المعلى

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الربط

ياسر كمال — أحمد سليمان

وسام الموشي — عادل أحمد البلاوي

قائمة السادة المحققين

وائل إمام عبد الفتاح — حسام حمدي محمد

أحمد عويس جنيدي — ربيع محمد عوض الله — صالح حسون

محمود عبد التواب محفة — أحمد فوزي إبراهيم — خالد إبراهيم السيد

سيرين سيد عبد المتعال — عبد التواب بردي عبد السلام — سيد محمود أمر

سامي عبد الظاهر عمر — خالد مصطفى توفيق — محمد أحمد إبراهيم

أحمد محمود عبد الحميد — د. أحمد عبد الوجود سيد — محمود عبد الحكيم رحمة

حسام عبد الله حلمي — أحمد عماد نصر — هاني رمضان هاشم

وفي الكمبيوتر: ماجد عويس العزبي — محمود فارس

التنسيق والإخراج الفني: دار الفلاح

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة أو تصويره PDF إلا بإذن خطي من صاحب الدار

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

ISBN 978-9959-856-23-4

9 789959 856234

جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

ما رأيتُ في كتب الإسلام في العلمِ مثلَ «المحلىٰ» لابن حزم وكتاب «المغني» للشيخ موفق الدين.

الشيخ عزُّ الدينِ ابن عبدِ السلام

كتابُ «المحلىٰ في شرح المجلَّىٰ» في ثمانيةِ أسفارٍ في غايةِ التقصِّي.

الإمامُ الذهبيُّ

«سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٩٣
«تاريخ الإسلام» ٣٠/ ٤٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ لله الذي خلقَ الخَلقَ بعلمهِ وقدَّرَ لهم أقدارًا، وضرَبَ لهم آجالًا، وجرَتْ مشيئته في خَلْقهِ بتصاريفِ الأمورِ، قدَّرَ مقاديرَ الخلائقِ وآجالَهم، وكَتَبَ آثارَهم وأعمالَهم، وقَسم بَيْنهم معايشهم وأموالَهم، وخلقَ المَوْتَ والحياة ليبلوَهم أيُّهم أحسَنُ عملًا، أنزل الذِّكرَ حُجةً علىٰ خَلقهِ ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ فالأمرُ مَحْسومٌ ﴿فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ﴾.

ومِن رَحمَتِهِ وإحسانهِ أنْ بعثَ لنا أشْرَفَ الرّسُلِ سيدنا محمد النبيّ المصطفىٰ والرَّسُول المجتبى الرحمة المهداة والنِّعمة المسداة والسِّراج المنير، صلّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وأصحابه الطاهرين ومَنْ تبعهم بإحسان إلىٰ يومِ الدِّين، فكانَ للبَشَريةِ سِراجًا مُنيرًا، نصَحَ الأُمَّة وكشَفَ الله به الغُمَّة، بلَّغَ الرِّسالةَ وأدى الأمانةَ، وتحمَّل في مرضاةِ الله ما لم يَتَحملهُ بَشَرٌ سِواه.

فاللهمَّ ٱحشرنا مَعه، وأورِدنا حَوضَهُ، ولا تُفرِق بيننا وبَيْنه حتىٰ تُدخلنا مدخَلَهُ يا ربَّ العالمين.

أما بعد..

فإنَّ أعظم ما تُقْضَىٰ فيه الأعمارُ وتجهد فيه العقول والأبدانُ طَلَب العِلْم ومُدارسته ونشره، فهو حياةُ القلوبِ، وقِنديلُ البَصائرِ، به تُبْلَغ منازلُ الأبرارِ، وهو مما يجعل لهٰذا الدين القوامة علىٰ حياة المسلمين، ولتستمر هٰذِه القوامة جيلا بعد جِيل لابد أن يهتم علماء هٰذا الدين بعلوم الأولين.

ومِنْ أهم هٰذِه العلوم عِلْمُ الفِقْهِ في الدِّين؛ فإنَّه يُعْرَفُ به حدود الله للوقوفِ عندها، وبه يُعْلَمُ الحلال مِنَ الحرام، والحق من الباطل.

وهٰذا الكتابُ واحِدٌ مِنْ أهمِّ المصنفاتِ التي لها بالغُ الأثر في علمِ الفقه، وهو أحدُ الكنوزِ التي وصلتنا من المدرسة الأندلسية، والتي ضاعَ مِنْ كنوزِها الكثيرُ، قال العز ابن عبد السلام: ما رَأيْتُ في كُتُبِ الإسْلامِ في العِلمِ مِثْل «المحلَّىٰ» لابْنِ حَزْم وكِتاب «المُغني» لِلشَّيْخِ مُوَفَّق الدِّيْنِ.

ولأهميةِ هٰذا الكتابِ ومؤلفه كان حرِيًّا بِنا أن نهتم بإخراجِهِ بصورةٍ تليقُ بِهِ، وكانت مهمة شاقة، فلم يكُن هٰذا بالأمْرِ الهيّن، فقد واجَهَتْنا صعوباتٌ عِدّة؛ أذكرُ منها خَمسًا:

الأولىٰ: طَبيعةُ صاحِبِ الكتاب: فمؤلفه عالِمٌ فريدٌ مِنْ نَوعِهِ، صاحِبُ صِراعاتٍ فِكرية وخصُوماتٍ مَذهبية، وردوده على المخالفينَ تُذهل العقولَ وتحتاجُ إلىٰ طُولِ تأملٍ قَبل أنْ تُسلِّمَ بها أو تقضي بخلافها، وبخاصةٍ أنه صاحبُ حُجة قويَّة في ردوده على الأئمة وإطلاق لسانِهِ بكلِّ ثقةٍ في عِلْمِ مَنْ يُخالفه.

وقَدْ مَرَّ ابن حزم بأحداثٍ جِسامٍ؛ سياسية وعلمية، مناظرات.. اتهامات.. وقد ظَهَرَ أَثَرُ ذلِكَ علىٰ مؤلفاتِهِ وردودِهِ على المخالفين، ومِنْ فرط ثقته بنفسه تمنىٰ دائمًا أن يُناظره مُنْتَقِدوه بالحجةِ والبرهانِ بدلًا مِنَ

التآمُرِ والبُهْتان، وهو القائِلُ:

دَعُـوْنِـيَ مِـنْ إِحْـراقِ رَقٍّ وَكـاغَـدٍ
وَقُولُوا بِعِلْمٍ كَي يَرى النّاسُ مَنْ يَدْرِي
وَإِلاَّ فَـعُـوْدُوا فِـي الـمَـكَـاتِـبِ بَـدْأَةً
فَـكَـمْ دُوْنَ مَـا تَـبْـغُـونَ للهِ مِـنْ سِـتْـرِ
كَـذاكَ الـنَّـصارىٰ يُـحْـرِقُـوْنَ إِذَا عَـلَـتْ
أَكـفُّـهـم الـقُـرْآنَ فِـي مُـدُنِ الـثَّـغْـرِ

الثانية: وأمرٌ آخرُ زادَ مِنْ صعوبةِ العمل؛ كَثرةُ النُّسخ الخطيَّة التي تمكنَّا مِنْ جَمْعها، وهي بلا شكٍّ مَزيَّة في أعمالِ التحقيقِ، لكنَّها تحتاجُ إلىٰ أوقاتٍ طويلة للتدقيقِ فيها، وأعداد مِنَ الباحثينَ ذوي الخبرةِ لمقابَلَتِها؛ فقد بَلَغَ عددُ المجلدات مِنَ النسخ الخطيَّة التي حصلنا عليها بضع وستينَ مُجلَّدًا.

الثالثة: ما نواجهه من صعوباتٍ مختلفةٍ متعلقة بعملنا، ومضايقات تشوش علىٰ تفرغنا للعمل، وهي صعوبات يعرفها كلّ من أرادَ العمل بنزاهةٍ في هذا المجال، والشكوىٰ إلى الله.

الرابِعة: في مواجهة البَعضِ لأعمالِنا؛ لم يَقْتصر البلاءُ على الذي يُناهضُ كلَّ ما له صِبغة إسلامية، فهٰذا نحنُ منه دائمًا علىٰ حَذَر، ولٰكنَّ البلاء كلّ البلاء مِنَ الذين يعملونَ في هٰذا المجال ويريدون أنْ يصعدوا علىٰ أكْتافِ الآخرين بأي ثمن، ولو أدىٰ ذلك بهم إلى الأفتراء والتدليس والتآمر، غَير مُبالين بحرماتٍ ولا بأعراضٍ، ويريدونَ تحقيقَ أمانيِّهم وأحلامهم التي لا يستطيعونَ تحقيقها بمجهودهم فيسعون لتحقيقها بالتسلق علىٰ غيرهم ومِنْ ثمَّ إنكارُ الغيرِ لتحقيقِ عزٍّ كاذبٍ ومكانةٍ لا يستحقونها، ومِنْ قَدَري وبلائي في هٰذِه الحياةِ أنِّي قابلتُ العديدَ مِن هٰؤلاء؛ لكلِّ

واحدٍ منهم حيلة مُختلِفة ومَكيدةٌ مُبْتَكَرة!.

وقَدْ قلتُ سابِقًا لِمَن يسيرُ في مَعِيَّةِ هٰؤلاء مُردِّدًا باطلَهم : ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾. والله المَوعِدُ، وهوَ خيرُ الشَّاهدين، وخيرُ الناصرين، ونِعْمَ المُعين، وهو حَسْبي ونِعمَ الوكيل.

الخامِسة: كثرةُ الأقوالِ والآثار بالكتاب، والتي تُقَدَّرُ ببضعٍ وعشرين ألف قولٍ وأثر، وتوثيقُ كل ذلك بدقةٍ مشروع سنوات طويلة، لكنَّنا فعلنا المُستطاع، وقد نُحيلُ أحيانًا قليلة إلىٰ مصادرَ وسيطة تجمعُ عددًا مِنَ الأقوالِ والآثار، طَلَبًا للاختصارِ وعدمِ الإهمال.

ثم أضفْ إلىٰ هٰذِه الصعوبات ما يتعلقُ بالمسائلِ الفنِّيةِ في إخراجِ الكتاب، فليس ما قُمنا به هو إتمام التحقيق والتعليقاتِ فَقْط؛ بل الوصول بالكتابِ فنيًّا حتىٰ يكونَ جاهزًا تمامًا للطباعةِ، بما في ذلك الصفّ والتنْسيق والخطوط والواجِهات وغيرها.

* أما وقد ٱنْتهينا مِنْ تحقيقِ هٰذا الكتاب ولله الحمدُ والفَضْلُ والمنَّة، فنصيحتي لإخواني في هٰذا المجال: إنْ لم تجد في نَفسِكَ ٱستعدادًا للتضحية لهٰذا العمل، وبَذلِ الغالي والنَّفيس، وتجديدًا للنيَّة لوجهِ الله تعالىٰ، وجَعْل الآخرةِ نصْبَ عينيكَ، ووجدتَ في نَفْسك ميلًا أكثر للسُّمعةِ والشُّهرة وحبّ الثناء، وطَلَب الغِنىٰ والثراءِ، فابحثْ عن الدّنيا في عملٍ آخر مثل الذي يفعله عامة النَّاس لكَسبِ أرزاقهم، وتسيير معايشهم، فلا حَرَج عِنْدَهم في ما في نفسِك مِنْ طبائع. فإنَّ الأصلَ في هٰذِه الأعمال أن تكونَ خالصةً لوجهِ الله ﷻ، ومَنْ حادَ عن ذلكَ فقد خابَ وخَسِرَ، وإنْ أُشيرَ إليه بالبَنانِ، وبلغَتْ شهرتُهُ العَنان.

ولا يَعْني هٰذا تضييعُ المعاشِ، وإنما يكونُ حاله كالحاجِّ ﴿لَيۡسَ

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] وقال بَعْدها: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ * وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة: ٢٠٠- ٢٠١] فأي نصيبٍ في الآخرة ينتظِرُ مَن يفتري ويُدلس في طاعةِ الله بزعْمه! وقال ﷻ مُبينًا ثمرةَ هٰذا العملِ الصَّالِحِ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

فطلبُ التَّقْوىٰ، والإخلاصُ لله في الأعمالِ الصَّالحة ليسَ بالأمرِ الهين، ولا مِنْ فضولِ العَمَلِ، بل هُوَ شَرطٌ لازمٌ لا ينبغي التهاونُ فِيهِ، أو جَعْله مُجردَ كلمةٍ تجري على الألْسِنة؛ إنَّهُ حياةُ القلوب، والطريق الموصلةُ للمَحْبوب.

وها هُو عملنا نقدمه لكَ أخي الكريم، قمنا فيه وبكلِّ حرصٍ وإخلاصٍ بما نستطيع، لم نتهاون فيه ولم ندخر جُهدًا ولا مالاً، ولم نتكبر علىٰ نصيحة أو مشورة، ولم نملّ مِنَ المراجعاتِ والتعقيباتِ، لكنه جهدٌ بشريّ، يعتريه ما يعتري البشر مِنْ نقصٍ وتقصير، ولقد عانينا فيه ما اللهُ بهِ عليم، ولسنا بارعينَ في أمورِ المكسبِ والخُسارة، ولا في العلاقاتِ العامةِ، ولا في الدعاياتِ والمظاهرِ الفارغةِ، ولا في الجدالِ والأخذ والرَّد، فلا تلتفتْ لِمَن يريد أنْ يصرفكَ عن هذا الجهد، أو يثنيك عن الاستفادة من عمل سنواتٍ لفريق كبير أرادَ نفعكَ وخدمتَكَ.

أسألُك يا اللهَ، يا مَنْ لا يُعجِزُك شيء، وبيدكَ كلُّ شيء، أن تَختمَ لنا بخيرٍ، وأنْ تَرْزقنا الإخْلاصَ في القَوْلِ والعملِ، وأنْ تغفِرَ لكل من أخْلَصَ في هٰذا العمل ءِ وأن تكفِنا بحلالكَ عن حرامِكَ، وبفَضْلكَ عمَّن سِواك. اللهمَّ اغْفِر لوالديَّ كما ربياني صَغيرًا، وأصلِح لي زَوجي

وأولادي، وأخْرِجني مِنَ الدُّنيا ولَيْسَ عليَّ ذَنْب كما أدْخَلْتَني فيها ولَيْسَ عليَّ ذَنْب، وعجِّل بفرجِكَ ونصرِكَ للمسلمينَ.

إنَّك سميعٌ قريبٌ مجيبُ الدُّعاء.

والحمدُ لله ربِّ العالمينَ، حَمْدًا كثيرًا طيِّبًا مُباركًا فيهِ كما يُحب ربُّنا ويَرْضىٰ، وكما ينْبَغي لجلالِ وجْهِهِ وعظيمِ سُلطانهِ، حمْدًا يملأُ السمٰواتِ والأرضَ وما بَيْنَهما، وما شاءَ ربُّنا بعدُ، بمجامعِ حمدِهِ كلِّها، ما علِمنا منها وما لَمْ نعْلم، عدد ماحَمِدَه الحامِدُونَ، وغَفلَ عن ذِكرِهِ الغافِلونَ، وعدد ما جرىٰ بِهِ قَلَمُهُ، وأحْصاهُ كِتابُهُ، وأحاطَ بهِ عِلمُه.

اللهمَّ إذا أردت بقومنا فتنةً فاقبضني إليكَ غيرَ مفتون، وتوفني إن كانت الوفاةُ خيرًا لي..

وصلىٰ اللهُ وسلَّمَ علىٰ سيدنا محمدٍ وآله وصحبِه أجمعينَ، وعلىٰ سائرِ الأنبياءِ والمُرسلين.

وكَتَبَ:

الفقير إلىٰ عَفْو ربه المنَّان، والراجي مِنه الرَّحْمَة والإحْسان

أبو الحسين خالد بن محمود الرَّبَّاط

الفَيُّوم فجر الرابع والعشرين من شهْرِ ربيعِ الأوَّل من عام ١٤٣٥ هـ

الموافق الخامس والعشرين من يناير من عام ٢٠١٤ م.

وأعدت قراءتها وتهذيبها في العشرين من شهر صفر ١٤٣٧هـ الموافق الثاني من ديسمبر ٢٠١٥ م

ومرة أخرىٰ في شهر رجب عام ١٤٣٧ هـ الموافق أبريل ٢٠١٦ م

مقدمة التحقيق

تمهيد

الفصلُ الأوَّلُ

تَرْجَمةُ الإمامِ ابن حَزْم

ويضم ثمانية مباحث:

المبحَثُ الأول: أسمه ونسبه.

المبحَثُ الثاني: نشأته وبداية طلبه للعلم.

المبحَثُ الثالث: أهم صفاته.

المبحَثُ الرابع: عقيدته.

المبحَثُ الخامس: شيوخه وتلاميذه.

المبحَثُ السادس: حياته العلمية ومناظراته.

شعره - مصنفاته - عصره.

المبحَثُ السابع: ثناء العلماء عليه.

المبحَثُ الثامن: محنته ووفاته.

الفصلُ الثّاني

نشأةُ المذهبِ الظَّاهريِّ وتَطوُّرِهِ وذِكْرُ أعلامِهِ

وفيهِ مباحِثُ:

المبحثُ الأوَّلُ: حقيقَةُ المذهبِ ونشأتُهُ وأوَّلُ مَنْ قالَ بِهِ.

المبحثُ الثاني: الإمامُ أبو سُليمانَ الفقيهُ داودُ بنُ عليٍّ الظاهريُّ (٢٠٠-٢٧٠ هـ) ودورُهُ في تأسيسِ المذهَبِ.

المبحثُ الثالثُ: ذِكرُ أعلامِ المذهَبِ بعدَ الإمامِ أبي داودَ وجهودهُم في نَشرِ المذهبِ.

المبحثُ الرَّابعُ: أُصولُ المذهَبِ وقواعِدُهُ.

المبحثُ الخامِسُ: الإمامُ ابن حزمٍ ودورُهُ في وضعِ قواعدَ وأصولِ المذهبِ.

الفصل الثالث

دراسةٌ موجَزَةٌ عنْ كتابِ المُحلّىٰ

ويَضمُّ خَمسةَ مباحِثَ:

المبحثُ الأوّلُ: التعريفُ بكتابِ «المُحلّىٰ».

المبحثُ الثاني: أهميةُ كتابِ «المُحلّىٰ» ومكانَتُهُ العِلميةُ.

المبحَثُ الثالثُ: منهجُ ابن حزمٍ في «المُحلّىٰ» [عرضُ المسائلِ- الاستدلالُ- الرَّدُّ على الخُصومِ- الصنعةُ الحديثيةُ- مصادرُهُ]

المبحَثُ الرابعُ: عِنايةُ العلماءِ بكتابِ «المُحلّىٰ».

المبحثُ الخامسُ: أشهرُ طبعاتِ «المُحلّىٰ».

الفصلُ الرابعُ

منهجُ العملِ في تحقيقِ الكتابِ

المبحَثُ الأول: منهج التحقيق.

المبحَثُ الثاني: وصف النُّسخ الخطيَّة.

المبحَثُ الثالث: نماذج من النسخ الخطية.

تمهيد (مقدمة الترجمة)

إنَّ شخصيةَ ابنِ حزم كان لها أثرٌ واضِحٌ في تاريخِ الفقه الإسلامي، ولقد تميَّزَ الإمام ابن حزم رحمه الله بعقلية فذة، وبحافظة مميزة، حَوَتِ الكثيرَ من المعارف والعلوم التي أهلته لأن يكونَ عالمًا يُشارُ إليه بالبنان، ووضعته في مصافِّ العلماء الجهابذة الذين تركوا بصماتهم في كلِّ علمٍ من علومِ الشريعة والتاريخ والمذاهب والفِرَق، الأمر الذي جعل الكثير من أصحاب التراجم يتناولون الحديث عن شخصيته بتوسع، وعن نشأتِهِ وعلمه ومصنفاته الكثيرة، بالإضافة إلى المحن والمواقف التي أثرت في شخصيته وفقهه.

لذلك لا أستطيع أنْ أكتُبَ ترجمةً وافيةً لرجلٍ مثل ابن حَزْمٍ في مقدمةِ كتابٍ، فهو ليس عَلَمًا عاديًا، ولم تكن حياته حياةً تقليدية، بَلْ كانت حياةً مُضطربة مليئةً بالمتاع والعذاب، وتعددت أعماله وعلومه فترك مؤلفاتٍ تزيد عن الأربعمئة.

فالرجلُ عاشَ الحياةَ الرغيدةَ والحياةَ البائسةَ.

تقلَّد أرفعَ المناصبِ، وتجرَّع مرارة السِّجْنِ والتغْريب.

نال نصيبًا من السُّلطان والعزِّ، وقِسطًا من الذُّلِّ والقَهْرِ.

جرّب السياسة حتىٰ ملَّها واعتزلها..

ثم عادَ إليها بقوة واندفاع..

ثم تركها.. ثم عادَ إليها.. ثم تركتْه وتركها!

شاهدَ رفاهيةَ السُّلْطانِ، ثم المؤامرات والخيانات والانقلابات..

بَرِعَ في الأصولِ والفِقه والتاريخ والأدب والفَلْسفة.

خالفَ جمهورَ العُلماء، فناظر وجادل ونافح عن رأيه كمن يقاتل في

ساحة حرب!

لقي الذَّم والطعن، فبادل ذلك بلسانٍ حادٍّ لا يرفق ولا يرحم..

صنَّف في علومٍ مختلفة يعجز عنها أي مشتغل ببعض ما ٱشتغل به من أمور السياسة.

عاصَرَ فترة عصيبة وخطيرة من تاريخ الأندلس وشارك في صناعة هٰذا التاريخ.

نشأ مغمورًا ومات مشهورًا، وحياته لم تكن سهلة، ٱختلط فيها الصفاء بالكدر.

صاحِبُ لسانٍ حادٍ، وردٌّ صارم، وحِسٍ مُرهف!

لهٰذِه الأسباب وغيرها لا أستطيع أن أترجم لابن حزم ترجمةً شافية مقنعة لمن هو شغوف بالإحاطة بمثل هٰذا الرجل.. ولعلي أصنعُ ذلك في كتابٍ مستقل، لكنِّي أحيلك إلىٰ مَنْ سبقني بذلك، فهم كُثُر، وأقدم لكَ هنا ما يناسبُ المقام.

وحتىٰ لا تنقطع منَّا الخيوط وتتشابك الأحداث؛ أعرض أولا محطات أو علامات تبين الأحداث الرئيسة في حياة ابن حزم، ثم نفصل منها بما تيسر مما نقلناه عمن ترْجَمَ له ، وبعد ذلك نولي موضوعنا - كتابه «المحلىٰ» ومذهبه الظاهري- الٱهتمامَ الأكبر.

وُلِدَ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بقرطبة سنة (٣٨٤هـ) أربع وثمانين وثلاث مائة.

نشأ في تنَعُّم ورفاهية فأبوه كان من كُبَراء أهل قرطبة؛ عمل الوزارة في الدولة العامرية فتوزر للمنصور بن محمد مدبِّر دولة المؤيد بالله بن منصور المرواني، ثم وَزَرَ للمظفر.

وتعلم في هٰذِه الفترة في القصْر من معلمات نساء فيهن فقيهات وراويات شعر ومحدثات وطبيبات وعالمات بالفلك والفلسفة.

وفي سنِّ الخامسة عشر وَقَعَ تمردٌ على الخليفة هشام المؤيد، فأسقطوه، وتمَّ عزلُ الأب واعْتُقِلَ لفترةٍ مِنَ الزمن.

عاشَ أبوه معتزِلا الناسَ لأربعِ سنواتٍ بعد مصادرةِ أموالِهِ وقصره المنيف، وانتقل إلىٰ دوره القديمة، ومات سنة (٤٠٢ هـ) كمدًا وحسرة.

بدأ يجلس إلىٰ حلقاتِ الشيوخ وهو في السادسةَ عشر وأولهم الشيخ أبو الحسن الفاسي، الذي ما لبث أن مات الشيخ وهو في طريقه للحج.

اضطر إلى الخروجِ مِنْ قرطبةَ إلى المرية سنة (٤٠٤ هـ) وذلك لما لقيه من فِتَنٍ ومحن. وقد ٱستولىٰ آل حمود العلويون علىٰ مناطقَ مِنَ الأندلس، وتتبعوا أنصارَ الأمويين فاعتقلوا ابن حزم شهرًا، ثم غُرِّب حتىٰ قصد مع آخرين «بلنسية» عند ظهور المرتضىٰ عبد الرحمن بن محمد الأموي، فتعاونوا معه، وتوزَّرَ له، وسار معه في جيش للاستيلاء علىٰ «غرناطة»، فقُتِل عبد الرحمن المرتضىٰ وأُسِرَ ابن حزم مُدَّة، ثم فُكَّ أسره وعادَ إلىٰ قُرطبةَ سنة (٤٠٩ هـ).

ثم ثارَ أهلُ قُرطبةَ وخلعوا علي بن حمود وردوا الأمر إلىٰ بني أُمية واختاروا لذلك عبد الرحمن بن هشام بن عبد الجبار، وصار ابن حزم وزيرًا له، ولم يلبث أن قُتِل لاستبداده، وعاد ابن حزم للسجن لفترة.

عادَ ابنُ حزم إلى العلمِ، ولم يلبثا أن صار وزيرًا لهشام المعتد بالله ابن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر.

وبعدها بسنواتٍ لا تتعدى الأربع (سنة ٤٢٢ هـ) خَلَعَ الجندُ المعتدَ بالله،

الذي فرَّ إلىٰ «لاردة» ومات بها سنة (٤٢٨ هـ)، وانقطعت الدولة الأُموية من الأرض.

كان ابن حزم يوالي الأُمويين، ولَهُ نزعة لمناصرتهم، فلما ٱنتهىٰ أمرُهم ٱنقطعَ عن السياسة، وانصرفَ إلى الدِّراسةِ والبحْثِ والمناظرةِ والتصْنيفِ.

تنقَّل ابن حزم بين البلادِ «الشاطبة» و«المرية» و«قرطبة» و«بلنسية» حتىٰ حطَّت رِحالُه في «ميورقة» التي كان له فيها أتباع وأنصار، وكان له في ميورقة جولات ومناظرات مع أبي الوليد الباجي، وكان له صاحب بها ٱسمه أحمد بن رشيق كان ينصره ويُمَكِّن له وقد توفي عام (٤٤٠ هـ)، وضعف بعدها أمر ابن حزم، فغادرها إلىٰ بعض المدن الأندلسية، إلىٰ أن حل في «إشبيلية» التي حكمها المعتضد بن عباد في الفترة من (٤٣٩-٤٦٤ هـ).

أُغري المعتضد بابن حزم فأحْرَقَ كتبَه، ويُقال أنه آوىٰ بعد ذلك إلىٰ مزرعةٍ له في «لبلة» واستمر بها يؤلف حتىٰ وافته المنية عام (٤٥٦ هـ).

هٰذا سرد سريع لحياة ابن حزم ونشرع في تفصيل أكْثر عنه.

ونبدأ بِذكرِ مجموعة من المصادر التراثية والمعاصرة التي ترجمت له أو الدراسات التي تناولت بعض جوانب حياته وعلمه:

١- «جذوة المقتبس» للحميدي (ت ٤٨٨ هـ) ص ٣٠٨.

٢- «مطمح الأنفس» لأبي نصر القيسي (ت ٥٢٩ هـ) ص٢٧٩.

٣- «الذخيرة» للشنتريني (ت ٥٤٢ هـ) ١/ ١٠٣.

٤- «الصلة» لابن بشكوال (ت٥٧٨ هـ) ٢/ ٣٩٥.

٥- «بغية الملتمس» للضبي (ت ٥٩٩ هـ) ص٤١٥.

٦- «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (ت ٦٢٦ هـ) ٤/ ١٦٥٠.

٧- «المعجم» للمراكشي (ت ٦٤٧ هـ) ص٩٣.

٨- «وفيات الأعيان» لأبي العباس أحمد النيسابوري (ت ٦٨١ هـ) ٣/ ٢٨٤.

٩- «تاريخ الإسلام» للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) وفيات ٤٥٦ هـ.

١٠- «تذكرة الحفاظ» للذهبي ٣/ ٢٢٧.

١١- «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٨/ ١٨٤.

١٢- «العبر» للذهبي ٣/ ٢٤١.

١٣- «مرآة الجنان» لليافعي (ت ٧٦٨ هـ) ٣/ ٧٩.

١٤- «البداية والنهاية» لابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) ١٥/ ٧٩٥.

١٥- «لسان الميزان» لابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ٤/ ٢٣٩.

١٦- «النجوم الزاهرة» للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ٥/ ٧٦.

١٧- «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص٤٣٥).

١٨- «نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب» للتلمساني (ت١٠٤١ هـ) ٢/ ٢٩٢.

١٩- «الأعلام» للزركلي ٤/ ٢٥٤.

٢٠- «معجم المؤلفين» ٧/ ١٦.

٢١- «هدية العارفين» ٥/ ٦٩٠.

٢٢- «دائرة المعارف الإسلامية» ١/ ٢٥٤.

٢٣- «أئمة الفقه التسعة». عبد الرحمن الشرقاوي. دار الشروق.

٢٤- «ابن حزم الأندلسي عصره ومنهجه وفكره التربوي» حسان محمد حسان. دار الفكر العربي. القاهرة، د.ت.ط

٢٥- «ابن حزم الأندلسي» زكريا إبراهيم. الدار المصرية للتأليف والنشر.

٢٦- «ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه» عبد الكريم خليفة. مطبعة الأقصىٰ.

عمان.

٢٧- «ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري» د. عبد الحليم عويس دار الأعتصام. القاهرة.

٢٨- «ابن حزم الأندلسي. حياته فلسفته» رسالة قدمت إلىٰ معهد الآداب الشرقية في جامعة القديس يوسف في بيروت لنيل الماجستير ١٩٧٧. إسماعيل مصطفىٰ إسماعيل اليوسف.

٢٩- «ابن حزم الظاهري» د.فاروق عبد المعطي. دار الكتب العلمية. بيروت ١٩٩٢.

٣٠- «ابن حزم الكبير» عمر فروخ. دار لبنان. بيروت، ط : ١٩٨٠

٣١- «ابن حزم المفكر الظاهري الموسوعي» الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر. زكريا إبراهيم.

٣٢- «ابن حزم حياته وعصره» محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي.

٣٣- «ابن حزم خلال ألف عام» لأبي عبد الرحمن الظاهري.

٣٤- «ابن حزم رائد الفكر العلمي» عبد اللطيف شرارة. المكتب التجاري للطباعة والنشر. بيروت.

٣٥- «ابن حزم صورة أندلسية» طه الحاجري. دار الفكر العربي، د.ت.ط

٣٦- «ابن حزم وآراؤه الأصولية» د. محمد بنعمر. دار الكتب العلمية. بيروت ٢٠٠٧.

٣٧- «ابن حزم والفكر الفلسفي بالمغرب والأندلس» سالم يفوت. المركز الثقافي العربي. البيضاء. الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٦.

٣٨- «ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان» د. محمود حماية. دار المعارف. القاهرة. ١٩٨٣.

٣٩- «ابن حزم والمسائل التي خالفَ فيها الجمهور في العقائد والأصول والعبادات» محمد صالح موسىٰ حسن. مؤسسة الرسالة ناشرون.

٤٠- «الأخلاق والسياسة عند ابن حزم» د. صلاح بسيوني رسلان. مكتبة نهضة الشرق. القاهرة. ١٩٧٨.

٤١- «الإمام ابن حزم الظاهري» لمحمد عبد الله أبي صعيليك.

٤٢- «أرباب الكلام (ابن حزم يُجادل المعتزلة)» سعود بن صالح السرحان. دار ابن حزم. بيروت ٢٠٠٦.

٤٣- «الجدل الديني بين المسلمين وأهل الكتاب (ابن حزم - الخزرجي)» د. خالد عبد الحليم عبد الرحيم السيوطي. دار قباء. مكتبة الأسكندرية ٢٠٠١.

٤٤- «الحركة اللغوية في الأندلس منذ الفتح العربي حتىٰ نهاية عصر ملوك الطوائف» ألبير حبيب مطلق. منشورات المكتبة المصرية.

٤٥- «الفكر المنطقي الإسلامي» دراسة في جهود ابن حزم الأندلسي. د. محمد جلوب الفرحان. مكتبة بسّام. الموصل ١٩٨٨.

٤٦- «تاريخ علماء الأندلس» أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النبهاني. منشورات دار الآفاق الجديدة . بيروت، ١٩٨٠.

٤٧- «ديوان الإمام ابن حزم الظاهري» جمع د. صبحي رشاد عبد الكريم. دار الصحابة. طنطا.

٤٨- «ظاهرية ابن حزم الأندلسي (نظرية المعرفة ومناهج البحث)» أنور خالد الزغبي. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. عمان. الأردن ١٩٩٦.

٤٩- «معجم فقه ابن حزم الظاهري» الشريف محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني. (ت ١٤١٩) دار الكتب العلمية.

٥٠- «المنهج الحديثي عند الإمام ابن حزم الأندلسي» طه بن علي بوسريح.

دار ابن حزم. بيروت ٢٠٠١.

٥١- «نظرات في اللغة عند ابن حزم» سعيد الأفغاني. جامعة دمشق ١٩٦٣.

٥٢- «ابن حزم وموقفه من الإلهيات». د. أحمد بن ناصر محمد الحمد.

وغير ذلِك كثير مما يَصْعُبُ حَصْرُه.

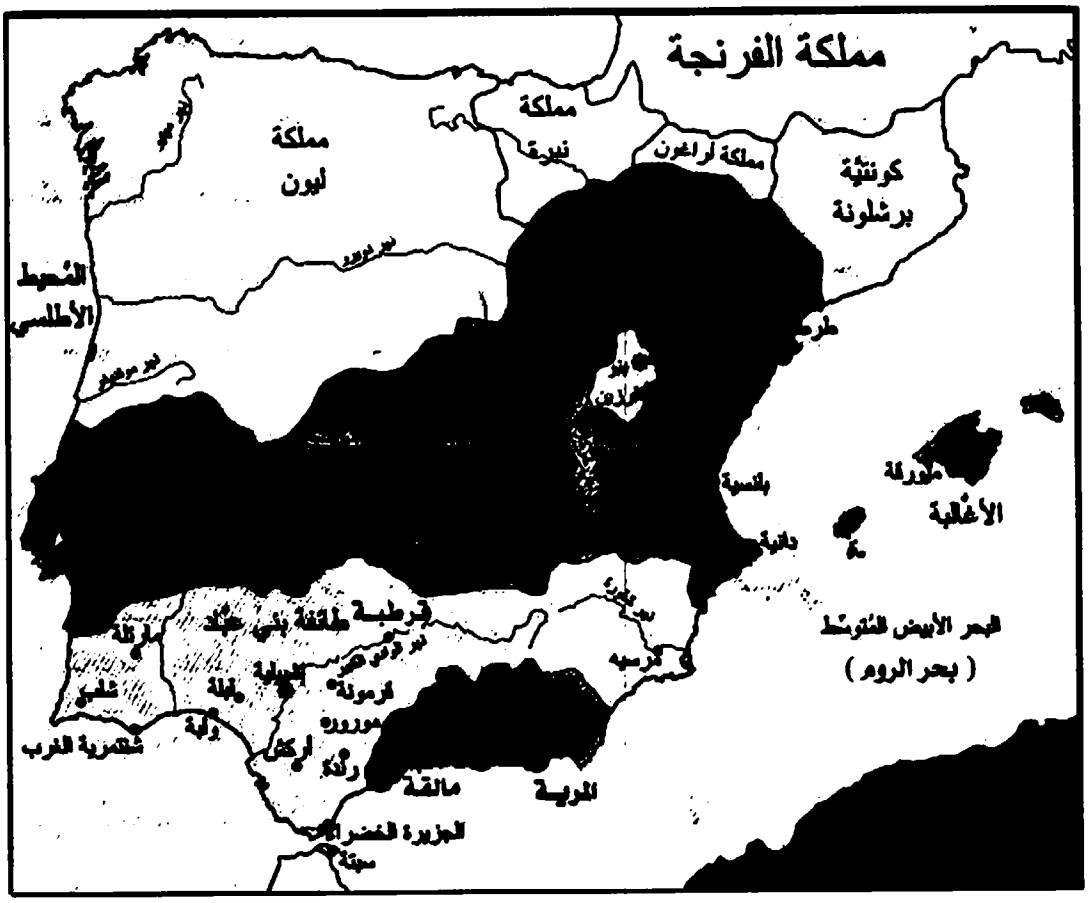

خارطة الأندلس

ترجمة ابن حزم الأندلسي

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد رحمه الله

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

تَرْجَمةُ الإمامِ ابن حَزْم

المبحث الأول: اسمُهُ ونَسَبُهُ:

الإمامُ الأوْحَدُ البَحْرُ ذُو الفُنُوْنِ والمعارِفِ أبُو محمد؛ علي بن أحْمَدُ بنِ سَعيْدِ بنِ حَزْمِ بنِ غالِبِ بنِ صالِحِ بنِ خَلَفِ بنِ مَعْدانَ بنِ سُفْيانَ بنِ يَزيْدَ الفارِسيُّ الأصْلِ ثُمَّ الأنْدَلُسيُّ القُرْطُبيُّ اليَزيْديُّ مَوْلَى الأميْر يَزيْدَ بنِ أبي سُفْيانَ بنِ حَرْبٍ الأُمَويِّ ﷺ المَعْرُوف بيَزيْد الخَيْر نائِب أميْر المُؤْمِنِيْنَ أبي حَفْصٍ عُمَر عَلَىٰ دِمَشْقَ، الفَقيْهُ الحافِظُ المُتَكَلِّمُ الأديْبُ الوَزيْرُ الظّاهِريُّ صاحِبُ التَّصانيْفِ فَكانَ جَدُّهُ يزيد مَوْلَىٰ لِلأميْر يَزيْد أخي مُعاويَة. وكانَ جَدُّهُ خَلَفُ بنُ مَعْدانَ هُوَ أوَّلُ مَنْ دَخَلَ الأنْدَلُس في صحابَة ملك الأنْدَلُسِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُعاويَةَ بنِ هِشامٍ؛ المَعْرُوف بِالدّاخل[1].

وقد وُلِدَ أبو محمد بقُرْطُبَة في سَنَةِ أرْبَعٍ وثَمانيْنَ وثَلاَثِ مئة، (٣٨٤هـ). قال القاضي صاعد بن أحمد[2]: كتبَ إليّ ابن حزم بخطه يقول: ولدتُّ بقرطُبةَ في الجانبِ الشَّرقيّ في رَبَضِ منية المغيرة قبل طلوعِ الشمسِ، آخر ليلة الأربعاء آخر يومٍ من رمضان سنة أربع وثمانين وثلاثِ مئة[3].

---

(١) أنظر: «جذوة المقتبس» (ص٣٠٨)، «بغية الملتمس» (ص ٤١٥)، «معجم الأدباء» ٤/ ١٦٥٠، «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٨٤، وما بعدها، «البداية والنهاية» ١٥/ ٧٩٥.

(٢) هو أبو القاسم صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن صاعد الأندلسي التغلبي، مؤرخ، بحاث، أصله من قرطبة، ومن كتبه: «جوامع أخبار الأمم من العرب والعجم»، «تاريخ الأندلس»، «تاريخ الإسلام»، «طبقات الأمم».
انظر: «الصلة» ١/ ٢٣٢، «بغية الملتمس» (ص٣٢٣)، «الأعلام» ٣/ ١٨٦.

(٣) «الصلة» ٢/ ٣٩٦، «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٢١١، «مرآة الجنان» ٣/ ٧٩.

المبحث الثاني: نَشْأَتُهُ وبداية طلبه للعلم:

نشَأ في تَنَعُّمٍ ورفاهيَة ورُزِقَ ذكاءً مُفرطًا وذِهْنًا سَيّالًا وكُتُبًا نَفيسَةً كَثيرَةً وكانَ والِدُهُ مِنْ كُبَراء أهْل قُرْطُبَة؛ عَمل الوزارَةَ في الدَّوْلَة العامِريَّة وكَذَلِكَ وزَرَ أبُو مُحَمَّدٍ في شَبيْبته وكانَ قد مَهر أوَّلًا في الأدب والأخْبار والشّعر وفي المنطق وأجزاءِ الفلسفَة فَأثَّرت فيْهِ تَأْثيرًا لَيْتَهُ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ[1].

قِصَّةٌ مَشْهورةٌ في بدايةِ طَلَبِهِ للعلم:

وقد ذَكَرَ المؤرخون قصة تفيد السبب الذي دعاه إلى الاجتهاد في التحصيل وطلب العلم، قالوا: إن أبا محمد ابن حزم رحمه الله كان جالسًا في درس يسمع من الشيخ ويتعجب، ثم سأل الحاضرين مسألة من الفقه أجابوا فيها فاعترض على الجواب ولم يرتضه، فقال له بعض الحاضرين: هٰذا العلم ليس من منتحلاتك، فقام وقعد ودخل منزله فعكف علىٰ طلب العلم، وما كان بعد أشهر قريبة، حتىٰ قصد إلىٰ ذلك الموضع فناظر أحسن مناظرة وقال فيها: أنا أتبع الحق وأجتهد ولا أتقيد بمذهب.

وانتشرت بينَ المؤرخينَ قصةٌ أُخرىٰ أنَّها وقعتْ لابن حزم تفيد هي الأخرىٰ أنه طلَبَ العلم مُتأخرًا، وهي كما يرويها تلميذه الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد[2] والد أبي بكر ابن العربي، حيث يقول: أخبرني أبو محمد ابن حزم أن سبب تعلمه الفقه أنه شهد جنازة فدَخَلَ المسجدَ فجلسَ ولم يركعْ، فقال له رجلٌ: قم فصلِّ تحيةَ المسجدِ، وكان قد بلغ

---

(١) أنظر: «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٩١.

(٢) ستأتي ترجمته عند ذكر تلاميذ الإمام.

ستًّا وعشرينَ سَنَةً، قال: فقمتُ وركعتُ، فلما رجعنا مِنَ الصلاةِ على الجنازةِ دخلتُ المسجدَ فبادرت بالركوع، فقيل لي: ٱجلسْ! ليْسَ ذا وقتُ صلاةٍ، وكان بَعْدَ العصرِ، قال: فانصرفتُ وقد حزنتُ وقلتُ للأستاذ الذي ربَّاني: دلَّني علىٰ دارِ الفقيه أبي عبد الله ابن دحون، قال: فقصدتُه وأعلَمْتُه بما جرىٰ، فدلَّني علىٰ «موطأ مالك»، فبدأت به عليه، وتتابعت قراءتي عليه، وعلىٰ غيره نحوًا من ثلاثة أعوام وبدأت بالمناظرة..[1].

هٰذا ما جاءَ في كتبِ بعضِ المؤرخينَ عن قصةِ طلبِه للعلم، إلا أنَّ بعضَ المحققين يرىٰ أن ابن حزم رحمه الله طلبَ العلومَ الشرعيةِ مُبكرًا، وأنه كان له ٱهتمام في التحصيل قبل السادسة والعشرين.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: وإن هٰذِه السن -يقصد ما جاء في الخبر أن ابن حزم كان عمره حينها ستًّا وعشرين- لا تتفق مع السياق التاريخي، ووجه عدم ٱتفاقها، أنه ثبت أن ابن حزم تلقىٰ عن أحمد بن الجسور الحديث، ومستحيل أن يعرف رواية الحديث[2]، ولا يعرف تحية المسجد، وأيضًا فإنه قد ثبت أنه كان يذهب به إلىٰ مجلس كبار العلماء، فمستحيل أن يكون مع تلك العناية يجهل تحية المسجد، وإن طبيعة الحياة التي كان يحياها ابن حزم تكذب ذلك، فلقد كان ابن حزم ابن وزير كبير، من كبراء الدولة وقد بلغ سن الرجولة، فلا يمكن أن يكون جاهلًا تحية المسجد، لأن ذلك يؤدي حتمًا إلىٰ أن نقول إنه لم يدخل المسجد قبل

---

(١) «معجم الأدباء» ٤/ ١٦٥٢، «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٩٩.

(٢) وقد توفي ابن الجسور شيخ ابن حزم في ٤٠١ هـ، فعلىٰ فرض أن ابن حزم طلب العلم في السنة التي توفي فيها شيخه، يكون عمره حينئذ بين السادسة عشرة والسابعة عشرة.

ذلك أو لم يدخله إلا نادرًا، وذلك غير معقول بالنسبة لرجل ذي حلم بلغ السادسة والعشرين!!

وإنَّ الخبرَ في ذاتِهِ يحملُ دليلَ بطلان أن يكون ابن حزم في هٰذِه السنّ، وذلكَ لأنه ذكر أن مربيه وأستاذه قد صحبه وأشار إليه بذلك، ومن كان في السادسة والعشرين وبلغ مرتبة الوزارة لا يذكر الناس من يشير إليه علىٰ أنه مربيه!!. وإنَّ المعقول أو القريب من المعقول أن يكون ذلك وهو في السادسة عشرة مِنْ عُمرِهِ، وأن يكونَ في الكلامِ تصحيفٌ من النُّسَّاخِ وقد كَتَبوا بدلَ العشرِ عشرين[1].

وذهب العلامة محمد المنوني في كتابه «شيوخ ابن حزم» (ص ٢٤٨-٢٥٠) مذهب الشيخ أبي زهرة في رد هٰذِه الرواية بحجج خمس:

١- أنَّ ابن حزم ٱبتدأ من عام ٣٩٩ هـ في سماعِ الحديثِ علىٰ أستاذه ابن الجسور، وكان مولد ابن حزم عام ٣٨٤ هـ.

٢- كان يأخذُ عن ابن الفرضيّ قبلَ وفاتِهِ أواخر عام ٤٠٣ هـ.

٣- صار فور بلوغِهِ من روَّاد مجلس أستاذه أبي القاسم المصري.

٤- كان يَدرُسُ علىٰ شيخِه ابن الخراز عام ٤٠١ هـ.

٥- إن ابن حزم نفسه هو مصدرُ تحديدِ هٰذِه السنين والتواريخ، عن طريقِ رسالتِهِ «طوق الحمامة»، أو علىٰ لسانِ تلميذه الحميدي.

قلتُ: وأعداء ابن حزم كُثُر ولا يُستبعد ٱختلاقهم هٰذِه القصة، أو تعمد

---

(١) «ابن حزم حياته وعصره» لأبي زهرة (ص٣١، ٣٢).

وقد جاء في كتاب «العبر» للذهبي أن أول سماعه كان عام ٣٩٩ هـ، وعلىٰ ذلك يكون عمره بين الخامسة عشرة والسادسة عشرة. ٱنظر: «العبر» ٣/ ٢٤١.

تغيير سنِّهِ فيها.

وعلىٰ فرض صحةِ هٰذِه الرواية والتي تفيد طلب ابن حزم للعلم متأخرًا، فليسَ هناك ما يدعو إلى القَدْحِ في إمامةِ الرجلِ وعلمه، فكم ممن طلبَ العلمَ مُتأخرًا فأبدع، وكم ممن وَلَجَ طريق الطلب منذُ الصغر، لكن لم يعرف عنه ذلك التأثير والنفع فيمن حوله، فهٰذا الأمرُ توفيقٌ ربانيّ وبركاتٌ يهبها ﷻ لمن يشاءُ.

المبحث الثالث: أهم صفاته:

مِنْ أهمِّ الصفاتِ التي ٱتَّسَمَ بها ابن حزم:

حِدَّة الطَّبْعِ والشِّدَّة:

وهي أكثر ما ٱشتهر به ابن حزم، حتىٰ كانَ لها وقْعٌ شديدٌ في نفوسِ مخالفيه، فرفضوه وحملوا عليه، علىٰ ما كان عنده من علم وخير كثير.

يقول السخاوي: وكذا ممن حَصَلَ من بعض الناسِ منهم نفرة وتحامٍ عن الٱنتفاع بعلمهم مع جلالتهم علمًا وورعًا وزهدًا وذلك لإطلاقِ لسانِهم وعدمِ مداراتهم، بحيث يتكلمون ويجرحون بما فيه مُبالغة، كابن حزم وابن تيمية، وهما ممن ٱمتحن وأوذي، وكل أحد من الأئمة يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ[1].

ويقول الإمام الذهبي واصفًا شدَّة ابن حزم علىٰ من خالفه: وصنَّف في ذلك كتبًا كثيرة وناظر عليها وبَسَطَ لِسانَهُ وقلمَهُ ولم يتأدب مع الأئمة في

---

(١) «الإعلان بالتوبيخ» للسخاوي (ص١١٠، ١١١).

ولا يسلم قول السخاوي في ابن تيمية رحمه الله، لأنه من قول الخصوم ولا يعتد به، ومن قرأ في كتب شيخ الإسلام وجد خلاف ذلك.

الخطاب، بل فجَّجَ العبارةَ وسب وجدَّع فكان جزاؤه من جنس فعله، بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة، وهجروها ونفروا منها، وأحرقت في وقت، واعتنىٰ بها آخرونَ مِنَ العلماءِ وفتشوها انتقادا واستفادة وأخذًا ومؤاخذة، ورأوا فيها الدُّر الثمين ممزوجًا في الرصف بالخرز المهين، فتارة يطربون ومرة يعجَبون ومن تفرده يهزؤون، وفي الجملة فالكمالُ عزيزٌ وكلُّ أحدٍ يؤخذ من قولِهِ ويُتْرَك إلا رسول الله ﷺ[١].

وبلغت شدة لسانه على المخالفين مبلغًا واضحًا، عُرف عنه وانتشر، حتىٰ قال أبو العباس ابن العريف[٢]: كان لسانُ ابن حزم وسيفُ الحجاج شقيقين[٣].

وقد أرجع المهتمون بشخصيةِ ابن حزم هٰذِه الحدَّة والعنف في الخطاب والتناظر مع الآخر إلىٰ أسباب، منها[٤]:

١- ما ذكره عن نفسِهِ من المرض الذي انتابه، والذي ولّد عليه الضجرَ وضيقَ الخُلُقِ وقلَّة الصَّبْرِ، حتىٰ أنه بنفسه أنكر تبدل خلقه[٥].

٢- سوء ما لاقاه من أهل عصره، فقد اتُّهِمَ في دينه وهُجِرَ من قومه هجرًا غير محيل، وجافوه وآذوه وتجاهلوا قدره، وحاولوا إخمال ذِكره، بل تجاوزوا الحد فأحرقوا فكره، حيث قاموا بإحراق كُتُبِهِ عَلَنًا، وإنَّ ذلكَ

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٨٦، ١٨٧.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن موسى الصنهاجي الأندلسي المعروف بابن العريف، كان من كبار الصالحين والأولياء المتورعين (ت ٥٣٦ هـ) بمراكش.
«وفيات الأعيان» ١/ ١٨٠، «الأعلام» ١/ ٢١٥.

(٣) «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٩٩، «لسان الميزان» ٤/ ٢٤٢.

(٤) انظر: «ابن حزم» لأبي زهرة (ص١٥، ١٨، ٢٦، ٧١، ١٩٧، ١٩٨).

(٥) انظر: رسالة «مداواة الأنفس» ضمن رسائل بتحقيق د. إحسان عباس ١/ ٣٩١.

ليُخرِج الحليم عن حلمه[١].

٣- ما عُرِفَ عن الأندلسيين بأن في طباعهم حدة كالمغاربة، فإن أرادوا أن يصفوا لطيفًا من بينهم قالوا: هو علىٰ رقة أهل المشرق!!، والإنسان ابن بيئته بالطبع[٢].

لكن مع ذلك كله، فإن حدَّة ابن حزم رحمه الله سليمة الطوية، طيبة العاقبة، وهي منه صلابةٌ في الدين وغَيرةٌ على الحق، فالأئمة الأربعة عنده كما عند الناس، أئمة هدىٰ وخير، ومجتهدون مأجورون علىٰ أي حال[٣].

يقول ابن حزم في «الإحكام»: إن أبا حنيفة ومالكا - رحمهما الله- ٱجتهدوا وكانا ممن أمرا بالاجتهاد، وجريا علىٰ طريق من سلف في ترك التقليد، فأجرا فيما أصابا فيه أجرين، وأجرا فيما أخطآ فيه أجرًا[٤].

ويقول عن الإمام مالك: كان عندنا أحد الأئمة الناصحين لهٰذِه الملة، ولكنه أصاب وأخطأ، واجتهد فوفِّق وحُرِم، كسائر العلماء ولا فرق[٥].

سرعة رجوعه إلى الحقِّ وعدم التمادي في الباطل:

فكثيرًا ما يذكر القول ثم يقول: ثم ٱستدركنا فقلنا، فلا يمنعه الكِبرُ من الرجوع إلى الحقِّ والتمسك به بعدما تبين له.

ومن أمثلة ذلك قوله في التيمم بجواز تقديم الوجه على اليدين والعكس، ثم عاد فقال: ثم ٱستدركنا قوله ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ الله به»

---

(١) ٱنظر: «ابن حزم حياته وعصره» لأبي زهرة (ص١٩٧، ١٩٨).

(٢) ٱنظر: «معجم فقه ابن حزم» للكتاني (٣٤).

(٣) ٱنظر: «معجم فقه ابن حزم» للكتاني (ص٣٥).

(٤) «الإحكام» ٢/ ٢٤٠.

(٥) «الإحكام» ٢/ ٢٤٢، وانظر مقدمة ابن الخليل للتكملة.

فوجب ألا يجزئ إلا الأبتداء بالوجه ثم اليدين.

ومنه أيضًا تراجعه عن تضعيف بعض الأحاديث مثل قوله في كتاب الزكاة: أما حديث علي الذي صدَّرنا به فإن ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق، قرن فيه بين عاصم بن ضمرة وبين الحارث الأعور، والحارث كذاب ... قد ذكرنا أنه حديث هالك، ولو أن جريرًا أسنده عن عاصم وحده لأخذنا به. ثم تراجع عن ذلك وقال: ثم رأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه، وأن الأعتلال فيه بأن عاصم أو أبا إسحاق أو جريرًا خلط إسناده الحارث بإرسال عاصم هو الظن الباطل الذي لا يجوز. اهـ وغير ذلك كثير.

ذكاؤه المفرط وسرعة الحفظ:

يشهد علىٰ ذلك مصنفاته وما فيها من سَرْدٍ للأدلة وتفنيدِ حجج المخالفين. وأيضًا ثناءُ أهل العلم عليه كما سيأتي تفصيله.

المبحث الرابع: عقيدته:

سوف نعرضُ هنا باختصار أهم ما قيل عن عقيدته وأهم الآراء التي أعتقدها رحمه الله.

ولعل أهم ما يثير الغرابة ويستوقفنا في عقيدةِ ابن حزم الظاهري، هو موقفه مِنَ الأسماءِ والصِّفاتِ، التي كانَ ينبغي أنْ يكونَ موقفُهُ منها موافقًا لمنهجه في الأخذِ بظاهِرِ النصُوصِ وعَدَمِ التأويلِ، فكانت لَهُ بذلك آراء واجتهادات في مسائلِ الأسماء والصفات وبعض من مسائلِ العقيدة، وبغض مسائل الإيمان، وقد علَّقنا علىٰ بعضها في كتاب التوحيد من «المحلىٰ»، ونبَّه عليها بعض الباحثين ممن تصدوا لذلك. ويُمكننا القَوْل

إنَّ مِنْ أهم أسبابِ وقوعِ ابن حزم في ذلكَ: اهتمامه بالفلسفة والرَّد على الدهريَّة وغيرهم، ودراستِهِ للمنطق ومُحاكاةِ أهْلِهِ في مسائلِ إثبات وجود الله، ووحدانيتهِ، وخَلقِ الكونِ، وقد قِيْلَ إنَّه تأثر بأبي يوسف يعقوب بن إسحٰق الكِندي، وإنه اطلع علىٰ فَلْسَفتِهِ وتأثر بِها[1].

ولَهُ بعض الأقوال التي تنقصها الدِّقة، أو حادَ فيها عن الصواب في كتاب التوحيد من كتابنا هذا، ونبَّهنا عليها في مواضعها.

يقول ابنُ تيمية: وإن كانَ أبو محمد ابن حزم في مسائلِ الإيمانِ والقَدَرِ أقوَم مِن غيره وأعلم بالحديثِ وأكثر تعظيمًا له ولأهله من غيره، لكن قد خالطَ من أقوالِ الفلاسفة والمعتزلة في مسائلِ الصفاتِ ما صرفَهُ عن مُوافقة أهلِ الحديثِ في معاني مذهبهم في ذلك، فوافق هٰؤلاء في اللفظ، وهٰؤلاء في المعنىٰ[2].

ويقول ابن كثير: والعَجَبُ كلّ العجبِ منه أنه كانَ ظاهريًّا حائرًا في الفروع لا يقول بشيء من القياس لا الجلي ولا غيره، وهٰذا الذي وضعه عند العلماء وأدخل عليه خطأ كبيرًا في نظره وتصرفه، وكان مع هٰذا من أشد الناس تأويلًا في باب الأصول وآيات الصفات[3].

ويقول أبو عبد الرحمن الظاهري: وابنُ تيمية رحمه الله قرَّر مذهب أهل السنة والجماعة في الأسماء والصفات حسب ظواهر الشرع وقطعياته وموجبات العقل، وكان الأحرىٰ أن يكون ابن حزم أولىٰ بذلك، إلا أن أبا محمد لم يوفق في كثير من قضايا الأسماء والصفات، لخطإ اجتهاده

---

(١) أنظر: «ابن حزم وموقفه من الإلهيات»، لأحمد بن ناصر الحمد.

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» ٤/ ١٩.

(٣) «البداية والنهاية» ١٥/ ٧٩٦.

عفا الله عنه وسامحه، والعصمة ليست للبشر[١].

ويمكنُ أنْ نُلخِصَ عقيدته في مسألةِ الصِّفات في النقاطِ التالية[٢]:

١- يوافقُ المعتزلةَ في إثبات الأسماء التي سمَّىٰ الله تعالىٰ بها نفسه، مجردةً فلا يشتقُّ له منها صفات.

٢- يُرجِعُ كثيرًا من الصفاتِ إلى الذاتِ بعد أن يثبتَ ألفاظَها الواردةَ كالوجهِ واليد والعينِ والعزِّ والعزَّة والكبرياءِ، وغيرها.

٣- يخالفُ منهجَه في الأخذِ بظواهرِ النصوص ويذهب إلى التأويل فيؤوِّل الصورة والأصابع والساق والاستواء.

٤- يوافقُ الأشاعرةَ في القَوْلِ بعدم تعليل أفعال الله.

٥- يوافقُ مذهبَ أهل السنة والجماعة في إثبات الذات، وإثبات رؤية الله تعالىٰ رؤيةً حقيقية.

٦- يوافق أهلَ السنة في إثبات كلام الله.

٧- يوافق أهلَ السنة في غالب مباحث أفعال الله تعالىٰ فيُثبت قضاءَ الله ﷻ وقدرَه.

أما في مسائل الإيمان فله في بعضها آراء غير دقيقة أو فيها تردد، وبعضها موجود في بداية «المحلىٰ» وقد علقنا عليها بما يناسبها كما أشرنا سابقا.

كما انتقده بعضُ العلماءِ لبَعْضِ أقوالِهِ في تفضيل الصحابةِ، ولا يتسعُ المقام لعرضِ كلِّ هذه المسائل ومُناقشتها، ولعل ما أسلفنا من مراجع ودراسات حول ابن حزم توفي بهذا الجانب.

---

(١) «ابن حزم خلال ألف عام» ٢/ ١٦٧.

(٢) أنظر: «ابن حزم وموقفه من الإلهيات» (ص٤٧٣ - ٤٧٥).

المبحث الخامس: شيوخه وتلاميذه:

- أما عن شيوخه فقد سمع في سَنَةِ أرْبَع مئَة وبعدها مِنْ طائِفَة مِنْهُم: يَحْيَىٰ بن مَسْعُوْدِ بنِ وجه الجَنَّة؛ صاحِبِ قاسِم بن أصْبَغ فَهُوَ أعْلَىٰ شَيْخ عِنْدَهُ، ومِنْ أبي عُمَرَ أحْمَد بن محمد بن الجَسور، ويُوْنُس بن عَبْدِ اللهِ بنِ مُغيْث القاضي، وحُمامِ بن أحْمَدَ القاضي، ومُحَمَّدِ بن سَعيْدِ بنِ نبات، وعَبْدِ اللهِ بن رَبيْع التَّميْميّ، وعَبْد الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، وعَبْدِ اللهِ ابن مُحَمَّدِ بنِ عُثْمانَ، وأبي عُمَرَ أحْمَد ابن مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكي، وعَبْدِ اللهِ بن يُوْسُفَ بنِ نامي، وأحْمَد بن قاسِمِ ابنِ مُحَمَّدِ بنِ قاسِمِ بنِ أصْبَغ. ويَنْزِلُ إلَىٰ أنْ يَرْوي عن أبي عُمَرَ ابن عبدِ البرِّ وأحْمَدَ بنِ عُمَرَ بنِ أنَس العُذْريّ[(١)].

وسنُفصِّل قليلا في بَعْضِ شيوخِهِ[(٢)]، والمصادر التي بين أيدينا لا تمكننا من تتبع الأدوار الزمنية لدراسته واتصاله بشيوخه، ومدىٰ تأثيرهم عليه[(٣)].

ولعل أهم شيوخ ابن حزم الذين أخذ عنهم، بل كان لبعضهم تأثير

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٨٥.

(٢) أنظر الكثير من شيوخه رحمه الله في: «تاريخ الإسلام» للذهبي (وفيات ٤٥٦ هـ)، «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٨٥، «لسان الميزان» ٤/ ٢٤٠.

ولعل في هٰذا المبحث تفنيدًا لكلام الشاطبي رحمه الله حين قال عن ابن حزم أنه لم يلازم الأخذ على الشيوخ ولا تأدبْ بآدابهم. أنظر: «الموافقات» ١/ ٩٥.

يقول أبو عبد الرحمن الظاهري: ما قرأت عن عالم يشار إليه بالبنان في بلاد أبي محمد دون أن يتتلمذ عليه أبو محمد، بل هو من أكثر أترابه شيوخًا وله معجم بذلك، إلا أن أبا محمد يتميز بملحظين: أن روايته عن مشايخه بالإجازة، أو النقل عنهم فيما يجمع من طرائف وأخبار. أن له قلة من المشايخ الخلص لازمهم في صغره ملازمة التلميذ، ثم كان له مشايخ لازمهم ملازمة الندِّ يستفيد من علمهم ولا يستسلم لحضانتهم.

انظر: «التلخيص لوجوه التخليص» (ص٦٧).

(٣) أنظر: «ابن حزم الأندلسي» لعبد الكريم خليفة (ص١٠٢).

واضح علىٰ فكره هم كالتالي:

١- أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحباب بن الجسور الأموي، وهو من أهل قرطبة، يقولُ عنه ابن حزم: وهو أول شيخ سمعت منه قبل سنة (٤٠٠ هـ) وقال عنه الحميدي: محدث مكثر، وكان رحمه الله خيّرًا فاضلًا، أديبًا شاعرًا، وقد توفي في عام (٤٠١ هـ)[١].

٢- يحيىٰ بن عبد الرحمن بن مسعود بن موسىٰ، ويعرف بابن وجه الجنَّة، وهو من أهل قرطبة، يكنىٰ بأبي بكر، وهو أعلىٰ شيخ لابن حزم كما ذكر ذلك الذهبي، وقد توفي عام (٤٠٢ هـ)[٢].

٣- أبو عبد الله محمد بن الحسن المذحجي، يعرف بابن الكتاني، وكان أديبًا شاعرًا طبيبًا، له رسائل وكتب في الطب والأدب والمنطق، وكان شيخ ابن حزم في المنطق، يقول ابن حزم: قرأت حدود المنطق علىٰ أبي عبد الله محمد بن الحسن المذحجي الطبيب[٣]، وعادةً ما يطلق عليه لقب «أستاذنا» عندما يَعرِض لذِكْره، توفي بعد الأربع مئة[٤].

٤- مسعود بن سليمان بن مفلت الشنتريني، من أهل قرطبة، يكنىٰ بأبي الخيار، كان متواضعًا عالمًا متعلمًا إلىٰ أن لقي الله ﷻ علىٰ هٰذِه الحال، وقيل عنه أنه كان ظاهريَّ المذهب لا يرى التقليد، توفي سنة (٤٢٦ هـ)[٥]، وكان ابن حزم يطلق عليه كلمة «أستاذي» عند ذكره[٦].

---

(١) أنظر: «جذوة المقتبس» (ص١٠٧)، «الصلة» ١/ ٢٩.

(٢) أنظر: «جذوة المقتبس» (ص٣٧٧)، «الصلة» ٢/ ٦٢٦، «السير» ١٨/ ١٨٥.

(٣) «رسائل ابن حزم» بتحقيق إحسان عباس ٤/ ٣٩.

(٤) أنظر: «جذوة المقتبس» (ص٤٩)، «الوافي بالوفيات» ٣/ ١٦.

(٥) أنظر: «الصلة» ٢/ ٥٨٣.

(٦) أنظر: «رسائل ابن حزم» بتحقيق إحسان عباس ١/ ٢٤٣.

٥- يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث، قاضي الجماعة في قرطبة، وصاحب الصلاة والخطبة بجامعها، يكنىٰ بأبي الوليد، ويعرف بابن الصفار، كان من أهل الحديث والفقه، كثير الرواية، وافر الحظ من علم اللغة العربية، قائلًا للشعر النفيس في معاني الزهد وما شابهه، بليغًا في خطبه كثير الخشوع فيها، وهو من شيوخ ابن حزم في الحديث، من تواليفه كتاب «فضائل المنقطعين إلىٰ الله ﷻ»، وكتاب «التسلي عن الدنيا بتأميل خير الآخرة»، وكتاب «فضائل المتهجدين»، (ت ٤٢٩ هـ)[١].

٦- أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ البياني، من أهل قرطبة، يكنىٰ بأبي عمر، وهو محدث من أهل بيت حديثٍ (ت ٤٣٠ هـ)[٢].

٧- أبو محمد عبد الله بن الربيع بن عبد الله التميمي، سكن في قرطبة، (ت ٤١٥هـ)[٣].

وأما عن تلاميذه فأبرزهم[٤]:

١- الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، وهو من أهل قرطبة، يكنىٰ بأبي رافع، وهو ولد الحافظ أبي محمد ابن حزم، روىٰ عن أبيه وعن غيره، وكتب بخطه علمًا كثيرًا، وكان عنده أدب ونباهة، ويقظة، وذكاء، توفي بالزلاقة (عام ٤٧٩ هـ)[٥]، وهو الذي أتمَّ كتاب «المحلىٰ».

٢- محمد بن أبي نصر الأزدي الحميدي الأندلسي، الحافظ المشهور، أصله من قرطبة من ربض الرصافة، يكنىٰ بأبي عبد الله، وهو من أهل العلم

---

(١) أنظر: «جذوة المقتبس» (ص٣٨٤)، «الصلة» ٢/ ٦٤٦.

(٢) أنظر: «جذوة المقتبس» (ص١٤٢)، «الصلة» ١/ ٥٢.

(٣) أنظر: «جذوة المقتبس» (ص٢٦١).

(٤) أنظر: «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٨٥، ١٨٦.

(٥) أنظر: «الصلة» ٢/ ٤٤٠.

والفضل والتيقظ، كان عفيفًا نزيهًا مشتغلا بالعلم، له كتاب حسن جمع فيه بين صحيحي البخاري ومسلم، وله أيضا كتاب «علماء الأندلس»، توفي ببغداد سنة (٤٨٨ هـ)[١].

٣- أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي الإشبيلي، الإمام العلامة الأديب ذو الفنون، والد القاضي أبي بكر، وقد صحبه وأكثر عنه، وكان ذا بلاغة ولَسَنٍ وإنشاء، مات بمصر في أول سنة (٤٩٣ هـ)[٢].

٤- أبو الحسن شريح بن محمد بن شريح بن أحمد الرعيني شيخ المقرئين والمحدثين في عصره، وهو آخر من روىٰ عنه مروياته بالإجازة، توفي سنة (٥٣٩هـ)[٣].

أسانيد ابن حزم إلى الكتب والمصنفات:

يقول الذهبي: وأجْوَد ما عِنْدَهُ مِنَ الكُتُب «سُنَن النَّسائيّ» يَحمله عَنِ ابن رَبيع عَنِ ابن الأحْمَر عنهُ. وأنْزَل ما عِنْدَهُ «صَحيْحُ مُسْلِم» بَيْنَهُ وبَيْنَهُ خَمْسَةُ رِجال وأعْلَىٰ ما رأيت له حديث بينه وبين وكيع فيه ثَلاَثَةُ أنْفُس[٤].

- وقد جمع ابن الخليل هٰذِه الأسانيد في مبحث خاص في مقدمة التكملة[٥].

---

(١) أنظر: «جذوة المقتبس» أول الكتاب، «الصلة» ٢/ ٥٣٠، «العبر» (ص٣٢٥).

(٢) أنظر: «سير أعلام النبلاء» ١٩/ ١٣٠.

(٣) «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٨٦، ٢٠/ ١٤٢، «الصلة» ١/ ٢٣٤.

(٤) «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٨٥.

(٥) «المحلىٰ - القدح المعلىٰ» ١٧/ ١٥.

المبحث السادس: حياته العلمية ومناظراته:

حياته العلمية

لم يكن الإمام ابن حزم مجرد فقيه فحسب، بل إنه مَهَرَ في فنون كثيرة، كالحديث وما يتعلق به من علم الرجال، وكان قد مهر أولًا في الأدب والأخبار والشعر وفي المنطق وأجزاء الفلسفة[١] وفي الأنساب وفي الملل والفرق وغير ذلك، ومصنفاته تشهد له بذلك، حيث يمكن القول بأن شخصية ابن حزم شخصية موسوعية ضخمة تشمل الكثير من الفنون.

ولأبي محمد أيضًا نصيبٌ وافِرٌ من علمِ النحو، وقسمٌ صالحٌ من قرض الشعر والخطابة[٢]. كما أن له خبرة في الجانب الطبي، وله في ذلك رسائل[٣].

وأكثر ما عُرف عنه أنه الفقيه الظاهري، وقد كان قبل أن يسلك مسلك أهل الظاهر علىٰ مذهب الشافعي، كما ذكر أكثر المؤرخين.

يقول ابن حيان: مال به النظر أولًا في الفقه إلىٰ رأي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي وناضل عن مذهبه وانحرف عن مذهب غيره حتىٰ وُسم به ونُسب إليه، فاستُهدِفَ بذلك من كثير من الفقهاء وعِيب بالشذوذ، ثم عدل في الآخر إلىٰ قول أصحابِ الظاهر مذهب داود بن علي ومَن اتبعه مِنْ فقهاءِ الأمصار، فنقَّحه ونهجَه وجادل عنه، ووضع الكتب في بسطه، وثبت عليه إلىٰ أن مضىٰ لسبيله رحمه الله[٤].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٨٦.

(٢) أنظر: «المعجب» (ص٩٤).

(٣) أنظر: «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٩٧.

(٤) «الذخيرة» ١/ ١٠٣، «المعجب» (ص٩٤)، «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٨٦.

قيلَ: إنَّهُ تَفَقَّهَ أوَّلًا لِلشافعيّ ثُمَّ أدّاهُ ٱجْتِهاده إلَى القَوْل بنفي القياس كُلّه جَليِّه وخَفيِّه والأخْذ بِظاهِرِ النَّصّ وعمومِ الكِتاب والحَديْث والقَوْلِ بِالبَراءة الأصْليَّة واسْتصحاب الحال وصَنَّفَ في ذَلِكَ كتبًا كَثيْرَة وناظر عَلَيْهِ وبسط لِسانَه وقلمَه ولَمْ يَتَأدَّب مَعَ الأئِمَّة في الخَطّاب[١].

المذاهب الكلامية والفلسفية بالأندلس وموقف ابن حزم منها[٢]:

شهدت الفترةُ السابقةُ على القرنينِ الرابع والخامس الهجريين ٱهتماما كبيرا بالفقه وأدب المسائل والأجوبة[٣]. وساد هٰذا الٱتجاه لمدة قرنين من الزمن واستمر إلى القرنِ الرابع والخامس، غير أنه ظهر بجانبه ٱهتمام علمي آخر تمثل في الكلام والفلسفة، وأثمر هٰذا الٱتجاه العلمي ٱشتراك عدة تيارات في بلورته، فاشترك فيه اليهود والنصارىٰ والمسلمون على ٱختلاف نزعاتهم.

ومما لاشك فيه أن الأندلس عرفت تيارات يهودية مهمة نشطت الحركة الفكرية والأدبية بالأندلس عامة كانت توجد دوما طائفة من السكان اليهود عددها لا بأس به تقطن مدن إسبانيا الإسلامية ومدنها المسيحية علىٰ حد السواء.. كانت أحوالها مزدهرة وبخاصة في أرض الإسلام علىٰ شيء كبير من التنظيم، تتوارث حب الدرس[٤].

---

(١) انظر: «العقود المذهبة فيمن غيَّر مذهبة» من مطبوعات دار الفلاح.

(٢) هذا المبحث مقتبس من بحث بعنوان: المناظرة في أصول التشريع الإسلامي (دراسة في التناظر ابن حزم والباجي) للأستاذ المصطفى الوضيفي.

(٣) ندوة ابن رشد: كلية الآداب ١٩٧٨ ص: ١٥٧، مكانة ابن رشد الفقيه من تاريخ المالكية بالأندلس / عبد المجيد التركي.

(٤) حضارة العرب بالأندلس: بروفنسال، ص: ١٠٣.

وعرف غرناطة-خاصة- "جالية كبيرة من اليهود"[١] واشتهرت هٰذِه المدينة باليهود حتىٰ سميت "بغرناطة اليهود"[٢] وممن ٱشتهروا باستقرارهم بهٰذِه المدينة بنو النغريلة الذين أدركوا مكانة ثقافية وسياسية مهمة في عهد البربريين وبخاصة في عهد باديس بن حبوس..[٣]

كما عرفت سرقسطة بدورها وفودا من اليهود فاستقروا بها:

منهم بن فوال العارف بصناعة الطب والفلسفة.

ومروان ابن جناح العالم بصناعة المنطق.

وابن جبروال المعروف باهتمامه بالمنطق.

وابن بكلارش الطبيب صاحب كتاب "المجدولة في الأدوية المفردة".

وأبو العقل حسداي العالم بعلم العدد والهندسة والطب والمنطق..[٤].

إن ٱهتمام هٰذِه الجالية بالمنطق والفلسفة والكلام وبالضبط بالدراسات التلمودية[٥] سيخلق تناظرا فكريا واسعا بين اليهود والمسلمين الذين كان لهم سبق الحديث في المسائل العقيدية.

ومناظرات ابن حزم لبعض اليهود تعبير واضح عن عواقب هٰذا الٱختلاط اليهودي-الإسلامي، كما هو تعبير عن مساهمة التيارات الفكرية الأخرىٰ في ٱزدهار المناظرات الأندلسية. وقد كان لابن حزم مناظرات مهمة مع يهود

---

(١) رسائل ابن حزم، مقدمة الناشر: إحسان عباس ١/ ٩.

(٢) دراسات أندلسية: طاهر أحمد مكي ص: ٦٤.

(٣) أكاديمية المملكة المغربية / السفر: ١٢ س: ٨٦ ص: ٢٣، حول التسامح الديني وابن ميمون والموحدين / د/ محمد بنشريفة.

(٤) عيون الأنباء في طبقات الأطباء: ابن لأبي أصيبعة ٣/ ٨١ ٨٢.

(٥) تاريخ الفكر الأندلسي: بالنثيا / ترجمة حسين مؤنس ص: ٤٨٨ ٤٨٩.

الأندلس قال ابن حيان: "ولهٰذا الشيخ أبي محمد مع اليهود لعنهم الله ومع غيرهم من أولي المذاهب المرفوضة من أهل الإسلام مجالس محفوظة وأخبار مكتوبة"[(١)].

ومن هٰذِه المناظرات الحزمية مناظراته لابن النغريلة حول لفظة أخت في التوارة واختلافه معه على آشتراكها بين الأخت والقريبة "وقد وقفت علىٰ هٰذا الكلام من بعض من شاهدناه منهم وهو إسماعيل بن يوسف الكاتب المعروف بابن النغرالي فقال لي أن نص اللفظة في التوارة أخت وهي لفظة تقع في العبرانية على الأخت وعلى القريبة، فقلت يمنع من صرف هٰذِه اللفظة إلى القريبة هٰهنا قوله لٰكن ليست من أمي وإنما هي بنت أبي فوجب أنه أراد الأخت بنت الأب وأقل ما في إثبات النسخ الذين تفرون منه فخلط ولم يأت بشيء"[(٢)].

وناظره كذلك في الجواليت وقال له: "لم تزل ردوس الجواليت ينتسلون من ولد داوود وهم من بين اليهود وهي قيادة وملك ورياسة، فقلت هٰذا خطأ لأن رأس الجالوت لا ينفذ أمره علىٰ أحد من اليهود ولا من غيرهم وإنما هي تسمية لا حقيقة لها"[(٣)].

ولم تقتصر مناظرات ابن حزم علىٰ مناظراته لابن النغريلة بل تعدتها إلىٰ مناظرة ابنه يوسف بن النغريلة الذي عرف بتفاهة مواقفه من الدين الإسلامي فقد كتب ابن يوسف كتابا أثبت فيه تناقض القرآن، الأمر الذي حدا بابن حزم

---

(١) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: ابن بسام، القسم ١ المجلد ١ ص: ١٧٠.

(٢) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» ابن حزم ١/ ١٣٥.

(٣) نفسه / ١٥٢ ١٥٣. لم يكن ابن حزم، الوحيد الذي جادل اليهود بل جادلهم العامة والأدباء والفقهاء انظر تاريخ الأدب: إحسان عباس ١٤٦ ١٤٧ وتاريخ الفكر: بالنثيا ص ١٠٨.

إلىٰ تأليف رسالة عارض بها مؤلف ابن النغريلة، فقد أدعىٰ هٰذا اللعين هٰذِه الدعوىٰ "فألف كتابا قصد فيه بزعمه إلىٰ إبانة تناقض كلام الله ﷻ في القرآن أغترارا بالله تعالىٰ أولا، ثم يملك ضعفة ثانيا واستخفافا بأهل الدين بدءا، ثم بأهل الرياسة في مجانة عودا، فلما أتصل بين أمر هٰذا اللعين قم أزل باحثا عن ذلك الكتاب الخسيس لأقول فيه بما أقدرني الله ﷻ عليه من نصر دينه بلساني.. فأظفرني القدر بنسخة رد فيها عليه رجل من المسلمين، فانتسخت الفصول التي ذكرها ذلك الراد عن هٰذا الرذل بالجاهل، وبادرت إلىٰ بطلان ظنونه الفاسدة بحول الله تعالىٰ وقوته[١].

إن المناظرة المسيحية الإسلامية لا تقل عن المناظرات السابقة، فبحكم تواجد المسيحيين بالأندلس وبحكم أختلافهم العقيدي مع المسلمين سيكونان السبب الحقيقي لظهور مناظرات ومناقشات عنيفة بين هذين الأتجاهين"[٢].

ومن جملة هٰذِه المناقشات العنيفة معارضة نصراني لابن حزم "عارضني يوما نصراني[٣] ..لاشك أن ابن حزم أجاب عن أعتراضات المسيحية ودحضها وكشف زيفها..[٤].

وهكذا صنيع أبي الوليد الباجي فقد ورد علىٰ كتاب "رجل من الرهبان إلىٰ بعض ملوك الأندلس يدعوه إلى الدخول في ملته [٥].

وكذلك كان صنيع ابن الطلاع الذي ناظر نصرانيا بقرطبة[٦].

---

(١) رسالة الرد على ابن النغريلة في الإسلام: د.النشار ١/ ٩٣.

(٢) نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام: د. النشار ١/ ٩٣.

(٣) الأصول والفروع: ابن حزم ٧٩.

(٤) ابن حزم حياته وعصره: م. أبو زهرة ص: ١٦.

(٥) عيون المناظرات: علي السكوني ص: ٢٩٦ ٢٩٨.

(٦) نفسه ٢٩٨.

أما المناظرة حول الكلام والفلسفة والمنطق فقد كانت جد نشطة ويرجع نشاط هٰذا الجانب إلىٰ وجود كثرة المتكلمين والفلاسفة والمناطقة بالأندلس، فرغم ٱفتقار الأندلس إلىٰ تجاذب الخصومة في الكلام "فهي علىٰ كل حال فغير غريبة عنه وقد كان فيهم قوم يذهبون إلى الأعتزال"[(١)].

-أحمد بن عبد الوهاب بن يونس المعروف بابن صلى الله[(٢)].

-وأبي بكر يحيى المعروف بالسمينة ت ٣١٥[(٣)].

-ومحمد بن موهب القبري والد الحاكم أبي شاكر عبد الواحد بن محمد وجد.

-أبي الوليد الباجي ت قريبا من ٤٠٠ هـ

-والفقيه الأصولي أبي الوليد الباجي ت ٤٩٤هـ[(٤)].

-وخليل بن عبد الملك المعروف بخليل الغفلة ت ٤١٩[(٥)].

أما المناطق والفلاسفة فلا يقلون عن المتكلمين، فقد ٱشتهر من بينهم:

-أبو محمد بن عبد الله الأزدي المعروف بابن الذهبي ت سنة ٤٥٦هـ[(٦)].

-وأبو عثمان سعيد بن محمد بن البغوش ت سنة ٤٤٠هـ[(٧)].

-وأبو عبد الله بن الحسن المعروف بابن الكتاني ت قريبا من سنة ٤٢٠هـ[(٨)].

---

(١) «رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها» ابن حزم ١٨٦.

(٢) «تاريخ علماء الأندلس»: ابن الفرضي، قسم ١ ص: ٤٧.

(٣) «تاريخ علماء الأندلس»: ابن الفرضي، قسم ٢ ص: ١٨٨.

(٤) «معجم الأدباء» ياقوت ١١/ ٢٤٧.

(٥) «تاريخ علماء الأندلس» ابن الفرض، القسم ١ ص: ١٤٩.

(٦) «عيون الأنباء في طبقات الأطباء» ابن أبي أصيبعة ٣/ ٨٠.

(٧) نفسه ٣/ ٧٨. (٨) نفسه ٣/ ٧٣.

-وسعيد بن فتوح السرقسطي المعروف بالجمار[١].

إن كثرة الأهتمام بالفلسفة والمنطق داخل الأندلس قد ولد مواقفا معادية من كتب الأوائل، خاصة وأن الأندلس كانت تحت نفوذ الثقافة الفقهية، فليس غريبا أن يتعرض الفقهاء علىٰ علوم الأوائل، بل الأعتراض علىٰ كل جديد وكان أهل هٰذِه الجزيرة لما ألفوا الفقه والنوازل المالكية أعتقدوا أن كل جديد فيه خرق للإسلام ولهٰذا سينفرون من علم الكلام والمنطق وغيرها..[٢].

وممن كانوا ينفرون من علوم الأوائل فقهاء المالكية، فرسالة الباجي لولديه تعبير واضح عن هٰذِه المواقف، فقد ألف رسالة أوصىٰ فيها ابنيه بعدم تعاطي الفلسفة والمنطق[٣].

ولا ننسى أتهام بعض المالكية لابن حزم باتباعه لعلوم الأوائل "وبرده بالمنطقي على الشرعي فالفلسفة[٤] في نظرهم زندقة وخروج عن الدين "إن أهل زماننا ينفرون عنها وينفرون ويرمون العالم بها بالبدعة والزندقة[٥].

إن هٰذِه المواقف التي عرفتها الأندلس ستولد تناظرا عنيفا بين مؤيدي الفلسفة والمنطق وبين نفاتها، والمناظرات التالية تدلنا علىٰ ذلك:

-مناظرة الباجي لابن حزم حول مشروعية الفلسفة[٦].

-مناظرة الباجي لابن هود حول الفلسفة[٧].

---

(١) رسالة في فضل الأندلس: ابن حزم ١٨٥.

(٢) كتاب المدخل لصناعة المنطق: ابن طلموس ص: ٧ ٨.

(٣) فصول الأحكام: الباجي / تحقيق أبو الأجفان ص: ٧١.

(٤) رسائل ابن حزم، إحسان عباس ٣/ ٧٣.

(٥) كتاب المدخل لصناعة المنطق: ابن طلموس ص: ٨.

(٦) إحكام الفصول: الباجي ص: ٥٣٠ ٥٣١.

(٧) «العواصم من القواصم» أبو بكر العربي ت عمار الطالبي ٢/ ١٤٦ ١٤٧.

-مناظرة ابن حزم للمالكية حول الفلسفة[١].

المذاهب الفقهية بالأندلس:

كانت الأندلس تحت نفوذ الفقهاء، ويرجع النفوذ إلى السيطرة الفكرية والسياسية التي كانت للفقهاء، فقهاء الأندلس كانوا يشاركون في جميع مظاهر الحياة، فشاركوا في السياسة وتقلدوا مناصب سياسة كبرىٰ[٢]. وشاركوا في القضاء، وكان منهم القضاة كالقاضي أبي بكر بن العربي المغافري-ت ٥٤٣هـ-والقاضي يحيىٰ بن عبد الرحمن بن وافد اللخمي- ت ٤٠٤هـ- والقاضي محمد بن سليم-ت٣٦٧ هـ-..[٣].

إن الأندلس ولا شك كانت تزخر بالفقهاء، ومن مختلف الاتجاهات الفكرية والمذهبية، فقد كانت الأوزعية وهي المذهب الذي دخل الأندلس مع الفتح الأموي وكان ممن أدخل هٰذا المذهب صعصعة بن سلام الدمشقي الأندلسي مفتي الأندلس وخطيب قرطبة-ت١٩٢هـ-[٤].

وظلت الأندلس تعمل بهٰذا المذهب لمدة قرنين من الزمن وبالضبط من الفتح إلىٰ سنة ٢٣٠هـ، وقيل إلىٰ عهد الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الداخل[٥] وأذاك سقط هٰذا المذهب، ومن المفيد أن سقوطه لم يكن لانتصار السياسة لمذهب مالك، أو لأنه لم يقع في طريق الحاج، وإنما سقط لضعفه الجدالي.

---

(١) رسالتان أجاب فيهما عن رسالتين ص ٧٤. ورسالة في الرد على الهاتف: ابن حزم ص ١٢٢.

(٢) «تاريخ قضاة الأندلس» النباهي المالقي ص: ٧٥ و ٨٨ و ١٠٥.

(٣) «المقتبس» ابن حيان ص: ٣٣.

(٤) «المقتبس من أنباء أهل الأندلس» ابن حيان ص: ٤٩٤.

(٥) «نفح الطيب» المقري، المجلد ٣ ص: ٢٣٠.

فلما كان المذهب بيد مؤسسه الأوزاعي كان ينافح عنه ويدافع عنه، وجدال الأوزاعي لأبي حنيفة ومالك والثوري وغيلان القدري يظهر ذلك[١]، لكن صعف لما صار بيد أتباعه لضعف تذكراهم-أي تناظرهم- "روىٰ سعيد بن عبد العزيز وهو من كبار أصحاب الأوزاعي كان يكاتب أصحاب الأوزاعي فيقول لهم: ما لكم لا تجتمعون ما لكم لا تتذاكرون"[٢].

إن ضعف المذهب الأوزاعي سيترك المكان للمذهب المالكي الذي دخل الأندلس "برأي الحكم واختياره[٣] ومن جهة، وبفضل رجاله كالغازي بن قيس واللخمي-شبطون-[٤].. من جهة أخرىٰ، غير أن تعصب مالكية الأندلس لبعض الأصول والفروع المذهبية كان سببا في خصومها مع جميع المذاهب المتواجدة بالأندلس، فقد خاصم المالكية المذهب الشافعي وموقفهم من بقي بن مخلد-ناشر الحديث ومذهب الشافعي- دليل علىٰ قدم هٰذِه الخصومة[٥].

وخصومتهم للشافعية كانت ممكنة الوقوع وذلك لما كان لدعاة هٰذا المذهب من نزعة جدالية.

-فقد كان عثمان بن وكيل القرطبي ممن عرف بالنظر في علم الشافعي[٦].

-وهارون بن مضر القرطبي كان ميالا إلى النظر والحجة-ت٣٠٢هـ-[٧].

---

(١) الإمام الأوزاعي: عبد الله الجبوري ص: ٤٦

(٢) نفسه ٧٠.

(٣) «نفح الطيب» المقري، المجلد ٣/ ٢٣٠.

(٤) «جذوة المقتبس» الحميدي ٢١٩.

(٥) «المقتبس» ابن حيان ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٦٤.

(٦) «تاريخ علماء الأندلس»: ابن الفرضي، القسم ١ ص: ٣٠٤.

(٧) نفسه، القسم ٢ ص: ١٦٩.

-وقاسم بن محمد بن محمد بن سيار كان يذهب مذهب الحجة والنظر- ت ٢٧٧هـ[١].

-وعثمان بن سعيد الكتاني كان مناظرا علىٰ مذهب الشافعي-ت ٣٣٠هـ[٢].

-وأحمد بن عبد الوهاب بن يونس القرطبي عالما بالاختلاف بصيرا بالحجاج والنظر-ت ٣٩٩هـ-[٣].

-وأحمد بن يسر بن محمد التجيتي القرطبي يميل إلى النظر والحجة-ت ٣٢٧هـ-[٤].

-وعبيد الله بن عمر أحمد القيسي بغدادي دخل الأندلس وكان عالما بالنظر-ت ٣٦٠هـ-[٥].

غير أن الخصومة المالكية- الشافعية لم تحتد بمثل ما أحتدت الخصومة بين المالكية والظاهرية، فمنذ أن مال ابن حزم إلى القول بالظاهر والمعارضة بين المذهبين جد نشطة، فقد ناظر ابن حزم عددا كثيرا من مالكية الأندلس:

١-ناظرهم لادعائهم أسبقية العمل على النصوص "صفة أهل زماننا فإنهم يقولون نحن المؤمنون بالله وبالرسول، ونحن طائعون لهما، ثم يتولىٰ طائفة منهم بعد هٰذا الإقرار فيخالفون ما وردهم عن الله ﷻ ورسوله ﷺ أولئك بنص حكم الله تعالىٰ عليهم ليسوا مؤمنين وإذا دعوا إلىٰ آيات من قرآن أو حديث عن

---

(١) نفسه، القسم ١ ص: ٣٠٣.

(٢) نفسه، القسم ١ ص: ٣٥٦.

(٣) نفسه، القسم ١ ص: ١٥٤.

(٤) «تاريخ علماء الأندلس»: ابن الفرضي، القسم ١ ص: ٣٢ ٣٣.

(٥) نفسه، القسم ١ / ٢٥٣.

الرسول ﷺ يخالف كل ذلك تقليدهم الملعون أعرضوا عن ذلك، فمن قائل: ليس عليه العمل..[١].

٢-وناظر الليث بن خرفش العبدي المالكي في مجلس القاضي عبد الرحمن بن أحمد بن بشر وفي حفل عظيم من فقهاء المالكية حول مسألة كتمان العالم للعمل وهي المناظرة التي أفحم ابن حزم خصمه وألجم الجمع المالكي "فما أحد منهم-المالكية- أجاب بكلمة معارضة بل صمتوا كلهم إلا قليلا منهم أجابوني بالتصديق لقولي..[٢].

٣-وناظر أحد كبار المالكية حول معاضدة القياس بالاعتبار الوارد في آية الأعتبار من جهة والاعتبار الوارد في حديث ابن عباس ".. لا أعتبرتم بالأسنان عقلها سواء، وإن أختلفت منافعها"[٣]، ومن جهة أخرىٰ "ولقد ناظرني كبيرهم في مجلس حافل بهٰذا الخبر فقلت له: إن القياس عند جميع القائلين به-وأنت منهم- إنما هو رد ما أختلف فيه إلىٰ ما أجمع عليه، أورد ما لا نص فيه إلىٰ ما فيه نص، وليس في الأصابع ولا في الأسنان إجماع، بل الخلاف موجود في كليهما، وقد جاء من عمر المفاضلة بين دية الأصابع وبين دية الأضراس وجاء عنه وعن غيره التسوية بين كل ذلك، فبطل هٰهنا رد المختلف فيه إلى المجمع عليه، والنص في الأصابع والأسنان سواء، ثم من المحال الممتنع أن يكون عند ابن عباس نص ثابت عن النبي ﷺ في التسوية بين الأصابع وبين الأضراس، ثم يفتي هو بذلك قياسا.فقال لي وأين النص بذلك عن ابن عباس، فذكرت له الخبر الذي حدثناه عبد الله بن ربيع التيمي.. عن ابن عباس قال: النبي ﷺ الأصابع

---

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» ابن حزم ص: ١/ ١٠٢ ١٠٣.

(٢) نفسه ٢/ ١٢٢. (٣) نفسه ٧/ ٧٧.

سواء، هٰذِه وهٰذِه سواء، يعني الإبهام والخنصر فانقطع وسكت[١].

٤-وناظر الأبهري في أدعائه "أن الصدق لا يكون أقل من ثلاثة دراهم أعتمادا علىٰ حديث "إن الصداق لا يكون أقل من عشرة دراهم"[٢].

٥-وناظر المالكية بدعوى أتهامه بالأخذ بالتعليل ورد الشرعي بالمنطقي "فإن خصمك يحتج أنه لا يلزمه الخروج عما قيده الشيوخ الثقات عنهم، وتضمن ذلك كتب جمة وهي معلومة مشهورة رواية رواها الثقات عنهم وهم في جملتهم عدد كثير، إلىٰ قول واحد يطلب التعليل والاحتجاج ويرد بالمنطقي على الشرع"[٣].

هٰذِه المناظرات التي خاضها ابن حزم مع دعاة المذهب المالكي كانت دائما في صالحه، فكان الأنتصار حليفه[٤] وذلك لضعف المالكية في التكوين الجدالي، فاقتصارهم على المدونة والمستخرجة[٥] كان عاملا حاسما في ضعفهم المعرفي الجدالي، ولهٰذا السبب قال صاحب النفح وهو يصف ابن حزم "لم يكن بالأندلس من يشتغل بعمله فقصرت ألسنة الفقهاء عن مجادلته وكلامه.[٦].

ولعل ضعف المالكية-كذلك- سيكون سببا في أستنجادهم بالباجي الخبير بالجدل والمناظرة "فلما قدم أبو الوليد كلموه في ذلك فدخل إليه

---

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» ابن حزم ص: ٧/ ٧٨.

(٢) نفسه ٧/ ١٣٦.

(٣) الرسائل: ابن حزم ٣/ ٧٣. والملاحظ أن الإحكام ملي، يمثل هذه المناظرات. انظر مثلا ٦/ ٦٥ - ٦/ ٦٧ - ٦/ ٧٧ ٦/ ١١٩ ٦/ ١٦٧ ٦/ ١٨٢ ٨/ ١٩٥ ٨/ ١٢٠.

(٤) «الإحكام» ابن حزم ٢/ ١٢٢.

(٥) مقدمة إحسان عباس على رسائل ابن حزم ٢/ ٢١١.

(٦) «نفح الطيب» المقري / المجلد: ٢: ص: ٦٨.

وناظره.."[١].

وكانت أولى المناظرات التي خاضها الباجي مع ابن حزم هي تلك التي حضرها ابن رشيق والي ميورقة سنة ٤٣٩هـ وهي المناظرة التي قل فيها غرب ابن حزم[٢].

وله معه مناظرات أخرىٰ.. وتلك الجلسات الطويلة التي جمعت ابن حزم بالباجي، والتي هدت ابن حزم إلى القول في حق خصمه "لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي"[٣].

وقد خاض ابن حزم معركة عنيفة مع فقهاء المالكية بالأندلس بسبب إبطال القياس والرأي والتقليد..[٤].

إن أنتحال ابن حزم للمذهب الظاهري فتح للفقهاء مجالا خصبا لمناظرته ومعارضته "ومعارضة ابن العربي له مشهورة.. وقد تعرض له في كتابه العواصم من القواصم.."[٥].

المذاهب الفقهية التي ساهمت في التناظر الأصولي كان لها وجود قلبي بالأندلس.

١- فالأوزعية دخلت الأندلس مع الفتح الإسلامي وانتشرت علىٰ يد

---

(١) «نفح الطيب» المقري / المجلد: ٢: ص: ٦٨.

(٢) «الذخيرة» ابن بسام، القسم: ٢ المجلد: ١ ص: ٩٦.

(٣) «الذخيرة» ابن بسام، القسم: ٢، المجلد: ١ ص: ٩٦.

(٤) ابن حزم الأندلسي: حياته وأدبه: عبد الكريم خليفة ص: ١٢٣. وندوة ابن رشد س ١٩٧٨ كلية الآداب / الرباط ص: ١٥٩.

(٥) مجلة كلية الشريعة بالقصيم ع: ٣/١٤٠٣ ١٤٠٤ ع السعودية ص: ٢٦٠. وتتبع كذلك مناظرات ابن حزم بكتاب العلوم والآداب والفنون: ذ. المنوني ص: ١١٥ ١١٦.
ومقدمة جمهرة العرب: ابن حزم: ت عبد السلام هارون ص: ٦.

أقطابها كصعصعة بن سلام وأسد بن عبد الرحمن بن السبي[١].

٢- والشافعية دخلت الأندلس مع بقي بن مخلد علىٰ عهد الأمير محمد ابن عبد الرحمن (ق: ٣ هـ) وتوسعت علىٰ عهد الخليفة الناصر (ق: ٤هـ) وانتشرت بفضل:

- يحيىٰ بن عبد العزيز بن الخراز زكريا القرطبي
- ومحمد بن يحيىٰ[٢].
- وعثمان بن وكيل[٣].

٣-والمذهب الظاهري دخل الأندلس بفضل:

- عبد الله بن محمد بن قاسم بن هلال ت ٢٧٢هـ[٤].
- ومسعود بن سليمان بن مقلت أبو الخيار[٥].
- والمنذر بن سعيد البلوطي ت ٣٥٥هـ[٦].

وهكذا أنتشر مذهب ابن حزم حتىٰ ملئت الأندلس كلاما بالظاهر "كان أول بدعة لقيت في رحلتي كما قلت لكم، القول بالباطن، فلما عدت وجدت القول بالظاهر"[٧].

٤- لكن كان السواد للمذهب المالكي، ولعل ذلك يرجع إلىٰ عدة أسباب منها: انتصار السياسة لمذهب مالك "مذهبان أنتشرا في بدء أمرهما بالرياسة

---

(١) «تاريخ علماء الأندلس»: ابن الفرضي، القسم ١ ص: ٧٤.
(٢) «جذوة المقتبس» ص: ٩٩.
(٣) «تاريخ علماء الأندلس»: ابن الفرضي، القسم: ١ ص: ٣٠٤.
(٤) «جذوة المقتبس» ص: ٩٩.
(٥) نفسه، القسم: ١ ص: ٢١٩.
(٦) «جذوة المقتبس» ٦/ ٥٥٨.
(٧) العواصم من القواصم: أبو بكر العربي عمار الطالبي ٢/ ٣٣٦.

والسلطان: مذهب أبي حنيفة.. ومذهب مالك عندنا بالأندلس[١]. والأسبقية التاريخية لهٰذا المذهب علىٰ غيره من المذاهب كان عاملا في رسوخه، وكثرة أنصار المذهب بالأندلس، وخدمة دعاة المذهب للمالكية "كان نشاط الدعاة وحيويتهم مما حقق المساندة الشعبية للمذهب المالكي خلال عهد دول الطوائف"[٢].

ومن خلال متابعة مناقشات ومناظرات ابن حزم مع غيره من العلماء يمكن القول أن ابن حزم حين يطلق عبارة الظاهر فهو لا يعني بها الوقوف عند الحرفية كما يعتقد، وإنما يعني بها حمل الكلام علىٰ حقيقته، وحقيقته تتمثل في حمل الأمر على الوجوب والتحريم والفور والعموم.

شعره

ومما يجدر بنا هنا أن نذكر شيئًا من شعره؛ يقول:

أُشـــهـــد اللهَ والـــمَـــلاَئِـــكَ أنّـــي
لاَ أرى الـرَّأْيَ والـمـقـايـيـس دينـا
حـــاشَ للهِ أنْ أقُـــوْلَ سِـــوىٰ مـــا
جـاءَ فـي الـنَّـصِّ والـهُـدىٰ مُـسْـتَـبِـيْـنـا
كَـيْـفَ يَـخـفَـىٰ عَـلَـى الـبَـصـائِـرِ هـٰذا
وهُـوَ كـالـشَّـمْـسِ شُـهْـرَةً ويَـقـيـنـا

(١) «نفح الطيب» المقري ٢/ ١٠.

(٢) «التاريخ السياسي والاجتماعي لإشبيلية في عهد دول الطوائف» محمد بن عبود ص: ١٢٨.

ويقول أيضًا:

مُنايَ مِنَ الدُّنيا علومٌ أبثُّها
وأنشُرُها في كُلِّ بادٍ وحاضِرِ
دعاءٌ إلَى القُرآنِ والسُّنَنِ التي
تَناسَىٰ رجالٌ ذِكْرُها في المحاضِرِ
وَألزمُ أطرافَ الثُّغُورِ مُجاهِدًا
إذا هيعةٌ ثارَتْ فأوَّلُ نافِرِ
لألقَىٰ حِمامي مُقْبِلًا غَيْرَ مدبرٍ
بِسُمْرِ العَوالي والرِّقاقِ البَواتِرِ
كِفاحًا مَعَ الكُفّارِ في حَوْمَةِ الوَغَىٰ
وأكْرَمُ موتٍ لِلفتىٰ قَتْلُ كافِرِ
فَيا رَبِّ لاَ تَجْعَل حِمامي بِغَيْرِها
ولاَ تَجْعَلَنّي مِنْ قَطيْنِ المَقابِرِ

وَمِنْ شِعْرِهِ:

هَلِ الدَّهْرُ إلّا ما عَرَفْنا وأدْرَكْنا
فَجائِعُهُ تَبقَىٰ ولَذّاتُهُ تَفْنَىٰ
إذا أمْكَنَتْ فيْهِ مَسَرَّةُ ساعةٍ
تولّت كمرّ الطّرف واستخلفت حزنا
إلَىٰ تبعاتٍ في المَعادِ وموقفٍ
نَوَدُّ لَديْهِ أنَّنا لَمْ نَكُنْ كُنّا
حنينٌ لِما ولَّىٰ وشغلٌ بِما أتَىٰ
وهمٌّ لَمّا نَخْشَىٰ فَعَيْشُكَ لاَ يَهْنا

حَصَلنا عَلَىٰ همٍّ وإثمٍ وحسرةٍ
وفاتَ الذي كُنّا نَلَذُّ بِهِ عَنّا

كَأنَّ الذي كُنّا نُسَرُّ بِكَوْنِهِ
إذا حَقَّقَتْهُ النَّفْسُ لفظٌ بِلاَ مَعْنَىٰ

وَلَهُ عَلَىٰ سَبيْل الدُّعابَة وهُوَ يماشي أبا عُمَر ابن عبد البر وقد رَأىٰ شابًّا مَليحًا، فَأعْجَب ابن حَزْمٍ، فَقالَ أبُو عُمَرَ: لَعَلَّ ما تَحْتَ الثّياب لَيْسَ هُناكَ، فَقالَ:

وَذي عذلٍ فيْمَنْ سَباني حُسْنُهُ
يُطيْلُ مَلاَمي في الهَوىٰ ويَقُوْلُ
أمِنْ حُسْنِ وجهٍ لاَحَ لَمْ تَرَ غَيْرَهُ
ولَمْ تَدْرِ كَيْفَ الجِسْمُ أنْتَ قَتيْلُ؟
فَقُلتُ لَهُ: أسْرَفْتَ في اللَّوْمِ فاتَّئِدْ
فَعِنْديَ ردٌّ لَوْ أشاءُ طَويْلُ
ألَمْ تَرَ أنّي ظاهريٌّ وأنَّني
علىٰ ما بدا حتّىٰ يقوم دليل

وله أيضًا:

لاَ تَشْمَتَنْ حاسِدي إنْ نكبةٌ عَرَضَتْ
فالدَّهْرُ لَيْسَ عَلَىٰ حال بِمُتَّرِكِ
ذُو الفَضْلِ كالتِّبْرِ طَوْرًا تَحْتَ ميفعةٍ
وتارَةً في ذُرىٰ تاجٍ عَلَىٰ مَلِكِ

مصنفاته

لابن حزم رحمه الله الكثير من المؤلفات، منها المطبوع ومنها المخطوط ومنها ما لا يزال مفقودًا، بل قد يكون ضمن الكتب التي أحرقت في زمن المعتضد ابن عباد.

وقيلَ إنَّ هٰذا القدر من كثرةِ المؤلفات لا يُعْرَفُ لأحدٍ من علماءِ الإسلامِ إلا لابن جرير الطبري رحمه الله[١].

فقد صنف ابن حزم رحمه الله كتبًا كثيرة حتىٰ قيل إنه صنف أربعمائة مجلد في أكثر من ثمانين ألف ورقة[٢]!! «وكانَ أديبا طبيبا شاعرا فصيحًا له في الطبِّ والمنطقِ كتبٌ»[٣].

ويدرك المطلعُ علىٰ مؤلفاتِ ابن حزم بوجه عام، قدرته العقلية العجيبة في ٱستحضارِ الدليل والنظر الشامل، وفي الٱستنباطِ الدقيق أيضًا، وفي نقد آراء الغير ومجادلتهم[٤].

ومصنفاته تحتاج إلىٰ دراسة مستقلة، وما ذكرناه هنا تجميع عاجل، قد

---

(١) ينظر: «معجم الأدباء» ٤/ ١٦٥١، «المعجب» (ص٩٤).

والطبري هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، الإمام العلم المجتهد المطلق، كان من أكثر العلماء تصنيفًا، ولد عام ٢٢٤هـ، وتوفي سنة ٣١٠هـ، من أشهر كتبه: تفسير القرآن، تاريخ الطبري.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٢٦٧، «طبقات ابن السبكي» ٣/ ١٢٠.

(٢) ينظر: «نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب» ٢/ ٢٩٢.

(٣) «البداية والنهاية» ١٥/ ٧٩٥. ولابن حزم رسالة في الطب النبوي وذكر فيها أسماء كتب له في الطب. ينظر: «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٩٧.

(٤) «ابن حزم وموقفه من الإلهيات» (ص ٧١).

يكون فيه مكررات؛ لاختلاف تسمية الكتاب في المصادر، ونذكر من هٰذِه المصنفات:

١- «إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل»، والمطبوع منه «الملخص» لا الأصل.

٢- «إجازة لتلميذه شريح بن محمد بن شريح الرعيني الإشبيلي».

٣- «إجازة للحسين بن عبد الرحيم».

٤- «أجوبة علىٰ «صحيح البخاري» ذكره ابن حجر في «الفتح» ١/ ١٧.

٥- «اختصار كتاب «العلل» للساجي». [ولعله «مختصر في العلل»].

٦- «اخْتصار كَلاَم جالينوس في الأمراض الحادَّة»

٧- «اخْتِلاَف الفُقَهاء الخَمْسَة مالِك وأبي حَنيْفَةَ والشّافِعيّ وأحْمَد وداوُد»، ذكره الفيروزآبادي.

٨- «أسماء الخلفاء المهديين والأئمة أمراء المؤمنين» وهي أيضًا منشورة ضمن كتاب «جوامع السيرة». = «أسماء الخلفاء وذكر مددهم» (رسائل إحسان ٨).

٩- «أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد منهم من الأحاديث» وهي رسالة منشورة ضمن كتاب «جوامع السيرة».

١٠- «أسماء الله الحسنىٰ» ذكره الغزالي، ونقل ذلك الذهبي.

١١- «أسواق العرب».

١٢- «أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم» وهي أيضًا منشورة ضمن كتاب «جوامع السيرة».

١٣- «إظهار تبديل اليهود والنصارىٰ للتوراة والإنجيل». ذكره الحميدي والذهبي وابن خلكان.

١٤- «أوقات الأمراء وأيامهم بالأندلس» ذكره الحميدي في «جذوة المقتبس».

١٥- «الآثار التي ظاهِرها التعارض ونفي التناقض عنها» قال الذهبي: عَشْرَة آلاَف ورقَة، ولَمْ يُتِمَّه.

١٦- «الإجماع» ويبدو أنه غير «مراتب الإجماع».

١٧- «الإحكام في أصول الأحكام». مطبوع. وهو مرجع أساس في أصول الفقه وبخاصة فقه الظاهرية.

١٨- «الأخلاق والسير في مداواة النفوس» مطبوع.

١٩- «الأدويَة المفردَة».

٢٠- «الاسْتجلاَب» قال الذهبي: مُجَلَّد.

٢١- «الاستقصاء» ذكره الزركشي في «الإجابة».

٢٢- «الأصول والفروع». مطبوع. ويُقال إنه تلخيص لكتاب «الفِصل».

٢٣- «الإظهار لما شُنِّعَ بِهِ عَلَى الظّاهِرِيَّة» ذكره الذهبي.

٢٤- «الاعتراض علىٰ مالك رحمه الله في أحاديث خرجها في «الموطأ» ولم يقل بها».

٢٥- «الإعجاز» رسالة بعث بها إلىٰ صديقه ابن شُهَيد. ذكره في «الفصل».

٢٦- «الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين عند أهل الرأي والقياس» مطبوع. تحقيق محمد بن زين العابدين رستم، أضواء السلف. الرياض١٤٢٥هـ

٢٧- «الإمامة والسياسة في قسم سير الخلفاء ومراتبها والندب إلى الواجب منها».

٢٨- «الإملاَء في شرح الموطأ»، قال ابن حزم في «الأصول والفروع» ص ١٦٩: وقد بيَّنا الدلائل المصححة لهذا القول في كتاب الذبائح في «تفسير الموطأ». قال الذهبي: ألف ورقة. وذكره القاضي عياض عند كلامه علىٰ «موطأ مالك» في «ترتيب المدارك» ٢/ ٨٤.

٢٩- «الإملاَء في قواعد الفِقْه» قال الذهبي: ألف ورقَة.

٣٠- «الإنصاف» ذكره أبو عبد الرحمن الظاهري في مقاله «مؤلفات ابن حزم المفقودة» المنشور بمجلة الفيصل.

٣١- «الإيصال إلَىٰ فَهم كِتاب الخِصال» وأصله: «كتاب الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام والحلال والحرام وسائر الأحكام». قال الذهبي: خَمْسَةَ عَشَرَ ألف ورقَة.اهـ و«الإيصال» هو الذي ٱختصره في «المحلىٰ»، أورد فيه أقوال الصحابة فمن بعدهم والحجة في كل قول. والكتاب مفقود سوىٰ مجلد ناقص منه، وكتاب الجامع منه.

٣٢- «الإيمان» وهو كتاب كبير في الرد علىٰ عطاف القيرواني، ذكره في «الفصل».

٣٣- «التاريخ الصغير في أخبار الأندلس».

٣٤- «التَّبيين في هَل عَلِمَ المُصْطَفَىٰ أعيان المُنافِقين» قال الذهبي: ثَلاَثَة كَراريْس.

٣٥- «التحقيق في نقض كتاب العلم الإلٰهي لمحمد بن زكريا الرازي الطبيب» ذكره الذهبي= «الرد علىٰ ابن زكريا الرازي».

٣٦- «التَّرشيد في الرَّدّ عَلَىٰ كِتابِ الفريْد لابْنِ الرّاوندي في ٱعتراضه عَلَى النّبوات» قال الذهبي: مُجَلَّد.

٣٧- «التَّصفح في الفِقْه» قال الذهبي: مُجَلَّد.

٣٨- «التَّعقب عَلَى الأفليلي في شَرحه لديوان المتنبّي»

٣٩- «التقريب لحد المنطق والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس» (رسائل إحسان ١٩).

٤٠- «التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية» مطبوع.

٤١- «التَّلخيص في أعْمال العباد».

٤٢- «التَّلخيص والتَّخليص في المَسائِل النّظريَّة». (رسائل إحسان ١٤).

٤٣- «بقاء أهل الجنة والنار أبدًا».

٤٤- «بلغَة الحَكيْم» ذكره الذهبي.

٤٥- «بيان الفَصاحَة والبلاغَة» رسالة إلى ابن حفصون.

٤٦- «بيان غلط عُثْمان بن سَعيْدٍ الأعْوَر في المُسْنَد والمُرسل»

٤٧- «تَأليف في الرَّدِّ عَلَىٰ أناجيل النَّصارىٰ»

٤٨- «التبيين في هل علم المصطفىٰ أعيان المنافقين»

٤٩- «تَرْتيْب سُؤالاَت عُثْمان الدّارِميّ لابْنِ مَعيْنٍ»

٥٠- «تسميَة الشُّعَراء الوافدين عَلَى ابن أبي عامِرٍ»

٥١- «تسميَة شُيُوْخ مالِك»

٥٢- «التعقب علىٰ الإفليلي في شرحه لديوان المتنبي» ذكره ابن بشكوال في «الصلة».

٥٣- «تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين» (رسائل إحسان ٢٢).

٥٤- «تواريخ أعمامه وأبيه وأخيه وبني عمه وأخواته وبنيه وبناته».

٥٥- «الجامع في صحيح الحديث باختصار الأسانيد» ذكره الذهبي في «التذكرة» ٣/ ١١٤٧.

٥٦- «جزء في أحاديث صلاة الخوف»، ذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٧٦.

٥٧- «جزء في فضل العلم وأهله».

٥٨- «جزء فيه أوهام الصحيحين».

٥٩- «جمل فتوح الإسلام» (رسائل إحسان ٧).

٦٠- «جمهرة أنساب العرب». مطبوع.

٦١- «جوامع السيرة». مطبوع.

٦٢- «حَجَّة الوَداعِ» مطبوع.

٦٣- «الحدّ والرَّسم»

٦٤- «الحدود».

٦٥- «الخِصال الحافِظ لجمل شرائِع الإسْلاَم» قال الذهبي: مُجَلَّدان.

٦٦- «حدّ الطِّبّ»

٦٧- «در القواعد في فقه الظاهرية» (لعله الإملاء؟) قال الذهبي: ألف ورقَة.

٦٨- «دعوة الملل في أبيات المثل».

٦٩- «ديوان شعره».

٧٠- «الدرة في ما يجب ٱعتقاده». مطبوع= «الدّرَة في ما يَلزم المُسْلِم».

٧١- «الرَّدّ عَلَى ابن زَكَرِيّا الرّازيّ» قال الذهبي: مائَة ورقَة.

٧٢- «الرَّدّ عَلَىٰ إسْماعيْلَ اليَهودي الذي ألَّف في تَناقض آيات النَّصائِح المنجيَة»

٧٣- «الرد على الطحاوي في الٱستحسان».

٧٤- «الرد على الكندي» (رسائل إحسان ٢١).

٧٥- «الرد على المالكية في «الموطأ» خاصة».

٧٦- «الرد علىٰ أناجيل النصارىٰ».

٧٧- «الرَّدّ عَلَىٰ مَنِ ٱعْترض عَلَى الفضْل» قال الذهبي: مُجَلَّد.

٧٨- «الرد علىٰ من قال إن ترتيب السور ليس من عند الله بل هو فعل الصحابة ﷺ».

٧٩- «الرَّدّ عَلَىٰ مَنْ كفَّر المتَأوِّلين مِنَ المُسْلِمِيْنَ» قال الذهبي: مُجَلَّد.

٨٠- «الرِّسالَة البلقاء في الرَّدِّ عَلَىٰ عبد الحَقّ بن مُحَمَّدٍ الصَّقَلي» (أو النقض علىٰ

عبد الحق). قال الذهبي: مُجيليد.

٨١- «الرِّسالَة الصُّمادحية في الوَعْد والوعيد».

٨٢- «الرِّسالَة اللاَزمَة لأولي الأمْر».

٨٣- «رسالة الأستحالات».

٨٤- «رسالة الألوان». مطبوع

٨٥- «رسالة البيان عن حقيقة الإيمان» (رسائل إحسان ١٥).

٨٦- «رسالة التوقيف علىٰ شارع النجاة باختصار الطريق» (رسائل إحسان ١٣).

٨٧- «رسالة المعارضة».

٨٨- «رسالة الناسخ والمنسوخ».

٨٩- «رِسالَة إلَى ابن حَفْصُوْنَ»

٩٠- «رسالة في الأعتقاد».

٩١- «رسالة في الإمامة» (رسائل إحسان ١٤).

٩٢- «رسالة في الرد على ابن النغريلة» (رسائل إحسان ١٠).

٩٣- «رسالة في الرد على الهاتف من بعد» (رسائل إحسان ١٢).

٩٤- «الرسالة البلقاء في الرد علىٰ عبد الحق بن محمد الصقلي» ذكره الفيروز آبادي.

٩٥- «رسالة في الروح والنفس».

٩٦- «رِسالَة في الطِّبّ النّبوي»

٩٧- «رسالة في الغناء الملهي أمباح هو؟» (رسائل إحسان ٣).

٩٨- «رسالة في النساء».

٩٩- «رسالة في النفس ورسالة في النقس».

١٠٠- «رسالة في أمهات الخلفاء» (رسائل إحسان ٦).

١٠١- «رسالة في أن القرآن ليس من نوع بلاغة الناس».

١٠٢- «رسالة في تفسير: ﴿حتى إذا استيئس الرسل﴾».

١٠٣- «رسالة في تفسير: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾».

١٠٤- «رسالة في حكم من قال: إن أرواح أهل الشقاء معذبة إلىٰ يوم» (رسائل إحسان ١٧).

١٠٥- «رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها» (رسائل إحسان ٩).

١٠٦- «رسالة في مداواة الأنفس» (رسائل إحسان ٢).

١٠٧- «رسالة في معرفة النفس بغيرها وجهلها بذاتها» (رسائل إحسان ٤).

١٠٨- «رسالة في معنى الفقه والزهد».

١٠٩- «رسالة مراتب العلوم في ضوء ما سبقها من تصنيف عند العرب» (رسائل إحسان ١٨).

١١٠- «رسالتان له أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤال تعنيف» (رسائل إحسان ١١).

١١١- «رواية أبان بن يزيد العطار عن عاصم في القراءات».

١١٢- «زجر الغاوي»

١١٣- «شَرْح فَصول بقراط»

١١٤- «شَيْء في العرُوض»

١١٥- «زجر الغاوي» أو «زجر العاوي وإخسائه ودحر العاوي وإخزائع» ذكره الفيروز آبادي.

١١٦- «السياسة».

١١٧- «السّير والأخلاق»

١١٨- «السيرة النبوية» [لعله: جوامع السيرة].

١١٩- «الصادع والرادع علىٰ من كفَّر أهل التأويل من فِرق المسلمين» طُبع مؤخرًا.

١٢٠- «صلة الإيصال».

١٢١- «صلة الدامغ».

١٢٢- «طبقات القراء».

١٢٣- «طوق الحمامة وظل الغمامة في الألفة والآلاف» (رسائل إحسان ١).

- «ظل الغمامة وطوق الحمامة في فضل القرابة والصحابة» [لعله: طوق الحمامة وظل الغمامة في الألفة والآلاف].

١٢٤- «العتاب عَلَىٰ أبي مَرْوانَ الخَوْلاَنيّ»

١٢٥- «عدد ما لِكُلِّ صاحِب في مُسند بَقيّ»

١٢٦- «العظائم».

١٢٧- «غَزَوات المَنْصُوْر بن أبي عامِرٍ»

١٢٨- «الفَرائِض» قال الذهبي: مُجَلَّد.

١٢٩- «الفصل في الملل والنحل». مطبوع.

١٣٠- «الفضائح» [لعله: «النصائح المنجية من الفضائح المخزية والقبائح المردية»] ذكره ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (بربر).

١٣١- «فَضائِل الأندلس»

١٣٢- «فهرست شيوخ ابن حزم».

١٣٣- «في مَعْنَى الفِقْه والزُّهْد مَراتِب العُلَماء وتواليفهُم»

١٣٤- «قسمَة الخُمُس في الرَّدِّ عَلَىٰ إسْماعيْلَ القاضي» قال الذهبي: مُجَلَّد.

١٣٥- «قصر الصَّلاَة».

١٣٦- «القراءات».

١٣٧- «كشف الالْتباس لما وقع بين أصحاب الظاهر وأصحاب القياس» = «ما وقَعَ بَيْنَ الظّاهِرِيَّة وأصْحاب القياس»

١٣٨- «مُؤَلّف في الظّاء والضاد».

١٣٩- «ما انْفَرد بِهِ مالِك وأبُو حنيفَة والشّافِعيّ» ذكره في «المحلىٰ» ٩/ ٢٧٣ (ش).

١٤٠- «مُخْتَصَر الملَل والنِّحل»

١٤١- «مُخْتَصَر الموضح لأبي الحَسَن بن المُغلس الظّاهِري» مُجَلد.

١٤٢- «مُخْتَصَر في علل الحَديْث» قال الذهبي: مُجَلَّد.

١٤٣- «مداواة النفوس» مطبوع.

١٤٤- «مراتب الإجْماع» مطبوع.

١٤٥- «مراتب التواليف».

١٤٦- «مراتب الديانة».

١٤٧- «مراتب العلماء وتواليفهم».

١٤٨- «مَراتِب العلُوْم»

١٤٩- «مُراقبَة أحْوال الإمام»

١٥٠- «مسائل أصول الفقه». مطبوع

١٥١- «مَسْألَة الإيْمان»

١٥٢- «مَسْألَة في الرُّوح»

١٥٣- «مَسْألَة هَلِ السَّواد لُوْنٌ أوْ لا»

١٥٤- «مَقالَة السعادَة»

١٥٥- «مقالة في المحاكمة بين التمر والزبيب».

١٥٦- «مقالة في النخل».

١٥٧- «مَقالَة في شفاء الضِّدّ بِالضِّدِّ»

١٥٨- «ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان». مطبوع

١٥٩- «من ترك الصلاة عمدًا».

١٦٠- «مناسك الحج» لعله «حجة الوداع».

١٦١- «مناظرات ابن حزم وأبي الوليد الباجي».

١٦٢- «منظومة الإمام ابن حزم في قواعد أصول الفقه الظاهرية» تحقيق محمد أبراهيم الكتاني. جامعة الدول العربية. معهد المخطوطات العربية. المجلد: ٢١، ج ١، مايو ١٩٧٥. أعيد تصحيحها ونشرها سنة ١٩٨٨.

١٦٣- «المجاز».

١٦٤- «المجلىٰ باختصار علىٰ ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ» وهو المتن الذي شرحه في «المحلىٰ» مقتبسًا للشرح من «الإيصال».

١٦٥- «المحاكمَة بَيْنَ التَّمْر والزَّبِيْب».

١٦٦- «المحلىٰ بالآثار شرح المجلىٰ بالاختصار علىٰ ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ». وهو كتابنا هٰذا. = «المُحَلَّىٰ في شرح المُجَلَّىٰ».

١٦٧- «المرطار».

١٦٨- «المسألة اليقينية المستخرجة من الآيات القرآنية».

١٦٩- «المُعارَضَة» .

١٧٠- «المعلىٰ في شرح المحلىٰ بإيجاز».

١٧١- «المفاضلة بين الصحابة». طبع بتحقيق سعيد الأفغاني. دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت ١٩٦٩.

١٧٢- «مهم السنن».

١٧٣- «نَسَب البَرْبَر» قال الذهبي: مُجَلَّد. (وانظر الفضائح: فضائح البربر).

١٧٤- «نَقْطُ العَرُوس» في أخبار بني أمية بالأندلس، قال الذهبي: مُجيليد. (رسائل إحسان ٥).

١٧٥- «نكت الإسلام».

١٧٦- «الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم».

١٧٧- «النبذة الكافية في أصول أحكام الدين». مطبوع.

١٧٨- «النصائح المنجية من الفضائح المخزية والقبائح المردية».

١٧٩- «النقض علىٰ أبي العباس ابن سريج».

١٨٠- «النّكت الموجزَة في نَفي الرَّأي والقياس والتَّعليل والتَّقليد»

١٨١- «هل للموت ألم أم لا؟» (رسائل إحسان ٢٠).

١٨٢- «اليَقين في نَقض تَمويه المعتذرِيْنَ عن إبليس وسائِر المُشْرِكيْنَ» قال الذهبي: مُجَلَّد كَبيْر. وذكره في «الفِصل».

وقد يكون المصنف الواحد اُشتُهِرَ بأكثر من اُسم، وله أيضًا العديد من المصنفات لم نوردها، وما ذكرناه دلالة علىٰ غزارة علمه وكثرة مصنفاته، ولم يتيسر لنا الوقت للتدقيق في هٰذِه المصنفات وموضوعاتها وثبوت نسبتها إليه، ودراسة مؤلفاته ومواضعها وطبعاتها وما هو مفقود، كل ذلك يحتاج إلىٰ بحث مستقل ومطوَّل. والكثير من مصنفاته هٰذِه قد أحرقَ وفُقد، وبقي لنا منها القليل.

عصره[١]

أ- الحياةُ السياسيةُ:

يمكنُ أن نُقسِّمَ عصرَ ابن حزمٍ إلىٰ زمنينِ، ما قبلَ الفتنةِ البربريةِ، أي: من سنة (٣٨٤هـ) إلىٰ (٣٩٩هـ)، وما بعدَ الفتنةِ، أي: ٱبتداء من سنة (٣٩٩هـ) إلىٰ سنة (٤٥٦هـ).

أمّا القِسْمُ الأوَّلُ: فقدْ كانت مقاليدُ الحكمِ بأيدي هشامِ بنِ الحكم[٢] الذي مات أبوه وخَلَفه في العاشرة من عمرِه، فقامت علىٰ رعايته أُمُّهُ صُبح، التي نجح محمدُ بنُ أبي عامرٍ[٣] في ٱستمالتها إليه بمهارتِه وذكائهِ.

وقد ٱستطاعَ ابن أبي عامرٍ أن يخوضَ بحورِ الفتنِ التي كانتْ سائدةً، وأن يخرج إلى الشاطئ ظافرًا، وأن يتسنّم ذروة الحكم الحقيقيِّ للأندلس هو وأسرتُهُ من بعدِه فترةً تزيد علىٰ ثلاثةِ عُقودٍ، بحيث طغىٰ نفوذُ العامريةِ في هٰذِه الفترةِ على الخلافَةِ الأُمويةِ وإن كان الحكم باسمها. وقدْ نَجَحَ ابن أبي عامر في توفيرِ الأمنِ للرَّعيَّةِ كما أعاد للأندلس هيبتَها؛ إذ قام بخمسينَ غزوةً طُوالَ حكمِهِ البالغِ خمسًا وعشرين سنة لم يُهزَم فيها قطُّ[٤].

وبوفاةِ ابن أبي عامرٍ سنة (٣٩٢هـ) وابنِهِ عبدِ الملكِ الذي لم يَدُمْ حكمُه

---

(١) ٱنظر: ترجمة ابن حزم في كتاب «المنهج الحديثي عند الإمام ابن حزم» طه بو سريح.

(٢) ولي الخلافة من سنة (٣٦٦هـ) إلىٰ سنة (٣٩٩هـ).

(٣) ٱنظر: الحميدي (ص ٧٨- ٧٩)، وابن سعيد ١/ ١٩٩- ٢٠٠، وعبد الله عنان: «دولة العامريين» (ص ٧٨- ٩٦)، والحجي (ص ٣٠٤)، وليث سعود جاسم: «ابن عبد البر وجهوده في التاريخ» ١٧/ ٤٧.

(٤) عبد الحليم عويس: «ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي والحضاري» (ص ١٩- ٢٠)، ومحمد أبو زهرة: «ابن حزم حياته وعصره آراؤه وفقهه» (ص ٩٣- ١٠٠).

أكثرَ من سبعِ سنوات -وكانَ كأبيهِ كِفايةً ومقدرَةً- تغيَّرتِ الدولةُ العامريةُ التي ٱنتهتْ سنةَ (٣٩٩هـ)[١].

والملاحَظُ أنَّ هٰذِه الفترةَ تُعتبرُ من أحسنِ فَتَراتِ الأندلس ٱستقرارًا سياسيًا عامَّةً، وخاصَّةً عاصمتُها قرطبَةُ موطِنُ ابن حزمٍ ومكانُ نشأتِهِ.

القسم الثاني: وهو عصرُ ما بعدَ الفتنةِ فقد عاشت في هٰذِه الفترة قُرطبةُ فتنًا متتاليةً ويكفي للدلالةِ علىٰ ما تميزت به هٰذِه الفترةُ من قَلَقٍ واضطرابٍ كبيرينِ أنَّهُ تَقَلَّبَ على الأمر فيها عشرةُ حُكامٍ، تولَّىٰ أربعةٌ منهمُ الحكمَ مرّتين، وبَعضُ هٰؤلاء الحُكَّامِ منَ الأُمويّينَ[٢]، وبَعضُهمْ من بني حمّودٍ[٣] الذين ٱستولوا على السُلطة في قُرطبةَ سنة ٤٠٦هـ وأخذوا يَعبثونَ بالحُكمِ فيُوَلُّونَ ويَعْزِلونَ كما يشاؤونَ، ويُطلقونَ منَ الألقاب ما يحلو لهم، وبديهيٌّ أنَّ تولّي بعضُ الخُلفاءِ الحكمَ أكثرَ من مرَّةٍ كانَ بتأثيرِ الفتنِ الدائرَةِ وأسلوبِ الٱنقلاباتِ الدَّمويةِ[٤].

ويصفُ ابن حزمٍ تلكَ الأزَماتِ التي تعاقبَتْ على الأندلُسِ بَعدَ سُقوطِ الدولَةِ العامريَّةِ وبروزِ مُلوكِ الطوائف بأنَّها: فتنةُ سوءٍ أهلكَتِ الأديانَ إلا مَنْ وَقىٰ اللهُ... اللهمَّ إنَّا نشكو إليكَ تَشاغُلَ أهلِ المماليكِ مِنْ أهل مِلَّتِنا بدُنياهُم عن إقامةِ دينِهم وبِعِمارَةِ قُصورٍ يَتركونها عمّا قَريبٍ، عَنْ عِمارَةِ شَريعَتِهِمُ

---

(١) الحجي (ص ٣١٤)، وعويس: «ابن حزم» (ص ٩٠).

(٢) وهم: محمد الثاني بن هشام وسليمان بن الحكم، وهشام الثاني، وعبد الرحمن الرابع، وعبد الرحمن الخامس بن هشام، ومحمد الثالث بن عبد الرحمن، وهشام الثالث بن عبد الرحمن. ٱنظر: ابن حزم: أوقات الأمراء وأيامهم بالأندلس ٢/ ١٩٢- ٢٠٨.

(٣) وهم: علي الناصر بن حمود، والقاسم المأمون بن حمود، ويحيىٰ بن علي بن حمود. ٱنظر: المصدر السابق ٢/ ١٩٩- ٢٠١.

(٤) عنان: «دول الطوائف» ٢٠/ ٢١، وليث سعود (ص ٤٨- ٥٤).

اللازمَةِ في مَعادِهِمْ ودارِ قَرارِهِمْ وبِجَمْعِ أموالٍ ربما كانت سببًا إلى ٱنقراضِ أعمارِهِمْ وعونًا لأعدائهم عليهم عن حِياطَةِ مِلَّتِهِمْ التي عزوا بها في عاجِلتِهم، وبها يَرجونَ الفوزَ في آجلَتِهم..[١]. واستحالتْ دولة الأندلُسِ بعد أنْ كانت كتلةً مُوَحَّدةً إلىٰ أشلاءَ ممزقَةً ورِقاعَ مُتناثِرَةً، لا تَربِطُها أيُّ رابطَةٍ مُشْتركَةٍ[٢].

هٰذا وقد لاحظ بَعضُ الباحثينَ[٣] أنَّ سُقوطَ الخِلافَةِ الأمويةِ (٤٢٢هـ) بالأندلسِ كانتْ بدايةَ ٱنهيارِ الوجودِ الإسلاميِّ في شِبهِ الجزيرةِ الأندلُسيَّةِ.

ولا مَناصَ أنْ تَتْرُكَ كُلُّ هٰذِه الأحداثِ والاضطراباتِ السياسيةِ والاجتماعيةِ آثارَها البليغةَ ومضارَّها الأليمةَ في نفسِ ابن حَزمٍ[٤].

بل لا أبعدَ أنْ قُلْتُ: كذلِكَ في مَنهجِهِ العِلميِّ.

ب - الحياةُ الٱقتصاديةُ:

لا شَكَّ أنَّ الحياةَ الٱقتصاديةَ لها ٱرْتباطٌ وثيقٌ بالحالَةِ السياسيةِ لِكُلِّ بَلَدٍ. فمعَ الٱستقرارِ واستتبابِ الأمنِ يَتَمَكَّنُ الناسُ مِنَ الإنتاجِ في الحقولِ والمصانِعِ والمتاجِرِ وغيرِها منَ المجالاتِ الٱقتصاديَّةِ[٥].

أمّا في حالاتِ الفَزَعِ والتَّقلباتِ السياسيةِ والحروبِ المتواصلةِ التي تشبهُ معارِكَ قُطّاعِ الطريقِ؛ فإن الحالةَ الٱقتصاديةَ تَصلُ إلىٰ دَرجةٍ منَ السوءِ

---

(١) «رسالة الرد على ابن التغريلة» (ص٤٥).

(٢) «ابن حزم» لعبد الحليم عويس (ص ٢٣).

(٣) المرجع السابق ٢٣، وراجع: ابن عذاري ٣/ ١٧٠، ١٧١، ١٧٤، ١٧٥- ١٧٨، وليث سعود (ص ٥٤- ٧٦).

(٤) «مقدمة طوق الحمامة» لصلاح الدين القاسمي (ص ١٦- ١٧)، وعنان (ص ١٣٧- ١٤٤).

(٥) الحجي (ص ٣١٦- ٣١٧)، و«ابن حزم» لعبد الحليم عويس (ص ٢٨).

تَتناسَبُ مع المستوى السيِّئِ للحالةِ السياسيةِ، فَفي عصرِ بني عامرٍ كانَ الثراءُ غالبًا على الحياةِ القرطبيَّةِ في طَبَقَاتِ المجتمَعِ المخْتلِفَةِ.

وأمَّا خِلال الفِتنَةِ وفي عَهْدِ مُلوكِ الطوائفِ ونَتيجَةً للتدهورِ السياسي فإنَّ الحالةَ الاقتصاديةَ بالنسبَةِ لمجموعِ الشَّعبِ كانتْ بالغَةَ السوءِ[1]. فقدْ كانَ جنودُ الفِتنَةِ الطائفيَّةِ لا يتورعونَ عَنْ شَنِّ الغاراتِ على الناسِ الآمنينَ والاستيلاءِ علىٰ أموالهمْ بالقوّةِ وقَطْعِ الطريقِ علىٰ مصالحِهم وضَرْبِ المُكوسِ والجِزيَةِ علىٰ رقابهمْ وتسليطِ اليهودِ لأخْذِ الجزيَةِ منهُمْ. ففي مِثْلِ هٰذِه الظروفِ المُتَردِّيةِ لعَدمِ استِتْبابِ الأمْنِ والفوضى السياسيةِ والاضطرابِ الذي غَطَّىٰ كُلَّ شيء ضَعُفَتِ الصناعَةُ، وتَقَلَّصَتِ التِّجارَةُ، وتَدهوَرَتِ الزِّراعَةُ، وعَمّتِ الفوضىٰ كُلَّ مَجالٍ[2].

جـ- الحياةُ الاجتماعيَّةُ:

اتّسمَ المجتمعُ الأندلُسيُّ في عصر ابن حزمٍ باختلافٍ في الأجناسِ وتمازُجِ الحضارات، ففي قُرطبَةَ مَثلا تَجِدُ طوائفَ متعددَةً جِنسيًّا ما بينَ عَرَبٍ وبَربرٍ وصقالبةَ وأسبانَ[3]. وعندما كانَتِ الدولَةُ في قوتِها، تَملكَ زِمامَ الأُمورِ، وتَمشي بالعَدلِ الذي أَقَرَّهُ الإسلامُ، كانَتِ الطائفيَّةُ الجنسيَّةُ خامِدةً، لكِنْ عندما انْفرَطَ عِقْدُ الأندلُسِ، وظَهَرتِ المظالم والاستغلالُ السياسيُّ من جانِبِ بَعضِ المغامرينَ لهٰذِه الطائفياتِ أَصْبَحَ هٰذا التَّعَدُّدُ الجنسيُّ بلاءً دمَّر الأندلسَ وأحالَها إلىٰ أرضِ صراعٍ وفوضىٰ. وبِفضلِ

---

(١) ابن حزم: «رسالة التلخيص» (ص ١٧٣- ١٧٤).

(٢) انظر: «ابن حزم» لعبد الحليم عويس (ص ٢٨- ٣٤).

(٣) «ابن حزم» لعبد الحليم عويس (ص ٤٤) نقلًا عن محمد عبد الوهاب خلاف، «غرناطة في عهد ملوك بني زيري» رسالة ماجستير (ص١٤).

الإسلامِ تَمتَّعَتِ الطوائفُ غَيْرُ الإسلاميةِ بِتَسامُحٍ اعْتُبِرَ نَشازًا في نِعمةِ الحياةِ الأُوروبيةِ خلالَ العُصورِ الوُسطىٰ[١].

وبينَ تلكَ الطوائفِ الجِنسيةِ والدينيةِ وُجدَتْ ظاهرَةُ الاختلاطِ والاتصالِ عنْ طريقِ التَّصاهُرِ وتَبادُلِ المنافِعِ التجاريّةِ وغيرِها في عُهودِ السِّلَمِ. كما أنَّ التَّفاوُتَ الاجتماعيَّ كانَ يَنتظِمُها كُلَّها. ففي كُلِّها وُجِدَ مَنْ ينتمي إلى الطَّبقَةِ العُليا ومَنْ يَنتمي إلى الطَّبقَةِ الوُسطىٰ، ومَنْ ينتمي إلى الطَّبقَةِ الدُّنيا[٢].

وأمّا اللسانُ فَقَدْ كانَتِ العربيةُ الفُصحى اللُّغَةَ القوميَةَ، ولأنها لُغةُ ثقافةٍ ووِعاءُ حضارةٍ لم يَجدْ علىٰ بَطحاءِ شبهِ الجزيرةِ إلا يَبوسَةَ لُغَةٍ أخرىٰ تَدخُلُ مَعَها في صِراعٍ، أو تُقاوِمُ زحفَها، لأنها لُغَةُ القرآنِ فرضت نَفسَها للإدارَةِ أيضًا. وأصبَحَتْ لُغةَ الحديثِ في اجتماعاتِ الأصدقاءِ والمثقفينَ، وتحريرِ الرَّسائلِ، ولغةَ التَّعَلُّمِ بنوعيهِ: المبتدئِ والعالي على السَّواءِ وفي العَلاقاتِ الدَّوليَّةِ[٣].

وفي هٰذا المجتمَعِ كانَ للمرأةِ مَكانُها، وشأنُها شأنُ الرجلِ بلا تَفاوُتٍ من النَّاحيَةِ الإنسانيَّةِ، وذلِكَ في حُدودِ ما أوْجَبَهُ الإسلامُ علىٰ أساسِ طبيعةِ المرأةِ وفطرَتِها. لقَدْ كانتْ تَتمتَّعُ بِقسْطٍ كَبيرٍ مِنَ الحريَّةِ، وكانَ بَعضُهُنَّ يَتَمتعنَ بنفوذٍ كبيرٍ في الحياةِ السياسيَّةِ والمدنيَّةِ ولا نَنسىٰ ما كانَ لصُبحِ أيامِ الحَكَمِ وابنِ أبي عامرٍ[٤].

---

(١) «ابن حزم» لعبد الحليم عويس (ص ٤٥)، وأبو زهرة (ص ١٠٨).

(٢) «دراسات عن ابن حزم وكتابه طوق الحمامة» لطاهر المكي (ص ٢٣- ٢٦).

(٣) طاهر المكي (ص ٢٦).

(٤) «عصر سيادة قرطبة» لإحسان عباس (ص ٢٥)، وأبو زهرة (ص ١١٠- ١١٢).

د- الحياةُ العلميةُ:

بِقدرِ ذلكَ الاضطرابِ السياسيِّ في عصرِ ابن حزمٍ كانَ النهوضُ العلميُّ فيهِ؛ إذ نَهضَتْ تِلكَ البلادُ نَهضةً فِكريَّةً، فكانَ منها الضَّوءُ الذي أضاءَ الغَربَ كُلَّهُ[١]. وقَدْ نَشَطَتِ الحركةُ العِلميةُ في الأندلُسِ قَاطبَةً وبِقرطبَةَ خاصَّةً في تِلكَ الحِقْبَةِ منَ الزَّمَنِ. وذلِكَ نتيجةً لعِدَّةِ أسبابٍ أُجمِلها فيما يلي:

١- اهتمامُ الخُلفاءِ الأمويينَ مُنذُ افتتاحِ الأندلُسِ بالمعرفَةِ، وتقريبِ العُلماءِ، وجَمعِ الكُتُبِ والاهتمامِ بها. فاشْتَهَرَ مِنْ بينَ أولئكَ عبدُ الرحمنِ النَّاصرِ جَعَلَ من قُرطُبةَ كَعبةَ العلومِ والفُنونِ والتُّراثِ، والذي خَلَفَهُ ابنهُ الحَكَمُ (٣٥٠- ٣٦٦ هـ) الذي يُعتَبَرُ امتدادًا له، بَلْ إنَّ الحَكَمَ يُعتبرُ قِمَّةَ هٰذِه المرحَلَةِ منَ الناحيةِ الثقافيةِ خاصَّةً. كانَ جامعًا للكُتبِ مُحِبًّا لها مُكرمًا لأهلِها. وقدْ جَمَعَ منَ الكُتبِ في أنواعِها ما لم يَجْمَعْهُ أحدٌ قبلَهُ منَ الملوكِ[٢]. كما أشادَ بذلِكَ ابن حزمٍ وغيرِهِ[٣]، كما عُرفَتِ الأندلُسُ في تلْكَ الفترَةِ بِكَثرَةِ مدارِسها ومساجِدِها إذ بَنَى الحَكَمُ فيها سَبعًا وعِشرينَ مَدرسَةً جَعَلَ تعليمَها بالمَجَّانِ[٤].

٢ - رحلَةُ كَثيرٍ منْ طُلاّبِ العِلمِ والمعرفَةِ والعُلماءِ، منَ الأندلُسِ إلى المشرِقِ، ووفودُ جماهير منهُم على الأندلُسِ[٥].

---

(١) أبو زهرة (ص ١٠١).

(٢) «ابن حزم» لعبد الحليم عويس (ص ٣٦- ٣٧).

(٣) «أوقات الأمراء» ٢/ ١٩٤- ١٩٦، والحميدي (ص ١٣).

(٤) عبد الله عنان: «المساجد الجامعة» مجلة العربي عدد ١٠٩ ديسمبر ١٩٦٧ (ص٢٣- ٢٤)، وعويس: «ابن حزم» (ص ٣٧).

(٥) «الصلة» لابن بشكوال (ص ٨٤- ٩٧، ١٠٠- ١٠١، ١١٣، ٥٩٤- ٦٠٦)، وأفردهم المقري بفصل خاص في «نفح الطيب» ٣/ ٥٠- ١٤٩، وعويس: «ابن حزم» (ص ٣٦)، وجعفر

وقدِ ٱمتدّ هٰذا الاهتمامُ بالعُلومِ والثَّقافَةِ في عَصرِ الدَّولةِ العامريةِ؛ إذ كانَتْ مجالسُ المنصورِ حافِلَةً بالأدبِ والشِّعرِ والفِقهِ واللُّغَةِ، تجمعُ أمثالَ ابن شهيدٍ الشاعرِ صديقِ ابن حزمٍ الحميمِ، والمؤرخِ الكبيرِ ابن حيّانَ، وابنِ عبدِ البرّ الحافظِ، والمقرئ أبي عمرٍو الدّاني، وغيرِهم.

ولم تكُنِ النهضةُ الفكريَّةُ مقصورَةً على الناحِيَةِ الأدبيَّةِ بل شَملَتِ النَّاحيةَ العلميةَ حيثُ نبغَتْ طائفةٌ من أكابِرِ الرياضيينَ والفلكيينَ الذينَ كانتْ بحوثُهم مُستقًى خِصبًا لاقتباسِ الغَرْبِ، ومنهم أبو إسحاقَ الزَّرقانيُّ، وأبو القاسمِ أصبغُ ابن السَّمِحِ، وأبو الوليدِ هاشمُ الوقّشيُّ[١].

وبعدَ عصرِ المنصورِ وحتىٰ في عُصورِ الفتنَةِ وظهورِ أُمراءِ الطوائِفِ الذينَ تنافسوا في جَلْبِ العُلماءِ إلىٰ بلاطاتهمْ وجَمعِ الكُتبِ النَّفيسَةِ والنادرَةِ وتفخيمِ المكتباتِ[٢].

وألّفَ الأندلسيونَ في العُلومِ والفنونِ والنَّثرِ والشِّعرِ، وقلّدوا المشارقَةَ في مَنهجِ تأليفِهِمْ ولم يَنصرِفوا إلا عَنْ بابينِ من أبوابِ العُلومِ وهما: الفَلسَفَةُ والتنجيمُ اللذانِ لهما حظٌّ عظيمٌ عندَ خَواصِّهم، ولا يتظاهرونَ بهما خوفَ العامَّةِ فإنَّهُ كُلَّما قيلَ: إنَّ إنسانًا يقرأُ الفلسفَةَ أوِ التَّنجيمَ أطلقَتْ عليهِ العامَّةُ ٱسمَ زنديقٍ وقَيَّدَتْ عليه أنفاسَهُ[٣].

ماجد: «حوليات الجامعة التونسية، العلاقات الأدبية بين قرطبة والقيروان» عدد ١٣، ١٩٧٦م، (ص٦٣)، وليث سعود (ص ٨٢- ٨٤).

(١) المقري ٣/ ٧٥- ٨٠، وعنان: «دول الطوائف» ٢/ ٤٣٥، وليث سعود (ص ٧٨).

(٢) عنان ٢/ ٤٣٦، وانظر: ترجمة المظفر بن الأفطس عند المراكشي في «المعجب» (ص ١٢٧)، وابن سعيد: «المغرب في حلي المغرب» ١/ ٣٦٤، وابن عذاري ٣/ ٢١٠، ٢٣٦، والذهبي: «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٥٩٤- ٥٩٧.

(٣) ٱنظر: «رسالة في فضل الأندلس» ابن حزم، ٢/ ١٨٥- ١٨٦.

وفيما يخُصُّ المذهبَ الفقهيَّ، فإنَّ مذهبَ مالكٍ غلبَ على الأندلسيينَ وبه تمسّكوا وتفانَوا في خدمَتِهِ تأصيلًا وتفريعًا[١]، حتىٰ بَلَغَ بِبعضِهِمُ الأمرُ إلى التَّعَصُّبِ. وقَدْ كانَ من حينٍ لآخرَ يَظهَرُ بعضُ الفقهاءِ منَ الشَّافعيَّةِ وقلّةٍ منَ الظاهريَّةِ وهم في الغالب من الوافدين من المشرق.

وفي ميدانِ العقيدةِ والفرقِ كانَ مذهبُ السَلَفِ والمحدثين هو السائدُ[٢] إلىٰ بدايةِ القرنِ الخامسِ حينَ ٱبتدأَ ٱنتشارُ عقيدةِ الأشعريةِ بالإضافةِ إلىٰ مُنتحلي الفرقِ الكلاميةِ، ومنهم جماعةُ ابن مسرَّة[٣] والمعتزلةُ[٤] وأصحابُ الأديانِ الأُخرىٰ كاليهودِ والنصارىٰ والمُتزندقينَ على ٱختلافِ مشاربِهِم، وكلُّ هٰؤلاء كوَّنوا الحياةَ الٱعتقاديةِ للأندلسِ خلالَ القرنينِ الرابعِ والخامسِ للهجرةِ ولم تخلُ منهم عاصمتُها قُرطبة[٥].

وقد ذكرنا في مبحث حياة ابن حزم العلمية نبذة عن المناظرات والمذاهب التي كانت منتشرة في الأندلس في ذلك الوقت.

---

(١) ٱنظر: ابن الفرضي ٢/ ٢٤٩- ٢٦٠، وابن حزم. المصدر السابق ٢/ ١٨٠- ١٨١، وابن خير: «الفهرسة» (ص ٤٦٥- ٥٣٨).

(٢) ٱنظر: «جهود المغاربة الأوائل في خدمة عقيدة السلف» جمال عزون الجزائري: مقال في جريدة المدينة ٧ نوفمبر ١٩٩١م العدد (٨٩٤١) و١٤ نوفمبر عدد (٨٩٤٨).

(٣) هو محمد بن عبد الله بن مسرة وهو متكلّم له مذهب عقائدي عرف به، توفي (٣١٩هـ)، ابن الفرضي ٢/ ٤١- ٤٢، والحميدي (ص ٦٣) ، والضبي (ص ٨٨).

(٤) ٱنظر: ابن حزم: «الفِصَل» ٢/ ٢٩٣، و«الرسائل» ٢/ ١٨٦.

(٥) آسين بلا سيوت: «ابن حزم في قرطبة» (ص١١٦) نقلًا عن عويس (ص ٤٢).

هـ- حياتُه السياسيةُ:

لقدْ تقلَّد ابن حزم عددًا من المناصبِ، ومن أبرزِ المناصبِ التي تولاها منصبُ الوزارةِ، وقد كان أبوه أبو عمر أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ حزم[١] أحدَ العلماءِ، ومن كبراءِ أهلِ قرطبةَ، عملَ بالوزارةِ في الدولةِ العامريةِ فكان من وزراء المنصور محمد بن أبي عامر ووزراء ابنه المظفر بعده، المدبرين لدولتيهما.

أمَّا ابنهُ الفقيهُ أبو محمد رحمه الله، فكان وزيرًا بادئَ الأمرِ لعبد الرحمن المُرتضىٰ، ثمَّ تولى الوزارةَ لعبد الرحمن المستظهر بالله بن هشام بن عبد الجبار، ثم لهشام المعتدّ بالله[٢] ابن محمد بنِ عبد الملك[٣].

فكان ذلك آخرُ عهدِ ابن حزم بالسياسةِ والوزارة، فلم يُعلم أنه كان وزيرًا لأحدٍ من بعد ذلك، ثم إن المعتدَّ بالله الذي كان آخر من تولى ابن حزم الوزارةَ له، كان آخر خلفاء بني أُمية، فلم يجتمعْ لهم أمرٌ بعدَه[٤].

---

(١) هو أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب، من أهل قرطبة يكنىٰ بأبي عمر، وهو والد أبي محمد ابن حزم، ذكره الحميدي فقال: كان من أهل العلم والأدب والخير وكان له في البلاغة يد قوية. توفي سنة (٤٠٢ هـ).

انظر: «جذوة المقتبس» (ص١٢٦)، «الصلة» ١/ ٣٠.

(٢) تقدمت تراجم كل من ذُكِروا.

(٣) أنظر: «معجم الأدباء» ٤/ ١٦٥١، «المعجب» (ص٩٣)، «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٨٦، ١٨٨، «لسان الميزان» ٤/ ٢٤٠.

(٤) أنظر: «ابن حزم حياته وعصره» لأبي زهرة (ص٤٢).

المبحث السابع: ثناء العلماء عليه

برغم ماوجه لابنِ حزمٍ من انتقادات لمخالفتِهِ جمهور العلماء في كثيرٍ مِنَ المسائل؛ إلا أنَّه ليس كباقي المخالفين، فقد أثنىٰ عليه كثير من الائمةِ والعلماء، فهو العالمُ النحرير الحافِظُ الفقيه المُحدِّث المُؤرخ الأديبُ الشَّاعرُ، المستحقُ لهذه الأوصاف وغيرها عن جدارةٍ ورِيادَةٍ.

ونذكرُ هنا نبذة من ثناءِ العلماءِ على ابن حزمٍ:

- قالَ أبو حامدٍ الغزاليُّ: وجدتُ في أسماء اللهِ تعالىٰ كتابًا ألَّفَه أبو محمد ابن حزمٍ الأندلسيُّ يدلُّ علىٰ عِظَمِ حفظِهِ وسَيلان ذِهنِه[1].

- قال الإمام أبو القاسم صاعد بنُ أحمد: كان ابن حزمٍ أجمعَ أهلِ الأندلس قاطبةً لعلومِ الإسلامِ، وأوسعُهُم معرفةً مع توسعِهِ في علمِ اللسانِ، ووُفورِ حظِّه من البلاغةِ والشعرِ، ومعرفتِه بالسننِ والآثارِ والأخبارِ. وقالَ فيه أيضًا: وأقبلَ علىٰ علوم الإسلامِ حتَّىٰ نال من ذلكَ ما لم ينَله أحدٌ بالأندلس قَبلَه[2].

- وقالَ أبو عبد الله الحُميديُّ: كان حافظًا عالمًا بعلومِ الحديثِ وفقهِهِ، مُستنبطًا للأحكامِ منَ الكتابِ والسنةِ، متفننًا في علوم جمة عاملًا بعلمِهِ، زاهدًا في الدنيا بعدَ الرياسةِ التي كانت له -ولأبيه من قبله- منَ الوزارةِ وتدبيرِ الممالكِ، متواضعًا ذا فضائلَ جمَّةٍ، وتواليفَ كثيرةٍ في كلِّ ما تحققَ به في العلومِ وجمَع من الكتب في علم الحديثِ والمصنفاتِ والمسنداتِ شيئًا كثيرًا، وسمع سماعًا جمًّا[3].

---

(١) «الصلة» لابن بشكوال ٢/ ٣٩٥، «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٨٧.

(٢) «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٨٨.

(٣) «جذوة المقتبس» (ص٣٠٨).

- وقال أيضًا: ما رأينا مثلَه فيمَا ٱجتمعَ لهُ منَ الذكاءِ وسرعةِ الحفظِ، وكرمِ النفسِ والتدينِ، وكانَ له في الأدبِ والشعرِ نفَسٌ واسعٌ، وباعٌ طويلٌ، وما رأيتُ من يقولُ الشعرَ على البديهةِ أسرعَ منه، وشعرُه كثيرٌ جمعتُه علىٰ حروفِ المعجمِ[١].

- وقال الشيخ عزُّ الدينِ ابنُ عبدِ السلامِ: ما رأيتُ في كتبِ الإسلامِ في العلمِ مثلَ «المحلىٰ» لابنِ حزمٍ وكتابِ «المغني» للشيخ موفَّق الدينِ[٢].

- وقال ابن حيان: كان ابن حزم رحمه الله حاملَ فنونٍ من حديثٍ وفقهٍ وجدلٍ ونسبٍ، وما يتعلقُ بأذيالِ الأدبِ، مع المشاركةِ في أنواعِ التعاليمِ القديمةِ من المنطقِ والفلسفةِ[٣].

- وقال شيخُ الإسلامِ ابن تيمية: وإن كانَ له منَ الإيمانِ والدينِ، والعلومِ الواسعةِ الكثيرةِ ما لا يدفعُه إلا مكابرٌ، ويوجدُ في كتبِه منْ كثرةِ الٱطلاعِ على الأقوالِ، والمعرفةِ بالأحوالِ، والتعظيمِ لدعائمِ الإسلامِ ولجانبِ الرسالةِ ما لا يجتمعُ مثلُه لغيرِهِ، فالمسألةُ التي يكونُ فيها حديثٌ يكونُ جانبُه فيها ظاهرَ الترجيحِ، وله من التَّمييزِ بينَ الصحيحِ والضعيفِ، والمعرفةِ بأقوالِ السلفِ ما لا يكادُ يقعُ مثلُه لغيرِهِ منَ الفقهاءِ[٤].

- وقال الذهبيُّ: الإمامُ الأوحدُ البحرُ، ذو الفنونِ والمعارفِ، الفقيه الحافظُ، المتكلمُ الأديب، الوزير الظاهريُّ صاحبُ التصانيفِ[٥]. وقال

---

(١) «السابق» (ص٣٠٩)، «السير» ١٨/ ١٨٧.

(٢) «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٩٣، «لسان الميزان» ٤/ ٢٤٢.

(٣) «الذخيرة» ١/ ١٠٣، «معجم الأدباء» ٤/ ١٦٥٤، «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٢٠٠.

(٤) «الفتاوىٰ» ٤/ ٢٠.

(٥) «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٨٤.

أيضًا: وكان ينهض بعلوم جمَّةٍ، ويجيدُ النقلَ، وحُسن النَّظم والنثر، وفيه دين وخيرٌ، ومقاصدُه جميلةٌ، ومصنفاتُه مفيدةٌ، وقد زهدَ في الرئاسةِ ولزمَ منزلَه مُكبًّا على العلمِ، فلا نغلُو فيه ولا نجفُو عنه وقد أثْنَىٰ عليه قبلُنا الكبارُ[١].

- وقال أيضًا: ولي أنا مَيلٌ إلىٰ أبي محمَّدٍ لمحبتِه في الحديثِ الصحيحِ ومعرفتِه بِه، وإنْ كنتُ لا أُوافقه في كثيرٍ مما يقوله في الرجال والعلل، والمسائل البَشِعَة في الأصول والفروع، وأقطع بخطئه في غيرِ ما مسألة، ولكن لا أكفِّره ولا أضلِّله وأرجو له العفوَ والمسامحةَ وللمسلمين، وأخضعُ لفرطِ ذكائه وسَعةِ علومِه[٢].

- وقال أيضًا: ابن حزم رجلٌ من العلماء الكبارِ، فيه أدواتُ الاجتهادِ كاملةً، تقعُ له المسائلُ المحررةُ والمسائلُ الواهيةُ كما يقع لغيره، وكلُّ أحدٍ يُؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ[٣].

- وقال السيوطيُّ: كان صاحبَ فنونٍ وورعٍ وزهدٍ وإليه المُنْتَهىٰ فِي الذكاءِ والحفظِ وسعةِ الدائرةِ فِي العلومِ، أجمعُ أهلِ الأندلسِ قاطبةً لعلومِ الإسلامِ وأوسعُهم مع توسعهِ فِي عُلُوم اللِّسَان والبلاغةِ والشعرِ والسيرِ والأخبارِ[٤].

- وقال ابن العِماد الحنبليُّ: كان إليه المنتهىٰ في الذكاءِ، وحدةِ الذهنِ، وسعةِ العلمِ بالكتابِ والسنةِ والمذاهبِ والمللِ والنحلِ والعربيةِ والآدابِ والمنطقِ والشعرِ، مع الصدقِ والديانةِ والحِشمةِ والسؤددِ والرياسةِ والثروةِ، وكثرةِ الكتبِ[٥].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٨٧.
(٢) «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٢٠١-٢٠٢.
(٣) «تذكرة الحفاظ» ٣/ ٢٣١.
(٤) «طبقات الحفاظ» (ص٤٣٥).
(٥) «شذرات الذهب» ٣/ ٢٩٩.

- وقال ابن خلِّكانَ: كان حافظًا عالمًا بعلومِ الحديثِ، مستنبطًا للأحكامِ منَ الكتابِ والسنَّةِ بعدَ أن كان شافعيَّ المذهبِ فانتقلَ إلىٰ مذهبِ أهْلِ الظاهرِ، وكان متفننًا في علوم جمَّةٍ، عاملًا بعلمِه، زاهدًا في الدنيا بعد الرياسةِ التي كانتْ له ولأبيه مِن قبلِه في الوزارةِ، وتدبيرِ الممالكِ، متواضعًا ذا فضائلَ وتواليفَ كثيرةٍ، وجمعَ من الكتبِ في علم الحديثِ والمصنفاتِ والمسنداتِ شيئًا كثيرًا، وسمعَ سماعًا جمًّا[١].

- وقال ابن مُفلحٍ: كان إليه المُنتهىٰ في الذكاءِ والحفظِ وكثرةِ العلمِ، وكان متفننًا في علومٍ جمَّةٍ، وله التصانيفُ الفاخرةُ في علومٍ شتىٰ، حتىٰ في المنطقِ وشرَح «المجلىٰ» في اثني عشرَ مجلَّدًا، ومن طالع كتابَهُ هٰذا وجد فيه تَأدُّبَه مع الإمامِ أحمدَ ومتابَعتِهِ[٢].

- وقال ابن بشكوال: كانَ أبو محمَّدٍ أجمعَ أهلِ الأندلسِ قاطبةً لعلومِ الإسلامِ وأوسعَهم معرفةً مع توسعِهِ في علمِ اللسانِ ووفورِ حَظِّه من البلاغةِ والشعرِ والمعرفةِ بالسيرِ والأخبارِ[٣].

- وقالَ عبدُ الواحد بنُ عليٍّ المراكشيُّ: نبَذ الوزارةَ واطَّرحها اختيارًا، وأقبلَ علىٰ قراءة العلوم وتقييدِ الآثارِ والسننِ، فنالَ من ذلكَ ما لم ينل أحدٌ قبله بالأندلسِ.

- وقال الفَيروزآبادِي: إمامٌ في الفنونِ وَزَرَ هو بعدَ أبيه للمظفَّر، وتركَ الوزارةَ، وأقبلَ على التصنيفِ، ونشرِ العلمِ[٤].

---

(١) «وفيات الأعيان» ٣/ ٣٢٥.

(٢) «المقصد الأرشد» ٢/ ٢١٣.

(٣) «البداية والنهاية» ١٢/ ٢١٣.

(٤) «البلغة في تراجم أئمة النحو» (ص ٢٠٠- ٢٠١).

- وقال ابن كثيرٍ: قرأ القرآنَ واشتغلَ بالعلومِ النافعةِ الشرعيةِ، وبرزَ فيها وفاقَ أهلَ زمانِه، وصنَّفَ الكتبَ المشهورةَ، يقال: إنه صنَّفَ أربعمائةَ مجلدٍ في قريبٍ من ثمانينَ ألفِ ورقةٍ، وكان أديبًا طبيبًا، شاعرًا فصيحًا، له في الطبِّ والمنطقِ كتبٌ، وكان من بيتِ وزارةٍ ورياسةٍ ووجاهةٍ[1].

المبحث الثامن: محنتُه ووفاتُه

لقد تعرَّض ابن حزم -كغيرِه من العلماءِ- إلىٰ مِحَنٍ وبلايا كثيرةٍ، فقد واجَه السجنَ والنفيَ والتغريبَ والتشريدَ والأسرَ كذلكَ!![2].

فقد أُخرج علىٰ جهةِ التغريبِ عندما ٱستولىٰ آلُ حمُّود[3] علىٰ قرطبةَ ومن المحنِ التي واجهتْه أنه تولَّى الوزارةَ عند عبدِ الرحمن المرتضَىٰ، ثم إنه سار معه في جيشٍ يريدُ الٱستيلاءَ علىٰ غِرناطَة، لكن المرتضَى ٱغْتِيل، والجيشُ ٱنهزمَ، وكان مصيرُ ابن حزمٍ الأسرَ مدةً من الزمنِ.

ثم إنه تولَّىٰ بعدَ زمنٍ الوزارةَ للمستظْهر بالله عامَ (٤١٤هـ)، لكن لم يدُم الأمرُ طويلًا، حيث قُتل المستظْهِرُ بالله وكانَ مصيرُ وزرائِه - ومنهُم ابن حزمٍ- السجنَ فترَةً منَ الزمنِ لم تستمرْ طويلًا.

وأعظمُ تلك المحنِ التي واجهتْه والتي سبَّبت له محنةً نفسيةً شديدةً، هي

---

(١) «البداية والنهاية» ط هجر. ١٥/ ٧٩٦.

(٢) ٱنظر: «ابن حزم حياته وعصره» لأبي زهرة (ص٣٨، ٤٠، ٤١).

(٣) أول من حكم منهم في تلك الفترة علي بن حمود الناصر، وقد ولي عامين غير شهرين ثم قتل سنة (٤٠٨ هـ)، ثم تولىٰ أخوه القاسم بن حمود، ثم قام عليه يحيىٰ بن علي بن حمود بمالقة ثم عاد القاسم وانقلب عليه وبقي على الحكم إلىٰ أن تولى الحكم المستظهر بالله وذلك عام (٤١٤ هـ).

ٱنظر: «جذوة المقتبس» (٢٢ - ٢٥).

إحراقُ كتبه أيام المُعتَضد ابن عبَّاد[١]، ولعلَّ السببَ الظاهرَ لهٰذا الإحراقِ هو تأليبُ الفقهاءِ عليه، وتحريضُهم الأمراءَ، وشكواهم من أنه يهاجمُ مالكًا والأئمةَ الأربعةَ ويخرجُ على الناسِ بفقهٍ لا يتصلُ بفقهِ الأربعةِ بنسبٍ أو سببٍ.

وقد أشارَ ابن حزمٍ إلىٰ هٰذِه الحادثةِ في بعضِ أبياتِه يقولُ:[٢]

فَإنْ تَحرِقُوا القِرْطاسَ لاَ تَحرِقُوا الذي
تَضَمَّنَهُ القِرْطاسُ بَل هُوَ في صَدْري
يَسيْرُ مَعي حَيْثُ ٱسْتَقَلَّتْ رَكائِبي
ويَنْزِلُ إنْ أنْزِل ويُدْفَنُ في قَبْري
دَعُونِيَ مِنْ إحْراقِ رقٍّ وكاغدٍ
وقُولُوا بِعِلمٍ كي يَرى النّاسُ مَنْ يَدْري
وَإلاَّ فَعُوْدُوا في المَكاتِبِ بَدْأةً
فَكَمْ دُوْنَ ما تَبْغُونَ للهِ مِنْ سِتْرِ
كَذاكَ النَّصارىٰ يَحْرِقُوْنَ إذا عَلَتْ
أكفُّهم القُرْآنَ في مُدُنِ الثَّغْرِ

ويقول ابن حيَّان عن محنةِ ابن حزمٍ: ٱستُهدف لفقهاء وقته فتَمالؤوا عليه، وأجمَعوا علىٰ تضليله وشنَّعوا عليه، وحذَّروا سلاطينَهم من فتنتِه، ونهوا عوامَّهم عن الدنوِّ منه، فطفقَ الملوكُ يُقصونه عن قُربهم، ويُسيِّرونه

---

(١) هو المعتضد بالله أبو عمرو عباد بن محمد بن إسماعيل بن عباد، ولي أمور إشبيلية وأعمالها، توفي عام (٤٦٤ هـ). أنظر: «المعجب» (ص١٥١ - ١٥٧).

(٢) أنظر: «جذوة المقتبس» (ص٣٠٩)، «الذخيرة» ١/ ١٠٥، «معجم الأدباء» ٤/ ١٦٥٧، «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٢٠٥.

عن بلادِهم، إلىٰ أن انتهوا به منقطعَ أثرِه في بلدةٍ من باديةِ لبلة، وهو في ذلكَ غيرُ مُرتَدِعٍ ولا راجِعٍ، يبثُّ علمَه فيمَن ينتابُه من باديةِ بلدِه من عامةِ المقتبِسين، من أصاغِرِ الطلبةِ الذينَ لا يخشونَ فيه الملامةَ، يحدِّثهم ويفقِّههم ويدراسُهم، حتَّىٰ كمُلَ من مصنفاتِه وِقْرُ بعيرٍ لم يعْدُ أكثرُها باديتَه لزهدِ الفقهاءِ فيها، حتىٰ لأُحرق بعضها بإشبيلية ومُزِّقت علانيةً[1].

وفاتُه:

تُوفِّيَ رحمَه اللهُ عَشِيَّة يومِ الأحد لليلتين بقيتا من شعبانَ، سنةَ ستٍّ وخمسين وأربعِ مئةٍ، فكان عُمُره إحدىٰ وسبعينَ سنةً وأشهُرًا[2].

---

(١) أنظر: «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٢٠٠-٢٠١.

(٢) أنظر: «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٢١١.

الفصلُ الثاني: نشأةُ المذهبِ الظَّاهريِّ وتَطوُّرِهِ وذِكْرُ أعلامِهِ

تمهيد:

تناولتِ المذهبَ الظاهريَّ ونشأتَهُ ومؤسسيهِ وأصولَ المذهبِ وقواعدَهُ كُتبٌ كثيرةٌ، وقدْ أشارَ الشيخ أبو عبدِ الرحمنِ بنِ عقيلٍ الظاهريُّ في كتابِهِ: «ابنِ حزمٍ خلالَ ألفِ عامٍ» (ص: ٦) لبعضِ هٰذِه المصادِرِ، وذَكَرَ أيضًا الدكتورُ توفيقُ الغلبزوريُّ في كتابِهِ: «المدرسةُ الظاهريَّةُ بالمغرِبِ والأندَلسِ» (ص: ٤٦٣) بعضَ المصادِرِ القديمَةِ والحديثَةِ التي تَناوَلتْ ذلكَ وأفرَدَتْهُ بالتأليفِ، ويمكِنُ الرُّجوعُ إليها، وهو ما أغنانا عَنْ عَملِ دراسةٍ مُوَسَّعَةً تَليقُ بدراسة مذهبِ المؤلِّفِ الجليلِ.[1]

(١) أستفدنا كثيرا في هٰذا الفصل من كتاب الدكتور توفيق الغلبزوري، «المدرسة الظاهرية بالمغرب والأندلس»، دار ومكتبة ابن حزم، ط الأولىٰ ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م.

المبحثُ الأولُ:

حقيقةُ المذهبِ ونشأتُهُ وتطورُهُ، وأولُ مَنْ قالَ بِهِ.

لكي نَعرِفَ حقيقَةَ المذهَبِ الظَّاهريِّ لا بدَّ لنا منْ معرفَةِ الأصولِ والقواعِدِ التي نادىٰ بها أصحابُ المذهَبِ، فنجدُ أنَّهم سَعوا لتقريرِ مرادِ اللهِ منَ العبادِ في ٱتّباعِ البراهينِ، وهي الأدلةُ الثابتةُ منْ كتابِ اللهِ والسنةِ وإجماعِ الصحابَةِ، وطرحِ كلِّ ما عدا ذلكَ منَ الأمورِ التي تَعتبرُها ظَنيةً ، وهو ما حدا بأبي عبدِ الرحمنِ بنِ عقيلٍ الظاهريِّ أن يقولَ: المذهبُ الظاهريُّ هوَ الأصلُ، وهُو مذهبُ الصحابَةِ والتابعينَ ﷺ قَبلَ وجودِ المذاهِبِ، ولا يزالُ هوَ المذهبَ لأهلِ السنةِ والجماعَةِ في العقائِدِ. ويقولُ: ولهٰذا ألّف السمنوديُّ كتابَهَ: «سعادَةُ الدارينِ في الردِّ على الظاهريةِ والسلفيةِ» فاعْتبرَ مذهبُ السلفيةِ في العقائدِ الذي قالَ بهِ الإمامُ المجددُ محمدُ بنُ عبدِ الوهابِ تابعًا للقولِ بالظاهرِ، بل وجِدَ ما ٱعتبرَهُ موافقَةً لمنهَجِ بعضِ الصحابَةِ في التمسكِ بالحرفيَةِ، كما في صلاةِ العَصرِ في بني قُريظَةَ.

ونجِدُ الإمامَ ابن القيِّمِ رحمَهُ اللهُ يُعَقِّبُ على ٱجتهادِ الصَّحابَةِ يومَ الأحزابِ عندما أمرَهُمُ النبيُّ ﷺ أنْ يُصلوا العصرَ في بني قُريظةَ فاجتهدَ بعضُهم وصلاها في الطريقِ وقالَ: لم يَرِدْ منا التأخيرُ وإنَّما أرادَ سرعةَ النُّهوضِ فنَظروا إلى المَعنىٰ واجتهَدَ آخرونَ وأخروها إلىٰ بَني قريظَةَ فصلوها ليلا، قالَ: نظروا إلى اللّفظِ وهٰؤلاء سلفُ أهلِ الظاهِرِ، وهٰؤلاء سَلفِ أصحابِ المعاني والقياسِ[1].

---

(١) «إعلام الموقعين» ١/ ٢٠٣.

فعصرُ الصّحابةِ إذن هُو الملتقى الذي تَفَرَّعَ منهُ الإتجاهانِ الفِقهيانِ: الأتجاهُ إلى الظاهِرِ ، والاتجاهُ إلى المقاصِدِ والعللِ والقياسِ[١].

وحولَ هذينِ الأتجاهينِ دارَ الفقهاءُ، إلا أنهُ لم يُظهرْ منهمْ أحدٌ التمسكَ بالاتجاهِ الظَّاهريِّ الخالصِ منْ أهلِ السنةِ والجماعَةِ إلىٰ أنْ ظَهرَ أبو سليمانَ داودُ بنُ عليّ بنِ خلفٍ الأصفهانيِ[٢] وقدْ كانَ شافعيًا أولَ أمرِهِ، بلْ هُوَ أوَّلُ مَنْ صَنَّفَ في مناقبِ الشافعيِّ، تَلقَّى العلمَ ببغدادَ علىٰ يدِ أبي ثورٍ وإسحاقَ بنِ راهويه وعددٍ من تلاميذِ الشافعيِّ، وسمعَ الكثيرَ منَ الحديثِ. ثم أتجه للظاهِرِ، وأنكرَ القياسَ. فهوَ يعتبَرُ بإجماعِ العلماءِ أولَ من أظهرَ القولَ بظاهريةِ الشريعَةِ بينَ أهلِ السنةِ[٣].

وبرغمِ المعارضةِ الشديدةِ لمذهبِ داودَ منَ السُّلطةِ والفقهاءِ وغيرِهم، فقد كَتبَ اللهُ لَهُ الأنتشارَ بما قامَ بهِ من كثرةِ التأليفِ، فقدْ ألفَ كُتبًا كُلَّها سننٌ وآثارٌ مشتملةٌ علىٰ أدلَّتِهِ التي أثبت بها مَذهبَهُ.

ومما ساهَمَ في أنتشارِ المذهبِ أيضًا تلاميذُهُ فقد أخذوا عنهُ مذهبَهُ واهتموا بنشرِ كُتبِهِ، إلا أنَّ هٰذا الأنتشارَ كان محدودًا.

قالَ القاضي عياضٌ، رحمهُ اللهُ تعالىٰ: وكانَ بالقيروانِ قومٌ قلَّةٌ في القديمِ أخذوا بمذهبِ الشافعيِّ ودخلها شيءٌ منْ مذهبِ داودَ. وعندما تكلَّمَ عنِ الأندلُسِ، قالَ: وأدخلَ بها قومٌ منَ الرَّحالينَ والغرباءِ شيئًا مِنْ مذهبِ الشافعيِّ وأبي حنيفَةَ وأحمدَ وداودَ فلَمْ يُمَكَّنوا من نشرِهِ، فماتَ

---

(١) «المدرسة الظاهرية و بالمغرب والأندلس» (ص٣٤).

(٢) وستأتي له ترجمة وافية إن شاء الله في المبحث الثاني.

(٣) أنظر: «إرشاد الفحول» (ص ٣٤٠)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (ص٢٧٩)، والآمدي في «الإحكام» ٤/ ٩، وابن العربي المالكي في «المحصول» (ص١٢٥).

بموتِهم على ٱختلافِ أزمانِهم[١].

ومنْ أئمةِ المذهبِ ورجالِهِ الذين ٱهتموا بنشْرِ المذهَب في الآفاقِ بعد أبي داودَ رحمهُ اللهُ[٢]:

١- ابنهُ محمَّدُ بنُ داودَ بنِ عليِّ بنِ خلفٍ الأصبهانيُّ المتوفّىٰ سنةَ ٢٩٧هـ، أبو بكرٍ الإمامُ بنُ الإمامِ، الفقيهُ، الأديبُ، كانَ فقيهًا أديبًا شاعِرًا ظريفًا مُناظرًا؛ قالَ الصَّفديُّ: مِنْ أذكياءِ العالَمِ»[٣]، حَفِظَ القرآنَ ولهُ سبعُ سنينَ[٤]، ولمّا توفي أبوهُ جَلَسَ مُحمدٌ في حلقتِهِ للفُتيا، وكانَ علىٰ مذهبِ والدِهِ.

وكانَ عالمًا في الفقهِ، ولهُ فيهِ تصانيفُ عديدةٌ، مِنها: كتابُ «الوصولِ إلىٰ معرفَةِ الأصولِ»، وكتاب «الإنذار»، وكتابُ «الإعذارِ»، وكتابُ «الانتصار علىٰ محمد بن جرير وعبد الله بن شَرْشير وعيسىٰ بن إبراهيم الضَّرير»[٥]، وكتابُ «اختلافُ مسائلِ الصحابةِ»[٦] وغيرُ ذلِكَ.

٢- عبدُ اللهِ بن محمدِ بن قاسمِ بن هلالٍ: المتوفي سنة ٢٧٢هـ، وهوَ أوَّلُ من أدخَلَ مذهَبَ داودَ إلى الأندلُسِ، كانَ مالكيًا، ثُمَّ تتلمذَ لداودَ وأخذَ عنهُ كُتبهُ كلَّها مباشرةً، ثُمَّ أدخَلَها إلى الأندلُسِ[٧]، وكانَ عَرَّافًا بالمذهبِ الشافعيِّ والمالكيِّ إلا أنه ٱختارَ مذهبَ داودَ، واجتهدَ في نشرِهِ

---

(١) «ترتيب المدارك» ١/ ٢٥-٢٧.

(٢) سيأتي ذكر أعلام المذهب بعد أبي داود بالتفصيل إن شاء الله في المبحث الثالث.

(٣) «الوافي بالوفيات» ٣/ ٥٨، (٩٥٢).

(٤) «وفيات الأعيان» ٤/ ٢٥٩- ٢٦٠، (٦٠٤) وانظر «طبقات الفقهاء» للشيرازي (١٧٦).

(٥) «وفيات الأعيان» ٤/ ٢٦١، و«الفهرست» للنديم (ص٣٠٥)، و«الأعلام» للزركلي ٦/ ١٢٠.

(٦) «الأعلام» للزركلي ٦/ ١٢٠.

(٧) «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي ١/ ٣٧٨ (٦٥٣).

في الأندلُسِ.

٣- إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ عَرفةَ الأزدي العَتكيُّ، أبو عبدِ اللهِ، الملقبُ بنفطويهِ المتوفىٰ سنة ٣٢٣هـ، تلميذُ داودَ الظاهريِّ، من أحفادِ المهلبِ بنِ أبي صُفرةَ، إمامٌ في النحوِ، وكانَ فقيها رأسًا في مذهب داودَ، مُسندا في الحديثِ، ثقةٌ، قالَ ابن حَجرٍ: جالَسَ الملوكَ والوزراءَ، وأتقنَ حفظَ السيرةِ ووفياتِ العلماءِ، مع المروءةِ والفُتوّةِ والظُرفِ، ولِدَ بواسِطٍ وماتَ ببغدادَ، وكانَ علىٰ جلالَةِ قدرِهِ تغلبُ عليهِ سذاجةُ الملبسِ، فلا يعنىٰ بإصلاحِ نفسِهِ، وكانَ دميمَ الخلقَةِ، يؤيدُ مذهبَ سيبويه في النّحو، فلقّبوهُ نِفطويهِ[1]، وقَدْ صَنَّفَ في بغدادَ الكتبَ الكثيرةَ منها كتابُ «التاريخ»، وكتابُ «المُلحِ»، وكتابُ «غريبِ القرآنِ»، وكتابُ «الردُ علىٰ من قالَ بخلق القرآنِ»[2].

٤- عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ المُغَلِّس، أبو الحَسنِ المتوفىٰ سنة ٣٢٤هـ، الفقيهُ الظاهريُّ، أَخذَ العلمَ عنِ الإمامِ داودَ وابنِهِ محمدٍ، وكانَ إمامًا في المَذهبِ، وإليهِ ٱنتهتْ رياسَةُ الداوديينَ في وقتِهِ، ولَهُ مِنَ الكُتبِ: كِتابُ «الموضح»، وكتابُ «المنجح»، وكتابُ «المفصح» وكتابُ «أحكامُ القرآنِ»، وكتابُ «الطلاق»، وكتابُ «الولاء»[3].

٥- محمدُ بنُ إسحاقَ القاشانيُّ أبو بكرٍ، حَمَلَ العلمَ عنِ الإمامِ داودَ الظاهريِّ، وكانَ أولا داوديًا نسبةً إلىٰ مذهبِ داودَ، ثمَّ ٱنتقلَ إلىٰ مذهبِ

---

(١) «الأعلام» للزركلي ١/ ٦١.

(٢) «طبقات الفقهاء» للشيرازي: ١٧٧، «الوافي بالوفيات» ٦/ ١٣٠، و«معجم الأدباء» ١/ ٢٧١، و«الأعلام» للزركلي ١/ ٦١.

(٣) «الفهرست» لابن النديم ص ٣٠٦.

الشافعيِّ، وصارَ رأسًا فيه ومُتقدِّما، ولَهُ من الكتبِ كتابُ «الردُّ علىٰ داودَ في إبطالِ القياسِ»، وكتابُ «إثباتُ القياسِ»، وكتابُ «أصول الفُتيا»، وقد خالفَ الإمامَ داودَ الظاهريَّ في مسائلَ كثيرةً، ونقضَ عليه أبو الحَسنِ ابن المُغلِّس بكتابٍ سَمّاهُ «القامِعُ للمتحامِلِ الطامِعِ»[١].

وهٰؤلاء الأربعةُ هم أَهَمُّ تلاميذِ الإمامِ أبي داودَ رحمهُ اللهُ، ثم جاءَ بعدهم منِ انتصرَ لمذهبِهِ ممَّنْ لم يتتلمَذْ لَهُ مباشرةً، ومنهم:

٦- أحمدُ بنُ محمدِ بنِ صالحٍ المنصوريِّ، علىٰ مذهَبِ داودَ، مِنْ أفاضِلِ الداوديينِ، ولَه كُتبٌ جليلةٌ حَسنةٌ منها كتابُ «المصباح الكبير»، وكتابُ «الهادي»، وكتابُ «النير»[٢].

٧- عبدُ العزيزِ بنُ أحمدَ الأصفهانيُّ الجزريُّ، أَحَدُ علماءِ الداوديينِ في عَصرِهِ، والمُتمكنينَ منَ المذهَبِ، منْ أفاضلِ أصحابِ المذهبِ ومصنفيهمْ، كانَ معاصرًا لابنِ النديمِ، ولاهُ عضدُ الدولَةِ قَضاءَ الرَّبعِ الأسفلِ منَ الجانبِ الشرقيِّ من مدينةِ السلامِ، ولهُ منَ الكُتبِ كتابُ «مسائلُ الخلافِ»[٣].

٨- ابن الخلالِ: ويُكنىٰ أبا الطَّيبِ، ولَهُ منَ الكتبِ كتابُ «إبطالُ القياسِ»، وكتابُ «النكت»، وكتابُ «نعتُ الحكمةِ في أصولِ الفقهِ» ويحتوي علىٰ عدة كتب[٤].

٩- إبراهيمُ بنُ جابرٍ أبو إسحاقَ، من علماءِ الداوديينِ وأكابرِهم، ولَهُ منَ الكُتبِ كتابُ «الاختلافُ» ولم يعملْ أكبرَ منهُ، وأصحابهُ يستحسنونَهُ. توفي سنة ٣١٠هـ[٥].

---

(١) «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٧٦).
(٢) «الفهرست» لابن النديم ص٣٠٦.
(٣) المصدر السابق ص٣٠٧.
(٤) المصدر السابق ص٣٠٦.
(٥) المصدر السابق ص٣٠٥- ٣٠٦.

١٠- الحسنُ بنُ عبيدٍ النهربانيُّ أبو سعيدٍ، من علماءِ الظاهريةِ، ولَهُ من الكتبِ كتابُ «إبطال القياس»[١].

١١- أبو سعيدٍ الرقيُّ، علي مَذهبِ داودَ، من علماءِ المذهبِ، وله من الكتب كتاب الأصول ويشتمل علىٰ مائة كتاب علىٰ مثال كتب داود، ولهُ كتابُ «شرح الموضح»[٢].

١٢- إبراهيمُ بنُ أحمدَ بنِ الحسنِ الرباعيِّ، أبو إسحاقَ، بغداديٌّ، من علماءِ الدّاوديينِ، خرجَ منْ بغدادَ إلىٰ مصرَ وبها ماتَ، لهُ منَ الكتبِ كتابُ «الاعتبارُ في إبطالِ القياس»[٣].

١٣- أبو الحسنِ حيدرةُ، قالَ عنهُ ابن النديم: وكانَ من الأخيارِ، وفقيهًا علىٰ مذاهبِ أصحابِهِ، ورأيتُهُ وكانَ لي صديقًا[٤].

١٤- محمدُ بنُ بندار بنِ إسحاقَ، أبو عبد اللهِ الأصبهانيُّ الشعارُ، الفقيهُ، كانَ ثقةً، ظاهريَّ المذهبِ، توفي سنةَ ٣٥٩هـ[٥].

١٥- محمدُ بنُ موسىٰ، أبو عليٍّ الواسطيُّ، قاضي الرملةِ، كانَ عالمًا بالفقهِ والتفسيرِ، ويتفقَّهُ علىٰ مذهبِ أهلِ الظاهرِ، وقدْ رُميَ بالقدر، توفي سنة ٣٢٠هـ[٦].

١٦- يوسفُ بنُ عُمرَ بنِ محمدِ بنِ يوسفَ الأزديُّ، أبو نَصرٍ، القاضي، من أهلِ بغداد، ولِيَ قضاءَها، وكانَ أبوهُ قاضيا بها وجَدُّهُ وأبو جَدِّهِ أيضًا،

---

(١) المصدر السابق ص ٣٠٦.

(٢) ، (٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق ص٣٠٧.

(٥) «الوافي بالوفيات» ٦/ ٢٧٧، (٢٧٦٨).

(٦) «طبقات المفسرين» للسيوطي (ص١٠٢).

فهوَ منْ أعرقِ النّاسِ في القضاءِ، وكانَ أديبًا، كاتبًا، عالمًا باللغةِ، شاعرًا، قالَ القاضي عياض: كانَ مالكيًا وانتقَلَ إلىٰ مذهَبِ داودَ، وتمم كتابَ الإيجازَ لمُحمد بنِ داودَ[١].

١٧- محمدُ بنُ موسىٰ بنِ المثنى، الفقيهُ أبو بكرٍ البغداديُّ الأثريّ الداوديُّ الظاهريّ، كانَ فيها نبيلا، توفي سنة ٣٨٥هـ[٢].

وهكذا انتشَرَ المذهبُ الظاهريُّ في الشرقِ والغربِ، يقولُ القاضي عياضٌ: وأمّا داودُ فكثُرَ أتْباعُهُ، وانتشرَ ببغدادَ وبلادِ فارسٍ مذهَبُهُ، وقالَ بِهِ قَومٌ قليلٌ بإفريقيةَ والأندلُسِ، وضَعُفَ الآنَ[٣].

ثُمَّ جاءَ الإمامُ ابن حزمٍ والذىٰ أقامَ المذهبَ من رقدتهِ وأعادَ إليه حيويَّتهُ ونشاطَهُ بمجادلاتِهِ ومناظراتِهِ وحواراتِهِ ومؤلفاتِهِ فحملَ لواءَ المذهبِ وجادلَ عنه أشدَّ المجادلةِ، وأصبحَ بحقٍّ المنظرَ الحقيقيَّ للمذهبِ الظاهريِّ أصولاً وفروعاً، ولولاهُ لما عُرِفَ هٰذا المذهبُ البتَّةَ.

وقَدْ كانَ لهُ تلامذةٌ أخذوا بِقولهِ ونشروا مذهبهُ بعدَ وفاتِهِ رحمهُ اللهِ تعالىٰ.

فمِن أصحابِ ابن حزمٍ الخُلَّصِ الأوفياءِ الإمامُ الحافظُ أبو عبد الله محمدُ بنُ فتوحٍ الحميدي الأندلسي صاحبُ «جذوة المقتبس في تاريخ الأندلس» وغيرها من المصنفات المفيدة. فرّ للمشرقِ لمّا ضيق علىٰ شيخهِ وشدَّدَ علىٰ أصحابهِ فنفعَ الله تعالىٰ به وعُرفَ فضله رحمه الله تعالىٰ. توفي سنة ٤٨٨ هـ، ودفن ببغدادَ[٤].

---

(١) «الأعلام» للزركلي ٨/ ٢٤٣.

(٢) «الوافي بالوفيات» ٥/ ٨٦، (٢٠٩٠).

(٣) «ترتيب المدارك» ١/ ٦٦.

(٤) «طبقات علماء الحديث» ٢/ ٤١١ .

ومن تلاميذِ الحميدي الحافظ المكثرُ الجوال ابن القيسرانيِّ، الحافظ: محمدُ بنُ طاهرِ بنِ عليِّ بنِ أحمدَ، أبو الفضلِ المقدسيُّ منْ مُتأخري الظاهريَّة بالمشرِقِ، ويُعرفُ في وقتِهِ بابنِ القيسراني الشيبانيِّ، وصنف كتابًا سمّاهُ «صفوةُ التصوفِ» يضحك منهُ من رآهُ، ويعجَبُ من ٱستشهادِهِ بالأحاديثِ التي لا تتناسبُ، وذَكَرَهُ الحافظُ أبو عبدِ اللهِ الدقاقُ فأساءَ الثناءَ عليهِ جدًا ، وكذلِكَ الحافِظُ إسماعيلُ بنُ أحمدَ الطلحي كانَ سيِّئَ الرأيَ فيهِ، توفي سنة ٥٠٧هـ[1].

ومنهم الحافظ أبو عامر محمد بن سعدون العبدري الأندلسي. ولد بقرطبة وسكن بغداد وبها مات سنة ٥٢٤ هـ[2].

ثم كانَ التمكين للمذهب الظاهري فىٰ عهد دولة الموحدين الظاهرية التى ٱعتمدت المنهج الظاهري مذهبًا رسميًا لها، وانتشرتْ كتبُ الظاهريةِ فىٰ عهدِهم، ومن أشهر أئمة الظاهرية في ذلك الوقت: ابن مضاء قاضى القضاة، وابنُ نباته الحافظ، وابن دحية الكلبىٰ، وغيره كثير.

قال عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي في تأليفٍ له في بيوتات فاس: إن مهدي الدولة الموحدية وأتباعُهُ من مُلوكها كانوا يُنكرونَ الرأي، وانتحلوا مذهبَ الظاهريَّةِ، وهو العملُ بظاهرِ القرآنِ والسنةِ، وحَمَلوا الناسَ علىٰ ترك الفروع الفقهية، وحرقوا كتب الفروع كلها، ولم تزل كتب الفروع منبوذةً عنده، وعند عبد المؤمن ابن علي وأولادِه، بل حرَّقوها ووضعوا في السنن أوضاعًا، وأوقعوا المحن بذوي الفروع، وقتلوهم وضربوهم

---

(١) «طبقات علماء الحديث» ٤/ ١٢.

(٢) «السير» ١٩/ ٥٧٩.

بالسياط، وألزموهم الأيمان المغلظة من عتق وطلاق علىٰ أن لا يتمسكوا بشيء من كتب الفقه[١].

ثم ظل المذهب متواجدًا حتىٰ بعد سقوط دولة الموحدين وإن كان التقليد قد عاد ثانية بعد سقوط الدولة، وعاد الناس لتقليد مذهب مالك فإن النهج الظاهري لم يمت وظل متواجدًا بالمغرب والأندلس فىٰ ظل الدولة الحفصية وبعدها، وظهر أئمة كِبار من أمثالَ: أبو حيان الغرناطى الأندلسىٰ صاحبُ البحر المحيط، والإمامُ عبدالمهيمن الأشجعىٰ، وابنُ سيد الناس، وغيرهم كثير، ثم ظل المذهب ينتشر ويوجد له أتباع إلىٰ يومنا هٰذا، فممن تأثر به في الغرب آل الصديق الغماريون وخاصة الشريف محمد الزمزمي رحمه الله تعالىٰ.

(١) «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» ٢/ ١٩٩.

المبحث الثاني:

الإمامُ أبو سليمان؛ داودُ بنُ علي الظاهريُّ ودوره في تأسيس المذهب:

الحافظُ الفقيهُ المجتهدُ؛ داود بن علي بن خلف، الأصبهاني الأصل، الكوفي المولد، البغدادي الدار، الشهير بداود الظاهري، أحد الأعلام المجتهدين في الإسلام، كان صاحب مذهب مستقل. ولد سنة ٢٠٠هـ، ووفاته سنة ٢٧٠هـ، يكنىٰ بأبي سليمان، وعرف بالظاهري لأنه أول من أظهر القول بظاهر الشريعة والاعتماد علىٰ ظواهر النصوص من الكتاب والسنة دون تأويل أو بحث أو تعليل.

نقل الخطيب البغدادي في «تاريخه» ٨/ ٣٧٤ عن أحمد بن كامل القاضي قوله عن داود : وهو أول من أظهر ٱنتحال الظاهر ونفي القياس في الأحكام قولًا واضطر إليه فعلًا فسماه الدليل.

وقبل أن يتحول للظاهر كان شافعي المذهب، بل كان من المتعصبين للشافعي، وهو أول من صنف كتاباً في مناقبه.

قال الإمام السلفي ابن أبي حاتم عنه: ثم ترك ذلك ونفى القياس، وألّف كتبًا شذ فيها عن السلف. وابتدع طريقة هجره أكثر أهل العلم عليها. وهو مع ذلك صدوق في روايته ونقله واعتقاده، إلا أنَّ رأيه أضعف الأراء، وأبعدها عن طريق الفقه، وأكثرها شذوذاً.

صفاتُهُ وأخلاقُهُ:

كان الإمام داود الظاهري رحمه الله كريم الأخلاق، جليل الصفات، ورعًا، زاهدًا، قويًّا مبينًا، حاضر البديهة، قوي الحجة، سريع الٱستدلال

حتىٰ قال فيه الإمام أبو زرعة معاصره: ترىٰ داود هٰذا لو ٱقتصر علىٰ ما يقتصر عليه أهل العلم لظننت أنه يكمد أهل البدع بما عنده من البيان والأدلة، ولكنه تعدىٰ. وكان جريئًا في الحق، لا يهاب النطق به ولا يخشىٰ فيه لومة لائم.

نقل الخطيب في «تاريخه» عن أبي عمرو المستملي: سمعت داود بن علي الأصبهاني يرد علىٰ إسحاق بن راهويه، وما رأيت أحدًا قبله ولا بعده يرد عليه هيبة له[1].

وكان مع جرأته عفَّ اللسان، لا تَفرُطُ منه العبارات القاسية ولا يُشَنِّعُ علىٰ من خالفه، تلمس ذلك من قصته مع الإمام محمد بن جرير الطبري الذي كان أحد تلامذة داود وكان يتردد علىٰ مجلسه ثم ٱنقطع عنه وعقد مجلسًا له فلما أخبر بذلك داود أنشأ يقول:

فلو أني بليت بهاشمي
خؤولته بنو عبد المدان
صبرت علىٰ أذيته ولكن
تعالي فانظري بمن ٱبتلاني

واشتهر الإمام داود الظاهري بكثرة عبادته وزهده وإعراضه عن الدنيا والعيش على القليل أو أقل القليل، وكان يرد الهدايا ولا يقبلها إفراطًا منه في الورع .

وكان من عقلاء الناس وأذكيائهم حتىٰ قال في حقه أحد معاصريه وهو أبو العباس ثعلب: (كان عقل داود أكثر من علمه).

---

(١) «تاريخ بغداد» ٨/ ٢٧٠.

وكان مع علمه وعقله وزهده جم التواضع، لا يتعالىٰ علىٰ أحد حتىٰ وصفه أحد معاصريه وهو القاضي المحاملي قال: رأيت داود ابن علي يصلي فما رأيت مسلمًا يشبهه في حسن تواضعه .

عصرُهُ وأثره في ميله نحو الظاهر:

عاصر داود الظاهري ثمانية من الخلفاء العباسيين بداية من المأمون ١٩٨- ٢١٨هـ حتى المعتمد ٢٥٦- ٢٧٩هـ

وكان العصر عصر نهضة علمية كبيرة ونضج للعلوم الشرعية خاصة، وكان من أبرز مظاهر هٰذا العصر:

١- شيوع مهاجمة القياس الفقهي.

٢- وفرة دواوين السنة والآثار.

٣- النفور من الرأي والإعراض عنه: ردًّا على المعتزلة من التجرؤ على العقائد والتكلم في صفات الله وذاته المقدسة.

شيوخ الإمام أبي داود:

لقد عاشَ الإمام داود في فترة من الزمن ذخرت بوجود جلة من فحول علماء الملة في كل فنٍ تلقىٰ عنهم العلم منهم:

- أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أخذ عنه فقه الشافعي.

- إسحاق بن راهوية ت ٢٣٨هـ، أبو يعقوب المروزي، نزيل نيسابور، أخذ عنه الإمام داود «المسند» و«التفسير».

- سليمان بن حرب الأزدي البصري ت ٢٢٤هـ، أحدُ الأعلام نزيل مكة وقاضيها أخذ عنه الإمام داود منذ صباه.

- عبد الله القعنبي ت ٢٢١هـ أبو عبد الرحمن المدني، روىٰ عنه الإمام داود وآخرون مثل: البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم.

- مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي أبو الحسن ت ٢٢٨هـ روىٰ عنه داود وآخرون مثل: البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم.

تلاميذُهُ:

لقد حظي الإمام داود بن علي بتلاميذَ نُجباءَ نشروا مذهبه وانتصروا له من بعده حتىٰ قيل: كان في مجلسه أربعمائة صاحب طيلسان أخضر، إلا أن حصر كل تلاميذه ومن جاء بعدهم بالمشرق أمر عسير، ومن الذين انتصروا لمذهبه بعده:

١- ابنه محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني ت ٢٩٧هـ، لما توفي أبوه جلس في حلقته للفتيا، وكان علىٰ مذهب والده.

صنف في عنفوان شبابه كتابه الذي سماه «الزهرة»، وكان عالمًا في الفقه وله تصانيف عديدة منها كتاب «الوصول إلىٰ معرفة الأصول» وكتاب «الإنذار»، وكتاب «الإعذار» وغير ذلك.

٢- إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي العتكي أبو عبد الله الملقب بنفطويه ت ٣٢٣هـ، إمام في النحو، كان فقيهًا رأسًا في مذهب داود، ولد بواسط، ومات ببغداد، وكان علىٰ جلالة قدره تغلب عليه سذاجة الملبس فلا يعني بإصلاح نفسه، وكان دميم الخلقة فلقب بنفطويه.

من مصنفاته: كتاب «التاريخ»، وكتاب «الملح» وكتاب «غريب القرآن»، وكتاب «الرد علىٰ من قال بخلق القرآن».

٣- عبد الله بن أحمد بن محمد بن المغلس: أبو الحسن ت ٣٢٤هـ، أخذ العلم عن الإمام داود وابنه محمد، كان إمامًا في المذهب، إليه

أنتهت رياسة الدواوبين في وقته، له من الكتب: كتاب «الموضح»، وكتاب «المنجح»، وكتاب «المفصح»، وكتاب «أحكام القرآن»، وكتاب «الطلاق» وكتاب «الولاء»، وكثيرًا ما ذكره ابن حزم الأندلسي بإعجاب وإطراء.

٤- محمد بن إسحاق القاشاني: أبو بكر، حملَ العلم عن الإمام داود الظاهري، كان داوديًا ثم أنتقل إلى المذهب الشافعي، وله من الكتب كتاب «الرد علىٰ داود في إبطال القياس» وكتاب «إثبات القياس» وكتاب «أصول الفتيا».

وغيرُ هٰؤلاء كثير من تلاميذ الإمام وقد خلفوا مصنفات كثيرة في خدمة المذهب، لكنها في عداد التراث المفقود.

مصنفاتُ الإمامِ أبي داود

ذكر المترجمون لأبي داود أنه أشتهر بكثرة التأليف، لاسيما وأنه كان من حفاظ الحديث[1] ، وقد أمتلأت كتبه في الفقه بالحديث والآثار، لٰكن هٰذِه المؤلفات الكثيرة ليس لها وجود الآن، وقد ذكر كارل بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» ٣/ ٣١٦- ٣١٧ ، ٩/ ١٢٩ أنه لم يبق من كتب الإمام أبي داود علىٰ وجه الأرض شيء غير رسالة طبعت في دمشق ١٩٣٠م.

(١) أنظر: «الفهرست» للنديم (ص ٣٠٣).

المبحث الثالث: أعلام المذهب بعد أبي داود رحمه الله ودورُهم في نشر المذهب[١]:

حملَ لواءَ المذهبِ في حياةِ الإمام وبعدَ وفاتِهِ تلاميذُهُ ومن تتلمذوا عليهم وغيرُهم، والذين ساهموا في نشر المذهب في الأفاقِ؛ فضلا عن ابن حزم، ومن هٰؤلاء:

- مَنْ تقدَّم ذِكْرُهم مثل: ابنُهُ مُحمدُ بن داود بن علي بن خلف، وإبراهيمُ بن محمد بن عرفة الأزدي العتكي، وعبد الله بن أحمد بن محمد بن المغلس، ومحمدُ بن إسحاقَ القاشاني أبو بكر، وغيرهم.

- عبدُ الله بن قاسم بن هلال القيسيُّ، ت ٢٧٢هـ

تتفق المصادرُ علىٰ أن أول من نشر مبادئ المذهب الظاهري في الأندلس، وعرف به أهلها، ونقله إليها من المشرق، هو عبدُ الله بن قاسم بن هلال بن يزيد بن عمرانَ القيسي، أبو محمد، أندلسي من أهل قرطبة، فقيهُ جليلٌ، كان من أوائلِ الظاهريين عامةً.

- منذر بن سعيد البلوطي الظاهري ت ٣٥٥هـ، ويعد المنافح الحقيقي عن هٰذا المذهب بالأندلس .

وقد أثنىٰ عليه ابنُ حزمٍ فقال: وكانَ أخطبَ الناسِ وأعلمهم بكل فن، وأورعهم، وأكثرهم هزلا ودعابة[٢].

ذكره أبو الوليد الباجيُّ في كتابه «فرق الفقهاء» فقال: أول من تعلق

---

(١) انظر في ذلك: «المدرسة الظاهرية بالمغرب والأندلس» د. توفيق الغلبزوري، نشر دار ابن حزم، بيروت.

(٢) «طوق الحمامة» (ص١٥٧).

بطريقة داود الظاهري ببلدنا ابن مسرة، لكن كان يظهر في بعض الأوقات أتباع مذهب مالك، ثم تلاه المنذر بن سعيد القاضي البلوطي، علىٰ أن منذرا كان يحكم بمذهب مالك.

- مَسْعودُ بن سُليمان بن مفلت الشنتريني ت ٤٢٦هـ:

الأديب الظاهري، وقد أنقطعتْ سلسلةُ الظاهرية بعد منذر بن سعيد إلىٰ مجيء مسعود بن سليمان المعروف بابن مفلت شيخ ابن حزم.

- عليُّ بن بندار بن إسماعيل بن موسىٰ بن يحيىٰ بن خالد بن برمك البرمكي، مِنْ أهلِ بغداد، قدم الأندلسَ تاجِرًا سنة سبع وثلاثين وثلاثمئة (٣٣٧هـ) وكان قد أخذَ عن أبي الحسن عبد الله بن أحمد بنِ محمد بن المغلس تلميذ داود، الفقيه الداودي، تتلمذ له، وسمع منه «الموضح» و«المنجح»، من تآليفِهِ في الفقه، وما تم له من «أحكام القرآن».

- محمدُ بن عبد الله بن طالبٍ البصري الظاهري المقرئ: يكنىٰ أبا عبد الله، قدم الأندلسَ تاجرًا سنة عشرين وأربعمائة، ذكره ابنُ خزرج وذكر أنه سمع منه ما رواه، وقال: كان علىٰ مذهب داودَ القياسي، وتجول كثيرا ببلاد المشرق، وأخذ عن شيوخها وقال: أخبرنا أن مولده سنة أثنين وخمسين وثلاثمائة، وأنه أبتدأ بطلب العلم علىٰ حداثة سنه .

- أبو سالم، مُحمدُ بن سُليمان بن محمود الحرانيُّ الظاهريُّ، دخل الأندلس في تجارة سنة ثلاثٍ وعشرين وأربعمائة، ذكره ابن خزرج وقال: (دلنا عليه أبو الحسن بن عبادل فلقيته وروينا عنه بعضَ كتبه، وكان ذكيا عالما شاعرا متفننا، قرأ القراءات السبعَ علىٰ أبي أحمد السامري بمصر، متصرفا في فنونٍ من العلم، ذا رواية واسعة عن جُلة من شيوخ العراق وخراسان وغيرها، وروايته عالية جدا، وكان يعتقد مذهب داودَ

الظاهري، ت ٤٢٣.

- داودُ بنُ إبراهيم بن يوسف بن كثير الأصبهاني، يكنىٰ أبا سليمان، كان من أهل العلم، وعلىٰ مذهبِ داود وأصحابه، كثير الرواية عن الشيوخ، ذكره ابن خزرج، وقال: أجاز لي بخطه في شعبان سنة خمس وعشرين وأربعمائة بإشبيلية، وكتبت عنه بعض ما رواه .

- أبو سالم محمدُ بنُ سليمان الخولاني الحزمي الظاهري كان علىٰ مذهب داود ورأي أبي محمد بن حزم معتقدًا له محتجًّا لصحته دخل الأندلس تاجرًا سنة ٣٧٤هـ .

- هشامُ بنُ غالبٍ الغافقيُّ الوثائقيُّ الظاهريُّ، ت ٤٣٨هـ.

- ابن الحوات أبو أحمد عبد الرحمن بن خلف المعافري الطليطلي المتوفىٰ سنة ٤٥٠ هـ.

- ابن الريولي ت ٤٥١هـ: القاسم بن الفتح بن محمد بن يوسف من أهل مدينة الفرج، يكنىٰ أبا محمد.

- سالم بن أحمد بن فتح أبو النجاة، ت ٤٦١هـ.

- الفضل بن علي بن حزم الفارسي ت ٤٧٩هـ.

- فرْحُ بن حُديدة: بسكون الراء وضم الحاء، بطليوسي.

- يزيد الراضي بن المعتمد بن عباد، ت ٤٨٤هـ.

- الحميدي ت ٤٨٨هـ: محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن حميد بن يصل الأزدي الأندلسي الميورقي الظاهري.

- علي بن سعيد العبدري الميورقي توفي بعد سنة ٤٩١هـ.

- الوزير أبو محمد، عبد الله بن محمد بن أحمد بن العربي المعافري، والد القاضي أبي بكر، ت ٤٩٣هـ.

- ابن بُرْيال: عبد الباقي بن محمد بن سعيد بن أصبع، أبو بكر الأنصاري الحجاري، الأندلسي، المعروف بابن بُرْيال أو ابن بُرال كما في «التكملة»، وتوفي في شعبان ببلنسية، وكان مولده سنة ست عشرة وأربعمائة ٤١٦هـ.

- بكر بن خلف بن سعيد بن عبد العزيز بن كوثر الغافقي من أهل أشبيلية، يكنىٰ: أبا عمرو، ت ٥٠٥هـ.

- عبد الله بن بكر بن كوثر الغافقي الشهيد: وهو ولد بكر السالف ذكره، إشبيلي شاربي الأصل، روىٰ عن أبيه وصحب أبا بكر ابن زيدون، روىٰ عنه أبو الوليد سعد السعود بن عفير الظاهري.

- عبد الرحمن بن يحيى القرشي الأموي، ت ٥٠٨هـ.

- ابن يربوع: عبد الله بن أحمد بن سعيد بن سليمان الإشبيلي الظاهري ت ٥٢٢هـ.

- الحافظ العلامة أبو عامر محمد بن سعدون بن مرجي القرشي، الميورقي ت ٥٢٤هـ.

- عبد الله بن موسىٰ ت ٥٢٦هـ.

- جابر بن غالب بن سليم بن عبد الله الجذامي.

- ابن شيرين أحمد بن طاهر ت ٥٣٢هـ: ابن علي بن عيسى الأنصاري الخزرجي. يكنىٰ: أبا العباس، شيخ القاضي عياض، وأصل سلفه من شارقة بلنسية، وهي قلعة الأشراف، وانتقل جده إلىٰ دانية وبها ولد أبو العباس سنة ٤٦٧هـ.

- محمد بن حسين الأنصاري المري، ت٥٣٢هـ.

- محمد بن حسين بن أحمد الأنصاري الحوضي الظاهري توفي سنة ٥٣٢هـ أبو عبد الله، المعروف بابن أبي أحد عشر.

- ابن مرزوق اليحصبي الظاهري أبو محمد عبد الله بن محمد، وتوفي علىٰ ما بلغني بدمشق رحمه الله، ومولده بسرقسطة من مدن الأندلس سنة ست وخمسين وأربعمائة، وهي السنة التي توفي فيها أبو محمد بن حزم.

- عبد الصمد بن أحمد المقبري الأموي الجياني ت ٥٣٥هـ .

- محمد بن الحسين بن بشر الأنصاري الميورقي ت ٥٣٧هـ .

- أحمد بن سعيد بن علي ابن حزم بن غالب الفارسي ت ٥٤٠هـ.

- أحمد بن محمد بن حزم الإشبيلي.

- أبو الحسن مفرج بن سعادة: المحدث الظاهري شيخ أحمد بن أبي مروان الظاهري.

- الحافظ ابن أبي مروان الأنصاري ت ٥٤٩هـ .

- خضر بن محمد بن تمر التجيبي الكفيف ت ٥٧١هـ .

- سعد السعود بن أحمد بن هشام ت ٥٨٨هـ: ابن عفير الأموي.

- ابن مضاء القرطبي (٥١٣- ٥٩٢هـ) .

- سفيان بن أحمد بن عبد الله بن الإمام، أبو محمد محدث، سكن مرسية، وكان زاهدا، يميل إلى الظاهر . روىٰ عن الحافظ أبي الوليد يوسف بن عبد العزيز المعروف بابن الدباغ وغيره.

- محمد بن عبد الله بن مروان التلمساني الظاهري، ت ٦٠١هـ.

- علي بن محمد بن خيار البلنسي الأصل الفاسي (٥٤١- ٦٠٥هـ)

- ابن حوْط الله الأنصاري الحارثي ت ٦١٢هـ.

- أبو إسحاق إبراهيم بن هُمام الأندلسي ت ٦١٥هـ.

- الحافظ السنهوري، ت ٦٢٠هـ إبراهيم بن خلف بن منصور الغساني، الدمشقي، أبو إسحاق.

- أبو الأصبغ، اللخمي الإشبيلي الظاهري ت ٦٢١هـ.

- أبو محمد ابن يبكىٰ: عبد الكريم بن عبد الملك بن عبد الله بن طيب الأزدي البجائي.

- مُحِب الدين بن حيون البهراني اللبلي. أحمد بن تميم بن هشام (٥٧٣- ٦٢٥ه).

- ابن بقي القرطبي ت ٦٢٥هـ: الأموي الظاهري، وأبو القاسم أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد، ولد عام ٥٣٧، من ذرية بقي بن مخلد، حافظ الأندلس ومحدثها، قاضي الجماعة بالمغرب، من أهل قرطبة.

- بكر بن إبراهيم بن مجاهد ت ٦٢٨هـ.

- أبو الحسن ابن خطاب المعافري ت ٦٢٩هـ: علي بن عبد الله بن يوسف بن خطاب بن خلف، إشبيلي بلساني الأصل.

- أبو الحسن علي بن عياش شيخ أبي القاسم السهيلي: وخال أبيه، قال أبو الخطاب بن دحية الظاهري: (وسمع الموطأ -أي السهيلي- علىٰ خال أبيه الفقيه المحدث الخطيب الظاهري أبي الحسن علي بن عياش، توفي بصحراء قُدَيْد راجعًا من زيارة قبر المصطفىٰ).

- الحافظ أبو الخطاب ابن دحية الظاهري، ت٦٣٣هـ:

وهو مجد الدين عمر بن الحسن بن علي بن محمد بن فرح بن خلف من ولد دحية بن خليفة الكلبي ﷺ، من أهل سبتة، ويذكر ابن عسكر أنه من أهل

مالقة واستوطن سبتة، يكنىٰ أبا الخطاب ويعرف بابن الجُمَيل، ولد ٥٤٧هـ

- ابن الجُمي ابن دحية، ت ٦٣٤هـ:

عثمان بن حسن بن علي بن محمد بن فَرْح ثم بن دحية بن خليفة، ولد ٥٤٦هـ ، الكلبي.

- أبو العباس اللخمي: أحمد بن محمد بن عمر، مالقي، العشَّاب والنباتي لاشتغاله بالنبات، وتبريزه في المعرفة به. ولد عام اثنتين وستين وخمسمائة ٥٦٢هـ

- إبراهيم بن محمد بن يوسف الأنصاري: من أهل إشبيلية، يعرف بابن المالقي، ويكنىٰ أبا إسحاق.

- الزبار الأنصاري ت ٦٣٧هـ: عمر بن أحمد بن عمر بن موسىٰ يكنىٰ أبا علي، ويعرف بالزبار. من أهل إشبيلية، كان ساكنا بطريانة، ومكتبا بها.

- ابن الرومية، ت ٦٣٧هـ

- القاضي ابن عُفَيْر، ت ٦٣٧هـ

- الحريري ت ٦٤٦هـ: أبو محمد عبد الله بن قاسم بن عبد الله بن محمد ابن خلف اللخمي.

- الحافظ ابن سيد الناس اليعمري الإشبيلي، ت ٦٥٩هـ: أبو محمد بن أحمد بن يحيىٰ بن محمد بن محمد المعروف بابن سيد الناس.

- ابن الكمَّاد الفاسي ت ٦٦٣هـ: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أحمد بن هارون المرادي الفاسي يعرف بابن الكماد، من أهل مدينة فارس، وبها ولد ونشأ.

- ابن صابر القيسي ت ٦٦٦هـ: أحمد بن محمد بن صابر بن محمد أبو العباس، وأبو جعفر، مالقي الأصل.

- أبو الجيوش عبد المهيمن الأشجعي البلذوذي، توفي سنة ٦٩٧هـ.

- أبو عبد الله الغرناطي الأنصاري توفي سنة ٧٠٣هـ: ويقال: أبو سلمة، محمد بن علي البياسي، ناصر الدين، روىٰ عن الحافظ أبي جعفر ابن الزبير وغيره.

- الوزير ابن سهل ت ٧٣٠هـ: القاسم محمد بن محمد بن سهل بن محمد بن مالك بن أحمد بن إبراهيم بن مالك الأزدي الغرناطي الأندلسي، ابن الوزير أبي عبد الله، المشهور بلقبه الوزير ابن سهل.

- عبد الحليم بن الحسن التينمالي بن عبد الملك بن عبد الله بن يحيىٰ بن تدرارت، المتوفىٰ سنة ٧٤١هـ.

- ابن خليل العبدري (القرن ٦هـ): محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن جعفر بن محمد بن خليل، الأندلسي الظاهري. وهو صاحب التتمة المحققة في آخر الكتاب (ج ٢٢ و٢٣).

- محيي الدين ابن عربي ت ٦٣٨هـ: أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله الطائي الحاتمي الأندلسي الصوفي الظاهري الملقب بالشيخ الأكبر.

- أبو العباس أحمد بن علي بن خالص الأنصاري الإشبيلي الزاهد الظاهري المذهب، شيخ أثير الدين أبي حيان النحوي المفسر.

- أبو الفضل محمد بن محمد بن سعدون الفهري الشنتمري الظاهري المذهب، شيخ أبي حيان كذلك.

- المهدي ابن تومرت المتوفىٰ سنة ٥٢٤هـ: مؤسس الدولة الموحدية محمد بن عبد الله المغربي السوسي، المعروف بابن تومرت ولد بمنطقة سوس جنوب المغرب، ويذكر المراكشي أنه ولد بضيعة منها تعرف

بـ(إيجلي أن وارغن).

- عبد المؤمن بن علي (٥٢٤هـ - ٥٥٨هـ).

- أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن (٥٥٨- ٥٨٠هـ):

ولد أبو يعقوب يوسف في سنة ٥٣٣هـ، بايعه الناس سنة ٥٥٧هـ، واتفقت عليه الكلمة، فلم يختلف عليه أحد من الناس من إخوته ولا غيرهم، وذلك بحسن سعي أخيه عمر بن عبد المؤمن، وشدة تلطفه، وجودة رأيه، فاستوثق لأبي يعقوب أمره.

- يعقوب المنصور (٥٨٠- ٥٩٥هـ).

- الناصر لدين الله أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي، أمه أم ولد اسمها زَهر، رومية، بويع له بعهد أبيه إليه في سنة ٥٩٥هـ بعد وفاة أبيه، وقد كان أبوه أمر ببيعته في سنة ٥٨٦هـ، وسنه إذ ذاك عشر سنين إلا أشهرًا، وكان مولده في آخر سنة ٥٧٦هـ، ولم يزل مرشحا للخلافة معروفًا بها، إلىٰ أن مات أبوه، واستقل بالأمر، وكانت وفاته لعشر خلون من شعبان سنة ٦١٠هـ، فكانت مدة ولايته ست عشرة سنة إلا أشهرًا.

- إبراهيم بن يعقوب المنصور المتوفىٰ سنة ٦١٧هـ: من أولاد أمير المؤمنين أبي يوسف يعقوب الظاهرية، ابنه إبراهيم الذي كان وثيق الصلة بعبد الواحد المراكشي صاحب «المعجب» والذي وصفه أنه خير أولاد الخليفة المنصور على الإطلاق، وأجدرهم بالخلافة لو كانت الأمور جارية علىٰ إيثار الحق واطراح الهوىٰ، كان وزيرا لأبيه، ثم ولوه إشبيلية سنة ٦٠٥هـ، كان مُحدِّثًا ظاهريَّ المذهب كأبيه.

المبحث الرابع: أصول المذهب وقواعده:

لقدِ ٱعتمدَ أهلُ الظاهرِ الأصولَ المتفقَ عليها عندَ الفقهاءِ مع التضييقِ فيها وردُّوا الأصولَ المختلفِ فيها، فالأصولُ المعتدُّ بها عندَ الظاهريةِ هي: ظاهرُ القرآنِ وظاهرُ السنَّةِ والإجماعُ والدليلُ، فإن لم يكن شيءٌ من ذلك ٱعتمدوا على الٱستصحابِ.

قال ابن حزمٍ: الأصولُ التي لا يعرفُ شيءٌ من الشارع إلا منها أربعةٌ وهي القرآنُ، ونصُّ كلامِ رسولِ الله ﷺ الذي إنما هو عن الله تعالىٰ مما صحَّ عنه ﷺ، ونقله الثقاتُ، أو التواترُ وإجماعُ جميعِ علماءِ الأمَّةِ، ودليلٌ منها لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا[1]

١- الأخذُ بظاهرِ الكتابِ والسنَّةِ:

أن يكون اللفظُ (من كتاب أو سنَّة) بحيثُ يدلُّ علىٰ معناه بصيغتِه من غيرِ توقُّفٍ علىٰ قرينةٍ خارجيةٍ مع ٱحتمالِ التخصيصِ والتأويلِ وقبولِ النسخِ، ولا يتأولُ، ولا يعللُ.

قال ابن حزمٍ: لا سبيلَ إلىٰ معرفةِ شيءٍ من أحكامِ الديانةِ أبدًا إلا من هٰذِه الوجوهِ الأربعةِ، وكلُّها راجعةٌ إلى النصِّ، والنصُّ معلومٌ وجوبُه ومفهومُ معناه بالعقلِ على التدريجِ الذي ذكرناه[2].

- نجدُ ذلكَ عندَ ابن حزمٍ أنه الظاهرُ هو الأخذُ بظاهرِ اللفظِ من حيثُ اللغةِ لأنَّ الشرعَ لا يدركُ إلا بلغةِ العربِ.

من أمثلةِ الٱستعمالِ للظاهرِ عندَ ابن حزمٍ قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ لا

---

(١) «الإحكام» ١/ ٧١.

(٢) «الإحكام» ١/ ٦٩.

يفسِّر الثيابَ إلا بما تدلُّ عليه.

- ويرىٰ أن القرآنَ هو الأصلُ لها جميعًا، ثم عُلمَ منه حجيةُ السنَّةِ والإجماعِ، ومجموعُ ما يتبين من معانٍ يتكون منه الدليلُ.

- ويجعل ابن حزمٍ السنةَ من النصوصِ التي قامَ عليها بناءُ الأحكامِ، وإن كانتْ لم تُعلمْ حجيتُها إلا منَ القرآنِ، وأنَّ السنَّةَ متكافئةٌ معه في بيانِ الأحكامِ.

قال ابن حزم: والقرآن والخبر الصحيح بعضهما مضاف إلىٰ بعض، وهما شيء واحد في أنهما من عند الله تعالىٰ، وحكمهما حكمٌ واحدٌ في بابِ وجوبِ الطاعةِ[1]

- ولم يتبينْ لمتتبِّعي منهاجَ ابن حزمٍ أنَّه يرىٰ أنَّ القرآنَ حاكمٌ على السنَّةِ، من جهةِ أنَّه لكي يقبل الحديث يعرض على القرآن كما كان يتجه بعضُ الفقهاءِ، ولا أنَّ السنَّةَ حاكمةٌ على القرآنِ منْ حيثُ إنها الطريقُ لمعرفتِه كمَا قالَ بعضُ كتابِ الفقهِ الشافعيةِ والحنابلةِ، بلْ إنهما قسمانِ للوحي، وكلاهما متمِّمٌ للآخرِ.

- ويرى ابن حزمٍ أنَّ السنَّةَ تنقسمُ إلىٰ ثلاثةِ أقسامٍ، قولٌ وفعلٌ وتقريرٌ، كما يرىٰ جلُّ الفقهاءِ، ولكن يرىٰ أنَّ ما يدلُّ على الوجوبِ منْ هٰذِه الأقسامِ الأقوالُ فقطْ، أمَّا أفعالُه فحكمُها القدوةُ وليسَ واجبًا، والإقرارُ حكمُه الإباحةُ وهٰذا ما دلَّ عليه قولُه: السننُ تنقسمُ إلىٰ ثلاثةِ أقسامٍ: قولٌ من النبيِّ ﷺ، أو فعلٌ منه ﷺ، أو شيءٌ رآه وعلمَه فأقرَّه عليه ولم يُنكرْه، فحكُمُ أوامرِه ﷺ الفرضُ والوجوبُ علىٰ ما نبيِّنه إن شاء الله ﷻ في بابِ

---

(١) «الإحكام» ١/ ٩٧.

الأوامرِ من هٰذا الكتابِ ما لم يقُم دليلٌ علىٰ خروجه من باب الوجوبِ إلىٰ بابِ الندبِ، أو سائرِ وجوه الأوامرِ، وحكمُ فعلِه عليه الائتساءُ به فيه، وليسَ واجبًا، إلا أن يكون تنفيذًا لحكمٍ أو بيانًا لأمرٍ علىٰ ما في بابِ الكلامِ في أفعالِه ﷺ من هٰذا الكتابِ، وأما إقرارُه ﷺ علىٰ ما أعلم، وتركُ إنكارِه إيَّاه فإنَّما هو مُبيحٌ لذلك الشيءِ فقطْ، وغيرُ موجبٍ ولا نادبٍ لأنَّ اللهَ ﷻ افترضَ عليه التبليغَ. وأخبره أنه يعصمُه من الناسِ، وأوجب عليه أن يبين للناس ما نُزِّل إليه[1].

- وتقسيمُ السنَّة من حيثُ روايتها، يقسمها إلىٰ قسمين: سننٌ متواترةٌ وأخبارُ آحاد، ويقرِّر أن العلماءَ لا يختلفون في أن الأخبارَ المتواترةَ حجةٌ في الدينِ، ويبيِّن أنَّ التواتر يوجبُ العلم بالضرورةِ والطبيعةِ، بل إنَّ الضرورةَ والطبيعةَ الإنسانيةَ توجبُ العلمَ، وإلا ذهبَ الكثيرُ من العلمِ، والمعلوماتُ المقررةُ عند الناسِ، كالعلمِ بالبلدانِ والملوكِ والعلماءِ فكلُّ هٰذا طريقُه التواترُ.

قال ابن حزمٍ: إن الضرورةَ والطبيعةَ توجبانِ قولَه؛ إذ به عرفنا ما لم نُشاهده من البلاد ومن كان قبلنا من الأنبياءِ والعلماءِ والفلاسفةِ والملوكِ والوقائعِ والتواليفِ، ومَن أنكرَ ذلك كان بمنزلةِ مَن أنكرَ ما يُدرك بالحواسِّ الأُولِ، ولزمَه ألا يصدِّق بأنه كان قبله زمانٌ؛ ولا أنَّ أباه وأمَّه كانا قبْله، ولا أنه مَولود من امرأةٍ[2].

- وحدُّ التواترِ عندَ ابن حزم لا يرتبطُ بعددٍ، فهو ردُّ كلِّ الأقوالِ من أدناها إلىٰ أعلاها، وهو ينظر إلىٰ معناه، أيُمكِن أن يَتواطأ المخبِرون

---

(١) «الإحكام» ٢/ ٦. (٢) «الإحكام» ١/ ١٠٤.

على الكذبِ أم لا؟ فإن كان ممكنًا فالخبرُ غيرُ متواترٍ، مهما يكنِ العددُ كثيرًا وإنْ لم يكن في الإمكانِ تواطُؤهم فالخبرُ متواترٌ مهما يقلُّ العددُ، ولا يَتصوَّرُ تواترًا في أقلِّ من ٱثنينِ.

- ولا يتحقَّقُ التواترُ عندَ ابن حزمٍ إلا باستحالةِ التواطُؤ على الكذبِ في كلِّ طبقةٍ من طبقاتِه، حتَّىٰ يصلَ السندُ إلى النبيِّ ﷺ فلو تخلَّفَ ذلكَ في طبقةٍ من طبقاتِ السندِ لزالَ معني التواترِ، وصارَ الخبرُ خبرَ آحادٍ.

- ويرى ابن حزمٍ أنَّه قد يثبتِ العلمُ الضروريُّ بخبرِ الواحدِ، مما يوجبُ العملَ والاعتقادَ معًا، ولٰكنْ ذلك لا يطَّرد.

يقولُ ابن حزمٍ: وقد يضْطَرُّ خبرُ الواحدِ إلى العلمِ بالصحةِ، إلا أنَّ ٱضطرارَه ليس بمطَّردٍ، ولا في كلِّ وقتٍ، ولٰكنْ علىٰ قدرِ ما يتهيَّأ.

ويقول: وقد صحَّ أن اللهَ تعالى ٱفترضَ علينا العملَ بخبرِ الواحدِ الثقةِ عنْ مثلِه مُبلغًا إلىٰ رسول الله ﷺ، وأن نقولَ: أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بكذا، وقالَ ﷺ كذا، وفعلَ ﷺ كذا، وحرَّم القول في دينه بالظنِّ، وحرَّم تعالىٰ أن نقولَ إلا بعلمٍ، فلو كان الخبرُ المذكور يجوز فيه الكذبُ أو الوهمُ لكنَّا قد أمرَنا اللهُ تعالىٰ بأن نقولَ عليه ما لا نعلمُ، ولكان اللهُ تعالىٰ قد أوجبَ علينا الحكمَ في الدينِ بالظنِّ الذي لا نتيقَّنه والذي هو الباطلُ الذي لا يُغني من الحقِّ شيئًا[1].

- ويفرِّقُ ابن حزمٍ بينَ الشهادةِ والروايةِ، من حيثُ إنَّ الروايةَ تقبلُ من الآحادِ ولا يُشترطُ فيها التعددُ، بينما الشهادةُ يُشترط فيها اليمينُ إن كانت من شاهدٍ واحدٍ، ويشترط في الراوي الذي تقبلُ روايتُه أن يكون عدلًا ثقةً

---

(١) «الإحكام» ١/ ١٢٥.

في ذاتِ نفسِه عُرفَ بالصدقِ، ضابطًا حافظًا، وأعلى المراتبِ أن يكون فقيهًا، ومن جُهل حالُه فلم يُدرَ أفاسقٌ هو أم عادلٌ أغافلٌ أم حافظٌ أو ضابطٌ، وجبَ التوقفُ عن قبولِ خبرِه، حتَّىٰ يصحَّ فقهُه وعدالتُه وضبطُه.

ويتضحُ ذلكَ بعد سردِه لحديثِ أبي موسى الأشعريِّ عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ مثلَ ما بعثَني اللهُ به منَ الهُدىٰ والعِلمِ..» فيقول: قد جمعَ رسولُ الله ﷺ في هٰذا الحديث مراتبَ أهلِ العلم دونَ أن يشذَّ منها شيءٌ، فالأرضُ الطيبةُ النقيةُ هي مثلُ الفقيهِ الضابطِ لما روى، الفَهِم للمعاني التي يقتضيها لفظُ النصِّ، المتنبه علىٰ ردِّ ما ٱختلف فيه الناسُ إلىٰ نصِّ حُكمِ القرآنِ، وسنَّةِ رسولِه ﷺ. وأما الأجادبُ الممسكةُ للماءِ التي يستقي منها الناسُ فهي مثل الطائفةِ التي حفظت ما سمعتْ، أو ضبطته بالكتابِ وأمسَكته، حتىٰ أدَّته إلىٰ غيرها غير مغيَّرٍ، ولم تكُن تنبه علىٰ مَعاني ما روتْ، ولا معرفةَ بكيفيةِ ردِّ ما ٱختلفَ الناسُ فيه إلىٰ نصِّ القرآنِ والسننِ التي رويتْ، لكن نفعَ اللهُ بهم في التبليغِ فبلغوه إلىٰ ما هو أفهمُ بذلك، فقد أنذرَ رسولُ الله ﷺ بهٰذا إذ يقول: «فربَّ مُبَلَّغٍ أوعَىٰ من سامِعٍ»، وكما رُوي عنه ﷺ: «فرُبَّ حامِلُ فقهٍ ليسَ بفقيهٍ»، فمن لم يحفظ ما سمع ولا ضبطَه فليسَ مثلَ الأرضِ الطيبةِ ولا مثلَ الأجادبِ الممسكةِ للماءِ، بل هو محرومٌ معذورٌ أو مسخوطٌ بمنزلةِ القيعانِ التي لا تُنبتُ الكلأَ ولا تُمسكُ الماءَ[1].

- ويُشترطُ في قبولِ الحديثِ ٱتصالُ السندِ، ولذلكَ لا يَقبلُ المرسلَ فضلًا عن ما ٱنقطعَ سندُه في طبقةٍ من طبقاتِه، فهو يقول: إن المرسلَ في نفسِه لا تجبُ به حجةٌ، فكيف يؤيد غيره ما لا يقُوم بنفسِه؟[2]، ولا يقبلُ

---

(١) «الإحكام» ١/ ١٣٩-١٤٠.

(٢) «الإحكام» ٢/ ٥٥.

المرسلَ أو المنقطعَ إلا إذا ٱنقطعَ الإجماعُ علىٰ مضمونِه.

- ولا يعتبرُ القولَ منسوبًا إلىٰ رسولِ الله ﷺ، إلا إذا قال الصحابيُّ أنَّ النبيَّ ﷺ قاله، ولكن إن قال الصحابيُّ السنَّة كذا وأُمرنا بكذا، فلا يكونُ إسنادًا، لأنَّه يحتمل أن يكونَ ٱجتهادًا منهُ.

قال: إذا قال الصحابيُّ: السنَّة كذا، وأُمرِنا بكذا، فليس هٰذا إسنادًا ولا يُقطعُ علىٰ أنه عن النبيِّ ﷺ، ولا ينسبُ إلىٰ أحدٍ قولٌ لم يرو أنه قاله، ولم يقُم برهانٌ علىٰ أنه قالَه، وقد جاء عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ﷺ أنه قالَ: كنَّا نبيعُ أمهاتِ الأولادِ علىٰ عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، حتَّىٰ نهانا عمرُ، فانتهينا. وقالَ بعضُهم: السنَّةُ كذا، وإنما يُعني أنَّ ذلك هو السنَّةُ عندَه علىٰ ما أدَّاه إليه ٱجتهادُه[1].

- ويرىٰ أنَّ السنَّةَ تُخصِّصُ عمومَ القرآنِ لقوله تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، والتخصيصُ يُعتبرُ بيانًا؛ ولأنَّ كلًا منهم يفيدُ العلمَ والعملَ، فهي قطعيةٌ والقطعيُّ يخصصُ القطعيَّ إذا كان بيانًا له.

- ويرى ابن حزمٍ النسخَ حيثُ قالَ في «المحلَّىٰ»:

مسألة (٩٤): والقرآنُ ينسخُ القرآنَ والسنَّةُ، والسنَّةَ تنسخُ السنَّةَ والقرآنَ، قالَ اللهُ ﷻ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، وقال تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣- ٤] وأمرَه تعالىٰ أن يقولَ: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ۝٤٥ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ۝٤٦ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ۝٤٧﴾ [الحاقة:

---

(١) «الإحكام» ٢/ ٧٢.

٤٤- ٤٧].

فصحَّ أن كلَّ ما قاله رسولُ الله ﷺ فعن الله تعالىٰ قاله، والنسخُ بعضٌ من أبعاضِ البيانِ، وكلُّ ذلكَ من عندِ اللهِ تعالىٰ

- ولا يَتصوَّرُ ابن حزمٍ أيَّ تعارضٍ بين النصوصِ، بل كلُّ النصوصِ تكمِّل -بعضَها مع بعضٍ- أحكامَ الشريعةِ وعمِدَ للتوفيقِ بينها؛ لأنَّ المصدرَ هو الوَحيُ الإلهيُّ.

يقولُ ابن حزمٍ: إذا تعارضَ الحديثانِ أو الآيتانِ، أو الآيةُ والحديثُ فيما يظنُّ من لا يعلمُ، ففرضٌ علىٰ كلِّ مسلمٍ ٱستعمالَ كلِّ ذلكَ، لأنه ليسَ بعضُ ذلكَ أولىٰ بالاستعمالِ من بعضٍ ولا حديثَ بأوجبَ منْ حديثٍ آخرَ مثلَه، ولا آيةَ أولىٰ بالطاعةِ من آيةٍ أُخرىٰ ومثلها، وكلٌّ من عندِ الله ﷻ، وكلٌّ سواءٌ في بابِ وجوبِ الطاعةِ والاستعمالِ ولا فرقَ[1].

ويقول: وإن أمدَّنا اللهُ بعمرٍ، وأيَّدنا بعونٍ من عندِه، فسنجمعُ في النصوصِ التي ظاهرُها التعارضُ كتبًا كافيةً إن شاءَ اللهُ تعالي، ولا حولَ ولا قوةَ إلَّا به[2].

٢- الإجماع:

تعريف الإِجْماع من «الموسوعة الفقهية الكويتية» ٢/ ٥٠ بحسب قولِ الجمهور:

١ - الإِجْماعُ فِي اللُّغَةِ يُرادُ بِهِ تارَةً العَزْمُ، يُقال: أَجْمَعَ فُلانٌ كَذا، أَوْ أَجْمَعَ عَلَىٰ كَذا، إِذا عَزَمَ عَلَيْهِ وتارَةً يُرادُ بِهِ الاتِّفاقُ، فَيُقال: أَجْمَعَ القَوْمُ عَلَىٰ كَذا، أَيِ ٱتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وعَنِ الغَزالِيِّ أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ لَفْظِيٌّ. وقِيل: إِنَّ

(١) «الإحكام» ٢/ ٢١. (٢) «الإحكام» ٢/ ٢٣.

المَعْنَى الأَصْلِيَّ لَهُ العَزْمُ، والاِتِّفاقُ لازِمٌ ضَرُورِيٌّ إذا وقَعَ مِنْ جَماعَةٍ، والإِجْماعُ فِي اصْطِلاحِ الأُصُولِيِّينَ: اتِّفاقُ جَمِيعِ المُجْتَهِدِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي عَصْرٍ ما بَعْدَ عَصْرِهِ ﷺ عَلَىٰ أَمْرٍ شَرْعِيٍّ، والْمُرادُ بِالأَمْرِ الشَّرْعِيِّ: ما لا يُدْرَكُ لَوْلا خِطابُ الشّارِعِ، سَواءٌ أَكانَ قَوْلاً أَمْ فِعْلاً أَمِ اعْتِقادًا أَمْ تَقْرِيرًا.

بَيانُ مَنْ يَنْعَقِدُ بِهِمُ الإِجْماعُ:

٢ - جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَىٰ أَنَّ الإِجْماعَ يَنْعَقِدُ بِاتِّفاقِ المُجْتَهِدِينَ مِنَ الأُمَّةِ، ولا عِبْرَةَ بِاتِّفاقِ غَيْرِهِمْ مَهْما كانَ مِقْدارُ ثَقافَتِهِمْ، ولا بُدَّ مِنَ اتِّفاقِ المُجْتَهِدِينَ ولَوْ كانُوا أَصْحابَ بِدْعَةٍ إِنْ لَمْ يَكْفُرُوا بِبِدْعَتِهِمْ، فَإِنْ كَفَرُوا بِها كالرّافِضَةِ الغالِينَ فَلا يُعْتَدُّ بِهِمْ، وأَمّا البِدْعَةُ غَيْرُ المُكَفِّرَةِ أَوِ الفِسْقُ فَإِنَّ الاعْتِدادَ بِخِلافِهِمْ أَوْ عَدَمَ الاعْتِدادِ فِيهِ خِلافٌ وتَفْصِيلٌ بَيْنَ الفُقَهاءِ والأُصُولِيِّينَ مَوْضِعُهُ المُلْحَقُ الأُصُولِيُّ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَىٰ أَنَّ العِبْرَةَ بِاتِّفاقِ الخُلَفاءِ الرّاشِدِينَ فَقَطْ، لِما ورَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْها بِالنَّواجِذِ». وهٰذا خَبَرُ آحادٍ لا يُفِيدُ اليَقِينَ، وعَلَىٰ فَرْضِ التَّسْلِيمِ فَإِنَّهُ يُفِيدُ رُجْحانَ الاقْتِداءِ بِهِمْ لا إِيجابَهُ، وقال قَوْمٌ: إِنَّ الإِجْماعَ هُوَ إِجْماعُ أَهْلِ المَدِينَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ، وهٰذا ظاهِرُ مَذْهَبِ مالِكٍ فِيما كانَ سَبِيلُهُ النَّقْلَ والتَّواتُرَ، كَبَعْضِ أَفْعالِهِ ﷺ كالأَذانِ والإِقامَةِ وتَحْدِيدِ الأَوْقاتِ وتَقْدِيرِ الصّاعِ والْمُدِّ وغَيْرِ ذَلِكَ مِمّا يَعْتَمِدُ عَلَى النَّقْلِ وحْدَهُ لا عَلَى الاجْتِهادِ، وما سَبِيلُهُ الاجْتِهادُ فَلا يُعْتَدُّ عِنْدَهُ بِإِجْماعِهِمْ.

إِمْكانُ الإِجْماعِ:

٣ - اتَّفَقَ الأُصُولِيُّونَ عَلَىٰ أَنَّ الإِجْماعَ مُمْكِنٌ عَقْلاً، وذَهَبَ جُمْهُورُهُمْ

إِلَىٰ أَنَّهُ مُمْكِنٌ عادَةً، وخالَفَ فِي ذَلِكَ النَّظّامُ وغَيْرُهُ.

وَخالَفَ البَعْضُ فِي إِمْكانِ نَقْلِهِ.

حُجِّيَّةُ الإِجْماعِ:

٤ - الإِجْماعُ حُجَّةٌ قطْعِيَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وإِنَّما يَكُونُ قطْعِيًّا حَيْثُ ٱتَّفَقَ المُعْتَبِرُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ إِجْماعٌ، لا حَيْثُ ٱخْتَلَفُوا، كَما فِي الإِجْماعِ السُّكُوتِيِّ وما نَدَرَ مُخالِفُهُ.

ما يُحْتَجُّ عَلَيْهِ بِالإِجْماعِ:

٥ - يُحْتَجُّ بِالإِجْماعِ عَلَى الأُمُورِ الدِّينِيَّةِ التِي لا تَتَوَقَّفُ حُجِّيَّةُ الإِجْماعِ عَلَيْها، سَواءٌ أَكانَتِ ٱعْتِقادِيَّةً كَنَفْيِ الشَّرِيكِ عَنِ اللهِ تَعالَىٰ، أَوْ عَمَلِيَّةً كالْعِباداتِ والْمُعامَلاتِ، وقِيل: لا أَثَرَ لِلإِجْماعِ فِي العَقْلِيّاتِ، فَإِنَّ المُعْتَبَرَ فِيها الأَدِلَّةُ القاطِعَةُ، فَإِذا ٱنْتَصَبَتْ لَمْ يُعارِضْها شِقاقٌ ولَمْ يُعَضِّدْها وِفاقٌ.

أَمّا ما تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ حُجِّيَّةُ الإِجْماعِ، كَوُجُودِ البارِي تَعالَىٰ، ورِسالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلا يُحْتَجُّ عَلَيْهِ بِالإِجْماعِ؛ لِئَلاَّ يَلْزَمَ الدَّوْرُ.

مُسْتَنَدُ الإِجْماعِ:

٦ - لا بُدَّ لِلإِجْماعِ مِنْ مُسْتَنَدٍ، نَصٍّ أَوْ قِياسٍ، وقَدْ يَكُونُ النَّصُّ أَوِ القِياسُ خَفِيًّا. فَإِذا أُجْمِعَ عَلَىٰ مُقْتَضاهُ سَقَطَ البَحْثُ عَنْهُ، وحَرُمَتْ مُخالَفَتُهُ مَعَ عَدَمِ العِلْمِ بِهِ، ويُقْطَعُ بِحُكْمِهِ وإِنْ كانَ ظَنِّيًّا.

إِنْكارُ الإِجْماعِ:

٧ - قِيل: يَكْفُرُ مُنْكِرُ حُكْمِ الإِجْماعِ القَطْعِيِّ، وفَصّل بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ بَيْنَ ما كانَ مِنْ ضَرُورِيّاتِ دِينِ الإِسْلامِ، وهُوَ ما يَعْرِفُهُ الخَواصُّ والْعَوامُّ، مِنْ

غَيْرِ قبُولٍ لِلتَّشْكِيكِ، كَوُجُوبِ الصَّلاةِ والصَّوْمِ، وحُرْمَةِ الزِّنا والْخَمْرِ، فَيَكْفُرُ مُنْكِرُهُ، وبَيْنَ ما سِوىٰ ذَلِكَ، فَلا يَكْفُرُ مُنْكِرُهُ، كالإجْماعِ عَلَىٰ بَعْضِ دَقائِقِ عِلْمِ المَوارِيثِ التِي قدْ تَخْفَىٰ عَلَى العَوامِّ.

وَفَرَّقَ فَخْرُ الإسْلامِ بَيْنَ الإجْماعِ القَطْعِيِّ مِنْ إجْماعِ الصَّحابَةِ نَصًّا، كَإجْماعِهِمْ عَلَىٰ قِتال مانِعِي الزَّكاةِ، أَوْ مَعَ سُكُوتِ بَعْضِهِمْ، فَيَكْفُرُ مُنْكِرُهُ، وبَيْنَ إجْماعِ غَيْرِهِمْ فَيُضَلَّل.

الإجْماعُ السُّكُوتِيُّ:

٨ - يَتَحَقَّقُ الإجْماعُ السُّكُوتِيُّ إذا أَفْتَىٰ بَعْضُ المُجْتَهِدِينَ فِي مَسْأَلَةٍ ٱجْتِهادِيَّةٍ، أَوْ قضَىٰ، واشْتُهِرَ ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ عَصْرِهِ، وعَرَفَهُ جَمِيعُ مَنْ سِواهُ مِنَ المُجْتَهِدِينَ، ولَمْ يُخالِفُوهُ، واسْتَمَرَّتِ الحال عَلَىٰ هٰذا إِلَىٰ مُضِيِّ مُدَّةِ التَّأَمُّل، وقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ الحَنَفِيَّةِ وبَعْضُ الشّافِعِيَّةِ إِلَىٰ أَنَّهُ إذا تَحَقَّقَ ذَلِكَ فَهُوَ إجْماعٌ قطْعِيٌّ، وإِنَّما يَكُونُ إجْماعًا عِنْدَهُمْ حَيْثُ لا يُحْمَل سُكُوتُهُمْ عَلَى التَّقِيَّةِ خَوْفًا. ومَوْضِعُ ٱعْتِبارِ سُكُوتِهِمْ إجْماعًا إِنَّما هُوَ قبْل ٱسْتِقْرارِ المَذاهِبِ، وأَمّا بَعْدَ ٱسْتِقْرارِها فَلا يُعْتَبَرُ السُّكُوتُ إجْماعًا؛ لأَنَّهُ لا وجْهَ لِلإنْكارِ عَلَىٰ صاحِبِ مَذْهَبٍ فِي العَمَل عَلَىٰ مُوجِبِ مَذْهَبِهِ، وذَهَبَ أَبُو هاشِمٍ الجُبّائِيُّ إِلَىٰ أَنَّهُ حُجَّةٌ وليس إجْماعًا.

وَذَهَبَ الشّافِعِيَّةُ إِلَىٰ أَنَّهُ ليس بِحُجَّةٍ فَضْلاً أَنْ يَكُونَ إجْماعًا، وبِهِ قال ابن أَبانَ والْباقِلاَّنِيُّ وبَعْضُ المُعْتَزِلَةِ وأَكْثَرُ المالِكِيَّةِ وأَبُو زَيْدٍ الدَّبُوسِيُّ مِنَ الحَنَفِيَّةِ، والرّافِعِيُّ والنَّوَوِيُّ مِنَ الشّافِعِيَّةِ.

التَّعارُضُ بَيْنَ الإجْماعِ وغَيْرِهِ:

٩ - الإجْماعُ لا يَنْسَخُ ولا يُنْسَخُ بِهِ عِنْدَ الجُمْهُورِ؛ لأَنَّ الإجْماعَ لا يَكُونُ إلاَّ بَعْدَ وفاةِ النَّبِيِّ ﷺ والنَّسْخُ لا يَكُونُ بَعْدَ مَوْتِهِ. ولا يَنْسَخُ

الإجماعُ الإجماعَ، وإذا جاءَ الإجماعُ مُخالِفًا لِشَيْءٍ مِنَ النُّصوصِ ٱسْتَدْلَلْنا عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ النَّصَّ مَنْسُوخٌ. فَيَكُونُ الإجماعُ دَلِيل النَّسْخِ وليس هُوَ النّاسِخَ.

رُتْبَةُ الإجماعِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ:

١- بَنَىٰ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ عَلَى المَسْأَلَةِ السّابِقَةِ تَقْدِيمَ الإجماعِ عَلَىٰ غَيْرِهِ. قال الغَزالِيُّ: «يَجِبُ عَلَى المُجْتَهِدِ فِي كُل مَسْأَلَةٍ أَنْ يَرُدَّ نَظَرَهُ إِلَى النَّفْيِ الأَصْلِيِّ قبْل وُرُودِ الشَّرْعِ. ثُمَّ يَبْحَثَ عَنِ الأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ، فَيَنْظُرَ أَوَّل شَيْءٍ فِي الإجماعِ، فَإِنْ وجَدَ فِي المَسْأَلَةِ إِجْماعًا، تَرَكَ النَّظَرَ فِي الكِتابِ والسُّنَّةِ، فَإِنَّهُما يَقْبَلانِ النَّسْخَ، والإجماعُ لا يَقْبَلُهُ. فالإجماعُ عَلَىٰ خِلافِ ما فِي الكِتابِ والسُّنَّةِ دَلِيلٌ قاطِعٌ عَلَى النَّسْخِ، إِذْ لا تَجْتَمِعُ الأُمَّةُ عَلَى الخَطَأِ. وقَدْ حَرَّرَ ذَلِكَ ابن تَيْمِيَّةَ فَقال: كُل مَنْ عارَضَ نَصًّا بِإِجْماعٍ، وادَّعَىٰ نَسْخَهُ، مِنْ غَيْرِ نَصٍّ يُعارِضُ ذَلِكَ النَّصَّ، فَإِنَّهُ مُخْطِئٌ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ النُّصُوصَ لَمْ يُنْسَخْ مِنْها شَيْءٌ إِلاَّ بِنَصٍّ باقٍ مَحْفُوظٍ لَدى الأُمَّةِ.

وفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قال: «لا رَيْبَ أَنَّهُ إِذا ثَبَتَ الإجماعُ كانَ دَلِيلاً عَلَىٰ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، فَإِنَّ الأُمَّةَ لا تَجْتَمِعُ عَلَىٰ ضَلالَةٍ، ولكن لا يُعْرَفُ إِجْماعٌ عَلَىٰ تَرْكِ نَصٍّ إِلاَّ وقَدْ عُرِفَ النَّصُّ النّاسِخُ لَهُ، ولهٰذا كانَ أَكْثَرُ مَنْ يَدَّعِي نَسْخَ النُّصُوصِ بِما يَدَّعِيهِ مِنَ الإجماعِ إِذا حَقَّقَ الأَمْرَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنِ الإجماعُ الذِي ٱدَّعاهُ صَحِيحًا، بَل غايَتُهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ فِيهِ نِزاعًا. وفِي الإجماعِ تَفْصِيلٌ وخِلافٌ أَوْسَعُ مِمّا ذُكِرَ، مَوْطِنُهُ المُلْحَقُ الأُصُولِيُّ. ٱنتهىٰ من «الموسوعة الفقهية الكويتية».

أما ابن حزم فيُقَرِّرُ في البدايةِ أنَّ الإجماعَ قاعدةٌ من قواعد الملَّةِ الحنيفةِ يرجعُ إليه ويفزَع نحوَه ويكفُرُ من خالفَه إذا قامتْ عليه الحجةُ بأنَّه إجماعٌ.

وكونُ الإجماعِ حجةً هو موضعُ ٱتفاقٍ بينَ الظاهريةِ وغيرِهم، ويَعتبرُ ابن حزمٍ قولَه تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ يُبَيِّنُ المصادرَ الثلاثةَ للتشريعِ التي هي الأصولُ، وهي الكتابُ والسنةُ والإجماعُ، ويتفرَّعُ عنها الدليلُ الذي تتلاقي الأصولُ الثلاثةُ في بيانِه، وتكونُ طاعةُ اللهِ بالرجوعِ إلى القرآنِ، وطاعةُ الرسولِ بالرجوعِ إلي السنةِ، وطاعةُ أولي الأمرِ بالرجوعِ إلىٰ ما أجمع عليه العلماءُ؛ لأنهم أولو الأمرِ عندَه، وإنما الخلافُ في ماهيَّة هٰذا الإجماعِ.

يقول: ٱتفقنا نحنُ وأكثرُ المخالفينَ علىٰ أنَّ الإجماعَ من علماءِ أهلِ الإسلامِ حجةٌ وحقٌّ مقطوعٌ به في دينِ اللهِ تعالىٰ.

يقرِّر ابن حزم مذهبَ الظاهريةِ وينسبه إلىٰ أبي سليمانَ نفسِه وأصحابِه فيقولُ: قال أبو سليمانَ وكثيرٌ من أصحابِنا: لا إجماعَ إلا إجماعَ الصحابةِ ﷺ.

ويقصدُ الإجماعَ المتواترَ المتصلَ بالرسولِ ﷺ في أمرٍ عُلمَ من الدينِ بالضرورة، لا يمكنُ إلا أن يكونَ عنْ نصٍّ بل ما هو أقوىٰ من النصِّ وهو التوقيفُ والتعليمُ من الرسولِ ﷺ، ولذا ينقضُ كلَّ قولٍ يؤدي إلىٰ أن يكونَ إجماعًا من غيرِ نصٍّ. فيقول: لا إجماعَ إلا عن نصٍّ، وذلك النصُّ إمَّا كلام منه ﷺ، فهو منقول ولا بد محفوظٌ حاضرٌ، وإما فعلٌ منه ﷺ فهو منقولٌ أيضًا كذلك، وإما إقرارُه إذا علمه فأقرَّه ولم ينكرْه فهي أيضًا حالٌ منقولةٌ محفوظةٌ، وكلُّ من ٱدَّعىٰ إجماعًا علىٰ غيرِ هٰذِه الوجوه كلَّفنا بتصحيحِ دعواه في أنه إجماعٌ[1].

ويَستدلُ علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن

---

(١) «الإحكام» ٤/ ١٣٦.

دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ﴾، فكلُّ إجمالٍ أو ٱستدلالٍ من غيرِ نصٍّ فهو ليسَ ٱتباعًا لما أُنزل إلينا من ربِّنا وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ فكلُّ إجماعٍ لا بدَّ أن يُشتق مما نزل في عهدِ الرسول ﷺ وإلا لم يكن الدينُ قد كمُل في عهدِ الرسول ﷺ مع أنَّ الله قد أخبرَ بكمالِه، وغير ذلك منَ الأدلةِ، بجانبِ أنَّ العقلَ لا يُتصورُ أن يجمعَ المسلمونَ بعدَ النبي ﷺ علىٰ ما لا نصَّ عليه منهُ، وبتوقيتٍ منه، فإنه قد ٱفترقَ الصحابةُ بعدَ رسولِ الله ﷺ في الأمصارِ، ثم ٱتسعَ الأمرُ من بعدِهم، وكذلك ٱختلافُ الطبائعِ والعاداتِ، مما يُؤدي إلىٰ أن تفكيرَ الناسِ في ٱستخراجِ العللِ لا يمكنُ أن يتفقَ.

٣- الدليل:

بدأ ابن حزمٍ في تأصيلِه للدليلِ بنفي ما ٱدَّعاه العلماءُ على الظاهريةِ أنهم أنكروا القياسَ في الأحكامِ قولًا واضطروا إليه فعلًا وعملًا فسمَّوه الدليلَ، وظنَّ آخرونَ أنَّ الدليلَ هو القياسُ فيقولُ: فأخطؤوا في ذلك أفحشَ خطأٍ.

والدليلُ عندَ الظاهريةِ ينقسمُ إلىٰ: دليل مأخوذ من النصِّ، ودليل مأخوذ من الإجماعِ.

الأولُ: كقولِه ﷺ: «كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» فهٰذا منصوصٌ علىٰ معناه نصًّا جليًّا وإنْ لم ينصَّ علىٰ لفظِه.

الثاني: إجماعُهم علىٰ أن حكمَ المسلمينَ سواءٌ وأنَّ ذلك ثابتٌ بإجماعِ المسلمينَ.

٤- الٱستصحاب:

الاِسْتِصْحَابُ فِي اللُّغَةِ: المُلاَزَمَةُ وعَدَمُ المُفَارَقَةِ.

وأَمَّا فِي الاَصْطِلاَحِ، فَقَدْ عُرِّفَ بِعِدَّةِ تَعْرِيفَاتٍ؛ مِنْهَا مَا عَرَّفَهُ بِهِ الإِسْنَوِيُّ

بِقَوْلِهِ: الاَسْتِصْحَابُ عِبَارَةٌ عَنِ الحُكْمِ بِثُبُوتِ أَمْرٍ فِي الزَّمَنِ الآتِي، بِنَاءً عَلَىٰ ثُبُوتِهِ فِي الزَّمَنِ الأَوَّل. ومِثَالُهُ: أَنَّ المُتَوَضِّئَ بِيَقِينٍ يَبْقَىٰ عَلَىٰ وُضُوئِهِ وإِنْ شَكَّ فِي نَقْضِ طَهَارَتِهِ.وقَدْ ذَهَبَ الجُمْهُورُ (الْمَالِكِيَّةُ والْحَنَابِلَةُ وأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ) إِلَىٰ أَنَّهُ حُجَّةٌ سَوَاءٌ أَكَانَ فِي النَّفْيِ أَمِ الإِثْبَاتِ. وأَمَّا الحَنَفِيَّةُ فَقَدْ تَعَدَّدَتِ الآرَاءُ عِنْدَهُمْ فِي حُجِّيَّتِهِ بَيْنَ الإِطْلاَقِ والتَّقْيِيدِ، فَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ حُجِّيَّتَهُ، ومِنْهُمْ مَنْ قَيَّدَهَا بِأَنَّهُ حُجَّةٌ لِلدَّفْعِ لاَ لِلإِثْبَاتِ. وَلِلاِسْتِصْحابِ أَنْوَاعٌ وأَقْسَامٌ:

١- اسْتِصْحابُ حكم الإباحةِ الأصليةِ في الأمورِ التي لم يرِد عن الشارعِ دليلٌ بتحريمها.

٢- اسْتِصْحابُ ما دلَّ الشَّرعُ علىٰ ثُبوتِهِ ودوامِهِ، كالمِلكِ عند جريانِ الفِعل المملك، وكشَغْلِ الذِّمَّةِ عِندَ جريان إتلافٍ أو التزامٍ.

٣- اسْتِصْحابُ العدَم الأصْليّ المعلوم بدليلِ العقْلِ في الأحكامِ الشَّرعيةِ، كبراءةِ الذِّمّةِ منَ التكليفِ حتَّىٰ يدُلّ دليلٌ شرعيٌّ علىٰ تغيرهِ، كبراءةِ الذِّمةِ مِنَ التكليفِ بوجودِ صلاةٍ سادِسةٍ مثلا.

٤- اسْتِصْحابُ العمومِ إلىٰ أنْ يرِد تخصيصٌ، واسْتِصْحابُ النَّصِّ إلىٰ أنْ يرِد نسخٌ.

٥- اسْتِصْحابُ الحكمِ الثابتِ بالإجماعِ إذا وَقَعَ نِزاعٌ بعدُ فيما تمَّ الإجماعُ، ومِثاله: إذا اَستدَلَّ مَنْ يقولُ: إنَّ المتيممَ إذا رأى الماءَ في أثناءِ الصَّلاةِ لا تَبْطلُ صلاتَهُ؛ لأنَّ الإجماعَ مُنْعَقِدٌ علىٰ صحتِها قبل ذلكَ، فاستُصحبَ إلىٰ أنْ يدل دليلٌ علىٰ أنَّ رؤيةَ الماءِ مُبطِلة، وهٰذا النوعُ محلُ خلافٍ.

وقد توسَّعَ الظاهريةُ في اَستعمالِ الاَسْتِصْحابِ نظرًا لاقتصارِهم على النصوصِ ومنعِهم الاَستدلالَ بالرأيِ، واعْتبروه دليلًا قائمًا بذاتِهِ.

وعرَّفهُ ابن حزم بأنَّهُ بقاءُ حكمِ الأصلِ الثابتِ بالنّصوصِ حتىٰ يقومَ الدليلُ فيهما على التَّغيّرِ. وهو تعريفٌ يختلِفُ عن تعريفِ الجمهورِ، وانظر تفصيلُ ذلِكَ في كِتابهِ «الإحكام».

أهمُّ الأصولِ المردودةِ عند الظاهريةِ:

١- إبطالُ الرأيِ:

ليس بِدعًا أن يُبطلَ الظاهريةُ الرأيَ، فإنَّ النصوصَ هيَ مركزُ دائرتِهم، والرأيُ عندَ الظاهريةِ هو حكمٌ بغيرِ نصٍّ أو هو الحكمُ المستمَدُّ من غيرِ الأصولِ السالفةِ التي ٱرتضاها أهلُ الظاهرِ.

- يرى ابن حزمٍ أنه لا رأيَ في الدينِ، فليسَ لأحدٍ أن يجتهدَ برأيِهِ، ويدَّعِي أنَّ ذلك حكمُ الله، وأن ما يصلُ إليه برأيه هوَ حكمُه هو وليسَ حكمَ اللهِ تعالىٰ، وليسَ لأحدٍ أن يتحدثَ عن الله غير رسولٍ من عند اللهِ، ومن قال في الدين برأيه فهو عندَ ابن حزمٍ مفترٍ علىٰ اللهِ قد كذبَ عليه.

يقولُ ابن حزمٍ: لا يحلُّ لأحدٍ الحكمُ بالرأيِ. ويحتجُّ لذلك بالقرآنِ والسنةِ وأقوالِ الصحابةِ.

أمَّا الدليلُ من السنةِ: بحديثِ عَمرو بن العاصِ ﷺ قالَ: قال رسول الله ﷺ: «لا ينزعُ العلمَ من صدورِ الرِّجالِ ولكنَّهُ ينزع العلم بموتِ العلماءِ، فإذا لم يبقَ عالمٌ ٱتخذَ الناسُ رُؤوسًا جُهالًا فأفتوا بالرأيِ فضلُّوا وأضلُّوا».

أمَّا أقوالُ الصحابةِ: فإنَّ أبا محمَّدٍ يرويها ليسَ ٱحتجاجًا بها؛ إذ لا حجةَ لأحدٍ دون رسول الله ﷺ أو في إجماعٍ متيقنٍ لا خلافَ فيه، وإنما يوردُها ليلزم بها الذينَ نهجوا منهاجَ الرأيِ.

ومنها: قولُ عمرَ بن الخطابِ ﷺ: ٱتقوا الرأيَ في دينكمْ. وقوله: إيَّاكم

وأصحابَ الرأي، فإنهم أعداءُ السننِ، أعيتْهم الأحاديثُ أن يحفظوها فقالوا بالرأي، فضلُّوا وأضلُّوا.

ومنها قولُ عليٍّ ﷺ: لو كانَ الدينُ بالرأيِ لكانَ أسفلُ الخفِّ أولىٰ بالمسحِ من أعلاه.

ويردُّ ابن حزم الاستحسانَ، فهو من أبوابِ الرأيِ، والاستحسانُ عندَ ابن حزمٍ هو الاستحسانُ بمعناه العام الذي يشملُ المصالحَ المرسلةَ، فهو لم يتكلمْ عن المصالحِ المرسلةِ كما يقول الشيخ أبو زَهرة في دراستِهِ عن ابن حزم.

ويرى ابن حزمٍ أن الاستحسانَ شططٌ في الاجتهادِ؛ لأنه يختلفُ باختلافِ الأحوالِ والأشخاصِ والأزمانِ، فهو يرىٰ أنه بابٌ من الفقهِ غيرُ مُنضبطٍ.

يقول: منَ المحالِ أنْ يكونَ الحقُّ فيمَا استحسنًا دونَ برهانٍ، لأنَّه لو كان ذلك لكانَ اللهُ تعالىٰ يكلفنا ما لا نطيقُ، ولبطُلت الحقائقُ، ولتضادَّت الدلائلُ وتعارضت البراهينُ، ولكان الله تعالىٰ يأمرُنا بالاختلافِ الذي نهانا عنه وهٰذا محالٌ؛ لأنَّه لا يجوزُ أصلًا أن يتفقَ استحسانُ العلماءِ كلهم علىٰ قولٍ واحدٍ على اختلافِ همِّهم وطبائعِهم وأغراضِهم، فطائفةٌ طبعُها الشدةُ، وطائفةٌ طبعُها اللينُ، وطائفةٌ طبعُها التصميمُ، وطائفةٌ طبعُها الاحتياطُ، ولا سبيلَ إلى الاتفاقِ على استحسانِ شيءٍ واحدٍ مع هٰذِه الدواعي والخواطرِ المهيِّجةِ[1].

يستنكرُ ابن حزم الاجتهادَ عن طريقِ الذرائعِ، فهو بابٌ من أبواب الرأيِ

---

(١) «الإحكام» ٦/ ١٧

التي يُنكرها ابن حزمٍ، ويقصرُ بابَ سدِّ الذرائعِ على الٱبتعادِ عن الشبهاتِ خشيةَ الوقوعِ في الحرامِ.

فيقول: ذهب قومٌ إلىٰ تحريمِ أشياء من طريقِ الٱحتياطِ، وخوفَ أن يتذرعَ منها إلى الحرامِ البحتِ، واحتجُّوا في ذلك بقولِ النعمانَ بنِ بشيرٍ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ الحلالَ بيِّنٌ، وإنَّ الحرامُ بيِّنٌ، وبينهُما مشتبهاتٌ لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناسِ، فمنِ ٱتقَى الشبهاتِ ٱستبرأَ لدينه وعِرضه، ومَن وَقعَ في الشُّبهاتِ وقعَ في الحرامِ كالراعي يرعىٰ حولَ الحمَىٰ يوشكُ أن يرتعَ فيه، وإنَّ لكلِّ ملِكٍ حِمىٰ، وحِمىٰ اللهِ محارمُه»[1].

ويرى ابن حزمٍ ٱستفتاءَ أهلِ الحديثِ لا الرأيَ، حيثُ قالَ في أوَّل كتاب «المحلىٰ» (مسائل من الأصول):

(مسألة): وإن قيلَ له إذا سألَ عن أعلمِ بلدِه في الدينِ: هٰذا صاحبُ حديثٍ عنْ رسول اللهِ ﷺ وهٰذا صاحبُ رأيٍ وقياسٍ، فليسألْ صاحبَ الحديثِ، ولا يحلُّ له أن يسألَ صاحبَ الرأيِ أصلاً، وبرهانُ ذلكَ قولُ اللهِ تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فهٰذا هو الدينُ، لا دينَ سوىٰ ذلك، والرأيُ والقياسُ ظنٌّ، والظنُّ باطلٌ.

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الجسورِ، نا أحمدُ بنُ سعيدٍ، نا ابن وضَّاحٍ، نا يحيىٰ بنُ يحيىٰ، نا مالكٌ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إيَّاكُم والظنَّ فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ».

٢- الأصل الثاني: إبطالُ التعليلِ.

---

(١) «الإحكام» ١/ ٢.

يرى الظاهريةُ أن النصوصَ معقولةَ المعنىٰ في ذاتها، كلُّ نصٍّ يقتصرُ علىٰ موضوعِه لا يتجاوزه، ولا يفكِّر في علَّةٍ مستنبطةٍ منهُ.

وقد خصَّصَ ابن حزم بابًا بأكمله من كتابه «الإحكام» لهدمِ فكرةِ التعليلِ، ومناقشةُ ذلِكَ تأتي مع الأصلِ التالي.

٣- الأصل الثالث: إبطال القياس.

هٰذا الأصلُ هو أصلُ الأصولِ المردودةِ عندَهم، والذي وقعَ فيها البونُ الشديدُ بينهم وبين غيرِهم.

ويُبطلُ ابن حزمٍ القياسَ في الشرعِ بكلمةٍ جامعةٍ فيقولُ: والقياسُ كلُّهُ باطلٌ. وغير ذلك من العباراتِ التي تردُّ القياسَ.

ولأهمية هٰذِه المسألة نذكر فيها بعض التفصيل:

الاِجْتِهَاد يَكُونُ فِي أَمْرٍ ليس فِيهِ نَصٌّ، بِإِثْبَاتِ الحُكْمِ لَهُ، لِوُجُودِ عِلَّةِ الأَصْل فِيهِ، وهٰذا هُوَ القِيَاسُ. ويكُونُ الاَجْتِهَادُ أَيْضًا فِي إِثْبَاتِ النُّصُوصِ بِمَعْرِفَةِ دَرَجَاتِهَا مِنْ حَيْثُ القَبُول وَالرَّدُّ، وَبِمَعْرِفَةِ دَلاَلاَتِ تِلْكَ النُّصُوصِ، وَمَعْرِفَةِ الأَحْكَامِ مِنْ أَدِلَّتِهَا الأُخرىٰ غَيْرِ القِيَاسِ، مِنْ قوْل صَحَابِيٍّ، أَوْ عَمَل أَهْل المَدِينَةِ، أَوِ الاَسْتِصْحَابِ، أَوِ الاَسْتِصْلاَحِ أَوْ غَيْرِهَا، عِنْدَ مَنْ يَقُول بِهَا.

وللتعرف علىٰ عباراتِ ابن حزم اُنظرْ كتابَه «المحلىٰ» من تحقيقنا - دار الفلاح - في المسائل رقم:

(١٠٠) يقول: ولا يحلُّ القولُ بالقياسِ في الدينِ ولا بالرأيِ.

(١٠٤) يقول: والرأيُ والقياسُ ظنٌّ، والظنُّ باطلٌ.

(١١١)، (١٣٣) يقول: والقياسُ كلُّهُ باطلٌ.

وتفصيل بعض أقواله من كتاب الطَّهَارَةِ:

١١١* اشتراط النية للصلاة عند الوضوء أو الغسل:

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُجْزِئُ الوُضُوءُ وَالْغُسْلُ بِلَا نِيَّةٍ وَبِنِيَّةِ التَّبَرُّدِ وَالتَّنَظُّفِ. كَانَ حُجَّتَهُمْ أَنْ قالُوا: إِنَّمَا أُمِرَ بِغَسْلِ جِسْمِهِ أَوْ هٰذِه الأَعْضَاءِ فَقَدْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ. وَقَالُوا: قِسْنَا ذَلِكَ عَلَىٰ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ بِلَا نِيَّةٍ.

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ ذَلِكَ عَلَىٰ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ فَبَاطِلٌ لِأَنَّهُ قِيَاسٌ، وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لَوْ كَانَ القِيَاسُ حَقًّا لَكَانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ البَاطِلِ.

١٢٢* العدد المجزئ من الأحجار في الاستجمار

- وَتَطْهِيرُ القُبُلِ وَالدُّبُرِ مِن البَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالدَّمِ مِن الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمَاءِ حَتَّىٰ يَزُولَ الأَثَرُ أَوْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ مُتَغَايِرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُنَقَّ فَعَلَى الوِتْرِ أَبَدًا يَزِيدُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يُنَقَّىٰ، لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ.. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ، وَأَجَازَ الاسْتِنْجَاءَ بِكُلِّ شَيْءٍ حَاشَا العَظْمِ وَالرَّوْثِ وَالْحُمَمَةِ وَالْقَصَبِ وَالْجُلُودِ التِي لَمْ تُدْبَغْ، وهٰذا أَيْضًا خِلَافٌ لِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ، بِأَلَّا يُكْتَفَىٰ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. فَإِنْ قالُوا: قِسْنَا عَلَى الأَحْجَارِ، قلنا لَهُمْ: فَقِيسُوا عَلَى التُّرَابِ فِي التَّيَمُّمِ، وَلَا فَرْقَ.

١٢٤* مقدار ما يعفىٰ عنه من الدم في البدن والثوب

وَتَعَلَّقَ بَعْضُهُمْ فِي الدِّرْهَمِ البَغْلِيِّ بِحَدِيثٍ سَاقِطٍ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ فِيهِ الإِعَادَةَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قِيسَ عَلَى الدُّبُرِ. فَقِيلَ لَهُمْ: فَهَلَّا قِسْتُمُوهُ عَلَىٰ حَرْفِ الإِحْلِيلِ وَمَخْرَجِ البَوْلِ، وَحُكْمُهُمَا فِي الاسْتِنْجَاءِ سَوَاءٌ.

١٢٦* وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاسَ تَطْهِيرُ الإِنَاءِ مِنْ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا مِن الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ عَلَىٰ تَطْهِيرِهِ مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ اخْتَلَفَتْ فِي تَطْهِيرِ

الآنِيَةِ مِن الكَلْبِ وَمِنْ لَحْمِ الحِمَارِ، فَليس القِيَاسُ عَلَىٰ بَعْضِهَا أَوْلَىٰ مِن القِيَاسِ عَلَىٰ بَعْضٍ، لَوْ كَانَ القِيَاسُ حَقًّا

١٢٧* قِيَاسُ الخِنْزِيرِ عَلَى الكَلْبِ فَخَطأٌ ظَاهِرٌ - لَوْ كَانَ القِيَاسُ حَقًّا - لِأَنَّ الكَلْبَ بَعْضُ السِّبَاعِ، لَمْ يُحَرَّمْ إِلَّا بِعُمُومِ تَحْرِيمِ لُحُومِ السِّبَاعِ فَقَطْ، فَكَانَ قِيَاسُ السِّبَاعِ وَمَا وَلَغَتْ فِيهِ عَلَى الكَلْبِ الذِي هُوَ بَعْضُهَا وَالَّتِي يَجُوزُ أَكْلُ صَيْدِهَا إِذَا عُلِمَتْ أَوْلَىٰ مِنْ قِيَاسِ الخِنْزِيرِ عَلَى الكَلْبِ، وَكَمَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَاسَ الخِنْزِيرُ عَلَى الكَلْبِ فِي جَوَازِ اتِّخَاذِهِ وَأَكْلِ صَيْدِهِ فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاسَ الخِنْزِيرُ عَلَى الكَلْبِ فِي عَدَدِ غَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِهِ، فَكَيْفَ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ؟.

١٣٤لعاب الكفار والمشركين

(وَلُعَابُ الكُفَّارِ مِن الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ - الكِتَابِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ - نَجِسٌ كُلُّهُ.. فَإِنْ قِيلَ: قدْ أُبِيحَ لَنَا نِكَاحُ الكِتَابِيَّاتِ وَوَطْؤُهُنَّ.. فَإِنْ قالُوا: قلنا: ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَىٰ أَهْلِ الكِتَابِ. قُلْنَا: القِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ)

١٣٥حكم أسآر الحيوانات

وَاحْتَجَّ لِقَوْلِهِ هٰذا بَعْضُ أَحْكَامِهِ بِأَنَّهُ قاسَ ذَلِكَ عَلَىٰ أَسْآرِ بَنِي آدَمَ وَلُعَابِهِمْ، فَإِنَّ لُحُومَهُمْ حَرَامٌ، وَلُعَابَهُمْ وَأَسْآرَهُمْ كُلّ ذَلِكَ طَاهِرٌ.

قَالَ عَلِيٌّ: القِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ البَاطِلِ، ... إِلىٰ أن قال: فَظَهَرَ خَطَأُ هٰذا القِيَاسِ بِيَقِينٍ.

٧٠٨ مَسألةٌ (في زكاة الفطر): وأمّا قوْلُهُمْ: إِنَّهُ قياسٌ علىٰ مَنْ لَمْ يَجِدْ إلا بَعْضَ الصّاعِ. فالقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأَنَّهُ قياسٌ لِلْخطأِ على الخَطأِ، بَلْ مَنْ قدَرَ علىٰ بَعْضِ صاعٍ لَزِمَهُ أداؤُهُ، علىٰ ما نُبَيِّنُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وهكذا مئات المسائل يتعرضُ فيها ابنُ حزم للقياس بالذَّم والبطلانِ والتهكم علىٰ قائليه، كقوله في ٩/ ٥٤٨: ثُمَّ مَوَّهُوا بِقياساتٍ سَخيفَةٍ. وفي ١٥/ ٣٤٧: هٰذا التَّنْظيرُ، وهٰذا التَّشْبيهُ، وهٰذا التَّمْثيلُ، وهٰذا التَّعْليلُ، وهٰذا القياسُ به يَحْتَجُّ أَهْلُ القياسِ في إثْباتِ القياسِ، فانْظُرُوا واعْتَبِرُوا، وحاشَ لله أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ أَوْ عَليٌّ أَوِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهمْ هٰذِه الفَضائِحَ.

وقد تكلم ابن حزم في كتابه «الإحكام» في تناول التعليل والقياس، وكذلك في كتاب «إبطالِ القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل» كما في تلخيصه الذهبي، ورغم ذلك فإنَّ مناقشات ابن حزم وردوده في «المحلىٰ» تناولَت موضوعَ القياسِ من أوجه عديدة في عشرات المسائل، وهو يحتاج إلىٰ نظر وجمع ودراسة.

وبالرغمِ مِنَ الدراساتِ العديدة عن ابن حزم فليْسَ هُناكَ ما يشفي الغليل في تتبعِ أدلةِ ابن حزم والحُجج التي يوردها، والشبهات التي يثيرها، والرَّجل ليْسَ بالسَّهل، فقد تناول كل ما يسوقه علماء أصول الفقه، مثل مسألة العول وغيرها، وفنَّدها بقوة، وإنْ كانت هناك ثغراتٌ كثيرة في دفاعه ولكنها تحتاج إلىٰ دراسة كما ذكرتُ آنفًا.

وقد تسبب هٰذا الأصل عند ابن حزم في ٱختلافاته بالجملة عن جمهور أهل العلم.

والحق الذي يجب أن نقرره أنَّ القياسَ حقٌّ؛ لأنَّ الشَّرع لا يمكن أنْ يأتيَ بنصوصٍ لكلِّ الحوادث الجزئية بنصِّها، وكل حادثةٍ بعينِها، وهو لا يُصار إليه إلا عند الحاجة أو الضرورة، وهو ٱنعدامِ النَّص أو عدم وضوح دلالته، والإسرافُ في الأخذ به مُجانبة للصواب، وقد تكلَّم ابن القيم في «إعلام الموقعين» ١/ ٣٣٧- ٣٤٤ عن مسألتي التعليل والقياس بكلامٍ يحسن أن

نوردَ بعضَهُ، قال رحمه الله في معرض إجابته علىٰ هٰذا السؤال: هَلْ تُحِيطُ النُّصُوصُ بِحُكْمِ جَمِيعِ الحَوادِثِ؟:

والْمَقْصُودُ أَنَّهُمْ كَما ٱنْقَسَمُوا إِلَىٰ ثَلاثِ فِرَقٍ فِي هٰذا الأَصْلِ ٱنْقَسَمُوا فِي فَرْعِهِ - وهُوَ القِياسُ - إِلَىٰ ثَلاثِ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ أَنْكَرَتْهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وفِرْقَةٌ قالَتْ بِهِ وأنكرت الحُكْمَ والتَّعْلِيلَ والْمُناسباتِ، والْفِرْقَتانِ أَخْلَت النُّصُوصَ عَنْ تَناوُلِها لِجَمِيعِ أَحْكامِ المُكَلَّفِينَ وانَّها أحالَتْ عَلَى القِياسِ، ثُمَّ قالَتْ غُلاتُهُمْ: أحالَتْ عَلَيْهِ أَكْثَرَ الأَحْكامِ. وقالَ مُتَوَسِّطُوهُمْ: بَلْ أحالَتْ عَلَيْهِ كَثِيرًا مِن الأَحْكامِ، لا سَبِيلَ إِلَىٰ إِثْباتِها إِلّا بِهِ.

والصَّوابُ وراءَ ما عَلَيْهِ الفِرَقُ الثَّلاثُ، وهُوَ أَنَّ النُّصُوصَ مُحِيطَةٌ بِأَحْكامِ الحَوادِثِ، ولَمْ يُحِلْنا اللهُ ولا رَسُولُهُ عَلَىٰ رأيٍ ولا قِياسٍ، بَلْ قَدْ بَيَّنَ الأَحْكامَ كُلَّها، والنُّصُوصُ كافِيَةٌ وافِيَةٌ بِها، والْقِياسُ الصَّحِيحُ حَقٌّ مُطابِقٌ لِلنُّصُوصِ، فَهُما دَلِيلانِ: الكِتابُ والْمِيزانُ، وقَدْ تَخْفَىٰ دَلالَةُ النَّصِّ أَوْ لا تَبْلُغُ العالِمَ فَيَعْدِلُ إِلَى القِياسِ، ثُمَّ قَدْ يَظْهَرُ مُوافِقًا لِلنَّصِّ فَيَكُونُ قِياسًا صَحِيحًا، وقَدْ يَظْهَرُ مُخالِفًا لَهُ فَيَكُونُ فاسِدًا، وفِي نَفْسِ الأَمْرِ لا بُدَّ مِنْ مُوافَقَتِهِ أَوْ مُخالَفَتِهِ، ولٰكن عِنْدَ المُجْتَهِدِ قَدْ تَخْفَىٰ مُوافَقَتُهُ أَوْ مُخالَفَتُهُ.

وَكُلُّ فِرْقَةٍ مِنْ هٰذِهِ الفِرَقِ الثَّلاثِ سَدُّوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الحَقِّ، فاضْطُرُّوا إِلَىٰ تَوْسِعَةِ طَرِيقٍ أُخْرىٰ أَكْثَرَ مِمّا تَحْتَمِلُهُ، فَنُفاةُ القِياسِ لَمّا سَدُّوا عَلَىٰ نُفُوسِهِمْ بابَ التَّمْثِيلِ والتَّعْلِيلِ واعْتِبارِ الحِكَمِ والْمَصالِحِ - وهُوَ مِن المِيزانِ والْقِسْطِ الذِي أَنْزَلَهُ اللهُ- ٱحْتاجُوا إِلَىٰ تَوْسِعَةِ الظّاهِرِ والِاسْتِصْحابِ، فَحَمَّلُوهُما فَوْقَ الحاجَةِ ووَسَّعُوهُما أَكْثَرَ مِمّا يَسَعانِهِ، فَحَيْثُ فَهِمُوا مِن النَّصِّ حُكْمًا أَثْبَتُوهُ ولَمْ يُبالُوا بِما وراءَهُ، وحَيْثُ لَمْ يَفْهَمُوا مِنْهُ نَفَوْهُ، وحَمَّلُوا الاَسْتِصْحابَ، وأحسنوا فِي ٱعْتِنائِهِمْ بِالنُّصُوصِ

ونَصْرِها، والْمُحافَظَةِ عَلَيْها، وعَدَمِ تَقْدِيمِ غَيْرِها عَلَيْها مِنْ رأيٍ أوْ قِياسٍ أوْ تَقْلِيدٍ، وأحسنوا فِي رَدِّ الأقْيِسَةِ الباطِلَةِ، وبَيانِهِمْ تَناقُضَ أهْلِها فِي نَفْسِ القِياسِ وتَرْكِهِمْ لَهُ، وأخذهم بِقِياسٍ وتَرْكِهِمْ ما هُوَ أوْلَىٰ مِنْهُ.

لكن أخطَؤُوا مِنْ أرْبَعَةِ أوْجُهٍ:

أحَدُها: رَدُّ القِياسِ الصَّحِيحِ، ولا سِيَّما المَنْصُوصَ عَلَىٰ عِلَّتِهِ التِي يَجْرِي النَّصُّ عَلَيْها مَجْرى التَّنْصِيصِ عَلَى التَّعْمِيمِ بِاللَّفْظِ، ولا يَتَوَقَّفُ عاقِلٌ فِي أنَّ «قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لَمّا لَعَنَ عَبْدُ اللهِ حِمارًا عَلَىٰ كَثْرَةِ شُرْبِهِ لِلْخَمْرِ: «لا تَلْعَنْهُ، فانَّهُ يُحِبُّ اللهَ ورَسُولَهُ» بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: «لا تَلْعَنُوا كُلَّ مَنْ يُحِبُّ اللهَ ورَسُولَهُ»، وفِي أنَّ قَوْلَهُ: «إنَّ اللهَ ورَسُولَهُ يَنْهَيانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ فانَّها رِجْسٌ» بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: يَنْهَيانِكُمْ عَنْ كُلِّ رِجْسٍ، وفِي أنَّ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿إلا أنْ يَكُونَ مَيْتَةً أوْ دَمًا مَسْفُوحًا أوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فإنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] نَهَىٰ عَنْ كُلِّ رِجْسٍ، وفِي أنَّ قَوْلَهُ فِي الهِرِّ: «ليستْ بِنَجَسٍ إنَّها مِن الطَّوّافِينَ عَلَيْكُمْ والطَّوّافاتِ» بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: كُلُّ ما هُوَ مِن الطَّوّافِينَ عَلَيْكُمْ والطَّوّافاتِ فإنَّهُ ليس بِنَجَسٍ، ولا يَسْتَرِيبُ أحَدٌ فِي أنَّ مَنْ قالَ لِغَيْرِهِ: «لا تاكُلْ مِنْ هٰذا الطَّعامِ فانَّهُ مَسْمُومٌ» نَهْيٌ لَهُ عَنْ كُلِّ طَعامٍ كَذَلِكَ، وإذا قالَ: «لا تَشْرَبْ هٰذا الشَّرابَ فانَّهُ مُسْكِرٌ» نَهْيٌ لَهُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ، و«لا تَتَزَوَّجْ هٰذِه المَرْأةَ فإنَّها فاجِرَةٌ» وأمْثالُ ذَلِكَ.

الْخَطأ الثّانِي: تَقْصِيرُهُمْ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ، فَكَمْ مِنْ حُكْمٍ دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ ولَمْ يَفْهَمُوا دَلالَتَهُ عَلَيْهِ، وسَبَبُ هٰذا الخطأ حَصْرُهُم الدَّلالَةَ فِي مُجَرَّدِ ظاهِرِ اللَّفْظِ، دُونَ إيمائِهِ وتَنْبِيهِهِ وإشارَتِهِ وعُرْفِهِ عِنْدَ المُخاطَبِينَ، فَلَمْ يَفْهَمُوا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] ضَرْبًا ولا سَبًّا ولا إهانَةً غَيْرَ لَفْظَةِ أُفٍّ، فَقَصَّرُوا فِي فَهْمِ الكِتابِ كَما قَصَّرُوا فِي اعْتِبارِ المِيزانِ.

الْخَطأ الثّالِثُ: تَحْمِيلُ الاَسْتِصْحابِ فَوْقَ ما يَسْتَحِقُّهُ، وجَزْمُهُمْ بِمُوجَبِهِ لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِالنّاقِلِ، وليس عَدَمُ العِلْمِ عِلْمًا بِالْعَدَمِ.

وَقَدْ تَنازَعَ النّاسُ فِي الاَسْتِصْحابِ، ونَحْنُ نَذْكُرُ أَقْسامَهُ ومَراتِبَها، فالِاسْتِصْحابُ: اَسْتِفْعالٌ مِن الصُّحْبَةِ، وهِيَ اَسْتِدامَةُ إثْباتِ ما كانَ ثابِتًا أَوْ نَفْيُ ما كانَ مَنْفِيًّا، وهُوَ ثَلاثَةُ أَقْسامٍ: اَسْتِصْحابُ البَراءَةِ الأَصْلِيَّةِ، واسْتِصْحابُ الوَصْفِ المُثْبِتِ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ حَتَّىٰ يَثْبُتَ خِلافُهُ، واسْتِصْحابُ حُكْمِ الإِجْماعِ فِي مَحلِّ النِّزاعِ.

فأما النَّوْعُ الأَوَّلُ فَقَدْ تَنازَعَ النّاسُ فِيهِ: فَقالَتْ طائِفَةٌ مِن الفُقَهاءِ والأُصُولِيِّينَ: إنَّهُ يَصْلُحُ لِلدَّفْعِ لا لِلإِبْقاءِ كَما قالَهُ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ، ومَعْنَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ يَصْلُحُ لانْ يُدْفَعَ بِهِ مَن اَدَّعَىٰ تَغْيِيرَ الحالِ لِإِبْقاءِ الأَمْرِ عَلَىٰ ما كانَ، فإنَّ بَقاءَهُ عَلَىٰ ما كانَ إنَّما هُوَ مُسْتَنِدٌ إلَىٰ مُوجِبِ الحُكْمِ لا إلَىٰ عَدَمِ المُغَيِّرِ لَهُ، فإذا لَمْ نَجِدْ دَلِيلًا نافِيًا ولا مُثْبِتًا أَمْسَكْنا، لا نُثْبِتُ الحُكْمَ ولا نَنْفِيهِ، بَلْ نَدْفَعُ بِالِاسْتِصْحابِ دَعْوىٰ مَنْ أَثْبَتَهُ، فَيَكُونُ حالُ المُتَمَسِّكِ بِالِاسْتِصْحابِ كَحالِ المُعْتَرِضِ مَعَ المُسْتَدِلِّ، فَهُوَ يَمْنَعُهُ الدَّلالَةَ حَتَّىٰ يُثْبِتَها، لا أَنَّهُ يُقِيمُ دَلِيلًا عَلَىٰ نَفْيِ ما اَدَّعاهُ، وهٰذا غَيْرُ حالِ المُعارِضِ، فالْمُعارِضُ لَوْنٌ والْمُعْتَرِضُ لَوْنٌ، فالْمُعْتَرِضُ يَمْنَعُ دَلالَةَ الدَّلِيلِ، والْمُعارِضُ يُسَلِّمُ دَلالَتَهُ ويُقِيمُ دَلِيلًا عَلَىٰ نَقِيضِهِ.

وَذَهَبَ الأَكْثَرُونَ مِنْ أَصْحابِ مالِكٍ والشّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وغَيْرِهِمْ إلَىٰ أَنَّهُ يَصْلُحُ لِإِبْقاءِ الأَمْرِ عَلَىٰ ما كانَ عَلَيْهِ، قالُوا: لِأَنَّهُ إذا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ اَنْتِفاءُ النّاقِلِ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ بَقاءُ الأَمْرِ عَلَىٰ ما كانَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ النَّوْعُ الثّانِي اَسْتِصْحابُ الوَصْفِ المُثْبِتِ لِلْحُكْمِ حَتَّىٰ يَثْبُتَ خِلافُهُ، وهُوَ حُجَّةٌ، كاسْتِصْحابِ حُكْمِ الطَّهارَةِ وحُكْمِ الحَدَثِ واسْتِصْحابِ بَقاءِ

النِّكاحِ وبَقاءِ المِلْكِ، وشُغْلِ الذِّمَّةِ بِما تَشْغَلُ بِهِ حَتَّىٰ يَثْبُتَ خِلافُ ذَلِكَ، وقَدْ دَلَّ الشَّارِعُ عَلَىٰ تَعْلِيقِ الحُكْمِ بِهِ فِي قَوْلِهِ فِي الصَّيْدِ: «وإنْ وجَدْتَهُ غَرِيقًا فَلا تأكُلْهُ، فانَّكَ لا تَدْرِي الماءُ قتَلَهُ أوْ سَهْمُكَ» وقَوْلِهِ: «و»نْ خالَطَها كِلابٌ مِنْ غَيْرِها فَلا تأكُلْ، فإنَّكَ إنَّما سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ ولَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ» لَمّا كانَ الأصْلُ فِي الذَّبائِحِ التَّحْرِيمَ وشَكَّ هَلْ وُجِدَ الشَّرْطُ المُبِيحُ أمْ لا؟ بَقِيَ الصَّيْدُ عَلَىٰ أصْلِهِ فِي التَّحْرِيمِ، ولَمّا كانَ الماءُ طاهِرًا فالأصْلُ بَقاؤُهُ عَلَىٰ طَهارَتِهِ ولَمْ يُزِلْها بِالشَّكِّ، ولَمّا كانَ الأصْلُ بَقاءَ المُتَطَهِّرِ عَلَىٰ طَهارَتِهِ لَمْ يامُرْهُ بِالْوُضُوءِ مَعَ الشَّكِّ فِي الحَدَثِ، بَلْ قالَ: «لا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أوْ يَجِدَ رِيحًا»، ولَمّا كانَ الأصْلُ بَقاءَ الصَّلاةِ فِي ذِمَّتِهِ أُمِرَ الشّاكُّ أنْ يَبْنِيَ عَلَى اليَقِينِ ويَطْرَحَ الشَّكَّ، ولا يُعارِضُ هٰذا رَفْعُهُ لِلنِّكاحِ المُتَيَقَّنِ بِقَوْلِ الأمَةِ السَّوْداءِ إنَّها أرْضَعَت الزَّوْجَيْنِ، فإنَّ أصْلَ الأبْضاعِ عَلَى التَّحْرِيمِ، وإنَّما أُبِيحَت الزَّوْجَةُ بِظاهِرِ الحالِ مَعَ كَوْنِها أجْنَبِيَّةً، وقَدْ عارَضَ هٰذا الظّاهِرَ ظاهِرٌ مِثْلُهُ أوْ أقْوىٰ مِنْهُ وهُوَ الشَّهادَةُ، فإذا تَعارَضا تَساقَطا وبَقِيَ أصْلُ التَّحْرِيمِ لا مُعارِضَ لَهُ، فهٰذا الذِي حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وهُوَ عَيْنُ الصَّوابِ ومَحْضُ القِياسِ، وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَلَمْ يَتَنازَعِ الفُقَهاءُ فِي هٰذا النَّوْعِ، وإنما تَنازَعُوا فِي بَعْضِ أحْكامِهِ لِتَجاذُبِ المَسْأَلَةِ أصْلَيْنِ مُتَعارِضَيْنِ.

مِثالُهُ أنَّ مالِكًا مَنَعَ الرَّجُلَ إذا شَكَّ هَلْ أحْدَثَ أمْ لا مِن الصَّلاةِ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأ؛ لِأنَّهُ وإنْ كانَ الأصْلُ بَقاءَ الطَّهارَةِ فإنَّ الأصْلَ بَقاءُ الصَّلاةِ فِي ذِمَّتِهِ، فإنْ قُلْتُمْ: لا نُخْرِجُهُ مِن الطَّهارَةِ بِالشَّكِّ، قالَ مالِكٌ: ولا نُدْخِلُهُ فِي الصَّلاةِ بِالشَّكِّ، فَيَكُونُ قدْ خَرَجَ مِنْها الشَّكُّ، فإنْ قُلْتُمْ: يَقِينُ الحَدَثِ

قد ٱرْتَفَعَ بِالْوُضُوءِ فَلا يَعُودُ بِالشَّكِّ، قالَ مُنازِعُهُمْ: ويَقِينُ البَراءَةِ الأَصْلِيَّةِ قد ٱرْتَفَعَ بِالْوُجُوبِ فَلا يَعُودُ بِالشَّكِّ، قالُوا: والْحَدِيثُ الذِي تَحْتَجُّونَ بِهِ مِنْ أَكْبَرِ حُجَجِنا، فإِنَّهُ مَنَعَ المُصَلِّيَ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّلاةِ بِالطَّهارَةِ المُتَيَقَّنَةِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْها بِالشَّكِّ، فايْنَ هٰذا مِنْ تَجْوِيزِ الدُّخُولِ فِيها بِالشَّكِّ؟

وَمِنْ ذَلِكَ لَوْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ واحِدَةً أَوْ ثَلاثًا فإِنَّ مالِكًا يُلْزِمُهُ بِالثَّلاثِ؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ طَلاقًا وشَكَّ هَلْ هُوَ مِمّا تُزِيلُ أَثَرَهُ الرَّجْعَةُ أَمْ لا؟ وقَوْلُ الجُمْهُورِ فِي هٰذِهِ المَسْأَلَةِ أَصَحُّ، فإِنَّ النِّكاحَ مُتَيَقَّنٌ فَلا يَزُولُ بِالشَّكِّ، ولَمْ يُعارِضْ يَقِينَ النِّكاحِ إِلّا شَكٌّ مَحْضٌ فَلا يَزُولُ بِهِ، وليس هٰذا نَظِيرَ الدُّخُولِ فِي الصَّلاةِ بِالطَّهارَةِ التِي شَكَّ فِي ٱنْتِقاضِها، فإِنَّ الأَصْلَ هُناكَ شغْلُ الذِّمَّةِ وقَدْ وقَعَ الشَّكُّ فِي فَراغِها، ولا يُقالُ هُنا: إِنَّ الأَصْلَ التَّحْرِيمُ بِالطَّلاقِ وقَدْ شَكَكْنا فِي الحِلِّ، فإِنَّ التَّحْرِيمَ قدْ زالَ بِنِكاحٍ مُتَيَقَّنٍ وقَدْ حَصَلَ الشَّكُّ فِي ما يَرْفَعُهُ، فَهُوَ نَظِيرُ ما لَوْ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ بِوُضُوءٍ مُتَيَقَّنٍ ثُمَّ شَكَّ فِي زَوالِهِ، فإِنْ قِيلَ: هُوَ مُتَيَقَّنٌ لِلتَّحْرِيمِ بِالطَّلاقِ شاكٌّ فِي الحِلِّ بِالرَّجْعَةِ، فَكانَ جانِبُ التَّحْرِيمِ أَقْوىٰ، قِيلَ: ليست الرَّجْعِيَّةُ بِمُحَرَّمَةٍ، ولَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِها، ولَها أَنْ تَتَزَيَّنَ لَهُ وتَتَعَرَّضَ لَهُ، ولَهُ أَنْ يَطأَها، والْوَطْءُ رَجْعَةٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ، وإِنَّما خالَفَ فِي ذَلِكَ الشّافِعِيُّ وحْدَهُ، وهِيَ زَوْجَتُهُ فِي جَمِيعِ الأَحْكامِ، إِلّا فِي القَسْمِ خاصَّةً، ولَوْ سَلَّمَ أَنَّها مُحَرَّمَةٌ فَقَوْلُكُمْ: «إِنَّهُ مُتَيَقَّنٌ لِلتَّحْرِيمِ» إِنْ أَرَدْتُمْ بِهِ التَّحْرِيمَ المُطْلَقَ فإِنَّهُ غَيْرُ مُتَيَقَّنٍ،...

إلىٰ أن قال ابنُ القيم رحمه الله:

الْخَطأُ الرّابِعُ لَهُمْ: ٱعْتِقادُهُمْ أَنَّ عُقُودَ المُسْلِمِينَ وشُرُوطَهُمْ ومُعامَلاتِهِمْ كُلَّها عَلَى البُطْلانِ حَتَّىٰ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الصِّحَّةِ، فإِذا لَمْ يَقُمْ عِنْدَهُمْ دَلِيلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ شَرْطٍ أَوْ عَقْدٍ أَوْ مُعامَلَةٍ ٱسْتَصْحَبُوا بُطْلانَهُ، فأَفْسَدُوا بِذَلِكَ

كَثِيرًا مِنْ مُعامَلاتِ النّاسِ وعُقُودِهِمْ وشُرُوطِهِمْ بِلا بُرْهانٍ مِن اللهِ بِناءً عَلَىٰ هٰذا الأصْلِ. وجُمْهُورُ الفُقَهاءِ عَلَىٰ خِلافِهِ، وإنَّ الأصْلَ فِي العُقُودِ والشُّرُوطِ الصِّحَّةُ إلّا ما أبْطَلَهُ الشّارِعُ أوْ نَهَىٰ عَنْهُ، وهٰذا القَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ فإنَّ الحُكْمَ بِبُطْلانِها حُكْمٌ بِالتَّحْرِيمِ والتّأثِيمِ، ومَعْلُومٌ أنَّهُ لا حَرامَ إلّا ما حَرَّمَهُ اللهُ ورَسُولُهُ، ولا تأثِيمَ إلّا ما أثَّمَ اللهُ ورَسُولُهُ بِهِ فاعِلَهُ، كَما أنَّهُ لا واجِبَ إلّا ما أوْجَبَهُ اللهُ، ولا حَرامَ إلّا ما حَرَّمَهُ اللهُ، ولا دِينَ إلّا ما شَرَعَهُ، فالْأصْلُ فِي العِباداتِ البُطْلانُ حَتَّىٰ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الأمْرِ، والْأصْلُ فِي العُقُودِ والْمُعامَلاتِ الصِّحَّةُ حَتَّىٰ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى البُطْلانِ والتَّحْرِيمِ.

انتهىٰ بتصرف يسير.

٤- الأصل الرابع (من الأصول المردودة): شرع مَن قبلنا ليس شرعًا لنا.

ويرى ابن حزم أن شرعَ مَن قبلنا ليس شرعًا لنا بدون تفصيلٍ مثل المذاهبِ الأخرى التي ٱستندتْ إليه كأصلٍ من الأصولِ، حيث قالَ في (مسائل من الأصول) في «المحلىٰ»:

(مسألةٌ): ولا يحلُّ لنا ٱتّباعُ شريعةِ نبيٍّ قبلَ نبيِّنا ﷺ، قال اللهُ ﷻ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الجسورِ، نا وهبُ بنُ مرةَ، نا محمدُ بنُ وضّاحٍ، نا أبو بكر ابن أبي شيبة، نا هُشيمٌ، نا بشارٌ، نا يزيدُ الفقيرُ، أخبرني جابرُ بنِ عبدِ اللهِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أُعطيتُ خَمسًا لَم يُعطَهُنَّ أحدٌ قبلي: نصرتُ بالرعبِ مسيرةَ شهرٍ، وجُعلت لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا، فأيُّما رجلٌ من أمَّتي أدركتهُ الصلاةُ فليصلِّ، وأُحلتْ لي

الغنائمُ ولَم تحلَّ لأحدٍ قبلي، وأعطيتُ الشفاعةَ، وكان النبيُّ يُبعثُ إلىٰ قومِه خاصةً وبُعثتُ إلى الناسِ عامَّةً».

فإذا صحَّ أن الأنبياءَ عليهم السلام كلَّهم لَم يُبعث أحدٌ منهم إلا إلىٰ قومِه خاصةً، فقد صحَّ أن شرائعَهم لَم تلزمْ إلا مَن بُعثوا إليه فقط، وإذا لَم يُبعثوا إلينا، فلم يخاطِبونا قط بشيء، ولا أمرُونا ولا نهَونا، ولو أمرونا ونهَونا وخاطَبونا ، لما كان لنبيِّنا ﷺ فضيلةٌ عليهم في هٰذا البابِ، ومَن قال بهٰذا فقد كذَّب هٰذا الحديثَ، وأبطلَ هٰذِه الفضيلةَ التي خصَّنا اللهُ تعالىٰ بها.

فإنْ صحَّ أنهم عليهمُ السلامُ لَم يخاطبونا بشيءٍ، فقدْ صحَّ يقينًا أن شرائعَهم لا تلزمنا أصلاً، وباللهِ تعالى التوفيقُ.

فهو يرىٰ أن الحديثَ يدعو إلى الورعِ وصيانةِ الدينِ والنفسِ، يقول: هٰذا حضٌّ منه ﷺ على الورعِ، ونصٌّ جليٌّ علىٰ أن ما حول الحِمىٰ ليسَ من الحِمىٰ، وأن تلكَ المشتبهاتِ ليستْ بيقينٍ من الحرامِ، وإذا لم تكنْ مما فصَّلَ من الحرامِ؛ فهي علىٰ حُكمِ الحلالِ بقوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ فما لم يفصِّل فهو حلالٌ بقولِه تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ وبقولِه ﷺ: «أعظَمُ الناسِ جُرمًا في الإسلامِ مَنْ سَأل عن شيءٍ لم يحرَّم فحرِّم من أجلِ مسألتِه».

٥- الأصل الخامس: فتوىٰ الصحابي.

يعتبرُ ابن حزم الأخذَ بقول الصحابي من غيرِ حجةٍ من السنةِ النبويةِ تقليدًا غيرَ جائزٍ في الدينِ، وإنما يذكرُ أقوالَهم إذا كانَ هٰذا موضعُ إجماعٍ لهم عنده، أو ليُلزمَ مخالفيه بمناهِجهم، أو تزكيةً لقولِه بأقوالِهم وأنَّ له سلفٌ فيه.

الفصل الثالث:

دراسة موجزة عن كتاب «المحلى»

ويضم خمسة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بكتاب «المحلىٰ».

المبحث الثاني: أهمية كتاب «المحلىٰ» ومكانته العلمية.

المبحث الثالث: منهج ابن حزم في «المحلىٰ».

[عرض المسائل- الاستدلال- الرد على الخصوم- الصنعة الحديثية- مصادره]

المبحث الرابع: عناية العلماء بكتاب «المحلىٰ».

المبحث الخامس: أشهر طبعات «المحلىٰ».

المبحث الأول: التعريف بكتاب «المحلىٰ»:

وردَ ٱسمه في بعض المصادر: «المحلىٰ بالآثار في شرح المجلَّىٰ بالاختصار»[١]، وهو واحد من أربعةِ كتبٍ صنَّفها ابن حزم في أحكام الحلال والحرام أكبرها كتابٌ أسماه «الإيصال إلىٰ فهم الخصال» شرح فيه بتفصيل وبَسْطٍ كتابه الآخر: «الخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام». قال الحافظ الذهبي: ولابن حزم مُصنَّفات جليلة أكبرُها كتاب «الإيصَال إلىٰ فَهم كِتَاب الخِصَال» في خمسةَ عشرَ ألف ورقةٍ[٢].

ثم أوسطُ هٰذِه الكتب كتاب «الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام» في مجلدين، وأصغرُها «المجلَّىٰ» مجلد واحد، وهو مسائلُ فقهيةٌ مختصرةٌ، كأنه متنٌ في الفقهِ الظاهريِّ[٣].

وهٰذِه الكتبُ كلُّها حاشا «المحلىٰ» ضاعتْ فيما ضاعَ من كنوزِ المسلمينَ في الأندلس، إلا أن «المجلَّىٰ» يُمكن ٱستخلاصُه من «المحلىٰ» نفسِه، أما الإيصالُ فقد كمَّل به أبو رافع ابن الإمام «المحلىٰ» مختصرًا له.

ويُعدُّ كتاب «المحلىٰ» من أشهرِ كتب ابن حزم، وبه يُعرف مذهبه الظاهري، وهو شرح مختصر للمجلَّىٰ، كما قال ابن حزم في مقدمته: فإنكم رَغِبْتُم أن نعملَ للمسائل المُختَصَرَة التي جَمَعْناها في كتابنا المَرْسومِ بـ«المجلَّىٰ» شرحًا مُختصرًا أيضًا، نَقتَصرُ فيه علىٰ قواعد البراهين

---

(١) ٱنظر: «إيضاح المكنون» ٤/ ٤٤٤، «هدية العارفين» ١/ ٦٩٠. وذكره الذهبي باسم «المحلىٰ في شرح المجلىٰ بالحجج والآثار» وقال: ثماني مجلدات. «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٩٤.

(٢) «سيرأعلام النبلاء» ١٨/ ١٩٣.

(٣) ٱنظر: «جذوة المقتبس» (ص٣٠٩)، «الذخيرة» ١/ ١٠٣، «معجم الأدباء» ٤/ ١٦٥٧، «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٩٣، «معجم فقه ابن حزم» (ص ١٥).

بغيرِ إكثارٍ[١].

فهو شرحٌ مستقلٌّ لكتاب «المجلَّىٰ»، وليس ٱختصارًا لكتابه «الإيصال» يقول أبو عبد الرحمن الظاهري: يظهرُ لي أنَّ «المحلىٰ» تأليفٌ مستقلٌ وليسَ ٱختصارًا حرفيًّا للإيصال، ولكنَّ أبا محمد لما أوصىٰ بتتمة «المحلىٰ» من «الإيصال» ظنَّ الدارسونَ أنه مختصرٌ له، ولم ينص أبو محمد علىٰ أنه ٱختصر «المحلىٰ» من «الإيصال».

وعلىٰ هٰذا يكون ابن حزم ٱختصرَ منهجَه في إيرادِ المسائلِ والاستدلالِ عليها، ولم يختصرْ كتابًا بعينه[٢].

وكتابُ «المحلىٰ» الذي كتبَه ابن حزم يبدأُ من أولِ الكتاب إلى المسألة رقم (٢٠٣٤) ١٩/ ١٧٨ [من طبعتنا هٰذِه]، ثم أتمَّه ابنه أبو رافع الفضلُا بن أبي محمد من كتابِ أبيه «الإيصال».

وقد ذكر ابنُ خليل في مقدمته (هنا ٢٢/ ٢٣) أنه لم يُعجبه صنيعَ أبي رافع في التتمةِ، ورآه يخالفُ نهجَ «المحلىٰ»، حيث لم يجعل «المجلَّىٰ» أصلًا لتتمته، فألَّف حينئذٍ كتابَه «القَدح المعلَّىٰ في إكمالِ المحلَّىٰ»[٣].

المبحث الثاني: أهمية كتاب «المُحلىٰ» ومكانته العلمية:

كتاب «المحلىٰ» مِنَ الكتبِ النفيسةِ المهمةِ في تراثِنا الإسلاميِّ، وتناولَه كثيرٌ من السابقين والمعاصرين بالثناءِ والإعجابِ، ولا غرابةَ في أن يحمد كل ذلك ممن قرأَ كتابَ «المحلىٰ» ووقف علىٰ فقهِ الإمامِ ابن حزمٍ في كثيرٍ من

---

(١) «المحلىٰ» ١/ ٢٩١. (٢) «ابن حزم خلال ألف عام» ١/ ١٥٠.

(٣) انظر مقدمتنا للقدح المعلى في المجلد (٢٢).

المسائل، ولا يقدحُ في مكانةِ هٰذا الكتابِ وجودُ الشذوذِ في بعضِ المسائلِ -خلافًا لمن عدَّ ذلك قادحًا فيه- فكلٌّ يؤخذُ من كلامِه ويردُّ إلَّا مُبلغ الرسالة محمدًا ﷺ.

يقولُ الشيخ عزُّ الدينِ ابن عبدِ السلام: ما رأيتُ في كتب الإسلام في العلمِ مثلَ «المحلىٰ» لابن حزم وكتاب «المغني» للشيخ موفق الدين[١].

ويقولُ الإمامُ الذهبيُّ: وكتابُ «المحلىٰ في شرح المجلَّىٰ» في ثمانيةِ أسفارٍ في غايةِ التقصِّي[٢].

إنَّ كتابَ «المحلىٰ» ليس مجردَ كتابٍ فقهيٍّ فحسب، بل هو موسوعة من كثير من الفنون، الأمرُ الذي يدلُّ علىٰ سعة علمه، وكثرة اطلاعِه ومعرفتِه، فهو الفقيه المفسِّر المحدِّث اللُّغوي.

يقول محمد المنتصر الكتانيُّ: ولو ذهبنا نجردُ علومَ «المحلىٰ» ومعارفَه بأجزائِه لجردنا منهُ مجلدًا في فقه ابن حزم، ومجلدًا في أحكامِ القرآن، ومجلدًا في أحكامِ الحديثِ، ومجلدًا في حديثِ ابن حزمِ المسندِ، ومجلدًا في فقه الصحابة والتابعين، ومجلدًا في فقهِ تابعي التابعين إلىٰ منتصفِ القرنِ الخامسِ، ومجلدين في الردِّ علىٰ فقهِ الشافعيةِ والظاهريةِ وغيرهم من المذاهبِ[٣].

وتبرزُ أهميةُ هٰذا الكتابِ وتتأكدُ بما حفظَه لنا من آثارِ الصحابةِ والتابعينَ في مسائلَ مختلفةٍ، فلا تكادُ تمرُّ مسألةٌ فقهيةٌ إلا ويذكر فيها ابن حزم جملةً

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٩٣، «لسان الميزان» ٤/ ٢٤٢.

(٢) «تاريخ الإسلام» للذهبي ٣٠/ ٤٠٦.

(٣) «معجم فقه ابن حزم» للكتاني (ص٢١).

من آثارِ الصحابةِ والتابعينَ، خاصةً وأن كثيرًا من المصادر التي ينقل عنها قد فُقدت.

المبحث الثالث: منهج ابن حزم في «المحلىٰ»

[عرض المسائل- الاستدلال- الرد على الخصوم- الصنعة الحديثية- مصادره]

منهجه في عرضِ المسائلِ الفقهيةِ:

قسَّم ابن حزم كتابه «المحلىٰ» إلىٰ كتبٍ كبيرةٍ جامعةٍ، ثم قسَّم كلَّ كتابٍ إلىٰ مسائلَ فقهيةٍ، وأغلبُ المسائلِ مستقلةٌ بذاتها، والقليلُ من المسائلِ ما نجدُه مرتبطًا ببعضِه.

وابتدأه بكتابٍ شرح فيه عقيدته وبعضَ مسائلَ من الأصولِ، ثم شرعَ في الكتبِ الفقهيةِ مبتدِأً بكتاب الطهارة ثم الصلاة،.. وهكذا، إلا أنَّه لم يتمَّهُ كما سبقَ بيانُهُ.

أمَّا الطريقة التي أراد أن يشرحَ الكتابَ عليها فهي أن يذكرَ نصَّ المسألة من « المُجَلّىٰ » ثم يبدأ بذكر «البرهان» على كلامه، ثم يذكرَ آراء المُخالفين، ويُفَندها قولًا قولًا، حتىٰ يصل إلىٰ نتيجةٍ تُفيدُ بصحةِ قوْلِهِ الذي أَوْرَدَهُ في رأسِ المَسْألة.

وقد حاولَ ابنُ حزمٍ الالتزامَ بهذا المنهج وسارَ عليه في أول مجلدات الكتاب، ثُمَّ بَدَأَ يتخَففُ مِنَ الالتزام بهذه الطريقةِ شيئًا فشيئًا.

وإننا مِنْ خلال خِبرَتِنا في العمل في « المُحَلّىٰ » نستطيع أنْ نجْزِم أنَّ أبا مُحمد لَمْ يلتزم أثناء الشَّرْحِ الكتابَ المَشْروحَ التزامًا كامِلا، وهذا ليس

بغريبٍ، فهُوَ المُؤلف للأصلِ، والمُؤلف للشرحِ، فلا سُلْطانَ لأحدٍ عليه، ولا يمكن أن يتقيد بكِتابه « المُجَلّىٰ » إذا وَجَدَ في بعض مسائلِهِ قصورًا أو نَقْصًا، وربما أَضافَ مسائلَ جديدة، وقد تكون الإضافةُ بذِكْرِ كلمة «مَسْألة» فقط! ثم يبدأ في عَرْضِ الخلاف في مسألةٍ ما مع الرد والمحاورة، ثم يخلص إلىٰ صحةِ أحد الأقوالِ فيها، وهذا -بلا ريبٍ- ليسَ بمنهج « المُجَلّىٰ »، وقد يبدأ بذِكْرِ كلمة «مَسْألة» ثم يعرض الأخبار الواردة في المسألة دون تحديد رأس المسألة ولو خلال الشرح، وإنما تُفْهم من سياق الأخبار.

وعادةً ما يذكرُ رأيَهُ في رأسِ المسألةِ مصدِّرًا بقولِهِ: (قال عليٌّ)، أو (قال أبو محمَّد). ثم يذكرُ برهانَه وأدلَّتَه علىٰ رأيِه الفقهيِّ من الكتابِ والسنةِ مدعومًا بما يراهُ من أدلةِ العقلِ والنظرِ ما أمكنَ، ويعززُ قولَه بآثارِ الصحابةِ والتابعينَ إنْ وجدتْ، ويَبدو أنَّ لَه أسانيدَ متصلةً بأغلبِ الأحاديثِ والآثارِ التي يذكُرها، إلا أنَّه أحيانًا يذكرُ الخبرَ بإسنادِه، وأحيانًا بلا إسنادٍ، وأحيانًا يشيرُ إلىٰ أنَّه سبقَ ذِكرُه بإسنادِه، وكثيرًا ما يذكرُ ٱسمَ الكتابِ أو المسألةِ التي سبقَ فيها الخبرُ.

ويذكرُ مَن وافقَه في هٰذِه المسألةِ من الصحابةِ والتابعينَ وأهلِ العلمِ، ثم يتطرَّقُ لذكرِ المخالفينَ عادةً وبخاصةِ الحنفيةِ والمالكيةِ، ويردُّ علىٰ أقوالِهم ويفنِّدُها، فهو لا يقلِّد أحدًا، ويعدُّ عندَ أهلِ العلمِ في مقامِ المجتهدِ المطلقِ[1]، بَيْدَ أنَّه كثيرًا ما يصحب هٰذا الردَّ شيءٌ منَ الحدَّة. وأحيانًا يكرِّر بعضَ المسائلِ حسبَ الحاجةِ إلىٰ ذلكَ، إلا أنَّه إذا ٱستفاضَ في

(١) وقد ٱعتبره الذهبي ممن يملكون أدوات الٱجتهاد كاملة. ٱنظر: «تذكرة الحفاظ» ٣/ ٢٣١.

موضعٍ ٱختصرَ الكلامَ في الموضعِ الآخرِ وأحالَ إلى الأوَّلِ.

منهج ابن حزم في الٱستدلال[١]:

أولاً: الأصولُ المعتمدةُ لديه في ٱستنباطِ الأحكامِ:

عمل ابن حزم في «المحلىٰ» هو تطبيقٌ لمنهجه الذي ذكره في الكتب التي تقرر منهجه الأصولي؛ ككتاب «الإحكام في أصول الأحكام»، وهو كثيرًا ما يحيل عليه أثناء مناقشته للمخالفين، وانتصاره لقولِهِ، يقول ابن حزم: الأصولُ التي لا يُعرف شيءٌ من الشرائعِ إلا منها أربعةٌ، وهي: نصُّ القرآنِ، ونصُّ كلامِ رسولِ اللهِ ﷺ الذي إنَّما هو عن اللهِ تعالىٰ مما صحَّ عنه ﷺ ونقلَه الثقاتُ أو التواترُ، وإجماعُ جميعِ علماءِ الأمَّةِ، أو دليلٌ منها لا يحتملُ إلا وجهًا واحدًا[٢].

إذًا فالأصولُ التي يعتمدُ عليها في ٱستدلالِه الفقهيِّ، هي: الكتابُ، السنةُ الصحيحةُ المتواترةُ والآحادُ أيضًا، الإجماعُ[٣]، الدليلُ ويكونُ مأخوذًا من النصِّ ومنَ الإجماعِ وهو باختصارٍ كالتالي[٤]:

(أ) الدليلُ المأخوذُ من الإجماعِ، فهو ينقسم إلىٰ أربعة أقسام وهي:

---

(١) ٱنظر: «المحلىٰ» ١/ ٤٥١، «الإحكام» لابن حزم، «النبذ» لابن حزم بتحقيق: محمد صبحي حلاق، «ابن حزم» لأبي زهرة، «دراسة محمد بن زين في تحقيقه لكتاب الإعراب لابن حزم».

(٢) «الإحكام» لابن حزم ١/ ٧١.

(٣) يقول ابن حزم في تعريف الإجماع: والإجماع هو ما تُيُقِّنَ أنَّ جَميعَ أصحاب رسول الله ﷺ عَرَفوه وقالوا به، ولم يَختلفْ منهم أحد. «المحلىٰ» ١/ ٤٦٣ [٩٦].
وانظر أيضًا: «الإحكام» ٤/ ١٢٨، «ابن حزم» لأبي زهرة (ص٣٤٨).

(٤) ٱنظر: «الإحكام» لابن حزم ٥/ ١٠٦.

١. ٱستصحابُ الحالِ.

٢. أقلُّ ما قيلَ.

٣. إجماعُهم علىٰ تركِ قولةٍ ما.

٤. إجماعُهم علىٰ أن حكمَ المسلمين سواء.

(ب) الدليلُ المأخوذُ من النصِّ فهو ينقسمُ أقسامًا سبعةً وهي:

١. مقدمتان تُنتجُ نتيجةً ليستْ منصوصةً في إحداهما، كقوله ﷺ: «كلُّ مُسكرٍ خمرٌ وكلُّ خمرٍ حرامٍ»[1]. النتيجةُ كلُّ مسكرٍ حرامٌ فهاتان المقدمتانِ دليلٌ برهانيٌّ علىٰ أن كلَّ مسكرٍ حرامٍ.

٢. شرطٌ معلَّقٌ بصفةٍ، فحيثُ وُجدت فواجبٌ ما عُلِّق بذلك الشرطِ.

٣. لفظٌ يُفهمُ منهُ معنىٰ فيؤدىٰ بلفظٍ آخرَ، كقولكَ: الضَّيغَم والأسد والليث والضِّرغام وعَنْبسة، فهٰذِه كلُّها أسماء معناها واحدٌ وهو الأسدُ.

٤. أقسامٌ تبطلُ كلُّها إلا واحدًا فيصحُّ ذلكَ الواحدُ، مثلَ أن يكونَ هٰذا الشيءُ إمَّا حرامٌ فله حكمُ كذا، وإمَّا فرضٌ له حكمُ كَذا، وإمَّا مباحٌ فله حكمُ كذا، فليس فرضًا ولا حرامًا فهو مباحٌ له حكمُ كَذا.

٥. قضايا واردةٌ مدرجةٌ، فيقتضي ذلك أن الدرجةَ العليا فوقَ التاليةِ لها، وإن كان لم ينصَّ علىٰ أنها فوقَ التاليةِ، مثل قولك: أبو بكر أفضلُ من عمر، وعمر أفضلُ من عثمان، فأبو بكرٍ بلا شكٍّ أفضلُ من عثمانَ.

٦. أن نقول كلَّ مُسكرٍ حرامٌ، فقد صحَّ بهٰذا أن بعضَ المحرماتِ مسكرٌ، وهٰذا هو الذي يسمَّىٰ عكسَ القضايا، وذلك أن الكليةَ الموجبةَ تنعكسُ جزئيةً أبدًا.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٠٣).

٧. لفظٌ ينطوِي في معانٍ جملةٍ، مثل قولك: زيدٌ يكتبُ، فقدْ صحَّ من هٰذا اللفظِ أنَّه حيٌّ، وأنَّه ذو جارحةٍ سليمةٍ يكتبُ بها، وأنه ذو آلاتٍ يصرفُها.

ثانيًا: الالْتزامُ بظاهرِ النصِّ:

يقول ابن حزم: وبرهانُ ما قلنا من حملِ الألفاظِ علىٰ مفهومِ ظاهِرِهَا قولُ الله تعالىٰ في القرآنِ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ۝١٩٥﴾[1] وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[2] فصح أن البيان لنا، إنما هو حملُ لفظِ القرآنِ والسنةِ علىٰ ظاهرهما وموضوعِهما، فمنْ أرادَ صرفَ شيءٍ من ذلكَ إلىٰ تأويلٍ بلا نصٍّ ولا إجماعٍ فقد افترىٰ علىٰ الله وعلىٰ رسوله ﷺ، وخالفَ القرآنَ، وحصَّل في الدعاوىٰ، وحرَّف الكلِمَ عن مواضِعه. اهـ[3].

ويرىٰ أنه لا يعترف بالتأويلِ والعدولِ عن ظواهرِ النصوصِ إلا إذا دلَّ علىٰ ذلك دليلٌ وشاهدٌ من نصِّ قرآنٍ أو سنةٍ صحيحةٍ أو إجماعٍ.

يقولُ ابن حزم: والتأويلُ نقلُ اللفظَ عمَّا اقتضاه ظاهرُهُ وعمَّا وُضعَ له في اللغةِ إلىٰ معنًىٰ آخرَ، فإنْ كانَ نقله قد صحَّ ببرهانٍ، وكان ناقلُه واجبَ الطاعةِ، فهو حقٌّ، وإن كان نقلُه بخلافِ ذلك أُطْرِح ولم يُلتفت إليه، وحُكم لذلك النقلِ بأنه باطلٌ[4].

ويقول في موضعٍ آخرَ: وأما تركُ الأخذِ بالتأويلِ فلا يخلو من أحدِ وجهَين لا ثالثَ لهما: إما تأويلُ دعوىٰ لا يشهدُ بصحَّته نصُّ قرآنٍ ولا

---

(١) الشعراء: ١٩٥. (٢) إبراهيم: ٤.

(٣) «النبذ» لابن حزم (ص٦١، ٦٢).

(٤) «الإحكام» لابن حزم ١/ ٤٣.

سنةٍ صحيحةٍ أو إجماعٍ، فهٰذا الذي ننكرُه وندفعُه ونبرأُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ منه. اهـ[١].

ثالثًا: إبطال القياس والرأي والتعليل:

يقول ابن حزم في «المحلىٰ» ١٦/ ١٠ -١٧ (م ١٧٨٥) مستعرضًا أبرز ما يُخالف فيه الجمهور، ومُبيّنًا الأخطاء الواقعة في مناهج الاستدلال (كما يرىٰ):

مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ الحُكْمُ بِقياسٍ ولا بِالرّأيِ ولا بِالاسْتِحْسانِ ولا بِقَوْلِ أَحَدٍ مِمَّنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ دُونَ أَنْ يُوافِقَ قُرْآنًا أَوْ سُنَّةً صَحيحَةً؛ لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ حُكْمٌ بِغالِبِ الظَّنِّ.

وَقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾.

وَقال تَعالَىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾

وَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إيّاكُمْ والظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَديثِ».

فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّكُمْ في أَخْذِكُمْ بِخَبَرِ الواحِدِ مُتَّبِعُونَ لِلظَّنِّ.

قُلْنا: كَلا، بَلْ لِلْحَقِّ المُتَيَقَّنِ، قال تَعالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾.

وَقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾.

فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّكُمْ في الحُكْمِ بِالبَيِّنَةِ واليَمينِ حاكِمُونَ بِالظَّنِّ.

قُلْنا: كَلا، بَلْ بيَقينٍ أَنَّ اللهَ تعالىٰ أَمَرَنا بِذَلِكَ نَصًّا وما عَلَيْنا مِنْ مَغيبِ الأَمْرِ شَيْءٌ إِذْ لَمْ نُكَلَّفْهُ.

---

(١) أنظر «رسائل ابن حزم» بتحقيق: إحسان عباس ٣/ ٨٠.

وأيضًا فَإِنَّهُ لا يَخلُو ما أَوْجَبَهُ القياسُ أَوْ ما قيلَ بِرأيٍ أو ٱستِحسانٍ أَوْ تَقْليدِ قائِلٍ مِنْ أَحَدِ أَوْجُهٍ ثَلاثَةٍ لا رابعَ لَها ضَرُورَةً: إمّا أَنْ يَكونَ ذَلِكَ مُوافِقًا لِقُرآنٍ أَوْ لِسُنَّةٍ صَحيحَةٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، فهٰذا إنَّما يُحْكَمُ فيهِ بِالقُرْآنِ أَوْ بِالسُّنَّةِ، ولا مَعْنَىٰ لِطَلَبِ قياسٍ أَوْ رأيٍ أَوْ قَوْلِ قائِلٍ مُوافِقٍ لِذَلِكَ، ومَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِالقُرْآنِ أَوْ بِحُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا حَتَّىٰ يُوافِقَ ذَلِكَ قياسٌ أَوْ رأيٌ أَوْ قَوْلُ قائِلٍ فَقَد ٱنسَلَخَ عن الإيمانِ.

قال اللهُ ﷻ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ وهٰذا الذي لَمْ يَحْكُمْ بِحُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فيما شَجَرَ عِنْدَهُ بَيْنَ النّاسِ إلا حَتَّىٰ وافَقَهُ قياسٌ أَوْ رأيٌ أَوْ قَوْلُ قائِلٍ، فَلَمْ يُحَكِّمِ النَّبيَّ ﷺ ولا سَلَّمَ لَهُ تَسْليمًا، بَلْ وَجَدَ في نَفْسِهِ حَرَجًا مِمّا قَضَىٰ به عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، فَوَرَبِّنا ما آمَنَ.

وَإِمّا أَنْ يَكونَ مُخالِفًا لِلْقُرْآنِ أَوْ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فهٰذا الضَّلالُ المُتَيَقَّنُ، وخِلافُ دينِ الإِسْلامِ، ولا نَحْتاجُ إلىٰ أَنْ نُطَوِّلَ في هٰذا مَعَ مُسْلِمٍ.

قال تَعالَىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾.

وَقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾.

وَإِمّا أَنْ لا يُوجَدَ في القُرْآنِ والسُّنَّةِ ما يُوافِقُهُ نَصًّا ولا ما يُخالِفُهُ، فهٰذا مَعْدُومٌ مِن العالَمِ ولا سَبيلَ إلىٰ وُجُودِهِ.

قال تَعالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

وَقال تَعالَىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾.

وَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوني ما تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ

بِكَثْرَةِ مَسائِلِهِمْ واخْتِلافِهِمْ علىٰ أَنْبيائِهِمْ، فَإِذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ، وَإِذا نَهَيْتُكُمْ عن شَيْءٍ فاتْرُكوهُ ».

فَصَحَّ ضَرُورَةً أَنَّهُ لا يَخْرُجُ حُكْمٌ أَبَدًا عن أَنْ يأْمُرَ به اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فَيكونُ فَرْضًا ما ٱسْتَطَعْنا مِنْهُ، أَوْ يَنْهَىٰ عنهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فَيكونُ حَرامًا، أَوْ لا يَكونُ فيهِ أَمْرٌ ولا نَهْيٌ فَهُوَ مُباحٌ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ، وبَطَلَ أَنْ تَنْزِلَ نازِلَةٌ في الدّينِ لا حُكْمَ لَها في القُرْآنِ والسُّنَّةِ. ولَوْ وُجِدَتْ -وقد أَبَىٰ اللهُ ﷻ أَنْ تُوجَدَ- لَكانَ مَنْ أَرادَ أَنْ يُشَرِّعَ فيها حُكْمًا داخِلا في الدّينِ ذَمَّ اللهُ تعالىٰ إِذْ يقول تَعالَىٰ: ﴿شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾.

فَإِنْ قالُوا: نَحْكُمُ فيها بِحُكْمِ ما يُشْبِهُها مِن القُرْآنِ والسُّنَّةِ.

قُلْنا: وأَيْنَ أَمَرَكُم اللهُ تعالىٰ بهٰذا؟ وهٰذا هو الشَّرْعُ في الدّينِ بِما لَمْ يأْذَنْ به اللهُ.

فَإِنْ قالُوا: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾.

قُلْنا: نَعَمْ، ٱعْتَبِرُوا مَعْناهُ ٱعْجَبُوا، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾ الآيـة، ومـا فَـهِـمَ أَحَـدٌ قـطُّ مِـن ﴿اعْتَبِرُوا﴾ ٱحْكُمُوا لِلشَّيْءِ بِحُكْمِ نَظيرِهِ، وهٰذا هو تَحْريفٌ لِلْكَلِمِ عن مَواضِعِهِ، والقَوْلُ علىٰ اللهِ تعالىٰ بِالباطِلِ وَبِما لَمْ يَقُلْهُ.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾.

قُلْنا: نَعَمْ، فيما أُبيحَ لَهُ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ، لا في شَرْعِ الدّينِ بِما لَمْ يأْذَنْ فيهِ اللهُ تَعالَىٰ، ولا في إِسْقاطِ فَرْضٍ فَرَضَهُ اللهُ تَعالَىٰ، ولا في إِباحَةِ ما حَرَّمَهُ اللهُ تَعالَىٰ، ولا في تَحْريمِ ما أَحَلَّهُ اللهُ تَعالَىٰ، ولا في إِيجابِ ما لَمْ يُوجِبْهُ اللهُ تَعالَىٰ. وقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ

لَعَنِتُّمْ﴾. فصَحَّ أنَّ الأَخْذَ بِرأْيِهِمْ لا يَجُوزُ في الدِّينِ إلا حَيْثُ صَحَّحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَطْ، وما كانَ هَكَذا فَإِنَّما صَحَّ طاعَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لا اتِّباعًا لِمَنْ أشارَ به، ثُمَّ كُلُّ ما أَتَوْا به مِنْ آيَةٍ أو سُنَّةٍ فيها أَنَّ اللهَ تعالىٰ حَكَمَ في أَمْرِ كَذا بِكَذا مِنْ أَجْلِ كَذا وَكَذا، أَوْ كَما حَكَمَ في أَمْرِ كَذا.

قُلْنا: هو حَقٌّ كَما هُوَ. وَكُلَّما أَرَدْتُمْ أَنْ تُشَرِّعُوا أَنْتُمْ فيهِ تَشْبيهًا لَهُ بِحُكْمٍ آخَرَ دُونَ نَصٍّ فَهُوَ باطِلٌ بَحْتٌ لا يَحِلُّ، فَليس لأَحَدٍ أَنْ يُحَرِّمَ ما لَمْ يُحَرِّمْهُ اللهُ تعالىٰ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ تعالىٰ حَرَّمَ أَشْياءَ أُخَرَ، ولا أَنْ يُوجِبَ ما لَمْ يُوجِبْهُ اللهُ ﷻ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ ﷻ أَوْجَبَ أَشْياءَ أُخَرَ، فهٰذا كُلُّهُ تَعَدٍّ لِحُدُودِ اللهِ ﷻ وَشَرْعٌ في الدِّينِ ما لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تَعالَىٰ.

فَإِنِ ادَّعَوْا في جَوازِ ذَلِكَ إجْماعًا.

قُلْنا: هٰذا الكَذِبُ والبَهْتُ، بَلِ الإِجْماعُ قَدْ صَحَّ علىٰ بُطْلانِ كُلِّ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الأُمَّةَ كُلَّها مُجْمِعَةٌ علىٰ تَصْديقِ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

وَعَلَىٰ تَصْديقِ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾.

وَفي هٰذا بُطْلانُ الحُكْمِ بِما عَدا القُرْآنِ والسُّنَّةِ.

ثُمَّ نَقَضَ مَنْ نَقَضَ فأَخْطأَ قاصِدًا إلى الخَيْرِ، ولا سَبيلَ لَهُم البَتَّةَ إلىٰ وُجُودِ حُكْمٍ طُولَ مُدَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقِياسٍ أَصْلا، ولا بِرأْيِ البَتَّةَ، وكُلُّ شَرْعٍ حَدَثَ بَعْدَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لَمْ يَحْكُمْ هو بِهِ فَهُوَ باطِلٌ بيَقينٍ وليس مِنَ الدِّينِ البَتَّةَ، قال تَعالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، وما كَمُلَ فَلا يَجُوزُ البتة أَنْ يُزادَ فيهِ شَيْءٌ أَصْلا، ولا سَبيلَ البتة إلىٰ أَنْ يُوجَدَ عن

أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ الأَمْرُ بِالقياسِ في الدّينِ مِنْ طَريقٍ صَحِيحَةٍ أَبَدًا.

وأيْضًا فَمُدَّعي الإِجْماع علىٰ ما لا يَتَيَقَّنُ أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ فَقَدْ عَرَفَهُ وقال بِهِ كاذِبٌ على الأُمَّةِ كُلِّها، وقد نَصَّ اللهُ تعالىٰ علىٰ أَنَّ نَفَرًا مِن الجِنِّ آمَنُوا وَسَمِعُوا القُرْآنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُمْ صَحابَةٌ ﷺ وَفُضَلاءُ، فَمَنْ لهٰذا المُدَّعي بِالباطِلِ بِإِجْماعِ أُولَئِكَ، فَكَيْفَ وَإِحْصاءُ أَقْوالِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ لا تُحْصَرُ إلا حَيْثُ لا يُشَكُّ في أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ فَقَدْ عَرَفَهُ.

وَقَدْ قال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ ﷺ: مَنِ ٱدَّعَى الإِجْماعَ فَقَدْ كَذَبَ، وما يُدْرِيهِ لَعَلَّ النّاسَ ٱخْتَلَفُوا في ذَلِكَ. حَدَّثَنا بِذَلِكَ حُمامُ بنُ أَحْمَدَ وَيَحْيَىٰ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَسْعُودٍ، قال حُمامٌ: نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ. وقال يَحْيَىٰ: نا أَحْمَدُ بنُ سَعيدِ بْنِ حَزْمٍ. ثُمَّ ٱتَّفَقَ أَحْمَدُ وَعَبّاسٌ، قالا: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ قالَ: قال أبي، فَذَكَرَهُ. انتهىٰ كلام ابن حزم في هذه المسألة الجامعة[١].

ويقول أيضًا: ولا يحلُّ القولُ بالقياسِ في الدينِ ولا بالرأيِ؛ لأنَّ أمْرَ اللهِ تعالىٰ عندَ التنازعِ بالردِّ إلىٰ كتابِهِ وإلىٰ رسولِه ﷺ قد صحَّ، فمَن ردَّ إلىٰ قياسٍ أو إلىٰ تعليلٍ يَدَّعيه أو إلىٰ رأيٍ فقد خالفَ أمْرَ الله تعالى المُعَلَّقَ بالإيمان وردَّ إلىٰ غير مَنْ أمَرَه الله تعالىٰ بالردِّ إليه[٢].

وكثيرًا ما نجده يقول: القياسُ كلُّه باطلٌ، ويقولُ أيضًا: والرأيُ والقياسُ ظنٌّ، والظنُّ باطلٌ. وهٰذا منْ أهمِّ ملامحِ المدرسةِ الظاهريةِ[٣]، وقد تقدم ذلك وتعليق ابنِ القيم عليه.

---

(١) انظر ١٢/ ١٤٠. (٢) «المحلىٰ» [م ١٠٠].

(٣) أنظر: «الإحكام» ٧/ ٥٣، «النبذ» لابن حزم (ص٩٨)، «المحلىٰ» المسائل [١٠٠، ١٠٤،

رابعًا: نبذ التقليد:

يقول ابن حزم: والمجتهدُ المخطئُ أفضلُ عندَ اللهِ تعالىٰ منَ المقلِّدِ المصيبِ... وذمَّ اللهُ التقليدَ جملةً، فالمقلِّد عاصٍ والمجتهدُ مأجورٌ[١].

ولا يعني ذلك أنه يُلزمَ جميعَ المسلمينَ بالاجتهادِ، وبالتالي تتعطلُ مصالحُ الناسِ كمَا فهمَ البعضُ، بل إنه يدعُو فقط إلىٰ ألا يتوسطَ بين العامِّيِّ ودينِ اللهِ وسائطُ منْ قولِ إمامٍ واعتبارِه دينًا، إنما الذي يريدُه رحمه الله أنه عند سؤال العامِّي أهلَ الذِّكرِ، أن يُفهموه أن ذلكَ حكمُ اللهِ، لا حكمَ إمامٍ بعينِه[٢].

منهجُ ابن حزمٍ في الردِّ على الخصومِ:

بعد أن يذكر ابن حزم رأيَه في المسألةِ مدعمًا بالأدلةِ يذكرُ آراء المخالفين ويردُّ عليها، فيبدأ بنقضِ الأدلةِ التي اعتمدوا عليها، مثلًا الأحاديث والآثار من جهةِ الإسنادِ أو من جهةِ الدلالةِ، وإنْ كانَ دليلُهم القياسُ أبطلَه بقوله: القياسُ كلُّه باطلٌ، ثم لو كانَ القياسُ حقًّا لكانَ هٰذا منه عينَ الباطلِ[٣]، أو كانَ إجماعًا كذَّبَه[٤].

ونلاحظُ في ردِّه على المخالفينَ أنه يتسم بأسلوبِ المناظرةِ حتَّىٰ إنه أحيانًا يفترض ردًّا علىٰ لسان مخالفيه ثم يردُّ هو عليه، فيقولُ: إنْ قالوا كذا قُلنا كذا. انظر مثلًا ردَّه علىٰ أبي حنيفة في قوله أن الوضوءَ والغُسلَ

١١١، ١٣٣] علىٰ سبيل المثال. وانظر تفصيل القول في هٰذِه المسألة في كلامنا علىٰ أصول المدرسة الظاهرية من هٰذِه المقدمات.

(١) انظر: «المحلىٰ» ١/ ٤٩٢، ٥٠١ المسائل [١٠٣، ١٠٨]، «الإحكام» ٦/ ٥٩.

(٢) انظر: «ابن حزم» لأبي زهرة (ص٢٧٣- ٢٧٥).

(٣) «المحلىٰ» ٢/ ١١.

(٤) «المحلىٰ» ٢/ ٣٤٦.

يجزآن بلا نيةٍ، يقول ابن حزم: فإنْ قالوا بأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[١] ولم يَقُلْ ذلك في الوُضوءِ؛ قلنا: نعمْ، فكانَ ماذا؟ وكذلكَ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ فصحَّ أنَّه لا يُجْزِئُ في ذلك الغُسلُ إلا للصلاةِ بنصِّ الآيةِ[٢].

الصنعةُ الحديثيةُ عندَ ابن حزم:

من يتصفَّح «المحلىٰ» يدركُ أنَّ ابن حزم كان فقيهًا محدثًا، وقد ٱتسمَ منهجُه في الحديثِ بعدةِ سماتٍ نلخصُها فيما يلي:

- سعةُ الروايةِ، ٱتفقَ المترجمون لابن حزمٍ أنه كان واسعَ الروايةِ جدًّا، حتَّىٰ إنهم قارنوه بابنِ جريرٍ الطبريِّ في سعةِ محفوظِه[٣].

- ٱهتمامُه بذكرِ الإسنادِ، وقد يذكرُ الحديثَ الواحدَ من طرقٍ متعددةٍ، وكلُّها مسندةٌ إلا أنه في المجلداتِ الأولىٰ يكادُ يكونُ أكثرَ، ولعله حصلَ له نوع مللٍ بعد ذلك من تطويلِ الإسنادِ في كل مرة، فكان كثيرًا ما يشيرُ إلىٰ أنه سبقَ بإسنادِهِ.

قال الكتانيُّ: وأحاديثُه تعدُّ بالألوفِ، جرَّدت منه نحوًا من سبعمائة حديث بسندِ ابن حزمٍ إلى النبيِّ ﷺ، وإلىٰ قائليها من الصحابة والتابعين، وهٰذِه الأحاديثُ المسندةُ جرَّدْتها من أحاديثِه المسندةِ إلىٰ أربعةِ حُفَّاظٍ أندلُسيين، وهم أئمةُ الحديثِ في الأندلسِ، وهُم في غربِ ديارِ الإسلامِ كالبخاريِّ ومسلمٍ وأبي داودَ والنسائيِّ في شرقِ ديارِ الإسلامِ[٤].

ثم قال: وهٰذِه الأحاديث تبلغ مجلدًا، وهي بإسناد ابن حزم إلىٰ

---

(١) المائدة: ٦. (٢) «المحلىٰ» ٢/ ١٢. (٣) «لسان الميزان» ٤/ ٢٠٠.

(٤) الأئمة الأربعة هم: بقي بن مخلد وقاسم بن أصبغ وأحمد بن خالد ومحمد بن أيمن وكلهم أندلسيون، وغلبت عليهم السنة والآثار، وأوذي بعضهم لأجل شيء من ذلك.

أصحابها[١].

- عدمُ الاحتجاجِ بالحديثِ المرسلِ، وهو عنده المنقطعُ، يقول: الموقوفُ والمرسلُ لا تقومُ بهما حُجَّةٌ.. والمرسلُ هو ما كانَ بينَ أحدِ رواتِه وبينَ غيرِه أو بينَ الراوي وبينَ النبيِّ ﷺ مَن لا يُعرَف[٢].

- عدمُ الاحتجاجِ بالحديثِ الضعيفِ، يقول ابن حزم: وليعلم من قرأ كتابنا هٰذا أنّنا لم نحتجَّ إلا بخبرٍ صحيحٍ، ومن رواية الثقات، مسندٍ، ولا خالفنا إلا خبرًا ضعيفًا فبينا ضعفه أو منسوخًا فأوضحنا نسخه[٣].

- التسرُّع في تضعيفِ الأحاديثِ، وكثيرًا ما يخالفُ أئمةَ الجرحِ والتعديلِ في أحكامِه على الرجالِ، قال ابن عبد الهادي: وهو كثيرُ الوهمِ في الكلامِ علىٰ تصحيحِ الحديثِ وتضعيفِه وعلىٰ أحوالِ الرواةِ[٤].

وأكثرُ ذلك أتاه من تجهيله للثقاتِ فهو يجهِّل كلَّ من لم يعرفه وإن كان مشهورًا، قال الحافظ ابن حجر في ترجمة أحمد بن علي بن أسلم: قال ابن حزم: مجهول! وهو الأبّار الحافظ المتقدم، وهٰذِه عادة ابن حزم إذا لم يَعرف الراوي يجهِّله، ولو عبَّر بقوله: لا أعرفُه لكان أنصفَ، لكنَّ التوفيقَ عزيزٌ[٥].

والأمثلةُ علىٰ ذلكَ كثيرةٌ وقد ذكرَ شيئًا من ذلك الحافظُ ابن حجرٍ في «لسان الميزان»، «تهذيب التهذيب» وبيَّن خطأه[٦].

---

(١) مقدمة «المعجم» (ص ٢٨).

(٢) «المحلىٰ» ١/ ٤٥٣.

(٣) «المحلىٰ» ١/ ٢٩٢.

(٤) «طبقات علماء الحديث» ٢/ ٣٤٩.

(٥) «لسان الميزان» ١/ ٢٣١.

(٦) مثلًا قال ابن حجر في ترجمة أبان بن صالح بن عمير في «التهذيب»: وقال ابن حزم في «المحلىٰ» عقب هٰذا الحديث: أبان ليس بالمشهور! وهٰذِه غفلة منهما [يعني ابن حزم وابن

- الأخذُ بخبرِ الآحادِ، يقول ابن حزم: دين الإسلام اللازم لكلِّ أحدٍ لا يُؤخذُ إلا من القرآنِ أو ممّا صحَّ عن رسول الله ﷺ إما بروايةِ جميعِ علماءِ الأُمَّةِ عنه عليه الصلاة والسلام وهو الإجماع، وإمّا بِنَقلِ جماعةٍ عنه عليه الصلاة والسلام وهو نَقْلُ الكافَّة. وإمَّا بروايةِ الثقاتِ واحدًا عن واحدٍ حتىٰ يَبلُغ إليهِ عليه الصلاة والسلام ولا مزيدَ[١].

وقال أيضًا: قال أبو سليمان والحسين عن أبي علي الكَرابيسيِّ والحارث بن أسد المحاسِبي وغيرهم أن خبرَ الواحدِ العدلِ عن مثلِه إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ يوجبُ العلمَ والعملَ معًا وبهذا نقولُ[٢].

أمَّا ما رواه من أحاديث وآثار مسندة، فقد كتب فيها ابنُ خليل العبدري بحثًا ماتِعًا في مقدمته للتكملة، وهي هامة في هذا الجانب، فانظرها في ١٧/ ٢٠- ٢٥.

- استبعاده التوفيق بين أقوال الصحابة وحديث النبي ﷺ:

قال في ١٤/ ١٦٠: ونَحْنُ نُعْلِنُ ونَهْتِفُ ونَصْرُخُ: أَنَّ رأيَ أُمِّ المُؤْمِنينَ وعُمَرَ أميرِ المُؤْمِنينَ لا نأخُذُ به إذا صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ خِلافُهُ، ولا يَحِلُّ الأَخْذُ بِرأيِهِما حينَئِذٍ، ولا أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ عِنْدَهُما في ذَلِكَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ سُنَّةٌ كَتَماها..

تعرضه لمسائل خاصة بالسياسة الشرعية والإمامة في سياق تعليقه علىٰ الأسانيد:

عبد البر] وخطأ تواردا عليه، فلم يُضعِّف أبان هٰذا أحد قبلهما.اهـ وقال في ترجمة أحمد بن علي بن حسنويه في «لسان الميزان»: وأما ابن حزم فقال في حديث جاء ذكره فيه: أحمد بن حسنويه مجهول! وهٰذِه عادته فيمن لا يعرف.

(١) «المحلىٰ» ١/ ٤٥١. (٢) «الإحكام» ١/ ١١٩.

من كلامه في ١٤/ ١٥٨: وذَكَرُوا: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيم، أنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بن عَبدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، فَذَكَرَ حَديثَ فاطِمَةَ هٰذا، فَقال مَرْوانُ: لَمْ يُسْمَعْ هٰذا الحَديثُ إلا مِن ٱمْرأةٍ سَنأْخُذُ بِالعِصْمَةِ التي وجَدْنا النّاسَ عَلَيْها.

قال عَليٌّ: لو أنَّ مَرْوانَ تَوَرَّعَ هٰذا الوَرَعَ حَيْثُ شَقَّ عَصا المُسْلِمينَ، وخَرَجَ على ابن الزُّبَيْرِ أميرِ المُؤْمِنينَ بِلا تأْويلٍ ولا تَمْويهٍ، فأَخَذَ بِالعِصْمَةِ التي وجَدَ جَميعَ النّاسَ وأهْلَ الإِسْلامِ عَلَيْها مِنَ القَوْلِ بِإمامَةِ ابن الزُّبَيْرِ مِنْ أَقْصَىٰ أَعْمالِ إفْريقيَّةَ إلىٰ أَقْصَىٰ خُراسانَ - حاشا أَهْلِ الأُرْدُنِّ - لَكانَ أَوْلَىٰ به وأنْجَىٰ لَهُ في آخِرَتِهِ.

- ذِكر إسناد للترمذي في ١١/ ٤٠ قال: وإمَّا مِمَّا حَدَّثَنا به أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ ابْنِ أَنَسٍ العُذْرِيُّ، قالَ: أنا عَليُّ بنُ مَكِّيِّ بْنِ عَيْسُونَ المُراديُّ، وأبُو الوَفا عَبْدُ السَّلامِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ الشِّيرازيُّ: قال مَكِّيٌّ: نا أَحْمَدُ بنُ أبي عِمْرانَ الهَرَويُّ، نا أَبُو حامِدٍ أَحْمَدُ بْن عَليِّ بنِ حَسْنَوَيْهِ المُقْري بِنَيْسابُورَ، نا أَبُو عيسَىٰ مُحَمَّدُ بنُ عيسَى التِّرْمِذيُّ، نا سُفْيانُ بنُ وكيعٍ، نا حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، عن داوُدَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ العَطَّارِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَهُ، وفيهِ: «وأفْرَضُهُمْ زَيْدُ بنُ ثابِتٍ، وأقْرَؤُهُمْ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ».

وفي القطعة التي حققناها من «الإيصال» قال في ١/ ٤٣٠: وفي الترمذي.

- في ٥/ ٥٩٤ تراجع عن تضعيف حديث.

مصادر ابن حزم:

اعتمدَ ابن حزمٍ في كتابِه «المحلىٰ» علىٰ عدة مصادر، وهو أحيانًا يذكر أسماءَ هٰذِه المصادر، وفي الأغلب يكتفي بذكر أسماء أصحابها، ومِن أهمِّها:

«صحيح البخاري»، «صحيح مسلم»، «سنن أبي داود»، «سنن النسائي»، «موطأ مالك»، «مسند أحمد»، «مسند البزَّار»، «مستدرك الحاكم»، «مصنف بقي بن مَخلد»، «مصنف القاسم بن أصبغ»، «مصنف وكيع»، «مصنف حماد بن سلمة» «مصنف عبد الرزاق»، «مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة»، «مسنده»، «كتاب السبعة» لعبد الرحمن بن زيد، «المبسوط» لإسماعيل بن إسحاق القاضي، «النبات» لأبي حنيفة الدينوري، «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن، «أخبار قرطبة» لخالد بن سعد، «أحكام سحنون»، وكتب ابن أيمن، زكريا الساجي، القاسم بن سلام، عبد بن حميد، ابن جرير، وغيرهم[(١)].

ومن الملاحظِ أنه لم يعتمد علىٰ «سنن الترمذي»، ولا «سنن ابن ماجه»؛ لأنه -كما ذكر الذهبي- ما رآهما، ولا أُدخلا إلى الأندلسِ إلا بعدَ موتِه[(٢)].

وهٰذا القول فيه نظر، فإنَّ جامعَ الترمذي من مروياتِ الحافظ أبي عمر ابن عبد البر الأندلسي، قرين ابن حزم ورفيقه[(٣)]، وابن عبد البر يروي الكتاب عن شيخه أبي زكريا يحيىٰ بن محمد الجياني[(٤)]، وابن عبد البر

---

(١) أنظر: «رسائل ابن حزم» ٣/ ٨٧، «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٢٠٢-٢٠٣، «معجم فقه ابن حزم» للكتاني (ص٥٢-٥٣)، وانظر مقدمة ابن خليل للتكملة ٢٢/ ٢٥.

(٢) «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٢٠٢، وقد ذكر هنا حديثًا واحدًا من طريق الترمذي.

(٣) كما في فهرست ابن خير (١/ ١٤١)، وفهرست ابن عطية (ص٩٤).

(٤) أرَّخ وفاته ابن الفرضي في (تاريخ علماء الأندلس٢/ ٩٢٥): في سنة ٣٩٠هـ.

رحمه الله لم يخرج من بلاد الأندلس، فهٰذا يُرجح أنَّ كتابَ الترمذي قد أدخل الأندلس قبل وفاة ابن حزم بأكثر من خمس وستين سنة، لكن لعله لم ينتشر ولم يُعرف إلا بعد حين، والله أعلم.

المبحث الرابع: عناية العلماء بكتاب «المحلىٰ»:

تتضحُ عنايةُ العلماءِ بـ «المحلىٰ» من خلالِ الدراساتِ التي ٱستهدفته سواء بالردِّ عليه أو الٱختصارِ أو الفهرسةِ لأحاديثهِ ومسائلِه. وقد تقدَّم بعضُ ذلك في التمهيد.

ومن أهم الدراسات التي ٱستهدفت «المحلىٰ»:

أولاً: الكتبُ التي أُلفت تكملةً للمحلَّىٰ:

١. تكملة أبي رافع ابن المصنِّف.

٢. «القدح المعلىٰ في إكمال المحلىٰ» لابن خليل العبدري.

٣. «المعلَّىٰ تتمة المحلىٰ»[(١)].

ثانيًا: الكتب التي أُلفت ردًا علىٰ «المحلىٰ»:

١. «القدح المعلَّىٰ في الكلام علىٰ بعض أحاديث المحلىٰ» لقطب الدين الحلبي[(٢)].

٢. «الرد على المحلىٰ» لعبد الحق بن عبد الله الأنصاري[(٣)].

٣. «المعلَّىٰ في الرد على المحلىٰ والمجلىٰ» لابن زرقون[(٤)].

---

(١) ، (٢) ٱنظر «ابن حزم خلال ألف عام» ١/ ١٥٣.

(٣) ٱنظر: «نيل الأبتهاج» للتنبكتي (ص٢٧٩)، «معجم المؤلفين» ٥/ ٩٢، «ابن حزم خلال ألف عام» ١/ ١٥٢.

(٤) ٱنظر: «سير أعلام النبلاء» ٢٢/ ٣١١، «تاريخ الإسلام» ١/ ٤٥٦١، «دائرة المعارف

٤. «السيف المجلَّىٰ على المحلىٰ» في أربعة أجزاء، طبع في الهند[١].

٥. «الرد على المحلَّىٰ» لأبي الحسن علي بن القطان[٢].

ثالثًا: الكتب التي أُلفت اختصارًا للمحلىٰ:

١. «المعلَّىٰ في مختصر المحلىٰ» لمحيي الدين محمد بن علي المعروف: بابن عربي[٣].

٢. «النُّور الأجلَىٰ في اختصار المحلَّىٰ» لأبي حيان المفسر الأندلسي[٤].

٣. «مختصر العمراني اليمني»[٥].

٤. «المستحلَىٰ في اختصار المحلَّىٰ» لشمس الدين الذهبي[٦].

الإسلامية» (ص٢٦٠)، «هدية العارفين» ٦/ ١١١، «ابن حزم خلال ألف عام» ١/ ١٥٢، «الردود على ابن حزم» بحث سمير القدوري، مجلة الأحمدية العدد ١٣ (ص ٣٢٥).

(١) أنظر: «ابن حزم خلال ألف عام» ١/ ١٥٢.

(٢) وهو في الرد علىٰ «المحلىٰ» فيما يتعلق بعلم الحديث، ولم يتم. أنظر: «الذيل والتكملة» السفر الثامن- القسم الأول (ص ١٦٧)، «الردود على ابن حزم» بحث سمير القدوري (ص ٣٢٦).

(٣) أنظر: «كشف الظنون» (ص١٦١٧). ويقول عنه حاجي خليفة: وهو من أحسن المختصرات مع الإحاطة علىٰ مذاهب السلف.
وقد أنكر الكتاني في كتابه «فقه ابن حزم» وجود كتاب بهٰذا الاسم لابن عربي، ولم يوافقه أبو عبد الرحمن الظاهري علىٰ هٰذا الإنكار.
انظر: «معجم فقه ابن حزم» للكتاني (ص١٧)، «ابن حزم خلال ألف عام» ١/ ١٥٣.

(٤) أنظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر ٤/ ٣٠٢، «كشف الظنون» (ص١٦١٧)، «معجم فقه ابن حزم» (ص١٧)، «ابن حزم خلال ألف عام» ١/ ١٥٢.

(٥) أنظر: «ابن حزم خلال ألف عام» ١/ ١٥٢.

(٦) أنظر: «طبقات السبكي» ٩/ ١٠٠، «كشف الظنون» (ص١٦١٧)، «هدية العارفين» ٦/ ١٥٥، «ابن حزم خلال ألف عام» ١/ ١٥٢.

٥. «المورد الأحلَىٰ في ٱختصار المحلَّىٰ» لمؤلف مجهول من تلاميذ الذهبي[١].

٦. «مختصر المحلىٰ» لمحمود العنابي، له نسخة في دار الكتب.

رابعًا: الحواشي التي وضعت علىٰ كتاب «المحلىٰ»:

حاشيتان علىٰ «المحلَّىٰ» للشيخ محمد بن محمد المعروف بابن رَضي الدين الغزي[٢].

خامسًا: أهم الدراسات المعاصرة التي ٱستهدفت «المحلىٰ»:

ذكرنا عددًا من الدراسات التي تناولت ابن حزم وآراؤه وذلك في (ص ٢٧- ٣١)، ونضيف إليها:

١. «فهرس الأحاديث والآثار للمحلىٰ» تأليف حسن محمود عبد العال[٣].

٢. «فهارس المحلىٰ» إعداد: أشرف بن عبد المقصود، فهرسَ الأحاديثَ التي ذُكرتْ في «المحلىٰ»، بالإضافةِ إلىٰ فهرسٍ للجرحِ والتعديلِ عن ابن حزمٍ، وما يتبع ذلك من فوائدَ حديثيةٍ تتعلَّقُ بالسماعِ والإدراكِ[٤].

٣. «فهارس المحلىٰ» إعداد رياض عبد الله عبد الهادي، حيث وضعَ ستةَ فهارس متنوعةً لكلٍّ من الآياتِ والأحاديثِ والآثارِ والكتبِ

---

(١) ٱنظر: «ابن حزم خلال ألف عام» ١/ ١٥٢.

(٢) ٱنظر: «كشف الظنون» (ص١٦١٧)، «هدية العارفين» ٦/ ٢٥٤.

وقد أنكرهما الكتاني في «معجم فقه ابن حزم» (ص١٧) وقال: وما أظنهما إن كانا إلا حاشيتين على المحلىٰ علىٰ جمع الجوامع في الأصول، لا على المحلىٰ لابن حزم.

(٣) طبعة الربوة، الرياض، عام (١٤١٢هـ).

(٤) طبع بمكتبة السنة ط١، عام (١٤١٤هـ).

والأبوابِ الفقهيةِ التي جاءت في «المحلىٰ» والجرحِ والتعديلِ والكتبِ الواردِ ذكرها في «المحلىٰ»، «المعجم الفقهي»[١].

٤. «المجلَّىٰ في تحقيق أحاديث المحلىٰ» لعلي رضا بن عبد الله[٢].

٥. «المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس في أبواب العبادات من كتابه المحلىٰ» (دراسة مقارنة) لفيصل بن سعيد بالعمش[٣].

وغير ذلك من الدراسات والرسائل الجامعية في جميع أنحاء العالم مما يصعب حصره هنا.

تقويم «المحلىٰ» ونقده:

تعرَّض كتابُ «المحلىٰ» لنقدٍ شديدٍ، وهو كغيره من المصنفاتِ يُؤخذُ منه ويردُّ، ونذكرُ هنا بإيجازٍ أهم مآخذ أهل العلم عليه:

١- حدةُ أسلوبِ ابن حزم وشدةِ عبارتِه على المخالفين، قال الإمامُ الذهبيُ: ولم يتأدبْ مع الأئمةِ في الخطابِ، بل فجَّجَ العبارةَ وسبَّ وجدَّع فكان جزاؤه من جنسِ فعلِه، بحيث إنه أعرضَ عن تصانيفه جماعةٌ من الأئمةِ وهجروها ونفَّروا منها، وأُحرقت[٤].

وقال أيضًا: ابن حزم رجل من العلماء الكبار فيه أدوات الاجتهاد كاملة، تقع له المسائل المحررة والمسائل الواهية كما يقع لغيره، وكلُّ أحدٍ يُؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وقد امتُحن هٰذا الرجل وشُدَّ عليه وشرِّد عن وطنه وجرت له أمور وقام عليه الفقهاء لطول لسانه واستخفافه بالكبار ووقوعه

---

(١) طبعة دار إحياء التراث العربي، ط١، عام (١٤١٩هـ)، المجلد (١٤).

(٢) طبعة دار المأمون للتراث دمشق، عام (١٤١٥هـ).

(٣) طبع بمكتبة السنة ط١، عام (١٤١٤هـ).

(٤) «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٨٦.

في أئمة الاجتهاد بأفجِّ عبارة وأفظِّ محاورة وأبشع ردٍّ[١].

٢- شذوذُ آرائه في بعضِ المسائلِ، يقولُ ابن القيِّم: وأمَّا أبو محمد فإنه علىٰ قدر يبوسته وقسوتِه في التمسكِ بالظاهرِ وإلغائه للمعاني والمناسباتِ والحِكَمِ والعِلل الشرعيةِ انماعَ في باب العشقِ والنظرِ وسماعِ الملاهي المحرمةِ فوسّعَ هٰذا البابَ جدًّا وضيَّق بابَ المناسباتِ والمعاني والحِكَمِ الشرعيةِ جدًّا، وهو من انحرافِه في الطرفين[٢].

ومن أمثلة ذلك: قوله فيمن سَمَّ طعامًا لإنسانٍ، ثم دعاه إلىٰ أكْله، فأكَلَهُ، فمات أنه لا قَوَدَ فيه ولا دِيَةَ ولا كفارة، وإنما عليه ضَمانُ الطعامِ الذي أفسدَ - إن كان لغيره - والأدب[٣].

٣- تأثرُه بعلمِ المنطقِ والفلسفةِ، الذي أخذَه عن شيخِه ابن الكتاني كما سبقَ في ترجمتِه، يقول الذهبيُّ: وكانَ قدْ مَهِر أولًا في الأدبِ والأخبارِ والشعرِ، وفي المنطقِ وأجزاءِ الفلسفةِ، فأثرتْ فيه تأثيرًا ليتَه سلِمَ من ذلك، ولقد وقفتُ له علىٰ تأليفٍ يحضُّ فيه على الاعتناءِ بالمنطقِ، ويقدِّمه على العلومِ، فتألَّمتُ له[٤].

٤- خروجُه في بعضِ مسائلِ الصفاتِ عن مذهبِ أهلِ السنَّةِ، يقولُ شيخُ الإسلامِ ابن تيميةَ: وإن كان أبو محمد بن حزمٍ في مسائلِ الإيمانِ والقدرِ أقوَم منْ غيرِه وأعلمَ بالحديثِ وأكثرَ تعظيمًا له ولأهلِه من غيرِه، لكن قد خالطَ من أقوالِ الفلاسفةِ والمعتزلةِ في مسائلِ الصفاتِ ما صرفَه عن موافقةِ أهلِ الحديثِ في معاني مذهبِهم في ذلكَ، فوافقَ هٰؤلاء في اللفظِ

---

(١) «تذكرة الحفاظ» ٣/ ١١٥٤، «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٩٨.

(٢) «روضة المحبين» (ص ١٣٠).

(٣) «المحلىٰ» ٢٠/ ٤٥ (٢١٣٣).

(٤) «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٨٦.

وهٰؤلاء في المعنَىٰ[١].

٥- أوهامه في الحكم على الرجال، وتجهيله لكل من لم يعرفه، كما سبق بيانه.

٦- ٱنتقدَه البعضُ لعدمِ التزامِه مذهبًا من المذاهبِ الأربعةِ المشهورةِ.

ومن القَصصِ الطريفةِ التي تدلُّ علىٰ مدىٰ هجرانِ الناسِ لهٰذا الكتاب تعصبًا للمذاهب:

قال السيد محمد رشيد رضا عن صديقه جمال الدين القاسمي:

ومن عظيمِ همَّته أنه شدَّ الرحالَ إلى البلادِ الحجازيةِ في غيرِ موسمِ الحجِّ للاطلاعِ علىٰ كتابِ «المحلىٰ» لابنِ حزمٍ لعدمِ وجوده في دمشقَ، فدخلَ المكتبةَ العموميةَ في المدينةِ المنورةِ بعدما زارَ الحرمَ النبويَّ - علىٰ صاحبِه أفضلُ الصلاةِ والتسليمِ- وسلَّم على الرسولِ العظيمِ ﷺ، وطلبَ من القيِّم الكتابَ المذكور، فأجابه: إن هٰذا الكتابَ ممنوعُ الٱطلاعِ عليه؛ لأنَّه لا يتقيدُ بمذهبٍ، ويأخذُ بمن هو أقوىٰ دليلًا من الأئمةِ.

فاحتالَ القاسميُّ على القيِّم وقال له: إنَّني أريدُ أن أناقشَه وأردَّ عليه إذا ٱقتضى الأمرُ.

فسُرَّ القيِّم، وقال له: علىٰ هٰذِه النيةِ أُعطيكَ الكتابَ[٢].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» ٤/ ١٩.

(٢) «شيخ الشام جمال الدين القاسمي» لمحمود مهدي الإستانبولي.

المبحث الخامس: أشهر طبعات «المحلىٰ»:

١- طبعة مطبعة النهضة بمصر سنة (١٣٥٢هـ) في أحد عشر مجلدًا، طبع في ورق جيِّد، واعتنىٰ بتصحيحه وتحقيق طبعه الشيخ محمد منير الدمشقي، وهي أول طبعة للمحلىٰ.

وقد علق عليها وصححها وحقق أولها العلامة أحمد محمد شاكر، وتعليقاته تتضمن تخريجَ الأحاديث، والحكمَ عليها صحةً وضعفًا، وانتقادَ بعض الآراء الفقهية، وبيانَ بعض الأوهام من النساخ أو من المصنِّف، والتعليقَ علىٰ فروق النسخ، فكانت حاشيته عامرةً بالفوائد، ولكنه اعتذر عن متابعة العمل في الكتاب فكان آخر عمله ٦/ ٢٣٩ آخر المسألة رقم (٧٥٧)، فطُبعَ باقي الكتاب علىٰ مستوىٰ من التحقيق أقل مما سبق، وبه أخطاء مطبعية وتصحيفات كثيرة خاصة في المجلدات الثلاث الأخيرة، إلا أنه للأسف اشتهر الكتاب علىٰ أنه من تحقيق الشيخ أحمد شاكر، وقد صوَّرتْ هٰذِه الطبعة العديد من المكتبات وأعادت طبعها كدار الفكر ودار الآفاق الجديدة.

هل تصرف الشيخ شاكر في النص؟

أما بالإشارة إلىٰ ذلك فقد فعل، أما دون إشارة فلا نستطيع الجزم، بل نستبعد ذلك، فما خالف فيه النسخ التي بين أيدينا -وهو قليل جدًّا- يحتمل أنه كان لديه نسخا أخرى، فلا نجزم بذلك ما لم ينص عليه، ولو فعل ذلك فقد فعله بعض النساخ في كتابنا هذا، فأجزم أن بعضهم كان يصلح من حفظه أو من أصوله لمصادر ابن حزم. فنسخة (م٤) مثلًا يزيد من عنده.

مثال يدل على تنبه شاكر لاحتمال تحريف بعض نسخ ابن حزم، ولكن هذا لا يعني نفي تصرف شاكر:

في ١٤/ ٧ قال ابن حزم: وبِما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا إِسْحاقُ ابنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- نا المَخْزُوميُّ -هو المُغيرَةُ بنُ سَلَمَةَ - نا وُهَيْبٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن الحَسَنِ البَصْريِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «المُنْتَزِعاتُ والمُخْتَلِعاتُ هُنَّ المُنافِقاتُ»، قال الحَسَنُ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أبي هُرَيْرَةَ (١).

(١) التعليق: في مطبوعة «سنن النسائي»: لم أسمعه من غير أبي هريرة. ونقلها ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٦٩ عن «سنن النسائي» هكذا: لم أسمع من أبي هريرة غير هٰذا الحديث. وفي «تحفة الأشراف» للمزي ٩/ ٣١٩ هكذا: قال النسائي: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً، ومع هٰذا إنّي لم أسمع هٰذا إلا من حديث أبي هريرة. فجعله من كلام النسائي.

وقد نبه الحافظ مغلطاي في «إكماله» ٤/ ٨٧ إلى آختلاف نسخ «السنن»، فنقله أولا هكذا: (لم أسمعه من أحد غير أبي هريرة) ثم قال: وفي بعض نسخ النسائي: (قال الحسن: لم أسمعه من أبي هريرة). اهـ

وقد رأى الشيخ أحمد شاكر في حاشية «المسند» ١٢/ ١٠٩ أن نسخة ابن حزم التي نقل منها هٰذا النص هنا محرفة، وكذا نسخة ابن حجر التي تقدم النقل عنها، واستدل بأن لديه مخطوطتين تخالفان ما نقلاه.

نُسخ تحذف السخرية من الأحناف:

مثال في ١٤/ ٢٨٥:

(وَمِنْ فضائِحِ الحَنِيفِيِّينَ)[١] (المُخْزِيَةِ لِقائِلِها في الدُّنْيا والآخِرَةِ)[٢]

(١) الموضع الأول: في (خ): ومن قول. وفي (م٤): وفي قول.

(٢) الموضع الثاني: سقط من (خ، م٤)

مثال سقط من جميع النساخ: قال في ١٥/ ٩٣

نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أنا إسْرائيلُ [عن سماك] عَنِ النُّعْمانِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: جاءَ قَيْسُ بنُ عاصِمٍ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنّي وأدْتُ بَناتٍ لي في الجاهِلِيَّةِ؟ فقال: «اعْتِقْ عن كُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَقَبَةً» قالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنّي صاحِبُ إبِلٍ؟ قالَ: «فانْحَرْ عن كُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ بَدَنَةً».

«عن سماك» سقط من جميع النسخ، هو خطأ من الناسخ لا شك، فإن ابن حزم قد أعل هٰذا الحديث بسماك بن حرب كما سيأتي بعد قليل.

٢- طبعة مطبعة الإمام بمصر، أخذت تعاليق الطبعة الأولىٰ وأخطاءها، وقد زادت عليها أخطاء لعلها أكثر من الضِّعف، وعليها تعاليق أخرىٰ للشيخ محمد خليل هراس، وهي مثل الطبعة الأولىٰ في أحد عشر مجلدًا، ونفس ترقيم المسائل، وليس لها تاريخ[1].

٣- طبعة دار الكتب العلمية بلبنان بتحقيق الدكتور محمد عبد الغفار البنداري، وعليها تعليقات له وتخريجات للأحاديث، وهٰذِه الطبعة سيئة للغاية لأن التخريجات لا منهج لها فمرة يطيل التخريج بلا فائدة، ومرة أخرىٰ يمر على الحديث والأثر بدون أن يتكلم عليه، ثم تعليقاته العلمية لا معنىٰ لها في الغالب بل فيها تعليقات غير مستساغة.

٤- طبعة بيت الأفكار الدولية بعناية حسان عبد المنان (١٤٢٤هـ)، في مجلد واحد ونفس ترقيم الطبعة الأولى، اُعتنىٰ فيها بضبط النص وتنسيقه، وهي خالية من أي تعليقات، أو تخريجات، وصدَّرها بمقدمة فيها ترجمة مختصرة عن المصنِّف، ومنهجِه الحَدِيثي.

---

(١) «معجم فقه ابن حزم» (ص ٥٥).

الفصل الرابع

منهج العمل في تحقيق الكتاب

المبحث الأول: منهج التحقيق:

الغرض من التحقيق هو الوصول إلىٰ النص كما كتبه المصنف، مع إيضاحه عند الغرابة والإبهام. ولتحقيق هذا الهدف كان علينا:

أولا: جمع نُسخ الكتاب:

وذلك بقْدِر المستطاع واحتاج ذلك مني الطواف علىٰ مظانّ أماكن المصورات التي أتمكن من السَّفَرِ إليها، ولقد ساهم في ذلك معي الأخَوَان: عبد الحق التركماني، وياسر كمال، وبفضل الله تمكنًّا منَ الحصول علىٰ قرابة السبعين مجلَّدًا، استبعدنا منها القليل لكونها سيئة أو منقولة من نسخة لدينا. ولم تأتِ هذه الأجزاء دفعةً واحدة؛ بل جاء بعضها وقد قطعنا شوطًا كبيرًا في تحقيق الكتاب، مما اضطرنا لإعادة المقابلة.

ثانيًا: جَمع كتب ووثائق وملفات حاسوبية:

وذلك كجانب خادم لعمل التحقيق، ومن ذلك: جمع مؤلفات ابن حزم، وما كُتب من دراسات حول ابنِ حزم أو كتاب «المحلىٰ» أو المدرسة الظاهرية.

ثالثا: مقابلة النَّص:

- لما كان معظم الكتاب قد طُبع سابقا، فقد استفدنا النصَّ المطبوع وقابلنا عليه دون الحاجة لنسخ الكتاب من الأصول.

- مراجعة النَّص وضبطه، وقد استغرق مراجعة الضبط وقتا، واحتاج جهدًا كبيرًا، وكانت مراجعة الضبط مستمرة في جميعِ مراحل العمل.

- نظرًا لكثرة الأصول الخطية فقد رتبناها وقمنا بدراستها ووضعنا لها

جداول تبين بداية كل مجلد ونهايته وما يمتاز به.

- استبعدنا القليل من المجلدات، كما ذكرنا آنفًا.

- وبسبب الكثرة أيضًا، وتأخر بعض النُّسخ فقد قمنا بالمقابلة على مرحلتين وبخاصة المواضع التي تصل فيها النسخ إلىٰ خمس أو ست أصول، أو المواضع التي أتت فيها نُسخ جديدة أثناء العمل.

- أثناء المقابلة قمنا بإثبات كل الفروق تقريبًا، ثم بعد ذلك راجعناها وحذفنا آلاف الفروق التي ليس لها أهمية، أو التي يتضح جليًّا أنها خطأ من الناسخ، ولم نلتزم بحذف كل ذلك، وإنما أولينا الاهتمام للنصوص التي أصبحت شبه مُشَوَهة مِنْ كَثْرةِ اختلاف النُّسخ، مما يعيق الاستفادة الحقيقية من النَّص، وأهملنا كثير من فروق بعض النسخ الكثيرة السقط والتصحيف مثل النسخة (ز)، (ك)، (ب)، (ح) -رغم أهمية (ك، ح) في العموم- ما لم تكن هذه الفروق اختلاف ألفاظ محتملة في نصوص الأحاديث والآثار، وبالرغم من ذلك استفدنا من هذه النسخ عند الحاجة. كما أن هناك بعض النسخ مثل (ب، ن) تختصران الإسناد بقول: روينا من طريق. وهذا تصرف من الناسخ. وفي النسخة (ن) يضيف الناسخ كلمات من عنده لإيضاح المعنىٰ، وقد أثبتنا هذا الفرق في بدايات الكتاب أو بدايات النسخ، ثم تجاوزناه لمخالفته لكل النسخ الأخرىٰ. وفي النسخة (ز) يتضح تصرف الناسخ بإكمال بعض الأسماء وربما إضافة كلمات وأحيانًا عبارات من عنده، والنسخة (ط) منقولة من إحدىٰ النسخ الرديئة، وكذلك أهملنا - في الغالب- الفروق التي يكون واضحًا تمامًا أنها بسبب انتقال نظر الناسخ، وأرىٰ أنَّ هذه الفروق -التي لا فائدة لها- لا تهم إلا قِلة مِنْ المحققين الذين يلتزمون حرفيًّا بإثباتها، أما أهل العلم وطلبته فهذه الفروق

تُكَدِّر عليهم سهولة النص، وأرىٰ أنَّ الأمر فيه سعة، وعلوم التحقيق لا زالت بِكْرًا في وضع قواعد ثابتة، لكن كل كتاب له حال يختلف عن الآخر بحسب حال نسخه، واللهُ أعلم. وقد عاودنا حذف الفروق التي لا حاجة لها بعد أن انتهينا تمامًا من الكتاب؛ فقد وجدنا نفس العلة التي أهملنا بسببها فروق كثيرة لا زالت موجودة.

- فروق النسخ إن كانت في كلمة واحدة تهمل من الأقواس، وإن كان أكثر من كلمة توضع بين معقوفتين.

- اختيار الكلمة التي نثبتها من بين الكلمات المختلفة في النُّسخ يرجع إلىٰ هدف التحقيق وهو إثبات النَّص الذي كَتَبَهُ أو أرادهُ المصنف، لذلك فهذا يرجعُ إلىٰ تقديرِ الباحث وخبرته، فربما تتفق أربع نسخ على كلمةٍ وتخالفهم نسخة خامسة، ويُثْبِتُ ما في الخامسة، وذلك مِنْ خبرة الباحث لطريقةِ ابن حزم وعباراته وأسانيده، فالترجيح في ذلك لمراد المصنف، فإذا لم يتبين ذلك توضع الكلمة التي عليها غالب النسخ، أو النُّسخة المُفَضَّلة -والتي تتفاوت من جزء إلىٰ آخر- ويُشار إلىٰ الاختلاف في الحاشية، وقد وجدنا مواضعَ كثيرة يكون فيها اختلاف النُّسخ يؤدي إلىٰ نفس المعنىٰ، ولا يوجد تفضيل للفظة على أخرىٰ، فيعود اختيار الكلمة المثبتة إلىٰ ما سار عليه مَنْ يقوم بالمقابلة مِنْ تفضيلِ نُسخةٍ علىٰ أخرىٰ، وعلىٰ وجه العموم فإنَّ هذا الجانب كان من أشق جوانب العمل.

- قد نذكر بعض التعليقات والحواشي الموجودة على هوامش النسخ، وقد لا نذكرها، بحسب الأهمية، وربما نكتفي بالإشارة إليها، وهي ليست بالكثيرة، وأهم ما وجدنا هو تعليقات الأمير الصنعاني علىٰ أوائل المجلد الأول.

- وضعنا أرقام المسائل بشكل فني علىٰ يمين رأس المسألة، ولم نلتزم ترقيم الشيخ شاكر رحمه الله وإن كنا اتفقنا في الترقيم عدة مجلدات ثم صار هناك فرق يسير اتَّسَعَ حتىٰ وصل إلىٰ إحدىٰ عشر مسألة فقط، وقد أثبتنا في فهرس الموضوعات في نهاية كل مجلد، وكذا في الفهرس الأخير رقم المسألة والجزء والصفحة في طبعة شاكر وما يقابلها عندنا، وذلك تيسيرًا على الباحثين.

- لم نُرقم الأحاديث حتى لا تتداخل مع ترقيم المسائل.

- وضعنا رأس المسألة باللون الأحمر، وكذلك نصوص الأحاديث القولية المرفوعة.

- وضعنا الآيات القرآنية بخط المصحف، مع عزوها في الحاشية، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

رابِعًا: تخريج الأحاديث والآثار وأقوال العلماء:

هذا الكتاب يحتوي علىٰ بضع وعشرين ألفَ أثرٍ وقول، فهو يضارع كتب الفقه المقارن كـ«المغني» و«المجموع»، بل يمتاز عنها بالأسانيد، وتخريج كل هذه الآثار والأقوال بدقةٍ واستفاضة في هذا العدد من المجلدات هو مشروع سنواتٍ طويلة، ولو فعلنا ذلك لتضاعف حجمُ الكتاب، ولم نجد مَنْ فَعَلَ أكثر مما فعلنا في مثلِ هذه الموسوعات، بل إن عملَنا فاق الكثير مِنْ أمثاله إن شاء الله، وبالرغم من ذلك فقد بذلنا جهدنا في التخريج والتوثيق بالزائد عن الصورة الضرورية، وربما توسعنا قليلا في بعض المواضع، والحد الأدنىٰ للحديث أو الأثر المسند ذِكرُ مَخْرَجه، كما يروي المصنف من طريق البخاري أو مسلم أو أبي داود أو عبد الرزاق، فيكون أقل تخريج هو ذِكر الطريق، ومازاد فهو خير.

- أثبتنا تعليقات شاكر ما لم تكن تعليقاتنا تغني عنها.

خامسًا: الجانب الفقهي والأصولي:

- عزو الأقوال الفقهية لأصحابها في مصنفاتهم إن وجدت، وإلا فقد قمنا بالعزو لمصادر ناقلة عنها أو ذكر فيها القول منسوبًا لصاحبه. وقد نُحيلُ أحيانًا قليلة إلىٰ مصادرَ وسيطة تجمعُ عددًا مِنَ الأقوالِ والآثار، طَلَبًا للاختصارِ وعدمِ الإهمال.

وسيجد القاريء في تعليقاتنا ما يكفيه إن شاء الله.

سادسًا: اللغة:

- ضبطنا الكتاب بصورة شبه كاملة.

سابعًا: رؤوس المسائل:

وقد خصصنا لذلك مجلدًا في عملنا الأول ثم عدلنا عن ذلك وآثرتُ طباعته منفردًا أو نشره علىٰ الشبكة، وأوضحنا في مقدمته أهمية هذا العمل ومنهجه.

ثامنًا: الفهارس:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس أحكام ابن حزم على الأحاديث.

٥- فهرس أحكام ابن حزم علىٰ الآثار.

٦- فهرس شيوخ ابن حزم.

٧- فهرس كلام ابن حزم علىٰ الرجال.

٨- فهرس الأماكن والبلدان.

٩- فهرس الفرق.

١٠- فهرس اللغة.

١١- فهرس الأشعار.

١٢- فهرس الإجماع.

١٣- فهرس المسائل والموضوعات.

وأحب أنْ أنوه أننا جمَّعنا مئات، بل آلاف التعقيباتِ والتعليقاتِ والفوائد المتعلقة بهذا الكتاب، مِنْ علماء متقدمين ومتأخرين، وباحثين معاصرين، إضافة إلىٰ فريق التحقيق، ولكن تنسيق كل هذا ووضعه في صورة مطبوعة عملٌ آخر مطوّل وشاق، ولم يكن ممكنًا أن نضعه مع الكتابِ، ويكفينا أنَّا أخرجناه بهذه الصورة، والحمدُ لله.

المبحث الثاني: وصف النسخ الخطية للمحلىٰ

نسخة دار الكتب المصرية (م):

تندرج نسخ «المحلىٰ» في دار الكتب المصرية تحت تصنيف (فقه حنبلي) وزعم أحد المُحققين أن ابن حزم حنبلي وليس ظاهري، واستدَّل بموافقته للإمام أحمد في مسائل كثيرة، وهٰذا لا يسلم له فقد خالفه وإن كان أقل من غيره، ودليله الآخر وجود كتاب المحلىٰ في دار الكتب المصرية تحت توصيف (المذهب الحنبلي).

قلتُ: وهٰذا لا علاقة له بمذهب ابن حزم، فليس هناك كتب للظاهرية في دار الكتب سوى المحلىٰ، وبالتالي وضعوه مع مذهب الإمام أحمد، وهو أقل المذاهب انتشارًا بمصر وقت تصنيف هٰذِه المخطوطات. ثم إنَّ تصنيف المفهرس في دار الكتب لا يُعد حجة في ذلك علىٰ الإطلاق، ولم يقُل أحدٌ بهٰذا القول مِنْ قبل.

أما هذه النسخة (م) فهي نسخة من مجموعة مجلدات مصورة عن دار الكتب المصرية، فأما المجلد الأول (م) فهو مختلف عن باقي النسخة (وانظر ما نقلناه من الفهرس التفصيلي ص ١٩٠) ويبدأ بالمسألة (١) حتىٰ (٣٤٦)، وكذلك المجلد السادس الذي يُكمل هذه النسخة ويبدأ بالمسألة (٢٠٢٤ حتى ٢١٢٩)، أما باقي المجلدات فهي من نسخة واحدة تتألف من أربعة مجلدات (من الثاني حتى الخامس) تبدأ في أثناء كتاب الصلاة إلىٰ أثناء كتاب الدماء والقصاص والديات، لتشمل حوالي (١٥٣٦) مسألة، بدءًا من مسألة (٤٨٧) وحتىٰ مسألة (٢٠٢٣) مع العلم بأنه قد سقط في أثنائها ما بين مسألة (٤٨٧) و(٢٠٢٣) أجزاء وبيانه كالتالي:

المجلد الثاني: يتكون من (٣٤٦) ورقة، مقاس (٢٦×١٩) سم، بمتوسط

حوالي (٢٥) سطرًا للصفحة، ويشمل حوالي (٣٥٠) مسألة، من (٤٨٧) وحتىٰ (٨٣٧) من أثناء كتاب الصلاة إلىٰ أثناء كتاب الحج.

ويبدأ المجلد بقول المصنف رحمه الله: (بسم الله الرحمن الرحيم، مسألة: والأفضل أن يؤم الجماعة في الصلاة ...)، وينتهي بقوله: (عن مسروق أنه رأىٰ عبد الله بن مسعود طاف بالبيت سبعاً .) ثم بعده طمس إلىٰ آخر المسألة.

وكُتِبَ: (السفر الثاني من المحلىٰ في شرح المجلىٰ علىٰ ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، تصنيف الفقيه الإمام الحافظ ناصر السنة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ﷺ).

ولم يدون علىٰ هٰذا المجلد تاريخ نسخ أو اسم ناسخها.

وعليه وقف: وقف هذا الجزء وما فيه وبعده الملك المؤيد أبو النضر شيخ علىٰ طلبة العلم بالجامع المؤيدي وشرط أن لا يخرج منه.

وهذا الوقف موجود أيضًا علىٰ باقي الأجزاء.

المجلد الثالث: يتكون من (٣٤٦) ورقة، مقاس (٢٧×١٩) سم، بمتوسط حوالي (٢٥) سطرًا للصفحة، ويشمل هٰذا المجلد حوالي (٥٢٨) مسألة، من (٨٣٨) وحتىٰ (١٣٦٦) من أثناء كتاب الحج إلىٰ كتاب إحياء الموات.

ويبدأ المجلد بقول المصنف رحمه الله: (بسم الله الرحمن الرحيم، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه. مسائل من هذا الباب: من كان له أهل). وفي آخره: (ونحن أولئك لا الكفار فنحن الذين أورثنا الله تعالىٰ الأرض فله الحمد كثيرًا. تم الجزء الثالث..).

وقد كُتِبَ عليه: (السفر الثالث من المحلىٰ في شرح المجلىٰ علىٰ ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، تصنيف الفقيه الإمام

الحافظ ناصر السنة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ﷺ).

وقد دُون علىٰ هٰذا المجلد تاريخ نسخ هٰذِه النسخة: في سنة (٧٨٠هـ)، غير أنه لم يدون عليه أيضًا آسم ناسخها.

المجلد الرابع: يتكون من (٣٤٦) ورقة، مقاس (٢٧×١٩) سم، بمتوسط حوالي (٢٥) سطرًا لكل صفحة، ويشمل هٰذا المجلد حوالي (٤٠٢) مسألة، من مسألة (١٣٦٧) وحتىٰ (١٧٦٩) من كتاب الوكالة إلىٰ أثناء كتاب الوصايا.

ويبدأ المجلد بقول المصنف رحمه الله: (بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الوكالة ....)، وينتهي بقوله: (فصح أنه غير مخاطب وبالله تعالى التوفيق. تم السفر الرابع من كتاب المحلىٰ في شرح المجلىٰ).

وقد جاء علىٰ طرته: (السفر الرابع من المحلىٰ في شرح المجلىٰ علىٰ ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، تصنيف الفقيه الإمام الحافظ ناصر السنة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ﷺ).

المجلد الخامس: يتكون من (٣١٣) ورقة، مقاس (٢٧×١٩) سم، بمتوسط حوالي (٢٥) سطرًا لكل صفحة، ويشمل هٰذا المجلد حوالي (٢٥٣) مسألة، من مسألة (١٧٧٠) وحتىٰ (٢٠٢٣) من أثناء كتاب الوصايا إلىٰ أثناء كتاب الدماء والقصاص والديات، وهو آخر كتاب «المحلىٰ» تأليف ابن حزم، فبعده تكملة ابنه من كتاب «الإيصال» لابن حزم أيضًا.

ويبدأ هٰذا المجلد بقول المصنف رحمه الله: (بسم الله الرحمن الرحيم، مسألة ولا تجوز وصية العبد أصلًا ...).

وينتهي بقوله: (تم الجزء الخامس من كتاب المحلىٰ شرح المجلىٰ وبتمامه آنتهىٰ تأليف الإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رحمه الله ورضي عنه آمين آمين، وكانت وفاته رحمه الله في سلخ

شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة، ويتلوه في الجزء السادس إن شاء الله تعالىٰ مسألة من كتاب الإيصال تكملة لما أنتهىٰ إليه أبو محمد من كتاب المحلىٰ وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليما)

وجاء علىٰ طرته: (السفر الخامس من المحلىٰ في شرح المجلىٰ علىٰ ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، تصنيف الفقيه الإمام الحافظ ناصر السنة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ﷺ).

وكذلك لم يدون علىٰ هٰذا المجلد تاريخ نسخ هٰذِه النسخة ولم يدون عليه اسم ناسخها، فبذلك لم يدون تاريخ نسخ هٰذِه النسخة إلا في المجلد الثاني، والله أعلم.

وعلىٰ كلٍّ فالنسخة بمجلداتها الأربعة تتميز -من الوهلة الأولىٰ للناظر فيها- بوضوح الخط ودقته وجماله، حتىٰ إنه يستطيع القراءة فيها جل من يطالعها وإن كان من غير المشتغلين بهٰذا الفن؛ لجلاء خطها ووضوحه، وغالبًا ما يكتب كلمتي: (مسألة) و(قال أبو محمد) بخط أوضح وأكبر حجمًا، لكنها مع هٰذا غير مشكولة، ويعتريها أحيانًا بعض الطمس أو عدم الوضوح جراء زيادة حبر أو رطوبة تسببت في ذوبان الحبر على الورقة.

وبهذه النسخة الكثير من السقوطات واللحوقات المصحح عليها في جوانب الصفحة. وخلت من أية تعليقات أو حواشٍ.

نسخة صنعاء (ك):

وهي النسخة المصورة عن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، والأخيرة هٰذِه مصورة عن نسخة الجامع الكبير بصنعاء، والمرموز لها بـ (ك)، وتتألف هٰذِه النسخة من أربعة مجلدات تبدأ من أول الكتاب من طليعته إلىٰ آخره، لكنها ليست كاملة تامة فقد سقط منها أجزاء

كبيرة في أثنائها، كما سيأتي مبينًا في الكلام علىٰ مجلدات هٰذِه النسخة:

المجلد الأول: يتكون من (١٢٨) ورقة، بمتوسط حوالي (٣٣) سطرًا لكل صفحة، ويشمل هٰذا المجلد حوالي (٢٥٠) مسألة، من مسألة (١) وحتىٰ (٢٥٠)، من كتاب التوحيد إلىٰ أثناء كتاب التيمم.

ويبدأ المجلد بقول المصنف رحمه الله:

(بسم الله الرحمن الرحيم وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله، قال أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ﷺ: الحمد لله رب العالمين ....)، وينتهي بقوله: (...كما فعل أبو حنيفة وأصحابه في سكوت الله تعالىٰ عن دين الرقبة في الظهار).

وقد كتب في اللوحة الأولىٰ من هٰذا المجلد: (الأول من المحلىٰ شرح المجلىٰ تأليف الإمام العلامة أبو محمد علي بن حزم).

مع العلم أن الناسخ قد كتب في هٰذِه اللوحة تعليقات عدة فبدت اللوحة مملوءة عن آخرها قد أحاطت تلك التعليقات بالعنوان المذكور آنفًا، ومن هٰذِه التعليقات ذكر الناسخ بعض مؤلفات ابن حزم المصنف، فقال: (له رحمه الله عدة كتب: كتاب الفصل، كتاب الإيصال في الرجال، كتاب الملل والنحل، كتاب الإحكام لأصول الأحكام، ...) وذكر مصنفات أخرىٰ أغلبها غير مقروء؛ نظرًا لصغر حجم الخط ورداءته.

ومن التعليقات أيضًا تعليق جاء في يسار اللوحة نقل فيه الناسخ أبيات من إنشاء ابن حزم رحمه الله، فقال: (.... ابن حزم رحمه الله، نقله في الغيث الذي أنسجم:

من عذيري من أناس جهلوا
ثم ظنوا أنهم أهل النظر

ركبوا الرأي عنادا فسروا
في ظلام تاه فيه من غبر
وطريق الرشد نهج مهيع
مثلما أبصرت في الأفق القمر
وهو الإجماع والنص الذي
ليس إلا في كتاب أو أثر

قال في الغيث: ولابن حزم أبيات....) إلىٰ آخر التعليق، وباقيه غير واضح.

قلت: والكتاب الذي ذكره الناسخ في تعليقه هو «الغيث الذي أنسجم في شرح لامية العجم» لصلاح الدين الصفدي، (ت ٦٧٤هـ)، وقد أوردها الصفدي أيضًا في كتابيه «أعيان العصر وأعوان النصر» و«الوافي بالوفيات» في ترجمة فتح الدين ابن سيد الناس محمد بن محمد بن محمد، حيث أنشدها ابن سيد الناس بإسناده إلى ابن حزم.

إلىٰ جانب تعليقات أخرىٰ جلها غير واضح ولا مقروء، ولا يتسع الوقت لقراءتها وفك رموزها ولا المقام لنقلها وكتابتها، وقد تكررت هٰذِه اللوحة في ورقتين متتاليتين.

وهٰذا المجلد لم يدون عليه تاريخ نسخ هٰذِه النسخة أو حتى القرن الذي فيه قد نسخت، وكذا لم يدون عليه أسم ناسخها.

المجلد الثاني: يتكون من (٩٤) ورقة، بمتوسط حوالي (٣٨) سطرًا لكل صفحة، ويشمل هٰذا المجلد حوالي (١٣٨) مسألة، من مسألة (٦٣٣) وحتىٰ (٧٧١) من أثناء كتاب الأعتكاف إلىٰ أثناء كتاب الصيام.

فيتبين أنه قد سقط من هٰذِه النسخة أو من مصورتها حوالي (٣٨٣) مسألة،

من مسألة (٢٥١) وحتىٰ مسألة (٦٣٢).

ويبدأ هٰذا المجلد في أول لوحاته بترجمة موجزة لابن حزم بدأ المترجم فيها بذكر سنة وفاة ابن حزم ثم أسمه ونسبه ثم ذكر شيئًا عن حياته وتلقيه العلم وما إلىٰ ذلك، وتضمنت اللوحة أيضًا بعض التعليقات إلىٰ جانب هٰذِه الترجمة.

وفي اللوحة التي تليها بدأ الناسخ المجلد بقوله في رأس اللوحة: (هٰذا الجزء من المحلىٰ للعلامة ابن حزم رحمه الله تعالىٰ) ثم شرع في ذكر كلام ابن حزم وأوله: (في المساجد فعم تعالىٰ ولم يخص فإن قيل قد صح عن رسول الله ﷺ جعلت لي الأرض ....).

وينتهي بقوله: (فإن قالوا قسناه علىٰ من جهل القبلة قلنا هٰذا باطل لأن الله تعالىٰ لم يوجب ....).

وقد دون في أول لوحة في هٰذا المجلد تاريخ نسخها، فكتب في أعلىٰ يسار اللوحة: (من كتْب المحتاج للمغفرة والرضوان والتجاوز عن الزلل والعصيان علي بن محمد .... وفقه الله لصالح الأعمال، آخر شهر الحرام سنة ١١٨١).

المجلد الثالث: يتكون من (١٨٣) ورقة، بمتوسط حوالي (٣٨) سطرًا لكل صفحة، ويشمل هٰذا المجلد حوالي (٤٤٥) مسألة، من مسألة (١٢٨٩) وحتىٰ (١٧٣٤) من أول كتاب الإجارات إلىٰ أثناء كتاب المواريث. ويتبين أيضًا أنه قد سقط منها أو من مصورتها قبل هٰذا المجلد حوالي (٥١٧) مسألة، من مسألة (٧٧٢) وحتىٰ مسألة (١٢٨٨).

وبدأ الناسخ هٰذا المجلد في أول لوحاته بذكر الكتب والأبواب الذي تضمنها هٰذا المجلد، فذكر حوالي(٢٥) كتابًا، وبعدها كتب قائلًا: (الثاني

في كتاب المحلىٰ شرح المجلىٰ لابن حزم)، وكتب في أسفل يسار الصفحة تعليقًا غير أننا لم نستطع قراءة جله.

وفي اللوحة التي تليها: (بسم الله الرحمن الرحيم ،كتاب الإجارات والأجراء، مسألة الإجارة جائزة ....).

وينتهي المجلد بقوله في كتاب المواريث: (ميراثها مع وجود الأب مختلف فيه قلنا نعم فإن لم يوجب ميراثها برهان وإلا فلا ميراث لها ...).

ووجدنا أنه كذلك لم يدون علىٰ هٰذا المجلد تاريخ نسخ هٰذِه النسخة ولا ٱسم ناسخها.

المجلد الرابع: يتكون من (١٤٨) ورقة، بمتوسط حوالي (٤٠) سطرًا لكل صفحة، ويشمل هٰذا المجلد حوالي (٢٣٥) مسألة، من مسألة (٢٠٨٢) وحتىٰ (٢٣١٨) من أثناء كتاب الديات إلىٰ آخر كتاب «المحلىٰ» بما في ذلك تكملة ابنه أبي رافع، أي إلىٰ آخر هٰذِه التكملة.

وسقط من هٰذِه النسخة أو من مصورتها قبل هٰذا الجزء جزء ليس بالقليل ، فقد سقط ما يقارب (٣٤٦) مسألة، من مسألة (١٧٣٥) وحتىٰ مسألة (٢٠٨١).

ويبدأ هٰذا المجلد في أول لوحاته بقوله: (هٰذا جزء المحلىٰ بشرحه لابن حزم العلامة رحمه الله هنا من كتاب الحدود.

بسم الله الرحمن الرحيم، مسألة الولي يعفو أو يأخذ الدية ثم يقتل قال علي ٱختلف الناس...).

وفي آخر المجلد: (... لأنه خروج عن الصغار وطعن في الدين وهٰذا بين ولله الحمد كثيرًا.

بلغ شهر شوال سنة (١١٨٠)، كتبه علي بن محمد... غفر الله له ولوالديه

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد).

وقد كتب الناسخ في يسار الورقة: (هٰذا آخر كتاب المحلىٰ شرح المجلىٰ بحمد الله وتوفيقه كذا من خط السيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني).

ومما نقلته يتبين تاريخ نسخ هٰذا المجلد وهو آخر هٰذِه النسخة، سنة (١١٨٠) واسم ناسخها: علي بن محمد، والله أعلم.

وأما النسخة بمجلداتها الأربعة فتتميز بوضوح الخط ودقته إلىٰ حد ما مع صغره، فخطها ليس بالواضح تمامًا حتىٰ يستطيع قراءته كل أحد، وليس بالمستغلق الذي يحتاج إلىٰ مجهود كبير من أجل قراءته وفك رموزه، فبقليل من المجهود في النظر إلىٰ هٰذِه النسخة يقرأ خطها ويفسر.

وجلها غير منقوط. ودائمًا ما يكتب الناسخ البسملة وأسماء الكتب وكذا كلمتي: (مسألة) و(قال أبو محمد) وما إلىٰ هٰذا بخط كبير جدًّا واضح، أكثر من باقي النص.

ومما يميز هٰذِه النسخة أيضًا كثرة التعليقات والحواشي الموجودة علىٰ جوانب اللوحة، سيما المجلد الأول الذي لا يكاد تخلو لوحة من لوحاته من تعليقات، ثم تقل هٰذِه التعليقات شيئًا فشيئًا من المجلد الثاني مرورًا بالثالث وانتهاءًا بالرابع، لكن السمة العامة علىٰ هٰذِه النسخة والمميزة لها هي كثرة هٰذِه التعليقات وتنوعها.

وكذلك يوجد بهٰذِه النسخة الكثير من الاستدراكات واللحوقات المصحح عليها، وكذا فيها من البلاغات الكثير والكثير.

وبالرغم من ذلك فأخطاء هذه النسخة كثيرة وتجاوزنا عن إثبات كثير منها، وتتفق مع النسخة (ح) في غالب هذه الأخطاء، ويبدو أنهما منقولتان من أصلٍ واحد، أو أن إحداهما منقولة من الأخرىٰ.

ومن الجدير بالذكر والاهتمام أن هٰذِه النسخة نقلها ناسخها من نسخة بخط يد الأمير الصنعاني الإمام العلامة صاحب «سبل السلام شرح بلوغ الرام» المتوفىٰ سنة (١١٨٢هـ)، فقال في آخرها في آخر المجلد الرابع: (كذا من خط السيد محمد بن إسماعيل الأمير رحمه الله تعالىٰ، قال السيد محمد الأمير رحمه الله في آخر هٰذا الجزء بخط يده وعلامته ما لفظه: طالعت هٰذا الجزء بحمد الله تعالىٰ فوجدته بحرًا دافقًا، وبالبراهين علىٰ كل دعوىٰ ناطقًا، أقام أدلة ذلك علىٰ مقتضى الكتاب والسنة، واطرح القياس والتنحيتات التي ليست مبينة للدليل بل ولا مظنه، وهو بشر يجوز عليه الخطأ، إلا أن صوابه أغلب، ونظره من غيره أثقب، والله يعطي من يشاء من فضله ويهب. انتهى النظر فيه وتتبع قوافيه بعد صلاة الجمعة في شهر جمادى الآخر سنة (١١٧٨) ختمها الله وما بعدها بكل خير آمين، محمد بن إسماعيل الأمير، عفا الله عنه).

فيكون بذلك آخر تاريخ لهٰذِه النسخة سنة (١١٨٠) علىٰ يد ناسخها علي بن محمد، وانتهى الأمير من نسخ نسخته سنة (١١٧٨) أي قبلها بعامين، وانتُهي من نسخها من نسخته في حياته أيضًا.

النسخة المحمودية (ح):

يوجد عدة مجلدات من المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ، منها هذه النسخة التي تتألف من مجلدين أثنين أيضًا فقط لا غير، تبدأ من أول الكتاب من تقدمة ابن حزم فكتاب التوحيد إلىٰ أثناء كتاب الجنائز، لتشمل حوالي (٥٦٦) مسألة، بدءًا من مسألة (١) وحتىٰ مسألة (٥٨١)، مع العلم بأنه قد سقط فيما بين المجلدين حوالي أربع عشرة مسألة، من بعد مسألة (٣١٩) إلىٰ قبل مسألة (٣٣٥):

المجلد الأول: يتكون من (١٥٤) ورقة، مقاس (٣٣×٢٤) سم، بمتوسط حوالي (٣١) سطرًا لكل صفحة، ويشمل هٰذا المجلد حوالي (٣١٩) مسألة، من مسألة (١) وحتىٰ (٣١٩) من أول الكتاب- كما ذكرنا- إلىٰ أثناء باب الأذان من كتاب الصلاة.

وفي أوله: (بسم الله الرحمن الرحيم، وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله قال أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ﷺ: الحمد لله رب العالمين ....). وفي آخره: (... وقال طاووس: كانت عائشة أم المؤمنين تؤذن وتقيم. والحمد لله رب العالمين.

كمل السفر الأول من المحلىٰ في شرح كتاب المجلىٰ [وقد أبدلهما الناسخ فجعل المجلىٰ بالمعجمة مكان المحلىٰ بالمهملة والعكس، وهناك تعليق آخر متعلق بهٰذا الضبط سأنقله] والحمد لله رب العالمين وصلىٰ الله علىٰ محمد خاتم النبيين وآله وصحبه وسلم. يتلوه في السفر الثاني مسألة ولا يحل لولي المرأة ولا لسيد الأمة منعهما من حضور الصلاة في جماعة في المسجد إذا عرف أنهن يردن الصلاة).

وقد جاء علىٰ طرة هٰذا المجلد في اللوحة الأولىٰ منه: (الجزء الأول من

المحلىٰ وشرحه للإمام العلامة أبي محمد علي بن حزم رحمه الله تعالىٰ آمين).

وأسفل هٰذا العنوان ذكر الناسخ ما اشتمل عليه المجلد من مسائل وكتب وأبواب، ثم تلا ذلك بقوله أسفله: (جزء أول من المحلىٰ شرح المجلىٰ للإمام العلامة أبي محمد علي بن حزم رحمه الله تعالىٰ).

وفي أعلىٰ يسار الصفحة كتب الناسخ: (قال سيدنا صالح المقبلي رحمه الله: إن المتن اسمه المحلىٰ بالحاء المهملة وشرحه اسمه المجلىٰ بالجيم. ذكره في غضون بحث في الأرواح النوافخ. من خط سيدي الإمام محمد بن إسماعيل....ﷺ).

قلت: والمقبلي هٰذا هو: صالح بن مهدي بن علي بن عبد الله بن سليمان ابن محمد بن عبد الله بن سليمان بن أسعد بن منصور المقبلي ثم الصنعاني ثم المكي، ولد في سنة (١٠٤٧)، وتوفي سنة (١١٠٨)، ترجم له الشوكاني في «البدر الطالع» ١/ ٢٨٨ (٢٠٤)، والزركلي في «الأعلام» ٣/ ١٩٧، وكحالة في «معجم المؤلفين» ٥/ ١٤، وكتابه المذكور معروف ذكره غير واحد، وأما تعليقه فما نعرفه أنه قد تواتر أن المتن: المجلىٰ بالمعجمة، والشرح: المحلىٰ بالمهملة، والله أعلم.

وفي أسفل هٰذا التعليق كتب تمليكان، الأول: (الحمد لله، في كتب المفتقر إلىٰ عفو الله تعالىٰ ورحمته حسن بن علي بن حسن حنش، لطف الله به وعفا عنه ووالديه والمسلمين، شهر القعدة سنة ١٢١٤).

والثاني: (ثم في كتب الحقير محمد عابد السندي هٰذا المجلد وما يليه إلىٰ ثماني مجلدات في سنة ١٢٣٤).

قلت: صاحب التملك الأول حسن بن علي حنش ولد في سنة ١١٥٣، وتوفي ١٢٢٥، من شيوخه الأمير الصنعاني، له ترجمة في «البدر الطالع» ١/

٢٠٠ (١٣٠)، وقد أثنىٰ عليه الشوكاني كثيرًا، وفي «الأعلام» ٦/ ٢٠٦.

وصاحب التملك الثاني الإمام السندي المعروف، وهو من وفيات سنة ١٢٥٧.

وبعد هذين التملكين: (كان الشروع في قراءة هٰذا السفر الجليل أنا والوالد العلامة النبيل شرف الإسلام شمس الأحكام الحسن بن علي حنش كان الله له، من يوم ثاني عشرين القعدة الحرام سنة ١٣١٥، حرره الفقير إلىٰ ربه الراجي صلاح قلبه الطامع في غفران ذنبه لطف الله ابن أحمد بن لطف الله بن أحمد صحاف غفر الله له).

وتقدم تاريخ نسخ هٰذا المجلد واسم ناسخه.

المجلد الثاني: يتكون من (١٤٣) ورقة، مقاس (٣٤×٢٤) سم، بمتوسط حوالي (٣١) سطرًا لكل صفحة، ويشمل هٰذا المجلد حوالي (٢٤٥) مسألة، من مسألة (٣٣٥) وحتىٰ (٥٨١) من أثناء أوقات الصلاة من كتاب الصلاة- إلىٰ أثناء كتاب الجنائز.

وأوله: (عن جرير هو ابن الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم بن عيينة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مكثنا ذات ليلة ننتظر....).

وفي آخره: (...فلا يجوز أن يدفن في مقابر المشركين، وهي كافرة، فلا تدفن في مقابر المسلمين، فوجب أن تدفن بناحية لأجل ذلك روينا).

وعلق في الحاشية قائلًا: (انتهىٰ ما وجد من هٰذا الجزء بحمد الله تعالىٰ وصلىٰ الله وسلم علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه).

وقد جاء علىٰ طرة هٰذا المجلد في اللوحة الأولىٰ منه: (الثاني من المحلىٰ شرح المجلىٰ لابن حزم الظاهري رحمه الله تعالىٰ). وأسفل هٰذا العنوان: (في هٰذا الجزء من أثناء أوقات الصلاة إلىٰ أثناء الجنائز).

وفي الحاشية: (الحمد لله، ٱستنسخه لنفسه سيدي الوالد العلامة الأجل الأفضل الجامع بين العلم والعمل شرف الإسلام الحسن بن علي حنش رزقه الله فهم معانيه والعمل بما فيه ووفقه إلى العلم بما يرضيه بحق النبي المختار وآله الأطهار صلىٰ الله عليه وآله وسلم.

ثم في كتب محمد عابد السندي).

وأما النسخة بمجلديها فتتميز بوضوح الخط ودقته وجماله وتنسيقه حتىٰ أنه يستطيع قراءته كل أحد، وإن كان من غير المشتغلين بهٰذا.

وأكثر ما يميزها أن ناسخها ٱستعان إلىٰ جانب كتابته النص بالمداد الأسود، ٱستعان بالمداد الأحمر كتب به بعض العناوين وكلمة (مسألة) و(قال أبو محمد)، وكذلك وضع خطًا بالمداد الأحمر فوق نص كل مسألة؛ كي يميز نص المسألة التي نقلها ابن حزم من المتن ألا وهو المجلىٰ، يميزه عن باقي الشرح والتعليق، إلىٰ جانب ذلك أحاط الناسخ كل صفحة في كل لوحة بإطار من نواحيه الأربعة بهٰذا المداد الأحمر أيضًا فبدت كل صفحات النسخة ولوحاتها جميلة تسر الناظرين فضلًا عن القارئين.

وكذلك ميز الناسخ بعض العبارات والكلمات كالبسملة و(مسألة) و(أما بعد) و(قال أبو محمد) و(قال علي) وما إلىٰ هٰذا فكتبها بخط أكبر حجمًا ورسمًا وأوضح من باقي النص، مع كتابتها في الغالب بالمداد الأحمر، وبخط أكبر وأكبر حجمًا كتب أسماء الكتب.

والنسخة غير مشكولة بالمرة منقوطة في بعض الأحيان القليلة، فجلها غير منقوط.

ومما يميز هٰذِه النسخة أيضًا كثرة التعليقات والحواشي الموجودة علىٰ جوانب اللوحة، سيما المجلد الأول الذي لا يكاد تخلو لوحة من لوحاته

من تعليقات، لكنها في المجلد الثاني قليلة جدًّا بل تكاد تكون منعدمة.

وكذلك يوجد بهٰذِه النسخة بعض الاستدراكات واللحوقات المصحح عليها، سيما المجلد الأول أيضًا، وهي نادرة في المجلد الثاني. وقد أشرنا سلفًا أنها تتفق مع (ك) في كثير من الأخطاء، وربما تكونا نقلتا من أصلٍ واحد.

باقي النسخ الأخرىٰ:

نظرًا لكثرة مجلدات الأصول وضعنا جداول بكل المجلدات مع بيانات مختصرة، علما بأن ترقيم المسائل الموجود في الجداول في بعض الأحيان الترقيم القديم، ومن السهل الوصول إليه عند الحاجة، فقد وضعنا الترقيم القديم في فهرس كل مجلد، وكذلك في الفهرس العام.

مخطوطات المحلى» في دار الكتب المصرية

بعد الأنتهاء من تحقيق الكتاب وكتابة مقدمته، جاءتني هدية غالية من الأستاذ صالح محمد عبد الفتاح الأزهري خبير المخطوطات بدار الكتب المصرية، وهي كتابه «الفهرس الوصفي لمخطوطات الفقه الحنبلي وأصوله وفقه الظاهرية بالمكتبات المصرية»

ومن محتواياته مخطوطات كتاب المحلىٰ بدار الكتب المصرية، وكل الأجزاء والنسخ التي ذكرها موجودة عندنا ووصَّفْنَاها، وهناك أختلاف يسير في توصيف المجلد الأول لنسخة، وصفنَّاه لنسخة أخرىٰ، وبالجملة فإن كل ما ذكره الأستاذ صالح قد أستفدنا منه، ورأيتُ نقل توصيفه هنا لإفادة الباحثين، والحمد لله رب العالمين.

المُحلَّىٰ في شرح المُجلَّىٰ

علىٰ ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ[1].

لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الظاهريّ (٤٥٦هـ)

الأعلام (٤/ ٢٥٤)، كشف الظنون (٢/ ١٦١٧).

ست مجلدات من نسخة في سبع مجلدات، تنقص المجلد الرابع فقط.

المجلد الأول (مسألة: ١-٣٤٦):

أوله: « قال علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ﷺ الحمد لله رب العالمين... أما بعد، وفقنا الله وإياكم لطاعته فإنكم رغبتم أن نعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها

---

(١) ورد العنوان هٰذا على النسخة ١٤/ فقه حنبل بنفس خط الناسخ، وعلىٰ طرة المجلد الثاني من النسخة ١٦/ فقه حنبل بنفس خط ناسخها: « ... في شرح المجلىٰ بالاختصار في مسائل الشريعة علىٰ ما أوجبه... ».

في كتابنا المرسوم بالمجلىٰ شرحًا مختصرًا أيضًا يقتصر فيه علىٰ قواعد البراهين بغير إكثار.... ».

آخره: ناقص الآخر ضمن « مسألة فلو ٱبتدأ التكبير مكشوف الرأس »، وآخر ما فيه: « ... قال علي: ولا ندري قوله في الفرج وما تراه[1] نرى الإعادة من ذلك إلا في الوقت، وقد تقدم إفسادنا لقوله بالإعادة في ».

كتب بخطٍّ نسخ، علىٰ يد محمد بن بكتمر المعروف بناصر الدين بن المقدِّم، والمعروف والده بالسهروردي[2].

بهامشه تصحيحات، وقيد « بلغ »، وبه دارات منقوطة.

وبأوله: قيد وقف من المدرسة الباسطية، نصُّه: « وقف وحبَّس وسبَّل هٰذا الجزء وما بعده، من تجزئة سبعة أجزاءٍ علىٰ طلبة العلم الشريف، ينتفعون به على الوجه الشرعي: العبدُ الفقيرُ إلىٰ الله تعالى الراجي عفو ربه الجليل، عبدُ الباسط بنُ خليل الشافعيّ -أدام الله عزه ولطف به وتقبل منه- وجعل مقره بالخزانة السعيدة، بالخانقاة التي أنشأها المشار إليه بخط الكافوري بالقرب من حمام تنكز، وشرط الواقف ألا يخرج ذلك ولا شيء منه من الخانقاة المذكورة برهن ولا بغيره، فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم، بتاريخ رابع عشرين شعبان المكرم عام ست وعشرين وثمان مئة (٨٢٦هـ).

شهد بذلكشهد بذلك

عبد العزيز بن يوسف المناهجي محمد بن أبي بكر المالكي »

بعض أوراقه مفككة، أصابتها الأرضة، وبه نقص في مواطن.

عدد الأوراق: ٥١٥ صفحة.

المجلد الثاني (مسألة: ٤٨٧- ٨٣٧):

أوله: «والعراة بع [...] إمامهم يركعون [...] ويقومون ويغضون أبصارهم ...»[3].

آخره: آخر مسألة: « والزكاة واجبة في الإبل والبقر والغنم بانقضاء الحول ».

---

(١) كذا.

(٢) ضاع ٱسم الناسخ من نهاية المجلد، وهو موجود في حرد المتن لباقي المجلدات.

(٣) ٣/ ٢٢٥ مسألة ٣٥٠.

كتب بخطٍّ نسخ، علىٰ يد نفس الناسخ، ووقع الفراغ منه في العشرين من شعبان سنة سبع وسبع مئة (٧٠٧هـ).

بهامشه حواش قليلة، وقيد « بلغ »، وبه دارات منقوطة.

وبأوله قيد الوقفية السابقة.

بعض أوراق مفككة. عدد أوراقه: ٢٥٤ ورقة.

المجلد الثالث:

أوله: « زكاة السائمة وغير السائمة ».

آخره: آخر مسألة « ومكة أفضل بلاد الله ».

كتب بخطٍّ نسخ، علىٰ يد الناسخ السابق، بمسجد العلم ببستان ابن صرم بالحسنية، بظاهر القاهرة المحروسة، ووقع الفراغ منه في الثالث والعشرين من صفر سنة ثمان وسبع مئة (٧٠٨هـ).

بأوله نص الوقفية السابقة، وبأثنائه خاتم باسم « عبد الباقي بن علي العربي ».

بعض أوراقه مفككة.

عدد أوراقه: ٢٦١ ورقة.

المجلد الخامس:

أوله: « كتاب الحجر... ».

آخره: آخر مسألة: « ولا نص في ميراث الخال »، « يتلوه كتاب الوصايا ... ».

عدد أوراقه: ٣٤٢ ورقة. كتب بخط نسخ، علىٰ يد الناسخ السابق.

بهامشه تصحيحات، وإشارات لفروق نسخ أخرىٰ، وقيد « بلغ »، وبه دارات منقوطة، وبأوله الوقفية والخاتم السابقين.

المجلد السادس:

أوله: « كتاب الوصايا... ».

آخره: ناقص الآخر، ضمن مسألة: « ومن فقد فعرف أين موضعه أو لم يعرف ».

وآخر ما فيه: « ... وتتربص آمرأة المفقود أربعة أشهر وعشرا بعد أربعة أعوام ثم تتزوج، قالا جميعا والمفقود ».

كتب بخط نسخ علىٰ يد الناسخ السابق.

بهامشه قيد « بلغ »، وبه دارات منقوطة.

وبأوله الوقفية والخاتم السابقين. عدد أوراقه: ٢٢٠ ورقة.

المجلد السابع:

أوله: « مسألة ما يقع به فسخ النكاح بعد صحته... ».

آخره: آخر الكتاب، وآخر ما فيه:

« ... فذكر فيه وهي النفس مائة من الإبل لم يذكر ذهبًا ولا ورقًا، ولكن معاذ الله أن نحتج به وبالله تعالى التوفيق وأما قولنا: هي بالخطأ علىٰ عاقلة القاتل ».

قال الناسخ في آخر النسخة:

« هنا أنتهىٰ تأليف الفقيه أبي محمد مؤلفه وفجأه الموت، فلم يتم تفسير المجلىٰ، وبقيت منه بقية يسيرة يجب أستنساخها من الكتاب المسمىٰ بالإيصال الذي هو هٰذا مختصر منه، أعان الله على القربة إليه باقتفاء آثار رسوله ما عاد من تعدىٰ حدوده منه إنه منعم كريم، كمل هٰذا السفر المذكور ... ولما حضره الموت ﷺ أحال علىٰ كتاب الإيصال؛ إذ كان قد أستوعب فيه جميع الحدود ليوصل بالمحلىٰ، وأحال علىٰ كتاب الصلاة، فمن أراد الأستيعاب أنتسخ كتاب المحلىٰ من آخره إلىٰ هٰذا الفصل الذي وقف فيه، ثم وصله بكتاب الإيصال ... ».

كتب بخط نسخ، علىٰ يد الناسخ السابق، ووقع الفراغ منه في الخامس والعشرين من ذي القعدة سنة عشر وسبع مئة (٧١٠هـ).

بهامشه قيد « بلغ »، وبه دارات منقوطة.

وبأوله الوقفية والخاتم السابقين.

عدد أوراقه: ١٧٠ ورقة. مسطرة الجميع: ٢٥ سطرًا.

قياس الجميع: ٢٦ × ٥.١٧سم. مكان الحفظ: دار الكتب المصرية.

مصدر الأقتناء: ضم للدار من الخزانة الباسطية، وأضيف إلىٰ رصيدها في مارس سنة (١٨٨٢م). رقم الحفظ: ٤٥/ فقه حنبل.

نسخة أخرىٰ

سبعة أجزاء، في ست مجلدات.

المجلد الأول، ويتألف من جزئين في قطعتين:

القطعة الأولىٰ منه:

أولها: أول الكتاب.

وآخرها: آخر مسألة: « والعورة المفترض سترها على الناظر ».

كتبت بخط نسخي حديث، علىٰ يد مصطفىٰ بن علي بن مهدي بن شرف الدين، ووقع الفراغ منها في يوم الأحد السابع والعشرين من شعبان سنة ألف وثلاث مئة وسبع وعشرين من الهجرة (١٣٢٧هـ).

عدد أوراقها: ٢٦٠ ورقة. المسطرة: ٢٥ سطرًا.

القياس: ٥.٣٥ × ٢٤سم.

القطعة الثانية منه:

عبارة عن صورة بالفوتستات عن المجلد الأول من النسخة (٤٥/ فقه حنبل) السابقة.

المجلد الثاني من النسخة:

أوله: « مسألة والأفضل أن يؤم الجماعة في الصلاة أقرؤهم للقرآن... ».

آخره: « .. ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لو زيد في المسجد أبدًا حتىٰ يعم به جميع الحرم يسمىٰ مسجدًا حرامًا وأنه لو زيد فيه من الحل لم يسم ما زيد فيه مسجدًا حرامًا فارتفع كل إشكال والحمد لله كثيرًا تم السفر الثاني ».

كتب بخط نسخ، علىٰ يد أحمد بن محمد بن منصور الأشموني الحنفي، وقع الفراغ منه يوم السبت الثامن والعشرين من شهر شوال سنة تسع وسبعين وسبع مئة (٧٧٩هـ).

بهامشه حواش وتصحيحات، وبه دارات منقوطة.

وبأوله قيد وقف نصه: « الحمد لله وقف هٰذا الجزء وما قبله وبعده، الملك المؤيد أبو النصر شيخ، علىٰ طلبة العلم بالجامع المؤيدي، وشرط ألا يخرج منه ».

وقيد تملك من فتح الله سنة (٨١٤هـ).

وبآخره قيد مطالعة من الشيخ حسن العطار نصه:

« تصفحت هٰذا المجلد، فوجدت مؤلفه ذا باع مديد في الاطلاع على السنة وأقوال السلف، وأما في علم الأصول ومسائل المعقول فمتوسط الحال، ومع

ذلك فمآخذه دقيقة، وقد كان [...] عدم الطعن منه على المجتهدين، لا جرم أنه وقعت له محن بسبب ذلك، كما ذكر شيئًا منها المقري في نفح الطيب، وأما فصاحته وبلاغته ففي الذروة القصوىٰ والرتبة العليا -رحمه الله رحمة واسعة- كتبه الفقير حسن بن محمد العطار الأزهري، سامحه مولاه وغفر له بمنه وكرمه والمسلمين ».

عدد أوراقه: ٦٥٤ صفحة. المسطرة: ٢٥ سطرًا.

القياس: ٢٥ × ١٨سم. مصدر الأقتناء: خزانة المؤيد شيخ.

المجلد الثالث:

أوله: « مسائل من هٰذا الباب من كان له أهل حاضرو المسجد الحرام وأهل غير حاضرين فلا هدي عليه .. ».

آخره: آخر مسألة « ... ولا تكون الأرض بالإحياء إلا لمسلم ».

كتب بخط نسخ، علىٰ يد الناسخ السابق، ووقع الفراغ منه في خمس بقين من جمادى الأولىٰ سنة ثمانين وسبع مئة (٧٨٠هـ).

بهامشه حواش وتصحيحات، وبه دارات منقوطة.

وبأوله نص الوقفية والتملك السابقين.

عدد أوراقه: ٣٤٦ ورقة. مصدر الأقتناء: خزانة المؤيد شيخ.

المجلد الرابع:

أوله: « كتاب الوكالة ».

آخره: آخر مسألة: « ولا تجوز وصية من لم يبلغ من الرجال أصلًا ».

كتب بخط نسخ، علىٰ يد الناسخ السابق، ووقع الفراغ منه في العشر الأوَّل[1] من ذي الحجة الحرام سنة إحدىٰ وثمانين وسبع مئة (٧٨١هـ).

بهامشه حواش وتصحيحات، وبه دارات منقوطة.

وبأوله قيد الوقف والتملك السابقين.

عدد أوراقه: ٣٤٦ ورقة.

مصدر الأقتناء: خزانة المؤيد شيخ.

---

(١) كذا ضبطت في الأصل.

المجلد الخامس:

أوله: « مسألة ولا تجوز وصية العبد أصلًا... ».

آخره: آخر مسألة « والدية في العمد والخطأ مئة من الإبل ».

كتب بخط نسخ، علىٰ يد الناسخ السابق.

بهامشه حواش وتصحيحات، وبلاغات المقابلة، وبه دارات منقوطة.

وبأوله قيد الوقف والتمالك السابقين.

قال الناسخ في آخره:

« تم الجزء الخامس من كتاب المحلىٰ شرح المجلىٰ، وبتمامه أنتهىٰ تأليف الإمام ... بن حزم ... وكانت وفاته رحمه الله في سلخ شعبان سنة ست وخمسين وأربع مئة.

ويتلوه في الجزء السادس إن شاء الله تعالىٰ مسألة من كتاب الإيصال تكملة لما أنتهىٰ إليه أبو محمد من كتاب المحلىٰ، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم ».

عدد أوراقه: ٣٣٦ ورقة. مصدر الأقتناء: خزانة المؤيد شيخ.

المجلد السادس:

أوله: « مسألة من كتاب الإيصال تكملة لما أنتهىٰ إليه أبو محمد من كتاب المحلىٰ قال وأما الدية في قتل الخطأ فعلى العصبة وهم العاقلة ... ».

آخره: آخر الكتاب.

كتب بخطٍّ نسخ علىٰ يد الناسخ السابق. بهامشه حواش وتصحيحات.

وبأوله قيد الوقف والتملك السابقين.

عدد أوراقه: ٣١٣ ورقة. مسطرة الجميع خلال الأول: ٢٥ سطرًا.

قياس الجميع خلا الأول: ٢٥ × ١٨سم. مكان الحفظ: دار الكتب المصرية.

مصدر الأقتناء: المجلدات من الثاني للأخير من خزانة المؤيد شيخ، والأول بالاستنساخ والتصوير. رقم الحفظ: (١٤/ فقه حنبل).

نسخة أخرىٰ

المجلد الثالث، والسادس، والسابع، والثامن، من نسخة أصلها في تسع

مجلدات.

المجلد الثالث:

أوله: « كتاب الزكاة... ».

آخره: آخر مسألة « من كان له أهل حاضرو المسجد الحرام وأهل غير حاضرين فلا هدي عليه ».

كتب بخط نسخ، علىٰ يد خليل بن سيفي أكجي المعروف بسلحدار القرماني، ووقع الفراغ منه في الرابع من شهر الله المحرم سنة تسع وثلاثين وسبع مئة (٧٣٩هـ).

بأوله قيد تملك من الناسخ، لكن ورد فيه: « المعروف والده بسلحدار القرماني».

وقيد وقف نصه:

« هٰذا ما أوقف العبد الفقير إلىٰ الله تعالىٰ، أبو المحاسن الحسن بن محمد بن قلاوون عفا الله عنه، وهو الثالث من المحلىٰ[1] لله تعالىٰ، علىٰ طلبة العلم الشريف، ينتفعون به ٱنتفاع أمثالهم، وقفًا صحيحًا شرعيًا، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولا يكون إلا ملكًا لله إلىٰ أبد الآبدين، وشرط النظرَ في ذلك للإمام ابن النقاش عفا الله عنه، وشرط علىٰ مستعيره برهن مقبوض يحفظ عنه، ولا يغيب به أكثر من ثلاثة أشهر، ويكون مقره بالجامع المنسوب للعمارة، ﴿فمن بدله بعد ما سمعه﴾ الآية، وعليه الدعاء لواقفه والترحم عليه، وذلك ٱبتغاء وجه الله، والزلفىٰ لديه يوم الحسرة والندامة، وكتبه يوم الأثنين ثاني وعشرين جمادى الآخرة، سنة خمس وخمسين وسبع مئة، وكفىٰ بالله شهيدًا ».

بأوراقه الأولىٰ والأخيرة أكل أرضة أدت إلىٰ ثقوب كثيرة.

عد أوراقه: ٢٥٨ ورقة.

المجلد السادس:

أوله: « مسألة ولا يحل بيع مذ تزول الشمس من يوم الجمعة إلىٰ تمام الخطبتين والصلاة ... ».

آخره: آخر كتاب الأقضية.

---

(١) بنص الوقفية المثبتة بآخر المجلد الثاني أنها تسع مجلدات.

كتب بخط نسخ، علىٰ يد الناسخ السابق.

بأوله: نص الوقفية السابقة لكن مؤرخه يوم الثلاثاء الثالث والعشرين من جمادى الآخرة من نفس السنة، وقيد تملك من الناسخ للكتاب.

عدد أوراقه: ٢٤٦ ورقة.

المجلد السابع:

أوله: كتاب النكاح.

آخره: آخر مسألة: « الواجب علىٰ كل حرة أو أمة في عصمة زوج كانت أو في ملك يمين أو خلو منهما... ».

كتب بخط نسخ، علىٰ يد الناسخ السابق، ووقع الفراغ منه في الثالث والعشرين من رجب الفرد سنة أثنين وأربعين وسبع مئة (٧٤٢هـ).

بظهر الورقة الأخيرة قيد الوقفية السابقة. عدد أوراقه: ٢٤٣ ورقة.

المجلد الثامن:

أوله: « كتاب الدماء والقصاص والديات... ».

آخره: « مسائل من نحو هٰذا، قال علي: من زنا بامرأة ثم تزوجها لم يسقط بذلك عنه ... ».

كتب بخط نسخ، علىٰ يد الناسخ السابق، ووقع الفراغ منه في السابع والعشرين من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين وسبع مئة (٧٤٣هـ).

بأوله قيد الوقفية السابقة، لكن مؤرخ بيوم الجمعة السادس والعشرين من جمادى الآخرة من نفس السنة.

عدد أوراقه: ٢٣٩ ورقة. مسطرة الجميع: ٢٥ سطرًا.

قياس الجميع: ٥.٢٥ × ١٧سم. مكان الحفظ: دار الكتب المصرية.

مصدر الأقتناء: جامع السلطان حسن. رقم الحفظ: (١٥/ فقه حنبل).

نسخة أخرىٰ

المجلد الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، من نسخة أصلها في سبع مجلدات، والمجلد السادس من نسخة أخرى.

المجلد الثاني:

أوله:

«والركوع في الصلاة فرض، والطمأنينة في الركوع حتىٰ تعتدل جميع أعضائه...».

آخره: آخر مسألة: « قالت طائفة لا زكاة في أقل من أربعين مثقالًا من الذهب الصرف ».

كتب بخط نسخ، وبهامشه تصحيحات وحواش قليلة.

بأوله قيد وقف، نصه: « الحمد لله، وقف مولانا السلطان الملك الأشرف أبو النصر برسباي هٰذا الكتاب، وعدد أجزائه سبعة، علىٰ طلبة العلم [...] بجامعه الذي أنشأه بالقاهرة المحروسة برأس الحريرين، ينتفعون به مطالعة ونسخًا، وجعل مقر ذلك بالجامع المذكور، وشرط ألا يخرج [...] من الجامع المذكور، برهن ولا بغيره، ومن أراد الأنتفاع [...] من طلبة العلم [...] فليمكن من ذلك بالجامع المذكور، ﴿فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه﴾ [...] عام ثمانية وعشرين وثمان مئة (٨٢٨هـ).

شهد بذلكشهد بذلك

محمد بن علي المرحومي أحمد بن محمد القوصي ».

بعض أوراقه مفككة.

عد أوراقه: ٢٥١ ورقة. المسطرة: ٢٥ سطرًا.

القياس: ٢٤ × ١٦سم. مصدر الأقتناء: خزانة الأشرف برسباي.

المجلد الثالث:

أوله: ناقص الأول: وأول ما فيه: « جابر بن عبد الله وابن عمر لا زكاة في الحلي وهو قول أسماء بنت أبي بكر... ».

آخره: ناقص الآخر، وآخر ما فيه ضمن الكلام عن مسألة « وجائز للمحرم في الحل والحرم وللمحل في الحرم والحل ».

كتب بخط نسخ، بخط الناسخ السابق.

بأوراقه آثار ترميم قديم أضر به. عدد أوراقه: ١٩٩ ورقة.

المسطرة: ٢٥ سطرًا. القياس: ٥.٢٥ × ١٧سم.

مصدر الأقتناء: مستخرج من دشت خزانة الأشرف برسباي، وأضيف في سنة

(١٩٨٥م).

المجلد الرابع:

أوله: « كتاب الأضاحي... ».

آخره: آخر مسألة « وأما تراب المعادن فما كان منه معدن ذهب فلا يحل بيعه البتة بوجه من الوجوه... ».

كتب بخط نسخ، علىٰ يد الناسخ السابق، ووقع الفراغ منه يوم السبت رابع عشر شهر شعبان سنة خمس وسبعين وسبع مئة (٧٧٥هـ).

وبأوله قيد وقفية الأشرف برسباي السابقة.

عدد أوراقه: ٢٤٢ ورقة. المسطرة: ٢٥ سطرًا.

القياس: ٥.٢٥ × ١٦سم.

المجلد الخامس:

أوله: « مسألة وبيع القصيل قبل أن يسنبل جائز ».

آخره: آخر كتاب الأقضية.

كتب بخط نسخ، علىٰ يد الناسخ السابق، ووقع الفراغ منه يوم الجمعة لأربع عشرة ليلة خلت من شهر شوال سنة تسعين وسبع مئة (٧٩٠هـ)!!.

قال الناسخ في آخره:

« وقد ٱجتهدت في كتابته غاية الٱجتهاد في ضبط أسماء يجب ضبطها وكتبته من نسختين صحيحتين ».

بأوله قيد الوقفية السابق. عدد أوراقه: ٢١٤ ورقة.

المسطرة: ٢٥ سطرًا. القياس: ٥.٢٤ × ١٧سم.

المجلدات السابقة، وردت إلى الدار من خزانة جامع الأشرف برسباي، وبعض مجلداتها ٱستخرج من الدشت وأضيفت إلىٰ دار الكتب في مايو سنة (١٨٨٥م).

المجلد السادس:

(من نسخة أخرىٰ).

أوله: « مسألة ولا يحل للعبد ولا للأمة أن ينكحا إلا بإذن سيدهما ... ».

آخره: آخر « مسألة من كتاب الإيصال تكملة لما ٱنتهىٰ إليه أبو محمد من كتاب

المحلىٰ، قال: وأما الدية في قتل الخطأ فعلى العصبة وهم العاقلة ... أنتهى الفصل من كتاب الإيصال ».

كتب بخط ناسخ آخر.

وبهامشه تصحيحات، وفروق نسخ أخرىٰ.

وليس عليه الوقفية السابقة، بل أضيف للدار في وقت لاحق سنة (١٩٤١م)، وألحق بتلك النسخة.

وبأوله: قيدي تملك ضاعت بعض حروفهما من آثار الترميم الذي لحق بالورقة الأولىٰ، أولهما من: أحمد بن محمد [...]، والثاني: إبراهيم ابن أحمد السط[1] [...].

عدد أوراقه: ٢٢٠ ورقة. المسطرة: ٢٤ سطرًا.

القياس: ٥.٢٦ × ١٩سم.

مكان الحفظ: دار الكتب المصرية. رقم الحفظ: (١٦/ فقه حنبل).

نسخة أخرىٰ

المجلدان: السادس، والسابع فقط.

المجلد السادس:

أوله: « كتاب النكاح ».

آخره: آخر مسألة « هل على الممسك للقود قتل أم لا.. ».

كتب بخط نسخ، ووقع الفراغ منه في مستهل ذي الحجة سنة خمس وسبعين وسبع مئة (٧٧٥هـ).

بأوله قيد وقف الأشرف برسباي، ونصه:

« وقف مولانا السلطان الملك الأشرف أبو النصر برسباي - خلد الله تعالىٰ ملكه- هٰذا الكتاب، وعدد أجزائه سبع، علىٰ طلبة العلم الشريف [....] بجامعه الذي أنشأه بالقاهرة المحروسة برأس الحريرين، ينتفعون بذلك مطالعة ونسخًا، وجعل مقره بالجامع [...]، وشرط ألا يخرج من الجامع المذكور برهن ولا بغيره، ومن أراد

---

(١) كذا ما ظهر لي من رسمها.

الأنتفاع به من طلبة العلم الوقف علىٰ [...] بالجامع المذكور، فليمكن من ذلك ... فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه، ﴿إن الله سميع عليم﴾، في خامس عشر شهر جمادى الآخرة عام ثمان وعشرين وثمان مئة (٨٢٨هـ).

شهد بذلكشهد بذلك

محمد بن علي المرحوميأحمد بن علي الفتوحي »

عد أوراقه: ٢٩٦ ورقة.

المجلد السابع:

أوله: « مسألة هل في قتل العمد كفارة أم لا... ».

آخره: « .. ولكان ذلك نقضًا للذمة من الذمي؛ لأنه خروج عن الصغار وطعن في الدين وهٰذا بين، ولله الحمد كثيرًا، تم الكتاب ».

كتب بخط نسخ، علىٰ يد الناسخ السابق، ووقع الفراغ منه في يوم الثلاثاء آخر يوم من المحرم سنة ست وسبعين وسبع مئة (٧٧٦هـ).

بأوله نص الوقفية السابقة.

وبه آثار رطوبة وترميم أديا إلىٰ ضياع كثير من الكلمات في بعض الأوراق.

عدد أوراقه: ٢٢٥ ورقة.

مسطرة الجميع: ٢٥ سطرًا.

قياس الجميع: ٢٧ × ٥.١٨سم.

مكان الحفظ: دار الكتب المصرية.

مصدر الأقتناء: ورد إلىٰ دار الكتب من كتبخانة جامع الأشرف، وأضيف إلىٰ رصيدها في مارس سنة (١٨٨٢م).

رقم الحفظ: (٤٢/ فقه حنبل).

نسخة أخرىٰ

مجلد منه:

أوله: ناقص الأول، وأول ما فيه من كتاب الأذان، ضمن مسألة « وصفة الأذان معروفة »، وأول الموجود:

« أشهد أن لا إلٰه إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله ثم

يرفع صوته فيقول... ».

آخره: ناقص الآخر، ضمن مسألة « وسواء فيما ذكرنا من وجوب الجمعة على المسافر في سفره والعبد والحر والمقيم ».

كتب بخط نسخ، من مخطوطات القرن الثامن تقريبًا. بهامشه تصحيحات.

عدد أوراقه: ٢١١ ورقة. المسطرة: ٢٠ سطرًا.

القياس: ٥.٢٥ × ١٨سم. مكان الحفظ: دار الكتب المصرية.

مصدر الأقتناء: ورد إلى الدار من جامع برقوق، وأضيف في إبريل سنة (١٨٨٢م). رقم الحفظ: (٤٨/ فقه حنبل).

نسخة أخرىٰ

قطعة صغيرة منه

(مسائل الأحباس فقط).

أولها: « ... مسألة الأحباس والتحبيس وهو الوقف جائز في الأصول من الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء... ».

آخرها: « ... مسألة ومن حبس وشرط أن يباع إذا أحتيج صح الحبس ... وبالله تعالى التوفيق ».

كتبت بخط نسخي حديث، من القرن الرابع عشر الهجري.

منقولة من إحدىٰ نسخ الكتبخانة الخديوية (دار الكتب المصرية) كما أشير إلىٰ ذلك بأولها.

وبأولها: « من كتب حسن جلال باشا الحسيني للأزهر تنفيذًا لوصيته ».

عدد الأوراق: ٢٣ صفحة. المسطرة: ١٧ سطرًا.

القياس: ٢٥ × ١٨سم. مكان الحفظ: المكتبة الأزهرية.

مصدر الأقتناء: مكتبة حسن جلال باشا الحسيني رحمه الله.

رقم الحفظ: (عام: ٢٢٦٥٤)، (خاص: ٦٦٠/ فقه حنبلي)، رسالة رقم: (١).

★ ★ ★

وصف مجلدات النسخ الخطية

(م) ج١	مسألة: ١-٣٤٦	٥١٥ ورقة - مقاس ٢٨×١٩
أوله	بعد البسملة والصلاة على النبي ﷺ، قال علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه الحمد لله رب العالمين.	
آخره	الإعادة من ذلك إلا في الوقت، وقد تقدم إفسادنا لقوله بالإعادة	
كتاب	(أول المحلى) التوحيد - كتاب الصلاة.	
المصدر	دار الكتب المصرية	مصورة جامع عبد الباسط
الناسخ	محمد بن يكتمر	تاريخ النسخ
الخط	النسخ	متوسط الأسطر ٢٥ سطر.
تملكات	عبد الباسط بن خليل الشافعي وقفه على طلبة العلم.	

***

(م) ج٢	مسألة: ٤٨٧-٨٣٧	٣٤٦ ورقة - مقاس ٢٦×١٩
المصدر	دار الكتب المصرية – تقدم وصفها	

(م) ج٣	مسألة: ٨٣٨-١٣٦٦	٣٤٦ ورقة - مقاس ٢٧×١٩
المصدر	دار الكتب المصرية	تعليقات √ تقدم وصفها

***

(م) ج٤	مسألة: ١٣٦٧-١٧٦٩	٣٤٦ ورقة - مقاس ٢٧×١٩
المصدر	دار الكتب المصرية	تقدم وصفها

(م) ج٥	مسألة: ١٧٧٠-٢٠٢٣	٣١٣ ورقة - مقاس ١٩×٢٧
أوله	بعد البسملة، مسألة ولا تجوز وصية العبد أصلًا.	
آخره	ويتلوه في الجزء السادس إن شاء الله تعالى مسألة من كتاب الإيصال تكملة لما انتهى إليه أبو محمد من كتاب المحلى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.	
كتاب	الوصايا إلى كتاب الدماء والقصاص والديات.	
المصدر	دار الكتب المصرية	
الخط	النسخ	متوسط الأسطر	٢٥ سطر
وقف	وقف هذا الجزء وما فيه ...	عليها تصويبات	

***

(م) ج٦	مسألة: ٢٠٢٤-٢١٢٩	٣١٣ ورقة / مقاس ١٨×٢٧
أوله	بعد البسملة، رب يسر واختم بخير يا كريم مسألة من كتاب الإيصال تكملة لما انتهى إليه أبو محمد.	
آخره	قد حرم الله تعالى ذلك على لسان رسوله.	
كتاب	تكملة المحلى من الإيصال إلى كتاب السرقة.	
المصدر	دار الكتب المصرية	عليها تصويبات	
الخط	النسخ	متوسط الأسطر	٢٥ سطر

(خ) ج٣	مسألة: ٦٣٩-٨٣٨	٢٥٨ ورقة - مقاس ١٧×٢٧
أوله	بعد البسملة والصلاة على الرسول ﷺ، كتاب الزكاة مسألة الزكاة فرض.	
آخره	غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين.	
كتاب	الزكاة إلى كتاب الحج.	
المصدر	دار الكتب المصرية	
الناسخ	خليل سيف أكجي، المعروف والده بسلحدار القرماني	تاريخ النسخ ٧٣٩هـ .
الخط	النسخ	متوسط الأسطر ٢٥ سطر
تملكات	ملك جميع هذا الكتاب العبد الفقير خليل بن أكجي المعروف والده بسلحدار	تصويبات

***

(خ) ج٧	مسألة: ١٨٢٤-٢٠١٧	٢٤٣ ورقة - مقاس ٢٧×١٧
أوله	بعد البسملة والصلاة على الرسول ﷺ، كتاب النكاح مسألة وفرض	
آخره	يتلوه إن شاء الله عز وجل كتاب الدماء والقصاص والديات في السفر الثامن إن شاء الله تعالى.	
كتاب	النكاح إلى كتاب الاستبراء	
المصدر	دار الكتب المصرية	تاريخ النسخ ٧٤٢هـ .
الناسخ	الخليل بن أكجي المعروف والده بسلحدار القرماني	
الخط	النسخ	متوسط الأسطر ٢٥ سطر
تملكات	ملك الخليل بن أكجي بن عبد الله المعروف والده بسلحدار القرماني	

(خ) ج٨ مسألة: ٢٠١٨-٢٢١٤ / ٢٣٩ ورقة - مقاس ٢٧×١٧			
أوله	بعد البسملة وبه نستعين كتاب الدماء والقصاص والديات.		
آخره	غفر الله له ولوالديه ولمن قرأ في هذا المجلد ودعا لهم بالتوبة والمغفرة ولجميع المسلمين.		
كتاب	الدماء والقصاص إلى كتاب الحدود.		
المصدر	دار الكتب المصرية	تاريخ النسخ	٧٤٣هـ .
الناسخ	خليل بن أكجي المعروف والده بسلحدار القرماني		
الخط	النسخ	متوسط الأسطر	٢٥سطر

***

(م٢)ج٢ مسألة: ٣٦٦-٦٨٥ / ٢٥١ ورقة - مقاس ٧×٢٥			
أوله	بعد البسملة رب يسر مسألة والركوع في الصلاة فرض والطمأنينة.		
آخره	ويتلوه إن شاء الله تعالى في الجزء الثالث مسألة والزكاة واجبة في حلي الفضة والذهب.		
كتاب	الصلاة إلى كتاب الزكاة.		
المصدر	دار الكتب المصرية	عليها تصويبات	
الناسخ	أحمد بن سعد الصفحلي الشافعي	تاريخ النسخ	٧٧٥هـ .
الخط	النسخ.	متوسط الأسطر	٢٥ سطر

(م١) ج٤ مسألة: ٩٧٥-١٤٣٨ / ٢٤٢ ورقة - مقاس ١٩×٢٦			
أوله	بعد البسملة رب يسر كتاب الأضاحي		
آخره	والنوى شجرًا ولا فرق تم السفر الرابع من كتاب المحلى شرح المجلى للشيخ الإمام العالم ... [ثم كلام غير واضح].		
كتاب	الأضاحي إلى كتاب البيوع.		
المصدر	دار الكتب المصرية	عليها تصويبات	
الناسخ	أحمد بن سعد الصفحلي الشافعي	تاريخ النسخ	٧٧٥هـ .
الخط	النسخ.	متوسط الأسطر	٢٥ سطر

***

(م١) ج٥ مسألة: ١٨٤١-٢٠٢٤ / ٢٢٠ ورقة - مقاس ١٩×٢٨		
أوله	بعد البسملة وبه أستعين وهو حسبي مسألة ولا يحل للعبد ولا للأمة أن ينكحا.	
آخره	أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل فذكر الحديث [وبعده طمس بمقدار حوالي ثلاثة أسطر].	
كتاب	النكاح إلى كتاب الدماء والقصاص والديات وتكملة المحلى من الإيصال.	
المصدر	دار الكتب المصرية	تصويبات
الخط	النسخ	متوسط الأسطر	٢٥ سطر

(م٤)	مسألة: ٢٠٩١- آخر المحلى		
أوله	بعد البسملة صلى الله على محمد وسلم مسألة هل في قتل العمد كفارة أم لا.		
آخره	وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليمًا وحسبنا الله ونعم الوكيل.		
كتاب	الدماء والقصاص والديات إلى آخر كتاب المحلى.		
المصدر	دار الكتب المصرية.		جامع الأشرف
الناسخ		تاريخ النسخ	٧٧٦هـ .
الخط	النسخ.	متوسط الأسطر	٢٥ سطر.
تملكات	وقف مولاي السلطان السيد الأشرف أبو النصر.....		

***

(م٣)ج٢ مسألة: ٣٤٧- ٦٧٩ /٢٥٤ ورقة - مقاس ٢٨×١٩			
أوله	يبدو أنه بياض البسملة وبعده: والعراة بعطب [...] إمامهم يركعون ويسجدون.		
آخره	راجيًا ثواب ربه غفر الله له ولوالديه ولمن دعا لهما بالرحمة ولسائر المسلمين أجمعين آمين.		
كتاب	الصلاة إلى كتاب الزكاة		
المصدر	دار الكتب المصرية	بهامشها تصويبات	
الناسخ	محمد بن يكتمر.	تاريخ النسخ	٧٠٧هـ .
الخط	النسخ	متوسط الأسطر	٢٥ سطر.
تملكات	عبد الباسط بن خليل الشافعي ووقفه على طلبة العلم		

(م٣) ج٣ مسألة: ٦٨٠-٩٢١ / ٢٦١ ورقة - مقاس ٢٨×١٩			
أوله	بعد البسملة وبه نستعين زكاة السائمة وغير السائمة من الماشية.		
آخره	القاهرة المحروسة بتاريخ الثالث والعشرين من جملة سنة ثمان وسبعمائة ... قضيتها.		
كتاب	الزكاة إلى آخر كتاب الحج.		
المصدر	دار الكتب المصرية.	جامع عبد الباسط	
الناسخ	محمد بن يكتمر ناصر الدين	تاريخ النسخ	٧٠٨هـ .
الخط	النسخ	متوسط الأسطر	٢٥ سطر
وقف	وقفه عبد الباسط بن خليل الشافعي على طلبة العلم.		

***

(م٣) ج٥ مسألة: ١٣٩٩-١٤٨٤ / ٣٤٣ ورقة - مقاس ٢٨×١٩			
أوله	بعد البسملة صلى الله على سيدنا محمد وآله كتاب الحجر لا يجوز الحجر		
آخره	إلا حتى يوقن أيهما أكبر ولا الخضر بالخضر.		
كتاب	الحجر إلى كتاب البيوع		
المصدر	دار الكتب المصرية.	جامع عبد الباسط	
الناسخ	محمد بن يكتمر -	متوسط الأسطر٢٥ سطر	
وقف	وقفه عبد الباسط بن خليل على طلبة العلم	الخط	النسخ

(م٣) مسألة: ١٧٥٦-١٩٤١/ ٢٢٠ ورقة - مقاس ٢٨×١٩			
أوله	بعد البسملة والصلاة على الرسول ﷺ، كتاب الوصايا مسألة الوصية فرض.		
آخره	فإن مات زوجها الأول فإنها تعتد من هذا.		
كتاب	الوصايا إلى كتاب ما يفسخ به النكاح		
المصدر	دار الكتب المصرية	جامع عبد الباسط	
الناسخ	محمد بن يكتمر	تاريخ النسخ	
الخط	النسخ	متوسط الأسطر ٢٥ سطر.	
وقف	وقفه عبد الباسط بن خليل الشافعي على طلبة العلم.		

***

(ن) مسألة: ٣٣٠-٥٢٣ / ٢١١ ورقة - مقاس ١٩×٢٦		
أوله	أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وأشهد أن محمد رسول الله ثم يرفع صوته فيقول أشهد أن	
آخره	والقاطع بذلك كاذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ قد قفا ما لا علم له به وقد قال.	
كتاب	الصلاة.	
المصدر	دار الكتب المصرية.	جامع برقوق
الخط	النسخ	متوسط الأسطر ٢١ سطر.

(ز)	مسألة: ١٦٥٨-١٦٦٣	١٣ لوحة
أوله	بعد البسملة، وبه ثقتي مسألة الأحباس والتحبيس هو الوقف.	
آخره	إلا على باطل فلم ينعقد أصلًا وبالله تعالى التوفيق، تم والحمد لله وحده.	
مسائل	الأحباس من كتاب الهبات.	
المصدر	المكتبة الأزهرية	الكتخانة الخديوية
الخط	النسخ - والخط منقوط ومشكول في الغالب	الأسطر ١٧ سطر
تملكات	من كتب حسن جلال باشا الحسيني للأزهر تنفيذًا لوصيته.	

***

(ز) ج١	مسألة: ١-٣١٢	٣٣٢ ورقة
أوله	بعد البسملة، وبه ثقتي وعليه أتوكل قال أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه الحمد لله رب العالمين.	
آخره	يتلوه في الجزء الذي يليه مسائل الأذان.	
كتاب	التوحيد إلى كتاب الصلاة.	
المصدر	المكتبة الأزهرية	
الخط	النسخ	الأسطر ٢٧ سطر
تملكات	أوهبه الحاج رضوان إلى الأستاذ الشيخ محمد المنوفي	

ملاحظات: على غلاف النسخة تنبيه أن بالكتاب مسائل شاذة ولا ينبغي أن يطالع فيه إلا فقيه خبير..

(ص) ج٣ مسألة: ١٠٢٩-١٦٣٦ / ٣٠٩ لوحة			
أوله	بعد البسملة والصلاة على الرسول ﷺ، مسألة وكل ما حرم الله تعالى من المآكل والمشارب.		
آخره	يتلوه إن شاء الله عز وجل السفر الرابع مسألة ولا تنفذ هبة ولا صدقة لأحد إلا فيما أبقى له ولعياله غنًا وبالله تعالى التوفيق وحسبنا الله ونعم الوكيل.		
كتاب	ما يحل أكله وما يحرم إلى كتاب الهبات.		
المصدر	وقف السلطان محمود خان.	مصورة	آيا صوفيا
الناسخ	أحمد شيخ	تاريخ النسخ	٧٢٧هـ .
الخط	النسخ [الخط منقوط ومشكول في الغالب]	الأسطر	٢٥ سطر.
وقف	وقف هذه النسخة السلطان محمود خان بأوقاف الحرمين.	بلغت مقابلته سنة ٧٧٤هـ .	

***

(ص) مسألة ١٤٨٣-١٧٥٥/ ٣٠٣ لوحة / متداخل مع المجلد السابق			
أوله	كتاب الربا، البسملة والصلاة على الرسول، مسألة قال أبو محمد والربا لا يكون إلا في بيع أو قرض.		
آخره	سنة تسع وثمانين وسبعمائة وصلى الله على سيدنا محمد نبي الرحمة وعلى آله وصحبه وسلم .. وحسبنا الله ونعم الوكيل قوبل وصح.		
	مسائل الربا من كتاب البيوع إلى كتاب المواريث.		
المصدر	آيا صوفيا	تاريخ النسخ	٧٨٩هـ .
الخط	النسخ	متوسط الأسطر	١٩سطر
وقف	وقف السلطان محمود خان	تعليق أنها مقابلة سقيمة	مقابلات √

(ل)ج١	مسألة: ١-٥٤٢		٣١١ لوحة
أوله	بعد البسملة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد، قال: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه الحمد لله رب العالمين.		
آخره	يتلوه إن شاء الله تعالى أول السفر الثالث مسألة صلاة العيدين وبالله تعالى التوفيق.		
كتاب	التوحيد إلى الصلاة - صلاة الجمعة.		
المصدر	ولي الدين جار الله أفندي.	متوسط الأسطر	٢٥ سطر.
الخط	النسخ		مقابلات √

ملاحظات: بلغت أخر المقابلات سنة (٧٧٦هـ).

***

(ل) ج٢	مسألة: ٥٤٣- ١٠٢٨		٣٢٦ لوحة
أوله	بعد البسملة والصلاة على الرسول، صلاة العيدين هما عيد الفطر من رمضان.		
آخره	يتلوه إن شاء الله تعالى أول السفر الثالث مسألة وكلها حرم الله تعالى من المآكل والمشارب من ختزير أو صيد يحرم وبالله تعالى التوفيق وحسبنا الله ونعم الوكيل.		
مسألة	صلاة العيدين من كتاب الصلاة إلى كتاب ما يحل أكله وما يحرم.		
المصدر	ولي الدين جار الله أفندي.		
الخط	النسخ	الأسطر	٢٥ سطر
	تعليقات √	بلغت آخر مقابلة سنة ٧٧٤هـ .	

(ل) ج٤	مسألة: ١٦٣٧-٢٠١٣		٣٠٦ لوحة
أوله	بعد البسملة وبه نستعين مسألة ولا تنفذ هبة ولا صدقة لأحد.		
آخره	يتلوه إن شاء الله تعالى أول السفر الخامس مسألة الحضانة وبالله تعالى التوفيق وحسبنا الله ونعم الوكيل.		
كتاب	الهبات إلى كتاب الاستبراء.		
المصدر	ولي الدين جار الله أفندي.		
الناسخ		تاريخ النسخ	٧٢٧هـ .
الخط	النسخ.	الأسطر	٢٥ سطر
		تعليقات √	مقابلات √

***

(كو) ج١٠	مسألة: ٢١٠٦-٢٣٠٨		٢٥٠ لوحة
أوله	بعد البسملة، وبه نستعين مسألة جنايات الحيوان والراكب والسائق والقائد.		
آخره	تم كتاب الحدود من كتاب المحلى بحمد الله تعالى وعونه وتوفيقه وبمنه والحمد لله رب العالمين تم الجزء العاشر وبتمامه كمل الكتاب المبارك وهو عشرة أجزاء.		
مسألة	جنايات الحيوان إلى آخر الكتاب.		
المصدر	كوتاهية - وحيد باشا.		
الخط	النسخ.	متوسط الأسطر	٢٥ سطر.

(س) ج٦- مسألة: ١٨٥٩-٢٠٧٠ / ٢٢٥ لوحة			
أوله	بعد البسملة، وبه نستعين وصلى الله على محمد وسلم تسليما مسألة وعلى الزوج كسوة الزوجة.		
آخره	ويتلوه إن شاء الله تعالى مسألة من قتل في الزحام أو لم يعرف من قتله أو أصابه سهم.		
كتاب	النكاح إلى كتاب الديات.		
المصدر	طوب قابو سراي/ روان كوشكى		
	مقابلات √	تاريخ النسخ	٧٦٥هـ .
الخط	النسخ.	الأسطر	٢٥ سطر.

ملاحظات: وفي آخره: بلغت مقابلة حسب الطاقة.

***

(س) ج٩- مسألة ٢١٤٠-٢٢٢٦ / ٢٤٨ لوحة			
أوله	بعد البسملة والصلاة على الرسول، كتاب العواقل والقسامة وقتل أهل البغي...		
آخره	ويتلوه في الجزء العاشر إن شاء الله مسألة قذف العبيد والإماء .. وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.		
كتاب	العواقل والقسامة. إلى كتاب الحدود.		
المصدر	طوب قابو سراي/ روان كوشكي		
الناسخ	محمد بن محمد ...	تاريخ النسخ	٧٨٦هـ .
الخط	النسخ	متوسط الأسطر	٢٤ سطر
وقف	وقفه الشيخ العز بن يونس بن يوسف بن محي الدين أبو علي الحنفي.		

(ح) ج١	مسألة: ١-٣١٩	١٥٤ ورقة- مقاس ٣٣×٢٤
المصدر	المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة	تاريخ النسخ ١٢٢١هـ .
(ح) ج٢ مسألة: ٣٣٥-٥٨١ / ١٤٣ ورقة - مقاس ٣٤×٢٤		
المصدر	المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة	تاريخ النسخ١٢٢١هـ .

سبق وصف هذه النسخة (ح)

(مح٢) ج٣ مسألة ٢٠٨٢-٢١٧٣ ثم ١١٤٣-١٤٨٢ ٢٦١ ق - مقاس ٣٣×٢٣/ متوسط الأسطر ٣١ سطر	
أوله	بعد البسملة والصلاة على النبي، مسألة الولي يعفو أو يأخذ الدية ثم يقتل
آخره	ويتلوه مسألة الربا والربا لا يكون إلا في بيع أو قرض... والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.
كتاب	الديات إلى الحدود- ثم من كتاب الأيمان إلى البيوع.
المصدر	المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة/ الناسخ الحسن بن علي جنش
الخط	النسخ / تاريخ النسخ ١٢٢١هـ .

ملاحظات: هذه النسخة غير مرتبة تبدأ المسائل من (٢٠٨٢-٢١٧٣) ثم من (١١٣٧-١٤٧٧) [ترقيم شاكر] (١١٤٣-١٤٨٢) بترقيمنا

***

(مح) ج٤ و٥، مسألة ١٤٩٢-٢٢٠٤ / ١٩٦ ورقة - مقاس ٣٢×٢٣	
أوله	صافي وإنما هذا كله إذا ظهر أثر الخلط في ...
آخره	ولا جاء القرآن بتخصيصه فوجب نفيها ستة أشهر.
كتاب	البيوع إلى كتاب الحدود.
المصدر	المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة.
الخط	النسخ / متوسط الأسطر ٣١ سطر

(مح) مسألة ١٨٠١-٢٠٢٧ شاكر / ٢٣٦ ورقة - مقاس ٣٤×٢٣		
أوله	مسألة وحكم القاضي لا يحل ما كان حرامًا قبل قضائه.	
آخره	عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رجلًا طعن رجلًا بقرن في ركبته.	
كتاب	الشهادات إلى كتاب الديات.	
المصدر	المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة.	
الناسخ	الحسن بن علي بن الحسن جنش	تاريخ النسخ ١٢١٧هـ .
الخط	النسخ.	متوسط الأسطر ٣١ سطر
تملكات	على غلافها من كتب محمد عابد السيد ... عفا عنه ربه	

***

(مح) مسألة ١١٤٣-١٧٣٤/ ٢٧٦ ورقة - مقاس ٣٤×٢٣			
أوله	بعد البسملة، وهو حسبنا ونعم الوكيل، مسألة ومن حلف على شيء ثم قال.		
آخره	نعم فإن لم يوجب ميراثها برهان وإلا فلا ميراث لها.		
كتاب	الأيمان إلى كتاب المواريث.		
المصدر	المكتبة المحمودية بالمدينة.		مقابلات √
الخط	النسخ	متوسط الأسطر	٣٣ سطر

***

(مح) مسألة ٦٣٣-٧٧١ / ١٢٢ ورقة- مقاس ٣٣×٢٣		
أوله	في المساجد فعم تعالى و لم يخص فإن قيل قد صح عن رسول الله ﷺ وآله وسلم جعلت لي الأرض.	
آخره	فإن قالوا قسناه على من جهل القبلة قلنا هذا باطل لأن الله تعالى لم يوجب.	
كتاب	الاعتكاف إلى كتاب الصيام.	
المصدر	المكتبة المحمودية بالمدينة	الخط النسخ
الناسخ	الحسن بن علي جنش	
تملك	استنسخه لنفسه الحسن بن علي جنش	متوسط الأسطر ٣٠ سطر

ملاحظة: نفس بداية ونهاية النسخة (ك) ج٣.

***

(مح) ج٣ مسألة ٢٠٨٢-٢٣٠٨ أخر الكتاب ٢٧٧ ورقة-مقاس ٢٨×١٩سم			
أوله	بعد البسملة والصلاة على النبي، مسألة الولي يعفو أو يأخذ الدية ثم يقتل قال علي اختلف الناس.		
آخره	ولكن ذلك نقضًا للذمة من الذمي لأنه خرج عن الصغار وطعن في الدين وهذا بين ولله الحمد كثيرا.		
كتاب	الديات إلى آخر الكتاب.		
المصدر	مكتبة المحمودية بالمدينة.	مقابلات √	
الخط	النسخ	متوسط الأسطر ٢١ سطر	

ملاحظة: نفس بداية ونهاية المخطوطة (ك) ج٤.

(ع) ج١ مسألة ١-٣١٩ / ٣١٤ لوحة			
أوله	بعد البسملة والصلاة على النبي، قال أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه الحمد لله رب العالمين.		
آخره	في جماعة في المسجد إذا عرف أنهن يردن الصلاة وإلى هنا انتهى الكلام ولله الحمد بقلم الحقير خادم ... جمادى الأولى١٢٣١		
كتاب	التوحيد إلى كتاب الصلاة.		
المصدر	مكتبة الشيخ محمد نصيف	تاريخ النسخ	١٢٣١هـ .
الناسخ	(خادم آل محمد) أو (السيد محمد) **عليها تعليقات √**		
الخط	النسخ	متوسط الأسطر	٣٠ سطر

ملاحظة: لم تستخدم كثيرًا لقرب نسخها من مخطوطة (ح) ج١.

***

(ع) ج٣ مسألة ٩٨٤-١٥٦٩ /٧٤٠ لوحة		
أوله	ويومان بعده ومن طريق عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال ما ذبحت يوم النحر.	
آخره	أعانني الله عليه وعلى جميع الكتاب كما في نيتي إنه على كل شيء قدير وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليما.	
كتاب	الأضاحي إلى كتاب البيوع./ **متوسط الأسطر** ٢٠ سطر	
المصدر	مكتبة الشيخ محمد نصيف.	**مصورة** جامعة الملك عبد العزيز بجدة
الخط	خط حديث نسبيًا ١٠٠ سنة تقريبًا	

ملاحظة: يبدو أنها منسوخة من النسخة (ظ١) ج٣ لأنه نفس الختام.

(د) ج٣ مسألة ٨٣٨-١٢٨٨ / ٢٨٦ ورقة - مقاس ٢٦×٩			
أوله	ورفع صوته لا بل بقرة أو ناقة ك وعن عروة بن الزبير مثل قول ابن عمر.		
آخره	يتلوه إن شاء الله عز وجل بعون الله وحسن توفيقه في السفر الرابع كتاب الإجارات ..... ثم حسبي الله وكفى وهو نعم الوكيل فالحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.		
كتاب	الحج إلى كتاب التفليس.		
المصدر	مكتبة تشستر بيتي، ديلن، أيرلندا	مصورة مكتبة محمد نصيف بجدة.	
الناسخ	محمد بن هبة الله بن عبد الرحمن بن محمد بن هبة الله البكري المالكي المغربي./ تاريخ النسخ ٧٣٤هـ . بدمشق		
الخط	النسخ	متوسط الأسطر ٢٥سطر	

***

(د) ج٧ / مسألة: ٢١١٥-أخر الكتاب شاكر / ١٨٠ لوحة			
أوله	بعد البسملة، وما توفيقي إلا بالله مسألة في قول الله تعالى ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا.		
كتاب	الديات إلى آخر كتاب المحلى		
المصدر	تشستربيتي	مصورة	مكتبة محمد نصيف بجدة
		تاريخ النسخ	١٣٣٠هـ .
الخط	النسخ	متوسط الأسطر	٢٥ سطر
تملك	علي بن سعد الأنصاري الأوسي		

ملاحظة: نبه في غلاف المخطوطة بخط النسخ أن بعد الشرح أربع رسائل.

(ظ) مسألة - ١٣٣٢ / ٢٨٧ لوحة		
أوله	متداخل مع كتاب آخر	
آخره	ثم كتاب الجعل في الأبق يتلوه كتاب المزارعة.	
كتاب	... - إلى كتاب الجعل في الآبق.	
المصدر	الظاهرية	متوسط الأسطر ٢٢ سطر
تملك	محمد المعري الغمري - وقف الوزير المكرم الحاج سليمان باشا.	مقابلات √

ملاحظة: بداية النسخة ليست من المحلى وجاء في ورقة (٢٤٥) تم الجزء الأول من كتاب كشف الغمة عن جميع الأمة ويتلوه في الجزء الثاني كتاب البيع. ثم بها أوراق من المحلى بخط مختلف عن السابق.

***

(ظ١) ج٣ مسألة ٩٧٥-١٥٦٩ / ٣٧٧ ورقة - مقاس ٢٧×١٧سم		
أوله	بعد البسملة، رب عني ويسر بقوتك وتيسيرك كتاب الأضاحي مسألة الأضحية سنة حسنة.	
آخره	أعانني الله عليه وعلى جميع الكتب كما في نيتي إنه على كل شيء قدير وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليما	
كتاب	الأضاحي إلى كتاب البيوع.	
المصدر	وقف مدرسة الأحمدية بمدينة حلب.	مصورة مكتبة الأسد.
الخط	النسخ/ تعليقات √	متوسط الأسطر ٢٦ سطر
تملك	آل بالشراء الشرعي للعبد الفقير محمد سعيد الحسيني القدسي	

(القدح المعلى في إكمال المحلى) لابن خليل

(ص٣) مسألة ٢٣٢١- الآخر / ٢٠١ لوحة			
أوله	وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلقة قال أبو محمد وهو قول الشافعي.		
آخره	أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية .... والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأزواجه وذريته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.		
كتاب	الحدود والديات		
المصدر	اليمن	مصورة الجامع الكبير بصنعاء	
الناسخ	جبريل بن ياقوت بن عبد الله	مقابلات √	الخط: النسخ
تملك	من وقف سيدي يحيى بن الحسين الإمام- متوسط الأسطر ٢٥		

تنبيه: انظر مقدمة المجلد (٢٢)

***

(ك) ج١ / مسألة: ١-٢٥٠ /١٢٨ لوحة			
أوله	بعد البسملة والصلاة على النبي، قال أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه الحمد لله رب العالمين.		
آخره	كما فعل أبو حنيفة وأصحابه في سكوت الله تعالى عن دين الرقبة في الظهار.		
كتاب	التوحيد - إلى كتاب التيمم		
المصدر	الجامع الكبير بصنعاء	مصورة	مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
الخط	النسخ	متوسط الأسطر ٣٣ سطر	

(ك) ج٢ / مسألة: ١٢٨٩-١٧٣٤ / ١٨٣ لوحة			
أوله	بعد البسملة كتاب الإجارات والأجراء مسألة الإجارة جائزة.		
آخره	ميراثها مع وجود الأب مختلف فيه قلنا نعم فإن لم يوجب ميراثها برهان وإلا فلا ميراث		
كتاب	الإجارات إلى كتاب المواريث		
المصدر	الجامع الكبير بصنعاء	مصورة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.	
الخط	النسخ	متوسط الأسطر	٣٨ سطر
تملكات	..... بن يحيى الصديق		

***

(ك) مسألة: ٦٣٣-٧٧١ / ٩٤ لوحة			
أوله	في المساجد فعم تعالى و لم يخص فإن قيل قد صح عن رسول الله ﷺ جعلت لي		
آخره	فإن قالوا قسناه على من جهل القبلة قلنا هذا باطل لأن الله تعالى لم يوجب		
كتاب	الاعتكاف إلى كتاب الصيام.		
المصدر	الجامع الكبير بصنعاء	مصورة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.	
		تاريخ النسخ	١١٠١هـ .
الخط	النسخ.	متوسط الأسطر	٣٨ سطر.
تملكات	علي بن محمد...	تعليقات √	

(ك) مسألة: ٢٠٨٢- نهاية الكتاب (شاكر) / ١٤٨ لوحة			
أوله	البسملة- مسألة الولي يعفو أو يأخذ الدية ثم يقتل قال علي اختلف		
آخره	لأنه خروج عن الصغار وطعن في الدين ... سنة ١١٧٨ ختمها الله وما بعدها بكل خير آمين محمد بن إسماعيل الأمير.		
كتاب	الديات إلى آخر الكتاب.		
المصدر	اليمن صنعاء الجامع الكبير	مصورة مركز الملك فيصل	
الناسخ	محمد بن إسماعيل الأمير (الصنعاني)	تاريخ النسخ	١١٨٠هـ .
الخط	النسخ	متوسط الأسطر ٤٠ سطر	
تملك	إسماعيل بن يحيى الصديق	تعليقات √	

ملاحظة: نفس بداية ونهاية مجلد من (ل).

***

(خ) ج١ مسألة ١-٢٢٣ / ٢٦٢ ورقة - مقاس ٢٨×٢١		
أوله	بعد البسملة والصلاة، قال أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه ونسأل الله تعالى أن يصبحنا العصمة من كل خطأ.	
آخره	أن التيمم لم يجز له أن يجعل له التيمم وهذا أصح من قياسهم وبالله تعالى التوفيق.	
كتاب	التوحيد إلى كتاب الطهارة.	
المصدر	مكتبة المسجد الأقصى وهي عن نسخة في مكتبة الشيخ محمد الخليلي	
الناسخ	محمد أمين بن الشيخ عمر بن الشيخ محمد الأنصاري الملقب بالأنف.	تاريخ النسخ ١٣٤٠هـ . - ١٩٢١م
الخط	نسخ حديث نسبيا	متوسط الأسطر١٦ سطر

(خ) ج٢ مسألة ٢٢٤-٣١٩ / ١٥٨ ورقة - مقاس ٢٨×٢١		
أوله	كتاب التيمم مسألة لا يتيمم من المرضى إلا من لا يجد الماء أو من عليه مشقة.	
آخره	أم المؤمنين تؤذن وتقيم والحمد لله... وصلاته وسلامه على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين وعلى جميع المرسلين والنبيين وآل كل وسائر الصالحين آمين.	
كتاب	التيمم إلى كتاب الصلاة.	
المصدر	مكتبة المسجد الأقصى - وهي منسوخة عن نسخة في مكتبة الشيخ محمد الخليل.	
الناسخ	محمد أمين بن الشيخ عمر بن الشيخ محمد الأنصاري الملقب بالأنف	**تاريخ النسخ** ١٣٤٠هـ -١٩٢١م
الخط	نسخ حديث نسبيا	**متوسط الأسطر** ١٦سطر.

***

(ق) مسألة: ٢- / ٤٣ لوحة		
أوله	ما فيه ذو زمان لم ينفك عنه قط ولا يتوهم ولا يمكن.	
آخره	**الجزء المصور (ص ٥٥، ٥٦)آخر النسخة غير موجود في المحلى**	
كتاب	التوحيد إلى كتاب.	
المصدر	مكتبة المسجد الأقصى. دائرة الأوقاف ببيت المقدس.	
الخط: النسخ والخط مشكول في الغالب		**متوسط الأسطر** ١٧ سطر

(ت) مسألة: ١٧٢٢ / ٦ لوحات		
أول المسألة	ولا عول في شيء.	
آخرها	إذ لم يبق لهم سواه وبالله تعالى التوفيق.	
كتاب	مسألة من كتاب المواريث ٦ ق. وباقي المجلد كتاب آخر	
المصدر	مكتبة المتحف البريطاني لندن	تعليقات √
الخط	النسخ	متوسط الأسطر ١٧ سطر

ملاحظة: هذه النسخة لكتاب آخر لكن في أثنائه نقل مسألة عن المحلى قال: فائدة منقولة من كتاب المحلى للفاضل البارع ابن حزم.. الظاهري: [ولا عول في شيء من مواريث الفرائض... إذ لم يبق لهم سواه وبالله تعالى التوفيق]. قد تمت الفائدة المشتملة على تحقيق أنيق وتدقيق رشيق وأحمد الله على التحرير...

***

(س١) مسألة: ٢٠٢٥- آخر الكتاب (شاكر) / ٢٦٦ لوحة			
أوله	من الأخرى التي لم تصب وبه يأخذ الحسن البصري ومالك والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية.		
آخره	وطعن في الدين وهذا بين ولله الحمد كثيرًا... وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.		
كتاب	الديات إلى آخر المحلى.		
المصدر	جامعة الإمام محمد بن سعود	مكتبة العسافي	
الناسخ	محمد بن هبة الله بن عبد الرحمن بن محمد بن هبة الله البكري المالكي المغربي	تاريخ النسخ متوسط الأسطر	٧٣٤هـ . بدمشق ٢٤ سطر.
تملك	عبد اللطيف بن عبد الرحمن	الخط	النسخ

(ر) ج٣ مسألة: ٤٩٤-٦٨٧ / ١٩٥ لوحة		
أوله	البصري عن أبي بكرة قال صلى رسول الله ﷺ في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه.	
آخره	وأما تقسيم أبي حنيفة ومالك والشافعي فلا يحفظ عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم.	
كتاب	الصلاة إلى كتاب الزكاة.	
المصدر	الخزانة العامة بالرباط	متوسط الأسطر ٢٣ سطر.
الخط	نسخ وهو غير واضح وبه طمس كثير.	

***

(ل) ج٤ مسألة: ١١٩٥-١٦١٦ / ٢٥٠ لوحة		
أوله	بعد البسملة والصلاة على النبي، كتاب القرض وهو الدين مسألة قال أبو محمد رحمه الله القرض فعل خير.	
آخره	يتلوه في الخامس إن شاء الله كتاب السلم..... لمن دعا له بالرحمة والمغفرة ولجميع المسلمين.	
كتاب	القرض إلى كتاب الشفعة./	متوسط الأسطر ٢٥ سطر.
المصدر	لايدن - هولندا.	عليها تصويبات
الناسخ	أحمد بن شكر بن سيد المصري الشافعي. / خط نسخ	

(ب) ج١ مسألة: ١-٣٣٣ / ٢٣٥ لوحة			
أوله	بعد البسملة والصلاة على النبي، قال علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه الحمد لله رب العالمين.		
آخره	يتلوه مسألة أوقات الصلاة... وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.		
كتاب	التوحيد إلى كتاب الصلاة.		
المصدر	نيوهافن ريل	عليها تصويبات	
الناسخ	خليل بن سيف الدين أكحي المعروف والده بسلحدار الأمير بدر الدين.	تاريخ النسخ	٧٣٨هـ .
الخط	النسخ	متوسط الأسطر	٢٥ سطر.

* * *

نماذج من النسخ الخطية

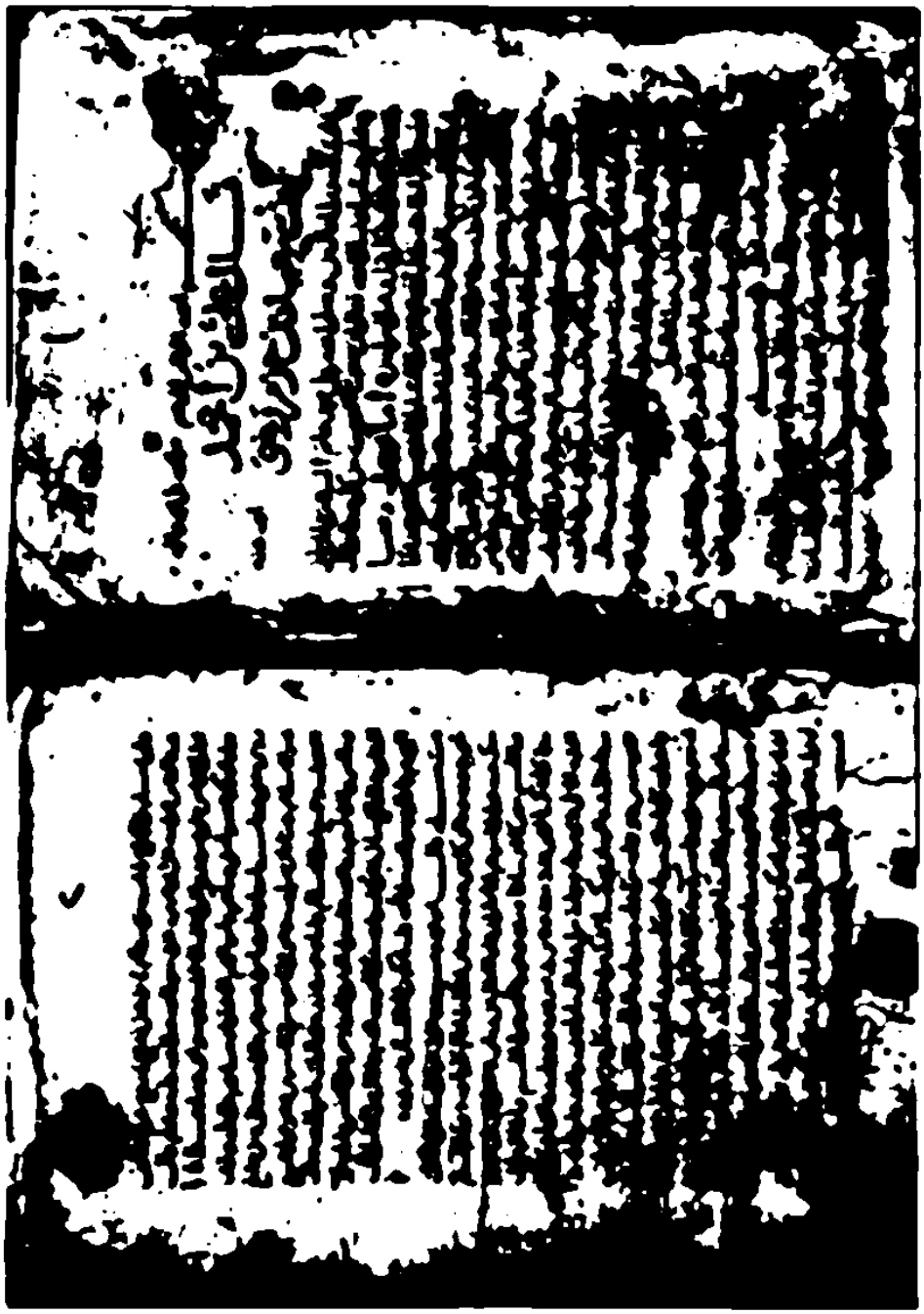

أول لوحة من النسخة المصرية (م)

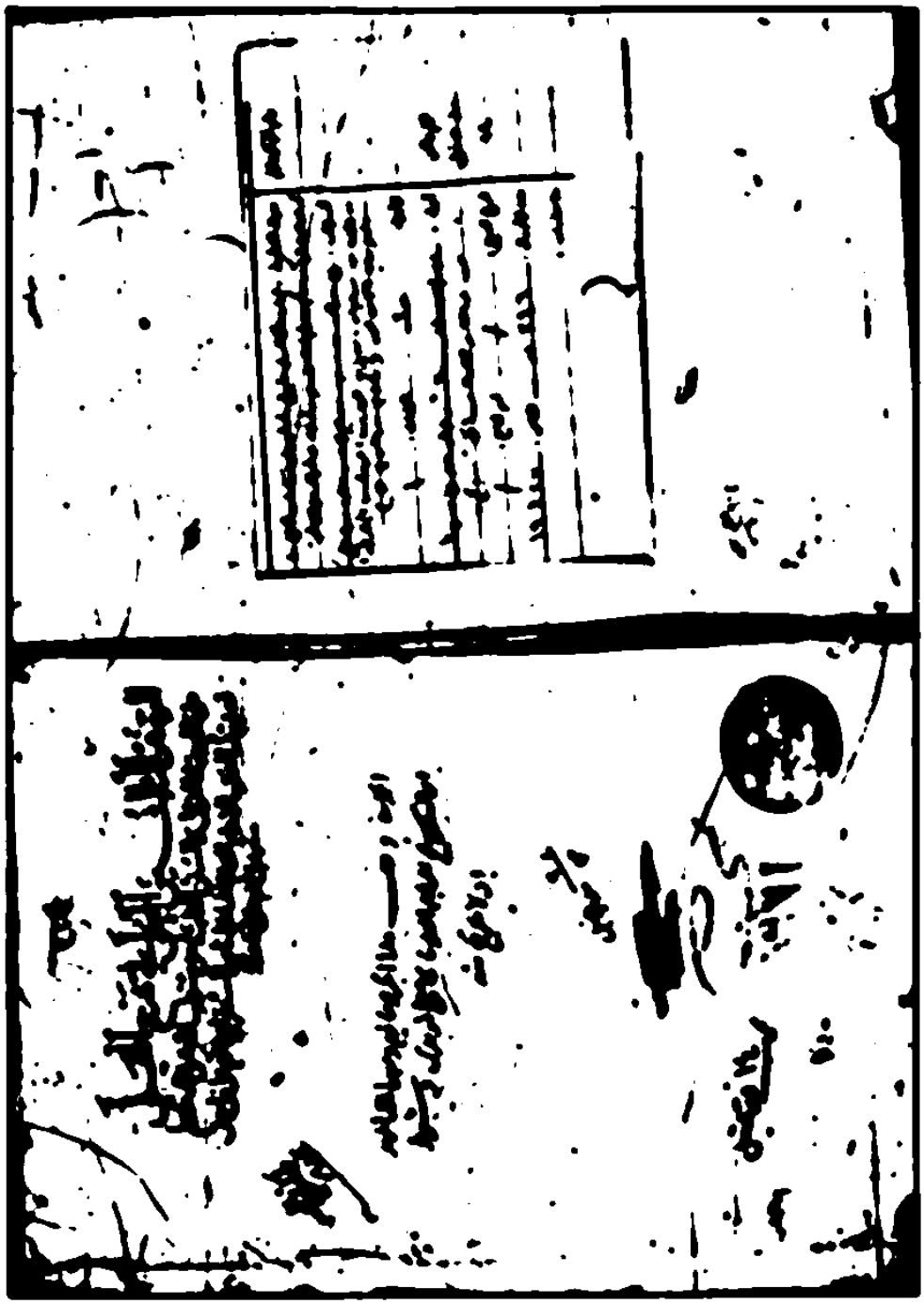

ظهرية السفر الثالث من النسخة المصرية (م)

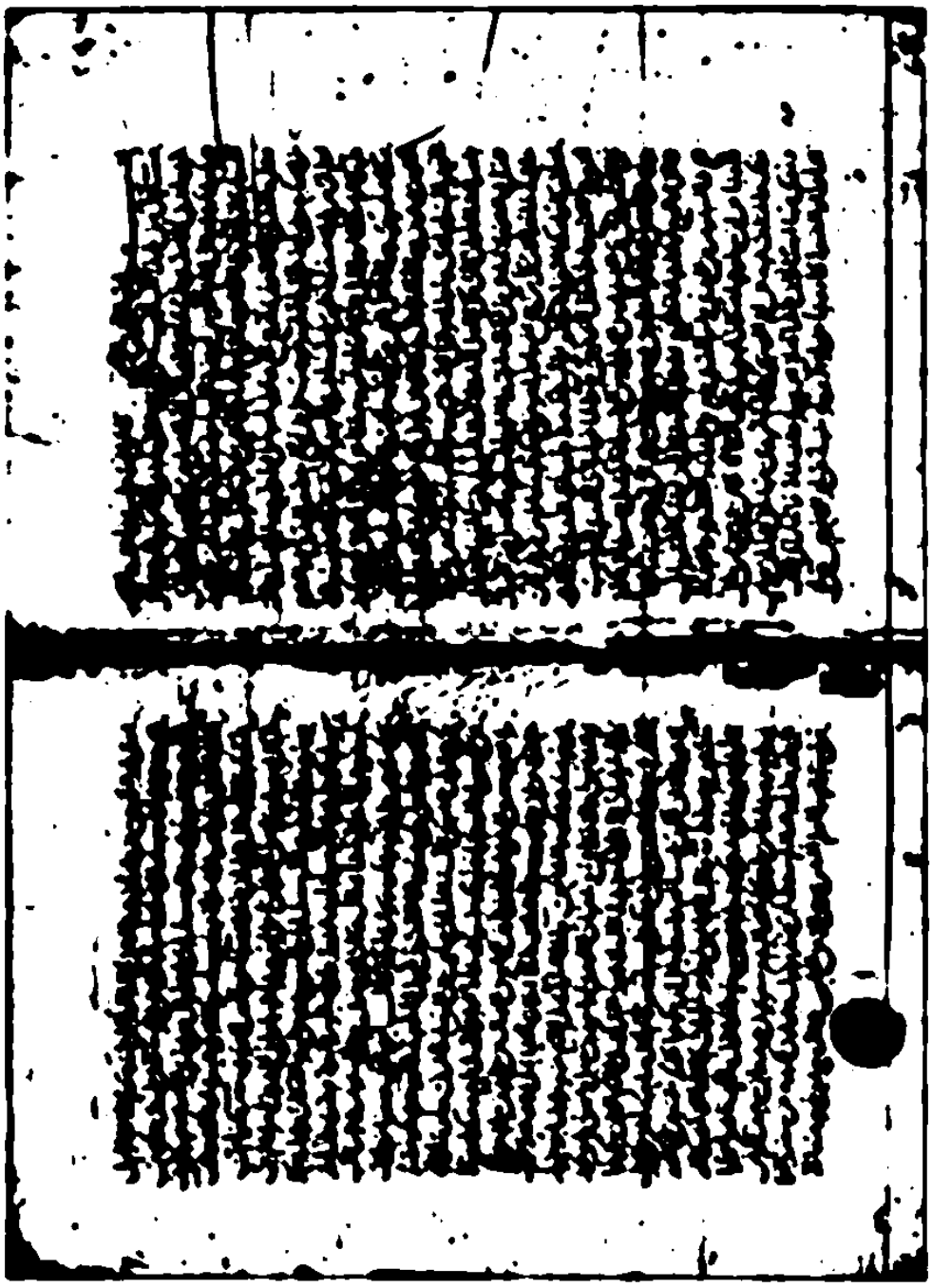

اللوحة الأولى السفر الثالث من النسخة المصرية (م)

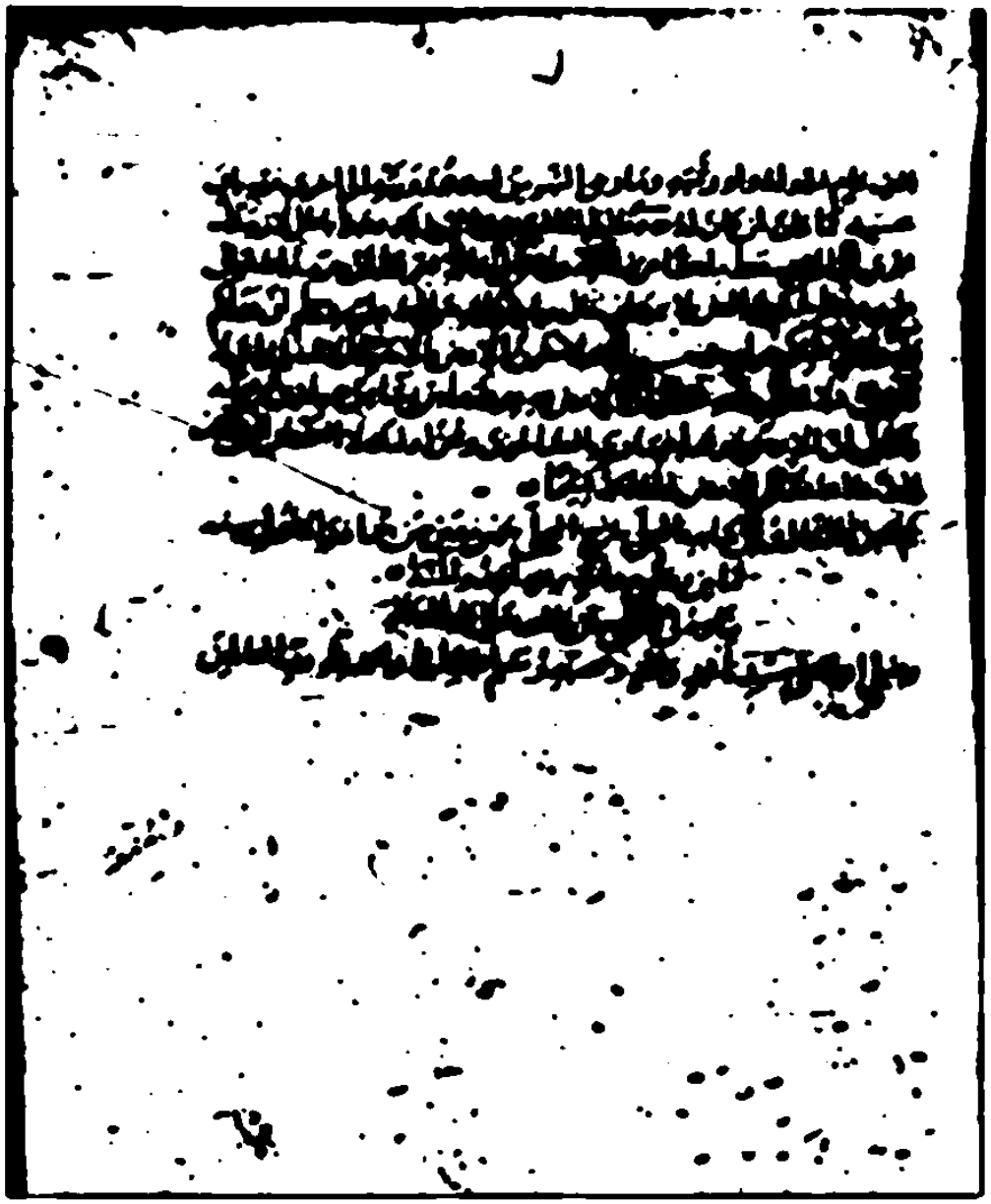

نهاية السفر الثالث من النسخة المصرية (م)

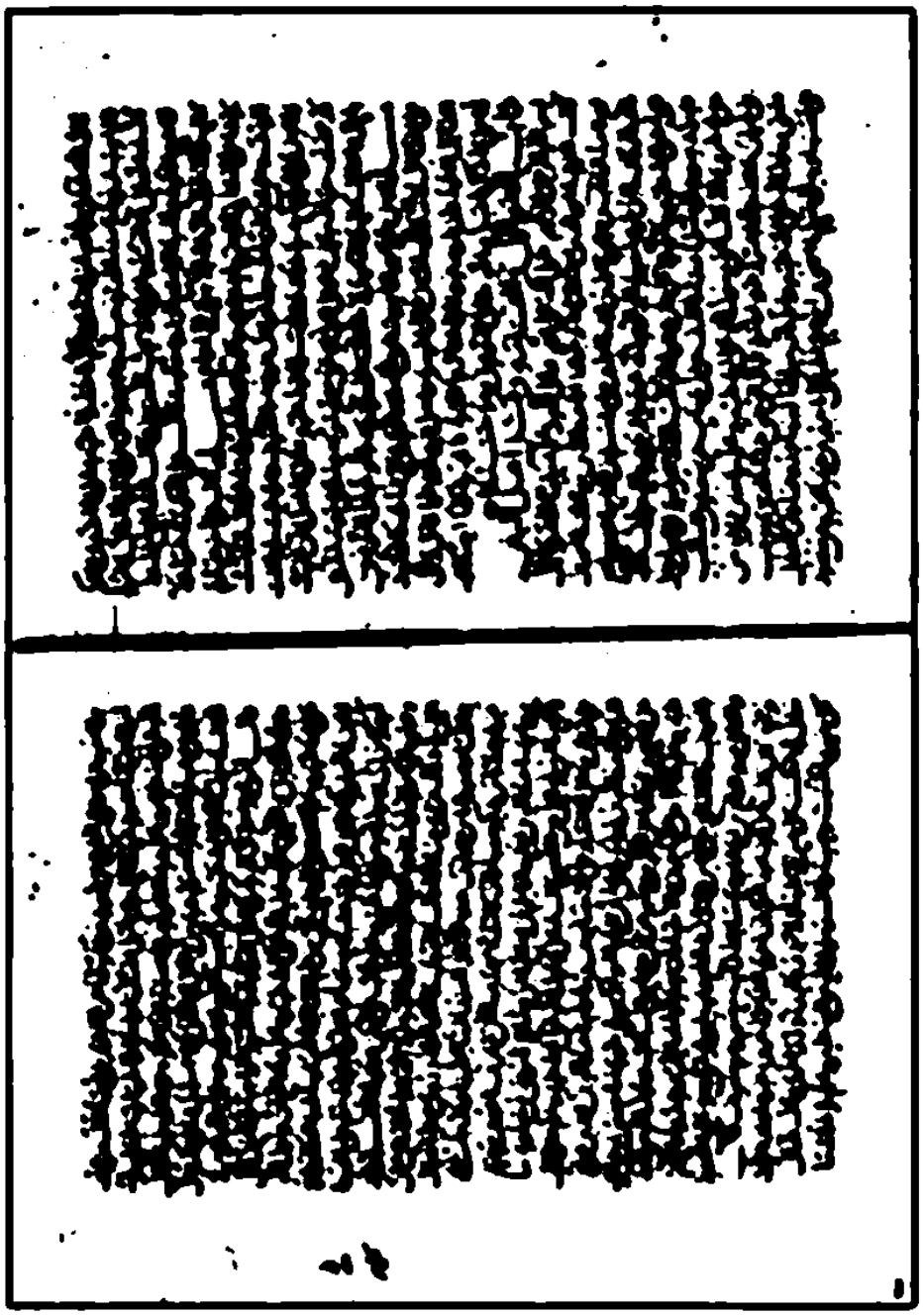

لوحة من المجلد السادس من النسخة المصرية (م)

بداية كتاب الدوائر والقسامة

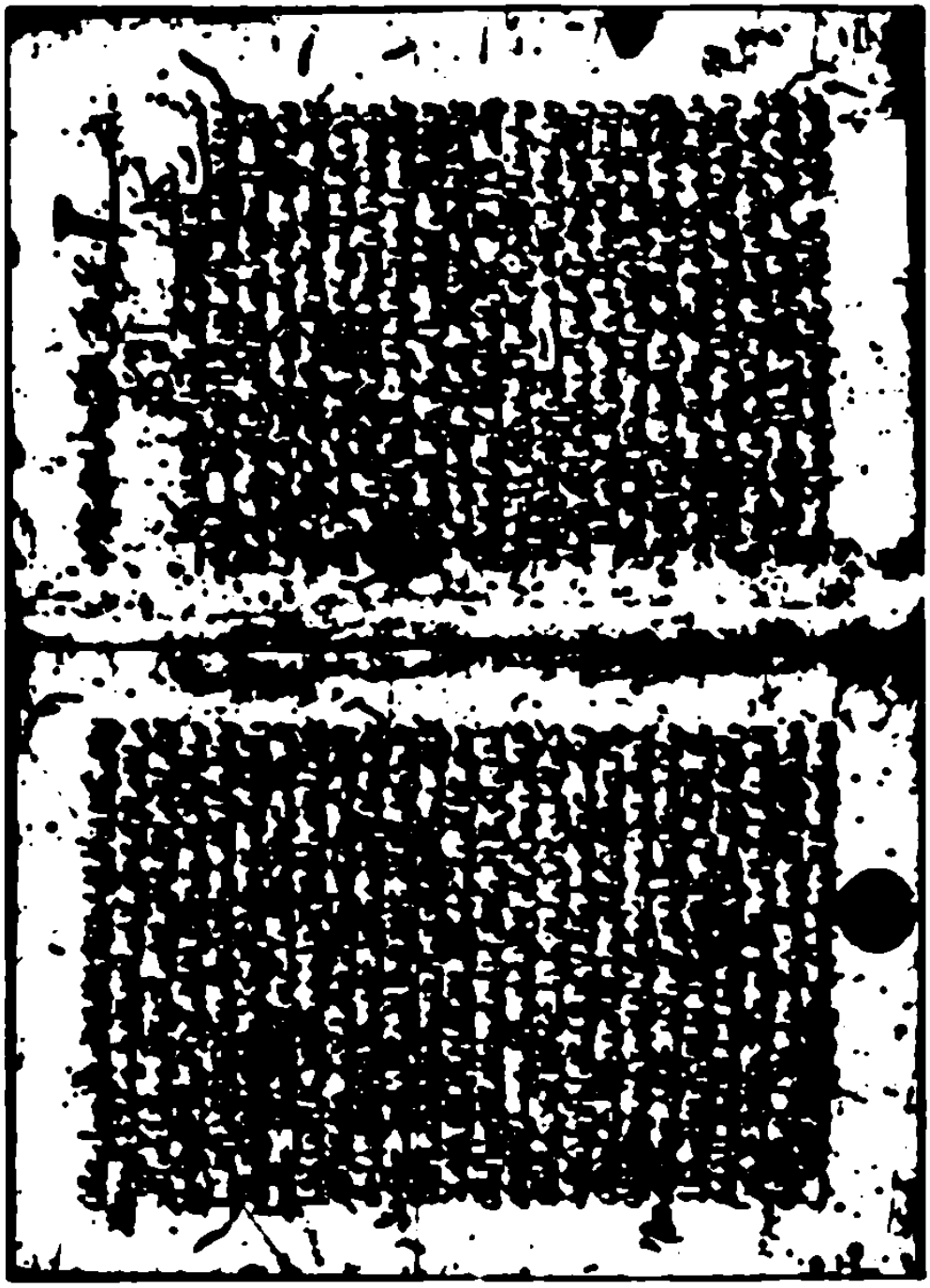

أول المجلد الثالث من النسخة المصرية (خ)

بداية كتاب الزكاة

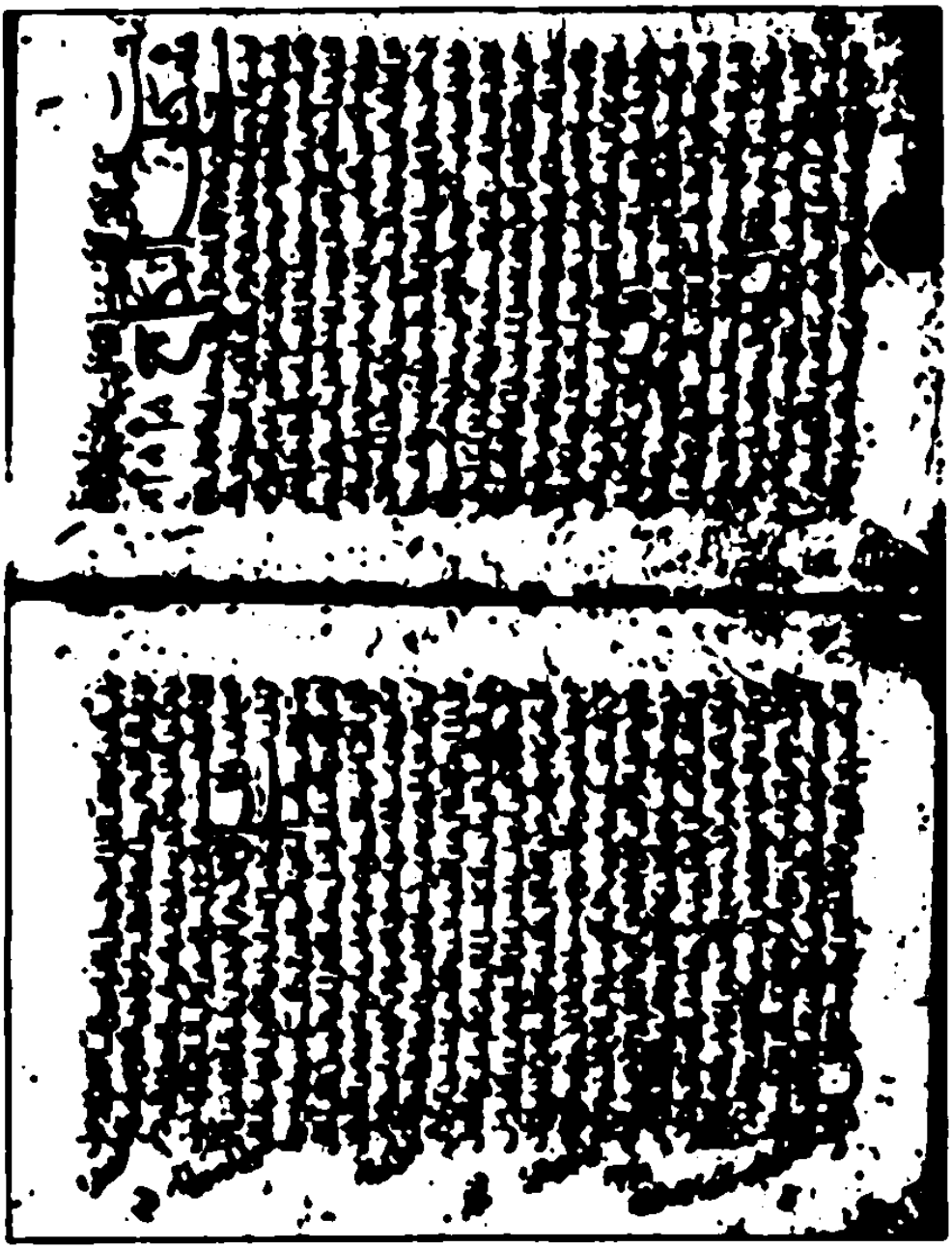

اللوحة الأولى من الجزء السابع من النسخة المصرية (خ)
أول كتاب النكاح

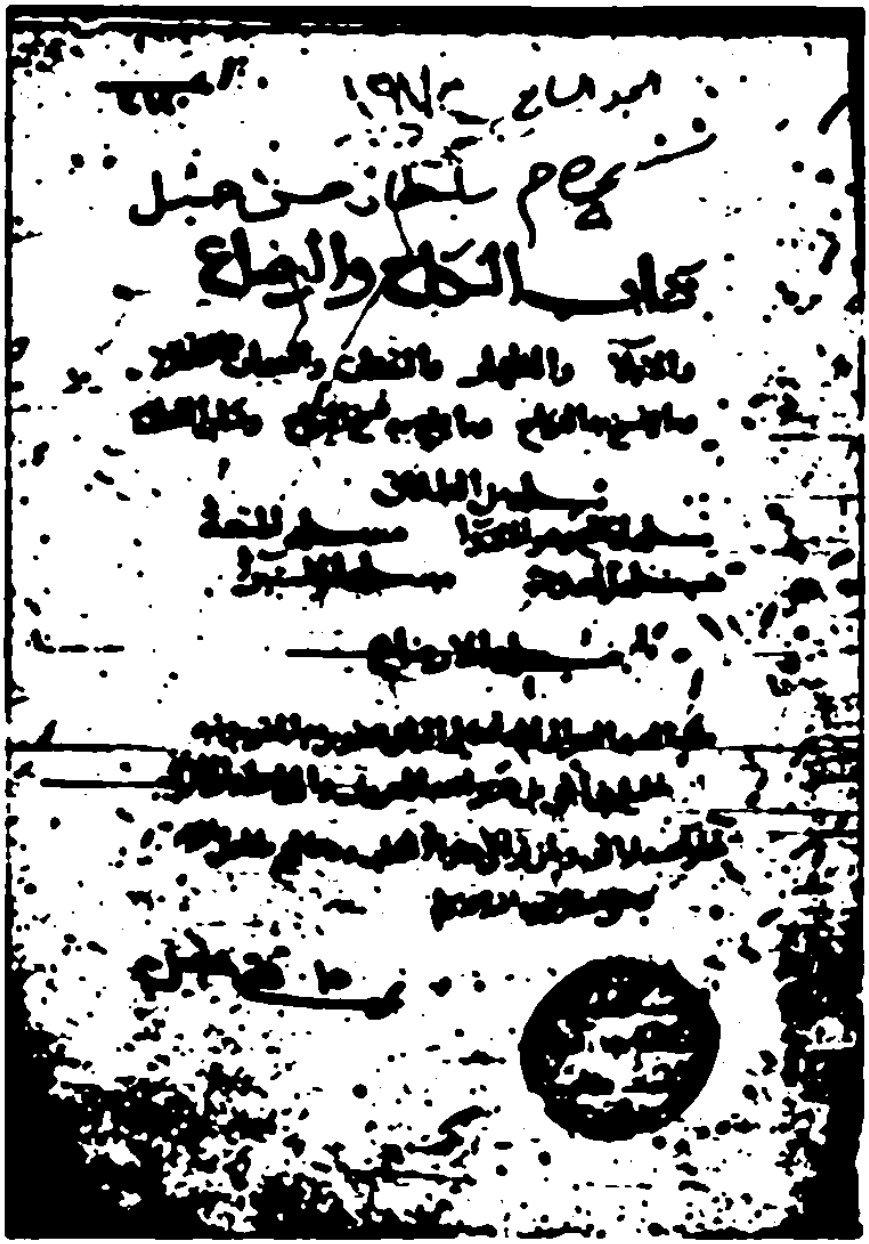

ظهرية الجزء السابع من النسخة المصرية (خ)

أول كتاب النكاح

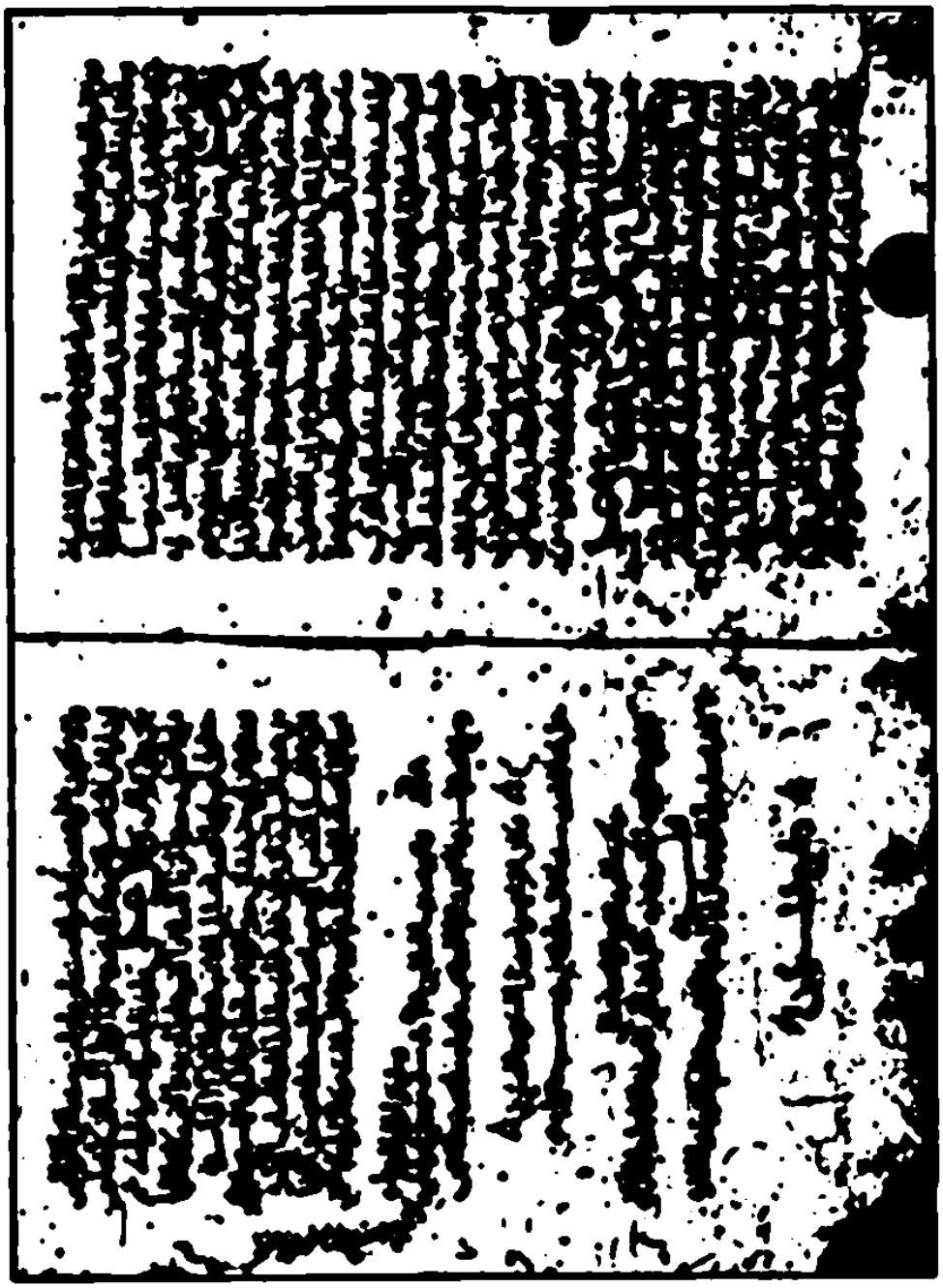

نهاية الجزء الثامن من النسخة المصرية (خ)
وعليه اسم الناسخ وتاريخ الفراغ من النسخ

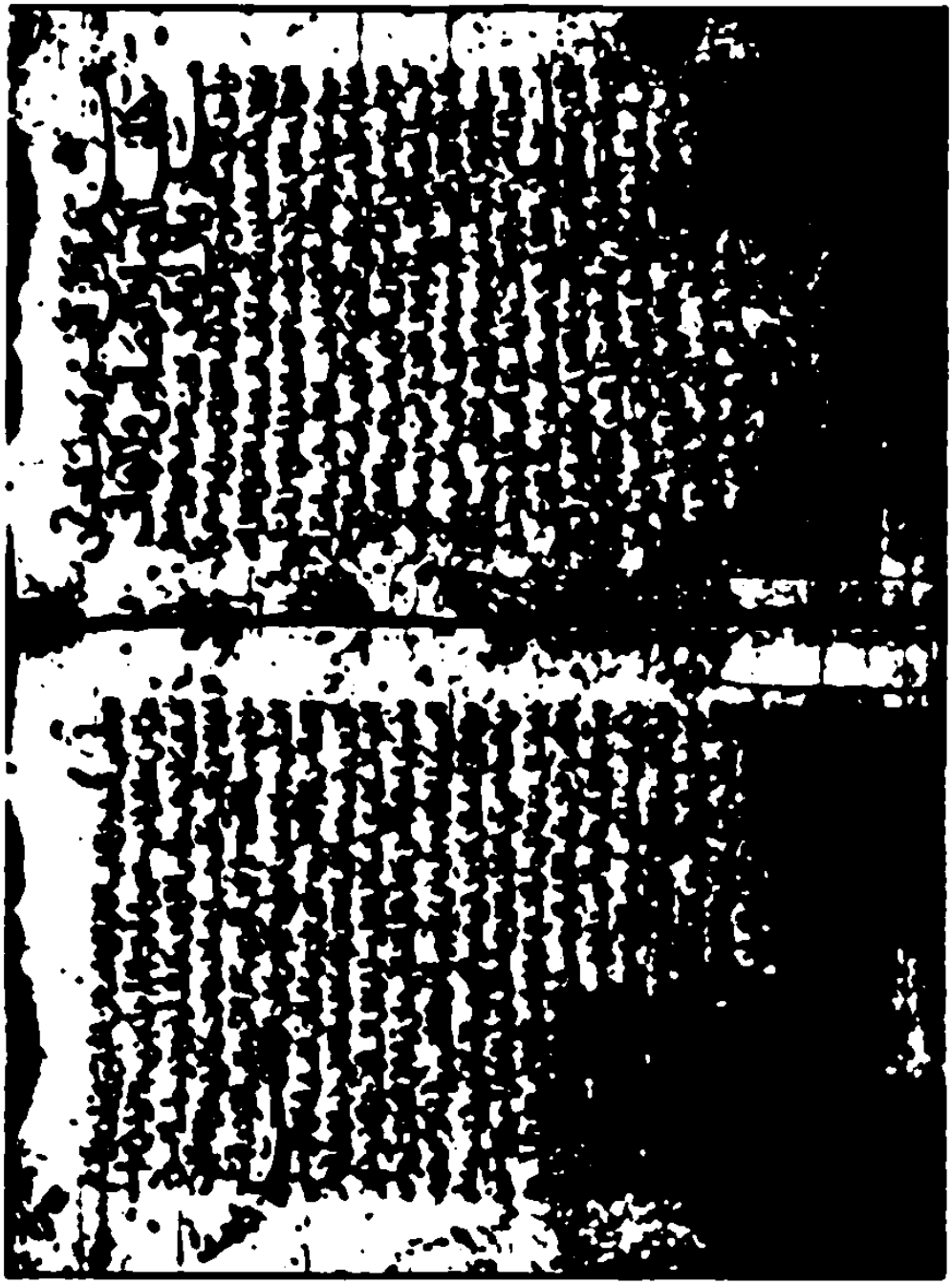

اللوحة الأولى من الجزء الثامن من النسخة المصرية (خ)
أول كتاب الدعاء والقصاص والديات

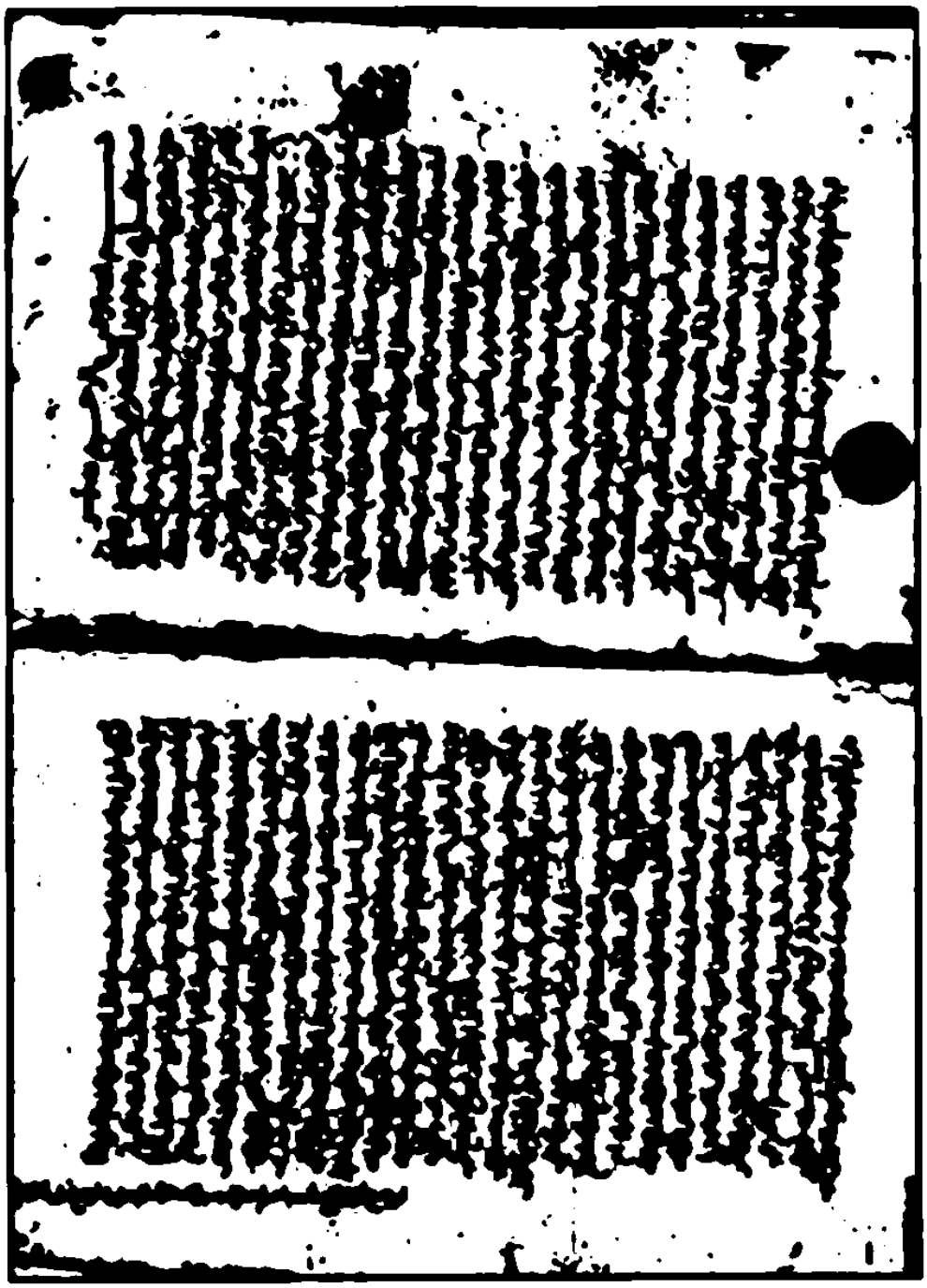

اللوحة الأولى من الجزء الثاني من النسخة المصرية (م٢)

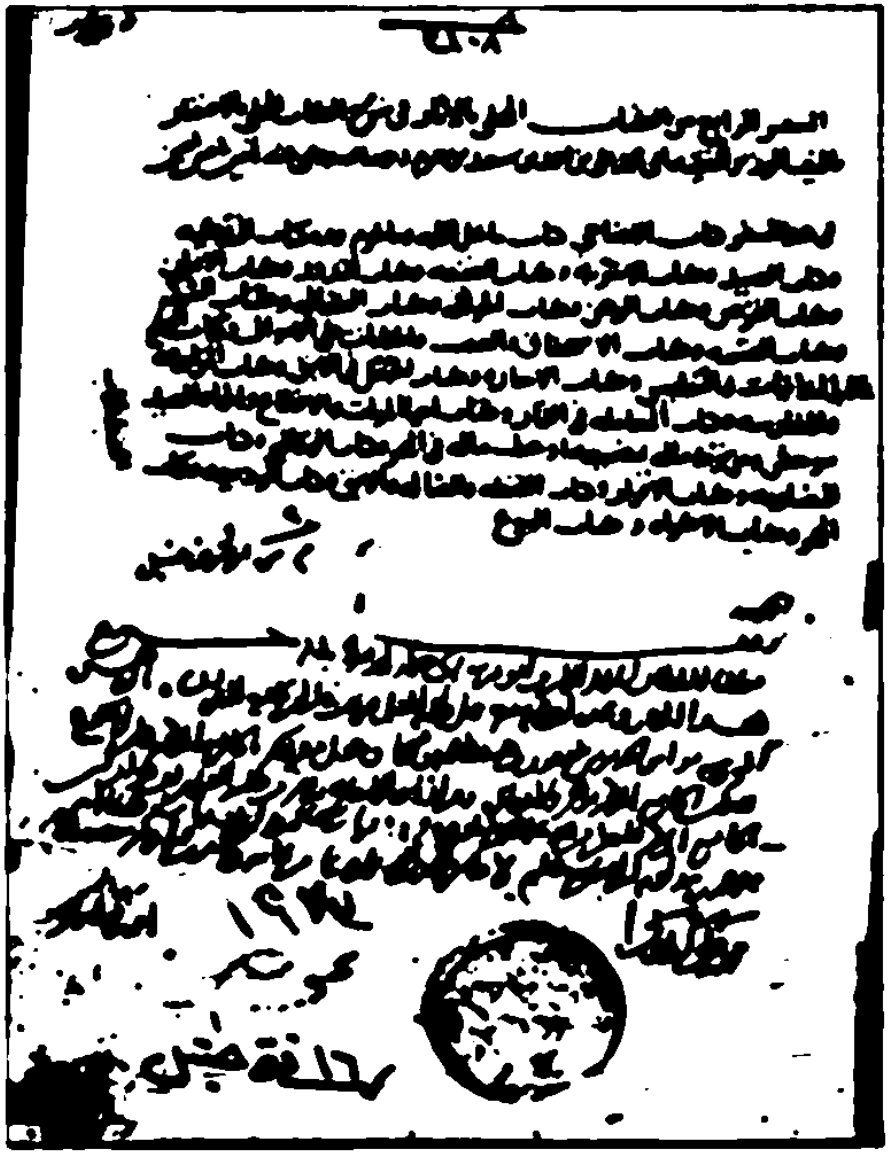

ظهرية السفر الرابع من النسخة المصرية (م٢)

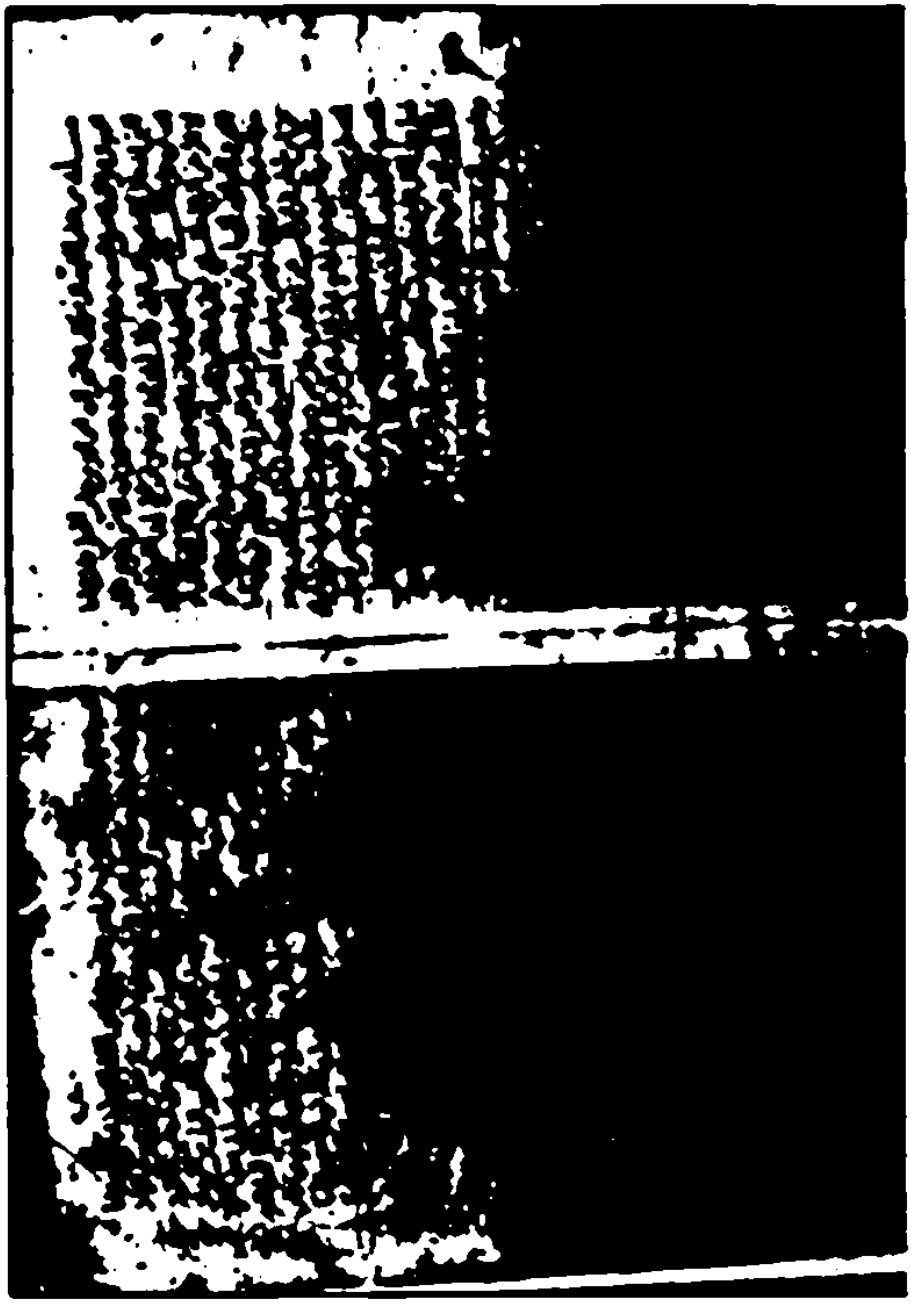

لوحة من السفر الخامس من النسخة المصرية (م٢)
وفيها بداية تكملة أبي رائع ولد المصنف

ظهرية المجلد الثاني من النسخة المصرية (م٣)

وعليها وقف ونحبس

اللوحة الأخيرة من المجلد الثاني من النسخة المصرية (م٢)
وعليها تاريخ النسخ واسم الناسخ

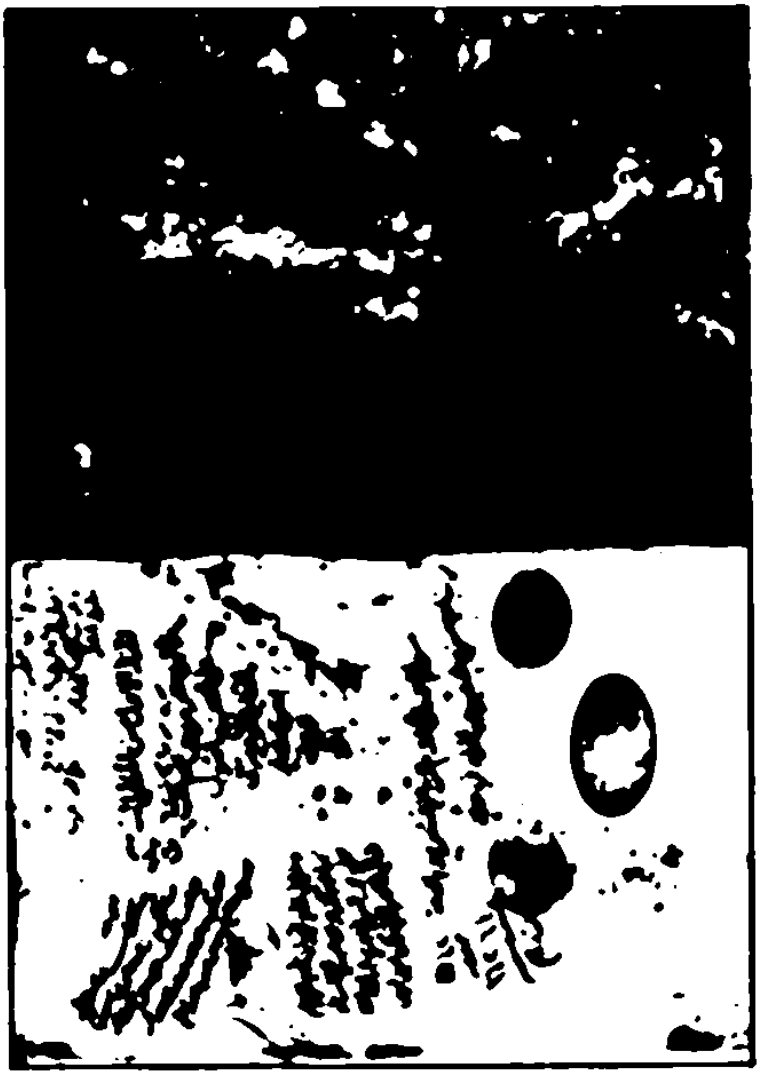

ظهرية النسخة الأزهرية (ز)

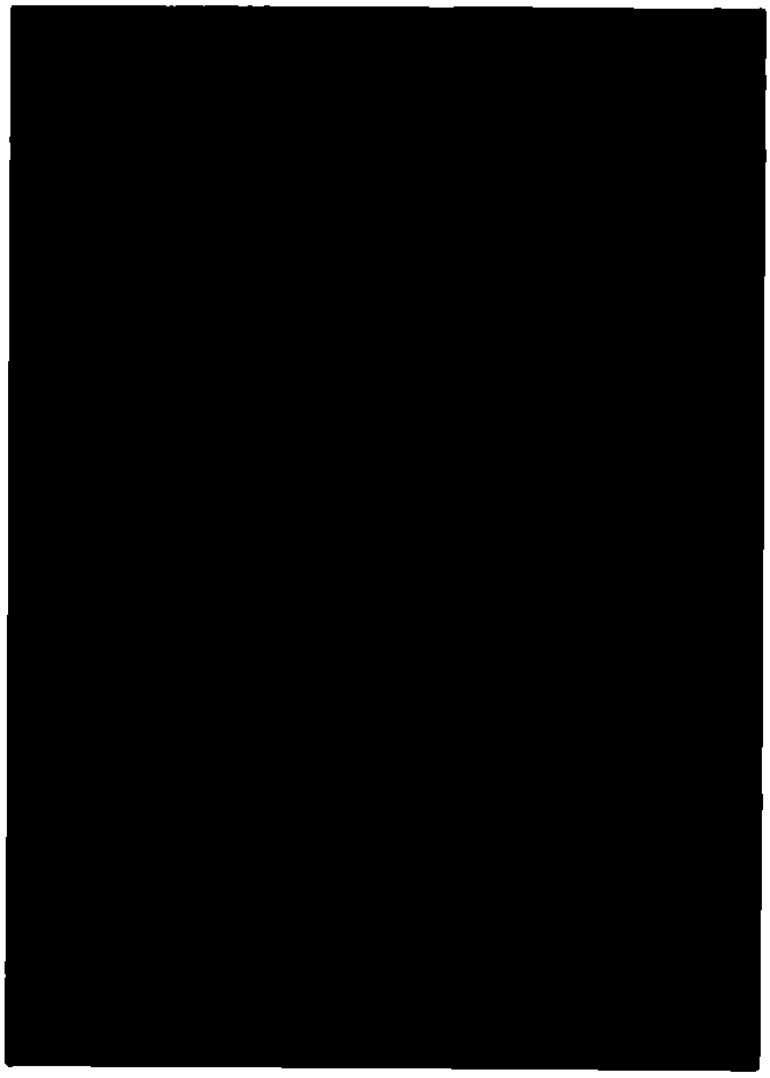

أول لوحة من النسخة الأزهرية (ز)

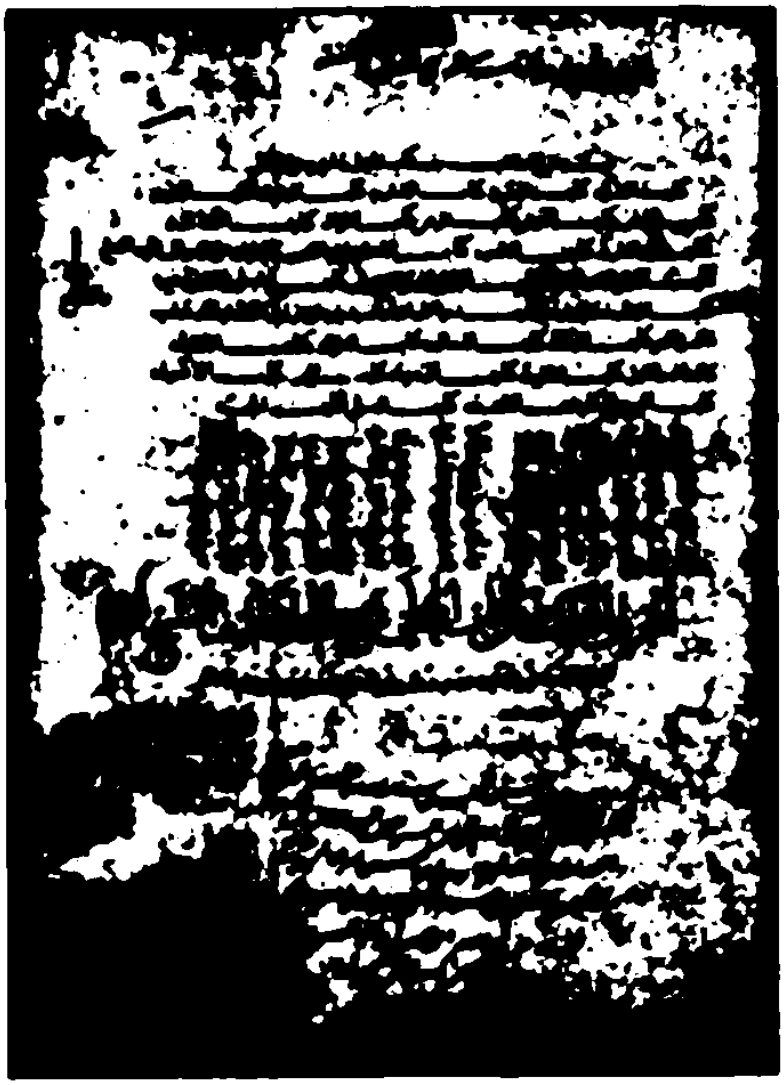

ظهرية الجزء الثالث من نسخة آيا صوفيا (ص)

وعليها وقف من خادم الحرمين الشريفين السلطان محمود خان

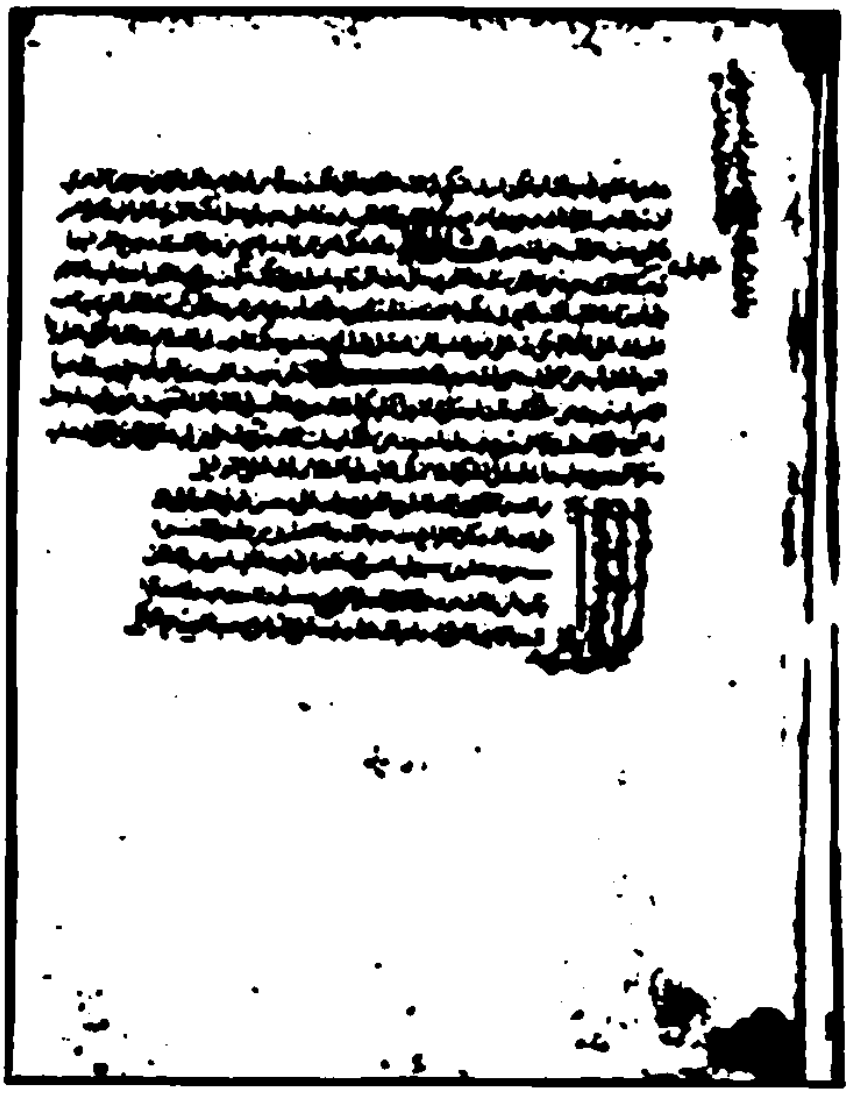

نهاية الجزء الثالث من نسخة آيا صوفيا (ص)

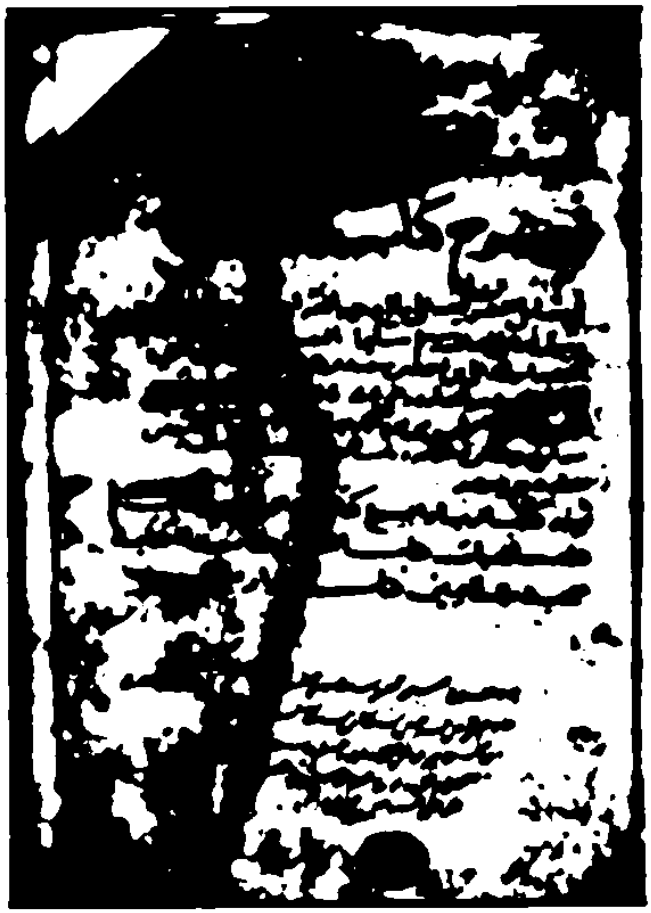

ظهرية السفر السابع من نسخة آيا صوفيا (ص)
وعليها وقف من خادم الحرمين الشريفين السلطان محمود خان

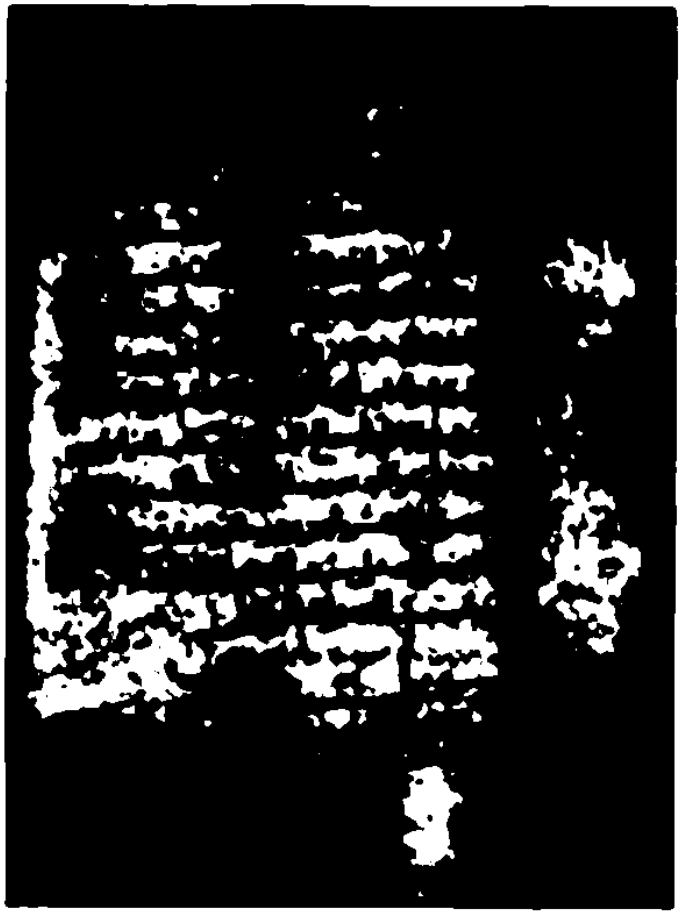

نهاية السفر السابع من نسخة آيا صوفيا (ص)

وطابه قويل وصح

ثم بخط آخر

قلت مقابلة سقيمة فمن أراد المقابلة يصحح المقابلة بنسخة صحيحة

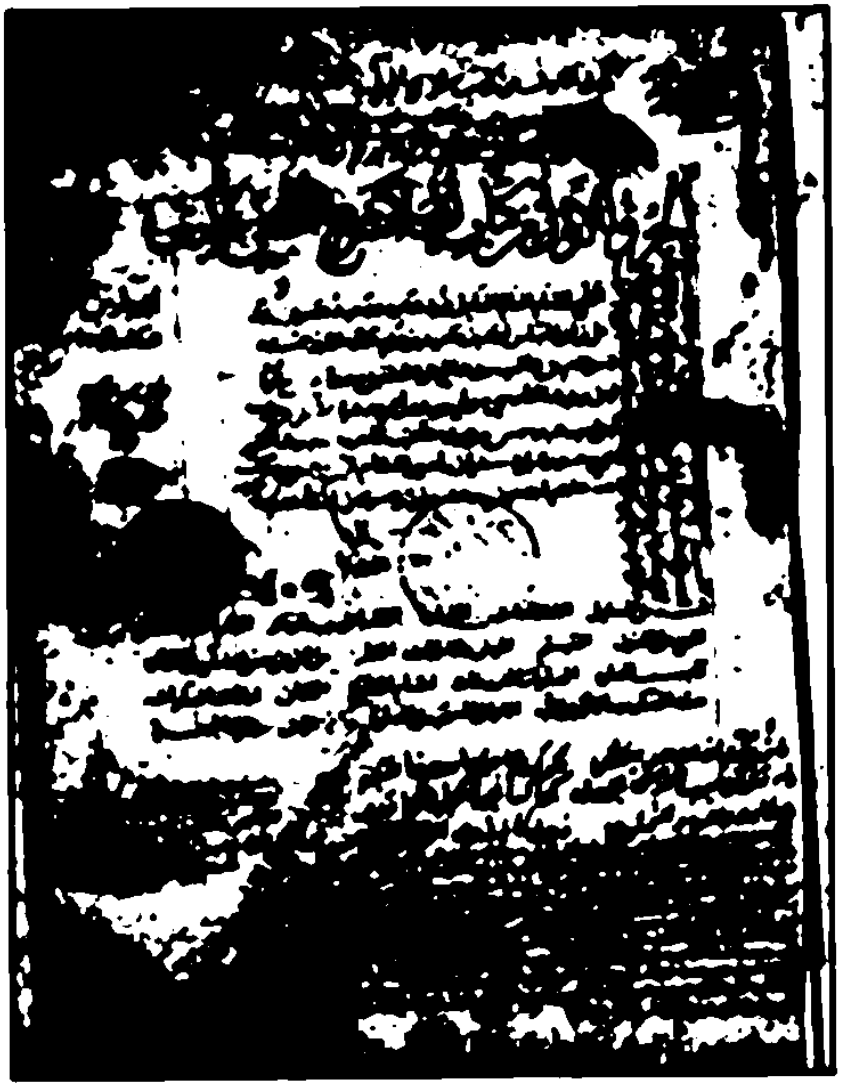

ظهرية المجلد الأول من النسخة (ل)

ولي الدين جار الله أفندي (تركيه)

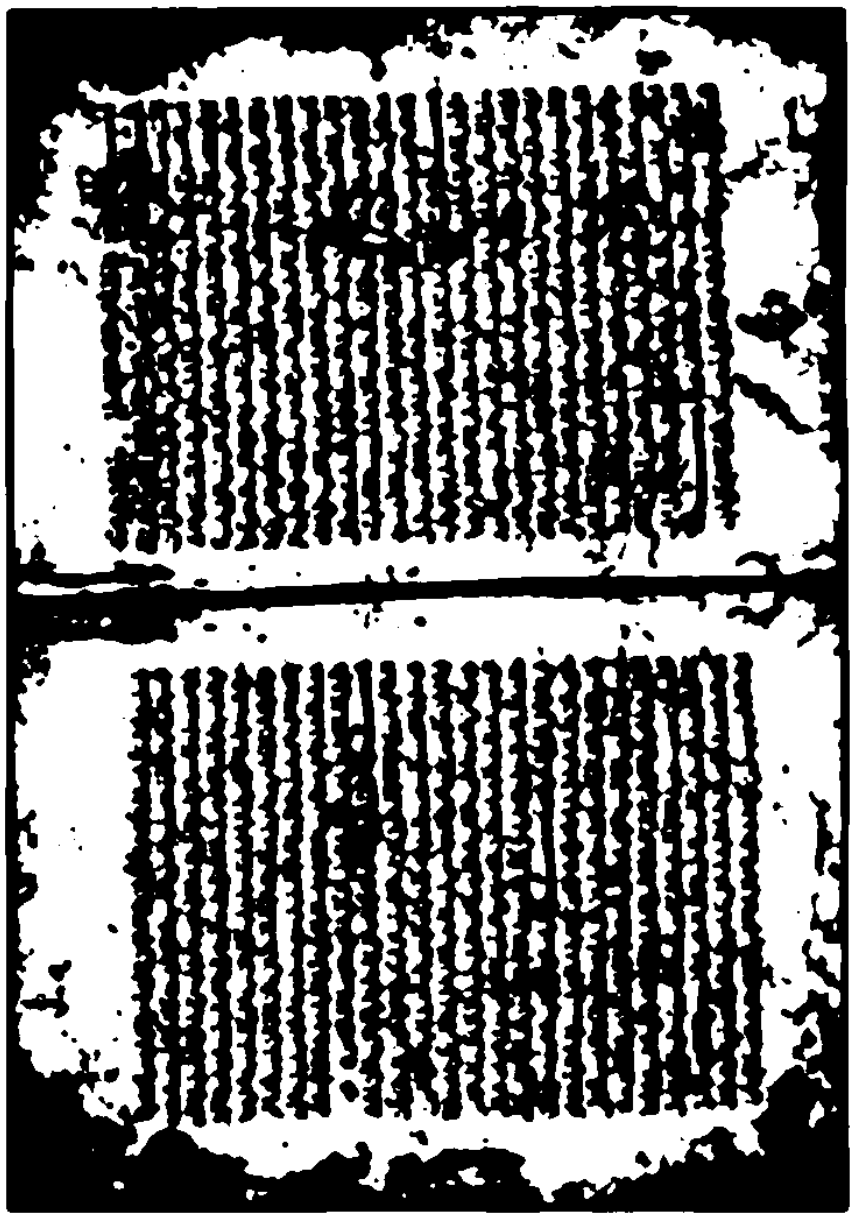

اللوحة الأولى من المجلد الأول من النسخة (ل)

ولي الدين جار الله أفندي (تركيه)

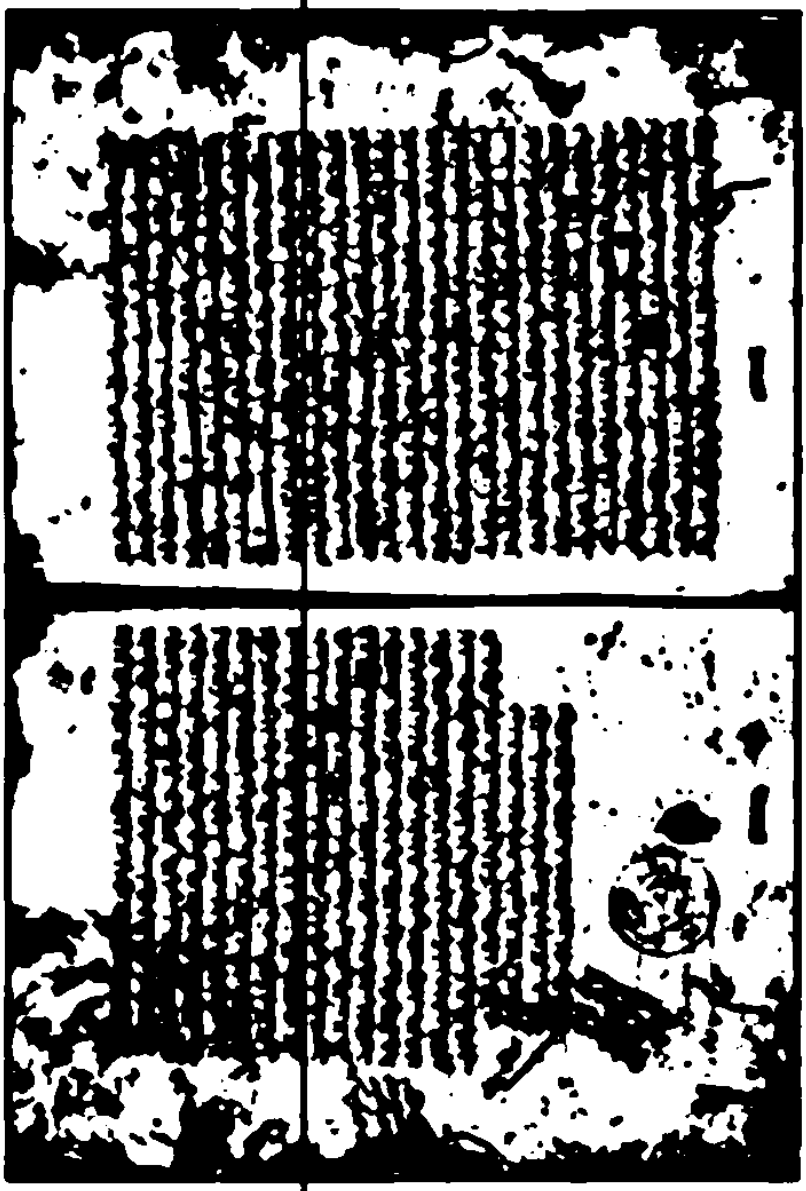

نهاية المجلد الأول من النسخة (ل)

ولي الدين جار الله الشلبي

ظهرية السفر السادس من النسخة (س)

ويبدأ بقية كتاب النكاح

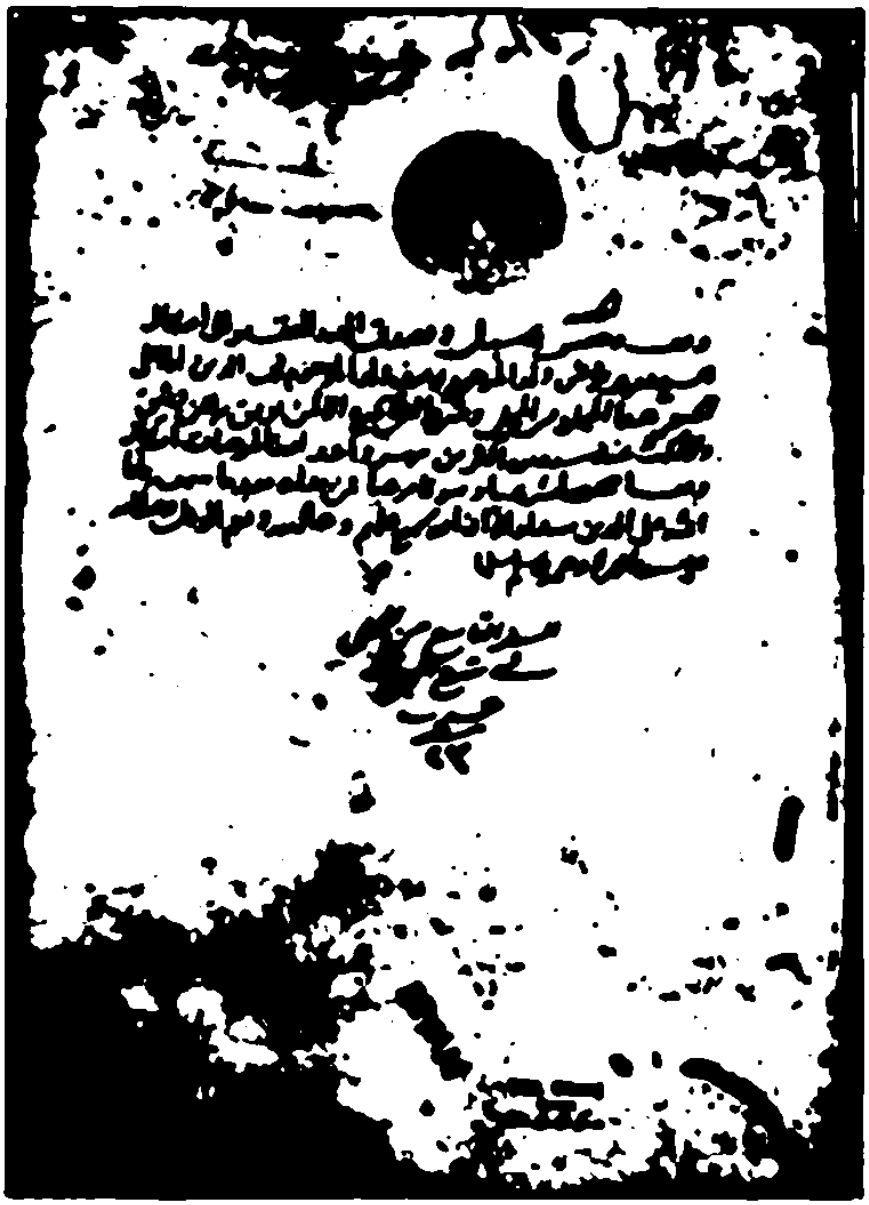

ظهرية السفر التاسع من النسخة (س)

طوب قابوسراي اتركيه وعليها وقف وتحبيس

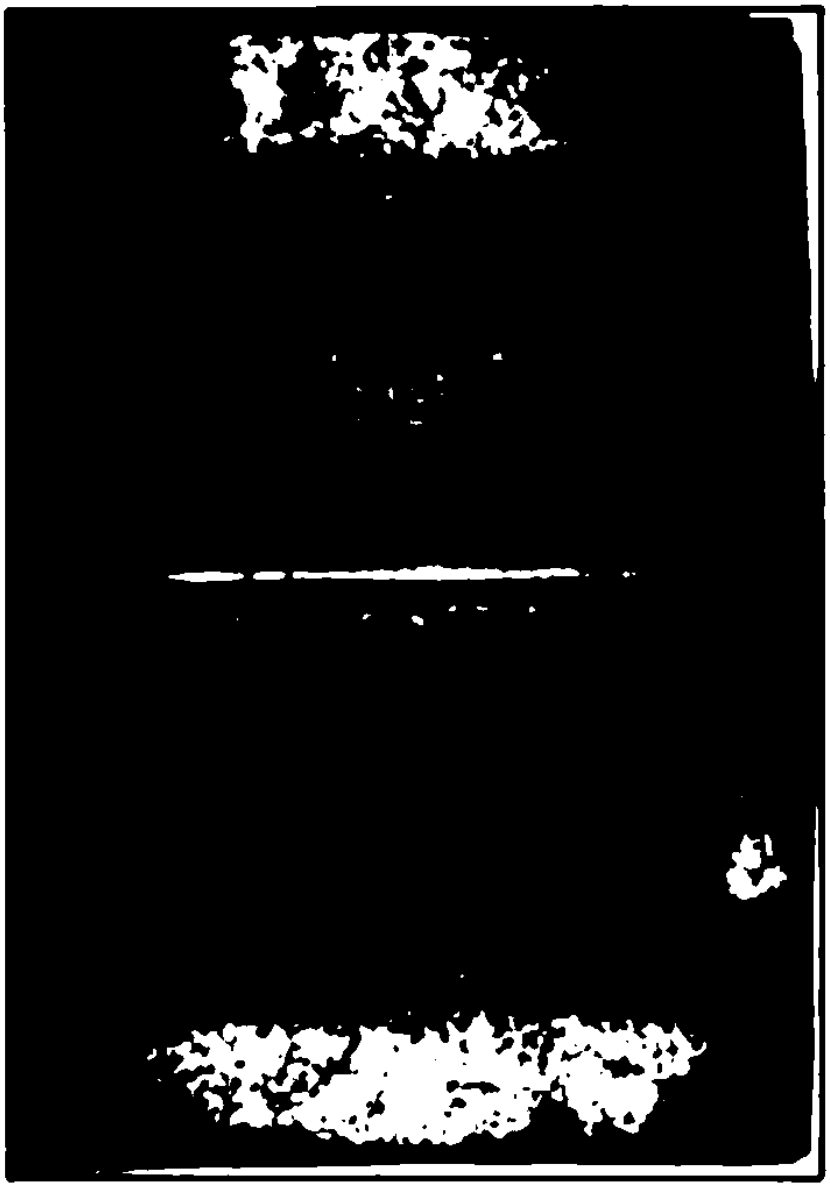

بداية كتاب العواقل والقسامة

في السفر التاسع من النسخة (س)

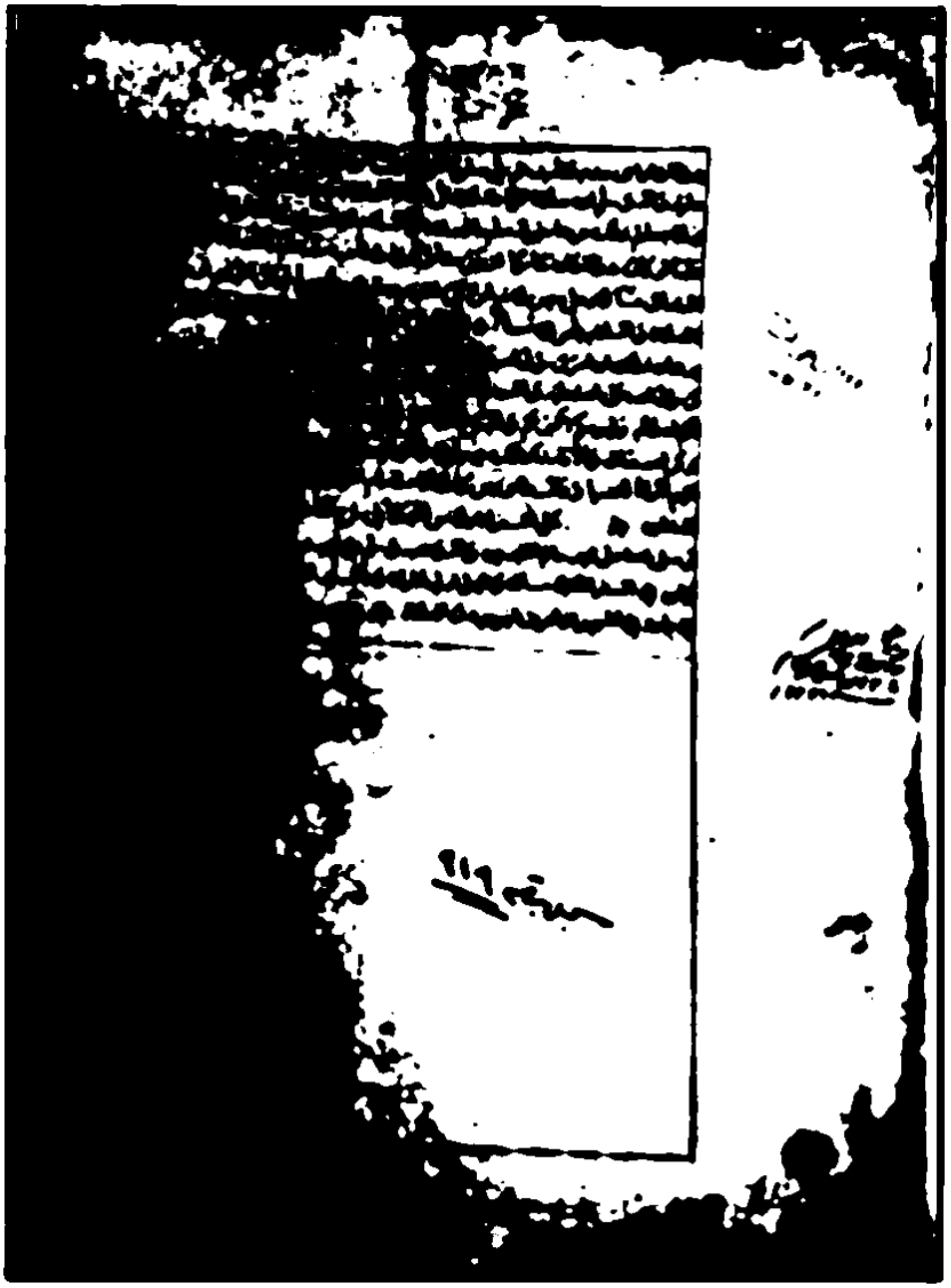

اللوحة الأخيرة من الجزء الأول من النسخة (ح)

المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة

ظهرية السفر الثالث من النسخة (مج ٢)

المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة

اللوحة الأولى من السفر الثالث من النسخة (مج ٢)

المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة

ظهرية السفر الثالث من النسخة (مح)

المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة

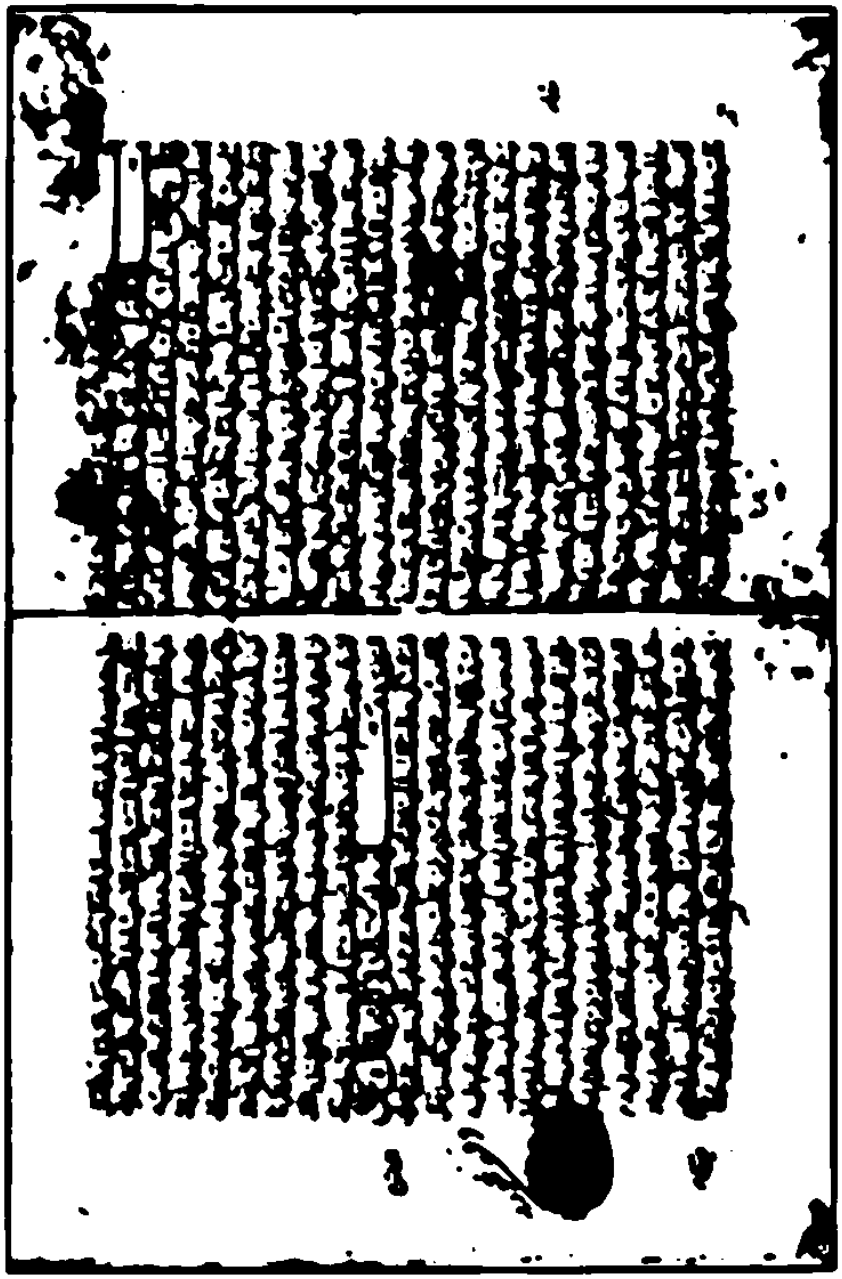

اللوحة الأولى من السفر الثالث من النسخة (مح)

المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة

ظهرية السفر الأول من النسخة (ع)

جامعة الملك عبد العزيز بجدة (مهداة من مكتبة الشيخ محمد نصيف)

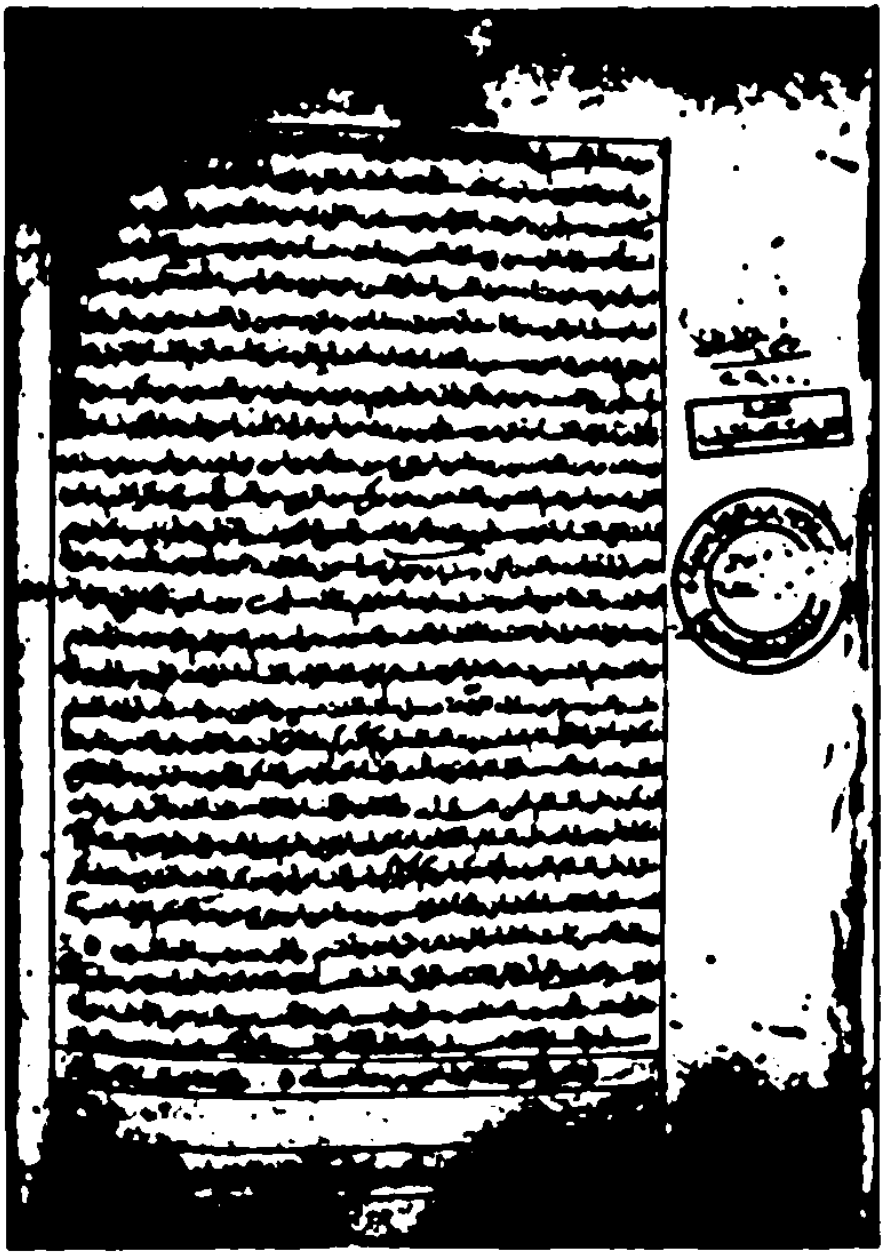

نهاية السفر الأول من النسخة (ع)

جامعة الملك عبد العزيز بجدة (مهداة من مكتبة الشيخ محمد نصيف)

وعليها تاريخ النسخ واسم الناسخ

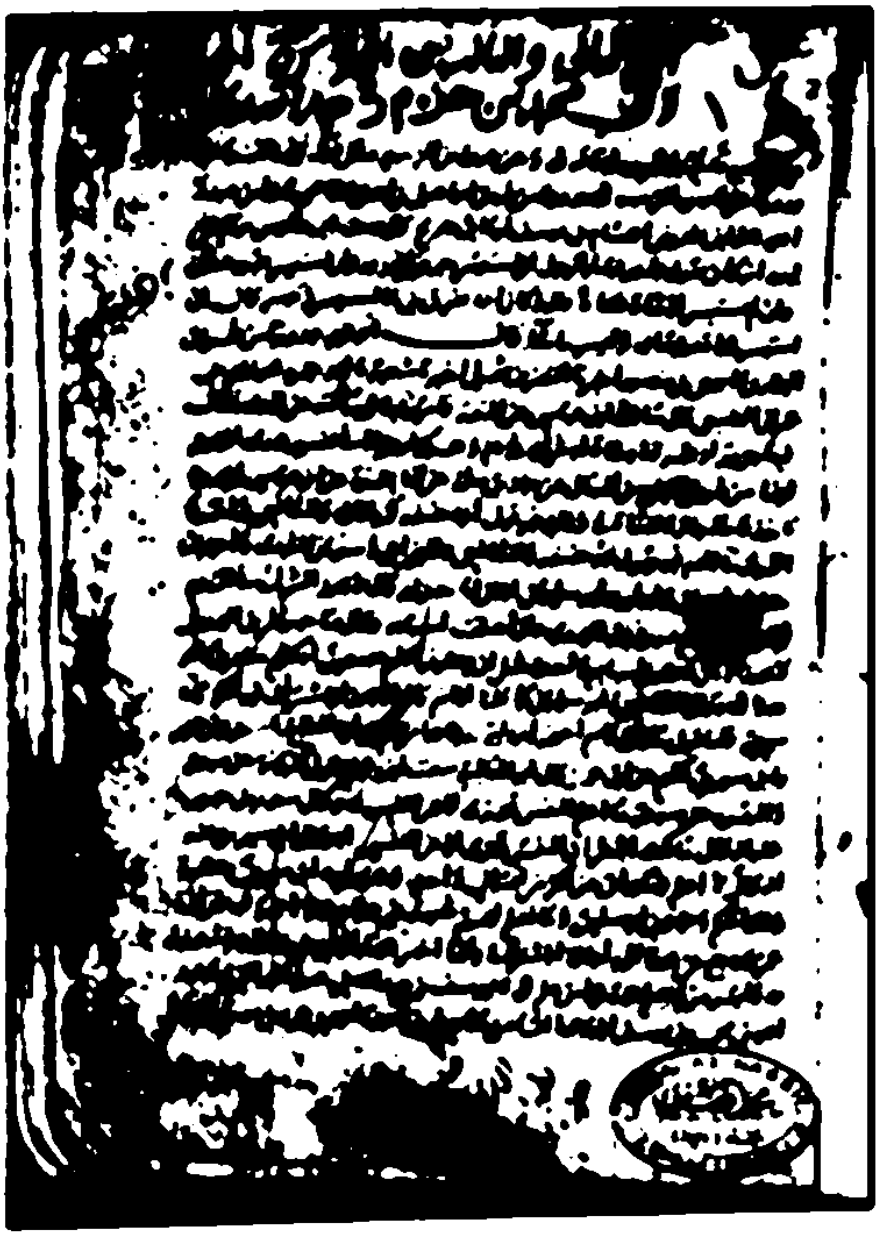

ظهرية الجزء الثاني والثالث من النسخة (د)

الأصل في تشستربتي، صورتها في مكتبة الشيخ محمد نصيف

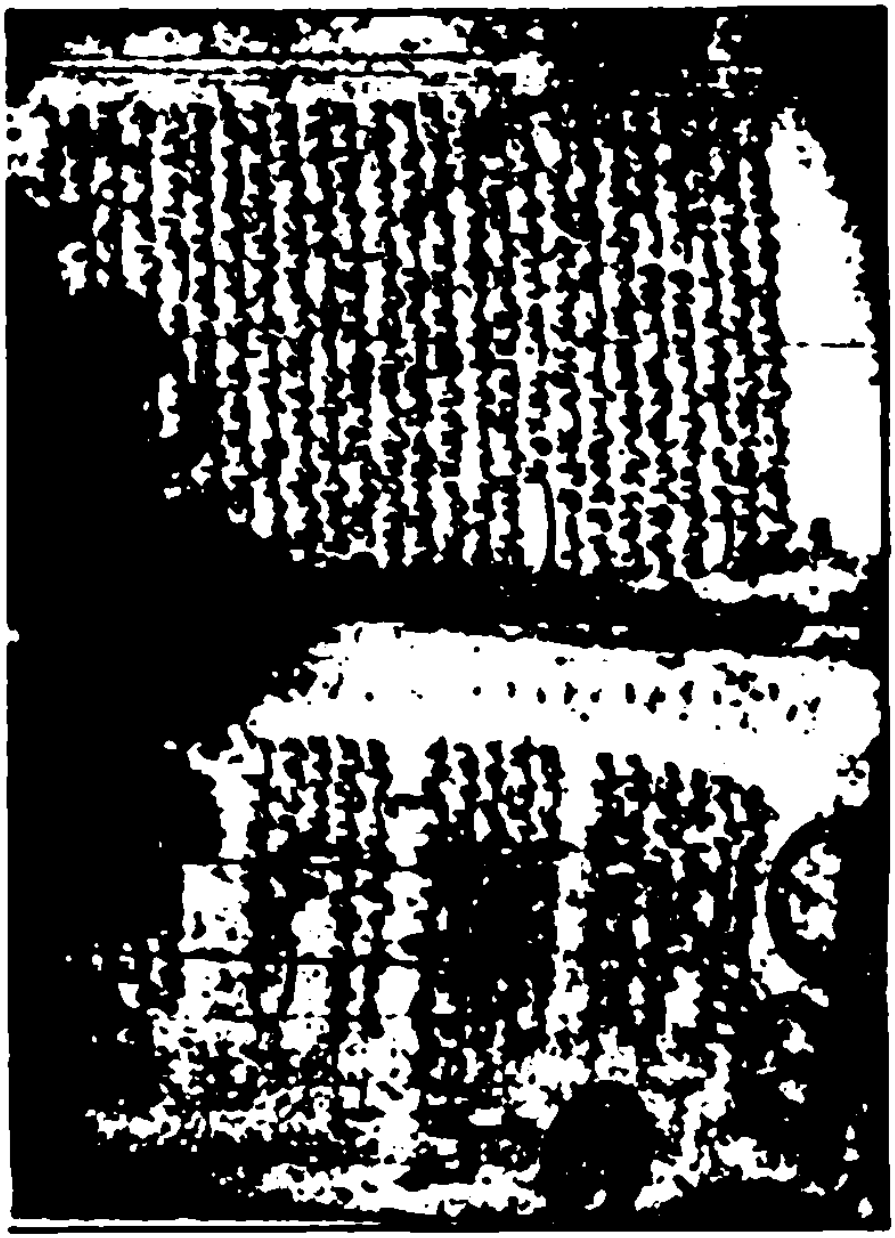

نهاية الجزء الثالث من النسخة (د)

الأصل في تشستربتي (صورتها في مكتبة الشيخ محمد نصيف)

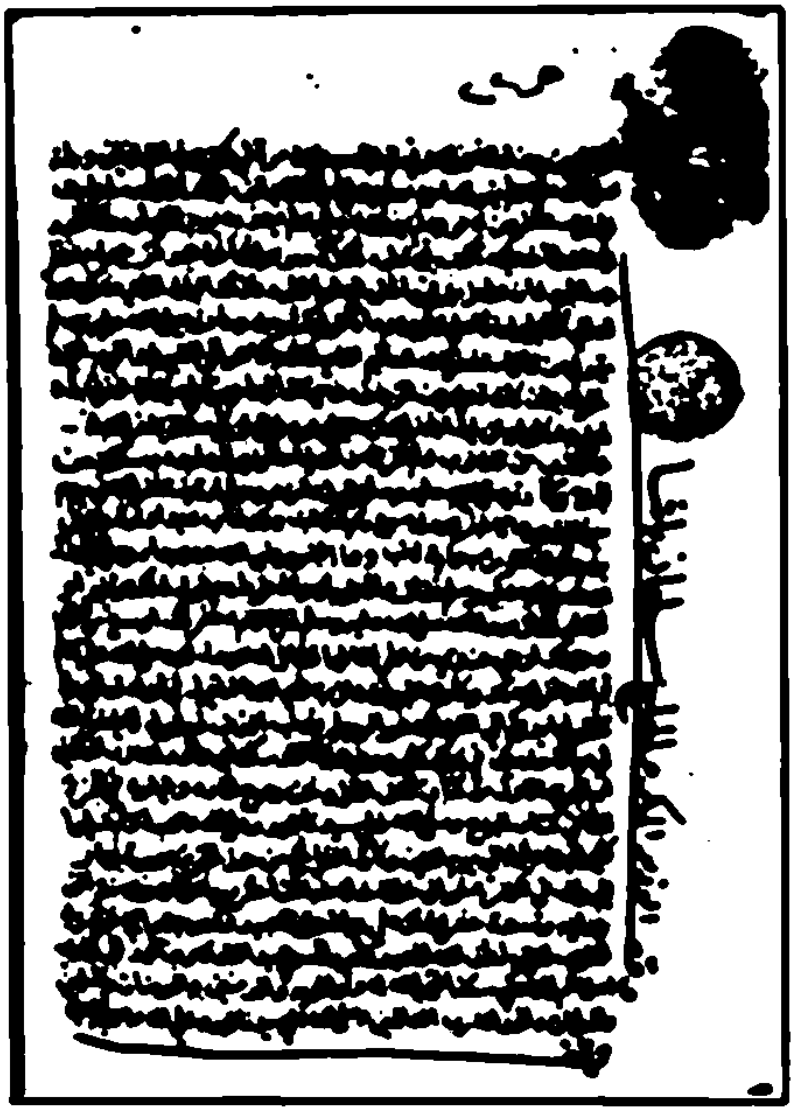

نهاية النسخة (ظ) دمشق

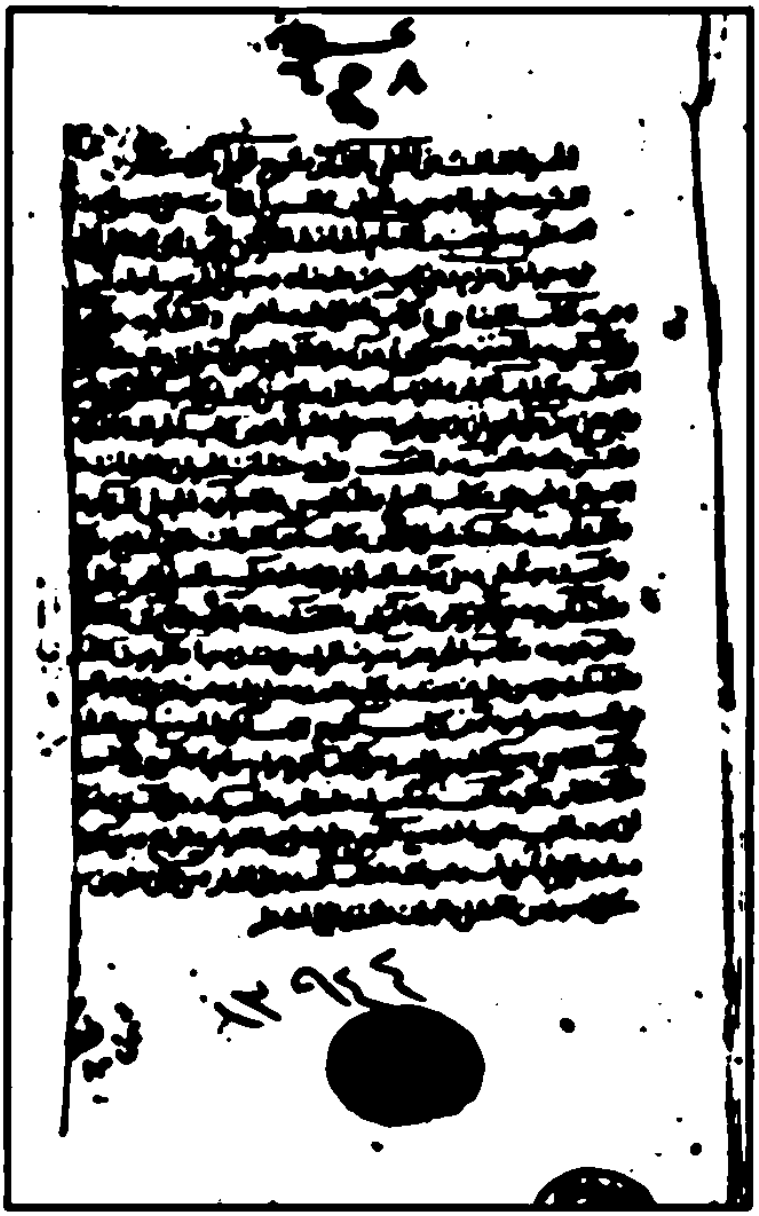

ظهرية المجلد الثالث النسخة (ظ ١)

الظاهرية - دمشق

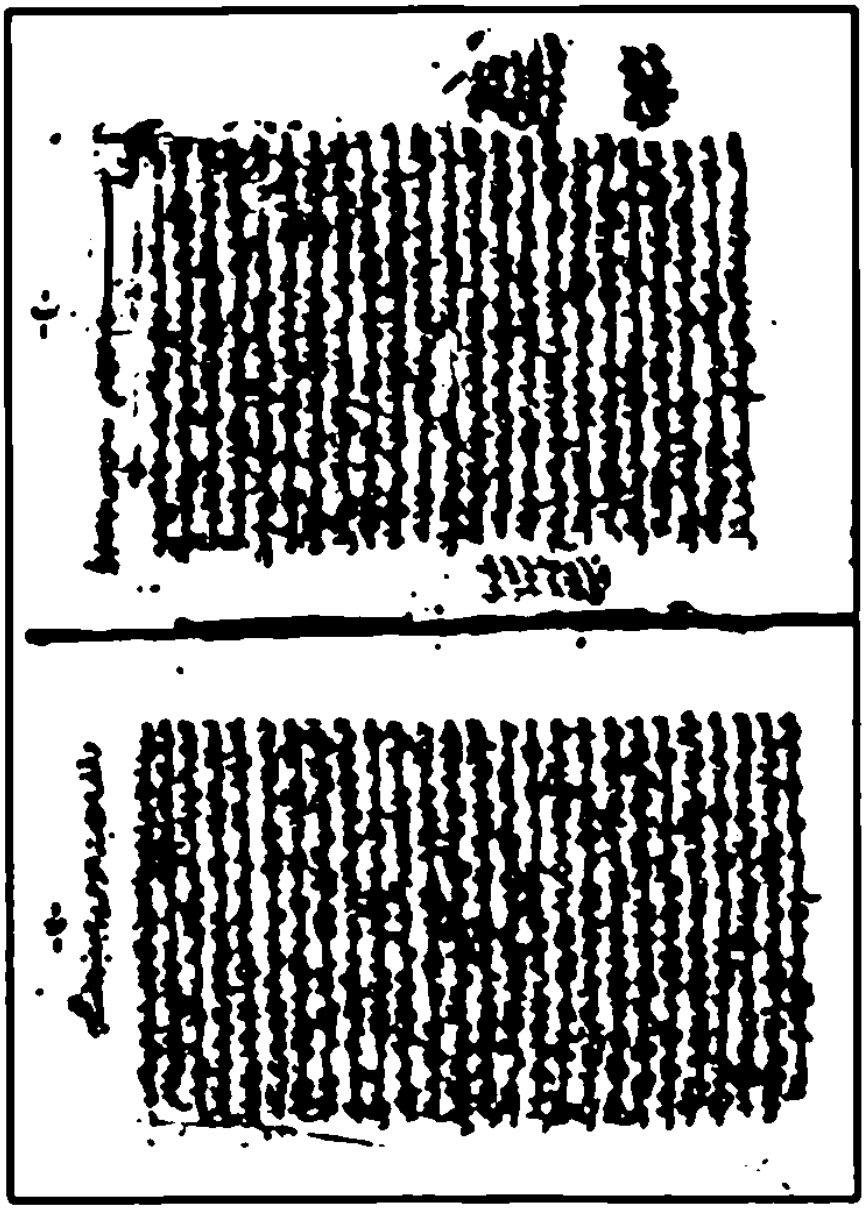

اللوحة الأولى المجلد الثالث (كتاب الأصاحي) النسخة (ظ ١)
القاهرة - دمشق

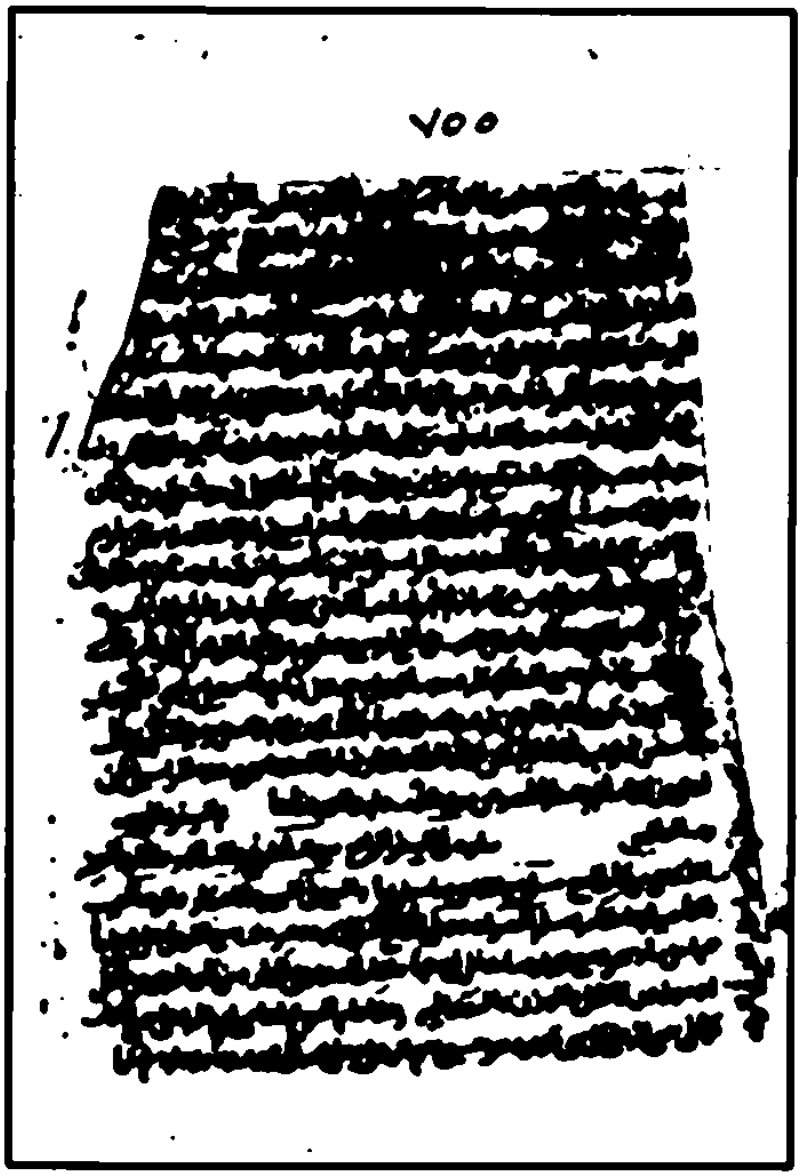

نهاية المجلد الثالث النسخة (ظ ١)

الظاهرية - دمشق

ظهرية السفر الأول من النسخة (ك)

(الجامع الكبير بصنعاء)

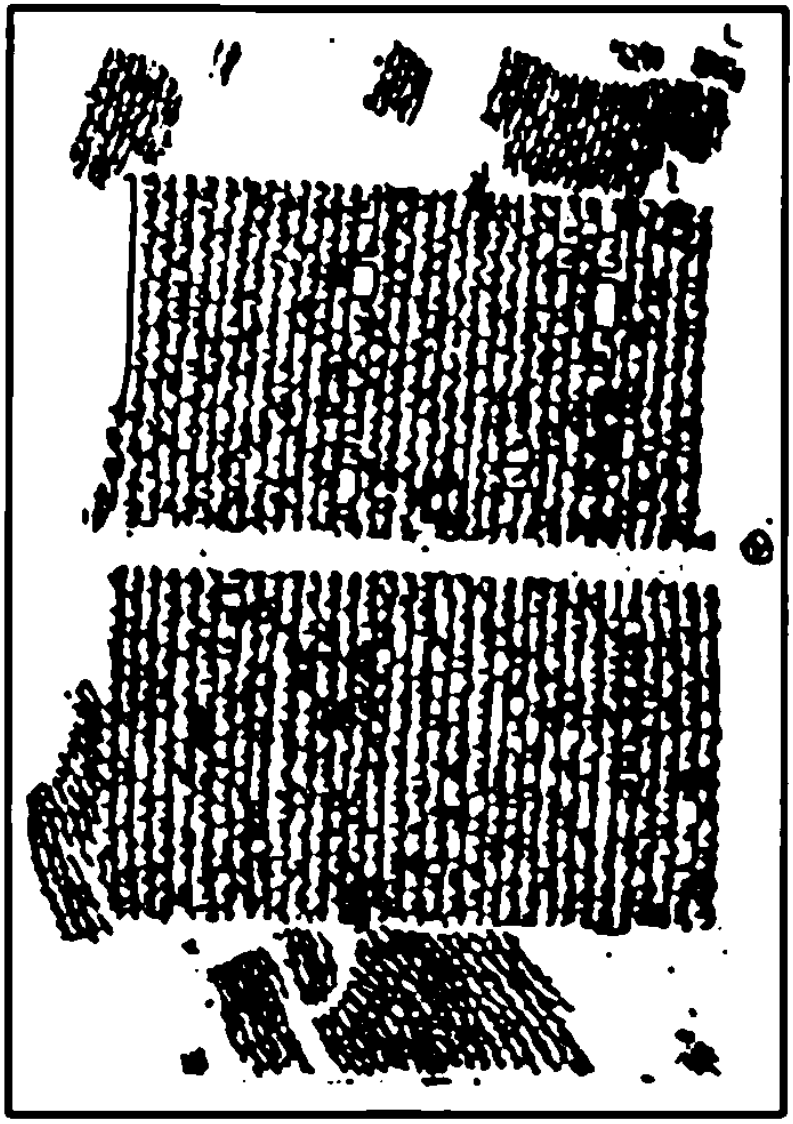

اللوحة الأولى من السفر الأول من النسخة (ك)
(الجامع الكبير بصنعاء)

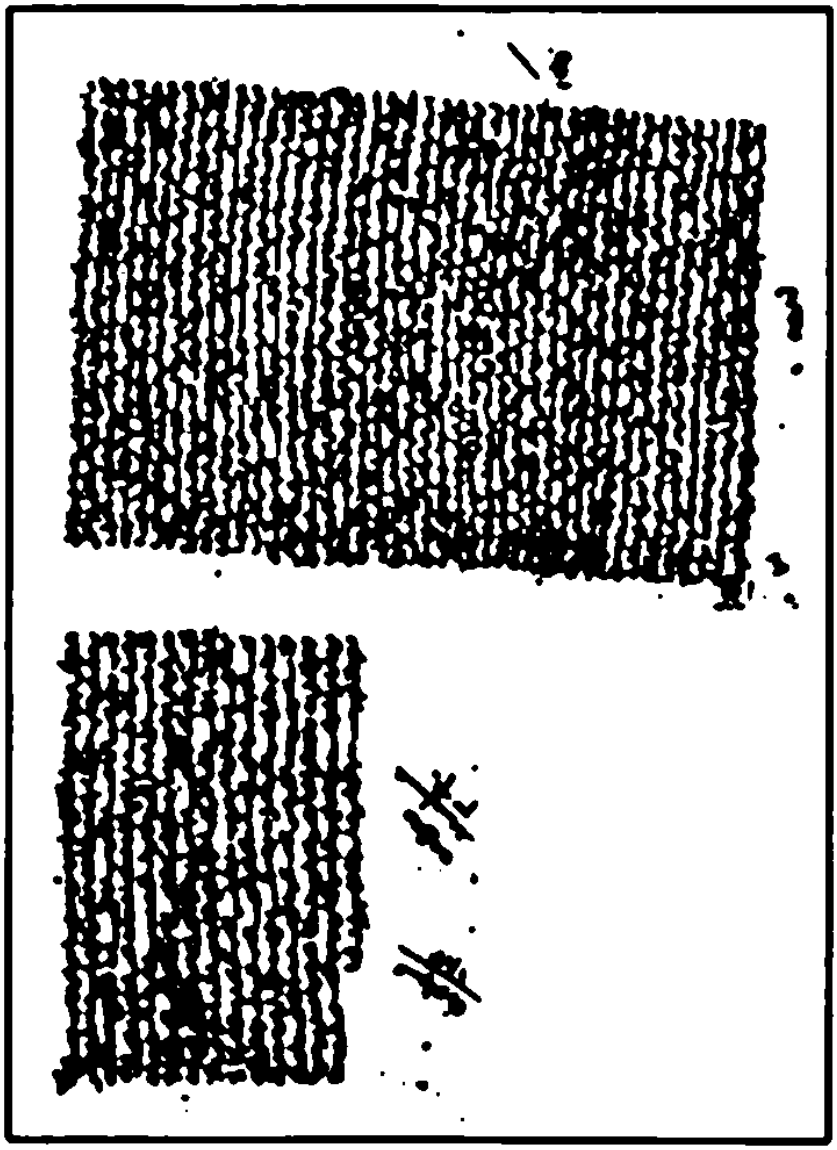

نهاية السفر الثاني من النسخة (ك)

(الجامع الكبير بصنعاء)

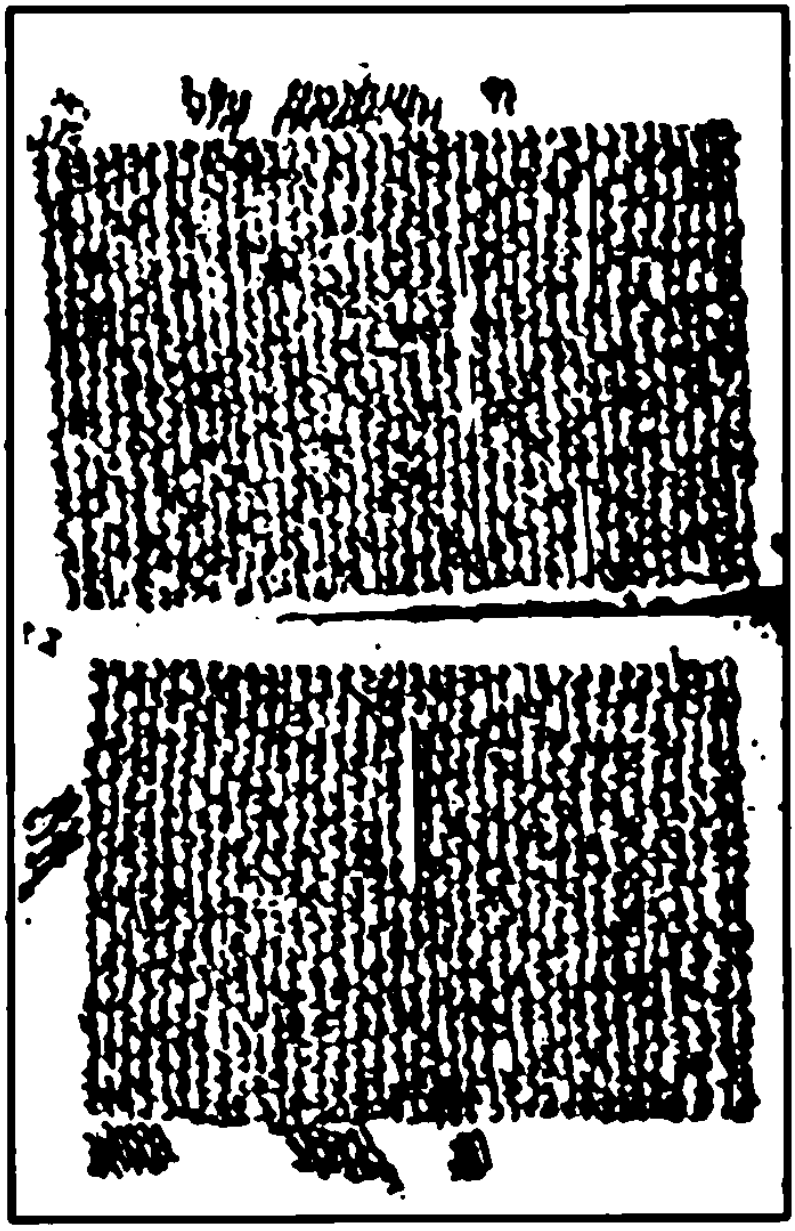

من مسائل الاعتكاف من النسخة (ك)

(الجامع الكبير بصنعاء)

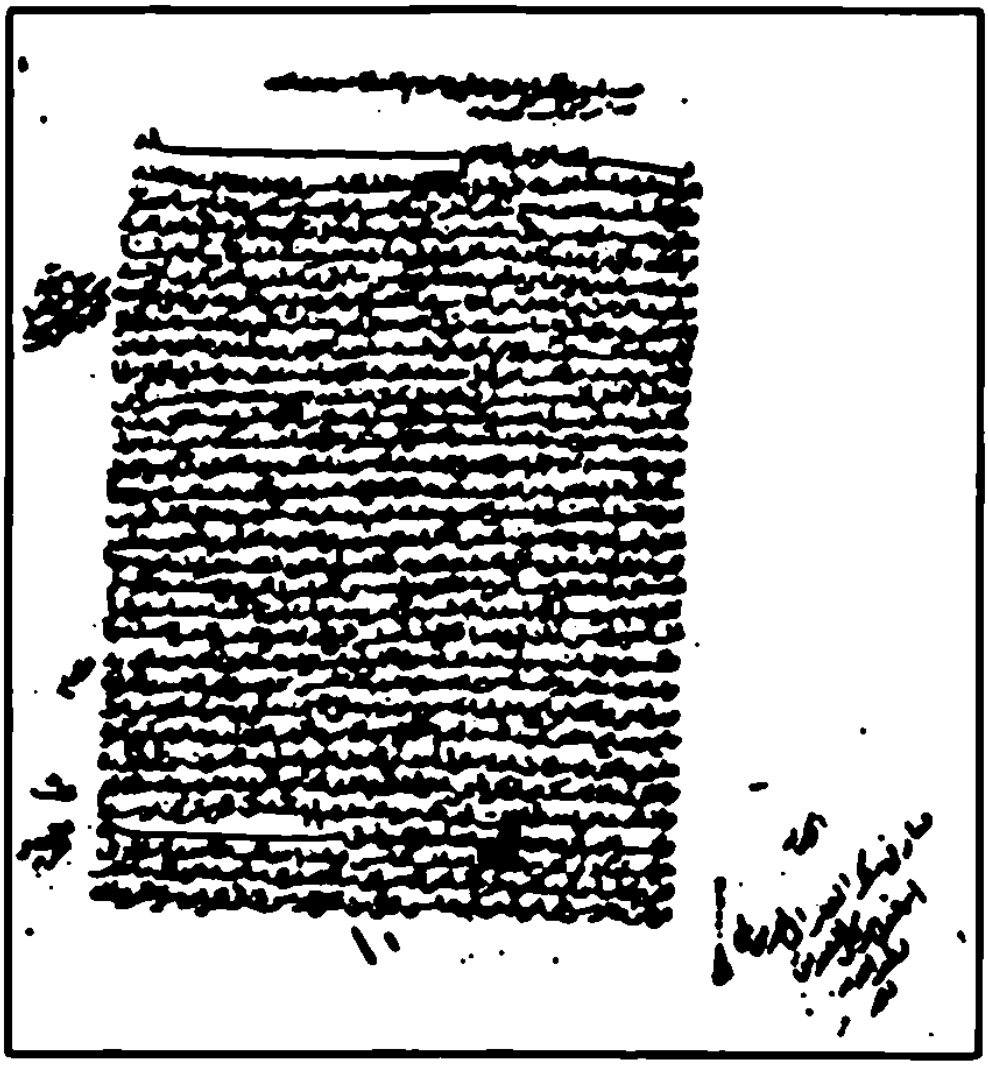

بداية مجلد فيه كتاب الحدود من النسخة (ك)

(الجامع الكبير بصنعاء)

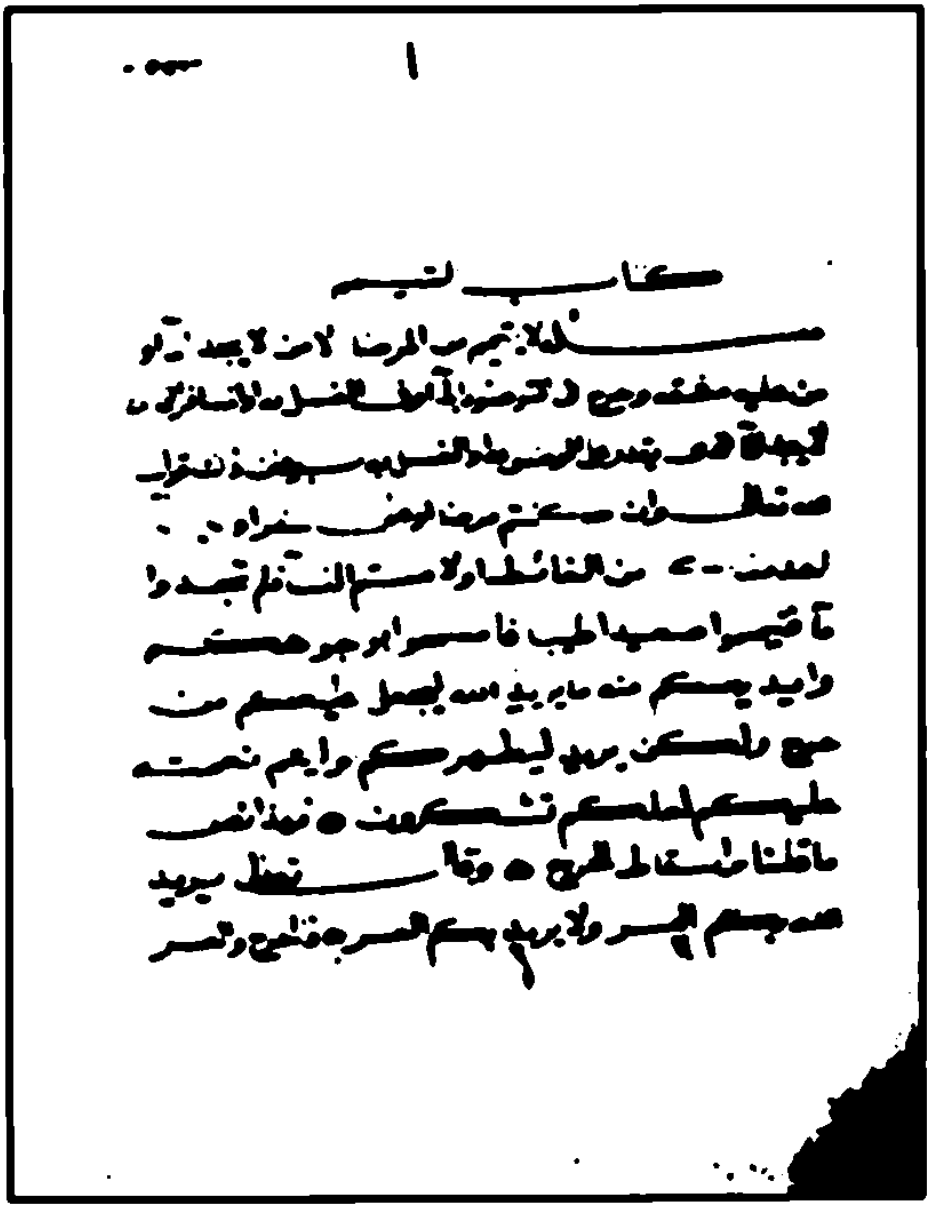

بداية كتاب التيمم من النسخة (غ)

وهي بخط حديث

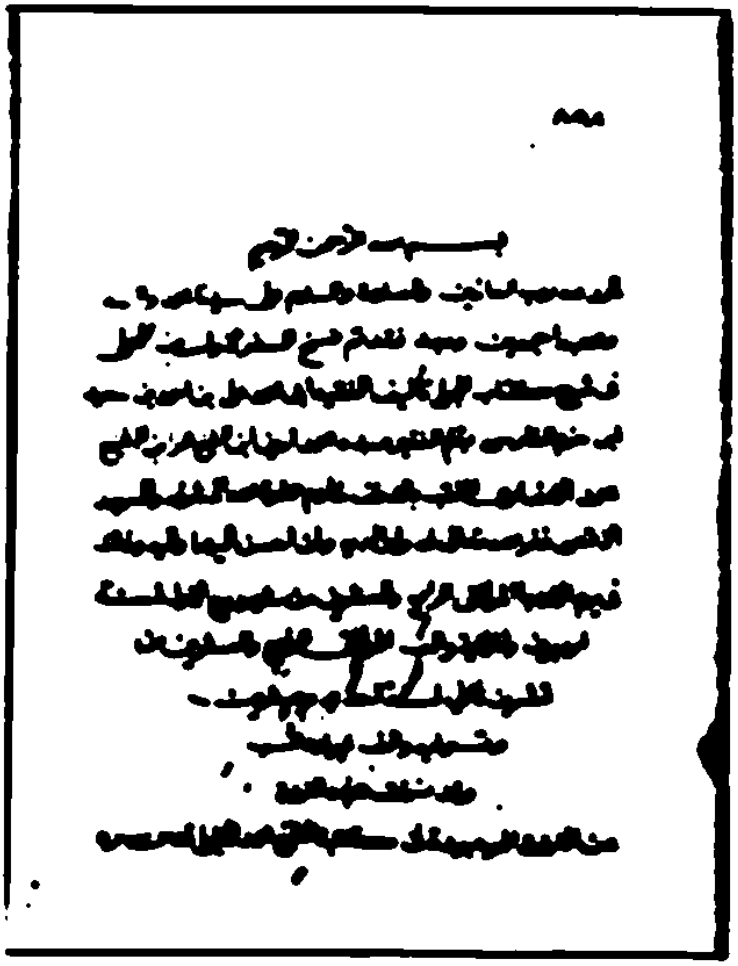

نهاية السفر الأول من النسخة المقدسية (خ)

والمنسوخة من نسخة مكتبة الشيخ محمد الخليلي

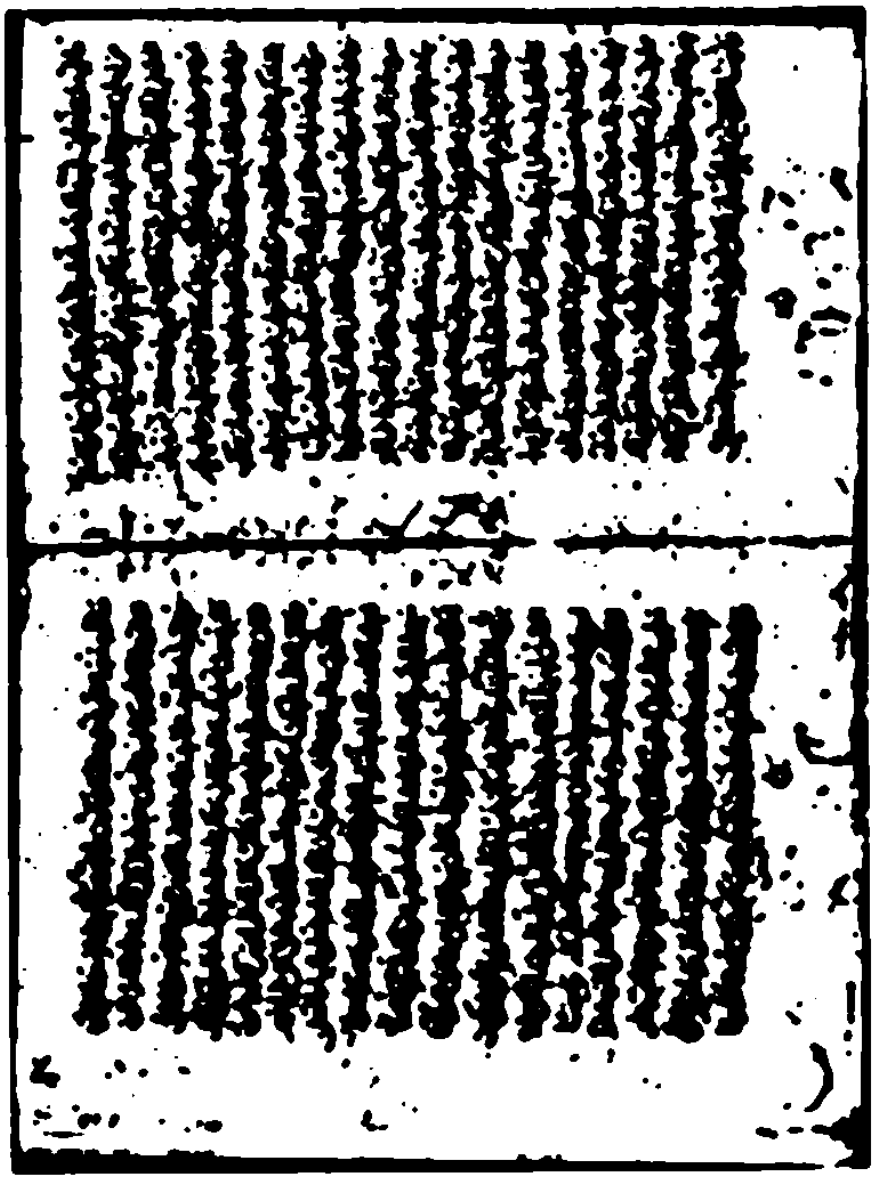

لوحة من كتاب التوحيد من النسخة (ق)

المسجد الأقصى (حفظه الله أسره)

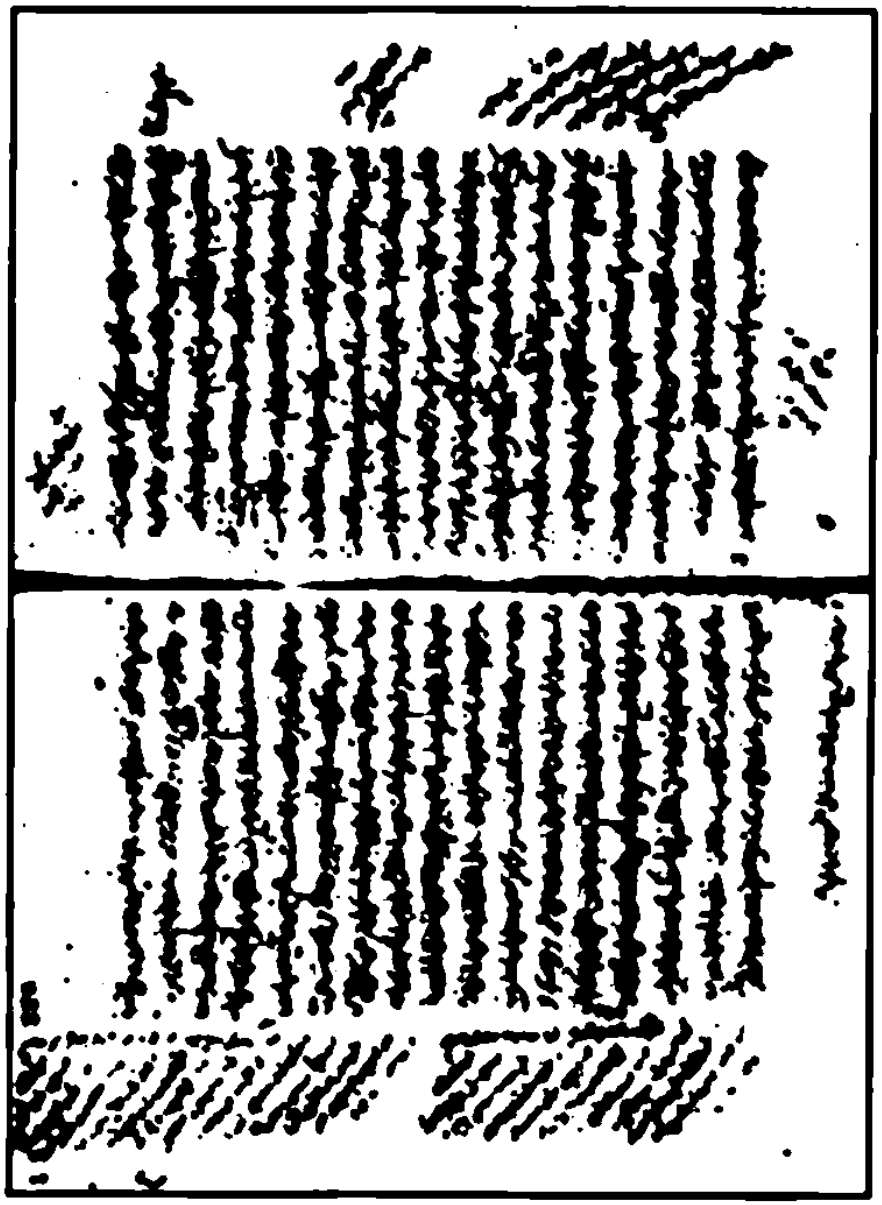

من النسخة (ت) المكتبة البريطانية

مسألة من كتاب الفرائض من المحلى، وباقي النسخة كتاب آخر

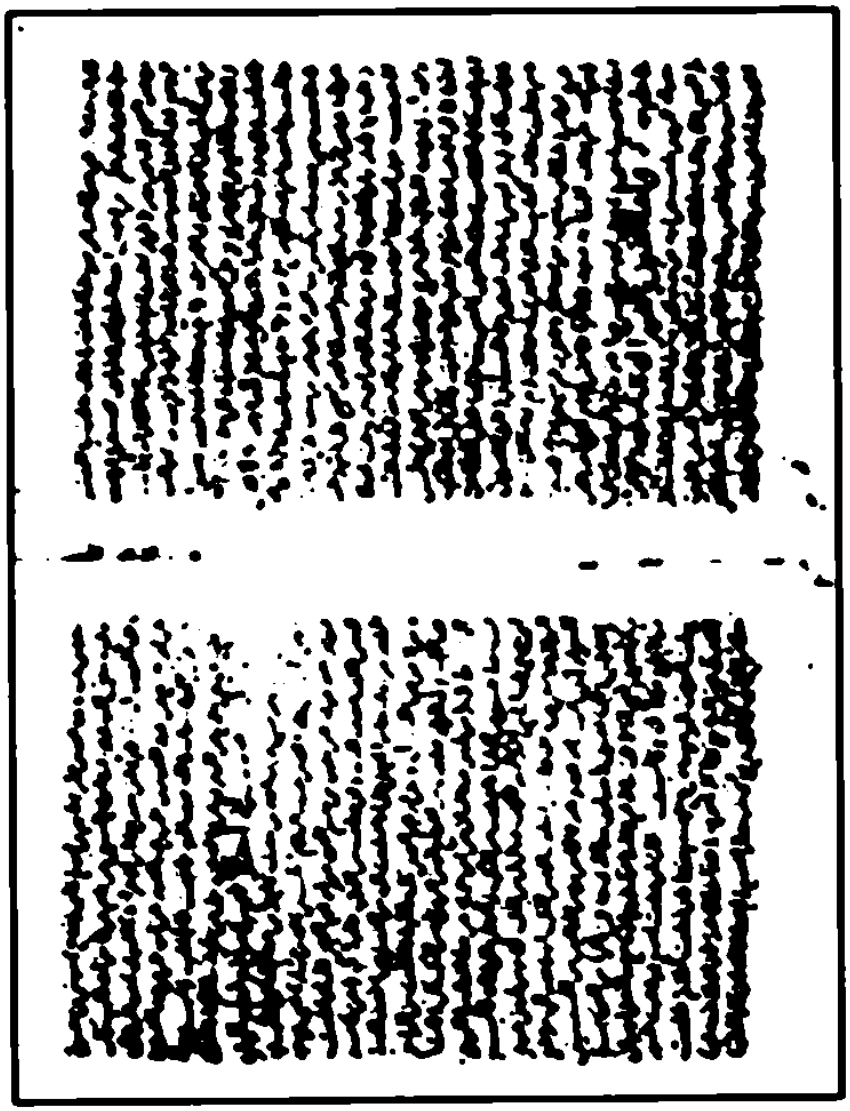

لوحة من كتاب الحدود والديات من النسخة (س١)

جامعة الإمام بالمملكة العربية السعودية

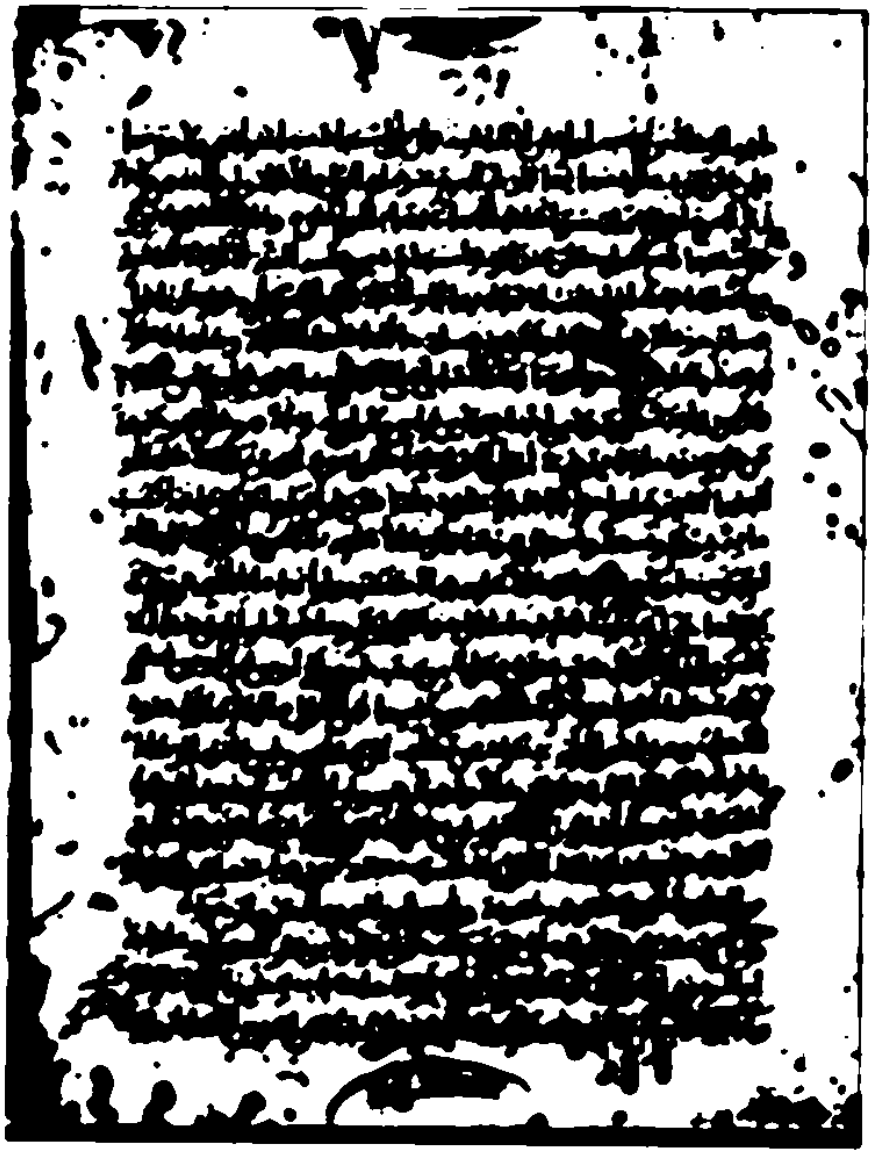

نهاية المجلد الثالث من النسخة (ر) (الرباط)

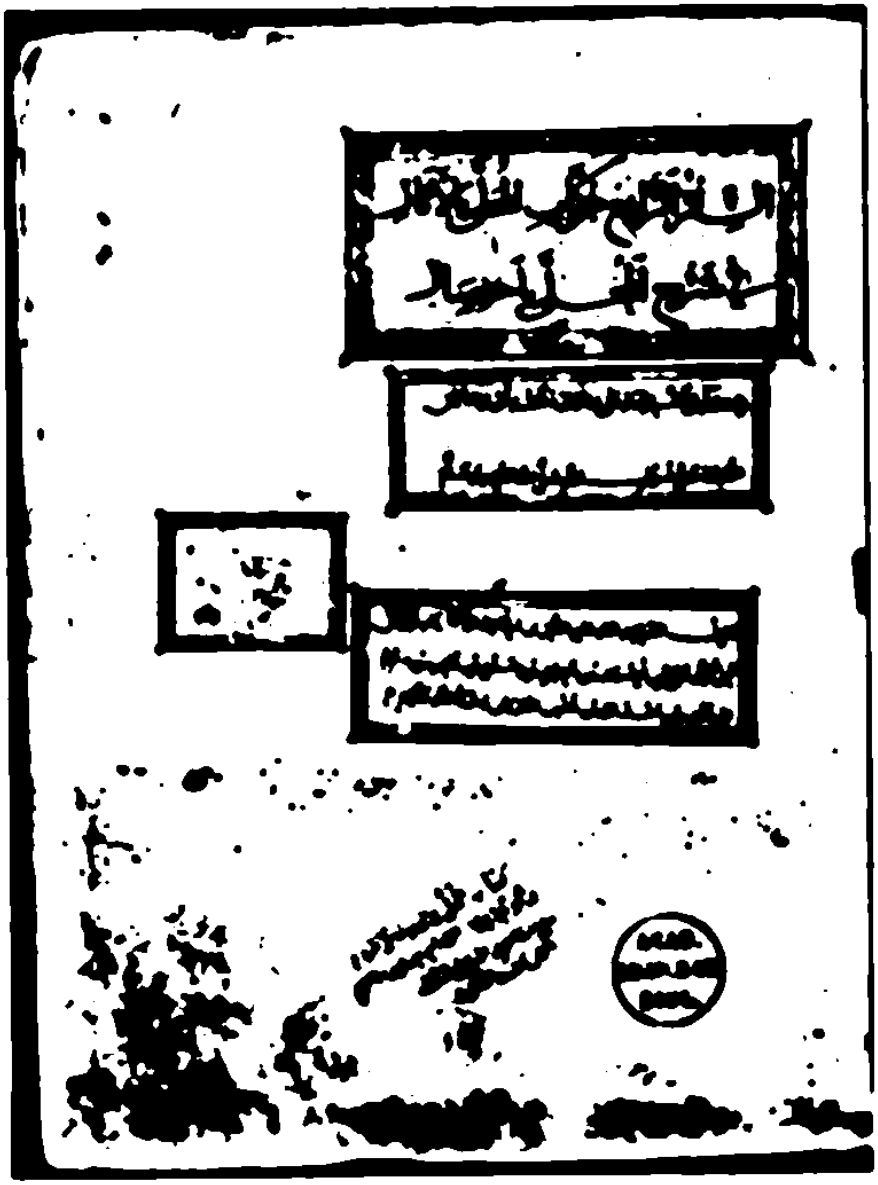

ظهرية المجلد الرابع من النسخة (ل)

لايدن - هولندا

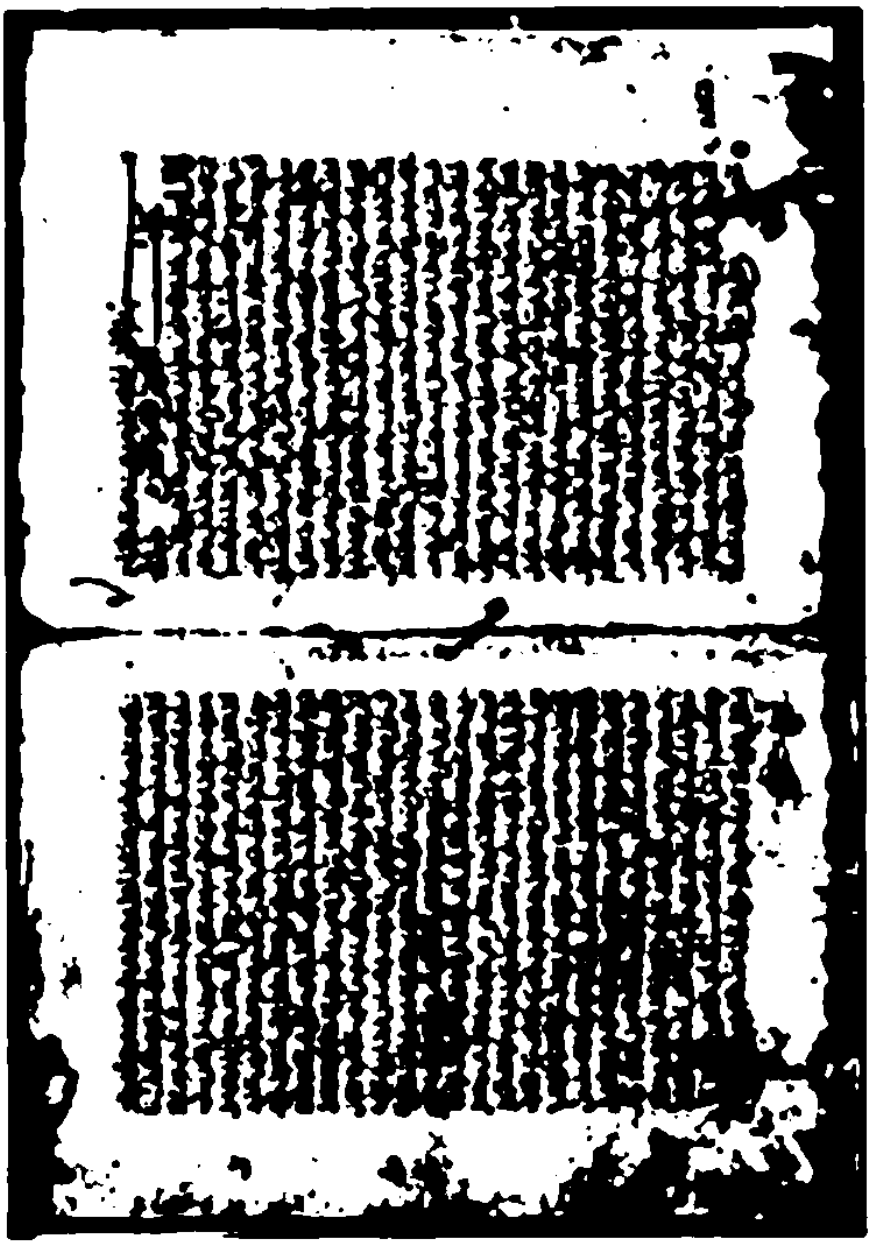

بداية كتاب الفرض في النسخة (ل)

لايدن - هولندا

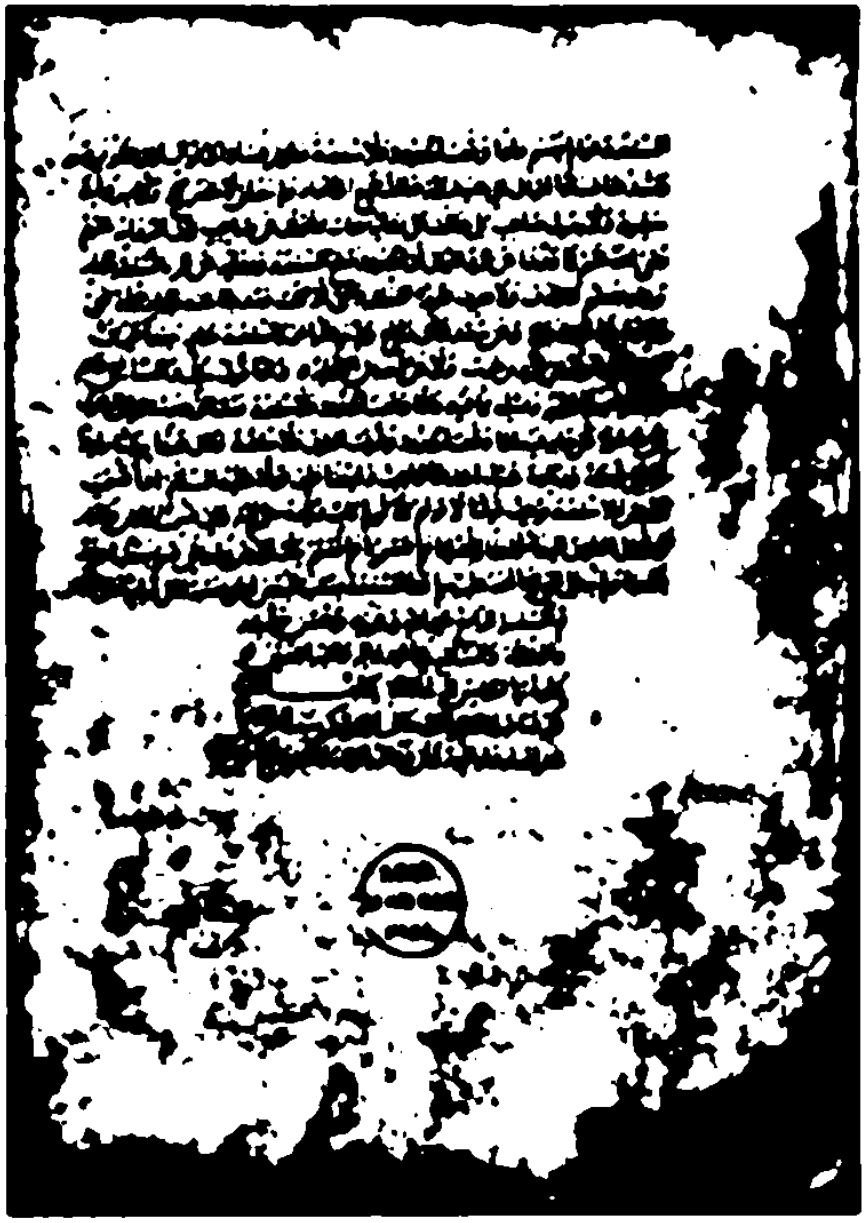

نهاية المجلد الرابع من النسخة (ل)

لايدن - هولندا

بداية السفر الأول من النسخة (ب)

مكتبة نيوهافن ريول بولاية كونيكتيكت الأمريكية

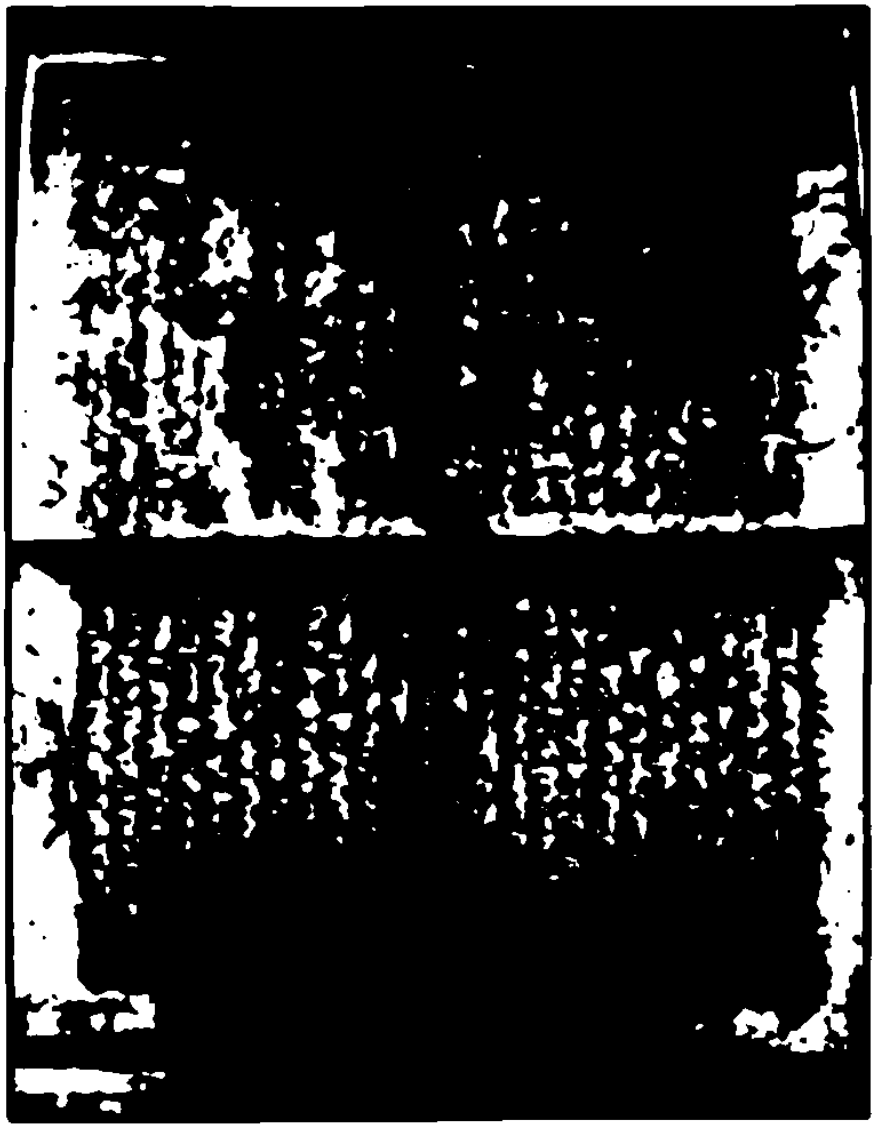

نهاية السفر الأول من النسخة (ب)

مكتبة نيوهافن دفل بولاية كونيكتيكت الأمريكية

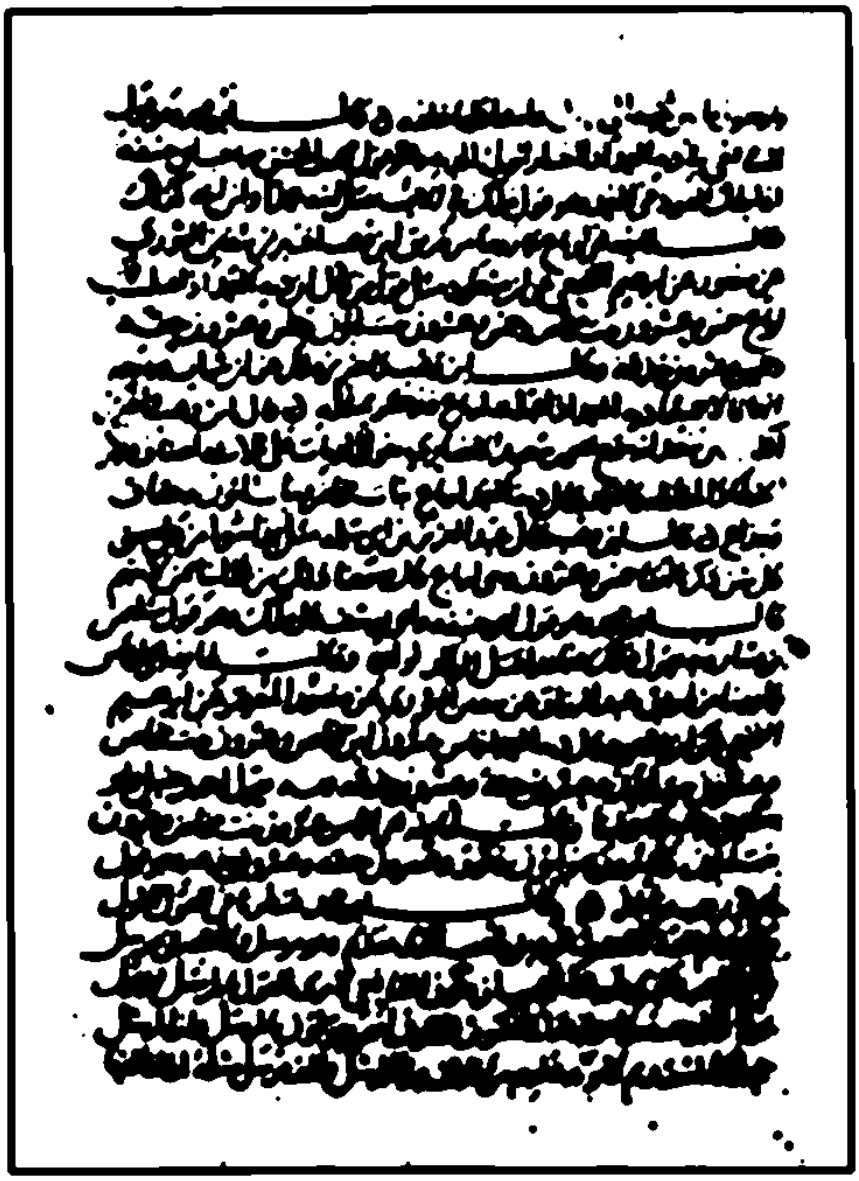

اللوحة الأولى من تكملة العبدري- نسخة صنعاء

وبخطها صفحة المجلد (٢٢ و٢٣)

المحلّى

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الاصولى ، قوي المعارضة
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجة ، صاحب التصانيف
الممتعة فى المعقول والمنقول ، والسنة ، والفقه ، والاصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، فخر الاندلس
أبي محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الاول

عني بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٤٧
ادارة الطباعة المنيرية
لصاحبها ... محمد عبد الله الدمشقي
بتحقيق الاستاذ الشيخ احمد محمد شاكر القاضي الشرعي
حقوق الطبع محفوظة لها
مطبعة النهضة بشارع عبد العزيز بمصر

غلاف الطبعة المنيرية بتحقيق الشيخ أحمد شاكر

الجزء الأول

المحلّى

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الاصولى ، قوى العارضة ،
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجة ، صاحب التصانيف
المتعة ، فى المنقول ، والمعقول ، والسنة ، والفقه ، والاصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، فخر الأندلس
أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء السابع

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ

ادارة الطباعة المنيرية
لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقى

بتحقيق صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن الجزيرى مفتش اول مساجد الأوقاف

حقوق الطبع محفوظة الى
ادارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الكحكيين رقم ١

غلاف الطبعة المنيرية تكملة التحقيق للشيخ عبد الرحمن الجزيري

الجزء السابع

زكاة الفطر

٧٠٤ — مسألة (١) — زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم، كبير أو صغير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، وإن كان من ذكرنا جنيناً في بطن أمه (٢) عن كل واحد صاع من تمر أو صاع من شعير، وقد قدمنا أن الصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ وقد فسرناه قبل، ولا يجزي شيء غير ما ذكرنا، لا قمح ولا دقيق قمح أو شعير ولا خبز (٣) ولا قيمة؛ ولا شيء غير ما ذكرنا.

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك أنا الضحاك ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ على كل نفس من المسلمين — حر أو عبد، رجل أو امرأة، صغير أو كبير —: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير».

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا أبو إسحاق البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أحمد بن يونس ثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير».

وقال مالك: ليست فرضاً. واحتج لمن قلده بأن قال: معنى «فرض رسول الله ﷺ» أي قدر مقدارها.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، لأنه دعوى بلا برهان وإحالة اللفظة عن موضوعها (٤) بلا دليل، وقد أوردنا أن رسول الله ﷺ أمر بها (٥) وأمره فرض، قال تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم).

وذكروا خبراً رويناه من طريق قيس بن سعد: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله».

وعنه أيضاً: «كنا نصوم عاشوراء ونعطي زكاة الفطر ما لم ينزل علينا صوم رمضان

---

(١) كلمة «مسألة» زيادة من الشنقرتي (١٤) (٢) سيختصر ابن حزم نفسه: فاختلفنا بأن في المسألة ٧١٨ «ومن ولد بعد غروب الشمس من يوم الفطر فلا عبد عليه لو أسلم كذلك فليس عليه زكاة الفطر». (٣) في الشنقرتي (١٤) «لا قمح ولا خبز ولا دقيق ولا خبز» (٤) في الشنقرتي (١٦) «وإحالة اللفظ عن موضوعه» (٥) في الأصل «بها» سقط خطأ من الشنقرتي (١٦).

صفحة من الطبعة المنيرية

الجامع من كتاب الإيصال

تأليف

ابن حزم الأندلسي رحمه الله

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

يُنشر لأول مرة

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

مقدمة تحقيق قطعة من «الإيصال»
وهو أصل كتاب «المحلى»

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسَّلامُ علىٰ رسولِ الله ﷺ

وبعد

فهٰذِه قطعة من كِتابِ «الإيصالِ» لأبي محمد ابن حزم، وهو كتابه الكبير في الفقه، شرَح فيه مختصره في الفقه والأصول «الخِصال»، فجاء شرحًا وافيًا واسعًا، وقد ألَّف مختصرًا آخر في الفقه وهو «المُجلىٰ» وشرحه في «المحلىٰ» مستعينًا بالكتاب الكبير «الإيصال» فكان هو أصل «المحلىٰ» وصار الأخير يعد تهذيبًا أو ٱختصارًا واختيارات من الأصل الكبير.

وقد ذكر ابن حزم في «المحلىٰ» هٰذا الكتاب أكثر من عشرين مرة تصريحًا، وذكره مرات أخرىٰ تلميحًا كأن يقول: (قد بيناها غاية البيان والتقصي في غير هٰذا الكتاب والحمد لله رب العالمين، وإنما كتابنا هٰذا للعامي والمبتدئ! وتذكرة للعالم)[1]. وأحيانا يقول: (وقد فصلناه في الكتاب المذكور) أو مثل هٰذِه العبارة.

وقال: (كما ذكرنا من أقوالِهِ والأسانيد في ذلك في كتاب الإيصال وإنما قصدنا هٰهنا الٱختصار)[2]. فهٰذا تصريح من أبي محمد أن

---

(١) ٱنظر ٥/ ٢٥، مسألة ٥١٩.

(٢) ٱنظر ١٣/ ٢٩٩ م ١٩٤٧.

«المحلىٰ» أخصر من «الإيصال»، وقال أيضًا: (وقد تقصينا طرقها وعللها في كتاب الإيصال)[١].

ولم نقفْ حتى الآن عَلَىٰ أجزاء مِنْ هٰذا الكِتاب سِوىٰ هٰذِه القِطعة التي ننشرها مع مقدمتنا لتحقيق «المحلىٰ»، والكتاب كان موجودًا في حياةِ ابن حزم وبعد وفاته، فقد أكمل منه ولدُه أبو رافع بعض ما نقص من كتاب «المحلىٰ» ثم بعده بسنواتٍ طويلةٍ أكْمَلَ ابن خليل «المحلىٰ» من الأصلِ «الإيصال» مما يدل علىٰ أنَّ نسخةِ الكتاب كانت موجودة بعد وفاة ابن حزم بفترة ليست قصيرة، وابن خليل من أهل القرن السابع، إلا أنَّ نسخةَ ابن خليل لم تكنْ كاملةً، فقد قال: (ووقع إليَّ من كتاب الإيصالِ جُملة كبيرة فيها موضع الحاجة)[٢].

ويُفهم أيضًا من كلام ابن خليل أن ترتيب «الإيصال» ليسَ لِزامًا أن يكون كترتيب «المجلىٰ» وبالتالي ليس كترتيب «المحلىٰ»، فقد قال: (ثم أنقل مسألة مسألة كذلكَ من كتابِ «المجلىٰ» لا أتَعَدىٰ ترتيبهُ وأذكرُ البرهانَ عليهِ من «الإيصال» حيثُ وقع)[٣].

ووقع أيضًا في حاشية نسخة (م) من «المحلىٰ» عند (مسألة ٢٢٧٥) قال الناسخ في هامش النسخة: (هٰذا الحديث ممن بعد العقيلي إلىٰ آخره منقول من كتاب العقيلي، إذ لم يوجد في كتاب المحلىٰ ولا في الإيصال وإنما دلَّ عليه كلام أبي محمد في المحلىٰ وغيره)[٤]. فهٰذا

---

(١) أنظر مسألة ١٢/ ٤٩١.

(٢) أنظر تكملة ابن خليل العبدري هنا ١٧/ ٢٣.

(٣) أنظر مقدمة تكملة ابن خليل العبدري ١٧/ ١٢.

(٤) أنظر ١٦/ ٣٢٠.

التعليق من الناسخ دلالة علىٰ أن عنده نسخة من «الإيصال» أو على الأقل القطعة التي عمل منها أبو رافع تكملته لكتابِ أبيهِ.

وأيضا كاتب النسخة الحلبية نَسَخَ مسألة من كتاب الإيصال وصوَّب مسائل أخرىٰ، وفي النسخة (م) نقل مواضع من الإيصال بتصرف، وكان الفراغ من نسخها سنة (٧٨١ هـ)، بمعنى أن الكتاب كان موجودًا في ذلك الوقت، وانظر ٧/ ٥٣٩، ٥٤٩، ٦٠١-٦٠٢.

اسم الكتاب وحجمه:

يقول الحُميديّ في ترجمته لابنِ حزم[١]: (وألَّف في فِقهِ الحديث كتابًا كبيرًا سمَّاه كتاب «الإيصالُ إلىٰ فهم الخِصالِ الجامعة لحملِ شرائعِ الإسلامِ في الواجِبِ والحلالِ والحرامِ وسائرِ الأحكام علىٰ ما أوجبَهُ القرآن والسُّنَّةِ والإجماع» وأوردَ فيه أقوالَ الصحابةِ والتابعينَ ومَنْ بَعدهم مِنْ أئمةِ المسلمينَ في مسائلِ الفقهِ، والحجةَ لكلِّ طائفة وعليها، والأحاديث الواردة في ذَلكَ من الصحيحِ والسقيمِ بالأسانيدِ، وبيانَ ذلك كلّه، وتحقيق القولِ فيه).

قال أبو محمد عبد الله بن محمد ابن العربي[٢]: (وقرأنا عليه من كتاب «الإيصال» أربع مجلدات في سنة ستٍ وخمسين وهو أربعة وعشرون مُجلدًا، ولي من إجازة غيرَ مرةٍ). وذكر عدد مجلداته أيضًا صاعد بن أحمد الجياني في كتاب «أخبار الحكماء» وقال: (كان في غاية الإدماج)[٣].

---

(١) «جذوة المقتبس» ص ٣٠٨- ٣٠٩.

(٢) أنظر (ترجمة ابن حزم من تاريخ الإسلام للذهبي).

(٣) أنظر: «معجم الأدباء» ٤/ ١٦٥٣.

الجامع من الإيصال:

تتكون هٰذِه القطعة من ستين لوحة فيها طمس كبير في أواخرها، قد يكون بعضه من التصوير، ولا أود أن أُطيل في التعريف بتحقيق هٰذِه القِطعة الصغيرة ومنهجها، فهي من كتاب الجامع من «الإيصال»، وقد يكون بعضها من متنه «الخصال»، وهي تشمل خليط من مسائل في الأصول والعقائد والآداب والحلال والحرام والتاريخ، فليست بمقياسٍ لمعظم الكتابِ الذي يُفْترض أنَّ جلَّه -فيما نعلم- في الفقه.

والحقيقة أنَّ الكتاب يحتاجُ إلىٰ دراسةٍ موسعةٍ، ولم تساعدنا هذه القطعة علىٰ فهم كثير من الأمور المتعلقة بالكتاب، مثال ذلك:

- في بعض المواضع يقول: (قال:.. -ويذكر كلامًا ثم يعقبه بقوله-: قلتُ)[1] وأحيانًا يعلق علىٰ الكلام بخلافه؛ مثال ذلك يقول: (ولم تُدركْ واحِدَةٌ مِن أُمَّهاتِ المُؤمنينَ مَوتَ مُعاويَةَ، وَآخِرُهُنَّ مَوتًا صَفيَّةُ. قُلتُ: بَلْ آخِرهُنَّ مَوتًا أُمُّ سَلَمَةَ)، ولعله تعقب مِنْ أحدِ تلامذته أو النَّاسخ، وقد ميَّزنا كلامه بخط مغاير، وهو في القسم الأول فقط.

ويرد أيضًا -كما أشرنا- أنْ يكونَ هذا القسمُ الذي عليه التعليقات هو قطعة من كتاب «الخصال» وهو المتن الذي شرحه في «الإيصال»، وقد يكون أكثر هذا الجامع من «الخصال»؛ لأن فيه إجمالًا لمسائلَ كثيرة في معظم أقسامه.

وقد وقَعَ في هٰذِه القطعة بعض العبارات نظنها خلطًا من الناسخ، ففي

---

(١) انظر أول وثاني صفحة من الكتاب في التعليق علىٰ مسألة الصوت.

نهاية قسمٍ يقول: (تَمَّ الكِتابُ المُجَلَّىٰ) وفي نهايةِ قسمٍ آخر (تَمَّ الجامِعُ بِحَمْدِ اللهِ وعَونِهِ) ثم تأتي بعده تكملة، وقوله: (تَمَّ الكِتابُ المُجَلَّىٰ) يعزز افتراضنا أنَّ المقصودَ متن «الخصال» وليسَ «المجلىٰ».

ولم نعلقْ كثيرًا علىٰ ما أوردَ في هٰذِه القطعةِ تجنبًا للتطويل، ففيها مسائل يطول الكلامُ عليها، واقتصرنا علىٰ بعضِ التخريجات، وبعضها تكرر في «المحلىٰ» وعلَّقنا عليه، ويكفي أننا أخرجنا النصَّ بهٰذِه الصورة، وإننا نأملُ إن شاءَ الله أن يظهرَ هٰذا الكنز العظيم أو أكثره، ويخرج لنا إلى النُّورِ، وعندها سيتاح للباحثين معرفة طريقة الكتاب والقيمةِ الحقيقية له.

هٰذا وقد اكتفينا بهٰذا التقديم المختصر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

تنويه: أثناء طبع الكتاب وجدتُ علىٰ شبكة المعلومات كتابًا فيه قطعة ممَّا حققناه من ص ٣٥٥ إلىٰ ص ٣٨١ وعنوان الكتاب: «الذخيرة من المصنفات الصغيرة» من تحقيق أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري ود/ عبد الحليم عويس، فيه بعض رسائل لابن حزم منها هذه الصفحات، ولم أطلع علىٰ الكتاب، وإنما قارنت الفهرس المدون علىٰ موقع «الدرر السنية» بموضوعاته هنا، ووجدتُ في مصادر بعض الأبحاث أنهما حققا هذه الصفحات تحت اسم «جامع المجلىٰ»، و«جمل من التاريخ»، والأخير عنوان لباب ص ٣٦٥، والأول عندنا في خاتمة الباب المذكور.

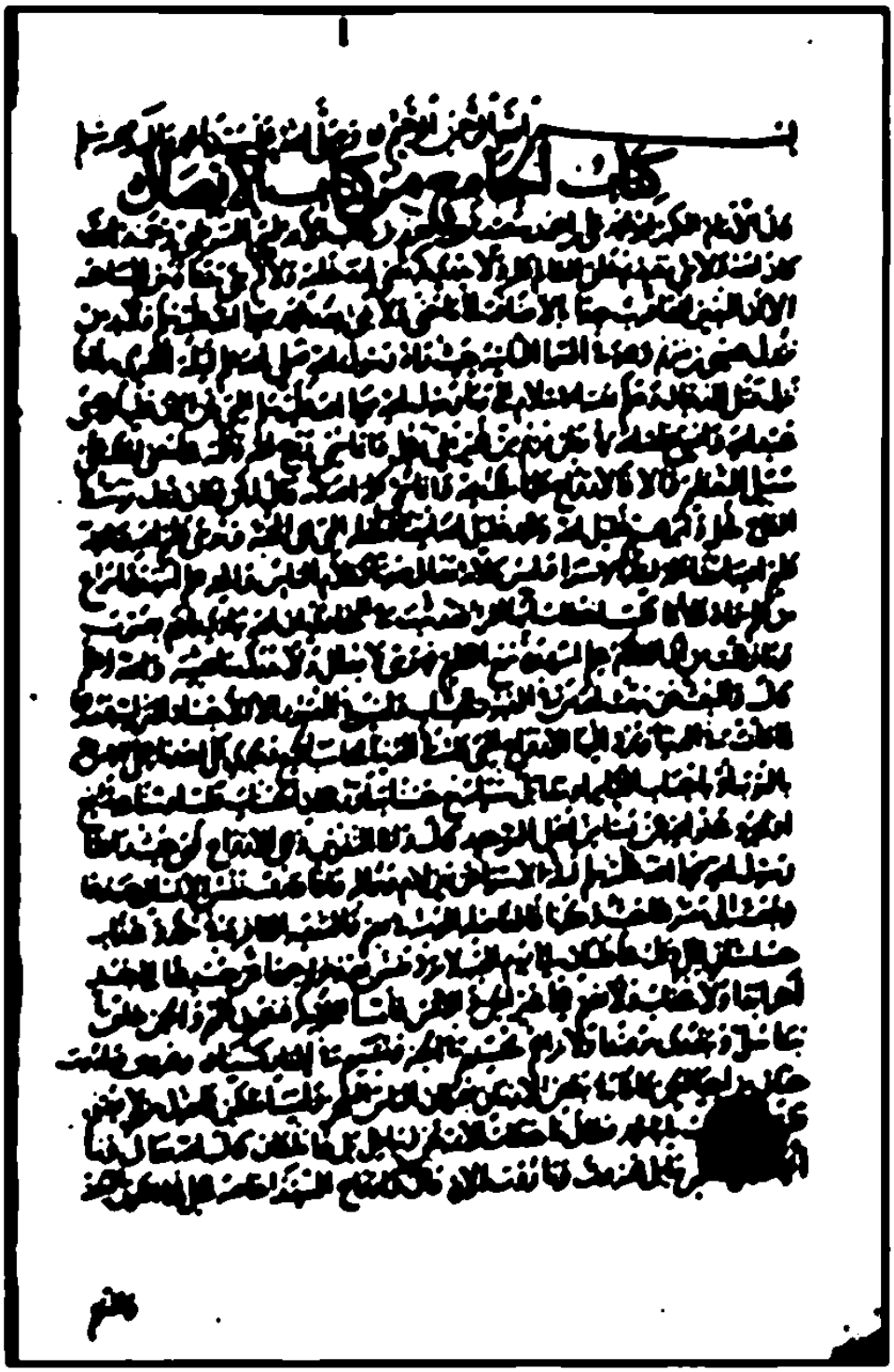

الورقة الأولى من الجامع من الإيصال

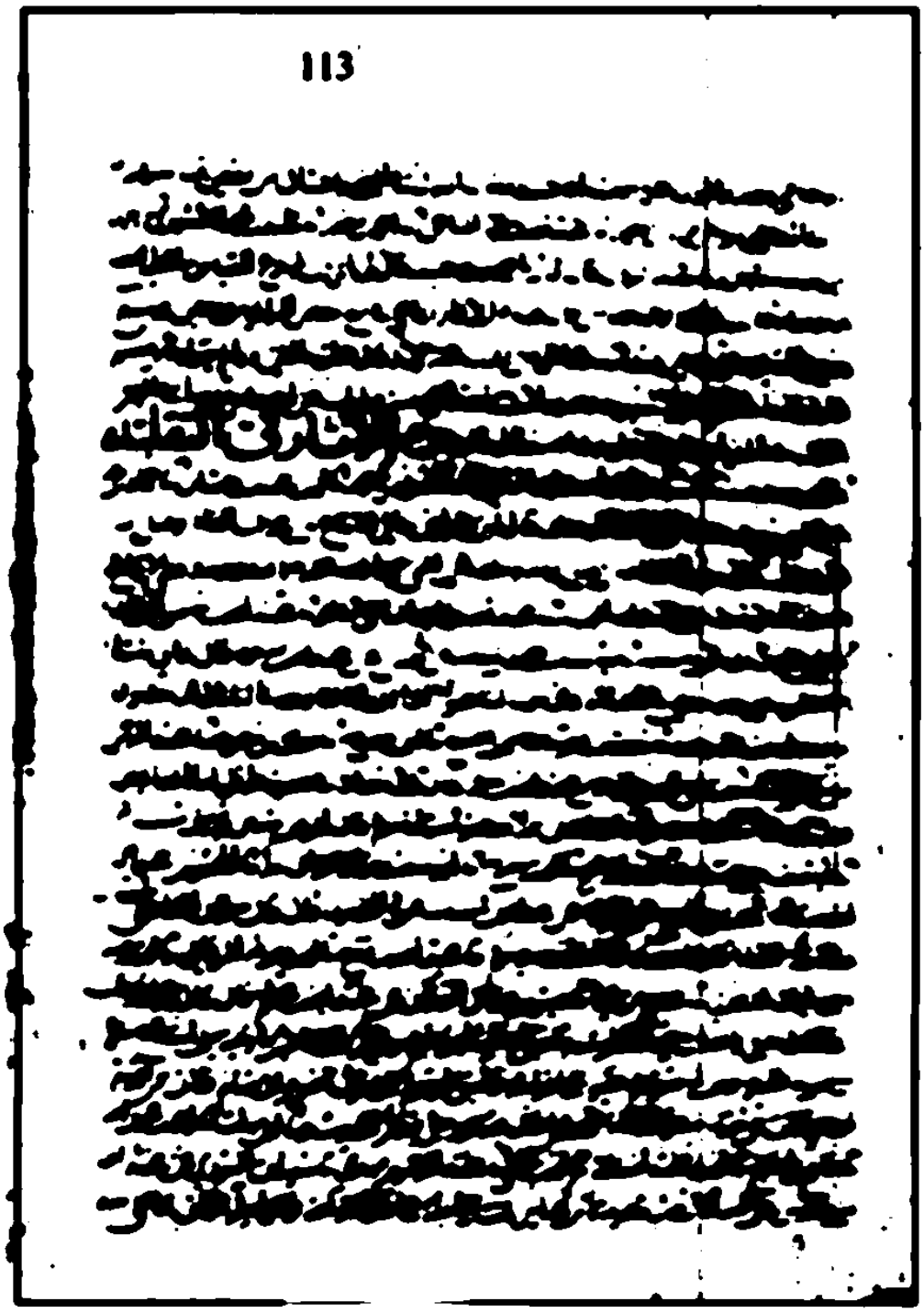

صفحة من الصفحات الرديئة من الجامع من الإيصال

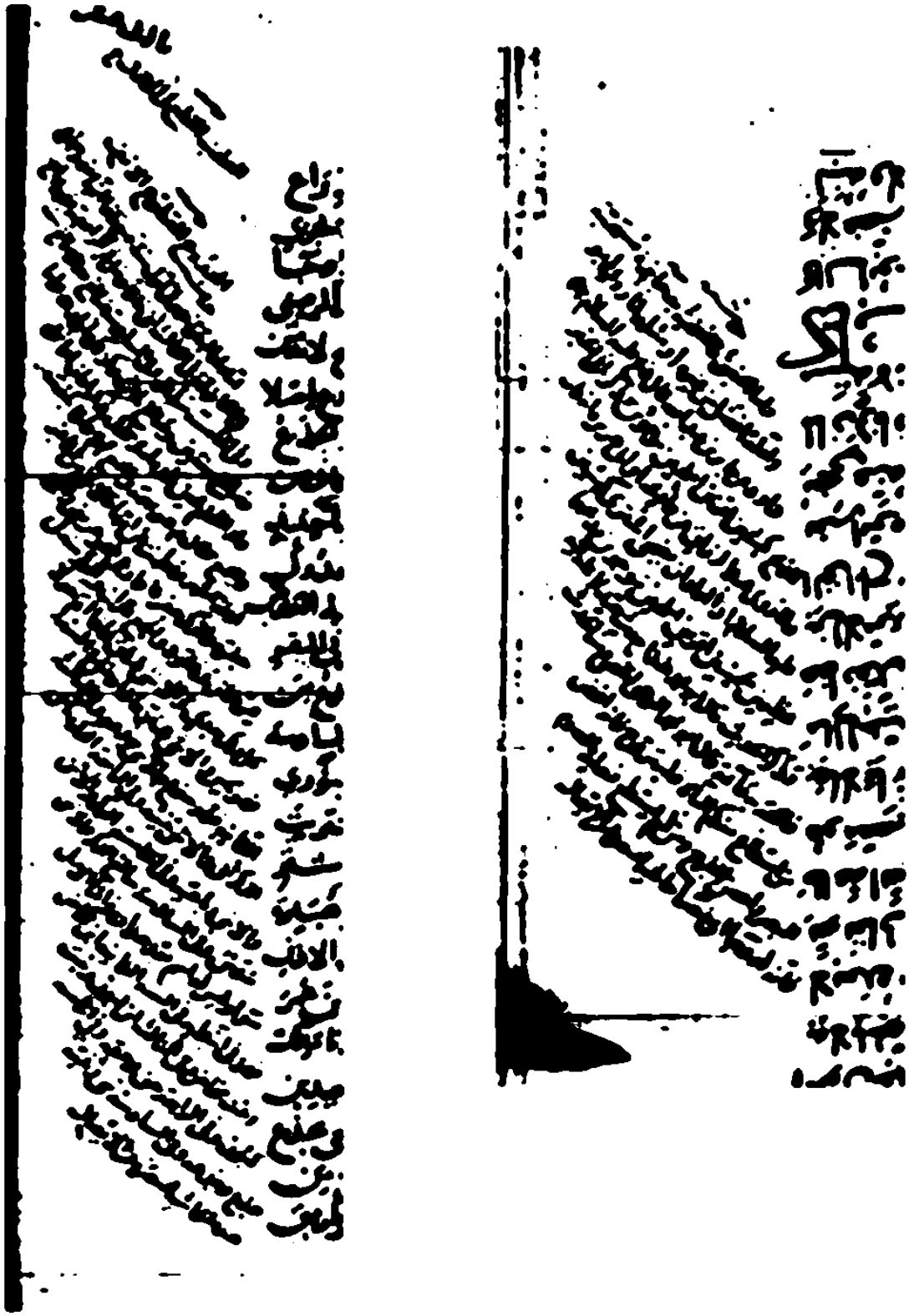

نموذجان من النسخة (ج) للمجلد الثالث

نقل التاسع من كتاب الإيصال انظر: الحلى 5397, 5997

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

وصلَّىٰ اللهُ علىٰ سيدِنَا مُحَمَّد وآلِهِ وَصَحْبِهِ وسلَّم

كِتابُ الجامعِ منْ كتابِ الإيصالِ

قالَ الإمامُ الكبيرُ أبو مُحَمَّد عليُّ بنُ أحمدَ بنِ سعيد بن حِزمِ بن غِالبِ الأندلسيُّ القرطبيُّ رحمهُ اللهُ: كانَ اللهُ ولا شيءَ معهُ، ثم خلقَ العالمَ كلَّه، ولا يُدرىٰ كمْ مضَىٰ لمدَّةِ خَلْقِهِ، ولا كمْ بَقِيَ بيننا وبينَ السَّاعةِ، إلَّا أنَّ اليقِينَ أنَّها قَريبٌ جدًّا بالإضافةِ إلَىٰ ما مضَىٰ، ولَا نبيَّ بعْدَ مُحَمَّد ﷺ، ولا بُدَّ منْ نُزُولِ عِيسَىٰ بنِ مريمَ، وهُوَ في السَّماءِ الثَّانيةِ حيثُ رَآهُ رسُولُ اللهِ ﷺ ليْلةَ أُسْرِيَ بهِ[1]، فَإذا نزلَ قَتَلَ الدَّجَّالَ[2]، وحكَمَ بِمِلَّةِ الإسْلامِ التي بِها رسُولُ اللهِ ﷺ التِي نَحنُ الآنَ عَلَيها.

وعِيْسَىٰ عَبدُ اللهِ، وإِنْسِيٌّ، خَلقَهُ اللهُ في بطنِ مَريمَ منْ غيرِ منيٍّ رَجلٍ، وإِنَّما سُمِّيَ روحَ اللهِ وكلمتَهُ علىٰ مَعنَى الملكِ عَلىٰ سبيلِ التَّعظيمِ، وإلَّا فالأرواحُ كلُّها ملكٌ للهِ، وإنَّما سُمي كلمةَ اللهِ؛ لأنَّهُ قالَ لهُ: كُنْ. فكانَ دونَ توسطِ إلقاحِ فحْلٍ.

وإبراهيمُ خليلُ اللهِ، ومُحَمَّدٌ خليلُ اللهِ أيضًا، الخلَّةُ التي هيَ المحبَّةُ.

---

(١) رواه البخاري (٣٢٠٧) من حديث مالك بن صعصعة.

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ١٣، والطبراني في «المعجم الكبير» ٧/ ٢٢١ (٦٩١٩) من حديث سمرة بن جندب.

وموسَىٰ كَلِيمُ اللهِ، ومُحَمَّدٌ كليمُ اللهِ أيضًا، كلَّمَهُ ليلةَ الإسراءِ، وليسَ كلامُهُ تعالَىٰ صَوتًا ككلامِ النَّاسِ، ولكنَّهُ عِلمٌ أشهدَهُ أسماعَ مَن كلَّمَ، سمَّاهُ كلامًا.

قلتُ: أخطأتَ أيُّها المَرءُ، فقدْ ثَبتَ في البخاريِّ: إنَّ اللَّه يُنادِي آدمَ بصوت[1]. وما زعمتَ مِن أنَّ الكلامَ عِلمٌ أشهدَهُ سمعَ الكليمِ فهوَ شيءٌ لا يُعقلُ ولا تُدركُ ماهيَّتُهُ، واللهُ أعلمُ.

قالَ: والبعثُ حقٌّ، يبعثُ اللهُ مَن في القبورِ للحسابِ، وليسَ في القبورِ إلَّا الأجسادُ التُّرابيةُ فيعيدُهَا كمَا كانتْ في الدُّنْيا، ويَردُّ إليها الأرواحَ التي كانتْ في الدُّنيَا، فيحاسبُ الجميعَ، ويجزئُ كلَّ أحدٍ ما عملَ إلَّا مَن رحمَ بالتَّوبةِ أو باجتنابِ الكبائرِ، أو تتقابلُ سيِّئاتُهُ معَ حسناتِهِ، أو رجحانُ الحسَناتِ.

قلْتُ: أو شفَاعَةُ شافِعٍ، أو بمجرَّدِ عفوِ اللهِ عمَّنْ يشاءُ مِن أهْلِ التَّوحِيدِ.

قالَ: وأمَّا النُّفوسُ -وهِيَ الأرواحُ- فهيَ حيْثُ رآهَا رسُولُ اللهِ ﷺ ليلَةَ الإسْراءِ عَن يَمينِ آدَمَ وشِمالِهِ. وإذَا فارَقَتْ نَفْسُ الإنسانِ جسدَهَا رجَعَتْ إلَىٰ مقرِّهَا حيثُ ذكرْنَا، فالفاضِلةُ المؤمِنَةُ فِي نعِيمٍ، والشَّقِيَّةُ الكافرةُ في نَكَدٍ وعَذابٍ، حسَّاسَتانِ لكلِّ ذلِكَ عاقِلتَانِ إلَىٰ يَومِ القِيامَةِ، لا تُرَدُّ نفْسٌ بعْدَ خُروجِهَا عَن جَسَدِهَا إلىٰ جسدٍ آخَرَ أبدًا، ولا عذابَ ولا نعيمَ علَىٰ غيْرِ الجِنِّ والإنْسِ، فأمَّا الملائِكةُ فمُنعَّمُونَ كلُّهُم، والجِنُّ خَلقٌ يتناسَلُ ويتغذىٰ، يَرونَنَا ولَا نَراهُم، مُحسنُهُم في الجنَّةِ، ومُسيئُهُم في النَّارِ كمُسيئِنَا.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٧٤١) من حديث أبي سعيد الخدري.

وهَاروتُ ومَاروتُ خَلْقٌ مِن أحْياءِ الجِنِّ، كَانَا في بَعضِ الأَزْمانِ يُعلِّمانِ النَّاسَ السِّحرَ، وليْسَا مَلَكينِ كمَا يَقُولُ مَن لَا يَعلَمُ.

[قُلْتُ: هاروتُ وماروتُ][1] يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟

فقالَ: مَا خطأتِ الأَئمَة بِحقٍّ وبِباطلٍ، بَلْ هُمَا مَلكانِ، قالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ﴾[2] الآيَةُ.

قَالَ: وأَرواحُ الشُّهداءِ خَاصةً عُجِّلَ لهَا الكَونُ فِي الجنَّةِ [١] والتَّنعمُ فِيهَا إِلىٰ يومِ القِيامَةِ، وكذلِكَ أرواحُ الأنبيَاءِ عَلَيهمُ السَّلامُ .وآدمُ وحَواءُ أوَّلُ مَا خَلَقَ اللهُ ﷻ مِن نَوعِ الإنسانِ فِي عَالَمِنَا هٰذا الذِي نَحنُ فِيهِ، ومِنهُما تَناسلَ الخَلقُ، والجنَّةُ حَقٌّ، لَا يدخُلُهَا بعمَلِهِ معَ رحمةِ اللهِ إِلَّا مَن آمَنَ بمُحَمَّدٍ ﷺ واتَّبعَ دِينَهُ مِن كُلِّ مَن بلغَهُ ذِكْرُهُ، ولَا يدخلُهَا مُشرِكٌ البتَةَ، وأطْفالُ المُسْلِمِيْنَ والمُشْرِكينَ كُلُّهم فِي الجنَّةِ، والنَّارُ حَقٌّ، لَا يخلدُ فِيهَا إِلَّا مُشْركٌ، ويَخرجُ مِنهَا بشَفاعةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مُذنِبُو أُمتهِ الذيْنَ رجحتْ سيِّئاتُهُم عَلَىٰ حسَناتِهِم، وهُمَا دارانِ خالدَتانِ لَا يَفنيانِ، ولَا أحدٌ ممَّا فِيهُما أبدًا، لَا بدَّ كلُّ ذلِكَ باقٍ بِلا نهايةٍ ولَا آخِرٍ، ولَا يَزالُ أَهْلُهَا أحياءً حسَّاسِينَ مُنعَّمينَ ومُعذَّبِينَ لَا إِلىٰ غايةٍ.

ومِن أَشراطِ السَّاعةِ[3] خُروجُ يَأجوجَ ومَأجوجَ، وأنْ يَقِلَّ العلمُ، وتَكثرُ أُمَّهاتُ الأولادِ، وأَنْ يتملَّكَ في البُنيانِ رعَاءُ الغَنمِ، ويكونَ العُراةُ الحُفاةُ الجُهَّالُ رؤساءَ النَّاسِ، وكَثرةُ النِّساءِ وقلَّةُ الرِّجالِ، وكثرةُ المَالِ وظهورُ

---

(١) غير واضحة بالأصل، والمثبت موافق للسياق.

(٢) البقرة: ١٠٢.

(٣) انظر البخاري (٨٠)، (٨١)، (٣٣٢٩)، مسلم (٢٦٧١/٩)، (٢٨٨٠).

الأنهارِ الخُضرِ فِي أرْضِ العَربِ، ونارٌ تَخرجُ مِنَ اليَمَنِ تَسوقُ النَّاسَ إلَىٰ بِلادِ المحْشرِ، وخَسفٌ بالمَشْرقِ وآخَرُ بالمَغْربِ، وآخرُ بجَزيْرةِ العَربِ، وفُشوُّ القتلِ، ونُزولُ عِيْسىٰ عليه السلام، والدَّابَّةُ التي تُكلِّمُ النَّاسَ، وقَد ظَهَرَ كثيرٌ مِنهَا، حتَّىٰ إذَا طَلعتِ الشَّمْسُ مِن مَغربِهَا فقَدْ أزِفَ وقتُهَا، وهُنالِكَ لَا يُقبَلُ من أحدٍ عملُ خَيرٍ ولا إيمانٌ، ويُغلقُ بابُ التَّوبَةِ.

ويَومُ القِيامةِ يومٌ مِقدارُهُ خَمسونَ ألفِ سنةٍ مِن سِنِيِّ الدُّنيا، فهوَ عَالمٌ تَامٌّ، ومَوقفُ حِسابٍ عنْ جميْعِ الأعمالِ، نسألُ اللهَ الفوزَ فِيهِ والرَّحمةَ مِنهُ.

وصِلةُ الرَّحمِ فَرضٌ، وحَدُّهَا التَّزاوُرُ فِي الأحْيانِ ومُطالَعَةُ الحَالِ، وألَّا يَضِيعُوا وأنتَ صَالحُ الحالِ، والسَّعْيُ فِي كفايةِ مَا نابَهُم مِن مَكْروهٍ.

والنَّصِيحةُ للهِ ولرسُولِهِ فَرضٌ، وحَدُّهَا الأمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عن المُنكرِ، ونصرُ دِينِ الإسلامِ بِمَا أمكنَ، والنَّصيحةُ لأئمَّةِ المُسْلِمِيْنَ فرضٌ، وحَدُّهَا طاعتُهُم فِي كُلِّ مَا لَيْسَ فِيْهِ معصيةٌ للهِ ﷻ، وألَّا تتعذَّرَ عَليهِم، ولَا يَمتنعَ أحَدٌ مِن جَري حُكمهُم فِي الحَقِّ عَليهِ، وإنْ أتَىٰ ذَلِكَ عَلىٰ دَمِهِ ومَالِهِ، وَأنْ يَتصرَّفَ بَينَ أيْديهِم فِي كُلِّ مَا أُمِرُوا بِهِ، تَفِهَ أمْ عَظُمَ، جَلَّ أو قَلَّ، وَإنْ آثَرُوا عَليهِ فِي المَالِ والجَاهِ، أو لَم يُولُّوهُ شَيْئًا، وولَّوا مَن لَيْسَ مِثلَهُ، فليُكثِرْ مِنَ الطَّاعَةِ مَعَ كُلِّ ذلكَ أبدًا مَا لَمْ يُؤمرْ بمعصيةِ اللهِ ﷻ، فإنْ أُمرُوا بِمعصيةٍ فَلَا سَمعَ لَهُمْ ولَا طاعةَ.

والنَّصيحةُ لجَميعِ المُسْلِمِيْنَ فَرضٌ، وهِيَ أنْ تُحبَّ لَهمْ مَا تُحبُّ لِنفسِكَ وتَكرهَ لَهُمْ مَا تَكرَهُ لنفسِكَ، ولَا تَدفعَ عَن نفسِكَ ظُلمًا بِظُلمٍ حَصَلَ مِنْكَ إلىٰ مَنْ لَم يَظلِمْكَ.

والكَذِبُ حَرامٌ إلَّا فِي أرْبَعَةِ مَواضعَ: كَذِبُ الرَّجُلِ لِامرأتِهِ فِيمَا يُرضِيهَا بِهِ، وكَذِبُ المَرءِ فِي الحَربِ بِمَا يصِلُ بِهِ إلىٰ ضرِّ أهلِ الشِّرْكِ أو البغْيِ،

وكَذِبُ المَرْءِ يُصلحُ بينَ الرَّجُلينِ فيَحكِي خَيرًا أو يَجحدُ شَرًّا، وكَذِبُ المَرءِ فِيمَا كَانَ عَلَىٰ نَفسِهِ الظُّلمُ إن صدقَ أو عَلَىٰ غَيرِهِ .[٢]

فَأمَّا هَاهُنا فَهوَ فَرضٌ، وَكذلِكَ فِي الصَّلاحِ بَينَ المُسْلِمِيْنَ، وأمَّا فِي الوجَهينِ الأَوَّلينِ فَهوَ مُباحٌ، ولَا يَحلُّ لأحَدٍ أَنْ يُدْعَىٰ إِلىٰ غيرِ أَبيهِ وهُوَ يَعلمُ، وهٰذا مِنَ الكَبائرِ. ولَا أنْ يَسُبَّ مُسلمًا فِي غيرِ حقٍّ، ولعْنُ الكفّارِ والكَاذِبينَ مِنَ المُسْلِمِيْنَ وأصْحابِ الكبائِرِ حقٌّ، حَاشَ شارِبِ الخَمرِ، فَلَا يَجوزُ لَعنُهُ، وحَاشَ مَن تَابَ، ويُكرَهُ لَعنُ شَيْءٍ مِنَ الحَيوانِ والمَتاعِ.

والفَخرُ بِالأنْسَابِ مَعصيةٌ وضَعفٌ فِي العُقولِ، النَّاسُ كُلُّهُم بَنُو آدَمَ وحَواءَ، وآدمُ مِن تُرابٍ. والنِّياحةُ علَى المَوتَىٰ وضَربُ الخُدودِ وشَقُّ الجُيوبِ مَعَاصٍ، وفَرضٌ عَلَى العبْدِ أَنْ يَنصحَ سَيِّدَهُ ويَحفظَ مالَهُ، وقَدْ ذَكرْنَا فَرضَ العَبدِ عَلَىٰ سَيِّدِهِ فِي كِتابِ النَّفقاتِ.

وفَرضٌ عَلَى المَرأةِ نُصحُ زَوجِهَا فِي مَالِهِ، وأَنْ لَا تُخالِفَهُ فِيمَا يَأمُرُهَا بِهِ مِن البرِّ، ولَا تَعصِيَهُ إِذَا دَعَاهَا إِلَىٰ فِراشِهِ، وأَنْ لَا تُدخِلَ مَنزِلَهُ مَن يَكْرهُ مِن غَيرِ ذِي مَحارِمِهَا. وقَد ذَكَرنَا حَقَّ المَرْأةِ فِي النِّكاحِ، ولَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَنسِبَ الأَفعالَ إِلَى الكَواكِبِ، فمَنِ اعتقَدَ أَنَّها عاقلةٌ مُدبِّرَةٌ كَفَرَ، وكُلُّ فِعْلٍ فالله خَالِقُهُ، ويسببُ مَا شَاءَ لمَا شَاءَ.

وحُبُّ الأَنْصارِ فرضٌ، وكَذلكَ حُبُّ جميعِ الصَّحابَةِ، وفرضٌ عَلَىٰ كُلِّ مَن ولِيَ مِنَ الأُمورِ شَيئًا أَنْ يَبرَّ الأنْصارَ ويُكرِمَهُم، ويُكافِئَ مُحسِنَهُم ويَتجاوَزَ عَن مُسيئِهِم مَا لَمْ يَبلُغِ الحَدَّ. وكُفْرُ النِّعمةِ مِن الكَبائرِ، وشُكرُهَا يَكُونُ بِالمجازَاةِ بمثلِهَا، فَإِنْ لم يَقدِرْ فبِالدُّعَاءِ ونَشْرِ مَا أُولِيتَ مِن ذلِكَ، وَليسَ مِن شُكرِ النِّعمَةِ مُساعَدةُ المُنعمِ عَلَىٰ مَا لَا يَحِلُّ، بَلْ

ذَلِكَ كُفرٌ لَهَا وإِساءَةٌ إِلَى المنْعِمِ، ومِن شَكَرَهَا مَنَعَهُ مِنَ المَعْصيةِ، واللعْنُ أَكْبرُ السَّبِّ، ولَعنُ الكُفَّارِ واجِبٌ، ولَعْنُ مَنْ لَعَنَهُ اللهُ تعالَىٰ مِن أَهْلِ المعَاصِي حَسَنٌ.

والجِهادُ أفضَلُ الأعْمالِ كُلِّها بَعدَ الفَرائضِ وبَعدَ تَعلُّمِ الفِقهِ وتعلِيْمِهِ، والحُكمُ بالعدْلِ والتَّعاونُ عَلَى البرِّ وَاجِبٌ، وعَونُ الضَّعِيفِ وَاجبٌ، وَلَا بَأْسَ بأنْ يَقُولَ المسْلِمُ لِأَخيهِ المسْلِمِ: جَعَلنِي اللهُ فِداكَ، وفِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. ولَسْنَا نَكْرهُ الدُّعَاء بِطُولِ البَقاءِ والسَّلامَةِ والحِفظِ والكَرَامةِ، وأَحبُّ إِلَيْنا مِن ذَلكَ الدُّعاءُ بالرَّحْمةِ والمغْفِرةِ، والدُّعاءُ عَمَلٌ مِنَ الأَعْمالِ أُمِرنَا بِهِ، ولَا يَحلُّ تَركُهُ فِي حوائِجِ الآخِرةِ والدُّنْيا مَا لَم يَكُن فِي مَعصيةٍ، وَليسَ يُقدِّمُ شَيئًا ولَا يُؤخِّرُهُ، ولكن فَاعِلُهُ مَأجورٌ، وتَارِكُهُ عَاصٍ آثِمٌ.

وإِجَابَةُ الدَّعْوةِ حَقٌّ، وذَلكَ فِيمَا قَدْ عَلِمَ اللهُ أَنَّهُ يَكُونُ، وأَنَّ الدُّعاءَ فِيْهِ يَكونُ، فيكُونُ سَبَبًا لَهُ، كَمَا أَنَّ التَّغَذِّيَ سببُ الحَياةِ، ولَا بُدَّ مِنِ ٱستِكمالِ الأَجَلِ المُؤقَّتِ. والِارتِدافُ عَلَى الدَّابَّةِ المُحتَمِلةِ لِذلِكَ فِعْلٌ حَسنٌ، والكِبْرُ أَحدُ الكَبائرِ، ولَا يَكونُ إِلَّا مِن سَخيفٍ جاهِلٍ بِقدرِ نَفسِهِ ومَا فِيْها مِنَ العُيُوبِ.

وتَتَبُّعُ آثارِ الأَنبياءِ عَليهمُ السَّلامُ والصَّلاةُ فِيهَا حَسَنٌ.

وإِمَاطَةُ الأَذىٰ عَنِ الطَّريقِ شُعبةٌ مِنَ الإِيْمانِ، والحَياءُ مِنَ الإِيمانِ مَا لَمْ يَبلُغْ سُكُوتًا عَلَىٰ مَعصِيةٍ، والسَّخَاءُ فِي وُجُوهِ البِرِّ فَضِيلَةٌ وشُعْبةٌ مِنَ الإِيْمانِ [٣] وَالشُّحُّ بِضدِّ ذَلكَ، وَحَدُّ السَّخاءِ بَذْلُ الفَضْلِ فِي وُجُوهِ البِرِّ، ولَا يَجُوزُ ذَلكَ إِلَّا بَعْدَ قُوتِ النَّفْس والعِيالِ، وإِلَّا فَهُو ظُلْمٌ وَمَعصِيةٌ.

وفَرضٌ عَلَىٰ كُلِّ مَارٍّ بِمُسْلِمٍ فَصاعِدًا أو داخِلٍ عَلَىٰ مُسلم فصاعِدًا أَنْ يَبدَأَهُ بالسَّلامِ، وفَرضٌ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ يُسَلَّمُ عَليهِ أَنْ يَردَّ مَا لَمَ يَكُن فِي صَلاةٍ،

فَلَا يَردَّ بالكَلامِ، وانْتَهى السَّلامُ إِلَى: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحمةُ اللهِ وَبَركاتُهُ، وَلَا يُجزِئُ السَّلامُ عَلَىٰ وَاحِدٍ عَنْ سَلامٍ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ، لكن يَقُولُ: سَلامٌ عَليكُمْ. وَلَا رَدُّ وَاحِدٍ عَن رَدَّ الجَمَاعَةِ.

وَكَفُّ الأَذىٰ فَرْضٌ، وَبِرُّ الجارِ وَقَضَاءُ حَوائِجِهِ مَا لَم يَكُنْ ضَرَرًا أَو مَعْصِيةً فَرضٌ، وَمنْ لَقِيَ ذِميًّا فَلا يبْدَأْهُ بِالسَّلامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيهِ الذِّمِّيُّ فَلْيردَّ عَليهِ: وَعليْكَ. وَلا يَزِدْ. وَلَا بَأسَ بِسُؤالِهِ عَن حَالِهِ وَقَضاءِ حَوائِجهِ ومُصَادَقَتِهِ مَا لَم يَقَدَّمْ عَلَىٰ مُسْلمٍ أَو يُساوىٰ بِمُسلم، ومَنْ لَقِيَ ذِمِّيًّا فِي طَريقٍ فَليَضْطرهُ إِلىٰ ضَيِّقِ الطَّرِيقِ، وَيَسلُكُ المُسلمُ أَوْسعَهُ.

وَقَرْيُ الضَّيْفِ فَرْضٌ يَوْمًا وَلَيلةٍ، فَإِنْ زَادَ بَقاؤهُ فثَلاثُ ليَالٍ زَائدةٌ تَمَامَ أَربعٍ، ثُمَّ لَا حَقَّ إِلَّا أَنْ يَتَفضَّلَ ربُّ المنزِلِ بذلِكَ. وإِكْرامُ الضَّيفِ فَرضٌ.

وَمعْنَىٰ نِسبتِهِ ﷺ الحِكمةَ والإِيْمانَ والفِقهَ إِلَى اليَمَنِ والحِجَازِ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي زَمانِهِ أَيَّامَ لَا إِيمَانَ إِلَّا فِي المَدِيْنةِ وَمَكَّةَ، وأَيَّامَ كَانتْ رَبيعَةُ وَمُضَرُ يُحارِبُونَ اللهَ ورَسُولَهُ.

وَيُجزِئُ مَن رَفَضَ القَطِيعَةَ الابْتِدَاءُ بِالسَّلامِ ورَدُّهُ، وَلَا يَحِلُّ مَنْعُ ذَلكَ المسلمِ أَكْثرَ مِن ثَلَاثةِ أَيَّامٍ، وَلَا بَأْسَ بِمَنْعِ مَا سِوىٰ ذَلِكَ مِن الكَلامِ كَمَنْ عَصَىٰ اللهَ وَآذاكَ ظَالِمًا لَكَ.

والزِّنَا مِن أَعْظمِ الكَبائِرِ، وأَعظَمُ الزِّنَا زِنَا المَرءِ بِامْرأَةِ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وبِامْرَأَةِ الجارِ وبِالحَرِيمَةِ، وزِنَا الشَّيْخِ أَعظَمُ مِن زِنَا الشَّابِ، وَكُلٌّ عَظِيمٌ، ولكن الشَّرَّ يَتفاضَلُ والخَيْرَ يَتفاضَلُ.

وَمِنَ الكَبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَي آخَرَ فَيَتَعرَّضَ لِأَنْ يَسُبَّ وَالِدَاهُ، وَلَا يَحِلُّ المَنُّ بِمَا يَفْعَلُ المَرْءُ مِن خَيْرٍ، وذَلكَ مِنَ الكَبَائِرِ إِلاَّ فِي مُعَاتَبةِ مَن

قَارَفَكَ بِسُوءٍ، وَلَا يَحِلُّ إِسْبالُ الثِّيَابِ عَلَىٰ سَبِيلِ الخُيَلَاءِ، وَذلكَ مِنَ الكَبَائِرِ، وَيَجبُ عَلَى المُؤْمِنِ أَنْ يَكونَ كَميشَ الثِّيابِ لَا يُدرِكُ شَيءٌ مِنْها الأَرضَ وَلَا الكَعْبَينِ ولَا العَقِبَينِ، وَأَفضَلُ ذَلكَ إِلَىٰ نِصْفِ السَّاقِ، وَتُكْرهُ الزِّيَادةُ فِي الشمْرَةِ عَلَىٰ ذَلكَ إِذًا بِشَيءٍ، وَمَا عَدَا هٰذا فَهُوَ مِنْ فِعلِ النِّساءِ وأَشْباهِهِنَّ مِنَ الرِّجَالِ.

والزَّهْوُ -وَهُوَ التِّيهُ- والتَّكَبُّرُ مِنَ الكَبَائِرِ، وَأَقْبحُ مَا يَكُونُ مِنَ الفَقِيرِ، وَأَقْبَحُ مَا يَكونُ الكَذِبُ مِنَ السُّلْطانِ، والصَّبْرُ لِلأَئِمةِ وإِنْ آثَرُوا عَليكَ بِالوِلايَةِ والتَّقْريبِ والعَطِيةِ فَرْضٌ، فَمَنْ تَغَيَّرَ لَهُم لِأَجلِ ذَلِكَ فَهُوَ مِنَ الكَبَائِرِ.

وَالنَّمِيْمةُ لَا تَحِلُّ، وَهِيَ مِنَ الكَبَائِرِ، وَهيَ نَقْلُ الكَلَامِ الذِي لَا مَضَرَّةَ فِيهِ عَلَى الإِسْلامِ وَلَا كَيْدَ فِيْهِ لمُسلم إِلَىٰ مَن يَتَأَذى المَنْقُولُ عَنْهُ بِهِ.

وَاليَمِينُ الحَانِثَةُ بالقَصْدِ مِنَ الكَبَائِرِ، وَأَكْبَرُ ذَلِكَ مَن حَلَفَ مُتَعَمِّدًا للحِنْثِ بَعدَ العَصرِ، وقَدْ يُؤَيِّدُ اللهُ تَعَالَىٰ دِيْنَهُ بالرَّجُلِ الفَاجِرِ [٤] والأَعمَالُ بِخَواتِمِها.

والغُلولُ لِمَا قَلَّ وَكَثُرَ مِنَ الكَبائِرِ، والتَّوبَةُ تَمحُو مَا تِيبَ مِنْهُ، وهِي تَنقَسِمُ أَقسامًا ثَلاثةً. فَأَمَّا الكُفرُ وَالزِّنَا وشُرْبُ الخَمْرِ وَكُلُّ ذَنْبٍ بَينَ المَرءِ وَرَبِّهِ فَإِنَّ التَّوبَةَ مِنْهُ بِالنَّدَمِ عَلَىٰ مَا سَلَفَ، والاسْتِغْفارِ مِنْهُ، وَتركِ العَوْدِ إِلَىٰ شَيءٍ مِنْهُ، وَاعْتقادِ تَركِ العَودِ للهِ ﷻ.

وأَمَّا كُلُّ ذَنْبٍ بَينَ المَرْءِ وبَينَ النَّاسِ فَبِأَنْ يَرُدَّ المَالَ إِلَىٰ مَنْ أَخَذَهُ مِنْهُ بِغَيرِ حَقِّهِ، وبِأَنْ يَقَصَّ مِنْ نَفسِهِ مِن نَالَ مِنْ عِرْضِهِ، وَأَنْ يَسْتَحِلَّ مِنَ السَّبِّ، وَأَمَّا القَتْلُ فَبأَنْ يُمكِّنَ وَلِيَّ المَقتُولِ مِنْ دَمِهِ، فَيَقتلَ أَوْ يَعفوَ، وَيُكثِرَ مَعَ ذَلكَ مِنْ فِعلِ الخَيرِ إِنْ لَمْ يَقْتُلْهُ الوَلِيُّ، ويَلتَزِمَ الجِهادَ، وَيَتعرَّضَ للشَّهادَةِ،

فَلعلَّهَا تُكفِّرُ ذَنْبَهُ، وَلَا تَوبَةَ إِلَّا كَمَا ذَكَرنا فِي الوُجُوهِ الثَّلاثَةِ.

والخَطَأُ كُلُّهُ غيرُ مُؤاخذٍ بِهِ صَاحِبُهُ، وَكُلُّ مَا يُخالِجُ فِي النَّفْسِ مَا لَمْ يَكُنِ ٱعْتقادَ مَا لَا يَحِلُّ فَلا يُؤاخَذُ المَرْءُ بِهِ، وَلَا يَكونُ مُصِرًّا إِلَّا مَن قَد فَعَلَ الأَمْرَ الذِي يُصِرُّ عَلَىٰ مُعاوَدَتِهِ، وَأَمَّا مَن هَمَّ بِمَعصِيةٍ لَم يَتقدَّمْ مِنْهُ مِثلُهَا فَغَيرُ مُؤاخَذٍ بِذلِكَ، فَإِنْ فَعَلَها كُتِبَتْ سَيِّئَةً، وَإِنْ تَرَكَهَا للهِ كُتِبتْ حَسَنَةً، وَإِنْ تَرَكَهَا مَغْلوبًا لَم تُكْتبْ عَلَيهِ، وَمَن هَمَّ بِحَسنةٍ عَملَ قَبْلَ ذَلكَ مِثلَهَا أَو لَم يَعمَلْ، فَإِنْ تَركَهَا كُتِبتْ لَهُ حَسنَةً، وَإِنْ عَملَهَا كُتِبتْ لَهُ بِعشرٍ، ويُضاعِفُ اللهُ لِمَن يَشَاءُ، وَلَا يَهلِكُ عَلَىٰ اللهِ إِلَّا هَالِكٌ، وَكُلُّ مَن مَاتَ مُؤمِنًا باللهِ وبرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ وبِكلِّ مَا جَاءَ بِهِ ونَطقَ بلسَانِهِ بِكلِّ ذَلِكَ وَاعتَقَدَهُ بِقَلْبِه فَلا بُدَّ لَهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَإِنْ لم يَعْمَلْ خَيرًا قط وَلا تَوَرَّعَ عنْ عَظيمِه، ولكن بَعْدَ أَنْ يَقْتَصَّ اللهُ مِنْهُ بِالنَّارِ أَضْعافَ عُمُرِهِ في الدُّنيا، لَعَلَّ بأَلفٍ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلا يُحقِرَ مِنْ عَذابِ اللهِ شَيءٌ، وَنارُ جَهَنَّمَ أَحَرُّ مِنْ نارِ الدُّنيا بِسَبْعينَ دَرَجَةً.

ولَنْ يَضِيعَ عِنْدَ اللهِ مِثْقالُ ذَرَّةٍ مِنَ الخَيرِ فَصَاعدًا ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾[1] وإِنَّما يُجازىٰ كُلُّ أَحَدٍ حَسَبَ عَمَلِهِ.

وَأَقَلُّ أَهْلِ الجَنَّةِ مَنزِلَةً فيها مَنْ يُعطَىٰ عَشْرَةَ أَمثالِ الدُّنيا كُلِّها، وَمَنْ عَلِمَ نِسْبَةَ الأَرْضِ مِنَ السَّمواتِ وَمِنَ الكُرسي التي فِيه وَسِعَةَ السَّمواتِ والأَرْضِ ثُمَّ مِنَ العَرْشِ المحيطِ بِالكُلِّ لم يَسْتَنْكِرَ هٰذا المِقْدارَ، وَأَخَفُّ أَهْلِ النَّار عَذابًا مَنْ يُجْعَلُ لَهُ نَعْلانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهما دِماغُهُ، وَلَوْ لم

---

(١) الزلزلة: ٧- ٨.

يَكُنْ إلا هَولُ المَطْلَعِ وَخَوْفُ مُواقَعَةِ النَّارِ لَكَفَىٰ، فَكَيْفَ وَالنَّارُ جَزَاءُ مَنْ أَسَاءَ وَرَجَحَتْ كَبائِرُهُ وَسيئاتُه عَلَىٰ حَسَنَاتِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ(١).

وَالعَاقِبَةُ إلى الجَنَّةِ، وَيَدخُلُها قَومٌ بَعْدَ أَنْ يَخرُجوا مِنَ النَّارِ حِمَمًا، وَالمَوازِينُ حَقٌّ تُوَازَنُ فِيها الحَسَناتُ وَالسَّيِّئَاتُ. وَالحَوْضُ حَقٌّ كَمَا بَيْنَ بَصْرىٰ وَأَذْرَح، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لم يَظْمأ أبدًا، سَقانا اللهُ مِنْهُ بِمَنِّهِ.

وَعَذابُ القَبْرِ حَقٌّ، وَمَنْ مَاتَ مُؤْمِنًا فَقَدْ أَمِنَ شَرَّ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَمَنْ خَطَرَ بِنَفْسِهِ خَاطِرُ سُوْءٍ فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بالله. وَلْيَسْتَعِذْ بالله مِنَ الشَّيطانِ، وَلا يُؤاخَذُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ إلا في وَجْهَينِ: العَاقِلَةِ، وَالثَّانِي: لُزُومُ الوَلِيِّ أَنْ يَصُومَ عَمَّنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيامٌ. وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ أَوْ دَمِهِ أَوْ أَهْلِهِ أو جارِه [٥] أَوْ مالِهِ فَهُو شَهِيْدٌ، وَإِنْ قُتِلَ هُوَ المُطالِبُ فِي كُلِّ ما ذَكَرْنَا فَإِلى النَّارِ، وَقَاتِلُهُ مَأْجُورٌ، وَالقَتيلانِ لِغَرَضِ دُنيا فِي النَّارِ، ثُمَّ الشَّفاعَةُ تُنْقِذُ مِنْهما المُسْلِمَ.

وَلا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ الإسْلامُ عَلَىٰ كُلِّ دِيْنٍ، ثُمَّ يَرِقُّ وَيعودَ إلى المَدِيْنَةَ كَما كَانَ، وَحِينئِذٍ يُطْلَبُ عَالِمٌ فَلا يُوجَدُ عالِمٌ أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المَدِينَةِ، وَيَغْلِبُ الكُفْرُ عَلى الدُّنْيا، وَذَلِكَ قُرْبَ السَّاعَةِ، وَلا يَتِمُّ إيمانُ المَرْءِ حَتَّىٰ يَكونَ اللهُ ﷻ وَمُحَمَّدٌ ﷺ أَحَبَّ إليه مِنْ مالِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَنَفْسِهِ.

وَالتَّحابُّ فِي اللهِ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمالِ، وَأَفْضَلُ الأَعمالِ نَشْرُ عُلومِ الدِّيانَةِ للهِ ﷻ، ثُمَّ الحُكْمُ بِالعَدْلِ، ثُمَّ الجِهَادُ في سَبيلِ اللهِ، ثُمَّ الاسْتِكْثارُ مِنْ نَوافِلِ الخَيرِ، كَصدقَةٍ وَصِيامٍ وَصلاةٍ وَحَجٍّ وَذِكْرٍ للهِ، وَمِنْ أَفْضَلِ ذَلِكَ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أَبَدًا، أَيْ: مُحْتَبِسَةٌ(٢).

---

(١) انظر البخاري (٦٥٧١)، (٦٥٦١)، (٦٥٦٢)، مسلم (٣٠٨)، (٣٦١).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (١٦٣١).

ومَنْ سَنَّ سُنَّةَ خَيْرٍ أَوْ عَلَّمَ خَيْرًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إلىٰ يَوْمِ القِيامَةِ، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجورِ العَامِلِينَ شَيئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةَ سُوْءٍ أَوْ عَلَّمَ شَرًّا كَانَ لَهُ مِثْلُ إِثم مَنْ عَمِلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إلىٰ يَومِ القِيامَةِ، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثامِهِمْ شَيئًا[1]. ثمَّ ٱمْرُؤٌ أدى الفَرائِضَ وَلَمْ يَزِدْ وَاجْتَنَبَ المحارِمَ، ثمَّ ٱمْرؤٌ أدى الفَرائِضَ وَاجْتَنَبَ الكَبائِرَ، ثمَّ ٱمْرؤٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالحًا وَآخَرَ سَيِّئًا وَتَدارَكَهُ اللهُ بِالتَّوبَةِ. ثمَّ ٱمْرؤٌ خَلَطَ فَرَجَحَ خَيْرُهُ عَلَىٰ شَرِّهِ، ثمَّ ٱمْرؤٌ خَلَطَ فَاسْتَوَتَ كِفَّتَا مِيزانِهِ، ثمَّ لا سَلامَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنَّما هُوَ مَنْ مَاتَ مُسْلِمًا فَعاقِبَتُهُ إلى الجَنَّةِ، ثمَّ لَيْسَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيءٌ مِنَ الخَيرِ، وَإِنَّما هُوَ مَنْ حَبَسَهُ القُرآنُ وَجَبَ عَلَيْهِ الخُلودُ، نَعُوذُ بالله مَنَ البَلاءِ، وَلا بَلاءَ أَعْظَمُ مِنْ بَلاءِ الآخِرَةِ.

وَالتَّمازُحُ فِي الوُجوهِ مِنْ أَفْعَالِ أَهْلِ المَكَارِهِ. وَمَنْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثمّ تَزَوَّجَها فَلَهُ أَجْرانِ، وَلَنْ يَزالَ هٰذا الدِّينُ غَالبًا غَيْرَ مَغْلوبٍ عَلَىٰ جَمِيعِهِ أَبَدًا إِلىٰ حِيْنِ ٱنْقِطاعِ الأَعْمَالِ، وَلَنْ يَزالَ بَأْسُ أَهْلِهِ بَيْنَهُم أبدًا.

وَالإِسْراءُ بِرَسولِ اللهِ ﷺ حَقٌّ أُسْرِيَ بِهِ مِنْ بَيْتِهِ بِمَكَّةَ بَعْدَ سِنينَ مِنْ نُبوَّتِهِ بِجَسَدِهِ وَهُوَ يَقْظانُ إلىٰ بَيْتِ المقْدِسِ، ثمَّ عُرِجَ بِهِ مِنْهَا وَصَعدَ إلى السَّمواتِ سَمَاءً سَمَاءً، فَلَقِيَ هُنَاكَ أَنْفُسَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ فِي الجَنَّةِ مَا بَيْنَ سَماءٍ وَسَمَاءٍ إِلىٰ أَنِ ٱنْتَهَىٰ إِلى السَّابِعَةِ، ثمَّ إِلىٰ مُسْتَوًى سُمِعَ فِيْهِ صَرِيفُ الأَقْلامِ، وَتِلْكَ اللَّيْلَةَ فُرِضَتِ الصَّلواتُ الخَمْسُ.

وَالفِرْدَوْسُ أَعْلَى الجَنَّةِ، وَالكُرْسِيُّ مُحِيطٌ بِالسَّمواتِ السَّبْعِ وَالأَرْضِ،

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٠١٧)، وكثير من الكلام هنا أصله في السُّنة، ولم نحاول تتبع كل ذلك لشهرته وخشية التطويل.

وَفَوْقَ كُلِّ ذَلِكَ عَرْشُ الرَّحمنِ ﷻ، وَلَيْسَ فَوْقَهُ شَيءٌ البَتَّةَ.

قُلْتُ: بَلِ اللهُ فَوقَ عَرْشِهِ كَما تَواتَرَتْ بِهِ النُّصوصُ وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحابَةُ وَالتَّابِعونَ، ثمَّ نَشَأَ الخِلافُ وَافْتَرَقَتِ الأُمَّةُ، فَقَالَتِ الجَهْمِيَّةُ عِنْدَ انْقِرَاضِ عَصْرِ التَّابِعِينَ: إِنَّ اللهَ فِي كُلِّ مَكانٍ. ثمَّ قَالَتِ المُعْتَزِلَةُ: لَيْسَ هُوَ فِي مَكانٍ. ثمَّ قَالَتْ طَوائِفُ بَعْدَهُمْ: لا هُوَ دَاخِلٌ فِي العَالَمِ وَلا خَارِجٌ عَنِ العَالَمِ وَثَبَتَ أَهْلُ الحَدِيثِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ القُرَّاءِ وَالفُقَهاءِ وَالعُبَّادِ وَالسَوادِ الأَعْظَمِ عَلَى مُتَابَعَةِ السَّلَفِ وَالتَّمَسُّكِ بِالأَثَرِ وَمُوافَقَةِ [٦] الفِطَرِ، وَلَمْ يَعْقِلُوا وُجودًا لَهُ - ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[1]- إِلا مُبَايِنًا لِخَلْقِهِ، مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ، غَيْرَ مُمْتَزِجٍ بِمَخْلُوقَاتِهِ، وَوَقَفوا مَعَ النُّصُوصِ وَأَقْوالِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

قَالَ: واللهُ ﷻ لَيْسَ فِي مَكانٍ وَلا في زَمانٍ، وَلا يُشْبِهُهُ شَيءٌ مِنْ خَلْقِهِ فِي شَيءٍ مِنَ الأَشْياءِ وَلا بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، وَهُوَ خِلافُ خَلْقِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَلَيْسَ ضِدًّا لَهم.

والصِّراطُ حَقٌّ، وَهُوَ طَرِيقٌ بَينَ ظَهرانَيْ جَهَنَّمَ، يَمُرُّ عَلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ، وَهُوَ الوُرودُ الذِي لا بُدَّ مِنْهُ، فينجي الله الذين اتقوا، ويذر الظالمين فيها جثيا، لا تفتح لهم أبواب السماء، ولا يدخلون الجنة.

وَمُحَمَّدٌ ﷺ أَفْضَلُ الأَنْبِياءِ كُلِّهِمْ، وَخُلِقَ الملائِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلامُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ النَّاسُ مِنْ طِيْنٍ: تُرَابٍ وَمَاءٍ، وَخُلِقَتِ الجِنُّ مِنْ نَارٍ، وَلِلْجَنَّةِ ثَمانِيَةُ أَبوابٍ، وَهِيَ دَرَجٌ بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ، وَلَيْسَ بَيْنَها وَبَيْنَ النَّارِ إِلا بَابٌ، بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ العَذابُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الجَنَّةِ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَكْثَرُهمُ المَسَاكِينِ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ سَائِرُ الأُمَمِ،

---

(١) الشورىٰ: ١١.

وَأَكْثَرُها النِّساءُ. وَالنَّارُ سَبْعَةُ أبوابٍ، وَبَعْضُهم أَشَدُّ عَذابًا مِنْ بَعْضٍ.

وَالكَيُّ والاسْترقَاءُ جَائِزانِ، وَمَنْ تَرَكَهُما تَوَكُّلًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ في سَائِرِ الأُمَمِ التي تَدْخُلُ النَّارِ إلا كَشَعْرَةٍ بَيْضاءَ فِي ثَورٍ أسودَ. وَلا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً إلا مِنْ مَالٍ حَلالٍ، وَكُلَّمَا كَثُرَتْ خُطَا المَرْءِ إلى المَسْجِدِ فَهُوَ أَعْظَمُ لأَجرِهِ.

وَللسِّواكِ فَضْلٌ حَسَنٌ، وَنَسْتَحِبُّهُ لِكُلِّ صَلاةٍ، وَنَخْتَارُ لمَنْ دَخَلَ مَقْبَرَةَ المُسْلِمِيْنَ أَنْ يَقولَ: السَّلامُ عَليكُمْ دَارَ قَومٍ مُؤمِنينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقونَ.

وتُكْرَهُ الدَّناءَةُ كُلُّهَا وَالرَّذائِلُ، وَتُسْتَحَبُّ الفَضائِلُ وَمحاسِنُ الأَخْلاقِ وَالكَرَمُ وَالنَّجْدَةُ وَالذِّكْرةُ وَالسَّتْرُ وَالعَدْلُ وَالعِفَّةُ وَإِذْلالُ النَّفْسِ لِلمُسْلِمِ غَيْرِ المتَكَبِّرِ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ للضَّعِيفِ والضَّعِيفَةِ، وَالغِلْظَةُ عَلَى الكُفَّارِ وَمُقَاتَلَةُ المتَكَبِّرِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ بما يَرْدَعُهُ. والرِّياءُ وَالعُجْبُ يُحْبِطانِ الأَعْمالَ الصَّالِحَةَ، والشَّاكُّ والجَاحِدُ سَواءٌ، وَكُلُّ مَنْ لم يَكُنْ مُسْلِمًا فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ.

وَمِنْ فِطْرَةِ الإِسْلامِ: الخِتَانُ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفارِ مِنَ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَينِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَخْتَارُ أَلَّا يَتَجاوَزَ بِكُلِّ ذَلِكَ أَرْبَعينَ يَومًا، وَالحَدُّ في ذَلِكَ أَنْ لا يُسَمَّىٰ شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ وَافرًا، وَلا يَجوزُ الأَخْذُ مِنَ اللِّحْيَةِ وَإِنْ طَالَتْ.

والتَّسَتُّرُ لِلغَائِطِ وَالبَولِ والجِمَاعِ وَاجِبٌ، وَلا يَحِلُّ لمسْلِمٍ أَنْ يُحَدِّثَ غَيْرَهُ بما يَعْمَلُ مَعَ ٱمْرأتِهِ في الجِماعِ، وَلا يَحِلُّ لها أَنْ تُحَدِّثَ بِذَلِكَ، وَمَنْ ٱبْتُلِيَ بمعْصِيَةٍ فَلا يُحَدِّثُ بِها أَحَدًا، وَذَلِكَ مِنَ الكَبَائِرِ.

وَسَتْرُ العَوْرَةِ وَاجِبٌ إلا عَمَّنْ يَحِلُّ لِلْمَرْءِ وَطْؤُهُ مِنَ النِّساءِ فَمُبَاحٌ لَهُ النَّظَرُ إِلىٰ فُرُوجِهِنَّ، وَمُبَاحٌ لَهُنَّ النَّظَرُ إِلىٰ فَرْجِهِ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَخْتِمَ

أَحَدٌ القُرآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ بِلياليها، وَيُكْرَهُ أَنْ يمُرَّ عَلَيْهِ شَهْرٌ لا يَقْرَؤُهُ فِيْهِ، وَتَقْرِيبُ الصِّبْيَانِ الصِّغَارِ وَالأُنْسُ بهم حَسَنٌ، وَعَمَلُ اللَّعِبِ وَإِنْ [٧] كَانَتْ فِيها تَصَاوِيرُ ذَواتُ أَرْواحٍ لِلْصَّبَايَا التِي لم تَبْلُغْنَ جَائِزٌ، وَالإِذْنُ لِلْصِّبيانِ في اللَّعِبِ حَسَنٌ.

وَالمَشْيُ في غَيْرِ فَائِدَةٍ عَلَىٰ غَيْرِ سَبِيلِ تَرْوِيحِ النَّفْسِ حَرامٌ، وَيُسْتَحَبُّ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةِ فَرْضٍ أَنْ يُكَبِّرَ المَرْءُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَيُسَبِّحَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَحْمَدَ اللهَ ﷻ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيُتِمَّ المِئَةَ بِلا إِلٰه إِلا اللهُ، وَلا نُحِبُّ النَّومُ عَنْ صَلاةِ العِشاءِ، وَهُوَ قَبْلَها ما لم يَنَمْ عَنْهَا أَخَفُّ، وَيُكْرَهُ الحَدِيْثُ بَعْدَها إلا عَلَىٰ سَبيلِ تَأَنُّسِ الضَّيفِ وَتَعَلُّمِ الخَيرِ، وَلا يَزالُ المَرءُ في صَلاةٍ ما ٱنْتَظَرَ الصَّلاةَ، وَلا تَزَالُ الملائِكَةُ تَدعُو لَهُ مَا دَامَ في الصَّلاةِ بَعْدَ صَلاتِهِ ما لم يُحْدِثْ، وَلا بَأْسَ بِالحَديثِ بَأَخْبَارِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ وَوَقائِعِهم، وَرِوايَةِ الأَشْعارِ حَسَنٌ ما لم يَغْلِبْ عَلَى المرْءِ، فَذَاكَ الذِي لا يَحِلُّ، وَلا يَحِلُّ رِوايةُ شِعْرٍ هُجِيَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ، وَما يَسْتَجِيزُ ذَلِكَ مُسْلِمٌ، وَلا يحل رِوايَةُ شِعْرٍ فِيهِ قَذْفُ مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ، وَيُسْتَحَبُّ رِوايَةُ شِعْرِ حَسّانَ وَكَعْبٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ رَواحَةَ وَأُمَيَّةَ بنِ أبي الصَّلْتِ، وَكُلِّ شِعْرٍ فيهِ حِكْمَةٍ، وَتَعَلُّمُ المرْءِ مِنَ النَّحوِ مَا يَفْهَمُ بِهِ ٱخْتِلافَ المعَانِي لاخْتِلافِ الحَركاتِ، وَلا يَلْحَنُ في رِوايَتِهِ، وَقِراءَتُهُ فَرْضٌ، فَإِنْ تَعَمَّقَ فيها فَحَسَنٌ، وَتَعَلُّمُ المرْءِ مِنَ اللُّغَةِ ما يَفْهَمُ بِهِ غَريبَ القُرآنِ وِحِديثَ النَّبيِّ ﷺ واجِبٌ، فإنْ تَعَمَّقَ فيها فَحَسَنٌ.

وَتَعَلُّمُ المرءِ مَبْعَثَ رَسولِ اللهِ، وَهِجْرَتَهُ، وَجَمْهَرَةَ وَقائِعِهِ، ومَراتِبَ الصَّحَابَةِ، وَنَسَبَ رَسولِ اللهِ ﷺ، وَفَرْق ما بَيْنَ قُرَيْشٍ وَأَهْلِ القُرىٰ فَرْضٌ، فَإِنْ تَعَمَّقَ في عِلْمِ الأَخْبَارِ فَحَسَنٌ.

وَتَعَلُّمُ الأَنْسَابِ حَسَنٌ ما لم يُقْصَدْ بِذَلِكَ نَشْرُ المثَالِبِ، وَتَعَلُّمُ الحِسَابِ وَالطِّبِّ وَالمسَاحَةِ وَقَطْعِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ وَالكَواكِبِ وَصِفَةِ هَيْئَةِ كُلِّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَاعْتِبارٌ.

وَتَعَلُّمُ المرءِ دَلائِلَ التَّوحِيدِ وَدَلائِلَ مَذْهَبِ أَصْحَابِ الحَديثِ وَالسُّنَّةِ وَاجِبٌ، وَالمنَاظَرَةُ عَلَىٰ سَبيلِ بَيانِ الحَقِّ وَقَمْعِ البَاطِلِ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمالِ، وَلا يَكْرَهُ ذَلِكَ إلا جَاهِلٌ مُقَلِّدٌ في دِينِهِ.

وحِفْظُ القُرآنِ كُلِّهِ حَسَنٌ، وَأَمَّا حِفْظُ أُمِّ القُرآنِ وَقُرآنٍ مَعَها وَإِنْ قَلَّ فَفَرْضٌ، وَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَفَرْضٌ عَليهِ تَعَلُّمُ زَكَاتِهِ، وَمَنْ أَرادَ النِّكَاحَ فَفَرْضٌ عَليهِ تَعَلُّمُ مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنَ النِّكاحِ، وَمَنْ أَرَادَ الطَّلاقَ فَفَرْضٌ عَليهِ تَعَلُّمُ سُنَّةِ الطَّلاقِ.

وَفَرْضٌ عَلَىٰ مَنْ بَاعَ وَاشْتَرىٰ تَعَلُّمُ أَحْكَامِ البُيوعِ، وَفَرْضٌ عَلَىٰ قُوَّادِ الجُيوشِ تَعَلُّمُ أَحْكامِ الجِهادِ وَالسِّيَرِ، وَفَرْضٌ عَلَى الأُمَراءِ تَعَلُّمُ أَحْكَامِ القَضَاءِ، وَفَرْضٌ عَلَىٰ كُلِّ بالِغٍ تَعَلُّمُ أَحْكَامِ الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ، وَما يَحِلُّ أَكْلُهُ وَلِباسُهُ، وَما يَحْرُمُ مِنْ ذَلِكَ. وَفَرْضٌ عَلَى المسْتَطِيعِ الحَجَّ تَعَلُّمُ أَحْكَامِ الحَجِّ، وَعَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ مَا يَخُصُّهُ.

وَأُنْزِلَ القُرآنُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، وَهِيَ كُلُّها باقِيَةٌ لَدَيْنَا، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ اللهَ رَفَعَ مِنْها شَيئًا فَقَدْ ظَنَّ الكَذِبَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ عُثْمانَ ﷺ جَمَعَ النَّاسَ عَلَىٰ حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْهَا، فَقَدْ كَذَبَ وأَعْظَمَ الفِرْيَةَ عَلَىٰ أَمِيرِ المؤمِنينَ، وَنَسَبَ إِلىٰ أَفْضَلِ القُرونِ الإِجْماعَ عَلَىٰ مَا لا يَحِلُّ، وَإِنَّمَا جَمَعَ القُرآنَ [٨] في مَصَاحِفَ وَبَعَثَها إلى الأَمْصَارِ؛ لِيَكْتُبَ النَّاسُ القُرآنَ، وَيَكونَ النَّسْخُ مَرْجوعًا إِليهِ إذا غَلَطَ مِنْهُم أَحَدٌ في قِراءَةٍ، وَلا يَتَّكِلوا عَلَى الحِفْظِ الذِي

قَدْ يَخُونُ، وَكانَ القُرآنُ قَبْلَ ذَلِكَ في صُحُفٍ، غَيْرَ مَشْهورِ النَّسْخِ عِنْدَ النَّاسِ، فَالحُروفُ السَّبْعَةُ كُلُّها باقِيَةٌ مَبْثُوثَةٌ في القِراءاتِ المشْهُورةِ مِنْ قِراءاتِ أَهْلِ الأَمْصارِ، وَتُسْتَحَبُّ قِراءَةُ عاصِمٍ لِقُرْبِ سَنَدِها؛ وَلأَنَّها هِيَ قِراءَةُ ابن مَسْعودٍ، وَأَمَّا الشَّاذُّ مِنَ القِراءاتِ فَبَاطِلٌ مُفْتَعَلٌ.

وَلا بَأْسَ بِاللَّعِبِ بِالحِرابِ وَالتَّرَنُّمِ، وإذا كَانَ ذَلِكَ في المسَاجِدِ لم يَضُرَّ شَيئًا وَلم يمنَعُوا، وَلا بَأْسَ بِالزَّفْنِ، وَالاشْتِغَالُ بِغَيْرِهِ أَفْضَلُ.

وَمَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَحُكْمُهُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. عَلَىٰ مَعْنَى التَّسْلِيمِ للهِ ﷻ، لا عَلَىٰ مَعْنَى التَّوايُلِ، وَلا يُكْرَهُ حَمْدُ اللهِ عَلَى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَأَمَّا عِنْدَ نِعْمَةٍ فَيُكْرَهُ تركُ حَمْدِ اللهِ ﷻ.

وَعِيادَةُ الجَارِ المريضِ فَرْضٌ، وَبمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ تَخْرُجُ مِنْ فَرْضِ ذَلِكَ، وَيُعادُ مِنَ الرَّمَدِ وَالدُّمَّلِ وَوَجَعِ الضِّرْسِ، وَإِنَّهُ لأَشَدُّ العِلَلِ، يُسْتَحَبُّ الإِكْثارُ مِنَ المصَلِّينَ عَلَى الجِنازَةِ.

وَمَنْ كَانَ لا مَالَ لَهُ وَلا مَنْ يَمُونُهُ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ طَلَبُ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيالِهِ؛ قَالَ ﷺ: «كَفَىٰ بِالمرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[1]. وَيُجْبِرُهُ السُّلْطانُ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الإِثْمَ حَرامٌ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الفَقِيرَ بِالاحْتِطابِ. فَإِذا اكْتَسَبَ قُوتَهُ وَقُوتَ عِيالِهِ عَلَى الكِفَايَةِ لم يُجْبَرْ على التَّزَيُّدِ مِنَ الاكْتِسَابِ، والأَفْضَلُ لَهُ حِينَئِذٍ الاشْتِغَالُ بِالعِلْمِ وَبِالجِهَادِ وَبِالعِبادَةِ، فَإِنْ لم يَفْعَلْ وَاشْتَغَلَ بِالتَّزَيُّدِ مِنْ طَلَبِ المالِ فَإِنْ لم يُضَيِّعِ العِلْمَ وَالعَمَلَ والجِهادَ مَعَ ذَلِكَ فَحَسَنٌ، وَأَمَّا إِنْ ضَيَّعَ مَا ذَكَرْنَا فَهُوَ عَاصٍ للهِ بِتَرْكِ مَا ذَكَرْنَا، وَهُوَ

---

(١) رواه أبو داود في «السنن» (١٦٩٢)، وأحمد في «المسند» ٢/ ٦٠ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

غَيْرُ عَاصٍ بِطَلَبِ المالِ مِنْ حِلِّهِ، وِلم تُفْسَخْ بُيوعُهُ؛ لأَنَّهُ لم يمْنَعْهُ مما ذَكَرْنَا، وَقَدْ كَانَ قَادِرًا عَلَىٰ طَلَبِ العِلْمِ وَفِعْلِ الخَيْرِ مَعَ طَلَبِهِ لِلمَالِ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَتوخَّى الخَيرَ في كُلِّ ما يَتَصَرَّفُ فيهِ مِنْ كَسْبِ مَالٍ أَوْ نِكاحٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَنْ يَنْوِيَ بِهِ فِعْلَ الخَيرِ وَالتَّعَفُّفَ فَيؤجَرُ.

ولا بَأْسَ بِزيارَةِ قَبرِ الحَميمِ المشْرِكِ، وَلا يُدْعَىٰ لَهُ بِرَحْمَةٍ لكن يَبْكِي مِنْ رِقَّةِ نَفْسِهِ.

وَأَفْضَلُ مِنَ النَّفَقَةِ في الجِهادِ وَغَيرِهِ نَفَقَةُ القُوتِ دُونَ تَبذِيرٍ وَلا تَقْتِيرٍ عَلَى العِيالِ، وَأَعْظَمُ الإثمِ تَضْيِيعُ العِيالِ. وَعَطِيَّةُ المرْءِ ذَوِي رَحِمِهِ أَفْضَلُ مِنَ العِتْقِ، وَصِلَةُ المشْرِكِ مِنْ ذَوِي الرَّحِمِ حَسَنٌ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَمَّنْ لم يُوصِ، وَكُلُّ مَعروفٍ صَدَقَةٌ، وَالمرْءُ مَأْجورٌ في وَطْءِ زَوجَتِهِ وَسُرِّيَّتِهِ، وَمَنْ أَرادَ أَنْ يُتَقَبَّلَ دُعاؤُهُ فَلْيُطِبْ مَكْسَبَهُ؛ وَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالحًا، وَالإحْسَانُ إِلىٰ كُلِّ أَحدٍ حَسَنٌ، وَلَوْ إلى الزُّناةِ وَالسُّرَّاقِ، وَلَكِنَّهُ إِلىٰ أَهْلِ الخَيرِ أَفْضَلُ.

وَلم يَبِنْ لَنَا أَيُّ الأَمْرَيْنِ أَفْضَلُ: مَغْفِرَةُ المرْءِ لمنْ أَذَاهُ فِي عِرْضِهِ وَمَالِهِ، أَمْ إِرْجَاءُ ذَلِكَ إِلىٰ يَومِ فَقْرِهِ إِلىٰ أَخْذِ الحَسَناتِ وَحَطِّ السَّيِّئَاتِ.

وَيُسْتَحَبُّ تَهادِي الإخْوَانِ والجِيرانِ، وَلَوْ بما قَلَّ، وَلْيُخَصَّ بِذَلِكَ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ. وَالمسْأَلَةُ حَرامٌ إلا عَلَىٰ فَقِيرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ مُتَحَمِّلٍ حَمَالَةً [٩] أَوْ مَنْ سَأَلَ ذَا سُلْطَانٍ، وَتَرْكُ ذَلِكَ أَفْضَلُ بِالجُمْلَةِ، وَلا يَسْأَلُ امْرؤٌ إلا رَبَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، فَهُوَ الغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ، وَمَنْ دُونَهُ الفُقَراءُ ذَوُو القَسْوَةِ.

وَمَنْ أُعْطِي مَالا حَلالًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَلا يَرُدَّهُ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ عَصَىٰ، إلا أَنْ يَكْرَهَ المنَّةَ، وَما رُزِقَ العَبْدُ بَعْدَ الإسْلامِ أَفْضَلَ مِنْ قَنَاعَةٍ وَحُسْنِ خُلُقٍ وَصَبْرٍ. وَالغَنِيُّ الذِي يَبُثُّ الخَيرَ أَفْضلُ مِنَ الفَقِيرِ الذِي لا يَفْعَلُهُ.

وَأَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جَهْدُ المُقِلِّ بما فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ، فدرهم مِنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ

مِنْ مئَةِ أَلْفٍ مِنْ عَرْضِ مَالٍ وَاسِعٍ، وَمَنْ رَأىٰ لُقْمَةً مُلْقَاةً بِالطَّرِيْقِ فَلْيَأْخُذْهَا وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَعَلَّ مَنْ يَتَرَفَّعُ عَنْ ذَلِكَ لا يَتَرَفَّعُ عَنْ أَكْلِ أَمْوالِ النَّاسِ ظُلْمًا، وَنَكْرَهُ لِمَنْ تَعَوَّدَ فِعْلَ الخَيرِ أَنْ يَتْرُكَهُ، وَلَوْ أَنَّ إِمامًا يَدْخُلُ الحِجْرَ فِي الكَعْبَةِ وَيُلْصِقُ قَاعَهَا بِقَاعِ المسْجِدِ، وَيَجْعَلُ لها بَابَيْنِ شَرْقيًّا وَغَرْبيًّا -كَما فَعَلَ أَمِيْرُ المؤمِنِينَ عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ رضي الله عنهمَا- لكَانَ حَسَنًا.

وَيُسْتَحَبُّ لمَنْ أَرَادَ سَفَرًا إِذَا ٱسْتَوىٰ عَلَىٰ دَابَّتِهِ أَنْ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَ الذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلىٰ رَبِّنَا لمنْقَلِبونَ، اللَّهُمَّ نَسْأَلُكَ في سَفَرِنَا هٰذا البِرَّ وَالتَّقْوىٰ، وَمِنَ العَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ في الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ المنْظَرِ، وَسُوءِ المُنْقَلَبِ في المَال وَالأَهْلِ، ثُمَّ يُؤَمِّنُ، فَإِذَا رَجَعَ فَلْيَقُلْهَا أَيْضًا، وَلْيَزِدْ فِيها: آيِبونَ تَائِبونَ عَابِدونَ، لِرَبِّنَا حَامِدونَ[1]. وَإِنْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ فَحَسَنٌ.

والحَجُّ المَبْرورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الجَنَّةَ[2]، وَالهِجْرَةُ قَدِ ٱنْقَطَعَتْ مُذْ فَتَحَ اللهُ مَكَّةَ، فَالمُهاجِرُ اليومَ هُوَ مَنْ هَجَرَ مَا نَهاهُ اللهُ عَنْهُ، وَيُسْتَحَبُّ تَقْيِيدُ العِلْمِ بِالكُتُبِ، وَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْ طَلَبِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَقَاوِيلِ العُلَمَاءِ بَعْدَهُ، وَمَعْرِفَةِ الثِّقَاتِ مِنْ نَقَلَةِ كُلِّ ذَلِكَ، وَالنَّظَرُ في كُلِّ ذَلِكَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ مِنَ الهَوىٰ وَالتَّقْلِيدِ، وَيُكْرَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً أَنْ يُكْتَبَ في أَوائِلِ السُّورِ أَسْماؤها وَعَدَدُ آيِها، وَمَا نَرىٰ ذَلِكَ إِلا حَرَامًا، وَلَسْنَا نَكْرَهُ النَّقْطَ وَلا الشَّكْلَ، بَلْ نُحِبُّهُ، وَلا يَجُوزُ

---

(١) رواه مسلم (١٣٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

أَنْ يُكْتَبَ في المصْحَفِ شَيءٌ مِنْ غَيرِ القُرآنِ. وَلا بُدَّ أَنْ يُكْتَبَ بَينَ كُلِّ سُورتَينِ، وَقَبْلَ أُمِّ القُرآنِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ. إلا بَينَ الأَنْفَالِ وَبَراءَةٍ، فَلا يَحِلُّ أَنْ يُكْتَبَ ذَلِكَ بَيْنَهُما، وَلا يُكْتَبُ التَّعَوُّذُ فِي شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَفْضَلُ الرِّوايَةِ عِنْدَنَا أَنْ يُقِرَّ العَالِمُ نَفْسُهُ عَلَى الطَّلَبَةِ مَا يَرْوُونَهُ عَنْهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَقْرَأَ الرَّاوِي عَلَى العَالِمِ فَيُقِرَّ بِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُسْمِعَ الرَّاوِي مَا يَقْرَأُ عَلَى العَالِمِ، فَإِذَا كَانَ شَيءٌ مِنَ الوُجُوهِ التِي ذَكَرْنَا فَلْيُحَدِّثِ الطَّالبَ بِما سَمِعَ وبِما قَرَأَ، وسَواءٌ اعْتَقَدَ رِوَايَةَ ذَلِكَ أَوْ لم يَعْتَقِدْ، أَذِنَ لَهُ العَالِمُ أَوْ لم يَأْذَنْ، وَبَعْدَ ذَلِكَ إِنْ سَمِعَ الطَّالِبُ العَالِمَ يَقُولُ لَهُ أَوْ لِغَيرِهِ دِيوانَ كَذا رُوِّينَاهُ عَنْ فُلانٍ عَنْ فُلانٍ حَتّىٰ يَبْلُغَ بِهِ إلىٰ مُؤَلِّفِهِ أو يُوقِفُهُ العَالِمُ عَلَىٰ ذَلِكَ [١٠] الدِّيوانِ، وَيَنُصُّ لَهُ الإِسْنادَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ جَازَ للراوِي أَنْ يقولَ: أَخْبَرنَا فُلانٌ، أَوْ ثَنَا. أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ، وَبَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَكْتُبَ العَالِمُ إِلى الطَّالِبِ: إِنِّي رُوِّيتُ دِيوانَ كَذا عَنْ فُلانٍ عَنْ فُلانٍ إِلىٰ مُؤَلِّفِهِ أَوْ يُوصِي بِذَلِكَ مَعَ ثِقَةٍ إِلَيهِ، فإذا كَانَ ذَلِكَ فَلْيَقُلِ الطَّالِبُ: وَفِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ فُلانٌ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ فُلانٍ عَنْ فُلانٍ، أَوْ فِيمَا أَوْصَىٰ إِلَيَّ أَنَّهُ رَواهُ عَنْ فُلانٍ، هٰذا بَعْدَ أَنْ يُوقِنَ أَنَّ نُسْخَةَ رِوايَةِ ذَلِكَ العَالِمِ هِيَ هٰذِه النُّسْخَةُ التِي يُحَدِّثُ بها، وَإلا فَهُوَ كَاذِبٌ إِذِ النُّسْخُ يَتَبايَنُ في الاخْتِلافِ تَبايُنًا شَدِيدًا، والإِجَازَةُ بَاطِلٌ وَلا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ إلا بِأَحَدِ الوُجوهِ التِي قَدَّمْنا.

ومَنْ أَرادَ سُكّانَ المَدِينَةِ بِسوءٍ فَإِثْمُهُ أَعْظَمُ مِنْ إِثْمِ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ بِغَيْرِ مَكَّةَ.

وَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَسَرَّ إِلىٰ أَحَدٍ مِنَ النَّاس أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الشَّرِيعَةِ خَصَّهُ بِهِ وَكَتَمَهُ عَمَّنْ سِواهُ، وَاعْتِقادُ ذَلِكَ كُفْرٌ، وَلَيْسَ للدِّينِ سِرٌّ، وَهُوَ كُلُّهُ مَكْشوفٌ إِلى العَامَّةِ: الأَحْمَرُ وَالأَسْوَدُ، لا بَاطِنَ لشَيءٍ مِنْهُ وَلا عِلَّةَ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أُتِيَ بِباكُورَةٍ مِنَ الفَواكِهِ أَنْ يَدْعُوَ بِالبَرَكَةِ، وَأَنْ يُؤْثِرَ بِهِ

أَصْغَرَ صَبِيٍّ بِحَضْرَتِهِ.

وَلا يَدْخُلُ المَدِينَةَ الدَّجَّالُ وَلا الطَّاعُونُ، وَلا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ مَكَّةَ أَيْضًا، وَمَعْنَىٰ قَولِهِ ﷺ فِي المَدينَةِ أَنَّها «تَنْفِي الخَبَثَ»[١]، إِنَّما كانَ ذَلِكَ قَبْلَ ٱنْقِطاعِ الهِجْرَةِ، وَمَنْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَىٰ عُمُومِهِ فَقَدْ شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ سَاكِنًا فِي غَيرِها أَنَّهُ خَبَثٌ، وَالخَبَثُ أَهْلٌ أَلّا يُلْتَفَتَ إِليهِ، وَنَسْتَحِبُّ أَنْ تُسَمَّى المَدينَةُ طِيبَةَ، وَلَسْنَا نَكْرَهُ أَنْ تُسَمَّىٰ يَثْرِبَ.

وبَيْنَ قَبْرِهِ ﷺ وَمِنْبَرِهِ رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجَنَّةِ[٢]، وَمَعْنَىٰ ذَلِكَ أَنَّ للصَّلاةِ فِيها فَضْلًا يُؤَدِّي إِلى الجنَّةِ، وَمَنْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ لَزِمَهُ أَلّا يَمُوتَ فِيها مَيِّتٌ، وَلا يَظْمَأَ فِيها وَلا يَضْحَىٰ، وَالأَمْرُ فِيها بِخِلافِ ذَلِكَ.

وَسِيْحَانُ وَجِيحَانُ وَالفُراتُ مِنْ أَنْهارِ الجَنَّةِ[٣]، وَمَعْنَىٰ ذَلِكَ كُلِّهِ طيبُهَا وَحَيَاةُ النَّفْسِ بِها، وَبِما تَسْقِي مِنْ مَعايشِ النَّاسِ.

وَكانَ صَداقُهُ ﷺ لعَائِشَةَ وَلِكَثِيرٍ مِنْ نِسائِهِ خَمْسَمِئَةِ دِرْهَمٍ مَكِّيَّةَ الوَزْنِ فِضَّةً طَيِّبَةً[٤]، وَكانَ صَداقُهُ لأُمِّ حَبيبَةَ أَرْبَعُمِئَةِ دِينارٍ ذَهَبًا مَكِّيَّةَ الوَزْنِ، تَحَمَّلَهَا عَنْهُ النَّجاشِيُّ مَلِكُ الحَبَشَةِ رضي الله عنه[٥]، وَكانَ صَدَاقُهُ لِصَفِيَّةَ عِتْقَهَا[٦]، فَإِنَّهُ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَها، وَلَم يَكُنْ لَها صَدَاقٌ غَيْرَ عِتْقِها، وَكانَ ٱبْتَاعَها مِن دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ. وَنَخْتَارُ لِمَنْ وَطِئَ أَهْلَهُ أَنْ يَقولَ إِذا هَمَّ بِذَلِكَ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا

---

(١) البخاري (٤٥٨٩)، ومسلم (١٣٨٤).

(٢) رواه البخاري (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

(٣) رواه مسلم (٢٨٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (١٤٢٦) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن.

(٥) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٣١٥ (٥٥١٢)، والحاكم ٤/ ٢٢ من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٦) رواه البخاري (٩٤٧) ومسلم (١٣٦٥/ ٨٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطانَ ما رَزَقْتَنا[١]، فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّ ذَلِكَ الوَلَدَ شَيطانٌ.

وأَكْثَرُ مَا أَوْلَمَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ عَلَىٰ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَحَيْسٍ بَعَثَتْهُ إِلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ مِئونَ مِنَ النَّاسِ، وِكَانَ يَسيرًا فَشَبِعُوا كُلُّهُمْ[٢]، وَقَدْ أَوْلَمَ عَلَىٰ بَعْضِ أُمَّهَاتِ المُؤمِنينَ بِمُدَّينِ مِنْ شَعيرٍ[٣].

والقِيافَةُ عِلْمٌ يَتَعَلَّمُهُ مَنْ طَلَبَهُ، وَالخَطُّ حَقٌّ إِلا أَنَّا لا نَدْرِي كَيْفِيَّتَهُ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ غَيْرُنَا يَعْرِفُهُ [١١].

وَالطِّيَرَةُ بَاطِلٌ، وَالكَهانَةُ كانَتْ مَوجُودَةً فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَبَطَلَتْ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَما يَدُلُّ عَلَيْهِ قَطْعُ النُّجومِ الخُنَّسِ، وَهِيَ المُتَحَيِّرَةُ، وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ تَمَسُّها فِي البُروجِ، وَاجْتِماعُها وَنَصْبُها إِنْ صَحَّ بِالتَّجْرُبَةِ لَم يُنْكَرْ، وَهُوَ فِعْلُ اللهِ لا فِعْلُها، وَهِيَ مُضْطَرَّةٌ غَيْرَ مُخْتَارَةٍ وَلا مُمَيِّزَةٍ وَلا حَيَّةٍ، وَكَذَلِكَ الأَفْلاكُ كُلُّهَا.

وَأَمَّا الكُسُوفاتُ فَمَعْروفَةُ الأَوْقاتِ، مَعْلُومَةُ الأَسْبابِ، وَتَعَلُّمُ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَجَهْلُهُ يَضُرُّ، أَقَلُّ مَا فِي ذَلِكَ إِنْكارُ مَنْ لا يَعْلَمُ، وَأَذىٰ مَنْ لَمْ يُذْنِبْ.

وَالحَلال بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُما أَشْياءُ مُشْتَبِهَةٌ، لا يَعْلَمُها إِلا قَلِيْلٌ مِنَ النَّاسِ[٤] -جَعَلنا اللهُ بِمَنِّهِ مِنْهُم- فَمَنْ أُشْكِلَ عَلَيهِ شَيءٌ فَالأَفْضَلُ أَنْ يَجْتَنِبَهُ، فَإِنِ اجْتَنَبَهُ أُجِرَ، وَاسْتَحَقَّ صِفَةَ الوَرَعِ -جَعَلَهُ اللهُ بِمَنِّهِ لَنَا صِفَةً- وإِنْ أَقَامَ عَلَىٰ ذَلِكَ لَم يَأْثَمْ، إِلا أَنَّهُ رُبَّما دَفَعَهُ ذَلِكَ عَلَىٰ مُوافَقَةِ ما هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَالعَاداتُ تُسَهِّلُ الخَيرَ وَالشَّرَّ.

---

(١) رواه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبي عوانة في «المسند» ٣/ ٥١، ٥٢، ٥٣. من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٥١٧٢) من حديث صفية بنت شيبة.

(٤) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

والأَلْفاظُ المُتَشابِهَةُ فِي القُرآنِ هِيَ الحُروفُ المُقَطَّعَةُ التِي فِي أَوائِلِ السُّورِ، وَهِيَ أَيْضًا الأَقْسامُ التِي فِيها مِثْلَ: ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا﴾[1] ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فهٰذِه لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَتَّبِعَها ولا البَحْثَ عَنْهَا، فَلا سَبِيلَ إِلىٰ أَنْ يَعْلَمَ مَعْناها أَحَدٌ أَبَدًا إِلا اللهُ، فَمَنْ طَلَبَ مَعْناها فَهُوَ طَالِبُ فِتْنَةٍ وَزَائِغُ القَلْبِ -نَعُوذُ باللهِ مِنْ ذَلِكَ- وَالوَاجِبُ أَنْ نَقولَ: آمَنّا بِكُلِّ ذَلِكَ، وَهُوَ كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَأَمّا سَائِرُ ما في القُرآنِ مِنْ خَبَرٍ، أو عَمّا، أو أَنّ، أو كانَ، أو وَعظٍ، أو تَوْحِيدٍ، أو خَبَرٍ عَنْ نُبوَّةٍ أو عَنْ صِفَتِها، أو حِكْمَةٍ بَوصايَا خَيْرٍ، أو تَنْبِيهٍ عَلَىٰ قُدْرَةِ اللهِ ﷻ، أو وَعْدٍ أو وَعِيدٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ مَفْهُومٌ مَعْلُومٌ، وَاجِبٌ الإِقْرارُ بِهِ، وَطَلَبُ مَعانِيهِ، وَكَذَلِكَ ما فِيهِ مِنَ الأَحْكامِ اللّازِمَةِ، فَتَتَبُّعُها فَرْضٌ، وَطَلَبُ تَأْوِيلِها وَفهْمِهَا وَاجِبٌ، وَكُلُّ ما ذَكَرْنَا فَهُوَ مُحكَمٌ، وَلَيْسَ فِي شَيءٍ مِنْهُ مُتَشَابِهٌ، حَاشى الذِي قَدَّمْنَا قَبْلُ فَقَطْ، وَلَيْسَ ٱخْتِلافُ النَّاسِ فِيهِ وجَهْلُ مَنْ جَهِلَ وجهَ الحَقِّ بِمُوجِبٍ أَنْ يَكونَ ذَلِكَ مُتَشابِهًا، ومُحالٌ أَنْ يَكونَ اللهُ ﷻ أَمَرنَا بِأَمْرِهِ، وَكَلَّفَنَا التَّفَقُّهَ فِي أَحْكَامِهِ وَلا يَنْصِب لنَا دَلِيلًا عَلَىٰ مَعْرِفَةِ الحَقِّ مِنْ ذَلِكَ. فَإِذْ قَدْ صَحَّ هٰذا فَلا سَبِيلَ إِلىٰ أَنْ يَكونَ ما بَيَّنَ اللهُ تَعالىٰ مُتَشابِهًا فِي ذَاتِهِ، وِلا يَنْسِبُ هٰذا إِلىٰ رَبِّهِ إِلا مَنْ لا يعرفُهُ، وَلا سَبِيلَ إِلىٰ تَعارُضِ أَدِلَّةِ الحَقِّ أبدًا، وَلَيْسَ مَنْ لم يَعْلَمْ حُجَّةً عَلَىٰ مَنْ عَلِمَ، وهٰذا عُمَرُ رضي الله عنه -وَهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ- لم يَدْخُلْ قَبْرَهُ إلا وَهُوَ يُقِرُّ أَنَّهُ لم يَفْهمْ آيَةَ الكَلالَةِ[2]، وَكَمْ قَولٍ يسألُ النَّبيَّ ﷺ عَنْها، وَهُوَ عليه السلام يَفَهِّمُهُ وَهُوَ لا يَفْهَمُها حتّىٰ نَهَرَهُ[3].

---

(١) الذاريات: ١. (٢) هي آية سورة النساء: ١٧٦.

(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣٠٥.

وآكِلُ الرِّبَا وَشاهِدَاهُ وَكَاتبُهُ مَلْعونُونَ[١]، وَالجَسَدُ خَادِمُ القَلْبِ، فَإذا صَلُحَ القَلْبُ صَلُحَ الجَسَدُ[٢]، والمُرادُ بِالقَلبِ النَّفْسُ. ومَلعَونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخومَ الأَرْضِ[٣]، وَهُوَ الذِي يُخَرِّبُ حُدودَ الفَدَّادينَ. وَمَنْ ٱقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيرِ حَقٍّ [١٢] طُوِّقَهُ يومَ القيامةِ منْ سَبْعِ أَرَضينَ[٤].

والرُّؤيَا تَنْقَسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ مِنْ قِبَلِ الشَّيطانِ، يَتَلاعَبُ بِالمرءِ فِي مَنَامِهِ، وَقِسْمٌ مِنْ قِبَلِ الطَّبَائِعِ وَغَلَبَةِ بِعْضِهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَقِسْمٌ مِنْ قِبَلِ التَّمَنِّي أَو الخَوفِ أَوْ حَديثِ النَّفْسِ، يُفكِّرُ الإنْسانُ فِيهِ فِي اليَقَظَةِ ويَراهُ فِي النَّومِ، وَقِسمٌ مِنْ قِبَلِ اللهِ ﷻ، وَهُو إنذارُ المَرءِ بِما لَمْ يأتِ بَعدُ، فَذَلِكَ جُزءٌ مِن ما بَينَ سِتَّةٍ وعِشْرينَ جُزءًا مِنَ النُّبُوَّةِ إلىٰ سَبْعينَ جُزءًا عَلَىٰ قَدْرِ بَيانِ الرُّؤيا وخَلاصِهَا مِنَ الأَخْلاطِ، إلَّا أَنَّهُ لا يَقْطَعُ مِنْ غَيرِ الأَنبياءِ بِصِحَّةِ ما يَرىٰ فِي مَنامِهِ إلا أَحْمقُ، وَإنّما يُعْلَمُ صِدْقُهَا إذا ظَهَرَ ما أَنْذَرَتْ بِهِ، وَأَمّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلا. وَأَمّا رُؤيا الأَنْبياءِ فَهِيَ وحْيٌ صَحِيحٌ وَنُبُوّة ثابتةٌ مَقْطوعٌ عَلَيْها مِنْ حِينِهَا.

ومَنْ ماتَ فَقَدِ ٱنْقطعَ عَمَلُهُ إلَّا منْ ثلاثٍ: عِلْمٍ أبقاهُ يُنتفَعُ بهِ، أو وَلَدٍ صالحٍ يَدعو لَهُ، أَوْ صَدَقةٍ جاريةٍ بَعدَهُ[٥]. وأمَّا عَمَلُ غَيرِهِ لَهُ وَعَنْهُ وفِيهِ فَلَم يَنقَطِعْ بِموتِهِ.

ويَجِبُ عَلَى السُّلْطانِ أنْ يُجيزَ الوَفدَ إذا أَتَوهُ، وأنْ يَتحرىٰ في ذلك،

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٥٩٨).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٥٢)، «صحيح مسلم» (١٥٩٩).

(٣) انظر «مسند الإمام أحمد» ١/ ٢١٧.

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٢٤٥٢)، «صحيح مسلم» (١٦١٠).

(٥) انظر: «صحيح مسلم» (١٦٣١).

نَحْوَ فِعْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ.

ومَنْ حَلَفَ باللّاتِ والعُزىٰ فَلْيَقُلْ: لا إلٰه إلَّا اللهُ[١]. ومَنْ قَالَ لآخَرَ: تَعالَ أُقامِرْكَ فَلْيَتصدَّقْ[٢].

ولم تُدركْ واحِدَةٌ مِن أُمَّهاتِ المُؤمنينَ مَوتَ مُعاويَةَ، وَآخِرُهُنَّ مَوتًا صَفيَّةُ.

قُلتُ: بَلْ آخِرهُنَّ مَوتًا أُمُّ سَلَمَةَ. وَالصَّحيحُ أَنَّهُ تُوفِّيَتْ بَعْدَ مُعاوِيَةَ، بَلْ بَعْدَ مَقْتَلِ الحُسَينِ، فَفِي «مُسندِ أَحْمَدَ»: نا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهديٍّ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَن عَمَّارٍ، سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ تَقولُ: سَمِعْتُ الجِنَّ يَبْكِي عَلَى حُسَينٍ وَتَنُوحُ عَلَيهِ[٣]. ورُوِيَ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ في «جامِعِ التِّرمِذي» شيءٌ فِي هذا المَعْنَى بإسْنادٍ آخَرَ[٤].

قَال: وخُلِقَتِ المَرأةُ منْ ضِلَعِ آدمَ عليه السلام، وَالسّكوتُ سَلامةٌ، والكَلامُ بِالخَيرِ غَنيمَةٌ وسَلامَةٌ، والكَلامُ بِالشَّرِّ بَليَّةٌ، والدّنيا مَتاعٌ وخَيرُ مَتاعِ الدّنيا المَرأةُ الصّالِحَةُ، وكانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَرْقُدُ عَلَىٰ حَصيرٍ قَدْ أثّرَ فِي جَنبِهِ[٥]، ويُؤثِرُ بِما عِنْدَهُ أهْلَ الحاجةِ، وكانَ ﷺ غَيورًا[٦]، والغِيرةُ فِي الرِّيبَةِ يُحبُّها اللهُ، وفِي غَيرِ الرِّيبَةِ يُبغِضُهَا اللهُ.

ولعَنَ اللهُ مَنِ انْتَمَىٰ إلىٰ غَيرِ أَبيهِ، أَو ادّعَىٰ إلىٰ غَيرِ مَواليهِ، ولا يَجزِي وَلَدٌ والدَهُ، إلا أَنْ يَجِدَهُ مَملوكًا فَيُعتِقَهُ، وفي الحِجامَةَ دَوَاءٌ وفي القِسْطِ البَحريِّ دوَاءٌ.

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٤٨٦٠)، «صحيح مسلم» (١٦٤٧).

(٢) السابق.

(٣) لم أقف عليه في «مسند الإمام أحمد»، وإنما وجدته في «فضائل الصحابة» له (١٣٧٣).

(٤) «سنن الترمذي» (٣٧٧١).

(٥) البخاري (٥٨٤٣)، ومسلم (١٤٧٩).

(٦) البخاري (٦٨٦٤)، ومسلم (١٤٩٩).

ومَنْ سَأَلَ الإمارَةَ وُكِلَ إليها وَمَنْ أُعْطِيَها دُونَ أَنْ يَسْأَلَها أُعِينَ عَلَيْها، ومَنْ أَحَسّ مِن نَفْسِهِ ضَعْفَ سِياسَةٍ فَلا يَلِي إمارَةً ولا يَتَوَلّىٰ مالَ يَتيمٍ، وَمَن أَحَسّ مِنْ نَفْسِهِ قُوّةَ سِياسَةٍ فَلْيُقلَّد ما أُعْطِي مِن ذَلِكَ، ولْيَتَقِ اللهَ فِيما تَوَلّىٰ.

والمُؤمِنُ القَوي أَفْضَلُ وَأَحَبُّ إلىٰ اللهِ منَ المُؤمِنِ الضَّعيفِ، وإنّما ذَلِكَ قُوّةُ السّياسَةِ ونَفْعُ أَهْلِ الإسْلامِ لا قُوّةُ البَدَنِ ولا ضَعْفُهُ. والشّديدُ مَنْ مَلكَ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ لا الذِي يَصْرَعُ الرِّجَالَ.

وَمَنْ نَفَعَ نَفْسَهُ والنّاسَ خَيرٌ عِندَ اللهِ مِمّنْ نَفَعَ نَفْسَهُ وحْدَها، ومَنْ أَضَرّ بالنّاسِ ونفْسِهِ شَرٌّ عندَ اللهِ [١٣] ممّنْ ضرَّ نفسَهُ وحدَها.

واعْتزالُ النّاسِ والتّفَرّدُ فِي الصّحارِي مَكروهٌ، فإنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ أنْ سَاكَنَ النّاسَ وَتَعَلَّمَ الخَيرَ فَهُوَ عَاصٍ للهِ ﷻ.

وللعَبْدِ الصّالِحِ النّاصِحِ لمولاهُ أَجْرانِ، والتّداوِي بِأبْوالِ الإبلِ مِنَ العِللِ مُباحٌ، وَأَوّلُ ما يُقْضَىٰ فِيه يومَ القِيامَةِ الدِّماءُ والصّلاةُ، فالسّالِمُ مَنْ نَجا مِنْ هٰذِه وأوْفَىٰ هٰذِه، والسّارِقُ مَلعونٌ، وإقَامَةُ الحَدِّ كَفّارَةٌ للذّنْبِ حاشا قَاطِعِ السّبيلِ فَهُوَ مُعاقَبٌ فِي الدّنيا والآخِرَة.

ويُكْرَهُ الضّحِكُ مِنَ الرّيحِ التِي تَفْلِتُ مِنَ الجَليسِ، وكَيْفَ يِضْحَكُ المرءُ ممّا لَم يَسْمَعْهُ قَطُّ مِنْ أحَدٍ أَكْثرَ ممّا سَمِعَهُ مِنْ نَفْسِهِ، ولا يَجوزُ تعمُّدُ إرسالِهِ بِحَضرَةِ أَحَدٍ فَيؤذِي نَفْسَهُ بالصّوتِ الفَيّحِ، ويؤذِي جَلَيْسَهُ بالرّيحِ المُنْتِنَةِ ولا يَفْعَلُ ذَلِكَ إلا مَنْ لا خَلاقَ لَهُ، وَينْبَغِي تَرْكُ الكلامِ إلا فِي خَيْرٍ، إمّا فيمَا يَنفعُ بِهِ المرءُ غَيرَهُ أو ما يَنْفَعُ بِهِ نَفْسَهُ ممّا لا يَحْرُمُ.

والمَنْعُ والأَخْذُ مَقْرونَانِ في التّحْريمِ بِعُقوقِ الأُمّهاتِ، ووَأْدِ البَناتِ، ومَنْ أعْيَىٰ أَخُوهُ المُسْلِمُ وعِنْدَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَفَرضٌ عَليهِ أَنْ يَركَبَهُ.

ولا تَحِلُّ المُثْلَةُ ولا الهِبَةُ بِغيرِ إذنِ صاحِبِ المَالِ، والفَسادُ حَرَامٌ، وهُوَ نَقضُ عَهدٍ أَمَرَ اللهُ بِعَقْدِهِ أوِ الوفاءُ، وأمّا كُلُّ عَهْدٍ لم يَأمُرْ بِهِ اللهُ ﷻ ولا أَمَرَ بالوَفاءِ بِهِ نَصًّا فَهوَ عَقْدٌ مَفسوخٌ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعطِيهُ، ولا أَنْ يَثْبُتَ عَليهِ بَعدَ أنْ يُعطِيَهُ، وكذَلِكَ القَولُ فِي الوَعْدِ ولا فَرْقَ، ومَنْ خَالفَنا في هٰذا سَأَلْناهُ عَن قَواعِدِ العِتْقِ وعُقودِهِ وعُهودِهِ، يَأمُرُ بالوَفاءِ بِها، فَيَكْفُرُ إنْ فَعَلَ ذلك مُستَحلًّا ويَفْسُقُ إن فَعَلَهُ غيرَ مُستَحِلٍّ أو نَهَىٰ عن الوَفاءِ بِها، فَيَرجِعُ إلىٰ قَولِنا الذِي هُوَ الحَقُّ بِلا شَكٍّ ويَتْرُكُ قَولَهُ الباطِلَ بِيَقينٍ، وعَهْدُ اللهِ يُضافُ إلىٰ اللهِ، والعَهْدُ والعُهودُ بالأَلِفِ واللّامِ هِيَ المَعروفَةُ، ولا يُضافُ إلىٰ اللهِ إلا ما أَمَرَ بِهِ، ولا يَكونُ مَعروفًا إلا ما أَمَرَ اللهُ بِهِ، وما عَدا ذَلِكَ فَهُوَ مِنَ عَهْدِ الشّيطانِ والمُنْكَرِ، فَلا يَحِلُّ الوَفاءُ بِهِ إنْ عَقَدَ ولا يَحِلُّ عقْدهُ أوّلا، ومَاذا بَعْدَ الحَقِّ إلا الضّلالُ.

ولَعَنَ اللهُ مَنْ صَبَرَ الرُّوحَ، ومِنْ ذَلِكَ أَنْ تُوضَعَ البَهيمَةُ غَرَضًا، لرَمْيِ السِّهامِ أو الحِجارَةِ أوِ العَبَثِ بِها.

ولا يَحِلُّ أنْ يُمَكَّنَ الصَّبِيُّ مِنْ حَيوانٍ يُعذِّبُهُ، فَإنْ كانَ مَعْلومًا مِنْهُ أنَّهُ يَحِنُّ عَليهِ ولا يُعَذِّبُهُ لكن يَأنَسُ بِهِ ويَلْعَبُ مَعَه فَيُستَحَبُّ حِينئذٍ إعْطاؤهُ إيّاهُ، ونَسْتَحِبُّ البِشْر وحُسنَ الخُلقِ ونكرَهُ الأنفِلاتَ والنَّزَقَ، لم تَحِلَّ الغَنائمُ لأحَدٍ قَبْلَنَا، وقَد كانَ قَبْلَ مُحَمَّدٍ ﷺ رُسُلٌ كَثيرٌ مِنهُم مَنْ سُمِّيَ لَهُ، ومِنهُم مَنْ لم يُسمَّ لَه.

وهٰذا الدّين الذِي نَحنُ عَليه هُوَ الإسْلامُ وهُوَ الإيمانُ وهُوَ الفِطرةُ وهُوَ الحَنيفيّةُ السّمحَةُ وهُو دِينُ إبراهيمَ عليه السلام، بِهِ ٱبْتُدِئَتِ الأدْيانُ والشّرائِعُ والمِللُ وبِهِ خُتمَتْ، وأَهْلُهُ يُفَضَّلونَ عِندَ اللهِ ﷻ عَلَىٰ سائِرِ أَتباعِ الأَنبياءِ، وهُم أَكْثَرُ مِن جَميعِ أَتْباعِ الأنْبياءِ، ونَبِيُّهُمْ ﷺ أفضَلُ الأَنبياءِ [١٤].

ولا تُوَرَّثُ الأنبياءُ أصْلًا البتّةَ، كُلُّ ما تَركوا فَهُوَ صدقَةٌ، وإنّما وَرِثَ سُليمانُ ويَحيَىٰ مِنْ داودَ وزَكَريّا النُّبُوةَ المُتوارثَةَ مِنْ آلِ يَعقوبَ، وكانَ زَكريّا اتّقَىٰ للهِ مِنْ أَنْ يَكرَهَ أنْ يَرِثَهُ مَواليهِ مالَهُ، ومَنْ قالَ: إنَّ ولَدَ النَّبيِّ ﷺ لا يَكونُ إلا نَبيًّا فَقَدْ أَخطَأَ، عَلَىٰ أنّا قَدْ رُوِّينَا ذَلِكَ عَنْ صاحِبَينِ: أَحَدُهُما أَنَسٌ، ولكِنْ ليسَ أَحَدٌ مَعصوما مِنَ الخَطَأِ بعدَ رَسولِ اللهِ ﷺ يُبيِّنُ ذلك أنْ لو كانَ ذلكَ لكانَ النّاسُ كُلُّهُم أنْبياء؛ لأنَّهم كُلُّهُم مِن وَلَدِ آدَمَ ونوحٍ لاسِيَّما بِني إسرائِيلَ.

وأَمَرَ رسولُ اللهِ أَنْ يُنفقَ عَلَىٰ نِسائِهِ ومَنْ يقومُ عَلَى الأمْوالِ التِي تُخَلَّفُ مِنَ الحَوائِطِ التِي أفاءَ اللهُ عليهِ بِخيبَرَ وفَدَكَ والمدينَةِ ثُمَّ يَتصدَّقُ بالفَضلِ.

ولم يَكُنْ لرسولِ اللهِ ﷺ وَصِيٌّ قَطُّ، وإنّما يَصِفُ عَليّا رضي الله عنه بذَلِكَ أَهْلُ الفُجْرِ والجَهْلِ وقِلَّةِ الدِّينِ.

وأمّا خِلافَتُهُ عَلَىٰ وِلايَةِ جَميعِ الأُمَّةِ فأبو بَكْرٍ رضي الله عنه بالنَّصِّ مِنْ رَسولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، ولولا ذَلِكَ لكَذَبَتِ الأُمَّةُ في تَسميتِها إيّاهُ خَليفَةَ رسولِ اللهِ عَلَى الجُملَةِ والإطْلاقِ، والدّلائِلُ عَلَىٰ هٰذا كَثيرَةٌ.

ويُستَحَبُّ الغَزو ونَستَحِبُّ الغَزوَ بالنِّساءِ، ولا بُدَّ مِن دَجّالِينَ كَذّابِينَ يَدَّعونَ النُّبُوةَ قَدْ مَضَىٰ مِنهُم كَثيرٌ جِدًّا، وقَدْ كان فِيهُم مَنْ يَدّعِي الرُّبوبِيّةَ لَعَنَهُم اللهُ وَلَعَنَ أتْباعَهم.

وفَرْضٌ عَلَى الإمامِ وأُمَرائِهِ الرِّفقُ بِالمُسْلِمِيْنَ والإشْفاقِ عَليهِم ونَصيحَتِهم والعَدلُ فِيهم وإقامَةُ الحُدودِ عَليهِمْ والحُكمُ بالكِتابِ والسُّنَّةِ بَينهُم.

والأَسْوَسُ إذا كانَ غيرَ فاسِقٍ وكانَ مَعَهُ حَظٌّ مِن عِلْم ما يَلزمُهُ أَوْلَىٰ بالإمامَةِ والإمارَةِ منَ الفاضِلِ العالِمِ المُبْرِزِ الذِي لا يُحسِنُ السِّياسَةَ.

وكانَ رَسولُ اللهِ ﷺ كَثيرَ الاَسْتِعمالِ لعمروٍ ولم يَستَعمِلْ قَطُّ أبا ذَرٍّ، وبَينهُما في الفَضلِ أبْعَدُ ممّا بَينَ السَّماءِ والأرضِ، وعَمروٌ فاضِلٌ بَرٌّ؛ ولكنْ ليْسَ كأبِي ذَرٍّ.

ومَنْ باتَ ليْلَةً لا يَعقِدُ فِيها بَيْعَةَ إمامٍ قُرَشِيٍّ وطَاعَتَهُ ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً، ومَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طاعَةِ إمامٍ قُرَشِيٍّ واجِبَةٍ خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلامِ منْ عُنقِهِ، وقَد ذَكرْنَا شُروطَ الإمامَةِ فِي كِتابِ الإمامَةِ منَ هٰذا الدِّيوانِ.

ومَنْ مات مُصِرًّا عَلَىٰ شُربِ الخَمرِ لم يَشْربْهَا في الجَنَّةِ وسُقِيَ إنْ دَخَلَ النّارَ مِنْ عُصارَةِ أَهْلِها، نَعوذُ باللهِ منْ ذَلِكَ وكَانَ رَسولُ اللهِ يَشرَبُ النَبيذَ قَبْلَ أنْ يُسكِرَ؛ فإذا قَاربَ الغَليانَ قَبْلَ أنْ يَنْبِذَ أسقاهُ الخَدَمُ أو أهْرَقَ، ولا يَشْرَبُ منْهُ بَعْدَ ثلاثٍ شَيئًا.

ومَنْ دخَلَ زائِرًا فِي مَنزِلِ آخَرَ فَخَصَّهُ دونَ جُلَسائِهِ بِشَيءٍ منَ البُدِّ فليقبله ولَيسَ عَلَى المَرءِ أنْ يُشارِكَ جُلسائِهِ، وإنْ فَعَلَ فَحَسَنٌ وواجِبٌ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ إرادَتِهم النَّومَ باللّيْلِ يُخَمِّر الآنيَةَ ولَو بإعراضِ عُودٍ عَليها وإيْكاءِ الأَسْقِيَةِ، وغَلقِ الأبوابِ فإنَّ الشَّيطانَ لا يَحُلُّ شَيئًا منْ ذلِكَ ومنْ خافَ أن يَأخُذَ الفأرَ الفَتِيلَةَ فلْيُطفئْهُ ومَنْ [١٦] لم يَخَفْ ذلِكَ فَليسَ عَليهِ، ويَذْكُرُ بِسمِ اللهِ عندَ كُلِّ ذلِكَ، وإذا أظْلَمَ الأُفُقُ فَقَدْ مَضَت الشَّمسُ فَلْتُمسَكِ الصِّبيانُ ساعَةً ثُمَّ ليُرْسِلوا.

وفِي السَّنَةِ ليلَةٌ يَنزِلُ فِيها وَباءٌ فلا يُمَرُّ بإنَاءٍ مَكشوفٍ إلا دَخَلَ فيهِ مِنْهُ شَيءٌ، ولا يَجوزُ اخْتِناثُ السِّقاءِ للشُّربِ إلا مِن ضَرورَةٍ وهُو أنْ يَطوِي عُنُقَهُ ويَشرَبُ مِن فِيهِ.

ومَنْ أكَلَ فَلْيَلْعَقْ أصابِعَهُ أو يُلْعِقها قَبلَ غَسلِ يدِهِ أو مَسْحِها، ويُستَحَبُّ الأكْلُ بثَلاثَةِ أصابِعِ ولَعْقِ الصَّحْفَةِ ومَنْ وقَعَتْ لُقمةٌ فَلْيَأكُلْها ولا يَدَعْها،

ومَنْ دُعِيَ إلىٰ طَعامٍ فَلا يَحْمِلْ مَعَ نَفْسِهِ غَيْرَهُ إلا أنْ يأْذَنَ الدَّاعِي، ومَنْ ذَبَحَ فَلْيَجْتَنِب الحَلوبَ؛ فإنْ ذَبَحَها كَرِهْناهُ، ولم يحرمْ، ولا بَأسَ بِالجَمعِ بَينَ الألوانِ عَلَىٰ مائِدَةٍ، والكَمَأَةُ مِنَ المَنِّ وماؤُها شِفاءٌ للْعَينِ، واللهُ أعْلَمُ أعَينُ البَصَرِ أمْ عَينُ اللَّمحِ؟ وعَصيرُها أمْ مَاؤُها التِي تُطْبَخُ فيهِ؟

ويُستَحَبُّ أكْلُ سَبْعِ تَمراتٍ عَجوَةٍ مِنْ تَمْرِ المَدينَةِ، كُلُّ بَكَرَةٍ لِمَنْ لا داءَ بِهِ يُستَضَرُّ معَهُ بأكْلِ التَّمرِ.

وما مِنْ نَبيٍّ إلا قَدْ رَعَى الغَنَم، وطَعامُ الإثْنَينِ يَكْفِي الثَّلاثَةَ، وطَعامُ الواحِدِ يَكفيهِ وآخَرَ مَعَهُ وكَثْرَةُ الأكْلِ لَيسَ مِنْ علامَاتِ أهْلِ الفَضْلِ فِي الأغْلَبِ، وعَيبُ الطَّعامِ المُقَدَّمِ للأكْلِ منْ فِعْلِ مَن لا عَقْلَ لَهُ، ولا مُروءَةَ، فَمنِ ٱستَطابَ فَلْيَأكُلْ ومَنْ لم يُعجِبهُ فَلْيُمسِكْ ويَسْكُتْ.

ومنْ عَطِسَ فَلْيَقُلِ: الحَمدُ للهِ فِي صَلاةٍ كانَ أو غَيرِ صَلاةٍ، فمَنْ سَمِعَهُ يَحْمَدِ اللهَ فَلْيَقُلْ لَهُ: يَرحَمُكَ اللهُ؛ إلّا أنْ يَكونَ سامِعُهُ فِي صَلاةٍ فَلا يَقُلْهَا وإذا سَمِعَ العاطِسُ قولَ الدَّاعِي لَهُ بِالرَّحْمَةِ فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمُ اللهُ ويُصلِحُ بالَكُم، إلا أنْ يَكونَ فِي صَلاةٍ، فإنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ العاطِسُ فَلا يَقُلْ له شَيئًا، ولو أنَّهُ أبوكَ، وهٰذا الدُّعاءُ يُسمَّى التَّشْمِيتُ، فإنْ عَطِسَ ثانِيةً فَكذلك، فَإنْ عَطِسَ ثَالثَةً فَلْيَحْمَدِ اللهَ وَليسَ فَرضًا فِي الثَّالِثَةِ أنْ يَقولَ لَهُ السَّامِعُ: رَحِمَكَ اللهُ، وإنْ قَالها فَحَسَنٌ، ومَنْ تَثاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ أمامَ فِيهِ فِي صَلاةٍ كانَ أو غيرِها، وَلا يُصَوِّتْ في تَثاؤُبِهِ.

والإكْثارُ مِنَ الفُرُشِ مِنْ فِعلِ غَيرِ أهْلِ الفَضلِ، وأُزْرَةُ المُؤمِنِ إلىٰ أنصافِ ساقَيْهِ، والإعْجابُ بِالهَيئَةِ، واللِّباسِ والتَّبَخْتُرُ وجَرُّ الثِّيابِ منَ الكَبائِرِ، وذلك مِنْ أفعالِ أهْلِ السَّخَفِ وضَعَفَةِ النُّفوسِ ودُناةِ الأخْطاءِ وأشْباهِ النِّساءِ.

ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يَنْقُشَ فِي خَاتَمِهِ: مُحَمَّدٌ رَسولُ اللهِ، والتَّخَتُّمُ فِي اليَمينِ والشِّمالِ حَسَنٌ، وحَقُّ الخاتَمِ أنْ يَكونَ منْ فِضَّةٍ، وإنْ أحَبَّ أنْ يَجْعَلَ فَصَّهُ ممّا يَلِي باطِنَ كَفِّهِ فَحَسَنٌ، وإنْ جَعَلَهُ ممّا يلِي الظّاهِرَ فَمُباحٌ، ولا يَحِلُّ للرَّجُلِ التَّخَتُّمُ بالذَّهَبِ، ويُكرَهُ التَّخَتُّمُ بِغيرِ الفِضَّةِ، ولا يَجوزُ التَّخَتُّمُ فِي السَّبّابَةِ ولا الوُسْطَىٰ.

ومنْ أقْسَمَ عَلَىٰ آخَرَ فيما لا ضَرَرَ علَيه فَلا يُحْنِثْهُ فإنْ كانَ عَليه فِيهِ ضَرَرٌ فَلا إثْمَ عَليه إنْ لمْ يَفْعَلْ ما حلَفَ علَيه فيهِ، وسَواءٌ طَلَّقَ ٱمْرأتَهُ لصِفَةِ ٱمْتِناعِ الآخَرِ منَ الفِعْلِ أو حَلَفَ باللهِ ﷻ، والاسْتكثارُ منَ النِّعالِ حَسَنٌ [١٦].

والاسْتكثارُ مِنْ أنْواعِ السِّلاحِ كُلِّها ومِنْ عُدَدِ الحَرْبِ ومِنَ الخَيْلِ والعَبيدِ بِنِيَّةِ نَصْرِ للإسْلام فَضْلٌ عَظيمٌ وأجْرٌ كَبيرٌ.

وَلَيْسَ الزُّهد بِتَماوُتِ الحَركاتِ ولا بِمَدِّ العُنُقِ ولا التَّجاذُبِ ولا بِتَقارُبِ الخُطَىٰ، وإنَّما هُو المُبادَرَةُ إلى الفَضْلِ ومُجانَبَةُ ما يَكْرَهُ.

ومَنِ ٱنْتَعل فَلْيَبْدَأْ باليَمينِ فإذا خَلَعَ فَلْيبدَأْ باليُسرىٰ ولا يَمْشِي أحَدٌ فِي نَعْلٍ واحِدَةٍ.

ولا يَجوزُ ٱشْتِمالُ الصّماءِ وهُو أنْ يَلتَحِفَ عَلَىٰ ذِراعيه مَعا، ومَنْ ٱسْتَلْقىٰ ورَفَعَ إحْدىٰ رِجلَيهِ عَلَى الأُخرىٰ فذَلِكَ غيرُ جائِزٍ فإنْ ٱسْتلْقَىٰ ولم يَرفَعْ إحدىٰ رِجلَيهِ عَلَى الأُخرىٰ أو رَفَعَ إحْدىٰ رِجلَيهِ عَلَى الأُخرىٰ فِي غَيرِ حالِ ٱسْتِلْقاءٍ فَذَلِكَ حَسَنٌ، والاسْتِلْقَاءُ والتَّمدُّدُ فِي المَسْجِدِ حَسَنٌ، والخِضابُ للشَّيبِ حَسَنٌ، ويُكرهُ بالسَّوادِ وتَرْكُهُ مُباحٌ.

ولا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيتًا فِيهِ كَلْبٌ ولا صُورَةٌ حاشَ ما أُبيحَ للصَّبايَا ممّا قَدْ ذَكَرْنَا، والصُّورَةُ مَكروهَةٌ؛ إلا ما كانَ رَقْمًا فِي ثَوبٍ، فإنْ كانَ مُعلَّقا كَرِهناهُ. وهُوَ مُباحٌ وإنْ كانَتْ وسائِدَ وشَيئًا يُقْعَدُ عَليهَا فَحَسَنٌ.

وتَصْويرُ ذَواتِ الأَرواحِ منَ الكَبائِرِ إلّا فِي النَّباتِ، ويُكَلَّفُ يومَ القِيامَةِ أَنْ يَنفُخَ فِيهِ الرُّوحَ، ولا تَصْحَبُ المَلائكَةُ رُفْقَةً فِيها كَلْبٌ أو جَرَسٌ، والأَجْراسُ كُلُّها مَكْروهَةٌ، وتَقْلِيدُ الإِبِلِ فِي غَيرِ حَجٍّ وعُمْرَةٍ لا يَجوزُ.

ومَنْ ضَارَبَ آخَرَ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ وَسَم بَهيمَةً فِي وجْهِها بالنَّارِ.

ولا يَجوزُ حَلْقُ بَعضِ الرَّأسِ وإبْقاءُ بَعْضِهِ، وحَلْقُ الشَّعرِ مَكروهٌ إلَّا فِي الحَجِّ أو مِنْ عِلَّةٍ وهُوَ مِنْ علاماتِ الخَوارِجِ المَارِقينَ مِنَ الدِّينِ، ويُستَحَبُّ تَرجِيلُ الشَّعْرِ يَومًا ويَومًا، ويُكرَهُ مِنَ الأَسْماءِ: بَرَّةٌ وعاصِيَةٌ وحُزنٌ، ولا يَجوزُ أنْ يُسَمَّىٰ نافعًا[1] ولا بَرَكَةً ولا أَفْلَحَ ولا رَباحًا[2] وَلا نَجِيحًا[3] وَلا يَسارًا[4]، وأفْضَلُ الأسماءِ: عَبدُ اللهِ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ، ويُستَحَبُّ أَسْماءُ الأَنْبياءِ عَلَيهِمُ السَّلامُ، وَأَصْدَقُ الأَسماءِ: الحَارِثُ وهَمَّامُ، وأكْذَبُها: خَالِدٌ ومَالِكٌ، وكُلُّ ذَلِكَ مُباحٌ.

ومَنِ ٱسْتأْذَنَ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ثَلاثًا فَلْيَنْصَرِفْ، وتَكْنِيَةُ مَنْ لم يُولَدْ لَهُ بَعدُ جَائِزٌ، وقَولُ المَرءِ للآخَرِ: أَيْ بُنَيَّ وأَيْ عَمِّ وأَيْ أخِ ويَابْنَ أخِي جَائِزٌ مِثلُ[5] ذَلِكَ، والمُؤمِنونَ إخْوةٌ، وغَضُّ البَصَرِ عَمَّا لا يَحِلُّ واجِبٌ، إلا مَنْ أَرَادَ أنْ يَتَزَوَّجَ أو يَشْتَرِيَ.

ويُكرَهُ الجُلوسُ عَلَى الطُّرقَاتِ، فَإنْ لم يَكُنْ بُدٌّ فَلْيَلْتَزِمْ شُروطَهُ وهِيَ:

---

(١) في الأصل: نافع. والمثبت هو الجادة.

(٢) في الأصل: رباح. والمثبت هو الجادة.

(٣) في الأصل: نجيح. والمثبت هو الجادة

(٤) في الأصل: يسار. والمثبت هو الجادة

(٥) كلمة غير واضحة بالأصل، ولعلها كما أثبتناها.

غَضُّ البَصَرِ، وكَفّ الأذىٰ، ورَدُّ السّلامِ، والأَمْرُ بالمَعروفِ والنَّهْيُ عَنِ المُنكَرِ، وهِدايَةُ المُسترشِدِ، وعَونُ الضّايعِ مِنْ جُملةِ الأمرِ بِالمَعروفِ والتَّعاوُنُ عَلَى البِرِّ، فَمَنْ لم يَفْعَلْ فَواجِبٌ عَلَى السُّلطانِ إقامَتُهُ وتَفريقُ الجُموعِ المُجْتَمِعَةِ للفُضولِ، وسَجْنُهم حتّىٰ يَكفُّوا عمّا لا يَعْنِيهِم، وهٰذا مِنْ فاضل السِّياسَةِ، وفُضولُ القَولِ يَدعُو إلىٰ فُضولِ العَمَلِ، هٰذا مَوجُودٌ عِيانًا.

وَالرِّفْقُ يُحِبُّهُ اللهُ [١٧] ويُبْغِضُ الفُحْشَ.

ولا بَأْسَ بِالسَّلامِ عَلَى الصِّبيانِ وعَلَى النِّساءِ لِغَيرِ رِيبَةٍ، وَلَيسَ عَلَى المَرأَةِ أَنْ تُسَلِّمَ عَلىٰ مَنْ مَرَّتْ عَلَيهِ مِنَ الرِّجالِ، وَلو فَعَلَتْ لمَا كانَ بِهِ بَأسٌ، والإبْعادُ بَيْنَ الرِّجالِ والنِّساءِ واجِبُ ذَوِي المِحالِ، ومَنْ دَخَلَ إلى ٱمْرَأَةٍ مُغَيَّبَةٍ فَلا يَدخُلَ إليْها وَحْدَهُ.

ولا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يُقيمَ آخَرَ مِنْ مَجْلِسِهِ ويَجْلِسَ فِيه، والمَسْجِد وغَيرُهُ سَواءٌ، وحِيازَةُ المَواضِعِ فِي المَساجِدِ مِنْ أفْعَالِ أَهْلِ السُّخْفِ وَرِقَّةِ الدِّيْنِ. وفَرْضٌ عَلَى النّاسِ إذَا دَخَلَ مُسْلِمٌ مَسْجِدًا أو غَيرَهُ وقَد ضَاقَ بأَهْلِهِ أنْ يُوسِعوا لَه حَيثُ يَجْلِسُ.

وخِدمَةُ المَرأَةِ لزَوجِها مَنْ حُسنِ التَّبَعُّلِ، وإنْ لم يَكُنْ فَرْضًا، وقَدْ كانَتْ فاطِمَةُ -سَيِّدَةُ نِساءِ المُؤمِنينَ، وبِنْتُ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ ﷺ ورَضِيَ عَنْهَا- تَكْنِسُ البَيْتَ حتّى ٱسْوَدَّ ثَوبُها، وتَجُرُّ المِطْحَنَةَ حتَّىٰ فَسَخَتْ يَدَها، وَتَسُوقُ زِقَّ المَاءِ حتّىٰ أَثَّرَ ذَلِكَ فِي صَدْرِها وتَعْجِنُ، وهِيَ حُبلَىٰ فَتُؤذِيها المِعْجَنَةُ فِي بَطْنِها، وقَدْ كانَتْ أسماءُ بِنتُ خَليفَةِ رَسولِ اللهِ ﷺ تَخْدُمَ فَرَسَ زَوجِها، وتَكْنُسُ تَحْتَهُ، وتَحْتَشُّ لَهُ، وتَعْلِفُهُ وتَسوقُ النَّوىٰ عَلَىٰ رَأْسِها مِنْ ضَيْعَةٍ لَهُ عَلَىٰ مِيلَيْنِ مِنَ المَدينَةِ، فَأَيُّ ٱمرأَةٍ تُدانِي هاتَينِ

بَعْدَهُما، وقَدْ كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَخْصِفُ النَّعْلَ بِيَدِهِ، ويُعينُ فِي الخِدْمَةِ، ويَأْكُلُ عَلَى الأَرْضِ، ولا يَأْكُلُ مُتَّكِئًا ويَمْسَحُ يَدَهُ فِي باطِنِ قَدَمِهِ، وهِيَ واللهِ أَجَلُّ مِنْ وَجْهِ كُلِّ أَحَدٍ مِنَ النّاسِ بَعْدَ الأَنبياءِ صَلَّىٰ اللهُ عَليهِم، وَأَوْلَىٰ بِالكَرامَةِ، وجَلَسَ لَيْلَةً فِي الظَّلامِ هُوَ والفَاضِلَةُ المُطَهَّرَةُ عائِشَةُ بِفَضْلانِ شَاةٍ أُهْدِيَتْ إِليهِ، وهٰذِه هِيَ السِّيْرَةُ الفاضِلَةُ، وما عَداها فَحُمْقٌ وخَرْقٌ وفَسادٌ فِي بِنْيَةِ التَّمَيُّزِ، ولم يَكُنْ فِي نِسائِهِ ﷺ إِذْ خَيَّرَهُنَّ مَنِ ٱخْتارَتْ فِراقَهُ البَتَّةَ، والإِصابَةُ بالعَيْنِ حَقٌّ فَمَنْ أَحَسَّ بِشيءٍ مِنْ ذَلكَ فَلْيَقُلْ للذِي ٱتَّهَم أَنْ يَغْسِلَ يَديهِ ورِجْلَيهِ وداخِلَةَ إِزارِهِ فِي ماءٍ ثُمَّ لِيَصُبَّهُ عَلَى المَعيونِ، وَلا يَمْتَنِعِ المُتَّهَمُ مِنْ ذَلِكَ.

ويُسْتَحبُّ أَنْ يقولَ فِي الرُّقا: باسمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيءٍ يُؤذيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَو عَينِ حَاسِدٍ اللهُ يَشفيكَ، بِسمِ اللهِ أَرْقيكَ[1]، ولا يَجوزُ لاثْنينِ أَنْ يَتَناجَيا دُونَ ثالثٍ مَعَهُما مُنفردانِ عَنْهُ.

وفِي السِّحْرِ صِناعاتٌ تُعْمَلُ فَتُصيبُ بِها جِسْمَ المَعْمولِ ذَلِكَ لَهُ.

ويُسْتَحَبُّ مِنَ الرُّقَىٰ أَيْضا أَنْ تَمْسَحَ مكانَ الأَلَمِ باليَمينِ، وتَقولَ: أَذْهِبَ البَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، واشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لا شِفاءَ إلا شِفاؤكَ شِفاءً لا يُغادِرُ سَقَمًا[2]، والرُّقا بالمُعَوِّذاتِ حَسَنٌ، وإِنْ وَضَعَ الرَّاقِي سَبّابَتَهُ بالأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: باسمِ اللهِ تُرْبَةُ أَرْضِنا بِرِيْقَةِ بَعْضِنا لِيَشْفِي بِهِ سَقِيمَنا بِإِذْنِ رَبِّنَا فَحَسَنٌ[3]، ويُرْقَىٰ مِنَ السُّمِّ والعَينِ والنَّمْلَةِ، والرَّقْيُ كُلُّهُ حَسَنٌ ما لم

---

(١) رواه ابن ماجه في «السنن» (٣٥٢٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (٢١٩١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (٥٧٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

يَكُنْ فيهِ لفظُ كُفرٍ، وإنْ أُعْطيَ الرَّاقِي شَيئا فَهوَ لَهُ حَلالٌ طَيِّبٌ ولا يَردُّهُ.

ومَنْ أحَسَّ وجَعًا [١٨/١٩] فَلْيَقُل: بِسمِ اللهِ، أعُوذُ بِعزَّةِ اللهِ وقُدرَتِهِ منْ شَرِّ ما أجِدُ وأُحاذِرُ. يُكرِّرُها سَبْعًا(١).

ومَنْ كَثُرَ عَليهِ الوَسواسُ فِي الصّلاةِ فَلْيَتعَوَّذْ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرّجيمِ وَلْيَتْفُل عَن يَسارِهِ ثَلاثًا.

والكَيُّ مُباحٌ مِنَ الأدواءِ، ولكِنّا نَسْتَثْقِلُهُ، والحُمّىٰ منْ فَيحِ جَهَنّم، فيَنبغِي تَبريدُها بالمَاءِ.

وفِي الشّونيزِ بَركَةٌ ودَواءٌ. وفِي التّلبِينَةِ مَنفَعَةٌ لفُؤادِ المَريضِ والمَحزونِ. وفِي العَسَلِ مَنفَعَةٌ كَثيرةٌ.

ومَنْ وَقَعَ الطّاعُونُ فِي أرْضٍ هُوَ فيها فَلا يَخرجُ هَارِبًا أمَامَهُ، فإنْ نابَهُ سَفَرٌ لحاجَتِهِ لا يَنوِي بِهِ هَرَبًا أمامَ الطّاعونِ فَلْيَخرُجْ، فإنْ سَمِعَ أنَّ الطّاعونَ قَدْ وَقَعَ بأرضٍ ما فَلا يَدْخُلْها حتّىٰ يَنْقَطِعَ.

والعَدوىٰ باطِلٌ، ولا يَنْبغِي لمَنْ بهِ عِلَّةٌ أن يَرُدَّ عَلَىٰ مَنْ يَتَأذىٰ بِهِ، فيَقَعُ فِي نَفْسِ المَورودِ عَلَيهِ أنَّهُ إنّما اعْتَلّ بِسبَبِ ورُودِ المَريضِ عليهِ، فيَأثَمُ، وإنّما اعْتَلّ بأمْرِ اللهِ ﷻ، وإلا فَمَنْ أمْرَضَ الأوَّلَ؟

ويَجِبُ للمجْذومِ أنْ يَجْتَنِبَ الأصِحّاءِ للمَعْنَى الذِي ذَكَرْنا، لا لأنَّهُ يُعدِي.

والخَبيثُ قَد يَخْرُجُ منَ الطَّيِّبِ، والطَّيِّبُ قدْ يَخرُجُ منَ الخَبيثِ، والنّاسُ كُلُّهُم بَنو الطّاهِرينَ الطَّيِّبينَ آدمَ وحوّاءَ، ولا يُؤاخَذُ والدٌ بِوَلَدٍ، أبُو إبراهِيمَ وابنُ نُوحٍ كافِرانِ.

---

(١) رواه ابن ماجه في «السنن» (٣٥٢٢) من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي.

والغِيلُ باطِلٌ، والصَّفَرُ باطِلٌ، أيْ: أنَّ عَدواهُ باطِلٌ، وهُوَ داءٌ يأخُذُ فِي البَطْنِ. والهَامُ باطِلٌ، وهُوَ شَيءٌ كانَتِ العَرَبُ تَدَّعِي أنَّهُ يَخرُجُ عَلَىٰ قَبْرِ المَقْتولِ يُنادِي: اسقُونِي. حتّىٰ يُؤخذَ بِثأرِهِ.

والفَأْلُ الجَيِّدُ مُستَحَبٌّ، وهُوَ أنْ تُفَكِّرَ فِي أمْرٍ فَتَسمَعَ قائلًا يَقولُ كَلامًا يَسُرُّكَ. وقَدْ يَنْحُسُ المرءُ بالمَرأةِ وبالدّارِ وبالفَرَسِ، إنْ كانَ يَنْحُسُ بِشيءٍ فَبِهذِهِ.

والقَضاءُ منْ عِندِ اللهِ يَنزِلُ مِنْ جِهةِ العَرشِ، فَيُجاوزُ سَماءً سَماءً، وهُوَ تَأويلُ قَولِهِ تَعالىٰ: ﴿ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴾[1] وكانَتِ الشُّهبُ تُرمَىٰ بِها عَلَىٰ وجْهِ الدَّهرِ، ثُمَّ جَعَلَها اللهُ تَعالىٰ رُجومًا للشَّياطِينِ المُستَرقينَ السَّمْعَ فِي السَّماءِ عندَ بَعثِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَكَثُرَ ذَلكَ، وكانَ الشَّياطينُ قَبْلَ ذَلِكَ مُعافِينَ مِنها.

وتُقْتَلُ الحَيّاتُ البَرِّيَّةُ حَيثُ وُجِدَتْ بلا إنْذارٍ، وأمّا ما كانَ مِنها فِي البُيوتِ فلا يُقتَلُ إلّا بَعْدَ أنْ يُنذَرَ ثَلاثَةَ أيّامٍ، فإنْ ظَهَرَ بعدَ الثَّلاثِ قُتِلَ، وذلِكَ أنّ مِنها ما يَمْثُلُ حَيَّةً وهُم جِنٌّ مُؤمنونَ، فَمنَ ظَهَرَ بَعدَ الثَّلاثَةِ فَهوَ كافِرٌ حاشا الأبتَرِ وذِي الطُّفَيتَينِ، وهُما شَيئانِ نَاتِئانِ فِي رَأسِهِ، فإنَّ هَذينِ يُقتَلانِ بِلا إنْذارٍ.

والوَزَغُ فاسِقٌ، ويَنبغِي قَتْلُهُ، وتَعْجيلُ إباحَةِ ذلكَ أعْظَمُ أجْرًا مِنَ المُعذِّبِ لَهُ. «وفِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجْرٌ»، وقَدْ غُفِرَ لبَغِيٍّ سَقَتْ كَلبًا عَطْشانَ ابْتَغَتْ بِذلكَ وجْهَ اللهِ ﷻ.

وسَبُّ الدَّهْرِ تَغَيُّظًا عَلَىٰ مَقاديرِ اللهِ حُمقٌ ومَعْصِيَةٌ، ولا فِعْلَ للدَّهْرِ،

---

(١) السجدة: ٥.

وإنَّما الفِعْلُ لرَبِّ الدَّهرِ وخالِقِهِ، والدَّهرُ إنّما هُوَ مُدَّةُ بَقاء العالَمِ فَقَط. ومَنْ عَصَىٰ اللهَ ﷻ سُمِّيَ مُؤذيًا للهِ تعالىٰ، أعاذَنا اللهُ مِنْ ذَلكَ.

[٢٠] ولا يَنبغِي أنْ يُسَمَّى الزُّرجونُ الكَرْمَ، فالقَلْبُ المُؤمِنُ هُوَ الكَرْمُ، ولكنْ لِيَقُلْ: الحَبَلَةُ أو الزُّرجونُ أو ما أشْبَهَ ذَلكَ.

ويُكرَهُ أنْ يَقولَ المَرءُ فِي غُلامِهِ وخَادِمِهِ: (عَبدِي، وأمَتِي) وكُلُّنا عَبيدٌ وإماءٌ للهِ. ويُكرَهُ أنْ يقولَ العَبدُ: (ربِّي)، فإنْ قالَ: (مَولاي) فذَلِكَ مُباحٌ، والأفْضَلُ أنْ يَقولَ: (سَيِّدِي)، ويَقولُ هُوَ: (فتاي، وفَتاتِي)، أو ما أشْبَهَ ذَلكَ. ويُكرَهُ أنْ يَقولَ المَرءُ: خَبُثَتْ نَفْسِي.

ومَنْ أُعْطِي رَيحانًا أو طِيبًا فَلا يَرُدَّهُ، والطِّيبُ كُلُّهُ حَسَنٌ.

وأصْدَقُ بَيتٍ قالَتهُ الشُّعراءُ قَولُ لَبيدٍ:

ألا كُلُّ شَيءٍ ما خَلا اللهَ باطِلِ
وَكُلُّ نَعيمٍ لا مَحالَةَ زائِلُ[1]

ومن رأىٰ في المنام شيئًا يكرهه فليتفل عن يساره ثلاثًا ولْيَتَعَوَّذْ باللهِ منَ الشَّيطانِ ومَنْ شَرِّها؛ فإنَّها لا تَضُرُّهُ، ولا يُخْبِرُ بِها أَحَدًا، ولْيَتَحوّلْ عَلَى الجَنْبِ الآخَرِ، وَلْيَقُمْ ويُصَلِّي[2].

ومَنْ رأىٰ رُؤيا حَسَنَةً فَلْيُخْبِرْ بِها مَنْ يَدرِي أنَّهُ يُحبُّه[3]. وأكْثَرُ ما تَصْدُقُ الرُّؤيا عِنْدَ قُربِ قِيامِ السَّاعَةِ. وأَصْدَقُ النَّاسِ رُؤيا أصْدُقُهم حَديثًا. ومَنْ رأىٰ رَسولَ اللهِ ﷺ فِي النَّومِ وأيْقَنَ أنَّ تِلكَ هِي صُورتُهُ بلا شَكٍّ فَقَدْ رَأى الحَقَّ

---

(١) رواه البخاري (٦١٤٧) ومسلم (٢٢٥٦/٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٢٢٥ (١٠٧٤١) وابن ماجه في «السنن» (٣٩١٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه مسلم في «الصحيح» (٢٢٦١/٣) من حديث أبي قتادة ﷺ.

ولَقِيَتْ نَفْسَهُ المُقدَّسةَ، وأنَّىٰ ذَلكَ إلا لِمَنْ قَدْ رآه فِي اليَقَظةِ فَوقَفَ عَلَىٰ صُورتِهِ، ولكِنّا نَرجُو لأنْفُسِنا نَيلَ هٰذِه الفضيلَةِ. ولا نَقطَعُ عَلَىٰ صِحَّةِ أنَّا لَقيَتْ أنْفُسُنا نَفْسَهُ فِي النَّومِ إذا رَأيناهُ فيهِ.

قُلتُ: هذا الكَلامُ فيهِ نَظَرٌ، وهُوَ مُؤدٍّ إلى إبْطالِ رُؤيتِهِ ﷺ، نَعوذُ باللهِ مِنْ ذَلكَ.

قالَ: وكانَ ٱبْتداءُ الدَّجّالينَ منْ عصرِهِ ﷺ، فادَّعَىٰ مُسيلمَةُ بنُ حَبيبٍ الحَنفِيُّ منْ بَكرِ بنِ وائلٍ النُّبوَّةَ باليَمامَةِ، وادَّعَى الأسودُ العَنْسِيُّ بِصنعاءِ اليَمنِ، فَقُتِلا لعَنَهما اللهُ، قَتَلَ مُسيلمةَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصارِ، وَوحْشِيٌّ الحَبَشيُّ قاتِلُ حَمزَةَ فِي عَسكرِ قادَةِ خالدِ بنِ الوَليدِ المَخزومِيِّ، وقَتَلَ الأسْودَ فَيروزُ الفَارِسِيُّ ليلًا فِي اللَّيلَةِ التِي ماتَ رسولُ اللهِ ﷺ فِي صَبيحَتِها، وَأخْبَرَ ﷺ النَّاسَ بِذلِكَ.

وتَنَبَّأ أيْضًا فِي أيّامِهِ طَلْحَةُ بنُ خُويلدٍ الأسَدِيُّ وسَجاحُ بنتُ عُقْفانَ اليَربُوعِيَّةُ منْ بنِي تَميمٍ، وتَزَّوجَتْ مُسيلمةَ، ثُمَّ أسْلَمَ طَلحَةُ وسَجاحُ وحَسُنَ إسلامُهما. وكانُوا كُلُّهم فِي حالِ ظُهورِهم يُقِرّونَ بِنُبوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

والحَديثُ قَبلَ صَلاةِ الصُّبحِ وبَعدَها جَائزٌ، ولا فَرقَ بَينَ ذَيْنِكَ الوَقْتَينِ وغَيرِهِما.

وَاخْتار اللهُ ﷻ كِنانَةَ منْ وَلَدِ إسماعِيلَ ﷺ، ثُمَّ ٱخْتارَ قُرَيْشًا مِنْ كِنانَةَ، ثُمَّ ٱخْتارَ بَنِي هاشِمٍ منْ قُريشٍ لكونِ نَبيِّهِ ﷺ منْهم، ولكِنَّهُ ﷺ لا يُغنِي عَن أحَدٍ مِنهم شَيئًا إنْ لم يَنْهَضْ بِه عَملُهُ، وأقْربُهم إلَيه أبوه عَبدُ اللهِ بنُ عَبدِ المُطَّلِبِ، وأُمُّهُ آمِنَةُ بنتُ وهبِ بنِ عَبدِ مَنافِ بنِ زُهرةَ بنِ كِلابٍ، وعَمُّهُ أبو طَالِبِ المُحِبُّ لَهُ الحامِي حِماهُ، وكُلُّهم فِي النَّارِ. وأبْعدُهم نَسبًا مِنهُ بِلالُ [٢١] لا يَجتمِعُ مَعهُ إلّا فِي نوحٍ، وهُوَ أحَدُ ساداتِ المُسْلِمِيْنَ، لا

يَتَأَخَّرُ عَنْ أَفْضَلِهِم فَضْلًا كَبِيرَ تَأَخُّرٍ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنشَقُّ الأَرضُ عَنْ جَسَدِهِ يومَ القِيامَةِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وهُوَ أَوَّلُ شَافِعٍ ومُشَفَّعٍ(١).

وَأَفْضَلُ دَوْرُ الأَنْصارِ فِي الإِسْلامِ بَنو النَّجارِ مِنَ الخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنو عَبدِ الأَشْهَلِ مِنَ الأَوسِ، وَلم يَكُنْ فِيهم كافِرٌ ولا كافِرَةٌ، ولا مُنافِقٌ ولا مُنافِقَةٌ، ثُمَّ بَنُو الحارِثِ بنِ الخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنو سَاعِدَةَ مِنَ الخَزْرَجِ، وفِي كُلِّ دُورِ الأَنصارِ خَيرٌ.

والعُلَماءُ صِنفانِ: صِنفٌ يَنقُلُ ما يَسمَعُ ويَحفَظُهُ حتّىٰ يُبَلِّغَهُ إِلَىٰ مَنْ يَفْهَمُ فِقْهَهُ ودقائِقَهُ. وصِنفٌ يَفْهَمُ ما يَحْفَظُهُ، ويُعَلِّمُهُ النَّاسَ ويُفْهِمُهُمْ إِيَّاهُ، وهٰؤلاء أَفْضلُ، وفِي كُلٍّ فَضلٌ كَبيرٌ، ومَنْ كَتَمَ عِلْمًا عِندَهُ أَلْجَمهُ اللهُ يومَ القِيامَةِ لِجامًا منْ نارٍ. والصَّبْرُ عَلَى الأَذىٰ فِي بيانِ الحَقِّ منْ أَفْضَلِ الأَعْمالِ، وأَمّا مَنْ وجَد فِي روايَتِهِ لَحْنًا فَفَرضٌ عَلَيه أَنْ يُصلِحهُ، فَما لَحَنَ رسولُ اللهِ ﷺ قَطُّ. فَمَنْ رَوىٰ عَنْهُ لَحْنًا فَقَدْ كَذَبَ عَلَىٰ رسولِ اللهِ ﷺ إذا عَلِمَ أَنَّهُ لَحْنٌ. وأُعْطِي ﷺ مَفاتِيحَ الدُّنيا، وخُيِّرَ بينَ الخُلودِ وبَينَ لِقاءِ رَبِّهِ فاخْتارَ لِقاءَ رَبِّهِ تَعالىٰ، وخُيِّرَ بينَ أَنْ يكونَ نَبيًّا عَبدًا أو نَبيًّا مَلِكًا، فاخْتارَ نَبيًّا عَبدًا. وقَدْ أَمِنَّا ولِلهِ الحَمْدُ أَنْ نَكفُرَ جَميعُنا، وإِنَّما البَلاءُ تَنافُسنَا فِي الدُّنيا.

ولم يُسأَلْ ﷺ هِبةَ شيءٍ يَقدرُ عَلَيهِ فَمنَعَهُ، وكانَ يُقَبِّلُ الأَطْفالَ وَيَحِنُّ عَلَيهِم ويُخْبِرُ أَنَّ ذلكَ مِنَ الرَّحْمةِ، ولا يَرحَمُ اللهُ مَنْ لا يَرحَمُ النَّاسَ(٢). ولا بَأسَ بِالحَديثِ فِي أَخبارِ الجاهِلِيَّةِ ووقائِعِها وأَيَّامِها وأَسْفارِها.

---

(١) رواه مسلم (٢٢٧٨) من حديث أبو هريرة ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٧٣٧٦) ومسلم (٢٣١٩) من حديث جرير بن عبد الله.

ويُستَحبُّ أنْ لا يَقومَ الإمامُ وغَيرُهُ منْ مَواضِعِ صَلاتِهم حتّىٰ تَطْلُعَ الشَّمسُ ويَتَحدَّثونَ فِي خِلالِ ذلكَ ويَذكُرونَ اللهَ ﷻ.

وكانَ ﷺ يؤتَىٰ بالماءِ فَيُدْخِلُ يدَهُ فيهِ فَيَتَبرَّكُ المُسلِمونَ بذَلكَ الماءِ، ولم يَغضَبْ قَطُّ لنَفسِهِ ولا ضَرَبَ قَطُّ خَادِمًا، ولا عَبدًا، ولا بَهيمَةً، إلا فِي سَبيلِ اللهِ ﷻ.

وكانَ أصبَحَ النَّاسِ وجْهًا، كانَ وجْهُهُ القَمَرَ حُسْنًا، وأحْسَنَهم خُلُقًا، وأشَدَّهم حُبًّا، وشَجاعَةً، وجُودًا، وحِلْمًا، وأجْمَعَهم لَكُلِّ فَضْلٍ، وأبْرَكَهُم بِكُلِّ فَضلٍ وأبْرَكَهُم لكُلِّ فَضيلَةٍ.

وكان إذا نَزَلَ عَليهِ الوَحْيُ سَجَىٰ وعَرَقَ حتَّىٰ يَسيلَ مِنهُ، وإنْ كانَ فِي البَردِ الشَّديدِ، وكانَ شَعرُهُ إلىٰ شَحمَةِ أُذنَيهِ وإلَىٰ مَنْكِبَيهِ إذا طَوَّلَهُ، فإذا قَصَّرَهُ فإلىٰ أنصافِ أُذنَيهِ، وكانَ حَسنَ الشَّعْرِ أسودَهُ مُتَكَسِّرَهُ، شَديدَ بياضِ الوَجْهِ بِحُمرَةٍ، وماتَ ﷺ ولَيسَ فِي شَعْرِ لِحْيتِهِ ورَأسِهِ عِشرونَ شَيبةً ولَهُ ثَلاثٌ وسِتُّونَ سَنةً، وكانَ يَلبَسُ ما تَيَسَّرَ، فمَرَّةً جُبَّةَ شَعرٍ، ومَرَّةً صُوفا، ومَرَّةً وشْيَ حِبَرَةً حَمراءَز

وكانَ ﷺ يَركَبُ ما تَيَسَّرَ، فمرَّةً حِمارًا عَليهِ قَطِيفَةٌ ويُردِفُ آخَرَ وراءَهُ، ومَرَّةً فَرسًا عَرِيًّا ومُسْرَجًا، ومَرَّة بَعِيرًا، ومَرَّةً بَغْلَةً شَهباءَ رابِعَةً أهْداها إلَيهِ مَلكُ الأسْكندَريَّةِ، ومَرَّةً يَمشِي رَاجلًا حافِيًا حاسِرًا، ويَعودُ المَرضَىٰ فِي أقْصَى المَدينَةِ لذَلكَ.

وكانَ يَأكُلُ ما تَيَسَّرَ كَبُرٌ وَشَعِيرٍ، ومَرَّةً تَمرًا بِلا خُبزٍ، ومَرَّةً شِواءَ لَحْمٍ، ومَرَّةً حُلوًا، وكانَ يُجيبُ مَنْ دَعاهُ، ويَمْشِي مَعَ مَنْ ٱسْتَمشاهُ وإنْ كانَتْ أمَةً أو ضَعيفًا منَ النَّاسِ، ولا يُقَرِّبُ أحَدًا إلا عَلَى التَّقوىٰ، ولا يَحْتَقِرُ إلا الفَاسِقَ، ويَمزَحُ ولا يَقولُ إلّا حَقًّا، وضَحِكُهُ تَبَسُّمٌ، فمَنِ ٱقْتدىٰ بِسيرَتِهِ هٰذِه

الجامِعَةِ لكُلِّ حِكْمَةٍ، المُحْتَوِيَةِ عَلَىٰ كُلِّ فَضيلَةٍ، المُجانِبَةِ لكُلِّ رَذيلَةٍ فَقَدِ ٱهْتَدىٰ وصَحَّ عَقْلُه، ومَنْ تَرَفَّعَ عنها فَقَدِ هَوىٰ وخَسِرَ وضَعُفَ عَقْلُهُ وسَخِفَ رَأْيُهُ وبَطُلَ تَمْييزُهُ.

وآخَىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ بَينَ أصْحابِهِ فكانَ أبو بَكْرٍ أخاه، وعَلَىٰ هٰذِه الأُخوَّةِ ثَبَتَ الأمْرُ، وخَالَفَ بَينَ قُريشٍ والأَنْصارِ والمُهاجرينَ، وأبْطلَ كُلَّ حِلْفٍ سِواهُ إلّا ما عُقِدَ فِي الجاهِلِيَّةِ.

وكانَ خاتَمُهُ منْ فِضَّةٍ فَصُّهُ[1] منْهُ، نَقشُهُ ثَلاثَةُ أسْطارٍ: مُحَمَّدٌ فِي سَطْرٍ، ورَسولٌ فِي سَطرٍ، واللهُ فِي سَطْرٍ، وسَقَطَ الخاتَمُ فِي بِئرِ أَرِيْسٍ مِنْ يَدِ عُثمانَ رضي الله عنه، وكانَ يَتوَلَّى الخَتْمَ بِهِ مُعيقِيبُ بنُ أبِي فاطِمةَ حَليفُ بني أُميَّةَ لَهُ عليه السلام، وكانَ خاتَمُ النُّبوَّةِ عندَ كَتِفِهِ الأيسرِ نَاتِئًا كَأثَرِ المَحَجَّةِ لونُهُ لَونُ جِلْدِهِ كُلِّهِ، عَليهِ أمْثالُ الخِيلانِ خِلْقَةً، وعَلامَةً مَكنونَةً مَذكورَةً فِي الكُتُبِ عَنْهُ عليه السلام.

وأسْماؤهُ: مُحَمَّدٌ، وأَحْمَدُ، والحَاشِرُ، والعَاقِبُ، وسَمّاهُ اللهُ رَؤوفًا رَحيمًا، وكُنيَتُهُ أبو القَاسِمِ.

وَكَثْرَةُ المَال خَيْرٌ بِشَرطِ أنْ تَبْذُلَهُ فِي وُجوهِ البِرِّ، وإنْشادُ الشِّعرِ فِي المَساجِدِ ورِوايَتُهُ فيهِ حَسَنٌ، وكَذلِكَ التَّمثُّلُ بِهِ عَلَى المِنْبَرِ، ومنْ كانَ فَقيرًا قَادِرًا عَلَى الخِدمَةِ يَعتمَدُ كَلًّا عَلَى النَّاسِ بِلا مَعْنَىٰ فَلْيُجبِرْهُ السُّلطانُ عَلَىٰ طَلَبِ مَعاشِهِ، فإنْ كَانَ جُلوسُهُ للتَّفَقُّهِ فِي دِينِ اللهِ لم يُمنَعْ ولَزِمَ المُسْلِمِيْنَ أنْ يَقوموا بِهِ إنْ لم يَكنْ لَهُ مَالٌ. ولَسْنا نَكرَهُ رَفْعَ الصَّوتِ بالقُرآنِ لَيلًا ونَهارًا بَلْ نُحِبُّهُ.

والتَّواسِي فِي المَالِ منْ شِيَمِ أهْلِ الفَضْلِ والإيمانِ.

---

(١) في الأصل: محضة. والصواب ما أثبتناه كما في رواية أنس عند البخاري (٥٨٧٠).

ودارُ الهِجرَةِ دَارانِ: أحَدُهُما أرضُ الحَبَشَةِ، والثَّانِيَةُ المَدينَةُ، وقَدْ بَطُلَ أمْرُ الهِجرَةِ مُذْ فُتحَتْ مَكَّةُ.

ودَعا رَسولُ اللهِ ﷺ لأسْلَمَ وغَفارٍ، وإخْبارُهُ بِذلِكَ عَنِ اللهِ ﷻ.

وأخْبَرَ عليه السلام أنَّهُ لا يَدخُلَ النَّارَ مَنْ شَهِدَ بَدرًا ولا مَنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ حاشَىٰ رَجلًا وَاحِدًا مَعْروفًا مِنهُم، وقَدْ قِيلَ: إنَّهُ حُرقُوصٌ السَّعدِيُّ. واللهُ أعْلَمُ.

ونِصْفُ مُدِّ طَعامٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ صاحِبٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم أفْضَلُ عِندَ اللهِ مِنْ مِثلِ جَبَلِ أُحُدٍ مِنْ ذَهَبٍ يُنفقهُ أحَدُ التَّابِعينَ فَمَنْ بَعدَهم إلىٰ يومِ القِيامَةِ فِي سَبيلِ اللهِ، وَليسَ مَنْ أنْفقَ وقاتَلَ مِنهُم بَعْدَ فَتحِ مكَّةَ مثلَ منْ أنفَقَ وقاتَلَ قَبْلَ فَتْحِها، وكُلٌّ فاضِلٌ.

وكانَ الإسْلامُ أفْشَىٰ وأظْهَرَ بَعْدَ قُرَيْشٍ وحُلفائِها، والأنْصارِ وحُلفائِها فِي أشْجَعَ ومُزَينَةَ وجُهينَةَ وأسْلَمَ وغِفار، وكانَ بنو تَميمٍ وبَنو أسَدٍ وهَوازِنُ وغَطَفانُ [٢٣] بُطآءَ عَنِ الإسْلامِ، وفِيهِم مَعَ ذَلكَ سَابِقونَ إليهِ أفَاضِلُ، ولَعَنَ رَسولُ اللهِ ﷺ العُصاةَ مِنْ رِعلٍ وَعُصيَّةَ وذَكوانَ وهُمْ قَبائِلُ مِنْ بَني سُليمٍ، وكانَ فِي سُليمٍ أيْضا أفَاضِلُ كُثُرٌ.

وأوَّلُ صَدقَةٍ أتَتِ النَّبيَّ ﷺ منْ قبائلِ العَرَبِ صَدقَةٌ أتَىٰ بِها عُمَرُ رضي الله عنه.

وَأوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعدَ المَدينَةِ فَفِي جَواثا مِنَ البَحرينِ منْ بِلادِ عَبدِ القَيسِ، ودَعَا رَسولُ اللهِ ﷺ لدَوسٍ بالهُدىٰ وهُم مِنْ الأزْدِ رَهْطِ أبِي هُريرَةَ، وبَنو تَميمٍ يَكونونَ أشَدَّ النَّاسِ عَلَى الدَّجَّالِ.

وأفْضَلُ النَّاسِ الصَّحَابَةُ بَعدَ الأنبياءِ، وهُم قَرنُهُ الذِي كانَ فيهِ عليه السلام، ثُمَّ القَرنُ الثَّانِي، ثُمَّ القَرنُ الثَّالِثُ، ثُمَّ يَغْلِبُ الشَّرُ ولم يَكُنْ فِي عَصْرِ الصَّحابَةِ ولا فِي عَصْرِ التَّابِعينَ، وهُوَ القَرنُ الثَّانِي، ولا فِي القَرنِ الثَّالِثِ بِدعَةُ التَّقْليدِ أصْلا، ولا قَلَّدَ واحِدٌ -فَما فَوقَهُ- آخَرَ البَتَّةَ، ثُمَّ ظَهَرَ فِي القَرنِ

الرَّابعِ -وهُوَ القَرنُ الذِي يَغْلِبُ عَلَيهِ الشَّرُّ- شَيءٌ مِنَ التَّقلِيدِ، وذَلِكَ بَعْدَ خَمسينَ ومئَةِ سَنةٍ مِنَ الهِجْرَةِ، ثُمَّ غَلبَ فِي القَرنِ الخَامِسِ بعدَ المائتينِ هٰذِه البِدعَةُ العَظيمَةُ إلّا مَنْ عَصَمَ اللهُ مِنْها، وهِيَ بِدعَةٌ أجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَىٰ أنَّها لا تَجوزُ، وفِي جُملَةِ المَانِعينَ مِنها القائِلونَ بِها، وهٰذا أشَدُّ الخِذلانِ، نَعوذُ باللهِ مِنَ البَلاءِ، وإنّما كانَ النَّاسُ فِي القُرونِ السَّالِفَةِ يَطْلبونَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ وأحْكامَ القُرآنِ، ويَبحَثونَ عَنْ أقوالِ العُلَماءِ لِيَعرَفوا ما أُجْمَعَ عَلَيه ممّا ٱخْتُلِفَ فيهِ، نَسألُ المَانَّ عَلَيْنا بِنعْمَتِهِ أنْ لا يَحْجِبَنا عَنْ هٰذِه الطَّريقَةِ التِي هِيَ طَريقَةُ القُرونِ الفاضِلَةِ مِنَ الصَّحابَةِ، ومَنْ تَبِعَهم بإحْسانٍ رضي الله عنهم.

ومِنْ بِرِّ الرَّجُلِ لأبِيهِ صِلةُ أصْدقاءِ أبيهِ، وصِلةُ الرَّحِمِ سَببٌ قَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللهِ أنَّ مَنْ فَعَلَهُ طَالَ عُمُرُهُ واتَّسَعَ رِزْقُهُ.

والافْتراقُ حَرامٌ والاخْتلافُ بَلِيَّةٌ، والاعْتصامُ بالكِتابِ والسُّنَّةِ واجِبٌ، وهُما الحُجَّةُ القاطِعَةُ والحُكْمُ العَدْلُ.

والحَسَدُ لا يَحلُّ والتَّجسُّسُ عَلَىٰ ما لا مَنفعَةَ للمُسلِمِ فيهِ حَرامٌ.

والمُسلِمونَ عَرَبُهُمْ وعَجَمُهُمْ إخْوةٌ، وقَدْ أنْذَرَ ﷺ بِعلماء أئمَّةٍ مِنَ العَجَمِ، وبِحَسْبِ ٱمرئٍ مِنَ الشَّرِّ أنْ يَحقِرَ أخَاهُ المُسلِمَ، والأموالُ والأعْراضُ والدِّماءُ والفُروجُ حَرامٌ إلّا ما أباحَ مِنْ ذلكَ نَصٌّ أو إجْماعٌ، ولا يَحلُّ لأحدٍ أنْ يقولَ عَلَىٰ اللهِ ورَسولِهِ ما لم يَقُلْ، ومَنْ فَعَلَ ذَلكَ مُتعَمِّدًا دَخَلَ النَّارَ، وذَلكَ مِنْ أكْبَرِ الكَبائِرِ.

وإنّما يَنظُرُ اللهُ إلَى القُلوبِ والأعْمالِ لا إلَى الصُّوَرِ والأحْوالِ.

وتُفتَحُ أبوابُ الجَنَّةِ كُلَّ يومِ ٱثنينِ وخَميسٍ، فَيغْفِرُ اللهُ لمَنْ يَشاءُ ويُرجِئُ أمْرَ المُتَشاحِنينِ حتَّىٰ يَصْطَلِحوا.

والمَرَضُ إذا صَبَرَ صَاحِبهُ يَحُطُّ السَّيِّئاتِ، وكُلُّ هَمٍّ يَخُصُّ المُسْلِمَ فَهوَ كَفّارَةٌ لعَمَلٍ سواهُ.

وكُلُّ شَوكَةٍ تَشوكُ المُسلِمَ فَلَهُ بِها حَسنَةٌ وحَطُّ سيئَةٍ، وكَذلكَ كُلُّ مُصيبَةٍ تُصيبُهُ.

ولا يَجوزُ سَبُّ الحُمَّىٰ ولا الرِّيحَ، وفِي الاَسْتعاذَةِ منَ البَلاءِ كِفايَةٌ.

ومَنْ كانَ فِي حاجَةِ أخِيهِ المُسلِمِ كانَ اللهُ فِي حاجَتِهِ، ومَنْ سَتَرَ مُسلِمًا سَتَرَهُ اللهُ، ولا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أنْ يَظلِمَ مُسلِمًا، ولا أنْ يُسلِمَهُ لظلم، ومَنْ ظَلَمَ النّاسَ أُعْطُوا يومَ القِيامَةِ مِنْ حَسناتِهِ، فَإذا فَنِيَتْ رُدَّتْ عَلَيهِ سَيِّئاتُهم ثُمَّ قُذِفَ بِهِ فِي النَّارِ، ولا يَظْلِمُ رَبُّكَ أحَدًا.

ويومَ القِيامَةِ يُقَصُّ للشَّاةِ الجَلحَاءِ منَ الشَّاةِ القَرناءِ، ولا نَعيمَ ولا عَذابَ عَلَىٰ غَيرِ النَّاطِقِ سِوىٰ ما ذَكرنا، واللهُ تَعالىٰ قَدْ يُمْلِي للظَّالِمِ ويَمْتَحِنُ الصَّالِحَ ليَأجُرَهُ، وإثْمُ المُتَسابَّينِ عَلَى البَادِئ ما لم يَعْتَدِ الآخَرُ. والعَفوُ والتَّواضُعُ مِنْ كَبائِرِ الفَضائِلِ، والبُهْتُ مَعصِيَةٌ ودناءَةٌ.

وبَيانُ أمْرِ الفاسِقِ لمَنْ لا يَعْلَمُهُ كَيْلا يَغْتَرَّ بِهِ، وفِي تَجريحِهِ فِي الشَّهادَةِ وفِي الخَبرِ عنهُ وفِي النِّكاحِ فَرضٌ، وما عَدا ذَلكَ ففضولٌ وغِيبَةٌ إلّا أنْ يكونَ إنكارًا لمُنكرٍ فذَلكَ فَضلٌ حَسَنٌ.

وشَرُّ النَّاسِ مَنِ اتَّقاهُ النَّاسُ لشَرِّهِ.

ولا يَجوزُ اللَّعنُ فِي غيرِ مَوضِعِهِ.

ولا يَجوزُ تَمَنِّي المَوت إلَّا عَلَىٰ سَبيلِ الدُّعاءِ فِي الخِيَرَةِ فيهِ وطُولِ عُمُرِ المُؤمِنِ فِي عَمَلِ الخَيْرِ مِنْ سَعْدِهِ، ومَنْ أحَبَّ عندَ المَوتِ لقاءَ اللهِ بمَا سَلَفَ لَهُ منَ الخَيرِ فَهوَ فَائزٌ، ومَنْ كَرِهَهُ حِينئذٍ فَهوَ مَخْشِيٌّ عَليهِ، ويَخْتارُ مِنَ

الدُّعاءِ: اللَّهمَّ آتِنا فِي الدُّنيا حَسَنَةً وفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً.

وذُو الوَجهينِ مِنْ شَرِّ النّاسِ وهُو الذِي يَلقَى النّاسَ بِكلامٍ ويَلقَىٰ أضدادَهُم بِضِدِّهِ.

ومَنْ مَاتَ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلدِ أو ٱثْنانِ لم تَمَسَّهُ النَّارُ إذا سَلَّمَ وسَدَّدَ[١].

ومَنْ عَذَّبَ النّاسَ فِي الدُّنيا عَذَّبَهُ اللهُ يومَ القِيامَةِ[٢].

وصِنفانِ منْ أهْلِ النَّارِ: الشُّرَطُ الذِين يَضرِبونَ النّاسَ بالسِّياطِ ظُلمًا، والنِّساءُ المُتَبرِّجاتُ المائِلاتُ عنْ طُرُقِ القَوامِ[٣].

ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يُشيرَ إلىٰ أخِيهِ المُسلِمِ عَلَىٰ سَبيلِ اللَّعِبِ بَحديدٍ، فإنْ فَعَلَ فَالملائِكَةُ تَلْعَنُهُ[٤]، وإنْ أصابَ لَهُ مَقتَلا فِي خِلالِ ذَلكَ وَجَبَ عَليهِ القَوَدُ، وإنْ لم يَتَعَمَّدْ جَرْحَهُ أو قَتَلَهُ، إذا تَعَمَّدَ الإشارَةَ إليهِ بِما يَجْرَحُ أو يَقْتُلُ.

وقَدْ دَخَلَ الجَنَّةَ إنْسانٌ فِي غُصْنِ شَوكٍ نَحَّاهُ عَنِ الطَّريقِ[٥]، ودَخَلَتِ النَّارَ ٱمرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ رَبطَتْها حتّىٰ ماتَتْ جُوعًا[٦]، وتَفسيرُ ذَلكَ أنَّ ذَلِكَ الإنْسانُ فَضَلَ لَهُ منْ عَمَلِهِ ذَلكَ الغُصنُ عَلَىٰ أعْمالِ سَيِّئاتِهِ، وفَضَلَ للمرْأَةِ أَمْرُ الهِرَّةِ عَلَىٰ أعْمالِ حَسَناتِها قَالَ تَعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا﴾[٧].

---

(١) رواه البخاري (١٣٨١) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٣/ ٤٠٣ من حديث هشام بن حكيم بن حزام.

(٣) رواه مسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) رواه مسلم (٢٦١٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) رواه مسلم (١٩١٤/ ١٢٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) رواه البخاري (٢٣٦٤) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

(٧) الأنبياء: ٤٧.

والعِزَّةُ والكِبرياءُ لا يَنبغِي إلّا للهِ، فَمَنْ تَعَزَّزَ أو تَكَبَّرَ فذَلكَ مِنَ الكَبائِرِ المُؤدِّيَةِ إلى النَّارِ.

ولا يُقطَعُ عَلَىٰ أَحَدٍ فِي ذَنبٍ عَمِلَهُ أنَّ اللهَ لا يَغفِرُ لَهُ، فلَعَلَّ له عَمَلَ خَيرٍ يفِي بِذلكَ منْ ذِكْرِ اللهِ أو عَقِبٍ أو بَعضِ ما لا يَعْلَمُهُ إلّا اللهُ ﷻ، لكِنْ يُقطَعُ عَلَىٰ أنَّ مَنْ لم يَسبِقْ شَرُّهُ خَيرَهُ أنَّهُ مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ، ولا يُعيِّنُ فُلانًا ولا فُلانًا فَلا يَدرِي ضَمائرَهم ومُعتَقدَهُم، ولَعَلَّ فِيها ما يُوجِبُ الهَلاكَ ممّا لا نَعْلَمُهُ نَحنُ ونَقْطَعُ أنَّ مَنْ غَلَبَ شَرُّهُ خيرَهُ فِي المِيزانِ، ولَهُ كبائرُ أنَّهُ مُعذَّبٌ وتُنقِذُه الشَّفاعَةُ.

ولا نُعيِّنُ أَحَدًا إلا مَنْ أكْثَرَ من قتْلِ المُسْلِمِيْنَ ظُلمًا وأَخَذَ أموالَهم ظُلمًا، ورَأيناهُ قَليلَ الاهْتبالِ بالصَّلاةِ وبأعْمالِ الخَيرِ، فمَا نَعْلَمُ عَملًا يَخْفَىٰ عنّا يَفِي بما ذَكرنَا، فمَنْ كانَ هَكذا فَهوَ هُالِكٌ والشَّفاعَةُ تُخرجُهُ منَ النَّارِ إنْ كانَ مُسلمًا.

ورُبَّ أشْعَثَ أغْبَرَ مَدفوعٍ بالأبوابِ لو أقْسَم عَلَىٰ اللهِ لأبَرَّهُ. وتكثيرُ المَرَقِ ومُهاداةُ الجَارِ مِنهُ مِنْ شِيَمِ أهْلِ الفَضلِ، ولا يُحقِّرُ منَ المَعروفِ شَيءٌ وأقَلُّ ذلكَ طَلاقَةُ الوَجهِ، والشَّفاعَةُ فِي حاجَةِ مَنِ اسْتَشفَعَ بِكَ أو لم يَستَشفِعْ بكَ ما لم يَكُنْ إثْمًا مِنْ أخلاقِ أهْلِ الفَضلِ، وقَدْ كَسَبْتَ أجْرًا وثَناءً وَليسَ عَليكَ أنْ تَشفَعَ.

والبناتُ بَلاءٌ فمَنْ صَبرَ عَليهنَّ، ولم يُؤثِرْ عَليهنَّ ذُكورَ وَلَدِهِ كُنَّ لَه سِترًا مِنَ النَّارِ، وصِغارُ أطفالِنا يَتعَلَّقونَ بِأثوابِ آبائِهِم حتّىٰ يُدخِلوهُم الجَنَّةَ بِرحْمَةِ اللهِ. وانْتشارُ المَحَبَّةِ فِي النّاسِ دَليلُ خَيرٍ، والمَرءُ مَعَ مَنْ أحَبَّ، والثَّناءُ الطَّيِّبُ عاجِلُ بُشرى المُؤمِنِ.

والأرواحُ جُنودٌ مُجنَّدَةٌ فمَا تَعارَفَ مِنها ائْتَلَفَ، وما تَناكَرَ مِنها اخْتَلَفَ،

وكُلٌّ مُيَسَّرٌ لمَا خُلِقَ لهُ، ولا بَأسَ بأنْ يَحبِسَ المَرءُ بيدِهِ مِخْصرَهُ أو قَضيبًا يَأنَسُ بِهِ. والأعمالُ بالنِّياتِ وقَد يَبدو إلى النَّاسِ خِلافُ البَاطِنِ، فطُوبَىٰ لِمَنْ باطنُهُ خَيرٌ منْ ظاهِرِهِ، وأعُوذُ بالله منْ باطِنٍ يَكونُ الظَّاهِرُ خَيرًا مِنهُ.

وقَدْ كانَ العَرشُ قَبلَ خَلقِ السّماواتِ والأرضِ بِمقدارِ خَمسينَ ألفَ سنةٍ واللهُ أعْلَمُ هَلْ كانَ أكْثَرَ منْ ذَلكَ؟

والأعْضاءُ كُلُّها تَزنِي، فَالعَينانِ بالنَّظَرِ، واللِّسانُ بالكَلامِ، والنَّفْسُ بالتَّشَهِّي والتَّمَنِّي، والأُذُنانِ بالاسْتِماعِ، والأيْدِي بِالبَطْشِ واللَّمسِ، والرِّجلانِ بالخُطا، فإنْ لم يُساعدْها الفَرْجُ فَقَدْ كَذَبَ فَعْلَها وهُوَ لَمَمٌ، وإنْ صَدَّقَها الفرْجُ فَقَدْ تَمَّ الزِّنا وحَصَلَتِ الكَبيرَةُ.

وكُلُّ مَولودٍ يَلزَمُ فِطرَةَ الإسْلامِ بالشَّهادَةِ والعَهدِ الذِي أخَذَ اللهُ تَعالىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ المُرَكَّبَةُ فِي جَسَدِهِ حينَ أخَذَ جَميعَ أنفُسِ ذُرِيَّةِ آدَمَ، ثُمَّ يُهوِّدانِ الأبوانِ أو يُنصِّرانِ أو يُمجِّسانِ منْ غَلَبَ الشَّقاءُ عَلَيهِ، وتُفسدُ الشَّياطينُ دِينَ مَنْ سَبَقَ عَليهِ الخِذلانُ، وَفَّقَنا اللهُ للثَّباتِ عَلَىٰ دِينِهِ بِمَنِّهِ آمينَ، وكُلُّ مَولودٍ يَلْكِزُهُ الشَّيطانُ إلا مَريَمَ وعِيسَىٰ عَليهِما السَّلامُ، ولكُلِّ أحَدٍ شَيطانٌ مُوَكَّلٌ بِهِ حتّى الأنبياءِ عَليهِمُ السَّلامُ، ولكن المَقرونَ بمُحَمَّدٍ ﷺ كانَ مُسلِمًا بَرًّا لا يَأمُرُهُ إلا بِخيرٍ، ولِكُلِّ أحَدٍ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهِ. والمُسوخُ التِي كانتْ فِي الأُمَمِ قَدْ انْقَطَعَ نَسلُها فَلَمْ يَبقَ مِنها شَيءٌ، وأمّا هٰذِه القِرَدَةُ وهٰذِه الخَنازيرُ فَأنواعٌ خَلَقَها اللهُ كمَا هِيَ إذ خَلَقَ الخَلْقَ.

وقَولُ مَنْ قال: إنَّ هارُوتَ وماروتَ مَلكانِ زَنَيا وشَرِبَا الخَمرَ فعُذِّبا فهزيا إقدامٌ عَلَىٰ اللهِ، وفِريَةٌ شَنيعَةٌ واسْتخفافٌ بالدِّينِ ومِنْ تَوليدِ الزَّنادِقَةِ، وما عَصَىٰ اللهَ ﷻ مَلَكٌ قَطُّ لا عَمْدًا ولا خَطأً أصْلًا، وما عَصَىٰ نَبِيٌّ قَطُّ عَمْدًا ولا خَطأً إلا عَلَىٰ نِيَّةِ قَصْدِ الخَيرِ بِذلِكَ.

قُلْتُ: ما عُذرُكَ أيُّها المُصنِّفُ عَنْ قولِهِ تَعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾[1].

قَالَ: ومَنْ قَالَ: إنَّ كَوكَبينِ كانَ إحداهُما زَانِيَةً والأُخرىٰ عِشارًا فَهُوَ كاذِبٌ مُستَهزِئٌ بِكتابِ اللهِ.

وهَاروتُ وماروتُ حَيَّانِ مِنْ أحْياءِ الجِنِّ كانا فِي بَعضِ الأزْمانِ يُعلِّمانِ النَّاسَ السِّحرَ بِبابِلَ.

قُلتُ: قَولُكَ: مَنْ قالَ: إنَّ كَوكبَينِ إحْداهُما زَانِيَةٌ إلى آخِرِهِ قَدْ رُوِيَ ولم يَثبُتْ، كما أنَّ هاروتَ وماروت حَيّانِ مِنْ أحْياءِ الجِنِّ قَد قِيْلَ ولم يَثبُتْ، لكنَّ قَولَكَ فيهِما أشْنَعُ وأبْشَعُ، لأنَّ ما زعَمْتَ مُخالِفٌ لِنَصِّ القُرآنِ مِنْ أنّهما مَلَكينِ فمَا نَقَلْتَهُ قَدْ جُزِمَ بِبطلانِهِ، وما نَقَلَهُ الغَيرُ فِي سُهيلٍ والزُّهرةِ لم يُقْطَعْ بِبطلانِهِ، وإنْ كانَ واهِنا.

قالَ: وقَطْعُ النَّسْلِ مِنِ جَميعِ الأُمَّةِ عَذابٌ والعَجزُ رَذيلَةٌ، والكَيْسُ فَضِيلَةٌ، والخَصْمُ الألَدُّ فِي البَاطِلِ بَغيضٌ إلىٰ اللهِ ﷻ، وأنْذَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بأنَّ آخِرَ هٰذِه الأُمَّةِ تَرْكَبُ سَنَنَ اليَهودِ والنَّصارىٰ، وقَدْ شاهَدنَا ذَلِكَ فَقَلَّدَ الجُمهورُ أكابِرَهُم ورؤساءَهُم كمَا قَلَّدَ اليَهودُ والنَّصارىٰ أحْبارَهُم ورُهبانَهُم. وهَلَكَ المُتَنطِّعونَ فِي الدِّينِ وهُمُ المُتَحَمِّلونَ بلا بُرهانٍ.

وللهِ تِسعَةٌ وتَسعونَ اسْمًا مَنْ وفَّقَهُ اللهُ لإحصائِها وجَمْعِها دَخَلَ الجَنَّةَ، فِي القُرآنِ مِنْها خَمسَةٌ وسِتُّونَ، وفِي الإجْماعِ واحِدٌ، وفِي الحَديثِ خَمسَةٌ واللهُ أعْلَمُ. بِسائِرِها، واللهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ.

ومَنْ دَعَا فَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ ولْيَعزِمْ، فاللهُ لا يُعجزُهُ شَيءٌ لا إلٰه إلا هُوَ. واللهُ يُباهِي المَلائِكَةَ بأهْلِ الذِّكْرِ لَهُ ويُستَحَبُّ سُرعَةُ اللِّسانِ بالاسْتغْفارِ

---

(١) طه: ٢١.

وذِكْرُ التَّوبَةِ لا كما قَالَ الكَذّابونَ الفُسّاقُ مِنْ أنَّ ذلكَ تَوبةُ البَطّالينَ. ولا يَنبغِي لنَاقِلِ حَديثٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنْ يُغيِّرَ مِنْ لَفْظِهِ شَيئًا. ويُستَحَبُّ سُؤالُ اللهِ تعالى الغِنَىٰ والنِّعمَةَ والعافِيةَ، والاسْتعاذَةُ بهِ منَ الفَقرِ والبَلاءِ. ويُستجابُ للعَبدِ ما لم يَقُلْ لم يُستجَبْ لي فَلْيَدْعُ مُدَّةَ حَياتهِ، ولا يَضْجَر ولا يَيأسْ منْ خَيرٍ فِي الدُّنيا والآخِرَةَ ما دامَ حَيًّا، والجَهرُ بذكْرِ اللهِ تَعالىٰ لا نُحِبُّهُ. ومَنْ قَذَفَ عائشَةَ رضي الله عنها فَقَدْ كَفَرَ، ووَجَبَ قَتْلُهُ، وصارَ مَالُهُ فَيْئًا، وحُكْمُهُ حُكْمُ المُرتَدِّ، ولَيسَ ذلكَ لأَحَدٍ منَ المُسْلِمِيْنَ بَعدَ رَسولِ اللهِ ﷺ. ومَعنَى ٱهْتزازِ العَرْشِ لمَوتِ سَعْدٍ رضي الله عنه، هُوَ أنَّ أهْلَ العَرشِ مِنَ المَلائِكَةِ ٱهْتزُّوا سُرورًا بِقدومِ رُوحِهِ المُقَدَّسِ.

قُلتُ: مَنْ قَالَ أنَّ بِالعَرشِ منَ المَلائِكَةِ فَقدْ افْترى وكَذَبَ عَلَى اللِّسانِ العَربيِّ، بَلِ العَرشُ السَّريرُ، ولَهُ قَوائِمُ يَحملِهُ ثَمانِيةُ أمْلاكٍ، وهُوَ سَقفُ الجَنَّةِ جاءَت النُّصوصُ بِذلِكَ، وبِأمثالِهِ، ومَسافَتُهُ لا يُحصيها إلا اللهُ تَعالى، وهُوَ أكْبرُ المَخلوقاتِ وأعْظَمُها حَجمًا.

ومَعنَىٰ أنَّ اللهَ خَلَقَ آدمَ عَلَىٰ صُورتِهِ أيْ: عَلَىٰ صُورةٍ مَنْسوبَةٍ إلىٰ اللهِ ﷻ، نَسَبَ المُلك، تَخيّرَها لآدَمَ كَما قِيلَ: رُوحُ اللهِ، وبَيتُ اللهِ، وَسَيفُ اللهِ، وأَسَدُ اللهِ لخالِدٍ وحَمزَةَ. والدُّخانُ والبَطْشَةُ المَذكورانِ فِي القُرآنِ قَدْ مَضَيا، فَالبَطْشَةُ يومَ بدرٍ، والدُّخانُ جُوعٌ أصابَ مُضَرَ بِدعْوَةِ النَّبيِّ ﷺ. وغُلِبَتِ الرُّومُ قَدْ مَضَتْ أيضًا، وهِيَ آيَةٌ أظْهَرَها اللهُ لمُحَمَّدٍ ﷺ إذْ سَأَلَهُ الكُفّارُ بِمَكَّةَ آيَةً، فَلَمّا رأوا ٱنْشقاقَ القَمَرِ قَالوا: هٰذا سِحْرٌ مُستَمِرٌّ [٢٦].

ومَنْ دَخَلَ النَّارَ نَسِيَ كُلَّ نَعيمٍ، ومَنْ دَخَلَ الجَنَّةَ نَسِيَ كُلَّ بُؤسٍ. والمُؤمِنُ مُبتلًى والكَافِرُ مُوفًّى حتّىٰ يُؤخَذَ غِرَّةً.

والتَّفريقُ بَينَ المَرءِ وزَوجِهِ مِنَ العَظائِمِ. ولا يُنَجِّي أَحَدًا عَمَلُهُ إلا

بِرحْمَةِ اللهِ، وقَبولُهُ تَعالىٰ صَالِحَ العَمَلِ أعْظَمُ الرَّحْمَةِ، ولولا أنَّ اللهَ جَعَلَ العَمَلَ بِرحْمَتِهِ شَيئًا لِدُخولِ الجَنَّةِ ما وَجَبَ ذَلكَ عَليهِ، وَلكِنَّهُ رَحْمَتُهُ وفَضْلُهُ.

والقَليلُ الدَّائمُ مِنَ العَمَلِ الصَّالحِ خَيرٌ مِنَ الكَثيرِ مِنهُ المُنقَطِعُ، وقَدْ كانَ ﷺ يُصلِّي حتّىٰ تَنفَطِرَ قَدماهُ، وقد غَفَرَ اللهُ تَعالَىٰ لَهُ ما تَقَدَّمَ وما تَأَخَّرَ، فإذا قِيلَ لَهُ فِي ذلكَ قالَ: «أفَلا أكونُ عَبدًا شَكورًا»[1]. ويَنبغِي للعالِمِ أنْ لا يُديمَ الوَعْظَ لكِنْ يَعظُ ويَترُكُ خَوفَ السَّآمَةِ.

وأَهْلُ الجَنَّةِ يَنظرونَ إلىٰ غُرَفِ مَنْ فَوقَهم ممّن هُوَ أفضلُ منهم، كمَا يَنظُرُ المَرءُ إلى الكَوكَبِ الدُّريِّ، ويَخلُقُ اللهُ للجَنَّةِ بَعْدَ يومِ القِيامَةِ خَلْقا يُدخِلُهم فيها، وللجَنَّةِ والنَّارِ مِلؤهما، وأَهْلُ الجَنَّةِ الضُّعفاءِ، وأَهْلُ النَّارِ كُلُّ عُتِلٍّ مُستكبِرٍ.

وحُسنُ الظَّنِّ باللهِ واجِبٌ وكَذلكَ خَوفُهُ. وكُلُّ أَحَدٍ يُبعَثُ عَلَىٰ ما مات عَلَيهِ. وقَد يَهْلَكُ القَومُ ويَهلَكُ الصَّالحونَ مَعَهم إذا كَثُرَ الخَبَثُ.

ومَنِ ٱستترَ بالمَعاصِي لَم يَعْدُهُ أذاه، فإذا كانَتِ المُجاهَرَةُ، ولم تُغَيَّرْ عَمَّ البَلاءُ. وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ قَدْ أسَرَّ إلىٰ حُذيفَةَ ما يَكونُ مِنَ الولاياتِ والوَقائِعِ والحَوادِثِ إلىٰ يَومِ القِيامَةِ، فَكانَ أعْلَمَ أهْلِ الأرضِ بذلكَ، وكانَ عِنْدَ أبِي هُريرَةَ مِنْ ذلكَ نَبْذٌ، ولَيسَ هٰذا ممّا أُلزِمَ ﷺ بِتَبليغِهِ إلى النَّاسِ مِنْ أحْكامِ الشَّريعَةِ. ولا بُدَّ قُبيلَ السَّاعَةِ أنْ يُحسَرَ الفُراتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَه فَلا يَأخُذْ مِنْهُ فالتَّفانِي يَقَعُ عَلَى ٱنْتهائِهِ، وكانَ ﷺ إذا رأى الرِّيحَ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ[2] فإذا رأى المَطَر أسْفَرَ،

---

(١) رواه البخاري (٤٨٣٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٦/ ١٢١ من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولا بُدَّ مِنْ فَتْحِ بِلادِ الرُّومِ كمَا فُتحَتْ بِلادُ فارِسٍ، ولا بُدَّ مِنْ فَتحِ القُسطنطينيّةِ. وإنْ كانَتِ المَرأةُ جَزْلَةً كَريمَةً تَقرِي الضَّيفَ فحَسَنٌ، وأمَّا المُذَكَّرَةُ مِنَ النِّساءِ، والمُؤَنَّثُ مِنَ الرِّجالِ فَمَذمومانِ جِدًّا.

والمُتَمسِّكُ بِدينِهِ آخِرَ الزَّمانِ فِي الفِتَنِ كالمُهاجِرِ فِي أوَّلِ الإسْلامِ فِي حُسنِ الطَّريقَةِ والاسْتِقامَةِ.

والدُّنيا أهْونُ عَلَى اللهِ مِنْ جِيفَةٍ، ولَيسَ للمَرءِ مِنْ مَالِهِ إلا ما أكَلَ أو لَبِسَ أو تَصَدَّقَ، ولأنْ يَترُكَ ورثَتَهُ أغْنياءَ خَيرٌ منْ أنْ يَترُكَهم عَالَةً عَلَى النّاسِ.

وقَدْ جَعلَ اللهُ لكُلِّ شَيءٍ قَدَرا. ولا يَنْظُرُ المَرءُ إلىٰ مَنْ هُو أعْلَىٰ مِنْهُ فِي الدُّنيا، لكِنْ يَنظُرُ إلِىٰ مَنْ هُوَ دُونه فيها، فَلا يَزْدَري نِعْمَةَ اللهِ ﷻ عِندَهُ.

وأوَّلُ مَنْ رَمَىٰ فِي الإسلامِ بِسهمٍ فَجَرَحَ سَعدُ بنُ أبِي وقّاصٍ، ولقَد كانَ ربعَ الإسلامِ، ثُمَّ ما ماتَ حتَّى ٱدَّعىٰ أعْرابُ بنِي أَسَدٍ أنَّهُ لا يُحسِنُ يُصلِّي.

وقَديمًا ٱمْتُحِنَ أهْلُ العِلمِ بأهلِ الجَهلِ وأهْلُ الفِعلِ بأهْلِ النَّقصِ. ويُكرَهُ لمَنْ مَرَّ بالحِجْرِ أنْ يَدخُلَ بُيوتَهم إلا باكِيًا، ولا يَعْجِنُ مِن بِئرِهم ولا يَشرَبُ مِنها؛ لكن مَنْ بئرِ النّاقَة، فإنْ فَعَلَ فَلْيُطعِمْهُ الإبِلَ.

والسّاعِي عَلَى المِسكِينِ والأرملَةِ كالمُجاهِدِ فِي سَبيلِ اللهِ وكالصّائمِ القائِمِ، وكافِلُ اليَتيمِ عالِي الدَّرجَةِ فِي الجَنَّةِ.

ومنْ بَنَىٰ مَسجِدًا لوجْهِ اللهِ تَعالىٰ لا رِياءَ ولا سُمعةَ بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيتًا فِي الجَنَّةِ. ويُكرَهُ تَقاربُ المَساجِدِ.

ورُبَّ كَلِمَةٍ تَهوِي بِصاحِبِها فِي النّارِ، ومَنْ راعَىٰ راعَىٰ اللهُ بِهِ، ومَنْ نَهَىٰ عَنِ المُنكَرِ وفَعَلَهُ وأمَرَ بالمَعروفِ وتَرَكَهُ عُذِّبَ فِي النَّارِ. والمُؤمِنُ حَذورٌ ولا يُلدَغُ مِنْ جُحرٍ مَرَّتينِ، والشُّكرُ عَلَى النِّعْمَةِ والصَّبرُ عَلَى

البلِيَّةِ مِنَ المُؤمِنِ فَضلٌ عَظيمٌ. والقَطْعُ فِي المَدحِ مَكروهٌ، لكن تَقولُ: فيما أعْلَمُ، ويُكرَهُ المَدحُ فِي الوجوهِ.

وكانَ كِتَابُ الحَديثِ مُدّةَ نُزولِ القُرآنِ مَكروها؛ فَإذا أُمِنَ ٱختلاطُها فالكتابُ واجِبٌ وهُوَ مِنَ التَّفَقُّهِ، وقَدْ أمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِكتابِ كَلامِهِ لأبِي شَاه. ويُستَحَبُّ تَطييبُ المَساجِدِ بالطِّيبِ والبُّخورِ.

ولا يَحِلُّ للمَرءِ أنْ يَلْعَنَ شَيئًا مِنْ مالِهِ: حِمارَهُ أو حَيوانَهُ الصَّامِتَ؛ فربَّما وافَقَ ساعَةَ إجابَةٍ.

ومَنْ قالَ فِي يوم: لا إلٰه إلا اللهُ وحْدَهُ لا شَريكَ لهُ، لهُ المُلكُ ولَهُ الحَمدُ وهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ. مئَةَ مَرَّةٍ كانَتْ لَهُ عَدلَ عَشرِ رِقابٍ، وكُتِبتْ لهُ مئةُ حَسنةٍ، ومُحيَتْ عنهُ مئَةُ سَيِّئَةٍ، وكانَت لهُ حِرزا مِنَ الشَّيطانِ يَومَهُ ذلكَ[1]، ومَنْ قالَ فِي يَومِهِ مائةَ مَرَّةٍ: سُبحانَ اللهِ وبِحَمدِهِ. حُطَّتْ خَطاياهُ، ولو كانَتْ مِثلَ زَبَدِ البَّحرِ[2]. ولأنْ يقولَ المَرءُ: سُبحانَ اللهِ والحَمدُ للهِ ولا إلٰه إلا اللهُ، واللهُ أكْبَرُ. خَيْرٌ لهُ ممّا طَلُعَتْ عَلَيهِ الشَّمسُ، ومَنْ دَعَا فَقالَ: اللَّهمَّ ٱغْفِرْ لِي وارْحَمنِي وعافِنِي وارْزُقْنِي. فَقَدْ دعا فِي خَيرِ الدُّنيا والآخِرَةِ، ومَنْ سَبَّحَ فِي يومٍ مئَةَ مَرَّةٍ كُتِبتْ لهُ ألفُ حَسَنَةٍ وحُطَّتْ عنهُ ألفُ سَيئَةٍ، ويَجِبُ أنْ يُستَعاذَ باللهِ منَ الكَسَلِ والعَجْزِ والمَأثَمِ والمَغْرَمِ، وهُوَ الدَّينُ والتَّلَفُ.

ويُستَحَبُّ لمَنْ نَزَلَ مَنزِلًا أنْ يقولَ: أعُوذُ بِكلماتِ اللهِ التّامّاتِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ، ويُستَحَبُّ فِي الأسفارِ البُكورُ يومَ الخَميسِ، ولا يُسافِرُ أحَدٌ وَحْدَهُ، ولا

---

(١) رواه البخاري (٣٢٩٣) ومسلم (٢٦٩١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٦٤٠٥) ومسلم (٢٦٩١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

يُكرَهُ سَفَرُ الاثنينِ فَصاعِدًا، ومَنْ قَرَأَ فِي لَيلَةٍ ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلَىٰ آخِرِ سُورةِ البَقَرَةِ[1] كَفَتَاهُ. ويُكرَهُ للمُسافِرِ أنْ يَطْرُقَ أهْلَهُ يَتَتَبَّعُ عَثراتِهِنَّ.

ولا بَأسَ بهديَّةِ المُشرِكِ.

ولَعَنَ اللهُ الواشِمَةَ والمُستوشِمَةَ، وهِيَ التِي تُشقِّقُ جِلْدَها بِحديدَةٍ وتَذَرُّ عَلَيهِ ما يُغَيِّرُ لَونَهُ، والحِنّاءُ حَسَنٌ للنِّساءِ، ولا نكرَهُهُ للرِّجالِ إذا كانَ عَلَى السَّبيلِ المَعهودِ لَهُم لا عَلَىٰ ما يَفْعَلُ المُخَنَّثونَ، وللمَرأةِ أنْ تَصْبَغَ يَديها بما شاءَت مِنْ سوادٍ أو غَيرِهِ، وكذلكَ رِجلَيها، ولا يَحِلُّ لها أنْ تَصِلَ شَعرَها بِشيءٍ مِنَ الأشياءِ ليُرىٰ أنَّهُ كَثيرٌ، ولا أنْ تَنتِفَ شَعْرَ وجْهِها، فإنْ فَعَلَتْ فهِي مَلْعونَةٌ مِنَ اللهِ ﷻ هِيَ والتِي تَفعَلُ لها ذلِكَ، ولباسُ الألوانِ كُلِّها للرِّجالِ والنِّساءِ حَسَنٌ، حاشَى المُعصفَرَ للرِّجالِ وحاشَى الحَادَّةِ مِنَ النِّساءِ فلا يُلبَسُ مَصبوغًا البَتَّةَ، وتُستحَبُّ الصُّفرَةُ فِي الصِّباغِ للرِّجالِ والنِّساءِ، والبَياضُ أيضًا حَسَنٌ.

ومَنْ آتاهُ اللهُ مالًا فَلْيُظهِرَ أثَرَهُ عَليهِ، وإرخاءُ ذُؤابَةِ العِمامَةِ مِنْ خَلْفٍ أحَبُّ إلَينا، والتَّحلِّي مِنْ ذِيِّ أهْلِ الفَضْلِ.

ولَعَنَ اللهُ رَجلَةَ النِّساءِ، وهِي المُتَشَبِّهَةُ فِي زِيِّها لا فِي فَضائِلِها بالرِّجالِ، ولَيسَ عَلَى المَرْأةِ حَرَجٌ أنْ تَتَجَرَّدَ أمام أعْمَىٰ أجْنَبيٍّ مِنْها، إذا أيْقَنَتْ أنَّهُ لا يَرىٰ شَيئًا.

وتُكرَهُ صُوَرُ الصُّلبانِ فِي الثِّيابِ، ويُستَحَبُّ قَطعُها مِنْها، أو إفْسادُ رَفْيِها فِي حِينِ قَطْعِها للِّباسِ، ونحِبُّ للمَرءِ أنْ يُشفِقَ أن لا تُقبَلَ حَسناتُهُ، وأنْ يَرجُو قَبولَها، وأنْ يُشفِقَ أن لا تُغفَرَ ذُنوبُهُ ويَرجُوَ أنْ تُغْفَرَ، ويَتَساوىٰ مِنهُ الرَّجاءُ

---

(١) البقرة: ٢٨٥- ٢٨٦.

والخَوفُ.

ومَنْ يُحَيَّا بالسَّلامِ عَليكُم حَرُمَ دَمُهُ حتّىٰ نَعْلَمَ أمؤمِنٌ أم كافِرٌ، ويَجِبُ عَلَى المَرءِ أنْ يُثنِيَ الإناءَ إذا شَرِبَ عنْ فِيهِ مَرَّتينِ أو ثَلاثًا، ولا يَتَنَفَّسَ فِي الإناءِ.

ويُستحَبُّ لمنْ سَمِعَ الدِّيَكَةِ باللَّيلِ أنْ يَسألَ اللهَ تعالىٰ مِنْ فَضلِهِ، فإنْ سَمِعَ الحَمِيرَ فَلْيَستَعِذْ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ.

ومَنْ قَدرَ عَلَىٰ آخَرَ فَلْيَذكُر قُدرةَ اللهِ عَلَيهِ. ويُكرَهُ الجُلوسُ فِي الشَّمسِ. ولَسنا نَكْرَهُ رَفْعَ البَصَرِ إلى السَّماءِ إلا فِي الصَّلواتِ والدُّعاءِ فَقَط.

وفَرْضٌ عَلَى الصَّغيرِ تَوقِيرُ الكَبيرِ، وفَرْضٌ عَلَى الكَبيرِ رَحْمَةُ الصَّغيرِ.

ومَنْ قَعَدَ فِي مَجلسٍ فَلَغا فَلْيَقُل عِندَ قِيامِهِ: سُبحانَكَ اللَّهمَّ وبِحمدِكَ لا إلٰه إلا أنْتَ، أستغفِرُكَ وأتُوبَ إليكَ. فَنرجُو أنْ يَكونَ كفّارةً، وكُلُّ ما ذَكَرْنا مِنْ رَغائِبِ الذِّكرِ فإنّما يَصِحُّ مَعَ ٱجْتنابِ الكَبائِرِ، وإلا فَقَدْ وَجَبَتْ المُوازنَةُ.

ولا بَأسَ بِدخولِ الحَمّامِ للرِّجالِ بِمئزرٍ يَسترُ العَورةَ، ونكرهُهُ للنِّساءِ إلا مِنْ ضَرورةٍ، فإنْ دخَلتهُ فَبِمئزرٍ يَسترُ جَميعَ جِسمِها.

ومَنْ خاطَبَ آخَرَ يُستحبُّ لهُ إنْ كانَ المُخاطَبُ منْ يَلزمُهُ تَوقيرُهُ كأبيهِ أو عالِمٍ أو خَليفَةٍ أو أميرٍ أو حاكِمٍ أن يَبدَأَ بالمُخاطَبِ، وإنْ بَدأ بِنفسِهِ فَليسَ بآثمٍ، وإنْ بَدأ بالمخاطَبِ وإن كانَ أقَلَّ النّاسِ لم يَأثَم، والأوَّلُ أحَبُّ إلينا؛ لأمْرِهِ ﷺ بإنزالِ النّاسِ مَنازِلهم. والمَولى الوَلِيُّ فَلَسنَا نكرَهُ التَّخاطُبَ بِهِ، وأمّا التَّعَبُّدُ فَحَرامٌ. وأمّا التَّمَلُّكُ فإنْ كانَ المخاطَبُ مَخوفًا فَلا بَأسَ بِهِ لأنَّهُ ليسَ كَذِبًا حِينئذٍ، ومَنْ مَلَكَ الحُكْمَ عَلَىٰ آخَرَ فَهُوَ مَملوكُه. وأمَّا العَبدُ فَليسَ ذَلكَ إلّا للهِ ﷻ، وَلسنا نَكْرَهُ قُبْلَ اليَدِ والرِّجْلِ، وأمّا السُّجودُ وقَبْلُ الأرضِ والجَزْعُ بالرَّأسِ فَحَرامٌ، والقِيامُ إلى الدَّاخِلِ لا يَجوزُ ولو أنَّهُ الخَليفَةُ.

ولا بَأسَ بِالقِيامِ عَلَىٰ رَأسِ الأميرِ بالسِّلاحِ عِندَ دُخولِ الوَفدِ وأشْباهِهم، وأمّا إصلاحُ الخُفِّ ومناوَلَةُ الحاجَةِ والخِدمَةُ فَذلكَ حَسَنٌ منَ الإخوانِ وواجِبٌ عَلَى النَّاسِ للخَليفَةِ العَدْلِ، ولا يَحِلُّ القِيامُ بالخُطَبِ الكاذِبَةِ التي فيها التَّزْيينُ للباطِلِ، فإنْ كانَتْ وعْظًا فَلا بَأسَ بِها.

ونَصرُ المُسلِمِ بِظَهرِ الغَيبِ واجِبٌ، والشَّنآنُ بالشُّبَهِ مِنَ الكبائِرِ، والغِيبةُ لغَيرِ مَعنًىٰ مِنَ الكبائِرِ، ومَنِ ٱطَّلَعَ عَلَىٰ مُستَتِرٍ بالمَعصيَةِ فَلْيَستُرْ عَلَيهِ، ومَنِ ٱنْتَصَرَ مِنْ سَبٍّ أو ضَربٍ بِمثلِهِ ممّن تَعدىٰ عَلَيهِ لا مِنْ غَيرِهِ فَقَد فَعَلَ مُباحًا، ومَنْ صَبَرَ فَهُوَ أفْضلُ، والسُّكوتُ عَنِ المَوتَىٰ واجِبٌ.

ويُكرَهُ اللَّعِبُ بالحَمامِ، ونَرىٰ للسُّلْطانِ أنْ يَبيعَها عَلَى اللّاعِبِينَ بها، ولا يُمْنَعُ منها منْ يَقْتَنيها لِيأكُلَ أفْراخَها أو المَنفَعَةُ لحَمْلِ رسائلِ البِلادِ، وإنّما يُمنعُ المُطَيِّرُ والمُحَلِّقُ حَمامَ النّاسِ بِها فَقَط. وتُكرَهُ الألْقابُ، فإن كانَ شَيءٌ لا يُعرَفُ المَرءُ إلا بِهِ ولا يَغضَبُ منهُ فَلا بَأسَ بذلكَ.

ونُحبُّ لمنْ تَعارَّ مِنَ اللّيلِ أنْ يَذكُرَ اللهَ ﷻ. ويُسْتَحَبُّ لمنَ أحَبَّ آخَرَ فِي اللهِ أنْ يُخبِرَهُ بِذلكَ. والغِيرَةُ فِي حَقِّها واجِبَةٌ، وعَدَمُها فيهِ مِنَ المَعاصِي والرَّذائِلِ.

تَمَّ الجامِعُ بِحَمْدِ اللهِ وعَونِهِ .[٣٠]

كِتابُ الجَامِعِ

لا يَدرِي أَحَدٌ ما مَضَىٰ للدُّنيا ولا ما بَقِيَ لها إلا اللهُ وَحْدَهُ، وَمَنْ أَطْلَعَهُ اللهُ عَلَىٰ ذَلكَ وإن كانَ لم يَنُصَّ تَعالىٰ عَلَيهِ فَلِمَ يَتَخَرَّصْ فيهِ؟ إلا أنَّ الذِي بَقِيَ منها قَليلٌ جِدًّا بِالإضافَةِ إلَىٰ ما مَضَىٰ منها.

ويَدرِي المَلائكَةُ وإبليسُ ومَنْ شَهِدَ ذَلكَ مِنَ الجِنِّ كَم لآدَمَ عليه السلام مُذْ خُلِقَ، فَلا يَعْلَمُ ذَلكَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ.

وعِيسَىٰ عليه السلام إذا نَزَلَ يَقتُلُ الدَّجالَ، فَإنَّهُ يَحْكُمُ بِملَّةِ الإسْلامِ وسُنَّةِ أخيهِ رسولِ اللهِ ﷺ، ويُصلِّي خَلْفَ الإمامِ القُرشِيِّ يَومئذٍ.

وقَولِنا فِي عِيسَىٰ عليه السلام: (رُوحُ اللهِ) إنّما هُوَ بِمعنَىٰ إضافَةِ المُلكِ، وكُلُّ رُوحٍ فَهوَ رُوحُ اللهِ، كما تَقولُ: بَيتُ اللهِ، وناقَةُ اللهِ.

وإبراهيمُ ومُحَمَّدٌ صَلواتُ اللهِ عَلَيهِما كِلاهُما خَليلُ اللهِ ﷻ ورسولٌ لَهُ تَعالىٰ، ومُوسَىٰ كَليمُ اللهِ ورسولُهُ ﷺ.

ومِنْ أَشْراطِ السَّاعَةِ: خُروجُ يَأجوجَ ومَأجوجَ، وسُقوطُ السَّدِّ الحائِلِ بَينَنا وبَينَهُم، وطُلوعُ الشَّمسِ منْ مَغْربِها، فإذا طَلَعَتْ منْ مَغرِبها لم يَنفَعْ كافرًا إيمانُهُ، وأما مِنْ قَبلِ ذَلكَ فَينفَعُهُ ما عَمِلَ بعدَ ذَلكَ منْ خَيرٍ ويُكتَبُ له.

والنَّصيحَةُ لكُلِّ مُسلمٍ فَرضٌ، ولا يَحلُّ لمُسلِمٍ أنْ يَدفَعَ عَنْ نَفسهِ ظُلمًا بظُلمٍ يعينُ هُوَ فيهِ عَلَىٰ مُسلمٍ أو عَلَىٰ ذِمِيٍّ. فإنْ دَفَعَ عَنْ نَفسِهِ ظُلمًا ولم يُعِنْ بِلفْظِهِ عَلَىٰ ظُلمِ غَيرِهِ، إلا أنَّ ذَلكَ الظُّلمَ نَقلَهُ ظَالِمٌ منَ النّاسِ إلىٰ غَيرِهِ دُونَ أنْ يُعينَ هُوَ فِي ذَلكَ بِلفظٍ فَلا حَرَجَ عَليهِ فِي ذَلكِ.

ولَعْنُ الكُفّارِ قُربَةٌ إلىٰ اللهِ ﷻ، وكَذلكَ لَعْنُ السَّارِقِ. ولا يَحِلُّ لَعْنُ

الشَارِبِ للخَمرِ، لكِنْ يُدعَىٰ لهم بالتّوبَةِ.

ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ النِّياحَةُ عَلَى المَوتَىٰ، ولا ضَرْبُ الخُدودِ وخَمْشُها، ولا شَقُّ الثِّيابِ، ولا حَلْقُ الشُّعورِ عَلَى المَوتَىٰ، والحَلْقُ جُملَةً للرِّجالِ مَكروهٌ إلا فِي الحَجِّ أو لمَرَضٍ.

ولا يَحِلُّ الفَخْرُ بالأنْسابِ. وفَرْضٌ عَلَى العَبْدِ نُصحُ سَيِّدِهِ فِي خِدمتِهِ ومالِهِ.

ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يَنسِبَ فِعلًا إلىٰ كَوكَبٍ، ومَنِ ٱعْتقَدَ أنّها المُدبِّرَةُ دونَ اللهِ تَعالىٰ أو مَعَهُ فَهوَ كافِرٌ.

وحُبُّ الأنْصارِ ﷺ فَرضٌ، وكَذلكَ بِرُّهُمْ.

ومَن وَلِيَ منْ أمورِ النّاسِ شَيئًا فَفَرضٌ عَليهِ الإحسانُ إلىٰ مُحسِنِهم والتَّجاوزُ عنْ مُسيئِهم ما لم يَكُنْ حَدًّا وَاجبًا. والجِهادُ أفْضَلُ الأعْمالِ بَعدَ الفَرائضِ.

ومُباحٌ أنْ يقولَ المُسلمُ للمُسلمِ: جَعلنِي اللهُ فِداك، وفِداك أبِي وأُمّي، وأطالَ اللهُ بَقاءَكَ. والدُّعاءُ عَمَلٌ حَسَنٌ أمرنَا اللهُ تَعالىٰ بِهِ.

والارْتدافُ عَلَى الدَّابَّةِ المُحتَمِلَةِ حَسَنٌ. والكِبرُ مَعصيَةٌ مِنَ الكَبائِرِ، وهُوَ أن يَرى النَّاسَ دُونَهُ. وتَتَبُّعُ آثارِ الأنبياءِ عَليهمُ السَّلامُ والصَّلاةُ فِيها حَسَنٌ.

والحَياءُ مِنَ الإيمانِ، وإماطَةُ الأذىٰ مِنَ الطَّريقِ منَ الإيمانِ. وفَرضٌ عَلَىٰ مَنْ دَخلَ عَلَىٰ مُسلمٍ أو مَرَّ عَليهِ وهُوَ راكِبٌ أو مَرَّ عَلَىٰ جَالسٍ أن يُسلِّمَ عَلَيه .[٣٢] وفَرضٌ عَلَىٰ كُلِّ مَن سَلَّم عَلَيهِ أن يَرُدَّ مِثلَ ما يُسلِّمُ عَليهِ. ولا يُرَدُّ عَلَىٰ أهْلِ الذِّمَّةِ إلا: وعَليكَ.

وبِرُّ الجَارِ وقَضاءُ حوائجِهِ فَرضٌ، ولا يَحِلُّ مَنعُ ما ٱسْتُغْنِيَ عَنهُ مِنْ فَأسٍ وقِدرٍ ودلوٍ ونحوَ ذلكَ منَ المَتاعِ لمنْ يَدرِي أنَّهُ يَصونُهُ، فإنْ كانَ يُضيِّعُهُ فمَنْعُهُ

واجِبٌ. والقَطيعَةُ إنّما تَجِبُ فيما دُونَ السَّلامِ ورَدِّهِ لا فِي السَّلامِ.

ولا يَحِلُّ المَنُّ بما يَفعَلُ المَرءُ مِنْ خَيرٍ إلا منْ كُفرَ إحسانُهُ، فَلَهُ أنْ يُذَكِّرَ بذلكَ. ولا يَحِلُّ إسبالُ الثِّيابِ عَلَىٰ مَعنَى الخُيَلاءِ. ولا تَحِلُّ النَّميمَةُ، وهِيَ تَبليغُ ما لا يُخافُ منهُ ضَررٌ منَ الكلامِ. والأعْمالُ بِخواتِمها.

والغُلولُ منَ الكبائِرِ فِي ما قَلَّ أو كَثُرَ، وهُوَ أخْذُ شَيءٍ منَ الغَنيمَةِ دونَ قِسمةٍ، حاشَى السَّلَبِ، فإنَّهُ للقاتِلِ.

ولا يَكونُ مُصِرًّا علَى المَعصيَةِ إلا مَنْ قَد فَعَلَها. وأمّا مَنْ هَمَّ بِمعصِيَةٍ فَلَم يَفْعَلْها فَلا إثمَ عَليهِ أصْلًا.

والقَتيلانِ لِعَرَضِ دُنيا فِي النّارِ، ثُمَّ لا بُدَّ للمُسلِمِ مِنَ الجَنَّةِ.

ولا يَتِمُّ إيمانُ أحَدٍ ولا يَصِحُّ حتّىٰ يَكونَ اللهُ تعالىٰ ورَسولُهُ ﷺ أحَبَّ إليهِ منْ نَفسهِ وأهْلِهِ والنَّاسِ أجْمعينَ وَولدِهِ ومالِهِ.

والتَّحابُّ فِي اللهِ منْ أفْضَلِ الأعمالِ.

ومَن عَمِلَ خَيرًا وعَلَّمَهُ كانَ لهُ مثلُ أجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ إلىٰ يَومِ القِيامَةِ، ومَنْ سَنَّ ظُلمًا فَعلَيهِ مِثلُ إثْمِ مَنْ عَمِلَ بِهِ إلىٰ يَومِ القِيامَةِ، لا يَنقُصُ ذَلكَ مِنْ أجْرِ المُحسنِ الفَاضِلِ، ولا مِنْ إثْمِ المُسيءِ العامِلِ شَيئًا. والمَدحُ فِي الوَجْهِ فِعْلٌ مَذمومٌ.

والإسْراءُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَقٌّ، أسْرِي بِهِ بِجَسدِهِ ورُوحِهِ. والصِّراطُ حَقٌّ، وهُوَ طَريقٌ بَينَ ظَهرانَيْ جَهنَّمَ يَجوزُ النَّاسُ عَلَيهِ، تُخَلِّصُهم مِنهُ أو تُهْلِكُهم فِيهِ أعْمالُهم.

ومُحَمَّدٌ رَسولُ اللهِ أفْضلُ منْ جَميعِ الأنبياءِ عَليهِمُ السَّلامُ. وخُلِقَ النّاسُ منْ تُرابٍ وماءٍ، وهُوَ الطِّينُ. وخَلْقُ الجِنِّ منْ نارٍ. وخُلِقَتِ المَلائِكَةِ عليهمُ السّلامُ منْ نُورٍ، وإبليسُ كانَ مِنَ الجِنِّ لم يَكُنْ قَطُّ مِنَ المَلائكَةِ، إنّما كانَ

مَعَهم فَقطّ، والجِنُّ غيرُ المَلائكَةِ.

وللجَنَّةِ ثَمانيةُ أبوابٍ، بَعضُها فَوقَ بَعضٍ. وللنَّارِ سَبعَةُ أبوابٍ، بَعضُها أَشَدُّ عَذابًا مِنْ بَعضٍ، نَعوذُ باللهِ مِنها. وأُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي سائِرِ الأُمَمِ قَبلَهُم كَشعْرَةٍ بيضاءَ فِي ثورٍ أسودَ.

وكُلَّما كَثُرتْ خُطا المُسلِمِ إلى المَسجِدِ للصَّلاةِ المُفْتَرضَةِ فَهُوَ أفضلُ. ومَنْ دَخَلَ المَسجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهمَّ افْتحْ لِي أبوابَ رَحمَتِكَ. وإذا خَرَجَ مِنهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهمَّ إنِّي أسْألكَ مِنْ فَضلِكَ. ولْيَكُن أوَّلُ ما يَدخُلُ منهُ المَسجِدَ فبِرجْلِهِ اليُمنَىٰ، وَأَوَّلُ ما يَخرُجُ منهُ من المَسجِدِ فَبرجلِهِ اليُسرىٰ. وعَلَى المَرءِ أنْ يَخلَعَ منْ خُفَّيهِ أوَّلَ ما يَخْلَعُ اليُسرىٰ، وأوَّلُ ما يَلْبَسُ اليُمنَىٰ.

والرِّياءُ والعُجْبُ منْ أكْبَرِ الكبائِرِ. والشَّاكُّ فِي الدِّينِ والجَاحِدُ سَواءٌ. والخِتانُ وحَلْقُ العانَةِ حَسَنٌ وسُنَّةٌ، وكذلِكَ تَقليمُ الظُّفرِ، ونَتفُ الإِبِطِ. وأمّا قَصُّ الشَّارِبِ فَفرضٌ، ولا يَحِلُّ قَصُّ اللِّحيَةِ.

ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يَنظُرَ إلىٰ عَورَةِ أَحَدٍ إلا الزَّوجينِ والسَّيِّدَ وأمَتَهَ، [٣٣] فَرؤيَةُ بَعضِهم عَورَةَ بَعضٍ حَلالٌ، وعَورَةُ صَغيرٍ.

ولا يَجوزُ لأَحَدٍ أنْ يَختِمَ القُرآنَ فِي أقَلَّ منْ ثلاثَةِ أيّامٍ. وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلثَ القُرآنِ. وتَقريبُ الصِّبيانِ الصِّغارِ والإذنُ[1] لهم فِي اللَّعِبِ حَسَنٌ.

ويُكرَهُ النَّومُ قَبْلَ صَلاة العَتَمَةِ، والحَديثُ بَعدَها إلا فِي خَيرٍ. ومِنَ العَمَلِ الحَسَنِ تَكبيرُ ثَلاثٍ وثَلاثينَ تَكبيرةً، وتَحْمَدُ ثَلاثًا وثلاثينَ، وتُسَبِّحُ أرْبعًا وثَلاثِينَ بَعدَ كُلِّ صَلاةٍ.

ولا بَأسَ بِالحَديثِ بأخْبارِ الجاهِلِيَّةِ والأَشعارِ. ولا يَحِلُّ هِجاءُ مُسلمٍ،

---

(١) في الأصل: الأذان. والمثبت ما يقتضيه السياق.

ولا رِوايةُ هِجائِهِ. وأمَّا رِوايَةُ شِعْرٍ هُجِيَ بِهِ رَسولُ اللهِ ﷺ فَكُفرٌ مُجَرَّدٌ.

وتَعَلُّمُ الأخبارِ والأنسابِ واللُّغَةِ والنَّحوِ حَسَنٌ، وكَذلكَ الحِسابُ والطِّبُّ والهَيئَةُ والبُرهانُ وحُدودُ المخلوقاتِ والغِناءُ والزَّفَفُ مُباحٌ والزَّهرُ مُباحٌ، وتَركُ سَماعِهِ أفْضَلُ. والنَّردُ حَرامٌ، والشِّطرنْجُ حَلالٌ.

ومن أصابَتْهُ مُصيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إنّا للهِ وإنّا إليهِ راجِعونَ مُسلِّمًا لأمْرِ اللهِ تَعالىٰ لا مُتَلَهِّفًا.

وأُنْزِلَ القُرآن عَلَىٰ سَبعَةِ أحْرُف، كُلُّها قائمَةٌ عندَ المُسْلِمِيْنَ، لم يَسقُطْ منها كَلمَةٌ. ولم يُرتِّبِ القُرآنَ أحَدٌ إلا رسولُ اللهِ ﷺ كمَا أوْعَزَ اللهُ تعالىٰ.

وعِيادَةُ المُسلِم المَريضِ فَرضٌ ولو مَرَّةً واحِدَةً. واتِّباعُ الجَنائِزِ منَ المُسْلِمِيْنَ فَرضٌ حتّىٰ يَقومَ بِها منْ يُصلِّي عَليها ويَدفِنَها؛ فَيَسقُطُ ذلك عن سَائرِ النّاسِ.

والبُكاءُ عندَ المُصيبَةِ مُباحٌ، ولا يَقِلُّ الأجْرُ. وزيارَةُ القُبورِ فَرضٌ ولو مَرَّةً واحِدَةً. ولا بَأسَ بزِيارَةِ قَبرِ الحَميمِ الكافِرِ، ولا يُتَرَحَّمُ عَليهِ، ولكِنْ يُدْعَىٰ لَهُ بتَخفيفِ عَذابِهِ.

وأفْضلُ ما أعْطَىٰ اللهُ تَعالىٰ عَبدَه بَعدَ الإسلامِ الحَياءُ والصَّبرُ والخُلُقُ الحَسَنُ. وأفْضَلُ الصَّدقَةِ جَهْدُ المُقِلِّ. ومَنْ رأىٰ رِزْقًا منْ رزْقِ اللهِ ﷻ مُضاعًا فِي الطَّريقِ فَلْيَأكُلْهُ أو فَلْيُلقتْهُ منْ يَأكُلُهُ.

وأفْضَلُ العَمَلِ أدْوَمُهُ وإن قَلَّ. ولا يُكتَبُ فِي المَصاحِفِ غَيرُ القُرآن. وليسَ لدِينِ اللهِ تعَالىٰ عِلَّةٌ، ولا فِيهِ شَرٌّ، إلا لِيدَخُلَ الجَنَّةَ مَن أطَاع ويَدخُلَ النّار مَنْ عَصَىٰ.

ومَن أرادَ وطْءَ أهلِهِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنا الشَّيطانَ وجَنِّبِ الشَّيطانَ ما رزَقْتَنا.

والطِّيرَةُ باطِلٌ، والكَهانَةُ باطِلٌ، ومَن أتَىٰ كاهنًا فَصَدَّقَهُ لم تَقبلْ لهُ صلاةٌ أرْبعينَ لَيلةً. ومَعرفَةُ قَطعِ الشَّمسِ والقَمَرِ والكُسوفاتِ عِلمٌ صَحيحٌ حَسَنٌ.

والمُتشابِهُ مِنَ القُرآنِ الذِي لا يَعلَمُ تأويلَهُ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لهُ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ طَلَبُ تَأويلِهِ ومَعناه، فَليسَ فيهِ إلا الإيمانُ بِهِ، هُوَ الحُروفُ المُقَطَّعَةُ في أوائِلِ السُّورِ والأَقسامِ فَقَط، وما عدا ذَلكَ مُحكمٌ كُلُّهُ مفترَضٌ تَدبيرُهُ والعَملُ بِهِ، إلا ما نُسِخَ أو لم نُؤمرْ نَحنُ بِهِ. ولا يُجزئُ عَمَلٌ في الدِّينِ إلا بِسُنَّةٍ.

ومَنْ غَصَبَ شِبرًا منَ الأرْضِ فَصاعِدًا أو أَخَذَهُ بِغيرِ حَقٍّ طُوِّقَهُ يومَ القِيامَةِ منْ سَبعِ أَرْضينَ[1].

والرُّؤيا مِنَ اللهِ ﷻ [٣٤] والحُلْمُ مِنَ الشَّيطانِ، ورُؤيا الأَنبياءِ عَليهِمُ السَّلامُ حَقٌّ ووحي صَحيحٌ، ولا يُقطع بِصِحَّةِ رُؤيا غيرِهم حتَّىٰ تَخرُجَ.

ومنِ انْتمَىٰ إلىٰ غَيرِ أبيهِ أو إلىٰ غَيرِ مَواليهِ فَهوَ مَلعونٌ منَ اللهِ ﷻ.

ومَنْ سَألَ الإمارَةَ وُكِلَ إليها، ومَنْ لَم يَسألْها أُعينَ عَليها.

والشَّديدُ منْ مَلَكَ نَفسهُ عِندَ الغَضبِ.

ومِنَ الفِعلِ المَذمومِ الضَّحِكُ مِنَ الضَّرطَةِ وهُو يَدرِي أنَّه يَعْمَلُها.

ولا تَحِلُّ المُثْلَةُ، ولَيسَ ما أَمَرَ اللهُ ﷻ بِهِ منَ القِصاصِ والرَّجمِ مُثْلَةً، ولا ما أباحَ مِنَ الإشْعارِ في الحَجِّ مُثْلَةً.

وكُلُّ عَهدٍ وعَقدٍ وشَرطٍ لم يَأمُرِ اللهُ تَعالىٰ بِهِ نَصًّا أو أباحه باسمِهِ فَهوَ باطِلٌ لا نُلزَمُهُ.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠) من حديث سعيد بن زيد.

ولَعَنَ اللهُ منْ أوقَفَ بَهيمةً فَقتلَها صَبْرًا. ولم يَكُنْ لرَسولِ اللهِ ﷺ وصَيٌّ قَطُّ، لا عَلَيٌّ ولا غَيرُهُ، وكانَ أبو بكرٍ خَليفتَهُ عَلَىٰ أُمَّتِهِ.

ومَنْ أرَادَ النَّومَ بِاللَّيلِ فَفرضٌ عَليهِ أنْ يُغطِّي آنيتَهُ، ويُغلقُ بابَهُ، ويطفئَ سِراجَهُ، ويَذكُرَ ٱسمَ اللهِ تَعالىٰ عِندَ كُلِّ ذلكَ، إلا أنْ يَكونَ مُحتاجًا إلى السِّراجِ لمَريضٍ أو تَدفئةٍ أو نَحوَ ذلِكَ فَلا يُطفِئُهُ وإذا أظْلَمَ الأُفقُ فَفرضٌ إمساكُ الصِّبيانِ سَاعَةَ ثُمَّ يُرسلونَ، ولا يَجوزُ السُّقيا.

ومَنْ أكَلَ فَلْيَلْعَقْ أصابِعَهُ، أو لِيُلْعقِها غَيرَهُ قَبلَ أنْ يَغسِلَها، وكَذلكَ يَلْعَقُ الصَّحفةَ قَبلَ رفعِها. والتَّكبُّرُ عنْ هٰذا بُرهانٌ عَلَىٰ ضَعفِ العَقلِ.

ومَنْ وَقَعتْ لَهُ لُقمةٌ فَلْيَأخذْها ولْيَأكُلْها ولا يَدعها، والجَمعُ بينَ الألوانِ فِي اللَّذةِ حَسَنٌ، وطَعامُ الواحِدِ كافٍ الاثْنينِ، وطَعامُ الاثْنينِ كافٍ الثلاثَةِ.

ومَنْ عَطَسَ ففَرضٌ عَلَيهِ أنْ يَقولَ: الحَمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ، سَواءٌ فِي صَلاةِ فرضٍ كانَ أو فِي غَيرِها، ويُسمِعُ بذلِكَ من يَليهُ، وفَرضٌ عَلَىٰ منْ سَمِعَهُ أن يَقولَ لهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. إلا أنْ يَكونَ فِي صلاةٍ فلا يَقُلْها أصلًا؛ لأنَّها خِطابٌ لإنسانٍ وهُوَ يُبطِلُ الصَّلاةَ. وأمّا حَمدُ اللهِ تَعالىٰ فَلذلكَ (...)[1] الصَّلاةُ، فإنْ كانَ العاطِسُ فِي غَيرِ صَلاةٍ فَلْيَقُلْ للذي شَمَّتَهُ: يَهديكُمُ اللهُ ويُصلِحُ بالكُم. فإنْ لَمْ يَحمَدِ العَاطِسُ اللهَ تعالىٰ فَلا يَقُلْ لهُ منْ سَمعَهُ شَيئًا. ومَنْ تَثاءَبَ فَلْيَسُدَّ فَمَهُ.

وأُزْرَةُ المؤمنُ إلىٰ نِصفِ سَاقيهِ، ولا يَحِلُّ لأحَدٍ أن يُكَنَّىٰ أبا القَاسِمِ، كانَ ٱسمُه مُحَمَّدًا أو غَيرَهُ، ولا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يَنقُشَ فِي خاتَمِهِ مُحَمَّدٌ رسولُ اللهِ.

---

(١) كلمة غير مقروءة بالأصل.

ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أن يُصوِّرَ صُورةَ حَيوانٍ، ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يَستعمِلَها إلا في ثَوبٍ أو فِي لَعِبِ الصِّبيَةِ لم تَبلُغْ فَذلكَ جائِزٌ وحَسَنٌ.

واسْتُحِبَّ الخاتَمُ منَ الفِضَّةِ، ولا يَحِلُّ التَّخَتُّمُ إلا فِي الخِنصرينِ أو الخِنصَرِ فَقَط، ولا فيما عَداها منَ الأَصابعِ، ولا يَحِلُّ المَشيُ فِي خُفٍّ واحِدٍ، ولا في نَعْلٍ واحِدَةٍ.

والاسْتلقَاءُ في المَسجِدِ مُباحٌ، وخَضْبُ المَشيبِ بِغَيرِ السَّوادِ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ.

ولا تَدخُلُ المَلائِكَةُ بَيتًا فِيهِ صُورةٌ أو كَلْبٌ [٣٥].

واتِّخاذُ الأَجراسِ فِي أعْناقِ الإِبلِ حَرامٌ، ولا يَجوزُ تَقليدُ الإِبلِ فِي غَيرِ الهَدي، ولَعَنَ اللهُ مَنْ وَسَمَ بَهيمةً فِي وجْهها بالنّارِ.

ولا يَجوزُ حَلْقُ بعَضِ الرَّأسِ وتَركُ بَعضِهِ. ومنِ ٱسْتأْذَن ثَلاثَ مرّاتٍ فَلمْ يُؤذنْ لهُ فَلْيَنصرِفْ.

ولا يَجوزُ القُعودُ عَلَى الطَّريقِ إلا بِشَرطِ غَضِّ البَصرِ، وكَفِّ الأذىٰ، ورَدِّ السَّلامِ، والأَمْرِ بِالمَعروفِ، والنَّهيِ عَنِ المُنكَرِ، وهِدايَةِ المُسترشِدِ وعَونِ المُستعينِ، ولا بَأسَ بالسَّلامِ عَلَى النِّساءِ والصِّبيانِ.

ولا يَجوزُ لأَحَدٍ أنْ يُقيمَ إنسانًا عَنْ مَجلسِهِ فَيَجلِسَ فيهِ.

ولا يَجوزُ لاثْنَينِ أن يَتَناجَيا دُونَ ثَالثٍ، فإنْ كانَ يَحضُرهما ٱثْنانِ فَصاعدًا فَلا بَأسَ.

ومَنْ كانَ بأرْضٍ ووَقَعَ فِيها الطَّاعونُ فَلا يَخرُجَ فِرارًا مِنهُ، ولهُ أنْ يَخرُجَ لحَاجَةٍ عَرَضَتْ لهُ، فإنْ سَمِعَ بالطّاعونِ في بَلَدٍ فَلا يَدخُل فيهِ، ولا عَدوىٰ.

وتُقتلُ الحَيّاتُ البَريَّةُ حَيثُ وُجدَتْ بلا إنذارٍ، وأمّا فِي البُيوتِ فَتنذَرُ

ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فإنْ ظَهرَت بَعدَ ذَلكَ قُتلَتْ، إلا ما كانَ مِنها ذا خَطَّينِ فِي ظَهرِهِ فَلْيُقْتَلْ ولا بُدَّ. وتُقتلُ الأوزاغُ، ففِي قَتلِها أجرٌ.

ولا يُقالُ: الكَرْمُ. لكِنْ يُقالُ: الزُّرجونُ والحَبَلَةُ.

ولا يَقولُ[1] أَحَدٌ: خَبُثَتْ نَفسي. ولكن يُقالُ: لَقِسَتْ نَفسِي.

ومَنْ رأىٰ فِي النَّومِ شَيئًا فكَرِهَهُ فَلْيَتَحوّلْ عَلَى الشِّقِّ الآخَرِ، ويَتفُل عنْ يسارِه ثَلاثًا، ويَتعوّذْ باللهِ منَ الشَّيطانِ ثَلاثًا منْ شَرِّها فإنَّها لا تضُرُّهُ.

والحَديثُ قَبلَ صَلاةِ الصُّبحِ وبَعدَها جائِزٌ، ولا يَحلُّ كِتمانُ العِلمِ.

ومَنْ لا شيءَ لهُ يقومُ بِهِ عَلَىٰ نَفسِهِ فَفرضٌ عَليهِ طَلَبُ المَعاشِ منَ حِلِّهِ، ومنْ كانَ مَعهُ -مِنْ أينَ- يقوِّمُ قُوتَهُ وقُوتُ عِيالِهِ فَليسَ عَليهِ أنْ يَطلُبَ كِيسًا زائدًا، فإنْ طَلَبَ منْ وجوهِ الحِلِّ فَحَسَنٌ.

ولا يَحِلُّ الحَسَدُ، ولا الخَوضُ، ولا تَمنِّي ما فَضَّلَ اللهُ تعالىٰ بِهِ مَنْ يشاءُ منْ خَلقِهِ، ولا الغِيبَةُ، ولا التَّجسُّسُ عن ما لا يَعنيكَ، فإنْ عَناكَ فلا بَأسَ.

ولا يَحِلُّ سَبُّ الحُمَّىٰ، ولا سَبُّ الرِّيحِ، ومَنْ كانَ فِي حاجَةِ أخِيهِ كانَ اللهُ فِي حاجَتِهِ.

ولا يَجوزُ تَمنِّي المَوتِ إلا عَلَىٰ وجهِ تَمَنِّي الخِيَرَةِ فَقَط.

وشَرُّ النّاسِ مَنْ اتَّقاهُ النّاسُ لشَرِّهِ، وذو الوَجهينِ لا يَكونُ عندَ اللهِ وَجيهًا.

ولا يَحلُّ لأَحَدٍ أنْ يُشيرَ إلىٰ مُسلِمٍ بِحديدَةٍ لا عَلَىٰ لَعِبٍ ولا غَيرِهِ.

ولا يَحْقِرُ منْ فِعْلِ الخَيرِ شَيئًا وَلو كَلِمَةً طَيِّبَةً أو شِقَّ تَمرَةٍ، ولا يَحقِرُ

---

(١) في الأصل: يقال.

منَ الشَّر شَيئًا، ومنَ الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ الإنسانُ أخاهُ المُسلمَ، وقَد ٱنْقطَعَتِ المُسوخُ فَلَم يَبقَ لشيء مِنها نَسلٌ.

ولكُلِّ أَحَدٍ شَيطانٌ مُوَكَّلٌ بهِ، واللهُ تعالىٰ يُبغِضُ المُتكاثِرَ بالبَاطِلِ، ومَنْ دَعا إلىٰ اللهِ فَلْيُعَظِّمِ الرَّغبةَ، فإنّما يَسألُ مَنْ لا يُعجزُهُ شَيءٌ، وذِكرُ اللهِ ﷻ واسْتغفارُهُ حَسَنٌ.

وكافِلُ اليَتيمِ عالي الدَّرجَةِ في الجَنَّةِ. ولا يَجوزُ لَعْنُ شَيءٍ منَ المالِ ولا منَ الحَيوانِ. ولَعَنَ اللهُ الواشِمَةَ والمُستوشِمَةَ، وهيَ التِي تُنقِطُ جِلْدَها بالإبرَةِ ثُمَّ تَذُرُّ الكُحلَ عَليهِ [٣٦] ولَعَنَ اللهُ التِي تَنتِفُ الشَّعْرَ عنْ وجْهِها.

ولباسُ المُلَوَّناتِ حَلالٌ إلا المُعصفَرَ فإنَّهُ حرامٌ عَلَى الرِّجالِ حَلالٌ للنِّساءِ. والمُذكَّرَةُ منَ النِّساءِ المُتشبِّهةُ بالرِّجالِ مَلعونَةٌ.

ومنِ ٱشْتدَّ غَضَبُهُ فَلْيَقُلْ: لا إلٰه إلا اللهُ، أعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيم.

ودخولُ الحَمّامِ مُباحٌ إذا شَدَّ الرَّجُلُ عَورتَهُ بمئزرٍ وإذا ٱسْتترَتِ المَرأةُ.

ولا يُكرَهُ تَقبيلُ اليدِ والرِّجلِ منَ السُّلطانِ، ولا يَحِلُّ تَقبيلُ الأرْضِ أصْلًا. ولا يَحِلُّ الوقوفُ عَلَىٰ رَأسِ رسين إلا لِحمايَةِ إمامِ حَقٍّ فَيجوزُ، ولا بَأسَ بالقِيامِ إليهِ إذا دَخَلَ ثُمَّ الجُلوسُ.

ومَنْ سَتَرَ عَلَىٰ مُسلمٍ سَترَ اللهُ تعالَىٰ عَليهِ.

ويُكرَهُ اللَّعبُ بالحَمامِ. ومنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ رسولِ اللهِ ﷺ مَرَّةً صَلَّىٰ اللهُ عليهِ عَشْرًا.

وباللهِ تَعالى التَّوفيقُ.

[٣٧]

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

جُمَلٌ منَ التّاريخِ(١)

رسولُ اللهِ ﷺ كُنيتُهُ أبو القاسِمِ، وهُوَ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عَبدِ المُطَّلِبِ -واسمُهُ شَيبَةُ- ابن هاشِمٍ- واسمُهُ عَمروٌ- بنِ عَبدِ مَنافٍ، واسمُهُ المُغيرَةُ- بنِ قُصيٍّ- واسمُهُ زَيدُ- بنِ كِلابِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعبِ بنِ لؤيِ بنِ غالِبِ بنِ فِهرِ بنِ مالكِ بنِ النَّضرِ بنِ كِنانَةَ بنِ خُزيمةَ بنِ مُدرِكَةَ ابنِ إلياسَ بنِ مُضرَ بنِ نزارِ بنِ مَعدِ بنِ عَدنانَ مِنْ وَلَدِ رسولِ اللهِ الذَّبيحِ إسماعيلَ بنِ رسولِ اللهِ وخَليلِهِ إبراهيمَ عَليهِما السَّلامُ.

وأُمُّ رسولِ اللهِ ﷺ آمنَةُ بنتُ وَهبِ بنِ عَبدِ منافِ بنِ زُهرةَ بنِ كِلابٍ، وقَدْ ذَكرنا نَسَبَهُ.

لم يَكُنْ لهُ ﷺ أخٌ ولا أُختٌ، ماتَ أبوهُ وتَرَكَهُ حَمْلًا، وماتَتْ أُمُّهُ، ولم تَنكِحْ قَبلَ أبيهِ ولا بَعدَهُ، وتَركَتْهُ صَغيرًا، فَكَفَلَهُ جَدُّهُ، ثم ماتَ جَدُّهُ عبدُ المُطَّلبِ وهوَ ﷺ ابن ثمانِ سِنينَ، فَكَفَلَهُ عَمُّهُ أبو طالِبٍ.

بَعَثَهُ اللهُ ﷻ بِمَكَّةَ ولهُ أربعونَ سَنةً، وأقامَ بِمكَّةَ ثلاثَ عَشرَةَ سنةً، لم يَستَجِبْ لهُ فِيها إلا أقَلُّ منْ مئَةٍ، ثُمَّ آمَنَ الأنصارُ ﷺ، فهاجَرَ ﷺ إلى المَدينَةِ، فأقَامَ بِها عَشْرَ سِنينَ، وماتَ ﷺ ولهُ ثَلاثٌ وسِتّونَ سَنةً، كانَتْ عِلَّتَهُ اثْنَي عَشَرَ يَومًا.

---

(١) في هٰذا القسم من الكتاب تشابه مع بعض أبواب كتاب المصنف «جوامع السيرة» مع اختلاف في العرض والترتيب والعبارات.

ولِدَ يومَ الاثنينِ في رَبيعِ الأوَّلِ، ونُبِّئَ يومَ الاثنينِ في رَبيعِ الأوَّلِ وهاجَرَ فقَدِمَ المَدينةَ يومَ الاثْنينِ فِي رَبيعِ الأوَّلِ، وماتَ يومَ الاثنينِ في رَبيعِ الأوَّلِ، ودُفنَ ﷺ نِصفَ لَيلَةِ الأربعاءِ. وكانتْ غَزواتُهُ ﷺ في المَدينَةِ عَلَىٰ ما نَذكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ ﷻ.

أعْلامُهُ ﷺ

منْها القُرآنُ المُعجِزُ الذِي أعجزَ اللهُ ﷻ النَّاسَ عَنْ مِثلِهِ، ودَعا ﷺ اليَهودَ إلىٰ تَمَنِّي المَوتِ إن كانوا صَادِقينَ فِي تكذيبِهِ، وأعْلَمَهم أنَّهم لا يَتمنَّونَهُ فَلَمْ يَتَمَنّوهُ. ودِعا النَّصارىٰ إلى المُباهَلَةِ فامْتَنَعوا. وسَأَلَتْ قُريشٌ منهُ آيةً، فَشَقَّ لهم القَمَرَ شِقّينِ، فأنزَلَ اللهُ تَعالىٰ في ذَلِكَ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١ وَإِن يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟ وَيَقُولُوا۟ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾[1].

وكانَ يَخطُبُ إلىٰ جِذْعِ نَخلةٍ، فلمّا عُملَ لهُ المِنبرُ خَطَبَ عَليهِ، فَحَنَّ الجِذعُ حَنينًا سَمِعَهُ كُلُّ منْ حَضَرَ، ومَوضِعُهُ في المَسجِدِ مَعروفٌ إلى اليومِ.

وأطْعَمَ النَّفَرَ الكَثيرَ نحوَ الثَّلاثمئَةَ من صاعِ شعيرٍ، فَشَبِعوا كُلُّهم وبَقِيَ الطَّعامُ بِحسبِهِ.

وسَقَى الجَيشَ منْ قَدَحٍ صَغيرٍ يَنبُعُ فيه من بينِ أصابِعِهِ حتّىٰ رَووا كُلُّهم.

ورَمَىٰ جَيشَ هَوازِنَ بقبضَةِ تُرابٍ، فَعَمَّتْ وجوهَ جَميعِهم، وذَلكَ مَذكورٌ في قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾[2].

وأنْذَرَ اثْنَىٰ عَشَرَ خَليفةً مِنْ قُريشٍ يَجتمِعُ عَليهم المُسلمونَ، فكانَ كما قالَ ﷺ.

---

(١) القمر: ١- ٢. (٢) الأنفال: ١٧.

واسْتَتَرَ في غَارٍ صَغيرٍ [٣٨] وقَدِ اتَّبعتْهُ قُريشٍ بقائفٍ، فَطَمَسَ اللهُ عَليهم أثَرَهُ، وفَتَحَ لهُ في الصَّخرَةِ الصَّماءِ بابًا باقيًا إلى اليَومِ، لو كانَ هُنالكَ يومئذٍ لم يَخْفَ عنْ أحَدٍ منهُم.. إلىٰ آيات عَظيمَةٍ أضْعافَ هٰذِه قد تَقَصَّيْناها في غَيرِ هٰذا المَوضِعِ، والحَمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ.

وآمَنَ بهِ مُلوكٌ كَثيرةٌ في حَياتِهِ ﷺ فِي بِلادٍ بَعيدةٍ لا يَخافونَ منهُ غَزوًا ولا يَرجونَ منهُ مَنالًا ولا رِفعَةً في دُنيا، بلْ زالوا عمّا كانوا عَليهِ طَوعًا لِما بَلَغَهُمْ منْ آياتِهِ الباهِرَةِ، كباذانَ الفارِسِيِّ مَلَكَ أكثرِ اليَمنِ وكُلٌّ مَنْ مَعَهُ منْ جُيوشِهِ منَ الفُرسِ والعَرَبِ وابنِهِ شهرِ بنِ باذانَ وذي الكُلاعِ واسْتَميقَعَ بنِ ناكورَ وحَوشبَ ذي ظُليمٍ وذي مِرانَ وذي زرودٍ مُلوكِ حِميَرَ المُتَوَّجينَ، نَزلوا عَنْ مَمالِكِهِمْ طَوعًا بِلا شَيءٍ منَ الخَوفِ بَلْ تَسليمًا للحَقِّ، وكعَبّادٍ وجَيفَر ابني الجَلَنْدِيِّ مَلِكَيْ عُمانَ وأعْمالِها، والمُنذرِ بنِ ساوِي مَلكِ البَحرَينِ، تَخَلّوا أيضًا عن مُلكِهم طَوعًا دُونَ شَيءٍ منَ الخَوفِ وسَلّموا بِلادَهم إلىٰ راكِبٍ أتاهُم وَحْدَهُ مِنْ قِبلِهِ ﷺ ليَحكُمَ بَينَهم بالدِّينِ ويُعلِّمُهم شَرائعَ الإسلامِ والقُرآنِ.

وهُوَ ﷺ لا صاحِبَ له ولا حَرَسَ ولا دارَ حَصينةً ولا مالَ، بل كانَ ﷺ إن بَقِيَ عندَهُ دينارٌ أو درهَم فَصاعِدًا لم يأوِ إلىٰ مَنزِلِهِ ولم يَقِر لَهُ قَرارٌ حتّىٰ يَتَبَرّأَ منهُ لأوَّلِ مِسكينٍ يَجدُهُ.

يركَبُ الحِمارَ، ويُرَقِّعُ ثَوبَهُ، ويَخصِفُ نَعلَهُ بيدِهِ، يَجوعُ يومًا ويَشبَعُ يَومًا، ويَمشِي راجلًا، يَركَبُ حِمارًا أو بَعيرًا أو فَرسًا أو بَغلًا متىٰ وَجَدَ شَيئًا منْ ذلكَ.

لا يَغضَبُ لنفسِهِ لكنْ لرَبِّهِ ﷻ

لا يُمَنِّي أتْباعَهُ وأنصارَهُ بالدُّنيا، بلْ برضا اللهِ ﷻ والجَنَّةُ فَقَط. ويُنذرهُم بالأَثَرَةِ عَليهِم في الدُّنيا بَعدَهُ، ويَأمُرُهم بالصَّبرِ حتّىٰ يَلقوهُ.

لم يَستخلِفْ عَمَّهُ، ولا ابن عَمِّهِ - وهُوَ زَوجُ ابنتِهِ التِي لَيسَ لهُ وَلَدٌ غيرَها، ولهُ منها بَنونَ - بلِ ٱسْتخلَفَ عَليهِم أفْضلَ مَنْ عَلَّمَ منْ أصحابِهِ، وإن كانَ بعيدَ النَّسَبِ منهُ. لم يورِّثْ ورثَتَهُ شَيئًا.

أُطْعِمَ السُّمَّ هو ومَنْ مَعَهُ، فأخْبرَهُ العَظمُ بما فيهِ، فَلَفَظَهُ، وماتَ بعضُ منْ أكَلَ منهُ معَهُ، فلمْ يَقتلِ اليَهوديَّةَ التِي سَمَّتْهُ، إذ لم يَجِبْ عَليها قَتلٌ فِي الدِّينِ، وقَتَلَ الفاضِلَينِ منْ أصحابِهِ المُجتهدينَ[1] إذْ وَجَبَ عَليهم القَتلُ في الدِّينِ -ﷺ- وباللهِ تَعالى التَّوفيقُ.

حَجُّهُ ﷺ وعُمَرُهُ

حَجَّ رسولُ اللهِ ﷺ واعْتمَرَ قَبلَ أن يَبعَثَهُ اللهُ تعالىٰ وبَعدَ أنْ بَعثَهُ ﷺ قَبلَ الهِجرَةِ حِججًا لا نُحصيها، واعْتمَرَ كذلك عُمَرًا لا يُحصيها إلا اللهُ، ولم يَحُجَّ بعدَ الهِجرَةِ إلا حَجَّةً واحِدَةً قَبلَ مَوتِهِ ﷺ بِنحوِ ثلاثَةِ أشْهُرٍ، واعْتمَرَ ﷺ بعدَ الهِجرَةِ عُمْرَةَ الحُديبِيَةِ صُدَّ فيها عنِ البَيتِ [٣٩] فَحَلَّ في الحُديبيَةِ في ذي القِعدَةِ في العامِ السّادِسِ منَ الهِجرَةِ، أحْرَمَ بِها من ذي الحُليفَةِ.

وعُمرَةٌ ثانِيةٌ في العامِ القابِلِ أتَمّها في ذِي القِعدَةِ أيضًا منَ العامِ السَّابعِ منَ الهِجرَةِ، أحْرَمَ بها من ذِي الحُليفَةِ.

وعُمرَةٌ ثالثَةٌ في العام القابِلِ أتَمَّها في ذِي القِعدَةِ أيْضًا منَ العامِ الثامِنِ منَ الهِجرَةِ، وهُو عامُ فَتحِ مَكَّةَ، أحرَمَ بها من الجِعرانَةِ إثرَ فتحِ مَكَّةَ.

وعُمرَةٌ رابِعَةٌ قَرنَها ﷺ مَعَ حَجّتِهِ في ذِي الحِجَّةِ.

---

(١) لعله يقصد إقامة الحدود علىٰ بعضهم، كماعز وغيره.

غَزواتُهُ ﷺ بنفْسِهِ ﷺ

غَزا ﷺ بنفسِهِ خَمسةً وعشرينَ غَزوةً: أوَّلُها وَدّانَ وهِيَ الأبْواءُ، ثُمَّ غَزوةُ بُواطَ منْ ناحيَةِ جَبلِ رَضوىٰ، ثُمَّ غَزوةُ العَشيرَةِ من بَطْنِ يَنبُعْ، ثُمَّ غَزوةُ بَدرِ الأُولىٰ يطْلُبُ كرزَ بنَ جابِرٍ.

ثُمَّ غَزوةُ بَدرِ الثَّانيَةُ في العامِ الثّانِي منَ الهِجرَةِ في رَمضانَ، وهيَ البَطشَةُ التِي أعَزَّ اللهُ ﷻ فيها دِينَهُ، فأهْلَكَ صَناديدَ قُريشٍ فيها، مِثلَ: أبو جَهلٍ المَخزومِيِّ، وعُتبَةُ وشَيبَةُ ابنا رَبيعَةَ بنِ عَبدِ شَمسٍ، وغَيرُهم. وكانَ المُسلمونَ ثَلاثمائَةَ رَجلٍ وبِضعَةَ عَشَرَ رَجُلاً لَيسَ فيهِم ذو فَرَسٍ إلا اثنانِ فَقَطْ: الزُّبيرُ بنُ العَوّامِ، والمِقدادُ بنُ عَمروٍ. وكانَ هوَ ﷺ وعَمُّهُ حَمزةُ وزيدُ بنُ حارثَةَ يَتَعقّبونَ بينهَم جَملًا واحِدًا. وكانَ المُشركونَ تِسعمائَةَ رَجُلٍ وخَمسينَ رَجلًا، منهُم خَمسونَ فارِسًا.

ثُمَّ غَزوةُ بَني سُليمٍ بَلَغَ قَرْقَرَةَ الكُدرِ، ثُمَّ غَزوةُ السَّويق بطَلَبِ أبِي سُفيانَ ابنِ حَربٍ، ثُمَّ غَزوةُ غَطَفانَ وهيَ غَزوةُ ذِي أمِرٍ، ثُمَّ غَزوةُ نَجرانَ، ثُمَّ غَزوةُ أُحُدٍ في العامِ الثَّالِثِ مِنَ الهِجرَةِ، فيها قُتِلَ حَمزةُ عَمُّ رسولِ اللهِ ﷺ، وأنَسُ ابنُ النَّضْرِ النَّجارِيُّ الأنْصارِيُّ، وعَبدُ اللهِ بنُ جَحشٍ الأسدِيُّ، وغَيرُهم ﷺ من خِيارِ الصَّحابَةِ. وقتَها جُرِحَ ﷺ في وجْهِهِ المُكَرَّمِ، وكسرت رَباعيتُهُ بِحجَرٍ.

ثُمَّ غَزوةُ حَمراءَ الأسَدِ مُتَّصلَةٌ بأُحُدٍ، ثُمَّ غَزوةُ بَنِي النَّضيرِ في طَرَفِ المَدينَةِ، ثُمَّ غزوة ذَات الرِّقاعِ من نخل، ثُمَّ غَزْوَة بَدْرِ الآخِرَةِ، ثُمَّ غَزوَةُ دُومَةَ الجَندلِ، ثُمَّ غَزوةُ الخَندَقِ غَزاهُ المِشرِكونَ إلى المَدينَةِ، وحُصِرَ هو والمُسلمونَ تِسعةً وعِشرينَ يَومًا، ثُمَّ غَزوةُ بَني قُريظَةَ في طَرَفِ

المَدينَةِ، ثُمَّ غَزوَةُ بَني لَحيانَ مِنْ هُذيلٍ، ثُمَّ غَزوةُ ذِي قَرَدٍ، ثُمَّ غَزوةُ بَنِي المُصْطَلِقِ مِنْ خُزاعَةَ، ثُمَّ غَزوةُ خَيبرَ، ثُمَّ غَزوةُ فَتحِ مَكَّةَ -أعزّها الله- ثُمَّ غَزوةُ حُنينٍ إلىٰ هَوازِنَ، ثُمَّ غَزوةُ الطّائفِ إلىٰ ثَقيفٍ، ثُمَّ غَزوةُ تَبوكٍ إلىٰ أوائِلِ الشّامِ، وهِيَ آخرُ غَزواتِهِ ﷺ.

لم يَكُنْ في شَيءٍ مِنها قِتالٌ إلا فِي عَشرِ غَزَواتٍ فَقَطّ، وهيَ: بَدرٍ الثّانيَةِ، وأُحُدٍ، والخَندقِ، [٤٠] وقُريظَةَ، و المُصْطَلِقِ ، وخَيبرَ، وفَتحِ مَكَّةَ، وحُنينٍ، والطّائفِ، ويومِ الغابَةِ. وقِيلَ: إنّه كانَ يَومَ وادِي القُرىٰ قِتالٌ.

وكانَتْ له ﷺ بُعوثٌ كَثيرةٌ جدًا، أَوّلُها بَعثُهُ ﷺ عَمَّهُ حَمزَةَ وعُبيدَةَ بنَ الحارِثِ بنِ المُطّلِبِ بنِ عَبدِ مَنافٍ رضي الله عنهما.

نِساؤُهُ ﷺ أُمّهاتُ المُؤمنينَ

أوّلُهُنَّ خَديجَةُ بنتُ خُويلِدِ بنِ أَسَدِ بن عَبدِ العُزىٰ بنِ قُصيٍ، لم يَتزَوَّجْ ﷺ قَبلَها، ولا تَزوّجَ عَليها غَيْرَها طُولَ حَياتِها رضي الله عنها، ولَم يُولد لَه ﷺ مِنْ أَحَدٍ مِنْ زَوجاتِهِ غَيْرَها إلا مِنْ مارِيَةَ، أولدها ﷺ إبراهيمَ -نَضَّرَ اللهُ وجهَهُ- عاشَ عامينِ غَيرَ شَهرينِ، ثُمَّ تَزوّجَ ﷺ بَعدَ موتِ خَديجَةَ سَودَةُ بنتُ زَمعَةَ بنِ قَيسِ بنِ عَبدِ شَمسِ بنِ عَبدِ ودٍّ بنِ نَضرِ بن مالِكِ بنِ حِسْلِ ابنِ عامرِ بنِ لُؤيٍّ بنِ غالِبٍ.

ثُمَّ تَزَوّجَ ﷺ عائشَةَ بنتَ أبي بَكرٍ الصِّديقِ بنِ أبِي قُحافَةَ -واسمُهُ عُثْمانُ بنُ عامِرِ بنِ عَمرِو بنِ كعبِ بنِ سَعدِ بن تَيمِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعبِ بنِ لُؤيٍّ بنِ غالبٍ- لم يَتزوّجْ ﷺ بِكرًا غَيرَها، تَزوَّجَها بمكَةَ ولها سِتُّ

سِنينَ وأَشهُرٍ، وبَنَىٰ بِها بالمَدينَةِ ولها تِسعُ سِنينَ وأَشهُرٍ بعدَ تِسعَةِ أَشْهُرٍ مِنَ الهِجرَةِ.

ثُمَّ تَزوّجَ ﷺ حفصَةَ بنتِ عُمرَ بنِ الخَطّابِ بنِ نُفيلِ بنِ عَبدِ العُزىٰ بنِ رَباحِ ابنِ قُرْطِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ رَزاحِ بنِ عَديٍّ بنِ كَعبِ بنِ لُؤيٍّ بنِ غالِبٍ.

ثُمَّ تَزوّجَ ﷺ زَينبَ بنْتَ خُزيمَةَ بنِ الحارِثِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمروِ بنِ عَبدِ اللهِ ابنِ عَبدِ مَنافِ بنِ هِلالِ بنِ عامِرِ بنِ صَعْصَعَةَ بنِ مُعاويةَ بنِ بَكرِ بنِ هَوازِنَ بنِ مَنصورِ بنِ عِكرِمَةَ بنِ حَفْصَةَ بنِ قَيسِ بنِ غَيلانَ بنِ مَضر، وتُوفِّيَتْ رضي الله عنها فِي حَياتِهِ ﷺ، لم تَمتْ مِنْ نِسائِهِ في حَياتِهِ ﷺ غَيرَها وغَيرَ خَديجَةَ رضي الله عنها.

ثُمَّ تَزوَّج ﷺ أُمَّ سَلمَةَ بنتَ أبي أُميَّةَ بنِ المغيرةِ بنِ عَبد اللهِ بنِ عَمروِ بنِ مَخزومِ بنِ يَقَظَةَ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعبِ بنِ لُؤيٍّ بنِ غالِبٍ، وهي آخِرُ منْ مات مِنْ نِسائهِ رَضِيَ اللهُ عن جَميعِهِنَّ.

وزينبُ بنتُ جَحشِ بنِ رِئابِ بنِ يَعمُرَ بنِ صَبْرَةَ بنِ مرَّةَ بنِ كَثيرِ بنِ غَنم بنِ دَوْدَانَ بنِ أَسَدِ بنِ خُزيمَةَ بنِ مُدركَةَ بنِ إلياسِ بنِ مُضَرَ بنِ نِزارٍ، وهيَ التي زَوَّجَهُ اللهُ ﷻ إيّاها إذ طَلّقَها زَيدُ بنُ حارثَةَ رضي الله عنهما.

وجُويريَةُ بِنتُ الحارِثِ بنِ أبي ضِرارٍ، واسْمُهُ حَبيبُ بنُ الحارِثِ بنِ عَابِد ابنِ مالِكِ بنِ خُزيمَةَ، وهُوَ المُصْطَلِقُ بنُ سَعدِ بنِ عَمرِو بنِ رَبيعَةَ[1] بنِ حارثَةَ ابنِ عَمرِو بنِ عامِرِ بنِ يَحيَىٰ بنِ قَمعَةَ، واسمُهُ عُميرِ بنِ إلياسِ بنِ مُضَرَ بنِ نِزارِ ابنِ مَعدِ بنِ عَدنانَ.

وأُمُّ حَبيبَةَ بِنتُ أبي سُفيانَ صَخْرِ بنِ حَربِ بنِ أُمَيَّةَ [٤١] بنِ عَبدِ شَمْسِ ابنِ عَبدِ مَنافٍ.

---

(١) في الأصل: وديعة. والمثبت هو الصواب كما في مصادر ترجمتها.

وصَفيَّةُ بنتُ حُيَيِّ بنِ أخْطَبَ بنِ أبي النَّضْرِ، مِنْ وَلَدِ هارونَ بنِ عِمرانَ عليه السلام بنُ قَاهِثَ بنِ لاوِي بنِ يَعقوبَ عليه السلام.

وميمونَةُ بنتُ الحارِثِ بنِ حزنِ بنِ يَحيَىٰ بنِ هُزَمَ بنِ رويبةَ بنِ عَبدِ اللهِ ابنِ هِلالِ بنِ عامِرِ بنِ صَعصَعَةَ، وهي خالَةُ خالِدِ بنِ الوَليدِ، وخَالَةُ عَبدِ اللهِ ابنِ العَبّاسِ رضي الله عنه، وهِي آخِرُ مَنْ تَزَوّجَ عليه السلام.

وكانَ صَداقُهُ ﷺ لكُلِّ امرَأةٍ مِنهنَّ خَمسمائَةِ دِرهمٍ إلّا أمَّ حَبيبَةَ فإنّهُ أصْدَقَها عَنهُ عليه السلام النَّجاشِيُّ مَلكُ الحَبشَةِ أربعمائَةَ دِينارٍ ذَهبًا حاشا صَفِيَّةَ، فإنّهُ عليه السلام أعْتقَها وجَعَلَ عِتقَها صَداقَها لا صَداقَ لها غَيرُهُ، وكُلُّ نِسائِهِ عليه السلام تَخيَّرْنَهُ حِينَ خَيَّرهُنَّ اللهُ عز وجل. ومَنْ قال: إنَّ فِيهِنَّ مَنْ تَخيَّرتْ فِراقَهُ فَقدْ كَذَبَ.

وَلَدُهُ ﷺ

وُلِدَ لَه ﷺ مِنَ الذّكورِ: القاسِمُ وبِه يُكنَىٰ عليه السلام، وعَبدُ اللهِ، والطّاهِرُ، وقِيلَ: الطَّيِّبُ. أُمُّهُمْ كُلُّهُم خَديجَةُ رضي الله عنها.

وإبراهِيمُ أُمُّهُ ماريَةُ القِبطيَّةُ رضي الله عنها أُمُّ وَلَدِ رسولِ اللهِ ﷺ، أَهْداها إليهِ عليه السلام المُقَوقِسُ صاحِبُ الإسكندريَّةِ، عاش عَامينِ غيرَ شَهرينِ، وماتَ قَبلَ حَجَّةِ الوَداعِ بأيَّامٍ، وماتَتْ ماريةُ رضي الله عنها فِي خِلافَةِ عُمرَ رضي الله عنه.

ووُلِدَ له عليه السلام منَ البَناتِ: زَينبُ وهيَ أكْبَرُ بَناتِهِ عليه السلام، ورُقيَّةُ، وأُمُّ كُلثوم، وفاطِمَةُ، بَلغْنَ كُلُّهنَّ مَبلغَ النِّساءِ، وأَسْلَمنَ كُلُّهُنَّ، وهاجَرنَ، وكُلُّهُنَّ ماتَ في حَياتِهِ عليه السلام إلا فاطِمةُ فإنّها ماتَتْ بَعدَهُ عليه السلام بِستةِ أَشْهُرٍ، صلواتُ اللهُ عَلىٰ جَميعِهِنَّ.

تَزوّجَ زَينبَ أبو العاصِ -واسمُهُ القاسمُ بنُ الرَّبيعِ بنِ عَبدِ العُزىٰ بنِ عَبدِ شَمسِ بنِ عَبدِ مَنافٍ، وهو ابن أُختِ خَديجَةَ رضي الله عنها في الجَاهليَّةِ، ثُمَّ أَسلمَ قَبلَ الحُديبيَةِ، وماتَ رضي الله عنه في خِلافَةِ عُمَرَ. وَلَدتْ لهُ عليَ بنَ أبي العاصِ، ماتَ مُراهِقًا.

وأُمامَةُ بنتُ أبي العاصِ تَزَوَّجها عَليُ بنُ أبي طالِبٍ رضي الله عنه بَعدَ مَوتِ فاطِمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْ جَميعِهم، فَلَمّا قُتلَ تَزَوَّجها المُغيرَةُ بنُ نَوفَلِ بنِ الحارثِ بنِ عَبدِ المُطَّلِبِ بنِ هاشِمٍ، وماتَتْ عِندَهُ، ولم يَلِدْ قَطُّ.

ولم يَكُنْ لزَينَبَ زَوجٌ غَيرَ أبي العاصِ.

وتَزَوَّجَ رُقيَّةَ بِنتَ رَسولِ اللهِ ﷺ عُثمانَ رضي الله عنهما، فَوَلدتْ لَه عَبدَ اللهِ، ماتَ ابن أربعِ سِنينَ، وكانَ زَوجُها قَبلُ وَلدًا لأبي لَهبٍ، ثُمَّ طَلَّقَها قَبلَ أَنْ يَدخُلَ بِها، فَتَزَوَّجَها عُثمانُ.

فلَمّا ماتَتْ تَزَوَّجَ بَعدَها أُمَّ كُلثومٍ بِنتَ رَسولِ اللهِ ﷺ، وهي أَصغَرُ بناتِهِ، ولم يَكُنْ لها زَوجٌ قَبلَ عُثمانَ، وماتَتْ عِندَهُ، ولم تَلِدْ رَضِيَ اللهُ عن جَميعِهم.

وتَزَوَّجَ فاطِمَةَ بِنتَ رَسولِ اللهِ [٤٢] ﷺ عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ رضي الله عنه، فولدَتْ لَهُ الحَسنَ والحُسينَ، والمحسن ماتَ صَغيرًا، وزَينبُ، وأُمُّ كُلثومٍ، ولَم يَكُنْ لفاطِمَةَ زَوجٌ غَيرَ عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْ جَميعِهِمْ.

الخُلفاءُ بَعدَهُ ﷺ

لمّا ماتَ رَسولُ اللهِ ﷺ صَلَّى النّاسُ عَليهِ أفذاذًا دُونَ إمامٍ، وتَوَلَّىٰ أُمورَ المُسْلِمِيْنَ خَليفَتُهُ أبو بَكرٍ الصِّديقُ رضي الله عنه، واسْمُهُ عَبدُ اللهِ، فَوَلِيَ الخِلافَةَ سَنتينِ وثَلاثَةَ أَشْهُرٍ وثَمانيَةَ أيّامٍ، وتُوفيَ رضي الله عنه وله ثَلاثٌ وسِتُّونَ سَنةً. وكانَ أبوهُ وأُمُّهُ مُسلمينِ، وأُمُّهُ هِيَ أُمُّ الخَيرِ بنتُ صَخْرِ بنِ عَمرِو ابنِ عامرِ بنِ كَعبِ بنِ سَعدِ بنِ تَميمِ بنِ مُرَّةَ.

وهو الذِي حارَبَ أهْلَ الرِّدَّةِ، وقَتَلَ مُسيلمَةَ، وأغْزى الجُيوشَ إلى الشَّامِ لقِتالِ الرُّومِ، وإلى العِراقِ لقِتالِ الفُرسِ.

وقَبرُهُ مَعَ قَبرِ رَسولِ اللهِ ﷺ في بَيتِ عائِشَةَ أُمِّ المُؤمنينَ رضي الله عنها، وهُوَ الآنَ داخِلُ المَسجِدِ.

ثُمَّ ٱسْتَخْلَفَ أبو بكرٍ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ أبا حَفصٍ، فولِيَ عشرَ سِنينَ وستّةَ أشْهُرٍ وخَمسةَ عَشَرَ يَومًا، ثُمَّ قُتِلَ رضي الله عنه غِيلةً وهوَ في صَلاةِ الصُّبحِ، طَعَنَهُ أبو لُؤلؤَةَ، مَجوسيٌّ فارِسِيٌّ، غُلامُ المُغيرةِ بنِ شُعبَةَ، عاشَ ثَلاثَةَ أيّامٍ وماتَ رضي الله عنه، وقَبرُهُ معَ قبرِ رَسولِ اللهِ ﷺ وقَبرِ أبي بَكرٍ.

وفي أيّامِ عُمَرَ فُتِحَتْ الشَّامُ كُلُّها، وجَميعُ أعْمالِ مِصرَ، وأعْمالِ السَّوادِ، وبَعضُ فارِسٍ وأصْبهانُ والرَّيُّ والأهوازُ والجَزيرَةُ وأذَربَيجانُ ودِيارُ مُضرَ وديارُ رَبيعَةَ، وبُنيَتِ البَصرَةُ والكُوفَةُ، والفِسطاطُ قاعِدَةُ أرضِ مِصرَ.

ثُمَّ وَلِيَ الخِلافَةَ عُثمانُ أبو عَمرِو بنِ عَفّانَ ٱثنَتَيْ عَشْرَةَ سَنةً، ثُمَّ قُتِلَ صَبرًا رضي الله عنه. وفي أيّامِهِ فُتحتْ ٱصْطَخْرُ منْ فارِسٍ وكِرمانُ وسَجستانُ وخُراسانُ -ما دُونَ النَهرِ منها- وأرمينِيَّةُ وغَربُ إفريقِيَّةَ. وقَبرُهُ رضي الله عنه في

طَرَفِ البَقيعِ.

ثُمَّ وَلِيَ الخِلافَةَ أبو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ ﷺ، فاضْطرَبَتْ عَليهِ الأُمورُ ولم يُبايِعْهُ جُمهورُ الصَّحابَةِ ﷺ، وحالَفَ عَليهِ مُعاويَةُ بالشّامِ، وكانَتْ وقْعَةُ الجَملِ بالبَصرَةِ، قُتلَ فيها طَلحَةُ والزُّبيرُ رَضِيَ اللهُ عنْ جَميعِهم، وكانا معَ عائشَةَ ﷺ. وكانَتْ وقْعَةُ صِفِّينَ بالشَّامِ.

وقَتلَ الخَوارجَ بالنَّهروانِ، وافْترقَتْ كَلمَةُ الإسلامِ، وافْترقَتْ الطَّائفَةُ القائمَةُ عَلَىٰ عُثمانَ ﷺ فِرقتينِ: خَوارجَ، وشَيعةٍ غاليَةٍ وغيرِ غاليةٍ، وكُلٌّ لا خيرَ فيهِ.

وكانَتْ ولايَةُ عَلِيٍّ بالكوفَةِ خَمسَ سِنينَ غَيرَ ثَلاثةِ أشْهُرٍ، وقُتلَ ﷺ غِيلةً وهُوَ داخلٌ في المَسجِدِ لصلاةِ الصُّبحِ، ضَربَهُ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ مُلجَمٍ المُرادِيُّ منَ الخَوارِجِ ضَربَةً ماتَ منها بَعدَ ثَلاثَةِ أيّام. وقبره بالغريِّ عند الكوفةِ.

ثُمَّ وَلِيَ الخِلافَةَ ابنهُ أبو مُحَمَّدٍ الحَسنُ بنُ عَلَيٍّ، أُمُّهُ فاطمَةُ بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ [٤٣] فوَلِيَ ستَّةَ أشهُرٍ، ثُمَّ انحَلَّ عنِ الخِلافَةِ طَوعًا وسَلَّمَ الأمْرَ إلىٰ مُعاويَةَ. وقَبرُ الحَسنِ ﷺ بالبَقيعِ بالمَدينَةِ ولَهُ تِسعٌ وأربعونَ سَنَةً.

فوَلِيَ الخِلافَةَ أبو عَبدِ الرَّحمنِ مُعاويَةُ بنُ أبي سُفيانَ، واجتمعَ عَليهِ جَميعُ المُسْلِمِيْنَ، وكانَ كاتِبًا لرَسولِ اللهِ ﷺ في الوَحي وغيرِ ذَلكَ، فأقامَ خَليفَةً عِشرينَ سَنَةً غَيرَ أربَعةِ أشهُرٍ، وماتَ ﷺ ولَهُ خَمسٌ وسَبعونَ سَنَةً.

وفي أيّامِهِ فُتحَتْ إفريقيَّة كُلُّها وسَكَنَها المُسلمونَ، وبُنيتِ القَيروانُ، ونَزَلَ ابنهُ يَزيدُ بالجَيشِ عَلَى القُسطنطينِيَّةِ فحاصَرَها مُدَّةً، وماتَ هُنالِكَ

أبو أيُّوبَ خالدُ بنُ زيدٍ الأنصارِيُّ ﷺ صاحِبُ رَحْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ، ودُفِنَ هُنالِكَ. وقَبرُ مُعاويَةَ بِدمشْقَ.

ثُمَّ ولِيَ ابنهُ أبو خَالدٍ يَزيدُ بنُ مُعاويَةَ ثَلاثَ سِنينَ وثَلاثَةَ أشْهُرٍ، واضطَربَتِ الأُمورُ، ونَهَضَ الحُسينُ بنُ عَلِيٍ رضي الله عنهما إلى الكُوفَةِ وقُتِلَ هُنالكَ، وخَالفَهُ أهلُ المَدينَةِ، وكانَتْ وقْعَةُ الحَرَّةِ التي قُتِلَ فيها خِيارُ النّاسِ، وحاصَرَ عَبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ ﷺ بمَكَّةَ، ثُمَّ ماتَ.

ووَلِيَ الخِلافَةَ أبو بَكرٍ عَبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ بِمكَّةَ تِسعَةَ أعوامٍ وثَلاثَةَ أشْهُرٍ، وقامَ عَليهِ بالأُردُنِّ مَروانُ بنُ الحَكَمِ بنِ أبي العَاصي بنِ أُمَيَّةَ بنِ عَبدِ شَمسٍ، فَغَلَبَ عَلَى الشَّامِ ومِصْرَ.

ثُمَّ ماتَ مَروانُ وقامَ مَقامَهُ ابنهُ عَبدُ المَلكِ، فوَجَّهَ الحجَّاجَ لحِصارِ ابن الزُّبيرِ بِمكَّةَ، فحاصَرَهُ مُدَّةً، ثُمَّ قُتلَ ابن الزُّبيرِ ﷺ داخِلَ المَسجِدِ الحَرامِ مُقبِلًا غَيرَ مُدبرٍ ولهُ ثَلاثٌ وسَبعونَ سَنةً.

فوَلِيَ أبو الوَليدِ عَبدُ المَلكِ بنُ مَروانَ، فاجْتَمَع عَليهِ المُسلمونَ، فوَلِيَ ثَلاثَ عَشرةَ سَنةً، ثُمَّ ماتَ وله اثْنانِ وخَمسونَ سَنةً، وقَبرُهُ بِدمَشقَ.

وفي أيّامِهِ زَادَ التَّفرُّقُ وظَهَرَ الإرجاءُ وإنكارُ القَدَرِ.

فَوَلِيَ مكانَهُ أبو العبّاسِ الوليدُ بنُ عَبدِ المَلكِ، ففي أيّامِهِ فُتِحَتِ السِّندُ والأندلُسُ وما وَراءَ النَّهرِ من خُراسانَ. وكانت وِلايتُهُ تِسعَ سِنينَ وسَبعةَ أشْهرٍ، وكان سُكْنَاهُ دِمشقَ.

ثُمَّ وَلِيَ الخِلافةَ أخوهُ أبو أيّوبَ سُليمانُ بنُ عَبدِ المَلكِ، فَأغْزىٰ أخاهُ مَسلَمةَ بنَ عَبدِ المَلِكِ إلى القُسطَنطِينيَّةِ، فحاصَرَها حتّىٰ أشْرَفَ عَلَىٰ أخذِها. وماتَ سُليمانُ رَحِمَهُ اللهُ وكانَت ولايتُهُ عَامينِ وتِسعَةَ أشْهُرٍ وخَمسَةَ أيّامٍ، وكانَ سُكناهُ بالرَّملَةِ قُربَ بَيتِ المَقدِسِ.

فَولِي بَعدَهُ ابن عَمِّهِ أبو حَفصٍ عُمرُ بنُ عَبدِ العَزيزِ بنِ مَروانَ ﷺ، وكانَ غايةً في العَدلِ والخَيرِ، وكانَتْ ولايتُهُ عامينِ وخَمسَةَ أشْهُرٍ وخَمسةَ أيّامٍ، وكانَ سُكناهُ بخَناصِرَةَ منْ أرضِ حِمصٍ، وهُنالِكَ قَبرُهُ مَعروفٌ.

ثُمَّ وَلِيَ بَعدَهُ أبو خالدٍ يَزيدُ بنُ عَبدِ المَلكِ أربعَةَ أعْوامٍ وشَهرًا، وكانَ مائلًا إلى اللَّذّاتِ، وكانَ سُكناهُ بالنَّجراءِ من أرْضِ حِمْصٍ.

ثُمَّ وَلِيَ بَعدَهُ أخوهُ أبو الوَليدِ هِشامُ بنُ [٤٤] عَبدِ المَلكِ تِسعَةَ عَشَرَ عامًا وعَشْرَةَ أشْهُرٍ غيرَ أيّام، وكانَ سُكناهُ بالرَّصافَةِ بِقُربِ الرَّقَّةِ.

ثُمَّ وَلِيَ بَعدَهُ ابن أخيهِ أبو العَبّاسِ الوَليدُ بنُ يَزيدَ، وكانَ خَليعًا ماجنًا، ثُمَّ قُتِلَ بَعدَ سَنةٍ وشَهرينِ، وكانَ سُكناهُ حَيثُ سَكَنَ أبوهُ.

ثُمَّ وَلِيَ بَعدَهُ ابن عَمِّهِ أبو خالدٍ يَزيدُ بنُ الوَليدِ، وهُوَ القائمُ عَلَى الوليدِ المَذكورِ، وكانَ يَزيدُ غايَةً في الزُّهدِ والعَدلِ، تَولّىٰ سِتَّةَ أشْهُرٍ، وماتَ بِدمَشقَ.

فَوَلِيَ بَعدَهُ أخوهُ أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ الوَليدِ الخَليعُ.

ووَلِيَ أبو عَبدِ المَلِكِ مَرْوانُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مَرْوانَ بنِ الحَكَمِ، فكانَتْ ولايتُهُ خَمْسَ سِنينَ وشَهرًا واحِدًا، واضْطَربَتْ عَليهِ الأُمورُ مِنْ أوَّلِ ولايتِهِ حتّىٰ قام عَليهِ أبو مُسلمٍ بخُراسانَ بِدعْوَةِ بني العَبّاسِ، فَقُتِلَ مَرْوانُ بِبوصِيرَ منْ أرْضِ مِصرَ مُقبِلًا غيرَ مُدبرٍ وسَيفُهُ بيدِهِ يُضارِبُ به حتّىٰ سَقَطَ.

ووَلِيَ أبو العَبّاسِ عَبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ العَبَّاسِ بنِ عَبدِ المُطَّلِبِ، فكانَتْ ولايتُهُ أرْبعَ سِنينَ وثَمانيَةَ أشْهُرٍ وأيّامًا، وكانَ سُكناهُ بالأنبارِ.

وفِي أيّامِهِ تَفَرَّقَتِ الجَماعَةُ، فخَرَجَ عن طاعتِهِ منْ ما بَينَ تاهرْتَ وطِبْنَةَ إلىٰ بِلادِ السُّودانِ وجَميعِ الأنْدلُسِ، وتَغَلَّبَت عَلَىٰ هٰذِه للأندلُسِ طوائِفُ من خَوارِجَ وجَماعِيّةٍ، وضَعُفتْ دولَةُ العَربِ وأجنادُها.

فوَلِيَ بعدَهُ أخوهُ أبو جَعفرٍ المَنصورُ عَبدِ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ عِشرينَ سنَةً كامِلَةً، وهُوَ بَنَىٰ بَغدادَ، وماتَ مُحرِمًا بالحَجِّ بِمكَّةَ، ودُفِنَ بِبئرِ مَيمونَ.

فَوَلِيَ بَعدَهُ ابنهُ أبو عَبدِ اللهِ المَهدِيُّ مُحَمَّدُ بنُ أبي جَعفرٍ عَشرَ سِنينَ وأَشْهُرًا، وكان مُقامُهُ بَعَيساباذْ من عَمَلِ السَّوادِ.

فوَلِيَ بَعدَهُ ابنهُ أبو مُحَمَّدٍ مُوسى الهادِي سَنَةً واحِدَةً وشَهرينِ، وكانَ مُقامُهُ بِمُوسابَاذْ منْ عَمَلِ السَّوادِ.

فوَلِيَ بَعدَهُ أخوه أبو جَعفَرٍ هارونُ الرَّشيدُ ثلاثًا وعِشرينَ سَنةً وشَهْرا، وهُوَ آخِرُ خَليفَةٍ حَجَّ بالنّاسِ في خِلافَتِهِ، وكانَ مُقامُهُ بالحِيرةِ وبَغدادَ، وقَبرُهُ بِطوسٍ من خُراسانَ.

ووَلِيَ بَعدَهُ ابنهُ أبو عَبدِ اللهِ الأَمينُ أربَع سِنينَ وأشْهُرًا إلىٰ أنْ قُتلَ بِبغدادَ.

ووَلِيَ بَعدَهُ أخوه أبو العَبّاسِ عَبدُ اللهِ المَأمونُ وهُو بِخراسانَ، ثُمَّ رَحَلَ إلىٰ بَغدادَ، وكانَتْ ولايتُهُ عِشرينَ سَنَةً وأشْهُرًا، وماتَ بأَرضِ الرُّومِ، وقَبرُهُ بِطَرَسُوسَ.

ثُمَّ وَلِيَ بَعدَهُ أخوهُ أبو إسْحاقَ مُحَمَّدٌ المُعتصِمُ باللهِ ثَمانيَةَ أعْوامٍ وثَمانيَةَ أَشْهُرٍ وثَمانيَةَ أيّامٍ، وهوَ قَتلَ بابكَ الخُرَّمِيَّ القائمَ بملَّةِ المَجوسِ بطَبرستانَ، وهوَ آخِرُ خَليفَةٍ غَزا دارَ الحَربِ بِنفْسِهِ، وكانَ سُكناهُ «سُرَّ مَنْ رَأىٰ»، وهوَ أوّلُ منْ تَجنَّدَ بالعَبيدِ، وأضَعفَ أجنادَ الأحْرارِ.

ثُمَّ وَلِيَ ابنهُ أبو جَعفرٍ هَارونُ الواثِقُ باللهِ خَمْسَ سِنينَ وثَمانيَةَ أشْهُرٍ.

ثُمَّ وَلِيَ بَعدَهُ أخوهُ أبو الفَضلِ جَعفَرُ المُتوكِّلُ عَلَىٰ اللهِ خَمسةَ عَشَرَ عامًا [٤٥] غير شَهرينِ، إلىٰ أنْ قَتَلَهُ عَبيدُ أبيهِ الأتْراكُ بأمْرِ ابنِهِ المُنتصِرِ. ثُمَّ وَلِيَ ابنهُ أبو عَبدِ اللهِ مُحَمَّدٌ المُنتصِرُ قاتِلُ أبيهِ، فكانَتْ ولايتُهُ سِتَّةَ أشْهُرٍ.

ثُمَّ وَلِيَ بَعدَهُ ابن عمِّهِ لَخًا أبو العَبّاسِ المُستعينُ باللهِ أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ

ابنِ المُعتصمِ أربَعَ سِنينَ غيرَ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ، ثُمَّ خُلِعَ، ثُمَّ قُتِلَ. وهؤلاء كُلُّهُم حَجُّوا قَبلَ الخِلافَةِ. ثُمَّ وَلِيَ ابن عَمِّهِ أبو عَبدِ اللهِ المُعتَزُّ باللهِ مُحَمَّدُ بنُ المُتوكِّلِ أربَعَ سِنينَ غيرَ خَمسَةِ أَشْهُرٍ، ثُمَّ خُلِعَ، وقُتِلَ ولم يَحُجَّ قَطُّ.

ثُمَّ وَلِيَ ابن عَمِّهِ أبو عَبدِ اللهِ المُهتدِي باللهِ ابن الواثِقِ، وكانَ ناسِكًا فاضِلًا، فكانَتْ مُدَّتُهُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ إلىٰ أن خُلِعَ وقُتِلَ -أحد عشر شهرًا، وَحَجَ قَبْلَ الخلَافَةِ.

ثُمَّ وَلِيَ ابن عَمِّهِ أبو العَبّاسِ المُعتَمِدُ عَلَىٰ اللهِ أحمدُ بنُ المُتوكِّلِ ثَلاثًا وعِشرينَ سَنَةً، وكانَ ناقِصًا مُتخلِّقًا مُتغلِّبًا عليهِ، وكانَ معَ ذلكَ فَصيحًا خَطيبًا، ثُمَّ ماتَ، ولم يَكُنْ له مُستَقَرٌّ، كانَ أخوهُ أبو أحْمَدَ المُوفَّقُ يَنقُلُهُ من مَوضِعٍ إلىٰ مَوضِعٍ، وحَجَّ قَبلَ الخِلافَةِ.

ثُمَّ وَلِيَ ابن أخيهِ أبو العَبّاسِ المُعتضِدُ باللهِ أحمدُ بنُ أبي أحْمَدَ مُحَمَّدٍ المُوفَّقِ ابن المُتوكِّلِ عَشرَ سِنينَ غيرَ شَهرينِ، وفي أيّامِهِ ظَهرَتْ القَرامِطَةُ ودَعوةُ الباطِنِيَّةِ في بلادِ الإسلامِ، واسْتولوا عَلَى البَحرَيْنِ وبعضَ اليَمنِ، ولم يَحُجَّ قَطُّ، ولا غَزَا دارَ الحَربِ، لا هُوَ ولا منْ كانَ بَعدَهُ، ورَجَعَ إلىٰ بَغدادَ وعَطَّلَ «سُرَّ مَنْ رَأىٰ».

ووَلِيَ بَعدَهُ ابنهُ أبو مُحَمَّدٍ عَلِيٌّ المُكتفِي باللهِ خَمسَ سِنينَ وسَبعَةَ أَشْهُرٍ.

ثُمَّ وَلِيَ أَخُوهُ أبو الفَضلِ جَعفَرُ المُقتدِرُ باللهِ، وفي أيّامِهِ غَلبَتِ الباطِنيَّةُ - لعَنَهم اللهُ- عَلَىٰ إفريقِيَّةَ، وأخَذَ القَرامِطَةُ -لعَنَهُمُ اللهُ- مكّةَ وقَلعوا الحَجرَ الأسودَ، وحَملوهُ إلى الإحساءِ، وأقامَ عِندهُم اثنينِ وعِشرينَ عامًا كامِلَةً، ثُمَّ رَدُّوهُ بِقوَّةِ اللهِ ﷻ، فابتدَأتْ دَولَةُ الخِلافَةِ والإسلامِ تَضْعُفُ، وإنا للهِ وإنا إليهِ راجِعونَ.

وكُلُّ مَن كانَ قلدَ منَ الخُلفاءِ صَلَّوا بالنّاسِ إلا هُوَ فلَم يُصَلِّ بالنّاسِ قَطُّ، وكانَ مُلازِمًا للنِّساءِ واللّذاتِ مُهملًا للأُمورِ إلىٰ أن قُتِلَ، وكانَتْ مُدَّةُ ولايتِهِ خَمسًا وعِشرينَ سَنَةً غيرَ عِشرينَ يومًا.

ثُمَّ وَلِيَ أَخُوهُ أبو مَنصورٍ مُحَمَّدٌ القَاهِرُ بنُ المُعتضِدِ سَنةً واحِدَةً وسِتَّةَ أشْهُرٍ، ثُمَّ خُلِعَ وسُمِلَتْ عَيناهُ، وبَقِيَ كذلكَ نحوَ سَتَّةَ عَشَرَ عامًا إلىٰ أنْ ماتَ سَنَةَ ثَمانٍ وثَلاثينَ وثَلاثَمائَةٍ، ولم يُصَلِّ بالنَّاسِ قَطُّ.

ووَلِيَ -حينَ خَلعَهُ- ابن أختِهِ أبو العَبَّاسِ الرَّاضِي باللهِ مُحَمَّدٌ المُقتدرُ سَبعَ سِنينَ غيرَ أيَّامٍ، وصَلَّىٰ بالنَّاسِ مَرَّتينِ فَقَط، ولم يُصَلِّ بالنَّاسِ خَليفَةٌ بَعدَهُ، وفي أيّامِهِ بَطَلَ حَذْرُ الخِلافَةِ كُلُّهُ، وتُغُلِّبَ عَليهِ وعَلَىٰ كُلِّ من وَلِيَ بعده، وإنّا للهِ وإنّا إليهِ راجِعونَ. وماتَ عَلَىٰ فِراشِهِ.

ووَلِيَ بعده أَخُوهُ أبو إسْحاقَ إبراهِيمُ المُتَّقِي للهِ بنِ المُقتدِرِ أربَعَ سِنينَ غيرَ شَهرٍ، وكانَ مُتكرِّمًا [٤٦] مُتصاوِنًا عمّا لا يَحِلُّ، ثُمَّ خُلِعَ وسُمِلتْ عيناهُ، وعاشَ كذلكَ نَحوًا مِن أربَعِ عَشرَةَ سَنةً إلىٰ أن ماتَ سَنَةَ ثَلاثٍ وأربَعينَ وثَلاثَمائَةٍ.

ووَلِيَ مَكانَهُ إذ خُلعَ ابن عمِّه أبو القاسِم عَبدُ اللهِ المُستكْفي بنُ المُكتَفي سنةً واحدةً وخَمسةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ خُلِعَ وسُملَتْ عَيناهُ، وبَقِيَ كذلكَ نَحوَ خَمسَةِ أعْوامٍ إلىٰ أن ماتَ سَنةَ تِسعٍ وأربَعينَ وثَلاثمائَةٍ.

ووَلِيَ مكانَهُ إذ خُلِعَ ابن عمّهِ أبو القاسِم الفَضلُ المُطيعُ بنُ المُقتدِرِ، فاتَّصلتْ ولايَتُهُ ثَلاثينَ سَنةً مُتغَلَّبًا عَليهِ ولا يَنْفَذُ له أمرٌ إلىٰ أن خَلَعَ نَفسَهُ طائعًا مُختارًا لذلكَ -وهوَ عَليلٌ مُثبتُ العِلَّةَ- لابنِه أبي بَكرٍ عَبدِ الكَريمِ الطَّائعِ للهِ. وماتَ عَلَىٰ فِراشِهِ بعدَ أربعينَ يومًا منْ ولايةِ ابنِهِ.

وفي أيّامِ المُطيعِ غَلبَتْ الباطِنيَّةُ عَلَىٰ مِصْرَ والشَّامِ ومكَّةَ والمَدينَةِ، وإنَّا

للهِ وإنَّا إليهِ راجعُونَ. وظَهرَ الرَّفضُ ودينُ الغَاليَةِ في أعْمالِ فارِسَ والرَّي وما والاها.

ووَلِيَ إذ خَلَعَ نَفْسَهُ ابنهُ أبو بَكرٍ عَبدُ الكَريمِ الطَّائعُ للهِ، فدامَتْ ولايتُهُ ستَّ عَشرَةَ سَنةً، ثُمَّ خُلِعَ، وسُمِلَتْ عَيناهُ، وعاشَ كذلِكَ عِشرينَ سَنَةً إلىٰ أن ماتَ سَنةَ أرْبعمئَةٍ.

ووَلِيَ إذ خُلِعَ ابن عَمِّهِ أبو العبّاسِ أحمدُ القادِرُ باللهِ بنُ إسحاقَ بنِ المُقتدِرِ، فاتّصلتْ ولايتُهُ ثلاثًا وأربعِينَ سَنَةً، لم يَعِشْ هٰذِه المُدَّةَ خَليفَةٌ في الإسلامِ غَيرُهُ، وكانتْ سِنُوهُ إذ مات ثلاثًا وتِسعينَ سَنَةً، مائَةً غَيرَ سَبعِ سِنينَ.

ثُمَّ وَلِيَ بَعدَهُ ابنهُ أبو جَعفرٍ القَائمُ للهِ، وهُو الخَليفة الآنَ، وهُو مَغلوبٌ عَليهِ لا يَظهَرُ ولا يُنفَذُ له أمْرٌ إلا في بَعضِ الأحْوالِ في وِلايَةِ القُضاةِ وأصْحابِ الصَّلاةِ فَقَطّ، وإنَّا للهِ وإنّا إليهِ راجعُونَ، ونَسألُ اللهَ أنْ يَعطِفَ عَلَى المُسلمينَ بِجمعِ الكَلِمةِ وخلِافةِ حَقٍّ يُظهرُ تَعالىٰ بِها ما دُثِرَ مِن حُكم الكِتابِ والسُّنَّةِ، ويُعلِي بها النَّصرَ عَلَى الكُفَّارِ، آمين يا رَبَّ العالمينَ.

تَمَّ الكِتابُ المُجَلَّى، والحَمدُ للهِ كَثيرًا، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدنا مُحَمَّدٍ عَبدِهِ ورَسولِهِ وسَلَّمْ تَسليمًا كَثيرًا.

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

قالَ الشَّيخُ الفَقيهُ ناصِرُ الحَقِّ أبو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بنُ أحمَدَ بنِ سَعيدِ بنِ حَزمٍ رَحِمَهُ اللهُ:

الحَمدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ كَثيرًا عَلَىٰ نِعَمِهِ السَّالفَةِ والخَالفَةِ والمَوجُودَةِ والمُستأنَفَةِ، حَمدًا يُرضيهِ عنّا ويَكتبنا بهِ في جُملَةِ الحامِدينَ، وصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ اللهِ عَبدِهِ ورسولِهِ وخاتَمِ أنبيائِهِ خُصوصًا، وعَلَىٰ جَميعِ مَلائكتِهِ وأنْبيائِهِ عامَّةً، وعَلَىٰ ذُريتِهِ وآلِهِ الطَّيِّبينَ الطّاهرينَ، وعَلَىٰ أزواجِهِ، وسَلِّمْ تَسليمًا كَثيرًا.

ونَسألُ اللهَ تَعالىٰ عَونًا عَلَىٰ ما يُرضيهِ، وَتَوْفيقَنا لِما يُزْلِفُ لَديهِ، وهِدايَةً لما ٱخْتُلِفَ فيهِ منَ الحَقِّ بإذنِهِ، قالَ تَعالىٰ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[1].

أمّا بَعدُ، فإنَّ اللهَ ﷻ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ عَبدَهُ ورسولَهُ بالهُدىٰ والنُّورِ، فهَدىٰ بهِ إلى الطَّريقِ المُؤدِّيَةِ إلى الجَنةِ المُنجيَةِ منَ النَّارِ، وعَرَّفَنا بما أوحَىٰ إليهِ مُرادَهُ منَّا، وأبطَلَ بِملَّتِهِ التي ٱبتعَثَهُ بها كُلَّ مِلَّةٍ دانَ بها أحَدٌ مِنَ الإنسِ والجِنِّ.

وأخبَرَ تَعالىٰ أنَّهُ أكْمَل بهِ الدِّينَ وأوضَحَ بهِ البَيانَ، فقالَ تَعالىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[2]، وقالَ تَعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[3] فوفَّقَ اللهُ تَعالىٰ لأتباعِهِ مَنْ أرادَ بهِ الخَيرَ وكانوا خِيرَةَ اللهِ من خَلقِهِ وأولِياءَهُ من عِبادِهِ، فَلَمْ يَزالوا عَلَىٰ ذَلكَ إلَىٰ أنْ قَبَضَهُ اللهُ تَعالىٰ إلىٰ جَنَّتِهِ

---

(١) البقرة: ٢١٣. (٢) الأنعام: ٣٨. (٣) النحل: ٤٤.

ومَحِلِّ كَرامتِهِ ورِضوانِهِ، وقَد أتَمَّ بِهِ الدِّينَ واستوفَىٰ بِهِ النَّبيِّينَ.

وكانَ من قَضاءِ اللهِ ﷻ السَّابِقِ في عِلمِهِ الذِي أتَىٰ بِهِ تَعالَىٰ أنْ قالَ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[1] فأيقَنَّا بِصحّةِ خَبَرِ اللهِ تَعالىٰ أنَّ الاَخْتلافَ سَيحدُثُ فِينا. ونَهانا تَعالَىٰ عَنهُ فقالَ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[2] وقالَ تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[3] وقالَ تعالىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[4].

ورَوىٰ مُسلمٌ عنْ أبِي هُريرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ذَروني ما تَركْتُكُمْ، فإنّما هَلكَ الذِينَ مِنْ قَبلكُم بِكثرَةِ سُؤالِهِم واخْتلافِهِم عَلَىٰ أنْبيائِهِم»[5].

وفي البخارِيِّ عنْ أبِي سَعيدٍ الخُدرِيِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ كانَ قَبلَكُم شِبرًا بِشبرٍ وذِراعًا بِذراعٍ، حتَّىٰ لو سَلكوا جُحْرَ ضَبٍّ لسَلكْتُموهُ». قُلنا: يا رَسولَ اللهِ، اليَهودُ والنَّصارىٰ؟ قالَ: «فمَنْ إذَنْ؟!»[6].

وفِي البُخاريِّ أيضًا عنْ أبِي هُريرَةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا تَقومُ السّاعَةُ حتّىٰ يَأخُذَ أُمَّتِي مَأخَذَ القُرونَ قَبلَها شِبرًا بِشبرٍ وذِراعًا بِذراعٍ». قِيلَ: يا رَسولَ اللهِ، كفارِسَ والرُّومَ؟ قالَ: «ومَنِ النّاسُ إلا أُولئكَ!»[7].

---

(١) هود: ١١٨- ١١٩.
(٢) آل عمران: ١٠٣.
(٣) آل عمران: ١٠٥.
(٤) النساء: ٨٢.
(٥) «صحيح مسلم» (١٣٣٧).
(٦) «صحيح البخاري» (٣٤٥٦).
(٧) «صحيح البخاري» (٧٣١٩).

فَصْلٌ

فَكانَ ممّا حَدَثَ بَعدَهُ ﷺ أربعَةُ أشْياءَ غَلَطَ فِيها قَومٌ فَتَديّنوا بِها، ووَفَّقَ اللهُ تَعالَىٰ آخَرينَ لإسقاطِ القَولِ بِها، وبَشَّرَهُم للثَّباتِ علىٰ ما [٤٨] بَيَّنَهُ اللهُ تَعالَىٰ فِي كِتابِه وعَلَىٰ لِسانِ رَسولِهِ ﷺ.

وتِلكَ الأشياءُ التِي حَدثَتْ هِي: الرَّأيُ والقِياسُ والاسْتحسانُ والتَّعليلُ والتَّقليدُ، فكانَ حُدوثُ الرَّأيِ في القَرنِ الأوّلِ قَرنِ الصَّحابَةِ، معَ أنَّ كُلَّ مَنْ روىٰ منَ الصَّحابَةِ ﷺ فِي ذَلكَ شَيئًا فَكُلُّهُم مُقرئٌ عَنهُ غَيرَ قاطِعٍ بِهِ، وهَكذا فُضلاءُ كُلِّ قَرنٍ بَعدهُم إلىٰ زمانِنا هٰذا.

وحَقيقَةُ مَعنىٰ لَفظِ الرَّأيِ الذِي ٱختلَفنا فيهِ هُوَ الحُكمُ في الدِّين بِغيرِ نَصٍّ، ولٰكِنْ بما يَراهُ المُفتِي أحْوطَ وأعْدَلَ في التَّحريمِ أوِ التَّحلِيلِ أو الإيجابِ.

ومَنْ وَقَفَ عَلَىٰ هٰذا الحَدِّ وعَرَفَ ما مَعنى الرَّأيِ ٱكْتَفَىٰ في إيجابِ المَنعِ مِنهُ بِغيرِ بُرهانٍ، إذ هُوَ قَولٌ بلا بُرهانٍ.

ثُمَّ حَدَثَ القِياسُ في القَرنِ الثَّانِي، وقالَ بِهِ بَعضُهم، وأنكَرهُ سائرُهُم وتَبرَّؤوا منهُ. ومعنَىٰ لفْظُ القِياسِ الذِي ٱخْتُلِفَ فيهِ فَهُوَ أنَّهم قالوا: يَجِبُ أنْ يُحكَمَ بما لا نَصَّ فيه منَ الدِّينِ بِمثلِ الحُكمِ بما فيهِ نَصٌّ، أو فيما أُجمَعَ عَليهِ من أحْكامِ الدِّينِ، ثُمَّ ٱختلَفوا، فقالَ حُذّاقُهم: لاتِّفاقِهما فِي عِلَّةِ الحُكمِ. وقالَ بَعضُهم: لاتِّفاقِهما فِي وجْهٍ منَ الشَّبَهِ.

وقُلنا نَحنُ: هٰذِه القَضيَّةُ باطِلٌ في ثَلاثَةِ مَواضِعَ:

أحدُها: قَولُهم: (فيما لا نَصَّ فيهِ) وهٰذا مَعدومٌ جُملَةً؛ إذ ما لا نَصَّ فيهِ فَليسَ من دِينِ اللهِ تَعالَىٰ، والدِّينُ كُلُّهُ مَنصوصٌ عَليهِ.

وثَانيها: أنَّهُ لو وُجِدَ لمَا جازَ أنْ يَحكُمَ بِحكمٍ فيه نَصٌّ، هٰذِه دعوىٰ بلا بُرهانٍ.

وثالِثُها: قَولُهم: (لاتِّفاقِهما في عِلَّةِ الحُكمِ) ولا عِلَّةَ لشيءٍ منْ أحْكامِ الدِّينِ الذِي شَرَعَهُ اللهُ تَعالىٰ، إذ دَعوى العِلَّةِ في ذلكَ قولٌ بلا بُرهانٍ.

ثُمَّ حَدَثَ الاستحسانُ في القَرنِ الثَّالثِ كَذلكَ، ومعْنَىٰ لَفظَةِ الاستحسانِ: هوَ أن يُفتيَ بما يَراهُ حَسنًا فَقَط، وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّهُ اتِّباعُ الهَوىٰ.

ومِنهُم مَن فسّر الاستِحسانَ: بأنْ يُفتِيَ المُستفتِي بما استَحسنه منْ أقْوال القَرنِ الأوَّلِ والثَّانِي، وقَدْ عَلِمَ كُلُّ ذي عَقلٍ أنَّ أداءَ مَنْ دُونَ المَعصوم ﷺ وأقْوالَهُ لن يَخلُو منَ الخَطأ ضَرورَةً، ومَن أقْدَم عَلَى الفَتوىٰ بِما يَعلَم أنَّ فيهِ الخَطأ ولَيس عَلَىٰ يَقينٍ مِن أنَّهُ يَتَجنَّبُهُ فَهو مُقدِّمٌ عَلَى الخَطأ بِيقينٍ لا شَكَّ فيهِ. هٰذا معَ أنَّ أهواءَ المُستحسنِينَ تَختَلِفُ في الاستِحسانِ.

ثُمَّ حَدَثَ التَّقليدُ والتَّعليلُ فِي القَرنِ الرَّابعِ أيضًا كَذلكَ، والتَّقليدُ: هُو أنْ يُفتِي في الدِّينِ يَقينًا؛ لأنَّ فلانًا الصَّاحِبَ أو فُلانًا التَّابعَ أو فُلانًا العالِمَ أفْتَىٰ بها بِلا نَصٍّ في ذَلكَ.

وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّهُ قَولٌ في الدِّينِ بلا بُرهانٍ، وقَد يَختلِفُ الصَّحابَةُ والتَّابعونَ والعُلماءُ في ذَلكَ، إنَّما الذِي جَعَلَ بَعضَهم أوْلَىٰ مِن بَعضٍ بالاتِّباعِ المُوجِبِ للتَّقليدِ الذِي لا يَتَعدى المُقلِّدُ فيه حُكمَ مَن قَلَّدَهُ إلىٰ حُكمِ غَيرِهِ، هٰذا عَلَىٰ ما يُوجبُهُ البرهانُ عَلَىٰ أهْلِ التَّقليدِ.

وأمَّا التَّعليلُ: فَهوَ أنْ يَستخرِجَ المُفتي عِلَّةَ الحُكمِ الذِي جاء بِهِ النَّصُّ، وهُوَ باطِلٌ بِيقينٍ؛ لأنَّه إخبارٌ عنِ اللهِ تَعالَىٰ أنَّهُ إنَّما حَكَمَ بِذلِكَ الحُكمِ منْ أجْلِ تِلكَ العِلَّةِ، وأنَّه كلَّما لو خَفَّتْ تِلكَ العِلَّةُ فيهِ فلَهُ مِنَ الحُكمِ مِثلُ ما للحُكمِ المُعَلَّلِ، وهٰذا كَذِبٌ عَلَىٰ اللهِ تَعالىٰ جهارًا [٤٩] وإخبارٌ عنِ اللهِ تَعالَىٰ بما لم يُخبرْ بِهِ عنْ نفسِهِ، فمَن عَرَفَ حَقيقَةَ هٰذا الوَجهِ وكَشَفَ عن بَصيرتِهِ بِهدي سابِقٍ لهُ اكتَفىٰ في إبطالِها بذَلكَ دُونَ تَكلُّفِ بُرهانٍ، كَيفَ

والبَراهِينُ قائمَةٌ عَلَىٰ بُطلانِها منَ القُرآنِ والسُّنَنِ ومنَ المَعقولِ.

بُرهانُ ما ذَكرنا منْ حُدوثِ القِياسِ والاستحسانِ والتَّعليلِ والتَّقليدِ بَعدَ الصَّحابَةِ أنَّهُ قد صَحَّ عن كَثيرٍ منَ الصَّحابَةِ الفُتيا في بَعضِ المَسائِلِ الوارِدَةِ بالرَّأيِ، ولم يَأتِ عَن أحدٍ مِنهم القَولُ بِالقياسِ، إلا في الرِّسالَةِ المَنسوبَةِ إلىٰ عُمرَ رضي الله عنه، وخَبَرٍ مَوضوعٍ عن عَلَيٍّ عليه السلام، ثَنا بِهِ أحْمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسورِ، ثنا وَهبُ بنُ مَسرةَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا ابن مُصَفًّىٰ، ثنا بَقيَّةُ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ، عَن الحَجّاجِ بنِ أرْطاةَ، عنِ الأحنفِ بنِ شُعيبٍ، عن عاصِمِ بنِ ضَمرَةَ، عنِ عَلِيٍّ قالَ: القِياسُ لمَنْ عَرَفَ الحَلالَ والحَرامَ شِفاءٌ للعالِمِ. بَقيّةُ ضَعيفٌ، والحَجّاجُ ساقِطٌ، والأحنَفُ ابنُ شُعيبٍ مَجهولٌ.

وأمّا منَ الرِّسالَةِ عَن عُمَرَ فإنَّ فيها: وقِسِ الأُمورَ، واعْرِفِ الأشباهَ والنَّظائِرَ والأمثالَ، واعْمِدْ إلىٰ أولاها بِالحَقِّ وأحَبِّها إلىٰ اللهِ عز وجل فاقْضِ بِهِ. وهٰذِه رِوايةٌ لا تَصِحُّ عن عُمَرَ؛ لأنَّها إنَّما جاءَتْ من طَريقِ عَبدِ المَلكِ بنِ الوَليدِ بنِ مَعدانٍ عنْ أبيهِ، وكِلاهُما مَتروكُ الحَديثِ.

ومِنْ طَريقِ عَبدِ اللهِ بنِ أبي سَعيدٍ، وهُوَ مَجهولٌ. وأيضًا فإنَّ مِثلَها بَعيدٌ عن عُمَرَ، ويَكفِي مِن هٰذا قَولُهُ: فما أنْ تَعْمِدَ إلىٰ أحَبِّها إلىٰ اللهِ تَعالَىٰ، وحاشَ للهِ أنْ يقولَ عُمَرُ هٰذا القَولِ.

وبِيقينٍ يَدري كُلُّ ذِي حِسٍّ سَليمٍ أنَّ أحَبَّ الأشياءِ إلىٰ اللهِ تَعالىٰ لا يُعرَفُ إلا بِإخبارِ اللهِ عز وجل بِذلكَ عن نَفسِهِ وعَلَىٰ لِسانِ رَسولِهِ صلى الله عليه وسلم، وإلا فَمُضيفُ ذلكَ إلىٰ اللهِ عز وجل كَاذِبٌ عَليهِ بِيقينٍ قَائلٌ عَليهِ ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وبِهذا يُقرِّونَ بالشِّركِ، قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

---

(١) الأعراف: ٣٣.

فإنْ قالوا: قَد رُويَتِ المُقايسَةُ عن عُمَرَ وعَلِيٍّ وزيدٍ في شَأنِ الجَدِّ ومِيراثِهِ، ورُويَ عنِ ابن عَبّاسٍ في التَّحكيمِ أنَّ اللهَ ﷻ أمَرَ بالتَّحكيمِ في أرْنَبٍ قيمَتُها رُبُعُ دِرهَمٍ.

وعنِ ابن عبّاسٍ في تَساوِي كِتابِ الأسْنانِ: لو لم تُعتَبرُ إلا بالأصابعِ عَقْلُها سَواءٌ.

وعَن سَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ في بَيعِ البَيضاءِ بالسَّلتِ قِياسًا عَلَىٰ بَيعِ الرُّطَبِ بالتَّمرِ.

قِيلَ له: أمَّا ما رُويَ في مِيراثِ الجَدِّ فلا يَصحُّ البَتَّةَ؛ لأنَّهُ رواه عِيسَى الحَنّاطُ عنِ الشَّعبي مُنقطِعًا. وعن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ زَيدِ بنِ أسْلَمَ، وهُوَ سَاقِطٌ، ثمَّ إنَّ ما في تِلكَ الرِّوايَةِ أنَّ أحَدَهم شَبَّهَ الجَدّ معَ الإخوَةِ بِجَدٍّ وابنٍ من خَليجٍ من نَهَرٍ، وشَبَّهَهُ الآخَرُ بِغُصنينِ من غُصنٍ من شَجَرَةٍ، وحاشَ للهِ أن يَرضَى الصَّحابَةُ بمثلِ هٰذا؛ لأنَّهُ ليسَ في تَشَعُّبِ الجَداوِلِ أوِ الأغْصانِ دَليلٌ أصلًا عَلَىٰ مُقاسمَةِ الجَدِّ للإخوةِ إلى الثُّلثِ أو السُّدسِ أو عَلَى انفراد الجَدِّ بالمِيراثِ، هٰذا مما لا يَخفىٰ عَلَىٰ أحَدٍ، فكيفَ عَلَىٰ أتَمِّ النّاسِ عَقلًا وفيما بَعدَ الأنبياءِ [٥٠] عَليهِمُ السَّلامُ؟! وإنَّما هي أخبارٌ مَكذوبَةٌ أذاعَها أصْحابُ القِياسِ عِندَ تَقليدِهِم فَذاعَتْ عَنهم، وهِيَ في أصْلِها باطِلٌ فأمَّا قِياسُ المُحكَمِ عَلَى التَّحْكِيم في جَزاءِ الصَّيدِ فلا يَصِحُّ البَتَّةَ.

نا ابن الجَسورِ، نا وَهبُ بنُ مَسَرَّةَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سُحنونُ، نا ابن وَهبٍ، عن عمرِو بنِ الحارثِ، عنْ بُكيرِ بنِ الأشَجِّ، عنْ رَجُلٍ عنِ ابن عبّاسٍ قالَ: أرْسَلَنِي عَلِيٌّ إلى الحَروريَّةِ لأكَلِّمهم فلمّا قالوا: لا حُكْمَ إلا للهِ تَعالَىٰ. قُلتُ: أجَلْ صَدقتُم لا حُكْمَ إلا للهِ، وإنَّ اللهَ سُبحانَهُ قد حَكَمَ في رَجُلٍ وامرأةٍ وحَكَمَ في قَتلِ الصَّيدِ، فالحُكمُ في رَجُلٍ وامرأةٍ والصيدِ أفضَلُ

أمِ الحُكمُ في الأَمَةِ تَرجعُ بها وتُحْقَنُ دِماؤها وتَلُمُّ شَعثَها[١]. وهٰذا كمَا تَرىٰ عنِ مَجهولٍ لم يُسمِّه ولا يُدرىٰ من هُوَ في خَلْقِ اللهِ تعالىٰ، فهٰذا من طَريقِ النَّقْلِ.

وأيضا فَإنَّهُ لا خِلافَ بينَ أحَدٍ منَ الأُمَّةِ كُلِّها في أنَّهُ لا يَجوزُ في شَيء منَ الأحْكامِ كُلِّها أن لا يُقضَىٰ فيها إلا حتَّىٰ يَحكُمَ فيها ذَوا عَدلٍ كما يُفعَلُ في جَزاءِ الصَّيدِ، وحُكمَي الزَّوجَةِ، فلو ٱحْتَجَّ مُحتَجٌّ في إبطالِ القياسِ بهٰذا لكانَ حُجَّةً قاطِعَةً في ذلكَ.

وأمّا الرِّوايَةُ في قَولِهِ: لو لم يَعتبَروا ذَلكَ إلا بالأصابعِ ديتُها سَواءٌ فلا حُجَّةَ لهم في ذَلكَ؛ لأنَّ القِياسَ عِندَ العامِلينَ بهِ إنّما هُو أنَّ يُحْكَمَ للمَسكوتِ عنهُ بمثْلِ الحُكمِ في المَنصوصِ عَليهِ وإنْ يُحكَمَ للمُختلَفِ فيهِ بالحُكمِ في المُجتمَعِ عَليهِ؛ لاتِّفاقِهما في العِلَّةِ، ولَيسَ في الأصابعِ إجْماعٌ ولا في الأسنانِ إجماعٌ فيُقاسُ أحدُهما عَلَى الآخَرِ، والنَّصُّ وارِدٌ في الأسنانِ كما وَرَدَ في الأصابعِ.

نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعرابِيّ، نا الدّبَرِيُّ نا عَبدُ الرَّزّاقِ قالَ: ني ابن جُريجٍ، أنِي يَحيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأنصارِيُّ قالَ: قالَ ابن المُسيِّبِ: قَضَىٰ عُمرُ بنُ الخَطّابِ ﷺ، فيما أقبَلَ منَ الفَمِّ أعلَى الفَمِّ وأسْفَلِهِ خَمسُ قَلائِصَ، وفي الأضراسِ بَعيرٌ بَعيرٌ، حتّىٰ إذا كانَ مُعاويَةُ وأُصيبَتْ أضراسُهُ قالَ: أنا أعْلَمُ بالأضراسِ من عُمرَ فيها بِخمسٍ خَمسٍ، قالَ سَعيدٌ: فلو أُصيبَ الفَمُ كُلُّهُ في قَضاءِ عُمرَ لنَقَصتِ الدِّيَةُ ولو أُصيبَ في قَضاءِ مُعاويَةَ زادَتْ الدِّيَةُ، ولو كُنتُ أنا جَعَلتُ في الأضراسِ بَعيرينِ بَعيرينِ فَذاكَ الدِّيَةُ كامِلةٌ[٢].

---

(١) رواه بنحوه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٦٧٨) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٤٨٠ (٨٥٢٢) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٨/ ١٧٩.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٥٠٧).

وبهِ إلىٰ عَبدِ الرَّزّاقِ عنْ سُفيانَ الثَّورِيِّ، عن يَحيَى الأنصارِيِّ، عنِ ابن المُسيِّبِ أنَّ عُمرَ جَعَلَ في الإبْهامِ خَمسَ عَشرَةَ، وفي السَّبّابَةِ عَشرًا، وفي الوُسطَىٰ عَشرًا، وفي البِنصَرِ تِسعًا، وفِي الخِنصَرِ سِتًّا حتَّىٰ وَجَدَ كِتابا عِندَ آل حَزمٍ أنَّ الأصابعَ كُلَّها سَواءٌ[1].

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: في كِتابِ آلِ حَزمٍ أيضا أنَّ الأسنانَ سَواءٌ.

وقد رُويَ عنِ الشَّعبِيِّ عن شُريحٍ، عنْ عُمرَ بنِ الخَطّابِ أنَّ ديَةَ الأسنانِ سَواءٌ[2]، فبَطَلَ أنْ يكونَ في الأصابعِ إجماعٌ فقَاسَ عَليهِ الأسنانَ.

وأمّا النَّصُّ ففي «سُننِ أبي داودَ» نا عَبّاسُ بنُ عَبدِ العَظيمِ العَنبريُّ، نا عَبدُ الصَّمدِ بنُ عبدِ الوارِثِ، نا شُعبَةُ، عنْ قَتادَةَ، عن عِكرِمَةَ، عن ابن عبّاسٍ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الأصابعُ سَواءٌ، الأسْنانُ سَواءٌ، الثَّنِيَّةُ والضِّرسُ سَواءٌ، هٰذِه وهٰذِه سَواءٌ»[3]، فبَطَلَ أنْ يَكونَ النَّصُّ في حُكمِ الأصابعِ دُونَ الأسنانِ، فتُقاسُ الأسْنانُ عَلَى الأصابعِ؛ فقدْ صَحَّ أنّ ابن عبَّاسٍ إذا كان عِندَهُ النَّصُّ في الأصابعِ والأسنانِ بالسَّوِيَّةِ، وأنَّه لم يُرِدْ قَطُّ بِقولِهِ ذلكَ أن تُقاسَ الأسنانِ عَلَى الأصابعِ، لكنَّهُ خاطَبَ بذلكَ القَولِ مَروانَ، وكانَ يُسوِّي بَينَ الأصابعِ ويُريدُ التَّفضيلَ بينَ الأسنانِ؛ لتَفاضُلِ منافِعِها، فأنكَرَ عَليهِ التَّفريقَ بينَ الأمرينِ والتَّعليلِ، وهٰذا إبطالٌ للقياسِ نَصًّا، ولا خِلافَ في أنَّهُ لا يَحتاجُ إلىٰ قِياسٍ فيما فِيهِ نَصٌّ، والاعْتبارُ في لُغَةِ العَربِ لا تَقَعُ البتَّةَ إلا عَلَى التَّعجُّبِ والتَّفكُّرِ، وما عَرَفَتِ العَربُ قَطُّ هٰذا القياسَ الذِي يَدعونَهُ في الدِّينِ، فمِنَ المُحالِ أن يُحدِّثَ ابن عبّاسٍ لغةً في الشَّريعَةِ لا تَعرفُها العَرَبُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٦٩٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٤٩٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٥٥٩).

وأمّا حَديثُ سَعدٍ فلا يَصحُّ؛ لأنَّهُ إنَّما رُوِيَ من طَريقِ زَيدِ بنِ أبي عَيّاشٍ، وهُو مَجهولٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لكانوا مُخالفينَ له؛ لأنّ جَميعَهم مُبطلٌ لذلكَ القِياسِ، فكَيفَ يَسوغُ لهم أن يَحتَجّوا بِقولِ سَعدٍ في ذَلكَ وهُم مُخالفونَ له، وكُلُّهم يُجيزُ البَيضاءَ بالسَّلْتِ. وإنّما يُحفَظُ القِياسُ عن قَومٍ من أهلِ العَصرِ الثّاني.

ثُمَّ حَدثَ الاَستِحسانُ عَلَىٰ ما ذَكرنا فِي القَرن الثّالِثِ، وما عَلِمنا أَحَدًا قالَ بهِ قَبلَ أبي حَنيفَةَ وأصْحابِهِ، وقد وَقَعَ لمِالِكٍ في النّادِرِ، فإنَّهم يَقولونَ: القِياسُ في هٰذِه المَسأَلَةِ كذا، ولكِنَّا نَستحْسِنُ خِلافَ ذلكَ، ثُمَّ حَدَثَ التَّقليدُ في حَشوِ أصحابِ هَذينِ الرَّجُلينِ، فإنَّهُ أخَذَتْ كُلُّ طائفَةٍ ما رُويَ عن صاحِبها لا يَتعدىٰ إلىٰ غَيرِه. وإنِ اَختلَفَتْ فَتاويهِ، ولا نَعرِفُ هٰذا عَن أَحَدٍ قَبلَ هَذينِ الطّائفَتينِ، ثُمَّ حَدَثَ التَّعليلُ في أصحابِ الشّافِعِيِّ، ثُمَّ اَتَّبعَهم عَليهِ المُتكسِّبونَ من أصحابِ أبي حَنيفَةَ، ثُمَّ أصْحابِ مالِكٍ في آخِرِهم، ثُمَّ حَدَثَ التَّقليدُ في أصحابِ الشّافِعِيِّ لصاحِبِهم أيضا وإنِ اَختلَفَتْ أقوالُهُ، وتَضادَّتْ فَتاويهِ، عَلَىٰ أنَّ هٰؤلاء الفُقهاءِ قد نَهوهُم عن تَقليدِهم فخَالفُوهم في قَضيَّتِهم، وكُلُّ طائفَةٍ تنصرُ المُتعارِضَ من أقْوالِ صاحِبِها هٰذا قد مُلئتْ منهُ كُتبُهم، ولا يَقدِرُ أحَدٌ عَلَىٰ إنكارِهِ لشِدَّةِ اَستشهادِهِ وفُشُوِّ اَنتشارِهِ.

فأمّا التَّعليلُ فَهو أنْ يُخْرِجوا لشَرائِعِ اللهِ تَعالى الوارِدَةِ في القُرآنِ والسُّنَّةِ عِللًا كانتْ تلكَ الشَّرائعُ بِزعمِهم واجبَةً من أجلِها، ثُمَّ حَكَموا أنَّ تلكَ العِللَ حيثما وُجدَتْ وجَبَ الحُكمُ في ذلكَ بما في النَّصِّ الذِي اَستخرجُوا له تِلكَ العِلَّةَ.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: ولم يَخلُ عَصرٌ منَ الأعصارِ، ولا قَرنٌ منَ القُرون من لَدنْ عَصرِ الصَّحابَةِ منْ طائفَةٍ مُنكرةٍ لما ظَهَرَ منْ هٰذِه الأُمورِ

مُتبرئَةً مِنها، عَلَىٰ ما نَذكُرهُ في آخِرِ رِسالتِنا هٰذِه منَ الآثارِ عن الصَّحابَةِ والتَّابعينَ وتابِعيهِم وسائِرِ أئِمَّةِ المُسْلِمِيْنَ.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: ثُمَّ فَشتْ هٰذِه الأُمورُ بَعدَ تلكَ القُرونِ المَحمودَةِ فُشُوًّا أطْبقَ الأرضَ وتُرِكَتْ من أجلِهِ أحْكامُ القُرآنِ جِهارًا.

وحُوِّلَتْ سُننُ رسولِ اللهِ ﷺ حتَّىٰ عادَ المُنكَرُ مَعروفًا، والمَعروفُ مُنكَرًا، وعُودِيَ طُلابُ السُّننِ الثَّابتونَ عَلَىٰ ما مَضَىٰ عَليهِ الصَّحابَةُ والتَّابعونَ منَ الوقوفِ عِندَ أحكامِ اللهِ تَعالىٰ في القُرآنِ، وعَلَىٰ سُنَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ وتَرْكِ تَعدِّي حُدودِه، وقد تَقصَّينا في سائرِ كُتبِنا في هٰذِه المادَّةِ بُطلانَ هٰذِه الحَوادِثِ كُلِّها، وفسادِ كُلِّ ما عارضوا بِهِ في إثباتِها، ورَأينَا بِعونِ اللهِ تَعالىٰ أنْ نَجمَعَ من ذَلكَ بَراهينَ مُختصرَةً جامِعَةً يَسهُلُ حِفظُها ويَلوحُ مَعناها، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ.

الكَلامُ في بُطلانِ الرَّأيِ:

أمّا أهلُ الرَّأيِ فإنَّ عُمدَتَهم عَوّلوا عَليها واستَسْهلوا بها. التَّديُّنُ بالرَّأيِ هو أنْ ذَكروا ما رَواه أبو دَاودَ نا إبراهِيمُ بنُ مُوسَىٰ، نا عِيسَىٰ، نا أُسامةُ -هو ابن زَيدٍ- عن عُبيدِ اللهِ بنِ رافِعٍ قالَ: سَمِعتْ أمُّ سَلمَةَ من رسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قالَ: أنا أقْضِي بَينكُم بِرأيي فيما لم يَنزِلْ عَلَيَّ فيهِ شَيءٌ[1].

وقالوا: إنَّ الصَّحابَةَ غَيرُ مُتَّهمينَ عَلَى الإسلامِ، ولا يَظنُّونَ بهم إحداثَ دِينٍ وشَرعٍ لم يَأذَنْ بِهِ اللهُ وقد صَحَّ أنَّهم قالوا بالرَّأيِ، فلولا أنَّ القولَ بِهِ جَائزٌ ما قالوهُ وذَكروا ما رَواهُ أبو عُبيدٍ نا كَثيرُ بنُ هِشامٍ، عن جَعفرِ بنِ بُرقانَ، عن مَيمونِ بنِ مِهرانَ قالَ: كانَ أبو بَكرٍ الصِّدِّيقُ إذا وَرَدَ عَليهِ خَصمٌ نَظرَ في كِتابِ

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٥٨٥).

اللهِ تَعالَىٰ فإنْ وَجَدَ فيهِ ما يَقضِي بهِ قَضَىٰ بهِ، وإنْ لم يَجِدْ في كِتابِ اللهِ نَظَرَ في سُنَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ فإنْ وَجَدَ فيها ما يَقضِي بهِ قَضَىٰ، فإذا أعياهُ ذَلكَ سَأَلَ النَّاسَ: هَلْ عَلمتُم أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فيهِ بِقضاءٍ؟ فربَّما قامَ إليهِ القَومُ فيقولونَ: قَضَىٰ بكذا وكذا، فإنْ لم يَجِدْ سُنَّةً من النَّبيِّ ﷺ جَمَعَ رُؤساءَ النَّاسِ وعُلماءَهُم فاستَشارَهم، فإذا أجْتَمع رأيُهم قَضَىٰ بهِ، قالَ: وكانَ عُمرُ يَفعَلُ ذلكَ، فإذا أعياهُ أنْ يَجدَ ذلكَ في الكِتابِ والسُّنَّةِ سألَ: هلْ كانَ أبو بكر قَضَىٰ في ذلكَ بِقضاءٍ؟ فإنْ كانَ لأبي بَكرٍ فيهِ قَضاءٌ قَضَىٰ بهِ، وإلا جَمَعَ عُلماءَ النَّاسِ واستَشارَهم، فإذا أجْتَمع رَأيُهم عَلَىٰ شَيءٍ قَضَىٰ بهِ[1].

قالَ أبو عُبيدٍ: وثنا أبو مُعاويَةَ عنِ الأعمَشِ، عن عُمارَةَ بنِ عُميرٍ، عنْ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ يَزيدَ، عنِ ابن مَسعودٍ قالَ[2]: أكثَروا عَليهِ ذاتَ يَومٍ فقالَ: إنَّهُ قد أتَىٰ عَلينا زَمانٌ لسْنا نَقضِي، فَلسنَا هُنالكَ، ثُمَّ إنَّ اللهَ تَعالَىٰ بَلَّغَنا ما تَرونَ، فمَنْ عُرِضَ له قَضاءٌ بَعدَ اليَومِ فَلْيَقضِ بما في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، فإنْ جَاءَهُ أمْرٌ لَيسَ في كِتابِ اللهِ تَعالىٰ فَلْيَقضِ بما قَضَىٰ بهِ نَبيُّهُ ﷺ، فإنْ جاءَهُ أمرٌ ليسَ في كِتابِ اللهِ تَعالىٰ ولا قَضَىٰ بهِ نبيُّهُ ﷺ فَلْيَقْضِ بما قَضَىٰ به الصَّالحون، فإنْ جاء أمرٌ ليسَ في كِتابِ اللهِ ﷻ ولم يَقضِ به نَبيُّه ﷺ ولا قَضَىٰ به الصَّالحونَ فلْيَجتهدْ رأيَه، ولا يَقلْ إنِّي أرىٰ، وإنِّي أخافُ، فإنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ والحَرامَ بَيِّنٌ وبَينَ ذلكَ مُشتَبِهاتٌ، فدَعْ ما يَريبُكَ إلىٰ ما لا يَريبُكَ[3].

وقالوا: قد أمَرَ اللهُ ﷻ بإنفاذِ الحُكمِ بالشَّاهدينِ أو اليَمينِ، وإنَّما هٰذا غَلبَةُ؛ الظَّنُّ إذ قد تكونُ الشُّهودُ كَذَبَةً أو مُغفَّلينَ، وتكونُ اليَمينُ كاذبَةً.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ١١٤ من حديث ميمون بن مهران.

(٢) في الأصل: فقال.

(٣) رواه الدرامي في «السنن» (١٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ١١٥.

وذكروا الحَديثَ المَأثورِ عن مُعاذٍ ﷺ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ إذ بَعثَهُ إلى اليَمنِ سَألهُ: «بم تَقضِي؟» قالَ: أقْضِي بما في كِتابِ اللهِ. قالَ: «فإنْ لم تَجدْ في كِتابِ اللهِ؟» قالَ: فبِسُنَّةِ رَسولِ اللهِ. قالَ: «فإنْ لم تَجدْ في سُنَّةِ رَسولِ اللهِ؟» قالَ: فأجتَهدُ رأيي ولا آلو. قالَ: «الحَمدُ للهِ الذي وَفَّقَ رَسولَ رَسولِ اللهِ لما يَرضَىٰ به رَسولَ اللهِ»[1].

وذَكروا قَولَ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[2]، وقَولَهُ تَعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[3].

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: هٰذِه عُمدتُهم التي لا نَدري لَهم غَيرَها، وكُلُّ ذَلكَ لا حُجَّةَ لهم فيهِ، أمَّا حَديثُ أمِّ سَلمَةَ فساقِطٌ لوجوهٍ:

أوَّلُها: أنَّهُ لا يَصحُّ؛ لأنَّهُ روايَةُ أسامَةَ بنِ زيدٍ، ضَعيفٌ، أيَّ الأُسامتَينِ كانَ: أُسامَةَ بنَ زيدٍ اللَّيثيِّ، أو أسامَةَ بنَ زَيدِ بنِ أسْلَمَ.

والثَّاني: أنَّ رأيَ رَسولِ اللهِ ﷺ حَقٌّ مَقطوعٌ بهِ ولَيسَ رأيَ غَيرِهِ كذَلكَ، قالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾[4]، وقالَ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[5] وأمرَهُ تَعالَىٰ أنْ يقولَ: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾[6]. فصَحَّ أنَّه ﷺ لا يَتَّبِعُ إلا ما يُوحَىٰ إليهِ، ولا يَقولُ شَيئا إلا عن وحْيٍ منَ اللهِ تَعالىٰ في الدِّينِ، وأنَّهُ لا يَحكُمَ إلا بما أراهُ اللهُ تَعالَىٰ، فوضَحَ أنَّ مَعنَىٰ قولِهِ: «فيما لم يُنزَّلْ عَلَيَّ فيهِ» إنَّما هوَ فيما لم يُنزَّلْ عَلَيَّ فيهِ قُرآنٌ فيَحكُمَ بما أراهُ اللهُ تَعالَىٰ منَ الوَحي،

---

(١) رواه أبو داود في «السنن» (٣٥٩٢)، والترمذي في «السنن» (١٣٢٧)، وأحمد في «المسند» ٥/٢٣٦، والدارمي في «السنن» (١٧٠).

(٢) آل عمران: ١٥٩. (٣) الشورىٰ: ٣٨. (٤) النساء: ١٠٥.

(٥) النجم: ٣- ٤. (٦) الأنعام: ٥٠.

فبَطَلَ تَعلُّقهم بهٰذا الجُزءِ لو صَحَّ، وهُوَ لا يَصِحُّ.

وأمَّا قَولُه ﷻ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[1] فإنَّا نَسألُ منِ ٱحتجَّ بهٰذِه الآيَةِ فنَقولُ لهُ: أتَرىٰ اللهَ تَعالىٰ أمَرَ رَسولَهُ ﷺ أنْ يُشاورهُم كيفَ نَتَوضَّأ للصلاةِ، وفي كم صَلاةٍ تُفرَضُ عَلَى المُسْلِمِيْنَ، وفِي كَم رَكعَةٍ تَكونُ في كُلِّ صَلاةٍ، وأيُّ شَهرٍ يُصامُ، ومِنْ كَم نُؤدِّي الزَّكاةَ، وفي أيِّ الأصنافِ نُؤدِّي الزَّكاةَ، وإلىٰ أينَ يَكونُ الحَجُّ، وكيفَ تَكونُ مَناسكُهُ، وماذا يَحرُمُ من المَطاعِم والمَشارِب، وكَم مُباحٍ منَ الزَّوجاتِ للرَّجلِ، وكم من الطَّلاقِ يُحرِّمُ المرأةَ؟ وهكذا سائِرُ الشَّرائِعِ، فإنْ أقدمَ مُقْدِمٌ عَلَىٰ تَجويزِ شَيءٍ من هٰذا فَهوَ بإجماعِ الأُمَّةِ كافِرٌ مُشركٌ بلا خِلافٍ من أَحَدٍ، وإن أبَىٰ من هٰذا بَطُلَ ٱحتجاجُه بهٰذِه الآيَةِ في إثباتِ الحُكمِ بالرَّأي في الدِّينِ، وأيضا فلو صَحَّ أنَّها صِحَّةٌ للرَّأي في الدِّينِ -وأعوذُ باللهِ من ذَلكَ- لكانَ لا حُجَّةَ لهم فِيها؛ لأنَّهُ ليسَ فيها الأخذُ بِرأيهم، وإنَّما فيها ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾[2] فَرَدَّ الأمرَ إلى النَّبيِ ﷺ لا إلى المُتشاورينَ.

وأيضًا فإنَّ اللهَ ﷻ يقولُ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾[3] فمَنَعَ اللهُ ﷻ منْ طاعَتِهِ لرَأي أصْحابِهِ في كَثيرٍ منَ الأمرِ، وأيضًا فما في العَالَمِ مُسلمٌ يَستجيزُ أنْ يَقولَ: إنَّ اللهَ تَعالَىٰ أوجَبَ عَلَىٰ رَسولِهِ ﷺ طاعَةَ رأي أصحابِهِ، وهٰذا القَولُ كُفرٌ مُجرَّدٌ ممَّنْ قالَ بهِ.

وإنَّما قَولُ أهلِ الإسلامِ أنَّ طاعَةَ رَسولِ اللهِ ﷺ فَرضٌ واجِبٌ عَلَى الصَّحابَةِ، وعَلَىٰ جَميعِ الإنسِ والجِنِّ.

وأيْضًا فنَقولُ لَهم: إنَّ هٰذا الأمرَ فَرضٌ عَليكُم في شَرعِ الدِّينِ، فأعوذُ

---

(١) آل عمران: ١٥٩. (٢) آل عمران: ١٥٩. (٣) الحجرات: ٧.

باللهِ منْ هٰذا القَولِ، فَعرِّفونا أيّصِحُّ شَيْء من الشَّرعِ إلا حتَّىٰ يُشاورَ جَميعُهم، ويُتَأَنَّىٰ قُدومُ غائبِهم؟ لم يَصِحَّ الشَّرعُ بمُشاورَةِ البَعضِ دونَ البَعضِ، ولا بُدَّ من أحدِهما.

فإنْ قالوا: لا يَصحُّ شَيءٌ منَ الشَّرعِ إلا بِمشاوَرةِ جَميعِهم، أتَوا معَ الضَّلالِ بالمُحال؛ لأنَّهم عَشَراتُ أُلوفٍ فمُشاورتُهم تكليفُ الحَرَجِ.

وإن قالوا: بَل يَصِحُّ بِمشاورةِ البَعضِ.

قُلنا لَهم: نَأخُذُ ذلكَ البَعضَ أتَجدونَهُ بِعددٍ أم يُجزِئُ عِندكم في ذَلكَ مُشاورةُ واحِدٍ؟ فأيَّ ذلك قالوا، قُلنا لهم: قُلتُم الباطِلَ وقُلتم بلا بُرهانٍ ولا دَليلٍ، وهٰذا لا يَجوزُ القَولُ بهِ، فصَحَّ أنَّ الآيَةَ نَدبٌ، وحَيثُ يَرجو ﷺ أنْ يَجد عِندهُم عِلما من تَرتيبِ الحَربِ ليسَ عِندَهُ ولا مَزيدَ، وباللهِ تَعالى التَّوفيقِ.

وأيضًا فلو كانَ فَرضًا كما يُؤمنونَ بهِ لوَجَبَ أنْ لا يكونَ شَيءٌ من دينِ الإسلامِ بالوَحي فَقَط إلا حتَّىٰ يُشاورَ الصَّحابَةَ كُلَّهم أو بَعضَهم، وهٰذا كُفرٌ مُجَرَّدٌ ممَّن قالَهُ بلا خِلافٍ، فإذْ لَيسَ كذلكَ فلَيسَ الشُّورىٰ في شَيءٍ منَ الدِّينِ بِيقينٍ لا شَكَّ فيهِ، فبَطلَ تَعلُّقهم بهٰذِه الآيَة جُملةً.

وأيضًا فلو كانَ في هٰذِه الآيَةِ إلزامُ رسولِ اللهِ ﷺ الأخذَ برَأي أصحابِهِ في الدِّينِ لمَا كانَتْ معَ ذَلكَ إلا حُجَّةً عَليهم؛ لأنَّ الصَّحابَةَ لَيسوا هٰؤلاء الذينَ أخذوا هٰؤلاء بِرأيهم؛ لأنَّ هٰؤلاء إنَّما أخَذوا بِرأي أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ ولَيسَ في الآيَةِ إيجابُ مُشاورةِ هَذينِ الرَّجلينِ ولا الأخذُ برأيِهما، ثُمَّ لو صَحَّ لهم أنَّ حُكمَ المُشاورةِ المَذكورَةِ في الآية يَتعدى الصَّحابَةَ إلىٰ غَيرِهم لما كانَ لهم فيها حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ لَيسَ فيها تَرجيحٌ لهُ إلىٰ أبي حَنيفَةَ ومالكٍ -رَحِمَهُما اللهُ تَعالىٰ- عَلَىٰ رأي غَيرِهما فَعَلَىٰ كُلِّ حالٍ هٰذِه الآيَةُ حُجَّةٌ عَليهِم.

وإنْ قِيلَ: فَفِيمَ إذا كانتِ المُشاورَةُ المَأمورُ بِها في الآيَةِ المَذكورَةِ وفي قَولِهِ تَعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[1]؟

قُلنا: المَشورَةُ بِها في الآيَتَينِ المَذكورتَينِ بيَّنَ فيما هيَ باقيَةٌ فيهِ إلى الآنَ من إرادةِ الغَزو، وإلىٰ أيِّ جهَةٍ يَقصدُ بالغَزو، وإلىٰ أينَ يَنزلُ الجَيشُ وفي سائرِ الأشياءِ المُباحَةِ كُلِّها، فَيستَشيرُ الإمامُ فيمَنْ تَوَلَّىٰ جِهةَ كذا وكَذا ممَّا أباحَهُ اللهُ تَعالىٰ أنْ يَعملَ المَرءُ بما شَاءَ منهُ، ويَدَعُ ما شاءَ منهُ.

وأمَّا أنْ يقولَ: نُسَلِّمُ بأنَّ هٰذِه المَشورَةِ في شَرائِعِ الدِّينِ وما يُفرضُ منهُ وما يُباحُ، فمَعاذَ اللهِ من هٰذا، بلْ هوَ كُفرٌ مُجرَّدٌ بلا خِلافٍ لو وُجدَ أحَدٌ يَقولُهُ، فسَقَطَ تعَلُّقهم بالآيَتَينِ جَميعًا.

وأمَّا حَديثُ مُعاذٍ فإنَّهُ غَيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّهُ عنِ الحارثِ بنِ عَمرٍو الهُذلي ابن أخِي المُغيرَةِ بنِ شُعبَةَ الثَّقفِيِّ، ولا يَدري أَحَدٌ مَن هُو ولا يُعرَفُ له حَديثٌ غَيرُ هٰذا، ذَكَرَ ذلكَ البُخاريُّ في «تَاريخِهِ الأوسطِ» في الطَّبقاتِ، ثُمَّ هوَ أيضًا عنْ رِجالٍ من أهْلِ حِمصَ منْ أصحابِ مُعاذٍ، ولا يَجوزُ أخْذُ الدِّينِ عنْ مَنْ لا يُدرىٰ منْ هوَ، وإنَّما يُؤخَذُ عنِ الثِّقاتِ المَعروفينَ.

وقد اتَّفقَ الجَميعُ عَلَىٰ أنَّه لا تُؤخذ شَهادَةُ من لا يُدرىٰ حَالُهُ، ونَقْلُ الحَديثِ شَهادَةٌ من أعظَمِ الشَّهادات؛ لأنَّها شَهادَةٌ عَلَىٰ اللهِ ﷻ وعَلَىٰ رَسولِهِ ﷺ فلا يَحلُّ أن يُتَساهَلَ في ذلكَ أصلًا، وقَدَّموهُ قَومٌ لم يُبالوا بالكَذبِ فقالوا: إنَّ هٰذا الخَبرَ مَنقولٌ نَقْلَ التَّواتُرِ، وهٰذا كَذبٌ ظاهرٌ أن يَكونَ نَقلَهُ في كُلِّ خَبرٍ مُتواتِرًا من مَبدئِهِ إلىٰ تباعِهِ، وإمَّا ما رَجَعَ في مَبدئِهِ إلىٰ واحِدٍ مَجهولٍ فهٰذا ضِدُّ التَّواتُرِ، وهٰذا حَديثٌ لم يُعرَفْ قَطُّ قَديمًا،

---

(١) الشورىٰ: ٣٨.

ولا ذَكرَهُ أحَدٌ منَ الصَّحابَةِ ولا منَ التَّابِعينَ غَيرَ أبي عَوفٍ حتَّىٰ تَعلَّقَ بِهِ المُتأخِّرونَ فَأفشوهُ إلىٰ أتْباعِهم ومُقلِّديهم فعَرَفوه، وما ٱحْتجَّ بِهِ قَطُّ أَحَدٌ منَ المُتقدِّمينَ؛ لأنَّ مَخرجَهُ واهٍ ضَعيفٌ، ورَواهُ معَ ذلكَ غَيرَ أبي عَوفٍ شُعبَةُ وأبو إسحاقَ الشَّيبانِيُّ فَقَط، لم يَروِهِ غَيرُهما وكِلاهُما ثِقَةٌ حافِظٌ واختَلفا فيهِ.

ورُوِّيناهُ من طَريقِ شُعبَةَ عن أبي عَونٍ عنْ ناسٍ من أصْحابِ مُعاذٍ من أهلِ حِمصَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لمُعاذٍ حينَ بَعَثَهُ إلى اليَمنِ: «كيفَ تَقضِي إنْ عرَضَ لك قَضاءٌ؟» قالَ: أقْضِي بِكتابِ اللهِ ﷻ. قالَ: «فإنْ لم يَكُنْ في كِتابِ اللهِ ﷻ؟» قالَ: بِسُنَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ. قالَ: «فإنْ لم يَكُنْ في سُنَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ؟» قالَ: أجْتهِدُ رأيي ولا آلو. قالَ: فَضَربَ صَدرَهُ وقالَ: «الحَمدُ للهِ الذِي وَفَّقَ رَسولَ رَسولِ اللهِ لما يَرضىٰ بِه ﷺ»[1].

وأمَّا رِوايَةُ أبي إسحاقَ الشَّيبانِيِّ فَرواها سَعيدُ بنُ مَنصورٍ، ثنا أبو مُعاويَةَ الضَريرُ، ثنا أبو إسحاقَ الشَّيبانِيُّ، عن مُحَمَّدِ بنِ عُبيدٍ الثَّقفيِّ هو أبو عَوفٍ قالَ: لمَّا بَعَثَ رَسولُ اللهِ ﷺ مُعاذًا إلى اليَمنِ قالَ لهُ: «يا مُعاذُ بمَ تَقضِي؟» قالَ: أقْضي بما في كِتابِ اللهِ. قالَ: «فإنْ جاءَك أمْرٌ لَيسَ في كِتابِ اللهِ؟» قالَ: أقْضي بما قَضىٰ بِهِ نَبيُّهُ ﷺ. قالَ: «فإنْ جاءَكَ أمرٌ لَيسَ في كِتابِ اللهِ ولا قَضىٰ بِهِ نَبيُّهُ؟» قالَ: أؤمُّ نَحوَ جَهدِي. فقالَ: «الحَمدُ للهِ الذِي جَعَلَ رَسولَ رسولِهِ يَقضِي بما [يَرْضَىٰ] بِهِ رَسولُ اللهِ ﷺ»[2] فَلم يَذكُر هاهنا: أجْتَهِدُ رأيِي.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور» وقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٤٤٣) من طريق أبو معاوية به، والحديث بسط الكلام فيه العلماء في مواضع كثيرة.

وأيضًا فمِنَ الباطِلِ المَقطوعِ بِهِ أنْ يُضافَ مِثلُ هٰذا إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ، وهُوَ أن يَقولَ رَسولُ اللهِ ﷺ لمُعاذٍ إنْ لم يَجدْ في كِتابِ اللهِ ولا سُنَّةَ نبيِّهِ، وهُوَ ﷺ قد سُئلَ عَنِ الخَمرِ فقالَ: «ما أُنْزلَ عَلَيَّ فيها شيءٌ إلا هٰذِه الآيَةِ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾»[1] فلم يَحْكُم ﷺ فيما يَحكُمُ البَتَّةَ بِغيرِ الوَحي، فكيفَ يجيز ذلكَ لغيرِهِ، وهُو ﷺ قد أتىٰ منْ رَبِّهِ تَعالىٰ بقولِهِ الصَّادِقِ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[2]، وبقولِهِ تَعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[3]، فلا سَبيلَ إلىٰ وُجودِ شَريعَةٍ للهِ تَعالىٰ فَرَّطها في الكِتابِ، ولم يَبيِّنْها رَسولُ اللهِ ﷺ، فصَحَّ أنَّ هٰذا اللَّفظَ لا يَجوزُ أنْ يَقولَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ.

وأيضًا فَلا يَخلو هٰذا الحَديثُ لو صَحَّ من أن يَكونَ نَسخًا لمُعاذٍ وَحْدَهُ اجتهادُ رأيِهِ دُونَ غَيرِهِ، أو لمُعاذٍ وغَيرِهِ، ولا سَبيلَ إلىٰ قِسمٍ ثَالثٍ.

فإنْ كانَ نَسخًا لمُعاذٍ وحدَهُ اجْتهادُ رأيِهِ دُونَ غَيرِهِ فجَميعُ أصحابِ الرَّأيِ عَلَىٰ خَطأٍ؛ لأنَّهُم لا يَتَّبعونَ رأيَ مُعاذٍ ولا في مَسألةٍ واحدَةٍ، وإنَّما يتَّبعُ الحَنيفيُّونَ رأيَ أبي حَنيفَةَ، والمَالكيُّونَ رأيَ مالِكٍ فَقَط خَالَفَ ذلكَ رأيَ مُعاذٍ أو وافَقَهُ.

وإن قالوا: بَلْ هُوَ نَسخٌ لمُعاذٍ وغَيرِ مُعاذٍ فقد أقَرُّوا أنْ ليسَ أبو حَنيفَةَ ولا مَالكٌ أولىٰ بالرَّأيِ من غَيرِهما.

فإذ ذلكَ كذَلكَ فلا مَزيَّةَ لرأيِ هَذينِ الرَّجلينِ عَلَىٰ رأيِ مَنْ سِواهُما وكانَ المُقتَصرُ على اتِّباعِ أحَدِهما دُونَ سائرِ النَّاسِ مُخطئًا بإقرارِهِم، فَبَطَلَ تَعلُّقهم

---

(١) رواه البزار ١٥/ ٢٥٨ (٨٧٢٦).

(٢) الأنعام: ٣٨. (٣) النحل: ٤٤.

بهٰذا الخَبرِ، وصَحَّ أنَّه لو صَحَّ لكانَ مُبطلًا لأقوالِهم، فكيفَ وهُوَ لا يَصحُّ؟!

وأمَّا الذِي رَووهُ عن أبي بَكرٍ وعُمرَ فلا حُجَّةَ لَهم فيهِ لوَجهينِ: أَحَدُهما: أنَّه لا يَصِحُّ؛ لأنَّ رِوايَةَ مَيمونِ بنِ مَهرانَ -ولا يُدرِكُ أبا بَكرٍ ولا عُمَرَ- أنَّ مَولدَهُ سَنَةَ أربعينَ بَعدَ مَوتِ أبي بَكرٍ بِسبعٍ وعِشرينَ سَنَةً، وبَعدَ مَوتِ عُمرَ بِسبعَ عَشْرَةَ سَنَةً أو نَحوها.

والثَّانِي: أنَّه لا يَحِلُّ لمُسلمٍ أنْ يَظنَّ أنَّ أبا بَكرٍ وعُمرَ يَجمعانِ الصَّحابَةَ ليُشَرِّعوا شَريعَةً لم يُشرِّعْها اللهُ ﷻ، وذلكَ لا يَخلو منْ أربَعَةِ أوجُهٍ كُلُّها كُفرٌ ممَّن أجازَهُ، وهُو إمَّا شَيءٌ ماتَ رسولُ اللهِ ﷺ وقد نَصَّ عَلَىٰ تَحريمِهِ فجَمعَهم ليُحلُّوهُ، أو شَيءٌ ماتَ ﷺ وقد نَصَّ عَلَىٰ إيجابِهِ فجَمعهم ليُسقطُوهُ، أو شَيءٌ ماتَ رَسولُ اللهِ ﷺ وقد نَصَّ عَلَىٰ تَحليلِهِ أو سَكَتَ عن تَحريمِهِ فجَمعَهم ليُحرِّموهُ، أو شَيءٌ ماتَ رَسولُ اللهِ ﷺ وقد نَصَّ عَلَىٰ سُقوطِ وُجوبِهِ، أو سَكَتَ عن إيجابِهِ فجمَعَهم ليُوجبوهُ، وفي هٰذا الوَجْهِ يَدخُلُ كُلُّ تَحريمٍ في دَمٍ أو إباحَتِهِ وكُلُّ تَحريمٍ في بُسرَةٍ أو إباحَتِها، وكُلُّ تَحريمٍ في فَرجٍ أو إباحَتِهِ، وكُلُّ تَحريمٍ في مالٍ أو إباحَتِهِ، وكُلُّ إيجابِ حَدٍّ أو إسْقاطِهِ، وكُلُّ إيجابِ عِبادَةٍ أو إسْقاطِها، قالَ تَعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[1]، وقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُم وأمْوالَكُم وأعْراضَكُمْ وأبْشارَكُمْ عَليكُم حَرامٌ»[2] وإنْ لم يَكُنْ جَمْعُ أبي بَكرٍ وعُمَرَ للصَّحابَةِ عَلَىٰ شَيءٍ منْ هٰذِه الوُجوهِ فقد بَطَلَ أنَّ تَجْمَعَهم لرأيٍ يَأتونَ بِهِ في الدِّينِ، وبَطَلَ بهٰذا الخَبرِ المَذكورِ بلا شَكٍّ، وهٰذا في غايَةِ البَيانِ لمَنْ أرادَ اللهُ بِهِ الخَيرَ.

---

(١) الشورىٰ: ٢١.

(٢) رواه البخاري (٧٠٧٨)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة ﷺ.

ووجْهٌ آخَرُ وهُو أنَّ المُحتجِّينَ بهٰذا مِن مُقلدِي أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ لا مَؤونَةَ عَليهِم في تَركِ ما صَحَّ منْ حُكمِ أبي بَكرٍ وعُمرَ إذا خَالَفَ رأيَ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ، وممَّا قد أوضحناهُ في غَيرِ ما كِتابٍ، كِقصاصِ أبي بَكرٍ وعُمرَ من ضَربَةِ السَّوطِ ومنَ اللَّطمَةِ، وكمُساقاتِهما أهْلَ خَيبرَ إلىٰ غَيرِ أجَلٍ، وكسُجودِهما في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ ولم يَرَهُ المالكيُّونَ هٰذا في كَثيرٍ جِدًّا، وهٰذا الخَبرُ حُجَّةٌ عَليهم لو صَحَّ، فكيفَ وهُوَ لا يَصحُّ؟!

وأمَّا حَديثُ ابن مَسعودٍ فَصحيحٌ ثَابتٌ، إلا أنَّهُ عَليهم؛ لأنَّ مَعنَىٰ قَولِ ابن مَسعودٍ في هٰذا الحَديثِ[1] للمُجتَهدِ رَأيَهُ. إنَّما هُوَ في طَلَبِ السُّنَّةِ المأثورَةِ أبدًا حتَّىٰ يَجدَها.

بُرهانُ ذلكَ: قَولُهُ مُتَّصلًا بهٰذا اللَّفظِ: ولا تَقُلْ: إنِّي أرىٰ وإنِّي أخافُ[2]. فقد نَهَى ابن مَسعودٍ عن أنْ يَقولَ: إنِّي أرىٰ وإنِّي أخافُ، فَصَحَّ يَقينًا أنْ [ما] نَهاهُ عَنهُ فَهو غَيرُ ما أمَرهُ بهِ، وأيضًا فإنَّ قَولَهُ في آخِرِ الحَديثِ: «دَعْ ما يَريبُكَ إلىٰ ما لا يَريبُكَ» بَيانٌ جَلِيٌّ في أنْ لا يُفتِيَ برأيِهِ، وأنْ لا يَقضِيَ إلا بالحَلالِ البَيِّنِ أو في الحَرامِ البَيِّنِ ويَدعَ ما سِوىٰ ذلكَ.

ويُبيِّنُ هٰذا كُلَّه ما ذَكرناهُ في آخِرِ هٰذِه الرِّسالَةِ من تَبرُّؤِ أبي بَكرٍ وعُمرَ وابنِ مَسعودٍ منَ القَطْعِ بالرَّأيِ في الدِّينِ جُملَةً، ولا يَجوزُ أنْ يُظَنَّ بِهما التَّناقُضُ، فبَطَلَ ما تَعلَّقوا بِهِ من ذلكَ، وأمَّا ما ذَكروهُ منَ الحُكمِ بالشُّهودِ واليَمينِ فَلعَلَّ الشُّهودَ كاذبونَ أو مُغفَّلونَ واليَمينُ كاذِبَةٌ، وهٰذا إنَّما هُوَ عَلَىٰ غَلَبَةِ الظَّنِّ، فمَعاذَ اللهِ أنْ يَكونَ الحُكمُ باليَمينِ أو البَيِّنَةِ ظَنًّا، بل الحكمُ من ذَلكَ إلا بيقين الحَقِّ الذي أمَرَنا اللهُ تَعالىٰ بالحُكمِ بهِ لا يَمتَرِي في ذلكَ مُسلمٌ، ولم

---

(١) ، (٢) رواه النسائي ٨/ ٢٣٠، وابن أبي شيبة ١١/ ٦٠٧ (٢٣٤٤٥)، والدارمي (١٧١).

يُكلِّفْنا اللهُ تَعالىٰ قَطُّ مُراعاةَ كَذبِ الشُّهودِ أو صِدقِهم أو مَعرفَةَ كَذِبِ اليَمينِ أو صِدقِها، ولو كانَ هٰذا بِغالبِ الظَّنِّ - وأعوذُ باللهِ من ذَلكَ - لكنَّا إذا ٱختَصمَ إلينا مُسلمٌ فاضِلٌ بَرٌّ تَقِيٌّ عَدْلٌ ونَصرانِيٌّ مُثَلَّثٌ مَشهورٌ بالكَذِبِ عَلَىٰ اللهِ وعَلَى النَّاسِ خَليعٌ ماجِنٌ، فادَّعَى المُسلمُ عَليهِ دَينًا قَلَّ أو كَثُرَ وأنكَرَ النَّصرانِيُّ، أو ٱدَّعَى النَّصرانِيُّ وأنكَرَ المُسلِمُ لوجَبَ أن يُعطَى المُسلمُ البَرُّ بِدعواهُ؛ لأنَّه في أغْلَبِ الظَّنِّ الذي يُناصِحُ اليَقينَ هو الصَّادِقُ، والنَّصرانِيُّ هو الكاذِبُ؛ لأنَّه لا خِلافَ في أنَّنا لا نَفعَلُ ذلكَ بل نَحكُمُ بِيقينِ أمرِ اللهِ تَعالىٰ بالبَيِّنَةِ العادِلَةِ عِندنا، أو بِيمينِ المُدَّعَىٰ عَليهِ ويُطرحُ الظَّنُّ جُملةً. وباللهِ تَعالى التَّوفيقُ.

فإن ذَكروا ما ثنا عَبدُ اللهِ بنُ ربيعٍ، ثنا عَبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ، ثنا عَلِيُّ بنُ عَبدِ العَزيزِ ثنا الحَجَّاجُ بنُ المِنهالِ، ثنا عَبدُ الحَميدِ بنِ بَهرامَ، ثنا شَهرُ بنُ حَوشبٍ، ثنا ابن غَنمٍ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ خرَجَ إلىٰ بَني قُريظَةَ فقالَ لهُ أبو بَكرٍ وعُمرُ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ النَّاسَ يَزيدُهم حِرصًا عَلَى الإسلامِ أنْ يَروا عَلينَا زيًّا حَسَنًا. فَقالَ: «افعَلْ، وايْمُ اللهِ لو أنَّكُما تَتَّفِقانِ علىٰ أمْرٍ واحِدٍ ما عَصيتُكُما في مَشورَةٍ أبَدًا، ولقدْ ضَرَبَ لي رَبِّي بِكما مَثلًا، لقد ضَرَبَ أمثالَكما في المَلائِكَةِ مِثلَ جِبريلَ ومِيكائِيلَ، فأمَّا ابن الخَطَّابِ فمَثلُهُ في المَلائكَةِ كمَثلِ جِبريلَ، إنَّ اللهَ لا يريدُ [٥٧] أنْ يُدمِّرَ قَطُّ أُمَّةً إلا بِجبريلَ، ومَثلُهُ في الأنبياءِ مَثلُ نُوحٍ إذ قالَ: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾[1]. ومَثَلُ ابن أبي قُحافَةَ منَ المَلائكَةِ كمَثلِ مِيكائيلَ؛ إذْ يَستغفِرُ لمنْ في الأرضِ، ومَثَلُهُ في الأنبياءِ كمَثلِ إبراهيمَ؛ إذ قالَ: ﴿فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2] ولو أنَّكُما تتَّفقانِ

---

(١) نوح: ٢٦. (٢) إبراهيم: ٣٦.

عَلَىٰ رَأيٍ واحِدٍ ما عَصيتُكُما في مُشاورَةٍ أبدًا، ولكِنْ مِثالُكما في المُشاورَةِ كمَثلِ جِبريلَ ومِيكائيلَ ونُوحٍ وإبراهِيمَ»[1].

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: وهٰذا لا شَيءَ؛ لأنَّهُ عن عَبدِ الحَميدِ بنِ بَهرامَ، عنِ شَهرِ بنِ حَوشَبٍ، وكِلاهُما ضَعيفٌ، وشَهرٌ مَتروكٌ، ثُمَّ لو صحَّ لكانَ حُجَّةً عَليهم؛ لأنَّهُ ليسَ فيه قَبولُ رَأيِهما إلا في أُناسٍ جُلَّةٍ يَتحمَّلُ بِها، وهٰذا مُباحٌ فِعلُهُ وتَركُهُ، وما نَمنَعُ نَحنُ من قَبولِ رَأيِ صَديقٍ أو جارٍ أو ذِي رَحِمٍ في مِثلِ هٰذا، وأمّا أنْ تُشرعَ الشَّرائِعُ بالرَّأيِ، فمَعاذِ اللهِ تَعالىٰ من ذلكَ، وقد أنكرَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عُمرَ لِباسَ الحَريرِ أشَدَّ الإنكارِ، إذ كانَ منْ بابِ الشَّريعَةِ، لا منْ بابِ المُباحِ المُطلقِ.

وأيضًا فَليسَ فيهِ إلا أنَّهُما يَختلفانِ، وأنَّهُ لا يُتَّبعُ رَأيُهُما لاخْتلافِهما، فاخْتلافُ مَنْ دُونَهما أولَىٰ وأوجَبُ في تَركِ رَأيِهِ، وهٰذا ما لا خَفاءَ بِهِ، وأيضًا فإنَّ في البُخاريِّ عنِ ابن أبي مُليكَةَ قالَ: كَادَ الخَيِّرانِ أن يَهلَكا. يعنِي أبا بَكرٍ وعُمرَ - لما قَدِمَ عَلَىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ وفدُ بنِي تَميمٍ فقالَ أحَدُهما: أمِّرِ الأقْرعَ بنَ حابِسٍ أخا بنِي مُجاشِعٍ. وقالَ الآخَرُ: أمِّرْ غيرَهُ، فقالَ أبو بَكرٍ لعُمرَ: إنَّما أرَدتَ خِلافِي. فقالَ عُمرُ: ما أرَدْتُ خِلافَكَ. فارتَفعَتْ أصواتُهما عِندَ رَسولِ اللهِ ﷺ فَنزلتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾[2]. قالَ ابن الزُّبيرِ: وكانَ عُمرُ بعدُ، ولم يَذكُر ذلكَ عن أبيهِ -يَعنِي: أبا بَكرٍ- إذا حَدَّثَ النَّبيُّ بِحديثٍ حَدَّثَهُ كأخِي

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٤/ ١٥٩

(٢) الحجرات: ٢.

السِّرارِ لم يَسمعْهُ حتَّىٰ يَستفهِمَه[١].

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: فكَيفَ يَظنُّ جاهِلٌ أنَّهُ يُشرِّعُ الدِّينَ رأي غيره؟ هٰذِه عَظيمَةٌ لا تَقبلُها نُفوسُ المُسْلِمِيْنَ.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: وذَكروا قَولَ اللهِ ﷻ: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[٢]، وهٰذِه الآيَةِ أعظمُ حُجَّةً عَليهم؛ لأنَّ أوَّلُها: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ فصَحَّ أنَّهم لم يَردُّوه إلى الرَّسولِ ولا إلىٰ أُولي الأمرِ مِنهم وهُوَ السُّنَّةُ والإجماعُ، فَصَحَّ أنَّهم لم يَعلموه فبَطلَ الاستنباطُ يَقينا بلا شَكٍّ، ولم يَبقَ إلا الرَّدُّ إلى القُرآنِ والسُّنَّةِ والإجماعِ من أوَّلِ الأمرِ كقولِهِ تَعالَىٰ: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[٣] فلَم يُوجبِ اللهُ تَعالَىٰ ولا أباحَ الرَّدَّ عندَ التَّنازُعِ إلا إلى القُرآنِ والسُّنَّةِ إن كنَّا مُؤمنينَ باللهِ واليَومِ الآخِرِ، فصَحَّ أنَّ من ردَّ عندَ التَّنازُعِ إلىٰ غَيرِ هَذينِ الأَصلينِ من قِياسٍ أو رأيٍ فقد خَالفَ أمرَ اللهِ تَعالىٰ في القُرآنِ، ونَعوذُ باللهِ تَعالىٰ من ذلكَ، وأيضًا فيُقالُ لَهم: الرَّأي مِنْ صاحِبٍ أو تَابعٍ أو فَقيهٍ دُونَ ذلكَ أيكونُ حُجَّةً بنفسهِ إذا وَردَ، فلا يَجوزُ خِلافُهُ، أم لا يَكونُ حُجَّةً بنفسِهِ حتَّىٰ يَقومَ عَلَىٰ بُرهانٍ من كِتابٍ أو سُنَّةٍ أو إجماعٍ أو قِياسٍ عِندكُم أو دَليلٍ من غيرِ الرَّأي المُجرَّدِ؟.

فإنْ قالوا: بلِ الرَّأيُ من كُلِّ هٰؤلاء إذا وَرَدَ هو حُجَّةٌ بنفسِهِ لا يَجوزُ خِلافُهُ. أتوا بالبَاطِلِ الذِي لا يَحِلُّ عَلَىٰ أحَدٍ ولَزمَ جَميعَ أهلِ الأرضِ المَعصيَةُ، ولا بُدَّ

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٣٠٢).

(٢) النساء: ٨٣. (٣) النساء: ٥٩.

لأنَّهُ لا يَقدرُ أحَدٌ منَ النَّاسِ عَلَىٰ أخذِ رُأيين مُختلِفينِ لرَجلينِ في مَسألَةٍ واحِدَةٍ، فكُلُّ أحَدٍ فهوَ عَلَىٰ هٰذا واقِعٌ في مَعصيَةٍ وفي باطِلٍ لاخْتلافِ آراءِ النَّاسِ في المَسائلِ، وهُم لا يَقولونَ هٰذا، ولا قَالَهُ قَطُّ أحَدٌ منَ النَّاسِ.

فإنْ قالوا: لَيسَ الرَّأيُ بِمجرَّدِهِ من أحَدٍ حُجَّةً حتّىٰ تَستضيفَ إليه دَليلًا من قِياسٍ أو نَصٍّ أو غَيرِ ذَلكَ، وهٰذا قَولُهم، فَصَحَّ أنَّ الرَّأيَ لَيسَ حُجَّةً، ولا يَجوزُ العَملُ بِمجرَّدِهِ، وأنَّ الحُجَّةَ لنا هي في الدَّليلِ الذِي يُوافِقُهُ بَعضُ الآراءِ.

وهٰذا حَقٌّ لا نُخالفُهم فيهِ، وإنَّما الحَقُّ هو فيما قامَ بهِ الدَّليلُ لا في الرَّأيِ، وهٰذا بُرهانٌ ضَروريٌّ لا نَحيدُ عنهُ، بَطلَ بهِ الرَّأيُ جُملةً.

وأيضًا فيُقالُ لهم: الرَّأيُ كُلُّهُ صَواب، أو منهُ صَوابٌ وخَطأٌ، فلا خِلافَ أنَّ منهُ صَوابًا ومنهُ خَطأ، فيُقالُ لهم: أيجوزُ القَولُ بالخَطأ؟ فلا خِلافَ في أنَّه لا يَجوزُ القَولُ بالخَطأ ولا الأخذُ بهِ، فإذ لا شَكَّ في هٰذا فلَم يَبقَ إلا القَولُ بالصَّوابِ، والصَّوابُ لا يُعرفُ إلا بِبرهانٍ، فلا يَجوزُ القَولُ إلا بما قامَ عَليه بُرهانٌ، وحتَّىٰ لو خُيّروا وقالوا: القَولُ بالخَطأ جائِزٌ وأتَىٰ كُلُّ أمرٍ لازمٍ لوَجَبَ من هٰذا القَولِ السَّخيفِ أنْ لَيسَ قَولُ مالكٍ وأبي حَنيفَةَ أولىٰ من سائرِ الأقوال.

ثُمَّ يقال لهم: قال الله تعالىٰ: ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾[1]، وقال تعالىٰ: ﴿مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾[2] فأخبِرونَا فِيمَا قُلتُم فِيهِ بِالرَّأيِ أنَّهُ حَلَالٌ أو حَرَامٌ أو وَاجِبٌ، فَمَا أنتُم بِهِ مُقِرُّونَ أنَّه لَم يَأتِ بِهِ نصُّ قُرآنٍ وَلَا سُنَّةٍ أَهُوَ حُكْمٌ فِي الدِّينِ أَمْ لَيسَ حُكْمًا فِي الدِّينِ؟ وَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ قِسْمٍ ثَالِثٍ.

فَإِنْ قَالُوا: لَيسَ حُكْمًا فِي الدِّينِ، فَقَد أَقَرُّوا بِبُطلانِهِ وَسُقُوطِ وُجُوبِهِ، وإِنْ

---

(١) السجدة: ٤. (٢) الكهف: ٢٦.

قَالُوا: بَلْ هُوَ حُكمٌ فِي الدِّينِ، فهٰذِه مُشَارَكَةٌ للهِ تَعالَىٰ فِي دِيْنِهِ، واللهُ تَعَالىٰ قَدْ أَبْطَلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُم أَخْبِرُونَا عَنْ قَوْلِكم: إِنَّ الصَّحَابَةَ غَيْر مُتَهَمِينَ فِي الدِّينِ، وَأَنَّهم قَد أَجْمعُوا عَلَى القَوْلِ بِالرَّأيِ. مِنْ أَيْنَ وَجَدتُم هٰذا الإجْمَاعَ، وَقَد عَلِمَ كُلُّ ذِي عِلْمٍ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا عَشَرات أُلُوفٍ لَا نَحفظُ الفُتْيا عَنْهم فِي أَشخَاصِ المَسائِلِ إِلَّا عَن مِئَةٍ واحدٍ وَنَيِّفٍ وثَلاثِينَ وَثَلاثَةَ عَشَرَ مُتَوسِّطُونَ، وَالبَاقُونَ يَقِلُّونَ جِدًّا مِنْهُم مَن لَم يُرْوَ عَنْهُ إِلَّا المَسألَةُ والمَسألَتَانِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ فَقَط حَاشَى المَسائِلِ التِي لَا نَشُكَّ فِي ٱجْتِماعِهِم عَلَيْها كَالصَّلَواتِ الخَمْسِ وصَوْمِ شَهْرِ رَمضَانَ وسَائِرِ مَا لَا خِلافَ فِيهِ بَينَ أَحَدٍ مِنَ الأمَّةِ، فَأَينَ هَاهُنَا الإجماعُ عَلَى القَولِ بِالرَّأيِ، بَلْ يَكُونُ الحَقُّ المُستَقِرُّ الذِي جَاءَتْ بِهِ الآثَارُ وَقَامَ بِهِ البُرهَانُ هُوَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُم أَثرٌ يَصِحُّ بِهِ القَولُ بالرَّأيِ فِي الدِّينِ أَصْلًا.

وَأَمَّا الذِي لَا شَكَّ فِيهِ فَهُو أَنَّهُم مُجمِعُونَ عَلَىٰ أَنَّه لَا يَحِلُّ أَنْ يُشَرِّعَ فِي الدِّينِ مَا لَم يَأذَنْ بِهِ اللهُ، وَعَلىٰ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يُشرِّعَ فِي الدِّينِ مَا لَم يُشَرِّعْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَبِّهِ، فهٰذا إِجْماعٌ صَحِيحٌ مِنهُم عَلَى المَنعِ مِنَ القَولِ فِي الدِّينِ بِالرَّأيِ، ثُمَّ لَو صَحَّ عَنِ المعتدين مِنَ الصَّحابَةِ أَنَّهم قَالُوا بِالرَّأيِ لَمَا كَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا، وَقَد وَجَدنَا القَولَ مِنْ أَصْحابِ الرَّأيِ يُخَالِفُونَ فِيهِ أَضْعافَ هٰذا العَددِ مِنْ الصَّحَابَةِ، كَالصَّلَاةِ خَلْفَ المَرِيضِ القَاعِدِ، وَيَصِيرُ الإِمَامُ المبْتَدئُ بِالصَّلَاةِ مَأْمُومًا إِذَا حَضَر الإِمَامُ الأَوَّلُ، وَصَلَاةُ الفَرضِ خَلْفَ المُتَنفِّلِ وَغَيرُ ذَلكَ مِمَا قَد نَبَّهْنَا عَلَيهِ فِي مَواضِعِهِ.

ثُمَّ يُقَالُ لَهُم: أَخْبِرونَا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحابَةِ أَمَعْصُومٌ هُوَ فِي ذَاتِهِ عَنِ الخَطَإِ جُمْلَةً أَمْ يُصِيبُ وَيُخطِئُ؟

فَإِنْ قَالُوا: كُلُّ ٱمْرِئٍ مِنهُم مَعْصومٌ مِنَ الخَطَأِ، خَرقُوا الإِجمَاعَ بِيَقِينٍ وَلَم يبْعدُوا فِي الانْسِلاخِ عَنِ الإِسْلامِ إِذَا قَضَوا بِالعِصْمةِ لِإِنْسَانٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ويَلزَمُهُم أَيْضًا الإِقْرَارُ عَلَىٰ أَنفسِهِم بِخِلافِ الحَقِّ فِي خِلافِ أَكثَرِ أَقْوالِهِم صَاحِبًا أَوْ أَكْثرَ مِن صَاحِبٍ، وَهُم لَا يَقُولُونَ بهٰذا.

فَإِنْ قَالُوا: كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيرُ مَعْصُومٍ مِنَ الخَطَأِ، وهٰذا قَولُهُم وَقَولُ كُلِّ مُسْلِمٍ.

قُلنَا: صَدَقْتُم. أَخبِرُونَا الآنَ بِمَاذَا يُعرَفُ صَوابُ المُصِيبِ مِنْ خَطَأِ المُخْطِئِ؟ فَمِنْ قَولِهِم وَقَولِ كُلِّ مُسلِمٍ إِلَىٰ صَوَابِ المُصِيبِ مِنْ خَطَأِ المُخْطِئِ إِنَّمَا يُعرَفُ بِالبَرَاهِينِ، فَمَا صَحَّحَهُ البُرهَانُ مِنْ قَولِ القَائِلِ فَهُوَ الحَقُّ، ومَا أَبْطَلَهُ البُرهَانُ أَوْ لَمْ يَقُمْ عَلِيهِ بُرْهانٌ مِنْ قَولِ القَائلِ فَهُوَ خَطَأٌ، وهٰذا هُوَ الذِي أَخْطَأَ فِيهِ الصَّاحِبُ بَعدَ الصَّاحِبِ وَالتَّابِعُ بَعدَ التَّابِعِ والمُفْتِي بَعْدَ المُفْتِي، وَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ قِسمٍ ثَالِثٍ.

فَقَد صَحَّ يَقِينًا أَنَّ المُحْتَجَّ فِي تَصحِيحِ الرَّأْيِ بِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ قَد رُوِيَ عَنهُم القَولُ بِالرَّأْيِ فِي بَعْضِ أَقْوالِهِم فَموَّهَ، وَلَا فَرقَ بَيْنَهُ وَبينَ مَنْ صَحَّحَ القَولَ بِالخَطَأِ وَقَالَ: إِنَّ القَولَ بِالخَطَأِ حَقٌّ، إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحابَةِ قَد جَاءَ عَنْهُ الخَطَأُ فِي بَعضِ أَقْوالِهِ عَلَىٰ سَبِيلِ القَصْدِ إِلَى الحَقِّ، وهٰذا كَمَا تَرىٰ، وَيكْفِي مِنْ هٰذا أَنْ يُقَالَ: أَخبِرونَا عَن قَولِكُم فِي الدِّينِ بِالرَّأْيِ، أَتَقطَعُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ ﷻ، أَمْ تَقْطَعُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيسَ مِنْ عِنْدِ اللهِ ﷻ، أَمْ تَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ عِندِ اللهِ ﷻ وَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ قِسمٍ رَابِعٍ، فَإِنْ قَطَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ مِنْ عِندِ اللهِ ﷻ كَذَبُوا بِلَا شَكٍّ وَهُم لَا يَقطَعُونَ بهٰذا.

فَإِنْ قَالُوا: بَلْ نَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَىٰ وَلَا نَقطَعُ، حَكَمُوا أَنَّهُم يُخبِرُونَ عَنِ اللهِ تَعالىٰ بِمَا لَا يَعلمُونَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا

ٱلظَّنِّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا﴾[١]، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُم وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكذبُ الحَدِيثِ»[٢].

وإِنْ قَالُوا: لَيسَ مِنْ عِندِ اللهِ أَقَرُّوا أَنَّهُم يَقُولُونَ فِي الدِّينِ مَا لَم يَأْذنْ بِهِ اللهُ، وهٰذا عَظِيمٌ، وَقَدْ أَنْكَرَ اللهُ ﷻ هٰذا، لَو فَعَلَهُ نَبِيُّهُ ﷺ فَكيفَ مِنْ غَيرِهِ، وَقد أَعَاذَ اللهُ نَبِيَّهُ صَلَواتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ مِنْ ذَلِكَ فَقَال تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوۡ تَقَوَّلَ عَلَيۡنَا بَعۡضَ ٱلۡأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذۡنَا مِنۡهُ بِٱلۡيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعۡنَا مِنۡهُ ٱلۡوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ عَنۡهُ حَٰجِزِينَ﴾[٣] فَلْيتقِ اللهَ ٱمْرُؤٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَلَا يَتَقوَّل عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِالظَّنِّ، وَلَا يُنكِرُ جَاهلٌ بِإِطْلاقِ لَفظِ الخَطَأِ عَلَىٰ بَعْضِ أَقْوَالِ الصَّحَابةِ، فَإِنْ شَنَّعُوا بِذَلكَ فَليدَّعُوا بِذَلكِ عَلَىٰ مَنْ قَلَّدُوهُ دِينَهُم.

ثَنَا ابن عَبْدِ البَرِّ، قَالَ: أَنِي قَاسِمُ بنُ مُحَمَّد، ثَنَا خَالِدُ بنُ سَعِيدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُطَيسٍ الإِلْبِيريُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَشْهَبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مالكًا إِذْ سُئِلَ عَنِ ٱخْتِلافِ الصَّحَابةِ - أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: خَطَأٌ وصَوَابٌ فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ. قَالَ ابن عَبْدِ البَرِّ: وَذَكَرَ ابن مُزَيْنٍ عَنْ أَصْبَغَ بنِ الفَرَجِ قَالَ: قَالَ ابن القَاسِمِ: سَمِعْتُ مَالِكًا وَاللَّيْثَ يَقُولانِ فِي ٱخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا قَالَ قَومٌ. فِيْهِ تَوسِعَةٌ، لَيسَ كَذَلكَ، إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ وَصَوَابٌ[٤].

أَنَا أَحْمَدُ بنُ عُمَرُ بْنُ أَنَسٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحُسَينِ بنِ فِهْرٍ بِمَكَّةَ، ثَنَا الحَسَنُ ابنُ عَلِيِّ بنِ شَعْبانَ وَعُمَرُ بنُ مُحَمَّد بنِ عِراكٍ قَالَا: ثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَرْوانَ، ثَنَا أَبُو

---

(١) النجم: ٢٨.

(٢) رواه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) الحاقة: ٤٤- ٤٧.

(٤) أنظر: «جامع بيان العلم» ٢/٩٠٦.

إِسْماعِيلَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْماعِيلَ التِّرمِذِيُّ، ثَنَا حَرْمَلَةُ، عَنِ ابن وَهْبٍ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَخَذَ بِحَدِيثَينِ مُخْتَلِفَينِ حَدَّثَ بِهِمَا ثِقَةٌ عَنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَتُرَاهُ في ذَلِكَ فِي سِعَةٍ؟ قَالَ: لَا واللهِ حَتَّىٰ يُصِيبَ الحَقَّ، وَمَا الحَقُّ إِلَّا بِهِ قَوْلانِ مُخْتَلِفَانِ يَكُونَانِ صَوَابًا جَمِيعًا، مَا الحَقُّ وَالصَّوابُ إِلَّا فِي وَاحِدٍ[1].

ثَنَا يُوسُفُ بنُ عَبدِ اللهِ، ثَنَا عَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَحْيَىٰ، ثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدِ بنُ حَزْمٍ الصَّدَفِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بنُ زَيَّانُ، ثَنَا الحَارِثُ بنُ مِسْكِينٍ، عَنْ ابن القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي ٱخْتِلافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مُخطِئٌ وَمُصِيبٌ، فَقَائِلٌ بِالاجْتِهادِ، وذَكَرَهُ إِسماعِيلُ فِي «المبسوط» عَن أَبِي ثَابِتٍ المزني عن ابن القاسم، وذكره الأبهريُّ في «أُصولِهِ» وغيرِهِ إلىٰ غيرِ هٰذا، فما أَضْربنَا عَنْ ذِكْرِه وِهَوَ أيضًا قولُ أَبي حَنيفَةَ الذِي رَجَعَ إِلَيْهِ وهو أيضًا قولُ الشافعِيِّ أن الحقَّ في واحدٍ وما عداه خَطأٌ.

فلتبدؤوا بتَتَبُّعِ القولِ بخطيئة بعضِ الصَّحابَة في بَعضِ أقوالِهم عَلَىٰ أبي حَنيفَة ومالِكٍ والشَّافعيِّ وعلىٰ أنفُسِهم، فإنَّه لا يَختلِف فيمنْ ينتَمي إلى الإِسلام قَديمًا وحَديثًا، وفي كُلِّ مَكانٍ من أيِّ المَذاهِب كانَ، في أنَّ الصَّاحِبَ إذا أدَّاه إجتهادُه إلىٰ خِلاف نَصٍّ غابَ عنه ذكرُه، فإنَّه مُخطئ في ٱجتهادِه ذلكَ.

فإنَّ هٰذا إجماعٌ مُتيقَّنٌ مَقطوعٌ عليه من كُلِّ مَن يَنتمِي إلى الإِسلامِ قَديمًا وحَديثًا، فعَلينا أن نُريَهم في كُلِّ مَسألَةٍ يتعلَّقون بها بِرأيِ صاحِبٍ نَصًّا ثابتًا عن رَسولِ اللهِ ﷺ أو في القُرآنِ باسمِ تِلكَ النَّازلَةِ الأخَصِّ أو باسمِه الأعمِّ لا بُدَّ من أحدِهما، إمَّا مُوافقًا لاجتهادِ ذلكَ الصَّاحبِ فلهُ فيه أجرُه مَرَّتينِ، وإما مُخالفًا فلهُ فيه أَجرُه مرَّةً واحدَةً، وقد وافَقونا عَلىٰ رُغْمِ أُنوفِهم علىٰ

(١) ٱنظر السابق.

ما شَنَّعوا به من تَخطئَةِ الصَّحابَةِ إلا أن بَينَ الأمرينِ بَونًا نَائيًا؛ لأنَّا نحنُ وإن قُلنا: إنَّ الصَّاحِبَ قد يُخطئُ قاصِدًا إلىٰ طَلَبِ الحَقِّ مُجتهدًا في بَعضِ أقوالِه، فنَحنُ مُصوِّبونَ لقَولٍ آخرَ مِنهم في تِلكَ المَسألَةِ، ومُصوِّبونَ لقولِ الصَّاحِبِ الذي تَرَكنا قولَه في تِلكَ المَسألَةِ للقُرآنِ أو للسُّنَّةِ، وتركنا قَولَ من تَركنا قولَه مِنهم في مَسألَةٍ ما، إنَّما هو لأنَّه لم يُوافِقِ القُرآنَ ولا السُّنَّةَ ذلك القَولَ.

وأما خَصومُنا فإنَّما خَطَّؤوا من خَطَّؤوا مِنَ الصَّحابَةِ بِخلافِ أولئكَ الصَّحابَةِ لرأيِ أبي حَنيفَة ومالِكٍ والشَّافعِيِّ، هٰذا أمْرٌ لا يَقدرونَ علىٰ إنكارِه، فهلِ القُبحُ والشَّناعَةُ إلا فيما فَعلوه من ذلك، وأين الحقُّ والحنيفيةُ السمحةُ إلا فيما فَعلناهُ نَحنُ.

وزِيادةٌ أُخرىٰ وهي أفهَمُ متىٰ وجَدوا في أقوالِنا خِلافًا لصِاحبٍ فَصاعدًا لا يَعرفِون لتِلكَ القَولَةِ خِلافًا من سَائِرِ الصَّحابَةِ، فإن نحنُ فَعلْنا ذَلكَ في مَسألَةٍ واحِدَةٍ أو في مَسائِلَ، ونَحنُ لا نُنكرُ هٰذا فَعَلينا -بِعونِ اللهِ- أن نُوجِدَ لَهم مِثلَ ذلك بِعينِه لكُلِّ مَسألَةٍ لنا عَشرَ مَسائلَ لَهم، وهُم يُنكرونَ ذلك، فالشَّناعَةُ عائِدةٌ عَليهم إذ يَقولونَ ما يَفعلونَ ويَفعلونَ ما يُنكِرونَ.

فإن قالَ قائلٌ: كَيفَ يَكونُ الرَّأيُ مَعدودًا من الآتِي به مِنَ الصَّحابَةِ ويَكونُ ممَّن بَعدَهم مِنَ التَّابِعينَ وتابِعيهم والأفاضِلِ بعدَهم كذلِكَ، ويَكونُ من عدَّهم خَطأً وبِدعَةً، وهو عَملٌ واحِدٌ وطَريقةٌ واحِدَةٌ، وكيفَ لا يَسعُ الآخرينَ ما وَسِعَ الأوَّلينَ.

فالجَوابُ -وباللهِ تَعالَى التَّوفيقُ- أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ ولكُلِّ امرئٍ ما نَوىٰ»[1] فالصَّاحِبُ وغيرُ الصَّاحِبِ وكُلُّ مُسلمٍ إلىٰ

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

يَومِ القِيامَةِ إذا أفتَىٰ قاصِدًا إلىٰ حَقٍّ مُجتَهِدًا يَرى الحَقَّ فيما أفتَىٰ به ولم تَقُم عليه حُجَّةٌ في أنَّ تِلكَ الفُتيا مُخالفَةٌ للقُرآنِ والسُّنَّةِ، فهو مَأجورٌ عَلَىٰ ذلكَ إذا أصابَ حُكمَ اللهِ في ذلكَ أجرينِ، أجرُ قَصدِ الحَقِّ وأجرُ إصابَتِه، وهو مَأجورٌ إن أخطَأَ حُكمَ اللهِ في ذلكَ أجرًا واحدًا، وهُوَ أجرُ قَصدِ الحَقِّ، ولا إثْمَ عَليه فيما لَمْ يصبْهُ من الحَقِّ الذي ٱجتَهدَ في طَلبِه بِرأيٍ أو بِقياسٍ أو بِغيرِ ذَلك، [٦٢] إذا لم يَتبيَّن له خَطأُ فِعلِه في ذلك، والوَهمُ لا يُعرىٰ منه أحدٌ بعدَ رَسولِ اللهِ ﷺ فهٰذا حُكمُ كُلِّ عالِمٍ مُجتهدٍ إلىٰ يومِ القِيامَةِ، وأمَّا مَن قامَتْ عَليه الحُجَّةُ فيما أفتَىٰ به وعَرَفَ أنَّه رَأيٌ مُجرَّدٌ مُخالِفٌ للقُرآنِ والسُّنَّةِ، وأنَّه لم يأتِ به نَصٌّ فتمادىٰ علىٰ قَولِه، وأفتَىٰ بتَقلِيدٍ فَقطْ دُونَ ٱجتِهادٍ، فهٰؤلاء هُمُ الذينَ ٱبتدَعوا هٰذِه البِدعَةَ، وهُم الآثِمونَ لتَركِهم عَمدًا ما أمرَهم اللهُ تَعالىٰ به مِنَ الرَّدِّ عندَ التَّنازُعِ إلىٰ كِتابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسولِه ﷺ إن كانوا مُؤمِنينَ.

ويَزيدُ هٰذا بَيانًا واضِحًا إن شاءَ اللهُ تَعالىٰ ما في «صَحيحِ مُسلمٍ» عن عائِشةَ قالَت: دَخلَ عَلَيَّ رَسولُ الله ﷺ وعِندِي جاريتانِ تُغنِّيانِ بِغناء بُعَاثٍ، فاضطجَعَ عَلَى الفِراشِ وحَوَّلَ وجهَهُ، فدخَلَ أبو بَكرٍ فانتهرَني، وقال: مِزمارُ الشَّيطانِ عندَ رَسولِ اللهِ ﷺ؟! فأقبَلَ عليهِ رَسولُ اللهِ ﷺ وقال: «دَعْهما»[1] وذَكرَ باقِيَ الخَبرِ.

فهٰذا أبو بَكرٍ قد أنكَرَ ذلك الغِناءَ وسمَّاهُ مِزمارَ الشَّيطانِ، فأنكَر رَسولُ اللهِ ﷺ قولَه ذلكَ، فأبو بَكر بلا شَكٍّ مَأجورٌ أجرًا واحِدًا في قَصدِه الخَيرَ، ورسولُ اللهِ ﷺ هُوَ القائلُ بالحَقِّ والمُصيبُ لمُراد الله تَعالىٰ قَطعًا، فلو أنَّ ٱمرَأً أدَّاه ٱجتهادُه اليومَ إلىٰ مِثلِ فِعلِ أبي بَكرٍ في ذلكَ ولم يَبلُغْه الخَبرُ،

---

(١) «صحيح مسلم» ٨٩٢/ ١٩.

لكانَ مَأجورًا أيضًا أجْرًا واحدًا، ولو أنَّ أبا بَكرٍ أو أحدًا بَعدَه تَمادىٰ علىٰ ذلكَ القَولِ وقد سَمِعَ إنكارَ رَسولِ اللهِ ﷺ لقولِه ذلكَ، كانَ عاصِيًا للهِ تَعالىٰ في ذلِكَ، وقد أعاذَ اللهُ تَعالىٰ أبا بَكر مِنْ ذلك وجَميعَ الأئمَّةِ المُجتهدينَ، ولم يُعذْ منه المُقلِّدينَ المُعانِدينَ.

وفي «صَحيحِ مُسلم» أيضًا عن أَبي هُريرَةَ قال: بَينما الحَبشَةُ يَلعبونَ عِندَ رَسولِ الله ﷺ إذ دَخَلَ عُمرُ، فأهوىٰ إلى الحَصباءِ يَحصبُهم بها، فقالَ رَسولُ الله ﷺ: «دَعْهم يا عُمرُ»[1].

وفي «صَحيحِ البُخاريِّ» عن عَليٍّ عليه السلام قالَ: بَعثَني رَسولُ اللهِ ﷺ أنا والزُّبيرَ والمِقدادَ قال: ٱنطلِقوا حتَّىٰ تأتُوا روضَةَ خاخٍ فإنَّ بها ظَعينَةً مَعها كِتابٌ، فخُذوا مِنها الكِتابَ فانطلَقنا تَعادَى بنا خَيلُنا حتَّىٰ أتينا الرَّوضَةَ، فإذا نَحنُ بالظَّعينَةِ قُلنا: أَخرِجي لنا الكِتابَ. قَالتْ: ما مَعي كِتابٌ. فقُلنا: لتُخرِجِنَّ الكِتابَ أو لنُلقِيَنَّ الثِّيابَ، فأخرجَتْهُ منَ عِقاصِها، فأتَينا بهِ رَسولَ اللهِ ﷺ فإذا هُوَ من حاطِبِ بنِ أَبي بَلتَعَةَ إلىٰ ناسٍ من قُريشٍ يُخبرُهم ببَعضِ خَبرِ رَسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «يا حِاطبُ ما هٰذا؟» فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، لا تَعجَلْ عَليَّ فإنِّي كُنتُ ٱمرَأً مُلصقًا في قُريشٍ -يَقولُ: كنتُ حَليفًا- ولم أكنْ من أنفُسِهم، وكانَ من مَعكَ منَ المُهاجرينَ لَهم قَراباتٌ يَحمونَ أهلَهم وأموالَهم، فأحبَبتُ إذ فاتَني ذَلِكَ من النَّسبِ فيهم أن أتَّخذَ عِندَهم يدا [٦٣] يَحمونَ بها قَرابَتي، ولم أفعَلْها ٱرتِدادًا عن دِيني ولا رضًا بالكُفرِ بعدَ الإسلامِ. فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أما إنَّه قد صَدقَكُم» فقالَ عُمرُ: دَعنِي يا رَسولَ الله أَضرِبْ عُنقَ هٰذا المُنافِقِ. فقالَ: «إنَّه قد شَهِدَ بَدرًا،

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٩٣).

وما يُدريكَ لعَلَّ اللهَ قد اطَّلعَ علىٰ مَن شَهِدَ بَدرًا فقالَ: اعمَلوا ما شِئتُم فقد غَفرتُ لكُم»[١]، فأنزَلَ اللهُ ﷻ هٰذِه السُّورَةَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾[٢].

وفي «صَحيحِ البُخارِيِّ» من حَديثِ أبي مُوسى الأشعريِّ في قِصَّةِ أصحابِ السَّفينَةِ، وقد دَخلتْ أسماءُ بنتُ عُميسٍ، وهِيَ ممَّن دَخلَ مَعنا عَلَىٰ حفصَةَ زَوجِ النَّبيِّ ﷺ زائرَةً، وقد هاجَرتْ إلى النَّجاشِيِّ فيمَنْ هاجَرَ، فدخَل عُمرُ عَلَىٰ حفصَةَ وأسماءُ عندَها، فقالَ عُمرُ حينَ رأىٰ أسماءَ: من هٰذِه؟ قالت: أسماءُ بنتُ عُميسٍ. قال عُمرُ: الحَبشيَّةُ هٰذِه، البَحريَّةُ هٰذِه؟ قالت أسماءُ: نعم. قال سَبقناكُم بالهِجرَة، فنَحن أحَقُّ برَسولِ اللهِ ﷺ منكُم، فغَضِبتْ وقالتْ: كَلَّا والله، كُنتُم معَ رَسولِ اللهِ ﷺ يُطْعِمُ جائعَكُم، ويَعِظُ جاهِلَكم، وكنَّا في أرضِ البُعَداءِ البُغضاءِ بالحَبشةِ، وذلكَ في اللهِ وفي رَسولِه، وايْمُ اللهِ لا أطعَمُ طعامًا ولا أشرَبُ شَرابًا حتَّىٰ أذكُرَ ما قلتَه للنَّبيِّ ﷺ، ونحنُ كنَّا نُؤذىٰ ونَخاف، وسَأذكُر ذلك للنَّبيِّ ﷺ، ووالله لا أكذِبُ ولا أزيغُ ولا أزيدُ عليه، فلمَّا جاءَ النَّبيُّ ﷺ قالت: يا نَبيَّ اللهِ، إنَّ عُمرَ قال كذا وكذا. قال: «فما قُلتِ له؟» [قالت: قلت له] كذا وكذا. قالَ: «لَيسَ بأحَقَّ بي مِنكم، له ولأصحابِه هِجرَةٌ واحِدَةٌ، ولكُم أنتُم أهلَ السَّفينَةِ هِجرتانِ»[٣]، وذَكَرَ الحَديثَ.

وفي البُخاريِّ أيضًا عن عائشَةَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ ماتَ وأبو بَكرٍ بِالسُّنْحِ فقامَ عُمرُ يَقولُ: تاللهِ ما ماتَ رَسولُ اللهِ ﷺ. قالتْ: قال عُمرُ: واللهِ ما كان

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٠٠٧).

(٢) الممتحنة: ١.

(٣) «صحيح البخاري» (٤٢٣٠، ٤٢٣١).

يَقعُ في نَفسي إلا ذلِكَ، وليَبعثنَّهُ اللهُ فليَقطَعَنَّ أيدِيَ رِجالٍ وأرجُلَهم[١]، وذَكَرَ الحَديثَ.

وفي البُخارِيِّ أيضًا عن عَبدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ أنَّ أبا بَكرٍ خَرَجَ وعُمرُ يُكلِّمُ النَّاسَ. فقال: اجلِس يا عُمرُ، فأبَىٰ أن يَجلِسَ، فجاءَ الناسُ إليه وتَركُوا عُمرَ فقالَ أبو بَكرٍ: أمّا بَعدُ، فإنَّه منْ كان مِنكُم يَعبُدُ مُحَمَّدًا فإنَّ مُحَمَّدًا قد ماتَ، ومَن كان يَعبُدُ اللهَ فإنَّ اللهَ حيٌّ لا يَموتُ. قال اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾ .. الآية[٢].

قالَ عُمرُ: واللهِ ما هُو إلا أنْ سَمِعتُ أبا بَكرٍ تلاها فعَقِرْتُ حتَّىٰ ما تُقلُّني رِجلاي، وحتّىٰ أهويتُ إلى الأرضِ حينَ سمِعتُه تَلاها، وعَلِمتُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قد ماتَ[٣].

وأمّا قولُ عُمرَ وغيرِه منَ الصَّحابَةِ لأبي بَكرٍ مُنكرينَ، فقالَ أهلُ الرِّدَّةِ: فهُو أشْهُر من أن يُنكرَ، فهٰذا عُمرُ قد أنكرَ عَلى الحَبشةِ لَعِبَهم بينَ يدَي رسولِ اللهِ ﷺ، وأنكَر رَسولُ اللهِ ﷺ إنكارَه لذلِكَ، وقَطعَ علىٰ حاطِبٍ بالنِّفاقِ واستحلالِ دَمِهِ، فأنْكَر رَسولُ اللهِ ﷺ ذلكَ، ورَأىٰ نفسَه ومنْ معَه أحقَّ وأولىٰ بِرسولِ اللهِ ﷺ من أهلِ هَجرَةِ الحَبشَةِ، فأنكَر رَسولُ اللهِ ﷺ ذلِكَ.

ويَحلفُ ما ماتَ رسولُ اللهِ ﷺ وليَبعثنَّهُ اللهُ فليَقطعَنَّ أيديَ رَجالٍ وأرجُلَهم، وهُو أوَّلُ منْ قالَ بالرَّجعَةِ ثُمَّ عصَمَه اللهُ تَعالىٰ من ذلِكَ.

ويُخبرُ أنَّ ذلكَ وقَعَ في نفسِه، ثُمَّ رأىٰ هُو وجُمهورُ الصَّحابَةِ إنكارَ قِتالِ مَنْ أقامَ الصَّلاةَ ومنعَ الزَّكاةَ، وعُمرُ واللهِ في ذلك كُلِّهِ مَأجورٌ أجرًا واحِدًا في

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٦٦٧).

(٢) آل عمران: ١٤٤.

(٣) «صحيح البخاري» (٤٤٥٤).

قَصدِه الخَيرَ.

ولو أَنَّ غَيرَ عُمرَ يتمادىٰ علىٰ إنكارِهِ على الحَبشَةِ بعدَ أن عَلِمَ مَنعَ رَسولِ اللهِ ﷺ منَ الإنكارِ عَليهم، أو يتَمادىٰ علىٰ تكفيرِ حاطِبٍ واستحلالِ دَمِهِ، وقد عَلِمَ كَلامَ رَسولِ اللهِ ﷺ في ذلكَ.

أو يتمادىٰ عَلىٰ أنَّ هِجرَة أهلِ المَدينَة أولىٰ بالنَّبيِّ ﷺ من هِجرةِ أهلِ الحبَشَةِ بعدَ إنكارِ رَسولِ اللهِ ﷺ لذَلكَ. أو يتَمادىٰ عَلَىٰ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لم يَمُتْ وسَيرجِعُ إلى الدُّنيا قَبلَ يَومِ القِيامَةِ فيَقطَعُ أيديَ قَومٍ وأرجُلِهم بعدَ صِحَّةِ اليَقينِ عندَه بِخلافِ ذلكَ.

أو يَتمادىٰ عَلَى النَّهي عن قِتالِ مَنْ أقامَ الصَّلاةَ ومَنعَ الزَّكاةَ بعدَ صِحَّةِ البُرهانِ عندَه لخِلافِ ذلكَ.

ولو أَنَّ حاطِبًا تَمادىٰ عَلَىٰ مُخاطَبةِ المُشركينَ بأسرارِ المُؤمنينَ بعدَ إنكارِ رَسولِ اللهِ ﷺ ذلكَ عَليه ونُزولِ الآية لكانَ مَن فَعلَ ذلكَ عاصِيًا للهِ ولرسولِه، مُبتدِعًا عَظيمَ بِدعَةٍ، ولعَلَّ بعضَ ذلك كان يُخرِجُ عن الإسلامِ.

وأنَّ بَعضَ ما قَدَّمنا من قَولِ غاليَةِ الرَّافِضةِ في رَجعَةِ عَليٍّ وغَيرِه، وكذلك مَنْ قال بِرجعَةِ مَن سِواه، وهي رَجعَةُ رَسولِ اللهِ ﷺ قَبلَ يومِ القِيامَةِ، وقد أَعاذَ اللهُ تَعالىٰ عُمرَ وحاطبًا منَ الدَّوامِ عَلَىٰ ذلكَ، ولم يُعذْ منْ قالَه بِرأيه بَعد قِيام الحُجَّةِ عليه، فتَمادىٰ عَلَىٰ ذلك وأَصَرَّ أو مُقلدًا، هٰذا وصْفُهُ.

وفي «صَحيحِ مُسلمٍ» عن أُسامَةَ بنِ زيدٍ قال: بَعثنا رَسولُ اللهِ ﷺ إلى الحُرقَةِ من جُهينَةَ فصَبَّحنا القَومَ فهزَمناهُم ولَحقْتُ أنا ورَجُلًا منَ الأَنصارِ رَجُلًا مِنهم، فلمَّا غَشيناهُ قال: لا إلٰه إلا اللهُ، فكفَّ عنه الأَنصاريُّ، وطعنْتُه برُمحي حتَّىٰ قتلتُه، فلمّا قدِمنا بَلغَ ذلكَ النَّبيَّ ﷺ، فقالَ: «يا أُسامَةُ أقتلتَه بعدَما قال: لا إلٰه إلا اللهُ؟!» قُلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّما كان

مُتعوِّذًا. قالَ: «أقتَلتَهُ بعدَما قال: لا إلٰه إلا اللهُ؟!» فما زَالَ يُكرِّرُها حتَّىٰ تمنَّيتُ أنِّي لم أكُن أسلَمتُ قَبلَ ذلكَ اليَومِ[1].

وقالَ أبو دَاودَ: ثنا الحَسنُ بن عَلِيٍّ، ثنا يَعلىٰ بنُ عُبيدٍ، عنِ الأعمَشِ، عن أبي ظَبيانَ، ثنا أُسامَةُ بنُ زَيدٍ قال: بعَثنا رَسولُ اللهِ ﷺ إلى الحُرُقاتِ فنَذروا بِنا فهَربُوا، فأدركْنا رَجُلًا مِنهم، فلمَّا غَشيناهُ قالَ: لا إلٰه إلا اللهُ، فضرَبناهُ حتَّىٰ قَتلناهُ، فذكَرتُه للنَّبيِّ ﷺ فقالَ: «من لكَ بلا إلٰه إلا اللهُ يومَ القِيامَةِ؟!» فقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّما قالَها مَخافَةَ السِّلاحِ. قالَ: «أفلا شَقَقْتَ عن قَلبِه حتَّىٰ تَعلَم أمن أجلِ ذلكَ قالَها أم لا؟ مَن لكَ بلا إلٰه إلا اللهُ يومَ القيامَةِ؟!» فما زالَ يقولُ حتَّىٰ وَدِدتُ أنِّي لم أكُن أسلَمتُ إلا يَومئذٍ[2].

قالَ أبو مُحمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: فأُسامَةُ مَأجورٌ في قَصدِهِ الخَيرَ، ولو أنَّه تَمادىٰ هُو أو غَيرُهُ بَعدَ قِيامِ البُرهانِ عَلَىٰ مَنعِه منَ ٱستحلالِ دَمِ منْ قالَ: لا إلٰه إلا اللهُ بغَيرِ نَصٍّ عَلَىٰ إباحَةِ دَمِه بعدَ سَماعِ هٰذا الخَبرِ لكانَ عاصِيًا للهِ ولرَسولِه ﷺ ومُتعدِّيًا.

وقد أعاذَ اللهُ تَعالىٰ أُسامَةَ من ذلكَ ومَن تأوَّل ممَّن لم تَقُم عَليه الحُجَّةُ، وما أعاذَ اللهُ تَعالىٰ من ذَلكَ من قالَ برأيِه بَعدَ بُلوغِ الخَبرِ إليه.

وفي «صَحيحِ البُخاريِّ» عن عَبدِ اللهِ بن عُمرَ قالَ: بَعثَ رَسولُ اللهِ ﷺ خالدَ بنَ الوَليدِ إلىٰ بَني جُذيمَة، فلم يُحسِنوا أن يَقولوا: أسلَمنا، فقَالوا: صَبأنا، صَبأنا. فجَعلَ خَالدٌ يَقتلُ ويَأسِرُ، وأمرَ كُلَّ رَجلٍ منَّا يَقتُلُ أسيرَه،

---

(١) «صحيح مسلم» ٩٦/ ١٥٩.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٦٤٣).

فقُلتُ: لا واللهِ لا أقتُلُ أسيرِي، ولا يَقتُلُ رَجلٌ من أصحابِي أسيرَه، فذَكرَنا ذلكَ للنَّبيِّ ﷺ فقالَ: «اللهمَّ إنِّي أبرأُ إليكَ ممَّا صَنعَ خالدٌ» مَرَّتينِ[1] فهٰذا نَصٌّ منَ النَّبيِّ ﷺ بالبَراءةِ ممَّا فعلَه الصَّاحبُ الفاضلُ بِرأيِهِ مُجتهدًا، وخَالدٌ مَأجورٌ؛ لأنَّه تأوَّل فأخطأَ والخَيرَ قَصدَ، ولو لم يَكنْ ذلك لأَقادَ رَسولُ اللهِ ﷺ منه، وأقلُّ ذلكَ أن يَستعمِلَه بعدَها.

فمَن تَمادىٰ بَعدَ بُلوغِ الخَبرِ إليه علىٰ سَفكِ [دَمِ] مُسلمٍ بِرأيِهِ بِغيرِ نَصٍّ ولا إجماعٍ فهو عَاصٍ للهِ ﷻ، آتٍ بكبِيرَةٍ، وقد تَبرَّأَ رَسولُ اللهِ ﷺ منها، ونَحنُ نَبرأُ إلىٰ اللهِ ممَّا برِئَ منه رَسولُ اللهِ ﷺ وهو الفِعلُ المَذكورُ، ونَتولَّىٰ خالدًا ونُحبُّهُ ونُعظِّمُه؛ لأنَّه ممَّن أنفقَ قَبلَ الفَتحِ وقاتلَ، فدرجَتُه عندَ اللهِ عَظيمةٌ في الفَضلِ.

وفي البُخاريِّ في حَديثِ فَتحِ مكَّةَ أنَّ سَعدَ بنَ عُبادَةَ قال لأبي سُفيانَ: اليَومَ يَومُ المَلحمَةِ، اليومَ تُستحلُّ الكَعبةُ، فلمَّا مرَّ رَسولُ اللهِ ﷺ بأبي سُفيانَ قال: ألم تَعلَمْ ما قالَ سَعدُ بنُ عُبادَةَ؟ قال: «ما قالَ؟»: قالَ: قالَ كذا وكذا. فقالَ: «كَذبَ سَعدٌ، ولٰكنْ هٰذا يَومٌ يُعظِّمُ اللهُ فيه الكَعبَةَ ويَومٌ تُكسىٰ فيه الكَعبةُ» وذَكرَ الحَديثَ[2].

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: سَعدٌ مَضمونِة لَه الجَنَّةُ مَغفورٌ له؛ لأنَّه قَصدَ الخَيرَ ولو أنَّ امرأً قال هٰذا الكَلامَ اليومَ بعدَ قِيامِ الحُجَّةِ عليه كانَ فاسِقًا عاصيًا، فصَحَّ يَقينًا أنَّ كُلَّ رأيٍ لم يُوافِقِ الكِتابَ والسُّنَّةَ فهو باطِلٌ مَردودٌ، إلا أن يَقولَ هٰؤلاء أنَّهم أولَىٰ بالاجتِهاد وبِقَبولِ رأيِهم من خَالدٍ سيفِ الله ومن سَعدِ بنِ عُبادَة، وأنَّ اجتهادَ أبي حَنيفَةَ ومالكٍ والشَّافعيِّ أولىٰ من اجْتهادِ أبي بَكرٍ وعُمرَ وسَعدِ بنِ عُبادَة وخالدٍ وسائرِ الصَّحابَةِ، فإنْ قالوا

---

(١) «صحيح البخاري» (٧١٨٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٢٨٠).

هٰذا فقَد خالَفوا جَمعَ الإسلامِ بلا شَكٍّ.

وفي «صَحيحِ مُسلمٍ» عن ابن عبَّاسٍ قال: بَلغَ عُمرَ بنَ الخطَّابِ أن سَمُرةَ باعَ خَمرًا فقالَ: قاتلَ اللهُ سَمُرةَ ألم يَعلم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «قاتَلَ اللهُ اليَهودَ حُرِّمتْ عليهم الشُّحومَ فجَملوها وباعوها»[1]، وسَمُرةُ مَأجورٌ في اجتهادِه، ولو أنَّ امرأً مُسلما باعَ اليومَ خَمرًا والحُجَّةُ قد قامتْ عَليه بنَهيِ رسولِ الله ﷺ عن بَيعِها لكانَ عاصيًا، فهٰذا ومثلُه كَثيرٌ جِدًّا فَرقٌ بينَ ما أرادوا خَلطَه من حُكمِ الصَّحابَةِ ومَن بعدَهم من الأئمَّةِ المُجتهدينَ المَأجورينَ غيرِ المُصرِّينَ ولا المُقلِّدينَ مع حُكمِ المُقلِّدينَ المُصرِّينَ بعدَ قِيامِ الحُجَّةِ عليهم، فهٰذِه هي الضَّلالَةُ لا تلكَ، وقد جاءَ هٰذا عن بَعضِ الصَّحابَةِ.

روى النَّسائيُّ: أخبرنا مَحمودُ بنُ غَيلانَ المَرُّوذيُّ، ثنا وَكيعُ بنُ الجرَّاحِ، ثنا سُفيانُ الثَّوريُّ عن أبي قَيسٍ -هو عبدُ الرَّحمنِ بنُ ثَروانَ[2]- عن هُذيلِ بنِ شُرَحبيلَ قال: جاءَ رَجلٌ إلىٰ أبي مُوسى الأشعَريِّ، وهُو الأميرُ، وسُفيانَ[3] ابنِ ربيعَةَ الباهِليِّ، فسألَهما عن ابنةٍ، وابنَةِ ابن، وأُختٍ لأبٍ وأُمٍّ فقالا: للابنَةِ النِّصفُ، وللأُختِ ما بَقيَ، وائت ابن مسعودٍ فإنَّه سيُتابِعُنا، فأتى الرَّجُلُ ابنَ مَسعودٍ، فسألَه، وأخبَرَهُ بما قالا له فقالَ: ضَللتُ إذًا وما أنا منَ المُهتدينَ، ولكنِّي سأقضي فِيها بما قَضىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ: للابنَةِ النِّصفُ ولابنَةِ الابنِ السُّدسُ تكمِلَة الثُّلثينِ، وما بَقِيَ للأُختِ[4].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٨٢).

(٢) في الأصل: ثوبان. (٣) في الأصل: سلمان.

(٤) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٤/ ٧٠ (٦٣٢٨).

فهٰذا ابن مَسعودٍ قد سَمَّى القَولَ بما أفتىٰ به أبو مُوسىٰ وسَلمانُ بنُ رَبيعَة إذ قالا مُجتهدَينِ قبلَ بُلوغِ الخَبرِ إليهما فِعلا لَه، وخِلافًا للهَدي من نَفسِه أو فِعلِه وعِندَه خِلافُ ذلك عن رَسولِ اللهِ ﷺ، ولم يَجعلْه ضَلالةً من أَبي مُوسىٰ وسَلمانَ لأنَّهما لم يَبلُغْهُما الخَبرُ، وهٰذِه الأَخبارُ التي أَوردناها مُكذِّبَةٌ قولَ من قَالَ في قَولِ صاحِبٍ مثلِ هٰذا لا يُقالُ بالرَّأيِ؛ لأنَّ فيها إِحلالُ الذَّمِّ على القَول الذي قالَه القائِلُ مِنهم وغَيرُ ذلكَ، وهي كُلُّها شاهدَةٌ بأنَّه لا حُجَّةَ في قَول أَحدٍ دُونَ رَسولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لِيعلَم القائلونَ أنَّ [لا] أَحدَ من أَصحابِنا يُصَحِّحُ القولَ بالرَّأي قَطّ، وإنَّما قالَ القائلُ منهم: أَقولُ فيها بِرأيٍ، فإنْ كان صَوابًا فمِنَ اللهِ، وإن كانَ خطأً فمِنِّي ومنَ الشَّيطانِ، واللهُ ورسولُه بَريئانِ منه، هكذا رُوِّينا عن أبي بَكرٍ الصِّديقِ وابنِ مَسعودٍ ونَحوَه عن عُمرَ وابنِه ﷺ، فسقَطَ أتباعُ الرَّأي جُملةً، والحَمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ.

إبطالُ القِياسِ

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: وأمَّا [إبطالُ القِياس][1] فعوَّلوا فيه عَلىٰ قَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾[2]، وعَلَىٰ قولِه تَعالىٰ: ﴿قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَـٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾[3]، وقولِه تَعالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[4]، وقولِه تَعالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ﴾[5]، وقولِه تَعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[6]، قالوا: فما عَدا الأُفَّ مَقيسٌ على الأُفِّ، وعَلَىٰ قولِه: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[7]، قال: فما دُونَ الذَّرَّةِ مَقيسٌ عَلى الذَّرَّةِ وعَلَىٰ قولِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾[8]، قالوا: فما عَدا خَشيَةِ الإملاقِ مَقيسٌ علىٰ خَشيَةِ الإملاقِ.

وعَلَىٰ قولِه تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾[9] قالوا: فما عَدا الأكلِ مَقيسٌ على الأكلِ، وعَلىٰ قولِه تَعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[10]، قالوا: فما لم يُذكَر فيه منَ المَواريثِ مَقيسٌ عَلَىٰ ما ذُكرَ فيه، وعَلَىٰ قولِه تَعالىٰ: ﴿أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾[11] الآيةَ. قالوا: فجازَ ذلكَ من غَيرِ بُيوتِ الآباءِ قِياسًا عَلىٰ من ذُكِرَ في الآيَة، وعَلَىٰ قولِه تَعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾[12]،

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) الحشر: ٢.
(٣) يس: ٧٨- ٧٩.
(٤) الأعراف: ٥٧.
(٥) فاطر: ٩.
(٦) الإسراء: ٢٣.
(٧) الزلزلة: ٧- ٨.
(٨) الإسراء: ٣١.
(٩) البقرة: ١٨٨.
(١٠) النساء: ١٢.
(١١) النور: ٦١.
(١٢) البقرة: ٢٣٠.

قالوا: فما عدا الطَّلاقِ من مَوتٍ أو فَسخٍ مَقيسٌ على الطَّلاقِ.

وقالوا: حَرَّمَ اللهُ تَعالىٰ لحمَ الخِنزيرِ فحَرُمَ شَحمُهُ قِياسًا عَلىٰ لحمِه، وحَرُمتِ الأُنثىٰ قِياسًا عَلى الذَّكرِ، وعلىٰ قولِه تَعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1]، وكان هٰذا قِياسًا في كُلِّ حُكمٍ لم يُذكرْ فيه إشهادُ عَدلينِ، وعَلىٰ قولِه تَعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[2]، وعلىٰ قَولِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «أرأيتَ لو كانَ عَلَىٰ أبيكِ دَينٌ أكنْتِ قاضيَتَه؟» وعَلَىٰ قَولِ رَسولِ الله ﷺ: «هلْ لكَ من إبلٍ؟» قال نَعم. قال: «فما ألوانُها؟» قال: حُمرٌ. قال: «فهل فيها من أورَق؟» قال: نعم. قال: «أنَّىٰ تراه؟» قال: لعل عرقًا نزَعهُ. قال: «وهٰذا لعلَّ عرقًا نَزَعه»[3].

وعلىٰ قوله ﷺ: «لا نبيَّ بعدِي»[4] قالوا: فمنعنا أن يكون بعدَه رسولٌ قياسًا علىٰ ذلك، وما رُوي عنه ﷺ: «قِسِ الناس بأضعَفِهم»[5]، وقولُه ﷺ: «من أعتقَ شِقصًا له في عَبدٍ»[6] قالوا: فكان ذلك في الأَمَةِ قياسًا على العبدِ، وعلىٰ حديث: هَششتُ فقَبَّلت. فقال رسولُ الله ﷺ: «أرأيتَ لو مضمضتَ»[7].

وقالوا: أمر اللهُ تعالىٰ باتِّباع الإجماع فدخلَ في ذلك ما قالوه بقِياسهم، إذ لو أرادَ الله تعالىٰ ما فَعلُوه لاكتفَىٰ بذكر طاعَةِ الرَّسولِ ﷺ عن ذكرِ ما

---

(١) الطلاق: ٢. (٢) المائدة: ٩٥.

(٣) رواه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) رواه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢) من حديث أبي حازم.

(٥) رواه البزار في «المسند» (٩٣١٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) رواه البخاري (٢٤٩١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) رواه أبو داود في «السنن» (٢٣٨٥) والدارمي في «السنن» (١٧٦٥) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

أجمَعوا عليه، وقالوا: إنَّما أجمعَ الصحابَةُ علىٰ تَقديم أبي بَكر قياسًا علىٰ تَقديم النَّبيِّ ﷺ له في الصَّلاة، وقالوا إنَّما أجمعَ الصحابَةُ مع أبي بَكرٍ علىٰ قِتال أهلِ الرِّدة قياسًا للزَّكاة على الصَّلاةِ.

وقالوا إن الصَّحابَةَ قالوا: حَدُّ الخمر علىٰ حَدِّ القذفِ. وتحوَّلوا علىٰ ذِكرِ مَسائلَ جاء النَّصُّ في حُكمها، وجاء الإجماعُ علىٰ أنَّ حُكمَ مسائِلَ أُخرَ فحكمُها كحُكمِ الحَدِّ الواردِ في قَذفِ المُحصنات، ثُمَّ كان مَنْ قذفَ رجلًا لحَدٌّ ونحو ذلك لا مُعوَّلَ لهم علىٰ غيرِ ذلك أصلًا، وكل هٰذا عليهم لا لَهم.

أما قولُه ﷻ: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[1] فلو أنَّ قائلًا يَقولُ هٰذِه حُجَّتي في إبطالِ القياسِ لكان بينَه وبينَهم فرقٌ، بل كان يَكونُ أصَحَّ قولًا منهم؛ لأنَّه لم يَفهم قَطُّ أحَدٌ في الشريعَة ولا في اللُّغَةِ أن مَعنىٰ (اعتَبروا) فقِيسوا، ولا أنَّ معنىٰ: (اعتبروا) اَحكُموا للحَديد والبِلَّوطِ بحكم البَزِّ في الرِّبا، وأن لا يُحكمَ لها بِحكمِ البَزِّ في الزَّكاةِ، ولا في زَكاة الفِطرِ، وأيضًا فإن قولَه تَعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ إنما جاء بعَقِبِ قولِه تَعالىٰ: ﴿يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾.

فإنْ كانَ مَعنىٰ هٰذا قِيسوا فَهو أمرٌ لنا أن نُخرِّبَ بُيوتنا كما خَرَّبُوا بُيوتَهم.

هٰذا لا بُدَّ منهُ، وهٰذا باطِلٌ بلا خِلافٍ من أَحَدٍ، بل هو خِلافٌ لما ظَنُّوه، فَلاحَ أن هٰذِه الآيَةَ مُبطِلَةٌ للقياسِ.

ومعنى الاَعتِبارِ في اللُّغةِ وفي القُرآن إنما هو التَّعجُبُ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِۗ﴾[2] بمعنىٰ أنه كانَ في قَصصِهم

---

(١) الحشر: ٢. (٢) يوسف: ١١١.

عَجَبٌ ومن الباطِن المُتيقَّن لقد كانَ في قَصَصِ إخوة يوسُفَ لأُولِي الألبابِ قياسٌ.

وقال تَعالىٰ: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[1].

وهٰذا ما لا يَشكُّ فيه أحدٌ أن مَعناه تعجُّبًا، وأنه لا يُمكِن البَتَّة أن يكون مَعناه وإن لكُم في الأنعامِ لقِياسًا، ومن ثَمراتِ النَّخيلِ والأعنابِ كذلِكَ، بل هوَ ضِدُّ القِياسِ وإبطالِه؛ لأنَّ القِياسَ هو الجَمعُ بين حُكمِ الشَّيئينِ لاستوائِها في العِلَّةِ، وهٰذا خلافُ ذلك؛ لأنَّ في الآية التَّفريقَ بين اللَّبنِ الخارجِ وبين الدَّمِ والفَرْثِ وهو خارجٌ من بينِهما، والفَرقُ بين السَّكَرِ والرِّزقِ الحَسَنِ وهما يُتَّخذانِ من العِنبِ معا ومنَ التَّمرِ معًا، فبَطل أن يكونَ لهم في قَولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ شُبهةٌ ومُتعلَّقٌ من إثبات القِياسِ.

واحتَجَّ بعضُهم في إثباتِ القِياسِ بقولِه تعالىٰ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾[2]، وهٰذِه الآيةُ إذا أُضيفَ إليها قولُه تَعالىٰ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3]. صَحَّ إبطالُ القِياسِ ضَرورَةً؛ لأنَّ الأمثالَ التي يَضربُها اللهُ تعالىٰ حَقٌّ، وهي نُصوصٌ لا قِياسٌ.

وهٰذا قولُنا وإنَّما قِياسُهم الذي نُبطِلُه نحن فهو أمثالٌ يَضرِبونَها هُم في دِينِ اللهِ ﷻ، وقد نَهاهُمُ اللهُ تعالىٰ عن ذلك. فصَحَّ يَقينا بِهاتَينِ الآيتينِ اتِّباعُ النُّصوصِ وإبطالُ القِياسِ، والحَمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ.

وأمَّا قولُه تعالىٰ: ﴿قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ

---

(١) النحل: ٦٦- ٦٧. (٢) العنكبوت: ٤٣. (٣) النحل: ٧٤.

أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾[١].

وقولُه تعالىٰ: ﴿ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾[٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ ﴾[٣] فهٰذِه الآيَة من عَظيمِ الحُجَّةِ في إبطالِ القياسِ؛ لأننا لم نُنكر تَشابُهَ المَخلوقاتِ، بل نَحنُ ولله الحمدُ عارِفونَ بذلك، وبِأنَّ جَميعَ ما في العالَم مُتشابِهٌ في أنَّه كُلَّه خَلقُ الله ﷻ، وفي الجِسميَّةِ بينَ الأجسامِ وفي العَرضيَّةِ بين الأعراضِ، لكن كما بانَ ألا بَيانَ يُبيِّنُ أنَّ الأشياءَ المُتشابِهةَ لا تَستوِي في حُكمِها ولا بُدَّ، وهٰذا هو قَولُنا في إبْطالِ القِياسِ الذِي صحَّحهُ خُصومُنا؛ لأنَّ الإنشاءَ الأوَّلَ للدُّنيا والإحياءَ والفَناءَ والإنْشاءَ الآخِر بِخلافِ ذلكَ لكن للآخِرَةِ وللجَزاءِ وللخُلودِ أبدًا، وكذلكَ خُروجُ المَوتَىٰ والنُّشورُ بِخلافِ إحياءِ الأرضِ؛ لأنَّ إحياءَ المَوتَىٰ لا يكونُ يومَ القِيامةِ إلا مَرَّةً ثُمَّ يُخلدون أبدًا، وليسَ كذلك حَياةُ الأرضِ بعد مَوتِها، بل كُلٌّ يَموتُ ثُمَّ يَحيىٰ، فصَحَّ يقينا بُطلانُ القِياسِ بهٰذِه الآياتِ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ شَبَّه بين أشياءَ وفَرَّقَ بين أحكامِها فهي مُتشابِهَةٌ، فما شَبَّهَ اللهُ فيه بيَّنَها مُفرَّقةً، فما فرَّق اللهُ فيه بَيَّنها، وهٰذا نَصُّ قولِنا وضدُّ قولِ أصحابِ القِياسِ إذ يَقولونَ: إن الأشياءَ المُتشابِهةَ واجِبٌ أن يتشابه أحكامُها في الشَّريعَةِ.

وأمَّا قولُه تعالىٰ: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾[٤]، فما فَهِمَ قَطُّ أحدٌ من العَربِ ولا في مَعقولٍ أنَّ قَولَ: أُفٍّ نُعبِّر به عن القَتلِ والضَّربِ، ولو لم يَأتِ إلا هٰذِه الآيَةُ ما حَرُمَ بها إلا قَولُ: أُفٍّ فقط، ولا خِلافَ أنَّ شاهدَينِ لو

---

(١) يس: ٧٨- ٧٩. (٢) الأعراف: ٥٧.

(٣) فاطر: ٩. (٤) الإسراء: ٢٣.

ٱستَشهَدَ بهما مَضروبٌ علىٰ من ضَربَه فقالا: نَشهدُ أنَّه قال له: أُفٍّ لكانا لذلك شَاهديْ زُورٍ، وهٰذا بَيِّنٌ، فكيف يَجوزُ أن يُضافَ إلىٰ اللهِ ﷻ أنه قال قَولا مَن قالَه فَهو كاذِبٌ، حاشَ للهِ من هٰذا، ولٰكنَّ اللهَ ﷻ قال في أوَّلِ هٰذِه الآيَةِ نفسِها ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾.

فما مَعنَى الإحسانِ والرَّحمَةِ والذُّلِّ لهما والقَولِ الكَريمِ لهما؟ كُلُّ بِرٍّ قَلَّ أو كثُر وكُلُّ رِفقٍ واجْتنابِ كُلِّ إساءَةٍ قَلَّت أم كثُرتْ لا مَنْ ضربَهُما أو قَتَلَهُما فلم يُحسِنْ إليهما، فهٰذا حرَّمَ الضربَ والقَتلَ وغيرَ ذلك لا بالنَّهيِ عن قَول: أُفٍّ، ولو كان أُفٍّ مُغنيًا عن كُلِّ ما ذَكرَنا لما كانَ لذِكرِ اللهِ كُلَّ ما ذَكرَنا مَعنًى، وحاشَ للهِ من هٰذا، فبَطلَ تَعلُّقهم بهٰذِه الآيَةِ.

وأمَّا قولُه تَعالىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا﴾[1]، فما في هٰذا بَيانٌ عن مِقدارِ ما في الذَّرَّةِ، لٰكن لما قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم﴾[2]، وقال تَعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾[3]، وقال تَعالىٰ: ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[4].

كان هٰذا عُمومًا لما دُونَ الذَّرَّةِ ولما فَوقَها، فسَقطَ تَعلُّقهم بذِكرِ الذَّرَّةِ. [٧٠]، وكانت هٰذِه الآياتُ زائدَةً علىٰ ما في تِلك الآيَةِ.

وأمَّا قولُه تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾[5]، وقولُه تَعالىٰ: ﴿وَلَا

---

(١) الزلزلة: ٧.
(٢) آل عمران: ١٩٥.
(٣) غافر: ١٧.
(٤) الكهف: ٤٩.
(٥) الإسراء: ٣١.

تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[١]، فإنَّ قولَه تعالىٰ: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٢] وقولَه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[٣]، وقولَ رَسولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُم وأموالَكُمْ عليكُم حَرامٌ»[٤] كُلُّ هٰذِه النُّصوصُ زائدَةٌ علىٰ تَينِكَ الآيتَينِ، وحَرُمَ بهٰذِه النُّصوصِ كُلُّ مالٍ في الأكلِ وغَيرِه إلا ما أباحَهُ نَصٌّ منَ الله تَعالىٰ أو إجماعٌ، وحَرُمَ دَمُ الولَدِ وغَيرِه عُموما؛ لخَشيَةِ الإملاقِ وبِغيرِ خَشيةٍ، فكان ما ذَكرَ تعالىٰ في تَينِكَ الآيتَينِ بعدَما ذَكرَ في هٰذِه النُّصوصِ.

وأمَّا قولُه تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[٥]، فقد صَحَّ أنَّ رَسولَ الله ﷺ لم يكُن يُصلِّي علىٰ منْ ماتَ وعلَيه دَينٌ حتَّىٰ فتحَ اللهُ تعالى الفُتوحَ[٦]، وصَحَّ أمرُ اللهِ تعالىٰ بالوَصيَّةِ جُملةً بقولِه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[٧]، وصَحَّ الإجماع علىٰ أن حُكمَ رسولِ الله ﷺ فيمَن ماتَ منَ المُسْلِمِيْنَ أنه لا مِيراثَ إلا بَعدَ إخراجِ الدَّينِ، ثُمَّ الوصِيَّةِ من الثُّلثِ منَ الباقِي بعدَ الدَّينِ، فدخَلَ في هٰذا الحُكمِ كُلُّ مَيِّتٍ في العالَم.

وأمَّا قولُه تَعالىٰ: ﴿أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾[٨] الآية، ولم يذكُرِ الأبناءُ، فقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنهُ قال: «أَحَلُّ ما أكَلَ أحدُكم

---

(١) البقرة: ١٨٨.

(٢) الأنعام: ١٤٠. (٣) الأنعام: ١٥١، الإسراء: ٣٣.

(٤) سبق تخريجه. (٥) النساء: ١١.

(٦) رواه أبو داود (٣٣٤٣)، أحمد ٣/ ٣٣٠، ابن حبان ٧/ ٣٣٤ من حديث جابر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٤١٦).

(٧) البقرة: ١٨٠. (٨) النور: ٦١.

من كَسبِه وإنَّ أولادَكُم من كَسبِكم »[١]، فكانَ هٰذا مُضافًا إلىٰ ما في الآيَةِ، إذ كُلُّ ما قالَه رَسولُ اللهِ ﷺ في دِينِ اللهِ فَهو من عِندِ الله؛ قالَ تَعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[٢].

وأمَّا قولُه تَعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾[٣] فلمْ يذكُرِ المَيِّتَ ولا الفَسخَ، فقد صَحَّ أن رسولَ الله ﷺ حَكَم للمُطلَّقةِ ثلاثا أنَّها لا تحِلُّ للذي طَلَّقها حتىٰ يَذوقَ الثَّاني عُسيلَتها وتَذوقَ عُسيلَته[٤]، فكانَ هٰذا الحُكمُ زائدًا علَىٰ ما في الآيَة مَعنيينِ:

أحدُهما: الوَطءُ والتَّلذُّذُ فيه، والباقِي الفِراق التَّامُّ بأيِّ شيءٍ كان، فدخَل في ذلك الفَسخُ والمَوتُ، وقد جَعلَ رَسولُ اللهِ ﷺ ذَوقَ العُسيلةِ شيئًا رافعًا للتَّحريمِ الواقِعِ بالثُّلثِ، ولم يخُصَّ رَسولُ اللهِ ﷺ بعد ذَوقِ العُسيلةِ فسخًا، ولا مَوتًا، ولا طَلاقًا.

وأمَّا دعواهُم أنَّ شحمَ الخِنزيرِ إنَّما حُرِّمَ قياسًا علىٰ لحمِه، والأُنثىٰ على الذَّكَرِ فباطِلٌ، وما حُرِّمَ شحمُه إلا بقولِه تَعالىٰ: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[٥] والضَّميرُ في لُغةِ العَربِ راجِعٌ إلىٰ أقرَبِ مَذكورٍ، وأقرَبُ مَذكورٍ في الآيَة هو الخِنزيرُ لا لحمُه، فَصَحَّ بالنَّصِّ أن الخِنزيرَ كُلَّهُ حرامٌ شحمُه ولحمُه وعظمُه وعصَبُه ودِماغُه ومُخُّه وجِلدُه وشعرُه وظِلفُه ولَبنُه وكُلُّ شيءٍ منه؛ لأنَّه رِجسٌ، وبالضَّرورَة نَدري أنَّ بَعضَ الرِّجسِ رِجسٌ [٧١] بلا شَكٍّ، والرِّجسُ واجِبٌ

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٢٩) والترمذي (١٣٥٨)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، أحمد ٦/١٦٢ من حديث عائشة وصححه الألباني في «المشكاة» (٢٧٧٠).

(٢) النجم: ٣ - ٤. (٣) البقرة: ٢٣٠.

(٤) رواه البخاري (٢٦٣٩)، مسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) الأنعام: ١٤٥.

ٱجتنابُه بالنَّصِّ والإجماعِ. قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[1] والضَّميرُ في قولِه: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ ليس راجعًا إلى الأربعَةِ، لأنَّه لو كانَ راجعًا إلى الأربعَةِ لقالَ: فاجتَنبُوها. وصَحَّ أيضًا شَيئينِ، أنَّ الضَّميرَ ليسَ راجِعًا إلى الشَّيطانِ؛ لأنَّه لا يَقدرُ على ٱجْتنابِ الشَّيطانِ؛ إذ لا يَراهُ ولا يُحسُّه، فلم يَبقَ إلا أنَّ الضَّميرَ راجِعٌ إلىٰ عَملِ الشَّيطانِ فالرِّجسُ هو بَعضُ عملِ الشَّيطانِ بنَصِّ الآيةِ، فوجَبَ ٱجتِنابُ كُلِّ رِجسٍ، ودخَلتِ الخَمرُ والمَيسرُ والأنصابُ والأزلامُ والخِنزيرُ في الرِّجسِ الواجِبِ ٱجتنابُه بأمرِ اللهِ ﷻ، فَحُرِّمَ كُلُّ ذلك بالنَّصِّ لا بالقِياسِ، وأمَّا الذَّكرُ والأُنثىٰ، فالخِنزيرُ ٱسمٌ للنَّوعِ لا يُخالِفُ أحدٌ من أهلِ اللُّغةِ أنه يَدخُلُ فيه الذَّكرُ والأُنثىٰ دُخولًا مُستويًا، ولو دَخلَ الشَّحمُ في التَّحريمِ قِياسًا على اللَّحمِ لكان العَظمُ أيضًا منَ الخِنزيرِ مِقياسًا على اللَّحمِ، ولوَجبَ من هٰذا علىٰ أُصولِهم أنْ يكونَ لكُلِّ عظمٍ وشَحمٍ حُكمُ اللَّحمِ، وهم يُخالفونَ في هٰذا فلا يَقيسون العِظامَ ولا الشَّحمَ في البُيوعِ على اللَّحمِ، فقد ٱبطَلوا ما ٱدَّعوه في القِياسِ وأقرُّوا بِفسادِه.

وأمَّا قولُه تَعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2] في الرَّجعَةِ فمَعاذَ اللهِ أن يكونَ سائرُ الأحكامِ مَقِيسَةً علىٰ ذلك لكن لما صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «بيِّنتُك أو يَمينُه»[3] وأنَّه ﷺ قَضىٰ بالبَيِّنة على المُدَّعي، واليَمينِ على المُدَّعَىٰ عليه[4] كان هٰذا عُمومًا لكُلِّ دَعوىٰ، ولكلِّ ما قال قائلٌ من العُلماءِ: إنَّه بيِّنَةٌ ما لم يمنعِ النَّصُّ من أن يكونَ بيِّنَةً. وأيضًا فليسَ قياسُ

---

(١) المائدة: ٩٠. (٢) الطلاق: ٢.

(٣) رواه البخاري (٤٥٥٠)، مسلم (١٣٨) من حديث عبد الله ابن مسعود ﷺ.

(٤) رواه الترمذي (١٣٤١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال: هٰذا حديث في

سائر الأحكامِ علىٰ ما ذُكرَ، فيه شاهدانِ أولىٰ من قِياسهِما علىٰ ما ذُكرَ فيه أربعَةُ شُهداءَ لا أقلَّ منهم، فسقَط تعلُّقهم بهٰذِه الآيات، وصَحَّ أنه لا مَدخل لشيءٍ منَ القِياس فيها، وأمَّا جزاءُ الصَّيدِ فعَليهم بِيقينٍ، لأنَّه تعالىٰ أمَرَ من قتلَ وهو مُحرمٌ مُتعمدًا شيئًا منَ الصَّيدِ بأن يَجزيَه بمثلِه من النَّعمِ، فحُكمُ القِياسِ ها هنا لو صَحَّ القياسُ هو أن من قَتلَ ما لا يَملكُه من النَّعَم أن يُؤديَ مكانَه مثلَه منَ الصَّيدِ، وهٰذا أمرٌ قد اجتمعَت الأُمَّةُ كلُّها علىٰ أنَّه لا يَحلُّ الحُكمُ به، والاستدلالُ بهٰذِه الآيَة في إبطالِ القِياسِ ظاهرٌ صَحيح.

وأمَّا الأخبارُ فالخَبرُ عن رسولِ الله ﷺ: «أرأيتَ لو كان علىٰ أبيكَ دَينٌ أكُنتَ قاضِيه؟ فدَينُ اللهِ أحَقُّ أن يُقضَىٰ»[1] فلا مُتعلَّقَ لهم به؛ لأنَّه قد نَصَّ علىٰ قَضاء الدَّينِ بقولِه تَعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[2] فظَنَّ السائلُ أو السَّائلةُ أن دُيونَ اللهِ تَعالىٰ خارجَةٌ عن هٰذا العُموم، فأخبرَ النَّبيُّ ﷺ أنها داخِلةٌ في العُمومِ المَذكورِ، وأنَّها أحَقُّ بالقَضاءِ من دُيونِ النَّاسِ، والعَجبُ أن الحَنيفيينَ والمَالكيين المُحتجِّينَ بهٰذا الخَبرِ في إثباتِ القِياسِ مُخالفون لحُكمِ [٧٢] رسولِ اللهِ ﷺ، فلا يَرونَ أن يَحُجَّ أحدٌ عن أحدٍ ولا عن مُسلمٍ يُوصِي بذلك، ولا أن يَصومَ أحدٌ عن أحَدٍ، ويَقولون: إنَّ دُيونَ الناسِ أحَقُّ أن تُقضَىٰ من دُيونِ اللهِ تَعالىٰ. ثُمَّ يَحتجُّونَ به فيما لم يَرِدْ فيه نَصٌّ ولا دليلٌ من إثباتِ القِياسِ وأنَّ صداقَ الزَّوجَةِ لا يكونُ إلا ما تُقطعُ فيه يدُ السارِقِ، فهل سُمعَ في التَّخليطِ بأكثرَ من هٰذا؟! فكيف يَسعُ أحدًا أن يَحتجَّ بِخبرٍ يلزَمُ الأخذُ

إسناده مقال. وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رواه مسلم (١٧١١) بلفظ: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعىٰ ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعىٰ عليه».

(١) رواه النسائي ٥/ ١١٨، وأحمد ١/ ٢١٣، وابن حبان ٩/ ٣٠٥ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) النساء: ١١.

به فيما ليسَ في ذلك الخَبرِ منه شيءٌ، لا نصٌّ ولا دَليلَ ولا أثَرَ، وهو أوَّلُ مُخالِفٍ لنصِّ ذلك الخَبرِ وحُكمِه.

وأمَّا الحَديثُ: «فلعَلَّ عرقا نزَعه»[1] فهو حُجَّةٌ صحيحة في إبطالِ القِياسِ؛ لأنَّه ﷺ لم يَجعلْ لاختلافِ الصِّفاتِ حُكمًا ولا لاتِّفاقِها.

وأيضًا فقد عَلِمنا أنَّه ليسَ جوازُ نَزعِ العِرقِ في الإبِلِ بأولَىٰ من نَزعِ العِرقِ في النَّاسِ ولا أحدُهما أصلًا والثَّاني فَرعًا، وليس هٰذا حُكمُ القِياسِ عند القائلينَ به؛ لأنَّ القِياسَ إنَّما هو أن يُحكَم للشَّيءِ المُختلَفِ فيه الذي لا نَصَّ فيه بِمثلِ الحُكمِ في المَنصوصِ عليه أو في المُجمَعِ عليه، ونَصُّ هٰذا الخَبرُ هو: أن عِرقا نَزَعَ في البَعيرِ، وعِرقًا نَزَعَ للإنسانِ، فليس أحدُهما مَنصوصًا عليه ولا مُجمَعًا عليه، والآخَرُ مَسكوتًا عنه مُختلَفًا فيه، بل كِلاهُما سواءٌ فبَطلَ أن يكونَ للقِياسِ ها هنا أثَرٌ. وبالله التَّوفيقُ.

وأمَّا قولُه ﷺ: «من أعتقَ شِقصًا له من عَبدٍ»[2] فكانت الأمةُ قِياسًا علىٰ ذلك، فمَعاذَ الله من هٰذا بلْ قد جاءَ النَّصُّ: «من أعتقَ شِقصًا له في مَملوكٍ، أو من أعتَقَ شَيئا من إنسانٍ»، ذَكرَ ذلك النَّسائيُّ في «السُّننِ»[3]، وغيرُه وكلُّ ذلك في غايَةِ الصِّحَّةِ فدخَلت الأمَةُ والعبدُ تحتَ ٱسمِ المَملوكِ وتحتَ ٱسمِ الإنسانِ دُخولًا مُستويًا، وبَطلَ أن يكونَ ها هنا للقِياس مَجالٌ.

وأما قولُه ﷺ «أرأيتَ لو مَضمضْتَ»[4] فلا حُجَّةَ لهم فيه، بل هو حُجَّةٌ في إبطال ظاهِره؛ لأنَّه ﷺ قَرَن بين حُكمِ ما ظنَّه عمرُ مُشتبهًا، فَفرَّقَ بين

---

(١) رواه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٤٩٤٤)، وهو عند البخاري (٢٤٩٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) تقدم تخريجه.

المَضمَضةِ وشُربِ الماءِ، وبين القُبلِ والجِماعِ، وهٰذا حُكمٌ بإبطالِ القِياسِ، ودعواهُم أنَّ الأشياءَ المُشتبِهة يحُكمُ لها بِحُكمٍ واحِدٍ، فالعَجبُ أن بَعضَ المُحتجِّينَ بهٰذا الحَديثِ فيما فيه خِلافُه من إنفاذ القِياسِ يخالفونَه فيما فيه من إباحَة القُبلةِ، وهٰذا عَجبٌ كما تَرىٰ!

وأمَّا قولُه ﷺ «لا نَبيَّ بَعدي»[1] فقالوا: قِسنا أنَّه لا رَسولَ بعدَه علىٰ هٰذا. فإنَّ قولَهم هٰذا من الخَطأِ الفاحِش، لوجهينِ:

أحدُهما: أن لا يَكونَ رسولٌ إلا وهو نَبيٌّ ولا بُدَّ، وقد يكون نَبيٌّ[2] ليس برسولٍ، فلو أنَّه ﷺ قال: لا رَسولَ بَعدي لأمكَنَ أن يكونَ بعدَه نَبيٌّ، لٰكن لمَّا قال: «لا نَبيَّ بَعدي» صَحَّ عن نَصِّ هٰذا اللفظ أنَّه إذا لم يَكنْ بعدَه نَبيٌّ فلا يكون بعدَه رسولٌ؛ لأنَّ كلَّ رسولٍ نَبيٌّ بلا شكٍّ.

والثاني: قد صَحَّ من طريقِ ابن أبي شَيبةَ من رِوايتِه عن أنسٍ عن النَّبيِّ ﷺ .[٧٣] أنه قال: «قد انقَطعَت بعدِي الرِّسالَةُ والنُّبوَّةُ»[3] هكذا أيضا، وفي التِّرمذيِّ عنه ﷺ قال: «إن اللهَ خَتمَ لي النُّبوَّة والرِّسالَة فلا نَبيَّ بعدِي ولا رَسولَ بَعدِي»[4].

وأمَّا قولُه ﷺ لعُثمانَ ابن أبي العاصِ: «قِسِ الناسَ بأضعَفِهم» فلا مُتعلَّقَ لهم فيه أصلا، لأنَّه لا يَصحُّ، وهٰذِه لفظَةٌ مُنكرةٌ لم تَجئ قَطُّ إلا من طَريقٍ فيها طَلحةُ بن عَمرو، وهو رُكنٌ من أركانِ الكَذبِ[5]، ولو

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) قبلها في الأصل: قد.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٠٩٧).

(٤) «سنن الترمذي» (٢٢٧٢). وقال: هٰذا حديث صحيح غريب من هٰذا الوجه حديث المختار ابن فُلْفُل.

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» ١٣/ ٤٢٧.

صَحَّت لم يَكن لهم فيها حُجَّةٌ؛ لأنَّه ﷺ أمَرَ الأئمَّة بالتَّخفيفِ نَصًّا[١] فاحتَجنا إلىٰ بيانِ مِقدارِ ذلك التَّخفيفِ، فأخبَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ ذلك علىٰ قَدرِ طاقَةِ أضعَفِهم، وليس هٰذا منَ القِياسِ في شَيءٍ، بل هو ضَدُّ القِياسِ ومُبطلٌ له؛ لأنَّه لا يَجوزُ عندَ أحدٍ من أهلِ القِياسِ أن يُقاسَ النَّبيُّ علىٰ ما لا يُشبهُه، وفي هٰذا الخَبرِ أن يُردَّ الأقوىٰ إلىٰ حُكمِ الأضعَفِ فهو خِلافُ القياسِ لمن فهِم، وأيضًا فهم يُصلُّون كلُّهم صلاةً واحدةً وليس في أحدِهم نَصٌّ أو إجماعٌ دونَ الآخرِ، مع أنَّ المَحفوظَ في هٰذا الخَبرِ إنَّما هو «اقْتدِ بأضعَفِهم»[٢] ومعنىٰ ذلك هو الذي بيَّنَّا من الصَّلاة علىٰ حَسبِ احتمالِ الأضعَفِ؛ فبطلَ شغَبُهم بهٰذا الخَبرِ وغيرِه، وصَحَّ أنَّ كل آيةٍ وكُلَّ خبرٍ شَغبوا بِهما فهما حُجَّةٌ عليهم في إثباتِ القِياسِ، وإما لا لهُم ولا عليهم.

وأمَّا قولُهم: إنَّ الصَّحابَةَ إنَّما أجمَعوا علىٰ وِلايةِ أبي بَكرٍ قياسًا علىٰ تَقديمِ النَّبيِّ ﷺ إيَّاه في الصَّلاةِ فهٰذا كَذِبٌ بَحتٌ؛ لأن الأُمَّة كلَّها مُجمعَةٌ بلا خِلافٍ من أحدٍ مِنهم. وأهلُ القِياسِ من جُملَتهم علىٰ أنَّه ليسَ كُلُّ من صلُحَ للإمامَة في الصَّلاةِ يَصلُح للإمامَةِ في الخِلافَةِ، ولا خِلافَ في جَوازِ إمامَةِ العَبدِ العَجَميِّ النَّسبِ في الصَّلاةِ، ولا تَجوزُ له الإمامَةُ في الخِلافَةِ، وقد قالت طائفةٌ من الصَّحابَةِ ومن التَّابِعينَ وفُقهاءِ الأمصارِ بإمامَةِ من لم يبلُغ الحِنثَ في الفَريضَةِ دائمًا والنافِلَةِ، ولا تَجوزُ لهما إمامَةُ الخِلافَةِ، فقد أقَرُّو ببُطلان هٰذا القِياسِ، فكيفَ أن يَنسُبوا إلى الصَّحابَةِ الإجماعَ علىٰ قِياسٍ فاسدٍ بإقرارِهم؟! وأيضًا فإنَّهم لا يَستحيونَ أن

---

(١) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه أبو داود (٥٣١)، والنسائي ٢/ ٢٣، وابن ماجه (٩٨٧) وأحمد ٤/ ٢١، والحاكم ١/ ١٩٩، من حديث عثمان بن أبي العاص، وقال الحاكم: علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.

يحتَجُّوا في مَواضعَ أُخرَ بالأَثَرِ الذي فيه: «اقتَدوا باللذينَ من بعدِي: أبي بَكرٍ وعُمرَ»[(١)] وهٰذا الخبَرُ لو صَحَّ لكان نصًّا جَليًا على ٱستخلافِهما وهو إذ قد صحَّحوه مُبطلٌ لما تَدَّعونَه من أنَّ خلافَةَ أبي بكر إنَّما كانت قِياسًا على الصَّلاةِ بإقرارِهم بألسِنتهم، وهٰذا قَبيحٌ جدًّا.

وأمَّا قولُهم: إنَّما أجمَعَ الصَّحابَةُ مع أبي بَكر علىٰ قِتالِ أهلِ الرِّدَّةِ قِياسًا للزَّكاةِ على الصَّلاةِ، فهٰذا غايةُ الكَذِبِ والباطِلِ، وما للقياسِ هاهنا مَدخلٌ؛ لأنَّ نصَّ القُرآنِ جاء بِذلكَ، قال تَعالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ إلىٰ قولِه: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾[(٢)] فأمَرَ تَعالىٰ بقِتالِهم حتىٰ يُقيموا الصَّلاةَ ويؤتوا الزَّكاة، فهلْ هم في ٱحتجاجِهم بِقياسِ الزَّكاةِ على الصَّلاةِ إلا [٧٤] كمَن قال: إنَّما وجَبتِ الصَّلاةُ قِياسًا علىٰ وُجوبِ الصِّيام، وإنَّما حُرِّمَ الخِنزيرُ قِياسًا علىٰ تَحريمِ الخَمرِ، وهٰذا من الغَثاثَةِ بحيثُ لا يَجوزُ أن يُنسبَ لذي لُبٍّ، فكيفَ إلىٰ أعقلِ النَّاسِ وأفضلِهم؟! وصَدقَ أبو بكر إذ يَقولُ: لأُقاتِلنَّ من فَرَّقَ بين الصَّلاةِ والزَّكاةِ[(٣)]. إنَّ الذي قال من ذلك هو نَصُّ قولِ اللهِ تعالىٰ في القُرآنِ في الآيَةِ المَذكورةِ المَقروءَة علىٰ أهلِ المَوسم كافَّةً.

وأما قولُهم أنَّ الصَّحابَة قاسوا حَدَّ الخَمرِ علىٰ حَدِّ القَذفِ فباطِلٌ؛ ما صَحَّ هٰذا قَطُّ، ويُعيذُ الله الصَّحابَةَ من هٰذا لِوجهينِ:

أحدُهما: أنَّ إسناد ذلك فاسدٌ لم يُرو قَطُّ من طريقٍ مُتَّصلةٍ، والثَّاني أنَّه فاسدٌ من القِياس جدًّا؛ لأنَّه لا فرقَ بين قِياسِ حَدِّ الخَمرِ علىٰ حَدِّ القَذفِ،

---

(١) رواه الحميدي ١/ ٤١٣ (٤٥٤)، وأحمد في «فضائل الصحابة» ١/ ١٨٦ (١٩٨)، وابن حبان ١٥/ ٣٢٨، من حديث حذيفة ﷺ.

(٢) التوبة: ٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٣٧٨٢).

وبين قِياسِه علىٰ حَدِّ السَّرقةِ، أو علىٰ حَدِّ الزِّنا، أو علىٰ حَدِّ الحَرابَةِ؛ لأنَّه لا يَختلفُ ٱثنانِ أنه من سَكِرَ قَذفَ وزَنا وسَرقَ وحاربَ وجرحَ وقَتلَ وكفَرَ، وربَّما لم يَفعلْ شيئًا من ذلك، وقد صَحَّ النَّصُّ عن رسولِ الله ﷺ أنه جلدَ في الخَمرِ أربعينَ[1]، وقد رُوي من طريقٍ لا يَصحُّ: ثمانينَ، ولا خلافَ في أنَّه لا مَدخلَ للقِياسِ في النَّصِّ فبطلَ تَعلُّقهم بهٰذِه المَشاغِب كُلِّها.

وأما المَسائلُ التي جاءَ في بَعضِها نَصٌّ كحُكمِ المُطلَّقاتِ المُؤمناتِ، وحَدِّ قاذفِ المُحصناتِ، وصَحَّ الإجماعُ علىٰ أن حُكْمَ غيرِ المُطلَّقاتِ كحُكمِ المُطلَّقات المُؤمنات، وأنَّ الحَدَّ علىٰ قاذِفِ المُحصِنينَ كالحَدِّ علىٰ قاذفِ المُحصناتِ، فإنَّ إقرارَهم علىٰ صِحَّةِ الإجماعِ بذلك كافٍ في إبطالِ تَعارُضِهم؛ لأنَّ الإجماعَ أصلٌ من أُصولِ الحَقِّ، وإنَّما هو عن تَوقيفٍ من رَسولِ الله ﷺ، ولا يَجوزُ غيرُ ذلك علىٰ ما تَبيَّنَ الآن؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ قال: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾[2] فما كمُلَ فلا مَزيدَ فيه، ولأنَّ الشَّرائعَ ونصُّها وإجماعُها إنَّما هو إيجابٌ وتَحريمٌ وإباحَةٌ، ولا سبيلَ إلىٰ قِسمٍ رابعٍ، وكُلُّ حُكمٍ من هٰذِه فهو إخبارٌ عن اللهِ ﷻ، والإخبارُ عن الله ﷻ لا يُعلَمَ إلا بنَصٍّ من القُرآنِ أو السُّنَّةِ، وما لم يكن خبرًا عنهما فلا يَجوزُ القولُ به، فكلُّ ما أُخبرَ به عن اللهِ ﷻ من غَيرِ هذينِ الوَجهينِ فهو ظَنٌّ غيرُ مَقطوعٍ بصحَّتِه، والقطعُ بالظَّنِّ كذبٌ وقَولٌ بِغيرِ عِلمٍ.

قال اللهُ ﷻ: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[3]، وقال رسول الله ﷺ: «إيَّاكُم والظَّنَّ، فإن الظَّنَّ أكذَبُ الحديثِ»[4]، وقال تَعالىٰ:

---

(١) رواه البخاري (٦٧٧٦)، ومسلم (١٧٠٦/ ٣٧) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) المائدة: ٣. (٣) النجم: ٢٨.

(٤) رواه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

﴿ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1]، وهٰذا خِطابٌ منَ اللهِ ﷻ لجَميعِ الجِنِّ والإنسِ؛ فصَحَّ أن كُلَّ ما أجمعوا عليه فإنَّما هو غَيرُ نَصٍّ بلا شَكٍّ؛ لأن الإجماعَ حَقٌّ فما عدا النَّصَّ فباطِلٌ، والإجماعُ من النَّصِّ بلا شَكٍّ لا مِن سواه، لأنَّ الحَقَّ لا يكون منَ الباطلِ، وكيفَ وكلُّ ما ذَكروا مِنْ ذلكَ قد جاءَتْ نُصوصٌ أخرُ مُوجبةٌ لتساوِي تلك الأحكامِ؛ كقولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[2] وقولِ الله تَعالىٰ: ﴿ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾[3] فوجَبَ الحُكمُ علىٰ كُلِّ كافرةٍ وكافرٍ، [٧٥] بالحُكمِ على المُؤمنينَ بنَصِّ هاتينِ الآيتينِ، وكذلك صَحَّ أن مُرادَ اللهِ ﷻ بقولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[4] إنَّما هو الفُروجُ المُحصناتُ؛ لأنَّ قاذفَ ما عدا الفرجِ لم يأت نَصٌّ ولا إجماعٌ بإيجابِ الحَدِّ عليه، وقد صَحَّ النَّصُّ والإجماعُ بإيجابِ الحَدِّ علىٰ قاذفِ الفَرجِ بقولِ رَسولِ الله ﷺ: «اليَدانِ تَزنيانِ، والرِّجلانِ تَزنيانِ، والقَلبُ يَزني، والعَينُ تَزني، ثُمَّ قالَ: والفَرجُ يُصدِّقُ ذلك أو يُكذبُه»[5] أو كما قالَ ﷺ، فصَحَّ يَقينًا أنَّ الزِّنا إنَّما هو بالفَرجِ خاصَّةً فإذا كان ذلك كذلك، فالقَذفُ بالزِّنا إنَّما هو الفَرجُ، فالحَدُّ في ذلك إنَّما هو علىٰ قاذفِ الفَرجِ، فدخَلَ في ذلك الرِّجالُ والنِّساءُ في نَصِّ الآيةِ دُخولا مُستويًا، وباللهِ تَعالى التَّوفيقُ.

وأمَّا قولُهم: إنَّه تَعالىٰ أمَرَ باتِّباعِ أُولي الأمرِ منَّا، فدخلَ في هٰذا ما قالُوه بقياسٍ أو رأيٍ، إذ لو أرادَ تعالىٰ نقلَهم لاكتَفىٰ بذكرِ طاعةِ اللهِ تعالىٰ وطاعَةِ

---

(١) الأعراف: ٣٣. (٢) المائدة: ٤٩.

(٣) الأنفال: ٣٩. (٤) النور: ٤.

(٥) رواه أحمد ٢/ ٥٣٥ والبزار ١٦/ ٢٠٤، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٧/ ١٣٨، وابن حبان ١٠/ ٢٦٧ من حديث أبي هريرة ﷺ.

رسولِه ﷺ عن ذِكرِ إجماعِهم، فإنَّ هٰذا قولٌ في غايَة الفَسادِ، ولا يَحلُّ لأحَدٍ أن يقولَه؛ لأنَّ فيه إباحَةَ أن يَشرعوا في الدِّينِ ما لم يأذَن به اللهُ ﷻ، وهٰذا لا يَحلُّ البَتةَ، ولو كان لِما قالوهُ وجهٌ لكان ذلك أيضًا مُبيحًا لرَسولِ اللهِ ﷺ أن يَشرَع ما لم يُوحَ إليه؛ لأنَّه لو أرادَ ما أُوحيَ إليه لاكتفَىٰ بذكرِ طاعَةِ اللهِ ﷻ من ذِكرِ ما بعدَها من طاعَةِ الرَّسولِ ﷺ، ويُقالُ لهم أيضًا: إذا جازَ لهم عندَكم أن يَشرعوا في الدِّينِ بآرائِهم وقِياسِهم ما لم يَنُصَّ اللهُ تَعالىٰ عليه ولا رسولُه، متىٰ كان ذلك لَهم في حَياةِ النَّبيِّ ﷺ وبعد موتِه، أم بعدَ موتِه فَقطّ.

فإن قالوا: في حَياتِه وبعدَ مَوتِه.

قِيلَ لهم: فلَهم علىٰ ما يَقولون أن يُبطلوا ما شاؤوا من الشَّرائعِ التي أمرَ اللهُ تَعالىٰ بها، وأمَرَ بها رَسولُه ﷺ كما لهم أن يَرتدُّوا فيها، ولا فَرقَ بين الزِّيادَة والنُّقصانِ في ذلك، وهٰذا كُفرٌ ممَّن أجازَه بلا خِلافٍ.

وإن قالوا: بعدَ موتِه ﷺ. قِيلَ لهم: هٰذا تَحكُّمٌ بلا دَليلٍ، وقَولٌ بخلافِ ما تَعلَّقتُم به من ظاهرِ الآيَةِ، وأيضًا فلا فَرقَ بين أن يُجَوِّزَ لهم إبطالَ ما شاؤوا من الشَّرائعِ والزِّيادَةِ فيها بعد موتِه، وبين أن يُجَوِّزَ لَهم في حياتِه.

فإن قالوا: إنَّما يَجوزُ لهم ذلك ما لم يَشرعِ الله تَعالىٰ شيئًا ولا رسولُه ﷺ.

قِيلَ لهم: هٰذا مَعدومٌ لا يُوجدُ البتَّةَ؛ لأنَّه ﷺ قال: «دَعوني ما تَركتُكم، فإذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما ٱستطعتُم، وإذا نَهيتُكم عن شيءٍ فاترُكوه»[1] فصَحَّ أن كُلَّ ما أمَرَ به النَّبيُّ ﷺ فلا يَحلُّ مُخالفَتُه، وكُلُّ ما نَهىٰ عنه فلا يَحِلُّ موافقتُه، وكُلُّ ما لم ينْه عنه ولا أمَرَ به فمُباحٌ لا يَحلُ إيجابُه ولا تَحريمُه؛ فلا شيءَ في العالَم إلا وفيه شَرعٌ مَنصوصٌ من اللهِ تَعالىٰ علىٰ

---

(١) رواه البخاري بنحوه (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

لِسانِ رَسولِ اللهِ ﷺ، بإيجابٍ أو تَحريمٍ أو إباحَةٍ لا يَحلُّ خلافُ شيءٍ من ذلك [٧٦] ولا تَحْرِيفُه، لا تَبديلَ للشَّرعِ، وكُلُّ هٰذا فقد أبطلَه الله ﷻ بأمرِ رسولِه ﷺ أن يقولَ: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾[1] وقولُه للناسِ كافَّة: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾[2]؛ فقد مَنعَ اللهُ تعالىٰ رسولَه من أن يتَّبعَ ما لم يُوحَ إليه به ومنعَ سائرَ النَّاسِ من أن يُحرِّموا أو يُحلِّلوا ما لم يأت به الوحيُ، وأخبرَ أن ذلك كَذِبٌ وافتراءٌ ممَّن تقلَّد، فبَطل ما ظَنُّوه، لكن لما كان ما يأمُرُ به رَسولُ الله ﷺ يَنقسِم قِسمينِ أوَّلين، ثُمَّ قِسمينِ تاليينِ، فأحدُ القِسمينِ الأوَّلينِ: الوحيُ المَتلوُّ، وهو كلامُ الله ﷻ حقًّا، وهو القُرآنُ، والثَّاني: الوحيُ المَتلوُّ غيرُ المَنقولِ، وهو كَلامُ رسولِ الله ﷺ وفِعلُه، وإقرارُه، كُلُّ ذلك وحيٌ وكُلُّ وحيٍ من عندِ الله ﷻ، بيَّن لنا ذلك فيما أمَرَنا بقولِه: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾[3] لئلا يَظنَّ جاهلٌ أنه لا يلزمُ طاعةُ رسولِ اللهِ ﷺ فيما أمرَنا به مما ليس مَنصوصًا في القُرآن، فأخبرَ تَعالىٰ أن كِلا الأمرينِ سَواءٌ في وُجوبِ الطاعَةِ.

والقِسمانِ التاليانِ وهو ما نقلَه الإجماعُ عن رَسولِ اللهِ ﷺ، والثَّاني ما نقلَه الأفرادُ الثِّقاتُ عنه ﷺ، وفي هٰذا القِسمِ وقَعَ الاختلافُ فبيَّنَ اللهُ ﷻ وجوبَ طاعةِ ما نقَله الإجماعُ من ذلك لئلا يَظنَّ ظانٌّ أنَّه لا يَلزمُ طاعةُ الإجماعِ إلا حتَّىٰ يأتي لفظُه مَنقولًا عن النَّبيِّ ﷺ، وأنَّه لا يَلزمُ طاعةُ الأفرادِ الثِّقاتِ عن لفظِه وحُكمِه ﷺ إلا مَرَّة إجماعًا، وكُلُّ ذلك وحيٌ من

---

(١) الأنعام: ٥٠. (٢) النحل: ١١٦.
(٣) النساء: ٥٩.

اللهِ ﷻ أتانا بهِ عنه رسولُ[١] الله ﷺ، قال اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[٢]، وأمرَهُ ربُّهُ تعالىٰ أنْ يقولَ: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ صَحَّ قولُنا وبطُلَ ظَنُّ المُخالفِ، وإذ قد بَطلَ كُلُّ ما شَغَبوا به بالبراهينِ الواضِحَةِ فَلْنَزِدْ بيانًا بِعونِ اللهِ تَعالىٰ في إبطالِ القِياسِ بالبَراهينِ الثَّابتةِ.

يُقالُ لأهلِ القِياسِ عن ما أوجَبتُموه بالرَّأي والقِياس فَرضًا وعن ما حرَّمتوه بالرَّأي وبالقِياسِ: مَنِ المُوجِبُ لذلك الحُكم؟ ومن المُحرِّمُ له؛ آللهُ ورسولُه حكَم بذلك الحُكمِ، أم غيرُ الله ورسولِه أوجَبَ ذلك وحَرَّمه؟ ولا سَبيلَ إلىٰ قِسمٍ ثالث، فإنْ قالوا: اللهُ ورسولُه حَكَم بذلك، ظَهَر كَذِبُهم بِيقينٍ وكُلِّفوا: أين وجدوا هٰذا للهِ ورسولِه؟ ولا خِلافَ في أنَّ حُكمَ اللهِ لا يُعرفُ إلا بِخبرٍ واردٍ عن اللهِ ورسولِه، إما في القُرآنِ وإمَّا في نَقلِ الثِّقاتِ، فإذا لم يَرد بالحُكم خَبرٌ عنه تَعالىٰ، ولا عن نَبيِّه ﷺ، فبِيقينٍ يَدري كُلُّ من أنصفَ نفسَه أنَّ كلَّ من نُسِبَ إلىٰ اللهِ تَعالىٰ وإلىٰ نَبيِّه ﷺ ما لم يُحرِّمه اللهُ تَعالىٰ ولا رسولُه ﷺ، فقد قال الكَذِبَ بلا شَكٍّ [٧٧] وقال علىٰ اللهِ ما لا عِلمَ له به، وهٰذا مَقرونٌ بالشِّركِ ووصيَّةُ الشَّيطانِ، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٣]، وإن قالوا: بلىٰ ما أوجَب ذلك ولا حَرَّمَه إلا غيرُ اللهِ تَعالىٰ وغيرُ رسولِه ﷺ، قِيلَ لهم هٰذا باطلٌ لأنَّه شرعٌ لم يأذَن به اللهُ ولا رسولُه، قال تَعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[٤].

---

(١) قبلها في الأصل: أتانا به. (٢) النجم: ٣ - ٤.

(٣) الأعراف: ٣٣. (٤) الشورىٰ: ٢١.

فإنْ قالوا: لم يَنُصَّ الله تَعالىٰ عليه ولا رَسولُه، ولكن دَلَّ عليه القُرآنُ أو السُّنَّةُ.

قِيلَ لهم: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[1] أين دليلُكم عليه، القُرآنُ أو السُّنَّةُ؟ ولا سَبيلَ إلىٰ وُجودِ ذلك أبدًا إلا بدعوىٰ مُجرَّدةٍ من البَراهينِ كدعواهُم أنَّ اللهَ لما حَرَّمَ البُرَّ بالبُرِّ متفاضِلا دلَّ علىٰ تَحريمِ التِّينِ بالتِّينِ مُتَفَاضِلًا فهٰذِه دَعوىٰ بلا بُرهانٍ ولا دَليلٍ وخَبرٌ عن اللهِ تَعالىٰ مما لم يُخْبرْ به عن حُكمِه فقط؛ وإنَّما كان يُوجدُ دليلٌ علىٰ ذلك كما ٱدَّعوا لو وجَدوا أيضًا نَصًّا عن اللهِ وعن رسولِه يَقولُ فيه إذا حَكمَ اللهُ ورسولُه في أمر فاحكُموا فيما يُشبهُه وفي بعضِ صِفاته، ويُعينُ تلك الصِّفةِ في كُلِّ نوعٍ ويُعينُ أيضًا بكُلِّ نوعِ صفةٍ يتميَّزُ بها حُكمُه في كُلِّ جِنسٍ هٰذا هو البَيانُ الذي بُعثَ به ﷺ لا كما يَقولُ من يَقْفو ما لا عِلمَ له به من قولِه إنَّما وكَلَهُم في هٰذا إلىٰ آرائِهم؛ ليَجتَهدوا فيه فتكثُرَ أُجورُهم، فزادَوا بِحرصِهم مِثْله أو شرًّا منه وليت شِعري كيفَ يَكِلُهُم إلى ٱجتهادِهم فيما لم يُنَصَّ عليه وهو يقولُ: «ذَروني ما تَركتُكُم فإنما هلك من كان قبلَكم بكثرَة سُؤالِهم واختِلافِهم علَىٰ أنبيائِهم»[2].

هٰذا شَيءٌ يَقطعُ الحُذَّاقُ منهم بأنَّه لكثرَةِ ٱضطرابِهم فيه، ليسَ حقًّا من عندِ اللهِ تَعالىٰ، وهٰذا الذي طَلبناهُم به لا يَجدونَه أبدًا ولو وجدُوه لبَطلَتْ به جَميعُ أحكامِ الدِّينِ؛ لأنَّه لا شَيءَ خَلَقَهُ اللهِ تَعالىٰ في العالَم إلا وكُلُّ ما في العالَم يُشبهُه في بَعضِ صِفاتِه، ولو أنَّها إلا الجسمية والعَرضيَّةَ والحَدثَ فلو جاء النَّصُّ بمّا ذَكرنا لوجبَ أن يكونَ الحُكمُ في كُلِّ ما في العالَم حُكمًا واحدًا، إما تَحريم كُلِّه وإما إيجابُ كُلِّه وأما إباحَة كُلِّه، إما

---

(١) البقرة: ١١١.
(٢) تقدم تخريجه.

تَحريمُ ما نَصَّ - على الشبَهِ فيه - نصًّا جليًّا أو إباحَتهُ هٰذا لا يَخْفىٰ علىٰ ذِي بَصيرَةٍ وهٰذا مع كَونِه مُمتَنعَ الوجودِ في الشَّريعَةِ هو علىٰ تَقديرِ تَخَيُّلِه في الذِّهنِ يُوجبُ إبطالَ الشَّريعَة كُلِّها أو ضَربَ بَعضِها ببَعضٍ، ونَعوذُ بالله من هٰذا فامْتَنعَ هٰذا أيضًا عن أن يُمكِنَ البتّةَ عندنا وعندَ كُلِّ ذي عَقلٍ ودِينٍ.

فإن قالوا: إنَّما يُحكَمُ له بِمثلِ حُكمِ إذا اتَّفقا في الصِّفَةِ التي من أجلِها جاء النَّصُّ ممَّا وردَ فيه بذلك الحُكمِ.

قِيلَ لهم: وهٰذا أيضًا باطِلٌ وإخبارٌ عن الله ﷻ بما لم يُخبرْ به عن نَفسِه؛ لأنَّه لا سَبيلَ إلى العُرفيَّةِ [٧٨]. بأنَّ هٰذِه العِلَّةَ هي عَلامةُ هٰذا الحُكمِ إلا بأن يَجيءَ نَصٌّ بأنَّ الحُكمَ في أمرٍ كذا إنَّما هو لأجلِ عِلَّةِ كذا فَحيثُ ما وجدتُم هٰذِه العِلَّةَ فاحكُموا فيه بهٰذا الحُكمِ، ولا سَبيلَ إلىٰ وجوده أبَدَ الأبَدِ، لا في شَيءٍ من النُّصوصِ ولا في شَيءٍ من الأحكامِ فبَطلَ بِيقينٍ كُلُّ ما شَغبوا به ومَن تَصفحَ دَعواهم في العِللِ وجَدَ ما يَتيقَّنُ به بُطلانَ دَعواهم كاختِلافِهم في أحكامِ الربويَّاتِ لاختلافِهم في عِللِ الأصنافِ السِّتَّةِ حتىٰ إنَّهم طَردوا أقوالَهم فيها إلىٰ ما يُضحَكُ منه أو يُبكَىٰ، ونَسألُ الله العافيةَ.

ونَقولُ لهم: أخبِرونا عمَّا حُكمُتم به بِرأيٍ أو قِياسٍ لله ﷻ فيه حُكمٌ مُتقدِّمٌ أم لا حُكمَ فيه للهِ ولا سَبيلَ إلىٰ قِسمٍ ثالثٍ.

فإن قالوا: لا حُكمَ فيه لله أقرُّوا أنَّهم حكَموا بما لم يَحكُمِ الله تَعالىٰ به وشَرعوا منَ الدِّينِ ما لم يَأذنْ به اللهُ تعالىٰ، وهٰذا باطِلٌ بإجماعِ الأمَّة كُلِّها.

وإن قالوا: بل للهِ تَعالىٰ فيه حُكمٌ لم ينصَّ عليه.

قِيلَ لهم: هٰذا هوَ البَاطلُ الذي لا شَكَّ فيه، وهو أنْ يكونَ اللهُ تعالىٰ يُلزِمنا أحكامًا وشَرائعَ لم يُخبرْنا الله تَعالىٰ بها، ولا نَصَّها علينا بل قد

أمنَّا اللهِ تعالىٰ من ذلك بقولِه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1] فإذ ليس في وُسعِنا أن نَدريَ مُرادَ الله تَعالىٰ مِنَّا إلا ببيانِه ﷺ لنا واخبارِه إيَّانا علىٰ لِسانِ رسولِه ﷺ وهو ﷺ يُخبِرنا بمُرادِ ربه تَعالىٰ منا في ذلك الحُكمِ الذي يَدَّعونَه فبِيقينٍ نَدري أنَّه لم يُكلِّفنا ربُّنا ﷻ قَطُّ ذلك؛ بل هو ساقطٌ عنا بِيقينٍ وإنه ﷻ لم يُرِدْهُ قط.

فإن قالوا: لم يَنصَّ عليه لكن دَلَّ عليه.

قُلنا لهم: هٰذِه دَعوىٰ لا يَعجزُ عن مِثلها أحَدٌ فهاتوا -مما دَلَّ عَليه به- شَيئا غيرَ دَعواكُم التي تَدَّعُونَهَا في الكَيلِ والأكلِ والادخارِ والعُضوِ المُستباحِ؛ وسائرُ تلكَ الدَّعاوى التي لا يُريدونَ بها غيرَ الدَّعوىٰ نُفِيَتْ، ولا سَبيلَ لهم إلىٰ وُجودِ دَلالَةٍ من الله تعالىٰ ولا من رسوله ﷺ في شَيءٍ من ذلكَ أبَدًا فبطل الرَّأيُ والقِياسُ قَطعًا عندَ اللهِ تَعالىٰ بلا شَكٍّ.

وأيضًا فيُقالُ لهم: إذا لم يَكُنْ لله تَعالىٰ حُكمٌ في هٰذِه المَسائلِ التي حكمتم فيها بالرَّأيِ والقِياسِ فأخبِرونا كيف الأمرُ فيها عِندَ اللهِ ﷻ، الحُكمُ فيها بحُكمكُم إذا حَكمتُم أنتُم به؟ أم لا يُحكم فيها بشيءٍ أصلا، ولا سَبيلَ إلىٰ قِسمٍ ثالثٍ؟ فإنْ قالوا: إنَّه تَعالىٰ يَحكُم فيها بِحُكمنا، إذا حَكمنا نحن كَفرَ قائلُ هٰذا القَولِ؛ لأنَّه يَجعلُ نفسَه حاكِما علىٰ اللهِ ﷻ، ويَجعلُه مُنقادًا إلىٰ حُكمِه ومَنصوبًا لآرائِهم وقِياسِهم ولاسيَّما وآرائُهم وقِياسُهم وعِلَلُهم مُختلفَةٌ كُلُّها فبأيِّها يَحكُم اللهُ ﷻ؛ تَعالىٰ الله عن ذلك عُلوًّا كبيرًا، وإن قالوا: إنَّه لا يُحكَم في ذلك أقرُّوا أنهم يَحكُمون في الدِّينِ بما لم يَحكُم به اللهُ ﷻ ولا يُحكَمُ به أبدًا وكفَىٰ بهٰذا بُطلانًا.

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

وأيضًا فنَسألُهم: في أيِّ شَيءٍ نَحتاجُ إلى القِياسِ والرَّأيِ [٧٩]، أفيما نُصَّ علىٰ حُكمِه، أم فيما لا نَصَّ علىٰ حُكمِه؟ ولا سَبيلَ إلىٰ قِسمٍ ثالثٍ، فإنْ قالوا فيما قد نُصَّ علىٰ حُكمِه أقروا أنَّهم يُعارضونَ أوامِرَ اللهِ ﷻ بالرَّأيِ منهم والقِياسِ. هٰذا ما لا يَقولُه مُسلمٌ.

وإن قالوا: فِيما لا نَصَّ فيه، وهٰذا قَولُهم، قُلنا لَهم: هٰذا لا يُوجد أبدَ الأبدِ، وقد أبطلَ اللهُ ﷻ هٰذا بقولِه: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[1] وقولِه تَعالىٰ: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[2] وقد أيقنَّا أنَّ ما لم يَنُصَّ اللهُ تَعالىٰ عليه ولا رسولُه ﷺ فإنَّه غيرُ لازمٍ لنا، وإنَّه غيرُ ساقِطٍ ولا نَدري مُرادَه تَعالىٰ منَّا إلا بالقُرآنِ أو بِخبرٍ عن رسولِ اللهِ ﷺ فقطّ.

فبَطلتِ الحاجَةُ إلى الرَّأيِ والقِياسِ جُملةً، وبَطَلَ الرَّأيُ والقِياسُ بِيقينٍ لا إشكالَ فيه علىٰ من نَصحَ نفسَه وأرضَىٰ، فمن شَبَّه شيئًا في الدِّينِ بشيءٍ آخرَ فقاسَه عليه وجَعَلَ حُكمَهما واحِدًا بذلك، وأخَذَ صفَةً في المَقيسِ عَليه جعَلَها يَقيسُ عَليها ما وُجدَ فيه تلكَ الصِّفةُ، فإنَّه لا يَتعذَّرُ علىٰ غيرِه أبدًا أن يُشَبِّه ذلكَ الشيءَ بالشَّيءِ الآخَر في الدِّينِ فَيَقِيسُه عَليه، ويَجعلُ حُكمَهما بذلك واحِدًا، أو يَأخذَ صِفةً أُخرىٰ في المَقيسِ عليه فيَجعلَها عِلَّةً نَقيسُ عليها ما وُجدَ بتلك[3] فلا سبيلَ إلىٰ تَخليصِ أحدِهما من الآخَرِ، فهٰذا العَملُ أبدًا كعللهم التي اختَلفوا فِيها في الرِّبا وغَيرِ ذلكَ.

فهٰذا العَملُ يُفسدُ كُلَّ قِياسٍ في الأرضِ من قُرْبٍ، ويَلوحُ بُطلانُه جُملَةً بِيقينٍ، ويُقالُ لهم: إذا حَكمتُم بِشيءٍ لا نَصَّ فيه ولا إجماعَ بِمثلِ الحُكمِ في شَيءٍ آخَرَ مَنصوصٍ عَليه أو مُجمَعٍ علىٰ حُكمِه لِشُبهةٍ به في صِفةٍ من

---

(١) الأنعام: ٣٨. (٢) الأنعام: ٨٩. (٣) في الأصل: بذلك.

صِفاته، فما الفَرقُ بينكم وبينَ مَن مَنعَ أن يُحكَمَ لِما لا نَصَّ فيه ولا إجماعَ بِمثْلِ الحُكمَ في شيءٍ مَنصوصٍ عليه، أو مُجمَعٍ لافتراقُهما في بَعضِ صِفاتِهما؟.

فإن قَالوا: لو كانَ هٰذا لَبَطَل أن يُقاسَ علىٰ شَيءٍ؛ لأنَّه ليسَ في العالَمِ شيئان[1] إلا وهما يَفترقانِ في بَعضِ صِفاتِهما.

قُلنا: نَعم ونَزيدُكم أنَّه ليسَ في العالَم شَيئانِ إلا وهما يشَتبهانِ في وجَهٍ، فما الذي جَعلَ هٰذا الشَّيءَ علىٰ ما حَملْتموه عَليه أولَىٰ من حَملِه علىٰ ما لم تَحمِلوه عليه؟. فاعلم أنَّهم لا يَقدرونَ هاهنا علىٰ شَيءٍ أصلا إلا أنْ يَقولوا: ننظرْ إلىٰ أقْوىٰ تَشابُههما أو إلىٰ ما كَثُرت أوجُه اشْتباهِهما فَنقيسُه عَليه، أو تَقولُونَ: لا نَقيسُ شيئًا عَلىٰ شَيءٍ إلا بأنْ نَقيسَ عِلَّةَ الحُكمِ في المَقيسِ عليه.

فإنْ قالوا بأقوى التَّشابُه أو بأكثَرِ الاشتِباه.

قِيلَ لهم: قد أبطلْتُم الأوَّلَ من التَّشابُه، ولم تَجعلوا له حُكمًا، وهٰذا يُفضِي إلىٰ أنَّ التَّشابُهَ لا حُكمَ له إذ لو كانَ له حُكمٌ لكانَ القَليلُ منه يَقتَضي وُجوبَ حَملِ ما يُشْبِهُه عليه ولا بُدَّ ولو في وَجهٍ ما، فإذا وُجدَ تَشابُهٌ لا يُوجبُ قِياسًا لَزمَ ذلك كُلَّ تَشابُهٍ بلا شَكٍّ، إذ لو كانَ التَّشابُه يُوجبُ القِياسَ لوَجبَ ذلك لِكُلِّ تَشابُهٍ ولا بُدَّ.

ويُقالُ لهم، فما فَزِعوا إليه منَ القَولِ [٨٠] بتَصحيحِ العِلَّةِ المُوجبَةِ للحُكمِ لا يَخلو ما يُصحِّحونَ به العِلَّةَ التي تَزعُمونَها من أن تكونَ نَصًّا من قُرآنٍ أو سُنَّةٍ أو تكونَ إجماعًا أو تَكونَ غيرَ ذلك، فإنْ كانَ ما يُصحِّحونَها به (نصًّا أو إجماعًا)[2] -وهٰذا قَولُنا- ويَجبُ حِينئذٍ أن لا يَتعدىٰ بها ما جاءَ بِهِ النَّصُّ

---

(١) في الأصل: شيء. والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٢) في الأصل: نص أو إجماع. والجادة ما أثبتناه.

أو الإجماعُ؛ لأنَّ مَعنىٰ مَن تَعدىٰ بها إلىٰ غَيرِ ما جاء فِي تَصحيحِها فيه نَصٌّ أو إجماعٌ؛ فقد حَكِمَ بلا دَليلٍ وقد نازعناكُم فيه أبدًا. وإن كانَ ما تُصحِّحونَ به غَيرَ النَّصِّ والإجماعِ فهو باطِلٌ؛ لأنَّه دَعوىٰ بلا بُرهانٍ وفيها[1] نازعناكُم ونُنازِعكم، وهٰذا ما لا مَخلصَ منه، وحدَّثتْ طائفَةٌ تَقولُ بأنَّه يَجوزُ ٱبتداءُ الشَّرعِ بالقِياسِ، وهٰذا قَولٌ لم يُحفظْ قَطُّ من مُقلِّديهم، والقَومُ أبدًا يَنسلِخونَ عن قَولِ أهلِ العِلمِ، وهٰذا القَولُ يَبطُلُ من وُجوهٍ ثلاثَةٍ:

أوَّلُها: أنه دَعوىٰ وخَرقٌ للإجماعِ، ولم يَقُلْ به أحدٌ من أهلِ العِلمِ قبلَ مُبتدعيه من أهلِ هٰذا العَصرِ.

والثَّاني: أنه مُحالٌ مُتناقِضٌ؛ لأنَّه إذا كان ٱبتداءُ شَرعٍ فليس قِياسًا؛ لأنَّ القِياسَ عند كُلِّ قائلٍ به ويُمانِعُ منه إنَّما هو أن يُقاسَ الشَّيءُ بالشَّيءِ فيُنظَرَ بينهما، فإذا كان ٱبتداءُ شَرعٍ فلم نَقسْ علىٰ شَيءٍ، وإذا لم نَقسْ علىٰ شَيءٍ فليسَ قِياسًا البتَّةَ، وهم يَقولونَ: إنَّه قِياسٌ وليسَ قِياسًا، وهٰذا غايَةُ الفَسادِ.

ولعلَّ كُلَّ ما في الشَّريعَةِ قِياسٌ وهم لا يَشعُرون، ولعَمري إنَّهم لولا خَشيةُ الفَضيحَةِ لادَّعوه! لأنَّهم قد خَرَجوا بأوَّلِهِ والقومُ لا يُبالونَ بما يَقولونَ ولا بما يَنصُرون به أنفُسَهم؛ ولأنَّ الحامِلَ لهم علىٰ ذلك يَجِبُ الحُكمُ والائتِمارُ بما يُحدِّثونَه ممَّا يَدَّعونَه قِياسًا ويُضيفونَه إلىٰ دِينِ اللهِ تَعالىٰ، وكُلُّ ٱمرِءٍ منهم يُحِبُّ أن يُطاعَ في أمرِه فهو يُناظِرُ عن صِحَّةِ القِياسِ ليس إلا لنَفاذِ ما يَراهُ غايَةً ويُسمِّيه قِياسًا، وهٰذا غايَةُ الفَسادِ.

والثَّالثُ: أن يُقالَ لأهلِ هٰذِه المَقولَةِ: ألستَ علىٰ يَقينٍ من أنَّ رسولَ اللهِ

---

(١) في الأصل: وفي. والمثبت ما يقتضيه السياق.

ﷺ إذ بَعثَه اللهُ تَعالىٰ فآمَنَ من آمَنَ، وكفَرَ منْ كفَرَ، فآمَن كُلُّ مَنْ آمنَ معَه لم يَلزمْه صَلاةٌ ولا صِيامٌ، ولا زَكاةٌ، ولا حَجٌّ، ولا حُكمُ طَلاقٍ، ولا عَتاقٌ، ولا عِدَّةٌ في المُتزوِّجاتِ، ولا حَدٌّ، ولا تَحريمُ خَمرٍ، ولا شَيءٌ من المَأكلِ، ولا شَيءٌ من الشَّرائعِ إلا ما بايعَ عليه النِّساءَ والأنصارَ ليلَةَ العَقَبةِ؟ ثُمَّ نَزلَ فَرضُ الصَّلاةِ فقط سَنتينِ من البَعثِ، ثُمَّ نزلَ بالمَدينَةِ فَرضُ الزَّكاةِ والصِّيامِ والحَجِّ وأحكامِ الطَّلاقِ والحُدودِ وتَحريمُ الخَمرِ والزِّنا وسائرُ الشَّرائعِ؟ فصَحَّ بهٰذا أنَّه يَلزمُ أخذُ شريعَةٍ ولا يَحلُّ علىٰ أَحدٍ شيءٌ إلا ما نَزلَ به الوَحيُ من عِندِ اللهِ ﷻ، فإيجابُه أو تَحريمُه علىٰ لِسانِ رَسولِ اللهِ ﷺ، أو هكذا كانَ المُسلِمونَ بلا خِلافٍ من أَحَدٍ قبلَ نُزولِ الوحيِ والشَّرائعِ في حَياةِ النَّبيِّ ﷺ، فلو كان شَرعٌ يبدأُ بِقياسٍ لمَا غابَ ذلك عنِ الصَّحابَةِ، فقد كانت آراؤهم حاضِرةً والقِياسُ [٨١] لهم مُمكنًا، وما قال قَطُّ مُسلمٌ أنَّه كان لهم أن يُشرِّعوا شَريعةً في حَياةِ النَّبيِّ ﷺ بغيرِ أمرِه، والنَّاسُ بعدَه ﷺ أبعدُ من أن يَجوزَ لهم ذلك.

فإن قالوا: إنَّما كان هٰذا للنَّبيِّ ﷺ خاصَّةً وحدَه.

قِيلَ: لمَ قد أقرَرتُم بأنَّه لا يُمكنُ ذلك لأحَدٍ غيرَه ﷺ؟ فعليكُم البُرهانَ من النَّصِّ والإجماعِ علىٰ أن غَيرَه بعدَه ﷺ أحدثَ اللهُ له منزلَةَ النُّبوَّةِ في أن يَشرعَ ما شاء رأيَه وقِياسَه، ومَعاذَ اللهِ من هٰذا، بل هٰذا خُروجٌ عن الإسلامِ وانسِلاخٌ من الدِّينِ وإباحَةٌ لأنْ يُشرِّعَ كُلُّ إنسانٌ ما شاءَ.

وأيضًا فإنَّه لا فَرقَ بين أن يُشرِّعَ برأيه وقِياسِه ابتداءً شَرعًا لم يَشرِّعْه اللهُ تعالىٰ ولا رَسولُه، وبين أن يَنسخَ برأيِه وقِياسِه ابتداءً ما شاء أن يُبطلَه من هٰذا النَّوعِ من شَرائعِ الدِّينِ، وهٰذا كُفرٌ لا خَفاءَ به لمَن عاندَ شمالين عِلَّته.

فإن قالوا: أوجِدونا إبطالَ القِياسِ نَصًّا، وأوجِدونا جَميعَ الأحكامِ نصًّا.

قُلنا لَهم: قالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾[1] وقال تعالىٰ: ﴿عَلِمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾[2]، وقال تعالىٰ عن إبليس: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[3] فحَرُمَ بهٰذِه النُّصوصِ أن نَقولَ علىٰ اللهِ تَعالىٰ إلا ما عَلَّمنا إيَّاه، فلمَّا كان القِياسُ مما لم يُعلِّمنا ولا نَصَّ علينا إطلاقَ القَولِ به أيقَنَّا أنَّه باطلٌ حرامٌ القَولُ به؛ إذ لو أرادَه تَعالىٰ منَّا لبَيَّنه لنا، وقد أيقَنَّا أنَّ الله تَعالىٰ قد بَيَّنَ لنا كُلَّ ما أرادَه منَّا وعلَّمنا إيَّاه في القُرآنِ والسُّننِ، فإنَّ ما ليس في القُرآنِ ولا في السُّنَّةِ نَصًّا فلم يُرِدْهُ الله ﷻ قَطُّ منا؛ إذ الحُكمُ الصَّحيحُ هو أنَّه لا يَحلُّ لأحَدٍ أن يُخبرَ عن اللهِ تَعالىٰ بِخبَرٍ حتىٰ يأتيَ منه بذلك أمرٌ بتَعليمِه إيَّانا، وما قال قَطُّ من تَعقَّلَ أنَّ جائزًا أن يُخبَرَ عن الله تَعالىٰ بِكُلِّ شَيءٍ حتىٰ يَنهىٰ عنه؛ لأنَّ هٰذا هو إباحَةُ الكَذِبِ علىٰ اللهِ تَعالىٰ وعلىٰ رسولِه ﷺ، وهٰذا كُفرٌ صَريحٌ لا خِلافَ فيه، وقد قال تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾[4] فالقِياسُ إنَّما هو تَحريمٌ لما لم يأتِ نَصٌّ بتحريمِه، أو تَحليلُ ما لم يأتِ نَصٌّ بتَحليلِه تَشبيهًا بما جاء النَّصُّ بتحريمِه أو تَحليلِه، وأمَّا إيجابُ ما أوجَبوه بالقِياسِ فهو داخلٌ في التَّحريمِ المَنهيِّ عنه في الآيَة؛ لأنَّ من أوجَبَ شيئًا فقد حَرَّم تَركَه.

---

(١) النحل: ٧٨.
(٢) البقرة: ٢٣٩.
(٣) البقرة: ١٦٩.
(٤) النحل: ١١٦.

فَصلٌ

وقد قَصدَ اللهُ تَعالىٰ إلىٰ مَعنىٰ لفظِ القِياسِ فحَرَّمَه نصًّا، وقضَىٰ أنَّ من حرَّمَ أو حلَّلَ بغيرِ نَصٍّ فهو كاذبٌ علىٰ اللهِ تَعالىٰ، وهٰذا هو فَصلُ الخِطابِ والجَمعُ للمعَاني الكَثيرةِ في اللَّفظِ اليَسيرِ؛ لأنَّه تَعالىٰ لو حَرَّمَ بلفظِ القِياسِ لقالوا بالتَّشبيهِ والتنظيرِ والتَّمثيلِ وبالمَعاني، فقَطعَ الله تَعالىٰ ذلك كُلَّه [٨٢] بتَحريةِ القَولِ بمَعنىٰ هٰذِه الألفاظِ جَميعًا، وتكذيبِه مَنْ حَكمَ بِشيءٍ منها في الآيَة المَذكورَة، وبُرهانٌ آخرُ من القُرآنِ وهو قَولُه تَعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[1] فلَمْ يأمُرِ اللهُ تَعالىٰ في الدِّينِ بِشيءٍ إلا بالقُرآنِ وسُنَّةِ رسولِه ﷺ من قَولِه أو فِعلِه أو إجماعِ الأُمَّةِ كُلِّها، ولم يَذكُرِ القِياسَ البَتَّةَ فصَحَّ يقينًا أنَّه لا يَحلُّ ٱبتداؤه ولا الرَّدُّ إليه عند التَّنازُعِ، وأمَّا من السُّنَّةِ ففي «صَحيحِ مُسلمٍ» عن أبي هُريرةَ قال: خَطَبنا رَسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «أيُّها النَّاسُ، قد فَرضَ الله الحَجَّ فحُجُّوا» فقال رَجلٌ: أكُلَّ عامٍ يا رسولَ الله؟ فسَكتَ حتىٰ قالَها ثلاثًا، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لو قلتُ: نعم لوَجبَت ولمَا ٱستطعتُم، ذَروني ما تَركتكُم، فإنَّما هَلك مَنْ كان قَبلَكم بكثرَةِ سُؤالِهم واختِلافِهم علىٰ أنبيائهم، فإذا أمَرتُكم بأمرٍ فأْتوا منه ما ٱستَطعتُم، وإذا نَهيتُكم عن شَيءٍ فدَعوه»[2] فجَمعَ هٰذا الخبرُ الثابِتُ وُجوهًا منها: إبطالُ القِياسِ نَصًّا؛ لأنَّه ﷺ لم يَجعلِ الحُكمَ إلا لأمرِه ونَهيِه فقَطّ، فما أمَرَ به فواجِبٌ أن يُؤتَىٰ منه بما يُستطاعُ، وما نَهانا عنه فواجِبٌ تركُه وما سَكتَ عنه فمَعفُوٌّ عنه مُباحٌ

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) رواه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو عند البخاري (٧٢٨٨).

فِعلُه وتَركُه، وبَطلَ ما عدا هٰذا، فالقِياسُ باطِلٌ؛ لأنَّه خارجٌ عن هٰذِه الوُجوهِ بلا شَكٍّ، ومنها أن أمرَه على الوُجوبِ حتىٰ يُبيِّنَه أمرٌ آخرُ، وما نَهىٰ عنه تَعالىٰ فعَلى المَنعِ حتىٰ يُبيِّنه أمرٌ آخرُ له ﷺ وأنَّ التَّكرارَ لا يَلزمُنا إذا فَعلنا ما أمرَنا به حتَّىٰ يأتِي بُرهانٌ يبيِّن أنَّ التَّكرُّرَ مَقصودٌ، ومنها أن ما لم تَستطعْه فساقطٌ.

ثنا أحمدُ بن قاسِمٍ وابنُ عبدِ البرِّ، قال أحمَدُ: ثنا أبي قاسمُ بن مُحَمَّدِ بن قاسِمٍ، ثنا جَدِّي قاسمُ بنُ أصبَغَ، ثنا بَكرُ بنُ حمّادٍ، ثنا مُسدَّدٌ، ثنا حَفصُ بنُ غِياثٍ، عن داودَ بنِ أبي هِندٍ، عن مَكحولٍ، عن أبي ثَعلبةَ الخُشنيِّ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الله فَرضَ فرائضَ فلا تُضيِّعوها، وحَدَّ حُدودًا فلا تَعتدوها، ونَهىٰ عن أشياءَ فلا تَنتهِكوها وسَكتَ عن أشياءَ عن غَيرِ نِسيانٍ لها رَحمةً لكم فلا تَبحثُوا عنها»[1].

وقال يوسفُ: ثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بن عَليِّ بنِ مُحَمَّدٍ الباجيّ، ثنا الحَسنُ بنُ أحمدَ بنِ الصَّواف، ثنا عبدُ المَلكِ بنِ بَحرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إسماعيلَ، ثنا سُنيدُ بن داودَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ الفُضيلِ، عن دَاودَ بن أبي هِندٍ، عن مَكحولٍ، عن أبي ثَعلبَةِ الخُشَنيِّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ فرضَ فرائضَ فلا تُضيِّعوها، ونَهىٰ عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وعفا عن أشياءَ رحمَةً لكم لا عن نِسيانٍ فلا تَبحَثوا عنها»[2]

وكتبَ إليَّ أبو المرجَّى الحسنُ بنُ ذَروانَ بنِ عبدِ اللهِ البَصريُّ قالَ: ني أبو

---

(١) رواه الدارقطني ٤/ ١٨٤ من طريق إسحاق الأزرق به، البيهقي ١٠/ ١٢ من طريق حفص بن غياث به، وقال: هٰذا موقوف، وقال الألباني في «المشكاة» (١٩٧) ورجاله ثقات، ولكنه منقطع بين مكحول وأبي ثعلبة.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٢٢١ (٥٨٩) من طريق عبد الرحيم بن سليمان به، ابن عبد البر في «الجامع» ٢/ ١٠٤٥ من طريق مُحَمَّد بن فضيل به، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (١٥٩٧).

الحَسنِ الرَّحبيُّ قال: ثنا أبو مُسلمٍ الكاتبُ، ثنا أبو الحَسنِ بنُ المُغلِّسِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ أبو قِلابَةَ، قال ابن المُغلِّسِ [٨٣] وهو في كِتابي أنا: عن أبِي قِلابَةَ الرَّقاشيِّ، ثنا أبو الرَّبيعِ الزَّهرانيُّ، ثنا سَيفُ بنُ هارونَ البُرجميُّ، عن سُليمانَ التَّيميِّ، عن أبي عثمانَ النَّهديِّ، عن سَلمانَ قال: سُئلَ النَّبيُّ ﷺ عن أشياءَ فقالَ: «الحَلالُ ما أحَلَّ اللهُ والحَرامُ ما حَرَّمَ اللهُ، وما سَكتَ عنه فهُو ممَّا عفا عنه»[1]، وهٰذا طَريقٌ جيِّدٌ مُسندٌ، وفيه أنَّ ما سَكتَ الله عنه فهو مَعفوٌّ عنه غَيرُ داخلٍ في حُكمِ التَّحريمِ ولا في الإيجابِ، وقال أهلُ القِياسِ: لا يكونُ مُباحًا البتَّةَ بمجَرَّدِه إلا مع قَرينَةِ قِياسٍ علىٰ مُباحٍ، ولابدَّ من إدخالِه في حُكمِ التَّحريمِ أو الإيجابِ إن وجَدنا له نَظيرًا في أحدِهما، وهٰذا خِلافٌ مُجرَّدٌ للخَبر.

وأمَّا من الإجماعِ فالأُمَّةُ كُلُّها مُجمِعة علىٰ أن اللهَ تَعالىٰ قد بَيَّنَ علىٰ لِسانِ رسولِه ﷺ جَميعَ الشَّريعَةِ، فمن ادَّعىٰ أنَّ القِياسَ مما بيّنَ فعلَيه الدَّليلُ ولا سَبيلَ إلىٰ ذلك أبدًا، وهٰذا مَكانٌ يَنبَغي لمن يُؤمِن باللهِ تَعالىٰ ويُصحِّحُ الخَبرَ الذي فيه من طَريقِ سَلمانَ رضي الله عنه: علَّمنا رسولُ الله ﷺ حتَّى الخِراءَةَ[2].. الحَديثُ بطولِه أنْ نَنظُرَ في القِياسِ وما بُني عليه منَ المَسائلِ، ولْيحاسِب نفسَه: هل يَترُكُ ﷺ بيانَ العَملِ فيه وهوَ عندَه من أُصولِ الشَّريعَةِ ولا يوضِّحُهُ ولا يُؤصلُ فيه أُصولا يُرجَعُ إليها؟

---

(١) رواه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، والحاكم ٤/ ١١٥، وقال هٰذا حديث صحيح، وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هٰذا الوجه وروي عن سلمان موقوفًا، وكأن الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هٰذا الحديث فقال: ما أراه محفوظًا. وضعفه الألباني في «غاية المرام» (٣).

(٢) رواه مسلم (٢٦٢)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي ١/ ٣٨، ٤٤، وابن ماجه (٣١٦).

وهل يَنطقُ لسانُ مُسلمٍ أنَّ مُحَمَّدًا ﷺ الذي أنزلَ اللهُ عليه وحيَه وآتاهُ من كُلِّ خَيرٍ كان يَعلمُ أنَّ القَصدَ في ذِكرِ الأصنافِ السِّتَّةِ التَّنبيهُ على العِلَّةِ، وهي الأكلُ ولا يَقولُ الذي في المَأكولِ ويَعلمُ أنَّ العِلَّةَ الوزنُ، ولا يَقولُ الذي في المَوزونِ، وكذلك الكِيلِ والادِّخارِ؟

ومنْ عرَفَ قدرَ إشفاقِه ﷺ من ٱختِلافِ النَّاسِ لا يُجوِّزُ مِثلَ هٰذا عَليه ﷺ، ولَيتَهم سَكتوا وما أتوا بَلْ أضَافوا إليه أقبَحَ منه بأنْ قالوا: إنَّما قصدَ لنا الخَيرَ بأنْ نَجتهدَ في الأحْكامِ، فأضَافوا إليه أنَّه قصَدَ ٱختلافَهم، فما لم يُعلِمْهم أصلَه ولم يَنُصَّ لهم علىٰ كَيفيَّةِ العَملِ فيه وهو ﷺ لو أرادَ ذلك وكانَ من أمرِ اللهِ لفَعَلَ فيه كما فَعَلَ في سائرِ جُزئياتِ الشَّريعَةِ.

ولعَلَّ بعضَهم يَقولُ: مثلُ هٰذا لا يَخفَىٰ علىٰ أحَدٍ، فلم يُحتجْ فيه إلىٰ بَيان فلْينظُرْ قائلُ هٰذا في ٱختلافِ العِللِ واختلافِ الفُروعِ النَّاشئةِ عنها عندَ كُلِّ فِرقةٍ، ولْيجعلْ ذلك جَوابًا لدَينا، وإنَّما قُلنا هٰذا لعلَّ ٱمرأً يَنصحُ نفسَه، والعَجبُ أنَّ الحَنيفيِّينَ مُتَّفقونَ علىٰ أنَّه لا يَجوزُ القَولُ بالقِياسِ في الحُدودِ ولا في الكفَّاراتِ[1] فيُسألونَ عن الفَرقِ بينَ هاتينِ الشَّريعتَينِ وبينَ سائرِ الشَّرائعِ، وعن من قَلَبَ عليهم فأجازَ بالقِياسِ في الحُدودِ والكفَّاراتِ خاصَّةً، ومنَعَ من القِياسِ في سائرِ الشَّرائعِ، ثُمَّ وهُم وجَميعُ الشَّافعيِّينَ بلا خِلافٍ من واحدٍ منهم مُتَّفقونَ علىٰ أنَّه لا يَجوزُ القِياسُ ما دامَ يُوجدُ النَّصُ[2] وقد قال تعالىٰ: [٨٤] ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[3] فقد كفَتْنا (لهاتينِ الطَّائفتَينِ)[4] مَؤونَةَ القِياسِ بأسَهلِ شَيءٍ، وهُم عُمدةُ أهلِ

---

(١) أنظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص ٢/ ٤١٧، ٧/ ٣٩٣.

(٢) أنظر «المهذب» للشيرازي ٢/ ١٩٧. (٣) الأنعام: ٣٨.

(٤) في الأصل: لهاتان الطائفتان. والجادة ما أثبتناه.

القِياسِ، وأمَّا المالكيُّونَ فحظُّهم من القِياسِ مُتأخِّرٌ علىٰ أنَّه قد رُويَ عن مالكٍ النَّهيُ عن القِياسِ، وعن تَعدِّي النُّصوصِ فتمَّتِ القَضيةُ علىٰ جَميعِهم، والحَمدُ لله رَبِّ العالمينَ.

وكل هٰذا يُلزِمُ من قامَت عليه الحُجَّةُ فعانَد، وأمَّا من تَقدَّمَ واجتَهد فهو مَأجورٌ مَعذورٌ، ولو أنَّ آمرأً صلَّىٰ إلىٰ غَيرِ القِبلةِ مُجتهِدًا غيرَ عالِمٍ بالوِجهَةِ لكانَ مَأجورًا مَعذورًا، ولو صلَّىٰ كذلك غيرَ مُضطرٍ لكن مُعتقدًا لِصَّوابِ ما فعلَ عالِمًا بالوِجهَةِ لكفَرَ بلا خِلافٍ، ولو أنَّ آمرأً بدَّلَ القُرآنَ جاهِلا مَعذورًا وهو مُخطئٌ لكانَ مَأجورًا، وهٰذا لا يَكادُ يَخلوا منه فائدةُ تَبديلِ حَرفٍ أو كَلمةٍ أو إسقاطِ آيَةٍ أو تَعدِّيها علىٰ سَبيلِ الغَلطِ أو تَقديمِها، ولو بَدَّلَه عامِدًا لكَفرَ بلا خِلافٍ، فلا مُتعلَّقَ لمن عانَد وقَلَّدَ لمن تَقدَّمَ واجتهدَ ولم يُعانِد ولا قَلَّدَ.

وأمّا وُجودُ جَميعِ النَّوازِلِ والأحكامِ في النَّصِّ فإنَّا نُوضِّحُ ذلك إنْ شاءَ اللهُ تَعالىٰ إيضاحًا لا يَخفَىٰ علىٰ أحَدٍ، وذلك أنَّ جميعَ دينِ الإسلامِ يُقسَّمُ أقسامًا ثلاثَةً لا رابعَ لها، إمَّا واجبُ فَرضٍ يَعصي مَنْ تَركَهُ، وإمَّا حرامٌ يَعصي مَن فَعَلَه، وإما مُباحٌ لا يَعصي مَن فعَله ولا مَنْ تَركَه، ووجَدنا اللهَ تَعالىٰ قد قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ﴾[2] فصَحَّ بهاتَينِ الآيتَينِ أنَّ كُلَّ ما خَلق اللهُ تَعالىٰ لنا فمُباحٌ لنا غيرُ حَرامٍ إذ قد خَلقَه لنا، وإنَّه لا يَلزمُنا حُكمٌ ولا

---

(١) البقرة: ٢٩. (٢) المائدة: ١٠١ - ١٠٢.

فَرضٌ أصلا إلا ما ألزمَنا وقد قال تَعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[١]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٢]، وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ذَروني ما تَركتُكم، فإنَّما هَلكَ مَن كان قَبلَكم بكَثرَة سُؤالِهم واختِلافِهم علىٰ أنبيائِهم، فإذا أمرتُكم بِشيءٍ فأتوا منه ما ٱستَطعتُم، وإذا نَهيتُكم عن شَيءٍ فدَعوه»[٣].

فصَحَّ بهاتينِ الآيتَينِ وهٰذا الحَديثِ أنَّ كُلَّ ما حرَّمَه اللهُ ﷻ فقد فصَّلَه لنا وبيَّنه باسمِه، وأنَّ كُلَّ ما نَهىٰ عنه ﷺ فواجِبٌ علينا أن نَدعَه، وكُلَّ ما أمرَنا به تَعالىٰ ونَبيُّه ﷺ فواجبٌ علينا وفَرضٌ أن نَأتي ما ٱستَطعنا منه، وما لم يَأتِ تَفصيلُ نَصٍّ بتَحريمِه ولا بإيجابِه فهوَ مَعفُوٌّ عنه مُباحٌ، قال تَعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍۗ﴾ فليتَقِ اللهَ تَعالىٰ مُسلمٌ علىٰ نَفسِه أن يكونَ من المُضلِّينَ بأهوائِهم بِغيرِ عِلمٍ، ثُمَّ قالَ تَعالىٰ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ﴾ فكُلُّ من ضَلَّ بهواه فهو مُعتدٍ فيما ضَلَّ فيه أو أضَلَّ، هٰذا ما لا نِزاعَ فيه، وقد تَبَيَّنَ بيانًا لائحًا لا يَخفىٰ علىٰ مُنصفٍ ما حُرِّمَ علينا؛ فهو مُفَصَّلٌ لنا وهٰذا نَصٌّ فيما نَدَّعيه لا نِزاعَ فيه، فجَمعتْ هٰذِه الآياتُ وهٰذا الخَبرُ جَميعَ أحكامِ الدِّينِ إلىٰ يَومِ القِيامَة، أوَّلَها عن آخرِها، فمَن ٱدَّعىٰ في شَيءٍ أنَّه حَرامٌ سألناه أنْ يُوجدَنا تَفصيلَه في النَّصِّ من الكِتاب أو السُّنَّةِ أو الإجماعِ، وغَيرُ هٰذا لا يَلزمُنا العَملُ به ولا الإصغاءُ إليه البَتَّةَ، فإنْ أوجدنا شَيئًا من ذلك لزِمَنا إيجابُه، وإنْ لم يُوجدْنا الكُفرَ به في النَّصِّ أو الإجماعِ فهو

---

(١) الأنعام: ١١٩. (٢) النساء: ٥٩

(٣) تقدم تخريجه.

ساقِطٌ عنَّا غيرُ واجِبٍ علينا، وقد ذَكرنا هٰذا آنِفًا، فصَحَّ أنَّ كُلَّ حُكمٍ يَنزِل أو نَزلَ في الدِّينِ فهو مَنصوصٌ عليه كما ذَكرنا في القُرآنِ والسُّنَّةِ، وأمَّا [ما][1] يَكلَفه القائسون من إلزامِ شرائعَ قد أخبرَ اللهُ ورسولُه أنَّها غيرُ لازمةٍ مَعفوٌّ عنها فهٰذا لا نَأتَمر لَه، وإنَّما يَلزمُنا ما نَصَّ علينا إلزامَهُ إيَّانا فسَمعًا وطاعةً ليس غيرَ، فبَطلَ وللهِ الحَمدُ أن يكونَ بنا حاجةٌ إلىٰ قِياسٍ أو إلىٰ رَأيٍ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

«إبطالُ التَّعليلِ»

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: وأمَّا التَّعليلُ فإنَّهم قد قالوا: قد نَصَّ اللهُ تَعالىٰ ورسولُه ﷺ علىٰ أنَّه حَكَمَ بأشياءَ من أجلِ أشياءَ كقَولِه ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾[1] فجعَلَ تَعالى الحياةَ ومَعناها عِلَّة القَصاصِ وكإجماعِ الأُمَّةِ علىٰ أن الحُدودَ عِلَّتُها الزَّجرُ والرَّدعُ، ولقولِ النَّبيِّ ﷺ: «أيَنقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ» قالوا: نعم، قال: «فلا إذًا»[2] يَعني في بَيعِ الرُّطبِ بالتَّمرِ، قالوا: فجَعلَ عِلَّةَ المَنعِ من ذلك نَقصُ الرُّطبِ إذا يَبسَ، وكقولِ النَّبيِّ ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإذْنُ من أجلِ البَصرِ»[3] وما أشبَهَ هٰذا.

فيُقالُ لهم، وبِالله تَعالى التَّوفيقُ: لم نَنْكِرْ ما نَصَّ الله تَعالىٰ عليه ولا رسولُه ﷺ بل نَحنُ مُنيبونَ لَه، وإنَّما أنْكرنَا ونُنكرُ ما أخرَجتُموه بِعقولِكم وادَّعيتُموه عِلةً بِلا بُرهانٍ، فاختلفَت كُلُّ طائفَةٍ مِنكم فيه، ثُمَّ فَرَّعَت علىٰ ما أصَّلتْ مما صَحَّحته من تلك العِلَّةِ فُروعًا تُبطِلها الطائفةُ الأُخرىٰ؛ لأنَّها تُبطِل صحَّةَ العِلَّة التي هي عِندَكم للأصلِ الذي يُرجعُ في القِياسِ إليه، هٰذا هو الذي أنكَرناه وينكِره عَليكم مَن بَقِيَ ممَّن يَقولُ بِقولِنا، ما قالَ أحَدٌ بِقولِكم هٰذا، ولَعمري إنَّ ما ادَّعيتُموه في هٰذا البابِ هو الباطِلُ المَحضُ والإخبارُ عنِ اللهِ تَعالىٰ بما لم يُخبرْ به عن نَفسِه، والقَولُ علىٰ اللهِ تَعالىٰ وعلىٰ رَسولِه ﷺ بِغيرِ عِلمٍ، وبما لم يَقُلْ به، وباللهِ تَعالىٰ

---

(١) البقرة: ١٧٩.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي ٧/ ٢٦٨، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وأحمد ١/ ١٧٩ واللفظ له من حديث سعد ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٥٩٢٤)، ومسلم (٢١٥٦) واللفظ له من حديث سهل بن سعد.

نَعتَصِمُ، ويَكفي في أنَّ ما ٱدَّعيتُموه بآرائكُم عِللا واختلفتُم في تَصحيحِه قولَه تَعالىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[1] وأنتُم أشهدُ علىٰ أنفُسِكم باختلافِكم في العِللِ لا فُروعِها التي تَرجعُ إليها.

ثُمَّ نقولُ بتَوفيقِ خالِقنا ﷻ لا إلٰه إلا هو: أمَّا قَولُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ فإنَّ كلَّ ذي مُسكَةٍ من تَمييزٍ يَدري أنَّه لا يُفهَم من هٰذا تَحريمُ البلُّوطِ بالتَّمرِ إلىٰ أجَلٍ، ومن ٱدَّعىٰ هٰذا لم يَخفَ كَذِبُه علىٰ أحدٍ ثُمَّ هم أوَّلُ النَّاسِ تَركًا لهٰذا التَّعليلِ، لأنَّهم كُلّهم بأجمَعِهم مُتَّفقونَ علىٰ أن لا يُقصَّ من السَّيِّدِ لعبدِه في النَّفسِ، ولا عن والدٍ لولَدِه في النَّفسِ، فقد أبطَلوا عِلَّتهم التي ٱدَّعوها أصلًا، وصَحَّ أنَّهم مُخالفونَ بإقرارِهم للعِلَّةِ التي جَعلوها قاعدَة لمَذهبِهم في التَّعليلِز

والحَنفيُّون مِنهم يُسقطون القَصاصَ عن مُتَعَمِّدِ قَتلٍ شَركَهُ فيه مَجنونٌ أو والدٌ.

والمالكيُّون[2] والشَّافعيُّون[3] مُجمعونَ علىٰ أن لا يُقتصَّ لعبدٍ من حُرٍّ، ولا لذمِّيٍّ من مُسلمٍ، فقد أبطلوا عِلَّتهم.

وأمَّا دعواهم الإجماعَ علىٰ أنَّ الحُدودَ إنَّما جُعلت للزَّجرِ والرَّدعِ فباطلٌ وكَذبٌ مُفترىٰ، ودعوىٰ بلا بُرهانٍ؛ لأنَّ الله تَعالىٰ جَعل الحَدَّ في الزِّنا ولم يَجعلْه في إتيانِ البَهيمَةِ، وكلاهُما أتىٰ مُحرَّما، وجَعلَ الحَدَّ في القَذفِ للزِّنا ولم يَجعلْه في القَذفِ بالكُفرِ، وهٰذا أشَدُّ من الزِّنا، وجَعلَ الحَدَّ في سَرقَةِ عَشَرة دراهِم ولم يَجعلْه في غَصبِ عَشَرة آلافِ دينار، وهو أشَدُّ في

---

(١) النساء: ٨٢.

(٢) أنظر: «المنتقىٰ شرح الموطأ» الباجي ٧/ ١٢٢، «التبصرة» للخمي ١٣/ ٦٤٧٨.

(٣) «الأم» للشافعي ٧/ ٣١٨.

الذَّنبِ، وجَعلَ الحَدَّ في شُربِ جَرعةٍ من خَمرٍ ولم يَجعلْه في شُربِ أرطالٍ من بَولٍ أو دَمٍ وكلاهما سَواءٌ في التَّحريمِ، وجَعلَ الحَدَّ في الحرابَةِ ولم يَجعلْه عندَهم في الرِّدَّةِ وهو أعظَمُ، فظهرَ كَذِبُهم في دعواهم أنَّ عِلَّةَ الحُدودِ الزَّجرُ والرَّدعُ؛ إذ لو كان ذلك كما ذَكروا لكانت هٰذِه الكَبائرُ أولَىٰ بالحُدودِ ليُردَع عنها؛ لكن الحُدودَ وضعَها تَعالىٰ كما شاءَ لا لعلَّةٍ نَعلمُها أصلا لكن كما شاءَ لما شاء، ولو أبانَه لنا علىٰ وَجهِ تَخصيصِه بعضَ ما ذكرْنا دونَ بَعضٍ لعَلِمناه، وليس لنا أن نَقولَ علىٰ اللهِ تَعالىٰ بآرائنا ممَّا لا نَعلمُه، والذي نَعلمُه منها أنَّها عذابٌ ونَكالٌ وخِزيٌ فقط، كما نَصَّ تَعالىٰ فيه، وكفَّارةٌ كما جاء النَصُّ والأمرُ، وأيضًا فلو كانت عِلَّتُها الزَّجرَ لكانَ جَلدُ ثمانينَ أزجَرَ وأردَعَ من جَلدِ مئةٍ أو ثَمانينَ، ولكانَ قَطعُ اليَدِ من الذِّراعِ أو اليَدينِ معًا أزجَرَ من قَطعِ اليَدِ الواحِدةِ من الكُوعِ، ولكان قَطعُ اللِّسانِ أزجرَ من جَلدِ ثَمانينَ، وهٰذا بُرهانٌ جَليٌّ، وأمَّا ٱنتقاصُ الرُّطبِ إذا يَبسَ فلا يَصحُّ، إنَّما رواه زيدٌ أبو عَيَّاشٍ وهو مَجهولٌ، وأيضًا فإنَّهم أوَّلُ مُخالفٍ لهٰذِه العِلَّةِ.

وأمَّا الحَنيفيُّون[1] فيُجيزونَ بَيعَ الرُّطبِ بالتَّمرِ جُملةً، وأمّا المالكيُّونَ[2] والشَّافعيُّونَ[3] فيُجيزونَ بيعَ الرُّطبِ بالتَّمرِ في العَرايا، ويُجيزون كُلُّهم بَيعَ الجَديدِ بالتَّمرِ البَالي، والجَديدُ يَنقُص إلىٰ مُدَّةٍ يَسيرة ٱنتقاصًا فاحشا، فإنْ جَعلوا العِلَّةَ النَّقصَ فقد قالوا بها بِعينِها.

---

(١) «الأصل» للشيباني ٢/ ٤١٣.

(٢) ٱنظر: «المعونه علىٰ مذهب عالم المدينة» (ص١٠١٨)، و«التمهيد لما في الموطأ» ٢/ ٣٢٦.

(٣) ٱنظر: «الأم» للشافعي ٣/ ٢٥، ٣/ ٥٤.

إن هُم إلا كما قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا ﴾[١] ولو أنَّهم طَردوا هٰذِه العِلَّةَ في كُلِّ ما يَصدُقُ وجودَها فيه لَبانَ وقوفُهم مع أصولِهم، ولٰكنَّ القَومَ لا مع نُصوصِ الشَّريعةِ وقَفوا، ولا لأُصولِهم طردوا فقد كَفونا مُؤنَتهم من قُربٍ، ومن يَنفِي عليهم ما يُخالفونَ فيه أُصولَهم عَلِمَ أنَّهم إنَّما يَنصرون أنفُسَهم فَقط غَضبًا لها فيما رأته وحَكمَت به، أو فيما قَلَّدت فيه فنُهِيَت عنه وليسَ لهم عِلةٌ غيرَ ذلك.

وأمَّا جَعْلُ الإذنِ من أجلِ البَصرِ فصَحيحٌ، وما فَهِمَ منه أحَدٌ من أهلِ العِلمِ تَحريمَ رِطلِ جَوزٍ برِطلِ جَوزٍ إلىٰ أجَلٍ، فظَهرتِ المُكابَدةُ الغَثَّةُ في ذلك، وقد قُلنا ونَقولُ وقد مَلأنا منه كُتبَنا إنَّنا لا نُنكِرُ نَصَّ رَسولِ الله ﷺ علىٰ عِلَّةٍ، لٰكن نُنكرُ أنْ يُجعَل غيرُه لِنَنسِبَه تَأسِّيًا به، فَيجَعَلُ في شَيءٍ ما عَلَّةً ويَدَّعي فَهمَها فإذا طُولِبَ بالنَّصِّ علىٰ دَعواه فيها شَغَبَ وشَنَّعَ، ولو نَصَّ ﷺ قائلا للعِلَّةِ في البَرْنِيِّ الكَيلُ لقُلنا به فيما شَمِلته هٰذِه العِلَّةُ، وأمَّا الذي يَدَّعيه خُصماؤنا فإنَّا لا نَقبلُه، وكيفَ نَقبَلُه والله تَعالىٰ يقول: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾[٢].

وأيضًا فيُقالُ لهم: هٰذا الذي حَكمَ فيه رَسولُ الله ﷺ فحُكمُه في شَيءٍ ما لأجلِ شَيءٍ آخرَ أو لشُبهَةِ شَيءٍ آخرَ فهو حَقٌّ، فكُلُّ ما حَكمَ به اللهُ تَعالىٰ ورَسولُه ﷺ مِن هٰذا أو غَيرِه من تَحريمٍ أو إيجابٍ أو تَحليلٍ فهو حَقٌّ، وكلَّما تُريدونَ أنتُم تَحكُمون فيه بِحكمٍ ما من أجلِ شَيءٍ ما أو لشُبهَةِ بِشيء ما مِن أجلِ أنَّ اللهَ تَعالىٰ ورسولَه ﷺ حَكَما فيما عَلِماهُ صلاحًا للنَّاسِ بحُكمٍ تُريدونَ أنتُم أيضًا أن تَحكمون بِحكمٍ ما من أجلِ شَيءٍ ما

---

(١) التوبة: ٣٧. (٢) النساء: ١٦٥.

أو لشُبهَةٍ بِشيءٍ ما لم يَحكُم به اللهُ تَعالىٰ ولا رسولُه ﷺ فهو من الباطِلِ، وهو تَعدٍّ لحُدودِ اللهِ وفي هٰذا نفسِه نازعنَاكُم وإيَّاه أبطَلنا فلَم تَزيدونا علىٰ أنْ وصَفتُم لنا قولَكم ونَصرتُم دعواكُم بِدعواكم، وقُلتُم: كلّما حرَّم الله تَعالىٰ ورسولُه شيئا نُحرِّمُ نحن أيضًا من عندِ أنفُسِنا شيئًا، إذًا أصلُ العِلَّةِ مَشروعٌ، أفلا يَهتدي ٱمرؤٌ مِنكم أنَّ الذي شَرعَ العِلَّةَ قال: أنا أعلَمُ بأمرِ دِينكم أفأنتُم أيضًا أعلمُ بأمرِ دِينِ اللهِ كعِلمِه؟! نَبرأُ إلىٰ اللهِ تَعالىٰ ممَّن يَعتقدُ هٰذا القَولَ أو يَستحسنُه، وبالجُملةِ فهٰذا هو الذي أنكرنَا عَليكم، فإنْ كان عندَكم نَصٌّ بابتلائكم علىٰ ذلك فهلمُّوه، فلستُم أحَقَّ بنا إذا وُجِدَ النَّصُّ من الكلامِ في العِللِ، وإلا فأنتُم علىٰ باطلٍ في ذلك. وإنَّما يُشبه ما يَقولونَ قولَ مَن قال: لمَّا قَطعَ اللهُ تَعالىٰ يَدَ السَّارقِ قَطَعنا نحن غيرَ يَدِ السَّارقِ، وأنتم هكذا فيما قُلتم به من العِللِ في الدِّينِ كُلِّه، وفي هٰذا كِفايةٌ لمن أَذِنَ اللهُ في إفهامِه ذلك، وباللهِ تَعالى التَّوفيقُ.

وذَكر بَعضُهم قولَ رَسولِ اللهِ ﷺ: «ما أنهرَ الدَّمُ وذُكرَ ٱسمُ اللهِ فكُلوا ليس السِّنَّ والظُّفرَ، وسأخبِرُكم: أمَّا السِّنُّ فعَظمٌ، وأمَّا الظُّفرُ فإنَّه مُدى الحَبشةِ»[1]. وهٰذا خَبرٌ صَحيحٌ، وهو حُجَّةٌ عليهم؛ لأنَّ قبلَ هٰذا إذا ٱستَخرجوه يَغترُّ لهم بلا دَليلٍ، طاروا به وجَعلوه أصلا وقاسُوا عليه وهو حُجَّةٌ عندَهم يَقيسون عليه أُمورًا عَظيمةً كَثيرة، وقد تَركوا ذلك إذا نَصَّ النَّبيُّ ﷺ فخالفوه، فقال جُمهورهم: كُلُّ سِنٍّ وكُلُّ عَظمٍ وكُلُّ ظُفرٍ فالذَّكاةُ به جائزةٌ، إلا أن يكونا غيرَ مَنزوعينِ. وقالوا كُلُّهم: مُدى الحَبشةِ جائزَةٌ

(١) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج، وفيهما «فمدى» بدون «فإنه».

الذَّكاةُ بها. فجعلوا ما ٱستخرجوه بِظنونِهم بلا دَليلٍ أقوىٰ ممَّا نَصَّ عليه رَسولُ اللهِ ﷺ، وهٰذا فاحشٌ جدًّا وإبطالٌ لما ٱدَّعوه من الأَحكامِ بِعللٍ، وأيضًا فيلزمُهم في التَّعليلِ بِمثل ما ألزمناهم في القِياسِ حَرفًا حرفًا من السؤالِ عن العِلَّةِ التي يَستخرجونها، فمَن هو الذي حَكم بها؟ الله تَعالىٰ ورسولُه ﷺ أم غيرُ الله تَعالىٰ ورسولِه ﷺ؟

ثُمَّ الكلامُ كما قَدَّمنا حَرفا حرفًا ولا فرقَ، ولاسيَّما وعِلَّتُهم مُختلفَةٌ في تَعليلِهم، وكُلُّها دَعوىٰ مُجرَّدةٌ بلا بُرهانٍ، ومنَ المُحالِ أن يَجعلَ الله تَعالىٰ في الدِّينِ أحكامًا مُتضادَّة في مَسألةٍ واحدةٍ، قال تَعالىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[1] ولا يُمكنُ البَتَّةَ أن يَعلمَ أحدٌ عِلَّةَ تَحريمِ هٰذا الشَّيءِ، أو تَحليلِه، أو إيجابِه، إنَّما هي من أمرِ كذا؛ إلا بإخبارِ رَسولِ اللهِ ﷺ بذلك، وإلا فالمُخبرُ عن مُرادِ الله تَعالىٰ في ذلك أو عن مُرادِ رَسولِ الله ﷺ حاكمًا بالظَّنِّ في الدِّينِ مُخبرٌ عن اللهِ تَعالىٰ بالباطلِ قائلٌ عن النَّبيِّ ﷺ ما لم يَقلْ وعلىٰ الله تَعالىٰ ما لا عِلمَ له به، واللهُ تَعالىٰ قد حَرَّمَ ذلك، قال تَعالىٰ: ﴿وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[2]، فصَحَّ أنَّ التَّعليلَ الذي ٱدَّعوه عن أهوائِهم غيرُ ما أبانَه اللهُ تَعالىٰ ورسولُه ﷺ الذي فَرضٌ أن يَعملَ بما جاء به كُلُّه كَذِبٌ وباطلٌ بلا شَكٍّ، فإن لم يُخبِروا عن اللهِ تَعالىٰ ولا عن رَسولِه ﷺ بِمُرادِه مُبيَّنًا فهو شَرعٌ في الدِّينِ عن غَيرِ اللهِ تَعالىٰ وعن رَسولِه ﷺ، ولا يَخلو القِياسُ والتَّعليلُ من أحَدِ هذينِ الوَجهينِ أصلا، وباللهِ تَعالى التَّوفيقُ.

وأوَّلُ ذَنبٍ عُصي اللهُ تَعالىٰ به في هٰذا العالَم فهوَ التَّعليلُ لأوامرِ اللهِ

---

(١) النساء: ٨٢. (٢) الأعراف: ٣٣.

تَعالىٰ بِغيرِ نَصٍّ وتَركُ اتِّباعِ ظاهرها وتَعدِّي حَملِها على الوُجوبِ، وذلك قولُ الله ﷻ عن عَدوِّه إبليسَ أنَّه قال لآدمَ وامرأتِه: ﴿مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ﴾[1] فاستَنبطَ لهما إبليسُ اللَّعينُ عِلَّةَ لنَهيِ اللهِ تَعالىٰ لهما عن أكلِ الشَّجرةِ وصَرفِ أمرِ اللهِ تَعالىٰ عن ظاهِره، وهٰذِه صِفةُ كُلِّ تَعليلٍ يَستخرجونَه، فنَعوذُ باللهِ من هٰذِه السُّبلِ، ويَكفي من هٰذا أنَّ هٰذا التَّعليلَ لم يَصحَّ عند أحَدٍ من الصَّحابَةِ ﵃ ولا قالَ به أحَدٌ منهم قَطُّ، والقَولُ به خَرقٌ للإجماعِ، وباللهِ تَعالى التَّوفيقُ.

---

(١) الأعراف: ٢٠.

«إبطالُ الاستحسانِ»

وأمَّا الاستحسانُ فلا خَفاءَ ببُطلانِه وأنَّه اتِّباعٌ للهَوىٰ، ويَكفي من هٰذا إقرارُهم أنَّ القياسَ حَقٌّ [٩٠] ثُمَّ تَتركونَه للاستِحسانِ الذي هو ضِدُّه، وضِدُّ الحَقِّ لا يَكونُ إلا الباطلَ، فإن كان القِياسُ في مَسألةٍ حقًّا، فالاستحسانُ الذي هو خِلافُه، وتَركٌ له باطلٌ بلا شَكٍّ، وإن كان الاستحسانُ حَقًّا فالقِياسُ المَتروكُ له باطلٌ، وأيضًا فإنَّه ليس استحسانُ أحَدٍ من النَّاسِ أولىٰ بالاتِّباعِ من استحسانِ آخرَ غيرِه، ولو صارَ الدِّينُ إلىٰ هٰذا -وقد أعاذنا اللهُ تَعالىٰ من ذلك- لكان شَرًّا من دِينِ النَّصارىٰ إذا جاز لكُلِّ أحَدٍ أن يُشَرِّعَ باستحسانِه ما شاء، فيُحَرِّمُ ويُوجِبُ ويُحَلِّلُ، وكُلُّ هٰذا فإنَّما هو علىٰ من قامت عليه الحُجَّةُ وثَبتَ علىٰ ذلك.

وأمَّا من سَلف واجتهَد فمَأجورٌ مَعذورٌ، ويَدخُلُ عليهم أيضًا مِثلُ ما أدخلناه في الرَّأيِ والقِياسِ من سُؤالهم. إذا استَحسنوا شيئًا واستحسنَ غيرُهم خلافَه إلىٰ أيِّ الخَبرينِ بمِثلِ استحسانِ اللهِ تَعالىٰ، وكَلمَتُه -تَعالىٰ اللهُ عن ذلك عُلوًّا كَبيرًا- وذلك أنَّ الحَقَّ لا يُعارضُه حَقٌّ، ولا يَكونُ حَقٌّ أحَقَّ من آخرَ، فإذا تَركوا قِياسًا لقياسٍ آخرَ، فقد تَركوا حقًّا هو دِينُهم فأبطلوه، فلو كان القِياسُ حقًّا لم يَحِلَّ تَركُه أصلا.

فإنْ قالوا: إنَّكم تَتركون آيةً لآيةٍ، وحدَيثًا لحَديثٍ.

قُلنا: نعم؛ لأنَّ النُّصوصَ فيها الفَسخُ ولا يَدخُلُ فَسخٌ في القِياسِ أصْلًا فبَينَ الأمرينِ فَرقٌ واضِحٌ، وباللهِ تَعالى التَّوفيقُ.

فإنْ ذَكروا حَديثَ: «ما رآه المُسلمونَ حَسنًا فهو عندَ اللهِ حَسنٌ»[1] فهٰذا

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣٧٩، والطبراني ٩/ ١١٢ (٨٥٨٢) موقوفًا علىٰ عبد الله بن مسعود ﷺ.

ليس عن رسولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ لو صَحَّ لما كان لَهم فيه مُتعلَّقٌ؛ لأنَّه ليس فيه إلا ما رآه المُسلمون حَسنًا، فهو عند اللهِ حَسنٌ، وهٰذا هو الإجماعُ الواجبُ ٱتِّباعُه، ولم يَقُلْ ما رآه بَعضُ المُسْلِمِيْنَ حَسنًا فهو عندَ اللهِ حَسنٌ فهٰذا هو الذي يُنكَر، قال تَعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[1].

فهٰذِه الآيَةُ مُبطلَةٌ لكُلِّ ٱختيارٍ، ومُوجبَةٌ فرضًا ٱتِّباعَ القُرآنِ والسُّننِ، ٱستحسنَ المَرءُ إتيانَ ما أمر به أو ٱستثقَله قال اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2]. وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «حُفَّتِ الجَنَّةُ بالمَكاره وحُفَّتِ النَّارُ بالشَّهواتِ»[3].

وقال تَعالىٰ: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾[4] وقالَ تَعالىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾[5] فهٰذا كُلُّه يُبطِلُ الٱستحسانَ جُملَةً.

وإنَّما هو الدِّينُ والتَّسليمُ للنُّصوصِ خَفَّتْ أم ثَقُلتْ، ٱستُحسِنت أم كُرِهت علىٰ أنَّ أصحابَ القِياسِ مُختلفونَ في الٱستحسانِ، فالشَّافعيُّ وجَميعُ أصحابِه، والطَّحاويُّ مِنَ الحَنفيِّينَ يُنكرونَه جُملةً وغيرُهم يُخرجون له وَجهًا يَحتملُه كقولِهم: إنَّه أدقُّ القياسينِ، وهٰذا باطلٌ؛ لأنَّ أوائلَهم يَقولون: القِياس في [٩١] هٰذِه المَسألَةِ كذا ولكنَّا نترُكُه ونَستحسنُ وجهَ

---

(١) الأحزاب: ٣٦. (٢) البقرة: ٢١٦.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٢٢) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٤) النازعات: ٤٠، ٤١. (٥) النجم: ٢٣.

كذا، فأخبَروا أنَّ الاَستحسانَ ليس هو عندَهم القِياسَ البتَّةَ، بل هو غيرُه، فبَطلَ قَولُ هٰؤلاء والحَمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: واعلَمْ أنَّ القائلينَ بالاستحسانِ، والقائلينَ بتَرجيحِ أحدِ القِياسينِ على الآخَرِ إذا تعارضا واجتذَبَ الحُكمَ أصلانِ، فيَقضون بالذي هو أقوىٰ شَبهًا وبأن يُشبَهه أحدُ الأصلينِ من وَجهينِ، ويُشبه الآخَر من وجهٍ واحِدٍ، وقد ظَهرَ علىٰ قَولِهم هٰذا إبطالُ القياسِ، وذلك أنَّ الحَقَّ لا يُعارضُه حَقٌّ آخرُ، فإذا تَركوا قِياسًا حَقًّا يَدينون به فقد أبطَلوه، ولو كانَ القِياسُ حقًّا لم يَجُز تَركُه أصلًا.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: فإن قالوا: إنَّكم تَتركونَ حَديثًا لحَديثٍ وآيةً لآيَةٍ، وحَديثًا لآيةٍ وآيةً لحديثٍ.

قلنا: نَعم علىٰ وجه النَّسخِ فقط، إنَّ هٰذِه النُّصوصَ يَدخلُ فيها نَسخٌ بَعضُها لبَعضٍ، ولا يَدخُل في القِياسِ نَسخٌ.

إبطالُ التَّقليدِ

وأمَّا التَّقليدُ فإنَّه يَكفي في إبطالِه أنَّ القائلينَ به مُقرُّونٌ علىٰ أنفُسِهم بالقَولِ بالباطِلِ، لأنَّ كُلَّ طائفَةٍ من الحَنيفيِّينَ والمالكيِّينَ مُقرَّةٌ بأنَّ التَّقليدَ لا يَحلُّ، وكُلُّهم يَدري يَقينًا أنَّه مُقلِّدٌ لصاحِبه، وأنَّه لا يُفارقُ قولَه، وقولُه لا يَترجَّحُ؛ ولأنَّه يَرجعُ إلىٰ ما بَلغَه عنه متىٰ سَمِعه، وإن لم يَكُن عَلِمَه قَبْلَ ذلك، وهٰذِه صِفةُ التَّقليدِ الذي لا تَقليدَ في الأرضِ غيرَه، والعَجبُ أنَّ كُلَّ أمَّةٍ في العالَم، فإنَّها تَعتَقدُ أنَّها علىٰ حَقٍّ إلا المُقلِّدين ممن ذكرنا، فإنَّهم مُقِّرونَ ببُطلانِ التَّقليدِ، ثُمَّ يَدينون به الله ﷻ، فهم مُعترفون علىٰ أنفُسِهم بأنَّهم يَدينون بالباطِلِ، وهٰذا عَجبٌ ما مثلُه عَجبٌ، ونَعوذُ باللهِ من الخِذلانِ ومن البَلادَة وأيضًا فإنَّهم مُجمعون معنا علىٰ أنَّ عصرَ الصَّحابَة لم يَكُن واحدٌ منهم فما فَوقَه يُقلِّدُ صاحبًا أكبرَ منه.

ومَعنىٰ هٰذا التَّقليدِ أن نَأخُذَ قَولَه كُلَّه، وإنَّ جَميعَ عَصرِ الصَّحابَةِ لم يَكن فيهم واحدٌ يُقلِّدُ أحدًا هٰذا التَّقليدَ، ولا تابعًا يُقلِّدُ صاحبًا كذلك، ولا تابعًا يُقلد تابعًا أكبرَ منه فيَأخذُ بِقولِه كُلِّه، فصحَّ يَقينا أنَّ هٰؤلاء المُقلِّدينَ لأبي حَنيفةَ ومالكٍ والشَّافعيِّ الذين لا يُخالِفون مَن قَلَّدوه مِنهم قد خالَفوا الإجماعَ منَ الأُمَّةِ كُلِّها بِيقينٍ، وهٰذا عَظيمٌ جدًّا، وإنَّما حَدثت هٰذِه البِدعَةُ في القَرنِ الرَّابعِ، فصَحَّ أنَّها بِدعَةُ سوءٍ، وحادثٌ في الدِّينِ، وكُلُّ بِدعَةٍ ضَلالةٌ، وأيضًا فما الذي حَضَّ أبا حَنيفةَ ومالكًا والشَّافعيَّ بأن يُقلِّدوا دونَ أبي بَكرٍ وعُمرَ وابنِ مَسعودٍ أو عُثمانَ أو عَليٍّ أو ابن عباسٍ أو ابن عُمرَ أو عائشَةَ أو دونَ سَعيدِ بنِ المُسيَّبِ أو الزُّهريِّ أو إبراهيمَ النَّخعيِّ أو الشَّعبيِّ أو طاوسٍ أو الحَسنِ البَصريِّ؛ فإنَّ كُلَّ واحدٍ ممَّن

ذكرنا أجَلُّ من أبي حَنيفةَ ومالكٍ والشَّافعيِّ وأفضَل وُأعلَمُ بلا شَكٍ أمَّا عندَ اللهِ تَعالىٰ قَطعًا فذلك في الصَّحابَةِ [٩٢] خاصَّةً وأمَّا في ظاهرِ الأمرِ باعتبارِ قولِه ﷺ: «خَيرُكم القَرنُ الذي بُعِثتُ فيهم ثُمَّ الذينَ يَلونَهم ثُمَّ الذين يَلونَهم»[1] أو كما قالَ ﷺ فلا نَقولُ بِفضيلَةٍ من دونَ الصَّحابَةِ من التَّابعينَ، ومَن هم أعلَىٰ ممَّن ذَكرنا قَرنًا إلا في ظاهِرِ الأمرِ فَقط، لا عندَ اللهِ؛ لأنَّ هٰذا لا يُعلمَ إلا بِنصٍّ، ونَقولُ كما قَدَّمنا: قَرنُ التَّابِعينَ خَيرٌ من الذي بَعدَه، وذلك فيمَن دُونَ الصَّحابَةِ.

فإنْ قالوا: فإنَّ مالكًا وأبا حَنيفَةَ والشَّافعيَّ لا يُتَّهمونَ في خِلافِ هٰؤلاء فلولا أنَّهم وَجَدوا ما هو أولَىٰ مِن قَولِ كُلِّ واحدٍ من هٰؤلاء فيما خالفُوه فيه لم يُخالِفوه.

قِيلَ لهم: إذا جَازَ أن يَقعَ مالِكٌ وأبو حَنيفَةَ والشَّافعيُّ علىٰ عِلمٍ خَفيٍّ عن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ، وعَليٍّ وابنِ عبّاسٍ وابنِ مَسعودٍ وعائشةَ وابنِ عُمرَ وابنِ عَمرو، ومَن ذَكرنا من أئمَّةِ التَّابعينَ مَأجورٌ واللهِ وأنكرَ أنْ نقعَ نحن وغَيرُنا بعدُ علىٰ عُلومٍ من السُّننِ لم يَعرفْها أبو حَنيفَةَ ولا مالكٌ ولا الشَّافعيُّ؛ لأنَّ النِّسبَةَ بينَ هٰؤلاء وبَينَنا أقَربُ من النِّسبَةِ بَيننا وبينَ هٰؤلاء وأولئكَ؛ ولأنَّنا وسائرَ إخوانِنا منَ المُسْلِمِيْنَ مَرجوٌّ لنا ولَهم ومَخوفٌ علينا وعَليهم لا نَقطَعُ لنا ولا لَهم بِعصمَةٍ في الدُّنيا ولا بِنجاةٍ في الآخرَةِ، وأمَّا مَن ذكرَنا منَ الصَّحابَةِ فمَقطوعٌ لهم بالجَنَّةِ والنَّجاةِ في الآخرَةِ، فمَعلومٌ مُتيقنٌ أنَّهم شاهَدوا الحَقيقَةَ من أحكامِ رَسولِ اللهِ ﷺ.

وأيضًا فيُقالُ لهم: أيُّ عَصرٍ كان أفضلَ، العَصرُ الذي أفتَىٰ فيه أبو حَنيفَةَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣/ ٢١٢) من حديث عبد الله ﷺ بمعناه.

وكان مَوجودًا، أم العَصرُ الذي قَبلَه؟

فإن قالوا: عَصرُ أبي حَنيفَةَ ومالكٍ والشَّافعيِّ، خالفوا النَّبيَّ ﷺ يَقينًا بلا نِزاعٍ (...) خَصمٌ يَعلمونَ وُرودَهم عليه.

وإنْ قالوا: بلِ العَصرُ الذي قَبلَ عَصرِهم.

قِيلَ لهم: فعلَىٰ أيِّ شَيءٍ كان النَّاسُ من قَبلِ وِلادَةِ أبي حَنيفَةَ ومالكٍ والشَّافعيِّ نعم وقبل أنْ يُولَد آباؤهم أعْلَىٰ هُدىٰ واسِتقامَةً في دِينِهم وفَتاويهم أم عَلىٰ ضَلالٍ واعوِجاجٍ في ذلك؟

فإنْ قالوا: علَىٰ ضَلالٍ، كانوا أحَقَّ بإجماعِ الأُمَّةِ وشَهدوا أنَّ هٰؤلاء أتَوا بالهُدىٰ بعدَ الضَّلالِ وهٰذا كُفرٌ ممَّن قاله.

وإنْ قالوا: بل علَىٰ هُدىٰ من اتِّباعِ السُّننِ والقُرآنِ صَدقوا ولَزِمَهم اتِّباعُ ما قد صَحَّ الإجماعُ مِنهم ومنَّا بأنَّه هُدىٰ وتَركُ ما خالفَ ذلك الهُدىٰ ولا بُدَّ، فإن قال قائلٌ من مُقلِّدي كُلِّ واحدٍ من هٰؤلاء الفُقهاءِ: إنَّ صاحِبَنا هو الذِي ثَبُتَ علىٰ ما مَضىٰ عليه السَّلفُ.

قُلنا لهم وباللهِ تَعالى التَّوفيقُ: تَمامُ هٰذا القَولِ ومَثلُ كُلِّ من سُواه من الأئمَّةِ الذين إنْ لم يَكونوا فَوقَهم ليسوا دُونَهم، كاللَّيثِ والثَّوريِّ وشُعبةَ والأوزَاعيِّ وأبي إسحاقَ الفَزَاري وابنِ المُباركِ ويَحيى القَطَّانِ وابنِ مَهديٍّ وغَيرِهم [٩٣].

(١)في كتاب «الأصل» لمحمد بن الحسن الذي رواه عن أبي يوسف وأبي حنيفة من رأي واختيار مع أنَّا قد نُهِينا عن ذلكَ، وتقول الطائفةُ الثانيةُ: عَمِلنا بما في «المدونة» مِنْ روايةِ سَحْنونَ عن ابن القاسم عن مالك مِنْ رأيٍ

(١) [٩٣] النصف الأعلىٰ من المخطوط غير واضح.

واختيارٍ، مَعَ أنَّا قد نُهينا عن ذلك، وتقول الطائفةُ الثالثة: عملنا بما وجدنا في «الأم» مما رواه الربيعُ عن الشافعيّ مِنْ قياس واختيار مع أنا قد نهينا عن ذلك، فهل يصحُّ في عقلِ غيرنا قولُ أنَّ مَنْ فَعَلَ فِعْل ما لَمْ يأمره به الله تعالىٰ ولا رسوله ولا صح عليه إجماع، بل ولا أمره به صاحبُه الذي قلَّده دينه، بل نهاهُ عنه فلم ينته بل عمل به ما ... فلا جواب لديه مطلقا، ولا ملجأ لَهُ غيرَ الندامةِ، ونعوذُ باللهِ منها في ذلك الموقف المهول، ثُمَّ نَسْألهم هل عَملتُمْ بما أمركم الله تعالىٰ ولا رسوله ﷺ؟ أم بما لم يأمرْكُم بِهِ اللهُ تعالىٰ ولا رسولُهُ؟ ولا أمركم أبو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي؟

فإنْ قالوا: فَعَلْنا مِنْ ذلكَ بما أمَرَنا اللهُ به ورسولُه ﷺ، كَذَبوا عيانًا وهم يعلمون هٰذا ولم يخف ذلك علىٰ أحدٍ يسمعه بما قدمنا آنفا، وهم لا يقولون هٰذا.

وإنْ قالوا: بل فَعَلْنا مِنْ ذلكَ بما لم يأمرْنا به الله تعالىٰ ولا رسولُه، صَدَقوا واعْتَرَفوا بعظيمةٍ لا ندري كيفَ تسمحُ بفعلها أو بقولها نفسٌ مؤمنةٌ [٩٤][1] .... وما نحن.

فإن قالوا لنا: ما قولُكُم إنْ سُئِلتُم عما سألْتُمُونا عليه؟

قُلْنا وباللهِ تعالى التوفيق: إننا إن سألنا ربُّنا يومَ القيامةِ أن نقول يا ربنا (...) وأفتينا بما وجدناه في كتابك وكلامك وما صح عندنا مما أوحيت به إلىٰ رسولك وبلغه إلينا حَسْبَما شَرَعَ لنا في كيفيةِ قَبُولِ حالِ المُبلِّغِ من العدالةِ، وبما أجمعتْ عليه العلماءُ من أمةِ نبيك حسبما وصَلَ إلينا بما في طاقتنا ووسعنا وأن ما لم يصل إلينا من ذلك فقد أسقطته عنا برحمتك وفضلك لا إلٰه إلا أنتَ الرَّحمنُ الرَّحيمُ، فواللهِ إن شاءَ اللهُ تعالىٰ ليخلصن إن شاء اللهُ

---

(١) [٩٤] النصف الأعلىٰ من المخطوط غير واضح.

تعالىٰ برحمته، أصبْنا في الكلِّ أم أخطأْنا في البعضِ، فإننا لم نُخطئ إلا في جانبِ ما أمَرَنا، فهو إن شاء الله تعالىٰ مما حمله عنا إذ لم يكلفنا تعالىٰ إلا ذلك لا ما سواه.

فإنْ قالوا: لا نقدِرُ علَى الاَجتهاد، كَذَبوا وكَذَّبَهُم ما في كتبِهِم مِنَ الاَجتهاد في معرفة مقاصد أئمتهم الذين قلدوهم دينهم، ولو فعلوا ذلكَ في النصوص لأفلَحوا، ولا يعجز أحدٌ إذا نزلتْ به نازلةٌ إن يسألَ عن حكمِ الله تعالىٰ فيها وحكمِ رسولِهِ في القرآنِ والسُّنن، فإذا أخبر بذلك فإنْ قدر على البحثِ عن صحةِ السَّنَدِ والناسخِ والمنسوخِ لزمَهُ ذلكَ، فإذا وَقَفَ على الجلية لزمه الأخذ به، فإن عجز عن ذلك كله لزمه الاَنقياد لما بلغه مِنَ القرآنِ والسُّنَّةِ، وهو الذي كلفه الله تعالىٰ لجميع عباده إذ قال: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾[1]، وإن هٰذا والله لأسهل وأبين من تتبع تلك الأقوال المختلفة مُتَنَاقِضَة من أقوالِ أبي حَنيفَةَ ومالكٍ والشَّافعيِّ التي لا يُمكنُ تَخلُّصُ قولٍ منها علَى الأغلَبِ من قَولٍ آخرَ لذلك القائلِ بِعينِه يُعارضُ هٰذا القَولَ.

وأيضًا فإنَّ كُلَّ طائفَةٍ من هٰذِه الطَّوائفِ قد أَنزلَتْ جَميعَ الصَّحابةِ أوَّلَهم عن آخرِهم، وجَميعَ عُلماءِ التَّابِعينَ أوَّلَهم عن آخرِهم، وجَميعَ عُلماءِ الأُمَّةِ أوَّلَهم عن آخرِهم، حاشَىٰ صاحِبِها وحدَه في نِصابِ مَنْ لا مَعنَىٰ لمُراعاةِ أقْوالِهم، ولا وَجهَ لمَعرِفَة فَتاويهم، ولا يَنبَغي أن يُؤخذَ بِشيءٍ من أقوالِهم، ولا فائدَةَ في الاَشتِغالِ بِشيءٍ من فِقهِهم، ولا يَصلُحُ شَيءٌ مما رُوي عنهم إلا لِيَردَّ عليهم إلا ما وَافقَ أبا حَنيفَةَ عند الحَنيفيِّينَ أو مالكًا

---

(١) الأعراف: ٣.

عندَ المَالكيِّينَ أو الشَّافعيّ عندَ الشَّافعيِّينَ، فمَن أسوأُ ثناءً علَى الصَّحابَةِ والتَّابعينَ، وعلَىٰ جَميعِ عُلماءِ المُسْلِمِيْنَ من الأئمَّةِ أجمعينَ مِنهم، أو مَن أشَدُّ ٱستخفافًا لِحقوقِهم وأقَلُّ رِعايةً لواجِبهم، وأعظَمُ ٱستهانَةً منهم ممَّن لا يَلتَفِتُ إلىٰ قَولِ أحَدٍ منهم إلا إلىٰ قَولِ رَجُلٍ واحدٍ منهم من أوسَطِهم لا من عِلْيَتِهم، نعم حتىٰ إنَّهم إن وجَدوا آيةً من القُرآنِ قد خالفَها رأيُ صاحِبِهم لم يَأخذوا بها، وإذا وجَدوا مُرسلا يُوافِقُ رأيَ صاحِبِهم أخذوا به، وجَعلوا ذلك دِينَهم.

فإنْ خُوطِبوا في ذلك قالوا: أبو حَنيفَةَ ومالكٌ والشَّافعيُّ كانوا أعلمَ بهٰذِه الآيةِ، أو بهٰذا الحَديثِ منك، وما تَركَ أحدُهم هٰذا إلا لأمرٍ ٱطَّلعَ عليه سَواءٌ كان ذلك أو لم يَكُن، هٰذا مَذهبُهم في الجَوابِ أبدًا، فإنْ زِيدَ عَليهم ذَهبوا عن المُناظرةِ إلى التَّشْنِيعَ، ويَقولونَ عندَ القَولِ بالمُرسلِ المُوافقِ لصاحِبهم: نحن نَقولُ به وهم كاذبونَ؛ لأنَّهم لَوْ وجدوا مائةَ مُرسلٍ مِثلَه قد خالفَ رأيَ صاحِبِهم ٱطَّرحوها كُلَّها، نعم فإنْ وجَدوا في ذلك المُرسلِ نفسِهِ الذي ٱدَّعوا أنَّهم أخَذوا به حُكمًا مُخالفًا لرأي صاحِبِهم تَركوا ذلك الحُكمَ، ولم يَلتفِتوا إليه لا مَؤونَةَ عليهم في ذلك فظهَر كَذِبُهم في ٱدِّعائِهم الأخذَ به.

وإن وجَدوا حَديثًا صَحيحًا لقولِ صاحِبِهم أظهَروا أنَّهم يَأخذونَ به وهم كاذبونَ في ذلك؛ لأنَّهم إنْ وجَدوا ألفَ حَديثٍ مثلَه قد خالفَ رأيَ صاحِبِهم رَفضوها كُلَّها ولم يَأخُذوا منها بِكلِمَةٍ إلا ما يُوافِقُ رأيَ مَنْ قَلَّدوه دِينَهم، وكذلك إنْ وجَدوا في الحَديثِ نَفسِهِ الذي ٱدَّعوا أنَّهم قد أخَذوا به حُكمًا مُخالفًا لرأيِ صاحِبِهم لم يَلتَفتوا إليه؛ كفِعلِهم في حَديثِ الصَّلاةِ علَى القَبرِ، وغَيرُ ذلك كَثيرٌ، وإن وجَدوا حَديثًا ضَعيفًا مُوافقًا لرأيِ صاحِبِهم قَوَّوهُ وكابَروا في صِحَّتِه فإنْ وجَدوا في تلك (...) بأحاديثَ مُخالفَةً لرأيِ

صاحِبِهم علَّلوها كُلَّها وتَركوها كفِعلِهم في رِوايَةِ عَمرو بنِ شُعيبٍ وابنِ لَهيعَةَ وغيرِهما.

وإن وجَدوا قِياسًا وعلةً يُوافقانِ رَأيَ صاحبِهم قَوَّوهُما وادَّعوا أنَّهم يَأخذونَ بالقِياسِ والعِللِ وهُم مُبطلونَ في ذلك؛ لأنَّهم إن وجَدوا [٩٦] قِياسًا مِثلَه وعِللا مِثلَها يُخالفُ رأيَ صاحِبهم تَركوها كُلَّها ولم يَقولوا بها، وإن وجَدوا قَولَ صاحِبهم يُوافقُ رأيَ صاحِبِهم ادَّعوا أنَّهم يَأخذونَ به وشَنَّعوا خِلافَه، وهم كاذبونَ في ذلك؛ لأنَّهم إن وجَدوا قَولَ ذلك الصَّاحبِ وجماعَةً معَه يُخالِفُ رأيَ صاحِبهم أطَّرحوها كُلَّها، وتَركوها وهم يَعلمونَ مِنْ أنفُسِهم هٰذا، وكُلُّ من يُشاهِدُهم يَعلمُ ذلك مِنهم، فلو كانوا يَأخذونَ بالقُرآنِ وبالمُسنَدِ وبالمُرسَلِ، أو بالقِياسِ، أو بِقولِ الصَّاحِبِ لأخَذوا بذلك في كُلِّ مَوضِعٍ وافَقَ ذلك رأيَ صاحِبِهم أو خالفَهُ، وهٰذا أمرٌ لا يَستجيزُه من يَدري أنَّه مَسؤولٌ يومَ القِيامَةِ أو من يَخافُ الفَضيحَةَ العاجِلةَ عندَ الخُصومِ، فقد وَضحَ أنَّهم تاركونَ للقُرآنِ وللمُسنَدِ عن رَسولِ اللهِ ﷺ وللمُرسلِ والقِياسِ وللصَّحابَةِ ولجَميعِ الأمَّةِ، نعم ولصاحِبهم في نَهيه إيَّاهم عن تَقليدِه، فلم يَبقَ لهم مُتعلَّقٌ ونَعوذُ باللهِ من الخِذلانِ.

وأمَّا نَحن -وللهِ الحَمدُ كَثيرًا- فإنَّ أقوالَ جَميعِ الصَّحابَةِ والتَّابعينَ وكُلَّ مَن بَعدَهم من الفُقهاءِ ﷺ عِندنا واجِبٌ طلَبُها وضَبطُها والنَّظرُ فيها وعَرضُها علَى القُرآنِ والسُّنَّةِ، كما أمرَنا اللهُ تَعالىٰ، إذ يَقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[1].

---

(١) النساء: ٥٩.

(....) شهد القُرآن والسُّنَّة أخَذنا به ولم نَترُك قَولَ أحَدٍ منهم إلا لِما هو أفضَلُ منه بِيقينٍ، وهو كَلامُ اللهِ تَعالىٰ وحُكمُ رسولِه ﷺ كمَن يُنزِّلُ القُرآنَ والسُّنَّةَ الثَّابتَة عن رَسولِ اللهِ ﷺ وجَميع أقوالِ الصَّحابَةِ والتَّابعينَ، وجَميعَ أقوالِ الفُقَهاءِ كُلّها لرأي أبي حَنيفَةَ أو لرأيِ مالكٍ أو لِقولِ الشَّافعيِّ، ونَسألُ اللهَ العافِيَةَ من مِثلِ هٰذا البَلاءِ، ونَحمَدُ اللهَ على السَّلامَةِ منه.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: ويَكفي من ذلك قَولُ اللهِ ﷻ: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾[1]، فصَحَّ بهٰذا الأمرِ المُفترَضِ والقَولِ الصَّادِقِ يَقينًا أنَّ كُلَّ شَيءٍ تَنازعَ فيه أهلُ الإسلامِ فهُو في القُرآنِ وسُنَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ إذ مِن الباطِلِ أن يَأمُرنا بالرَّدِّ إلىٰ ما لا نَجدُ فيه ما يُنازعُه في حُكمِه، ومَنعُ هٰذا مِنَ الرَّدِّ إلىٰ قِياسٍ أو إلىٰ قَولِ أحَدٍ دونَ اللهِ تَعالىٰ ورَسولِه ﷺ. ويَقتضِي هٰذا أن القُرآنَ والسُّنَّةَ كُلَّها علىٰ ظاهرِ كُلِّ ذلك ولا بُدَّ؛ لأنَّه لو جازَ الرَّدُّ لأيِّ شَيءٍ لما كان تَأويلُ أحَدِ المُتنازعَينِ أولَىٰ من تَأويلِ الآخَرِ مِنهما، وكان التَّنازُعِ باقيًا بِحسبِه ولكنَّه غَيرُ واقِعٍ. ومَعاذَ اللهِ تَعالىٰ من هٰذا.

فصَحَّ يَقينًا أنَّ الذي أمرَنا اللهُ تَعالىٰ بالرَّدِّ إليه عندَ الاختلافِ هو ظَاهرُ القُرآنِ وظَاهرُ السُّنَّةِ فقط الذي هو مَوضوعِهما في السنن والقرآن [٩٧] فهو المَرجوعُ إليه عِندَ التَّنازُعِ، وهو البَيانُ الحاكِمُ فيما اختلِفَ فيه، وهٰذا الذي لا يَسعُ خِلافُه ولا الرُّجوعُ إلىٰ سِواه، وبالضَّرورَةِ نَدري أنَّه ليسَ إلا تَأويلٌ أو ظاهِرٌ، فإذا بَطلَ التَّأويلُ كما ذَكرنا لم يَبقَ إلا الظَّاهرُ، وهٰذا بُرهانٌ ضَروريٌّ.

---

(١) النساء: ٥٩.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: وجدَت طائفَةٌ مُكثِرون من الاعتراضِ بما رُوي مُسندًا من: «أصحابِي كالنُّجومِ بأيِّهم اقتَديتُم اهتَديتُم»[1] وهٰذا خَبرٌ لو صَحَّ لكان مُبطلا لكُلِّ ما يَنصُره الحَنيفيُّون والمَالكيُّونَ والشَّافعيُّونَ؛ لأنَّهم في كُلِّ مَسألَةٍ من مَسائلِ اختلافِهم يَنصُرونَ قولَه ويُبطِلونَ خِلافَه من أقوالِ الصَّحابَةِ، فعَلىٰ هٰذا يُبطلون الهُدىٰ، وإبطالُ الهُدىٰ ضَلالٌ، ولٰكن إن حَدَّثَ من يَقولُ بهٰذا الخَبرِ وبِطردِه، ويُصوِّبُ كُلَّ قَولٍ رُوي عن أحَدٍ من الصَّحابَةِ وإن ضادَّه غَيرُه عن آخَرَ مِنهم، فلْيَعلَم أولا أنَّه خَبرٌ مَكذوبٌ مَوضوعٌ باطِلٌ لم يَصحَّ قط.

ثنا ابن عبدِ البَرِّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعيدٍ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ أحمدَ بنِ يَحيىٰ[2] حَدَّثهم قال: ثنا مُحَمَّدُ بنُ أيُّوبَ الصَّموت الرَّقيُّ ثنا أحمدُ بنُ عَمرو بنِ عَبدِ الخالِقِ البزَّارِ: سألتُم عن ما رُويَ عنِ النَّبيِّ ﷺ ممَّا في أيدي العامَّةِ يَروونَه عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّما مَثلُ أصحابي كمَثلِ النُّجومِ» أو «أصحابي كالنُّجومِ فبأيِّها اقتَدوا اهتَدوا»[3] وهٰذا كَلامٌ لم يَصحَّ عن النَّبيِّ ﷺ. رواه عبدُ الرَّحمنِ بنُ زَيدٍ العَمِّي عن أبيه، عن سَعيدِ ابنِ المُسيَّبِ، عن ابن عُمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ. وإنَّما أتىٰ ضَعفُ هٰذا الحَديثِ من قِبلِ عبدِ الرَّحمنِ؛ لأنَّ أهلَ العِلمِ سَكتوا عن الرِّوايَةِ لحديثِه، والكَلامُ أيضًا مُنكرٌ عن النَّبيِّ ﷺ[4]. ولم يَثبُت، والنَّبيُّ ﷺ لا يَصحُّ الاختلافُ بَعدَه من أصحابِه، واللهُ أعلمُ. هٰذا نَصُّ كلامِ البَزَّار.

---

(١) أخرجه ابن حميد (٧٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» موضوع (٥٨).

(٢) في المخطوط بن مفرج والصحيح كما في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ٩٢٣ ابن يحيىٰ.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ٩٢٣ (١٧٥٧).

قال ابن مَعينٍ: عبدُ الرَّحمنِ بنُ زَيدٍ كَذَّابٌ خَبيثٌ ليس بِشيءٍ[١]. وقال البُخاريُّ: هو مَتروكٌ. ورواه أيضًا حَمزةُ الجَوزيُّ، وحَمزةُ هٰذا ساقِطٌ هالكٌ مَتروكٌ.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: بل هو ممَّا نَقطعُ أنَّه كَذبٌ مَوضوعٌ؛ لأنَّ الصَّحابةَ ٱختلَفوا فَحَرَّمَ واحدٌ منهم وحَلَّلَ آخرُ منهم ذلك الشَّيءَ الذي حرَّمَه صاحبُه، وأوجَبَ غيرُهم فأبطَلَ غَيرُه منهم ما أوجَبَ صاحِبُه، فلو كان هٰذا الخَبرُ صَحيحًا لكانت أحكَامُ اللهِ تَعالىٰ مُتضادَّةً في الدِّينِ نَحسبُه حَرامًا حلالًا معاذ اللهِ تَعالىٰ، هٰذا كَذب هٰذا بِقولِه: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[٢] فصَحَّ أنَّ الاختلافَ ليس إلا مِن عندِ غيرِ اللهِ تَعالىٰ، وأيضًا فإنَّه لا يَقدرُ أحدٌ على ٱعتِقادٍ يُصَحِّحُ المُتضادات معًا، ولا على القَولِ والعَملِ بالمُختَلفات معًا. ومَوَّه بعضُ فُسَّاقِهم هاهنا، فإن قال: قال وجَدنا المَرأةَ حلالًا لبَعلِها حَرامًا علىٰ غَيرِه. فما نُنكرُ مِثلَ هٰذا في فُتيا فَقيهٍ لعَمروٍ، وفُتيا فَقيهٍ أخرَ لِزيدٍ بِمثلِها فقلنا: لم نُنكرْ ذلك مِن حُكمِ اللهِ الذي لا يُسألُ عمَّا يَفعلُ وهُم يُسألون [٩٨].

وإنَّما أنكرنا أشَدَّ النَّكيرِ من حُكمِ مَن دُونَه بِرأيِه بِغيرِ نَصٍّ، واحتَجَّ بِقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٣] قُلنا: الذِّكرُ هي السُّننُ، قال تَعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي: أهلُ السُّننِ، يُبيِّنُ ذلك قولُه تَعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٤].

ويُوضِّحُ ذلك قولُه ﷺ: «ألا وإنِّي أُوتيتُ القُرآنَ ومِثلَه مَعه»[٥] والقُرآنُ

---

(١) أنظر: «سؤالات ابن الجنيد» (ص٤٠٣)، و«الأباطيل والمناكير» ١/ ٢٥٦.

(٢) النساء: ٨٢. (٣) النحل: ٤٣. (٤) النحل: ٤٤.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٦٠٤)، وأحمد ٤/ ١٣٠ واللفظ له، والطبراني ٢٠/ ٢٨٣ (٦٧٠) من

ذِكرٌ، والذي أُوتيه مع القُرآنِ السُّننُ، فهي إذن ذِكرٌ، هٰذا لا نِزاعَ فيه، فلمَّا أمرَنا تَعالىٰ أنْ نَسألَ أهلَ الذِّكرِ عن الذِّكرِ الذي عِندَهم وهي السُّننُ المَأثورةُ لا عن رَأيهم، وأيضًا فقد أبْطلَ النَّبيُّ ﷺ فَتاوىٰ قَومٍ من الصَّحابَةِ ﷺ، كأبي السَّنابِلِ بنِ بَعْكَكٍ في المُتوفَّىٰ عنها زوجُها[1]، وقد قالَ بعد ذلك بِقولِ أبى السَّنابِلِ ابن عبَّاسٍ وغَيرِه[2]، وأبطلَ قَولَ من قال: حَبِطَ عَملُ عامرِ بنِ الأكوعِ[3].

وقد أجمَعتِ الأُمَّةُ علىٰ أنَّه قد كان من بَعضِ الصَّحابَةِ ﷺ أشياءُ مَغفورةٌ لَهم، وقد رَجمَ رَسولُ اللهِ ﷺ مَاعزًا والغامِديَّةَ[4]، وهُما واللهِ من أهلِ الجَنَّةِ، وقد قال مِسطحٌ ما قال وهو بَدريٌّ مَقطوعٌ له بالجَنَّةِ[5]، ولو أنَّ امرأً يَقولُ بذلك اليومَ لكانَ كافرًا، وقد جُلدِ قُدامةُ بنُ مَظعونٍ في الخَمرِ وهو بَدريٌّ من أهلِ الجَنَّةِ[6]، أفَنُحِلُّ لأحَدٍ أنْ يَقولَ: مَن اقتدىٰ في شَيءٍ من هٰذِه الأُمورِ بهٰؤلاء المُتقدِّمينَ فهو مُعتدٍ خَائنٌ للهِ من هٰذا، بل يَكونُ مَنْ قال ذلك في بعضِه كافرًا. وفي بعضه فاسقًا، بخلاف الفُضلاءِ المَغفورِ له ببعضِ ذلك، أولئك الذينَ فازوا ولو تَصدَّقَ مَنْ بَعدَهم بِمثلِ جَبَلِ أُحُدٍ من ذَهبٍ لم يَبلُغْ نِصفَ مُدِّ يَتصدَّقُ به أحَدُهم[7].

حديث المقداد بن معد يكرب ﷺ، وصححه الألباني في «المشكاة» (٢٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤) من حديث سبيعة بنت الحارث.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥) من حديث أم سلمة ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢/ ١٢٣) من حديث مسلمة بن الأكوع ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٥/ ٢٢) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠/ ٥٦) من حديث عائشة ﷺ.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٧٥) من حديث أيوب بن أبي تميمة ﷺ موقوفًا.

(٧) أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

وفي «صَحيحِ مُسلِمٍ» عن عائشةَ قالت: قَدِمَ رَسولُ اللهِ ﷺ لأربَعٍ مَضينَ من ذِي الحِجَّةِ -أو خَمسٍ- فدخَلَ عليَّ رسولِ اللهِ ﷺ وهو غَضبانُ، فقلتُ: مَن أغضَبكَ يا رَسولَ اللهِ أدخَلَه اللهُ النَّارَ؟ قال: «أوما شَعرَتِ أنِّي أمَرتُ النَّاسَ بأمرٍ فإذا هُم مُتردِّدونَ؟ ولو أنِّي ٱستَقبلتُ من أمرِي ما ٱستَدبرتُ ما سُقتُ الهَدي مَعِي حتى أشتريه ثُمَّ أُحِلُّ كما أحلُّوا»[1].

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: نَعوذُ باللهِ تَعالىٰ من شَيءٍ أغضبَ رسولَ اللهِ ﷺ ومَن كان مِن ذلك ففاضِلٌ مَغفورٌ له، ومَن كان مِنهم يَهِمُ ويُخطئُ فلا يَجوزُ أن يُؤخذَ من قَولِه وعَملِه إلا من شهد له بالصِّحَّةِ مَنْ لا يَهِمُ في الشَّريعَةِ ولا يُخطئُ ولا يجوزُ فيها وهو القُرآنُ والسُّنَّةُ، وأيضًا فإنَّ من حَرَّمَ من الصَّحابَةِ شيئًا فقد خَطَّأَ مَن حَلَّله مِنهم، ومَن حَلَّلهُ فقد خَطَّأَ مَنْ حَرَّمَهُ، ومَنْ أوجَبَ مِنهم شيئًا فقد خَطَّأَ مَن لم يُوجِبْه، ومَن لم يُوجِبه فقد خَطَّأَ من أوجَبَه مِنهم. هٰذا مَوجُودٌ منهم نصًّا، حتىٰ إنَّ ابن عباسٍ دعا عندَ المُباهلةِ باللَّعْنَةِ عندَ الحَجَرِ الأسوَدِ لمن خالفَه.

فلو كان ما قالوه في الفُتيا أو ما يَتعلَّقُ بِها صَوابًا، وقد خَطَّأَ بَعضُهم بَعضًا لكان كُلُّهم مُخْطِئًا [٩٩] لأنَّ المُخطِّئَ مِنهم لصاحبِهِ مُصيبٌ عند هٰذا القائلِ، وهٰذا كما تَرىٰ، وباللهِ تَعالى التَّوفيقُ، إلا أنْ يُلزِمُوا قائليْنَ ذلك حُكمَهُم معه ﷺ وفيما بَينَهم فهُم مَخصوصون بذلك، ولَسنا نحن فيهم كذلك، بل قولُنا ما قدَّمناهُ؛ إذ كلُّ فَردٍ منهم عِندنا هٰذا حُكمُهُ.

قلنا: القائلُ هٰذا نحن، فقد عرَضنا الكَلامَ قبلُ معَ من فيه رَمَقٌ إمَّا مِن عَقلٍ يَدلُّ علىٰ صِحَّته صِحَّةُ قَبولِ الحواسِّ، وإمَّا من مُتابعَةٍ تَدلُّ على ٱتِّصافِه

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١١/ ١٣٠).

بها حَبسه ما يَنطقُ به لِسانُه من هَذَرِ القَولِ الذي هو أَدْخَلُ فيما لا يَعبأُ به من الكَلامِ من دُخولِه في مُخاطَبةِ العُقلاءِ مُطلقًا، ناهيكَ المُخاطباتِ الشَّرعيَّةِ المُقدَّسةِ عن دَنسِ أغراضِ النُّفوسِ.

ونحن نحْمَدُ اللهَ على السلامَةِ من حالٍ يُؤدِّي إلىٰ مِثلِ هٰذا، فإنْ مَوَّه مُموِّهٌ بهٰذا مَنْ عَددنا من القائلينَ بالقِياسِ أو الرَّأيِ أو غَيرِ ذلكَ، فلْيَعلم أنَّه تائهٌ؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ يَقولُ - وقد ذَكر أهلَ الفَضلِ: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾[1]، وذَكرَ تَعالىٰ أهلَ المَعاصي فقال: ﴿ وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ ﴾[2] لا يَترُكنا ﷻ في إشكالِ كُلِّ من يُوجِبُه ضَلالُهم وإضلالُهم وأنَّه اتِّباعُهم الظَّنَّ، وتَخَرُّصُهم في الدِّينِ، فقد وَضحَ لكُلِّ ذِي فَهمٍ أنَّ القَولَ بالقِياسِ والتَّعليلِ والاستحسانِ والرَّأيِ والتَّقليدِ اتِّباعٌ للظُّنونِ في ذلك مِنهم، فهَل في البَيانِ أكثرُ من هٰذا. وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ هٰذا الدِّينَ بَدأ غريبًا وسَيعودُ غَريبًا كما بَدأ غَريبًا، فطُوبىٰ للغُرباء»[3].

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: وكلُّهم مُجمعٌ علىٰ أنَّ العِلمَ يِقلُّ أبدًا، فإن كان العِلمُ ما هٰؤلاء المُقلِّدون عليه، فما كان العِلمُ قَطُّ أكثرَ منه اليومَ، فإنَّ النِّساءَ والصِّبيانَ والرَّعايا يَدرون أكثرَ أحكامِهم، وأكثرَ فَتاويهم، فإنَّ الأُمِّيِّينَ الذين لا يَقرؤون ولا يَكتُبونَ يَقصدون عندَهم الفُتيا، ويُسمّون بالفَقيه، وإن كان العِلمُ يِقلُّ فهو خَيرٌ من ما هُم عليه اليومَ، وهٰذا الذي قَلَّ بلا شَكٍّ من اتِّباعِ القُرآنِ والسُّننِ، وباللهِ تَعالى التَّوفيقُ.

---

(١) ص: ٢٤. (٢) الأنعام: ١١٦.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: قد بَلغنا حيثُ أقدَرنا اللهُ تَعالىٰ عليه منَ السُّننِ وأوجَبه علينا من الدُّعاءِ إلى الحَقِّ، إذ يَقولُ تَعالىٰ: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[1] وإذ يقول: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾[2]، ففرضٌ علىٰ من بَلغَه مَوعِظَةٌ من رَبِّه تَعالىٰ أن يَنتهي إنْ كان من الذين يَتَّبعونَ أحسَنَ القولِ. قال تَعالىٰ: ﴿ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[3] وليسَ في قَولِه تَعالىٰ: ﴿ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ مُتَعلَّقٌ لأهلِ القَولِ بالاستحسانِ [١٠٠] لأنَّ اللهَ تَعالىٰ لم يَقُلْ: ما ٱستحسَنوا ولا ما ٱستَحسَن فُلانٌ، لكن قال: ﴿ أَحْسَنَهُ ﴾، وأحسَنُ القَولِ ما ذَكرَ اللهُ أنَّه أحسَنُه؛ إذ يَقولُ تَعالىٰ: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ ﴾[4]، وإذ يَقولُ تَعالىٰ: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ ﴾[5]، فصَحَّ أنَّ أحسنَ القَولِ هو القُرآنُ وكَلامُ الرَّسولِ ﷺ.

وأمَّا ما دونَ ذلك فكُلٌّ يَدَّعي في قولِه أنَّه الأحسَنُ فدَعاويهم كُلُّهم ساقِطَةٌ؛ لأنَّ العَقيدةَ بُرهانُ القُرآنِ والسُّنَّةِ، وفَرضٌ علىٰ كُلِّ أحَدٍ أن يَطلُبَ المَخلصَ لنفسِه ولا يَغتَرَّ باتِّباعِ رأيه.

قال اللهُ تَعالىٰ ذامًّا لقوم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۚ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾[6].

---

(١) آل عمران: ١٠٤.
(٢) الزمر: ١٧، ١٨.
(٣) البقرة: ٢٧٥.
(٤) يوسف: ٣.
(٥) الزمر: ٢٣.
(٦) المائدة: ١٠٤.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: ما أَحَدٌ في اتِّباعِ ما نَشأَ عليه بِأجدَرَ من غَيرِه، وكُلُّ ضالٌّ في الأرضِ فمُمتَنِعٌ بِكلِّ ما نَشأَ فيه، ومَنْ أضَلُّ ممَّنِ اتَّبعَ هواه بِغيرِ هُدىً منَ اللهِ وقَلَّدَ دِينَه مَن لا يُغني عنه مِنَ اللهِ شيئًا، ولا يَمتَنِعُ به يومَ القِيامَةِ، ولا يُعْطيه من حَسناتِه حَسنَةً، ولا يَحُطُّ عنه من سيِّئاتِه سَيئةً، والحَمدُ للهِ علَىٰ نِعَمِه علينا والسَّلامَةِ، وله الشُّكرُ علىٰ ما منَّ علينا به من اتِّباعِ السُّننِ في النَّخلةِ والقِثَّاءِ، وللهِ الأمرُ من قَبلُ ومن بَعدُ، وحَسبُنا اللهُ ونِعمَ الوَكيلِ.

فصل:

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: ونحن ذاكِرونَ -إنْ شاءَ اللهُ تَعالىٰ- بَعضَ ما جاء في إبطالِ الرَّأيِ والقِياسِ والاستحسانِ والتَّعليلِ والتَّقليدِ لما حُصِرَ من الأقوالِ، لأنْ لا يَظُنَّ جاهلٌ أننا لم نَتعلَّقْ في إبطالِ هٰذِه المَعاني بأمرٍ، بلْ قد صَرَّحَ بذلك مَنْ تَصدَّر مِنهم إلى الأغمارِ والجُهَّالِ جَرأةً على الكَذِبِ ومُجاهرَةً به، فلْيعلَمْ أهلُ الحَقِّ وغَيرُ أهلِ الحَقِّ أننا من هٰذا الذي تَكلَّمنا فيه علىٰ ما مَضىٰ عليه رَسولُ اللهِ ﷺ وجَميعُ الصَّحابَةِ، وجَميعُ التَّابِعينَ، وخِيارُ الفُقَهاءِ من إبطالِ التَّقليدِ، وعلىٰ ما مَضىٰ عليه رَسولُ اللهِ ﷺ، وجَميعُ الصَّحابَةِ وجُمهورُ التَّابعينَ من إبطالِ القِياسِ، والحَمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ علىٰ نِعَمِه.

الآثارُ الواردَةُ في الرَّأي:

رَوى البُخاريُّ في «صَحيحه» عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ قال: حَجَّ علينا عَبدُ اللهِ ابنُ عَمرو بنِ العاصِ، فَسَمعتُه يَقولُ: سَمعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «إنَّ اللهَ لا يَنزِعُ العِلمَ بعدما أعطاكُموه ٱنتزاعًا، ولكن يَنزِعُه منهم مع قَبضِ العُلماءِ بِعلمِهم، فيَبقىٰ نَاسٌ جُهَّالٌ، يُستَفتون فيُفتونَ بِرأيِهم، فيَضلُّون ويُضِلُّون»[1].

ثنا حُمامٌ، ثنا عبّاسُ بنُ أصبغَ، ثنا ابن أيمنَ، ثنا أحمدُ بنُ مُسلمٍ، ثنا أبو ثَورٍ، ثنا وَكيعٌ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عَبدِ اللهِ بنِ عَمروِ بنِ العاصِ قال: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَنزِعُ اللهُ العِلمَ من صُدورِ الرِّجالِ، ولكن يُنزَعُ العِلمِ بِمَوتِ العُلماءِ، فيَموتُ العالِمُ، فإذا لم يَبقَ عالِمٌ ٱتَّخذَ النَّاسُ رؤساء جُهَّالًا، فقالوا بالرَّأي، فضَلُّوا وأضَلُّوا»[2] [١٠١].

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: وقد رُوي هٰذا الخَبرُ، وفيه: «فأَفتوا بِغَيرِ عِلمٍ»[3] وهو كُلُّه صَحيحٌ، وهو كُلُّه مَعنىٰ واحِدٌ أنَّ من أفتَىٰ بالرَّأي فقد أفتَىٰ بِغيرِ عِلمٍ، ولا عِلمَ في الدِّينِ غَيرُ القُرآنِ وحُكمُ رَسولِ اللهِ ﷺ فقط، وهٰذا الخَبرُ صَريحٌ بَيِّنٌ في أنَّ الذين ذَمَّ رسولُ اللهِ ﷺ هُم القاصِدونَ للرَّأيِ المُفتونَ به الجُهَّالُ بالقُرآنِ والسُّننِ، وهم هٰؤلاء المُعتَرفون بأنَّهم قَلَّدوا رأيَ مالكٍ وأبي حَنيفَةَ لجَهلِهم بالقُرآنِ والسُّننِ، وأمَّا من أدَّاه ٱجتهادُه إلىٰ رَأيٍ رَآه ولم تَقُمْ عليه فيه حُجَّةٌ بعدُ فليس مَذمُومًا، بل هو

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٣٠٧)، وأيضًا رواه مسلم (٢٦٧٣/ ١٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٥٦) بلفظ «لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلًا حتىٰ نشأ فيهم المولدون وأبناء الأمم فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا».

(٣) رواه البخاري (١٠٠).

مَعذورٌ خالِفًا أو سالفًا، إلا مَن قامَت عليه الحُجَّةُ فَعَنَدَ وتَمادىٰ على الفُتيا بِرأيِ إنسانٍ بِعينِه.

ثنا ابن عبدِ البَرِّ، ثنا عَبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ القاضِي، ثنا مُحَمَّد بنُ إبراهيمَ بنِ زِيادِ بنِ عبدِ اللهِ الرَّازيُّ، ثنا الحارِثُ بنُ عبدِ اللهِ، ثنا عُثمانُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ الوقاصي، عن الزُّهريِّ، عن سَعيدِ بنِ المُسيِّبِ، عن أبي هريرة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «تَعمَلُ هٰذِه الأُمَّةُ بُرهَةً بِكتابِ اللهِ تَعالىٰ وبُرهَةً بِسُنَّةِ رَسولِه ﷺ ثُمَّ يَعملون بالرَّأيِ، فإذا فعَلوا ذلك فقَد ضَلُّوا»(١).

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: لو ظَفروا بِمثلِ هٰذا لابتدؤوا بِه وأعادُوا، وإنَّما عُمدَتُنا نحن على الخَبرِ الذي لنا من طَريقِ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، وهو في غايَةِ الصِّحَّةِ، وعلى الذي نَذكُره الآنَ لا علىٰ رِوايةِ الوَقاصِيِّ، ولٰكن ذكره هنا كما ذَكَرنا ممَّا أورَدنا مِن أنَّهم لو وَجدوا مِثلَها ما قَصَّروا في الاحتِجاجِ به ثُمَّ بيَّنَّا سُقوطَه.

ثنا أحمدُ بنُ أبي أحمَدَ بنِ عُمرَ، ثنا أبو ذَرٍّ، ثنا السَّرْخَسيُّ، ثنا ابن خُزيمٍ الشَّاشيُّ، ثنا عَبد بنُ حُميدٍ، ثنا عَبدُ الرَّزَّاقِ، ثنا سُفيانُ الثَّوريُّ، عن عَبدِ الأعلىٰ، عن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابن عبّاسٍ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن قالَ في القُرآنِ بِرأيِه فَلْيَتبوَّأ مَقعدَه مِنَ النَّارِ»(٢).

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: (...) مُخَصَّصٌ وأمَّا عن الصَّحابَةِ، فكما رُوِّينا بِسَندنا عن عَبدِ بنِ حُميدٍ، ثنا أبو أُسامَةَ، عن نَافعِ بنِ عُمرَ الجُمَحِيِّ، عن ابن

---

(١) رواه ابن عبد البر في «الجامع» ٢/ ١٠٣٩ (١٩٩٨)، والديلمي في «الفردوس» (٢٣٥٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (٢٤٥٧).

(٢) رواه الترمذي (٢٩٥١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٧/ ٢٨٥ (٨٠٣٠)، وأحمد ١/ ٢٣٣، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (١١٤).

أبي مُليكَةَ قال: قالَ أبو بَكرٍ الصِّديقُ: أيُّ أرضٍ تُقلُّني، وأيُّ سَماءٍ تُظلُّني إذا قُلتُ في آيَةٍ من كِتابِ اللهِ تَعالىٰ بِرأيي أو بِما لا أعلَمُ؟![1].

ثنا مُحمَّدُ بنُ سَعيدِ بن نَباتٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَونِ اللهِ، ثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، ثنا مُحمَّدُ بنُ عَبدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، ثنا بُندار، ثنا مُحمَّدُ بنُ أبي عِيسىٰ، ثنا شُعبَةُ، عن الأَعمَشِ، عن عَبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عن أبي مَعمرٍ، عن أبي بَكرٍ الصِّديقِ قال: أيُّ أرضٍ تُقلُّني، وأيُّ سَماءٍ تُظلُّني إن قُلتُ في آيَةٍ من كِتابِ اللهِ تَعالىٰ بِرأيي أو بِما لا أعلَمُ؟![2].

ثنا يُوسفُ بنُ عَبدِ اللهِ قال: ذَكرَ الحَسنُ بنُ عَليٍّ الحُلوانيُّ، ثنا عارِمٌ، نا حمّادُ بنُ زَيدٍ، عن سَعيدِ بنِ أبي صَدقَةَ[3]، عن ابن سِيرينَ قال: لم يَكُنْ أحَدٌ أهيَبُ لِما لا يَعلمُ بعدَ النَّبيِّ ﷺ من أبي بَكرٍ، ولم يَكتُب أحَدٌ بعدَ أبي بَكرٍ أهيَبُ لما لا يَعلمُ من عُمرَ، وكان أبو بَكرٍ إذا نَزلت به قَضيَّةٌ فلم يَجد في كِتابِ اللهِ تَعالىٰ مِنها أصلًا ولا في السُّنَّةِ أثرًا اجتَهدَ رأيَه، ثُمَّ قال: هٰذا رَأيي، فإنْ [١٠٢] يَكُ صَوابا فمِنَ اللهِ، وإن يَكُ خَطأً فمِنِّي وأستَغفرُ اللهَ[4].

ثنا يُونُسُ بنُ عبدِ اللهِ القاضِي، ثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحيمِ، ثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ، ثنا مُحمَّدُ بنُ عبدِ السلامِ الخُشَنيُّ، ثنا مُحمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ثنا

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «التفسير» (٣٩)، بلفظ: وكيف أصنع إذا أنا قلت في آية من كتاب الله بغير ما أراد الله بها.و البيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٥٤٠ (٢٠٨٢) وقال: رواه ابن أبي مليكة عن أبي بكر مرسلًا، وابن عبد البر في «الجامع» ٢/ ٨٣٣ (١٥٦١).

(٢) رواه ابن عبد البر في «الجامع» ٢/ ٨٣٣ (١٥٦١) بلفظ: إذا قلت في كتاب الله بغير علم.

(٣) في الأصل: عروبة. والمثبت من مصادر التخريج، أنظر «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٣/ ١٣٢، «أنساب الأشراف» للبلاذري ١٠/ ٦٨.

(٤) ذكره ابن عبد البر في «الجامع» ٢/ ٨٣٠ (١٥٥٥).

يُونسُ بنُ عُبيدٍ اليَعمُريُّ، ثنا المُباركُ بنُ فَضالَةَ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ، عن نَافعٍ، عن ابن عُمرَ، عن عُمرَ أنَّه قال: أيُّها النَّاسُ، اتَّهموا الرَّأيَ على الدِّينِ فلقد رأيتُني وإنِّي لأَرُدُّ أمرَ رَسولِ اللهِ ﷺ برأيٍ أجتَهدُ ولا آلوا، وذلكَ يومَ أبي جَندلٍ والكِتابُ يُكتبُ فقال: «اكتُبوا بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ». فقالوا: نكتُبُ باسمِك اللَّهمَّ. فرَضِيَ رَسولُ اللهِ ﷺ وأبَيتُ، فقال: «يا عُمرُ، ترانِي قد رَضيتُ وتَأبَىٰ!»[1].

ثنا المُهلَّبُ، عن ابن مَناسٍ، ثنا مُحمَّدُ بنُ مَسرورٍ، ثنا يُونُسُ بنُ عبدِ الأعلَىٰ، ثنا ابن وَهبٍ، ثنا يُونسُ بنُ[2] يَزيدَ، عنِ الزُّهريِّ أنَّ عُمرَ بنِ الخَطّابِ قال وهو على المِنبَرِ: يا أيُّها النَّاسُ، إنَّ الرأيَ إنَّما كان من رَسولِ اللهِ ﷺ مُصيبًا؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ كان يُريه، وإنَّما هو منا الظَّنُّ والتَّكليفُ[3].

وقال أبو داودَ: نا سُليمانُ بنُ داودَ، ثنا ابن وهبٍ، عن يُونُسَ بنِ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ أنَّ عُمر بنَ الخطّابِ قال على المِنبَر: يا أيُّها النَّاسُ، إنَّ الرَّأيَ كان من رَسولِ اللهِ ﷺ مُصيبًا لأنَّ اللهَ تَعالىٰ كان يُريه، وإنَّما هو مِنا الظَّنُّ والتَّكليفُ[4].

ثنا ابن عبدِ البَرِّ، ثنا أبو عُمرَ أحمدُ بنُ عَبدِ الله اِلباجِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا مُحمَّدُ بن فُطَيْسٍ الإِلْبِيرِيُّ، ثنا أبو أحمَدَ بنُ يَحيَى الأودِيُّ، ثنا

---

(١) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» ١/ ٣٧٣، والبزار ١/ ٢٥٣ (١٤٨)، الطبراني في «الكبير» ١/ ٧٢ (٨٢).

(٢) قبلها في الأصل: عن.

(٣) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ١١٧، ابن عبد البر في «الجامع» ٢/ ١٠٤٠ (٢٠٠٠).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٥٨٦).

عَبدُ الرَّحمنِ بنُ شَريكٍ، ثنا أبِي، عن مُجالِدٍ، عن الشَّعبيِّ، عن عَمرو بنِ حُريثٍ قال: قال عُمرُ بنُ الخطَّابِ: إيَّاكم والرَّأيَ، فإنَّهم أعداءُ السُّننِ، أعيَتْهم الأحاديثُ أنْ يَحفَظوها؛ فقالوا بالرَّأيِ؛ فضَلُّوا وأضَلُّوا[1].

ثنا المُهلَّبُ، ثنا ابن مَناسٍ، ثنا ابن مَسرورٍ، ثنا يُونُسُ بنُ عَبدِ الأعلىٰ، عن ابن وَهبٍ، عن ابن لَهيعَةَ، عن ابن الهادِ، عن مُحمَّدِ بنِ إبراهيمَ التَّيميِّ أنَّ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ قال: أصبَحَ أصحابُ الرَّأيِ أعداءَ السُّننِ، أعْيَتهم الأحاديثُ أن يَعوها، وتَفَلَّتتْ أن يَرووها، فاستَقوها بالرَّأيِ[2].

ثنا مُحمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَبدِ البَصيرِ، ثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، ثنا مُحمَّدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، ثنا مُحمَّدُ بنُ المُثنَّىٰ، ثنا مُؤمَّلُ بنُ إسماعيلَ، ثنا سُفيانُ الثَّوريُّ، ثنا أبو إسحاقَ الشَّيبانِيُّ، عن أبي الضُّحَىٰ، عن مَسروقٍ قال: كتَب كاتِبٌ لعُمرَ: هٰذا ما رَأىٰ اللهُ تَعالىٰ ورَأىٰ عُمرُ. فقال عُمرُ: بئسَ ما قُلتَ، إن يَكن صَوابًا فمِنَ اللهِ تَعالىٰ، وإن يَكُن خَطأً فمِن عُمرَ[3].

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: هٰذا أثَرٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ المَنصوصِ والمَقطوعِ علىٰ صحَّتِه لما قَدَّمناه.

ثنا ابن عبدِ البَرِّ، ثنا أبو زَيدٍ العطّارُ، ثنا عليُّ بنُ مُحمدِ بنِ مَسرورٍ، ثنا أحمدُ بنُ داودَ، ثنا سُحنونُ، ثنا ابن وَهبٍ، أنبِي ابن لَهيعَةَ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبي جَعفرٍ قال: قال عُمرُ بنُ الخَطّابِ: السُّنَّةُ ما سَنَّهُ اللهُ ورسولُه، لا تَجعلوا

---

(١) رواه الدارقطني ٤/ ١٤٦، ابن عبد البر في «الجامع» ٢/ ١٠٤٢ (٢٠٠٤).

(٢) رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة»، ابن عبد البر في «الجامع» ٢/ ١٠٤١ (٢٠٠١).

(٣) ذكره الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٩/ ٢١٤.

خَطأَ الرَّأي سُنَّةً لازمَةً للأُمَّةِ[١].

[....][٢] عَبدُ اللهِ بنِ يُونسَ المُرادِي، ثنا بِقَيُّ بنُ مَخلدٍ، ثنا أبو بَكرِ بنُ أبي شَيبةَ، ثنا عَبدُ الأعلَىٰ بنُ عبدِ الأعلَىٰ، عن مُحمَّدِ بنِ إسحاقَ [١٠٣] عن يَزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن مَعمرِ بنِ أبي حَبيبَةَ مَولىٰ بِنتِ صَفوانَ، عن عَبدةَ بنِ رِفاعَةَ بن رافِعٍ، عن أبيه رِفاعَةَ بنِ رَافعٍ قال: بينَما نحنُ عندَ عُمرَ بنِ الخطَّابِ إذ دخلَ عليه رَجلٌ فقالَ: يا أميرَ المُؤمنينَ، هٰذا زَيدُ بنُ ثابتٍ يُفتِي النَّاسَ في الغُسلِ من الجَنابَةِ. فقال عُمرُ: عَليَّ به. فجاء زَيدٌ، فلما رآه عُمرُ [قال][٣]: أيْ عَدوَّ[٤] نَفسِه، قد بُلِّغْتُ أنَّك تُفتِي النَّاسَ برأيك؟ فقال: واللهِ يا أميرَ المُؤمنينَ ما فَعَلْتُ، ولكن سَمِعتُ من أعمامي حَديثًا فحَدَّثتُ به، من أبِي أيُّوبَ، ومن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ، ومن رِفاعَةَ بنِ رافِعٍ، فأقبَلَ عُمرُ علىٰ رِفاعَةَ ابنِ رافِعٍ فقال: وقد كُنتم تَفعلون ذلك إذا أصابَ أحدُكم منَ المَرأةِ فأكسَلَ لم يَغْتَسلْ؟ فقال: قد كُنَّا نَفعلُ ذلك علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ ﷺ فلم يَأتِنا فيه مِنَ اللهِ تَعالىٰ تَحريمٌ، ولم يَكُنْ فيه من رَسولِ اللهِ ﷺ نَهيٌ. فقال عُمرُ: ورَسولُ اللهِ ﷺ يَعلمُ ذلك؟ قال: لا أدري.

قال: فأمَرَ عُمرُ بِجمعِ المُهاجرينَ والأنصارِ، فجُمِعوا له، فشاورَهُم، فأشارَ النَّاسُ ألا غُسْلَ إلا ممَّا كان من مُعاذٍ وعَليٍّ، فإنَّهما قالا: إذا جَاوزَ الخِتانُ الخِتانَ وَجبَ الغُسلُ. فقال عُمرُ: هٰذا وأنتُم أصحابُ بَدرٍ قد اختَلفتُم، فمَنْ بعدَكم أشَدُّ اختلافًا!

---

(١) رواه ابن عبد البر في «الجامع» ٢/ ١٠٤٧ (٢٠١٤).

(٢) بياض في المخطوط بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) زيادة ليست في المخطوط يقتضيها السياق.

(٤) في المخطوط: عدي.

قال عَليٌّ: يا أميرَ المُؤمنينَ، إنَّه ليس أحَدٌ أعلَمُ بهٰذا من شَأنِ رَسولِ اللهِ ﷺ مِن أزواجِه، فأرسَلَ إلىٰ حَفصَةَ فقالت: لا أعلَمُ -أو: لا عِلمَ لي بهٰذا- وأرسَلَ إلىٰ عائشَةَ فقالت: إذا جَاوزَ الخِتانُ الخِتانَ فقد وَجبَ الغُسلُ. فقال عُمرُ: لا أسْمَعُ رَجلًا فعلَ ذلك إلا أوجَعتُه ضَربًا[1].

ثنا عبدُ اللهِ بنُ الرَّبيعِ، ثنا عَبدُ اللهِ بنُ مُحمَّدِ بنِ عُثمانَ، ثنا أحمَدُ بنُ خالدٍ، ثنا عَليُّ بنُ عبدِ العزيزِ، ثنا الحَجّاجُ بنُ المِنهالِ، ثنا أحمدُ بنُ سُليمٍ، عن حُميدٍ، عن أبي رَجاءٍ العُطارديِّ أن أبا مُوسَى الأشعريَّ قال: مَنْ كان عندَه عِلمٌ فلْيُعلِّمِ النَّاسَ، ومَن لم يَكُنْ فلا يَقولَنَّ ما ليس له به عِلمٌ فيكونَ مِن المَتكلِّفينَ، ويَمرقُ من الدِّينِ[2].

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: ما لم يَكُنْ منَ القُرآنِ عِلمٌ في النَّازلَةِ ولا من السُّنَّةِ فمَن تكلَّمَ به فقد تكلَّمَ بما ليس لَه به عِلمٌ.

ثنا ابن عَبدِ البَرِّ قال: قال يَعقوبُ بنُ شَيبةَ، نِي حاتمُ بنُ مَيمونَ، ثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعدٍ الزُّهريُّ، ثنا أبِي، عن مُحمَّدِ بنِ إسحاقَ، نِي يَحيَىٰ بنُ عَبّادِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ، عن عبدِ الله بنِ الزُّبيرِ قال: إنِّي واللهِ لمَعَ عُثمانَ بالجحفَةِ إذ قال عُثمانُ - وقد ذُكِرَ له التَّمتُّعِ بالعُمرَةِ إلى الحَجِّ وأنَّ أيَّامَ الحَجِّ مَحصورةٌ في أشْهُرِ الحَجِّ، فلو أخَّرتُم هٰذِه العُمرةَ حتىٰ تَزوروا هٰذا البَيتَ زَورتَينِ كان أفضلَ، فإنَّ اللهَ تَعالىٰ قد أوسَعَ في الخَيرِ. فقال له عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ: عَمدتَ إلىٰ سُنَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ ورُخصَةٍ رَخَّصَ اللهُ تَعالىٰ للعِبادِ بها في كِتابِه تُضَيِّقُ عليهم فيها وتنهي عنها،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٩٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥٨.

(٢) رواه الدارمي ١/ ٢٧٤ (١٨٠).

وكانت لِذي الحاجَةِ، ولنَائِي الدَّارِ، ثُمَّ أهَلَّ عَليٌّ بِعمرةٍ وحَجٍّ معًا، فأقبَلَ عُثمانُ عَلى النَّاسِ فقال: هَلْ نَهيتُ عنها؟! إني لم أنْهَ عنها، إنَّما كان رَأيًا أُمِرْتُ به، فمَن شاءَ أخذَه [١٠٤] ومن شاءَ تَركَه(١).

حدثنا عَبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا ابن السُّليمِ، ثنا ابن الأعرابيّ، ثنا أبو دَاودَ، ثنا أبو كُريبٍ مُحمدُ بنُ العَلاءِ، ثنا حَفصُ بنُ غِياثٍ، عن الأعمَشِ، عن أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ، عن عَبدِ خَيرٍ، عن عَليِّ بن أبي طالبٍ: لو كان الدِّينُ بالرَّأيِّ لكان أسفلُ الخُفِّ أولَىٰ بالمَسحِ من أعلاهُ(٢).

ثنا ابن رَبيعٍ، ثنا ابن مُفرِّجٍ، ثنا ابن السَّكنِ، ثنا الفَربريُّ، عن البُخاريِّ، ثنا مُوسىٰ بنُ إسماعيلَ، ثنا أبو عَوانَةَ، عن الأعمَشِ، عن أبي وائِلٍ قال: قال سَهلُ بن حُنيفٍ: أيُّها النَّاسُ، اتَّهِموا رأيَكم علىٰ دِينِكم، فلقد رَأيتُني يَومَ أبي جَندلٍ لو أستَطيعُ أن أرُدَّ علىٰ رَسولِ الله ﷺ لرَددتُه(٣).

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: وهٰذا خَبرٌ في نِهايَةِ الصِّحَّةِ، وفي ذلك دَليلٌ جَليٌّ علىٰ أنَّ الرَّأيَ حِيلَةٌ منهم على الدِّينِ.

ثنا أحمدُ بنُ عُمرَ، ثنا أبو داودَ، ثنا السَّرَخسيُّ، ثنا إبراهيمُ بنُ خُزيمٍ، ثنا عَبدُ بنُ حُميدٍ، ثنا حُسينُ بنُ عليٍّ الجُعفيُّ، عن زائدَة، عن لَيثٍ، عن بَكرٍ، عن سَعيدِ بن جُبيرٍ، عن ابن عبّاسٍ قال: مَن قال في القُرآنِ برأيِه فلْيَتبوَّأ مَقعدَه من جَهنَّمَ(٤).

---

(١) رواه أحمد ١/ ٩٢، وابن عبد البر في «الجامع» ١/ ٧٧٢ (١٤٢٧).

(٢) رواه أبو داود (١٦٢)، والدارقطني ١/ ٢٠٥، البيهقي ١/ ٤٣٦، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٣).

(٣) رواه البخاري (٤١٨٩).

(٤) رواه الترمذي (٢٩٥١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣١، وقال الترمذي: هٰذا حديث

ثنا المُهلَّبُ، ثنا ابن عيّاشٍ، ثنا ابن المُستورِدِ، ثنا عَبدُ الأعلىٰ، ثنا ابن وَهبٍ، أخبَرني بِشرُ بنُ بَكرٍ، عنِ الأوزاعِيِّ، عن عَبدةَ بنِ أبي لُبابَةَ، عن ابن عبَّاسٍ قال: مَن أحدَثَ رأيًا في كِتابِ اللهِ ﷻ ولم تَمضِ به سُنَّةٌ من رَسولِ اللهِ ﷺ لم يَدرِ علىٰ ما هُو مِنه إذا لَقِيَ اللهَ تَعالىٰ[1].

وقال النَّسائيُّ: أنا عَليُّ بنُ حُجْرٍ، ثنا عَليُّ بنُ مُسهِرٍ، عن دَاودَ بنِ أبي هِندٍ، عن الشَّعبيِّ، عن عَلقمَةَ، عن ابن مَسعودٍ أنَّه أتَوه، فذَكرَ الحَديثَ فيمَن ماتَ ولم يَفرِض صَداقًا لامرأتِه، فاختَلفوا عليه شهرًا ثُمَّ قالوا في آخِرِ ذلك: من نَسألُ إذا لم نَسألْكَ وأنتَ أُخيَّةُ أصحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ؟ فقالَ ابن مَسعودٍ: سأقولُ فيها بِجهدِ رأيي، فإنْ كان صَوابًا فمِنَ اللهِ وحدَه، وإن يَكُن خطأً فمِنِّي ومنَ الشَّيطانِ واللهُ ورسولُه بَريءٌ، وذَكرَ الحَديثَ[2].

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: هٰذا أثَرٌ لا مَغمزَ فيه بِصحَّةِ إسنادِه.

ثنا يُونُسُ بنُ عَبدِ اللهِ، ثنا أحمَدُ بنُ عبدِ اللهِ، ثنا أحمَدُ بن خِالدٍ الخُشَنيُّ، ثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحيَىٰ بنُ سَعيدٍ القطَّانِ، ثنا مُجالدٌ، عن الشَّعبيِّ، عن مَسروقٍ قال: قال ابن مَسعودٍ: يَذهبُ العُلماءُ ويَبقَىٰ قَومٌ يَقرؤونَ قِراءتَهم[3].

ثنا يُونُسُ بنُ عبدِ اللهِ المُهلَّبِ، قال يُونُسُ: ثنا يَحيىٰ بنُ مالكِ بنِ عائِذٍ، ثنا أبو عِيسَىٰ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ إسماعيلَ الخشَّابُ، ثنا أحمَدُ بنُ مُحمَّدٍ الطَّحاويّ.

حسن، وضعفى الألباني في «المشكاة» (٢٣٤).

(١) رواه الدارمي ١/ ٢٥٩ (١٦٠).

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٣١٣، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٣٩).

(٣) رواه ابن عبد البر في «الجامع» ١/ ٥٩١ (١٠١٦).

وقال المُهلَّبُ: ثنا ابن مَناسٍ، ثنا ابن مَسرورٍ، ثُمَّ سَمعتُ الطَّحاويَّ وابنَ مَسرورٍ كِلاهما يَقولُ: ثنا يُونُسُ بنُ عبدِ الأعلىٰ، ثنا ابن وَهبٍ، أخبَرني عَمرو بنُ الحارثِ -أو عَمرو بنُ دِينارٍ-. قال -أي: طاوسٌ- عن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ أنَّه كان إذا لم يَبلُغْه في الأمْرِ شَيءٍ فيَسألُ عنه. قال: إن شِئتُم أخبرتُكم بالظَّنِّ[1]. وهٰذا إسنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ.

ثنا ابن عبدِ البَرِّ، ثنا الباجِيُّ، ثنا الحُسينُ بنُ إسماعيلَ الضَّرّابُ، ثنا عَبدُ المَلكِ بنُ أبجَرَ، ثنا مُحمَّدُ بنُ إسماعيلَ، ثنا سُنيدُ بنُ دَاودَ، ثنا يَحيىٰ بنُ زكريّا بنُ أبي زائِدةَ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن الشَّعبيِّ قال: أتَىٰ قَومٌ زيدَ بنَ ثابتٍ فسألوه عن أشياءَ فأخبَرَهم بها، فكَتبوها، ثُمَّ قالوا [١٠٥] لو أخبَرناه. قال: فأتوه، فأخبَروه فقال: عُذرًا، لَعلَّ كُلَّ شيءٍ حَدَّثتُكم خَطأٌ، إنَّما أجتَهد لكم رَأيي[2]. وهٰذا مُستحيلٌ.

ثنا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ، ثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَربريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا أبو اليَمانِ، وهو الحَكمُ بنُ نافِعٍ، ثنا شُعيبُ ابنُ أبي حَمزةَ، عن الزُّهريِّ قال: كان مُحمَّدُ بنُ جُبيرِ بنِ مُطعَم يُحدِّثُ أنَّه كان عند مُعاويةَ في وفدٍ من قُريشٍ، فقام مُعاوية فحَمدَ اللهَ وأثنَىٰ عليه بِما هو أهلُه، ثُمَّ قال: أمَّا بعدُ، فإنَّه بَلغَني أنَّ رِجالًا يُحدِّثونَ أحاديثَ ليستْ في كِتابِ اللهِ تَعالىٰ، ولا تُؤْثَرُ عن رسولِ اللهِ ﷺ، أولئك جُهّالُكم. وذَكرَ باقي الحَديثِ[3].

---

(١) رواه ابن عبد البر في «الجامع» ١/ ٧٧٧ (١٤٤٣).

(٢) رواه ابن عبد البر في «الجامع» ٢/ ١٠٦٨ (٢٠٦٩).

(٣) رواه البخاري (٣٥٠٠).

ثنا عَبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عَبدُ اللهِ بنِ مُحمَّدِ بنِ عُثمانَ، ثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، ثنا عَليُّ بنُ عَبدِ العَزيزِ، ثنا حَجَّاجُ بنُ المِنهالِ، ثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، ثنا أيُّوبُ السَّختيانِيُّ، عن أبي قِلابَةَ، عن يَزيدَ بنِ عُميرَةَ، عن مُعاذِ بنِ جَبلٍ قال: تَكونُ فِتَنٌ يَكثُر فيها المَالُ، ويُفتَحُ فيها القُرآنُ حتىٰ يَقرأه الرَّجلُ والمَرأةُ والصَّغيرُ والكَبيرُ والمُؤمنُ والمُنافِقُ، فيَقرؤه الرَّجلُ فلا يُتَّبعُ، فيَقولُ: واللهِ لأقرَأنَّه علانيةً، فيَقرأُ عَلانيةً فلا يُتَّبعُ، فيَتَّخذُ مَسجدًا ويَبتدعُ كلامًا ليسَ هو من كِتابِ اللهِ ﷻ ولا من سُنَّةِ رَسولِه ﷺ، فإيَّاكُم وإيَّاه فإنَّه بِدعَةٌ وضَلالةٌ -قالَه مُعاذٌ ثَلاثَ مَرَّاتٍ[1].

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: ونَحنُ علىٰ ما قال مُعاذٌ (...)[2] مَن تَبِعَ نفسَه أنَّ القِياسَ والتَّعليلَ لم يَكونا في كِتابِ اللهِ تَعالىٰ ولا سُنَّةَ رَسولِه ﷺ، ولا قال بِهما قَطُّ أحَدٌ مِنَ الصَّحابَةِ، فهٰؤلاء من الصَّحابَةِ: أبو بَكرٍ وعُمرُ وعُثمانُ وعَليٌّ وابنُ مَسعودٍ، وسَهلُ بنُ حُنيفٍ المُنذريُّ ومُعاذُ بنُ جَبلٍ وابنُ عُمرَ وزَيدُ بنُ ثابِتٍ وأبو مُوسى الأشعريُّ وابنُ عبّاسٍ ومُعاويَةُ، كُلُّهم يَتبرأُ من الرَّأيِ ويَذمُّه ويُحذِّرُ منه، ويَنهىٰ عن الكَلامِ بما ليس في القُرآنِ ولا في سُنَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ ويُجيزُ أنَّه ظَنٌّ، وأنَّ ما وقعَ لهم منه ... ...[3] به ولا يُوجبونَه، ولا سَبيلَ إلىٰ أنْ يُوجدَ عن الصَّحابَةِ خِلافٌ لهٰؤلاء، ولا أنَّ أحَدًا منهم صَحَّحَ القَول بالرَّأيِ وأثبَته بِخلافِ ما عليه هٰؤلاء الذين جَعلوا رأيَ أبي حَنيفَةَ ومالكٍ يَستبدلون به القُرآنَ والسُّنَّةَ، ويُضلِّلون من خالفَه، ولا يَتَّبعُ القُرآنَ والسُّنَّةَ وما مضَىٰ عليه الصَّحابَةُ والتَّابعون.

---

(١) رواه أبو داود (٤٦١١)، والحاكم ٤/٤٥٩، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) غير واضحة بالأصل. (٣) غير واضحة بالأصل.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: وأما التَّابِعون فكَثيرٌ جدًّا.

ثنا مُوسىٰ بنُ عبدِ اللهِ، ثنا أحمَدُ بنُ عَبدِ اللهِ، ثنا أحمَدُ بنُ خالِدٍ، ثنا الخُشنيُّ، ثنا مُحمَّدُ بنُ بشَّارٍ، ثنا يَحيى القَطّانُ، عن عَطاءٍ، عن الشَّعبيِّ قال: ... ...

قال: وثنا يَحيىٰ بنُ سَعيدٍ، ثنا صالحُ بنُ مُسلمٍ قال: سَألتُ الشَّعبيَّ عن مَسألةٍ من النِّكاحِ فقالَ: إنْ أخبَرتُك بِرأيي فبُلْ عَليه[1].

هٰذا قَولُ الشَّعبيِّ في رأيِه، وهو مِن كِبارِ التَّابعينَ، لَقِي سِتَّةً وعِشرينَ من الصَّحابَةِ، وأخَذَ عن جُمهورِهم، فكيف بِرأي مَن بعدَه.

ثنا يُونُس بنُ عَبدِ اللهِ، ثنا يَحيىٰ بنُ مالكِ بنِ عائذ، ثنا هِشامُ بنُ مُحمَّدِ ابنِ قُرَّةَ، ثنا الطَّحاويُّ، ثنا سُليمانُ بنُ شُعيبٍ، ثنا [١٠٦] (خالد بن عبد الرحمن)[2]، ثنا مالكُ بنُ مِغْوَلٍ، عن الشَّعبيِّ أنَّه كان إذا سُئلَ عن مَسألةٍ قال: ماذا قالَ فيها الحكم البائسُ؟ قال: فإذا عرَفَ قال: أجسَرُ جسَّارًا [سَمَّيتُكَ] الفِسفاسَ إن لم تَقْطَعْ - يَعني: الحَكَمَ بنَ عُتيبةَ.

ثنا ابن عبدِ البَرِّ، ثنا أحمَدُ بنُ عبدِ اللهِ البَاجيُّ، ثنا الحَسنُ بنُ إسماعيلَ الضَّرَّابِ، ثنا عبدُ المَلكِ بنُ بَحرٍ، ثنا مُحمَّدُ بنُ إسماعيلَ الصَّائغِ، ثنا سُنيدُ ابنُ داودَ، ثنا حمَّادُ بنُ زَيدٍ، عن عَمرو بنِ دِينارٍ قال: قِيلَ لجابِرِ بنِ زيدٍ: إنَّهم يَكتبونَ ما يَسمعونَ منك. قال: إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعون، يَكتبون رأيًا أرجِعُ عنه غَدًا[3].

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٤/٣١٩.

(٢) في الأصل عبد الرحمن بن خالد والصواب ما أثبتناه كما في مصادر التخريج.

(٣) رواه ابن عبد البر في «الجامع» ٢/١٠٦٩ (٢٠٧٠).

ثنا أبو يُوسفَ، ثنا عَبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوارثِ بنِ سُفيانَ، ثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، ثنا أحمدُ بنُ أزهَرَ، ثنا الحَوطِيُّ، ثنا إسماعيلُ بنُ عيّاشٍ عن سَوَّارَةَ بن زِيادٍ وعَمرو بنِ مُهاجرٍ، عن عُمرَ بنِ عَبدِ العَزيزِ أنَّه كَتبَ للنَّاسِ أنَّه لا رَأيَ لأحَدٍ مع سُنَّةٍ سَنَّها رسولُ اللهِ ﷺ[١].

وثنا ابن عبدِ البَرِ، ثنا عَبدُ الوارثِ بنِ سُفيانَ، ثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، ثنا ابن وضَّاحٍ، ثنا يُوسفُ بنُ عَديٍّ، ثنا عَبدُ بنُ حُميدٍ، عن عَطاءِ بن السَّائبِ قال: قال الرَّبيعُ بنُ خُثيمٍ: إيَّاكم أن يَقولَ الرَّجلُ لِشيءٍ: إنَّ اللهَ حَرَّمَ هٰذا ونَهىٰ عنه، فيَقولُ اللهُ ﷻ: كَذبتَ لم أُحَرِّمهُ ولم أنْه عنْه، أو يَقولَ: إنَّ اللهَ أحَلَّ هٰذا أو حَرَّمَه، فيقولُ اللهُ: كَذبتَ، لم أُحِلُّه ولم آمُرْ به[٢].

ثنا يونُسُ بنُ عَبدِ اللهِ، ثنا يَحيَىٰ بنُ مالكِ بنِ عائذٍ، ثنا هِشامُ بنُ مُحمَّدِ ابنِ قُرَّةَ، [عن] أبي جَعفرٍ الطَّحاويِّ، ثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، ثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ، ثنا أبو عَقيلٍ، ثنا سَعيدٌ الجُريريُّ، عن أبي نَضرَةَ أنَّه قال: سَمِعتُ أبا سَلمَةَ بنَ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ يَقولُ للحسَنِ البَصريِّ: بَلغَني أنَّكَ تُفتِي بِرأيك، فلا تُفتِي بِرأيك إلا أنْ تكونَ سُنَّةً عن رَسولِ اللهِ ﷺ أو كِتابًا مُنزَّلًا[٣].

ثنا أحمدُ بنُ عُمرَ، ثنا أبو ذَرٍّ، ثنا زَاهرُ بنُ أحمَدَ، ثنا زَنجَويهِ بنُ مُحمَّدٍ، ثنا مُحمَّدُ بنُ إسماعيلَ البُخاريُّ، ثنا مُحمَّدُ بنُ مَحبوبٍ، ثنا [عبدُ الواحِدِ][٤]،

---

(١) السابق ١/ ٧٨١ (١٤٥٦).

(٢) رواه ابن عبد البر في «الجامع» ١/ ٧٧٧ (١٤٤٢).

(٣) رواه الدارمي ١/ ٢٦٩ (١٦٥).

(٤) في الأصل: عبد العزيز. والمثبت من «التاريخ الأوسط» (١١٠٥).

ثنا الزِّبرقانُ بنُ عبدِ اللهِ الأَسَديُّ أنَّ أبا وائلٍ شَقيقَ بنِ سَلمَةَ قال له: إيَّاك ومُجالَسةَ مَنْ يقولُ: أرَأيتَ[1].

ثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ سلمَةَ، ثنا أحمَدُ بنُ خَليلٍ، ثنا خَالدُ بنُ سَعدٍ، أخبَرني مُحمَّدُ بنُ عُمرَ بنُ لُبابَةَ، أخبَرني أبانُ بن عِيسَىٰ بنُ دِينارٍ، عن أبيه، عن ابن القاسِمِ، عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ قال: دَعوا السُّنَّةَ تَمضي لا تَتعرَّضوا لها بالرَّأيِ.

ثنا ابن المُهلَّبِ، ثنا ابن مَناسٍ، ثنا ابن مَسرورٍ، ثنا يُونُس بنُ عبدِ الأعلَىٰ، ثنا ابن وَهبٍ، أخبَرني سَعيدُ بنُ أيُّوبَ، عن أبي الأسوَدِ، عن مُحمَّدِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ نَوفلٍ قال: سَمعتُ عُروةَ بنَ الزُّبيرِ يَقولُ: ما زالَ أمرُ بَني إسرائيلَ مُعتدلا حتىٰ نَشأَ فيهم المُولَّدونَ أبناءُ سَبايا الأُمَمِ، فأخَذوا فيهم بِالرَّأيِ فأَضَلُّوهم[2].

قال ابن وَهبٍ: وثنا وَهبُ بنُ مُضَرٍ، عن رَجلٍ من قُريشٍ قال: سَمِعتُ ابن شِهابٍ يَقولُ وهو يَذكرُ ما وقعَ فيه النَّاسُ من هٰذا الرَّأيِ وتَركِهم السُّننَ. فقال: إنَّ اليَهودَ والنَّصارىٰ إنَّما ٱنسَلخوا مِن العِلمِ الذي بِأيدِيهم حتَّى ٱستَبقوا الرَّأيَ، وأخَذوا فيه[3].

وقال ابن وَهبٍ: وثنا ابن لَهيعَةَ أنَّ رجلًا سألَ سَالمَ بنَ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ عن شَيءٍ فقالَ: لم أسمَع في هٰذا شَيئًا، فقالَ له الرَّجلُ فأخبِرني أصلحَكَ اللهُ بِرأيك. فقال: لا، ثُمَّ عادَ عليه [١٠٧] فقال: إنِّي أرضَىٰ برأيك.

---

(١) رواه البخاري «التاريخ الأوسط» ١/ ٢٣١ (١١٠٥).

(٢) رواه الدارمي ١/ ٢٤١ (١٢٢).

(٣) رواه ابن عبد البر في «الجامع» ٢/ ١٠٥١ (٢٠٢٨).

فقال سالمٌ: إنِّي لعَلِّي أنْ أخبِرَك برأيي، ثُمَّ تَذهبُ فأرىٰ بعدَ ذلك رأيًا غَيرَه فلا أجِدُك[١].

ثنا أحمدُ بنُ عُمرَ، ثنا عَليُّ بنُ الحُسينِ بنِ فِهرٍ ثنا أبو طاهرٍ أحمدُ بنُ مُحمَّدٍ المَدخليُّ قاضي مِصرَ، ثنا جَعفرُ بنُ مُحمَّدٍ الفِريابيُّ، ثنا مُحمَّدُ بنُ إسماعيلَ، ثنا عَبدُ العَزيزِ بنِ عَبدِ اللهِ الأُويسيُّ، ثنا مالكُ بنُ أَنَسٍ قال: كان رَبيعَةُ يقولُ لابن شهاب إنَّ حالي لن يشبه حَالِكَ، أنا أقولُ بِرأيي، مَن شاءَ أخذَه وعَمِلَ به، ومن شاءَ تَرَكه[٢]، فهٰذا لشَخصِ رَبيعَةَ الرَّأيُ كما تَرىٰ على الخِيارِ في الدِّينِ، ولا نِزاعَ عِندَ كُلِّ مُسلمٍ أنَّ الدِّينَ الذي هو الشَّرعُ اللازِمُ لكُلِّ مُسلمٍ لا تَخييرَ في قَبولِه ولا في لُزومِه، فلا خِيارَ حِينئذٍ في الدِّينِ، والدِّينُ كُلُّه واجِبٌ قَصدُه، وصَحَّ أنَّ الرَّأيَ ليس مِنَ الدِّينِ، فإذ ليس هو مِنَ الدِّينِ، والدِّينُ من عِند اللهِ، فليسَ الرَّأيُ من عِند اللهِ.

وهٰذا واضِحٌ لمَن فضَحَ نفسَه ويَرىٰ أنَّ الرَّأيَ مِن الدِّينِ في شَيءٍ، وإنَّما هو وَهْلَةٌ فليسَ فِقهُ عالمٍ ممَّن سَلفَ ويَدعَمُه مُقلِّدٌ ممَّن خَلف فقط.

ثنا يُوسُفُ بنُ عَبدِ اللهِ، ثنا مُحمَّدُ بنُ خَليفَةَ، ثنا مُحمَّدُ بنُ الجُهينِ الآجُرِّيُّ، ثنا جَعفرُ بنُ مُحمَّدُ الفِريابيُّ، ثنا أحمَدُ بنُ إبراهيمَ الدَّورقيُّ سَمعتُ عبدَ الرَّحمنِ بنِ مَهديٍّ يَقولُ سَمعتُ حمَّادَ بنَ زَيدٍ يقولُ: قِيلَ لأيُّوبَ السَّختيانيِّ: مالكَ لا تَنظُر في الرَّأيِ؟ فقال أيُّوبُ: مالكَ لا تَجتَرُّ؟ قال: أكرَه مَضغَ الباطلِ[٣].

---

(١) رواه ابن عبد البر في «الجامع» ١/ ٧٧٧ (١٤٤٢).

(٢) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص٦٢.

(٣) رواه أبو نعيم «الحلية» ٣/ ٨، رواه ابن عبد البر في «الجامع» ٢/ ١٠٧٣ (٢٠٨٥).

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ الله: فهٰؤلاء التَّابعونَ: الشَّعبيُّ والرَّبيعُ بنُ خُثيمٍ، والثَّوريُّ وجابرُ بنُ زيدٍ وعُمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ وسالمُ بنُ عَبدِ اللهِ وأبو سَلمَةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ وعُروةُ بنُ الزُّبيرِ وأيُّوبُ السَّختيانيُّ ورَبيعةُ كُلُّهم يَذُمُّ الرَّأيَ، ولا يُوجبُ اتِّباعَه، ولا سَبيلَ إلىٰ أن يُوجد عن أحَدٍ من التَّابعينَ أنَّه جَعلَ الرَّأيَ دِينًا، فضَلَّل من خالفَه -كما يَفعلُ هٰؤلاء- وصَحَّ أنَّهم قد جَرَّموا الإجماعَ في ذلك بلا شَكٍّ.

وأمّا مَن دونَ التَّابعينَ فثنا ابن عبدِ البَرِّ، ثنا مُحمَّدُ بنُ خَليفَةَ، ثنا مُحمَّدُ ابنُ الحُسينِ، ثنا أيُّوبُ، ثنا جَعفرُ الفِريابيُّ، ثنا العبّاسُ بنُ الوَليدِ بنِ يَزيدَ: إنَّ أبي قال: سَمعتُ الأوزاعِيَّ يَقولُ: عليك بآثارِ مَن سَلفَ، وإنْ رفَضَك النَّاسُ، وإيَّاكَ وآراءَ الرِّجالِ وإنْ زَخرفوا لك القَولَ[1].

ثنا أحمَدُ بنُ عُمرَ، ثنا مُحمَّدُ بنُ عيسى البَلويُّ، ثنا خَلفُ بنُ القاسِمِ ثنا أبو المَيمونِ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ بنِ راشدٍ البَجلِّيُّ، ثنا أبو زُرعَةَ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ عَمرو، ثنا أبو مُسهِرٍ قال: كان سَعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ إذا سُئلَ لا يُجيبُ حتىٰ يَقولَ: لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ عَقِبَه رأيِي، والرَّأيُ يُخطئُ ويُصيبُ.

ثنا ابن نَباتٍ، ثنا عَبدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ القَلَعيُّ، ثنا مُحمَّدُ بنُ أحمدَ الصَّوَّافُ، ثنا بِشرُ بنُ مُوسى الأَسَديُّ، ثنا أبو بَكرٍ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ الحُميديُّ قال: قال سُفيانُ بنُ عُيينَةَ: ما زال أمرُ النَّاسِ مُعتدلا حتىٰ غَيَّرَ ذلك أبو حَنيفَةَ بالكُوفَةِ والبَتِّيُّ بالبَصرَةِ ورَبيعةُ بالمَدينَةِ، وذَكر الطَّحاويُّ.

ثنا القاضِي أبو حاتمٍ، ثنا عَبدُ الحَميدِ بنُ عبدِ العَزيزِ بنُ أبي عُمرَ أنَّه

---

(١) رواه الآجري في «الشريعة» ١/ ٤٤٥ (١٢٧)، وابن عبد البر في «الجامع» ٢/ ١٠٧١.

قال: قال أبو حازم، ثنا شُعيبُ بنُ أيُّوبَ الصَّيرفيُّ، ثنا الحَسنُ بنُ زيادٍ اللُّؤلؤيُّ قال [١٠٨] ابن أبي عُمرَان، ثنا مُحمَّدُ بنُ شُجاعٍ البَلخيُّ، ثنا الحَسنُ بنُ زياد، عن أبي يُوسفَ القاضِي، ثُمَّ اتَّفقَ أبو يُوسفَ والحَسنُ ابنُ زيادٍ قالا جَميعًا قال أبو حَنيفَةَ: عَلِمنا هٰذا الرأي وهو أحسَنُ ما قَدِرنا عَليه ومَن جاءنا بأحسَنَ منه قَبِلناه منه.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ الله: أحكامُ الله ﷻ كثيرة في القُرآنِ وأحكامُ رَسولِ اللهِ ﷺ الثَّابتَةُ عنه خَيرٌ من ذلك (...) فقد رَأيناهم يُخبَرون عند أبي حنيفة (...) فواجِبٌ علىٰ أصحابِه أن يَقبلُوه كما أخبَر بِعلمِه عن نَفسِه.

وذَكرَ الطَّحاويُّ ثنا مُحمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكمِ، ثنا أشهَبُ بنُ عبدِ العَزيزِ قال: كُنتُ عندَ مالكٍ فسُئلَ عن البتة فقال: هي ثلاث فأخذت ألواحي لأكتُبَ ما قال، فقالَ لي مالكٌ: لا تَفعَلْ لعلَّ في العَشيِّ أن أقول أنها واحدَةٌ.

ثنا ابن عبدِ البَرِّ، ثنا ابن عبدِ المُؤمنِ -هو ابن الزيَّاتِ- ثنا مُحمَّدُ بنُ أحمدَ القاضِي البَصريُّ، ثنا مُحمَّدُ بنُ يَحيىٰ، ثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ الحِزامِيُّ ثنا مَعنُ بنُ عِيسَىٰ قال: سَمِعتُ مالكَ بنَ أنسٍ يَقولُ: إنَّما أنا بَشرٌ أخطِئُ وأُصيبُ، فانظُروا في رأيي، فكُلُّ ما وافقَ الكِتابَ والسُّنَّةَ فخُذوه، وما لم يُوافِقِ الكِتابَ والسُّنَّةَ فاترُكوه.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ الله: هٰذا هُو الحَقُّ، وإلىٰ هٰذا يدعو أصحابُه. فهٰذِه من أفضَلِ وَصيةٍ وصَّاهم بها (...) ونحنُ نُناشدُهم اللهَ واحدًا واحدًا، هل يَفعلونَ هكذا، فواللهِ إن قالوا: نَعم لنَفعلَنَّ بلا تَعقُّلٍ منهم أحسَبُهم أنَّهم كاذبونَ. وإنْ قالوا: لا، أو سَكتوا، وهو فِعلُهم عندَ الشَّكِّ. فهٰذا شاهدٌ مِنهم إنهم بجنب معَ عُظمائهم الذينَ اتَّخذوهُم وَلِيْجَةً لا يمضون سنة، إلا

إنْ كانتْ من جانِبِ مَن رَوىٰ مُقلِّدوه، وهُم بلا شَكٍّ قد خالفوا مَن يَدَّعونَ اتِّباعَه، ويَتهافتونَ علىٰ أمرٍ يَبلُغُهم عنه يَتأوَّلُه مِنَ القُرآنِ، يَنبِذونَ ما أمَرَهم به ويُقلِّدون من لم يُقلِّده.

ثنا عبدُ اللهِ بنُ سلمةَ، ثنا أحمَدُ بنُ خَليلٍ، ثنا خالدُ بنُ سَعيدٍ، ثنا عَبدُ اللهِ ابنُ مُوسى المُراديُّ، ثنا بَقيُّ بنُ مَخلدٍ، عن سُحنون والحارثِ بنِ مِسكينٍ، عن ابن القاسمِ، عن مالكٍ أنَّه كان يَكترثُ فيَقولُ: إن نَظنُّ إلا ظنًّا وما نَحنُ بِمستيقنينَ.

ثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ سلمَةَ، ثنا أحمدُ بنُ خَليلٍ ثنا خالِدُ بنُ سَعيدٍ، قال: سَمعتُ مُحمَّدَ بنَ عَمرو بنِ لُبابَةَ يَقولُ: أنبِي أبو طالب مالكُ بنُ عَلِيٍّ القُرشيُّ القُطَنيُّ الزَّاهدُ وكان فاضِلًا قال: أخبَرنِي القَعْنَبيُّ قال: دَخلتُ علَىٰ مَالكِ بنِ أنَسٍ في مَرَضِه الذي مات فيه فسَلَّمتُ ثُمَّ جَلستُ فرأيتُه يَبكي فقُلتُ: يا أبا عَبدِ اللهِ ما الذي يُبكيكَ؟ فقال لي: يا ابن قَعنبَ ومالي لا أبكي، ومَنْ أحَقُّ بالبُكاءِ منِّي، واللهِ لوَدِدتُ أنِّي ضُربتُ بكُلِّ مَسألةٍ أفْتَيتُ فيها بِرأيي سَوطًا وقد كانت لي السَّعَةُ فيما قد سُبِقتُ إليه ولَيتَني لم أُفتِ بالرَّأيِ، وكما قال أبو مُحمَّدٍ رَحِمَه اللهُ: هٰذا رُجوعٌ منه -غَفرَ اللهُ له- عن كُلِّ ما أفتَىٰ فيه برأيه وأمَرَ فيه بِالرُّجوعِ إلى القرآن والسُّننِ، وهٰذِه آثارٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ عنه.

ثنا يُوسفُ بنُ عَبدِ اللهِ، ثنا مُحمَّدُ بنُ خَليفَةَ، ثنا الآجُرِّيُّ، ثنا ابن أبي دَاودَ، ثنا أحمَدُ بنُ سِنانٍ، قال: سَمِعتُ الشَّافعيَّ يَقولُ: مَثلُ الذي يَنظُرُ في الرَّأيِ ثُمَّ يَتوبُ منه مِثلَ [١٠٩] المُخربق الذس عُلِجَ حتَّىٰ برأ بأعقل ما يكون قد هاجَ بهِ[١]. (...)[٢].

---

(١) انظر: «حلية الأولياء» ٩/١١٣.

(٢) لوحة غير مقروءة ص١١٠.

يأتي ابن وهبٍ فيَقولُ له: مِن أينَ؟ فيَقولُ: مِن عِندِ ابن القاسِم، فيَقولُ له ابن وهبٍ: اتَّقِ اللهَ فإنَّ أكثرَ هٰذِه المَسائلِ رأيٌ.

ثنا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ سَلمَةَ، ثنا أحمَدُ بنُ خَليلٍ، ثنا خالدُ بنُ سَعدٍ، ثنا مُحمَّدُ بنُ عُمرَ بنُ لُبابَةَ، ثنا أبانُ بنُ عِيسىٰ بنُ دِينارٍ قال: كان أبي قد أجمَعَ علىٰ تَركِ الفُتيا بالرَّأيِ وأوجَبَ الفُتيا بما رُويَ من الحَديثِ، فأعْجَلَتْهُ المَنيَّةُ عن ذلك.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: هٰذِه سَبيلُ النَّاسِ، ولا سَبيلَ إنْ وُجِدَ عن أحَدٍ من المُتقدِّمينَ بِتحقيقِ الحُكمِ في الدِّينِ بالرَّأيِ ولا القَولِ بأنَّ اللهَ تَعالىٰ أمَرَ بذلك (...) ذلك، ولا سَبيلَ إلىٰ وُجودِه، كما أجْمَعوا في أنْ يَجدوا عن أحَدٍ من أئمَّةِ الدِّينِ ممّن ذَكرنا ممن صوّبُ رأيَ أبي حَنيفَةَ أو رأيَ مالكٍ والقَطعُ بهِما دونَ غَيرِهما، وباللهِ تَعالى التَّوفيقُ.

الآثارُ في القِياسِ

ثنا أحمَدُ بنُ قاسِمٍ، ثنا أبي مُحمَّدٌ، ثنا جَدِّي قاسمُ بنُ أصبَغَ، ثنا مُحمَّدُ ابنُ إسماعيلَ، ثنا نُعيمُ بنُ حمَّادٍ، ثنا عَبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، ثنا عِيسىٰ بنُ يُونُسَ، عن أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ، عن حَريزِ بنِ عُثمانَ، عن عَبدِ الرَّحمنِ ابنِ جُبيرِ بنِ نُفيرٍ، عن أبيهِ، عن عَوفِ بنِ مالكٍ الأشجعَيِّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تَفترقُ أمَّتِي علىٰ بِضعٍ وسَبعينَ فِرقَةً، أعظَمُها فِتنةً علىٰ أمَّتِي قَومٌ يَقيسونَ الأُمورَ بِرأيهم فيُحلُّون الحَرامَ ويُحرِّمون الحَلالَ»[1].

رأيُ الصَّحابَةِ: ثنا ابن عبدِ البَرِّ، ثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ، ، ثنا قاسمُ ابنُ أصبَغَ، ثنا أحمَدُ بنُ زُهيرٍ، ثنا أبي -هو زُهيرُ بنُ حَربٍ- ثنا جَريرٌ، عن لَيثٍ، عن مُجاهدٍ قال ثني عمر بن الخطاب عن (...) هي لعائشة (....).

ثنا المُهلَّبُ، ثنا أبو عَبدِ اللهِ، ثنا أبو العبّاسِ مُحمَّدُ بن يَعقوبَ، ثنا الحَسنُ بنُ عليِّ بنِ عفّانَ، ثنا أبو أُسامَةَ، مُجالدٌ قال الشَّعبيُّ عن ابن مَسعودٍ: ليس عامٌ إلا الذي بَعدَه شَرٌّ منه، ولا أقولُ: عَامٌ أمْطَرُ من عامٍ، ولا عَامٌ أخْصَبُ من عَامٍ ولا أميرٌ خَيرٌ من أميرٍ، ولكن ذَهابُ خِيارِكم وعُلَمائكم، ثُمَّ يُحَدِّثُ قَومٌ يَقيسون الأُمورَ برأيِهم، فيَنهَدِم الإسلامُ ويَنثَلِمُ.

ثنا أحمَدُ بنُ عُمرَ، حدَّثنا أبو ذَرٍّ، ثنا أحمَدُ بنُ عَبدانِ بنِ مُحمَّدٍ الحافِظُ النَّيسابوريُّ بالأهوازِ، ثنا مُحمَّدُ بنُ سَهلٍ المُقرئُ، ثنا مُحمَّدُ بنُ إسماعِيلَ البُخاريُّ، قال: قال لي صَدقَةُ بنُ الفَضلِ بنُ مُوسىٰ، عن ابن عُقبةَ، عن الضَّحاكِ، عن جابر بن زَيدٍ قال: لَقِيَني ابن عُمرَ قال: يا جابرُ، إنَّك من

---

(١) رواه البزار ٧/ ١٨٦ (٢٧٥٥)، والطبراني ١٨/ ٥٠ (٩٠).

فُقَهاءِ البَصرَةِ فستُستَفتىٰ فلا تُفْتِينَّ إلا بِكتابٍ ناطقٍ أو سُنَّةٍ ماضيَةٍ.

ثنا عَبدُ الرَّحمنِ بن سَلمَةَ الكَتَّانيُّ، ثنا أحمَدُ بنُ خَليلٍ، ثنا خالدُ بنُ سَعيدٍ، نا طاهِرُ بن عَبدِ العَزيزِ، نا أبو القاسِمِ بنُ مَسعَدَة العَطّارُ بمكَّةَ، وكان طاهرٌ وأحمَدُ يُحسنانِ الثَّناءَ عليه ثنا الحزامي -هو إبراهيمُ بنُ المُنذرِ-، ثنا طاهرُ بنُ عِصامٍ كان طاهرًا وكان ثِقَةً عن مالكِ بنِ أنَسٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمرَ أنَّه قال: العِلمُ ثَلاثةٌ: كِتابٌ نَّاطِقٌ، وسُنَّةٌ ماضيَةٌ، ولا أدري.

ثنا أحمَدُ بنُ رَبيعٍ، ثنا عَبدُ اللهِ بنُ عُثمانَ، حَدَّثنا أحمَدُ بن خالدٍ، ثنا عَليُّ بنُ عَبدِ العَزيزِ البَغويُّ، ثنا الحَجّاجُ بنُ المِنهالِ، ثنا حمَّادُ بنُ سَلمَةَ، ثنا أيُّوبُ السَّختيانيُّ، عن أبي قِلابَةَ، عن يزيدَ بنِ عُميرَةَ، عن مُعاذِ بنِ جَبلٍ قال: تَكونُ فِتنٌ تَكثُرُ فيها المِللُ [١١١] وذَكرَ الحَديثَ علىٰ ما قد أورَدناه آنِفًا، وآخِرُه: ويَبتَدِعُ كلامًا ليسَ من كِتابِ اللهِ تَعالىٰ ولا مِن سُنَّةِ رسولِه ﷺ فإيَّاكم وإيَّاه فإنَّه بِدعَةٌ وضَلالَةٌ[1].

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: التَّعليلُ الذي لا يَبني أصحابُ القِياسِ قِياسَهم إلا عليه لا يُمكِنُ البتَّةَ أن يُوجدَ من مَشروعيَّتِه شَيءٌ في القُرآنِ ولا في سُنَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ. وهٰذا الخَبرُ يُكذِّبُ رِوايةَ الحارثِ بنِ عَمرٍو المَجهولِ عن المَجهولينَ الذينَ لا يَعرفون عن مُعاذٍ في الخَبرِ الذي فيه: أجتَهِدُ رأيي ولا آلو، إذ لو كان ذلك عِندَ مُعاذٍ لما حَكَمَ بأنَّ ما لا يُوجَدُ في القُرآنِ ولا في السُّنَّةِ هو بِدعَةٌ وضَلالَةٌ، وهٰذا هو الحَقُّ الذي لا يَليقُ بِمُعاذٍ غَيرَه، فهٰؤلاء مِنَ الصَّحابَةِ يُبطلون القِياسَ، ولا مُخالِفَ لهم من الصَّحابَةِ أصلًا. ولا

---

(١) رواه الطبراني ٢٠/ ١١٤ (٢٢٧).

يُوجَدُ أحَدٌ صَحَّحَ عن أحَدٍ وجوبَ القِياسِ، وقد جاء عن جَماعَةٍ منَ الصَّحابَةِ غَيرُ ما ذَكرنا عن من وصَفنا ما يَدلُّ علىٰ إبطالِ القِياسِ.

التَّابعونَ:

ثنا يُونُسُ بنُ عَبدِ اللهِ، أنا يَحيَىٰ بنُ مالكِ بنِ عائذٍ، نا هِشامُ بنُ مُحمَّدِ بنِ قُرَّةَ، ثنا أبو جَعفرٍ الطَّحاويُّ، ثنا الحَسنُ بنُ غُليبٍ، ثنا عِمرانُ بنُ أبي عِمرانَ، ثنا يَحيَىٰ بنُ سُليمانَ[1] الطَّائفيُّ، ثنا دَاودُ بنُ أبي هِندٍ قال: سَمعتُ مُحمَّدُ بنُ سِيرينَ يَقولُ: القِياسُ شُؤمٌ، أوَّلُ من قاسَ إبليسُ، وإنَّما عُبِدت الشَّمسُ والقَمرُ بالقِياسِ[2].

حدثنا المُهلَّبُ، ثنا ابن مَناسٍ، ثنا ابن مَسرورٍ، نا يُونُسُ، نا ابن وهبٍ، نا مَسلمَةُ بنُ عليٍّ أنَّ شُريحًا قال: إنَّ السُّنَّةَ سَبَقت قِياسَكم[3].

ثنا يُوسُفُ بنُ عبدِ اللهِ النَّمريُّ، ثنا خَلفُ بنُ القاسِمِ، ثنا ابن شَعبانَ، ثنا مُحمَّدُ بنُ مُحمَّدٍ، نا أبو هَمَّامٍ، نا الأشْجَعيُّ، عن جابرٍ، عن الشَّعبيِّ، عن مَسروقٍ قال: لا أقِيسُ شيئًا بِشيءٍ. قُلت له: لِمَ؟ قال: أخافُ أنْ تَزِلَّ رِجلي[4].

ثنا عَبدُ الوارثِ الرَّازيُّ، ثنا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ النَّحاسِ بِمصرَ، ثنا أبو سَعيدِ بنِ الأعرابيِّ، ثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاجِ، ثنا أبو عَوانَةَ، عن إسماعيلَ ابنِ أبي خالدٍ، عن الشَّعبيِّ قال: قال مَسروقُ: إنِّي أخافُ أن أُفلِسَ فتَزِلَّ قَدمٌ بعدَ ثُبوتِها[5].

---

(١) في الأصل: سليم. والمثبت من «الإحكام» لابن حزم ٨/ ٣٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٩/ ٥٣٤ (٣٦٩٥٦).

(٣) أنظر: «الإحكام» ٨/ ٣٢، ورواه الدارمي (٢١٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ١٠٥٠.

(٤) «جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ٨٩٣.

(٥) «معجم ابن الأعرابي» ٣/ ٩٠٨، «تاريخ دمشق» ٥٧/ ٤١٥.

ثنا يُوسُفُ بنُ عَبدِ اللهِ، ثنا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ يَحيى العَطَّارُ، ثنا عَليُّ بنُ مُحمَّدِ بنِ مَسرورٍ، ثنا أحمَدُ، نا سُحنونَ، نا ابن وَهبٍ، أنِي يَحيَىٰ بنُ أيُّوبَ، عن عِيسىٰ بنِ أبي عِيسىٰ، عن الشَّعبيِّ أنَّه سَمِعه يَقولُ: إيَّاكُم والمُقايسَةَ، فوالذي نَفسي بِيدِه، لئن أخَذتُم بالمُقايَسةِ لتُحِلُّنَّ الحَرامَ ولتُحَرِّمُنَّ الحَلالَ، لكن ما بَلغَكم عن أصحابِ رَسولِ الله ﷺ فاحفَظوهُ[1].

حدثنا يُونُس بنُ عَبدِ اللهِ، ثنا يَحيَىٰ بنُ مالكٍ، ثنا ابن أبي حَنيفَةَ، ثنا الطَّحاويُّ، ثنا يُونُسُ بنُ يَزيدَ القَراطِيسيُّ، ثنا سَعيدُ بنُ مَنصورٍ، ثنا جَريرُ بنُ عَبدِ الحَميدِ، عن المُغيرةِ بنِ مِقسَمٍ، عن الشَّعبيِّ قال: السُّنَّةُ لم تُوضَعْ بالمَقاييسِ[2].

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: الأثر وما ذُكرَ مِنْ مُقايَسةِ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ في الحَرِّ إلا من طَريقِ عِيسىٰ بنِ أبي عِيسَىٰ، عن الشَّعبيِّ (...) وهٰذا قولُ الشَّعبيِّ في إبطالِ القِياسِ مبني على العلم رُويَ عن هٰؤلاء الصَّحابَةِ (...) ما تَقولون مِثلَ هٰذا [١١٢] إذا وافَقَ تَقليدَهم.

ثنا يُونُسُ بنُ عَبدِ اللهِ، ثنا أحمَدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحيم، ثنا خالدُ بنُ أحمَدَ، ثنا مُحمَّدُ بنُ عَبدِ السَّلامِ الخُشنيُّ، ثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ بُندارٌ، ثنا يَحيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطَّانُ، ثنا مُسلمٌ، قال: قال الشَّعبيُّ: إنَّما هَلكتُم حينَ تَركتُم الآثارَ، وأخذتُم بالمَقاييسِ، لقد بَغَّضَ إلىٰ هٰذا المَسجِدَ، فلَهو أبْغَضُ إلىٰ من كُناسَةِ أهلِ الصَّفافِقَةِ.

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ١٠٤٧.

(٢) رواه البيهقي في «المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ» ص ١٩٧، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ١٠٥٠.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: سألتُ حُمامَ عن أحمَدَ عن الصَّفافِقَةِ، فقال لي كلامًا مَعناهُ: أنَّهم الذينَ يَتَّجرونَ تِجارَةً غَيرَ مَحمودَةٍ ومَشحونَةٍ في المَضايِقِ بلا رَوِيَّةٍ.

ثنا يُوسُفُ بنُ عبدِ اللهِ، ثنا عَبدُ الوارِثِ بنِ جبرون، ثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، ثنا ابن وضَّاحٍ، ثنا يُوسفُ بنُ عَديٍّ، ثنا عُبيدَةُ بنُ حُميدٍ، عن عَطاءِ بن السَّائبِ، قال: قال الرَّبيعُ بن خُثيم: إيَّاكم أنْ يَقولَ الرَّجلُ لشَيءٍ: إنَّ اللهَ حَرَّمَ هٰذا، أو نَهىٰ عنه، فيَقولُ اللهُ ﷻ: كَذبْتَ، لم أُحَرِّمه ولم أنَّه عنه، أو يَقولُ لشَيءٍ: إنَّ اللهَ تَعالىٰ قد أحَلَّ هٰذا أو أمَرَ به، فيَقولُ اللهُ ﷻ: كَذبتَ، لم أُحَرِّمه، ولم أنَّه عنه.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: هٰذِه صِفةُ ما حَرَّمَ وأحَلَّ بالقِياسِ بِغيرِ نَصٍّ من قُرآنٍ أو سُنَّةٍ.

ثنا يُوسُفُ بنُ عَبدِ اللهِ، ثنا مُحمَّدُ بنُ خَليفَةَ، ثنا مُحمَّدُ بنُ الحُسينِ الآجُرِّيُّ، ثنا أحمَدُ بنُ سَهلٍ الأشنانِيُّ، ثنا الحُسينُ بنُ عَليِّ بنِ الأسوَدِ، ثنا يَحيَىٰ بنُ آدمَ، ثنا ابن المُباركِ، عن عَبدِ المَلكِ بنِ أبي سُليمانَ، عن عَطاءِ بنِ رَباحٍ في قولِه تَعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[1] قال: إلىٰ كِتابِ اللهِ ﷻ، وإلىٰ سُنَّةِ رَسولِه ﷺ.

ثنا يُوسُفُ بنُ عَبدِ اللهِ، ثنا عَبدُ الوارثِ بنُ سفيان، ثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، ثنا ابن وضَّاحٍ، ثنا مُوسىٰ بنُ مُعاويَةَ، ثنا وكيعٍ، ثنا جَعفرُ بنُ بُرقانَ عن مَيمونِ بن مَهرانَ في قولِ اللهِ ﷻ: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ قال: إلىٰ كِتابِ اللهِ وإلىٰ رسولِه ما دامَ حَيًّا، فإذا قُبِضَ، قال: سُنَّتِه.

---

(١) النساء: ٥٩.

ثنا أحمَدُ بنُ عُمرَ، ثنا الحَسنُ بنُ أحمَدَ بنِ إبراهيمَ بنِ فِراسٍ، ثنا عُمرُ بنُ أحمَدَ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عُمرَ بنِ أبي سُفيانَ، عن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ صَفوانَ بنِ أُميَّةَ بنِ خَلفٍ الجُمحيِّ، ثنا أبو الوَليدِ عَليُّ بنُ عبدِ العَزيزِ القُرشيُّ، ثنا سُليمانُ ابنُ جَعفرٍ، ثنا مُحمَّدُ بن يَحيَى الرَّبَعيُّ، عن ابن شُبرُمَةَ أنَّ جَعفرَ بنَ مُحمَّدِ بنِ عَلَيِّ بنِ الحُسينِ بنِ عَلَيِّ بنِ أبي طالبٍ عليهم السَّلامُ، قال لأبِي حَنيفَةَ: اتَّقِ اللهَ ولا تَقِسْ، يا أبا حَنيفَةَ، فغدًا نَقِفُ نحن ومَنْ خالفَنا بَينَ يَدي اللهِ ﷻ، فنَقولُ نحن: قالَ اللهُ ﷻ، قال رسولُ اللهِ ﷺ، وتَقولُ أنتَ وأصحابُك: سَمِعنا ورأينا فيَفعَلُ اللهُ بنا وبِكم ما يَشاءُ.

ثنا ابن نَباتٍ، نا مُحمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ البَصيرُ، ثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، ثنا الخُشَنيُّ، ثنا مُحمَّدُ بنُ المُثنَّىٰ، ثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهديٍّ، ثنا سُفيانُ الثَّوريُّ، عن هارونَ بنِ إبراهيمَ البَربريِّ، قال سَمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عُبيدِ بنِ عُميرٍ، قال: قال أبونا: لم يَدَعِ اللهُ تَعالىٰ شيئًا إلا بَيَّنَه كما قالَ اللهُ، فهو كما قال الله، وما قال رسولُ اللهِ ﷺ هو كمَا قالَ، وما لم يَقُلِ اللهُ تَعالىٰ ورَسولُه فعفوِ اللهِ تَعالىٰ ورَحمَتِه، فلا تَبحثوا عنها.

ثنا أحمدُ بنُ عُمرَ بنُ أَنَسٍ، ثنا مُحمَّدُ بنُ عِيسى البَلَويُّ وغُندَرٌ، ثنا خَلفُ ابنُ القاسم، نا أبو المَيمونِ، نا أبو زُرعَةَ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ عَمرو، ثنا يَزيدُ بنُ عَبدِ ربِّه، سَمِعتُ وَكيعَ بنَ الجَرَّاحِ يَقولُ ليَحيىٰ بنِ صالحٍ [١١٣]: ثنا القاضي أبو بَكرٍ مُحمَّدُ بنُ أحمدَ ثنا أبو عَبدِ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ البَاجيُّ، ثنا أحمَدُ بنُ خالدٍ، ثنا عُبيدُ بنُ مُحمَّدٍ الكَشوَريُّ، ثنا مُحمَّدُ بنُ يُوسفُ الحُذاقِيُّ، ثنا عَبدُ الرَّزَّاقِ قال: قال لي حَمَّادُ بنُ أبي حَنيفَةَ قال لِي أبي: مَن لم يَدَعِ القِياسَ في مَجلسِ القَضاءِ لم يَفقَه.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: مَنْ قال: إنَّ الآثارَ إنَّما هي تُصَحِّحُ بَعضَ

الرَّأيِ من بَعضٍ وتَتَّسعُ (...) لأنَّه قال بِغلَبَةِ الظَّنِّ، وما لم يَقولوه مِن ... ولم يَثبُتْ عن أحَدٍ تَرجِيحٌ ... ... وباللهِ تَعالى التَّوفيقُ.

الآثارُ في التَّقليدِ:

ثنا مُحمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، نا عَبدُ اللهِ بنُ مُحمَّدِ بنِ عَليٍّ الباجِيُّ، ثنا أحمَدُ بنُ خالدٍ، نا الحَسنُ بنُ أحمَدَ، حدَّثني مُحمَّدُ بنُ عُبيدِ بنِ حِسابٍ، نا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ، عن المُثنَّىٰ بنِ سَعيدٍ رَدَّه إلىٰ أبي العاليَةِ قال: قال ابن عبّاسٍ: ويلٌ للأَتباعِ من عَثَراتِ العالِم. قِيلَ له: كيفَ ذلك؟ قال: يَقولُ العالِمُ من قِبَلِ رأيِه ثُمَّ يبلُغُهُ إلى النَّبيِّ ﷺ فيأخُذُ به وتَمضي الأتباعُ.

...(١)

ثنا عَبدُ اللهِ بنُ ربيعٍ ثنا مُحمَّدُ بنُ مُعاويَةَ المَروانيُّ، ثنا مُحمَّدُ بنُ شُعيبٍ، ثنا سُفيَانُ، ثنا ...، ثنا عِيسىٰ عَنْ هِلَالٍ الوَزَّانِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ أخَرَّ سُنَّته ودَخلَ علَينا بِوجهه وذَكرَ كَلاما كَثيرًا وفيه: مَنِ ٱستطاع مِنكم أنْ يَقومَ فليَقُم وَمَنْ لَم يستطع فَلْيَنَمْ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، وَلْيَتَّقِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ: أَصُومُ إِنْ صَامَ فُلَانٌ، وَأَقُومُ إِنْ قَامَ فُلَانٌ، مَنْ صَامَ أَوْ قَامَ فَلْيَجْعَلْ ذَلِكَ لله ﷻ. وذَكرَ الحَديثَ.

ثنا أحمَدُ بنُ أحمَدَ عَونُ اللهِ، نا قاسِمُ بنُ أصبَغَ، ثنا مُحمَّدُ بنُ عَبدِ السَّلامِ، نا مُحمَّدُ بنُ المُثنَّىٰ، ثنا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهديٍّ، ثنا سُفيانُ الثَّوريُّ، عن عَبدِ اللهِ بنِ طاوسٍ، عن أبيه قال: قال مُعاويَةُ لابنِ عبَّاسٍ: أنتَ علىٰ مِلَّةِ عَليٍّ ؟ قال: لا واللهِ، ولا عَلىٰ مِلَّةِ عُثمانَ، أنا علىٰ مِلَّةِ

---

(١) أسطر غير مقروءة.

[١١٤] رسولِ ﷺ. روايَةُ أبي مُحمَّدِ بنِ المُثنَّىٰ.

ثنا يوسفُ بنُ عبدِ اللهِ، ثنا سَعيدُ بنُ نَصرٍ، ثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، ثنا ابن وضَّاحٍ، ثنا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، ثنا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهديٍّ، ثنا سُفيانُ الثَّوريُّ، عن يَزيدَ بنِ أبي زِيادٍ، عن إبراهيمَ النَّخعيِّ، عن عَلقمَةَ، عن ابن مَسعودٍ قال: كيفَ أنتُم إذا لَبِستُكم فِتنةٌ يَربو فيها الصَّغيرُ، ويَهرمُ عليها الكَبيرُ، وتُتَّخذُ السُّنَّةُ بِدعةً يَجري عليها النَّاسُ، فإذا غُيِّرَ فيها شَيءٌ قِيلَ: غُيِّرتِ السُّنَّةُ. قِيلَ: متىٰ ذلك يا أبا عَبدِ الرَّحمنِ؟ قال: إذا كَثُرَ قُرَّاؤكم وقَلَّ فُقهاؤكم، وكَثُرَ أُمراؤكم وقَلَّ أُمناؤكم، والتُمِستِ الدُّنيا بِعمَلِ الآخرَةِ.

ثنا مُحمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، ثنا أحمَدُ بنُ عَونِ اللهِ، ثنا قاسمُ بنُ أصبَغَ، ثنا الخُشنيُّ، ثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ بُندارٌ، ثنا مُحمَّدُ بنُ عَديٍّ، ثنا شُعبَةُ، عن الأعمَشِ، عن عُمارَةَ بنِ عُميرٍ، عن أبي الأحوَصِ، عن ابن مَسعودٍ قال: لا تكونَنَّ إمَّعةً، تَقولُ: أنا مع النَّاسِ [ألا] لِيُوطِنن أحدُكم نفسَه . ...

ثنا أحمَدُ بنُ مُحمَّدٍ، ثنا عَبدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ الباجِيُّ، ثنا أحمَدُ بنُ خالِدٍ، ثنا الكَشوَريُّ، ثنا مُحمَّدُ بنُ يُوسفُ الحُذاقِيُّ، ثنا عَبدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعمرٍ، عن الزُّهريِّ، عن سالمِ بنِ عَبدِ اللهِ قال: سُئلَ ابن عُمرَ عن مُتعَةِ الحَجِّ فأمَرَ بها، فقِيلَ له: إنَّكَ تُخالِفُ أباك. ثُمَّ ذَكرَ الحَديثَ، وفيه: فإذا أكثَروا عليه قال: أفاكِتابُ اللهِ ﷻ أحَقُّ أنْ تَتَّبعَ أم عُمرَ؟!

ثنا عَبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحمَّدُ بنُ مُعاويةَ، ثنا مُحمَّدُ بنُ يَحيَىٰ بنُ سُليمانَ المَروزِيُّ، ثنا عاصِمُ بنُ عَليٍّ، ثنا ابن أبي ذِئبٍ، عن الزُّهريِّ قال: سَمعتُ أبا هُريرةَ.

ثنا مُحمَّدُ بنُ أحمَدَ، ثنا مُحمَّدُ بنُ عُبيدِ بنِ حِسابٍ، ثنا حمّادُ بنُ زَيدٍ، حدَّثنا النُّعمانُ بنُ راشدٍ قال: كان الزُّهريُّ رُبَّما أملَىٰ عليَّ حتَّىٰ إذا جاء

الرَّأيُ ووَقفتُه عليه فأكتُبُه، فيَقولُ: اكتُب إنَّه رأيُ ابن شِهابٍ، وإنَّه لعَلَّك يَبلغُك الشيءُ فيَقولُ ما قاله ابن شِهابٍ إلا بأثَرٍ، فلْيَعلم أنَّه رَأيي.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: (...) هٰؤلاء في كُلِّ قَولِهم أنَّ كُلَّ ما قاله مَن قَلَّدوه (...).

ثنا يُونُسُ بنُ عَبدِ اللهِ، ثنا يَحيىٰ بنُ مالكٍ، ثنا هِشامُ بنُ مُحمَّدِ بنِ أبي خَليفَةَ، ثنا الطَّحاويُّ، ثنا يُوسفُ بنُ يَزيدَ القَراطِيسيُّ، ثنا سَعيدُ بنُ مَنصورٍ، ثنا جَريرُ بنُ عَبدِ المَجيدِ، عن المُغيرَةِ بنِ مِقسَمٍ، عن إبراهيمَ النَّخعِيِّ قال: كان يَكرَه أن يُقالَ: سُنَّةُ أبي بَكرٍ وعُمَرَ، ولكن سُنَّةُ اللهِ ﷻ وسُنَّةُ رَسولِه.

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: فكيفَ (....) من خالفَ (....) يَقولُ: سُنَّةُ اللهِ وسُنَّةُ رسولِه (...) أبو حَنيفَةَ ولا مالكٌ ولا الشَّافعيُّ [١١٥].

ثنا أحمدُ بنُ عُمرَ، ثنا أبو ذَرٍّ، ثنا السَّرخسيُّ، ثنا ابن خُزيمٍ، ثنا عَبدُ بنُ حُميدٍ. (...)[١]

هكذا، فيَظُنُّ أهلُ العِلمِ والدِّينِ هٰذا فيقول مُجتَهِد بتركِ قولِ أمِّ المُؤمنينَ و(...) لسُنَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ وهٰذا (...) من عِندِ اللهِ بِتركِ قَولِ (...) أميرِ المُؤمنينَ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ لسُنَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ، لا كمَن يَترُكُ قولَ رَسولِ اللهِ ﷺ بِقولِ أبي حَنيفَةَ ومالكٍ، وبِقولِ الشَّافعيِّ، نَعوذُ باللهِ منَ البَلاءِ.

فإنْ كانوا لَيسوا كَذلك فقدْ خَالفوا مَن يَدَّعونَ تَقليدَهم وحَصَلوا علىٰ لا شَيءَ. ونَعوذُ باللهِ من الخِذلانِ.

ثنا أحمَدُ بنُ عُمرَ العُذريُّ، ثنا عَبدُ اللهِ بنُ الحُسينِ بنِ عِقالٍ، ثنا عَبدُ اللهِ ابنُ مُحمَّدٍ السَّقطيُّ، ثنا أحمَدُ بنُ جَعفرٍ الخُتَّليُّ، ثنا مُحمَّدُ بنُ عِيسى

---

(١) (ص١١٥) غير واضحة تمامًا.

السُّدانيُّ، ثنا أحمَدُ بنُ مُحمَّدٍ الأثرَمِ قال: سَمِعتُ أبا عَبدِ اللهِ أحمَدَ بنَ حَنبلٍ ذَكرَ الفَرضيَّ والأعمَشُ وأتْباعُه قولَ مالكٍ[١].

ثنا يُوسُفُ بنُ عَبدِ اللهِ، ثنا خَلفُ بنُ قاسمٍ، ثنا الحَسنُ بنُ رَشيقٍ، ثنا عَليُّ بنُ سَعيدٍ الرَّازيُّ، ثنا مُحمَّدُ بنُ المُثنَّىٰ، ثنا عِيسىٰ بنُ إبراهيمَ قال: سَمِعتُ يَزيدَ بنَ زُريعٍ يَقولُ: سَمِعتُ سَعيدَ بنَ أبي عَروبَةَ يَقولُ: من لم يَسمعِ الاختلافَ فلا نَعدُّه عالمًا.

ثنا يُوسُفُ بنُ عَبدِ اللهِ، ثنا خَلفُ بنُ قاسِمٍ، ثنا مُحمَّدُ بنُ شَعبانَ القُرَظِيُّ، ثنا إبراهيمُ بنُ عُثمانَ، ثنا عبَّاسُ بنُ مُحمَّدٍ الدوريُّ قال: سَمِعتُ قَبيصَةَ بنَ عُقبةَ يَقولُ: لا يُفلِحُ من لا يَعرِفُ اختلافَ النَّاسِ[٢].

قال ابن عَبدِ البَرِّ: روىٰ عِيسىٰ بنُ دِينارٍ، عن ابن القاسمِ قال: سُئِلَ مالكٌ: لمن تكونُ الفَتوىٰ؟ قال: لا تَجوزُ الفَتوىٰ إلا لمَن عَلِمَ ما اختَلفَ فيه النَّاسُ. قِيلَ له: اختلافُ أهلِ الرَّأيِ؟ قال: لا، اختلافُ أصحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وعَلِمُ النَّاسِخَ والمَنسوخَ من القُرآنِ، وحديثُ رَسولِ اللهِ ﷺ، وبعدَ ذلك يُفتي[٣].

قالَ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ: هٰذا قولُ . ...

وهو قولُ أبي حَنيفَةَ والشَّافعيِّ بلا خِلافٍ فيه من أحَدٍ منهم[٤].

(...)[٥]. وعلَىٰ هٰذا فالمَرجوعُ إليه هو كَلامُ اللهِ، وكَلامُ رسولِه ﷺ فقط وما عَداهما فبَاطِلٌ بِيقينٍ -كما ذَكَرنا- فإن قالوا: الرَّاجحُ قِياسًا ورأيًا. قُلنا: (...) القِياسُ ورأيٌ فهو دَعوىٰ باطِلَةٌ نُناظِرُ بمِثلها وفي الأُولى التي نازَعتُم فيها

---

(١) سقط سطران. (٢) «جامع بيان العلم» ٢/ ٨٢٠.

(٣) «جامع البيان» ٢/ ٨١٧. (٤) بقية الصفحة غير واضحة تمامًا.

(٥) نصف الصفحة الأولىٰ من ص ١١٧ غير واضح.

ما في الثَّانيةِ، وإن قُلتُم بِنصٍّ قلنا: النَّصُّ حَقٌّ، وهو حِينئذٍ حَكَمَ بِنَصٍّ لا بِقياسٍ ولا برأيٍ ولا بِتقليدٍ.

وقولٌ آخَر جامعٌ أيضًا، وهو أن منَ المُحالِ الباطلِ المُمتنِعِ الذي لا يَجوزُ البتَّةَ أن يَكونَ اللهُ تَعالىٰ يَأمُرنا بالقِياسِ أو بالاستحسانِ أو بالتَّعليلِ أو بالرَّأي أو بالتَّقليدِ، ثُمَّ لا يُتبيّنُ لنا ما القِياسُ وما التَّعليلُ وما الاستحسانُ وما الرَّأيُ، وكيف يكونُ كل ذلك، وعلىٰ أيِّ شَيءٍ نَقيسُ، وبأيِّ شَيءٍ نُعلِّلُ وباستحسانِ مَن نأخُذُ، ورأيِ مَنْ نَقبَلُ، ومَن نُقلِّدُ؟! لأنَّ هٰذا تَكليفُ ما ليسَ في الوُسعِ، وما لا سَبيلَ إلىٰ مَعرفَتِه، ولا إلىٰ (...) فإذ لا شَكَّ في ذلك كُلِّه فقد بَطلَتْ جَميعُ هٰذِه الوُجوه بِيقينٍ لا شَكَّ فيه، وأيضًا فكُلُّ ما ذَكرناه من (...) أنَّ اللهَ تَعالىٰ فَعلَ لهم كذا لأجلِ كذا، أو كُلّ جُزءٍ ذَكروه فيه تَشبِيهَ شَيءٍ بشيء فإنَّه يُقالُ لهم: كُلُّ ما قالَ اللهُ ﷻ من ذلك ورَسولِه ﷺ فهو حَقٌّ، به نَقولُ، وكُلُّ ما عَلَّلتُم أنتُم بما لم يَأتِ به نَصٌّ، وكُلُّ ما حَكموا به تَشبيهًا بِحُكمٍ آخَرَ بِغيرِ نَصٍّ فهو الباطِلُ؛ لأنَّه تَعدٍّ لحُدودِ اللهِ تَعالىٰ، قال تَعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1] في هٰذا إقرارٌ مِنكم بأنَّه لما حَرَّمَ اللهُ تَعالىٰ أمَرَ كذا وأوجَبَ أمَرَ كذا (...) ممَّا عَلِمَه مِنَ الخَيرِ لعِبادِه وتَعبُّدِهم به. قُلتُم أنتُم ونَحنُ أيضًا نُعلِّلُ [١١٨] ....

في (...) أو الفُتيا، وللهِ الأمرُ مِن قَبلُ ومِن بَعدُ، وحَسبُنا اللهُ ونِعمَ الوَكيلِ.

---

(١) الطلاق: ١.

فهرس مقدمة تحقيق ((المحلى))

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٧
تمهيد	١٣
تمهيد (مقدمة الترجمة)	١٥
الفصل الأول: ترجمة الإمام ابن حزم	٢٤
المبحث الأول: اسمه ونسبه	٢٤
المبحث الثاني: نشأته وبداية طلبه للعلم	٢٥
المبحث الثالث: أهم صفاته	٢٨
المبحث الرابع: عقيدته	٣١
المبحث الخامس: شيوخه وتلاميذه	٣٤
حياته العلمية	٣٨
المذاهب الفقهية بالأندلس	٤٥
شعره	٥٢
مصنفاته	٥٥
عصره	٦٧
المبحث السابع: ثناء العلماء عليه	٧٦
المبحث الثامن: محنته ووفاته	٨٠
الفصل الثاني: نشأة المذهب الظاهري	٨٣
المبحث الأول: حقيقة المذهب ونشأته وتطوره	٨٤
المبحث الثاني: الإمام داود الظاهري ودوره في المذهب	٩٣
عصره - شيوخه	٩٥
تلاميذه	٩٦

المبحث الثالث: أعلام المذهب بعده ٩٨
المبحث الرابع: أصول المذهب وقواعده ١٠٧
الفصل الثالث: دراسة موجزة عن المحلى ١٣٥
المبحث الأول: التعريف بكتاب المحلى ١٣٦
المبحث الثاني: أهمية كتاب المحلى ومكانته العلمية ١٣٧
المبحث الثالث: منهج ابن حزم في المحلى ١٣٩
منهجه في الرد على الخصوم ١٤٩
الصنعة الحديثية عند ابن حزم ١٥٠
مصادر ابن حزم ١٥٤
المبحث الرابع: عناية العلماء بكتاب المحلى ١٥٥
أولا: الكتب التي ألفت تكملة للمحلي ١٥٥
ثانيا: الكتب التي ألفت ردا على المحلي ١٥٥
ثالثا: الكتب التي ألفت اختصارا للمجلى ١٥٦
رابعا: الحواشي التي وضعت عل كتاب المحلى ١٥٧
خامسا: أهم الدراسات المعاصرة التي استهدفت المحلى ١٥٧
تقويم المحلى ونقده ١٥٨
المبحث الخامس: أشهر طبعات المحلى ١٦١
الفصل الرابع: منهج العمل في تحقيق الكتاب ١٦٤
المبحث الأول: منهج التحقيق ١٦٤
المبحث الثاني: وصف النسخ الخطية للمحلى ١٧٠

******

فهرس موضوعات كتاب ((الإيصال)) لابن حزم

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٢٩١
اسم الكتاب وحجمه	٢٩٣
الجامع من الإيصال	٢٩٤
صور من المخطوط	٢٩٧
كتاب الجامع من كتاب الإيصال	٣٠١
من أشراط الساعة خروج يأجوج ومأجوج	٣٠٣
والنصيحة لجميع المسلمين فرض	٣٠٤
حب الأنصار فرض	٣٠٥
الجهاد أفضل الأعمال	٣٠٦
إجابة الدعوة حق	٣٠٦
الزنا من أعظم الكبائر	٣٠٧
أقسام التوبة	٣٠٨
الإشراء برسول الله ﷺ حَقٌّ	٣١١
أقسام فطرة الإسلام	٣١٣
عيادة المريض فرض	٣١٦
نفقة القوت أفضل من نفقة الجهاد	٣١٧
دعاء السفر	٣١٨
لا يدخل المدينة الدجال ولا الطاعون	٣٢٠
أقسام الرؤيا	٣٢٣

لا تورَّث الأنبياء	٣٢٧
تشميت العاطس	٣٢٩
التختم حَسنٌ	٣٣٠
لا يجوز اشتمال الصماء	٣٣٠
لا يجوز حلق بعض الشعر	٣٣١
آداب الجلوس في الطريق	٣٣٢
خدمة المرأة لزوجها من حُسن التبعل	٣٣٢
ما يستحب في الرقا	٣٣٣
قتل الحيات البرية	٣٣٥
من ادعى النبوة	٣٣٧
العلماء صنفان	٣٣٨
من صفات النبي ﷺ	٣٣٩
أفضل القرون	٣٤١
زنا الأعضاء	٣٤٦
فطرة الميلاد	٣٤٦
ما يجوز ولا يجوز للمرأة والرجل من الزينة	٣٥٢
اللعب بالحمام	٣٥٤
كتاب الجامع	٣٥٥
دعاء دخول المسجد	٣٥٨
فرض على الباطس	٣٦١
جمل من التاريخ	٣٦٥
نسب النبي ﷺ	٣٦٥

أعلامه عليه السلام	٣٦٦
حجه ﷺ وعُمَرُهُ	٣٦٨
غزاوته عليه السلام بنفسه ﷺ	٣٦٩
نساؤه ﷺ أمهات المؤمنين	٣٧٠
ولده ﷺ	٣٧٢
الخلفاء بعده عليه السلام	٣٧٤
بسم الله الرحمن الرحيم (بداية كتاب)	٣٨٢
فصل: الأشياء التي غلط فيها القوم بعد النبي ﷺ	٣٨٤
دية الأعضاء	٣٨٩
لا تؤخذ شهادة من لا يُدرى حاله	٣٩٦
لا يجوز التشريع بغير ما أنزل الله	٤٠٥
إبطال القياس .	٤١٩
فصل: حرمة القياس نصًّا	٤٤٦
إبطال القياس إجماعًا .	٤٤٨
إبطال التعليل .	٤٥٣
إبطال الاستحسان	٤٦٠
إبطال التقليد	٤٦٣
أقوال العلماء في إبطال الرأي والقياس والاستحسان والتعليل والتقليد	٤٧٧
الآثار الواردة في الرأي	٤٧٨
الآثار الواردة في القياس	٤٩٧
الآثار الواردة في التقليد	٥٠٣

****

المحلى بالآثار

في شرح المجلى بالاختصار

في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي رحمه الله

المتوفى سنة 456 هـ

المجلد الثاني

كتاب التوحيد - مسائل من الأصول - كتاب الطهارة

المسائل 1 - 197

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الرباط

ياسر كمال - أحمد سليمان - وليد الموشي

بمشاركة الباحثين في

دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة أو تصويره PDF إلا بإذن خطي من صاحب الدار

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

ISBN 978-9959-856-23-4

9 789959 856234

جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

ما رأيتُ في كتب الإسلام في العلمِ مثلَ «المحلىٰ» لابن حزم وكتاب «المغني» للشيخ موفق الدين.

الشيخ عزُّ الدينِ ابن عبدِ السلام

كتابُ «المحلىٰ في شرح المجلَّىٰ» في ثمانيةِ أسفارٍ في غايةِ التقصِّي.

الإمامُ الذهبيُّ

«سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٩٣
«تاريخ الإسلام» ٣٠/ ٤٠٦

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾

(وَصَلّى اللهُ على محمدٍ وآلِهِ)[١].

قال أبو محمد عَليُّ بنُ أحمدَ بنِ سَعيدِ بنِ حَزْمٍ رضي الله عنه:

الحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ، وصَلّىٰ اللهُ علىٰ محمدٍ خاتَمِ النَّبيّينَ والمُرْسَلينَ، وسَلَّمَ تَسْليمًا ونَسْأَلُ اللهَ تعالىٰ أنْ يُصْحِبَنا العِصْمَةَ مِن كُلِّ خَطَأٍ وزَلَلٍ، ويوَفِّقَنا لِلصَّوابِ في كُلِّ قَوْلٍ وعَمَلٍ. آمينَ آمينَ.

أمّا بَعْدُ وفَّقَنا اللهُ وإيّاكُمْ لِطاعَتِهِ، فإنَّكُمْ رَغِبْتُمْ أنْ نَعْمَلَ لِلْمَسائِلِ المُخْتَصَرَةِ التي جَمَعْناها في كِتابِنا المَرْسومِ بـ « المُجَلّىٰ » شَرْحًا مُخْتَصَرًا أيْضًا، نَقْتَصِرُ فيهِ علىٰ قَواعِدِ البَراهينِ بِغَيْرِ إكْثارٍ، ليَكونَ مأْخَذُهُ سَهْلا على الطّالِبِ والمُبْتَدِئِ، ودَرَجًا له[٢] إلى التَّبَحُّرِ في الحِجاجِ ومَعْرِفَةِ الاخْتِلافِ وتَصْحيحِ الدَّلائِلِ المُؤَدّيَةِ إلىٰ مَعْرِفَةِ الحَقِّ مِمّا تَنازَعَ النّاسُ فيهِ، والإشْرافِ علىٰ جمهورِ[٣] أحْكامِ القُرْآنِ والوُقوفِ علىٰ جَمْهَرَةِ السُّنَنِ الثّابِتَةِ عن رسولِ اللهِ ﷺ وتَمْييزِها مِمّا لَمْ يَصِحَّ، والوُقوفِ على الثِّقاتِ مِن رواةِ الأخْبارِ وتَمْييزِهِمْ مِن غَيْرِهِمْ، والتَّنْبيهِ علىٰ فسادِ القياسِ وتَناقُضِهِ وتَناقُضِ القائِلينَ به فيه[٤]، فاسْتَخَرْتُ اللهَ ﷻ علىٰ عَمَلِ ذَلِكَ، واسْتَعَنْتُه تعالىٰ على الهِدايَةِ إلىٰ نَصْرِ الحَقِّ، وسأَلْتُه التّأييدَ علىٰ بَيانِ[٥]

---

(١) في (ز): وبه ثقتي وعليه أتوكل. وفي (ل): ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٢) من اليمنية.

(٣) ساقطة من (ح، خ، ك).

(٤) من (م، ل، ب).

(٥) ساقطة من (ح، خ).

ذلك وتَقْريبِهِ، وأنْ يَجْعَلَهُ لِوَجْهِهِ خالِصًا وفيهِ مَحْضًا، آمينَ آمينَ رَبَّ العالَمينَ.

ولْيَعْلَمْ مَنْ قَرأَ كِتابَنا هٰذا أَنَّنا لمْ نَحْتَجَّ إلا بِخَبَرٍ صَحيحٍ مِن رِوايَةِ الثِّقاتِ مُسْنَدٍ ولا خالَفْنا إلا خَبَرًا ضَعيفًا فبَيَّنّا ضَعْفَهُ، أو مَنْسوخًا فأَوْضَحْنا نَسْخَهُ. وما تَوْفيقُنا إلا بالله تَعالىٰ.

١

كِتَابُ التَّوْحِيدِ

[التَّوْحيدُ]*

١ مَسألةٌ: قال أبو مُحَمّدٍ رضي الله عنه: أَوَّلُ ما يَلْزَمُ كُلَّ أَحَدٍ ولا يَصِحُّ الإسْلامُ إلا به أنْ يَعْلَمَ المَرْءُ بِقَلْبِهِ عِلْمَ يَقينٍ وإخْلاصٍ لا يَكونُ لِشَيْءٍ مِن الشَّكِّ فيهِ أَثَرٌ[١] ويَنْطِقَ بِلِسانِهِ ولا بُدَّ بِأَنْ لا إلٰه إلا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ.

بُرهانُ ذَلِكَ[٢]: ما حدثناه عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، نا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، نا أحمدُ بنُ محمدٍ، نا أحمدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ ابنُ الحَجّاجِ، نا أُمَيَّةُ بنُ بِسْطامٍ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا رَوحٌ، (عن العَلاءِ)[٣] بنِ عبدِ الرّحمنِ (بنِ يَعْقوبَ)[٤]، عن أَبيهِ، عن أبي هُريرةَ،

(*) من المطبوع. وهذا وبعض العناوين الأخرىٰ من إضافة الشيخ شاكر رحمه الله، وقد يكون بعضها مأخوذا من حواشي النسخ، وهو من فِعل النُّساخ أو المعلقين.

(١) قال الصنعاني في تعليقه بحاشية النسخة المحمودية: (قوله: لا يَكونُ لِشَيْءٍ مِن الشَّكِّ فيهِ أَثَرٌ، لا حاجة إلىٰ هذا لأن اليقين لا يُسمىٰ يقينًا وفيه شك، فهذا من الوصف الكاشف).

(٢) في (ح، خ، ل، ك): هٰذا.

(٣) ساقطة من (ح).

(٤) من (ز، ك).

عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: « (أُمِرْتُ أنْ)[١] أُقاتِلَ النّاسَ حتىٰ يَشْهَدوا أنْ لا إلٰه إلا اللهُ ويُؤْمِنوا بي وبِما جِئْتُ به[٢]، فإذا فعَلوا ذلك عَصَموا مِنّي دِماءَهُمْ وأموالَهُمْ إلا بِحَقِّها، وحِسابُهُمْ علىٰ اللهِ »[٣].

وَقَدْ رَوىٰ مَعْنىٰ هٰذا مُسْنَدًا مُعاذٌ[٤] وابنُ عَبّاسٍ وغَيْرُهُمْ[٥][٦].

قال اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾[٧] وهو قَوْلُ جَميعِ الصَّحابَةِ وجَميعِ أهلِ الإسْلامِ.

وأمّا وُجوبُ (عَقْدِ ذلك)[٨] بِالقَلْبِ فلقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[٩]. والإخْلاصُ فِعْلُ النَّفْسِ.

وأمّا وُجوبُ النُّطْقِ بذلك[١٠] بِاللِّسانِ، فإنَّ الشَّهادَةَ بِذَلِكَ المُخْرِجَةَ لِلدَّمِ والمالِ مِن التَّحْليلِ إلى التَّحْريمِ كَما قال رسولُ اللهِ ﷺ لا تَكونُ إلا بِاللِّسانِ ضَرورَةً.

---

(١) من (ز، ك). (٢) من (ح، ك).

(٣) رواه مسلم (٢١/ ٣٤) كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا: لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله. وهو في البخاري (٢٩٤٦).

(٤) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن. مشهور، من أعيان الصحابة، شهد بدرًا وما بعدها، وكان إليه المنتهىٰ في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام سنة (١٨هـ). أنظر: «الاستيعاب» ٣/ ٤٥٩، «الإصابة» ٣/ ٤٢٦.

(٥) من (ح).

(٦) حديث معاذ رواه ابن ماجه (٧٢)، وأحمد ٥/ ٢٤٥. وحديث ابن عباس رواه الطبراني في «الكبير» ١١/ ٢٠٠ (١١٤٨٧)، وفي «الأوسط» ٧/ ٨٤ (٦٩٢٣).

ورواه البخاري (٢٥) عن ابن عمر، وفي (٣٩٣) عن أنس.

(٧) آل عمران: ٨٥. (٨) في (خ): عقده إياه.

(٩) البينة: ٥. (١٠) ساقطة من (ح، خ، ك).

٢ مَسألةٌ: **قال أبو محمدٍ**: وتَفْسيرُ هٰذِه الجُمْلَةِ[١]: هو أنَّ اللهَ تعالىٰ إلٰه كُلِّ شَيْءٍ دونَهُ، وخالِقُ كُلِّ شَيْءٍ دونَهُ.

بُرهانُ ذَلِكَ: أنَّ العالَمَ بِكُلِّ ما فيهِ ذو زَمانٍ لَمْ يَنْفَكَّ عنهُ قَطُّ، ولا يُتَوَهَّمُ ولا يُمْكِنُ أنْ يَخْلوَ العالَمُ عن زَمانٍ. ومَعْنى الزَّمانِ هو مُدَّةُ بَقاءِ الجِسْمِ مُتَحَرِّكًا أو ساكِنًا ومُدَّةُ وُجودِ العَرَضِ في الجِسْمِ، وإذِ الزَّمانُ مُدَّةٌ كَما ذَكَرْنا فهي عَدَدٌ مَعْدودٌ، يَزيدُ بِمُرورِهِ ودَوامِهِ، والزِّيادَةُ لا تَكونُ البَتَّةَ إلا في ذي مَبْدأٍ ونِهايَةٍ مِن أوَّلِهِ إلىٰ ما زادَ فيهِ.

والعَدَدُ أيْضًا ذو مَبْدأٍ ولا بُدَّ، والزَّمانُ مُرَكَّبٌ بِلا شَكٍّ مِن أجْزائِهِ، وكُلُّ جُزْءٍ مِن أجْزاءِ الزَّمانِ فهوَ بيقينٍ ذو نِهايَةٍ مِن أوَّلِهِ ومُنْتَهاهُ والكُلُّ ليس هو شَيْئًا غيرَ أجْزائِهِ، وأجْزاؤُهُ كُلُّها ذاتُ مَبْدأٍ، فهوَ كُلُّهُ ذو مَبْدأٍ ضَرورَةً، فلَمّا كانَ الزَّمانُ لا بُدَّ له مِن مَبْدأٍ ضَرورَةً، وكانَ العالَمُ كُلُّهُ لا يَنْفَكُّ من

---

(١) يقصد ابن حزم رحمه الله بـ «الجملة» شهادة أن لا إلٰه إلا الله، فسرها بتفسير قاصر علىٰ جانب من جوانب الربوبية، وإن أشار إلىٰ أنه إلٰه كل شيء، ولكنه عندما شرحه أستطرد في الكلام علىٰ إثبات الوجود متأثرا بطريقة الفلاسفة والمناطقة، وهٰذا التفسير للجملة لا يخرج الإنسان بها من الكفر ويدخله الإسلام.

ثم إنه بعد ذلك سيفصل في الكلام على الأسماء والصفات، فظهر جليًّا النقص والقصور في عرضه للتوحيد سواء في شِق الربوبية أو الألوهية.

كما أنه لم يشر من قريب أو بعيد إلىٰ أنواع العبادة وصرفها لغير الله، أو يحذر من الشرك كما ينبغي في مثل هٰذا المقام، وهو بذلك يتبع طريقة في عرض التوحيد قريبة من طريقة المتكلمين، وإن كان خالفهم في بعض مسائل الصفات.

وقد رجح غير واحد من الباحثين تأثر ابن حزم بمسلك يعقوب بن إسحاق الكندي.

انظر: مقدمة الدكتور/ إحسان عباس لكتاب «رسائل ابن حزم»، «ابن حزم وموقفه من الإلهيات» للدكتور/ أحمد بن ناصر الحمد (ص١٢٨-١٢٩).

زَمانٍ، والزَّمانُ ذو مَبْدأٍ، (فما لَمْ يَتَقَدَّمْ ذا المَبْدأ فهوَ ذو مَبْدأٍ ولا بُدَّ، فالعالَمُ كُلُّهُ جَوْهَرُهُ وعَرَضُهُ ذو مَبْدأٍ، وإذْ هو ذو مَبْدأٍ فهوَ مُحْدَثٌ، والمُحْدَثُ يَقْتَضي مُحْدِثًا ضَرورَةً، إذْ لا يُتَوَهَّمُ أَصْلا ولا يُمْكِنُ مُحْدَثٌ إلا ولَهُ مُحْدِثٌ، فالعالَمُ كُلُّهُ مَخْلوقٌ ولَهُ خالِقٌ لَمْ يَزَلْ، وهو مَالِكُ كُلِّ ما خَلَقَ، فهوَ إلٰه كُلِّ ما خَلَقَ ومُخْتَرِعُهُ (لا إلٰه إلا هوَ)[1][2].

---

(١) ساقطة من (ح، خ، ك).

(٢) الجَوْهَر: شيء يقوم بنفسه ويحمل غيره. «التقريب لحد المنطق» (ص٣٣٣).
والعَرَض: شيء لا يقوم بنفسه ولابد أن يحمله غيره. «التقريب لحد المنطق» (ص٣٣٤).
هٰذا تعريف ابن حزم وربما خالف غيره من المناطقة فيه.

مَسألةٌ: **قال أبو محمدٍ:** (هو اللهُ)[١] لا إلٰه إلا هوَ، وأنَّهُ تعالىٰ واحِدٌ لمْ يَزَلْ ولا يَزالُ[٢].

بُرهانُ ذَلِكَ: أنَّهُ لَمّا صَحَّ ضَرورَةً أنَّ العالَمَ كُلَّهُ مَخْلوقٌ وأنَّ له خالِقًا وجَبَ أنْ لو كانَ الخالِقُ أكْثَرَ مِن واحِدٍ أنْ يَكونَ قَدْ حَصَرَهُما العَدَدُ، وكُلُّ مَعْدودٍ فذو نِهايَةٍ كَما ذَكَرْنا، وكُلُّ ذي نِهايَةٍ فمُحْدَثٌ. وأيْضًا فكُلُّ اثْنَيْنِ فهُما غَيْرانِ، وكُلُّ غيرَيْنِ ففيهِما أو في أحَدِهِما مَعْنىٰ ما بِهِ صَارَ غيرَ الآخَرِ، فعَلىٰ هٰذا كانَ يَكونُ أحَدُهُما ولا بُدَّ مُرَكَّبًا مِن ذاتِهِ ومِمّا غايَرَ به الآخَرَ، وإذا كانَ مُرَكَّبًا فهوَ مَخْلوقٌ مُدَبَّرٌ[٣]، فبَطَلَ كُلُّ ذلك وعادَ الأمْرُ إلىٰ وُجوبِ أنَّهُ[٤] واحِدٌ ولا بُدَّ، وأنَّهُ[٥] بِخِلافِ خَلْقِهِ مِن جَميعِ الوُجوهِ، والخَلْقُ كَثيرٌ مُحْدَثٌ، فصَحَّ أنَّهُ تعالىٰ بِخِلافِ ذَلِكَ، وأنَّهُ واحِدٌ لمْ يَزَلْ، إذْ لو لمْ يَكن كَذَلِكَ لَكانَ مِن جُمْلَةِ العالَمِ -تعالىٰ اللهُ عن ذلك- قال تَعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[٦] وقال تَعالىٰ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾[٧].

---

(١) ساقطة من (ح، خ، ك)، والمسألة كلها ساقطة من (ز).

(٢) سار ابن حزم في هٰذِه المسألة أيضا علىٰ طريقة الكندي الفلسفية، ولم يلتزم بظواهر النصوص التي هي أصل مذهبه، ولو التزم بها هنا لاختار اللفظ القرآني: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ﴾ بدلا من: لم يزل ولا يزال.

(٣) ساقطة من (ح، ك). قال الصنعاني في حاشية (ح): لأن كل مركَّب لا بد له من مركِب، فهو موحَد اسم مفعول، لا موحد اسم فاعل.

(٤) في (ح، ب): إلٰه. (٥) في (ب): والله.

(٦) الشورىٰ: ١١. (٧) الإخلاص: ٤.

٤ مَسألةٌ: وأنَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ لِغَيرِ عِلَّةٍ أَوْجَبَتْ عليه أنْ يَخْلُقَ.

بُرهانُ ذلك: أَنَّهُ لو فعَلَ شَيْئًا مِمّا فعَلَ لِعِلَّةٍ لَكانَتْ تِلْكَ العِلَّةُ إمّا لَمْ تَزَلْ مَعَهُ وإمّا مَخْلوقَةً مُحْدَثَةً، ولا سَبيلَ إلىٰ قِسْمٍ ثالِثٍ، فلَوْ كانَتْ لَمْ تَزَلْ مَعَهُ لَوَجَبَ مِن ذلك شَيْئانِ مُمْتَنِعانِ:

أَحَدُهُما: أنَّ مَعَهُ تعالىٰ غَيْرَهُ لَمْ يَزَلْ، فكانَ يُبْطِلُ التَّوْحيدَ الذي قَدْ أَبَنّا بُرْهانَهُ آنِفًا[1].

والثّاني: أَنَّهُ كانَ يَجِبُ إذْ كانَتْ عِلَّةُ الخَلْقِ لَمْ تَزَلْ أنْ يَكونَ الخَلْقُ لَمْ يَزَلْ، لأنَّ العِلَّةَ لا تُفارِقُ المَعْلولَ، ولَوْ فارَقَتْهُ لَمْ تَكُنْ عِلَّةً لَهُ، وقد أَوْضَحْنا آنِفًا بُرْهانَ وُجوبِ حُدوثِ العالَمِ كُلِّهِ.

وأيْضًا فلَوْ كانَتْ هٰهنا عِلَّةٌ موجِبَةٌ عليه تعالىٰ أنْ يَفْعَلَ ما فعَلَ لَكانَ مُضْطَرًّا مَطْبوعًا، أو مُدَبَّرًا مَقْهورًا لِتِلْكَ العِلَّةِ، وهٰذا خُروجٌ عن الإلَهيَّةِ، ولَوْ كانَتِ العِلَّةُ مُحْدَثَةً لَكانَتْ ولا بُدَّ إمّا مَخْلوقَةً له تعالىٰ وإمّا غيرَ مَخْلوقَةٍ، فإنْ كانَتْ غيرَ مَخْلوقَةٍ فقدْ أَوْضَحْنا آنِفًا وُجوبَ كَوْنِ كُلِّ شَيْءٍ[2] مُحْدَثٍ مَخْلوقًا، فبَطَلَ هٰذا القِسْمُ.

وإنْ كانَتْ مَخْلوقَةً وجَبَ ولا بُدَّ أنْ تكونَ مَخْلوقَةً لِعِلَّةٍ أُخْرىٰ أو لِغَيْرِ

---

(١) هٰذِه العبارة تدل علىٰ أن التوحيد عند ابن حزم ينصب إلىٰ إثبات وجود إله واحد للكون. ثم بعد ذلك تأتي صفات الإله وأسماؤه، ولكنه لم يتطرق إلىٰ واجبات العباد تجاه هٰذا التوحيد، وأنه لا مبعود بحق إلا الله، وهٰذا القصور في عرض العقيدة الإسلامية جاء نتيجة الأنشغال بتتبع الرد على الفلاسفة بطريقتهم دون الأهتمام بما يجب أن يكون عليه أهل الإسلام.

وانظر التعليق المتقدم علىٰ أول مسألة.

(٢) ساقطة من (خ، ب).

عِلَّةٍ، فإنْ وجَبَ أنْ تكونَ مَخلوقَةً لِعِلَّةٍ أُخرىٰ وجَبَ مِثْلُ ذلك في العِلَّةِ الثّالثة[١]، وهَكَذا أَبَدًا، وهٰذا يوجِبُ وُجوبَ[٢] مُحْدِثينَ لا نِهايَةَ لِعَدَدِهِمْ. وهٰذا باطِلٌ بِمَا ذَكَرْنا آنِفًا وبِأَنَّ كُلَّ ما خَرَجَ إلى الفِعْلِ فقدْ حَصَرَهُ العَدَدُ ضَرورَةً بِمِساحَتِهِ أو بِزَمانِهِ ولا بُدَّ، وكُلُّ ما حَصَرَهُ العَدَدُ فهوَ مُتَناهٍ. فبَطَلَ هٰذا القِسْمُ أَيْضًا وصَحَّ ما قُلْناهُ، ولله تعالى الحَمْدُ.

وإنْ قالوا: بَلْ خُلِقَتِ العِلَّةُ لا لِعِلَّةٍ. سُئلوا: مِن أَيْنَ وجَبَ أنْ يَخْلُقَ الأَشْياءَ لِعِلَّةٍ ويَخْلُقَ العِلَّةَ لا لِعِلَّةٍ؟ ولا سَبيلَ إلىٰ دَليلٍ.

---

(١) في (ح): الثانية.

(٢) في (خ): (ل): وجود.

مَسألةٌ: وأنَّ النَّفسَ مَخلوقَةٌ.[١]

بُرهانُ هٰذا[٢]: أنَّا[٣] نَجِدُ الجِسْمَ في بَعْضِ أَحْوالِهِ لا يَحِسُّ شَيْئًا وأنَّ المَرْءَ إذا فكَّرَ في شَيْءٍ ما فإنَّهُ كُلَّما تَخَلّىٰ عن الجَسَدِ كانَ أَصَحَّ[٤] لِفَهمِهِ وأقْوىٰ لإدْراكِهِ، فعَلِمْنا أنَّ الحَسّاسَ العالِمَ الذّاكِرَ هو شَيْءٌ غَيْرُ الجَسَدِ (ونَجِدُ الجَسَدَ)[٥] إذا تَخَلَّىٰ منهُ ذلك الشَّيْءُ مَوْجودًا (كُلُّهُ بِجَمِيعِ)[٦] أَعْضائِهِ ولا حِسَّ[٧] له ولا فهْمَ إمّا بِمَوْتٍ وإمّا بِإغْماءٍ وإمّا بِنَوْمٍ، فصَحَّ أنَّ الحَسّاسَ الذّاكِرَ هو غَيْرُ الجَسَدِ، وهو المُسَمّىٰ في اللُّغَةِ نَفْسًا وروحًا، وقال اللهُ تعالىٰ ذِكْرُهُ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ﴾[٨] فكانَتِ النُّفوسُ كَما نَصَّ الله تعالىٰ كَثيرَةً، وكَذَلِكَ وجَدْناها نَفْسًا خَبيثَةً وأُخْرىٰ طَيِّبَةً، ونَفْسًا ذاتَ شَجاعَةٍ وأُخْرىٰ ذاتَ جُبْنٍ، وأُخْرىٰ عالِمَةً وأُخْرىٰ جاهِلَةً، فصَحَّ يَقينًا أنَّ لِكُلِّ حَيٍّ نَفْسًا غيرَ نَفْسِ

---

(١) فائدة:

قال الصنعاني في حاشية (ح): (كأنه بذلك يرد علىٰ من أثبت النفس الناطقة، وقال هي الجواهر المجردة عن المادة في ذواتها، مفارقة لها في أفعالها، وهم يدعون قدمها وأنها غير مخلوقة، وهو قول باطل، وهو قول الفلاسفة، وبه قال ابن سينا، وله الأبيات المعروفة أولها: ورقاء ذات تعزز وتمنع.. وهي أبيات طويلة قالها في النفس المجردة وتدبيرها للجسم، وقد أجاب على أبياته الإمام العلامة محمد بن إبراهيم الوزير بأبيات أولها: دعوى الهبوط من المحل الأرفع ..) إلىٰ آخر تعليقه رحمه الله.

(٢) في (ز): ذلك.
(٣) في (ح، خ، ل، ك): أننا.
(٤) في (ز): أوضح.
(٥) ساقطة من (ح، خ، ك).
(٦) في المطبوع: بكل.
(٧) في (ز): جسم.
(٨) الزمر: ٤٢.

غَيْرِهِ، فإذا تُيُقِّنَ ذلك وكانَتْ النُّفوسُ كَثيرَةً مُرَكَّبَةً مِن جَوْهَرِها وصِفاتِها، فهيَ مِن جُمْلَةِ العالَمِ، وهي مما لَمْ يَنْفَكَّ قَطُّ مِن زَمانٍ وعَدَدٍ فهيَ مُحْدَثَةٌ مُرَكَّبَةٌ، وكُلُّ مُحْدَثٍ[1] مُرَكَّبٍ مَخْلوقٌ. ومَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِمّا دونَ اللهِ تعالىٰ غيرَ مَخْلوقٍ فقدْ خالَفَ اللهَ تعالىٰ في قَوْلِهِ: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾[2] وخالَفَ[3] ما جاءَتْ به النُّبوَّةُ وما أَجْمَعَ عليه المُسْلِمونَ وما قامَ به بُرْهانُ العَقْلِ[4].

(١) ساقطة من (ح، خ، ك).

(٢) الأنعام: ١٠١.

(٣) في (خ): وخلاف.

(٤) في (ب): العقول. وفي (ك): النقل. وفوقها: العقل.

مَسألةٌ: وهي الرّوحُ نَفْسُهُ.

بُرهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ قامَ البُرْهانُ كَما ذَكَرْنا بِأَنَّ هٰهنا شَيْئًا مُدَبِّرًا لِلْجَسَدِ وهي الحَيُّ الحَسّاسُ المُخاطَبُ، ولَم يَقُمْ بُرْهانٌ قَطُّ بِأَنَّهُما شَيْئانِ، فكانَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الرّوحَ غَيْرُ النَّفْسِ قَدْ زَعَمَ بِأَنَّهُما شَيْئانِ وقال ما لا بُرْهانَ له بِصِحَّتِهِ، وهٰذا باطِلٌ. قال الله تَعالىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[1] فمَنْ لا بُرْهانَ له فليس صادِقًا، فصَحَّ أَنَّ النَّفْسَ والرّوحَ اسْمانِ لِمُسَمًّى واحِدٍ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عُمرُ بنُ عبدِ المَلِكِ، نا مُحمدُ بنُ بَكْرٍ، نا أبو داوُد السِّجِسْتانيُّ، نا أحمدُ بنُ صالحٍ، نا عبدُ اللهِ بنُ وهْبٍ، أخبرني يونُسُ -هو ابن يزيْدٍ- عن ابن شِهابٍ، عن ابن المُسَيِّبِ، عن أبي هُريرةَ -في حَديثٍ ذَكَرَهُ- أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال لِبِلالٍ: «اكْلأْ لَنا اللَّيْلَ» فغَلَبَتْ بِلالا عَيْناهُ فلَمْ يَسْتَيْقِظِ النَّبيُّ ﷺ ولا بِلالٌ ولا أحدٌ مِن أصحابِهِ حتىٰ ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فكانَ رسولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمْ اسْتيقاظًا فقال: «يا بِلالُ» فقال: أَخَذَ بِنَفْسي الذي أَخَذَ بِنَفْسِك بِأَبي أَنْتَ وأُمّي يا رَسولَ اللهِ. وذَكَرَ الحَديثَ[2].

وقال اللهُ تَعالىٰ: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ إلىٰ قوله: ﴿أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[3].

وحدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عُمرُ بنُ عبدِ المَلِكِ، نا مُحمدُ بنُ بَكْرٍ، نا

---

(١) البقرة: ١١١.

(٢) رواه أبو داود (٤٣٥)، ورواه مسلم (٦٨٠).

(٣) الزمر: ٤٢. وذكرت الآية كاملة في (ز، ك).

أبو داوُد، نا عَليُّ بنُ نَصْرٍ -هو الجَهْضَميُّ- (ثنا وهْبُ بنُ جَريرٍ)[١]، نا الأَسْوَدُ بنُ شَيْبانَ، نا خالِدُ بنُ سُمَيرٍ، نا عبدُ اللهِ بنُ رَباحٍ قال[٢]: حَدَّثَني أبو قَتادَةَ الأَنْصاريُّ في حَديثٍ ذَكَرَ فيهِ نَوْمَ رسولِ اللهِ ﷺ حتىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أنَّ[٣] رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «أَلا إنّا نَحْمَدُ اللهَ أَنّا لَمْ نَكُنْ في شَيْءٍ مِن أَمْرِ الدُّنْيا يَشْغَلُنا عن صَلاتِنا، ولكن أَرْواحَنا كانَتْ بيَدِ اللهِ ﷻ فأَرْسَلَها أَنّىٰ[٤] شاءَ»[٥]

فعَبَّرَ رسولُ اللهِ ﷺ بِالأَنْفُسِ وبِالأَرْواحِ عن شَيْءٍ واحِدٍ[٦]، ولا يَثْبُتُ عنهُ ﷺ في هٰذا البابِ خِلافٌ لهٰذا أَصْلا.

وبِاللهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

---

(١) من (ز). (٢) من (ز).

(٣) في (ب، ك): وأن. (٤) في (ز): إن.

(٥) «سنن أبي داود» (٤٣٨)، ورواه أحمد ٥/ ٢٩٩، وابن حبان (٧٠٤٨).

(٦) (شاكر): ظهر لك أن التعبير الأول هو من بلال وليس مرفوعا؛ فلا حجة فيه لما أراده المؤلف، والأمر أهون من هٰذا؛ فإن العرب يعبرون كثيرا عن النفس بالروح، قال الراغب الأصفهاني في «المفردات»: وجعل الروح أسما للنفس. قال الشاعر في صفة النار:

فقلت له ارفعها إليك وأحيها بروحك واقْتَتْهُ لها قِيتَةً قدرا

وذلك لكون النفس بعض الروح كتسمية النوع باسم الجنس، نحو تسمية الإنسان بالحيوان. وجعل أسما للجزء الذي تحصل به الحياة والتحرك واستجلاب المنافع واندفاع المضار، وهو المذكور في قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ [الإسراء: ٨٥] وقال ابن الأنباري: الروح والنفس واحد غير أن الروح مذكر والنفس مؤنثة عند العرب. وقال في «اللسان»: النفس: الروح.

قال ابن سيده: وبينهما فرق ليس من غرض هٰذا الكتاب. ثم ذكر شواهد على استعمال النفس بمعنى الروح واستعمالها بمعاني أخر لم نر الإطالة بذكرها.

٧ مَسألةٌ: والعَرْشُ مَخلوقٌ.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾[١] وكُلُّ ما كانَ مَرْبوبًا فهوَ مَخْلوقٌ.

٨ مَسألةٌ: وأنَّهُ تعالىٰ ليس كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ولا يَتَمَثَّلُ في صورَةِ شَيْءٍ مِمّا خَلَقَ.

قَدْ مَضى الكلامُ في هٰذا[٢]، ولَوْ تَمَثَّلَ تعالىٰ في صورَةِ شَيْءٍ لَكانَتْ تِلْكَ الصّورَةُ مِثْلا له[٣]، وهو تعالىٰ يَقولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[٤].

---

(١) النمل: ٢٦.

(٢) في (م، ب): هٰذِه. وستتكرر هٰذِه المسألة برقم (٥٢) بلفظ آخر.

(٣) إن الله تبارك وتعالىٰ منزه عن الشبيه والمثيل، ولا يعني هٰذا ألا نصف الحق تبارك وتعالىٰ بما وصف به نفسه، فالله تعالىٰ عليم بنفسه، والرسول ﷺ إذا وصف الله تعالىٰ بشيء فهو لا ينطق عن الهوىٰ، وإذا وصف الله تعالىٰ نفسه أو وصفه رسوله ﷺ فلا يظن ظان أن هٰذِه الصفة تشبه شيئا من صفات المخلوقين، ولكننا نؤمن بما جاء في النصوص من غير تأويل أو تكييف أو تعطيل أو تفويض، فإذا جاء عن رسول الله ﷺ أن لله صورة -كما ثبت في حيث الرؤية- فيجب علينا الإيمان بذلك وألا نروم إدراك كيفيتها ولا نشبهها بالصورة الجسمية. وستأتي مسألة الرؤية ص ٨٣ برقم (٦٣) عند المصنف.

(٤) الشورىٰ: ١١.

مَسألةٌ: وأنَّ النُّبوَّةَ حَقٌّ.

بُرهانُ ذَلِكَ: أنَّ ما غابَ عَنّا أو كانَ قَبْلَنا فلا يُعْرَفُ إلا بِالخَبَرِ عنهُ[1]. وخَبَرُ التَّواتُرِ يوجِبُ العِلْمَ الضَّروريَّ ولا بُدَّ، ولَوْ دَخَلَتْ في نَقْلِ التَّواتُرِ داخِلَةٌ أو شَكٌّ لَوَجَبَ أنْ يَدْخُلَ الشَّكُّ هَلْ كانَ قَبْلَنا خَلْقٌ أمْ لا؛ إذْ لَمْ نَعْرِفْ كَوْنَ الخَلْقِ مَوْجودًا قَبْلَنا إلا بِالخَبَرِ، ومَنْ بَلَغَ هٰهنا فقدْ فارَقَ المَعْقولَ، وبِنَقْلِ التَّواتُرِ المَذْكورِ صَحَّ أنَّ قَوْمًا مِن النّاسِ أتَوْا أهْلَ زَمانِهِمْ يَذْكُرونَ أنَّ اللهَ تعالىٰ خالِقُ الخَلْقِ أوْحىٰ إلَيْهِمْ يأمُرُهُمْ بِإنْذارِ قَوْمِهِمْ بِأوامِرَ ألْزَمَهُم اللهُ تعالىٰ إيّاها، فسئلوا بُرْهانًا علىٰ صِحَّةِ ما قالوه فأتَوْا بِأعْمالٍ هي خِلافٌ لِطَبائِعِ ما في العالَمِ لا يُمْكِنُ البَتَّةَ في العَقْلِ[2] أنْ يَقْدِرَ عَلَيْها مَخْلوقٌ، حاشا خالِقَها الذي ابْتَدَعَها كَما شاءَ، كَقَلْبِ عَصًا حَيَّةً تَسْعىٰ، وشَقِّ البَحْرِ لِعَسْكَرٍ جازوا فيهِ وغَرِقَ مَنِ اتَّبَعَهُمْ؛ وكَإحْياءِ مَيْتٍ قَدْ صَحَّ مَوْتُهُ، وكَإبْراءِ أكْمَهٍ وُلِدَ أعْمىٰ، وكَناقَةٍ خَرَجَتْ مِن صَخْرَةٍ، وكَإنْسانٍ رُميَ في النّارِ فلَمْ يَحْتَرِقْ، وكَإشْباعِ عَشَراتٍ مِن النّاسِ مِن صاعِ شَعيرٍ، وكَنَبَعانِ الماءِ مِن بَيْنِ أصابِعِ إنْسانٍ حتىٰ رويَ العَسْكَرُ كُلُّهُ. فصَحَّ ضَرورَةً أنَّ اللهَ تعالىٰ شَهِدَ لَهُمْ بِما أظهرَ علىٰ أيْديهِمْ بِصِحَّةِ ما أتَوْا به عنهُ، وأنَّهُ تعالىٰ صَدَّقَهُمْ فيما قالوهُ.

---

(١) ساقطة من (ع، ح، ل).

(٢) في (م، ب): الفعل.

١٠ مَسألةٌ: وأنَّ مُحَمَّدَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ رسولُ اللهِ ﷺ إلىٰ جَميعِ الإنسِ والجِنِّ، كافِرِهِمْ ومُؤْمِنِهِمْ.

بُرهانُ ذَلِكَ: أنَّهُ ﷺ أتىٰ بهٰذا القُرْآنِ المَنْقولِ إلَيْنا بِأَتَمِّ ما يَكونُ مِن نَقْلِ التَّواتُرِ، وأنَّهُ دَعا مَنْ خالَفَهُ إلىٰ أنْ يأتوا بِمِثْلِهِ فعَجَزوا كُلُّهُمْ عن ذَلِكَ[1]، وأنَّهُ شُقَّ له القَمَرُ، قال اللهُ ﷻ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١ وَإِن يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟ وَيَقُولُوا۟ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ۝٢ وَكَذَّبُوا۟ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَكُلُّ أَمْرٍ مُّسْتَقِرٌّ ۝٣ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّنَ ٱلْأَنۢبَآءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ ۝٤ حِكْمَةٌۢ بَٰلِغَةٌ ۖ فَمَا تُغْنِ ٱلنُّذُرُ﴾[2].

وحَنَّ الجِذْعُ -إذْ فقَدَهُ- حَنينًا سَمِعَهُ كُلُّ مَنْ حَضَرَهُ[3]، وهُمْ جُموعٌ كَثيرَةٌ[4]. ودَعا اليَهودَ إلىٰ تَمَنّي المَوْتِ إنْ كانوا صادِقينَ؛ وأخْبَرَهُمْ أنَّهُمْ لا يَتَمَنَّوْنَهُ أبدًا فعَجَزوا كُلُّهُمْ عن تَمَنّيهِ جِهارًا. ودَعا النَّصارىٰ إلىٰ مُباهَلَتِهِ فأبَوا كُلُّهُمْ.

وهَذانِ البُرْهانانِ مَذْكورانِ جَميعًا في نَصِّ القُرْآنِ، كَما ذُكِرَ فيهِ تَعْجيزُهُ جَميعَ العَرَبِ عن أنْ يأتوا بِمِثْلِهِ أوَّلَهُمْ عن آخِرِهِمْ؛ ونَبَعَ لَهُم الماءُ مِن بَيْنِ[5] أصابِعِهِ، وأطْعَمَ مِئينَ مِن النّاسِ مِن صاعِ شَعيرٍ وجَدْيٍ، وأذْعَنَ مُلوكُ اليَمَنِ والبَحْرَيْنِ وعُمانَ لأمْرِهِ لِلآياتِ التي صَحَّتْ عِنْدَهُمْ عنهُ، فنَزَلوا عن مُلْكِهِمْ

---

(١) هٰذا سياق مستقيم لا لبس فيه؛ بخلاف ما أورده في كتاب «الدرة» (ص٢٨٠) من قوله: (قد حال الله ﷻ بين سكان الدنيا منذ أربعمئة وثلاثة وأربعين عاما، وبين أن يأتوا بمثله، أو بمثل سورة منه).

(٢) القمر: ١- ٥. (٣) في (ب): حضر. وفي (ك): سفره.

(٤) رواه البخاري (٩١٨) من حديث جابر، و(٣٥٨٣) من حديث ابن عمر.

(٥) من (ل).

كُلِّهِمْ طَوْعًا دونَ رَهْبَةٍ أَصْلا، ولا خَوْفًا مِن أنْ يَغْزوَهُمْ ولا بِرَغْبَةٍ رَغَّبَهُمْ بِها، بَلْ كانَ يَتيمًا فقيرًا.

وهُناكَ قَوْمٌ يَدَّعونَ النُّبوَّةَ كَصاحِبِ صَنْعاءَ وكَصاحِبِ اليَمامَةِ، كِلاهُما أَقْوىٰ منه جَيْشًا وأَوْسَعُ منهُ بِلادًا، فما التَفَتَ لَهُمْ[1] أحدٌ غَيْرُ قَوْمِهِما، وكانَ هو أَضْعَفَهُمْ جُنْدًا، وأَضْيَقَهُمْ بَلَدًا وأَبْعَدَهُمْ مِن بِلادِ المُلوكِ دارًا.

فدَعا المُلوكَ والفُرْسانَ الذينَ قَدْ مَلَؤوا جَزيرَةَ العَرَبِ - وهي نَحْوُ شَهْرَيْنِ في نَحْوِ ذلك- إلىٰ إقامَةِ الصَّلاةِ وأداءِ الزَّكاةِ وإسْقاطِ الفَخْرِ والتَّجَبُّرِ، والتِزامِ التَّواضُعِ والصَّبْرِ لِلْقِصاصِ في النَّفْسِ فما دونَها مِن كُلِّ حَقيرٍ أو رَفيعٍ دونَ أنْ يَكونَ مَعَهُ مالٌ ولا عَشيرَةٌ تَنْصُرُهُ، بَلْ اتَّبَعَهُ كُلُّ مَنِ اتَّبَعَهُ مُذْعِنًا لِما بَهَرَهُمْ مِن آياتِهِ، ولَم يأخُذْ قَطُّ بَلْدَةً عَنوَةً وغَلَبَةً إلا خَيْبَرَ ومَكَّةَ فقَطْ.

وفي القُرْآنِ العَظيمِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾[2]، وقال تَعالىٰ: ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ﴾[3]، وقال تَعالىٰ: ﴿قُلۡ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسۡتَمَعَ نَفَرٞ مِّنَ ٱلۡجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعۡنَا قُرۡءَانًا عَجَبٗا * يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلرُّشۡدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ عنهم[4]: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلۡمُسۡلِمُونَ وَمِنَّا ٱلۡقَٰسِطُونَۖ فَمَنۡ أَسۡلَمَ فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوۡاْ رَشَدٗا * وَأَمَّا ٱلۡقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبٗا﴾[5]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾[6].

---

(١) في (م): لهما. وفي (ب): إليهما. وفي (ك): إليها.

(٢) الأعراف: ١٥٨. (٣) الرحمن: ٣٣. (٤) من (ز، ب، ك).

(٥) الجن: ١- ١٤. (٦) آل عمران: ٨٥.

١١ مَسألةٌ: نَسَخَ ﷻ بِمِلَّتِهِ كُلَّ مِلَّةٍ وألْزَمَ أَهْلَ الأَرْضِ جِنَّهُمْ وإنْسَهُمْ اتِّباعَ شَرِيعَتِهِ التي بَعَثَهُ بِها ولا يَقْبَلُ مِن أَحَدٍ سِواها؛ وأنَّهُ عليه السلام خاتَمُ النَّبِيِّينَ لا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[1].

حدثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسورِ، نا وهْبُ بنُ مَسَرَّةَ، ثنا مُحمدُ بنُ وضّاحٍ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا عبدُ اللهِ بنُ إدْريسَ، عن المُخْتارِ بنِ فُلْفُلٍ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ النُّبوَّةَ والرِّسالَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ»، فجَزَعَ النّاسُ فقال: «قَدْ بَقِيَتْ[2] مُبَشِّراتٌ وهُنَّ[3] جُزْءٌ مِن النُّبوَّةِ»[4].

---

(١) الأحزاب: ٤٠.

(٢) في (ك، ح، ع): بقي. (٣) في (ز، م، ب): وهو.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٩ (٣١٠٩٧) كتاب الإيمان والرؤيا، باب ما قالوا في تعبير الرؤيا. وعنه أبو يعلى الموصلي ٧/ ٣٨ (٣٩٤٧).
ورواه أحمد ٣/ ٢٦٧، والترمذي (٢٢٧٢) والحاكم ١/ ١٧١، والضياء في «المختارة» ٧/ ٢٠٦ (٢٦٤٥) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن المختار، عن أنس نحوه قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم.اهـ، وقد روى البخاري (٦٩٩٠) من حديث أبي هريرة نحوه.

١٢٣ مَسألةٌ: إلا أنَّ عيسىٰ ابنَ مَرْيَمَ عليه السلام سَيَنْزِلُ وقد كانَ قَبْلَهُ عليه السلام أَنْبياءُ كَثيرَةٌ مِمَّنْ سَمّىٰ اللهُ تعالىٰ ومِنْهُمْ من لَمْ يُسَمِّ؛ والإيمانُ بِجَميعِهِمْ فرْضٌ.

بُرهانُ ذلك: ما حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا الوليدُ بنُ شُجاعٍ وهارونُ بنُ عبدِ اللهِ وحَجّاجُ بنُ الشّاعِرِ؛ قالوا: حدثنا حَجّاجٌ -هو ابن محمدٍ- عن ابن جُرَيْجٍ قال: أخبرنا أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ يَقولُ: سَمِعْت النَّبيَّ ﷺ يَقولُ: «لا تَزالُ طائِفَةٌ مِن أُمَّتي يُقاتِلونَ على الحَقِّ ظاهِرينَ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ». قال: «فيَنْزِلُ عيسى ابن مَرْيَمَ ﷺ فيَقولُ أَميرُهُمْ: تَعالَ صَلِّ لَنا. فيَقولُ: لا، إنَّ بَعْضَكُمْ علىٰ بَعْضٍ أُمَراءُ، تَكْرِمَةُ اللهِ هٰذِه الأُمَّةِ»(١).

وذَكرَ اللهُ تعالىٰ في القُرْآنِ آدَمَ ونوحًا وإدْريسَ وإبراهيمَ وإسماعيلَ وإسْحاقَ ويَعْقوبَ ويوسُفَ وموسىٰ وهارونَ وداوُد وسُلَيْمانَ ويونُسَ والْيَسَع وإلْياسَ وزَكَريّا ويَحْيىٰ وأيّوبَ وعيسىٰ وهودًا وصالِحًا وشُعَيْبًا ولوطًا. وقال تَعالىٰ: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾(٢)، وقال تَعالىٰ: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا * أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا﴾(٣).

---

(١) رواه مسلم (١٥٦/ ٢٤٧) كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا..

(٢) النساء: ١٦٤. (٣) النساء: ١٥٠- ١٥١.

١٣ مَسألةٌ: وأنَّ جَميعَ النَّبيِّينَ وعيسىٰ ومُحَمَّدًا عليهم السَّلامُ عَبِيدٌ لله تعالىٰ مَخلوقونَ؛ ناسٌ كَسائِرِ النّاسِ؛ مَولودونَ مِن ذَكَرٍ وأُنثىٰ؛ إلا آدَمَ وعيسىٰ؛ فإنَّ آدَمَ خَلَقَهُ اللهُ تعالىٰ مِن تُرابٍ بيَدِهِ؛ لا مِن ذَكَرٍ ولا أُنثىٰ؛ وعيسىٰ خُلِقَ في بَطْنِ أُمِّهِ مِن غَيْرِ ذَكَرٍ.

قال اللهُ ﷻ عن الرُّسُلِ عليهم السَّلامُ أَنَّهُمْ قالوا: ﴿إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾[1].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾[2].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾[3].

وقال تعالىٰ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾[4].

وقال تعالىٰ عن جِبْريلَ عليه السلام أَنَّهُ قال لِمَرْيَمَ عَلَيْها السَّلامُ: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا ﴿١٩﴾ قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴿٢٠﴾ قَالَ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَىَّ هَيِّنٌ﴾[5]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾[6].

---

(١) إبراهيم: ١١.
(٢) الحجرات: ١٣.
(٣) آل عمران: ٥٩.
(٤) ص: ٧٥.
(٥) مريم: ١٩- ٢١.
(٦) التحريم: ١٢.

١٤ مَسألةٌ: وأنَّ الجنَّةَ حَقٌّ دارٌ مَخلوقَةٌ لِلْمُؤمِنينَ ولا يَدْخُلُها كافِرٌ أَبَدًا.

قال الله تعالىٰ: ﴿عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾[1] وقال تعالىٰ: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا۟ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ۚ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٥٠﴾[2])[3].

١٥ مَسألةٌ: وأنَّ النارَ حَقٌّ دارٌ مَخلوقَةٌ لا يَخْلُدُ فيها مُؤمِنٌ.

قال تعالىٰ: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ۝١٥﴾ ، ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ۝١٧﴾[4].

---

(١) آل عمران: ١٣٣. (٢) الأعراف: ٥٠.

(٣) المسألة كلها ساقطة من (ح، خ، ك).

(٤) الليل: ١٥- ١٧. والمسألة ساقطة من (ز).

مَسألةٌ: يَدْخُلُ النّارَ مَنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ مِن المُسْلِمينَ الذينَ رَجَحَتْ كَبائِرُهُمْ وسَيِّئاتُهُمْ علىٰ حَسَناتِهِمْ ثُمَّ يَخْرُجونَ مِنْها بِالشَّفاعَةِ ويَدْخُلونَ الجنَّةَ.

قال الله ﷻ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾[1] وقال تعالىٰ: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾[2]. وقال تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ۝٦ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ۝٨ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ ۝٩ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَهْ ۝١٠ نَارٌ حَامِيَةٌ ۝١١﴾[3].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أبو غَسّانَ المِسْمَعيُّ ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنّىٰ، قالا: ثنا مُعاذٌ -هو ابن هِشامٍ الدَّسْتوائيُّ- ثنا أبي، عن قَتادَةَ، ثنا أَنَسُ بنُ مالِكٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «يَخْرُجُ مِن النّارِ مَنْ قال: لا إلٰه إلا اللهُ وكانَ في قَلْبِهِ مِن الخَيْرِ ما يَزِنُ شَعيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِن النّارِ مَنْ قال: لا إلٰه إلا اللهُ وكانَ في قَلْبِهِ مِن الخَيْرِ ما يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِن النّارِ مَنْ قال: لا إلٰه إلا اللهُ وكانَ في قَلْبِهِ مِن الخَيْرِ ما يَزِنُ ذَرَّةً»[4].

---

(١) النساء: ٣١. (٢) الأنبياء: ٤٧. (٣) القارعة: ٦- ١١.

(٤) «صحيح مسلم» (٣٢٥/ ١٩٣) كتاب الإيمان، باب أدنىٰ أهل الجنة منزلة فيها، وهو في البخاري (٤٤) كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، من طريق هشام به.

١٧ مَسألةٌ: لا تَفنى الجَنَّةُ ولا النّارُ ولا أحدٌ مِمَّنْ فيهما أَبَدًا.

بُرهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ مُخبِرًا عن كُلٍّ واحِدَةٍ مِن هاتَيْنِ الدّارَيْنِ ومَنْ فيهما: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[1] و ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴿١٠٨﴾﴾[2].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ بنِ نامي، (ثنا أحمدُ بنُ فتحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ ابنُ عيسىٰ، حدثنا مُحمدُ بنُ عيسىٰ بنِ عَمْرَوَيْهِ الجُلوديُّ)[3]، ثنا إبراهيمُ (بن محمد)[4] بنِ سُفْيانَ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ وأبو كُرَيْبٍ قالا: ثنا أبو مُعاويَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يُجاءُ[5] بالمَوْتِ يَوْمَ القيامَةِ كأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ فيُقالُ: يا أَهْلَ الجَنَّةِ هَلْ تَعْرِفونَ هٰذا؟ فيَشْرَئِبّونَ ويَنْظُرونَ ويَقولونَ: نَعم هٰذا المَوْتُ. ويُقالُ: يا أَهْلَ النّارِ هَلْ تَعْرِفونَ هٰذا[6]؟ فيَشْرَئِبّونَ ويَنْظُرونَ فيَقولونَ: نَعم هٰذا المَوْتُ، فيُؤْمَرُ به فيُذْبَحُ، ثُمَّ يُقالُ: يا أَهْلَ الجَنَّةِ خُلودٌ فلا مَوْتَ، ويا أَهْلَ النّارِ خُلودٌ فلا مَوْتَ». ثُمَّ قَرأَ رسولُ اللهِ ﷺ ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٩﴾﴾[7] وأشارَ بيَدِهِ إلىٰ أهلِ الدُّنْيا[8][9].

زادَ أبو كُرَيْبٍ في رِوايَتِهِ بَعْدَ: «كَبْشٍ أَمْلَحَ»: «فيوقَفُ بَيْنَ الجَنَّةِ

---

(١) النساء: ٥٧. (٢) هود: ١٠٨. (٣) ساقطة من (خ).

(٤) من (ز، ك). (٥) في (ب، ك): يجيء. (٦) في (ز): من هٰذا؟

(٧) مريم: ٣٩. (٨) في (ح، خ، ك): النار.

(٩) «صحيح مسلم» (٢٨٤٩) كتاب الجنة ونعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

والنّارِ». وقال الله ﷻ في أهلِ الجَنَّةِ: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾[1] وقال في أهلِ النّارِ: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾[2] وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٨ مَسألةٌ: وأنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يأكُلونَ ويَشْرَبونَ ويَطَؤونَ ويَلْبَسونَ ويَتَلَذَّذونَ ولا يَرَوْنَ بُؤْسًا أَبَدًا؛ وكُلُّ ذلك بِخِلافِ ما في الدُّنْيا؛ لكن ما لا عَيْنٌ رأَتْ ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ ولا خَطَرَ علىٰ قَلْبِ بَشَرٍ؛ وحورُ العينِ حَقٌّ نِساءٌ مُطَهَّراتٌ خَلَقَهُنَّ اللهُ ﷻ لِلْمُؤْمِنينَ.

قال الله[3] تعالىٰ: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ﴿١٨﴾ لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ﴿١٩﴾ وَفَٰكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٢١﴾ وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾ كَأَمْثَٰلِ ٱللُّؤْلُؤِ ٱلْمَكْنُونِ ﴿٢٣﴾﴾[4] وقال تعالىٰ: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾[5] وقال تعالىٰ: ﴿وَحُلُّوٓا۟ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾[6].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، (ثنا مُحمدُ بنُ عيسىٰ)[7] ثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا سفيانُ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «قال اللهُ ﷻ: أَعْدَدْتُ لِعِبادي

---

(١) الدخان: ٥٦.
(٢) فاطر: ٣٦.
(٣) من (ز، م، ب).
(٤) الواقعة: ١٧- ٢٤.
(٥) الحج: ٢٣.
(٦) الإنسان: ٢١.
(٧) ساقطة من (ح، ك).

الصّالِحينَ ما لا عَينٌ رأَتْ ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ ولا خَطَرَ علىٰ قَلْبِ بَشَرٍ مِصْداقُ ذلك في كِتابِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾[1] »[2].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني الحَسَنُ الحُلْوانيُّ، ثنا أبو عاصِمٍ، عن ابن جُرَيْجٍ قال: أخبرني أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ يَقولُ؛ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يأكُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ فيها ويَشْرَبونَ ولا يَتَغَوَّطونَ (ولا يَمتَخِّطونَ)[3] ولا يَبولونَ، ولكن طَعامَهُمْ[4] ذلك جُشاءٌ كَرَشحِ[5] المِسْكِ، يُلْهَمونَ التَّسْبيحَ والحَمْدَ كَما يُلْهَمونَ النَّفَسَ»[6]، وهٰذا نَصٌّ علىٰ أَنَّهُ خِلافُ ما في الدُّنْيا.

---

(١) السجدة: ١٧.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٨٢٤) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ورواه البخاري (٣٢٤٤) كتاب: بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

(٣) من (م، ب). (٤) في (ب، ل، خ): طعامه.

(٥) في بعض النسخ: كريح.

(٦) «صحيح مسلم» (٢٨٣٥/١٩) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في صفات الجنة وأهلها وتسبيحهم فيها بكرة وعشيا.

١٩ مَسألةٌ: وأهلُ النّارِ يُعَذَّبونَ بِالسَّلاسِلِ والأَغْلالِ والقَطِرانِ وأطْباقِ النّيرانِ؛ أَكْلُهُمْ الزَّقُّومُ وشُرْبُهُمْ[١] ماءٌ كالمُهْلِ والحَميمِ؛ نَعوذُ بالله مِن ذَلِكَ.

وقال الله تعالىٰ: ﴿سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ﴾[٢] وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَلَٰسِلَاْ وَأَغْلَٰلًا وَسَعِيرًا ۝٤﴾[٣]، وقال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا﴾[٤]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ۝٤٣ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ۝٤٤﴾[٥]، وقال تعالىٰ: ﴿فِى سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ۝٤٢﴾[٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِن يَسْتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ﴾[٧].

٢٠ مَسألةٌ: وكُلُّ مَنْ كَفَرَ بِما بَلَغَهُ وصَحَّ عِنْدَهُ عن النَّبيِّ ﷺ (أو أَجْمَعَ عليه المُؤْمِنونَ مِمّا جاءَ به النَّبيُّ عليه السلام)[٨] فهوَ كافِرٌ.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾[٩].

---

(١) في (ل): وشرابهم.
(٢) إبراهيم: ٥٠.
(٣) الإنسان: ٤.
(٤) المائدة: ٣٧.
(٥) الدخان: ٤٣- ٤٤.
(٦) الواقعة: ٤٢.
(٧) الكهف: ٢٩.
(٨) ساقطة من (ح، خ، ك).
(٩) النساء: ١١٥.

٢١ مَسألةٌ: وأنَّ القُرْآنَ الذي في المَصاحِفِ بِأَيْدي المُسْلِمينَ شَرْقًا وغَرْبًا فما بَيْنَ ذلك مِن أَوَّلِ أُمِّ القُرْآنِ إلىٰ آخِرِ المُعَوِّذَتَيْنِ فهو كلامُ اللهِ ﷻ، ووَحْيُهُ أَنْزَلَهُ علىٰ قَلْبِ نَبيِّهِ محمدٍ ﷺ مَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ منهُ فهوَ كافِرٌ.

قال الله تعالىٰ: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[1] وقال تعالىٰ: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾[2] (وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾[3])[4] وقال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾[5].

وكُلُّ ما رويَ عن ابن مَسْعودٍ[6] مِن أنَّ المُعَوِّذَتَيْنِ وأُمَّ القُرْآنِ لَمْ تَكُنْ في مُصْحَفِهِ فكَذِبٌ مَوْضوعٌ لا يَصِحُّ[7]؛ .....

---

(١) التوبة: ٦. (٢) الشعراء: ١٩٣- ١٩٤.

(٣) النساء: ١٦٣. (٤) من (م، ع، ز).

(٥) الشورىٰ: ٧.

(٦) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهُذلي، أبو عبد الرحمن. من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمَّة، وأمره عمر على الكوفة. ومات سنة (٣٢هـ) أو في التي بعدها، بالمدينة.

انظر: «الاستيعاب» ٣/ ١١٠، «أسد الغابة» ٣/ ٣٩٠، «الإصابة» ٢/ ٣٦٨.

(٧) قلت: روى البخاري (٢٤٣٧) كتاب التفسير عن زر بن حبيش قال: سألت أبي بن كعب قلت: يا أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يقول: كذا وكذا. فقال أبيٌّ: سألت رسول الله ﷺ فقال: «قيل لي فقلت» قال: فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ.

وروى البزار ٥/ ٢٩ (١٥٨٦)، والطبراني ١٩/ ٢٦٩ (٩١٥٢) من طريق إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كان يحك المعوذين من المصاحف ويقول: إنما أمر رسول الله ﷺ أن تعوذ بها، ولم يكن يقرأ بهما.

قال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ١٤٩: رواه البزار والطبراني ورجالهما ثقات، وقال البزار: لم يتابع عبد الله أحدٌ من الصحابة.

وروىٰ أحمد ٥/ ١٢٩، وابن الضريس (٢٧١)، وابن حبان ٣/ ٧٧ (٧٩٧) من طريق حماد

وإنَّما صَحَّتْ عنهُ قِراءَةُ عاصِمٍ[١]، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ[٢] عن ابن مَسْعودٍ، وفيها: أُمُّ القُرْآنِ والمُعَوِّذَتَانِ.

عن عاصم عن زر بن حبيش قال: قلت لأبي بن كع: إن ابن مسعود لا يكتب في مصحفه المعوذتين. قال لي رسول الله ﷺ قال لي جبريل من الحديث.

وروى الحميدي في «مسنده» ١/ ١٨٥ (٣٧٤) والمستغفري في «فضائل القرآن» ١/ ٣٢٣ (٣٦٢) من طرق عن عاصم عن زرٍ قال: لقيت أبي بن كعب، فقلت له: إن ابن مسعود كان يحك المعوذتين من المصاحف ويقول: ليستا من القرآن.

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٥/ ٥٣٨ (٣٠٨٣٨)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٣١٨ عن ابن سيرين أن ابن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في المصحف.

(١) عاصم بن بهدلة أبي النَّجود -بفتح النون وضم الجيم- أبو بكر الأسدي، مولاهم، الكوفي الحناط، أحد القراء السبعة، وهو الإمام الذي أنتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد أبي عبد الرحمن السلمي في موضعه، جمع بين الفصاحة والإتقان والتحرير والتجويد، وكان أحسن الناس صوتًا بالقرآن. قال ابن حجر: صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون. توفي آخر سنة (١٢٧هـ) وقيل: (١٢٨هـ).

انظر: «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٢٥٦، «تقريب التهذيب» (٣٠٧١)، «غاية النهاية» لابن الجزري ١/ ٣٤٦.

(٢) زر بن حُبَيْش بن حباشة بن أوس الأسدي أبو مريم، ويقال: أبو مطرف الكوفي. ثقة، جليل، مخضرم. وقد تصدر للإقراء، وكان من أعرب الناس، كان ابن مسعود يسأله عن العربية. توفي سنة (٨٣هـ). وهو ابن (١٢٠) سنة.

انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ١٣١، «الاستيعاب» ٢/ ١٣١، «سير أعلام النبلاء» ٤/ ١٦٦، «تقريب التهذيب» (٢٠٠٨).

٢٢ مَسألةٌ: وكُلُّ ما جاء[١] فيهِ مِن خَبَرٍ عن نَبيٍّ مِن الأَنْبياءِ أَو مَسْخٍ أَو عَذابٍ أَو نَعيمٍ أَو غَيْرِ ذلك فهوَ حَقٌّ علىٰ ظاهِرِهِ لا رَمْزَ في شَيْءٍ مِنْهُ.

قال تعالىٰ: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾[٢] وقال تعالىٰ: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[٣]، وقد أَنْكَرَ الله تعالىٰ علىٰ قَوْمٍ خالَفوا هٰذا فقال تعالىٰ: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾[٤].

٢٣ مَسألةٌ: ولا سِرَّ في الدّينِ عِنْدَ أَحَدٍ.

قال اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟﴾[٥] وقال تعالىٰ: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[٦].

---

(١) من (ز). (٢) فصلت: ٣.

(٣) النحل: ٨٩. (٤) النساء: ٤٦.

(٥) البقرة: ١٥٩- ١٦٠. (٦) آل عمران: ١٨٧.

٢٤ مَسألةٌ: وإنَّ المَلائِكَةَ حَقٌّ، وهُمْ خَلْقٌ مِن خَلْقِ اللهِ ﷻ مُكْرَمونَ كُلُّهُمْ رُسُلُ اللهِ تعالىٰ.

قال اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ﴾[1] وقال تعالىٰ: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾[2] وقال تعالىٰ: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِىٓ أَجْنِحَةٍ﴾[3].

٢٥ مَسألةٌ: خُلِقوا كُلُّهُمْ مِن نورٍ وخُلِقَ آدَم[4] مِن ماءٍ وتُرابٍ، وخُلِقَت الجِنُّ مِن نارٍ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا مُحمدُ بنُ عيسىٰ، ثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا عبدُ بنُ حُمَيْدٍ، ثنا عبدُ الرَّزّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «خُلِقَتِ المَلائِكَةُ مِن نورٍ، (وخُلِقَ الجانُّ)[5] مِن مارِجٍ مِن نارٍ وخُلِقَ آدَم مِمّا وُصِفَ لَكُمْ»[6] وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾[7].

---

(١) الرعد: ٢٣. (٢) الأنبياء: ٢٦.

(٣) فاطر: ١. (٤) في (ح، خ، ك): ابن آدم.

(٥) في (ب): وخلقت الجن.

(٦) «صحيح مسلم» (٢٩٩٦) الزهد والرقائق.

(٧) المؤمنون: ١٢.

٢٦ مَسألةٌ: والمَلائِكَةُ كلهم[١] أَفْضَلُ خَلْقِ اللهِ تَعالىٰ؛ لا يَعْصي أحدٌ مِنْهُمْ في صَغيرَةٍ ولا كَبيرَةٍ، وهُمْ سُكّانُ السَّماواتِ[٢].

قال الله تعالىٰ: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[٣] وقال تعالىٰ: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾[٤] فهٰذا تَفْضيلٌ لَهُمْ على المَسيحِ عليه السلام. وقال تعالىٰ: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾[٥] ولَم يَقُلْ تعالىٰ علىٰ كُلٍّ مَنْ خَلَقْنا.

---

(١) من (ل)، وفي (ب): هم.

(٢) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الملائكة أفضل من صالحي بني آدم باعتبار البداية، وصالحي بني آدم أفضل من الملائكة باعتبار النهاية.

وقول أهل السنة أن صالحي بني آدم خير من الملائكة عزاه إليهم شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» ١٥/ ٥ وابن القيم كما في «مختصر الصواعق» ١/ ٦٤، وقالت المعتزلة: الملائكة أفضل من صالحي البشر كالأنبياء والصالحين.

وأما الأشاعرة فمنهم من فضل الملائكة، ومنهم من فضل صالحي البشر، ومنهم من توقف.

قال عبد الله بن سلام: لم يخلق الله خلقا أكرم عليه من محمد ﷺ. قيل له: ولا جبريل ولا ميكائيل. أخرجه الحاكم ٤/ ٥٦٨-٥٦٩، واحتج به شيخ الإسلام ١٥/ ٥-٦ وصححه الألباني.

قال شيخ الإسلام: ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

والله ﷻ خلق آدم بيده، ويباهي بالمؤمنين الملائكة كما في عرفة، وفضل آدم عليهم بالعلم، مع مقام النبي ﷺ.

وعدها ابن أبي العز في شرحه على الطحاوية بعد عرض الأقوال من فضول المسائل.

(٣) التحريم: ٦.

(٤) النساء: ١٧٢.

(٥) الإسراء: ٧٠.

ولا خِلافَ في أنَّ بَني آدَمَ أَفْضَلُ مِن كُلِّ خَلْقٍ سِوى المَلائِكَةِ فلَمْ يَبْقَ إلا المَلائِكَةُ، وإسْجادُهُ تعالى المَلائِكَةَ لآدَمَ - علىٰ جَميعِهِمُ السَّلامُ - سُجودُ تَحيَّةٍ، فلَوْ لمْ يَكونوا أَفْضَلَ منهُ لمْ يَكن له فضيلَةٌ في أنْ يُكَرَّمَ بِأَنْ يُحَيّوهُ. وقد تَقَصَّيْنا هٰذا البابَ في كِتابِ «الفِصَلِ»[1] غايَةَ التَّقَصّي والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ، وقال تَعالىٰ: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾[2].

(١) ٤/٩.

(٢) الزمر: ٧٥.

٢٧ مَسألةٌ: وأنَّ الجِنَّ حَقٌّ وهُمْ خَلْقٌ مِن خَلْقِ اللهِ ﷻ، فيهِم الكافِرُ والمُؤْمِنُ، يَرَوْنَنا ولا نَراهُمْ، يأكُلونَ ويَنْسِلونَ ويَموتونَ.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾[1] وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْجَآنَّ خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ ﴿٢٧﴾﴾[2] وقال تعالىٰ حاكيًا عنهُمْ أنَّهُمْ قالوا ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا ﴿١٤﴾ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾[3] وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾[4] وقال تعالىٰ: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى﴾[5] وقال تعالىٰ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾[6] وقال تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[7].

حدثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسورِ وعَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، قال أحمدُ: أخبرنا وهْبُ بنُ مَسَرَّةَ، نا مُحمدُ بنُ وضّاحٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ. وقال عبدُ اللهِ: نا مُحمدُ[8] بنُ مُعاويَةَ، نا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، نا هَنّادُ بنُ السَّريِّ. ثُمَّ اتَّفَقَ ابن أبي شَيْبَةَ وهَنّادٌ قالا: نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن داوُد الطّائيِّ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَلْقَمَةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَسْتَنْجوا بِالعِظامِ ولا بِالرَّوْثِ، فإنَّهُما زادُ إخْوانِكُمْ مِن الجِنِّ»[9].

---

(١) الرحمن: ٣٣. (٢) الحجر: ٢٧. (٣) الجن: ١٤- ١٥.

(٤) الأعراف: ٢٧. (٥) الكهف: ٥٠. (٦) الرحمن: ٢٦.

(٧) الأنبياء: ٣٥. (٨) في (ل): أحمد.

(٩) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ١/ ٨٧ (٣٩)، ورواه مسلم (٤٥٠) كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقرأة على الجن.

٢٨ مَسألةٌ: وأنَّ البَعْثَ حَقٌّ، وهو وقْتٌ يَنْقَضي فيهِ بَقاءُ الخَلْقِ في الدُّنْيا فيَموتُ كُلُّ مَنْ فيها، ثُمَّ يُحْيي الله المَوْتىٰ، يُحْيي عِظامَهُمْ التي في القُبورِ وهي رَميمٌ، ويُعيدُ الله الأَجْساد كَما كانَتْ، ويَرُدُّ إلَيْها الأَرْواحَ كَما كانَتْ، ويَجْمَعُ الأَوَّلينَ والآخِرينَ في يَوْمٍ كانَ مِقْدارُهُ[1] خَمْسينَ أَلْفَ سَنَةٍ يُحاسَبُ فيهِ الجِنُّ والإنْسُ فيوَفّىٰ كُلُّ أَحَدٍ قَدْرَ عَمَلِهِ.

قال الله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٦ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ ۝٧﴾[2]، وقال تعالىٰ: ﴿قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾[3]، وقال تعالىٰ: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٢٤﴾[4]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلْءَاخِرِينَ ۝٤٩ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَٰتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾[5]، وقال تعالىٰ: ﴿فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾[6]، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝١٧﴾[7].

---

(١) في (ز، خ، ل، ب): مقدار طوله. وفي (ك): مقدار. دون لفظة: طوله.

(٢) الحج: ٦-٧.

(٣) يس: ٧٨- ٧٩.

(٤) النور: ٢٤.

(٥) الواقعة: ٤٩- ٥٠.

(٦) المعارج: ٤.

(٧) غافر: ١٧.

٢٩ مَسألةٌ: وأنَّ الوُحوشَ تُحشَرُ.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ ۝٥﴾[١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ۝٣٨﴾[٢].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، نا أحمدُ بنُ فتحٍ، نا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، نا أحمدُ بنُ محمدٍ، نا أحمدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، نا قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ، نا إسْماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «لَتُؤَدُّنَّ الحُقوقَ إلىٰ أهلِها يَوْمَ القيامَةِ حتىٰ يُقادَ لِلشّاةِ الجَلْحاءِ مِن الشّاةِ القَرْناءِ»[٣].

٣٠ مَسألةٌ: وأنَّ الصِّراطَ حَقٌّ، وهو طَريقٌ يوضَعُ بَيْنَ ظَهْرانَي جَهَنَّمَ فيَنْجو مَنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ ويَهْلَكُ مَنْ شاءَ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعْدٍ[٤]، ثنا أبي، عن ابن شِهابٍ، عن عَطاءِ بنِ يَزيدَ اللَّيْثيِّ أنَّ أبا هُريرةَ أخبرهُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال في حَديثٍ «وَيُضْرَبُ الصِّراطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ» وقال ﷺ في هٰذا

---

(١) التكوير: ٥. (٢) الأنعام: ٣٨.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٥٨٢) كتاب البِرِّ والصِّلَةِ والآدابِ، باب تحريم الظلم.

(٤) في (ح، خ، ك): سعيد.

الحَديثِ أَيْضًا: «وَفي جَهَنَّمَ كلاليبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدانِ، هَلْ رأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدانِ؟ فإنَّها مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدانِ غيرَ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ ما[1] قَدْرُ عِظَمِها إلا اللهُ ﷻ تَخْطَفُ النّاسَ بِأَعْمالِهِمْ، فمِنْهُمُ[2]، الموبَقَ بِعَمَلِهِ، ومِنْهُمْ المُخَرْدَلُ[3] حتىٰ يُنَجّىٰ»[4] وذَكَرَ باقيَ الخَبَرِ.

مَسألةٌ: وأنَّ المَوازينَ حَقٌّ توزَنُ بها أَعْمالُ العِبادِ، نُؤْمِنُ بِها ولا نَدْري كَيْفَ هيَ[5].

قال الله ﷻ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾[6]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ﴾[7]، وقال تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ﴿١٠﴾ نَارٌ حَامِيَةٌۢ ﴿١١﴾﴾[8].

---

(١) ساقطة من (ح، ك). (٢) بعدها في (ح، ك، ب): يعني.

(٣) في (خ): «المخذول» وفي «مسلم»: المجازىٰ.

(٤) «صحيح مسلم» (١٨٢) كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية.

(٥) الثابت في السنة أن الميزان له كفتان، والذي يوضع فيه يوم القيامة، إما الأعمال وإن كانت أعراضا فإن الله تعالىٰ يقلبها يوم القيامة أجساما، أو يوزن كتاب الأعمال كما في حديث البطاقة، أو يوزن صاحب العمل. قال ابن كثير: وقد يمكن الجمع بين هٰذِه الآثار بأن يكون ذلك كله صحيحا، فتارة توزن الأعمال، وتارة توزن محالها، وتارة يوزن فاعلها، والله أعلم. «تفسير ابن كثير» ٦/ ٢٦٢.

(٦) الأنبياء: ٤٧. (٧) الأعراف: ٨. (٨) القارعة: ٦- ١١.

٣٢ مَسألةٌ: وأنَّ الحَوْضَ حَقٌّ، مَنْ شَرِبَ منهُ لَمْ يَظْمأْ أَبَدًا.

ثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، (ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ)[١] ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا عبدُ العَزيزِ بنُ عبدِ الصَّمَدِ العَمّيُّ، عن أبي عِمْرانَ الجَوْنيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ الصّامِتِ، عن أبي ذَرٍّ قال: «قُلْت: يا رَسولَ اللهِ، ما آنيَةُ الحَوْضِ؟ قال: «والَّذي (نَفْسي)[٢] بيَدِهِ لآنيَتُهُ أَكْثَرُ مِن عَدَدِ نُجومِ السَّماءِ وكَواكِبِها ألا[٣] في اللَّيْلَةِ المُظْلِمَةِ المُصْحيَةِ، آنيَةُ الجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْها لمْ يَظْمأْ أبدًا[٤] آخِرَ ما عليه، يَشْخَبُ فيهِ ميزابانِ مِن الجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ منهُ لمْ يَظْمأْ، عَرْضُهُ مِثْلُ طولِهِ ما بَيْنَ عَمّانَ إلىٰ أَيْلَةَ؛ ماؤُهُ أَشَدُّ بَياضًا مِن اللَّبَنِ وأحْلىٰ مِن العَسَلِ»[٥].

---

(١) ساقط من (م)، وفي (ز): ثنا محمد.

(٢) في (ز): نفس محمد. والعبارة في «صحيح مسلم» ٢/ ٢٠٩ بولاق: (والذي نفس محمد بيده).

(٣) من (خ، ك).

(٤) من (ح، خ، ك).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٣٠٠) كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.

مَسألةٌ: وأنَّ شَفاعَةَ رسولِ اللهِ ﷺ في أهلِ الكَبائِرِ مِن أُمَّتِهِ حَقٌّ فيَخْرُجونَ مِن النّارِ ويَدْخُلونَ الجَنَّةَ، قال اللهُ ﷻ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾[1].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أبو غَسّانَ المِسْمَعيُّ، ثنا مُعاذٌ -يَعْني ابن هِشامٍ الدَّسْتوائيَّ- ثنا أبي، عن قَتادَةَ قال: ثنا أَنَسُ بنُ مالِكٍ أنَّ نَبيَّ اللهِ ﷺ قال: «لِكُلِّ نَبيٍّ دَعْوَةٌ دَعاها[2] لأُمَّتِهِ، وإنّي اخْتَبأْتُ دَعْوَتي شَفاعَةً لأُمَّتي يَوْمَ القيامَةِ»[3].

وبه إلىٰ مسْلِمٍ: ثنا نَصْرُ بنُ عَليٍّ، ثنا بِشْرٌ -يَعْني: ابن المُفَضَّلِ- عن أبي مَسْلَمَةَ -هو سَعيدُ بنُ يَزيدَ- عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَهْلُ النّارِ الذينَ هُمْ أَهْلُها فإنَّهُمْ[4] لا يَموتونَ فيها ولا يَحْيَوْنَ، ولكنْ ناسٌ أَصابَتْهُمُ النّارُ بِذُنوبِهِمْ»، أو قال: «بِخَطاياهُمْ، فأَماتَهُمْ اللهُ إماتَةً، حتىٰ إذا كانوا فحْمًا أَذِنَ بِالشَّفاعَةِ، فجيءَ بِهِمْ ضَبائِرَ ضَبائِرَ، فبُثّوا علىٰ أَنْهارِ الجَنَّةِ، ثُمَّ قيلَ: يا أَهْلَ الجَنَّةِ، أَفيضوا عليهم. فيَنْبُتونَ نَباتَ الحِبَّةِ تكونُ في حَميلِ السَّيْلِ»[5].

---

(١) البقرة: ٢٥٥. (٢) في (ب): دعا بها.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٠) كتاب الإيمان، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته، ورواه البخاري (٦٣٠٥)، كتاب الدعوات، باب لكل نبي دعوة مستجابة.

(٤) ساقطة من (ح، خ، ك).

(٥) «صحيح مسلم» (١٨٥) كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار.

مَسألةٌ: وأنَّ الصُّحُفَ التي تَكْتُبُ فيها أَعمالَ العِبادِ المَلائِكَةُ حَقٌّ نُؤمِنُ بِها ولا نَدْري كَيْفَ هيَ.

قال الله ﷻ: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾[1]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[2]، وقال تعالىٰ: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ﴾[3].

---

(١) ق: ١٧- ١٨. (٢) الجاثية: ٢٩.

(٣) الإسراء: ١٣- ١٤.

٣٥ مَسألةٌ: وأنَّ النّاسَ يُعطَوْنَ كُتُبَهُمْ يَوْمَ القيامَةِ، فالمُؤْمِنونَ الفائِزونَ الذينَ لا يُعَذَّبونَ يُعطَوْنَها بِأيمانِهِمْ، والكُفّارُ بِأَشْمُلِهِمْ، والمُؤْمِنونَ أَهْلُ الكَبائِرِ وراءَ ظُهورِهِمْ.

قال الله ﷻ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ۝٩ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ۝١٠ فَسَوْفَ يَدْعُوا۟ ثُبُورًا ۝١١ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ۝١٢ إِنَّهُۥ كَانَ فِىٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ۝١٣ إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ۝١٤﴾[1]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ۝٢٥ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ۝٢٦ يَٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ ۝٢٧ مَآ أَغْنَىٰ عَنِّى مَالِيَهْ ۝٢٨ هَلَكَ عَنِّى سُلْطَٰنِيَهْ ۝٢٩ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۝٣٠ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ۝٣١ ثُمَّ فِى سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ۝٣٢ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ۝٣٣ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣٤﴾[2].

٣٦ مَسألةٌ: وإنَّ علىٰ كُلِّ إنسانٍ حافِظَيْنِ مِن المَلائِكَةِ يُحصيانِ أَقْوالَهُ وأعمالَهُ.

قال الله ﷻ: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ۝١٧ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾[3].

---

(١) الانشقاق ٧- ١٤.

(٢) الحاقة: ٢٥- ٣٤.

(٣) ق: ١٧- ١٨.

٣٧ مَسألةٌ: ومَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فلَمْ يَعْمَلْها كُتِبَتْ له حَسَنَةً، فإنْ عَمِلَها كُتِبَتْ له عَشْرًا. ومَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فإنْ تَرَكَها لله تعالىٰ كُتِبَتْ له حَسَنَةً؛ فإنْ تَرَكَها لِغَلَبَةٍ[1] أو نَحْوِ ذلك لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ، فإنْ عَمِلَها كُتِبَتْ له سَيِّئَةٌ واحِدَةٌ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحمدُ بنُ رافِعٍ، ثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمّامِ ابنِ مُنَبِّهٍ قال: هٰذا ما حدثنا به أبو هُريرةَ عن محمد رسولِ اللهِ ﷺ قال: «قال اللهُ ﷻ: إذا تَحَدَّثَ عَبْدي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فأنا أَكْتُبُها له حَسَنَةً ما لَمْ يَعْمَلْ، فإذا عَمِلَها فأنا أَكْتُبُها بِعَشْرِ أَمْثالِها، وإذا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فأنا أَغْفِرُها له ما لَمْ يَعْمَلْها، فإذا عَمِلَها فأنا أَكْتُبُها له بِمِثْلِها».

قال رسولُ اللهِ ﷺ: «قالتْ المَلائِكَةُ: رَبِّ، ذاكَ عَبْدُكَ يُريدُ أنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً -وهو أَبْصَرُ به- فقال: ٱرْقُبوهُ، فإنْ عَمِلَها فاكْتُبوها له بِمِثْلِها، وإنْ تَرَكَها فاكْتُبوها له حَسَنَةً إنَّما تَرَكَها مِن جَرّايَ»[2]. وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إسْلامَهُ فكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُها تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثالِها إلىٰ سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ، وكُلُّ سَيِّئَةٍ تُكْتَبُ بِمِثْلِها حتىٰ يَلْقىٰ اللهَ ﷻ»[3].

---

(١) في بعض النسخ: بغلبة. وفي أخرىٰ: بقلبه.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٩) كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، ورواه البخاري (٤٢) نحوه.

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٩)، ورواه البخاري (٤٢) نحوه.

٣٨ [(١)مَسألةٌ: ومَنْ عَمِلَ في كُفْرِهِ عَمَلا سَيِّئًا ثُمَّ أَسْلَمَ فإنْ تَمادىٰ علىٰ تِلْكَ الإساءَةِ حوسِبَ وجوزيَ في الآخِرَةِ بِما عَمِلَ مِن ذلك في شِرْكِهِ وإسْلامِهِ، وإنْ تابَ عن ذلك سَقَطَ عنهُ ما عَمِلَ في شِرْكِهِ. ومَنْ عَمِلَ في كُفْرِهِ أَعْمالا صالِحَةً ثُمَّ أَسْلَمَ جوزيَ في الجَنَّةِ بِما عَمِلَ مِن ذلك في شِرْكِهِ وإسْلامِهِ، فإنْ لَمْ يُسْلِمْ جوزيَ بِذَلِكَ في الدُّنْيا ولَمْ يَنْتَفِعْ بِذَلِكَ في الآخِرَةِ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحمدُ بنُ حاتِمِ بنِ مَيْمونٍ وإبراهيمُ بنُ دينارٍ واللَّفْظُ له، قال(٢): ثنا حَجّاجٌ - هو ابن محمدٍ- عن ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني يَعْلىٰ بنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ ناسًا مِن أهلِ الشِّرْكِ قَتَلوا فأَكْثَروا وزَنَوْا فأَكْثَروا، وأَتَوُا النبي ﷺ فقالوا: إنَّ الذي تَقولُ وتَدْعو إليهِ(٣) لَحَسَنٌ، لَوْ تُخْبِرُنا أنَّ لِما عَمِلْنا كَفّارَةً. فنَزَلَ(٤): ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾(٥) فلَمْ يُسْقِطِ اللهُ ﷻ تِلْكَ

(١) من هنا يبدأ سقط من (م).
(٢) في (م): قالا.
(٣) ساقطة من (ب، ح، ك).
(٤) في (م): فنزلت.
(٥) الفرقان: ٦٨- ٦٩.

الأَعْمالَ السَّيِّئَةَ إلا بِالإيمانِ مَعَ التَّوْبَةِ مَعَ العَمَلِ الصّالحِ.

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حدثنا عُثْمانُ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا جَريرٌ، عن مَنْصورٍ، عن أبي وائِلٍ، عن ابن مَسْعودٍ قال: قال أُناسٌ لِرسولِ اللهِ ﷺ: يا رَسولَ اللهِ، أَنُؤاخَذُ بِما عَمِلْنا في الجاهِلِيَّةِ؟ [قال: «أَمّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ في الإسْلامِ فلا يُؤاخَذُ بِها، ومَنْ أَساءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ في الجاهِلِيَّةِ والإسْلامِ»[1].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حدثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا وكيعٌ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي وائِلٍ، عن ابن مَسْعودٍ قال: قُلْنا: يا رَسولَ اللهِ، أَنُؤاخَذُ بِما عَمِلْنا في الجاهِلِيَّةِ؟] فقال: «مَنْ أَحْسَنَ منكم[2] في الإسْلامِ لَمْ يُؤاخَذْ بِما عَمِلَ في الجاهِلِيَّةِ، ومَنْ أَساءَ في الإسْلامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ والآخِرِ»[3].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حدثنا حَسَنٌ الحُلْوانيُّ، ثنا يَعقوبُ -هو ابن إبراهيمَ بنِ سَعْدٍ- قال: حدثني أبي، عن صالحٍ -هو ابن كَيْسانَ- عن ابن شِهابٍ، أَخبرنا عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّ حَكيمَ بنَ حِزامٍ أخبرهُ أَنَّهُ قال لِرسولِ اللهِ ﷺ: أَيْ رَسولَ اللهِ، أَرأَيْتَ أُمورًا كُنْت أَتَحَنَّثُ بِها في الجاهِلِيَّةِ مِن صَدَقَةٍ أو عَتاقَةٍ أو صِلَةِ رَحِمٍ أفيها أَجْرٌ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْت علىٰ ما أَسْلَفْت مِن خَيْرٍ»[4].

فإنْ ذَكَروا قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ

والحديث في «صحيح مسلم» (١٢٢) كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج. ورواه البخاري (٤٨١٠) مختصرًا.

(١) «صحيح مسلم» (١٢٠/ ١٨٩) الإيمان، باب: هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية.

(٢) من (ح، خ، ك).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٠/ ١٩٠) السابق، ورواه البخاري (٦٩٢١).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٣)، ورواه البخاري (١٤٣٦).

سَلَفَ﴾[١]، وقَوْلَهُ ﷺ لِعَمْرِو بنِ العاصِ: «إنَّ الإسْلامَ يَهْدِمُ ما كانَ قَبْلَهُ، وإنَّ الهِجرةَ تَهْدِمُ ما كانَ قَبْلَها، وإنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ ما كانَ قَبْلَهُ»[٢].

قُلْنا: إنَّ كلامَهُ ﷺ لا يُعارِضُ كلامَهُ ولا كلامَ رَبِّهِ، ولَوْ كانَ ذلك - وقد أعاذَ اللهُ مِن هٰذا- لَما كانَ بَعْضُهُ أَوْلىٰ مِن بَعْضٍ ولَبَطَلَتْ حُجَّةُ كُلِّ أَحَدٍ بِما يَتَعَلَّقُ به مِنْهُ.

وكَذَلِكَ القُرْآنُ لا يُعارِضُ القُرْآنَ ولا السُّنَّةَ، قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[٣].

فأما قوله تعالىٰ: ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[٤] فنَعَمْ هٰذا هو نَفْسُ قَوْلِنا: إنَّ مَنَ ٱنْتَهىٰ عنه غُفِرَ لَهُ، وأمّا مَنْ لَمْ يَنْتَهِ عنهُ فلَمْ يَقُلِ اللهُ تعالىٰ أَنَّهُ يَغْفِرُهُ لَهُ، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِالآيَةِ.

وأمّا قَوْلُهُ ﷺ: «إنَّ الإسْلامَ يَهْدِمُ ما كانَ قَبْلَهُ»[٥] فحَقٌّ وهو قَوْلُنا؛ لأنَّ الإسْلامَ ٱسْمٌ واقِعٌ علىٰ جَميعِ الطّاعاتِ، والتَّوْبَةُ مِن عَمَلِ السّوءِ مِن الطّاعاتِ. وكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ في الهِجْرَةِ إنَّما هي التَّوْبَةُ مِن كُلِّ ذَنْبٍ، كَما صَحَّ عنهُ ﷺ: «المُهاجِرُ مَنْ هَجَرَ ما نُهي[٦] عنهُ».

حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، ثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا مُحمدُ بنُ يوسُفَ -هو الفَرَبْريُّ- ثنا البُخاريُّ، ثنا آدَم، ثنا شُعبةُ، عن

---

(١) الأنفال: ٣٨.

(٢) رواه مسلم (١٢١).

(٣) النساء: ٨٢.

(٤) الأنفال: ٣٨.

(٥) رواه مسلم (١٢١)، وسبق.

(٦) في (م): نهىٰ الله.

عبدِ اللهِ بنِ أبي السَّفَر وإسماعيلَ بنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمونَ مِن لِسانِهِ ويَدِهِ، والمُهاجِرُ مَنْ هَجَرَ ما نَهىٰ اللهُ عنهُ»[١].

(حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا)[٢] مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن داوُد، عن الشَّعْبيِّ، عن مَسْروقٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالتْ: قُلْتُ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ ابن جُدْعانَ كانَ في الجاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ ويُطْعِمُ المِسْكينَ، فهَلْ ذلك نافِعُهُ؟ قال: «لا يَنْفَعُهُ، إنَّهُ لمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لي خَطيئَتي يَوْمَ الدّينِ»[٣].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، (ثنا مُحمدُ بنُ عيسىٰ، ثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ)[٤]، ثنا مُسْلِمٌ (بنُ الحجّاجِ)[٥]، ثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، ثنا هَمّامُ بنُ يَحْيىٰ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً يُعْطىٰ بِها في الدُّنْيا ويُجْزىٰ بِها في الآخِرَةِ، وأمّا الكافِرُ

---

(١) «صحيح البخاري» (١٠) كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) في (ب): «وروينا من طريق» وتكرر ذاك كثيرًا في (ب)، وربما بألفاظ أخرىٰ كقوله: «بسندهإلىٰ»، فحذفنا فرق النسخة من الحاشية.

(٣) «صحيح مسلم» (٢١٤) كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل.

(٤) في (ز): ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي.

(٥) من (ز).

فيُعْطىٰ بحسابِ[١] ما عَمِلَ بِها لله[٢] في الدُّنْيا، حتىٰ إذا أَفْضىٰ إلى الآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ له حَسَنَةٌ يُجْزىٰ بِها»[٣].

(١) في (ب): بحسنات.

(٢) لفظ الجلالة ساقط من (ب).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٨٠٨) كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا.

٣٩ مَسألةٌ: وأنَّ عَذابَ القَبْرِ حَقٌّ، ومُساءَلَةَ[١] الأَرْواحِ بَعْدَ المَوْتِ حَقٌّ، ولا يَحْيا أحدٌ بَعْدَ مَوْتِهِ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا (مُحمدُ بنُ عيسىٰ، ثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ)[٢]، ثنا مُسْلِمُ ابنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحمدُ بنُ بَشّارِ بنِ عُثْمانَ العَبْديُّ، ثنا مُحمدُ بنُ جعفرٍ - هو غُنْدَرٌ - ثنا شُعبةُ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عن البَراءِ بنِ عازِبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾[٣]. قال: «نَزَلَتْ في عَذابِ القَبْرِ، يُقالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فيَقولُ: رَبّي اللهُ، ونَبيّي مُحَمَّدٌ»[٤].

وبه إلىٰ مسْلِمٍ: ثنا عُبَيْدُ[٥] اللهِ بنُ عُمَرَ القَواريريُّ، ثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، ثنا بُدَيْلٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ شَقيقٍ، عن أبي هُريرةَ قال: إذا خَرَجَتْ روحُ المُؤْمِنِ تَلَقّاها مَلَكانِ يُصْعِدانِها، ويَقولُ أَهْلُ السَّماءِ: روحٌ طَيِّبَةٌ جاءَتْ مِن قِبَلِ الأَرْضِ، صَلّىٰ اللهُ عَلَيْكِ وعَلىٰ جَسَدٍ كُنْتِ تَعْمُرينَهُ. فَيُنْطَلق به إلىٰ رَبِّهِ ثُمَّ يَقولُ: ٱنْطَلِقوا به إلىٰ آخِرِ الأَجَلِ. قال: وإنَّ الكافِرَ إذا خَرَجَتْ روحُهُ (-قال حماد: وذكر من نتنها وذكر لعنًا-)[٦] يَقولُ أَهْلُ السَّماءِ: روحٌ

---

(١) في (ك، ح): وأن مساءلة.

(٢) في (ز): أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي.

(٣) إبراهيم: ٢٧.

(٤) «صحيح مسلم» (٢٨٧١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه.

(٥) في (ز، ب): عبد.

(٦) من (ز).

خَبيثَةٌ جاءَتْ مِن قِبَلِ الأَرْضِ. قال[١]: فيُقالُ: انْطَلِقوا به إلىٰ آخِرِ الأَجَلِ. قال أبو هُريرةَ: [فرَدَّ[٢] رسولُ اللهِ ﷺ رَيْطَةً[٣] كانَتْ عليه علىٰ أَنْفِهِ هكذا[٤][٥].

وقال اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾[٦] فصَحَّ أَنَّهُما حَياتانِ ومَوْتَتانِ فقَطْ، ولا تُرَدُّ الرّوحُ إلا لِمَنْ كانَ ذلك آيَةً، كَمَنْ أَحْياهُ عيسىٰ عليه السلام، وكُلُّ مَنْ جاءَ فيهِ بِذَلِكَ نَصٌّ، وهو قَوْلُ مَنْ رويَ عنهُ في ذلك قَوْلٌ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهم.

حدثنا مُحمدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، ثنا إسْماعيلُ بنُ إسْحاقَ، ثنا عيسىٰ بنُ حَبيبٍ، ثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرّحمنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ يَزيدَ المُقْرِئُ، قال: ثنا جَدّي مُحمدُ بنُ عبدِ اللهِ، قال: ثنا سفيانُ ابنُ عُيَيْنَةَ، عن مَنْصورِ بنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أُمِّهِ صَفيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قالتْ: دَخَلَ ابن عُمَرَ المَسْجِدَ فأَبْصَرَ ابن الزُّبَيْرِ مَطْروحًا قَبْلَ أنْ يُصْلَبَ، فقيلَ له: هٰذِه أَسْماءُ. فمالَ إلَيْها وعَزَّاها وقال: إنَّ هٰذِه الجُثَثَ[٧] لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، وإنَّ الأَرْواحَ عِنْدَ اللهِ عز وجل. فقالتْ له أَسْماءُ: وما يَمْنَعُني وقد أُهْديَ رأْسُ (يَحْيَىٰ بن)[٨] زَكَرِيّا إلىٰ بَغيٍّ مِن بَغايا بَني إسْرائيلَ[٩].

---

(١) من (ز). (٢) من هنا يبدأ سقط من (ب) ينتهي (ص ٩١).

(٣) الريطة الملاءة أو الثوب الرقيق، قال الأزهري: لا تكون الريطة إلا بيضاء.

(٤) كلمة «هكذا» من (ز)

(٥) «صحيح مسلم» (٢٨٧٢) كتاب الجَنَّةِ وصِفَةِ نَعيمِها وأهْلِها، باب عرض مقعد الميت..

(٦) البقرة: ٢٨. (٧) في (ك): الجثة. (٨) من (ح).

(٩) رواه عن ابن عيينة: ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢١/ ١٢٥ - ١٢٦ (٣٨٤٨٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» ٢/ ٣٧٦ (١٦٧٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٩/ ٢٦ به.

ولمْ يَرْوِ أحدٌ أنَّ في عَذابِ القَبْرِ رَدَّ[١] الرّوحِ إلى الجَسَدِ إلا المِنْهالُ ابنُ عَمْرٍو[٢][٣]، وليس بِالقَويِّ.

مَسألةٌ: وأنَّ[٤] الحَسَناتِ تُذْهِبُ السَّيِّئاتِ بِالموازَنَةِ، والتَّوْبَةُ تُسْقِطُ السَّيِّئاتِ، والقِصاصُ مِن الحَسَناتِ.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾[٥]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[٦].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ)[٧] بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ، ثنا إسْماعيلُ بنُ جَعْفر، عن العَلاءِ ابنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «أَتَدْرونَ ما المُفْلِسُ؟»

قلت: ابن عيينة ومنصور ثقتان، وصفية مختلف صحبتها، وذكرها ابن حبان في «الثقات».

(١) في (ز): ترد.

(٢) رواه ابن المبارك «الزهد والرقائق» ١/ ٤٣٠، أبي داود الطيالسي ٢/ ١١٤.

(٣) المنهال بن عمرو الأسدي، مولاهم الكوفي. قال يحيىٰ بن معين، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: صدوق. وقال الإمام أحمد: أبو بشر أحب إلي من المنهال بن عمرو، أبو بشر أوثق. وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم. وقال الذهبي: توفي سنة بضع عشرة ومائة.

انظر: «تاريخ يحيىٰ بن معين» رواية الدوري ٢/ ٥٩٠، «معرفة الثقات» للعجلي (ص٤٤٢)، «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٥٦٣، «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٥٦٨، «سير أعلام النبلاء» ٥/ ١٨٤، «تقريب التهذيب» (٦٩١٨).

(٤) ساقط من (ح، م، ك). (٥) طه: ٨٢.

(٦) هود: ١١٤. (٧) هنا ينتهي السقط من (م) المشار إليه عند م ٣٨.

قالوا: المُفْلِسُ فينا مَنْ لا دِرْهَمَ له ولا مَتاعَ. فقال: «إنَّ المُفْلِسَ مِن أُمَّتي مَنْ يأتي يَوْمَ القيامَةِ بِصَلاةٍ وصيامٍ وزَكاةٍ ويأتي قَدْ شَتَمَ هٰذا، وقَذَفَ هٰذا، وأكَلَ مالَ هٰذا، وسَفَكَ دَمَ هٰذا، وضَرَبَ هٰذا، فيُعْطىٰ هٰذا مِن حَسَناتِهِ وهٰذا مِن حَسَناتِهِ، فإنْ فنيَتْ حَسَناتُهُ قَبْلَ أنْ يُقْضىٰ ما عليه أُخِذَ مِن خَطاياهُمْ فطُرِحَتْ عليه ثُمَّ طُرِحَ في النّارِ»[1] وقال ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾[2].

مَسألةٌ: وأنَّ عيسىٰ عليه السلام لَمْ يُقْتَلْ ولاَ صُلِبَ، ولكنْ تَوَفّاهُ اللهُ ﷻ ثُمَّ رَفَعَهُ إلَيْهِ.

وقال ﷻ: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾[3]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾[4]، وقال تعالىٰ عنه أنه قال: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[5]، وقال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾[6] فالوَفاةُ قِسْمانِ: نَوْمٌ ومَوْتٌ فقَطْ، ولَم يُرِدْ عيسىٰ عليه السلام بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ وفاةَ النَّوْمِ، فصَحَّ أنَّهُ إنَّما عَنىٰ وفاةَ المَوْتِ، ومَنْ قال: إنَّهُ عليه السلام قُتِلَ أو صُلِبَ. فهوَ كافِرٌ مُرْتَدٌّ حَلالٌ دَمُهُ ومالُهُ؛ لِتَكْذيبِهِ القُرْآنَ وخِلافِهِ الإجْماعَ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٥٨١) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

(٢) غافر: ١٧. (٣) النساء: ١٥٧. (٤) آل عمران: ٥٥.

(٥) المائدة: ١١٧. (٦) الزمر: ٤٢.

٤٢ مَسألةٌ: وأنَّهُ لا يَرْجِعُ مُحَمَّدٌ رسولُ اللهِ ﷺ ولا أحدٌ مِن أَصحابِهِ ﷺ إلا يَوْمَ القيامَةِ إذا رَجعَ جَمِيعُ[1] المُؤْمِنينَ والكافِرينَ لِلْحِسابِ والجَزاءِ. هٰذا إجْماعُ جَميعِ أهلِ الإسْلامِ المُتَيَقَّنُ قَبْلَ حُدوثِ الرَّوافِضِ المُخالِفينَ لإجْماعِ أهلِ الإسْلامِ، المُبَدِّلينَ لِلْقُرْآنِ، المُكَذِّبينَ بِصَحيحِ سُنَنِ رسولِ اللهِ ﷺ، المُجاهِرينَ بِتَوْليدِ الكَذِبِ، المُتَناقِضينَ في كَذِبِهِمْ أَيْضًا.

وقال ﷻ: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾[2]، وقال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴿٣١﴾﴾[3] فادَّعَوْا مِن رُجوعِ عَليٍّ ﷺ ما لا يَعْجِزُ أحدٌ عن أنْ يَدَّعيَ مِثْلَهُ لِعُمَرَ[4] أو لِعُثْمانَ[5] أو لِمُعاويَةَ[6] ﷺ أو لِغَيْرِ هٰؤلاء، إذ لَمْ يُبالِ بِالكَذِبِ والدَّعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ لا مِن قُرآنٍ ولا مِن سُنَّةٍ ولا مِن إجْماعٍ ولا مِن مَعْقولٍ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) ساقطة من (ح، خ، ك).

(٢) البقرة: ٢٨. (٣) الزمر: ٣١.

(٤) عمر بن الخطّاب بن نفيل القرشي العدوي ﷺ. أبو حفص أمير المؤمنين.

(٥) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أميَّة بن عبد شمس الأموي، أبو ليلىٰ، أمير المؤمنين.

(٦) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي، أبو عبد الرحمن، الخليفة، صحابي، أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي، ومات ﷺ في رجب سنة (٦٠هـ)، وقد قارب الثمانين.

انظر: «الاستيعاب» ٣/ ٤٧٠، «أسد الغابة» ٥/ ٢٠٩، «الإصابة» ٣/ ٤٣٣.

٤٣ مَسألةٌ: وأنَّ الأنَفُسَ حَيثُ رَآها رسولُ اللهِ ﷺ لَيلَةَ أُسْرِيَ به أَرْواحُ أهلِ السَّعادَةِ عن يَمينِ آدَمَ عليه السلام، وأرْواحُ أهلِ الشَّقاءِ عن شِمالِهِ عِنْدَ سَماءِ أهل[1] الدُّنْيا، لا تَفْنىٰ ولا تَنْتَقِلُ إلىٰ أَجْسامٍ أُخَرَ، لَكِنَّها باقيَةٌ حَيَّةٌ حَسّاسَةٌ عاقِلَةٌ في نَعيمٍ أَو نَكَدٍ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ، فتُرَدُّ إلىٰ أَجْسادِها لِلْحِسابِ ولِلْجَزاءِ بِالجَنَّةِ أَو النّارِ، حاشا أَرْواحِ الأَنْبياءِ عليهم السَّلامُ وأرْواحِ الشُّهَداءِ؛ فإنَّها الآنَ في الجنةِ تُرْزَقُ وتُنَعَّمُ. ومَنْ قال بِانْتِقالِ الأَنْفُسِ إلىٰ أَجْسامٍ أُخَرَ بَعْدَ مُفارَقَتِها هٰذِه الأَجْسادَ فقدْ كَفَرَ.

بُرهانُ هٰذا ما حدثناه عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيىٰ، ثنا ابن وهْبٍ، أنا يونُسُ -هو ابن يَزيدَ- عن ابن شِهابٍ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قال: كانَ أبو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «فُرِجَ سَقْفُ بَيْتي وأنا بِمَكَّةَ فنَزَلَ جِبْريلُ، ففَرَجَ صَدْري ثُمَّ غَسَلَهُ مِن ماءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جاءَ بِطَسْتٍ مِن ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وإيمانًا فأَفْرَغَها في صَدْري، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بيَدي فعَرَجَ بي[2] إلىٰ السَّماءِ، فلَمّا جِئْنا إلىٰ[3] السَّماءَ الدُّنْيا قال جِبْريلُ عليه السلام لِخازِنِ السَّماءِ الدُّنْيا: اَفْتَحْ قال: مَنْ هٰذا؟ قال: جِبْريلُ. قال: هَلْ مَعَكَ أحدٌ؟ قال: نَعم، مَعي مُحَمَّدٌ عليه السلام. قال: فأُرْسِلَ إليهِ؟ قال: نَعم فافتح[4]. فلَمّا عَلَوْنا

---

(١) ساقطة من (خ، ل). (٢) في (خ، ح، ك): بنا.

(٣) ساقطة من (خ، ل). (٤) في «صحيح مسلم»: ففتح.

السَّماءَ الدُّنيا فإذا رَجُلٌ عن يَمينِهِ أَسْوِدَةٌ وعَن يَسارِهِ أَسْوِدَةٌ، فإذا نظرَ قِبَلَ يَمينِهِ ضَحِكَ، وإذا نظرَ قِبَلَ شِمالِهِ بَكىٰ. قال: فقال: مَرْحَبًا بِالنَّبيِّ الصَّالحِ والابنِ الصَّالحِ. فقُلْتُ: يا جِبْريلُ، مَنْ هٰذا؟ قال: هٰذا آدم ﷺ، وهٰذِه الأَسْوِدَةُ عن يَمينِهِ وعَن شِمالِهِ نَسَمُ بَنيهِ، فأَهْلُ اليَمينِ أَهْلُ الجَنَّةِ والأَسْوِدَةُ التي عنْ[1] شِمالِهِ أَهْلُ النّارِ، فإذا نَظَرَ قِبَلَ يَمينِهِ ضَحِكَ، وإذا نَظَرَ قِبَلَ شِمالِهِ. بَكىٰ ثُمَّ عَرَجَ بي جِبْريلُ عليه السلام حتىٰ أَتى السَّماءَ الثّانيَةَ».

قال أَنَسٌ: فذَكَرَ أَنَّهُ وجَدَ في السَّماواتِ آدَمَ وإدْريسَ وعيسىٰ وموسىٰ وإبراهيمَ صَلَواتُ اللهِ عليهم، فلَم يُثْبِتْ مَنازِلَهُمْ غيرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وجَدَ آدَمَ في السَّماءِ الدُّنْيا وإبراهيمَ في السَّماءِ السّادِسَةِ. وذَكَرَ الحَديثَ[2].

فَفي هٰذا الخَبَرِ مَكانُ الأَرْواحِ، وأنَّ أَرْواحَ الأَنْبياءِ في الجَنَّةِ. وأمّا الشُّهَداءُ فإنَّ اللهَ ﷻ يَقولُ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾﴾[3]، وقال تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[4] ولا خِلافَ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ في أنَّ الأَنْبياءَ عليهم السَّلامُ أَرْفَعُ قَدْرًا ودَرَجَةً وأَتَمُّ فضيلَةً عِنْدَ اللهِ ﷻ وأَعْلىٰ كَرامَةً مِن كُلِّ مَنْ دونَهُمْ، ومَنْ خالَفَ في هٰذا فليس مُسْلِمًا.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ

---

(١) في بعض النسخ: عند.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٣) الإيمان، باب بدء الوحي، ورواه البخاري (٣٣٤٢) أحاديث الأنبياء، وأحمد ٥/ ١٢٢، ٥/ ١٤٣.

(٣) البقرة: ١٥٤.

(٤) آل عمران: ١٦٩- ١٧٠.

عيسىٰ، ثنا مُحمدُ بنُ عيسىٰ، ثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا عبدُ بنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا عبدُ الرَّزّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمٍ، عن ابن عُمَرَ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «إذا ماتَ الرَّجُلُ عُرِضَ عليه مَقْعَدُهُ بِالغَداةِ والعَشيِّ، إنْ كانَ مِن أهلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وإنْ كانَ مِن أهلِ النّارِ فالنّارُ، ثُمَّ يُقالُ لَهُ: هٰذا مَقْعَدُكَ الذي تُبْعَثُ إليهِ يَوْمَ القيامَةِ»[1].

فَفي (هٰذا الحَديثِ)[2] أنَّ الأَرْواحَ حَسّاسَةٌ عالِمَةٌ مُمَيِّزَةٌ بَعْدَ فِراقِها الأَجْسادَ. وأمّا مَنْ زَعَمَ أنَّ الأَرْواحَ تُنْقَلُ[3] إلىٰ أَجْسادٍ أُخَرَ فهوَ قَوْلُ أَصحابِ التَّناسُخِ، وهو كُفْرٌ عِنْدَ جَميعِ أهلِ الإسْلامِ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

مَسألةٌ: وأنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مُذْ[4] ماتَ النَّبيُّ ﷺ.

بُرهانُ ذلك: أنَّ الوَحْيَ لا يَكونُ إلا إلىٰ نَبيٍّ، وقد قال الله ﷻ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[5].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٨٦٦/ ٦٦) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ورواه البخاري (١٣٧٩) كتاب الجنائز، باب الميت يعرض عليه بالغداة والعشي.

(٢) في (ز): هذان الحديثان.

(٣) في (خ، ل): تنتقل.

(٤) في (ل): منذ، وفي (ح): من حين.

(٥) الأحزاب: ٤٠.

٤٥ مَسألةٌ: والدّينُ قَدْ تَمَّ فلا يُزادُ فيهِ ولا يُنْقَصُ منهُ ولا يُبَدَّلُ.

قال الله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1]، وقال تعالىٰ: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ﴾[2] والنَّقْصُ والزّيادَةُ تَبْديلٌ.

٤٦ مَسألةٌ: قَدْ بَلَّغَ رسولُ اللهِ ﷺ الدّينَ كُلَّهُ وبَيَّنَ جَميعَهُ كَما أَمَرَهُ اللهُ تَعالىٰ.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ * صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾[3]، وقال تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[4].

٤٧ مَسألةٌ: وحُجَّةُ اللهِ تعالىٰ قَدْ قامَتْ واسْتَبانَتْ لِكُلِّ مَنْ بَلَغَتْهُ النّذارَةُ مِن مُؤْمِنٍ وكافِرٍ وبَرٍّ وفاجِرٍ.

قال اللهُ ﷻ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾[5]، وقال تَعالىٰ: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾[6].

---

(١) المائدة: ٣. (٢) يونس: ٦٤.
(٣) الشورىٰ: ٥٢- ٥٣. (٤) النحل: ٤٤.
(٥) البقرة: ٢٥٦. (٦) الأنفال: ٤٢.

٤٨ مَسألةٌ: والأَمْرُ بِالمَعْروفِ والنَّهْيُ عن المُنْكَرِ فرْضانِ علىٰ كُلِّ أَحَدٍ - علىٰ قَدْرِ طاقَتِهِ- بِاليَدِ، فمَنْ لَمْ يَقْدِرْ فبِلِسانِهِ، فمَنْ لَمْ يَقْدِرْ فبِقَلْبِهِ، وذَلِكَ أَضْعَفُ الإيمانِ، ليس وراءَ ذلك مِن الإيمانِ شَيْءٌ.

قال الله ﷻ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[1]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ﴾[2].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنّىٰ، قال ابن أبي شَيْبَةَ: ثنا وكيعٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ. وقال ابن المُثَنّىٰ: ثنا مُحمدُ بنُ جعفرٍ، ثنا شُعبةُ. ثُمَّ اتَّفَقَ سفيانُ وشُعبةُ، كِلاهُما عن قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ، عن طارِقِ بنِ شِهابٍ قال: قال أبو سَعيدٍ الخُدْريُّ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «مَنْ رأىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فبِلِسانِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فبِقَلْبِهِ، وذَلِكَ أَضْعَفُ الإيمانِ»[3].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حدثنا عبدُ بنُ حُمَيْدٍ، ثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعْدٍ، ثنا أبي، عن صالحِ بنِ كَيْسانَ، عن الحارِثِ -هو ابن الفُضَيْلِ الخَطْميُّ- عن جعفرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحَكَمِ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ،

---

(١) آل عمران: ١٠٤. (٢) الحجرات: ٩.

(٣) «صحيح مسلم» (٤٩)، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص.

عن أبي رافِعٍ -هو مَوْلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ- عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «ما مِن نَبيٍّ بَعَثَهُ اللهُ في[1] أُمَّةٍ قَبْلي إلا كانَ له مِن أُمَّتِهِ حَواريّونَ وأصْحابٌ يأخُذونَ بِسُنَّتِهِ ويَقْتَدونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إنَّها تَخلُفُ مِن بَعْدِهِمْ خُلوفٌ يَقولونَ ما لا يَفْعَلونَ، ويَفْعَلونَ ما لا يُؤْمَرونَ، فمَنْ جاهَدَهُمْ بيَدِهِ فهوَ مُؤْمِنٌ، ومَنْ جاهَدَهُمْ بِلِسانِهِ فهوَ مُؤْمِنٌ، ومَنْ جاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فهوَ مُؤْمِنٌ، ليس وراءَ ذلك مِن الإيمانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[2].

قال عليٌ: لَمْ يَخْتَلِفْ أحدٌ مِن المُسْلِمينَ في أنَّ الآيَتَيْنِ المَذْكورَتَيْنِ مُحْكَمَتانِ غَيْرُ مَنْسوخَتَيْنِ، فصَحَّ أنَّ ما عارَضَهُما أو عارَضَ الأحاديثَ التي في مَعْناهُما هو من[3] المَنْسوخِ بِلا شَكٍّ.

---

(١) في (ز): إلىٰ.

(٢) «صحيح مسلم» (٥٠)، كتاب الإيمانِ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

(٣) من (م).

٤٩ مَسألةٌ: فَمَنْ عَجَزَ لِجَهْلِهِ أَوْ عَتَمَتِهِ[١] عَنْ مَعْرِفَةِ كُلِّ هٰذا فَلَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَعْتَقِدَ بِقَلْبِهِ ويَقُولَ بِلِسَانِهِ -حَسَبَ طَاقَتِهِ بَعْدَ أَنْ يُفَسَّرَ لَهُ-: لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، كُلُّ مَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ، وكُلُّ دِينٍ سِوَاهُ بَاطِلٌ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عِيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ، ثنا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا رَوْحٌ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ ويُؤْمِنُوا بِي وبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ»[٢].

وقَالَ الله ﷻ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾[٣].

---

(١) في (م): عميته. وفي (ز، خ): عمته.

(٢) «صحيح مسلم» (٢١/ ٣٤)، وسبق ص ١٤.

(٣) آل عمران: ٨٥.

٥٠ مَسألةٌ: وبَعْدَ هٰذا فإنَّ أَفْضَلَ الإنسِ والجِنِّ الرُّسُلُ ثُمَّ الأَنبياءُ - علىٰ جَميعِهِمْ مِن اللهِ تعالىٰ ثُمَّ مِنَّا أَفْضَلُ[1] الصَّلاةِ والسَّلامِ - ثُمَّ أَصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ الصّالِحونَ.

قال الله تَعالىٰ: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا﴾[2]، (وقال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾[3]، وهٰذا لا خِلافَ فيهِ بَيْنَ أَحَدٍ، وقال ﷻ: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[4].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحمدُ بنُ إسْحاقَ بنِ السَّلَيْمِ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أبو داوُد السِّجِسْتانيُّ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أبو مُعاويَةَ -هو مُحمدُ بنُ خازِمٍ الضَّريرُ- ثنا الأَعْمَشُ، عن أبي صالحٍ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَسُبّوا أَصحابي، فوالَّذي نَفْسي بيَدِهِ لو أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ما بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ولا نَصيفَهُ»[5].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمرُ بنُ عبدِ المَلِكِ، ثنا مُحمدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أبو داوُد السِّجِسْتانيُّ، ثنا عَمْرو بنُ عَوْنٍ ومُسَدَّدٌ قالا: ثنا أبو عَوانَةَ، عن قَتادَةَ، عن زُرارَةَ بنِ أَوْفىٰ، عن عِمْرانَ بنِ الحُصَيْنِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتي القَرْنُ الذي بُعِثْتُ فيهِم، ثُمَّ الذينَ يَلونَهُمْ (ثُمَّ الذينَ

---

(١) من (م، ز). (٢) فاطر: ١.

(٣) الحج: ٧٥. (٤) الحديد: ١٠.

(٥) «سنن أبي داود» (٤٦٥٨)، كتاب السنة، باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ، ورواه البخاري (٣٦٧٢) كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذًا خليلًا، ومسلم (٢٥٤٠) كتاب الفضائل، باب تحريم سب الصحابة.

يَلونَهُمْ)[١]، ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَشْهَدونَ ولا يُسْتَشْهَدونَ، ويَنْذِرونَ[٢] ولا يفونَ[٣]، ويَخْرُبونَ ولا يُؤْتَمَنونَ، ويَفْشو فيهِم السِّمَنُ»[٤].

هَكَذا حدثناه عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ «يَخْرُبونَ» بِحاءٍ غَيْرِ مَنْقوطَةٍ وراءٍ مَرْفوعَةٍ وباءٍ مَنْقوطَةٍ واحِدَةٍ مِن أَسْفَلَ، ورويناهُ مِن طُرُقٍ كَثيرَةٍ «يَخونونَ» بِالخاءِ المَنْقوطَةِ مِن فوْقُ وواوٍ بَعْدَها ونونٍ، ومَنْ خانَ فقدْ حَرَبَ.

مَسألةٌ: وأنَّ اللهَ تعالىٰ خالِقُ كُلِّ شَيْءٍ سِواهُ، لا خالِقَ سِواهُ.

قال اللهُ ﷻ: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[٥]، وقال تعالىٰ: ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾[٦]، وقال تعالىٰ: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾[٧].

---

(١) ساقطة من (ح، ك).

(٢) قبلها في (ز): ويخونون ولا يؤتمنون.

(٣) في (ز): يوفون.

(٤) «سنن أبي داود» (٤٦٥٧) كتاب السنة، باب فضل أصحاب رسول الله ﷺ، ورواه البخاري (٢٦٥١) كتاب الشَّهاداتِ، باب لا يشهد علىٰ شهادة جور إذا أشهد، ورواه مسلم (٢٥٣٥): كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.

(٥) الزمر: ٦٢. (٦) لقمان: ١١.

(٧) الفرقان: ٥٩.

٥٢ مَسألةٌ: ولا يُشْبِهُهُ ﷻ شَيْءٌ مِن خَلْقِهِ في شَيْءٍ مِن الأَشْياءِ.

قال ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[1]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾[2].

٥٣ مَسألةٌ: وأنَّهُ تعالىٰ لا في مَكان ولا في زَمانٍ، بَلْ هو تعالىٰ خالِقُ الأَزْمِنَةِ والأَمْكِنَةِ[3].

قال الله[4] تَعالىٰ: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾[5]، وقال تعالىٰ: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾[6] والزَّمانُ والمَكانُ شيء[7] فهُما مَخْلوقانِ، قَدْ كانَ تعالىٰ دونَهُما، والمَكانُ إنَّما هو لِلأَجْسامِ، والزَّمانُ إنَّما هو مُدَّةُ كُلِّ ساكِنٍ أو مُتحرِّكٍ أو مَحْمولٍ في ساكِنٍ أو مُتحرِّكٍ، وكُلُّ هٰذا مُبْعَدٌ عن اللهِ ﷻ.

---

(١) الشورىٰ: ١١. (٢) الإخلاص: ٤.

(٣) كان الأولىٰ بابن حزم رحمه الله أن يأخذ بظواهر النصوص في العقيدة كما يأخذ بها في الفقه، فمسألة المكان والزمان في حق الله تعالىٰ لم ترد في نص، لا إثباتا ولا نفيا، وعليه يكون كلاهما بدعة، فإثباتهما مزلق للتشبيه، ونفيهما مزلق لنفي العلو والاستواء وعدد من الصفات، وفي ذلك أيضا تلبيس وإيهام بما تحمله هٰذِه الألفاظ لأكثر من معنىٰ، ولكن إذا قالها أحد وقصد بها معنىٰ صحيحا وأوضحه وفصله لا نتهمه، والأولىٰ عدم إطلاق هٰذِه العبارات منعا لسلسلة من المفاهيم والاستنتاجات التي لا توصل إلى العقيدة الصافية الخالية من البدع والتأويلات.

(٤) من (ز). (٥) الفرقان: ٢.

(٦) الفرقان: ٥٩. (٧) من (ل).

مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يُسَمّيَ اللهَ ﷻ بِغَيْرِ ما سَمّىٰ به نَفْسَهُ، ولا أنْ يَصِفَهُ بِغَيْرِ ما أَخبر به تعالىٰ عن نَفْسِهِ.

قال الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾[1] فمَنَعَ تعالىٰ أنْ يُسَمّىٰ إلا بِأَسْمائِهِ الحُسْنىٰ[2]، وأخْبَرَ أنَّ مَنْ سَمّاهُ بِغَيْرِها فقدْ أَلْحَدَ. والأَسْماءُ الحُسْنىٰ بِالأَلِفِ واللامِ لا تَكونُ إلا مَعْهودَةً مَعْرُوفَة، ولا مَعْهُودٌ ولَا مَعْروفٌ في ذلك إلا ما نَصَّ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ، ومَنِ ادَّعىٰ زيادَةً علىٰ ذلك كُلِّفَ البُرْهانَ علىٰ ما ادَّعىٰ ولا سَبيلَ له إلَيْهِ، ومَنْ لا بُرْهانَ له فهوَ كاذِبٌ في قَوْلِهِ ودَعْواهُ، قال الله ﷻ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[3].

مَسألةٌ: وأنَّ له ﷻ تِسْعَةً وتِسْعينَ اسْمًا مِئَةً غيرَ واحِدٍ، وهي أَسْماؤُهُ الحُسْنىٰ، مَنْ زادَ شَيْئًا مِن عِنْدِ نَفْسِهِ فقدْ أَلْحَدَ في أَسْمائِهِ[4]، وهي الأَسْماءُ المَذْكورَةُ في القُرْآنِ والسُّنَّةِ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ،

---

(١) الأعراف: ١٨٠.

(٢) من كلمة: ﴿وَذَرُوا۟﴾ إلىٰ هنا ساقط من (ز).

(٣) البقرة: ١١١.

(٤) هذه مقولة شديدة من المصنف رحمه الله، فأهل العلم اختلفوا في بعض الأسماء، وبعضهم زاد عن التسع والتسعين، وتأولوا ذلك بأن الحديث لا يفيد الحصر.

ثنا مُحمدُ بنُ رافِعٍ، ثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن أيّوبَ وهَمّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، قال أيّوبُ: عن ابن سيرينَ، عن أبي هُريرةَ. وقال هَمّامٌ: عن أبي هُريرةَ - ثُمَّ ٱتَّفَقا - عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قال: «إنَّ لله تِسْعَةً وتِسْعينَ ٱسْمًا، مِئَةً إلا واحِدًا، مَنْ أَحْصاها دَخَلَ الجنَّةَ» زادَ هَمّامٌ في حَديثِهِ «إنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ»[1]. وقد صَحَّ أنَّها تِسْعَةٌ وتِسْعونَ ٱسْمًا فقَطْ، ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يُجيزَ[2] أنْ يَكونَ له ٱسْمٌ زائِدٌ؛ لأنَّهُ ﷺ قال: «مِئَةً غيرَ واحِدٍ»، فَلَوْ جازَ أنْ يَكونَ له تعالى ٱسْمٌ زائِدٌ لَكانَتْ مِئَةَ ٱسْمٍ، ولَوْ كانَ هٰذا لَكانَ قَوْلُهُ ﷺ: «مِئَةً غيرَ واحِدٍ» كَذِبًا، ومَنْ أجازَ هٰذا فهوَ كافِرٌ وقال تَعالىٰ: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[3].

وقد تَقَصَّيْنا كَثيرًا مِنْها بِالأسانيدِ الصِّحاحِ في كِتابِ «الإيصالِ»، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٧٧) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالىٰ وفضل من أحصاها، ورواه البخاري (٢٧٣٦) كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار.

(٢) في (ح، خ، ز): يُخبر.

(٣) الحشر: ٢٣- ٢٤.

مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يَشْتَقَّ لله تعالى اسْمًا لَمْ يُسَمِّ به نَفْسَهُ.

بُرهانُ ذلك: أَنَّهُ تعالىٰ قال: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝٥﴾[1]، وقال: ﴿وَأَكِيدُ كَيْدًا ۝١٦﴾[2]، وقال تعالىٰ: ﴿خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾[3]، ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾[4]، ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يُسَمِّيَهُ البَنَّاءَ ولا الكَيَّادَ ولا الماكِرَ ولا المُتَجَبِّرَ ولا المُسْتَكْبِرَ، لا علىٰ أَنَّهُ المُجازي بِذَلِكَ ولا علىٰ وجْهٍ أَصْلا، ومَنِ ادَّعىٰ غيرَ هٰذا فقدْ أَلْحَدَ في أَسْمائِهِ تعالىٰ وتَناقَضَ، وقال علىٰ اللهِ تعالى الكَذِبَ وما لا بُرْهانَ له بِهِ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الشمس: ٥.
(٢) الطارق: ١٦.
(٣) آل عمران: ٥٤.
(٤) آل عمران: ٥٤.

٥٧ مَسألةٌ: وأنَّ اللهَ تعالىٰ يَتَنَزَّلُ[١] كُلَّ لَيْلَةٍ إلىٰ سَماءِ الدُّنْيا، وهو فِعْلٌ يَفْعَلُهُ ﷻ ليس حَرَكَةً ولا نَقْلَةً.

بُرهانُ ذلك: ما حدثناهُ عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا يَحْيىٰ بنُ يَحْيىٰ: قَرأْت علىٰ مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن أبي عبدِ اللهِ الأَغَرِّ وأبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ، عن أبي هُريرةَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «يَتَنَزَّلُ[٢] اللهُ كُلَّ لَيلَةٍ إلىٰ سَماءِ الدُّنْيا حينَ يَبْقىٰ ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرِ فيَقولُ: مَنْ يَدْعوني فأَسْتَجيبَ له؟ ومَنْ يَسْأَلُني فأُعْطيَهُ؟ ومَنْ يَسْتَغْفِرُني فأَغْفِرَ لَهُ؟»[٣].

قال مُسْلِمٌ: وحدثناهُ قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ، ثنا يَعقوبُ - هو ابن عبدِ الرّحمنِ القاريّ - عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ، (عن أبيهِ)[٤]، عن أبي هُريرةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «يَنْزِلُ اللهُ ﷻ إلى السَماءِ الدُّنْيا كُلَّ لَيلَةٍ حينَ يَمْضي ثُلُثُ اللَّيلِ الأَوَّلُ[٥]، فيَقولُ: أَنا المَلِكُ، أَنا المَلِكُ، مَنْ ذا الذي يَدْعوني فأَسْتَجيبَ لَهُ؟ مَنْ ذا الذي يَسْأَلُني فأُعْطيَهُ؟ مَنْ ذا الذي يَسْتَغْفِرُني فأَغْفِرَ لَهُ؟ فلا يَزالُ كَذَلِكَ حَتّىٰ يُضيءَ الفَجْرُ»[٦].

---

(١) في (ح، ز) و«مسلم»: يَنزل.

(٢) في (ز، ك): ينزل.

(٣) «صحيح مسلم» (٧٥٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليلة، ورواه البخاري (٧٤٩٤)، كتاب التوحيد، باب قول الله قال: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾.

(٤) ساقطة من (ز، ل). (٥) ساقطة من (ز، خ، ح).

(٦) «صحيح مسلم» (٧٥٨/ ١٦٩) السابق.

قال مُسْلِمٌ: وحدثناهُ إسْحاقُ بنُ مَنْصورٍ، ثنا أبو المُغيرَةِ، ثنا الأَوْزاعيُّ، ثنا يَحْيىٰ -هو ابن أبي كَثيرٍ- ثنا أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرّحمنِ، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا مَضىٰ شَطْرُ اللَّيْلِ أو ثُلُثاهُ يَنْزِلُ اللهُ إلى السَّماءِ الدُّنْيا فيَقولُ: هَلْ مِن سائِلٍ يُعْطىٰ؟ هَلْ مِن داعٍ يُسْتَجابُ لَهُ؟ هَلْ مِن مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟ حتىٰ يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ»[1].

قال عليٌ: فالرِّوايَةُ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُريرةَ مِن طَريقِ الزُّهْريِّ: «إذا بَقيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ»، ومِنْ طَريقِ يَحْيىٰ بنِ أبي كَثيرٍ: «إذا مَضىٰ شَطْرُ اللَّيْلِ أو ثُلُثاهُ»، ومِنْ طَريقِ أبي صالحٍ، عن أبي هُريرةَ: «إذا مَضىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ إلىٰ أنْ يُضيءَ الفَجْرُ»، وهَكَذا رَواهُ ابنا أبي شَيْبَةَ وابنُ راهَوَيْهِ، عن جَريرٍ، عن مَنْصورٍ، عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن الأَغَرِّ أبي مسلم، عن أبي هُريرةَ وأبي سَعيدٍ الخُدْريِّ.

وأوْقاتُ اللَّيْلِ مُخْتَلِفَةٌ في الآفاق بِاخْتِلافِ تَقَدُّمِ غُروبِ الشَّمْسِ عن أهلِ المَشْرِقِ وأهْلِ المَغْرِبِ، فصَحَّ أنَّهُ فِعْلٌ يَفْعَلُهُ الباري ﷻ مِن قَبولِ الدُّعاءِ في هٰذِه الأَوْقاتِ، لا حَرَكَةٌ، والحَرَكَةُ والنَّقْلَةُ مِن صِفاتِ المَخْلوقينَ، حاشا لله تعالىٰ مِنْها.

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٥٨/ ١٧٠).

٥٨ مَسألةٌ: والقُرْآنُ كلامُ اللهِ تعالىٰ وعِلْمُهُ غَيْرُ مَخْلوقٍ.

قال ﷻ: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾(١)، فأخبر ﷻ أنَّ كلامَهُ هو عِلْمُهُ، وعِلْمُهُ تعالىٰ لَمْ يَزَلْ غيرَ مَخْلوقٍ.

٥٩ مَسألةٌ: وهو المَكْتوبُ في المَصاحِفِ والمَسْموعُ مِن القارِئِ والمَحْفوظُ في الصُّدورِ، والَّذي نَزَلَ به جِبْريلُ عليه السلام علىٰ قَلْبِ محمدٍ ﷺ كُلُّ ذلك كِتابُ اللهِ تعالىٰ وكلامُهُ القُرْآنُ حَقيقَةً لا مَجازًا، مَنْ قال في شَيْءٍ مِن هٰذا أَنَّهُ ليس هو القُرْآنَ ولا هو كلامُ اللهِ تعالىٰ فقدْ كَفَرَ، لِخلافِهِ اللهَ تعالىٰ ورَسولَهُ ﷺ وإجْماعَ أهلِ الإسْلامِ.

قال ﷻ: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾(٢)، وقال تعالىٰ: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(٣)، وقال تعالىٰ: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ﴾(٤)، وقال تعالىٰ: ﴿فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(٥)، وقال تعالىٰ: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾(٦)، وقال تعالىٰ: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝١٩٣ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ﴾(٧).

---

(١) يونس: ١٩. (٢) التوبة: ٦.

(٣) البقرة: ٧٥. (٤) البروج: ٢١-٢٢.

(٥) الواقعة: ٧٨-٨٠. (٦) العنكبوت: ٤٩.

(٧) الشعراء: ١٩٣-١٩٤.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحمدُ بنُ إسْحاقَ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أبو داوُد، ثنا القَعْنَبيُّ، عن مالِكٍ، عن نافِعٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قال: نَهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُسافَرَ بِالقُرْآنِ إلىٰ أَرْضِ العَدوِّ.(١) ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يَصْرِفَ كلامَ اللهِ تعالىٰ وكلامَ رسولِهِ ﷺ إلى المَجازِ عن الحَقيقَةِ بِدَعْواهُ الكاذِبَةِ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

مَسألةٌ: وعِلْمُ اللهِ تعالىٰ حَقٌّ لَمْ يَزَلْ ﷻ عَليمًا(٢) بِكُلِّ ما كانَ أَو يَكونُ مِمّا دَقَّ أَو جَلَّ لا يَخْفىٰ عليه شَيْءٌ.

قال ﷻ: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(٣) وهٰذا عُمومٌ لا يَجوزُ أنْ يُخَصَّ منهُ شَيْءٌ، وقال تَعالىٰ: ﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾(٤) والأَخْفىٰ مِن السِّرِّ هو(٥) ما يكون مِمّا لَمْ يَكن بَعْدُ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٦١٠) كتاب الجهاد، باب في المصحف يسافر به إلىٰ أرض العدو، ورواه البخاري (٢٩٩٠) كتاب الجهاد والسير، باب السفر بالمصاحف إلىٰ أرض العدو، ومسلم (١٨٦٩) كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلىٰ أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم.

(٢) في (ح): عالمًا.

(٣) الأنعام: ١٠١.

(٤) طه: ٧.

(٥) في (ز): بين.

٦١ مَسألةٌ: وقُدْرَتُهُ ﷻ وقوَّتُهُ حَقٌّ لا يَعْجِزُ عن شَيْءٍ، ولا عن كُلِّ ما يَسْأَلُ عنهُ السَّائِلُ مِن مُحالٍ أو غَيْرِهِ مِمّا لا يَكونُ أَبَدًا.

قال ﷻ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾[1].

حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، ثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ البَلْخيُّ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ الحِزاميُّ، ثنا مَعْنُ بنُ عيسىٰ، ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي المَوالِ: سَمِعْت مُحَمَّدَ بنَ المُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عبدَ اللهِ بنَ الحَسَنِ قال: أخبرني جابِرُ بنُ عبدِ اللهِ قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُ أصحابَهُ الاسْتِخارَةَ - فذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ:- «اللهُمَّ إنّي أَسْتَخيرُكَ بِعِلْمِكَ، وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وأَسْأَلُكَ مِن فَضْلِكَ»[2].

وقال ﷻ: ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّاتَّخَذْنَاهُ مِن لَّدُنَّا إِن كُنَّا فَاعِلِينَ ﴿١٧﴾﴾[3]، وقال تعالىٰ: ﴿لَّوْ أَرَادَ اللَّهُ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا لَّاصْطَفَىٰ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾[4]، وقد أخبر ﷻ أنَّهُ قادِرٌ علىٰ ما لا[5] يَكونُ أَبَدًا. قال الله ﷻ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾[6]، وقال تعالىٰ: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[7]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾[8].

ولَوْ لَمْ يَكن تعالىٰ كَذَلِكَ لَكانَ مُتَناهيَ القُدْرَةِ، ولَوْ كانَ مُتَناهيَ القُدْرَةِ

---

(١) فصلت: ١٥.

(٢) «صحيح البخاري» (٧٣٩٠) كتاب التوحيد، باب قول الله تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾.

(٣) الأنبياء: ١٧.

(٤) الزمر: ٤.

(٥) ساقطة من (م).

(٦) التحريم: ٥.

(٧) البقرة: ٢٨٤.

(٨) يس: ٨٢.

لَكانَ مُحْدَثًا، تعالىٰ اللهُ عن ذَلِكَ، وهو تعالىٰ مُرَتِّبٌ[١] كُلَّ ما خَلَقَ، وهو الذي أَوْجَبَ الواجِبَ وأَمْكَنَ المُمْكِنَ وأحالَ المُحالَ، ولَوْ شاءَ أنْ يَفْعَلَ كُلَّ ذلك علىٰ خِلافِ ما فعَلَهُ لَما أَعْجَزَهُ ذَلِكَ، ولَكانَ قادِرًا عَلَيْهِ، ولَوْ لَمْ يَكن كَذَلِكَ لَكانَ مُضْطَرًّا لا مُخْتارًا. وهٰذا كُفْرٌ مِمَّنْ قالهُ[٢]، قال ﷻ: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾[٣].

---

(١) في (ح): مريد.

(٢) (شاكر): هٰذِه المسألة كلها مغالطات من المؤلف، ظاهر ذلك بأدنىٰ نظر.

(٣) القصص: ٦٨.

٩٢ مَسألةٌ: وأنَّ لله ﷻ عِزًّا وعِزَّةً، وجَلالا وإكْرامًا، ويَدًا ويَدَيْنِ وأيديًا، ووَجْهًا وعَينًا وأعْيُنًا وكِبْرياءَ، وكُلُّ ذلك حَقٌّ لا يُرْجَعُ منهُ ولا مِن عِلْمِهِ تعالىٰ وقَدْرِته وقوَّتِهِ إلا إلىٰ اللهِ تَعالىٰ، لا إلىٰ شَيْءٍ غَيْرِ اللهِ ﷻ أَصْلا، مُقَرٌّ مِن ذلك بما في القُرْآنِ، وما صَحَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ. ولا يَحِلُّ أنْ يُزادَ في ذلك ما لَمْ يأتِ به نَصٌّ مِن قُرآنٍ أو سُنَّةٍ صَحيحَةٍ.

قال الله ﷻ: ﴿ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾[1] وقال تعالىٰ: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[2] و﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[3] و﴿مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا﴾[4] ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾[5] ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾[6] ﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾[7]. ولا يَحِلُّ أنْ يُقال: (عَيْنَيْنِ) لأنَّهُ لَمْ يأتِ بِذَلِكَ نَصٌّ، ولا أنْ يُقال: «سَمْعٌ وبَصَرٌ» ولا: «حَياةٌ» لأنَّهُ لَمْ يأتِ بِذَلِكَ نَصٌّ، لَكِنَّهُ تعالىٰ سَميعٌ بَصيرٌ حَيٌّ قَيّومٌ.[8]

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَني أحمدُ بنُ يوسُفَ الأَزْديُّ، ثنا عُمرُ بنُ حَفْصِ بنِ غياثٍ، ثنا أبي، ثنا الأَعْمَشُ، ثنا أبو إسْحاقَ -هو السَّبيعيُّ- عن أبي مُسْلِمٍ الأَغَرِّ أنَّهُ

---

(١) الرحمن: ٢٧. (٢) الفتح: ١٠. (٣) ص: ٧٥.

(٤) يس: ٧١. (٥) الإنسان: ٩. (٦) طه: ٣٩.

(٧) الطور: ٤٨.

(٨) بل الصواب أن لله عز وجل عينين لا تشبه عيني المخلوقين، وله سمع وبصر لا يشبهان سمع وبصر المخلوقين، وممن نص علىٰ إثبات العينين: ابن قتيبة، والدارمي، وابن خزيمة، وغيرهم، وذكروا الأدلة علىٰ ذلك، ونقل ابن تيميه عن الأشعري الإجماع علىٰ ذلك، ويؤيده ما تقتضيه اللغة والفهم، وانظر: «شرح الواسطية» لابن عثيمين ١/ ٣١٤.

حَدَّثَهُ عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ وأبي هُريرةَ قالا جميعا: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «العِزُّ إزارُهُ والكِبْرياءُ رِداؤُهُ» يَعْني: اللهَ تَعالىٰ[1].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحمدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا إسْحاقُ بنُ إبراهيم، أنا الفَضْلُ بنُ موسىٰ، ثنا مُحمدُ بنُ عَمْرٍو، ثنا أبو سَلَمَةَ -هو ابن عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ- عن أبي هُريرةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ في حَديثِ خَلقِ اللهِ تعالى الجنَّةَ والنّارَ أنَّ جِبْريلَ قال لله تَعالىٰ: «وعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشيتُ أنْ لا يَدْخُلَها أحدٌ»[2] ولَوْ كانَ شَيْءٌ مِن ذلك غَيْرَ اللهِ تعالىٰ لَكانَ إمّا لَمْ يَزَلْ وإمّا مُحْدَثًا، فلَوْ كانَ لَمْ يَزَلْ لَكانَ مَعَ اللهِ تعالىٰ أشْياءُ غَيْرُهُ لَمْ تَزَلْ، وهٰذا شِرْكٌ مُجَرَّدٌ، ولَوْ كانَ مُحْدَثًا لَكانَ تعالىٰ بِلا عِلْمٍ ولا قوَّةٍ، ولا قُدْرَةٍ ولا عِزٍّ ولا كِبْرياءَ قَبْلَ أنْ يَخْلُقَ كُلَّ ذلك وهٰذا كُفْرٌ، وقال تَعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[3].

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾[4] وقال تعالىٰ: ﴿وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾[5] وقال تعالىٰ: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾[6] فصَحَّ أنَّهُ لا يَحِلُّ أنْ يُضافَ إليهِ تعالىٰ شَيْءٌ، ولا أنْ يُخْبَرَ عنهُ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٢٠) كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الكبر.

(٢) «سنن النسائي» ٧/ ٣، ورواه: أبو داود (٤٧٤٤)، والترمذي (٢٥٦٠)، وأحمد ٢/ ٣٣٢. قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان ١٦/ ٤٠٦ (٧٣٩٤)، وحسنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٥٦٩٦).

(٣) الأعراف: ٣٣.

(٤) النحل: ٧٨.

(٥) البقرة: ١٥١.

(٦) الأعراف: ١٨٠.

بِشَيْءٍ، ولا أنْ يُسَمّىٰ بِشَيْءٍ إلا ما جاءَ به النَّصُّ.

ونَقولُ: إنَّ لله تعالىٰ مَكْرًا وكَيْدًا. قال الله تعالىٰ: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ﴾[1] وقال تعالىٰ: ﴿وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴿١٦﴾﴾[2] وكُلُّ ذلك خَلْقٌ له تَعالىٰ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٦٣ مَسألةٌ: وأنَّ الله تعالىٰ يَراهُ المُسْلِمونَ يَوْمَ القيامَةِ بِقوَّةٍ غَيْرِ هٰذِه القوَّةِ.

قال الله ﷻ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾[3].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا ابن السَّلِيْمِ[4]، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا أبو داوُد، ثنا ابن أبي شَيْبَةَ -هو أبو بَكْرٍ -، ثنا جَريرٌ ووَكيعٌ وأبو أُسامَةَ كُلُّهُمْ عن إسْماعيلَ بنِ أبي خالِدٍ، عن قَيْسِ بنِ أبي حازِمٍ، عن جَريرِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ -ونَظَرَ إلى القَمَرِ-: «إنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَما تَرَوْنَ هٰذا لا تُضامونَ في رُؤْيَتِهِ»[5] ولَوْ كانَتْ هٰذِه القوَّةُ لَكانَتْ لا تَقَعُ إلا على الأَلْوانِ، تعالىٰ اللهُ عن ذَلِكَ.

وأمّا الكُفّارُ فإنَّ اللهَ ﷻ قال: ﴿إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾[6].

---

(١) الأعراف: ٩٩. (٢) الطارق: ١٦.

(٣) القيامة: ٢٢-٢٣. (٤) في (ح، ك): المسلم.

(٥) «سنن أبي داود» (٤٧٢٩)، ورواه البخاري (٤٨٥١)، ومسلم (٦٣٣).

(٦) المطففين ١٥.

٦٤ مَسألةٌ: وأنَّ اللهَ تعالىٰ كَلَّمَ موسىٰ عليه السلام ومَنْ شاءَ مِن رُسُلِهِ.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾[1] وقال: ﴿إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي﴾[2]، وقال تعالىٰ: ﴿تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۘ مِّنۡهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُۖ﴾[3].

٦٥ مَسألةٌ: وأنَّ اللهَ تعالى اتَّخَذَ إبراهيمَ ومُحَمَّدًا صلىٰ الله عليهما وسلم خَليلَينِ.

قال الله عز وجل: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾[4].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدثنا مُحمدُ بنُ [بَشّارٍ العَبْديُّ][5]، ثنا مُحمدُ بنُ جعفرٍ، ثنا شُعبةُ، عن إسْماعيلَ [بنِ][6] رَجاءٍ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أبي الهُذَيْلِ يُحَدِّثُ عن أبي الأَحْوَصِ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعودٍ يَقُوْلُ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «لو كُنْتُ مُتَّخِذًا خَليلا لاتَّخَذْتُ أَبا بَكْرٍ خَليلا، ولَكِنَّهُ أَخي وصاحِبي، وقد اتَّخَذَ اللهُ صاحِبَكُمْ خَليلا»[7].

---

(١) النساء: ١٦٤. (٢) الأعراف: ١٤٤.

(٣) البقرة: ٢٥٣. (٤) النساء: ١٢٥.

(٥) في الأصول: المثنىٰ. والصواب ما أثبتناه كما في «صحيح مسلم». وأما طريق ابن المثنىٰ فطريق أخر للحديث، وقد يكون الخطأ من النساخ أو المصنف.

(٦) في الأصول: (أبي) وهو خطأ.

(٧) «صحيح مسلم» (٢٣٨٣) كتاب الفضائل، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

٦٦ مَسألةٌ: وأنَّ مُحَمَّدًا ﷺ أَسرىٰ به رَبُّهُ بِجَسَدِهِ وروحِهِ، فطافَ في السَّماواتِ سَماءَ سَماءَ، ورأىٰ أَرْواحَ الأَنبياءِ عليهم السَّلامُ هُنالِكَ.

قال الله ﷻ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾[1] ولَوْ كانَ ذلك رُؤْيا مَنامٍ ما كَذَّبَهُ في ذلك أحدٌ، كَما لا نُكَذِّبُ نَحْنُ كافِرًا في رُؤْيا يَذْكُرُها.

وقَدْ ذَكَرْنا رُؤْيَتَهُ عليه السلام الأَنْبياءَ عليهم السَّلامُ قَبْلُ فأَغْنىٰ عن إعادَتِهِ.

٦٧ مَسألةٌ: وأنَّ المُعْجِزاتِ حقٌّ[2] لا يأتي بِها أحدٌ إلا الأَنْبياءُ عليهم السَّلامُ.

قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِىَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[3] وقال تعالىٰ: ﴿وَإِن يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟ وَيَقُولُوا۟ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ۝٢﴾[4] وقال تعالىٰ حاكيًا عن موسىٰ عليه السلام أنَّهُ قال: ﴿أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَىْءٍ مُّبِينٍ * قَالَ فَأْتِ بِهِۦٓ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٣١ فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ﴾[5] وقال تعالىٰ: ﴿فَذَٰنِكَ بُرْهَٰنَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِۦٓ﴾[6] فصَحَّ أنَّهُ لو (أَمْكَنَ أنْ)[7] يأتيَ أحدٌ -ساحِرٌ أو غَيْرُهُ- بِما يُحيلُ طَبيعَةً أو يَقْلِبُ نَوْعًا، لَما سَمّىٰ اللهُ تعالىٰ ما يأتي به الأَنْبياءُ عليهم السَّلامُ بُرْهانًا لَهُمْ ولا آيَةً لَهُمْ، ولا أَنْكَرَ علىٰ مَنْ سَمّىٰ

---

(١) الإسراء: ١.
(٢) من (ز).
(٣) الرعد: ٣٨.
(٤) القمر: ٢.
(٥) الشعراء: ٣٠-٣٢.
(٦) القصص: ٣٢.
(٧) في (م): كان.

ذلك سِحْرًا ولا كان يَكونُ ذلك آيَةً لَهُمْ عليهم السَّلامُ. ومَنِ ادَّعىٰ أنَّ إحالَةَ الطَّبيعَةِ لا تكونُ آيَةً إلا حتىٰ يَتَحَدىٰ بها النَّبيُّ ﷺ النّاسَ فقدْ كَذَبَ وادَّعىٰ ما لا دَليلَ له عليه أَصْلا، لا مِن عَقْلٍ ولا مِن نَصِّ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، وما كانَ هَكَذا فهوَ باطِلٌ، ويَجِبُ مِن هٰذا أنَّ حَنِينَ الجِذْعِ وإطْعامَ النَّفَرِ الكَثيرِ مِن الطَّعامِ اليَسيرِ حتىٰ شَبِعوا وهُمْ مِئونَ مِن صاعِ شَعيرٍ[1]، ونَبَعانَ[2] الماءِ مِن بَيْنِ أَصابِعِ رسولِ اللهِ ﷺ، وإرْواءَ أَلْفٍ وأَرْبَعِمِئَةِ رَجُلٍ[3] مِن قَدَحٍ صَغيرٍ تَضيقُ سِعَتُهُ عن شِبْرٍ - ليس شَيْءٌ مِن ذلك آيَةً له عليه السلام لأنَّهُ عليه السلام؛ لَمْ يَتَحَدَّ بِشَيْءٍ مِن ذلك أَحَدًا.

٦٨ مَسألةٌ: والسِّحْرُ حِيَلٌ وتَخْييلٌ لا يُحيلُ طَبيعَةً أَصْلا.

قال الله ﷻ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾[4] فصَحَّ أنَّها تَخَيُّلاتٌ لا حَقيقَةَ لَها، ولَوْ أَحالَ السّاحِرُ طَبيعَةً لَكانَ لا فرْقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّبيِّ، وهٰذا كُفْرٌ مِمَّنْ أجازَهُ.

---

(١) انظر: «البخاري» (٣٥٧٨)، و«مسلم» (٢٠٤٠).

(٢) (شاكر): هٰذا مصدر لم يذكره إلا صاحب «مختار الصحاح» ونقله شارح «القاموس» عن شيخه، واستعمله المؤلف أيضا في «الإحكام في الأصول» ٢/ ١٩.

(٣) من (ل، خ). والحديث في «البخاري» (٣٥٧٦).

(٤) طه: ٦٦.

٦٩ مَسألةٌ: وأنَّ القَدَرَ حَقٌّ، ما أَصابَنا لَمْ يَكن ليُخطِئَنا، وما أَخطأَنا لَمْ يَكن ليُصيبَنا.

قال الله ﷻ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾(١).

٧٠ مَسألةٌ: ولا يَموتُ أحدٌ قَبْلَ أجَلِهِ، مَقْتولا أو غيرَ مَقْتولٍ.

قال الله ﷻ ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾(٢)، وقال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾(٣)، وقال تعالىٰ: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾(٤).

---

(١) الحديد: ٢٢. (٢) آل عمران: ١٤٥.

(٣) الأعراف: ٣٤. (٤) آل عمران: ١٥٤.

٧١ مَسألةٌ: وحَتىٰ يَسْتَوْفيَ رِزْقَهُ ويَعْمَلَ بِما تَيَسَّرَ[١] لَهُ، السَّعيدُ مَنْ سَعِدَ في عِلْمِ اللهِ تَعالىٰ، والشَّقيُّ مَنْ شَقيَ في عِلْمِهِ[٢] تَعالىٰ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، ثنا أبي وأبو مُعاويَةَ ووَكيعٌ، قالوا: ثنا الأَعْمَشُ، عن زَيْدِ بنِ وهْبٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ: حدثنا رسولُ اللهِ ﷺ وهو الصّادِقُ المَصْدوقُ: «إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكَ فيَنْفُخُ فيهِ الرّوحَ، ويُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِماتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وأَجَلِهِ، وعَمَلِهِ، وشَقيٌّ أَو سَعيدٌ، فوالَّذي لا إلٰه غَيْرُهُ إنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهلِ الجَنَّةِ حتىٰ ما يَكونُ بَيْنَهُ وبَيْنَها إلا ذِراعٌ فيَسْبِقُ عليه الكِتابُ فيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهلِ النّارِ فيَدْخُلُها، وإنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهلِ النّارِ حتىٰ ما يَكونُ بَيْنَهُ وبَيْنَها إلا ذِراعٌ فيَسْبِقُ عليه الكِتابُ فيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهلِ الجَنَّةِ فيَدْخُلُها»[٣].

---

(١) في (ل): يُسِّرَ.

(٢) في (ل، خ): علم الله.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٦٤٣) كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته. ورواه البخاري (٣٢٠٨).

٧٢ مَسألةٌ: وجَميعُ أَعمالِ[١] العِبادِ خَيْرِها وشَرِّها كُلُّ ذلك مخلوقٌ، خَلَقَهُ اللهُ ﷻ، وهو تعالىٰ خالِقُ الاَختيارِ والإرادَةِ والمَعْرِفَةِ في نُفوسِ عِبادِهِ.

قال ﷻ: ﴿خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[٢] وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩﴾[٣] وقال تعالىٰ: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾[٤].

٧٣ مَسألةٌ: ولا حُجَّةَ لِأَحَدٍ علىٰ اللهِ تَعالىٰ، ولله الحُجَّةُ القائِمَةُ علىٰ كُلِّ أَحَدٍ.

قال الله تعالىٰ: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ۝٢٣﴾[٥] وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ۝١٤٩﴾[٦].

٧٤ مَسألةٌ: ولا عُذْرَ لأَحَدٍ بِما قَدَّرَهُ اللهُ ﷻ مِن ذَلِكَ، لا في الدُّنيا ولا في الآخِرَةِ، وكُلُّ أَفعالِهِ تعالىٰ عَدْلٌ وحِكْمَةٌ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ واضِعُ كُلِّ مَوْجودٍ في مَوْضِعِهِ، وهو الحاكِمُ الذي لا حاكِمَ عليه ولا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ.

قال تعالىٰ: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾[٧].

---

(١) في (ح، ل): أفعال. (٢) الصافات: ٩٦. (٣) القمر: ٤٩.
(٤) الفرقان: ٥٩. (٥) الأنبياء: ٢٣. (٦) الأنعام: ١٤٩.
(٧) هود: ١٠٧.

٧٥ مَسألةٌ: والإيمانُ والإسلامُ شَيْءٌ واحِدٌ.

قال ﷻ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾[1] وقال تعالىٰ: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم ۖ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٧﴾﴾[2].

---

(١) الذاريات: ٣٥- ٣٦. (٢) الحجرات: ١٧.

فائدة: أختلف العلماء في العلاقة أو الفرق بين الإيمان والإسلام، فالبعض يرىٰ أنهما بمعنىٰ واحد، ولكن الجمهور يرىٰ أن الإسلام أشمل من الإيمان، والإيمان أخص، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنا، لأن الإسلام هو العمل الظاهر، أما الإيمان فهو العمل الصالح الناتج عن أعتقاد، فالمؤمن مسلم لأنه يعتقد بقلبه ويعمل بجوارحه، أما المسلم فقد يكون مؤمنا حقا، وقد يكون في إيمانه نقص، وقد يكون من يظهر الإسلام منافقا لا يؤمن قلبه، كما كان المنافقون يصلوا مع النبي ﷺ.

ولكن قد يطلق كل من الإسلام والإيمان بدل الآخر، وذلك إذا وجدا معا، فيقال على المسلم مؤمن لأنه مع الإيمان مسلم، ولكن لا يقال لمن علم نفاقه مؤمن، وإن قيل له مسلم.

قال الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾: أحتج بهٰذِه من ذهب إلىٰ رأي المعتزلة ممن لا يفرق بين مسمى الإيمان والإسلام لأنه أطلق عليهم المؤمنين والمسلمين، وهٰذا الأستدلال ضعيف؛ لأن هٰؤلاء كانوا قوما مؤمنين وعندنا أن كل مؤمن مسلم لا ينعكس. أي ليس كل مسلم مؤمنا. فاتفق الأسمان هاهنا لخصوصية الحال ولا يلزم ذلك في كل حال. (انتهىٰ).

ويقول الإمام القرطبي في تفسير الآيتين: والمؤمنون والمسلمون هاهنا سواء فجنس اللفظ لئلا يتكرر، كما قال: ﴿إنما أشكوا بثي وحزني إلىٰ الله﴾ [يوسف: ٨٦]

وقيل: الإيمان تصديق القلب، والإسلام الأنقياد بالظاهر، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا.

فسماهم في الآية الأولىٰ مؤمنين؛ لأنه ما من مؤمن إلا وهو مسلم.

وقوله: ﴿۞ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [الحجرات ١٤] يدل على الفرق بين

٧٦ مَسألةٌ: كُلُّ ذلك عَقْدٌ بِالقَلْبِ وقَوْلٌ بِاللِّسانِ وعَمَلٌ بِالجَوارِحِ، يَزيدُ بِالطَّاعَةِ ويَنْقُصُ بِالمَعْصيَةِ.

قال ﷻ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾[1]، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ[2]، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا عُبَيْدُ[3] اللهِ بنُ

الإيمان والإسلام وهو مقتضىٰ حديث جبريل ﷺ في صحيح مسلم وغيره. (انتهىٰ كلام القرطبي).

وقال الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟﴾:

يقول تعالىٰ منكرا على الأعراب الذين أول ما دخلوا في الإسلام ٱدعوا لأنفسهم مقام الإيمان ولم يتمكن الإيمان في قلوبهم بعد: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ وقد ٱستفيد من هٰذِه الآية الكريمة أن الإيمان أخص من الإسلام كما هو مذهب أهل السنة والجماعة ويدل عليه حديث جبريل عليه الصلاة والسلام حين سأل عن الإسلام ثم عن الإيمان ثم عن الإحسان فترقىٰ من الأعم إلى الأخص ثم للأخص منه. وقال الإمام أحمد حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنهما قال: أعطىٰ رسول الله ﷺ رجالا - أي أعطاهم مالا -ولم يعط رجلا منهم - الأنصار- شيئا فقال سعد رضي الله تعالىٰ عنه: يا رسول الله أعطيت فلانا وفلانا ولم تعط فلانا شيئا وهو مؤمن، فقال النبي ﷺ: «أو مسلم» حتىٰ أعادها سعد ﷺ ثلاثا والنبي ﷺ يقول: «أو مسلم» ثم قال النبي ﷺ: «إني لأعطي رجالا وأدع من هو أحب إلي منهم فلم أعطه شيئا مخافة أن يكبوا في النار علىٰ وجوههم» أخرجاه في الصحيحين، فقد فرق النبي ﷺ بين المؤمن والمسلم فدل علىٰ أن الإيمان أخص من الإسلام. (انتهىٰ كلام ابن كثير).

وإذا ذكر الإيمان وحده عني به الإيمان والإسلام، وكذلك إذا ذكر الإسلام وحده عني به الإسلام والإيمان، أما إذا ذكر الأثنان معا، كان لكل منهما مفهومه الخاص، ويعبر عن ذلك بالقول: إذا ٱفترقا ٱجتمعا، وإذا ٱجتمعا ٱفترقا. والله أعلم.

(١) التوبة: ١٢٤. (٢) في (ح، ل): أحمد.

(٣) في (م): عبد.

مُعاذٍ العَنبَريُّ، ثنا أبي، ثنا كَهْمَسٌ [التَّميميُّ][(١)]، عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عن يَحْيىٰ بنِ يَعْمَرَ قال: قال لي عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَني أبي عُمرُ بنُ الخَطّابِ قال: بَيْنَما نَحْنُ عِنْدَ رسولِ اللهِ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ إذْ طَلَعَ عَلَيْنا رَجُلٌ شَديدُ بَياضِ الثّيابِ شَديدُ سَوادِ الشَّعْرِ لا يُرىٰ عليه أَثَرُ السَّفَرِ ولا يَعْرِفُهُ مِنّا أحدٌ حتىٰ جَلَسَ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ وقال: يا مُحمدُ، أَخْبِرْني عن الإسْلامِ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أنْ تَشْهَدَ أنْ لا إلٰه إلا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، وتُقيمَ الصَّلاةَ، وتُؤْتيَ الزَّكاةَ، وتَصومَ رمضانَ، وتَحُجَّ البَيْتَ إنِ اسْتَطَعْتَ إليهِ سَبيلا». قال: صَدَقْتَ، قال: فأَخْبِرْني عن الإيمانِ؟ قال: «أنْ تُؤْمِنَ باللهِ ومَلائِكَتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ واليومِ الآخِرِ، وتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ، خَيْرِهِ وشَرِّهِ». قال: صَدَقْتَ وذَكرَ باقيَ الحَديثِ - وفيهِ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «يا عُمرُ، أَتَدْري مَنِ السّائِلُ»؟ قُلْت: اللهُ ورَسولُهُ أَعْلَمُ. قال: «فإنَّهُ جِبْريلُ عليه السلام أَتاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دينَكُمْ»[(٢)].

حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، ثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، ثنا أبو عامِرٍ العَقَديُّ، ثنا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الإيمانُ بِضْعٌ[(٣)] وسَبْعُونَ شُعْبَةً، والحَياءُ شُعْبَةٌ مِن الإيمانِ»[(٤)].

وبه إلى البُخاريِّ: ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا اللَّيْثُ، عن يَزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن

---

(١) في الأصول: (النميري).

(٢) «صحيح مسلم» (٨) كتاب الإيمانِ، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامات الساعة.

(٣) في الأصول: بضعة، والمثبت هو الصواب.

(٤) «صحيح البخاري» (٩) كتاب الإيمانِ، باب أمور الإيمان، ورواه مسلم (٣٥).

أبي الخَيْرِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أنَّ رَجُلا سأَلَ رَسولَ اللهِ ﷺ: أيُّ الإسْلامِ خَيْرٌ؟ قال: «تُطْعِمُ الطَّعامَ، وتَقْرأُ السَّلامَ علىٰ مَنْ](١) عَرَفْتَ ومَنْ لَمْ تَعْرِفْ»(٢).

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحمدُ بنُ رُمْحٍ، أخبرنا اللَّيْثُ، عن ابن الهادِ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال لِلنِّساءِ في حديث: «ما رأَيْتُ مِن ناقِصاتِ دينٍ وعَقْلٍ أَغْلَبَ لِذي لُبٍّ مِنْكُنَّ»، قالتْ ٱمْرأَةٌ: يا رَسولَ اللهِ وما نُقْصانُ العَقْلِ والدّينِ؟ قال: «أَمّا نُقْصانُ العَقْلِ فشَهادَةُ ٱمْرأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهادَةَ رَجُلٍ، فهٰذا نُقْصانُ العَقْلِ. وتَمْكُثُ اللَّياليَ ما تُصَلّي وتُفْطِرُ في رمضانَ، فهٰذا نُقْصانُ الدّينِ»(٣).

قال عليٌّ: قال اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾(٤) (فصَحَّ أنَّ الدّينَ هو الإسْلامُ)(٥)، وقد صَحَّ أنَّ الإسْلامَ هو الإيمانُ، فالدّينُ(٦) هو الإيمانُ، والدّينُ يَنْقُصُ (بِنَقْصِ الإيمانِ ويَزيدُ)(٧). وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) هنا ينتهي السقط من (ب) المشار إليه سابقا.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٨) ك الإيمان، باب إفشاء السلام من الإسلام، ورواه مسلم (٣٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٧٩) كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات. ورواه البخاري (٣٠٤).

(٤) آل عمران: ١٩. (٥) ساقطة من (ز، خ).

(٦) في (ز): وأن الدين.

(٧) في (ل): فالإيمان ينقص ويزيد. وفي (ح، خ): ويزيد والإيمان ينقص ويزيد.

٧٧ مَسألةٌ: مَنِ اعْتَقَدَ الإيمانَ بِقَلْبِهِ ولَم يَنْطِقْ به بِلِسانِهِ دونَ تَقيَّةٍ فهوَ كافِرٌ عِنْدَ اللهِ تعالىٰ وعِنْدَ المُسْلِمينَ، ومَنْ نَطَقَ به بِلِسَانِهِ ولَمْ يَعْتَقِدْهُ بِقَلْبِهِ فهوَ كافِرٌ عِنْدَ اللهِ تعالىٰ وعِنْدَ المُسْلِمينَ.

قال اللهُ تعالىٰ عن اليَهودِ والنَّصارىٰ أنَّهُمْ يَعْلَمونَ رَسولَ اللهِ ﷺ كَما يَعْلَمونَ أَبْناءَهُمْ. وقال تعالىٰ: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾[1] وقال تعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١﴾[2]

٧٨ مَسألةٌ: ومَنِ اعْتَقَدَ الإيمانَ بِقَلْبِهِ ونَطَقَ به بِلِسانِهِ فقدْ وُفِّقَ، سَواءٌ اسْتَدَلَّ أو لَمْ يَسْتَدِلْ، هُوَ مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللهِ تعالىٰ وعِنْدَ المُسْلِمينَ.

قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾[3] ولَم يَشْتَرِطْ ﷻ في ذلك اسْتِدْلالا ولَم يَزَلْ رسولُ اللهِ ﷺ مُذْ بَعَثَهُ اللهُ ﷻ إلىٰ أنْ قَبَضَهُ يُقاتِلُ النّاسَ حتىٰ يُقِرُّوا بِالإسْلامِ ويَلْتَزِموهُ، ولَم يُكَلِّفْهُمْ قَطُّ اسْتِدْلالا، ولا سألَهُمْ هَلِ اسْتَدَلّوا أَمْ لا، وعَلىٰ هٰذا جَرىٰ جَميعُ أَهْلِ[4] الإسْلامِ إلى اليومِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) النمل: ١٤. (٢) المنافقون: ١.
(٣) التوبة: ٥. (٤) من (ح، ك).

٧٦ مَسألةٌ: ومَنْ ضَيَّعَ الأَعمالَ كُلَّها فهوَ مُؤمِنٌ عاصٍ ناقِصُ الإيمانِ لا يَكْفُرُ(١).

---

(١) هٰذا القول من ابن حزم رحمه الله مرتبط بقوله في مسألة (٧٥): (والإيمانُ والإسْلامُ شَيْءٌ واحِدٌ)، والحديث الذي أورده ليستدل به علىٰ ذلك تقابله أحاديث أخرىٰ بخلاف ما توصل إليه ابن حزم، فلا يقوىٰ هٰذا الفهم لمعارضة القطعي الثابت بنصوص كثيرة أخرىٰ، وقد وجه العلماء هٰذا الحديث وما ورد به من ألفاظ في أحاديث أخرىٰ، منها أن الحديث المذكور ليس فيه دلالة علىٰ ترك العمل بالكلية، فباقي الحديث كما عند البخاري (٦٥٧٣): «أمر الملائكة أن يخرجوهم فيعرفونهم بعلامة السجود، وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود..» فهٰؤلاء كان لهم عمل من الصلاة كما هو واضح من ظاهر الحديث، ولا ينفي أن يكون لهم أعمال أخرىٰ.

أما ما ذكره ابن حزم في «الدرة» (ص٤٦٠) حيث قال: (وإنما يكفر من ترك القول؛ لأن رسول الله ﷺ حكم بالكفر علىٰ من أبىٰ من القول، وإن كان عالما بصحة الإيمان بقلبه، وحكم بالخروج من النار لمن علم بقلبه وقال بلسانه، وإن لم يعمل خيرا قط).

وفي هٰذا إشارة لحديث النبي ﷺ في الشفاعة والذي فيه: «فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط» وهٰذا الفهم من ابن حزم مردود عليه، من ذلك:

- ما ذكره ابن خزيمة في كتاب «التوحيد» ٢/ ٧٣٢ قال: هٰذِه اللفظة: «لم يعملوا خيرا قط» من الجنس الذي يقول العرب: ينفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام.

- وقد أن يكون هٰؤلاء من الذين جاء ذكرهم في حديث حذيفة [الذي رواه ابن ماجه (٤٠٤٩)، والحاكم ٤/ ٥٢٠، والحديث قوىٰ إسناده الحافظ في «فتح الباري» ١٣/ ١٦، وصحّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» ١/ ١٧١] وفيه قول النبي ﷺ: «يَدْرُسُ الإِسْلاَمُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّىٰ لاَ يُدْرىٰ مَا صِيَامٌ وَلاَ صَلاَةٌ وَلاَ نُسُكٌ وَلاَ صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرىٰ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ ﷻ فِي لَيْلَةٍ، فَلاَ يَبْقَىٰ فِي الأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَىٰ طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ: الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ هٰذِهِ الكَلِمَةِ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا».

فقال صِلَةُ لحذيفة: ما تغني عنهم «لا إلٰه إلاَّ اللهُ» وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأَعْرَضَ عنه حذيفةُ، ثمَّ رَدَّهَا عليه ثلاثًا، كُلَّ ذلك يُعرِضُ عنه حذيفةُ، أقبل عليه في الثالثة، فقال: «يا صلةُ! تُنجيهم من النار» -ثلاثًا-.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعْدٍ، ثنا أبي، عن ابن شِهابٍ، عن عَطاءِ بنِ يَزيدَ اللَّيْثيِّ أنَّ أبا هُريرةَ أخبرهُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال في حَديثٍ طَويلٍ: «حَتّىٰ إذا فرَغَ اللهُ مِن قَضائِهِ بَيْنَ العِبادِ وأرادَ أنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أرادَ مِن أهلِ النّارِ أمَرَ المَلائِكَةَ أنْ يُخْرِجوا مِن النّارِ مَنْ كانَ لا يُشْرِكُ باللهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أرادَ ﷻ أنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَقولُ: لا إلٰه إلا اللهُ»[1].

- ومثل هٰؤلاء من كان قريبَ عهدٍ بالإسلام أو في بلدٍ أو مجتمع ٱنْدَرَسَتْ فيه تعاليمُ الإسلام.

- لا يمكن لنا الحكم علىٰ معين من أهل التوحيد أنه لم يعمل خيرا قط، والمسألة يصعب تصورها من غير توجيه لاستحالة ٱنفكاك الظاهر عن الباطن؛ لذلك قال ابن تيميه: أصل الإيمان هو ما في القلب، والأعمال الظاهرة لازمة لذلك، لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح، بل متىٰ نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب، فصار الإيمان متناولاً للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب. «مجموع الفتاوىٰ» ٧/ ١٩٨.

غير أن ٱعتقاد ظاهر الحديث لا يُدخل المرء في فرقة المرجئة؛ لأن المسألة ٱختلاف فهم لا يترتب عليه أحكام عملية توافق ٱعتقاداتهم من عدم تفاضل الإيمان ونحوه.

وسيأتي هنا في مسألة (٨٣) من كلام ابن حزم ما يخالف ما قرره هنا من بعض الوجوه، إذ قرر هناك أن الخارجين من النار بالشفاعة هم من رجحت سيئاتهم علىٰ حسناتهم، فهٰؤلاء كانت لهم أعمال وحسنات لكنها كانت أقل من السيئات.

وقال ابن حزم في معرض كلامه عن الجهمية (م ٢٣٢٠): وأَضْلُهُمْ في هٰذا أَضْلُ سوءٍ خارجٌ عَنْ إجْماعِ أَهْلِ الإِسْلامِ، وهو أَنَّهُمْ يَقولونَ: الإيمانُ هو التَّصْديقُ بِالقَلْبِ فَقَطْ.

(١) «صحيح مسلم» (١٨٢) كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤيا، ورواه البخاري (٧٤٣٧).

٨٠ مَسألةٌ: واليَقينُ لا يَتفاضَلُ، لكن إنْ دَخَلَ فيهِ شَيْءٌ مِن شَكٍّ أو جَحْدٍ بَطَلَ كُلُّهُ[١].

بُرهانُ ذلك: أنَّ اليَقينَ هو إثْباتُ الشَّيْءِ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَكونَ إثْباتٌ أكْثَرَ مِن إثْباتٍ، فإنْ لَمْ يُحَقِّقِ الإثْباتُ صارَ شَكًّا.

٨١ مَسألةٌ: والمَعاصي كَبائِرُ فواحِشُ، (وسَيِّئاتٌ صَغائِرُ ولَمَمٌ، واللَّمَمُ مَغْفورٌ جُملةً، فالكَبائِرُ الفَواحِشُ)[٢] هي ما تَوَعَّدَ اللهُ تعالىٰ عليه بِالنّارِ في القُرْآنِ أو علىٰ لِسانِ رسوله ﷺ فمَنِ اجْتَنَبَها غُفِرَتْ له جَميعُ سَيِّئاتِهِ الصَّغائِرِ.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ۚ﴾[٣] واللَّمَمُ هو الهَمُّ بِالشَّيْءِ، وقد تَقَدَّمَ ذِكْرُنا الأثَرَ في أنَّ مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فلَمْ يَعْمَلْها لَمْ يُكْتَبْ عليه شَيْءٌ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ

---

(١) هٰذا قول مردود وقد خالف ابن حزم نفسه حين قرر أن الإيمان يزيد وينقص، والإيمان يتعلق -فيما يتعلق- بالتصديق، وقد قال إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ وقد ذكر ابن حزم في «الفصل» ٣/ ٢٢٠ أن الإيمان ليس التصديق وحده، بل معه أشياء، والتفاضل دخل في كثرة تلك الأشياء وقلتها.

وقد فند العديد من العلماء هٰذِه الدعوىٰ، من ذلك ما ذكره شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» ٦/ ٤٨٠-٤٨١.

(٢) ساقطة من (ح، خ، ك). (٣) النجم: ٣٢.

عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا سَعيدُ بنُ مَنْصورٍ، ثنا أبو عَوانَةَ، عن قَتادَةَ، عن زُرارَةَ بنِ أَوْفىٰ، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ تَجاوَزَ لأُمَّتي عَمّا حَدَّثَتْ به أَنْفُسَها ما لَمْ يَتَكَلَّموا أَو يَعْمَلوا به»[1] وقال اللهُ ﷻ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[2] وبِالضَّرورَةِ نَعْرِفُ أَنَّهُ لا يَكونُ كَبيرًا إلا بِالإضافَةِ إلىٰ ما هو أَصْغَرُ مِنْهُ، لا يُمْكِنُ غَيْرُ هٰذا أَصْلا، فإذا كانَ العِقابُ بالنّارِ أَشَدَّ ما يُتَخَوَّفُ فالموجِبُ له هو كَبيرٌ بِلا شَكٍّ فيه[3]، وما لا تَوَعُّدَ فيهِ بِالنّارِ فلا يَلْحَقُ في العِظَمِ ما تُوُعِّدَ فيهِ بِالنّارِ، فهوَ الصَّغيرُ بِلا شَكٍّ، إذْ لا سَبيلَ إلىٰ قِسْمٍ ثالِثٍ.

مَسألةٌ: ومَنْ لَمْ يَجْتَنِبِ الكَبائِرَ حوسِبَ علىٰ كُلِّ ما عَمِلَ، ووازَنَ اللهُ ﷻ بَيْنَ أَعْمالِهِ مِن الحَسَناتِ وبَيْنَ جَميعِ مَعاصيهِ التي لَمْ يَتُبْ مِنْها ولا أُقيمَ عليه حَدُّها، فمَنْ رَجَحَتْ حَسَناتُهُ فهوَ في الجَنَّةِ، وكَذَلِكَ مَنْ ساوَتْ حَسَناتُهُ سَيِّئاتِهِ.

قال اللهُ ﷻ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَـٰسِبِينَ﴾[4] وقال

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٧) كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر. ورواه البخاري (٦٦٦٤).

(٢) النساء: ٣١. (٣) ساقطة من (ب، ك).

(٤) الأنبياء: ٤٧.

تَعالىٰ: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧﴾[1] ومَنْ تَساوَتْ فهُمْ أَهْلُ الأَعْرافِ. قال اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[2] ولا خِلافَ في أنَّ التَّوْبَةَ تُسْقِطُ الذُّنوبَ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَني إسْماعيلُ بنُ سالِمٍ، أخبرنا هُشَيْمٌ، أخبرنا خالِدٌ، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي الأَشْعَثِ الصَّنْعانيِّ[3]، عن عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ قال: أَخَذَ عَلَيْنا رسولُ اللهِ ﷺ كَما أَخَذَ على النِّساءِ: أنْ لا نُشْرِكَ باللهِ شَيْئًا ولا نَسْرِقَ ولا نَزْنيَ ولا نَقْتُلَ أَوْلادَنا ولا يَعْضَهَ بَعْضُنا بَعْضًا، «فمَنْ وفىٰ مِنْكُمْ فأَجْرُهُ علىٰ اللهِ، ومَنْ أَتىٰ مِنْكُمْ حَدًّا فأُقيمَ عليه فهوَ كَفّارَتُه، ومَنْ سَتَرَهُ اللهُ عليه فأَمْرُهُ إلىٰ اللهِ إنْ شاءَ عَذَّبَهُ وإنْ شاءَ غَفَرَ لَهُ»[4].

---

(١) القارعة: ٦-٧، ووردت في (م، ز، خ، ل): فمن ثقلت، وفي (ح، ك): ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

(٢) هود: ١١٤. (٣) في (ب): الصغاني.

(٤) «صحيح مسلم» (١٧٠٩/ ٤٣) كتاب الجنائز، باب الحدود كفارات لأهلها، ورواه البخاري (٣٨٩٣) بنحوه.

٨٣ مَسألةٌ: ومَنْ رَجَحَتْ سَيِّئاتُهُ بِحَسَناتِهِ فهُمُ الخارِجونَ مِن النّارِ بِالشَّفاعَةِ علىٰ قَدْرِ أعمالِهِمْ.

قال اللهُ ﷻ: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ۝٩ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ۝١٠ نَارٌ حَامِيَةٌۢ ۝١١﴾[1] وقال ﷻ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾[2] وقال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾[3].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعْدٍ، ثنا أبي، عن ابن شِهابٍ، عن عَطاءِ بنِ يَزيدَ اللَّيْثيِّ (أنَّ أبا هُريرةَ)[4] أخبرهُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال في حَديثٍ طَويلٍ: «وَيُضْرَبُ الصِّراطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ[5] جَهَنَّمَ، فأكونُ أنا وأُمَّتي أوَّلَ مَنْ يُجيزُ، ولا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إلا الرُّسُلُ، ودَعْوى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وفي جَهَنَّمَ كلاليبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدانِ، غيرَ أنَّهُ لا يَعْلَمُ ما قَدْرُ عِظَمِها إلا اللهُ ﷻ تَخْطَفُ النّاسَ بِأَعْمالِهِمْ فمِنْهُمْ - يَعْني-: الموبَقُ[6] بِعَمَلِهِ ومِنْهُمْ المُخَرْدَلُ حتىٰ يُنَجّىٰ»[7].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، ثنا أبو غَسّانَ المِسْمَعيُّ ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنّىٰ قالا، ثنا مُعاذٌ -هو ابن هِشامٍ الدَّسْتوائيُّ- أخبرنا أبي، عن قَتادَةَ، ثنا أَنَسُ بنُ

---

(١) القارعة: ٨-١١. (٢) الزلزلة: ٧-٨.

(٣) غافر: ١٧. (٤) ساقطة من (م، ب).

(٥) في (ح، ك): ظهراني. (٦) في (ز): الموثق. وانظر لفظ الحديث بتمامه في «مسلم».

(٧) «صحيح مسلم» (١٨٢)، ورواه البخاري (٧٤٣٧)، وسبق ص ٤٦.

مالِكٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «يَخْرُجُ مِن النّارِ مَنْ قال: لا إلٰه إلا اللهُ وكانَ في قَلْبِهِ مِن الخَيْرِ ما يَزِنُ شَعيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِن النّارِ مَنْ قال: لا إلٰه إلا اللهُ وكانَ في قَلْبِهِ مِن الخَيْرِ ما يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِن النّارِ مَنْ قال لا إلٰه إلا اللهُ وكانَ في قَلْبِهِ مِن الخَيْرِ ما يَزِنُ ذَرَّةً»(١).

قال عليٌّ: وليس قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾(٢) وقَوْلُ النَّبيِّ ﷺ في حَديثِ عُبادَةَ الذي ذَكَرْناهُ آنِفًا: «إنْ شاءَ غَفَرَ له وإنْ شاءَ عَذَّبَهُ» بِمُعارِضٍ لِما ذَكَرْنا؛ لأنَّهُ ليس في هَذَيْنِ النَّصَّيْنِ إلا أنَّهُ تعالىٰ يَغْفِرُ ما دونَ الشِّرْكِ لِمَنْ يَشاءُ، وهٰذا صَحيحٌ لا شَكَّ فيهِ، كَما أنَّ قَوْله تَعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾(٣) وقَوْله تعالىٰ في النَّصارىٰ حاكيًا عن عيسىٰ عليه السلام أنَّهُ قال: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾ قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾(٤) ليس بِمُعارِضٍ لِهَذَيْنِ النَّصَّيْنِ، وليس في شَيْءٍ مِن هٰذا أنَّهُ قَدْ يَغْفِرُ ولا يُعَذِّبُ مَنْ رَجَحَتْ سَيِّئاتُهُ علىٰ حَسَناتِهِ، والمُبَيِّنُ(٥) لأحْكامِ هٰؤلاء مِمّا ذَكَرْنا هو الحاكِمُ علىٰ سائِرِ النُّصوصِ المُجْمَلَةِ.

وكَذَلِكَ تَقْضي هٰذِه النُّصوصُ علىٰ كُلِّ نَصٍّ فيهِ: مَنْ فعَلَ كَذا حَرَّمَ اللهُ عليه الجَنَّةَ، ومَنْ قال: لا إلٰه إلا اللهُ مُخْلِصًا حَرَّمَ اللهُ عليه النّارَ، وعَلىٰ قَوْله تَعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾(٦)

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٢٥/ ١٩٣)، ورواه البخاري (٧٤١٠)، وسبق ص ٣٢.

(٢) النساء: ٤٨. (٣) الزمر: ٥٣.

(٤) المائدة: ١١٨- ١١٩. (٥) في (ب): وليس.

(٦) النساء: ٩٣.

ومَعْنىٰ كُلِّ هٰذا أنَّ اللهَ يُحَرِّمُ الجنَّةَ عليه حتىٰ يُقْتَصَّ مِنْهُ، ويُحَرِّمُ النّارَ عليه أنْ يَخْلُدَ فيها أَبَدًا[١]، وخالِدًا فيها مُدَّةً حتىٰ تُخْرِجَهُ الشَّفاعَةُ، إذْ لا بُدَّ مِن جَمْعِ[٢] النُّصوصِ كُلِّها. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٨٤ مَسألةٌ: والنّاسُ في الجَنَّةِ علىٰ قَدْرِ فضْلِهِمْ عِنْدَ اللهِ تَعالىٰ، فأَفْضَلُ النّاسِ أَعْلاهُمْ في الجَنَّةِ دَرَجَةً.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُه تَعالىٰ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝١١ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾[٣] ولَوْ جازَ أنْ يَكونَ الأَفْضَلُ أَنْقَصَ دَرَجَةً لَبَطَلَ الفَضْلُ ولَم يَكن له مَعْنًى، ولا رَغِبَ فيهِ راغِبٌ، وليس لِلْفَضْلِ مَعْنًى إلا أَمْرُ اللهِ تعالىٰ بِتَعْظيمِ الأَرْفَعِ[٤] في الدُّنْيا وتَرْفيعِ مَنْزِلَتِهِ في الجَنَّةِ.

---

(١) ساقطة من (ح، خ، ك).

(٢) في الأصول: جميع، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٣) الواقعة: ١٠-١٢.

(٤) في (ز، خ، ل، ك): الأفضل.

٨٥ مَسألةٌ: وهُمُ الأنبياءُ ثُمَّ أزواجُهُمْ ثُمَّ سائِرُ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، وجَميعُهُمْ في الجَنَّةِ(١).

وقد ذَكَرْنا قَوْلَ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ لو كانَ لأحَدِنا مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا فأنْفَقَهُ ما بَلَغَ مُدَّ أحَدِهِمْ ولا نَصيفَهُ(٢).

وقد ذَكَرْنا أنَّ أفْضَلَ النّاسِ أعْلاهُمْ دَرَجَةً في الجَنَّةِ، ولا مَنْزِلَةَ أعْلىٰ مِن دَرَجَةِ الأنْبياءِ عليهم السَّلامُ، فمَنْ كانَ مَعَهُمْ في دَرَجَتِهِمْ فهوَ أفْضَلُ مِمَّنْ دونَهُمْ، وليس ذلك إلا لِنِسائِهِمْ فقَطْ. وقال تَعالىٰ: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾(٣) وقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا ۖ وَهُمْ فِى مَا ٱشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٢﴾ لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ﴾(٤) فجاءَ النَّصُّ بأنَّ كل مَنْ صَحِبَ النَّبيَّ ﷺ فقدْ وعَدَهُ اللهُ تعالى الحُسْنىٰ، وقد نَصَّ اللهُ تَعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾(٥)، وصَحَّ بِالنَّصِّ كُلُّ مَنْ سَبَقَتْ له مِن اللهِ تعالى الحُسْنىٰ، فإنَّهُ مُبْعَدٌ عن النّارِ لا يَسْمَعُ حَسيسَها، وهو فيما اشْتَهىٰ خالِدٌ لا يَحْزُنُهُ الفَزَعُ الأكْبَرُ، وهٰذا نَصُّ ما قُلْنا، وليس المُنافِقونَ ولا سائِرُ الكُفّارِ مِن أصحابِهِ ﷺ، ولا مِن المُضافينَ إليهِ ﷺ.

---

(١) لا يصح تفضيل زوجات النبي ﷺ علىٰ كل أصحابه، فقد قال النبي ﷺ: «خير هٰذِه الأمة بعد نبيها أبو بكر، وعمر» رواه أحمد.

(٢) البخاري (٣٦٧٣)، مسلم (٢٥٤١).

(٣) الحديد: ١٠. (٤) الأنبياء: ١٠١- ١٠٣. (٥) آل عمران: ٩.

٨٦ مَسألةٌ: ولا تَجوزُ الخِلافَةُ إلا في قُرَيْشٍ، وهُمْ ولَدُ فِهرِ بنِ مالِكِ بنِ النَّضرِ بنِ كِنانَةَ، الذينَ يَرْجِعونَ بِأَنسابِ آبائِهِمْ إلَيْهِ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أحمدُ[1] بنُ يونُسَ، ثنا عاصِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدِ بنِ عبدِ اللهِ بْن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ، عن أبيهِ قال: قال[2] عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزالُ هٰذا الأَمْرُ في قُرَيْشٍ ما بَقيَ مِن النّاسِ اثْنانِ»[3]. قال عَليٌّ: هٰذا لَفْظُه (لفظُ الخَبَرِ)[4]، فإنْ كانَ مَعْناهُ الأَمْرَ فحَرامٌ[5] أنْ يَكونَ الأَمْرُ[6] في غَيْرِهِمْ أَبَدًا، وإنْ كانَ مَعْناهُ مَعْنى الخَبَرِ كَلَفْظِهِ، فلا شَكَّ في أنَّ مَنْ لَمْ يَكن مِن[7] قُرَيْشٍ فلا أَمْرَ له وإنِ ادَّعاهُ، فعَلىٰ كُلِّ حالٍ فهٰذا خَبَرٌ يوجِبُ مَنْعَ الأَمْرِ عَمَّنْ سِواهُمْ.

---

(١) في (ح، ك): محمد. (٢) ساقطة من (م، ز، ب).

(٣) «صحيح مسلم» (١٨٢٠) كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، ورواه البخاري (٧١٤٠).

(٤) في (ب): أخبر. (٥) في (ز): فهو حرام.

(٦) ساقطة من (ل). (٧) في (ب): في.

٨٧ مَسألةٌ: ولا يَجوزُ الأَمْرُ لِغَيْرِ بالِغٍ ولا لِمَجْنونٍ ولا ٱمرأةٍ، ولا يَجوزُ أنْ يَكونَ في الدُّنيا إلا إمامٌ واحِدٌ مِنهُمْ فقَطْ[1]، «ومَنْ باتَ لَيْلَةً وليس في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ ماتَ ميتَةً جاهليةً»، و«لا طاعَةَ لِمَخْلوقٍ في مَعْصيَةِ الخالِقِ»، ولا يَجوزُ التَّرَدُّدُ بَعْدَ مَوْتِ الإمامِ في ٱختيارِ الإمامِ أَكْثَرَ مِن ثَلاثٍ[2].

بُرهانُ ذلك: ما حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا (ابنُ السَّلَيْمِ)[3]، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبو داوُد، ثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا جَريرٌ، عن عَطاءِ بنِ السّائِبِ، عن أبي ظَبْيانَ، عن عَليِّ بنِ أبي طالبٍ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «رُفِعَ القَلَمُ عن النّائِمِ حتىٰ يَسْتَيْقِظَ، وعَن الصَّبيِّ حتىٰ يَبْلُغَ، وعَن

---

(١) هٰذا هو الأصل؛ أن يكون للمسلمين إمام واحد، ولكن إذا تعذر ذلك فلا يجوز تعطيل أمور المسلمين ٱنتظارا لتوحيدهم تحت إمام واحد، وذلك حاصل الآن.
يقول إمام الحرمين الجويني: والذي تباينت فيه المذاهب أن الحالة إذا كانت بحيث لا ينبسط رأي إمام واحد على الممالك، وذلك يتصور بأسباب لا تغمض .. فإذا ٱتفق ما ذكرناه، فقد صار صائرون عند ذلك إلىٰ تجويز نصب إمام في القطر الذي لا يبلغه أثر نظر الإمام، ويعزىٰ هٰذا المذهب إلىٰ شيخنا أبي الحسن [الأشعري] والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني ﷺ وغيرهما، وابتغىٰ هٰؤلاء مصلحة الخلق، وقالوا: إذا كان الغرض من الإمامة ٱستصلاح العامة وتمهيد الأمور وسد الثغور، فإذا تيسر نصب إمام واحد نافذ الأمر فهو أصلح لا محالة في مقتضى السياسة والإيالة، وإن عسر ذلك فلا سبيل إلىٰ ترك الذين لا يبلغهم نظر الإمام مهملين لا يجمعهم وازع ولا يردعهم رادع، فالوجه أن ينصبوا في ناحيتهم وزرا يلوذون به..
«الغياثي» (ص٣٢٢) دار المنهاج - تحقيق: د. عبد العظيم الديب. وانظر باقي كلام الجويني، نسأل الله أن يوحد بين المسلمين وأن يجمع كلمتهم علىٰ رجل واحد.
(٢) بنىٰ ابن حزم هٰذا الحكم علىٰ ظاهر أثر عمر ﷺ الذي سيأتي ذكره.
(٣) في (ز): ابن أبي السليم.

المُبْتَلىٰ حتىٰ يَعْقِلَ »[١].

قال عَليٌّ: الإمامُ إنَّما جُعِلَ ليُقيمَ للنّاسِ الصَّلاةَ ويأخُذَ صَدَقاتِهِمْ ويُقيمَ حُدودَهُمْ ويُمْضيَ أَحْكامَهُمْ ويُجاهِدَ عَدوَّهُمْ، وهٰذِه كُلُّها عُقودٌ، لا يُخاطَبُ بِها مَنْ لَمْ يَبْلُغْ أو مَنْ لا يَعْقِلُ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، أخبرنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ - عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: « على المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ والطّاعَةُ فيما أَحَبَّ وكَرِهَ إلا أنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصيَةٍ، فإنْ أُمِرَ بِمَعْصيَةٍ فلا سَمْعَ ولا طاعَةَ »[٢].

وبه إلىٰ مسْلِمٍ: ثنا وهْبُ بنُ بَقيَّةَ الواسِطيُّ، ثنا خالِدُ بنُ عبدِ اللهِ الواسِطيُّ، عن الجُرَيْريِّ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قال: « إذا بويعَ لِخَليفَتَيْنِ فاقْتُلوا الآخِرَ مِنْهُما »[٣].

وبه إلىٰ مسْلِمٍ: ثنا عُبَيْدُ[٤] اللهِ بنُ مُعاذٍ العَنبَريُّ، ثنا أبي، ثنا عاصِمٌ -هو ابن مُحَمَّدِ بنِ زَيْدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ- [عن زَيْدِ بنِ محمدٍ][٥]، عن نافِعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ خَلَعَ

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٤٠٢)، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدًّا.

(٢) «صحيح مسلم» (١٨٣٩) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في العصية، ورواه البخاري (٢٩٥٥).

(٣) «صحيح مسلم» (١٨٥٣) كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين.

(٤) من (ك)، وفي باقي النسخ: عبد. والمثبت هو الصواب.

(٥) ساقط من الأصول، وزدناه من «صحيح مسلم».
وزيد هٰذا هو أخو عاصم بن محمد الراوي عنه.

يَدًا[١] مِن طاعَةٍ لَقيَ اللهَ يَوْمَ القيامَةِ لا حُجَّةَ لَهُ، ومَنْ ماتَ وليس في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ ماتَ ميتَةً جاهليةً »[٢].

حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ (بْنِ الجَسوريِّ)[٣]، ثنا وهْبُ بنُ مَسَرَّةَ، ثنا مُحمدُ بنُ وضّاحٍ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن أبي داوُد الطَّيالِسيِّ، عن عُيَيْنَةَ بنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي بَكْرَةَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدوا أَمْرَهُمْ إلى ٱمْرأَةٍ »[٤].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بن محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيّوبَ، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي أَسْماءَ الرَّحَبيِّ[٥]، عن ثَوْبانَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا تَزالُ طائِفَةٌ مِن أُمَّتي ظاهِرينَ[٦] على الحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حتىٰ يأتيَ أَمْرُ اللهِ وهُمْ كَذَلِكَ »[٧].

فصَحَّ أنَّ أَهْلَ كُلِّ عَصْرٍ لا يَجوزُ أنْ يَخْلو مِن أنْ يَكونَ فيهِم قائِلٌ بِالحَقِّ،

---

(١) من (ح، ك): يده.

(٢) «صحيح مسلم» (١٨٥١) كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر.

(٣) في (م، ب): الحسن. وفي (خ، ك): الجسوري. وفي (ل): بن الجسور.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢١/ ٣٨٠ (٣٨٩٤٢)، «مسند الطيالسي» ٢/ ٢٠٥ (٩١٩)، ورواه أيضا البخاري (٤٤٢٥) كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلىٰ كسرىٰ وقيصر.

(٥) بفتح الحاء المهملة، واسمه عمرو بن مرثد. (٦) من (ك، ح).

(٧) «صحيح مسلم» (١٩٢٠) كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي.. أيضا عن سعيد بن منصور، وأبي الربيع العتكي، وقال مسلم في آخره: وليس في حديث قتيبة: (وهم كذلك) فكان إذن على ابن حزم إما أن يحذفها وقد رواه من طريق قتيبة، وإما أن يرويه من أحد الطريقين الآخرين.

فإذا صَحَّ إجْماعُهُمْ علىٰ شَيْءٍ فهوَ حَقٌّ مَقْطوعٌ بِذَلِكَ، إذا تُيُقِّنَ أَنَّهُ لا مُخالِفَ في ذلك وقُطِعَ به، وقد صَحَّ يَقينًا أنَّ جَميعَ أهلِ الإسْلامِ رَضوا بَقاءَ السِّتَّةِ - إذْ ماتَ عُمرُ رَضيَ اللهُ عن جَميعِهِمْ - ثَلاثَةَ أيّامٍ يَرْتؤُونَ في إمامٍ، فصَحَّ هٰذا وبَطَلَ ما زادَ عَلَيْهِ، إذْ لَمْ تُبِحْهُ سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ تَدَبَّرْنا هٰذِه القِصَّةَ فوَجَدْنا عُمَرَ ﷺ قَدْ ولّى الأَمْرَ[1] أَحَدَ السِّتَّةِ المُعَيَّنينَ أَيَّهُمُ ٱخْتاروا لأَنْفُسِهِمْ[2]، فصَحَّ يَقينًا أنَّ عُثْمانَ كانَ الإمامَ ساعَةَ مَوْتِ عُمَرَ في عِلْمِ اللهِ تَعالىٰ، بِإسْنادِ عُمَرَ الأَمْرَ إليهِ بِالصِّفَةِ التي ظَهَرَتْ فيهِ مِن ٱخْتيارِهِمْ إيّاهُ، فارْتَفَعَ الإشْكالُ وصَحَّ أَنَّهُمْ لَمْ يَبْقوا ساعَةً، فكَيْفَ لَيْلَةً دونَ إمامٍ بَلْ كانَ لَهُمْ إمامٌ مُعَيَّنٌ مَحْدودٌ مَوْصوفٌ مَعْهودٌ إليهِ[3] بِعَيْنِهِ، وإنْ لَمْ تَعْرِفْهُ النّاسُ بِعَيْنِهِ مُدَّةَ ثَلاثَةِ أيّامٍ[4].

---

(١) ساقطة من (خ، ك، ح).

(٢) في (ك، ح، خ): من أنفسهم. (٣) من (م، ز، ل).

(٤) (شاكر): هٰذِه مغالطة ظاهرة من أبي محمد فإن حصر عمر ٱستخلافه في ستة ترك لهم ٱختيار واحد منهم لا يكون تعيينا له مطلقا ولو وصفه بأوصاف تنطبق عليه.

ثم إن الواقع أن عمر لم يصف خليفته بأوصاف ترشدهم إليه، بل جعل الشورىٰ للستة الذين قال رسول الله ﷺ أنهم من أهل الجنة.

ونصحهم وحذرهم الفتنة ثم قال: وما أظن أن يلي إلا أحد رجلين علي أو عثمان، فإن ولي عثمان فرجل فيه لين وإن ولي علي ففيه دعابة، وأحر به أن يحملهم علىٰ طريق الحق.

ثم وصف الباقين بما فيهم من فضل.

وأجلهم ثلاثا للشورىٰ ولم يخالفه الصحابة رضوان الله عليهم، لأنه أميرهم أمر بمصلحة للمسلمين وطاعته في أعناقهم، فليس هٰذا إجماعا ولا تشريعا.

بل هو من المصالح المرسلة التي يجوز لأولي الأمر الفصل فيها وتحديدها بما يرونه خيرا للمسلمين. ولو أن عمر جعل أمد الشورىٰ أكثر من ثلاث لما ٱعترضه واحد منهم. ولو رأىٰ ذلك أولو الرأي من المسلمين ما كان عليهم من بأس. وأخيرا نعجب لابن حزم كيف رضي

٨٨ مَسألةٌ: والتَّوْبَةُ مِن الكُفرِ والزِّنىٰ وفِعْلِ قَوْمِ لوطٍ والخَمْرِ وأكْلِ الأَشْياءِ المُحَرَّمَات كالخِنْزيرِ والدَّمِ والمَيْتَةِ وغَيْرِ ذَلِكَ تكونُ بِالنَّدَمِ والإقْلاعِ والعَزيمَةِ، علىٰ أنْ لا عَوْدَةَ أَبَدًا، واسْتِغْفارِ اللهِ تَعالىٰ. هٰذا إجْماعٌ لا خِلافَ فيهِ.

والتَّوْبَةُ مِن ظُلْمِ النّاسِ في أَعْراضِهِمْ وأبْشارِهِمْ وأمْوالِهِمْ لا تكونُ إلا بِرَدِّ أَمْوالِهِمْ إلَيْهِمْ، ورَدِّ كُلِّ[1] ما تَولَّدَ مِنْها مَعَها أو مِثْلِ ذلك إنْ فاتَ، فإنْ جَهِلوا ففي المَساكينِ ووُجوهِ البِرِّ مَعَ النَّدَمِ والإقْلاعِ والاسْتِغْفارِ، وتَحَلُّلِهِمْ مِن أَعْراضِهِمْ وأبْشارِهِمْ، فإنْ لَمْ يَمكن[2] ذلك فالأَمْرُ إلىٰ اللهِ تَعالىٰ، ولا بُدَّ لِلْمَظْلومِ مِن الانْتِصافِ يَوْمَ القيامَةِ، يَوْمَ يُقْتَصُّ لِلشّاةِ الجَمّاءِ مِن القَرْناءِ. والتَّوْبَةُ مِن القَتْلِ أَعْظَمُ مِن هٰذا كُلِّهِ، ولا تكونُ إلا بِالقِصاصِ، فإنْ لَمْ يُمْكِنْ فلْيُكْثِرْ مِن فِعْلِ الخَيْرِ لِيُرَجِّحَ ميزانَ الحَسَناتِ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرّحمنِ بنِ بَهْرامَ الدّارِميّ، ثنا مَرْوانُ -يَعْني: ابن محمدٍ الدِّمَشْقيَّ- ثنا سَعيدُ بنُ عبدِ العَزيزِ، عن رَبيعَةَ بنِ يَزيدَ، عن أبي إدْريسَ الخَوْلانيِّ، عن أبي ذَرٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ فيما رَوىٰ عن اللهِ تعالىٰ أَنَّهُ قال: «يا عِبادي، إنَّما هي أَعْمالُكُمْ أُحْصيها لَكُمْ ثُمَّ أُوَفّيكُمْ إيّاها، فمَنْ وجَدَ خَيْرًا فلْيَحْمَدِ اللهَ،

لنفسه أن يداور ويحاول إثبات أنهم كانوا في ثلاثة الأيام لهم إمام معين محدود موصوف بعينه وكيف يكون إماما قبل أن يختاروه وأن يكلوا إليه أمورهم، ولا بيعة له في أعناقهم!

(١) ساقطة من (ح، ع، ك).

(٢) في (ب، م): يتمكن.

ومَنْ وجَدَ غيرَ ذلك فلا يَلومَنَّ إلا نَفْسَهُ »[١].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، ثنا قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ، ثنا إسْماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن العَلاءِ ابنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أَبيهِ، عن أبي هُريرةَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: « أَتَدْرونَ مَا المُفْلِسُ؟ » قالوا: المُفْلِسُ فينا مَنْ لا دِرْهَمَ له ولا مَتاعَ، فقال ﷺ: « إنَّ المُفْلِسَ مِن أُمَّتي يأتي يَوْمَ القيامَةِ بِصَلاةٍ وصيامٍ وزَكاةٍ، ويأتي قَدْ شَتَمَ هٰذا وقَذَفَ هٰذا وأكَلَ مالَ هٰذا وسَفَكَ دَمَ هٰذا وضَرَبَ هٰذا، فيُعْطىٰ هٰذا مِن حَسَناتِهِ وهٰذا مِن حَسَناتِهِ، فإنْ فنيَتْ حَسَناتُهُ قَبْلَ أنْ يُقْضىٰ ما عليه أُخِذَ مِن خَطاياهُمْ فطُرِحَتْ عليه ثُمَّ طُرِحَ في النّارِ، لَتُؤَدُّنَّ الحُقوقَ إلىٰ أهلِها يَوْمَ القيامَةِ حتىٰ يُقادَ لِلشّاةِ الجَلْحاءِ مِن الشّاةِ القَرْناءِ »[٢].

قال عَلِيٌّ: هٰذا كُلُّهُ خَبَرٌ مُفَسَّرٌ مُخَصَّصٌ لا يَجوزُ نَسْخُهُ ولا تَخْصيصُهُ بِعُمومِ خَبَرٍ آخَرَ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٥٧٧) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٥٨١)، وسبق ص ٦٠.

٨٤ مَسألةٌ: وأنَّ الدَّجّالَ سَيأتي وهو كافِرٌ أَعْوَرُ مُمَخْرَقٌ ذو حيَلٍ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، ثنا (أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي)[١]، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحمدُ بنُ المُثَنّىٰ، ثنا مُحمدُ بنُ جعفرٍ، ثنا شُعبةُ، عن قَتادَةَ قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقول[٢]: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «ما مِن نَبيٍّ إلا وقد أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الكَذّابَ، أَلا إنَّهُ أَعْوَرُ. وإنَّ رَبَّكُمْ ليس بِأَعْوَرَ، مَكْتوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر»[٣].

وبه إلىٰ مسْلِمٍ، ثنا سُرَيْجُ بنُ يونُسَ، ثنا هُشَيْمٌ، عن إسْماعيلَ بنِ أبي خالِدٍ، عن قَيْسِ بنِ أبي حازِمٍ، عن المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال: ما سأَلَ أحدٌ النَّبيَّ ﷺ عن الدَّجّالِ أَكْثَرَ مِمّا سَأَلْتُهُ عنهُ، قال: «وما سُؤالُكَ؟» قال[٤]: إنَّهُمْ يَقولونَ: مَعَهُ جِبالٌ مِن خُبْزٍ ولَحْمٍ ونَهْرٌ مِن ماءٍ. قال: «هو أَهْوَنُ علىٰ اللهِ مِن ذَلِكَ»[٥].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا (ابنُ السَّلِيمِ)[٦]، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أبو

---

(١) في (م، ل): محمد بن عيسىٰ، ثنا إبراهيم بن محمد. وقال شاكر: وللمؤلف إسنادان إلىٰ مسلم من طريق عبد الوهاب بن عيسىٰ هما هذان.

(٢) من (ز، ب).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٩٣٣) كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، ورواه البخاري (٧١٣١).

(٤) في (خ): قلت.

(٥) «صحيح مسلم» (٢٩٣٩) كتاب الفتنة وأشراط الساعة، باب في الدجال وهو أهون علىٰ الله ﷻ. ورواه البخاري (٧١٢٢).

(٦) في (م): ابن أبي السليم.

داوُد السِّجِسْتانيُّ، ثنا موسىٰ بنُ إسْماعيلَ، نا جَريرٌ، نا حُمَيْدُ بنُ هِلالٍ، عن أبي الدَّهْماءِ قال: سَمِعْت عِمْرانَ بنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بِالدَّجّالِ فلْيَنْأَ مِنْهُ، فواللهِ إنَّ الرَّجُلَ لَيأتيهِ وهو يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فيَتَّبِعُهُ مِمّا يَبْعَثُ به مِن الشُّبُهاتِ أَو لِما يَبْعَثُ به مِن الشُّبُهاتِ». قال: هَكَذا؟ قال: نَعَمْ[1].

مَسألةٌ: والنُّبوَّةُ هي الوَحْيُ مِن اللهِ تعالىٰ بِأَنْ يَعْلَمَ الموحىٰ إليهِ بِأَمْرِ ما يَعْلَمُهُ لَمْ يَكن يَعْلَمُهُ قَبْلُ، والرِّسالَةُ هي النُّبوَّةُ وزيادَةٌ، وهي بَعْثَتُهُ إلىٰ خَلْقٍ ما بِأَمْرِ ما[2] -هٰذا ما لا خِلافَ فيهِ- والخَضِرُ عليه السلام نَبيٌّ قَدْ ماتَ، ومُحَمَّدٌ ﷺ لا نَبيَّ بَعْدَهُ.

قال اللهُ ﷻ حاكيًا عن الخَضِرِ: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِىٓ﴾[3] فصَحَّتْ نُبوَّتُهُ، وقال تَعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[4].

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٣١٩) ورواه أحمد ٤/٤٤١، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٦٣٠١)..

(٢) هٰذِه المسألة تحتاج إلىٰ إيضاح، فالنبي مأمور أيضا بالدعوة والبلاغ وإن كان لم يؤمر بجهاد من خالفه، أما الرسول فيزاد على النبي أنه مأمور بجهاد من خالفه.

(٣) الكهف: ٨٢. (٤) الأحزاب: ٤٠.

٩١ مَسألةٌ: وأنَّ إبْليسَ باقٍ حَيٌّ قَدْ خاطَبَ اللهَ ﷻ مُعْتَرِفًا بِذَنْبِهِ مُصِرًّا عليه موقِنًا بِأَنَّ اللهَ ﷻ خَلَقَهُ مِن نارٍ، وأنَّهُ تعالىٰ خَلَقَ آدَمَ مِن تُرابٍ، وأنَّهُ تعالىٰ أَمَرَهُ بِالسُّجودِ لآدَمَ فامْتَنَعَ واسْتَخَفَّ بِآدَمَ فكَفَرَ.

قال تعالىٰ حاكيًا عنهُ أنَّهُ قال: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾[1]، وأنه قال: ﴿أَنظِرْنِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[2]، وأنه قال: ﴿فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾[3]، وقال تعالىٰ: ﴿وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[4].

---

(١) الأعراف: ١٢. (٢) الأعراف: ١٤.

(٣) الأعراف: ١٦. (٤) البقرة: ٣٤.

٢

مسائل من الأصول

مَسائِلُ مِن الأُصولِ

٩٢ مَسألةٌ: دينُ الإسلامِ اللازِمُ لِكُلِّ أَحَدٍ لا يُؤْخَذُ إلا مِن القُرْآنِ أَو مِمّا صَحَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ إمّا بِروايَةِ جَميعِ عُلَماءِ الأُمَّةِ عنهُ عليه الصلاةُ والسلامُ وهو الإجْماعُ[١]، وإمّا بِنَقْلِ جَماعَةٍ عنهُ عليه الصلاةُ والسلامُ وهو نَقْلُ الكافَّةِ][٢]. وإمّا بِروايَةِ الثِّقاتِ واحِدًا عن واحِدٍ حتىٰ يَبْلُغَ إليهِ عليه الصلاةُ والسلامُ ولا مَزيدَ.

قال تَعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝﴾[٣] وقال تَعالىٰ: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾[٤] وقال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٥] فإنْ تَعارَضَ -فيما يَرى المَرْءُ- آيَتانِ أَو حَديثانِ صَحيحانِ، أَو حَديثٌ صَحيحٌ وآيَةٌ، فالواجِبُ ٱسْتِعْمالُهُما

---

(١) هٰذا قصور في تعريف الإجماع، وانظر مقدمة التحقيق.

(٢) هنا ينتهي السقط المشار إليه سابقًا.

(٣) النجم: ٣-٤.

(٤) الأعراف: ٣.

(٥) المائدة: ٣.

جَميعًا، لأنَّ طاعَتَهُما سَواءٌ في الوُجوبِ، فلا يَحِلُّ تَرْكُ أَحَدِهِما لِلآخَرِ ما دُمْنا نَقْدِرُ علىٰ ذَلِكَ، وليس هٰذا إلا بِأَنْ يَسْتَثْنِيَ الأَقَلُّ مَعانيَ مِن الأَكْثَرِ، فإنْ لَمْ نَقْدِرْ علىٰ ذلك وجَبَ الأَخْذُ بِالزّائِدِ حُكْمًا لأنَّهُ مُتَيَقَّنٌ وُجوبُهُ، ولا يَحِلُّ تَرْكُ اليَقينِ بِالظُّنونِ، ولا إشْكالَ في الدّينِ قَدْ بَيَّنَ اللهُ تعالىٰ دينَهُ. قال تَعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1] وقال تعالىٰ: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[2].

(١) المائدة: ٣.

(٢) النحل: ٨٩.

٩٣ مَسألةٌ: المَوْقوفُ والمُرْسَلُ لا تَقومُ بِهما حُجَّةٌ، وكَذَلِكَ ما لَمْ يَرْوِهِ إلا مَنْ لا يوثَقُ بِدينِهِ وبِحِفْظِهِ، ولا يَحِلُّ تَرْكُ ما جاءَ في القُرْآنِ أَو صَحَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ لِقَوْلِ صاحِبٍ أَو غَيْرِهِ، سَواءٌ كانَ هو راوِيَ ذَلِكَ الحَديثِ أَو لَمْ يَكُنْ، والمُرْسَلُ هو ما كانَ بَيْنَ أَحَدِ رواتِهِ (وبين غيره)[1] أَو بَيْنَ الرّاوي وبَيْنَ النَّبيِّ ﷺ مَنْ لا يُعْرَفُ، والمَوْقوفُ هو ما لَمْ يَبْلُغْ به إلىٰ النَّبيِّ ﷺ[2].

---

(١) ساقطة من المطبوع.

(٢) نلخص الكلام في هٰذا الباب في عدة نقاط:

١- تعريف المرسل والمنقطع عند المحدثين:

المرسل هو ما قال فيه التابعي -سواء كان صغيرًا أم كبيرًا- قال رسول الله ﷺ كذا والمنقطع هو ما توالى السقط في إسناده باثنين أو أكثر.

٢- تعريف المرسل والمنقطع عند الفقهاء والأصوليين:

المرسل هو ما ٱنقطع إسناده في أي موضع كان الٱنقطاع، وهو بهٰذا المعنىٰ مقارب للمنقطع. فأي سقط من الإسناد سواء كان من تابعي أو من دونه فهو عندهم مرسل.

٣- حكم الٱحتجاج بالمرسل -أي على ٱصطلاح المحدثين-:

أ- مذهب الجمهور: عدم الٱحتجاج به مطلقا، للجهالة بحال الساقط؛ لأنه يحتمل أن يكون صحابيًا ويحتمل أن يكون تابعيًا.

ب- مذهب الشافعي: الجواز بشروط وهي:

- أن يسنده غيره من الحفاظ المأمونين.
- أو يوافقه مرسل غيره من الثقات.
- أو يوافقه قول صاحب من أصحاب رسول الله ﷺ.
- أو يفتي عوام من أهل العلم بمثل معنىٰ ما روىٰ عن النبي ﷺ.

جـ- مذهب مالك: قبول المرسل -وهو مذهب أبي حنيفة أيضًا-:-

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٢: وأصل مذهب مالك والذي عليه جماعة أصحابا

بُرهانُ بُطْلانِ المَوْقوفِ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[1] فلا حُجَّةَ في أَحَدٍ دونَ رسولِ اللهِ ﷺ ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يُضيفَ ذلك إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ لأنَّهُ ظَنٌّ، وقد قال تَعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[2] وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[3].

وأمّا المُرْسَلُ ومَنْ في رواتِهِ مَنْ لا يوثَقُ بِدينِهِ وحِفْظِهِ فلقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾[4] فأَوْجَبَ ﷻ قَبولَ نِذارَةِ النّافِرِ لِلتَّفَقُّهِ في الدّينِ، وقال تَعالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ۝٦﴾[5] وليس في العالَمِ إلا عَدْلٌ أو فاسِقٌ، فحَرَّمَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا قَبولَ خَبَرِ الفاسِقِ فلَمْ يَبْقَ إلا العَدْلُ، فصَحَّ أَنَّهُ هو المأمورُ بِقَبولِ نِذارَتِهِ.

المتكلمين أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء.
والراجح -والله أعلم- عدم الاحتجاج بالمرسل -والمنقطع من باب أولىٰ-
قال ابن الصلاح في «مقدمته» ص٥٤: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر وتداولوه في تصانيفهم، وفي صدر صحيح مسلم: المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة. وابن عبد البر حافظ المغرب ممن حكىٰ ذلك عن جماعة أصحاب الحديث، والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في طائفة. والله أعلم. ا.هـ.
- انظر: «الرسالة» (ص٤٦١)، «أصول السرخسي» ١/ ٣٧٠، «المستصفىٰ» ١/ ٣١٨، «مقدمة ابن الصلاح» (ص٥١)، «التمهيد» ١/ ٢، ١٩، «نزهة النظر» بشرحها (ص٣٨)، «إرشاد الفحول» ١/ ٣١٤ - ٣٢٢.

(١) النساء: ١٦٥. (٢) يونس: ٣٦.
(٣) الإسراء: ٣٦. (٤) التوبة: ١٢٢.
(٥) الحجرات: ٦.

وأمّا المَجْهولُ فلَسْنا علىٰ ثِقَةٍ مِن أَنَّهُ على الصِّفَةِ التي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ مَعَها بِقَبولِ نِذارَتِهِ، وهي التَّفَقُّهُ في الدّينِ، فلا يَحِلُّ لَنا قَبولُ نِذارَتِهِ حتىٰ يَصِحَّ عِنْدَنا فِقْهُهُ في الدّينِ وحِفْظُهُ لِما ضَبَطَ من ذلك وبَراءَتُهُ مِن الفِسْقِ وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولَم يَخْتَلِفْ أحدٌ مِن الأُمَمِ في أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إلى المُلوكِ رَسولا[1]، رَسولا واحِدًا إلىٰ كُلِّ مَمْلَكَةٍ يَدْعوهُمْ إلى الإسْلامِ واحِدًا واحِدًا، إلىٰ كُلِّ مَدينَةٍ وإلىٰ كُلِّ قَبيلَةٍ كَصَنْعاءَ والجَنَدِ وحَضْرَمَوْتَ وتَيْماءَ ونَجْرانَ والبَحْرَيْنِ وعُمانَ وغَيْرِها، يُعَلِّمُهُمْ أَحْكامَ الدّينِ كُلَّها، وافْتَرَضَ علىٰ أَهْلِ كُلِّ جِهَةٍ قَبولَ رِوايَةِ أميرِهِمْ ومُعَلِّمِهِمْ، فصَحَّ قَبولُ خَبَرِ الواحِدِ الثِّقَةِ عن مِثْلِهِ مُبَلِّغًا إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ. ومَنْ تَرَكَ القُرْآنَ أو ما صَحَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ لِقَوْلِ صاحِبٍ أو غَيْرِهِ، سَواءٌ كانَ راويَ ذلك الخَبَرِ أو غَيْرَهُ، فقدْ تَرَكَ ما أَمَرَهُ اللهُ تَعالَىٰ بِاتِّباعِهِ لِقَوْلِ مَنْ[2] لَمْ يأمُرْهُ اللهُ تعالىٰ قَطُّ بِطاعَتِهِ ولا بِاتِّباعِهِ.

وهٰذا خِلافٌ لأَمْرِ اللهِ تَعالىٰ. وليس فضْلُ الصّاحِبِ عِنْدَ اللهِ بِموجِبٍ تَقْليدَ قَوْلِهِ وتأْويلِهِ؛ لأَنَّهَ تعالىٰ لَمْ يأمُرْ بِذَلِكَ، لَكِنَّهُ موجِبٌ تَعْظيمَهَ ومَحَبَّتَهُ وقَبولَ رِوايَتِهِ فقَطْ، لأنَّ هٰذا هو الذي أَوْجَبَ اللهُ تَعالىٰ[3].

---

(١) ساقطة من (ز، ب). (٢) ساقطة من (خ، ل).

(٣) خلاصة الكلام في مسألة الاحتجاج بقول الصحابي:

أولاً: اتفق العلماء علىٰ أن قول الصحابي إذا كان مما لا مجال للاجتهاد فيه فله حكم المرفوع.

ثانيًا: واتفقوا أيضًا علىٰ أنه إذا خالف الصحابي صحابي آخر فليس قول بعضهم حجة علىٰ

٩٤ مَسألةٌ: والقُرْآنُ يَنْسَخُ القُرْآنَ والسنة[١]، والسُّنَّةُ تَنْسَخُ السُّنَّةَ والقُرْآنَ قال ﷻ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[٢].

بعض، وعلى المجتهد البحث فيهما والترجيح إن لم يمكن الجمع.

ثالثًا: قول الصحابي إذا انتشر ولم يُخالف أو يُنكر في زمانهم فهو حجة عند الجمهور، وله حكم الإجماع السكوتي.

رابعًا: قول الصحابي فيما عدا ذلك، وهو: ما نقل إلينا عنه من قول أو رأي أو مذهب لم يرد حكمها في نص ولم يحصل عليها إجماع -وهٰذا هو محل الخلاف-

- فالأكثرون علىٰ أنه حجة إذا لم يخالف - كما سبق.

وإلىٰ هٰذا ذهب أكثر الحنفية والمالكية والحنابلة، وكثير من الشافعية.

- وقال بعض العلماء: ليس بحجة مطلقًا.

- وقال البعض الحجة في قول الخلفاء الأربعة لحديث «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين..» [رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) وصححه الألباني].

- وقال البعض الآخر: إن الحجة في قول أبي بكر وعمر فقط لحديث «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر». [رواه الترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧) وصححه الألباني].

- والحق -والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور، لأن قول الصحابي إما أن يكون سمعه من رسول الله ﷺ أو لم يسمعه، فإن كان سمعه فهو المرفوع، وإن لم يكن سمعه فهو قوله، وقول الصاحب أولىٰ من قول التابعي فمن بعده، والله أعلم.

انظر: «الإحكام» للآمدي ٤/ ١٨٢، «المستصفىٰ» ١/ ٤٠٠، «روضة الناظر» ٢/ ٥٢٥، «المسودة» ٢/ ٦٤٩، «نزهة النظر» (ص٥٠)، «شرح الكوكب المنير» ٤/ ٤٢٢، «إرشاد الفحول» ٢/ ٩٩٥.

(١) من (خ، ح، ل).

(٢) البقرة: ١٠٦.

ما ذهب إليه المصنف من جواز نسخ القرآن بالسنة هو الصحيح الذي تدل عليه الأدلة، وإليك تفصيل المسألة بإيجاز:

أولاً: لا خلاف بين العلماء في جواز نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالسنة.

ثانيًا: الجمهور علىٰ جواز نسخ السنة بالقرآن.

واستدلوا لذلك بعدة أدلة منها:

١- نسخ التوجه إلىٰ بيت المقدس -وهو ثابت بالسنة- وناسخه: قوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وهو قرآن.

ثالثًا: اختلف العلماء في جواز نسخ القرآن بالسنة:

- فالجمهور علىٰ أن المتواتر من الكتاب أو السنة لا ينسخ بخبر الآحاد مطلقا، وإن كان جائزًا عقلًا فغير واقع شرعًا.

وحجته في ذلك: أن المتواتر قطعي المتن وخبر الآحاد دونه في القوة.

وأجيب: بأن هٰذا يمكن في حالة واحدة وهو أن يرد القطعي والآحاد في وقت واحد، أما وأن ذلك غير واقع فما ترتب عليه .. فهو باطل، وبالمثال يتضح المقال قوله تعالىٰ: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا..﴾ الآية. فالآية -وهي مكية- تدل علىٰ إباحة الحمر الأهلية، ثم نسخ هٰذا الحكم بنهيه ﷺ عنها في غزوة خيبر.

فالنسخ واقع وصحيح، ولا حجة لمن قال: يلزم التناقض، إذ أن الحادثتين وقعتا مختلفي التاريخ وكل منهما صادق في وقته، فثبت النسخ عقلًا وشرعًا. وقال الشوكاني: ومما يرشدك إلىٰ جواز النسخ بما صح من الآحاد لما هو أقوىٰ متنًا أو دلالة منها، أن الناسخ في الحقيقة إنما جاء رافعًا لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه، وذلك ظني وإن كان دليله قطعيًا، فالمنسوخ إنما هو هٰذا الظني لا ذلك القطعي، فتأمل هٰذا. ا.هـ

انظر: «العدة» ٣/ ٨٠١، «قواطع الأدلة» ٣/ ١٥٨، «أصول السرخسي» ٢/ ٦٨، «المستصفىٰ» ١/ ٢٤٠، «روضة الناظر» ١/ ٣٢٧، «شرح الكوكب المنير» ٣/ ٥٦١، «إرشاد الفحول» ٢/ ٨٠٩، «المذكرة» للشنقيطي، (ص١٠٢).

(شاكر): ما ذهب إليه من نسخ القرآن بالسنة حُكِي قولًا للشافعي، وحكىٰ كثيرون عنه أنه لا ينسخ الكتاب بالسنة جزما كما في «المحلي علىٰ جمع الجوامع» وقال ابن تيمية: يتوجه الاحتجاج بآية: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ علىٰ أنه لا ينسخ القرآن إلا قرآن كما هو مذهب الشافعي، وهو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد وعليها عامة أصحابه. اهـ

ودليله جلي وهو أن الظني الدلالة لا يساوي قطعيها فلا يقوىٰ علىٰ نسخه وقد نقل الرازي وغيره عن أبي مسلم الأصفهاني أن النسخ غير واقع في التنزيل ورد كل آية قيل بنسخها إلىٰ أنها محكمة كما تراه مبسوطا في مواضع من تفسيره والمسألة مبسوطة في مواضع أخر.

وقال تَعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[١] وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[٢]. وأمره تعالىٰ أن يقول: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾[٣] وقال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ۝٤٥ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ۝٤٦ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ۝٤٧﴾[٤] فصَحَّ أنَّ كُلَّ ما قالهُ رسولُ اللهِ ﷺ فعَن اللهِ تعالىٰ قالهُ[٥]، والنَّسْخُ بَعْضٌ مِن أَبْعاضِ البَيانِ، وكُلُّ ذلك مِن عِنْدِ اللهِ تَعالىٰ.

---

(١) النحل: ٤٤. (٢) النجم: ٣-٤.

(٣) يونس: ١٥. (٤) الحاقة: ٤٤-٤٧.

(٥) هٰذا دليل قوي من المصنف علىٰ صحة ما ذكره، مما خالف فيه الجمهور.

٩٥ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يَقولَ في آيَةٍ أو في خَبَرٍ عن رسولِ اللهِ ﷺ ثابِتٍ: هٰذا مَنسوخٌ أو هٰذا مَخصوصٌ في بَعْضِ ما يَقْتَضيهِ ظاهِرُ لَفْظِهِ، ولا أنَّ لهٰذا النَّصِّ تأويلا غيرَ مُقْتَضٍ ظاهِرَ لَفْظِهِ، ولا أنَّ هٰذا الحُكْمَ غَيْرُ واجِبٍ عَلَيْنا مِن حينِ وُرودِهِ إلا بِنَصٍّ آخَرَ وارِدٍ بِأَنَّ هٰذا النَّصَّ كَما ذُكِرَ، أو بِإجْماعٍ مُتَيَقَّنٍ بِأَنَّهُ كَما ذُكِرَ، أو بِضَرورَةِ حِسٍّ موجِبَةٍ أَنَّهُ كَما ذَكَرَ وإلا فهوَ كاذِبٌ.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[1] وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[2] وقال تعالىٰ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾[3] وقال تعالىٰ: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ﴾[4] وقال تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[5] فقَوْلُهُ تَعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ﴾[6] موجِبٌ طاعَةَ رسولِ اللهِ ﷺ في كُلِّ ما أمَرَ به، وقَوْله تَعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ﴾[7] موجِبٌ طاعَةَ القُرْآنِ، ومَنِ ادَّعىٰ في آيَةٍ أو خَبَرٍ نَسْخًا فقدْ أَسْقَطَ وُجوبَ طاعَتِهِما، فهوَ مُخالِفٌ لأَمْرِ اللهِ تعالىٰ في ذَلِكَ. وقَوْله تَعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[8] موجِبٌ أَخْذَ كُلِّ نَصٍّ في

---

(١) النساء: ٦٤.
(٢) إبراهيم: ٤.
(٣) الشعراء: ١٩٥.
(٤) البقرة: ٧٥.
(٥) النور: ٦٣.
(٦) النساء: ٦٤.
(٧) النساء: ٥٩.
(٨) إبراهيم: ٤.

القُرْآنِ والأَخْبارِ علىٰ ظاهِرِهِ ومُقْتَضاهُ. (ومَنْ حَمَلَهُ علىٰ غَيْرِ مُقْتَضاهُ)[١] في اللُّغَةِ العَرَبيَّةِ[٢] فقدْ خالَفَ قَوْلَ اللهِ تعالىٰ وحُكْمَهُ، وقال عليه ﷺ الباطِلَ وخِلافَ قَوْلِهِ ﷺ ومَنِ ٱدَّعىٰ أنَّ المُرادَ بِالنَّصِّ بَعْضُ ما يَقْتَضيهِ في اللُّغَةِ العَرَبيَّةِ لا كُلُّ ما يَقْتَضيهِ فقدْ أَسْقَطَ بَيانَ النَّصِّ وأَسْقَطَ وُجوبَ الطّاعَةِ له بِدَعْواهُ الكاذِبَةِ. وهٰذا قَوْلٌ علىٰ اللهِ تعالىٰ بِالباطِلِ، وليس بَعْضُ ما يَقْتَضيهِ النَّصُّ بِأَوْلىٰ بِالاقْتِصارِ عليه مِن سائِرِ ما يَقْتَضيهِ.

وقَوْله تَعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾[٣] موجِبٌ لِلْوَعيدِ علىٰ مَنْ قال: لا تَجِبُ عَلَيَّ موافَقَةُ أَمْرِهِ، وموجِبٌ أنَّ جَميعَ النُّصوصِ على الوُجوبِ، ومَنِ ٱدَّعىٰ تأخيرَ الوُجوبِ مُدَّةً ما فقدْ أَسْقَطَ وُجوبَ طاعَةِ اللهِ تَعالَىٰ ووُجوبَ ما أَوْجَبَ اللهُ ﷻ مِن طاعَةِ رسولِهِ ﷺ في تِلْكَ المُدَّةِ. وهٰذا خِلافٌ لأَمْرِ اللهِ ﷻ.

فإذا شَهِدَ لِدَعْوىٰ مَنِ ٱدَّعىٰ بَعْضَ ما ذَكَرْنا قُرْآنٌ أو سُنَّةٌ ثابِتَةٌ، إمّا بِإجْماعٍ، وإما بنَقْلٍ صَحيحٍ، فقدْ صَحَّ قَوْلُهُ ووَجَبَ طاعَةُ اللهِ تعالىٰ في ذَلِكَ. وكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَتْ له ضَرورَةُ الحِسِّ؛ لأنَّها فِعْلُ اللهِ تعالىٰ في النُّفوسِ، وإلا فهيَ أَقْوالٌ مُؤَدِّيَةٌ إلىٰ إبْطال الإسْلامِ وإبْطال جَميعِ العُلومِ وإبْطال جَميعِ اللُّغاتِ كُلِّها، وكَفىٰ بهٰذا فسادًا. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) من (ح، ك).

(٢) في هٰذا الموضع في (ب) تداخل في الكلام. وتقديم وتأخير.

(٣) النور: ٦٣.

٩٦ مَسألةٌ: والإجْماعُ هو ما تُيُقِّنَ أنَّ جَميعَ أَصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ عَرَفوهُ[١] وقالوا به، ولَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ أحدٌ، كَتَيَقُّنِنا أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ رضي الله عنهم صَلَّوْا مَعَهُ عليه السلام الصَّلَواتِ الخَمْسَ كَما هي في عَدَدِ رُكوعِها وسُجودِها، أَو عَلِموا أَنَّهُ صَلاها مَعَ النّاسِ كَذَلِكَ، وأنَّهُمْ كُلَّهُمْ صاموا مَعَهُ، أَو عَلِموا أَنَّهُ صامَ مَعَ النّاسِ رمضانَ في الحَضَرِ.

وكَذَلِكَ سائِرُ الشَّرائِعِ التي تُيُقِّنَتْ مِثْلَ هٰذا اليَقينِ. والَّتي مَنْ[٢] لَمْ يُقِرَّ بِها لَمْ يَكن مِن المُؤْمِنينَ، وهٰذا ما لا يَخْتَلِفُ أحدٌ في أَنَّهُ إجْماعٌ.

وهُمْ كانوا حينَئِذٍ (جَميعَ المُؤْمِنينَ)[٣] لا مُؤْمِنَ في الأَرْضِ غَيْرُهُمْ. ومَنِ ٱدَّعىٰ أنَّ غيرَ هٰذا هو إجْماعٌ كُلِّفَ البُرْهانَ علىٰ ما يَدَّعي ولا سَبيلَ لَهُ[٤] إلَيْهِ.

٩٧ مَسألةٌ: وما صَحَّ فيهِ خِلافٌ مِن واحِدٍ مِنْهُمْ أَو لَمْ يُتَيَقَّنْ أنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ رضي الله عنهم عَرَفَهُ ودانَ به فليس إجْماعًا؛ لأنَّ مَنِ ٱدَّعى الإجْماعَ هٰهنا فقدْ كَذَبَ وقَفا ما لا عِلْمَ له بِهِ، واللهُ تعالىٰ يَقولُ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[٥].

---

(١) في (ك): عُرِفُوا به.
والصواب في تعريف الإجماع: ٱتفاق مجتهدي عصر من هٰذِه الأمة علىٰ أمر شرعي.
(٢) من (م، ل). (٣) في (ز): مؤمنين.
(٤) من (ل). (٥) الإسراء: ٣٦.

٩٨ مَسألةٌ: ولَوْ جازَ أنْ يُتَيَقَّنَ إجْماعُ أهلِ عَصْرٍ بَعْدَهُمْ أوَّلِهِمْ عن آخِرِهِمْ علىٰ حُكْمِ نَصٍّ لا يُقْطَعُ فيهِ بِإجْماعِ الصَّحابَةِ ﷺ لَوَجَبَ القَطْعُ بِأنَّهُ حَقٌّ وحُجَّةٌ، وليس كانَ يَكونُ إجْماعًا.(١)

أمّا القَطْعُ بِأنَّهُ حَقٌّ وحُجَّةٌ فلِما ذَكَرْناهُ قَبْلُ بِإسْنادِهِ مِن قَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ: «لَنْ تَزالَ طائِفَةٌ مِن أُمَّتي ظاهِرَةً على الحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حتىٰ يأتيَ أمْرُ اللهِ»(٢).

فصَحَّ مِن هٰذا أنَّهُ لا يَجوزُ البَتَّةَ أنْ يُجْمِعَ أهْلُ عَصْرٍ ولَوْ طَرْفَةَ عَيْنٍ علىٰ خَطَإٍ، ولا بُدَّ مِن قائِلٍ بِالحَقِّ فيهِمْ. وأمّا أنَّهُ ليس إجْماعًا فلأنَّ أهْلَ كُلِّ عَصْرٍ بَعْدَ عَصْرِ الصَّحابَةِ ﷺ ليس (جَميعَ المُؤْمِنينَ وإنَّما هُمْ بَعْضُ المُؤْمِنينَ)(٣) والإجْماعُ إنَّما هو إجْماعُ جَميعِ المُؤْمِنينَ لا إجْماعُ بَعْضِهِمْ.

ولَوْ جازَ أنْ يُسَمّىٰ إجْماعًا ما خَرَجَ عن الجُمْلَةِ واحِدٌ لا يُعْرَفُ أيوافِقُ سائِرَهُمْ أمْ يُخالِفُهُمْ لَجازَ أنْ يُسَمّىٰ إجْماعًا ما خَرَجَ عنهُمْ فيهِ اثْنانِ وثَلاثَةٌ وأرْبَعَةٌ. وهَكَذا أبَدًا حتىٰ(٤) يَرْجِعَ الأمْرُ إلىٰ أنْ يُسَمّىٰ إجْماعًا ما قالَهُ واحِدٌ، وهٰذا باطِلٌ. ولٰكنْ لا سَبيلَ إلىٰ تَيَقُّنِ إجْماعِ جَميعِ(٥) أهلِ عَصْرٍ

---

(١) كلام ابن حزم هو دلالة الإجماع، فهو حق وحجة، أما نفيه أن يسمىٰ إجماعا بكلام منطقي فقد قال بعض العلماء -وهم قلة- إنه لا يجوز في العقل أن يتفقوا علىٰ حكم واقعة مع كثرة العباد وتباعد البلاد، والرد علىٰ ذلك أن الإجماع وقع، والوقوع يستلزم الجواز، ومع قلة المجتهدين المعتبرين في الأخذ بقولهم فإنه لا يستحيل وقوعه. وانظر: «المستصفىٰ» ١/١٤٩.

(٢) رواه مسلم (١٩٢٠)، وتقدم ص ١٠٧.

(٣) في (ز): هم جميع المؤمنين.

(٤) في (ك، ح): إلىٰ أن.

(٥) ساقطة من (ز، م).

بَعْدَ جَميعِ[١] الصَّحَابةِ ﷺ لِكَثْرةِ أَعْدَادِ النَّاسِ بَعْدَهُمْ، ولِأَنَّهُمْ طَبَّقُوا مَا بَيْنَ المشْرق والْمَغْرِبِ ولَمْ يَكُنْ الصَّحابَةُ ﷺ كَذَلِكَ، بَلْ كانوا عَدَدًا مُمْكِنًا حَصْرُهُ وضَبْطُهُ وضَبْطُ أَقْوالِهِمْ في المَسْأَلَةِ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقد[٢] قال بَعْضُ النّاسِ: يُعْلَمُ ذلك مِن حَيْثُ يُعْلَمُ رِضا أَصحابِ مالِكٍ وأصْحابِ أبي حنيفةَ وأصْحابِ الشّافِعيِّ بِأَقْوالِ هٰؤلاء.

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّهُ لا سَبيلَ إلىٰ[٣] أنْ تكونَ مَسْأَلَةٌ قال بِها أحدٌ مِن هٰؤلاء الفُقَهاءِ إلا وفي أَصحابِهِ مَنْ يُمْكِنُ أنْ يُخالِفَهُ فيها وإنْ وافَقَهُ في سائِرِ أَقْوالِهِ.

---

(١) من (ز، م).

(٢) ساقطة من (ك، ح)، وطمس في (خ).

(٣) ساقطة من (ح، خ، ك).

٩٩ مَسألةٌ: والواجِبُ إذا ٱختَلَفَ النّاسُ أو نازَعَ واحِدٌ في مَسْأَلَةٍ ما أنْ يُرْجِعَ إلى القُرْآنِ وسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ لا إلىٰ شَيْءٍ غَيْرِهِما. ولا يَجوزُ الرُّجوعُ إلىٰ عَمَلِ أهلِ المَدينَةِ ولا غَيْرِهِمْ.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[1] فصَحَّ أنَّهُ لا يَحِلُّ الرَّدُّ عِنْدَ التَّنازُعِ إلىٰ شَيْءٍ غَيْرِ كلامِ اللهِ تعالىٰ وسُنَّةِ رسولِهِ ﷺ، وفي هٰذا تَحْريمُ الرُّجوعِ إلىٰ قَوْلِ أَحَدٍ دونَ رسولِ اللهِ ﷺ، لأنَّ مَنْ رَجَعَ إلىٰ قَوْلِ إنْسانٍ دونَهُ ﷺ فقدْ خالَفَ أَمْرَ اللهِ تعالىٰ بِالرَّدِّ إليهِ وإلىٰ رسولِهِ، لا سيَّما مَعَ تَعْليقِهِ تعالىٰ ذلك بِقَوْلِهِ: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[2]، ولَم يأمُرِ اللهُ تعالىٰ قَطُّ بِالرُّجوعِ إلىٰ قَوْلِ بَعْضِ المُؤْمِنينَ دونَ جَميعِهِمْ.

وقَدْ كانَ الخُلَفاءُ ﵃ كأبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ بِالمَدينَةِ وعُمّالُهُمْ بِاليَمَنِ ومَكَّةَ وسائِرِ البِلادِ وعُمّالُ عُمَرَ وعُثْمانَ[3] بِالبَصْرَةِ والكوفَةِ ومِصْرَ والشّامِ. ومِنَ الباطِلِ المُتَيَقَّنِ المُمْتَنِعِ الذي لا يُمْكِنُ أنْ يَكونوا ﵃ طَوَوْا عِلْمَ الواجِبِ والحَلالِ والحَرامِ عَن سائِرِ الأَمْصارِ واقْتَصَرُوا به عَلَىٰ أَهْلِ المَدينَةِ، فهٰذِه صِفَةُ سوءٍ قَدْ أعاذَهُمُ اللهُ تعالىٰ مِنْها، وقد عَمِلَ مُلوكُ بَني أُمَيَّةَ بِإسْقاطِ بَعْضِ التَّكْبيرِ مِن الصَّلاةِ وبِتَقْديمِ الخُطْبَةِ على الصَّلاةِ[4] في العيدَيْنِ، حتىٰ فشا ذلك في الأَرْضِ، فصَحَّ أنَّهُ لا حُجَّةَ في عَمَلِ أَحَدٍ دونَ رسولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) النساء: ٥٩. (٢) النساء: ٥٩.

(٣) ساقطة من (ح، ك). (٤) في (ك): الصلاتين.

مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ القَوْلُ بِالقياسِ في الدّينِ ولا بِالرّأيِ؛ لأنَّ أَمْرَ اللهِ تعالىٰ عِنْدَ التَّنازُعِ بِالرَّدِّ إلىٰ كِتابِهِ وإلىٰ رسولِهِ ﷺ قَدْ صَحَّ، فمَنْ رَدَّ إلىٰ قياسٍ أو إلىٰ تَعْليلٍ يَدَّعيه أو إلىٰ رأيٍ فقدْ خالَفَ أَمْرَ اللهِ تعالى المُعَلَّقَ بِالإيمانِ ورَدَّ إلىٰ غَيْرِ مَنْ أَمَرَه اللهُ تعالىٰ بِالرَّدِّ إلَيْهِ، وفي هٰذا ما فيهِ.(١)

قال عَليٌّ: وقول الله تعالىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾(٢) وقوله تعالىٰ: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾(٣) وقوله تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(٤) وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾(٥) إبْطالٌ لِلْقياسِ ولِلرّأيِ؛ لأنَّهُ لا يَخْتَلِفُ أَهْلُ القياسِ والرّأيِ في(٦) أَنَّهُ لا يَجوزُ ٱسْتِعْمالُهُما ما دامَ يوجَدُ نَصٌّ، وقد شَهِدَ اللهُ تعالىٰ بِأَنَّ النَّصَّ لمْ يُفَرِّطْ فيهِ شَيْئًا، وأنَّ رَسولَ الله ﷺ قَدْ بَيَّنَ لِلنّاسِ كُلَّ ما نُزِّلَ إلَيْهِمْ، وأنَّ الدّينَ قَدْ كَمُلَ؛ فصَحَّ أنَّ النَّصَّ قَدِ ٱسْتَوْفىٰ جَميعَ الدّينِ، فإذْ ذلك كَذَلِكَ فلا حاجَةَ بِأَحَدٍ إلىٰ قياسٍ ولا إلىٰ رأيِهِ ولا إلىٰ رأيِ غَيْرِهِ.

---

(١) مسألة القياس من المسائل التي خالف فيها ابن حزم جموع علماء الأمة متقدمين ومتأخرين، وقد ٱحتج الله تبارك وتعالىٰ علىٰ خلقه، وكذا الأنبياء عليهم السلام علىٰ أممهم، بالبراهين الجلية والأقيسة العقلية، وذلك في أصول الديانة، فكيف يمتنع القياس في الفروع والمخطئ فيها مأجور.

والقياس رد المسألة إلىٰ حكم الله ورسوله في مسألة أخرىٰ تشابهها في العلة، ولا قياس مع نص، وهو بذلك ليس فيه مخالفة لرد الأمر إلىٰ الله ورسوله.

(٢) الأنعام: ٣٨. (٣) النحل: ٨٩.

(٤) النحل: ٤٤. (٥) المائدة: ٣.

(٦) ساقطة من (ح، خ، ك).

ونَسْأَلُ مَنْ قال بِالقياسِ: هَلْ كُلُّ قياسٍ قاسَهُ قائِسٌ حَقٌّ، أَمْ منهُ حَقٌّ ومِنْهُ باطِلٌ؟

فإنْ قال: كُلُّ قياسٍ حَقٌّ، أَحالَ، لأنَّ المَقاييسَ تَتعارَضُ ويُبْطِلُ بَعْضُها بَعْضًا، ومِنِ المُحالِ أنْ يَكونَ الشَّيْءُ وضِدُّهُ مِن التَّحْريمِ والتَّحْليلِ حَقًّا مَعًا، وليس هٰذا مَكانَ نَسْخٍ ولا تَخْصيصٍ، كالأَخْبارِ المُتَعارِضَةِ التي يَنْسَخُ بَعْضُها بَعْضًا، ويُخَصِّصُ بَعْضُها بَعْضًا.

وإنْ قال: بل مِنْها حَقٌّ ومِنْها باطِلٌ.

قيلَ له: فعَرِّفْنا بِماذا تَعْرِفُ القياسَ الصَّحيحَ مِن الفاسِدِ، ولا سَبيلَ لَهُمْ إلىٰ وُجودِ ذلك أَبَدًا[1]، وإذا لَمْ يوجَدْ دَليلٌ علىٰ تَصْحيحِ الصَّحيحِ مِن القياسِ مِن الباطِلِ مِنْهُ فقدْ بَطَلَ كُلُّهُ وصارَ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ.[2]

فإنِ ادَّعَوْا أنَّ القياسَ قَدْ أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به سُئِلُوا: أَيْنَ وجَدوا ذَلِكَ، فإنْ قالوا: قال اللهُ ﷻ: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾[3].

قيلَ لَهُمْ: إنَّ الاَعْتِبارَ ليس هو في كلامِ العَرَبِ الذي نَزَلَ به القُرْآنُ إلا التَّعَجُّبَ، قال اللهُ ﷻ: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَـٰمِ لَعِبْرَةً﴾[4] أيْ: لَعَجَبًا، وقال ﷻ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ﴾[5] أيْ: عَجَبٌ، ومِنَ العجب[6] الباطلِ أنْ يَكونَ مَعْنى الاَعْتِبارِ القياسَ، ويَقولُ اللهُ تعالىٰ لَنا: قيسوا، ثُمَّ لا يُبَيِّنُ لَنا ماذا

---

(١) ساقطة من (ح، خ، ك).

(٢) القياس منه حق وباطل، فما خالف النص فهو من القياس الباطل، ولا يعني هٰذا بطلان القياس كله، فالخطأ وارد حتىٰ في الاستدلال على المسائل المنصوص عليها، ولم يقل أحد ببطلان كل الفروع لبطلان بعضها.

(٣) الحشر: ٢.

(٤) النحل: ٦٦.

(٥) يوسف: ١١١.

(٦) من (ح، ك).

نَقيسُ، ولا كَيْفَ نَقيسُ، ولا علىٰ ماذا نَقيسُ. هٰذا ما لا سَبيلَ إليهِ؛ لأنَّهُ ليس في وُسْعِ أَحَدٍ أنْ يَعْلَمَ شَيْئًا مِن الدّينِ إلا بِتَعْليمِ اللهِ تعالىٰ له إيّاهُ علىٰ لِسانِ رسولِ اللهِ ﷺ، وقد قال تَعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].

فإنْ ذَكَروا أحاديثَ وآياتٍ فيها تَشْبيهُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ وأنَّ اللهَ تَعالَىٰ قَضىٰ وحَكَمَ بِأَمْرِ كَذا مِن أَجْلِ أَمْرِ كَذا قُلْنا لَهُمْ: كُلُّ ما قالهُ اللهُ ﷻ ورَسولُهُ ﷺ مِن ذلك فهوَ حَقٌّ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ خِلافُهُ، وهو نَصٌّ به نَقولُ، (وكُلُّ ما)[2] تُريدونَ أنتم أنْ تُشَبِّهوهُ في الدّينِ وأنْ تُعَلِّلُوهُ[3] مِمّا لَمْ يَنُصَّ عليه اللهُ تعالىٰ ولا رَسولُهُ عليه الصلاةُ والسلامُ فهوَ باطِلٌ وإفْكٌ[4] وشَرْعٌ لَمْ يأذَنِ اللهُ تعالىٰ به، وهٰذا يُبْطِلُ عليهم تَمويهَهمْ[5] بِذِكْرِ آيَةِ جَزاءِ الصَّيْدِ و«أرأَيْتَ لو مَضْمَضْتَ»[6] و﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[7].

وكُلُّ آيَةٍ وحَديثٍ مَوَّهوا بِإيرادِهِ هو مَعَ ذلك حُجَّةٌ عليهم علىٰ ما قَدْ بَيَّناهُ في كِتابِ «الإحْكامُ لأُصولِ الأَحْكامِ» وفي كِتابِ «النُّكَت» وفي كِتابِ «الدُّرَّة» وفي كِتابِ «النُّبَذ».

قال عَليٌّ: وقد عارَضْناهُمْ في كُلِّ قياسٍ قاسوهُ بِقياسٍ مِثْلِهِ أو أوْضَحَ منهُ علىٰ أُصولِهِمْ لِنُرِيَهُمْ فسادَ القياسِ جُملةً، فمَوَّهَ مِنْهُمْ مُمَوِّهونَ بِأَنْ قالوا:

---

(١) البقرة: ٢٨٦.
(٢) في (ك، م): وكيف ما.
(٣) في (م): تعلقوه، وفي (ب): فإن تعلقوا.
(٤) في (ح): ولابد.
(٥) في (ح): تهويلهم.
(٦) رواه أبو داود (٢٣٨٥)، وأحمد (١/ ٢١)، والدارمي (١٧٦٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٢٩٣ (٣٠٣٦).
وصححه ابن خزيمة ٣/ ٢٤٥ (١٩٩٩)، وابن حبان ٨/ ٣١٣ (٣٥٤٤)، والحاكم ١/ ٤٣٠، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٦٤): إسناده جيد علىٰ شرط مسلم.
(٧) المائدة: ٣٢.

أَنْتُمْ دأبًا تُبْطِلونَ القياسَ بِالقياسِ، وهٰذا مِنْكُمْ رُجوعٌ إلى القياسِ واحْتِجاجٌ به، وأنْتُمْ في ذلك بِمَنْزِلَةِ المُحْتَجِّ [علىٰ غَيْرِهِ][1] بِحُجَّةِ العَقْلِ لِيُبْطِلَ حُجَّةَ العَقْلِ، وبِدَليلٍ مِن النَّظَرِ لِيُبْطِلَ به النَّظَرَ.

قال عليٌّ: فقُلْنا: هٰذا شَغَبٌ سَهْلٌ إفسادُهُ ولله الحَمْدُ، ونَحْنُ لَمْ نَحْتَجَّ بِالقياسِ في إبْطال القياسِ، ومَعاذَ اللهِ مِن هٰذا، لٰكن أَرَيْناكُمْ أنَّ أَصْلَكُمْ الذي أَثْبَتُّموهُ مِن تَصْحيحِ القياسِ يَشْهَدُ بِفَسادِ جَميعِ قياساتِكُمْ.

ولا قَوْلَ أَظْهَرُ باطِلا مِن قَوْلٍ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، وقد نَصَّ تعالىٰ علىٰ هٰذا، فقال تَعالىٰ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾[2] فليس هٰذا تَصْحيحًا لِقَوْلِهِمْ أنَّهُمْ أَبْناءُ اللهِ وأحِبّاؤُهُ، ولٰكنْ إلْزامًا لَهُمْ ما يَفْسُدُ به قَوْلُهُمْ، ولَسْنا في ذلك كَمَنْ ذَكَرْتُمْ مِمَّنْ يَحْتَجُّ في إبْطال حُجَّةِ العَقْلِ بِحُجَّةِ العَقْلِ. لٰكن[3] فاعِلَ ذلك مُصَحِّحٌ لِقَضِيَّتِهِ العَقْلِيَّةَ التي يَحْتَجُّ بِها فظَهَرَ تَناقُضُهُ مِن قُربٍ[4]. ولا حُجَّةَ له غَيْرُها فقدْ ظَهَرَ بُطْلانُ قَوْلِهِ.

وأمّا نَحْنُ فلَمْ نَحْتَجَّ قَطُّ في إبْطال القياسِ بِقياسٍ نُصَحِّحُهُ، لٰكن نُبْطِلُ القياسَ بِالنُّصوصِ وبِبَراهينِ العَقْلِ، ثُمَّ نَزيدُ بَيانًا في فسادِهِ منهُ نَفْسِهِ بِأَنْ نُريَ تَناقُضَهُ جُملةً فقَطْ والقياسَ الذي نُعارِضُ به قياسَكُمْ، نَحْنُ نُقِرُّ بِفَسادِهِ وفَسادِ قياسِكُمْ الذي هو مِثْلُهُ أو أَضْعَفُ مِنْهُ، كَما نَحْتَجُّ علىٰ أهلِ كُلِّ مَقالةٍ مِن مُعْتَزِلَةٍ ورافِضَةٍ ومُرْجِئَةٍ وخَوارِج ويَهودٍ ونَصارىٰ ودُهْرِيَّةٍ مِن أَقْوالِهِمْ التي يَشْهَدونَ بِصِحَّتِها، فنُريهِمْ تَفاسُدَها وتَناقُضَها، وأنْتُمْ

---

(١) من (ك). وفي (ح): غير كله.

(٢) المائدة: ١٨.

(٣) في (ك، ل): لأن.

(٤) في (ك، ح، خ): قريب.

تَحْتَجّونَ عليهِم مَعَنا بِذَلِكَ[١]، ولَسْنا نَحْنُ ولا أَنْتُمْ مِمَّنْ يُقِرُّ بِتِلْكَ الأَقْوالِ[٢] التي نَحتَجُّ عليهم بِها[٣]، بَلْ هي عِنْدَنا في غايَةِ البُطْلانِ والفَساد.

وكاحْتِجاجِنا على اليَهودِ والنَّصارىٰ مِن كُتُبِهِم التي بِأَيْديهِمْ، ونَحْنُ لا نُصَحِّحُها، بَلْ نَقولُ: إنَّها مُحَرَّفَةٌ مُبَدَّلَةٌ، لكن لِنُرِيَهُمْ تَناقُضَ أُصولِهِمْ وفُروعِهِمْ، لا سيَّما وجَميعُ أَصحابِ القياسِ مُخْتَلِفونَ في قياساتِهِمْ، لا تَكادُ توجَدُ مَسألةٌ إلا وكُلُّ طائِفَةٍ مِنْهُمْ تأتي بِقياسٍ تَدَّعي صِحَّتَهُ تُعارِضُ به قياسَ الأُخرىٰ، وهُمْ كُلُّهُمْ مُقِرّونَ مُجْمِعونَ علىٰ أَنَّهُ ليس كُلُّ قياسٍ صَحيحًا ولا كُلُّ رأْيٍ حَقًّا.

فقُلْنا لَهُمْ: فهاتوا حَدَّ القياسِ الصَّحيحِ والرَّأْيِ الصَّحيحِ اللَّذَيْنِ يَتَمَيَّزانِ به مِن القياسِ الفاسِدِ والرَّأْيِ الفاسِدِ، وهاتوا حَدَّ العِلَّةِ الصَّحيحَةِ التي لا تَقيسونَ إلا عَلَيْها مِن العِلَّةِ الفاسِدَةِ؛ فلَجْلَجوا. وبالله تعالى التوفيق.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا مَكانٌ إنْ زُمَّ[٤] عليهم فيهِ ظَهَرَ فسادُ قَوْلِهِمْ جُملةً، ولَم يَكن لَهُمْ إلىٰ جَوابٍ يُفْهَمُ سَبيلٌ أَبَدًا. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ أَتَوْا في (شيءٍ مِنْ)[٥] ذلك بِنَصٍّ قُلْنا: النَّصُّ حَقٌّ والَّذي تُريدونَ أَنْتُمْ إضافَتَهُ إلى النَّصِّ بِآرائِكُمْ باطِلٌ، وفي هٰذا خولِفْتُمْ. وهَكَذا أَبَدًا.

فإنِ ادَّعَوْا أنَّ الصَّحابَةَ ﷺ أَجْمَعوا على القَوْلِ بِالقياسِ.

قيلَ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، بَل الحَقُّ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ أَجْمَعوا علىٰ إبْطالِهِ.

---

(١) في (ح): كذلك. (٢) في (ب): الأفعال.

(٣) في (خ، ب)، وبعدها في (ك): منهم. (ل): منها.

(٤) معنىٰ زم: شدّ، قال في «اللسان»: ٢/ ٢٧٢ (زمم) (زم الشيء يزمه زما فانزم شده).

(٥) من (خ، ل).

بُرهانُ كَذِبِهِمْ أَنَّهُ لا سَبيلَ لَهُمْ إلىٰ وُجودِ حَديثٍ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ أَنَّهُ أَطْلَقَ الأَمْرَ بِالقَوْلِ بِالقياسِ أَبَدًا، إلا في الرِّسالَةِ المَكْذوبَةِ المَوْضوعَةِ علىٰ عُمَرَ ﷺ، فإنَّ فيها: واعْرِف الأَشْباهَ والأَمْثالَ، وقِسِ الأُمورَ(١).

---

(١) رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ٢/ ٧٧٥ عن عبد الله بن يزيد عن عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه قال: كتب عمر إلىٰ أبي موسىٰ .. فذكره.

ورواه الدارقطني ٥/ ٣٦٧ من طريق عيسىٰ بن يونس عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح قال: كتب عمر إلى أبي موسىٰ .. فذكره.

ورواه أيضا في ٥/ ٣٦٩، والبيهقي في «الصغرىٰ» ٤/ ١٣٣، وفي «الكبرىٰ» ١٠/ ١١٥، والشجري في «أماليه» ٢/ ٣٢٦ جميعهم من طرق عن سفيان بن عيينة عن إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة أنه أخرج كتابا فقال: هٰذا كتاب عمر على أبي موسىٰ .. ثم ذكره.

ورواه البيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ١٥٠ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني عن ابن كناسة عن جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال: كتب عمر .. فذكره.

قلت: الطريق الأول علته عبد الملك بن الوليد وهو ضعيف. أنظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٥/ ٤٣٦ «المجروحين» لابن حبان ٢/ ١٣٥، و«تهذيب الكمال» ١٨/ ٤٣١، و«التقريب» (٤٢٢٧).

وأبوه الوليد بن معدان، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٤٩٣.

وقال العلائي في «جامع التحصيل» (ص٢٩٦) نقلًا عن أبي حاتم: لم يدرك عمر ﷺ.

- أما الطريق الثانية ففيها أبو المليح وفي سماعه من عمر كلام، والجمهور علىٰ أنه لم يسمع أنظر «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٣١٦، و«التقريب» (٨٣٩٠)، وقال ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» ٦/ ١٥٧: أبو المليح روىٰ عن عمر.

وعبيد الله بن أبي حميد: متروك الحديث. «التقريب» (٤٢٨٥).

- وأما الطريق الثالثة فهي أمثل الطرق إلا أن سعيد بن أبي بردة لم يلق عمر، وهٰذا ليس بقادحٍ؛ إذ أنه رواه وجادةً، وهي طريقة صحيحة عند المحدثين.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المحلىٰ» ١/ ٦٠: وخير هٰذِه الأسانيد فيما نرىٰ إسناد سفيان بن عيينة .. وهٰذِه وجادة جيدة في قوة الإسناد الصحيح إن لم تكن أقوىٰ منه، فالقراءة من الكتاب أوثق من التلقي عن الحفظ. ا.هـ

وهٰذِه رِسالَةٌ لَمْ يَرْوِها إلا عبدُ المَلِكِ بنُ الوليدِ بنِ مَعْدانَ[١]، عن أبيهِ[٢] وهو ساقِطٌ بِلا خِلافٍ[٣] وأبوهُ أَسْقَطُ منهُ أو من هو مِثْلُهُ في السُّقوطِ، فكَيْفَ وفي هٰذِه الرِّسالَةِ نَفْسِها أَشْياءُ خالَفوا فيها عُمَرَ ﷺ.

فالظاهر -والله أعلم- أن الحديث يتقوىٰ بمجموع طرقه، خاصة وأنه مشهور متلقىٰ بالقبول، قال ابن القيم -رحمه الله- في «إعلام الموقعين» ١/ ٦٨: وهٰذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج الشيء غليه وإلىٰ تأمله والتفقه فيه. ا.هـ

(١) في (ح): معين. وهو عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي البصري. وقد ينسب إلىٰ جده، قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: روىٰ أحاديث لا يتابع عليها.

انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٣٧٣، «المجروحين» ٢/ ١٣٥، «تهذيب الكمال» ١٨/ ٤٣١، «لسان الميزان» ٧/ ٣٩٣.

(٢) الوليد بن معدان الضبعي روىٰ عن عمر ﷺ، مرسل، أنه كتب إلىٰ أبي موسى الأشعري روىٰ عنه ابنه عبد الملك، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُعْتَبر بحَديثه مَا لم يروه عَنهُ ابنه.

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٨/ ١٥٤، «الجرح والتعديل» ٩/ ١٨، «الثقات» ٥/ ٤٩٤.

(٣) (شاكر): في «الميزان» عبد الملك بن الوليد بن معدان، عن عاصم بن أبي النجود قال يحيي بن معين: صالح. وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد لا يحل الاحتجاج به. وقال البخاري: فيه نظر. اهـ من حاشية الأصل وكتب فيها أيضا: تأمل القول بأن كتاب عمر إلىٰ أبي موسىٰ كتاب مكذوب وقد شرحه ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» اهـ ولا يلزم من شرحه صحته فإن المدار في الصحة على الرجال لا على الشروح.

قال أبو الأشبال عفا الله عنه: أما عبد الملك فقد اختلف في شأنه كما ترىٰ وانفرد ابن حزم بتضعيفه إلى النهاية وإنما هو متوسط، وأما أبوه فقال ابن حبان في «الثقات»: الوليد بن معدان الصيفي يروي عن ابن عمر، روىٰ عنه ابنه عبد الملك، يعتبر بحديثه من غير رواية ابنه. نقله ابن حجر في «اللسان» وقال: انفرد بحديث عمر في كتابه إلىٰ أبي موسىٰ. وإسناد رسالة عمر ذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين» ج ١ ص ٩٨ هكذا: قال أبو عبيد: ثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، وقال أبو نعيم: عن جعفر بن برقان، عن معمر البصري، عن أبي العوام.

مِنْها قَوْلُهُ فيها: والمُسْلِمونَ عُدولٌ بَعْضُهُمْ علىٰ بَعْضٍ إلا مَجْلُودًا في حَدٍّ أو ظَنينًا في ولاءٍ أو نَسَبٍ. وهُمْ لا يَقولونَ بهٰذا -يَعْني جَميعَ الحاضِرينَ مِن أصحابِ القياسِ- حَنَفِيَّهُمْ ومالِكِيَّهُمْ وشافِعِيَّهُمْ[1]، فإنْ كانَ قَوْلُ عُمَرَ -لو صَحَّ في تِلْكَ الرِّسالَةِ- في القياسِ حُجَّةً، فقَوْلُهُ في

وقال سفيان بن عيينة: ثنا إدريس أبو عبد الله بن إدريس قال: أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلىٰ أبي موسى الأشعري، وكان أبو موسىٰ قد أوصىٰ إلىٰ أبي بردة فأخرج إليه كتبا فرأيت في كتاب منها. وذكر الرسالة بنصها ثم قال: قال أبو عبيد: قلت لكثير: هل أسنده جعفر؟ قال: لا.

وهٰذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلىٰ تأمله والتفقه فيه. وذكره المبرد في أول كتابه «الكامل» بدون إسناد، وشرحها. ورواه الدارقطني في «سننه» ص ٥١٢ وإسناده: حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان ابن محمد النعماني، ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبىٰ خداش، نا عيسىٰ بن يونس، نا عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب. إلخ. قال شارحه: في إسناده عبيد الله بن أبي حميد وهو ضعيف، وأخرجه البيهقي في «المعرفة»: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد ابن إسحاق الصغاني، ثنا محمد بن عبد الله بن كناسة، ثنا جعفر بن برقان، عن معمر البصري، عن أبي العوام البصري قال: كتب عمر. فذكره).

وخير هٰذِه الأسانيد فيما نرىٰ إسناد سفيان بن عيينة، عن إدريس -وهو إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي- وهو ثقة، أن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسىٰ أراه الكتاب وقرأه لديه وهٰذِه وجادة جيدة في قوة الإسناد الصحيح إن لم تكن أقوىٰ منه فالقراءة من الكتاب أوثق من التلقي عن الحفظ. وقد نقلها أيضا ابن الجوزي في «سيرة عمر بن الخطاب» ص ١٣٥: عن أبي عبد الله بن إدريس -وهو إدريس بن يزيد- قال: أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلىٰ أبي موسىٰ وكان أبو موسىٰ قد أوصىٰ إلىٰ أبي بردة قال: فأخرج إليَّ كتبا فرأيت في كتاب منها. إلخ.

(١) إن حملات ابن حزم على الأئمة فيها أغلاط كثيرة، وهم أولىٰ بالصواب منه، ولو تتبعنا أغلاطه للرد عليه لاحتاج ذلك إلىٰ ما هو أوسع من كتابه هٰذا، ولكننا نضع إشارات عابرة للتنبيه والتذكير بها.

أنَّ المُسْلِمينَ عُدولٌ كُلُّهُمْ إلا مَجْلودًا في حَدٍّ حُجَّةٌ، وإنْ لَمْ يَكن قَوْلُهُ في ذلك حُجَّةً، فليس قَوْلُهُ في القياسِ حُجَّةً لو صَحَّ فكَيْفَ ولَم يَصِحَّ.

وأمّا بُرهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا في إجْماعِ الصَّحابَةِ ﷺ علىٰ إبْطال القياسِ، فإنَّهُ لا يَخْتَلِفُ ٱثْنانِ في أنَّ جَميعَ الصَّحابَةِ ﷺ مُصَدِّقونَ بِالقُرْآنِ وفيهِ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1].

وفيهِ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[2] فمِنَ الباطِلِ المُحالِ أنْ يَكونَ الصَّحابَةُ ﷺ يَعْلَمونَ هٰذا ويُؤْمِنونَ به، ثُمَّ يَرُدّونَ عِنْدَ التَّنازُعِ إلىٰ قياسٍ أو رأيٍ.

هٰذا ما لا يَظُنُّهُ بِهِمْ ذو عَقْلٍ، فكَيْفَ وقد ثَبَتَ عن الصِّدّيقِ ﷺ أنَّهُ قال: أيُّ أرْضٍ تُقِلُّني أو أيُّ سَماءٍ تُظِلُّني إنْ قُلْتُ في آيَةٍ مِن كِتابِ اللهِ بِرأيي أو بِما لا أعْلَمُ[3].

وصَحَّ عن الفاروقِ ﷺ أنَّهُ قال: اتَّهِموا الرَّأيَ على الدّينِ، وإنَّ الرَّأيَ مِنّا هو الظَّنُّ والتَّكَلُّفُ[4].

---

(١) المائدة: ٣.

تنبيه: من كمال الدين أن الشريعة تتسع لكل الحوادث والمستجدات مما لم يرد به نص صريح أو إجماع، وذلك بقياسها علىٰ ما ورد به نص أو إجماع، والآية دليل للاجتهاد بخلاف ما يشغب به ابن حزم.

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ١/ ٣٧٥، ورواه ابن أبي شيبة ١٥/ ٥٠٠ (٣٠٧٣١).

(٤) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» ١/ ٣٧٣، والبزار ١/ ٢٥٣.

كل ما أورده ابن حزم من آثار هنا لا خلاف في الأخذ بها، لكنها كلها تتعلق بالرأي والاجتهاد مع وجود النص، وهٰذا يدخل فيما يسمى القياس الباطل. وقد ورد مثل هٰذا عن الأئمة الأربعة وغيرهم ممن يقولون بالقياس.

وعَن عُثْمانَ ﷺ في فُتْيا أَفْتىٰ بِها: إنَّما كانَ رأْيًا رأَيْته فمَنْ شاءَ أَخَذَهُ ومَنْ شاءَ تَرَكَهُ[١].

وعَن عَليٍّ ﷺ[٢]: لو كانَ الدّينُ بِالرّأْيِ لَكانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلىٰ بِالمَسْحِ مِن أَعْلاهُ.

وعَن سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ ﷺ[٣] أنه قال: أَيُّها النّاسُ، اتَّهِموا رأْيَكُمْ علىٰ دينِكُمْ[٤].

وعَن ابن عَبّاسٍ ﷺ: مَنْ قال في القُرْآنِ بِرأْيِهِ فلْيَتَبَوّأْ مَقْعَدَهُ مِن جهنم[٥].

وعَن ابن مَسْعودٍ ﷺ: سأَقولُ فيها بِجَهْدِ رأْيي، فإنْ كانَ صَوابًا فمِنَ اللهِ وحده، وإنْ كانَ خَطأً فمِنّي ومِنَ الشَّيْطانِ، واللهُ ورَسولُهُ بَريءٌ[٦].

---

(١) رواه أحمد ١/ ٩٢، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١/ ٧٧٢.

(٢) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، أمير المؤمنين ﷺ.

(٣) سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم الأنصاري الأوسي، شهد بدرًا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وثبت يوم أحد مع رسول الله ﷺ لما انهزم الناس، وكان بايعه يومئذ على الموت. ثم صحب عليا من حين بويع، وشهد معه صفين، وولاه علىٰ فارس، مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، وصلىٰ عليه علي وكبر ستا، وقال: هو من أهل بدر.

انظر: «الطبقات الكبرىٰ» ٣/ ٤٧١، «أسد الغابة» ٢/ ٥٧٢، «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٣٢٥، «الإصابة» ٣/ ١٦٥.

(٤) رواه البخاري (٧٣٠٧)، ومسلم (١٧٨٥/ ٩٦).

(٥) في (ك، ح): (النار). والأثر رواه هكذا موقوفًا: ابن أبي شيبة ١٥/ ٤٩٨ (٣٠٧٢٥)، والطبري في «تفسيره» ١/ ٩٥٨، وقد روي أيضًا مرفوعًا وهو ضعيف.

انظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٧٨٣).

(٦) رواه النسائي ٦/ ١٢٢، والحاكم ٢/ ١٨١، والبيهقي ٧/ ٢٤٥، قال الألباني في «الإرواء» ٦/ ٣٥٨: قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

وعَن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ في حَديثٍ: .. يَبْتَدِعُ كلامًا ليس مِن كِتابِ اللهِ ﷻ ولا مِن سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ، فإيّاكُمْ وإيّاهُ؛ فإنَّهُ بِدْعَةٌ وضَلالَةٌ[١].

وعَلىٰ هٰذا النَّحْوِ هو كُلُّ رأيٍ رويَ عن بَعْضِ الصَّحابَةِ ﷺ لا علىٰ أنَّهُ إلْزامٌ ولا أنَّهُ حَقٌّ، لَكِنَّهُ إشارَةٌ بِعَفْوٍ أو صُلْحٍ أو تَوَرُّعٍ فقَطْ، لا علىٰ سَبيلِ الإيجابِ.

وحَديثُ مُعاذٍ الذي فيهِ: أَجْتَهِدُ رأْيي ولا آلو[٢]. لا يَصِحُّ لأنَّهُ لمْ يَرْوِهِ أحدٌ إلا الحارِثُ بنُ عَمْرٍو[٣] وهو مَجْهولٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هو، عن رِجالٍ مِن أهلِ حِمْصٍ لمْ يُسَمِّهِمْ عن مُعاذٍ. وقد تَقَصَّيْنا أسانيدَ هٰذِه الأحاديثِ كُلَّها في (كتبنا المَذْكورِة)[٤] ولله تعالى الحَمْدُ.

حدثنا أحمدُ بنُ قاسِمٍ، حدثنا أبي قاسِمُ بنُ محمدٍ (بن قاسم)[٥]، حدثنا جَدّي قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، أخبرنا مُحمدُ بنُ إسْماعيلَ التِّرْمِذيُّ، حدثنا نُعَيْمُ بنُ حَمّادٍ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، أخبرنا عيسىٰ بنُ يونُسَ

---

(١) رواه ابن وضاح في «البدع» (٦٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ ١١٤، والحاكم ٤/ ٤٦٥.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧)، والإمام أحمد ٥/ ٢٣٠، والحديث ضعيف كما ذكر المصنف، وقد حسَّنه بعض أهل العلم لشهرته، واستأنسوا به في مؤلفاتهم، وانظر «السلسلة الضعيفة» ٢/ ٢٨٨، و«عون المعبود» (ح٣٥٩٢).

(٣) الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، روىٰ عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ في الأجتهاد، وعنه أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي، ولا يعرف إلا بهٰذا الحديث، قال البخاري: لا يصح ولا يعرف، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل، وذكره العقيلي وابن الجارود وأبو العرب في «الضعفاء»، وذكره ابن حبان في «الثقات».

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٢/ ٢٧٧، «الجرح والتعديل» ٣/ ٨٢، «الثقات» لابن حبان ٦/ ١٧٣، «تهذيب الكمال» ٥/ ٢٦٦.

(٤) في (ح، ك، خ): كتابنا المذكور.

(٥) من (م، ز، ب).

ابنِ[(١)] أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن حُرَيْزِ بنِ عُثْمانَ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ جُبَيْرِ ابنِ نُفَيْرٍ، عن أبيهِ، عن عَوْفِ بنِ مالِكٍ الأَشْجَعيِّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تَفْتَرِقُ أُمَّتي علىٰ بِضْعٍ وسَبْعينَ فِرْقَةً أَعْظَمُها فِتْنَةً علىٰ أُمَّتي قَوْمٌ يَقيسونَ الأُمورَ بِرأيِهِمْ فيُحِلّونَ الحَرامَ ويُحَرِّمونَ الحَلالَ»[(٢)].

---

(١) في (ب): عن.

(٢) هٰذا الحديث روىٰ من عدة طرق، ومداره علىٰ عيسىٰ بن يونس، ورواه عنه خمسة:

١- نعيم بن حماد -وهو متكلم فيه-:

رواه البزار ٧/ ١٨٦ (٢٧٥٥) عن عمر بن الخطاب السجستاني عنه وهو صدوق أيضًا. والطبراني في «الكبير» ١٨/ ٥٠ عن يحيىٰ بن عثمان عنه، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» ١/ ٣٧٤ عن عثمان بن أحمد بن السماك عن عبيد بن عبد الواحد عنه، وفي ٢/ ٦٢١ عن محمد ابن أحمد بن ثابت عن أبي الأحوص عنه، والحاكم ٣/ ٥٤٧ من طريق صالح السهمي عنه، والبيهقي في «المدخل» ١/ ١٨٨ من طريقي الفضل بن محمد الشعراني وعبيد بن شريك عنه.

٢- عبد الوهاب بن ضحاك، وهو متروك كذبه أبو حاتم: رواه النقاش في «فوائد العراقيين» (ص٤٦) (٣٠) عن أبي الحسن التستري عن زكريا بن دست عنه، وأبو الفرج الأصبهاني «عروس الأجزاء» (ص٨٥) (٩٤) من طريق الباغندي عنه.

٣-٥- عبد الله بن جعفر وسويد بن سعيد وعمرو بن عيسىٰ:-

رواها جميعا وما سبق من الطرق: الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٣/ ٣٠٧ - ٣١١ ورواه بهٰذا الإسناد ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٢/ ١٠٣٨، وذكر له طرقًا أخرىٰ كلها عن نعيم بن حماد.

- وقد ضعف هٰذا الحديث جمهور العلماء ابن معين، وأحمد بن حنبل، والبزار، وغيرهم. قال البيهقي في المدخل: تفرد به نعيم بن حماد وسرقه عنه جماعة من الضعفاء، وهو منكر وفي غيره من أحاديث الصحاح الواردة في معناه كفاية. ا.هـ.

قال ابن عبد البر: هٰذا عند أهل العلم بالحديث حديث غير صحيح، حملوا فيه علىٰ نعيم بن حماد، وقال أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين: حديث عوف بن مالك هٰذا لا أصل له، وأما ما رُوي عن السلف في ذم القياس فهو عندنا قياس علىٰ غير أصل أو قياس يُرد به أصل. اهـ.

قلت: وبقية طريق الحديث عن غير نعيم بن حماد ضعيفة أيضًا، ذكرها جميعًا الخطيب في تاريخه، ونقل كلام الحفاظ عليها. فراجعه فإنه مهم جدًا.

قال عليٌ: والشَّريعَةُ كُلُّها إمّا فرْضٌ يَعْصي مَنْ تَرَكَهُ. وإمّا حَرامٌ يَعْصي مَنْ فعَلَهُ، وإمّا مُباحٌ لا يَعْصي مَنْ فعَلَهُ ولا مَنْ تَرَكَهُ. وهٰذا المُباحُ يَنْقَسِمُ ثَلاثَةَ أَقْسامٍ: إمّا مَنْدوبٌ إليهِ يُؤْجَرُ مَنْ فعَلَهُ ولا يَعْصي مَنْ تَرَكَهُ. وإمّا مَكْروهٌ يُؤْجَرُ مَنْ تَرَكَهُ ولا يَعْصي مَنْ فعَلَهُ. وإمّا مُطْلَقٌ لا يُؤْجَرُ مَنْ فعَلَهُ ولا مَنْ تَرَكَهُ ولا يَعْصي مَنْ فعَلَهُ ولا مَنْ تَرَكَهُ.

وقال الله ﷻ: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1] وقال تَعالىٰ: ﴿وَقَدْ

(شاكر): هٰذا الحديث رواه أيضا ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ج ٢ ص ٧٦: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك قال: حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثني عيسىٰ بن يونس، عن حريز بن عثمان. إلخ وليس فيه ذكر لعبد الله بن المبارك بين نعيم وعيسىٰ وهو الصواب؛ لأن الحديث معروف أنه من رواية نعيم عن عيسىٰ. ونسبه الهيثمي في «مجمع الزوائد» إلى الطبراني في «الكبير» والبزار. ورجال إسناد الحديث ثقات كلهم إلا أنه حديث ضعيف جدا أخطأ فيه نعيم، وإليك ما قاله أئمة الحديث.

قال ابن حجر في «التهذيب»: قال أبو زرعة الدمشقي: قلت لدحيم: حدثنا نعيم ابن حماد، عن عيسىٰ بن يونس، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «تفترق أمتي علىٰ بضع وسبعين فرقة». الحديث. فقال: هٰذا حديث صفوان بن عمرو وحديث معاوية يعنىٰ: أن إسناده مقلوب. قال أبو زرعة: وقلت لابن معين في هٰذا الحديث فأنكره. قلت: فمن أين يؤتىٰ؟ قال: شبه لهم.

وقال محمد بن علي المروزي: سألت يحيىٰ بن معين عنه فقال: ليس له أصل. قلت: فنعيم؟ قال: ثقة. قلت: كيف يحدث ثقة بباطل؟ قال: شبه له. وقال ابن عدي بعد أن أورد هٰذا الحديث من رواية سويد بن سعيد، عن عيسىٰ: هٰذا إنما يعرف بنعيم بن حماد، رواه عن عيسىٰ بن يونس فتكلم الناس فيه، ثم رواه رجل من أهل خراسان يقال له: الحكم بن المبارك، ثم سرقه ضعفاء ممن يعرفون بسرقة الحديث.

وقال عبد الغني بن سعيد المصري: كل من حدث به عن عيسىٰ بن يونس غير نعيم ابن حماد فإنما أخذه من نعيم، وبهذا الحديث سقط نعيم عند كثير من أهل العلم بالحديث إلا أن يحيىٰ ابن معين لم يكن ينسبه إلى الكذب، بل كان ينسبه إلى الوهم.

(١) البقرة: ٢٩.

فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[١] فصَحَّ أنَّ كُلَّ شَيْءٍ حَلالٌ إلا ما فُصِّلَ تَحْريمُهُ في القُرْآنِ والسُّنَّةِ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، حدثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، حدثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، أخبرني زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، حدثنا يَزيدُ ابنُ هارونَ، حدثنا الرَّبيعُ ابنُ مُسْلِمٍ القُرَشيُّ، عن مُحَمَّدِ بنِ زيادٍ، عن أبي هُريرةَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ فقال: «أيُّها النّاسُ إنَّ اللهَ قَدْ فرَضَ عَلَيْكُمْ الحَجَّ فحُجّوا»، فقال رَجُلٌ: أكُلَّ عام يا رَسولَ اللهِ؟ فسَكَتَ حتىٰ أعادَها ثَلاثًا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لو قُلْتُ: نَعم؛ لَوَجَبَتْ، ولَما اسْتَطَعْتُمْ، ذَروني ما تَرَكْتُكُمْ، فإنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤالِهِمْ واخْتِلافِهِمْ علىٰ أنْبيائِهِمْ، فإذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فأْتوا منهُ ما اسْتَطَعْتُمْ، وإذا نَهَيْتُكُمْ عن شَيْءٍ فدَعوهُ»[٢].

قال عليٌّ: فجَمَعَ هٰذا الحَديثُ جَميعَ أحْكامِ الدّينِ، أوَّلِها عن آخِرِها، ففيهِ أنَّ ما سَكَتَ عنهُ النَّبيُّ ﷺ فلَمْ يأمُرْ به ولا نَهىٰ عنهُ فهوَ مُباحٌ وليس حَرامًا ولا فرْضًا، وأنَّ ما أمَرَ به فهوَ فرْضٌ، وما نَهىٰ عنهُ فهوَ حَرامٌ، وأنَّ ما أمَرَنا به فإنَّما يَلْزَمُنا منهُ ما نَسْتَطيعُ فقَطْ، وأنْ نَفْعَلَ مَرَّةً واحِدَةً نُؤَدّي ما ألْزَمَنا، ولا يَلْزَمُنا تَكْرارُهُ، فأيُّ حاجَةٍ بِأحَدٍ إلىٰ قياسٍ أو رأيٍ مَعَ هٰذا البَيانِ الواضِحِ، ونَحْمَدُ اللهَ علىٰ عِظَيمِ نِعَمِهِ.[٣]

---

(١) الأنعام: ١١٩.

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٣٧)، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ورواه البخاري (٧٢٨٨) كتاب الأعتصام بالكتاب والسنة، باب الأقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

(٣) ليس كل ما سكت عنه الوحي يمكن أن يكون عفواً، بل الوحي يسكت عن أشياء وقد جعل لها نظائر، ولابد البتة من حلها، وهٰذا له أمثلة كثيرة في فتاوى الصحابة رضوان الله عليهم،

فَإنْ قال قائِلٌ منهم: لا يَجوزُ إبْطالُ القَوْلِ بِالقياسِ إلا حتىٰ توجِدونا تَحْريمَ القَوْلِ به نَصًّا في القُرْآنِ.

قُلْنا لَهُمْ: قَدْ أَوْجَدْناكم البُرْهانَ نَصًّا بِذَلِكَ بِأَنْ لا يُرَدَّ[1] التَّنازُعُ إلا إلى القُرْآنِ والسُّنَّةِ فقَطْ، وقال الله تعالىٰ: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾[2].

وقال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧٤﴾﴾[3] والقياسُ ضَرْبُ أَمْثالٍ في الدِّينِ لله تَعالىٰ. ثُمَّ يُقالُ لَهُمْ: إنْ عارَضَكُمْ الرَّوافِضُ بِمِثْلِ هٰذا فقالوا لَكُمْ: لا يَجوزُ القَوْلُ بِإبْطال الإلْهامِ ولا بِإبْطال اتِّباعِ الإمامِ إلا حتىٰ توجِدُونَا تَحْريمَ ذلك نَصًّا، أو قال لَكُمْ ذلك أَهْلُ كُلِّ مَقالةٍ في تَقْليدِ كُلِّ[4] إنْسانٍ بِعَيْنِهِ. بِماذا تَنْفَصِلونَ؟ بَلِ الحَقُّ[5] أَنَّهُ لا يَحِلُّ أنْ يُقال علىٰ اللهِ تعالىٰ أَنَّهُ حَرَّمَ أو حَلَّلَ أو أَوْجَبَ إلا بِنَصٍّ فقَطْ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وذلك تأسيا بالنبي ﷺ، والحاصل أن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق أمر لا شك فيه وأن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، والله جل وعلا قد بين نظائر في القرآن يعلم بها إلحاق النظير والنبي ﷺ أرشد أمته إلىٰ ذلك في أحاديث كثيرة..

(١) في (ب): تردوا. (٢) الأعراف: ٣.

(٣) النحل: ٧٤. (٤) ساقطة من (ل).

(٥) بعدها في (م): أن يقال.

مَسألةٌ: وأفعالُ النَّبيِّ ﷺ لَيسَتْ فرْضًا إلا ما كانَ مِنها بَيانًا لأَمْرٍ فهوَ حينَئِذٍ أَمْرٌ، لكن الائْتِساءَ به عليه السلام فيها حَسَنٌ.

وبُرهانُ ذلك: هٰذا الخَبَرُ الذي ذَكَرْنا آنِفًا مِن أَنَّهُ لا يَلْزَمُنا شَيْءٌ إلا ما أَمَرَنا به أو نَهانا عنهُ، وأنَّ ما سَكَتَ عنهُ فعَفْوٌ ساقِطٌ عَنّا، وقال الله ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1].

(١) الأحزاب: ٢١.

١٠٢ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لَنا اتِّباعُ شَريعَةِ نَبيٍّ قَبْلَ نَبيِّنا ﷺ، قال ﷻ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[1]

حدثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسورِ، حدثنا وهْبُ بنُ مَسَرَّةَ، حدثنا مُحمدُ بنُ وضَّاحٍ، حدثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا سَيّارٌ، ثنا[2] يَزيدُ الفَقيرُ، أخبرنا جابِرُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أُعْطيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أحدٌ قَبْلي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسيرَةَ شَهْرٍ، وجُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهورًا، فأَيُّما رَجُلٍ مِن أُمَّتي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فلْيُصَلِّ، وأُحِلَّتْ لي الغَنائِمُ ولَم تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلي، وأُعْطيتُ الشَّفاعَةَ، وكانَ النَّبيُّ يُبْعَثُ إلىٰ قَوْمِهِ خاصَّةً وبُعِثْتُ إلى النّاسِ عامَّةً»[3].

---

(١) المائدة: ٤٨. (٢) في (ح، خ): عن.

(٣) «المصنف» ١٦/٣٨٨ (٣٢٢٩٩)، ورواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) كلاهما من طريق هشيم به.

* خلاصة الكلام في مسألة شرع من قبلنا:

أولاً: معنىٰ شرع من قبلنا: هو ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها علىٰ أنها من شرع الله تعالىٰ.

ثانيًا: هل كان النبي ﷺ قبل البعثة متعبدًا بشرعٍ أم لا؟

- أختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال: كان غير متعبدٍ، ومنهم من قال به، والذين قالوا بأنه كان متعبدًا بشرعٍ ما؛ أختلفوا في التحديد: فمنهم من قال آدم ومنهم قال نوح وقيل غير ذلك.

قال الإمام ابن النجار الفتوحي: بل كان متعبدًا ﷺ بشرع من كان قبله مطلقًا، أي من غير تعيين أحد منهم بعينه، وهٰذا هو الصحيح من المذهب -أي مذهب أحمد- أختاره الأكثر من أصحابنا، وأومأ إليه أحمد، وذكره القاضي عن الشافعية .. إلخ.

ثالثًا: حجيته: أختلف العلماء في ذلك علىٰ قولين:

١- أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نص بخلافه - وهٰذا هو الراجح والله أعلم - وأظهر

فَإذا صَحَّ أنَّ الأَنْبياءَ عليهم السَّلامُ كُلَّهُمْ لمْ يُبْعَثْ أحدٌ مِنْهُمْ إلا إلىٰ قَوْمِهِ خاصَّةً، فقدْ صَحَّ أنَّ شَرائِعَهُمْ لمْ تَلْزَمْ إلا مَنْ بُعِثوا إليهِ فقطْ، وإذا لمْ يُبْعَثوا إلَيْنا فلَمْ يُخاطِبونا قَطُّ بِشَيْءٍ ولا أَمَرونا ولا نَهَوْنا، ولَوْ أَمَرونا ونَهَوْنا وخاطَبونا لَما كانَ لِنَبيِّنا ﷺ فضيلَةٌ عليهم في هٰذا البابِ. ومَنْ قال بهٰذا فقدْ كَذَّبَ هٰذا الحَديثَ وأبْطَلَ هٰذِه الفَضيلَةَ التي خَصَّهُ اللهُ تعالىٰ بِها، فإذ قَدْ صَحَّ أَنَّهُمْ عليهم السَّلامُ لمْ يُخاطِبونا بِشَيْءٍ، فقدْ صَحَّ يَقينًا أنَّ شَرائِعَهُمْ لا تَلْزَمُنا أَصْلا، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

الأدلة علىٰ ذلك: قوله تعالىٰ ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن..﴾ ووجه الدلالة:

أن الشارع أقرّ هٰذا الحكم وهو أن السن بالسن ولم يرد فيه دليل غير هٰذِه الآية، فدل ذلك على اعتبار شرع من قبلنا شرع لنا.

وهناك من الأدلة الكثير -لولا الإطالة لذكرناها.

راجع: «المستصفي» ١/ ٣٩١، «روضة الناظر وجنة المناظر» (ص٥١٧)، «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ٢/ ١٦٩، «شرح الكوكب المنير» ٤/ ٤٠٨، «إرشاد الفحول» ٢/ ٩٧٩.

١٠٣ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يُقَلِّدَ أَحَدًا، لا حَيًّا ولا مَيِّتًا، وعَلىٰ كُلِّ أَحَدٍ مِن الناسِ[١] الاجْتِهادُ حَسَبَ طاقَتِهِ، فمَنْ سأَلَ عن دينِهِ فإنَّما يُريدُ مَعْرِفَةَ ما أَلْزَمَهُ اللهُ ﷻ في هٰذا الدِّينِ، ففُرِضَ عليه إنْ كانَ أَجْهَلَ البَرِيَّةِ أنْ يَسْأَلَ عن أَعْلَمِ أهلِ مَوْضِعِهِ[٢] بِالدِّينِ الذي جاءَ به رسولُ اللهِ ﷺ فإذا دُلَّ عليه سأَلَهُ، فإذا أَفْتاهُ قال له: هَكَذا قال اللهُ ﷻ ورَسولُهُ؟ فإنْ قال له: نَعم. أَخَذَ بِذَلِكَ وعَمِلَ به أَبَدًا، وإنْ قال له هٰذا رأْيي، أَو هٰذا قياسٌ، أَو هٰذا قَوْلُ فُلانٍ، وذَكَرَ له صاحِبًا أَو تابِعًا أَو فقيهًا قَديمًا أَو حَديثًا، أَو سَكَتَ أَو انْتَهَرَهُ أَو قال له: لا أَدري. فلا يَحِلُّ له أنْ يأْخُذَ بِقَوْلِهِ، ولكن يَسْأَلُ غَيْرَهُ.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[٣] فلَمْ يأْمُرِ[٤] اللهُ ﷻ قَطُّ بِطاعَةِ بَعْضِ أولي الأَمْرِ، فمَنْ قَلَّدَ عالِمًا أَو جَماعَةً عُلَماءَ فلَمْ يُطِعِ اللهَ تعالىٰ ولا (رَسولَهُ ﷺ ولا أولي الأَمْرِ، وإذا لَمْ يَرُدَّ إلىٰ مَنْ ذَكَرْنا فقدْ خالَفَ أَمْرَ اللهِ ﷻ، ولَم يأْمُرِ اللهُ ﷻ قَطُّ بِطاعَةِ بَعْضِ أولي الأَمْرِ دونَ بَعْضٍ.

فَإنْ قيلَ: فإنَّ اللهَ ﷻ قال: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٥] وقال تعالىٰ: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾[٦].

قُلْنا: نَعَمْ، ولَم يأْمُرِ اللهُ ﷻ أنْ يُقْبَلَ مِن النّافِرِ لِلتَّفَقُّهِ في الدِّينِ رأْيُهُ،

---

(١) من (م).
(٢) في (ب، م): بلده.
(٣) النساء: ٥٩.
(٤) في (ك، ح، خ): يأمرنا.
(٥) النحل: ٤٣.
(٦) التوبة: ١٢٢.

ولا أنْ يُطاعَ أَهْلُ الذِّكْرِ في رأْيِهِمْ ولا في دينٍ يَشْرَعونَهُ[١] لمْ يأذَنْ به اللهُ ﷻ، وإنَّما أمَرَ تعالىٰ بِأنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الذِّكْرِ عَمّا تَعَلَّموهُ من الذِّكْرِ الوارِدِ مِن عِنْدِ اللهِ تعالىٰ فقَطْ، لا عَمَّنْ قالهُ مَنْ لا سَمْعَ له ولا طاعَةَ، وإنَّما أمَرَ اللهُ تعالىٰ)[٢] بِقَبولِ نِذارَةِ النّافِرِ لِلتَّفَقُّهِ في الدّينِ فيما تَفَقَّهَ فيهِ مِن دينِ اللهِ تعالى الذي أتىٰ به رسولُ اللهِ ﷺ لا في دينٍ لمْ يَشْرَعْهُ اللهُ ﷻ. ومَن ٱدَّعىٰ وُجوبَ تَقْليدِ العامّيِّ لِلْمُفْتي فقدِ ٱدَّعى الباطِلَ وقال قَوْلا لمْ يأتِ به قَطُّ نَصُّ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجْماعٌ ولا قياسٌ، وما كانَ هَكَذا فهوَ باطِلٌ لأنَّهُ قَوْلٌ بِلا دَليلٍ، بَلِ البُرْهانُ قَدْ جاءَ بِإبْطالِهِ، قال الله[٣] تعالىٰ ذامًّا لِقَوْمٍ: ﴿إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾[٤] والاجْتِهادُ إنَّما مَعْناهُ بُلوغُ الجَهْدِ[٥] في طَلَبِ دينِ اللهِ ﷻ الذي أَوْجَبَهُ علىٰ عِبادِهِ، وبِالضَّرورَةِ يَدْري كُلُّ ذي حِسٍّ سَليمٍ أنَّ المُسْلِمَ لا يَكونُ مُسْلِمًا إلا حتىٰ يُقِرَّ بِأنَّ اللهَ تعالىٰ إلَهُهُ لا إلٰه لَهُ[٦] غَيْرُهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا هو رسولُ اللهِ بهٰذا الدّينِ إليهِ وإلىٰ غَيْرِهِ، فإذْ لا شَكَّ في هٰذا فكُلُّ سائِلٍ في الأَرْضِ عن نازِلَةٍ في دينِهِ، فإنَّما يَسْأَلُ عَمّا حَكَمَ اللهُ تعالىٰ به في هٰذِه النّازِلَةِ، فإذْ لا شَكَّ في هٰذا ففُرِضَ عليه أنْ يَسْأَلَ إذا سَمِعَ فُتْيا: أَهَذا هو حُكْمُ اللهِ تعالىٰ وحُكْمُ رسولِهِ ﷺ؟ وهٰذا لا يَعْجِزُ عنهُ مَنْ يَدْري ما الإسْلامُ، ولَوْ أنَّهُ كَما جُلِبَ مِن قوقوا، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ب): يشرعوا له.
(٢) قطع في (ك).
(٣) من (م، ز، ب).
(٤) الأحزاب: ٦٧.
(٥) في (خ): المجتهد.
(٦) ساقطة من (خ).

مَسألةٌ: وإن قيلَ له - إذا سأَلَ عن أَعْلَمِ أهلِ بَلَدِهِ بِالدّينِ - هٰذا صاحِبُ حَديثٍ عن النَّبيِّ ﷺ وهٰذا صاحِبُ رأيٍ وقياسٍ. فلْيَسْأَلْ صاحِبَ الحَديثِ، ولا يَحِلُّ له أنْ يَسْأَلَ صاحِبَ الرّأيِ أَصْلا.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[١]، وقوله تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٢] فهٰذا هو الدّينُ، لا دينَ سِوىٰ ذَلِكَ، والرّأيُ والقياسُ ظَنٌّ، والظَّنُّ باطِلٌ.

حدثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسورِ، حدثنا أحمدُ بنُ سَعيدٍ، حدثنا ابن وضّاحٍ، حدثنا يَحْيىٰ بنُ يَحْيىٰ، حدثنا مالِكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُريرةَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «إيّاكُمْ والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَديثِ»[٣]

حدثنا يونُسُ بنُ عبدِ اللهِ، حدثنا يَحْيىٰ بنُ مالِكِ بنِ عائِذٍ، أخبرنا أبو عبدِ اللهِ ابنِ أبي حنيفةَ، أخبرنا أبو جعفرٍ أحمدُ[٤] بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلامَةَ الطَّحاويُّ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَزيدَ القَراطيسيُّ، أخبرنا سَعيدُ ابنُ مَنْصورٍ، أخبرنا جَريرُ بنُ عبدِ الحميدِ، عن المُغيرَةِ بنِ مِقْسَمٍ، عن الشَّعْبيِّ قال: السُّنَّةُ لَمْ توضَعْ بِالمَقاييسِ[٥].

---

(١) المائدة: ٣. (٢) النحل: ٤٤.

(٣) «الموطأ» ٢/ ٩٠٧ (١٥)، ورواه البخاري (٦٠٦٦) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به، ومسلم (٢٥٦٣) عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن مالك به..

(٤) ساقطة من (ح، خ، ك).

(٥) رواه البيهقي في «المدخل» (ص١٩٧) من طريق أحمد بن نجدة عن سعيد بن منصور به، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٢/ ١٠٥٠ قال: وروىٰ عمر بن ثابت عن المغيرة به.

حدثنا مُحمدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، أخبرنا إسْماعيلُ بْنُ إسْحاقَ البَصْريُّ، أخبرنا أحمدُ بنُ سَعيدِ بنِ حَزْمٍ، أخبرنا مُحمدُ[١] بنُ إبراهيمَ بنِ حَيْوَنٍ[٢] الحِجازيُّ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ قال: سَمِعْتُ أبي يَقولُ: الحَديثُ الضَّعيفُ أَحَبُّ إلَيْنا مِن الرّأيِ.

حدثنا حُمامُ بنُ أحمدَ، أخبرنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، حدثنا مُحمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ قال: سألْتُ أبي عن الرَّجُلِ يَكونُ بِبَلَدٍ لا يَجِدُ فيهِ إلا صاحِبَ حَديثٍ لا يَعْرِفُ صَحيحَهُ مِن سَقيمِهِ وأصْحابَ رأيٍ، فتَنْزِلُ به النّازِلَةُ، مَنْ يَسْأَلُ؟ فقال أبي: يَسْأَلُ صاحِبَ الحَديثِ ولا يَسْأَلُ صاحِبَ الرّأيِ، ضَعيفُ الحَديثِ أَقْوىٰ مِن رأيِ أبي حَنيفَةَ[٣].

مَسألةٌ: ولا حُكْمَ لِلْخَطأ ولا للنِّسيانِ إلا حَيثُ جاءَ في القُرْآنِ أَو السُّنَّةِ لَهُما حُكْمٌ.

قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٤] وقال ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٥].

---

(١) زاد بعدها في (ب): بن أحمد. (٢) في (ب): جهور.

(٣) «مسائل عبد الله (١٥٨٥)، وانظر كتابنا «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ١٤٧- ١٥٩. وأبو حنيفة هو النعمان بن ثابت التيمي، الإمام، فقيه الملة.

(٤) الأحزاب: ٥. (٥) البقرة: ٢٨٦.

٩٠٦ مَسألةٌ: وكُلُّ فرْضٍ كَلَّفَهُ اللهُ تعالى الإنْسانَ، فإنْ قَدَرَ عليه لَزِمَهُ، وإنْ عَجَزَ عن جَميعِهِ سَقَطَ عنهُ، وإنْ قَوِيَ علىٰ بَعْضِهِ وعَجَزَ عن بَعْضِهِ سَقَطَ عنهُ ما عَجَزَ عنهُ ولَزِمَهُ ما قَدَرَ عليه مِنْهُ، سَواءٌ كَانَ أَقَلَّهُ أو أَكْثَرَهُ.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1] وقَوْلُ رسولِ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتوا منهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ» وقد ذَكَرْناهُ قَبْلُ بِإسْنادِهِ[2]، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٩٠٧ مَسألةٌ: ولا يَجوزُ أنْ يَعْمَلَ أحدٌ شَيْئًا مِن الدّينِ مُؤَقَّتًا بِوَقْتٍ قَبْلَ وقْتِهِ فإنْ كانَ مؤقتا[3] الأَوَّلَ مِن وقْتِهِ والآخَرَ مِن وقْتِهِ لم يَجُزْ أنْ يَعْمَلَ لا قَبْلَ وقْتِهِ ولا بَعْدَ وقْتِهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[4] وقال تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[5] والأَوْقاتُ حُدودٌ، فمَنْ تَعَدىٰ بِالعَمَلِ وقْتَهُ الذي حَدَّهُ اللهُ تعالىٰ لَهُ، فقدْ تَعَدىٰ حُدودَ اللهِ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، حدثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، أخبرنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، أخبرنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، أخبرنا إسْحاقُ بنُ إبراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- عن أبي عامِرٍ

---

(١) البقرة: ٢٨٦. (٢) تقدم ص ١٤٤.

(٣) ساقطة من (ح، خ، ك).

(٤) الطلاق: ١. (٥) البقرة: ٢٢٩.

العَقَديُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ الزُّهْريُّ، عن سَعْدِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرّحمنِ بن عوف، قال: سألْت القاسِمَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، فقال: أخبرتْني عائِشَةُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عليه أَمْرُنا فهوَ رَدٌّ»(١).

قال عَلِيٌّ: ومَنْ أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ أنْ يَعْمَلَ عَمَلا في وقْتٍ سَمّاهُ له فعَمِلَهُ في غَيْرِ ذلك الوَقْتِ - إمّا قَبْلَ الوَقْتِ وإمّا بَعْدَ الوَقْتِ - فقدْ عَمِلَ عَمَلا ليس عليه أَمْرُ اللهِ تعالىٰ ولا أَمْرُ رسولِهِ ﷺ فهوَ مَرْدودٌ باطِلٌ غَيْرُ مَقْبولٍ، وهو غَيْرُ العَمَلِ الذي أُمِرَ به، فإنْ جاءَ نَصٌّ بِأَنَّهُ يُجْزِئُ في وقْتٍ آخَرَ فهوَ وقْتُهُ أَيْضًا حينَئِذٍ، وإنَّما الذي لا يَكونُ وقْتًا لِلْعَمَلِ فهوَ ما لا نَصَّ فيهِ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه مسلم (١٨/١٧١٨) كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ورواه البخاري (٢٦٩٧) عن يعقوب عن إبراهيم بن سعد عن أبيه به، بلفظ: «من أحدث في أمرنا هٰذا ما ليس فيه فهو رد».

ورواه بهٰذا اللفظ أيضًا مسلم (١٧/١٧١٨).

مَسألةٌ: والمُجْتَهِدُ المُخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ تعالىٰ مِن المُقَلِّدِ المُصيبِ. هٰذا في أهلِ الإسْلامِ خاصَّةً، وأمّا غَيْرُ أهلِ الإسْلامِ فلا عُذْرَ لِلْمُجْتَهِدِ المُسْتَدِلِّ ولا لِلْمُقَلِّدِ، وكِلاهُما هالِكٌ.

بُرهانُ هٰذا ما ذَكَرْناهُ آنِفًا بِإسْنادِهِ مِن قَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ: «إذا اجْتَهَدَ الحاكِمُ فأَخْطأَ فلَهُ أَجْرٌ»[1] وذَمَّ اللهُ تعالى التَّقْليدَ جُملةً، فالمُقَلِّدُ عاصٍ والمُجْتَهِدُ مأجورٌ، وليس مَنَ اتَّبَعَ رَسولَ اللهِ ﷺ مُقَلِّدًا لأنَّهُ فعَلَ ما أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِهِ. وإنَّما المُقَلِّدُ مَنَ اتَّبَعَ مَنْ دونَ رسولِ اللهِ ﷺ لأنَّهُ فعَلَ ما لَمْ يأمُرْهُ اللهُ تعالىٰ به، وأمّا غَيْرُ أهلِ[2] الإسْلامِ فإنَّ اللهَ تعالىٰ يَقولُ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾[3].

---

(١) سيأتي قريبًا ص ١٥٧ مسندًا.

(٢) ساقطة من (ز، ح، خ).

(٣) آل عمران: ٨٥.

مَسألةٌ: والحَقُّ مِن الأَقوالِ في واحِدٍ مِنها وسائِرُها خَطأٌ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال اللهُ تَعالىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[1] وقال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[2] وذَمَّ اللهُ تعالى الاَخْتِلافَ فقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟﴾[3] وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟﴾[4] وقال تعالىٰ: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[5] فصَحَّ أنَّ الحَقَّ في الأَقوالِ هو ما حَكَمَ اللهُ تعالىٰ به فيهِ، وهو واحِدٌ لا يَخْتَلِفُ، وأنَّ الخَطأَ ما لَمْ يَكن مِن عِنْدِ اللهِ ﷻ. ومَن اَدَّعىٰ أنَّ الأَقوالَ كُلَّها حَقٌّ وأنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصيبٌ، فقدْ قال قَوْلا لَمْ يأتِ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ ولا مَعْقولٌ، وما كانَ هَكَذا فهوَ باطِلٌ، ويُبْطِلُهُ أيْضًا قَوْلُ رسولِ اللهِ ﷺ: «إذا اَجْتَهَدَ الحاكِمُ فأَخْطأَ فلَهُ أَجْرٌ» فنَصَّ عليه الصلاةُ والسلامُ أنَّ المُجْتَهِدَ قَدْ يُخْطِئُ، ومَنْ قال: إنَّ النّاسَ لَمْ يُكَلَّفوا إلا اَجْتِهادَهُمْ فقدْ أَخْطأَ، بَلْ ما كُلِّفوا إلا إصابَةَ ما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به، قال اللهُ ﷻ: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾[6] فافْتَرَضَ الله ﷻ اَتِّباعَ ما أُنْزِلَ إلَيْنا وأنْ لا نَتَّبِعَ غَيْرَهُ وأنْ لا نَتَعَدىٰ حُدودَهُ، وإنَّما أُجِرَ المُجْتَهِدُ المُخْطِئُ أَجْرًا واحِدًا علىٰ نيَّتِهِ في طَلَبِ الحَقِّ فقَطْ، ولَم يأثَمْ إذ حُرِمَ الإصابَةَ، فلَوْ أَصابَ الحَقَّ أُجِرَ أَجْرًا آخَرَ (كَما قال ﷺ أَنَّهُ إذا

---

(١) يونس: ٣٢. (٢) النساء: ٨٢.

(٣) آل عمران: ١٠٥. (٤) الأنفال: ٤٦.

(٥) النحل: ٨٩. (٦) الأعراف: ٣.

أَصابَ أُجِرَ أَجْرًا)[١] ثانيًا[٢].

حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، أخبرنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، حدثنا البُخاريُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ المُقْرِئ، حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الهادِي، عن مُحَمَّدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارِثِ، عن بُسْرِ بنِ سَعيدٍ، عن أبي قَيْسٍ مَوْلىٰ عَمْرِو بنِ العاصِي، عن عَمْرِو بنِ العاصِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «إذا حَكَمَ الحاكِمُ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصابَ فلَهُ أَجْرانِ، وإذا حَكَمَ فاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فلَهُ أَجْرٌ»[٣].

ولا يَحِلُّ الحُكْمُ بِالظَّنِّ أَصْلا لِقَوْلِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[٤] ولِقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ: «إيّاكُمْ والظَّنَّ فإنَّ الظَّنَّ، أَكْذَبُ الحَديثِ»[٥] وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(تم كتاب الاعتقادات بحمد الله تعالىٰ، وحسن عونه وتوفيقه)[٦].

---

(١) ساقط من (ح). (٢) في (خ): ثالثًا.

(٣) «صحيح البخاري» (٧٣٥٢) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطا، ورواه مسلم (١٧١٦) كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

(٤) النجم: ٢٨.

(٥) سبق أثناء المسألة (١٠٤).

(٦) من (م). وفي (ب) دون لفظة: وحسن عونه وتوفيقه.

٣

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

كِتابُ الطَّهارَةِ

مَسألةٌ: الوُضوءُ لِلصَّلاةِ فرْضٌ لا تُجْزِئُ الصَّلاةُ إلا به لِمَنْ وجَدَ الماءَ.

هٰذا إجْماعٌ لا خِلافَ فيهِ مِن[1] أحَدٍ[2]، وأصْلُهُ قَوْلُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[3].

(١) في (ز): بين.

(٢) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٢٩) (١)، «الأوسط» ١/ ٢١٩.

(٣) المائدة: ٦.

مَسألةٌ: ولا يُجزِئُ الوُضوءُ إلا بِنيَّةِ الطَّهارَةِ لِلصَّلاةِ فرْضًا وتَطَوُّعًا، لا يَجُوزُ[١] أنْ يَنوِيَ أحَدَهُما دونَ الآخَرِ، ولا صَلاةً دونَ صَلاةٍ.

بُرهانُ ذلك: الآيَةُ المَذْكورَةُ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لم يأمُرْ فيها بِالوُضوءِ إلا لِلصَّلاةِ علىٰ عُمومِها، لمْ يَخُصَّ تَعَالَىٰ صَلاةً مِن صَلاةٍ فلا يَجوزُ تَخْصيصُها، ولا يُجْزِئُ لِغَيْرِ ما أمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ.

وقال أبُو حَنيفَةَ[٢]: يُجْزِئُ الوُضوءُ والغُسْلُ بِلا نيَّةٍ، وبِنيَّةِ التَّبَرُّدِ والتَّنَظُّفِ. وكانَ مِنْ[٣] حُجَّتِهِمْ أنْ قالوا: إنَّمَا أُمِرَ بِغَسْلِ جِسْمِهِ، أو هٰذِه الأعْضاء؛ فقدْ فعَلَ ما أُمِرَ به. وقالوا: قِسْنا ذلك علىٰ إزالَةِ النَّجاسَةِ فإنَّها تُجْزِئُ بِلا نيَّةٍ. ومِنْ قَوْلِهِمْ: إنَّ التَّيَمُّمَ لا يُجْزِئُ إلا بِنيَّةٍ[٤].

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ[٥]: الوُضوءُ والغُسْلُ والتَّيَمُّمُ يُجْزِئُ كُلُّ ذلك بِلا

---

(١) في (خ، ك): (لا يُجزئ). وستتكرر كثيرًا في كلام المصنِّف رحمه الله ثلاث كلمات متقاربة أحيانًا يحتملها الرسم الواحد وهي: (يُجزئ، ويَجْزِي، ويَجُوز)، أو يقع الخطأ في رسمها في النسخ، وتُجزئ- بالضم والهمز -: تكفي، يقال: أجزأني كذا؛ كفاني. وبالفتح غير مهموز: يقضي، يقال: جَزى الأمر يَجزي جَزَاءً: مثل قضىٰ يقضي قضاءً وزنًا ومعنًى، ومنه: «ولا تَجزِي عن أحدٍ بعدك» أي: لنْ تَكْفي ولا تُؤدِّي عنه ولا تَقضي. ونُقل عن بني تميم بضمِّ أوله، وبهما قُرئ: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾. أنظر: «النهاية في غريب الحديث» (جزأ)، و«المصباح المنير» (مادة: جزأ).

(٢) زاد في (ز): (رحمه الله)، وقد يكون هٰذا من الناسخ، إذ ليس من عادة ابن حزم الترحُّم علىٰ من يذكرهم من الأعلام لكثرة تكرُّر أسمائهم، والله أعلم.

(٣) من (ل).

(٤) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص١٧)، «المبسوط» ١/ ٧٢.

(٥) هو الحسن بن صالح بن حي، الإمام الكبير، أحد الأعلام، أبو عبد الله الهمداني النوري الكوفي، الفقيه العابد، من أئمة الإسلام لوك قلبه ببدعة، كان يترك الجمعة ولا يراها خلف أئمة الجور. وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي. توفي سنة تسع وستين ومئة.

نيَّةٍ[١]. وقال أبو يوسُفَ: إنِ ٱنْغَمَسَ جُنُبٌ[٢] في بِئْرٍ ليُخْرِجَ دَلْوًا مِنْها لَمْ يُجْزِهِ ذلك مِن غُسْلِ الجَنابَةِ[٣].

وقال مُحمدُ بنُ الحَسَنِ: يُجْزيهِ مِن غُسْلِ الجَنابَةِ[٤].

قال عَليٌّ: أمّا ٱحْتِجاجُهُمْ بِأَنَّهُ إنَّما أُمِرَ بِغَسْلِ جِسْمِهِ، أو هٰذِه الأَعْضاءِ، وقد فعَلَ ما أُمِرَ به؛ فَكَذِبٌ، بَلْ ما أُمِرَ إلا بِغَسْلِها بِنيَّةِ القَصْدِ إلى العَمَلِ الذي أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ به في ذلك الوَجْهِ، قال اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[٥] فنَفىٰ ﷻ أنْ يَكونَ أَمَرَنا بِشَيْءٍ إلا بِعِبادَتِهِ مُفْرِدينَ لَهُ نيَّاتِنا بِدينِهِ الذي أَمَرَنا به، فعَمَّ بهٰذا جَميعَ أَعْمالِ الشَّريعَةِ كُلِّها.

حدَّثنا حُمامُ بنُ أحمدَ القاضي، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا أبو زَيْدٍ المَرْوزيُّ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا الحُمَيْديُّ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، حدَّثنا يَحْيىٰ بنُ سَعيدٍ الأَنْصاريُّ، أخبرني مُحمدُ بنُ إبراهيمَ التَّيْميُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بنَ وقّاصٍ اللَّيْثيَّ يَقولُ: سَمِعْت عُمَرَ بنَ الخَطّابِ يَقولُ على المِنْبَرِ: سَمِعْت رَسولَ اللّهِ ﷺ يَقولُ: «إنَّما الأَعْمالُ

انظر: «الطبقات الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٥، «سير أعلام النبلاء» ٧/ ٣٦١ (١٣٤).

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٣٥، وقال أبو جعفر الطحاوي: ولم نجد هٰذا القول في التيمم عن غيره.

قلت: نقله الكاساني في «البدائع» ١/ ٥٢، وأبو بكر الزبيدي في «الجوهرة النيرة» ١/ ٢٣ وغيرهما عن زفر، ونقله أبو عبد الله المروزي في «اختلاف الفقهاء» (ص١٦٠)، وابن القصار في «عيون الأدلة» ١/ ١٠٣، وابن عبد البر في «الاستذكار» ٣/ ٦٨ عن الأوزاعي أيضًا.

(٢) ساقطة من (م، ب).

(٣) قاله في «الإملاء»، ونقله عنه صاحب «الأصل» ١/ ٨٤.

(٤) «الأصل» ١/ ٨٣.

(٥) البينة: ٥.

بِالنِّيَّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ»[١].

فهٰذا - أيْضًا - عُمومٌ لِكُلِّ عَمَلٍ، ولا يَجوزُ أنْ يُخَصَّ به بَعْضُ الأَعْمالِ دونَ بَعْضٍ بِالدَّعْوىٰ.

وأمّا قياسُهُمْ ذلك علىٰ إزالَةِ النَّجاسَةِ فباطِلٌ؛ لأنَّهُ قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ القياسُ حَقًّا لَكانَ هٰذا منهُ عَيْنَ الباطِلِ، لِوُجوهٍ:

مِنْها: أنْ يُقال لَهُمْ: ليس قياسُكُمْ الوُضوءَ والغُسْلَ علىٰ إزالَةِ النَّجاسَةِ بِأَوْلىٰ مِن قياسِكُمْ ذلك على التَّيَمُّمِ الذي هو وُضوءٌ في بَعْضِ الأَحْوالِ أيْضًا، وكَما قِسْتُمْ التَّيَمُّمَ على الوُضوءِ في بَعْضِ الأَحْوالِ وهو بُلوغُ المَسْحِ إلىٰ المِرْفَقَيْنِ، فهَلا قِسْتُمْ الوُضوءَ على التَّيَمُّمِ في أنَّهُ لا يُجْزِئُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما إلا بِنيَّةٍ، لأنَّ كِلَيْهِما طُهْرٌ لِلصَّلاةِ[٢].

---

(١) «صحيح البخاري» (١)، وتمامه عنده: «فمن كانت هجرته إلىٰ دنيا يصيبها، أو إلى ٱمرأة ينكحها؛ فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه». وقد ٱختصره البخاريُّ، وهو عند مسلم (١٩٠٧)، من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد، بلفظ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل ٱمرئ ما نوىٰ، فمن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله فهجرته إلىٰ الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلىٰ دنيا يصيبها، أو إلى ٱمرأة ينكحها؛ فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه».

وأخرجه البخاري (٥٤) و(٢٥٢٩) و(٣٨٩٨) و(٥٠٧٠) و(٦٦٨٩) و(٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧)، من طريق يحيىٰ بن سعيدٍ الأنصاريِّ، به. ولفظه عند البخاريِّ (٦٦٨٩) و(٦٩٥٣) ومسلم: «إنما الأعمال بالنيَّة..»؛ وهكذا وقع بإفراد النية في معظم الروايات. وهٰذا الحديث سيحتجُّ به المصنِّف في مواضع كثيرة، ويغني تخريجه هنا عن تكرار ذلك.

(٢) فرق الحنفية بين الطهارة الحاصلة من الوضوء والطهارة الحاصلة من التيمم، وقالوا: إن الطهارة الحاصلة من الوضوء طهارة حقيقية لا تقف علىٰ نية؛ لأن الطهارة عمل الماء خِلقَةً وفعل اللسان فضل في الباب، أما الطهارة الحاصلة من التيمم فهي طهارة ضرورية جُعلت طهارة عند مباشرة فعلٍ لا صحة له بدون الطهارة، فإذا عَرِيَ عن النية لم يقع طهارة. ٱنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٢٠.

فإنْ قالوا بأنَّ اللهَ تعالىٰ قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[١] ولَم يَقُلْ ذلك في الوُضوءِ.

قُلْنا: نَعم، فكانَ ماذا؟ وكَذَلِكَ قال اللهُ تَعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾[٢] فصَحَّ أَنَّهُ لا يُجْزِئُ[٣] ذلكَ الغُسْلُ إلا لِلصَّلاةِ بِنَصِّ الآيَةِ.

والوَجْهُ الثَّاني: أنَّ دَعْواهُمْ أنَّ غَسْلَ النَّجاسَةِ يُجْزِئُ بِلا نيَّةٍ باطِلٌ، ليس كَما قالوا، بَلْ كُلُّ تَطْهيرٍ لِنَجاسَةٍ أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به علىٰ صِفَةٍ ما فإنَّهُ لا يُجْزِئُ إلا بِنيَّةٍ وعَلىٰ تِلْكَ الصِّفَةِ؛ لِقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عليه أَمْرُنا فهوَ رَدٌّ» -وقد ذَكَرْناهُ بِإسْنادِهِ قَبْلُ- وكُلُّ نَجاسَةٍ ليس فيها أَمْرٌ بِصِفَةٍ ما؛ فإنَّما على النَّاسِ أنْ يُصَلُّوا بِغَيْرِ نَجاسَةٍ في أَجْسامِهِمْ، ولا في ثيابِهِمْ، ولا في مَوْضِعِ صَلاتِهِمْ، فإذا صَلَّوْا كَذَلِكَ فقدْ فعَلوا ما أُمِروا به[٤].

فظَهَرَ فسادُ ٱحْتِجاجِهِمْ، وعَظيمُ تَناقُضِهِمْ في الفَرْقِ بَيْنَ الوُضوءِ والغُسْلِ، وبَيْنَ التَّيَمُّمِ والصَّلاةِ، وغَيْرِ ذلك مِن الأَعْمالِ بِلا بُرْهانٍ. واخْتِلافُهُمْ في الجُنُبِ يَنْغَمِسُ في البِئْرِ - كَما ذَكَرْنا - بِلا دَليلٍ.

وقال[٥] بَعْضُهُمْ: لو ٱحْتاجَ الوُضوءُ إلىٰ نيَّةٍ لاحْتاجَتِ النِّيَّةُ إلىٰ نيَّةٍ،

---

(١) ، (٢) المائدة: ٦.

(٣) زاد في (ل): في.

(٤) ٱشترط أبو العباس بن سريج من الشافعية النية في إزالة النجاسة، وقال العمراني: الأول هو المشهور - أي: لا تفتقر إلىٰ نية - لأن أزالة النجاسة من باب التروك، فلا تفتقر إلىٰ نية، كما لا يفتقر ترك الزنا والغصب إلى النية، ولا يلزم الصوم حيث ٱفتقر إلى النية وإن كان من باب التروك؛ لأنه ترك معتاد، فافتقر إلى النية ليتميز الترك الشرعي عن غيره. اهـ ٱنظر: «البيان» ١/ ٩٩.

(٥) في (خ): في البئر كما قال.

وهَكَذا أَبَدًا.

فقُلْنا لَهُمْ: هٰذا لازِمٌ لَكُمْ فيما أَوْجَبْتُمْ مِن النِّيَّةِ لِلتَّيَمُّمِ ولِلصَّلاةِ، وهٰذا مُحالٌ؛ لأنَّ النِّيَّةَ المأمورَ بِها هي مأمورٌ بِها لِنَفْسِها؛ لأنَّها القَصْدُ إلىٰ ما أُمِرَ به فقَطْ. وأمَّا الحَسَنُ بنُ حَيٍّ فإنَّهُ يَنْتقِضُ قَوْلُهُ بِالآيَةِ التي ذَكَرْنا والحَديثِ الذي قد أَوْرَدْناهُ.

وقَوْلُنا في هٰذا هو قَوْلُ مالِكٍ[١]، والشّافِعيِّ[٢]، وأحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ[٣]، وإسْحاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ[٤]، وداوُد، وغَيْرِهِمْ[٥]. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أنظر: «التفريع» ١/ ١٩٢، «النوادر والزيادات» ١/ ٤٦، «المعونة» ١/ ١٤.

(٢) أنظر: «الحاوي» ١/ ٨٧، «نهاية المطلب» ١/ ٥١.

(٣)، (٤) أنظر: «مختصر الخرقي» (ص١٢)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ١٩٧.

(٥) أنظر: «اختلاف الفقهاء» (ص١٥٩)، «الاستذكار» ٣/ ٦٨.

قلتُ: مذهب ابن حزم أخصُّ من مذهب هٰؤلاء - إلا أبا داود فلا نعلم مذهبه علىٰ وجه دقيق - ذلك أنَّ ابن حزم اشترط أن تكون النية للصلاة تحديدًا، أما عامة العلماء فصفة النية عندهم، أن يقصد بطهارته استباحة شيء لا يستباح إلا بها، كالصلاة والطواف ومس المصحف، وينوي رفع الحدث، ومعناه إزالة المانع من كل فعل يفتقر إلى الطهارة. كما قال ابن قدامة في «المغني» ١/ ١٥٨، ثم قال: وهٰذا قول من وافقنا على اشتراط النية، لا نعلم بينهم فيه اختلافًا.

مَسألةٌ: ويُجزِئُ الوُضوءُ[١] قَبلَ الوَقْتِ وبَعْدَهُ.

وقال بَعْضُ النّاسِ: لا يُجْزِئُ الوُضوءُ ولا التَّيَمُّمُ إلا بَعْدَ دُخولِ وقْتِ الصَّلاةِ. وقال آخَرونَ: يُجْزِئُ الوُضوءُ قَبْلَ الوَقْتِ، ولا يُجْزِئُ التَّيَمُّمُ إلا بَعْدَ الوَقْتِ.

وقال آخَرونَ: الوُضوءُ والتَّيَمُّمُ يُجْزيانِ قَبْلَ الوَقْتِ[٢].

واحْتَجَّ مَنْ رأىٰ كُلَّ ذلك لا يُجْزِئُ إلا بَعْدَ دُخولِ الوَقْتِ بِقَوْلِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٣].

---

(١) ساقطة من (ل، خ، ك).

(٢) مسألة الوضوء قبل الوقت وبعده؛ قال ابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٢٢٣: أجمع أهل العلم علىٰ أن لمن تطهر للصلاة أن يصلي ما شاء بطهارته من الصلوات إلاَّ أن يحدث حدثًا ينقض طهارته. وحكى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤١، وتبعه ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» ١/ ٢١٤ عن قوم أنهم ذهبوا إلىٰ أن الحاضرين يجب عليهم أن يتوضؤوا لكل صلاة، واحتجوا في ذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ لكل صلاة. قال الطحاوي: وخالفهم في ذلك أكثر العلماء.

وأما مسألة التيمم قبل وقت الصلاة، فقال المالكية والشافعية بعدم الجواز، وأجاز الحنفية ذلك، وعن أحمد روايتان، والمذهب عدم الجواز. أنظر: «المبسوط» ١/ ١٠٩، «عيون الأدلة» ٣/ ١١٤٧، «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب ١/ ٣٣، «الأم» ٢/ ٩٨، «الحاوي» ٢/ ٩٩، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٣٥٧ - ٣٦٠، «رؤوس المسائل» لأبي جعفر الهاشمي ١/ ٧٣ (٥٨٢).

(٣) المائدة: ٦.

قال عليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، بَلْ هو حُجَّةٌ عليهم كافيَةٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَقُلْ: إذا قُمْتُمْ إلىٰ صَلاةِ فرْضٍ، ولا إذا دَخَلَ وقْتُ صَلاةِ فرْضٍ فقُمْتُمْ إلَيْها، بَلْ قال ﷻ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾؛ فعَمَّ تعالىٰ ولَم يَخُصَّ، والصَّلاةُ تكونُ فرْضًا وتكونُ تَطَوُّعًا بِلا خِلافٍ.

وقد أَجْمَعَ أَهْلُ الأَرْضِ قاطِبَةً مِن المُسْلِمينَ علىٰ أنَّ صَلاةَ التَّطَوُّعِ لا تُجْزِئُ إلا بِطَهارَةٍ مِن وُضوءٍ أو تَيَمُّمٍ أو غُسْلٍ ولا بُدَّ[1]، فوَجَبَ بِنَصِّ الآيَةِ -ضَرورَةً- أنَّ المَرْءَ إذا أرادَ صَلاةَ فرْضٍ أو تَطَوُّعٍ وقامَ إلَيْها أنْ يَتَوَضَّأَ أو يَغْتَسِلَ إنْ كانَ جُنُبًا، أو يَتَيَمَّمَ إنْ كانَ مِن أهلِ التَّيَمُّمِ، ثُمَّ ليُصَلِّ، فإنَّ ذلك نَصُّ الآيَةِ بيَقينٍ. فإذا أَتَمَّ المَرْءُ غُسْلَهُ، أو وُضوءَهُ، أو تَيَمُّمَهُ؛ فقدْ طَهُرَ بِلا شَكٍّ. وإذْ قَدْ صَحَّتْ طَهارَتُهُ؛ فجائِزٌ له أنْ يَجْعَلَ بَيْنَ طَهارَتِهِ وبَيْنَ الصَّلاةِ التي قامَ إلَيْها مُهْلَةً مِن مَشْيٍ أو حَديثٍ أو عَمَلٍ؛ لأنَّ الآيَةَ لَمْ توجِبِ اتِّصالَ الصَّلاةِ بِالطَّهارَةِ لا بِنَصِّها، ولا بِدَليلٍ فيها. وإذا جازَ أنْ يَكونَ بَيْنَ طَهارَتِهِ وبَيْنَ صَلاتِهِ مُهْلَةٌ؛ فجائِزٌ أنْ تَمْتَدَّ المُهْلَةُ ما لَمْ يَمْنَعْ مِن تَماديها قُرْآنٌ أو سُنَّةٌ، وذَلِكَ مُمْتَدٌّ إلىٰ آخِرِ أَوْقاتِ الفَرْضِ، وأمّا في التَّطَوُّعِ فما شاءَ. فصَحَّ بِنَصِّ الآيَةِ جَوازُ التَّطَهُّرِ بِالغُسْلِ وبِالوُضوءِ وبِالتَّيَمُّمِ قَبْلَ وقْتِ صَلاةِ الفَرْضِ، وإنَّما وَجَبَ بِنَصِّ الآيَةِ أَلَّا يَكونَ شَيْءٌ مِن ذلك إلا بِنِيَّةِ التَّطَهُّرِ لِلصَّلاةِ فقَطْ، ولا مَزيدَ.

ودَليلٌ آخَرُ: وهو أنَّ الصَّلاةَ جائِزَةٌ بِلا خِلافٍ في أَوَّلِ وقْتِها، فإذ ذلك كَذَلِكَ فلا يَكونُ ذلك - البَتَّةَ - إلا وقد صَحَّتِ الطَّهارَةُ لَها قَبْلَ ذَلِكَ، وهٰذا يُبيحُ - ولا بُدَّ - جَوازَ التَّطَهُّرِ بِكُلِّ ذلك قَبْلَ أَوَّلِ الوَقْتِ.

---

(١) أنظر: «الإجماع» (ص٢٩) (١)، «الأوسط» ١/ ٢١٩.

وبُرْهانٌ آخَرُ: وهو ما حدثناه عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ مُعاويَةَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ، عن مالِكٍ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرةَ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنابَةِ وراحَ، فكأنَّما قَدَّمَ بَدَنَةً، ومَنْ راحَ في السّاعَةِ الثّانيَةِ فكأنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، ومَنْ راحَ في السّاعَةِ الثّالِثَةِ فكأنَّما قَرَّبَ كَبْشًا، ومَنْ راحَ في السّاعَةِ الرّابِعَةِ فكأنَّما قَرَّبَ دَجاجَةً، ومَنْ راحَ في السّاعَةِ الخامِسَةِ فكأنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً، فإذا خَرَجَ الإمامُ حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعونَ الذِّكْرَ»[1]. فهٰذا نَصٌّ جَليٌّ علىٰ جَوازِ الوُضوءِ لِلصَّلاةِ والتَّيَمُّم لَها قَبْلَ دُخولِ وقْتِها، لأنَّ الإمامَ يَوْمَ الجُمُعَةِ لا بُدَّ - ضَرورَةً - مِن أنْ يَخْرُجَ قَبْلَ الوَقْتِ أو بَعْدَ دُخولِ الوَقْتِ، وأيُّ الأمْرَيْنِ كانَ فتَطَهُّرُ هٰذا الرّائِحِ مِن أوَّلِ النَّهارِ كانَ قَبْلَ وقْتِ الجُمُعَةِ بِلا شَكٍّ، وقد عَلِمَ رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ في الرّائِحينَ إلى الجُمُعَةِ المُتَيَمِّمَ في السَّفَرِ والمُتَوَضِّئَ.

وأمّا مَنْ فرَّقَ بَيْنَ جَوازِ الوُضوءِ قَبْلَ الوَقْتِ وجَوازِ التَّيَمُّم قَبْلَ الوَقْتِ فمَنَعَ مِنْهُ؛ فإنَّهُمْ ادَّعَوْا أنَّ حُكْمَ الآيَةِ يوجِبُ أنْ يَكونَ كُلُّ ذٰلِكَ بَعْدَ الوَقْتِ، وادَّعَوْا أنَّ الوُضوءَ (خَرَجَ بِصَلاةٍ)[2] رسولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ الصَّلَواتِ - كُلَّها - بِوُضوءٍ واحِدٍ[3]. وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّهُ ليس

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (١٧٠٨) و(١١٩٠٨)، و«المجتبىٰ» ٥/ ٢٣١ .

وأخرجه مسلم (٨٥٠) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك فيما قرئ عليه، به. وهو في «الموطّإ» للإمام مالك (٢٦٦)، وأخرجه من طريقه: أحمد ٢/ ٤٦٠ (٩٩٢٦)، والبخاريُّ (٨١١)، وأبو داود (٣٥١)، والترمذي (٤٩٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٩٠٩).

(٢) ساقطة من (ك)، وفي (خ): خرج.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٧) من حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى

في هٰذا الخَبَرِ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ تَوَضّأَ قَبْلَ دُخولِ وقْتِ الصَّلاةِ، ولَعَلَّهُ تَوَضّأَ بَعْدَ دُخولِ الوَقْتِ ثُمَّ بَقِيَ يُصَلِّي بِطَهارَتِهِ ما لَمْ تَنْتَقِضْ، فإذ هٰذا مُمْكِنٌ فلا دَليلَ في هٰذا الخَبَرِ علىٰ جَوازِ الوُضوءِ قَبْلَ دُخولِ الوَقْتِ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

١٣ مَسألةٌ: فإنْ خَلَطَ بِنيَّةِ الطَّهارَةِ لِلصَّلاةِ نيَّةً لِتَبَرُّدٍ أو لِغَيْرِ ذلك لَمْ تُجْزِهِ الصَّلاةُ بِذَلِكَ الوُضوءِ.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[1]؛ فمَنْ مَزَجَ بِالنِّيَّةِ التي أُمِرَ بِها نيَّةً لَمْ يُؤْمَرْ بِها؛ فلَمْ يُخْلِصْ لله تعالى العِبادَةَ بِدينِهِ ذَلِكَ. وإذا لَمْ يُخْلِصْ؛ فلَمْ يأتِ بِالوُضوءِ الذي أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ به. فلَوْ نَوىٰ مَعَ وُضوئِهِ لِلصَّلاةِ أنْ يُعَلِّمَ الوُضوءَ مَنْ بِحَضْرَتِهِ أَجْزأَتْهُ الصَّلاةُ به، لأنَّ تَعْليمَ النّاسِ الدِّينَ مأمورٌ بِهِ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ[2].

الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح علىٰ خفيه. فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه؟ قال: «عمدًا صنعته يا عمر».

وهنا في حاشية (م): قلت: قد ثبت أن رسول الله ﷺ يوم الخندق صلىٰ بوضوء واحد صلاة العصر والمغرب، فتوضأ للمغرب قبل وقته، أخرج البخاري الحديث الدال عليه من رواية سويد بن النعمان، وفي الحديث دلالة أن وضوءه بالنسبة للصلاة الثانية قبل وقتها، وهو المطلوب.

(١) البينة: ٥.

(٢) هٰذِه المسألة لم ترد في (خ).

٤١٤ مَسألةٌ: ولا تُجزِئُ النيَّةُ في ذلك - ولا في غَيرِهِ مِن الأَعمالِ - إلا قَبْلَ الابْتِداءِ بِالوُضوءِ، أَو بِأَيِّ عَمَلٍ كانَ، مُتَّصِلَةً بِالابْتِداءِ به، لا يَحولُ بَينَهُما وقْتٌ قَلَّ أَمْ كَثُرَ.

بُرهانُ ذلك: أنَّ النيَّةَ لَمَّا صَحَّ أَنَّها فرْضٌ في العَمَلِ؛ وجَبَ أنْ تكونَ لا يَخْلو مِنْها شَيْءٌ مِن العَمَلِ، وإذا لمْ تكُنْ كَما ذَكَرْنا فهيَ: إمَّا أنْ يَحولَ بَيْنَها وبَيْنَ العَمَلِ زَمانٌ فيَصيرُ العَمَلُ بِلا نيَّةٍ، وأيْضًا: فإنَّهُ لو جازَ أنْ يَحولَ بَيْنَ النيَّةِ وبَيْنَ العَمَلِ دَقيقَةٌ لَجازَ أنْ يَحولَ بَيْنَهُما دَقيقَتانِ وثَلاثٌ وأرْبَعٌ، وما زادَ إلىٰ أنْ يَبْلُغَ الأَمْرُ إلىٰ (عَشَراتِ الأَعْوَامِ)[1]، وإمَّا أنْ يَكونَ العَمَلُ مُقارِنًا لِلنيَّةِ فيَكونُ أَوَّلُ العَمَلِ خاليًا مِن نيَّةٍ دَخَلَ فيهِ بِها، لأنَّ النيَّةَ هي القَصْدُ بِالعَمَلِ والإرادَةُ به ما افْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ في ذلك العَمَلِ، وهٰذا لا يَكونُ إلا مُعْتَقَدًا قَبْلَ العَمَلِ ومَعَهُ - لمَا ذَكَرْنا - وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

(١) في (خ): عشرة أعوام، وفي (ك): عشرات أعوام.

١٥ مَسألةٌ: ومَنْ غَمَسَ أَعْضاءَ الوُضوءِ في الماءِ ونَوىٰ به الوُضوءَ لِلصَّلاةِ، أَو وقَفَ تَحْتَ ميزابٍ حتىٰ عَمَّها الماءُ ونَوىٰ بِذَلِكَ الوُضوءَ لِلصَّلاةِ، أَو صُبَّ الماءُ علىٰ أَعْضاءِ الوُضوءِ مِنْ غَيْرِهِ، ونَوىٰ هو بِذَلِكَ الوُضوءَ لِلصَّلاةِ؛ أَجْزأَهُ.

بُرهانُ ذلك: أنَّ ٱسْمَ «غَسْلٍ» يَقَعُ علىٰ ذلك كُلِّهِ في اللُّغَةِ التي بِها نَزَلَ القُرْآنُ، ومَنِ ٱدَّعىٰ أنَّ ٱسْمَ الغَسْلِ لا يَقَعُ إلا على التَّدَلُّكِ[١] بِاليَدِ[٢] فقدْ ٱدَّعىٰ ما لا بُرْهانَ له به[٣]. وقَوْلُنا هٰذا هُوَ قَوْلُ أبي حنيفةَ[٤] والشّافِعيِّ[٥] وداوُد[٦]. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ك): الدلك.

(٢) وهو قول الإمام مالك. أنظر: «المدونة» ١/ ١٣٢ - ١٣٣، «المعونة» ١/ ٢٧.

(٣) أستدل المالكية علىٰ قولهم ذلك بالمعقول من لفظ الأغتسال في اللغة، نقل ابن عبد البر عن أبي الفرج المالكي أنه قال: ومن لم يُمِرَّ يديه فلم يفعل غير صب الماء فلا يسميه أهل اللسان العربي غاسلًا، بل يسمونه صابًّا للماء ومنغمسًا فيه. «الاستذكار» ٣/ ٦٣.
وعلَّق الأمير الصنعاني في هٰذا الموضع بقوله: يقال: غسل لغةً تقتضي مباشرة الغاسل؛ فلا يجزئ وقوفه تحت ميزاب ولا صب غيره علىٰ أعضائه، فتأمَّل، فإن المصنِّف أهمل المباشرة، وتكلَّم على الدلك.

(٤) أنظر: «الأصل» ١/ ٥٢، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٥٥ (٦٨٢).

(٥) أنظر: «الأم» ٢/ ٨٩، «نهاية المطلب» ١/ ١٥١.

(٦) وهو قول الإمام أحمد أيضًا وغيره. أنظر: «الاستذكار» ٣/ ٦٤، «رؤوس المسائل» ١/ ٦٨ (م٤٦).

٩١٦ مَسألةٌ: وقِراءَةُ القُرْآنِ، والسُّجودُ فيهِ، ومَسُّ المُصْحَفِ، وذِكْرُ اللهِ تعالىٰ؛ جائِزٌ كُلُّ ذلك بِوُضوءٍ، وَبِلَا وُضوءٍ، ولِلْجُنُبِ والحائِضِ.

بُرهانُ ذلك: أنَّ قِراءَةَ القُرْآنِ، والسُّجودَ فيهِ، ومَسَّ المُصْحَفِ، وذِكْرَ اللهِ تعالىٰ أَفْعالُ خَيْرٍ مَنْدوبٌ إلَيْها، مأجورٌ فاعِلُها، فمَنِ ٱدَّعى المَنْعَ مِنْهَا فِي بَعْضِ الأَحْوالِ كُلِّفَ أنْ يأتيَ بِالبُرْهانِ.

فأمَّا قِراءَةُ القُرْآنِ فإنَّ الحاضِرينَ مِن المُخالِفينَ موافِقونَ لَنا في هٰذا لِمَنْ كانَ علىٰ غَيْرِ وُضوءٍ، واخْتَلَفوا في الجُنُبِ والحائِضِ؛ فقالتْ طائِفَةٌ: لا تَقْرأُ الحائِضُ ولا الجُنُبُ شَيْئًا مِن القُرْآنِ، وهو قَوْلٌ رويَ عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ، وعَليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنهما، وعَن غَيْرِهِما رويَ أَيْضًا كالحَسَنِ البَصْريِّ وقَتادَةَ والنَّخَعيِّ وغَيْرِهِمْ[1].

وقالتْ طائِفَةٌ: أمّا الحائِضُ فتَقْرأُ ما شاءَتْ مِن القُرْآنِ، وأمّا الجُنُبُ فيَقْرأُ الآيَتَيْنِ ونَحْوَهُما، وهو قَوْلُ مالِكٍ[2]. وقال بَعْضُهُمْ: لا يُتِمُّ الآيَةَ. وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[3].

فأمّا مَنْ مَنَعَ الجُنُبَ مِن قِراءَةِ شَيْءٍ مِن القُرْآنِ فاحْتَجّوا بِما رَواهُ عبدُ اللهِ

---

(١) أخرجه عنهم عبد الرزاق في «مصنفه» ١/ ٢٣٥ (١٣٠٢ - ١٣٠٨) وابن أبي شيبة ٢/ ٣٨ (١٠٩٦ - ١١٠٥).

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ١٢٣ - ١٢٤، «عيون الأدلة» ١/ ٣٢٦، ٣٣٦ (م١٦).

(٣) يرىٰ عامة فقهاء الحنفية أن الجنب ممنوع من قراءة القرآن، لا فرق في ذلك بين الآية التامة وبعض الآية، وهو الصحيح في المذهب. أما ما ذكره المصنف فهو قول الطحاوي رحمه الله في «المختصر» (ص١٨).

وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٧٣ - ١٧٤ (م ٩٩)، «المبسوط» ٣/ ١٥٢.

بنُ سَلِمَةَ، عن عَليِّ بْنِ أبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكن يَحْجُزُهُ عن القُرْآنِ شَيْءٌ ليس الجَنابَةَ[١]. وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ نَهْيٌ عن أنْ يَقْرأَ الجُنُبُ القُرْآنَ، وإنَّما هو فِعْلٌ منهُ ﷺ لا يُلْزِمُ، ولا بَيَّنَ ﷺ أَنَّهُ إنَّما يَمْتَنِعُ مِن قِراءَةِ القُرْآنِ مِن أَجْلِ الجَنابَةِ.

وقَدْ يَتَّفِقُ له[٢] ﷺ تَرْكُ القِراءَةِ[٣] في تِلْكَ الحالِ ليس مِن أَجْلِ الجَنابَةِ، وهو ﷺ لَمْ يَصُمْ قَطُّ شَهْرًا كامِلا غيرَ رمضانَ[٤]، ولَم يَزِدْ قَطُّ في قيامِهِ علىٰ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً[٥]، ولا أَكَلَ قَطُّ علىٰ خِوانٍ[٦]، ولا

---

(١) أخرجه الحميدي (٥٧)، وأحمد ١/ ٨٣ (٦٢٧)، و١/ ٨٤ (٦٣٩)، و١/ ١٠٧ (٨٤٠)، و١/ ١٢٤ (١٠١١)، و١/ ١٣٤ (١١٢٣)، وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي ١/ ١٤٤، وابن ماجه (٥٩٤)، وابن خزيمة (٢٠٨)، وابن حبان (٧٧٩)، من طرقٍ عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، فذكره.

والحديث ضعَّفه الإمام أحمد والبخاري والشافعي، وقال: أهل الحديث لا يثبتونه. وصححه أو حسَّنه آخرون بما تراه مبسوطًا في «البدر المنير» ٢/ ٥٥١، و«التلخيص الحبير» (١٨٤)، و«إرواء الغليل» (٤٨٥)، و«ضعيف أبي داود» (٣١).

وقال ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ١٠٠: وحديث علي لا يثبت إسناده، لأن عبد الله بن سلمه تفرد به، وقد تكلم فيه عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله بن سلمة، وإنا لنعرف وننكر. فإذا كان هو الناقل لخبره فجرحه بطل الأحتجاج به، ولو ثبت خبر علي لم يجب الأمتناع من القراءة، لأنه لم ينهه عن القراءة لأجله فيكون الجنب ممنوعًا منه.

(٢) في (خ): تيقن له. (٣) في (خ): القرآن.

(٤) رواه البخاري (١٩٧١) كتاب الصوم، باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ، ومسلم (١١٥٧) الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان من حديث ابن عباس ﷺ.

(٥) سيأتي في ٣/ ٤٠٧.

(٦) رواه البخاري (٥٣٨٦) كتاب الأطعمة، باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة. من حديث أنس ﷺ.

والخِوان -بالكسر أو بالضمِّ-: ما يوضع عليه الطعام عند الأكل، وجمعه: أخاوين.

أَكَلَ قَطُّ[١] مُتَّكِئًا[٢]؛ أَفَيَحْرُمُ أنْ يُصامَ شَهْرٌ كامِلٌ غَيْرُ رمضانَ؟ أو أنْ يَتَهَجَّدَ المَرْءُ بِأَكْثَرَ مِن ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؟ أو أنْ يأكُلَ علىٰ خِوانٍ أو أنْ يأكُلَ مُتَّكِئًا؟! هٰذا لا يَقولونَهُ، ومِثْلُ هٰذا كَثيرٌ جِدًّا.

وقد جاءَتْ آثارٌ في نَهْيِ الجُنُبِ ومَنْ ليس علىٰ طُهْرٍ عن أنْ يَقْرأَ شَيْئًا مِن القُرْآنِ، ولا يَصِحُّ مِنْها شَيْءٌ، وقد بَيَّنّا ضَعْفَ أسانيدِها في غَيْرِ هٰذا المَوْضِعِ[٣]، ولَوْ صَحَّتْ لَكانَتْ حُجَّةً علىٰ مَنْ يُبيحُ له قِراءَةَ الآيَةِ التّامَّةِ أو بَعْضَ الآيَةِ؛ لأنَّها كُلَّها نَهْيٌ عن قِراءَةِ القُرْآنِ لِلْجُنُبِ جُملةً.

وأمّا مَنْ قال: يَقْرأُ الجُنُبُ الآيَةَ أو نَحْوَها. أو قال: لا يُتِمُّ الآيَةَ. أو أباحَ لِلْحائِضِ ومَنَعَ الجُنُبَ؛ فأَقْوالٌ فاسِدَةٌ، لأنَّها دَعاوىٰ لا يَعْضُدُها دَليلٌ لا مِن قُرآنٍ، ولا مِن سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، ولا مِن إجْماعٍ، ولا مِن قَوْلِ صاحِبٍ، ولا مِن قياسٍ، ولا مِن رأيٍ سَديدٍ، لأنَّ بَعْضَ الآيَةِ والآيَةَ[٤] قُرْآنٌ بِلا شَكٍّ، ولا فرْقَ بَيْنَ أنْ يُباحَ له آيَةٌ أو أنْ يُباحَ له أُخْرىٰ، أو بَيْنَ أنْ يُمْنَعَ مِن آيَةٍ أو يُمْنَعَ مِن أُخْرىٰ، وأَهْلُ هٰذِه الأَقْوالِ يُشَنِّعونَ مُخالَفَةَ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ له مُخالِفٌ، وهُمْ قَدْ خالَفوا - هاهُنا -: عُمَرَ بنَ الخَطّابِ وعَليَّ بنَ أبي طالبٍ وسَلْمانَ الفارِسيَّ[٥]، ولا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

---

(١) من (ك).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٧٠)، وابن ماجه (٦٥٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) لعلَّ المصنِّف رحمه الله تتبع الآثار الواردة في هٰذا الباب، ونقد أسانيدها في كتاب: «الإيصال» وهو أصل كتابنا هٰذا، وكلامه هنا يدل علىٰ أنه يضعف الرواية في هٰذا عن عمر وعلي، لهٰذا أشار إليهما آنفًا بلفظ: (روي).

(٤) ساقطة من (م، ب). (٥) من (م، ز).

وأيْضًا فإنَّ مِن الآياتِ ما هو كَلِمَةٌ واحِدَةٌ، مِثْلُ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾[١]، و﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾[٢]، ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾[٣]، ﴿وَٱلْفَجْرِ﴾[٤] ومِنْها [كَلِماتٌ كَثيرَةٌ][٥] كَآيَةِ الدَّيْنِ[٦].

فإذْ لا شَكَّ في هٰذا؛ فإنَّ في إباحَتِهِمْ له قِراءَةَ آيَةِ الدَّيْنِ والَّتي بَعْدَها، أو آيَةَ الكُرْسيِّ أو بَعْضَها، ولا يُتِمُّهُمَا، ومَنْعِهِمْ إيَّاهُ مِن قِراءَةِ: ﴿وَٱلْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ * وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾[٧]، أو مَنْعِهِمْ له مِن إتْمامِ: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾؛ لَعَجَبًا!

وكَذَلِكَ تَفْريقُهُمْ بَيْنَ الحائِضِ والجُنُبِ؛ بِأَنَّ أَمْرَ[٨] الحائِضِ يَطولُ، فهوَ مُحالٌ، لأنَّهُ إنْ كانَتْ قِراءَتُها لِلْقُرْآنِ حَرامًا فلا يُبيحُهُ لَها طولُ أَمْرِهَا، وإنْ كانَ ذلك لَها حَلالا فلا مَعْنىٰ لِلاحْتِجاجِ بِطولِ أَمْرِهَا.

حدثنا مُحمدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بْنُ نَصْرٍ، عن قاسِمِ بنِ أَصْبَغَ، عن مُحَمَّدِ بنِ وضَّاحٍ، عن موسىٰ بنِ مُعاويَةَ، حدَّثنا ابن وهْبٍ، عن يونُسَ بنِ يَزيدَ، عن رَبيعَةَ قال: لا بأْسَ أنْ يَقْرأَ الجُنُبُ القُرْآنَ.

وبِهِ إلىٰ موسىٰ بنِ مُعاويَةَ حدَّثنا يوسُفُ بنُ خالِدٍ السَّمْتيُّ، حدَّثنا إدْريسُ، عن حَمّادٍ قال: سأَلْتُ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ عن الجُنُبِ: هَلْ يَقْرأُ الجُنُبُ القُرْآنَ؟ فقال: وكَيْفَ لا يَقْرَؤُهُ وهو في جَوْفِهِ[٩].

وبِهِ إلىٰ يوسُفَ السَّمْتيِّ عن نَصْرٍ الباهِليِّ، قال: كانَ ابن عَبّاسٍ يَقْرأُ

---

(١) الضحىٰ: ١.
(٢) الرحمن: ٦٤.
(٣) العصر: ١.
(٤) الفجر: ١.
(٥) من المطبوع.
(٦) وهي في البقرة: ٢٨٢.
(٧) الفجر: ١ - ٣.
(٨) في (م، ز): أمَدَ. وكذلك في الموضعين التاليين: أمَدِها. مكانَ: أمرها.
(٩) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ١/ ١٩٥، عن يحيىٰ بن سعيد عن شعبة عن حماد به.

البَقَرَةَ وهو جُنُبٌ[١].

أخبرني مُحمدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ بَشّارٍ، حدَّثنا غُنْدَرٌ، حدَّثنا شُعبةُ، عن حَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ قال: سألْت سَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ عن الجُنُبِ يَقْرأُ، فلَمْ يَرَ به بأْسًا، وقال: أليس في جَوْفِهِ القُرْآنُ؟[٢]

وهو قَوْلُ داوُدَ وجَميعِ أَصحابِنا[٣].

وأمّا سُجودُ القُرْآنِ فإنَّهُ ليس صَلاةً؛ لِمَا حدَّثناهُ عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ مُعاويَةَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ بَشّارٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّحْمَنُ بنُ مَهْديٍّ ومُحَمَّدُ بنُ جعفرٍ قالا: حدَّثنا شُعبةُ، عن يَعْلىٰ بنِ

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٢٢١، ٢٢٢ (٦١٩- ٦٢٢) «بتحقيقنا» من طرق عن ابن عباس، بمعناه.

وأورده البخاري معناه في «صحيحه» قبل حديث (٣٠٥) تعليقًا، وذكر ابن حجر في «تغليق التعليق» ٢/ ١٧٢ إسناد ابن المنذر (٦٢١) وقال: وإسناده صحيح.

(٢) لم نقف علىٰ هٰذِه الرواية، وأخرج أبو عُبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» (٢٦٩) عن يحيىٰ بن سعيد، وابنُ بطّة في «الإبانة الكبرىٰ» ٢/ ١٥١ من طريق أبي معاوية، كلاهما: عن شعبة، عن حماد بن أبي سليمان، قال: سألت سعيد بن المسيِّب: أيقرأ الجنب القرآن؟ فقال: أوليس القرآنُ في جوفه؟ قال أبو عبيد: قال يحيىٰ - أو غيره - عن شعبة: إنما حدَّث بهٰذا حماد عن سعيد بن المسيب علىٰ جهة التعجب منه.

وذكره ابن المنذر في الأوسط» ٢/ ٢٢١ عن سعيد بن المسيب.

وأخرج أبو عبيد (٢٦٨)، وابن بطّة ٢/ ١٥٠ عن هشيم، أخبرنا أبو بشر قال: سألت نافع بن جبير قلتُ: أيقرأ الرجل وهو غير طاهر؟ فقال: أوليس القرآن في جوفه؟

وذكر الألباني هذا الأثر عند ابن حزم في «تمام المنة» ص ١١٨ وقال: وإسناده عن هذا جيد.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٨/ ١٥.

عَطاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الأَزْدِيَّ[١] - هو عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ البارِقِيُّ، ثِقَةٌ - أَنَّهُ سَمِعَ ابن عُمَرَ يَقولُ عن رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال: «صَلاةُ اللَّيْلِ والنَّهارِ مَثْنىٰ مَثْنىٰ»[٢].

وقد صَحَّ عنهُ ﷺ أَنَّهُ قال: «الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِن آخِرِ اللَّيْلِ»[٣]؛ فصَحَّ أنَّ ما لَمْ يَكن رَكْعَةً تامَّةً (أو رَكْعَتَيْنِ)[٤] فصاعِدًا فليس صَلاةً.

والسُّجودُ في قِراءَةِ القُرْآنِ ليس رَكْعَةً، ولا رَكْعَتَيْنِ؛ فليس صَلاةً، وإذْ ليس هو صَلاةً فهوَ جائِزٌ بِلا وُضوءٍ، ولِلْجُنُبِ ولِلْحائِضِ، وإلىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ، كَسائِرِ الذِّكْرِ ولا فرْقَ، إذْ لا يَلْزَمُ الوُضوءُ إلا لِلصَّلاةِ فقَطْ، إذْ لَمْ يأتِ بِإيجابِهِ لِغَيْرِ الصَّلاةِ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا إجْماعٌ، ولا قياسٌ.

فإنْ قيلَ: إنَّ السُّجودَ مِن الصَّلاةِ، وبَعْضُ الصَّلاةِ صَلاةٌ.

قُلْنا وبالله تعالى التَّوْفيقُ: هٰذا باطِلٌ؛ لأنَّهُ لا يَكونُ بَعْضُ الصَّلاةِ صَلاةً إلا إذا تَمَّتْ كَما أُمِرَ بِها المُصَلّي، ولَوْ أنَّ امْرَأً كَبَّرَ وقرأ[٥] ورَكَعَ، ثُمَّ قَطَعَ عَمْدًا؛ لَمَا قالَ أحدٌ مِن أهلِ الإسْلامِ: إنَّهُ صَلَّىٰ شَيْئًا. بَلْ يَقولونَ كُلُّهُمْ: إنَّهُ لَمْ يُصَلِّ. فلَوْ أَتَمَّها رَكْعَةً في الوِتْرِ، أو رَكْعَتَيْنِ في الجُمُعَةِ والصُّبْحِ والسَّفَرِ والتَّطَوُّعِ؛ لَكانَ قَدْ صَلّىٰ بِلا خِلافٍ. ثُمَّ نَقولُ لَهُمْ: إنَّ القيامَ بَعْضُ (الصَّلاةِ

---

(١) في (م): الأسدي.

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٤٧٢)، و«المجتبىٰ» ٣/ ٢٢٧ وقال في الأول: هٰذا إسناد جيِّد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا عليًّا الأزديَّ؛ خالفه: سالم، ونافع، وطاوس. وقال في الثاني: هٰذا الحديث عندي خطأ. وكلامه في الموضعين متعلِّق بزيادة: «والنهار» وهو في «الصحيحين» بدونها، ورواه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٦٠٣)، وابن ماجه (١٣٢٢) من طريق شعبة، به، بلفظه هنا، وانظر: «البدر المنير» ٤/ ٣٥٧، «الروض البسام» ٢/ ١٢.

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٢) من حديث ابن عمر ﷺ. وسيذكره بإسناده في باب الوتر.

(٤) ساقطة من (ح)، ومضبب عليها في (ك).

(٥) ساقطة من (م، ز).

والتَّكْبيرَ بَعْضُ الصَّلاةِ، وقِراءَةَ أُمِّ القُرْآنِ بَعْضُ الصَّلاةِ، والجُلوسَ)[١] بَعْضُ الصَّلاةِ، والسَّلامَ بَعْضُ الصَّلاةِ، فيَلْزَمُكُمْ علىٰ هٰذا ألا تُجيزوا لأَحَدٍ أنْ يَقومَ ولا أنْ يُكَبِّرَ ولا أنْ يَقْرأَ أُمَّ القُرْآنِ ولا أنْ[٢] يَجْلِسَ ولا يُسَلِّمَ إلا علىٰ وُضوءٍ، فهٰذا ما لا يَقولونَهُ، فبَطَلَ ٱحْتِجاجُهُمْ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

فإنْ قالوا: هٰذا إجْماعٌ. قِيلَ[٣] لَهُمْ: فقَدْ أَقْرَرْتُمْ[٤] بِصِحَّةِ الإجْماعِ علىٰ بُطْلانِ حُجَّتِكُمْ، وإفْسادِ عِلَّتِكُمْ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (خ).

(٢) من (ل). (٣) في (م، ز، ب): قلنا.

(٤) (شاكر): قال البخاري في «الصحيح»: باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد علىٰ غير وضوء.

ثم روى الحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس. قال ابن حجر: وأما ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر.

فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله: طاهر. الطهارة الكبرىٰ، أو الثاني علىٰ حالة الاختيار، والأول على الضرورة. ثم قال بعد كلام: ويحتمل أن يجمع بين الترجمة وأثر ابن عمر بأنه يبعد في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية علىٰ وضوء؛ لأنهم لم يتأهبوا لذلك، وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود خوف الفوات بلا وضوء وأقره النبي ﷺ علىٰ ذلك ٱستدل بذلك علىٰ جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء، ويؤيده أن لفظ المتن: وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس. فسوى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع وفيهم من لا يصح منه الوضوء، فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء والله أعلم. ثم قال: لم يوافق ابن عمر أحد علىٰ جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي. أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح، وأخرجه أيضا بسند حسن عن أبىٰ عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو علىٰ غير وضوء إلىٰ غير القبلة وهو يمشي يومئ إيماء).

وأمّا مَسُّ المُصْحَفِ فإنَّ الآثارَ[١] التي ٱحْتَجَّ بِها مَنْ لمْ يُجِزْ لِلْجُنُبِ مَسَّهُ فإنَّهُ لا يَصِحُّ مِنْها شَيْءٌ؛ لأنَّها إمّا مُرْسَلَةٌ، وإمّا صَحيفَةٌ لا تُسْنَدُ[٢]، وإمّا عن مَجْهولٍ، وإمّا عن ضَعيفٍ، وقد تَقَصَّيْناها في غَيْرِ هٰذا المَكانِ[٣].

وإنَّما الصَّحيحُ ما حدثناه عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ قال: حدَّثنا مُحمدُ بنُ أحمدَ ابنِ مُفَرِّجٍ، حدَّثنا سَعيدُ بنُ السَّكَنِ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا الحَكَمُ بنُ نافِعٍ، حدَّثنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْريِّ، أخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أنَّ ابن عَبّاسٍ أخبرهُ (أنَّ أبا)[٤] سُفْيانَ أخبرهُ أنَّهُ كانَ عِنْدَ هِرَقْلَ فدَعا

---

(١) في (م، ب): الأخبار.

(٢) (شاكر): يشير إلىٰ حديث مالك في «الموطأ»: عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر».
وهٰذا مرسل وهو قطعة من كتاب كتبه رسول الله ﷺ إلىٰ أقيال اليمن وبعث به عمرو بن حزم وبقي بعده عند آله.
وروى الدارقطني في «السنن» والحاكم في «المستدرك» عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثه الأنصاري التابعي الثقة أن عمر بن عبد العزيز حين ٱستخلف أرسل إلى المدينة يلتمس عهد رسول الله ﷺ في الصدقات فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب النبي ﷺ إلىٰ عمرو بن حزم في الصدقات، ووجد عند آل عمر بن الخطاب كتاب عمر إلىٰ عماله في الصدقات بمثل كتاب النبي ﷺ إلىٰ عمرو بن حزم، فأمر عمر بن عبد العزيز عماله على الصدقات أن يأخذوا بما في ذينك الكتابين.
وكتاب عمرو بن حزم هٰذا بحث عن لفظه كله حتىٰ وفقني الله للاهتداء إليه، فوجدت الحاكم رواه بطوله في «المستدرك» (ج ١ ص ٣٩٥ طبع الهند) من طريق الحاكم بن موسىٰ، عن يحيىٰ بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبىٰ بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده.
وروي بعضه بهٰذا الإسناد النسائي وابن حبان والدارقطني والبيهقي، وهو إسناد صحيح بينت صحته بيانا شافيا والحمد لله في شرحي علىٰ «التحقيق» لابن الجوزي ج ١ ص ٩٧ في المسألة رقم ٤٢.

(٣) في (ح): الكتاب. (٤) في (ل): عن أبي.

هِرَقْلُ بِكِتابِ رسولِ اللهِ ﷺ الذي بَعَثَ به دِحْيَةَ إلىٰ عَظيمِ بُصْرىٰ، فدَفَعَهُ إلىٰ هِرَقْلَ فقَرأَهُ، فإذا فيهِ: «بسم الله الرحمن الرحيم، مِن (محمدِ بن عبدِ اللهِ)[1] رسُولِ اللهِ إلىٰ هِرَقْلَ عَظيمِ الرّومِ، سَلامٌ علىٰ مَنِ اتَّبَعَ الهُدىٰ، أمّا بَعْدُ: فإنّي أدعوكَ بِدِعايَةِ الإسْلام، أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فإنْ تَولَّيتَ (فإنَّ عَلَيْكَ)[2] إثْمَ الأَرِيسِيِّينَ[3] و: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾[4]. فهٰذا رسولُ اللهِ ﷺ قَدْ بَعَثَ كِتابًا وفيهِ هٰذِه الآيَةُ إلى النَّصارىٰ، وقد أَيْقَنَ أَنَّهُمْ

---

(١) في (ك): محمد رسول الله، وفي (ب، م، ز): محمد عبد الله.

(٢) في (ح، خ، ك): فعليك.

(٣) في أكثر النسخ اليريسِّينَ، وفي بعضها والمطبوع: (الأَرِيسِّين). قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ١/ ٢٧: كذا رواه مسلم وجلُّ رواة البخاريِّ بفتح الهمزة وكسر الراء مخففة، وتشديد الياء بعد السين، ورواه المروزي مرةً: اليريسيين، وهي رواية النسفي، ورواه الجرجاني مرةً وبعضهم مثله، إلا أنه قال: الأريسيين بسكون الراء وفتح الياء الأولىٰ، ورواه بعضهم في غير الصحيحين: الأريسين، مخفَّف الياءين معًا. قال أبو عبيد: هٰذا هو المحفوظ. وقال ابن حجر في «الفتح» ١/ ٥٤ و٨/ ٢٢١: الأريسيين هو جمع أريسي وهو منسوب إلىٰ أريس - بوزن فعيل -، وقد تقلب همزته ياء كما جاءت به رواية أبي ذر والأصيلي وغيرهما هنا، قال ابن سيدَه: الأريس الأكَّار، أي الفلاح عند ثعلب. وعند كراع: الأريس هو الأمير. وقال الجوهري: هي لغة شامية. وأنكر ابن فارس أن تكون عربية، وقيل في تفسيره غير ذلك، لكن هٰذا هو الصحيح هنا، فقد جاء مصرحًا به في رواية ابن إسحاق عن الزهري بلفظ: «فإن عليك إثم الأكَّارين» زاد البرقاني في روايته: «يعني الحرَّاثين». وقال ابن الأعرابي: أرس يأرس بالتخفيف، فهو أريس، وأرَّس بالتشديد يؤرِّس فهو أريس. وقال الأزهري: بالتخفيف وبالتشديد: الأكَّار لغة شامية، وكان أهل السواد أهل فلاحة، وكانوا مجوسًا، وأهل الروم أهل صناعة، فأعلموا بأنهم وإن كانوا أهل كتاب فإن عليهم إن لم يؤمنوا من الإثم إِثْمَ المجوس.

(٤) آل عمران: ٦٤، والحديث في «البخاري» (٧) باب كيف كان بدء الوحي.

يَمَسُّونَ ذلك الكِتابَ.

فإنْ ذَكَروا ما حدثناه عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ مُعاويَةَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: كانَ يَنْهى النَّبيُّ ﷺ أنْ يُسافَرَ بِالقُرْآنِ إلىٰ أَرْضِ العَدوِّ يَخافُ أنْ يَنالَهُ العَدوُّ[1]. فهٰذا حَقٌّ يَلْزَمُ اتِّباعُهُ، وليس فيهِ أنْ لا يَمَسَّ المُصْحَفَ جُنُبٌ ولا كافِرٌ، وإنَّما فيهِ ألا يَنالَ أَهْلُ أَرْضِ الحَرْبِ القُرْآنَ فقَطْ.

فإنْ قالوا: إنَّما بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ إلىٰ هِرَقْلَ آيَةً واحِدَةً.

قيلَ لَهُمْ: ولَم يَمْنَعْ رسول الله ﷺ مِن غَيْرِها. وأنْتُمْ أَهْلُ قياسٍ، فإنْ لَمْ تَقيسوا على الآيَةِ ما هو أَكْثَرُ مِنْها فلا تَقيسوا علىٰ هٰذِه الآيَةِ غَيْرَها.

فإنْ ذَكَروا قَوْلَ اللهِ تَعالىٰ: ﴿فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾[2] فهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّهُ ليس أَمْرًا وإنَّما هو خَبَرٌ، واللهُ تعالىٰ لا يَقولُ إلا حَقًّا، ولا يَجوزُ أنْ يُصْرَفَ لَفْظُ الخَبَرِ إلىٰ مَعْنى الأَمْرِ إلا بِنَصٍّ جَليٍّ أو إجْماعٍ مُتَيَقَّنٍ. فلَمّا رأَيْنا المُصْحَفَ يَمَسُّهُ الطّاهِرُ وغَيْرُ الطّاهِرِ عَلِمْنا أَنَّهُ ﷻ لَمْ يَعْنِ المُصْحَفَ وإنَّما عَنىٰ كِتابًا آخَرَ؛ كَما أَخبرنا مُحمدُ بنُ سَعيدِ ابْنِ نَباتٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ البَصيرِ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الخُشَنيِّ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ المُثَنّىٰ، حدَّثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، حدَّثنا سفيانُ الثَّوْريُّ، عن جامِعِ بنِ أبي راشِدٍ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ في قَوْلِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾[3]

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٨٠٠٦)، ورواه البخاري (٢٩٩٠). كتاب الجهاد، باب السفر بالمصاحف إلىٰ أرض العدو، ومسلم (١٨٦٩) كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلىٰ أرض الكفار.

(٢) الواقعة: ٧٨ - ٧٩.

(٣) الواقعة: ٧٩.

قال: المَلائِكَةُ الذينَ في السَّماءِ[١].

حدثنا حُمام بنُ أحمدَ، حدثنا ابن مُفَرِّجٍ، حدَّثنا ابن الأعْرابيِّ، حدَّثنا الدَّبَريُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، حدَّثنا يَحْيىٰ بنُ العَلاءِ، عن الأعْمَشِ، عن إبراهيمَ النَّخعيِّ، عن عَلْقَمَةَ قال: أتَيْنا سَلْمانَ الفارِسيَّ فخَرَجَ عَلَيْنا مِن كَنيفٍ له، فقُلْنا لَهُ: لو تَوَضَّأتَ يا أبا (عبدِ اللهِ)[٢] ثُمَّ قَرأتَ عَلَيْنا سورَةَ كَذا. فقال سَلْمانُ: إنَّما قال اللهُ ﷻ: ﴿فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾[٣]، وهو الذِّكْرُ الذي في السَّماءِ لا يَمَسُّهُ إلا المَلائِكَةُ[٤].

حدثنا مُحمدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ البَصيرِ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ

---

(١) رواه الطبري ٢٧/ ٢٠٥، عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي به، وفيه (الربيع بن أبي راشد) بدل (جامع بن أبي راشد) وهما أخوان.

(٢) في (ز): عبد الرحمن.

(٣) الواقعة: ٧٨ - ٧٩.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٣٤٠ (١٣٢٥)، وإسناده ضعيف جدًّا، يحيىٰ بن العلاء هو البجليُّ: متروك بالاتفاق، وكذبه الإمام أحمد، لكنه توبع: أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٤) عن ابن عيينة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت علقمة بن قيس يقول: دخلنا علىٰ سلمان فقرأ علينا آيات من القرآن، وهو علىٰ غير وضوء.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٦)، والحاكم ٢/ ٤٧٧ من طريقين عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنا مع سلمان في حاجةٍ، فذهب فقضىٰ حاجته ثم رجع، فقلنا له: توضأ يا أبا عبد الله، لعلنا أن نسألك عن آيٍ من القرآن؟ قال: فاسألوا، فإني لا أمسه، إنه لا يمسه إلا المطهرون. قال: فسألناه، فقرأ علينا قبل أن يتوضأ.

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقال مالك في «الموطأ»: أحسنُ ما سمعت في هٰذِه الآية: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾؛ إنما هي بمنزلة هٰذِه الآية التي في ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾، قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾.

بَشّارٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ جعفرٍ، حدَّثنا شُعبةُ، حدَّثنا مَنْصورُ بنُ المُعْتَمِرِ، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عَلْقَمَةَ بنِ قَيْسٍ أنَّهُ كانَ إذا أرادَ أنْ يَتَّخِذَ مُصْحَفًا أمَرَ نَصْرانيًّا فنَسَخَهُ لَهُ[١].

وقال أبو حَنيفَةَ: لا بأسَ أنْ يَحْمِلَ الجُنُبُ المُصْحَفَ بِعِلاقَتِهِ، ولا يَحْمِلُهُ بِغَيْرِ عِلاقَةٍ. وغَيْرُ المُتَوَضِّئِ عِنْدَهُمْ كَذَلِكَ[٢].

وقال مالِكٌ: لا يَحْمِلُ الجُنُبُ ولا غَيْرُ المُتَوَضِّئِ المُصْحَفَ لا بِعِلاقَةٍ ولا علىٰ وِسادَةٍ، فإنْ كانَ في خُرْجٍ[٣]، أو في تابوتٍ فلا بأسَ أنْ يَحْمِلَهُ اليَهوديُّ والنَّصْرانيُّ والجُنُبُ وغَيْرُ الطّاهِرِ[٤].

قال عَلِيٌّ: هٰذِه تَفاريقُ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِها لا مِن قُرآنٍ ولا مِن سُنَّةٍ - لا صَحيحَةٍ ولا سَقيمَة - ولا مِن إجْماعٍ، ولا مِن قياسٍ، ولا مِن قَوْلِ صاحِبٍ. ولَئِنْ كانَ الخُرْجُ حاجِزًا بَيْنَ الحامِلِ وبَيْنَ القُرْآنِ فإنَّ اللَّوْحَ وظَهْرَ الوَرَقَةِ حاجِزٌ - أيْضًا - بَيْنَ الماسِّ وبَيْنَ القُرْآنِ؛ ولا فرْقَ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص١٣٣) من طريق ابن علية عن شعبة به.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٥٦ (م٦٩).

(٣) الخُرْجُ: وعاءٌ، وهو لفظ عربي على الصحيح، وهو جُوالَقٌ ذو أونَيْن، وجمعه: أخراجٌ، وخِرَجَةٌ. «تاج العروس» (مادة: خرج).

(٤) «المدونة» ١/ ٢٠١، وانظر: «عيون الأدلة» ١/ ٣٠٠ (م١٥).

١١٧ مَسألةٌ: وكَذَلِكَ الأذانُ والإقامَةُ يُجزِئانِ أَيضًا بِلا طَهارَةٍ وفي حالِ الجَنابَةِ.

وهٰذا قَوْلُ أبي حنيفةَ وأصْحابِهِ[١]، وقَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وأصْحابِنا.

وقال الشّافِعيُّ: يُكْرَهُ ذلك، ويُجْزِئُ إنْ وقَعَ[٢].

وقال عَطاءٌ: لا يُؤَذِّنُ المُؤَذِّنُ إلا مُتَوَضِّئًا[٣].

وقال مالِكٌ: يُؤَذِّنُ مَنْ ليس علىٰ وُضوءٍ، ولا يُقيمُ إلا مُتَوَضِّئٌ[٤].

قال عَلِيٌّ: هٰذا فرْقٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ لا مِن قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا إجْماعٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا قياسٍ.

فإنْ قالوا: إنَّ الإقامَةَ مُتَّصِلَةٌ بِالصَّلاةِ.

قيلَ لَهُمْ: وقد لا تَتَّصِلُ، ويَكونُ[٥] بَيْنَهُما مُهْلَةٌ مِن حَديثٍ بَدأ فيهِ الإمامُ مَعَ إنْسانٍ يُمْكِنُ فيهِ الغُسْلُ والوُضوءُ، وقد يَكونُ الأذانُ مُتَّصِلا بِالإقامَةِ والصَّلاةِ، كَصَلاةِ المَغْرِبِ وغَيْرِها ولا فرْقَ، وإذا[٦] لَمْ يأتِ نَصٌّ بِإيجابِ[٧] أنْ لا يَكونَ الأذانُ والإقامَةُ إلا بِطَهارَةٍ مِن الجَنابَةِ وغَيْرِها؛ فقَوْلُ مَنْ أَوْجَبَ ذلك خَطأٌ لأنَّهُ إحْداثُ شَرْعٍ مِن غَيْرِ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجْماعٍ، وهٰذا باطِلٌ.

---

(١) أنظر: «الأصل» ١/ ١٣١، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٨٥ (م ١١٧).

(٢) «الأم» ٢/ ١٨٨.

(٣) أنظر: «الأوسط» ٣/ ١٧٣.

(٤) «المدونة» ١/ ١٥٩، وانظر: «عيون المجالس» ١/ ٢٦٩ (م١٠٥).

(٥) في (ح): وقد يكون. (٦) في (ل، خ): وإذ.

(٧) في (ح): بالإيجاب.

فإنْ قيلَ: قَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «كَرِهْتُ أنْ أَذْكُرَ اللهَ إلا علىٰ طُهْرٍ»[(١)].

قيلَ لَهُمْ: هٰذِه كَراهَةٌ لا مَنْعٌ، وهو عَلَيْكُمْ لا لَكُمْ؛ لأنَّكُمْ تُجيزونَ الأذانَ وقِراءَةَ القُرْآنِ وذِكْرَ اللهِ تعالىٰ علىٰ غَيْرِ طُهْرٍ، وهٰذا هو الذي نَصَّ علىٰ كَراهَتِهِ في الخَبَرِ وأنْتُمْ لا تَكْرَهونَهُ أَصْلا، فهٰذا الخَبَرُ أَعْظَمُ حُجَّةٍ عَلَيْكُمْ، وأمّا نَحْنُ فهوَ قَوْلُنا، وكُلُّ ما ذَكَرْنا فهوَ عِنْدَنا علىٰ طَهارَةٍ أَفْضَلُ ولا نَكْرَهُهُ علىٰ غَيْرِ طَهارَةٍ، لأنَّ هٰذِه الكَراهَةَ مَنْسوخَةٌ علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالىٰ.

---

(١) أحمد ٤/ ٣٤٥، ٥/ ٨٠، رواه أبو داود (١٧)، وابن ماجه (٣٥٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢/ ٩ (٦٧٣ - ٦٧٤)، وابن خزيمة في «الصحيح» ١/ ١٠٣ (٢٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٧، ٨٥، وابن حبان في «الصحيح» ٣/ ٨٢ (٨٠٣)، ٣/ ٨٦ (٨٠٦)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ١٦٧، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» ٥/ ٢٥٧٧ (٦٢١٤)، والبيهقي ١/ ٩٠، والبغوي في «شرح السنة» ٢/ ١١٦ - ١١٧ (٣١٢)، من طريق قتادة عن الحسن البصري عن حضين بن المنذر أبي سلمان عن المهاجر بن قنفذ، مرفوعًا.

والحديث هٰذا صحيح، صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم علىٰ شرط الشيخين، والنووي في «المجموع» ٢/ ١٠٤، ٣/ ١١٤، وفي «خلاصة الأحكام» ١/ ١٥٨ - ١٥٩ (٣٥٥)، وفي «الأذكار» (٧١)، وابن حجر في «النتائج» ١/ ٢٠٦ وقال: حسن صحيح، والألباني في «صحيح أبي داود» (١٣) علىٰ شرط مسلم، وفي «الصحيحة» (٨٣٤)، وفي «الإرواء» ٢/ ٢٤٥. وقال أحمد شاكر: وإسناده صحيح.

٩١٨ مَسألةٌ: ويُسْتَحَبُّ الوُضوءُ لِلْجُنُبِ إذا أَرادَ الأَكْلَ أو النَّوْمَ ولِرَدِّ السَّلامِ ولِذِكْرِ اللهِ تَعالىٰ، وليس ذلك بِواجِبٍ.

فإنْ قيلَ: فهَلا أَوْجَبْتُمْ ذلك كُلَّهُ لِقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ: «إنّي كَرِهْتُ أنْ أَذْكُرَ اللهَ إلا علىٰ طُهْرٍ». ولِقَوْلِهِ ﷺ لِعُمَرَ بنِ الخَطّابِ رضي الله عنه إذْ ذَكَرَ له أَنَّهُ تُصيبُهُ الجَنابَةُ مِن اللَّيْلِ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضّأْ واغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ»[1]. ولِما رَوَتْهُ عائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا أَرادَ أنْ يأكُلَ، أو يَنامَ، وهو جُنُبٌ؛ تَوَضّأَ وُضوءَهُ لِلصَّلاةِ[2].

قُلْنا وبالله تعالى التَّوْفيقُ: أَمّا الحَديثُ في كَراهَةِ ذِكْرِ اللهِ تعالىٰ إلا علىٰ طُهْرٍ فإنَّهُ مَنْسوخٌ بِما حدثناه عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، حدَّثنا إبراهيمُ ابنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا صَدَقَةُ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، حدَّثنا الأَوْزاعيُّ، حَدَّثَني عُمَيْرُ بنُ هانِئٍ، حَدَّثَني جُنادَةُ بنُ أبي أُمَيَّةَ، حدَّثنا عُبادَةُ بنُ الصّامِتِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ تَعارَّ مِن اللَّيْلِ فقال: لا إلٰه إلا اللهُ وحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، له المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهو علىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ، الحَمْدُ لله وسُبْحانَ اللهِ[3] واللهُ أَكْبَرُ ولا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلا بالله. [ثُمَّ

---

(١) رواه البخاري (٢٩٠) كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ومسلم (٣٠٦/ ٢٥) كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب.

(٢) رواه البخاري (٢٨٨) كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ومسلم (٣٠٥)، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب.

(٣) زاد الشيخ أحمد شاكر: «ولا إلٰه إلا الله». ولم ترد في النسخ الخطية، ولا في «الصحيح»، لكن قال ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٥٣: زاد في رواية كريمة: «ولا إلٰه إلا الله». وكذا عند الإسماعيلي والنسائي والترمذي وابن ماجه وأبي نعيم في «الحلية».

قال:][1] اللهُمَّ اغْفِرْ لي ذنوبي[2]، أو دَعا[3] اسْتُجيبَ لَهُ، فإنْ تَوَضَّأَ وصَلَّىٰ قُبِلَتْ صَلاتُهُ»[4].

قال عليٌّ: فهٰذِه إباحَةٌ لِذِكْرِ اللهِ تعالىٰ بَعْدَ الانْتِباهِ مِن النَّوْمِ في اللَّيْلِ وقَبْلَ الوُضوءِ نَصًّا، وهي فضيلَةٌ، والفَضائِلُ لا تُنْسَخُ؛ لأنَّها مِن نِعَمِ اللهِ تعالىٰ عَلَيْنا، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾[5]. وهٰذا أَمْرٌ باقٍ غَيْرُ مَنْسوخٍ بِلا خِلافٍ مِن أَحَدٍ، وقال تَعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[6] فهٰذا عُمومُ ضَمانٍ لا يَخيسُ، قال اللهُ تَعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾[7]، وقد أَيْقَنّا بِما ذَكَرْنا قَبْلُ مِن إخْبارِهِ ﷺ أَنَّهُ قال: «لا تَزالُ طائِفَةٌ مِن أُمَّتي على الحَقِّ»[8]؛ أنَّ جَميعَ الأُمَّةِ لا تُغَيِّرُ[9] أَصْلا، وإذا صَحَّ أنَّ جَمِيعَ[10] الأُمَّةَ كُلَّها لا تُغَيِّرُ أصلًا أَبَدًا فقدْ أَيْقَنّا أنَّ اللهَ تعالىٰ لا يُغَيِّرُ نِعْمَتَهُ عِنْدَ[11] الأُمَّةِ أَبَدًا. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا أَمْرُهُ ﷺ عُمَرَ بِالوُضوءِ فهوَ نَدْبٌ، لِما حدَّثناهُ حُمام قال: حدَّثنا ابن مُفَرِّجٍ قال: حدَّثنا ابن الأَعْرابيِّ قال: حدَّثنا الدَّبَريُّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إسْحاقَ، عن الأَسْوَدِ بنِ يَزيدَ، عن عائِشَةَ أُمِّ

---

(١) من المطبوع، وفي (ح): العلي العظيم.

(٢) من (م، ب). (٣) بعدها في (ب): إلا.

(٤) «صحيح البخاري» (١١٥٤) كتاب الجمعة، باب فضل من تعار من الليل فصلىٰ.

(٥) المائدة: ٣. (٦) الرعد: ١١.

(٧) آل عمران: ٩. ووردت في (ب، ك): (لا يخلف الله الميعاد).

(٨) سبق ص ٢٩. (٩) في (ك): يغيروا.

(١٠) من (ك).

(١١) في (ب): عن.

المُؤْمِنينَ قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَنامُ جُنُبًا، ولا يَمَسُّ ماءً[١]. وهٰذا لَفْظٌ يَدُلُّ علىٰ مُداوَمَتِهِ ﷺ لِذَلِكَ، وهي رضي الله عنها أَحْدَثُ النّاسِ عَهْدًا بِمَبيتِهِ ونَوْمِهِ جُنُبًا وطاهِرًا.

فإنْ قيلَ: إنَّ هٰذا الحَديثَ أَخْطأَ فيهِ سفيانُ؛ لأنَّ زُهَيْرَ بنَ مُعاويَةَ خالَفَهُ فيهِ[٢]. قُلْنا: بَلْ أَخْطأَ -بِلا شَكٍّ[٣]- مَنْ خَطَّأَ سُفْيانَ بِالدَّعْوىٰ بِلا دَليلٍ، وسفيانُ أَحْفَظُ مِن زُهَيْرٍ بِلا شَكٍّ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: وكانَ اللازِمُ لِلْقائِلينَ بِالقياسِ أنْ يَقولوا: لَمّا كانَتِ الصَّلاةُ -وهي ذِكْرٌ- لا تُجْزِئُ إلا بِوُضوءٍ؛ أنْ يَكونَ سائِرُ الذِّكْرِ كُلِّهِ كَذَلِكَ. ولٰكن هٰذا مِمَّا تَناقَضوا فيهِ، ولا يُمْكِنُهُمْ هاهنا دَعْوى الإجْماعِ، لِما حدثناهُ عبدُ اللهِ ابنُ رَبيعٍ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمانَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ، حدَّثنا عَليُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدَّثنا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، حدَّثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أَيّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ لا يَقْرأُ القُرْآنَ، ولا يَرُدُّ السَّلامَ، ولا يَذْكُرُ اللهَ؛ إلا وهو طاهِرٌ[٤].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٢٨٠ (١٠٨٢).

(٢) يقصد ما في «صحيح مسلم» (٧٣٩) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل.

(٣) (شاكر): القول ما قال المؤلف والحديث صحيح، والمحدثون إنما عللوه بتخطئة أبي إسحاق لا سفيان في ذكر: «ولا يمس ماء» قال البيهقي: وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هٰذِه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلس فرأوها من تدليساته، واحتجوا علىٰ ذلك برواية إبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق.

ثم ذكر الروايات الأخرى التي فيها أنه كان يتوضأ قبل الأكل أو النوم، ولا منافاة بين هٰذِه الروايات، فإن الوضوء مستحب للجنب قبل الأكل أو النوم، والترك لبيان الجواز.

(٤) رواه المستغفري في «فضائل القرآن» ١/ ٢١٤ (١٥٢) عن الخليل بن أحمد عن ابن منيع عن

إلا مُعاوَدَةَ الجُنُبِ للْجِمَاعِ فالوُضوءُ عليه[١] فرْضٌ بَيْنَهُما؛ لِلْخَبَرِ الذي روّيناهُ مِن طَريقِ حَفْصِ بنِ غياثٍ وابنِ عُيَيْنَةَ -كِلاهُما- عن عاصِمِ الأَحْولِ، عن أبي المُتَوَكِّلِ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ: «إذا أَتىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرادَ أنْ يُعاوِدَ فلْيَتَوَضّأْ بَيْنَهُما[٢] وُضُوءًا». هٰذا لَفْظُ حَدِيْثِ[٣] حَفْصِ ابنِ غياثٍ، ولَفْظُ ابن عُيَيْنَةَ: «إذا أَرادَ أنْ يَعودَ فلا يَعُدْ[٤] حتىٰ يَتَوَضَّأَ»[٥]. ولَم نَجِدْ لهٰذا الخَبَرِ ما يُخَصِّصُهُ، ولا ما يُخْرِجُهُ إلى النَّدْبِ إلا خَبَرًا ضَعيفًا مِن رِوايَةِ يَحْيىٰ بنِ أَيّوبَ.

هدبة عن حماد به، ورواه مالك في «الموطأ» (ص١٠٧) رواية محمد ابن الحسن عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يسجد الرجل ولا يقرأ القرآن إلا وهو طاهر.

(١) ساقطة من (ح، خ، ك). (٢) ساقطة من (ح، خ). (٣) من (ك).

وأخرج حديثه مسلم (٣٠٨) كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له.

(٤) في (ع، ح، ل، ك، ب): يعود.

(٥) أخرجه الحميدي في «المسند» ١/ ٧٧٠ (١٩)، والنسائي في «المجتبىٰ» ١/ ١٤٢، وفي «الكبرىٰ» ١/ ١٢١ (٢٥٨).

وأخرجه ابن خزيمة (٢٢١)، وابن حبان (١٢١١)، والحاكم ١/ ١٥٢، والبيهقي ١/ ٢٠٤ و٧/ ١٩٢، والبغوي (٢٧١) من طريق مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول، به، بلفظ: «إذا أتىٰ أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ، فإنه أنشط للعود».

قال ابن حبان: تفرد بهٰذِه اللفظة الأخيرة مسلم بن إبراهيم.

وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهٰذا اللفظ، إنما أخرجاه إلىٰ قوله: «فليتوضأ» فقط، ولم يذكرا فيه: «فإنه أنشط للعود»، وهٰذِه لفظة تفرد بها شعبة، عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما.

وتعقَّبه ابن حجر في «إتحاف المهرة» فقال (٥٥٨١): لم يخرجه البخاري، والمتفرد به مسلم ابن إبراهيم لا شيخه، فقد رواه غيرُه عن شعبة بدونها.

وبوَّب عليه ابن خزيمة بقوله: باب ذكر الدليل علىٰ أن الأمر بالوضوء عند إرادة الجماع أمر ندب وإرشاد، إذ المتوضئ بعد الجماع يكون أنشط للعودة إلى الجماع، لا أن الوضوء بين الجماعين واجبٌ، ولا أن الجماع قبل الوضوء وبعد الجماع الأول محظور.

وبِإيجابِ الوُضوءِ في ذلك يَقولُ عُمرُ بنُ الخَطّابِ[١] وعَطاءٌ[٢] وعِكْرِمَةُ[٣] وإبراهيمُ[٤] والحَسَنُ وابنُ سيرينَ[٥].

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٧).

وقال أحمد شاكر: وهٰذِه الزيادة قرينة علىٰ صرف الأمر إلى النَّدب.

ونقل ابن الملقِّن في «البدر المنير» ٢/ ٥٧٤، كلام ابن حزم هٰذا مصرِّحًا بنسبته إليه، فقال: عند ابن حزم مصححًا: «فلا يعود حتىٰ يتوضأ». ثم قال: لم نجد لهٰذا الخبر ما يخصصه، ولا ما يخرجه إلى الندب إلا خبرًا ضعيفًا رواه يحيىٰ بن أيوب، عن موسىٰ بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة: كان النبي ﷺ يجامع، ثم يعود ولا يتوضأ، وينام ولا يغتسل». انتهىٰ. وهٰذا يدلُّ علىٰ أن النص بتمامه من كتابنا هٰذا، وهو ما لم يرد في نسخنا الخطيَّة ولا في المطبوع، ولم نجرُؤ علىٰ إدراجه في صلب الكتاب لأنَّا وجدنا مُغلطاي رحمه الله قد نقله في «شرح سنن ابن ماجه» ١/ ٧٤٣، فميَّز الزيادة علىٰ كلام ابن حزم فقال: من رواية يحيىٰ بن أيوب، يعني: المخرَّج عند ابن شاهين عن موسىٰ بن عقبة وأبي حنيفة. والحديث أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٢٧، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (١٤٧) كلاهما من طريق معاذ بن فضالة، قال: حدثنا يحيىٰ بن أيوب، عن موسىٰ بن عقبة وأبي حنيفة، عن أبي إسحاق الهمداني، به.

قال الدارقطني في «الأفراد» - كما في «أطرافه» لابن طاهر (٥٨٩٩) -: تفرد به معاذ بن فضالة عن يحيىٰ بن أيوب، عن موسىٰ بن أيوب وأبي حنيفة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأسود.

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٧٦ (١٥٦٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٧ (١٠٧٩)، وابن أبي شيبة ١/ ٥٠١ (٨٨١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٥٠٠ (٨٧٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٥٠٠ (٨٨٠).

(٥) الذي عند ابن أبي شيبة خلاف هٰذا، فقد أخرج (٨٧٨) عن الحسن: أنه كان لا يرىٰ بأسًا أن يجامع الرجل امرأته ثم يعود قبل أن يتوضأ، قال: وكان ابن سيرين يقول: لا أعلم بذلك بأسًا. قال: إنما قيل ذلك لأنه أحرىٰ أن يعود.

وعدم الوجوب هو مذهب الجمهور، بل نقل ابن عبد البر الإجماع فيه عن غير الظاهرية. «الاستذكار» ٣/ ٩٧، «المغني» ١/ ٢٩٧، «المجموع» ٢/ ١٢٧، «عمدة القاري» ٣/ ٣١٦.

مَسألةٌ: والشَّرائِعُ لا تَلْزَمُ إلا بِالاحتِلامِ أو الإنباتِ لِلرَّجُلِ والمَرْأَةِ، أو بِإنْزالِ الماءِ الذي يَكونُ منهُ الولَدُ، وإنْ لمْ يَكن احْتِلامٌ، أو بِتَمامِ تِسْعَةَ عَشَرَ عامًا، كُلُّ ذلك لِلرَّجُلِ والمَرْأَةِ، أو بِالحَيْضِ لِلْمَرْأَةِ.

بُرهانُ ذلك: ما حدثناه عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ مُعاويَةَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، عن ابن وهْبٍ، أخبرني جَريرُ بنُ حازِمٍ، عن سُلَيْمانَ - هو الأَعْمَشُ - عن أبي ظَبْيانَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَبّاسٍ، أنَّ عَليَّ بنَ أبي طالبٍ ﷺ قال لِعُمَرَ ابنِ الخَطّابِ: أوَما تَذْكُرُ[1] أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ: عن المَجْنونِ المَغْلوبِ علىٰ عَقْلِهِ، وعَن النّائِمِ حتىٰ يَسْتَيْقِظَ، وعَن الصَّبيِّ حتىٰ يَحْتَلِمَ»[2]. والصَّبيُّ لَفْظٌ يَعُمُّ الصِّنْفَ كُلَّهُ الذَّكَرَ والأُنْثىٰ في اللُّغَةِ التي بِها خوطِبْنا.

حدثنا حُمام بنُ أحمدَ، حدَّثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ، حدَّثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، حدَّثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عن عَطيَّةَ القُرَظيِّ قال: لَمّا كانَ يَوْمُ قُرَيْظَةَ جَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَنْبَتَ ضُرِبَ عُنُقُهُ، فَكُنْتُ فيمَنْ لمْ يُنْبِتْ فعُرِضْتُ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ فخَلَّىٰ عَنِّي[3].

---

(١) (أن علي.. تذكر) سقط في (خ، ح). والصواب بإثباته، وقد اختصر ابن حزم سياقه، ففي كتاب النسائي: مُرَّ علَىٰ علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلانٍ زنتْ، فأمر عمرُ بن الخطاب برجمها، فردَّها عليُّ بن أبي طالب، وقال لعمرَ: يا أمير المؤمنين، أمرتَ برجم هٰذِه؟! قال: نعم. قال: وما تذكرُ..

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٨٧ (٧٣٠٣). وسلف ص ١٠٥- ١٠٦.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٣١٠ من طرق عن سفيان عن عبد الملك بن عمير به، أبو داود (٤٤٠٤)،

قال عليٌّ: لا مَعْنىٰ لِمَنْ فرَّقَ بَيْنَ أَحْكامِ الإنْباتِ، فأباحَ سَفْكَ الدَّمِ به في الأَسْرىٰ[١] خاصَّةً -جَعَلَهُ هُنالِكَ بُلوغًا، ولَم يَجْعَلْهُ بُلوغًا في غَيْرِ ذَلِكَ-؛ لأنَّ مِن المُحالِ أنْ يَكونَ رسولُ اللهِ ﷺ يَسْتَحِلُّ دَمَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ الرِّجالِ. ويَخْرُجُ عن الصِّبْيانِ الذينَ قَدْ صَحَّ نَهْيُ النَّبيِّ ﷺ عن قَتْلِهِمْ[٢].

ومِنَ المُمْتَنِعِ المُحالِ أنْ يَكونَ إنْسانٌ واحِدٌ رَجُلا بالِغًا غيرَ (رَجُلٍ ولا)[٣] بالِغٍ مَعًا في وقْتٍ واحِدٍ.

وأمّا ظُهورُ الماءِ في اليَقَظَةِ[٤] الذي يَكونُ منهُ الحَمْلُ، فيَصيرُ به الذَّكَرُ أبًا، والأُنْثىٰ أُمًّا، فبُلوغٌ لا خِلافَ فيهِ مِن أَحَدٍ.

وأمّا ٱسْتِكْمالُ التِّسْعَةِ عَشَرَ عامًا فإجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ[٥]، وأصْلُهُ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ ورَدَ المَدينَةَ وفيها صِبْيانٌ وشُبَّانٌ وكُهولٌ، فألْزَمَ الأَحْكامَ مَنْ خَرَجَ عن الصِّبا إلى الرُّجولَةِ، ولَم يُلْزِمْها الصِّبْيانَ، ولَم يَكْشِفْ أَحَدًا مِن كُلِّ مَنْ حَوالَيْهِ مِن الرِّجالِ: هَلْ ٱحْتَلَمْتَ يا فُلانُ؟ وهَلْ أَشْعَرْتَ؟ وهَلْ أَنْزَلْتَ؟ وهَلْ حِضْتِ يا فُلانَةُ؟ هٰذا أَمْرٌ مُتَيَقَّنٌ لا شَكَّ فيهِ، فصَحَّ يَقينًا أنَّ هاهنا

والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي ٦/ ١٥٥ بلفظ مقارب وابن ماجه (٢٥٤١).

قال الترمذي: حسن صحيح، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ٤٢: وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال: علىٰ شرط الصحيح، وهو كما قال؛ إلا أنهما لم يخرجا لعطية.

(١) في بعض النسخ والمطبوع: «الأسراء». والأسير: المسجون، والجمع: أُسراء، وأسارىٰ، وأساريٰ، وأسرىٰ.

(٢) مثل النساء والنهي عن قتلهنَّ رواه البخاري (٣٠١٤ - ٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه مسلم (١٨١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ع، خ، ك).

(٤) في (خ): النطفة.

(٥) نقله أيضا في «مراتب الإجماع» (ص٤٣).

سِنًّا إذا بَلَغَها الرَّجُلُ والمَرْأَةُ فهُما مِمَّنْ يُنْزِلُ أو يُنْبِتُ أو يَحيضُ، إلا أنْ يَكونَ بهِما آفَةٌ تَمْنَعُ مِن ذَلِكَ، كَما بِالأَطْلَسِ[١] آفَةٌ مَنَعَتْهُ مِن اللِّحْيَةِ، لَوْلاها لَكانَ مِن أهلِ اللِّحىٰ بِلا شَكٍّ، هٰذا أَمْرٌ يُعْرَفُ بِما ذَكَرْنا مِن التَّوَقُّفِ، وبِضَرورَةِ الطَّبيعَةِ الجاريَةِ في جَميعِ أهلِ الأَرْضِ.

ولا شَكَّ في أنَّ مَنْ أَكْمَلَ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، ودَخَلَ في عِشْرينَ سَنَةً فقدْ فارَقَ الصِّبا ولَحِقَ بِالرِّجالِ، لا يَخْتَلِفُ ٱثْنانِ مِن أهلِ كُلِّ مِلَّةٍ وبَلْدَةٍ في ذلك، وإنْ كانَتْ به آفَةٌ مَنَعَتْهُ مِن إنْزالِ المَنيِّ في نَوْمٍ أو يَقَظَةٍ ومِنْ إنْباتِ الشَّعْرِ ومِنَ الحَيْضِ[٢].

وأمّا الحَيْضُ: فحدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ إسْحاقَ بنِ السُّلَيْمِ، حدَّثنا أبو سَعيدِ ابن الأَعْرابيِّ، حدثنا مُحمدُ بْنُ الجارودِ القَطّانُ، حدَّثنا عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ، حدَّثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، حدَّثنا قَتادَةُ، عن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ، عن صَفيَّةَ بِنْتِ الحارِثِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حائِضٍ إلا بِخِمارٍ»[٣]. فأخبر ﷺ أنَّ الحائِضَ تَلْزَمُها الأَحْكامُ، وأنَّ صَلاتَها تُقْبَلُ علىٰ صِفَةٍ ما، ولا تُقْبَلُ علىٰ غَيْرِها.

---

(١) يريد مَن تساقط شعره، يقال للذئب الأمعط الذي تساقط شعره: أطلس. وجلد فخذ البعير: طلس، لتساقط شعره ووبره.

(٢) روىٰ محمد عن أبي حنيفة في حد البلوغ، في الجارية، إذا لم تحض سبع عشرة سنة، وفي الغلام إذا لم يحتلم: تسع عشرة سنة، وروي عن الأوزاعي: ثمان عشرة سنة. ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٥ (٤٨٣)، «الاستذكار» ٢٣/ ١٦٤.

(٣) رواه المصنف أيضًا فيما سيأتي: حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا عمر بن عبد الملك، حدثنا ابن الأعرابي، به.

وقد رواه ابن الأعرابي في «معجمه» ٣/ ٩٤٠ (١٩٩٤) من غير هٰذا الطريق، فقال: حدثنا

وقال الشّافِعيُّ رضي الله عنه[١]: مَن ٱسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فهوَ بالِغٌ. واحْتَجَّ بِأَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ عُرِضَ عليه ابن عُمَرَ يَوْمَ أُحُدٍ وهو ابن أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فلَمْ يُجِزْهُ، وعُرِضَ عليه يَوْمَ الخَنْدَقِ هو ورافِعُ بنُ خَديجٍ وهُما ابنا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فأَجازَهُما[٢].

أبو رفاعة، حدثنا حفص بن عمر الضرير، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة به.

ورواه أحمد ٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩، وإسحاق بن راهويه في «المسند» ٣/ ٦٨٧ (١٢٨٤)، أبو داود (١٧٣)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (١٧٣)، وابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٥٢ (٢٣٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٢٣٣، ٣/ ٨٣، ٦/ ٥٧، وفي «المعرفة» ٣/ ١٤٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٣٦٨ من طريق قتادة به مرفوعًا أيضًا.

والحديث صححه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (١٧٣)، وابن خزيمة ١/ ٣٨٠ (٧٧٥) وابن حبان في «صحيحه» ٤/ ٦١٢ - ٦١٣ (١٧١١ - ١٧١٢)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٥٠، والنووي في «الخلاصة» ١/ ٣٢٥، وابن الملقن في «البدر المنير» ٤/ ١٥٥، ٦/ ٦٧٦، والألباني في «الإرواء» (١٩٦، ١٤٥٤، ١٧٩٤)، وفي «الثمر المستطاب» ١/ ٣١٥ - ٣١٦، وفي «صحيح أبي داود» (٦٤٨). وانظر للأهمية: «العلل» للدارقطني ١٤/ ٤٣١.

(شاكر): رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

قال أبو داود: رواه سعيد يعني: ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ.

وقال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه وأظن أنه لخلافٍ فيه عن قتادة. ثم رواه من طريق ابن أبي عروبة. وكأنهما يشيران إلىٰ تعليل الموصول بالمرسل.

وهو تعليل ضعيف فإن الطريقين مختلفان وحماد بن سلمة الذي رواه عن قتادة موصولا ثقة إمام حجة، وقد أخطأ أبو محمد بن حزم هنا في ذكر حماد بن زيد عن قتادة، فإن الحديث حديث حماد بن سلمة كما هو مصرح به في «سنن الترمذي» و«ابن ماجه» و«علل الدارقطني»، وكما يفهم من تصحيح الحاكم له علىٰ شرط مسلم؛ لأن حماد بن سلمة روىٰ له مسلم ولم يرو له البخاري، وأما ابن زيد فإنه روىٰ له الشيخان ولو كان هو لكان الحديث علىٰ شرطهما في اصطلاح الحاكم.

(١) ساقطة من (ب، ك).

(٢) «الأم» ٢/ ١٥١. وقصّة ابن عمر عند البخاري (٢٦٦٤، ٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨) من حديثه

قال عَليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ له فيهِ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ: إنّي أجَزْتهما مِن أَجْلِ أَنَّهُما ابنا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. فإذْ ذلك كَذَلِكَ فلا يَجوزُ لأَحَدٍ أنْ يُضيفَ إليهِ ﷺ ما لَمْ يُخْبِرْ به عن نَفْسِهِ[1]، وقد يُمْكِنُ أنْ يُجيزَهُما يَوْمَ الخَنْدَقِ، لأنَّهُ كانَ يَوْمَ حِصارٍ في المَدينَةِ نَفْسِها، يُنْتَفَعُ فيهِ بِالصِّبْيانِ في رَمْيِ الحِجارَةِ وغَيْرِ ذَلِكَ، ولَم يُجِزْهُ يَوْمَ أُحُدٍ؛ لأنَّهُ كانَ يَوْمَ قِتالٍ بَعِدوا فيهِ عن المَدينَةِ فلا يَحْضُرُهُ إلا أَهْلُ القوَّةِ والجَلَدِ.

والوَجْهُ الثّاني: أَنَّهُ ليس في هٰذا الخَبَرِ أَنَّهُما في تِلْكَ السّاعَةِ أَكْمَلا مَعًا خَمْسَةَ عَشَرَ عامًا[2]، لا بِنَصٍّ ولا بِدَليلٍ كَما قال الشّافِعيُّ، ولا خِلافَ في

ﷺ، وليس فيه ذكر رافع بن خديج. ورواه المروزي في «السنة» (١٥٠)، والبغوي في «معجم الصحابة» ٢/ ٣٥٠، والبيهقي ٩/ ٢٢ من طريق حماد بن زيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وفيه ذكر رافعٍ ﷺ.

(١) (شاكر): الذي في كتب السير وتراجم الصحابة أنه ﷺ رد ابن عمر في غزوة أحد وأجازه في الخندق كما هنا.

وأما رافع فقد رده يوم بدر وأجازه يوم أحد فشهدها، أنظر «الإصابة» (ج ٢ ص ١٨٦) وغيرها وقال ابن هشام في «السيرة» (٥٦٠): وأجاز رسول الله ﷺ يومئذ سمرة بن جندب الفزاري ورافع بن خديج أخا بني حارثة وهما ابنا خمس عشرة سنة وكان قد ردهما فقيل له: يا رسول الله إن رافعا رام فأجازه، فلما أجاز رافعا قيل له: يا رسول الله فإن سمرة يصرع رافعا فأجازه) وفي «تاريخ الطبري» (ج ٣ ص ١٣) أنه أمرهما بالمصارعة فتصارعا فصرع سمرة رافعا فأجازه.

وفيه أيضا (ج ٣ ص ١٢): وكان رسول الله ﷺ قد ٱستصغر رافعا فقام علىٰ خفين له فيهما رقاع وتطاول علىٰ أطراف أصابعه فلما رآه رسول الله ﷺ أجازه.

وكل هٰذا يؤيد أن سبب الإجازة ليس البلوغ أو السن وإنما هو القوة والقدرة علىٰ مخاطر الحروب.

(٢) في (ع): خمس عشرة سنة، وفي (ح، ك): خمسة عشر سنة.

أَنَّهُ يُقالُ في اللُّغَةِ لِمَنْ بَقِيَ عليه مِن سِتَّةَ عَشَرَ عامًا الشَّهْرُ والشَّهْرانِ: هٰذا ابن خَمْسَةَ عَشَرَ عامًا. فبَطَلَ التَّعَلُّقُ بهٰذا الخَبَرِ جُملةً. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

١٢٠ مَسألةٌ: وإزالَةُ النَّجاسَةِ وكُلِّ ما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بإزالَتِهِ؛ فهوَ فرْضٌ.

هٰذِه المَسْأَلَةُ تَنْقَسِمُ أَقْسامًا كَثيرَةً، يَجْمَعُها أنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَمَرَ[1] اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رسولِهِ ﷺ باجْتِنابِهِ، أو جاءَ نَصٌّ بِتَحْريمِهِ، أو أَمَرَ كَذَلِكَ بِغَسْلِهِ أو مَسْحِهِ، فكُلُّ ذلك فرْضٌ، يَعْصي مَنْ خالَفَهُ؛ لِمَا ذَكَرْنا قَبْلُ مِن أنَّ طاعَتَهُ تعالىٰ وطاعَةَ رسولِهِ ﷺ فرْضٌ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ[2].

---

(١) في (ع): أمره إلىٰ، وفي (ك): أمره.

(٢) (شاكر): يحتاج هنا إلى البحث في حكم الصلاة مع وجود النجاسة الحقيقية في الجسد أو الثوب أصحيحة هي أم باطلة؟

أما الآيات والأحاديث فالحق أنها تدل علىٰ وجوب التطهر من النجاسات خلافا لمذهب مالك في أنه سنة.

ولكن هل هو شرط في صحة الصلاة والفرق واضح بين الفرض والواجب وبين الشرط يظهر لنا أن المؤلف رحمه الله يميل إلى القول بأنه شرط وهو ظاهر القول في المذاهب المعروفة ولكن أين الدليل على الشرطية؟ لم نر إلا أوامر فقط، والأمر للوجوب، لا نخالف فيه، وإنما الشرطية لا تثبت إلا بدليل يدل علىٰ أن من صلىٰ وثوبه أو بدنه نجس فصلاته باطل. وهٰذا ما لم نجده قط بعد التتبع. بل وجدنا الأدلة متضافرة علىٰ صحة هٰذِه الصلاة. وانظر تحقيق ذلك فيما كتبناه علىٰ «التحقيق» لابن الجوزي في المسألة (رقم ١١٨).

٩٢٣ مَسألةٌ: فما كانَ في الخُفِّ أو النَّعْلِ مِن دَمٍ، أو خَمْرٍ، أو عَذِرَةٍ، أو بَوْلٍ، أو غَيْرِ ذَلِكَ؛ فتَطْهيرُهُما بِأَنْ يُمْسَحا بِالتُّرابِ حتىٰ يَزولَ الأَثَرُ، ثُمَّ يُصَلِّيَ[١] فيهِما، فإنْ غَسَلَهُما أَجْزأَهُ إذا أَمَسَّهُما بِالتُّرابِ قَبْلَ ذَلِكَ.

بُرهانُ ذلك: أنَّ كُلَّ ما ذَكَرْنا مِن الدَّمِ والخَمْرِ والعَذِرَةِ والبَوْلِ حَرامٌ، والحَرامُ فرْضٌ اجْتِنابُهُ لا خِلافَ في ذَلِكَ.

حدثنا حُمام، حدَّثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، حدثنا مُحمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ إسْماعيلَ الصّائِغُ، حدَّثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ الواشِحيُّ، حدَّثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي نَعامَةَ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلّي بِأَصحابِهِ فخَلَعَ نَعْلَيْهِ فوَضَعَهُما عن يَسارِهِ، فخَلَعَ القَوْمُ نِعالَهُمْ، فلَمّا سَلَّمَ قال: «لِمَ خَلَعْتُمْ نِعالَكُمْ؟» قالوا: رأَيْناكَ خَلَعْتَ فخَلَعْنا. فقال: «إنَّ جِبْريلَ أَتاني فأَخبرني أنَّ فيهِما قَذَرًا» وقال[٢] عليه الصلاة والسَّلامُ: «إذا جاءَ أَحَدُكُمْ إلى الصَّلاةِ فلْيَنْظُرْ إلىٰ نَعْلَيْهِ، فإنْ كانَ فيهِما قَذَرٌ أو أَذىٰ فلْيَمْسَحْهُ وليُصَلِّ فيهِما»[٣].

---

(١) قد تقرأ: (يُصلَّىٰ)، وما أثبتناه بدلالة: (فإن غَسَلهما). (٢) في (ع، ج): ثم قال.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٢٠، ٩٢، وعبد بن حميد في «المنتخب» ١/ ٢٧٨ (٨٨٠)، ٢/ ٧٣ (٨٧٨)، والدارمي ٢/ ٨٦٧ (١٤١٨)، وأبو داود (٦٥٠)، وأبو يعلىٰ في «المسند» ٢/ ٤٠٩ (١١٩٤)، وابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٢٨٨ (٧٢٨)، ٥/ ٤٧ (٢٣٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٤٣١، وفي «معرفة السنن والآثار» ٣/ ٣٥٣ (٤٨٩٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٢٤٢ من طريق حماد به.

وقد صححه ابن خزيمة ٢/ ١٠٧ (١٠١٧)، وابن حبان ٥/ ٥٦٠ (٢١٨٥)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٦٠ علىٰ شرط مسلم، والنووي في «المجموع» ٣/ ١٤٠، وفي

أبو نَعامَةَ هو: عبدُ رَبِّهِ السَّعْديُّ، وأبو نَضْرَةَ هو: المُنْذِرُ بنُ مالِكٍ العَبْديُّ، كِلاهُما ثِقَةٌ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الرَّبيعِ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ إسْحاقَ بنِ السُّلَيْمِ، حدَّثنا ابن الأعْرابيِّ، حدَّثنا أبو داوُد، حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ، حَدَّثَني مُحمدُ بنُ كَثيرٍ، عن الأَوْزاعيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلانَ، عن سَعيدِ بنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «فَمَنْ وطِئَ[1] الأذَىٰ بِخُفَّيهِ فطَهورُهُما التُّرابُ»[2].

«الخلاصة» ١/ ٣١٩ (٩٢٨)، والحافظ ابن كثير في «إرشاد الفقيه» ١/ ١١٢، وفي «تحفة الطالب» (٢٣)، والألباني في «الإرواء» (٢٨٤)، وفي «صحيح أبي داود» (٦٥٧).

(شاكر): الحديث رواه أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة ورواه الدارمي عن حجاج ابن منهال، وأبي النعمان، عن حماد بن سلمة. ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق يزيد ابن هارون، عن حماد بن سلمة، وكذلك رواه البيهقي من طريق حماد بن سلمة. ورواه أبو داود السجستاني في «سننه» عن موسىٰ بن إسماعيل المنقري التبوذكي، عن حماد بن يزيد، عن أبي نعامة. وهٰذا في رأينا خطأ لاتفاق كل هٰؤلاء علىٰ أنه حماد بن سلمة، ولأنه لم يذكر في التراجم رواية لحماد بن زيد، عن أبي نعامة، بل الراوي عنه حماد بن سلمة، وكذلك لم تذكر رواية لموسىٰ بن إسماعيل، عن حماد بن زيد، بل هو يروي عن حماد بن سلمة.

ولعل الخطأ من أبي داود أو من رواة كتابه، وقد صحح الحاكم الحديث علىٰ شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(١) ساقطة من (ب، ك).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٨٦)، ورواه أيضًا ابن خزيمة في «الصحيح» ١/ ١٤٨ (٢٩٢)، وابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٢٩٢ (٧٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥١، وابن حبان في «الصحيح» ٤/ ٢٤٩ - ٢٥٠ (١٤٠٣، ١٤٠٤)، والحاكم ١/ ١٦٦، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٤٣٠ من طريق الأوزاعي، به.

ورواه أبو داود (٣٨٥)، والحاكم ١/ ١٦٦، والبغوي في «شرح السنة» ٢/ ٩٣ (٣٠٠) من طرق عن الأوزاعي قال: أنبئت أن سعيد المقبري حدث عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

فاختلف فيه كما ترىٰ، واختلفوا في تصحيحه وتضعيفه، فصححه - كما تقدم - ابن خزيمة

قال عَلِيٌّ رحمه الله: وروّينا عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ فيمَنْ أصابَ نَعْلَيْهِ الرَّوْثُ؛ قال: يَمْسَحُهُما[١] وَيُصَلِّي فيهِما[٢]. وعَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ: أَنَّهُ كانَ يَمْسَحُ نَعْلَيْهِ مَسْحًا شَديدًا ويُصَلّي فيهِما. وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ وأبي ثَوْرٍ وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِنا.

قال عَلِيٌّ: الغَسْلُ بِالماءِ وغَيْرِهِ يَقَعُ عليه اسْمُ مَسْحٍ، تَقولُ: مَسَحْتُ الشَّيْءَ بِالماءِ وبِالدُّهْنِ. فكُلُّ غَسْلٍ مَسْحٌ، وليس كُلُّ مَسْحٍ غَسْلا، ولكن الخَبَرَ الذي روّيناهُ مِن طَريقِ أبي داوُد:

حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ كَثيرٍ، عن الأَوْزاعيِّ، عن

وابن حبان، والحاكم علىٰ شرط مسلم.

وقال الحافظ ابن كثير في «إرشاد الفقيه» ١/ ١١٢: لا بأس بإسناده، وإن كان في أسانيده انقطاع. اهـ وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤١١).

وخالفهم آخرون فأعلوا الحديث وضعفوه؛ فذكر البيهقي في «الخلافيات» ١/ ١٣٧ - ١٤١ ما حصل في إسناد الحديث من اختلاف، وأعله به. وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢/ ١٣٤: حديث مضطرب الإسناد، لا يثبت، اختلف فيه على الأوزاعي وعلىٰ سعيد بن أبي سعيد اختلافًا يسقط الاحتجاج به.

وأعله ابن القطان في «البيان» ٥/ ١٢٦، وانظر تعليقه عليه، وأعله أيضًا المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ١/ ٢٢٨.

وضعفه النووي في «المجموع» ٢/ ٦١٩.

وألمح عبد الحق في «الأحكام» ١/ ٢٤٠ لصحته، وحسنه شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ١٦٧.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٤/ ١٣٠: وقال ابن عبد الحق فيما ردَّه علىٰ «المحلىٰ»: هٰذا حديث ضعيف؛ لأن في إسناده محمد بن كثير الصنعاني. ثم ذكر قول أحمد وغيره فيه. ونقل ابن الملقن تضعيف الإمام أحمد وغيره لمحمد بن كثير، وكذلك تضعيف البيهقي للحديث في «خلافياته».

(١) في (ع، ح، خ، ل، ك): يمسحه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٣ (٢٠٢٧).

ابن عَجْلانَ، عن سَعيدِ بنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُريِّ[١]، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «إذا وطِئَ أَحَدُكُمْ الأذىٰ بِخُفِّهِ أو نَعْلِهِ فلْيُمِسَّهُما التُّرابَ»[٢].

وهٰذا زائِدٌ علىٰ حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ في المَسْحِ بَيانًا وحُكْمًا، وعَلَىٰ هٰذا فواجِبٌ أنْ يُضافَ الزّائِدُ إلى الأنْقَصِ حُكْمًا، فيَكونُ ذلك ٱسْتِعْمالا لِجَميعِ الآثارِ؛ لأنَّ مَنِ ٱسْتَعْمَلَ حَديثَ أبي هُريرةَ لَمْ يُخالِفْ خَبَرَ أبي سَعيدٍ، ومَنِ ٱسْتَعْمَلَ خَبَرَ أبي سَعيدٍ خالَفَ خَبَرَ أبي هُريرةَ.

وقال مالِكٌ والشّافِعيُّ: لا تُجْزِئُ إزالَةُ النَّجاسَةِ[٣] حَيْثُ كانَتْ إلا بِالماءِ، حاشا العَذِرَةِ في المَقْعَدَةِ خاصَّةً، والبَوْلِ في الإحْليلِ خاصَّةً؛ فيُزالانِ بِغَيْرِ الماءِ[٤].

---

(١) ساقطة من (ع، ح، خ، ك).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٨٦) لهٰذا الإسناد بلفظ: إذا وطئ الأذىٰ بخفه فطهورهما التراب.

والحديث رواه ابن خزيمة ١/ ١٤٨ (٢٩٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٥١، وابن حبان ٤/ ٢٤٩-٢٥٠ (١٤٠٣- ١٤٠٤)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ١٦٦، والبيهقي ٢/ ٤٣٠ من طريق الأوزاعي، به. وحسنه شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ١٦٧، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤١١-٤١٢).

(٣) في (ع، ل، خ): النجاسات.

(٤) في نسبة هٰذا القول علىٰ إطلاقه للإمام مالك نظر، فنقل المصنف عنه يصح في النجاسة إذا كانت في الثوب أو البدن، أما ما يصيب النعل من الروث والقاذورات فاختلف قول الإمام مالك فيه كما نقل عنه ابن القاسم، فقال: كان مالك يقول دهره في الرجل يطأ بخفه علىٰ أرواث الدواب ثم يأتي المسجد أنه يغسله ولا يصلي فيه قبل أن يغسله، ثم كان آخر ما فارقناه عليه أن قال: أرجو أن يكون واسعًا، قال: وما كان الناس يتحفظون هٰذا التحفظ. «المدونة» ١/ ١٢٧، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٨٣، و«عيون الأدلة» ٢/ ٨٢٥ (م ٣٨). وأما ما يصيب السيف من الدم، فقال: ولا بأس بالسيف في الغزو فيه الدم أن لا يُغسل، «النوادر والزيادات» ١/ ٨٣، وانظر: «المعونة» ١/ ٥٨.

وانظر قول الإمام الشافعي في «الأم» ٢/ ١٢٣، «نهاية المطلب» ١/ ٢٣٦ - ٢٣٧.

وهٰذا مَكانٌ تَرَكوا في أَكْثَرِهِ النُّصوصَ كَما ذَكَرْنا في هٰذا البابِ وغَيْرِهِ، ولَم يَقيسوا سائِرَ النَّجاساتِ على النَّجاسَةِ في المَقْعَدَةِ والإحْليلِ، وهُما أَصْلٌ في النَّجاساتِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا خِلافٌ لهٰذِه النُّصوصِ المَذْكورَةِ ولِلْقياسِ.

وقال أبو حَنيفَةَ: إذا أَصابَ الخُفَّ أَوِ النَّعْلَ رَوْثُ فرَسٍ أو حِمارٍ أو أيُّ رَوْثٍ كانَ؛ فإنْ كانَ أَكْثَرَ مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ[1] لَمْ يَجُزْ أنْ يُصَلَّىٰ به، وكَذَلِكَ إنِ أَصابَتْهُمَا عَذِرَةُ إنْسانٍ أو دَمٌ أو مَنيٌّ، فإنْ كانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ فَأَقَلَّ أَجْزأَتِ الصَّلاةُ به، فإنْ كانَ كُلُّ ما ذَكَرْنا يابِسًا أَجْزأَهُ أنْ يَحُكَّهُ فقَطْ ثُمَّ يُصَلِّيَ به، وإنْ كانَ شَيْءٌ مِن ذلك رَطْبًا لَمْ تُجْزِهِ الصَّلاةُ به إلا أنْ يَغْسِلَهُ بِالماءِ، فإنْ أَصابَ الخُفَّ بَوْلُ إنْسانٍ أو حِمارٍ أو ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فإنْ كانَ أَكْثَرَ مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ لَمْ تُجْزِه الصَّلاةُ به، ولَم يُجْزِهِ فيهِ مَسْحٌ أَصْلا، ولا بُدَّ مِن الغَسْلِ بِالماءِ كانَ يابِسًا أو رَطْبًا، فإنْ كانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ فأَقَلَّ جازَ أنْ يُصَلِّيَ به وإنْ لَمْ يَغْسِلْهُ ولا يَمْسَحهُ.

قال: وأمّا بَوْلُ الفَرَسِ فالصَّلاةُ به جائِزَةٌ ما لَمْ يَكن كَثيرًا فاحِشًا. وكَذَلِكَ بَوْلُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، ولَم يَحُدَّ في الكَثيرِ الفاحِشِ مِن ذلك حَدًّا، فإنْ كانَ فيهِما خُرْءُ ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِن الطَّيْرِ، أو ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْها

---

(١) نقل الحطَّاب في «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» ١/ ٢١١ عن بعض المالكية أن الدرهم البغلي هو: الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل.
ثم نقل عن ابن فرحون قوله: وهٰذِه النقول فيها نظر، والدرهم البغلي الذي أشار إليه مالك في «العتبية» المرادُ به سكَّة قديمة لمَلِكٍ يُسمَّىٰ: رأس البَغْل. ذكره النووي رحمه الله في «تحرير التنبيه»، ويدل لذلك قول مالك: الدراهم تختلف بعضها أكبر من بعض. فهٰذا يدل علىٰ أنه أراد الدراهم المسكوكة. قال حطَّاب: والظاهر أن ذلك متقارب، وقد نقل ابن فرحون عن ابن يونس عن ابن عبد الحكم: أن قدر الدرهم قدر فم الجرح، والله تعالىٰ أعلم.

وكانَ أَكْثَرَ مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ، فالصَّلاةُ به جائِزَةٌ ما لَمْ يَكن كَثيرًا فاحِشًا، فإنْ كانَ (كُلُّ ذلك)[١] في الجَسَدِ لَمْ تُجْزِ إزالَتُهُ إلا بِالماءِ، وأمَّا ما كانَ مِن ذلك في الثَّوْبِ فتُجْزِئُ إزالَتُهُ بِالماءِ وغَيْرِهِ مِن المائِعاتِ كُلِّها[٢].

(وهٰذِه أَقْوالٌ يَنْبَغي حَمْدَ اللهِ تعالىٰ على السَّلامَةِ عِنْدَ سَماعِها. وبالله تعالى التَّوْفيقُ)[٣].

وأعْجَبُ مِن ذلك أَنَّهُمْ لَمْ يَتَعَلَّقوا بِالنُّصوصِ الوارِدَةِ في ذلك - البَتَّةَ - ولا قاسوا علىٰ شَيْءٍ مِن النُّصوصِ في ذَلِكَ، ولا قاسوا النَّجاسَةَ في الجَسَدِ[٤] على النَّجاسَةِ في الجَسَدِ وهي العَذِرَةُ في المَخْرَجِ والبَوْلُ في الإحْليلِ، ولا قاسوا النَّجاسَةَ في الثِّيابِ علىٰ (النَّجاسة في)[٥] الجَسَدِ، ولا تَعَلَّقوا في أَقْوالِهِمْ في ذلك بِقَوْلِ أَحَدٍ مِن الأُمَّةِ قَبْلَهُمْ، ويُسْألونَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ أَيْنَ وجَدوا تَغْليظَ بَعْضِ النَّجاساتِ وتَخْفيفَ بَعْضِها، أَفي قُرآنٍ أو سُنَّةٍ أو قياسٍ؟! اللهُمَّ إلا أنَّ الذي قَدْ جاءَ في إزالَتِهِ التَّغْليظُ قَدْ خالَفوهُ، كالإناءِ يَلَغُ فيهِ الكَلْبُ[٦]، وكالعَذِرَةِ فيما يُسْتَنْجَىٰ فيهِ فقَطْ.

---

(١) في (ع، ك): كذلك.

(٢) «الأصل» ١/ ٣٧ - ٣٨، ٦٠، ٧٣، وانظر: «المبسوط» ١/ ٥٧ وما بعدها.

(٣) في (ح، خ) ستأتي بعد كلمة: من الأمة قبلهم.

(٤) في (ح): الثياب. (٥) من (ز، ل).

(٦) سيأتي في (م ١٢٧).

١٢٢ مَسألةٌ: وتَطْهيرُ القُبُلِ والدُّبُرِ مِن البَوْلِ والغائِطِ والدَّمِ، مِن الرَّجُلِ والمَرْأَةِ لا يَكونُ إلا بِالماءِ حتىٰ يَزولَ الأَثَرُ، أَو بِثَلاثَةِ أَحْجارٍ مُتَغايِرَةٍ - فإنْ لَمْ يَنْقَ فعَلى الوِتْرِ أَبَدًا، يَزيدُ كَذَلِكَ حتىٰ يَنْقَىٰ، لا أَقَلَّ مِن ذَلِكَ، لا يَكونُ في شَيْءٍ مِنها غائِطٌ - أَو بِالتُّرابِ أَو الرَّمْلِ بِلا عَدَدٍ، ولكنْ ما أَزالَ الأَثَرَ فقَطْ على الوِتْرِ ولا بُدَّ. ولا يُجْزِئُ أَحَدًا أَنْ يَسْتَنْجيَ بيَمينِهِ، ولا وهو مُسْتَقْبِلٌ القِبْلَةَ، فإنْ بَدأَ بِمَخْرَجِ البَوْلِ أَجْزأَتْ تِلْكَ الأَحْجارُ بِأَعْيانِها لِمَخْرَجِ الغائِطِ، وإنْ بَدأَ بِمَخْرَجِ الغائِطِ لَمْ يُجْزِهِ مِن تِلْكَ الأَحْجارِ لِمَخْرَجِ البَوْلِ إلا ما كانَ لا رَجيعَ عليه فقَطْ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، حدَّثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ المُثَنّىٰ، حدَّثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، حدَّثنا سفيانُ الثَّوْريُّ، عن الأَعْمَشِ ومَنْصورِ بنِ المُعْتَمِرِ، كِلاهُما عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ يَزيدَ، عن سَلْمانَ الفارِسيِّ قال: قال لَنا المُشْرِكونَ: إنّي أَرىٰ صاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حتىٰ [يُعَلِّمَكُمْ](١) الخِراءَةَ، فقال سَلْمانُ: أَجَلْ، إنَّهُ نَهانا أَنْ يَسْتَنْجيَ أَحَدُنا بيَمينِهِ أَو مُسْتَقْبِلَ(٢) القِبْلَةِ، ونَهانا عن الرَّوْثِ والعِظامِ، .....

---

(١) من المطبوع، وهي ثابتة في «الصحيح» و«الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٢٨٣٩).

(٢) كذا في النسخ، وفي «صحيح مسلم»: (يستقبل). وقال ابن الملقّن في «البدر المنير» ٢/ ٣٦٠: ومن الغلطات المعروفة لابن حزم الظاهريِّ في هٰذا الحديث؛ أنه عزاه إلىٰ مسلمٍ

وقال: «لا يَسْتَنْجي[١] أَحَدُكُمْ بِدونِ ثَلاثَةِ أَحْجارٍ»[٢].

حدثنا مُحمدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، حدَّثنا قاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ وضّاحٍ، حدَّثنا موسىٰ بنُ مُعاويَةَ، حدَّثنا وكيعُ ابنُ الجَرّاحِ، عن الأَعْمَشِ، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ يَزيدَ، عن سَلْمانَ الفارِسيِّ: أَنَّ بَعْضَ المُشْرِكينَ قال لَهُ: إنّي لأَرىٰ صاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حتى الخِراءَةَ. قال: أجَلْ، أَمَرَنا (رسول الله ﷺ)[٣] أنْ لا نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ ولا نَسْتَنْجيَ بِأَيْمانِنا، ولا نَكْتَفيَ بِدونِ ثَلاثَةِ أَحْجارٍ ليس فيهِنَّ رَجيعٌ ولا عَظْمٌ[٤].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ مُعاويَةَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، حدَّثنا إسْحاقُ بنُ إبراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ-، حدَّثنا أبو مُعاويَةَ، حدَّثنا الأَعْمَشُ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ يَزيدَ، عن سَلْمانَ الفارسي[٥] رضي الله عنه قال: إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهانا أنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لِغائِطٍ أو بَوْلٍ، أو نَسْتَنْجيَ بِأَيْمانِنا، أو نَكْتَفيَ بِأَقَلَّ مِن ثَلاثَةِ أَحْجارٍ[٦].

حدثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسورِ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سَعيدِ بْنِ حَزْمٍ[٧]، حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ يَحْيىٰ بنِ يَحْيىٰ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا مالِكٌ، عن ابن

بلفظ: لقد نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو مستقبل القبلة؛ كذا في كتابه: «مستقبل القبلة» بالميم، وهٰذا لا يوجد في مسلم، والذي فيه ما سلف.

(١) (شاكر): هكذا هو في الأصول وفي «صحيح مسلم» في جميع نسخه، وله وجه في العربية.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٦٢) كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

(٣) من (ح).

(٤) رواه مسلم في الموضع السابق من طريق وكيع أيضًا.

(٥) من (خ، ح، ك).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٤٠)، و«المجتبىٰ» ١/ ٣٨.

(٧) من (ز).

شِهابٍ، عن أبي إدْريسَ الخَوْلانيِّ، عن أبي هُريرةَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «وَإذا ٱسْتَجْمَرْتَ فأَوْتِرْ»(١).

حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ بَشّارٍ، حدَّثنا مُحمدُ ابنُ جعفرٍ، حدَّثنا شُعبةُ، عن عَطاءِ بنِ أبي مَيْمونَةَ سَمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلاءَ فأَحْمِلُ أنا وغُلامٌ إداوَةً مِن ماءٍ وعَنَزَةٍ يَسْتَنْجي بالماء(٢).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوْسُفَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ، حدَّثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ، حدَّثنا إسْماعيلُ -هو ابن جعفرٍ- عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عَن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «وَجُعِلَتْ لي الأَرْضُ طَهورًا ومَسْجِدًا»(٣).

---

(١) «الموطأ» للإمام مالك بن أنس، رواية يحيىٰ (٣٤) وأبي مصعب الزهري (٤٦)، ولفظه عندهما: «من توضَّأ فليستنثر، ومن ٱستجمر فليوتر».
وأخرجه مسلم (٢٣٧) من طريق مالك، به. وراجع طرقه في «المسند الجامع» (١٢٧٦١)، واللفظ الذي ذكره ابن حزم لم يرد في شيء من روايات هٰذا الحديث، وإنما هو متن حديث صحابيٍّ آخر: أخرجه الحميدي (٨٥٦)، وأحمد ٤/ ٣١٣، والترمذي (٢٧)، والنسائي ١/ ٤١، وابن ماجه (٤٠٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٤)، وابن حبان (١٤٣٦) من طرق عن منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس الأشجعي ﷺ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا توضَّأت فانتثر، وإذا ٱستجمرتَ فأوتر».
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٢) كتاب الوضوء، باب حمل العنزة على الماء في الأستنجاء.

(٣) «صحيح مسلم» (٥٢٣) كتاب المساجد، باب «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا».

ورويناهُ أيضًا مِن طَريقِ جابِرٍ مُسْنَدًا[١].

وقال أبو حنيفةَ ومالِكٌ: بِأيِّ شَيْءٍ ٱسْتَنْجىٰ دونَ عَدَدٍ فأنْقىٰ أجْزأهُ[٢]، وهٰذا خِلافُ ما أمَرَ به رسولُ اللهِ ﷺ؛ لأنَّهُ نَهىٰ أنْ يَكْتَفيَ أحدٌ بِدونِ ثَلاثَةِ أحْجارٍ، وأمَرَ بِالوِتْرِ في الاسْتِجْمارِ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ مُتَعَلَّقًا إلا أنَّهُمْ ذَكَروا أثَرًا فيهِ: أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كانَ له عَظْمٌ أو حَجَرٌ يَسْتَنْجي به ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ويُصَلّي[٣].

وهٰذا لا حُجَّةَ فيهِ؛ لأنَّهُ شَكٌّ: إمّا حَجَرٌ وإمّا عَظْمٌ. وقد خالَفوا عُمَرَ في المَسْحِ على العِمامَةِ[٤] وغَيْرِ ذَلِكَ، ولَوْ صَحَّ لَكانَ لا حُجَّةَ في أحَدٍ دونَ رسولِ اللهِ ﷺ، لا سيَّما وقد خالَفَهُ سَلْمانُ وغَيْرُهُ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، فأخْبَروا أنَّ حُكْمَ الاسْتِنْجاءِ هو ما عَلَّمَهُمْ إيّاهُ رسولُ اللهِ ﷺ مِن ألا يُكْتَفىٰ بِدونِ ثَلاثَةِ أحْجارٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥) كتاب التيمم، ومسلم (٥٢١) كتاب المساجد، باب «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، وسبق ص ١٤٧.

(٢) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص١٨)، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٥٦ (م٧١) «المدونة» ١/ ١١٧ - ١١٨، «التفريع» ١/ ٢١١، «عيون الأدلة» ١/ ٣٨٥ (م١٩). واختيار الإمام مالك ٱستعمال الماء بعد الأحجار، زيادة في الإنقاء والطهر.
وقول الإمام أحمد كقول المصنف، نقله عنه الكوسج في «مسائله» (٧٥)، وأبو داود في «مسائله» (٢٣) وغيرهما، واختيار الإمام أحمد الجمع بين الأحجار والماء. نقله عنه ابن هانئ في «مسائله» (٢١).

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٩٩)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٤١) عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلىٰ، قال: كان لعمر مكانٌ قد ٱعتاده يبول فيه، فكان له كوة في الحائط فيها عظم أو حجر، فكان يمسح به إحليله، ثم يتوضأ، ولا يُمسُّه ماء.
ورجاله ثقات، وابن أبي ليلىٰ هو عبد الرحمن الأنصاري، ولد لستٍّ بقين من خلافة عمر رضي الله عنه، ولم يره.

(٤) ستأتي الرواية في هٰذا في مسألة المسح علىٰ ما لبس على الرأس: (م ٢٠١).

فَإِنْ قيلَ: أَمْرُهُ ﷺ بِثَلاثَةِ أَحْجارٍ هو لِلْغائِطِ والبَوْلِ مَعًا، فوَقَعَ لِكُلٍّ واحِدٍ مِنْهُما[١] أَقَلُّ مِن ثَلاثَةِ أَحْجارٍ.

قُلْنا: هٰذا باطِلٌ لأنَّ النَّصَّ قَدْ ورَدَ بِأَنْ لا نَسْتَنْجيَ بِأَقَلَّ مِن ثَلاثَةِ أَحْجارٍ، ومَسْحُ البَوْلِ لا يُسَمّى ٱسْتِنْجاءً، فحَصَلَ النَّصُّ في الٱسْتِنْجاءِ والخِراءَةِ (أنْ لا يُجْزِئَ)[٢] أَقَلُّ مِن ثَلاثَةِ أَحْجارٍ، وحَصَلَ النَّصُّ مُجْمَلا في أنْ لا يُجْزِئَ أَقَلُّ مِن ثَلاثَةِ أَحْجارٍ على البَوْلِ نَفْسِهِ وعَلى النَّجْوِ، فصَحَّ ما قُلْناهُ. ومَسْحُ البَوْلِ بِاليَمينِ جائِزٌ، وكَذَلِكَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَنْهَ عن ذلك في البَوْلِ، وإنَّما نَهىٰ في الٱسْتِنْجاءِ فقَطْ.

وقال الشّافِعيُّ رضي الله عنه: ثَلاثُ مَسَحاتٍ بِحَجَرٍ واحِدٍ، وأجازَ الٱسْتِنْجاءَ بِكُلِّ شَيْءٍ حاشا العَظْمِ والرَّوْثِ والحُمَمَةِ[٣] والقَصَبِ والجُلودِ التي تُدْبَغُ[٤].

وهٰذا أَيْضًا خِلافٌ لأَمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ بِأَلا يُكْتَفىٰ بِأَقَلَّ مِن ثَلاثَةِ أَحْجارٍ.

(فإنْ قالوا: قِسْنا على الأَحْجارِ.

قُلْنا لَهُمْ: فقيسوا على التُّرابِ في التَّيَمُّمِ ولا فرْقَ)[٥].

فإنْ ذَكَروا حَديثًا رَواهُ ابن أَخي الزُّهْريِّ مُسْنَدًا: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال:

---

(١) ساقطة من (ح، خ، ك). (٢) في (ب): لا يستنجي، وفي (ك): لا يجزئ.

(٣) في (ب): واللحمة. والحممة: ما أحرق من خشب ونحوه، والجمع بحذف الهاء.

(٤) مذهب الشافعي رحمه الله عدم الإجزاء بأقل من ثلاثة أحجار، أما إذا كان الحجر ذو ثلاثة شعب فيجزئ، وغير الحجارة مما كان طاهرًا نظيفًا فيجزئ إذا أنقىٰ. «الأم» ٢/ ٤٩، وللجويني تعليق لطيف علىٰ مذهب الشافعي رحمه الله في هٰذِه المسألة وأنه مترددٌ بين التعبد واعتبار المعنى. ٱنظره في «نهاية المطلب» ١/ ١٠٩ - ١١٠.

(٥) ساقط من (ح، خ، ك).

« إذا تَغَوَّطَ أَحَدُكُمْ فلْيَتَمَسَّحْ ثَلاثَ مَرّاتٍ ». قيلَ: ابن أخي الزُّهْريِّ ضَعيفٌ، والَّذي رَواهُ عنهُ مُحمدُ بنُ يَحْيى الكِنانيُّ وهو مَجْهولٌ(١).

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٦٩٦)، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسائي، قال: حدثنا: محمد بن يحيى النيسابوري، قال: حدثنا أبو غسَّان محمد بن يحيى الكناني، قال: حدثني أبي، عن ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، قال: أخبرني ابن خلاد، أن أباه سمع النبي ﷺ يقول، فذكره بلفظ: «.. ثلاثَ مِرَارٍ».

وقال الطبراني: لم يرو هٰذا الحديث عن الزهري إلا ابن أخيه، ولا عن ابن أخي الزهري إلا أبو غسَّان، تفرَّد به محمد بن يحيى النيسابوري.

قلتُ: شيخ النسائي ثقة حافظ جليل. وأبو غسان ثقة كما قال الدارقطني، أخرج له البخاري، وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما خالف. وأبوه يحيىٰ بن علي بن عبد الحميد بن يسار الكنانيُّ، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٢٩٧، فقال: سمع محمد بن إسحاق المدني، سمع منه ابنه: أبو غسان محمد. وقال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٩/ ١٧٥: مدينيٌّ، كان علىٰ شرطة المدينة، ٱدَّعىٰ أنه سمع محمد بن إسحاق، روىٰ عنه ابنه: أبو غسان محمد بن يحيىٰ.

قلتُ: فوالد أبي غسَّان هو الذي يصدق فيه قول ابن حزم أنه مجهول.

وابن أخي الزهري: هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني، ٱختلفوا فيه، فوثقه أبو داود، وقال أحمد: لا بأس به. وفي رواية: صالح الحديث. وقال ابن عدي: لم أر بحديثه بأسًا. واختلف فيه قول ابن معين، فضعفه مرة، وقال مرة: ليس بذاك. وقال مرة أخرىٰ: صالح. وقال مرة: أحب إليَّ من محمد بن إسحاق في الزهريِّ. قال أبو جعفر العقيلي: ومحمد بن إسحاق عند يحيىٰ بن معين ضعيف لا يحتج بحديثه. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس بذاك القوي. وضعفه ابن حبان والدارقطني والعقيلي. وبيَّن محمد بن يحيى الذهلي أنه أخطأ في ثلاثة أحاديث عن عمه الزهري، فلعلَّه ضُعِّف من أجلها. وقد توسَّط فيه الذهبيُّ في «الميزان»، فقال: صدوق صالح الحديث.

أما ابن خلاد: فالظاهرُ أنه ابن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري الخزرجي المدني، وهو تابعيٌّ، روىٰ عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم تصحَّ صحبته، وإنما الصحبة لأبيه: أبي سهلة السائب بن خلاد رضي الله عنه.

وتعقَّب ابن الملقِّن في «البدر المنير» ٢/ ٣٥٨ ابن حزمٍ فقال: ابن أخي الزهري هو محمد بن

عبد الله بن مسلم، أحتجَّ به أصحاب الكتب الستة، ووثقه الأئمة. وما ذكره ابن حزم هو إحدىٰ روايات أربعة عن ابن معين، رواه الدارمي عنه. وقوله: والذي رواه عنه محمد بن يحيىٰ مجهول. ففيه نظر من وجهين: أحدهما: أن محمدًا يرويه عن أبيه، عن ابن أخي الزهري كذا رأيته، ولم أر أحدًا ساقه من حديث محمد هٰذا عن ابن أخي الزهري كما هو ظاهر كلام ابن حزم. الثاني: قوله في محمد بن يحيىٰ: إنه مجهول. ولا أعلم له موافقًا، محمد هٰذا أحتجَّ به البخاري في «صحيحه» ووثقه ابن حبان، فأخرج عنه حديثًا في «صحيحه»، وقال النسائي: ليس به بأس. وروىٰ عنه خلق، وهو أبو غسان محمد بن يحيىٰ بن علي.

وقال المزِّيُّ في «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٦٣٨: وقال الحافظ أبو بكر محمد بن حيدرة بن مفوز المعافريُّ الشاطبيُّ: أبو غسان أحدُ الثقات المشاهير بحمل الحديث، المشهورين بعلم الأدب، ورواية السير، ومعرفة الأيام، وأحد الكتاب، ومن بيت علم، وكتابة، ونباهة. وأبوه: يحيىٰ بن علي الكنانيُّ يروي عن محمد بن إسحاق، ومحمد بن عبد الله الزهريِّ، كان علىٰ شرط المدينة، روىٰ عن ابنه أبو غسان. قال المزِّي: روىٰ له البخاريُّ.

وعلق عليه ابن حجر في «تهذيبه» بقوله: هٰذا الكلام رادٌّ على ابن حزم في دعواه أنَّ أبا غسان مجهولٌ، ولفظ ابن حزم: محمد بن يحيى الكناني مجهول. فلعلَّه ظنَّه آخر.

قلتُ: هٰذا نقلٌ نادرٌ عن ابن مفوَّز (ت: ٥١٥)، وهو من رسالته في الردِّ على ابن حزم.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ١٥١، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٦٦٢٣)، وابن منده في «معرفة الصحابة» (٥٣١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٤٧٧)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٢٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٣١٢، من طرق عن هدبة بن خالد، قال: حدثنا حماد بن الجعد، قال: حدثنا قتادة، قال: حدثني خلاد بن السائب الجهني، عن أبيه: السائب، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم الخلاء فليتمسَّح بثلاثة أحجار».

وفرَّق البخاريُّ بين السائب بن خلاد والسائب الجهنيِّ - المذكور في هٰذا الإسناد -، وقال المزِّي: وكذا فَرَّق بينهما جماعةٌ من المصنِّفين.

وحماد بن الجعد هو الهذلي البصري، ضعَّفه ابن معين والنسائي وأبو داود، وقال أبو زرعة: ليِّن. وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يتابع عليه، منكر الحديث. و قال ابن عدي: هو حسن الحديث، ومع ضعفه يكتب حديثه.

وأخرجه الطبراني (٦٦٢٤) عن عبد الله بن الحسن المصيصي، قال: حدثنا محمد بن يزيد

ولَوْ صَحَّ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ ليس فِيْهِ بيِّنة[١] أنَّ تِلْكَ المَسَحاتِ تكونُ بِحَجَرٍ واحِدٍ، فزيادَةُ هٰذا لا تَحِلُّ.

وأمّا مَنْ قال: إنَّ حَديثَ: «مَنِ ٱسْتَجْمَرَ فلْيوتِرْ» مُعارِضٌ لِحَديثِ الثَّلاثَةِ الأَحْجار[٢]. قُلْنا: هٰذا خَطأٌ، بَلْ كُلُّ حَديثٍ مِنْهما قائِمٌ بِنَفْسِهِ، فلا يُجْزِئُ مِن الأَحْجارِ إلا ثَلاثَةٌ لا رَجيعَ فيها، ويُجْزِئُ مِن التُّرابِ الوِتْرُ، ولا يُجْزِئُ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لا يُسَمَّىٰ أَرْضًا إلا الماءُ. فإنْ كانَ علىٰ حَجَرٍ نَجاسَةٌ غَيْرُ الرَّجيعِ أَجْزأَ ما[٣] لَمْ يأتِ عنهُ نَهْيٌ[٤]. ومِمَّنْ جاءَ عنهُ ألا يُجْزِئَ إلا ثَلاثَةُ أَحْجارٍ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ والحَسَنُ وغَيْرُهُما[٥].

فإنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ حَديثًا روّيناهُ مِن طَريقِ الحُصَيْنِ[٦] الحُبْرانيِّ، عن أبي سَعيدٍ أو أبي سَعْدٍ، عن أبي هُريرةَ مُسْنَدًا: «مَنِ ٱسْتَجْمَرَ فلْيوتِرْ مَنْ فعَلَ فقدْ أَحْسَنَ ومَنْ لا فلا حَرَجَ» فإنَّ الحُصَيْنَ[٧] مَجْهولٌ، وأبو سَعيدٍ أو

ابن سنان الرهاوي، قال: حدثنا أبي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن ابن خلاد، عن أبيه، بمثله. ويزيد بن سنان: ضعيف بالاتفاق، وقال فيه النسائي: متروك الحديث.

قلت: لفظ هٰذِه الرواية علىٰ ضعفها: «بثلاثة أحجار»، ولفظ الأولىٰ: «ثلاث مرات» وهي ضعيفة أيضًا، ووجه ٱحتجاجهم بها أنَّ التثليث متعلّق بالمسح لا بالأحجار.

(١) من (ح، ك).

(٢) هٰذا التعارض ٱدعاه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٥٧-١٥٩.

(٣) في (ب): فيما.

(٤) (شاكر): هٰذا خلط من المؤلف أن لا يرىٰ جواز الٱستجمار بغير جنس الأرض إذا كان طاهرا، وهو يجيزه بحجر عليه نجاسة، فإن المقصود للشارع التطهير والنظافة لا النجاسة والقذر.

(٥) «الأوسط» ١/ ٤٧٠ (٣٠٣).

(٦) في أكثر النسخ: (ابن الحصين).

(٧) في بعض النسخ: (ابن الحصين)، والأكثر علىٰ إسقاطه، ونقله ابن الملقن في «البدر المنير» ٢/ ٣٠٢ بإسقاطه أيضًا.

أَبو سَعْدٍ الخَيْرُ[(١)] كَذَلِكَ[(٢)].

---

(١) في (ع، ح): الحبراني.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٧١ (٨٨٣٨)، والدارمي (٦٦٢) و(٢٠٨٧)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، و(٣٣٨) و(٣٤٩٨)، وابن حبان (١٤١٠)، والحاكم ٤/ ١٣٧ من طرق عن ثور بن يزيد، عن حصين الحميري، عن أبي سعد الخير - وكان من أصحاب عمر - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «من أكتحل فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أستجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلَّل فليلفظ، ومن لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج».

وفي رواية الدارمي (٦٦٨)، وأبي داود، وابن ماجه (٣٣٧) والحاكم: عن أبي سعيد الخير. وعند الباقين: عن أبي سعد الخير. وفي رواية أحمد: عن الحصين. كذا قال، ولم ينسبه، وفي رواية أبي داود: عن الحصين الحبراني.

قلتُ: وإسناده ضعيف، وذلك لجهالة حُصينٍ الحِمْيري الحُبْراني - كما قال ابن حزم ووافقه ابن عبد البر كما سيأتي - ومع ذلك ذكره ابن حبان في «ثقاته»، وقال الذهبيُّ: لا يُعرف. وقال ابن حجر: مجهول.

أما ما ذكره مغلطاي في «شرح ابن ماجه» ١/ ١٤٠، وابن الملقن في «البدر المنير» ٢/ ٣٠٢ من أن أبا زرعة الدمشقي قال فيه: شيخ معروف. وقال يعقوب بن سفيان الفسوي في «تاريخه»: لا أعلم إلا خيرًا. فلم أجد هذين النقلين عند غيرهما، والظاهر أنهما وهما فيه، لهٰذا لم يلتفت ابن حجر إلىٰ ما ذكراه، والله أعلم.

أما الراوي عن أبي هريرة، فإن كان الصواب في كنيته: (أبو سعد)، فهو صحابيٌّ، وهٰذا رأي أبي داود، فقد قال - بعد أن ساق الحديث -: أبو سعد الخير من أصحاب النبي ﷺ.

وإن كان الصواب فيه: (أبو سعيد) فهو مجهولٌ؛ كما قال ابن حزم، قال المزي: أبو سعيد الحبراني الحميري الشامي الحمصي. ويقال: أبو سعد الخير الأنماري. ويقال: إنهما أثنان.

وقال ابن حجر: الصواب التفريق بينهما، فقد نصَّ علىٰ كون أبي سعدٍ الخير صحابيًا: البخاري وأبو حاتم وابن حبان والبغوي وابن قانع وجماعة. وأما أبو سعيد الحبرانيُّ فتابعيٌّ قطعًا، وإنما وهم بعض الرواة فقال في حديثه: عن أبي سعد الخير. ولعله تصحيف وحذف، والله تعالىٰ أعلم.

فإنْ ذَكَروا حَديثَ ابن مَسْعودٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ[(١)] قال لَهُ: «ابْغِني أَحْجارًا» فأَتَيْته بِحَجَرَيْنِ ورَوْثَةٍ، فأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وألْقى الرَّوْثَةَ وقال: «إنَّها رِكْسٌ»[(٢)].

يعني: أن الرواي عن أبي هريرة في هٰذا الحديث هو أبو سعيد الحبراني المجهول وليس أبا سعد الصحابي، لهٰذا قال في «التلخيص» (١٢٣): ومداره علىٰ أبي سعد الحبراني الحمصي، وفيه آختلاف. وقيل: إنه صحابيٌّ، ولا يصحُّ.

قلتُ: قد بيَّن أكثر الرواة أنه: (الخير)، ولم نجد من نسبه (الحبراني)، فلا وجه لدعوىٰ أن بعض الرواة وهم فيه.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١١/ ٢١: وهو حديث ليس بالقوي، لأن إسناده ليس بالقائم فيه مجهولان.

وقال البيهقي في «خلافياته»: لم يحتج بإسناد هٰذا الحديث واحد من الشيخين، وأبو سعد ليس بمشهور.

والحديث صححه الحاكم والنووي وابن الملقن وغيرهم، وهو متعقَّب بجهالة حصين، آنظر: «البدر المنير» ٢/ ٣٠٠، و«ضعيف سنن أبي داود» (٨).

(١) من هنا يبدأ سقط من (خ) سنشير إلىٰ نهايته.

(٢) كذا في جميع النسخ: «ابْغِني أحجارًا»، وهو مقيَّد بالتثليث عند من أخرجه، فأخرجه أحمد ١/ ٤١٨ (٣٩٦٦) و١/ ٤٢٧ (٤٠٥٦)، والبخاري (١٥٦)، وابن ماجه (٣١٤)، والنسائي ١/ ٣٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٢٢، والطبراني (٩٩٥٣)، والبيهقي ١/ ١٠٨ من طرق عن زُهَير بن معاوية، عن أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السَّبيعي - قال: ليس أبو عُبيدة ذكره، ولٰكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائطَ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار - وفي لفظ: فقال: «ائتني بثلاثة أحجار»، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هٰذا رِكْسٌ».

وأخرجه الطحاوي، والدارقطني في «العلل» (٨٩٣) من طريق يزيد بن عطاء، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة والأسود، قالا: قال عبد الله بن مسعود، فذكره بلفظ: «انطلق معي آبغِ لي ثلاثة أحجار»، وبلفظ: «ابغني ثلاثة أحجار».

وقال الطحاوي: فلما أتاه عبد الله بحجرين وروثة، فألقى الروثة وأخذ الحجرين؛ دلَّ ذلك

على ٱستعماله الحجرين، وعلىٰ أنه قد رأىٰ أن الأستجمار بهما يجزىء مما يجزىء منه الأستجمار بالثلاث، لأنه لو كان لا يجزىء الأستجمار بما دون الثلاث لما ٱكتفىٰ بالحجرين، ولأمر عبد الله أن يبغيه ثالثًا، ففي تركه ذلك دليل على ٱكتفائه بالحجرين.

قلتُ: سيردُّ ابن حزم هٰذا - في كلامه الآتي - من أربعة وجوه، منها: قد قيل فيه: إن أبا إسحاق دلَّسه. وهٰذا مذكور عن أبي أيوب سليمان بن داود الشَّاذَكُوني (ت: ٢٣٤)، وكان من حفَّاظ الحديث ونقَّاده، لكنه ضعيفٌ جدًّا، وكذَّبه غير واحد. ووجه شبهة التدليس: أنَّ أبا إسحاق يروي هٰذا الحديث عن أبي عُبيدة، عن ابن مسعود. هكذا رواه عنه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق. أخرجه أحمد ١/ ٣٨٨ (٣٦٨٥)، والترمذي (١٧)، والطبراني (٩٩٥٢). وأبو عُبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود، لم يسمع من أبيه، فهو منقطع، فلذلك عدل أبو إسحاق عنه إلىٰ ذكر ابن الأسود، لكنه لم يصرح بالتحديث عنه؛ وردت شبهة التدليس.

وأخرج الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٢٥٩) بإسناده إلىٰ علي ابن المديني، قال: وكان زهير وإسرائيل يقولان: عن أبي إسحاق أنه كان يقول: ليس أبو عبيدة حدثنا، ولٰكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن النبي ﷺ، في الأستنجاء بالأحجار الثلاثة. قال ابن الشاذكوني: ما سمعتُ بتدليسٍ قطُّ أعجبَ من هٰذا، ولا أخفَىٰ؛ قال: أبو عبيدة لم يحدثني، ولٰكنْ عبدُ الرحمن عن فلان عن فلان! ولم يقلْ: حدَّثني. فجازَ الحديثُ وسارَ. ٱنتهىٰ.

والحديث علَّقه البخاريُّ بصيغة الجزم بعد الحديث (١٥٦) عن إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، قال: حدثني عبد الرحمن. قال ابن حجر في «الفتح» ١/ ١٥٨: وأراد البخاريُّ بهٰذا التعليق الردَّ علىٰ من زعم أن أبا إسحاق دلس هٰذا الخبر، كما حُكيَ ذلك عن سليمان الشاذكوني.. وقد ٱستدلَّ الإسماعيلي أيضًا علىٰ صحة سماع أبي إسحاق لهٰذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير، فقال - بعد أن أخرجه من طريقه -: والقطان لا يرضىٰ أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لأبي إسحاق.

وكأنه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان، أو بالتصريح من قوله، فانزاحت عن هٰذِه الطريق علة التدليس، وقد أعله قوم بالاضطراب، وقد ذكر الدارقطني الأختلاف فيه علىٰ أبي إسحاق في كتاب «العلل»، لٰكن رواية زهير هٰذِه ترجَّحت عند البخاري بمتابعة يوسف حفيد أبي إسحاق، وتابعهما شريك القاضي، وزكريا ابن أبي زائدة عند الطبراني (٩٩٥٤، ٩٩٥٥- وغيرهما. وتابع أبا إسحاق علىٰ روايته عن عبد الرحمن المذكور: ليث بن أبي

فهٰذا لا حُجَّةَ فِيْهِ[١]، لأنَّهُ ليس في الحَديثِ أنَّهُ ﷺ ٱكْتَفىٰ بِالحَجَرَيْنِ، وقد صَحَّ أَمْرُهُ ﷺ له بِأَنْ يأتيَهُ بِأَحْجارٍ[٢]، فالأَمْرُ باقٍ[٣] لازِمٌ لا بُدَّ مِن إبْقائِهِ، وعَلىٰ أنَّ هٰذا الحَديثَ قَدْ قيلَ فيهِ: إنَّ أَبا إسْحاقَ دَلَّسَهُ[٤].

سليم، وحديثه يستشهد به، أخرجه بن أبي شيبة (١٦٦٢). ومما يرجحها أيضًا ٱستحضار أبي إسحاق لطريق أبي عبيدة وعدوله عنها، بخلاف رواية: إسرائيل عنه، عن أبي عبيدة، فإنه لم يتعرض فيها لرواية عبد الرحمن، كما أخرجه الترمذي (١٧) وغيره. فلما ٱختار في رواية زهير طريق عبد الرحمن علىٰ طريق أبي عبيدة؛ دلَّ علىٰ أنه عارف بالطريقين، وأن رواية عبد الرحمن عنده أرجح، والله أعلم.

(١) من (ع).

(٢) كذا في أكثر النسخ، وفي (ب): «بثلاثة أحجار» ومن خلال المقابلات فقد اعتاد ناسخ (ب) أن يصوب ويضيف من حفظه. مما يدلُّ علىٰ أن ابن حزم قد ظنَّ أن حديث ابن مسعود ليس فيه ذكر العدد، كما في التعليق السابق، مع أنَّ التثليث منصوص عليه عند البخاري وغيره.

(٣) ساقطة من (ح، ك).

(٤) أخرجه أحمد ١/ ٤٥٠ (٤٢٩٩)، والطبراني ١٠/ ٦١ (٩٩٥١)، والدارقطني ١/ ٥٥ (١٤٨) وفي «العلل» (٨٩٦)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود، بلفظ: «إنها ركس، ٱئتني بحجر».

رجاله ثقات، لكن فيه ٱنقطاع، لأن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة شيئًا، كما قال أبو حاتم وأبو زرعة، انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (٥٢٤)، و«علل الدارقطني» (٩٠٤)، و«جامع التحصيل» (٥٧٦). وقال ابن حجر في «الفتح» ١/ ٢٥٧: لكن أثبت سماعه لهٰذا الحديث منه الكرابيسيُّ.

قال الدارقطني في «العلل»: هٰذِه زيادة حسنة زادها معمر، وافقه عليها أبو شيبة إبراهيم بن عثمان.

وأخرجه الدارقطني في السنن (١٤٨)، وفي العلل (٩٠٠) من طريق أبي شيبة الواسطيِّ، وقد لخَّص ابن حجر في «التقريب» حاله فقال: متروك الحديث. وذكر في «الفتح» ١/ ٢٥٧ متابعته هٰذِه لمعمر، وقال: وهو ضعيفٌ، وتابعهما عمار بن رزيق أحد الثقات عن أبي إسحاق.

ورواية عمار بن رُزَيق عند الدارقطني في «العلل» (٨٩٤)، وليس فيها تلك الزيادة التي تفرد بها معمر.

وانظر باقي كلام الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٥٧.

وقد روّيناهُ مِن طَريقِ أبي إسْحاقَ عن عَلْقَمَةَ وفيهِ: «ابْغِنِي ثالِثًا»[١].

فَإنْ قيلَ: إنَّما نَهىٰ عن العَظْمِ والرَّوْثِ؛ لأنَّها زادُ إخْوانِنا مِن الجِنِّ[٢].

قُلْنا: نَعم، فكانَ ماذا؟! بَلْ هٰذا موجِبٌ أنَّ المُسْتَنْجيَ بِأَحَدِهِما عاصٍ مَرَّتَيْنِ: إحْدَهُمَا: خِلافُهُ نَصَّ الخَبَرِ. والثّاني: تَقْذيرُهُ زادَ (مَنْ نُهيَ عن تَقْذيرِ)[٣] زادِهِ، والمَعْصيَةُ لا تُجْزِئُ بَدَلَ الطّاعَةِ.

ومِمَّنْ قال: لا يُجْزِئُ بِالعَظْمِ ولا بِاليَمينِ الشّافِعيُّ وأبو سُلَيْمانَ وغَيْرُهُما[٤].

---

(١) انظر ما سبق ص ٢١٣.

(٢) هو من حديث عبد الله بن مسعود أيضًا، وقد سلف تخريجه في كتاب التوحيد ص ٤٣.

(٣) ساقطة من (ح).

(٤) في نسبة المصنف عدم الإجزاء باليمين للشافعي نظر، فقد نص الشافعي في «الأم» ٢/ ٤٨ على النهي ولم أجد نصًا عنه إن فعل واستنجىٰ باليمين، هل يجزئه أم لا؟ وقال الشيرازي في «التنبيه» ١/ ١٨: إن فعل أجزأه، وهو ما نص عليه أيضًا العمراني في «البيان» ١/ ٢٢٢. وقال ابن قدامة في «المغني» ١/ ٢١٢: وإن أستجمر بيمينه مع الغنىٰ عنه أجزأه في قول أكثر أهل العلم، وحُكي عن بعض أهل الظاهر أنه لا يجزئه؛ لأنه منهيٌّ عنه. قال ابن قدامة: النهي عنها نهي تأديب، لا يمنع الإجزاء. وانظر قول الأحناف والمالكية في: «اللباب» ١/ ٩٥، «المعونة» للقاضي عبد الوهاب ١/ ٦٠.

١٢٣ مَسألةٌ: وتَطْهيرُ بَوْلِ الذَّكَرِ - أَيَّ ذَكَرٍ كانَ في أَيِّ شَيْءٍ كانَ - فبِأَنْ يُرَشَّ الماءُ عليه رَشًّا يُزيلُ أَثَرَهُ، وبَوْلُ الأُنْثىٰ يُغْسَلُ، فإنْ كانَ البَوْلُ في الأَرْضِ - أَيَّ بَوْلٍ كانَ - فبِأَنْ يُصَبَّ الماءُ عليه صَبًّا يُزيلُ أَثَرَهُ فقَطْ.

حدثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسورِ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ الدِّينَوَرِيُّ[1]، حدَّثنا مُحمدُ بنُ جَريرٍ، حدَّثنا عَمْرو بنُ عَليٍّ، حدَّثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، حدَّثنا يَحْيىٰ بنُ الوليدِ، عن مُحِلِّ بنِ خَليفَةَ الطّائيِّ، حدَّثنا أبو السَّمْحِ قال: كُنْتُ أَخْدُمُ رَسولَ اللهِ ﷺ فأُتيَ بِحَسَنٍ أو حُسَيْنٍ فبالَ علىٰ صَدْرِهِ فدَعا بِماءٍ فرَشَّهُ عليه ثُمَّ قال عليه السَّلامُ: «هَكَذا يُصْنَعُ، يُرَشُّ مِن الذَّكَرِ ويُغْسَلُ مِن الأُنْثىٰ»[2].

---

(١) مشرقيٌّ انتقل إلى الأندلس، وترجم له ابن الفرضي في «تاريخ علماء الأندلس» (٢٠٣)، قال: وكان يخبر أن مولده بالدينور، وأنه تحول إلىٰ بغداد، وأنه أقام برهة لا يكتب ثم تعلم الكتابة بالراموز. فكان يكتب كتابًا ضعيفًا يخل بالهجاء. سمع الحديث من جماعة ببغداد والبصرة والشام، ولزم محمد بن جرير الطبري وخدمه، وتحقق به وسمع منه مصنفاته فيما زعم، ولم يكن ضابطًا لما روىٰ. وكان إذا أتي بكتاب من كتب الطبري قال: قد سمعته منه، وسمعته يقرأ عليه ويحدث به عنه. وكانت عنده مناكير، وقد تسهَّل الناس فيه وسمعوا منه كثيرًا. حدَّث عنه جماعة من شيوخنا. قال لي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيىٰ: لقد كان الدينوري بمصر يلعب به الأحداث ويتغامزون عليه، ويسرقون كتبه، وما كان ممن يكتب عنه، ثم قدم الأندلس فانجفل الناس إليه، وازدحموا عليه أو كما قال. توفي سنة (٣٤٩) رحمه الله.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٢٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٦٧)، كلاهما عن عمرو بن علي - وهو الفلاس - به.
وأخرجه الدارقطني ١/ ١٣٠، والطبراني (٩٥٨) من طريق الفلاس، به.
وأخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي ١/ ١٥٨، وابن خزيمة (٢٨٣)، والطبراني (٩٥٨)، والحاكم ١/ ١٦٦، والبيهقي ٢/ ٤١٥، من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا مالِكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْن عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عن أُمِّ قَيْسٍ

وصحَّحه أبو عبد الله الحاكمُ شاهدًا، وصححه أيضًا: أبو أحمد الحاكم، وقال البخاريُّ: حديث أبي السمح هٰذا حديث حسنٌ. نقله في «البدر المنير» ١/ ٥٣٢.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٠٢): وهٰذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير يحيىٰ بن الوليد، وهو ثقة، وهو أبو الزغراءِ الكوفي، قال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قلتُ: ومحل بن خليفة، أخرج له البخاري، ووثَّقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن خزيمة والدارقطني، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٩/ ١١٢: حديث المُحِلِّ بن خليفة الذي ذكر فيه الرش؛ حديث لا تقوم به حجة، والمحل ضعيفٌ. وتعقَّبه ابن حجر في «التهذيب»، فقال: ولم يتابع ابن عبد البر علىٰ ذلك.

ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» ١/ ٥٣٢ كلام ابن عبد البر، وقال: وتبعه ابن عبد الحق في كتابه: «الرد على ابن حزم في المحلىٰ» فقال: هٰذا حديث ضعيف؛ لأنه من رواية يحيىٰ ابن الوليد بن المسير أبو الزعراء، وفيه جهالة، لم يذكره ابن أبي حاتم بجرح ولا تعديل، ولا غيره من المتقدمين إلا النسائي، فإنه قال: لا بأس به. وفيه أيضًا: مُحل - بميم مضمومة، ثم حاء مهملة مكسورة، ثم لام مشددة، كذا ضبطه صاحب «الإمام» - ابن خليفة، قال ابن عبد البر فيه: ضعيف. ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق. انتهىٰ ما ذكره ابن عبد الحق. والحقُّ صحته، كما قاله ابن خزيمة، والحاكم، وكذا القرطبي في شرح مسلم. أو حُسْنُه كما قال البخاري. ويكفينا في يحيىٰ بن الوليد قول النسائيِّ، وكذلك في محل بن خليفة قولُ ابن معين وأبي حاتم، وقد أخرج له مع ذلك البخاريُّ في «صحيحه».

وقال أحمد شاكر: رواه أبو داود بلفظ: أتي بحسن أو حسين فبال علىٰ صدره فجئت أغسله فقال: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام»، ورواه الحاكم في «المستدرك» بلفظ: فأرادوا أن يغسلوه فقال: «رشوه رشًا، فإنه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلا». وصححه، ورواه أيضًا البزار والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة، وقال البخاري: حديث حسن. وأبو السمح هو مولىٰ رسول الله ﷺ وخادمه. قال أبو زرعة: لا أعرف اسمه ولا أعرف له غير هٰذا الحديث.

بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّها أَتَتْ بِابنٍ لَها صَغيرٍ لَمْ يأكُلِ الطَّعامَ، فأَجْلَسَهُ رسولُ اللهِ ﷺ علىٰ حِجْرِهِ، فبالَ علىٰ ثَوْبِ رسولِ اللهِ ﷺ، فدَعا ﷺ بِماءٍ فنَضَحَهُ ولَم يَغْسِلْهُ[١].

حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا موسىٰ بنُ إسْماعيلَ، حدَّثنا هَمّامٌ -هو ابن يَحْيىٰ-، حدَّثنا إسْحاقُ -هو ابن عبدِ اللهِ بنِ أبي طَلْحَةَ- عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ رأىٰ أَعْرابيًّا يَبولُ في المَسْجِدِ، فدَعا بِماءٍ فصَبَّهُ عَلَيْهِ[٢].

قال عَليٌّ: ليس تَحْديدُ ذلك بِأَكْلِ الصَّبيِّ الطَّعامَ مِن كلامِ رسولِ اللهِ ﷺ[٣].

ومِمَّنْ فرَّقَ بَيْنَ بَوْلِ الغُلامِ وبَوْلِ الجاريَةِ: أُمُّ سَلَمَةَ أُمُّ المُؤْمِنينَ وعَليُّ ابنُ أبي طالبٍ، ولا مُخالِفَ لَهُما مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهم[٤].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٣) كتاب الوضوء، باب بول الصبي، وهو في مسلم أيضا (٢٨٧) كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع.

(٢) «صحيح البخاري» (٢١٩) كتاب الوضوء، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتىٰ فرغ من بوله، وهو في مسلم (٢٨٥) كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول.

(٣) (شاكر): ولكنهم فقهوا ذلك من لفظه وإشارته، فقد قال في حديث أبى السمح: الغلام. والرواية التي ذكرها المؤلف بلفظ: الذكر فيها ضعف من قبل أحمد بن الفضل الدينوري، وقد روىٰ أحمد والترمذي من حديث علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: «بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل» وحسنه الترمذي. والمطلق يحمل على المقيد، وبخاصة للتشديد من الشارع في الاحتراز من البول والتوعد من أجله، فيجب أن نقتصر علىٰ ما ورد ولا نتوسع فيه.

(٤) اعتمد ابن حزم هنا علىٰ ما رواه ابن أبي شيبة (١٣٠١) و(١٣٠٣)، لكنْ ثبت التحديد عنهما في رواية غيره، فأثر عليٍّ أخرجه أبو داود (٣٨٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٩٦)،

وبِهِ يَقولُ قَتادَةُ والزُّهْريُّ وقال: مَضَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ[١]. وعَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ، والحَسَنُ البَصْريُّ، وإبراهيمُ النَّخَعيُّ، وسفيانُ الثَّوْريُّ، والأَوْزاعيُّ، والشّافِعيُّ، وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وإسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ، وأبو ثَوْرٍ، وداوُد بنُ عَليٍّ، وابنُ وهْبٍ، وغَيْرُهُمْ[٢]، إلا أَنَّهُ قَدْ رويَ عن الحَسَنِ وسُفْيانَ التَّسْويَةُ بَيْنَ بَوْلِ الغُلامِ والجاريَةِ في الرَّشِّ عَلَيْهِما جَميعًا[٣].

وقال أَبو حنيفةَ ومالِكٌ والحَسَنُ بنُ حَيٍّ: يُغْسَلُ بَوْلُ الصَّبيِّ كَبَوْلِ

وقال ابن حجر في «مختصر زوائد البزار» (٥٣٨): رجاله ثقات. ولفظه: «يغسل من بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم». وأثر أم سلمة أخرجه أبو داود (٣٨٢)، وابن المنذر (٦٩٧)، وقال ابن حجر في «التلخيص» ١/ ٣٨: سنده صحيح، ورواه البيهقي من وجه آخر عنها موقوفًا أيضًا، وصححه. ولفظ البيهقي ٢/ ٤١٦: عن الحسن عن أمه أنَّها أبصرت أم سلمة رضي الله عنها تصبُّ علىٰ بول الغلام ما لم يطعم، فإذا أطعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٥)، وابن المنذر (٦٩٨) بلفظ: قال الزهري: فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية. لكن أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٩): حدثنا محمد بن بكير، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، قال: مضت السنةُ أنه يرشَّ بول من لم يأكل الطعام، ومضت السنة بغسل بول من أكل الطعام من الصبيان. وإسناده صحيح، وهو مخالف لمراد ابن حزم رحمه الله.

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٩٠، ١٢٩٤-١٢٩٧، ١٣٠٠)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٤٨٨-١٤٩٢)، و«الأوسط» ٢/ ٢٦٧، و«مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٢٦ (م١٣)، و«الاستذكار» ٣/ ٢٥٤، و«الحاوي» ٢/ ٢٤٨، و«مختصر المزني» ١/ ٩٣ - ٩٤، و«معرفة السنن والآثار» ٣/ ٣٧٦ - ٣٧٧، و«مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٣٧، ١٠٠)، و«رؤوس المسائل» ١/ ١٧٧ (م ٢٣٧). وأكثر هؤلاء يصرِّح بالتفريق بين الإطعام وعدم الإطعام.

(٣) نقله عنهما ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٢٦٧ - ٢٦٨، وضعف الرواية المروية عن الحسن. وهي مسندة عند ابن أبي شيبة ١/ ١٢١ (١٣٠٢).

الصَّبيَّةِ[١].

ومَا[٢] نَعْلَمُ لَهُمْ مُتَعَلَّقًا لا مِن قُرآنٍ ولا مِن سُنَّةٍ ولا قَوْلِ صاحِبٍ. نَعم؛ ولا عن أَحَدٍ مِن التّابِعينَ، إلا أنَّ بَعْضَ المُتأَخِّرينَ ذَكَرَ ذلك عن النَّخَعيِّ[٣]، والمَشْهورُ عنهُ خِلافُ ذَلِكَ. وقَوْلُهُ عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ: الرَّشُّ مِن الرَّشِّ والصَّبُّ مِن الصَّبِّ مِن الأَبْوالِ كُلِّها[٤]. وهٰذا أيضًا[٥] خِلافُ قَوْلِهِمْ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) ينظر للحنفية: «شرح معاني الآثار» ١/ ٩٢ - ٩٤، «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٢٦ (م ١٣). وينظر للمالكية: «المدونة» ١/ ١٣١، «عيون الأدلة» ٢/ ٩٩١ (م٤٧).

(٢) في (ب): ولا.

(٣) نسبه إليه ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ١٤٣.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٥ (١٣٥١) قال: الرش بالرش، والصب بالصب. وسيأتي مع (م ١٣٧). ورواه الطحاوي - ولعله المقصود بالرد عليه هنا - في «شرح معاني الآثار» ١/ ٩٣ (٥٦١) بلفظه.

(٥) في (م): نصٌّ.

٩٢٤ مَسألةٌ: وتَطْهيرُ دَمِ الحيْضِ أَو أَيِّ دَمٍ كانَ، سَواءٌ دَمَ سَمَكٍ كانَ أَو غَيْرَهُ، إذا كانَ في الثَّوْبِ أَو الجَسَدِ، فلا يَكونُ إلا بِالماءِ، حاشا دَمَ البَراغيثِ، ودَمَ الجَسَدِ، فلا يَلْزَمُ تَطْهيرُهُما إلا ما لا حَرَجَ في غَسْلِهِ على الإنْسانِ، فيُطَهِّرُ المَرْءُ ذلك حَسَبَ ما لا مَشَقَّةَ عليه فيهِ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، حدَّثنا عبدُ الوَهّابِ ابنُ عيسىٰ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ وأبو كُرَيْبٍ قالا جَميعًا: حدَّثنا وكيعٌ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ قالتْ: جاءَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالتْ: يا رَسولَ اللهِ إنّي ٱمْرأَةٌ أُسْتَحاضُ فلا أَطْهُرُ أَفأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قال: «لا، إنَّما ذلك عِرْقٌ ولَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فإذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فدَعي الصَّلاةَ، فإذا أَدْبَرَتْ فاغْسِلي عَنكِ الدَّمَ وصَلِّي»(١).

فهٰذا عُمومٌ منهُ ﷺ لِنَوْعِ الدَّمِ، ولا يُبالىٰ بِالسُّؤالِ إذا كانَ جَوابُهُ ﷺ قائِمًا بِنَفْسِهِ غيرَ مَرْدودٍ بِضَميرٍ إلىٰ السُّؤالِ.

حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ المُثَنّىٰ، حدَّثنا يَحْيىٰ - هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ - عن هِشامٍ - هُوَ ابن عُرْوَةَ - حَدَّثَتْني فاطِمَةُ - هي بِنْتُ المُنْذِرِ بنِ الزُّبَيْرِ - عن أَسْماءَ - هي بنت أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ -

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٣٣) كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، وهو في البخاري (٢٢٨) كتاب الوضوء، باب غسل الدم من طريق هشام به.

قالتْ: أَتَت ٱمْرأَةٌ النَّبيَّ ﷺ فقالتْ: أَرأَيْت إحْدانا تَحيضُ في الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قال: «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالماءِ وتَنْضَحُهُ وتُصَلّي فيهِ»[1].

ويُسْتَحَبُّ أنْ تَسْتَعْمِلَ في غُسْلِ المَحيضِ شَيْئًا مِن مِسْكٍ:

حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا يَحْيىٰ، حدَّثنا ابن عُيَيْنَةَ، عن مَنْصورِ بنِ صَفيَّةَ، عن أُمِّهِ، عن عائِشَةَ: أَنَّ ٱمْرأَةً سأَلَتِ النَّبيَّ ﷺ عن غُسْلِها مِن المَحيضِ فأَمَرَها كَيْفَ تَغْتَسِلُ. قال: «خُذي فِرْصَةً مِن مِسْكٍ فتَطَهَّري بِها»، قُلْتُ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قال: «تَطَهَّري بِهَا» قُلْتُ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ[2]؟ قال: «سُبْحانَ اللهِ، تَطَهَّري»، فاجْتَبَذْتُها[3] إلَيَّ، فقُلْتُ: تَتَّبِعي بِها أَثَرَ الدَّمِ[4].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٧) كتاب الوضوء، باب غسل الدم، وهو عند مسلم (٢٩١) الطهارة، باب نجاسة الدم. عن محمد بن حاتم عن يحيىٰ بن سعيد به.

(٢) من (ع، ح، ك). (٣) في (ب، ك): فاجتذبتها.

(٤) «صحيح البخاري» (٣١٤) كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها.. وهو عند مسلم (٣٣٢) كتاب الحيض، باب ٱستحباب ٱستعمال المغتسلة من الحيض.. عن عمرو الناقد وابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة به. ولفظ الحديث عند البخاري: «خذي فرصة من مسك فتطهري بها»، قالت: كيف أتطهَّر؟ قال: «تطهَّري بها»، قالت: كيف؟ قال: «سبحان الله تطهري»، فاجتذبتها إليَّ، فقلتُ: تتبعي بها أثر الدم.

وأثبت أحمد شاكر رحمه الله لفظ البخاري في صلب الكتاب ١/ ١٠٤، ونبَّه علىٰ لفظ مخطوطتيه الأصلين، وقال: (والذي أخذناه هنا هو رواية البخاري في «الصحيح»، فلعلَّ المؤلف رواه من حفظه فأخطأ فيه).

قلتُ: والاختلاف هنا يسير، ولعله في نسخة من البخاري عند ابن حزم، لكن عمومًا إذا غلب علىٰ ظننا أن الموجود في النسخ لفظ ابن حزم فإننا نثبته، ما لم يترجح لنا أنه خطأ ناسخ، أو أن ابن حزم رواه في موضع آخر علىٰ الصواب مما يرجح أن الخطأ غير مقصود. وانظر التعليق ص ٢٢٦ علىٰ حديث في «صحيح مسلم» مثال علىٰ تصرفه.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ، حدَّثنا (عبدُ الوَهّابِ)[١] ابنُ عيسىٰ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سَعيدٍ الدّارِميُّ، حدَّثنا حَبّانُ - هو ابن هِلالٍ - ، حدَّثنا وُهَيْبٌ، حدَّثنا مَنْصورٌ - هو ابن صَفيَّةَ - عن أُمِّهِ، عن عائِشَةَ أنَّ امْرأةً سألَتِ النَّبيَّ ﷺ كَيْفَ أغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهْرِ فقال: «خُذي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فتَوَضَّئي بِها» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَديثِ سُفْيانَ[٢].

قال عليٌّ: أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بِأنْ تَتَطَهَّرَ بِالفِرْصَةِ المَذْكورَةِ - وهي القِطْعَةُ - وأنْ تَتَوَضّأَ بِها، وإنَّما بَعَثَهُ اللهُ تعالىٰ مُبَيِّنًا ومُعَلِّمًا، فلَوْ كانَ ذلك فرْضًا لَعَلَّمَها ﷺ كَيْفَ تَتَوَضّأُ بِها أو كَيْفَ تَتَطَهَّرُ، فلَمّا لَمْ يَفْعَلْ كانَ ذلك غيرَ واجِبٍ مَعَ صِحَّةِ الإجْماعِ جيلا بَعْدَ جيلٍ، علىٰ أنَّ ذلك ليس واجِبًا، وَلَمْ تَزَلِ النِّساءُ في كُلِّ بَيْتٍ ودارٍ علىٰ عَهْدِهِ ﷺ إلىٰ يَوْمِنا هٰذا يَتَطَهَّرْنَ مِن الحَيْضِ، فما قال أحدٌ أنَّ هٰذا فرْضٌ، ويَكْفي مِن هٰذا كُلِّهِ أنَّهُ لَمْ يُسْنَدْ هٰذا اللَّفْظُ إلا مِن طَريقِ إبراهيمَ بنِ مُهاجِرٍ وهو ضَعيفٌ، ومِنْ طَريقِ مَنْصورِ ابن صَفيَّةَ، وقد ضُعِّفَ، وليس مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِرِوايَتِهِ[٣].

---

(١) من (ع، ح)، وفي (ك): عبد الله.

(٢) «صحيح مسلم» (٣٣٢) كتاب الحيض، باب ٱستحباب ٱستعمال المغتسلة من الحيض.

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ١٤٧ (٢٥١٤٥)، والدارمي (٧٧٩)، ومسلم (٣٣٢)، وأبو داود (١٨٠) و(٣١٥) و(٣١٦)، وابن ماجه (٦٤٢)، وابن خزيمة (٢٤٨) من طرق عن إبراهيم بن مهاجر، قال: سمعت صفيةَ بنت شيبة تحدِّث عن عائشة: أنَّ أسماءَ سألتِ رسول الله ﷺ عن الغسل من المحيض، فقال: «تأخذ إحداكنَّ ماءها وسِدْرَتَها فتطَهَّر، فتحسن الطهور، أو تُبلغ في الطهور، ثم تصب علىٰ رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا، حتىٰ تبلغ شؤونَ رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها». قالت أسماء: كيف أتطهر بها؟ قال: «سبحان الله! تطهري بها». فقالت عائشة - كأنها تخفي ذلك -: تتبَّعينَ بها أثر الدم. قالت:

وسألته عن الغسل من الجنابة. فقال: «تأخذ إحداكن ماءها فتطهر، فتحسن الطهور، أو تُبلغ في الطهور، حتىٰ تصب الماء علىٰ رأسها، فتدلكه حتىٰ تبلغ شؤون رأسها، ثم تُفيض الماء علىٰ جسدها». فقالت عائشة: نعم النساءُ نساءُ الأنصار، لم يمنعهنَّ الحياء أن يتفقَّهن في الدين.

قال ابن الملقِّن في «البدر المنير» ٢/ ٥٨٩: أبعدَ ابن حزم فطعن في «محلاه» في رواية «فتطهري بها» وفي رواية: «فتوضئي بها» بأن قال: لم تسند هٰذِه اللفظة إلا من طريق إبراهيم ابن مهاجر، وهو ضعيف، ومن طريق منصور ابن صفية، وقد ضعف، وليس ممن يحتج بروايته. هٰذا لفظه، وهو عجيب من وجوه:

أولها: قوله: لم تسند هٰذِه اللفظة إلا من طريق إبراهيم بن مهاجر؛ جهل منه، فقد أسندها ابن عيينة كما أخرجها الشافعي والشيخان، ووهيب كما أخرجه الشيخان.

ثانيها: جزمه بتضعيفه إبراهيم، وقد ٱحتج به مسلم، وأخرج هٰذا الحديث من طريقه، ووثقه أحمد والنسائي والعجلي، وتكلم فيه ابن معين بحضرة عبد الرحمن ابن مهدي وقال: إنه ضعيف. فغضب عبد الرحمن فكره ما قاله، وقال يحيىٰ بن سعيد: لم يكن بالقوي. ولعله التبس على ابن حزم بإبراهيم بن مهاجر بن مسمار فإنه منكر الحديث كما قاله البخاري، وضعيف كما قاله النسائي، وإن كان يحيىٰ قال: ليس به بأس في رواية عثمان بن سعيد عنه.

ثالثها: تضعيفه منصور ابن صفية من أفراده، ولا يحضرني سلفه في ذلك، وقد أخرج الشيخان له هٰذا الحديث من طريقه، ووثقه الناسُ: أحمد وابن عيينة وغيرهما.

قلتُ: لم يُنصف ابن الملقِّن في رده علىٰ أبي محمد، فقد ساق الحديث - آنفًا - بإسناده من طريق سفيان، ومن طريق وُهيب، فكيف يُرمَىٰ بعد هٰذا بالجهل؟! ومراد ابن حزم بتلك اللفظة التي أعلها غير صريح في كلامه، فكيف جاز لابن الملقِّن أن يجزم أنه أراد بها تلك الروايتين؟! بل مراد أبي محمد التفصيل المذكور في صفة التطهر، وهو مما تفرد به إبراهيم بن مهاجر، وحجة ابن حزم في صرف الأمر باستعمال الفرصة إلى الٱستحباب هو الإجمال، ثم إنه تنبَّه إلىٰ أن رواية منصور فيها تفصيل كافٍ، خاصة توضيح عائشة لطريقة ٱستعمالها، وهٰذا ينفي الإجمال عن الأمر المذكور، لهٰذا ذكر ضعف منصور، ليستنتج من ذلك سقوط الحكم جملة.

والحقُّ أن إبراهيم بن مهاجر ضعيف - كما قال ابن حزم -، وضعفه ليس بالشديد فيعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد ٱنتقىٰ مسلم من حديثه حديثين توبع عليها. وضعفه ابن معين

فسَقَطَ هٰذا الحُكْمُ[١] جُملةً، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وكُلُّ ما أَمَرَنا اللهُ تعالىٰ أو رَسولُهُ ﷺ فيهِ بالتَّطَهُّرِ[٢] أو الغُسْلِ فلا يَكونُ إلا بِالماءِ، أو بِالتُّرابِ إنْ عُدِمَ الماءُ، إلا أنْ يأتيَ نَصٌّ بِأَنَّهُ بِغَيْرِ الماءِ فنَقِفُ عِنْدَهُ، لِما حدَّثناهُ عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، حدَّثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ وأبو كُرَيْبٍ - قال أبو بَكْرٍ: حدَّثنا مُحمدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن أبي مالِكٍ الأَشْجَعيِّ، وقال أبو كُرَيْبٍ: حدَّثنا ابن أبي زائِدَةَ - هو زَكَرِيَّا[٣] -، عن أبي مالِكٍ -هو سَعْدُ ابنُ طارِقٍ-، عن رِبْعيِّ ابنِ حِراشٍ، عن حُذَيْفَةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «فُضِّلْنا على النّاسِ بِثَلاثٍ» فذَكَرَ فيها: «وَجُعِلَتْ لَنا الأَرْضُ كُلُّها مَسْجِدًا، وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لَنا طَهورًا إذا لَمْ نَجِدِ الماءَ»[٤]. ولا شَكَّ في أنَّ

وابن حبان والدارقطني. وقال يحيى القطان وأبو حاتم والنسائي والترمذي: ليس بقوي. وقال أحمد: لا بأس به. وقال أبو داود: صالح الحديث.

أما منصور ابن صفيَّة - وهو ابن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدري: فثقةٌ من رجال الشيخين، سُئل عنه أحمد بن حنبل فأحسن الثناء عليه، وقال: كان ابن عيينة يثني عليه. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن سعد: ثقة، قليل الحديث. وقال النسائي: ثقة. لهٰذا كله قال ابن حجر في «التقريب»: ثقة، أخطأ ابن حزم في تضعيفه.

(١) من (ل، م، ز)، وفي النسخ الأخرىٰ: (الخَبَرُ).

(٢) في (ب، ك): بالتطهير.

(٣) كذا في أكثر النسخ، وفي نسخة جار الله بياض بين (هو) و(زكريا) بمقدار كلمتين، وكتب فوقه: (صح صح صح)، وفي بعض النسخ منها (ب): (يحيىٰ بن زكريا). وسيأتي الكلام عليه في تخريج الحديث.

(٤) «صحيح مسلم» (٥٢٢).

وقد تصرف فيه ابن حزم بالاختصار ودمج الإسنادين، ونصه في «الصحيح» هكذا: حدثنا

كُلَّ غُسْلٍ مأمورٍ به في الدّينِ فهوَ تَطَهُّرٌ وليس كُلُّ تَطَهُّرٍ غَسْلا، فصَحَّ أَنَّهُ لا طُهْرَ إلا بِالماءِ أو بِالتُّرابِ عِنْدَ عَدَمِ الماءِ.

وقال أبو حَنيفَةَ: دَمُ السَّمَكِ كَثُرَ أَمْ قَلَّ لا يُنَجِّسُ الثَّوْبَ ولا الجَسَدَ ولا الماءَ، ودَمُ البَراغيثِ والبَقِّ كَذَلِكَ، وأمّا سائِرُ الدِّماءِ كُلِّها فإنَّ قَليلَها وكَثيرَها يُفْسِدُ الماءَ، وأمّا في الثَّوْبِ والجَسَدِ: فإنْ كانَ في أَحَدِهِما منهُ

أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعيّ، عن ربعيٍّ، عن حذيفةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ففُضِّلنا على الناس بثلاثٍ: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلُّها مسجدًا، وجعلتْ تربتها لنا طَهورًا إذا لم نجد الماءَ» وذكر خصلةً أخرىٰ. ثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: أخبرنا ابن أبي زائدة، عن سعد بن طارق، قال: حدثني ربعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ، بمثله. وأخرجه أحمد ٥/ ٣٨٣ (٢٣٢٥١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٠٢٢)، وابن خزيمة (٢٦٣) و(٢٦٤)، وابن حبان (١٦٩٧) و(٦٤٠٠) من طرقٍ عن أبي مالك سعد بن طارقٍ الأشجعيِّ، به. قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٢/ ٦٢٢: ووقع لابن حزم في كتابه «الإيصال» وهمٌ فاحشٌ في سند هٰذا الحديث، فجمع بين الإسنادين اللذين أخرجهما مسلم، وقال: سعد بن طارق الذي روىٰ عنه ابن أبي زائدة غير أبي مالكٍ الذي روىٰ عنه ابن فضيل. ثم أخرج بسنده إلىٰ مسلم: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب، قال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي. وقال أبو كريب: حدثنا ابن أبي زائدة - وهو زكريا - عن سعد بن طارق. ثم اتّفق أبو مالك وسعد كلاهما عن ربعي، عن حذيفة. وهٰذا عجيبٌ، فأبو مالك هو سعد بن طارق بعينه، كناه ابن فضيل في الإسناد، وسماه ابن أبي زائدة، لا خلاف فيما ذكرته بين العارفين بأوائل هٰذِه الصنعة، لا جرم اعترض عليه في ذلك ابن دحية في كتابه: «التنوير»، وقال: ابن حزم أحفظ أهل زمانه، لٰكن غفل عن حفظ المولد والوفاة والأسماء والكنىٰ، ففي تواليفه من الفضائح القبائح ما لا غطاء عليه، منها هٰذا الموضع في كتاب «الإيصال»، وهو خمسة وثلاثون مجلدًا، استوعب أبواب الشرائع. وقال الحافظ أبو بكر بن مفوز المعافريُّ: لم يأت في إسناد هٰذا الحديث بهٰذِه السوءة وإلا وهو قد جهلهم كل الجهالة - ثم حطَّ عليه - ثم إنَّ ابن حزم أتبع هٰذِه الفضيحةَ بأخرىٰ فقال: ابن أبي زائدة الذي روىٰ عنه أبو كريب هو زكريا. وإنما هو ابنه يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة، نسبه إلىٰ جدِّه، فتنبه لذلك.

مِقْدارُ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ فأَقَلُّ فلا يُنَجِّسُ ويُصَلَّىٰ به، وما كانَ منهُ أَكْثَر مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ فَإِنَّهُ يُنَجِّسُ وتَبْطُلُ به الصَّلاةُ، فإنْ كانَ في الجَسَدِ فلا يُزالُ إلا بِالماءِ، وإذا كانَ في الثَّوْبِ فإنَّهُ يُزالُ بِالماءِ وبِأيِّ شَيْءٍ أَزالَهُ مِن غَيْرِ الماءِ، فإنْ كانَ في خُفٍّ أو نَعْلٍ، فإنْ كانَ يابِسًا أَجْزأَ فيهِ الحَكُّ فقَطْ، وإنْ كانَ رَطْبًا لَمْ يُجْزِئْ إلا الغَسْلُ بِأيِّ شَيْءٍ غُسِلَ[١].

وقال مالِكٌ: إزالَةُ ذلك كُلِّهِ ليس فرْضًا، ولا يُزالُ إلا بِالماءِ[٢]. وقال الشّافِعيُّ: إزالَتُهُ فرْضٌ، ولا يُزالُ إلا بِالماءِ[٣].

قال عَليٌّ: قال اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤]، وقال تَعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٥]، وقال تَعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٦] وبِالضَّرورَةِ نَدْري أَنَّهُ لا يُمْكِنُ الانْفِكاكُ مِن دَمِ البَراغيثِ ولا مِن دَمِ الجَسَدِ، فإذْ ذلك كَذَلِكَ فلا يَلْزَمُ مِن غَسْلِهِ إلا ما لا حَرَجَ فيهِ، ولا عُسْرَ، مِمَّا هو في الوُسْعِ.

وفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ دَمِ ما له نَفْسٌ سائِلَةٌ ودَمِ ما ليس له نَفْسٌ سائِلَةٌ[٧]. وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّهُ قَوْلٌ لَمْ يأتِ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ ولا قياسٌ.

وفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الدَّمِ المَسْفوحِ وغَيْرِ المَسْفوحِ[٨]، وتَعَلَّقوا بِقَوْلِ الله

---

(١) «الأصل» ١/ ٦٢، ٧١، وانظر: «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ١٢٩- ١٣٣ (م١٧)، ١/ ١٣١.

(٢) «المدونة» ١/ ١٢٨ - ١٢٩.

(٣) «الأم» ٢/ ٩٣.

(٤) الحج: ٧٨.

(٥) البقرة: ٢٨٦.

(٦) البقرة: ١٨٥.

(٧) وهٰذا قول الحنفية، «الأصل» ١/ ٧١، وانظر: «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ١٢٩ (١٧).

(٨) وهو قول أبي جعفر الطحاوي. آنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ١٣٠.

تَعالىٰ: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[١]، وقد قال تَعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[٢] فَعَمَّ تعالىٰ كُلَّ دَمٍ وكُلَّ مَيْتَةٍ، فكانَ هٰذا شَرْعًا زائِدًا على الآيَةِ الأُخْرىٰ، ولَم يَخُصَّ تعالىٰ مِن تَحْريمِ المَيْتَةِ ما لَها نَفْسٌ سائِلَةٌ مِمّا لا نَفْسَ سائِلَة[٣] لَها.

وتَعَلَّقَ بَعْضُهُمْ في الدِّرْهَمِ البَغْليِّ بِحَديثٍ ساقِطٍ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ عَلَيْهِمْ؛ لأنَّ فيهِ الإعادَةَ مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ، بِخِلافِ قَوْلِهِمْ[٤].

وقال بَعْضُهُمْ: قيسَ على الدُّبُرِ. فقيلَ لَهُمْ: فهَلا قِسْتُموهُ علىٰ حَرْفِ

---

(١) الأنعام: ١٤٥. (٢) المائدة: ٣. (٣) من (م).

(٤) حديث الدرهم هو ما أخرجه العقيلي في الضعفاء ٢/ ٤٠٩، وابن عدي في الكامل ٣/ ٩٨٨، والدارقطني (١٤٧٩) و(١٤٨٠)، والبيهقي ٢/ ٤٠٢، من طريق روح بن غُطيفٍ، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «تُعاد الصلاةُ من قدر الدِّرهم من الدَّم».

ورواه ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٢٩٨، لكنه قال: عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة.

وقال الدارقطني: لم يروه عن الزهري غير روح بن غطيف: متروك الحديث.

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن المبارك قال: رأيت روح بن غطيف، صاحب: «الدم قدر الدرهم» عن النبي ﷺ، فجلستُ إليه مجلسًا، فجعلتُ أستحيي من أصحابي أن يروني جالسًا معه، لكثرة ما في حديثه، يعني المناكير.

وأخرج العقيلي عن البخاري، قال: هٰذا الحديث باطل، وروح هٰذا منكر الحديث.

وقال ابن حبان: وهٰذا خبر موضوع، لاشك فيه، ما قال رسول الله ﷺ هٰذا، ولا روىٰ عنه أبو هريرة، ولا سعيد بن المسيب ذكره، ولا الزهري قاله، وإنما هٰذا أختراع أحدثه أهل الكوفة في الإسلام، وكل شيء يكون بخلاف السنة فهو متروك، وقائله مهجور.

وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/ ٤٩٥: روح بن غطيف: ليس بالقوي، منكر الحديث جدًّا. وقال النسائي في «الضعفاء» (١٩٩): متروك الحديث.

ونقل ابن حجر في «التلخيص» ١/ ٢٧٨ عن أبي بكر البزار، قال: أجمع أهل العلم علىٰ نُكرة هٰذا الحديث.

الإحْليلِ ومَخْرَجِ البَوْلِ، وحُكْمُهُما في الاَسْتِنْجاءِ سَواءٌ[1]، وقد تَرَكوا قياسَهُمْ هٰذا إذْ لَمْ يَرَوْا إزالَةَ ذلك مِن الجَسَدِ بِما يُزالُ به مِن الدُّبُرِ.

وأمّا مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ ذلك فرْضًا، فالسُّنَنُ التي أَوْرَدْناها مُخالِفَةٌ لِقَوْلِهِ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

والحديث أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ٣٣٠، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٥٠٧، وابن الجوزي في «التحقيق مسائل الخلاف» (١١٥)، وفي «الموضوعات» ٢/ ٧٥، من طريق نوح بن أبي مريم، عن يزيد الهاشمي، عن الزهري، عن أبي سلمة، به. ونوح بن أبي مريم متروك الحديث، وكذَّبه ابن عُيينة، وابن المبارك.

وراجع لقول الحنفية بالدرهم البغلي: «بدائع الصنائع» ١/ ٤٢٩-٤٣٠، «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ١٤٤-١٤٥، «بداية المجتهد» ١/ ١٠٦.

(١) أعتراض المصنف رحمه الله ليس بمسلّم، فالمسألة في مقدار ما يُعفىٰ عنه من الدم في البدن والثوب والقياس يكون على الأكثر ليس على الأقل.

٢٥ مَسألةٌ: والمَذْيُ تَطْهيرُهُ بِالماءِ، يُغْسَلُ مَخْرَجُهُ مِن الذَّكَرِ ويُنْضَحُ بِالماءِ ما مَسَّ منهُ الثَّوْبَ.

قال مالِكٌ: يُغْسَلُ الذَّكَرُ كُلُّهُ(١).

حدثنا أحمدُ (بنُ مُحَمَّدٍ)(٢) بنِ الجَسورِ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ أبي دُلَيْمٍ، حدَّثنا ابن وضّاحٍ، حدَّثنا يَحْيىٰ بنُ يَحْيىٰ، حدَّثنا مالِكٌ، عن أبي النَّضْرِ مَوْلىٰ عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ، عن المِقْدادِ بنِ الأَسْوَدِ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالبٍ أَمَرَهُ أنْ يَسْأَلَ له رَسولَ اللهِ ﷺ عن الرَّجُلِ إذا دَنا مِن امْرأَتِهِ فخَرَجَ منهُ المَذْيُ، قال: فسأَلْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك فقال: «إذا وجَدَ أَحَدُكُمْ ذلك فلْيَنْضَحْ فرْجَهُ(٣) [بِالماءِ](٤) ولْيَتَوَضَّأْ وُضوءَهُ لِلصَّلاةِ»(٥).

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا ابن مُفَرِّجٍ، حدَّثنا ابن السَّكَنِ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا أبو الوليدِ - هو الطَّيالِسيُّ - ، حدَّثنا زائِدَةُ، عن (أبي حُصَيْنٍ)(٦)، عن أبي عبدِ الرّحمنِ السُّلَميِّ، عن عَليِّ بنِ أبي طالبٍ قال: كُنْتُ رَجُلا مَذّاءً، فأَمَرْتُ رَجُلا يَسْأَلُ النَّبيَّ ﷺ لِمَكانِ ابنتِهِ، فسأَلَ، فقال: «تَوَضَّأْ واغْسِلْ ذَكَرَكَ»(٧).

---

(١) رواها علي بن زياد عنه، وقال الباجي: قال أصحابنا البغداديون معنىٰ ذلك غسل مخرج الأذىٰ. «المنتقىٰ» ١/ ٨٧.

(٢) ساقط من (ح، ك).

(٣) في (ح، ك): (فليغسل ذكره). ولم يرد هٰذا اللفظ في شيء من روايات «الموطأ».

(٤) من المطبوع، وهو ثابت في نسخ «الموطأ».

(٥) «الموطأ» (٩٥).

(٦) ساقط من (ع).

(٧) «صحيح البخاري» (٢٦٩) كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، ورواه مسلم (٣٠٣) الحيض، باب المذي، من طريق محمد ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه.

حدثنا حُمام بنُ أحمدَ، حدَّثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، حدثنا بَكْرُ بنُ حَمّادٍ ومُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، قال بَكْرٌ: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، وقال ابن وضّاحٍ: حدَّثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ قال: حدَّثنا إسماعيلُ ابن عُلَيَّةَ ويَزيدُ بنُ هارونَ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ حَمّادٌ وإسماعيلُ ويَزيدُ كُلُّهُمْ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحاقَ، حدَّثنا سَعيدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ السَّبّاقِ، عن أبيهِ، عن سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ - قال حَمّادٌ في حَديثِهِ: كُنْتُ أَلْقىٰ مِن المَذْيِ شِدَّةً فكُنْتُ أُكْثِرُ الغُسْلَ منهُ. ثُمَّ ٱتَّفَقوا كُلُّهُمْ - قال: سأَلْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ عن المَذْيِ فقال: «يَكْفيكَ منهُ الوُضوءُ». قُلْتُ[1]: أَرأَيْتَ ما يُصيبُ (ثَوْبي منهُ؟)[2] قال: «تأْخُذُ[3] كَفًّا مِن ماءٍ فتَنْضَحُ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرىٰ أَنَّهُ أَصابَهُ»[4].

قال عليٌّ: غَسْلُ مَخْرَجِ المَذْيِ مِن الذَّكَرِ يَقَعُ عليه ٱسْمُ غَسْلِ الذَّكَرِ، كَما يَقولُ القائِلُ (إذا غَسَلَهُ: غَسَلْتُ ذَكَري مِن البَوْلِ. فزيادَةُ إيجابِ غَسْلِ كُلِّهِ شَرْعٌ لا دَليلَ عَلَيْهِ.

---

(١) في (ع، ح، خ، ك): قال.
(٢) في (ب): منه من ثوبي.
(٣) ساقط من (ع).
(٤) «المصنف» ١/ ٥٣١ (٩٧٧) من طريق ابن علية عن ابن إسحاق به، وفي ١/ ٥٠٩ (٩١٤) من طريق يزيد بن هارون عن ابن إسحاق به، ورواه أبو داود (٢١٠) من طريق ابن علية، والترمذي (١١٥) وابن ماجه (٥٠٦) من طريق عبدة بن سليمان عن ابن إسحاق به.
قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هٰذا. وقد ٱختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب، فقال بعضهم: لا يجزئ إلا الغسل، وهو قول الشافعي وإسحاق، وقال بعضهم: يجزئه النضح، وقال أحمد: أرجو أن يجزئه النضح بالماء.
وقال أحمد شاكر: وفي إسناد الحديث محمد بن إسحاق وهو قد يدلس، ولكنه صرح بالتحديث فهو إذن حجة.

وقال بَعْضُهُمْ: في ذلك)[١] تَقْليصٌ[٢]. فيُقالُ لَهُ: فعانوا ذلك بِالقَوابِضِ مِن العَقاقيرِ؛ إذَنْ فهوَ أَبْلَغُ!

وهٰذا الخَبَرُ يَرُدُّ علىٰ أبي حنيفةَ قَوْلَهُ: إنَّ النَّجاساتِ لا تُزالُ مِن الجَسَدِ إلا بِالماءِ وتُزالُ مِن الثِّيابِ بِغَيْرِ الماءِ[٣].

فإنْ تَعَلَّقوا بِأَنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها كانَتْ تُجيزُ إزالَةَ دَمِ الحَيْضِ مِن الثَّوْبِ بِالرِّيقِ[٤]. قيلَ لَهُمْ: فإنَّ ابن عُمَرَ كانَ يُجيزُ مَسْحَ الدَّمِ مِن المَحاجِمِ بِالحَصاةِ دونَ غسْلٍ[٥]. ولا حُجَّةَ إلا فيما جاءَ به النَّبيُّ ﷺ.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٢) (شاكر): هٰذا القائل هو: الطحاوي.

قلت: حيث قال: أمره بذلك -أي: غسل مذاكيره- ليتقلص المذي فلا يخرج؛ لأن الماء يقطعه عن ذلك. «شرح مشكل الآثار» ٧/ ١٢٧.

(٣) أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٣٣.

(٤) رواه البخاري (٣١٢) كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه.

(٥) رواه الأثرم في «سننه» (ص٢٦٥) (١١٤).

٩٢٦ مَسألةٌ: وتَطْهيرُ الإناءِ إذا كانَ لِكِتابيٍّ مِن كُلِّ ما يَجِبُ تَطْهيرُهُ منهُ بِالماءِ، وعَلىٰ كُلِّ حالٍ إذا لَمْ نَجِدْ غَيْرَها - سَواءٌ عَلِمْنا فيهِ نَجاسَةً أَو لَمْ نَعْلَمْ - بِالماءِ[1]، فإنْ كانَ إناءَ مُسْلِمٍ فهوَ طاهِرٌ، فإنْ تَيَقَّنَ ما[2] فيهِ ما يَلْزَمُ اجْتِنابُهُ فبِأَيِّ شَيْءٍ أَزالَهُ كانَتْ ما كانَ مِن الطّاهِراتِ، إلا أنْ يَكونَ لَحْمَ حِمارِ أَهْلِيٍّ، أَو ودَكَهُ[3] أَو شَحْمَهُ أَو شَيْئًا منهُ فلا يَجوزُ أنْ يُطَهَّرَ إلا بِالماءِ، ولا بُدَّ.

حدثنا يونُسُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مُغيثٍ، حدَّثنا أبو عيسى ابن أبي عيسىٰ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ، حدَّثنا ابن وضّاحٍ، حدَّثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ بِشْرٍ، حدَّثنا سَعيدُ بنُ أبي عَروبَةَ، عن أَيّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنيِّ أَنَّهُ قال: يا نَبيَّ اللهِ إنّا بِأَرْضٍ أَهْلُها أَهْلُ كِتابٍ نَحْتاجُ فيها إلىٰ قُدورِهِمْ وآنيَتِهِمْ، فقال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ «لا تَقْرَبوها ما وجَدْتُمْ بُدًّا، فإذا لَمْ تَجِدوا بُدًّا فاغْسِلوها بِالماءِ واطْبُخوا واشْرَبوا»[4].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ، حدَّثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، (ثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ)[5]، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ عَبّادٍ وقُتَيْبَةُ قالا: حدَّثنا حاتِمٌ -هو ابن إسْماعيلَ- عن يَزيدَ بنِ أبي عُبَيْدٍ، عن سَلَمَةَ ابنِ الأَكْوَعِ قال: خَرَجْنا مَعَ

---

(١) من (م، ز). (٢) من (ب).

(٣) الوَدَكُ: دسم اللحم والشحم، وهو ما يتحلب من ذلك. وودك الميتة: ما يسيل منها. «المصباح المنير» (مادة: ودك).

(٤) «مسند ابن أبي شيبة» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري ٥/ ٢٩٣ (٤٧٠١).

(٥) ساقط من (ح). وفي (ك): ثنا علي.

رسولِ اللهِ ﷺ إلىٰ خَيْبَرَ، ثُمَّ إنَّ اللهَ تعالىٰ فتَحَها عَلَيْهِمْ، فلَمّا أَمْسى النّاسُ اليومَ الذي فُتِحَتْ عليهم أَوْقَدوا نيرانًا كَثيرَةً، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما هٰذِه النّيرانُ؟ علىٰ أَيِّ شَيْءٍ توقِدونَ؟» قالوا: علىٰ لَحْمٍ، قال: «علىٰ[1] أَيِّ لَحْمٍ؟» قالوا: علىٰ لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسيَّةٍ[2]، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَهْريقوها واكْسِروها»، فقال رَجُلٌ: يا رَسولَ اللهِ، أَو (نُهْريقُها ونَغْسِلُها؟)[3] قال: «أَو ذاكَ».

قال عليٌّ: قَدْ قَدَّمْنا أنَّ كُلَّ غَسْلٍ أُمِرَ به في الدّينِ فهوَ تَطْهيرٌ، وكُلُّ تَطْهيرٍ فلا يَكونُ إلا بِالماءِ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

ولا يَجوزُ أنْ يُقاسَ تَطْهيرُ الإناءِ مِن غَيْرِ ما ذَكَرْنا مِن الحُمُرِ الأَهْليَّةِ علىٰ تَطْهيرِهِ مِن لُحومِ الحُمُرِ؛ لأنَّ النُّصوصَ اخْتَلَفَتْ في تَطْهيرِ الآنيَةِ مِن الكَلْبِ، ومِنْ لَحْمِ الحِمارِ، فليس القياسُ علىٰ بَعْضِها أَوْلىٰ مِن القياسِ

---

(١) (شاكر): لفظ (علىٰ) في الموضعين لم يوجد في «صحيح مسلم».
قلت: وهو في الموضع الثاني ثابت في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٩٥٤). فلعله موجود في النسخ المغربية من كتب الحديث.

(٢) في (ل، ح، م، ز، ب): الحمر الإنسية.

(٣) في (ز): (يهريقوها ويغسلوها). وفي (ب): نهريقوها ونغسلها. وما في عامة النسخ هو الصواب الموافق لما في «الجمع بين الصحيحين» (٩٥٤).
وقال أحمد شاكر: الذي في مسلم: فقال رجل: أو يهريقوها ويغسلوها. وفي شرحه المطبوع بهامشه في الأستانة: هكذا رواية مسلم بالجزم، أي وليهريقوها ويغسلوها. فالفعل مجزوم بلام الأمر المحذوفة عند القائلين بجواز حذفها مطردًا في نحو قولك: قل له يفعل. وقول الشاعر: «محمد تفد نفسك كل نفس» أي لتفد حتىٰ جعلوا منه قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ﴾ أي ليقيموا وينفقوا. أو هو مجزوم لوقوعه في جواب أمر محذوف، تقديره: أو قل لهم: أهريقوها واغسلوها يهريقوها ويغسلوها.
والحديث في «صحيح مسلم» (١٨٠٢)، ورواه البخاري (٦١٤٨).

علىٰ بَعْضٍ، لو كانَ القياسُ حَقًّا.

ولا يَجوزُ أنْ يُضافَ إلىٰ ما حَكَمَ فيهِ رسولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ ما لَمْ يَحْكُمْ؛ لأنَّهُ يَكونُ قَوْلا عليه ما لَمْ يَقُلْ، أَو شَرْعًا في الدِّينِ ما لَمْ يأذَنْ به اللهُ تَعالىٰ. والوُقوفُ عِنْدَ أَوامِرِهِ ﷺ أَوْلىٰ مِن الوُقوفِ عِنْدَ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ، وتِلْكَ الفُروقِ الفاسِدَةِ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

٩٢٧ مَسألةٌ: فإنْ ولَغَ في الإناءِ كَلْبٌ، أيَّ إناءٍ كانَ، وأيَّ كَلْبٍ (كانَ، كَلْبَ)[١] صَيْدٍ أو غَيْرَهُ، صَغيرًا أو كَبيرًا، فالفَرْضُ إهْراقُ ما في ذلك الإناءِ كائِنًا ما كانَ ثُمَّ يُغْسَلُ بِالماءِ سَبْعَ مَرّاتٍ، ولا بُدَّ[٢]، أَوْلاهُنَّ بِالتُّرابِ مَعَ الماءِ ولا بُدَّ، وذَلِكَ الماءُ الذي يُطَهَّرُ به الإناءُ طاهِرٌ حَلالٌ، فإنْ أَكَلَ الكَلْبُ في الإناءِ ولَمْ يَلَغْ فيهِ أو أَدْخَلَ رِجْلَهُ أو ذَنَبَهُ أو وقَعَ بِكُلِّهِ فيهِ لَمْ يَلْزَمْ غَسْلُ الإناءِ ولا هَرْقُ ما فيهِ البَتَّةَ وهو حَلالٌ طاهِرٌ كُلُّهُ كَما كانَ، وكَذَلِكَ لو ولَغَ الكَلْبُ في بُقْعَةٍ في الأَرْضِ أو في يَدِ إنسانٍ، أو في ما لا يُسَمّىٰ إناءً فلا يَلْزَمُ غَسْلُ شَيْءٍ مِن ذلك ولا هَرْقُ ما فيهِ.

والوُلوغُ: هو الشُّرْبُ فقَطْ[٣]، فلَوْ مَسَّ لُعابُ الكَلْبِ أو عَرَقُهُ الجَسَدَ أو الثَّوْبَ أو الإناءَ أو مَتاعًا ما أو الصَّيْدَ، فَفَرْضٌ إزالَةُ ذلك - بِما أزالَهُ، ماءً

---

(١) ساقط من (ح، ك). (٢) ساقط من (ح، خ، ك).

(٣) (شاكر): كل هٰذا تغال ومبالغة في التمسك بالظاهر بدون نظر إلىٰ معاني الشريعة وما يتفق مع المعقول.

فما حرم الله شيئا إلا وهو قذر مؤذ، ولا حكم بنجاسة شيء إلا وكان مما تتجنبه الطباع النقية.

وإزالة النجاسات واجب معقول المعنىٰ، فمن العجيب إذن أن يفرق ابن حزم بين أكل الكلب من الإناء وبين شربه! بل الأعجب أن يفرق بين الشرب وبين وقوع الكلب كله في الإناء! والكلب قذر بكل حال، وقد ثبت من الطب الحديث أنه يحمل كثيرا من الأمراض الخبيثة ينقلها للإنسان، والتوقي منه ضروري، وهٰذا مصدق لما نفهم من معاني الشريعة في هٰذا الباب. والنظافة من الإيمان.

كانَ أو غَيْرَهُ، ولا بُدَّ - مِن كُلِّ ما ذَكَرْنا إلا مِن الثَّوْبِ فلا يُزالُ إلا بِالماءِ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ، حدَّثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا عَليُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْديُّ، حدَّثنا عَليُّ بنُ مُسْهِرٍ، أخبرنا الأَعْمَشُ، عن أبي رَزينٍ وأبي صالحٍ، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا ولَغَ الكَلْبُ في إناءِ أَحَدِكُمْ فلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرّاتٍ»(١).

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حدَّثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا إسْماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن هِشامِ بنِ حَسّانَ، عن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «طُهورُ إناءِ أَحَدِكُمْ إذا ولَغَ فيهِ الكَلْبُ أنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرابِ»(٢).

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ إسْحاقَ بنِ السَّليمِ، حدَّثنا ابن الأَعْرابيِّ، حدَّثنا أبو داوُد، حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ، حدَّثنا يَحْيىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، حدَّثنا شُعبةُ، حدَّثنا أبو التَّيّاحِ، عن مُطَرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخّيرِ، عن ابن مُغَفَّلٍ قال: أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الكِلابِ ثُمَّ قال: «ما لَهُمْ ولَها؟!» فرَخَّصَ في كَلْبِ الصَّيْدِ وكَلْبِ الغَنَمِ. وقال رسول الله ﷺ: «إذا ولَغَ الكَلْبُ في الإناءِ فاغْسِلوهُ سَبْعَ مَرّاتٍ والثّامِنَةَ عَفِّروهُ بِالتُّرابِ»(٣).

قال عليٌّ: فأَمَرَ ﷺ بِهَرْقِ ما في الإناءِ إذا ولَغَ فيهِ الكَلْبُ، ولَم يَخُصَّ شَيْئًا مِن شَيْءٍ، ولَم يأمُرْ ﷺ بِاجْتِنابِ ما ولَغَ فيهِ في غَيْرِ الإناءِ، بَلْ نَهىٰ عن

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٩) كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٩/ ٩١) كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب.

(٣) «سنن أبي داود» (٧٤)، والحديث في مسلم (٢٨٠/ ٩٣).

إضاعَةِ المالِ.

وقَدْ جاءَ هٰذا الخَبَرُ بِرِواياتٍ شَتّىٰ، في بَعْضِها: «والسّابِعَةَ بِالتُّرابِ»[١]، وَفي بَعْضِها[٢]: «إحْداهُنَّ بِالتُّرابِ»[٣]، وكُلُّ ذلك لا يَخْتَلِفُ مَعْناهُ؛ لأنَّ الأولىٰ هي بِلا شَكٍّ إحْدى الغَسَلاتِ.

وفي لَفْظَةِ «الأولىٰ» بَيانُ أيَّتِهُنَّ هيَ، فمَنْ جَعَلَ التُّرابَ في أولاهُنَّ فقدْ جَعَلَهُ في إحْداهُنَّ بِلا شَكٍّ واسْتَعْمَلَ اللَّفْظَتَيْنِ مَعًا، ومَنْ جَعَلَهُ في غَيْرِ أولاهُنَّ فقدْ خالَفَ أمْرَ رسولِ اللهِ ﷺ في أنْ يَكونَ ذلك في أولاهُنَّ، وهٰذا لا يَحِلُّ. ولا شَكَّ نَدْري أنَّ تَعْفيرَهُ بِالتُّرابِ في أولاهُنَّ تَطْهيرٌ ثامِنٌ إلى السَّبْعِ غَسَلاتٍ، وأنَّ تِلْكَ الغَسْلَةَ سابِقَةٌ[٤] لِسائِرِهِنَّ إذا جُمِعْنَ، وبِهَذا تَصِحُّ الطّاعَةُ لِجَميعِ أَلْفاظِهِ ﷺ المأْثورَةِ في هٰذا الخَبَرِ، ولا يُجْزِئُ بَدَلَ التُّرابِ غَيْرُهُ، لأنَّهُ تَعَدٍّ لَحَدِّ رسولِ اللهِ ﷺ.

والماءُ الذي يُغْسَلُ به الإناءُ طاهِرٌ؛ لأنَّهُ لَمْ يأتِ نَصٌّ بِاجْتِنابِهِ، ولا شَريعَةٌ إلا ما أخبرنا بِها ﷺ، وما عَدا ذلك فهوَ مِمّا لَمْ يأذَنِ اللهُ تعالىٰ به، والماءُ حَلالٌ شُرْبُهُ طاهِرٌ، فلا يَحْرُمُ إلا بِأَمْرٍ منهُ ﷺ[٥].

وأمّا ما أكَلَ فيهِ الكَلْبُ أو وقَعَ فيهِ أو أدْخَلَ فيهِ بَعْضَ أعْضائِهِ فلا غَسْلَ في ذلك ولا هَرْقَ؛ لأنَّهُ حَلالٌ طاهِرٌ قَبْلَ ذلك بيَقينٍ - إنْ كانَ مِمّا أباحَهُ اللهُ

---

(١) رواها أبو داود (٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) في (ب): بعضهم، و(ك): بعض.

(٣) ممن رواها إسحاق بن راهويه في «مسنده» ١/ ١٢١ (٣٩) من حديث أبي هريرة.

(٤) في (م، ز، ك): سابعة.

(٥) (شاكر): معاذ الله أن يكون هٰذا الماء طاهرا وهو مما دل قوله ﷺ: طهور إناء أحدكم. علىٰ نجاسته بمعناه الظاهر الذي لا يحتاج إلىٰ تأويل وهو ماء قذر مستنكر.

تعالىٰ مِن المَطاعِمِ والمَشارِبِ وسائِرِ المُباحاتِ - فلا يَنْتَقِلُ إلى التَّحْريمِ والتَّنْجيسِ إلا بِنَصٍّ لا بالدَّعْوىٰ.

وأمّا وُجوبُ إزالَةِ لُعابِ الكَلْبِ وعَرَقِهِ في أيِّ شَيْءٍ كانَ فلأنَّ اللهَ تعالىٰ حَرَّمَ كُلَّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ[١]، والكَلْبُ ذو نابٍ مِن السِّباعِ، فهوَ حَرامٌ، وبَعْضُ الحَرامِ حَرامٌ[٢] بِلا شَكٍّ، ولُعابُهُ وعَرَقُهُ بَعْضُهُ، فهُما حَرامٌ، والحَرامُ فَرْضٌ إزالَتُهُ واجْتِنابُهُ[٣]، ولَم يَجُزْ[٤] أنْ يُزالَ مِن الثَّوْبِ إلا بِالماءِ لِقَوْلِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٥]، وقد قُلْنا: إنَّ التَّطْهيرَ لا يَكونُ إلا بِالماءِ، وبِالتُّرابِ عِنْدَ عَدَمِ الماءِ.

ومِمَّنْ قال بِقَوْلِنا في غَسْلِ ما ولَغَ فيهِ الكَلْبُ سَبْعًا: أبو هُريرةَ، كَما حدثنا يونُسُ بنُ عبدِ اللهِ، حدَّثنا أبو بَكْرِ ابن أحمدَ بنِ خالِدٍ، (حدَّثنا أبي)[٦]، حدَّثنا عَليُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدَّثنا أبو عُبَيْدٍ القاسِمُ بنُ سَلامٍ، حدَّثنا إسْماعيلُ -هو ابن عُلَيَّةَ- عن أيّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ، عن أبي هُريرةَ قال: إذا ولَغَ الكَلْبُ في الإناءِ غُسِلَ سَبْعَ مَرّاتٍ، أولاهُنَّ أو إحْداهُنَّ بِالتُّرابِ، والهِرُّ مَرَّةً[٧].

---

(١) روى البخاري (٥٥٣٠) كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، ومسلم (١٩٣٢) كتاب الصيد والذبائح، باب إذا غاب عنه ثم وجده، من حديث أبي ثعلبة.

(٢) في (ك): يحرم.

(٣) (شاكر): إذن أفليس ما أكل منه الكلب من طعام أو وقع فيه من شراب أو دخل فيه بعض أعضائه بقي فيه شيء من لعابه أو عرقه أو نتنه ويحرم تناوله وتجب إراقته لذلك؟ اللهم غفرا.

(٤) قد تقرأ: (ولم يُجْزِ) من الإجزاء، والأول من الجواز.

(٥) المدثر: ٤.

(٦) ساقط من (ح)، وضبب عليها في (ك).

(٧) رواه أبو عبيد في كتاب «الطهور» (ص٢٦٧) (٢٠٤)، ورجح فيه أنه مرفوع.

وروّينا عن الحَسَنِ البَصْريِّ: إذا ولَغَ الكَلْبُ في الإناءِ أَهْرِقْهُ واغْسِلْهُ[١] سَبْعَ مَرّاتٍ[٢]. وبِهِ يَقولُ ابن عَبّاسٍ وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ وطاوُسٌ وعَمْرو بنُ دينارٍ[٣].

وقال الأَوْزاعيُّ: إنْ ولَغَ الكَلْبُ في إناءٍ فيهِ عَشَرَةُ أَقْساطِ لَبَنٍ يُهْرَقُ كُلُّهُ، ويُغْسَلُ الإناءُ سَبْعَ مَرّاتٍ إحْداهُنَّ بِالتُّرابِ، فإنْ ولَغَ في ماءٍ في بُقْعَةٍ صَغيرَةٍ مِقْدارِ ما يَتَوَضّأُ به إنْسانٌ فهوَ طاهِرٌ، ويُتَوَضّأُ بِذَلِكَ الماءِ، ويُغْسَلُ لُعابُ الكَلْبِ مِن الثَّوْبِ، ومِنَ الصَّيْدِ.

قال عَليٌّ: قَوْلُ الأَوْزاعيِّ هو نَفْسُ قَوْلِنا، وبِهَذا يَقولُ - يَعْني غَسْلَ الإناءِ مِن وُلوغِ الكَلْبِ سَبْعًا إحْداهُنَّ بِالتُّرابِ -: أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ، وإسْحاقُ ابن راهَوَيْهِ[٤]، وأبو عُبَيْدٍ، وأبو ثَوْرٍ، وداوُد، وجُمْلَةُ أَصحابِ الحَديثِ[٥].

وقال الشّافِعيُّ كَذَلِكَ إلا أَنَّهُ قال: إنْ كانَ الماءُ في الإناءِ خَمْسَمِائَةِ رَطْلٍ لَمْ يُهْرَقْ لِوُلوغِ الكَلْبِ فيهِ، ورأىٰ هَرْقَ ما عَدا الماءَ وإنْ كَثُرَ، ورأىٰ أنْ يُغْسَلَ مِن وُلوغِ الخِنْزيرِ في الإناءِ سَبْعًا كَما يُغْسَلُ مِن الكَلْبِ، ولَم يَرَ ذلك في وُلوغِ شَيْءٍ مِن السِّباعِ ولا غَيْرِ الخِنْزيرِ أَصْلًا[٦].

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّ عُمومَ أَمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ في الأَمْرِ بِهَرْقِهِ أَوْلىٰ أنْ يُتَّبَعَ، وأمّا قياسُ الخِنْزيرِ على الكَلْبِ فخَطأٌ ظاهِرٌ -لو كانَ

---

(١) في (ب): واغسلوه.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٣ (٧٧).

(٣) أنظر: «الأوسط» ١/ ٤١٧ - ٤١٨.

(٤) «مسائل الكوسج» (١٤١)، وانظر: «رؤوس المسائل» ١/ ٨١ (م٧٧).

(٥) أنظر: «الأوسط» ١/ ٤١٧ - ٤١٨. (٦) «الأم» ٢/ ١٤.

القياسُ حَقًّا- لأنَّ الكَلْبَ بَعْضُ السِّباعِ لمْ يُحَرَّمْ إلا بِعُمومِ تَحْريمِ لُحومِ السِّباعِ فقَطْ، فكانَ قياسُ السِّباعِ وما ولَغَتْ فيهِ على الكَلْبِ الذي هو بَعْضُها، والَّتي يَجوزُ أَكْلُ صَيْدِها إذا عُلِّمَتْ؛ فَهُوَ أَوْلىٰ مِن قياسِ الخِنْزيرِ على الكَلْبِ، وكَما لمْ يَجُزْ أنْ يُقاسَ الخِنْزيرُ على الكَلْبِ في جَوازِ اتِّخاذِهِ، وأكْلِ صَيْدِهِ، فكَذَلِكَ لا يَجوزُ أنْ يُقاسَ الخِنْزيرُ على الكَلْبِ في عَدَدِ غَسْلِ الإناءِ مِن وُلوغِهِ، فكَيْفَ والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ؟!

وقال مالِكٌ في بَعْضِ أَقْوالِهِ: يُتَوَضَّأُ بِذَلِكَ الماءِ. وترجَّح[1] في غَسْلِ الإناءِ سَبْعَ مَرّاتٍ، فمَرَّةً لمْ يَرَهُ، ومَرَّةً رَآهُ. وقال في قَوْلٍ له آخَرَ: يُهْرَقُ الماءُ[2] ويُغْسَلُ الإناءُ سَبْعَ مَرّاتٍ، فإنْ كانَ لَبَنًا لمْ يُهْرَقْ ولكنْ يُغْسَلُ الإناءُ سَبْعَ مَرّاتٍ ويُؤْكَلُ[3] ما فيهِ. ومَرَّةً قال: يُهْرَقُ كُلُّ ذلك، ويُغْسَلُ الإناءُ سَبْعَ مَرّاتٍ[4].

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه تَفاريقُ ظاهِرَةُ الخَطَأ؛ لا النَّصَّ اتُّبِعَ في بَعْضِها، ولا القياسُ طُرِدَ فيها، ولا قَوْلُ أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ أو التّابِعينَ ﵃ قُلِّدَ فيها.

ورويَ عنهُ أَنَّهُ قال: إنّي لأَراهُ عَظيمًا أنْ يُعْمَدَ إلىٰ رِزْقٍ مِن رِزْقِ اللهِ تعالىٰ فيُهْرَقَ مِن أَجْلِ كَلْبٍ ولَغَ فيهِ[5].

---

(١) في (ز، م): (رجح). وجعلوه في المنيرية: (وتردَّدَ)، وعلَّقوا عليه بقولهم: في اليمنية: (وترجح)، وفي المصرية: (ويرجح).

قال الزمخشري في «أساس البلاغة» (مادة: رنح): «رنَّح فلانٌ وترنَّح: إذا دير به، وتمايل كالأسنِّ والسكران ورنَّحه الشراب.. وهو يترجَّحُ بين أمرين ويترنَّح».

(٢) بدلها في (ك): كل ذلك. (٣) في (ك): ويوكأ.

(٤) «المدونة» ١/ ١١٥ - ١١٦، وانظر: «التفريع» ١/ ٢١٤، «النوادر والزيادات» ١/ ٧١ - ٧٢.

(٥) «المدونة» ١/ ١١٥.

قال عليٌّ: فيُقالُ لِمَنِ ٱحْتَجَّ بهٰذا القَوْلِ: أَعْظَمُ مِن ذلك أنْ تُخالِفَ أَمْرَ اللهِ تعالىٰ علىٰ لِسانِ نَبيِّهِ ﷺ بِهَرْقِهِ، وأعْظَمُ مِمّا ٱسْتَعْظَمْتُموهُ: أنْ يُعْمَدَ إلىٰ رِزْقٍ مِن رِزْقِ اللهِ فيُهْرَقَ مِن أَجْلِ عُصْفورٍ ماتَ فيهِ بِغَيْرِ أَمْرٍ مِن اللهِ تعالىٰ بِهَرْقِهِ.

فإنْ قالوا: العُصْفورُ المَيْتُ حَرامٌ.

قُلْنا: نَعم لمْ نُخالِفْكُمْ في هٰذا، ولٰكن المائِعَ الذي ماتَ فيهِ حَلالٌ، فتَحْريمُكُمْ الحَلالَ مِن أَجْلِ مُماسَّتِهِ الحَرامَ هو الباطِلُ، إلا أنْ يأمُرَ بِذَلِكَ رسولُ اللهِ ﷺ فيُطاعَ أَمْرُهُ، ولا يُتَعَدىٰ حَدُّهُ، ولا يُضافَ إليهِ ما لمْ يَقُلْ.

وقال أبو حَنيفَةَ: يُهْرَقُ كُلُّ ما ولَغَ فيهِ الكَلْبُ أيَّ شَيْءٍ كانَ كَثُرَ أَمْ قَلَّ، ومَنْ تَوَضّأَ بِذَلِكَ الماءِ أعادَ الوُضوءَ والصَّلَواتِ أَبَدًا، ولا يُغْسَلُ الإناءُ منهُ إلا مَرَّةً[1].

قال عليٌّ: وهٰذا قَوْلٌ لا يُحْفَظُ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ولا مِن التّابِعينَ، إلا أَنَّنا روّينا عن إبراهيمَ أَنَّهُ قال - فيما ولَغَ فيهِ الكَلْبُ -: ٱغْسِلْهُ. وقال مَرَّةً: ٱغْسِلْهُ حتىٰ تُنْقيَهُ[2]. ولَم يَذْكُرْ تَحْديدًا. وهو قَوْلٌ مُخالِفٌ لِسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ التي أَوْرَدْنا. وكَفىٰ بهٰذا خَطأً.

واحْتَجَّ له بَعْضُ مُقَلِّديهِ بِأَنْ قال: إنَّ أَبا هُريرةَ - وهو أَحَدُ مَنْ رَوىٰ هٰذا الخَبَرَ - قَدْ رُويَ عنهُ أَنَّهُ خالَفَهُ.

---

(١) «الأصل» ١/ ٣٢، وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص١٦)، ولم أجد قولًا لأبي حنيفة أو في المذهب يقول: أن الإناء يُغسل مرة واحدة، والمذهب الغُسل ثلاثًا وما فوق إلىٰ أن يطهر. أنظر: «المبسوط» ١/ ٤٨، ٩٣، «بدائع الصنائع» ١/ ٨٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٥٩ (١٨٣٣).

قال عليٌ: فيُقالُ له: هٰذا باطِلٌ مِن وُجوهٍ:

أَحَدُها: أَنَّهُ إنَّما رَوىٰ ذلك الخَبَرَ السّاقِطَ عبدُ السَّلامِ بنُ حَرْبٍ وهو ضَعيفٌ[1]، ولا مُجاهَرَةَ أَقْبَحُ مِن الاعْتِراضِ علىٰ ما رَواهُ عن أبي هُريرةَ: ابن عُلَيَّةَ، عن أَيّوبَ، عن ابن سيرينَ - النُّجومُ الثَّواقِبُ - بِمِثْلِ رِوايَةِ عبدِ السَّلامِ بنِ حَرْبٍ.

وثانيها: أنَّ رِوايَةَ عبدِ السَّلامِ - علىٰ تَحْسينِها - إنَّما فيها أَنَّهُ يُغْسَلُ الإناءُ ثَلاثَ مَرّاتٍ[2]، فلَمْ يَحْصُلوا إلا علىٰ خِلافِ السُّنَّةِ، وخِلافِ ما اعْتَرَضوا به عَن أبي هُريرةَ، فلا النَّبيَّ ﷺ اتَّبَعوه ولا أَبا هُريرةَ الذي احْتَجّوا به قَلَّدوا.

وثالِثُها: أَنَّهُ لو صَحَّ ذلك عن أبي هُريرةَ لَما حَلَّ أنْ يُعْتَرَضَ بِذَلِكَ علىٰ

---

(١) ذكره العجلي في «الثقات» ٢/ ٩٤ (١٠٩٨) وقال: وهو عند الكوفيين ثقة ثبت، والبغداديون يستنكرون بعض حديثه والكوفيون أعلم به.
وروي في «الجرح والتعديل» ٦/ ٤٧ عن يحيىٰ بن معين أنه صدوق، وعن أبي حاتم أنه ثقة صدوق، وقال ابن حجر في «التقريب» (٤٠٦٧) ثقة حافظ له مناكير، وانظر «تهذيب الكمال» ١٨/ ٦٦ (٣٤١٨).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٣ (٧٤) من طريق عبد السلام بن حرب - كما قال المصنف - عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر. قال: يغسل ثلاث مرات.
ورواه الدارقطني في «السنن» ١/ ٦٦ من طريق أسباط بن محمد وإسحاق الأزرق وابن فضيل ثلاثتهم عن عبد الملك بن أبي سليمان به. وقال: هٰذا موقوف، ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء، والله أعلم.
قلت: فمداره إذن علىٰ عبد الملك وليس عبد السلام بن حرب. وتَبِعَتُه عليه.
وانظر لزامًا كلام البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢/ ٥٩ - ٦١ في هٰذا الأثر، وكلام الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٠٣٧).

ما رَواهُ عن النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ الحُجَّةَ إنَّما هي في قَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ لا في قَوْلِ أَحَدٍ غَيْرِه[١]، لأنَّ الصّاحِبَ قَدْ يَنسىٰ ما رَوىٰ وقد[٢] يَتأَوَّلُ فيهِ، والواجِبُ - إذا وُجِدَ مِثْلُ هٰذا - أنْ يُضَعَّفَ ما رُوِيَ عن الصّاحِبِ مِن قَوْلِهِ، وأنْ يُغَلَّبَ عليه ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ، لا أنْ يُضَعَّفَ ما رويَ عن النَّبيِّ ﷺ ويُغَلَّبَ عليه ما رُوِيَ[٣] عن الصَّاحِبِ، فهٰذا (هو الباطِلُ الذي)[٤] لا يَحِلُّ.

ورابِعُها: أَنَّهُ حتىٰ[٥] لو صَحَّ عن أبي هُريرةَ خِلافُ ما رَوىٰ - ومَعاذَ اللهِ مِن ذلك - فقدْ رَواهُ مِن الصَّحابَةِ غَيْرُ أبي هُريرةَ وهو ابن مُغَفَّلٍ، ولَم يُخالِفْ ما رَوىٰ.

وقال بَعْضُهُمْ: إنَّما كانَ هٰذا إذْ أمَرَ بِقَتْلِ الكِلابِ، فلَمّا نَهىٰ عن قَتْلِها نُسِخَ ذَلِكَ.

قال عليٌّ: وهٰذا كَذِبٌ بَحْتٌ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: لأنَّهُ دَعْوىٰ فاضِحَةٌ بِلا دَليلٍ، وقَفْو ما لا عِلْمَ لِقائِلِهِ به، وهٰذا حَرامٌ.

والثّاني: أنَّ ابن مُغَفَّلٍ رَوى النَّهْيَ عن قَتْلِ الكِلابِ والأَمْرَ بِغَسْلِ الإناء مِنْها سَبْعًا في خَبَرٍ واحِدٍ مَعًا، قد ذَكَرْناهُ قَبْلُ[٦].

وأيْضًا: فإنَّ الأَمْرَ بِقَتْلِ الكِلابِ كانَ في أَوَّلِ الهِجْرَةِ، (أَمَّا الأَمْرُ بِقَتْلِ الكِلابِ فَفِي خَبَرٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، وَكَانَ وَاعَدَ جِبْرِيلَ عليه السلام أَنْ يَأْتِيَهُ فَلَم يَأْتِ؛ فَأَصْبَحَ وَاجِمًا،

---

(١) في (م، ب): سواه.
(٢) في (ح، خ، ع، ك): (وما).
(٣) ساقطة من (خ، ح، ك).
(٤) في (ح، خ، ك): باطل.
(٥) ساقطة من (ح، خ، ك).
(٦) سلف في م (١٢٥) ص ٢٣١.

فَذَكَرَ جَرْوَ كَلْبٍ فَأَخْرَجَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام. الحَدِيث. وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَتْلِ الكِلابِ.

وِمِنْ طَرِيقِ ابن يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ عليه السلام أَمَرَ خَالِدًا بِقَتْلِهَا، وَلَيْسَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ مُغَفَّلٍ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ عَلَىٰ مَيْمُونَةَ وَخَالِدِ بنِ الوَلِيدِ، وَمَيْمُونَةُ خَالَةُ خَالِدٍ، فَكَانَ عليه السلام عِنْدَهَا وَابنُ أُخْتِها عِنْدَهُمَا فَوَقَعَ مَا وَقَعَ وَأَمَرَ خَالِدًا بِذَلِكَ، [...][1] محمد أَنَّ الحُجَّةَ بِذَلِكَ مَرْوِيٌّ مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ لَكِنَّهُ لا يَمْنَعُهُ تَقَدُّمُهُ أَنْ يَرْوِيَ مَا وَقَعَ مُتَأَخِّرًا)[2]، وإنَّما رَوىٰ غَسْلَ الإناءِ مِنْها سَبْعًا أَبو هُريرةَ وابنُ مُغَفَّلٍ، وإسْلامُهُما مُتأَخِّرٌ.

وقال بَعْضُهُمْ: كانَ الأَمْرُ بِغَسْلِ الإناءِ سَبْعًا علىٰ وجْهِ التَّغْليظِ[3].

قال عليٌّ: يُقالُ لَهُمْ: أَبِحَقٍّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ في ذلك وبِما تَلْزَمُ طاعَتُهُ فيهِ، أَمْ أَمَرَ بِباطِلٍ وبِما لا مَؤونَةَ في مَعْصيَتِهِ في ذلك. فإنْ قالوا: بِحَقٍّ وبِما تَلْزَمُ طاعَتُهُ فيهِ؛ فقدْ أَسْقَطوا شَغَبَهُمْ بِذِكْرِ التَّغْليظِ. وأمّا القَوْلُ الآخَرُ؛ فالقَوْلُ به كُفْرٌ مُجَرَّدٌ، لا يَقولُهُ مُسْلِمٌ.

وقال بَعْضُهُمْ: قَدْ جاءَ أَثَرٌ (بِأَنَّهُ إنَّما أَمَرَ)[4] بِقَتْلِها، لأنَّها كانَتْ تُرَوِّعُ المُؤْمِنَ.

قيلَ لَهُ: لَسْنا في قَتْلِها، إنَّما نَحْنُ في غَسْلِ الإناءِ مِن وُلوغِها، مَعَ أنَّ ذلك الأَثَرَ ليس فيهِ إلا ذِكْرُ قَتْلِها فقَطْ، وهو أَيْضًا مَوْضوعٌ؛ لأنَّهُ مِن رِوايَةِ

---

(١) كلمتان غير مقروءتين.

(٢) ما بين القوسين ساقط من أكثر النسخ.

(٣) وهو قول المالكية، والتغليظ هنا ليس تغليظ نجاسة الكلب ولكن تغليظ المنع من اتخاذ الكلب. انظر: «عيون الأدلة» ٢/ ٧٥٢، «المنتقىٰ» ١/ ٧٣.

(٤) في (ز، م): المؤمنين. وهي ساقطة من (ك).

الحُسَيْنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ العِجْليِّ وهو ساقِطٌ[١].

وشَغَبَ بَعْضُهُمْ بِذِكْرِ الحَديثِ الذي فيهِ المَغْفِرَةُ لِلْبَغيِّ التي سَقَتِ الكَلْبَ بِخُفِّها[٢].

قال عَليٌّ: وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا؛ لأنَّ ذلك خَبَرٌ كانَ في غَيْرِنا، ولا تَلْزَمُنا شَريعَةُ مَنْ قَبْلَنا. وأيْضًا: فمِنْ أين[٣] لَهُمْ أنَّ ذلك الخُفَّ شُرِبَ فيهِ مُاءٌ بَعْدَ ذَلِكَ، وأنَّهُ لَمْ يُغْسَلْ، وأنَّ تِلْكَ البَغيَّ عَرَفَتْ سُنَّةَ غَسْلِ الإناءِ مِن وُلوغِ الكَلْبِ ولَم تَكُنْ تِلْكَ البَغيُّ نَبيَّةً فيُحْتَجَّ بِفِعْلِها. وهٰذا كُلُّهُ دَفْعٌ بِالرّاحِ وخَبْطٌ يَجِبُ أنْ يُسْتَحىٰ مِنْهُ.

ويُجْزِئُ غَسْلُ مَنْ غَسَلَهُ وإنْ كانَ غيرَ صاحِبِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «فاغْسِلوهُ» فَهوَ أَمْرٌ عامٌّ.

قال عَليٌّ: فإنْ أنْكَروا عَلَيْنا التَّفْريقَ بَيْنَ ما ولَغَ الكَلْبُ فيهِ، وبَيْنَ ما أكَلَ فيهِ، أو وقَعَ فيهِ، أو أدْخَلَ فيهِ عُضْوًا مِن أعْضائِهِ غيرَ لِسانِهِ.

قُلْنا لَهُمْ: لا نَكِرَةَ علىٰ مَنْ قال ما قال رسولُ اللهِ ﷺ ولَم يَقُلْ ما لَمْ يَقُلْ ﷺ، ولَم يُخالِفْ ما أَمَرَهُ به نَبيُّهُ ﷺ، ولا شَرَعَ ما لَمْ يَشْرَعْهُ ﷺ في الدِّينِ، وإنَّما النَّكِرَةُ علىٰ مَنْ أَبْطَلَ الصَّلاةَ بِما زادَ على الدِّرْهَمِ البَغْليِّ في الثَّوْبِ مِن دَمِ الدَّجاجِ فأَبْطَلَ به الصَّلاةَ، ولَم يُبْطِلْ الصَّلاةَ بِثَوْبٍ غُمِسَ في دَمِ السَّمَكِ. ومَنْ أَبْطَلَ الصَّلاةَ[٤] بأكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ

---

(١) أنظر ترجمته في: «ميزان الأعتدال» ١/ ٥٤١، «الكامل» ٣/ ٢٣٩.

(٢) رواه البخاري (٣٣٢) كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب، ومسلم (٢٢٤٥) كتاب الآداب، باب فضل سقي البهائم .. من حديث أبي هريرة.

(٣) من (ح، ك).

(٤) بعدها في (ب): بقدر الدرهم البغلي.

في الثَّوْبِ مِن خُرْءِ الدَّجاجِ ورَوْثِ الخَيْلِ، ولَم يُبْطِلْها بِأَقَلَّ مِن رُبُعِ الثَّوْبِ مِن بَوْلِ الخَيْلِ وخُرْءِ الغُرابِ، وَعَلىٰ مَنْ أَراقَ الماءَ يَلَغُ فيهِ الكَلْبُ، ولَم يُرِقِ اللَّبَنَ إذا ولَغَ فيهِ الكَلْبُ، وعَلىٰ مَنْ أَمَرَ بِهَرْقِ خَمْسِمِئَةِ رَطْلٍ غيرَ أوقيَّةٍ مِن ماءٍ وقَعَ فيهِ دِرْهَمٌ مِن لُعابِ كَلْبٍ، فإنْ وَقَعَ فيهِ رَطْلٌ مِن لُعابِ الكَلْبِ كانَ طاهِرًا لا يُراقُ منهُ شَيْءٌ. فهٰذِه هي النَّكَراتُ حَقًّا لا ما قُلْنا. وبالله تَعَالَىٰ نتأيد.

١٢٨ مَسألةٌ: فإنْ ولَغَ الهِرُّ في الإناءِ لَمْ يُهرَقْ ما فيهِ، لكن يُؤكَلُ أو يُشرَبُ أو يُستَعمَلُ، ثُمَّ يُغسَلُ الإناءُ بِالماءِ مَرَّةً واحِدَةً فقَطْ، ولا يَلزَمُ إزالَةُ لُعابِهِ مِمّا عَدا الإناءَ والثَّوبَ بِالماءِ لكن بِما أَزالَهُ، ومِنَ الثَّوبِ بِالماءِ فقَطْ.

حدَّثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ الطَّلَمَنْكيُّ، حدَّثنا ابن مُفَرِّجٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ أَيّوبَ الصَّموتُ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرٍو البَزّارُ، حدَّثنا عَمْرو بنُ عَليٍّ الصَّيْرَفيُّ، حدَّثنا أبو عاصِمٍ الضَّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ، حدَّثنا قُرَّةُ بنُ خالِدٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا ولَغَ الكَلْبُ في الإناءِ فاغْسِلْهُ سَبْعَ مَرّاتٍ، والهِرُّ مَرَّةً»(١).

---

(١) سبق موقوفًا ص ٢٤٠، ولم أقف عليه في «مسند البزار» إلا إشارة إليه في الموضع ١٧/ ٢٠٣ بعد الرواية (٩٨٤٨) قال: وهٰذا الحديث قد روي عن محمد عن أبي هريرة ﷺ من وجوه، ورواه عن أيوب المعتمر وزاد قصة الهر، ورفعه غير المعتمر يجعل غسل الهر مرة من قول أبي هريرة ﷺ علىٰ أن قرة أسنده.

قلت: رواه من طريق أبي عاصم به الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٩ (٥١)، وابن المقرئ في «معجمه» (ص٤١) (٣٤)، والدارقطني ١/ ٦٧، والحاكم ١/ ١٦٠، والبيهقي ١/ ٢٤٧.

ورواه الترمذي (٩١) من طريق المعتمر - التي أشار إليها البزار - عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا. وقال: حديث حسن صحيح.

ورواه أبو داود (٧٢) من هٰذِه الطريق لكن موقوفًا علىٰ أبي هريرة كما قال البزار.

وانظر كلام الدارقطني في «علله» ٨/ ١٠٢، ٨/ ١١٧ (١٤٤٣) عليه مفصلًا.

وكلام الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٥)، وقد صححه ونقل تصحيح الترمذي والدارقطني والحاكم وكذا الطحاوي.

وقال الشيخ أحمد شاكر: وقد رجَّح حفاظ الحديث أن قوله: «والهر مرة» موقوف من كلام أبي هريرة، وأوضحنا ذلك فيما علقناه علىٰ «التحقيق» في المسألة رقم (١٦).

حدثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسورِ، حدَّثنا وهْبُ بنُ مَسَرَّةَ، حدَّثنا ابن وضّاحٍ، حدَّثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا زَيْدُ بنُ الحُبابِ، حدَّثنا مالِكُ بنُ أَنَسٍ، أخبرني إسْحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي طَلْحَةَ الأنْصاريُّ، عن حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بنِ رافِعٍ، عن كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ مالِكٍ -وكانَتْ تَحْتَ ولَدِ أبي قَتادَةَ- أنَّها صَبَّتْ لأبي قَتادَةَ ماءً يَتَوَضَّأُ به، فجاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فأصْغىٰ لَها الإناءَ، فجَعَلْتُ أنْظُرُ، فقال: أتَعْجَبينَ يا ابنةَ أخي؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إنَّما هيَ مِن الطَّوّافينَ عَلَيْكُمْ أوِ الطَّوّافاتِ»[1].

قال عليٌّ: فوَجَبَ غَسْلُ الإناءِ ولَم يَجِبْ إهْراقُ ما فيهِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَنْجُسْ، ووَجَبَ غَسْلُ لُعابِهِ مِن الثَّوْبِ، لأنَّ الهِرَّ ذو نابٍ مِن السِّباعِ فهوَ حَرامٌ، وبَعْضُ الحَرامِ حَرامٌ، وليس كُلُّ حَرامٍ نَجِسًا، ولا نَجِسَ إلا ما سَمّاهُ اللهُ تعالىٰ أوْ رَسولُهُ ﷺ نَجِسًا، والحَريرُ والذَّهَبُ حَرامٌ على الرِّجالِ ولَيْسا نَجِسَيْنِ، وَقال اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[2].

وقال أبو حَنيفَةَ: يُهْرَقُ كُلُّ[3] ما ولَغَ فيهِ الهِرُّ ولا يُجْزِئُ الوُضوءُ به، ويُغْسَلُ الإناءُ مَرَّةً[4]. وهٰذا خِلافُ كلامِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن رِوايَةِ أبي

---

(١) في (ع، ح، ب، ك): إنها.

(٢) من (م، ز)، والحديث في: «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٣١ (٣٢٧).
وهو في «الموطأ» (٤٦)، وأحمد ٥/ ٣٠٣ كلهم من طريق مالك به. وصححه ابن خزيمة ١/ ٥٤ (١٠٤) وابن حبان ٤/ ١١٤ (١٢٩٩)، ورواه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي ١/ ٥٥، وابن ماجه (٣٦١).

(٣) المدثر: ٤.

(٤) (شاكر): هٰذا النقل خطأ. قال في «الهداية»: وسؤر الهرة طاهر مكروه، وعن أبي يوسف أنه غير مكروه.
قلت: كره أبو حنيفة سؤر الهرة، ولكن إن توضأ منه فإنه يجزئه، وليس كما قال المصنف.

قَتادَةَ[١].

وقال مالِكٌ والشّافِعيُّ: يُتَوَضّأُ بِما ولَغَ فيهِ الهِرُّ ولا يُغْسَلُ منهُ[٢] الإناءُ[٣]. وهٰذا خِلافُ أَمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن رِوايَةِ أبي هُريرةَ.

ومِمَّنْ أمَرَ بِغَسْلِ الإناءِ مِن وُلوغِ الهِرِّ: أبو هُريرةَ وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ والحَسَنُ البَصْريُّ وطاوُسٌ وعَطاءٌ[٤].

إلا أنَّ طاوُسًا وعَطاءً جَعَلاهُ بِمَنْزِلَةِ ما ولَغَ فيهِ الكَلْبُ[٥].

ومِمَّنْ أباحَ أنْ يُسْتَعْمَلَ ما ولَغَ فيهِ الهِرُّ[٦]: أبو قَتادَةَ وابنُ عَبّاسٍ وأبو هُريرةَ وأُمُّ سَلَمَةَ وعَليٌّ وابنُ عُمَرَ[٧] - بِاخْتِلافٍ عنهُ - فصَحَّ قَوْلُ أبي هُريرةَ كَقَوْلِنا نَصًّا. والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

أنظر: «الأصل» ١/ ٢٧، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١١٩ (م٤).

(١) قال أبو جعفر الطحاوي: حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ لم يذكر حكم سؤرها في كراهة ولا إباحة، والإباحة المذكورة فيه من قول أبي قتادة. «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١١٩ (م٤).

(٢) من (م، ز).

(٣) أنظر: «المدونة» ١/ ١١٦، «النوادر والزيادات» ١/ ٧١، «الأم» ٢/ ١٣، «الأوسط» ١/ ٤١٥.

(٤) رواه عنهم عبد الرزاق ١/ ٩٨ (٣٤٢ - ٣٤٥)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٢ (٣٤١ - ٣٤٧).

(٥) أنظر: «الاستذكار» ٢/ ١١٧ - ١١٨، «الأوسط» ١/ ٤١١ - ٤١٣. وقال ابن عبد البر: واختلف فيه عن أبي هريرة والحسن.

(٦) من (م، ز)، وفي (ح): أيضًا.

(٧) رواه عنهم عبد الرزاق ١/ ٩٩ (٣٤٦ - ٣٦٠)، وابن أبي شيبة ١/ ٣١ (٣٢٦ - ٣٤٠). وانظر: «الاستذكار» ٢/ ١١٨، «الأوسط» ١/ ٤١٣ - ٤١٥.

٩٢٩ مَسألةٌ: وتَطْهيرُ جِلْدِ المَيْتَةِ، أيَّ مَيْتَةٍ كانَتْ - ولَوْ أنَّها جِلْدُ خِنْزيرٍ أو كَلْبٍ أو سَبُعٍ أو غَيْرِ ذلك -؛ فإنَّهُ بِالدِّباغِ - بِأيِّ شَيْءٍ دُبِغَ - طاهِرٌ، فإذا دُبِغَ حَلَّ بَيْعُهُ، والصَّلاةُ عَلَيْهِ، وكانَ كَجِلْدِ ما ذُكِّيَ مِمّا يَحِلُّ أَكْلُهُ، إلا أنَّ جِلْدَ المَيْتَةِ المَذْكورَ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ بِحالٍ. حاشا جِلْدَ الإنْسانِ، فإنَّهُ لا يَحِلُّ أنْ يُدْبَغَ ولا أنْ يُسْلَخَ، ولا بُدَّ مِن دَفْنِهِ وإنْ كانَ كافِرًا. وَصوفُ المَيْتَةِ وشَعْرُها وريشُها ووَبَرُها حَرامٌ قَبْلَ الدِّباغِ حَلالٌ بَعْدَهُ، وعَظْمُها وقَرْنُها حَرامٌ[1] كُلُّهُ لا يَحِلُّ بَيْعُهُ[2]، ولا يَحِلُّ بَيْعُ المَيْتَةِ ولا الانْتِفاعُ بِعَصَبِها ولا شَحْمِها (ولا ريشها)[3].

حَدَّثَني أحمدُ بنُ قاسِمٍ، حدَّثنا أبي قاسِمُ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قاسِمٍ، حدَّثنا جَدّي قاسِمُ[4] بنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ إسْماعيلَ التِّرْمِذيُّ، حدَّثنا الحُمَيْديُّ، حدَّثنا سفيانُ - هو ابن عُيَيْنَةَ - حدَّثنا زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ وعْلَةَ المِصْريَّ يَقولُ: سَمِعْت ابن عَبّاسٍ يَقولُ: سَمِعْت رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «أَيُّما إهابٍ دُبِغَ فقدْ طَهُرَ»[5].

حدثنا حُمام، حدَّثنا ابن مُفَرِّجٍ، حدَّثنا ابن الأَعْرابيِّ، حدَّثنا الدَّبَريُّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعودٍ، عن ابن عَبّاسٍ قال: مَرَّ رسولُ اللهِ ﷺ علىٰ شاةٍ لِمَوْلاةٍ لِمَيْمونَةَ مَيْتَةٍ؛ فقال: «أَفَلا انْتَفَعْتُمْ بِإهابِها». قالوا: وكَيْفَ وهي مَيْتَةٌ يا رَسولَ اللهِ؟!

---

(١) في (ع، خ، ح، ك): مباح.
(٢) في (ع، ح، خ، ك): أكله.
(٣) من (ز).
(٤) ساقطة من (ع، خ، ح، ك).
(٥) «مسند الحميدي» ١/ ٤٣٥ (٤٩٢).

قال: «إنَّما حَرُمَ لَحْمُها»[١].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ مُعاويَةَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عن ابن عَبّاسٍ، عن مَيْمونَةَ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ علىٰ شاةٍ مُلْقاةٍ، فقال: «لِمَنْ هٰذِه؟» قالوا: لِمَيْمونَةَ. قال: «ما عَلَيْها لو انْتَفَعَتْ بإهابِها» قالوا: إنَّها[٢] مَيْتَةٌ. قال: «إنَّما حَرَّمَ اللهُ أَكْلَها»[٣].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، حدَّثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا يَحْيىٰ بنُ يَحْيىٰ وأبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ وعَمْرٌو النّاقِدُ وابنُ أبي عُمَرَ - كُلُّهُمْ - عن سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عن ابن عَبّاسٍ قال: تُصُدِّقَ علىٰ مَوْلاةٍ لِمَيْمونَةَ بِشاةٍ فماتَتْ، فمَرَّ بِها رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «هَلا أَخَذْتُمْ إهابَها فدَبَغْتُموهُ فانْتَفَعْتُمْ به؟». فقالوا: إنَّها مَيْتَةٌ. فقال: «إنَّما حَرُمَ أَكْلُها»[٤].

حدثنا حُمام، حدَّثنا ابن مُفَرِّجٍ، حدَّثنا ابن الأعْرابيِّ، حدَّثنا الدَّبَريُّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ: أخبرتْني مَيْمونَةُ أنَّ شاةً ماتَتْ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ألا دَبَغْتُمْ إهابَها»[٥].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ مُعاويَةَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ

---

(١) «المصنف» ١/ ٦٢ (١٨٤).

(٢) في (ح، خ، ك): إنما هي.

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٤٥٦٠)، و«المجتبىٰ» ٧/ ١٧١.

(٤) مسلم (٣٦٣/ ١٠٠) كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٥) «المصنف» ١/ ٦٣ (١٨٨).

شُعَيْبٍ، حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعيدٍ، حدَّثنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ الدَّسْتوائيُّ، حَدَّثَني (أبي، عن)[١] قَتادَةَ، (عن الحَسَنِ، عن الجَوْنِ بنِ قَتادَةَ)[٢] عن سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ - في غَزْوَةِ تَبوكَ - دَعا بِماءٍ مِن عِنْدِ ٱمْرأَةٍ، فقالتْ: ما عِنْدي إلا في قِرْبَةٍ لي مَيْتَةٍ. قال: «أَليس قَدْ دَبَغْتِها؟» قالتْ: بَلىٰ. قال: «فإنَّ دِباغَها ذَكاتُها»[٣].

حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ الجَسوريُّ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ الدِّينَوَريُّ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ جَريرٍ الطَّبَريُّ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ حاتِمٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، عن مَنْصورِ بنِ زاذانَ، عن الحَسَنِ، حدَّثنا جَوْنُ بنُ قَتادَةَ التَّميميُّ قال: كُنّا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فقال - في حَديثٍ ذَكَرَهُ-: «فإنَّ دِباغَ المَيْتَةِ طَهورُها».

قال عَليٌّ: جَوْنٌ وسَلَمَةُ لَهُما صُحْبَةٌ[٤].

---

(١) ساقطة من (م، ب)، و(عن) ساقطة من (ح). (٢) ساقطة من (ح، ك).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٤٥٦٩)، و«المجتبىٰ» ٧/ ١٧٣.

(٤) الحديث في «تهذيب الآثار» مسند عبد الله بن عباس، السفر الثاني، (ص٨٢٠).
وقال المزّي في ترجمة جون بن قتادة بن الأعور التميمي: هكذا رواه أحمد بن منيع، وشجاع بن مخلد، ويحيىٰ بن أيوب المقابري، عن هشيم من دون ذكر سلمة بن المحبّق فيه، وذلك معدود في أوهام هشيم. قال الحافظ أبو عبد الله ابن منده: ورواه الحسن بن عرفة وعمرو بن زرارة وغيرهما، عن هشيم، عن منصور ويونس بن عبيد وغيرهما، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق من غير ذكر جون فيه. ورواه قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق، وهو الصحيح. انتهىٰ ما حكاه ابن منده. ورواه زكريا بن يحيىٰ زحمويه الواسطي، عن هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق. وهو الصحيح فيما حكاه الحافظ أبو نعيم منتصرًا لهشيم، رادًّا علىٰ من نسب الوهم إليه، وهو أبو عبد الله ابن منده، قال في «معرفة الصحابة»: جون بن قتادة التميمي يعد في البصريين، لا تثبت له صحبة ولا رؤية، ذكره بعض الواهمين في الصحابة، ونسب وهمه إلىٰ هشيم، و هو وهم، لأن زكريا بن يحيىٰ زحمويه رواه عن هشيم مجودًا - يعني بذكر سلمة بن المحبق في إسناده -. وقد أصاب ابن منده فيما نسبه إلىٰ هشيم من الوهم؛ لأن

ذلك هو المحفوظ عن هشيم، رواه غير واحد عنه كذلك. و أما رواية زحمويه فشاذة عن هشيم، لكن قد وهم ابن منده في قوله: إن الحسن بن عرفة وعمرو بن زرارة وغيرهما رووه عن هشيم بالإسناد الذي ذكره. إنما ذلك الإسناد للحديث الثاني، وهو أنَّ رجلًا خرج في سفر فبعثت معه امرأته بخادم يخدمه، فوقع عليها في سفره. وقد اختلف فيه على الحسن أيضًا، رواه أبو حرة واصل بن عبد الرحمن، ومنصور بن زاذان، ويونس بن عبيد، ومبارك بن فضالة، وهشام بن حسان، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق، ليس بينهما أحد، وكذلك رواه محمد بن مسلم الطائفي، و حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن الحسن. وتابعهما سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن. ورواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، فاختلف عليه فيه، فرواه عبيد الله بن عمر القواريري عنه، عن عمرو، عن الحسن، عن سلمة كما تقدم، ورواه العباس بن يزيد البحراني عنه، عن عمرو، عن الحسن، عن رجل، عن سلمة، ورواه بكر بن بكار، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، أو عن رجل، عن سلمة، وقيل: عنه بهٰذا الإسناد، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق من غير شك. وقال أبو طالب: سألته - يعني أحمد بن حنبل - عن جون بن قتادة، فقال: لا يُعرف. قلت: يروي غير هٰذا الحديث؟ قال: لا. يعني حديث الدباغ. وقال أبو الحسن ابن البراء، عن علي ابن المديني في هٰذا الحديث: رواه قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، وجون معروف، وجون لم يرو عنه غير الحسن إلا أنه معروف. وقال في موضع آخر: الذين روىٰ عنهم الحسن من المجهولين، فذكرهم و ذكر فيهم جون بن قتادة. وقال خليفة بن خياط: أدرك ابن الزبير. وقال محمد بن سعد: قتادة بن الأعور.. صحب النبيَّ ﷺ قبل الوفد، وكتب له رسول الله ﷺ كتابًا بالشبكة فوضع بالدهناء، و هو أبو الجون بن قتادة. وقال أبو أحمد ابن عدي: لم يعرف له أحمد بن حنبل غير حديث الدباغ، وقد ذكرت بذلك الإسناد حديثًا آخر، وما أظن له غيرهما يعني حديث بكر بن بكار.

وقال ابن حجر: وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وأخرج حديثه عن سلمة، وكذا الحاكم. واغترَّ ابن حزم بظاهر الإسناد، فأخرج الحديث من طريق الطبري عن محمد بن حاتم عن هشيم، وقال في روايته عن جون: كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره. وقال: إنه صحيح. وتعقبه أبو بكر ابن مفوَّز بأن محمد بن حاتم أخطأ فيه، وإنما هو جون عن سلمة، وجون مجهول. قلت: ولم يصب في نسبة الخطأ لمحمد بن حاتم، فإن أصحاب هشيم وافقوه، وشذَّ عنهم زكرياء بن يحيىٰ زحمويه، فرواه عن هشيم بذكر سلمة فيه، والمحفوظ

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ مُعاويَةَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ، ثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن يَزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ، أنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ - عامَ الفَتْحِ وهو بِمَكَّةَ -: «إنَّ اللهَ ورَسولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ[1] والخِنْزيرِ والأَصْنامِ». فقيلَ: يا رَسولَ اللهِ، أرأَيْتَ شُحومَ المَيْتَةِ فإنَّهُ يُطْلىٰ بِها السُّفُنُ، وتُدْهَنُ بِها الجُلودُ، ويَسْتَصْبِحُ بِها النّاسُ؟! قال: «لا، هو حَرامٌ، قاتَلَ اللهُ اليَهودَ، إنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عليهم شُحومَها أجْمَلوهُ، ثُمَّ باعوهُ، فأكَلوا ثَمَنَهُ»[2].

قال عليٌّ: ذَهَبَ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ إلىٰ أنَّهُ لا يَحِلُّ ٱسْتِعْمالُ جِلْدِ المَيْتَةِ وإنْ دُبِغَ[3]، وذَكَرَ ما حدثناه عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ مُعاويَةَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ قُدامَةَ، حدَّثنا جَريرٌ، عن مَنْصورٍ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي لَيْلىٰ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ قال: كَتَبَ إلَيْنا رسولُ اللهِ ﷺ: «أنْ لا تَسْتَنْفِعوا مِن المَيْتَةِ بِإهابٍ ولا عَصَبٍ»[4].

من حديث هشيم لا ذكر لسلمة في سنده. قال البغوي في «معجم الصحابة»: هكذا حدث به هشيم لم يجاوز به جون بن قتادة، وليست لجون صحبة. وقال ابن منده: وهم فيه هشيم، وليست لجون صحبة، ولا رواية. وتعقبه أبو نعيم برواية زحمويه، والصواب مع ابن منده، قاله المزي في «الأطراف».

(١) بعدها في (خ، ك) زيادة: (والدم). ولم ترد في كتابَي النسائي.

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٤٥٨٢)، و«المجتبىٰ» ٧/ ١٧٧. وهو في البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) من هٰذا الطريق أيضًا.

(٣) رواها عنه: صالح وابن هانئ وابنه عبد الله وغيرهم. ٱنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (من تصنيفنا) ٥/ ٣٧٩ - ٣٨٥.

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٤٥٧٦)، و«المجتبىٰ» ٧/ ١٧٥. ورواه أبو داود (٤١٢٧، ٤١٢٨)

قال عَليٌّ: وهٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ[١] ولا يُخالِفُ ما قَبْلَهُ، بَلْ هو حَقٌّ، لا يَحِلُّ أنْ يُنْتَفَعَ مِن المَيْتَةِ بِإهابٍ إلا حتىٰ يُدْبَغَ، كَما جاءَ[٢] في الأحاديثِ الأُخَرِ، إذْ ضَمُّ أقْوالِهِ ﷺ بَعْضِها إلَىٰ بَعْضٍ فرْضٌ، ولا يَحِلُّ ضَرْبُ بَعْضِها بِبَعْضٍ، لأنَّها كُلَّها حَقٌّ مِن عِنْدِ اللهِ ﷻ. قال اللهُ تَعالىٰ: ﴿وما يَنْطِقُ عَنِ الهَوى * إنْ هو إلّا وحْيٌ يوحى﴾[٣]، وقال تَعالىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[٤]

ورويَ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ بِإسْنادٍ في غايَةِ الصِّحَّةِ: دِباغُ الأديمِ ذَكاتُهُ[٥]. وهٰذا عُمومٌ لِكُلِّ أديمٍ.

وعَن ابن عَبّاسٍ، عن أُمِّ المُؤْمِنينَ مَيْمونَةَ، أنَّها دَبَغَتْ جِلْدَ شاةٍ مَيْتَةٍ فلَمْ

والترمذي (١٧٢٩) وابن ماجه (٣٦١٣) - قال الترمذي: هٰذا حديث حسن - ثم ذكر الأختلاف في سنده، إلىٰ أن قال -: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلىٰ هٰذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هٰذا آخر أمر النبي ﷺ. ثم ترك أحمد بن حنبل هٰذا الحديث لما أضطربوا في إسناده، حيث روىٰ بعضهم، فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة.

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» ٥/٣٠٨ - بعد أن أورده من «مسند عبد بن حميد» عن يعلىٰ بن عبيد عن الأجلح عن الحكم بهٰذا الإسناد - : هٰذا إسناد رواته ثقات.

وقال ابن حجر في «إتحاف المهرة» ٨/٢٥٨: الخبر معلول من جهات شتىٰ.

وانظر تفصيله في «إرواء الغليل» (٣٨)، وقد صححه الألباني فيه.

(١) (شاكر): كلا، بل هو حديث مضطرب أو مرسل؛ لأن عبد الله بن عكيم -بضم العين وفتح الكاف- ليس صحابيا. ولم يسمعه ابن أبي ليلىٰ منه، وقد أوفينا الكلام عليه في حواشينا علىٰ «التحقيق» في المسألة ١٧.

(٢) من (م، ز، ب).

(٣) النجم: ٣ - ٤. (٤) النساء: ٨٢.

(٥) رواه ابن جرير في «تهذيب الآثار» مسند عائشة ٢/ ٨٣١، والطحاوي «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٧٥، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١/ ٢٤٦.

تَزَلْ تَنْبِذُ فيهِ حتىٰ بَلِيَ[١].

وعَن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ﷺ: دِباغُ الأَديمِ ذَكاتُهُ[٢].

وقال إبراهيمُ النَّخَعيُّ في جُلودِ البَقَرِ والغَنَمِ تَموتُ فتُدْبَغُ: إنَّها تُباعُ وتُلْبَسُ[٣].

وعَن الأَوْزاعيِّ إباحَةُ بَيْعِها.

وعَن سُفْيانَ الثَّوْريِّ إباحَةُ الصَّلاةِ فيها.

وعَن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ إباحَةُ بَيْعِها.

وعَن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ في المَيْتَةِ: دِباغُها ذَكاتُها[٤].

وأباحَ الزُّهْريُّ جُلودَ النُّمورِ[٥]، واحْتَجَّ بِما جاءَ عن النَّبيِّ ﷺ في جِلْدِ المَيْتَةِ.

وعَن عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ وعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ[٦] وابنِ سيرينَ[٧] مِثْلُ ذَلِكَ.

وقال أَبو حَنيفَةَ: جِلْدُ المَيْتَةِ إذا دُبِغَ وعِظامُها وعَصَبُها وعَقِبُها وصوفُها

---

(١) لم أقف علىٰ هٰذا الأثر عن ميمونة، وإنما هو في البخاري (٦٦٨٦) كتاب الأيمان والنذور، باب: إن حلف ألا يشرب. عن سودة قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مَسْكَها فما زلنا ننبِذُ فيه حتىٰ صار شنًّا.

(٢) رواه أبو يوسف في «الآثار» (ص٢٣٢) (١٠٣٠) بلفظ: ذكاة كل مسك دباغه.
ورواه الطبري في «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس ٢/ ٨٣١ عن ابن عمر بمثله.
وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ١٦٨: ورُوي عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي يحيى الهذلي عن أبي وائل عن عمر، قال: دباغ الأديم ذكاته.

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ٦٤ (١٩٤)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٥٧٥ (٢٠٧٥٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٨٤ (٢٥٢٧١).

(٥) رواه عبد الرزاق ١/ ٧٢ (٢٣١).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٦٢١ (٢٥٧٥٥).

(٧) السابق ١٢/ ٦٢١ (٢٥٧٥٦).

وشَعْرُها ووَبَرُها وقَرْنُها لا بأْسَ بِالانْتِفاعِ بِكُلِّ ذَلِكَ، وبَيْعُهُ جائِزٌ، والصَّلاةُ في جِلْدِها إذا دُبِغَ جائِزٌ، أيَّ جِلْدٍ كانَ حاشا جِلْدَ الخِنْزيرِ[١].

وقال مالِكٌ: لا خَيْرَ في عِظامِ المَيْتَةِ وهي مَيْتَةٌ، ولا يُصَلّىٰ في شَيْءٍ مِن جُلودِ المَيْتَةِ وإنْ دُبِغَتْ، ولا يَحِلُّ بَيْعُها، أيَّ جِلْدٍ كانَ، ولا يُسْتَقىٰ فيها[٢]، لكن جُلودَ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إذا دُبِغَتْ جازَ القُعودُ عَلَيْها وأنْ يُغَرْبَلَ عَلَيْها[٣]، وكَرِهَ الاسْتِقاءَ فيها بِأُجْرَةٍ لِنَفْسِهِ، ولَم يَمْنَعْ من ذلك غَيْرَهُ. ورأىٰ جُلودَ السِّباعِ (إذا دُبِغَتْ)[٤] مُباحَةً لِلْجُلوسِ والغَرْبَلَةِ، ولَم يَرَ جِلْدَ الحِمارِ وإنْ دُبِغَ يَجوزُ[٥] اسْتِعْمالُهُ، ولَم يُجِزْ اسْتِعْمالَ قَرْنِ المَيْتَةِ ولا سِنِّها ولا ظِلْفِها ولا ريشِها. وأباحَ صوفَ المَيْتَةِ وشَعْرَها ووَبَرَها، وكَذَلِكَ إنْ أُخِذَتْ مِن حَيٍّ[٦].

وقال الشّافِعيُّ: يُتَوَضّأُ في جُلودِ المَيْتَةِ إذا دُبِغَتْ أيَّ جِلْدٍ كانَ، إلا جِلْدَ كَلْبٍ أو خِنْزيرٍ، ولا يَطْهُرُ بِالدِّباغِ لا صوفٌ ولا شَعْرٌ ولا وبَرٌ ولا عَظْمٌ ولا قَرْنٌ ولا سِنٌّ ولا ريشٌ، إلا الجِلْدَ وحْدَهُ فقَطْ[٧].

قال عَليٌ: أمّا إباحَةُ أبي حنيفةَ العَصَبَ والعَقَبَ[٨] مِن المَيْتَةِ؛ فخَطأٌ،

---

(١) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص١٧)، «المبسوط» ١/ ٢٠٢.

(٢) ساقطة من (ح، خ، ك).

(٣) غَرْبَلَه أي الدَّقيقَ ونحوَه غَرْبَلَةً: نَخَلَه، وقيل: غَرْبَلَه قَطَعَه. والغِرْبال: ما يُنخَلُ به. «تاج العروس» (مادة: غربل). والمقصود أن يستعمل للدقيق ونحوه مما يؤكل وذلك لطهارته.

(٤) ساقطة من (ح، خ، ك).

(٥) في (ح، خ، ك): لا يجوز.

(٦) «المدونة» ١/ ١٨٣، وانظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٧٥، «الاستذكار» ١٥/ ٣٤٣.

(٧) «الأم» ٢/ ٢٩، وانظر: «الحاوي» ١/ ٥٦.

(٨) في (م، ز، ب): (العظم والعقب). والعَقَب: العَصَبُ الذي تعمل منه الأوتار، الواحدة:

لأنَّهُ خِلافُ الأثَرِ الصَّحيحِ الذي أَوْرَدْنا: «أَنْ لا يُنْتَفِعَ مِن المَيْتَةِ بِإهابٍ ولا عَصَبٍ». وجاءَ الخَبَرُ بِإباحَةِ الإهابِ إذا دُبِغَ، فبَقِيَ العَصَبُ على التَّحْريم، والعَقِبُ عَصَبٌ بِلا شَكٍّ، وكَذَلِكَ تَفْريقُهُ بَيْنَ جُلودِ السِّباعِ والمَيْتاتِ وجِلْدِ الخِنْزيرِ خَطأٌ، لأنَّ كُلَّ ذلك مَيْتَةٌ مُحَرَّمٌ، ولا نَعْلَمُ هٰذِه التَّفاريقَ ولا هٰذا القَوْلَ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ.

وأمّا تَفْريقُ مالِكٍ بَيْنَ جِلْدِ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وجِلْدِ ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ[1]؛ فخَطأٌ، لأنَّ اللهَ تعالىٰ حَرَّمَ المَيْتَةَ كَما حَرَّمَ الخِنْزيرَ ولا فرْقَ. قال تَعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[2]، ولا فرْقَ بَيْنَ كَبْشٍ مَيْتٍ وبَيْنَ خِنْزيرٍ مَيْتٍ عِنْدَهُ، ولا عِنْدَنا، ولا عِنْدَ مُسْلِمٍ في التَّحْريم.

وكَذَلِكَ فرْقُهُ بَيْنَ جِلْدِ الحِمارِ وجِلْدِ السِّباعِ[3]؛ خَطأٌ، لأنَّ التَّحْريمَ جاءَ في السِّباعِ كَما جاءَ في الحَميرِ ولا فرْقَ. والعَجَبُ أنَّ أصحابَهُ لا يُجيزونَ الانْتِفاعَ بِجِلْدِ الفَرَسِ إذا دُبِغَ، ولَحْمُهُ إذا ذُكّيَ حَلالٌ بِالنَّصِّ، ويُجيزونَ الانْتِفاعَ بِجِلْدِ السَّبُعِ إذا دُبِغَ، وهو حَرامٌ لا تَعْمَلُ فيهِ الذَّكاةُ بِالنَّصِّ[4].

عقَبَة. والعَقَبُ من كُلِّ شيءٍ: عَصَبُ المَتْنَيْن والسَّاقَيْن والوَظِيفَيْن، يخْتَلِط باللَّحْم، يُمْشَق منه مَشْقًا، ويُهذَّبُ، ويُنَقىٰ من اللَّحْم، ويُسَوىٰ منه الوَتَر، وقد يكون في جَنْبَي البَعِير. والعَصَبُ: العِلْباءُ الغَلِيظ ولا خَيْرَ فِيهِ. وأما العَقْب مُؤَخَّر القدم فَهُو مِنَ العَصَب لا مِنَ العَقَب. وفرق ما بَين العَصَب والعَقَب أن العَصَب يضرب إلى الصُّفْرَة، والعَقَب يضرب إلى البَيَاض، وهو أصلَبُهما وأَمْتَنُهُمَا. «تاج العروس» (مادة: عقب).

(١) وسبب الفرق عندهم: أن الذكاة أقوىٰ في التطهير من الدباغ؛ لأن الذكاة تعمل في اللحم وغيره من أجزاء الحيوان والدباغ إنما يعمل في الجلد خاصة، على الاختلاف، فإذا كانت الذكاة لا تعمل في جلد ما لا يؤكل لحمه - وخاصة الخنزير - فالدباغة أولى. انظر: «عيون الأدلة» ٢/ ٨٨٥ (م٤٠)، «المنتقىٰ» ٣/ ١٣٥.

(٢) المائدة: ٣. (٣) في (ل): السبع.

(٤) قول المصنف: (والعجب أن أصحابه) لم يقل بذلك من أصحاب الإمام غير ابن المواز،

وكَذَلِكَ مَنْعُهُ مِن الصَّلاةِ عَلَيْها إذا دُبِغَتْ خَطأٌ؛ لأنَّهُ تَفْريقٌ بَيْنَ وُجوهِ الانْتِفاعِ بِلا نَصِّ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا قَوْلِ صاحِبٍ ولا تابِعٍ ولا قياسٍ، ولا نَعْلَمُ هٰذا التَّفْريقَ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ.

وأمّا تَفْريقُ الشّافِعيِّ بَيْنَ جُلودِ السِّباعِ وجِلْدِ الكَلْبِ والخِنْزيرِ؛ فإنه خَطَأٌ؛ لأنَّ كُلَّ ذلك مَيْتَةٌ حَرامٌ سَواءٌ، ودَعْواهُ أنَّ مَعْنىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «إذا دُبِغَ الإهابُ فقدْ طَهُرَ»، أنَّ مَعْناهُ: عادَ إلىٰ طَهارَتِهِ[1] خَطأٌ، وقَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ، بَلْ هو علىٰ ظاهِرِهِ أنَّهُ حينَئِذٍ طَهُرَ، ولا نَعْلَمُ هٰذا التَّفْريقَ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ.

قال عَلِيٌّ: أمّا كُلُّ ما كانَ على الجِلْدِ مِن صوفٍ أو شَعْرٍ أو وبَرٍ فهوَ بَعْدَ الدِّباغِ طاهِرٌ كُلُّهُ لا قَبْلَ الدِّباغِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدْ عَلِمَ أنَّ علىٰ جُلودِ المَيْتَةِ الشَّعْرَ والرِّيشَ والوَبَرَ والصّوفَ، فلَمْ يأمُرْ بإزالَةِ ذلك ولا أباحَ ٱسْتِعْمالَ شَيْءٍ مِن ذلك قَبْلَ الدِّباغِ، وكُلُّ ذلك قَبْلَ الدِّباغِ بَعْضُ المَيْتَةِ، والمَيْتَةُ[2] حَرامٌ، (وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ)[3]، وكُلُّ ذلك بَعْدَ الدِّباغِ طاهِرٌ ليس مَيْتَةً، فهوَ حَلالٌ حاشا أَكْلَهُ، وإذْ هو حَلالٌ فلِباسُهُ في الصَّلاةِ وغَيْرِها، وبَيْعُ كُلِّ

وقال ابن حبيب: لا بأس ببيع جلد الفرس والصلاة فيه، وقول ابن المواز أخذه من كراهة الإمام مالك لذكاة الفرس للذريعة إلىٰ أكل لحومها، فمنع من ذلك لما كانت كثيرة التكرر والوجود لا لعينها، وأما جلود السباع فقد أجاز بيعها والصلاة بها إذا ذكيت وإن لم تدبغ، وذلك لمّا لم تكن لحومها موجودة فلم يخف أن يكون ٱستعمال جلودها ذريعة علىٰ أكلها. ٱنظر: «المنتقىٰ» ٣/ ١٣٦، «عيون الأدلة» ٢/ ٩٠٧ وما بعدها.

(١) فقد قال الإمام الشافعي: إنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجسًا حيًّا. ولذلك قال: إن جلد الكلب والخنزير لا يطهر بالدباغ؛ لأن النجاسة فيهما وهما حيّان قائمة. ٱنظر: «الأم» ٢/ ٢٩.

(٢) من (ل، ب). (٣) ساقطة من (م، ز).

ذلك؛ داخِلٌ في الانْتِفاعِ الذي أمَرَ به رسولُ اللهِ ﷺ، فإنْ أُزيلَ ذلك عن الجِلْدِ قَبْلَ الدِّباغِ لمْ يَجُزِ الانْتِفاعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، وهو حَرامٌ، إذْ لا مَدْخَلَ للدِّبَاغِ فيهِ، وإنْ أُزيلَ بَعْدَ الدِّباغِ فقدْ طَهُرَ، فهوَ حَلالٌ بَعْدُ كَسائِرِ المُباحاتِ حاشا أَكْلَهُ فقَطْ.

وأمّا العَظْمُ والرِّيشُ[1] والقَرْنُ فكُلُّ ذلك مِن الحَيِّ (بَعْضُ الحَيِّ)[2]، والحَيُّ مُباحٌ مِلْكُهُ وبَيْعُهُ إلا ما مَنَعَ مِن ذلك نَصٌّ، وكُلُّ ذلك مِن المَيْتَةِ مَيْتَةٌ، وقد صَحَّ تَحْريمُ النَّبيِّ ﷺ بَيْعَ المَيْتَةِ، وبَعْضُ المَيْتَةِ مَيْتَةٌ، فلا يَحِلُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِن ذَلِكَ، والانْتِفاعُ بِكُلِّ ذلك جائِزٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إنَّما حَرُمَ أَكْلُها»، فأَباحَ ما عَدا ذلك إلا ما حُرِّمَ بِاسْمِهِ مِن بَيْعِها والادِّهانِ بِشُحومِها، ومِنْ عَصَبِها ولَحْمِها.

وأمّا شَعْرُ الخِنْزيرِ وعَظْمُهُ وَلَحْمُهُ[3] فحَرامٌ كُلُّهُ، لا يَحِلُّ أنْ يُتَمَلَّكَ ولا أنْ يُنْتَفَعَ بِشَيْءٍ مِنْهُ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ قال: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[4] والضَّميرُ راجِعٌ إلىٰ أَقْرَبِ مَذْكورٍ، فالخِنْزيرُ كُلُّهُ رِجْسٌ، والرِّجْسُ واجِبٌ اجْتِنابُهُ بِقَوْلِهِ تَعالىٰ: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[5]، حاشا الجِلْدَ فإنَّهُ بِالدِّباغِ طاهِرٌ بِعُمومِ قَوْلِهِ ﷺ «أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقدْ طَهُرَ»[6].

---

(١) ساقطة من (ل، ب). (٢) في (ز): حيٌّ.

(٣) من (ب). (٤) الأنعام: ١٤٥.

(٥) المائدة: ٩٠.

(٦) ظاهر الرواية عند الأحناف لا يحتمل الدباغة، ورُوي عن أبي يوسف -أنه يطهر بالدباغ إذا ذبح، أما مالك وأكثر أصحابه فالمشهور من مذهبهم أن جلد الخنزير لا يدخل في عموم الحديث، لأنه محرم العين حيا وميتا، جلده مثل لحمه؛ لا يعمل فيه الدباغ كما لا تعمل في لحمه الذكاة؛ ولأنه محرم الذكاة. والشافعي كذلك؛ لأن النجاسة في الخنزير وهو حي

قال عَليٌّ: وأمّا جِلْدُ الإنْسانِ فقدْ صَحَّ نَهْيُ رسولِ اللهِ ﷺ عن المُثْلَةِ[(١)]، والسَّلْخُ أعْظَمُ المُثْلَةِ، فلا يَحِلُّ التَّمْثيلُ بِكافِرٍ ولا بِمُؤْمِنٍ، وصَحَّ أمْرُهُ عليه السلام بِإلْقاءِ قَتْلىٰ كُفّارِ بَدْرٍ في القَليبِ[(٢)]، فوَجَبَ دَفْنُ كُلِّ مَيْتٍ كافِرٍ ومُؤْمِنٍ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

قائمة، وإنما يطهر يطهر بالدباغ ما لم يكن نجسا حيا. أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٦٠-١٦١ (٧٥-٧٦)، «الأم» ٢/ ٢٩، «الحاوي» ١/ ٥٦.

(١) رواه البخاري (٢٤٧٤)، كتاب المظالم والغصب، باب النهبىٰ بغير إذن صاحبه. من حديث عبد الله بن يزيد رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٤٠) كتاب الوضوء، باب إذا ألقي علىٰ المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته، ومسلم (١٧٩٤) كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين. كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

مَسألةٌ: وإناءُ الخَمْرِ إنْ تَخَلَّلَتِ الخَمْرُ فيهِ فقدْ صارَ طاهِرًا يُتَوَضَّأُ فيهِ ويُشْرَبُ وإنْ لَمْ يُغْسَلْ، فإنْ أُهْرِقَتْ أُزيلَ أَثَرُ الخَمْرِ - ولا بُدَّ - بِأَيِّ شَيْءٍ مِن الطّاهِراتِ أُزيلَ، ويَطْهُرُ الإناءُ حينَئِذٍ سَواءٌ كانَ فَخّارًا أَو عودًا أَو خَشَبًا أَو نُحاسًا أَو حَجَرًا أَو غيرَ ذَلِكَ.

أَمّا الخَمْرُ فمُحَرَّمَةٌ بِالنَّصِّ والإجْماعِ المُتَيَقَّنِ، فواجِبٌ ٱجْتِنابُها، قال الله تَعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] فإذا خُلِّلَتْ أَوْ تَخَلَّلَتْ فالخَلُّ حَلالٌ بِالنَّصِّ طاهِرٌ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ إسْحاقَ، حدَّثنا ابن الأَعْرابيِّ، حدَّثنا أَبو داوُد، حدَّثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا مُعاويَةُ بنُ هِشامٍ، حدَّثنا سفيانُ -هو الثَّوْريُّ- عن مُحارِبِ بنِ دِثارٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ»[1]؛ فعَمَّ ﷺ ولَم يَخُصَّ، والخَلُّ ليس خَمْرًا؛ لأنَّ الحَلالَ الطّاهِرَ هُوَ غَيْرُ الحَرامِ الرِّجْسِ بِلا شَكٍّ، فَإذْ لا خَمْرَ هُنالِكَ أَصْلًا ولا أَثَرَ لَها في الإناءِ، فليس هُنالِكَ شَيْءٌ يَجِبُ ٱجْتِنابُهُ وإزالَتُهُ. وأَمّا إذا ظَهَرَ أَثَرُ الخَمْرِ في الإناءِ فهيَ هُنالِكَ بِلا شَكٍّ فإزالَتُها واجْتِنابُها فرْضٌ، ولا نَصَّ ولا إجْماعَ في شَيْءٍ ما بِعَيْنِهِ تُزالُ بِهِ. فصَحَّ أنَّ كُلَّ شَيْءٍ أُزيلَتْ به فقدْ أَدَّيْنا ما عَلَيْنا مِن واجِبِ إزالَتِها، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ، وإذا أُزيلَتْ فالإناءُ طاهِرٌ؛ لأنَّهُ ليس هُنالِكَ شَيْءٌ يَجِبُ ٱجْتِنابُهُ مِن أَجْلِهِ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٨٢٠)، ورواه مسلم (٢٠٥١) كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به. من حديث عائشة رضي الله عنها.

١٣٦ مَسألةٌ: والمَنيُّ طاهِرٌ في الماءِ كانَ أو في الجَسَدِ أو في الثَّوبِ، ولا تَجِبُ إزالَتُهُ، والبُصاقُ مِثْلُهُ، ولا فرْقَ.

حدثنا حُمام القاضي[1]، حدَّثنا ابن مُفَرِّجٍ، حدَّثنا ابن الأعْرابيِّ، حدَّثنا الدَّبَريُّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ وسُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ كِلاهُما، عن مَنْصورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ، عن هَمّامِ بنِ الحارِثِ قال: أرْسَلَتْ عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ إلىٰ ضَيْفٍ لَها تَدْعوهُ، فقالوا لها[2]: هو يَغْسِلُ جَنابَةً في ثَوْبِهِ. قالتْ: ولِمَ يَغْسِلُهُ؟! لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِن ثَوْبِ رسولِ اللهِ ﷺ[3]. فأنْكَرَتْ رضي الله عنها غَسْلَ المَنيِّ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، حدَّثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا أحمدُ بنُ جَوّاسٍ الحَنَفيُّ أبو عاصِمٍ، حدَّثنا أبو الأحْوَصِ، عن شَبيبِ بنِ غَرْقَدَةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ شِهابٍ الخَوْلانيِّ قال: كُنْتُ نازِلا علىٰ عائِشَةَ فاحْتَلَمْتُ في ثَوْبَيَّ فَغَمَسْتُهُما[4] في الماءِ، فرأَتْني جارِيَةٌ لِعائِشَةَ فأخبرتْها، فبَعَثَتْ إلَيَّ عائِشَةُ: ما حَمَلَك علىٰ ما صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قُلْتُ: رأَيْتُ ما يَرى النّائِمُ في مَنامِهِ. قالتْ: هَلْ رأَيْتَ فيها شَيْئًا؟ قُلْتُ: لا. قالتْ: فلَوْ رأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ! لَقَدْ رأَيْتُني وإنّي لأَحُكُّهُ مِن ثَوْبِ رسولِ اللهِ ﷺ يابِسًا بِظُفُري[5].

---

(١) من (ز، ب). (٢) من (ز).

(٣) «المصنف» ١/ ٣٦٨ (١٤٣٩).

(٤) في (م، ز، خ، ب): فغمسته.

(٥) «صحيح مسلم» (٢٩٠) كتاب الطهارة، باب حكم المنيّ.

فهٰذِه الرِّوايَةُ تُبَيِّنُ كَذِبَ مَنْ تَخَرَّصَ بِلا عِلْمٍ وقال: كانَتْ تَفْرُكُهُ بِالماءِ.

حدثنا حُمام، حدَّثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ ابنِ أَيْمَنَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيْرِ بنِ حَرْبٍ، حدَّثنا موسىٰ بنُ إسْماعيلَ، حدَّثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، حدَّثنا حَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ، عن إبراهيمَ، عن الأَسْوَدِ بنِ يَزيدَ، أنَّ عائِشَةَ قالتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ المَنيَّ مِن ثَوْبِ رسولِ اللهِ ﷺ فيُصَلّي فيهِ[١].

وقد رَواهُ أَيْضًا عَلْقَمَةُ بنُ قَيْسٍ[٢] والحارِثُ بنُ نَوْفَلٍ[٣] عن عائِشَةَ مُسْنَدًا، وهٰذا تَواتُرٌ.

وصَحَّ عن سَعْدِ بنِ أبي وقّاصٍ أَنَّهُ كانَ يَفْرُكُ المَنيَّ مِن ثَوْبِهِ[٤].

وصَحَّ عن ابن عَبّاسٍ - في المَنيِّ يُصيبُ الثَّوْبَ - هو بِمَنْزِلَةِ النُّخامِ والبُزاقِ، اَمْسَحْهُ بِإِذْخِرَةٍ أو بِخِرْقَةٍ، ولا تَغْسِلْهُ إنْ شِئْت إلا أنْ تَقْذُرَهُ أو تَكْرَهَ أنْ يُرىٰ في ثَوْبِك[٥].

وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ والشّافِعيِّ وأبي ثَوْرٍ وأحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ وأبي سُلَيْمانَ وجَميعِ أصحابِهِمْ[٦].

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٢) عن موسىٰ بن إسماعيل عن حماد به.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٨٨/ ١٠٥).

(٣) «المجتبىٰ» ١/ ١٥٦.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٥١٢ (٩٢٣ - ٩٢٤).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٥١٤ (٩٢٨ - ٩٢٩).

(٦) أنظر: «الأم» ٢/ ١١٩، «الأوسط» ٢/ ٢٨١ - ٢٨٥، وينظر قول الإمام أحمد في «مسائل الكوسج» (٦٤، ٩٢، ٩٥)، «مسائل صالح» (١٠٣٠) وغيرهما، راجع «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٣٩١ - ٣٩٧.

وقال مالِكٌ: هو نَجِسٌ، ولا يُجْزِئُ إلا غَسْلُهُ بِالماءِ[١]. وروّينا غَسْلَهُ عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ وأبي هُريرةَ وأنَسٍ وسَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ[٢].

وقال أبو حَنيفَةَ: هو نَجِسٌ، فإنْ كانَ في الجَسَدِ منهُ أكْثَرُ مِن قَدْرِ[٣] الدِّرْهَمِ البَغْليِّ لمْ يُجْزِ في إزالَتِهِ إلَّا المَاءُ، فإنْ كانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ فأقَلَّ أجزأتْ إزالَتُهُ بِغَيْرِ الماءِ، فإنْ كانَ في الثَّوْبِ أو النَّعْلِ أو الخُفِّ منهُ أكْثَرُ مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ، فإنْ كانَ رَطْبًا لمْ يُجْزِ إلا غَسْلُهُ بِأيِّ مائِعٍ كانَ، فإنْ كانَ يابِسًا أو كانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ فأقَلَّ وإنْ كانَ رَطْبًا (في الجَسَدِ)[٤]- أجزأ مَسْحُهُ فقَطْ. وروّينا عن ابن عُمَرَ أنَّهُ قال: إنْ كانَ رَطْبًا فاغْسِلْهُ، وإنْ كانَ يابِسًا فحُتَّهُ[٥].

قال عَليٌّ: واحْتَجَّ مَنْ رأىٰ نَجاسَةَ المَنيِّ بِحَديثٍ روّيناهُ مِن طَريقِ سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ عن عائِشَةَ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَغْسِلُ المَنيَّ، وكُنْتُ أغْسِلُهُ مِن ثَوْبِ رسولِ اللهِ ﷺ[٦]. وقالوا: هو خارِجٌ مِن مَخْرَجِ البَوْلِ فيَنْجَسُ لِذَلِكَ.

وذَكَروا حَديثًا روّيناهُ مِن طَريقِ أبي حُذَيْفَةَ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ -مَرَّةً قال: عن الأعْمَشِ. ومَرَّةً قال: عن مَنْصورٍ. ثُمَّ اسْتَمَرَّ- عن إبراهيمَ، عن هَمّامِ بنِ الحارِثِ، عن عائِشَةَ في المَنيِّ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يأمُرُ

---

(١) «المدونة» ١/ ١٢٨، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٨٢، «عيون الأدلة» ٢/ ١٠٢١ (م ٥١).

(٢) رواه عنهم ابن أبي شيبة ١/ ٥٠٧ (٩٠٦ - ٩٠٨)، وانظر: «الاستذكار» ٣/ ١١٣، «الأوسط» ٢/ ٢٨١.

(٣) ساقطة من (ح، خ، ك). (٤) من (ز).

(٥) «الأصل» ١/ ٦١، وانظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٣٦، «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٣٣ (م٢١).

(٦) يقصد به ما رواه البخاري (٢٢٩ - ٢٣٢)، ومسلم (٢٨٩) من طريق عمرو بن ميمون بن مهران عنه.

بِحَتِّهِ[١].

قال عليٌّ: وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، أمّا الصَّحابَةُ ﵃ فقدْ روّينا عن عائِشَةَ وسَعْدٍ وابنِ عَبّاسٍ مِثْلَ قَوْلِنا، وإذا تَنازَعَ الصَّحابَةُ ﵃ فليس بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ مِن بَعْضٍ، بَلْ الرَّدُّ حينَئِذٍ واجِبٌ إلى القُرْآنِ والسُّنَّةِ.

وأمّا حَديثُ سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ فليس فيهِ أَمْرٌ عَنْ[٢] رسولِ اللهِ ﷺ بِغَسْلِهِ ولا بِإزالَتِهِ ولا بِأَنَّهُ نَجِسٌ، وإنَّما فيهِ أَنَّهُ ﷺ كانَ يَغْسِلُهُ، وأنَّ عائِشَةَ كَانَتْ تَغْسِلُهُ، وأفْعالُهُ ﷺ لَيْسَتْ على الوُجوبِ.

وقد حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا مالِكُ بنُ إسْماعيلَ، حدَّثنا زُهَيْرٌ - هو ابن مُعاويَةَ - حدَّثنا حُمَيْدٌ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ رأىٰ نُخامَةً في القِبْلَةِ فَحَكَّهُ[٣] بيَدِهِ، ورُئِيَ كَراهَتُهُ لِذَلِكَ[٤]. فلَمْ يَكن هٰذا دَليلًا عِنْدَ خُصومِنا علىٰ نَجاسَةِ النُّخامَةِ، وقد يَغْسِلُ المَرْءُ ثَوْبَهُ مِمّا ليس نَجِسًا.

وأمّا حَديثُ سُفْيانَ فإنَّما انْفَرَدَ به أبو حُذَيْفَة موسىٰ بنُ مَسْعودٍ النَّهْديُّ: بَصْريٌّ، ضَعيفٌ، مُصَحِّفٌ، كَثيرُ الخَطَأ، يَرْوي عن سُفْيانَ البَواطِلَ، قال أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ فيهِ: هو شِبْهُ لا شَيْءَ، كأَنَّ سُفْيانَ الذي يُحَدِّثُ عنهُ أبو حُذَيْفَةَ ليسَ سُفْيانَ الذي يُحَدِّثُ عنهُ النّاسَ[٥].

---

(١) رواه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (١٣٥)، وسيأتي الكلام عليه قريبًا.

(٢) من (م، ز، ب).

(٣) كذا في النسخ، وهو موافق لما عند الحميدي في «الجمع» (١٩١٨)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٣/ ٧٩. وأثبته أحمد شاكر: «فحكها»، وقال: صححناه من البخاري.

(٤) البخاري (٤١٧) كتاب الصلاة، باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه.

(٥) مترجم في: «تهذيب الكمال» ٣٣/ ٢٣٠، وقد أخرج له البخاري في المتابعات، وأعدل الأقوال فيه أنه صدوق يهم ويصحِّف كما قال الذهبي وابن حجر.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّهُ يَخْرُجُ مِن مَخْرَجِ البَوْلِ. فلا حُجَّةَ في هٰذا؛ لأنَّهُ لا حُكْمَ لِلْبَوْلِ ما لَمْ يَظْهَرْ، وقد قال اللهُ تَعالىٰ: ﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا﴾[1]؛ فلَمْ يَكن خُروجُ اللَّبَنِ مِن بَيْنِ الفَرْثِ والدَّمِ مُنَجِّسًا لَهُ، فسَقَطَ كُلُّ ما تَعَلَّقوا بِهِ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وقال بَعْضُهُمْ: يَغْسِلُهُ رَطْبًا علىٰ حَديثِ سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ، ويَحُكُّهُ يابِسًا علىٰ سائِرِ الأَحاديثِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّهُ ليس في حَديثِ (سُلَيْمانَ أَنَّهُ كانَ رَطْبًا، ولا في سائِرِ الأَحاديثِ أَنَّهُ كانَ يابِسًا، إلا في حَديثِ)[2] الخَوْلانيِّ وحْدَهُ، فحَصَلَ هٰذا القائِلُ على الكَذِبِ والتَّحَكُّمِ، إذْ زادَ في الأَخْبارِ ما ليس فيها.

قال عَليٌّ: وقد قال بَعْضُهُمْ: مَعْنىٰ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ .أَيْ: بِالماءِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا كَذِبٌ آخَرُ وزِيادَةٌ في الخَبَرِ، فكَيْفَ وفي بَعْضِ الأَخْبارِ كَما أَوْرَدْنا: يابِسًا بِظُفُري.

وقال الشيخ أحمد شاكر: حديث عائشة الذي رواه أبو حذيفة أخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ» ونصه: حدثنا محمد بن يحيىٰ وأحمد بن يوسف قالا: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث قال: كان ضيفٌ عند عائشة رضي الله عنها فأجنب، فجعل يغسل ما أصابه، فقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بحتِّه. وهو إسناد صحيح كما قال ابن حجر في «التلخيص» ١/ ١٩١، وقال: وهٰذا الحديث قد رواه مسلم من هٰذا الوجه بلفظ: لقد رأيتني أحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظفري. وقال ابن سعد في «الطبقات»: كان كثير الحديث ثقة إن شاء الله تعالىٰ، وكان حسن الرواية عن عكرمة بن عمار وزهير بن محمد وسفيان الثوري، ويذكرون أن سفيان كان تزوج أمه حين قدم البصرة. مات في جمادى الآخرة سنة (٢٢٠). وكلمة أحمد فيه لعلّها لما جاء به من أحاديث عن سفيان لا يعرفها غيره، وليس هٰذا قدحًا فيه، وقد قال أحمد حين سئل عنه: أما من أهل الصدق فنعم.

(١) النحل: ٦٦. (٢) ما بين القوسين ساقط من (ح، خ، ك).

قال عليٌّ: ولَوْ كانَ نَجِسًا لَما تَرَكَ اللهُ تعالىٰ رَسولَهُ ﷺ يُصَلّي به، ولأخبرَهُ كَما أَخبرهُ إذْ صَلّىٰ بِنَعْلَيْهِ وفيهِما قَذَرٌ فخَلَعَهُما، وقد ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ قَبْلَ هٰذا، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

١٣٢ مَسألةٌ: وإذا أُحْرِقَتِ العَذِرَةُ أَو المَيْتَةُ أَو تَغَيَّرَتْ فصارَتْ رَمادًا أَو تُرابًا فكُلُّ ذلك طاهِرٌ، ويُتَيَمَّمُ بِذَلِكَ التُّرابِ.

بُرهانُ ذلك: أنَّ الأَحْكامَ إنَّما هي علىٰ ما حَكَمَ اللهُ تعالىٰ بِها فيهِ مِمّا يَقَعُ عليه ذلك الاَسْمُ الَّذي به خاطَبَنا اللهُ ﷻ، فإذا سَقَطَ ذلك الاَسْمُ فقدْ سَقَطَ ذلك الحُكْمُ، وأنَّهُ غَيْرُ الذي حَكَمَ اللهُ تعالىٰ فيهِ. والعَذِرَةُ غَيْرُ التُّرابِ وغَيْرُ الرَّمادِ، وكَذَلِكَ الخَمْرُ غَيْرُ الخَلِّ، والإنْسانُ غَيْرُ الدَّمِ الذي منهُ خُلِقَ، والمَيْتَةُ غَيْرُ التُّرابِ.

١٣٣ مَسألةٌ: ولُعابُ المُؤمِنينَ مِن الرِّجالِ والنِّساءِ -الجُنُبِ مِنهُمْ والحائِضِ وغَيرِهِما- ولُعابُ الخَيلِ وكُلِّ ما يُؤكَلُ لَحمُهُ، وعَرَقُ كُلِّ ذلك ودَمْعُهُ، وسُؤرُ كُلِّ ما يُؤكَلُ لَحمُهُ: طاهِرٌ، مُباحُ الصَّلاةُ بِهِ.

حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا عَليُّ بنُ عبدِ اللهِ، حدَّثنا يَحيىٰ - هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ -، حدَّثنا حُمَيْدٌ، حدَّثنا بَكْرٌ، عن أبي رافِعٍ، عن أبي هُريرةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَقيَهُ في بَعْضِ طُرُقِ المَدينَةِ وأبو هُريرةَ جُنُبٌ، قال: فانْخَنَسْتُ منهُ[1] فذَهَبْتُ، فاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فقال: «أَيْنَ كُنْت يا أَبا هُريرةَ؟» قال: كُنْت جُنُبًا؛ فكَرِهْتُ أنْ أُجالِسَكَ وأنا علىٰ غَيْرِ طَهارَةٍ. قال: «سُبْحانَ اللهِ إنَّ المُؤمِنَ لا يَنْجُسُ»[2].

قال عَليٌّ: وكُلُّ ما يُؤكَلُ لَحمُهُ فلا خِلافَ في أنَّهُ طاهِرٌ، قال اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[3] فكُلُّ حَلالٍ فهو طَيِّبٌ،

---

(١) كذا في النسخ و«شرح ابن بطال» ١/ ٤٢٩، وأثبته أحمد شاكر: «عنه»، وقال: صححناه من البخاري. وقال القسطلاني في «إرشاد الساري» ١/ ٣٣٥: فانخنستُ منه: بنون ثم معجمة ثم نون فمهملة، أي: تأخرت وانقبضت ورجعت، وفي رواية: فانخنس. ولابن السكن والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر: فانبجستُ، بالموحدة والجيم، أي اندفعت، وللمستملي: فانتجستُ، بنون فمثناة فوقية فجيم، من النجاسة، من باب الافتعال، أي اعتقدت نفسي نجسًا.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٨٣) كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس. ورواه مسلم (٣٧١) من طريق إسماعيل بن عُلَيّة عن حُميد به. ورواه أيضًا (٣٧٢) من حديث حذيفة.

(٣) الأعراف: ١٥٧.

والطَّيِّبُ لا يَكونُ نَجِسًا بَلْ هو طاهِرٌ، وبَعْضُ الطّاهِرِ طاهِرٌ بِلا شَكٍّ؛ لأنَّ الكُلَّ ليس هو شَيْئًا غيرَ أَبْعاضِهِ إِلَّا أنْ يأتيَ نَصٌّ بِتَحْريمِ بَعْضِ الطّاهِرِ[1] فيوقَفُ عِنْدَهُ، كالدَّمِ والبَوْلِ والرَّجيعِ، ويَكونُ مُسْتَثْنًى مِن جُمْلَةِ الطّاهِرِ[2]، ويَبْقىٰ سائِرُها على الطَّهارَةِ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

(١) في (م، ب): الطهارة.

(٢) في (م، ب): الطهارة.

٩٣٤ مَسألةٌ: ولُعابُ الكُفّارِ مِن الرِّجالِ والنِّساءِ - الكِتابيّينَ وغَيرِهِمْ - نَجِسٌ كُلُّهُ، وكَذَلِكَ العَرَقُ مِنهُمْ والدَّمْعُ، وكُلُّ ما كانَ مِنهُمْ، ولُعابُ كُلِّ ما لا يَحِلُّ أَكْلُ لَحمِهِ مِن طائِرٍ أَو غَيرِهِ، مِن خِنزيرٍ أَو كَلْبٍ أَو هِرٍّ أَو سَبُعٍ أَو فأرٍ: نَجِسٌ[1]، حاشا الضَّبُعَ فقَطْ، وعَرَقُ كُلِّ ما ذَكَرْنا ودَمْعُهُ حَرامٌ، واجِبٌ اجْتِنابُهُ.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[2]، وبيَقينٍ يَجِبُ أنَّ بَعْضَ النَّجَسِ نَجَسٌ؛ لأنَّ الكُلَّ ليس هو شَيْئًا غيرَ أَبْعاضِهِ.

فإنْ قيلَ: إنَّ مَعْناهُ نَجَسُ الدِّينِ[3]. قيلَ: هَبْكُمْ أنَّ ذلك كَذَلِكَ، أَيَجِبُ مِن ذلك أنَّ المُشْرِكينَ طاهِرونَ؟! حاشا لله مِن هٰذا، وما فُهِمَ قَطُّ مِن قَوْلِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ مَعَ قَوْلِ نَبيِّهِ ﷺ: «إنَّ المُؤمِنَ لا يَنْجُسُ»؛ أنَّ المُشْرِكينَ طاهِرونَ. ولا عَجَبَ في الدُّنْيا أَعْجَبُ مِمَّنْ يَقولُ فيمَنْ نَصَّ اللهُ تعالىٰ أَنَّهُمْ نَجَسٌ إنَّهُمْ طاهِرونَ، ثُمَّ يَقولُ في المَنيِّ الذي لَمْ يأتِ قَطُّ بِنَجاسَتِهِ نَصٌّ إنَّهُ نَجِسٌ، ويَكْفي مِن هٰذا القَوْلِ سَماعُهُ، ونَحْمَدُ اللهَ على السَّلامَةِ.

فإنْ قيلَ: قَدْ أُبيحَ لَنا نِكاحُ الكِتابيّاتِ ووَطْؤُهُنَّ[4].

---

(١) من (ز). (٢) التوبة: ٢٨.

(٣) وهو قول الجمهور، واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه أنزل وفد ثقيف في المسجد وكانوا مشركين. قالوا: ولو كان عين المشرك نجسًا لما أنزلهم في المسجد. أنظر: «المبسوط» ١/ ٤٧، «المغني» ١/ ٦٩.

(٤) نقل ابن عبد البر الإجماع علىٰ جواز نكاح الكتابية، وأن لا غسل علىٰ زوجها منها إلّا كما هو عليه من المسلمة. «الاستذكار» ٣/ ١٣٧.

قُلْنا: نَعَمْ، فأيُّ دَليلٍ في هٰذا علىٰ أنَّ لُعابَها وعَرَقَها ودَمْعَها طاهِرٌ؟! فإنْ قيلَ: إنَّهُ لا يَقْدِرُ على التَّحَفُّظِ مِن ذَلِكَ.

قُلْنا: هٰذا خَطأٌ، بَلْ يَفْعَلُ فيما مَسَّهُ مِن لُعابِها وعَرَقِها كَالَّذِي يَفْعَلُ إذا مَسَّهُ بَوْلُها أو دَمُها أو مائيَّةُ فرْجِها ولا فرْقَ، ولا حَرَجَ في ذَلِكَ.

ثُمَّ هَبْكَ أنَّهُ لو صَحَّ لَهُمْ ذلك في نِساءِ أهلِ الكِتابِ، مِن أيْنَ لَهُمْ طَهارَةُ رِجالِهِمْ أو طَهارَةُ النِّساءِ والرِّجالِ مِن غَيْرِ أهلِ الكِتابِ؟! فإنْ قالوا: قُلْنا ذلك قياسًا علىٰ أهلِ الكِتابِ؛ قُلْنا: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا منهُ عَيْنَ الباطِلِ، لأنَّ أوَّلَ بُطْلانِهِ أنَّ عِلَّتَهُمْ في طَهارَةِ الكِتابيّاتِ جَوازُ نِكاحِهِنَّ، وهٰذِه العِلَّةُ مَعْدومَةٌ بِإقْرارِهِمْ في غَيْرِ الكِتابيّاتِ. والقياسُ عِنْدَهُمْ لا يَجوزُ إلا بِعِلَّةٍ جامِعَةٍ بَيْنَ الحُكْمَيْنِ، وهٰذِه عِلَّةٌ مُفَرِّقَةٌ لا جامِعَةٌ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ[1].

وأمّا لُعابُ[2] كُلِّ ما لا يَحِلُّ أكْلُهُ فهوَ حَرامٌ بِالنَّصِّ، والحَرامُ واجِبٌ اجْتِنابُهُ، وبَعْضُ الحَرامِ حَرامٌ، وبَعْضُ الواجِبِ اجْتِنابُهُ واجِبٌ اجْتِنابُهُ،

---

(١) (شاكر): القول بنجاسة بدن الكافر وعرقه وريقه إلخ قول شاذ لم أعرفه روي عن أحد من العلماء إلا ما نقله ابن كثير في «تفسيره» (ج ٤ ص ٣٧٢) عن بعض أهل الظاهر ولعله يريد المؤلف، وإلا ما نقله الطبري في «تفسيره» (ج ١٠ ص ٧٤) عن الحسن: لا تصافحوهم فمن صافحهم فليتوضأ. ومن العجب العجاب أن ينسب أبو حيان في «النهر» بهامش «البحر» (ج ٥ ص ٢٧) للطبري القول بنجاسة أعيانهم! والطبري إنما ذكره قولا عن أناس، وحكىٰ أنه منسوب لابن عباس من غير وجه حميد فكره ذكره، والمؤلف إنما أتىٰ بمغالطات زعمها أدلة، وقد أباح الله للمؤمنين طعام أهل الكتاب ومؤاكلتهم، ولن يخلو هٰذا من آثارهم، وزواج الكتابيات يدعو إلىٰ مخالطتهن أتم مخالطة، مما لا يمكن معه الاحتراز عن ريقهن وعرقهن في بدن المؤمن وثوبه وفراشه، والآية ظاهرة في أن المراد: نجاستهم المعنوية من جهة الاعتقاد الباطل، وعدم الحرص على الطهارات وأنهم لا يتحرزون من النجاسات.

(٢) من (م، ب).

وروّينا مِن طَريقِ شُعْبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أبي الطُّفَيْلِ قال: سمعتُ حُذَيْفَةَ ابنَ أُسَيْدَ يَقولُ في الدَّجّالِ: ولا يُسَخَّرُ له مِن المَطايا إلا الحِمارُ فهوَ رِجْسٌ علىٰ رِجْسٍ[١]. وقد قال أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ: عَرَقُ الحِمارِ نَجِسٌ[٢].

وأمّا ٱسْتِثْناءُ الضَّبُعِ؛ فلِما حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ إسْحاقَ، حدَّثنا ابن الأَعْرابيِّ، حدَّثنا أبو داوُد، حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أبو عَوانَةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن مَيْمونِ بنِ مِهْرانَ، عن ابن عَبّاسٍ قال: نَهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن كُلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ[٣] وعَن كُلِّ ذي مِخْلَبٍ مِن الطَّيْرِ[٤].

وبه إلىٰ أبي داوُد، حدَّثنا مُحمدُ بنُ عبدِ اللهِ الخُزاعيُّ، حدَّثنا جَريرُ ابنُ حازِمٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي عَمّارٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: سألْت رَسولَ اللهِ ﷺ عن الضَّبُعِ، فقال: «هو صَيْدٌ (ويُجْعَلُ فيهِ)[٥] كَبْشٌ إذا صادَهُ المُحْرِمُ»[٦].

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٩٩٥) عن أبيه عن محمد بن جعفر، وعن أبيه وحجّاج، ثلاثتهم عن شعبة عن قتادة سمعت أبا الطفيل قال: مررت علىٰ حذيفة بن أسيد ﷺ، وذكر حديثًا موقوفًا في الدجال وصفته. ولحذيفة بن أسيد حديث مختصر في الدجّال وغيره عند مسلم (٢٩٠١).

(٢) رواها عنه ابنه عبد الله في «مسائله» (٢٣).

(٣) في (خ، ح): السبع.

(٤) «سنن أبي داود» (٣٨٠٣)، والحديث في «صحيح مسلم» (١٩٣٤) عن الحكم عن ميمون به.

(٥) في (ك): وفيه.

(٦) «سنن أبىٰ داود» (٣٨٠١)، ورواه الترمذي (١٧٩١)، ولم يذكر فيه «الكبش»، وابن ماجه (٣٠٨٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٠٥٠). وسيأتي في الحج (م ٨٨١).

١٣٥ مَسألةٌ: وسُؤْرُ كُلِّ كافِرٍ أو كافِرَةٍ، وسُؤْرُ كُلِّ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، أو لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، مِن خِنْزيرٍ أو سَبُعٍ أو حِمارٍ أهْلِيٍّ أو دَجاجٍ مُخَلًّى أو غَيْرِ مُخَلًّى - إذا لم يَظْهَرْ هُنالِكَ لِلُعابِ ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أثَرٌ - فهوَ طاهِرٌ حَلالٌ، حاشا ما ولَغَ فيهِ الكَلْبُ فقَطْ. ولا يَجِبُ[1] غَسْلُ الإناءِ مِن شَيْءٍ مِنْهُ، حاشا ما ولَغَ فيهِ الكَلْبُ والهِرُّ فقَطْ.

بُرهانُ ذَلِكَ: أنَّ اللهَ تعالىٰ حَكَمَ بِطَهارَةِ الطّاهِرِ وتَنَجُّسِ النَّجِسِ وتَحْريمِ الحَرامِ وتَحْليلِ الحَلالِ، وَحَّرم أنْ تُتَعَدىٰ حُدودُهُ، فكُلُّ ما حَكَمَ اللهُ تعالىٰ أنَّهُ طاهِرٌ فهوَ طاهِرٌ، ولا يَجوزُ أنْ يَتَنَجَّسَ بِمُلاقاةِ النَّجِسِ لَهُ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يوجِبْ ذلك ولا رسولُه ﷺ، وكُلُّ ما حَكَمَ اللهُ تعالىٰ أنَّهُ نَجِسٌ فإنَّهُ لا يَطْهُرُ بِمُلاقاةِ الطّاهِرِ لَهُ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يوجِبْ ذلك ولا رَسولُهُ ﷺ. (وكُلُّ ما أحَلَّهُ اللهُ تعالىٰ فإنَّهُ لا يَحْرُمُ بِمُلاقاةِ الحَرامِ لَهُ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يوجِبْ ذَلِكَ، ولا رَسولُهُ ﷺ)[2]. وكُلُّ ما حَرَّمَهُ اللهُ تعالىٰ فإنَّهُ لا يَحِلُّ بِمُلاقاةِ الحَلالِ لَهُ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يوجِبْ ذلك ولا رَسولُهُ ﷺ.

ولا فرْقَ بَيْنَ مَنِ ٱدَّعىٰ أنَّ الطّاهِرَ يَتَنَجَّسُ بِمُلاقاةِ النَّجِسِ، وأنَّ الحَلالَ يَحْرُمُ بِمُلاقاةِ الحَرامِ، وبَيْنَ مَنْ عَكَسَ الأمْرَ فقال: بَل النَّجِسُ يَطْهُرُ بِمُلاقاةِ الطّاهِرِ، والحَرامُ يَحِلُّ بِمُلاقاةِ الحَلالِ. وكِلا القَوْلَيْنِ باطِلٌ، بَلْ كُلُّ ذلك باقٍ علىٰ حُكْمِ اللهِ ﷻ فيهِ، إلا أنْ يأتيَ نَصٌّ بِخِلافِ هٰذا في شَيْءٍ ما فيوقَفُ عِنْدَهُ ولا يُتَعَدىٰ إلىٰ غَيْرِهِ.

---

(١) في (خ، ح، ك): يوجب.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ح، ك)، وبعضه ساقط من (خ).

فإذا شَرِبَ كُلُّ ما ذَكَرْنا في إناءٍ، أو أكَلَ، أو أدْخَلَ فيهِ عُضْوًا منهُ، أو وقَعَ فيهِ؛ فسُؤْرُهُ حَلالٌ طاهِرٌ، ولا يَتَنَجَّسُ بِشَيْءٍ مِمّا ماسَّهُ مِن الحَرامِ أو النَّجَسِ، إلا أنْ يَظْهَرَ بَعْضُ الحَرامِ في ذلك الشَّيْءِ، فَبَعْضُ الحَرامِ حَرامٌ كَما قَدَّمْنا. حاشا الكَلْبَ والهِرَّ، فقدْ ذَكَرْنا حُكْمَ رسولِ اللهِ ﷺ. والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وقال أبو حَنيفَةَ: إنْ شَرِبَ في الإناءِ شَيْءٌ مِن الحَيَوانِ الذي يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فهوَ طاهِرٌ، والوُضوءُ بِذَلِكَ الماءِ جائِزٌ؛ الفَرَسُ والبَقَرُ والضّأْنُ وغَيْرُ ذلك سَواءٌ، وكَذَلِكَ أسْآرُ جَميعِ الطَّيْرِ، ما أُكِلَ لَحْمُهُ وما لَمْ يُؤْكَلْ لَحْمُهُ (مِنْها، والدَّجاجِ المُخَلّىٰ وغَيْرِهِ، فإنَّ الوُضوءَ بِذَلِكَ الماءِ جائِزٌ ونَكْرَهُهُ، وأكْلُ أسْآرِها حَلالٌ. قال: فإنْ شَرِبَ في الإناءِ ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ)[1] مِن بَغْلٍ أو حِمارٍ أو كَلْبٍ أو هِرٍّ أو سَبُعٍ أو خِنْزيرٍ فهوَ نَجِسٌ، ولا يُجْزِئُ الوُضوءُ به، ومَنْ تَوَضّأَ به أعادَ أبَدًا، وكَذَلِكَ إنْ وقَعَ شَيْءٌ مِن لُعابِها في ماءٍ أو غَيْرِهِ. قال: وهٰذا وما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِن الطَّيْرِ سَواءٌ في القياسِ، ولَكِنّي أدَعُ القياسَ وأسْتَحْسِنُ[2].

قال عَلِيٌّ: هٰذا فرْقٌ فاسِدٌ، ولا نَعْلَمُ أحَدًا قَبْلَهُ فرَّقَ هٰذا الفَرْقَ، ولَئِنْ كانَ القياسُ حَقًّا فلَقَدْ أخْطأَ في تَرْكِهِ الحَقَّ، وفي ٱسْتِحْسانِ خِلافِ الحَقِّ، ولَئِنْ كانَ القياسُ باطِلا، فلَقَدْ أخْطأَ في ٱسْتِعْمالِ الباطِلِ حَيْثُ ٱسْتَعْمَلَهُ

---

(١) ساقط من (ح، خ، ك).

(٢) «الأصل» ١/ ٣٠ - ٣٢، وانظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ١١، «المبسوط» ١/ ٤٧ - ٤٨. واستثنى الحنفية سباع الطير من سائر السباع، لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف بخلاف سباع البهائم التي تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها، كما أنه يشق التحرز منها لأنها تنقض من السماء بخلاف سباع البهائم. ٱنظر: «المبسوط» ١/ ٥٠، «بدائع الصنائع» ١/ ٦٥.

ودانَ بِهِ.

وقال بَعْضُ القائِلينَ: حُكْمُ المائِعِ حُكْمُ اللَّحْمِ المُماسِّ لَهُ.

قال عَليٌّ: هٰذِه دَعْوىٰ بِلا دَليلٍ وما كانَ هَكَذا فهوَ باطِلٌ.

وأيْضًا: فإنْ كانَ أرادَ أنَّ الحُكْمَ لَهُما واحِدٌ في التَّحْريمِ فقدْ كَذَبَ، لأنَّ لَحْمَ ابن آدَمَ حَرامٌ، وهُمْ لا يُحَرِّمونَ ما شَرِبَ فيهِ أو أدْخَلَ فيهِ لِسانَهُ. وإنْ كانَ أرادَ في النَّجاسَةِ والطَّهارَةِ، فمَنْ أيْنَ له بِنَجاسَةِ الحَيَوانِ الذي لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ما دامَ حَيًّا؟! ولا دَليلَ له علىٰ ذَلِكَ، ولا يَكونُ نَجِسًا إلا ما جاءَ النَّصُّ بِأنَّهُ نَجِسٌ، وإلا فلَوْ كانَ كُلُّ حَرامٍ نَجِسًا لَكانَ ابن آدَمَ نَجِسًا.

وقال مالِكٌ: سُؤْرُ الحِمارِ والبَغْلِ، وكُلِّ ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؛ طاهِرٌ كَسُؤْرِ غَيْرِهَا ولا فرْقَ. قال: وأمّا ما أكَلَ الجيَفَ - مِن الطَّيْرِ والسِّباعِ - فإنْ شَرِبَ مِن ماءٍ لَمْ يُتَوَضَّأْ به، وكَذَلِكَ الدَّجاجُ التي تأكُلُ النَّتِنَ، فإنْ تَوَضَّأَ به لَمْ يُعِدْ إلا في الوَقْتِ، فإنْ شَرِبَ شَيْءٌ مِن ذلك (في لَبَنٍ)[1]، فإنْ تَبَيَّنَ في مِنْقارِهِ قَذَرٌ لَمْ يُؤْكَلْ، وأمّا ما لَمْ يُرَ في مِنْقارِهِ فلا بأْسَ. قال ابن القاسِمِ صاحِبُهُ: يَتَوَضَّأُ به إنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ويَتَيَمَّمُ إذا عَلِمَ أنَّها تأكُلُ النَّتِنَ. وقال مالِكٌ: لا بأْسَ بِلُعابِ الكَلْبِ[2].

قال عَليٌّ: إيجابُهُ الإعادَةَ في الوَقْتِ خَطأٌ علىٰ أصْلِهِ، لأنَّهُ لا يَخْلو مِن أنْ يَكونَ أدى الطَّهارَةَ والصَّلاةَ كَما أُمِرَ، أو لَمْ يُؤَدِّهِما كَما أُمِرَ، فإنْ كانَ أدى الصَّلاةَ والطَّهارَةَ كَما أُمِرَ فلا يَحِلُّ له أنْ يُصَلِّيَ ظُهْرَيْنِ لِيَوْمٍ واحِدٍ في وقْتٍ واحِدٍ، وكَذَلِكَ سائِرُ الصَّلَواتِ، وإنْ كانَ لَمْ يُؤَدِّهِما كَما أُمِرَ فالصَّلاةُ عليه أبَدًا، وهي تُؤَدىٰ عِنْدَهُ بَعْدَ الوَقْتِ.

---

(١) في (خ، ح): لبنًا، وساقطة من (ع، ك). (٢) «المدونة» ١/ ١١٥ - ١١٦.

وقد قال بَعْضُ المُتَعَصِّبينَ له - إذْ سُئِلَ بهٰذا السُّؤالِ - فقال: صَلّىٰ ولَم يُصَلِّ. فلَمّا أُنْكِرَ عليه هٰذا ذَكَرَ قَوْلَ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾[1].

قال أبو مُحمّدٍ عَليٌّ: وهٰذا الاَحْتِجاجُ بِالآيَةِ في غَيْرِ مَوْضِعِها أَقْبَحُ مِن القَوْلِ المُمَوَّهِ له بِذَلِكَ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ أخبر أنَّ رَسولَهُ ﷺ لَمْ يَرْمِ إذْ رَمىٰ، ولَكِنَّهُ تعالىٰ هو رَماها. فهٰذا البائِسُ -الذي صَلّىٰ ولَم يُصَلِّ-: مَنْ صَلاها عنهُ؟ فلا بُدَّ لِلصَّلاةِ -إنْ كانَتْ مَوْجودَةً منهُ- مِن أنْ يَكونَ لَها فاعِلٌ، كَما كانَ لِلرَّمْيَةِ رامٍ -وهو الخَالِقُ ﷻ-؛ إذْ وُجودُ فِعْلٍ لا فاعِلَ له مُحالٌ وضَلالٌ، وليس مِن أَقْوالِ أهلِ التَّوْحيدِ، وإنْ كانَتِ الصَّلاةُ التي أُمِرَ بِها غيرَ مَوْجودَةٍ منهُ فلْيُصَلِّها علىٰ أَصْلِهِمْ أَبَدًا.

وأمّا قَوْلُ ابن القاسِم: إنَّهُ إنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ يَتَوَضّأُ به ويَتَيَمَّمُ إذا عَلِمَ أنَّها تأْكُلُ النَّتِنَ؛ فمُتَناقِضٌ لأنَّهُ إمّا ماءٌ وإمّا ليس ماءً، فإنْ كانَ ماءً فإنَّهُ لَئِنْ كانَ يُجْزِئُ الوُضوءُ به إذا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، فإنَّهُ يُجْزِئُ وإنْ وجَدَ غَيْرَهُ، لأنَّهُ ماءٌ، وإنْ كانَ لا يُجْزِئُ إذا وجَدَ غَيْرَهُ، فإنَّهُ لا يُجْزِئُ إذا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ إنْ كانَ ليس ماءً؛ لأنَّهُ لا يُعَوِّضُ مِن الماءِ إلا التُّرابُ، وإدْخالُ التَّيَمُّمِ في ذلك خَطأٌ ظاهِرٌ؛ لأنَّ التَّيَمُّمَ لا يَحِلُّ ما دامَ يوجَدُ ماءٌ يُجْزِئُ به الوُضوءُ.

وقال الشّافِعيُّ: سُؤْرُ كُلِّ شَيْءٍ مِن الحَيَوانِ - الحَلالِ أَكْلُهُ أو الحَرامِ أَكْلُهُ - طاهِرٌ، وكَذَلِكَ لُعابُهُ حاشا الكَلْبَ والخِنْزيرَ[2]. واحْتَجَّ لِقَوْلِهِ هٰذا بَعْضُ أَصْحابِهِ بِأَنَّهُ قاسَ ذلك علىٰ أَسْآرِ بَني آدَمَ ولُعابِهِمْ، فإنَّ لُحومَهُمْ حَرامٌ، ولُعابَهُمْ وأَسْآرَهُمْ طاهِرٌ كُلَّ ذلك.

---

(١) الأنفال: ١٧. (٢) «الأم» ٢/ ١٣.

قال عليٌّ: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا منهُ عَيْنَ الباطِلِ، لأنَّ قياسَ سائِرِ السِّباعِ على الكَلْبِ - الذي لَمْ يُحَرَّمْ إلا لأَنَّهُ مِن جُمْلَتِها، وبِعُمومِ تَحْريمِ اللهِ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رسولِهِ ﷺ لَحْمَ كُلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ فقَطْ، فدَخَلَ الكَلْبُ في جُمْلَتِها بهٰذا النَّصِّ، ولَوْلاهُ لَكانَ حَلالا - أَوْلىٰ مِن قياسِها على ابن آدَمَ الذي لا عِلَّةَ تَجْمَعُ بَيْنَهُ وبَيْنَها؛ لأنَّ بَني آدَمَ مُتَعَبَّدونَ، والسِّباعُ وسائِرُ الحَيَوانِ غَيْرُ مُتَعَبَّدَةٍ، وإناثُ بَني آدَمَ حَلالٌ لِذُكورِهِمْ بِالتَّزْويجِ المُباحِ ومِلْكِ اليَمينِ المُبيحِ لِلْوَطْءِ، وليس كَذَلِكَ إناثُ سائِرِ الحَيَوانِ، وألْبانُ نِساءِ بَني آدَمَ حَلالٌ، وليس كَذَلِكَ أَلْبانُ إناثِ السِّباعِ والأُتُنِ، فظَهَرَ خَطأُ هٰذا القياسِ بيَقينٍ.

فَإنْ قالوا: قِسْناها على الهِرِّ. قيلَ لَهُمْ: وما الذي أَوْجَبَ أنْ تَقيسوها على الهِرِّ دونَ أنْ تَقيسوها على الكَلْبِ، لا سيَّما وقد قِسْتُمْ الخِنْزيرَ على الكَلْبِ ولَم تَقيسوهُ على الهِرِّ، كَما قِسْتُمُ السِّباعَ على الهِرِّ، هٰذا لو سُلِّمَ لَكُمْ أَمْرُ الهِرِّ، فكَيْفَ والنَّصُّ الثّابِتُ - الَّذي هو أَثْبَتُ مِن حَديثِ حُمَيْدَةَ عن كَبْشَةَ - قد ورَدَ مُبَيِّنًا لِوُجوبِ غَسْلِ الإناءِ مِن وُلوغِ الهِرِّ؟! فهٰذِه مَقاييسُ أَصحابِ القياسِ كَما تَرَوْنَ. والحَمْدُ لله علىٰ عَظيمِ نِعَمِهِ.

١٣٦ مَسألةٌ: وكُلُّ شَيْءٍ مائِعٍ - مِن ماءٍ أَو زَيْتٍ أَو سَمْنٍ أَو بَانٍ[١] أَو ماءِ وَرْدٍ أَو عَسَلٍ أَو مَرَقٍ أَو طيبٍ أَو غَيرِ ذَلِكَ، أَيَّ شَيْءٍ كانَ- إذا وقَعَتْ فيهِ نَجاسَةٌ أَو شَيْءٌ حَرامٌ يَجِبُ ٱجْتِنابُهُ أَو مَيْتَةٌ، فإنْ غَيَّرَ ذلك لَوْنَ ما وقَعَ فيهِ أَو طَعْمَهُ أَو ريحَهُ فقدْ فسَدَ كُلُّهُ وحَرُمَ أَكْلُهُ، ولَمْ يَجُزِ[٢] ٱسْتِعْمالُهُ ولا بَيْعُهُ، فإنْ لَمْ يُغَيِّرْ شَيْئًا مِن لَوْنِ ما وقَعَ فيهِ ولا مِن طَعْمِهِ ولا مِن ريحِهِ فذَلِكَ المائِعُ حَلالٌ أَكْلُهُ وشُرْبُهُ واسْتِعْمالُهُ إنْ كانَ قَبْلَ ذلك كَذَلِكَ.

والوُضوءُ حَلالٌ بِذَلِكَ الماءِ، والتَّطَهُّرُ به في الغُسْلِ أَيْضًا كَذَلِكَ.

وبَيْعُ ما كانَ جائِزًا بَيْعُهُ قَبْلَ ذلك حَلالٌ، ولا مَعْنىٰ لِتَبَيُّنِ أَمْرِهِ، وهو بِمَنْزِلَةِ ما وقَعَ فيهِ مُخاطٌ أَو بُصاقٌ، إلا أَنَّ البائِلَ في الماءِ الرّاكِدِ الذي لا يَجْري حَرامٌ عليه الوُضوءُ بِذَلِكَ الماءِ والاغْتِسالُ به لِفَرْضٍ أَو لِغَيْرِهِ، وحُكْمُهُ التَّيَمُّمُ إنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ. وذَلِكَ الماءُ طاهِرٌ حَلالٌ شُرْبُهُ له ولِغَيْرِهِ إنْ لَمْ يُغَيِّرِ البَوْلُ شَيْئًا مِن أَوْصافِهِ، وحَلالٌ الوُضوءُ والغُسْلُ به لِغَيْرِهِ[٣]،

---

(١) يقصد دهنه، قال في «المصباح المنير» (مادة: بان): البَانُ: شجر معروف، الواحدة: بَانَةٌ، ودهن البان منه.

(٢) في (ب، ز، ل): يحرم.

(٣) عقب النووي رحمه الله علىٰ مذهب الظاهرية في تلك المسألة فقال بعد أن نقل قول داود في المسألة: وهٰذا مذهب عجيب وفي غاية الفساد فهو أشنع ما نُقل عنه إن صح عنه رحمه الله، وفساده مُغن عن الاحتجاج عليه. «المجموع» ١/ ١٦٩.

وقال أبو عبد الرحمن ابن عقيل: مسألة الظاهرية في الماء الدائم حكم باطل بلا ريب، وهو من أخطائهم في التطبيق، فأصولهم صحيحة ولكن ليس كل تطبيق لهم صحيحًا، وهٰذِه المسألة ومثلها من شواذ المذهب. انظر: «ابن حزم خلال ألف عام» ١/ ١٤٣.

فلَوْ أَحْدَثَ في الماءِ أَو بالَ خارِجًا منهُ ثُمَّ[١] جَرى البَوْلُ فيهِ فهوَ طاهِرٌ[٢] يَجوزُ الوُضوءُ منهُ والغُسْلُ له ولِغَيْرِهِ، إلا أنْ يُغَيِّرَ ذلك البَوْلُ أو الحَدَثُ شَيْئًا مِن أَوْصافِ الماءِ، فلا يُجْزِئُ - حينَئِذٍ - اسْتِعْمالُهُ أَصْلا، لا[٣] له، ولا لِغَيْرِهِ. (وحاشا ما ولَغَ فيهِ الكَلْبُ فإنَّهُ يُهْرَقُ ولا بُدَّ كما قَدَّمْنا في بابِهِ)[٤]. وحاشا السَّمْنَ يَقَعُ فيهِ الفأْرُ مَيْتًا، أَو يَموتُ فيهِ، أَو يُخْرَجُ منهُ حَيًّا - ذَكَرًا كانَ الفأْرُ[٥] أَو أُنْثىٰ، صَغيرًا أَو كَبيرًا - فإنَّهُ إنْ كانَ ذائِبًا حينَ مَوْتِ الفأْرِ فيهِ أَو حينَ وُقوعِهِ فيهِ مَيْتًا أَو حين أُخْرِجَ منهُ حَيًّا أُهْرِقَ كُلُّهُ، ولَوْ أَنَّهُ أَلْفُ أَلْفِ قِنْطارٍ، أَو أَقَلُّ أَو أَكْثَرُ، ولَم يَحِلَّ الانْتِفاعُ به، جَمَدَ بَعْدَ ذلك أَو لَمْ يَجْمُدْ. وإنْ كانَ حينَ مَوْتِ الفأْرِ فيهِ أَو وُقوعِهِ فيهِ مَيْتًا جامِدًا أو اتَّصَلَ جُمودُهُ فإنَّ الفأْرَ يُؤْخَذُ وما حَوْلَهُ ويُرْمىٰ، والباقي حَلالٌ أَكْلُهُ وبَيْعُهُ والادِّهانُ به قَلَّ أَو كَثُرَ.

وحاشا الماءَ فلا يَحِلُّ بَيْعُهُ لِنَهْيِ النَّبيِّ ﷺ عن ذلك[٦] علىٰ ما نَذْكُرُ في البُيوعِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالىٰ[٧].

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما ذَكَرْنا قَبْلُ مِن أنَّ كُلَّ ما أَحَلَّهُ اللهُ تعالىٰ وحَكَمَ فيهِ بِأَنَّهُ طاهِرٌ فهوَ كَذَلِكَ أَبَدًا، ما لَمْ يأتِ نَصٌّ آخَرُ بِتَحْريمِهِ أَو نَجاسَتِهِ، وكُلُّ ما

---

(١) في (ب): حتىٰ.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أمَّا من فرَّق بين البول وبين صب البول فقوله ظاهر الفساد، فإن صب البول أبلغ في أن يُنهَىٰ عنه من مجرد البول، إذ الإنسان قد يحتاج على البول في الماء، وأمَّا صبُّ الأبوال في المياة فلا حاجة إليه. «الفتاوى الكبرىٰ» ١/ ٤٢٤.

(٣) من (خ، ل).

(٤) ساقطة من (ح، خ، ك).

(٥) من (ح).

(٦) رواه مسلم (١٥٦٥) كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء. من حديث جابر.

(٧) سيأتي في ١٠/ ٤٣١.

حَرَّمَه اللهُ تعالىٰ أو نَجَّسَهُ فهوَ كَذَلِكَ أَبَدًا، ما لَمْ يأتِ نَصٌّ آخَرُ بِإباحَتِهِ أو تَطْهيرِهِ، وما عَدا هٰذا فهوَ تَعَدٍّ لِحُدودِ اللهِ ﷻ، قال تَعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[1]، وقال تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾[2]، وقال تَعالىٰ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾[3]. وصَحَّ بهٰذا يَقينًا أنَّ الطّاهِرَ لا يَنْجَسُ بِمُلاقاةِ النَّجِسِ، وأنَّ النَّجِسَ لا يَطْهُرُ بِمُلاقاةِ الطّاهِرِ، وأنَّ الحَلالَ لا يَحْرُمُ بِمُلاقاةِ الحَرامِ، والحَرامَ لا يَحِلُّ بِمُلاقاةِ الحَلالِ، بَلِ الحَلالُ حَلالٌ كَما كانَ، والحَرامُ حَرامٌ كَما كانَ، والطّاهِرُ طاهِرٌ كَما كانَ، والنَّجِسُ نَجِسٌ كَما كانَ، إلا أنْ يَرِدَ نَصٌّ بِإحالَةِ حُكْمٍ مِن ذلك فسَمْعًا وطاعَةً، وإلا فلا.

ولَوْ تَنَجَّسَ الماءُ بِما يُلاقيهِ مِن النَّجاساتِ ما طَهُرَ شَيْءٌ أَبَدًا؛ لأنَّهُ كانَ إذا صُبَّ على النَّجاسَةِ لِغَسْلِها يَنْجَسُ علىٰ قَوْلِهِمْ ولا بُدَّ، وإذا تَنَجَّسَ وجَبَ تَطْهيرُهُ، وهَكَذا أَبَدًا، ولَوْ كانَ ذَلِكَ لَتَنَجَّسَ البَحْرُ والأَنْهارُ الجارِيَةُ كُلُّها؛ لأنَّهُ إذا تَنَجَّسَ الماءُ الذي خالَطَتْهُ النَّجاسَةُ وجَبَ أنْ يَتَنَجَّسَ الماءُ الذي يُماسُّهُ أَيْضًا، ثُمَّ يَجِبُ أنْ يَتَنَجَّسَ ما مَسَّهُ أَيْضًا كَذَلِكَ أَبَدًا، وهٰذا لا مَخْلَصَ مِنْهُ. فإنْ قالوا في شَيْءٍ مِن ذَلِكَ: لا يَتَنَجَّسُ. تَرَكوا قَوْلَهُمْ ورَجَعوا إلى الحَقِّ وتَناقَضوا، وفي إجْماعِهِمْ مَعَنا علىٰ بُطْلانِ ذلك وعَلىٰ تَطْهيرِ المَخْرَجِ والدَّمِ في الفَمِ والثَّوْبِ والجِسْمِ إقْرارٌ بِأَنَّهُ لا نَجاسَةَ إلا ما ظَهَرَتْ فيهِ عَيْنُ النَّجاسَةِ، ولا يَحْرُمُ إلا ما ظَهَرَ فيهِ عَيْنُ

---

(١) البقرة: ٢٢٩. (٢) النحل: ١١٦.

(٣) يونس: ٥٩.

المَنْصوصِ علىٰ تَحْريمِهِ فقَطْ، وسائِرُ قَوْلِهِمْ فاسِدٌ.

فَإنْ فرَّقوا بَيْنَ الماءِ الوارِدِ وبَيْنَ الذي تَرِدُهُ النَّجاسَةُ؛ زادوا في التَّخْليطِ بِلا دَليلٍ.

وأمّا إذا تَغَيَّرَ لَوْنُ الحَلالِ الطّاهِرِ[1] - بِما مازَجَهُ مِن نَجِسٍ أو حَرامٍ - أو تَغَيَّرَ طَعْمُهُ بِذَلِكَ أو تَغَيَّرَ ريحُهُ بِذَلِكَ فإنَّنا حينَئِذٍ لا نَقْدِرُ على ٱسْتِعْمالِ الحَلالِ إلا بِاسْتِعْمالِ الحَرامِ، واسْتِعْمالُ الحَرامِ في الأَكْلِ والشُّرْبِ وفي الصَّلاةِ حَرامٌ كَما قُلْنا، ولِذَلِكَ وجَبَ الٱمْتِناعُ مِنْهُ، لا لأنَّ الحَلالَ الطّاهِرَ حَرُمَ ولا تَنَجَّسَتْ عَيْنُهُ، ولَوْ قَدَرْنا علىٰ تَخْليصِ الحَلالِ الطّاهِرِ مِن الحَرامِ والنَّجَسِ لَكانَ حَلالا بِحَسَبِهِ.

وكَذَلِكَ إذا كانَتِ النَّجاسَةُ أو الحَرامُ علىٰ جِرْمٍ طاهِرٍ فأَزَلْناها، فإنَّ النَّجِسَ لَمْ يَطْهُرْ والحَرامَ لَمْ يَحِلَّ، لَكِنَّهُ زايَلَ الحَلالَ الطّاهِرَ، فقَدَرْنا علىٰ أنْ نَسْتَعْمِلَهُ حينَئِذٍ حَلالا طاهِرًا كَما كانَ.

وكَذَلِكَ إذا ٱسْتَحالَتْ صِفاتُ عَيْنِ النَّجِسِ أو الحَرامِ، فبَطَلَ عنهُ الٱسْمُ الذي به ورَدَ ذلك الحُكْمُ فيهِ، وانْتَقَلَ إلى ٱسْمٍ آخَرَ وارِدٍ علىٰ حَلالٍ طاهِرٍ، فليس هو ذلك النَّجِسَ ولا الحَرامَ، بَلْ قَدْ صارَ شَيْئًا آخَرَ ذا حُكْمٍ آخَرَ.

وكَذَلِكَ إذا ٱسْتَحالَتْ صِفاتُ عَيْنِ الحَلالِ الطّاهِرِ، فبَطَلَ عنهُ الٱسْمُ الذي به ورَدَ ذلك الحُكْمُ فيهِ، وانْتَقَلَ إلى ٱسْمٍ آخَرَ وارِدٍ علىٰ حَرامٍ أو نَجِسٍ، فليس هو ذلك الحَلالَ الطّاهِرَ، بَلْ قَدْ صارَ شَيْئًا آخَرَ ذا حُكْمٍ آخَرَ كالعَصيرِ يَصيرُ خَمْرًا، أو الخَمْرِ تَصيرُ خَلا، ولَحْمِ الخِنْزيرِ تأْكُلُهُ دَجاجَةٌ فيَسْتَحيلُ فيها لَحْمَ دَجاجٍ حَلالا، وكالماءِ يَصيرُ بَوْلا، والطَّعامِ

---

(١) زاد بعدها في (ب): أو تغير ريحه بذلك.

يَصيرُ عَذِرَةً، والعَذِرَةُ والبَوْلُ يُدَّهَنُ[١] بِهِما الأَرْضُ فيَعودانِ ثَمَرَةً حَلالا، ومِثْلُ هٰذا كَثيرٌ، وكَنُقْطَةِ ماءٍ تَقَعُ في خَمْرٍ أو نُقْطَةِ خَمْرٍ تَقَعُ في ماءٍ، فلا يَظْهَرُ لِشَيْءٍ مِن ذلك أَثَرٌ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ، والأَحْكامُ لِلأَسْماءِ، والأَسْماءُ تابِعَةٌ لِلصِّفاتِ التي هي حِدُوْدُ[٢] (ما هي فيهِ)[٣]، المفَرِّقَةُ بَيْنَ أَنْواعِهِ.

وأمّا إباحَةُ بَيْعِهِ والاسْتِصْباحِ به، فإنَّما يَبِيعُ الجِرْمَ الحَلالَ لا ما مازَجَهُ مِن الحَرامِ، وبَيْعُ الحَلالِ حَلالٌ كَما كانَ قَبْلُ، ومَنِ ٱدَّعىٰ خِلافَ ذلك فعليه الدَّليلُ.

ومِمَّنْ أَجازَ بَيْعَ المائِعاتِ تَقَعُ فيها النَّجاسَةُ والانْتِفاعَ بِها: عَليٌّ وابنُ مَسْعودٍ وابنُ عَبّاسٍ وابنُ عُمَرَ وأبو موسى الأَشْعَريُّ وأبو سَعيدٍ الخُدْريُّ والقاسِمُ وسالِمٌ وعَطاءٌ واللَّيْثُ وأبو حنيفةَ وسفيانُ وإسْحاقُ وغَيْرُهُمْ[٤].

فَإنْ قيلَ: فإنَّ في النّاسِ مَنْ يُحَرِّمُ ذلك فلا يَسْتَجيزُ أنْ يأخُذَهُ لَوْ أُعْطيَهُ بِلا ثَمَنٍ، فكِتْمانُهُ ذلك غِشٌّ، والغِشُّ حَرامٌ، والدّينُ النَّصيحَةُ.

قُلْنا: نَعَمْ، كَما أنَّ أَكْثَرَ النّاسِ لا يَسْتَسْهِلُ أنْ يأخُذَ مائِعًا وقَعَتْ فيهِ مَخْطَةُ مَجْذومٍ، أو أَدْخَلَ فيهِ يَدَهُ، ولَوْ أُعْطيَهُ بَاطِلًا، وهٰذا عِنْدَ الحَاضِرينَ[٥] مِن خُصومِنا لا مَعْنىٰ لَهُ، وليس شَيْءٌ مِن هٰذا غِشًّا، إنَّما

---

(١) في (ب): يرش. (٢) في (ك): حد.

(٣) في (ب، م): ماهيَّته. وهو في هامش (ل) وكتب فوقها (خ).

(٤) أنظر: «المبسوط» ١/ ٩٣ - ٩٦، «الاستذكار» ٢٧/ ٢٢٢ - ٢٢٧، «الأوسط» ٢/ ٤٢٠ - ٤٣٠، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٣٦٨- ٣٧٤.

(٥) في (ز، م): الجامدين. وفي (ع): الحاضر.

الغِشُّ ما كانَ في الدّينِ، والنَّصيحَةُ كَذَلِكَ، لا في الظُّنونِ الكاذِبَةِ المُخالِفَةِ لأَمْرِ اللهِ تَعالىٰ.

عَلىٰ أنَّ في[1] القائِلينَ[2] بِأَنَّ البُصاقَ نَجِسٌ مِمَّنْ هو أَفْضَلُ مِن الأَرْضِ مَمْلوءَةً مِن مِثْلِ مَنْ قَلَّدَهُ هٰؤلاء المُتأَخِّرونَ؛ كَما حدثنا مُحمدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ البَصيرِ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ المُثَنّىٰ، حدَّثنا أبو عامِرٍ العَقَديُّ، حدَّثنا سفيانُ الثَّوْريُّ، عن حَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، عن رِبْعيِّ بنِ حِراشٍ، عن سَلْمانَ - هو الفارِسيُّ، صاحِبُ رسولِ اللهِ ﷺ - قال: إذا بَزَقْتَ[3] علىٰ جِلْدِكَ وأنْتَ مُتَوَضِّئٌ فإنَّ البُزَاقَ[4] ليس بِطاهِرٍ فلا تُصَلِّ حتىٰ تَغْسِلَهُ[5].

قال ابن المُثَنَّىٰ: وحدثنا مَخْلَدُ بنُ يَزيدَ الحَرّانيُّ، عن التَّيْميِّ، عن المُغيرَةِ بنِ مِقْسَمٍ، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ قال: البُزَاقُ بِمَنْزِلَةِ العَذِرَةِ. ولٰكنْ لا حُجَّةَ في أَحَدٍ مِن النّاسِ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ.

فأمّا حُكْمُ البائِلِ فلِما حدثناه أحمدُ بنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَني أبي؛ قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ قاسِمٍ، حدَّثنا جَدِّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ وضّاحٍ،

---

(١) في (ك): من. (٢) زاد في (م): مَنْ يَقولُ.

(٣) في (ب): بصقت. (٤) في (ب): (البصاق)، وكذلك في الموضع التالي.

(٥) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ١٦٨، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن حماد بن أبي سليمان، عن عمرو بن عطية عن سلمان الفارسي، قال: البصاق ليس بطاهرٍ. وأخبر ابن مهدي أنه راجع فيه سفيان بأنَّ صوابه: عن حماد، عن ربعي، عن سلمان. هكذا حدَّث به لشعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وحماد بن سلمة، وحدَّث به شعبةَ مرةً أخرىٰ فقال فيه كما قال للثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٨ (١٤٩٧) عن هشام الدستوائي، به، ولفظه: إذا أحكَّ أحدكم جلده فلا يمسحه ببُزاقه، فإن البزاق ليس بطاهر.

حدَّثنا حامِدُ بنُ يَحيى البَلْخيُّ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أيّوبَ -هو السَّخْتيانيُّ-، عن محمدٍ -هو ابن سيرينَ- عن أبي هُريرةَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَبولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدّائِمِ الذي لا يَجْري ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»(١).

حدثنا يَحيىٰ بنُ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَسْعودٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سَعيدِ بنِ حَزْمٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن أيّوبَ، عن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَبولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدّائِمِ(٢) ثُمَّ يَتَوَضّأُ مِنْهُ»(٣).

فلَوْ أرادَ ﷺ أنْ يَنْهىٰ عن ذلك غيرَ البائِلِ لَما سَكَتَ عن ذلك عَجْزًا، ولا نِسْيانًا، ولا تَعْنيتًا إلينا بِأَنْ يُكَلِّفَنا عِلْمَ ما لَمْ يُبْدِهِ إلينا مِن الغَيْبِ(٤).

---

(١) رواه الحميدي (١٠٠٠) عن سفيان، به. ومسلم (٢٨٢) كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد. من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين به. ورواه البخاري (٢٣٩) من طريق الأعرج عن أبي هريرة.

(٢) بعدها في (ك): الذي لا يجري.

(٣) «مسند الإمام أحمد» ٢/ ٢٦٥، وهو في «المصنف» لعبد الرزاق ١/ ٨٩ (٢٩٩).

(٤) (شاكر): تغالىٰ أبو محمد رحمه الله في التمسك بالظاهر حتىٰ أغرب جدا، وذهب في هٰذِه المسألة مذهبا لا يؤيده عقل ولا يوافقه النقل، وقد رد عليه النووي في «المجموع» أبلغ رد فقال (ج ١ ص ١١٩ ١١٨): نقل أصحابنا عن داود بن علي الظاهري الأصبهاني رحمه الله مذهبا عجيبا، فقالوا: انفرد داود بأن قال: لو بال رجل في ماء راكد لم يجز أن يتوضأ هو منه لقوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه» وهو حديث صحيح، قال: ويجوز لغيره؛ لأنه ليس بنجس عنده، ولو بال في إناء ثم صبه في ماء أو بال في شط نهر ثم جرى البول إلى النهر، قال يجوز أن يتوضأ هو منه؛ لأنه ما بال فيه بل في غيره، قال ولو تغوط في ماء جارٍ جاز أن يتوضأ منه؛ لأنه تغوط ولم يبل، وهٰذا مذهب عجيب وفىٰ غاية الفساد، فهو أشنع ما نقل عنه إن صح عنه رحمه الله.

فأمّا أَمْرُ الكَلْبِ فقدْ مَضى الكلامُ فيهِ.

وأمّا السَّمْنُ؛ فإنَّ القاضي[١] حُمامَ بنَ أحمدَ قال: حدَّثنا ابن مُفَرِّجٍ، حدَّثنا ابن الأَعْرابيِّ، حدَّثنا الدَّبَريُّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُريرةَ قال: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن الفأرَةِ تَقَعُ في السَّمْنِ قال: «إذا كانَ جامِدًا فألْقوها وما حَوْلَها، وإنْ كانَ مائِعًا فلا تَقْرَبوهُ» قال عبدُ الرَّزّاقِ: وقد كانَ مَعْمَرٌ يَذْكُرُهُ أَيْضًا عن الزُّهْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عن ابن عَبّاسٍ، عن مَيْمونَةَ. قال: وكَذَلِكَ حدَّثناهُ ابن عُيَيْنَةَ[٢].

قال عليٌّ: الفأرَةُ والحَيَّةُ والدَّجاجَةُ والحَمامَةُ والعِرْسُ أَسْماءٌ كُلُّ واحِدٍ مِنْها يَقَعُ على الذَّكَرِ[٣] في لُغَةِ العَرَبِ وُقوعَهُ على الأُنْثىٰ، وفي قَوْلِهِ ﷺ:

فساده مغن عن الاحتجاج عليه، ولهٰذا أعرض جماعة من أصحابنا المعتنين بذكر الخلاف عن الرد عليه بعد حكايتهم مذهبه، وقالوا: فساده مغن عن إفساده.

وقد خرق الإجماع في قوله في الغائط، إذ لم يفرق أحد بينه وبين البول، ثم فرقه بين البول في نفس الماء والبول في إناء يصب في الماء من أعجب الأشياء! ومن أخصر ما يرد به عليه أن النبي ﷺ نبه بالبول علىٰ ما في معناه من التغوط وبول غيره، كما ثبت أنه ﷺ قال في الفأرة تموت في السمن: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها» وأجمعوا أن السنور كالفأرة في ذلك، وغير السمن من الدهن كالسمن، وفي «الصحيح»: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله» فلو أمر غيره فغسله، إن قال داود: لا يطهر لكونه ما غسله هو. خرق الإجماع، وإن قال: يطهر. فقد نظر إلى المعنىٰ وناقض قوله. والله أعلم.

(١) من (ز).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٨٤ (٢٧٨ - ٢٧٩)، ورواه من طريق عبد الرزاق: أحمد ٢/ ٢٦٥، وأبو داود (٣٨٤٢)، وابن حبان (١٣٩٣، ١٣٩٤). وصوَّب البخاري كما في «علل الترمذي» ٢/ ٧٥٨ - ٧٥٩، وأبو حاتم في «علله» (١٤٩٩) رواية ابن عباس، عن ميمونة، وأن رواية أبي هريرة خطأ وهم فيها معمر. وانظر «الضعيفة» (١٥٣٢).

(٣) في (ب): الذكر والأنثىٰ.

«ألقوها وما حَوْلَها». بُرْهانٌ بِأنَّها لا تكونُ إلا مَيْتةً، إذْ لا يُمْكِنُ ذلك[١] مِن الحَيَّةِ.

فَإنْ قيلَ: فإنَّ عَبْدَ الواحِدِ بنَ زيادٍ رَوىٰ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن ابن المُسَيِّبِ، عن أبي هُريرةَ هٰذا الخَبَرَ فقال: «وَإنْ كانَ ذائِبًا أَو مائِعًا فاسْتَصْبِحوا به»، أو قال: «فاسْتَنْفِعُوا به»[٢].

قُلْنا وبالله تعالى التَّوْفيقُ: عبدُ الواحِدِ قَدْ شَكَّ في لَفْظِ الحَديثِ فصَحَّ أَنَّهُ لمْ يَضْبِطْهُ، ولا شَكَّ في أنَّ عَبْدَ الرَّزّاقِ أَحْفَظُ لِحَديثِ مَعْمَرٍ. وأيْضًا: فلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَىٰ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ، عن ابن عَبّاسٍ، عن مَيْمونَةَ. ومَنْ لمْ يُخْتَلَفْ عليه أَحَقُّ بِالضَّبْطِ مِمَّنِ ٱخْتُلِفَ عَلَيْهِ.

وأمّا الذي يُعْتَمِدُ عليه في هٰذا فهوَ أنَّ كِلا الرِّوايَتَيْنِ حَقٌّ، فأمّا رِوايَةُ عبدِ الواحِدِ فموافِقَةٌ لِما كُنّا نكونُ عليه لو لمْ يَرِدْ شَيْءٌ مِن هٰذِه الرِّوايَةِ؛ لأنَّ الأَصْلَ إباحَةُ الآنْتِفاعِ بِالسَّمْنِ وغَيْرِهِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٣].

وأمّا رِوايَةُ عبدِ الرَّزّاقِ فشَرْعٌ وارِدٌ، وحُكْمٌ زائِدٌ، ناسِخٌ لِلإباحَةِ المُتَقَدِّمَةِ بيَقينٍ لا شَكَّ فيهِ، ونَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِن أنَّ اللهَ تعالىٰ لو أعادَ حُكْمَ المَنْسوخِ وأبْطَلَ حُكْمَ النّاسِخِ لَبَيَّنَ ذلك بَيانًا يَرْفَعُ به الإشْكالَ، قال اللهُ تَعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٤]؛ فبَطَلَ حُكْمُ رِوايَةِ (عبدِ

---

(١) ساقطة من (ح، ج، ك).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٣/ ٣٩٢ (٥٣٥٤) من طريق الحسن بن الربيع، عن عبد الواحد به.

(٣) البقرة: ٢٩. (٤) النحل: ٤٤.

الواحِدِ)[١] (بيَقينٍ لا شَكَّ)[٢] فيهِ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

حدثنا مُحمدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ البَصيرِ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ المُثَنّىٰ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ فُضَيْلٍ، حدَّثنا عَطاءُ بنُ السّائِبِ، عن مَيْسَرَةَ[٣] الكِنْدي[٤]، عن عَليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ في الفأْرَةِ إذا وقَعَتْ في السَّمْنِ فماتَتْ فيهِ، قال: إنْ كانَ جامِدًا فاطْرَحْها[٥] وما حَوْلَها وكُلْ بَقيَّتَهُ، وإنْ كانَ ذائِبًا فأَهْرِقْهُ[٦].

قال عَليٌّ: والمأْخوذُ مِمّا حَوْلَها هو أَقَلُّ ما يُمْكِنُ أنْ يُؤْخَذَ وأرَقُّهُ غِلَظًا، لأنَّ هٰذا هو الذي يَقَعُ عليه ٱسْمُ ما حَوْلَها، وأمّا ما زادَ علىٰ ذلك فمِنَ المأْمورِ بِأَكْلِهِ، والمَنْهيِّ عن تَضْييعِهِ.

فَإنْ قيلَ: فقدْ رويَ: «خُذوا مِمّا حَوْلَها قَدْرَ الكَفِّ». قيلَ: هٰذا إنَّما جاءَ مُرْسَلا مِن رِوايَةِ أبي جابِرٍ البَياضيِّ -وهو كَذّابٌ[٧]- عن ابن[٨]

---

(١) في (ب، م): عبد الرزاق، وفي هامشه: صوابه: عبد الواحد.

(٢) في (ح، خ): بلا شك.

(٣) بعدها في (ب): سمرة. وأعلاها: كذا.

(٤) في (ك): الهندي. وفي باقي النسخ: النهدي. والمثبت هو الصواب كما في مصادر التخريج.

(٥) في (ب): فاطرحوها.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٧٢ - ٣٧٣ (٢٤٨٧٩) عن محمد بن فضيل به.
ورواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٣/ ٣٩٨ من طريق موسىٰ بن أعين، عن عطاء به.

(٧) هو محمد بن عبد الرحمن أبو جابر البياضي، قال مالك: ليس بثقة. وقال أحمد: منكر الحديث جدًّا. وقال ابن معين: كذاب. وقال أبو حاتم: متروك الحديث ضعيف. ٱنظر: «الجرح والتعديل» ٧/ ٣٢٤، «الكامل» لابن عدي ٧/ ٣٨٨.

(٨) ساقطة من (ح، خ، ك).

المُسَيِّبِ فقَطْ[١]. ومِنْ رِوايَةِ شَريكِ بنِ أبي نَمِرٍ -وهو ضَعيفٌ[٢]- عن عَطاءِ ابنِ يَسارٍ[٣]. وشَريكٌ ضَعيفٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ ولَوْ رَواهُ الثِّقاتُ، فكَيْفَ مِن رِوايَةِ الضُّعَفاءِ؟

ولا يَجوزُ أنْ يُحْكَمَ لِغَيْرِ الفأرِ في غَيْرِ السَّمْنِ، [(ولا لِلْفأرِ في غَيْرِ السَّمْنِ)[٤]، ولا لِغَيْرِ الفأرَةِ في السَّمْنِ؛ بِحُكْمِ الفأرِ في السَّمْنِ، لأنَّهُ لا نَصَّ في غَيْرِ الفأرِ في السَّمْنِ)[٥]، ومِنَ المُحالِ أنْ يُريدَ رسولُ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٨٥ (٢٨٣).

(٢) هو شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، أبو عبد الله المدني: وثَّقه أبو داود وابن سعد والعجلي. وقال ابن معين والنسائي: ليس به بأس. وقالا مرة: ليس بالقوي. وقال ابن الجارود: ليس به بأس، وليس بالقويِّ، وكان يحيىٰ بن سعيد لا يحدث عنه. قال ابن عدي: شريك رجل مشهور من أهل المدينة، حدَّث عنه مالك وغير مالك من الثقات، وحديثه إذا روىٰ عنه ثقة فلا بأس بروايته إلا أن يروي عنه ضعيف.

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٦/ ١٥٩: وقد جهل عليه أبو محمد ابن حزم، واتهمه بالوضع، وقد وثقه أبو داود، وروىٰ عنه مثل مالكٍ، ولا ريب أنه ليس في الثبت كيحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وفي حديث الإسراء من طريقه ألفاظ، لم يتابع عليها، وذلك في «صحيح البخاري».

قلت: ضعفه ابن حزم في كتابه هٰذا في موضعين: هٰذا أولهما، والثاني في (م ٦٠٢) ولم يزد علىٰ قوله: «ضعيف»، أما ما أشار إليه الذهبي ففي كلام ابن حزم علىٰ حديث الإسراء الذي رواه ابن أبي نمر فأخطأ فيه في عشرة مواضع، كما بيَّنه ابن حجر في «هدي الساري» ١/ ٣٨٣، و«فتح الباري» ١٣/ ٤٨٥.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٨٥ (٢٨٢).

(٤) ساقطة من (ك)، والعبارة وما بعدها مضطربة في (ب).

(٥) ساقط من (ح).

ونقل النووي رحمه الله الإجماع علىٰ أن السنور كالفأرة في ذلك، وغير السمن من الدهن كالسمن. «المجموع» ١/ ١٦٩ - ١٧٠.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه: ومن قال من أهل الظاهر أن هٰذا الحكم لا يكون إلَّا في فأرة

حُكْمًا في غَيْرِ الفأْرِ في غَيْرِ السَّمْنِ ثُمَّ يَسْكُتَ عنهُ ولا يُخْبِرَنا به، ويَكِلَنا إلىٰ عِلْمِ الغَيْبِ والقَوْلِ بِما لا نَعْلَمُ علىٰ اللهِ تَعالىٰ، وما عَجَزَ[1] ﷺ قَطُّ عن أنْ يَقولَ لو أرادَ ذلك: إذا وقَعَ النَّجِسُ أو الحَرامُ في المائِعِ فافْعَلوا كَذا، حاشا لله مِن أنْ يَدَعَ ﷺ بَيانَ ما أَمَرَهُ رَبُّهُ تعالىٰ بِتَبْليغِهِ، هٰذا هو الباطِلُ المَقْطوعُ علىٰ بُطْلانِهِ بِلا شَكٍّ.

فَإنْ قيلَ: بِأَنَّهُ قَدْ رويَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن فأْرَةٍ وقَعَتْ في ودَكٍ؛ فقال ﷺ: «اطْرَحوها وما حَوْلَها، إنْ كانَ جامِدًا» قيلَ: فإنْ كانَ مائِعًا؟ قال: «فانْتَفِعوا به، ولا تأْكُلوهُ»[2].

قُلْنا: هٰذا لَمْ يَرْوِهِ أحدٌ إلا عبدُ الجَبّارِ بنُ عُمَرَ، وهو لا شَيْءَ، ضَعَّفَهُ ابن مَعينٍ والبُخاريُّ وأبو داوُد والسَّاجِيُّ[3] وغَيْرُهُمْ.

وأيْضًا: فليس فيهِ إلا الفأْرُ في الوَدَكِ فقَطْ، وقد قيلَ: إنَّ الوَدَكَ في اللُّغَةِ لِلسَّمْنِ والمَرَقِ خاصَّةً، والدَّسَمَ لِلشَّحْمِ.

وقال أبو حَنيفَةَ[4]: إنْ وقَعَتْ خَمْرٌ أو مَيْتَةٌ أو بَوْلٌ أو عَذِرَةٌ أو نَجاسَةٌ ما في ماءٍ راكِدٍ تَنَجَّسَ كُلُّهُ، قَلَّتِ النَّجاسَةُ أو كَثُرَتْ، ووَجَبَ هَرْقُهُ كُلِّهِ، ولَم

وقعت في سمن فقد أخطأ، فإن النبي ﷺ لم يخص الحكم بتلك الصورة، لكن لما ٱستفتي عنها أفتىٰ فيها، والاستفتاء إذا وقع عن قضية معينة أو نوع فأجاب المفتي عن ذلك خصَّهُ لكونه سُئل عنه، لا لاختصاصه بالحكم. ٱنظر: «مجموع الفتاوىٰ» ١٩/ ٢٨٥ - ٢٨٦.

(١) في (ب): يعجز عنه.

(٢) رواه العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٨٧، والبيهقي ٩/ ٣٥٤ من طريق عبد الجبار بن عمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

(٣) كذا في الأصول، وفي حاشية (م): (كذا عنده وإصلاح [ذلك] النسائي مكان الساجي في نسخة) وفي هامش (ل): (خ-: والنسائي).

(٤) مقابلها في حاشية (ز): مسألة الماء الكثير.

تُجْزِ صَلاةُ مَنْ تَوَضّأَ منهُ أو ٱغْتَسَلَ مِنْهُ، ولَم يَحِلَّ شُرْبُهُ، كَثُرَ ذلك الماءُ أو قَلَّ، إلا أنْ يَكونَ إذا حَرَّكَ أَحَدَ طَرَفَيْهِ لمْ يَتَحَرَّكِ الآخَرُ، فإنَّهُ طاهِرٌ حينَئِذٍ، جائِزٌ التَّطَهُّرُ[1] به وشُرْبُهُ، فإنْ وقَعَتْ كَذَلِكَ في مائِعٍ غَيْرِ الماءِ؛ حَرُمَ أَكْلُهُ وشُرْبُهُ، وجازَ الٱسْتِصْباحُ به، والانْتِفاعُ به، وبَيْعُهُ.

فإنْ[2] وقَعَتِ النَّجاسَةُ أو الحَرامُ في بِئْرٍ، فإنْ كانَ ذلك عُصْفورًا فماتَ، أو فأْرَةً فماتَتْ، فأُخْرِجا حِيْنَ مَاتَا، فإنَّ البِئْرَ قَدْ نَجستْ، وَطَهورُها أنْ يُسْتَقىٰ مِنْها عِشرونَ دَلْوًا والباقي طاهِرٌ.

فإنْ كانَتْ دَجاجَةً أو سِنَّوْرًا فأُخْرِجا حينَ ماتا فطَهورُها أَرْبَعونَ دَلْوًا والباقي طاهِرٌ، فإنْ كانَتْ شاةً فأُخْرِجَتْ حينَ ماتَتْ أو بَعْدَما ٱنْتَفَخَتْ أوِ ٱنْفَسَخَتْ[3]، أو لمْ يُخْرَجِ الفأْرُ والعُصْفورُ والدَّجاجَةُ أو السِّنَّوْرُ إلا بَعْدَ الانْتِفاخِ أو الانْفِساخِ، فطَهورُ البِئْرِ أنْ تُنْزَحَ[4].

وحَدُّ النَّزْحِ عِنْدَ أبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ أنْ يَغْلِبَهُ الماءُ، وعِنْدَ مُحَمَّدِ ابنِ الحَسَنِ مِئَتا دَلْوٍ[5]، فلَوْ وقَعَ في البِئْرِ سِنَّوْرٌ أو فأْرٌ أو حَنَشٌ[6] فأُخْرِجَ ذلك وهي أَحْياءٌ، فالماءُ طاهِرٌ يُتَوَضّأُ به، ويُسْتَحَبُّ أنْ يُنْزَحَ مِنْها عِشرونَ دَلْوًا، فلَوْ وقَعَ فيها كَلْبٌ أو حِمارٌ فأُخْرِجا حَيَّيْنِ فلا بُدَّ مِن نَزْحِ البِئْرِ حتىٰ يَغْلِبَهُمُ

---

(١) في (ب): التطهير. (٢) مقابلها في حاشية (ز): مسألة البئر.

(٣) في (خ): تفسخت.

(٤) «الأصل» ١/ ٢٩، ٣٣ - ٣٤.

(٥) «الأصل» ١/ ٣٤، وانظر: «المبسوط» ١/ ٥٩، وروي عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول: أنه ينزح مئة دلو، وفي رواية: مئتا دلو. أنظر: «تحفة الفقهاء» ١/ ٧٣.

(٦) الحَنَشُ: كل ما يصطاد من الطير والهوام. والجمع: الأحْنَاشُ. والحَنَشُ أيضًا الحية، وقيل: الأفعىٰ. «الصحاح» (مادة: حنش).

الماءُ، فلَوْ بالَتْ شاةٌ في البِئْرِ وجَبَ نَزْحُها حتىٰ يَغْلِبَهُمْ[١]، قَلَّ البَوْلُ[٢] أو كَثُرَ. وكَذَلِكَ لو بالَ فيها بَعيرٌ عِنْدَهُمْ، فلَوْ وقَعَ فيها بَعْرَتانِ مِن بَعْرِ الإبِلِ أو بَعْرِ الغَنَمِ لَمْ يَضُرَّها ذَلِكَ. وكَذَلِكَ لو وقَعَ في الماءِ خُرْءُ حَمامٍ أو خُرْءُ عُصْفورٍ لَمْ يَضُرَّهُ.

قال[٣] أبو حَنيفَةَ: مَنْ تَوَضّأَ مِن بِئْرٍ ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْها مَيْتَةً - فأْرَةً أو دَجاجَةً أو نَحْوَ ذلك - فإنْ كانَتْ لَمْ تَنْفَسِخْ أعادَ صَلاةَ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، وإنْ كانَتْ قَدِ انْفَسَخَتْ أعادَ صَلاةَ ثَلاثَةِ أيّامٍ بِلَيالِيها. فإنْ كانَ طائِرًا رأْوْهُ وقَعَ في البِئْرِ، فإنْ أُخْرِجَ ولَم يَنْفَسِخْ لَمْ يُعيدوا شَيْئًا، وإنْ أُخْرِجَ مُنْفَسِخًا أعادوا صَلاةَ ثَلاثَةِ أيّامٍ بِلَيالِيها[٤]. فَإنْ رُمِيَ شَيْءٌ مِن خَمْرٍ أو دَمٍ في بِئْرٍ نُزِحَتْ كُلُّها[٥]، فلَوْ رُمِيَ في بِئْرٍ عَظْمُ مَيْتَةٍ، فإنْ كانَ عليه لَحْمٌ أو دَمٌ تَنَجَّسَتْ البِئْرُ كُلُّها ووَجَبَ نَزْحُها، فإنْ لَمْ يَكن عليه (لَحْمٌ أَوْ دَسَمٌ)[٦] لَمْ تَتَنَجَّسِ البِئْرُ، إلا أنْ يَكونَ عَظْمَ خِنْزيرٍ أو شَعْرَةً واحِدَةً مِن خِنْزيرٍ، فإنَّ البِئْرَ كُلَّها تَتَنَجَّسُ ويَجِبُ نَزْحُها، كانَ عَلَيْها لَحْمٌ أو دَسَمٌ[٧] أو لَمْ يَكُنْ.

وقال أبو يوسُفَ ومُحَمَّدٌ: لو ماتَتْ فأْرَةٌ في ماءٍ في طَسْتٍ[٨]، فَصُبَّ (ذلك الماءُ في بِئْرٍ؛ فإنَّهُ يُنْزَحُ مِنْها عِشْرونَ دَلْوًا فقَطْ[٩].

---

(١) بعدها في (ب): الماء. (٢) في (ب، م، ح): الماء.

(٣) مقابلها في هامش (ز): مسألة أخرىٰ.

(٤) «الأصل» ١/ ٣٤ - ٣٥.

(٥) ساقطة من (ح، خ). (٦) في (ب): دم أو لحم.

(٧) في (ب): دم. (٨) في (ب، ك): طشت.

(٩) نقلها ابن مازة البخاري عن «المنتقىٰ» عن إبراهيم. أنظر: «المحيط البرهاني» ١/ ١٠٩.

فلَوْ تَوَضّأَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ طاهِرٌ في طَسْتٍ طاهِرٍ بِماءٍ طاهِرٍ)[١] وصُبَّ ذلك الماءُ في بِئْرٍ؛ قال أبو يوسُفَ: قَدْ تَنَجَّسَتِ البِئْرُ وتُنْزَحُ كُلُّها. وقال مُحمدُ بنُ الحَسَنِ: يُنْزَحُ مِنْها عِشْرونَ دَلْوًا كَما يُنْزَحُ مِن الفأْرَةِ المَيْتَةِ[٢].

فلَوْ وقَعَتْ فأْرَةٌ في خابيَةِ ماءٍ[٣] فماتَتْ، فصُبَّ ذلك الماءُ في بِئْرٍ، فإنَّ أبا يوسُفَ قال: يُنْزَحُ مِنْها مِثْلُ الماءِ الذي رُميَ فيها فقَطْ. وقال مُحمدُ بنُ الحَسَنِ: يُنْزَحُ الأَكْثَرُ مِن ذلك الماءِ أو مِن عِشْرينَ دَلْوًا[٤].

وقال أبو يوسُفَ: لو ماتَتْ فأْرَةٌ في مَاءٍ في خابيَةٍ فرُميَتِ الفأْرَةُ في بِئْرٍ ورُميَ الماءُ في بِئْرٍ أُخرىٰ، فإنَّ الفأْرَةَ تُخْرَجُ ويُخْرَجُ مَعَها عِشْرونَ دَلْوًا فقَطْ ويُخْرَجُ مِن الماءِ مِن البِئْرِ الأُخرىٰ مِثْلُ الماءِ الذي رُميَ فيها وعِشْرونَ دَلْوًا زيادَةً فقَطْ. فلَوْ أنَّ فأْرَةً وقَعَتْ في بِئْرٍ فأُخْرِجَتْ وأُخْرِجَ مَعَها[٥] عِشْرونَ دَلْوًا، ثُمَّ رُميَتِ الفأْرَةُ وتِلْكَ العِشْرونَ دَلْوًا مَعَها في بِئْرٍ أُخرىٰ فإنَّهُ تُخْرَجُ الفأْرَةُ وعِشْرونَ دَلْوًا فقَطْ.

قالوا[٦]: فلَوْ ماتَ في الماءِ ضُفْدَعٌ أو ذُبابٌ أو زُنْبورٌ أو عَقْرَبٌ أو خُنْفُساءُ أو جَرادٌ أو نَمْلٌ أو صَرّارٌ أو سَمَكٌ فطَفا، أو كُلُّ ما لا دَمَ لَهُ؛

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ح، خ، ك).

(٢) نقلها ابن نجيم في «البحر» عن «الخلاصة». «البحر الرائق» ١/ ٧٥.

(٣) الخابية: هي الحُبُّ، وهي الجرة الكبيرة، والجمع: خوابي، وأصلها من: خبأ، إلا أنهم تركوا همزتها. «الصحاح» (مادة: خبأ).

(٤) نقل هٰذِه المسألة ابن مازة البخاري عن «المنتقىٰ»، وذكر عن أبي يوسف روايتين: إحداهما: ينزح مثل ماء الحُبِّ [أي: الخابية] وثلاثون دلوًا، والثانية: ينزح مثل ماء الحُبِّ وعشرون. «المحيط البرهاني» ١/ ١٠٩.

(٥) في (ح، خ، ل): منها.

(٦) مقابلها في حاشية (ز): مسألة أخرىٰ.

فإنَّ الماءَ طاهِرٌ جائِزٌ الوُضوءُ به والغُسْلُ، والسَّمَكُ الطّافي عِنْدَهُمْ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ. وَكَذَلِكَ إنْ ماتَ كُلُّ ذلك في مائِعٍ غَيْرِ الماءِ فهوَ طاهِرٌ حَلالٌ أَكْلُهُ[١].

قالوا: فإنْ ماتَتْ في الماءِ أو في مائِعٍ غَيْرِهِ حَيَّةٌ فقدْ تَنَجَّسَ ذلك الماءُ وذَلِكَ المائِعُ، لأنَّ لَها دَمًا، فإنْ ذُبِحَ كَلْبٌ أو حِمارٌ أو سَبُعٌ ثُمَّ رُمِيَ كُلُّ ذلك في مَاءٍ[٢] راكِدٍ لمْ يَتَنَجَّسِ الماءُ، وإنْ كَانَ ذلك اللَّحْمُ حَرامًا لا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وهَكَذا كُلُّ شَيْءٍ إلا الخِنْزيرَ وابنَ آدَمَ، فإنَّهُما وإنْ ذُبِحا يُنَجِّسانِ الماءَ[٣].

قال عليٌّ: فمَنْ يَقولُ هٰذِه الأَقْوالَ -التي كَثيرٌ مِمّا يأتي به المُبَرْسَمُ[٤] أَشْبَهُ مِنْها- ألا يَسْتَحي مِن أنْ يُنْكِرَ علىٰ مَنِ اتَّبَعَ أَوامِرَ رسولِ اللهِ ﷺ، وموجِباتِ العُقولِ في فهْمِ ما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به علىٰ لِسانِ نَبيِّهِ ﷺ، ولَم يَتَعَدَّ حُدودَ ما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به، ولكنْ ما رأَيْنا سُنَّةً مُضاعَةً إلا ومَعَها بِدْعَةٌ مُذاعَةٌ. وهٰذِه أَقْوالٌ لو تُتُبِّعَ ما فيها مِن التَّخْليطِ لَقامَ في بَيانِ ذلك سِفْرٌ ضَخْمٌ، إذْ كُلُّ فصْلٍ مِنْها مُصيبَةٌ في التَّحَكُّمِ والفَسادِ والتَّناقُضِ، وإنَّها أَقْوالٌ لمْ يَقُلْها قَطُّ أحدٌ قَبْلَهُمْ، ولا لَها حَظٌّ مِن قُرآنٍ، ولا مِن سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، ولا مِن قياسٍ يُعْقَلُ، ولا مِن رأْيٍ سَديدٍ، ولا مِن باطِلٍ مُطَّرِدٍ، لكنْ مِن باطِلٍ مُتَخاذِلٍ في غايَةِ السَّخافَةِ.

والعَجَبُ أَنَّهُمْ مَوَّهوا بِرِوايَةٍ عن ابن عَبّاسٍ وابنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُما نَزَحا زَمْزَمَ مِن زِنْجيٍّ ماتَ فيها[٥].

---

(١) أنظر: «المبسوط» ١/ ٥٧.

(٢) من (ز). (٣) ساقطة من (ح، خ، ك).

(٤) هو مرض معروف، وورم في الدماغ، يتغير منه عقل الإنسان ويهذي. «المصباح المنير» (مادة: برسم).

(٥) رواه عبد الرزاق ١/ ٨٢ - ٨٣ (٢٧٥)، أبو عبيد في «الطهور» (ص٢٤١)، والدارقطني

وعَن عَليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ وعَن إبراهيمَ النَّخعيِّ وعَطاءٍ والشَّعْبيِّ والحَسَنِ وحَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ وسَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ.

قال عَليُّ بنُ أحمَدَ: وكُلُّ ما رويَ عن هٰؤلاء الصَّحابَةِ وهٰؤلاء التّابِعينَ ﷺ فمُخالِفٌ لأقْوالِ أبي حنيفةَ وأصْحابِهِ:

أمّا عَليٌّ فإنَّنا روّينا عنهُ أنَّهُ قال - في فأْرَةٍ وقَعَتْ في بِئْرٍ فماتَتْ -: إنَّهُ يُنْزَحُ ماؤُها. وأنَّهُ قال - في فأْرَةٍ وقَعَتْ في بِئْرٍ فَتَقَطَّعَتْ -: يُنْزَحُ[1] مِنْها سَبْعُ دِلاءٍ، فإنْ كانَتِ الفأْرَةُ كَهَيْئَتِها لَمْ تَتَقَطَّعْ نُزِحَ مِنْها دَلْوٌ أو دَلْوانِ، فإنْ كانَتْ مُنْتِنَةً نُزِحَ مِن البِئْرِ ما يُذْهِبُ الرّيحَ[2]. وهاتانِ الرِّوايَتانِ لَيْسَتْ واحِدَةٌ مِنْهُما قَوْلَ أبي حنيفةَ أصْلا.

وأمّا الرِّوايَةُ عن ابن عَبّاسٍ وابنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، فلَوْ صَحَّ ذلك عن النَّبيِّ ﷺ لَمْ يَجِبْ بِذَلِكَ فرْضُ نَزْحِ البِئْرِ مِمّا يَقَعُ فيها مِن النَّجاساتِ، فكَيْفَ عَمَّنْ دونَهُ ﷺ، لأنَّهُ ليس فيهِ أنَّهُما أوْجَبا نَزْحَها ولا أمَرا به، وإنَّما هو فِعْلٌ مِنْهُما قَدْ يَفْعَلانِهِ عَلَىٰ طيبِ النَّفْسِ، لا علىٰ أنَّ ذلك واجِبٌ. فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِفِعْلِ ابن عَبّاسٍ وابنِ الزُّبَيْرِ.

وأيْضًا: فإنَّ في الخَبَرِ نَفْسِهِ أنَّهُ قيلَ لابنِ عَبّاسٍ: قَدْ غَلَبَتْنا عَيْنٌ مِن جِهَةِ الحجرِ، فأعْطاهُمْ كِساءَ خَزٍّ[3] فحَشَوْهُ فيها حتىٰ نَزَحوها[4]. وليس هٰذا قَوْلَ

في «السنن» ١/ ٣٣، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٦٦.

(١) في (ب، م، ز): يخرج.

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ٨٢ (٢٧٣).

(٣) قال ابن الأثير: اسم دابة، ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها. وقال: والمعروف أولًا: ثياب تنسج من صوف وإبريسم..، والمعروف الآن: كله معمول من الإبريسم. «النهاية» ٢/ ٢٨، وانظر: «المطلع» (ص٣٥٢)، «التوقيف» (ص٣١٣).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٨٢ (٢٧٥).

أبي حنيفةَ وأصحابِهِ، لأنَّ حَدَّ النَّزْحِ عِنْدَ أبي حنيفةَ أنْ يَغْلِبَهُمْ الماءُ فقَطْ، وعِنْدَ محمدٍ مِئَتا دَلْوٍ فقَطْ، وعِنْدَ أبي يوسُفَ كَقَوْلِ أبي حَنيفَةَ، فمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِخَبَرٍ يَقْضي بِأَنَّهُ حُجَّةٌ علىٰ مَنْ لا يَراهُ حُجَّةً، ثُمَّ يَكونُ المُحْتَجُّ به أَوَّلَ مُخالِفٍ لِما ٱحْتَجَّ؟! فكَيْفَ ولَوْ صَحَّ أَنَّهُما رضي الله عنهما أَمَرا بِنَزْحِها لَما كانَ للحنيفيين في ذلك حُجَّةٌ، لأنَّهُ لا يَجوزُ أنْ يُظَنَّ بِهِمْ إلا أنَّ زَمْزَمَ تَغَيَّرَتْ بِمَوْتِ الزِّنْجيِّ. وهٰذا قَوْلُنا، ويُؤَيِّدُ هٰذا صِحَّةُ الخَبَرِ عن ابن عَبّاسٍ الذي روّيناه مِن طَريقِ وكيعٍ، عن زَكَرِيّاءَ بنِ أبي زائِدَةَ، عن الشَّعْبيِّ، عن ابن عَبّاسٍ: أَرْبَعٌ لا يَجْنُبْنَ[1]: الماءُ، والثَّوْبُ، والإنْسانُ، والأَرْضُ[2]. وقَدْ روّينا عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ﷺ: إنَّ اللهَ جَعَلَ الماءَ طَهورًا[3].

وأمّا التّابِعونَ المَذْكورونَ فإنَّ إبراهيمَ النَّخَعيّ قال: في الفأْرَةِ أَرْبَعونَ دَلْوًا وفي السِّنَّوْرِ أَرْبَعونَ دَلْوًا.

وقال الشَّعْبيُّ: في الدَّجاجَةِ سَبْعونَ دَلْوًا.

وقال حَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ: في السِّنَّوْرِ ثَلاثونَ دَلْوًا، وفي الدَّجاجَةِ ثَلاثونَ دَلْوًا.

وقال سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ: في الدَّجاجَةِ أَرْبَعونَ دَلْوًا.

وقال الحَسَنُ: في الفأْرَةِ أَرْبَعونَ دَلْوًا.

---

(١) قلتُ: لفظه عند الدارقطني: «لا يجنبن»، وجوَّد البيهقي ضبطه بروايتين، هٰذِه إحداهما، والثانية: «لا يَنْجُسْنَ».

(٢) رواه الدارقطني ١/ ١١٣، والبيهقي ١/ ٢٦٧ من طريق زكريا بن أبي زائدة، به، وزكريا يدلس كثيرًا عن الشعبي، وقيل: إن المسائل التي يرويها عن الشعبي لم يسمعها منه، إنما أخذها عن أبي حريز. أنظر «الجرح والتعديل» ٣/ ٥٩٤.

(٣) رواه أبو عُبيد في «الطهور» (ص١٢٩) (١٥٤).

وقال عَطاءٌ: في الفأرَةِ عِشرونَ[١] دَلْوًا، وفي الشّاةِ تَموتُ في البِئْرِ أرْبَعونَ دَلْوًا، فإنْ تَفَسَّخَتْ[٢] فمِئَةُ دَلْوٍ أو تُنْزَحُ، وفي الكَلْبِ يَقَعُ في البِئْرِ إنْ أُخرِجَ مِنها حَيًّا عِشرونَ دَلْوًا، فإنْ ماتَ فأُخرِجَ حينَ مَوْتِهِ فسِتّونَ دَلْوًا، فإنْ تَفَسَّخَ فمِئَةُ دَلْوٍ أو تُنْزَحُ[٣].

فهَلْ مِن هٰذِه الأقْوالِ قَوْلٌ يوافِقُ أقْوالَ أبي حنيفةَ وأصْحابِهِ إلا قَوْلَ عَطاءٍ في الفأرَةِ دونَ أنْ يُقَسِّمَ تَقْسيمَ أبي حَنيفَةَ، وقَوْلَ إبراهيمَ في السِّنَّوْرِ دونَ أنْ يُقَسِّمَ - أيْضًا - تَقْسيمَ أبي حَنيفَةَ، فلَمْ يَحْصُلوا إلا علىٰ خِلافِ جَميعِ[٤] الصَّحابَةِ والتّابِعينَ كُلِّهِمْ؛ فلا تَعَلُّقَ بِشَيْءٍ مِن السُّنَنِ أو المَقاييسِ.

ومِنْ عَجيبِ ما أوْرَدْنا عنهُمْ قَوْلُهُمْ في بَعْضِ أقْوالِهِمْ: إنَّ ماءَ وُضوءِ المُسْلِمِ الطّاهِرِ النَّظيفِ أنْجَسُ مِن الفأرَةِ المَيْتَةِ![٥]. ولَوْ أرَدْنا التَّشْنيعَ عليهم بِالحَقِّ لألْزَمْناهُمْ ذلك في وُضوءِ رسولِ اللهِ ﷺ، فإمّا أنْ يَتْرُكوا قَوْلَهُمْ، وإمّا أنْ يَخْرُجوا عن الإسْلامِ، أو في وُضوءِ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ وعَليٍّ ﷺ.

وقَوْلُهُمْ: إنْ حُرِّكَ طَرَفُهُ لمْ يَتَحَرَّكِ الطَّرَفُ الآخَرُ. فلَيْتَ شِعْري هٰذِه

---

(١) في (ز): أربعون. (٢) في (ب): انفسخت.

(٣) انظر هٰذِه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٨١ - ٨٢، «الطهور» لأبي عبيد (ص٢٤٣ - ٢٤٥)، «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ١٩٥ - ١٩٧، «شرح معاني الآثار» للطحاوي ١/ ١٧.

(٤) من (خ، ل).

(٥) لم أجد من قال بهٰذا القول من الحنفية صراحة، وإنما عللوا نزح جميع ماء البئر إذا سُكب فيها ماء وضوء طاهر أو وقع فيها جنب أو مات فيها إنسان، لأن الماء عندهم يتنجس منه ما جاور النجاسة، وأما الفأرة فإذا ماتت في البئر دون أن تنفسخ فهي تكون في وجه الماء فإذا نزح منها عشرون دلوًا فالظاهر أنه نُزح منها جميع ما جاور الفأرة فما بقي يبقىٰ طاهرًا، أمّا إذا تفسخت أو انتفخت فينزح جميع الماء. انظر: «المبسوط» ١/ ٥٨.

الحَرَكَةُ بِماذا تكونُ: أَبِإصْبَعِ طِفْلٍ، أَمْ بِتَبنَةٍ، أَو بِعودِ مِغْزَلٍ، أَو بِعَوْمِ عائِمٍ، أَو بِوُقوعِ فيلٍ، أَو بِحَصاةٍ صَغيرَةٍ أَو بِحَجَرِ مَنْجَنيقٍ، أَو بِانْهِدامِ جُرُفٍ؟[١] نَحْمَدُ اللهَ تعالىٰ على السَّلامَةِ مِن هٰذِه التَّخاليطِ، لا سيَّما فرْقُهُمْ في ذلك بَيْنَ الماءِ وسائِرِ المائِعاتِ، فإنِ ٱدَّعَوْا فيهِ إجْماعًا، قُلْنا لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، هٰذا ابن الماجِشونِ يَقولُ: إنَّ كُلَّ ماءٍ أَصابَتْهُ نَجاسَةٌ فقدْ تَنَجَّسَ، إلا أنْ يَكونَ غَديرًا إذا حُرِّكَ وسَطُهُ لمْ تَتَحَرَّكْ أَطْرافُهُ[٢].

وقال مالِكٌ في البِئْرِ تَقَعُ فيه الدَّجاجَةُ فتَموتُ فيها: إنَّهُ يُنْزَفُ، إلا أنْ (تَغْلِبَهُمْ كَثْرَةُ الماءِ)[٣]، ولا يُؤْكَلُ طَعامٌ عُجِنَ به، ويُغْسَلُ مِن الثِّيابِ ما غُسِلَ به، ويُعيدُ كُلُّ مَنْ تَوَضَّأَ بِذَلِكَ الماءِ أَو ٱغْتَسَلَ به كلَّ صَلاةٍ صَلاها ما كانَ في الوَقْتِ[٤]. قال: فإنْ وقَعَتْ في البِئْرِ الوَزَغَةُ أَو الفأْرَةُ فماتَتا أَنَّهُ يُسْتَقىٰ مِنْها حتىٰ تَطيبَ، يَنْزِفونَ مِنْها ما ٱسْتَطاعوا[٥]. فلَوْ وقَعَ خَمْرٌ في ماءٍ فإنَّ مَنْ تَوَضَّأَ منهُ يُعيدُ في الوَقْتِ فقَطْ، فلَوْ وقَعَ شَيْءٌ مِن ذلك

---

(١) أتفق الفقهاء علىٰ أن الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه دون الكثير، واختلفوا في الحد الفاصل بينهما فالإمام مالك أعتبر تغير الوصف، والإمام الشافعي قدَّرَ بالقلتين وكذلك الإمام أحمد، وقدَّر المتقدمون من الحنفية ذلك بعدم الخلوص ويُعرف عندهم بالتحريك. أنظر: «المبسوط» ١/ ٧٠، «المعونة» ١/ ٦٢، «المجموع» ١/ ١١٠- ١١١، «المغني» ١/ ٢٣.
وقول المصنف رحمه الله: فليت شعري هٰذِه الحركة بماذا تكون..؟ فقال السرخسي وغيره: صفة التحريك المروي فيه عن أبي حنيفة أنه أعتبر تحريك المتوضئ، وأبو يوسف أعتبر تحريك المنغمس، وروىٰ محمد عن أبي حنيفة رواية أخرى أعتبر فيها التحريك باليد. أنظر: «المبسوط» ١/ ٧٠ - ٧١، «بدائع الصنائع» ١/ ٧٢.

(٢) لم أجد في كتب المالكية من نقل هٰذا القول عن ابن الماجشون، ونقل الباجي عنه قوله في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغيره: أنه ماء مشكوك فيه. «المنتقىٰ» ١/ ٥٦.

(٣) في (ح، خ، ك): يغلبهم الماء.

(٤) «النوادر والزيادات» ١/ ٧٤.

(٥) «المدونة» ١/ ١٣١.

في مائِعٍ غَيْرِ الماءِ لمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ، تَغَيَّرَ أو لمْ يَتَغَيَّرْ، فإنْ بُلَّ في الماءِ خُبْزٌ لمْ يُجْزِ الوُضوءُ مِنْهُ، وأعادَ مَنْ تَوَضّأَ به أَبَدًا، فلَوْ تَغَيَّرَ الماءُ مِن النَّجاسَةِ المَذْكورَةِ أو مِن شَيْءٍ طاهِرٍ، أعادَ مَنْ تَوَضّأَ به وصَلّىٰ أَبَدًا، فلَوْ ماتَ شَيْءٌ مِن خَشاشِ الأَرْضِ في ماءٍ أو في طَعامٍ أو شَرابٍ أو غَيْرِ ذلك لمْ يَضُرَّهُ، ويُؤْكَلُ كُلُّ ذلك ويُشْرَبُ، وذَلِكَ نَحْوَ الزُّنْبورِ والعَقْرَبِ والصَّرّارِ والخُنْفُساءِ والسَّرَطانِ والضُّفْدَعِ وما أَشْبَهَ ذَلِكَ[1].

وقال ابن القاسِمِ صاحِبُهُ: قَليلُ الماءِ يُفْسِدُهُ قَليلُ[2] النَّجاسَةِ، ويَتَيَمَّمُ مَنْ لمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، فإنْ تَوَضّأَ وصَلّىٰ به لمْ يُعِدْ إلا في الوَقْتِ[3].

قال عَلِيٌّ: إنْ كانَ فرَّقَ بهٰذا القَوْلِ بَيْنَ ما ماتَتْ فيهِ الوَزَغَةُ والفأْرَةُ وبَيْنَ ما ماتَتْ فيهِ الدَّجاجَةُ فهوَ خَطأٌ، لأنَّهُ قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ، وإنْ كانَ ساوىٰ[4] بَيْنَ كُلِّ ذلك فقدْ تَناقَضَ قَوْلُهُ، إذْ[5] مَنَعَ مِن أَكْلِ الطَّعامِ المَعْمولِ بِذَلِكَ الماءِ، وإذْ أَمَرَ بِغَسْلِ ما مَسَّهُ مِن الثّيابِ، ثُمَّ لمْ يأْمُرْ بإعادَةِ الصَّلاةِ إلا في الوَقْتِ، (وهٰذا عِنْدَهُ ٱخْتيارٌ لا إيجابٌ، فإنْ كانَتِ الصَّلاةُ التي يأْمُرُهُ بِأَنْ يأْتيَ بِها في الوَقْتِ)[6] تَطَوُّعًا عِنْدَهُ، فأَيُّ مَعْنًى لِلتَّطَوُّعِ في إصْلاحِ ما فسَدَ مِن صَلاةِ

---

(١) «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٧٠. (٢) من (م).

(٣) نقله عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢/ ١٠٢، وهو خلاف المذهب واستدل ابن القصار على الوضوء بالماء النجس إذا لم يجد سواه بأن الله تعالىٰ قال: ؟فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا؟ [المائدة: ٦]، وهٰذا واجد للماء؛ لأن النفي في النكرة يتناول الجنس، فإذا وجد أي ماء كان لم يتيمم إلاَّ أن يقوم دليل. وأيضًا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خلق الله الماء طهورًا لا ينجسه شيء إلاَّ ما غيرَّ لونه أو طعمه أو ريحه». فأخبر أنه لا ينجسه إلا ما غيره، والألف واللام في الماء للجنس. ٱنظر: «عيون الأدلة» ٢/ ٨٥١.

(٤) في (ب): سوىٰ. (٥) في (ب): إن.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ز، ح).

الفرض؟ فإنْ قال: إنَّ لِذَلِكَ مَعْنًى. قيلَ لَهُ: فما الذي أَفْسَدَ ذلك المَعْنىٰ إذا خَرَجَ الوَقْتُ، وما الوَجْهُ الذي رَغَّبْتُموهُ مِن أَجْلِهِ في أنْ يَتَطَوَّعَ في الوَقْتِ ولَم تُرَغِّبوهُ في التَّطَوُّعِ بَعْدَ الوَقْتِ وإنْ كانَتِ الصَّلاةُ التي يأمُرُهُ أنْ يأتيَ بِها في الوَقْتِ فرْضًا؛ فكَيْفَ يَجوزُ أنْ يُصَلِّيَ ظُهْرَيْنِ ليَوْمٍ واحِدٍ في وقْتٍ واحِدٍ؟! وما الذي أَسْقَطَها عنهُ إذا خَرَجَ الوَقْتُ؟ وهو يَرىٰ أنَّ الصَّلاةَ الفَرْضَ يُؤَدّيها التّارِكُ لَها فرْضًا، ولا بُدَّ، وإنْ خَرَجَ الوَقْتُ. ثُمَّ العَجَبُ مِن تَفْريقِ أبي حنيفةَ ومالِكٍ بَيْنَ ما لا دَمَ له يَموتُ في الماءِ، وفي المائِعاتِ، وبَيْنَ ما له دَمٌ يَموتُ فيها، وهٰذا فرْقٌ لَمْ يأتِ به قَطُّ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ ولا سَقيمَةٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ ولا قياسٌ ولا مَعْقولٌ[1].

والعَجَبُ مِن تَحْديدِهِمْ ذلك بِما له دَمٌ، وَبِالعيانِ نَدْري أنَّ البُرْغوثَ له دَمٌ، والذُّبابَ له دَمٌ. فإنْ قالوا: إنَّما أَرَدْنا ما له دَمٌ سائِلٌ[2].

قيلَ: وهٰذا زائِدٌ في العَجَبِ، ومِنْ أَيْنَ لَكُمْ هٰذا التَّقْسيمُ بَيْنَ الدِّماءِ في المَيْتاتِ، وأنْتُمْ مُجْمِعونَ مَعَنا ومَعَ جَميعِ أهلِ الإسْلامِ علىٰ أنَّ كُلَّ مَيْتَةٍ فهيَ

---

(١) أستدل المالكية والحنفية بما رواه سعيد بن المسيب عن سلمان أن النبي ﷺ قال: «كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو الحلال أكله وشربه ووضوؤه». أخرجه البيهقي في «سننه» ١/ ٢٥٣، والدارقطني ١/ ٣٧ وضعفاه.
واستدلوا - أيضًا - بما عليه المسلمون خلفهم عن سلفهم فإنهم يستعملون ما وقع فيه البق والذباب والزنبور وغيرهما مما لا نفس له سائلة، ولا يجتنبونه ولا يكرهونه، ولم ينقل عن أحد منهم خلاف، وهٰذا يدل علىٰ أنه إجماع.
واستندوا - أيضًا - إلىٰ قاعدة المشقة تجلب التيسير، وأن هٰذِه الأشياء كالبق وغيره يصعب الاحتراز منها، ولهم أدلة أخرى أنظرها في: «الأصل» ١/ ٢٨ - ٢٩، «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٣٣، «فتح القدير» ١/ ٢٨٢ «عيون الأدلة» ٢/ ٩٧١ وما بعدها.

(٢) قاله القهستاني الحنفي، وقال: إن المعتبر عدم السيلان لا عدم أصله، حتىٰ لو وجد حيوان له دم جامد لا ينجس. «جامع الرموز» ١/ ٣١، وانظر: «حاشية ابن عابدين» ١/ ٦١٢ - ٦١٣.

حَرامٌ، وبِذَلِكَ جاءَ القُرْآنُ، والبُرْغوثُ المَيْتُ والذُّبابُ المَيْتُ والعَقْرَبُ المَيْتُ والخُنْفُساءُ المَيْتَةُ: حَرامٌ بِلا خِلافٍ مِن أَحَدٍ، فمِنْ أَيْنَ وقَعَ لَكُمْ هٰذا[1] التَّفْريقُ بَيْنَ أَصْنافِ المَيْتاتِ المُحَرَّماتِ؟! فقال بَعْضُهُمْ: قَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمونَ علىٰ أَكْلِ الباقِلاءِ المَطْبوخِ وفيهِ الدَّقْشُ[2] المَيْتُ، وعَلىٰ أَكْلِ العَسَلِ وفيهِ النَّحْلُ المَيْتُ، وعَلىٰ أَكْلِ الخَلِّ (وفيهِ الدّودُ المَيْتُ، وعَلىٰ أَكْلِ)[3] الجُبْنِ والتّينِ كَذَلِكَ، وقد أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بِمَقْلِ الذُّبابِ[4] في الطَّعامِ[5].

قيلَ لَهُمْ وبالله تعالى التَّوْفيقُ: إنْ كانَ الإجْماعُ صَحَّ بِذَلِكَ كَما ٱدَّعَيْتُمْ، وكانَ في الحَديثِ المَذْكورِ دَليلٌ علىٰ جَوازِ أَكْلِ الطَّعامِ يَموتُ فيهِ الذُّبابُ كَما زَعَمْتُمْ، (فإنَّ وجْهَ)[6] العَمَلِ في ذلك أَحَدُ وجْهَيْنِ:

إمّا أنْ تَقْتَصِروا علىٰ ما صَحَّ به الإجْماعُ مِن ذلك وجاءَ به الخَبَرُ خاصَّةً، ويَكونُ ما عَدا ذلك بِخِلافِهِ، إذْ أَصْلُكُمْ أنَّ ما لاقى الطّاهِراتِ مِن الأَنْجاسِ فإنَّهُ يُنَجِّسُها، وما خَرَجَ عن أَصْلِهِ عِنْدَكُمْ فإنَّكُمْ لا تَرَوْنَ القياسَ عليه سائِغًا.

أو تَقيسوا على الذُّبابِ كُلَّ طائِرٍ، وعَلى الدَّقْشِ كُلَّ حَيَوانٍ ذي أَرْجُلٍ،

---

(١) من (ب).

(٢) دويبة رقطاء أصغر من القطاة، أو طائر أرقش. «القاموس المحيط» ١/ ٥٩٤.

(٣) في (خ، ل، ز): وفيه الدودُ وَ. وفي (ب، م): وفيه الدود الميت و. والدود: ساقطة من (ح، ع)، و(الميت) ساقطة من (ك).

(٤) في (ب): الذبان.

(٥) أي غمسه، والحديث رواه البخاري (٥٧٨٢) كتاب: الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء من حديث أبي هريرة.

(٦) في (ب): إن وجد.

وعَلى الدّودِ كُلَّ مُنسابٍ. ومِنْ أَيْنَ وقَعَ لَكُمْ أنْ تَقيسوا علىٰ ذلك ما لا دَمَ له فأَخطأْتُمْ مَرَّتَيْنِ: إحداهُما: أنَّ الذُّبابَ له دَمٌ. والثّانيَةُ: ٱقْتِصارُكُمْ بِالقياسِ علىٰ ما لا دَمَ لَهُ، دونَ أنْ تَقيسوا على الذُّبابِ كُلَّ ذي جَناحَيْنِ أو كُلَّ ذي روحٍ[1].

فإنْ قالوا: قِسْنا ما عَدا ذلك علىٰ حَديثِ الفأْرِ في السَّمْنِ.

قيلَ لَهُمْ: ومِنْ أَيْنَ لَكُمْ عُمومُ القياسِ علىٰ ذلك الخَبَرِ، فهَلا قِسْتُمْ على الفأْرِ كُلَّ ذي ذَنَبٍ طَويلٍ، أو كُلَّ حَشَرَةٍ مِن غَيْرِ السِّباعِ، وهٰذا ما لا ٱنْفِصالَ لَهُمْ منهُ أَصْلا.

والعَجَبُ كُلُّهُ مِن حُكْمِهِمْ بأنَّ ما كانَ له دَمٌ سائِلٌ فهوَ النَّجَسُ، فيُقالُ لَهُمْ: وأيُّ فرْقٍ بَيْنَ تَحْريمِ اللهِ تعالى المَيْتَةَ وبَيْنَ تَحْريمِ اللهِ تعالى الدَّمَ، فمِنْ أَيْنَ جَعَلْتُمْ النَّجاسَةَ لِلدَّمِ دونَ المَيْتَةِ؟! وأغْرَبُ من ذلك أنَّ المَيْتَةَ لا دَمَ لَها بَعْدَ المَوْتِ، فظَهَرَ فسادُ قَوْلِهِمْ بِكُلِّ وجْهٍ.

وأمّا قَوْلُ ابن القاسِمِ فظاهِرُ الخَطأ، لأنَّهُ رأى التَّيَمُّمَ أَوْلىٰ مِن الماءِ النَّجِسِ؛ فوَجَبَ أنَّ المُسْتَعْمِلَ له ليس مُتَوَضِّئًا، ثُمَّ لَمْ يَرَ الإعادَةَ علىٰ مَنْ صَلّىٰ كَذَلِكَ إلا في الوَقْتِ، وهو عِنْدَهُ مُصَلٍّ بِغَيْرِ وُضوءٍ.

وقال الشّافِعيُّ: إذا كانَ الماءُ غيرَ جارٍ، فسَواءٌ البِئْرُ والإناءُ والبُقْعَةُ وغَيْرُ ذلك، إذا كانَ أَقَلَّ مِن خَمْسِ مِئَةِ رَطْلٍ بِالبَغْداديِّ، بِما قَلَّ أو كَثُرَ؛

---

(١) ممن ٱستشكل هٰذا القياس أيضًا ابن دقيق العيد - كما نقل عنه ابن حجر - فقال: ورد النص في الذباب فعدوه إلىٰ كل ما لا نفس له سائلة، وفيه نظر؛ لجواز أن تكون العلة فيه قاصرة، وهي عموم البلوىٰ به، وهٰذِه مستنبطة، أو التعليل بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وهٰذِه منصوصة. وهذان المعنيان لا يوجدان في غيره، فيبعد كون العلة مجرد كونه لا دم له سائل، بل الذي يظهر أنه جزء علة لا علة كاملة. ٱنظر: «فتح الباري» ١٠/ ٢٥١.

فإنَّهُ يُنَجِّسُهُ كُلُّ نَجَسٍ وقَعَ فيهِ وكُلُّ مَيْتَةٍ، سَواءٌ ما له دَمٌ سائِلٌ وما ليس له دَمٌ سائِلٌ، كُلُّ ذلك مَيْتَةٌ نَجِسٌ يُفْسِدُ ما وقَعَ فيهِ، فإنْ كانَ خَمْسَ مِئَةِ رَطْلٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ مِمّا يَقَعُ فيهِ إلا ما غَيَّرَ لَوْنَهُ أو طَعْمَهُ أو ريحَهُ، فإنْ كانَ ذلك في مائِعٍ غَيْرِ الماءِ نَجَسَ كُلُّهُ وحَرُمَ ٱسْتِعْمالُهُ، كَثيرًا كانَ أو قَليلا[1].

وقال أبو ثَوْرٍ صاحِبُهُ: جَميعُ المائِعاتِ بِمَنْزِلَةِ الماءِ، إن كانَ المائِعُ خَمْسَ مِئَةِ رَطْلٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ مِمّا وقَعَ فيهِ، إلا أنْ يُغَيِّرَ لَوْنَهُ أو طَعْمَهُ أو ريحَهُ، فإنْ كانَ أَقَلَّ مِن خَمْسِ مِئَةِ رَطْلٍ لَمْ يَنْجَسْ.

ولَم يَخْتَلِفْ أصحابُ الشّافِعيِّ - وهو الواجِبُ ولا بُدَّ علىٰ أَصْلِهِ - وهو أنَّ إناءً فيهِ خَمْسُ مِئَةِ رَطْلٍ مِن ماءٍ غيرَ أوقيَّةٍ فوَقَعَ فيهِ نُقْطَةُ بَوْلٍ أو خَمْرٍ أو نَجاسَةٍ ما فإنَّهُ كُلَّهُ نَجِسٌ حَرامٌ، ولا يُجْزِئ[2] الوُضوءُ فيهِ، وإنْ لَمْ يَظْهَرْ لِذَلِكَ فيهِ أَثَرٌ، فلَوْ وقَعَ فيهِ[3] رَطْلُ بَوْلٍ أو خَمْرٍ أَوْ نَجاسَةٍ ما فلَمْ يَظْهَرْ لَها فيهِ أَثَرٌ فالماءُ طاهِرٌ يُجْزِئُ الوُضوءُ به، ويَجوزُ شُرْبُهُ.

واحْتَجَّ أصحابُ الشّافِعيِّ لِقَوْلِهِمْ هٰذا بِالحَديثِ المأْثورِ عن رسولِ اللهِ ﷺ في غَسْلِ الإناءِ مِن وُلوغِ الكَلْبِ وهَرْقِهِ[4]، وَبِأَمْرِهِ ﷺ مَنِ ٱسْتَيْقَظَ مِن نَوْمِهِ بِغَسْلِ يَدِهِ ثَلاثًا قَبْلَ أنْ يُدْخِلَها في وَضوئِهِ فإنَّهُ لا يَدْري أَيْنَ باتَتْ يَدُهُ[5]، وَبِأَمْرِهِ ﷺ البائِلَ في الماءِ ألا يَتَوَضّأَ منهُ ولا يَغْتَسِلَ[6]، وبِقَوْلِهِ

---

(١) «الأم» ٢/ ٨، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله، والثاني: أنه لا يُفسد الماء. قال النووي: وهو الصحيح. أما إذا تغير الماء بما وقع فيه فالأصح تنجسه قل الماء أو كثر. «المجموع» ١/ ١٨٠ - ١٨١.

(٢) في (ب، م، ز): يجوز.

(٣) بعدها في (ب)، وفي حاشية (ك): في خمس مئة رطل من ماء.

(٤) سبق ص ٢٣٨. (٥) سيأتي قريبا ص ٤٠١. (٦) سبق ص ٢٨٧.

ﷺ: «إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ، ولَم يَقْبَلِ الخَبَثَ»[١].

قالوا: فدَلَّتْ هٰذِه الأَحاديثُ علىٰ أنَّ الماءَ يَقْبَلُ النَّجاسَةَ ما لَمْ يَبْلُغْ حَدًّا ما. قالوا: فكانَتِ القُلَّتانِ حَدًّا مَنْصوصًا عليه فيما لا يَقْبَلُ النَّجاسَةَ مِنْهُ[٢].

واحْتَجَّ بهٰذا أَيْضًا أَصحابُ أبي حنيفةَ في قَوْلِهِمْ، ثُمَّ ٱخْتَلَفوا في تَحْديدِ القُلَّتَيْنِ، فقال بَعْضُ أَصحابِ أبي حَنيفَةَ[٣]: القُلَّةُ أَعْلى الشَّيْءِ، فمَعْنى القُلَّتَيْنِ هاهنا القامَتانِ.

وقال الشّافِعيُّ بِما رُوي عن ابن جُرَيْجٍ أَنَّ القُلَّتَيْنِ مِن[٤] قِلالِ هَجَرَ، وأَنَّ قِلالَ هَجَرَ القُلَّةُ الواحِدَةُ قِرْبَتانِ أَو قِرْبَتانِ وشَيْءٌ[٥]. قال الشّافِعيُّ: القِرْبَةُ مِئَةُ رَطْلٍ[٦].

وقال أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ بِذَلِكَ، ولَم يَحُدَّ في القُلَّتَيْنِ حَدًّا أَكْثَرَ مِن أَنَّهُ قال مَرَّةً: القُلَّتانِ أَرْبَعُ قِرَبٍ[٧].

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٢، ٢٣، وأبو داود (٦٣ - ٦٥)، والترمذي (٦٧)، والنسائي ١/ ٤٦، وابن ماجه (٥١٧، ٥١٨)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩، ١٢٥٣)، والحاكم ١/ ١٣٢- ١٣٤. من حديث ابن عمر، وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ١١٠٥ وقد أجاد الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب «الإمام» جمع طرق هٰذا الحديث واختلاف ألفاظه، وأطال في ذلك إطالة تلخص منها تضعيفه له. وانظر «الإمام» ١/ ١٩٩ - ٢١٤، وصححه النووي في «الخلاصة» ١/ ٦٦ وقال: صححه الحفاظ، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣).

(٢) أنظر: «الحاوي» ١/ ٢٩٣، «نهاية المطلب» ١/ ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٣) منهم الطحاوي قاله في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٦، وانظر: «المبسوط» ١/ ٧١.

(٤) من (ب، م، ز، ل).

(٥) «الأم» ٢/ ١٠-١١.

(٦) ليس ذلك من تقدير الشافعي رحمه الله، إنما تقديره كان بقرب الحجاز، وأول من قدَّر ذلك من الأصحاب في المذهب إبراهيم بن جابر وأبو عبيد ابن حربويه. أنظر: «الحاوي» ١/ ٣٣٥.

(٧) نقلها عنه ابنه أبو صالح (٦٧)، والكوسج (٣٣)، وابنه عبد الله في «مسائله» (٨).

ومَرَّةً قال: خَمْسُ قِرَبٍ[١] ولَم يَحُدَّها[٢] بِأَرْطالٍ.

وقال إسْحاقُ[٣]: القُلَّتانِ سِتُّ قِرَبٍ. وقال وكيعٌ ويَحْيىٰ بنُ آدَمَ: القُلَّةُ الجَرَّةُ. وهو قَوْلُ الحَسَنِ البَصْريِّ، أيَّ جَرَّةٍ كانَتْ فهيَ قُلَّةٌ، وهو قَوْلُ مُجاهِدٍ وأبي عُبَيْدٍ، قال مُجاهِدٌ: القُلَّةُ الجَرَّةُ. ولَم يَحُدَّ أبو عُبَيْدٍ في القُلَّةِ حَدًّا[٤].

وأطْرَفُ شَيْءٍ تَفْريقُهُمْ بَيْنَ الماءِ الجاري وغَيْرِ الجاري، فإنِ ٱحْتَجّوا في ذلك بِأَنَّ الماءَ الجاريَ إذا خالَطَتْهُ النَّجاسَةُ مَضىٰ وخَلْفَهُ طاهِرٌ: فقدْ عَلِموا يَقينًا أنَّ الذي خالَطَتْهُ النَّجاسَةُ إذا ٱنْحَدَرَ فإنَّما يَنْحَدِرُ كَما هوَ، وهُمْ يُبيحونَ لِمَنْ تَناولَهُ في ٱنْحِدارِهِ فتَطَهَّرَ به أنْ يَتَوَضّأَ منهُ ويَغْتَسِلَ ويَشْرَبَ، والنَّجاسَةُ قَدْ خالَطَتْهُ بِلا شَكٍّ، فوَقَعوا في نَفْسِ ما شَنَّعوا وأنْكَروا.

فإنْ قالوا: لَمْ نَحْتَجَّ في الفَرْقِ بَيْنَ الماءِ الجاري وغَيْرِ الجاري إلا بِأَنَّ النَّهْيَ إنَّما ورَدَ عن الماءِ الرّاكِدِ الذي يُبالُ[٥] فيهِ.

قُلْنا: صَدَقْتُمْ، وهٰذا هو الحَقُّ، وبِذَلِكَ الأَمْرِ نَفْسِهِ في ذلك الخَبَرِ نَفْسِهِ فرَّقْنا نَحْنُ بَيْنَ مَنْ ورَدَ عليه النَّهْيُ وهو البائِلُ، وبَيْنَ مَنْ لَمْ يَرِدْ عليه النَّهْيُ وهو غَيْرُ البائِلِ. ولا سَبيلَ إلىٰ دَليلٍ يُفَرِّقُ بَيْنَ ما أَخَذوا به مِن ذلك الخَبَرِ وبَيْنَ ما تَرَكوا مِنْهُ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) نقلها عنه ابنه أبو الفضل صالح (٢٠١)، وابن هانئ في «مسائله» (٢٤).

(٢) في (ح، خ): يحد الماء.

(٣) في (ج، خ): ابن إسحاق. والصواب: إسحاق، وهو ابن راهويه، ونقل هٰذا عنه ابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٣٧٠.

(٤) أنظر: «الأوسط» ١/ ٣٦٩ - ٣٧٠، «سنن البيهقي» ١/ ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٥) في جميع الأصول: يُبَلْ. وأعلاها في (ح): يبال. وهي كذلك في المطبوع.

واحْتَجّوا بِحَديثِ الفأْرَةِ في السَّمْنِ فيما ٱدَّعَوْهُ مِن قَبولِ ما عَدا الماءَ لِلنَّجاسَةِ.

قال عَليٌّ: هٰذا كُلُّ ما ٱحْتَجّوا به، فما لَهُمْ حُجَّةٌ أَصْلا غَيْرُ ما ذَكَرْنا، وكُلُّ هٰذِه الأَحاديثِ صِحاحٌ ثابِتَةٌ لا مَغْمَزَ فيها، وكُلُّها لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْها، وكُلُّها حُجَّةٌ عليهم لَنا، علىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ ﷻ، وبِهِ تعالىٰ نَسْتَعينُ.

فأَوَّلُ ذلك أَنَّهُمْ - كُلَّهُمْ - أَقْوالُهُمْ مُخالِفَةٌ لِما في هٰذِه الأَخْبارِ، ونَحْنُ نَقولُ بِها كُلِّها، والحَمْدُ لله علىٰ ذَلِكَ.

أَمّا حَديثُ وُلوغِ الكَلْبِ في الإناءِ: فإنَّ أَبا حنيفةَ وأَصْحابَهُ خالَفوهُ جِهارًا، فأَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بِغَسْلِهِ سَبْعَ مَرّاتٍ أولاهُنَّ بِالتُّرابِ[1]. فقالوا هُمْ: لا بَلْ مَرَّةً واحِدَةً فقَطْ. فسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِقَوْلِ هُمْ أَوَّلُ مَنْ عَصاهُ وخالَفَهُ، فتَرَكوا ما فيهِ، وادَّعَوْا فيهِ ما ليس فيهِ، فأخطؤوا مَرَّتَيْنِ.

وأَمّا مالِكٌ فقال[2]: لا يُهْرَقُ إلا أنْ يَكونَ ماءً[3]. فخالَفَ الحَديثَ

---

(١) سلف (م ١٢٧).

تشبث الحنفية بغسل النجاسة الحقيقية ثلاثًا، واستدلوا بقوله ﷺ: «يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثًا»، وقالوا: إن ما رُوي عن النبي ﷺ أنه يُغسل سبعًا إحداهن بالتراب .. الحديث. أن ذلك كان في ٱبتداء الإسلام لقلع عادة الناس في الإلف بالكلاب، فلما تركوا العادة أزال ذلك.

وقالوا أيضًا: إن الأمر بالغسل لم يكن تعبدًا، إذ لا قربة تحصل بغسل الأواني، ولذلك لم يلتزموا بالغسل ثلاثًا. قال أبو العلاء السمرقندي: ثم التقدير عندنا بالثلاث ليس بلازم بل هو مفوض إلى ٱجتهاده، فإن كان غالب ظنه أنها تزول بما دون الثلاث يحكم بطهارته. «تحفة الفقهاء» ١/ ٧٥، وانظر: «المبسوط» ١/ ٩٢ - ٩٣، «بدائع الصنائع» ١/ ٦٤ - ٦٥، ٨٧.

(٢) «المدونة» ١/ ١١٥، وانظر: «الاستذكار» ٢/ ٢٠٦.

(٣) في «المدونة» ١/ ١١٥: قال مالك: قد جاء هٰذا الحديث وما أدري ما حقيقته. قال: وكأنه

أَيْضًا عَلانيَةً[١]، وهو وأصْحابُهُ موافِقونَ لَنا علىٰ أنَّ هٰذا الخَبَرَ لا يُتَعَدىٰ به إلىٰ سِواهُ، وأنَّهُ لا يُقاسُ شَيْءٌ مِن النَّجاساتِ بِوُلوغِ الكَلْبِ، وصَدَقوا في ذلك؛ إذْ مَنِ ادَّعىٰ خِلافَ هٰذا فقدْ زادَ في كلامِ رسولِ اللهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْهُ عليه السلام قَطُّ.

وأمّا الشّافِعيُّ فإنَّهُ قال: إنْ كانَ ما في الإناءِ مِن الماءِ خَمْسَ مِئَةِ رَطْلٍ فلا يُهْرَقُ ولا يُغْسَلُ الإناءُ، وإنْ كانَ فيهِ غيرُ الماءِ أُهْرِقَ بالِغًا ما بَلَغَ[٢]. وهٰذا ليس في الحَديثِ أَصْلا لا بِنَصٍّ ولا بِدَليلٍ، فقدْ خالَفَ هٰذا الخَبَرَ وزادَ فيهِ ما ليس فيهِ مِن أنَّهُ إنْ أَدْخَلَ فيهِ يَدَهُ أو رِجْلَهُ أو ذَنَبَهُ أُهْرِقَ وغُسِلَ سَبْعَ مَرّاتٍ إحْداهُنَّ بِالتُّرابِ. وهٰذِه زيادَةٌ لَيْسَتْ في كلامِهِ عليه السلام أَصْلا.

وقال: إنْ ولَغَ في الإناءِ خِنْزيرٌ كانَ حُكْمُه حُكْمَ ما ولَغَ فيهِ الكَلْبُ: يُغْسَلُ سَبْعًا إحْداهُنَّ بِالتُّرابِ. قال: فإنْ ولَغَ فيهِ سَبُعٌ لَمْ يُغْسَلْ أَصْلا ولا أُهْرِقَ[٣]. فقاسَ الخِنْزيرَ على الكَلْبِ، ولَم يَقِسِ السِّباعَ على الكَلْبِ وهو بَعْضُها. وإنَّما حُرِّمَ الكَلْبُ بِعُمومِ النَّهْيِ عن أَكْلِ[٤] كُلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ[٥].

كان يرىٰ أن الكلب كأنه من أهل البيت، وليس كغيره من السباع، وكان يقول: إن كان يُغسل ففي الماء وحده، وكان يُضعفه.

(١) ساقطة من (ج).

(٢) أنظر: «الأم» ٢/ ١١، وفرق الشافعية بين الماء والمائع بأنه لا يشق حفظ المائع وإن كثر بل العادة حفظه، وأن للماء قوة في دفع النجس بالإجماع، وله قوة في رفع الحدث فكذا له دفع النجس. أنظر: «المجموع» ١/ ١٦٧.

(٣) أنظر: «الأم» ٢/ ١٩. (٤) ساقطة من (ز، ح، خ).

(٥) أستدل الشافعي رحمه الله علىٰ طهارة سؤر كل ذي ناب من السباع بخلاف الكلب بما رُوي عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ سُئل: أيتوضأ بما أفضلت الحمر؟ فقال: «نعم،

فقدْ ظَهَرَ خِلافُ أقْوالِهِمْ كُلِّهم لهٰذا الخَبَرِ وموافَقَتُنا نَحْنُ لِما فيهِ، فهوَ حُجَّةٌ لَنا عَلَيْهِمْ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ كَثيرًا، وظَهَرَ فسادُ قياسِهِمْ وبُطْلانُهُ، وأنَّهُ دَعاوىٰ لا دَليلَ علىٰ شَيْءٍ مِنْها.

وأمّا الخَبَرُ في «مَنِ ٱسْتَيْقَظَ مِن نَوْمِهِ فَلْيغسلْ يَدَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أنْ يُدْخِلَها في وضوئِهِ فإنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْري أَيْنَ باتَتْ يَدُه»[1] فإنَّهُمْ كُلَّهُمْ مُخالِفونَ لَهُ، وقائِلونَ: إنَّ هٰذا لا يَجِبُ على المُسْتَيْقِظِ مِن نَوْمِهِ. وقُلْنا نَحْنُ: بَلْ هو واجِبٌ عَلَيْهِ.

وقالوا كُلُّهُمْ: إنَّ النَّجاساتِ التي ٱحْتَجّوا بهٰذِه الأَخْبارِ في قَبولِ الماءِ لَها، وفَرَّقوا بِها بَيْنَ وُرودِ النَّجاسَةِ على الماءِ وبَيْنَ وُرودِ الماءِ على النَّجاسَةِ فإنَّها تُزالُ بِغَسْلَةٍ واحِدَةٍ. وهٰذا خِلافُ ما في هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ جِهارًا، لأنَّ في أَحَدِهِما تَطْهيرَ الإناءِ بِسَبْعِ غَسْلاتٍ أولاهُنَّ بِالتُّرابِ وفي الآخَرِ تَطْهيرَ اليَدِ بِثَلاثِ غَسْلاتٍ، وهُمْ لا يَقولونَ بهٰذا في النَّجاساتِ، ولَوْ كانَ هَذانِ الخَبَرانِ دَليلَيْنِ علىٰ قَبولِ الماءِ لِلنَّجاسَةِ لَوَجَبَ أنْ يَكونَ حُكْمُهُما مُسْتَعْمَلا في إزالَةِ النَّجاساتِ، فبَطَلَ ٱحْتِجاجُهُمْ بِهَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ جُملةً، ولله الحَمْدُ.

ومِنَ الباطِلِ المُتَيَقَّنِ أنْ يَكونَ ما ظُنَّتْ به النَّجاسَةُ مِن اليَدِ لا يَطْهُرُ إلا

وبما أفضلت السباع كلها». واستثنى الشافعي الكلب من السباع لورود الحديث فيه. وقاس عليه الخنزير لأنه منصوص علىٰ تحريمه في كتاب الله، وذلك مجمع عليه فيه، وليس منتفعًا به بوجه بخلاف الكلب، فإذا ثبت التعبد برعاية العدد والتعفير، فالخنزير أولىٰ. وهٰذا القول صححه الجويني، وقال: إنه الأصح عند العراقيين. وذكر قولًا ثانيًا أن المنصوص عليه لا يتعدى. ٱنظر: «نهاية المطلب» ١/ ٢٤٢.

(١) سيأتي قريبا ص ٤٠١.

بِثَلاثِ غَسْلاتٍ، فإذا تُيُقِّنَتِ النَّجاسَةُ فيها ٱكْتُفِيَ في إزالَتِها بِغَسْلَةٍ واحِدَةٍ. فهٰذا قَوْلُهُمْ الذي لا شُنْعَةَ أَشْنَعُ مِنْهُ، وهُمْ يَدَّعونَ إنْفاذَ حُكْمِ العُقولِ في قياساتِهِمْ، ولا حُكْمَ أَشَدُّ مُنافَرَةً لِلْعَقْلِ مِن هٰذا الحُكْمِ، ولَوْ قالهُ رسولُ اللهِ ﷺ لَسَمِعْنا وأَطَعْنا وقُلْنا: هو الحَقُّ. لكن لَمّا لَمْ يَقُلْهُ رسولُ اللهِ ﷺ وجَبَ ٱطِّراحُهُ والرَّغْبَةُ عنهُ، وأنْ نوقِنَ بِأَنَّهُ الباطِلُ. ومِنَ المُحالِ أَيْضًا أنْ يَكونَ الأَمْرُ لِلْمُنْتَبِهِ بِغَسْلِ اليَدِ ثَلاثًا خَوْفَ أنْ تَقَعَ علىٰ نَجاسَةٍ، إذْ لو كانَ ذَلِكَ؛ لَكانَتْ رِجْلُهُ في ذلك كَيَدِهِ ولَكانَ باطِنُ فَخِذَيْهِ[1] وباطِنُ أَلْيَتَيْهِ[2] أَحَقَّ بِذَلِكَ مِن يَدِهِ[3].

وأمّا مالِكٌ فموافِقٌ لَنا في هٰذا الخَبَرِ أيضًا أَنَّهُ ليس دَليلا علىٰ قَبولِ الماءِ لِلنَّجاسَةِ. فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ أَيْضًا بهٰذا الخَبَرِ جُملةً، وصَحَّ أَنَّهُ حُجَّةٌ لَنا عَلَيْهِمْ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ. فصَحَّ ٱتِّفاقُ جَميعِهِمْ علىٰ أنَّ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ لا يُجْعَلانِ أَصْلا لِسائِرِ النَّجاساتِ، وألا يُقاسَ سائِرُ النَّجاساتِ علىٰ حُكْمِهِما، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِما.

وأمّا حَديثُ نَهْيِ البائِلِ في الماءِ الرّاكِدِ عن أنْ يَتَوَضّأَ منهُ أو يَغْتَسِلَ، فإنَّهُمْ كُلَّهُمْ مُخالِفونَ له أَيْضًا.

أَمّا أبو حنيفةَ فإنَّهُ قال: إنْ كانَ الماءُ بِرْكَةً إذا حُرِّكَ طَرَفُها الواحِدُ لَمْ يَتَحَرَّكْ الطَّرَفُ الآخَرُ، فإنَّهُ لو بالَ فيها ما شاءَ أنْ يَبولَ فلَهُ أنْ يَتَوَضّأَ مِنْها[4]

---

(١) في (ح، خ، ك، ل): فخذه.

(٢) في (ب، ح، خ، ك): أليته.

(٣) ورد بحاشية (ز): الأمر بذلك إنما كان خوفًا من وصول النجاسة الواقعة على اليد إلى الماء، فيبطل قوله كله.

(٤) في (م، ز): طرفها.

ويَغْتَسِلَ. فإنْ كانَتْ أَقَلَّ مِن ذلك لمْ يَكن له - ولا لِغَيْرِهِ - أنْ يَتَوَضّأَ مِنْها ولا أنْ يَغْتَسِلَ[١]. فزادَ في الحَديثِ ما ليس فيهِ مِن تَحْريمِ ذلك علىٰ غَيْرِ البائِلِ، وخالَفَ الحَديثَ فيما فيهِ بِإباحَتِهِ - في بَعْضِ أَحْوالِ كَثْرَةِ الماءِ وقِلَّتِهِ - لِلْبائِلِ فيهِ أنْ يَتَوَضّأَ منهُ ويَغْتَسِلَ، وكَذَلِكَ فِعْلُ[٢] الشّافِعيِّ[٣] في الماءِ إذا كانَ خَمْسَ مِئَةِ رَطْلٍ أو أَقَلَّ مِن خَمْسِ مِئَةِ رَطْلٍ، فخالَفَ الحَديثَ كَما خالَفَهُ أبو حَنيفَةَ، وزادَ فيهِ كَما زادَ أبو حَنيفَةَ، وأمّا مالِكٌ فخالَفَهُ كُلَّهُ؛ وقال: إذا لمْ يَتَغَيَّرِ الماءُ بِبَوْلِهِ فلَهُ أنْ يَتَوَضّأَ منهُ ويَغْتَسِلَ. وقال في بَعْضِ أَقْوالِهِ: إذا كانَ كَثيرًا[٤].

فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ جُملةً لِمُخالَفَتِهِمْ لَهُ. وأمّا نَحْنُ فأَخَذْنا به كَما ورَدَ، ولله الحَمْدُ كَثيرًا.

وأمّا حَديثُ الفأْرِ في السَّمْنِ فإنَّهُمْ كُلَّهُمْ خالَفوهُ؛ لأنَّ أبا حنيفةَ ومالِكًا والشّافِعيَّ أباحوا الاسْتِصْباحَ به[٥]، وفي الحَديثِ «لا تَقْرَبوهُ»[٦]، وأباحَ أبو حنيفةَ بَيْعَهُ، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِجَميعِ هٰذِه الآثارِ، وصَحَّ[٧] خِلافُهُمْ لَها، وأنَّها حُجَّةٌ لَنا عَلَيْهِمْ.

---

(١) أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٦، «المبسوط» ١/ ٧٠ - ٧١.

(٢) في (م): قول. (٣) «الأم» ٢/ ١١.

(٤) أنظر: «التفريع» ١/ ٢١٦، ٢١٧، «النوادر والزيادات» ١/ ٧٥، ٧٦.

(٥) أستدلوا في ذلك بما روىٰ أبو هريرة عن النبي ﷺ: أنه سُئل عن فأرة وقعت في سمن؛ قال: «إن كان جامدًا فخذوها وما حولها فألقوه، وإن كان ذائبًا أو مائعًا فاستصبحوا به». أو: «فاستنفعوا به». أنظر: «شرح معاني الآثار» ٣/ ٣٩٦، «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٩١، «المدونة» ١/ ١٣١، «الاستذكار» ٢٧/ ٢٢٣، «الأوسط» ٢/ ٤٢٢. وسلف حديث أبي هريرة: ٢/ ١٧٢.

(٦) سبق ص ٢٨٨. (٧) في (خ، ل): ووضح.

فَإنْ قيلَ: فما مَعْنىٰ هٰذِه الآثارِ إنْ كانَتْ لا تَدُلُّ علىٰ قَبولِ الماءِ للنَّجاسَةِ وما فائِدَتُها؟

قُلْنا: مَعْناها ما ٱقْتَضاهُ لَفْظُها، لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يُقَوِّلَ إنْسانًا مِن النّاسِ ما لا يَقْتَضيهِ كلامُهُ[1]، فكَيْفَ رسولَ اللهِ ﷺ الذي جاءَ الوَعيدُ الشَّديدُ علىٰ مَنْ قَوَّلَهُ ما لَمْ يَقُلْ؟! وأمّا فائِدَتُها فهيَ أَعْظَمُ فائِدَةٍ، وهي دُخولُ الجَنَّةِ بِالطّاعَةِ لَها، و﴿لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾[2].

وأمّا حَديثُ القُلَّتَيْنِ فلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ أَصْلا: أوَّلُ ذلك أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحُدَّ مِقْدارَ القُلَّتَيْنِ، ولا شَكَّ في أنَّهُ ﷺ لو أرادَ أنْ يَجْعَلَهما حَدًّا بَيْنَ ما يَقْبَلُ النَّجاسَةَ وبَيْنَ ما لا يَقْبَلُها لَما أَهْمَلَ أنْ يَحُدَّها لَنا بِحَدٍّ ظاهِرٍ لا يُجْهَل[3]، وليس هٰذا مِمّا يوجَبُ على المَرْءِ ويوْكَلُ فيهِ إلى ٱخْتيارِهِ، ولَوْ كانَ ذلك لَكانَتْ كُلُّ قُلَّتَيْنِ - صَغُرَتا أم كَبُرَتا - حَدًّا في ذَلِكَ.

فأمّا أبو حنيفةَ وأصْحابُهُ فقالوا: القُلَّةُ القامَةُ[4]. ومَعَ ذلك فقدْ خالَفوا هٰذا الخَبَرَ - علىٰ أنْ نُسَلِّمَ لَهُمْ تأويلُهُمْ الفاسِدُ - لأنَّ البِئْرَ وإنْ كانَ فيها قامَتانِ أو ثَلاثٌ فإنَّها عِنْدَهُمْ تَنْجُسُ.

وأمّا الشّافِعيُّ فليس حَدُّهُ في القُلَّتَيْنِ بِأَوْلىٰ مِن حَدِّ غَيْرِهِ مِمَّنْ فسَّرَ القُلَّتَيْنِ بِغَيْرِ تَفْسيرِهِ، وكُلُّ قَوْلٍ لا بُرْهانَ له فهوَ باطِلٌ.

---

(١) في هامش (ل): لفظه.

(٢) البقرة: ١٤٣، وتمام الآية: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾.

(٣) في (ل، ح، خ): يحيل.

(٤) أنظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ١٦، «المبسوط» ١/ ٧١.

وأمّا نَحْنُ فنَقولُ بهٰذا الخَبَرِ حَقًّا، ونَقولُ: إنَّ الماءَ إذا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجَس، ولَم يَقْبَلِ الخَبَثَ، والقُلَّتانِ هو ما وقَعَ عليه في اللُّغَةِ ٱسْمُ قُلَّتَيْنِ، صَغُرَتا أو كَبُرَتا، ولا خِلافَ في أنَّ القُلَّةَ التي تَسَعُ عَشَرَةَ أَرْطالِ ماءٍ تُسَمّىٰ عِنْدَ العَرَبِ قُلَّةً. وليس في هٰذا الخَبَرِ ذِكْرٌ لِقِلالِ هَجَرَ أَصْلا، ولا شَكَّ في أنَّ بِهَجَرَ قِلالا صِغارًا وكِبارًا.

فإنْ قيلَ: إنَّهُ ﷺ قَدْ ذَكَرَ قِلالَ هَجَرَ في حَديثِ الإسْراءِ.

قُلْنا: نَعَمْ، ولَيْسَ ذَلِكَ بِمُوجِبٍ أَنَّهُ[1] ﷺ مَتىٰ ما[2] ذَكَرَ قُلَّةً فإنَّما أَرادَ مِن قِلالِ هَجَرَ، وليس تَفْسيرُ ابن جُرَيْجٍ لِلْقُلَّتَيْنِ بِأَوْلىٰ مِن تَفْسيرِ مُجاهِدٍ الَّذي قال: هُما جَرَّتانِ. وتَفْسيرُ الحَسَنِ أيضًا كَذَلِكَ (أنَّها أيَّ جَرَّةٍ كانَتْ)[3]. وليس في قَوْلِهِ ﷺ هٰذا دَليلٌ ولا نَصَّ علىٰ أنَّ ما دونَ القُلَّتَيْنِ يَنْجَسُ ويَحْمِلُ الخَبَثَ، ومَنْ زادَ هٰذا في الخَبَرِ فقدْ قَوَّلَهُ[4] ﷺ ما لَمْ يَقُلْ. فوَجَبَ طَلَبُ حُكْمِ ما دونَ القُلَّتَيْنِ مِن غَيْرِ هٰذا الخَبَرِ، فنَظَرْنا فوَجَدْنا ما حدَّثنا حُمامٌ، قال: حدَّثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ ابنِ أَيْمَنَ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ وضّاحٍ، حدَّثنا أبو عَليٍّ عبدُ الصَّمَدِ بنُ أبي سُكَيْنَةَ - وهو ثِقَةٌ[5] - حدَّثنا عبدُ العَزيزِ بنُ أبي حازِمٍ أبو تَمّامٍ، عن أبيهِ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السّاعِديِّ قال: قالوا: يا رَسولَ اللهِ، إنَّكَ تَتَوَضّأُ[6] مِن بِئْرِ بُضاعَةَ، وفيها ما يُنْجي النّاسُ والمحائض والجيَفُ،

---

(١) في (ح، خ، ك): أن يكون.

(٢) من (ب، ز، م). (٣) ساقطة من (ب، ز، م، ل).

(٤) في (ز): زاد في قوله. (٥) ساقطة من (ز). وراجع تخريج الحديث.

(٦) من (ب، ل، خ)، وفي النسخ الأخرىٰ: (إنّا نتوضأ).

فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «الماءُ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[١].

حدثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسورِ، أخبرنا وهْبُ بنُ مَسَرَّةَ، حدَّثنا ابن وضّاحٍ، حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن أبي مالِكٍ الأَشْجَعيِّ، عن حُذَيْفَةَ[٢] قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «فُضِّلْنا على النّاسِ بِثَلاثٍ» فَذَكَرَ ﷺ فيها: «وجُعِلَتْ لَنا الأَرْضُ كُلُّها مَسْجِدًا، وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لَنا طَهورًا إذا لَمْ نَجِدِ الماءَ»[٣] فعَمَّ ﷺ كُلَّ ماءٍ ولَم يَخُصَّ ماءً مِن ماءٍ.

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» ١/ ٤٣٣ قال: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، فذكره. وقال: وهٰذا اللفظ غريب في حديث سعد، ومحفوظ من حديث أبي سعيد الخدري لم يأت به في حديث سهل غير ابن أبي حازم، والله أعلم. وقال قاسم: هٰذا من أحسن شيء روي في بئر بضاعة.
وعلقه ابن القطان في «بيان الوهم» (٢٤٣٥) عن قاسم بن أصبغ، وقال: قال ابن حزم: وعبد الصمد بن أبي سكينة، ثقة مشهور. وقال قاسم: ويروىٰ حديث عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق، هٰذا خيرها فاعلم ذلك. ثم عزاه ابن القطان لمحمد بن عبد الملك بن أيمن - يعني في «مستخرجه» علىٰ أبي داود - عن ابن وضاح، به.
ونقل هٰذا ابن الملقن في «البدر المنير» ١/ ٣٨٥، وزاد: وذكره المنتجالي، وقال: إن ابن وضاح لقيه بحلب، ويروىٰ عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق، هٰذا خيرها.
قلتُ: المنتجالي هو الحافظ أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي القرطبي.
ونقله أيضًا ابن حجر في «التلخيص» (٢)، وقال: ابن أبي سكينة الذي زعم ابن حزم أنه مشهور؛ قال ابن عبد البر وغير واحد: إنه مجهول، ولم نجد عنه راويًا إلا محمد بن وضاح.
قلتُ: أما ابن عبد البر فلم أقف علىٰ كلامه، وأما غيره فهو ابن مفوّز في ردِّه على ابن حزم، فقد قال العراقي في «ذيل الميزان» (٥٥٣): قال أبو بكر ابن مفوز المعافري: مجهول العين والاسم، منكر الحديث والرواية، غير عدل ولا ثقة، إنما يُعرف برواية ابن وضاح.

(٢) هكذا في النسخ، والصواب أن بين أبي مالك وحذيفة: ربعي بن حراش، كما في مصادر التخريج.

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة ١٦/ ٣٩١ (٣٢٣٠٦)، وعنه مسلم (٥٢٢)، وسبق ص ٢٢٦.

فقالوا: فإنَّكُمْ تَقولونَ: إنَّ الماءَ إذا ظَهَرَتْ فيهِ النَّجاسَةُ فغَيَّرَتْ لَوْنَهُ وطَعْمَهُ وريحَهُ فإنَّهُ يَنْجَسُ، فقدْ خالَفْتُمْ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ.

قُلْنا: مَعاذَ اللهِ مِن هٰذا ومِنْ أنْ نَقولَهُ، بَلِ الماءُ لا يَنْجُسُ أَصْلا، ولَكِنَّهُ طاهِرٌ بِحَسَبِهِ، لو أَمْكَنَنا تَخْليصُهُ مِن جُمْلَةِ المُحَرَّمِ عَلَيْنا لاسْتَعْمَلْناهُ، ولَكِنّا لَمّا لَمْ نَقْدِرْ على الوُصولِ إلى ٱسْتِعْمالِهِ كَما أُمِرْنا سَقَطَ عَنّا حُكْمُهُ. وهَكَذا كُلُّ شَيْءٍ: كَثَوْبٍ طاهِرٍ صُبَّ عليه خَمْرٌ أو دَمٌ أو بَوْلٌ، فالثَّوْبُ طاهِرٌ كَما كانَ، إنْ أَمْكَنَنا إزالَةُ النَّجَسِ عنهُ صَلَّيْنا فيهِ، وإنْ لَمْ يُمْكِنّا الصَّلاةُ فيهِ إلا بِاسْتِعْمالِ النَّجَسِ المُحَرَّمِ سَقَطَ عَنّا حُكْمُهُ، ولَم تَبْطُلْ الصَّلاةُ بِلِبَاسِ ذلك الثَّوْبِ، لكن لاسْتِعْمالِ النَّجاسَةِ التي فيهِ. وكَذَلِكَ خُبْزٌ دُهِنَ بِوَدَكِ خِنْزيرٍ، وهَكَذا كُلُّ شَيْءٍ حاشا ما جاءَ النَّصُّ بِتَحْريمِهِ بِعَيْنِهِ فتَجِبُ الطّاعَةُ لَهُ، كالمائِعِ يَلَغُ فيهِ الكَلْبُ في الإناءِ، وكالماءِ الرّاكِدِ لِلْبائِلِ، وكالسَّمْنِ الذّائِبِ يَقَعُ فيهِ الفأرُ المَيْتُ، ولا مَزيدَ. وقد روّينا مِن طَريقِ قَتادَةَ[1] أنَّ ابن مَسْعودٍ ﷺ قال: لو ٱخْتَلَطَ الماءُ بِالدَّمِ لَكانَ الماءُ طَهورًا[2]. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

ولَوْ كانَ الماءُ يَنْجَسُ بِمُلاقاةِ النَّجاسَةِ لَلَزِمَ إذا بالَ إنْسانٌ في ساقيَة ماءٍ ألا يَحِلَّ لأَحَدٍ أنْ يَتَوَضّأَ مما هو أَسْفَلَ مِن مَوْضِعِ البائِلِ؛ لأنَّ ذلك الماءَ الذي فيهِ البَوْلُ أو العَذِرَةُ منهُ يَتَوَضّأُ بِلا شَكٍّ، ولَمَا تَطَهَّرَ فمُ أَحَدٍ مِن دَمٍ أو قَيْءٍ فيهِ؛ لأنَّ الماءَ إذا دَخَلَ في الفَمِ النَّجِسِ تَنَجَّسَ وهَكَذا أَبَدًا، والمُفَرِّقُ بَيْنَ الماءِ وسائِرِ المائِعاتِ في ذلك مُبْطِلٌ، مُتَحَكِّمٌ، قائِلٌ بِلا

---

(١) في (ب): أبي قتادة.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٧٩ (٢٦٢) عن ابن جريج قال: أُخبرت عن ابن مسعود.

بُرْهانٍ. وهٰذا باطِلٌ.

قال أبو مُحمّدٍ عليٌّ: وأمّا تَشْنيعُهُمْ عَلَيْنا بِالفَرْقِ بَيْنَ البائِلِ المَذْكورِ في الحَديثِ وغَيْرِ البائِلِ الذي لَمْ يُذْكَرْ فيهِ، وبَيْنَ الفأرِ يَقَعُ في السَّمْنِ المَذْكورِ في الحَديثِ وبَيْنَ وُقوعِهِ في الزَّيْتِ، أو وُقوعِ حَرامٍ ما في السَّمْنِ إذْ لَمْ يُذْكَرْ شَيْءٌ مِن ذلك في الحَديثِ؛ فَتَشْنيعٌ فاسِدٌ عائِدٌ عَلَيْهِمْ، ولَوْ تَدَبَّروا كلامَهُمْ لَعَلِموا أَنَّهُمْ مُخْطِئونَ في التَّسْويَةِ بَيْنَ البائِلِ الذي ورَدَ فيهِ النَّصُّ، وغَيْرِ البائِلِ الذي لا نَصَّ فيهِ.

وهَلْ فرْقُنا بَيْنَ البائِلِ وغَيْرِ البائِلِ إلا كَفَرْقِهِمْ مَعَنا بَيْنَ الماءِ الرّاكِدِ المَذْكورِ في الحَديثِ وغَيْرِ الرّاكِدِ الذي لَمْ يُذْكَرْ فيهِ؟! وإلا فلْيَقولوا لَنا ما الذي أَوْجَبَ الفَرْقَ بَيْنَ الماءِ الرّاكِدِ وغَيْرِ الرّاكِدِ، ولَم يوجِبِ الفَرْقَ بَيْنَ البائِلِ وغَيْرِ البائِلِ؟! إلا أنَّ ما ذُكِرَ في الحَديثِ لا يَتَعَدىٰ بِحُكْمِهِ إلىٰ ما لَمْ يُذْكَرْ فيهِ بِغَيْرِ نَصٍّ.

وكَفَرْقِهِمْ بَيْنَ الغاصِبِ لِلْماءِ فيَحْرُمُ عليه شُرْبُهُ واسْتِعْمالُهُ، وهو حَلالٌ لِغَيْرِ الغاصِبِ لَهُ، وهَلِ البائِلُ وغَيْرُ البائِلِ إلا كالزّاني وغَيْرِ الزّاني، والسّارِقِ وغَيْرِ السّارِقِ، والشّارِبِ وغَيْر الشّارِبِ، والمُصَلّي وغَيْرِ المُصَلّي، لِكُلِّ ذي اسْم مِنْها حُكْمُهُ؟!

وهَل الشُّنْعَةُ والخَطأُ الظّاهِرُ إلا أنْ يَرِدَ نَصٌّ في البائِلِ فيُحْمَلُ[1] ذلك الحُكْمُ علىٰ غَيْرِ البائِلِ؟! وهَلِ هٰذا إلا كَمَنْ حَمَلَ حُكْمَ السّارِقِ علىٰ غَيْرِ السّارِقِ، وحُكْمَ الزّاني علىٰ غَيْرِ الزّاني، وَحُكْمَ المُصَلّي علىٰ غَيْرِ المُصَلّي؟! وهَكَذا في جَميعِ الشرائع[2]، ونَعوذُ بالله مِن هٰذا.

---

(١) في (ب): فيحكم. (٢) في (ب، ز، ل، م): الشريعة.

ولَوْ أَنْصَفوا أَنْفُسَهُمْ لأَنْكَرَ المالِكيّونَ والشّافِعيّونَ علىٰ أَنْفُسِهِمْ تَفْريقَهُمْ بَيْنَ مَسِّ الذَّكَرِ بِباطِنِ الكَفِّ فيَنْقُضُ الوُضوءَ، وبَيْنَ مَسِّهِ بِظاهِرِ الكَفِّ فلا يَنْقُضُ الوُضوءَ[١].

ولأَنْكَرَ المالِكيّونَ علىٰ أَنْفُسِهِمْ تَفْريقَهُمْ بَيْنَ حُكْمِ الشَّريفَةِ وحُكْمِ الدَّنيَّةِ في النِّكاحِ[٢]، وما فرَّقَ اللهُ تعالىٰ قطُّ بَيْنَ فرْجَيْهِما في التَّحْليلِ والتَّحْريمِ والصَّداقِ والحَدِّ.

ولأَنْكَرَ المالِكيّونَ والشّافِعيّونَ تَفْريقَهُمْ بَيْنَ حُكْمِ التَّمْرِ وحُكْمِ البُسْرِ[٣] في العَرايا[٤].

---

(١) قالوا في سبب الفرق بين باطن اليد وظاهرها أن المعنى الذي ٱختصت به اليد إما أن يكون لحصول اللذة المفضي إلىٰ نقض الطهر، وإمَّا لأن اليد آلة الطعام فخيف تنجسها بآثار الٱستنجاء وكلا المعنيين مختص بباطن الكف دون ظاهرها.
وقال الشافعي: إن الإفضاء في قوله ﷺ: «إذا أفضىٰ أحدكم بيده إلىٰ ذكره فليتوضأ»؛ لا يكون إلا بباطن الكفّ. «الحاوي» ١/ ١٩٧، وانظر: «المدونة» ١/ ١١٨، «الاستذكار» ٣/ ٣٥، «المنتقىٰ» ١/ ٩٠.

(٢) ٱختلفت الرواية عن الإمام مالك في ذلك، فروىٰ أشهب عن مالك أن الشريفة والدنية والسوداء والمسالمة ومن لا خطب لها في ذلك سواء.
وقال ابن القاسم عنه: إذا كانت المرأة مُعتقة أو مسكينةً دنيةً أو تكون في قرية لا سلطان فيها، فلا بأس أن تستخلف رجلًا يزوجها، ويجوز ذلك. وإن كانت ذات حسب لها حال وشرف فلا ينبغي لها أن يزوجها إلَّا وليها أو السلطان.
قال ابن عبد البر: ولا أعلم أحدًا فرق بين الشريفة ذات الحسب والمال وبين الدنية التي لا حسب لها ولا مال إلا مالك في رواية ابن القاسم وغيره. «الاستذكار» ١٦/ ٣٥، ٤٧، وانظر: «التهذيب في ٱختصار المدونة» ٢/ ١٤٦، «النوادر والزيادات» ٤/ ٤٠٣ - ٤٠٤.

(٣) في (ب، ز، ل، م): التين.

(٤) لم يفرق الإمام مالك بين التمر والتين في العرايا، بل قال: العرايا في النخل وفي جميع الثمار كلها ما ييبس ويُدخر مثل العنب والتين والجوز. «المدونة» ٣/ ٢٨٤.
أما الشافعي رحمه الله فقد نصَّ في «الأم» ٤/ ١١٣: أن العرايا لا تكون إلاّ في النخل

وهٰؤلاء المالِكيّونَ يُفَرِّقونَ مَعَنا بَيْنَ ما أَدْخَلَ فيهِ الكَلْبُ لِسانَهُ وبَيْنَ ما أَدْخَلَ فيهِ ذَنَبَهُ المَبْلولَ (مِن الماءِ)[١]، ويُفَرِّقونَ بَيْنَ بَوْلِ البَقَرَةِ وبَوْلِ الفَرَسِ[٢]، ولا نَصَّ في ذَلِكَ.

بَلْ أَشْنَعُ مِن ذلك تَفْريقُهُمْ بَيْنَ خُرْءِ الدَّجاجَةِ المُخَلاةِ وخُرْئِها إذا كانَتْ مَقْصورَةً[٣]، وبَيْنَ بَوْلِ الشّاةِ إذا شَرِبَتْ ماءً نَجِسًا وبَيْنَ بَوْلِها إذا شَرِبَتْ ماءً طاهِرًا، وفَرَّقوا بَيْنَ الفولِ وبَيْنَ نَفْسِهِ، فجَعَلوهُ في الزَّكاةِ مَعَ الجُلُبَّانِ صِنْفًا واحِدًا[٤]، وجَعَلوهُما في البُيوعِ صِنْفَيْنِ[٥]. وكُلُّ ذي عَقْلٍ يَدْري أنَّ الفَرْقَ

والعنب. قال: وكل ثمرة ظاهرة من أصل ثابت مثل الفرسك والمشمش .. ونحو ذلك مخالفة للتمر والعنب لأنها لا تخرص لتفرق ثمارها..، ولو قال رجل: هي وإن لم تخرص فقد رخص منها فيما حرم من غيرها أن يباع بالتحري فأجيزه كان مذهبًا. قال الماوردي: كان بعض أصحابنا لأجل هٰذا الكلام يُخرج ذلك علىٰ قولين. «الحاوي» ٥/ ٢١٩

(١) ساقطة من (ح، خ).

(٢) فرق المالكية بينهما لأن المذهب عندهم أن بول ما يؤكل لحمه طاهر ليس بنجس، أما الفرس فلا يؤكل في المذهب وإن كان خفف الإمام مالك في بوله في الغزو لصعوبة التحرز منه. أنظر: «المدونة» ١/ ١٢٨، «النوادر والزيادات» ١/ ٨٢، ٨٥، «عيون الأدلة» ٢/ ١٢٥.

(٣) فرق المالكية بينهما؛ لأكل الدجاجة المخلاة للجيف والقذر والنجس، أما المقصورة فلا تصل إلى النتن والقذر. أنظر: «المدونة» ١/ ١١٦، «النوادر والزيادات» ١/ ٧٠، «المنتقىٰ» ١/ ٥٦.

(٤) «المدونة» ١/ ٣٨٤. وفي «تاج العروس» (مادة: جلب): الجُلُبَّانُ - بضَمِّ الجيم واللام وتشديدِ المُوحَّدَةِ - وهو الخُلَّرُ كسُكَّرٍ، وهو نَبْتٌ يُشبه الماشَ، الواحدة: جُلُبَّانَةٌ. وفي «التهذيب»: هو حَبٌّ أغبر أكدر علىٰ لونِ الماشا، إلا أنَّه أشدُّ كُدْرَةً منه، وأعْظَمُ جِرْمًا، يطبخُ، ويُخفَّف، وفي حديث مالكٍ: «تُؤخذ الزَّكاةُ من الجُلْبَانِ» هو بالتَّخْفِيفِ: حَبٌّ كالمَاشِ، والجُلْبَانِ منَ القَطَانِي معروفٌ، قال أبو حنيفةَ: لم أسمعه من الأعراب إلا بالتَّشْديد، وما أكثر من يُخفِّفه، قال: ولعلَّ التخفيفَ لغةٌ.

(٥) قال ابن عبد البر: أختلف قول مالك في القطاني: فقال ابن وهب: القطاني كلها صنف واحد. وروىٰ أشهب عن مالك قال: الحمص والعدس صنف واحد وسائر القطاني أصناف.

بَيْنَ البائِلِ والمُتَغَوِّطِ بِنَصٍّ جاءَ في أَحَدِهِما دونَ الآخَرِ؛ أَوْضَحُ مِن الفَرْقِ بَيْنَ الفولِ أَمْسِ والفولِ اليومَ، وبَيْنَ الفولِ ونَفْسِهِ بِغَيْرِ نَصٍّ ولا دَليلٍ أَصْلا.

وهٰؤلاء الشّافِعيّونَ فرَّقوا بَيْنَ البَوْلِ في مَخْرَجِهِ مِن الإحْليلِ، فجَعَلوهُ يَطْهُرُ بِالحِجارَةِ، وبَيْنَ ذلك البَوْلِ نَفْسِهِ مِن ذلك الإنْسانِ نَفْسِهِ إذا بَلَغَ أَعْلى الحَشَفَةِ فجَعَلوهُ لا يَطْهُرُ إلا بِالماءِ[1]. وفَرَّقوا بَيْنَ بَوْلِ الرَّضيعِ وبَيْنَ[2] غائِطِهِ في الصَّبِّ والغَسْلِ، وهٰذا هو الذي أَنْكَروا عَلَيْنا هاهنا بِعَيْنِهِ.

وهٰؤلاء الحَنَفيّونَ فرَّقوا بَيْنَ بَوْلِ الشّاةِ في البِئْرِ فيُفْسِدُها، وبَيْنَ ذلك المِقْدارِ نَفْسِهِ مِن بَوْلِها بِعَيْنِها في الثَّوْبِ فلا يُفْسِدُهُ، وفَرَّقوا بَيْنَ بَوْلِ البَعيرِ في البِئْرِ فيُفْسِدُهُ ولَوْ أَنَّهُ نُقْطَةٌ، فإنْ وقَعَتْ بَعْرَتانِ مِن بَعْرِ ذلك الجَمَلِ في الماءِ في البِئْرِ لَمْ يَفْسَدِ الماءُ. وهٰذا نَفْسُ ما أَنْكَروا عَلَيْنا. وفَرَّقوا بَيْنَ رَوْثِ الفَرَسِ يَكونُ في الثَّوْبِ منهُ أَكْثَرُ مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ فيُفْسِدُ الصَّلاةَ، وبَيْنَ بَوْلِ ذلك الفَرَسِ نَفْسِهِ يَكونُ في الثَّوْبِ فلا يُفْسِدُ الصَّلاةَ، إلا أَنْ يَكونَ[3] رُبُعَ الثَّوْبِ عِنْدَ أبي حَنيفَةَ، أو شِبْرًا في شِبْرٍ عِنْدَ أبي يوسُفَ فيُفْسِدُها حينَئِذٍ[4]، وزُفَرُ مِنْهُمْ يَقولُ: بَوْلُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

وروى ابن القاسم عن مالك قال: القطاني كلها أصناف مختلفة الفول والعدس والحمص، ولا بأس في التفاضل في بيع بعضها ببعض، وهو قول سحنون وأكثر أصحاب مالك. «الاستذكار» ٢٠/ ٣٤ - ٣٥.

(١) «الأم» ٢/ ٥٠، وانظر: «الأوسط» ١/ ٤٧٤ - ٤٧٥.

وقال أبو إسحاق الشيرازي: البول إذا جاوز مخرجه حتىٰ رجع على الذكر أعلاه أو أسفله لم يُجْزِ فيه إلاَّ الماء؛ لأن ما يخرج من البول لا ينتشر إلاَّ نادرًا. «المهذب» ١/ ٢٩.

(٢) من (ل، م، ب).

(٣) بعدها في (ب): في.

(٤) «الأصل» ١/ ٣٨، ٧٣، وانظر: «المبسوط» ١/ ٥٤ - ٥٥.

طاهِرٌ كُلُّهُ ورَجيعُهُ نَجَسٌ[١]، وهٰذا هو الذي أَنْكَروا عَلَيْنا.

وفَرَّقوا بَيْنَ ما يَمْلأُ الفَمَ مِن القَلْسِ وبَيْنَ ما لا يَمْلأُ الفَمَ مِنْهُ[٢]. وفَرَّقوا بَيْنَ البَوْلِ في الجَسَدِ فلا يُزيلُهُ إلا الماءُ، وبَيْنَ البَوْلِ في الثَّوْبِ فيُزيلُهُ غَيْرُ الماءِ. ولَوْ تَتَبَّعْنا سَقَطاتِهِمْ لَقامَ مِنْها ديوانٌ.

فَإِنْ قالوا: مَنْ قال بِقَوْلِكُمْ هٰذا في الفَرْقِ بَيْنَ البائِلِ والمُتَغَوِّطِ في الماءِ الرّاكِدِ قَبْلَكُمْ؟!

قُلْنا: قالهُ رسولُ اللهِ ﷺ الذي لا يأتيهِ الباطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ ولا مِن خَلْفِهِ[٣]، إذْ بَيَّنَ لَنا حُكْمَ البائِلِ وسَكَتَ عن المُتَغَوِّطِ (والمُتَنَخِّم)[٤] والمُتَمَخِّطِ، ولٰكِنْ أَخْبِرونا: مَنْ قال مِن ولَدِ آدَمَ بِفُروقِكُمْ هٰذِه قَبْلَكُمْ مِن

---

(١) أختلفت الرواية عن زفر، فنقل عنه الطحاوي قولين: الأول: أن بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر. والثاني: أن البول قليله وكثيره يفسد الصلاة، وكذلك نقل ابن عبد البر. أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٣٠، ١٣١، «الاستذكار» ٣/ ٢١٣.

وقال العيني في «البناية» ١/ ٧٢٨: الصواب في مذهب زفر: أن روثه نجس مخفف كمذهب أبي يوسف ومحمد.

(٢) أنظر: «الأصل» ١/ ٦٣، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٦٢.

واستدل السرخسي في «المبسوط» ١/ ٧٤ على الفرق بما رُوي عن علي ﷺ حين عَدَّ الأحداث فقال: أو دسعة تملأ الفم.

والقَلَسُ بفتحتين أسم للمَقْلُوس، فَعَل بمعنىٰ مفعول، وقَلَسَ قَلْسًا: خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم، وسواء ألقاه أو أعاده إلىٰ بطنه، إذا كان ملء الفم أو دونه، فإذا غلب فهو قيء. «المصباح المنير» (مادة: قلس).

(٣) هٰذا في وصف كتاب الله ﷻ: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت: ٤٢]، أما رسول الله ﷺ فأحقُّ ما يقال فيه قول ربِّنا سبحانه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: ٣-٤]، والله أعلم.

(٤) ساقطة من (ب)، وفي (ك): الممتخط.

الفَرْقِ بَيْنَ بَوْلِ الشّاةِ في البِئْرِ وبَوْلِها في الثَّوْبِ، وبَيْنَ بَوْلِها في الجَسَدِ وبَوْلِها في الثَّوْبِ، وبَيْنَ بَوْلِ الشّاةِ تَشْرَبُ ماءً نَجِسًا وبَوْلِها إذا شَرِبَتْ ماءً طاهِرًا وبَيْنَ البَوْلِ في رأسِ الحَشَفَةِ وبَيْنَهُ فوْقَ ذلك؟! فهٰذا هو الذي لَمْ يَقُلْهُ أحدٌ قَطُّ قَبْلَهُمْ، ولَيْتَهُمْ إذْ قالوهُ مُبْتَدِئينَ قالوهُ بِوَجْهٍ يُفْهَمُ أو يُعْقَلُ، وكَذَلِكَ سائِرُ فُروقِهِمْ المَذْكورَةِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

ونَحْنُ لا نُنْكِرُ القَوْلَ بِما جاءَ به القُرْآنُ والسُّنَّةُ، وإنْ لَمْ نَعْرِفْ لَهُ[1] قائِلا مُسَمًّى به، وهُمْ يُنْكِرونَ ذلك ويَفْعَلونَهُ، فاللَّوائِمُ لَهُمْ لازِمَةٌ لا لَنا، وإنَّما نُنْكِرُ غايَةَ الإنْكارِ القَوْلَ في دينِ اللهِ تعالىٰ وعَلىٰ اللهِ ما لَمْ يَقُلْهُ تعالىٰ قَطُّ ولا رَسولُهُ ﷺ، فهٰذا واللهِ هو المُنْكَرُ حَقًّا، ولَوْ قالَهُ أَهْلُ الأَرْضِ.

وكَذَلِكَ إنْ قالوا لَنا: مَنْ فرَّقَ قَبْلَكُمْ بَيْنَ السَّمْنِ يَقَعُ فيهِ الفأْرُ وبَيْنَ غَيْرِ السَّمْنِ؟

فجَوابُنا هو الذي ذَكَرْنا بِعَيْنِهِ، فكَيْفَ وقد روِّينا الفَرْقَ بَيْنَهُما عن ابن عُمَرَ، كَما حدثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسورِ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ عيسىٰ ابنِ رِفاعَةَ، حدَّثنا عَليُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدَّثنا أبو عُبَيْدٍ القاسِمُ بنُ سَلامٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، عن مَعْمَرِ بن أبانَ، عن راشِدٍ مَوْلىٰ قُرَيْشٍ، عن ابن عُمَرَ: أنَّهُ سُئِلَ عن فأْرَةٍ وقَعَتْ في سَمْنٍ؛ فقال: إنْ كانَ مائِعًا فأَلْقِهِ كُلَّهُ، وإنْ كانَ جامِدًا فأَلْقِ الفأْرَةَ وما حَوْلَها وكُلْ ما بَقِيَ[2].

حدثنا حُمامٌ، حدَّثنا ابن مُفَرِّجٍ، حدَّثنا ابن الأَعْرابيِّ، حدَّثنا الدَّبَريُّ،

---

(١) من (م، ز).

(٢) رواه البيهقي ٩/ ٣٥٣ من طريق علي بن عبد العزيز به، ولم أجده في مطبوع «الطهور» لأبي عبيد القاسم بن سلام.

حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ كِلاهُما عن أَيّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ مَوْلى ابن عُمَرَ، عن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عن فأْرَةٍ وقَعَتْ في عِشْرينَ فرْقًا مِن زَيْتٍ، فقال ابن عُمَرَ: ٱسْتَسْرِجوا به وادْهُنوا به الأُدْمَ[1].

وبه إلىٰ عبدِ الرَّزّاقِ عن ابن جُرَيْجٍ قال: قُلْت لِعَطاءٍ: الفأْرَةُ تَقَعُ في السَّمْنِ الذّائِبِ فتَموتُ فيهِ أو في الدُّهْنِ، فتُؤْخَذُ قَدْ تَسَلَّخَتْ، أو قَدْ ماتَتْ وهي شَديدَةٌ لَمْ تَنْسَلِخْ[2]! فقال: سَواءٌ إذا ماتَتْ فيهِ، فأَمّا الدُّهْنُ فيُنَشُّ فيُدْهَنُ به إنْ لَمْ تَقْذَرْهُ، قُلْت: فالسَّمْنُ أَيُنَشُّ فيُؤْكَلُ؟ قال: لا، ليس ما يُؤْكَلُ كَهَيْئَةِ شَيْءٍ في الرّأْسِ يُدْهَنُ بِهِ[3].

قال أبو محمدٍ: والزَّيْتُ دُهْنٌ بِنَصِّ القُرْآنِ؛ قال تَعالىٰ: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طورِ سَيْناءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وصِبْغٍ لِلْآكِلينَ﴾[4]، وقد رأىٰ مالِكٌ غَسْلَ الزَّيْتِ تَقَعُ فيهِ النَّجاسَةُ، ثُمَّ يُؤْكَلُ[5]. وقد رَوى ابن القاسِمِ عن مالِكٍ في النُّقْطَةِ مِن الخَمْرِ تَقَعُ في الماءِ والطَّعامِ: أَنَّهُ لا يَفْسُدُ شَيْءٌ مِن ذَلِكَ، وأَنَّ ذلك الماءَ يُشْرَبُ، وذَلِكَ الطَّعامَ يُؤْكَلُ[6].

قال عَليٌّ: ويُقالُ لِلحَنيفِيِّينَ: أَنْتُمْ تُخالِفونَ بَيْنَ أَحْكامِ النَّجاساتِ في الشِّدَّةِ والخِفَّةِ بِآرائِكُمْ بِغَيْرِ نَصٍّ مِن اللهِ تعالىٰ، ولا مِن رسولِهِ ﷺ، ولا من[7] إجْماعٍ من[8] قياسٍ؛ فبَعْضُها عِنْدَكُمْ لا يُنَجِّسُ الثَّوْبَ والبَدَنَ

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٨٦ (٢٨٦).

(٢) قد تقرأ: (تَسلَّخ)، وفي «المصنف»: (تسلخ)، والمراد تفسخها.

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ٨٦ (٢٨٩).

(٤) المؤمنون: ٢٠. (٥) «النوادر والزيادات» ١/ ٤٢.

(٦) السابق ١/ ٧٧. (٧) من (ح).

(٨) من (ح، ك).

والخُفَّ والنَّعْلَ منهُ إلا مِقْدارٌ أَكْبَرُ مِن الدِّرْهَمِ البَغْليِّ ولوْ بِمَا قَلَّ، وبَعْضُها لا يُنَجِّسُ هٰذِه الأَشْياءَ إلا ما كانَ رُبُعَ الثَّوْبِ. ولا نَدْري ما قَوْلُكُمْ في الجَسَدِ والنَّعْلِ والخُفِّ والأَرْضِ. (وبَعْضُها تُفَرِّقونَ)[1] بَيْنَ حُكْمِها في نَفْسِها في الثَّوْبِ والجَسَدِ وبَيْنَ حُكْمِها في نَفْسِها في البِئْرِ، فتَقولونَ: إنَّ قَطْرَةَ خَمْرٍ أو بَوْلٍ تُنَجِّسُ البِئْرَ ولا تُنَجِّسُ الثَّوْبَ والجَسَدَ حتىٰ يَكونَ ذلك أَكْثَرَ مِن الدِّرْهَمِ البَغْليِّ. فأَخْبِرونا عن غَديرٍ - إذا حُرِّكَ طَرَفُهُ الواحِدُ لَمْ يَتَحَرَّكْ طَرفُهُ الآخَرُ - وَقَعَ فيهِ نُقْطَةُ بَوْلِ كَلْبٍ، أو نُقْطَةُ بَوْلِ شاةٍ، أو حَلَمَةٌ مَيْتَةٌ، أو فيلٌ مَيْتٌ مُتَفَسِّخٌ؛ هَلْ كُلُّ هٰذا سَواءٌ أَمْ لا؟ فإنْ ساوَوْا بَيْنَ ذلك كُلِّهِ نَقَضوا أَصْلَهُمْ في تَغْليظِ بَعْضِ هٰذِه النَّجاساتِ دونَ بَعْضٍ، وتَرَكوا قَوْلَهُمْ: إنَّ بَعْرَتَيْنِ مِن بَعْرِ الإبِلِ أو بَعْرَتَيْنِ مِن بَعْرِ الغَنَمِ لا تُنَجِّسُ البِئْرَ. وإنْ فرَّقوا بَيْنَ كُلِّ ذلك؛ سأَلْناهُمْ تَفْصيلَ ذلك ليَكونَ ذلك[2] زيادَةً في السُّخْريَةِ والتَّخْليطِ.

قال عليٌّ: وقالوا لَنا: ما قَوْلُكُمْ في خَمْرٍ أو دَمٍ أو بَوْلٍ وقَعَ ذلك في الماءِ فلَمْ يَظْهَرْ لِشَيْءٍ مِن ذلك في الماءِ طَعْمٌ ولا لَوْنٌ ولا رائحة، هَلْ صارَ الخَمْرُ والبَوْلُ والدَّمُ ماءً أَمْ بَقيَ كُلُّ ذلك بِحَسَبِهِ؟ فإنْ كانَ صارَ كُلُّ ذلك ماءً فكَيْفَ هٰذا؟ وإنْ كانَ بَقيَ كُلُّ ذلك بِحَسَبِهِ، فقدْ أَبَحْتُمُ الخَمْرَ والبَوْلَ والدَّمَ، وهٰذا عَظيمٌ وخِلافٌ لِلإسْلامِ.

قال أبو محمد: جَوابُنا -وبالله تعالى التَّوْفيقُ-: إنَّ العالَمَ كُلَّهُ جَوْهَرَةٌ واحِدَةٌ تَخْتَلِفُ أَبْعاضُها بِأَعْراضِها وبِصِفاتِها فقَطْ. وبِحَسَبِ ٱخْتِلافِ صِفاتِ

---

(١) في (ز): وبعضهم يفرقون.

(٢) من (ب، ك).

كُلِّ جُزْءٍ مِن العالَمَ تَخْتَلِفُ أَسْماءُ تِلْكَ الأَجْزاءِ التي عَلَيْها تَقَعُ أَحْكامُ اللهِ ﷻ في الدّيانَةِ. وعَلَيْها يَقَعُ التَّخاطُبُ والتَّفاهُمُ مِن جَميعِ النّاسِ بِجَميعِ اللُّغاتِ، فالعِنَبُ عِنَبٌ وليس زَبيبًا، والزَّبيبُ ليس عِنَبًا، وعَصيرُ العِنَبِ ليس عِنَبًا ولا خَمْرًا، والخَمْرُ ليس عَصيرًا، والخَلُّ ليس خَمْرًا، وأَحْكامُ كُلِّ ذلك في الدّيانَةِ تَخْتَلِفُ والعَيْنُ الحامِلَةُ واحِدَةٌ، وكُلُّ ذلك له صِفاتٌ، مِنْها يَقومُ حَدُّهُ.

فما دامَتْ تِلْكَ الصِّفاتُ في تِلْكَ العَيْنِ فهيَ ماءٌ ولَهُ حُكْمُ الماءِ. فَإذا زالَتْ تِلْكَ الصِّفاتُ عن تِلْكَ العَيْنِ لمْ تَكُنْ ماءً ولَم يَكن لَها حُكْمُ الماءِ. وكَذَلِكَ الدَّمُ والخَمْرُ والبَوْلُ وكُلُّ ما في العالَمِ لِكُلِّ نَوْعٍ منهُ صِفاتٌ، ما دامَتْ فيهِ فهوَ خَمْرٌ له حُكْمُ الخَمْرِ، أو دَمٌ له حُكْمُ الدَّمِ، أو بَوْلٌ له حُكْمُ البَوْلِ أو غَيْرُ ذَلِكَ، فإذا زالَتْ عنهُ لمْ تَكُنْ تِلْكَ العَيْنُ خَمْرًا ولا ماءً (ولا دَمًا)[1] ولا بَوْلا، ولا الشَّيْءَ الذي كانَ ذلك الاَسْمُ واقِعًا مِن أَجْلِ تِلْكَ الصِّفاتِ عَلَيْهِ.

فإذا سَقَطَ ما ذَكَرْتُمْ مِن الخَمْرِ أو البَوْلِ أو الدَّمِ في الماءِ أو في الخَلِّ، أو في اللَّبَنِ، أو في غَيْرِ ذَلِكَ، فإنْ بَطَلَتْ الصِّفاتُ التي مِن أَجْلِها سُمّيَ الدَّمُ دَمًا والخَمْرُ خَمْرًا والبَوْلُ بَوْلا، وبَقيَتْ صِفاتُ الشَّيْءِ الذي وقَعَ فيهِ ما ذَكَرْنا بِحَسَبِها[2]، فليس ذلك الجِرْمُ الواقِعُ يُعَدُّ خَمْرًا ولا دَمًا ولا بَوْلًا، بَلْ هو ماءٌ على الحَقيقَةِ أو لَبَنٌ على الحَقيقَةِ أَوْ خَلٌّ عَلَى الحقِيقَةِ، وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ. فإنْ غَلَبَ الواقِعُ مِمّا ذَكَرْنا وبَقيَتْ صِفاتُهُ بِحَسَبِها، وبَطَلَتْ صِفاتُ الماءِ أو اللَّبَنِ أو الخَلِّ، فليس هو ماءً بَعْدُ ولا خَلًّا ولا لَبَنًا، بَلْ هو بَوْلٌ على الحَقيقَةِ أو خَمْرٌ على الحَقيقَةِ أو دَمٌ على الحَقيقَةِ، فإنْ بَقيَتْ

---

(١) من (م، ل). (٢) في (م): بجسمها.

صِفاتُ الواقِعِ ولَم تَبْطُلْ صِفاتُ ما وقَعَ فيهِ فهوَ ماءٌ وخَمْرٌ، أو ماءٌ وبَوْلٌ، أو ماءٌ ودَمٌ، أو لَبَنٌ وبَوْلٌ، أو خلٌّ ودَمٌ، وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ. ولَم يَحْرُمْ عَلَيْنا ٱسْتِعْمالُ الحَلالِ مِن ذَلِكَ لَوْ أَمْكَنَنا تَخْليصُهُ مِن الحَرامِ، لكِنَّنا لا نَقْدِرُ على ٱسْتِعْمالِهِ إلا بِاسْتِعْمالِ الحَرامِ فعَجَزْنا عنهُ فقَطْ، وإلا فهوَ طاهِرٌ مُطَهِّرٌ حَلالٌ بِحَسَبِهِ كَما كانَ. وهَكَذا كُلُّ شَيْءٍ في العالَمِ، فالدَّمُ يَسْتَحيلُ لَحْمًا، فهوَ - حينَئِذٍ - لَحْمٌ وليس دَمًا، والعَيْنُ واحِدَةٌ، واللَّحْمُ يَسْتَحيلُ شَحْمًا فليس لَحْمًا بَعْدُ، بَلْ هو شَحْمٌ والعَيْنُ واحِدَةٌ.

والزِّبْلُ والبِرازُ والبَوْلُ والماءُ والتُّرابُ يَسْتَحيلُ كُلُّ ذلك في النَّخْلَةِ ورَقًا ورُطَبًا، فليس شَيْءٌ مِن ذلك حينَئِذٍ زِبْلًا ولا تُرابًا ولا ماءً، بَلْ هو رُطَبٌ حَلالٌ طَيِّبٌ، والعَيْنُ واحِدَةٌ، وهَكَذا في سائِرِ النَّباتِ كُلِّهِ. والماءُ يَسْتَحيلُ هَواءً مُتَصَعِّدًا، ومِلْحًا جامِدًا، فليس هو ماءً بَعْدُ، بَلْ ولا يَجوزُ الوُضوءُ به والعَيْنُ واحِدَةٌ، ثُمَّ يَعودُ ذلك الهَواءُ وذَلِكَ المِلْحُ ماءً فليس - حينَئِذٍ - هَواءً ولا مِلْحًا، بَلْ هو ماءٌ حَلالٌ يجوز[1] الوُضوءُ به والغُسْلُ.

فإنْ أَنْكَرْتُمْ هٰذا، وقُلْتُمْ: إنَّهُ وإنْ ذَهَبَتْ صِفاتُهُ فهوَ الذي كانَ نَفْسَهُ. لَزِمَكُمْ - ولا بُدَّ - إباحَةُ الوُضوءِ بِالبَوْلِ؛ لأنَّهُ ماءٌ مُسْتَحيلٌ، بِلا شَكٍّ، وبِالعَرَقِ، لأنَّهُ ماءٌ مُسْتَحيلٌ. ولَزِمَكُمْ تَحْريمُ الثِّمارِ المُغَذّاةِ بِالزِّبْلِ وبِالعَذِرَةِ، وتَحْريمُ لُحومِ الدَّجاجِ، لأنَّها مُسْتَحيلَةٌ عن المُحَرَّماتِ.

فإنْ قالوا: فنَحْنُ نَجِدُ الدَّمَ يُلْقَىٰ في الماءِ أو الخَمْرِ أو البَوْلِ فلا يَظْهَرُ له لَوْنٌ ولا ريحٌ ولا طَعْمٌ، فيواتَرُ[2] طَرْحُهُ، فتَظْهَرُ صِفاتُهُ فيهِ، فهَلَّا صارَ الثّاني ماءً كَما صارَ الأَوَّلُ؟

---

(١) من (ح، خ، ك). (٢) في (ح): فلو أثر.

قُلْنا لَهُمْ: هٰذا السُّؤالُ لَسْنا نَحْنُ المَسْؤولينَ[١] به، لكن جَرَيْتُمْ فيهِ علىٰ عادَتِكُمُ الذَّميمَةِ[٢] في التَّعَقُّبِ علىٰ اللهِ تعالىٰ، والاسْتِدْراكِ عليه في أَحْكامِهِ تعالىٰ وأفْعالِهِ، وإيّاهُ تعالىٰ تَسْأَلونَ عن هٰذا لا نَحْنُ، لأنَّهُ هو الذي أحال[٣] الأَوَّلَ ولَم يُحِلِ الثّانيَ كَما شاءَ لا نَحْنُ، وَجَوابُهُ ﷺ لَكُمْ علىٰ هٰذا السُّؤالِ يأتيكُمْ يَوْمَ القيامَةِ بِما تَطولُ عليه نَدامَةُ السّائِلِ به؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ حَرَّمَ هٰذا السُّؤالَ إذْ يَقولُ تَعالىٰ: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾[٤]، ثُمَّ نَحْنُ نُجيبُكُمْ قائِمينَ لله تعالىٰ كَما ٱفْتَرَضَ ﷺ عَلَيْنا إذْ يَقولُ: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ﴾[٥] فنَقولُ لَكُمْ: هَكَذَا خَلَقَ اللهُ تعالىٰ ما خَلَقَ مِن ذلك، كُلَّهُ كَما شاءَ، لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، ولا يُسْأَلُ عَمّا يَفْعَلُ. ونَحْنُ نَجِدُ الماءَ يُصَعِّدُهُ الهَواءُ بِالتَّجْفيفِ فيَصيرُ الماءُ هَواءً مُتَصَعِّدًا ليس ماءً أَصْلًا. حَتّىٰ إذا كَثُرَ الماءُ المُسْتَحيلُ هَواءً في الجَوِّ عادَ ماءً كَما كانَ، وأَنْزَلَهُ اللهُ تعالىٰ مِن السَّحابِ ماءً. وهٰذا نَفْسُ ما ٱحْتَجَجْتُمْ به عَلَيْنا مِن أنَّ الدَّمَ يَخْفىٰ في الماءِ والفِضَّةَ[٦] تَخْفىٰ في النُّحاسِ. فإذا توبِعَ بِهِما ظَهَرا.

ولا فرْقَ بَيْنَ هٰذا السُّؤالِ الأَحْمَقِ وبَيْنَ مَنْ سأَلَ[٧]: لِمَ خَلَقَ اللهُ ﷺ الماءَ يُتَوَضَّأُ به ولَم يَجْعَلْ ماءَ الوَرْدِ يُتَوَضَّأُ به؟ ولِمَ جَعَلَ الصَّلاةَ إلى الكَعْبَةِ والحَجَّ ولَم يَجْعَلْهُما إلىٰ كَسْكَرَ أو الفَرَما أو الطّورِ؟ ولِمَ جَعَلَ المَغْرِبَ ثَلاثًا والصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ بِكُلِّ حالٍ، والظُّهْرَ والعصر[٨] في الحَضَرِ

---

(١) في (ب): المستدلين. (٢) في (ح): الدنية.

(٣) في (م، ز): أحل. (٤) الأنبياء: ٢٣.

(٥) المائدة: ٨. (٦) في (ح): كالفضة. وفي (ك): فالفضة.

(٧) في (ب): قال. (٨) من (ب).

أَرْبَعًا؟ ولِمَ جَعَلَ الحِمارَ طَويلَ الأُذُنَيْنِ والجَمَلَ صَغيرَهُما، والفأْرَ طَويلَ الذَّنَبَ والثَّعْلَبَ كَذَلِكَ، والمِعْزىٰ قَصيرَةَ الذَّنَبِ والأَرْنَبَ كَذَلِكَ؟ ولِمَ صارَ الإنْسانُ يُحْدِثُ مِن أَسْفَلَ ريحًا فيَلْزَمُهُ غَسْلُ وجْهِهِ وذِراعَيْهِ ومَسْحُ رأْسِهِ وغَسْلُ رِجْلَيْهِ، ولا يَغْسِلُ مَخْرَجَ تِلْكَ الرِّيحِ؟ وهٰذا كُلُّهُ ليس مِن سُؤالِ العُقَلاءِ المُسْلِمينَ، ولا يُشْبِهُ ٱعْتِراضاتِ العُلَماءِ المُؤْمِنينَ، بَلْ هو سُؤالُ نَوْكى المُلْحِدينَ، وحَمْقى الدَّهْرِيّينَ المُتَحَيِّرينَ الجُهّالِ.

وإذا أَحَلْناكُمْ وسائِرَ خُصومِنا على العيانِ، ومُشاهَدَةِ الحَواسِّ في ٱنْتِقالِ الأَسْماءِ بِانْتِقالِ الصِّفاتِ التي (مِنْهَا تَقومُ الحُدودُ، ثُمَّ أَرَيْناكُمْ بُطْلانَ الصِّفاتِ التي)[1] لا تَجِبُ[2] تِلْكَ الأَسْماءُ - عِنْدَكُمْ وعِنْدَنا وعِنْدَ كُلِّ مَنْ علىٰ أديمِ الأَرْضِ قَديمًا وحَديثًا - علىٰ تِلْكَ الأَعْيانِ إلا بِوُجودِها، ثُمَّ أَحَلْناكُمْ على البَراهينِ العَقْلِيَّةِ الضَّروريَّةِ علىٰ أنَّ اللهَ تعالىٰ خلق كُلَّ ذلك علىٰ ما هو عليه كَما شاءَ، فاعْتِراضُكُمْ كُلُّهُ هَوَسٌ وباطِلٌ يُؤَدّي إلى الإلْحادِ.

فَقالوا: فما تَقولونَ في فِضَّةٍ خالَطَها نُحاسٌ فلَمْ يَظْهَرْ له فيها أَثَرٌ ولا غَيَّرَها[3]، أَتُزَكّىٰ بِوَزْنِها وتُباعُ بِوَزْنِها فِضَّةً مَحْضَةً أَمْ لا؟

قُلْنا وبالله تعالى التَّوْفيقُ: القَوْلُ في هٰذا[4] كالقَوْلِ في الماءِ سَواءٌ سَواءٌ[5] ولا فرْقَ، إنْ بَقيَتْ صِفاتُ الفِضَّةِ بِحَسَبِها ولَم يَظْهَرْ لِلنُّحاسِ

---

(١) ساقط من (ح، خ، ك).

(٢) في (ح): تجري وفوقها في (ك): تجر. (٣) قد تقرأ: (غبَّرها) بالباء.

(٤) من هنا يبدأ سقط من نسخة (ك) سنشير إلىٰ نهايته.

(٥) ساقطة من (ب، م، ز).

فيها[١] أثَرٌ، فإنَّها تُزَكّىٰ بِوَزْنِها وتُباعُ بِوَزْنِها مِن الفِضَّةِ، لا بِأَقَلَّ ولا بِأَكْثَرَ ولا نَسيئَةً، وإنْ غَلَبَتْ صِفاتُ النُّحاسِ حتىٰ لا يَبْقىٰ لِلْفِضَّةِ أثَرٌ، فهوَ كُلُّهُ نُحاسٌ مَحْضٌ لا زَكاةَ فيهِ أصْلًا، سَواءٌ كَثُرَتْ تِلْكَ الفِضَّةُ التي ٱسْتَحالَتْ فيهِ أو لَمْ تَكْثُرْ، وجائِزٌ بَيْعُهُ بِالفِضَّةِ نَقْدًا ونَسيئَةً بِأَقَلَّ مِمّا خالَطَهُ مِن الفِضَّةِ وبِمِثْلِ ذلك وبِأَكْثَرَ، وإنْ ظَهَرَتْ صِفاتُ النُّحاسِ وصِفاتُ الفِضَّةِ مَعًا فهوَ نُحاسٌ وفِضَّةٌ، تَجِبُ الزَّكاةُ فيما فيهِ مِن الفِضَّةِ، خاصَّةً إنْ بَلَغَتْ خَمْسَ أواقٍ، وإلا فلا، كَما لو ٱنْفَرَدَتْ، ولا يَحِلُّ بَيْعُ تِلْكَ الجُمْلَةِ بِفِضَّةٍ مَحْضَةٍ أصْلًا، لا بِمِقْدارِ ما فيها مِن الفِضَّةِ ولا بِأَقَلَّ ولا بِأَكْثَرَ، لا نَقْدًا ولا نَسيئَةً، (لأنَّنا لا نَقْدِرُ)[٢] فيها على المُماثَلَةِ بِالوَزْنِ، وتُباعُ تِلْكَ الجُمْلَةُ بِالذَّهَبِ نَقْدًا لا نَسيئَةً.

فَسألوا عن قِدْرٍ طُبِخَتْ بِالخَمْرِ، أو طُرِحَ فيها بَوْلٌ أو دَمٌ أو عَذِرَةٌ، ولَم يَظْهَرْ مِن ذلك كُلِّهِ هُنالِكَ أثَرٌ أصْلًا؛ فقُلْنا: مَنْ طَرَحَ في القِدْرِ شَيْئًا مِن ذلك عَمْدًا فهوَ فاسِقٌ عاصٍ لله ﷻ؛ لأنَّهُ ٱسْتَعْمَلَ الحَرامَ المُفْتَرَضَ ٱجْتِنابُهُ، وأمّا إذا بَطَلَ كُلُّ ذلك فما في القِدْرِ حَلالٌ أكْلُهُ، لأنَّهُ ليس فيهِ شَيْءٌ مِن المُحَرَّماتِ أصْلًا، وقد أبْطَلَ اللهُ تعالىٰ تِلْكَ المُحَرَّماتِ وأحالَها إلى الحَلالِ. ثُمَّ نَقْلِبُ عليهم هٰذا[٣] السُّؤالَ بِعَيْنِهِ في دَنِّ خَلٍّ رُمِيَ فيهِ خَمْرٌ، فلَمْ يَظْهَرْ لِلْخَمْرِ أثَرٌ، فقَوْلُهُمْ: إنَّ ذلك الذي في الدَّنِّ كُلَّهُ حَلالٌ؛ فهٰذا تَناقُضٌ مِنْهُمْ، وقَوْلٌ مِنْهُمْ بِالَّذي شَنَّعوا به فلَزِمَهُمُ التَّشْنيعُ، لأنَّهُمْ عَظَّموهُ ورأَوْهُ حُجَّةً، ولَم يَلْزَمْنا، لأنَّنا لَمْ نُعَظِّمْهُ ولا رأَيْناهُ حُجَّةً. ولله تعالى الحَمْدُ.

---

(١) من (ح). (٢) في (م، ب): لأنها لا تقدر.

(٣) ساقطة من (ح، خ).

قال عليٌّ: وأمّا مُتأخِّروهُمْ فإنَّهُمْ لَمّا رأَوْا أَنَّهُمْ لا يَقْدِرونَ علىٰ ضَبْطِ هٰذا المَذْهَبِ لِفَسادِهِ وسَخافَتِهِ، فرُّوا إلىٰ أنْ قالوا: إنَّنا لا نُفَرِّقُ بَيْنَ غَديرٍ كَبيرٍ ولا بَحْرٍ ولا غَيْرِ ذَلِكَ، لكن الحُكْمَ لِغَلَبَةِ الظَّنِّ والرَّأْيِ في الماءِ الذي يُتَوَضَّأُ منهُ ويُغْتَسَلُ مِنْهُ، فإنْ تَيَقَّنّا أو غَلَبَ في ظُنونِنا أنَّ النَّجاسَةَ خالَطَتْهُ حَرُمَ ٱسْتِعْمالُهُ، ولَوْ أَنَّهُ ماءُ البَحْرِ، وإنْ لَمْ نَتَيَقَّنْ ولا غَلَبَ في ظُنونِنا أنّه خالَطَتْهُ نَجاسَةٌ تَوَضّأْنا بِهِ.

قال عليٌّ: وهٰذا المَذْهَبُ أَشَدُّ فسادًا مِن الذي رَغِبوا عنهُ لِوُجوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّهُمْ مُقِرّونَ بِأَنَّهُ حُكْمٌ بِالظَّنِّ، وهٰذا لا يَحِلُّ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ يَقولُ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[1]، وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إيّاكُمْ والظَّنَّ فإنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَديثِ»[2]. ولا أَسْوأُ حالَةً مِمَّنْ يَحْكُمُ في دينِ اللهِ تعالىٰ - الذي هو الحَقُّ المَحْضُ - بِالظَّنِّ الذي هو مُقِرٌّ بِأَنَّهُ لا يُحَقِّقُهُ.

والثّاني: أنْ يُقال لَهُمْ: كَما تَظُنّونَ أنَّ النَّجاسَةَ لَمْ تُخالِطْهُ فظُنُّوا أَنَّها خالَطَتْهُ فاجْتَنِبوهُ، لأنَّ الحُكْمَ بِالظَّنِّ أَصْلٌ مِن أُصولِكُمْ، فما الذي جَعَلَ إحْدىٰ جَنْبَتَيِ الظَّنِّ أَوْلىٰ مِن الأُخْرىٰ.

والثّالِثُ: أنَّ قَوْلَكُمْ هٰذا تَحَكُّمٌ مِنْكُمْ بِلا دَليلٍ، وما كانَ هَكَذا فهوَ باطِلٌ.

والرّابِعُ: أنْ نَقولَ لَهُمْ: عَرِّفونا ما مَعْنىٰ هٰذِهِ المُخالَطَةِ مِن النَّجاسَةِ

---

(١) النجم: ٢٨.

(٢) رواه البخاري (٥١٤٣) كتاب: النكاح، باب: لا يخطب علىٰ خطبة أخيه، ومسلم (٢٥٦٣) كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظن. وسبق.

لِلْماءِ، فلَسْنا نَفْهَمُها، ولا أَنْتُمْ، ولا أحدٌ في العالَمِ! ولله الحَمْدُ.

فإنْ كُنتم تُريدونَ أنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِن أَجْزاءِ الماءِ قَدْ جاوَرَ جُزْءًا مِن أَجْزاءِ النَّجاسَةِ فهٰذِه مُجاوَرَةٌ لا مُخالَطَةٌ، وهٰذا لا يُمْكِنُ - البَتَّةَ - إلا بِأَنْ يَكونَ مِقْدارُ النَّجاسَةِ كَمِقْدارِ الماءِ سَواءً سَواءً، وإلا فقدْ فَضَلَتْ أَجْزاءٌ مِن الماءِ لَمْ يُجاوِرْها شَيْءٌ مِن النَّجاسَةِ.

فإنْ قالوا: قدْ تَنَجَّسَ كُلُّ ذلك وإنْ كانَ لَمْ يُجاوِرْهُ مِن النَّجاسَةِ شَيْءٌ.

قُلْنا لَهُمْ: هٰذا لازِمٌ لَكُمْ في البَحْرِ بِنُقْطَةِ بَوْلٍ تَقَعُ فيهِ، ولا فرْقَ.

فإنْ أَبَوْا مِن هٰذا قُلْنا لَهُمْ: فعَرِّفونا بِالمِقْدارِ مِن النَّجاسَةِ الذي إذا جاوَرَ مِقْدارًا مَحْدودًا أَيْضًا مِن الماءِ ولا بُدَّ نَجَّسَهُ، فإنْ أَقْدَموا علىٰ تَحْديدِ ذلك زادوا في الضَّلالِ والهَوَسِ، وإنْ لَمْ يُقْدِموا علىٰ ذلك تَرَكوا قَوْلَهُمْ، كالمَيْتَةِ فسادًا ومَجْهولًا لا يَحِلُّ القَوْلُ به في الدِّينِ.

وأيْضًا: فإنْ كانَ الحُكْمُ عِنْدَكمْ لِغالِبِ الظَّنِّ فإنَّهُ يَلْزَمُكُمْ أنْ تَقولوا في قَدَحٍ فيهِ أوقيَّتانِ مِن ماءٍ فوَقَعَتْ فيهِ مِقْدارُ الصُّوَّابة مِن بَوْلِ كَلْبٍ أنَّهُ لَمْ يَنْجَسْ مِن الماءِ إلا مِقْدارُ ما يُمْكِنُ أنْ تُخالِطَهُ تِلْكَ[1] النَّجاسَةُ، وليس ذلك إلا لِمِقْدارِها مِن الماءِ فقَطْ، ويَبْقىٰ سائِرُ ماءِ القَدَحِ طاهِرًا حَلالًا شُرْبُهُ والوُضوءُ بِهِ.

وهَكَذا في جُبٍّ فيهِ كَرٌّ ماءٍ وقَعَتْ فيهِ أوقيَّةُ بَوْلٍ، فإنَّهُ علىٰ أَصْلِكُمْ لا يَنْجَسُ إلا مِقْدارُ ما مازَجَتْهُ تِلْكَ الأوقيَّةُ، وبَقيَ سائِرُ ذلك طاهِرًا مُطَهِّرًا حَلالًا، ونَحْنُ موقِنونَ وأنْتُمْ أنَّها لَمْ تُمازِجْ عُشْرَ الكَرِّ ولا عُشْرَ عُشْرِهِ[2]، فإنْ التَزَمْتُمْ هٰذا فارَقْتُمْ جَميعَ مَذاهِبِكُمُ القَديمَةِ والحَديثَةِ التي

---

(١) في (ح): بلل. (٢) في (م): العشر.

هي أَفْكارُ سوءٍ مُفْسِدَةٌ لِلدِّماغِ، فإنْ رَجَعْتُمْ إلىٰ أنَّ ما قَرُبَ مِن النَّجاسَةِ يَنْجَسُ لَزِمَكُمْ ذلك كَما قَدْ أَلْزَمْناكُمْ فلا تنسوه في النِّيلِ والجَيْحونِ، وفي كُلِّ ماءٍ جارٍ، لأنَّهُ يَتَّصِلُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فيتَنَجَّسُ جَميعُهُ لِمُلاقاتِهِ الذي قَدْ تَنَجَّسَ ولا بُدَّ - نَعم - وفي البَحْرِ مِن نُقْطَةِ بَوْلٍ تَقَعُ في كُلِّ ذَلِكَ، فاخْتاروا ما شِئْتُمْ.

فإنْ قالوا: لَسْنا علىٰ يَقينٍ مِن أنَّ النَّهْرَ الكَبيرَ أو البَحْرَ تَنَجَّسَ، ولا مِن أنَّ المُتَوَضِّئَ به تَوَضَّأَ بِماءٍ خالَطَتْهُ النَّجاسَةُ مِنْهُ.

قُلْنا لَهُمْ: هٰذا نَفْسُهُ مَوْجودٌ في الجُبِّ والبِئْرِ، وفي القُلَّةِ، وفي قَدَحٍ فيهِ عَشَرَةُ أَرْطالِ ماءٍ إذا لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُ النَّجاسَةِ في شَيْءٍ مِن ذلك ولا فرْقَ. ولا يَقينَ في أنَّ كُلَّ ماءٍ فيما[1] ذَكَرْنا تَنَجَّسَ، ولا في أنَّ المُتَوَضِّئَ مِن ذلك والشّارِبَ تَوَضَّأَ بِنَجِسٍ أو شَرِبَ نَجِسًا. ثُمَّ حتىٰ لو كانَ كَما ذَكَروا لَما وجَبَ أنْ يَتَنَجَّسَ الماءُ الطّاهِرُ الحَلالُ أو المائِعُ كَذَلِكَ بمجاورة النَّجِسِ أو الحَرامِ لَهُ، ما لَمْ يَحْمِلْ صِفاتِ الحَرامِ أو النَّجِسِ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: رأَيْتُ بَعْضَ مَنْ يَتَكَلَّمُ في الفِقْهِ، ويَميلُ إلى النَّظَرِ يَقولُ: إنَّ كُلَّ ماءٍ وقَعَتْ فيهِ نَجاسَةٌ فلَمْ يَظْهَرْ لَها فيهِ أَثَرٌ فسَواءٌ كانَ قَليلًا أو كَثيرًا، الحُكْمُ واحِدٌ، وهو أنَّ مَنْ تَوَضَّأَ بِذَلِكَ الماءِ كُلِّهِ أو شَرِبَهُ حاشا مِقْدارَ ما وقَعَ فيهِ مِن النَّجاسَةِ، فوضوؤهُ جائِزٌ، وصَلاتُهُ تامَّةٌ، وشُرْبُهُ حَلالٌ، وكَذَلِكَ غُسْلُهُ مِنْهُ، إذْ ليس علىٰ يَقينٍ مِن أنَّهُ ٱسْتَعْمَلَ نَجاسَةً ولا أنَّهُ شَرِبَ حَرامًا، فإنِ ٱسْتَوْعَبَ ذلك الماءَ كُلَّهُ فلا وُضوءَ له ولا طُهْرَ[2] وهو عاصٍ في شُرْبِهِ؛ لأنَّنا[3]

---

(١) في (ب): مما. (٢) في (ح): غسل.

(٣) في (ز، ح): لأنه.

علىٰ يَقينٍ مِن أَنَّهُ ٱسْتَعْمَلَ نَجاسَةً وشَرِبَ حَرامًا. قال: وهَكَذا القَوْلُ في البَحْرِ فما دونَهُ ولا فرْقَ. قال: فإنْ تَوَضّأَ بِذَلِكَ الماءِ ٱثْنانِ فصاعِدًا (فاسْتَوْعَباهُ أو)[1] ٱسْتَوْعَبوهُ كُلَّهُ بِالغُسْلِ أو الوُضوءِ أو الشُّرْبِ فكُلُّ واحِدٍ مِنْهُما أو مِنْهُمْ وُضوؤُهُ جائِزٌ في الظّاهِرِ، وكَذَلِكَ غُسْلُهُ وشُرْبُهُ، إلا أنَّ فيهِما أو فيهِم مَنْ لا وُضوءَ له ولا غُسْلَ، ولا (أَعْرِفُهُ بِعَيْنِهِ)[2]، فلا أُلْزِمُ أَحَدًا مِنْهُمْ إعادَةَ وُضوءٍ ولا إعادَةَ صَلاةٍ بِالظَّنِّ.

قال عَلِيٌّ: وقد ناظَرْت صاحِبَ هٰذا القَوْلِ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ في هٰذِه المَسْأَلَةِ، وأَلْزَمْتُهُ علىٰ أَصْلٍ آخَرَ له كانَ يَذْهَبُ إلَيْهِ؛ أنْ يَكونَ يأمُرُ جَميعَهُمْ بِإعادَةِ الوُضوءِ والصَّلاةِ، لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ ليس علىٰ يَقينٍ مِن الطَّهارَةِ وشَكٌّ في الحَدَثِ، بَلْ علىٰ أَصْلِنا[3] وأَصْلِ كُلِّ مُسْلِمٍ مِن أنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ علىٰ يَقينٍ مِن الحَدَثِ وعَلىٰ شَكٍّ مِن الطَّهارَةِ، فالواجِبُ عليه أنْ يأتيَ بيَقينِ الطَّهارَةِ. وَأَرَيْته أَيْضًا بُطْلانَ القَوْلِ الأَوَّلِ بِما قَدَّمْنَاهُ مِن ٱسْتِحالَةِ الأَحْكامِ بِاسْتِحالَةِ الأَسْماءِ، وأنَّ ٱسْتِحالَةَ الأَسْماءِ بِاسْتِحالَةِ الصِّفاتِ التي مِنْها تَقومُ الحُدودُ. وقُلْت لَهُ: فرِّقْ بَيْنَ ما أَجَزْت مِن هٰذا وبَيْنَ إناءَيْنِ في أَحَدِهِما ماءٌ وفي الآخَرِ عَصيرُ بَعْضِ الشَّجَرِ، وبَيْنَ بِضْعَتَيْ لَحْمٍ إحْداهُما مِن خِنْزيرٍ والثّانيَةُ مِن كَبْشٍ، وبَيْنَ شاتَيْنِ إحْداهُما مُذَكّاةٌ والأُخْرىٰ عَقيرَةُ سَبُعٍ مَيْتَةٌ! ولا يَقْدِرُ على الفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِن ذلك أَصْلًا.

قال عَلِيٌّ: ومِمَّنْ رُوي عنهُ القَوْلُ بِمِثْلِ قَوْلِنا أنَّ الماءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ:

---

(١) في (ز): فاستوعبا ما. (٢) في (ب): نعرفه لعينه.

(٣) في (ب، م): أصلها.

عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ، (وعُمَرُ بنُ الخَطّابِ، وعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعودٍ، وعَبْدُ اللهِ بنُ عَبّاسٍ، والحُسَيْنُ بنُ عَليِّ بنِ أبي طالبٍ، ومَيْمونَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ)[1] وأبو هُريرةَ، وحُذَيْفَةُ بنُ اليَمانِ رَضيَ اللهُ عن جَميعِهِمْ، والأَسْوَدُ بنُ يَزيدَ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ أخوهُ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ أبي لَيْلىٰ، وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، ومُجاهِدٌ، وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، والقاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، والحَسَنُ البَصْريُّ، وعِكْرِمَةُ، وجابِرُ بنُ زَيْدٍ، وعُثْمانُ البَتّيُّ، وغَيْرُهُمْ[2].

فإنْ كانَ التَّقْليدُ [جائِزًا][3]، فتَقْليدُ مَنْ ذَكَرْنا مِن الصَّحابَةِ والتّابِعينَ ﵃ أَوْلىٰ مِن تَقْليدِ أبي حنيفةَ ومالِكٍ والشّافِعيِّ.

---

(١) ساقط من (م).

(٢) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٧٨ - ٨٠، «الطهور» للقاسم بن سلام (ص٢١٩ - ٢٢٠)، «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ١٣٣ - ١٣٧، «سنن البيهقي» ١/ ٢٥٩.

(٣) من مطبوع الشيخ أحمد شاكر.

١٣٧ مَسألةٌ: والبَوْلُ كُلُّهُ مِن كُلِّ حَيَوانٍ - إنسانٍ أو غَيْرِ إنسانٍ، مِمّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أو لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، ونَحْوُ كل ما ذَكَرْنا كَذَلِكَ، أو مِن طائِرٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أو لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فكُلُّ ذلك حَرامٌ أَكْلُهُ وشُرْبُهُ إلا لِضَرورَةِ تَداوٍ أو إكْراهٍ أو جوعٍ أو عَطَشٍ فقَطْ، وفَرْضٌ اجْتِنابُهُ في الطَّهارَةِ والصَّلاةِ إلا ما لا يُمْكِنُ التَّحَفُّظُ منهُ إلا بِحَرَجٍ فهوَ مَعْفوٌّ عنهُ كَوَنيمِ الذُّبابِ، ونَحْوِ البَراغيثِ.

وقال أبو حَنيفَةَ: أمّا البَوْلُ فكُلُّهُ نَجِسٌ، سَواءٌ كانَ مِمّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أو مِمّا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، إلا أنَّ بَعْضَهُ أَغْلَظُ نَجاسَةً مِن بَعْضٍ، فبَوْلُ كُلِّ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ - مِن فرَسٍ أو شاةٍ أو بَعيرٍ أو بَقَرَةٍ أو غَيْرِ ذلك - لا يُنَجِّسُ الثَّوْبَ ولا تُعادُ منهُ الصَّلاةُ، إلا أنْ يَكونَ كَثيرًا فاحِشًا فيُنَجِّسُ - حينَئِذٍ - وتُعادُ منهُ الصَّلاةُ أَبَدًا[1].

ولَم يَحُدَّ أبو حنيفةَ في المَشْهورِ عنهُ في الكَثيرِ حَدًّا[2]. وحَدَّهُ أبو يوسُفَ بِأَنْ يَكونَ شِبْرًا في[3] شِبْرٍ[4].

قال: فلَوْ بالَتْ شاةٌ في بِئْرٍ فقدْ تَنَجَّسَتْ، وتُنْزَحُ كُلُّها[5].

---

(١) أنظر: «الأصل» ١/ ٧٣.

(٢) قال الطحاوي: والكثير الفاحش عند أبي حنيفة ربع الثوب الذي يكون فيه. «مختصر الطحاوي» (ص٣١).

(٣) هنا انتهى السقط من (ك) المشار إليه سابقا.

(٤) قاله في «الإملاء»، أنظر: «الأصل» ١/ ٣٨.

(٥) أنظر: «الأصل» ١/ ٧٣، وخالفهما محمد بن الحسن حيث قال: لا بأس ببول ما يؤكل لحمه، وإن بال شيء من ذلك في بئر ماء لم يفسد ولم يجب عليهم أن ينزفوها حتىٰ يتغير الماء.

قالوا: وأمّا بَوْلُ الإنسانِ وما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فلا تُعادُ منهُ الصَّلاةُ ولا يُنَجِّسُ الثَّوْبَ، إلا أنْ يَكونَ أَكْثَرَ مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ، فإنْ كانَ كَذَلِكَ نَجَّسَ الثَّوْبَ وأُعيدَتْ منهُ الصَّلاةُ أَبَدًا. فإنْ كانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ فأَقَلَّ لَمْ يُنَجِّسِ الثَّوْبَ ولَم تُعَدْ منهُ الصَّلاةُ[١].

وكُلُّ ما ذَكَرْنا - قَبْلُ وبَعْدُ - فالعَمْدُ عِنْدَهُمْ والنِّسْيانُ سَواءٌ في كُلِّ ذَلِكَ. قال[٢]: وأمّا الرَّوْثُ فإنَّهُ سَواءٌ كُلُّهُ كانَ مِمّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أو مِمّا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، مِن بَقَرٍ كانَ أو مِن فرَسٍ أو حِمارٍ أو غَيْرِ ذَلِكَ، إنْ كانَ في الثَّوْبِ منهُ أو في النَّعْلِ أو الخُفِّ أو الجَسَدِ أَكْثَرُ مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ بَطَلَتْ صَلاتُهُ وأعادَها أَبَدًا؛ وإنْ كانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ فأَقَلَّ لَمْ يَضُرَّ شَيْئًا. فإنْ كان[٣] وقَعَ في البِئْرِ بَعْرَتانِ فأَقَلُّ مِن أَبْعارِ الإبِلِ أو الغَنَمِ لَمْ يَضُرَّ شَيْئًا[٤]، فإنْ كانَ مِن الرَّوْثِ المَذْكورِ في الخُفِّ أو النَّعْلِ أَكْثَرُ مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ[٥]، فإنْ كانَ يابِسًا أَجْزأَ فيهِ الحَكُّ، وإنْ كانَ رَطْبًا لَمْ يُجْزِ فيهِ إلا الغَسْلُ. فإنْ كانَ مَكانَ الرَّوْثِ بَوْلٌ لَمْ يُجْزِ فيهِ إلا الغَسْلُ يَبِسَ أو لَمْ يَيْبَسْ[٦]. قال: فإنْ صَلّىٰ وفي ثَوْبِهِ مِن خُرْءِ الطَّيْرِ الذي يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، أو لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، أَكْثَرُ مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ لَمْ يَضُرَّ شَيْئًا ولا أُعيدَتْ منهُ الصَّلاةُ، إلا أنْ يَكونَ كَثيرًا فاحِشًا فتُعادُ منهُ الصَّلاةُ إلا أنْ يَكونَ

---

(١) أنظر: «الأصل» ١/ ٦٠، ٧٤، «مختصر الطحاوي» (ص٣١).

(٢) في (ز): قالوا. (٣) من (ح).

(٤) أنظر: «الأصل» ١/ ٧٣، ٧٤، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٣١، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٣٦.

(٥) من (ز، ح، خ، ب).

(٦) أنظر: «الأصل» ١/ ٦٢، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٣٠ - ١٣١.

خُرْءَ دَجاجٍ، فإنَّهُ مَنْ صَلّىٰ وفي ثَوْبِهِ أَكْثَرُ مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ أعادَ الصَّلاةَ أَبَدًا، فلَوْ وقَعَ في الماءِ خُرْءُ حَمامٍ أو عُصْفورٍ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْئًا[1].

وقال زُفَرُ: بَوْلُ كُلِّ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طاهِرٌ كَثُرَ أَمْ قَلَّ[2]، وأمّا بَوْلُ ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ونَجْوُهُ ونَجْوُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فكُلُّ ذلك نَجَسٌ.

وقال مالِكٌ: بَوْلُ ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ونَجْوُهُ نَجِسٌ، وبَوْلُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ونَجْوُهُ طاهِرانِ إلا أنْ يَشْرَبَ ماءً نَجِسًا فبَوْلُهُ حينَئِذٍ نَجِسٌ، أو يأكُلَ الدَّجاجُ مِن نَجاساتٍ فخُرْؤُها نَجِسٌ[3].

وقال داوُد: بَوْلُ كُلِّ حَيَوانٍ ونَجْوُهُ - أُكِلَ لَحْمُهُ أو لَمْ يُؤْكَلْ - فهوَ طاهِرٌ، حاشا بَوْلَ الإنْسانِ ونَجْوَهُ فقَطْ[4] فهُما نَجَسانِ. وقال الشّافِعيُّ[5] مِثْلَ قَوْلِنا الذي صَدَّرْنا بِهِ.

قال عَلِيٌّ: أمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ ففي غايَةِ التَّخْليطِ والتَّناقُضِ والفَسادِ، لا تَعَلُّقَ له بِسُنَّةٍ لا صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، ولا بِقُرآنٍ، ولا بِقِياسٍ، ولا بِدَليلِ إجْماعٍ، ولا بِقَوْلِ صاحِبٍ، ولا بِرأْيٍ سَديدٍ[6]، وما نَعْلَمُ أَحَدًا قَسَّمَ

---

(١) أنظر: «الأصل» ١/ ٣١، «المبسوط» ١/ ٥٦ - ٥٧.

(٢) سبق أن أشرنا إلى آختلاف الرواية عن زفر في ذلك فراجعه.

(٣) أنظر: «المدونة» ١/ ١١٥ - ١١٦، «النوادر والزيادات» ١/ ٨٤.

(٤) ساقطة من (ح، خ، ك).

(٥) «الأم» ٤/ ٢٣٨.

(٦) فيما قاله المصنف رحمه الله نظر؛ فقد آستدل الحنفية علىٰ نجاسة الأبوال كلها بقوله ﷺ: «استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه»، ولما آبتلي سعد بن معاذ رضي الله عنه بضغطة القبر، سُئل رسول الله ﷺ عن سببه فقال: «إنه كان لا يستنزه من البول» قال السرخسي: ولم يرد بول نفسه فإن من لا يستنزه منه لا تجوز صلاته، وإنما أراد أبوال الإبل عند معالجتها. والمعنىٰ: أنه مستحيل من أحد الغذائين إلىٰ نتن وفساد فكان نجسًا. أنظر: «المبسوط» ١/ ٥٤. أما كون هٰذِه النجاسة بعضها أغلظ من بعض، فذلك راجع عندهم حسب شيوع البلوىٰ بها وصعوبة التحرز. أنظر: «المبسوط» ١/ ٥٥.

النَّجاساتِ قَبْلَ أبي حنيفةَ هٰذا التَّقْسيمَ، بَلْ نَقْطَعُ علىٰ أنَّهُ لَمْ يَقُلْ بهٰذا التَّرْتيبِ فيها أحدٌ قَبْلَهُ، فوَجَبَ ٱطِّراحُ هٰذا القَوْلِ بيَقينٍ.

وأمّا قَوْلُ أصحابِنا فإنَّهُمْ قالوا: الأشْياءُ على الطَّهارَةِ حتىٰ يأتيَ نَصٌّ بِتَحْريمِ شَيْءٍ أو تَنْجيسِهِ فيوقَفُ عِنْدَهُ. قالوا: ولا نَصَّ ولا إجْماعَ في تَنْجيسِ بَوْلِ شَيْءٍ مِن الحَيَوانِ ونَجْوِهِ، حاشا بَوْلَ الإنْسانِ ونَجْوَهُ، فوَجَبَ أنْ لا يُقال بِتَنْجيسِ شَيْءٍ مِن ذَلِكَ، وذَكَروا ما روّيناهُ مِن طَريقِ أَنَسٍ: أنَّ قَوْمًا مِن عُكْلٍ وعُرَيْنَةَ قَدِموا علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ وتَكَلَّموا بِالإسْلامِ فقالوا: يا رَسولَ اللهِ إنّا كُنّا أهْلَ ضَرْعٍ ولَم نَكُنْ أهْلَ ريفٍ، واسْتَوْخَموا المَدينَةَ، فأمَرَ لَهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وراعٍ[1]، وأمَرَهُمْ أنْ يَخْرُجوا فيها فيَشْرَبوا مِن أَلْبانِها وأبْوالِها. وذَكَرَ الحَديثَ[2].

وبِحَديثٍ روّيناه أيْضًا مِن طَريقِ أَنَسٍ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلّي في المَدينَةِ حَيْثُ أدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ وفي مَرابِضِ الغَنَمِ[3].

وبِحَديثٍ روّيناهُ مِن طَريقِ ابن مَسْعودٍ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلّي عِنْدَ البَيْتِ ومَلأٌ مِن قُرَيْشٍ جُلوسٌ وقد نَحَروا جَزورًا، فقال بَعْضُهُمْ: أيُّكُمْ يأخُذُ

---

(١) في (ك): ورعي.

(٢) رواه البخاري (٤١٩٢) كتاب: المغازي، باب: قصة عكل وعرينة، ومسلم (١٦٧١) كتاب: القسامة، باب: حكم المحاربين.
واعترض الأحناف على الٱستشهاد به في طهارة أبوال الإبل، وقالوا: إن الحديث حكاية حال، فإذا دار بين أن يكون حجة أو لا يكون سقط الٱحتجاج به، وقالوا: خصهم رسول الله ﷺ بذلك؛ لأنه عرف من طريق الوحي أن شفاءهم فيه. ولا يوجد مثله في زماننا. ٱنظر: «المبسوط» ١/ ٥٤.

(٣) رواه البخاري (٤٢٨) كتاب: الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ومسلم (٥٢٤) كتاب: المساجد، باب: ٱبتناء مسجد النبي ﷺ.

هٰذا الفَرْثَ بِدَمِهِ ثُمَّ يُمْهِلُهُ حتىٰ يَضَعَ وجْهَهُ ساجِدًا فيَضَعُهُ علىٰ ظَهْرِهِ؟ قال عبدُ اللهِ: فانْبَعَثَ أَشْقاها (وهو عُقْبَةُ بنُ أبي مُعَيْطٍ)[1] فأَخَذَ الفَرْثَ، فأَمْهَلَهُ، فلَمّا خَرَّ ساجِدًا وضَعَهُ علىٰ ظَهْرِهِ، فأُخْبِرَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ رسولِ اللهِ ﷺ وهي جاريَةٌ، فجاءَتْ تَسْعىٰ، فأَخَذَتْهُ مِن ظَهْرِهِ فلَمّا فرَغَ مِن صَلاتِهِ قال: «اللهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» وذَكَرَ الحَديثَ[2].

وبِحَديثٍ روّيناهُ أيضًا مِن طَريقِ ابن عُمَرَ: كُنْتُ أَبيتُ في المَسْجِدِ في عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ وكُنْتُ شابًّا أَعْزَبَ[3]، وكانَتْ الكِلابُ تَبولُ وتُقْبِلُ وتُدْبِرُ في المَسْجِدِ، فلَمْ يَكونوا يَرُشّونَ شَيْئًا مِن ذَلِكَ[4].

وذَكَروا في ذلك عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ ومَنْ بَعْدَهُمْ ما روّيناهُ مِن طَريقِ شُعْبَةَ وسُفْيانَ، كِلاهُما عن الأَعْمَشِ، عن مالِكِ بنِ الحارِثِ[5]، عن أَبيهِ قال: صَلّىٰ بِنا أبو موسى الأَشْعَريُّ علىٰ مَكان فيهِ سِرْقينٌ. هٰذا لَفْظُ سُفْيانَ، وقال شُعبةُ: رَوْثُ الدَّوابِّ.

وروّيناه مِن طَريقِ غَيْرِهِما: والصَّحراءُ أَمامَهُ. وقال: هُنا وهُناكَ سَواءٌ.

وعَن أَنَسٍ: لا بأْسَ بِبَوْلِ كُلِّ ذاتِ كَرِشٍ.

وعَن إبراهيمَ النَّخَعيِّ: قال مَنْصورٌ: سأَلْته عن السِّرْقينِ يُصيبُ خُفَّ

---

(١) ساقطة من (م، ح، خ، ب، ك).

(٢) رواه البخاري (٥٢٠) كتاب: الصلاة، باب: المرأة تطرح عن المصلي شيئًا من الأذىٰ. والنسائي ١/ ١٦١ واللفظ له.

(٣) في (ب): عزبًا.

(٤) رواه أبو داود (٣٨٢)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم (١٧٤) كتاب: الوضوء، باب: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم.

(٥) في (ح): الحويرث.

الإنْسانِ أو نَعْلَهُ أو قَدَمَهُ؟ قال: لا بأسَ.

وعَن إبراهيمَ أنَّهُ رأىٰ رَجُلا قَدْ تَنَحّىٰ عن بَغْلٍ يَبولُ، فقال له إبراهيمُ: ما عَلَيْك لو أصابَك. وقد صَحَّ عنهُ أنَّهُ كانَ لا يُجيزُ أكْلَ لَحْمِ[1] البَغْلِ[2].

وعَن الحَسَنِ البَصْريِّ: لا بأسَ بِأبْوالِ الغَنَمِ.

وعَن مُحَمَّدِ بنِ عَليِّ بنِ الحُسَيْنِ ونافِعٍ مَوْلى ابن عُمَرَ فيمَنْ أصابَ عِمامَتَهُ بَوْلُ بَعيرٍ قالا جَميعًا: لا يَغْسِلُهُ.

وعَن عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ أنَّهُ كانَ يُصَلّي وعَلىٰ رِجْلَيْهِ أثَرُ السِّرْقينِ.

وعَن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ قال: إنَّ لي عُنَيْقًا تَبْعَرُ في مَسْجِدي[3].

قال أبو محمد: أمّا الآثارُ التي ذَكَرْنا فكُلُّها صَحيحٌ، إلا أنه[4] لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْها.

أمّا حَديثُ ابن عُمَرَ فغَيْرُ مُسْنَدٍ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ عَرَفَ بِبَوْلِ الكِلابِ في المَسْجِدِ فأقَرَّهُ، وإذْ ليس هٰذا في الخَبَرِ فلا حُجَّةَ فيهِ، إذْ لا حُجَّةَ إلا في قَوْلِهِ ﷺ، أو في عَمَلِهِ، أو فيما صَحَّ أنَّهُ عَرَفَهُ فأقَرَّهُ، فسَقَطَ[5] الاحْتِجاجُ بهٰذا الخَبَرِ. لٰكن يَلْزَمُ مَنِ احْتَجَّ بِحَديثِ أبي سَعيدٍ: كُنّا نُخْرِجُ علىٰ عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صاعًا مِن طَعامٍ[6]؛ أنْ يَحْتَجَّ بهٰذا الخَبَرِ؛ لأنَّهُ أقْرَبُ إلىٰ أنْ يَعْرِفَهُ رسولُ اللهِ ﷺ منهُ إلىٰ أنْ يَعْرِفَ عَمَلَ بَني خُدْرَةَ في جِهَةٍ مِن جِهاتِ المَدينَةِ، ويَلْزَمُ مَنْ شَنَّعَ بِعَمَلِ الصَّحابَةِ

---

(١) من (م، ز، ك). (٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٥٢٧ (٨٧٣٥).

(٣) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٦٩ -٧٠.

(٤) في (م، ز): أنها. (٥) بعدها في (م، ز، ل): هٰذا.

(٦) رواه البخاري (١٥٠٦) كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر، ومسلم (٩٨٥) كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر.

رضي الله عنهمْ أنْ يأخُذَ بِحَديثِ ابن عُمَرَ هٰذا، فلا يَرىٰ أبْوالَ الكِلابِ ولا غَيْرَها نَجسًا، ولٰكن هٰذا مِمّا تَناقَضوا فيهِ.

وأمّا حَديثُ ابن مَسْعودٍ فلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ فيهِ أنَّ الفَرْثَ كانَ مَعَهُ دَمٌ، وليس هٰذا دَليلًا عِنْدَهُمْ علىٰ طَهارَةِ الدَّمِ، فمِنَ الباطِلِ أنْ يَكونَ دَليلًا علىٰ طَهارَةِ الفَرْثِ دونَ طَهارَةِ الدَّمِ، وهُمَا مَذْكورانِ مَعًا.

وأيْضًا: فإنَّ شُعْبَةَ وسُفْيانَ وزَكَرِيّا بنَ أبي زائِدَةَ رَوَوْا كُلُّهُمْ هٰذا الخَبَرَ عَنِ الذي رَواهُ عنهُ عَليُّ بنُ صالحٍ -وهو أبو إسْحاقَ[1]- عن عَمْرِو بنِ مَيْمونٍ، عن ابن مَسْعودٍ، فذَكَروا أنَّ ذلك كانَ سَلَىٰ جَزورٍ[2]. وهُمْ أوْثَقُ وأحْفَظُ مِن عَليِّ بنِ صالِحٍ، ورِوايَتُهُمْ زائِدَةٌ علىٰ رِوايَتِهِ، فإذا كانَ الفَرْثُ والدَّمُ في السَّلَىٰ فهُما غَيْرُ طاهِرَيْنِ، فلا حُكْمَ لَهُما. والقاطِعُ هاهنا أنَّ هٰذا الخَبَرَ كانَ بِمَكَّةَ قَبْلَ وُرودِ الحُكْمِ بِتَحْريمِ النَّجْوِ والدَّمِ، فصارَ مَنْسوخًا بِلا شَكٍّ، وبَطَلَ الاحْتِجاجُ به بِكُلِّ حالٍ.

وأمّا حَديثُ أنَسٍ في الصَّلاةِ في مَرابِضِ الغَنَمِ فإنَّهُمْ قالوا: إنَّ مَرابِضَ الغَنَمِ لا تَخْلو مِن أبْوالِها ولا مِن أبْعارِها.

فقُلْنا لَهُمْ: أمّا قَوْلُكُمْ إنَّها لا تَخْلو مِن أبْوالِها وأبْعارِها[3] فقدْ يَبولُ الرّاعي أيْضًا بَيْنَها، وليس ذلك دَليلًا علىٰ طَهارَةِ بَوْلِ الإنْسانِ.

---

(١) في (ز): ابن إسحاق.

(٢) رواه البخاري (٢٤٠) كتاب الوضوء، باب: إذا ألقي علىٰ ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد صلاته، (٢٩٣٤) كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين، ومسلم (١٧٩٤) كتاب: الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي ﷺ.

(٣) في (ح، ك): ولا من أبعارها.

وأيْضًا فإنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ رَبيعٍ حدثنا قال: حدَّثنا عُمرُ بنُ عبدِ المَلِكِ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ بَكْرٍ، حدَّثنا أبو داوُد السِّجِسْتانيُّ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ كُرَيْبٍ، حدَّثنا الحُسَيْنُ بنُ عَليٍّ الجُعْفيُّ، عن زائِدَةَ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ: أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بِبِناءِ المَساجِدِ في الدّورِ وأنْ تُطَيَّبَ وتُنَظَّفَ[1].

قال عَليٌّ: الدّورُ هي دورُ السُّكْنىٰ[2]، وهي أيْضًا المَحِلّاتِ. تَقولُ: دارُ بَني ساعِدَةَ، ودارُ بَني النَّجّارِ، ودارُ بَني عبدِ الأَشْهَلِ. هَكَذا قال رسولُ اللهِ ﷺ، وهو كَذَلِكَ في لُغَةِ العَرَبِ، فقدْ صَحَّ أَمْرُهُ ﷺ بِتَنْظيفِ المَساجِدِ وتَطْييبِها، وهٰذا يوجِبُ الكَنْسَ لَها مِن كُلِّ بَوْلٍ وبَعْرٍ وغَيْرِهِ.

وحدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، حدَّثنا عبدُ الوَهّابِ ابنُ عيسىٰ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، حدثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا شَيْبانُ بنُ فرّوخَ وأبو الرَّبيعِ الزَّهْرانيُّ، كِلاهُما عن عبدِ الوارِثِ، عن أبي التَّيّاحِ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النّاسِ خُلُقًا، فرُبَّما رأَيْتهُ تَحْضُرُ الصَّلاةُ فيأمُرُ بِالبِساطِ الذي تَحْتَهُ فيُكْنَسُ ويُنْضَحُ ثُمَّ يَؤُمُّ رسولُ اللهِ ﷺ ونَقومُ خَلْفَهُ فيُصَلّي بِنا[3]. فهٰذا أَمْرٌ منهُ ﷺ بِكَنْسِ ما يُصَلّىٰ عليه ونَضْحِهِ.

---

(١) «السنن» لأبي داود (٤٥٥). ورواه أحمد ٦/ ٢٧٩، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٩)، وصححه ابن خزيمة (١٢٩٤)، وابن حبان (١٦٣٤) من طرق عن هشام بن عروة به، ورواه الترمذي (٥٩٥، ٥٩٦) عن عروة مرسلًا، وقال: هٰذا أصح. والرواية المتصلة صححها الألباني علىٰ شرط الشيخين في «صحيح أبي داود» (٤٨٠).

(٢) في (ح، ك): السكن.

(٣) «صحيح مسلم» (٦٥٩) كتاب المساجد، باب: جواز الجماعة في النافلة، ورواه أيضًا البخاري (٦٢٠٣) كتاب: الأدب، باب: الكنية للصبي عن مُسَدَّد، عن عبد الوارث به.

حدثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسورِ، حدَّثنا وهْبُ بنُ مَسَرَّةَ، حدَّثنا ابن وضّاحٍ، حدَّثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا إسْماعيلُ ابن عُلَيَّةَ، عن ابن عَوْنٍ -هو عبدُ اللهِ- عن أَنَسِ بنِ سيرينَ، عن عبدِ الحَميدِ بنِ المُنْذِرِ بنِ الجارودِ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قال: صَنَعَ بَعْضُ عُمومَتي لِلنَّبيِّ ﷺ طَعامًا وقال: إنّي أُحِبُّ أنْ تأْكُلَ في بَيْتي وتُصَلّيَ فيهِ، فأتاهُ وفي البَيْتِ[1] فحْلٌ مِن تِلْكَ الفُحولِ -يَعْني حَصيرًا- فأَمَرَ ﷺ بِجانِبٍ منهُ فكُنِسَ ورُشَّ فصَلّىٰ وصَلَّيْنا مَعَهُ[2]. فهٰذا أَمْرٌ منهُ عليه الصلاةُ والسلامُ بِكَنْسِ ما يُصَلّىٰ عليه ورَشِّهِ بِالماءِ، فدَخَلَ في ذلك مَرابِضُ الغَنَمِ وغَيْرُها[3].

وأيْضًا: فإنَّ هٰذا الحَديثَ نَفْسَهُ إنَّما روّيناهُ مِن طَريقِ عبدِ الوارِثِ، عن أبي التَّيّاحِ، عن أَنَسٍ[4]. وقد روّيناهُ مِن طَريقِ البُخاريِّ عن سُلَيْمانَ بنِ حَرْبٍ، عن شُعْبَةَ، عن أبي التَّيّاحِ، عن أَنَسٍ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلّي في مَرابِضِ الغَنَمِ قَبْلَ أنْ يُبْنى المَسْجِدُ[5]. فصَحَّ أنَّ هٰذا كانَ في أَوَّلِ الهِجْرَةِ قَبْلَ وُرودِ الأَخْبارِ بِاجْتِنابِ كُلِّ نَجْوٍ وبَوْلٍ.

---

(١) في (ك): بيته.

(٢) «المصنَّف» لابن أبي شيبة ٣/ ٣٤١ (٤٠٤٨)، ورواه عنه أبو يعلىٰ في «المسند» (٤٢٠٦، ٤٢٢٧)، ورواه أحمد ٣/ ١١٢ عن ابن علية به، وابن حبان (٥٢٩٥) من طريق ابن المبارك، عن ابن عون به.

(٣) (شاكر): الظاهر أن أمره ﷺ بكنس الحصير ونضحه بالماء في حديثي أنس إنما هو من باب النظافة وتخير مكان الصلاة، وبعيد أن يكون أمرا بكنس مكانها ورشه كلما أراد المصلي الصلاة.

(٤) رواه البخاري (٤٢٨) كتاب: الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، (٢٩٣٢) كتاب: الجهاد، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة، ومسلم (٥٢٤) كتاب: المساجد، باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ.

(٥) البخاري (٤٢٩) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في مرابض الغنم.

وأيْضًا: فإنَّ يونُسَ بنَ عبدِ اللهِ قال: حدَّثنا أبو عيسى ابن أبي عيسىٰ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ، حدَّثنا ابن وضّاحٍ، حدَّثنا أبو بَكْرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن يَزيدَ بنِ هارونَ، عن هِشامِ بنِ حَسّانَ، عن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا لَمْ تَجِدوا إلا مَرابِضَ الغَنَمِ وأعْطانَ الإبِلِ فصَلّوا في مَرابِضِ الغَنَمِ، ولا تُصَلّوا في مَعاطِنِ الإبِلِ»[1].

(حدثنا حُمامٌ)[2]، حدَّثنا ابن مُفَرِّجٍ، حدَّثنا ابن الأعْرابيِّ، حدَّثنا الدَّبَريُّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن الأعْمَشِ، عن عبدِ اللهِ، عن عبدِ الرّحمنِ ابن أبي لَيْلىٰ، عن البَراءِ بنِ عازِبٍ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أنُصَلّي في أعْطانِ الإبِلِ؟ فقال: «لا»، قال: أنُصَلّي في مَرابِضِ الغَنَمِ؟ قال: «نَعَمْ»[3].

قال عَليٌّ: عبدُ اللهِ هٰذا هو: عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ، ثِقَةٌ كوفيٌّ، وليَ قَضاءَ

---

(١) «المصنَّف» لابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٤ (٣٩٠٠)، ٢٠/ ٥٦ (٣٧٢١٠).
ورواه عنه ابن ماجه (٧٦٨).
ورواه أحمد ٢/ ٤٥١، ٤٩١، والترمذي (٣٤٨، ٣٤٩)، وابن خزيمة (٧٩٥، ٧٩٦)، وابن حبان (١٣٨٤، ١٧٠٠، ١٧٠١) من طرق عن هشام به.
وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الدارقطني في «العلل» ٨/ ١٠٩: اختلف في رفعه. وصححه الألباني في «الثمر المستطاب» ١/ ٣٨٢ علىٰ شرط الشيخين.

(٢) ساقطة من (ح، خ، ك).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق ١/ ٤٠٧ (١٥٩٦). ورواه أحمد ٤/ ٣٠٣ عنه، ورواه ابن حبان (١١٢٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق به، ، ورواه أيضًا ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٣٠٣ (٣٨٩٨)، وأبو داود (١٨٤، ٤٩٣)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٢٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٢). من طرق عن الأعمش به. وقال ابن خزيمة: ولم نر خلافًا بين علماء أهل الحديث أن هٰذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٨).

الرَّيِّ[١].

حدثنا حُمامٌ، حدَّثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ ابنِ[٢] أَيْمَنَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتيُّ، حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سَعيدٍ، حدَّثنا يونُسُ، عن الحَسَنِ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَتَيْتُمْ علىٰ مَرابِضِ الغَنَمِ فصَلّوا فيها، وإذا أَتَيْتُمْ علىٰ مَبارِكِ الإبِلِ فلا تُصَلّوا فيها، فإنَّها خُلِقَتْ مِن الشَّياطينِ»[٣].

قال أبو محمد: فلَوْ كانَ أَمْرُهُ ﷺ بِالصَّلاةِ في مَرابِضِ الغَنَمِ دَليلًا علىٰ طَهارَةِ أَبْوالِها وأَبْعارِها فَإِنَّ نَهْيَهُ ﷺ عن الصَّلاةِ في أَعْطانِ الإبِلِ دَلِيلٌ علىٰ نَجاسَةِ أَبْوالِها وأَبْعارِها. وإنْ كانَ نَهْيُهُ ﷺ عن الصَّلاةِ في أَعْطانِ الإبِلِ ليس دَليلًا علىٰ نَجاسَةِ أَبْوالِها فليس أَمْرُهُ ﷺ بِالصَّلاةِ في مَرابِضِ الغَنَمِ دَليلا علىٰ طَهارَةِ أَبْوالِها وأَبْعارِها، والمُفَرِّقُ بَيْنَ ذلك مُتَحَكِّمٌ بِالباطِلِ، لا يَعْجَزُ مَنْ لا ورَعَ له عن أنْ يأخُذَ بِالطَّرَفِ الثّاني بِدَعْوىٰ كَدَعْواهُ.

فإنْ قال[٤]: إنَّما نَهىٰ عن الصَّلاةِ في أَعْطانِ الإبِلِ لأنَّها خُلِقَتْ مِن الشَّياطينِ كَما في الحَديثِ.

قيلَ لَهُ: وإنَّما أَمَرَ بِالصَّلاةِ في مَرابِضِ الغَنَمِ لأنَّها مِن دَوابِّ الجَنَّةِ كَما

---

(١) هو القاضي أبو جعفر الرازي، وثقه يعقوب بن سفيان وأحمد والعجلي وابن حبان وابن شاهين، وقال علي ابن المديني: معروف. أخرج له أهل السنن.

(٢) في (ح، خ، ك): نا.

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٠٩ (١٦٠٢)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٢ (٣٨٩٧)، وأحمد ٤/ ٨٥، ٥/ ٥٤، وابن ماجه (٧٦٩)، وابن حبان (١٧٠٢)، والبيهقي ٢/ ٤٤٩ من طريق الحسن به. وحسنه النووي في «الخلاصة» ١/ ٣١٧. وضعف الألباني فيه جملة: «فإنها خلقت من الشياطين» أنظر «ضعيف موارد الظمآن» (٢٥).

(٤) في (ح، خ، ك): قالوا.

قَدْ صَحَّ ذلك أَيْضًا في الحَديثِ[١]، فخَرَجَتِ الطَّهارَةُ والنَّجاسَةُ مِن كِلا الخَبَرَيْنِ، فسَقَطَ التَّعَلُّقُ بهٰذا الخَبَرِ جُملةً. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا حَديثُ أَنَسٍ في أَبْوالِ الإبِلِ وألْبانِها فلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ إنَّما أباحَ لِلْعُرَنيّينَ شُرْبَ الأَبْوالِ[٢] علىٰ سَبيلِ التَّداوي مِن المَرَضِ، كَما رُوِّينا مِن طَريقِ مُسْلِمٍ: حدَّثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا ابن عُلَيَّةَ، عن حَجّاجِ بنِ أبي عُثْمانَ، حَدَّثَني أبو رَجاءٍ مَوْلىٰ أبي قِلابَةَ، عن أبي قِلابَةَ، حَدَّثَني أَنَسُ بنُ مالِكٍ: أنَّ نَفَرًا مِن عُكْلٍ ثَمانيَةً قَدِموا علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ فبايَعوهُ على الإسْلامِ، فاسْتَوْخَموا الأَرْضَ وسَقِمَتْ أَجْسامُهُمْ، فشَكَوْا ذلك إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ فقال: «أَلا تَخْرُجونَ مَعَ راعينا في إبِلِهِ فتُصيبونَ مِن أَبْوالِها وألْبانِها» فصَحّوا، فقَتَلوا الرّاعيَ وطَرَدوا الإبِلَ.. وذَكَرَ الحَديثَ[٣].

فصَحَّ يَقينًا أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ إنما أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ علىٰ سَبيلِ الدَّواءِ مِن السَّقَمِ الذي كانَ أَصابَهُمْ، وأنَّهُمْ صَحَّتْ أَجْسامُهُمْ بِذَلِكَ، والتَّداوي منزلةَ[٤] ضَرورَةٍ، وقد قال الله تَعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٥] فما اضْطُرَّ المَرْءُ إليهِ فهوَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ عليه مِن المَآكلِ والمَشارِبِ.

---

(١) رواه البزار (٧٨٢٩، ٨٤١٧، ٨٧٧)، والطبراني في «الأوسط» ٥/ ٢٩١ (٥٣٤٦)، والبيهقي ٢/ ٤٤٩، ٤٥٠، وفي «المعرفة» ٣/ ٤٠٩ (٥١٣٠): من حديث أبي هريرة مرفوعًا. ورواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٣٣، وأحمد ٢/ ٤٣٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٧٢) عنه موقوفًا. وانظر: «الثمر المستطاب» ١/ ٤١٩-٤٢١.

(٢) في (م، ب): أبوال الإبل وألبان الإبل.

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٧١/ ١٠) كتاب القسامة، باب: حكم المحاربين.

(٤) في (م): بمنزلة.

(٥) الأنعام: ١١٩.

فإنْ قيلَ: قَدْ قال رسولُ اللهِ ﷺ ما رَوَيْتُموهُ مِن طَريقِ شُعْبَةَ، عن سِماكٍ، عن عَلْقَمَةَ بنِ وائِلٍ، عن أبيهِ قال: ذَكَرَ طارِقُ بنُ سُوَيْدٍ -أو سُوَيْد بنُ طارِقٍ- أنَّهُ سألَ رَسولَ اللهِ ﷺ عن الخَمْرِ فنَهاهُ، ثُمَّ سألَهُ فنَهاهُ، فقال: يا نَبيَّ اللهِ، إنَّها دَواءٌ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «لا، ولَكِنَّها داءٌ»[1]. وما رُوِيَ مِن طَريقِ جَريرٍ، عن سَلمَانَ الشَّيْبانيِّ[2]، عن حَسّانَ بنِ المُخارِقِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفاءَكُمْ فيما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»[3].

فهٰذا كُلُّهُ لا حُجَّةَ لهم فيهِ؛ لأنَّ حَديثَ عَلْقَمَةَ بنِ وائِلٍ إنَّما جاءَ مِن طَريقِ سِماكِ بنِ حَرْبٍ وهو يَقْبَلُ التَّلْقينَ، شَهِدَ عليه بِذَلِكَ شُعبةُ وغَيْرُهُ. ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ يَكن لهم فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّ فيهِ أنَّ الخَمْرَ لَيْسَتْ دَواءً، وإذْ لَيْسَتْ دَواءً فلا خِلافَ بَيْنَنا في أنَّ ما ليس دَواءً فلا يَحِلُّ تَناوُلُهُ إذا كانَ حَرامًا، وإنَّما خالَفْناهُمْ في الدَّواءِ، وجَميعُ الحاضِرينَ لا يَقولونَ بهٰذا، بَلْ أصحابُنا والمالِكيّونَ يُبيحونَ لِلْمُخْتَنِقِ شُرْبَ الخَمْرِ إذا لَمْ يَجِدْ ما يُسيغُ أَكْلَتَه به

---

(١) رواه مسلم (١٩٨٤) كتاب: الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به. ورواه أيضًا أبو داود (٣٨٧٣) من طريق شعبة، واللفظ له.

(٢) في بعض النسخ: (سُليمان)، وسيأتي هٰذا الاختلاف عند كلام ابن حزم على الحديث، حيث يحكم عليه بالجهالة، وهٰذا يقوي الظنَّ بوقوع التحريف في أصل كتاب ابن حزم، لهٰذا أثبتنا (سلمان) في الموضعين خلافًا للمطبوع، وإن كان الصواب في هٰذا الإسناد: (سليمان)، وهو التابعي الثقة الإمام أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني الكوفي رحمه الله، وابن حزم يعرفه ويوثقه ويصحح حديثه في مواضع من كتبه.

(٣) رواه أبو يعلىٰ في «المسند» (٦٩٦٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٣/ ٣٢٦ (٧٤٩)، والبيهقي ١٠/ ٥ من طريق جرير به.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٨٦: رجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان. وقال الألباني في «الصحيحة» ٤/ ١٧٥: رجاله كلهم ثقات معروفون غير حسان بن مخارق، فهو مستور لم يوثقه أحد غير ابن حبان.

غَيْرَها[١]، والحنيفيون والشّافِعيّونَ يُبيحونَها عِنْدَ شِدَّةِ العَطَشِ[٢].

وأمّا حَديثُ الدَّواءِ الخَبيثِ؛ فنَعَمْ، وما أَباحَهُ اللهُ تعالىٰ عِنْدَ الضَّرورَةِ فليس في تِلْكَ الحالِ خَبيثًا، (بَلْ هو حَلالٌ طَيِّبٌ؛ لأنَّ الحَلالَ ليس خَبيثًا، فصَحَّ أنَّ الدَّواءَ الخَبيثَ)[٣] إنَّما هو القَتّالُ المَخُوفُ، علىٰ أنَّ يونُسَ بنَ أبي إسْحاقَ الذي انْفَرَدَ به ليس بِالقَويِّ[٤].

وأمّا حَديثُ «إنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفاءَكُمْ فيما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»؛ فباطِلٌ لأنَّ راويَهُ سَلْمَانُ[٥] الشَّيْبانيُّ وهو مَجْهولٌ[٦].

---

(١) أنظر: «التفريع» ١/ ٣٢١، «الكافي» (ص١٨٨).

(٢) أنظر «مختصر آختلاف العلماء» ٤/ ٣٦٣، «المبسوط» ٢٤/ ٢٨، وأما نسبة ذلك للشافعي ففيه نظر فقد قال في «الأم» ٣/ ٦٥٤: وليس له أن يشرب خمرًا؛ لأنها تعطش وتجيع، ولا لدواء لأنها تذهب بالعقل.
وفي «الحاوي» ١٥/ ١٧٠: فأما شرب الخمر من العطش وللتداوي فالظاهر من مذهب الشافعي أنه لا يحل شربها من العطش ولا للتداوي، وذهب بعض البغداديين من أصحابه إلىٰ جواز شربها للعطش لا للتداوي.

(٣) ساقط من (ح، خ، ك).

(٤) لم يسبق ذكر هٰذا الحديث، وكأنَّ ابن حزم قد أسقطه في موضع سابق عند النقل من «الإيصال»، وغفل هنا أن يفعل الشيء نفسه. وهو حديث أبي هريرة رضي الله، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الدَّواء الخبيث. يعني السُّم.
والحديث أخرجه ٢/ ٣٠٥، وأبو داود (٣٨٧٠). وابن ماجه (٣٤٥٩)، والترمذي (٢٠٤٥). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٨٧٨).

(٥) في (م، ز، ب): سليمان.

(٦) قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/ ٧١٢: وهم ابن حزم في إعلاله هٰذا الحديث حيث قال: رواه سليمان الشيباني وهو مجهول. وهو عجيب منه فالذي في إسناده إنما هو سليمان ابن أبي سليمان، وهو أحد الثقات التابعين المجمع عليه علىٰ توثيقهم، أكثر عنه الشيخان في صحيحيهما.
قلت: كذا وقع في المطبوع من كتاب ابن الملقّن، والذي في أكثر نسخ «المحلّىٰ»

وقَدْ جاءَ اليَقينُ بِإباحَةِ المَيْتَةِ والخِنْزيرِ عِنْدَ خَوْفِ الهَلاكِ مِن الجوعِ، فقدْ جَعَلَ تعالىٰ شِفاءَنا مِن الجوعِ المُهْلِكِ فيما حَرَّمَ عَلَيْنا في غَيْرِ تِلْكَ الحالِ. ونَقولُ: نَعم، إنَّ الشَّيْءَ ما دامَ حَرامًا[1] عَلَيْنا فلا شِفاءَ لَنا فيهِ، فإذا ٱضْطُرِرْنا إليهِ فَلَمْ[2] يَحْرُمْ عَلَيْنا حينَئِذٍ بَلْ هو حَلالٌ، فهوَ لَنا حينَئِذٍ شِفاءٌ، وهٰذا ظاهِرُ الخَبَرِ. وقد قال اللهُ تعالىٰ فيما حَرَّمَ عَلَيْنا: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[3]، وقال تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[4] وصَحَّ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «الحَريرُ والذَّهَبُ حَرامٌ علىٰ ذُكورِ أُمَّتي حَلالٌ لإناثِها»[5]، وقال ﷺ: «إنَّما يَلْبَسُ الحَريرَ في الدُّنْيا مَنْ لا خَلاقَ له في الآخِرَةِ»[6]؛ مِن الطُّرُقِ الثّابِتَةِ الموجِبَةِ لِلْعِلْمِ. رَوىٰ تَحْريمَ الحَريرِ: عُمرُ وابنُهُ وابنُ الزُّبَيْرِ وأبو موسىٰ وغَيْرُهُمْ، ثُمَّ صَحَّ يَقينًا أنَّهُ ﷺ أباحَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ والزُّبَيْرِ بنِ العَوّامِ لِباسَ الحَريرِ علىٰ سَبيلِ التَّداوي مِن الحَكَّةِ والقَمْلِ والوَجَعِ[7]، فسَقَطَ كُلُّ ما تَعَلَّقوا بِهِ.

وأجودها: (سَلْمان).

(١) ساقطة من (خ)، وفي (ح، ك): محرمًا. (٢) في (م، ز): فلا.

(٣) البقرة: ١٧٣. (٤) الأنعام: ١١٩.

(٥) رواه أحمد ٤/ ٣٩٤، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي ٨/ ١٦١، ١٩٠، والبيهقي ٤/ ١٤١ من حديث أبي موسى، وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٧٧). وله شواهد عن علي وعمر وعقبه بن عامر. أنظر: «البدر المنير» ١/ ٦٤٣ - ٦٥٠.

(٦) رواه البخاري (٨٨٦) كتاب الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد، ومسلم (٢٠٦٨) اللباس والزينة، باب: تحريم أستعمال إناء الذهب من حديث ابن عمر.

(٧) رواه البخاري (٢٩١٩-٢٩٢٢) كتاب: الجهاد، باب الحرير في الحرب، ومسلم (٢٠٧٦) اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل.. من حديث أنس.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ الأَشْياءَ على الإباحَةِ بِقَوْلِهِ تَعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[١] وبِقَوْلِهِ تَعالىٰ: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٢]؛ فصَحيحٌ، وهَكَذا نَقولُ: إنَّنا إنْ لَمْ نَجِدْ نَصًّا علىٰ تَحْريمِ الأَبْوالِ جُملةً، والأَنْجاءِ جُملةً[٣]، فلا يَحْرُمُ مِن ذلك شَيْءٌ إلا ما أُجْمِعَ عليه مِن بَوْلِ (ابنِ آدَمَ)[٤] ونَجْوِهِ؛ كَما قالوا. فإنْ وجَدْنا نَصًّا في تَحْريمِ كُلِّ ذلك ووُجوبِ اجْتِنابِهِ فالقَوْلُ بِذَلِكَ واجِبٌ، فنَظَرْنا في ذلك فوَجَدْنا ما حدثناه عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ البَلْخيُّ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا ابن سَلامٍ، أخبرنا عُبَيْدَةُ بنُ حُمَيْدٍ أبو عبدِ الرّحمنِ، عن مَنْصورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ صَوْتَ إنْسانَيْنِ يُعَذَّبانِ في قُبورِهِما، فقال ﷺ: «يُعَذَّبانِ وما يُعَذَّبانِ في كَبيرٍ[٥] وإنَّهُ لَكَبيرٌ، كانَ أَحَدُهُما لا يَسْتَتِرُ[٦] مِن البَوْلِ، وكانَ الآخَرُ يَمْشي بِالنَّميمَةِ» وذَكَرَ الحَديثَ[٧].

قال أبو محمد: كُلُّ كَبيرٍ فهوَ صَغيرٌ بِالإضافَةِ إلىٰ ما هو أَكْبَرُ منهُ مِن الشِّرْكِ أو القَتْلِ.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ: حدثنا مُحمدُ بنُ المُثَنّىٰ، حدَّثنا أبو مُعاويَةَ

---

(١) الأنعام: ١١٩.

(٢) البقرة: ٢٩.

(٣) بعدها في جميع النسخ: وإلا. وقد ضبب عليها في بعضها.

(٤) في (ح، ك): أو دم.

(٥) في (خ، ل): كبيرة.

(٦) في (ز): يستبرئ.

(٧) رواه البخاري (٦٠٥٥) كتاب: الأدب، باب: النميمة من الكبائر.

الضَّريرُ - هو مُحمدُ بنُ خازِمٍ - حدَّثنا الأَعْمَشُ، عن مُجاهِدٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ قال: مَرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فقال: «إنَّهُما لَيُعَذَّبانِ وما يُعَذَّبانِ في كَبيرٍ، أَمّا أَحَدُهُما فكانَ لا يَسْتَتِرُ مِن البَوْلِ، وأمّا الآخَرُ فكانَ يَمْشي بِالنَّميمَةِ»[1] وذَكَرَ باقيَ الخَبَرِ.

ورُوِّيْناهُ أَيْضًا مِن طَريقِ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ جعفرٍ، عن شُعْبَةَ، عن الأَعْمَشِ[2]. ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن الأَعْمَشِ[3]. ومِنْ طَريقِ جَريرٍ وشُعْبَةَ، عن مَنْصورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عن مُجاهِدٍ[4].

حدثنا يونُسُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مُغيثٍ، حدَّثنا أبو عيسى ابن أبي عيسىٰ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ، حدَّثنا ابن وضّاحٍ، حدَّثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن عَفّانَ بنِ مُسْلِمٍ، حدَّثنا أبو عَوانَةَ، عن الأَعْمَشِ، (عن أبي صالحٍ)[5] عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أَكْثَرُ عَذابِ القَبْرِ في البَوْلِ»[6].

---

(١) البخاري (٢١٨) كتاب: الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول.

(٢) لم أجد هٰذا الطريق في «المسند»، وقد رواه أحمد ١/ ٢٢٥ عن أبي معاوية ووكيع عن الأعمش ومجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس.

(٣) رواه البخاري (٢١٨) كتاب: الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول، ومسلم (٢٩٢) كتاب: الطهارة، باب: الدليل علىٰ نجاسة البول.

(٤) طريق جرير رواه البخاري (٢١٦) كتاب: الوضوء، باب: من الكبائر ألا يستتر من بوله.

(٥) ساقط من (ح، ك).

(٦) «المصنف» لابن أبي شيبة ٢/ ٨٦ (١٣١٥)، ورواه عنه ابن ماجه (٣٤٨)، ورواه أيضًا أحمد ٢/ ٣٢٦، ٣٨٨، ٣٨٩، والدارقطني ١/ ١٢٨، الحاكم ١/ ١٨٣، وصححه علىٰ شرط الشيخين. من طرق عن أبي عوانة، به، وأعله أبو حاتم الرازي (١٠٨١) وقال: حديث باطل - يعني: مرفوعًا -، وقال الدارقطني في «العلل» ٨/ ٢٠٨: ويشبه أن يكون الموقوف أصح. وصححه مرفوعًا: ابن الملقن في «البدر المنير» ٢/ ٣٢٥، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٥١، وابن حجر في «بلوغ المرام» (١١٠)، والألباني في «الإرواء» (٢٨٠).

ورُوِّيْناهُ أيْضًا مِن طَريقِ أبي مُعاويَةَ، عن الأعْمَشِ بإسْنادِهِ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا عُمرُ بنُ عبدِ المَلِكِ الخَوْلانيُّ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ بَكْرٍ، حدثنا أبو داوُد، حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ، حدَّثنا يَحْيىٰ بنُ سَعيدٍ -هو القَطّانُ- عن أبي حَزْرَةَ -هو يَعقوبُ بنُ مُجاهِدٍ القاصُّ[1]- حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ أخو القاسِمِ بنِ محمدٍ قال: كُنّا عِنْدَ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ فقالتْ: سَمِعْت رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لا يُصَلّي بِحَضْرَةِ طَعامٍ[2] ولا وهو يُدافِعُهُ الأخْبَثانِ»[3]، يَعْني البَوْلَ والنَّجْوَ.

ورُوِّيْناهُ - أيْضًا - مِن طَريقِ مُسَدَّدٍ، عن يَحْيىٰ بنِ سَعيدٍ بإسْنادِهِ[4].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَبّادٍ، عن حاتِمِ بنِ إسْماعيلَ، عن أبي حَزْرَةَ[5].

قال أبو محمد: فافْتَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ على النّاسِ اجْتِنابَ البَوْلِ جُملةً، وتَوَعَّدَ علىٰ ذلك بِالعَذابِ، وهٰذا عُمومٌ لا يَجوزُ أنْ يُخَصَّ منهُ بَوْلٌ دونَ بَوْلٍ، فيَكونُ فاعِلُ ذلك مُدَّعيًا علىٰ اللهِ تعالىٰ وعَلىٰ رسولِهِ ﷺ ما لا عِلْمَ له به بِالباطِلِ إلا بِنَصٍّ ثابِتٍ جَليٍّ، ووَجَدْناهُ ﷺ قَدْ سَمّى البَوْلَ جُملةً والنَّجْوَ جُملةً: «الأخْبَثَيْنِ»، والخَبيثُ مُحَرَّمٌ، قال اللهُ

---

(١) في (ز، م، ح، ب، ل): القاضي. والصواب ما أثبتناه.

(٢) في (ح، ل): الطعام.

(٣) «السنن» لأبي داود (٨٩)، وهو في «المسند» للإمام أحمد ٦/ ٤٣، ٥٤.

(٤) رواه أبو داود (٨٩)، والحاكم ١/ ١٦٨.

(٥) مسلم (٥٦٠) كتاب: المساجد، باب: لا صلاة بحضرة طعام.

تَعالىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[١] فصَحَّ أنَّ كُلَّ أَخْبَثَ وخَبيثٍ فهوَ حَرامٌ.

فَإنْ قيلَ: إنَّما خاطَبَ ﷺ النّاسَ فإنَّما أرادَ نَجْوَهُمْ وبَوْلَهُمْ فقَطْ.

قُلْنا: نَعم، إنَّما خاطَبَ ﷺ النّاسَ ولكنْ أتىٰ بِالاسْمِ الأَعَمِّ الذي يَدْخُلُ تَحْتَهُ جِنْسُ البَوْلِ والنَّجْوِ. ولا فرْقَ بَيْنَ مَنْ قال: إنَّما أرادَ ﷺ نَجْوَ النّاسِ خاصَّةً وبَوْلَهُمْ. وبَيْنَ مَنْ قال: بَلْ إنَّما أرادَ ﷺ بَوْلَ كُلِّ إنْسانٍ عليه خاصَّةً لا بَوْلَ غَيْرِهِ مِن النّاسِ، وكَذَلِكَ في النَّجْوِ. فصَحَّ أنَّ الواجِبَ حَمْلُ ذلك علىٰ ما تَحْتَ الاسْمِ الجامِعِ لِلْجِنْسِ كُلِّهِ.

فإنْ قيلَ: إنَّ هٰذا الخَبَرَ -والَّذي فيهِ العَذابُ في البَوْلِ- إنَّما هو مِن رِوايَةِ الأَعْمَشِ عن مُجاهِدٍ، وقد تُكُلِّمَ فيها. وأيْضًا: فإنَّهُ مَرَّةً رَواهُ عن مُجاهِدٍ عن ابن عَبّاسٍ، ومَرَّةً عن مُجاهِدٍ عن طاوُسٍ عن ابن عَبّاسٍ. وأيْضًا: فإنَّ ابن راهوَيْهِ ومُحَمَّدَ بنَ العَلاءِ ويَحْيىٰ وأبا سَعيدٍ الأَشَجَّ رَوَوْهُ عن وكيعٍ عن الأَعْمَشِ فقالوا فيهِ: «كانَ لا يَسْتَتِرُ مِن بَوْلِهِ»[٢]، وهَكَذا رَواهُ عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ عن جَريرٍ عن مَنْصورٍ عن مُجاهِدٍ![٣]

قال أبو محمد: هٰذا كُلُّهُ لا شَيْءَ. أمّا رِوايَةُ الأَعْمَشِ عن مُجاهِدٍ فإنَّ الإمامَيْنِ شُعْبَةَ ووَكيعًا ذَكَرا في هٰذا الحَديثِ سَماعَ الأَعْمَشِ له مِن مُجاهِدٍ فسَقَطَ هٰذا الاعْتِراضُ.

---

(١) الأعراف: ١٥٧.

(٢) رواه مسلم (٢٩٢/ ١١١) كتاب: الطهارة، باب: الدليل علىٰ نجاسة البول.

(٣) رواه أبو داود (٢١).

وأيْضًا: فقدْ رُوِّيناهُ آنِفًا مِن غَيْرِ طَريقِ الأَعْمَشِ لكن مِن طَريقِ مَنْصورٍ[١] عن مُجاهِدٍ عن ابن عَبّاسٍ، فسَقَطَ التَّعَلُّلُ جُملةً.

وأمّا رِوايَةُ هٰذا الخَبَرِ مَرَّةً عن مُجاهِدٍ عن ابن عَبّاسٍ، (ومَرَّةً عن مُجاهِدٍ عن طاوُسٍ عن ابن عَبّاسٍ)[٢] فهٰذا قوَّةٌ لِلْحَديثِ، ولا يَتَعَلَّلُهُ بهٰذا إلا جاهِلٌ مُكابِرٌ لِلْحَقائِقِ؛ لأنَّ كِلَيْهِما إمامٌ، وكِلاهُما صَحِبَ ابن عَبّاسٍ الصُّحْبَةَ الطَّويلَةَ، فسَمِعَهُ مُجاهِدٌ مِن ابن عَبّاسٍ، وسَمِعَهُ أيْضًا مِن طاوُسٍ عن ابن عَبّاسٍ فرَواهُ[٣] كَذَلِكَ، وإلا فأيُّ شَيْءٍ في هٰذا مِمّا يَقْدَحُ في الرِّوايَةِ؟! ودِدْنا أنْ يُبَيِّنوا[٤] لَنا ذلك، ولا سَبيلَ إليهِ إلا بِدَعْوىٰ فاسِدَةٍ لَهِجَ بِها قَوْمٌ مِن أصحابِ الحَديثِ، وهُمْ فيها مُخْطِؤونَ عَيْنَ الخَطأ، ومَنْ قَلَّدَهُمْ أسْوأُ حالًا مِنْهُمْ.

وأمّا رِوايَةُ مَنْ رَوىٰ: «مِنْ بَوْلِهِ»؛ فَقَدْ عارَضَهُمْ مَنْ هو فوْقَهُمْ، فرَوىٰ هَنّادُ بنُ السَّريِّ وزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنّىٰ ومُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ كُلُّهُمْ عن وكيعٍ فقالوا: «مِن البَوْلِ»[٥]. ورَواهُ (ابنُ عَوْنٍ وابنُ جَريرٍ)[٦] عن أبيهِ عن مَنْصورٍ عن مُجاهِدٍ فقالا[٧]: «مِنَ البَوْلِ». ورَواهُ شُعبةُ وعُبَيْدَةُ بنُ حُمَيْدٍ،

---

(١) في (ك): ابن منصور. (٢) ساقط من (ح، ك).

(٣) في (ك): ممن رواه. (٤) في (ح): تثبتوا.

(٥) رواه أبو داود (٢٠) عن زهير وهناد، ورواه البخاري (٢١٨) كتاب: الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول، عن محمد بن المثنىٰ، عن أبي معاوية. وعن محمد ابن المثنىٰ عن وكيع لكن بلفظ: «من بوله».

(٦) في (ز، م، ل، ب): عون بن جرير. وفي (خ، ك): عون وابن جرير. وفي (ح): عون ولابن حرب.

(٧) في (ح، خ، ك): فقالوا.

كِلاهُما عن مَنْصورٍ، عن مُجاهِدٍ فقالا[١]: «مِنَ البَوْلِ»[٢]. ورَواهُ شُعبةُ وأبو مُعاويَةَ الضَّريرُ وعَبْدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ كُلُّهُمْ عن الأَعْمَشِ فقالوا: «مِنَ البَوْلِ»[٣]. فكِلا الرِّوايَتَيْنِ حَقٌّ، ورِوايَةُ هٰؤلاء تَزيدُ علىٰ رِوايَةِ الآخَرينَ، وزيادَةُ العَدْلِ واجِبٌ قَبولُها، فسَقَطَ كُلُّ تَعَلُّلٍ تَعَلَّلوا به، وصَحَّ فَرْضًا وُجوبُ ٱجْتِنابِ كُلِّ بَوْلٍ ونَجْوٍ. وبالله تعالى التوفيق.

ومِمَّنْ قال بهٰذا جُمْلَةٌ مِن السَّلَفِ، كَما حدثنا حُمامٌ، حدَّثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتيُّ القاضي، حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سَعيدٍ، حدَّثنا عُمارَةُ بنُ أبي حَفْصَةَ، حَدَّثَني أبو مِجْلَزٍ قال: سأَلْتُ ابن عُمَرَ عن بَوْلِ ناقَتي؟ قال: ٱغْسِلْ ما أصابَكَ مِنْهُ[٤].

وعَن أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، عن المُعْتَمِرِ بنِ سُلَيْمانَ التَّيْميِّ، عن سَلْمٍ[٥] بنِ أبي الذَّيّالِ، عن صالحٍ الدَّهّانِ، عن جابِرِ بنِ زَيْدٍ قال: الأَبْوالُ كُلُّها أَنْجاسٌ. وعَن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن يونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ قال: البَوْلُ كُلُّهُ يُغْسَلُ[٦].

وعَن قَتادَةَ عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ قال: الرَّشُّ بِالرَّشِّ، والصَّبُّ بِالصَّبِّ؛

---

(١) في (ح): فقالوا.

(٢) رواه البخاري (٦٠٥٥) كتاب: الأدب، باب: النميمة من الكبائر. من طريق عبيدة بن حميد.

(٣) رواه مسلم (٢٩٢) كتاب: الطهارة، باب: الدليل علىٰ نجاسة البول، من طريق عبد الواحد بن زياد، ورواه البغوي في «شرح السنة» (١٨٣) من طريق أبي معاوية.

(٤) رواه البيهقي ٢/ ٤١٣ من طريق ابن علية عن عمارة بن أبي حفصة به.

(٥) في (ز، م، ح، خ، ب، ك): سالم.

(٦) رواه أبو داود (٣٧٦)، وابن أبي شيبة ٢/ ٦٨ (١٢٤٤، ١٢٤٥)، والبيهقي ٢/ ٤١٣ بنحوه.

مِن الأَبْوالِ كُلِّها[١].

وعَن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ - فيما يُصيبُ الرّاعيَ مِن أَبْوالِ الإبِلِ - قال: يُنْضَحُ[٢].

وعَن سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ عن أبي موسىٰ إسْرائيلَ قال: كُنْت مَعَ مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ فسَقَطَ عليه بَوْلُ خُفّاشٍ فنَضَحَهُ، وقال: ما كُنْت أرى النَّضْحَ شَيْئًا حتىٰ بَلَغَني عن سَتةٍ مِن أَصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ[٣].

وعَن وكيعٍ عن شُعْبَةَ قال: سأَلْت حَمّادَ بنَ أبي سُلَيْمانَ عن بَوْلِ الشّاةِ، فقال: اغْسِلْهُ[٤]. وعَن حَمّادٍ - أَيْضًا - في بَوْلِ البَعيرِ مِثْلُ ذَلِكَ[٥].

قال أبو محمد: وأمّا قَوْلُ زُفَرَ فلا مُتَعَلَّقَ له بِشَيْءٍ مِن هٰذِه الأَخْبارِ، لِما نَذْكُرُهُ في إفْسادِ قَوْلِ مالِكٍ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، لكن تَعَلَّقَ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُ بِحَديثٍ رَواهُ عيسىٰ بنُ موسىٰ بنِ أبي حَرْبٍ الصَّفّارُ، عن يَحْيىٰ بنِ (أبي بُكَيْرٍ)[٦] عن سَوّارِ بنِ مُصْعَبٍ، عن مُطَرِّفٍ، عن أبي الجَهْمِ، عن البَراءِ ابنِ عازِبٍ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «**ما أُكِلَ لَحْمُهُ فلا بأْسَ بِبَوْلِهِ**»[٧].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٩٥ (١٣٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٩٣.

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٧٧ (١٤٧٧).

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٧٦ (١٤٧٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٦٨ (١٢٤٣).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٦٨ (١٢٣٩).

(٦) في (م، ز): بكير. وفي (ح، ب، ك): أبي بكر.

(٧) رواه الدارقطني ١/ ١٢٨ من طريق عبد الله بن أيوب، عن يحيىٰ بن أبي بكير به، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٢/ ٤١٣ من طريق محمد بن عبد الوهاب عن سوار به.

وقال الدارقطني: سوار بن مصعب متروك، وقد اختلف عنه، فقيل عنه: «ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره». وضعفه أيضًا ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ١٨٩، والنووي في «خلاصة الأحكام» ١/ ١٧٧، وابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ٤٣ وقال: ضعيف جدًّا. ووافقه الألباني في «الضعيفة» (٤٨٥٠).

قال عليٌّ: هٰذا خَبَرٌ باطِلٌ مَوْضوعٌ؛ لأنَّ سَوّارَ بنَ مُصْعَبٍ مَتْروكٌ عِنْدَ جَميعِ أهلِ النَّقْلِ، مُتَّفَقٌ علىٰ تَرْكِ الرِّوايَةِ عنهُ، يَرْوي المَوْضوعاتِ. فإذا سَقَطَ هٰذا فإنَّ زُفَرَ قاسَ بَعْضَ الأَبْوالِ علىٰ بَعْضٍ، ولَم يَقِسِ النَّجْوَ على البَوْلِ، وهٰذا هو الذي أَنْكَرَهُ أصحابُهُ عَلَيْنا في تَفْريقِنا بَيْنَ حُكْمِ البائِلِ في الماءِ الرّاكِدِ وبَيْنَ المُتَغَوِّطِ فيهِ، إلا أَنَّنا نَحْنُ قُلْناهُ اتِّباعًا لِرسولِ اللهِ ﷺ، وقاله زُفَرُ بِرأْيِهِ الفاسِدِ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ فظاهِرُ الخَطَأ، لأنَّهُ ليس فيما احْتَجَّ به إلا أَبْوالُ الإبِلِ فقَطْ، واسْتِدْلالٌ علىٰ بَوْلِ الغَنَمِ وبَعْرِها فقَطْ، فأَدْخَلَ هو في حُكْمِ الطَّهارَةِ أَبْوالَ البَقَرِ وأَخْثاءَها[1]، وأَبْعارَ الإبِلِ، وبَعْرَ كُلِّ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وبَوْلُهُ.

فَإنْ قالوا: فعَلْنا ذلك قياسًا لِما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ علىٰ ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

قُلْنا لَهُمْ: فَهَلَّا قِسْتُمْ على الإبِلِ والغَنَمِ كُلَّ ذي أَرْبَعٍ؛ لأنَّها ذَواتُ أَرْبَعٍ وذَواتُ أَرْبَعٍ أو كُلَّ حَيَوانٍ، لأنَّهُ حَيَوانٌ وحَيَوانٌ[2]؟! أو هَلَّا قِسْتُمْ كُلَّ ما عَدا الإبِلَ والغَنَمَ المَذْكورَيْنِ في الخَبَرِ علىٰ بَوْلِ الإنْسانِ ونَجْوِهِ المُحَرَّمَيْنِ؟! فهٰذِه عِلَّةٌ أَعَمُّ مِن عِلَّتِكُمْ إنْ كُنتم تَقولونَ بِالأَعَمِّ في العِلَلِ. فإنْ لَجأْتُمْ هاهنا إلى القَوْلِ بِالأَخَصِّ في العِلَلِ قُلْنا لَكُمْ: فَهَلَّا قِسْتُمْ مِن الأَنْعامِ المَسْكوتِ عَنها على الإبِلِ والغَنَمِ، وهي ما تَكونُ أُضْحيَّةً مِن البَقَرِ فقَطْ، (كَما الإبِلُ)[3] والغَنَمُ تَكونُ أُضْحيَّةً، أو ما تَكُونُ فيهِ الزَّكاةُ مِن البَقَرِ فقَطْ، كَما تَكونُ في الإبِلِ والغَنَمِ، أو ما يَجوزُ ذَبْحُهُ لِلْمُحْرِمِ مِن البَقَرِ خاصَّةً، كَما يَجوزُ ذلك في الإبِلِ والغَنَمِ، دونَ أنْ تَقيسوا على الإبِلِ والغَنَمِ

---

(١) الأخثاء جمع: الخَثَىٰ والخِثْي، يقال: خَثَى البقر خَثْيًا، وهو كالتغوط للإنسان.

(٢) ساقطة من (م، ك). (٣) في (ب): كالإبل.

الصَّيْدَ والطَّيْرَ؟! فهٰذا أَخَصُّ مِن عِلَّتِكُمْ، فظَهَرَ فسادُ قياسِهِمْ جُملةً يَقينًا.

فإنْ قالوا: قِسْنا أَبْوالَ كُلِّ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وأنْجاءَها علىٰ أَلْبانِها.

قُلْنا لَهُمْ: فَهَلَّا قِسْتُمْ أَبْوالَها علىٰ دِمائِها فأَوْجَبْتُمْ نَجاسَةَ كُلِّ ذلك؟! وأيْضًا فليس لِلذُّكورِ مِنْها ولا لِلطَّيْرِ أَلْبانٌ فيُقاسُ أَبْوالُها وأنْجاؤُها عَلَيْها، وأيْضًا فقدْ جاءَ القُرْآنُ والسُّنَّةُ والإجْماعُ المُتَيَقَّنُ بِإفْسادِ عِلَّتِكُمْ هٰذِه وإبْطال قياسِكُمْ هٰذا لِصِحَّةِ كُلِّ ذلك بِأنْ لا تُقاسَ أَبْوالُ النِّساءِ ونَجْوُهُنَّ علىٰ أَلْبانِهِنَّ في الطَّهارَةِ والاسْتِحْلالِ. وهٰذا لا مَخْلَصَ منهُ البَتَّةَ.

(أو هَلَّا)[1] قاسوا كُلَّ ذي رِجْلَيْنِ مِن الطَّيْرِ في نَجْوِهِ علىٰ نَجْوِ الإنْسانِ فهوَ ذو رِجْلَيْنِ؟! فكُلُّ هٰذِه قياساتٌ كَقِيَاسِاتِكُمْ[2] أو أَظْهَرُ[3]، وهٰذا يُرِي مَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ إبْطالَ القياسِ جُملةً، وصَحَّ أنَّ قَوْلَ أبي حنيفةَ ومالِكٍ وأصْحابِ أبي حنيفةَ في هٰذِه المَسْأَلَةِ باطِلٌ بيَقينٍ، لأنَّهُمْ لا شَيْئًا مِن النُّصوصِ اتَّبَعوا، ولا شَيْئًا مِن القياسِ ضَبَطوا، ولا بِقَوْلِ أَحَدٍ مِن المُتَقَدِّمينَ تَعَلَّقوا، لا سيَّما تَفْريقُ مالِكٍ بَيْنَ بَوْلِ ما شَرِبَ ماءً نَجِسًا فقال بِنَجاسَةِ بَوْلِهِ، وبَيْنَ بَوْلِ ما شَرِبَ ماءً طاهِرًا فقال بِطَهارَةِ بَوْلِهِ، وهو يَرىٰ لَحْمَ الدَّجاجِ حَلالًا طاهرًا وهو يَراهُ مُتَولِّدًا عن المَيْتاتِ والعَذِرَةِ، وهٰذا تَناقُضٌ لا خَفاءَ بِهِ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ح، خ، ك): وهلا. (٢) في (ح، خ، ل، ك): كقياسكم.

(٣) بعدها في (ل، ب): منه.

١٣٨ مَسألةٌ: والصّوفُ والوَبَرُ والقَرْنُ والسِّنُّ يُؤْخَذُ مِن حَيٍّ؛ فهوَ طاهِرٌ، ولا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

بُرهانُ ذلك: أنَّ الحَيَّ طاهِرٌ، وبَعْضُ الطّاهِرِ طاهِرٌ، والحَيُّ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وبَعْضُ ما لا يَحِلُّ أَكْلُهُ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

١٣٩ مَسألةٌ: وكُلُّ ذلك مِن الكافِرِ نَجِسٌ، ومِنَ المُؤْمِنِ طاهِرٌ، والقَيْحُ مِن المُسْلِمِ، والقَلْسُ، والقَصَّةُ البَيْضاءُ[١]، وكُلُّ ما قُطِعَ منهُ حَيًّا أو مَيتًا، ولَبَنُ المُؤْمِنَةِ كُلُّ ذلك طاهِرٌ، وكُلُّ ذلك مِن الكافِرِ والكافِرَةِ نَجِسٌ.

بُرهانُ ذلك: ما قَدْ ذَكَرْناه مِن قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٢] وقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ[٣] المُؤْمِنَ لا يَنْجَسُ» وقد ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ قَبْلُ، وبَعْضُ النَّجَسِ نَجَسٌ، وبَعْضُ الطَّاهِرِ طاهِرٌ، لأنَّ الكُلَّ ليس هو شَيْئًا غيرَ أَبْعاضِهِ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ[٤].

---

(١) (شاكر): القلس: القيء. والقصة البيضاء -بفتح القاف- القطنة أو الخرقة البيضاء التي تحتشي بها المرأة عند الحيض، وهٰذا التفسير لا معنىٰ له هنا، وقيل: إن القصة كالخيط الأبيض تخرج بعد ٱنقطاع الدم كله. وهٰذا المعنىٰ أقرب أن يكون مرادا للمؤلف، وكل ما قال المؤلف هنا غريب.

(٢) التوبة: ٢٨. (٣) من (ح، خ، ك).

(٤) وذهب جمهور العلماء وعلىٰ رأسهم أئمة المذاهب الأربعة إلىٰ طهارة الكافر، وسواء في ذلك بدنه أو عرقه أو شعره، بل نقل الرازي والنووي الإجماع علىٰ ذلك. وذهب القائلون بهٰذا إلىٰ أن النجاسة في الآية المذكورة إنما هي نجاسة معنوية، وقد ٱستدلوا لذلك بأدلة كثيرة نذكر منها ٱختصارًا:

١ - أن الله أباح نساء أهل الكتاب، ولا يسلم الزوج من ملامسة زوجته ولم يؤمر بغسل شيء.

٢ - حلُّ ذبائح أهل الكتاب ومعلوم أنهم يباشرون الطعام والأواني المطبوخ فيها بأيديهم.

٣ - حل ٱستعمال أواني الكفار، وقد ٱستعملها النبي ﷺ.

٤ - إذن النبي ﷺ للكفار بدخول المسجد، وقد ربط فيه ثمامة، ولم يأمر بغسل موضعه.

انظر: «المبسوط» ١/ ٤٧، «بدائع الصنائع» ٥/ ١٢٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/ ٩١٣، «المجموع» ٢/ ٥٦٢، «المغني» ١/ ٢٤٤.

مَسألةٌ: وألبانُ الجَلَّالَةِ حَرامٌ[١]، وهي الإبِلُ التي تأكُلُ الجَلَّةَ - وهي العَذِرَةُ - والبَقَرُ والغَنَمُ كَذَلِكَ، فإنْ مُنِعَتْ مِن أكْلِها حتىٰ يَسْقُطَ عَنها اسْمُ جَلَّالَةٍ فألبانُها حَلالٌ طاهِرَةٌ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا عُمرُ[٢] بنُ عبدِ المَلِكِ الخَوْلانيُّ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ بَكْرٍ، حدَّثنا أبو داوُد، حدَّثنا مُحمدُ بنُ المُثَنّىٰ وعُثْمانُ ابنُ أبي شَيْبَةَ، قال ابن المُثَنّىٰ: حدَّثنا أبو عامِرٍ العَقَديُّ، حدَّثنا هِشامٌ الدَّسْتوائيُّ، عن قَتادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عن لَبَنِ الجَلَّالَةِ[٣]. وقال عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا عَبْدَةُ، عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحاقَ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عُمَرَ قال: نَهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن أكْلِ الجَلالَةِ وألْبانِها[٤].

---

(١) الذي عليه جمهور العلماء كراهة ألبانها، واستدلوا بأن شارب الخمر لا تنجس أعضاؤه عند من يقول بنجاسة الخمر. أنظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ٤٠، «حاشية ابن عابدين» ٥/ ٢١٦، «جواهر الإكليل» ١/ ٢١٦ - ٢١٧، «مغني المحتاج» ٤/ ٣٠٤، «المغني» ١٣/ ٣٢٨.

(٢) في (م): عبد. وفي (ب): محمد.

(٣) «السنن» لأبي داود (٣٧٨٦) عن ابن المثنّىٰ به. ورواه أيضًا أحمد ١/ ٢٩٣، ٣٢١، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي ٧/ ٢٤٠، من طرق عن هشام الدستوائي به.

وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن حبان (٥٣٩٩)، والحاكم ٢/ ٣٤ وقال: علىٰ شرط البخاري، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به. وصححه أيضًا ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص ٤٦٢) علىٰ شرط البخاري، والألباني في «الإرواء» (٢٥٠٤).

(٤) «السنن» (٣٧٨٥) عن عثمان بن أبي شيبة به. ورواه أيضًا ابن ماجه (٣١٨٩)، والترمذي (١٨٢٤)، والحاكم ٢/ ٣٤ من طريق ابن إسحاق به. وقال الترمذي: حسن غريب، رواه الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مرسلًا. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٠٣).

٩٤٤ مَسألةٌ: والوُضوءُ بِالماءِ المُسْتَعْمَلِ جائِزٌ، وكَذَلِكَ الغُسْلُ به لِلْجَنابَةِ، وسَواءٌ وُجِدَ ماءٌ آخَرُ غَيْرُهُ أو لَمْ يوجَدْ، وهو الماءُ الذي قد تُوُضِّئَ به بِعَيْنِهِ، لِفَريضَةٍ أو نافِلَةٍ، أو اغْتُسِلَ به بِعَيْنِهِ، لِجَنابَةٍ أو غَيْرِها، وسَواءٌ كانَ المُتَوَضِّئُ به رَجُلا أو امْرأةً.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا﴾[1]؛ فعَمَّ تعالىٰ كُلَّ ماءٍ ولَم يَخُصَّهُ، فلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يَتْرُكَ الماءَ في وُضوئِهِ وغُسْلِهِ الواجِبِ وهو يَجِدُهُ، إلا ما مَنَعَهُ منهُ نَصٌّ ثابِتٌ، أو إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ مَقْطوعٌ بِصِحَّتِهِ. وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «وَجُعِلَتْ لَنا الأَرْضُ كُلُّها مَسْجِدًا وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لَنا طَهورًا إذا لَمْ نَجِدِ الماءَ»[2]. فعَمَّ - أيْضًا - عليه السلام كُلَّ مَاءٍ ولَم يَخُصَّ، فلا يَحِلُّ تَخْصيصُ ماءٍ بِالمَنْعِ لَمْ يَخُصَّهُ نَصٌّ آخَرُ أو إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا ابن السَّلِيْمِ، حدَّثنا ابن الأَعْرابيِّ، حدَّثنا أبو داوُد، حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ داوُد - وهو الخُرَيْبيُّ -، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقيلٍ، عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالتْ: إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ بِرأْسِهِ مِن فضْلِ ماءٍ كانَ بيَدِهِ[3].

وأمّا مِن الإجْماعِ فلا يَخْتَلِفُ اثْنانِ مِن أهلِ الإسْلامِ في أنَّ كُلَّ مُتَوَضِّئٍ

---

(١) النساء: ٤٣. (٢) سلف ص ١٤٧.

(٣) «السنن» (١٣٠). ورواه من طريقه البيهقي ١/ ٢٣٧ وقال: عبد الله بن محمد بن عقيل لم يكن بالحافظ، وأهل العلم بالحديث مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته. وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» ١/ ٧١، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢١).

فإنَّهُ يأخُذُ الماءَ فيَغْسِلُ به ذِرَاعَهُ مِن أَطْرافِ أصابِعِهِ إلىٰ مِرْفَقِهِ، وهَكَذا كُلُّ عُضْوٍ في الوُضوءِ وفي غُسْلِ الجَنابَةِ، وبِالضَّرورَةِ والحِسِّ يَدْري كُلُّ مُشاهِدٍ لِذَلِكَ أنَّ ذلك الماءَ قَدْ وُضِّئَتْ به الكَفُّ وغُسِلَتْ ثُمَّ غُسِلَ به أَوَّلُ الذِّراعِ ثُمَّ آخِرُهُ، وهٰذا ماءٌ مُسْتَعْمَلٌ بيَقينٍ، ثُمَّ إنَّهُ يَرُدُّ يَدَهُ إلى الإناءِ وهي تَقْطُرُ مِن الماءِ الذي طَهَّرَ به العُضْوَ، فيأخُذُ ماءً آخَرَ لِلْعُضْوِ الآخَرِ، فبِالضَّرورَةِ يَدْري كُلُّ ذي حِسٍّ سَليمٍ أنَّهُ لَمْ يُطَهِّرِ العُضْوَ الثّاني إلا بِماءٍ جَديدٍ قَدْ مازَجَهُ ماءٌ آخَرُ مُسْتَعْمَلٌ في تَطْهيرِ عُضْوٍ آخَرَ وهٰذا ما لا مَخْلَصَ مِنْهُ.

وهوَ قَوْلُ الحَسَنِ البَصْريِّ وإبراهيمَ النَّخَعيِّ وعَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ[1]، وهو أَيْضًا قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ وأبي ثَوْرٍ وداوُد وجَميعِ أَصحابِنا[2].

وقال مالِكٌ: يَتَوَضَّأُ به إنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ولا يَتَيَمَّمُ[3].

وقال أبو حَنيفَةَ: لا يَجوزُ الغُسْلُ ولا الوُضوءُ بِماءٍ قَدْ تُوضِّئَ به أو اغْتُسِلَ به، ويُكْرَهُ شُرْبُهُ. ورويَ عنهُ أنَّهُ طاهِرٌ، والأَظْهَرُ عنهُ أنَّهُ نَجِسٌ، وهو الذي رويَ عنهُ نَصًّا، وأنَّهُ لا يَنْجَسُ الثَّوْبُ إذا أَصابَهُ الماءُ المُسْتَعْمَلُ إلا أنْ يَكونَ كَثيرًا فاحِشًا[4].

وقال أبو يوسُفَ: إنْ كانَ الذي أَصابَ الثَّوْبَ منهُ شِبْرًا في شِبْرٍ فقدْ نَجَّسَهُ، وإنْ كانَ أَقَلَّ لَمْ يُنَجِّسْهُ[5].

---

(١) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٩، «الأوسط» لابن المنذر ١/ ٣٩٧، «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٣٠٧ - ٣٠٨.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٢/ ١٩٨ - ١٩٩، «الأوسط» ١/ ٣٩٧.

(٣) «المدونة» ١/ ١١٥، وانظر: «التمهيد» ٤/ ٤٣.

(٤) «الأصل» ١/ ٢٥، ٧٨، ٨٣، و أنظر: «المبسوط» ١/ ٤٧ وما بعدها.

(٥) «الأصل» ١/ ٣٨، وانظر: «المبسوط» ١/ ٥٤ - ٥٥.

وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسُفَ: إنْ كانَ رَجُلٌ طاهِرٌ قَدْ تَوَضّأَ لِلصَّلاةِ أو لَمْ يَتَوَضّأْ لَها فتَوَضّأَ في بِئْرٍ فقدْ تَنَجَّسَ ماؤُها كُلُّهُ وتُنْزَحُ كُلُّها، ولا يُجْزيه ذلك الوُضوءُ إنْ كانَ غيرَ مُتَوَضِّئٍ، فإنِ ٱغْتَسَلَ فيها - أيضًا - نَجَّسَهَا كُلَّها. (وكَذَلِكَ لو ٱغْتَسَلَ وهو طاهِرٌ غَيْرُ جُنُبٍ في سِتَّةِ آبارٍ نَجَّسَها كُلَّها)[1].

قال أبو يوسُفَ: يُنَجِّسُها كُلَّها ولَوْ أَنَّها عِشْرونَ بِئْرًا، وقالا جَميعًا: لا يُجْزيه ذلك الغُسْلُ، فإنْ طَهَّرَ فيها يَدَهُ أو رِجْلَهُ فَقَط فقدْ تَنَجَّسَتْ كُلُّها، فإنْ كانَ علىٰ ذِرَاعِهِ جَبائِرُ أو علىٰ أصابعِ رِجْلِهِ جَبائِرُ فغَمَسَها في البِئْرِ يَنْوي بِذَلِكَ المَسْحَ عَلَيْها لَمْ يُجْزِهِ وتَنَجَّسَ ماؤُها كُلُّهُ، فلَوْ كانَ علىٰ أصابعِ يَدِهِ[2] جَبائِرُ فغَمَسَها في البِئْرِ يَنْوي بِذَلِكَ المَسْحَ عَلَيْها أَجْزأَهُ ولَم يُنَجِّسْ ماؤُها اليَدَ بِخِلافِ سائِرِ الأَعْضاءِ، فلَوْ ٱنْغَمَسَ فيها ولَم يَنْوِ غُسْلا ولا وُضوءً، ولا تَدَلَّكَ فيها؛ لَمْ يُنَجِّسِ الماءَ حتىٰ يَنْويَ الغُسْلَ أو الوُضوءَ.

وقال أبو يوسُفَ: لا يَطْهُرُ بِذَلِكَ الٱنْغِماسِ.

وقال مُحمدُ بنُ الحَسَنِ: يَطْهُرُ بِهِ.

قال أبو يوسُفَ: فإنْ غَمَسَ رأسه يَنْوي المَسْحَ عليه لَمْ يُنَجِّسِ الماءَ، وإنَّما يُنَجِّسُهُ نيَّةُ تَطْهيرِ عُضْوٍ يَلْزَمُ فيهِ الغُسْلُ. قال: فلَوْ غَسَلَ بَعْضَ يَدِهِ بِنيَّةِ الوُضوءِ أو الغُسْلِ لَمْ يُنَجِّسِ الماءَ حتىٰ يَغْسِلَ العُضْوَ بِكَمالِهِ، فلَوْ غَمَسَ رأسَهُ أو خُفَّهُ يَنْوي بِذَلِكَ المَسْحَ أَجْزأَهُ ولَم يُفْسِدِ الماءَ، وإنَّما يُفْسِدُهُ نيَّةُ الغُسْلِ لا نيَّةُ المَسْحِ[3]. وهٰذِه الأَقْوالُ هي إلى الهَوَسِ أَقْرَبُ مِنْها إلىٰ ما يُعْقَلُ.

---

(١) ساقطة من (خ). (٢) في (ح، ز، ل، ك): يديه.

(٣) أنظر: «الأصل» ١/ ٨٣ - ٨٤، «المبسوط» ١/ ٥٢ - ٥٣.

وقال الشّافِعيُّ (رضي الله عنه)[١]: لا يُجْزِئُ الوُضوءُ ولا الغُسْلُ بِماءٍ قَدْ ٱغْتَسَلَ به، أو تَوَضّأ به، وهو طاهِرٌ كُلُّهُ[٢].

وأصْفَقَ[٣] أصحابُهُ علىٰ أنَّ مَنْ أدْخَلَ يَدَهُ في الإناءِ ليَتَوَضّأ، فأخَذَ الماءَ فتَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ، وغَسَلَ وجْهَهُ، ثُمَّ أدْخَلَ يَدَهُ في الإناءِ، فقدْ حَرُمَ الوُضوءُ بِذَلِكَ الماءِ، لأنَّهُ قَدْ صارَ مَاءً مُسْتَعْمَلا، وإنَّما يَجِبُ أنْ يَصُبَّ منهُ علىٰ يَدِهِ، فإذا وضّأها أدْخَلَها حينَئِذٍ في الإناءِ[٤].

قال أبو محمد: واحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ مِن ذلك بِالحَديثِ الثّابِتِ عن رسولِ اللهِ ﷺ مِن نَهْيِهِ الجُنُبَ أنْ يَغْتَسِلَ في الماءِ الدّائِمِ[٥].

قال أبو محمد: وقالوا: إنَّما نَهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن ذَلِكَ، لأنَّ الماءَ يَصيرُ مُسْتَعْمَلا. وقال بَعْضُ مَنْ خالَفَهُمْ: بَلْ ما نَهىٰ عن ذلك ﷺ إلا خَوْفَ أنْ يَخْرُجَ مِن إحْليلِهِ شَيْءٌ يُنَجِّسُ الماءَ.

قال أبو محمد: وكِلا القَوْلَيْنِ باطِلٌ نَعوذُ بالله مِن مِثْلِهِ، ومِنْ أنْ نُقَوِّلَ رَسولَ اللهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ، أو أنْ نُخْبِرَ عنهُ ما لَمْ يُخْبِرْ به عن نَفْسِهِ ولا فعَلَهُ، فهٰذا هو الكَذِبُ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ وهو مِن أكْبَرِ الكَبائِرِ مِمَّنْ قَطَعَ به، فإنْ لَمْ يَقْطَعْ به فإنَّما هو ظَنٌّ، وقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[٦]،

---

(١) من (خ). (٢) أنظر: «معرفة السنن والآثار» ٢/ ٤٦ (١٦٨٥).

(٣) في (ح، ب، ك): (اتفق). وهما بمعنًى.

(٤) أنظر: «نهاية المطلب» ١/ ٢٣٤. وقد ورد في المطبوع من «الحاوي» قوله: فمذهب الشافعي المنصوص عليه في كتبه القديمة والجديدة وما نقله عنه جميع أصحابه سماعًا ورواية: أنه طاهر مطهر. كذا في المطبوع ولعله سقط (غير) قبل مطهر. والصواب كما نقله النووي في «المجموع» ١/ ٢٠٣ عن «الحاوي» أنه غير طهور. فينبه عليه.

(٥) سيأتي ص ٤٠٧. (٦) يونس: ٣٦.

وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إيّاكُمْ والظَّنَّ؛ فإنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَديثِ»[١]. ولا بُدَّ لِمَنْ قال بِأَحَدِ هَذَيْنِ[٢] التَّأْويلَيْنِ مِن إحْدىٰ[٣] هاتَيْنِ المَنْزِلَتَيْنِ، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ جُملةً.

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فقال: لَمْ يَقُلْ أحدٌ لِلْمُتَوَضِّئِ ولا لِلْمُغْتَسِلِ أنْ يُرَدِّدَ ذلك الماءَ علىٰ أَعْضائِهِ، بَلْ قد أَوْجَبوا عليه أَخْذَ ماءٍ جَديدٍ، وبِذَلِكَ جاءَ عَمَلُ النَّبيِّ ﷺ في الوُضوءِ والغُسْلِ فوَجَبَ أنْ لا يُجْزِئَ.

قال أبو محمد: وهٰذا باطِلٌ، لأنَّهُ لَمْ يَنْهَ أحدٌ مِن السَّلَفِ عن تَرْديدِ الماءِ على الأَعْضاءِ (في الوُضوءِ والغُسْلِ)[٤]، ولا نَهىٰ عنهُ ﷺ قَطُّ.

ويُقالُ لِلْحَنيفِيِّينَ: قَدْ أَجَزْتُمْ تَنْكيسَ الوُضوءِ[٥]، ولَم يأتِ (قَطُّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَكَّسَ وُضوءَهُ[٦]، ولا أنَّ أَحَدًا مِن المُسْلِمينَ)[٧] فعَلَ ذَلِكَ، فأَخْذُهُ ﷺ ماءً جَديدًا لِكُلِّ عُضْوٍ إنَّما هو فِعْلٌ منهُ، وأفْعالُهُ ﷺ لا تُلْزِمُ. وقد صَحَّ عنهُ ﷺ مَسْحُ رأْسِهِ المُقَدَّسِ بِفَضْلِ ماءٍ مُسْتَعْمَلٍ.

فَإنْ قيلَ: قَدْ رويَ: يُؤْخَذُ لِلرَّأْسِ ماءٌ جَديدٌ[٨].

---

(١) سلف ص ١٥١. (٢) في (ل، ح، خ، ك): هٰذا.

(٣) في بعض النسخ: أحد. (٤) في (ب): ولا الغسل.

(٥) «الأصل» ١/ ٣٠ - ٣١، وهو قول مالك والثوري والليث والأوزاعي، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٥٣، «المدونة» ١/ ١٢٣، «الاستذكار» ٢/ ٥٨ وما بعدها.

(٦) في (خ): الوضوء.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ح، ك).

(٨) رواه البزار في «مسنده» (٣٧٩٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢/ ٢٦٠ (٢٠٩١) من طريق أسد بن عمرو، عن دهثم، عن نمران بن جارية، عن أبيه مرفوعًا.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٣٤: فيه دهثم بن قران ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الألباني في «الضعيفة» (٩٩٥): ضعيف جدًّا.

قُلْنا: هٰذا إنَّما رَواهُ دَهْثَمُ بنُ قُرَّانٍ -وهو ساقِطٌ لا يُحْتَجُّ به[(١)]-، عن نِمْرانَ بنِ جاريَةَ -وهو غَيْرُ مَعْروفٍ[(٢)]-؛ فكَيْف وقد أباحَ ﷺ غُسْلَ الجَنابَةِ بِغَيْرِ تَجْديدِ ماءٍ؛ كَما حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، حدَّثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا إسْحاقُ بنُ إبراهيم وأبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ وعَمْرٌو النّاقِدُ وابنُ أبي عُمَرَ كُلُّهُمْ عن سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن أيّوبَ ابنِ موسىٰ، عن سَعيدِ (بنِ أبي سَعيدٍ)[(٣)] المَقْبُريِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ رافِعٍ مَوْلىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال لَها في غُسْلِ

---

(١) أتفقوا علىٰ تضعيفه وترك حديثه، روىٰ له ابن ماجة حديثين.

(٢) قال أبو حاتم: محله محلُّ الأعراب. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو الحسن ابن القطان: حاله مجهول. وقال الذهبي: لا يعرف. روىٰ له ابن ماجه.

وقال أحمد شاكر: (دهثم) بالثاء المثلثة (ابن قران) بضم القاف وتشديد الراء (العكلي) بضم العين المهملة وإسكان الكاف، وفي المصرية: (دهشم بن فران)، بالشين والفاء وهو خطأ فيهما. و(نمران) بكسر النون وإسكان الميم (ابن جارية) بالجيم، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن قطان: حاله مجهول.

وكتب هنا بهامش اليمنية ما نصه: (بل رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن زيد: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه. وليس في طريقه من ذكره المؤلف). والحديث في صحيح مسلم (٢٣٥) من طريق عمرو بن يحيىٰ بن عمارة، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، وفيه: ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه. ومن طريق حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد، وفيه: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه. ورواه أيضًا أبو داود (١٢٠)، والترمذي (٣٥) وقال: حسن صحيح، والدارمي (٧٠٩)، والبيهقي ١/ ٦٥ من طريق حبان. قال الترمذي: والعمل علىٰ هٰذا عند أكثر أهل العلم، رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديدًا. وأما طريق نمران التي ذكرها المؤلف فقد أشار إليها ابن حجر في «التلخيص» ١/ ٤٢٩، وليس ضعفها سببًا لضعف رواية عبد الله بن زيد الصحيحة التي أخذ بها أهل العلم.

(٣) ساقطة من (ح، ك).

الجَنابَةِ: «إنَّما يَكْفيكِ أنْ تَحْثِي علىٰ رأسِكِ ثَلاثَ حَثَياتٍ، ثُمَّ تُفيضينَ عَلَيْكِ الماءَ فتَطْهُرينَ»[١].

حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ - هو الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ - حدَّثنا مَعْمَرُ بنُ يَحْيىٰ بنِ سامٍ، حَدَّثَني أبو جعفرٍ مُحمدُ بنُ عَليِّ بنِ الحُسَيْنِ قال لي جابِرٌ: سألَني ابن عَمِّكَ فقال: كَيْفَ الغُسْلُ مِن الجَنابَةِ؟ فقُلْت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأخُذُ ثَلاثَةَ أكُفٍّ ويُفيضُها علىٰ رأسِهِ ثُمَّ يُفيضُ علىٰ سائِرِ جَسَدِهِ[٢].

قال أبو محمد: ولَوْ كانَ ما قالهُ أصحابُ أبي حنيفةَ مِن تَنَجُّسِ الماءِ المُسْتَعْمَلِ[٣] لَما صَحَّ طُهْرٌ ولا وُضوءٌ ولا صَلاةٌ لأحَدٍ أبَدًا؛ لأنَّ الماءَ الذي يُفِيضُ المُغْتَسِلُ علىٰ جَسَدِهِ يُطَهِّرُ مَنْكِبَيْهِ وصَدْرَهُ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ إلىٰ ظَهْرِهِ وبَطْنِهِ، فكانَ يَكونُ كُلُّ أحَدٍ مُغْتَسِلا بِماءٍ نَجِسٍ، ومَعاذَ اللهِ مِن هٰذا، وهَكَذا في غَسْلِهِ ذِراعَيْهِ ووَجْهَهُ ورِجْلَهُ في الوُضوءِ، لأنَّهُ لا يَغْسِلُ ذِراعَهُ إلا بِالماءِ الذي قد غَسَلَ به كَفَّهُ، ولا يَغْسِلُ أسْفَلَ وجْهِهِ إلا بِالماءِ الذي قَدْ غَسَلَ به أعْلاهُ، وكَذَلِكَ رِجْلُهُ.

وقال بَعْضُهُمْ: الماءُ المُسْتَعْمَلُ لا بُدَّ مِن[٤] أنْ يَصْحَبَهُ مِن عَرَقِ الجِسْمِ[٥] (في الغُسْلِ)[٦] والوُضوءِ شَيْءٌ فهوَ ماءٌ مُضافٌ[٧].

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٣٠) كتاب: الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٦) كتاب: الغسل، باب: من أفاض علىٰ رأسه ثلاثًا.

(٣) أنظر: «المبسوط» ١/ ٤٦ - ٤٧.

(٤) ساقطة من (ح، خ). (٥) في (خ): الجسد. (٦) من (م).

(٧) لم أجد من قال به من الأحناف، وذكره الحطاب في «مواهب الجليل» ١/ ١٠١.

قال أبو محمد: وهٰذا غَثٌّ جِدًّا، وحَتّىٰ لو كانَ كَما قالوا فكانَ ماذا؟ ومَتىٰ حَرُمَ الوُضوءُ والغُسْلُ بِماءٍ فيهِ شَيْءٌ طاهِرٌ لا يَظْهَرُ له في الماءِ رَسْمٌ؟ فكَيْفَ وهُمْ يُجيزونَ الوُضوءَ بِماءٍ قَدْ تَبَرَّدَ فيهِ مِن الحَرِّ، وهٰذا أَكْثَرُ في أنْ يَكونَ فيهِ العَرَقُ مِن الماءِ المُسْتَعْمَلِ.

وقال بَعْضُهُمْ: قَدْ جاءَ أَثَرٌ بِأَنَّ الخَطايا تَخْرُجُ مَعَ غَسْلِ أَعْضاءِ الوُضوءِ[1].

قُلْنا: نَعم ولله الحَمْدُ فكانَ ماذا؟ وإنَّ هٰذا لَمِمّا[2] يُغْبَطُ بِاسْتِعْمالِهِ مِرارًا إنْ أَمْكَنَ لِفَضْلِهِ، وما عَلِمْنا لِلْخَطايا أَجْرامًا تَحِلُّ في الماءِ.

وقال بَعْضُهُمْ: الماءُ المُسْتَعْمَلُ كَحَصى الجِمارِ الذي رُمِيَ به لا يَجوزُ أنْ يُرْمَىٰ به ثانيَةً[3].

قال أبو محمد: وهٰذا باطِلٌ، بَلْ حَصى الجِمارِ إذا رُمِيَ بِه فجائِزٌ أَخْذُها والرَّمْيُ بِها ثانيَة، وما نَدْري شَيْئًا يَمْنَعُ مِن ذَلِكَ، وكَذَلِكَ التُّرابُ الذي تُيُمِّمَ به فالتَّيَمُّمُ به جائِزٌ، والثَّوْبُ الذي سُتِرَتْ به العَوْرَةُ في الصَّلاةِ جائِزٌ أنْ تُسْتَرَ به أَيْضًا العَوْرَةُ في (صَلاةٍ أُخْرىٰ)[4]، فإنْ كانوا أَهْلَ قياسٍ فهٰذا كُلُّهُ بابٌ واحِدٌ.

وقال بَعْضُهُمْ: الماءُ المُسْتَعْمَلُ بِمَنْزِلَةِ الماءِ الذي قد طُبِخَ فيهِ فولٌ أو حِمَّصٌ.

---

(١) رواه مسلم (٢٤٤) من حديث أبي هريرة و(٢٤٥) من حديث عثمان رضي الله عنهما.

(٢) في (ل): الماء، (ك): لما.

(٣) وهو قول أبي جعفر الطحاوي الحنفي. أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ١٦٠.

(٤) في (ك): الصلاة الأخرىٰ.

قال عليٌّ: وهٰذا هَوَسٌ مَرْدودٌ علىٰ قائِلِهِ[١]، وما نَدْري شَيْئًا يَمْنَعُ مِن جَوازِ الوُضوءِ والغُسْلِ بِماءٍ طُبِخَ فيهِ فولٌ أو حِمَّصٌ وتُرْمُسٌ أو لوبْياء، ما دامَ يَقَعُ عليه ٱسْمُ ماءٍ[٢].

وقال بَعْضُهُمْ: لَمّا لَمْ يُطْلَقْ على الماءِ المُسْتَعْمَلِ ٱسْمُ الماءِ مُفْرَدًا دونَ أنْ يُتْبَعَ بِاسْمٍ آخَرَ، وجَبَ أنْ لا يَكونَ في حُكْمِ الماءِ المُطْلَقِ.

قال أبو محمد: وهٰذِه حَماقَةٌ، بَلْ يُطْلَقُ عليه ٱسْمُ ماءٍ فقَطْ، ثُمَّ[٣] لا فرْقَ بَيْنَ قَوْلِنا: ماءٌ[٤] مُسْتَعْمَلٌ. فيوصَفُ بِذَلِكَ، وبَيْنَ قَوْلِنا: ماءٌ مُطْلَقٌ. فيوصَفُ بِذَلِكَ، أو قَوْلِنا: ماءٌ مِلْحٌ أو ماءٌ عَذْبٌ، أو ماءٌ مُرٌّ، أو ماءٌ مُسَخَّنٌ، أو ماءُ مَطَرٍ. وكُلُّ ذلك لا يَمْنَعُ مِن جَوازِ الوُضوءِ به والغُسْلِ.

ولَوْ صَحَّ قَوْلُ أبي حنيفةَ في نَجاسَةِ الماءِ المُتَوَضَّأِ به والمُغْتَسَلِ به لَبَطَلَ أَكْثَرُ الدّينِ؛ لأنَّهُ كانَ الإنْسانُ إذا ٱغْتَسَلَ أو تَوَضَّأَ ثُمَّ لَبِسَ ثَوْبَهُ لا يُصَلّي إلا بِثَوْبٍ نَجِسٍ كُلِّهِ، ولَلَزِمَهُ أنْ يُطَهِّرَ أَعْضاءَهُ منهُ بِماءٍ آخَرَ.

وقال بَعْضُهُمْ: لا يَنْجُسُ إلا إذا فارَقَ الأَعْضاءَ[٥].

قال أبو محمد: وهٰذِه جُرْأَةٌ على القَوْلِ بِالباطِلِ في الدّينِ بِالدَّعْوىٰ[٦]. ويُقالُ لَهُمْ: هَلْ تَنَجَّسَ عِنْدَكُمْ إلا بِالاسْتِعْمالِ؟ فلا بُدَّ مِن: نَعَمْ، فمِنَ

---

(١) في (م، خ، ب، ك): مثله.

(٢) وجمهور العلماء علىٰ خلاف ذلك. أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ١٣، «مختصر القدوري» مع «اللباب» ١/ ١٨، «تحفة الفقهاء» ١/ ٦٧، «المدونة» ١/ ١١٤، «المنتقىٰ» ١/ ٥٩، «الأوسط» ١/ ٣٦٥، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١/ ١٧٥ وما بعدها.

(٣) في (م، ل): و.

(٤) ساقطة من (ح، خ، ك).

(٥) أنظر: «المبسوط» ١/ ٤٦، «الاختيار» ١/ ١٦، «الدرة المضية» لإمام الحرمين ص ٤٦ (م ٢٥). ونقل صاحب «الحاوي» ١/ ٣٠٢ أن أبا القاسم الأنماطي الشافعي قال بهٰذا أيضًا.

(٦) في (ح): بلا دليل، وفي (خ): بلا دعوىٰ.

المُحالِ أنْ لا يَنْجَسَ (في الحالِ المُنَجِّسَةِ له ثُمَّ يَنْجَسَ)[١] بَعْدَ ذَلِكَ، ولا جُرْأَةَ أَعْظَمُ مِن أنْ يُقال: هٰذا ماءٌ طاهِرٌ تُؤَدىٰ به الفَرائِضُ، فإذا تُقُرِّبَ به إلىٰ اللهِ تعالىٰ في أَفْضَلِ الأَعْمالِ مِن الوُضوءِ والغُسْلِ تَنَجَّسَ أو حَرُمَ أنْ يُتَقَرَّبَ إلىٰ اللهِ تعالىٰ به، وما نَدْري مِن أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ هٰذا التَّخْليطُ.

وقال بَعْضُهُمْ: قَدْ جاءَ عن ابن عَبّاسٍ أنَّ الجُنُبَ إذا ٱغْتَسَلَ في الحَوْضِ أَفْسَدَ ماءَهُ[٢].

وهٰذا لا يَصِحُّ، بَلْ هو مَوْضوعٌ، وإنَّما ذَكَرَهُ الحَنيفِيُّونَ عن حَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبراهيمَ[٣]، عن ابن عَبّاسٍ، ولا نَعْلَمُ مَنْ هو قَبْلَ حَمّادٍ، ولا نعلم لإبراهيمَ سَماعًا مِن ابن عَبّاسٍ[٤]، والصَّحيحُ عن ابن عَبّاسٍ خِلافُ هٰذا.

قال أبو محمد: وقد ذَكَرْنا عن ابن عَبّاسٍ قَبْلُ خِلافَ هٰذا مِن قَوْلِهِ: أَرْبَعٌ لا يَجنُبنَ[٥]: الماءُ والأَرْضُ والإنْسانُ، وذَكَرَ رابِعًا[٦].

---

(١) ساقط من (ح، خ، ك).

(٢) وهو قول عامة مشايخ الحنفية، كما قال ابن مازة البخاري في «المحيط البرهاني» ١/ ١١٧. وقال بهٰذا أيضًا الإمام مالك، ولكنه قال: إن ترك ٱستعمال هٰذا الماء على الٱستحباب وإن توضأ به شخص أجزأه. «المدونة» ١/ ١٣٣، وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ٢٠٥، «النوادر والزيادات» ١/ ٦٩.

(٣) في (ح، خ): ابن إبراهيم.

(٤) (شاكر): هكذا قال حفاظ الحديث: إنه لم يسمع من أحدا من الصحابة. وقيل: إنه رأىٰ عائشة ولم يسمع منها، وأدرك أنسا ولم يسمع منه.

(٥) في (ب): تنجس.

(٦) سلف ص ٢٩٨، وأخرج عبد الرزاق (١١٤٤) عن يحيىٰ بن العلاء -وهو متروك الحديث-، عن الأعمش، عن ابن عمر، قال: سئل ابن عباس عن حوض الحمام يغتسل منه الجنب وغير الجنب؟ فقال: إن الماء لا يجنب.

وذَكَروا عن رسولِ اللهِ ﷺ في تَحْريمِهِ الصَّدَقَةَ علىٰ آلِ محمدٍ: «إنَّما هي غُسالَةُ أَيْدي النّاسِ»[(١)]. وعَن عُمَرَ نَحْوُ ذَلِكَ.

قال أبو محمد: وهٰذا لا حُجَّةَ فيهِ أَصْلا، لأنَّ اللازِمَ لَهُمْ في ٱحْتِجاجِهِمْ بهٰذا الخَبَرِ أنْ لا يَحْرُمَ ذلك إلا علىٰ آلِ محمدٍ خاصَّةً، فإنَّهُ ﷺ لَمْ يَكْرَهْ ذلك ولا مَنَعَهُ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، بَلْ أباحَهُ لِسائِرِ النّاسِ.

وأمّا ٱحْتِجاجُهُمْ بِقَوْلِ عُمَرَ فإنَّهُمْ مُخالِفونَ له؛ لأنَّهُمْ يُجيزونَ في أَصْلِ[(٢)] أَقْوالِهِمْ شُرْبَ ذلك الماءِ. وأيْضًا: فإنَّ غُسالَةَ أَيْدي النّاسِ غَيْرُ وُضوئِهِمْ الذي يَتَقَرَّبونَ به إلىٰ اللهِ تَعالىٰ، ولا عَجَبَ أَكْثَرُ مِن إباحَتِهِمْ غُسالَةَ أَيْدي النّاسِ، وفيها جاءَ ما ٱحْتَجّوا بِهِ. وقَوْلُهُمْ: إنَّها طاهِرَةٌ. وتَحْريمُهُمُ الماءَ الذي قَدْ تُوضِّئَ به قُرْبَةً إلىٰ اللهِ تعالىٰ وليس في شَيْءٍ مِن هَذَيْنِ الأَثَرَيْنِ نَهْيٌ عنهُ، ونَعوذُ باللهِ مِن الضَّلالِ وتَحْريفِ الكَلِمِ عن مَواضِعِهِ.

ونَسْأَلُ أَصحابَ الشّافِعيِّ عَمَّنْ وضّأَ عُضْوًا مِن أَعْضاءِ وُضوئِهِ فقَطْ

وأخرج البيهقي ١/ ٢٣٩ من طريق آخر عن الأعمش، عن يحيىٰ بن يعمر، عن ابن عباس: أنه سئل عن ثمانية رهط ٱغتسلوا من حوض واحد أحدهم جنب، فقال ابن عباس: إن الماء لا ينجسه شيء.

(١) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» ٥/ ١٧٠٥ (٩٠٩٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» ١١/ ٢١٧ (١١٥٤٣) من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس بنحوه.

وحسن إسناده ابن كثير في «التفسير» ٧/ ٨٨، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٩١: فيه حسين ابن قيس الملقب بحنش فيه كلام كثير، وقد وثقه أبو محصن.

والحديث رواه مسلم (١٠٧٢) كتاب: الزكاة، باب: ترك ٱستعمال آل النبي ﷺ على الصدقة. من حديث عبد المطلب بن ربيعة، بلفظ: «أوساخ الناس».

(٢) ساقطة من (م، ل، ب).

يَنْوي به الوُضوءَ في ماءٍ دائِمٍ، أو غَسَلَهُ كَذَلِكَ وهو جُنُبٌ، أو بَعْضَ عُضْوٍ، أو بَعْضَ أُصْبُعٍ، أو شَعْرَةً واحِدَةً، أو مَسَحَ شَعْرَةً مِن رأسِهِ أو خُفِّهِ أو بَعْضَ خُفِّهِ؛ حتىٰ نَعْرِفَ أَقْوالَهُمْ في ذَلِكَ؟!

وقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ تَوَضّأ وسَقىٰ إنْسانًا ذلك الوَضوءَ[1]، وأنَّهُ ﷺ تَوَضّأ وصَبَّ وضوءَهُ علىٰ جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ[2]، وأنَّهُ ﷺ كانَ إذا تَوَضّأ تَمَسَّحَ النّاسُ بِوَضوئِهِ[3]، فقالوا بِآرائِهِم المَلْعونَةِ: إنَّ المُسْلِمَ الطّاهِرَ النَّظيفَ إذا تَوَضّأ بِماءٍ طاهِرٍ ثُمَّ صَبَّ ذلك الماءَ في بِئْرٍ فهيَ بِمَنْزِلَةِ لو صُبَّ فيها فأرٌ مَيْتٌ أو نَجِسٌ، ونَسْأَلُ اللهَ العافيَةَ مِن هٰذا القَوْلِ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٣٨ (٦٦٢٧) عن عكرمة مرسلًا.

(٢) رواه البخاري (١٩٤) كتاب الوضوء، باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمىٰ عليه، ومسلم (١٦١٦) كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة.

(٣) رواه البخاري (٢٧٣١) كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد. من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

١٤٢ مَسألةٌ: ووَنيمُ[١] الذُّبابِ والبَراغيثِ والنَّحْلِ، وبَوْلُ الخفافيش[٢] إنْ كانَ لا يُمْكِنُ التَّحفُّظُ منهُ، وكانَ في غَسْلِهِ حَرَجٌ، أَو عُسْرٌ؛ لَمْ يَلْزَمْ مِن غَسْلِهِ إلا ما لا حَرَجَ فيهِ ولا عُسْرَ.

قال أبو محمد: قَدْ قَدَّمْنا قَوْلَ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣]، وقَوْلَهُ تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٤] فالحَرَجُ والعُسْرُ مَرْفوعانِ عَنّا، وما كانَ لا حَرَجَ في غَسْلِهِ ولا عُسْرَ فهوَ لازِمٌ غَسْلُهُ، لأنَّهُ بَوْلٌ ورَجيعٌ، (وبالله تعالى التوفيق)[٥].

١٤٣ مَسألةٌ: والقَيْءُ مِن كُلِّ مُسْلِمٍ أَو كافِرٍ حَرامٌ يَجِبُ ٱجْتِنابُهُ.

لِقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ: «العائِدُ في هِبَتِهِ كالعائِدِ في قَيْئِهِ»[٦]، وإنَّما قال رسول الله ﷺ ذلك علىٰ مَنْعِ العَوْدَةِ في الهِبَةِ[٧].

---

(١) ونيم الذباب: خُرؤه.

(٢) كذا في (م، ز)، وفي المطبوع: الخفاش.

(٣) الحج: ٧٨. (٤) البقرة: ١٨٥.

(٥) من (م، ب، ك).

(٦) رواه البخاري (٢٦٢١) كتاب: الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته، ومسلم (١٦٢٢) كتاب: الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة. من حديث ابن عباس.

(٧) رأى الأحناف نجاسة القيء «الأصل» ١/ ٦١، وفرق مالك في «المدونة» ١/ ١٢٥ بين القيء يخرج بمنزلة الطعام فليس بنجس، والمتغير نجسٌ عنده.
ورأىٰ نجاسته الشافعي «الأم» ٢/ ٤١، وأحمد «مسائله» رواية أبي داود ص٢٣.

١٤٤ مَسألةٌ: والخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنْصابُ والأَزْلامُ رِجْسٌ، حَرامٌ، واجِبٌ اجْتِنابُهُ، فمَنْ صَلّىٰ حامِلا شَيئًا مِنها بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

قال اللهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[1]، فمَنْ لَمْ يَجْتَنِبْ ذلك في صَلاتِهِ فلَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ، ومَنْ لَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ فلَمْ يُصَلِّ[2].

---

(١) المائدة: ٩٠.

(٢) (شاكر): شذ ابن حزم شذوذا غريبا في القول بنجاسة الميسر والأنصاب والأزلام ولو شئنا أن نقول كما يقول متأخرو الفقهاء في مناظراتهم لقلنا: إنه خالف الإجماع، فقد نقل النووي وغيره الإجماع علىٰ طهارتها، ونحن لم نعلم قائلا ذهب إلىٰ ما اختاره المؤلف رحمه الله. ولا بأس بذلك إن كان القول المختار يرجحه الدليل الصحيح.

والآية التي استدل بها المؤلف لا تدل علىٰ ما ذهب إليه، فإن الرجس كما يطلق على النجس يطلق على المستقذر وعلى الخبيث وعلى المأثم وعلى العذاب، قال الزجاج: الرجس في اللغة: اسم لكل ما استقذر من عمل، فبالغ الله تعالىٰ في ذم هٰذِه الأشياء وسماها رجسا. نقله في «اللسان»، وقال الراغب الأصفهاني: الرجس الشيء القذر، يقال: رجل رجس ورجال أرجاس، قال تعالىٰ: ؟رجس من عمل الشيطان؟، والرجس يكون علىٰ أربعة أوجه، إما من حيث الطبع، وإما من جهة العقل، وإما من جهة الشرع، وإما من كل ذلك كالميتة، فإن الميتة تعاف طبعا وعقلا وشرعا.

والرجس من جهة الشرع: الخمر والميسر، وقيل إن ذلك رجس من جهة العقل، وعلىٰ ذلك نبه بقوله تعالىٰ: ؟وإثمهما أكبر من نفعهما؟ لأن كل ما يوفي إثمه علىٰ نفعه فالعقل يقتضي تجنبه.

وليس معقولا في معنى الآية إرادة الرجس بمعنى النجس رغما عما اختاره المؤلف، فالميسر مثلا هو: لعب القمار، ولا يعقل فيه نجاسة من طهارة، وإن ادعىٰ أنه يريد آلة اللعب فهي دعوىٰ غير موفقة؛ لأنه ليس في آلة اللعب تحريم، إنما التحريم علىٰ عمل المكلف، قال ابن جرير في «التفسير» (٧: ٢١): ﴿رجس﴾: يقول: إثم ونتن سخطه الله

وكرهه لكم ﴿من عمل الشيطان﴾ يقول: شربكم الخمر وقماركم على الجزر وذبحكم للأنصاب واستقسامكم بالأزلام من تزيين الشيطان لكم ودعائه إياكم إليه وتحسينه لكم، لا من الأعمال التي ندبكم إليها ربكم، ولا مما يرضاه لكم، بل هو مما يسخطه لكم ؟فاجتنبوه؟ يقول: فاتركوه وارفضوه ولا تعملوه. وهٰذا تفسير دقيق لمعنى الآية يدل علىٰ خطأ ما فهمه ابن حزم من أن الرجس هو نفس الأنصاب. إلخ وأن الواجب آجتناب ذواتها وأجرامها.

ومن هٰذا تعلم أن الآية لا تدل علىٰ نجاسة الخمر أيضا وهو الصحيح، قال النووي في «المجموع» (٢: ٥٦٤): ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة؛ لأن الرجس عند أهل اللغة: القذر ولا يلزم من ذلك النجاسة، وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة.

ثم ذكر دليلا آخر علىٰ نجاستها ورده ثم قال: وأقرب ما يقال ما ذكره الغزالي أنه يحكم بنجاستها تغليظا وزجرا عنها قياسا على الكلب وما ولغ فيه والله أعلم. وهٰذا دليل ضعيف جدا وإن رآه النووي أقرب إلى القوة، والحق أنه لا دليل في الشريعة صريحا أصلا يدل علىٰ نجاسة الخمر، والأصل الطهارة، وحرمة شربها لا تدل علىٰ نجاستها، فإن السم حرام ليس بنجس، وكذلك المخدرات الأخرىٰ، وإليه ذهب ربيعة وداود فيما حكاه النووي نقلا عن القاضي أبي الطيب، وهو الذي نختاره، والحمد لله.

ويظهر من كلام الراغب الأصفهاني الذي نقلنا آنفا أنه يميل إليه أو يختاره، وإليه يرمي كلام القاضي الشوكاني كما يفهم من الدرر البهية وشرحه الروضة الندية (١: ٢٠-٢١) واختاره أيضا العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام» (ج ١ ص ٤٢) الطبعة المنيرية.

١٤٥ مَسألةٌ: ونَبيذُ البُسْرِ والتَّمْرِ والزَّهْوِ والرُّطَبِ والزَّبيبِ، إذا جُمِعَ نَبيذُ واحِدٍ مِن هٰذِه إلىٰ نَبيذِ غَيْرِهِ: فهوَ حَرامٌ، واجِبٌ ٱجْتِنابُهُ.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ إسْحاقَ، حدَّثنا ابن الأَعْرابيِّ، حدَّثنا أبو داوُد، حدَّثنا موسىٰ بنُ إسْماعيلَ، حدَّثنا أَبانُ - هو ابن يَزيدَ العَطّارُ - حدَّثنا يَحْيىٰ - هو ابن أبي كَثيرٍ - عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتادَةَ، عن أَبيهِ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهىٰ عن خَليطِ[1] الزَّبيبِ والتَّمْرِ، وعَن خَليطِ البُسْرِ والتَّمْرِ، وعَن خَليطِ الزَّهْوِ والرُّطَبِ، وقال: «انْتَبِذوا[2] كُلَّ واحِدٍ علىٰ حِدَةٍ»[3].

وليس كَذَلِكَ الخَليطانِ[4] مِن غَيْرِ هٰذِه الخَمْسَةِ بَلْ هو طاهِرٌ حَلالٌ ما لَمْ يُسْكِرْ؛ لأنَّهُ لَمْ يَنْهَ إلا عَمّا[5] ذَكَرْنا[6].

---

(١) في (ك): الخليط في. (٢) في (ح، خ): ٱنبذوا.

(٣) «السنن» (٣٧٠٤). ورواه أيضًا مسلم (١٩٨٨) كتاب: الأشربة، باب: كراهة ٱنتباذ التمر والزبيب مخلوطين. من طريق عفان بن مسلم، عن أبان العطار، به. وفي (م): (علىٰ حدته)، وهٰذا في بعض روايات مسلم وغيره، وما في النسخ الأخرىٰ موافق لما في «السنن».

(٤) في (ب): الخليط. (٥) في (ب): عن ٱتخاذ ما.

(٦) قال ابن بطال في «شرح البخاري» ٦/ ٦٣: وجمهور العلماء قائلون بهٰذِه الأحاديث في النهي عن الخليطين من جميع الأشربة .. وبه قال مالك والليث والشافعي وأحمد .. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا بأس بشرب الخليطين من الأشربة.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١٣/ ١٥٤: ومذهبنا ومذهب الجمهور أن النهي لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكرًا، وبهذا قال جماهير العلماء، وقال بعض المالكية: هو حرام. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنه: لا كراهة فيه ولا بأس به.

٩٤٦ مَسألةٌ: ولا يَجوزُ ٱسْتِقْبالُ القِبْلَةِ واسْتِدْبارُها لِلْغائِطِ أو البَوْلِ، لا في بُنْيانٍ ولا في صَحْراءَ، ولا يَجوزُ ٱسْتِقْبالُ القِبْلَةِ فقَطْ كَذَلِكَ في حالِ الٱسْتِنْجاءِ.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، حدَّثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا يَحْيىٰ بنُ يَحْيىٰ قال: قُلْت لِسُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ: سَمِعْت الزُّهْريَّ يَذْكُرُ عن عَطاءِ بنِ يَزيدَ اللَّيْثيِّ، عن أبي أيّوبَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا أَتَيْتُمُ الغائِطَ فلا تَسْتَقْبِلوا القِبْلَةَ ولا تَسْتَدْبِروها بِبَوْلٍ ولا غائِطٍ، ولٰكنْ شَرِّقوا أو غَرِّبوا». قال سفيانُ: نَعَمْ[1].

وقَدْ رَوىٰ أَيْضًا النَّهْيَ عن ذلك أبو هُريرةَ[2] وغَيْرُهُ. وقد ذَكَرْنا قَبْلُ حَديثَ سَلْمانَ عن النَّبيِّ ﷺ: أَلَّا يَسْتَنْجيَ أحدٌ[3] مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ. في بابِ الٱسْتِنْجاءِ[4].

ومِمَّنْ أَنْكَرَ ذلك أبو أيّوبَ الأنْصاريُّ - كَما ذَكَرْنا - في البُيوتِ نَصًّا عنهُ[5]. وكَذَلِكَ أَيْضًا أبو هُريرةَ وابنُ مَسْعودٍ، وعَن سُراقَةَ بنِ مالِكٍ: أَلَّا

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٤) كتاب: الطهارة، باب: الٱستطابة. ورواه أيضًا البخاري (٣٩٤) كتاب: الصلاة، باب: قبلة أهل المدينة، عن ابن المديني، عن سفيان به.

(٢) رواه مسلم (٢٦٥) كتاب: الطهارة، باب: الٱستطابة.

(٣) في (ز): أحدنا. (٤) سبق ص ٢٠٤.

(٥) في (ح): (أيضًا عنه). ولم يتقدم عند المصنف رحمه الله نقل هٰذا عنه، وإنما تقدَّم حديثه، وفيه زيادة دالة على المراد - وهي في الصحيحين وغيرهما -: قال أبو أيوب: فقدمنا الشأم، فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة، فننحرف، ونستغفر الله تعالىٰ.

نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِذَلِكَ[١]. وعَن السَّلَفِ مِن الصَّحابَةِ والتَّابِعينَ رَضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُمْ جُملةً، وعَن عَطاءٍ وإبراهيمَ النَّخَعيِّ.

وبِقَوْلِنا في ذلك يَقولُ سفيانُ الثَّوْريُّ والأَوْزاعيُّ وأبو ثَوْرٍ، ومَنَعَ أبو حنيفةَ مِن ٱسْتِقْبالِها لِبَوْلٍ أو غائِطٍ[٢]، وكُلُّ هٰؤلاء لَمْ يُفَرِّقْ[٣] بَيْنَ الصَّحاري والبِناءِ في ذَلِكَ.

وروّينا مِن طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن أَيّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَكْرَهُ أنْ تُسْتَقْبَلَ القِبْلَتانِ بِالفُروجِ[٤]. وهو قَوْلُ مُجاهِدٍ[٥].

قال أبو محمدٍ: لا نَرىٰ ذلك في بَيْتِ المَقْدِسِ؛ لأنَّ النَّهْيَ عن ذلك لَمْ يَصِحَّ.

وقال عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ[٦] وداوُد بنُ عَليٍّ: يَجوز ٱسْتِقْبالُ الكَعْبَةِ

وقال المؤلف في «الإحكام» ٢/ ١٦٤: قال قوم: نستبيح ٱستدبار القبلة واستقبالها في البنيان، ونمنع منه في الصحارىٰ. قال علي: وأخطؤوا من وجهين: أحدهما: تحكمهم في الفرق بين البنيان وغيره، وليس في شيء من الحديثين نصٌّ ولا دليل علىٰ ذلك، بل وجدنا أبا أيوب الأنصاري - وهو بعض رواة حديث النهي -، قد أنكر ذلك في البيوت، فلو عكس عاكس فقال: بل يستباح ذلك في الصحارىٰ ولا يستباح في البنيان، هل كان يكون بينهم وبينه فرق؟!

(١) ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٧٥) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن أبي رشدين الجندي، عن سراقة مرفوعًا: «إذا أتىٰ أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة». وقال أبو حاتم: إنما يروونه موقوفًا، وأسنده عبد الرزاق بأخرةٍ. وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ١٠٣ للطبري في «تهذيب الآثار» بلفظ: «فليكرم قبلة الله».

(٢) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٣٣، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٢٤.

(٣) في (خ): يفرقوا. (٤) في (ب): بالفرج.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٧ (١٦١٤).

(٦) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٤٤١.

واسْتِذْبارُها بِالبَوْلِ والغائِطِ[١].

وروّينا ذلك أيضًا عن ابن عُمَرَ مِن طَريقِ شُعْبَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ القاسِمِ بنِ محمدٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ[٢].

وروّينا عن ابن عُمَرَ مِن طَريقِ أبي داوُد، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيىٰ بنِ فارِسٍ، عن صَفْوانَ بنِ عيسىٰ، عن الحَسَنِ بنِ ذَكْوانَ، عن مَرْوانَ الأَصْفَرِ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ قال: إنَّما نُهيَ عن ذلك في الفَضاءِ، وأمّا إذا كانَ بَيْنَك وبَيْنَ القِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُك فلا بأسَ[٣].

وروّينا أَيْضًا هٰذا عن الشَّعْبيِّ[٤]، وهو قَوْلُ مالِكٍ[٥] والشّافِعيِّ[٦] (رضي الله عنهما)[٧].

فأمّا مَنْ أباحَ ذلك جُملةً فاحْتَجّوا بِحَديثٍ روّيناهُ عن ابن عُمَرَ في بَعْضِ أَلْفاظِهِ: رَقَيْتُ علىٰ بَيْتِ أُخْتي حَفْصَةَ فرأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ قاعِدًا لِحاجَتِهِ

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ٧/ ١٧٥.

(٢) ذكره الدارقطني في «العلل» ١٢/ ٣٦٠ من طريق شعبة: أن النبي ﷺ بال قِبَلَ القبلة. وقال: المحفوظ من طريق شعبة أن ابن عمر كان يفعل ذلك.

(٣) «السنن» (١١)، ولفظه: عن مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته، مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! أليس قد نهي عن هٰذا؟ قال: بلىٰ، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. وهكذا رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٦٠) وعنه الدارقطني ١/ ٥٨ عن محمد بن يحيىٰ. ورواه الحاكم ١/ ١٥٤ - وعنه البيهقي ١/ ٩٢ - من طريق بكار بن قتيبة. كلاهما عن صفوان بن عيسىٰ به. وقال الدارقطني: هٰذا صحيح كلهم ثقات. وحسنه النووي في «الخلاصة». ١/ ١٥٤، والألباني في «الإرواء» (٦١).

(٤) رواه البيهقي ١/ ٩٣.

(٥) «المدونة» ١/ ١١٧، وانظر: «التفريع» ١/ ٢١٢، «النوادر والزيادات» ١/ ٢١.

(٦) أنظر: «مختصر المزني» ١/ ١١، «الأوسط» ١/ ٤٣٩، «الحاوي» ١/ ١٥١.

(٧) ساقط من (ب، ك).

مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ[١].

وفي بَعْضِها: رأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَبولُ حيالَ القِبْلَةِ[٢].

وفي بَعْضِها: ٱطَّلَعْتُ يَوْمًا ورَسولُ اللهِ ﷺ علىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ يَقْضي حاجَتَهُ مَحْجورًا[٣] عليه بِلَبِنٍ فرأَيْتُهُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ[٤].

وبِحَديثٍ مِن طَريقِ جابِرٍ: نَهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فرأَيْتُهُ قَبْلَ أنْ يُقْبَضَ بِعامٍ يَسْتَقْبِلُها[٥].

وبِحَديثٍ مِن طَريقِ عائِشَةَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ أنَّ ناسًا يَكْرَهونَ ٱسْتِقْبالَ القِبْلَةِ بِفُروجِهِمْ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ فعَلوها، ٱسْتَقْبِلوا بِمَقْعَدَتي القِبْلَةَ»[٦].

---

(١) رواه البخاري (١٤٨) كتاب: الوضوء، باب: التبرز في البيوت، ومسلم (٢٦٦) كتاب: الطهارة، باب: إذا أتيتم الغائط .. بلفظ: مستقبل الشام، مستدبر القبلة.

(٢) سبق في الصفحة السابقة (حاشية ٢) بلفظ: بال قِبل القبلة.

(٣) في (ح): محجوزًا.

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٣٤ بلفظ: محجوبًا عليه.

(٥) رواه أحمد ٣/ ٣٦٠، وابن ماجه (٣٢٥)، وأبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن خزيمة (٥٨)، والحاكم ١/ ١٥٤ وقال الترمذي: حسن غريب. وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، وحسنه النووي في «شرح مسلم» ٣/ ١٥٥. والألباني في «صحيح أبي داود» (١٠).

(٦) رواه أحمد ٦/ ١٣٧، وابن ماجه (٣٢٤)، والدارقطني ١/ ٦٠. ونقل الأثرم عن أحمد قال: أحسن ما في الرخصة حديث عائشة، وإن كان مرسلًا فإن مخرجه حسن. كما ذكره ابن دقيق العيد في «الإمام» ٢/ ٥٢٢. وقال النووي في «المجموع» ٢/ ٧٨: إسناده حسن لكن أشار البخاري إلىٰ أن فيه علة. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٣٠): رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن حماد بن سلمة، وذكر المزي عن البخاري أنه قال: قال ابن بكير: حدثني بكر عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن عروة: أن عائشة كانت تنكر قولهم. وهٰذا أصح. وهٰذا الذي علل به البخاري ليس بقادح فالإسناد الأول حسن رجاله ثقات معروفون،

قال عليٌّ: لا حُجَّةَ لَهُمْ غيرَ ما ذَكَرْنا، ولا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ.

أمّا حَديثُ ابن عُمَرَ فليس فيهِ أنَّ ذلك كانَ بَعْدَ النَّهْيِ، وإذا لَمْ يَكن ذلك فيهِ فنَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِن أنَّ ما في حَديثِ ابن عُمَرَ موافِقٌ لِما كانَ النّاسُ عليه قَبْلَ أنْ يَنْهىٰ ﷺ عن ذَلِكَ، هٰذا ما لا شَكَّ فيهِ، فإذ لا شَكَّ في ذلك فحُكْمُ حَديثِ ابن عُمَرَ مَنْسوخٌ قَطْعًا بِنَهْيِ النَّبيِّ ﷺ عن ذَلِكَ، هٰذا يُعْلَمُ ضَرورَةً، ومِنَ الباطِلِ المُحَرَّمِ تَرْكُ اليَقينِ بِالظُّنونِ، وأخْذُ المُتَيَقَّنِ نَسْخُهُ وتَرْكُ المُتَيَقَّنِ أنَّهُ ناسِخٌ.

وقَدْ أوْضَحْنا في غَيْرِ هٰذا المَكانِ أنَّ كُلَّ ما صَحَّ أنَّهُ ناسِخٌ لِحُكْمٍ مَنْسوخٍ فمِنَ المُحالِ الباطِلِ أنْ يَكونَ اللهُ تعالىٰ يُعيدُ النّاسِخَ مَنْسوخًا، والمَنْسوخَ ناسِخًا، ولا يُبَيِّنُ ذلك بيانًا لا إشْكالَ فيهِ، إذْ لو كانَ هٰذا لَكانَ الدّينُ مُشْكِلا غيرَ بَيِّنٍ، ناقِصًا غيرَ كامِلٍ، وهٰذا باطِلٌ، قال اللهُ تَعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1] وقال تَعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2].

وأيْضًا فإنَّما في حَديثِ ابن عُمَرَ ذِكْرُ ٱسْتِقْبالِ القِبْلَةِ فقَطْ، فلَوْ صَحَّ أنَّهُ ناسِخٌ لَما كانَ فيهِ نَسْخُ تَحْريمِ ٱسْتِدْبارِها، ولَكانَ مَنْ أقْحَمَ في ذلك إباحَةَ ٱسْتِدْبارِها كاذِبًا مُبْطِلا لِشَريعَةٍ ثابِتَةٍ، وهٰذا حَرامٌ، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِحَديثِ ابن عُمَرَ.

وقد أخطأ من زعم أن خالد بن الصلت مجهول، وأقوىٰ ما علل به هٰذا الخبر أن عراك لم يسمع من عائشة نقلوه عن الإمام أحمد، وقد ثبت سماعه منها عند مسلم، رواه الدارقطني في سننه من هٰذا الوجه، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه كما رواه ابن ماجه عنه. ونقل السندي في «حاشية ابن ماجه» كلام البوصيري، وسيأتي الكلام على الحديث بعد قليل.

(١) المائدة: ٣.

(٢) النحل: ٤٤.

وأمّا حَديثُ عائِشَةَ فهوَ ساقِطٌ؛ لأنَّهُ رِوايَةُ خالِدِ الحَذّاءِ - وهو ثِقَةٌ[١] - عن خالِدِ بنِ أبي الصَّلْتِ وهو مَجْهولٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هوَ[٢].

---

(١) خالد بن مهران الحذاء، أبو المنازل البصري، ثقةٌ إمام، أخرج له الستة.

(٢) هو مجهول الحال لا العين، فهو خالد بن أبي الصلت البصري، كان عامل عمر بن عبد العزيز، مدني الأصل. وذكره أسلم بن سهل فيٰي «تاريخ واسط»، وحكىٰ عن سفيان بن حسين قال: كنا نأتي خالد بن أبي الصلت وكان عينًا لعمر بن عبد العزيز بواسط، وكانت له هيئة. وروىٰ عنه جماعة.

قال أحمد: ليس معروفًا. وأنكر أحمد قول من قال: عن عراك سمعت عائشة. وقال: عراك من أين سمع من عائشة؟! وقال مرةً: إنما هو عراك عن عروة عن عائشة، و لم يسمع عراك منها. وقال البخاري: خالد بن أبي الصلت عن عراك مرسل. وقال في حديثه هٰذا: فيه ٱضطراب، والصحيح عن عائشة قولها. وقال أبو حاتم: من قال فيه: «عن عراك سمعت عائشة مرفوعًا» وهم فيه سندًا ومتنًا. وقال عبد الحق الإشبيلي: ضعيف. وتفرَّد ابن حبان بذكره في «الثقات».

وقال المزِّي: تعقَّب ابن مفوز كلام ابن حزم، فقال: هو مشهور بالرواية معروف بحمل العلم، ولٰكن حديثه معلول.

(شاكر): حديث عائشة رواه خالد الحذاء، واختلف الرواة عنه فيه، فرواه بعضهم عن خالد الحذاء، عن عراك، عن عائشة، ورواه بعضهم عن خالد الحذاء، عن رجل، عن عراك، ورواه حماد بن سلمة، وعلىٰ بن عاصم، وعبد العزيز بن المغيرة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، فرواية حماد بن سلمة في ابن ماجه (ج ١ ص ٦٩) والدارقطني (ص ٢٢) وأشار إليها البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (ج ١ ص ٩٣)، ورواية علىٰ ابن عاصم في «سنن البيهقي» والدارقطني، ورواية عبد العزيز بن المغيرة في ابن ماجه، ومن بين وحفظ حجة علىٰ من أبهم ولم يحفظ، وأوضح الروايات رواية علىٰ بن عاصم، فرواها الدارقطني من طريق هارون بن عبد الله، والبيهقي من طريق يحيىٰ بن أبي طالب، كلاهما عن علىٰ بن عاصم: ثنا خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت قال: كنت عند عمر ابن عبد العزيز في خلافته وعنده عراك بن مالك، فقال عمر: ما ٱستقبلت القبلة ولا ٱستدبرتها ببول ولا غائط منذ كذا وكذا، فقال عراك: حدثتني عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما بلغه قول الناس في ذلك أمر بمقعدته فاستقبل بها القبلة. قال الدارقطني: هٰذا أضبط إسناد، وزاد فيه خالد بن أبي الصلت وهو الصواب.

وقد أدعى ابن حزم أن خالد بن أبى الصلت مجهول، وتعقبه ابن مفوز فقال: هو مشهور بالرواية معروف بحمل العلم لكن حديثه معلول. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره أسلم ابن سهل في «تاريخ واسط» وحكىٰ عن سفيان بن حسين قال: كنا نأتي خالد بن أبي الصلت وكان عينا لعمر بن عبد العزيز بواسط وكانت له هيئة. والعلة التي فيه هي ما نقله السندي كما ذكرنا آنفا، وقد نقل ذلك ابن حجر في «التهذيب» في ترجمة عن الترمذي في «العلل الكبير» عن البخاري أنه قال: فيه أضطراب والصحيح عن عائشة قولها. أي إنه رجح أنه موقوف علىٰ عائشة، وهٰذا ترجيح لا دليل عليه، فإن رواية بعض الرواة إياه موقوفا لا يمنع أن يكون مرويا مرفوعا من طريق أخرىٰ صحيحة وقد صرح علي بن عاصم في روايته بسماع خالد بن أبى الصلت من عراك بن مالك، وسماع عراك من عائشة، وعلي ثقة له أوهام وأغلاط، وقد تابعه علىٰ ذلك حماد بن سلمة، فارتفعت شبهة الغلط، فقد نقل ابن حجر في «التهذيب» (ج ٣ ص ٩٧) عن «تاريخ البخاري» قال: قال موسىٰ: ثنا حماد -هو ابن سلمة- عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبى الصلت قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز فقال عراك بن مالك: سمعت عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «حولي مقعدتي إلى القبلة» وقد نقل الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٣٧) أنه تابعه أيضا عبد الله بن المبارك، فهٰذِه الروايات تؤكد صحة الحديث بالسند الصحيح الثابت بالسماع، وقد أعله أحمد بن حنبل بأن عراكا لم يسمع من عائشة، فقد نقل ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ٦٠) ذلك عن أحمد ونقله ابن حجر عن الأثرم عنه.

وهٰذِه علة غير صحيحة لما رأيت من تصريحه بالسماع منها، ورواية عراك بعض الأحاديث عن عروة، عن عائشة لا تنفي سماعه منها، قال ابن دقيق العيد في «الإمام»: ولعراك أحاديث عديدة عن عروة، عن عائشة، قال: ولكن لقائل أن يقول: إذا كان الراوي عنه قوله سمعت ثقة فهو مقدم، لاحتمال أنه لقي الشيخ بعد ذلك فحدثه إذا كان ممن يمكن لقاؤه، وقد ذكروا سماع عراك من أبي هريرة ولم ينكروه، وأبو هريرة توفي هو وعائشة في سنة واحدة سنة ٥٨، فلا يبعد سماعه من عائشة مع كونهما في بلد واحد، ولعل هٰذا هو الذي أوجب لمسلم أن أخرج في «صحيحه» حديث عراك عن عائشة من رواية يزيد بن أبي زياد - مولى ابن عباس- عن عراك عن عائشة، جاءتني سكينة تحمل ابنتين لها. الحديث. ثم أيد ذلك ابن دقيق العيد برواية علي بن عاصم التي ذكرنا. نقل ذلك عنه الزيلعي في «نصب الراية» (ج ١ ص ٢٧٣). وبهذا التحقيق -الذي قد لا تجده مفصلا في كتاب- يظهر لك أن

وأخطأ فيهِ عبدُ الرَّزّاقِ فرَواهُ عن خالِدِ الحَذّاءِ عن كَثيرِ بنِ الصَّلْتِ،

حديث عائشة صحيح علىٰ شرط مسلم. وبالله تعالى التوفيق.ا.هـ

والحديث خرَّجه الألباني في «الضعيفة» (٩٤٧)، وقال: «هٰذا سند ضعيف، وفيه علل كثيرة. الأولى: الأختلاف علىٰ حماد بن سلمة. الثانية: الأختلاف علىٰ خالد الحذاء وهو ابن مهران. الثالثة: جهالة خالد بن أبي الصلت. الرابعة: مخالفته للثقة. الخامسة: الأنقطاع بين عراك وعائشة. السادسة: النكارة في المتن»، ثم فصَّل في بيان تلك العلل، وقال أثناء ذلك: وقول الشيخ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المحلىٰ»: وقد تابعه علىٰ ذلك حماد بن سلمة فارتفعت شبهة الغلط. ليس مسلمًا، لأن هٰذِه المتابعة مشكوك في ثبوتها، فإن كل من رواه عن حماد لم يصرح بالسماع سوىٰ موسىٰ وهو التبوذكي، وأما الثقات الآخرون فرووه معنعنًا، وهم وكيع بن الجراح وبهز بن أسد ويحيىٰ بن إسحاق وأسد بن موسىٰ ويزيد بن هارون في رواية عنه، وعبد العزيز بن المغيرة، كلهم قالوا: عن عائشة. وروايتهم أرجح من رواية الفرد ولو كان ثقة، مع أنه يمكن أن تكون المخالفة ليست منه بل من حماد نفسه، لما سبق ذكره من أنه كان يخطىء أحيانًا، فكان في الغالب يرويه معنعنًا، فحفظ ذلك منه الجماعة، ونادرًا يرويه بالسماع فحفظ ذلك منه موسىٰ، وهٰذا أضطراب من حماد نفسه، كما كان يضطرب في إسناده علىٰ ما سبق بيانه. ومما يرجح رواية العنعنة، رواية جماعة آخرين لها مثل أبي عوانة ويحيىٰ بن مطر والقاسم بن مطيب وعبد الوهاب الثقفي ووهيب عن خالد الحذاء علىٰ خلاف بينهم وبين الجماعة الأولىٰ كلهم أجمعوا علىٰ روايته بالعنعنة. فهٰؤلاء عشرة أشخاص وزيادة رووه بالعنعنة فلا يشك كل من وقف عليها أنها هي الصواب، وأن رواية السماع منكرة أو شاذة، وقد صرح بهٰذا الإمام أحمد.. فقد أشار الإمام أحمد رحمه الله إلىٰ أن ذكر السماع غير محفوظ عن حماد من جهة، ولا عن خالد الحذاء من جهة أخرىٰ، ولو أن الذين خالفوا الإمام أحمد ورجحوا رواية السماع تأملوا في كلامه ثم تتبعوا الروايات التي ذكرناها لما أقدموا إن شاء الله علىٰ مخالفته، لأن الحجة الواضحة معه، ولكنه رحمه الله أكتفىٰ بالإشارة إليها، وقد فصلناه لك تفصيلًا لا يدع مجالًا للشك في خطإ المخالفين، وقال موسىٰ بن هارون: لا نعلم لعراك سماعًا من عائشة. وليس من السهل في نظر الباحث المحقق تخطئة هذين الإمامين، كما فعل المعلق علىٰ «المحلىٰ»، ومن قبله البوصيري بمجرد ذكر السماع في بعض الروايات مع شذوذها، ثم هي كلها مدارها علىٰ خالد بن أبي الصلت الذي لا دليل عندنا علىٰ ثقته وضبطه كما سبق، وما يدرينا ولعل هٰذا الأختلاف عنه في السماع والعنعنة إنما هو منه، وذلك دليل علىٰ تردده وعدم حفظه.

وهٰذا أَبْطَلُ وأَبْطَلُ؛ لأنَّ خالِدًا الحَذّاءَ لَمْ يُدْرِكْ كَثيرَ بنَ الصَّلْتِ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَت لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، لأنَّ نَصَّهُ يُبَيِّنُ أَنَّهُ إنَّما كانَ قَبْلَ النَّهْيِ؛ لأنَّ مِن الباطِلِ المُحالِ أنْ يَكونَ رسولُ اللهِ ﷺ يَنْهاهُمْ عن ٱسْتِقْبالِ القِبْلَةِ بِالبَوْلِ والغائِطِ ثُمَّ يُنْكِرُ عليهم طاعَتَهُ في ذَلِكَ، هٰذا ما لا يَظُنُّهُ مُسْلِمٌ ولا ذو عَقْلٍ، وفي هٰذا الخَبَرِ إنْكارُ ذلك عَلَيْهِمْ، فلَوْ صَحَّ لَكانَ مَنْسوخًا بِلا شَكٍّ[1]، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ فيهِ إلا إباحَةُ الٱسْتِقْبالِ فقَطْ، لا إباحَةُ الٱسْتِدْبارِ أَصْلا، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِحَديثِ عائِشَةَ جُملةً.

وأمّا حَديثُ جابِرٍ فإنَّهُ رِوايَةُ[2] أَبانَ بنِ صالحٍ، وليس بِالمَشْهورِ[3].

وأيْضًا: فليس فيهِ بَيانُ أنَّ ٱسْتِقْبالَهُ القِبْلَةَ ﷺ كانَ بَعْدَ نَهْيِهِ، ولَوْ كانَ ذلك لَقال جابِرٌ: ثُمَّ رأَيْته[4].

---

(١) نقله الألباني في «الضعيفة» وقال: لكن يرد علىٰ هٰذا الٱفتراض أنه يبعد أن يكره الصحابة شيئًا دون توقيف من رسول الله ﷺ لهم، وافتراض ثبوت ذلك عنهم فيه إساءة الظن بهم وأنهم يشرعون بآرائهم، وهٰذا ما لا يجوز أن نظنَّه بهم، ولذلك فالحديث كيف ما أوِّل فهو منكر عندي. والله أعلم.

(٢) في (ل، ح، ك): (فإن راويه) بدلا من (فإنه رواية).

(٣) هو أبان بن صالح بن عمير بن عبيد، وثقه ابن معين، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». ٱستشهد به البخاري، وروىٰ له الباقون سوىٰ مسلم.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٣١٢: وليس حديث جابر بصحيح عنه، فيعرَّج عليه، لأن أبان بن صالح الذي يرويه ضعيف، وقد رواه ابن لهيعة عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ علىٰ خلاف رواية أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر. وهو حديث لا يحتج بمثله.

وتعقَّب ابن حجر ابن عبد البر وابن حزم، فقال: وهٰذِه غفلة منهما، وخطأ توارداً عليه، فلم يضعِّفْ أبان هٰذا أحد قبلهما، ويكفىٰ فيه قول ابن معين ومن تقدم معه، والله أعلم.

(٤) (شاكر): هٰذِه من أضعف حجج ابن حزم فإنه حكاية عربي فصيح كجابر نهي النبي ﷺ عن

وأيْضًا: فلَوْ صَحَّ أنه ناسخ لَما كانَ فيهِ إلا النَّسْخُ لِلاسْتِقْبالِ فقَطْ، وأمّا الاسْتِدْبارُ فلا أصْلًا، ولا يَحِلُّ أنْ يُزادَ في الأخْبارِ ما ليس فيها، فيَكونُ مَنْ فعَلَ ذلك كاذِبًا، وليس إذا نُهي عن شَيْئَيْنِ ثُمَّ نُسِخَ أحَدُهُما وجَبَ نَسْخُ الآخَرِ. فبَطَلَ كُلُّ ما شَغَبوا به، وبالله تعالى التَّوْفيقُ، وسَقَطَ قَوْلُهُمْ؛ لِتَعَرّيه عن البُرْهانِ.

وأمّا مَنْ فرَّقَ بَيْنَ الصَّحاريِ والبِناءِ في ذلك فقَوْلٌ لا يَقومُ عليه دَليلٌ أصْلًا،[1] إذْ ليس في شَيْءٍ مِن هٰذِه الآثارِ فرْقٌ بَيْنَ صَحْراءَ وبُنْيانٍ، فالقَوْلُ بِذَلِكَ ظَنٌّ، والظَّنُّ أكْذَبُ الحَديثِ، ولا يُغْني من الحَقِّ شَيْئًا، ولا فرْقَ بَيْنَ مَنْ حَمَلَ النَّهْيَ على الصَّحاري دونَ البُنْيانِ، وبَيْنَ آخَرَ قال: بَلِ النَّهْيُ عن ذلك في المَدينَةِ أو مَكَّةَ خاصَّةً. وبَيْنَ آخَرَ قال: بل[2] في أيّامِ الحَجِّ خاصَّةً. وكُلُّ هٰذا تَخْليطٌ لا وجْهَ لَهُ. وقال بَعْضُهُمْ: إنَّما كانَ في الصَّحاري، لأنَّ هُنالِكَ قَوْمًا يُصَلّونَ فيُؤْذَوْنَ بِذَلِكَ.

قال أبو محمد: وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّ وُقوعَ الغائِطِ كَيْفَما وقَعَ في الصَّحْراءِ فمَوْضِعُهُ - لا بُدَّ - أنْ يَكونَ قِبْلَةً لِجِهَةٍ ما، وغَيْرَ قِبْلَةٍ لِجِهَةٍ أُخْرىٰ، فخَرَجَ قَوْلُ مالِكٍ (عن أنْ)[3] يَكونَ له مُتَعَلَّقٌ بِسُنَّةٍ أو بِدَليلٍ أصْلًا، وهو قَوْلٌ خالَفَ

ذلك، ثم تعقيبه إياها برؤيته ﷺ قبل موته بعام يفعل ذلك، صريح جدا في أنه يريد بيان النسخ، وأن النهي إنما كان قبل الفعل، ومثل هٰذا الحديث فيما نعقل لا يقوله الصحابي اعتباطا بدون مناسبة، وإنما المفهوم أنه يكون في سياق سؤال أو جدال في هٰذا الأمر. ومع كل هٰذا فقد جاءت الرواية بلفظ: (ثم) ففي رواية الدارقطني والبيهقي: ثم قد رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة. وفي رواية الحاكم: ثم رأيناه قبل موته وهو يبول مستقبل القبلة.

(١) من هنا يبدأ سقط من (ك) سنشير إلىٰ نهايته.

(٢) ساقطة من (م، ز).

(٣) في (ب): بأن.

جَميعَ أَقْوالِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، إلا رِوايَةً عن ابن عُمَرَ[1] قَدْ رويَ عنهُ خِلافُها، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

(١) سبق ص ٣٨٠ عن ابن عمر: أنه أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، وقال: إنما نهي عن ذلك في الفضاء. وانظر لردِّ ابن عبد البر في «الاستذكار» ٧/ ١٧٤ على من ردَّ هٰذِه الرواية.

١٤٧ مَسألةٌ: وكُلُّ ماءٍ خالَطَهُ شَيْءٌ طاهِرٌ مُباحٌ، فظَهَرَ فيهِ لَوْنُهُ وريحُهُ وطَعْمُهُ إلا أَنَّهُ لَمْ يَزُلْ عنهُ ٱسْمُ الماءِ؛ فالوُضوءُ به جائِزٌ، والغُسْلُ به لِلْجَنابَةِ جائِزٌ.

بُرهانُ ذلك: قَوْله تَعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾[1] وهٰذا ماءٌ، سَواءٌ كانَ الواقِعُ فيهِ مِسْكًا أو عَسَلًا أو زَعْفَرانًا أو غيرَ ذَلِكَ.

حدثنا حُمامٌ، حدَّثنا ابن مُفَرِّجٍ، حدَّثنا ابن الأَعْرابيِّ، حدَّثنا الدَّبَرِيُّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، حدَّثنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ، عن أُمِّ هانِئٍ بِنْتِ أبي طالبٍ أَنَّها قالتْ: دَخَلْتُ على النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ وهو في قُبَّةٍ لَهُ، فوَجَدْتُهُ قَدِ ٱغْتَسَلَ بِماءٍ كانَ في صَحْفَةٍ، إنّي لأَرىٰ فيها أَثَرَ العَجينِ، فوَجَدْتُهُ يُصَلّي الضُّحىٰ[2].

وبِهِ إلىٰ عبدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن المُطَّلِبِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ، عن أُمِّ هانِئٍ قالتْ: نَزَلَ رسولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ بِأَعْلىٰ مَكَّةَ فأَتَيْتُهُ بِماءٍ في جَفْنَةٍ إنّي لأَرىٰ أَثَرَ العَجينِ فيها. فسَتَرَهُ أبو ذَرٍّ فاغْتَسَلَ رسولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سَتَرَ ﷺ أبا ذَرٍّ، فاغْتَسَلَ، ثُمَّ صَلّىٰ ثَمانيَ رَكَعاتٍ، وذَلِكَ في الضُّحىٰ[3].

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٧٥ (٤٨٥٧). ورواه من طريقه أحمد ٦/ ٣٤١ والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٤/ ٤٢٧ (١٠٤٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٧٦ (٤٨٦٠). ورواه من طريقه أحمد ٦/ ٣٤١، وابن خزيمة (٢٣٧)، وابن حبان (١١٨٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٤/ ٤٢٦ (١٠٣٨)، والبيهقي ١/ ٨. وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٦٩: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وهو في «الصحيح» خلا قصة أبي ذر، وستر كل واحد منهما الآخر.

حدثنا يونُسُ بنُ عبدِ اللهِ (بن مغيث)[١]، حدَّثنا أبو عيسى ابن أبي عيسىٰ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ، حدَّثنا ابن وضّاحٍ، حدَّثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن زَيْدِ بنِ الحُبابِ العُكْليِّ، عن إبراهيمَ بنِ نافِعٍ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ، عن أُمِّ هانِئٍ أنَّ مَيْمونَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ ورَسولَ اللهِ ﷺ ٱغْتَسَلا مِن قَصْعَةٍ فيها أَثَرُ العَجينِ[٢].

قال عليٌ: وهٰذا قَوْلٌ ثابِتٌ عن ابن مَسْعودٍ قال: إذا غَسَلَ الجُنُبُ رأسَهُ بِالخِطْميِّ أجْزأهُ[٣]. وكَذَلِكَ نَصًّا[٤] عن ابن عَبّاسٍ.

ورُوِيَ أيْضًا هٰذا عن عَليِّ بنِ أبي طالبٍ. وثَبَتَ عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ وابنِ جُرَيْجٍ وعَن صَواحِبِ النَّبيِّ ﷺ مِن نِساءِ الأنْصارِ والتّابِعاتِ مِنْهُنَّ أنَّ المَرْأةَ الجُنُبَ والحائِضَ إذا ٱمْتَشَطَتْ بِحِنّاءٍ رَقيقٍ أنَّ ذلك يُجْزِئُها مِن غَسْلِ رأسِها لِلْحَيْضَةِ والجَنابَةِ ولا تُعيدُ غَسْلَهُ[٥].

وثَبَتَ عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ وعَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ وأبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ وسَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ أنَّهُمْ قالوا في الجُنُبِ يَغْسِلُ رأسَهُ

---

(١) من (ز، ب).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٤/ ٤٣٠ (١٠٥١) من طريق ابن أبي شيبة. ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٢٤٥) من طريق زيد بن الحباب. ورواه أحمد ٦/ ٣٤٢، وابن ماجه (٣٧٨)، والنسائي ١/ ١٣١، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٠)، والبيهقي في «السنن» ١/ ٧ من طرق عن إبراهيم بن نافع به. وصحح إسناده النووي في «الخلاصة» ١/ ٦٧. وصححه الألباني في «الإرواء» ١/ ٦٤ علىٰ شرط الشيخين.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٢٦٣ (١٠٠٧، ١٠٠٨)، وابن أبي شيبة ١/ ٤٨٠ (٧٨١، ٧٨٢)، والطبراني في «معجمه الكبير» ٩/ ٢٥٤ (٩٢٥٨)، والبيهقي ١/ ١٨٣.

(٤) في (ز، ح): أيضًا.

(٥) روىٰ هٰذِه الآثار عبد الرزاق في «مصنفه» ١/ ٢٧٣ - ٢٧٤.

بِالسِّدْرِ والخِطْميِّ: إنَّهُ يُجْزِئُهُ ذلك مِن غَسْلِ رأسِهِ لِلْجَنابَةِ[١].

وقَوْلُنا في هٰذا هو قَوْلُ أبي حنيفةَ[٢] والشّافِعيِّ[٣] وداوُد.

ورويَ عن مالِكٍ نَحْوُ هٰذا أيْضًا. ورَوىٰ سَحْنونٌ عن (ابنِ غانم)[٤] أنَّهُ سأَلَ مالِكًا عن الغَديرِ تَرِدُهُ المَواشي فتَبولُ فيهِ وتُبْعِرُ حتىٰ يَتَغَيَّرَ لَوْنُ الماءِ وريحُهُ أيُتَوَضّأُ منهُ لِلصَّلاةِ؟ قال مالِكٌ: أكْرَهُهُ ولا أُحَرِّمُهُ. كانَ ابن عُمَرَ يَقولُ: إنّي لأُحِبُّ أنْ أجْعَلَ بَيْني وبَيْنَ الحَرامِ سُتْرَةً مِن الحَلالِ[٥].

والَّذي عليه أصحابُهُ بِخِلافِ هٰذا، وهو أنَّهُ رُويَ عنهُ في الماءِ الذي[٦] يُبَلُّ فيهِ الخُبْزُ أو يَقَعُ فيهِ الدُّهْنُ: أنَّهُ لا يَجوزُ الوُضوءُ به، وكَذَلِكَ الماءُ يُنْقَعُ فيهِ الجِلْدُ[٧].

وهٰذا خَطأٌ مِن القَوْلِ، لأنَّهُ لا دَليلَ عليه مِن قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجْماعٍ ولا قَوْلِ صاحِبٍ ولا قياسٍ، بَلْ خالَفوا فيهِ ثَلاثَةً مِن الصَّحابَةِ ﷺ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ، وخالَفوا فيهِ فُقَهاءَ المَدينَةِ كَما ذَكَرْنا، (وما نَعْلَمُهُمْ)[٨] احْتَجّوا بِأكْثَرَ مِن أنْ قالوا: ليس هو ماءً مُطْلَقًا.

---

(١) روىٰ هٰذِه الآثار: عبد الرزاق في «مصنفه» ١/ ٢٦٣، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ٤٧٩ - ٤٨١، والبيهقي في «السنن» ١/ ١٨٣.

(٢) أنظر: «الأصل» ١/ ٣٠. (٣) «الأم» ٢/ ٢١.

(٤) في (ح، خ): أبي غانم. وفي (م، ز): ابن القاسم. والصواب: ابن غانم، وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن غانم الأفريقي، من أصحاب الإمام مالك، وكان فقيهًا ثقة، عدلاً في قضائه، توفي سنة (١٩٠). «ترتيب المدارك» ١/ ٣١٦.

(٥) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٨٠، دون أثر ابن عمر، وهو عنده ١/ ٨١ من رواية ابن نافع عن مالك.

(٦) من (ح، خ). (٧) «المدونة» ١/ ١١٤.

(٨) في (ز، خ): وما نعلم أنهم. وفي (ح): وما نعلم.

قال أبو محمد: وهٰذا خَطأٌ، بَلْ هو ماءٌ مُطْلَقٌ وإنْ كانَ فيهِ شَيْءٌ آخَرُ، ولا فرْقَ بَيْنَ ذلك الذي فيهِ وبَيْنَ حَجَرٍ يَكونُ فيهِ، وهُمْ يُجيزونَ الوُضوءَ بِالماءِ الذي تَغَيَّرَ مِن طينِ مَوْضِعِهِ، وهٰذا تَناقُضٌ.

ومِنَ العَجَبِ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلوا حُكْمَ الماءِ لِلْماءِ الذي مازَجَهُ شَيْءٌ طاهِرٌ لَمْ يُزِلْ عنهُ ٱسْمَ الماءِ، وجَعَلوا لِلْفِضَّةِ المَخْلوطَةِ بِالنُّحاسِ - خَلْطًا يُغَيِّرُها - حُكْمَ الفِضَّةِ المَحْضَةِ، وكَذَلِكَ في الذَّهَبِ المَمْزوجِ فجَعَلوهُ كالذَّهَبِ الصِّرْفِ في الزَّكاةِ والصَّرْفِ، وهٰذا هو الخَطأُ وعَكْسُ الحَقائِقِ، لأنَّهُمْ أَوْجَبوا الزَّكاةَ في الصُّفْرِ المُمازِجِ لِلْفِضَّةِ، وهٰذا باطِلٌ، وأباحوا صَرْفَ فِضَّةٍ وصُفْرٍ بِمِثْلِ وزْنِ الجَميعِ مِن فِضَّةٍ مَحْضَةٍ، وهٰذا هو الرِّبا بِعَيْنِهِ. وأمّا الوُضوءُ بِماءٍ قَدْ مازَجَهُ شَيْءٌ طاهِرٌ فإنَّما يَتَوَضّأُ ويَغْتَسِلُ بِالماءِ، ولا يَضُرُّهُ مُرورُ شَيْءٍ طاهِرٍ علىٰ أَعْضائِهِ مَعَ الماءِ.

وقال بَعْضُهُمْ: هو كَماءِ الوَرْدِ.

قال أبو محمد: وهٰذا باطِلٌ، لأنَّ ماءَ الوَرْدِ ليس ماءً أَصْلا، وهٰذا ماءٌ وشَيْءٌ آخَرُ مَعَهُ فقَطْ.

١٤٨ مَسألةٌ: فإنْ سَقَطَ عنهُ ٱسْمُ الماءِ جُملةً، كالنَّبيذِ وغَيْرِهِ، لَمْ يُجْزِ الوُضوءُ به ولا الغُسْلُ، والحُكْمُ حينَئِذٍ التَّيَمُّمُ، وسَواءٌ - في هٰذِه المَسْأَلَةِ والَّتي قَبْلَها - وُجِدَ ماءٌ آخَرُ أَوْ لَمْ يوجَدْ.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1] ولِقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُها لَنا طَهورًا إذا لَمْ نَجِدِ الماءَ»[2].

ولَمّا كانَ ٱسْمُ الماءِ لا يَقَعُ علىٰ ما غَلَبَ عليه غَيْرُ الماءِ حتىٰ تَزولَ عنهُ جَميعُ صِفاتِ الماءِ التي مِنْها يُؤْخَذُ حَدُّهُ؛ صَحَّ أَنَّهُ ليس ماءً، ولا يَجوزُ الوُضوءُ بِغَيْرِ الماءِ، وهٰذا قَوْلُ مالِكٍ[3] والشّافِعيِّ[4] وأحْمَدَ[5] وداوُد وغَيْرِهِمْ[6]، وقال به الحَسَنُ وعَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ وسفيانُ الثَّوْريُّ وأبو يوسُفَ وإسْحاقُ وأبو ثَوْرٍ وغَيْرُهُمْ[7].

ورُوِيَ عن عِكْرِمَةَ: أنَّ النَّبيذَ وضوءٌ إذا لَمْ يوجَدِ الماءُ، ولا يُتَيَمَّمُ مَعَ وُجودِهِ[8].

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) «صحيح مسلم» (٥٢٢) كتاب المساجد، باب جعلت لي الأرض مسجدًا. من حديث حذيفة. وقد سبق.

(٣) أنظر: «المدونة» ١/ ١١٤.

(٤) «الأم» ٢/ ٢١.

(٥) «مسائل أحمد» رواية ابنه عبد الله (م ١٧) أنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١/ ١٧٥.

(٦) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١/ ٣٥٩.

(٧) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١/ ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٨) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٥ (٢٦٦)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٥٣٩٥)، والدارقطني في «السنن» ١/ ٧٥، دون قوله: ولا يتيمم مع وجوده. وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢١٥: رواه أبو يعلي ورجاله ثقات. وروي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا. وقال الدارقطني: المحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ ولا إلى ابن عباس.

وقال الأَوْزاعيُّ: لا يَتَيَمَّمُ إذا عَدِمَ الماءَ ما دامَ يوجَدُ نَبيذٌ غَيْرُ مُسْكِرٍ، فإنْ كانَ مُسْكِرًا فلا يَتَوَضّأُ بِهِ[١].

وقال حُمَيْدٌ[٢] - صاحِبُ الحَسَنِ بنِ حَيٍّ -: نَبيذُ التَّمْرِ خاصَّةً يَجوزُ الوُضوءُ به والغُسْلُ المُفْتَرَضُ في الحَضَرِ والسَّفَرِ، وُجِدَ الماءُ أو لَمْ يوجَدْ[٣]، ولا يَجوزُ ذلك بِغَيْرِ نَبيذِ التَّمْرِ، وُجِدَ الماءُ أو لَمْ يوجَدْ[٤].

وقال أبو حنيفةَ - في أَشْهَرِ قَوْلَيْهِ -: إنَّ نَبيذَ التَّمْرِ خاصَّةً إذا لَمْ يُسْكِرْ فإنَّهُ يُتَوَضّأُ به، ويُغْتَسَلُ - فيما كانَ خارِجَ الأَمْصارِ والقُرىٰ خاصَّةً - عِنْدَ عَدَمِ الماءِ. فإنْ أَسْكَرَ؛ فإنْ كانَ مَطْبوخًا جازَ الوُضوءُ به والغُسْلُ كَذَلِكَ، فإنْ كانَ نيئًا لَمْ يَجُزِ ٱسْتِعْمالُهُ أَصْلًا في ذَلِكَ. ولا يَجوزُ الوُضوءُ بِشَيْءٍ مِن ذَلِكَ، لا عِنْدَ عَدَمِ الماءِ، ولا في الأَمْصارِ ولا في القُرىٰ أَصْلا - وإنْ عَدِمَ الماءَ - ولا بِشَيْءٍ مِن الأَنْبِذَةِ غيرَ نَبيذِ التَّمْرِ لا في القُرىٰ ولا في غَيْرِ القُرىٰ، ولا عِنْدَ عَدَمِ الماءِ. والرِّوايَةُ الأُخْرىٰ عنهُ: أنَّ جَميعَ الأَنْبِذَةِ يُتَوَضّأُ بِها ويُغْتَسَلُ، كَما قال في نَبيذِ التَّمْرِ سَواءً سَواءً[٥].

وقال مُحمدُ بنُ الحَسَنِ: يُتَوَضّأُ بِنَبيذِ التَّمْرِ عِنْدَ عَدَمِ الماءِ ويُتَيَمَّمُ مَعًا[٦].

قال أبو محمد: أَمّا قَوْلُ عِكْرِمَةَ والأَوْزاعيِّ والحَسَنِ بنِ حَيٍّ، فإنَّهُمْ

---

(١) رواه أبو يعلىٰ في «المسند» (٥٣٩٥)، والدارقطني في «السنن» ١/ ٧٥.

(٢) هو حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي الكوفي، ثقة إمام من أتباع التابعين، أخرج له الجماعة، توفي سنة (١٩٠) رحمه الله.

(٣) في (ب): يجد.

(٤) «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٢٩.

(٥) «الأصل» ١/ ٧٥ - ٧٦، وانظر: «النتف» ١/ ١٣، «المبسوط» ١/ ٨٨ - ٨٩.

(٦) «الأصل» ١/ ٧٤.

ٱحْتَجّوا بِحَديثٍ روّيناهُ مِن طَريقِ ابن مَسْعودٍ مِن طُرُقٍ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال له لَيْلَةَ الجِنِّ: «مَعَكَ ماءٌ؟» قال: لا[1]، ليس مَعي ماءٌ، ولكنْ مَعي إداوَةٌ فيها نَبيذٌ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وماءٌ طَهورٌ»، (فتَوَضّأَ ثُمَّ صَلّى الصُّبْحَ[2]. وفي بَعْضِ أَلْفاظِهِ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ تَوَضّأَ بِنَبيذٍ وقال: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ [وماءٌ طَهورٌ][3]»)[4].

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إنَّ جَماعَةً مِن الصَّحابَةِ ﷺ رَكِبوا البَحْرَ فلَمْ يَجِدوا إلا ماءَ البَحْرِ ونَبيذًا، فتوضؤوا بِالنَّبيذِ ولَم يتوضؤوا بِماءِ البَحْرِ[5].

وذَكَروا ما حدَّثناهُ مُحمدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ البَصيرِ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ المُثَنّىٰ، حدَّثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ مَيْسَرَةَ، عن مَزيدَةَ بنِ جابِرٍ، عن عَليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ قال: إذا لَمْ تَجِدِ الماءَ فلْتَتَوَضّأْ بِالنَّبيذِ[6].

---

(١) من (ز).

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ١٧٩ (٦٩٣)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٢١ (٢٦٤)، وأحمد ١/ ٤٠٢، وأبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨)، وابن ماجه (٣٨٤)، من طريق أبي فزارة، عن أبي زيد، عن ابن مسعود. وقال الترمذي: أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هٰذا الحديث. وقال أبو زرعة: حديث أبي فزارة ليس بصحيح، وأبو زيد مجهول. أنظر «علل ابن أبي حاتم» (١٤). وقال النووي في «الخلاصة» ١/ ٧١: أجمعوا علىٰ ضعفه. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١١).

(٣) في (ز): ورب غفور. (٤) ساقطة من (ح، خ).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١١٠ (١٤٠٦) عن أبي العالية من فعله. وهو رفيع بن مهران من كبار التابعين.

(٦) رواه الدارقطني في «السنن» ١/ ٧٩ من طريق هشيم ووكيع، عن عبد الله بن ميسرة به. بلفظ: لا بأس بالوضوء بالنبيذ. وقال البيهقي في «السنن» ١/ ١٨: عبد الله بن ميسرة متروك.

قال مُحمدُ بنُ المُثَنّىٰ: وحدثنا أبو مُعاويَةَ مُحمدُ بنُ خازِمٍ الضَّريرُ، حدَّثنا الحَجّاجُ بنُ أَرْطاةَ، عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن الحارِثِ، عن عَليٍّ (بنِ أبي طالبٍ)[1] ﷺ قال: لا بأْسَ بِالوُضوءِ بِالنَّبيذِ[2].

قالوا: ولا مُخالِفَ لِمَنْ ذَكَرْنا يُعْرَفُ[3] مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، فهوَ إجْماعٌ علىٰ قَوْلِ بَعْضِ مُخالِفينا.

وقالوا: النَّبيذُ ماءٌ بِلا شَكٍّ خالَطَهُ غَيْرُهُ، فإذْ هو كَذَلِكَ فالوُضوءُ به جائِزٌ.

قال أبو محمد: هٰذا كُلُّ ما يُمْكِنُ أنْ يَشْغَبوا به، ولا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ، ولله الحَمْدُ.

أمّا الخَبَرُ المَذْكورُ فلا[4] يَصِحَّ؛ لأنَّ في جَميعِ طُرُقِهِ مَنْ لا يُعْرَفُ أو مَنْ لا خَيْرَ فيهِ، وقد تَكَلَّمْنا عليه كلامًا متقصًّى في غَيْرِ هٰذا الكِتابِ، ثُمَّ لو صَحَّ بِنَقْلِ التَّواتُرِ لَمْ يَكن لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، لأنَّ لَيْلَةَ الجِنِّ كانَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ الهِجْرَةِ ولَم تَنْزِلْ آيَةُ[5] الوُضوءِ إلا بِالمَدينَةِ في سورَةِ النِّساءِ وفي سورَةِ المائِدَةِ، ولَم يأتِ قَطُّ أَثَرٌ بِأَنَّ الوُضوءَ كانَ فرْضًا بِمَكَّةَ[6]، فإذْ ذلك كَذَلِكَ فالوُضوءُ بِالنَّبيذِ كَلَا وُضوءٍ، فسَقَطَ التَّعَلُّقُ به لو صَحَّ.

---

(١) ساقط من (ح، خ، ل، ب).

(٢) رواه القاسم بن سلام في «الطهور» (٢٦٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٣٢٤ (٢٦٥)، والدارقطني ١/ ٧٨ - ٧٩ عن معلىٰ وابن أبي شيبة، كلهم عن أبي معاوية به. وقال الدارقطني: تفرد به حجاج بن أرطاة، لا يحتج بحديثه. وقال البيهقي في «السنن» ١/ ١٢: الحارث الأعور ضعيف، والحجاج بن أرطاة لا يحتج به.

(٣) ساقطة من (ح، خ).

(٤) في (م، ب): فلم.

(٥) في (ل): آيتا.

(٦) بعدها في (ب): أصلًا.

وأمّا الذي رَوَوْهُ مِن فِعْلِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ فهوَ عليهم لا لَهُمْ؛ لأنَّ الأَوْزاعيَّ والحَسَنَ بنَ حَيٍّ وأبا حنيفةَ وأصْحابَهُ كُلَّهُمْ مُخالِفونَ لِما رُوِيَ عن الصَّحابَةِ ﷺ في ذَلِكَ، (مُجيزونَ لِلْوُضوءِ)[1] بِماءِ البَحْرِ، ولا يُجيزونَ الوُضوءَ بِالنَّبيذِ ما دامَ يوجَدُ ماءُ البَحْرِ[2]. وكُلُّهُمْ - حاشا حُمَيْدٍ صاحِبِ الحَسَنِ بنِ حَيٍّ - لا يُجيزُ الوُضوءَ - البَتَّةَ - بِالنَّبيذِ ما دامَ يوجَدُ ماءُ البَحْرِ. وحُمَيْدٌ صاحِبُ الحَسَنِ[3] يُجيزُ الوُضوءَ بِماءِ البَحْرِ مَعَ وُجودِ النَّبيذِ. فكُلُّهُمْ مُخالِفٌ[4] لِما ٱدَّعَوْهُ مِن فِعْلِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ في ذَلِكَ، ومِنَ الباطِلِ أنْ يَرى المَرْءُ حُجَّةً علىٰ خَصْمِهِ ما لا يَراهُ حُجَّةً عَلَيْهِ[5].

وأمّا الأَثَرُ عن عَليٍّ ﷺ فلا حُجَّةَ في أَحَدٍ غيرَ رسولِ اللهِ ﷺ، وأيْضًا فإنَّ حُمَيْدًا صاحِبَ الحَسَنِ بنِ حَيٍّ يُخالِفُ الرِّوايَةَ عن عَليٍّ في ذَلِكَ، لأنَّهُ يَرى الوُضوءَ بِنَبيذِ التَّمْرِ مَعَ وُجودِ الماءِ، وهٰذا خِلافُ قَوْلِ عَليٍّ، ويَرىٰ[6] أنَّ سائِرَ الأَنْبِذَةِ لا يَحِلُّ بِها الوُضوءُ أَصْلًا، وهٰذا خِلافُ الرِّوايَةِ عن عَليٍّ.

---

(١) في (ب): فيجيزون الوضوء.

(٢) زاد بعدها في (ب): وروينا من طريق ابن ماجه: ثنا إبراهيم بن محمد الفريابي، ثنا حسان ابن عبد الله. ومن طريق الحارث بن أبي أسامة: ثنا الحسن بن موسىٰ. كلاهما عن ابن لهيعة، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة عن أسامة بن زيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ حديث نزول ﷺ أول ما فرضت الصلاة بمكة، وأنه همز له الأرض بعقبه وعلمه الوضوء، وقد ذكره ابن إسحاق في كتاب «المغازي» لكن هو عنده مقطوع عن غير إسناد بالوضوء وعلىٰ هٰذا لو ثبت: مكي بالفرض مدني بالصلاة كما ذهب إليه قوم من السلف علىٰ أن هٰذا الحديث لم يخل من مقال.

(٣) بعدها في (ب): بن حي.

(٤) في (م): مخالفون.

(٥) في (ح، خ، ز): علىٰ نفسه.

(٦) في (ب): (ويروىٰ). وهنا ينتهي السقط المشار إليه آنفًا ص ٣٨٧.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ في النَّبيذِ ماءً (خالَطَهُ غَيْرُهُ)[١]. فهوَ لازِمٌ لَهُمْ في لَبَنٍ مُزِجَ بِماءٍ، وفي الحِبْرِ؛ لأنَّهُ ماءٌ مَعَ عَفْصٍ وزاجٍ، وفي الأَمْراقِ؛ لأنَّها ماءٌ وزَيْتٌ وخَلٌّ، أو ماءٌ وزَيْتٌ ومَريٌّ ونَحْوُ ذَلِكَ، وهُمْ لا يَقولونَ بِشَيْءٍ مِن هٰذا، فظَهَرَ تَناقُضُهُمْ في كُلِّ ما ٱحْتَجّوا بِهِ. ولله الحَمْدُ.

وأمّا قَوْلَا[٢] أبي حنيفةَ فهوَ أَبْعَدُهُمْ مِن أنْ يَكونَ له في شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا حُجَّةٌ. أمّا الحَديثُ المَذْكورُ فليس فيهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ حينَ الوُضوءِ بِالنَّبيذِ خارِجَ مَكَّةَ، فمِنْ أَيْنَ له بِتَخْصيصِ جَوازِ الوُضوءِ بِالنَّبيذِ فيما[٣] خارِجَ الأَمْصارِ والقُرىٰ، وهٰذا خِلافٌ لِما في ذلك الخَبَرِ، لا سيَّما وهو لا يَرى التَّيَمُّمَ فيما يَقْرَبُ مِن القَرْيَةِ[٤]، ولا قَصْرَ الصَّلاةِ إلا في ثَلاثَةِ أَيّامٍ - أَحَدٍ[٥] وعِشْرينَ فرْسَخًا فصاعِدًا - ولا سَبيلَ له إلىٰ دَليلٍ في شَيْءٍ مِن ذلك إلا ودَليلُهُ في[٦] ذلك جارٍ في جَميعِ هٰذِه المَسائِلِ.

وأمّا قَوْلُهُ الثّاني الذي قاسَ فيهِ جَميعَ الأَنْبِذَةِ علىٰ نَبيذِ التَّمْرِ: فهَلا قاسَ أَيْضًا داخِلَ القَرْيَةِ علىٰ خارِجِها، وما المُجيزُ له أَحَدَ القياسَيْنِ والمانِعُ له مِن الآخَرِ لا سيَّما مَعَ ما في الخَبَرِ مِن قَوْلِهِ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وماءٌ طَهورٌ»، فإذْ هو ماءٌ طَهورٌ فما المانِعُ مِن ٱسْتِعْمالِهِ مَعَ وُجودِ ماءٍ غَيْرِهِ، وكِلاهُما ماءٌ طَهورٌ؟ وهٰذا ما لا ٱنْفِكاكَ مِنْهُ. وإنْ كانَ لا يُجيزُهُ مَعَ وُجودِ الماءِ فلْيُجِزْهُ لِلْمَريضِ في الحَضَرِ مَعَ عَدَمِ الماءِ.

وأمّا فِعْلُ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ وقَوْلُ عَليٍّ فهوَ مُخالِفٌ لَهُ؛ لأنَّهُ لا

---

(١) ساقطة من (ح، خ).
(٢) في (م): قول.
(٣) بعدها في (ب): هو.
(٤) في (ب): القرىٰ.
(٥) في (ب، ك): إحدىٰ.
(٦) ساقطة من (ب، ك).

يُجيزُ الوُضوءَ بِالنَّبيذِ مَعَ وُجودِ ماءِ البَحْرِ، ولا يُجيزُ الوُضوءَ بِالنَّبيذِ وإنْ عَدِمَ الماءَ في القُرىٰ، وليس هٰذا في قَوْلِ عَليٍّ، ولَم يَخُصَّ عَليٌّ نَبيذَ تَمْرٍ مِن غَيْرِهِ، وأبو حنيفةَ يَخُصُّهُ[1] في أَشْهَرِ قَوْلَيْهِ. ولا أَمْقَتَ في الدُّنْيا والآخِرَةِ مِمَّنْ يُنْكِرُ علىٰ مُخالِفِهِ تَرْكَ قَوْلٍ هو أَوَّلُ تارِكٍ له، لاسيَّما ومُخالِفُهُ لا يَرىٰ ذلك الذي تَرَكَ حُجَّةً، قال اللهُ تَعالىٰ: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[2].

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ النَّبيذَ ماءٌ وتَمْرٌ فيَلْزَمُهُمْ هٰذا كَما قُلْنا في الأَمْراقِ وغَيْرِها مِن الأَنْبِذَةِ وهو خِلافُ قَوْلِهِ؛ فظَهَرَ فسادُ قَوْلَيْ أبي حنيفةَ مَعًا. والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وأمّا قَوْلُ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ ففاسِدٌ، لأنَّهُ لا يَخْلو أنْ يَكونَ الوُضوءُ بِالنَّبيذِ جائِزًا فالتَّيَمُّمُ مَعَهُ فُضولٌ، أو لا يَكونَ الوُضوءُ به جائِزًا فاسْتِعْمالُهُ فُضولٌ، لا سيَّما مَعَ قَوْلِهِ: إنَّهُ إذا كانَ في ثَوْبِ المَرْءِ أَكْثَرُ مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ مِن نَبيذٍ مُسْكِرٍ بَطَلَتْ صَلاتُهُ[3]. ولا شَكَّ أنَّ المُجْتَمِعَ علىٰ جَسَدِ المُتَوَضِّئِ بِالنَّبيذِ أو المُغْتَسِلِ به وفي ثَوْبِهِ أَكْثَرُ مِن دَراهِمَ بَغْليَّةٍ كَثيرَةٍ.

فإنْ قال مَنْ يَنْتَصِرُ لَهُ: إنّا لا نَدْري أَيَلْزَمُ الوُضوءُ به فلا يُجْزِئُ تَرْكُهُ، وإمَّا أنَّهُ لا يَحِلُّ الوُضوءُ به فلا يُجْزِئُ فِعْلُهُ؛ فجَمَعْنا الأَمْرَيْنِ.

قيلَ لَهُمْ: الوُضوءُ بِالماءِ فرْضٌ مُتَيَقَّنٌ عِنْدَ وُجودِهِ، فلا يَجوزُ تَرْكُهُ، والوُضوءُ بِالتَّيَمُّمِ عِنْدَ عَدَمِ ما يُجْزِئُ الوُضوءُ به فرْضٌ مُتَيَقَّنٌ، والوُضوءُ

---

(١) في (ب، ك، م، ح، خ): يخصصه.

(٢) الصف: ٢ - ٣. (٣) «الأصل» ١/ ٦٠.

بِالنَّبيذِ عِنْدَكُمْ غَيْرُ مُتَيَقَّنٍ، وما لَمْ يَكن مُتَيَقَّنًا فاسْتِعْمالُهُ[١] لا يَلْزَمُ، وما لم يَلْزَمُ فلا مَعْنىٰ لِفِعْلِهِ، ولَوْ جِئْتُمْ إلى ٱسْتِعْمالِ كُلِّ ما تَشُكّونَ في وُجوبِهِ لَعَظُمَ الأَمْرُ عَلَيْكُمْ، لا سيَّما وأنْتُمْ علىٰ يَقينٍ مِن أَنَّهُ نَجِسٌ يُفْسِدُ الصَّلاةَ كَوْنُهُ في الثَّوْبِ، وأنْتُمْ مُقِرّونَ أنَّ الوُضوءَ بِالنَّجِسِ المُتَيَقَّنِ لا يَحِلُّ.

وأمّا المالِكيّونَ والشّافِعيّونَ فإنَّهُمْ كَثيرًا ما يَقولونَ في أُصولِهِمْ وفُروعِهِمْ: إنَّ خِلافَ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ له مُخالِفٌ مِنْهُمْ لا يَحِلُّ[٢]. وهٰذا مَكانٌ نَقَضوا فيهِ هٰذا الأَصْلَ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأبو حنيفةَ يَقولُ بِالقياسِ، وقد نَقَضَ هاهنا أَصْلَهُ في القَوْلِ به، فلَمْ يَقِسِ الأَمْراقَ ولا سائِرَ الأَنْبِذَةِ علىٰ نَبيذِ التَّمْرِ، وخالَفَ أَيْضًا أَقْوالَ طائِفَةٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ كَما ذَكَرْنا دونَ مُخالِفٍ يُعْرَفُ لَهُمْ في ذَلِكَ، وهٰذا أَيْضًا هادِمٌ لأَصْلِهِ، فلْيَقِفْ علىٰ ذلك مَنْ أرادَ الوُقوفَ علىٰ تَناقُضِ أَقْوالِهِمْ[٣] وهَدْمِ فُروعِهِمْ لأُصولِهِمْ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ب): ٱستعماله.

(٢) ٱنظر للمالكية «الفروق» للقرافي ٣/ ٢١٠، وانظر للشافعية «التبصرة» ص ٣٩١، و«قواطع الأدلة في الأصول» ٢/ ٤.

(٣) في (ل): أصولهم.

مَسألةٌ: وفَرْضٌ علىٰ كُلِّ مُسْتَيقِظٍ[1] مِن نَوْمٍ - قَلَّ النَّوْمُ أَو كَثُرَ، نَهارًا كانَ أَو لَيْلا، قاعِدًا أَو مُضْطَجِعًا أَو قائِمًا -، في صَلاةٍ أَو في غَيْرِ صَلاةٍ، كَيْفَما نامَ - أَلا يُدْخِلَ يَدَهُ في وضوئِهِ - في إناءٍ كانَ وضُوؤُهُ أَو مِن نَهرٍ أَو غيرَ ذلك - إلا حتىٰ يَغْسِلَها ثَلاثَ مَرّاتٍ ويَسْتَنْشِقَ ويَسْتَنْثِرَ ثَلاثَ مَرّاتٍ. فإنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يُجْزِهِ الوُضوءُ ولا تِلْكَ الصَّلاةُ ناسيًا تَرَكَ ذلك أَو عامِدًا، وعليه أَنْ يَغْسِلَها ثَلاثَ مَرّاتٍ، ويَسْتَنْشِقَ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَبْتَدِئَ الوُضوءَ والصَّلاةَ، والماءُ طاهِرٌ بِحَسَبِهِ. فإنْ صَبَّ علىٰ يَدَيْهِ وتَوَضّأَ دونَ أَنْ يَغْمِسَ يَدَيْهِ فوُضوؤُهُ غَيْرُ[2] تامٍّ، وصَلاتُهُ غَيْرُ تامَّةٍ.

بُرهانُ ذلك: ما حدّثناه يونُسُ بنُ عبدِ اللهِ، حدَّثنا أَبو عيسى ابن أَبي عيسىٰ، حدَّثنا أَحمدُ بنُ خالِدٍ، حدَّثنا ابن وضّاحٍ، حدَّثنا أَبو بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ، عن سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، عن أَبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِن نومِهِ فلا يَغْمِسُ - يَعْني: يَدَهُ - حتىٰ يَغْسِلَها ثَلاثًا، فإنَّهُ لا يَدْري أَيْنَ باتَتْ يَدُهُ»[3].

---

(١) في (ل): مسلم مستيقظ. (٢) ساقطة من (ح، خ، ل). في الموضعين

(٣) رواه مسلم (٢٧٨) كتاب الطهارة باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده..، عن ابن أبي شيبة به، وهو في «المصنف» ٢/ ٢٦ (١٠٥٤)، ٢٠/ ١٢٣ (٣٧٣٩٢) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة به. ورواه البخاري (١٦٢) كتاب الوضوء، باب: الأستجمار وترًا، من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة.

قال أبو محمد: زَعَمَ قَوْمٌ أنَّ هٰذا الغَسْلَ خَوْفُ نَجاسَةٍ تكونُ في اليَدِ[١]. وهٰذا باطِلٌ لا شَكَّ فيهِ؛ لأنَّهُ ﷺ لو أرادَ ذلك لَما عَجَزَ عن أنْ يُبَيِّنَهُ، ولَما كَتَمَهُ عن أُمَّتِهِ.

وأيْضًا: فلَوْ كانَ ذلك خَوْفَ نَجاسَةٍ لَكانَتِ الرِّجْلُ كاليَدِ في ذَلِكَ، ولَكانَ باطِنُ الفَخِذَيْنِ وما بَيْنَ الأَلْيَتَيْنِ أَوْلىٰ بِذَلِكَ.

ومِنَ العَجَبِ علىٰ أُصولِهِمْ أنْ يَكونَ ظَنُّ كَوْنِ النَّجاسَةِ في اليَدِ يوجِبُ غَسْلَها ثَلاثًا، فإذا تَيَقَّنَ كَوْنَ النَّجاسَةِ فيها أَجْزأَهُ إزالَتُها بِغَسْلَةٍ واحِدَةٍ! وإنَّما السَّبَبُ الذي مِن أَجْلِهِ وجَبَ غَسْلُ اليَدِ هو ما نَصَّ عليه الرسول ﷺ مِن مَغيبِ النّائِمِ عن دِرايَتِهِ أَيْنَ باتَتْ يَدُهُ فقَطْ، ويَجْعَلُ اللهُ تعالىٰ ما شاءَ سَبَبًا لِما شاءَ، كَما جَعَلَ تعالى الرّيحَ الخارِجَ مِن أَسْفَلَ سَبَبًا يوجِبُ الوُضوءَ، وغَسْلَ الوَجْهِ، ومَسْحَ الرّأسِ، وغَسْلَ الذِّراعَيْنِ والرِّجْلَيْنِ[٢].

وادَّعىٰ قَوْمٌ أنَّ هٰذا في نَوْمِ اللَّيْلِ خاصَّةً[٣] لِقَوْلِهِ: «أَيْنَ باتَتْ يَدُهُ»، وادَّعَوْا أنَّ المَبيتَ لا يَكونُ إلا بِاللَّيْلِ.

---

(١) ومنهم الأحناف أنظر: «المبسوط» ١/ ٩٣، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٠.

(٢) (شاكر): هٰذا غير ذاك، فإن تعليل وجوب غسل اليد ثلاثا بأن النائم لا يدري أين باتت يده؟ يشير إلى المعنى الذي من أجله وجب الغسل، وهو احتمال مباشرتها النجاسة، وهٰذا هو الفرق بينه وبين طهرها بغسلة واحدة عند تيقن النجاسة، فإن النجاسة إذ ذاك يراها المتطهر ويوقن بإزالتها.

(شاكر): هٰذا صحيح إذا كان المتوضئ سيغترف الماء برجليه أو بفخذيه أو بأليتيه! وما هكذا التمسك بظواهر النصوص.

(٣) قاله الإمام أحمد كما في «مسائله» رواية الكوسج (٤٥)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٢٠١.

قال أبو محمد: وهٰذا خَطأٌ، بَلْ يُقالُ: باتَ القَوْمُ يُدَبِّرونَ أَمْرَ كَذا. وإنْ كانَ نَهارًا[١].

وحدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ خالِدٍ الهَمْدانيُّ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا[٢] الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، عن إبراهيمَ بنِ حَمْزَةَ -هو الزُّبَيْريُّ- عن ابن أبي حازِمٍ -هو عبدُ العَزيزِ- عن يَزيدَ بنِ عبدِ اللهِ -هو ابن أُسامَةَ ابنِ الهادِ- عن مُحَمَّدِ بنِ إبراهيمَ حَدَّثَهُ، عن عيسىٰ ابنِ طَلْحَةَ، عن أبي هُريرةَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِن مَنامِهِ فتَوَضَّأَ فلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثَ مَرّاتٍ، فإنَّ الشَّيْطانَ يَبيتُ علىٰ خَيْشومِهِ»[٣].

كَتَبَ إلَيَّ سالِمُ بنُ أحمدَ بنِ فتْحٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ سَعيدٍ الشَّنْتَجاليُّ، قال: حدَّثنا عُمرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ داوُد السِّجِسْتانيِّ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ عيسىٰ بنِ عَمْرَوَيْهِ[٤] الجُلوديُّ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَني بِشْرُ بنُ الحَكَمِ، حدَّثنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراوَرْديُّ، عن ابن الهادِ، عن مُحَمَّدِ بنِ إبراهيمَ، عن عيسىٰ بنِ طَلْحَةَ، عن أبي هُريرةَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِن مَنامِهِ فلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثَ مَرّاتٍ، فإنَّ الشَّيْطانَ يَبيتُ علىٰ خَيْشومِهِ»[٥].

---

(١) في (ح، خ، ل، ب، ك): (بالنهار). قلتُ: ذكر أهل العربية أن المبيت يختصُّ بالليل، يقال: بات يَفْعلُ كذا: إذا فعلَه ليلاً، كما يقال: ظَلَّ يفْعَلُ كذا: إذا فعلَه نهارًا. ولم أرَ الإطلاق الذي ذكره المصنف رحمه الله. أنظر: «مقاييس اللغة»، و«تاج العروس» (بيت).

(٢) بعدها في (ك): إبراهيم بن أحمد.

(٣) رواه البخاري (٣٢٩٥) كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده.

(٤) في (ب): عمر وبه إلىٰ.

(٥) «صحيح مسلم» (٢٣٨) كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار. بلفظ: «خياشيمه».

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ مُعاويَةَ، حدَّثنا أبو يَحيىٰ زَكَريّا ابنُ يَحيى السّاجيُّ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ زُنْبورٍ المَكّيُّ، حدَّثنا عبدُ العَزيزِ ابنُ أبي حازِمٍ، حدَّثنا يَزيدُ بنُ الهادِ: أنَّ مُحَمَّدَ بنَ إبراهيمَ حَدَّثَهُ، عن عيسىٰ بنِ طَلْحَةَ، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِن مَنامِهِ فتَوَضّأَ فلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثًا، فإنَّ الشَّيْطانَ يَبيتُ علىٰ خَيْشومِهِ»[1].

قال أبو محمد: أَمْرُ رسولِ اللهِ ﷺ على الفَرْضِ. قال اللهُ تَعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2]، ومَنْ تَوَضّأَ بِغَيْرِ أنْ يَفْعَلَ ما أَمَرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَفْعَلَهُ فلَمْ يَتَوَضّأ الوُضوءَ الذي أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ به، ومَنْ لَمْ يَتَوَضّأْ كَذَلِكَ فلا صَلاةَ لَهُ، لا سيَّما طَرْدُ الشَّيْطانِ عن خَيْشومِ المَرْءِ، فما نَعْلَمُ مُسْلِمًا يَسْتَسْهِلُ الأُنْسَ بِكَوْنِ الشَّيْطانِ هنالك.

وَقَدْ أَوْجَبَ المالِكيّونَ مُتابَعَةَ الوُضوءِ فرْضًا لا يَتِمُّ الوُضوءُ والصَّلاةُ إلا به[3]، وأَوْجَبَ الشّافِعيُّ الصَّلاةَ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ فرْضًا[4] لا تَتِمُّ الصَّلاةُ إلا به، وأَوْجَبَ أبو حنيفةَ الاَسْتِنْشاقَ والمَضْمَضَةَ في غُسْلِ الجَنابَةِ فرْضًا لا يَتِمُّ الغُسْلُ والصَّلاةُ إلا بِهِ[5]. وكُلُّ هٰذا لَمْ يأمُرِ اللهُ تعالىٰ به ولا رَسولُهُ ﷺ. فهٰذا الذي يَجِبُ أنْ يُنْكَرَ لا فِعْلَ مَنْ أَوْجَبَ ما أَمَرَ به رسولُ اللهِ ﷺ. ولَم يَقُلْ فيما قال له نَبيُّهُ ﷺ: ٱفْعَلْ كَذا! فقال هوَ[6]: لا أَفْعَلُ إلا أنْ أشاءَ!

---

(١) رواه النسائي في «المجتبىٰ» ١/ ٦٧، وفي «الكبرىٰ» (٩٦) عن محمد بن زنبور، به.

(٢) النور: ٦٣.

(٣) في «المدونة» ١/ ١٢٣ قال مالك: إن كان ترك ذلك ناسيًا بنىٰ علىٰ وضوئه وإن تطاول ذلك، قال: وإن كان ترك ذلك عامدًا ٱستأنف الوضوء.

(٤) «الأم» ٢/ ٢٧٥. (٥) «الأصل» ١/ ٤١. (٦) في (ح، ك): له.

ودَعْوى الإجْماعِ بِغَيْرِ يَقينٍ كَذِبٌ على الأُمَّةِ كُلِّها. نَعوذُ باللهِ مِن ذَلِكَ.

حدثنا حُمامُ، حدَّثنا ابن مُفَرِّجٍ، حدَّثنا ابن الأعْرابيِّ، حدَّثنا الدَّبَريُّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قال: قُلْت لِعَطاءٍ: أَحَقٌّ عَلَيَّ أنْ أَسْتَنْشِقَ؟ قال: نَعَمْ. قُلْت[1]: كَمْ؟ قال: ثَلاثًا. قُلْت: عَمَّنْ؟ قال: عن عُثْمانَ.

قال عبدُ الرَّزّاقِ: حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن قَتادَةَ، عن مَعْبَدٍ الجُهَنيِّ قال في المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشاقِ: إنْ كانَ جُنُبًا فثَلاثًا، وإنْ كانَ جاءَ مِن[2] الغائِطِ فاثْنَتَيْنِ، وإنْ كانَ[3] جاءَ مِن البَوْلِ فواحِدَةً[4].

ورُوِيَ عن الحَسَنِ إعادَةُ الوُضوءِ والصَّلاةِ علىٰ مَنْ لَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أنْ يُدْخِلَها في الوَضوءِ، وبِهِ يَقولُ داوُد وأصْحابُنا[5].

---

(١) في (ك): قلنا.

(٢) بعدها في (ح، خ): عند. (٣) من (م، ز).

(٤) قال النووي في «شرح مسلم» ٣/ ١٠٧: واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق علىٰ أربعة مذاهب أحدها: مذهب مالك والشافعي وأصحابهما أنهما سنتان في الوضوء والغسل.. والثاني: أنهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان إلا بهما وهو المشهور عن أحمد بن حنبل .. والثالث: أنهما واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه .. والرابع أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل، والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري.

(٥) غسل اليدين مطلقا قبل إدخالهما في الإناء للندب عند الأحناف «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٢٤، والمالكية «الرسالة» ص١٥ والشافعية «الأم» ٢/ ٥٣، والحنابلة «المغني» ١/ ١٣٩. أما عند الاستيقاظ من النوم مزوي عن أحمد وحده.

١٥٠ مَسألةٌ: ولا يُجزِئُ غُسْلُ الجنابَةِ في ماءٍ راكِدٍ، فإنِ ٱغْتَسَلَ فيهِ فلَمْ يَغْتَسِلْ، والماءُ طاهِرٌ بِحَسَبِهِ، ولَهُ أنْ يُعيدَ الغُسْلَ مِنْهُ. وكَذَلِكَ لا يُجزِئُ الجُنُبَ أنْ يَغْتَسِلَ لِفَرْضٍ غَيرِ الجَنابَةِ في ماءٍ رَاكِدٍ، فإنْ كانَ غيرَ جُنُبٍ أَجزأَهُ الاَغْتِسالُ في الماءِ الرّاكِدِ. والوُضوءُ جائِزٌ في الماءِ الرّاكِدِ. فمَنِ ٱغْتَسَلَ وهو جُنُبٌ في جَوْنٍ مِن أَجْوانِ النَّهرِ[1] -والنَّهرُ راكِدٌ- لَمْ يُجزِهِ. وأمّا البَحْرُ فهوَ جارٍ أَبَدًا مُضْطَرِبٌ مُتَحَرِّكٌ غَيْرُ راكِدٍ، هٰذا أَمْرٌ مُشاهَدٌ عيانًا. وكَذَلِكَ مَنْ بالَ في ماءٍ راكِدٍ ثُمَّ سَرَحَ لِذَلِكَ الماءِ فجَرىٰ فلا يَحِلُّ له الوُضوءُ منهُ ولا الاَغْتِسالُ؛ لأنَّهُ قَدْ حُرِّمَ عليه الاَغْتِسالُ والوُضوءُ مِن عَيْنِ ذلك الماءِ بِالنَّصِّ. ولَوْ بالَ في ماءٍ جارٍ ثُمَّ أُغْلِقَ صَبَبُهُ فرَكَدَ جازَ له الوُضوءُ منهُ والاغْتِسالُ مِنْهُ؛ لأنَّهُ لَمْ يَبُلْ في ماءٍ راكِدٍ. والاغْتِسالُ لِلْجَنابَةِ وغَيرِها في الماءِ الجاري مُباحٌ، وإنْ بالَ فيهِ لَمْ يَحْرُمْ عليه بِذَلِكَ الوُضوءُ منهُ وفيهِ، والغُسْلُ منهُ وفيهِ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، حدَّثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا أبو الطّاهِرِ وهارونُ بنُ سَعيدٍ الأَيْليُّ، عن ابن وهْبٍ، أخبرنا عَمْرو بنُ الحارِثِ، عن بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ: أنَّ أبا السّائِبِ مَوْلىٰ

---

(١) جَوْن - ويجمع علىٰ أجْوان، أو الجُون -: عند الجغرافيين قطعة من البحر تدخل دخولاً عظيمًا في البرِّ، ويسمَّىٰ خورًا، وقد يسمَّىٰ خليجًا أيضًا. «محيط المحيط» للبستاني، و«تكملة المعاجم العربية» (مادة: جون).

هِشامِ بنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُريرةَ يَقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدّائِمِ وهو جُنُبٌ»، فقال: كَيْفَ يَفْعَلُ يا أبا هُريرةَ؟ قال: يَتَناوَلُهُ تَناوُلا[1].

فهٰذا أبو هُريرةَ لا يَرىٰ أنْ يَغْتَسِلَ الجُنُبُ في الماءِ الدّائِمِ، وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ[2] والشّافِعيِّ[3]، إلا أنَّ أبا حنيفةَ قال: إنْ فعَلَ تَنَجَّسَ الماءُ. وقد بَيَّنّا فسادَ هٰذا القَوْلِ قَبْلُ، وكَرِهَهُ مالِكٌ[4]، وأجازَ غُسْلَهُ إنِ ٱغْتَسَلَ كَذَلِكَ، وهٰذا خَطأٌ، لِخِلافِهِ أَمْرَ رسولِ اللهِ ﷺ. وسَواءٌ كانَ الماءُ الرّاكِدُ قَليلا أو كَثيرًا، ولَوْ أَنَّهُ فراسِخُ في فراسِخَ، لا يُجْزِئُ الجُنُبَ أنْ يَغْتَسِلَ فيهِ؛ لأنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَخُصَّ ماءً مِن ماءٍ، ولَم يَنْهَ عن الوُضوءِ فيهِ، ولا عن الغُسْلِ لِغَيْرِ الجُنُبِ فيهِ، فهوَ مُباحٌ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[5].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٨٣) كتاب الطهارة، باب النهي عن الأغتسال في الماء الراكد.

(٢) «الأصل» ١/ ٨٣.

(٣) نقله العمراني في «البيان» ١/ ٢٥٩ عن «البويطي»، ونقله أيضًا النووي في «المجموع» ٢/ ٢٢٧.

(٤) «المدونة» ١/ ١٣٣.

(٥) الطلاق: ١.

مَسألةٌ: وكُلُّ ماء تَوَضَّأَتْ منهُ ٱمرأةٌ - حائِضٌ أو غَيرُ حائِضٍ - أو ٱغتَسَلَتْ منهُ فأَفْضَلَتْ منهُ فضْلا، لَمْ يَحِلَّ لِرَجُلٍ الوُضوءُ مِن ذلك الفَضْلِ ولا الغُسْلُ مِنْهُ، سَواءٌ وجَدوا ماءً آخَرَ أو لَمْ يَجِدوا غَيرَهُ، وفَرْضُهُمُ التَّيَمُّمُ حينَئِذٍ، وحَلالٌ شُرْبُهُ لِلرِّجالِ والنِّساءِ، وجائِزٌ الوُضوءُ به والغُسْلُ لِلنِّساءِ علىٰ كُلِّ حالٍ. ولا يَكونُ فضْلًا إلا (أنْ يَكونَ)[1] أَقَلَّ مِمّا ٱسْتَعْمَلَتْهُ مِنْهُ، فإنْ كانَ مِثْلَهُ فأَكْثَرَ فليس فضْلًا، والوُضوءُ والغُسْلُ به جائِزٌ لِلرِّجالِ والنِّساءِ. وأمّا فضْلُ الرِّجالِ فالوُضوءُ به والغُسْلُ جائِزٌ لِلرَّجُلِ والمَرْأَةِ، إلا أنْ يَصِحَّ خَبَرٌ في نَهْيِ المَرْأَةِ عنهُ فنَقِفَ عِنْدَهُ، ولَم نَجِدْهُ صَحيحًا. فإنْ تَوَضَّأَ الرَّجُلُ والمَرْأَةُ مِن إناءٍ واحِدٍ أو ٱغْتَسَلا مِن إناءٍ واحِدٍ يَغْتَرِفانِ مَعًا فذَلِكَ جائِزٌ، ولا نُبالي أَيُّهُما بَدأَ قَبْلُ، أو أَيُّهُما أَتَمَّ قَبْلُ.

بُرهانُ ذلك: ما حدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ قال: حدَّثنا مُحمدُ بنُ إسْحاقَ، حدَّثنا ابن الأَعْرابيِّ، حدَّثنا أبو داوُد -هو السِّجِسْتانيُّ-، حدَّثنا مُحمدُ بنُ بَشّارٍ، حدَّثنا أبو داوُد -هو الطَّيالِسيُّ- حدَّثنا شُعبةُ، عن عاصِمِ بنِ سُلَيْمانَ الأَحْولِ، عن أبي حاجِبٍ -هو سَوادَةُ بنُ عاصِمٍ- عن الحَكَمِ بنِ عَمْرو الغِفاريِّ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ أنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهورِ المَرْأَةِ[2].

---

(١) في (ز، ل): ما كان.

(٢) «مسند الطيالسي» (١٣٤٨)، رواه أيضًا أحمد ٥/٦٦، وابن ماجه (٣٧٣)، والترمذي (٦٤)، والنسائي ١/١٧٩، و«السنن» لأبي داود (٨٢)، من طريق أبي داود الطيالسي به.

أخبرني أَصْبَغُ قال: حدَّثنا إسْحاقُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ عَمْرٍو العُقَيْليِّ، حدَّثنا عَليُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدَّثنا مُعَلَّىٰ بنُ أَسَدٍ، حدَّثنا عبدُ العَزيزِ بنُ المُخْتارِ، عن عاصِمٍ الأَحْولِ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهىٰ أنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وضوءِ[1] المَرْأَةِ[2].

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن، واسم أبي حاجب: سوادة بن عاصم.

ورواه الدارقطني ١/ ٥٣ وقال: أبو حاجب أسمه: سوادة بن عاصم، واختلف عنه، فرواه: عمران بن حدير وغزوان بن حجير السدوسي عنه موقوفًا من قول الحكم غير مرفوع إلى النبي ﷺ.

وقال البيهقي ١/ ١٩٢: وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت محمدًا -يعني البخاري- عن هٰذا الحديث، فقال: ليس بصحيح. يعني حديث أبي حاجب عن الحكم بن عمرو.

وقال الأثرم: قال أبو عبد الله: يضطربون فيه عن شعبة، وليس هو في كتاب غندر، بعضهم يقول: عن فضل سؤر المرأة. وبعضهم يقول: عن فضل وضوء المرأة، لا يتفقون عليه.

نقله في «تنقيح التحقيق» (٢٨). والحديث ضعفه النووي في «الخلاصة» ١/ ٢٠٠، وصححه الألباني في «الإرواء» (١١)، وقال: أعله بعض الأئمة بما لا يقدح.

(١) ساقطة من (م، ز، ل، ب). واختلفت مصادر الحديث فيها، فلم ترد في أكثر المصادر، ووردت عند ابن ماجه والبيهقي ١/ ١٩٢.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٧٤١) عن علي بن عبد العزيز به، ورواه ابن ماجه (٣٧٤) والدارقطني ١/ ١١٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٤ من طرق عن المعلىٰ بن أسد، به ورواه أبو يعلىٰ في «المسند» (١٥٦٤) عن إبراهيم بن الحجاج، عن عبد العزيز به.

- وقال ابن ماجه بعد روايتين من حديث الحكم بن عمرو ثم من حديث عبد الله بن سرجس: الصحيح هو الأول والثاني وهم.

ورواه الدارقطني ١/ ١١٧ - ومن طريقه البيهقي ١/ ١٩٢ - من طريق شعبة، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس موقوفًا.

وصحح الرواية الموقوفة ورجحها: البخاري - كما نقله عنه الترمذي في «العلل» ١/ ١٣٤ - والدارقطني ١/ ١١٧، والنووي في «الخلاصة» ١/ ١٠٠.

ولَم يُخْبِرْ ﷺ بِنَجاسَةِ الماءِ، ولا أمَرَ غيرَ الرِّجالِ بِاجْتِنابِهِ. وبِهَذا يَقولُ عبدُ اللهِ بنُ سَرْجِسَ، والحَكَمُ بنُ عَمْرٍو -وهُما صاحِبانِ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ- وبِهِ تَقولُ جوَيْرِيَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ[١] وأُمُّ سَلَمَةَ أُمُّ المُؤْمِنينَ[٢] وعُمَرُ بنُ الخَطّابِ ﷺ، وقد رويَ عن عُمَرَ بن الخطاب أنَّهُ ضَرَبَ بِالدِّرَّةِ مَنْ خالَفَ هٰذا القَوْلَ[٣].

وقال قَتادَةُ: سأَلْت سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ والحَسَنَ البَصْريَّ عن الوُضوءِ بِفَضْلِ المَرْأَةِ، فكِلاهُما نَهاني عنهُ[٤].

ورَوىٰ مالِكٌ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أنَّهُ قال: لا بأْسَ بِفَضْلِ المَرْأَةِ ما لَمْ تَكُنْ حائِضًا أو جُنُبًا[٥].

وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ كانَ يَغْتَسِلُ مَعَ عائِشَةَ ﵂ مِن إناءٍ واحِدٍ حتىٰ[٦] يَقولَ: «أَبْقي لي» وتَقولَ له: أَبْقِ لي[٧]. وهٰذا حَقٌّ وليس شَيْءٌ مِن ذلك فضْلا حتىٰ يَتْرُكَهُ. هٰذا حُكْمُ اللُّغَةِ بِلا خِلافٍ.

واحْتَجَّ مَنْ خالَفَ هٰذا الخبر بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِن طَريقِ عبدِ الرَّزّاقِ، عن

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ١٠٦ (٣٧٧)، القاسم بن سلام في «الطهور» (١٩١)، ابن أبي شيبة ١/ ٣٥٣ (٣٥٨).

(٢) رواه القاسم بن سلام في «الطهور» (١٩٢). (٣) رواه عبد الرزاق ١/ ٧٥ (٢٤٦).

(٤) رواه عبد الرزاق ١/ ١٠٥ (٣٧٥)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٥٣ (٣٥٩).

(٥) «موطأ مالك» (١٢٩).

(٦) ساقطة من (ز) وفي (ح): معًا.

(٧) رواه أحمد ٦/ ٩١، ١٩٣، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٤٥٤٧)، وابن خزيمة (٢٣٦)، وأبو عوانة (٦٣٤) من طريق معاذة العدوية، عن عائشة، ورواه البخاري (٢٦٣) كتاب: الغسل، باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء، ومسلم (٣٢١) كتاب: الحيض، باب: اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد. دون قوله: حتىٰ يقول: «أبق لي».. وفي رواية لمسلم (٣٢١/ ٤٦) بلفظ: دع لي.

الثَّوْريِّ، عن سِماكِ بنِ حَرْبٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ: أَنَّ ٱمْرأةً مِن نِساءِ النَّبيِّ ﷺ ٱسْتَحَمَّتْ مِن جَنابَةٍ، فجاءَ النَّبيُّ ﷺ فتَوَضّأَ (مِن فضْلِها)[١]، فقالتْ لَهُ: إني ٱغْتَسَلْت[٢]. فقال: «إنَّ الماءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[٣].

وبِحَديثٍ آخَرَ روَيناهُ مِن طَريقِ الظَّهْرانيِّ[٤]، عن عبدِ الرَّزّاقِ: أخبرني ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَمْرو بنُ دينارٍ، عن أبي الشَّعْثاءِ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمونَةَ[٥]. مُخْتَصَرٌ[٦].

(**قال أبو محمد**: هَكَذا في نَفْسِ الحَديثِ: مُخْتَصَرٌ)[٧].

قال أبو محمد: وهَذانِ حَديثانِ لا يَصِحّانِ:

فأمّا الحَديثُ الأَوَّلُ: فرِوايَةُ[٨] سِماكِ بنِ حَرْبٍ، وهو يَقْبَلُ التَّلْقينَ،

---

(١) في (ح، خ، ل): بفضلها. (٢) بعدها في (ب): بفضلها.

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ١٠٩ (٣٩٦)، ورواه عنه أحمد ١/ ٢٨٤، ورواه أيضًا النسائي ١/ ١٧٣، وأحمد ١/ ٢٣٥، ٣٠٨، وابن خزيمة (١٠٩)، وابن حبان (١٢٤٢) من طرق عن الثوري به، ورواه أحمد ٦/ ٣٣٠ من طريق شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة أم المؤمنين.

وقال أبو حاتم في «العلل» (٩٥): الصحيح عن ابن عباس عن النبي ﷺ بلا ميمونة.

ورواه ابن ماجه (٣٧٠)، وأبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، من طريق أبي الأحوص، عن سماك به، بلفظ: «الماء لا يجنب».

وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٧).

(٤) في (ب): الظهراني.

(٥) لم ترِدْ هٰذِه الرواية في «المصنَّف» المطبوع، بل وردت فيه ١/ ٢٧٠ (١٠٣٧) الرواية الموافقة للفظ مسلم الآتي. وانظر لزامًا كلام ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٣٣١ عن كلام ابن حزم هٰذا ورده الحديث.

(٦) في (ح): مختصرًا. (٧) ساقط من (ح، خ، ك).

(٨) في (ح): راويه.

شَهِدَ عليه بِذَلِكَ شُعبةُ وغَيْرُهُ[١]، وهٰذِه جُرْحَةٌ ظاهِرَةٌ.

والثّاني: أَخطأَ فيهِ الطَّهْرانيُّ[٢] بيَقينٍ؛ لأنَّ هٰذا أخبرناهُ[٣] عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، حدَّثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عِيسَىٰ، حدَّثنا أحمدُ ابنُ مُحَمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا إسْحاقُ ابنُ إبراهيمَ - هو ابن راهْوَيْهِ - ومُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ، قال إسْحاقُ: أخبرنا مُحمدُ بنُ بَكْرٍ، وقال (ابنُ حاتِمٍ)[٤]: حدثنا مُحمدُ بنُ بَكْرٍ -وهوَ البُرْسانيُّ- حدَّثنا ابن جُرَيْجٍ، حدَّثنا عَمْرو بنُ دينارٍ قال: أَكْبَرُ[٥] عِلْمي والَّذي يَخْطُرُ علىٰ بالي أنَّ أبا الشَّعْثاءِ أخبرني عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ أخبرهُ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمونَةَ[٦].

قال أبو محمد: فصَحَّ أنَّ عَمْرَو بنَ دينارٍ شَكَّ فيهِ ولَم يَقْطَعْ بِإسْنادِهِ،

---

(١) أخرج العقيلي في «الضعفاء» (٦٩٩) عن شعبة، قال: حَدَّثَني سماك أكثر من كذا كذا مرة، يعني حديث عكرمة: إذا بنىٰ أحدكم فليدعم علىٰ حائط جاره، وإذا ٱختلف في الطريق. وكان الناس ربما لقنوه، فقالوا: عن ابن عباس. فيقول: نعم! وأما أنا فلم أكن ألقّنه. وعن عفان، قال: سمعتُ شعبة وذكر سماك بن حرب بكلمة لا أحفظها الاّ أنه غمزه.

قلتُ: سماك بن حرب صدوق وثقّه ابن معين وأبو حاتم، لكنه تغيَّر بأخرةٍ فكان ربما تلقَّن، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح؛ كما بيَّنه يعقوب بن سفيان، وقال النسائي: كان ربما لقن، فإذا ٱنفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن. وقال البزار: كان رجلًا مشهورًا، لا أعلم أحدًا تركه، وكان قد تغير قبل موته. وقال ابن عدي: ولسماك حديث كثير مستقيم إن شاء الله، وهو من كبار تابعي أهل الكوفة، وأحاديثه حسان، وهو صدوق لا بأس به. ٱستشهد به البخاريُّ وروىٰ له الباقون.

(٢) في (ب): الظهراني. (٣) في (خ، ب): خبر حدثناه.

(٤) في (ح، ك): محمد بن حاتم.

(٥) في (خ): أكثر. وفي (ح): الذي في.

(٦) رواه مسلم (٣٢٣) كتاب: الحيض، باب: الاغتسال بفضل المرأة.

وهٰؤلاء أَوْثَقُ مِن الطَّهْرانيِّ وأَحْفَظُ بِلا شَكٍّ(١).

---

(١) هو محمد بن حماد الطهراني، أبو عبد الله الرازي، قال أبو حاتم: صدوق ثقة. وقال ابن خراش: كان عدلًا ثقة. وقال الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو سعيد بن يونس: كان من أهل الرحلة في طلب الحديث، قدم مصر، وحدث بها عن عبد الرزاق وغيره، وكان ثقة، صاحب حديث، يفهم، وخرج عن مصر. وقال مسلمة بن قاسم: من أصحاب عبد الرزاق، وكان حافظًا للحديث، ثقة وأكثر ما حدث فمن حفظه.

وقال عبد الحق في «الأحكام»: وقد رواه الطهراني عن عمرو بلا شكٍّ، ولا يحتج بحديث الطهراني، والصحيح الأول. فتعقَّبه ابن القطان في «الوهم والإيهام» ٣/ ٣٣٠ فقال: هو محتاج إلىٰ بيان يؤمَّن من لا يعرف من الغلط، وذلك في قوله: رواه الطهراني عن عمرو. وأين الطهراني من عمرو؟ إنما يرويه عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو. وقوله: ولا يحتج بحديث الطهراني. يفهم أنه ضعيف، وذلك شيء لم يقله أحد، بل هو ثقة حافظ، وهو أبو عبد الله محمد بن حماد الطهراني، وهو أحد المختصين بعبد الرزاق، وممن روىٰ عنه أبو حاتم الرازي، وقال فيه: ثقة صدوق. وروىٰ عنه أيضًا ابنه أبو محمد ابن أبي حاتم، وكان حافظًا للحديث ثقة، وأكثر ما حدث به فمن حفظه. وهٰذا الكلام الذي قال أبو محمد إنما تبع في معناه أبا محمد ابن حزم، علىٰ خلله من وجه آخر. وذلك أن أبا محمد ابن حزم أورد حديث الطهراني عن عبد الرزاق، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ: «كان يغتسل بفضل ميمونة» مختصر. ثم قال ابن حزم: هكذا في نفس الحديث: «مختصرًا»، وأخطأ فيه الطهراني بيقين، لأن محمد بن بكر البرساني قال فيه: عن ابن جريج، عن عمرو: أكبر علمي، والذي يخطر علىٰ بالي. قال: وهٰؤلاء أوثق من الطهراني وأحفظ بلا شك. انتهىٰ كلام ابن حزم، وهو بين الخطأ، فإن الذي أورد فيه إنما هو اختلاف أصحاب ابن جريج، وهما: عبد الرزاق، ومحمد بن بكر. أحدهما يقول عن ابن جريج: أكبر علمي - وهو محمد بن بكر-، والآخر لا يقوله - وهو عبد الرزاق -، والنظر إنما يجب أن يكون فيما بينهما، فأما الطهراني فلا. وقوله: وهٰؤلاء أوثق من الطهراني. مجازفة، فإنه ليس هناك أكثر من واحد، وهو محمد بن بكر الذي ذكر الشكَّ، ومن دونه مبلغ عنه، وقوله: من الطهراني. إنما كان يحتاج أن يقول: من عبد الرزاق. فإذ قد تقرر هٰذا، فلنرجع إلى المقصود، وهو بيان علة الخبر المذكور فنقول: يجب علىٰ رأي المحدثين رد رواية الطهراني من جهة أخرىٰ، وذلك أن غيره من أصحاب عبد الرزاق قد ذكر فيه عن عبد الرزاق الشكَّ من عمرو بن دينار، فإذن لم تسلم رواية عبد الرزاق من الشك، ومن حفظ أولىٰ ممن لم يحفظ. قال الدارقطني:

ثُمَّ لو صَحَّ هَذانِ الخَبَرانِ ولَم يَكن فيهِما مَغْمَزٌ لَما كانَتْ فيهِما حُجَّةٌ؛ لأنَّ حُكْمَهُما هو الذي كانَ قَبْلَ نَهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن أنْ يَتَوَضّأَ الرَّجُلُ، أو يَغْتَسِلَ بِفَضْلِ طَهورِ المَرْأَةِ؛ بلا شَكٍّ في هٰذا. فنَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِن أنَّ حُكْمَ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ مَنْسوخٌ قَطْعًا حينَ نَطَقَ ﷺ بِالنَّهْيِ عَمّا فيهِما، لا مِرْيَةَ في هٰذا. فإذْ ذلك كَذَلِكَ فلا يَحِلُّ الأَخْذُ بِالمَنْسوخِ وتَرْكُ النّاسِخِ، ومَنِ ٱدَّعىٰ أنَّ المَنْسوخَ قَدْ عادَ حُكْمُهُ، والنّاسِخُ قَدْ بَطَلَ رَسْمُهُ، فقدْ أَبْطَلَ وادَّعىٰ غيرَ الحَقِّ، ومِنَ المُحالِ المُمْتَنِعِ أنْ يَكونَ ذلك ولا يُبَيِّنَهُ رسولُ اللهِ ﷺ، وهو المُفْتَرَضُ عليه البَيانُ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

عَلىٰ أنَّ أبا حنيفةَ والشّافِعيَّ - المُحْتَجَّيْنِ بِهَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ - مُخالِفانِ لِما في أَحَدِهِما مِن قَوْلِهِ ﷺ: «الماءُ لا يَنْجُسُ»[1]، ومِنَ القَبيحِ ٱحْتِجاجُ قَوْمٍ بِما يُقِرّونَ أَنَّهُ حُجَّةٌ ثُمَّ يُخالِفونَهُ ويُنْكِرونَ خِلافَهُ علىٰ مَنْ لا يَراهُ حُجَّةً. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

أخبرنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا ابن زنجويه، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، قال: علمي والذي يخطر علىٰ بالي، أن أبا الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره، فذكره. وهكذا هو أيضًا في كتاب عبد الرزاق من رواية الدبري عنه. فعبد الرزاق إذن علىٰ هٰذا، يرويه كما يرويه محمد بن بكر البرساني. فالاختصار إذن الذي قال الطهراني: إنه في حديثه، هو - والله أعلم - فيما ترك من شك عمرو بن دينار. وقد يحتمل أن يكون عبد الرزاق ٱختصره حين حدث به الطهراني، وحدث به على الكمال لغيره. فعلىٰ هٰذا الٱحتمال، يكون النظر بين عبد الرزاق والبرساني. وعلى الأول، يكون النظر بين الطهراني وبين الدبري وابن زنجويه. وقد حصل المقصود من إبراز علة الحديث علىٰ رأيهم. والله الموفق للصواب.

ولخَّص الذهبيُّ تعقب ابن القطان فقال في «الميزان»: ما أخطأ، بل ٱختصر هٰذا التحمل، وقنع بعن، ودلس. ونقله ابن حجر في «التهذيب».

(١) سبق ص ٣١٥.

وروّينا إباحَةَ وُضوءِ الرَّجُلِ مِن فضْلِ المَرْأَةِ عن عائِشَةَ وعَليٍّ، إلا[١] أَنَّهُ لا يَصِحُّ: فأمّا الطَّريقُ عن عائِشَةَ ففيها العَرْزَميُّ وهو ضَعيفٌ[٢]، عن أُمِّ كُلْثوم وهي مَجْهولَةٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هيَ. وأمّا الطَّريقُ عن عَليٍّ فمِنْ طَريقِ ابن ضُمَيْرَةَ[٣] عن أبيهِ عن جَدِّهِ، وهي صَحيفَةٌ مَوْضوعَةٌ[٤] مَكْذوبَةٌ لا يَحْتَجُّ بِها إلا جاهِلٌ. فبَقيَ ما رويَ في ذلك عن ابن سَرْجِسَ، وغَيْرِهِ مِن الصَّحابَةِ ﷺ، لا مُخالِفَ له مِنْهُمْ يَصِحُّ ذلك عنهُ أَصْلًا، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (م، ب): والصحيح.

(٢) يظهر أنه عبد الملك بن أبي سليمان العرزميُّ، فقد ضعَّفه ابن حزم في مواضع كثيرة، وقال فيه: ساقط، وقال مرة: متروك، ومرة: ضعيف جدًّا، ومرة: غاية في الضعف.
والعرزمي ثقةٌ من الحفَّاظ، وكان الثوري وابن المبارك وغيرهما يلقِّبونه: الميزان. ووثقه: أحمد وابن معين وابن عمار الموصلي والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي وابن سعد والترمذي. وتفرَّد شُعبة لتركه لحديثٍ أخطأ فيه، قال ابن حبان: ربما أخطأ، وكان من خيار أهل الكوفة، وحفظائهم، والغالب علىٰ من يحفظ ويحدث أن يهم، و ليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحت عنه السنة بأوهام يهم فيها، والأولىٰ فيه قبول ما يروىٰ بتثبت، وترك ما صح أنه وهم فيه ما لم يفحش، فمن غلب خطؤه علىٰ صوابه ٱستحق الترك. ٱستشهد به البخاري وروىٰ له الباقون.

(٣) في (م): عميرة. خطأ، وابن ضميرة هٰذا هو الحسين بن عبد الله بن ضميرة ابن أبي ضميرة الحميري المدني، كذبه مالك وأبو حاتم وابن الجارود، مترجم في «لسان الميزان». (ش)

(٤) ٱنظر: «المجروحين» لابن حبان ١/ ٢٤٤.

مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ الوُضوءُ بِماءٍ أُخِذَ بِغَيْرِ حَقٍّ، ولا مِن إناءٍ مَغْصوبٍ أو مأخوذٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، ولا الغُسْلُ، إلا لِصاحِبِهِ أو بِإذْنِ صاحِبِهِ، فمَنْ فعَلَ ذلك فلا صَلاةَ لَهُ، وعليه إعادَةُ الوُضوءِ والغُسْلِ[1].

حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أَحْمَدَ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا بِشْرٌ -هو ابن عُمَرَ- حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عَوْنٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بَكْرَةَ، عن أَبيهِ: قَعَدَ النَّبيُّ ﷺ علىٰ بعيره[2] فقال -وذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ-: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا، في شَهْرِكُمْ هٰذا، في بَلَدِكُمْ هٰذا، لِيُبَلِّغِ الشّاهِدُ الغائِبَ، فإنَّ الشّاهِدَ عَسىٰ أنْ يُبَلِّغَ مَنْ هو أَوْعىٰ له مِنْهُ»[3].

---

(١) (شاكر): ما ذهب إليه المؤلف من بطلان الوضوء بالماء المغصوب داخل تحت المسألة الخلافية المشهورة في الصلاة في الدار المغصوبة، والكلام عليها معروف في كثير من كتب الأصول والفقه، والذي نراه حقا أن إثم الغاصب بغصبه لا أثر له في صحة وضوئه أو صلاته، لأن الغصب فعل خاص، له آثار منها: وجوب رد المغصوب أو قيمته وعقاب فاعله، والوضوء أو الصلاة فعل آخر له آثار أخرىٰ، واتصال الفعلين أو تجاورهما لا يجعل لأحدهما أثرا في الآخر، وقد يصلي المرء وهو يضمر في نفسه قتل آخر ويعزم عليه ويصر، فهل يؤثر هٰذا في صلاته فيجعلها باطلة؟ نعم إن ملابسة الماء للوضوء واتصال المكان بالصلاة أكثر دخولا في فعل الوضوء والصلاة من العزم الذي في القلب، ولكن المثال ما يزال صحيحا؛ لأن كل فعل من هٰذِه الأفعال له مقومات خاصة تجعله ماهية وحدها، تترتب عليها آثارها، ولا تتعدىٰ لفعل آخر معها، مهما أشتدت الرابطة بينهما، إلا بنص صريح من الشارع.

(٢) في (ز، م): بعير.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٧) كتاب: العلم، باب: قول النبي ﷺ: «رُبَّ مبلغ أوعىٰ من سامع». ورواه مسلم (١٦٧٩/ ٣٠) كتاب: القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء. من طريق يزيد بن زريع، عن ابن عون، به.

وروّيناهُ أيْضًا مِن طَريقِ جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ[١]، وابنِ عُمَرَ[٢] مُسْنَدًا صَحيحًا، ومِنْ طَريقِ أبي هُريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «كُلُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ حَرامٌ: دَمُهُ وعِرْضُهُ ومالُهُ»[٣].

فكانَ مَنْ تَوَضّأَ بِماءٍ مَغْصوبٍ، أو أُخِذَ بِغَيْرِ حَقٍّ، أو ٱغْتَسَلَ به أو مِن إناءٍ كَذَلِكَ؛ فلا خِلافَ بَيْنَ أحَدٍ مِن أهلِ الإسْلامِ أنَّ ٱسْتِعْمالَهُ ذلك الماءَ وذَلِكَ الإناءَ في غُسْلِهِ ووُضوئِهِ حَرامٌ، وبِضَرورَةٍ يَدْري كُلُّ ذي حِسٍّ سَليمٍ أنَّ الحَرامَ المَنْهيَّ عنهُ هو غَيْرُ الواجِبِ المُفْتَرَضِ عَمَلُهُ، فإذْ لا شَكَّ في هٰذا فلَمْ يَتَوَضّأ الوُضوءَ الذي أمَرَهُ اللهُ تعالىٰ به، والَّذي لا تُجْزِئُ الصَّلاةُ إلا به، بَلْ هو وُضوءٌ مُحَرَّمٌ، هو فيهِ عاصٍ لله تَعالىٰ، وكَذَلِكَ الغُسْلُ، والصَّلاةُ بِغَيْرِ الوُضوءِ الذي أمَرَه اللهُ تعالىٰ به وبِغَيْرِ الغُسْلِ الذي أمَرَ اللهُ تعالىٰ به لا تُجْزِئُ، وهٰذا أمْرٌ لا إشْكالَ فيهِ[٤].

ونَسْأَلُ المُخالِفينَ لَنا عَمَّنْ عليه كَفّارَةُ إطْعامِ مَساكينَ، فأطْعَمَهُمْ مالَ غَيْرِهِ، أو مَنْ عليه صيامُ أيّامٍ فصامَ أيّامَ الفِطْرِ والنَّحْرِ والتَّشْريقِ، ومَنْ عليه عِتْقُ رَقَبَةٍ فأعْتَقَ أمَةَ غَيْرِهِ: أيُجْزيهِ ذلك مِمّا ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عليه؟ فمَنْ قَوْلُهُمْ: لا. فيُقالُ لَهُمْ: فمِنْ أيْنَ مَنَعْتُمْ هٰذا وأجَزْتُمُ الوُضوءَ والغُسْلَ بِماءٍ مَغْصوبٍ وإناءٍ مَغْصوبٍ؟! وكُلُّ هٰؤلاء مُفْتَرَضٌ عليه عَمَلٌ

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨) كتاب: الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٢) رواه البخاري (١٧٤٢) كتاب: الحج، باب الخطبة أيام منىٰ.

(٣) رواه مسلم (٢٥٦٤/ ٣٢) كتاب: البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم.

(٤) رأى الأحناف والمالكية والشافعية صحة صلاة المتوضئ بالماء المغصوب ومن الإناء المحرم، وخالف أحمد بن حنبل في ذلك.
انظر: «المغني» ١/ ١٠٢، ١٠٣.

مَوْصوفٌ في مالِ نَفْسِهِ، مُحَرَّمٌ عليه ذلك مِن مالِ غَيْرِهِ بِإقْرارِكُمْ سَواءً سَواءً، وهٰذا لا سَبيلَ لَهُمْ إلى الانْفِكاكِ مِنْهُ، وليس هٰذا قياسًا بَلْ هو حُكْمٌ واحِدٌ واقع[1] تَحْتَ تَحْريمِ الأَمْوالِ وتَحْتَ العَمَلِ بِخِلافِ أَمْرِ اللهِ تعالىٰ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عليه أَمْرُنا فهوَ رَدٌّ»، وكُلُّ هٰؤلاء عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أَمْرُ اللهِ تعالىٰ وأَمْرُ رسولِ اللهِ ﷺ فهوَ مَرْدودٌ بِحُكْمِ النَّبيِّ ﷺ، وهُمْ يوافقون[2] في هٰذا. ومَنْ[3] قال: إنَّما يَحْرُمُ مِن الأَمْوالِ البُرُّ والتَّمْرُ، وأمّا الشَّعيرُ والزَّبيبُ فلا. وهٰذا تَحَكُّمٌ[4] فاسِدٌ.

والعَجَبُ أنَّ الحنيفيين يُبْطِلونَ طَهارَةَ مَنْ تَطَهَّرَ بِماءٍ مُسْتَعْمَلٍ[5]، وكَذَلِكَ الشّافِعيّونَ[6]، وأنَّ المالِكيّينَ يُبْطِلونَ طَهارَةَ مَنْ تَطَهَّرَ بِماءٍ بُلَّ فيهِ خُبْزٌ[7] دونَ نَصٍّ في تَحْريم ذَلِكَ، ولا حُجَّةَ بِأَيْديهِمْ إلا تَشْغيبٌ يَدَّعونَ أَنَّهُ نُهِيَ عن هَذَيْنِ الماءَيْنِ ثُمَّ يُجيزونَ الطَّهارَةَ بِماءٍ وإناءٍ يُقِرّونَ -كُلُّهُمْ- بِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ النَّهْيُ عنهُ، وثَبَتَ تَحْريمُهُ وتَحْريمُ ٱسْتِعْمالِهِ في الوُضوءِ والغُسْلِ عَلَيْهِ، وهٰذا عَجَبٌ لا يَكادُ يوجَدُ مِثْلُهُ، وهٰذا مِمّا خالَفوا فيهِ النَّصَّ والإجْماعَ المُتَيَقَّنَ الذينَ هُمْ مِن جُمْلَةِ المانِعينَ منهُ في الأَصْلِ، وخالَفوا أَيْضًا القياسَ، وما تَعَلَّقوا في جَوازِهِ بِشَيْءٍ أَصْلا. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (م، ب): داخل. (٢) من (ح).

(٣) في (ز): كمن. (٤) في (ك): حكم.

(٥) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٢٩، و«النتف في الفتاوىٰ» ١/ ١٣.

(٦) ٱنظر: «اختلاف الفقهاء» (ص١٣٥)، «الأوسط» ١/ ١٣٥.

(٧) «المدونة» ١/ ١١٤.

١٥٣ مَسألةٌ: ولا يَجوزُ الوُضوءُ ولا الغُسْلُ مِن إناءِ ذَهَبٍ، ولا مِن إناءِ فِضَّةٍ، لا لِرَجُلٍ ولا لامْرأةٍ.

حدثنا مُحمدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، حدَّثنا قاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا ابن وضّاحٍ، حدَّثنا موسىٰ بنُ مُعاويَةَ، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا شُعبةُ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي لَيْلىٰ، عن حُذَيْفَةَ قال: نَهانا رسولُ اللهِ ﷺ عن الحَريرِ والدّيباجِ وآنيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وقال: «هو لَهُمْ في الدُّنْيا وهو لَنَا[1] في الآخِرَةِ»[2] وقد روّينا أَيْضًا عن البَراءِ بنِ عازِبٍ عن رسولِ اللهِ ﷺ النَّهْيَ عن آنيَةِ الفِضَّةِ[3].

فإنْ قيلَ: إنَّما نَهىٰ عن الأَكْلِ فيها والشُّرْبِ.

قُلْنا: هَذانِ الخَبَرانِ نَهْيٌ عامٌّ عنهُما جُملةً، فهُما زائِدانِ حُكْمًا وشَرْعًا على الأَخْبارِ التي فيها النَّهْيُ عن الشُّرْبِ فقَطْ أو الأَكْلِ والشُّرْبِ فقَطْ، والزِّيادَةُ في الحُكْمِ لا يَحِلُّ خِلافُها.

فَإنْ قيلَ: فقدْ جاءَ أنَّ الذَّهَبَ والحَريرَ: «حَرامٌ علىٰ ذُكورِ أُمَّتي حِلٌّ لإناثِها»[4].

قُلْنا: نَعَمْ، وحَديثُ النَّهْيِ عن إناءِ[5] الذَّهَبِ والفِضَّةِ مُسْتَثْنًى مِن إباحَةِ

---

(١) في (ك): لكم.

(٢) رواه البخاري (٥٦٣٢) كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الذهب، ومسلم (٢٠٦٧) كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب، من طريق شعبة، به.

(٣) في (ب): الذهب والفضة.

رواه البخاري (١٢٣٩) كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، ومسلم (٢٠٦٦) كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب.

(٤) سبق ص ٣٤٩.

(٥) في (م، ز، ب): آنية.

الذَّهَبِ لِلنِّساءِ؛ لأنَّهُ أقَلُّ مِنْهُ[١]، ولا بُدَّ مِن ٱسْتِعْمالِ جَميعِ الأَخْبارِ، ولا يوصَلُ إلى ٱسْتِعْمالِها إلا هَكَذا، وهُمْ قَدْ فعَلوا هٰذا في الشُّرْبِ في إناءِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، فإنَّهُمْ مَنَعوا النِّساءَ مِن ذلك واسْتَثْنَوْهُ مِن إباحَةِ الذَّهَبِ لَهُنَّ.

فإنْ قيلَ: فقدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ «إنَّ ظَرْفًا لا يُحِلُّ شَيْئًا ولا يُحَرِّمُهُ»[٢].

قُلْنا: نَعَمْ، هٰذا حَقٌّ، وبِهِ نَقولُ، والماءُ الذي في إناءِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ شُرْبُهُ حَلالٌ، والتَّطَهُّرُ به حَلالٌ، وإنَّما حَرُمَ ٱسْتِعْمالُ الإناءِ، فلَمّا لَمْ يَكن بُدٌّ في الشُّرْبِ منهُ وفي التَّطَهُّرِ منهُ مِن مَعْصيَةِ اللهِ تعالىٰ -التي هي ٱسْتِعْمالُ الإناءِ المُحَرَّمِ- صارَ فاعِلُ ذلك مُجَرْجِرًا في بَطْنِهِ نارَ جَهَنَّمَ بِالنَّصِّ[٣]، وكانَ في حالِ وُضوئِهِ وغُسْلِهِ عاصيًا لله تعالىٰ بِذَلِكَ التَّطَهُّرِ نَفْسِهِ، ومِنَ الباطِلِ أنْ تَنوبَ المَعْصيَةُ عن الطّاعَةِ، وأنْ يُجْزِئَ تَطَهّرٌ مُحَرَّمٌ عن تَطَهُّرٍ مُفْتَرَضٍ. ثُمَّ نَقولُ لَهُمْ: إنَّ مِن العَجَبِ ٱحْتِجاجَكُمْ بهٰذا الخَبَرِ عَلَيْنا، ونَحْنُ نَقولُ به وأنْتُمْ تُخالِفونَهُ، فأبو حنيفةَ والشّافِعيُّ يُحَرِّمونَ الوُضوءَ والغُسْلَ بِماءٍ في إناءٍ كانَ فيهِ خَمْرٌ لَمْ يَظْهَرْ مِنْها في الماءِ أثَرٌ[٤]، فقدْ جَعَلوا هٰذا الإناءَ يُحَرِّمُ هٰذا الماءَ، خِلافًا لِلْخَبَرِ الثّابِتِ.

وأمّا مالِكٌ فإنَّهُ يُحَرِّمُ النَّبيذَ الذي في الدُّبّاءِ والمُزَفَّتِ[٥]، وهو الذي

---

(١) في (ب): معنىٰ فيه.

(٢) رواه مسلم (٩٧٧) عن بريدة الأسلمي: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن الظروف، وإن الظروف أو ظرفًا لا يحل شيئًا ولا يحرمه، وكل مسكر حرام». وسيذكره بإسناده ومتنه: ٧/ ٥١٥ (١١٠١).

(٣) وهو في حديث أم سلمة رضي الله عنها الآتي: ٣/ ٤٣١.

(٤) ٱنظر للأحناف «الأصل» ١/ ٢٩، و«المبسوط» ١/ ٥٢، وللشافعية «مختصر المزني» (ص٨)، و«الحاوي الكبير» ١/ ٢٩٣.

(٥) «المدونة» ٤/ ٥٢٤.

أَبْطَلَ هٰذا الخَبَرَ وفيهِ ورَدَ، وقد صَحَّ عن عائِشَةَ رضي الله عنها إباحَةُ الحُليِّ لِلنِّساءِ، وتَحْريمُ الإناءِ مِن الفِضَّةِ أو الإناءِ المُفَضَّضِ عَلَيْهِنَّ[1]، وهو قَوْلُنا. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٤ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ الوُضوءُ مِن ماءِ بِئارِ الحِجْرِ - وهي أَرْضُ ثَمودَ - ولاَ الغُسْلُ ولا الشُّرْبُ، حاشا بِئْرَ النّاقَةِ، فكُلُّ ذلك جائِزٌ مِنْها.

حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْرِيُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ مِسْكينٍ، حدَّثنا يَحْيىٰ ابنُ حَسّانَ بنِ حَيّانَ، حدَّثنا سُلَيْمانُ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابن عُمَرَ قال: لَمّا نَزَلَ رسولُ اللهِ ﷺ الحِجْرَ في غَزْوَةِ تَبوكَ أَمَرَهُمْ أنْ لا يَشْرَبوا مِن بِئْرِها ولا يَسْتَقوا مِنْها، قالوا: قَدْ عَجَنّا مِنْها واسْتَقَيْنا، فأَمَرَهُمُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يَطْرَحوا ذلك العَجينَ ويُهْرِيقوا[2] ذلك الماءَ[3].

(وبه إلىٰ)[4] البُخاريِّ: حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ الحِزاميُّ، حدَّثنا أَنَسُ ابنُ عياضٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ أخبرهُ أَنَّ النّاسَ نَزَلوا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ أَرْضَ ثَمودَ: الحِجْرَ، واسْتَقَوْا مِن

---

(١) رواه البيهقي ١/ ٢٩.

(٢) في (م، ز): ويهرقوا، والمثبت من «صحيح البخاري»، و«الجمع بين الصحيحين»، والنسخ الأخرىٰ. أي: ويريقوا من الإراقة، والهاء زائدة.

(٣) رواه البخاري (٣٣٧٨) كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾.

(٤) في (ب): وروينا أيضًا من طريق.

بِئَارِهَا[١] [واعْتَجَنوا به][٢]، فأَمَرَهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُهَريقوا ما ٱسْتَقَوْا مِن بِئارِها، وأنْ يَعْلِفوا الإبِلَ العَجينَ، وأمَرَهُمْ أنْ يَسْتَقوا مِن بِئْرِ النَّاقَةِ التي كانَتْ[٣] تَرِدُها النّاقَةُ[٤].

قال أبو محمدٍ: هي مَعْروفَةٌ[٥] بِتَبوكَ.

مَسألةٌ: وكُلُّ ماءٍ ٱعْتُصِرَ مِن شَجَرٍ كَماءِ الوَرْدِ وغَيْرِهِ فلا يَحِلُّ الوُضوءُ به لِلصَّلاةِ، ولا الغُسْلُ به لِشَيْءٍ مِن الفَرائِضِ؛ لأنَّهُ ليس ماءً، ولا طَهارَةَ إلا بِالماءِ أو التُّرابِ والصَّعيدِ عِنْدَ عَدَمِهِ.

---

(١) في (ب): آبارها.

(٢) ساقطة من جميع النسخ، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٣) ساقطة من (م، ز).

(٤) رواه البخاري (٣٣٧٩) كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾، ومسلم (٢٩٨١/ ٤٠) كتاب الزهد، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا.

(٥) بعدها في (ب): مفردة.

٩٥٦ مَسألةٌ: والوُضوءُ لِلصَّلاةِ والغُسْلُ لِلْفُروضِ جائِزٌ بِماءِ البَحْرِ، وبِالماءِ المُسَخَّنِ والمُشَمَّسِ، وبِماءٍ أُذيبَ مِن الثَّلْجِ أَو البَرَدِ أَو الجَليدِ، أَو مِن المِلْحِ الذي كانَ أَصْلُهُ ماءً ولَمْ يَكن أَصْلُهُ مَعْدِنًا.

بُرهانُ ذلك: أنَّ كُلَّ ما ذَكَرْنا يَقَعُ عليه ٱسْمُ ماءٍ، وقال تَعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1]، والمِلْحُ كانَ ماءً ثُمَّ جَمَدَ كَما يَجْمُدُ الثَّلْجُ، فسَقَطَ عن كُلِّ ذلك ٱسْمُ الماءِ، فحَرُمَ الوُضوءُ (لِلصَّلاةِ به)[2] والغُسْلُ لِلْفُروضِ، فإذا صارَ ماءً عادَ عليه ٱسْمُ الماءِ، فعادَ حُكْمُ الوُضوءِ والغُسْلِ به كَما كانَ، وليس كَذَلِكَ المِلْحُ المَعْدِنيُّ؛ لأنَّهُ لَمْ يَكن قَطُّ ماءً. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وفي بَعْضِ هٰذا خِلافٌ قَديمٌ:

روّينا عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وأبي هُريرةَ أنَّ الوُضوءَ لِلصَّلاةِ والغُسْلَ مِن ماءِ البَحْرِ لا يَجوزُ ولا يُجْزِئُ[3]، ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ مَنْ يَقولُ بِتَقْليدِ الصّاحِبِ ويَقولُ إذا وافَقَهُ قَوْلُهُ: مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ أَنْ يَقولَ بِقَوْلِهِمْ هاهنا. وكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِالعُمومِ؛ لأنَّ الخَبَرَ: «هو الطَّهورُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[4]؛ لا يَصِحُّ. ولِذَلِكَ لَمْ نَحْتَجَّ بِهِ.

---

(١) المائدة: ٦. (٢) ساقط من (ز) وفي (خ، ك): للصلاة.

(٣) روىٰ هٰذِه الآثار: أبو عبيد في «الطهور» (٢٤٦ - ٢٤٨)، وابن أبي شيبة ٢/ ١٠٩ - ١١٠ (١٤٠٣ - ١٤٠٥)، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٣٥٥ - ٣٥٦ (١٦٢ - ١٦٣).

(٤) رواه الإمام مالك (٤٥)، والإمام أحمد ٢/ ٢٣٧، وابن ماجه (٣٨٦، ٣٢٤٦)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي ١/ ٥٠، من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه البخاري وابن المنذر والبيهقي والبغوي وابن الأثير وابن دقيق العيد وابن

ورويَ عن مُجاهِدٍ الكَراهَةُ لِلْماءِ المُسَخَّنِ[(١)]. وعَن الشّافِعيِّ الكَراهَةُ لِلْماءِ المُشَمَّسِ[(٢)]. وكُلُّ هٰذا لا مَعْنىٰ لَهُ، ولا حُجَّةَ إلا في قُرآنٍ أو سُنّةٍ ثابِتَةٍ أو إجْماعٍ مُتَيَقَّنٍ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

عبد البر، وغيره، وسلف ابن حزم في تضعيفه هو الإمام الشافعي حيث قال: في إسناد هٰذا الحديث من لا أعرفه. وأجيب عن ذلك بما تراه مفصلاً في «البدر المنير» ١/٣٤٨، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩).

وقال أحمد شاكر: كلا بل هو حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبَّان والحاكم في المستدرك وغيرهم، وصححه الترمذيُّ وحكىٰ عن البخاري تصحيحه، وصححه أيضًا كثير من العلماء الحفاظ، وأطال ابن حجر في «التلخيص» - وتبعه الشوكاني - الكلامَ علىٰ أسانيده، وليس لمن ضعَّفه حجةٌ.

(١) رواه القاسم بن سلام في «الطهور» (٢٥٨)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٢٠ (٢٦٣).

(٢) «الأم» ٢/ ٧ وفيه: لا أكرهه إلا من جهة الطب، ثم روىٰ بإسناده عن عمر ﷺ قوله: أنه يورث البرص.

(شاكر): ليس في الماء المشمس خبر صحيح ولا ضعيف، أنظر البيهقي (١/ ٦-٧) وورد أثر عن عمر بإسناد لا بأس به، والشافعي إنما كرهه من جهة الطب -وقد كان عالما به- فقد قال في «الأم» (ج ١ ص ٣): ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب. فالعجب من الشافعية إذ أخذوا قوله هٰذا حكما وجعلوه مكروها شرعا، ولا حجة لهم وقد يخطئ الطبيب.

وقد نص الشافعي في «الأم» علىٰ أنه إنما كرهه من جهة الطب، ولم يدع أنه أعتمد فيه علىٰ حديث.

٩٥٧ (١) مَسألةٌ: الأَشْياءُ الموجِبَةُ لِلْوُضوءِ ولا يوجِبُ الوُضوءَ غَيْرُها.

قال قَوْمٌ: ذَهابُ العَقْلِ بِأيِّ شَيْءٍ ذَهَبَ، مِن جُنونٍ أو إغْماءٍ أو سُكْرٍ مِن أيِّ شَيْءٍ سَكِرَ. وقالوا: هٰذا إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ(٢).

وبُرهانُ ذلك: أنَّ مَنْ ذَهَبَ عَقْلُهُ سَقَطَ عنهُ الخِطابُ، وإذا كانَ كَذَلِكَ فقدْ بَطَلَتْ حالُ طَهارَتِهِ التي كانَ فيها، ولَوْلا صِحَّةُ الإجْماعِ علىٰ أنَّ حُكْمَ جَنابَتِهِ لا يرْجِعُ عليه لَوَجَبَ أنْ يرْجِعَ عَلَيْهِ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: وليس كَما قالوا، أمّا دَعْوى الإجْماعِ فباطِلٌ، وما وجَدْنا في هٰذا عن أحَدٍ مِن الصَّحابَةِ كَلِمَةً ولا عن أحَدٍ مِنَ التّابِعينَ، إلا عن ثَلاثَةِ نَفَرٍ: إبراهيمَ النَّخَعيِّ - علىٰ أنَّ الطَّريقَ إليهِ واهيَةٌ - وحَمّادٍ والحَسَنِ فقَطْ، عن اثْنَيْنِ مِنْهُمُ الوُضوءَ، وعَن الثّالِثِ إيجابَ الغُسْلِ.

روّينا عن سَعيدِ بنِ مَنْصورٍ، عن سوَيْد بنِ سَعيدٍ الحَدَثانيِّ، وهُشَيْم، قال سوَيْد: أخبرنا مُغيرَةُ، عن إبراهيمَ في المَجْنونِ إذا أفاقَ: يَتَوَضّأُ. وقال هُشَيْمٌ: عن بَعْضِ أصحابِهِ، عن إبراهيمَ مِثْلَهُ.

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ، عن حَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ قال: إذا أفاقَ المَجْنونُ تَوَضّأ وضوءَهُ لِلصَّلاةِ(٣).

---

(١) قبل هٰذا زيادة في (ز): (بَابُ مَا يُوجِبُ الوُضُوءَ). ولم ندخلها في صلب الكتاب لعدم ورودها في سائر النسخ، ويظهر لنا أن هٰذِه المسألة عنوان باب من «المجلىٰ بالاختصار»، وزيادة لفظ: «مسألة» وهم، وقد أحبَّ ابن حزم أن يبدأ هٰذا الباب بما ينقض الوضوء في بعض المذاهب، ولا مكان لذكر تلك النواقض في «المجلىٰ»، وقوله الآتي: «وبرهان ذلك» حكاية لاحتجاجهم علىٰ صحة مذهبهم، وليس تمييزًا للشرح عن المتن كما هو طريقة ابن حزم.

(٢) «الإجماع» لابن المنذر (ص٢٩ - ٣٠).

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ١٣٢ (٤٩٣).

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرَّزّاقِ، عن هِشامِ بنِ حَسّانَ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قال: إذا أفاقَ المَجْنونُ ٱغْتَسَلَ[١].

فأيْنَ الإجْماعُ لَيْتَ شِعْري؟!

فإنْ قالوا: قِسْناهُ على النَّوْمِ.

قُلْنا: القياسُ باطِلٌ، لكن قَدْ وافَقْتُمونا علىٰ أنَّهُ لا يوجِبُ[٢] إحْدى الطَّهارَتَيْنِ وهي الغُسْلُ، فقيسوا علىٰ سُقوطِها سُقوطَ الأُخْرىٰ وهي الوُضوءُ، فهٰذا قياسٌ يُعارِضُ قياسَكُمْ، والنَّوْمُ لا يُشْبِهُ الإغْماءَ ولا الجُنونَ ولا السُّكْرَ فيُقاسَ عَلَيْهِ، وقد ٱتَّفَقوا علىٰ أنَّهُ لا يَبْطُلُ إحْرامُهُ ولا صيامُهُ ولا شَيْءٌ مِن عُقودِهِ، فمِنْ أيْنَ لَهُمْ إبْطالُ وُضُوئِهِ[٣] بِغَيْرِ نَصٍّ في ذلك، وقد صَحَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ الخَبَرُ المَشْهورُ الثّابِتُ مِن طَريقِ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: أنَّهُ ﷺ في عِلَّتِهِ التي ماتَ مِنْها أرادَ الخُروجَ لِلصَّلاةِ فأُغْميَ عَلَيْهِ، فلَمّا أفاقَ ٱغْتَسَلَ[٤]. ولَم تَذْكُرْ وُضوءًا، وإنَّما كانَ غُسْلُهُ ليَقْوىٰ على الخُروجِ فقَطْ[٥].

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ١٣٢ (٤٩٤).

(٢) زاد بعدها في (ب): علىٰ.

(٣) في (م، ز): وضوء.

(٤) رواه البخاري (٦٨٧) كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ومسلم (٤١٨) كتاب الصلاة، باب ٱستخلاف الإمام.

(٥) سبق نقل الإجماع عن ابن المنذر وقال في «الأوسط» ١/ ٢٥١: وأهل العلم مجمعون علىٰ إيجاب الوضوء علىٰ من زال عقله بجنون أو أغمي بمرض إذا أفاق علىٰ أي حال كان ذلك منه.

١٥٨ مَسألةٌ: والنَّوْمُ في ذاتِهِ حَدَثٌ يَنقُضُ الوُضوءَ سَواءٌ قَلَّ أو كَثُرَ، قاعِدًا أو قائِمًا، في صَلاةٍ أو غَيْرِها، أو راكِعًا كَذَلِكَ، أو ساجِدًا كَذَلِكَ، أو مُتَّكِئًا، أو مُضْطَجِعًا، أَيْقَنَ مَنْ حَوالَيْهِ أَنَّهُ (لَمْ يُحدِثْ)[1] أو لَمْ يوقِنوا.

بُرهانُ ذلك: ما حدثناه يونُسُ بنُ عبدِ اللهِ وعَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ قالا: حدَّثنا مُحمدُ بنُ مُعاويَةَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ النسائي، حدَّثنا مُحمدُ بنُ عبدِ الأعْلىٰ ويَحْيىٰ بنُ آدَمَ وقُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، قال مُحَمَّدٌ: حدَّثنا شُعبةُ. وقال قُتَيْبَةُ: ثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ. وقال يَحْيىٰ: حدَّثنا سفيانُ الثَّوْريُّ وزُهَيْرُ - هو ابن مُعاويَةَ -، ومالِكُ بنُ مِغْوَلٍ وسفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ واللَّفْظُ لِيَحْيىٰ، ثُمَّ اتَّفَقَ شُعبةُ وسفيانُ وسفيان وزُهَيْرٌ وابنُ مِغْوَلٍ، عن عاصِمِ بنِ أبي النَّجودِ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قال: سألْت صَفْوانَ بنَ عَسّالٍ عن المَسْحِ على الخُفَّيْنِ، فقال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُنا إذا كُنّا مُسافِرينَ أنْ نَمْسَحَ علىٰ خِفافِنا ولا نَنْزِعَها ثَلاثَةَ أيّامٍ مِن غائِطٍ وبَوْلٍ ونَوْمٍ إلا مِن جَنابَةٍ[2].

---

(١) في (ز): أحدث.

(٢) رواه النسائي ١/ ٨٣-٨٤، ٩٨، وفي «السنن الكبرىٰ» ١/ ٩٥-٩٦ (١٤٤، ١٤٥، ١٤٦). ورواه الحميدي (٨٨١)، وأحمد ٤/ ٢٣٩-٢٤٠، والدرامي (٣٥٧)، وابن ماجه (٢٢٦) و(٢٢٦) و(٤٧٨) و(٤٠٧٠)، والترمذي (٩٦)، و(٢٣٧٨) و(٣٥٣٥) و(٣٥٣٦)، وابن خزيمة (١٧) و(١٩٣) و(١٦٩) من طرق عن عاصم أبي النَّجود، سمع زر بن حبيش، فذكره. والحديث حسَّنه البخاري وقال: أصح حديث في التوقيت. وصححه الترمذي والخطابي وابن الملقن وغيرهم. «البدر المنير» ٣/ ٩، و«إرواء الغليل» (١٠٤).

وقال الشيخ أحمد شاكر: لا أدرىٰ أين هٰذِه الأسانيد في سنن النسائي؟ والذي فيها هو: أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي قال: حدثنا يحيىٰ بن آدم، قال: حدثنا سفيان الثوري ومالك ابن مغول وزهير وأبو بكر ابن عياش وسفيان بن عيينة عن عاصم عن زر قال: سألت صفوان بن عسال عن المسح على الخفين فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين

ولَفْظُ شُعْبَةَ في رِوايَتِهِ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يأمُرُنا (إذا كُنّا مُسافِرينَ)[١] أَلَّا نَنْزِعَهُ[٢] ثَلاثًا إلا مِن جَنابَةٍ، لكن مِن غائِطٍ وبَوْلٍ ونَوْمٍ[٣].

فعَمَّ ﷺ كُلَّ نَوْمٍ، ولَم يَخُصَّ قَليلَهُ مِن كَثيرِهِ، ولا حالا مِن حالٍ، وسَوىٰ بَيْنَهُ وبَيْنَ الغائِطِ والبَوْلِ. وهٰذا قَوْلُ أبي هُريرةَ[٤] وأبي رافِعٍ وعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ[٥] وعَطاءٍ[٦] والحَسَنِ البَصْريِّ[٧] وسَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ[٨] وعِكْرِمَةَ[٩] والزُّهْريِّ[١٠] والمُزَنيِّ[١١] وغَيْرِهِمْ[١٢].

أن نمسح علىٰ خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة. وفي الإسناد الذي جاء به المؤلف خطأ واضح لا شك فيه، فقد جعل النسائي يروي عن يحيىٰ بن آدم بغير واسطة، وهٰذا غير صحيح، فإن يحيىٰ مات سنة (٢٠٣)، والنسائي ولد سنة (٢١٤)، أو (٢١٥)، أي بعد وفاة يحيىٰ بأكثر من عشر سنين.

(١) ساقط من (خ، ل، ك).

(٢) في (ز): ننزعها.

(٣) رواه النسائي ١/ ٩٨ وفي «الكبرىٰ» ١/ ٩٥ - ٩٦.

(٤) رواه عبد الرزاق ١/ ١٢٩ (٤٨١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» «تحفة» ١/ ٣١٦ - ٣١٧ (٢٩٨)، والبيهقي ١/ ١١٩.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١١٧ (١٤٣٤).

(٦) رواه عبد الرزاق ١/ ١٢٨ (٤٧٥)، والبيهقي ١/ ١١٩ وعند البيهقي من قول عطاء ومجاهد.

(٧) رواه عبد الرزاق ١/ ١٢٨ (٤٧٦، ٤٧٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ١١٦ (١٤٣٠ - ١٤٣٢)، والبيهقي ١/ ١١٩ وفي «معرفة السنن والآثار» ١/ ٣٦٠ (٩٠٩).

(٨) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١١٦ (١٤٣٢).

(٩) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١١٦ (١٤٢٩).

(١٠) رواه عبد الرزاق ١/ ١٢٩ (٤٨٠).

(١١) «مختصر المزني» مع «الأم» ١/ ١٦ - ١٧.

(١٢) وممن قال بهٰذا أيضًا طاوس: رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١١٦ (١٤٢٨)، ومجاهد أيضًا: رواه البيهقي ١/ ١١٩.

وذَهَبَ الأَوْزاعيُّ إلىٰ أنَّ النَّوْمَ لا يَنْقُضُ الوُضوءَ كَيْف كانَ[١]. وهو قَوْلٌ صَحيحٌ عن جَماعَةٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ، وعَن ابن عُمَرَ[٢] وعَن مَكْحولٍ[٣] وعَبيدَةَ السَّلْمانيِّ[٤]، نَذْكُرُ بَعْضَ ذلك بِإسْنادِهِ؛ لأنَّ الحاضِرينَ مِن خُصومِنا لا يَعْرِفونَهُ، ولَقَدْ ادَّعىٰ بَعْضُهُمُ الإجْماعَ علىٰ خِلافِهِ جَهْلًا وجُرْأَةً.

حدثنا مُحمدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، حدَّثنا قاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ بَشّارٍ، حدَّثنا يَحْيىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، حدَّثنا شُعبةُ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قال: كانَ أَصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرونَ الصَّلاةَ فيَضَعونَ جُنوبَهُمْ، فمِنْهُمْ مَنْ يَنامُ ثُمَّ يَقومونَ إلى الصَّلاةِ[٥].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحٍ، حدَّثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا يَحْيىٰ بنُ حَبيبٍ الحارِثيُّ، حدَّثنا خالِدٌ -هو ابن الحارِثِ- حدَّثنا شُعبةُ، عن قَتادَةَ قال: سمعتُ أَنَسًا يَقولُ: كانَ أَصحابُ

---

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٦٥، «الأوسط» ١/ ٢٥٥، وفيه: إذا استثقل نومًا قاعدًا توضأ، فأما من كان نومه غرارًا كما قال الزهري: ينام ويستيقظ فلا وضوء عليه.

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ١٣٠ (٤٨٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» «تحفة» ١/ ٣١٥ (٢٩٤، ٢٩٥)، والبيهقي ١/ ١٢٠ وفي «معرفة السنن والآثار» ١/ ٣٥٩ (٩٠٣).

(٣) رواه أبو عبيد بن سلام في «الطهور» (٧٢، ٧٣)، ولفظه: عن مكحول قال: وضوء النوم مسحة كمسحة التيمم.

(٤) رواه عبد الرزاق ١/ ١٣١ (٤٩٠، ٤٩١)، وابن أبي شيبة ٢/ ١١٣ (١٤١٥) ولفظه: عن محمد بن سيرين قال: سألت عبيدة عن الرجل ينام وهو ساجد أيتوضأ؟ قال: هو أعلم بنفسه.

(٥) رواه الترمذي (٧٨) من طريق محمد بن بشار به، وأحمد ٣/ ٢٧٧ عن يحيىٰ بن سعيد به، وأبو داود (٢٠٠) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة به بنحو لفظه.

رسولِ اللهِ ﷺ يَنامونَ ثُمَّ يُصَلّونَ ولا يَتَوَضَّؤُونَ. فَقُلْت لِقَتادَةَ: سَمِعْتَه مِن أَنَسٍ؟ قال: إي واللهِ[(١)].

قال أبو محمد: لو جازَ القَطْعُ بِالإجْماعِ فيما لا يُتَيَقَّنُ أَنَّهُ لَمْ يَشِذَّ عنهُ أحدٌ؛ لَكانَ هٰذا يَجِبُ أنْ يُقْطَعَ فيهِ بِأَنَّهُ إجْماعٌ، لا لِتِلْكَ الأكاذيبِ التي لا يُبالي مَنْ لا دينَ له بِإطْلاقِ دَعْوى الإجْماعِ فيها.

وذَهَبَ داوُد بنُ عَليٍّ إلىٰ أنَّ النَّوْمَ لا يَنْقُضُ الوُضوءَ إلا نَوْمَ المُضْطَجِعِ فقَطْ، وهو قَوْلٌ رويَ عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ﷺ[(٢)] وعَن ابن عَبّاسٍ[(٣)]، ولَم يَصِحَّ عنهُما، وعَن ابن عُمَرَ وصَحَّ عنهُ[(٤)]، وصَحَّ عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ[(٥)]، وعَن عَطاءٍ[(٦)] واللَّيْثِ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ والحَسَنِ بنِ حَيٍّ[(٧)].

وذَهَبَ أبو حنيفةَ إلىٰ أَنَّهُ لا يَنْقُضُ النَّوْمُ الوُضوءَ إلا أنْ يَضْطَجِعَ أو يَتَّكِئَ أو متوركًا علىٰ إحْدىٰ أَلْيَتَيْهِ أو أحدِ ورِكَيْهِ فقَطْ، ولا يَنْقُضُهُ ساجِدًا أو قائِمًا أو قاعِدًا أو راكِعًا، طالَ ذلك أو قَصُرَ.

وقال أبو يوسُفَ: إنْ نامَ ساجِدًا غيرَ مُتَعَمِّدٍ فوُضوؤُهُ باقٍ، وإنْ تَعَمَّدَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٧٦) (١٢٥) كتاب الحيض، باب الدليل علىٰ أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

(٢) رواه مالك ١/ ٢١، وعبد الرزاق ١/ ١٢٩ (٤٨٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ١١٢ (١٤١٤)، ١١٧ (١٤٣٣)، والبيهقي ١/ ١١٩.

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ١٢٩ (٤٧٩)،وابن أبي شيبة ٢/ ١١١ (١٤٠٩)، والبيهقي ١/ ١١٩، ١٢٠، وضعفه المصنف في الصفحة التالية.

(٤) رواه عبد الرزاق ١/ ١٣٠ (٤٨٤ - ٤٨٦)، وابن أبي شيبة ٢/ ١١٢ (١٤١٢)، والبيهقي ١/ ١١٩، ١٢٠.

(٥) رواه عبد الرزاق ١/ ١٣٠ - ١٣١ (٤٨٨)، وابن أبي شيبة ٢/ ١١٣ (١٤١٧)، ١١٤ (١٤٢٢).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١١٣ (١٤١٦).

(٧) أنظر: «التمهيد» ١٨/ ٢٤٣.

ذلك بَطَلَ وُضوؤُهُ[١]. وهو لا يُفَرِّقُ بَيْنَ العَمْدِ والغَلَبَةِ فيما يَنْقُضُ الوُضوءَ والصَّلاةَ مِن غَيْرِ هٰذا، وهٰذا قَوْلٌ لا نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ مِن المُتَقَدِّمينَ، إلا أنَّ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ ذلك عن حَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ والحَكَمِ؛ ولا نَعْلَمُ كَيْفَ قالا[٢].

وقال مالِكٌ وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: مَنْ نامَ نَوْمًا يَسيرًا وهو قاعِدٌ لَمْ يَنْتَقِضْ وُضوؤُهُ، وكَذَلِكَ النَّوْمُ القَليلُ لِلرّاكِبِ. وقد رويَ عنهُ نَحْوُ ذلك في السُّجودِ أيْضًا[٣]، ورَأىٰ أيْضًا فيما عَدا هٰذِه الأحْوالِ أنَّ قَليلَ النَّوْمِ وكَثيرَهُ يَنْقُضُ الوُضوءَ، وهو قَوْلُ الزُّهْرِيِّ[٤] ورَبيعَةَ، وذُكِرَ عن ابن عَبّاسٍ ولَم يَصِحَّ[٥].

وقال الشّافِعيُّ (رضي الله عنه)[٦]: جَميعُ النَّوْمِ يَنْقُضُ الوُضوءَ، قَليلُهُ وكَثيرُهُ، إلا مِن نامَ جالِسًا غيرَ زائِلٍ عن مُسْتَوى الجُلوسِ، فهٰذا لا يَنْتَقِضُ وُضوؤُهُ، طالَ نَوْمُهُ أو قَصُرَ[٧]. وما نَعْلَمُ هٰذا التَّقْسيمَ يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِن المُتَقَدِّمينَ، إلا أنَّ بَعْضَ النّاسِ ذَكَرَ ذلك عن طاوُسٍ وابنِ سيرينَ، ولا نُحَقِّقُهُ.

قال أبو محمد: اَحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ النَّوْمَ حَدَثًا بِالثّابِتِ عن رسولِ اللهِ ﷺ مِن أنَّهُ كانَ يَنامُ ولا يُعيدُ وُضوءًا ثُمَّ يُصَلّي[٨].

قال أبو محمد: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيه، لأنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها

---

(١) «الأصل» ١/ ٥٧ - ٥٨، وانظر «مختصر الطحاوي» (ص١٨).

(٢) لعله يشير إلىٰ ما رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١١٤ (١٤٢١): حدثنا وكيع، عن شعبة، قال: ذاكرته الحكم وحمادًا فقالا: ليس عليه الوضوء حتىٰ يضع جنبه.

(٣) «المدونة» ١/ ١١٩، «مسائل الكوسج» (٢٨) (٤٧١)، «مسائل صالح» (١٣٩).

(٤) رواه عبد الرزاق ١/ ١٢٩ (٤٨٠).

(٥) الصفحة السابقة. (٦) ساقطة من (ب، ك). (٧) «الأم» ٢/ ٣٣.

(٨) رواه البخاري (١٣٨) كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، ومسلم (٧٦٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه. من حديث ابن عباس.

ذَكَرَتْ أَنَّها قالتْ (له: يا رسول)[١] اللهِ، أَتَنامُ قَبْلَ أنْ توتِرَ؟ قال: «إنَّ عَيْنَيَّ تَنامانِ ولا يَنامُ قَلْبي»[٢]. فصَحَّ أَنَّهُ ﷺ بِخِلافِ النّاسِ في ذَلِكَ، وصَحَّ أنَّ نَوْمَ القَلْبِ المَوْجودِ مِن كُلِّ مَنْ دونَهُ هو النَّوْمُ الموجِبُ لِلْوُضوءِ، فسَقَطَ هٰذا القَوْلُ. ولله الحَمْدُ.

ووَجَدْنا مِن حُجَّةِ مَنْ لا يَرى الوُضوءَ مِن النَّوْمِ إلا مِن الاضْطِجاعِ حَديثًا رويَ فيهِ: «إنَّما الوُضوءُ علىٰ مَنْ نامَ مُضْطَجِعًا، فإنَّهُ إذا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفاصِلُهُ»[٣]. وحَديثًا آخَرَ فيهِ: أَعَلَيَّ في هٰذا وُضوءٌ يا رَسولَ اللهِ؟ قال:

---

(١) في (م، ز، ب): لرسول.

(٢) رواه البخاري (١١٤٧) كتاب أبواب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، ومسلم (٧٣٨)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة. من حديث عائشة.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٢٥٦ (٢٣١٥)، وعبد بن حميد (٦٥٩)، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، من طرق عن عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني - يزيد بن عبد الرحمن الواسطي -، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس: أنه رأى النبيَّ ﷺ نام وهو ساجد حتىٰ غطَّ أو نفخ، ثم قام يصلي. فقلت: يا رسول الله! إنك قد نمتَ؟ قال: «إن الوضوء لا يجب إلا علىٰ من نام مضطجعًا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله».

قال أبو داود قوله: «الوضوء علىٰ من نام مضطجعًا»؛ هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة، وروىٰ أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئًا من هٰذا، وقال: كان النبي ﷺ محفوظًا. وقالت عائشة رضي الله عنها: قال النبي ﷺ: «تنام عيناي ولا ينام قلبي». وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديثَ: حديث يونس بن متّىٰ، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاة ثلاثة، وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر. قال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظامًا له. وقال: ما ليزيد الدالاني يُدخل علىٰ أصحاب قتادة. ولم يعبأ بالحديث.

وقال الترمذي في كتاب «العلل»: سألت البخاري عن هٰذا الحديث، فقال: هٰذا لا شيء، رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله، ولم يذكر أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد

«لا، إلا أنْ تَضَعَ جَنْبَك»[١]. وَحَديثًا آخَرَ فيهِ: «مَنْ وضَعَ جَنْبَهُ فلْيَتَوَضَّأْ»[٢].

قال أبو محمد: وهٰذا كُلُّهُ لا حُجَّةَ فيهِ.

أَمّا الحَديثُ الأَوَّلُ: فإنَّهُ مِن رِوايَةِ عبدِ السَّلامِ بنِ حَرْبٍ عن أبي خالِدٍ الدّالانيِّ عن قَتادَةَ عن أبي العاليَةِ عن ابن عَبّاسٍ. وعَبْدُ السَّلامِ ضَعيفٌ لا يُحْتَجُّ به، ضَعَّفَهُ ابن المُبارَكِ وغَيْرُهُ[٣]. والدّالانيُّ ليس بِالقَويِّ، روّينا عن شُعْبَةَ أَنَّهُ قال: لَمْ يَسْمَعْ قَتادَةُ مِن أبي العاليَةِ إلا أَرْبَعَةَ أَحاديثَ، ليس هٰذا مِنْها[٤]. فسَقَطَ جُملةً ولله الحَمْدُ.

الدالاني سماعًا من قتادة. قلت: أبو خالد كيف هو؟ قال: صدوق، وإنما يهم في الشيء. وراجع لتخريج الحديث: «البدر المنير» ٢/ ٤٣٤.

(١) رواه البيهقي ١/ ١٢٠ من حديث حذيفة بن اليمان، قال البيهقي عقبه: هٰذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط، وهو ضعيف، ولا يحتج بروايته.

(٢) لم نقف عليه مرفوعًا، ورواه ابن أبي شيبة (١٤١٤) و(١٤٣٣) موقوفًا من طريق مالك بن أنس، قال: أخبرني زيد بن أسلم: أنَّ عمر بن الخطاب، قال: من وضع جنبه فليتوضأ. ورجاله ثقة، لكن زيد بن أسلم لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

(٣) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن الحسن بن عيسىٰ: سمعت عبد الله بن المبارك - وسألته عن عبد السلام بن حرب الملائي -، فقال: قد عرفته. وكان إذا قال: قد عرفته. فقد أهلكه. قال عبد الله: قال أبي: وقيل لابن المبارك في عبد السلام، فقال: ما تحملني رجلي إليه. قلتُ: لكن الأكثرون علىٰ توثيقه - كما سلف: ص ٢٤٤-، وبيَّنا هناك أن الصواب أنه ثقة حافظ له مناكير.

(٤) تقدَّم كلام شعبة في نقد أبي داود للحديث، وكأنَّه لهٰذا وصفَ حسينٌ الكرابيسيُّ أبا خالد الدارانيَّ بالتدليس فيما نقله ابن حجر في «طبقات المدلسين» (١١٣)، لهٰذا قال في «التقريب»: صدوق يخطئ كثيرًا، وكان يدلِّس. ولم يصفه بالتدليس غير الكرابيسي، لكنهم اختلفوا فيه، فقال البخاري: صدوق وإنما يهم في الشيء. ووثقه أبو حاتم الرازي، وقال أحمد وابن معين والنسائي: لا بأس به. وقال أبو أحمد الحاكم: لا يتابع في بعض حديثه. وضعفه يعقوب بن سفيان وابن حبان، وقال ابن عبد البر: ليس بحجة.

والثّاني: لا تَحِلُّ رِوايَتُهُ إلا علىٰ بَيانِ سُقوطِهِ؛ لأنَّهُ رِوايَةُ بَحْرِ بنِ كُنَيْزٍ السَّقّاءِ، وهو لا خَيْرَ فيهِ مُتَّفَقٌ على ٱطِّراحِهِ[1]، فسَقَطَ جُملةً.

والثّالِثُ: رَواهُ مُعاويَةُ بنُ يَحْيىٰ، وهو ضَعيفٌ يُحَدِّثُ بِالمَناكيرِ[2]؛ فسَقَطَ هٰذا البابُ كُلُّهُ. وبالله تعالىٰ نَتأيَّدُ.

وذَكَروا أيْضًا حَديثًا فيهِ: «إذا نامَ العَبْدُ ساجِدًا باهىٰ اللهُ به المَلائِكَةَ»[3]، وهٰذا لا شَيْءَ؛ لأنَّهُ مُرْسَلٌ لَمْ يُخْبِرِ الحَسَنُ مِمَّنْ سَمِعَهُ، ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ يَكن فيهِ إسْقاطُ الوُضوءِ عنهُ. وذَكَروا أيْضًا حَديثَيْنِ صَحيحَيْنِ أحَدُهُما: عن عَطاءٍ عن ابن عَبّاسٍ[4]، والآخَرُ: مِن طَريقِ ابن

وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وفي حديثه لين إلا أنه مع لينه يكتب حديثه. وروىٰ له أهل السنن.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٢/ ٤٤٠: وممن ضعفه من المتأخرين: ابن حزم في «محلاه» فقال: هٰذا حديث ساقط جملةً.

(١) ضعَّفه البخاري وابن معين وأبو حاتم والساجي والنسائي وابن سعد، وقال أبو داود وابن حبان والدارقطني وابن البرقي: متروك. أخرج له ابن ماجة حديثًا واحدًا.

(٢) لم أقف علىٰ هٰذا الحديث من طريق معاوية بن يحيىٰ، وإنما وقفت عليه لعمر موقوفًا كما في تخريج الحديث السابق. ومعاوية بن يحيىٰ هو الصدفي، أبو روح الدمشقي: ضعيف، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال مرة: هالك. وقال ابن المديني وأبو داود والنسائي والدارقطني: ضعيف. وقال السعدي: ذاهب الحديث. وقال ابن حبان: كان يشتري الكتب ويحدث بها، ثم تغير حفظه وكان يحدث بالوهم. وقال البخاري: أحاديثه عن الزهري مستقيمة كأنها من كتاب. وقال أبو زرعة: ليس بقوي، أحاديثه كأنها مقلوبة ما حدث بالري، والذي حدث بالشام أحسن حالًا. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، في حديثه إنكار. روىٰ عنه هقل بن زياد أحاديث مستقيمة كأنها من كتاب، وروىٰ عنه عيسىٰ بن يونس وإسحاق بن سليمان أحاديث مناكير كأنها من حفظه. روىٰ له الترمذي وابن ماجة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٨ (٣٦٧٤٩) من حديث الحسن مقطوعًا.

(٤) رواه البخاري (٥٧١) كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، ومسلم (٦٤٢) كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها.

جُرَيْجٍ عن نافِعٍ عن ابن عُمَرَ[١]، فيهما: أنَّ رسول الله ﷺ أَخَّرَ الصَّلاةَ حتىٰ نامَ النّاسُ، ثُمَّ ٱسْتَيْقَظوا، ثُمَّ ناموا، ثُمَّ ٱسْتَيْقَظوا، فجاءَ عُمرُ فقال: الصَّلاةُ يا رَسولَ اللهِ. فصَلَّوْا، ولَم يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّؤوا.

قال أبو محمد: والثّاني مِن طَريقِ شُعْبَةَ عن عبدِ العَزيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسٍ: أُقيمَتِ الصَّلاةُ والنَّبيُّ ﷺ يُناجي رَجُلا، فلَمْ يَزَلْ يُناجيه حتىٰ نامَ أَصحابُهُ، ثُمَّ جاءَ فصَلّىٰ بِهِمْ[٢]. وحَديثًا ثالثًا مِن طَريقِ عُرْوَةَ عن عائِشَةَ قالتْ: أَعْتَمَ النَّبيُّ ﷺ بِالعِشاءِ، حتىٰ ناداهُ عُمَرُ: نامَ النِّساءُ والصِّبْيانُ. فخَرَجَ ﷺ[٣].

قال أبو محمد: وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ فيهِ أَلْبَتَّةَ لِمَنْ فرَّقَ بَيْنَ أَحْوالِ النّائِمِ، ولا بَيْنَ أَحْوالِ النَّوْمِ، لأنَّها ليس في شَيْءٍ مِنْها ذِكْرُ حالِ مَنْ نامَ كَيْف نامَ، مِن جُلوسٍ أو ٱضْطِجاعٍ أو ٱتِّكاءٍ أو تَوَرُّكٍ أو ٱسْتِنادٍ، وإنَّما يُمْكِنُ أنْ يَحْتَجَّ بِها مَنْ لا يَرى الوُضوءَ مِن النَّوْمِ أَصْلا، ومَعَ ذلك فلا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ؛ لأنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِنْها أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ عَلِمَ بِنَوْمِ مَنْ نامَ ولَم يأمُرْهُ بِالوُضوءِ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ إلا فيما عَلِمَهُ النَّبيُّ ﷺ فأَقَرَّهُ، أو فيما أَمَرَ به، أو فيما فعَلَهُ، فكَيْفَ وفي حَديثِ ابن عُمَرَ وعائِشَةَ أَنَّهُ لَمْ يَكن إسْلامٌ يَوْمئِذٍ إلا بِالمَدينَةِ؟![٤] فلَوْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ عَلِمَ ذلك مِنْهُمْ لَكانَ حَديثُ صَفْوانَ ناسِخًا

---

(١) رواه البخاري (٥٧٠) كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، ومسلم (٦٣٩) (٢٢١) كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها.

(٢) رواه البخاري (٦٢٩٢) كتاب الأستئذان، باب طول النجوىٰ، ومسلم (٣٧٦) كتاب الحيض، باب الدليل علىٰ أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

(٣) رواه البخاري (٥٦٩) كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، ومسلم (٦٣٨) كتاب المساجد باب وقت العشاء وتأخيرها.

(٤) يعني ما في حديث ابن عمر - المتقدِّم آنفًا -: ثم خرج علينا النبي ﷺ ثم قال: «ليس أحد

لَهُ؛ لأنَّ إسْلامَ صَفْوانَ مُتأَخِّرٌ[١]؛ فسَقَطَ التَّعَلُّقُ بهٰذِه الأَخْبارِ جُملةً. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

فأما قَوْلُ أبي حنيفةَ والشّافِعيِّ ومالِكٍ وأحْمَدَ فلا مُتَعَلَّقَ لِمَنْ ذَهَبَ إلىٰ شَيْءٍ مِنْها، لا بِقُرآنٍ ولا بِسُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، ولا بِعَمَلِ صَحابَةٍ، ولا بِقَوْلٍ صَحَّ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ، ولا بِقياسٍ ولا بِاحْتياطٍ، وهي أَقْوالٌ مُخْتَلِفَةٌ كَما تَرىٰ ليس لأَحَدٍ مِن مُقَلِّديهِمْ أنْ يَدَّعيَ عَمَلا إلا كانَ لِخُصومِهِ أنْ يَدَّعيَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ ذلك، وقد لاحَ أنَّ كُلَّ ما شَغَبوا به مِن أَفْعالِ الصَّحابَةِ ﷺ فإنَّما هو إيهامٌ مُفْتَضَحٌ، لأنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِن الرِّواياتِ أَنَّهُمْ ناموا على الحالِ التي يُسْقِطونَ الوُضوءَ عَمَّنْ نامَ كَذَلِكَ (دون الحال التي يوجبون الوضوء علىٰ من نام كذلك)[٢]؛ فسَقَطَتِ الأَقْوالُ كُلُّها مِن طَريقِ السُّنَنِ إلا قَوْلَنا. والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

قال أبو محمد: وأمّا مِن طَريقِ النَّظَرِ فإنَّهُ لا يَخْلو النَّوْمُ ضَرُوْرَةً[٣] مِن

من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم». وفي حديث عائشة رضي الله عنها: فخرج رسول الله ﷺ فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم»، وذلك قبل أن يفشو الإسلام في الناس.

(١) لا أدري من أين جاء ابن حزم بدعوىٰ أن صفوان متأخر الإسلام؟ (شاكر)

قلتُ: بل أخرج ابن سعد في «الطبقات» ٦/ ٢٧: أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي، قال: حدثنا همام بن يحيىٰ، قال: حدثنا عاصم، عن زر بن حبيش، قال: لقيت صفوان بن عسال المرادي فقلت له: هل رأيت رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، وغزوت معه ثنتي عشرة غزوة. قال محمد بن سعد: وكان عبد الصمد بن عبد الوارث يحدث بهٰذا الحديث عن همام، ويقول فيه عن زر، قال: وفدت في خلافة عثمان، وإنما حملني على الوفادة لقي أبي بن كعب وأصحاب رسول الله ﷺ فلقيت صفوان بن عسال المرادي.

(٢) ساقط من (م، ح، خ، ب، ك).

(٣) ساقطة من (م، ب).

أَحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إمّا أنْ يَكونَ النَّوْمُ حَدَثًا وإمّا أنْ لا يَكونَ حَدَثًا، فإنْ كانَ ليس حَدَثًا فقَليلُهُ وكَثيرُهُ كَيْفَ كانَ لا يَنْقُضُ الوُضوءَ، وهٰذا خِلافُ قَوْلِهِمْ. وإنْ كانَ حَدَثًا فقَليلُهُ وكَثيرُهُ كَيْف كانَ يَنْقُضُ الوُضوءَ، وهٰذا قَوْلُنا. فصَحَّ أنَّ الحُكْمَ بِالتَّفْريقِ بَيْنَ أَحْوالِ النَّوْمِ خَطأٌ، وتَحَكُّمٌ بِلا دَليلٍ، ودَعْوىٰ لا بُرْهانَ عَلَيْها.

فإنْ قال قائِلٌ: إنَّ النَّوْمَ ليس حَدَثًا، وإنَّما يُخافُ أنْ يُحْدِثَ فيهِ المَرْءُ.

قُلْنا لَهُمْ: هٰذا لا مُتَعَلَّقَ لَكُمْ بِشَيْءٍ مِنْهُ، لأنَّ الحَدَثَ مُمْكِنٌ كَوْنُهُ مِن المَرْءِ في أَخَفِّ ما يَكونُ مِن النَّوْمِ، كَما هو مُمْكِنٌ أنْ يَكونَ منهُ في النَّوْمِ الطويل[1]، ومُمْكِنٌ أنْ يَكونَ مِن الجالِسِ كَما هو مُمْكِنٌ أنْ يَكونَ مِن المُضْطَجِعِ، وقد يَكونُ الحَدَثُ مِن اليَقْظانِ، وليس الحَدَثُ عَمَلا يَطولُ، بَلْ هو كَلَمْحِ البَصَرِ، وقد يُمْكِنُ أنْ يَكونَ النَّوْمُ الكَثيرُ[2] مِن المُضْطَجِعِ لا حَدَثَ فيهِ، ويَكونُ الحَدَثُ في أَقَلِّ ما يَكونُ مِن نَوْمِ الجالِسِ، فهٰذا لا فائِدَةَ لَهُمْ فيهِ أَصْلا، وأيْضًا فإنَّ خَوْفَ الحَدَثِ ليس حَدَثًا ولا يَنْتَقِضُ به الوُضوءُ، وإنَّما يَنْقُضُ الوُضوءَ يَقينُ الحَدَثِ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وإذ الأَمْرُ كَما ذَكَرْنا فليس إلا أَحَدُ أَمْرَيْنِ:

إمّا أنْ يَكونَ خَوْفَ كَوْنِ الحَدَثِ حَدَثًا، فقَليلُ النَّوْمِ وكَثيرُهُ يوجِبُ نَقْضَ الوُضوءِ؛ لأنَّ خَوْفَ الحَدَثِ جارٍ فيهِ.

وإمّا أنْ يَكونَ خَوْفَ الحَدَثِ ليس حَدَثًا، فالنَّوْمُ قَليلُهُ وكَثيرُهُ لا يَنْقُضُ الوُضوءَ. وبَطَلَتْ أَقْوالُ هٰؤلاء علىٰ كُلِّ حالٍ بيَقينٍ لا شَكَّ فيهِ.

---

(١) في (ب): الثقيل.

(٢) في (ح، ك): أكثر.

وقد ذَكَرَ قَوْمٌ أحاديثَ مِنْها ما يَصِحُّ ومِنْها ما لا يَصِحُّ، يَجِبُ أنْ نُنَبِّهَ عَلَيْها بِعَوْنِ اللهِ تَعالىٰ:

مِنْها: حَديثُ عائِشَةَ رضي الله عنها عن رسولِ اللهِ ﷺ: «إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وهو يُصَلّي فلْيَرْقُدْ حتىٰ يَذْهَبَ عنهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ[1] أَحَدَكُمْ إذا صَلّىٰ وهو ناعِسٌ لا يَدْري لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فيَسُبَّ نَفْسَهُ»[2] وفي بَعْضِ أَلْفاظِهِ: «لَعَلَّهُ يَدْعو علىٰ نَفْسِهِ وهو لا يَدْري»[3]. وحَديثُ أَنَسٍ: عن النَّبيِّ ﷺ: «إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ[4] في الصَّلاةِ فلْيَنَمْ حتىٰ يَدْريَ ما يَقْرأُ[5]»[6].

قال أبو محمدٍ رحمه الله: هَذانِ صَحيحانِ، وهُما حُجَّةٌ لَنا، لأنَّ فيهِما أنَّ النّاعِسَ لا يَدْري ما يَقْرأُ ولا ما يَقولُ، والنَّهْيُ عن الصَّلاةِ علىٰ تِلْكَ الحالِ جُملةً، فإذِ[7] النّاعِسُ لا يَدْري ما يَقولُ فهوَ في حالِ ذَهابِ العَقْلِ بِلا شَكٍّ، ولا يَخْتَلِفونَ أنَّ مَنْ ذَهَبَ عَقْلُهُ بَطَلَتْ طَهارَتُهُ، فيَلْزَمُهُمْ أنْ يَكونَ النَّوْمُ كَذَلِكَ.

والآخَرُ مِن طَريقِ مُعاويَةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «العَيْنانِ وِكاءُ السَّهِ، فإذا نامَتِ العَيْنُ[8] اسْتَطْلَقَ الوِكاءُ»[9].

---

(١) في (م، ب): لأن.

(٢) رواه البخاري (٢١٢) كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين، أو الخفقة وضوءً، ومسلم (٧٨٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجل عليه القرآن ..

(٣) رواه النسائي ١/ ٩٩ - ١٠٠.

(٤) ساقطة من (ح، خ، ك).

(٥) في (ب): يقول، في (ك): يقرؤه.

(٦) رواه البخاري (٢١٣) كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم.

(٧) في (ح): وإذا. وفي (خ، ل): وإذ.

(٨) في (ب): العينان.

(٩) رواه أحمد ٤/ ٩٦-٩٧، والدارمي ١/ ٥٦٢ (٧٤٩).

والثّاني مِن طَريقِ عَليٍّ عن النَّبيّ ﷺ: «العَيْنانِ وِكاءُ السَّهِ، فمَنْ نامَ فلْيَتَوَضّأْ»[١].

قال عَليُّ بنُ أَحمَدَ: لو صَحّا لَكانا أَعْظَمَ حُجَّةً لِقَوْلِنا؛ لأنَّ فيهِما إيجابَ الوُضوءِ مِن النَّوْمِ جُملةً، دونَ تَخْصيصِ حالٍ مِن حالٍ، ولا كَثيرِ نَوْمٍ مِن قَليلِهِ، بَلْ هو[٢] مِن كُلِّ نَوْمٍ نَصًّا، ولَكِنّا لَسْنا مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِما لا يَحِلُّ الاَحْتِجاجُ به نَصْرًا لِقَوْلِهِ، ومَعاذَ اللهِ مِن ذَلِكَ.

وهَذانِ أَثَرانِ ساقِطانِ لا يَحِلُّ الاَحْتِجاجُ بِهِما:

أَمّا حَديثُ مُعاويَةَ فمِنْ طَريقِ بَقيَّةَ وهو ضَعيفٌ، عن أبي بَكْرِ ابن أبي مَرْيَمَ وهو مَذْكورٌ بِالكَذِبِ، عن عَطيَّةَ بنِ قَيْسٍ وهو مَجْهولٌ[٣].

---

(١) رواه أحمد ١/ ١١١، وابن ماجه (٤٧٧)، وأبو داود (٢٠٣).

وقد ذكر ابن الملقن الاختلاف في صحة هٰذا الحديث في «البدر المنير» ١/ ٥٢ فقال: وحسنه ابن الصلاح والنووي والزَّكي، وفيه نظر؛ لأنه منقطع. قال أبو زرعة: عبد الرحمن عن علي مرسل. وكذا قاله عبد الحق وابن القطان وصاحب الإمام .. وأما ابن السكن فذكرهما في سننه الصحاح المأثورة.

(٢) من (ح، ك).

(٣) بقية هو ابن الوليد: قال الذهبي: «وثَّقه الجمهور فيما سمعه من الثقات، وقال النسائي: إذا قال: حدثنا وأخبرنا فهو ثقة». وكان يدلِّس تدليس التسوية.

وأبو بكر ابن أبي مريم هو بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي: ضعفه أحمد وأبو داود وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والجوزجاني والنسائي وابن سعد، وقال الدراقطني وابن طاهر: متروك. ولم نرَ من رماه بالكذب، بل قال يزيد بن هارون: كان من العباد المجتهدين. وقال أبو حاتم ابن حبان: كان من خيار أهل الشام، ولكن كان رديء الحفظ، يحدث بالشيء فيهم، ويكثر ذلك حتى استحق الترك.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٢/ ٤٣٠: وأما ابن حزم فنسبه إلى الكذب، ولم أر أحدًا نسبه إلىٰ ذلك إلا ما روي عن عيسىٰ بن يونس أنه قال: لو أردت أبا بكر ابن أبي مريم أن

وأمّا حَديثُ عَليٍّ فراويهِ أَيْضًا بَقيَّةُ عن الوَضينِ بنِ عَطاءٍ[1]، وكِلاهُما ضَعيفٌ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

يجمع لي فلانًا وفلانًا، لفعل. يعني يقول: عن راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحبيب بن عبيد. وهٰؤلاء الثلاثة قد روىٰ أبو بكر ابن أبي مريم عنهم، فانتفىٰ أن يكون يقبل التلقين إن كان أراد ذلك، يعني أنه يقبل التلقين. وإن كان أراد به أنه يروي عن هٰؤلاء الثلاثة فهٰذا نوع مدح.

وعطية بن قيس هو الكلاعي: فهو ثقةٌ مشهور. قال ابن الملقّن في «البدر المنير» - في الكلام علىٰ حديثه هٰذا - ٢/ ٤٣٠: وأعلَّه ابن حزم بأمر ثالثٍ، فقال في «محلاه»: هٰذا حديث ساقط، لأنه من رواية بقية - وهو ضعيف - عن أبي بكر ابن أبي مريم، وهو مذكور بالكذب، عن عطية بن قيس وهو مجهول. أنتهىٰ كلامه. ونسبته عطية بن قيس إلى الجهالة من الغرائب؛ فهو تابعيٌّ مشهور، أرسل عن أبي بن كعب ونحوه، وغزا مع أبي أيوب، وروىٰ عن معاوية وطائفة، وقرأ القرآن علىٰ أم الدرداء، وروىٰ عنه سعيد بن عبد العزيز وطائفة، وكانوا يصلحون مصاحفهم علىٰ قراءته، وعمر دهرًا جاوز المئة، وروىٰ له مسلم في «صحيحه» وأصحاب «السنن الأربعة»، وعلم له الصريفيني - فيما رأيته بخطه - علامة البخاري أيضًا، وهو كما علم له؛ لأنه أستشهد به. ونقل عن أبي مسهر أنه ولد في حياة رسول الله ﷺ، وقد تعقَّب ابن عبد الحق ابن حزم في رده علىٰ «محلاه»، ونقل عن أبي حاتم أنه قال في حقه: صالح الحديث.

(١) الوضين بن عطاء بن كنانة الخزاعي: أختلفوا فيه، فوثقه أحمد وابن معين ودحيم وأبو زرعة الدمشقي وابن شاهين والذهبي. وقال أبو داود: صالح الحديث. وقال ابن عدي: ما أرىٰ بأحاديثه بأسًا. وضعفه ابن سعد وأبو حاتم والجوزجاني وابن قانع.

١٥٩ مَسألةٌ: والمَذْيُ والبَوْلُ والغائِطُ، مِن أيِّ مَوْضِعٍ خَرَجَ مِن الدُّبُرِ والإحْليلِ، أو مِن جُرْحٍ في المَثانَةِ، أو البَطْنِ، أو غَيرِ ذلك مِن الجَسَدِ، أو مِن الفَمِ.

فأمّا المَذْيُ فقدْ ذَكَرْنا في بابِ تَطْهيرِ المَذْيِ مِن كِتابِنا هٰذا قَوْلَ رسولِ اللهِ ﷺ فيمَنْ وجَدَهُ: «فَلْيَتَوَضَّأْ وُضوءَهُ لِلصَّلاةِ»[1]. وأمّا البَوْلُ والغائِطُ فإجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ، وأمّا قَوْلُنا: مِن أيِّ مَوْضِعٍ خَرَجَ؛ فلِعُمومِ أمْرِهِ ﷺ بِالوُضوءِ مِنْهُما، ولَم يَخُصَّ خُروجَهُما مِن المَخْرَجَيْنِ دونَ غَيْرِهِما، وهَذانِ الاسْمانِ واقِعانِ عَلَيْهِما في اللُّغَةِ التي بِها خاطَبَنا ﷺ مِن حَيْثُما خَرَجا. ومِمَّنْ قال بِقَوْلِنا هاهنا أبو حنيفةَ وأصْحابُهُ[2]، ولا حُجَّةَ لِمَنْ أسْقَطَ الوُضوءَ مِنْهُما إذا خَرَجا مِن غَيْرِ المَخْرَجَيْنِ، لا مِن قُرآنٍ، ولا مِن سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، ولا إجْماعٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ ولا قياسٍ، بَلِ القُرْآنُ جاءَ بِما قُلْناهُ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾[3] وقد يَكونُ خُروجُ الغائِطِ والبَوْلِ مِن غَيْرِ المَخْرَجَيْنِ، فلَمْ يَخُصَّ تعالىٰ بِالأمْرِ بِالوُضوءِ أو التَّيَمُّمِ مِن ذلك حالا دونَ حالٍ، ولا المَخْرَجَيْنِ مِن غَيْرِهِما. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) تقدم ص ٢٣١.

(٢) أنظر: «المبسوط» ١/ ٨٤، «بدائع الصنائع» ١/ ٢٤ - ٢٥.

(٣) النساء: ٤٣.

١٦٠ مَسألةٌ: والرّيحُ الخارِجَةُ مِن الدُّبُرِ - خاصَّةً لا مِن غَيْرِهِ - بِصَوْتٍ خَرَجَتْ أَمْ بِغَيْرِ صَوْتٍ.

وهٰذا - أَيْضًا - إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ[1]، ولا خِلافَ في أنَّ الوُضوءَ مِن الفَسْوِ والضُّراطِ، وهَذانِ اسْمانِ لا يَقَعانِ على الرّيحِ البَتَّةَ إلا إنْ خَرَجَتْ مِن الدُّبُرِ، وإلا فإنَّما يُسَمّىٰ جُشاءً أو عُطاسًا فقَطْ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص٢٩)، و«مراتب الإجماع» للمصنف ص٢٠.

٩٦١ مَسألةٌ: فمَنْ كانَ مُسْتَنْكَحًا[١] بِشَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا تَوَضَّأَ ولا بُدَّ لِكُلِّ صَلاةِ فرْضٍ أَو نافِلَةٍ، ثُمَّ لا شَيْءَ عليه فيما خَرَجَ منهُ مِن ذلك في الصَّلاةِ أَو فيما بَيْنَ وُضوئِهِ وصَلاتِهِ، ولا يَجْزيه الوُضوءُ إلا في أَقْرَبِ ما يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ وضوؤه مِن صَلاتِهِ، ولا بُدَّ لِلْمُسْتَنْكَحِ أَيْضًا أَنْ يَغْسِلَ ما خَرَجَ منهُ مِن البَوْلِ والغائِطِ والمَذْيِ حَسْبَ طاقَتِهِ، مِمّا لا حَرَج عليه فيهِ، ويَسْقُطُ عنهُ مِن ذلك ما فيهِ عليه الحَرَجُ مِنْهُ.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ رسولِ اللهِ ﷺ فيما قَدْ ذَكَرْناهُ في مَسْأَلَةِ إبْطال القياسِ مِن صَدْرِ كِتابِنا هٰذا، مِن قَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتوا منهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[٢]. وقَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣]، وقَوْله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٤]، فصَحَّ أَنَّهُ مأمورٌ بِالصَّلاةِ والوُضوءِ مِن الحَدَثِ، وهٰذا كُلُّهُ حَدَثٌ، فالواجِبُ أَنْ يأتيَ مِن ذلك ما يَسْتَطيعُ وما لا حَرَجَ عليه فيهِ ولا عُسْرَ، وهو مُسْتَطيعٌ على الصَّلاةِ وعَلى الوُضوءِ لَها، ولا حَرَجَ عليه في ذَلِكَ، فعليه أَنْ يأتيَ بِهِما، وهو غَيْرُ مُسْتَطيعٍ لِلامْتِناعِ مِمّا يَخْرُجُ مِنْهُ مِن ذلك في الصَّلاةِ، وفيما بَيْنَ وُضوئِهِ وصَلاتِهِ، فسَقَطَ عنهُ، وكَذَلِكَ القَوْلُ في غَسْلِ ما خَرَجَ منهُ مِن ذَلِكَ.

قال أبو محمد: وهٰذا قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ[٥] وأَصْحابِ الظّاهِرِ.

---

(١) ٱستنكحه البول، أي: غلبه. كما يقال: ٱستنكح النوم عينه أي: غلبها. «تاج العروس» (نكح).

(٢) سلف ص ١٤٤. (٣) الحج: ٧٨. (٤) البقرة: ١٨٥.

(٥) أنظر: «الأوسط» ١/ ٢٧١.

وقال أبو حَنيفَةَ: يَتَوَضّأُ كل[١] هٰؤلاء لِكُلِّ وقْتِ صَلاةٍ، ويَبْقونَ علىٰ وُضوئِهِمْ إلىٰ دُخولِ وقْتِ صَلاةٍ أُخرىٰ فَيَتَوَضَّؤُونَ[٢].

وقال مالِكٌ: لا وُضوءَ عليه مِن ذَلِكَ[٣].

وقال الشّافِعيُّ: يَتَوَضّأُ لِكُلِّ صَلاةِ فرْضٍ فيُصَلّي بِذَلِكَ الوُضوءِ ما شاءَ مِن النَّوافِلِ خاصَّةً[٤].

قال عَلِيٌّ: إنَّما قالوا كُلَّ هٰذا قياسًا على المُسْتَحاضَةِ، علىٰ حَسَبِ قَوْلِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ فيها، والقياسُ باطِلٌ. ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا منهُ باطِلا، لأنَّ الثّابِتَ في المُسْتَحاضَةِ هو غَيْرُ ما قالوهُ، لكن ما سَنَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في بابِ المُسْتَحاضَةِ[٥]، وهو وُجوبُ الغُسْلِ لِكُلِّ صَلاةِ فرْضٍ، أو لِلْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ثُمَّ بَيْنَ المَغْرِبِ والعَتَمَةِ، ثُمَّ لِلصُّبْحِ. ودُخولُ وقْتِ صَلاةٍ ما ليس حَدَثًا بِلا شَكٍّ، وإذا لَمْ يَكن حَدَثًا فلا يَنْقُضُ طَهارَةً قَدْ صَحَّتْ بغير نَصٍّ وارِدٍ في ذَلِكَ، وإسْقاطُ مالِكٍ[٦] الوُضوءَ مِمّا قَدْ أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ منهُ ورَسولُهُ ﷺ منهُ بِالإجْماعِ وبِالنُّصوصِ الثّابِتَةِ خَطأٌ لا يَحِلُّ. وقد شَغَبَ بَعْضُهُمْ في هٰذا بِما روّيناه عن عُمَرَ رضي الله عنه وعَن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ في المَذْيِ،[٧] قال عُمَرُ: إنّي

---

(١) من (ح، خ، ك).

(٢) «الأصل» ١/ ٣٣٥ - ٣٣٦، وانظر «بدائع الصنائع» ١/ ٢٨.

(٣) «المدونة» ١/ ١١٩ - ١٢٠، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٥٦ - ٥٧ وفيها رواية أخرىٰ عن مالك قال: أحب إليَّ الوضوء لكل صلاة.

(٤) أنظر: «الأوسط» ١/ ٢٧١.

(٥) سيأتي قريبا ص ٤٧٩. (٦) في (ح، ك): مثل.

(٧) زاد في (ح، خ): قال.

لأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ علىٰ فخِذي على المِنْبَرِ فما أُباليه. وقال سَعيدٌ مِثْلَ ذلك عن نَفْسِهِ في الصَّلاةِ؛ فأَوْهَموا أَنَّهُما ﷺ كانا مُسْتَنْكَحَيْنِ بِذَلِكَ(١).

قال أبو محمد: وهٰذا كَذِبٌ مُجَرَّدٌ، لا نَدْري كَيْفَ ٱسْتَحَلَّهُ مَنْ أَطْلَقَ به لِسانَهُ، لأَنَّهُ لَمْ يأتِ في شَيْءٍ مِن هٰذا الأَثَرِ ولا مِن غَيْرِهِ نَصٌّ ولا دَليلٌ بِذَلِكَ، ونَعوذُ باللهِ مِن الإِقْدامِ علىٰ مِثْلِ هٰذا، وإِنَّما الحَقُّ مِن ذلك أَنَّ عُمَرَ كانَ لا يَرى الوُضوءَ منهُ وكَذَلِكَ ابن المُسَيِّبِ، لأَنَّ السُّنَّةَ في ذلك لَمْ تَبْلُغْ عُمَرَ ثُمَّ بَلَغَتْهُ فرَجَعَ إلىٰ إيجابِ الوُضوءِ مِنْهُ.

حدثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسورِ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ أبي دُلَيْمٍ، حدَّثنا ابن وضّاحٍ، حدَّثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ بِشْرٍ العَبْديُّ، حدَّثنا مِسْعَرُ بنُ كِدامٍ، عن مُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ، عن أبي حَبيبِ بنِ يَعْلىٰ بنِ مُنْيَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ وعُمَرَ بنَ الخَطّابِ أَتَيا إلىٰ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، فخَرَجَ إِلَيْهِما أُبَيٌّ وقال: إنّي وجَدْت مَذْيًا فغَسَلْتُ ذَكَري وتَوَضّأْتُ. فقال له عُمَرُ: أَوَيُجْزِئُ ذلك؟ قال: نَعَمْ. قال عُمَرُ: أَسَمِعْتَهُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال: نَعَمْ(٢).

حدثنا حُمامٌ، حدَّثنا ابن مُفَرِّجٍ، حدَّثنا ابن الأَعْرابيِّ، حدَّثنا الدَّبَريُّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ وسفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن زَيْدِ ابنِ أَسْلَمَ، عن أَبيهِ قال: سَمِعْت عُمَرَ بنَ الخَطّابِ رضي الله عنه يَقولُ: إِنَّهُ لَيَخْرُجُ مِن أَحَدِنا مِثْلُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٥٩ (٦١٣) عن ابن عيينة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن ابن المسيب قال: إني لأجد المذي علىٰ فخذي ينحدر وأنا أصلي، فما أبالي ذلك. قال: وقال سعيد عن عمر بن الخطاب: إني لأجد المذي علىٰ فخذي ينحدر وأنا على المنبر، ما أبالي ذلك.

(٢) «المصنف» ١/ ٥٣٠ (٩٧٤)، ورواه ابن ماجه (٥٠٧). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٧٣: أصله في الصحيحين من حديث علي والمقداد.

الجُمانَةِ، فإذا وجَدَ أَحَدُكُمْ ذلك فلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ ولْيَتَوَضَّأْ[١].

وبِهِ إلىٰ عبدِ الرَّزّاقِ عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أَبيهِ، عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قال في المَذْيِ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ويَتَوَضَّأُ وُضوءَهُ لِلصَّلاةِ[٢]. فهٰذا هو الثّابِتُ عن عُمَرَ.

وكَذَلِكَ قَوْلُ الشّافِعِيِّ أَيْضًا خَطأٌ ظاهِرٌ؛ لأنَّ مِن المُحالِ الظّاهِرِ أنْ يَكونَ إنْسانٌ مُتَوَضِّئًا طاهِرًا لِنافِلَةٍ إنْ أرادَ أنْ يُصَلِّيَها غيرَ مُتَوَضِّئٍ ولا طاهِرٍ لِفَريضَةٍ إنْ أرادَ أنْ يُصَلِّيَها، فهٰذا قَوْلٌ لَمْ يأتِ به قَطُّ نَصُّ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، ولا إجْماعٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا قياسٌ، ولا وجَدوا له في الأُصولِ نَظيرًا، وهُمْ يَدَّعونَ أَنَّهُمْ أَصحابُ نَظَرٍ وقياسٍ، وهٰذا مِقْدارُ نَظَرِهِمْ وقياسِهِمْ. وبَقيَ قَوْلُ أبي حنيفةَ ومالِكٍ والشّافِعِيِّ عاريًا مِن أنْ تَكونُ له حُجَّةٌ مِن قُرآنٍ، أو سُنّةٍ صَحيحَةٍ أو سَقيمَةٍ، أو مِن إجْماعٍ، أو مِن قَوْلِ صاحِبٍ أو مِن قياسٍ أَصْلا.

١٦٢ مَسألةٌ: فهٰذِه الوُجوهُ تَنْقُضُ الوُضوءَ عَمْدًا كانَت، أَو نِسْيانًا، أَو بِغَلَبَةٍ.

وهٰذا إجْماعٌ إلا ما ذَكَرْنا مِمّا فيهِ الخِلافُ، وقامَ البُرْهانُ مِن ذلك علىٰ ما ذَكَرْنا. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «المصنف» لعبد الرزاق ١/ ١٦٨ (٦٠٥).

(٢) «المصنف» ١/ ١٦٨ (٦٠٦).

٦٣ مَسألةٌ: ومَسُّ الرَّجُلِ ذَكَرَ نَفْسِهِ خاصَّةً عَمْدًا، بِأَيِّ شَيْءٍ مَسَّهُ: مِن باطِنِ يَدِهِ، أَو مِن ظاهِرِها أَو بِذِراعِهِ؛ (يُوجِبُ الوُضُوءَ)[1] - حاشا مَسِّهِ بِالفَخِذِ أَو السّاقِ أو الرِّجْلِ مِن نَفْسِهِ فلا يوجِبُ وُضوءًا. ومَسُّ المَرْأَةِ فرْجَها عَمْدًا كَذَلِكَ أَيْضًا سَواءَ سَواءَ. ولا يَنْقُضُ الوُضوءَ شَيْءٌ مِن ذلك بِالنِّسْيانِ. ومَسُّ الرَّجُلِ ذَكَرَ غَيْرِهِ مِن صَغيرٍ أَو كَبيرٍ مَيْتٍ أَو حَيٍّ، بِأَيِّ عُضْوٍ مَسَّهُ عَمْدًا مِن جَميعِ جَسَدِهِ مِن ذي رَحِمٍ مُحْرَمَةٍ، أَو مِن غَيْرِهِ، ومَسُّ المَرْأَةِ فرْجَ غَيْرِها عَمْدًا أَيْضًا كَذَلِكَ سَواءَ سَواءَ، لا مَعْنىٰ لِلَّذَّةِ في شَيْءٍ مِن ذَلِكَ، فإنْ كانَ كُلُّ ذلك علىٰ ثَوْبٍ رَقيقٍ أَو كَثيفٍ، لِلَذَّةٍ أَو لِغَيْرِ[2] لَذَّةٍ، بِاليَدِ أَو بِغَيْرِ اليَدِ، عَمْدًا أَو غيرَ عَمْدٍ، لَمْ يَنْقُضِ الوُضوءَ. وكَذَلِكَ إنْ كان مَسَّهُ بِغَلَبَةٍ أَو نِسْيانٍ فلا يَنْقُضُ الوُضوءَ.

بُرهانُ ذلك: ما حدثناه حُمامُ بنُ أحمدَ قال: حدَّثنا ابن مُفَرِّجٍ، حدَّثنا ابن الأَعْرابيِّ، حدَّثنا الدَّبَريُّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قال: تَذاكَرَ هو[3] ومَرْوانُ الوُضوءَ، فقال مَرْوانُ: حَدَّثَتْني بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوانَ أَنَّها سَمِعَتْ رَسولَ اللهِ ﷺ يأمُرُ بِالوُضوءِ مِن مَسِّ الفَرْجِ[4].

---

(١) من (ز). (٢) في (ب): بغير. (٣) في (ح): الزهري.

(٤) «المصنف» لعبد الرزاق ١/ ١١٣ (٤١١)، ورواه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي ١/ ١٠٠، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن خزيمة (٣٣) وابن حبان (١١١٢)، وغيرهم.

قال أبو محمد: فإنْ قيلَ: إنَّ هٰذا خَبَرٌ رَواهُ الزُّهْريُّ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْم، عن عُرْوَةَ. قُلْنا: مَرْحَبًا بهٰذا، وعَبْدُ اللهِ ثِقَةٌ، والزُّهْريُّ لا خِلافَ في أَنَّهُ سَمِعَ مِن عُرْوَةَ وجالَسَهُ، فرَواهُ عن عُرْوَةَ ورَواهُ أَيْضًا عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرٍ عن عُرْوَةَ، فهٰذا قوَّةٌ لِلْخَبَرِ[1]، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

قال عَليٌّ: مَرْوانُ ما نَعْلَمُ له جُرْحَةً قَبْلَ خُروجِهِ علىٰ أميرِ المُؤْمِنينَ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، ولَم يَلْقَهُ عُرْوَةُ قَطُّ إلا قَبْلَ خُروجِهِ علىٰ أخيهِ لا بَعْدَ خُروجِهِ، هٰذا ما لا شَكَّ فيهِ. وبُسْرَةُ مَشْهورَةٌ مِن صَواحِبِ رسولِ اللهِ ﷺ المُبايِعاتِ المُهاجِراتِ، هي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوانَ بنِ نَوْفَلِ بنِ أَسَدِ بنِ

وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وقال محمد - يعني: البخاري -: إنه أصح شيء في الباب. وصححه أحمد والحاكم والبيهقي وأبو بكر الحازمي وعبد الحق الإشبيلي وابن الجوزي وابن الصلاح وغيرهم. «البدر المنير» ٢/ ٤٥١.

(١) قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٢/ ٤٥٨: قال البيهقي في «خلافياته»: مروان بن الحكم قد أحتج به البخاري في «الصحيح». وقال الحازمي: إن الشيخين أحتجا به. وناقشه في ذلك الشيخ تقي الدين في «الإمام» فقال: هو معدود من مفردات البخاري. وهو كما قال. وقال أبو محمد ابن حزم في «المحلىٰ»: مروان ما يعلم له جرحة قبل خروجه علىٰ أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير، ولم يلقه عروة قط إلا قبل خروجه علىٰ أخيه لا بعد خروجه، هٰذا ما لا شك فيه. وقال أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه» بعد أن أخرج حديث بسرة من طريق مالكٍ: عائذ بالله أن نحتج بخبر رواه مروان بن الحكم وذووه في شيء من كتبنا؛ لأنا لا نستحل الأحتجاج بغير الصحيح من سائر الأخبار، وإن وافق ذلك مذهبنا، ولا نعتمد من المذاهب إلا على المنتزع من الآثار، وإن خالف في ذلك قول أئمتنا. وأما خبر بسرة هٰذا، فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم عن بسرة، فلم يقنعه ذلك حتىٰ بعث مروان شرطيًا له إلىٰ بسرة فسألها، ثم أتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة، فسمعه ثانيًا عن الشرطي، ثم لم يقنعه ذلك حتىٰ ذهب إلىٰ بسرة فسمع منها، فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يسقطان من الإسناد. ثم ساق شواهد لما ذكره.

عبدِ العُزىٰ، بِنْتُ أخي ورَقَةَ بنِ نَوْفَلٍ، وأبوها ابن عَمِّ خَديجَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ لَحًا[١]. ولَفْظُ هٰذا الحَديثِ عامٌّ يَقْتَضي كُلَّ ما قلناه[٢].

وأمّا مَسُّ المرْءِ فرْجَ نَفْسِهِ بِساقِهِ ورِجْلِهِ وفَخِذِهِ فلا خِلافَ في أنَّ المَرْءَ مأمورٌ بِالصَّلاةِ في قَميصٍ كَثيفٍ وفي مِئْزَرٍ وقَميصٍ، ولا بُدَّ له - ضَرورَةً - في صَلاتِهِ كَذَلِكَ مِن وُقوعِ فرْجِهِ علىٰ ساقِهِ ورِجْلِهِ وفَخِذِهِ، فخَرَجَ هٰذا بهٰذا الإجْماعِ المَنْصوصِ عليه عن جُمْلَةِ هٰذا الخَبَرِ.

ومِمَّنْ قال بِالوُضوءِ مِن مَسِّ الفَرْجِ: سَعْدُ بنُ أبي وقّاصٍ[٣] وابنُ عُمَرَ[٤] ﷺ، وعَطاءٌ[٥]، وعُرْوَةُ، وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ[٦]، وجابِرُ بنُ زَيْدٍ، وأبانُ بنُ عُثْمانَ، وابنُ جُرَيْجٍ، والأَوْزاعيُّ، واللَّيْثُ[٧]، والشّافِعيُّ[٨]، وداوُد، وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وإسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ[٩] وغَيْرُهُمْ، إلا أنَّ الأَوْزاعيَّ والشّافِعيَّ لَمْ يَرَيا الوُضوءَ يَنْتقِضُ من ذلك إلا بِمَسِّهِ بِباطِنِ الكَفِّ فقَطْ لا بِظاهِرِها[١٠].

وقال عَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ: لا يَنْقُضُ الوُضوءَ مَسُّ الفَرْجِ بِالفَخِذِ والسّاقِ ويَنْقُضُه مَسُّهُ بِالذِّراعِ.

---

(١) «جمهرة أنساب العرب» ١١٠ و١٢٠. (٢) في (م، ز، ب): الرجل.

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق ١/ ١١٩ (٤٣٤).

(٤) «المصنف» ١/ ١١٦ (٤٢١). (٥) السابق (٤٢٢).

(٦) «المصنف» لابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٠ (١٧٤١).

وقد روىٰ عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ١٢٠ (٤٣٧) عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب قال: من مس ذكره فليس عليه وضوء.

(٧) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٦٣، «الأوسط» ١/ ٣١٢.

(٨) «الأم» ٢/ ٤٢ - ٤٣. (٩) «مسائل الكوسج» (٥٢).

(١٠) «الأم» ٢/ ٤٤.

وقال مالِكٌ: مَسُّ الفَرْجِ مِن الرَّجُلِ - فرْجِ[١] نَفْسِهِ الذَّكَرِ فقَطْ - بِباطِنِ الكَفِّ لا بِظاهِرِها، ولا بِالذِّراعِ يوجِبُ الوُضوءَ، فإنْ صَلّىٰ ولَم يَتَوَضّأْ لَمْ يُعِدِ الصَّلاةَ إلا في الوَقْتِ[٢].

وقال أبو حَنيفَةَ: لا يَنْقُضُ الوُضوءَ مَسُّ الذَّكَرِ كَيْفَ كانَ[٣].

وقال الشّافِعيُّ: يَنْقُضُ الوُضوءَ مَسُّ الدُّبُرِ ومَسُّ المَرْأَةِ فرْجَها[٤].

وقال مالِكٌ: لا يَنْقُضُ الوُضوءَ مَسُّ الدُّبُرِ ولا مَسُّ المَرْأَةِ فرْجَها إلا أنْ تَقْبِضَ وتُلَطِّفَ[٥]. أيْ: أنْ تُدْخِلَ أُصْبُعَها بَيْنَ شَفْرَيْها، ونَحا بَعْضُ أصحابِهِ بِنَقْضِ الوُضوءِ مِن مَسِّ الذَّكَرِ نَحْوَ اللَّذَّةِ.

فأمّا قَوْلُ الأَوْزاعيِّ والشّافِعيِّ ومالِكٍ في مُراعاةِ باطِنِ الكَفِّ دونَ ظاهِرِها؛ فقَوْلٌ لا دَليلَ عليه لا مِن قُرآنٍ ولا مِن سُنَّةٍ ولا مِن إجْماعٍ ولا مِن قَوْلِ صاحِبٍ ولا مِن قياسٍ ولا مِن رأْيٍ صَحيحٍ.

وشَغَبَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ قال: في بَعْضِ الآثارِ: «مَنْ أَفْضىٰ بيَدِهِ إلىٰ فرْجِهِ فلْيَتَوَضّأْ»[٦].

قال أبو محمد: وهٰذا لا يَصِحُّ أَصْلا، ولَوْ صَحَّ لَما كانَ فيهِ دَليلٌ علىٰ ما يَقولونَ؛ لأنَّ الإفْضاءَ بِاليَدِ يَكونُ بِظاهِرِ اليَدِ كَما يَكونُ بِباطِنِها، وحَتّىٰ لو

---

(١) قبلها في (ب): مس.

(٢) «المدونة» ١/ ١١٨، وانظر «الكافي» (ص١٤٩).

(٣) «الأصل» ١/ ٤٦، وانظر «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٥٩.

(٤) «الأم» ٢/ ٤٤.

(٥) «المدونة» ١/ ١١٨، وانظر «النوادر والزيادات» ١/ ٥٥.

(٦) رواه النسائي (٤٤٥) من حديث بسرة بنت صفوان، وأحمد ٢/ ٣٣٣، وابن حبان ٣/ ٤٠١ (١١١٨) من حديث أبي هريرة وزاد فيه: «وليس بينهما ستر ولا حجاب..».

كانَ الإفْضاءُ بِباطِنِ اليَدِ لَما كانَ في ذلك ما يُسْقِطُ الوُضوءَ عن غَيْرِ الإفْضاءِ، إذا جاءَ أَثَرٌ بِزيادَةٍ علىٰ لَفْظِ الإفْضاءِ، فكَيْفَ والإفْضاءُ يَكونُ بِجَميعِ الجَسَدِ؟ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾[1].

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ في إيجابِ الوُضوءِ منهُ ثُمَّ لَمْ يَرَ الإعادَةَ إلا في الوَقْتِ فقَوْلٌ مُتَناقِضٌ، لأنَّهُ لا يَخلو أنْ يَكونَ ٱنْتَقَضَ وُضوؤُهُ أو لَمْ يَنْتَقِضْ، فإنْ كانَ ٱنْتَقَضَ فعَلىٰ أَصْلِهِ يَلْزَمُهُ أنْ يُعيدَ أَبَدًا، وإنْ كانَ لَمْ يَنْتَقِضْ فلا يَجوزُ له أنْ يُصَلّيَ صَلاةَ فرْضٍ واحِدَةٍ في يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ. وكَذَلِكَ فَرْقُ مالِكٍ بَيْنَ مَسِّ الرَّجُلِ فرْجَهُ وبَيْنَ مَسِّ المَرْأَةِ فرْجَها؛ فهوَ قَوْلٌ لا دَليلَ عليه، فهوَ ساقِطٌ.

وأمّا إيجابُ الشّافِعيِّ الوُضوءَ مِن مَسِّ الدُّبُرِ فخطأ؛ لأنَّ الدُّبُرَ لا يُسَمّىٰ فرْجًا، فإنْ قال: قِسْته على الذَّكَرِ. قيلَ لَهُ: القياسُ عِنْدَ القائِلينَ به لا يَكونُ إلا علىٰ عِلَّةٍ جامِعَةٍ بَيْنَ الحُكْمَيْنِ، ولا عِلَّةَ جامِعَةٌ بَيْنَ مَسِّ الذَّكَرِ ومَسِّ الدُّبُرِ. فإنْ قال: كِلاهُما مَخْرَجٌ لِلنَّجاسَةِ. قيلَ لَهُ: ليس كَوْنُ الذَّكَرِ مَخْرَجًا لِلنَّجاسَةِ هو عِلَّةُ ٱنْتِقاضِ الوُضوءِ مِن مَسِّهِ. ومِنْ قَوْلِهِ: إنَّ مَسَّ النَّجاسَةِ لا يَنْقُضُ الوُضوءَ. فكَيْفَ مَسُّ مَخْرَجِها؟! وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا أَصحابُ أبي حنيفةَ فاحْتَجّوا بِحَديثِ طَلْقِ بنِ عَليٍّ: أَنَّ رَجُلا سأَلَ رَسولَ اللهِ ﷺ عن الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ بَعْدَ أنْ يَتَوَضّأَ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ هو إلا بَضْعَةٌ[2] مِنْك»[3].

قال عَليٌّ: وهٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ، إلا أَنَّهُمْ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لِوُجوهٍ:

---

(١) النساء: ٢١. (٢) في (ل، خ): مضغة. وكذا في الموضع التالي.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٢٢، ٢٣، وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وابن حبان ٣/ ٤٠٢ (١١١٩).

أَحَدُها: أنَّ هٰذا الخَبَرَ موافِقٌ لِما كانَ النّاسُ عليه قَبْلَ وُرودِ الأَمْرِ بِالوُضوءِ مِن مَسِّ الفَرْجِ، هٰذا لا شَكَّ فيهِ، فإذْ هو كَذَلِكَ فحُكْمُهُ مَنسوخٌ يَقينًا حينَ أمَرَ ﷺ بِالوُضوءِ مِن مَسِّ الفَرْجِ، ولا يَحِلُّ تَرْكُ ما تُيُقِّنَ أنَّهُ ناسِخٌ والأَخْذُ بِما تُيُقِّنَ أنَّهُ مَنسوخٌ.

وثانيها: أنَّ كلامَهُ ﷺ: «هَلْ هو إلا بَضْعَةٌ مِنْك» دَليلٌ بَيِّنٌ علىٰ أنَّهُ كانَ قَبْلَ الأَمْرِ بِالوُضوءِ منهُ؛ لأنَّهُ لو كانَ بَعْدَهُ لَمْ يَقُلْ ﷺ هٰذا الكلامَ بَلْ كانَ يُبَيِّنُ أنَّ الأَمْرَ بِذَلِكَ قَدْ نُسِخَ، وقَوْلُهُ هٰذا يَدُلُّ علىٰ أنَّهُ لَمْ يَكن سَلَفَ فيهِ حُكْمٌ أَصْلا وأنَّهُ كَسائِرِ الأَعْضاءِ.

قال أبو محمد: وقال بَعْضُهُمْ: يَكونُ الوُضوءُ مِن ذلك غَسْلَ اليَدِ.

قال أبو محمد: وهٰذا باطِلٌ، لأنه لَمْ يَقُلْ أحدٌ: أنَّ غَسْلَ اليَدِ واجِبٌ أو مُسْتَحَبٌّ مِن مَسِّ الفَرْجِ، لا المُتأَوِّلونَ لِهٰذا التَّأْويلِ الفاسِدِ ولا غَيْرُهُمْ. ويُقالُ لَهُمْ: إنْ كانَ كَما تَقولونَ فأَنْتُمْ أَوَّلُ مَنْ خالَفَ أَمْرَ رسولِ اللهِ ﷺ بِما تأَوَّلْتُموهُ في أَمْرِهِ، وهٰذا ٱسْتِخْفافٌ ظاهِرٌ. وأيْضًا: فإنَّهُ لا يُطْلَقُ الوُضوءُ في الشَّريعَةِ إلا لِوُضوءِ الصَّلاةِ فقَطْ، وقد أَنْكَرَ رسولُ اللهِ ﷺ إيقاعَ هٰذِه اللَّفْظَةِ علىٰ غَيْرِ الوُضوءِ لِلصَّلاةِ، كَما روّينا مِن طَريقِ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو ابنِ دينارٍ، عن سَعيدِ بنِ الحوَيْرِثِ، عن ابن عَبّاسٍ قال: كُنّا عِنْدَ رسولِ اللهِ ﷺ فجاءَ مِن الغائِطِ وأُتيَ بِطَعامٍ فقيلَ: أَلا تَتَوَضّأُ؟ فقال ﷺ: «لِمَ؟ أُصَلِّي[1] فأَتَوَضّأَ؟»[2].

---

(١) في (ب): أأصلي.

(٢) أخرجه الحميدي (٤٧٨)، وأحمد ١/ ٢٢١، والدارمي (٧٦٧) و(٢٠٧٦) و(٢٠٧٧)، ومسلم (٣٧٤) من طريق سفيان بن عيينة به.

فَكَيْفَ وقد روّينا مِن طَريقِ مالِكٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ يَقولُ: إنَّ مَرْوانَ قال لَهُ: أخبرتْني بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوانَ أَنَّها سَمِعَتْ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «إذا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فلْيَتَوَضَّأْ وُضوءَهُ لِلصَّلاةِ»(١).

ورَواهُ أَيْضًا غَيْرُ مالِكٍ مِنَ الثِّقاتِ كَذَلِكَ، كَما حدثنا يَحيىٰ بنُ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَسْعودٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سَعيدِ بنِ حَزْمٍ، حدَّثنا مُحمدُ ابنُ عبدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، حدَّثنا أبو صالحٍ الحَكَمُ بنُ موسىٰ، حدَّثنا شُعَيْبُ بنُ إسْحاقَ، أخبرني هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أبيهِ أنَّ مَرْوانَ بنَ الحَكَمِ حَدَّثَهُ عن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوانَ، وكانَتْ قَدْ صَحِبَتْ رَسولَ اللهِ ﷺ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فلا يُصَلِّيَنَّ حتىٰ يَتَوَضَّأَ»(٢). فأَنْكَرَ ذلك عُرْوَةُ، وسأَلَ بُسْرَةَ فصَدَّقَتْهُ بِما قال.

قال النووي: لِمَ فبكسر اللام وفتح الميم، وأصلي بإثبات الياء في آخره، وهو ٱستفهام إنكار، ومعناه: الوضوء يكون لمن أراد الصلاة، وأنا لا أريد أن أصلي الآن. والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي، وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين، وحكى ٱختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه، وحكى الكراهة عن مالك والثوري رحمهما الله تعالىٰ، والظاهر ما قدمناه أن المراد الوضوء الشرعي، والله ﷻ أعلم.

(١) «الموطأ» رواية يحيى الليثي: (١٠٠)، وابن القاسم: (٣٠٤)، والحدثاني: (٤٨)، وليس عندهم: «وضوءه للصلاة»، لكن قال أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ١٨٦: في رواية ابن بكيرٍ لهٰذا الحديث عن مالك: «فليتوضأ وضوءه للصلاة».

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٤٥/ ٢٧٠ (٢٧٢٩٤) من طريق سفيان عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة، ورواه أحمد (٢٧٢٩٥)، والترمذي (٨٢)، والنسائي ١/ ٢١٦ من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان عن هشام بن عروة به، وبعض رواياته ليس فيها مروان.

قال عليٌّ: أبو صالحٍ وشُعَيْبٌ ثِقَتانِ مَشْهورانِ، فبَطَلَ التَّعَلُّلُ بِمَرْوانَ، وصَحَّ أنَّ بُسْرَةَ مَشْهورَةٌ صاحِبَةٌ، ولَقَدْ كانَ يَنْبَغي لَهُمْ أنْ يُنْكِروا علىٰ أَنْفُسِهِمْ شَرْعَ الدِّيْنِ وإبْطالَ السُّنَنِ بِرِوايَةِ أبي نَصْرِ ابن مالِكٍ وعُمَيْرٍ[1]، والعاليَةِ زَوْجَةِ أبي إسْحاقَ وشَيْخٍ مِن بَني كِنانَةَ، وكُلُّ هٰؤلاء لا يَدْري أحدٌ مِن النّاسِ مَنْ هُمْ[2].

وقال بَعْضُهُمْ: هٰذا مِمّا تَعْظُمُ به البَلْوىٰ، فلَوْ كانَ لَما جَهِلَهُ ابن مَسْعودٍ ولا غَيْرُهُ مِن العُلَماءِ.

قال أبو محمد: وهٰذِه حَماقَةٌ، وقد غابَ عن جُمْهورِ الصَّحابَةِ ﷺ الغُسْلُ مِن الإيلاجِ الذي لا إنْزالَ مَعَهُ، وهو مِمّا تَكْثُرُ به البَلْوىٰ، (ورأىٰ أبو حنيفةَ [رحمه الله][3] الوُضوءَ مِن الرُّعافِ[4]، وهو مِمّا تَكْثُرُ به

---

(١) ساقطة من (ز)، وفي (ك، ل، خ، ح): قمير.

(٢) هٰؤلاء الأربعة لا أدري من هم، ولا أعرف لهم روايات أحتج بها من يرد عليهم ابن حزم، والعلم عند الله. (شاكر)

قلت: العالية زوج أبي إسحاق - وهو السبيعي - معروفة، ذكرها ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٤٨٧: فقال: أخبرنا يحيىٰ بن عباد، حدَّثنا يونس بن أبي إسحاق: عن أمه العالية بنت أيفع بن شراحيل، أنها حجت مع أم محبة فدخلتا علىٰ عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين فسلمتا عليها وسألتاها وسمعتا منها، قالت: ورأيت علىٰ عائشة درعا موردًا وخمارًا جيشانيًا، فلما أردن الخروج، قالت لهن: حرام على امرأة منكن أن تصغي لزوجها.

وذكرها ابن حبان في «الثقات»، ويرد ذكرها في كتب الرجال، فلا وجه لقول ابن حزم عنها: لا يدرىٰ من هي؟ كما سيكرر في مواضع لاحقة، فهي معروفة العين، لكنها مجهولة الحال كما سيذكر ابن حزم نفسه ٩/ ٤٩.

ويقصد ابن حزم بشيخ من كنانة المذكور في إسناد أثر عن عمر ﷺ، وسيأتي: (٧٦٢)، ولعله يمكن معرفة المقصود بابن مالك وعمير بمزيد بحث، والله أعلم.

(٣) من (ز).

(٤) «الأصل» ١/ ٥٧.

البَلْوىٰ)[١]، ولَم يَعْرِفْ ذلك جُمْهورُ العُلَماءِ، ورأى الوُضوءَ مِن مِلْءِ الفَمِ مِن القَلْسِ ولَم يَرَهُ مِن أَقَلَّ مِن ذَلِكَ[٢]، وهٰذا تَعْظُمُ به البَلْوىٰ، ولَم يَعْرِفْ ذلك أحدٌ مِن ولَدِ آدَمَ قَبْلَهُ، ومِثْلُ هٰذا لَهُمْ كَثيرٌ جِدًّا، ومِثْلُ هٰذا مِن التَّخْليطِ لا يُعارِضُ به سُنَنَ رسولِ اللهِ ﷺ إلا مَخْذولٌ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: والماسُّ على الثَّوْبِ ليس ماسًّا، ولا مَعْنىٰ لِلَّذَّةِ؛ لأنَّهُ لَمْ يأتِ بِها نَصٌّ ولا إجْماعٌ، وإنَّما هي دَعْوىٰ بِظَنٍّ كاذِبٍ.

وأمّا النِّسْيانُ في هٰذا فقدْ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٣]. وهٰذا قَوْلُ ابن عَبّاسٍ، وروّينا مِن طَريقِ وكيعٍ عن خُصَيْفٍ، عن عِكْرِمَةَ، عنهُ أنَّهُ قال: مَسُّ الذَّكَرِ عَمْدًا يَنْقُضُ الوُضوءَ، ولا يَنْقُضُهُ بالنِّسْيانِ[٤].

---

(١) ساقط من (ح، خ، ك، ع).

(٢) «الأصل» ١/ ٥٦.

(٣) الأحزاب: ٥.

(٤) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٨٨) من طريق عتاب بن بشر أخبرنا خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس في مسِّ الذكر قال: إن عركته عَرَكَ الأديم فتوضأ، وإلا فلا.
ولم نقف عليه من طريق وكيع، ولعل ابن حزم أورد الأثر بمعناه، ولم نجد رواية صريحة عن ابن عباس في اشتراط التعمد، ولم يذكره ابن المنذر إلا عن جابر بن زيد قال: إذا مسَّه متعمدًا أعاد. ثم أخرج هو والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٩) من طريق هشيم، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان لا يرىٰ في مسِّ الذكر وضوءً.

٩٦٤ مَسألةٌ: وأكْلُ لُحومِ الإبِلِ نيئَةً ومَطْبوخَةً، أو مَشْويَّةً عَمْدًا، وهو يَدْري أنَّهُ لَحْمُ جَمَلٍ أو ناقَةٍ؛ فإنَّهُ[1] يَنْقُضُ الوُضوءَ، ولا يَنْقُضُ الوُضوءَ أكْلُ شُحومِها مَحْضَةً ولا أكْلُ شَيْءٍ مِنْها غيرَ لَحْمِها، فإنْ كانَ يَقَعُ علىٰ بُطونِها ورُؤوسِها وأرْجُلِها اسْمُ لَحْمٍ عِنْدَ العَرَبِ نَقَضَ أكْلُها الوُضوءَ، وإلا فلا، ولا يَنْقُضُ الوُضوءَ أكلُ[2] شَيْءٍ مَسَّتْهُ النّارُ غيرَ ذَلِكَ.

وبِهَذا يَقولُ أبو موسى الأشْعَريُّ[3] وجابِرُ بنُ سَمُرَةَ[4]، ومِنَ الفُقَهاءِ: أبو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ ويَحْيىٰ بنُ يَحْيىٰ وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وإسْحاقُ ابن راهْوَيْهِ[5].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، حدَّثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا أبو كامِلٍ الفُضَيْلُ بنُ حُسَيْنٍ الجَحْدَريُّ والقاسِمُ بنُ زَكَريّا. قال الفُضَيْلُ: حدَّثنا أبو عَوانَةَ، عن عُثْمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ. وقال القاسِمُ: حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسىٰ، عن شَيْبانَ، عن عُثْمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ، وأشْعَثَ بنِ أبي الشَّعْثاءِ. كِلاهُما عن جعفرِ بنِ أبي

---

(١) ساقطة من (ك، ح، خ).

(٢) في (م): كل.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٣٩٤ (٥١٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٣٩٤ (٥١٧)، ومن طريق آخر: ابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٢٤٨ (٣١).

(٥) أنظر: «الأوسط» ١/ ٢٤٩، «مسائل الكوسج» (٢٩، ١٠٩، ١١٢).

ثَوْرٍ، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قال: سألَ رَجُلٌ رَسولَ اللهِ ﷺ: أأتَوَضأُ[١] مِن لُحومِ الغَنَمِ؟ قال: «إنْ شِئْت فتَوَضأْ، وإنْ شِئْت فلا تَتَوَضأْ». قال: أتَوَضأُ[٢] مِن لُحومِ الإبِلِ؟ قال: «نَعم فتَوَضأْ مِن لُحومِ الإبِلِ»[٣].

وحدثنا يَحْيىٰ بنُ عبدِ الرّحمنِ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سَعيدِ بنِ حَزْمٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا سفيانُ الثَّوْريُّ، عن الأَعْمَشِ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ الرّازيّ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي لَيْلىٰ، عن البَراءِ بنِ عازِبٍ قال: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ: أَيُتَوَضأُ مِن لُحومِ الإبِلِ؟ قال: «نَعَمْ»[٤].

قال أبو محمد: عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ الرّازيُّ أبو جعفرٍ قاضي الرَّيِّ ثِقَةٌ[٥].

قال أبو محمد: وقد مَضى الكلامُ - في الفَصْلِ الذي قَبْلَ هٰذا - في إبْطال قَوْلِ مَنْ تَعَلَّلَ في رَدِّ السُّنَنِ بِأَنَّ هٰذا مِمّا تَعْظُمُ به البَلْوىٰ، وإبْطالِ قَوْلِ مَنْ قال: لَعَلَّ هٰذا الوُضوءَ[٦] هُوَ غَسْلُ اليَدِ، فأَغْنىٰ عن إعادَتِهِ.

---

(١) في (ب، ك): أتوضأ. (٢) في (ب): أنتوضأ.

(٣) «صحيح مسلم» (٣٦٠) كتاب: الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل.

(٤) «مسند أحمد» ٤/ ٣٠٣. ورواه ابن حبان ٣/ ٤١٠ (١١٢٨) من طريق عبد الرزاق به. ورواه أبو داود (١٨٤) والترمذي (٨١) وابن ماجه (٤٩٤) وأبو داود والطيالسي ٢/ ١٠٠ (٧٧٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ٢٤٦ من طريق الأعمش به.

وصححه الترمذي، وابن الجارود في «المنتقىٰ» ١/ ٣٤ (٢٦)، وابن خزيمة ١/ ٢١ فقال: لم أر خلافًا بين علماء الحديث أن هٰذا الخبر صحيح من جهة النقل؛ لعدالة ناقليه.

وصححه أيضًا الإمام أحمد وإسحاق فيما نقله البيهقي في «السنن» ١/ ١٥٩ وغيره، والذهبي في «التنقيح» ١/ ٧١، والألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٨).

(٥) قد وثقه غير واحد، أنظر: «تهذيب الكمال» ١٥/ ١٨٣ (٣٣٦٧).

(٦) في (ز): الوصف.

ولَوْ أنَّ المُعْتَرِضَ بهٰذا يُنْكِرُ علىٰ نَفْسِهِ القَوْلَ بِالوُضوءِ مِن القَهْقَهَةِ في الصَّلاةِ ولا يَرىٰ فيها الوُضوءَ في غَيْرِ الصَّلاةِ لَكانَ أَوْلىٰ بِهِ. وأمّا الوُضوءُ مِمّا مَسَّتِ النّارُ، فإنَّهُ قَدْ صَحَّتْ في إيجابِ الوُضوءِ منهُ أحاديثُ ثابِتَةٌ مِن طَريقِ عائِشَةَ[١] وأُمِّ حَبيبَةَ[٢] -أُمَّيِ المُؤْمِنينَ- وأبي أَيّوبَ[٣] وأبي طَلْحَةَ[٤] وأبي هُريرةَ[٥] وزَيْدِ بنِ ثابِتٍ[٦] ﷺ. وقال به كُلُّ مَنْ ذَكَرْنا[٧]،

---

(١) رواه مسلم (٣٥٣) كتاب: الحيض، باب: الوضوء مما مست النار.

(٢) رواه الطيالسي ٣/ ١٦٨ (١٦٩٧)، وأحمد ٦/ ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٤٢٦، ٤٢٧، وأبو داود (١٩٥) والنسائي في «الكبرىٰ» ١/ ١٠٥ (١٨٦)، «المجتبىٰ» ١/ ١٠٧، وأبو يعلي ١٣/ ٦٦ (٧١٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٦٢، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ ٢٣٧ - ٢٣٩ (٤٦٢ - ٤٧٠)، وفي «الأوسط» ١/ ٦٠ (١٦٧) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق عن خالته أم حبيبة.
والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٠).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٠٤ (١٨٢)، وفي «المجتبىٰ» ١/ ١٠٦، والبغوي في «مسند ابن الجعد» (١٦١٢)، والمحاملي في «الأمالي» (٤٤٦) من طريق شعبة عن عمرو بن دينار، عن يحيىٰ بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو القاري، عن أبي أيوب. وأشار الدارقطني في «العلل» ٦/ ١٢٠ إلىٰ صحته.

(٤) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ١/ ١٠٤ (١٨١ - ١٨٢)، وفي «المجتبىٰ» ١/ ١٠٦، وأبو يعلىٰ في «المسند» ٣/ ١٩ (١٤٢٩)، والشاشي في «المسند» ٣/ ٢٩ (١٠٧٨)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ٢٣٢، والطبراني ٥/ ١٠٤ (٤٧٣٠) من طريق شعبة عن عمرو بن دينار، عن يحيىٰ بن جعدة، عن عبد الله بن عبد الله القاري، عن أبي طلحة.
ورواه النسائي في «المجتبىٰ» ١/ ١٠٦، وأحمد ٤/ ٣٠، والروياني ٢/ ١٥٣ (٩٧٤)، والشاشي في «المسند» ٣/ ٢٧ (١٠٧٥)، والطبراني ٥/ ١٠٣ (٤٧٢٨) من طريق الزهري عن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه.

(٥) رواه مسلم (٣٥٢) كتاب: الحيض، باب: الوضوء مما مست النار.

(٦) رواه مسلم (٣٥١) السابق.

(٧) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٤١١ - ٤١٣ (٥٥٧ - ٥٥٨، ٥٦٢، ٥٦٥، ٥٦٧)، «الأوسط» ١/ ٣١٨ - ٣٢٧.

وابنُ عُمَرَ[١] وأبو موسى الأَشْعَرِيُّ[٢] وأنَسُ بنُ مالِكٍ[٣] وأبو مَسْعودٍ[٤]، وجَماعَةٌ مِنَ التّابِعينَ مِنْهُمْ أَهْلُ المَدينَةِ جُملةً وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ[٥] وأبو مَيْسَرَةَ وأبو مِجْلَزٍ ويَحْيىٰ بنُ يَعْمَرَ والزُّهْرِيُّ وسِتَّةٌ مِن أَبْناءِ النُّقَباءِ مِنَ الأَنْصارِ والحَسَنُ البَصْرِيُّ وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ وعُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ ومَعْمَرٌ وأبو قِلابَةَ وغَيْرُهُمْ[٦].

ولَوْلا أَنَّهُ مَنْسوخٌ لَوَجَبَ القَوْلُ بِهِ؛ كَما حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ مُعاويَةَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، حدَّثنا عَمْرو بنُ مَنْصورٍ، حدَّثنا عَليُّ بنُ عَيّاشٍ، حدَّثنا شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ قال: سمعتُ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ قال: كانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِن رسولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ الوُضوءِ مِمّا مَسَّتِ النّارُ[٧]. فصَحَّ نَسْخُ تِلْكَ الأَحاديثِ، ولله الحَمْدُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ١٧٤ (٦٧١)، وابن أبي شيبة ١/ ٤١٢ (٥٦١ - ٥٦٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤١٢ (٥٥٩، ٥٦٢)، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٣١٩ (١٠٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤١٢ (٥٦٠، ٥٦٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤١٤ (٥٦٩).

(٥) روي خلافه عنه؛ فروى الدولابي في «الكنىٰ والأسماء» ٢/ ٨٥٣ (١٤٩٥) عن شعبة أبي عبد الرحمن المديني: أنَّه سأل سعيد بن المسيب عن الوضوء مما مست النار، فقال: أغسل يدك وفمك فقط.

(٦) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٤١٣ - ٤١٤، «الأوسط» ١/ ٣١٩ - ٣٢١.

(٧) «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٠٥ - ١٠٦ (١٨٨)، و«المجتبىٰ» ١/ ١٠٨. ورواه أيضًا أبو داود (١٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٦٦، والطبراني في «الأوسط» ٥/ ٥٨ (٤٦٦٣)، وفي «الصغير» ٢/ ٣ (٦٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٤١، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٢/ ٢٧٥ - ٢٧٦ من طريق علي بن عياش به.

وصححه ابن الجارود في «المنتقىٰ» ١/ ٣١ (٢٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» ١/ ٢٨ (٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» ٣/ ٤١٦ (١١٣٤)، والجورقاني في «الأباطيل» ١/ ٣٥٠ -

قال عليٌّ: وقدِ ٱدَّعىٰ قَوْمٌ أنَّ هٰذا الحَديثَ مُخْتَصَرٌ مِنَ الحَديثِ الذي حدَّثناهُ عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ إسْحاقَ، حدَّثنا ابن الأعْرابيِّ، حدَّثنا أبو داوُد، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحَسَنِ الخَثْعَميُّ، حدَّثنا حَجّاجٌ قال: قال ابن جُرَيْجٍ: أخبرني مُحمدُ بنُ المُنْكَدِرِ، سَمِعْت جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ يَقولُ: قُرِّبَ لِرسولِ اللهِ ﷺ خُبْزٌ ولَحْمٌ فأكَلَ، ثُمَّ دَعا بِوَضوءٍ فتَوَضّأ، ثُمَّ صَلّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعا بِفَضْلِ طَعامِهِ فأكَلَ، ثُمَّ قامَ إلى الصَّلاةِ ولَم يَتَوَضّأ[1].

قال أبو محمدٍ: القَطْعُ بِأنَّ ذلك الحَديثَ مُخْتَصَرٌ[2] مِن هٰذا قَوْلٌ بِالظَّنِّ، والظَّنُّ أكْذَبُ الحَديثِ، بَلْ هُما حَديثانِ ٱثنان كَما ورَدا.

قال عليٌّ: وأمّا كُلُّ حَديثٍ ٱحْتَجَّ به مَنْ لا يَرى الوُضوءَ مِمّا مَسَّتِ النّارُ - مِن أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أكَلَ كَتِفَ شاةٍ ولَم يَتَوَضّأ[3]، ونَحْوِ ذلك - فلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ أحاديثَ إيجابِ الوُضوءِ هي الوارِدَةُ بِالحُكْمِ الزّائِدِ علىٰ هٰذِه التي هي موافِقَةٌ لِما كانَ النّاسُ عليه قَبْلَ وُرودِ الأمْرِ بِالوُضوءِ مِمّا مَسَّتِ النّارُ، ولَوْلا حَديثُ شُعَيْبِ بنِ أبي حَمْزَةَ الذي ذَكَرْنا لَما حَلَّ لأحَدٍ تَرْكُ الوُضوءِ مِمّا مَسَّتِ النّارُ.

---

٣٥١ (٣٣٧)، والنووي في «شرح مسلم» ٤/ ٤٣، وفي «الخلاصة» ١/ ١٤٤، وابن الملقن في «البدر المنير» ٢/ ٤١٢، والألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٧).

(١) «سنن أبي داود» (١٩١). وفيه: قربت للنبي ﷺ خبزًا ولحمًا.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٦).

(٢) قاله أبو داود السجستاني، وابن حبان في «صحيحه» ٣/ ٤١٧.

(٣) رواه البخاري (٢٠٧)، كتاب: الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، ومسلم (٣٥٤) كتاب: الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار. من حديث ابن عباس.
ورواه البخاري (٢١٠) كتاب: الوضوء، باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ، ومسلم (٣٥٦) كتاب: الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار. من حديث ميمونة.

قال أبو محمد: فإنْ قيلَ: لِمَ خَصَّصْتُمْ لُحومَ الإبِلِ خاصَّةً مِن جُمْلَةِ ما نُسِخَ مِن الوُضوءِ مِمّا مَسَّتِ النّارُ؟

قُلْنا: لأنَّ الأمْرَ الوارِدَ بِالوُضوءِ مِن لُحومِ الإبِلِ إنَّما هو حُكْمٌ فيها خاصَّةً، سَواءٌ مَسَّتْها النّارُ أو لَمْ تَمَسَّها النّارُ، فليس مَسُّ النّارِ إيّاها إنْ طُبِخَتْ بمُوجِبِ الوُضوءَ مِنْها، بَلِ الوُضوءُ واجِبٌ مِنْها كَما هيَ، فحُكْمُها خارِجٌ عنِ الأخْبارِ الوارِدَةِ بِالوُضوءِ مِمّا مَسَّتِ النّارُ، وبِنَسْخِ الوُضوءِ مِنْهُ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا أكْلُها بِنِسْيانٍ أو بِغَيْرِ عِلْمٍ أنَّهُ مِن لُحومِ الإبِلِ فقدْ ذَكَرْنا قَوْلَ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾[1]، فمَنْ فعَلَ شَيْئًا عن غَيْرِ قَصْدٍ، فسَواءٌ ذلك وتَرْكُهُ له، إلا أنْ يأتيَ نَصٌّ في إيجابِ حُكْمِ النِّسْيانِ فيوقَفُ عِنْدَهُ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

ورواه البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥) من حديث عمرو بن أمية.

(١) الأحزاب: ٥.

٩٦٥ مَسألةٌ: ومَسُّ الرَّجُلِ المَرْأَةَ ومسُّ[١] المَرْأَةِ الرَّجُلَ بِأَيِّ عُضْوٍ مَسَّ أَحَدُهُما الآخَرَ، إذا كانَ عَمْدًا، دونَ أنْ يَحولَ بَيْنَهُما ثَوْبٌ أَو غَيْرُهُ، سَواءٌ أُمَّهُ كانَتْ أَوِ ابنتَهُ، أَو مَسَّتِ ابنها أَو أَباها، الصَّغيرُ والكَبيرُ سَواءٌ، لا مَعْنىٰ لِلَّذَّةِ في شَيْءٍ مِن ذلك[٢]. وكَذَلِكَ لو مَسَّها علىٰ ثَوْبٍ لِلَّذَّةِ لَمْ يَنْتَقِضْ وُضوؤُهُ، وبِهَذا يَقولُ الشّافِعيُّ[٣] وأَصْحابُ الظّاهِرِ.

---

(١) من (ح، خ).

(٢) الخبر محذوف يُفهم من بساط القول وسياق الكلام، والمراد: أن من فعل شيئًا مما ذكره المؤلف انتقض وضوؤه، فيما اختاره ابن حزم. (شاكر)

(٣) هٰذا التفصيل ذكره الإمام الشافعي في «الأم» ٢/ ٣٧ فيما يتعلق بمس الرجل امرأته، أما مسُّ أمه أو ابنته فلم يذكرها، والصحيح عنه عدم الانتقاض، فقد قال ابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٢٣٦: وقد أجمع كل من حُفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن لا وضوء على الرجل إذا قبَّل أمه أو ابنته أو أخته إكرامًا لهن وبرًا عند قدوم من سفر، أو مس بعض بدنه بعض بدنها عند مناولة شيء إن ناولها، إلا ما ذكر من أحد قولي الشافعي، فإن بعض المصريين من أصحابه حكىٰ عنه في المسألة قولين: أحدهما: إيجاب الوضوء منه، والآخر: كقول سائر أهل العلم. ولم أجد هٰذِه المسألة في كتبه المصرية التي قرأناها على الربيع، ولست أدري أيثبت ذلك عن الشافعي أم لا، لأن الذي حكاه لم يذكر أنه سمعه منه، ولو ثبت ذلك عنه لكان قوله الذي يوافق فيه المدنيَّ والكوفيَّ وسائر أهل العلم أولىٰ به، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ صلَّىٰ وهو حامل أُمامة بنت أبي العاص.

وقال النووي في «المجموع» ٢/ ٣١: إذا لمس ذات رحم محرمًا ففي انتقاضه قولان مشهوران، ذكر المصنف دليلهما، قال القاضي أبو الطيب والمحاملي في كتابيه، وصاحبا «الشامل» و«البحر» وآخرون: نصَّ عليهما الشافعي في حرملة. قال المحاملي في «المجموع»: لم يذكر الشافعي هٰذِه المسألة إلا في حرملة. وقال الشيخ أبو حامد في «التعليق»: ظاهر قول الشافعي في جميع كتبه أنه لا ينتقض إلا أن أصحابنا قالوا فيه قولان،

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ تَبارَكَ وتَعالىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[(١)].

قال أبو محمد: والمُلامَسَةُ فِعْلٌ مِن فاعِلَيْنِ، وبيقينٍ نَدْري أنَّ الرِّجالَ والنِّساءَ مُخاطَبونَ بهٰذِه الآيَةِ، لا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ في هٰذا؛ (لأنَّ أَوَّلَ الآيَةِ وآخِرَها عُمومٌ لِلْجَميعِ مِن الذينَ آمَنوا)[(٢)]، فصَحَّ أنَّ هٰذا الحُكْمَ لازِمٌ لِلرِّجالِ إذا لامَسوا النِّساءَ، والنِّساءِ إذا لامَسْنَ الرِّجالَ، ولَم يَخُصَّ اللهُ تعالى ٱمْرأةً مِنِ ٱمْرأةٍ، ولا لَذَّةً مِن غَيْرِ لَذَّةٍ، فتَخْصيصُ ذلك لا يَجوزُ، وهو قَوْلُ ابن مَسْعودٍ[(٣)] وغَيْرِهِ[(٤)]. وادَّعىٰ قَوْمٌ أنَّ اللِّمَاسَ[(٥)] المَذْكورَ في هٰذِه الآيَةِ[(٦)] هو الجِماعُ[(٧)].

قال أبو محمد: وهٰذا تَخْصيصٌ لا بُرْهانَ عَلَيْهِ، ومِنَ الباطِلِ المُمْتَنِعِ أنْ يُريدَ اللهُ ﷻ لِماسًا مِن لِماسٍ فلا يُبَيِّنُهُ. نَعوذُ باللهِ مِن هٰذا.

ولست أعلم أن ذلك منصوص. وقال صاحب الحاوي: في المسألة قولان أصحهما - وبه قال في الجديد والقديم -: لا ينتقض. فحصل من هٰذا أن المشهور عن الشافعي عدم الأنتقاض، واتفق أصحابنا في جميع الطرق علىٰ أنَّه الصحيح، إلا صاحب «الإبانة» فصحح الأنتقاضَ، وهو شاذ ليس بشيء».

(١) النساء: ٤٣. (٢) ساقطٌ من (ح، خ، ك).

(٣) روي هٰذا عن ابن مسعود بألفاظ ومن طرق كثيرة، رواها عنه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ١٠٦ - ١٠٨ (٩٦٠٩ - ٩٦١٥، ٩٦٢٦ - ٩٦٣٠)، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٢٢٩ - ٢٣٠ (١١ - ١٢، ١٤)، والدارقطني في «السنن» ١/ ١٤٥ وصححه عنه، والبيهقي في «السنن» ١/ ١٢٤، وفي «الخلافيات» ٢/ ١٥٨ - ١٦٠ (٤٢٩ - ٤٣٠).

(٤) وروي عن ابن عمر. أنظر: «أحكام القرآن» للطحاوي ١/ ٩٦، «الأوسط» ١/ ٢٣٠.

(٥) في (م، ب): اللمس. (٦) بعدها في (ك): قول ابن مسعود و.

(٧) وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس وعطاء والحسن البصري وغيرهم. أنظر: «الأوسط» ١/ ٢٢٧ - ٢٢٨.

قال عَليٌّ: واحْتَجَّ مَنْ رأى اللِّماسَ المَذْكورَ في هٰذِه الآيَةِ هو الجِماعُ بِحَديثٍ فيهِ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُقَبِّلُ ولا يَتَوَضَّأُ. وهٰذا حَديثٌ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ راويَهُ أَبو رَوْقٍ وهو ضَعيفٌ(١)، ومِنْ طَريقِ رَجُلٍ ٱسْمُهُ عُرْوَةُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٣٨٩ - ٣٩٠ (٤٩٣)، وأحمد ٦/ ٢١٠ وأبو داود (١٧٨)، والنسائي في «المجتبىٰ» ١/ ١٠٤، وفي «الكبرىٰ» ١/ ٩٧ - ٩٨ (١٥٥)، والدارقطني في «سننه» ١/ ١٣٩ - ١٤٠، والبيهقي في «السنن» ١/ ١٢٦ - ١٢٧، وفي «الخلافيات» ٢/ ١٧٠ (٤٣٩)، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» ١/ ١٧٤ (١٧١) من طريق سفيان الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة، به. وأبو روق هٰذا ٱسمه عطية بن الحارث الهمداني الكوفي، قال الإمام أحمد كما في «العلل» ١/ ٢٢٨: ليس به بأس. وكذا قال النسائي كما في «تهذيب الكمال» ٢٠/ ١٤٤.

وقال يحيىٰ بن معين كما في «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٨٢: صالح. وقال أبو حاتم: صدوق.

وقال يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣/ ١٠٦: لا بأس به. وقال في موضع لاحق ٣/ ١٩٩: ثقة.

وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٢٧٧، وقال ابن حجر في «التقريب» (٤٦١٥): صدوق.

قلت: وهٰذا أقل ما يقال فيه أنه صدوق، والله أعلم.

لٰكن أعل الحديث بأبي روق كالمصنف البيهقي فقال في «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٢٧: أبو روق ليس بقوي، ضعفه يحيىٰ بن معين وغيره. وكذا قال في «المعرفة» ١/ ٣٧٨.

ونقل في «الخلافيات» ٢/ ١٧١ - ١٧٣ عن الحاكم قال: وأبو روق فيه نظر.

ثم قال البيهقي: أبو روق عطية بن الحارث هٰذا لا تقوم به الحجة.

ثم روىٰ بإسناده إلى الدوري عن يحيىٰ بن معين أنه قال: أبو روق ليس بثقة.

قلت: ولم أجده في رواية الدوري لـ--«تاريخ ابن معين»، والله أعلم.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٣/ ٥٣: لم يروه غير أبي روق، وليس فيما ٱنفرد به حجة.

ثم قال: وقال الكوفيون: أبو روق ثقة، ولم يذكره أحد بجرحةٍ. والحديث قد أعل ووهي بغير هٰذا، والذي لا أعتبره سببًا يقدح في صحة الحديث؛ لأن الأكثرين علىٰ أن أبا روق ليس ضعيفًا. فأعلوه بالإرسال:

قال أبو داود: هو مرسل؛ إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة. وذكره الترمذي في «السنن» ١/ ١٣٨ معلقًا دون إسناد بصيغة التمريض، ثم قال: وهٰذا لا يصح أيضًا، ولا نعرف

المُزَنيّ، وهو مَجْهولٌ، روّيناهُ مِن طَريقِ الأَعْمَشِ عن أَصحابٍ له لَمْ يُسَمِّهِمْ عن عُرْوَةَ المُزَنيِّ، وهو مَجْهولٌ[1]،

لإبراهيم التيمي سماعًا من عائشة.

وكذا قال الدارقطني في «السنن» ١/ ١٤١، وجزم بعدم ثبوته في «العلل» ١٥/ ١٤٧ فقال: الحديث مرسل لا يثبت.

وكذا أعله البيهقي في «السنن» ١/ ١٢٧ وزاد: والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم، فحمله الضعفاء من الرواة علىٰ ترك الوضوء منها، ولو صح إسناده لقلنا به إن شاء الله تعالىٰ. وبالإرسال أعله أيضًا في «المعرفة» ١/ ٣٧٨ - ٣٧٩، وفي «الخلافيات» ٢/ ١٧١ - ١٧٢، ونقل عن الحاكم: قال: هٰذا إسناد لا تقوم عليه الحجة؛ فإنه مرسل، لم يسمع إبراهيم التيمي من عائشة ولم يرها. وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٣/ ٥٣: هو مرسل لا خلاف فيه؛ لأنه لم يسمع إبراهيم التيمي عن عائشة.

وما تقدم هو عرض لقول من أعل الحديث، لكن قال النسائي في «المجتبىٰ» ١/ ١٠٤: ليس في هٰذا الباب حديث أحسن من هٰذا الحديث، وإن كان مرسلًا.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧١) لأنه جاء موصولًا عنها.

قلت: سيأتي تخريج هٰذا الموصول قريبًا مفصلًا.

والحديث قد رواه الدارقطني في «السنن» ١/ ١٤١ من طريق أخرىٰ عن سفيان، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه عن عائشة. فزاد فيه: عن أبيه.

لكن قال ابن حجر في «الدراية» ١/ ٤٤: إسناده ضعيف.

(١) رواه أبو داود (١٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٢٦، وفي «المعرفة» ١/ ٣٧٦ (٩٧١) من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش، حدثنا أصحاب لنا عن عروة المزي، عن عائشة، به.

وعروة المزني قال عنه ابن حجر أيضًا: مجهول.

وقد قيل أن عروة هٰذا هو عروة بن الزبير.

قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٣): هٰذا إسناد ضعيف؛ أصحاب الأعمش مجهولون، والراوي عنه ابن مغراء ضعيف؛ في روايته عن الأعمش خاصة، وقد تفرد عنه بقوله: عروة المزني، وإنما هو عروة بن الزبير، كما قال وكيع عن الأعمش وعن هشام بن عروة.

والحديث رواه أبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢)، وأحمد ٦/ ٢١٠،

وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٣٨٣ - ٣٨٤ (٤٨٨)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» ٢/ ٩٩ (٥٦٦)، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٢٣٤ (١٥)، والدارقطني في «السنن» ١/ ١٣٧ - ١٣٨، والبيهقي في «السنن» ١/ ١٢٥ - ١٢٦، وفي «الخلافيات» ٢/ ١٦٥ (٤٣٥)، والبغوي في «شرح السنة» ١/ ٣٤٥ - ٣٤٦ (١٦٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ١٧٢ (١٦٨)، وفي «العلل المتناهية» ١/ ٣٦٤ (٦٠١) من طريق وكيع.

ورواه البيهقي في «المعرفة» ١/ ٣٧٦ (٩٧٠) من طريق أبي معاوية كلاهما عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير - كما جاء منسوبًا عند ابن ماجه وأحمد - عن عائشة، به.

وقد حكىٰ أبو داود عن يحيىٰ بن سعيد القطان أنه قال عن هٰذا الحديث أنه: شبه لا شيء.

وقال أبو داود: وروىٰ عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء.

وقد حكىٰ غير واحد قول يحيى القطان مومئين بذلك إلىٰ تضعيف الحديث.

وقال الترمذي في «السنن» ١/ ١٣٥، وفي «العلل» ١/ ١٦٤: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هٰذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة.

ثم قال في «السنن» ١/ ١٣٩: وليس يصح عن النبي ﷺ في هٰذا الباب شيء.

وقال أبو حاتم: لم يصح حديث عائشة هٰذا. وقال أبو زرعة: إن لم يصح حديث عائشة قلت به. كما في «العلل» ١/ ٤٧.

وقال أبو حاتم كما في «المراسيل» ص ٢٨: لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة.

قلت: فيكون الحديث علىٰ هٰذا منقطعًا.

ولما نقل البيهقي في «السنن» ١/ ١٢٦ قول أبي داود عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني.

قال البيهقي: فعاد الحديث إلىٰ رواية عروة المزني، وهو مجهول. وجزم في «المعرفة» ١/ ٣٧٦ - ٣٧٧ بأن حديث حبيب هٰذا معلول برواية عبد الرحمن بن مغراء - المتقدم تخريجه - علىٰ ما فيه.

ولما روى الحديث في «الخلافيات» (٤٣٥) قال عقبه: هٰذا حديث يشتبه فساده علىٰ كثير ممن ليس الحديث من شأنه، ويراه إسنادًا صحيحًا، وهو فاسد من وجهين.

أحدهما: أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، فهو مرسل من هٰذا الوجه.

ثم روىٰ بإسناده عن سفيان الثوري وابن المديني أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة ابن الزبير شيئا.

وعن يحيىٰ بن سعيد قال: حديث حبيب عن عروة بن الزبير لا شيء.

والوجه الآخر: يقال: إن عروة هٰذا ليس ابن الزبير، إنما هو شيخ مجهول يعرف بعروة المزني. انتهىٰ بتصرف.

قلت: فرُد الحديث إلىٰ رواية عروة المزني، وفيه ما فيه!

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٣/ ٥١ - ٥٢: هٰذا الحديث عندهم معلول، فمنهم من قال: لم يسمع حبيب من عروة. ومنهم من قال: ليس هو عروة بن الزبير، وضعفوا هٰذا الحديث ودفعوه. اهـ

قلت: سيأتي عنه أنه من المائلين لإثبات هٰذا الحديث.

وجزم النووي بضعف حديث حبيب، فقال في «المجموع» ٢/ ٣٦ - ٣٧: إنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، ونقل عن جمع منهم تضعيفه وإعلاله. وكذا أعله ابن حجر في «التلخيص» ١/ ١٣٣ مستندًا علىٰ قول من أعله قبله كأبي داود والترمذي والدارقطني والبيهقي وابن حزم.

وبعد أن عرضنا قول من أعل الحديث وضعفه، نذكر قول من أثبت صحة الحديث.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ١٧٤ - ١٧٥: لا معنىٰ لطعن من طعن علىٰ حديث حبيب عن عروة في هٰذا الباب؛ لأن حبيبًا ثقة، ولا يشك أنه أدرك عروة وسمع ممن هو أقدم من عروة، فغير مستنكر أن يكون سمع هٰذا الحديث من عروة، فإن أهل العلم لم يزالوا يروون المرسل من الحديث والمنقطع، ويحتجون به إذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه ولم يعرف المرسِل بالرواية عن الضعفاء والأخذ عنهم.

وقال في «الاستذكار» ٣/ ٥٢: الحديث صححه الكوفيون وثبتوه؛ لرواية الثقات أئمة الحديث له، وحبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاؤه عروة؛ لروايته عمن هو أكبر من عروة وأجل وأقدم موتًا، وهو إمام من أئمة العلماء الجلة.

وجزم الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٧٢ بأن عروة في حديث حبيب هو ابن الزبير، وصحَّح الحديث وفصَّل في ذلك، فليراجع. وجزم بهٰذا أيضًا ابن حجر في «الدراية» ١/ ٤٤، واستدل لذلك بما وقع في «سنن أبي داود» في الحديث أن عروة قال لعائشة: فقلت لها: من هي إلا أنت؟ فضحكت. فقال ابن حجر: لأن عروة المزني لا يجسر أن يقول ذلك الكلام لعائشة. وقال الذهبي في «التنقيح» ١/ ٥٩: سنده جيد، لكن يقال: لم يلق حبيب عروة.

وممن قال بصحة الحديث ابن التركماني في «الجوهر النقي» ١/ ١٢٦ - ١٢٧، والشيخ أحمد شاكر في «شرح سنن الترمذي» ١/ ١٣٤ - ١٤١، والألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٢). وقد ردوا قول من قال بضعفه وإعلاله وبرهنوا علىٰ ذلك بما فيه كفاية. والله أعلم.

وقد أجاب ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ١٧٥ عن رواية التيمي عن عائشة - المتقدم تخريجها - فقال: والقول في رواية إبراهيم التيمي عن عائشة مثل ذلك؛ لأنه لم يلق عائشة، وهو ثقة فيما يرسل ويسند، قالوا: وقد روي هٰذا الخبر عن عائشة من وجوه، وإن كان بعضها مرسلًا، فإن الطرق إذا كثرت قوىٰ بعضها بعضًا.

قلت: لعل هٰذا الكلام هو مجمل القول في حديث عائشة، وبالله التوفيق.

وقال الشيخ أحمد شاكر: هٰذا الحديث ورد من ثلاث طرق: أولها: طريق أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة، رواه أبو داود والنسائي، وهو مرسل، لأن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئًا كما قال البخاري وأبو داود، وأما أبوروق فاسمه عطية بن الحارث الهمداني الكوفي وهو صدوق لا بأس به، لم أر أحدًا ضعفه غير ابن حزم. والطريق الثاني طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش عن أصحاب له عن عروة المزني عن عائشة، رواه أبو داود، وهو ضعيف لجهل شيوخ الأعمش وجهل حال عروة المزني، وعبد الرحمن بن مغراء ثقة إلا أنه ينكر عليه بعض أحاديث رواها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات، وهٰذا منها قطعًا لأن الثقات من أصحاب الأعمش خالفوه كوكيع وعلي بن هاشم وأبي يحيى الحماني. الطريق الثالث طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب هو ابن أبي ثابت عن عروة عن عائشة: أن النبي ﷺ قبَّل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. فقلت لها من هي إلا أنت؟ فضحكت. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي. قال أبو داود: وروي عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشي. قال أبو داود: وقد روىٰ حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثًا صحيحًا. فهٰذا رد من أبي داود على الثوري زعمه أن حبيب بن أبي ثابت لم يحدث عن عروة بن الزبير، وأصرح من هٰذا أن رواية ابن ماجة صرح فيها بأنه عروة بن الزبير، قال شارح أبي داود: ثم الأعمش أيضًا ليس متفردًا بهٰذا، بل تابعه أبو أويس بلفظ عروة بن الزبير ثم حبيب بن أبي ثابت أيضًا ليس متفردًا بل تابعه هشام بن عروة عن أبيه، ومعلوم قطعًا أنه ابن الزبير فثبت أن المحفوظ عروة بن الزبير فبعض الحفاظ أطلقه وبعضهم نسبه، وقد تقرر في موضعه أن زيادة الثقة مقبولة، وأما عروة المزني فغلط من عبد الرحمن بن مغراء. ويؤيد صحة الحديث ما رواه البزار في «مسنده» ونقله عنه ابن التركماني في «الجوهر النقي» من طريق عبد الكريم الجزري عن عائشة: أنه ﷺ

ولَوْ صَحَّ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّ مَعْنىٰ هٰذا الخَبَرِ مَنْسوخٌ بيَقينٍ؛ لأنَّهُ موافِقٌ لِما كانَ النّاسُ عليه قَبْلَ نُزولِ الآيَةِ، ووَرَدَتْ الآيَةُ بِشَرْعٍ زائِدٍ لا يَجوزُ تَرْكُهُ ولا تَخْصيصُهُ.

وذَكَروا أَيْضًا حَديثَيْنِ صَحيحَيْنِ: أَحَدُهُما مِن طَريقِ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: التَمَسْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ في اللَّيْلِ فلَمْ أَجِدْهُ، فوَقَعَتْ يَدِي علىٰ باطِنِ قَدَمِهِ[1] وهو ساجِدٌ[2].

قال أبو محمد: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ الوُضوءَ إنَّما هو على القاصِدِ إلى اللَّمْسِ، لا على المَلْموسِ دونَ أنْ يَقْصِدَ هو إلىٰ فِعْلِ المُلامَسَةِ؛ لأنَّهُ لَمْ يُلامِسْ.

ودَليلٌ آخَرُ: وهو أنَّهُ ليس في هٰذا الخَبَرِ أنَّهُ ﷺ كانَ في صَلاةٍ، وقد يَسْجُدُ المُسْلِمُ في غَيْرِ صَلاةٍ، لأنَّ السُّجودَ فِعْلُ خَيْرٍ، وحَتّىٰ لو صَحَّ لَهُمْ أنَّهُ ﷺ كانَ في صَلاةٍ - وهٰذا ما لا يَصِحُّ - فليس في الخَبَرِ أنَّهُ ﷺ لَمْ يَنْتَقِضْ وُضوؤُهُ، ولا أنَّهُ صَلّىٰ صَلاةً مُسْتأْنَفَةً دونَ تَجْديدِ وُضوءٍ، فَإِذْ ليس في الخَبَرِ شَيْءٌ مِن هٰذا فلا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ به أَصْلا.

ثُمَّ لو صَحَّ أنَّهُ ﷺ كانَ في صَلاةٍ، وصَحَّ أنَّهُ ﷺ تَمادىٰ عَلَيْها أو صَلّىٰ غَيْرَها دونَ تَجْديدِ وُضوءٍ - وهٰذا كُلُّهُ لا يَصِحُّ أَبَدًا - فإنَّهُ كانَ يَكونُ هٰذا الخَبَرِ موافِقًا لِلْحالِ التي كانَ النّاسُ عَلَيْها قَبْلَ نُزولِ الآيَةِ بِلا شَكٍّ، وهي

كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ. وإسناده جيد، ونقل عن عبد الحق أنه قال: لا أعلم له علة توجب تركه. وذكر له طريقين آخرين يقويانه.

(١) في (ب): قدميه.

(٢) رواه مسلم (٤٨٦) كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

حالٌ لا مِرْيَةَ في نَسْخِها وارْتِفاعِ حُكْمِهَا بِنُزولِ الآيَةِ، ومِنَ الباطِلِ الأَخْذُ بِما قَدْ تُيُقِّنَ نَسْخُهُ وتَرْكُ النّاسِخِ، فبَطَلَ أنْ يَكونَ لَهُمْ مُتَعَلَّقٌ بهٰذا الخَبَرِ. والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

والخَبَرُ الثّاني مِن طَريقِ أبي قَتادَةَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ حامِلًا أُمامَةَ بِنْتَ أبي العاصِ - وأُمُّها زَيْنَبُ بِنْتُ رسولِ اللهِ ﷺ - علىٰ عاتِقِهِ، يَضَعُها إذا سَجَدَ، ويَرْفَعُها إذا قام[1].

قال أبو محمد: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ أَصْلا؛ لأنَّهُ ليس فيهِ نَصٌّ أنَّ يَدَيْها ورِجْلَيْها لَمَسَتْ[2] شَيْئًا مِن بَشَرَتِهِ ﷺ، إذْ قَدْ تكونُ موَشَّحَةً بِرِداءٍ أو بِقُفّازَيْنِ وجَوْرَبَيْنِ، أو يَكونُ ثَوْبُها سابِغًا يواري يَدَيْها ورِجْلَيْها، وهٰذا الأَوْلىٰ أنْ يُظَنَّ بِمِثْلِها بِحَضْرَةِ الرِّجالِ، وإذا لَمْ يَكن ما ذَكَرْنا في الحَديثِ فلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يَزيدَ فيهِ ما ليس منه؛ فيَكونَ كاذِبًا، وإذا كانَ ما ظَنّوا ليس في الخَبَرِ وما قُلْنا مُمْكِنًا، والَّذي لا يُمْكِنُ غَيْرُهُ، فقدْ بَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ به، ولَم يَحِلَّ تَرْكُ الآيَةِ المُتَيَقَّنِ وُجوبُ حُكْمِها لِظَنٍّ كاذِبٍ، وقال الله تَعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[3].

وأيْضًا: فإنَّ هٰذا الخَبَرَ والَّذي قَبْلَهُ ليس فيهِما أَنَّهُمَا كَانَا بَعْدَ نُزولِ الآيَةِ، والآيَةُ مُتأَخِّرَةُ[4] النُّزولِ، فلَوْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ مَسَّ يَدَيْها ورِجْلَيْها في الصَّلاةِ لَكانَ موافِقًا لِلْحالِ التي كانَ النّاسُ عَلَيْها قَبْلَ نُزولِ الآيَةِ،

---

(١) رواه البخاري (٥١٦)، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة علىٰ عنقه في الصلاة، ومسلم (٥٤٣) كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة.

(٢) في (ح، خ، ل، ك): مست.

(٣) يونس: ٣٦.

(٤) في (ح، خ، ز، ك): متقدمة.

وعَلىٰ كُلِّ حالٍ فنَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِن أنَّ مَعْنىٰ هٰذا الخَبَرِ - لو صَحَّ لَهُمْ كَما يُريدونَ- فإنَّهُ مَنسوخٌ بِلا شَكٍّ، ولا يَحِلُّ الرُّجوعُ إلى المُتَيَقَّنِ أنَّهُ مَنسوخٌ وتَرْكُ النّاسِخِ. فصَحَّ أنَّهُمْ يوهمونَ بِأخْبارٍ لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِشَيْءٍ[1] مِنْها، يَرومونَ بِها تَرْكَ اليَقينِ مِن القُرْآنِ والسُّنَنِ.

وقال أبو حَنيفَةَ: لا يَنْقُضُ الوُضوءَ قُبْلَةٌ ولا مُلامَسَةٌ لِلَذَّةٍ كانَتْ أو لِغَيْرِ لَذَّةٍ، ولا أنْ يَقْبِضَ[2] بيَدِهِ علىٰ فرْجِها كَذَلِكَ، إلا أنْ يُباشِرَها بِجَسَدِهِ دونَ حائِلٍ ويَنْعَظَ[3]؛ فهٰذا وحْدَهُ يَنْقُضُ الوُضوءَ[4].

وقال مالِكٌ: لا وُضوءَ مِن مُلامَسَةِ المَرْأَةِ الرَّجُلَ، ولا الرَّجُلِ المَرْأَةَ، إذا كانَتْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، تَحْتَ الثِّيابِ أو فوْقَها، فإنْ كانَتْ المُلامَسَةُ لِلَّذَّةِ فعَلى المُلْتَذِّ مِنْهُما الوُضوءُ، سَواءٌ كانَ فوْقَ الثِّيابِ أو تَحْتَها، أنْعَظَ أو لَمْ يُنْعِظْ، والقُبْلَةُ كالمُلامَسَةِ في كُلِّ ذَلِكَ[5]، وهو قَوْلُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ[6]. وقال الشّافِعيُّ كَقَوْلِنا، إلا أنَّهُ رويَ عنهُ أنَّ مَسَّ شَعْرِ المَرْأَةِ خاصَّةً لا يَنْقُضُ الوُضوءَ[7].

قال أبو محمد: أمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فظاهِرُ التَّناقُضِ، ولا يُمْكِنُهُ التَّعَلُّقُ بِالتّأْويلِ الذي تأَوَّلَهُ قَوْمٌ في الآيَةِ أنَّ المُلامَسَةَ المَذْكورَةَ فيها هو الجِماعُ

---

(١) في (ب، ك، ح، خ، ل): في شيء. (٢) في (ز، م): يفضي.

(٣) نَعَظَ الذَّكَر نَعْظًا: انتشر شبقًا، وأنْعَظَ الرجلُ: تاقت نفسه للنكاح، أنْعَظَتِ المرأة كذلك. «الصحاح» (مادة: نعظ).

(٤) «الأصل» ١/ ٤٨، وانظر: «أحكام القرآن» للطحاوي ١/ ٩٦ وما بعدها.

(٥) «المدونة» ١/ ١٢١، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٥٢، «الاستذكار» ٣/ ٤٣، ٤٤.

(٦) نقله عنه الأثرم في «سننه» (١٥٠، ١٥١، ١٥٣)، وأبو الفضل صالح ابن الإمام في «مسائله» (٤٣٢، ٥٧٧)، وغيرهما. راجع «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٢٥١ وما بعدها.

(٧) «الأم» ٢/ ٣٧.

فقَطْ؛ لأنَّهُ أَوْجَبَ الوُضوءَ مِن المُباشَرَةِ إذا كانَ مَعَها إنْعاظٌ، وأمّا مُناقَضَتُهُ: فتَفْريقُهُ بَيْنَ القُبْلَةِ يَكونُ مَعَها إنْعاظٌ (فلا يَنْقُضُ الوُضوءَ، وبَيْنَ المُباشَرَةِ يَكونُ مَعَها)[1] إنْعاظٌ فتَنْقُضُ الوُضوءَ[2]، وهٰذا فرْقٌ لَمْ يُؤَيِّدْهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ ولا سَقيمَةٌ ولا إجْماعٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ ولا قياسٌ، بَلْ هو مُخالِفٌ لِكُلِّ ذَلِكَ[3]. ومِنْ مُناقَضاتِهِ أَيْضًا أَنَّهُ جَعَلَ القُبْلَةَ لِشَهْوَةٍ، واللَّمْسَ لِشَهْوَةٍ، بِمَنْزِلَةِ القُبْلَةِ لِغَيْرِ الشَّهْوَةِ، واللَّمْسِ لِغَيْرِ الشَّهْوَةِ، لا يَنْقُضُ الوُضوءَ شَيْءٌ مِن ذَلِكَ، ثُمَّ رأىٰ أنَّ القُبْلَةَ لِشَهْوَةٍ واللَّمْسَ لِشَهْوَةٍ رَجْعَةٌ في الطَّلاقِ[4]. بِخِلافِ القُبْلَةِ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ واللَّمْسِ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وهٰذا - كَما تَرىٰ - لا اتِّباعُ القُرْآنِ ولا التَّعَلُّقُ بِسُنَّةٍ ولا طَرْدُ قياسٍ ولا سَدادُ رأْيٍ ولا تَقْليدُ صاحِبٍ، ونَسْأَلُ اللهَ التَّوْفيقَ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ في مُراعاةِ الشَّهْوَةِ واللَّذَّةِ فقَوْلٌ لا دَليلَ عليه لا مِن قُرآنٍ ولا مِن سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ ولا ضَبْطِ قياسٍ ولا احْتياطٍ[5].

وكَذَلِكَ تَفْريقُ الشّافِعيِّ بَيْنَ الشَّعْرِ وغَيْرِهِ، فقَوْلٌ لا يَعْضُدُهُ أَيْضًا قُرْآنٌ

---

(١) ساقط من (ح، ك). (٢) بعدها في (ب): وبين المباشرة يكون معها فتنقض الوضوء.

(٣) قال السرخسي: إن قول أبي حنيفة بذلك استحسانًا منه، ووجه قوله: أن الغالب من حال من بلغ في المباشرة هٰذا المبلغ خروج المذي منه حقيقة، فيجعل كالممذي بناءً للحكم على الغالب دون النادر. «المبسوط» ١/ ٦٨.

(٤) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٠٥)، «المبسوط» ٦/ ١٩.

(٥) استدل ابن عبد البر علىٰ صحة قول مالك وأصحابه في اشتراط اللذة، بأنه لم يأت عن الصحابة في معنى الملامسة إلا قولان: الجماع نفسه، وما دونه مما يشبهه، ولا خلاف فيمن لطم زوجته أو داوىٰ جرحها، والمرأة ترضع أولادها أنه لا وضوء علىٰ واحد من هٰؤلاء فكذلك من قصد إلى اللمس ولم يلتذ في حكمهم. «الاستذكار» ٣/ ٤٧ - ٤٨.

ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ ولا قياسٌ[١]، بَلْ هو خِلافُ ذلك كُلِّهِ، وهٰذِه الأَقْوالُ الثَّلاثَةُ كَما أَوْرَدْناها لَمْ نَعْرِفْ أَنَّهُ قال بِها أحدٌ قَبْلَهُمْ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رُوِّيتُمْ عن النَّخَعيِّ والشَّعْبيِّ: إذا قَبَّلَ أو لَمَسَ لِشَهْوَةٍ فعليه الوُضوءُ[٢]. وعَن حَمّادٍ: أَيُّ الزَّوْجَيْنِ قَبَّلَ صاحِبَهُ والآخَرُ لا يُريدُ ذَلِكَ، فلا وُضوءَ على الذي لا يُريدُ ذَلِكَ، إلا أنْ يَجِدَ لَذَّةً، وعَلى القاصِدِ لِذَلِكَ الوُضوءُ[٣].

قُلْنا: قَدْ صَحَّ عن الشَّعْبيِّ والنَّخَعيِّ وحَمّادٍ إيجابُ الوُضوءِ مِن القُبْلَةِ على القاصِدِ بِكُلِّ حالٍ، وإذْ ذلك كَذَلِكَ فاللَّذَّةُ داخِلَةٌ في هٰذا القَوْلِ، وبِهِ نَقولُ، وليس ذلك قَوْلَ مالِكٍ.

والعَجَبُ أنَّ مالِكًا لا يَرى الوُضوءَ مِن المُلامَسَةِ إلا حتىٰ يَكونَ مَعَها شَهْوَةٌ، ثُمَّ لا يَرى الوُضوءَ يَجِبُ[٤] مِن الشَّهْوَةِ دونَ مُلامَسَةٍ[٥]، فكُلُّ واحِدٍ مِن المَعْنَيَيْنِ لا يوجِبُ الوُضوءَ على ٱنْفِرادِهِ، فمِنْ أَيْنَ له إيجابُ الوُضوءِ عِنْدَ ٱجْتِماعِهِما؟

---

(١) علل النووي ذلك في «المجموع» ٢/ ٣٠ بأنه لا يقصد بمس الشعر الشهوة، وإنما تحصل اللذة وتثور الشهوة عن التقاء البشرتين للإحساس.

(٢) رواه عنهما عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ١٣٣ (٥٠١ - ٥٠٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٣٩٠ - ٣٩١ (٤٩٧ - ٤٩٩، ٥٠٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٩١ (٥٠٣).

(٤) ساقطة من (ح، خ).

(٥) ليس ذلك قول مالك وحده، فقد نقل ابن عبد البر عن المروزي الإجماع علىٰ أن من تلذذ واشتهىٰ دون أن يلمس لم يجب عليه الوضوء. «التمهيد» ٢١/ ١٨١.

٩٦٦ مَسألةٌ: وإيلاجُ الذَّكَرِ في الفَرْجِ يوجِبُ الوُضوءَ؛ كانَ مَعَهُ إنزالٌ أو لَمْ يَكُنْ.

بُرهانُ ذلك: ما صدَّثناه عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، حدَّثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عيسىٰ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ مُحمدُ بنُ العَلاءِ، حدَّثنا أبو مُعاويَةَ مُحمدُ بنُ خازِمٍ، حدَّثنا هِشامٌ - هو ابن عُرْوَةَ - عن أبيهِ، عن أبي أيّوبَ الأنْصاريِّ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قال: سألْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ عن الرَّجُلِ يُصيبُ مِن المَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ[1]، قال: «يَغْسِلُ ما أَصابَهُ مِن المَرْأَةِ ثُمَّ يَتَوَضّأُ ويُصَلّي»[2].

وروّيناهُ أيْضًا عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ[3]، عن أبي صالحٍ ذَكْوانَ[4]، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ[5]. فالوُضوءُ لا بُدَّ منهُ مَعَ الغُسْلِ علىٰ ما نَذْكُرُهُ بَعْدَ هٰذا، إنْ شاءَ اللهُ تَعالىٰ.

---

(١) أكسل الرجل في الجماع: خالطها ولم ينزل، وذلك إذا لحقه فتور قبل الإنزال وبعد الإيلاج، ومعناه صار ذا كسل. «تاج العروس» (مادة: كسل).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٤٦) كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء.

(٣) (عن الحكم) ساقطة من (ك، ب، م، ز)، والمثبت من المطبوع، ومصادر التخريج.

(٤) وقع في طبعة الشيخ أحمد شاكر ١/ ٢٥٠: عن أبي صالح عن ذكوان. وهو خطأ؛ أبو صالح هو ذكوان السمان الزيات. وجاء في مسلم: شعبة عن الحكم عن ذكوان عن أبي سعيد. فقوله: عن أبي صالح. هي زيادة توضيحية من المصنف ابن حزم، رحمه الله.

(٥) «صحيح مسلم» (٣٤٥).

٩٦٧ مَسألةٌ: وحَمْلُ المَيتِ في نَعْشٍ أَو غَيرِهِ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمانَ الأَسَديُّ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ، حدَّثنا عَليُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدَّثنا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، حدَّثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فلْيَغْتَسِلْ، ومَنْ حَمَلَها فلْيَتَوَضّأْ»(١).

قال أبو محمد: يَعْني الجِنازَةَ.

وروّيناهُ - أَيْضًا - مِن طَريقِ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن إسْحاقَ مَوْلىٰ زائِدَةَ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ(٢).

---

(١) رواه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ص ٢٧١ (٣٠٣) من طريق الحجاج بن منهال وأبي سلمة، كلاهما عن حماد، به. وتابعه محمد بن شجاع؛ فرواه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٤٤٥، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ ٣٧٦ (٦٢٤) عنه عن محمد بن عمرو، به.

ورواه المصنف - فيما سيأتي ص ٥٥٦- كما هنا سندًا ومتنًا.

وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٣٥١ من طريق هدبة عن حماد، به.

وقال: سئل أبي عنه فقال: هٰذا خطأ؛ إنما هو موقوف عن أبي هريرة لا يرفعه الثقات.

قلت: رواه البزار في «البحر الزخار» ١٤/ ٣٢٦-٣٢٧ (٧٩٩٢)، والبيهقي ١/ ٣٠٢ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، وابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٣٧٥ (٢٩٤٥) من طريق إسماعيل بن إبراهيم كلاهما عن محمد بن عمرو، به موقوفًا.

وروى البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٣٩٧ المرفوع عن موسىٰ عن حماد بن سلمة، وقال: ولا يصح.

ثم روى الموقوف من طريق الدراوردي عن محمد بن عمرو، وقال: وهٰذا أشبه. وقال البيهقي في «المعرفة» ٢/ ١٣٤: الموقوف أصح.

(٢) رواه المصنف - فيما سيأتي ص ٥٥٦- من طريق أبي داود في «السنن» (٣١٦٢)، والبيهقي

في «المعرفة» ٢/ ١٣٣ - ١٣٤ من طريق سفيان، به.
ورواه المصنف ٣/ ٦ من طريق أبي داود في «السنن» (٣١٦١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٣٥٥ - ٣٥٦، والبيهقي في «السنن» ١/ ٣٠٣ من طريق ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة مرفوعًا. وقال: عمرو بن عمير إنما يعرف بهٰذا الحديث، وليس بالمشهور. وكذا قال في «المعرفة» ٢/ ١٣٥.
وقال ابن القطان في «البيان» ٣/ ٢٨٤: عمرو بن عمير هٰذا مجهول الحال، لا يعرف بغير هٰذا.
وقال ابن حجر في «الفتح» ٣/ ١٢٧: رواته ثقات إلا عمرو بن عمير فليس بمعروف.
ورواه الترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، والبيهقي في «السنن» ١/ ٣٠٠ - ٣٠١، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ ٣٧٦ (٦٢٥) من طريق عبد العزيز بن المختار.
وأحمد ٢/ ٢٧٢، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» ١/ ٣٧٦ - ٣٧٧ (٦٢٦) من طريق ابن جريج.
وابن حبان في «صحيحه» ٣/ ٤٣٥ - ٤٣٦ (١١٦١) من طريق حماد بن سلمة. والطبراني في «الأوسط» ١/ ٢٩٦ (٩٨٣) من طريق زهير بن محمد.
أربعتهم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا. فأسقطوا إسحاق مولىٰ زائدة بين أبي صالح وأبي هريرة كما في الإسناد المتقدم.
قال ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٢٧: طريق معلول؛ لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة.
ورواه أبو داود الطيالسي في «المسند» ٤/ ٧٥ (٢٤٣٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٧/ ١٩٠ (١١٢٦٥)، ٧/ ٤٣٧ (١٢١٢٥)، وأحمد ٢/ ٤٣٣، ٤٧٢، والبزار في «البحر الزخار» ١٥/ ٧ (٨١٧١)، والبيهقي في «السنن» ١/ ٣٠٣، والبغوي في «شرح السنة» ٢/ ١٦٨ (٣٣٩)، وابن الجوزي في «الإعلام» (٨٥، ٨٦)، وفي «العلل» ١/ ٣٧٥ - ٣٧٦ (٦٢٢ - ٦٢٣) من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة، مرفوعًا.
وقال البيهقي في «السنن» ١/ ٣٠٣: هٰذا هو المشهور من حديث ابن أبي ذئب، وصالح مولى التوأمة ليس بالقوي.
وقال في «المعرفة» ٢/ ١٣٥: صالح مولى التوأمة اختلط في آخر عمره، وسقط عن حد الاحتجاج بروايته.
لكن الحديث من هٰذا الطريق حسنه البغوي، وقال الألباني في «الإرواء» ١/ ١٧٤: إسناده جيد.

وإسْحاقُ مَوْلىٰ زائِدَةَ ثِقَةٌ مَدَنيٌّ تابِعيٌّ، وثَّقَهُ أحمدُ بنُ صالحٍ الكوفيُّ وغَيْرُهُ، رَوىٰ عن سَعْدِ بنِ أبي وقّاصٍ وأبي هُريرةَ.

والحديث هٰذا له طرق أخرىٰ عدة عن أبي هريرة لا يتسع المقام ولا الحال لذكرها جميعًا، فاكتفيت بأشهر هٰذِه الطرق، والحديث قد ٱختلفت أقوال أهل العلم في تصحيحه أو تحسينه أو تضعيفه. فقال أبو داود: هٰذا منسوخ، سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الغسل من غسل الميت، فقال: يجزئه الوضوء.

قلت: وعن كونه منسوخًا فقد رواه ابن شاهين وابن الجوزي في «الناسخ والمنسوخ» كما تقدم.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٤٠٢: سألت البخاري عن هٰذا الحديث فقال: إن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني قالا: لا يصح من هٰذا الباب شيء.

وقال ابن المنذر: الاغتسال من غسل الميت لا يجب، وليس فيه خبر يثبت، قال أحمد: لا يثبت فيه حديث. «الأوسط» ٥/ ٣٧٥. وقال البيهقي في «السنن» ١/ ٣٠٣ بعد أن سبر طرق هٰذا الحديث وفندها عامدًا توهينها، قال: الروايات المرفوعة في هٰذا الباب عن أبي هريرة غير قوية؛ لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم، والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفًا غير مرفوع.

وكذا صنع في «المعرفة» ٢/ ١٣٣ - ١٣٥ فبعد أن أعلها جميعها قال: إنما يصح هٰذا الحديث عن أبي هريرة موقوفًا.

وأجمل ابن الجوزي القول فيه، فقال في «العلل» ١/ ٣٧٨: حديث لا يصح. وضعفه النووي في «المجموع» ٥/ ١٤٤.

وعلى الوجه الآخر فقد مال ابن حزم المصنف إلىٰ تصحيح الحديث؛ فقد ٱحتج به فيما يأتي ٣/ ٦.

وحسنه الترمذي، وقال الذهبي في «المهذب» ١/ ٣٠١: طرق هٰذا الحديث غير بعيدة من القوة إذا ضم بعضها إلىٰ بعض، وهي أقوىٰ من أحاديث القلتين، إلىٰ غير ذلك مما ٱحتج بأشباهه فقهاء الحديث.

ومال ابن دقيق العيد إلىٰ تصحيح الحديث في «الإمام» ٣٧٢ - ٣٧٩، وحسنه ابن الملقن في «البدر المنير» ٢/ ٥٣٦، وابن حجر في «التلخيص» ١/ ١٣٧، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤٤).

وروّيناهُ بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ عن أَيّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ قال: كُنْت مَعَ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعودٍ في جِنازَةٍ، فلَمّا جِئْنا دَخَلَ المَسْجِدَ، فدَخَلَ عبدُ اللهِ بَيْتَهُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ فقال لي: أما تَوَضّأْتَ؟ قُلْت: لا. فقال: كانَ عُمرُ بنُ الخَطّابِ - ومَنْ دونَهُ مِن الخُلَفاءِ - إذا صَلّىٰ أَحَدُهُمْ على الجِنازَةِ ثُمَّ أرادَ أنْ يُصَلّيَ المَكْتوبَةَ تَوَضّأَ، حَتّىٰ إنَّ أَحَدَهُمْ كانَ يَكونُ في المَسْجِدِ فيَدْعو بِالطَّسْتِ فيَتَوَضّأُ فيها[1].

قال أبو محمد: لا يَجوزُ أنْ يَكونَ وُضوءُهُمْ رضي الله عنهمْ؛ لأنَّ الصَّلاةَ على الجِنازَةِ حَدَثٌ، ولا يَجوزُ أنْ يُظَنَّ بِهِمْ إلا اتِّبَاعُ السُّنَّةِ التي ذَكَرْنا، والسُّنَّةُ تَكْفي.

وقد ذَكَرْنا مِن أَقْوالِ أبي حنيفةَ ومالِكٍ والشّافِعيِّ التي لَمْ يَقُلْها أحدٌ قَبْلَهُمْ كَثيرًا، كالأَبْوابِ التي قَبْلَ هٰذا البابِ بِبابَيْنِ، وكَنَقْضِ الوُضوءِ بِمِلْءِ الفَمِ مِن القَلْسِ دونَ ما لا يَمْلَؤُهُ مِنْهُ، وسائِرُ الأَقْوالِ التي ذَكَرْنا عنهُمْ لَمْ يَتَعَلَّقوا فيها بِقُرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا بِقياسٍ ولا بِقَوْلِ قائِلٍ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) لم نقف عليه، وهو من «مسند حماد بن سلمة»، وإسناده صحيح.

٩٦٨ مَسألةٌ: وظُهورُ دَمِ الاَسْتِحاضَةِ، أَو العِرْقِ السّائِلِ مِن الفَرْجِ إذا كانَ بَعْدَ انْقِطاعِ الحَيْضِ فإنَّهُ يوجِبُ الوُضوءَ - ولا بُدَّ - لِكُلِّ صَلاةٍ تَلي ظُهورَ ذلك الدَّمِ، سَواءٌ تَمَيَّزَ دَمُها أَو لَمْ يَتَمَيَّزْ دَمُهَا، عَرَفَتْ أَيّامَها أَو لَمْ تَعْرِفْ.

بُرهانُ ذلك: ما حدثناه يونُسُ بنُ عبدِ اللهِ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ مُعاويَةَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ النسائي، أخبرنا يَحْيىٰ بنُ حَبيبِ بنِ عَرَبيٍّ، عن حَمّادِ بنِ زَيْدٍ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المؤمنينَ قالتْ: اسْتُحيضَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ فسألَتِ النَّبيَّ ﷺ، قالتْ: يا رَسولَ اللهِ، إنّي أُسْتَحاضُ فلا أَطْهُرُ، أفأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما ذلك عِرْقٌ ولَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فإذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فدَعي الصَّلاةَ، فإذا أَدْبَرَتْ فاغْسِلي عَنكِ أَثَرَ الدَّمِ وتَوَضَّئي[1]؛ فإنَّما ذلك عِرْقٌ ولَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ»[2].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ مُعاويَةَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحمدُ بنُ المُثَنّىٰ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ أبي عَديٍّ مِن كِتابِهِ، عن محمدٍ - هو ابن عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ بنِ وقّاصٍ - عن ابن شِهابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ أبي حُبَيْشٍ أَنَّها كانَتْ تُسْتَحاضُ فقال لَها رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا كانَ دَمُ الحَيْضِ - فإنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ -: فأَمْسِكي عن الصَّلاةِ، وإذا كانَ الآخَرُ: فتَوَضَّئي فإنَّهُ عِرْقٌ»[3].

---

(١) زاد في (م): وصلي.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ١/ ١١٣ (٢٢٢)، و«المجتبىٰ» ١/ ١٢٣، ١٨٥. وقد سبق ص ٢٢٢.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ١/ ١١٣ (٢٢٠ - ٢٢١)، و«المجتبىٰ» ١/ ١٢٣. وليس في (ح، خ، ك):

قال عليٌّ: فعَمَّ ﷺ كُلَّ دَمٍ خَرَجَ مِن الفَرْجِ بَعْدَ دَمِ الحَيْضَةِ ولَمْ يَخُصَّ، وأوْجَبَ الوُضوءَ مِنْهُ لأنَّهُ عِرْقٌ.

ومِمَّنْ قال بإيجابِ الوُضوءِ لِكُلِّ صَلاةٍ على التي يَتَمادىٰ بِها الدَّمُ مِن فرْجِها مُتَّصِلا بِدَمِ الحَيْضِ: عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ[١]، وعَليُّ بنُ أبي طالبٍ[٢]، وابنُ عَبّاسٍ[٣]، وفُقَهاءُ المَدينَةِ: عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ[٤]، وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ[٥]، والقاسِمُ بنُ محمدٍ، وسالِمُ بنُ عبدِ اللهِ، ومُحَمَّدُ بنُ عَليِّ بنِ الحُسَيْنِ، وعَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ، والحَسَنُ البَصْريُّ، وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ وأبي حنيفةَ[٦] والشّافِعيِّ[٧] وأحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ[٨] وأبي عُبَيْدٍ وغَيْرِهِمْ.

قالتْ عائِشَةُ رضي الله عنها: تَغْتَسِلُ وتَتَوَضّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ.

روّيناهُ مِن طَريقِ وكيعٍ، عن إسْماعيلَ بنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن ٱمْرأةِ مَسْروقٍ، عن عائِشَةَ[٩].

ومِنْ طَريقِ عَديِّ بنِ ثابِتٍ، عن أبيهِ، عن عَليِّ بنِ أبي طالبٍ:

«فإنه عرق»، وهو ثابت في كتابي النسائي.

(١) رواه عنها عبد الرزاق ١/ ٣٠٤ (١١٧٠)، وابن أبي شيبة ٢/ ٩٨ (١٣٥٩ - ١٣٦٠)، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٢٦٧ (٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٣٢٩.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٣ (١٣٧٥)، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٢٦٤ (٥٠).

(٣) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٢٦٥ (٥١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٩٩ (١٣٦٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٩٨ - ٩٩ (١٣٦١).

(٦) أنظر: «الاستذكار» ٣/ ٢٢٦، «الأوسط» ١/ ٢٦٦- ٢٦٧.

(٧) «الأم» ٢/ ١٣٥.

(٨) «مسائل الكوسج» (٧٣٣، ٧٤٨، ٧٥٨)، وأنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٤٥٨.

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٠) عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن قمير ٱمرأة مسروق. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٩) من وجه آخر عن الشعبي.

المُسْتَحاضَةُ تَتَوَضّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ[١].

وعَن شُعْبَةَ، عن عَمّارِ بنِ أبي عَمّارٍ، عن ابن عَبّاسٍ: المُسْتَحاضَةُ تَتَوَضّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ[٢].

وعَن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ وسَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ: المُسْتَحاضَةُ تَتَوَضّأُ لِكُلِّ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٣ (١٣٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٠٢، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٣٤٧ من طريق أبي اليقظان عثمان بن عمير الكوفي، عن عدي بن ثابت، به. وانظر ترجمة ثابت الأنصاري في «تهذيب التهذيب».

ورواه أيضا أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده:

رواه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي في «السنن» (١٢٦، ١٢٧)، وفي «العلل الكبير» ١/ ١٨٥ - ١٨٦، وابن ماجة (٦٢٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ١٠٢ - ١٠٣ (١٣٧٤)، والدارمي ١/ ٦٠٨ (٨٢٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/ ١٩٤ (٢١٧٦)، والدولابي في «الكنىٰ والأسماء» ١/ ٦٠ (١٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٠٢، والبغوي في «معجم الصحابة» ٢/ ٢٩٥، والطبراني ٢٢/ ٣٨٦ (٩٦٢)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٦، ٦/ ٢٨٤ وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٢/ ١٠١٧ (٢٥٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ١١٦، ٣٤٧ من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، مرفوعًا به. قال أبو داود: حديث ضعيف لا يصح.

وقال الترمذي في «السنن»: هٰذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان. وسألت البخاري عن هٰذا الحديث فقلت: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، جد عدي ما آسمه؟ فلم يعرف محمد آسمه، وذكرت لمحمد قول يحيىٰ بن معين أن آسمه دينار، فلم يعبأ به.

وقال في «العلل» ١/ ١٨٦: سألت البخاري عنه، فقال: لا أعرفه إلا من هٰذا الوجه، ولا أعرف آسم جد عدي بن ثابت.

وأعل أبو الفضل المقدسي في «ذخيرة الحفاظ» ٤/ ٢٤٦٠ كلًا من المرفوع والموقوف بأبي اليقظان، فقال: متروك الحديث.

وبه أعله أيضًا ابن الملقن في «البدر المنير» ٣/ ١٣٠ - ١٣١. وذكر ابن حجر المرفوع منهما في «التلخيص» ١/ ١٦٩ وقال: إسناده ضعيف. لكن أورد الألباني المرفوع في «صحيح أبي داود» (٣١٢)، وفي «الإرواء» (٢٠٧) مصححًا له.

(٢) رواه الدارمي في «السنن» ١/ ٦٠٦ (٨١٥) من هٰذا الطريق.

صَلاةٍ[١].

وعَن عبدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ في التي يَتَمادىٰ بِها الدَّمُ أنَّها تَتَوَضّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ.

وعَن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَليِّ بنِ الحُسَيْنِ: المُسْتَحاضَةُ تَتَوَضّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ.

قال أبو محمد: وقال أبو حنيفةَ في المُتَّصِلَةِ الدَّمُ كَما ذَكَرْنا أنَّها تَتَوَضّأُ لِدُخولِ كُلِّ وقْتِ صَلاةٍ، فتَكونُ طاهرةً بِذَلِكَ الوُضوءِ، حتىٰ يَدْخُلَ وقْتُ صَلاةٍ أُخْرىٰ فيَنْتَقِضُ وُضوؤها ويَلْزَمُها أنْ تَتَوَضّأَ لَها[٢].

ورَوىٰ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عن أبي يوسُفَ، عن أبي حنيفةَ في هٰذِه: إذا تَوَضّأَتْ إثْرَ طُلوعِ الشَّمْسِ لِلصَّلاةِ أنَّها تكونُ طاهِرًا إلىٰ خُروجِ وقْتِ الظُّهْرِ. وأنْكَرَ ذلك عليه أبو يوسُفَ، وحَكىٰ أنَّهُ لمْ يَرْوِ عن أبي حنيفةَ إلا أنَّها تكونُ طاهِرًا إلىٰ دُخولِ وقْتِ الظُّهْرِ[٣].

وغَلَّبَ[٤] بَعْضُ أصحابِهِ رِوايَةَ محمدٍ.

قال أبو محمد: وليس كَما قال، بَلْ قَوْلُ أبي يوسُفَ أَشْبَهُ بِأَقْوالِ أبي حَنيفَةَ.

قال الألباني في «صحيح أبي داود» ٢/ ٥٠: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

(١) رواه الدارمي ١/ ٦٢٠ (٨٥٣) بنحوه. (٢) «الأصل» ١/ ٣٣٥.

(٣) حاصل المسألة عندهم أن طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت عند أبي حنيفة ومحمد، وبدخوله فقط عند فرض، وبأيهما كان عند أبي يوسف. وأوضح البابرتي قول أبي يوسف فقال - نقلًا عن فخر الإسلام - فيما إذا توضأت قبل الزوال ودخل وقت الظهر: إنما تحتاج للطهارة لأجل الظهر عنده، لا لأن طهارتها انتقضت بدخول الوقت عنده؛ بل لأن طهارتها ضرورية، ولا ضرورة في تقديمها على الوقت. «العناية شرح الهداية» ١/ ١٨٢. وانظر: «المبسوط» ١/ ٨٤.

(٤) في (ك): وغلط.

وقال مالِكٌ: لا وُضوءَ عَلَيْها مِن هٰذا الدَّمِ إلا ٱسْتِحْبابًا لا إيجابًا، وهي طاهِرٌ ما لَمْ تُحْدِثْ حَدَثًا آخَرَ[(١)].

وقال الشّافِعيُّ[(٢)] وأحْمَدُ[(٣)]: عَلَيْها فرْضًا أنْ تَتَوَضّأَ لِكُلِّ صَلاةِ فرْضٍ، وتُصَلّيَ بَيْنَ ذلك مِن النَّوافِلِ ما أَحَبَّتْ، قَبْلَ الفَرْضِ وبَعْدَهُ بِذَلِكَ الوُضوءِ.

قال أبو محمد: أمّا قَوْلُ مالِكٍ فخَطأٌ، لأنَّهُ خِلافٌ لِلْحَديثِ الوارِدِ في ذَلِكَ، والعَجَبُ أنَّهُمْ يَقولونَ بِالمُنْقَطِعِ مِن الخَبَرِ إذا وافَقَهُمْ، وهاهنا مُنْقَطِعٌ أَحْسَنُ مِن كُلِّ ما أَخَذوا به، وهو ما روّيناهُ مِن طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ وموسىٰ بنِ مُعاويَةَ، عن وكيعٍ، عن الأَعْمَشِ، عن حَبيبِ بنِ أبي ثابِتٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ قالتْ: جاءَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ فقالتْ: إنّي أُسْتَحاضُ فلا أَطْهُرُ، أفأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قال: «لا، إنَّما ذلك عِرْقٌ وليس بِالحَيْضَةِ، فاجْتَنِبي الصَّلاةَ أيّامَ مَحيضِكِ ثُمَّ ٱغْتَسِلي وتَوَضَّئي لِكُلِّ صَلاةٍ وصَلّي، وإنْ قَطَرَ الدَّمُ على الحَصيرِ»[(٤)].

قال: فإن قالوا هٰذا على النَّدْبِ.

قيلَ لَهُمْ: وكُلُّ ما أَوْجَبْتُموهُ مِن الٱسْتِطْهارِ وغَيْرِ ذلك لَعَلَّهُ نَدْبٌ، ولا فرْقَ، وهٰذا قَوْلٌ يُؤَدّي إلىٰ إبْطال الشَّرائِعِ كُلِّها مَعَ خِلافِهِ لأَمْرِ اللهِ تعالىٰ في

---

(١) «المدونة» ١/ ١٢٠، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٥٨. وهٰذا ما قال به أصحابه العراقيون، والمشهور في المذهب طريقة المغاربة، وهي القول بجعل دم الٱستحاضة حدثًا ناقضًا للوضوء إذا كان الدم يفارقها أكثر من نصف الوقت. ٱنظر: «مواهب الجليل» ١/ ٤٥٤، «الشرح الكبير» ١/ ١١٥.

(٢) «الأم» ٢/ ١٤٠، وانظر: «الأوسط» ١/ ٢٦٦.

(٣) ٱنظر: «رؤوس المسائل» ١/ ١٠٢.

(٤) في (خ): الحُصر. والحديث في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٩٦ (١٣٥٤)، وتقدَّم ص ٢٢٢.

قَـوْلِـهِ ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]، وما نَعْلَمُ لَهُمْ مُتَعَلَّقًا في قَوْلِهِمْ هٰذا، لا بِقُرآنٍ ولا بِسُنَّةٍ ولا بِدَليلٍ ولا بِقَوْلِ صاحِبٍ ولا بِقياسٍ.

وأمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ ففاسِدٌ أيْضًا؛ لأنَّهُ مُخالِفٌ لِلْخَبَرِ الذي تَعَلَّقَ به، ومُخالِفٌ لِلْمَعْقولِ ولِلْقياسِ، وما وجَدْنا قَطُّ طَهارَةً تَنْتَقِضُ بِخُروجِ وقْتٍ وتَصِحُّ بِكَوْنِ الوَقْتِ قائِمًا. ومَوَّهَ بَعْضُهُمْ في هٰذا بِأنْ قال: قَدْ وجَدْنا الماسِحَ في السَّفَرِ والحَضَرِ تَنْتَقِضُ طَهارَتُهُما بِخُروجِ الوَقْتِ المَحْدودِ لَهُما، فنَقيسُ عَلَيْهِ المُسْتَحاضَةَ[2].

قال أبو محمد: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا منهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأنَّهُ قياسٌ باطلٌ عَلَىٰ خَطَأٍ، وما ٱنْتَقَضَتْ قَطُّ طَهارَةُ الماسِحِ بِانْقِضاءِ الأَمَدِ المَذْكورِ بَلْ هو طاهِرٌ كَما كانَ، ويُصَلّي ما لَمْ يَنْتَقِضْ وُضوؤُهُ بِحَدَثٍ مِن الأَحْداثِ، وإنَّما جاءَتِ السُّنَّةُ بِمَنْعِهِ مِن الٱبْتِداءِ لِلْمَسْحِ فقَطْ، لا بِانْتِقاضِ طَهارَتِهِ، ثُمَّ لو صَحَّ لَهُمْ ما ذَكَروا في الماسِحِ -وهو لا يَصِحُّ- لَكانَ قياسُهُمْ هٰذا باطِلا؛ لأنَّهُمْ قاسوا خُروجَ وقْتِ كُلِّ صَلاةٍ في السَّفَرِ والحَضَرِ علىٰ ٱنْقِضاءِ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ في الحَضَرِ، أو عَلى ٱنْقِضاءِ ثَلاثَةِ أيّامٍ بِلَيالِيهِنَّ في السَّفَرِ. وهٰذا قياسٌ سَخيفٌ جِدًّا. وإنَّما كانوا يَكونونَ قائِسينَ علىٰ ما ذَكَروا لو جَعَلوا المُسْتَحاضَةَ تَبْقىٰ بِوُضوئِها يَوْمًا ولَيْلَةً في الحَضَرِ، وثَلاثَةً[3] في السَّفَرِ، ولَوْ فعَلوا هٰذا لَوَجَدوا فيما

---

(١) النور: ٦٣.

(٢) ممن قال بهٰذا من الحنفية الإمام الطحاوي، ولم أجد أحدًا في المذهب ٱستدل بهٰذا غيره. ٱنظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ١٠٧.

(٣) في (ب، ك): وثلاث.

يُشْبِهُ بَعْضَ ذلك سَلَفًا، وهو سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ وسالِمُ بنُ عبدِ اللهِ والقاسِمُ بنُ محمدٍ، فقدْ صَحَّ عنهُمْ أنَّها تَغْتَسِلُ مِن الظُّهْرِ إلى الظُّهْرِ(١).

وأمّا قَوْلُهُمْ هٰذا فعارٍ مِن أنْ يَكونَ لَهُمْ فيهِ سَلَفٌ، وما نَعْلَمُ لِقَوْلِهِمْ حُجَّةً، لا مِن قُرآنٍ ولا مِن سُنَّةٍ ولا مِن قَوْلِ صاحِبٍ ولا مِن قياسٍ ولا مِن مَعْقولٍ.

وأمّا المَسْأَلَةُ التي اخْتُلِفَ فيها عن أبي حنيفةَ، فإنَّ قَوْلَ أبي يوسُفَ أَشْبَهُ بِأُصولِهِمْ؛ لأنَّ أَثَرَ طُلوعِ الشَّمْسِ ليس هو وقْتُ صَلاةِ فرْضٍ مارًّا إلىٰ وقْتِ الظُّهْرِ، وهو وقْتُ تَطَوُّعٍ، فالمُتَوَضِّئَةُ فيهِ لِلصَّلاةِ كالمُتَوَضِّئَةِ لِصَلاةِ العَصْرِ في وقْتِ الظُّهْرِ، ولا يُجْزِئها ذلك عِنْدَهُمْ.

وأمّا قَوْلُ الشّافِعيِّ وأحْمَدَ فخَطأٌ، ومِنَ المُحالِ المُمْتَنِعِ في الدّينِ الذي لَمْ يأتِ به قَطُّ نَصٌّ ولا دَليلٌ أنْ يَكونَ إنسانٌ طاهِرًا إنْ أرادَ أنْ يُصَلّيَ تَطَوُّعًا، ومُحْدِثًا غيرَ طاهِرٍ في ذلك الوَقْتِ بِعَيْنِهِ إنْ أرادَ أنْ يُصَلّيَ فريضَةً. هٰذا ما لا خَفاءَ به. وليس إلا طاهِرًا أو مُحْدِثًا، فإنْ كانَتْ طاهِرًا فإنَّها تُصَلّي ما شاءَتْ مِن الفَرائِضِ والنَّوافِلِ، وإنْ كانَتْ مُحْدِثَةً فما يَحِلُّ لَها أنْ تُصَلّيَ لا فرْضًا ولا نافِلَةً.

وأقْبَحُ مِن هٰذا يَدْخُلُ على المالِكيّينَ في قَوْلِهِمْ: مَنْ تَيَمَّمَ لِفَريضَةٍ فلَهُ أنْ يُصَلّيَ بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ بَعْدَ أنْ يُصَلّيَ الفَريضَةَ ما شاءَ مِن النَّوافِلِ، وليس له أنْ

---

(١) في (ك، ح، خ): العصر، والصواب ما في النسخ الأخرىٰ وهكذا رواه عبد الرازق في «المصنف» ١/ ٣٠٤ (١١٦٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ١٠٠ (١٣٦٧)، والدارمي في «السنن» ١/ ٦١٣ (٨٣٥) عن سعيد بن المسيب. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٨٩): إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٠١ (١٣٧٢) عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد.

يُصَلّيَ نافِلَةً قَبْلَ تِلْكَ الفَريضَةِ بِذَلِكَ التَّيَمُّم، ولا أنْ يُصَلّيَ به صَلاتَيْ فرْضٍ[١]. فهٰذا هو نَظَرُهُمْ وقياسُهُمْ[٢]، وأمّا تَعَلُّقٌ بِأَثَرٍ، فالآثارُ حاضِرَةٌ وأَقْوَالُهُم حاضِرَةٌ.

قال أبو محمد: وهُمْ كُلُّهُمْ يَشْغَبونَ بِخِلافِ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ له مُخالِفٌ مِنْهُمْ، وجَميعُ الحَنِيفيِّينَ، والمالِكيّينَ، والشّافِعيّينَ قَدْ خالَفوا في هٰذِه المَسْأَلَةِ عائِشَةَ، وعَليًّا، وابنَ عَبّاسٍ رضي الله عنهم، ولا مُخالِفَ لَهُمْ يُعْرَفُ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ في ذلك. وخالَفَ المالِكيّونَ في ذلك فُقَهاءَ المَدينَةِ كَما أَوْرَدْنا، فصارَتْ أَقْوالُهُمْ مُبْتَدأَةً مِمَّنْ قالها؛ بِلا بُرْهانٍ أَصْلا. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «المدونة» ١/ ١٤٩، وانظر: «التفريع» ١/ ٣٦.

(٢) أنظر أدلة المالكية في تلك المسألة: «عيون الأدلة» ٣/ ١١٢٩ وما بعدها.

١٦٩ مَسألةٌ: **قال عَليٌّ**: لا يَنْقُضُ الوُضوءَ شَيْءٌ غيرَ ما ذَكَرْنا، لا رُعافٌ، ولا دَمٌ سائِلٌ مِن شَيْءٍ مِن الجَسَدِ أَو مِن الحَلْقِ أَو مِن الأَسْنانِ أَو مِن الإِحْليلِ أَو الدُّبُرِ، ولا حِجامَةٌ ولا فصْدٌ، ولا قَيْءٌ كَثُرَ أَو قَلَّ، ولا قَلْسٌ ولا قَيْحٌ ولا ماءٌ، ولا دَمٌ تَراهُ الحامِلُ مِن فرْجِها، ولا أَذى المسْلِمِ ولا ظُلْمُهُ، ولا مَسُّ الصَّليبِ والوَثَنِ ولا الرِّدَّةُ، ولا الإِنْعاظُ لِلَذَّةٍ أَو لِغَيْرِ لَذَّةٍ، ولا المَعاصي مِن غَيْرِ ما ذَكَرْنا، ولا شَيْءَ يَخْرُجُ مِن الدُّبُرِ لا عَذِرَةَ عَلَيْهِ، سَواءٌ في ذلك الدّودُ والحَجَرُ والحيّاتُ، ولا حُقْنَةٌ، ولا تَقْطيرُ دَواءٍ في المَخْرَجَيْنِ، ولا مَسُّ حَياءِ بَهيمَةٍ أو قُبُلِها، ولا حَلْقُ الشَّعْرِ بَعْدَ الوُضوءِ، ولا قَصُّ الظُّفْرِ، ولا شَيْءٌ يَخْرُجُ مِن فرْجِ المَرْأَةِ مِن قَصَّةٍ بَيْضاءَ أَو صُفْرَةٍ أَو كُدْرَةٍ أَو كَغُسالَةِ اللَّحْمِ أَو دَمٍ أَحْمَرَ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ دَمُ حَيْضٍ، ولا الضَّحِكُ في الصَّلاةِ، ولا شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ.

قال أَبو محمدٍ: بُرهانُ إِسْقاطِنا الوُضوءَ مِن كُلِّ ما ذَكَرْنا، هو أَنَّهُ لَمْ يأتِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إِجْماعٌ بِإِيجابِ وُضوءٍ في شَيْءٍ مِن ذَلِكَ، ولا شَرْعٌ لله تعالىٰ علىٰ أَحَدٍ مِن الإِنْسِ والجِنِّ إلا مِن أَحَدِ هٰذِه الوُجوهِ، وما عَداها فباطِلٌ. ولا شَرْعَ إلا ما أَوْجَبَهُ اللهُ تَبارَكَ وتَعالىٰ وأتانا[1] به رَسولُهُ ﷺ. وفي كُلِّ ما ذَكَرْنا خِلافٌ نَذْكُرُ منهُ ما كانَ المُخالِفونَ فيهِ حاضِرينَ، ونَضْرِبُ عَمّا قَدْ دَرَسَ القَوْلَ به إلا ذِكْرًا خَفيفًا. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ب، ك، ز، خ). وأتىٰ. وفي [illegible] وأتانا.

قال عليٌّ: قال أبو حَنيفَةَ: كُلُّ دَمٍ سائِلٍ، أو قَيْحٍ سائِلٍ، أو ماءٍ سائِلٍ مِن أيِّ مَوْضِعٍ سالَ مِن الجَسَدِ فهو يَنْقُضُ الوُضوءَ، فإنْ لَمْ يَسِلْ لَمْ يَنْتَقِضِ الوُضوءُ مِنْهُ، إلا أنْ يَكونَ خَرَجَ ذلك مِن الأنْفِ أو الأُذُنِ، فإنْ خَرَجَ مِن الأنْفِ أو الأُذُنِ فإنْ كانَ دَمًا أو قَيْحًا فبَلَغَ إلىٰ مَوْضِعِ الاسْتِنْشاقِ مِن الأنْفِ أو إلىٰ ما يَلْحَقُهُ الغُسْلُ مِن داخِلِ الأُذُنِ فالوُضوءُ مُنْتَقَضٌ، وإنْ لَمْ يَبْلُغْ إلىٰ ما ذَكَرْنا لَمْ يَنْتَقِضِ الوُضوءُ. فإنْ خَرَجَ مِن الأنْفِ مُخاطٌ أو ماءٌ لَمْ يَنْقُضِ الوُضوءَ. وكَذَلِكَ إنْ خَرَجَ مِن الأُذُنِ ماءٌ فلا يَنْقُضِ الوُضوءَ. قال: فإنْ خَرَجَ مِن الجَوْفِ إلى الفَمِ دَمٌ أو مِن اللِّثاتِ دَمٌ فإنْ كانَ غالِبًا على البُصاقِ ففيهِ الوُضوءُ وإنْ لَمْ يَمْلأِ الفَمَ، وإنْ لَمْ يَغْلِبْ على البُزاقِ فلا وُضوءَ فيهِ، فإنْ تَساوَيا فيُسْتَحْسَنُ فَنَأْمُرُ فيهِ بِالوُضوءِ، فإنْ خَرَجَ مِن الجُرْحِ دَمٌ فظَهَرَ ولَم يَسِلْ فلا وُضوءَ فيهِ، فإنْ سالَ ففيهِ الوُضوءُ، فلَوْ خَرَجَ مِن الجُرْحِ دودٌ أو لَحْمٌ فلا وُضوءَ فيهِ، فإنْ خَرَجَ الدّودُ مِن الدُّبُرِ ففيهِ الوُضوءُ. فإنْ عَصَبَ الجُرْحَ نَظَرَ؛ فإنْ كانَ لو تُرِكَ سالَ ففيهِ الوُضوءُ، وإنْ كانَ لو تُرِكَ لَمْ يَسِلْ فلا وُضوءَ فيه. قال: وأمّا القَيْءُ والقَلْسُ وكُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ مِن الجَوْفِ إلى الفَمِ، فإنْ مَلأَ الفَمَ نَقَضَ الوُضوءَ وإنْ لَمْ يَمْلأ الفَمَ لَمْ يَنْقُضِ الوُضوءَ[1].

وحَدَّ بَعْضُهُمْ ما يَمْلأُ الفَمَ بِمِقْدارِ اللُّقْمَةِ؛ علىٰ أنَّ اللُّقَمَ تَخْتَلِفُ! وحَدَّهُ بَعْضُهُمْ بِمَا لا يَقْدِرُ علىٰ إمْساكِهِ في الفَمِ[2].

---

(١) «الأصل» ١/ ٥٥ وما بعدها.

(٢) لم أجد عند الحنفية من قال: أن مقدار ما يملأ الفم يُقدر بمقدار اللقمة. وروي عن أبو الحسن الكرخي والحسن بن زياد: إن عجز عن إمساكه، يكون ملء الفم. وروي عن أبي علي الدقاق: إن منعه الكلام يكون ملء الفم، وإلا فلا. أنظر: «أحكام القرآن» للجصاص

يُشْبِهُ بَعْضَ ذلك سَلَفًا، وهو سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ وسالِمُ بنُ عبدِ اللهِ والقاسِمُ بنُ محمدٍ، فقدْ صَحَّ عنهُمْ أنَّها تَغْتَسِلُ مِن الظُّهْرِ إلى الظُّهْرِ[1].

وأمّا قَوْلُهُمْ هٰذا فعارٍ مِن أنْ يَكونَ لَهُمْ فيهِ سَلَفٌ، وما نَعْلَمُ لِقَوْلِهِمْ حُجَّةً، لا مِن قُرآنٍ ولا مِن سُنَّةٍ ولا مِن قَوْلِ صاحِبٍ ولا مِن قياسٍ ولا مِن مَعْقولٍ.

وأمّا المَسْأَلَةُ التي اخْتُلِفَ فيها عن أبي حنيفةَ، فإنَّ قَوْلَ أبي يوسُفَ أَشْبَهُ بِأُصولِهِمْ؛ لأنَّ أَثَرَ طُلوعِ الشَّمْسِ ليس هو وقْتُ صَلاةِ فرْضٍ مارًّا إلىٰ وقْتِ الظُّهْرِ، وهو وقْتُ تَطَوُّعٍ، فالمُتَوَضِّئَةُ فيهِ لِلصَّلاةِ كالمُتَوَضِّئَةِ لِصَلاةِ العَصْرِ في وقْتِ الظُّهْرِ، ولا يُجْزِئها ذلك عِنْدَهُمْ.

وأمّا قَوْلُ الشّافِعيِّ وأحْمَدَ فخَطأٌ، ومِنَ المُحالِ المُمْتَنِعِ في الدّينِ الذي لَمْ يأتِ به قَطُّ نَصٌّ ولا دَليلٌ أنْ يَكونَ إنْسانٌ طاهِرًا إنْ أرادَ أنْ يُصَلّيَ تَطَوُّعًا، ومُحْدِثًا غيرَ طاهِرٍ في ذلك الوَقْتِ بِعَيْنِهِ إنْ أرادَ أنْ يُصَلّيَ فريضَةً. هٰذا ما لا خَفاءَ به. وليس إلا طاهِرًا أو مُحْدِثًا، فإنْ كانَتْ طاهِرًا فإنَّها تُصَلّي ما شاءَتْ مِن الفَرائِضِ والنَّوافِلِ، وإنْ كانَتْ مُحْدِثَةً فما يَحِلُّ لَها أنْ تُصَلّيَ لا فرْضًا ولا نافِلَةً.

وأقْبَحُ مِن هٰذا يَدْخُلُ على المالِكيّينَ في قَوْلِهِمْ: مَنْ تَيَمَّمَ لِفَريضَةٍ فلَهُ أنْ يُصَلّيَ بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ بَعْدَ أنْ يُصَلّيَ الفَريضَةَ ما شاءَ مِن النَّوافِلِ، وليس له أنْ

---

(١) في (ك، ح، خ): العصر، والصواب ما في النسخ الأخرىٰ وهكذا رواه عبد الرازق في «المصنف» ١/ ٣٠٤ (١١٦٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ١٠٠ (١٣٦٧)، والدارمي في «السنن» ١/ ٦١٣ (٨٣٥) عن سعيد بن المسيب. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٨٩): إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٠١ (١٣٧٢) عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد.

يُصَلّيَ نافِلَةً قَبْلَ تِلْكَ الفَريضَةِ بِذَلِكَ التَّيَمُّم، ولا أنْ يُصَلّيَ به صَلاتَيْ فرْضٍ[١]. فهٰذا هو نَظَرُهُمْ وقياسُهُمْ[٢]، وأمّا تَعَلُّقٌ بِأَثَرٍ، فالآثارُ حاضِرَةٌ وأَقْوَالُهُم حاضِرَةٌ.

قال أبو محمد: وهُمْ كُلُّهُمْ يَشْغَبونَ بِخِلافِ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ له مُخالِفٌ مِنْهُمْ، وجَميعُ الحَنيفيِّينَ، والمالِكيّينَ، والشّافِعيّينَ قَدْ خالَفوا في هٰذِه المَسْأَلَةِ عائِشَةَ، وعَليًّا، وابنَ عَبّاسٍ ﵃، ولا مُخالِفَ لَهُمْ يُعْرَفُ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ في ذلك. وخالَفَ المالِكيّونَ في ذلك فُقَهاءَ المَدينَةِ كَما أَوْرَدْنا، فصارَتْ أَقْوالُهُمْ مُبْتَدأَةً مِمَّنْ قالها؛ بِلا بُرْهانٍ أَصْلا. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «المدونة» ١/ ١٤٩، وانظر: «التفريع» ١/ ٣٦.

(٢) أنظر أدلة المالكية في تلك المسألة: «عيون الأدلة» ٣/ ١١٢٩ وما بعدها.

٩٦٩ مَسألةٌ: **قال عَليٌّ**: لا يَنْقُضُ الوُضوءَ شَيْءٌ غيرَ ما ذَكَرْنا، لا رُعافٌ، ولا دَمٌ سائِلٌ مِن شَيْءٍ مِن الجَسَدِ أَو مِن الحَلْقِ أَو مِن الأَسْنانِ أَو مِن الإِخْليلِ أَو الدُّبُرِ، ولا حِجامَةٌ ولا فصْدٌ، ولا قَيْءٌ كَثُرَ أَو قَلَّ، ولا قَلْسٌ ولا قَيْحٌ ولا ماءٌ، ولا دَمٌ تَراهُ الحامِلُ مِن فرْجِها، ولا أَذى المسْلِمِ ولا ظُلْمُهُ، ولا مَسُّ الصَّليبِ والوَثَنِ ولا الرِّدَّةُ، ولا الإِنْعاظُ لِلَذَّةٍ أَو لِغَيْرِ لَذَّةٍ، ولا المَعاصي مِن غَيْرِ ما ذَكَرْنا، ولا شَيْءَ يَخْرُجُ مِن الدُّبُرِ لا عَذِرَةَ عَلَيْهِ، سَواءٌ في ذلك الدّودُ والحَجَرُ والحيّاتُ، ولا حُقْنَةٌ، ولا تَقْطيرُ دَواءٍ في المَخْرَجَيْنِ، ولا مَسُّ حَياءِ بَهيمَةٍ أو قُبُلِها، ولا حَلْقُ الشَّعْرِ بَعْدَ الوُضوءِ، ولا قَصُّ الظُّفْرِ، ولا شَيْءٌ يَخْرُجُ مِن فرْجِ المَرْأَةِ مِن قَصَّةٍ بَيْضاءَ أَو صُفْرَةٍ أَو كُدْرَةٍ أَو كَغُسالَةِ اللَّحْمِ أَو دَمٍ أَحْمَرَ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ دَمُ حَيْضٍ، ولا الضَّحِكُ في الصَّلاةِ، ولا شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ.

قال أَبو محمد: بُرهانُ إِسْقاطِنا الوُضوءَ مِن كُلِّ ما ذَكَرْنا، هو أَنَّهُ لَمْ يأتِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إِجْماعٌ بِإِيجابِ وُضوءٍ في شَيْءٍ مِن ذَلِكَ، ولا شَرْعٌ لله تعالىٰ علىٰ أَحَدٍ مِن الإِنْسِ والجِنِّ إلا مِن أَحَدِ هٰذِه الوُجوهِ، وما عَداها فباطِلٌ. ولا شَرْعَ إلا ما أَوْجَبَهُ اللهُ تَبارَكَ وتَعالىٰ وأتانا[1] به رَسولُهُ ﷺ. وفي كُلِّ ما ذَكَرْنا خِلافٌ نَذْكُرُ منهُ ما كانَ المُخالِفونَ فيهِ حاضِرينَ، ونَضْرِبُ عَمّا قَدْ دَرَسَ القَوْلَ به إلا ذِكْرًا خَفيفًا. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ب، ك، ز، خ). وأتىٰ، وفي (ح): وأبانه.

قال عليٌّ: قال أبو حَنيفَةَ: كُلُّ دَمٍ سائِلٍ، أو قَيْحٍ سائِلٍ، أو ماءٍ سائِلٍ مِن أيِّ مَوْضِعٍ سالَ مِن الجَسَدِ فهو يَنْقُضُ الوُضوءَ، فإنْ لَمْ يَسِلْ لَمْ يَنْتَقِضِ الوُضوءُ مِنْهُ، إلا أنْ يَكونَ خَرَجَ ذلك مِن الأنْفِ أو الأُذُنِ، فإنْ خَرَجَ مِن الأنْفِ أو الأُذُنِ فإنْ كانَ دَمًا أو قَيْحًا فبَلَغَ إلىٰ مَوْضِعِ الاسْتِنْشاقِ مِن الأنْفِ أو إلىٰ ما يَلْحَقُهُ الغُسْلُ مِن داخِلِ الأُذُنِ فالوُضوءُ مُنْتَقَضٌ، وإنْ لَمْ يَبْلُغْ إلىٰ ما ذَكَرْنا لَمْ يَنْتَقِضِ الوُضوءُ. فإنْ خَرَجَ مِن الأنْفِ مُخاطٌ أو ماءٌ لَمْ يَنْقُضِ الوُضوءَ. وكَذَلِكَ إنْ خَرَجَ مِن الأُذُنِ ماءٌ فلا يَنْقُضِ الوُضوءَ. قال: فإنْ خَرَجَ مِن الجَوْفِ إلى الفَمِ دَمٌ أو مِن اللِّثاتِ دَمٌ فإنْ كانَ غالِبًا على البُصَاقِ ففيهِ الوُضوءُ وإنْ لَمْ يَمْلأِ الفَمَ، وإنْ لَمْ يَغْلِبْ على البُزاقِ فلا وُضوءَ فيهِ، فإنْ تَساوَيا فيُسْتَحْسَنُ فَنَأْمُرُ فيهِ بِالوُضوءِ، فإنْ خَرَجَ مِن الجُرْحِ دَمٌ فظَهَرَ ولَم يَسِلْ فلا وُضوءَ فيهِ، فإنْ سالَ ففيهِ الوُضوءُ، فلَوْ خَرَجَ مِن الجُرْحِ دودٌ أو لَحْمٌ فلا وُضوءَ فيهِ، فإنْ خَرَجَ الدّودُ مِن الدُّبُرِ ففيهِ الوُضوءُ. فإنْ عَصَبَ الجُرْحَ نَظَرَ؛ فإنْ كانَ لو تُرِكَ سالَ ففيهِ الوُضوءُ، وإنْ كانَ لو تُرِكَ لَمْ يَسِلْ فلا وُضوءَ فيه. قال: وأمّا القَيْءُ والقَلْسُ وكُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ مِن الجَوْفِ إلى الفَمِ، فإنْ مَلأَ الفَمَ نَقَضَ الوُضوءَ وإنْ لَمْ يَمْلأ الفَمَ لَمْ يَنْقُضِ الوُضوءَ[1].

وحَدَّ بَعْضُهُمْ ما يَمْلأُ الفَمَ بِمِقْدارِ اللُّقْمَةِ؛ علىٰ أنَّ اللُّقَمَ تَخْتَلِفُ! وحَدَّهُ بَعْضُهُمْ بِمَا لا يَقْدِرُ علىٰ إمْساكِهِ في الفَمِ[2].

---

(١) «الأصل» ١/ ٥٥ وما بعدها.

(٢) لم أجد عند الحنفية من قال: أن مقدار ما يملأ الفم يُقدر بمقدار اللقمة. وروي عن أبو الحسن الكرخي والحسن بن زياد: إن عجز عن إمساكه، يكون ملء الفم. وروي عن أبي علي الدقاق: إن منعه الكلام يكون ملء الفم، وإلاَّ فلا. أنظر: «أحكام القرآن» للجصاص

قال أبو حنيفةَ: حاشا البَلْغَمَ فلا وُضوءَ فيهِ وإنْ مَلأَ الفَمَ وكَثُرَ جِدًّا. قال أبو يوسُفَ: بَلْ فيهِ الوُضوءُ إذا مَلأَ الفَمَ(١).

وقال مُحمدُ بنُ الحَسَنِ كَقَوْلِ أبي حنيفةَ في كُلِّ ذلك إلا الدَّمَ، فإنَّ قَوْلَهُ فيهِ: إنْ خَرَجَ مِن اللَّثاةِ أو من الجَسَدِ أو مِن الفَمِ كَقَوْلِ أبي حَنيفَةَ، فإنْ خَرَجَ مِن الجَوْفِ لمْ يَنْقُضِ الوُضوءَ إلا أنْ يَمْلأَ الفَمَ فينتقضُ به الوُضوءُ حينَئِذٍ.

وقال زُفَرُ كَقَوْلِ أبي حنيفةَ في كُلِّ شَيْءٍ إلا القَلْسُ، فإنَّهُ قال: يَنْقُضُ الوُضوءَ قَليلُهُ وكَثيرُهُ(٢).

قال عليٌّ: مِثْلُ هٰذا لا يُقْبَلُ - ولا كَرامَةَ - إلا مِن رسولِ اللهِ ﷺ المُبَلِّغِ عن خالِقِنا ورازِقِنا تعالىٰ أَمْرَهُ ونَهْيَهُ، وأمّا مِن أَحَدٍ دونَهُ فهوَ هَذَيانٌ وتَخْليطٌ كَتَخْليطِ المُبَرْسَمِ، وأقوالٌ مَقْطوعٌ علىٰ أَنَّهُ لمْ يَقُلْها أحدٌ قَبْلَ أبي حَنيفَةَ، ولَا يُؤَيِّدها مَعْقولٌ ولا نَصٌّ ولا قياسٌ(٣).

١/ ٢٣٩، «المبسوط» ١/ ٧٥، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٩.

(١) «الأصل» ١/ ٥٧، وانظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٢٧، «المبسوط» ١/ ٧٥.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٦٣ (٨٠)، «المبسوط» ١/ ٧٤.

(٣) فقد أستدل الحنفية علىٰ مذهبهم في ذلك بأدلة من السنة وأقوال الصحابة ﷺ، ومنها:

١- حديث تميم الداري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الوضوء من كلِّ دمٍ سائل». قالوا: وهٰذا صريح في إيجاب الوضوء من كل دم يسيل من جسد الإنسان. أنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٢٤. والحديث أخرجه الدارقطني ١/ ١٥٧، وضعفه النووي في «المجموع» ٢/ ٦٥.

٢- ما روي عن أبي أمامة الباهلي ﷺ أنه قال: دخلت علىٰ رسول الله ﷺ فغرفت له غرفة، فأكلها، فجاء المؤذن، فقلت: الوضوء يا رسول الله فقال ﷺ: «إنما علينا الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل». أخرجه الدارقطني في «سننه» ١/ ١٥١، والبيهقي ١/ ١١٦ من حديث ابن عباس موقوفًا. وقال: وروي أيضًا عن علي بن أبي طالب من قوله، وروي عن النبي ﷺ ولا يثبت.

٣ - قول ابن عباس في الدم: إن كان فاحشًا فعليه الإعادة.

أَفَيَسوغُ لِمَنْ يأتي بهٰذِه الوَساوِسِ أنْ يُنْكِرَ علىٰ مَنِ اتَّبَعَ أَمْرَ رسولِ اللهِ ﷺ في البائِلِ في الماءِ الرّاكِدِ، وفي الفأْرَةِ تَموتُ في السَّمْنِ؟ إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ ما مِثْلُهُ عَجَبٌ!

قال أبو محمد: ومَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِخَبَرٍ روّيناهُ عن عبدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أَبيهِ يَرْفَعُهُ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ قال: «الوُضوءُ مِن القَيْءِ، وإنْ كانَ قَلْسًا يقلسُه[1] فلْيَتَوَضأْ، وإذا رَعَفَ أَحَدُكم في الصَّلاةِ أو ذَرَعَهُ القَيْءُ، فإنْ كانَ قَلْسًا يغلبه[2]، أو وجَدَ مَذْيًا فلْيَنْصَرِفْ ولْيَتَوَضأْ، ثُمَّ يَرْجِعْ فيُتِمَّ ما بَقِيَ مِن صَلاتِهِ، ولا يَسْتَقْبِلُها جَديدًا»[3].

---

٤ - ما روي عن علي ﷺ أنه عَدَّ الأحداث، وعَدَّ منها: دسعة تملأ الفم. وقال عنه الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٤٤: غريب.

وغير ذلك من آستدلالاتهم، آنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٢٤، «تبيين الحقائق» ١/ ٨، «المجموع» ٢/ ٦٢ وما بعدها.

(١) كذا في الأصول هنا وفي الموضع التالي، وفي مصادر التخريج: (يغلبه).

(٢) في (ب، ك): يقلسه.

(٣) هو في «مصنف عبد الرزاق» ١/ ١٣٨ (٥٢٤)، بلفظ: «الوضوء من القيء وإن كان قلسًا يغلبه فليتوضأ». وفيه أيضًا ٢/ ٣٤١ (٣٦١٨) بهذا الإسناد وبلفظ: «إذا رعف أحدكم في الصلاة، أو ذرعه القيء، فإن كان قلسًا يغسله، أو وجد مذيًا؛ فلينصرف فليتوضأ، ثم يرجع إلىٰ ما بقي من صلاته، ولا يستقبلها جديدًا، وهو مع ذلك لا يتكلم حتىٰ يرجع إلىٰ ما بقي من صلاته». كذا وقع في مطبوع «المصنف»: «قلسًا يغسله»، وصوابه: «قلسًا يغلبه».

وأخرجه الدارقطني ١/ ١٥٥ - ومن طريقه البيهقي ١/ ١٤٢ - من طرق عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاء أحدكم أو قلس، أو وجد مذيًا، وهو في الصلاة، فلينصرف فليتوضأ، وليرجع فليبن علىٰ صلاته ما لم يتكلم». ثم روىٰ عن محمد بن يحيىٰ قال: هٰذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء. ثم رواه من طريق يحيىٰ بن أبي طالب، حدَّثنا عبد الوهاب، أخبرنا ابن جريج، عن أبيه، عن النبي صلىٰ الله

وخَبَرٌ آخَرُ: روَّيناهُ مِن طَريقِ إسْماعيلَ بنِ عَيّاشٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبيهِ، عَن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن عائِشَةَ رضي الله عنها عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «إذا قاءَ أَحَدُكُمْ أَو قَلَسَ فلْيَتَوَضّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ علىٰ ما مَضىٰ ما لَمْ يَتَكَلَّمْ»(١).

قال أبو محمد: وهَذانِ أَثَران ساقِطانِ؛ لأنَّ والِدَ ابن جُرَيْجٍ لا صُحْبَةَ له فهوَ مُنْقَطِعٌ. والآخَرُ مِن رِوايَةِ إسْماعيلَ بنِ عَيّاشٍ وهو ساقِطٌ، لا سيَّما فيما روىٰ عن الحِجازيّينَ(٢).

عليه و سلم قال: «من وجد رعافًا أو قيئًا أو مذيًا أو قلسًا فليتوضأ، ثم ليتم علىٰ ما مضىٰ ما بقي، وهو مع ذلك يتقي أن يتكلم». ومن طريق سليمان بن أرقم، عن ابن جريج عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رعف أحدكم في صلاته أو قلس، فلينصرف فليتوضأ، وليرجع فليتم صلاته علىٰ ما مضىٰ منها، ما لم يتكلم».

(١) رواه ابن ماجه (١٢٢١)، والطبراني في «الأوسط» ٥/ ٣٢١ (٥٤٢٩)، وابن عدي في «الكامل» ١/ ٤٨٠، ٦/ ٥٠٧، والدارقطني في «السنن» ١/ ١٥٣ - ١٥٤، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ١٤٢، ٢/ ٢٥٥، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ١٩٥ (١٨٨)، وفي «العلل المتناهية» ١/ ٣٦٧ (٦٠٨)، وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» ١/ ٤٣٩، ٢/ ٣٣٠ بعضهم عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة، وبعضهم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وبعضهم جمع الطريقين، وفي جميعها عن إسماعيل بن عياش، به.

(٢) حديث إسماعيل بن عياش غير محفوظ، وأعله المصنف أيضًا فيما سيأتي في ٤/ ٢٨٣، فقال: ضعيف لا حجة فيه؛ لأن إسماعيل بن عياش ضعيف، لا سيما فيما روىٰ عن الحجازيين فمتفق علىٰ أنه ليس بحجة.

هٰذِه العلة الأولىٰ، وبها أعله أيضًا ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٥٠٧، والبيهقي في «السنن» ١/ ١٤٢، وابن الجوزي في «العلل» ١/ ٣٦٧ - ٣٦٨، والنووي في «المجموع» ٢/ ٦٤، ٤١٤ وقال: قد أختلف أهل الحديث في الأحتجاج بإسماعيل بن عياش، فمنهم من ضعفه في كل ما يرويه، ومنهم من ضعفه في روايته عن غير أهل الشام خاصة، وابن جريج حجازي مشهور، فيحصل الأتفاق علىٰ ضعف روايته لهٰذا الحديث.

ونقل ابن الملقّن في «البدر المنير» ٤/ ١٠٤ كلام ابن حزم هذا وقال: وعبارته في إسماعيل فيها نظر، فإنه ليس ساقطًا كما أشرت إليه هناك، بل هو من المختلف فيهم.

ثُمَّ لو صَحّا لَكانا حُجَّةً على الحَنَفيّينَ؛ لأنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِن هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ تَفْرِيْقٌ بَيْنَ مِلْءِ الفَمِ مِن القَيْءِ والقَلْسِ وما دونَ مِلْءِ الفَمِ منهما، ولا بَيْنَ ما يَخْرُجُ مِن نَفّاطَةٍ فيَنْقُضُ الوُضوءَ، وما يَسيلُ مِن الأَنْفِ فلا يَنْقُضُ الوُضوءَ، ولا فيهِ ذِكْرُ دَمٍ خارِجٍ مِن الجَوْفِ ولا مِن الجَسَدِ ولا مِن اللَّثاةِ ولا مِن الجُرْحِ، وإنَّما فيهِما القَيْءُ والقَلْسُ والرُّعافُ فقَطْ، فلا علىٰ ما في الخَبَرَيْنِ اقْتَصَروا -كَما فعَلوا بِزَعْمِهِمْ في خَبَرِ الوُضوءِ مِن القَهْقَهَةِ والوُضوءِ بِالنَّبيذِ-، ولا قاسوا عَلَيْهِما فطَرَدوا قياسَهُمْ، لكن خَلَّطوا تَخْليطًا خَرَجوا به إلى الهَوَسِ المَحْضِ فقَطْ، فهوَ حُجَّةٌ عليهم -لو صَحَّ- وقد خالَفوهُ.

والحديث ضعفه أبو الفضل المقدسي في «ذخيرة الحفاظ» ١/ ٣٤٠، والبوصيري في «المصباح» ١/ ١٤٤ فقال: إسناده ضعيف؛ لأنه من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة. وابن حجر في «الموافقة» ١/ ٤٣٩، وفي «الدراية» ١/ ٣١، وفي «التلخيص الحبير» ١/ ٢٧٥.

وذكروا له علة أخرىٰ؛ فقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٣١، ١٧٩ سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة.. الحديث. فقالا: إنه خطأ؛ الصحيح عن ابن جريج، عن أبيه، عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ مرسل.

ونقل ابن عدي في «الكامل» ١/ ٤٧٢، ٦/ ٥٠٥ عن الإمام أحمد نحو هٰذا القول، وكذا نقله الدارقطني في «السنن» ١/ ١٥٥ عن محمد بن يحيى الذهلي قال: الصحيح عن ابن جريج مرسل، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء. وجزم في «العلل» ١٤/ ٣٦١ بأن المرسل هو الصواب.

وممن جزم بضعف هٰذا الحديث أيضًا ابن عدي في «الكامل» ١/ ٤٨١، ٦/ ٥٠٧، والبيهقي في «المعرفة» ١/ ٤٢٢ فقالا: حديث بطريقيه غير محفوظ. والنووي في «خلاصة الأحكام» ١/ ١٤٢ (٢٩٠)، وفي «المجموع» ٢/ ٦٤ وقال: حديث ضعيف باتفاق الحفاظ. وفي ٤/ ٤ وقال: حديث عائشة ضعيف متفق علىٰ ضعفه. وفي ٤/ ١٨. وابن عبد الهادي في «المحرر» (٨٥) فقال: ضعفه الشافعي وأحمد والدارقطني وغيرهم. والألباني في «ضعيف أبي داود» ٩/ ٦٨.

واحْتَجّوا أَيْضًا بِحَديثٍ روّيناهُ مِن طَريقِ الأَوْزاعيِّ عن يَعيشَ بنِ الوليدِ، عن أَبيهِ، عن مَعْدانَ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن أبي الدَّرْداءِ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قاءَ فتَوَضّأَ، فلَقيتُ ثَوْبانَ فذَكَرْتُ ذلك له فقال له[1]: صَدَقْتَ، أنا صَبَبْتُ له وضُوءَهُ. يَعْني: النَّبيَّ ﷺ[2].

وروّيناهُ مِن طَريقِ عبدِ الرَّزّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عن يَحْيىٰ بنِ أبي كَثيرٍ، عن يَعيشَ بنِ الوليدِ، عن خالِدِ بنِ مَعْدانَ (بنِ أبي طَلْحَةَ)[3]، عن أبي الدَّرْداءِ قال: ٱسْتَقاءَ رسولُ اللهِ ﷺ فأَفْطَرَ ودَعا بِماءٍ فتَوَضّأَ[4].

قال أبو محمد: هٰذا الحَديثُ الأَوَّلُ فيهِ يَعيشُ بنُ الوليدِ عن أَبيهِ ولَيْسا مَشْهورَيْنِ[5].

---

(١) من (ح، ل).

(٢) رواه أحمد ٦/ ٤٤٣، والدارمي ٢/ ١٠٧٨ (١٧٦٩)، أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، وفي «العلل الكبير» ١/ ١٦٦ - ١٦٧، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢١٣ - ٢١٤ (٣١٢٠ - ٣١٢١)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٨)، وابن خزيمة ١/ ٢٢٥ (١٩٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٩٦، وفي «شرح مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» ٢/ ٦٤٠ (١٣٦٠)، والدارقطني في «السنن» ١/ ١٥٨ - ١٥٩، ٢/ ١٨١ - ١٨٢، والبيهقي في «السنن» ١/ ٢٢٠، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ١٨٧ - ١٨٨ (١٩٤) من طريق الحسين بن ذكوان، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن الأوزاعي، به. قال الترمذي في «السنن» ١/ ١٤٦، وعن البخاري كما في «العلل الكبير» ١/ ١٦٨: جود حسين المعلم هٰذا الحديث.

(٣) من (م، ب).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ١٣٨ (٥٢٥)، ٤/ ٢١٥ (٧٥٤٨)، ومن طريقه أحمد في «المسند» ٦/ ٤٤٩، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢١٥ (٣١٢٩) من طريق معمر، به.

(٥) قال البيهقي في «السنن» ١/ ٢٢٠: حديث مختلف في إسناده. وكذا قال النووي في «المجموع» ٦/ ٣٣٩، وقال في «المعرفة» ١/ ٤٢٨ - ٤٢٩: إسناد هٰذا الحديث مضطرب. وأقره النووي في «المجموع» ٢/ ٦٤. ثم قال البيهقي: ويعيش بن الوليد فيه نظر، صاحبا الصحيح لما يحتجا به.

والثّاني مُدَلَّسٌ لمْ يَسْمَعْهُ يَحْيىٰ مِن يَعيشَ[(١)]. ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ مُتَعَلَّقٌ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: مَنْ تَقَيَّأَ فلْيَتَوَضَّأْ. ولا أنَّ وُضوءَهُ ﷺ كانَ مِن أَجْلِ القَيْءِ، وقد صَحَّ عنهُ ﷺ التَّيَمُّمُ لِذِكْرِ اللهِ تَعالىٰ[(٢)]. وهُمْ لا يَقولونَ بِذَلِكَ. وليس فيهِ أَيْضًا فرْقٌ بَيْنَ ما يَمْلأُ الفَمَ مِن القَيْءِ وبَيْنَ ما لا يَمْلَؤُهُ، ولا فيهِما شَيْءٌ غيرُ القَيْءِ، فلا علىٰ ما فيهِما اقْتَصَروا، ولا قاسوا عَلَيْهِما قياسًا مُطَّرِدًا.

وذَكَروا -أَيْضًا- الحَديثَ الثّابِتَ عن رسولِ اللهِ ﷺ في فاطِمَةَ بِنْتِ أبي حُبَيْشٍ - وقد ذَكَرْناهُ قَبْلُ - وهو قَوْلُهُ ﷺ: «إنَّما ذلك عِرْقٌ وليس بِالحَيْضَةِ»[(٣)]. وأَوْجَبَ ﷺ فيهِ الوُضوءَ، فقالوا: فوَجَبَ ذلك في كُلِّ

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢/ ١٣٧: هٰذا حديث لا يثبت عند أهل العلم بالحديث. هٰذا قول من ضعف هٰذا الحديث فوافق قوله قول المصنف، وصححه البغوي في «شرح السنة» ١/ ٣٣٤، ومال ابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ١٨٨، والزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٤١ إلىٰ تصحيحه، وقال ابن منده: إسناده متصل صحيح علىٰ رسم أبي داود والنسائي، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده. «البدر المنير» ٥/ ٦٦٣. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٦٠)، وفي «الإرواء» (١١١)، وفي «تمام المنة» ص ١١١.

ويعيش بن الوليد بن هشام بن معاوية الأموي الدمشقيُّ: وثقه العجلي والنسائي والذهبي وابن حجر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروىٰ له أهل السنن. ووالده: الوليد ثقة كما قال العجلي وابن معين والذهبي وابن حجر، وقال الأوزاعي: ثقة عدل. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس بحديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروىٰ له مسلم وأهل السنن.

(١) هٰذا الإسناد ضعفه الترمذي في «السنن» ١/ ١٤٦، وفي «العلل الكبير» ١/ ١٦٨ فقال: حديث معمر خطأ.

(٢) رواه البخاري (٣٣٧) كتاب التيمم، باب: التيمم في الحضر، ومسلم (٣٦٩)، كتاب الحيض، باب: التيمم في الحضر، من حديث أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة قال: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد النبي حتىٰ أقبل على الجدار، فمسح وجهه ويديه ثم رد ﷺ.

(٣) سلف ص ٢٢٢.

عِرْقٍ سائِلٍ.

قال عَليٌّ: هٰذا قياسٌ، والقياسُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا منهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأنَّهُ إذا لَمْ يَجُزْ أنْ يَقيسوا دَمَ العِرْقِ الخارِجِ مِن الفَرْجِ علىٰ دَمِ الحَيْضِ الخارِجِ مِن الفَرْجِ، وكِلاهُما دَمٌ[1] خارِجٌ مِن الفَرْجِ، وكانَ اللهُ تعالىٰ قَدْ فرَّقَ بَيْنَ حُكْمَيْهِما، فمِنَ الباطِلِ أنْ يُقاسَ دَمٌ خارِجٌ مِن غَيْرِ الفَرْجِ علىٰ دَمٍ خارِجٍ مِن الفَرْجِ[2]، وأبْطَلُ مِن ذلك أنْ يُقاسَ القَيْحُ على الدَّمِ، ولا يَقْدِرونَ على ٱدِّعاءِ إجْماعٍ في ذَلِكَ، فقدْ صَحَّ عن الحَسَنِ، وأبي مِجْلَزٍ الفَرْقُ بَيْنَ الدَّمِ والقَيْحِ[3]. وأبْطَلُ مِن ذلك أنْ يُقاسَ الماءُ الخارِجُ مِن النَّفّاطَةِ[4] على الدَّمِ والقَيْحِ، ولا يُقاسُ الماءُ الخارِجُ مِن الأنْفِ والأُذُنِ على الماءِ الخارِجِ مِن النَّفّاطَةِ.

وأبْطَلُ مِن ذلك أنْ يَكونَ دَمُ العِرْقِ الخارِجُ مِن الفَرْجِ يوجِبُ الوُضوءَ، قَليلُهُ وكَثيرُهُ، ويَكونَ القَيْحُ[5] المَقيسُ عليه لا يَنْقُضُ الوُضوءَ إلا حتىٰ يَمْلأَ الفَمَ، ثُمَّ لَمْ يَقيسوا الدّودَ الخارِجَ مِن الجُرْحِ على الدّودِ الخارِجِ مِن الدُّبُرِ، وهٰذا مِن التَّخْليطِ في الغايَةِ القُصْوىٰ.

---

(١) ساقطة من (خ، ب).

(٢) قال ابن عبد البر: ولا يجوز قياس سائر الجسد على المخرجين؛ لأنهما مخصوصان في الاستنجاء بالأحجار، وبأنهما سبيلا الأحداث المجتمع عليها، ليس سائر الجسد يشبههما. «الاستذكار» ٢/ ٢٧١.

(٣) رواه عنهما ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٧٠ - ٧١ (١٢٥٨ - ١٢٥٩).

(٤) هي البئرة مملوءة ماء. وقال الخليل: والنفط: قيح يخرج في اليدين من العمل ملآن ماء، وقد نفطت يده وأنفطها العمل، وإن انفقأت تلك النفطة فهي كذلك ما لم تصلب، فإذا صلبت صارت مجلة. «العين» ٧/ ٤٣٧ (نفط).

(٥) في المطبوع: القيء.

فإنْ قالوا: قِسْنا كُلَّ ذلك على الغائِطِ لأنَّ كُلَّ ذلك نَجاسَةٌ.

قُلْنا لَهُمْ: قَدْ وجَدْنا الرّيحَ تَخْرُجُ مِن الدُّبُرِ فتَنْقُضُ الوُضوءَ ولَيْسَتْ نَجاسَةً، فهَلا قِسْتُمْ عَلَيْها الجَشْوَةَ والعَطْسَةَ لأنَّها ريحٌ خارِجَةٌ مِن الجَوْفِ كتلك ولا فرْقَ، وأنْتُمْ قَدْ أبْطَلْتُمْ قياسَكُمْ هٰذا فنَقَضْتُمُ الوُضوءَ بِقَليلِ البَوْلِ والغائِطِ وكَثيرِهِ، ولَم تَنْقُضوا الوُضوءَ مِن القَيْحِ والقَيْءِ والدَّمِ والماءِ إلا بِمِقْدارِ مِلْءِ الفَمِ أو بِما سالَ أو بِما غَلَبَ، وهٰذا تَخْليطٌ وتَرْكٌ لِلْقياسِ.

فإنْ قالوا: قَدْ رويَ: الوُضوءُ مِن الرُّعافِ ومِنْ كُلِّ دَمٍ سائِلٍ عن عَطاءٍ، وإبراهيمَ، ومُجاهِدٍ[1]، وقَتادَةَ، وابنِ سيرينَ، وعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وسَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، والحَسَنِ البَصْريِّ، وفي الرُّعافِ عن الزُّهْريِّ.

نَعَمْ! وعَن عَليٍّ، وابنِ عُمَرَ رضي الله عنهم، وعَن عَطاءٍ الوُضوءُ مِن القَلْسِ والقَيْءِ والقَيْحِ، وعَن قَتادَةَ في القَيْحِ، وعَن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ في القَلْسِ، وعَن ابن عُمَرَ في القَيْءِ[2].

قُلْنا: نَعم؛ إلا أنَّهُ ليس مِنْهُمْ أحدٌ حَدَّ شَيْئًا مِن ذلك بِمِلْءِ الفَمِ، ولَوْ كانَ فلا حُجَّةَ في قَوْلِ أحَدٍ دونَ رسولِ اللهِ ﷺ، وقد خالَفَ هٰؤلاء نُظَراؤُهُمْ، فصَحَّ عن أبي هُريرةَ: أنَّهُ أدْخَلَ إصْبَعَهُ في أنْفِهِ فخَرَجَ مِنْها دَمٌ ففَتَّهُ بِأُصْبُعِهِ ثُمَّ صَلّىٰ ولَم يَتَوَضّأ[3].

وعَن ابن عُمَرَ: أنَّهُ عَصَرَ بَثْرَةً بِوَجْهِهِ فخَرَجَ مِنْها دَمٌ ففَتَّهُ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ وقامَ

---

(١) ساقطة من (ح، ك).

(٢) أنظر هٰذِه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٣٧٢ - ٣٧٤، وكذا في «الأوسط» ١/ ٢٨٩ - ٢٩٧ بعضها محكيًا والآخر مرويًا.

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ١٤٥ (٥٥٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ١٢٥ (١٤٨١)، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٢٧٨ (٦٦).

فصَلّىٰ[١].

وعَن طاوُسٍ: أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ في الرُّعافِ وُضوءًا[٢].

وعَن عَطاءٍ: أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ في الرُّعافِ وُضوءًا[٣].

وعَن الحَسَنِ: أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ في القَلْسِ وُضوءًا[٤].

وعَن مُجاهِدٍ: أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ في القَلْسِ وُضوءًا[٥].

والعَجَبُ كُلُّهُ أنَّ أبا حنيفةَ وأصْحابَهُ لا يَرَوْنَ الغُسْلَ مِن المَنيِّ إذا خَرَجَ مِن الذَّكَرِ لِغَيْرِ لَذَّةٍ[٦]، وهو المَنيُّ نَفْسُهُ الذي أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ ورَسولُهُ ﷺ فيهِ الغُسْلَ ثُمَّ يوجِبونَ الوُضوءَ مِن القَيْحِ يَخْرُجُ مِن الوَجْهِ قياسًا على الدَّمِ يَخْرُجُ مِن الفَرْجِ.

والعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّهُمْ سَمِعوا قَوْلَ رسولِ اللهِ ﷺ في نَهْيِهِ عن التَّذْكِيَةِ بِالسِّنِّ فإنَّهُ عَظْمٌ، فرأَوْا الذَّكاةَ جائِزَةً بِكُلِّ عَظْمٍ، ثُمَّ أَتَوْا إلىٰ قَوْلِهِ ﷺ في وُضوءِ

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ١٤٥ (٥٥٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ١٢٤ (١٤٧٨)، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٢٧٨ (٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٤١، وفي «معرفة السنن والآثار» ١/ ٤١٨ (١١٥٤)، وعلقه البخاري في «الصحيح» قبل حديث (١٧٦).

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٤١ (٣٦١٦)، وابن أبي شيبة ٢/ ١٢٥ (١٤٧٩)، وعلقه البخاري في «الصحيح» قبل حديث (١٧٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٤٨ (٨٤٧٢) وعلقه البخاري أيضًا قبل حديث (١٧٦).

(٤) رواه عبد الرزاق ١/ ١٣٨ (٥٢٣)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٧٣ - ٣٧٤ (٤٤٢).

(٥) رواه عبد الرزاق ١/ ١٣٨ (٥٢٢)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٧٣ - ٣٧٤ (٤٤٢).

(٦) استدل الحنفية في ذلك بما روي عن رسول الله ﷺ أنه سُئل عن المرأة ترىٰ في المنام أنه يجامعها زوجها؛ فقال ﷺ: «أتجد لذة؟» فقيل: نعم، فقال: «عليها الأغتسال إذا وجدت الماء». قالوا: فلو لم يختلف الحكم بالشهوة وعدمها لم يكن للسؤال عن اللذة معنىٰ. وقالوا أيضًا: إن وجوب الأغتسال معلق بنزول المني، وإنه في اللغة آسم للمُنْزَل عن شهوةٍ. أنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٣٧.

المُسْتَحاضَةِ: «فَإِنَّهُ عِرْقٌ»، فَقاسوا عَلَيْهِ دَمَ الرُّعافِ واللَّثاةِ والقَيْحِ، فهٰذا مِقْدارُ عِلْمِهِمْ بِالقياسِ، ومِقْدارُ اتِّباعِهِمْ لِلآثارِ، ومِقْدارُ تَقْليدِهِمْ مَنْ سَلَفَ.

وأمّا الشّافِعِيُّ فإنَّهُ جَعَلَ العِلَّةَ في نَقْضِ الوُضوءِ لِلْمَخْرَجِ[1]. وجَعَلَهُ أبو حنيفةَ لِلْخارِجِ وعَظُمَ تَناقُضُهُ في ذلك كَما ذَكَرْنا، وتَعْليلُ كِلا الرَّجُلَيْنِ مُضادٌّ لِتَعْليلِ الآخَرِ ومُعارِضٌ لَهُ، وكِلاهُما خَطأٌ؛ لأنَّهُ قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ، ودَعْوىٰ لا دَليلَ عَلَيْها، قال الله تعالىٰ ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[2].

قال أبو محمد: ويُقالُ لِلشّافِعِيِّينَ والحَنَفِيِّينَ مَعًا: قَدْ وجَدْنا الخارِجَ مِن المَخْرَجَيْنِ مُخْتَلِفَ الحُكْمِ. فمِنْهُ ما يوجِبُ الغُسْلَ كالحَيْضِ والمَنيِّ ودَمِ النِّفاسِ. ومِنْهُ ما يوجِبُ الوُضوءَ فقَطْ كالبَوْلِ والغائِطِ والرِّيحِ والمَذْيِ. ومِنْهُ ما لا يوجِبُ شَيْئًا كالقَصَّةِ البَيْضاءِ. فمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أنْ تَقيسوا عَلَىٰ ما اشْتَهَيْتُمْ فأَوْجَبْتُمْ فيهِ الوُضوءَ قياسًا علىٰ ما يوجِبُ الوُضوءَ مِن ذَلِكَ، دونَ أنْ توجِبوا فيهِ الغُسْلَ قياسًا علىٰ ما يوجِبُ الغُسْلَ مِن ذَلِكَ، أو دونَ أنْ لا توجِبوا فيهِ شَيْئًا قياسًا علىٰ ما لا يَجِبُ فيهِ شَيْءٌ مِن ذلك؟! وهَلْ هٰذا إلا التَّحَكُّمُ بِالهَوىٰ الذي قد حَرَّمَ اللهُ تعالى الحُكْمَ به، وبِالظَّنِّ الذي أخبر اللهُ تعالىٰ أنَّهُ لا يُغْني مِن الحَقِّ شَيْئًا، مَعَ فسادِ القياسِ ومُعارَضَةِ بَعْضِهِ بَعْضًا؟!

وأمّا المالِكيّونَ فلَمْ يَقيسوا هاهنا فوُفِّقوا، ولا عَلَّلوا هاهنا بِخارِجٍ ولا بِمَخْرَجٍ ولا بِنَجاسَةٍ فأصابوا[3]، ولَوْ فعَلوا ذلك في تَعْليلِهِمُ المُلامَسَةَ بِالشَّهْوَةِ، وفي تَعْليلِهِمُ النَّهْيَ عن البَوْلِ في الماءِ الرّاكِدِ، والفأْرَةُ تَموتُ

---

(١) «الأم» ٢/ ٧٨، وانظر: «الحاوي» ١/ ٢١٢.

(٢) البقرة: ١١١.

(٣) أنظر: «المدونة» ١/ ١٢٠، «عيون الأدلة» ١/ ٤٢٣.

في السَّمْنِ؛ لَوُفِّقوا، ولٰكنْ لمْ تَطَّرِدْ أَقْوالُهُمْ. فالحَمْدُ لله علىٰ عَظِيْمِ نِعَمِهِ عَلَيْنا. وهُمْ يَدَّعونَ أَنَّهُمْ يَقولونَ بِالمُرْسَلِ، وقد أَوْرَدْنا في هٰذا البابِ مُرْسَلاتٍ لمْ يأخُذوا بِها، وهٰذا أَيْضًا تَناقُضٌ.

وأمّا الوُضوءُ مِن أذى المُسْلِمِ فروّينا عن عائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ: يَتَوَضّأُ أَحَدُكُمْ مِن الطَّعامِ الطَّيِّبِ، ولا يَتَوَضّأُ مِن الكَلِمَةِ العَوْراءِ يَقولُها لأَخيهِ[1].

وعَن ابن مَسْعودٍ رضي الله عنه: لأَنْ أَتَوَضّأَ مِن الكَلِمَةِ الخَبيثَةِ أَحَبُّ إلَيَّ مِن أنْ أَتَوَضّأَ مِن الطَّعامِ الطَّيِّبِ[2].

وعَن ابن عَبّاسٍ رضي الله عنهما: الحَدَثُ حَدَثانِ: حَدَثُ الفَرْجِ وحَدَثُ اللِّسانِ، وأَشَدُّهُما حَدَثُ اللِّسانِ[3].

وعَن إبراهيمَ النَّخَعيِّ: إنّي لأُصَلّي الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ بِوُضوءٍ

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ١٢٧ (٤٧٠)، وابن أبي شيبة ٢/ ١١٧ (١٤٣٦)، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٣٣٦ (١٣٦)، والبيهقي في «الشعب» ٤/ ٢٦١ (٥٠١٤).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ١٢٧ (٤٦٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ١١٧ (١٤٣٥)، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٣٣٦ (١٣٥)، والطبراني ٩/ ٢٤٨ (٩٢٢٢).
قال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٥٤: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون.

(٣) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٧٩، وفي «الصغير» ص ٣٦، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٣٣٦ (١٣٧) من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس به. وقد أشار البخاري إلىٰ تضعيفه.
ورواه الدينوري في «المجالسة» ٣/ ٢٣٩ - ٢٤٠ (٨٨٥) من طريق عكرمة. والبيهقي في «الشعب» ٥/ ٣٠٢ (٦٧٢٤) من طريق مجاهد. كلاهما أيضا عن ابن عباس به.
وقد روي مرفوعًا مضعفًا؛ رواه الجوزقاني في «الأباطيل» ١/ ٣٥٢ - ٣٥٣ (٢٣٦) من طريق محمد بن المصفىٰ، عن بقية، عن عمرو بن أبي عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس، به مرفوعًا. قال الجورقاني: حديث باطل. وقال ابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٢٠١، وفي «العلل المتناهية» ١/ ٣٦٥: حديث لا يصح. وأعله ببقية.
وضعفه النووي في «الخلاصة» ١/ ١٤٤ (٢٩٦) وضعف أيضًا الموقوف.

واحِدٍ، إلا أنْ أُحْدِثَ أو أقولَ مُنْكَرًا، الوُضوءُ مِن الحَدَثِ وأذى المُسْلِمِ[١].

وعَن عَبيدَةَ السَّلْمانيِّ: الوُضوءُ يَجِبُ مِن الحَدَثِ وأذى المُسْلِمِ[٢].

وروّينا مِن طَريقِ داوُد بنِ المُحَبَّرِ، عن شُعْبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَتَوَضّأُ مِن الحَدَثِ وأذى المُسْلِمِ[٣].

قال عَليٌّ: داوُد بنُ المُحَبَّرِ كَذّابٌ، مَشْهورٌ بِوَضْعِ الحَديثِ[٤]، ولكنْ لا فرْقَ بَيْنَ تَقْليدِ[٥] مَنْ ذَكَرْنا قَبْلُ في الوُضوءِ مِن الرُّعافِ والقَيْءِ والقَلْسِ، والأَخْذِ بِذَلِكَ الأَثَرِ السّاقِطِ، وبَيْنَ تَقْليدِ مَنْ ذَكَرْنا هاهنا في الوُضوءِ مِن أذى المُسْلِمِ، والأَخْذِ بهٰذا الأَثَرِ السّاقِطِ، بَلْ هٰذا علىٰ أُصولِهِمْ أَوْكَدُ؛ لأنَّ الخِلافَ هُنالِكَ بَيْنَ الصَّحابَةِ ﵃ مَوْجودٌ، ولا مُخالِفَ يُعْرَفُ هاهنا لِعائِشَةَ وابنِ مَسْعودٍ وابنِ عَبّاسٍ ﵄، وهُمْ يُشَنِّعونَ مِثْلَ هٰذا إذا وافَقَهُمْ. وأمّا نَحْنُ فلا حُجَّةَ عِنْدَنا إلا فيما صَحَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ مِن قُرآنٍ أو خَبَرٍ.

وأمّا مَسُّ الصَّليبِ والوَثَنِ فإنَّنا روّينا عن عبدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمّارٍ الدُّهْنيِّ، عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبانيِّ أَنَّ عَليَّ ابنَ أبي طالبٍ ﵁ ٱسْتَتابَ المُسْتَوْرِدَ العِجْليَّ، وأنَّ عَليًّا مَسَّ بيَدِهِ صُلُبًا[٦] كانَتْ في

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٥٦ (١٦٣)، ١/ ١٢٧ (٤٧١)، وأبو عبيد في «الطهور» (٤٨)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٣٤ (٢٩٠) إلىٰ قوله: .. منكرًا. والجملة الثانية رواها عنه ابن أبي عاصم في «الزهد» (١٢٣)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٠٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٥٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة، ٢/ ١١٧ - ١١٨ (١٤٣٨)، والدينوري في «المجالسة» ٣/ ٢٧٣ (٩١١) والبيهقي في «الشعب» ٥/ ٣٠٢ (٦٧٢٦). ولم يرد هٰذا الأثر في (ح، خ، ك).

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٥٧٣، والرافعي في «التدوين» ٣/ ٨.

(٤) قال ابن عدي: حديث منكر المتن. وأورده الألباني في «الضعيفة» (٣٢٨٨) وقال: باطل.

(٥) في (ح): تعليل. (٦) في (ب): صليبًا.

عُنُقِ المُسْتَوْرِدِ، فلَمّا دَخَلَ عَليٌّ في الصَّلاةِ قَدَّمَ رَجُلا وذَهَبَ، ثُمَّ أخبر النّاسَ أَنَّهُ لمْ يَفْعَلْ ذلك لِحَدَثٍ أَحْدَثَهُ، ولَكِنَّهُ مَسَّ هٰذِه الأَنْجاسَ فأَحَبَّ أنْ يُحْدِثَ مِنْها وُضوءًا[١].

وروّينا أَثَرًا مِن طَريقِ يَعلَىٰ بنِ عُبَيْدٍ، عن صالحِ بنِ حَيّانَ، عن ابن بُرَيْدَةَ[٢] عن أبيهِ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ بُرَيْدَةَ وقد مَسَّ صَنَمًا فتَوَضّأَ[٣].

قال عَليٌّ: صالِحُ بنُ حَيّانَ ضَعيفٌ لا يُحْتَجُّ به[٤]. ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ مَنْ يُعَظِّمُ خِلافَ الصّاحِبِ ويَرى الأَخْذَ بِالآثارِ الواهيَةِ -مِثْلِ الذي قَدَّمْنا- أنْ يأخُذَ بهٰذا الأَثَرِ، فهوَ أَحْسَنُ مِن كَثيرٍ مِمّا يأخُذونَ به مِمَّا قَدْ ذَكَرْنا، ولا يُعْرَفُ لِعَليٍّ رضي الله عنه هاهنا مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهم، وهٰذا مِمّا تَناقَضوا فيهِ.

---

(١) «المصنف» ١/ ١٢٥ (٤٦١).

قال الألباني في «الضعيفة» ١٣/ ٩٤٣: إسناده صحيح رجاله ثقات، لولا أن عمارًا لم يدرك أبا عمرو الشيباني.

(٢) في (ح، ك): (ابن أبي هريرة) بدلا من (ابن أبي بريدة).

(٣) في (ز): (أن يتوضأ). والحديث رواه البزار في «البحر الزخار» ١٠/ ٣١٤، وابن حبان في «المجروحين» ١/ ٣٦٩-٣٧٠، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٥٤٤، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/ ٤٣٣ كلهم من طريق: محمد بن عُبيد، عن صالح بن حيان، به. ومحمد ويعلى الطنافسيَّان أخوان، وكلٌّ منهما ثقة يروي عن صالح بن حيان.

وقال البزار: ورأيته عندي في موضعين: في موضع: عن يعلىٰ، وفي موضع: عن محمد. وإنما معناه: «مسَّ صنمًا فتوضَّأ» غسل يديه. (ت)

(٤) وبه أعله ابن القيسراني في «تذكرة الحفاظ» ص ١١١، والهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٤٦، ٦/ ٢٣. وقال الألباني في «الضعيفة» (٦٤٢٢): حديث منكر.

وصالح بن حيان القرشي الكوفي: ضعفه ابن معين وأبو داود، وقال البخاري: فيه نظر. وقال الحربي: له أحاديث منكرة. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، شيخٌ. وقال النسائي والدولابي: ليس بثقة. وتكلم فيه آخرون، روىٰ له ابن ماجة في «التفسير».

وأمّا نَحْنُ فلا حُجَّةَ عِنْدَنا إلا في خَبَرٍ ثابِتٍ عن رسولِ اللهِ ﷺ أو القُرْآنِ. والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ. لا سيَّما وعَليٌّ رضي الله عنه قَدْ قَطَعَ صَلاةَ الفَرْضِ بِالنّاسِ مِن أَجْلِ ذَلِكَ، وما كانَ رضي الله عنه لِيَقْطَعَها فيما لا يَراهُ واجِبًا.

فإنْ قالوا: لَعَلَّ هٰذا ٱسْتِحْبابٌ. قُلْنا: ولَعَلَّ كُلَّ ما أَوْجَبْتُمْ فيهِ الوُضوءَ مِن الرُّعافِ وغَيْرِهِ تَقْليدًا لِمَنْ سَلَفَ إنَّما هو ٱسْتِحْبابٌ، وكَذَلِكَ مِنَ المَذْيِ، وهٰذا كُلُّهُ لا مَعْنىٰ له وإنَّما هي دعاوىٰ مُخالِفَةٌ لِلْحَقائِقِ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا الرِّدَّةُ: فإنَّ المُسْلِمَ لو تَوَضّأَ واغْتَسَلَ لِلْجَنابَةِ أو كانَت ٱمْرأةً فاغْتَسَلَتْ مِن الحَيْضِ ثُمَّ ٱرْتَدَّ[1] ثُمَّ رَاجَعَ الإسْلامَ دونَ حَدَثٍ يَكونُ منه؛ فإنَّهُ لَمْ يأتِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ ولا سَقيمَةٌ ولا إجْماعٌ ولا قياسٌ بِأَنَّ الرِّدَّةَ حَدَثٌ يَنْقُضُ الطَّهارَةَ، وهُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنا علىٰ أنَّ الرِّدَّةَ لا تَنْقُضُ غُسْلَ الجَنابَةِ ولا غُسْلَ الحَيْضِ ولا أَحْباسَهُ السّالِفَةَ ولا عِتْقَهُ السّالِفَ ولا حُرِّيَّةَ الرَّجُلِ، فمِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ أَنَّها تَنْقُضُ طَهارَةَ الوُضوءِ؟! وهُمْ أَصحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِم، فهَلا قاسوا الوُضوءَ على الغُسْلِ في ذَلِكَ، فكانَ يَكونُ أَصَحَّ قياسٍ[2] لو كانَ شَيْءٌ مِن القياسِ صَحيحًا.

فإنْ ذَكَروا قَوْلَ اللهِ تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[3].

قُلْنا: هٰذا علىٰ مَنْ ماتَ كافِرًا لا علىٰ مَنْ راجَعَ الإسْلامَ. يُبَيِّنُ ذلك قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ

---

(١) في (م، ز): ٱرتدا. وهكذا السياق فيهما بباقي الفقرة للمثنىٰ.

(٢) في (ز): قياسًا.

(٣) الزمر: ٦٥.

حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾[١]، وقَوْله تعالىٰ: ﴿وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[٢]، شَهادَةٌ صَحيحَةٌ قاطِعَةٌ لِقَوْلِنا؛ لأنَّهُ لا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِن الأُمَّةِ في أنَّ مَنِ ٱرْتَدَّ ثُمَّ راجَعَ الإسْلامَ وماتَ مُسْلِمًا فإنَّهُ ليس مِن الخاسِرينَ، بَلْ مِن الرّابِحينَ المُفْلِحينَ، وإنَّما الخاسِرُ مَنْ ماتَ كافِرًا، وهٰذا بَيِّنٌ، والحَمْدُ لله[٣].

وأمّا الدَّمُ الظّاهِرُ مِن فرْجِ المَرْأةِ الحامِلِ: فقدِ ٱخْتَلَفَ النّاسُ فيهِ، فروّينا مِن طَريقِ أُمِّ عَلْقَمَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: أنَّ الحامِلَ تَحيضُ[٤].

وهو أَحَدُ قَوْلَيِ الزُّهْريِّ، وهو قَوْلُ عِكْرِمَةَ[٥] وقَتادَةَ[٦] وبَكْرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزَنيِّ[٧] ورَبيعَةَ ومالِكٍ واللَّيْثِ والشّافِعيِّ[٨]. وروّينا عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ[٩] والحَسَنِ[١٠] وحَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ[١١]: أنَّها (مُسْتَحاضَةٌ لا

---

(١) البقرة: ٢١٧. (٢) الزمر: ٦٥.

(٣) وفي طهارة المرتد بلا رجوعه بلا شك ثلاثة مذاهب للشافعية: الأول: يبطل التيمم والوضوء. الثاني: لا يبطلان. الثالث: يبطل التيمم ولا يبطل الوضوء.
انظر: «البيان» للعمراني ١/ ١٩٨، «روضة الطالبين» ١/ ٤٧.

(٤) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٣٦٧ (٨١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٤٢٣، وفي «معرفة السنن والآثار» ١١/ ١٩٦ (١٥٢٤٤).

(٥) رواه الدارمي ١/ ٦٥٧، ٦٥٨ (٩٦٣، ٩٦٥)، والطبري في «جامع البيان» ١٣/ ١١١.

(٦) رواه عبد الرزاق ١/ ٣١٦ (١٢٠٩).

(٧) رواه الدارمي ١/ ٦٥٨ - ٦٥٩ (٩٦٧).

(٨) أنظر: «التمهيد» ١٦/ ٨٧، «مختصر المزني» ٨/ ٣٢٣، «الأوسط» لابن المنذر ٢/ ٣٦٨.

(٩) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٣١٦ (١٢١٠).

(١٠) رواه عبد الرزاق ١/ ٣١٦ (١٢١٠)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٧ (٦١٠٣، ٦٠١٤)، والدارمي ١/ ٦٦١، ٦٦٢ (٩٧٥، ٩٧٩، ٩٨١).

(١١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٧ (٦١٠٦).

حائِضٌ)[١].

ورويَ عن مالِكٍ أنَّهُ قال - في الحامِلِ تَرى الدَّمَ -: إنَّها لا تُصَلّي إلا أنْ يَطولَ ذلك بِها فحينَئِذٍ تَغْتَسِلُ[٢] وتُصَلّي. ولَم يَحِدَّ في الطُّولِ حَدًّا. وقال أيْضًا: ليس أوَّلُ الحَمْلِ كَآخِرِهِ، ويُجْتَهَدُ لَها، ولا حَدَّ في ذَلِكَ[٣].

وروّينا مِن طَريقِ عَطاءٍ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: أنَّ الحامِلَ وإنْ رأَتِ الدَّمَ فإنَّها تَتَوَضّأُ وتُصَلّي[٤].

وهو قَوْلُ عَطاءٍ[٥]، والحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ[٦]، والنَّخَعيِّ[٧]، والشَّعْبيِّ[٨]، وسُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ[٩] ونافِعٍ مَوْلى ابن عُمَرَ[١٠]، وأحَدُ قَوْلَيْ الزُّهْريِّ، وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ والأَوْزاعيِّ وأبي حنيفةَ وأحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ وأبي

---

(١) في (ح): لا مستحاضة ولا حائض.

(٢) أنظر: «التمهيد» ١٦/ ٨٧، «مختصر المزني» ٨/ ٣٢٣، «الأوسط» لابن المنذر ٢/ ٣٦٨.

(٣) «المدونة» ١/ ١٥٥، ولفظه: ليس أول الحمل كآخره، إن رأت الدم في أول الحمل أمسكت عن الصلاة، وما يُجتهَد لها فيه، وليس في ذلك حدٌّ. ونقله القرافي في «الذخيرة» ١/ ٣٨٧، وعبَّر عنه بلفظ: وليس لذلك حدٌّ إلا الاجتهادُ.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٦ (٦٠٩٩)، والدارمي ١/ ٦٦٠ - ٦٦١، ٦٦٣ (٩٧٣، ٩٧٤، ٩٨٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» ٤/ ١٤٤ (٢٤٢٩)، والدارقطني في «السنن» ١/ ٢١٩، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٤٢٣.

(٥) رواه عبد الرزاق ١/ ٣١٦ (١٢١٢، ١٢١٣)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٦ (٦١٠٠)، والدارمي ١/ ٦٦١ - ٦٦٢ (٩٧٧ - ٩٧٨)، ١/ ٦٦٢ - ٦٦٣ (٩٨٣).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٧، ٣٠٨ (٦١٠٦، ٦١٠٩)، والدارمي ١/ ٦٦٢، ٦٦٣ (٩٧٧، ٩٨٣).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٧ (٦١٠٥)، والدارمي ١/ ٦٦١، ٦٦٢ (٩٧٦، ٩٨٠، ٩٨٢).

(٨) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٧ (٦١٠٢)، والدارمي ١/ ٦٥٩ (٩٧٠).

(٩) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٦ - ٣٠٧ (٦١٠١).

(١٠) أنظر السابق.

ثَوْرٍ وأبي عُبَيْدٍ وداوُد وأصْحابِهِمْ[١].

قال أبو محمد: صَحَّ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عن طَلاقِ الحائِضِ، وأمَرَ بِالطَّلاقِ في حالِ الحَمْلِ أو إذا كانَتْ حائِلا[٢]. فصَحَّ أنَّ حالَ الحامِلِ والحائِلِ غَيْرُ حالِ الحائِضِ[٣].

وقد ٱتَّفَقَ المُخالِفونَ لَنا علىٰ أنَّ ظُهورَ الحَيْضِ ٱسْتِبْراءٌ وبَراءَةٌ مِن الحَمْلِ، فلَوْ جازَ أنْ تَحيضَ الحامِلُ لَما كانَ الحَيْضُ بَراءَةً مِن الحَمْلِ، وهٰذا بَيِّنٌ جِدًّا، والحَمْدُ لله.

وإذا كانَ ليس حَيْضًا ولا عِرْقَ ٱسْتِحاضَةٍ فهوَ غَيْرُ موجِبٍ لِلْغُسْلِ ولا لِلْوُضوءِ؛ إذْ لَمْ يوجِبْ ذلك نَصٌّ ولا إجْماعٌ، وكَذَلِكَ دَمُ النِّفاسِ فإنَّما يوجِبُ الغُسْلَ؛ لأنَّهُ دَمُ حَيْضٍ علىٰ ما بَيَّنّا بَعْدَ هٰذا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وكَذَلِكَ القَوْلُ في الذَّبْحِ والقَتْلِ وإنْ كانَ مَعْصيَةً، فإنَّ كُلَّ ذلك لا يَنْقُضُ الطَّهارَةَ، لأنَّهُ لَمْ يأتِ بِذَلِكَ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ.

وكَذَلِكَ مَنْ مَسَّ ٱمْرَأَةً علىٰ ثَوْبٍ، لأنَّهُ إنَّما لامَسَ الثَّوْبَ لا المَرْأَةَ، وكَذَلِكَ مَسُّ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ الفَرْجِ، ومَسُّ المَرْأَةِ المَرْأَةَ بِغَيْرِ الفَرْجِ،

---

(١) «الأوسط» ٢/ ٣٦٦، وانظر: «الاستذكار» ٣/ ١٩٨، «مسائل الكوسج» (٧٤٦)، «مسائل أبي داود» (١٧٢)، «مسائل البغوي» (٦٤).

(٢) سيأتي في مسألة الطلاق ١٣/ ٣٩٩.

(٣) من (ح، خ) واليمنية، وفي النسخ الأخرىٰ والمطبوع: (حال الحائض والحائل غير حال الحامل). وهو تخليط، والصواب ما أثبتناه، يقال: حَالَت المرأة والنخلة والناقة وكلُّ أنثىٰ حِيَالاً - بالكسر -: لم تحمل، فهي حَائِلٌ. «المصباح المنير» (مادة: حال). وابن حزم يستخدم هنا قاعدة القسمة العقلية.

والإنْعاظُ، والتَّذَكُّرُ، وقَرْقَرَةُ البَطْنِ في الصَّلاةِ وغَيْرِ الصَّلاةِ، (ومسُّ الأنف)[١]، ومَسُّ الإبْطِ ونَتْفُهُ، ومَسُّ الأُنْثَيَيْنِ والرُّفْغَيْنِ[٢]، وقَصُّ الشَّعْرِ والأَظْفارِ، لأنَّ كُلَّ ما ذَكَرْنا لَمْ يأتِ نَصٌّ ولا إجْماعٌ بِإيجابِ الوُضوءِ في شَيْءٍ مِنْهُ.

وقد أَوْجَبَ الوُضوءَ في بَعْضِ ما ذَكَرْنا - بَلْ في أَكْثَرِهِ، بَلْ في كُلِّهِ - طَوائِفُ مِن النّاسِ، فأَوْجَبَ الوُضوءَ مِن قَرْقَرَةِ البَطْنِ في الصَّلاةِ: إبراهيمُ النَّخَعيُّ، وأَوْجَبَ الوُضوءَ في الإنْعاظِ والتَّذَكُّرِ والمَسِّ على الثَّوْبِ لِشَهْوَةٍ: بَعْضُ المُتأَخِّرينَ.

وروِّينا إيجابَ الوُضوءِ في مَسِّ الإبْطِ عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ومُجاهِدٍ[٣]، وإيجابَ الغُسْلِ مِن نَتْفِهِ عن عَليِّ بنِ أبي طالبٍ[٤] وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو[٥].

وعَن مُجاهِدٍ الوُضوءُ مِن تَنْقيَةِ الأَنْفِ[٦].

---

(١) زيادة من (ز)، ويؤيد إثباتها ما سيذكره عن مجاهد رحمه الله.

(٢) الرُّفْغُ: قال ابن السكيت: هو أصل الفخذ. وقال ابن فارس: أصل الفخذ وسائر المغابن، وكلُّ موضع اجتمع فيه الوسخ، فهو رُفْغٌ، والرفغ بضم الراء في لغة أهل العالية والحجاز، والجمع: أَرْفَاغٌ، وتفتح الراء في لغة تميم، والجمع: رُفُوغ وأَرْفُغ. «المصباح المنير» (مادة: رفغ)

(٣) أثر عمر ﷺ رواه عبد الرزاق ١/ ١١١ (٤٠٥ - ٤٠٦)، وابن أبي شيبة ١/ ٤١٤ (٥٧١)، وابن المنذر ١/ ٣٣٧ (١٣٨)، والدارقطني ١/ ١٥٠، ١٥١، والبيهقي ١/ ١٣٨ من طرق عنه. وأثر مجاهد رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤١٤ (٥٧١)، وابن المنذر ١/ ٣٣٧ - ٣٣٨ (١٣٩)، والبيهقي ١/ ١٣٨ عنه عن ابن عمر. قال ابن المنذر: ولا يثبت ذلك عنهما.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٨٢ (٤٨٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤١٥ - ٤١٦ (٥٧٥)، ٢/ ١٢٢ (١٤٦٥) عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهو إخبار عنه فعله، ليس فيه إيجاب.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤١٤ (٥٧١)، ٢/ ١٢١ - ١٢٢ (١٤٦١) عنه عن عمر.

(وقَدْ صَحَّ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ الوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الأُنثيين)[١].

وروّينا عن عَليِّ بنِ أبي طالبٍ[٢] ومُجاهِدٍ[٣] وذَرٍّ والِدِ عُمَرَ بنِ ذَرٍّ[٤]، إيجابَ الوُضوءِ مِن قَصِّ الأَظْفارِ وقَصِّ الشَّعْرِ.

وأمّا الدّودُ والحَجَرُ يَخْرُجانِ مِن الدُّبُرِ: فإنَّ الشّافِعيَّ أَوْجَبَ الوُضوءَ مِن ذلك، ولَم يوجِبْهُ مالِكٌ ولا أَصحابُنا[٥][٦].

وقد روّينا عن رسولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ أُنْثَيَيْهِ أَوْ رُفْغَيْهِ فلْيَتَوَضّأْ»[٧] ولَكِنَّهُ مُرْسَلٌ (لا يُسْنَدُ)[٨].

وأمّا الصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ والدَّمُ الأَحْمَرُ: فسَنَذْكُرُ في الكلامِ في الحَيْضِ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ حُكْمَهُ[٩]، وأنَّهُ ليس حَيْضًا ولا عِرْقًا، فإذ ليس حَيْضًا ولا

---

(١) من (ز، ل). (٢) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤١٦ (٥٨٢).

(٣) السابق ١/ ٤١٧ (٥٨٥). (٤) السابق (٥٨٧).

(٥) في (ب): أصحابه.

(٦) أنظر: «الاستذكار» ٢/ ٩٢، «الأوسط» ١/ ٢٩٧.

(٧) رواه الطبراني ٢٤/ ٢٠٠ (٥١١)، والدارقطني في «السنن» ١/ ١٤٨، وفي «العلل» ١٥/ ٣٣٠ - ٣٣١، والبيهقي في «السنن» ١/ ١٣٧ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن هشام ابن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفران، مرفوعًا به.

(٨) في (ح): (لا مسند). قال الدارقطني في «السنن» ١/ ١٤٨: كذا رواه عبد الحميد بن جعفر ابن هشام، ووهم في ذكر الأنثيين والرفغ، وإدراجه ذلك في حديث بسرة عن النبي ﷺ، والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن هشام، منهم أيوب السختياني، وحماد به زيد وغيرهما.

ثم روىٰ عن أيوب، عن هشام، عن أبيه، عن بسرة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مس ذكره فليتوضأ. قال: وكان عروة يقول: إذا مس رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ. ثم روىٰ عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة قال: كان أبي يقول: إذا مس رفغيه أو أنثييه .. ثم قال: كلهم ثقات. وانظر: «علل الدارقطني» ١٥/ ٣١٨-٣٥٧.

(٩) سيأتي في ٣/ ١٩١.

عِرْقًا فلا وُضوءَ فيهِ؛ إذْ لمْ يوجِبْ ذلك قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ.

وأمّا الضَّحِكُ في الصَّلاةِ: فإنّا روّينا في إيجابِ الوُضوءِ منهُ أثَرًا واهيًا لا يَصِحُّ، لأنَّهُ إمّا مُرْسَلٌ مِن طَريقِ أبي العاليَةِ[1] وإبراهيمَ النَّخَعيِّ[2] وابنِ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٢/ ٣٧٦ (٣٧٦٠، ٣٧٦٢)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث» (٨٧)، وكما في «إتحاف الخيرة المهرة» ١/ ٣٦٨ (٦٤٧)، وكما في «المطالب العالية» ٢/ ٣٦٠ (١٢٢)، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٣٣٠ (١٣٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١/ ١٧٩، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٠٤ - ١٠٥، والدارقطني في «السنن» ١/ ١٦٧ - ١٦٩، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ١٩٦ (٢١٩) من طريق حفصة بنت سيرين عن أبي العالية أن رجلًا ضرير البصر جاء والنبي ﷺ يصلي بالناس، فتردىٰ في حضرة في المسجد فضحك طوائف من القوم، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة. وقد تابعها عن أبي العالية آخرون. قال ابن المنذر: حديث منقطع لا يثبت. وقال ابن عدي ٤/ ١٠٥: لأبي العالية أحاديث صالحة، وأكثر ما نقم عليه حديث الضحك في الصلاة، وكل من رواه غيره فإنما مدارهم رجوعهم إلىٰ أبي العالية، والحديث له، وبه يعرف، ومن أجل هٰذا الحديث تكلموا في أبي العالية.

وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٤٦: حديث مرسل، ومراسيل أبي العالية ليست بشيء؛ كان لا يبالي عمن أخذ حديثه. كذا قال محمد بن سيرين. وقال في «السنن الصغرىٰ» ١/ ٣٠: حديث القهقهة لم يثبت إسناده، ومداره علىٰ أبي العالية الرياحي، وأبو العالية إنما رواه مرسلًا، وإرسال أبي العالية ضعيف، والله أعلم.

وقال في «المعرفة» ١/ ٤٣٦ - ٤٣٧: أبو العالية الرياحي إنما رواه مرسلًا، ومراسيل أبي العالية عند أهل الحديث ليست بشيء؛ لأنه كان معروفًا بالأخذ عن كل أحد. ثم قال: قال الشافعي: حديث أبي العالية الرياحي رياح. ثم نقل عن الذهلي قال: لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة خبر.

(٢) رواه محمد بن الحسن الشيباني في «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٢٠٦ - ٢٠٧، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٠٣، والدارقطني ١/ ١٧١، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٤٦، وفي «الخلافيات» ٢/ ٤٠٩ (٧٥٦) عن الأعمش، عنه. قال ابن عدي: هٰذا الحديث إنما أرسله إبراهيم عن نفسه، فأما الحديث فهو عن أبي العالية.

قال البيهقي: قال الإمام أحمد: بلغني عن الثوري أنه كان ينكر أن يكون الأعمش سمع من

سيرينَ[(١)] والزُّهْريِّ[(٢)]، وعَن الحَسَنِ عن مَعْبَدِ بنِ صُبَيْحٍ[(٣)] ومَعْبَدِ الجُهَنيِّ[(٤)].

إبراهيم حديث الضحك في الصلاة.

ثم روىٰ عن أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي قال: قال سفيان: لم يسمع الأعمش - يعني: حديث إبراهيم - في الضحك. «الخلافيات» ٢/ ٤١٠.

(١) رواه الدارقطني ١/ ١٦٨.

(٢) رواه الشافعي في «المسند» ١/ ٣٥ (٩٠) ترتيب السندي، ١/ ١٨٤ (٧٠) ترتيب سنجر، وفي «الرسالة» (ص٤٦٩) (١٢٩٩)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٤٦ - ١٤٧، وفي «المعرفة» ١/ ٤٣٢ (١٢٢٨)، وفي «الخلافيات» ٢/ ٤٠٦ (٧٤٩). قال الشافعي: لم نقبل بهٰذا؛ لأنه مرسل.

(٣) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٥/ ٢٥٢٩ (٦١٢٤)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/ ٢١٩. قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣/ ٤٧٩: هو حديث لا يثبته أهل الحديث، ولا يعرفه أهل الحجاز.

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٠٢، والدارقطني في «السنن» ١/ ١٦٧، والبيهقي في «الخلافيات» ٢/ ٣٩٢ (٧٢٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ١٩٦ (٢١٨) من طريق أبي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني مرفوعًا به. ورواه الدارقطني ١/ ١٦٧، والبيهقي في «الخلافيات» ٢/ ٣٩٥ (٧٢٩) من طريق غيلان بن جامع عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين عن معبد الجهني، به. فقال: ابن سيرين بدل الحسن. قال الدارقطني: معبد هٰذا لا صحبة له، ويقال: إنه أول من تكلم في القدر من التابعين. وكذا قال البيهقي. وقال ابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٠٢: أخطأ أبو حنيفة في إسناد هٰذا الحديث ومتنه؛ لزيادته في الإسناد معبدًا، والأصل عن الحسن مرسلًا. اهـ

قلت: رواه الشافعي في «المسند» ١/ ٣٥ (٩١) ترتيب السندي، ١/ ١٨٤ (٧١)، وفي «الرسالة» (١٣٠١)، والدارقطني في «السنن» ١/ ١٦٦، والبيهقي في «المعرفة» ١/ ٤٣٢ (١٢٣٠)، وفي «الخلافيات» ٢/ ٤٠٦ - ٤٠٧ (٧٥٠ - ٧٥١) من طريق ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن، مرفوعًا به.

قال الشافعي: وابن شهاب عندنا إمام في الحديث والتخبير وثقة الرجال، إنما يسمي بعض أصحاب النبي ﷺ ثم خيار التابعين ولا نعلم محدثًا يسمي أفضل ولا أشهر ممن يحدث عنه ابن شهاب، فأنىٰ تراه أتىٰ في قبوله عن سليمان بن أرقم؟ رآه رجلًا من أهل المروءة والعقل

وإمّا مُسْنَدٌ مِن طَريقِ أَنَسٍ وأبي موسىٰ وأبي هُريرةَ وعِمْرانَ بنِ الحُصَيْنِ وجابِرٍ وأبي المَليحِ.

وروّينا إيجابَ الوُضوءِ منهُ عن أبي موسى الأَشْعَريِّ وإبراهيمَ النَّخَعيِّ والشَّعْبيِّ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ والأَوْزاعيِّ والحَسَنِ بنِ حَيٍّ وعُبَيْدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ وأبي حنيفةَ وأصْحابِهِ.

فأمّا حَديثُ أَنَسٍ: فإنَّهُ مِن طَريقِ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ زيادٍ التستري، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ عمرو بن جبلة[1] وهو مَجْهولٌ[2].

وأمّا حَديثُ أبي موسىٰ[3]: ففيهِ مُحمدُ بنُ أبي نُعَيْمٍ وهو مَجْهولٌ[4].

فقبل عنه وأحسن الظن به. «الرسالة» (ص ٤٦٩ - ٤٧٠) بتصرف.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٠٠، والدارقطني ١/ ١٦٦، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ١٩٦ (٢١٧) من طريق يونس عن الزهري عن الحسن. وتابع الزهريَّ هشامُ بن حسان. فيما رواه الدارقطني ١/ ١٦٥، والبيهقي في «السنن» ١/ ١٤٦، وفي «الخلافيات» ٢/ ٣٧٥ (٦٩٢).

قال الدارقطني: الصواب عن الحسن البصري مرسلًا. اهـ «السنن» ١/ ١٦٥.

وقال البيهقي: المحفوظ هٰذا الحديث من جهة الحسن البصري، ما رواه عنه أكابر أصحابه مرسلًا، وإنما أخذه الحسن، عن حفص بن سليمان، عن حفصة، عن أبي العالية. اهـ «معرفة السنن والآثار» ١/ ٤٣٥.

(١) رواه الدارقطني ١/ ١٦٢، ومن طريق البيهقي في «الخلافيات» ٢/ ٣٩٧ - ٣٩٨ (٧٣٣).

(٢) قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: كتبت عنه بالبصرة وكان يكذب، فضربت علىٰ حديثه. «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٦٧. وقال الدارقطني ١/ ١٦٣: لم يروه عن سلام غير عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة وهو متروك يضع الحديث.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» كما في «نصب الراية» ١/ ٤٧، والبيهقي في «الخلافيات» ٢/ ٤٠١ (٧٤١) من طريق محمد بن أبي نعيم، حدثنا مهدي بن ميمون، عن هشام بن حسان، عن حفصة، عن أبي العالية، عن أبي موسىٰ. وأعله البيهقي برواية الثقات الحديث عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية، عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٤) ليس بمجهول، بل هو محمد بن موسىٰ بن أبي نعيم الواسطي، وهو ضعيف، قال ابن

وأمّا حَديثُ أبي هُريرةَ[١]: ففيهِ عبدُ الكَريمِ بنُ أبي المُخارِقِ وهو غَيْرُ ثِقَةٍ[٢].

وأمّا حَديثُ عِمْرانَ بنِ الحُصَيْنِ: ففيهِ إسْماعيلُ بنُ عَيّاشٍ[٣] وعَبْدُ الوَهّابِ بنُ نَجْدَةَ[٤] وهُما ضَعيفانِ.

معين: ليس بشيء. ومرة: أكذب الناس، عفر من الأعفار. وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات. ووثقه أحمد بن سنان، وقال أبو حاتم: صدوق. وليس له رواية في الكتب الستة، لكن ذُكر خطأ أن ابن ماجة روىٰ له، فذكره المزي في «التهذيب» وإن لم يقف المزي علىٰ روايته.

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٠٢، والدارقطني ١/ ١٦٤، والبيهقي في «الخلافيات» ٢/ ٣٨٧ (٧٢٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ٣٧٩، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ١٩٤ (٢١١)، وفي «العلل المتناهية» ١/ ٣٦٩ (٦١٢) من طريق عبد العزيز بن حصين، عن عبد الكريم، عن الحسن، عن أبي هريرة.

(٢) كذا قال فيه السعدي، وضعفه ابن عيينة وأحمد وأيوب وابن معين وابن عدي وغيرهم، وقال النسائي والدراقطني: متروك. وقال ابن عبد البر: مجمع علىٰ ضعفه، ومن أجلّ من جرحه أبو العالية وأيوب مع ورعه. غرَّ مالكًا سمته، ولم يكن من أهل بلده، ولم يخرج عنه حكمًا إنما ذكر عنه ترغيبًا.

والحديث أعله بعبد الكريم أيضًا ابن الجوزيّ، وزاد علة أخرىٰ وهي أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٠١، ٦/ ١٩٤، والدارقطني ١/ ١٦٥ من طريق إسماعيل ابن عياش عن عمر بن قيس، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين.

وقال البيهقي في «المعرفة» ١/ ٤٣٢: عمر بن قيس ضعيف، وعمرو بن عبيد متروك.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ١٩٧، وفي «العلل» ١/ ٣٧٢: عمر بن قيس متروك، وعمرو بن عبيد كذاب.

(٤) رواه ابن قانع في «معجم الصحابة» ٣/ ٩٦ - ٩٧: حدثنا إسماعيل بن الفضل البلخي، حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، حدثنا بقية، عن محمد بن راشد، عن الحسن، عن عمران بن حصين.

وأخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢٣٣) من طريق آخر عن بقية، وهو مدلِّسٌ وقد عنعن.

وأمّا حَديثُ جابرٍ[(١)]: ففيهِ أبو سُفْيانَ وهو ضَعيفٌ[(٢)].

وأمّا حَديثُ أبي المَليحِ[(٣)]: ففيهِ الحَسَنُ بنُ دينارٍ وهو مَذْكورٌ بِالكَذِبِ[(٤)].

أما عبد الوهاب بن نجدة فقد وثقه يعقوب بن شيبة وابن أبي عاصم وابن قانع وابن حبان.

(١) رواه ابن حبان في «المجروحين» ٣/ ١٠٨، وابن عدي في «الكامل» ٩/ ١٥٥، والدارقطني ١/ ١٧٢، والصيداوي في «معجم الشيوخ» (ص ٢٦٤)، والبيهقي في «الخلافيات» ٢/ ٤٠٤ - ٤٠٥ (٤٧٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ١٩٥ (٢١٥)، وفي «العلل» ١/ ٣٦٩ (٦١١) من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، مرفوعًا.

(٢) أبو سفيان هو طلحة بن نافع القرشي، المكي، الإسكاف، قال أحمد والنسائي وابن عدي: ليس به بأس. وعن يحيىٰ بن معين: لا شيء. وقال ابن المديني: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: روىٰ عنه الناس. فقيل له: أبو الزبير أحب إليك أو أبو سفيان؟ قال: أبو الزبير أشهر، فعاوده بعض من حضر فيه، فقال: أتريد أن أقول: هو ثقة، الثقة شعبة وسفيان. وقال وكيع، عن شعبة: حديث أبي سفيان، عن جابر، إنما هي صحيفة. وفي رواية: إنما هو كتاب. وكذلك قال ابن عيينة. وقال البزار: هو في نفسه ثقة. روىٰ له الجماعة؛ البخاري مقرونًا بغيره. وخلاصة القول فيه أنه صدوق كما قال الذهبي وابن حجر.

قلت: وقد أعل الحديث بغير أبي سفيان، أعلوه بالراوي عن الأعمش وبابنه الراوي عنه، وهما: محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه. قال الدارقطني: يزيد بن سنان ضعيف، ويكنىٰ بأبي فروة الرهاوي، وابنه ضعيف أيضًا، وقد وهم في هٰذا الحديث في موضعين: أحدهما في رفعه أياه إلى النبي ﷺ والآخر في لفظه. وبيزيد أعله أيضًا ابن الجوزي في التحقيق. وقد روي عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر من قوله موقوفًا. قال الدارقطني: وهو الصحيح. وصحح الموقوف أيضًا ابن حجر في «الفتح» ١/ ٢٨٠.

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٢٨، والدارقطني ١/ ١٦١- ١٦٢، والبيهقي في «الخلافيات» ٢/ ٣٧١ (٦٨٤)، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ١٩٥ (٢١٤) من طريق محمد بن إسحاق عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري.

ورواه الدارقطني ١/ ١٦٢، والبيهقي في «الخلافيات» ٢/ ٣٧٠ (٦٨٣) من طريق محمد بن إسحاق عن الحسن بن دينار عن قتادة.

كلاهما (الحسن البصري وقتادة) عن أبي المليح بن أسامة الهذلي عن أبيه.

(٤) قال البيهقي: قال الإمام أحمد: هٰذا خطأ على الحسن البصري وعلىٰ قتادة، والحمل فيه

ولا حُجَّةَ إلا في قُرْآنٍ أو أثَرٍ صَحيحٍ مُسْنَدٍ.

وقد كانَ يَلْزَمُ المالِكيّينَ والشّافِعيّينَ القائِلينَ بِالمُتَواتِرِ مِن الأَخْبارِ حتى ٱدَّعَوُا التَّواتُرَ لِحَديثِ مُعاذٍ: «أَجْتَهِدُ رأيي»[1]، والقائِلينَ بِمُرْسَلِ سَعيدٍ وطاوُسٍ: أنْ يَقولوا بهٰذِه الآثارِ، فإنَّها أَشَدُّ تَواتُرًا مِمّا ٱدَّعَوْا له التَّواتُرَ، وأكْثَرُ ظُهورًا في عَدَدِ مَنْ أَرْسَلَهُ مِن النَّهْيِ عن بَيْعِ اللَّحْمِ بِالحَيَوانِ، وسائِرُ ما قالوا به مِن المَراسيلِ.

وكَذَلِكَ كانَ يَلْزَمُ أبا حنيفةَ وأصْحابَهُ المُخالِفينَ الخَبَرَ الصَّحيحَ - في المُصَرّاةِ وفي حَجِّ المَرْأةِ عن الهَرِمِ الحَيِّ وفي سائِرِ ما تَرَكوا فيهِ السُّنَنَ الثّابِتَةَ لِلْقياسِ - أنْ يَرْفُضوا هٰذا الخَبَرَ الفاسِدَ قياسًا علىٰ ما أُجْمِعَ عليه مِن أنَّ الضَّحِكَ لا يَنْقُضُ الوُضوءَ في غَيْرِ الصَّلاةِ، فكَذَلِكَ لا يَجِبُ أنْ يَنْقُضَهُ في الصَّلاةِ. ولَكِنَّهُمْ لا يَطرُدونَ القياسَ ولا يَتَّبِعونَ السُّنَنَ ولا يَلْتَزِمونَ ما أَصَّلوا مِن قَبولِ المُرْسَلِ والمُتَواتِرِ، إلا رَيْثَما يأتي موافِقًا لآرائِهِمْ أو تَقْليدِهِمْ، ثُمَّ هُمْ أَوَّلُ رافِضينَ له إذا خالَفَ تَقْليدَهُمْ وآراءَهُمْ. وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

ويُقالُ لَهُمْ: في أيِّ قُرآنٍ أو في أيِّ سُنَّةٍ أو في أيِّ قياسٍ وجَدْتُمْ تَغْليظَ

على الحسن بن دينار، وهو ضعيف. «الخلافيات» ٢/ ٣٧٢.

والحسن بن دينار قال ابن معين: ليس بشيء. «رواية الدوري» ٤/ ٢٤١ (٤١٥٧). وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٩٢: تركه يحيىٰ وابن مهدي ووكيع وابن المبارك. وكذا ضعفه الدارقطني في «السنن» ١/ ١٦٢، والبيهقي في «المعرفة» ١/ ٤٣٣.

وقال الدارقطني ١/ ١٦٤: حديث الحسن بن دينار، عن الحسن، عن أبي المليح، عن أبيه، بعيد من الصواب، ولا نعلم أحدًا تابعه عليه. وقد صوب أيضًا حديث أبي العالية مرسلًا. وكذا قال ابن حجر في «إتحاف المهرة» ١/ ٣٣٢.

(١) سلف ص ١٤١.

بَعْضِ الأَحْداثِ فيَنْقُضُ الوُضوءَ قَليلُها وكَثيرُها، وتَخْفيفَ بَعْضِها لا يَنْقُضُ الوُضوءَ إلا مِقْدارًا حَدَّدْتُموهُ مِنْها، والنَّصُّ فيها كُلِّها جاءَ مَجيئًا واحِدًا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُقْبَلُ[1] صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حتىٰ يَتَوَضَّأَ»[2]؟! ولا يَخْفىٰ[3] علىٰ ذي عَقْلٍ أنَّ بَعْضَ الحَدَثِ حَدَثٌ، وإذْ هو كَذَلِكَ فقَليلُهُ وكَثيرُهُ يَنْقُضُ الطَّهارَةَ، وما لَمْ يَكن حَدَثًا فكَثيرُهُ وقَليلُهُ لا يَنْقُضُ الطَّهارَةَ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ح، ك): لا يقبل الله.

(٢) سيأتي بإسناده في ٤/ ٣٨٢- ٣٨٣.

(٣) في (ح، خ، ل، ك): يحيل.

٩٧٠ مَسألةٌ: إيلاجُ الحَشَفَةِ، أَوْ إيلاجُ مِقْدارِها مِنَ الذَّكَرِ الذّاهِبِ الحَشَفَةِ، والذّاهِبِ أَكْثَرَ مِنَ الحَشَفَةِ، في فَرْجِ المَرْأَةِ الذي هو مَخْرَجُ الولَدِ مِنها بِحَرامٍ أَوْ حَلالٍ، إذا كانَ بِعَمْدٍ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ، فَإِنْ عَمَدَتْ هي أَيْضًا لِذَلِكَ فَكَذَلِكَ، أَنْزَلَتْ أَوْ لَمْ تُنْزِلْ. فَإِنْ كانَ أَحَدُهُما مَجْنُونًا أَوْ سَكْرانًا أَوْ نائِمًا أَوْ مُغْمًى عليه أَوْ مُكْرَهًا؛ فَلَيْسَ علىٰ مَنْ هٰذِه صِفَتُهُ مِنْهُما إلا الوُضُوءُ فَقَطْ إذا أَفاقَ، أَوْ ٱسْتَيْقَظَ؛ إلا أَنْ يُنْزِلَ. فَإِنْ كانَ أَحَدُهُما غَيْرَ بالِغٍ فَلا غُسْلَ عليه ولا وُضُوءَ، فَإِذا بَلَغَ لَزِمَهُ الغُسْلُ فيما يَحْدُثُ لا فيما سَلَفَ لَهُ مِنْ ذلك والوُضُوءُ.

بُرْهانُ ذلك: ما حدثناه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْمَنْكيُّ، حدَّثنا مُحَمَّدُ ابنُ أحمدَ بنِ مُفَرِّجٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصاريُّ، حدَّثنا هِشامُ بنُ حَسّانَ، عن حُمَيْدِ بنِ هِلالٍ، عن أبي بُرْدَةَ ابنِ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا التَقَى الخِتانانِ وجَبَ الغُسْلُ»[1].

حدثنا حُمامٌ، حدَّثنا عَبَّاسُ بنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرِ بنِ حَرْبٍ، حدَّثنا مُسْلَمُ بنُ إبْراهيمَ، حدَّثنا شُعْبَةُ وهِشامٌ الدَّسْتُوائيُّ كِلاهُما عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ، عن أبي

---

(١) رواه السراج في «حديثه» ٢/ ٣٩٠ (١٦١٨)، وابن حبان في «الصحيح» ٣/ ٤٥٦ (١١٨٣)، والطبراني في «الأوسط» ٧/ ١٤٧ (٧١١٩) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، به.
وهو عند مسلم في «الصحيح» (٣٤٩/ ٨٨): حدثنا محمد بن المثنىٰ، به بنحوه بلفظ آخر.

رافِعٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِها الأَرْبَعِ، (وأَلْزَقَ الخِتانَ بِالخِتانِ)[١] فَقَدْ وجَبَ الغُسْلُ»[٢].

قال أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرٍ: وحَدَّثَنا عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ، حدَّثنا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ وأبانُ بنُ يَزيدَ العَطّارُ قالا جَميعًا: حدَّثنا قَتادَةُ عن الحَسَنِ، عن أبي رافِعٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِها الأَرْبَعِ وأَجْهَدَ نَفْسَهُ فَقَدْ وجَبَ عليه[٣] الغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ»[٤].

قال أبو محمد: هٰذا فيهِ زِيادَةٌ ثابِتَةٌ عن الأَحاديثِ التي فيها إسْقاطُ[٥] الغُسْلِ، والزِّيادَةُ شَريعَةٌ وارِدَةٌ لا يَجُوزُ تَرْكُها. وإنَّما قُلْنا: في مَخْرَجِ الوَلَدِ؛ لأنَّهُ لا خِتانَ إلا هُنالِكَ، فَسَواءٌ كانَ مَخْتُونًا أَمْ[٦] غَيْرَ مَخْتُونٍ؛ لأنَّ لَفْظَةَ: «أَجْهَدَ نَفْسَهُ» تَقْتَضي ذَلِكَ، ولَمْ يَخُصَّ ﷺ حَرامًا مِنْ حَلالٍ. وإنَّما قُلْنا بِذَلِكَ في العَمْدِ دُونَ الأَحْوالِ التي ذَكَرْنا؛ لأنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إذا قَعَدَ ثُمَّ أَجْهَدَ» وهٰذا الإِطْلاقُ ليس إلا لِلْمُخْتارِ القاصِدِ، ولا يُسَمَّى المَغْلُوبُ أَنَّهُ قَعَدَ ولا النّائِمُ ولا المُغْمَىٰ عَلَيْهِ.

وأمّا المَجْنُونُ فَقَدْ ذَكَرْنا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ»

---

(١) ساقطة من (ح). وهي ثابتة عند عبد الحق والبيهقي.

(٢) أخرجه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرىٰ» ١/ ٤٩٤ عن قاسم بن أصبغ قال: حدَّثنا أحمد بن زهير، حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، به. وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ١٦٣ من طريق مسلم. وأخرجه البخاري (٢٩١) كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، ومسلم (٣٤٨) كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء.. من طريق قتادة، به.

(٣) ساقطة من (ح، خ، ك).

(٤) رواه أحمد ٢/ ٣٤٧، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٦٣ من طريق عفان، به. ورواه الدارقطني ١/ ١١٢ من طريق همام، به.

(٥) في (ك) أعلاها: إيجاب. (٦) في الأصول: أو. عدا (ح)، وهو الجادة.

فَذَكَرَ ﷺ: «المَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفيقَ، والصَّبيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، والنائم حتىٰ يستيقظ»[١].

فَإِذا زالَتْ هٰذِه الأَحْوالُ كُلُّها مِنَ الجُنُونِ والإِغْماءِ والنَّوْمِ والصِّبا؛ فالوُضُوءُ لازِمٌ لَهُمْ فَقَطْ، لأَنَّهُمْ يَصيرُونَ مُخاطَبينَ بِالصَّلاةِ وبِالوُضُوءِ لَها جُملةً، وبِالغُسْلِ[٢] إنْ كانُوا مُجْنِبينَ، وهٰؤلاء لَيْسُوا مجنبين. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ قيلَ: فَهَلا أَوْجَبْتُمُ الغُسْلَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «إذا التَقَى الخِتانانِ وجَبَ الغُسْلُ».

قُلْنا: هٰذا الخَبَرُ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «إذا أَقْحَطْتَ أَوْ أَكْسَلْتَ فَلا غُسْلَ عَلَيْكَ»[٣]. فَوَجَبَ أَنْ (يُسْتَثْنَى الأَقَلُّ مِنْ)[٤] الأَعَمِّ ولا بُدَّ، لِيُؤْخَذَ بِهِما مَعًا، ثُمَّ حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ زائِدٌ حُكْمًا علىٰ حَديثِ الإِكْسالِ، فَوَجَبَ إعْمالُهُ أَيْضًا. وأمّا كُلُّ مَوْضِعٍ لا خِتانَ فيهِ، ولا يُمْكِنُ فيهِ الخِتانُ، فَلَمْ يأْتِ نَصٌّ ولا سُنَّةٌ بِإيجابِ الغُسْلِ مِنَ الإيلاجِ فيهِ.

ومِمَّنْ رأىٰ أَنْ لا غُسْلَ مِنَ الإيلاجِ في الفَرْجِ إنْ لَمْ يَكن أَنْزَلَ: عُثْمانُ بنُ عَفّانَ، وعَليُّ بنُ أبي طالِبٍ، والزُّبَيْرُ بنُ العَوّامِ، وطَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَسَعْدُ بنُ أبي وقّاصٍ، وابنُ مَسْعُودٍ، ورافِعُ بنُ خَديجٍ، وأَبُو سَعيدٍ الخُدْريُّ، وأُبَيُّ

---

(١) (والنائم حتىٰ يستيقظ) من (ز، ل). وسلف الحديث.

(٢) بعدها في (م، ب): وبالوضوء.

(٣) رواه البخاري (١٨٠) كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر، ومسلم (٣٤٥) كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء من حديث أبي سعيد الخدري وفيه: «إذا أعجلت أو أقحطت».

(٤) في (ح): يعمل بالأول.

ابنُ كَعْبٍ، وأبُو أَيُّوبَ الأَنْصاريُّ، وابنُ عَبّاسٍ، والنُّعْمانُ بنُ بَشيرٍ، وزَيْدُ بنُ ثابِتٍ، وجُمْهُورُ[1] الأَنْصارِ ﷺ، وعَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ وأبُو سَلَمَةَ بن عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ وهِشامُ بنُ عُرْوَةَ والأَعْمَشُ وبَعْضُ أَصْحَابِ الظّاهِرِ[2].

ورُوِيَ إِيْجَابُ الغُسْلِ في ذلك عن: عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ وأبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ وعُمَرَ بنِ الخَطّابِ وعُثْمانَ وعَليٍّ وابنِ مَسْعُودٍ وابنِ عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ والمُهاجِرينَ رضي الله عنهمْ جميعهم[3]، وبِهِ يَقُولُ أَبُو حنيفةَ ومالِكٌ والشّافِعيُّ[4] وبَعْضُ أَصْحابِ الظّاهِرِ.

---

(١) في (خ، ل): جمهرة.

(٢) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٥٢٥-٥٢٨، و«الأوسط» ٢/ ١٩٦-١٩٩. وروى البخاري (١٧٩) كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، عن أبي سلمة: أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد أخبره: أنه سأل عثمان بن عفان ﷺ، قلت: أرأيت إذا جامع فلم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره. قال عثمان سمعته من رسول الله ﷺ. فسألت عن ذلك عليًا والزبير وطلحة وأبي بن كعب ﷺ فأمروه بذلك

قلت: رجع الأنصار عن قولهم هٰذا، فقد ذكر ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ١٩٩ عن الزهري قال: قال سهل بن سعد - وقد أدرك النبي ﷺ، فسمع عنه، وذكر أنه ابن خمس عشرة سنة يوم توفي النبي ﷺ -: حدثني أبي: أن الفتيا التي كانوا يفتون: أن الماء من الماء رخصة كان النبي ﷺ رخص فيها أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد.

والحديث أخرجه الترمذي (١١٠)، وابن ماجه (٦٠٩) طريق يونس، وأخرجه الترمذي (١١١) من طريق أبي حازم عن سهل به. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك. وهكذا روىٰ غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبي بن كعب، ورافع بن خديج. والعمل علىٰ هٰذا عند أكثر أهل العلم: علىٰ أنه إذا جامع الرجل أمرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا.

(٣) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٥١٥ - ٥٢٥، و«الأوسط» ٢/ ١٩٩ - ٢٠٣.

(٤) أنظر: «الأصل» ١/ ٤٨، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٥٧، «المدونة» ١/ ٣٣، «مختصر المزني» ١/ ٢٠.

١٧١ مَسألةٌ: فَلَوْ أَجْنَبَ كُلُّ مَنْ ذَكَرْنا وجَبَ عليهم غَسْلُ الرّأْسِ وجَميعِ الجَسَدِ إذا أَفاقَ المُغْمَىٰ عليه[١]، والمَجْنُونُ وانْتَبَهَ النّائِمُ وصَحا السَّكْرانُ وأَسْلَمَ الكافِرُ، وبِالإِجْنابِ يَجِبُ الغُسْلُ، والبُلُوغُ.

بُرْهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾[٢]، فَلَوِ اغْتَسَلَ الكافِرُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، والمَجْنُونُ قَبْلَ أَنْ يُفيقَ، أَوْ غُسِّلَ المُغْمَىٰ عليه (قَبْلَ أَنْ يُفيقَ)[٣]، والسَّكْرانُ؛ لَمْ يُجْزِهِمْ ذلك مِنْ غُسْلِ الجَنابَةِ، وعَلَيْهِمْ إعادَةُ الغُسْلِ[٤]، لأَنَّهُمْ بِخُرُوجِ الجَنابَةِ مِنْهُمْ صارُوا جُنُبًا ووَجَبَ الغُسْلُ بِهِ. ولا يَجْزي الفَرْضَ المأْمُورَ به إلا بِنِيَّةِ أَدائِهِ قَصْدًا إلىٰ تأْدِيَةِ ما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِهِ. قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[٥]، وكَذَلِكَ لو تَوَضَّؤوا في هٰذِه الأَحْوالِ لِلْحَدَثِ لَمْ يُجْزِهِمْ، ولا بُدَّ مِنْ إعادَتِهِ بَعْدَ زَوالِها لِما ذَكَرْنا.

---

(١) من (ع). (٢) المائدة: ٦. (٣) من (م، ز، ب).

(٤) بعدها في (ب، ك): لها. (٥) البينة: ٥.

٩٧٢ مَسألةٌ: والجنابَةُ هي الماءُ الذي يَكونُ مِنْ نَوْعِهِ الولَدُ، وهو مِنَ الرَّجُلِ أَبْيَضُ غَليظٌ، رائِحَتُهُ رائِحَةُ الطَّلْعِ، وهو مِنَ المَرْأَةِ رَقيقٌ أَصْفَرُ. وماءُ العَقيمِ والعاقِرِ يُوجِبُ الغُسْلَ، وماءُ الخَصيِّ لا يُوجِبُ الغُسْلَ. وأمّا المَجْبُوبُ الذَّكَرِ السّالِمُ الأُنْثَيَيْنِ أَوْ إحْداهُما فَماؤُهُ يُوجِبُ الغُسْلَ.

بُرْهانُ ذلك: ما حدّثناه عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ[1]، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا عَبّاسُ بنُ الوليدِ، حدَّثنا يَزيدُ بنُ زريع، حدَّثنا سَعيدُ - هو ابن أبي عَرُوبَةَ - عن قَتادَةَ أَنَّ أَنَسَ بنَ مالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُمَّ سُلَيْم حَدَّثَتْ أَنَّها سأَلَتْ نَبيَّ اللهِ ﷺ عن المَرْأَةِ تَرىٰ في مَنامِها ما يَرى الرَّجُلُ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا رأَتِ المَرْأَةُ ذلك فَلْتَغْتَسِلْ»، قيلَ: وهَلْ يَكونُ هٰذا؟ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكونُ الشَّبَهُ؟! إنَّ ماءَ الرَّجُلِ غَليظٌ أَبْيَضُ، وماءَ المَرْأَةِ رَقيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِما عَلا أَوْ سَبَقَ يَكونُ مِنْهُ الشَّبَهُ»[2].

قال أبو محمد: فهٰذا هو الماءُ الذي يُوجِبُ الغُسْلَ. وماءُ العَقيمِ والعاقِرِ والسّالِمِ الخُصْيَةِ وإنْ كانَ مَجْبُوبًا، فهٰذِه صِفَتُهُ، وقد يُولَدُ لهٰذا. وأمّا ماءُ الخَصيِّ فَإنَّما هو أَصْفَرُ، فَلَيْسَ هو الماءُ الذي جاءَ النَّصُّ بِإيجابِ الغُسْلِ فيهِ، فَلا غُسْلَ فيهِ. ولَوْ أَنَّ امْرأةً شُفِرَتْ وهي بالِغٌ أَوْ غَيْرُ بالِغٍ، فَدَخَلَ المَنيُّ فَرْجَها فَحَمَلَتْ فالغُسْلُ عَلَيْها ولا بُدَّ؛ لأنَّها قَدْ أَنْزَلَتِ الماءَ يَقينًا.

---

(١) سقط ذكره من (م)، وهو أبو بكر الأشقر الشافعي.

(٢) «صحيح مسلم» (٣١١) كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

١٧٣ مَسألةٌ: وكَيفَما خَرَجَتِ الجَنابَةُ المَذْكورَةُ: بِضَرْبَةٍ، أَوْ عِلَّةٍ، أَوْ لِغَيرِ لَذَّةٍ، أَوْ لَمْ يَشْعُرْ به حَتَّىٰ وجَدَهُ، أَوْ بِاسْتِنْكاحٍ؛ فالغُسْلُ واجِبٌ في ذَلِكَ.

بُرهانُ ذلك: قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[1]، وأمْرُهُ ﷺ إذا فَضَخَ الماءَ أنْ يَغْتَسِلَ[2]. وهٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ مَنْ خَرَجَتْ مِنْهُ الجَنابَةُ، ولَمْ يَسْتَثْنِ ﷺ ولا رَسُولُهُ ﷺ حالا مِنْ حالٍ، فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يَخُصَّ النَّصَّ بِرأْيِهِ بِغَيْرِ نَصٍّ، وهٰذا هو قَوْلُ الشّافِعيِّ[3] وداوُد.

وقال أَبُو حنيفةَ ومالِكٌ: مَنْ خَرَجَ مِنْهُ المَنيُّ لِعِلَّةٍ - قال أَبُو حَنيفَةَ: أَوْ ضُرِبَ علىٰ أَلْيَتَيْه فَخَرَجَ مِنْهُ المَنيُّ - فَعليه الوُضُوءُ ولا غُسْلَ عَلَيْهِ[4]. وهٰذا قَوْلٌ خِلافٌ لِلْقُرْآنِ ولِلسُّنَنِ الثّابِتَةِ ولِلْقياسِ، وما نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٦)، والنسائي ١/ ١١١، والطيالسي في «المسند» ١/ ١٢٣ (١٣٨)، وأحمد ١/ ١٠٩، ١٢٥، والبزار في «البحر الزخار» ٣/ ٤٨ (٨٠٢، ٨٠٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» ١/ ١٠٨ - ١٠٩ (٢٠٠)، والبيهقي ١/ ١٦٩ من طريق الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي ﷺ قال: كنت رجلًا مذاءً فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، وإذا فضخت الماء فاغتسل».

وقد صححه ابن خزيمة في «الصحيح» ١/ ١٥ (٢٠)، وابن حبان في «الصحيح» ٣/ ٣٨٥، ٣٩١ (١١٠٢، ١١٠٧)، والنووي في «المجموع» ٢/ ١٦٣، والشيخ أحمد شاكر في «شرح المسند» (٨٦٨، ١٠٢٨)، والألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠١)، وفي «الإرواء» (١٠٨، ١٢٥). والحديث أصله رواه البخاري (١٣٢، ١٧٨، ٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣) بسياق آخر.

(٣) «الأم» ٢/ ٧٩.

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٧٧، «المبسوط» ١/ ٦٧، «الكافي في فقه أهل المدينة» (ص ١٥)، وهو أيضا مذهب الإمام أحمد أنظر: «المغني» ١/ ٢٦٦.

إلا عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ وحْدَهُ فَإِنَّهُ ذُكِرَ عنهُ: لا غُسْلَ إلا مِنْ شَهْوَةٍ[١].

قال أبو محمد: أمّا خِلافُهُمْ لِلْقياسِ فَإِنَّ الغائِطَ والبَوْلَ والرّيحَ مُوجِبَةٌ لِلْوُضُوءِ، ولا يَخْتَلِفُونَ أَنْ كَيْفَما خَرَجَ ذلك فالوُضُوءُ فيهِ، وكَذَلِكَ الحَيْضُ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ، وكَيْفَما خَرَجَ فالغُسْلُ فيهِ، فَكانَ الواجِبُ أَنْ يَكونَ المَنيُّ كَذَلِكَ، فَلا بِالقُرْآنِ أَخَذُوا ولا بالسُّنَنِ عَمِلُوا ولا القياسَ طَرَدُوا.

والعَجَبُ أَنَّ بَعْضَهُمُ ٱحْتَجَّ في ذلك بِأَنَّ الغائِطَ والبَوْلَ ليس في خُرُوجِهِما حالٌ تُحيلُ الجَسَدَ. قالَ: والمَنيُّ إذا خَرَجَ لِشَهْوَةٍ أَذْهَبَ الشَّهْوَةَ وأَحْدَثَ في الجَسَدِ أَثَرًا، فَوَجَبَ أَنْ يَكونَ بِخِلافِهِما[٢].

قال عَليٌّ: وهٰذا تَخْليطٌ، بَلِ اللَّذَّةُ في خُرُوجِ البَوْلِ والغائِطِ والرّيحِ أَشَدُّ عِنْدَ الحاجَةِ إلىٰ خُرُوجِها مِنْها في خُرُوجِ المَنيِّ، وضَرَرُ أَلَمِ[٣] ٱمْتِناعِ خُرُوجِها أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ ٱمْتِناعِ خُرُوجِ المَنيِّ، فَقَدْ ٱسْتَوى الحُكْمُ في ذَلِكَ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ تأذى المُسْتَنْكِحُ بِالغُسْلِ فَلْيَتَيَمَّمْ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ واجِدٍ ما يَقْدِرُ على الغُسْلِ بِهِ، فَحُكْمُهُ التَّيَمُّمُ بِنَصِّ القُرْآنِ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٢٦٦ (١٠٢٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٤٩٦ (٨٦٦).

(٢) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٣٦.

(٣) ساقطة من (ح، خ، ك).

١٧٤ مَسألةٌ: ولَوْ أَنَّ ٱمرأةً وُطِئَتْ ثُمَّ ٱغتَسَلَتْ، ثُمَّ خَرَجَ ماءُ الرَّجُلِ مِنْ فَرْجِها؛ فَلا شَيْءَ عَلَيْها، لا غُسْلَ ولا وُضُوءَ.

لأنَّ الغُسْلَ إنَّما يَجِبُ عَلَيْها مِنْ (إنْزالِها لا مِنْ إنْزالِ غَيْرِها)[1]، والوُضُوءُ إنَّما يَجِبُ عَلَيْها مِنْ حَدَثِها لا مِنْ حَدَثِ غَيْرِها، وخُرُوجُ ماءِ الرَّجُلِ مِنْ فَرْجِها ليس إنْزالا مِنْها ولا حَدَثًا مِنْها، فَلا (غُسْلَ عَلَيْها)[2] ولا وُضُوءَ. وقد رُوِيَ عن الحَسَنِ أَنَّها تغتسل، وعَنْ قَتادَةَ والأَوْزاعيِّ[3] وأحْمَدَ وإِسْحاقَ[4]: تَتَوَضَّأُ.

قال عَليٌّ: ليس قَوْلُ أَحَدٍ حُجَّةً دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٧٥ مَسألةٌ: فَلَوْ أَنَّ ٱمْرأةً شَفَرَها رَجُلٌ فَدَخَلَ ماؤُهُ فَرْجَها؛ فَلا غُسْلَ عَلَيْها إذا لَمْ تُنْزِلْ هيَ.

وقد رُوِيَ عن عَطاءٍ والزُّهْرِيِّ[5] وقَتادَةَ: عَلَيْها الغُسْلُ.

قال عَليٌّ: إيجابُ الغُسْلِ لا يَلْزَمُ إلا بِنَصِّ قُرآنٍ أو سُنَّةٍ ثابِتَةٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) في (ك): أثر الماء من إنزالها.

(٢) ساقطة من (ز) و: (عليها) ساقطة من (خ، ح، ل، ك).

(٣) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٢٠٨.

(٤) «مسائل الكوسج» (١٤٧).

(٥) أنظر: «الأوسط» ٢/ ٢٠٧.

١٧٦ مَسألةٌ: ولَوْ أَنَّ رَجُلا أَوْ ٱمرأةً أَجْنَبا، وكانَ مِنهُما وطْءٌ بقصدٍ[١]، دُونَ إنْزالٍ، فاغْتَسَلا وبالا، أَوْ لَمْ يَبُولا[٢]، ثُمَّ خَرَجَ مِنهُما أَوْ مِنْ أَحَدِهِما بَقيَّةٌ مِنَ الماءِ المَذْكورِ، أَوْ كُلُّهُ؛ فالغُسْلُ واجِبٌ في ذلك ولا بُدَّ، فَلَوْ صَلَّيا قَبْلَ ذلك أَجزأَتْهُما صَلاتُهُما، ثُمَّ لا بُدَّ مِنَ الغُسْلِ، فَلَوْ خَرَجَ في نَفْسِ الغُسْلِ - وقد بَقيَ أَقَلُّهُ أَوْ أَكْثَرُهُ - لَزِمَهُما أَوْ الذي خَرَجَ ذلك مِنْهُ ٱبْتِداءُ الغُسْلِ ولا بُدَّ.

بُرهانُ ذلك: عُمُومُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[٣]، والجُنُبُ هو مَنْ ظَهَرَتْ مِنْهُ الجَنابَةُ. وقَوْلُهُ ﷺ: «إذا فَضَخَ الماءَ فَلْيَغْتَسِلْ»، ولا يَجُوزُ تَخْصيصُ هٰذا العُمُومِ بِالرَّأْيِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ كانَ الذي خَرَجَ مِنْهُ المَنيُّ قَدْ بالَ قَبْلَ ذلك فالغُسْلُ عَلَيْهِ، وإنْ كانَ لَمْ يَبُلْ فَلا غُسْلَ عَلَيْهِ[٤]. وقال مالِكٌ: لا غُسْلَ عليه بالَ أَوْ لَمْ يَبُلْ[٥]. وقال الشّافِعيُّ كَقَوْلِنا[٦].

قال أبو محمد: واحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ الغُسْلَ بِأَنَّهُ قَدْ ٱغْتَسَلَ، والغُسْلُ إنَّما هو لبروز[٧] الجَنابَةِ مِنَ الجَسَدِ وإنْ لَمْ تَظْهَرْ.

قال عليٌّ: وهٰذا ليس كَما قالُوا، بَلْ ما الغُسْلُ إلا مِنْ ظُهُورِ الجَنابَةِ

---

(١) ساقطة من (ح، ك). (٢) في (ب): ينزلا.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٧٧.

(٥) وعن مالك أيضًا: عليه الغسل وهو الأحوط، ولا إعادة عليه لما صلى. أنظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (ص ١٥).

(٦) «الأم» ٢/ ٨١. (٧) في (ح)، والمطبوع: لنزول.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «إذا رأَتِ الماءَ»[١]. ولَوْ أَنَّ ٱمْرأً التَذَّ بِالتَّذَكُّرِ حَتَّىٰ أَيْقَنَ أَنَّ المَنيَّ قَدْ صارَ في المَثانَةِ ولَمْ يَظْهَرْ لما وجَبَ عليه غُسْلٌ، لأَنَّهُ ليس جُنُبًا بَعْدُ، ومَنِ ٱدَّعَىٰ عليه وُجُوبَ غُسْلٍ فَعليه البُرْهانُ مِنَ القُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رُوِيَ نَحْوُ قَوْلِ مالِكٍ عن عَليٍّ وابنِ عَبّاسٍ وعَطاءٍ[٢].

قُلْنا: لا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقد صَحَّ عن عَليٍّ وابنِ عَبّاسٍ[٣] وابنِ الزُّبَيْرِ ﷺ[٤] إيجابُ الغُسْلِ على المُسْتَحاضَةِ لِكُلِّ صَلاةٍ، فَلَمْ يأْخُذْ بِذَلِكَ مالِكٌ ولا أَبُو حَنيفَةَ، ومِنَ الباطِلِ أَنْ يَكونَ عَليٌّ وابنُ عَبّاسٍ ﷺ حُجَّةً في مَسْأَلَةٍ غَيْرَ حُجَّةٍ في أُخْرىٰ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه البخاري (٢٨٢) كتاب الغسل، باب إذا ٱحتلمت المرأة، ومسلم كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١٣).

(٢) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ١٢٧ - ١٢٨.

(٣) رواه عنهما عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٣٠٨ (١١٧٨)، وابن أبي شيبة ٢/ ١٠٠، ١٠٣ (١٣٦٨، ١٣٧٥)، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٢٦٤ - ٢٦٥ (٥٠ - ٥١).

(٤) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٠٨ (١١٧٩)، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٢٦٧ (٥٤).

٩٧٧ مَسألةٌ: ومَنْ أَوْلَجَ في الفَرْجِ وأجْنَبَ فَعليه النيَّةُ في غُسْلِهِ ذلك لَهُما مَعًا، وعليه أَيضًا الوُضُوءُ ولا بُدَّ، ويُجْزيهِ في أَعْضاءِ الوُضُوءِ غُسْلٌ واحِدٌ يَنْوي به الوُضُوءَ والغُسْلَ مِنَ الإيلاجِ ومِنَ الجَنابَةِ، فَإِنْ نَوىٰ بَعْضَ هٰذِه الثَّلاثَةِ ولَمْ يَنْوِ سائِرَها أَجْزأَهُ لِما نَوىٰ، وعليه الإِعادَةُ لِما لَمْ يَنْوِ، فَإِنْ كانَ مُجْنِبًا بِاحْتِلامٍ أَوْ يَقِظَةٍ مِنْ غَيرِ إيلاجٍ فَلَيسَ عليه إلا نيَّةٌ واحِدَةٌ لِلْغُسْلِ مِنَ الجنابَةِ فَقَطْ.

بُرهانُ ذلك: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْجَبَ الغُسْلَ مِنَ الإيلاجِ وإِنْ لَمْ يَكن إنْزالٌ[1]، ومِنَ الإِنْزالِ وإِنْ لَمْ يَكن إيلاجٌ، وأَوْجَبَ الوُضُوءَ مِنَ الإيلاجِ، فَهيَ أَعْمالٌ مُتَغايِرَةٌ، وقد قال ﷺ: «إنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ وإِنَّما لِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ»[2]، فَلا بُدَّ لِكُلِّ عَمَلٍ مأْمُورٍ به مِنَ القَصْدِ إلىٰ تأْدِيَتِهِ كَما أَمَرَهُ اللهُ تَعالَىٰ، ويُجْزِئُ مِنْ كُلِّ ذلك عَمَلٌ واحِدٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عنهُ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَغْتَسِلُ غُسْلا واحِدًا مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، فأَجْزأَ ذلك بِالنَّصِّ، ووَجَبَتِ النِّيّاتُ بِالنَّصِّ، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ بِأَنَّ نيَّةً لِبَعْضِ ذلك تُجْزِئُ عن نيَّةِ الجَميعِ، فَلَمْ يُجْزِ ذَلِكَ[3]. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (م، ب): أنزل.

(٢) سلف ص ١٦٣- ١٦٤.

(٣) يمكن أن تقرأ: (فلم يَجُزْ ذلك).

١٧٨ مَسألةٌ: وغُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَرْضٌ لازِمٌ، لِكُلِّ بالِغٍ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ، وكَذَلِكَ الطِّيبُ والسِّواكُ.

بُرْهانُ ذلك: ما حدَّثناه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ الهَمْدانيُّ، حدَّثنا أَبُو إِسْحاقَ إِبْراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا عَليٌّ - هو ابن المَدينيِّ - حدَّثنا حَرَميُّ بنُ عُمارَةَ، حدَّثنا شُعْبَةُ[1]، عن أبي بَكْرِ ابن المُنْكَدِرِ، حَدَّثَني عَمْرُو بنُ سُلَيْمٍ الأَنْصاريُّ قالَ: أَشْهَدُ علىٰ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قالَ: أَشْهَدُ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ واجِبٌ علىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ وأَنْ يَسْتَنَّ وأَنْ يَمَسَّ طيبًا». قال عَمْرُو ابنُ سُلَيْمٍ: أَمّا الغُسْلُ فأَشْهَدُ أَنَّهُ واجِبٌ، وأَمّا الاَسْتِنانُ والطِّيبُ فاللهُ أَعْلَمُ أَواجِبٌ هو أَمْ لا، ولكن هَكَذا في الحَديثِ[2].

ورُوِّينا إيجابَ الغُسْلِ أَيْضًا مُسْنَدًا مِنْ طَريقِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ[3] وابنِهِ[4] وابنِ عَبّاسٍ[5] وأبي هُرَيْرَةَ[6] كُلُّها في غايَةِ الصِّحَّةِ، فَصارَ خَبَرًا مُتَواتِرًا يُوجِبُ العِلْمَ.

---

(١) في (ح، خ): شعيب. والصواب شعبة وهو ابن الحجّاج.

(٢) «صحيح البخاري» (٨٨٠) كتاب: الجمعة، باب: الطيب للجمعة.

(٣) رواه البخاري (٨٧٨) كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة..، ومسلم (٨٤٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف.

(٤) رواه البخاري (٨٧٧) كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، ومسلم (٨٤٤) السابق.

(٥) رواه البخاري (٨٨٤، ٨٨٥) كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، ومسلم (٨٤٨) كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

(٦) رواه البخاري (٨٩٧، ٨٩٨) كتاب الجمعة، باب هل علىٰ من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والرجال والصبيان، ومسلم (٨٤٩) كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك..

ومِمَّنْ قال بِوُجُوبِ فَرْضِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ لَمْ يُخالِفْهُ فيهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وأَبُو هُرَيْرَةَ وابنُ عَبّاسٍ وأَبُو سَعيدٍ الخُدْرِيُّ وسَعْدُ بنُ أبي وقّاصٍ وعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ وعَمْرُو بنُ سُلَيْمٍ وعَطاءٌ وكَعْبٌ والمُسَيِّبُ بنُ رافِعٍ.

أَمّا عُمَرُ فَإِنَّهُ قال على المِنْبَرِ لِعُثْمانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وقد قال له عُثْمانُ: ما هو إلا أَنْ سَمِعْتُ الأَذانَ[1] الأَوَّلَ فَتَوَضَّأْت وخَرَجْت، فَقال لَهُ عُمَرُ: واللهِ لَقَدْ عَلِمْتَ ما هو بِالوُضُوءِ، والوُضُوءَ أَيْضًا؟! وقد عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يأْمُرُ بِالغُسْلِ[2].

ورُوِّينا عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قالَ: لله[3] علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ كُلِّ سَبْعَةِ أَيّامٍ يَوْمًا فَيَغْسِلُ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ ويَمَسُّ طيبًا إنْ كانَ لأَهْلِهِ. والغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ واجِبٌ كَغُسْلِ الجَنابَةِ.

فأَمّا اللَّفْظُ الأَوَّلُ فَمِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بنِ

---

(١) من (خ)، والمطبوع.

(٢) رواه عبد الرزاق (٥٢٩٤) عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار: أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره: أن عثمان جاء وعمر يخطب يوم الجمعة، فانتحىٰ عمر ناحية الرجل يجلس حتىٰ يفرغ من الذكر، فقال: عثمان يا أمير المؤمنين! ما هو إلا أن سمعت الأولىٰ فتوضأت وخرجت. فقال عمر: لقد علمت ما هو بالوضوء.

ورواه البخاري (٨٧٨) كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، ومسلم (٨٤٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، من طريق: عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر أية ساعة هٰذِه؟ قال: إني شغلتُ فلم أنقلب إلىٰ أهلي حتىٰ سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت. فقال: والوضوء أيضًا، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.

(٣) في (ب): على المنبر.

دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ[١]، واللَّفْظُ الثّاني عن مالِكِ بنِ أَنَسٍ، عن سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ[٢].

وعَنْ سَعْدِ بنِ أبي وقّاصٍ: ما كُنْت أرىٰ مُسْلِمًا يَدَعُ الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ[٣].

وقال ابن مَسْعُودٍ في شَيْءٍ ظَنَّ بِهِ: لأنا أَحْمَقُ مِنَ الذي لا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ[٤].

قال أبو محمد: لا يُحَمَّقُ مَنْ تَرَكَ ما ليس فَرْضًا؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال فيهِ: «أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ، دَخَلَ الجَنَّةَ إنْ صَدَقَ»[٥]؛ والمُفْلِحُ المَضْمُونُ لَهُ الجَنَّةُ ليس أَحْمَقَ.

وعَنْ عَمّارِ بنِ ياسِرٍ في شَيْءٍ ظَنَّ بِهِ: أنا إذَنْ كَمَنْ لا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ[٦].

وعَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ: أَوْجَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ علىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ[٧].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ١٩٦ (٥٢٩٨)، إلىٰ قوله: .. إن كان لأهله.
وهو عند البخاري (٨٩٦ - ٨٩٨)، ومسلم (٨٤٩) من طرق أخرىٰ.

(٢) «الموطأ» (٣٦٩)، بلفظ: غسل يوم الجمعة واجب علىٰ كل محتلم كغسل الجنابة. وهٰذا والذي قبله موقوف علىٰ أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠ (٥٠٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١١٩.

(٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ١٠٨ (٣٠٢٨).

(٥) رواه البخاري (٨٩١)، وسيأتي في ٣/ ٢٩٧. و(إن صدق) الثانية ليست في (ح، خ).

(٦) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٣/ ٤٤٧ - ٤٤٨.

(٧) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ١٩٨ (٥٣٠٧).

وعَنِ ابن عُمَرَ، وسُئِلَ عن الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقالَ: أَمَرَنا به رَسُولُ اللهِ ﷺ[١].

وعَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ قالَ: لله علىٰ كُلِّ حالِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبْعَةِ أَيّامٍ مَرَّةً فَيَغْسِلُ رأْسَهُ وجَسَدَهُ، وهو يَوْمُ الجُمُعَةِ. فَقال ابن عَبّاسٍ: وأنا أَرىٰ أَنْ يَتَطَيَّبَ مِنْ طيبِ أَهْلِهِ إنْ كانَ لَهُمْ[٢].

وسُئِلَ ابن عَبّاسٍ عن غُسْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَقالَ: ٱغْتَسِلْ[٣]. ورُوِّينا أَمْرَهُ بِالطّيبِ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن جَعْفَرِ بنِ أبي وحْشيَّةٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عَبّاسٍ. وأَمْرَهُ بِالغُسْلِ عن ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ عنهُ[٤].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ أَنَّ غُسْلَ الجُمُعَةِ[٥] واجِبٌ[٦].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن إبْراهيمَ بنِ مَيْسَرَةَ، عن طاوُسٍ قالَ: سَمِعْت أبا هُرَيْرَةَ يُوجِبُ الطّيبَ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

---

(١) رواه الطيالسي ٣/ ٣٩٩ (١٩٨٧)، وأحمد ٢/ ٤٧، ٥١، والمروزي في «الجمعة وفضلها» (٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١١٥ من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن يحيىٰ بن وثاب، عن ابن عمر.
وصححه البدر العيني في «نخب الأفكار» ٢/ ٤٤٨، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في «شرح المسند» (٥٠٧٨، ٥١٢٨).

(٢) رواه أبو بكر ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» ٢/ ٨٦٦ - ٨٦٧ (السفر الثاني).

(٣) أنظر ما رواه البخاري (٨٨٤).

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٩٧ (٥٣٠٢)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٤٨ (١٧٦٥).

(٥) بعدها في (ب): يوم.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ١٩٦ (٥٢٩٦).

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بنِ أبي كَثيرٍ عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ قالَ: سَمِعْت أبا سَعيدٍ الخُدْريَّ يَقُولُ: ثَلاثٌ هُنَّ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ: الغُسْلُ، والسِّواكُ، ويَمَسُّ مِنْ طيبٍ إنْ وجَدَهُ[١].

قال أبو محمد: ما نَعْلَمُ أنَّهُ يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ إسْقاطُ فَرْضِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

وذَهَبَ جَماعَةٌ مِنَ المُتأَخِّرينَ إلىٰ أنَّهُ ليس بِواجِبٍ[٢]، واحْتَجُّوا بِحَديثِ عُمَرَ وعُثْمانَ الذي ذَكَرْناهُ، وبِحَديثٍ رُوِّيناهُ مِنَ طَريقِ عائِشَةَ ﷺ: كانَ النّاسُ يَنْتَابُونَ الجُمُعَةَ مِنَ مَنازِلِهِمْ ومِنَ العَوالي فَيأْتُونَ في العَباءِ ويُصيبُهُمْ الغُبارُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الرّيحُ، فأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ إنسانٌ مِنْهُمْ وهو عِنْدي، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لو أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هٰذا»[٣]. وعَنْها أَيْضًا: كانَ النّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ ولَمْ يَكن لَهُمْ كُفاةٌ، فَكانَ يَكونُ لَهُمْ تَفَلٌ؛ فَقيلَ لَهُمْ: لو اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ[٤].

وبِحَديثٍ عن الحَسَنِ: أنبئنا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ لا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ولٰكن كانَ أَصْحابُهُ يَغْتَسِلُونَ[٥].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٠٠ (٥٣١٨).

(٢) منهم الأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة والشافعي وأحمد. أنظر: «الأصل» ١/ ٧٧، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٥٨، «الأم» ٢/ ٨٣ - ٨٤، «الأوسط» ٤/ ٤٨، «مسائل الكوسج» (٥٢١).

(٣) رواه البخاري (٩٠٢) كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة وعلىٰ من تجب، ومسلم (٨٤٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب وجوب غسل الجمعة علىٰ كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به.

(٤) رواه مسلم (٨٤٧) السابق.

(٥) لم أقف عليه.

وبِحَديثٍ مِنْ طَريقِ ابن عَبّاسٍ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُبَّما ٱغْتَسَلَ ورُبَّما لَمْ يَغْتَسِلْ يَوْمَ الجُمُعَةِ(١).

وبِحَديثٍ آخَرَ مِنْ طَريقِ ابن عَبّاسٍ -في الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ-: أَنَّهُ خَيْرٌ لِمَنِ ٱغْتَسَلَ، ومَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ بِواجِبٍ، وسأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدأَ(٢) الغُسْلُ، كانَ النّاسُ مَجْهُودينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ ويَعْمَلُونَ علىٰ ظُهُورِهِمْ، وكانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقارِبَ السَّقْفِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في يَوْمٍ حارٍّ وعَرِقَ النّاسُ في الصُّوفِ حَتَّىٰ ثارَتْ مِنْهُمْ رِياحٌ آذىٰ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمّا وجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ الرِّيحَ قالَ: «أَيُّها النّاسُ، إذا كانَ هٰذا اليَوْمُ فاغْتَسِلُوا، ولْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ ما يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وطِيبِهِ». (قال ابن عَبّاسٍ: ثُمَّ جاءَ اللهُ بِالخَيْرِ، ولَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وكُفُوا العَمَلَ)(٣)، ووَسَّعُوا مَسْجِدَهُمْ، وذَهَبَ بَعْضُ الذي كانَ يُؤْذي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ العَرَقِ(٤).

---

(١) رواه الطبراني ١٢/ ٢٤٢ (١٢٩٩٩). وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٧٥: فيه محمد بن معاوية النيسابوري وهو ضعيف، ولكنه أثنىٰ عليه أحمد، وقال عمرو بن علي: ضعيف ولكنه صدوق. اهـ والحديث أورده الألباني في «الضعيفة» (٤٢٣٦) وقال: موضوع. وسيأتي تضعيف المصنف له عما قليل.

(٢) في (ك، ز): كان بدء. (٣) ليس في (خ)، وهو في سياق الحديث.

(٤) رواه أبو داود (٣٥٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب» ١/ ٥١٣ - ٥١٤ (٥٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١١٦ - ١١٧، والطبراني ١١/ ٢١٩ (١١٥٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٩٥، ٣/ ١٨٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/ ٨٥، من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، به.

والحديث صححه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٨٠ - ٢٨١، ٤/ ١٨٩ علىٰ شرط البخاري. وحسن إسناده ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٣٦٢، وصححه البدر العيني في «نخب الأفكار» ٢/ ٤٦١، والألباني في «صحيح أبي داود» (٣٨٠). وسيأتي إعلال المصنف له قريبًا.

وبِحَديثِ عن سَمُرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِها ونِعْمَتْ، ومَنِ ٱغْتَسَلَ فالغُسْلُ أَفْضَلُ»(١).

ومَثَلُهُ مِنْ طَريقِ أَنَسٍ عنهُ عليه السلام نَصًّا(٢).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٨ (٥٠٦٤)، وأحمد ٥/ ٨، ١١، ١٥، ١٦، ٢٢، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، وفي «العلل الكبير» ١/ ٢٧٢، والنسائي في «الكبرىٰ» ١/ ٥٢٢ (١٦٨٤)، وفي «المجتبىٰ» ٣/ ٩٤، وابن خزيمة ٣/ ١٢٨ (١٧٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١١٩، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٣/ ١٩٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/ ٢١٢، ٢١٤، والبغوي في «شرح السنة» ٢/ ١٦٤ (٣٣٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٢٣٠ (٢٦٦)، وغيرهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة، به.
والحديث حسنه الترمذي والبغوي، والنووي في «المجموع» ٤/ ٤٠٤، وفي «شرح مسلم» ٦/ ١٣٣، وفي «خلاصة الأحكام» ٢/ ٧٧٧ - ٧٧٨ (٢٧٢٦)، وصححه أبو حاتم الرازي كما في «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٠٠، والنووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ٣٥، وقال البدر العيني في «نخب الأفكار» ٢/ ٤٧٥: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين. وحسنه أيضًا الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٨١).
وتكلم بعضهم فيه؛ فقال النسائي: الحسن عن سمرة كتابًا ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. وكذا قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» ٢/ ٩٨، وقال ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» ٨/ ٨٠: قد ٱختلف في سماع الحسن من سمرة.
قلت: الأكثرون علىٰ تصحيح هٰذا الحديث أو تحسينه.

(٢) رواه أبو داود الطيالسي ٣/ ٥٧٩ (٢٢٢٤)، وعبد الرزاق ٣/ ١٩٩ (٥٣١٢)، وابن ماجه (١٠٩١)، وأبو يعلىٰ في «المسند» ٧/ ١٢٧ (٤٠٨٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١١٩، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٥٧٥-٥٧٦، ٤/ ٣٩، والدارقطني في «العلل» ١٢/ ٦٨، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٩٦ من طريق يزيد الرقاشي عن أنس، به.
وضعف إسناده هٰذا الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٩١، وقال ابن رجب في «الفتح» ٨/ ٨٠: يزيد ضعيف الحديث.
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٣، وفي «إتحاف الخيرة» ٢/ ٢٦٨: سنده ضعيف؛ لضعف يزيد الرقاشي.
وضعفه ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٣٦٢، وفي «التلخيص» ٢/ ٦٧، وفي «الدراية» ١/ ٥١، والألباني في «صحيح أبي داود» ٢/ ١٨٩.

وكَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ[(١)].

ومِنْ طَرِيقِ جابِرٍ عنهُ عليه السلام[(٢)].

وللحديث طرق أخرىٰ عن أنس:

فرواه البزار في «البحر الزخار» ١٣/ ٢٠٣ (٦٦٦٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٣٠٦ - ٣٠٧ من طريق الربيع بن صبيح.

ورواه الطبراني في «الأوسط» ٨/ ١٦١ (٨٢٧٢) من طريق الضحاك بن حمرة عن الحجاج ابن أرطاة عن إبراهيم بن مهاجر. كلاهما عن الحسن عن أنس، به.

والسند الثاني هٰذا ضعفه الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٩١، وابن حجر في «الدراية» ١/ ٥١. لكن قال البدر العيني في «نخب الأفكار» ٢/ ٤٧٩: إسناده لا بأس به. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ٢/ ١٩٠: إسناده رجاله موثقون فهو إسناد لا بأس به؛ لولا عنعنة الحجاج والحسن، والضحاك بن حمرة سيء الحفظ.

وطريق ثالثة عنه: فرواه الطبراني في «الأوسط» ٥/ ٩ (٤٥٢٥) من طريق مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس.

قال ابن حجر في «التلخيص» ٢/ ٦٧: إسناده أمثل من إسناد ابن ماجه. لكنه ضعف هٰذا الإسناد في «الدراية» ١/ ٥١.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ٢/ ١٩٠: إسناده رجاله كلهم ثقات. غير شيخ الطبراني وشيخ شيخه، فإني لم أجد من ترجمهما.

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ١٩٩ (٥٣١١): عن معمر. والبيهقي ١/ ٢٩٦ من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا.

وسلف قريبًا عن قتادة عن الحسن عن سمرة، موصولاً. قال أبو حاتم الرازي: جميعًا صحيحين، همام ثقة وصله، وأبان لم يوصله. «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٢٠٠.

(٢) رواه أبو يوسف في «الآثار» (٣٦٨)، وعبد بن حميد في «المنتخب» ٣/ ٣٩ (١٠٧٥) من طريق أبان بن أبي عياش عن أبي نضرة عن جابر، به. وبأبان ضعفه الألباني في «صحيح أبي داود» ٢/ ١٩١.

وقد تابعه عوف بن أبي جميلة الأعرابي:

فرواه البزار في «المسند» كما في «كشف الأستار» ١/ ٣٠٢ (٦٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٩٦ من طريق شريك عن عوف عن أبي نضرة، به.

ومَثَلُهُ نَصًّا عن عبدِ الرّحمنِ بنِ سَمُرَةَ[١] وأبي هُرَيْرَةَ[٢].

ومَثَلُهُ عن يَزيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ أبي العَلاءِ[٣].

هٰذا كُلُّ ما شَغَبُوا بِهِ، وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ كُلَّ هٰذِه الآثارِ لا خَيْرَ

ورواه عبد الرزاق ٣/ ١٩٩ (٥٣١٣) عن الثوري عن رجل عن أبي نضرة، به. وضعف إسناده ابن حجر في «التلخيص» ٢/ ٦٧.

ورواه البزار كما في «كشف الأستار» ١/ ٣٠٢ (٦٢٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ١١٩، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٥٢ من طريق قيس بن الربيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، به.

قال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٧٥: قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري، وضعفه جماعة.

وضعفه ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٣٦٢، وفي «الدراية» ١/ ٥١، وقال البدر العيني في «النخب» ٢/ ٤٧٨: سنده ضعيف جدًّا.

(١) رواه الطيالسي في «المسند» ٢/ ٦٨٨ (١٤٤٧)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/ ١٦٧، والطبراني في «الأوسط» ٧/ ٣٧٤ (٧٧٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٩٦ من طريق أبي حرة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة، به. قال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٧٥: أبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين. وضعفه ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٣٦٢، لكن قال البوصيري في «الإتحاف» ٢/ ٢٦٨: إسناده حسن.

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» ٤/ ٣٤٢ من طريق أبي بكر الهذلي عن الحسن وابن سيرين عن أبي هريرة، به. وأعله بأبي بكر. وجعله الدارقطني وهمًا، وأن المحفوظ عن الحسن عن سمرة. «العلل» ١٠/ ٢٦٣ - ٢٦٤.

وقال ابن حجر في «التلخيص» ٢/ ٦٧: أبو بكر الهذلي ضعيف، ووهم في ذلك.

(٣) لم نجده، ويزيد بن عبد الله هو ابن الشخير، أبو العلاء العامري البصري، وهو من كبار التابعين، ثقة جليل، روىٰ له الجماعة. وقال أحمد شاكر: حديث يزيد هٰذا لم أعرفه ولم يتكلم عليه المؤلف فيما يأتي، فان كان كما قال فهو مرسل لان يزيد من التابعين مات سنة ١٠٨ أو ١١١.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وابن عباس، وأثبت هٰذِه الأحاديث حديث سمرة؛ فقد صوبه العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ١٦٧ دون غيره. وكذا ابن حجر في «الدراية» ١/ ٥١. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٤/ ٦٥٠: أحسنها طريق الحسن عن سمرة. وقال ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٣٦٢: أشهر طرق هٰذا الحديث وأقواها رواية الحسن عن سمرة.

فيها، حاشا حَديثَ عائِشَةَ وعُمَرَ فَهُما صَحيحانِ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِما علىٰ ما سَنُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

أَمّا حَديثُ الحَسَنِ ويَزيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ فَمُرْسَلانِ[١]. وكَمْ مِنْ مُرْسَلٍ لِلْحَسَنِ لا يأْخُذُونَ بِهِ، كَمُرْسَلِهِ في الوُضُوءِ مِن الضَّحِكِ في الصَّلاةِ[٢]، لا يأْخُذُ به المالِكيُّونَ[٣] والشّافِعيُّونَ[٤]، وكَمُرْسَلِهِ «إنَّ الأَرْضَ لا تَنْجُسُ»[٥]، لا يأْخُذُ به الحَنيفِيُّونَ[٦]، وكَذَلِكَ لِيَزيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ.

ومِمّا يُوجِبُ المَقْتَ مِنَ اللهِ تعالىٰ أَنْ يَجْعَلُوا المُرْسَلَ حُجَّةً، ثُمَّ لا يأْخُذُونَ بِهِ، أَوْ أَنْ لا يَرَوْهُ حُجَّةً ثُمَّ يَحْتَجُّونَ بِهِ، فَيَقُولُونَ ما لا يَفْعَلُونَ ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾[٧].

وأمّا حَديثا ابن عَبّاسٍ: فأَحَدُهُما مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ مُعاوِيَةَ

---

(١) قلت: مرسل الحسن هٰذا صححه أبو حاتم الرازي مرسلاً وموصولاً كما تقدَّم. ويزيد بن عبد الله هو ابن الشخير.

(٢) رواه محمد بن الحسن في «الآثار» ١/ ٤٢١ (١٦٣)، وفي «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٢٠٤ - ٢٠٥.

(٣) أنظر: «المدونة» ١٩٠، «النوادر والزيادات» ١/ ٢٣٩.

(٤) أنظر: «الأم» ٢/ ٤٧، «الحاوي» ١/ ٢٠٣.

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٤١٤ (١٦٢٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/ ٦٤ - ٦٥ (٨٨٦٦، ٨٨٦٧)، وأبو داود في «المراسيل» (١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٣ من طرق عن الحسن، قال: لما قدم وفد ثقيف على النبي ﷺ نزلوا قبة كانت في مؤخر المسجد، فلما حضرت الصلاة، قال رجل من القوم: يا رسول الله، حضرت الصلاة وهٰؤلاء قوم كفار وهم في المسجد، فقال رسول الله ﷺ: «إن الأرض لا تنجس»، أو نحو هٰذا.

(٦) أنظر: «الأصل» ١/ ٢٠٧، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٣٣.

(٧) غافر: ٣٥.

النَّيسابُوريِّ، وهو مَعْرُوفٌ بِوَضْعِ الأحاديثِ والكَذِبِ[١].

والثّاني مِنْ طَريقِ عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو عن عِكْرِمَةَ، وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو -هٰذِه نَفْسَها- عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ أَتَىٰ بَهيمَةً فاقْتُلُوهُ واقْتُلُوها مَعَهُ»[٢]، فَإِنْ كانَ خَبَرُ عَمْرٍو حُجَّةً فَلْيأْخُذُوا بهٰذا، وإِنْ كانَ ليس بِحُجَّةٍ فَلا يَحِلُّ لَهُمُ الاحْتِجاجُ به في رَدِّ السُّنَنِ الثّابِتَةِ. وأمّا عَمْرٌو فَضَعيفٌ لا نَحْتَجُّ به لَنا، ولا نَقْبَلُهُ حُجَّةً عَلَيْنا[٣]. وهٰذا هو الحَقُّ الذي لا يَحِلُّ خِلافُهُ، ولَوْ احْتَجَجْنا به في مَوْضِعٍ واحِدٍ لأَخَذْنا بِخَبَرِهِ في كُلِّ مَوْضِعٍ.

---

(١) قال الإمام أحمد: رأيت له أحاديث موضوعة. وقال الدراقطني وأبو طاهر المدني: كذاب يضع الحديث. وقال مسلم والنسائي وابن قانع: متروك. وقال ابن معين: كذاب. وضعفه آخرون. لم يخرج له الجماعة، وذكره في المزّي في «التهذيب» علىٰ وجه التمييز، وقال: وكان له عبادة وفضل وصلاح، لكنه ضعيف في الحديث.

(٢) سيأتي في ٩/ ٢٧.

(٣) هو عمرو بن أبي عمرو - واسمه ميسرة - مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي، أبو عثمان المدني: قال الإمام أحمد وأبو حاتم وابن عدي: ليس به بأس. ووثقه أبو زرعة وكذا العجلي وقال: ينكر عليه حديث البهيمة. وعن ابن معين: في حديثه ضعف، ليس بالقوي وليس بحجة. وعنه أيضًا: ليس بذاك القوي. وعنه أيضًا: ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال ابن عدي: لا بأس به؛ لأن مالكًا قد روىٰ عنه، ولا يروي مالك إلا عن صدوق ثقة.

وقال الساجي والأزدي: صدوق إلا أنه يهم. وقال الطحاوي: تُكلم فىٰ روايته بغير إسقاط. واحتجَّ به البخاري ومسلم في صحيحيهما، ولم يخرج له البخاري من روايته عن عكرمة شيئًا، فأعدل الأقوال فيه قول الذهبي في «الكاشف»: صدوق. وقوله في «الميزان»: ما هو بمستضعف، ولا بضعيف، نعم ولا هو في الثقة كالزهري وذويه. وقال أيضًا: حديثه صالح حسن، منحط عن الدرجة العليا من الصحيح. وتعقبه ابن حجر في «التهذيب» فقال: وحق العبارة أن يحذف «العليا».

فَإِنْ قالُوا: قَدْ صَحَّ عن ابن عَبّاسٍ خِلافُ ما رَوىٰ عنهُ عَمْرٌو في قَتْلِ البَهيمَةِ ومَنْ أتاها[١].

قُلْنا لَهُمْ: وقد صَحَّ عن ابن عَبّاسٍ خِلافُ ما رَوىٰ عنهُ عَمْرٌو في إسْقاطِ غُسْلِ الجُمُعَةِ[٢] ولا فَرْقَ.

ثُمَّ لو صَحَّ حَديثُ عَمْرٍو هٰذا لِما كانت لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، بَلْ لَكانَ لَنا حُجَّةً عَلَيْهِمْ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ مِنْ كَلامِ النَّبيِّ ﷺ إلا الأَمْرَ بِالغُسْلِ وإيجابَهُ، وأمّا كُلُّ ما تَعَلَّقُوا به مِنْ إسْقاطِ وُجُوبِ الغُسْلِ فَلَيْسَ مِنْ كَلامِهِ ﷺ، وإنَّما هو مِنْ كَلامِ ابن عَبّاسٍ وظَنِّهِ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَهُ ﷺ.

وأمّا حَديثُ سَمُرَةَ فَإنَّما هو مِنْ طَريقِ الحَسَنِ عن سَمُرَةَ، ولا يَصِحُّ لِلْحَسَنِ سَماعٌ مِنْ سَمُرَةَ إلا حَديثُ العَقيقَةِ وحْدَهُ[٣]، فَإنْ أَبَوْا إلا الاحْتِجاجَ بِهِ، قُلْنا لَهُمْ: قَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَسَنِ عن سَمُرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْناهُ، ومَنْ جَدَعَهُ جَدَعْناهُ»[٤] والْحَنَفيُّونَ والمالِكيُّونَ والشّافِعيُّونَ لا يأْخُذُونَ بهٰذا.

ورُوِّينا أَيْضًا عنهُ عن سَمُرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «عُهْدَةُ الرَّقيقِ أَرْبَعٌ»[٥]،

---

(١) سيأتي في ١٦/ ٤٥٢، وهٰذا التوجيه للطحاوي في «شرح مشكل الآثار» بترتيبنا (تحفة) ٥/ ٣٤٠.

(٢) رواه البخاري (٨٨٤) عن الزهري، قال طاوس: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنبًا، وأصيبوا من الطيب»، قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري.

(٣) رواه الترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وسيأتي في العقيقة ١٠/ ٥٢١.

(٤) رواه أبو داود (٤٥١٥)، الترمذي (١٤١٤)، النسائي ٨/ ٢٠ - ٢١، ابن ماجه (٢٢٦٣)، وأحمد ٥/ ١٠ - ١٢، ١٨، ١٩ وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه الحاكم علىٰ شرط البخاري ٤/ ٣٦٧. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٧٤٩).

(٥) سيأتي في ١٠/ ٩٩ بلفظ: «عُهْدَةُ الرَّقيقِ ثلاثةُ أيامٍ».

وهُمْ لا يأْخُذُونَ بهٰذا.

ومِنَ الباطِلِ والعارِ ٱحْتِجاجُهُمْ في الدِّينِ بِرِوايَةٍ ما إذا وافَقَتْ تَقْليدَهُمْ، ومُخالَفَتُهُمْ لَها بِعَيْنِها إذا خالَفَتْ تَقْليدَهُمْ، ما نَرىٰ دينًا يَبْقَىٰ مَعَ هٰذا؛ لأنَّهُ ٱتِّباعُ الهَوىٰ في الدِّينِ.

وأمّا حَديثُ أَنَسٍ فَهُوَ مِنْ رِوايَةِ يَزيدَ الرَّقاشيِّ وهو ضَعيفٌ، صَحَّ عن شُعْبَةَ أَنَّهُ قالَ: لأَنْ أَقْطَعَ الطَّريقَ وأزْنيَ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أَرْويَ عن يَزيدَ الرَّقاشيِّ[1]. ورُبَّ حَديثٍ ليَزيدَ الرَّقاشيِّ تَرَكوهُ لَمْ يَحْتَجُّوا فيهِ إلا بِضَعْفِهِ فَقَطْ. ومِنْ رِوايَةِ الضَّحّاكِ بنِ حُمْرَةَ وهو هالِكٌ[2]، عن الحَجّاجِ بنِ أَرْطاةَ وهو ساقِطٌ[3]، عن إبْراهيمَ بنِ مُهاجِرٍ وهو ضَعيفٌ[4].

---

(١) أنظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٨/ ٣٢٠، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٩/ ٢٥١، «الكامل» لابن عدي ٩/ ١٣٠، «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٦٤.

(٢) قال عنه ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الجوزجاني: غير محمود في الحديث. وحسَّن الترمذي حديثه. ووثقه ابن راهويه، وقال الدارقطني: ليس بالقوي يعتبر به. وقال ابن عدي: أحاديثه غرائب. وقال في بعض النسخ: متروك الحديث. روىٰ له الترمذي حديثًا واحدًا.

(٣) حجاج بن أرطاة النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي: قال أحمد بن حنبل: كان من الحفاظ. قيل: فلم ليس هو عند الناس بذاك؟ قال: لأن في حديثه زيادة علىٰ حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة. وقال ابن معين: صدوق، ليس بالقوي، يدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب. وقال يحيىٰ بن سعيد: الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق عندىٰ سواء، وتركت الحجاج عمدًا ولم أكتب عنه حديثا قط. وقال أبو زرعة صدوق مدلس. وقال أبو حاتم: صدوق يدلس عن الضعفاء يكتب حديثه، فإذا قال: حدثنا، فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بيَّن السماع. وزعم ابن حبان أن ابن المبارك وابن مهدي ويحيى القطان ويحيىٰ بن معين وأحمد بن حنبل تركوه، فتعقَّبه الذهبي بقوله: هٰذا القول فيه مجازفة، وأكثر ما نقم عليه التدليس، وكان فيه تيه لا يليق بأهل العلم. لهٰذا قال في «الكاشف»: أحد الأعلام علىٰ لين فيه. روىٰ له البخاري في «الأدب»، ومسلم مقرونًا بغيره، والباقون.

(٤) ضعفه ابن معين وابن حبان والدارقطني وقال: يعتبر به. وقال يحيى القطان وأبو حاتم

ثُمَّ نَظَرْنا في حَديثِ جابِرٍ فَوَجَدْناهُ ساقِطًا لأنَّهُ لَمْ يُرْوَ إلا مِنْ طُرُقٍ في أَحَدِها رَجُلٌ مَسْكوتٌ عن اسْمِهِ لا يُعْرَفُ مَنْ هُوَ، وفي ثانِيْهَا أَبُو سُفْيانَ عن جابِرٍ وهو ضَعيفٌ[١]، ومُحَمَّدُ بنُ الصَّلْتِ وهو مَجْهُولٌ[٢]. وفي الثّالِثِ مِنْها الحَسَنُ عن جابِرٍ، ولا يَصِحُّ سَماعُ الحَسَنِ مِنْ جابِرٍ.

وأمّا حَديثُ عبدِ الرّحمنِ بنِ سَمُرَةَ فَهُوَ مِنْ طَريقِ سَلَمِ بنِ سُلَيْمانَ أبي هِشامٍ البَصْريِّ ولَيْسَ بِالقَويِّ[٣]. وأمّا حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ فَهُوَ مِنْ رِوايَةِ أبي بَكْرٍ الهُذَلِيِّ، وهو ضَعيفٌ جِدًّا[٤].

فَسَقَطَتْ هٰذِهِ الآثارُ كُلُّها، ثُمَّ لو صَحَّتْ لَمْ يَكن فيها نَصٌّ ولا دَليلٌ علىٰ أَنَّ غُسْلَ الجُمُعَةِ ليس بِواجِبٍ، وإنَّما فيها أَنَّ الوُضُوءَ نِعْمَ العَمَلُ، وأنَّ

والنسائي والترمذي: ليس بقوي. وقال أحمد والثوري: لا بأس به. وانتقىٰ مسلم من حديثه حديثين كلاهما متابع فيه (٣٣٢) و(٦٥٥).

(١) سلف ص ٥١٢ ذكر كلام الأئمة فيه، وأنه صدوق.

(٢) أبو يعلى التوزي البصري: قال أبو حاتم الرازي: صدوق صدوق، كان يملي علينا من حفظه التفسير وغيره، وربما وهم. وقال الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وأخرج له البخاري، ونقل ابن حجر في «التهذيب» تجهيل ابن حزم له.

(٣) ذكره العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ١٦٦، فقال: سلم بن سليمان الضبي أبو هشام، بصري عن أبي حرة، لا يقيم الحديث، في حديثه وهم. وساق حديثه عن أبي حرة، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة: أن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل». وقال العقيلي: وهٰذا الحديث رواه الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن جابر. ورواه محمد بن حرب الزبيدي، عن الضحاك بن حمرة، عن الحجاج بن أرطاة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن الحسن، عن أنس. ورواه أسباط بن محمد القرشي، عن أبي بكر الهذلي، عن الحسن. ومحمد بن سيرين، عن أبي هريرة. ورواه شعبة وهمام وأبو عوانة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، وهو الصواب. وأما حديث أبي حرة، عن محمد بن سيرين، فرواه الناس موقوفًا.

(٤) متروك الحديث، واتفقوا علىٰ تضعيفه، روىٰ له ابن ماجة.

الغُسْلَ أَفْضَلُ، وهٰذا لا شَكَّ فيهِ، وقد قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم﴾[1] فَهَلْ دَلَّ هٰذا اللَّفْظُ علىٰ أَنَّ الإيمانَ والتَّقْوىٰ ليس فَرْضًا، حاشا لله مِنْ هٰذا، ثُمَّ لو كانَ في جَميعِ هٰذِه الأَحاديثِ نَصٌّ علىٰ أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الجُمُعَةِ ليس فَرْضًا لَما كانَ في ذلك حُجَّةٌ، لأَنَّ ذلك كانَ يَكونُ مُوافِقًا لِما كانَ الأَمْرُ عليه قَبْلَ قَوْلِهِ ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ واجِبٌ علىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، وَ: «عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ»[2]، وهٰذا القَوْلُ مِنْهُ ﷺ شَرْعٌ وارِدٌ وحُكْمٌ زائِدٌ ناسِخٌ لِلْحالَةِ الأُولَىٰ بيَقينٍ لا شَكَّ فيهِ، ولا يَحِلُّ تَرْكُ النّاسِخِ بيَقينٍ والأَخْذُ بِالمَنْسُوخِ.

وأَمّا حَديثُ عائِشَةَ رضي الله عنها: كانُوا عُمّالَ أَنْفُسِهِمْ ويأْتُونَ في العَباءِ والغُبارِ مِنَ العَوالي فَتَثُورُ لَهُمْ رَوائِحُ، فَقال لَهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لو تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هٰذا» أَوْ: «أَوَلا تَغْتَسِلُونَ»[3]. فَهُوَ خَبَرٌ صَحيحٌ، إلا أَنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ أَصْلا، لأَنَّهُ لا يَخْلُو هٰذا مِنْ أَنْ يَكونَ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ ﷺ على المِنْبَرِ يأْمُرُ[4] النّاسَ[5] بِالغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وقَبْلَ أَنْ يُخْبِرَ ﷺ بِأَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الجُمُعَةِ واجِبٌ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ وكُلِّ مُحْتَلِمٍ، والطّيبَ والسِّواكَ، وقَبْلَ أَنْ يُخْبِرَ ﷺ أَنَّهُ حَقٌّ لله تعالىٰ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، أَوْ يَكونَ بَعْدَ كُلِّ ما ذَكَرْنا،

---

(١) آل عمران: ١١٠.

(٢) رواه البخاري (٨٧٩) كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، ومسلم (٨٤٦) كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة. بلفظ: «علىٰ كل محتلم». ورواه أبو يعلىٰ في «مسنده» (١١٠٠) بلفظ: «علىٰ كل مسلم». وعزاه الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» ٢/ ٤٣٥ إلىٰ بعض نسخ مسلم.

(٣) رواه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧)، وسلف.

(٤) كذا تقرأ في النسخ، وقد تقرأ: (بأمْرِ)

(٥) كذا تقرأ في النسخ، وقد تقرأ: (بأمْرِ الناسِ)، وفي المطبوع: (فيأمر الناس).

ولا سَبيلَ إلىٰ قِسْمٍ ثالِثٍ. فَإِنْ كانَ خَبَرُ عائِشَةَ قَبْلَ ما رَواهُ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ وابنُهُ وأبُو هُرَيْرَةَ وابنُ عَبّاسٍ وأبُو سَعيدٍ الخُدْرِيُّ وجابِرٌ؛ فَلا يَشُكُّ ذُو حِسٍّ سَليمٍ في أنَّ الحُكْمَ لِلْمُتأَخِّرِ. وإنْ كانَ خَبَرُ عائِشَةَ بَعْدَ كُلِّ ما ذَكَرْنا مِنْ إيجابِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ والسِّواكِ والطِّيبِ وأنَّهُ حَقُّ اللهِ تعالىٰ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، فَلَيْسَ فيهِ نَصٌّ ولا دَليلٌ علىٰ نَسْخِ الإيجابِ المُتَقَدِّمِ، ولا علىٰ إسْقاطِ حَقِّ اللهِ تعالى المَنْصُوصِ علىٰ ثباته، وإنَّما هو تَبْكيتٌ لِمَنْ تَرَكَ الغُسْلَ المأْمُورَ به المُوجِبَ فَقَطْ، وهٰذا تأْكيدٌ لِلأَمْرِ المُتَيَقَّنِ لا إسْقاطٌ لَهُ، فَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الوِصالِ فَلَمْ يَنْتَهُوا فَواصَلَ بِهِمْ تَنْكيلا لَهُمْ[1]، أَفَيَسُوغُ في عَقْلِ أَحَدٍ أنَّ ذلك نَسْخٌ لِلنَّهْيِ عن الوِصالِ؟!

وكُلُّ ما أَخبر به ﷺ أنَّهُ واجِبٌ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، وحَقُّ اللهِ تعالىٰ علىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ؛ فَلا يَحِلُّ تَرْكُهُ ولا القَوْلُ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ أَوْ أَنَّهُ نَدْبٌ، إلا بِنَصٍّ جَليٍّ بِذَلِكَ، مَقْطُوعٌ علىٰ أَنَّهُ وارِدٌ بَعْدَهُ، مُبَيِّنٌ أَنَّهُ نَدْبٌ أَوْ أَنَّهُ قَدْ نُسِخَ، لا بِالظُّنُونِ الكاذِبَةِ المَتْرُوكِ لَها اليَقينُ.

هٰذا لو صَحَّ أَنَّ خَبَرَ عائِشَةَ كانَ بَعْدَ الإيجابِ لِلْغُسْلِ. وهٰذا لا يَصِحُّ أَبَدًا، بَلْ في خَبَرِ عائِشَةَ دَليلٌ بَيِّنٌ[2] علىٰ أَنَّهُ كانَ قَبْلَ الإيجابِ؛ لأَنَّها ذَكَرَتْ أَنَّ ذلك كانَ والنّاسُ عُمّالُ أَنْفُسِهِمْ، وفي ضيقٍ مِنَ الحالِ وقِلَّةٍ مِنَ المالِ، وهٰذِه صِفَةُ أَوَّلِ الهِجْرَةِ بِلا شَكٍّ، والرّاوي لإيجابِ الغُسْلِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وابنُ عَبّاسٍ، وكِلاهُما مُتأَخِّرُ الإِسْلامِ والصُّحْبَةِ. أَمّا أَبُو هُرَيْرَةَ فَإِسْلامُهُ إثْرَ فَتْحِ خَيْبَرَ، حِيْنَ اتَّسَعَتْ أَحْوالُ المُسْلِمينَ، وارْتَفَعَ الجَهْدُ والضّيقُ عنهُمْ. وأمّا ابن عَبّاسٍ فَبَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ قَبْلَ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) سيأتي في الصوم ٦/ ٣٩٧- ٣٩٨.

(٢) في (ب): يقين.

بِعامَيْنِ ونِصْفٍ فَقَطْ، فارْتَفَعَ الإِشْكالُ جُملةً. والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وأمّا حَديثُ عُمَرَ فَإِنَّهُمْ قالُوا: لو كانَ غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ واجِبًا عِنْدَ عُمَرَ وعُثْمانَ ومَنْ حَضَرَ مِنَ الصَّحابَةِ رَضيَ اللهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ لَما تَرَكَهُ عُثْمانُ ولا أَقَرَّ عُمَرُ وسائِرُ الصَّحابَةِ عُثْمانَ علىٰ تَرْكِهِ، قالُوا: فَدَلَّ هٰذا علىٰ أَنَّهُ عِنْدَهُمْ غَيْرُ فَرْضٍ.

قال أبو محمد: هٰذا قَوْلٌ لا نَدْري كَيْفَ انطلقت به أَلْسِنَتُهُمْ؛ لأَنَّهُ كُلَّهُ قَوْلٌ بِما ليس في الخَبَرِ مِنْهُ شَيْءٌ لا نَصٌّ ولا دَليلٌ، بَلْ نَصُّهُ ودَليلُهُ بِخِلافِ ما قالُوهُ. أَوَّلُ ذلك أَنْ يُقال لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ بِأَنَّ عُثْمانَ لَمْ يَكن اغْتَسَلَ في صَدْرِ يَوْمِهِ ذلك، ومِنْ أَيْنَ لَكُمْ بِأَنَّ عُمَرَ لَمْ يأْمُرْهُ بِالرُّجُوعِ لِلْغُسْلِ؟

فَإِنْ قالُوا: ومِنْ أَيْنَ لَكُمْ بِأَنَّ عُثْمانَ كانَ اغْتَسَلَ في صَدْرِ يَوْمِهِ، ومِنْ أَيْنَ لَكُمْ بِأَنَّ عُمَرَ أَمَرَهُ بِالرُّجُوعِ إلى الغُسْلِ؟

قُلْنا: هَبْكُمْ أَنَّهُ لا دَليلَ عِنْدَنا بهٰذا، ولا دَليلَ عِنْدَكُمْ بِخِلافِهِ. فَمَنْ جَعَلَ دَعْواكُمْ في الخَبَرِ، وتَكَهُّنَكُمْ ما ليس فيهِ، وقَفْوُكُمْ ما لا عِلْمَ لَكُمْ بِهِ؛ أَوْلَىٰ مِنْ مِثْلِ ذلك مِنْ غَيْرِكُمْ، وإِنَّما الحَقُّ في هٰذا - (إِذْ دَعْواكُمْ[1] ودَعْوانا مُمْكِنَةٌ - أَنْ يَبْقَى الخَبَرُ لا حُجَّةَ فيهِ[2] لَكُمْ ولا عَلَيْكُمْ)[3]، ولا لَنا ولا عَلَيْنا، هٰذا ما لا مَخْلَصَ مِنْهُ، فَكَيْفَ ومَعَنا الدَّليلُ علىٰ كل ما قُلْناهُ؟!

وأمّا عُثْمانُ رضي الله عنه؛ فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ يُوسُفَ حدثنا قالَ: حدَّثنا أَحْمَدُ ابنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ ابنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابنُ العَلاءِ

---

(١) بعدها في (ب): علم لكم به. (٢) ساقطة من (ب، ك).

(٣) في (ح): أن دعواكم ودعوانا ممكنتان، فيبقى الخبر لا حجة لكم ولا عليكم.

وإِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ - هو ابن راهْوَيْهِ - كِلاهُما عن وكيعٍ، عن مِسْعَرِ ابنِ كِدامٍ، عن جامِعِ بنِ شَدّادٍ قالَ: سَمِعْت حُمْرانَ بنَ أبانَ قالَ: كُنْت أَضَعُ لِعُثْمانَ طَهُورَهُ فَما أَتَىٰ عليه يَوْمٌ إلا وهو يُفيضُ عليه نُطْفَةً[1].

فقَدْ ثَبَتَ بِأَصَحِّ إسْنادٍ أَنَّ عُثْمانَ كانَ يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ[2]، فَيَوْمُ الجُمُعَةِ يَوْمٌ مِنَ الأَيّامِ بِلا شَكٍّ، ولَوْ لَمْ يَكن هٰذا الخَبَرُ عِنْدَنا لَوَجَبَ أَنْ لا يُظَنَّ بِمِثْلِهِ رضي الله عنه خِلافُ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَلْ لا يُقْطَعُ عليه إلا بِطاعَتِهِ، وإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ ذلك في خَبَرٍ، كَما يُقْطَعُ بِأَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ في ذلك اليَوْمِ وسائِرِ اللَّوازِمِ لَهُ بِلا شَكٍّ وإِنْ لَمْ يُرْوَ لَنا ذَلِكَ.

وأَمّا عُمَرُ رضي الله عنه ومَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم فهٰذا الخَبَرُ عنهُمْ حُجَّةٌ لَنا ظاهِرَةٌ بِلا شَكٍّ، لأَنَّ عُمَرَ قَطَعَ الخُطْبَةَ مُنْكِرًا علىٰ عُثْمانَ أَنْ لَمْ يَصِلِ الغُسْلَ بِالرَّواحِ، فَلَوْ لَمْ يَكن ذلك فَرْضًا عِنْدَهُ وعِنْدَهُمْ لَما قَطَعَ لَهُ الخُطْبَةَ، وعُمَرُ قَدْ حَلَفَ: واللهِ ما هو بِالوُضُوءِ. فَلَوْ لَمْ يَكن الغُسْلُ عِنْدَهُ فَرْضًا لَما كانَتْ يَمينُهُ صادِقَةً، والَّذي حَصَلَ مِنْ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ومِنَ الصَّحابَةِ بِلا شَكٍّ فَهُوَ إنْكارُ تَرْكِ الغُسْلِ، والإِعْلانُ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يأْمُرُ بِالغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ولا يَجُوزُ أَنْ نَظُنَّ بِأَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم أَنْ يَسْتَجيزَ خِلافَ أَمْرِهِ ﷺ، مَعَ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3]، فَصَحَّ ذلك الخَبَرُ حُجَّةً لَنا وإِجْماعًا مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم، إذْ لَمْ يَكن فيهِمْ أَحَدٌ يَقُولُ لِعُمَرَ: ليس ذلك عليه واجِبًا.

---

(١) رواه مسلم (٢٣١) كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه.

(٢) رواه أحمد ١/ ٦٧، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٠ (٢٠٩٣). (٣) النور: ٦٣.

قال أبو محمد: وَبيَقينٍ نَدْري أنَّ عُثْمانَ قَدْ أجابَ عُمَرَ في إنْكارِهِ عليه وتَعْظيمِهِ أمْرَ الغُسْلِ بِأحَدِ أجْوِبَةٍ لا بُدَّ مِنْ أحَدِها: إمّا أنْ يَقُولَ لَهُ: قَدْ كُنْت اغْتَسَلْت قَبْلَ خُرُوجي إلى السُّوقِ. وإمّا أنْ يَقُولَ لَهُ: بي عُذْرٌ مانِعٌ مِنَ الغُسْلِ. أوْ يَقُولَ لَهُ: أُنْسيتُ وها أنا ذا[1] (راجِعٌ فأغْتَسِلُ)[2]. فَدارُهُ كانَتْ علىٰ بابِ المَسْجِدِ مَشْهُورَةٌ إلى الآنِ، أوْ يَقُولُ لَهُ: سأغْتَسِلُ. فَإنَّ الغُسْلَ لِلْيَوْمِ لا لِلصَّلاةِ. فهٰذِه أرْبَعَةُ أجْوِبَةٍ كُلُّها مُوافِقَةٌ لِقَوْلِنا. أوْ يَقُولُ لَهُ: هٰذا أمْرُ نَدْبٍ ولَيْسَ فَرْضًا. وهٰذا الجَوابُ مُوافِقٌ لِقَوْلِ خُصُومِنا. فَلَيْتَ شِعْري مَنِ الذي جَعَلَ لَهُمْ التَّعَلُّقَ بِجَوابٍ واحِدٍ مِنْ جُمْلَةِ خَمْسَةِ أجْوِبَةٍ كُلُّها مُمْكِنٌ، وكُلُّها ليس في الخَبَرِ شَيْءٌ مِنْها أصْلا دُونَ أنْ يُحاسِبُوا أنْفُسَهُمْ بِالأجْوِبَةِ الأُخَرِ التي هي أدْخَلُ في الإمْكانِ مِنَ الذي تَعَلَّقُوا بِهِ، لأنَّها كُلُّها مُوافِقَةٌ لأمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولِما خاطَبَهُ به عُمَرُ رضي الله عنه بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم، والَّذي تَعَلَّقُوا هُمْ به - تَكَهُّنًا - مُخالِفٌ لأمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولِما أجْمَعَ عليه الصَّحابَةُ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَهُمْ ما يَدَّعُونَهُ مِنَ الباطِلِ مِنْ أنَّ عُمَرَ ومَنْ بِحَضْرَتِهِ رأوُا الأمْرَ[3] بِالغُسْلِ نَدْبًا، وهٰذا لا يَصِحُّ، بَلِ الصَّحيحُ خِلافُهُ بِنَصِّ الخَبَرِ، فَقَدْ أوْرَدْنا عن أبي هُرَيْرَةَ وسَعْدٍ وأبي سَعيدٍ وابنِ عَبّاسٍ القَطْعَ بِإيجابِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِدَهْرٍ، فَصَحَّ وُجُودُ خِلافِ ما يَدَّعُونَهُ بِالدَّعْوى الكاذِبَةِ إجْماعًا. وإذا وُجِدَ التَّنازُعُ فَلَيْسَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ أوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ بَعْضٍ، بَلِ الواجِبُ حينَئِذٍ الرَّدُّ إلىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وسُنَّتُهُ عليه السلام

---

(١) ساقطة من (ح، خ، ك).

(٢) في (ز): أرجع وأغتسل. وفي (ح، خ، ل، ك): أرجع فأغتسل.

(٣) في (ح، خ): العمل.

قَدْ جاءَتْ بِإيجابِ الغُسْلِ والسِّواكِ والطِّيبِ، إلا أَنْ يَدَّعُوا أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ وسَعْدًا وأبا سَعيدٍ وابنَ مَسْعُودٍ وابنَ عَبّاسٍ خالَفُوا الإِجْماعَ، فَحَسْبُهُمْ بهٰذا ضَلالًا.

ثُمَّ لو صَحَّ لَهُمْ أَنَّ عُمَرَ وعُثْمانَ قالا بِأَنَّ الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ نَدْبٌ - ومَعاذَ اللهِ مِنْ أَنْ يَصِحَّ هٰذا عنهُما - فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ تَعْظيمُ خِلافِ عُمَرَ وعُثْمانَ في هٰذا الباطِلِ المُتَكَهَّنِ، ولَمْ يُعَظِّمُوا علىٰ أَنْفُسِهِمْ خِلافَ عُمَرَ وعُثْمانَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ في هٰذا الخَبَرِ نَفْسِهِ في تَرْكِ عُمَرَ الخُطْبَةَ، وأَخْذِهِ في الكَلامِ مَعَ عُثْمانَ، ومُجاوَبَةِ عُثْمانَ لَهُ بَعْدَ شُرُوعِ عُمَرَ في الخُطْبَةِ، وهُمْ لا يُجيزُونَ هٰذا؟!

وكَذَلِكَ الخَبَرُ الثّابِتُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ: أَنَّ عُمَرَ قَرأَ السَّجْدَةَ على المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَرأَها في الجُمُعَةِ الأُخْرىٰ فَتَهَيَّئُوا لِلسُّجُودِ، فَقال لَهُمْ عُمَرُ: علىٰ رِسْلِكُمْ، إنَّ اللهَ لَمْ يَكْتُبْها عَلَيْنا إلا أَنْ نَشاءَ[1].

فقال المالِكيُّونَ: ليس العَمَلُ علىٰ هٰذا[2].

وقال الحَنيفِيُّونَ: السُّجُودُ واجِبٌ[3].

قال أبو محمد: أَفَيَكونُ أَعْجَبُ مِنْ هٰذا أَوْ أَدْخَلُ في الباطِلِ مِنْهُ أَنْ يَكونَ كَلامُ عُمَرَ مَعَ عُثْمانَ في الخُطْبَةِ بِما لا يَجِدُونَهُ فيهِ مِنْ إِسْقاطِ

---

(١) في (خ، ك): يشاء. والصواب بالنون، كما رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٥٥١)، ورواه بنحوه البخاري (١٠٧٧) كتاب تقصير الصلاة، باب من رأىٰ أن الله ﷻ لم يوجب السجود. من طريق ربيعة بن الهدير.

(٢) «الموطأ» (ص ١٤٥)، وانظر: «الاستذكار» ٨/ ١٠٩.

(٣) أنظر: «الأصل» ١/ ٣٦٨، «المبسوط» ٢/ ٤.

فَرْضِ غُسْلِ الجُمُعَةِ حُجَّةً عِنْدَهُمْ، ثُمَّ لا يُبالُونَ مُخالَفَةَ عُمَرَ في عَمَلِهِ وقَوْلِهِ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ في أَنَّ السُّجُودَ ليس مَكْتُوبًا عَلَيْنا عِنْدَ قِراءَةِ السَّجْدَةِ، وفي نُزُولِهِ عن المِنْبَرِ لِلسُّجُودِ إذا قَرأَ السَّجْدَةَ، أَفَيَكونُ في العَجَبِ أَكْثَرُ مِنْ هٰذا؟! وإِنَّ هٰذا إِلَى التَّلاعُبِ أَقْرَبُ مِنْهُ إلى الجِدِّ. وكَمْ قِصَّةٍ خالَفُوا فيها عُمَرَ وعُثْمانَ تَقْليدًا لآراءِ مَنْ لا يُضْمَنُ لَهُ الصَّوابُ في كُلِّ أَقْوالِهِ، كَقَوْلِ عُثْمانَ وعَليٍّ وطَلْحَةَ والزُّبَيْرِ وغَيْرِهِمْ: بأن لا غُسْلَ مِنَ الإيلاجِ إذا لَمْ يَكن هُنالِكَ إِمْناءٌ[1]، وكَقَوْلِ عُمَرَ وابنِ مَسْعُودٍ: مَنْ أَجْنَبَ ولَمْ يَجِدِ الماءَ فَلا يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ ولا الصَّلاةُ، ولَوْ بَقِيَ كَذَلِكَ شَهْرًا[2]. وكَما رُوِيَ عن عُمَرَ وعُثْمانَ بِالقَضاءِ بِأَوْلادِ الغارَّةِ رَقيقًا لِسَيِّدِها[3]، ومِثْلُ هٰذا كَثيرٌ جِدًّا.

وقال بَعْضُهُمْ: هٰذا مِمّا تَعْظُمُ به البَلْوىٰ، فَلَوْ كانَ فَرْضًا لَما خَفِيَ عَنِ العُلَماءِ.

قُلْنا: نَعَمْ، ما خَفِيَ قَدْ عَرَفَهُ جَميعُ الصَّحابَةِ ﷺ وقالُوا بِهِ. وهٰؤلاء الحَنِيفِيُّونَ قَدْ أَوْجَبُوا الوُضُوءَ مِنْ كُلِّ دَمٍ خارِجٍ مِنَ اللَّثاتِ أَوِ الجَسَدِ ومِنَ القَلْسِ[4]، وهو أَمْرٌ تَعْظُمُ به البَلْوىٰ، ولا يَعْرِفُهُ غَيْرُهُمْ، فَلَمْ يَرَوْا ذلك حُجَّةً علىٰ أَنْفُسِهِمْ.

والمالِكِيُّونَ يُوجِبُونَ التَّدَلُّكَ في الغُسْلِ فَرْضًا[5]، والفَوْرُ في الوُضُوءِ

---

(١) في (ب): منيّ. وسبق ص ٥١٧- ٥١٨. (٢) سيأتي في ٣/ ١٦٠.

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٧٧-٢٧٨ (١٣١٥٥، ١٣١٥٦).

(٤) أنظر: «الأصل» ١/ ٥٦ - ٥٧، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٢٧، ٣٥، «المبسوط» ١/ ٧٤.

(٥) أنظر: «المدونة» ١/ ١٣٣، «النوادر والزيادات» ١/ ٣٢٢، «الاستذكار» ٢/ ٥٣، وما سلف ص ١٧٢.

فَرْضًا، تَبْطُلُ الطَّهارَةُ والصَّلاةُ بِتَرْكِهِ[١]، وهُوَ أَمْرٌ تَعْظُمُ به البَلْوىٰ، (ولا يَعْرِفُهُ)[٢] غَيْرُهُمْ، فَلَمْ يَرَوْا ذلك حُجَّةً علىٰ أَنْفُسِهِمْ.

والشّافِعيُّونَ يَرَوْنَ الوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الدُّبُرِ[٣]، ومِنْ مَسِّ الرَّجُلِ ابنتَهُ وأُمَّهُ[٤]، وهو أَمْرٌ تَعْظُمُ به البَلْوىٰ، ولا يَعْرِفُ ذلك غَيْرُهُمْ، فَلَمْ يَرَوْا ذلك حُجَّةً علىٰ أَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ يَرَوْنَهُ حُجَّةً إذا خالَفَ أَهْواءَهُمْ وتَقْليدَهُمْ، ونَعُوذُ بِاللهِ مِنْ مِثْلِ هٰذا العَمَلِ في الدّينِ ومِنْ أَنْ يَقُولَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في شَيْءٍ: إنَّهُ واجِبٌ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ وعَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وإِنَّهُ حَقُّ اللهِ تعالىٰ علىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ. ثُمَّ نَقُولُ نَحْنُ: ليس هو واجِبًا ولا هو حَقُّ اللهِ تَعالَىٰ! هٰذا أَمْرٌ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ الجُلُودُ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ علىٰ عَظيمِ نِعْمَتِهِ عَلَيْنا.

---

(١) أنظر: «المدونة» ١/ ١٢٢ - ١٢٣، «النوادر والزيادات» ١/ ٣٢ - ٣٣.

والفور يعني به الموالاة قال صاحب «الفواكه الدواني» ١/ ١٤٥: من فرائض الوضوء المولاة، ويعبر عنها بالفور، وهي الإتيان بأفعال الوضوء في زمن واحد من غير تفريق فاحش.

(٢) في (ح، خ، ب، ك): ولا يعرف ذلك.

(٣) أنظر: «الأم» ٢/ ٤٤، «الحاوي» ١/ ١٩٦، وسبق ص ٤٥٠.

(٤) أنظر: «الأم» ٢/ ٣٧، «الحاوي» ١/ ١٨٨ وفيه: فأما لمس ذوات المحارم كالأم والبنت والخالة والعمة ففي أنتقاض الوضوء به قولان: ..، والقول الثاني: وهو أصح، وبه قال في الجديد والقديم: أنه لا ينقض الوضوء أعتبارًا بالمعنى المقصود باللمس وأنه للشهوة، وهٰذا مفقود في ذوات المحارم.

١٧٩ مَسألةٌ: وغُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ إنَّما هو لِلْيَوْمِ لا لِلصَّلاةِ، فَإِنْ صَلَّى الجُمُعَةَ والعَصْرَ ولَمْ يَغْتَسِلْ أَجزأَهُ بَعْدَ[1] ذَلِكَ، وأوَّلُ أَوْقاتِ الغُسْلِ المَذْكورِ إثْرَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ إلىٰ أَنْ يَبْقَىٰ مِنْ قُرْصِ الشَّمْسِ مِقْدارُ ما يُتِمُّ غُسْلَهُ كُلَّهُ[2] قَبْلَ غُرُوبِ آخِرِهِ، وأفْضَلُهُ أَنْ يَكونَ مُتَّصِلا بِالرَّواحِ إلى الجُمُعَةِ، وهو لازِمٌ لِلْحائِضِ والنُّفَساءِ كَلُزُومِهِ لِغَيْرِهِما[3].

بُرْهانُ ذلك: ما حدثناه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، حدَّثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا أَبُو اليَمانِ الحَكَمُ بنُ نافِعٍ، حدَّثنا شُعَيْبٌ - هو ابن أبي حَمْزَةَ - عن الزُّهْرِيِّ، قال طاوُسٌ: قُلْتُ لابنِ عَبّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ وإنْ لَمْ تَكونُوا جُنُبًا، وأصيبُوا مِنَ الطِّيبِ»، قالَ: أمّا الغُسْلُ فَنَعَمْ، وأمّا الطِّيبُ فَلا أَدْري[4].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ جاتِمٍ، حدَّثنا بَهْزٌ، حدَّثنا وُهَيْبٌ -هو ابن خالِدٍ- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ طاوُسٍ، عن أَبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ

---

(١) من (ز). (٢) ساقطة من (م، ز).

(٣) قال بأن الغسل لليوم لا للرواح النوريُّ والحسن بن زياد، أنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ١٥٩، «المبسوط» للسرخسي ١/ ٨٩.

(٤) «صحيح البخاري» (٨٨٤) كتاب: الجمعة، باب: الدهن للجمعة.

ﷺ قال: «حَقُّ اللهِ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبْعَةِ أَيّامٍ، يَغْسِلُ رأْسَهُ وجَسَدَهُ»[١].

حدثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ الطَّلَمَنْكيُّ، حَدَّثَنا (مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ)[٢] بنِ مُفَرِّجٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ، حدَّثنا يَحْيَىٰ بنُ حَبيبِ بنِ عَرَبيٍّ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ، (عن طاوُسٍ)[٣]، عن أبي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قال: «علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ في كُلِّ سَبْعَةِ أَيّامٍ غُسْلٌ، وهو يَوْمُ الجُمُعَةِ»[٤].

وهَكَذا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ جابِرٍ[٥] والبَراءِ[٦] مُسْنَدًا، فَصَحَّ بهٰذا أَنَّهُ لِلْيَوْمِ لا لِلصَّلاةِ. ورُوِّينا عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَغْتَسِلُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَيَجْتَزِئُ به مِنْ غُسْلِ الجُمُعَةِ.

وعَنْ شُعْبَةَ، عن مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عن مُجاهِدٍ قالَ: إذا ٱغْتَسَلَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٤٩) كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة.

(٢) في (ك): أحمد بن محمد.

(٣) ساقطة من (ح، ك).

(٤) رواه بنحوه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١١٩ من طريق سفيان عن عمرو به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٧ - ٢٨ (٥٠٣١)، وأحمد ٣/ ٣٠٤، والنسائي ٣/ ٩٣، وابن خزيمة (١٧٤٧)، وابن حبان (١٢١٩) من طريق داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا.
وقال النووي في «الخلاصة» ٢/ ٧٧٥: رواه النسائي بإسناد علىٰ شرط مسلم.
وقال الألباني في «الإرواء» ١/ ١٧٣: رجاله ثقات رجال مسلم، إلا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه، ولكن لا بأس به في الشواهد.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥ - ٢٦ (٥٠٢٧)، ٤/ ١٧١ (٥٥٨٤)، وأحمد ٤/ ٢٨٢، ٢٨٣، الترمذي (٥٢٨، ٥٢٩)، وأبو يعلىٰ (١٦٥٩، ١٦٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٩) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن البراء مرفوعًا. قال الطبراني: تفرد به يزيد بن أبي زياد. وحسنه الترمذي، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٧٣٧).

الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ أَجْزَأَهُ[١].

وعَن الحَسَنِ: إذا ٱغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ أَجْزَأَهُ لِلْجُمُعَةِ[٢]. فَإِذْ هو لِلْيَوْمِ، فَفي أيِّ وقْتٍ مِنَ اليَوْمِ ٱغْتَسَلَ أَجْزَأَهُ. وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ[٣] كَذَلِكَ.

فَإِنْ قال قائِلٌ: فَإِنَّكُمْ قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا راحَ أَحَدُكُمْ إلى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»[٤]. ورَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ اللَّيْثِ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «إذا أَرادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يأْتيَ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[٥]. وعَن اللَّيْثِ، عن الزُّهْريِّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال وهو قائِمٌ على المِنْبَرِ: «مَنْ جاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[٦].

قُلْنا: نَعَمْ، وهٰذِه آثارٌ صِحاحٌ، وكُلُّها لا خِلافَ فيها لِما قُلْنا.

أَمّا قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ جاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»؛ فَهُوَ نَصُّ قَوْلِنا، وإِنَّما فيهِ أَمْرٌ لِمَنْ جاءَ الجُمُعَةَ بِالغُسْلِ، ولَيْسَ فيهِ أَيُّ وقْتٍ يَغْتَسِلُ، لا بِنَصٍّ ولا بِدَليلٍ، وإِنَّما فيهِ بَعْضُ ما في الأَحاديثِ الأُخَرِ، لأَنَّ في هٰذا

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٠١ (٥٣٢٢)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤٢ (٥٠٧٩)، والبيهقي ١/ ٢٩٩ من طرق عن منصور به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٠١ (٥٣٢٠)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤٢ (٥٠٨٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٢ (٥٠٨٠).

(٤) رواه أحمد ٢/ ٧٧، والنسائي ٣/ ١٠٥، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به. وصححه أحمد شاكر في تحقيق «المسند» (٥٤٨٢).

(٥) رواه مسلم (٨٤٤) كتاب: الجمعة.

(٦) رواه مسلم (٨٤٤/ ٢) كتاب: الجمعة. عن محمد بن رمح وقتيبة بن سعيد، عن الليث به.

إيجابَ الغُسْلِ علىٰ كُلِّ مَنْ جاءَ إلى الجُمُعَةِ، فَلَيْسَ فيهِ إسْقاطُ الغُسْلِ (عَمَّنْ لا)[١] يأتي إلى الجُمُعَةِ، وفي الأحاديثِ الأُخَرِ التي مِنْ طَريقِ ابن عُمَرَ وأبي هُرَيْرَةَ وأبي سَعيدٍ وابنِ عَبّاسٍ وغَيْرِهِمْ إيجابُ الغُسْلِ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ وعَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ، فَهيَ زائِدَةٌ حُكْمًا علىٰ ما في حَديثِ ابن عُمَرَ، فالأَخْذُ بِها واجِبٌ.

وأمّا قَوْلُهُ ﷺ: «إذا أَرادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يأْتيَ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»؛ فَكَذَلِكَ أَيْضًا سَواءً سَواءً، وقد يُريدُ الرَّجُلُ أَنْ يأْتيَ الجُمُعَةَ مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ، ولَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ ولا في غَيْرِهِ إلْزامُهُ أَنْ يَكونَ في إتْيانه الجُمُعَةَ لا مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ، ولَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ ولا في غَيْرِهِ إلْزامُهُ أَنْ يَكونَ إتْيانُهُ الجُمُعَةَ مُتَّصِلًا بِإرادَتِهِ لإتْيانِها، بَلْ جائِزٌ أَنْ يَكونَ بَيْنَهُما ساعاتٌ، فَلَيْسَ في هٰذا اللَّفْظِ أَيْضًا دَليلٌ ولا نَصٌّ يُوجِبُ أَنْ يَكونَ الغُسْلُ مُتَّصِلًا بِالرَّواحِ.

وأمّا قَوْلُهُ ﷺ: «إذا راحَ أَحَدُكُمْ إلى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»؛ فَظاهِرُ هٰذا اللَّفْظِ أَنَّ الغُسْلَ بَعْدَ الرَّواحِ، كَما قال تَعالَىٰ: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٢]، ومَعَ الرَّواحِ كَما قال تَعالَىٰ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٣]، أَوْ قَبْلَ الرَّواحِ كَما قال تَعالَىٰ: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾[٤]، فَلَمّا كانَ كُلُّ ذلك مُمْكِنًا، ولَمْ يَكن في هٰذا اللَّفْظِ (نَصٌّ ولا)[٥] دَليلٌ علىٰ وُجُوبِ اتِّصالِ الغُسْلِ بِالرَّواحِ أَصْلًا صَحَّ

---

(١) في (م): علىٰ كل من لم.

(٢) النساء: ١٠٣. وفي (ح، ك) مكان هٰذِه الآية: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ﴾ النحل: ٩٨.

(٣) الطلاق: ١. وفي (ح، ك) مكان هٰذِه الآية: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ المائدة: ٢.

(٤) المجادلة: ١٢. وفي (ح، ك) مكان هٰذِه الآية: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾ المائدة: ٦.

(٥) ساقطة من (ح، ك).

قَوْلُنا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وأيْضًا فَإِنَّنا إذا حَقَّقْنا مُقْتَضَىٰ أَلْفاظِ حَديثِ ابن عُمَرَ كانَ ذلك دالًّا علىٰ قَوْلِنا؛ لأنَّهُ إنَّما فيها: «إذا راحَ أَحَدُكُمْ إلى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»، «إذا أَرادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يأْتيَ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»، «مَنْ جاءَ مِنْكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»؛ وهٰذِه أَلْفاظٌ ليس يُفْهَمُ مِنْها إلا أَنَّ مَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الرَّواحِ إلى الجُمُعَةِ، ومِمَّنْ يَجيءُ إلى الجُمُعَةِ ومِنْ أَهْلِ الإرادَةِ لِلإِتْيانِ[1] إلى الجُمُعَةِ فَعليه الغُسْلُ، ولا مَزيدَ، ولَيْسَ في شَيْءٍ مِنْها وقْتُ الغُسْلِ، فَصارَتْ أَلْفاظُ خَبَرِ ابن عُمَرَ مُوافِقَةً لِقَوْلِنا. وعَهْدُنا بِخُصُومِنا يَقُولُونَ: إنَّ مَنْ رَوىٰ حَديثًا فَهُوَ أَعْرَفُ بِتأْويلِهِ. وهٰذا ابن عُمَرَ راوي هٰذا الخَبَرِ قَدْ رُوِّينا عنهُ أَنَّهُ كانَ يَغْتَسِلُ للجُمُعَةِ إثْرَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِها.

وقال مالِكٌ والأَوْزاعيُّ: لا يُجْزِئُ غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ إلا مُتَّصِلًا بِالرَّواحِ[2]. إلا أَنَّ الأَوْزاعيَّ قالَ: إنِ ٱغْتَسَلَ قَبْلَ الفَجْرِ ونَهَضَ إلى الجُمُعَةِ أَجْزأَهُ. قال مالِكٌ: إنْ بالَ أَوْ أَحْدَثَ بَعْدَ الغُسْلِ لَمْ يَنْتَقِضْ غُسْلُهُ ويَتَوَضَّأُ فَقَطْ، فَإِنْ أَكَلَ أَوْ نامَ ٱنْتَقَضَ غُسْلُهُ[3].

قال أبو محمد: وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا.

وقال أَبُو حنيفةَ واللَّيْثُ[4] وسُفْيانُ وعَبْدُ العَزيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ

---

(١) في (ح): لإتيانه.

(٢) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٥٩، «الاستذكار» ٢/ ١٧ - ١٨.

(٣) «الموطأ» (ص ٨٥)، «المدونة» ١/ ٢٢٧.

(٤) لم أجد قول لأبي حنيفة في وقت الغسل للجمعة وهل هو لليوم أم للصلاة؟ والقول في المذهب إنما هو قول أصحابه، وقد ٱختلف أبو يوسف والحسن بن زياد في ذلك، فقال أبو يوسف: إن الغسل للصلاة، وقال الحسن: إنه لليوم. أنظر: «المبسوط» ١/ ٨٩.

والشّافِعيُّ[١] وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وإسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ[٢] وداوُد كَقَوْلِنا.

وقال طاوُسٌ والزُّهْرِيُّ وقَتادَةُ ويَحْيَىٰ بنُ أبي كَثيرٍ: مَنِ ٱغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ ثُمَّ أحْدَثَ فَيُسْتَحَبُّ أنْ يُعيدَ غُسْلًا[٣].

قال عَليٌّ: ما نَعْلَمُ مِثْلَ قَوْلِ مالِكٍ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ والتّابِعينَ، ولا لَهُ حُجَّةٌ مِنْ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا قياسٍ ولا قَوْلِ صاحِبٍ، وكَثيرًا ما يَقُولُونَ في مِثْلِ هٰذا بِتَشْنيعِ خِلافَ قَوْلِ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، وهٰذا مَكانٌ خالَفُوا فيهِ ابن عُمَرَ، وما يُعْلَمُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ في ذلك مُخالِفٌ.

فَإِنْ قالُوا: مَنْ قال قَبْلَكُمْ: إنَّ الغُسْلَ لِلْيَوْمِ.

قُلْنا: كُلُّ مَنْ ذَكَرْنا عنهُ[٤] في ذلك قَوْلا مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ فَهُوَ ظاهِرُ قَوْلِهِمْ، وهو قَوْلُ أبي يُوسُفَ نَصًّا وغَيْرِهِ، وأعْجَبُ شَيْءٍ أنْ يَكونُوا مُبيحينَ لِلْغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ في كُلِّ وقْتٍ، ومُبيحينَ لِتَرْكِهِ في اليَوْمِ كُلِّهِ، ثُمَّ يُنْكِرُونَ علىٰ مَنْ قال بِالغُسْلِ في وقْتٍ هُمْ يُبيحُونَهُ فيهِ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

أما الليث: فقد نقل الطحاوي الأختلاف عن الليث في ذلك. أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٥٩.

(١) أنظر: «الأوسط» ٤/ ٤٤، «الحاوي» ٢/ ٢٢٧.

(٢) «مسائل الكوسج» (٥١٣).

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٠١ (٥٣١٩). ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٣ (٥٠٨٦) عن طاوس قال: يعيد الغسل.

(٤) في ذلك نظر، فالمنقول عن أبي يوسف أن الغسل للصلاة وليس لليوم. أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٥٨ - ١٥٩، «المبسوط» ١/ ٨٩ - ٩٠.

٩٨٠ مَسألةٌ: وغُسْلُ كُلِّ مَيتٍ مِنَ المُسْلِمينَ فَرْضٌ ولا بُدَّ، فَإِنْ دُفِنَ بِغَيرِ غُسْلٍ أُخرِجَ ولا بُدَّ، ما دامَ يُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ شَيءٌ ويُغَسَّلُ إلا الشَّهيدَ الذي قَتَلَهُ المُشْرِكونَ في المَعْرَكَةِ فَماتَ فيها، فَإِنَّهُ لا يَلْزَمُ غُسْلُهُ.

بُرهانُ ذلك: ما حدثناه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، حدَّثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا إسْماعيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ - هو ابن أبي أُوَيْسٍ- حَدَّثَني مالِكٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ، عن أُمِّ عَطيَّةَ الأَنْصاريَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ حينَ تُوُفِّيَتِ ابنتُهُ فَقالَ: «اغْسِلْنَها ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلك إنْ رَأَيْتُنَّ ذلك»[1]، فأَمَرَ ﷺ بِالغُسْلِ ثَلاثًا (أو خمسًا)[2]، وأَمْرُهُ فَرْضٌ، وخَيَّرَ في أَكْثَرَ على الوِتْرِ، وأمّا الشَّهيدُ فَمَذْكورٌ في الجَنائِزِ، إنْ شاءَ اللهُ ﷻ[3].

---

(١) رواه البخاري (١٢٥٣) كتاب الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ورواه مسلم (٩٣٩/ ٣٨) كتاب الجنائز، باب: في غسل الميت. عن قتيبة بن سعيد عن مالك به.

(٢) من (ح، ك).

(٣) سيأتي في ٥/ ١٧٦.

١٨١٣ مَسألةٌ: ومَنْ غَسَّلَ مَيتًا مُتولّيًا ذلك بِنَفْسِهِ - بِصَبٍّ أَوْ عَرْكٍ - فَعليه أَنْ يَغْتَسِلَ فَرْضًا.

بُرهانُ ذلك: ما حدثناه عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ بنِ السُّلَيْمِ، حدَّثنا ابن الأَعْرابيِّ، حدَّثنا أَبُو داوُد، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا ابن أبي فُدَيْكٍ، حَدَّثَني ابن أبي ذِئْبٍ، عن القاسِمِ بنِ عَبّاسٍ، عن[1] عَمْرِو بنِ عُمَيْرٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ غَسَّلَ المَيْتَ فَلْيَغْتَسِلْ، ومَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

قال أَبُو داوُد: وحَدَّثَنا حامِدُ بنُ يَحْيَىٰ، عن سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن سُهَيْلِ ابنِ أبي صالحٍ، عن أَبيهِ، عن إِسْحاقَ مَوْلَىٰ زائِدَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ بِمَعْناهُ.[2]

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمانَ الأَسَديُّ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، حدَّثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، حدَّثنا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، حدَّثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، ومَنْ حَمَلَها فَلْيَتَوَضَّأْ»[3].

---

(١) في (ح): حدثه عن.

(٢) «سنن أبي داود» (٣١٦١، ٣١٦٢).
ورواه أحمد ٢/ ٢٧٢، والترمذي (٩٩٣) وابن حبان (١١٦١) ثلاثتهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به. قال الترمذي: حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفًا. وقد سبق ص ٤٧٥.

(٣) رواه البزار (٧٩٩٣) عن يحيىٰ بن حكيم عن أبي بحر عن محمد بن عمرو به، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ٤٥١ من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو به موقوفًا. قال:

قال أبو محمد: يَعْني مَنْ حَمَلَ الجِنازَةَ.

ومِمَّنْ قال بهٰذا عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ وغَيْرُهُ، رُوِّينا ذلك مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَهْديٍّ، عن هِشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، عن حَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عَليٍّ قالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِل[1].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سَعيدِ بنِ عَبْدِ العَزيزِ التَّنُوخيِّ، عن مَكْحُولٍ أنَّ حُذَيْفَةَ سألَهُ رَجُلٌ ماتَ أبُوهُ، فَقال حُذَيْفَةُ: اغْسِلْهُ فَإذا فَرَغْت فاغْتَسِل[2].

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ: مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِل[3].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن حَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قال: كانَ أصْحابُ عَليٍّ يَغْتَسِلُونَ مِنْهُ. يَعْني مِنْ غَسْلِ المَيْتِ[4].

قال عَليٌّ: وقال أبُو حنيفةَ[5] ومالِكٌ[6] والشّافِعيُّ[7] وداوُد: لا يَجِبُ الغُسْلُ مِنْ غَسْلِ المَيْتِ، واحْتَجَّ أصْحابُنا في ذلك بِالأثَرِ الذي فيهِ: «إنَّما الماءُ مِنَ الماءِ»[8].

والصحيح وقفه على أبي هريرة. وقد سبق ص ٤٧٥.

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٠٧ (٦١٠٨) وابن أبي شيبة ٧/ ١٨٩ (١١٢٦١) كلاهما من طريق الحارث عن علي بن أبي طالب ﷺ به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ١٨٩ (١١٢٦٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ١٩٠ (١١٢٦٤) عن عَبدة بن سليمان عن محمد بن عمر وعن أبي سلمة عنه به، وأشار إليه الترمذي عقب حديثه المرفوع (٩٩٣).

(٤) رواه أبو يوسف في «الآثار» ١/ ٧٨ (٣٨٥).

(٥) أنظر: «الأصل» ١/ ٦٣، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٨٢.

(٦) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٥٤٦، «الاستذكار» ٢/ ١٣٨.

(٧) أنظر: «مختصر المزني» ١/ ٥٢، «الأوسط» ٥/ ٣٢٣، «الحاوي» ١/ ٣٧٦.

(٨) رواه مسلم (٣٤٣) كتاب الحيض، باب: إنما الماء من الماء.

قال عَليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ فيهِ لأنَّ الأَمْرَ بِالغُسْلِ مِنْ غَسْلِ المَيْتِ ومِنَ الإيلاجِ - وإنْ لَمْ يَكن إنْزالٌ - هُما شَرْعانِ زائِدانِ علىٰ خَبَرِ: «الماءُ مِنَ الماءِ». والزِّيادَةُ الوَارِدَةُ مِنْ عِنْدِ اللهِ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ فَرْضٌ الأَخْذُ بِها.

واحْتَجَّ غَيْرُهُمْ في ذلك بِأَثَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ قالَ: أَخبرني مَنْ أَثِقُ به يَرْفَعُ الحَديثَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تَتَنَجَّسُوا مِنْ مَوْتاكُمْ» وكَرِهَ ذلك لَهُم[1].

وعَنْ رِجالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عن سَعْدٍ وجابِرٍ وابنِ مَسْعُودٍ وابنِ عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لا غُسْلَ مِنْ غَسْلِ المَيْتِ[2].

---

(١) هو حديث ابن عباس، رواه سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس. واختلف علىٰ سفيان في رفعه ووقفه.

فرواه ابن أبي شيبة ٧/ ١٨٦ (١١٢٤٦) عن سفيان موقوفًا، بلفظ: لا تنجسوا موتاكم، فإن المؤمن ليس بنجس حيًّا ولا ميتًا.

ورواه الدارقطني في «سننه» ٢/ ٧٠ من طريق عبد الرحمن بن يحيى المخزومي عن سفيان به، والحاكم ١/ ٣٨٥ والبيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ٤٥٧ كلاهما من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن سفيان، ثلاثتهم مرفوعًا.

قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال البيهقي: والمعروف موقوف. وقد أعله ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٤ بعبد الرحمن بن يحيىٰ.

قلت: طريق عبد الرحمن بن يحيى الذي ذكرناه عند الدارقطني، وله متابعان هنا وهما ابنا أبي شيبة كما في «المصنف» و«المستدرك» و«سنن الدارقطني» كما سبق.

والبخاري رحمه الله قد روىٰ نحوه معلقًا بصيغة الجزم فقال في كتاب الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر قبل حديث (١٢٥٣): وقال ابن عباس: المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا.

قال ابن حجر في «تغليق التعليق» بعد أن ذكر طريق سفيان: وهٰذا إسناد صحيح وهو موقوف.

(٢) روىٰ هٰذِه الآثار ابن أبي شيبة ٧/ ١٨٦ - ١٨٩ (١١٢٤٦ - ١١٢٥٨).

وبِحَديثٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ: أَنَّ أَسْماءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ أبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ، فَلَمّا فَرَغَتْ قالَتْ لِمَنْ حَضَرَها مِنَ المُهاجِرينَ: إنّي صائِمَةٌ، وإِنَّ هٰذا يَوْمٌ شَديدُ البَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ قالُوا: لا[1].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: كانَ ابن مَسْعُودٍ وأصْحابُهُ لا يَغْتَسِلُونَ مِنْ غَسْلِ المَيْتِ.

وبِحَديثٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ عن يَزيدَ الرِّشْكِ، عن مُعاذَةَ العَدَوِيَّةِ: سُئِلَت[2] عائِشَةُ رضي الله عنها: أَيَغْتَسِلُ مَنْ غَسَّلَ المُتَوَفَّيْنَ؟ قالَتْ: لا[3].

قال أبو محمد: وَكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ:

أَمّا الخَبَرُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فَفي غايَةِ السُّقُوطِ؛ لأَنَّ ابن وهْبٍ لَمْ يُسَمِّ مَنْ أخبرهُ، والمَسافَةُ بَيْنَ ابن وهْبٍ وبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعيدَةٌ جِدًّا، ثُمَّ لو صَحَّ بِنَقْلِ الكافَّةِ ما كانَ لَهُمْ فيهِ مُتَعَلَّقٌ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ إلا أَنْ لا نَتَنَجَّسَ مِنْ مَوْتانا فَقَطْ، وهٰذا نَصُّ قَوْلِنا، ومَعاذَ اللهِ أَنْ نكونَ نَتَنَجَّسُ مِنْ مَيْتِ مُسْلِمٍ، أَوْ أَنْ يَكونَ المُسْلِمُ نَجَسًا، بَلْ هو طاهِرٌ حَيًّا ومَيْتًا، ولَيْسَ الغُسْلُ الواجِبُ مِنْ غُسْلِ المَيْتِ لِنَجاسَتِهِ أَصْلا، لكن كَغُسْلِ المَيْتِ الواجِبِ عِنْدَنا وعِنْدَهُمْ، كَما غُسِّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وهو أَطْهَرُ ولَدِ آدَمَ حَيًّا ومَيْتًا، وغُسِّلَ أَصْحابُهُ رضي الله عنهم إذْ ماتُوا، وهُمُ الطّاهِرُونَ الطَّيِّبُونَ أَحْياءً وأَمْواتًا، وكَغُسْلِ الجُمُعَةِ، ولا نَجاسَةَ هُنالِكَ، فَبَطَلَ تَمْويهُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ.

وأَمّا حَديثُ أَسْماءَ فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ أبي بَكْرٍ لَمْ يَكن وُلِدَ يَوْمَ ماتَ أبو

---

(١) «الموطأ» (٥٩٣)، ورواه عبد الرزاق ٣/ ٤٠٩ (٦١٢٣).

(٢) في (ح، ب، ك): سألت. (٣) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ١٨٨ (١١٢٥٣).

بَكْرٍ الصِّدّيقُ. نَعَمْ؛ ولا أَبُوهُ أَيْضًا، ثُمَّ لو صَحَّ كُلُّ ما ذَكَرُوا[1] عن الصَّحابَةِ لَكانَ قَدْ عارَضَهُ ما رُوِّيناهُ مِنْ خِلافِ ذلك عن عَليٍّ وحُذَيْفَةَ وأبي هُرَيْرَةَ، وإذا وقَعَ التَّنازُعُ وجَبَ الرَّدُّ إلىٰ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالى الرَّدَّ إلَيْهِ، مِنْ كَلامِهِ وكَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، والسُّنَّةُ قَدْ ذَكَرْناها بِالإِسْنادِ الثّابِتِ بِإيجابِ الغُسْلِ مِنْ غَسْلِ المَيْتِ. وكَمْ قِصَّةٍ خالَفُوا فيها الجُمْهُورَ مِنِ الصَّحابَةِ لا يُعْرَفُ لهم مِنْهُمْ مُخالِفٌ، وقد أَفْرَدْنا لِذَلِكَ كِتابًا ضَخْمًا، والعَجَبُ مِنِ ٱحْتِجاجِهِمْ بِقَوْلِ عائِشَةَ وهُم قَدْ خالَفُوها في إيجابِ الوُضُوءِ مِمّا مَسَّتِ النّارُ، وخالَفُوا عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ وابنَ عَبّاسٍ وابنَ الزُّبَيْرِ في إيجابِ الغُسْلِ على المُسْتَحاضَةِ لِكُلِّ صَلاةٍ أَوْ لِلْجَمْعِ بَيْنَ صَلاتَيْنِ، وعائِشَةَ في قَوْلِها: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ صَلاةِ الظُّهْرِ. ولا مُخالِفَ يُعْرَفُ لهٰؤلاء[2] مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، ومِثْلُ هٰذا كَثيرٌ جِدًّا.

٨٢٥ مَسألةٌ: ومَنْ صَبَّ علىٰ مُغْتَسِلٍ ونَوىٰ ذلك المُغْتَسِلُ الغُسْلَ أَجْزأَهُ.

بُرهانُ ذلك: أَنَّ الغُسْلَ هو إمْساسُ الماءِ البَشَرَةَ بِالقَصْدِ إلىٰ تأْدِيَةِ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذا نَوىٰ ذلك المَرْءُ فَقَدْ فَعَلَ الغُسْلَ الذي أُمِرَ بِهِ، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ ولا إجْماعٌ بِأَنْ يَتَوَلّىٰ هو ذلك بيَدِهِ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (م): ذكرنا.

(٢) في (ب): لها ولا. وفي (ك): لها.

١٨٣ مَسألةٌ: وانقِطاعُ دَمِ الحَيْضِ في مُدَّةِ الحَيْضِ -ومِنْ جُمْلَتِهِ دَمُ النِّفاسِ- يُوجِبُ الغُسْلَ لِجَميعِ الجَسَدِ والرَّأْسِ.

وهٰذا إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ، مَنْ خالَفَهُ كَفَرَ عن نُصُوصٍ ثابِتَةٍ، وبالله تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

وقَدْ ذَكَرْنا أَنَّ الحامِلَ لا تَحيضُ[1]، ودَمُ النِّفاسِ هو الخارِجُ إثْرَ وضْعِ المَرْأَةِ آخِرَ ولَدٍ في بَطْنِها؛ لأنَّهُ المُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وأمّا الخارِجُ قَبْلَ ذلك فَلَيْسَتْ نُفَساءَ، ولَيْسَ دَمَ نِفاسٍ، ولا نَصَّ فيهِ ولا إجْماعَ، وسَنَذْكُرُ في الكَلامِ في الحَيْضِ (مُدَّةَ الحَيْضِ)[2] ومُدَّةَ النِّفاسِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ[3].

١٨٤ مَسألةٌ: والنُّفَساءُ والحائِضُ شَيْءٌ واحِدٌ، فأَيَّتُهُما أَرادَتِ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ فَفَرْضٌ عَلَيْها أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تُهِلَّ.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَني هَنّادُ بنُ السَّرِيِّ و زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وعُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ - كُلُّهُمْ - عن عَبْدَةَ بنِ سُلَيْمانَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن عبدِ الرّحمنِ بن القاسِمِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها قالَتْ: نُفِسَتْ أَسْماءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ

---

(١) سبق ص ٥٠٥. (٢) ساقطة من (ح، خ، ك، ب).

(٣) سيأتي في ٣/ ٢٤٢.

الصِّدِّيقِ بِالشَّجَرَةِ، فأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أبا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ وتُهِلَّ[١].

وجاءَ في الخَبَرِ الصحيح: نُفِسَتْ أَسْماءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِالشَّجَرَةِ بِمُحَمَّدِ ابنِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيق فَذُكِرَ ذلك لِرَسُولِ اللهِ ﷺ[٢].

وَحاضَتْ عائِشَةُ وأُمُّ سَلَمَةَ أُمّا المُؤْمِنينَ رضي الله عنهما، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِكُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُما: «أَنُفِسْتِ؟» قالَتْ: نَعَم[٣].

فَصَحَّ أَنَّ الحَيْضَ يُسَمَّىٰ نِفاسًا، فَصَحَّ أَنَّهُما شَيْءٌ واحِدٌ وحُكْمٌ واحِدٌ ولا فَرْقَ[٤].

وأَمَرَ ﷺ التي تَرى الدَّمَ الأَسْوَدَ بِتَرْكِ الصَّلاةِ، وحَكَمَ بِأَنَّهُ حَيْضٌ وأَنَّها حائِضٌ، وأَنَّ الدَّمَ الآخَرَ ليس حَيْضًا (ولا هي به حائِضٌ)[٥]، وأَخْبَرَ أَنَّ الحَيْضَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ بَناتِ آدَمَ[٦]؛ فَكُلُّ دَمٍ أَسْوَدَ ظَهَرَ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ مِنْ مَكانِ خُرُوجِ الولَدِ فَهُوَ حَيْضٌ، إلا ما وَرَدَ النَّصُّ بِإِخْراجِهِ مِنْ هٰذِه الجُمْلَةِ، وهي الحامِلُ والَّتي لا يَتَمَيَّزُ دَمُها ولا يَنْقَطِعُ فقط[٧]، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه مسلم (١٢٠٩) كتاب الحج، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام ..

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه، وهو في «حجة الوداع» (٤٠).

(٣) رواه البخاري (٢٩٤) كتاب الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض، ومسلم (١٢١١) كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام. وقصة أم سلمة رواها البخاري (٢٩٨) ومسلم (٢٩٦).

(٤) هٰذا هو الرأي الأخير لابن حزم في مسألة إلحاق النُّفساء بالحائض في جميع الأحكام، ومنها منعها من الطواف بالبيت، وهو الموافق للإجماع. قارن بما سيأتي في ٣/ ٢٢٧، ٢٦٣، ٢٦٥، و«حجة الوداع» (٢٥١).

(٥) ساقطة من (ح، ك). وسيأتي ما أشار إليه من الحديث.

(٦) سيأتي حديثه في المسألة التالية.

(٧) من (ح، ل، ك).

١٨٥ مَسألةٌ: والمَرْأَةُ تُهِلُّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ تَحيضُ، فَفَرْضٌ عَلَيْها أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تَعْمَلَ في حَجِّها، ما سَنَذْكُرُهُ في الحَجِّ[1] إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ - هو ابن سَعْدٍ - عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ قالَ: أَقْبَلْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهَلِّينَ بِحَجٍّ مُفْرَدًا[2] وأَقْبَلَتْ عائِشَةُ بِعُمْرَةٍ حَتَّىٰ إذا كُنّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ. ثُمَّ ذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْها فَقالَتْ: قَدْ حِضْتُ وحَلَّ النّاسُ ولَمْ أَحْلِلْ ولَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، والنّاسُ يَذْهَبُونَ إلى الحَجِّ. فَقال لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ هٰذا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ علىٰ بَناتِ آدَمَ فاغْتَسِلي ثُمَّ أَهِلّي بِالحَجِّ»، فَفَعَلَت[3].

---

(١) في (ب، ك): حجتها. وسيأتي في الحج ٧/ ١٤٤.

(٢) كذا في النسخ و«حجة الوداع» (٤٣)، وفي «الصحيح»: بحجٍّ مفردٍ.

(٣) «صحيح مسلم» (١٢١٣/ ١٣٦) كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

١٨٦ مَسألةٌ: والمُتَّصِلَةُ الدَّمِ الأَسْوَدِ الذي لا يَتَمَيَّزُ ولا تَعْرِفُ أَيامَها، فَإِنَّ الغُسْلَ فَرْضٌ عَلَيْها: إنْ شاءَتْ لِكُلِّ صَلاةِ فَرْضٍ وتَطَوُّعٍ، وإِنْ شاءَتْ (لِكُلِّ صَلاَةٍ)[1]. إذا كانَ قُرْبَ آخِرِ وقْتِ الظُّهرِ اغْتَسَلَتْ وتَوَضَّأَتْ، وصَلَّتِ الظُّهرَ بِقَدْرِ ما تُسَلِّمُ مِنها بَعْدَ دُخُولِ وقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ وتُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ إذا كانَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّفَقِ[2] اغْتَسَلَتْ وتَوَضَّأَتْ وصَلَّتِ المَغْرِبَ بِقَدْرِ ما تَفْرُغُ مِنها بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ وتُصَلِّي العَتَمَةَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وتَتَوَضَّأُ لِصَلاةِ الفَجْرِ، وإِنْ شاءَتْ حينَئِذٍ أَنْ تَتَنَفَّلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاةِ فَرْضٍ وتَتَوَضَّأَ بَعْدَ الفَريضَةِ أَوْ قَبْلَها فَلَها ذَلِكَ.

وسَنَذْكُرُ البُرْهانَ علىٰ ذلك في كَلامِنا في الحَيْضِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

---

(١) من (م، ب).

(٢) في (ب): الشمس.

١٨٧ مَسألةٌ: ولا يُوجِبُ الغُسْلَ شَيْءٌ غَيْرُ ما ذَكَرْنا أَصْلا.

لأنَّهُ لَمْ يأتِ في غَيْرِ ذلك أَثَرٌ يَصِحُّ البَتَّةَ، وقد جاءَ أَثَرٌ في الغُسْلِ مِنْ مُوارَاةِ[1] الكافِرِ، فيهِ ناجيَةُ بنُ كَعْبٍ وهو مَجْهُولٌ[2]، والشَّرائِعُ لا تُؤْخَذُ إلا مِنْ كَلامِ اللهِ تعالىٰ أَوْ مِنْ كَلامِ رَسُولِهِ ﷺ.

ومِمَّنْ لَم يَرَ الغُسْلَ مِنَ الإيلاجِ في حَياءِ البَهيمَةِ إنْ لَمْ يَكن إنْزالٌ: أبو حنيفةَ[3] والشّافِعيُّ[4].

وقال مالِكٌ في الوَطْءِ في الدُّبُرِ: لا غُسْلَ فيهِ إنْ لَمْ يَكن إنْزالٌ[5]. فَمَنْ قاسَ ذلك على الوَطْءِ في الفَرْجِ قيلَ لَهُ: بَلْ هو مَعْصيَةٌ، فَقياسُها علىٰ سائِرِ المَعاصي مِنَ القَتْلِ وتَرْكِ الصَّلاةِ أَوْلَىٰ، ولا غُسْلَ في شَيْءٍ مِنْ ذلك بِإجْماعٍ، فَكَيْفَ والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ؟!

---

(١) في الأصل: موارة، والمثبت هو الصواب.

(٢) رواه أحمد ١/ ٩٧، وأبو داود (٣٢١٤)، والنسائي ٣/ ٢١٤، وناحية وثقه العجلي (١٨٣٠)، وقال يحيىٰ بن معين: صالح، وقال أبو حاتم: شيخ. «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٨٦. وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/ ٥٧: كان شيخا صالحًا إلا أن في حديثه تخليط لا يشبه حديث أقرانه من الثقات عن علي فلا يعجبني الاحتجاج إذ انفرد.

قال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ١١٤: ومدار كلام البيهقي علىٰ أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه. وقال الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ١٣٤): سنده صحيح.

(٣) انظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٣٠ - ٣١، «تحفة الفقهاء» ١/ ٢٧، «بدائع الصنائع» ١/ ٣٧.

(٤) في نسبه هٰذا القول للشافعي نظر، فقد قال بوجوب الغسل وإن لم ينزل، مع معصية الله في إتيان ذلك. «الأم» ٢/ ٨١، وقال النووي في «المجموع» ٢/ ١٥٤: وهو المذهب.

(٥) وهو قول شاذ رُوي عن الإمام مالك، كما قال الدسوقي في «حاشيته» ١/ ١٢٩، والمروي عن الإمام في ذلك: أن عليه الغسل. انظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٦٢، وقال ابن عبد البر في «الكافي» (ص ٥٧١): والحد عند مالك فيما روى المدنيون وغيرهم عنه، علىٰ كل من

١٨٨ مَسألةٌ: صِفَةُ الغُسْلِ الواجِبِ في كُلِّ ما ذَكَرْنا: أَمّا غُسْلُ الجَنابَةِ فَيَخْتارُ - دُونَ أَنْ يَجِبَ ذلك فَرْضًا - أَنْ يَبْدأَ بِغَسْلِ فَرْجِهِ إنْ كانَ مِنْ جِماعٍ، وأَنْ يَمْسَحَ بيَدِهِ الجِدارَ أَوِ الأَرْضَ بَعْدَ غَسْلِهِ، ثُمَّ يُمَضْمِضَ[1] ويَسْتَنْشِقَ ويَسْتَنْثِرَ ثَلاثًا ثَلاثًا[2]، ثُمَّ يَغْمِسَ يَدَهُ[3] في المَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغْسِلَها ثَلاثًا فَرْضًا - ولا بُدَّ - إنْ قامَ مِنْ نَوْمٍ وإلا فَلا، فَيُخَلِّلُ أُصُولَ شَعْرِهِ حَتَّىٰ يُوقِنَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّ الجِلْدَ، ثُمَّ يُفيضَ الماءَ علىٰ رأْسِهِ ثَلاثًا بيَدِهِ، وأَنْ يَبْدأَ بِمَيامِنِهِ. وأَمّا الفَرْضُ الذي لا بُدَّ مِنْهُ: فأَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَها في الماءِ إنْ كانَ قامَ مِنْ نَوْمٍ وإلا فَلا، ويَغْسِلُ فَرْجَهُ إنْ كانَ مِنْ جِماعٍ، ثُمَّ يُفيضُ الماءَ علىٰ رأْسِهِ ثُمَّ جَسَدِهِ بَعْدَ رأْسِهِ -ولا بُدَّ- إفاضَةً يُوقِنُ أَنَّهُ قَدْ وصَلَ الماءُ إلىٰ بَشَرَةِ رأْسِهِ، وجَميعِ شَعْرِهِ، وجَميعِ جَسَدِهِ.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[4]، فَكَيْفَما أَتَىٰ بِالطُّهُورِ فَقَدْ أَدىٰ ما افْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، حدَّثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْرِيُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ - هو القَطّانُ- حدَّثنا عَوْفٌ - هو ابن أبي جَميلَةَ - حَدَّثَنا أَبُو رَجاءٍ، عن

وطئ في الدبر فأولج واجب، كما يجب عليه الغسل أنزل أو لم ينزل ولا يصح عنه غير ذلك.

(١) في (ح، ك): يتمضمض. (٢) ساقطة من (ك، ح، خ).

(٣) في (ب): يديه. (٤) المائدة: ٦.

عِمْرانَ - هو ابن حُصَيْنٍ - قال: كُنّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، فَذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى الذي أَصابَتْهُ الجَنابَةُ إناءً مِنْ ماءٍ وقالَ: «اذْهَبْ فأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»[1].

وإِنَّما ٱسْتَحْبَبْنا[2] ما ذَكَرْنا قَبْلُ لِما رُوِّيناهُ بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلى البُخاريِّ: حدَّثنا الحُمَيْديُّ، حدَّثنا سُفْيانُ، حدَّثنا الأَعْمَشُ، عن سالِمِ ابنِ أبي الجَعْدِ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عَبّاسٍ، عن مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ٱغْتَسَلَ مِنَ الجَنابَةِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِها الحائِطَ، ثُمَّ غَسَلَها، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، فَلَمّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[3].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا عَليُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْديُّ، حدَّثنا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ، حدَّثنا الأَعْمَشُ، عن سالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عَبّاسٍ، حَدَّثَتْني خالَتي مَيْمُونَةُ قالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الجَنابَةِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ في الإِناءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ علىٰ فَرْجِهِ وغَسَلَهُ بِشِمالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَها دَلْكًا شَديدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ علىٰ رأْسِهِ ثَلاثَ حَفَناتٍ[4] مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّىٰ عن مَقامِهِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْديلِ فَرَدَّهُ[5].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٤٤) كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء.

(٢) في (ح، خ): ٱستحسنا.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٦٠) كتاب الغسل، باب: مسح اليد بالتراب لتكون أنقىٰ.

(٤) في (ب): حثيات.

(٥) «صحيح مسلم» (٣١٧) كتاب الحيض، باب: صفة غسل الجنابة.

وقد ذَكَرْنا قَوْلَهُ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ: «إنَّما يَكْفيكِ[١] أَنْ تَحْثِي علىٰ رأسِكِ، ثُمَّ تُفيضي الماءَ عَلَيْكِ، فَإذا بِكِ قَدْ طَهُرْتِ»[٢].

فلَهُ أَنْ يُقَدِّمَ غَسْلَ فَرْجِهِ وأعْضاءِ وُضُوئِهِ قَبْلَ رأْسِهِ فَقَطْ إنْ شاءَ، فَإِنِ انْغَمَسَ في ماءٍ جارٍ فَعليه أَنْ يَنْوِيَ تَقْديمَ رأْسِهِ علىٰ جَسَدِهِ، ولا يَلْزَمُهُ ذلك في سائِرِ الأَغْسالِ الواجبة[٣] إذْ لَمْ يأْتِ بِذَلِكَ نَصٌّ، إلا أَنْ يَصِحَّ أَنْ هَكَذا عَلَّمَهُ رَسُولُ الله ﷺ في الحَيْضِ فَنَقِفُ عِنْدَهُ وإلا فَلا، ولَمْ يأْتِ ذلك في الحَيْضِ إلا مِنْ طَريقِ إبْراهيمَ بنِ المُهاجِرِ وهو ضَعيفٌ، ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ بنِ حُمَيْدٍ عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، ولَيْسَ ذِكْرُ الحَيْضِ مَحْفُوظًا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ أَصْلا، فَإِنْ صَحَّ ذلك في الحَيْضِ[٤] قُلْنا بِهِ، ولَمْ نَسْتَجِزْ مُخالَفَتَهُ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ[٥] بنُ عَبْدِ اللهِ، حدَّثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، حدَّثنا شُعْبَةُ، أخبرني أَشْعَثُ بنُ سُلَيْمٍ قالَ: سَمِعْتُ أبي، عن مَسْرُوقٍ، عن عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ وطُهُورِهِ، وفي شأْنِهِ كُلِّهِ[٦].

---

(١) (إنما يكفيك) ليست في (ح، ك).

(٢) في (ح، خ، ك): تطهرت. والحديث في «صحيح مسلم» (٣٣٠)، وقد سلف.

(٣) في (ز): المذكورة. وهي ساقطة من (م) وبعدها في (ب): المذكورة في الأصل والواجبة فرض عليه.

(٤) في (ب): المحيض. (٥) زاد في (ك): بن عبد الملك.

(٦) «صحيح البخاري» (١٦٨) كتاب الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل. ورواه مسلم (٢٦٨) كتاب الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره، عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة به.

١٨٩ مَسألةٌ: ولَيسَ عليه أَنْ يَتَدَلَّكَ.

وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ والأَوْزاعيِّ[١] وأحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ[٢] وداوُد وأبي حنيفةَ[٣] والشّافِعيِّ[٤]، وقال مالِكٌ بِوُجُوبِ التَّدَلُّكِ[٥].

قال أبو محمد: بُرهانُ ذلك: ما حدثناه عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا أَحْمَدُ ابنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ وإِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ وعَمْرٌو النّاقِدُ وابنُ أبي عُمَرَ - كُلُّهُمْ - عن سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَىٰ، عن سَعيدِ بنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ رافِعٍ مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّي امْرأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رأْسي، فأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنابَةِ؟ فَقالَ: «لا، إنَّما يَكْفيكِ أَنْ تَحْثي علىٰ رأْسِكِ ثَلاثَ حَثَياتٍ ثُمَّ تُفيضي عَلَيْكِ المَاءَ[٦] فَتَطْهُرينَ»[٧].

وبِهَذا جاءَتِ الآثارُ كُلُّها في صِفَةِ غُسْلِهِ ﷺ، لا ذِكْرَ لِلتَّدَلُّكِ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) أنظر: «الأوسط» ٢/ ٢٣٢ - ٢٣٣، «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٥٥.

(٢) أنظر: «مسائل صالح» (١٠٦٩)، «رؤوس المسائل» ١/ ٦٨ (٤٦).

(٣) أنظر: «الأصل» ١/ ٥١ - ٥٢، «المبسوط» ١/ ٤٥.

(٤) أنظر: «الأم» ٢/ ٨٨ - ٨٩، «المجموع» ٢/ ٢١٤.

(٥) وهو المذهب، وقد روي عنه نصًا أنه لا يجب الدلك إذا تيقن وصول الماء لجميع جسده. أنظر: «المدونة» ١/ ١٣٢ - ١٣٣، «الاستذكار» ٣/ ٦٣، «التمهيد» ٢٢/ ٩٦.

(٦) ساقطة من (ك، ح، خ).

(٧) «صحيح مسلم» (٣٣٠) ك الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة. وسلف ٢/ ٢٧٣.

ورُوِّينا عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ﷺ أَنَّهُ قال في الغُسْلِ مِنَ الجَنابَةِ: فَتَوَضّأ[١] وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ ثُمَّ ٱغْسِلْ رأْسَكَ ثَلاثًا[٢]، ثُمَّ أَفْضِ الماءَ علىٰ جِلْدِكَ[٣].

وعَن الشَّعْبيِّ والنَّخَعيِّ والحَسَنِ في الجُنُبِ يَنْغَمِسُ في الماءِ أَنَّهُ يُجْزِئه مِن الغُسْلِ[٤].

واحْتَجَّ (مَنْ أوجب)[٥] التَّدَلُّكَ فَرْضًا بِأَنْ قالَ: قَدْ صَحَّ الإِجْماعُ علىٰ أَنَّ الغُسْلَ إذا تَدَلَّكَ فيهِ فَإِنَّهُ قَدْ تَمَّ، واخْتُلِفَ فيهِ إذا لَمْ يَتَدَلَّكْ، فالواجِبُ أَنْ لا يُجْزِئَ زَوالُ الجَنابَةِ إلا بإِجْماعٍ. وذَكَرُوا حَديثًا فيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَ عائِشَةَ الغُسْلَ للجَنابَةِ فَقال لَها ﷺ: «يا عائِشَةُ، ٱغْسِلي يَدَيْكِ» ثُمَّ قال لَها: «تَمَضْمَضي ثُمَّ ٱسْتَنْشِقي وانْتَثِري[٦] ثُمَّ اغْسِلي وجْهَكِ» ثُمَّ قالَ: «اغْسِلي يَدَيْكِ إلى المِرْفَقَيْنِ» ثُمَّ قالَ: «أَفْرِغي علىٰ رأْسِكِ» ثُمَّ قالَ: «أَفْرِغي علىٰ جِلْدِكِ»، ثُمَّ أَمَرَها تَدْلُكُ، وتَتَّبِعُ بيَدِها كُلَّ شَيْءٍ لَمْ يَمَسَّهُ الماءُ مِنْ جَسَدِها، ثُمَّ قالَ: «يا عائِشَةُ، أَفْرِغي علىٰ رأْسِكِ الذي بَقِيَ

---

(١) في (ب): فتوضئي.

(٢) بعدها في (ب): ثم ٱغسلي يديك. ثم قال لها: تمضمضي ثم ٱستنشقي واستنثري.

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١/ ٢٥٧، ٣٢٢ (٩٨٧، ١٢٣٨) عن معمر عن أبي إسحاق، عن رجل يقال له: عاصم به ورواه البغوي في «مسند ابن الجعد» (٣٥٦٨) عن زهير عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو الشيباني عن أحد النفر الذين أتوا عمر، بزيادة عن الطريق الأولىٰ ورواه ابن حجر في «الأمالي السفرية الحلبية» الحديث الحادي عشر من طريق زيد ابن أبي أنيسة عن أبي إسحاق به، ثم قال: هٰذا حديث حسن أخرجه أبو يعلىٰ عن أبي خيثمة زهير بن حرب بتمامه. ورواه أحمد ١/ ١٤ عن محمد بن جعفر ثنا شعبة قال: سمعت عاصم بن عمرو البجلي يحدث عن رجل من القوم الذين به سألوا عمر به.

(٤) روى الأثر عن الثلاثة ابن أبي شيبة ١/ ٤٨٨-٤٨٩ (٨١٣، ٨١٤، ٨١٨، ٨٢٠، ٨٢٢).

(٥) في (م، ب): من رأىٰ. (٦) في (ح، خ، ب، ك): واستنثري.

ثُمَّ ٱدْلُكي جِلْدَكِ وتَتَبَّعي ».

وبِحَديثٍ آخَرَ فيهِ أَنَّهُ ﷺ قال: « إنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنابَةً فاغْسِلُوا الشَّعْرَ وأَنْقُوا البَشَرَ[1] ».

وبِحَديثٍ آخَرَ فيهِ: « خَلِّلْ أُصُولَ الشَّعْرِ، وأَنْقِ البَشَرَ ».

وَبِحَديثٍ آخَرَ فيهِ: أَنَّ ٱمْرأةً سألَتْهُ ﷺ عن غُسْلِ الجَنابَةِ؛ فَقال ﷺ: « تأْخُذُ إحْداكُنَّ ماءَها فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ تَبْلُغُ في الطُّهُورِ، ثُمَّ تَصُبُّ الماءَ علىٰ رأْسِها، فَتَدْلُكُ[2] حَتَّىٰ يَبْلُغَ شُؤُونَ رأْسِها، ثُمَّ تُفيضُ

---

(١) في (ل): (البشرة). والحديث رواه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧)، ثلاثتهم عن نصر بن علي عن الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به ورواه تمام من طريق أبي عمر الحوضي عن الحارث به.
ورواه أحمد ٦/ ١١٠ عن الأسود، وفي ٦/ ٢٥٤ عن يحيىٰ بن آدم كلاهما -الأسود ويحيىٰ- عن شريك عن خصيف عن رجل عن عائشة عن النبي ﷺ به.
ورواه ابن ماجه (٥٩٨) عن هشام بن عمار، والطبراني في «الكبير» ٤/ ١٥٥ من طريق الهيثم بن خارجة وهشام بن عمار، كلاهما عن يحيىٰ بن حمزة عن عتبة بن أبي حكيم عن طلحة بن نافع عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ.
ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠ (١٠٧١) عن الحسن موقوفًا عليه.
وقد ضعف العلماء هٰذا الحديث: فحديث أبي هريرة فيه الحارث بن وجيه وهو ضعيف كما قال ابن حجر، وحديث عائشة فيه رجل مجهول.
وحديث أبي أيوب فيه طلحة بن نافع، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٨١، ٨٢: هٰذا إسناد فيه مقال؛ طلحة لم يسمع من أبي أيوب قاله ابن أبي حاتم عن أبيه .. وانظر: «جامع التحصيل» ص ٢٠٢.
وذكره العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/ ٢١٤ في ترجمة الحارث بن وجيه، وقال: لا يتابع عليه وله غير حديث منكر، وله إسناد غيرهما فيه لين أيضًا.
وذكره أيضًا ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٤٧٦ وقال: قال أبي: هٰذا حديث منكر والحارث ضعيف الحديث.

(٢) في (ب، ك): فتدلكه.

الماءَ علىٰ رأسِها»[١].

وقال بَعْضُهُمْ: قِسْنا ذلك علىٰ غَسْلِ النَّجاسَةِ[٢] لا يُجْزِئُ إلا بِعَرْكٍ.

وقال بَعْضُهُمْ: قَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ دَليلٌ على المُبالَغَةِ.

قال أبو محمد: هٰذا كُلُّ ما شَغَبُوا بِهِ، وكُلُّهُ إيهامٌ وباطِلٌ.

أمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ الغُسْلَ إذا كانَ بِتَدَلُّكٍ فَقَدْ أُجْمِعَ علىٰ تَمامِهِ، ولَمْ يُجْمَعْ علىٰ تَمامِهِ دُونَ تَدَلُّكٍ؛ فَقَوْلٌ فاسِدٌ. أَوَّلُ ذلك: أَنَّهُ ليس ذلك مِمّا يَجِبُ أَنْ يُراعَىٰ في الدِّينِ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ إنَّما أَمَرَ بِاتِّباعِ الإِجْماعِ فيما صَحَّ وُجُوبُهُ مِنْ طَريقِ الإِجْماعِ أَوْ صَحَّ تَحْريمُهُ مِنْ طَريقِ الإِجْماعِ، أو صَحَّ تَحْليلُهُ مِنْ طَريقِ الإِجْماعِ، فهٰذا هو الحَقُّ.

وأمّا العَمَلُ الذي ذَكَرُوا فَإِنَّما هو إيجابُ ٱتِّباعِ الٱخْتِلافِ لا وُجُوبُ ٱتِّباعِ الإِجْماعِ. وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّ التَّدَلُّكَ لَمْ يُتَّفَقْ علىٰ وُجُوبِهِ ولا جاءَ به نَصٌّ. وفي العَمَلِ الذي ذَكَرُوا إيجابُ القَوْلِ بِما لا نَصَّ فيهِ ولا إجْماعَ، وهٰذا باطِلٌ، ثُمَّ هُمْ أَوَّلُ مَنْ نَقَضَ هٰذا الأَصْلَ، وإِنِ ٱتَّبَعُوهُ بَطَلَ عَلَيْهِمْ أَكْثَرُ مِنْ تِسْعَةِ أَعْشارِ مَذاهِبِهِمْ.

أَوَّلُ ذلك: أَنَّهُ يُقالُ لَهُمْ: إنِ ٱغْتَسَلَ ولَمْ يُمَضْمِضْ ولا ٱسْتَنْشَقَ فأَبُو حنيفةَ يَقُولُ: لا غُسْلَ لَهُ ولا تَحِلُّ لَهُ[٣] الصَّلاةُ (بهٰذا الغُسْلِ)[٤]. فَيُقالُ لَهُمْ: يَلْزَمُكُمْ إيجابُ المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشاقِ في الغُسْلِ فَرْضًا؛ لأنَّهُما إنْ أَتَىٰ بِهِما المُغْتَسِلُ، فَقَدْ صَحَّ الإِجْماعُ علىٰ أَنَّهُ قَدِ ٱغْتَسَلَ، وإِنْ لَمْ يأْتِ

---

(١) رواه مسلم (٣٣٢) ك الحيض، باب ٱستحباب ٱستعمال المغتسلة فرصة من مسك. من طريق إبراهيم بن المهاجر، عن صفية، عن عائشة: أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض.

(٢) في (خ): الجنابة. (٣) من (م).

(٤) في (ب): (بهٰذِه الٱغتسال). وٱنظر: «الأصل» ١/ ٤٠، «المبسوط» ١/ ٦٢.

بِهِما فَلَمْ يَصِحَّ الإِجْماعُ علىٰ أَنَّهُ قَدِ ٱغْتَسَلَ، فالواجِبُ أَنْ لا يَزُولَ حُكْمُ الجَنابَةِ إلا بإجماعٍ. وهَكَذا فيمَنِ[1] ٱغْتَسَلَ بِماءٍ مِنْ بِئْرٍ بالَتْ فيهِ شاةٌ فَلَمْ يَظْهَرْ فيها لِلْبَوْلِ أَثَرٌ، وهَكَذا فيمَنْ نَكَّسَ وُضُوءَهُ.

وهٰذا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَىٰ، بَلْ هو داخِلٌ في أَكْثَرِ مَسائِلِهِمْ، وما تكادُ تَخْلُصُ لَهُمْ ولا لِغَيْرِهِمْ مَسألةٌ مِنْ هٰذا الإِلْزامِ، ويَكْفي مِنْ هٰذا أَنَّهُ حُكْمٌ فاسِدٌ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يأْمُر بِالرَّدِّ عِنْدَ التَّنازُعِ إلا إلى القُرْآنِ والسُّنَّةِ فَقَطْ، وحُكْمُ التَّدَلُّكِ مَكانُ تَنازُعٍ فَلا يُراعَىٰ فيهِ الإِجْماعُ أَصْلا.

وأمّا خَبَرُ عائِشَةَ رضي الله عنها فَساقِطٌ؛ لأنَّهُ مِنْ طَريقِ عِكْرِمَةَ بنِ عَمّارٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ[2] بنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عائِشَةَ، وعِكْرِمَةُ هٰذا ساقِطٌ[3]. قد وجَدْنا عنهُ حَديثًا مَوْضُوعًا في نِكاحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُمَّ حَبيبَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ[4]، ثُمَّ هو مُرْسَلٌ؛ لأنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ لَمْ يُدْرِكْ

---

(١) في (ل): في كل من. (٢) في (ب): عبيد الله.

(٣) هو عكرمة بن عمار العجلي، أبو عمار اليمامي: وثقَّه أيوب السختياني والعجلي وابن المديني وأحمد بن حنبل وابن معين وأحمد بن صالح المصري وأبو داود وأبو زرعة الدمشقي وابن عمار وعلي بن محمد الطنافسي وإسحاق بن أحمد بن خلف البخاري الحافظ والدارقطني وغيرهم، وتكلموا في روايته عن يحيىٰ بن أبي كثير، فقال أحمد والبخاري وأبو داود: مضطرب الحديث عن يحيىٰ بن أبي كثير. وقال النسائي: ليس به بأس إلا في حديثه عن يحيىٰ بن أبي كثير. وقال أبو حاتم: كان صدوقًا وربما وهم في حديثه. وإنما تكلم فيه يحيى القطان لأجل ذلك. روىٰ له مسلم والأربعة.

(٤) رواه ابن حبان (٧٢٠٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٢/ ١٩٩ (١٢٨٨٥)، ٢٣/ ٢٢٠ (٤٠٤)، والبيهقي ٧/ ١٤٠ من طريق عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، عن ابن عباس. وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ١٠٦: هٰذا الحديث غلط لا خفاء به. وقال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٢٨٥: أنكره الأئمة، وبالغ ابن حزم في إنكاره.

عائِشَةَ[١]، وأبْعَدُ ذِكْرِهِ رُؤْيَتُه[٢] ابن عُمَرَ أيّامَ ابن الزُّبَيْرِ، فَسَقَطَ هٰذا الخَبَرُ أصْلًا[٣].

ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، لأنَّهُ جاءَ فيهِ الأَمْرُ (بِالتَّدَلُّكِ، كَما جاءَ فيهِ الأَمْرُ)[٤] بِالمَضْمَضَةِ والاسْتِنْثارِ[٥] والاسْتِنْشاقِ ولا فَرْقَ، وهُمْ لا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنْ ذلك فَرْضًا[٦]، وأبُو حنيفةَ يَرىٰ كُلَّ ذلك فَرْضًا، ولا يَرى التَّدَلُّكَ فَرْضًا، فَكُلُّهُمْ إنِ ٱحْتَجَّ بهٰذا الخَبَرِ فَقَدْ خالَفُوا حُجَّتَهُمْ وأسْقَطُوها، وعَصَوْا ما أقَرُّوا بأنَّهُ لا يَحِلُّ عِصْيانُهُ، ولَيْسَ لإحْدى الطّائِفَتَيْنِ مِنْ أنْ تَحْمِلَ ما وافَقَها على الفَرْضِ وما خالَفَها على النَّدْبِ، إلا مِثْلُ ما لِلأُخْرىٰ مِنْ ذَلِكَ، وأمّا نَحْنُ فَإنَّهُ لو صَحَّ لَقُلْنا بِكُلِّ ما فيهِ، فإذ لَمْ يَصِحَّ فَكُلُّهُ مَتْرُوكٌ.

وأمّا الخَبَرُ: «إنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنابَةً فاغْسِلُوا الشَّعْرَ وأنْقُوا البَشَرَ»؛ فَإنَّهُ مِنْ رِوايَةِ الحارِثِ بنِ وجيهٍ، وهو ضَعيفٌ[٧]. ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، لأنَّهُ ليس فيهِ إلا غَسْلُ الشَّعْرِ وإنْقاءُ البَشَرِ، وهٰذا صَحيحٌ، ولا دَليلَ علىٰ أنَّ ذلك لا يَكونُ إلا بِالتَّدَلُّكِ، بَلْ هو تامٌّ دُونَ تَدَلُّكٍ.

---

(١) ذكره المزّي في «تهذيب الكمال» ٣٥/ ٢٢٨ في الرواة عن عائشة، فتعقبه مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» ٨/ ٤٨ بقوله: وذكر المزي روايته عن عائشة المشعرة بالاتصال، وفي «المحلّىٰ» لابن حزم: لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.
ونقل ابن حجر في «التهذيب» نفي ابن حزم لسماعه عنها، ولم يتعقبه بشيء.

(٢) ساقطة من (ح، ك). (٣) من (ح، خ).

(٤) ساقطة من (ح). (٥) ساقطة من (خ).

(٦) أنظر: «المدونة» ١/ ١٢٣، «النوادر والزيادات» ١/ ٣٧.

(٧) هو الحارث -تحرَّف في المطبوع إلى: الحارس- بن وجيه الراسبيُّ، أبو محمد البصريُّ: ضعفه أبو حاتم وأبو داود والنسائي والساجي، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال البخاري وأبو حاتم: في حديثه بعض المناكير. روىٰ له أبو داود والترمذي وابن ماجه حديثًا واحدًا وهو الحديث المذكور، وقد أنكره الأئمة.

وأمّا الخَبَرُ الذي فيهِ: «خَلِّلْ أُصولَ الشَّعْرِ وأنْقِ البَشَرَ». فَهُوَ مِنْ رِوايَةِ يَحْيَىٰ بنِ عَنْبَسَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ، ويَحْيَىٰ بنُ عَنْبَسَةَ مَشْهُورٌ بِرِوايَةِ الكَذِبِ[1]، فَسَقَطَ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ فيهِ إلا إيجابُ التَّخْليلِ فَقَطْ لا التَّدَلُّكِ، وهٰذا خِلافُ قَوْلِهِمْ؛ لأنَّهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ صَبَّ الماءَ علىٰ رأسِهِ ومَغَّثَهُ بيَدَيْهِ دُونَ أنْ يُخَلِّلَهُ فإنه يُجْزيهُ، فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ ولله الحَمْدُ.

وأمّا حَديثُ: «تأْخُذُ إحْداكُنَّ ماءَها» فَإِنَّهُ مِنْ طَريقِ إبْراهيمَ بنِ مُهاجِرٍ، عن صَفيَّةَ، عن عائِشَةَ. وإِبْراهيمُ هٰذا ضَعيفٌ[2]، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ إلا عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ، لأنَّهُ ليس فيهِ إلا دَلْكُ شُؤُونِ رأسِها فَقَطْ، وهٰذا خِلافُ قَوْلِهِمْ، فَسَقَطَ كُلُّ ما تَعَلَّقُوا به مِنَ الأَخْبارِ[3].

وأمّا قَوْلُهُمْ: قِسْنا ذلك علىٰ غَسْلِ النَّجاسَةِ. فالقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأنَّ حُكْمَ النَّجاسَةِ يَخْتَلِفُ، فَمِنْها ما يُزالُ بِثَلاثَةِ أَحْجارٍ دُونَ ماءٍ، ومِنْها ما يُزالُ بِصَبِّ الماءِ فَقَطْ دُونَ عَرْكٍ، ومِنْها ما لا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ وإزالَةِ عَيْنِهِ، فَما الذي جَعَلَ غُسْلَ الجَنابَةِ[4] أنْ يُقاسَ علىٰ بَعْضِ ذلك دُونَ بَعْضٍ؟! فَكَيْفَ وهو فاسِدٌ علىٰ أُصُولِ أَصْحابِ القياسِ، لأنَّ النَّجاسَةَ عَيْنٌ تَجِبُ إزالَتُها، ولَيْسَ في جِلْدِ الجُنُبِ عَيْنٌ تَجِبُ

---

(١) قال ابن حبان: دجال وضاع. وقال ابن عدي: منكر الحديث. وقال الدارقطني: دجال يضع الحديث. أنظر: «المجروحين» لابن حبان ٣/ ١٢٤، «الكامل» لابن عدي ٩/ ١٢٦، «ميزان الأعتدال» ٦/ ٧٤.

(٢) سلف الكلام عليه ص ٥٦٨.

(٣) في (ز، ل): الآثار، وفي (ح، خ): ذلك.

(٤) بعدها في (ك): مثلاً.

إزالَتُها؟! فَظَهَرَ فَسادُ قِيَاسِهِم[1] جُملةً، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأيْضًا فَإِنَّ عَيْنَ النَّجاسَةِ إذا زالَ بِصَبِّ الماءِ فَإِنَّهُ لا يَحْتاجُ فيها إلىٰ عَرْكٍ ولا دَلْكٍ، بَلْ يُجْزِئُ الصَّبُّ، فَهَلا قاسُوا غُسْلَ الجَنابَةِ علىٰ هٰذا النَّوْعِ مِنْ إزالَةِ النَّجاسَةِ، فَهُوَ أَشْبَهُ به؛ إذْ كِلاهُما لا عَيْنَ هُنالِكَ تُزالُ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ دَليلٌ على المُبالَغَةِ، فَتَخْليطٌ لا يُعْقَلُ، ولا نَدْري في أيِّ شَريعَةٍ وجَدُوا هٰذا، أَوْ في أيِّ لُغَةٍ، وقد قال تعالىٰ في التَّيَمُّمِ: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾، وهو مَسْحٌ خَفيفٌ بِإِجْماعٍ مِنّا ومِنْهُمْ، فَسَقَطَ كُلُّ ما مَوَّهُوا بِهِ، ووَضَحَ أَنَّ التَّدَلُّكَ لا مَعْنَىٰ لَهُ في الغُسْلِ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ. وما نَعْلَمُ لَهُمْ سَلَفًا مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ في القَوْلِ بِذَلِكَ.

---

(١) في (م، ب): قولهم.

٩٩٦ مَسألةٌ: ولا مَعْنَى لِتَخْليلِ اللِّحْيَةِ في الغُسْلِ ولا في الوُضُوءِ.

وهو قَوْلُ مالِكٍ[١] وأبي حنيفةَ[٢] والشّافِعيِّ[٣] وداوُد.

والحُجَّةُ في ذلك ما حدثناه عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، حدَّثنا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ- عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، حدَّثنا زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عن ابن عَبّاسٍ قال: أَلا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَوَضّأَ مَرَّةً مَرَّةً[٤].

قال عَليٌّ: وغَسْلُ الوَجْهِ مَرَّةً لا يُمْكِنُ مَعَهُ بُلُوغُ الماءِ إلىٰ أُصُولِ الشَّعْرِ، ولا يَتِمُّ ذلك إلا بِتَرْدادِ الغُسْلِ والعَرْكِ، وقال ﷻ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[٥] والوَجْهُ هو ما واجَهَ مَن قابَلَهُ بِظاهِرِهِ، ولَيْسَ الباطِنُ وجْهًا.

وذَهَبَ إلىٰ إيجابِ التَّخْليلِ قَوْمٌ، كَما رُوِّينا عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ[٦] أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ رضي الله عنه رأىٰ قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ، فَقال: خَلِّلُوا. وعَن ابنِهِ عَبْدِ اللهِ أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ[٧].

وعَن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ أَنَّهُ قالَ: ٱغْسِلْ أُصُولَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ. قال ابن

---

(١) «المدونة» ١/ ١٢٥، وانظر: «الاستذكار» ٢/ ١٦.

(٢) «الأصل» ١/ ٥٩، ٦٠، وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٣٥.

(٣) «الأم» ٢/ ٥٥، وانظر: «الأوسط» ٢/ ٢٧.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٨١ (٨٥)، و«المجتبىٰ» ١/ ٦٢.

(٥) المائدة: ٦.

(٦) في (ح، خ، ك): بن سعيد والأثر رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ٥٣ (١١٤٥٠).

(٧) رواه مسدد كما في «إتحاف الخيرة المهرة» ١/ ٣٣٧ (٥٧٣) عن يحيىٰ عن سفيان عن واقد ابن مصعب قال رأى ابن عمر قومًا .. فذكره.

جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطاءٍ أَيَحِقُّ عَلَيَّ[١] أَنْ أَبُلَّ أَصْلَ كُلِّ شَعْرَةٍ في الوَجْهِ؟ قال: نَعَمْ. قال ابن جُرَيْجٍ: وأنا[٢] أَزيدُ مَعَ اللِّحْيَةِ الشّارِبَيْنِ والحاجِبَيْنِ؟ قالَ: نَعَم[٣].

وعَن ابن سابِطٍ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَىٰ وسَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ إيجابُ تَخْليلِ اللِّحْيَةِ في الوُضُوءِ والغُسْلِ[٤].

ورُوِّينا عن غَيْرِ هٰؤلاء فِعْلَ التَّخْليلِ دُونَ أَنْ يأْمُرُوا بِذَلِكَ، فَرُوِّينا عن عُثْمانَ بنِ عَفّانَ أَنَّهُ تَوَضّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ. وعَنْ عَمّارِ بنِ ياسِرٍ مِثْلَ ذَلِكَ، وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَىٰ وعَنْ أبي الدَّرْداءِ وعَليِّ بنِ أبي طالِبٍ[٥] مِثْلَ ذَلِكَ، وإلىٰ هٰذا كانَ يَذْهَبُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[٦]، وهو قَوْلُ أبي البَخْتَرِيِّ وأبي مَيْسَرَةَ وابنِ سيرينَ والحَسَنِ وأبي عُبَيْدَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وعَبْدِ الرَّزّاقِ وغَيْرِهِ.

قال أبو محمد: واحْتَجَّ مَنْ رأىٰ إيجابَ ذلك بِحَديثٍ رُوِّيناهُ عن[٧] أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا تَوَضّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ ماءٍ فأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ به لِحْيَتَهُ وقالَ: «بهٰذا أَمَرَني رَبّي».

وبِحَديثٍ آخَرَ عن أَنَسٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «أَتاني جِبْريلُ فَقالَ: إنَّ

---

(١) ساقطة من (ح، خ، ك). (٢) كذا بالأصول. ولعل صوابها: وأن.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢١ (١٢٧، ١٣١، ١٣٢).

(٤) رواه عنهم ابن أبي شيبة ١/ ٢١ (١٢٧، ١٣١، ١٣٢).

(٥) رواه عنهم أبو عبيد القاسم بن سلام في «الطهور» ص ١٦٩ (٨٢)، ص ١٧٤ (٨٩)، ص٣٤٣ (٣١٠)، وانظر عنده جملة من الصحابة روىٰ ذلك عنهم ص ٣٤٣ - ٣٥٢ (٣١٠، ٣٢١). وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٢٧٥: ٢٨٤ (٩٨، ١١٦).

(٦) «مسائل صالح» (٤١٧)، «مسائل أبو داود» (٤٠).

(٧) في (ح، ك): من طريق.

رَبَّكَ يأْمُرُكَ بِغَسْلِ الفَنيكِ. والفَنيكُ: الذَّقَنُ. خَلِّلْ لِحْيَتَكَ عِنْدَ الطُّهُورِ».

وَعَن ابن عَبّاسٍ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ ويُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ، ويَقُولُ: «هَكَذا أَمَرَني رَبّي». ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ: «هَكَذا أَمَرَني رَبّي».

قال أبو محمد: وَكُلُّ هٰذا لا يَصِحُّ، ولَوْ صَحَّ لَقُلْنا بِهِ.

أَمّا حَديثُ أَنَسٍ فَإِنَّهُ مِنْ طَريقِ الوليدِ بنِ زَوَرانَ وهو مَجْهُولٌ، والطَّريقُ الأُخْرىٰ فيها عُمَرُ[1] بنُ ذُؤَيْبٍ وهو مَجْهُولٌ. والطَّريقُ الثّالِثَةُ مِنْ طَريقِ مُقاتِلِ ابنِ سُلَيْمانَ وهو مَغْمُوزٌ بِالكَذِبِ، والطَّريقُ الرّابِعَةُ فيها الهَيْثَمُ بنُ جَمّازٍ وهو ضَعيفٌ، عن يَزيدَ الرَّقاشيِّ وهو لا شَيْءَ، فَسَقَطَتْ كُلُّها[2].

---

(١) في (ب، ك): عمرو.

(٢) طريق الوليد رواها أبو داود (١٤٥) عن أبي توبة، وأبو عبيد في «الطهور» ص ٣٤٦ (٣١٣) عن علي بن معبد، وأبو يعلىٰ ٧/ ٢٥٩ (٤٢٦٩) عن عبد الجبار ابن عاصم ثلاثتهم عن أبي المليح عن الوليد بن زوران عن أنس به. وطريق عمر بن ذؤيب رواها العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ١٥٧ عن محمد بن الفضل عن إسماعيل ابن عبد الله عن عمر بن ذؤيب عن ثابت البناني عن أنس به. ورواه ابن حبان في «المجروحين» من طريق أبي حفص العبدي عن ثابت به. وطريق مقاتل لم أقف عليه.

وطريق الهيثم بن جماز رواها ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٤ (١١٤) عن وكيع عن الهيثم عن يزيد بن أبان عن أنس به.

ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٨ (١٠٦) عن يحيىٰ بن آدم عن الحسن بن صالح عن موسىٰ بن أبي عائشة عن يزيد به.

وللحديث طرق أخرىٰ لم يذكرها المصنف فمنها ما رواه الطبراني في «الأوسط» ٣/ ٢٢١ (٢٩٧٦) من طريق عيسى الأزرق عن مطر الوراق عن أنس به.

وما رواه في «مسند الشاميين» ٣/ ٦ (١٦٩١) والحاكم ١/ ٢٥٠ من طريق محمد ابن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن أنس به.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٤٨ من طريق سلام الطويل عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن أنس به.

ثُمَّ نَظَرْنا في حَديثِ ابن عَبّاسٍ فَوَجَدْناهُ مِنْ طَريقِ نافِعٍ مَوْلَىٰ يُوسُفَ وهو ضَعيفٌ مُنْكَرُ الحَديثِ، والأُخْرىٰ فيها مَجْهُولُونَ لا يُعْرَفُونَ[1].

والَّذي مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ لَمْ يُسَمَّ فيهِ مِمَّنْ بَيْنَ ابن وهْبٍ ورَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدٌ، فَسَقَطَ كُلُّ ذَلِكَ.

وأمّا مَنِ ٱسْتَحَبَّ التَّخْليلَ فاحْتَجُّوا بِحَديثٍ مِنْ طَريقِ عُثْمانَ بنِ عَفّانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. وعَنْ عَمّارِ بنِ ياسِرٍ مِثْلُ ذَلِكَ، وعَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها مِثْلُ ذَلِكَ، وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَىٰ مِثْلُ ذَلِكَ، وعَن الحَسَنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وعَنْ أبي أَيُّوبَ مِثْلُ ذَلِكَ، وعَنْ أَنَسٍ مِثْلُ ذَلِكَ، وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مِثْلُ ذَلِكَ، (وَعَنْ جابِرٍ مِثْلُ ذلك)[2]، وعَنْ عَمْرِو بنِ الحارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ.

ورواه البيهقي ١/ ٩٠ عن طريق إبراهيم الصائغ عن أبي خالد عن أنس به.
هٰذا وقد توسع ابن حجر في الكلام علىٰ تخريجه في «تلخيص الحبير» ١/ ٨٥.
وقول المصنف في الوليد بن زوران أنه مجهول مشكل؛ فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٥٥٠ (١١٤٢٢). وفي «تهذيب الكمال» ٣١/ ١٢ (٦٧٠٤): روىٰ عنه جعفر بن برقان، وحجاج بن حجاج الباهلي، وأبو محمد عبد الله بن معية الجزري، وأبو المليح.
ووثقه الذهبي في «الكاشف» ٢/ ٣٥١. وقال ابن حجر في «التقريب» (٧٤٢٣): لين الحديث. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ١/ ٢٤٦: الحديث صحيح علىٰ كل حال لطرقه وشواهده.

(١) طريق نافع مولىٰ يوسف رواها العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٢٨٥. وقال: لا يتابع عليه بهٰذا الإسناد. والأخرىٰ رواها الطبراني في «الأوسط» ٢/ ٣٧٢ (٢٢٧٧) عن طريق شيبان بن فروخ عن نافع أبي هرمز عن عطاء عن ابن عباس به. وقال: لم يرو هٰذِه اللفظة عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ في تخليل اللحية في الوضوء إلا نافع أبو هرمز، تفرد به شيبان.
قلت: ونافع أبو هرمز في «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٥٥ عن الإمام أحمد: ضعيف، وعن أبي حاتم: متروك الحديث ذاهب الحديث، وعن يحيىٰ بن معين: ليس بشيء، وعن أبي زرعة: ذاهب.

(٢) ساقطة من (ب)

قال أبو محمد: وهٰذا كُلُّهُ لا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ: أَمّا حَديثُ عُثْمانَ فَمِنْ طَريقِ إسْرائيلَ ولَيْسَ بِالقَويِّ، عن عامِرِ بنِ شَقيقٍ، ولَيْسَ مَشْهُورًا بِقُوَّةِ النَّقْلِ[(١)].

وأمّا حَديثُ عَمّارٍ فَمِنْ طَريقِ حَسّانَ بنِ بِلالٍ المُزَنيِّ[(٢)] وهو مَجْهُولٌ، وأيْضًا فَلا يُعْرَفُ لَهُ لِقاءٌ لِعَمّارٍ[(٣)]. وأمّا حَديثُ عائِشَةَ فَهو مِنْ طَريقِ رَجُلٍ

---

(١) أما قول المصنف عن إسرائيل أنه ليس بالقوي. فمردود فقد وثقه ابن سعيد «الطبقات» ٦/ ٣٧٤، والعجلي «الثقات» ١/ ٦٣، ويحيىٰ بن معين كما في «تاريخ ابن أبي خيثمة» ٢/ ٣٨٨، ولخص القول فيه ابن حجر في «التقريب» (٤٠١) فقال: ثقة تكلم فيه بلا حجة.
وانظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٥١٥ (٤٠٢).
وأما عامر بن شقيق ففي «تهذيب الكمال» ١٤/ ٤١ (٣٠٤٣): قال ابن أبي خيثمة عن يحيىٰ بن معين: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وليس من أبي وائل بسبيل. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، روي له أبو داود والترمذي وابن ماجه. وقال ابن حجر في «التقريب» (٣٠٩٣): لين الحديث.

(٢) رواه الترمذي (٢٩)، وابن ماجه (٤٦٤)، والطيالسي ٢/ ٣٦ (٦٨٠)، والحميدي ١/ ٢٣٣ (١٤٦) وأبو عبيد في «الطهور» ص ٣٤٣ (٣١٠)، وابن أبي شيبة في «المسند» ١/ ٢٨٨ (٤٣٢) وأبو يعلىٰ في «المسند» ٣/ ١٨٠ (١٦٠٤) من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الكريم ابن أبي المخارق عن حسان بن بلال عن عمار به.
ورواه ابن ماجه (٤٦٤)، والطبراني في «الأوسط» ٣/ ٣٧ (٢٣٩٥). ابن ماجه عن ابن أبي عمر، والطبراني من طريق إبراهيم بن بشار كلاهما عن سفيان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار به.

(٣) قول المصنف عن حسان بن بلال أنه مجهول. رده عليه ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١/ ٣٨٠ فقال: وقوله: مجهول. قول مردود فقد روي عنه جماعة كما ترىٰ. ووثقه ابن المديني، وكفىٰ به.
قلت: قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٣١ (١٢٨): حسان بن بلال المزني رأىٰ عمارًا، روىٰ عنه أبو قلابة وقتادة وأبو بشر .. وروىٰ عن ابن عيينة عن عبد الكريم قال حسان بن بلال عن عمار: خلل النبي ﷺ لحيته. ولم يسمع عبد الكريم من حسان، وقال ابن عيينة مرة: عن سعيد عن قتادة عن حسان عن عمار عن النبي ﷺ. ولا يصح حديث سعيد.

مَجْهُولٍ لا يُعْرَفُ مَنْ هو؛ شُعْبَةُ يُسَمّيهِ: عَمْرَو بنَ أبي وهْبٍ. وأُمَيَّةُ بنُ خالِدٍ يُسَمّيهِ: عِمْرانَ بنَ أبي وهْبٍ[(١)].

وأمّا حَديثُ ابن أبي أَوْفَىٰ فَهُوَ مِنْ طَريقِ أبي الوَرْقاءِ فائِدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ العَطّارِ وهو ضَعيفٌ أَسْقَطَهُ أَحْمَدُ ويَحْيَىٰ والبُخاريُّ وغَيْرُهُم[(٢)].

وأمّا حَديثُ أبي أَيُّوبَ فَمِنْ طَريقِ واصِلِ بنِ السّائِبِ وهو ضَعيفٌ[(٣)]،

---

(١) رواه أبو عبيد في «الطهور» ص٣٤٨ (٣١٤) عن حجاج عن شعبة عن عمر (كذا) ابن أبي وهب الخزاعي عن موسىٰ بن ثروان عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن عائشة به.
ورواه إسحاق في «مسنده» ٣/ ٧٥٧ (١٣٧١) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن عمرو -كذا في «مسند إسحاق بن راهوية»- ابن أبي وهب به.
ورواه أحمد ٦/ ٢٣٤ عن زيد بن الحباب وعن علي بن إسحاق عن عبد الله بن المبارك عن عمر -كذا عنده- ابن أبي وهب به. قال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٣٥ (١٢٠١): رواه أحمد ورجاله موثقون. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٨٦: وإسناده حسن.
أما قول المصنف في عمر بن أبي وهب أنه مجهول، فيرد عليه.
فقد ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٢٠٣، وقال: سمع منه ابن المبارك.
وفي «الجرح والتعديل» ٦/ ١٤٠ قال ابن أبي حاتم: روىٰ عنه ابن المبارك وأمية ابن خالد وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبو عمر الحوضي وهلال بن فياض سمعت أبي يقول ذلك.
ونقل عن الأثرم عن الإمام أحمد قوله فيه: ما أعلم به بأسًا. وعن يحيىٰ بن معين قال: ثقة.
وعن أبي حاتم قال. لا بأس به. وهو في «ثقات ابن حبان» ٧/ ١٨٧.

(٢) رواه أبو عبيد في «الطهور» ص ١٦٩ (٨٢) عن مروان بن معاوية، وأبو يعلىٰ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» ١/ ٨٨ (٥٦١) عن القواريري عن يزيد بن هارون، وهما (مروان بن معاوية، ويزيد بن هارون) عن أبي ورقاء فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفىٰ به.
وفائد بن عبد الرحمن ضعيف كما ذكر المصنف.
ففي «التاريخ الأوسط» للبخاري ٢/ ٧٦ (١٨٥٧): لا يتابع في حديثه.
وفي «الجرح والتعديل» ٧/ ٨٣: عن أحمد بن حنبل: متروك الحديث، وعن يحيىٰ: ليس بثقة وليس بشيء، عن أبي حاتم وأبي زرعه: لا يشتغل به.

(٣) رواه ابن ماجه (٤٣٣)، وأبو عبيد في «الطهور» ص ٣٤٥ (٣١٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب» ١/ ٢٢١ (٢١٨) من طريق واصل بن السائب عن أبي سورة ابن أخي أبي أيوب

وأبُو أَيُّوبَ المَذْكورُ فيهِ ليس هو أبا أَيُّوبَ الأَنْصاريَّ صاحِبَ النَّبيِّ ﷺ، قالَهُ ابن مَعينٍ[١].

وأمّا حَديثُ أَنَسٍ فَهُوَ مِنْ طَريقِ أَيُّوبَ بنِ عَبْدِ اللهِ وهو مَجْهُولٌ[٢]. وأمّا حَديثُ أُمِّ سَلَمَةَ فَهُوَ مِنْ طَريقِ خالِدِ بنِ إلْياسِ المَدنيِّ -مِنْ ولَدِ أبي الجَهْمِ ابن حُذَيْفَةَ العَدَويِّ- وهو ساقِطٌ مُنْكَرُ الحَديثِ[٣]، ولَيْسَ هو خالِدُ بنُ إلْياسِ الذي يَرْوي عنهُ شُعْبَةُ، ذَا بَصْريٌّ ثِقَةٌ. وأمّا حَديثُ جابِرٍ فَهُوَ مِنْ طَريقِ أَصْرَمَ ابنِ غياثٍ، وهو ساقِطُ البَتَّةَ لا يُحْتَجُّ بِهِ[٤].

عن أبي أيوب الأنصاري به.

وواصل بن السائب ضعيف كما قال المصنف ففي «الجرح والتعديل» ٩/ ٣١، عن أبي بكر بن أبي شيبة: ضعيف. وعن أبي زرعة: ضعيف. وعن أبي حاتم: منكر الحديث.

وانظر: «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٤٠١ (٦٦٦٣).

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري ٣/ ٣٢٦.

(٢) رواه البزار في «مسنده» ١٣/ ٢٠٤ (٦٦٧١)، والدولابي في «الكنىٰ» ٢/ ٥١٠ (٩٢٩)، والدارقطني ١/ ١٠٦ من طريق أيوب بن عبد الله الملاح عن الحسن عن أنس به.

ورواه عنه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» ٢/ ٢٠ وقال: وأيوب بن عبد الله لم أجد له من الحديث غير هٰذا الحديث الواحد، وهو من هٰذا الطريق لا يتابع عليه.

(٣) رواه العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٣، والطبراني ٢٣/ ٢٩٨ من طريق خالد بن إلياس عن عبد الله ابن رافع عن أم سلمة به. قال العقيلي عن خالد: لا يتابع عليه.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٣٥: وفيه خالد بن إلياس ولم أر من ترجمة.

قلت: أنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٨/ ٢٩ (١٩٥٦).

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٨٩، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٧/ ٣٦ من طريقه أصرم بن غياث عن مقاتل بن حيان عن الحسن عن جابر به. قال ابن عدي: حدثنا الجنيري حدثنا البخاري قال: أصرم بن غياث عن مقاتل بن حيان منكر الحديث.

وفي «ميزان الأعتدال» ١/ ٢٧٣ قال أحمد والبخاري والدارقطني: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث.

وأمّا حَديثُ الحَسَنِ وعَمْرِو بنِ الحارِثِ فَمُرْسَلانِ، فَسَقَطَ كُلُّ ما في هٰذا البابِ ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ مَنْ يَحْتَجُّ بِحَديثِ مُعاذٍ: أَجْتَهِدُ رأيي[1]. ويَجْعَلُهُ أَصْلا في الدّينِ، وبِأحاديثِ الوُضُوءِ بِالنَّبيذِ وبِالوُضُوءِ مِن القَهْقَهَةِ في الصَّلاةِ، وبِحَديثِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالحَيَوانِ، ويَدَّعي فيها الظُّهُورَ والتَّواتُرَ؛ أَنْ يُحْتَجَّ بهٰذِه الأَخْبارِ؛ فَهيَ أَشَدُّ ظُهُورًا وأَكْثَرُ تَواتُرًا مِنْ تِلْكَ، ولٰكن القَوْمَ إنَّما هَمُّهُمْ نَصْرُ ما هُمْ فيهِ في الوَقْتِ فَقَطْ.

واحْتَجَّ أَيْضًا مِنْ رأى التَّخْليلَ بِأَنْ قال: وجَدْنا الوَجْهَ يَلْزَمُ غَسْلُهُ بِلا خِلافٍ قَبْلَ نَباتِ اللِّحْيَةِ، فَلِما نَبَتَت ٱدَّعَىٰ قَوْمٌ سُقُوطَ ذلك وثَبَتَ عليه آخَرُونَ[2]، فَواجِبٌ أَنْ لا يَسْقُطَ ما ٱتَّفَقْنا عليه إلا بِنَصٍّ آخَرَ أَوْ إجْماعٍ.

قال أبو محمد: هٰذا حَقٌّ، وقد سَقَطَ ذلك بِالنَّصِّ؛ لأنَّهُ إنَّما أُلْزِمَ[3] غَسْلَهُ ما دامَ يُسَمَّىٰ وجْهًا، فَلَمّا خَفيَ بِنَباتِ الشَّعْرِ سَقَطَ عنهُ ٱسْمُ الوَجْهِ، وانْتَقَلَ هٰذا الٱسْمُ إلىٰ ما ظَهَرَ على الوَجْهِ مِن الشَّعْرِ، وإِذْ سَقَطَ ٱسْمُهُ سَقَطَ حُكْمُهُ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق ص ١٤١.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ١٣٢ عن سعيد بن جبير هٰذا القول بلفظ: ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت، فإذا نبتت لم يغسلها؟!.

وَرَدَّ الطحاوي علىٰ ذلك كما في «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٣٥ فقال: التيمم واجب فيه مسح البشرة قبل نبات اللحية، ثم يسقط بعدها، كذلك الوضوء.

(٣) في (ك): يلزم.

١٩١ مَسألةٌ: ولَيسَ على المَرْأَةِ أَنْ تُخَلِّلَ شَعْرَ ناصيَتِها أَوْ ضَفائِرِها في غُسْلِ الجَنابَةِ فَقَطْ.

لِما ذَكَرْناهُ قَبْلَ هٰذا بِبابَيْنِ في بابِ التَّدَلُّكِ وهو قَوْلُ الحاضِرينَ مِنَ[1] المُخالِفينَ لَنا[2].

١٩٢ مَسألةٌ: ويَلْزَمُ المَرْأَةَ حَلُّ ضَفائِرِها وناصيَتِها في غُسْلِ الحَيْضِ وغُسْلِ الجُمُعَةِ والغُسْلِ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ ومِن النِّفاسِ[3].

لِما حَدَّثَناهُ يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مغيثٍ، حدَّثنا أَبُو عيسَى ابن أبي عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، حدَّثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن وكيعٍ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ عن عائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لَها في الحَيْضِ: «انْقُضي رأْسَكِ واغْتَسِلي»[4].

---

(١) في (ب): و.

(٢) ذهب الجمهور علىٰ أنه لا يجب على المرأة نقض شعر رأسها وضفائرها لغسل الجنابة. قال ابن القيم رحمه الله: وهٰذا اتفاق من أهل العلم إلّا ما يُحكىٰ عن عبد الله بن عمرو وإبراهيم النخعي أنهما قالا: تنقضه، ولا يُعلم لهما موافق. «تهذيب مختصر سنن أبي داود» ١/ ١٦٥ وانظر: «الأصل» ١/ ٢٤، «المبسوط» ١/ ٤٥، «المدونة» ١/ ١٣٤، «الاستذكار» ٣/ ٧٧، «الأم» ٢/ ٨٦، «الأوسط» ٢/ ٢٥٥، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٣٢٩- ٣٣٠.

(٣) وهو قول الإمام أحمد، والجمهور علىٰ عدم لزوم نقض المرأة لشعرها في غسل الحيض إذا روت أصول الشعر. انظر: «الأصل» ١/ ٢٤، «المبسوط» ١/ ٤٥، «المدونة» ١/ ١٣٤، «الاستذكار» ٣/ ٧٧، «الأم» ٢/ ٨٦، «الأوسط» ٢/ ٢٥٥، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٣٢٩- ٣٣٠.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٤٩٨ (٨٧٠).

قال عَليٌّ: والأَصْلُ في الغُسْلِ الاَسْتيعابُ لِجَميعِ الشَّعْرِ، وإيصالُ الماءِ إلى البَشَرَةِ بيَقينٍ، بِخِلافِ المَسْحِ، فَلا يَسْقُطُ ذلك إلا حَيْثُ أَسْقَطَهُ النَّصُّ، ولَيْسَ ذلك إلا في الجَنابَةِ فَقَطْ، وقد صَحَّ الإجْماعُ بِأَنَّ غُسْلَ النِّفاسِ كَغُسْلِ الحَيْضِ.

فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ يُوسُفَ حَدَّثَكُمْ قالَ: حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَىٰ، عن سَعيدِ بنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ رافِعٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إنّي امْرأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رأسي أفأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ والجَنابَةِ؟ قالَ: «لا»[1].

(**قال عَليٌّ**:[2] قَوْلُهُ هَاهُنا راجِعٌ إلى الجَنابَةِ لا غَيْر، وأمّا النَّقْضُ في الحَيْضِ فالنَّصُّ قَدْ ورَدَ بِهِ، ولَوْ كانَ كَذَلِكَ لَكانَ الأَخْذُ به واجِبًا إلا أَنَّ حَديثَ عائِشَةَ رضي الله عنها نَسَخَ ذلك بِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ لَها في غُسْلِ الحَيْضِ: «انْقُضي رأْسَكِ واغْتَسِلي» فَوَجَبَ الأَخْذُ بهٰذا الحَديثِ)[3].

قال عَليٌّ: قُلْنا نَعَمْ، إلا أَنَّ حَديثَ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عن عائِشَةَ ـ الوارِدَ بِنَقْضِ ضَفْرِها في غُسْلِ الحَيْضَةِ ـ هو زائِدٌ حُكْمًا ومُثْبَتٌ شَرْعًا علىٰ حَديثِ أُمِّ سَلَمَةَ، والزِّيادَةُ لا يَجُوزُ تَرْكُها.

قال أَبو محمدٍ: وقد رُوِّينا حَديثًا ساقِطًا عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ حَبيبٍ، عن

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٣٠) كتاب الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة.

(٢) زاد بعدها في (ب): في بعض النسخ. (٣) من (ب، م).

عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، عن ابن لَهيعَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في المَرْأَةِ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَةٍ أو جَنابَةٍ: «لا تَنْقُضُ شَعْرَها»[1]. وهٰذا حَديثٌ لو لَمْ يَكن فيهِ إلا ابن لَهيعَةَ لَكَفىٰ سُقُوطًا، فَكَيْفَ وفيهِ عَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبيبٍ وحَسْبُكَ بِهِ، ثُمَّ لَمْ يَقُلْ فيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنا جابر، أو سمعت جابرًا، وهو مُدَلِّسٌ في جابِرٍ ما لَمْ يَقُلْهُ.

فَإِنْ قيلَ: قِسْنا غُسْلَ الحَيْضِ علىٰ غُسْلِ الجَنابَةِ.

قُلْنا: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأنَّ الأَصْلَ يَقينُ[2] إيصالِ الماءِ إلىٰ جَميعِ الشَّعْرِ، وهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ ما خَرَجَ عن أَصْلِهِ لَمْ يُقَسْ عَلَيْهِ. وأَكْثَرُهُمْ يَقُولُ: لا يُؤْخَذُ به. كَما فَعَلُوا في حَديثِ المُصَرّاةِ[3]، وخَبَرِ جُعْلِ الآبِقِ[4]، وغَيْرِ ذٰلِكَ.

فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّ عائِشَةَ قَد أَنْكَرَتْ نَقْضَ الضَّفائِرِ، كَما حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال: حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا

---

(١) رواه الدارمي ١/ ٧٤٥ (١١٩٩) عن عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن ابن أبي ليلة، وأبو عوانة في «مستخرجه» ١/ ٢٦٥ (٩٢٢) عن أحمد بن عصام الأصبهاني عن أبي بكر الحنفي عن سفيان الثوري كلاهما (ابن أبي ليلىٰ وسفيان) عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يضر المرأة الحائض والجنب أن لا تنقض شعرها إذا بلغ الماء شؤون الرأس». هٰذا لفظ أبي عوانة. ولفظ الدارمي: «إذا اغتسلت المرأة من الجنابة، فلا تنقض شعرها ولٰكن تصب الماء علىٰ أصوله وتبله».

قال ابن رجب في «فتح الباري» له ٢/ ١١٠: ورفعه منكر، وقد روي عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا وهو أصح. ولم أقف عليه عن طريق عبد الملك بسياق المصنف رحمه الله.

(٢) في هامش (م): لعله: نقيس.

(٣) سبق ص ٥١٣.

(٤) روى ابن أبي شيبة ١١/ ٢٩٦ (٢٢٣٧٠) عن عطاء أو بن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالا: ما زلنا نسمع أن النبي ﷺ قضىٰ في العبد الآبق يوجد خارجًا من الحرم دينارًا أو عشرة دراهم. ورواه عبد الرزاق ٨/ ٢٠٧ (١٤٩٠٧) عن معمر عن عمرو بن دينار مثله.

أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، حدَّثنا إسْماعيلُ ابن عُلَيَّةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ قال: بَلَغَ عائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ العاصِ يأْمُرُ النِّساءَ إذا ٱغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. فَقالَتْ: يا عَجَبًا لابنِ عَمْرٍو هٰذا! يأْمُرُ النِّساءَ إذا ٱغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ؛ أفلا يأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أنا ورَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إناءٍ واحِدٍ، وما أَزيدُ علىٰ أَنْ أُفْرِغَ علىٰ رأْسي ثَلاثَ إفْراغاتٍ[1].

قال أبو محمدٍ: هٰذا لا حُجَّةَ عَلَيْنا فيهِ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُها: أَنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها لَمْ تَعْنِ بهٰذا (إلا غُسْلَ الجَنابَةِ)[2] فَقَطْ وهَكَذا نَقُولُ، وبَيانُ ذلك إحالَتُها في آخِرِ الحَديثِ (علىٰ غُسْلِها)[3] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إناءٍ واحِدٍ، وهٰذا إنَّما هو بِلا شَكٍّ لِلْجَنابَةِ لا لِلْحَيْضِ.

والثّاني: أَنَّهُ لو صَحَّ فيهِ أَنَّها أَرادَتِ الحَيْضَ لَما كانَ عَلَيْنا فيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّنا لَمْ نُؤْمَرْ بِقَبُولِ رأْيِها، إنَّما أُمِرْنا بِقَبُولِ رِوايَتِها، فهٰذا هو الفَرْضُ اللازِمُ.

والثّالِثُ: أَنَّهُ قَدْ خالَفَها عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، وهو صاحِبٌ، وإذا وقَعَ التَّنازُعُ وجَبَ الرَّدُّ إلى القُرْآنِ والسُّنَّةِ، لا إلىٰ قَوْلِ أَحَدِ المُتَنازِعَيْنِ دُونَ الآخَرِ، وفي السُّنَّةِ ما ذَكَرْنا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ[4].

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٣١) كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة.

(٢) في (ح، ك، خ): الغسل إلا الجنابة. (٣) ساقطة من (ح، ك، خ).

(٤) (شاكر): تكلف ابن حزم تكلفا شديدا في التفصي من الحجة التي لزمته بحديث عائشة،

١٩٣ مَسألةٌ: فَلَو انْغَمَسَ مَنْ عليه غُسْلٌ واجِبٌ. أيُّ غُسْلٍ كانَ. في ماءٍ جارٍ أَجْزأَهُ إذا نَوىٰ به ذلك الغُسْلَ، وكَذَلِكَ لو وقَفَ تَحْتَ ميزابٍ ونَوىٰ به ذلك الغُسْلَ أَجْزأَهُ، إذا عَمَّ جَميعَ جَسَدِهِ.

لِما قَدْ ذَكَرْنا مِنْ أَنَّ التَّدَلُّكَ لا مَعْنىٰ لَهُ، وهو قَدْ تَطَهَّرَ واغْتَسَلَ كَما أُمِرَ، وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ والأَوْزاعيِّ والشّافِعيِّ وأَحْمَدَ وداوُدَ وغَيْرِهِم[1].

وحاول محاولة غير مقبولة. فتأوله بما لا يرضاه منصف لنفسه. فإن دعواه أن حديث عائشة في غسل الجنابة فقط دعوىٰ لا دليل عليها. ثم قاصمة الظهر دعواه أن هٰذا رأي لعائشة فلا حجة فيه إذا صح أنه في غسل الحيض، وقد عارضها ابن عمرو. هٰذا مع أنه يسلم أن إقرار الرسول ﷺ عمل الصحابة حجة. ولن يكون إقرار أكثر من إقراره عمل زوجة وهي تغتسل معه من إناء واحد. فوقع فيما أكثر الطعن به علىٰ مخالفيه من نصرهم المسألة الحاضرة فقط. والله الهادي إلىٰ سواء السبيل.

(١) أنظر: «الأصل» ١/ ٥٢، «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٥٥ (م ٦٨)، «المدونة» ١/ ١٣٢-١٣٣، «الاستذكار» ٣/ ٦٣، «الأم» ٢/ ٨٩، «الحاوي» ١/ ٢١٨، «رؤوس المسائل» ١/ ٦٨ (م ٤٦).

١٩٤ مَسألةٌ: فَلَوِ انْغَمَسَ مَنْ عليه غُسْلٌ واجِبٌ في ماءٍ راكِدٍ ونَوى الغُسْلَ أَجْزأَهُ مِن الحَيْضِ ومِن النِّفاسِ ومِنْ غُسْلِ الجُمُعَةِ ومِن الغُسْلِ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ ولَمْ يُجْزِهِ لِلْجَنابَةِ، فَإِنْ كانَ جُنُبًا ونَوىٰ بِانْغِماسِهِ في الماءِ الرّاكِدِ غُسْلا مِنْ هٰذِه الأَغْسالِ ولَمْ يَنْوِ غُسْلَ الجَنابَةِ أَوْ نَواهُ لَمْ يُجْزِهِ أَصْلا لا[1] لِلْجَنابَةِ ولا لِسائِرِ الأَغْسالِ، والماءُ في كُلِّ ذلك طاهِرٌ بِحَسَبِهِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، مُطَهِّرٌ لَهُ إذا تَناولَهُ، ولِغَيْرِهِ علىٰ كُلِّ حالٍ، وسَواءٌ في كُلِّ ما ذَكَرْنا كانَ ماءَ قَليلا في مَطْهَرَةٍ أَوْ جُبٍّ أَوْ بِئْرٍ، أَوْ كانَ غَديرًا راكِدًا فَراسِخَ في فَراسِخَ، كُلُّ ذلك سَواءٌ.

بُرهانُ ذلك: ما حدثناه عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، (حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا)[2] مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا أَبُو الطّاهِرِ وهارُونُ بنُ سَعيدٍ الأَيْليُّ، عن ابن وهْبٍ، حدَّثنا عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ أَنَّ أَبا السّائِبِ مَوْلَىٰ هِشامِ بنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدّائِمِ وهو جُنُبٌ». فَقيلَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يا أَبا هُرَيْرَةَ؟ قال: يَتَناوَلُهُ تَناوُلا[3].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ (بن السّليم)[4]، حدَّثنا ابن الأَعْرابيِّ، حدَّثنا أَبُو داوُد[5]، حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يَحْيَىٰ ـ هو ابن سَعيدٍ

---

(١) ساقطة من (ب، ك).
(٢) في (ب): مسندًا إلىٰ.
(٣) «صحيح مسلم» (٢٨٣) كتاب الطهارة، باب النهي عن الأغتسال في الماء الراكد.
(٤) من (ز).
(٥) بعدها في (ح، خ): الحضري، وهو خطأ وإنما هو السجستاني.

القَطّانُ. عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلانَ قالَ: سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدّائِمِ ولا يَغْتَسِلُ فيهِ مِن الجَنابَةِ»[١].

حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ (بنِ الجَسُورِ)[٢] حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي دُلَيْمٍ، حدَّثنا ابن وضّاحٍ، حدَّثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا عَليُّ بنُ هاشِمٍ، عن ابن أبي لَيْلَىٰ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ قال: كُنّا نَسْتَحِبُّ أَنْ نأْخُذَ مِنْ ماءِ الغَديرِ ونَغْتَسِلَ به في ناحيَةٍ[٣].

قال أبو محمد: فَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الجُنُبَ عن أَنْ يَغْتَسِلَ في الماءِ الدّائِمِ في رِوايَةِ أبي السّائِبِ عن أبي هُرَيْرَةَ جُمْلَةً، فَوَجَبَ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ مَنِ ٱغْتَسَلَ وهو جُنُبٌ في ماءٍ دائِمٍ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ تعالىٰ إنْ كانَ عالِمًا بِالنَّهْيِ، ولا يُجْزيهِ لأيِّ غُسْلٍ نَواهُ، لأنَّهُ خالَفَ ما أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ جُملةً.

وهٰذا الحَديثُ أَعَمُّ مِنْ حَديثِ ابن عَجْلانَ عن أبيهِ، لأنَّهُ لو لَمْ يَكن إلا حَديثُ ابن عَجْلانَ لأَجْزأَ الجُنُبَ أَنْ يَغْتَسِلَ في الماءِ الدّائِمِ لِغَيْرِ الجَنابَةِ، لٰكن العُمُومَ وزِيادَةَ العَدْلِ لا يَحِلُّ خِلافُهما[٤].

ومِمَّنْ رأىٰ أَنَّ ٱغْتِسالَ الجُنُبِ في الماءِ الدّائِمِ لا يُجْزيهِ أَبُو حَنيفَةَ، إلا أَنَّهُ عَمَّ بِذَلِكَ كُلَّ غُسْلٍ وكُلَّ وُضُوءٍ، وخَصَّ بِذَلِكَ ما كانَ دُونَ الغَديرِ الذي إذا حُرِّكَ طَرْفُهُ لَمْ يَتَحَرَّكِ الآخَرُ، ورأى الماءَ لا يَفْسُدُ بِذَلِكَ[٥]، فَكانَ ما زادَ

---

(١) سلف ص ٢٨٧، ٤٠٧.

(٢) في (ب، ل): الجسوري، وفي (خ): ابن الجسوري، وفي (ح): الجسور. وكلها صحيحة.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ١٣٠ (١٥٠٧).

(٤) في (ب): خلافها.

(٥) أنظر: «تحفة الفقهاء» ١/ ٥٧، «بدائع الصنائع» ١/ ٧٢.

بِذَلِكَ علىٰ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عُمُومِ كُلِّ غُسْلٍ خَطأً، ومِنْ تَنْجِيسِ الماءِ، وكانَ[١] ما نَقَصَ بِذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ مِنْ تَخْصِيصِهِ بَعْضَ المياهِ الرَّواكِدِ دُونَ بَعْضٍ خَطأً، وكانَ ما وافَقَ فيهِ أَمْرَهُ ﷺ صَوابًا. وقَالَ بِهِ أَيْضًا الحَسَنُ بنُ حَيٍّ، إلا أَنَّهُ خَصَّ به ما دُونَ الكُرِّ مِن الماءِ، فَكانَ هٰذا التَّخْصيصُ خَطأً.

وقال به أَيْضًا الشّافِعيُّ، إلا أَنَّهُ خَصَّ به ما دُونَ خَمْسِ مِئَةِ رِطْلٍ[٢]، فَكانَ هٰذا (التَّخْصيصُ خَطأً، وعَمَّ به كُلَّ غُسْلٍ، فَكانَ هٰذا)[٣] الذي زادَ خَطأً، ورأى الماءَ لا يَفْسُدُ، فأصابَ، وكَرِهَ مالِكٌ ذَلِكَ[٤].

وأجازَهُ إذا وقَعَ، فَكانَ هٰذا مِنْهُ خَطأً، لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عليه أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[٥]، ومِن المُحالِ أَنْ يُجْزِئَ غُسْلٌ نَهَىٰ عنهُ[٦] رَسُولُ اللهِ ﷺ عن غُسْلٍ أَمَرَ بِهِ، أَبَىٰ اللهُ أَنْ تَنُوبَ المَعْصيَةُ عن الطّاعَةِ وأَنْ يُجْزِئَ الحَرامُ مَكانَ الفَرْضِ.

وقَوْلُنا هو قَوْلُ أبي هُرَيْرَةَ وجابِرٍ مِنَ[٧] الصَّحابَةِ ﵃، وما نَعْلَمُ لَهُما[٨] في ذلك مُخالِفًا مِن الصَّحابَةِ ﵃.

قال عَلِيٌّ: فَلَوْ غَسَلَ الجُنُبُ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ في الماءِ الدّائِمِ لَمْ يُجْزِهِ، ولَوْ أَنَّهُ شَعْرَةٌ واحِدَةٌ، لأنَّ بَعْضَ الغُسْلِ غُسْلٌ، ولَمْ يَنْهَ ﷺ عن أَنْ يَغْتَسِلَ غَيْرُ الجُنُبِ في الماءِ الدّائِمِ؛ ﴿وما يَنْطِقُ عَنِ الهَوى * إِنْ هو إِلّا وحْيٌ

---

(١) في (ك): وكل. (٢) «الأم» ٢/ ١١، ٦٤.

(٣) ساقط من (ح، ل، ك). (٤) «المدونة» ١/ ١٣١.

(٥) رواه البخاري (٢٦٩٧) كتاب الصلح، باب: إذا أصطلحوا علىٰ صلح جور، ومسلم (١٧١٨) كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة. وسبق.

(٦) بعدها في (ب): ما.

(٧) في (م، ز، ل، ب): و. بدلًا من (من)، وما أثبتناه هو ما يقتضيه السياق.

(٨) في الأصول: لهم. وما أثبتناه يقتضيه السياق.

يُوحَى﴾، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾؛ فَصَحَّ أَنَّ غَيْرَ الجُنُبِ يُجْزِيهِ أَنْ يَغْتَسِلَ في الماءِ الدّائِمِ لِكُلِّ غُسْلٍ واجِبٍ أَوْ غَيْرِ واجِبٍ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

١٩٥ مَسألةٌ: ومَنْ أَجْنَبَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ رَجُلٍ أَو ٱمْرأَةٍ فَلا يُجْزِئهُ إلا غُسْلانِ: غُسْلٌ يَنْوي به الجَنابَةَ ولا بُدَّ، وغُسْلٌ آخَرُ يَنْوي به الجُمُعَةَ ولا بُدَّ، فَلَوْ غَسَّلَ مَيْتًا أَيْضًا لَمْ يُجْزِهِ إلا غُسْلٌ ثالِثٌ يَنْوي به ولا بُدَّ، فَلَوْ حاضَت ٱمْرأَةٌ بَعْدَ أَنْ وُطِئَتْ فَهيَ بِالخيارِ فإنْ شاءَتْ عَجَّلَتِ الغُسْلَ لِلْجَنابَةِ وإنْ شاءَتْ أَخَّرَتْهُ (حَتَّىٰ تَطْهُرَ)[1]، فَإذا طَهُرَتْ لَمْ يُجْزِها إلا غُسْلانِ، غُسْلٌ تَنْوي به الجنابَةَ وغُسْلٌ آخَرُ تَنْوي به الحيْضَ، فَلَوْ صادَفَتْ يَوْمَ جُمُعَةٍ وغَسَّلَتْ مَيْتًا لَمْ يُجْزِها إلا (أَرْبَعَةُ أَغْسالٍ)[2] كَما ذَكَرْنا، فَلَوْ نَوىٰ بِغُسْلٍ واحِدٍ غُسْلَيْنِ مِمّا ذَكَرْنا فأَكْثَرَ لَمْ يُجْزِهِ ولا لِواحِدٍ مِنْهُما، وعليه أَنْ يُعيدَهُما، وكَذَلِكَ إنْ نَوىٰ أَكْثَرَ مِنْ غُسْلَيْنِ، ولَوْ أَنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنا يَغْسِلُ كُلَّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضائِهِ مَرَّتَيْنِ إنْ كانَ عليه غُسْلانِ، أَوْ ثَلاثًا إنْ كانَ عليه ثَلاثَةُ أَغْسالٍ أَوْ أَرْبَعًا إنْ كانَ عليه أَرْبَعَةُ أَغْسالٍ، ونَوىٰ في كُلِّ غَسْلَةٍ الوَجْهَ الذي غَسَلَهُ بِهِ أَجْزأَهُ ذلك، وإلا فَلا، فَلَوْ أَرادَ مَنْ ذَكَرْنا الوُضُوءَ لَمْ يُجْزِهِ إلا المَجيءُ بِالوُضُوءِ بِنيَّةِ الوُضُوءِ مُفْرَدًا عن كُلِّ غُسْلٍ ذَكَرْنا، حاشا

---

(١) من (م، ب). (٢) في (م، ب): أربع ٱغتسالات.

غُسْلَ الجَنابَةِ وحْدَهُ فَقَطْ فَإِنَّهُ إنْ نَوىٰ بِغَسْلِ أَعْضاءِ الوُضُوءِ غُسْلَ الجنابَةِ والوُضُوءِ مَعًا أَجزأَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ إلا الغُسْلَ فَقَطْ لم يُجْزِهِ لِلْوُضُوءِ، ولَوْ نَواهُ لِلْوُضُوءِ فَقَطْ لَمْ يُجْزِهِ لِلْغُسْلِ، ولا يُجْزِئُ لِلْوُضُوءِ ما ذَكَرْنا إلا مُرَتَّبًا علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[1]، وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ، ولِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ»[2]. فَصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ مأْمُورٌ بِكُلِّ (غُسْلٍ مِنْ هٰذِه الأَغْسالِ، فَإِذْ قَدْ صَحَّ ذلك فَمِن الباطِلِ أَنْ يُجْزِئَ)[3] عَمَلٌ واحِدٌ عن عَمَلَيْنِ أَوْ عن أَكْثَرَ، وصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ[4] إنْ نَوىٰ أَحَدَ ما عليه مِنْ ذلك فَإِنَّما لَهُ ـ بِشَهادَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصّادِقَةِ ـ الذي نَوىٰ فَقَطْ، ولَيْسَ لَهُ ما لَمْ يَنْوِ، فَإِنْ نَوىٰ بِعَمَلِهِ ذلك غُسْلَيْنِ فَصاعِدًا فَقَدْ خالَفَ ما أُمِرَ بِهِ، لأَنَّهُ مأْمُورٌ بِغُسْلٍ تامٍّ لِكُلِّ وجْهٍ مِن الوُجُوهِ التي ذَكَرْنا، فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، والغُسْلُ لا يَنْقَسِمُ؛ فَبَطَلَ عَمَلُهُ كُلُّهُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عليه أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[5]، وأمّا غُسْلُ الجَنابَةِ والوُضُوءُ فَإِنَّهُ أَجْزأَ فيهِما عَمَلٌ واحِدٌ بِنيَّةٍ واحِدَةٍ لَهُما جَميعًا لِلنَّصِّ الوارِدِ في ذَلِكَ، كَما حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، حدَّثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا مالِكٌ، عن هِشامِ ابنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ: (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ)[6] كانَ إذا ٱغْتَسَلَ

---

(١) البينة آية: ٥. (٢) سبق ص ١٦٤.
(٣) ساقط من (ح، خ، ك). (٤) بعدها في (ح، ك): مأمور.
(٥) سبق ص ١٥٤. (٦) من (ل).

مِن الجَنابَةِ بَدأ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضّأ كَما يَتَوَضّأُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصابِعَهُ في الماءِ فَيُخَلِّلُ بِها أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ علىٰ رأْسِهِ ثَلاثَ غَرَفاتٍ بيَدِهِ، ثُمَّ يُفيضُ الماءَ علىٰ جِلْدِهِ كُلِّهِ[1].

وهَكَذا رَواهُ أَبُو مُعاوِيَةَ وحَمّادُ بنُ زَيْدٍ وسُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ وغَيْرُهُمْ عن هِشامٍ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ[2].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا عَليُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْديُّ، حدَّثنا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ، حدَّثنا الأَعْمَشُ، عن سالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: حَدَّثَتْني خالَتي مَيْمُونَةُ قالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ مِن الجَنابَةِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ في الإِناءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ علىٰ فَرْجِهِ وغَسَلَهُ بِشِمالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَها دَلْكًا شَديدًا، ثُمَّ تَوَضّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ علىٰ رأْسِهِ ثَلاثَ حَفَناتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ عن مَقامِهِ[3] ذلك فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْديلِ فَرَدَّهُ[4].

فهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يُعِدْ غَسْلَ أَعْضاءِ الوُضُوءِ في غُسْلِهِ لِلْجَنابَةِ، ونَحْنُ نَشْهَدُ باللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ما ضَيَّعَ نيَّةَ كُلِّ عَمَلٍ ٱفْتَرَضَهُ اللهُ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٨) كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل.

(٢) في «صحيح مسلم» (٣١٦) كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.
من طريق أبي معاوية، وجرير، وعلي بن مسهر، وابن نمير، ووكيع، وزائدة.

(٣) بعدها في (ك): في.

(٤) «صحيح مسلم» (٣١٧) كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة. وسبق.

عَلَيْهِ، فَوَجَبَ ذلك في غُسْلِ الجَنابَةِ خاصَّةً وبَقِيَتْ سائِرُ الأَغْسالِ علىٰ حُكْمِها.

قال أبو محمد: وقال أَبُو حنيفةَ ومالِكٌ والشّافِعيُّ: يُجْزِئُ غُسْلٌ واحِدٌ لِلْجَنابَةِ والحَيْضِ[(١)].

وقال بَعْضُ أَصْحابِ مالِكٍ: يُجْزِئُ غُسْلٌ واحِدٌ لِلْجُمُعَةِ والجَنابَةِ. وقال بَعْضُهُمْ: إنْ نَوى الجَنابَةَ لَمْ يُجْزِهِ مِن الجُمُعَةِ[(٢)]، وإنْ نَوى الجُمُعَةَ أَجْزأَهُ مِن الجَنابَةِ[(٣)].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا في غايَةِ الفَسادِ، لأنَّ غُسْلَ الجُمُعَةِ عِنْدَهُمْ تَطَوُّعٌ، فَكَيْفَ يُجْزِئُ تَطَوُّعٌ عن فَرْضٍ؟! أَمْ كَيْفَ تُجْزِئُ نِيَّةٌ في فَرْضٍ لَمْ تَخْلُصْ وأُضيفَ إلَيْها نِيَّةُ تَطَوُّعٍ؟ إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ!

قال عَلِيٌّ: واحْتَجُّوا في ذلك بِأَنْ قالُوا: وجَدْنا وُضُوءًا واحِدًا وتَيَمُّمًا واحِدًا يُجْزِئُ مِنْ جَميعِ الأَحْداثِ النّاقِضَةِ لِلْوُضُوءِ، وغُسْلا واحِدًا يُجْزِئُ عن جَناباتٍ كَثيرَةٍ، وغُسْلًا واحِدًا يُجْزِئُ عن[(٤)] حَيْضِ أَيّامٍ، وطَوافًا

---

(١) «الأصل» ١/ ٤٩، «المدونة» ١/ ١٣٤، «الأم» ٢/ ٩٥.

(٢) نقل ابن عبد البر أنه لم يختلف أصحاب مالك فيمن أغتسل للجنابة لا ينوي الجمعة أنه غير مغتسل للجمعة ولا يجزئه من غُسْل الجمعة إلّا ما ذكره محمد بن الحكم وأبو إسحاق البرقي عن أشهب أنه قال: يجزئه غُسل الجنابة من غُسل الجمعة. «الاستذكار» ٣/ ٧١.

(٣) وممن قال بهٰذا: ابن وهب، وأشهب، وابن نافع، وابن كنانة، ومطرف، وعبد الملك، ومحمد بن سلمة، وقالوا: إنه أغتسل للصلاة واستباحها، وليس عليه مراعاة الحدث ونحوه.

ونقل ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك أنه لا يجزئ الجنب غُسل الجنابة؛ لأن الغسل للجمعة سنة والاغتسال من الجنابة فرض كما قال ابن حزم بعد. أنظر: «الاستذكار» ٣/ ٧٠.

(٤) بعدها في (ب): غسل.

واحِدًا يُجْزِئُ عن عُمْرَةٍ وحَجٍّ في القِرانِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكونَ كَذَلِكَ كُلُّ ما يُوجِبُ الغُسْلَ.

قال أبو محمد: وهٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأنَّهُ لو صَحَّ القياسُ لَمْ يَكن القياسُ لأَنْ يُجْزِئَ غُسْلٌ واحِدٌ عن غُسْلَيْنِ مأمُورٍ بِهِما علىٰ ما ذَكَرُوا في الوُضُوءِ بِأَوْلَىٰ مِنْ أَنْ يُقاسَ حُكْمُ مَنْ عليه غُسْلانِ علىٰ مَنْ عليه يَوْمانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضانَ، أَوْ رَقَبَتانِ عن ظِهارَيْنِ، أَوْ كَفّارَتانِ عن يَمينَيْنِ، أَوْ هَدْيانِ عن مُتْعَتَيْنِ[1]، أَوْ صَلاتا ظُهْرٍ مِنْ يَوْمَيْنِ، أَوْ دِرْهَمانِ مِنْ عَشَرَةِ دَراهِمَ عن مالَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَيَلْزَمُهُمْ أَنْ يُجْزِئَ في كُلِّ ذلك صيامُ يَوْمٍ واحِدٍ، ورَقَبَةٌ واحِدَةٌ، وكَفّارَةٌ واحِدَةٌ، وهَدْيٌ واحِدٌ، وصَلاةٌ واحِدَةٌ، ودِرْهَمٌ واحِدٌ، وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ مِن الشَّريعَةِ، وهٰذا ما لا يَقُولُهُ أَحَدٌ، فَبَطَلَ قياسُهُم الفاسِدُ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ وبالله تعالى التَّوْفيقُ: أَمّا الوُضُوءُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا (يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ)[2] مَنْ أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»[3] وسَنَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ بِإِسْنادِهِ في بابِ الحَدَثِ في الصَّلاةِ، فَصَحَّ بهٰذا الخَبَرِ أَنَّ الوُضُوءَ مِن الحَدَثِ جُملةً، فَدَخَلَ في ذلك كُلُّ حَدَثٍ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[4] فَدَخَلَ في ذلك كُلُّ جَنابَةٍ.

وصَحَّ أَيْضًا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ وُضُوءٌ واحِدٌ لِلصَّلاةِ مِنْ كُلِّ حَدَثٍ

---

(١) في (ح): متمتعين.

(٢) في (ح، خ): لا تُقبل صلاةٌ.

(٣) رواه البخاري (١٣٥) كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، ومسلم (٢٢٥) كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة.

(٤) المائدة: ٦.

سَلَفَ، مِنْ نَوْمٍ وبَوْلٍ وحاجَةِ المَرْءِ ومُلامَسَةٍ[١]، وأَنَّهُ ﷺ كانَ يَطُوفُ علىٰ نِسائِهِ بِغُسْلٍ واحِدٍ كَما حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسُورِ، حدَّثنا أحمد[٢] ابن أبي دُلَيْمٍ[٣]، حدَّثنا ابن وضّاحٍ، حدَّثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، حدَّثنا حُمَيْدٌ الطَّويلُ، عن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَطُوفُ علىٰ نِسائِهِ في لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ واحِدٍ[٤].

وأمّا طَوافٌ واحِدٌ وسَعْيٌ واحِدٌ في القِرانِ عن الحَجِّ والعُمْرَةِ فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «طَوافٌ واحِدٌ يَكْفيكَ لِحَجِّكَ وعُمْرَتِكَ»[٥]، وقَوْلُهُ ﷺ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ»[٦].

والعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ أبي حنيفةَ إذْ يُجْزِئُ عِنْدَهُ غُسْلٌ واحِدٌ عن الحَيْضِ والجَنابَةِ والتَّبَرُّدِ، ولا يُجْزِئُ عِنْدَهُ لِلْحَجِّ والعُمْرَةِ في القِرانِ إلا طَوافانِ وسَعْيانِ[٧]. وهٰذا عَكْسُ الحَقائِقِ وإِبْطالُ السُّنَنِ.

قال أبو محمد: ومِمَّنْ قال بِقَوْلِنا جَماعَةٌ مِن السَّلَفِ كَما رُوِّينا عن عبدِ الرّحمنِ بنِ مَهْديٍّ قالَ: حدَّثنا حَبيبٌ وسُفْيانُ الثَّوْريُّ وعَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ وعَبْدُ الأَعْلَىٰ وبِشْرُ بنُ مَنْصُورٍ. قال حَبيبٌ عن عَمْرِو بنِ هَرِمٍ قالَ: سُئِلَ جابِرُ بنُ زَيْدٍ ـ هو أَبُو الشَّعْثاءِ ـ عن المَرْأَة تُجامَعُ ثُمَّ تَحيضُ؟ قال: عَلَيْها أَنْ تَغْتَسِلَ. يَعْني لِلْجَنابَةِ. وقال سُفْيانُ عن لَيْثٍ والمُغيرَةِ بنِ

---

(١) في (ب، ك): وملامسته. (٢) من (ز). (٣) في (ك): ديلم.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ١٤٦ (١٥٧١).

(٥) رواه مسلم (١٢١١) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام. من حديث عائشة بلفظ: «يسعك طوفك لحجكِ وعمرتك».

(٦) رواه مسلم (١٢١٨) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ. من حديث جابر.

(٧) «الأصل» ٢/ ٣٧٧.

مَقْسَمٍ وهِشامِ بنِ حَسّانَ. قال لَيْثٌ: عن طاوُسٍ. وقال المُغيرَةُ: عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ. وقال هِشامٌ: عن الحَسَنِ. قالُوا كُلُّهُمْ في المَرْأَةِ تُجْنِبُ ثُمَّ تَحيضُ أَنَّها تَغْتَسِلُ. يَعْنُونَ لِلْجَنابَةِ، وقال ابن المُبارَكُ عن الحَجّاجِ، عن مَيْمُونِ بنِ مِهْرانَ وعَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ في المَرْأَةِ تكونُ جُنُبًا ثُمَّ تَحيضُ، قالا جَميعًا: تَغْتَسِلُ. يَعْنيانِ لِلْجَنابَةِ، قال: وسأَلْتُ عَنْها الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ قالَ: تَصُبُّ عَلَيْها الماءَ غَسْلَةً دُونَ غَسْلَةٍ.

وقال عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حدَّثنا مَعْمَرٌ ويُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ و[1] سَعيدُ بنُ أبي عروبة، قال مَعْمَرٌ: عن الزُّهْريِّ، وقال يُونُسُ: عن الحَسَنِ، وقال (سَعيدٌ: عن)[2] قَتادَةَ، قالُوا كُلُّهُمْ في المَرْأَةِ تُجامَعُ ثُمَّ تَحيضُ أَنَّها تَغْتَسِلُ لِجَنابَتِها. وقال بِشْرُ بنُ مَنْصُورٍ عن ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ في المَرْأَةِ تُجامَعُ ثُمَّ تَحيضُ أَنَّها تَغْتَسِلُ، فَإِنْ أَخَّرَتْ فَغُسْلانِ عِنْدَ طُهْرِها.

فهٰؤلاء جابِرُ بنُ زَيْدٍ والحَسَنُ وقَتادَةُ وإِبْراهيمُ النَّخَعيُّ والحَكَمُ وطاوُسٌ وعَطاءٌ وعَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ والزُّهْريُّ ومَيْمُونُ بنُ مِهْرانَ[3]. وهو قَوْلُ داوُدَ وأَصْحابِنا.

---

(١) بعدها في (ك): عن. (٢) ساقطة من (ح، ك).

(٣) في «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٤٩٣- ٨٥٢ (٨٤٣- ٨٥٣) عن إبراهيم، وعطاء، والحسن، والزهري، والحكم وحماد، وقتادة، وجابر بن زيد، وعامر.

٩٩٦ مَسألةٌ: ويُكْرَهُ لِلْمُغْتَسِلِ أَنْ يَتَنَشَّفَ في ثَوْبٍ غَيرِ ثَوْبِهِ الذي يَلْبَسُ، فَإِنْ فَعَلَ فَلا حَرَجَ، ولا يُكْرَهُ ذلك في الوُضُوءِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا ابن مُفَرِّجٍ، حدَّثنا ابن السَّكَنِ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا مُوسَىٰ، حدَّثنا أَبُو عَوانَةَ، حدَّثنا الأَعْمَشُ، عن سالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عَبّاسٍ، عن مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحارِثِ قالَتْ: وضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلا وسَتَرْتُهُ. فَذَكَرَتْ صِفَةَ غُسْلِهِ ﷺ قالَتْ: وغَسَلَ رأْسَهُ ثُمَّ صَبَّ علىٰ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَناولْتُهُ خِرْقَةً، فَقال بيَدِهِ هَكَذا، ولَمْ يُرِدْها[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، حدَّثنا ابن الأَعْرابيِّ، حدَّثنا أَبُو داوُد، حدَّثنا هِشامٌ أَبُو[2] مَرْوانَ ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى المعَنَىٰ قالا: حَدَّثَنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، حدَّثنا الأَوْزاعيُّ، سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بنَ أبي كَثيرٍ يَقُولُ: حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ بنِ أَسْعَدَ بنِ زُرارَةَ، (عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ)[3] قالَ: زارَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ في مَنْزِلِنا. فَذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلٍ فاغْتَسَلَ، ثُمَّ ناولَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرانٍ أَوْ ورْسٍ، فاشْتَمَلَ بِها رَسُولُ اللهِ ﷺ[4].

قال أبو محمد: هٰذا لا يُضادُّ الأَوَّلَ، لأَنَّهُ ﷺ اشْتَمَلَ بِهَا فَصارَتْ لِباسَهُ حينَئِذٍ، وقال بهٰذا بَعْضُ السَّلَفِ، كَما رُوِّينا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٦) كتاب الغسل، باب من أفرغ بيمينه علىٰ شماله.

(٢) في (ك، ح، خ): ابن.

(٣) ساقطة من (ك، ح).

(٤) «سنن أبي داود» (٥١٨٥).

ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن المِنْديلِ المُهَذَّبِ أَيَمْسَحُ به الرَّجُلُ الماءَ؟ فأَبَىٰ أَنْ يُرَخِّصَ فيهِ، وقال: هو شَيْءٌ أُحْدِثَ. قُلْتُ: أَرأَيْتَ إنْ كُنْتُ أُريدُ أَنْ يُذْهِبَ عَنّي المِنْديلُ بَرْدَ الماءِ؟ قال: فَلا بأْسَ به إذَن[1].

ولَمْ يَنْهَ ﷺ عن ذلك في الوُضُوءِ؛ فَهُوَ مُباحٌ فيهِ[2].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١/ ١٨١ (٧٠٦).

(٢) في (ك): به.

(شاكر): لم يرد عن النبي ﷺ في خبر صحيح نهي عن المنديل بعد الغسل ولا بعد الوضوء ولا يفهم أحد من رده المنديل بعد الغسل أنه كره ذلك.

ومن فهم هكذا فإنما أشتبه عليه وجه الحق. وظاهر من مثل هذا أنه إنما رده لعدم الحاجة إليه. لا أنه مكروه شرعا.

١٩٧ مَسألةٌ: وكُلُّ غُسْلٍ ذَكَرْناه فَلِلْمَرْءِ أَنْ يَبْدأَ به مِنْ رِجْلَيْهِ أَوْ مِنْ أَيِّ أَعْضائِهِ شاءَ، حاشا غُسْلَ الجُمُعَةِ والجَنابَةِ، فَلا يُجْزِئُ فيهِما إلا البُداءَةُ[١] (بِغَسْلِ الرَّأْسِ أَوَّلاً ثُمَّ الجَسَدِ، فَإِنِ انْغَمَسَ له في ماءٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ البُداءَةَ)[٢] بِرأْسِهِ ثُمَّ بِجَسَدِهِ ولا بُدَّ.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي قَدْ ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ: «حَقٌّ لله علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبْعَةِ أَيّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ رأْسَهُ وجَسَدَهُ»[٣] وقد صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال: «ابْدَؤُوا بِما بَدأَ اللهُ به»[٤] وسَنَذْكُرُهُ في ذِكْرِ تَرْتيبِ الوُضُوءِ بِإِسْنادِهِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ[٥]، وقَدْ بَدأَ ﷺ بِالرَّأْسِ قَبْلَ الجَسَدِ، وقال تَعالَىٰ: ﴿وما يَنْطِقُ عَنِ الهَوى * إِنْ هو إِلّا وحْيٌ يُوحَى﴾[٦] فَصَحَّ أَنَّ ما ابْتَدأَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ في نُطْقِهِ فَعَنْ وحْيٍ أَتاهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعالَىٰ، فاللهُ تعالىٰ هو الذي بَدأَ بِالَّذي بَدأَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

(١) في (ل، خ): البدء. (٢) ساقطة من (ك، ح، خ).

(٣) سبق ص ٥٥٠.

(٤) رواه مسلم (١٢١٧) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ. من حديث جابر.

(٥) سيأتي في ٣/ ٣٦.

(٦) النجم آية: ٣-٤.

فهرس المسائل

صفحات ط (ش)	ترقيم (ش)	ترقيم فلاح	المسألة	ج/ ص
			خطبة المؤلف وموضوع الكتاب	٩/٢
			كتاب التوحيد	١١/٢
٢/١	١	١	مسألة بيان أول ما يلزم كل أحد ولا يصح الإسلام إلا به	١٣/٢
٣/١	٢	٢	مسألة في بيان أن الله تعالى إله كل شيء دونه، وخالق كل شيء دونه	١٥/٢
٣/١	٣	٣	مسألة في بيان أن الله تعالى واحد لم يزل ولا يزال	١٧/٢
٤/١	٤	٤	مسألة في بيان أن الله خلق كل شيء لغير علة	١٨/٢
٥/١	٥	٥	مسألة في أن النفس مخلوقة	٢٠/٢
٥/١	٦	٦	مسألة وأن النفس هي الروح	٢٢/٢
٧/١	٧	٧	مسألة في برهان أن العرش مخلوق	٢٤/٢
٧/١	٨	٨	مسألة الدليل على أن الله ليس كمثله شيء	٢٤/٢
٧/١	٩	٩	مسألة في بيان أن النبوة حق وبرهان ذلك	٢٥/٢
٨/١	١٠	١٠	مسألة بيان أن محمدا أرسل إلى جميع الجن والإنس	٢٦/٢
٨/١	١١	١١	مسألة الدليل على أن ملة الإسلام نسخت كل ملة تقدمتها	٢٨/٢
٩/١	١٢	١٢	مسألة بيان أن عيسى بن مريم سينزل آخر الزمان	٢٩/٢
١٠/١	١٣	١٣	مسألة أن جميع النبيين وعيسى ومحمد عبيد لله ومخلوقون لله تعالى	٣٠/٢
١٠/١	١٤	١٤	مسألة الجنة حق مخلوقة للمؤمنين	٣١/٢
١٠/١	١٥	١٥	مسألة النار حق لا يخلد فيها مؤمن	٣١/٢
١٠/١	١٦	١٦	مسألة يدخل النار من المسلمين الذين رجحت سيئاتهم على حسناتهم	٣٢/٢
١١/١	١٧	١٧	مسألة بيان أن الجنة والنار لا يفنيان ولا أحد ممن فيهما	٣٤/٢
١٢/١	١٨	١٨	مسألة بيان أن أهل الجنة يأكلون ويشربون ولا يرون بؤسا أبدا	٣٤/٢
١٢/١	١٩	١٩	مسألة أهل النار يعذبون بالسلاسل والأغلال وأكلهم الزقوم ..	٣٦/٢
١٢/١	٢٠	٢٠	مسألة كفر بما بلغه وصح عنده عن النبي أو أجمع عليه المؤمنون	٣٦/٢
١٣/١	٢١	٢١	مسألة أن القرآن الذي في المصاحف بأيدي المسلمين كلام الله عز وجل ووحيه إلى نبيه، ومن كفر بحرف منه فهو كافر	٣٧/٢
١٣/١	٢٢	٢٢	مسألة كل ما فيه من خبر عن نبي من الأنبياء أو مسخ أو عذاب أو..	٣٩/٢
١٣/١	٢٣	٢٣	مسألة لا سر في الدين عند أحد يختص به	٣٩/٢
١٣/١	٢٤	٢٤	مسألة الملائكة حق وهم مخلوقون مكرمون لا يعصون الله ..	٣٩/٢
١٣/١	٢٥	٢٥	مسألة الملائكة خلقوا من نور وآدم من ماء وتراب والجن من نار	٤٠/٢
١٣/١	٢٦	٢٦	مسألة الملائكة أفضل خلق الله ولا يعصون الله	٤١/٢
١٤/١	٢٧	٢٧	مسألة الجن حق مخلوقون فيهم الكافر والمؤمن يروننا ولا نراهم	٤٢/٢
١٤/١	٢٨	٢٨	مسألة البعث حق	٤٤/٢
١٥/١	٢٩	٢٩	مسألة الوحوش تحشر يوم القيامة	٤٥/٢

١٥/١	٣٠	مسألة الصراط حق وهو طريق بين ظهراني جهنم يمر عليه الخلق	٤٥/٢
١٦/١	٣١	مسألة الموازين حق توزن فيها أعمال العباد نؤمن بها ولا ندري..	٤٦/٢
١٦/١	٣٢	مسألة الحوض حق من شرب منه لم يظمأ أبدا	٤٧/٢
١٦/١	٣٣	مسألة شفاعة رسول الله في أهل الكبائر من أمته حق	٤٨/٢
١٧/١	٣٤	مسألة الصحف التي تكتب فيها أعمال العباد والملائكة حق	٤٩/٢
١٧/١	٣٥	مسألة المؤمنون يعطون كتبهم يوم القيامة بأيمانهم والكفار بشمائلهم	٥٠/٢
١٨/١	٣٦	مسألة على كل إنسان حافظان من الملائكة يحصيان أقواله وأعماله	٥٠/٢
١٨/١	٣٧	مسألة هم بحسنة فلم يعملها	٥١/٢
١٩/١	٣٨	مسألة من عمل في كفره عملا سيئا ثم أسلم	٥٨/٢
٢١/١	٣٩	مسألة عذاب القبر ومساءلة الأرواح بعد الموت حق	٥٧/٢
٢٢/١	٤٠	مسألة الحسنات تذهب السيئات والتوبة تسقطها	٥٩/٢
٢٣/١	٤١	مسألة نبي الله عيسى لم يقتل ولم يصلب	٦٠/٢
٢٣/١	٤٢	مسألة لا يرجع محمد ولا أحد من أصحابه إلا يوم القيامة	٦١/٢
٢٤/١	٤٣	مسألة الأنفس التي رآها رسول الله ليلة الإسراء	٦٣/٢
٢٥/١	٤٤	مسألة انقطاع الوحي بموت النبي	٦٤/٢
٢٦/١	٤٥	مسألة الدين تم فلا يزاد فيه ولا ينقص منه ولا يبدل	٦٥/٢
٢٦/١	٤٦	مسألة بلغ رسول الله الدين كله كما أمره الله	٦٥/٢
٢٦/١	٤٧	مسألة حجة الله قد قامت لكل من بلغته النذارة	٦٥/٢
٢٦/١	٤٨	مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان كل على حسب الطاقة	٦٦/٢
٢٧/١	٤٩	مسألة من عجز لجهله أو عتمته عن معرفة كل هذا فلا بد له أن يعتقد بقلبه ويقول بلسانه -حسب طاقته - الشهادتين، وكل ما جاء..	٦٨/٢
٢٨/١	٥٠	مسألة أفضل الجن والإنس الرسل ثم الأنبياء ثم الصحابة ثم الصالحون	٦٩/٢
٢٩/١	٥١	مسألة الله خالق كل شيء لا خالق سواه	٧٠/٢
٢٩/١	٥٢	مسألة ولا يشبهه عز وجل شيء من خلقه في شيء من الأشياء	٧١/٢
٢٩/١	٥٣	مسألة اعتقاد أن الله لا في مكان ولا في زمان بل هو خالقهما	٧١/٢
٢٩/١	٥٤	مسألة لا يحل لأحد أن يسمي الله بغير ما سمى به نفسه	٧٢/٢
٣٠/١	٥٥	مسألة لله تسعا وتسعين اسما من زاد عليها فقد ألحد	٧٢/٢
٣٠/١	٥٦	مسألة لا يحل لأحد أن يشتق لله تعالى اسما لم يسم به نفسه	٧٤/٢
٣٠/١	٥٧	مسألة الله يتنزل كل ليلة إلى سماء الدنيا	٧٥/٢
٣٢/١	٥٨	مسألة القرآن كلام الله غير مخلوق	٧٧/٢
٣٢/١	٥٩	مسألة القرآن الذي نزل به جبريل كتاب الله وكلامه حقيقة لا مجازا، من قال في شيء منه غير ذلك كفر	٧٧/٢
٣٢/١	٦٠	مسألة علم الله حق بكل ما كان أو يكون مما دق أو خفي	٧٨/٢
٣٣/١	٦١	مسألة قدرته عز وجل وقوته حق لا يعجز عن شيء، ولا عن كل ما يسأل عنه السائل من محال أو غيره مما لا يكون أبدا	٧٩/٢
٣٣/١	٦٢	مسألة اعتقاد أن لله عزا وجلالا ويدا ووجها وكل ذلك حق	٨١/٢

٣٤/١	٦٣	مسألة الله تعالى يراه المسلمون يوم القيامة	٨٣/٢
٣٥/١	٦٤	مسألة اعتقاد أن الله تعالى كلم موسى ومن شاء من رسله	٨٤/٢
٣٥/١	٦٥	مسألة اعتقاد أن الله اتخذ إبراهيم ومحمدا خليلين	٨٤/٢
٣٦/١	٦٦	مسألة اعتقاد أن محمدا أسري به بروحه وجسده	٨٥/٢
٣٦/١	٦٧	مسألة اعتقاد أن المعجزات لا يأتي بها إلا الأنبياء	٨٥/٢
٣٦/١	٦٨	مسألة السحر حيل وتخييل	٨٦/٢
٣٧/١	٦٩	مسألة القدر حق	٨٧/٢
٣٧/١	٧٠	مسألة اعتقاد أن أحدا لا يموت قبل أجله	٨٧/٢
٣٧/١	٧١	مسألة لا يموت أحد حتى يستوفي رزقه ويعمل ما يسر له	٨٨/٢
٣٧/١	٧٢	مسألة أعمال العباد خيرها وشرها كل ذلك مخلوق	٨٨/٢
٣٨/١	٧٣	مسألة لا حجة على الله تعالى ولله الحجة القائمة على كل أحد	٨٨/٢
٣٨/١	٧٤	مسألة ولا عذر لأحد بما قدره الله عز وجل من ذلك، وكل أفعاله تعالى عدل وحكمة	٨٨/٢
٣٨/١	٧٥	مسألة الإيمان والإسلام شيء واحد	٩٠/٢
٣٨/١	٧٦	مسألة وكل ذلك عقد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح	٩١/٢
٤٠/١	٧٧	مسألة اعتقد الإيمان بقلبه ولم ينطق به بلسانه دون تقية	٩٤/٢
٤٠/١	٧٨	مسألة اعتقد الإيمان بقلبه ونطق به بلسانه	٩٤/٢
٤٠/١	٧٩	مسألة من ضيع الأعمال كلها	٩٥/٢
٤١/١	٨٠	مسألة اليقين لا يتفاضل	٩٧/٢
٤١/١	٨١	مسألة المعاصي كبائر فواحش وسيئات صغائر ولمم	٩٧/٢
٤٢/١	٨٢	مسألة من لم يجتنب الكبائر	٩٨/٢
٤٢/١	٨٣	مسألة من رجحت سيئاته بحسناته	١٠٠/٢
٤٤/١	٨٤	مسألة الناس في الجنة على قدر فضلهم عند الله	١٠٢/٢
٤٤/١	٨٥	مسألة وهم الأنبياء ثم أزواجهم ثم سائر أصحاب رسول الله ﷺ، وجميعهم في الجنة	١٠٣/٢
٤٤/١	٨٦	مسألة الخلافة في قريش	١٠٤/٢
٤٥/١	٨٧	مسألة لا يجوز الأمر لغير بالغ ولا لمجنون ولا امرأة	١٠٥/٢
٤٨/١	٨٨	مسألة التوبة من الكفر والزنى وفعل قوم لوط والخمر	١٠٩/٢
٤٩/١	٨٩	مسألة اعتقاد أن الدجال سيأتي وهو كافر أعور	١١١/٢
٥٠/١	٩٠	مسألة النبوة هي الوحي من الله تعالى	١١٢/٢
٥٠/١	٩١	مسألة أن إبليس باقٍ حي قد خاطب الله عز وجل معترفا بذنبه مصرا	١١٣/٢
		مسائل من الأصول	١١٥/٢
٥٠/١	٩٢	مسألة دين الإسلام يؤخذ من القرآن أو من السنة	١١٧/٢
٥١/١	٩٣	مسألة الحديث الموقوف والمرسل لا تقوم بهما حجة	١١٩/٢
٥٢/١	٩٤	مسألة القرآن ينسخ القرآن والسنة، والسنة تنسخ السنة والقرآن	١٢٢/٢
٥٣/١	٩٥	مسألة النسخ والتخصيص في القرآن والسنة	١٢٥/٢

٥٤/١	٩٦	مسألة الإجماع هو ما تيقن أن جميع أصحاب رسول الله عرفوه	١٢٧/٢
٥٤/١	٩٧	مسألة وما صح فيه خلاف من واحد منهم أو لم يتيقن أن كل واحد منهم عرفه ودان به فليس إجماعا	١٢٧/٢
٥٤/١	٩٨	مسألة لا يجوز أن يجمع أهل عصر ولو طرفة عين على خطإ	١٢٨/٢
٥٥/١	٩٩	مسألة اختلف الناس أو نازع واحد في مسألة ما	١٣٠/٢
٥٦/١	١٠٠	مسألة القول بالقياس	١٣١/٢
٦٥/١	١٠١	مسألة أفعال النبي ﷺ ليست فرضا إلا ما كان منها بيانا لأمر	١٤٦/٢
٦٥/١	١٠٢	مسألة لا يحل لنا اتباع شريعة نبي قبل نبينا	١٤٧/٢
٦٦/١	١٠٣	مسألة لا يحل لأحد أن يقلد أحدا لا حيا ولا ميتا	١٤٩/٢
٦٧/١	١٠٤	مسألة سأل عن أعلم أهل بلده بالدين	١٥١/٢
٦٨/١	١٠٥	مسألة لا حكم للخطإ ولا النسيان	١٥٢/٢
٦٨/١	١٠٦	مسألة كل فرض كلفه الله تعالى الإنسان	١٠٦/٢
٦٩/١	١٠٧	مسألة لا يجوز أن يعمل أحد شيئا من الدين مؤقتا بوقت قبل وقته	١٠٦/٢
٦٩/١	١٠٨	مسألة المجتهد المخطئ أفضل عند الله تعالى من المقلد المصيب	١٥٥/٢
٧٠/١	١٠٩	مسألة الحق من الأقوال في واحد منها	١٥٥/٢
		كتاب الطهارة	١٥٩/٢
٧٢/١	١١٠	مسألة الوضوء للصلاة	١٦١/٢
٧٢/١	١١١	مسألة لا يجزئ الوضوء إلا بنية الطهارة للصلاة	١٦٢/٢
٧٤/١	١١٢	مسألة الوضوء قبل الوقت وبعده	١٦٧/٢
٧٦/١	١١٣	حكم خلط نية الطهارة بنية التبرد	١١٣/٢
٧٧/١	١١٤	لا تجزئ النية إلا قبل الابتداء بالوضوء أو غيره	١٧١/٢
٧٧/١	١١٥	مسألة من غمس أعضاء الوضوء في الماء ونوى	١١٥/٢
٧٧/١	١١٦	مسألة قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف	١٧٣/٢
٨٥/١	١١٧	مسألة يجزئ الآذان والإقامة بلا طهارة وفي حال الجنابة	١١٧/٢
٨٥/١	١١٨	مسألة يستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل والنوم	١١٨/٢
٨٨/١	١١٩	مسألة الشرائع لا تلزم إلا بالاحتلام أو بالإنبات للرجل والمرأة	١٩٢/٢
٩١/١	١٢٠	مسألة إزالة النجاسة وكل ما أمر الله تعالى بإزالته فرض	١٩٧/٢
٩٢/١	١٢١	مسألة كيفية تطهير النجاسة التي في الخف أو النعل	١٩٨/٢
٩٥/١	١٢٢	مسألة تطهير القبل والدبر من البول والغائط والدم	٢٠٤/٢
١٠٠/١	١٢٣	مسألة تطهير بول الذكر برش الماء عليه رشا	٢١٧/٢
١٠٢/١	١٢٤	مسألة تطهير دم الحيض أو أي دم كان	٢٢٢/٢
١٠٦/١	١٢٥	مسألة تطهير المذي بالماء	٢٣١/٢
١٠٧/١	١٢٦	مسألة تطهير الإناء إذا كان لكتابي	٢٣٤/٢
١٠٩/١	١٢٧	مسألة ولوغ الكلب في الإناء	٢٣٧/٢
١١٧/١	١٢٨	مسألة حكم الإناء إذا ولغ فيه الهر	٢٤٩/٢
١١٨/١	١٢٩	مسألة تطهير جلد الميتة	٢٥٢/٢

١٢٤/١	١٣٠	مسألة إناء الخمر إن تخللت الخمر فيه	٢٦٤/٢
١٢٥/١	١٣١	مسألة المني طاهر	٢٦٥/٢
١٢٨/١	١٣٢	مسألة إذا أحرقت العذرة أو الميتة أو تغيرت فصارت رمادا أو ترابا	٢٧٠/٢
١٢٩/١	١٣٣	مسألة لعاب المؤمنين من الرجال والنساء	٢٧١/٢
١٢٩/١	١٣٤	مسألة لعاب الكفار من الرجال والنساء الكتابيين وغيرهم	٢٧٣/٢
١٣٢/١	١٣٥	مسألة سؤر كل كافر أو كافرة وسؤر كل ما يؤكل لحمه أو لا يؤكل	٢٧٦/٢
١٣٥/١	١٣٦	مسألة حكم المائع إذا وقعت فيه نجاسة	٢٨١/٢
١٦٧/١	١٣٧	مسألة البول كله من كل حيوان حرام أكله	٣٣٥/٢
١٨٢/١	١٣٨	مسألة حكم الصوف والوبر والقرن والسن يؤخذ من حي	٣٥٩/٢
١٨٢/١	١٣٩	مسألة وكل ذلك من الكافر نجس ومن المؤمن طاهر	٣٥٩/٢
١٨٣/١	١٤٠	مسألة حكم ألبان الجلالة	٣٦٠/٢
١٨٣/١	١٤١	مسألة الوضوء بالماء المستعمل	٣٦٢/٢
١٩١/١	١٤٢	مسألة حكم ونيم الذباب والبراغيث والنحل وبول الخفاش	٣٧٤/٢
١٩١/١	١٤٣	مسألة حكم القيء من كل مسلم أو كافر	٣٧٤/٢
١٩١/١	١٤٤	مسألة حكم طهارة الخمر والميسر والأنصاب والأزلام	٣٧٥/٢
١٩٣/١	١٤٥	مسألة نبيذ البسر والتمر والزهو والرطب والزبيب إذا جمع نبيذ واحد	٣٧٧/٢
١٩٣/١	١٤٦	مسألة تحريم استقبال القبلة بالغائط والبول مطلقا	٣٧٨/٢
١٩٩/١	١٤٧	مسألة جواز الوضوء والغسل للجنابة بالماء الذي اختلط بطاهر	٣٨٩/٢
٢٠٢/١	١٤٨	مسألة حكم الوضوء والغسل إذا لم يوجد شرط الجواز..	٣٩٣/٢
٢٠٦/١	١٤٩	مسألة عدم جواز غمس المستيقظ يديه في وضوئه	٤٠١/٢
٢١٠/١	١٥٠	مسألة عدم جواز الغسل من الماء الراكد للجنب	٤٠٦/٢
٢١١/١	١٥١	مسألة عدم صحة وضوء الرجل وغسله من فضل المرأة الحائض	٤٠٨/٢
٢١٦/١	١٥٢	مسألة عدم صحة وضوء وصلاة من توضأ بماء لاحق له فيه	٤١٦/٢
٢١٨/١	١٥٣	مسألة عدم صحة الوضوء والغسل من آنية الذهب والفضة ..	٤١٦/٢
٢١٩/١	١٥٤	مسألة عدم صحة الوضوء والشرب من الماء الذي بأرض ثمود	٤٢١/٢
٢٢٠/١	١٥٥	مسألة عدم صحة الوضوء والغسل بماء العصير مطلقا	٤٢٢/٢
٢٢٠/١	١٥٦	مسألة بيان المياه الجائز التطهير بها	٤٢٣/٢
٢٢١/١	١٥٧	مسألة من موجبات الوضوء ذهاب العقل	٤٢٥/٢
٢٢٢/١	١٥٨	مسألة من موجبات الوضوء النوم مطلقا	٤٢٧/٢
٢٣٢/١	١٥٩	مسألة المذي والبول والغائط من أي موضع خرجا من الدبر والإحليل	٤٤١/٢
٢٣٢/١	١٦٠	مسألة الريح الخارجة من الدبر تنقض الوضوء	٤٤٢/٢
٢٣٣/١	١٦١	مسألة يجب الوضوء على المستنكح بشيء لكل صلاة فرضا أو نافله	٤٤٣/٢
٢٣٥/١	١٦٢	مسألة هذه الوجوه تنتقض الوضوء عمدا كانت أو نسيانا أو بغلبة	٤٤٦/٢
٢٣٥/١	١٦٣	مسألة مس الرجل ذكر نفسه خاصة عمدا	٤٤٧/٢
٢٤٤/١	١٦٤	مسألة من نواقض الوضوء أكل لحوم الأبل نيئه ومطبوخه	٤٥٦/٢
٢٤٤/١	١٦٥	مسألة من نواقضه مس الرجل المرأة والمرأة الرجل لأي عضو	٤٦٢/٢

٢٤٩/١	١٦٦	مسألة إيلاج الذكر في الفرج أنزل أو لم ينزل يوجب الوضوء	٤٧٤/٢
٢٥٠/١	١٦٧	مسألة حمل الميت في نعش أو في غيره	٤٧٥/٢
٢٥١/١	١٦٨	مسألة ظهور دم الاستحاضة أو العرق السائل من الفرج	٤٧٩/٢
٢٥٥/١	١٦٩	مسألة الوضوء لا ينتقض بالرعاف ولا بالدم السائل من الجسد	٤٨٧/٢
٢/٢	١٧٠	مسألة إيلاج الحشفة أو مقدارها في فرج المرأة	٥١٥/٢
٤/٢	١٧١	مسألة يجب على الجنب غسل الرأس وجميع الجسد	٥١٩/٢
٥/٢	١٧٢	مسألة الجنابة هي الماء الذي يكون من نوعه الولد	٥٢٠/٢
٥/٢	١٧٣	مسألة إذا خرجت الجنابة وجب الغسل	٥٢١/٢
٦/٢	١٧٤	مسألة امرأة وطئت ثم اغتسلت ثم خرج ماء الرجل من فرجها	٥٢٣/٢
٧/٢	١٧٥	مسألة امرأة شفرها رجل فدخل ماؤه فرجها	٥٢٣/٢
٧/٢	١٧٦	مسألة رجل وامرأة أجنبا وكان منهما وطء دون إنزال	٥٢٤/٢
٨/٢	١٧٧	مسألة أولج في الفرج وأجنب	٥٢٦/٢
٨/٢	١٧٨	مسألة غسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ والطيب والسواك	٥٢٧/٢
١٩/٢	١٧٩	مسألة غسل يوم الجمعة إنما هو لليوم لا للصلاة	٥٤٩/٢
٢٢/٢	١٨٠	مسألة غسل كل ميت من المسلمين فرض	٥٥٥/٢
٢٣/٢	١٨١	مسألة غسل ميتا متوليا ذلك بنفسه بصب أو عرك	٥٥٦/٢
٢٥/٢	١٨٢	مسألة من صب على مغتسل ونوى ذلك المغتسل الغسل	٥٦٠/٢
٢٥/٢	١٨٣	مسألة انقطاع دم الحيض في مدة الحيض	٥٦١/٢
٢٦/٢	١٨٤	مسألة النفساء والحائض شيء واحد إذا أرادتا الحج أو العمرة	٥٦١/٢
٢٦/٢	١٨٥	مسألة المرأة تهل بعمرة ثم تحيض	٥٦٣/٢
٢٧/٢	١٨٦	مسألة المتصلة الدم الأسود الذي لا يتميز ولا تعرف أيامها ..	٥٦٤/٢
٢٧/٢	١٨٧	مسألة لا يوجب الغسل شيء غير ما ذكرنا أصلا	٥٦٥/٢
٢٨/٢	١٨٨	مسألة غسل الجنابة	٥٦٦/٢
٣٠/٢	١٨٩	مسألة ليس على المغتسل أن يتدلك	٥٦٩/٢
٣٣/٢	١٩٠	مسألة لا معنى لتخليل اللحية في الغسل ولا في الوضوء	٥٧٧/٢
٣٧/٢	١٩١	مسألة تخليل المرأة شعر ناصيتها أو ضفائرها في غسل الجنابة	٥٨٥/٢
٣٧/٢	١٩٢	مسألة حل ضفائر المرأة وناصيتها في الغسل	٥٨٥/٢
٤٠/٢	١٩٣	مسألة انغمس من عليه غسل واجب في ماء جار	٥٨٩/٢
٤٠/٢	١٩٤	مسألة انغمس من عليه غسل واجب في ماء راكد ونوى الغسل	٥٩٠/٢
٤٢/٢	١٩٥	مسألة أجنب يوم الجمعة	٥٩٣/٢
٤٧/٢	١٩٦	مسألة يكره للمغتسل أن يتنشف في ثوب غير ثوبه الذي يلبس	٦٠٠/٢
٤٨/٢	١٩٧	مسألة المغتسل إذا انغمس في ماء	٦٠٢/٢

****

المُحلّى بالآثار

في شرح المُجلّى بالاختصار

في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي رحمه الله

المتوفى سنة 456 هـ

المجلد الثالث

كتاب التيمم — كتاب الحيض والاستحاضة — كتاب الصلاة

المسائل 198 - 340

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الرباط

وائل إمام عبد الفتاح — عصام مجدي محمد

خالد مصطفى فوفيق — ربيع محمد حوجن الدين

بمشاركة الباحثين في

دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو تصويره PDF إلكترونياً إلا بإذن خطي من
صاحب الدار

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

ISBN 978-9959-856-23-4

جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مَسألةٌ: وصِفَةُ الوُضُوءِ أَنَّهُ إنْ كانَ ٱنْتَبَهَ مِنْ نَوْمٍ فعليه أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا كَما قَدْ ذَكَرْنا قَبْلُ، وأنْ يَسْتَنْشِقَ ويَسْتَنْثِرَ ثَلاثًا ليَطْرُدَ الشَّيْطانَ عن خَيْشُومِهِ كَما قَدْ وصَفْنا، وسَواءٌ تَباعَدَ ما بَيْنَ نَوْمِهِ ووُضُوئِهِ أَوْ لَمْ يَتَباعَدْ، فَإِنْ كانَ قَدْ فَعَلَ كُلَّ ذلك فَلَيْسَ عليه أَنْ يُعيدَ ذلك الوُضُوءَ مِنْ حَدَثٍ غَيْرِ النَّوْمِ، فَلَوْ صَبَّ علىٰ يَدَيْهِ مِنْ إناءٍ دُونَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فيهِ (لَزِمَهُ غَسْلُ يَدِهِ[1] أَيْضًا ثَلاثًا)[2] إنْ قامَ مِنْ نَوْمِهِ، ثُمَّ نَخْتارُ لَهُ أَنْ يَتَمَضْمَضَ ثَلاثًا، ولَيْسَتِ المَضْمَضَةُ فَرْضًا، وإنْ تَرَكَها فَوُضُوؤُهُ تامٌّ وصَلاتُهُ تامَّةٌ، عَمْدًا تَرَكَها أَوْ نسْيانًا، ثُمَّ يَنْوي وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ كَما قَدَّمْنا، ثُمَّ يَضَعُ الماءَ في أَنْفِهِ ويَجْبِذُهُ بِنَفَسِهِ ولا بُدَّ، ثُمَّ يَنْثُرُهُ بِأَصابِعِهِ ولا بُدَّ مَرَّةً، فَإِنْ فَعَلَ الثّانيَةَ والثّالِثَةَ فَحَسَنٌ، وهُما فَرْضانِ لا يُجْزِئُ الوُضُوءُ ولا الصَّلاةُ دُونَهُما، لا عَمْدًا ولا نِسْيانًا، ثُمَّ يَغْسِلُ وجْهَهُ مِنْ حَدِّ مَنابِتِ الشَّعْرِ في أَعْلَى الجَبْهَةِ إلىٰ أُصُولِ الأُذُنَيْنِ مَعًا إلىٰ مُنْقَطَعِ الذَّقَنِ، ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْسِلَ ذلك ثَلاثًا أَو ٱثْنَتَيْنِ، وتُجْزِئُ مَرَّةً، ليس عليه أَنْ يَمَسَّ الماءَ ما ٱنْحَدَرَ مِنْ لِحْيَتِهِ تَحْتَ ذَقَنِهِ، ولا أَنْ يُخَلِّلَ لِحْيَتَهُ، ثُمَّ يَغْسِلَ ذِراعَيْهِ مِنْ مُنْقَطَعِ الأَظْفارِ إلىٰ أَوَّلِ المَرافِقِ مِمّا يَلي الذِّراعَيْنِ، فَإِنْ غَسَلَ ذلك كُلَّهُ ثلاثًا فَحَسَنٌ، ومَرَّتَيْنِ حَسَنٌ، وتُجْزِئُ مَرَّةً، ولا بُدَّ ضَرُورَةً مِنْ إيصالِ الماءِ بيَقينٍ إلىٰ ما تَحْتَ الخاتَمِ

---

(١) في (ب): يديه.

(٢) في (ل): لم يلزمه أن يغسلها.

بِتَحْرِيكِهِ عن مَكانِهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رأْسَهُ، كَيْفَما مَسَحَهُ أَجْزأَهُ، وأَحَبُّ إلَيْنا أَنْ يَعُمَّ رأْسَهُ بِالمَسْحِ، فَكَيْفَما مَسَحَهُ بيَدَيْهِ أَوْ بيَدٍ واحِدَةٍ أَوْ بِأُصْبُعٍ واحِدَةٍ أَجْزأَهُ. فَلَوْ مَسَحَ بَعْضَ رأْسِهِ أَجْزأَهُ وإِنْ قَلَّ، ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْسَحَ رأْسَهُ ثَلاثًا أَوْ مَرَّتَيْنِ، وواحِدَةٌ تُجْزِئُ، ولَيْسَ على المَرْأَةِ والرَّجُلِ مَسُّ ما انْحَدَرَ مِن الشَّعْرِ عن مَنابِتِ الشَّعْرِ على القَفا والجَبْهَةِ، ثُمَّ يُسْتَحَبُّ لَهُ مَسْحُ أُذُنَيْهِ، إنْ شاءَ بِما مَسَحَ به رأْسَهُ وإِنْ شاءَ بِماءٍ جَديدٍ، ويُسْتَحَبُّ تَجْديدُ الماءِ لِكُلِّ عُضْوٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مِنْ مَبْدَأِ مُنْقَطَعِ الأَظْفارِ إلىٰ آخِرِ الكَعْبَيْنِ مِمّا يَلِي السّاقَ، فَإِنْ غَسَلَ ذلك ثَلاثًا فَحَسَنٌ، ومَرَّتَيْنِ حَسَنٌ، ومَرَّةٌ تُجْزِئُ، وتُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ اللهِ تعالىٰ على الوُضُوءِ، وإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَوُضُوؤُهُ تامٌّ.

أَمّا قَوْلُنا في المَضْمَضَةِ فَلَمْ يَصِحَّ بِها عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرٌ، وإِنَّما هي فِعْلٌ فَعَلَهُ ﷺ، وقد قَدَّمْنا أَنَّ أَفْعالَهُ ﷺ لَيْسَتْ فَرْضًا، وإِنَّما فيها الائْتِساء به ﷺ، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ إنَّما أَمَرَنا بِطاعَةِ أَمْرِ نَبِيِّهِ ﷺ ولَمْ يأْمُرْنا بأَنْ نَفْعَلَ أَفْعالَهُ؛ قال تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]، وقال تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2].

وأَمّا الاسْتِنْشاقُ والاسْتِنْثارُ فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ رَبيعٍ حدثنا قال: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أَخبرنا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ، حدَّثنا سُفْيانُ. هو ابن عُيَيْنَةَ. عن أبي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي

(١) النور: ٦٣. (٢) الأحزاب: ٢١.

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ في أَنْفِهِ ماءً ثُمَّ لْيَسْتَنْثِرْ»[١].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ هَمّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أبي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا[٢]، ومِنْ طَريقِ سَلَمَةَ بنِ قَيْسٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ[٣].

قال عَليٌّ: قال مالِكٌ[٤] والشّافِعيُّ[٥]: ليس الاَسْتِنْشاقُ والاسْتِنْثارُ فَرْضًا لَا في الوُضُوءِ ولا في الغُسْلِ مِن الجَنابَةِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: هُما فَرْضٌ في الغُسْلِ مِن الجَنابَةِ ولَيْسا فَرْضًا في الوُضُوءِ[٦].

وقال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وداوُد: الاَسْتِنْشاقُ والاسْتِنْثارُ فَرْضانِ (في الوُضُوءِ)[٧] ولَيْسا فَرْضَيْنِ في (الغُسْلِ مِنَ الجَنابَةِ)[٨]، ولَيْسَت المَضْمَضَةُ فَرْضًا لا في الوُضُوءِ ولا في غُسْلِ الجَنابَةِ[٩]. وهٰذا هو الحَقُّ.

ومِمَّنْ صَحَّ عنهُ الأَمْرُ بِذَلِكَ جَماعَةٌ مِن السَّلَفِ: رُوِّينا عن عَليِّ بنِ أبي

---

(١) «سنن النسائي» ١/ ٦٥.

(٢) رواه مسلم (٢٣٧/ ٢١) كتاب الطهارة، باب الأيتار في الاستنثار.

(٣) رواه الترمذي (٢٧)، والنسائي ١/ ٦٧، وابن ماجه (٤٠٦)، وأحمد ٤/ ٣١٣.

(٤) «المدونة» ١/ ١٢٣، وانظر: «التفريع» ١/ ٥.

(٥) «الأم» ٢/ ٥٤. (٦) «الأصل» ١/ ٤١- ٤٢. (٧) ساقطة من (ح، خ).

(٨) في (ح، خ): في غسل الجنابة.

(٩) «مسائل الكوسج» (١١)، «مسائل صالح» (١٠٦٩) وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٢٠٤- ٢٠٩. وقال ابن قدامة في المغني ١/ ١٦٦- ١٦٧: المشهور أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعًا، وروي عن أحمد رواية أخرىٰ أن الاستنشاق وحده واجب، قال القاضي: الاستنشاق واجب في الطهارتين، رواية واحدة، وقال غير القاضي: واجبان في الكبرىٰ، مسنونان في الصغرىٰ.

طالِبٍ: إذا تَوَضَّأْتَ فانْثُرْ، فأَذْهِبْ ما في المَنْخَرَيْنِ مِن الخَبَثِ[١].

وعَنْ شُعْبَةَ: قال حَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ فيمَنْ نَسيَ أَنْ يُمَضْمِضَ[٢] ويَسْتَنْشِقَ[٣] قالَ: يَسْتَقْبِلُ[٤].

وعَنْ شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ فيمَنْ صَلَّىٰ وقد نَسيَ أَنْ يُمَضْمِضَ[٥] ويَسْتَنْشِقَ[٦] قالَ: أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يُعيدَ. يَعْني: الصَّلاةَ[٧].

وعَنْ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مُجاهِدٍ: الاَسْتِنْشاقُ شَطْرُ الوُضُوءِ[٨].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن حَمّادِ ابن أبي سُلَيْمانَ وابنِ أبي لَيْلَىٰ قالا جَميعًا: إذا نَسيَ المَضْمَضَةَ والاسْتِنْشاقَ في الوُضُوءِ أعادَ. يَعْنُونَ: الصَّلاةَ.

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ: مَنْ نَسيَ المَضْمَضَةَ والاسْتِنْشاقَ في الوُضُوءِ أعادَ. يَعْني: الصَّلاةَ[٩].

وعَن ابن أبي شَيْبَةَ، عن أبي خالِدٍ الأَحْمَرِ، عن هِشامٍ، عن الحَسَنِ في

---

(١) رواه الأثرم في «سننه» ص ٢٣٦ (٣١).

(٢) في (ب): يتمضمض.

(٣) في (ز): يستنثر.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٦ (٢٠٧٩) عن وكيع عن شعبة به بنحوه.

(٥) في (ب): يتمضمض.

(٦) في (ز): يستنثر.

(٧) في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٢٩٦ (٢٠٧٥) قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، قال: سألت الحكم وحمادًا وقتادة عن الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق حتىٰ يقوم في الصلاة، قال الحكم وقتادة: يمضي، وقال حماد: ينصرف.

(٨) رواه الأثرم في «سننه» ص ٢٣٤ (٢٥) عن موسىٰ بن إسماعيل، عن حماد، عن ليث عن مجاهد به.

(٩) لم أقف عليه في المطبوع منه.

المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشاقِ والاسْتِنْثارِ وغَسْلِ الوَجْهِ واليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ: ثِنْتانِ تُجْزِيانِ، وثَلاثٌ أَفْضَلُ[1].

قال عليٌّ: وشَغَبَ قَوْمٌ بِأَنَّ الاسْتِنْشاقَ والاسْتِنْثارَ لَيْسا مَذْكورَيْنِ في القُرْآنِ وأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ كَما أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ»[2].

قال أبو محمد: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لأنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[3]؛ فَكُلُّ ما أَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ فاللهُ تعالىٰ أَمَرَ بِهِ.

وأمّا قَوْلُنا في الوَجْهِ فَإِنَّهُ لا خِلافَ في أَنَّ الذي قُلْنا فَرْضٌ غَسْلُهُ قَبْلَ خُرُوجِ اللِّحْيَةِ، فَإِذا خَرَجَتِ اللِّحْيَةُ فَهِيَ مَكانُ ما سَتَرَتْ، ولا يَسْقُطُ غَسْلُ شَيْءٍ يَقَعُ عليه ٱسْمُ الوَجْهِ بِالدَّعْوىٰ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ بِالرَّأْيِ فَرْقٌ بَيْنَ ما يَغْسِلُ الأَمْرَدُ مِنْ وجْهِهِ والكَوْسَجُ والأَلْحَىٰ.

وأمّا ما ٱنْحَدَرَ عن الذَّقَنِ مِنَ اللِّحْيَةِ وما ٱنْحَدَرَ عن مَنابِتِ الشَّعْرِ مِنَ القَفا والجَبْهَةِ فَإِنَّما أَمَرَنا ﷺ بِغَسْلِ الوَجْهِ ومَسْحِ الرَّأْسِ، وبِالضَّرُورَةِ يَدْرِي كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ رأسَ الإِنْسانِ ليس في قَفاهُ، وأنَّ الجَبْهَةَ[4] مِن الوَجْهِ المَغْسُولِ، لا حَظَّ فيها لِلرَّأْسِ المَمْسُوحِ، وأنَّ الوَجْهَ ليس في العُنُقِ ولا في الصَّدْرِ فَلا يَلْزَمُ في كُلِّ ذلك شَيْءٌ[5]، إذْ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ.

وأمّا قَوْلُنا في غَسْلِ الذِّراعَيْنِ وما تَحْتَ الخاتَمِ والمِرْفَقَيْنِ فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٢٦٤ (٦٩)، وفيه: عن الحسن عن عمر.

(٢) رواه أبو داود (٨٥٨)، والنسائي ٢/ ٢٢٥، وابن ماجه (٤٦٠) من حديث رفاعة ابن رافع، ولفظه «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتىٰ يسبغ الوضوء كما أمره الله ..».

(٣) النساء: ٨٠.

(٤) في (ب): اللحية.

(٥) ساقطة من (ح، ك).

قالَ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[١]، فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا ولَوْ قَدْرَ شَعْرَةٍ مِمّا أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِغَسْلِهِ فَلَمْ يَتَوَضّأْ كَما أَمَرَهُ اللهُ تَعالَىٰ، ومَنْ لَمْ يَتَوَضّأْ كَما أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ فَلَمْ يَتَوَضّأْ أَصْلا، ولا صَلاةَ لَهُ، فَوَجَبَ إيصالُ الماءِ بيَقينٍ إلىٰ ما سَتَرَ الخاتَمُ مِن الأُصْبُعِ، وأمّا المَرافِقُ فَإِنَّ «إلىٰ» في لُغَةِ العَرَبِ التي بِها نَزَلَ القُرْآنُ تَقَعُ علىٰ مَعْنَيَيْنِ: تكونُ بِمَعْنَى الغايَةِ، وتكونُ بِمَعْنَىٰ « مَعَ»، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[٢] بِمَعْنَىٰ: مَعَ أَمْوالِكُمْ، فَلَمّا كانَتْ تَقَعُ «إلىٰ» علىٰ هَذَيْنِ المَعْنَيَيْنِ وُقُوعًا صَحيحًا مُسْتَوِيًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقْتَصَرَ بِها علىٰ أَحَدِهِما دُونَ الآخَرِ، فَيَكونُ ذلك تَخْصيصًا لِما تَقَعُ عليه بِلا بُرْهانٍ، فَوَجَبَ أَنْ يُجْزِئَ غَسْلُ الذِّراعَيْنِ إلىٰ أَوَّلِ المِرْفَقَيْنِ بِأَحَدِ المَعْنَيَيْنِ ووجب غسل المرافق بالمعنى الثاني، فَيُجْزِئُ، فَإِنْ غَسَلَ المَرافِقَ فَلا بأْسَ أَيْضًا.

وأمّا قَوْلُنا في مَسْحِ الرّأْسِ فَإِنَّ النّاسَ قد ٱخْتَلَفُوا، فَقال مالِكٌ بِعُمُومِ مَسْحِ الرّأْسِ في الوُضُوءِ[٣].

وقال أَبُو حنيفةَ: يَمْسَحُ مِنَ الرّأْسِ فَرْضًا مِقْدارَ ثَلاثِ أَصابِعَ، وذُكِرَ عنهُ تَحْديدُ الفَرْضِ مِمّا يُمْسَحُ مِن الرّأْسِ بِأَنَّهُ رُبْعُ الرّأْسِ، وإِنَّهُ إنْ مَسَحَ رأْسَهُ بِأُصْبُعَيْنِ أَوْ بِأُصْبُعٍ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ، فَإِنْ مَسَحَ بِثَلاثِ أَصابِعَ أَجْزأَهُ[٤].

وقال سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: يُجْزِئُ مِن الرّأْسِ مَسْحُ بَعْضِهِ ولَوْ شَعْرَةً واحِدَةً، ويُجْزِئُ مَسْحُهُ بِأُصْبُعٍ وبِبَعْضِ أُصْبُعٍ[٥]، وحَدَّ أَصْحابُ الشّافِعِيِّ ما يُجْزِئُ

---

(١) المائدة: ٦. (٢) النساء: ٢.

(٣) «المدونة» ١/ ١٢٤. (٤) «الأصل» ١/ ٤٣.

(٥) أنظر: «الأوسط» ٢/ ٤٢، «الاستذكار» ٢/ ٣٤- ٣٥.

مِنْ مَسْحِ الرَّأسِ بِشَعْرَتَيْنِ، ويُجْزِئُ بِأُصْبُعٍ وبِبَعْضِ أُصْبُعٍ[١]، وأحَبُّ ذلك إلى الشّافِعيِّ العُمُومُ ثَلاثَ مَرّات[٢].

وقال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: يُجْزِئُ المَرْأَةَ أَنْ تَمْسَحَ بِمُقَدَّمِ رأسِها[٣].

وقال الأَوْزاعيُّ واللَّيْثُ: يُجْزِئُ مَسْحُ مُقَدَّمِ الرَّأسِ فَقَط[٤]، ومَسْحُ بَعْضِهِ كَذَلِكَ.

وقال داوُد: يُجْزِئُ مِنْ ذلك ما وقَعَ عليه ٱسْمُ مَسْحٍ، وكَذَلِكَ بِما مَسَحَ مِنْ أُصْبُعٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ. وأَحَبُّ إِلَيْهِ العُمُومُ ثَلاثًا، وهٰذا هو الصَّحيحُ.

وأمّا الاقْتِصارُ علىٰ بَعْضِ الرَّأسِ فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[٥] والمَسْحُ في اللُّغَةِ التي نَزَلَ بِها القُرْآنُ هو غَيْرُ الغَسْلِ بِلا خِلافٍ، والغَسْلُ يَقْتَضي الاسْتيعابَ، والمَسْحُ لا يَقْتَضيهِ.

حدثنا حُمامُ بنُ أحمدَ حدَّثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، حدَّثنا التَّيْميُّ -هو سُلَيْمانُ-، عن بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنيِّ، عن الحَسَنِ -هو البَصْريُّ-، عن ابن المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ -هو حَمْزَةُ-، عن أبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضّأَ فَمَسَحَ بِناصيَتِهِ ومَسَحَ على الخُفَّيْنِ والعِمامَةِ[٦].

---

(١) انظر «الأم» ٢/ ٥٧، وانظر: «الحاوي» ١/ ١١٤. (٢) «الأم» ١/ ٢٣.

(٣) «مسائل الكوسج» (١٥)، «مسائل أبي داود» (٤٢)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١/ ٢١٧- ٢٢٠.

(٤) أنظر: «الأوسط» ٢/ ٤٢، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٣٦.

(٥) المائدة: ٦.

(٦) «مسند أحمد» ٤/ ٢٥٥. وهو في «صحيح مسلم» (٢٧٤/ ٨٣) من طريق يحيىٰ بن سعيد به.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، حدَّثنا ابن الأَعْرابيِّ، حَدَّثَنا أَبُو داوُد، حدَّثنا مُسَدَّدٌ، عن المُعْتَمِرِ بنِ سُلَيْمانَ التَّيْميِّ قالَ: سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ عن بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنيِّ، عن الحَسَنِ، عن ابن[1] المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عن أبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَمْسَحُ على الخُفَّيْنِ وعَلَىٰ ناصيَتِهِ وعَلَىٰ عِمامَتِهِ. قال بَكْرٌ: وقد سَمِعْتُهُ مِن ابن المُغيرَةِ[2].

ومِمَّنْ قال بهٰذا جَماعَةٌ مِن السَّلَفِ:

رُوِّينا عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يُدْخِلُ يَدَهُ في الوُضُوءِ فَيَمْسَحُ به مَسْحَةً واحِدَةً اليافُوخَ فَقَط[3].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ. وعَنْ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّها كانَتْ تَمْسَحُ عارِضَها الأَيْمَنَ بيَدِها اليُمْنَىٰ، وعارِضَها الأَيْسَرَ بيَدِها اليُسْرىٰ مِنْ تَحْتِ الخِمارِ[4]. وفاطِمَةُ هٰذِه أَدْرَكَتْ جَدَّتَها أَسْماءَ بِنْتَ أبي بَكْرٍ رضي الله عنهما ورَوَتْ عَنْها.

وعَنْ وكيعٍ، عن قَيْسٍ، عن أبي هاشِمٍ، عن النَّخَعيِّ قالَ: إنْ أَصابَ هٰذا - يَعْني: مُقَدَّمَ رأْسِهِ وصُدْغَيْهِ - أَجْزأَهُ. يَعْني: في الوُضُوءِ[5].

وعَنْ وكيعٍ، عن إسْماعيلَ الأَزْرَقِ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: إنْ مَسَحَ جانِبَ

---

(١) ساقطة من (ح). (٢) «سنن أبي داود» (١٥٠).

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ٦ (٧) عن معمر به.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣١٨ (٢٤٨).

(٥) روىٰ عبد الرزاق ١/ ٦ (١٤) عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال: إذا مسح بعض رأسه أجزأه.

رأسِهِ أجزأهُ[١].

ورُوِيَ أيْضًا عن عَطاءٍ وصَفيَّةَ بِنْتِ أبي عُبَيْدٍ وعِكْرِمَةَ والحَسَنِ وأبي العاليَةِ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَىٰ وغَيْرِهِم[٢].

قال أبو محمد: ولا يُعْرَفُ عن أحَدٍ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ خِلافٌ لِما رُوِّيناهُ عن ابن عُمَرَ في ذَلِكَ، ولا حُجَّةَ لِمَنْ خالَفَنا فيمَنْ رُوِيَ عنهُ مِن الصَّحابَةِ وغَيْرِهِمْ مَسْحُ جَميعِ رأسِهِ؛ لأنَّنا لا نُنْكِرُ ذلك بَلْ نَسْتَحِبُّهُ، وإنَّما نُطالِبُهُمْ بِمَنْ أنْكَرَ الاقْتِصارَ علىٰ بَعْضِ الرَّأسِ في الوُضُوءِ فَلا يَجِدُونَهُ.

قال عليٌّ: ومَنْ خالَفَنا في هٰذا فَإنَّهُمْ يَتَناقَضُونَ، فَيَقُولُونَ في المَسْحِ على الخُفَّيْنِ: إنَّهُ خُطُوطٌ لا تَعُمُّ الخُفَّيْنِ[٣]، فَما الفَرْقُ بَيْنَ مَسْحِ الخُفَّيْنِ ومَسْحِ الرَّأسِ.

وأُخْرىٰ وهو أنه يُقال لَهُمْ: إنْ كانَ المَسْحُ عِنْدَكُمْ يَقْتَضي العُمُومَ فَهُوَ والغُسْلُ سَواءٌ، وما الفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ الغُسْلِ، وإنْ كانَ كَذَلِكَ فَلِمَ تُنْكِرُونَ مَسْحَ الرِّجْلَيْنِ[٤] في الوُضُوءِ وتأبَوْنَ إلا غَسْلَهُما إنْ كانَ كِلاهُما يَقْتَضي العُمُومَ، وأيْضًا فَإنَّكُمْ لا تَخْتَلِفُونَ في أنَّ غُسْلَ الجَنابَةِ يَلْزَمُ تَقَصّي الرَّأسِ بِالماءِ، وأنَّ ذلك لا يَلْزَمُ في الوُضُوءِ، فَقَدْ أقْرَرْتُمْ بِأنَّ المَسْحَ بِالرَّأسِ[٥] خِلافُ الغُسْلِ، ولَيْسَ هُنا فَرْقٌ إلا أنَّ المَسْحَ لا يَقْتَضي العُمُومَ فَقَطْ، وهٰذا تَرْكٌ لِقَوْلِكُمْ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٣١ (١٨٥١) عن وكيع به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣١٧- ٣١٨ (٢٤٣- ٢٤٩) عن صفية بنت أبي عبيد وابن أبي ليلىٰ وعكرمة والحسن وعطاء وفاطمة بنت المنذر وأبي العالية. في المرأة كيف تمسح رأسها.

(٣) في (خ): الجنس. (٤) في (ح): الخفين. (٥) في (خ، ل): في الرأس.

وأيْضًا فَما تَقُولُونَ فيمَنْ تَرَكَ بَعْضَ شَعْرَةٍ واحِدَةٍ[١] في الوُضُوءِ فَلَمْ يَمْسَحْ عَلَيْها؟ فَمِنْ قَوْلِهِمْ: إنَّهُ يُجْزيهِ. وهٰذا تَرْكٌ مِنْهُمْ لِقَوْلِهِمْ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّما نَقُولُ بِالأَغْلَبِ. قيلَ لَهُمْ: فَتَرَكُ شَعْرَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا وهَكَذا أَبَدًا، فَإِنْ حَدُّوا حَدًّا قالُوا بِباطِلٍ لا دَليلَ عَلَيْهِ، وإِنْ تَمادَوْا صارُوا إلىٰ قَوْلِنا، وهو الحَقُّ.

فَإِنْ قالُوا: مَنْ عَمَّ رأْسَهُ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ومَن لَمْ يَعُمَّهُ فَلَمْ يُتَّفَقْ علىٰ أَنَّهُ تَوَضَّأَ.

قُلْنا لَهُمْ: فأَوْجِبُوا بهٰذا الدَّليلِ نَفْسِهِ الاَسْتِنْشاقَ فَرْضًا والتَّرْتيبَ فَرْضًا، وغَيْرَ ذلك مِمّا فيهِ تَرْكٌ لِجُمْهُورِ مَذْاهَبِكم[٢].

فإنْ قالُوا: مَسْحُهُ ﷺ مَعَ ناصيَتِهِ علىٰ عِمامَتِهِ يَدُلُّ على العُمُومِ. قُلْنا: هٰذا أَعْجَبُ شَيْءٍ لأَنَّكُمْ لا تُجيزُونَ ذلك مِنْ فِعْلِ مَنْ فَعَلَهُ، فَكَيْفَ تَحْتَجُّونَ بِما لا يَجُوزُ عِنْدَكُمْ، وأيْضًا فَمِنْ أَيْنَ[٣] لَكُمْ بِأَنَّهُ فِعْلٌ واحِدٌ؟ بَلْ هُما فِعْلانِ مُتَغايِرانِ علىٰ ظاهِرِ الأَخْبارِ في ذٰلِكَ.

وأمّا تَخْصيصُ أبي حنيفةَ لِرُبْعِ الرّأْسِ أَوْ لِمِقْدارِ ثَلاثِ أَصابِعَ فَفاسِدٌ؛ لأَنَّهُ قَوْلٌ لا دَليلَ عَلَيْهِ، فَإِنْ قالُوا: هو مِقْدارُ النّاصيَةِ.

قُلْنا لَهُمْ: ومِنْ أَيْنَ[٤] لَكُمْ بِأَنَّ هٰذا هو مِقْدارُ النّاصيَةِ والأَصابِعُ تَخْتَلِفُ، وتَحْديدُ رُبْعِ الرّأْسِ يَحْتاجُ إلىٰ تَكْسيرٍ ومِساحَةٍ وهٰذا باطِلٌ؟! وكَذٰلِكَ قَوْلُهُمْ في مَنْعِ المَسْحِ بِأُصْبُعٍ وأُصْبُعَيْنِ.

---

(١) في (ح، ك): فما تقولون إن نقص شعرة واحدة.

(٢) في (م): مذهبهم. وفي (ب): مذهبكم.

(٣) من (ح، ك).

(٤) من (ك).

فَإِنْ قالُوا: إنَّما أَرَدْنا أَكْثَرَ اليَدِ.

قُلْنا لَهُمْ: أَنْتُمْ لا تُوجِبُونَ المَسْحَ بِاليَدِ فَرْضًا، بَلْ تَقُولُونَ: إنَّهُ إن وقَفَ تَحْتَ ميزابٍ فَمَسَّ الماءُ مِنْهُ مِقْدارَ رُبْعِ رأْسِهِ أَجْزأَهُ. فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ.

ويُسْأَلُونَ أَيْضًا عن قَوْلِهِمْ: بِأَكْثَرِ اليَدِ. فَإِنَّهُمْ لا يَجِدُونَ دَليلا علىٰ تَصْحيحِهِ.

وكَذَلِكَ يُسْأَلُونَ عن ٱقْتِصارِهِمْ علىٰ مِقْدارِ النّاصيَةِ.

فَإِنْ قالُوا: ٱتِّباعًا لِلْخَبَرِ في ذَلِكَ.

قيلَ لَهُمْ: فَلِمَ تَعَدَّيْتُمُ النّاصيَةَ إلىٰ مُؤَخَّرِ الرّأْسَ، وما الفَرْقُ بَيْنَ تَعَدّيكُمُ النّاصيَةَ إلىٰ غَيْرِها وبَيْنَ تَعَدّي مِقْدارِها إلىٰ غَيْرِ مِقْدارِها.

وأمّا قَوْلُ الشّافِعيِّ فَإِنَّ النَّصَّ لَمْ يأْتِ بِمَسْحِ الشَّعْرِ؛ فَيَكونَ ما قال مِنْ مُراعاةِ عَدَدِ الشَّعْرِ، وإِنَّما جاءَ القُرْآنُ بِمَسْحِ الرّأْسِ، فَوَجَبَ أَنْ لا يُراعَىٰ إلا ما يُسَمَّىٰ مَسْحَ الرّأْسِ فَقَطْ، والخَبَرُ الذي ذَكَرْنا عن النَّبيِّ ﷺ في ذلك هو بَعْضُ ما جاءَ به القُرْآنُ، فالآيَةُ أَعَمُّ مِنْ ذلك الخَبَرِ، ولَيْسَ في الخَبَرِ مَنْعٌ مِنِ ٱسْتِعْمالِ الآيَةِ، ولا دَليلٌ على الاقْتِصارِ على النّاصيَةِ فَقَطْ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

مَسألةٌ: وأمّا مَسْحُ الأُذُنَيْنِ فَلَيسا فَرْضًا، ولا هُما مِن الرّأسِ.

لأنَّ الآثارَ في ذلك واهيَةٌ كُلُّها، قَدْ ذَكَرْنا فَسادَها في غَيْرِ هٰذا المَكانِ، ولا يَخْتَلِفُ أَحَدٌ في أَنَّ البَياضَ الذي بَيْنَ مَنابِتِ الشَّعْرِ مِن الرّأسِ وبَيْنَ الأُذُنَيْنِ ليس هو مِنَ الرّأسِ في حُكْمِ الوُضُوءِ، فَمِن المُحالِ أَنْ يَكونَ يَحُولُ بَيْنَ أَجْزاءِ رأسِ الحَيِّ عُضْوٌ ليس مِنَ الرّأسِ وأنْ يَكونَ بَعْضُ رأسِ الحَيِّ مُباينًا لِسائِرِ رأسِهِ، وأيْضًا فَلَوْ كانَ الأُذُنانِ مِن الرّأسِ لَوَجَبَ حَلْقُ شَعْرِهِما في الحَجِّ، وهُمْ لا يَقُولُونَ هٰذا.

وقَدْ ذَكَرْنا البُرْهانَ علىٰ صِحَّةِ الاقْتِصارِ علىٰ بَعْضِ الرّأسِ في الوُضُوءِ، فَلَوْ كانَ الأُذُنانِ مِن الرّأسِ لأَجْزأَ أَنْ يُمْسَحا عن مَسْحِ الرّأسِ، وهٰذا لا يَقُولُهُ أَحَدٌ.

ويُقالُ لَهُمْ: إنْ كانَتا مِن الرّأسِ فَما بالُكُمْ تأْخُذُونَ لَهُما ماءً جَديدًا وهُما بَعْضُ الرّأسِ، وأيْنَ رأَيْتُمْ عُضْوًا يُجَدَّدُ لِبَعْضِهِ ماءٌ غَيْرُ الماءِ الذي مَسَحَ به سائِرَهُ؟! ثُمَّ لو صَحَّ الأَثَرُ في أَنَّهُما مِن الرّأسِ[1] لَما كانَ عَلَيْنا في ذلك نَقْضٌ لِشَيْءٍ مِنْ أَقْوالِنا، وبالله تعالى التَّوْفيقُ[2].

---

(١) روىٰ أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، وأحمد ٥/ ٢٥٨ عن أبي أمامة وذكر وضوء النبي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يمسح المأفين، قال: وقال: «الأذنان من الرأس». وروي أيضًا عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وعبد الله بن عمر وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن زيد وأنس بن مالك وعائشة وعبد الله بن عباس وغيرهم.
لكن جميعها لا يخلو إسنادها من مقال.
وانظر: لزامًا «سنن الدارقطني» ١/ ٩٧: ١٠٥. فإنه ساقها وتكلم عليها. وانظر: «التلخيص الحبير» ١/ ٩١.

(٢) ممن قال أن الأذنان من الرأس: ابن عباس وابن عمر، وأبي موسىٰ وعطاء، وسعيد بن

مَسألةٌ: وأمّا قَوْلُنا في الرِّجْلَيْنِ فَإِنَّ القُرْآنَ نَزَلَ بِالمَسْحِ.

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[1] وسَواءٌ قُرِئَ (بِخَفْضِ اللامِ أَوْ بِفَتْحِها)[2] هي علىٰ كُلِّ حالٍ عَطْفٌ على الرُّؤُوسِ: إمّا على اللَّفْظِ وإمّا على المَوْضِعِ، لا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُحالَ بَيْنَ المَعْطُوفِ والمَعْطُوفِ عليه بِقَضيَّةٍ مُبْتَدأةٍ.

وهَكَذا جاءَ عن ابن عَبّاسٍ: نَزَلَ القُرْآنُ بِالمَسْحِ. يَعْني: في[3] الرِّجْلَيْنِ في الوُضُوءِ، وقد قال بِالمَسْحِ على الرِّجْلَيْنِ جَماعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ وابنُ عَبّاسٍ والحَسَنُ وعِكْرِمَةُ والشَّعْبيُّ وجَماعَةٌ غَيْرُهُمْ، وهو قَوْلُ الطَّبَرِيِّ، ورُوِيَتْ في ذلك آثارٌ[4].

المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، وابن سيرين، وابن جويرية، وبه قال أبو حنيفة، ومالك والثوري وأحمد.

انظر: «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٢ (٣)، «الأصل» ١/ ٤٤، «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ١٣٦ (م ٢٨)، «المبسوط» ١/ ٦٤- ٦٥، «المدونة» ١/ ١٢٤، «عيون الأدلة» ١/ ١٩٧ (م ٨)، «الاستذكار» ٢/ ١٩٣، «الأوسط» ٢/ ٤٥- ٤٨، «الحاوي» ١/ ١٢١، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٢٣١- ٢٣٢.

(١) المائدة: ٦.

(٢) في (ك): بفتح اللام أو بخفضها.

(٣) في (ح): علىٰ.

(٤) روى الطبري في «تفسيره» ٦/ ١٢٨- ١٣٠ عن ابن عباس قال: الوضوء غسلتان ومسحتان، وعن أنس كان إذا مسح قدميه بلَّهما، وعنه: نزل القرآن بالمسح والسنة الغسل، وعن عكرمة: ليس على الرجلين غسل، إنما نزل فيهما المسح، وعن أبي جعفر: آمسح علىٰ رأسك وقدميك، وعن الشعبي قال: نزل جبريل بالمسح، ألا ترىٰ أن التيمم أن يمسح ما كان غسلًا ويلغىٰ ما كان مسحًا.

أما علي فروى الجورقاني في «الأباطيل والمناكير» ١/ ٥١٣ (٣٢٢) من طريق عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال رأيت عليًا توضأ .. وذكر: ثم مسح قدميه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. وقال الجورقاني بعده: هٰذا حديث منكر.

مِنْها أَثَرٌ مِنْ طَرِيقِ هَمّامٍ عن إِسْحاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ ابن أبي طَلْحَةَ، حدَّثنا عَليُّ بنِ يَحْيَىٰ بنِ خَلادٍ، عن أَبيهِ، عن عَمِّهِ ـ هو رِفاعَةُ بنُ رافِعٍ ـ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّها لا تَجُوزُ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَما أَمَرَهُ اللهُ ﷻ ثُمَّ يَغْسِلَ وجْهَهُ ويَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ ويَمْسَحَ برأْسِهِ[1] ورِجْلَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ»[2].

وعَنْ إِسْحاقَ بنِ راهْوَيْهِ، حدَّثنا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ، عن الأَعْمَشِ، عن عَبْدِ خَيْرٍ، عن عَليٍّ: كُنْتُ أَرىٰ باطِنَ القَدَمَيْنِ أَحَقَّ بِالمَسْحِ حَتَّىٰ رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ[3] ظاهِرَهُما[4].

قال عَليُّ بنُ أَحْمَدَ: إِنَّما قُلْنا بِالغَسْلِ فيهِما لِما حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ (بن خالد)[5]، حدَّثنا إِبْراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أَبُو عَوانَةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن يُوسُفَ بنِ ماهَكَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ قال: تَخَلَّفَ النَّبيُّ ﷺ في سَفَرٍ فأَدْرَكَنا وقد أَرْهَقَنا العَصْرُ، فَجَعَلْنا نَتَوَضَّأُ ونَمْسَحُ علىٰ أَرْجُلِنا، فَنادىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقابِ مِن النّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا[6].

كَتَبَ إِلَيَّ سالِمُ بنُ أحمدَ قالَ: حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعيدٍ الشَّنْتَجاليُّ[7]، حدَّثنا عُمَرُ[8] بنُ محمدٍ السِّجِسْتانيُّ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عيسَى الجُلُوديُّ،

---

(١) في (ح، خ، ك): رأسه.

(٢) رواه أبو داود (٨٥٨)، والنسائي ٢/ ٢٢٥ وابن ماجه (٤٦٠).

(٣) بعدها في (ب): علىٰ.

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٢٠ (١١٨) عن إسحاق بن راهوية به.

(٥) من (ز).

(٦) «صحيح البخاري» (٩٦) كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه.

(٧) في (ب): السختياني. (٨) في (ب): عمرو.

حدَّثنا إبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سُفْيانَ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا إسْحاقُ بنُ راهْوَيْهِ، حدَّثنا جَريرٌ. هو ابن عَبْدِ الحَميدِ. عن مَنْصُورٍ. هو ابن المُعْتَمِرِ. عن هِلالِ بنِ إيسَافٍ، عن أبي يَحْيَىٰ. هو مُصَدِّعٌ الأعْرَجُ. عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ قال: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إلى المَدينَةِ حَتَّىٰ إذا كُنّا بِماءٍ[1] بِالطَّريقِ[2] تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ العَصْرِ، فَتَوَضَّؤُوا وهُمْ عِجالٌ، فانْتَهَيْنا إلَيْهِمْ وأعْقابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّها الماءُ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأعْقابِ مِن النّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ»[3].

فأَمَرَ ﷺ بِإِسْباغِ الوُضُوءِ في الرِّجْلَيْنِ، وتَوَعَّدَ بِالنّارِ علىٰ تَرْكِ الأعْقابِ، فَكانَ هٰذا الخَبَرُ زائِدًا علىٰ ما في الآيَةِ، وعَلَى الأخْبارِ التي ذَكَرْنا، وناسِخًا لِما فيها ولِما في الآيَةِ، والأخْذُ بِالزّائِدِ واجِبٌ، ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ مَنْ يَقُولُ بِتَرْكِ الأخْبارِ لِلْقُرْآنِ أنْ يَتْرُكَ هٰذا الخَبَرَ لِلآيَةِ، ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ مَنْ يَتْرُكُ الأخْبارَ الصِّحاحَ لِلْقياسِ أنْ يَتْرُكَ هٰذا الخَبَرَ؛ لأنَّنا وجَدْنا الرِّجْلَيْنِ يَسْقُطُ حُكْمُهُما في التَّيَمُّمِ كَما يَسْقُطُ الرَّأْسُ، فَكانَ حَمْلُهُما علىٰ ما يَسْقُطانِ بِسُقُوطِهِ ويَثْبُتانِ بِثَباتِهِ أَوْلَىٰ مِنْ حَمْلِهِما علىٰ ما لا يَثْبُتانِ بِثَباتِهِ.

وأيْضًا فالرِّجْلانِ مَذْكورانِ مَعَ الرَّأْسِ، فَكانَ حَمْلُهُما علىٰ ما ذُكِرا مَعَهُ أَوْلَىٰ مِنْ حَمْلِهِما علىٰ ما لَمْ يُذْكَرا مَعَهُ.

وأيْضًا فالرَّأْسُ طَرَفٌ والرِّجْلانِ طَرَفٌ، فَكانَ قِياسُ الطَّرَفِ على الطَّرَفِ أَوْلَىٰ مِنْ قِياسِ الطَّرَفِ على الوَسَطِ.

---

(١) في (ب): علىٰ ماء. (٢) في (ك): في الطريق.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٤١/ ٢٦) كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالها.

وأيْضًا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالمَسْحِ على الخُفَّيْنِ، فَكانَ تَعْويضُ المَسْحِ مِنَ المَسْحِ أَوْلَىٰ مِنْ تَعْويضِ المَسْحِ مِنَ الغَسْلِ.

وأيْضًا فَإِنَّهُ لَمّا جازَ المَسْحُ علىٰ ساتِرٍ لِلرِّجْلَيْنِ[١] ولَمْ يَجُزْ علىٰ ساتِرٍ دُونَ الوَجْهِ والذِّراعَيْنِ دَلَّ ـ علىٰ أُصُولِ أَصْحابِ القياسِ ـ أَنَّ أَمْرَ الرِّجْلَيْنِ أَخَفُّ وأَفْتَرُ مِنْ أَمْرِ الوَجْهِ والذِّراعَيْنِ، فَإِذْ ذلك كَذَلِكَ فَلَيْسَ إلا المَسْحُ ولا بُدَّ.

فهٰذا أَصَحُّ قياسٍ في الأَرْضِ لو كانَ القياسُ حَقًّا.

وقَدْ قال بَعْضُهُمْ: قَدْ سَقَطَ حُكْمُ الجَسَدِ في التَّيَمُّمِ ولَم يَدُلَّ ذلك علىٰ أَنَّ حُكْمَهُ المَسْحُ.

قال أبو محمد: فَنَقُولُ: صَدَقْتَ، وهٰذا يُبْطِلُ قَوْلَكُمْ بِالقياسِ، ويُريكُمْ تَفاسُدَهُ[٢] كُلَّهُ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وهَكَذا كُلُّ ما رُمْتُمُ الجَمْعَ بَيْنَهُما بِالقياسِ، لاجْتِماعِهِما في بَعْضِ الصِّفاتِ، فَإِنَّهُ لا بُدَّ فيهِما مِنْ صِفَةٍ يَفْتَرِقانِ فيها.

قال عَلِيٌّ: وقال بَعْضُهُمْ: لَمّا قال اللهُ تعالىٰ في الرِّجْلَيْنِ ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٣] كَما قال في الأَيْدي: ﴿إلى المَرافِقِ﴾[٤] دَلَّ علىٰ أَنَّ حُكْمَ الرِّجْلَيْنِ حُكْمُ الذِّراعَيْنِ. قيلَ لَهُ: ليس (ذِكْرُ المِرْفَقَيْنِ)[٥] والكَعْبَيْنِ[٦]

---

(١) في (ح، ل): الرجلين.

(٢) في (ح، ك): بفساده. وفي (ب): مفاسده.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) بعدها في (ح): والكعبين.

(٥) في (ح، خ، ك): حكم المرافق، وفي (ل): ذكر المرافق.

(٦) بعدها في (ب): والكفين.

دَليلا علىٰ وُجُوبِ غَسْلِ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ تعالىٰ قَدْ ذَكَرَ الوَجْهَ ولَمْ يَذْكُرْ في مَبْلَغِهِ حَدًّا وكانَ حُكْمُهُ الغَسْلَ، لكن لَمّا أَمَرَ اللهُ تعالىٰ في الذِّراعَيْنِ بِالغسْلِ كانَ حُكْمُهُما الغَسْلَ، وإذ لَمْ يَذْكُرْ ذلك في الرِّجْلَيْنِ وجَبَ أَنْ لا يَكونَ حُكْمُهُما ما لَمْ يَذْكُرْ فيهِما إلا أَنْ يُوجِبَهُ نَصٌّ آخَرُ.

قال عَليٌّ: والحُكْمُ لِلنُّصُوصِ لا لِلدَّعاوىٰ والظُّنُونِ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

٢٠١٣ مَسألةٌ: وكُلُّ ما لُبِسَ على الرّأسِ مِنْ عِمامَةٍ أَوْ خِمارٍ أَوْ قَلَنْسُوَةٍ أَوْ بَيْضَةٍ أَوْ مِغْفَرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ: أَجْزأَ المَسْحُ عَلَيْها، المَرْأَةُ والرَّجُلُ سَواءٌ في ذَلِكَ، لِعِلَّةٍ ولِغَيْرِ عِلَّةٍ.

بُرهانُ ذلك: حَديثُ المُغيرَةِ الذي ذَكَرْنا آنِفًا، حدثنا يَحْيَىٰ بنُ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَسْعُودٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ سَعيدِ بنِ حَزْمٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَني الحَكَمُ بنُ مُوسَىٰ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ إسْماعيلَ، عن الأَوْزاعيِّ، حَدَّثَني يَحْيَىٰ بنُ أبي كَثيرٍ، حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ. هو ابن عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ. حَدَّثَني[1] عَمْرُو بنُ أُمَيَّةَ الضَّمْريُّ أَنَّهُ رأىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ على الخُفَّيْنِ والعِمامَةِ[2].

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ عن عَبْدانَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ داوُد الخُرَيْبيِّ، عن الأَوْزاعيِّ، عن يَحْيَىٰ بنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ ابنِ عبدِ الرّحمنِ، عن جَعْفَرِ بنِ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْريِّ، عن أَبيهِ[3].

وهٰذا قُوَّةٌ لِلْخَبَرِ؛ لأنَّ أبا سَلَمَةَ سَمِعَهُ مِنْ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْريِّ[4] سَماعًا، وسَمِعَهُ أَيْضًا مِنْ جَعْفَرٍ ابنهُ عنهُ كَما فَعَلَ بَكْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ المُزَنيّ

---

(١) بعدها في (ح، خ): أبي. وفي (ك): عن أبي.

(٢) في «مسند الإمام أحمد» ٤/ ١٣٩ عن محمد بن مصعب عن الأوزاعي به، و٤/ ١٧٩ عن أبي المغيرة عن الأوزاعي به أيضًا.

ولم أقف عليه من طريق الحكم بن موسىٰ عن بشر بن إسماعيل.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٠٥) كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين.

(٤) من (ز، م، ب).

الذي سَمِعَ حَديثَ المُغيرَةِ مِنْ حَمْزَةَ بنِ المُغيرَةِ، وسَمِعَهُ أَيْضًا مِن الحَسَنِ عن حَمْزَةَ.

وحدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ ابنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ وأبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ وإِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ. هو ابن راهَوَيْهِ. قال أبو بَكْرٍ وأبُو كُرَيْبٍ: حدَّثنا أبو مُعاويَةَ. وقال ابن راهْوَيْهِ: حدَّثنا عيسَى بنُ يُونُسَ. ثُمَّ اتَّفَقَ أَبُو مُعاويَةَ وعيسَىٰ كِلاهُما عن الأَعْمَشِ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي لَيْلَىٰ، عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عن بِلالٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ على الخُفَّيْنِ والخِمارِ[1].

ورُوِّينا أَيْضًا مِنْ طَريقِ أبي إدْريسَ الخَوْلاني عن بِلالٍ أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ على العِمامَةِ والمُوقَيْنِ[2].

ورُوِّيناه أَيْضًا مِنْ طَريقِ أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن أبي قِلابَةَ، عن سَلْمانَ[3].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٥) كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٥.

(٣) كذا، ولعل العبارة: ورويناه ..، وعن سلمان.

فيكون الطريق لحديث بلال ثم أشار أنه يروىٰ من حديث سلمان.

وحديث سلمان رواه ابن ماجه (٥٦٣) وأحمد ٥/ ٤٣٩، والطيالسي ٢/ ٤٦ (٦٩١) وابن حبان ٤/ ١٧٥ (١٣٤٤) من طريق أبي شريح عن أبي مسلم مولىٰ زيد ابن صوحان قال: كنت مع سلمان، فرأىٰ رجلًا ينزع خفين للوضوء، فقال سلمان: امسح علىٰ خفيك وعلىٰ خمارك وبناصيتك، فإني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار.

ولم نقف له علىٰ طريق آخر، وقد أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٥٦ (٧١) وقال:

ومِنْ طَريقِ مَخْلَدِ بنِ الحُسَيْنِ، عن هِشامِ بنِ حَسّانَ، عن حُمَيْدِ بنِ هِلالٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ الصّامِتِ، عن أبي ذَرٍّ: رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضّأَ ومَسَحَ على المُوقَيْنِ والخِمارِ(١).

فهٰؤلاء سِتَّةٌ مِن الصَّحابَةِ ﷺ: المُغيرَةُ بنُ شُعْبَةَ وبِلالٌ وسَلْمانُ وعَمْرُو ابنُ أُمَيَّةَ وكَعْبُ بنُ عُجْرَةَ وأبُو ذَرٍّ، كُلُّهُمْ يَرْوي ذلك عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَسانيدَ لا مُعارِضَ لَها ولا مَطْعَنَ فيها.

وبِهَذا القَوْلِ يَقُولُ جُمْهُورُ الصَّحابَةِ والتّابِعينَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ وإِسْماعيلَ ابن عُلَيَّةَ كِلاهُما عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ، عن يَزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن أبي الخَيْرِ مَرْثَدِ بنِ عَبْدِ اللهِ اليَزَنيِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ عُسَيْلَةَ الصُّنابِحيِّ قالَ: رأَيْتُ أبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ يَمْسَحُ على الخِمارِ. يَعْني: في الوُضُوءِ(٢).

وعَنْ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عِمْرانَ بنِ مُسْلِمٍ، عن سُوَيْد بنِ غَفَلَةَ قالَ: سأَلَ نُباتَةُ الجُعْفيُّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ عن المَسْحِ على العِمامَةِ، فَقال لَهُ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: إنْ شِئْتَ فامْسَحْ على العِمامَةِ وإنْ شِئْتَ فَدَعْ(٣).

وعَنْ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَهْديٍّ، عن أبي جَعْفَرٍ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ

سألت محمدًا [يعني البخاري] عن هٰذا الحديث قلت: أبو شريح ما أسمه؟ قال: لا أدري لا أعرف أسمه. ولا أعرف أسم أبي مسلم مولىٰ زيد بن صوحان ولا أعرف له غير هٰذا الحديث..

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» ٦/ ٢١٤ (٦٢٢٠) عن محمد بن علي الصائغ عن المسيب بن واضح عن مخلد بن الحسين به.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٣١٠ (٢٢١). (٣) السابق ١/ ٣١١ (٢٢٧).

الرّازيّ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ المَسْحُ على العِمامَةِ فَلا طَهَّرَهُ اللهُ[١].

وعَنْ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ وعُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرِ بنِ أَنَسٍ (كِلاهُما عن أَنَسٍ)[٢] بنِ مالِكٍ: أَنَّهُ كانَ يَمْسَحُ على الجَوْرَبَيْنِ والخُفَّيْنِ والعِمامَةِ[٣]. وهٰذِه أَسانيدُ في غايَةِ الصِّحَّةِ.

وعَن الحَسَنِ البَصْريِّ عن أُمِّهِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ كانَتْ تَمْسَحُ على الخِمارِ[٤]. وعَنْ سَلْمانَ الفارِسيِّ: أَنَّهُ قال لِرَجُلٍ: ٱمْسَحْ علىٰ خُفَّيْكَ وعَلَىٰ خِمارِكَ، وامْسَحْ بِناصيَتِكَ[٥].

وعَنْ أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ: أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ حَدَثٍ فَمَسَحَ علىٰ خُفَّيْهِ وقَلَنْسُوَتِهِ[٦].

وعَنْ أبي أُمامَةَ الباهِليِّ أَنَّهُ كانَ يَمْسَحُ على الجَوْرَبَيْنِ والخُفَّيْنِ والعِمامَةِ[٧].

وعَنْ عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عن المَسْحِ على الخُفَّيْنِ فَقال: نَعَمْ،

---

(١) رواه عباس الترقفي في «جزئه» ص ٧٣ (٢٠) قال: ثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا عبد الجبار بن عمر الأيلي، حدثنا يزيد بن أبي سمية، عن هشام بن إسماعيل، عن صعصعة بن صوحان: قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: من لم يطهره المسح على الخمار فلا طهره الله ﷻ.

(٢) ساقط من (ح، خ، ك).

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ١٨٩ (٧٣٨) عن الثوري عن عاصم عنه، وابن أبي شيبة ١/ ٣١١ (٢٢٥) عن عبدة بن سليمان، عن عاصم، قال: رأيت أنسًا يمسح على الخفين والعمامة.

(٤) رواه أبي شيبة ١/ ٣١٠ (٢٢٤).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في (خ)، وهامش (ل): قلنسيته. ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٣١٠ (٢٢٢).

(٧) السابق ١/ ٣١٠ (٢٢٣)، وفيه: يمسح على العمامة.

وعَلَى النَّعْلَيْنِ والخِمارِ[١].

وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، رُوِّيناهُ عن عَبْدِ الرَّزّاقِ[٢] عنهُ قالَ: القَلَنْسُوَةُ بِمَنْزِلَةِ العِمامَةِ[٣]. يَعْني: في جَوازِ المَسْحِ عَلَيْها. وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ وأحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ وإِسْحاقَ بنِ راهَوَيْهِ وأبي ثَوْرٍ وداوُد بنِ عَليٍّ وغَيْرِهِم.

وقال الشّافِعيُّ: إنْ صَحَّ الخَبَرُ في ذلك عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبِهِ أَقُولُ[٤].

قال عَليٌّ: والخَبَرُ. ولله الحَمْدُ. قَدْ صَحَّ فَهُوَ قَوْلُهُ.

وقال أَبُو حنيفةَ[٥] ومالِكٌ[٦]: لا يُمْسَحُ علىٰ عِمامَةٍ ولا خِمارٍ ولا غَيْرِ ذلك، وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ إلا أَنْ يَصِحَّ الخَبَرُ.

قال عَليٌّ: ما نَعْلَمُ لِلْمانِعينَ مِنْ ذلك حُجَّةً أَصْلا.

فَإِنْ قالُوا: جاءَ القُرْآنُ بِمَسْحِ[٧] الرُّؤُوسِ[٨].

قُلْنا: نَعَمْ، وبِالمَسْحِ على الرِّجْلَيْنِ، فأَجَزْتُم المَسْحَ على الخُفَّيْنِ، ولَيْسَ بِأَثْبَتَ مِنَ المَسْحِ على العِمامَةِ[٩]، والمانِعُونَ مِنَ المَسْحِ على

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ١٩٤ (٧٥٥). (٢) «المصنف» ١/ ١٩٠ (٧٤٥).

(٣) أنظر: «مسائل الكوسج» ١/ ٢٧٥ (٢٤)، «الأوسط» ٢/ ١٢٢، «المغني» ١/ ٣٧٩، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٢٢٣- ٢٢٥.

(٤) «الأم» ٢/ ٥٧، وانظر: «الحاوي» ١/ ١١٩، ٣/ ٢٣٦، «المهذب» ١/ ١٢٩.

(٥) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ١٥- ١٦، «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٤٥.

(٦) «المدونة» ١/ ١٢٤، وانظر: «الكافي» (ص٢٨).

(٧) في (ح، خ، ك): بالمسح علىٰ.

(٨) وممن قال بذلك المالكية، وقالوا أيضًا: وقد أجمعوا أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم علىٰ حائل دونه، فكذلك الرأس.
انظر: «عيون الأدلة» ١/ ١٧٧- ١٧٨، «الاستذكار» ٢/ ٢٢١، «المنتقىٰ» ١/ ٧٥.

(٩) وقد رَدَّ ابن عبد البر علىٰ ذلك فقال: المسح على الخفين خصوص مأخوذ من طريق الأثر لا من طريق القياس فلا يقاس عليه ما كان في معناه. «الاستذكار» ٢/ ٢٢٢، وانظر: «عيون

الخُفَّيْنِ مِن الصَّحابَةِ ﷺ أَكْثَرُ مِنَ المانِعينَ مِنَ المَسْحِ على العِمامَةِ، فَما رُوِيَ (المَنْعُ مِنَ)[١] المَسْحِ على العِمامَةِ إلا عن جابِرٍ وابنِ عُمَرَ[٢]، وقد جاءَ المَنْعُ مِنَ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ عن عائِشَةَ وأبي هُرَيْرَةَ وابنِ عَبّاسٍ[٣]، وأبْطَلْتُمْ مَسْحَ الرِّجْلَيْنِ. وهو نَصُّ القُرْآنِ. بِخَبَرٍ يَدَّعي مُخالِفُنا ومُخالِفُكُمْ أَنَّنا سامَحْنا أَنْفُسَنا وسامَحْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فيهِ، وأَنَّهُ لا يَدُلُّ على المَنْعِ مِنْ مَسْحِها[٤]، وقد قال بِمَسْحِها طائِفَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ والتّابِعينَ ومَنْ بَعْدَهُمْ، وقُلْتُمْ بِالمَسْحِ على الجَبائِرِ ولَمْ يَصِحَّ قَطُّ فيهِ أَثَرٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهٰذا تَخْليطٌ.

وقال بَعْضُهُمْ: حَديثُ المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ فيهِ أَنَّهُ مَسَحَ بِناصيَتِهِ وعَلَىٰ عِمامَتِهِ. فأَمّا مَنْ لا يَرى المَسْحَ على النّاصيَةِ يُجْزِئُ؛ فَقَدْ جاهَرَ اللهَ تعالىٰ والنّاسَ في ٱحْتِجاجِهِ بهٰذا الخَبَرِ، وهو عاصٍ لِكُلِّ ما فيهِ.

وأمّا مَنْ يَرىٰ أن[٥] المَسْحَ علىٰ بَعْضِ الرّأْسِ يُجْزِئُ فَإِنَّهُمْ قالُوا: إنَّ الذي أَجْزأَهُ ﷺ فَهُوَ مَسْحُ النّاصيَةِ فَقَطْ وكانَ مَسْحُ العِمامَةِ فَضْلا.

قال أبو محمد: رامَ هٰؤلاء أَنْ يَجْعَلُوا كُلَّ ما في خَبَرِ المُغيرَةِ حِكايَةً عن وُضُوءٍ واحِدٍ[٦]، وهٰذا كَذِبٌ وجَرْأَةٌ على الباطِلِ، بَلْ هو خَبَرٌ عن عَمَلَيْنِ مُتَغايِرَيْنِ، هٰذا ظاهِرُ الحَديثِ ومُقْتَضاهُ، وكَيْفَ وقَدْ رَواهُ جَماعَةٌ

الأدلة» ١/ ١٧٨. وانظر لرَدِّ الأحناف: «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٤٩٥.

(١) ساقطة من (خ)، وفي (ح): من.

(٢) رواه عنهما ابن أبي شيبة ١/ ٣١٥ (٢٣٢، ٢٣٤).

(٣) السابق ١/ ١٦٩ (١٩٤٤، ١٩٤٩، ١٩٥٢) عنهم.

(٤) في (ل): (مسحهما) في الموضعين.

(٥) من (ك).

(٦) وممن قال بهٰذا ابن القصار في «عيون الأدلة» ١/ ١٨١.

غَيْرُ[١] المُغيرَةِ.

وقال بَعْضُهُمْ: أَخطأَ الأَوْزاعيُّ في حَديثِ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ، لأنَّ هٰذا خَبَرٌ رَواهُ عن يَحْيَىٰ بنِ أبي كَثيرٍ شَيْبانُ وحَرْبُ بنُ شَدّادٍ ويَكْرُ بنُ مضرٍ[٢] وأبانُ العَطّارُ وعَليُّ بنُ المُبارَكِ، فَلَمْ يَذْكُرُوا فيهِ المَسْحَ على العِمامَةِ[٣].

قال عليٌ: فَقُلْنا لَهُمْ: فَكانَ ماذا؟ قَدْ عَلِمَ كُلُّ ذي عِلْمٍ بِالحَديثِ أَنَّ الأَوْزاعيَّ أَحْفَظُ مِنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْ هٰؤلاء، وهو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، ولَيْسُوا حُجَّةً عَلَيْهِ، والأَوْزاعيُّ ثِقَةٌ، وزِيادَةُ الثِّقَةِ[٤] لا يَحِلُّ رَدُّها، وما الفَرْقُ بَيْنَكُمْ وبَيْنَ مَنْ قال في كُلِّ خَبَرٍ ٱحْتَجَجْتُمْ بِهِ: إنَّ راوِيَهُ أَخْطأَ فيهِ، لأنَّ فُلانًا وفُلانًا لَمْ يَرْوِ هٰذا الخَبَرَ.

وقال بَعْضُهُمْ: لا يَجُوزُ المَسْحُ على العِمامَةِ كَما لا يَجُوزُ المَسْحُ على القُفّازَيْنِ.

قال أبو محمد: وهٰذا قِياسٌ، والقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ القِياسُ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ، لأنَّهُمْ يُعارَضُونَ فيهِ فَيُقالُ لَهُمْ: إنْ كانَ هٰذا القِياسُ عِنْدَكُمْ صَحيحًا فأَبْطِلُوا به المَسْحَ على الخُفَّيْنِ؛ لأنَّ الرِّجْلَيْنِ[٥] بِاليَدَيْنِ أَشْبَهُ مِنْهُما بِالرَّأْسِ، فَقُولُوا: كَما لا يَجُوزُ المَسْحُ على القُفّازَيْنِ كَذٰلِكَ لا يَجُوزُ المَسْحُ على الخُفَّيْنِ، ولا فَرْقَ.

---

(١) في (ح، خ، ل، ك): عن.

(٢) في (ز، م): نضر. وفي (ب): مطر.

(٣) رواه البخاري (٢٠٤) من طريق شيبان بذكر الخفين فقط ثم قال: تابعه [أي: شيبان] حربُ بنُ شداد وأبانُ عن يحيىٰ. ثم رواه (٢٠٥) من طريق الأوزاعي بذكر العمامة والخفين ثم قال: تابعه [أي: الأوزاعي] معمر، [أي: بذكر العمامة] قاله ابن حجر في «فتح الباري» ١/ ٣٠٨. وطريق علي بن مبارك رواها الإمام أحمد ٤/ ١٣٩ عن أبي عامر عنه عن يحيىٰ به.

(٤) زاد في (ب): مقبولة.

(٥) في (ح، خ، ك): الرجل.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ صَحَّ المَسْحُ على الخُفَّيْنِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قيلَ لَهُمْ: وقد صَحَّ المَسْحُ على العِمامَةِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ويُعارَضُونَ أَيْضًا بِأَنْ يُقال لَهُمْ: إنَّ اللهَ تعالىٰ قَرَنَ الرُّؤوسَ بِالأَرْجُلِ في الوُضُوءِ، وأَنْتُمْ تُجيزُونَ المَسْحَ على الخُفَّيْنِ فأَجيزُوا المَسْحَ على العِمامَةِ؛ لأَنَّهُما جَميعًا عُضْوانِ يَسْقُطانِ في التَّيَمُّمِ، ولأَنَّهُ لَمّا جازَ تَعْويضُ المَسْحِ عِنْدَكُمْ مِنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فَيَنْبَغي أَنْ يَكونَ تجويزُ تَعْويضِ المَسْحِ مِنَ المَسْحِ في العِمامَةِ على الرَّأْسِ أَوْلَىٰ، ولأَنَّ الرَّأْسَ طَرَفٌ، والرِّجْلانِ طَرَفٌ. وأَيْضًا فَقَدْ صَحَّ تَعْويضُ المَسْحِ مِنْ جَميعِ أَعْضاءِ الوُضُوءِ، فَعُوِّضَ[1] المَسْحُ بِالتُّرابِ في الوَجْهِ والذِّراعَيْنِ مِنْ غَسْلِ كُلِّ ذَلِكَ، وعُوِّضَ المَسْحُ على الخُفَّيْنِ مِنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، فَوَجَبَ أَيْضًا أَنْ يَجُوزَ تَعْويضُ المَسْحِ على العِمامَةِ مِن المَسْحِ على الرَّأْسِ، لِتَتَّفِقَ أَحْكامُ جَميعِ أَعْضاءِ الوُضُوءِ في ذَلِكَ.

قال عَلِيٌّ: كُلُّ هٰذا إنَّما أَوْرَدْناهُ مُعارَضَةً لِقياسِهِم الفاسِدِ، وأَنَّهُ لا شَيْءَ مِنَ الأَحْكامِ قالُوا فيهِ بِالقياسِ إلا ولِمَنْ خالَفَهُمْ مِنَ التَّعَلُّقِ بِالقياسِ كالَّذي لَهُمْ أَوْ أَكْثَرَ، فَيَظْهَرُ بِذَلِكَ بُطْلانُ القياسِ لِكُلِّ مَنْ أَرادَ اللهُ تَوْفيقَهُ.

وقال بَعْضُهُمْ: إنَّما مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على العِمامَةِ والخِمارِ لِمَرَضٍ كانَ في رأْسِهِ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا كَلامُ مَنْ لا مُؤْنَةَ عليه مِن الكَذِبِ، ومَنْ يُسْتَغْفَرُ اللهُ تعالىٰ مِنْ مُكالَمَةِ مِثْلِهِ؛ لأَنَّهُ مُتَعَمِّدٌ لِلْكَذِبِ (والإِفْكِ بِقَوْلٍ لَمْ يأْتِ به قَطُّ لا نَصٌّ ولا دَليلٌ)[2]، وقد عَجَّلَ اللهُ تعالى العُقُوبَةَ لِمَنْ هٰذِه صِفَتُهُ، بِأَنْ يَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ

---

(١) في (ك): ففرض. (٢) في (ح): وقد تقول ما لم يأت به دليل.

مِن النّارِ، لِكَذِبِهِ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ يُقالُ لَهُمْ: قُولُوا مِثْلَ هٰذا في المَسْحِ على الخُفَّيْنِ أنَّهُ كانَ لِعِلَّةٍ بِقَدَمَيْهِ، ولا فَرْقَ! علىٰ أنَّ ٱمْرأً لو قال هٰذا لَكانَ أعْذَرَ مِنْهُمْ؛ لأنَّنا قَدْ رُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ رضي الله عنهما أنَّهُ قال في المَسْحِ على الخُفَّيْنِ: لو قُلْتُمْ ذلك في البَرْدِ الشَّديدِ أو السَّفَرِ الطَّويلِ[1]. ولَمْ يُرْوَ قَطُّ عن أحَدٍ مِن الصَّحابَةِ أنَّهُ قال ذلك في المَسْحِ على العِمامَةِ والخِمارِ[2]، فَبَطَلَ قَوْلُ مَنْ مَنَعَ المَسْحَ على العِمامَةِ والخِمارِ، وصَحَّ خِلافُهُ لِلسُّنَنِ الثّابِتَةِ، ولأبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعَليٍّ وأنَسٍ وأُمِّ سَلَمَةَ وأبي مُوسَى الأشْعَريِّ وأبي أُمامَةَ وغَيْرِهِم[3]، ولِلْقياسِ إنْ كانَ مِنْ أهْلِ القياسِ.

فَإن قال قائِلٌ: إنَّهُ لَمْ يأتِ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ مَسَحَ علىٰ غَيْرِ العِمامَةِ والخِمارِ، فَلا يَجُوزُ تَرْكُ ما جاءَ في القُرْآنِ مِنْ مَسْحِ الرّأْسِ لِغَيْرِ ما صَحَّ النَّصُّ بِهِ، والقياسُ باطِلٌ، ولَيْسَ فِعْلُهُ ﷺ عُمُومَ لَفْظٍ[4] فَيُحْمَلَ علىٰ عُمُومِهِ.

قُلْنا: هٰذا خَطأٌ؛ لأنَّهُ ﷺ لَمْ يَقُلْ أنَّهُ لا يُمْسَحُ إلا علىٰ عِمامَةٍ أوْ خِمارٍ، لٰكن أعْلَمَنا بِمَسْحِهِ عَلَيْهِمَا أنَّ مُباشَرَةَ الرّأْسِ بِالماءِ ليس فَرْضًا، فَإذْ ذلك كَذَلِكَ، فأيُّ شَيْءٍ لُبِسَ على الرّأْسِ جازَ المَسْحُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: قُولُوا لَنا لو أنَّ الرّاويَ قال: مَسَحَ ﷺ علىٰ عِمامَةٍ صَفْراءَ مِنْ كَتّانٍ مَطْوِيَّةٍ ثَلاثَ طَيّاتٍ؛ أكانَ يَجُوزُ عِنْدَكُمُ المَسْحُ علىٰ

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ١٩٧ (٧٦٨). (٢) من (م، ب).

(٣) رواه عنهم ابن أبي شيبة ١/ ٣١٠ (٢٢١: ٢٢٩).

(٤) في (ب): لفظه.

حَمْراءَ مِنْ قُطْنٍ مَلْويَّةٍ عَشْرَ مَرّاتٍ أَمْ لا؟ وكَذَلِكَ لو قال[١]: مَسَحَ عليه السلام علىٰ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ؛ أكانَ يَجُوزُ علىٰ أَبْيَضَيْنِ[٢] أَمْ لا؟ فَإِنْ لَزِمُوا قَوْلَ الرّاوي أَحْدَثُوا حُكْمًا[٣] جَديدًا، وإِنْ لَمْ يُراعُوهُ رَجَعُوا إلىٰ قَوْلِنا.

(١) في (ب): كان. (٢) في (ح، خ): أبيض.
(٣) في (ح، خ، ك): دينًا.

مَسألةٌ: **قال أبو محمد**: وسَواءٌ لُبِسَ ما ذَكَرْنا علىٰ طَهارَةٍ أَوْ علىٰ غَيْرِ طَهارَةٍ.

قال أَبُو ثَوْرٍ: لا يَمْسَحُ على العِمامَةِ والخِمارِ إلا مَنْ لَبِسَهُما علىٰ طَهارَةٍ)[1]، قياسًا على الخُفَّيْنِ، وقال أَصْحابُنا كَما قُلْنا.

قال عَلِيٌّ: القياسُ باطِلٌ، ولَيْسَ هُنا عِلَّةٌ جامِعَةٌ بَيْنَ حُكْمِ المَسْحِ على العِمامَةِ والخِمارِ والمَسْحِ على الخُفَّيْنِ، وإنَّما نَصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ في اللِّباسِ على الطَّهارَةِ على الخُفَّيْنِ، ولَمْ يَنُصَّ ذلك في العِمامَةِ والخِمارِ، قال الله تَعالَىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2] ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[3] فَلَوْ وجَبَ هٰذا في العِمامَةِ والخِمارِ لَبَيَّنَهُ ﷺ، كَما بَيَّنَ ذلك في الخُفَّيْنِ، ومُدَّعي المُساواةِ في ذلك بَيْنَ العِمامَةِ والخِمارِ وبَيْنَ الخُفَّيْنِ مُدَّعٍ[4] بِلا دَليلٍ، ويُكَلَّفُ البُرْهانَ علىٰ صِحَّةِ دَعْواهُ في ذَلِكَ، فَيُقالُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ وجَبَ إذْ نَصَّ ﷺ في المَسْحِ على الخُفَّيْنِ أَنَّهُ لَبِسَهُما علىٰ طَهارَةٍ أَنْ يَجِبَ هٰذا الحُكْمُ في العِمامَةِ والخِمارِ؟! ولا سَبيلَ لَهُ إلَيْهِ أَصْلا بِأَكْثَرَ مِنْ قَضِيَّةٍ مِنْ رأْيِهِ[5]؟ وهٰذا لا مَعْنًى لَهُ، قال تَعالَىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[6].

---

(١) من (ل). (٢) النحل: ٤٤. (٣) مريم: ٦٤.

(٤) في (ح، خ): يدعي. (٥) في (ز): راوية، وفي (خ): رواية.

(٦) البقرة: ١١١.

مَسألةٌ: ويَمْسَحُ علىٰ كُلِّ ذلك أَبَدًا بِلا تَوْقيتٍ ولا تَحْديدَ[١].

وقد جاءَ عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ﷺ التَّوْقيتُ في ذلك ثابِتًا، كالمَسْحِ على الخُفَّيْنِ، وبِهِ قال أَبُو ثَوْرٍ، وقال أَصْحابُنا كَما قُلْنا. ولا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، والقياسُ باطِلٌ.

وقَوْلُ القائِلِ: لَمّا كانَ المَسْحُ على الخُفَّيْنِ مُؤَقَّتًا بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ في السَّفَرِ ووَقْتٍ مَحْدُودٍ في الحَضَرِ؛ وجَبَ أَنْ يَكونَ المَسْحُ على العِمامَةِ كَذَلِكَ. دَعْوىٰ لَا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِها وقَوْلًا[٢] لا دَليلَ علىٰ وُجُوبِهِ، ويُقالُ لَهُ: ما دَليلُكَ علىٰ صِحَّةِ ما تَذْكُرُ مِنْ أَنْ يُحْكَمَ لِلْمَسْحِ على العِمامَةِ بِمِثْلِ الوَقْتَيْنِ المَنْصُوصَيْنِ في المَسْحِ على الخُفَّيْنِ وهٰذا لا سَبيلَ إلىٰ وُجُودِهِ بِأَكْثَرَ مِن الدَّعْوىٰ، وقد مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على العِمامَةِ والخِمارِ، ولَمْ يُوَقِّتْ في ذلك وقْتًا، ووَقَّتَ في المَسْحِ على الخُفَّيْنِ[٣]؟ فلَزِمَنَا أَنْ نَقُولَ ما قَالَهُ ﷺ وأَنْ لا نَقُولَ في الدِّينِ ما لَمْ يَقُلْهُ ﷺ، قال تَعالَىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

---

(١) في (ح، خ): تجديد. (٢) كذا بالنسخ الخطية. والجادة: وقولٌ.

(٣) ورد حديث رواه الطبراني في «الكبير» ٨/ ١٢٢ (٧٥٥٨) في التوقيت للعمامة عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثًا في السفر ويومًا وليلة في الحضر. ولكنه ضعيف، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٦٠: فيه مروان أبو سلمة، قال الذهبي: مجهول. وقد روىٰ أبو داود عن أحمد أنه سئل: كم يمسح على العمامة؟ قال: مثل الخف سواء. «مسائل أبي داود» (٤٩).

مَسألةٌ: فَلَوْ كانَ تَحتَ ما لَبِسَ على الرّأسِ خِضابٌ أَوْ دَواءٌ جازَ المَسْحُ عَلَيهِما كَما قُلْنا ولا فَرْقَ، وكَذَلِكَ لو تَعَمَّدَ لِباسَ ذلك ليَمْسَحَ عليه جازَ المَسْحُ أَيضًا، وإِنَّما المَسْحُ المَذْكورُ في الوُضُوءِ خاصَّةً، وأمّا في كُلِّ غَسْلٍ واجِبٍ فَلا، ولا بُدَّ مِنْ خَلْعِ كُلِّ ذلك وغَسْلِ الرّأسِ.

بُرهانُ ذلك: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ على العِمامَةِ وعَلَى الخِمارِ، ولَمْ يَخُصَّ لَنا حالا مِنْ حالٍ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ بِالمَسْحِ حالٌ دُونَ حالٍ، وإِذا كانَ المَسْحُ جائِزًا فالقَصْدُ إلى الجائِزِ جائِزٌ، وإِنَّما مَسَحَ ﷺ في الوُضُوءِ خاصَّةً، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُضافَ إلىٰ ذلك ما لَمْ يَفْعَلْهُ ﷺ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُزادَ في السُّنَنِ ما لَمْ يأْتِ فيها، ولا أَنْ يُنْقَصَ مِنْها ما اقْتَضاهُ لَفْظُ الخَبَرِ بِها، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وهَكَذا يَقُولُ خُصُومُنا في المَسْحِ على الخُفَّيْنِ سَواءٌ سَواءٌ.

مَسألةٌ: ومَنْ تَرَكَ مِمّا يَلْزَمُهُ غَسْلُهُ في الوُضُوءِ أَو الغُسْلِ[1] الواجِبِ ولَوْ قَدْرَ شَعْرَةٍ عَمْدًا أَوْ نِسْيانًا، لَمْ تُجْزِهِ الصَّلاةُ بِذَلِكَ الغُسْلِ والوُضُوءِ حَتَّىٰ يُوعِبَهُ كُلَّهُ.

لأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بِالطَّهارَةِ التي أُمِرَ بِها، وقال ﷺ «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عليه أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[2].

---

(١) في (ح، خ، ك): وبهذا.

(٢) سبق في ٢/ ١٥٤، ١٦٥.

مَسألةٌ: ومَنْ نَكَّسَ وُضُوءَهُ أَوْ قَدَّمَ عُضْوًا على المَذْكورِ قَبْلَهُ في القُرْآنِ عَمْدًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ تُجْزِهِ أَصْلا[١]، وفُرِضَ عليه أَنْ يَبْدأَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ ذِراعَيْهِ ثُمَّ رأْسِهِ ثُمَّ رِجْلَيْهِ، ولا بُدَّ في الذِّراعَيْنِ والرِّجْلَيْنِ مِن الابْتِداءِ بِاليَمينِ قَبْلَ اليَسارِ كَما جاءَ في السُّنَّةِ، فَإِنْ جَعَلَ الاسْتِنْشاقَ والاسْتِنْثارَ في آخِرِ وُضُوئِهِ أَوْ بَعْدَ عُضْوٍ مِن الأَعْضاءِ المَذْكورَةِ لَمْ يُجْزِ ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِمّا ذَكَرْنا لَزِمَهُ أَنْ يَعُودَ إلى الذي بَدأَ به[٢] قَبْلَ الذي ذَكَرَ اللهُ تعالىٰ قَبْلَهُ فَيَعْمَلُهُ إلىٰ أَنْ يُتِمَّ وُضُوءَهُ، ولَيْسَ عليه أَنْ يَبْتَدِئَ مِنْ أَوَّلِ الوُضُوءِ، وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[٣] وأبي ثَوْرٍ[٤] وأحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ[٥] وإِسْحاقَ[٦]. فَإِنِ انْغَمَسَ في ماءٍ جارٍ وهو جُنُبٌ ونَوى الغُسْلَ والوُضُوءَ مَعًا لَمْ يُجْزِهِ ذلك مِن الوُضُوءِ ولا مِن الغُسْلِ في تِلْكَ إِلَّا[٧] وعليه أَنْ يأْتِيَ به مُرَتَّبًا، وهو قَوْلُ إِسْحاقَ[٨].

بُرهانُ ذلك: ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، حدَّثنا إِبْراهيمُ بنُ هارُونَ البَلْخيُّ، حدَّثنا حاتِمُ

---

(١) في (ح): الصلاة. (٢) في (ح، ك): فيه، وفي (خ): منه.

(٣) «الأم» ٢/ ٦٥.

(٤) أنظر: «الأوسط» ٢/ ٧٢.

(٥) أنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٣٠٤- ٣٠٧، فقد روىٰ فيها عنه أبو داود وابن هانئ وابنه عبد الله.

(٦) «مسائل الكوسج» (م١٠). (٧) في (ح): الآية. وفي (ب): الأنغماس.

(٨) «مسائل الكوسج» (م ١٣٩).

ابنُ إسْماعيلَ، حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ محمدٍ عن أبيهِ قالَ: دَخَلْنا علىٰ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْني عن حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قال جابِرٌ: خَرَجْنا مَعَهُ. فَذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِن البابِ إلى الصَّفا، فَلَمّا دَنا مِنَ الصَّفا قالَ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[1] ٱبْدَؤُوا بِما بَدأَ اللهُ به»[2].

قال عَليٌ: وهٰذا عُمُومٌ لا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ مِنْهُ شَيْءٌ. وإِنَّما قُلْنا: لا يُجْزِئُ في الأَعْضاءِ المَغْمُوسَةِ مَعًا لا الوُضُوءُ ولا الغُسْلُ إذا نَوىٰ بِذَلِكَ الغَمْسِ كِلا الأَمْرَيْنِ، فَلأَنَّهُ لَمْ يأْتِ بِالوُضُوءِ كَما أُمِرَ، ولَمْ يُخْلِصِ الغُسْلَ فَيُجْزِئهِ، ولٰكن خَلَطَهُ بِعَمَلٍ فاسِدٍ فَبَطَلَ أَيْضًا الغُسْلُ في تِلْكَ الأَعْضاءِ؛ لأَنَّهُ أَتَىٰ به بِخِلافِ ما أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِهِ. وأَمّا الاَسْتِنْشاقُ والاسْتِنْثارُ فَلَمْ يأْتِ فيهِما في الوُضُوءِ ذِكْرُ تَقْديمٍ ولا تأْخيرٍ، فَكَيْفَما أَتَىٰ بِهِما في وُضُوئِهِ أَوْ بَعْدَ وُضُوئِهِ، وقَبْلَ صَلاتِهِ أَوْ قَبْلَ وُضُوئِهِ أَجْزأَهُ[3].

قال عَليٌ: وقال أَبُو حَنيفَةَ: جائِزٌ تَنْكيسُ الوُضُوءِ والأَذانِ والطَّوافِ

---

(١) البقرة: ١٥٨.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٤٢ (٣٩٥٤) وهو في «صحيح مسلم» (١٢١٨) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ. عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل به.

(٣) ورد فوقها في (ك): لم يضر ذلك.

(شاكر): هٰذا مناقض لما قاله المؤلف في أول هٰذِه المسألة: فإن جعل الاَستنشاق والاستنثار في آخر وضوئه أو بعد عضو من الأعضاء المذكورة لم يجز ذلك. وأظن أن الصواب ما هنا؛ لأنه اَستدل علىٰ جوازه بأنه لم يأت فيهما ذكر بتقديم ولا تأخير، وإذن فيكون ما هناك خطأ من النساخ ولعل صوابه: جاز ذلك ودليل المؤلف في هٰذِه النقطة ضعيف؛ لأن الأمر جاء صريحا بهما وبين رسول الله بفعله موضعهما فهو بيان ملحق بأمره يدل على الوجوب في الفعل وفي الترتيب.

وكذلك المضمضة في رأينا، بل نرىٰ أن المضمضة والاستنشاق والاستنثار إنما هي جزء من غسل الوجه جاء فعل النبي فيها مبينا للواجب مرة غسله بنص القرآن الكريم.

والسَّعْيِ[١] والإِقامَةِ[٢].

وقال مالِكٌ: يَجُوزُ تَنْكيسُ الوُضُوءِ، ولا يَجُوزُ تَنْكيسُ الطَّوافِ ولا السَّعْيِ[١] ولا الأذانِ ولا الإِقامَةِ[٣].

قال أبو محمد: لا يَجُوزُ تَنْكيسُ شَيْءٍ مِنْ ذلك كُلِّهِ، ولا يُجْزِئُ شَيْءٌ مِنْهُ مُنَكَّسًا، فأمّا قَوْلُ مالِكٍ فَظاهِرُ التَّناقُضِ؛ لأنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ ما لا فَرْقَ بَيْنَهُ، وأمّا أَبُو حنيفةَ فَإِنَّهُ أَطْرَدُ قَوْلا، وأكْثَرُ خَطأً، والقَوْمُ أَصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ، فَهَلَّا قاسُوا ذلك علىٰ ما اتُّفِقَ عليه مِن المَنْعِ مِنْ تَنْكيسِ الصَّلاةِ؟! علىٰ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ الإِجْماعُ في بَعْضِ الأَوْقاتِ علىٰ تَنْكيسِ الصَّلاةِ، وهي حالُ مَنْ وجَدَ الإِمامَ جالِسًا أَوْ ساجِدًا، فَإِنَّهُ يَبْدأُ بِذَلِكَ وهو آخِرُ الصَّلاةِ، وهٰذا مِمّا تَناقَضُوا فيهِ في قياسِهِمْ.

وقَدْ رُوِّينا عن عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ وابنِ عَبّاسٍ جَوازَ تَنْكيسِ الوُضُوءِ[٤]. ولٰكن لا حُجَّةَ في أَحَدٍ مَعَ القُرْآنِ إلا في الذي أُمِرَ بِبَيانِهِ وهو رَسُولُ اللهِ ﷺ. وهٰذا مِمّا تَناقَضَ فيهِ الشّافِعِيُّونَ[٥] فَتَرَكوا فيهِ قَوْلَ صاحِبَيْنِ لا يُعْرَفُ لَهُما

---

(١) ساقطة من (ح، خ، ك). (٢) «الأصل» ١/ ٣٠- ٣١، وانظر: «المبسوط» ١/ ٥٥.

(٣) «المدونة» ١/ ١٢٣، قال ابن عبد البر: وبمثل قول مالك قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي، وداود بن علي..، وحجتهم أن الواو لا توجب التعقيب ولا تُعطي رتبة عند جماعة البصريِّين من النحويِّين، فقوله تعالىٰ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾ إنما يوجب ذلك الجمع بين الأعضاء المذكورة في الغسل ولا يوجب النسق. وذكر أدلة أخرى، أنظرها في «الاستذكار» ٢/ ٥٧-٥٨.

(٤) روى ابن أبي شيبة ١/ ٣٧٠ (٤٢١) عن علي قال: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت. و(٤٢٣) عن ابن مسعود: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء. ولم أقف علىٰ أثر عن ابن عباس، فلعله قصد ابن مسعود والله أعلم.

(٥) «الأم» ٢/ ٦٥.

مِن الصَّحابَةِ مُخالِفٌ[١].

وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

والعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّ المالِكيّينَ أَجازُوا تَنْكيسَ الوُضُوءِ الذي لَمْ يأْتِ نَصٌّ مِنَ اللهِ تعالىٰ ولا مِنْ رَسُولِهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَوْا إلىٰ ما أَجازَ اللهُ تعالىٰ تَنْكيسَهُ فَمَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ، وهو الرَّمْيُ والحَلْقُ[٢] والنَّحْرُ والذَّبْحُ والطَّوافُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَجازَ تَقْديمَ بَعْضِ ذلك علىٰ بَعْضٍ- كَما نذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في كِتابِ الحَجِّ[٣]- فَقالُوا: لا يَجُوزُ تَقْديمُ الطَّوافِ على الرَّمْيِ، ولا تَقْديمُ الحَلْقِ على الرَّمْيِ[٤]، وهٰذا كَما تَرىٰ.

---

(١) إلزام ابن حزم الشافعية بالقول بتنكيس الوضوء غير لازم لأن أثر علي منقطع؛ فقد رواه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» ١/ ٢٠٥ (٢١٤) عن محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثنا عوف ابن أبي جميلة الأعرابي قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن هند الجملي -قال عوف: ولم يسمعه من علي- أن عليًا .. الأثر، وحكم بانقطاعه البيهقي في «سننه» ١/ ٨٧، و«خلافياته» ١/ ٤٩٢- ٤٩٣.

أما أثر عبد الله بن مسعود فقد رواه الدارقطني في «سننه» ١/ ٨٩، وقال: هٰذا مرسل ولا يثبت. وقال ابن قدامة في «المغني» ١/ ١٩٠: لا يعرف لها أصل. وعلىٰ فرض صحة هذين الأثرين فقد حُمل على البدء باليسرىٰ قبل اليمنىٰ، وهٰذا رأي أبي عبيد في كتابه «الطهور» ص ٣٥٤ حيث قال: وأما حديث علي وعبد الله فإنما هو في الأعضاء خاصة، وهٰذا جائز حسن؛ لأن التنزيل لم يأمره بيمين قبل يسار، وإنما نزل بالجملة في ذكر الأيدي، وذكر الأرجل، فهٰذا الذي أباح العلماء تقديم المياسر على الميامن.

وهٰذا ما قاله الإمام أحمد: إنما عنيا به اليسرىٰ قبل اليمنىٰ؛ لأن مخرجهما من الكتاب واحد. وروي أثر عن عليٍّ أنه سئل: أحدنا يستعجل، فيغسل شيئًا قبل شيء. قال علي: لا، حتىٰ يكون كما أمر الله تعالىٰ. ينظر «المغني» ١/ ١٩٠ وهٰذا ما رجحه البيهقي في «خلافياته» ١/ ٤٩٣-٤٩٤.

(٢) في (م، ز، ب): الحلاق.

(٣) سيأتي في ٩/ ٨٩.

(٤) أنظر: «التفريع» ١/ ٣٤٣، «المنتقىٰ» ٣/ ٢٨، «مواهب الجليل» ٣/ ٥٥٠-٥٥١.

(حَدَّثَنا أَحْمَدُ [بن محمد][1] بنُ قاسِمٍ، حدَّثنا أبي، حَدَّثَني جَدّي قاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ واقِدٍ، حدَّثنا زُهَيْرُ بنُ مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا تَوَضَّأْتُمْ ولَبِسْتُمْ فابْدَؤُوا بِمَيامِنِكُمْ»[2].

وأمّا وُجُوبُ تَقْديمِ الاسْتِنْشاقِ والاسْتِنْثارِ ولا بُدَّ فَلِحَديثِ رِفاعَةَ بنِ رافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَما أَمَرَهُ اللهُ، ﷻ وَيَغْسِلَ وجْهَهُ ويَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ، ويَمْسَحَ بِرأْسِهِ ورِجْلَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ»[3] فَصَحَّ أَنَّ هَاهُنا إسْباغًا عُطِفَ عليه غَسْلُ الوَجْهِ، ولَيْسَ إلا الاسْتِنْشاقَ والاسْتِنْثارَ)[4].

---

(١) من (ل).

(٢) رواه أبو داود (٤١٤١) وابن ماجه (١٧٨)، وأحمد ٢/ ٣٥٤ وصححه ابن خزيمة ١/ ٩١ (١٧٨) وابن حبان ٣/ ٣٧٠ (١٠٩٠) عن طرق عن زهير به.

(٣) سبق في ٣/ ٩.

(٤) ساقطة من (ح، خ، ك).

مَسألةٌ: ومَنْ فَرَّقَ وُضُوءَهُ أَوْ غُسْلَهُ أَجزأَهُ ذَلِكَ، وإِنْ طالَتِ المُدَّةُ في خِلالِ ذلك أَوْ قَصُرَتْ، ما لَمْ يَحْدُثْ في خِلالِ وُضُوئِهِ[1] ما يَنْقُضُ الوُضُوءَ، وما لَمْ يَحْدُثْ في خِلالِ غُسْلِهِ ما يَنْقُضُ الغُسْلَ.

بُرهانُ ذلك: أَنَّ اللهَ ﷻ أَمَرَ بِالتَّطَهُّرِ[2] مِن الجَنابَةِ والحَيْضِ، وبِالوُضُوءِ مِن الأَحْداثِ، ولَمْ يَشْرُطْ[3] ﷻ في ذلك مُتابَعَةً، فَكَيْفَما أَتَىٰ به المَرْءُ أَجزأَهُ؛ لأَنَّهُ قَدْ وقَعَ عليه اسْمُ الإِخْبارِ بِأَنَّهُ تَطَهَّرَ، وبِأَنَّهُ غَسَلَ وجْهَهُ وذِراعَيْهِ ومَسَحَ رأْسَهُ وغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وحدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمانَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، حدَّثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، حدَّثنا الحَجّاجُ ابنُ المِنْهالِ، حدَّثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عَطاءِ بنِ السّائِبِ، عن أبي سَلَمَةَ. وهو ابن عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ. عن عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أَرادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِن الجَنابَةِ بَدأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ يأْخُذُ بيَمينِهِ فَيَصُبُّ علىٰ يَسارِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ حَتَّىٰ يُنَقِّيَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ غَسْلا حَسَنًا، ثُمَّ يُمَضْمِضُ ثَلاثًا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ثَلاثًا، و[4] يَغْسِلُ وجْهَهُ ثَلاثًا، (ويَغْسِلُ ذِراعَيْهِ ثَلاثًا)[5]، ثُمَّ يَصُبُّ علىٰ رأْسِهِ ثَلاثًا ثُمَّ يَغْسِلُ جَسَدَهُ غَسْلا، فَإِذا خَرَجَ مِنْ مُغْتَسَلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[6].

---

(١) في (خ): غُسله. (٢) في (ز): بالتطهير. وفي (ب): بالطهور.

(٣) في (ب): يشترط. (٤) في (ك): ثم.

(٥) ساقطة من (خ، ك) وتكررت في (ل).

(٦) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ١٢٧ (٦٦٦) عن علي بن عبد العزيز عن حجاج به. والحديث في «صحيح مسلم» (٣١٦) كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

قال عليٌ: إذا جازَ أنْ يَجْعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ وُضُوئِهِ وغُسْلِهِ وبَيْنَ تَمامِهِما بِغَسْلِ رِجْلَيْهِ مُهْلَةَ خُرُوجِهِ مِنْ مُغْتَسَلِهِ، فالتَّفْريقُ بَيْنَ المُدَدِ لا نَصَّ فيهِ ولا بُرْهانَ، وهٰذا قَوْلُ السَّلَفِ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ عن نافِعٍ عن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ بالَ بِالسُّوقِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وجْهَهُ ويَدَيْهِ ومَسَحَ بِرأْسِهِ، ثُمَّ دُعيَ لِجِنازَةٍ حينَ دَخَلَ المَسْجِدَ ليُصَلِّيَ عَلَيْها فَمَسَحَ علىٰ خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْها[1].

ورُوِّينا عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ قالَ: كانَ أَحَدُهُمْ يَغْسِلُ رأْسَهُ مِن الجَنابَةِ بِالسِّدْرِ ثُمَّ يَمْكُثُ ساعَةً ثُمَّ يَغْسِلُ سائِرَ جَسَدِهِ[2].

وإبْراهيمُ تابِعٌ أَدْرَكَ أكابِرَ التّابِعينَ وصِغارَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، قال إبْراهيمُ في الرَّجُلِ تكونُ لَهُ المَرْأَةُ والجارِيَةُ فَيُرافِثُ آمْرأَتَهُ بِالغُسْلِ أَنَّهُ لا بأْسَ بِأَنْ يَغْسِلَ رأْسَهُ، ثُمَّ يَمْكُثُ ثُمَّ يَغْسِلُ سائِرَ جَسَدِهِ بَعْدُ ولا يَغْسِلَ رأْسَهُ[3].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: إنْ غَسَلَ الجُنُبُ رأْسَهُ بِالسِّدْرِ أَوْ بِالخِطْميِّ ثُمَّ جَلَسَ حَتَّىٰ يَجِفَّ رأْسُهُ فَحَسْبُهُ ذَلِكَ[4].

وهُوَ قَوْلُ أبي حنيفةَ[5] والشّافِعيِّ[6] وسُفْيانَ الثَّوْريِّ[7] والأَوْزاعيِّ[8]

---

(١) «الموطأ» ١/ ٤٠.

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٦٤ (١٠١٠) عن سفيان به.

(٣) السابق (١٠١٢) بسند السابق.

(٤) السابق (١٠١٣).

(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٥٣ (٦٢).

(٦) «الأم» ٢/ ٦٦.

(٧) أنظر: «الأوسط» ٢/ ٧٠.

(٨) نقله عنه الطحاوي كما في «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٥٣ (٦٢)، ونقل ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٦٩ قوله: إذا ترك غَسل عضو من الأعضاء حتىٰ جف الوضوء أعاد الوضوء.

والحَسَنِ بنِ حَيٍّ[١]، وقد رُوِيَ نَحْوُ هٰذا عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ وطاوُسٍ[٢].

وقال مالِكٌ: إنْ طالَ الأَمَدُ ٱبْتَدأَ الوُضُوءَ، وإنْ لَمْ يَطُلْ بَنَىٰ علىٰ وُضُوئِهِ[٣].

وقد رُوِّينا عن قَتادَةَ[٤] وابنِ أبي لَيْلَىٰ وغَيْرِهِمْ نَحْوَ هٰذا.

وحَدَّ بَعْضُهُمْ ذلك بِالجُفُوفِ[٥]، وحَدَّ بَعْضُهُمْ ذلك بِأَنْ يَكونَ في طَلَبِ الماءِ فَيَبْنِيَ أَوْ يَتْرُكَ وُضُوءَهُ فَيَبْتَدِئَ.

قال أبو محمد: أمّا تَحْديدُ مالِكٍ بِالطُّولِ فَإِنَّهُ يُكَلِّفُ المُنْتَصِرُ لَهُ بَيانَ ما ذلك الطُّولُ الذي تَجِبُ به شَريعَةُ ٱبْتِداءِ الوُضُوءِ، والقِصرُ[٦] الذي لا تَجِبُ به هٰذِه الشَّريعَةُ، فَلا سَبيلَ لَهُمْ إلىٰ ذلك إلا بِالدَّعْوى التي لا يَعْجَزُ عَنْها أَحَدٌ، وما كانَ مِن الأَقْوالِ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ فَهُوَ باطِلٌ، إذِ الشَّرائِعُ غَيْرُ واجِبَةٍ علىٰ أَحَدٍ حَتَّىٰ يُوجِبَها اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ.

وأمّا مَنْ حَدَّ ذلك بِجُفُوفِ الماءِ فَخَطأٌ ظاهِرٌ، لأَنَّهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وما كانَ هَكَذا فَهُوَ باطِلٌ لِما ذَكَرْنا.

وأيْضًا فَإِنَّ في الصَّيْفِ في البِلادِ الحارَّةِ لا يُتِمُّ أَحَدٌ وُضُوءَهُ حَتَّىٰ يَجِفَّ

---

(١) بعدها في (ب): والشافعي.

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٦٥ (١٠١٦) عن الثوري عن ليث عن طاوس في الرجل يغتسل من الجنابة فيبقىٰ من جسده الشيء قال: يغسل ما لم يصبه الماء.

(٣) «المدونة» ١/ ١٢٣، وفرق مالك بين العامد والناسي فالعامد يستأنف، والناسي يبني علىٰ وضوئه.

(٤) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٦ (١١٧) وشرط عدم الجفاف.

(٥) هو مذهب أحمد وإسحاق بن راهويه، ينظر: «مسائل الكوسج» (٣). ورواه عنه أيضًا ابناه صالح وعبد الله وأبو داود وابن هانئ كما في «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٣٠٨- ٣١١.

(٦) في (ز): القدر.

وجْهُهُ، فَلَا يَصِحُّ وُضُوءٌ علىٰ هٰذا. وأمّا مَنْ حَدَّ ذلك بِما دامَ في طَلَبِ الماءِ فَقَوْلٌ أَيْضًا لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ، والدَّعْوىٰ لا يَعْجَزُ عَنْها أَحَدٌ.

والعَجَبُ أَنَّ مالِكًا يُجيزُ أَنْ يَجْعَلَ المَرْءُ إذا رَعَفَ بَيْنَ أَجْزاءِ صَلاتِهِ مُدَّةً وعَمَلا ليس مِن الصَّلاةِ[1]، ثُمَّ يَمْنَعُ مِنْ ذلك في الوُضُوءِ.

قال عَلِيٌّ: فَإِنْ تَعَلَّقَ بَعْضُهُمْ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ طَريقِ بَقِيَّةَ، عن بَحيرٍ، عن خالِدٍ، عن بَعْضِ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رأىٰ رَجُلا يُصَلّي وفي قَدَمِهِ لُمْعَةٌ لَمْ يُصِبْها الماءُ، فأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يُعيدَ الوُضُوءَ والصَّلاةَ[2]. (فَإِنَّ هٰذا خَبَرٌ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّ راوِيَهُ بَقِيَّةُ، ولَيْسَ بِالقَوِيِّ، وفي السَّنَدِ مَنْ لا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ[3].

ورُوِّينا أَيْضًا عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبي قِلابَةَ، [عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ، وعَنْ أبي سُفْيانَ، عن جابِرٍ][4]، عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ أَنَّهُ رأىٰ رَجُلا يُصَلّي وقد تَرَكَ مِنْ رِجْلِهِ مَوْضِعَ ظُفْرٍ فأَمَرَهُ أَنْ يُعيدَ الوُضُوءَ والصَّلاةَ)[5].

---

(١) «المدونة» ١/ ١٤١، ونقل ابن عبد البر عن الإمام مالك قوله: ولولا خلاف من مضىٰ لكان أحبُّ إليَّ للراعف أن يتكلم ويبتدئ الصلاة من أولها. «الاستذكار» ٢/ ٢٧٣.

(٢) رواه أبو داود (١٧٥) عن حيوة بن شريح، وأحمد ٣/ ٤٢٤ عن إبراهيم بن أبي العباس كلاهما عن بقية به، وَجَوَّد إسناده الإمام أحمد، ينظر «المغني» ١/ ١٨٦.

(٣) أنظر: «تهذيب السنن» لابن القيم ١/ ١٢٨- ١٢٩، وفي «التلخيص الحبير» لابن حجر ١/ ٩٦، ورواه أبو داود من طريق خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ نحوه. قال البيهقي: هو مرسل. وكذا قال ابن القطان، وفيه بحث، وقد قال الأثرم: قلت لأحمد: هٰذا إسناد جيد؟ قال: نعم. قال: فقلت له، إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسمه فالحديث صحيح؟ قال: نعم. وأعله المنذري بأن فيه بقية وقال: عن يحيىٰ. وهو مدلس لكن في «المسند» و«المستدرك» تصريح بقية بالتحديث.

(٤) ساقط من (خ).

(٥) ساقطة من (ح، ك). طريق أبي قلابة رواها عبد الرزاق ١٠/ ٣٦ (١١٨) عن معمر عن خالد

قال عَليٌّ: أمّا الرِّوايَةُ عن عُمَرَ أيْضًا فَلا تَصِحُّ؛ لأنَّ أبا قِلابَةَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، وأبُو سُفْيانَ ضَعيفٌ.

وقَدْ جاءَ أثَرٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ هو أحْسَنُ مِنْ هٰذا، رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ قاسِمِ بنِ أصْبَغَ، حدَّثنا بَكْرُ بنُ مُضَرَ، عن حَرْمَلَةَ بنِ يَحْيَىٰ، حدَّثنا ابن وهْبٍ، عن جَريرِ بنِ حازِمٍ، عن قَتادَةَ، عن أنَسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أتاهُ وقد تَوَضَّأ وتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ (لَمْ يُصِبْهُ الماءُ)[1]، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْجِعْ فأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»[2].

وَعَن ابن وهْبٍ، عن ابن لَهيعَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ، عن عُمَرَ مِثْلُ هٰذا أيْضًا[3].

قال عَليٌّ: لا يَصِحُّ عن أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ خِلافُ فِعْلِ عُمَرَ هٰذا، فَقَدْ خالَفُوا هَاهُنا صاحِبًا لا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، وبيَقينٍ يَدْري كُلُّ ذي عِلْمٍ أنَّ مُرُورَ الأوْقاتِ ليس مِن الأحْداثِ (النّاقِضَةِ لِلْوُضُوءِ)[4].

الحذاء عنه عن عمر به. وطريق أبي سفيان رواها ابن أبي شيبة ١/ ٣٧٧ (٤٥٧) عن أبي معاوية عن الأعمش عنه قلت: ورواه ابن ماجه (٦٦٦) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن عمر قال: رأىٰ رسول الله ﷺ رجلًا .. فذكره. مرفوعًا.

ورواه مسلم (٢٤٣) كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة. قال حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن محمد حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلًا توضأ فترك موضع ظفر علىٰ قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلىٰ.

(١) ساقطة من (ح، ك)، وفي (خ، ل): لم يصبه.

(٢) رواه ابن ماجه (٦٦٥) عن حرملة بن يحيىٰ به. ورواه أبو داود (١٧٣)، وأحمد ٣/ ١٤٦ عن هارون بن معروف عن ابن وهب به. وصححه ابن خزيمة ١/ ٨٤ (١٦٤).

(٣) رواه ابن ماجه (٦٦٦) عن حرملة بن يحيىٰ عن ابن وهب به.

(٤) ساقطة من (ح).

وقد تَناقَضَ مالِكٌ في هٰذا المَكانِ فَرأىٰ أَنَّ مَنْ نَسيَ عُضْوًا مِنْ أَعْضاءِ وُضُوئِهِ فَإِنْ غَسَلَهُ أَجْزأَهُ[1]، ورأىٰ[2] فيمَنْ تَوَضّأَ ومَسَحَ علىٰ خُفَّيْهِ وبَقيَ كَذَلِكَ نَهارَهُ ثُمَّ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَإِنَّ وُضُوءَ رِجْلَيْهِ عِنْدَهُ قَد ٱنْتَقَضَ، وأَنَّهُ ليس عليه إلا غَسْلُ رِجْلَيْهِ فَقَط[3]، وهٰذا تَبْعيضُ الوُضُوءِ الذي مَنَعَ مِنْهُ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) «المدونة» ١/ ١٢٣، ١٢٤ قال مالك: وإن كان ترك ذلك عامدًا ٱستأنف الوضوء. وبهذا يتضح مراد ابن حزم في دعوى التناقض عليه، وقد ٱختلف المذهب في الموالاة علىٰ سبعة أقوال، كما قال ابن ناجي في «شرح المدونة» وانظر: «مواهب الجليل» ١/ ٣٤٤- ٣٤٥.

(٢) في (خ): وروي.

(٣) «المدونة» ١/ ١٤٤، وانظر: «المنتقىٰ» ١/ ٨٠.

مَسألةٌ: ويُكْرَهُ الإكْثارُ مِن الماءِ في الغُسْلِ والوُضُوءِ، والزِّيادَةُ على الثَّلاثِ في غَسْلِ أَعْضاءِ الوُضُوءِ ومَسْحِ الرَّأسِ؛ لأنَّهُ لَمْ يأْتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ عن أبي إسْحاقَ، عن أبي حَيَّةَ بنِ قَيْسٍ أنَّ عَليًّا تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا، وقال: هَكَذا رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ[1].

وعَن ابن المُبارَكِ، عن الأَوْزاعيِّ، حَدَّثَني المُطَّلِبُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ[2] ثَلاثًا، يُسْنِدُ ذلك إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ[3].

وعَنْ عُثْمانَ[4] أَيْضًا مِثْلُ ذلك فَلَمْ يَخُصَّ في هٰذِه الآثارِ رأْسًا مِنْ غَيْرِهِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ، حدَّثنا سُفْيانُ، عن عَمْرِو بنِ يَحْيَىٰ، عن أبيهِ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ -الَّذي أُرِيَ النِّداءَ- قال: رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وجْهَهُ ثَلاثًا ويَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ومَسَحَ بِرأْسِهِ مَرَّتَيْنِ[5].

وقد رُوِّينا عن أَنَسٍ: مَسَحَ رأْسَهُ في الوُضُوءِ ثَلاثًا[6] أو اثْنَتَيْنِ.

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ: أَكْثَرُ ما أَمْسَحُ بِرأْسي ثَلاثُ مَرّاتٍ لا أَزِيْدُ، بِكَفٍّ واحِدَةٍ، لا أَزيدُ ولا أَنْقُصُ[7].

---

(١) رواه أحمد ١/ ١٤٨ عن أبي أحمد عن سفيان به.

(٢) بعدها في (ك): ذلك.

(٣) رواه النسائي ١/ ٦٢ عن سويد بن نضر عن ابن المبارك به.

(٤) رواه مسلم (٢٣٠) كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة.

(٥) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٨١ (٨٦)، و«المجتبىٰ» ١/ ٧٢.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٩ (١٤٠).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٨ (١٣).

وعَنْ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، حدَّثنا جَريرُ بنُ حازِمٍ: رأَيْتُ مُحَمَّدَ بنَ سيرينَ تَوَضّأَ فَمَسَحَ بِرأْسِهِ مَسْحَتَيْنِ[1]، إحْداهُما بِبَلَلِ يَدَيْهِ والأُخرىٰ بِماءٍ جَديدٍ.

وعَنْ أبي عُبَيْدٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ قال: حدَّثنا العَوّامُ: أَنَّ إبْراهيمَ التَّيْميَّ كانَ يَمْسَحُ رأْسَهُ ثَلاثًا[2].

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ وداوُد وغَيْرِهِما.

وأمّا الإِكْثارُ مِن الماءِ فَمَذْمُومٌ مِن الجَميعِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، حدَّثنا شَبابَةُ، حدَّثنا لَيْثٌ. هو ابن سَعْدٍ. عن يَزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن عِراكِ بنِ مالِكٍ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي بَكْرٍ. وكانَتْ تَحْتَ المُنْذِرِ بنِ الزُّبَيْرِ - قالَتْ: إنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ أخبرتْها أَنَّها كانَتْ تَغْتَسِلُ هي ورَسُولُ اللهِ ﷺ في إناءٍ واحِدٍ يَسَعُ ثَلاثَةَ أَمْدادٍ أو قَريبًا مِنْ ذَلِكَ[3].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، قال: حدَّثنا ابن الأَعْرابيِّ، حدَّثنا أَبُو داوُد، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن حَبيبٍ الأَنْصاريِّ قالَ: سَمِعْتُ عَبّادَ بنَ تَميمٍ، عن جَدَّتي. وهي أُمُّ عُمارَةَ - أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَوَضّأَ فأُتيَ بِإِناءٍ فيهِ قَدْرُ ثُلُثَيِ المُدِّ[4].

---

(١) في (ح، ك): مرتين. (٢) «الطهور» لأبي عبيد ص ٣٦١ (٣٤٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٣٢١) كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

(٤) «سنن أبي داود» (٩٤).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ ابنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُراديُّ، حدَّثنا ابن وهْبٍ، عن عياضِ ابن عَبْدِ اللهِ الفِهْريِّ، عن مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمانَ القُرَشيِّ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ، أَنَّ ابن عَبّاسٍ أخبرهُ أَنَّهُ رأىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ قامَ مِن النَّوْمِ فَعَمَدَ إلىٰ شَجْبٍ مِنْ ماءٍ فَتَسَوَّكَ وتَوَضّأَ فأَسْبَغَ الوُضُوءَ ولَمْ يُهْرِقْ مِن الماءِ إلا قَليلا. وذَكرَ الحَديثَ[1].

قال عليٌ: وقد جاءَتْ آثارٌ أَنَّهُ ﷺ تَوَضّأَ بِالمُدِّ واغْتَسَلَ بِالصّاعِ[2]، وأَنَّهُ ﷺ تَوَضّأَ بِمَكُّوكٍ واغْتَسَلَ بِخَمْسِةِ مَكاكيَّ[3]، وأَنَّهُ ﷺ كانَ يَتَوَضّأُ مِنْ إناءٍ فيهِ مُدٌّ ورُبْعٌ[4]. وكُلُّ هٰذا صَحيحٌ لا يَخْتَلِفُ، وإِنَّما هو ما أَجْزأَ فَقَطْ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٦٣/ ١٨٣) كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٢) رواه مسلم (٣٢٥/ ٥١) كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة من حديث أنس.

(٣) السابق (٣٢٥/ ٥٠).

(٤) رواه أحمد ٦/ ٣٥٨ من حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ.

مَسألةٌ: ومَنْ كانَ علىٰ ذِراعِهِ أَوْ أَصابِعِهِ أَوْ رِجْلِهِ جَبائِرُ أَوْ دَواءٌ مُلْصَقٌ لِضَرُورَةٍ فَلَيْسَ عليه أَنْ يَمْسَحَ علىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وقد سَقَطَ حُكْمُ ذلك المَكانِ، فَإِنْ سَقَطَ شَيْءٌ مِنْ ذلك بَعْدَ تَمامِ الوُضُوءِ فَلَيْسَ عليه إمْساسُ ذلك المَكانِ بِالماءِ، وهو علىٰ طَهارَتِهِ ما لَمْ يُحْدِثْ.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[2] فَسَقَطَ بِالقُرْآنِ والسُّنَّةِ كُلُّ ما عَجَزَ عنهُ المَرْءُ، وكانَ التَّعْويضُ مِنْهُ شَرْعًا، والشَّرْعُ لا يُلْزَمُ إلا بِقُرآنٍ أو سُنَّةٍ، ولَمْ يأْتِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ بِتَعْويضِ المَسْحِ على الجَبائِرِ والدَّواءِ مِنْ غَسْلِ ما لا يُقْدَرُ علىٰ غَسْلِهِ، فَسَقَطَ القَوْلُ بِذَلِكَ، فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ طَريقِ زَيْدِ بن علي عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ، عن عَليٍّ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَمْسَحُ[3] على الجَبائِرِ؟ قال: «نَعَم ٱمْسَحْ عَلَيْها»[4].

قُلْنا: هٰذا خَبَرٌ لا تَحِلُّ رِوايَتُهُ إلا علىٰ بَيانِ سُقُوطِهِ؛ لأَنَّهُ ٱنْفَرَدَ به أَبُو خالِدٍ عَمْرُو بنُ خالِدٍ الواسِطيُّ، وهو مَذْكورٌ بِالكَذِبِ.

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ جاءَ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا على العَصائِبِ

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) سبق في ٢/ ١٤٤.

(٣) في (ب): أأمسح.

(٤) رواه ابن ماجه (٦٥٧) عن محمد بن أبان البلخي عن عبد الرزاق [وهو في «مصنفه» ١/ ١٦١ (٦٢٣)] عن إسرائيل بن يونس عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي به. ورواه الدارقطني في «سننه» ١/ ٢٢٦ من عبد الرزاق أيضًا به، وقال: عمرو بن خالد الواسطي متروك. ورواه من طرق أخرىٰ عن الحسن بن زيد عن أبيه عن علي بن أبي طالب به، وضعفها أيضًا.

والتَّساخينِ[١].

قُلْنا: هٰذا لا يَصِحُّ مِنْ طَريقِ الإِسْنادِ، ولَوْ كانَ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ، لأنَّ العَصائِبَ هي العَمائِمُ، قال الفَرَزْدَقُ:

وَرَكْبٍ كأَنَّ الرِّيحَ تُطْلَبُ عِنْدَهُمْ
لَها تِرَةٌ مِنْ جَذْبِها بِالعَصائِبِ

والتَّساخينُ هي الخِفافُ.

وإِنَّما أَوْجَبَ مَنْ أَوْجَبَ المَسْحَ على الجَبائِرِ قياسًا على المَسْحِ على الخُفَّيْنِ، والقياسُ كُلُّه باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ القياسُ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ باطِلا، لأنَّ المَسْحَ على الخُفَّيْنِ (فيهِ تَوْقيتٌ، ولا تَوْقيتَ في المَسْحِ على الجَبائِرِ، مَعَ أَنَّ قَوْلَ القائِلِ: لَمّا جازَ المَسْحُ على الخُفَّيْنِ)[٢] وجَبَ المَسْحُ على الجَبائِرِ. دَعْوىٰ بِلا دَليلٍ، وقَضيَّةٌ مِنْ عِنْدِهِ[٣]، ثُمَّ هي أَيْضًا مَوْضُوعَةٌ وضْعًا فاسِدًا؛ لأنَّهُ إيجابُ فَرْضٍ قيسَ علىٰ إباحَةٍ وتَخْييرٍ، وهٰذا ليس مِن القياسِ في شَيْءٍ.

وقَدْ رُوِّينا مِثْلَ قَوْلِنا عن بَعْضِ السَّلَفِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريق ابن المُبارَكِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبْجَرَ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّهُ قال في الجِراحَةِ: اغْسِلْ ما حَوْلَها.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رَوَيْتُمْ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ أَلْقَمَ أُصْبُعَ رِجْلِهِ مَرارَةً فَكانَ يَمْسَحُ عَلَيْها[٤].

---

(١) رواه أبو داود (١٤٦)، وأحمد ٥/ ٢٧٧، وأعله ابن حجر في «التلخيص الجبير» ١/ ٨٩ بالانقطاع. للخلاف المشهور في سماع راشد بن سعد من ثوبان.

(٢) ساقطة من (ح، ك). (٣) في (ح، خ، ك): عندهم.

(٤) رواه ابن المقرئ في «معجمه» ص ٤٠٨ (١٣٢٧).

قُلْنا: هٰذا فِعْلٌ مِنْهُ، ولَيْسَ إيجابًا لِلْمَسْحِ عَلَيْها، وقد صَحَّ عنهُ ﷺ أَنَّهُ كانَ يُدْخِلُ الماءَ في باطِنِ عَيْنَيْهِ في الوُضُوءِ والغُسْلِ[1]، وأَنْتُمْ لا تَرَوْنَ ذَلِكَ، فَضْلا عن أَنْ تُوجِبُوهُ فَرْضًا، وصَحَّ أَنه كانَ يُجيزُ بَيْعَ الحامِلِ واسْتِثْناءَ ما في بَطْنِها. وهٰذا عِنْدَكُمْ حَرامٌ، ومِن المَقْتِ عِنْدَ اللهِ تعالىٰ أَنْ تَحْتَجُّوا به فيما اشْتَهَيْتُمْ وتُسْقِطُوا الحُجَّةَ به حَيْثُ لَمْ تَشْتَهُوا، وهٰذا عَظيمٌ في الدِّينِ جِدًّا.

وإِذْ قَدْ صَحَّ ما ذَكَرْنا فالوُضُوءُ إِذًا تَمَّ، وجازَتْ به الصَّلاةُ، فَلا يَنْقُضُهُ إلا حَدَثٌ أَوْ نَصٌّ جَليٌّ وارِدٌ بِانْتِقاضِهِ، ولَيْسَ سُقُوطُ اللَّصْقَةِ أَو الجَبيرَةِ أَو الرِّباطِ حَدَثًا، ولا جاءَ نَصٌّ بِإيجابِ الوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ، والشَّرائِعُ لا تُؤْخَذُ إلا عن اللهِ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ.

ومِمَّنْ رأى المَسْحَ على الجَبائِرِ أَبُو حنيفةَ[2] ومالِكٌ[3] والشّافِعيُّ[4]، ولَمْ يَرَ ذلك داوُد وأَصْحابُنا، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٥٩ (٩٩١)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٢ (١٠٧٥).

(٢) «الأصل» ١/ ٥٥-٥٦، وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٥٢ (٥٨).

(٣) «المدونة» ١/ ١٢٩- ١٣٠، وانظر: «التفريع» ١/ ٢١٥.

(٤) «الأم» ٢/ ٩٢، وانظر: «الأوسط» ٢/ ١٤٢.

مَسألةٌ: ولا يَجوزُ لأَحَدٍ مَسُّ ذَكَرِهِ بيَمينِهِ جُملةً إلا عِنْدَ ضَرُورَةٍ لا يُمْكِنُهُ غَيْرُ ذَلِكَ، ولا بأْسَ بِأَنْ يَمَسَّ بيَمينِهِ ثَوْبًا علىٰ ذَكَرِهِ، ومَسُّ الذَّكَرِ بِالشِّمالِ مُباحٌ، ومَسُّ سائِرِ أَعْضائِهِ بيَمينِهِ وبِشِمالِهِ مُباحٌ، ومَسُّ الرَّجُلِ ذَكَرَ صَغيرٍ لِمُداواةٍ أَوْ نَحْوِ ذلك مِنْ أَبْوابِ الخَيْرِ كالخِتانِ ونَحْوِهِ جائِزٌ بِاليَمينِ والشِّمالِ، ومَسُّ المَرْأَةِ فَرْجَها بيَمينِها وشِمالِها جائِزٌ، وكَذَلِكَ مَسُّها ذَكَرَ زَوْجِها أَوْ سَيِّدِها بيَمينِها أَوْ بِشِمالِها جائِزٌ.

بُرهانُ ذلك: أَنَّ كُلَّ ما ذَكَرْنا فَلا نَصَّ في النَّهْيِ عنهُ، وكُلُّ ما لا نَصَّ في تَحْريمِهِ فَهُوَ مُباحٌ لقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1]، وقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مِنْ أَعْظَمِ النّاسِ جُرْمًا في الإِسْلامِ مَنْ سأَلَ عن شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»[2]، وقَوْلِهِ ﷺ: «دَعُوني ما تَرَكْتُكُمْ فَإِذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ، وإِذا نَهَيْتُكُمْ عن شَيْءٍ فاجْتَنِبُوهُ»[3]، أَوْ كَما قال ﷺ، فَنَصَّ تعالىٰ علىٰ أَنَّ كُلَّ مُحَرَّمٍ قَدْ فُصِّلَ لَنا بِاسْمِهِ، فَصَحَّ أَنَّ ما لَمْ يُفَصَّلْ تَحْريمُهُ فَلَمْ يُحَرَّمْ، وكَذَلِكَ بِالخَبَرَيْنِ المَذْكورَيْنِ.

وقَدْ جاءَ النَّهْيُ عن مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بيَمينِهِ، كَما حَدَّثَنا حمامُ (بْنُ أَحْمَدَ

---

(١) الأنعام: ١١٩.

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٩) كتال الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال، ومسلم (٢٣٥٨) كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، من حديث سعد بن أبي وقاص..

(٣) رواه البخاري (٧٢٨٨) كتاب الأعتصام، باب: الأقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم (١٣٣٧) كتاب الفضائل، من حديث أبي هريرة.

القاضي)[١] وعَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، قال عَبْدُ اللهِ (بنُ يُوسُفَ)[٢]: حدَّثنا أَحْمَدُ ابنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، (ثنا أَحْمَدُ)[٣] بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا ابن أبي عُمَرَ، حدَّثنا الثَّقَفيُّ. هو عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عَبْدِ المَجيدِ. عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، وقال حُمامٌ: حدَّثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ البِرْتيُّ قاضي بَغْدادَ، حدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ. هو الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ. حدَّثنا سُفْيانُ. هو الثَّوْريُّ. عن مَعْمَرٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ أَيُّوبُ السَّخْتيانيُّ ومَعْمَرٌ كِلاهُما عن يَحْيَىٰ بنِ أبي كَثيرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي قَتادَةَ، عن أبيهِ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بيَمينِهِ. هٰذا لَفْظُ مَعْمَرٍ.

ولَفْظُ أَيُّوبَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ في الإِناءِ وأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بيَمينِهِ وأَنْ يَسْتَطيبَ بيَمينِهِ[٤].

وبِهَذا الخَبَرِ حَرُمَ أَنْ يُزيلَ أَحَدٌ أَثَرَ البَوْلِ بيَمينِهِ بِغَسْلٍ أَوْ مَسْحٍ، لأَنَّهُ اسْتِطابَةٌ.

قال عَليٌّ: رِوايَةُ مَعْمَرٍ وأَيُّوبَ زائِدَةٌ علىٰ كُلِّ (ما رَواهُ)[٥] غَيْرُهُما عن

---

(١) من (ز). (٢) من (م، ز).

(٣) ساقطة من (ح، ك).

(٤) ساقطة من (م، ب). والحديث في «صحيح مسلم» (٢٦٧) كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين وطريق أبي نعيم عن سفيان رواها أبو عوانة في «مستخرجه» ١/ ٨٨ (٥٩٣)، والحديث أيضًا رواه البخاري (١٥٣) كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

(٥) في (ح، ك): رواية.

يَحْيَىٰ بنِ أبي كَثيرٍ مِن الاقْتِصارِ بِالنَّهْيِ عن مَسِّ الذَّكَرِ بِاليَمينِ في حالِ البَوْلِ، وعِنْدَ دُخولِ الخَلاءِ، والزِّيادَةُ مَقْبُولَةٌ لا يَجُوزُ رَدُّها، لا سيَّما وأيُّوبُ ومَعْمَرٌ أَحْفَظُ مِمَّنْ رَوىٰ بَعْضَ ما رَوَياهُ، وكُلُّ ذلك حَقٌّ، وأخْذُ كُلِّ ذلك فَرْضٌ لا يَحِلُّ رَدُّ شَيْءٍ مِمّا رَواهُ الثِّقاتُ، فَمَنْ أَخَذَ بِرِوايَةِ أَيُّوبَ ومَعْمَرٍ فَقَدْ أَخَذَ بِرِوايَةِ هَمّامٍ وهِشامٍ الدَّسْتُوائيِّ والأَوْزاعيِّ وأبي إسْماعيلَ، ومَنْ أَخَذَ بِرِوايَةِ هٰؤلاء وخالَفَ رِوايَةَ أَيُّوبَ ومَعْمَرٍ فَقَدْ عَصَىٰ.

وقَدْ رُوِّينا مِثْلَ قَوْلِنا هٰذا عن بَعْضِ السَّلَفِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ عن الصَّلْتِ بنِ دينارٍ، عن عُقْبَةَ بنِ صَهْبانَ: سَمِعْتُ أَميرَ المُؤْمِنينَ عُثْمانَ ﷺ يَقُولُ: ما مَسِسْتُ ذَكَري بيَميني مُذْ بايَعْتُ بِها رَسُولَ اللهِ ﷺ[1].

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ عن خالِدِ بنِ دينارٍ، سَمِعْتُ أَبا العاليَةِ يَقُولُ: ما مَسِسْتُ ذَكَري بيَميني مُذْ سِتّينَ سَنَةً أَوْ سَبْعينَ سَنَةً[2].

ورُوِّينا عن مُسْلِمِ بنِ يَسارٍ. وكانَ مِنْ خيارِ التّابِعينَ. أَنَّهُ قالَ: لا أَمَسُّ ذَكَري بيَميني، وأنا أَرْجُو أَنْ آخُذَ بِها كِتابي.[3] وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه ابن ماجه (٣١١) عن علي بن محمد عن وكيع عن الصلت به.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٢١٩.

(٣) رواه محمد بن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» ٧/ ١٨٧.

٢١٩ مَسألةٌ: ومَنْ أَيقَنَ بِالوُضُوءِ والغُسْلِ ثُمَّ شَكَّ هَلْ أَحْدَثَ أَوْ كانَ مِنْهُ ما يُوجِبُ الغُسْلَ أَمْ لا فَهُوَ علىٰ طَهارَتِهِ، ولَيسَ عليه أَنْ يُجَدِّدَ[1] غُسْلا ولا وُضُوءًا، فَلَوِ اغْتَسَلَ وتَوَضَّأَ ثُمَّ أَيقَنَ أَنَّهُ كانَ مُحْدِثًا أَوْ مُجْنِبًا، (أَوْ أَنَّهُ قَدْ أَتَىٰ بِما يُوجِبُ الغُسْلَ لَمْ يُجْزِهِ الغُسْلُ ولا الوُضُوءُ اللَّذانِ أَحْدَثا بِالشَّكِّ، وعليه أَنْ يأْتِيَ بِغُسْلٍ آخَرَ ووُضُوءٍ آخَرَ، ومَنْ أَيقَنَ بِالحَدَثِ وشَكَّ في الوُضُوءِ أَو الغُسْلِ فَعليه أَنْ يأْتِيَ بِما شَكَّ فيهِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وصَلَّىٰ بِشَكِّهِ ثُمَّ أَيقَنَ أَنَّهُ لَمْ يَكن محدثًا)[2] ولا كانَ عليه غُسْلٌ لَمْ تُجْزِهِ صَلاتُهُ تِلْكَ أَصْلا.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[3]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيّاكُمْ والظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَديثِ»[4].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، حدَّثنا ابن الأَعْرابيِّ، حدَّثنا أَبُو داوُد، حدَّثنا مُوسَىٰ بنُ إِسْماعيلَ، حدَّثنا حَمّادٌ[5]، حدَّثنا سُهَيْلُ ابنُ أبي صالحٍ، عن أَبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا كانَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً في دُبُرِهِ أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ فأَشْكَلَ عَلَيْهِ، فَلا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ ريحًا»[6].

---

(١) في (ح، خ): يحدث. (٢) ساقط من (ح، ك). (٣) النجم: ٢٨.

(٤) سبق. (٥) بعدها في (ك): بن سلمة.

(٦) «سنن أبي داود» (١٧٧)، والحديث رواه أيضًا مسلم (٣٦٢) كتاب الحيض، باب الدليل علىٰ أن من تيقن الطهارة ثم شك.. من طريق جرير عن سهيل به.

وهٰذا قَوْلُ أبي حنيفةَ[١]، والشّافِعيِّ[٢]، وداوُدَ، وقال مالِكٌ: يَتَوَضّأُ في كِلا الوَجْهَيْنِ[٣]. واحْتَجَّ بَعْضُ مُقَلِّديهِ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ مَنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ بِأَنْ يُلْغيَ الشَّكَّ ويَبْنيَ على اليَقينِ[٤].

قال أبو محمد: وهٰذا منهم[٥] خَطأٌ مِنْ وجْهَيْنِ، أَحَدُهُما: تَرْكُهُم الخَبَرَ الوارِدَ في المَسْأَلَةِ بِعَيْنِها ومُخالَفَتُهُمْ لَهُ، وأَنْ يَجْعَلُوا هٰذا الأَمْرَ حَدَثًا يُوجِبُ الوُضُوءَ في غَيْرِ الصَّلاةِ ولا يُوجِبُهُ في الصَّلاةِ[٦]، وهٰذا تَناقُضٌ قَدْ أَنْكَرُوا مِثْلَهُ علىٰ أبي حنيفةَ في الوُضُوءِ مِن القَهْقَهَةِ في الصَّلاةِ دُونَ غَيْرِها وأَخْذُهُمْ بِخَبَرٍ جاءَ في حُكْمٍ آخَرَ.

والثّاني: أَنَّهُم احْتَجُّوا بِخَبَرٍ هو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لِلشَّكِّ حُكْمًا، وأَبْقاهُ على اليَقينِ عِنْدَهُ بِلا شَكٍّ، (وَإِنْ جازَ أَنْ)[٧] يَكونَ الأَمْرُ كَما ظَنَّ[٨] أدىٰ[٩] هٰذا إلىٰ تَناقُضِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ شَكَّ أَطَلَّقَ أَم لَمْ يُطَلِّقْ، وأَيْقَنَ بِصِحَّةِ النِّكاحِ فَلا يَلْزَمُهُ طَلاقٌ، ومَنْ أَيْقَنَ بِصِحَّةِ المِلْكِ

---

(١) «الأصل» ١/ ٩٦، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٥٣ (٦٣).

(٢) «الأم» ٢/ ٣٨، وانظر: «الحاوي» ١/ ٢٠٧.

(٣) وهو قوله في «المدونة» ١/ ١٢٢، وروىٰ عنه ابن وهب أنه قال: أحب إليَّ أن يتوضأ. واختلف أصحابه، فقال بعضهم: هو مستحب. وقال آخرون: هو واجب. انظر: «عيون الأدلة» ٢/ ٦٣٩، «الاستذكار» ٣/ ١١٩، ٤/ ٣٥١-٣٥٢.

(٤) رواه مسلم (٥٧١) كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة.

(٥) من (ز، ك).

(٦) وروىٰ هٰذِه الرواية القاضي أبو الحسن عن الإمام مالك أنه قال: إن شك في نفس الصلاة فلا وضوء عليه وإن شك خارج الصلاة فعليه الوضوء. «المنتقىٰ» ١/ ٥٤.

(٧) في (ح): وبه جاز أن لا. (٨) في (ح): ظنوا.

(٩) من (ز).

فَشَكَّ أَعْتَقَ أَمْ لَمْ يُعْتِقْ فَلا يَلْزَمُهُ عِتْقٌ، ومَنْ تَيَقَّنَتْ حَياتُهُ وشَكَّ في مَوْتِهِ فَهُوَ على الحَياةِ، وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ[1].

قال عليٌّ: فَإِذا هو كَما ذَكَرْنا، فَإِنْ تَوَضَّأَ كَما ذَكَرْنا وهو شاكٌّ في الحَدَثِ ثُمَّ أَيْقَنَ بِأَنَّهُ كانَ أَحْدَثَ لَمْ يُجْزِهِ ذلك الوُضُوءُ، لأَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأِ الوُضُوءَ الواجِبَ عَلَيْهِ، وإِنَّما تَوَضَّأَ وُضُوءًا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، ولا يَنُوبُ وُضُوءٌ لَمْ يأْمُرِ اللهُ ﷻ به عن وُضُوءٍ أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِهِ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) فَصَّلَ ابن القصار في كتابه «عيون الأدلة» ٢/ ٦٣٩- ٦٤٩ (م٢٨) الخلاف في المسألة وأورد الأدلة ورد المخالف والرد عليه فانظره هناك.

٢١٢ مَسألةٌ: والمَسْحُ علىٰ كُلِّ ما لُبِسَ في الرِّجْلَيْنِ. مِمّا يَحِلُّ لِباسُهُ. مِمّا يَبْلُغُ فَوْقَ الكَعْبَيْنِ سُنَّةٌ، سَواءٌ كانا خُفَّيْنِ مِنْ جُلُودٍ أَوْ لُبُودٍ أَوْ عُودٍ أَوْ حَلْفاءَ أَوْ جَوْرَبَيْنِ (مِنْ كَتّانٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ قُطْنٍ أَوْ وبَرٍ أَوْ شَعْرٍ. كانَ عَلَيْهِما جِلْدٌ أَوْ لَمْ يَكن. أَوْ جُرْمُوقَيْنِ أَوْ خُفَّيْنِ علىٰ خُفَّيْنِ أَوْ جَوْرَبَيْنِ)[1] علىٰ جَوْرَبَيْنِ أَوْ ما كَثُرَ مِنْ ذلك أَوْ هَراكِسَ[2]. وكَذَلِكَ إنْ لَبِسَتِ المَرْأَةُ ما ذَكَرْنا مِن الحَريرِ، فَكُلُّ ما ذَكَرْنا إذا لُبِسَ علىٰ وُضُوءٍ جازَ المَسْحُ عليه لِلْمُقيمِ يَوْمًا ولَيْلَةً ولِلْمُسافِرِ ثَلاثَةَ أَيّامٍ بِلَياليهِنَّ، ثُمَّ لا يَحِلُّ لَهُ المَسْحُ، فَإِذا ٱنْقَضَىٰ هَذانِ الأَمَدانِ -يَعْني: أَحَدَهُما- لِمَنْ وُقِّتَ لَهُ صَلَّىٰ بِذَلِكَ المَسْحِ ما لَمْ تَنْتَقِضْ طَهارَتُهُ، فَإِنِ ٱنْتَقَضَتْ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ، لكن يَخْلَعُ ما علىٰ رِجْلَيْهِ ويَتَوَضّأُ ولا بُدَّ، فَإِنْ أَصابَهُ ما يُوجِبُ الغُسْلَ خَلَعَهُما ولا بُدَّ، ثُمَّ مَسَحَ كَما ذَكَرْنا إنْ شاءَ، وهَكَذا أَبَدًا كَما وصَفْنا.

بُرهانُ ذلك: ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا زَكَريّا -هو ابن أبي زائِدَةَ. عن عامِرٍ. هو الشَّعْبيُّ. حدَّثنا عُرْوَةُ بنُ المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عن أَبيهِ قال: كُنْتُ مَعَ النَّبي ﷺ .. فَذَكَرَ وُضُوءَهُ

(١) ساقطة من (ح، خ).

(٢) الهراكس بلسان أهل فارس هي الأحذية الخشنة أو البالية.

ﷺ، قال المُغيرَةُ: (ثُمَّ أَهْوَيْتُ)[١] لأَنْزِعَ الخُفَّيْنِ فَقال ﷺ: «دَعْهُما فَإِنّي أَدْخَلْتُهُما طاهِرَتَيْنِ» ومَسَحَ عَلَيْهِما[٢].

حدثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ الطَّلْمَنْكيُّ، حدَّثنا ابن مُفَرِّجٍ، حدَّثنا إبْراهيمُ ابنُ أحمدَ بنِ عَليِّ بنِ أحمدَ بنِ فِراسٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَليِّ بنِ زَيْدٍ الصّائِغُ، حدَّثنا سَعيدُ بنُ مَنْصُورٍ، حدَّثنا أَبُو الأَحْوَصِ، حدَّثنا الأَعْمَشُ، عن أبي وائِلٍ، عن حُذَيْفَةَ قال: كُنْتُ أَمْشي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالمَدينَةِ فانْتَهَىٰ إلىٰ سُباطَةِ ناسٍ فَبالَ عَلَيْها قائِمًا ثُمَّ تَوَضّأَ ومَسَحَ علىٰ خُفَّيْهِ[٣].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ ويَحْيَىٰ بنُ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَسْعُودٍ، قال عَبْدُ اللهِ: حدَّثنا (مُحَمَّدُ بنُ)[٤] مُعاوِيَةَ القُرَشيُّ الهِشاميُّ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، حدَّثنا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ ـ هو ابن راهَوَيْهِ ـ وقال يَحْيَىٰ: حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ سَعيدِ بنِ حَزْمٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، حدَّثنا أبي، ثُمَّ اتَّفَقَ أَحْمَدُ وإِسْحاقُ واللَّفْظُ لأَحْمَدَ، قالا: حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن أبي قَيْسٍ عبدِ الرّحمنِ بنِ ثَرْوانَ، عن هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبيلَ، عن المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضّأَ ومَسَحَ على الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ[٥].

---

(١) في (ح): فأهويت.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٤/ ٧٩) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين. والحديث عند البخاري (٢٠٦) كتاب الوضوء، باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان.

(٣) رواه البخاري (٢٢٤) كتاب الوضوء، باب: البول قائمًا وقاعدًا. ومسلم (٢٧٣) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين.

(٤) ساقطة من (ح، خ).

(٥) النسائي في «الكبرىٰ» ١/ ٩٢ (١٣٠)، و«مسند أحمد» ٤/ ٢٥٢، ورواه وابن ماجه (٥٥٩)، أبو داود (١٥٩) الترمذي (٩٩).

حدثنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، حدَّثنا هَنّادُ بنُ السَّرِيِّ، عن أبي مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن الحَكَمِ - هو ابن عُتَيْبَةَ - عن القاسِمِ بنِ مُخَيْمِرَةَ، عن شُرَيْحِ بنِ هانِئٍ قالَ: سأَلْتُ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ عن المَسْحِ على الخُفَّيْنِ فَقالَتْ: ائْتِ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ ﷺ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنّي. فأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسأَلْتُهُ عن المَسْحِ فَقالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يأْمُرُنا أَنْ يَمْسَحَ المُقيمُ يَوْمًا ولَيْلَةً والمُسافِرُ ثَلاثًا[1].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا كَذَلِكَ مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بنِ الحَجّاجِ، عن إِسْحاقَ بنِ راهَوَيْهِ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ وزَكَرِيّا بنِ عَدِيٍّ، قال عَبْدُ الرَّزّاقِ: أَنْبأَنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن عَمْرِو بنِ قَيْسٍ المُلائِيِّ. وكانَ سُفْيانُ إذا ذَكَرَهُ أَثْنَىٰ عليه.. وقال زَكَرِيّا: عن عُبَيْدِ[2] اللهِ بنِ عَمْرٍو الرَّقِّيِّ، عن زَيْدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ. ثُمَّ اتَّفَقَ زَيْدٌ وعَمْرٌو عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ بِمِثْلِ حَديثِ الأَعْمَشِ عنِ الحَكَمِ وإِسْنادِهِ[3].

حدثنا هِشامُ بنُ سَعيدِ الخَيْرِ[4]، حدَّثنا عَبْدُ الجَبّارِ بنُ أحمدَ المُقْرِي، حدَّثنا الحَسَنُ بنُ الحُسَيْنِ النَّجيرَمِيُّ[5]، حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ الأَصْبَهانِيُّ، حدَّثنا يُونُسُ بنُ حَبيبِ بنِ عَبْدِ القاهِرِ، حَدَّثَنا أَبُو داوُد[6]

---

(١) النسائي في «الكبرىٰ» ١/ ٩٢ (١٣١) و«المجتبىٰ» (١٢٩). (٢) في (ب): عبد.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٧٦) كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين.

(٤) هو هشام بن سعد الخير بن فتحون القيسي، من أهل وشقة، رحل إلى المشرق، ومن شيوخ ابن عبد البر وابن حزم، وحدث عنه الحميدي وقال: كان جميل الطريقة، منقطعا إلى الخير محدثا جليلا، توفي بعد الثلاثين والأربع مئة «الصلة» (١٤٣٤).

(٥) في (ب): البجيري. (٦) في (ل): الوليد.

الطَّيالِسيُّ، حدَّثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ وحَمّادُ بنُ زَيْدٍ وهَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ وشُعْبَةُ بنُ الحَجّاجِ كُلُّهُم عَنْ عاصِمِ بنِ أبي النَّجُودِ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قالَ: أَتَيْتُ صَفْوانَ بنَ عَسّالٍ فَقُلْتُ: (إنَّهُ حَكَّ)[1] في نَفْسي مِن المَسْحِ على الخُفَّيْنِ شَيْءٌ[2]، فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في ذلك شَيْئًا؟ فَقالَ: كُنّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ فأَمَرَنا أَنْ نَمْسَحَ عَلَيْهِما[3] ثَلاثَةَ أَيّامٍ ولَيالِيَهِنَّ مِنْ غائِطٍ وبَوْلٍ ونَوْمٍ إلا مِنْ جَنابَةٍ[4].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وسُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ كُلِّهِمْ، عن عاصِمٍ، عن زِرٍّ، عن صَفْوانَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

وهٰذا نَقْلُ تَواتُرٍ يُوجِبُ العِلْمَ، فَفي حَديثِ المُغيرَةِ أَنَّ المَسْحَ إنَّما هو علىٰ مَن أَدْخَلَ الرِّجْلَيْنِ وهُما طاهِرَتانِ.

وفي حَديثِ حُذَيْفَةَ المَسْحُ في الحَضَرِ، وفي حَديثِ هُزَيْلٍ عن المُغيرَةِ المَسْحُ على الجَوْرَبَيْنِ. وفي حَديثِ عَليٍّ عُمُومُ المَسْحِ علىٰ كُلِّ ما لُبِسَ في الرِّجْلَيْنِ يَوْمًا ولَيْلَةً لِلْمُقيمِ وثَلاثًا لِلْمُسافِرِ، وأَنْ لا يَخْلَعَ إلا لِغُسْلِ الجَنابَةِ في حَديثِ صَفْوانَ.

وأمّا قَوْلُنا: إنَّهُ إذا انْقَضَىٰ أَحَدُ الأَمَدَيْنِ المَذْكورَيْنِ صَلَّى الماسِحُ بِذَلِكَ المَسْحِ ما لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوؤُهُ، ولا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ إلا حَتَّىٰ يَنْزِعَهُما ويَتَوَضَّأَ، فَلأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَمْسَحَ إنْ كانَ مُسافِرًا ثَلاثًا فَقَطْ، وإنْ كانَ مُقيمًا فَيَوْمًا ولَيْلَةً فَقَطْ، وأَمَرَهُ ﷺ بِالصَّلاةِ بِذَلِكَ المَسْحِ، ولَمْ

---

(١) في (ح، ك): إني أجد. (٢) من (م، ز).

(٣) في (ح، خ، ب، ك، ل): عليها.

(٤) «مسند الطيالسي» (١٢٦٢) ورواه النسائي (١٢٧) وأحمد ٤/ ٢٣٩.

يَنْهَهُ عن الصَّلاةِ به بَعْدَ أَمَدِهِ المُؤَقَّتِ لَهُ، وإِنَّما نَهاهُ عن المَسْحِ فَقَطْ، وهٰذا نَصُّ الخَبَرِ في ذَلِكَ.

ومِمَّنْ قال بِالمَسْحِ على الجَوْرَبَيْنِ جَماعَةٌ مِن السَّلَفِ، كَما رُوِّينا عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ عن الزِّبْرِقانِ بنِ عَبْدِ اللهِ العَبْدِيِّ ويَحْيَىٰ بنِ أبي حَيَّةَ والأَعْمَشِ، قال الزِّبْرِقانُ: عن كَعْبِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: رأَيْتُ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ ﷺ بالَ فَمَسَحَ علىٰ جَوْرَبَيْهِ ونَعْلَيْهِ. وقال يَحْيَىٰ: عن أبي الجُلاسِ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَمْسَحُ علىٰ جَوْرَبَيْهِ ونَعْلَيْهِ.

وقال الأَعْمَشُ: عن إِسْماعيلَ بنِ رَجاءٍ وإِبْراهيمَ النَّخَعِيِّ وسَعيدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ ضِرارٍ قال إِسْماعيلُ، عن أَبيهِ قالَ: رأَيْتُ البَراءَ بنَ عازِبٍ يَمْسَحُ علىٰ جَوْرَبَيْهِ ونَعْلَيْهِ.

وقال إِبْراهيمُ: عن هَمّامِ[1] بنِ الحارِثِ، عن أبي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ أَنَّهُ كانَ يَمْسَحُ علىٰ جَوْرَبَيْهِ ونَعْلَيْهِ.

وقال سَعيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: رأَيْتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ أَتَى الخَلاءَ ثُمَّ خَرَجَ وعليه قَلَنْسُوَةٌ بَيْضاءُ مَزْرُورَةٌ[2]، فَمَسَحَ على القَلَنْسُوَةِ وعَلَىٰ جَوْرَبَيْنِ لَهُ مِنْ خَزٍّ عَرَبِيٍّ أَسْوَدَ ثُمَّ صَلَّىٰ.

ومِنْ طَريقِ الضَّحّاكِ بنِ مَخْلَدٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، حَدَّثَني عاصِمٌ الأَحْولُ قالَ: رأَيْتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ مَسَحَ علىٰ جَوْرَبَيْهِ.

وعَنْ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ[3]، عن ثابِتٍ البُنانِيِّ وعُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرِ بنِ أَنَسٍ (بنِ مالِكٍ)[4] قالا جَميعًا: كانَ أَنَسُ بنُ مالِكٍ يَمْسَحُ على الجَوْرَبَيْنِ

---

(١) في (ب): هشام.
(٢) في (ح، خ، ك، ب، ل): مزررة.
(٣) في (ح، ك، خ): أبي سلمة.
(٤) ساقط من (ز، خ، ك).

والخُفَّيْنِ والعِمامَةِ[١].

وعَنْ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن أبي غالِبٍ، عن أبي أُمامَةَ الباهِلِيِّ أَنَّهُ كانَ يَمْسَحُ على الجَوْرَبَيْنِ والخُفَّيْنِ والعِمامَةِ[٢].

وعَنْ وكيعٍ، عن أبي جَنابٍ، عن أبيهِ، عن جِلاسِ بنِ عَمْرٍو، عن ابن عُمَرَ قالَ: بالَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ يَوْمَ جُمُعَةٍ، ثُمَّ تَوَضّأَ ومَسَحَ على الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ وصَلّىٰ بِالنّاسِ الجُمُعَةَ[٣].

وعَنْ وكيعٍ، عن مَهْديِّ بنِ مَيْمُونٍ، عن واصِلٍ الأَحْدَبِ، عن أبي وائِلٍ، عن أبي مَسْعُودٍ أَنَّهُ مَسَحَ علىٰ جَوْرَبَيْنِ لَهُ مِنْ شَعَرٍ[٤].

وعَنْ وكيعٍ، عن يَحْيَى البَكّاءِ قالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ: المَسْحُ على الجَوْرَبَيْنِ كالمَسْحِ على الخُفَّيْنِ[٥].

وعَنْ قَتادَةَ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ: الجَوْرَبانِ بِمَنْزِلَةِ الخُفَّيْنِ في المَسْحِ.

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطاءٍ: نَمْسَحُ[٦] على الجَوْرَبَيْنِ؟ قال: نَعَم ٱمْسَح[٧] عَلَيْهِما مِثْلَ الخُفَّيْنِ.

---

(١) ٱنظر هٰذِه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» ١/ ١٩٩-٢٠٠، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٤-٢٧٨.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٦ (١٩٩١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٥ (١٩٨٦) من حديث جُلاس بن عمرو أن عمر..

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٧ (١٩٩٩) وليس فيه «من شعر» إنما هو من رواية خالد بن سعد عنه ٢/ ٢٧٤ (١٩٨٤).

(٥) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٠١ (٧٨٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٨ (٢٠٠٦) عن وكيع عن أبي جعفر الرازي عن يحيى البكاء به.

(٦) في (ح، خ، ل): أنمسح.

(٧) في (خ): المسح. وفي (ك، ح): ٱمسحوا.

وعَنْ شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بِالمَسْحِ على الجَوْرَبَيْنِ بأْسًا.

وعَنْ أبي نُعَيْمٍ الفَضْلِ بنِ دُكَيْنٍ قالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ سُئِلَ عن الجَوْرَبَيْنِ: أَيَمْسَحُ عَلَيْهِما مَنْ باتَ فيهِما؟ قال: نَعَمْ.

وعَنْ قَتادَةَ، عن الحَسَنِ وخِلاسِ بنِ عَمْرٍو أَنَّهُما كانا يَرَيانِ الجَوْرَبَيْنِ في المَسْحِ بِمَنْزِلَةِ الخُفَّيْنِ.

وقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وسَعْدِ بنِ أبي وقّاصٍ وسَهْلِ بنِ سَعْدٍ وعَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ. وعَنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ونافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ[1]. فَهُم[2]: عُمَرُ، وعَليٌّ، وعَبْدُ اللهُ بنُ عَمْرٍ[3]، وأَبُو مَسْعُودٍ، والبَراءُ بنُ عازِبٍ، وأَنَسُ بنُ مالِكٍ، وأَبُو أُمامَةَ، وابنُ مَسْعُودٍ، وسَعْدٌ[4]، وسَهْلُ ابنُ سَعْدٍ، وعَمْرُو بنُ حُرَيْثٍ ﷺ، لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِمَّنْ يُجيزُ المَسْحَ على الخُفَّيْنِ مِن الصَّحابَةِ ﷺ مُخالِفٌ.

ومِنَ التّابِعينَ: سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وعَطاءٌ، وإِبْراهيمُ النَّخَعيُّ، والأَعْمَشُ، والْحَسَنُ، وخِلاسُ بنُ عَمْرٍو، وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، ونافِعٌ مَوْلَى ابن عُمَرَ. وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ والحَسَنِ بنِ حَيٍّ وأبي يُوسُفَ ومُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ وأبي ثَوْرٍ[5] وأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ وإِسْحاقَ بنِ راهَوَيْهِ[6] وداوُد بنِ

---

(١) أنظر هٰذِه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» ١/ ١٩١-٢٠٢، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٤-٢٧٨.

(٢) في حاشية (م): لعله فهٰؤلاء.

(٣) في (ك): عمر. وهو الصواب لما سبق من الآثار قريبا، وفي باقي النسخ: عمرو.

(٤) ساقطة من (ح).

(٥) أنظر: «الأصل» ١/ ٢٩١ «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٣٩ (م ٣٣)، «الأوسط» ٢/ ١١٧.

(٦) «مسائل الكوسج» (٢٣)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٢٣٨- ٢٣٩ وشرط أحمد أن يكون الجورب ثابتًا ولا يسترخي.

عَليٌّ وغَيْرِهِمْ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يَمْسَحُ على الجَوْرَبَيْنِ[١].

وقال مالِكٌ مَرَّةً: لا يَمْسَحُ عَلَيْهِما إلا أَنْ يَكونَ أَسْفَلُهُما قَدْ خُرِزَ عليه جِلْدٌ، ثُمَّ رَجَعَ فَقالَ: لا يَمْسَحُ عَلَيْهِما[٢].

وقال الشّافِعيُّ: لا يَمْسَحُ عَلَيْهِما إلا أَنْ يَكونا مُجَلَّدَيْنِ[٣].

قال عَليٌّ: اشْتِراطُ التَّجْليدِ خَطأٌ لا مَعْنَىٰ لَهُ، لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا قِياسٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ، والمَنْعُ مِن المَسْحِ على الجَوْرَبَيْنِ خَطأٌ؛ لأَنَّهُ خِلافُ السُّنَّةِ الثّابِتَةِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ وخِلافُ الآثارِ، ولَمْ يَخُصَّ ﷺ في الأَخْبارِ التي ذَكَرْنا خُفَّيْنِ مِنْ غَيْرِهِما[٤].

والعَجَبُ أَنَّ الحَنَفيّينَ والمالِكيّينَ والشّافِعيّينَ يُشَنِّعُونَ ويُعَظِّمُونَ مُخالَفَةَ الصّاحِبِ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ وهُمْ قَدْ خالَفُوا هَاهُنا أَحَدَ عَشَرَ صاحِبًا، لا مُخالِفَ لَهُمْ مِن الصَّحابَةِ مِمَّنْ يُجيزُ المَسْحَ، فيهِمْ: عُمَرُ وابنُهُ وعَليٌّ وابنُ مَسْعُودٍ، وخالَفُوا أَيْضًا مَنْ لا يُجيزُ المَسْحَ مِن الصَّحابَةِ، فَحَصَلُوا علىٰ خِلافِ كُلِّ مَنْ رُوِيَ عنهُ في هٰذِه المَسْأَلَةِ شَيْءٌ مِن الصَّحابَةِ ﷺ، وخالَفُوا السُّنَّةَ الثّابِتَةَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ والقِياسَ بِلا مَعْنًى. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا القائِلُونَ بِالتَّوْقيتِ في المَسْحِ مِن الصَّحابَةِ ﷺ فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ

---

(١) «الأصل» ١/ ٩١، ١٠٠. (٢) «المدونة» ١/ ١٤٣.

(٣) «الأم» ٢/ ٧٣، وانظر: «الحاوي» ١/ ٣٦٤.

(٤) وقد نقل النووي أن الصحيح في المذهب وما عليه الأصحاب والمحققين أنه إن أمكن متابعة المشي عليه جاز كيف كان وإلّا فلا. «المجموع» ١/ ٥٢٦.

شُعْبَةَ وابنِ المُبارَكِ، عن عاصِمٍ الأَحْولِ، عن أبي عُثْمانَ النَّهْديِّ قالَ: شَهِدْتُ سَعْدَ بنَ أبي وقّاصٍ وعَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ ٱخْتَلَفا في المَسْحِ، فَمَسَحَ سَعْدٌ ولَمْ يَمْسَحِ ابن عُمَرَ، فَسألوا عُمَرَ بنَ الخَطّابِ وأنا شاهِدٌ، فَقال عُمَرُ: ٱمْسَحْ يَوْمَكَ ولَيْلَتَكَ إلى الغَدِ مِنْ ساعَتِكَ[١].

وعَنْ شُعْبَةَ، عن عِمْرانَ بنِ مُسْلِمٍ: سَمِعْتُ سُوَيْد بنَ غَفَلَةَ قال: بَعَثْنا نُباتَةَ الجُعْفيَّ إلىٰ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ يَسْأَلُهُ عن المَسْحِ على الخُفَّيْنِ[٢]. قال: فَسَأَلْتُهُ، فَقال عُمَرُ: لِلْمُسافِرِ ثَلاثَةُ أيّامٍ ولَياليهِنَّ، ولِلْمُقيمِ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ يَمْسَحُ على الخُفَّيْنِ والعِمامَةِ[٣]. وهَذانِ إسْنادانِ لا نَظيرَ لَهُما في الصِّحَّةِ والجَلالَةِ.

وقَدْ رُوِّينا ذلك أَيْضًا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ وزُبَيْدِ بنِ الصَّلْتِ كِلاهُما عن عُمَرَ.

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن إبْراهيمَ التَّيْميِّ[٤]، عن الحارِثِ بنِ سُوَيْد، عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قال: ثَلاثَةُ أيّامٍ لِلْمُسافِرِ ويَوْمٌ[٥] لِلْمُقيمِ[٦]. يَعْني في المَسْحِ.

ورُوِّينا أَيْضًا مِنْ طَريقِ شَقيقِ[٧] بنِ سَلَمَةَ عن ابن مَسْعُودٍ، وهٰذا أَيْضًا

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٠٩ (٨٠٨)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٦٥ (١٩٤٣) ورواه ابن ماجه (٥٤٦) وأحمد ١/ ٣٥ من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) بعدها في (ز): والعمامة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣١١ (٢٢٧) عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عمران به.

(٤) في (ز): النخعي. (٥) بعدها في (ز): وليلة.

(٦) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٠٧ (٧٩٩) والبيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ٤١٨.

(٧) في (ب): سفيان.

إسْنادٌ صَحيحٌ[١].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن القاسِمِ بنِ مُخَيْمِرَةَ، عن شُرَيْحِ بنِ هانِئٍ الحارِثيِّ: سأَلْتُ عَليًّا عن المَسْحِ فَقالَ: لِلْمُسافِرِ ثَلاثًا، ولِلْمُقيمِ يَوْمًا ولَيْلَةً[٢].

وعَنْ شُعْبَةَ، عن قَتادَةَ، عن مُوسَىٰ بنِ سَلَمَةَ قالَ: سأَلْتُ ابنَ عَبّاسٍ عن المَسْحِ على الخُفَّيْنِ فَقالَ: ثَلاثَةَ أَيّامٍ ولَياليهِنَّ لِلْمُسافِرِ، ويَوْمًا ولَيْلَةً لِلْمُقيمِ[٣]. وهٰذا إسْنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ.

وعَن الشَّعْبيِّ، عن عُرْوَةَ بنِ المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عن أبيهِ قالَ: صارَتْ سُنَّةً[٤]، لِلْمُسافِرِ ثَلاثَةَ أَيّامٍ ولَياليهِنَّ ولِلْمُقيمِ (يَوْمًا ولَيْلَةً في المَسْحِ[٥].

وعَنْ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن سَعيدِ بنِ قَطَنٍ، عن أبي زَيْدٍ الأَنْصاريِّ صاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: يَمْسَحُ المُسافِرُ ثَلاثَةَ أَيّامٍ ولَياليهُنَّ، والمُقيمُ)[٦] يَوْمًا ولَيْلَةً[٧].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ ومُحَمَّدِ بنِ راشِدٍ ويَحْيَىٰ بنِ رَبيعَةَ، قال ابن جُرَيْجٍ: أَخبرني أَبانُ بنُ صالحٍ أَنَّ عُمَيْرَ[٨] بنَ شُرَيْحٍ أَخبرهُ أَنَّ

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٠٧ (٨٠١).

(٢) رواه مسلم (٢٧٦) كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، وابن ماجه (٥٥٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٦٠ (١٩٢٣).

(٤) في (ك، خ): السنة.

(٥) رواه الطبراني في «الأوسط» ٨/ ٢٤٣ (٨٥٢٤) و«الكبير» ٢٠/ ٣٧٤ (٨٧٣).

(٦) ساقط من (ح، خ).

(٧) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٨٤ عن ابن خزيمة، عن حجاج، عن حماد، عن سعيد بن قطن، عن أبي زيد الأنصاري، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ به.

(٨) في (م، ب): عمر.

شُرَيْحًا القاضيَ كانَ يَقُولُ: لِلْمُقيمِ يَوْمٌ إلى اللَّيْلِ، ولِلْمُسافِرِ ثَلاثٌ[١].

وقال ابن راشِدٍ: أخبرني سُلَيْمانُ بنُ مُوسَىٰ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ إلىٰ أَهْلِ المِصّيصَةِ أَنِ اخْلَعُوا الخِفافَ في كُلِّ ثَلاثٍ[٢].

وقال يَحْيَىٰ بنُ رَبيعَةَ: سألْتُ عَطاءَ بنَ أبي رَباحٍ عن المَسْحِ على الخُفَّيْنِ فَقالَ: ثَلاثٌ لِلْمُسافِرِ، ويَوْمٌ لِلْمُقيمِ[٣]. وقد رُوِيَ أَيْضًا عن الشَّعْبيِّ.

وهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ والأَوْزاعيِّ والحَسَنِ بنِ حَيٍّ[٤] وأبي حنيفةَ[٥] والشّافِعيِّ[٦] وأحْمَدَ[٧] بنِ حَنْبَلٍ[٨] وداوُد بنِ عَليٍّ وجَميعِ أَصْحابِهِمْ، وهو قَوْلُ إِسْحاقَ بنِ راهَوَيْهِ[٩] وجُمْلَةِ أَصْحابِ الحَديثِ.

وقَدْ رَواهُ أَيْضًا أَشْهَبُ عن مالِكٍ، والرِّوايَةُ عن مالِكٍ مُخْتَلِفَةٌ، فالأَظْهَرُ عنهُ كَراهَةُ المَسْحِ لِلْمُقيمِ، وقد رُوِيَ عنهُ إجازَةُ[١٠] المَسْحِ لِلْمُقيمِ، وأنَّهُ لا يَرى التَّوْقيتَ لا لِلْمُقيمِ ولا لِلْمُسافِرِ، وأنَّهُما يَمْسَحانِ أَبَدًا ما لَمْ يَجْنُبا[١١].

وتَعَلَّقَ مُقَلِّدُوهُ في ذلك بِأَخْبارٍ ساقِطَةٍ لا يَصِحُّ مِنْها شَيْءٌ، أَرْفَعُها مِنْ

---

(١) «المصنف» ١/ ٢٠٨ (٨٠٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٠٦ (٧٩٧).

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ١٩٣ (٧٥٢).

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٣٧(٣٠)، «الاستذكار» ٢/ ٢٤٩، «الأوسط» ٢/ ٨٧.

(٥) «الأصل» ١/ ٨٩، وانظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٨٥.

(٦) «الأم» ٢/ ٧٥. (٧) ساقطة من (ح، خ، ب، ك).

(٨) «مسائل الكوسج» (١٨، ١٩، ٢٢، ٢٧)، «مسائل أبي داود» ٥٨-٦٠، رواه عنه الكوسج وأبي داود وابن هانئ وابنه عبد الله، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٢٤٣-٢٤٧.

(٩) «مسائل الكوسج» (١٨، ١٩، ٢٢، ٢٧).

(١٠) في (ل): إجازته. وفي (ح): إباحة. وبياض في (خ). وفي (ك): إجابة، وفوقها: إباحة.

(١١) «المدونة» ١/ ١٤٤، «النوادر والزيادات» ١/ ٩١.

طَريقِ خُزَيْمَةَ بنِ ثابِتٍ[١]، رَواهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الجَدَلِيُّ صاحِبُ رايَةِ الكافِرِ المُخْتارِ، ولا يُعْتَمَدُ علىٰ رِوايَتِهِ[٢]، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَتْ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أباحَ المَسْحَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ، ولكن في آخِرِ الخَبَرِ مِنْ قَوْلِ الرّاوي: ولَوْ تَمادى السّائِلُ لَزادَنا.

وهٰذا ظَنٌّ وغَيْبٌ لا يَحِلُّ القَطْعُ به في أَخْبارِ النّاسِ، فَكَيْفَ في الدّينِ؟! إلا أَنَّهُ قد[٣] صَحَّ مِنْ هٰذا اللَّفْظِ أَنَّ السّائِلَ لَمْ يَتَمادَ فَلَمْ يَزِدْهُمْ شَيْئًا، فَصارَ هٰذا الخَبَرُ ـ لو صَحَّ ـ حُجَّةً لَنا عَلَيْهِمْ، ومُبْطِلًا لِقَوْلِهِمْ، ومُثْبِتًا[٤] لِتَوْقيتِ الثَّلاثَةِ أَيّامٍ في السَّفَرِ، واليَوْمِ واللَّيْلَةِ في الحَضَرِ.

وآخَرُ مِنْ طَريقِ أَنَسٍ، رَواهُ أَسَدُ بنُ مُوسَىٰ عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، وأَسَدٌ مُنْكَرُ الحَديثِ، ولَمْ يَرْوِ هٰذا الخَبَرَ أَحَدٌ مِنْ ثِقاتِ أَصْحابِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ[٥].

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢١٣، وأبو داود (١٥٧)، والترمذي (٩٥) وقال: حسن صحيح، وذكر أيضًا أن ابن معين صححه، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٤٥).

(٢) وثقه أحمد وابن معين وابن حجر، وزاد: رمي بالتشيع، ينظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٩٣ (٤٨٤)، «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٢٤، «التقريب» (٨٢٠٧).

(٣) من (ز). (٤) في (م): مبينًا.

(٥) رواه الدارقطني ١/ ٢٠٣، ومن طريق أخرجه البيهقي ١/ ٢٨٠-٢٨١، ورواه الحاكم ١/ ١٨١ من طريق عبد الغفار بن داود الحرافي، عن حماد بن سلمة به، ومن طريق البيهقي في ١/ ٢٨٠، قال الحاكم: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم إلا أنه شاذ بمرة.

وفي هٰذا رد على ابن حزم في أنه لم يرو الحديث عن حماد إلا أسد بن موسىٰ، فقد رواه أيضًا عبد الغفار، وهو ثقة. قال ابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٢١٠ (٢٤١) عن الحديث: هٰذا محمول علىٰ مدة الثلاث.

أما أسد بن موسىٰ فليس كما قال ابن حزم، قال أبو داود: ذكره أحمد بخير ووثقه النسائي والعجلي، قال الذهبي: قال أبو سعيد بن يونس: حدث بأحاديث منكرة، وهو ثقة. قال:

فأحسب الآفة من غيره، وقال الذهبي: وتضعيف ابن حزم مردود. وقال ابن حجر: صدوق يغرب وفيه نصب. ينظر «سؤالات أبي داود» (٢٥٨)، «ثقات العجلي» ص٦٢ (٧٦) «تهذيب الكمال» ٢/ ٥١٢، «ميزان الأعتدال» ١/ ٢٠٧ (٨١٥)، «التقريب» (٣٩٩) وقد أسهب ابن دقيق العيد في الرد على ابن حزم في كتابه «الإمام» ٢/ ١٧٦- ١٧٩ فقال: واعترض ابن حزم علىٰ حديث أنس هٰذا بأن قال: وأسد منكر الحديث، ولم يرو هٰذا أحدٌ من ثقات أصحاب حماد بن سلمة.

واعترض أيضًا علىٰ أثر عن عمر ﷺ [سيأتي قريبًا] بمثل هٰذا، وقال: وهٰذا مما أنفرد به أسد بن موسىٰ، عن حماد، وأسد منكر الحديث لا يحتج به، وقد أحاله -يعني أسدًا. أنتهىٰ. وهٰذا الذي ذكره ابن حزم في أسد لم يقله أحد من المتقدمين فيه فيما علمناه، مع أجتهاده في الرواية وتصنيفه للعلم، ويقال: إنه أول من صنف المسند. وقد وقف المتقدمون علىٰ أمره، وفيهم المشددون في الرواية، ولم يقولوا ما قال، ولم نر فيما بين أيدينا من كتب الضعفاء والمتروكين له ذكرًا، وأبو أحمد ابن عدي شرَط أن يذكر في كتابه كل من تكلم فيه متكلم، وقد ذكر فيه جماعة من الأكابر والحفاظ لذلك، ولم يذكر أحدًا فيمن خرج في كتابه هٰذا من حيث عدم الطعن مع الأشتهار. وأما التوثيق فقد ذكر أبو الحسن ابن القطان، عن أبي العرب أنه قال: قال أبو الحسن -يعني الكوفي وهو العجلي، [انظر: «ثقاته» ص٦٢ (٧٦)]: أسد بن موسىٰ ثقة، وذكر أيضًا توثيقه عن البزار. وكذلك شرط أبي أحمد ابن عدي يقتضي أنه ثقة أو صدوق.

ولعل أبا محمد ابن حزم وقف علىٰ ما قاله أبو سعيد ابن يونس في كتاب «الغرباء» في أسد ابن موسىٰ حيث قال فيه: حدث بأحاديث منكرة، وكان رجلًا صالحًا، وكان ثقة فيما روىٰ، وأحسب الآفة من غيره. فإن كان أخذ كلامه من هنا فليس بجيد، إذ فرق بين أن يقول: روىٰ أحاديث منكرة. وبين أن يقول: إنه منكر الحديث. فإن هٰذِه العبارة تقتضي كثرة ذلك منه حتىٰ تصير وصفًا له، فيستحق بها أن لا يحتج بحديثه عندهم. والعبارة الأولىٰ تقتضي وجود النكرة في أحاديث، ولا تقتضي كثرة ذلك. وقد حكم أبو سعيد ابن يونس بأنه ثقة فيما روىٰ، وكيف يكون ثقة فيما روىٰ من لا يحتج بحديثه كما ذكر ابن حزم؟!

وقد ذكر أبو عبد الله ابن الحذاء في كتاب «التعريف» محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، فحكىٰ عن أحمد بن حنبل أنه قال: في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير ومنكرة. ومحمد ابن إبراهيم متفق على الأحتجاج بأحاديثه، وإليه المرجع في حديث: «الأعمال بالنية» المتفق علىٰ صحته، وكذلك ذكر عبد الله بن سعيد بن أبي هند، فحكىٰ عن يحيىٰ بن سعيد أنه قال: عبد الله بن سعيد بن أبي هند صالح، تعرف وتنكر. وقد أتفق البخاري ومسلم على

وآخَرُ مِنْ طَريقِ أَنَسٍ مُنْقَطِعٌ، ليس فيهِ إلا «إذا تَوَضّأَ أَحَدُكُمْ ولَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فيهِما، ولْيَمْسَحْ عَلَيْهِما ما لَمْ يَخْلَعْهُما إلا مِنْ جَنابَةٍ»(١).

ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَتْ أَحاديثُ التَّوْقيتِ زائِدَةً عَلَيْهِ، والزِّيادَةُ لا يَحِلُّ تَرْكُها. وآخَرُ مِنْ طَريقِ أُبَيِّ بنِ عُمارَةَ، فيهِ يَحْيَىٰ بنُ أَيُّوبَ الكوفيُّ، وأُخَرُ مَجْهُولُونَ(٢).

وآخَرُ فيهِ: قال عُمَرُ بنُ إِسْحاقَ بنِ يَسارٍ أَخُو مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ: قَرأْتُ في كِتابِ لِعَطاءِ بنِ يَسارٍ مَعَ عَطاءِ بنِ يَسارٍ: سأَلْتُ مَيْمُونَةَ عن المَسْحِ على الخُفَّيْنِ فَقالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَكُلَّ ساعَةٍ يَمْسَحُ الإِنْسانُ على الخُفَّيْنِ ولا يَنْزِعُهُما؟ قالَ: «نَعَمْ»(٣).

قال عليٌ: هٰذا لا حُجَّةَ فيهِ؛ لأَنَّ عَطاءَ بنَ يَسارٍ لَمْ يَذْكُرْ لِعُمَرَ بنِ إِسْحاقَ

الإخراج عنه. وكذلك زيد بن أبي أنيسة، حكىٰ عن أحمد ابن حنبل أنه قال: في حديثه بعض النكارة، وهو علىٰ ذلك حسن الحديث. قال ابن الحذاء: وقد أتفق البخاري ومسلم على الإخراج عنه، وهما العمدة. فهٰذا قد يظهر لك الفرق بين وجود النكارة وبين كثرتها.

وبعد هٰذا كله فقد حكينا رواية عبد الغفار بن داود الحرَّاني متابعًا لأسد بن موسىٰ عن حماد ابن سلمة، وقول الحاكم: إن عبد الغفار ثقة، وكذلك يقتضي شرط ابن عدي أنه ثقة أو صدوق، ولم ير فيه قدحًا لأحد، وهٰذا يرد قول ابن حزم: ولم يرو هٰذا الحديث أحد من ثقات أصحاب حماد بن سلمة.

(١) رواه الدارقطني في «السنن» ١/ ٣٧٦ (٧٨١)، والحاكم ١/ ١٨١، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ٢٧٩ (١٣٧٦)، ثلاثتهم من طريق المقدام بن داود بن تليد، عن عبد الغفار بن داود الحراني، عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت، عن أنس به.

(٢) رواه أبو داود (١٥٨)، وابن ماجه (٥٥٧) قال النووي في «شرح مسلم» ٣/ ١٧٦: حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٣٣٣، وأبو يعلىٰ ١٣/ ٩ (٧٠٩٤). قال الشيخ شعيب في تعليقه على المسند ٤٤/ ٤١٠: إسناده ضعيف علىٰ نكارة في متنه..

أَنَّهُ هو السّائِلُ مَيْمُونَةَ، ولَعَلَّ السّائِلَ غَيْرُهُ[١]، ولا يَجُوزُ القَطْعُ في الدّينِ بِالشَّكِّ، ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ تَكُنْ فيهِ حُجَّةٌ لَهُمْ، لأَنَّهُ ليس فيهِ إلا إباحَةُ المَسْحِ في كُلِّ ساعَةٍ، وهَكَذا نَقُولُ: إذا أَتَىٰ بِشُرُوطِ المَسْحِ مِنْ إتْمامِ الوُضُوءِ ولِباسِهِما علىٰ طَهارَةٍ وإتْمامِ الوَقْتِ المَحْدُودِ وخَلْعِهِما لِلْجَنابَةِ، وهٰذا كُلُّهُ ليس مَذْكورًا مِنْهُ شَيْءٌ في هٰذا الخَبَرِ؛ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِ.

وذَكَرُوا آثارًا عن الصَّحابَةِ ﷺ لا تَصِحُّ، مِنْها: أَثَرٌ عن أَسَدِ بنِ مُوسَىٰ، عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ زيادٍ، عن زُبَيْدِ بنِ الصَّلْتِ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابنَ الخَطّابِ يَقُولُ: إذا تَوَضّأَ أَحَدُكُمْ (ولَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِما ولْيُصَلِّ فيهِما ما لَمْ يَخْلَعْهُما إلا مِنْ جَنابَةٍ.

وهٰذا مِمّا انْفَرَدَ به أَسَدُ بنُ مُوسَىٰ عن حَمّادٍ، وأَسَدٌ مُنْكَرُ الحَديثِ لا يُحْتَجُّ بِهِ[٢]، وقد أَحالَهُ، والصَّحيحُ مِنْ هٰذا الخَبَرِ هو ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ مَهْديٍّ، عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ زيادٍ قال: سَمِعْتُ زُبَيْدَ بنَ الصَّلْتِ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ يَقُولُ: إذا تَوَضّأَ أَحَدُكُمْ)[٣] وأَدْخَلَ خُفَّيْهِ في رِجْلَيْهِ وهُما طاهِرَتانِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِما إنْ شاءَ، ولا يَخْلَعْهُما إلا مِنْ جَنابَةٍ[٤]. وهٰذا ليس فيهِ: ما لَمْ يَخْلَعْهُما. كَما

---

(١) لفظ رواية ابن حزم السابقة أن عطاءً قال: سألتُ ميمونة، وهو الموافق لما في مصادر التخريج وينافي ما ذكره ابن حزم من أن السائل غير متعين. وراجع «شرح ابن ماجه» لمغلطاي ١/ ٦٥٨.

(٢) قد سبق الرد علىٰ قول ابن حزم في أسد بن موسىٰ.

(٣) ساقط من (ح، ل، ك).

(٤) رواه الدارقطني ١/ ٢٠٣، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ٢٧٩ (١٣٧٧)، من طريق أسد بن موسىٰ عن حماد بن سلمة به. باللفظ الثاني، وليس فيه ما استنكره ابن حزم علىٰ أسد بن موسىٰ. ولم أقف علىٰ رواية ابن حزم.

رَوىٰ أَسَدٌ، والثّابِتُ عن عُمَرَ في التَّوْقيتِ. بِرِوايَةِ نَباتَةَ الجُعْفيِّ[١] وأبي عُثْمانَ النَّهْديِّ[٢]، وهُما مِنْ أَوْثَقِ التّابِعينَ. هو الزّائِدُ علىٰ ما في هٰذا الخَبَرِ.

وآخَرُ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ كانَ لا يَجْعَلُ في المَسْحِ على الخُفَّيْنِ وقْتًا[٣]. وهٰذا مُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ لَمْ يُدْرِكْ أَحَدًا أَدْرَكَ عُمَرَ، فَكَيْفَ عُمَرُ!

وآخَرُ مِنْ طَريقِ كَثيرِ بنِ شِنْظيرٍ عن الحَسَنِ: سافَرْنا مَعَ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فكانُوا يَمْسَحُونَ علىٰ خِفافِهِمْ مِنْ غَيْرِ وقْتٍ ولا عُذْرٍ. وكَثيرٌ ضَعيفٌ جِدًّا[٤].

وبِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَهْديٍّ، حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عن سَعيدِ بنِ يَزيدَ، عن يَزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن عَليِّ بنِ رَباحٍ، عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ أَنَّ عَمْرَو بنَ العاصِ وشُرَحْبيلَ بنَ حَسَنَةَ بَعَثا بَريدًا إلىٰ أبي بَكْرٍ بِرأْسِ يَنّاق فَذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: ثُمَّ أَقْبَلَ علىٰ عُقْبَةَ وقالَ: مُذْ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟ قال: مِنَ الجُمُعَةِ إلى الجُمُعَةِ. قال:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٥٣ (١٨٩٣) ولفظه: حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم قال: قلنا لنباتة الجعفي -وكان أجرأنا علىٰ عمر - يسأله عن المسح على الخفين. فسأله، فقال: للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة. وسبق تخريجه قريبًا من موضع آخر عند ابن أبي شيبة في ٣/ ١٤٦.

(٢) سبق. (٣) سيأتي من طريق عبيد الله عن ابن عمر.

(٤) كثير بن شنظير المازني ويقال: الأزدي، أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما، قال أحمد بن حنبل: صالح. وقال يحيىٰ بن معين مرة: صالح، ومرة: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: لين. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: أرجو أن تكون أحاديثه مستقيمة. روىٰ له الجماعة سوى النسائي. «تهذيب الكمال» ٢٤/ ١٢٤ - ١٢٥. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. «التقريب» (٥٦١٤).

أَصَبْتَ. وقَدْ حَدَّثَ به عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَرَّةً، عن يَزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن أبي الخَيْرِ، عن عُقْبَةَ[١].

قال عليٌّ: هٰذا أَقْرَبُ ما يُمْكِنُ أَنْ يَغْلَطَ فيهِ مَنْ لا يَعْرِفُ الحَديثَ، وهٰذا خَبَرٌ مَعْلُولٌ؛ لأنَّ يَزيدَ بنَ أبي حَبيبٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَليِّ بنِ رَباحٍ ولا مِنْ أبي الخَيْرِ، وإنَّما سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَكَمِ البَلَويِّ عن عَليِّ بنِ رَباحٍ، وعَبْدُ اللهِ بنُ الحَكَمِ مَجْهُولٌ، هَكَذا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن عَمْرِو بنِ الحارِثِ واللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ كِلاهُما، عن يَزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ الحَكَمِ أَنَّهُ سَمِعَ عَليَّ بنَ رَباحٍ اللَّخْميَّ يُخْبِرُ أَنَّ عُقْبَةَ بنَ عامِرٍ الجُهَنيَّ قالَ: قَدِمْتُ علىٰ عُمَرَ بِفَتْحٍ مِنَ الشّامِ وعَلَيَّ خُفّانِ لي جُرْمُوقانِ غَليظانِ، فَقال لي عُمَرُ: كَمْ لَكَ مُذْ لَمْ تَنْزِعْهُما؟ قُلْتُ: لَبِسْتُهُما يَوْمَ الجُمُعَةِ واليَوْمُ الجُمُعَةُ. قال: أَصَبْتَ[٢].

قال ابن وهْبٍ: وسَمِعْتُ زَيْدَ بنَ الحُبابِ يَذْكُرُ عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ أَنَّهُ قالَ: لو لَبِسْتُ الخُفَّيْنِ ورِجْلايَ طاهِرَتانِ وأنا علىٰ وُضُوءٍ لَمْ أُبالِ أَنْ لا أَنْزِعَهُما حَتَّىٰ أَبْلُغَ العِراقَ.

---

(١) ورد هنا حاشية في (ل) نصها: قد أخرجه الدارقطني من غير طريق يزيد بن أبي حبيب، رواه من جهة موسىٰ بن علي بن رباح عن أبيه، وقال: وهو صحيح الإسناد.

(٢) رواه ابن ماجه (٥٥٨)، والدارقطني في «سننه» ١/ ١٩٩ (٢٠)، والضياء في «المختارة» ١/ ٣٦٢، ثلاثتهم من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم عن علي بن رباح به. ولفظه كما عند ابن ماجه - عن عقبة بن عامر أنه قدم علىٰ عمر بن الخطاب من مصر، فقال: منذ كم لم تنزع خفيك؟ قال: من الجمعة إلى الجمعة، قال: أصبت السنة. ورواه الحاكم ١/ ١٨١ من طريق موسىٰ بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بنحوه. وقال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، وله شاهد عن عقبة بن عامر. وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» ٢/ ١٣٠.

قال عَليٌ: فَهَكَذا هو الحَديثُ، فَسَقَطَ جُملةً ولله الحَمْدُ، وزَيْدُ بنُ الحُبابِ لَمْ يَلْقَ أَحَدًا رأىٰ عُمَرَ فَكَيْفَ عُمَرَ!

وقَدْ رُوِيَ أَيْضًا هٰذا الخَبَرُ مِنْ طَريقِ مُعاويَةَ بنِ صالحٍ[١]، عن عياضٍ القُرَشيِّ، عن يَزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ أَنَّ عُقْبَةَ[٢]، وهٰذا أَسْقَطُ وأَخْبَثُ؛ لأَنَّ يَزيدَ لَمْ يُدْرِكْ عُقْبَةَ وفيهِ مُعاويَةُ بنُ صالحٍ ولَيْسَ بِالقَويِّ؛ فَبَطَلَ كُلُّ ما جاءَ في هٰذا البابِ.

ولا يَصِحُّ خِلافُ التَّوْقيتِ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ إلا عن ابن عُمَرَ فَقَطْ، فَإِنَّنا رُوِّينا مِنْ طَريقِ هِشامِ بنِ حَسّانَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ لا يُوَقِّتُ في المَسْحِ على الخُفَّيْنِ شَيْئًا[٣].

قال أبو محمد: وهٰذا لا حُجَّةَ فيهِ؛ لأَنَّ ابن عُمَرَ لَمْ يَكن عِنْدَهُ المَسْحُ ولا عَرَفَهُ، بَلْ أَنْكَرَهُ حَتَّىٰ أَعْلَمَهُ به سَعْدٌ بِالكوفَةِ، ثُمَّ أَبُوهُ بِالمَدينَةِ في خِلافَتِهِ، فَلَمْ يَكن في عِلْمِ[٤] المَسْحِ كَغَيْرِهِ، وعَلَىٰ ذلك فَقَدْ رُوِيَ عنهُ التَّوْقيتُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ زَيْدٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ العَرْزَميِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أنه[٥] قالَ: أَيْنَ السّائِلُونَ عن المَسْحِ على الخُفَّيْنِ؟ لِلْمُسافِرِ ثَلاثًا، ولِلْمُقيمِ يَوْمًا ولَيْلَةً.

ثُمَّ لو صَحَّ عن أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُقْبَةَ رضي الله عنهمْ ما ذَكَرْنا. وكانَ قَدْ

---

(١) بعدها في (ح): وليس بالقوي. وضرب عليها في (ل).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٦٧ (١٩٤٩).

(٣) رواه الدارقطني ١/ ٣٦٢ (٧٥٨)، والبيهقي ١/ ٢٨٠ (١٣٨٢).

(٤) في (ب): علمه. (٥) من (ب، ك).

خالَفَ ذلك عَليٌّ وابنُ مَسْعُودٍ وغَيْرُهُما. لَوَجَبَ عِنْدَ التَّنازُعِ الرَّدُّ إلىٰ بَيانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وبَيانُهُ ﷺ قَدْ صَحَّ بِالتَّوْقيتِ، ولَمْ يَصِحَّ عنهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ أَصْلًا، فَكَيْفَ ولَمْ يَصِحَّ قَطُّ عن عُمَرَ إلا التَّوْقيتُ.

قال عَليٌّ: فَإِذا انْقَضَى الأَمَدانِ المَذْكورانِ فَإِنَّ أَبا حنيفةَ[١] والشّافِعيَّ[٢] وبَعْضَ أَصْحابِنا قالُوا: يَخْلَعُهُما ويَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ولا بُدَّ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إذا قَعَدَ الإِنْسانُ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ في آخِرِ صَلاتِهِ ثُمَّ أَحْدَثَ عَمْدًا أَوْ نِسْيانًا بِبَوْلٍ أَوْ ريحٍ أَوْ غَيْرِ ذلك أَوْ تَكَلَّمَ عَمْدًا أَوْ نِسْيانًا[٣] فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ، ولَيْسَ السَّلامُ مِن الصَّلاةِ فَرْضًا. قالَ: فَإِنْ قَعَدَ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ في آخِرِ صَلاتِهِ وانْقَضَىٰ وقْتُ المَسْحِ بَعْدَ ذلك بحينٍ[٤] فَقَدْ بَطَلَتْ صَلاتُهُ وبَطَلَتْ طَهارَتُهُ ما لَمْ يُسَلِّمْ. وفي هٰذا مِن التَّناقُضِ والخَطإِ ما لا يُحْتاجُ مَعَهُ إلىٰ تَكَلُّفِ رَدٍّ عَلَيْهِ، والحَمْدُ لله على السَّلامَةِ.

وقَدْ قال الشّافِعيُّ مَرَّةً: يَبْتَدِئُ الوُضُوءَ.

وقال إبْراهيمُ النَّخَعيُّ والحَسَنُ البَصْريُّ وابنُ أبي لَيْلَىٰ وداوُد: يُصَلّي ما لَمْ تَنْتَقِضْ طَهارَتُهُ بِحَدَثٍ يَنْقُضُ الوُضُوءَ[٥]. وهٰذا هو القَوْلُ الذي لا يَجُوزُ غَيْرُهُ، لأَنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِن الأَخْبارِ[٦] أَنَّ الطَّهارَةَ تَنْتَقِضُ عن أَعْضاءِ الوُضُوءِ ولا عن بَعْضِها بِانْقِضاءِ وقْتِ المَسْحِ، وإِنَّما نَهَىٰ ﷺ عن أَنْ

---

(١) «الأصل» ١/ ٩٢-٩٣.

(٢) «الأم» ٢/ ٧٦.

(٣) في (ح، خ، ك، ب): ناسيًا.

(٤) ساقطة من (م).

(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٤٠ (٣٤) ولإبراهيم فيه ثلاث روايات، هٰذِه الأولىٰ، والثانية: يغسل قدميه، والثالثة: يعيد الوضوء، وينظر أيضًا «مسائل ابن هانئ» (٩٩).

(٦) في (م، ب): الآثار.

يَمْسَحَ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ لِلْمُسافِرِ أَوْ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ لِلْمُقيمِ. فَمَنْ قال غَيْرَ هٰذا فَقَدْ أَقْحَمَ في الخَبَرِ[1] ما ليس فيهِ، وقَوَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ، فَمَنْ فَعَلَ ذلك واهِمًا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، ومَنْ فَعَلَ ذلك عامِدًا بَعْدَ قيامِ الحُجَّةِ عليه فَقَدْ أَتَىٰ كَبيرَةً مِن الكَبائِرِ، والطَّهارَةُ لا يَنْقُضُها إلا الحَدَثُ، وهٰذا قَدْ صَحَّتْ طَهارَتُهُ ولَمْ يُحْدِثْ فَهُوَ طاهِرٌ، والطّاهِرُ يُصَلّي ما لَمْ يُحْدِثْ أَوْ ما لَمْ يأْتِ نَصٌّ جَليٌّ في أَنَّ طَهارَتَهُ ٱنْتَقَضَتْ وإِنْ لَمْ يُحْدِثْ، وهٰذا الذي ٱنْقَضَىٰ وقْتُ مَسْحِهِ لَمْ يُحْدِثْ، ولا جاءَ نَصٌّ في أَنَّ طَهارَتَهُ ٱنْتَقَضَتْ لا عن بَعْضِ أَعْضائِهِ ولا عن جَميعِها، فَهُوَ طاهِرٌ يُصَلّي حَتَّىٰ يُحْدِثَ، فَيَخْلَعُ خُفَّيْهِ حينَئِذٍ وما[2] علىٰ قَدَمَيْهِ ويَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَسْتأْنِفُ المَسْحَ تَوْقيتًا آخَرَ، وهَكَذا أَبَدًا. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا مَنْ قال: إنَّ الطَّهارَةَ تَنْتَقِضُ عن قَدَمَيْهِ خاصَّةً. فَقَوْلٌ فاسِدٌ لا دَليلَ عليه لا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ خَبَرٍ واهٍ، ولا مِنْ إجْماعٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا من[3] رأْيٍ سَديدٍ أَصْلًا، وما عُلِمَ في الدّينِ قَطُّ حَدَثٌ يَنْقُضُ الطَّهارَةَ. بَعْدَ تَمامِها وبَعْدَ جَوازِ الصَّلاةِ بِها. عن بَعْضِ الأَعْضاءِ دُونَ بَعْضٍ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا تَقْسيمُ أبي حنيفةَ فَما رُوِيَ قَطُّ عن أَحَدٍ مِن النّاسِ قَبْلَهُ، وبالله تعالىٰ نَتَأَيَّدُ[4].

---

(١) في (ح، خ): الحديث. وفي (ك): بالحديث.

(٢) في (خ): أو ما. (٣) من (ح، خ).

(٤) في (ح، ب، ك): التوفيق.

مَسألةٌ: ويَبْدأُ بِعَدِّ اليَوْمِ واللَّيْلَةِ المُقيمُ، أوَ بِعَدِّ الثَّلاثَةِ أيامٍ[١] بِلَياليها المُسافِرُ مِنْ[٢] حينِ يَجُوزُ لَهُ المَسْحُ إثْرَ حَدَثِهِ، سَواءٌ مَسَحَ وتَوَضَّأَ أوْ لَمْ يَمْسَحْ ولا تَوَضَّأَ، عامِدًا أوْ ساهيًا، فَإنْ أحْدَثَ تَوْبَةً بِعَدِّ مُضِي أكْثَرِ هَذَيْنِ الأمَدَيْنِ أوْ أقَلِّهِما كانَ لَهُ أنْ يَمْسَحَ باقيَ الأمَدَيْنِ فَقَطْ، ولَوْ مَسَحَ قَبْلَ انْقِضاءِ أحَدِ الأمَدَيْنِ بِدَقيقَةٍ كانَ لَهُ أنْ يُصَلِّيَ به ما لَمْ يُحْدِثْ.

قال عَلِيٌّ: قال أبُو حنيفةَ[٣] والشّافِعيُّ[٤] والثَّوْريُّ[٥]: يَبْتَدِئُ بِعَدِّ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ مِنْ حينِ يُحْدِثُ.

وقال أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: يَبْدأُ بِعَدِّهِما مِنْ حينِ يَمْسَحُ[٦].

ورُوِيَ عن الشَّعْبيِّ: يَمْسَحُ لِخَمْسِ صَلَواتٍ فَقَطْ إنْ كانَ مُقيمًا، ولا يَمْسَحُ لأكْثَرَ، ويَمْسَحُ لِخَمْسَ عَشْرَةَ صَلاةً فَقَطْ إنْ كانَ مُسافِرًا، ولا يَمْسَحُ لأكْثَرَ. وبِهِ يَقُولُ إسْحاقُ بنُ راهْوَيْهِ وسُلَيْمانُ بنُ داوُد الهاشِميُّ وأبُو ثَوْرٍ[٧].

---

(١) في (ح، خ، ل): الأيام. (٢) ساقط من (م، ز، ب).

(٣) «الأصل» ١/ ٨٨-٨٩، وانظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٢٣.

(٤) «الأم» ٢/ ٧٦. واختيار ابن المنذر والراجح عند النووي: ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث. انظر: «المجموع» ١/ ٥١٢.

(٥) انظر: «الأوسط» ٢/ ٩٥.

(٦) روي عن أحمد روايتان: - الأولىٰ: ما ذكرها ابن حزم وقد رواها عن أحمد أبو داود في «مسائله» (٥٩). والرواية الثانية مثل قول أبي حنيفة والشافعي، رواها عنه الكوسج في «مسائله» برقم (١٨). وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٢٤٣-٢٤٦.

(٧) انظر: «الأوسط» ٢/ ٩٦.

قال عليٌّ: فَلَمّا ٱخْتَلَفُوا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في هٰذِه الأَقْوالِ ونَرُدَّها إلىٰ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ ﷻ عَلَيْنا أَنْ نَرُدَّها إليه مِن القُرْآنِ وسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَفَعَلْنا، فَنَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ قال: يَبْدأُ بِعَدِّ الوَقْتَيْنِ مِنْ حينِ يُحْدِثُ، فَوَجَدْناهُ ظاهِرَ الفَسادِ؛ لأنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - الذي به تَعَلَّقُوا كُلُّهُمْ وبِهِ أَخَذُوا ووُفِّقُوا في أَخْذِهِمْ به - إنَّما جاءَنا بِإِبَاحَةِ المَسْحِ مُدَّةَ أَحَدِ[1] الأَمَدَيْنِ المَذْكورَيْنِ، وهُمْ مُقِرُّونَ بهٰذا، ومِن المُحالِ الباطِلِ أَنْ يَجُوزَ لَهُ المَسْحُ في الوُضُوءِ في حالِ الحَدَثِ، هٰذا ما لا يَقُولُونَ به هُمْ ولا غَيْرُهُمْ، ووَجَدْنا بَعْضَ الأَحْداثِ قَدْ تَطُولُ جِدًّا السّاعَةَ والسّاعَتَيْنِ والأَكْثَرَ كالغائِطِ، ومِنْها ما يَدُومُ أَقَلَّ كالبَوْلِ، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ بيَقينٍ لا شَكَّ فيهِ، وهو أَيْضًا مُخالِفٌ لِنَصِّ الخَبَرِ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ أَصْلا.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ حَدَّ ذلك بِالصَّلَواتِ الخَمْسِ أَو الخَمْسَ عَشْرَةَ، فَوَجَدْناهُمْ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ إلا مُراعاةُ عَدَدِ الصَّلَواتِ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ، وفي الثَّلاثَةِ الأَيّامِ بِلَيالِيهِنَّ، وهٰذا لا مَعْنىً لَهُ، لأَنَّهُ إذا تَيَمَّمَ[2] المَرْءُ بَعْدَ الزَّوالِ في آخِرِ وقْتِ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ إلىٰ صَلاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ لا يَكونُ لَهُ أَنْ يُصَلّيَ الضُّحىٰ بِالمَسْحِ[3]، ولا صَلاةَ بَعْدَها إلى الظُّهْرِ، وكَذٰلِكَ مَنْ مَسَحَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ في آخِرِ وقْتِها فَإِنَّهُ يَمْسَحُ إلىٰ أَنْ يُصَلّيَ العَتَمَةَ، ثُمَّ لا يَكونُ لَهُ أَنْ يُوتِرَ ولا أَنْ يَتَهَجَّدَ ولا أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ بِمَسْحٍ، وهٰذا خِلافٌ لِحُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لأَنَّهُ ﷺ فَسَحَ لِلْمُقيمِ في مَسْحِ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، وهُمْ مَنَعُوهُ مِن المَسْحِ إلا يَوْمًا وبَعْضَ لَيْلَةٍ، أَوْ لَيْلَةً وأَقَلَّ[4] مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ، وهٰذا خَطأٌ بَيِّنٌ.

---

(١) ساقطة من (ح، ك). (٢) في (ل): مسح.

(٣) في (ب): بالتيمم. (٤) في (ب، ك): أو أقل.

وأيضًا فإنَّهُ يَلْزَمُهُمْ أنَّ مَنْ عليه خَمْسُ صَلَواتٍ نامَ عنهُنَّ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ. وكانَ قَدْ تَوَضّأَ ولَبِسَ خُفَّيْهِ علىٰ طَهارَةٍ ثُمَّ نامَ. أنَّهُ يَمْسَحُ لَهُنَّ[1]، فإذا أتَمَّهُنَّ لَمْ يَجُزْ أنْ يَمْسَحَ بَعْدَهُنَّ في باقي يَوْمِهِ ولَيْلَتِهِ، وهٰذا خِلافُ الخَبَرِ. فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ بِمُخالَفَتِهِ لِلْخَبَرِ وتَعَرّيه مِنْ أنْ يَكونَ لِصِحَّتِهِ بُرْهانٌ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ أحمدَ فَوَجَدْناهُ يَلْزَمُهُ إنْ كانَ إنْسانٌ فاسِقٌ قَدْ تَوَضّأَ ولَبِسَ خُفَّيْهِ علىٰ طَهارَةٍ ثُمَّ بَقِيَ شَهْرًا لا يُصَلّي عامِدًا ثُمَّ تابَ أنَّ لَهُ أنْ يَمْسَحَ مِنْ حينِ تَوْبَتِهِ يَوْمًا ولَيْلَةً أوْ ثَلاثًا إنْ كانَ مُسافِرًا.

وكَذَلِكَ إنْ مَسَحَ يَوْمًا ثُمَّ تَعَمَّدَ تَرْكَ الصَّلاةِ أيّامًا[2] فَإنَّ لَهُ أنْ يَمْسَحَ لَيْلَةً، وهَكَذا في المُسافِرِ، فَعَلَىٰ هٰذا يَتَمادىٰ ماسِحًا عامًا وأكْثَرَ، وهٰذا خِلافُ نَصِّ الخَبَرِ، فَسَقَطَ أيْضًا هٰذا القَوْلُ ولَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُنا، فَنَظَرْنا فيهِ فَوَجَدْناهُ مُوافِقًا لِقَوْلِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ﷺ الذي صَحَّ عنهُ ومُوافِقًا لِنَصِّ الخَبَرِ الوارِدِ في ذَلِكَ، ولَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ فَوَجَبَ القَوْلُ بِهِ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمَرَهُ بِأنْ يَمْسَحَ يَوْمًا ولَيْلَةً، فَلَهُ أنْ يَمْسَحَ إنْ شاءَ، وأن[3] يَخْلَعَ ما علىٰ رِجْلَيْهِ، لا بُدَّ لَهُ مِنْ أحَدِهِما، ولا يُجْزِيهِ غَيْرُهُما، وهو عاصٍ لله ﷻ فاسِقٌ إنْ لَمْ يأتِ بِأحَدِهِما، فَإنْ مَسَحَ فَلَهُ ذلك وقد أحْسَنَ، وإنْ لَمْ يَمْسَحْ فَقَدْ عَصَىٰ الله ﷻ، أوْ أخْطأَ إنْ فَعَلَ ذلك ناسيًا ولا حَرَجَ عَلَيْهِ، وقد مَضَىٰ مِن الأمَدِ الذي وقَّتَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُدَّةٌ، وبَقِيَ باقيها فَقَطْ، وهَكَذا إنْ تَعَمَّدَ أوْ نَسِيَ حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ اليَوْمُ واللَّيْلَةُ لِلْمُقيمِ والثَّلاثَةُ الأيّامُ بِلَيالِيهِنَّ[4] لِلْمُسافِرِ، فَقَدْ مَضَى الوَقْتُ الذي وقَّتَهُ لَهُ اللهُ تعالىٰ

---

(١) في (ح، ك): عليهن. (٢) في (ح): ثم أتاها. وفي (خ): ليلها.

(٣) في (ب): أو أن. (٤) في (ح، خ، ل، ب، ك): بلياليها.

علىٰ لِسانِ نَبيِّهِ ﷺ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ في غَيْرِ الوَقْتِ الذي أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِالمَسْحِ فيهِ، فَلَوْ كانَ فَرْضُهُ التَّيَمُّمَ ولَمْ يَجِدْ ماءً فَتَيَمَّمَ ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ إذا وجَدَ الماءَ، لأنَّ التَّيَمُّمَ طَهارَةٌ تامَّةٌ. قال اللهُ تعالىٰ وقد ذَكَرَ التَّيَمُّمَ: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[1]، ومَنْ جازَتْ لَهُ الصَّلاةُ بِالتَّيَمُّمِ فَهُوَ طاهِرٌ بِلا شَكٍّ، وإذا كانَ طاهِرًا كُلَّهُ فَقَدَماهُ طاهِرَتانِ بِلا شَكٍّ، فَقَدْ أَدْخَلَ خُفَّيْهِ القَدَمَيْنِ وهُما طاهِرَتانِ، فَجائِزٌ لَهُ المَسْحُ عَلَيْهِما الأَمَدَ المَذْكورَ لِلْمُسافِرِ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ إلا بَعْدَ تَمامِ الثَّلاثِ بِأَيّامِها ـ مِنْ حينِ أَحْدَثَ بَعْدَ لِباسِ خُفَّيْهِ علىٰ طَهارَةِ التَّيَمُّمِ ـ لَمْ يَجُزْ لَهُ المَسْحُ؛ لأنَّ الأَمَدَ قَدْ تَمَّ، وقد كانَ مُمْكِنًا لَهُ أَنْ يَمْسَحَ بِنُزُولِ مَطَرٍ أَوْ وُجُودِ مَنْ مَعَهُ ماءٌ.

وكَذَلِكَ لو لَمْ يَجِدِ الماءَ إلا بَعْدَ مُضيِّ بَعْضِ الأَمَدِ المَذْكورِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ إلا باقيَ الأَمَدِ فَقَطْ.

قال عليٌّ: فَإِذا تَمَّ حَدَثُهُ فَحينَئِذٍ جازَ لَهُ الوُضُوءُ والمَسْحُ ولا يُبالي بِالاسْتِنْجاءِ؛ لأنَّ الاسْتِنْجاءَ بَعْدَ الوُضُوءِ جائِزٌ، ولَيْسَ فَرْضُهُ أَنْ يَكونَ قَبْلَ الوُضُوءِ ولا بُدَّ؛ لأنَّهُ لَمْ يأْتِ بِذَلِكَ أَمْرٌ في قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، وإنَّما هي عَيْنٌ أُمِرْنا بِإِزالَتِها (بِصِفَةِ ما لِلصَّلاةِ)[2] فَقَطْ، فَمَتَىٰ أُزيلَتْ قَبْلَ الصَّلاةِ وبَعْدَ الوُضُوءِ أَوْ قَبْلَ الوُضُوءِ، فَقَدْ أَدىٰ مُزيلُها ما عليه، ولَيْسَ بَقاءُ البَوْلِ في ظاهِرِ الخُرْتِ[3] وبَقاءُ النَّجْوِ في ظاهِرِ المَخْرَجِ حَدَثًا، إنَّما

---

(١) المائدة: ٦. (٢) في (ح): إن قصدنا الصلاة.

(٣) في (خ، ب، ك): الحدث، وفي (ح): الجلد. والخرت: هو الثقب في الأذن والإبرة وغيرهما، وجمعه خروت. أنظر: «العين» ٤/ ٢٣٦، «جمهرة اللغة» ١/ ٣٨٨.

الحَدَثُ خُرُوجُهُما مِنَ المَخْرَجَيْنِ فَقَطْ، فَإِذا ظَهَرا فَإِنَّهُمَا[١] خَبَثانِ في الجِلْدِ تَجِبُ إزالَتُهُما لِلصَّلاةِ فَقَطْ، فَمِنْ حينَئِذٍ يُعَدُّ سَواءٌ كانَ وقْتَ (صَلاةٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لأنَّ)[٢] التَّطَهُّرَ لِلصَّلاةِ قَبْلَ دُخُولِ وقْتِها جائِزٌ، وقد يُصَلّي بِذَلِكَ الوُضُوءِ في ذلك الوَقْتِ صَلاةً فائِتَةً، أَوْ رَكْعَتَيْ دُخُولِ المَسْجِدِ، فَإِنْ كانَ مُقيمًا فَإلىٰ مِثْلِ ذلك الوَقْتِ مِن الغَدِ إنْ كانَ ذلك نَهارًا، وإلىٰ مِثْلِهِ مِن اللَّيْلَةِ القابِلَةِ إنْ كانَ ذلك لَيْلا، فَإِنِ ٱنْقَضىٰ لَهُ الأَمَدُ المَذْكورُ وقد مَسَحَ أَحَدَ خُفَّيْهِ ولَمْ يَمْسَحْ شَيْئًا مِن الآخَرِ بَطَلَ المَسْحُ، ولَزِمَهُ خَلْعُهُما وغَسْلُهُما، لأنَّهُ لَم[٣] يَتِمَّ لَهُ مَسْحُهُ إلا في وقْتٍ قَدْ حَرُمَ عليه فيهِ المَسْحُ، وإنْ كانَ مُسافِرًا فَإلىٰ مِثْلِ ذلك الوَقْتِ مِنَ اليَوْمِ الرّابِعِ إنْ كانَ حَدَثُهُ نَهارًا أَوْ إلىٰ مِثْلِ ذلك الوَقْتِ مِنَ اللَّيْلَةِ الرّابِعَةِ إنْ كانَ ذلك لَيْلا، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ح، ك): فإنما هما. وبعدها في (ب): هما.

(٢) ساقطة من (ح).

(٣) في (ح، خ، ل، ك): لا.

٢١٤ مَسألةٌ: والرِّجالُ[١] والنِّساءُ في كُلِّ ما ذَكَرْنا سَواءٌ، وسَفَرُ الطّاعَةِ والمَعْصيَةِ في كُلِّ ذلك سَواءٌ، وكَذَلِكَ ما ليس طاعَةً ولا مَعْصيَةً، وقَليلُ السَّفَرِ وكَثيرُهُ سَواءٌ.

بُرهانُ ذلك: عُمُومُ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وحُكْمِهِ، ولَوْ أَرادَ ﷺ تَخْصيصَ سَفَرٍ مِنْ سَفَرٍ، أو سَفَرِ مَعْصيَةٍ مِنْ طاعَةٍ لَما عَجَزَ عن ذَلِكَ، وواهِبُ الرِّزْقِ والصِّحَّةِ وعُلُوُّ اليَدِ لِلْعاصي والمَرْجُوُّ لِلْمَغْفِرَةِ لَهُ يَتَصَدَّقُ[٢] عليه مِنْ فُسَحِ الدِّينِ بِما شاءَ، وقَوْلُنا هو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٣].

ولا مَعْنَىٰ لِتَفْريقِ مَنْ فَرَّقَ في ذلك بَيْنَ سَفَرِ الطّاعَةِ وسَفَرِ المَعْصيَةِ[٤]، لا مِنْ طَريقِ الخَبَرِ ولا مِنْ طَريقِ النَّظَرِ.

أَمّا الخَبَرُ: فاللهُ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٥] فَلَوْ كانَ هَاهُنا فَرْقٌ لَما أَهْمَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ولا كَلَّفَنا عِلْمَ ما لَمْ يُخْبِرْنا بِهِ، ولا أَلْزَمَنا العَمَلَ بِما لَمْ يُعَرِّفْنا بِهِ، هٰذا أَمْرٌ قَدْ أَمِنّاهُ، ولله الحَمْدُ.

وأمّا مِنْ طَريقِ النَّظَرِ: فَإِنَّ المُقيمَ قَدْ تكونُ إقامَتُهُ إقامَةَ مَعْصيَةٍ وظُلْمٍ لِلْمُسْلِمينَ وعُدْوانًا على الإِسْلامِ أَشَدَّ مِنْ سَفَرِ المَعْصيَةِ، وقد يُطيعُ

---

(١) ساقطة من (ح، خ، ك). (٢) في (ح، خ): أن يتصدق.

(٣) أنظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٢٧، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٧٥، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٤٩.

(٤) والجمهور على الفرق بين سفر الطاعة والمعصية ولم يرخصوا للمسافر سفر معصية بالأخذ برخص المسافر سفر طاعة كحج أو جهاد أو غزو أو تجارة وغيرها. أنظر: «الاستذكار» ٦/ ٥٥-٥٦، «المنتقىٰ» ٣/ ٢٦١، «الأوسط» ٤/ ٣٩٩-٤٠٠، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ٥٦٣-٥٦٤.

(٥) سورة النحل: ٤٤.

المُسافِرُ في المَعْصيَةِ في بَعْضِ أَعْمالِهِ، وأوَّلُها الوُضُوءُ الذي يَكونُ فيهِ المَسْحُ المَذْكورُ الذي مَنَعُوهُ مِنْهُ، فَمَنَعُوهُ مِن المَسْحِ الذي هو طاعَةٌ، وأمَرُوهُ بِالغُسْلِ الذي هو طاعَةٌ أَيْضًا، وهٰذا فَسادٌ مِن القَوْلِ جِدًّا، وأطْلَقُوا المَسْحَ لِلْمُقيمِ (العاصي في إقامَتِهِ)[1].

فَإِنْ قالُوا: المَسْحُ رُخْصَةٌ ورَحْمَةٌ.

قُلْنا: ما حَجَرَ علىٰ اللهِ التَّرْخيصَ لِلْعاصي في بَعْضِ أَعْمالِ طاعَتِهِ ولا رَحْمَةَ اللهِ تعالىٰ لَهُ إلا جاهِلٌ بالله تَعالَىٰ قائِلٌ بِما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وكُلُّ سَفَرٍ تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ فَيُمْسَحُ فيهِ مَسْحَ سَفَرٍ، وما لا قَصْرَ فيهِ فَهُوَ حَضَرٌ وإِقامَةٌ لا يُمْسَحُ فيهِ إلا مَسْحَ المُقيمِ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

(١) ساقطة من (ح، ك).

مَسألةٌ: ومَنْ تَوَضّأَ فَلَبِسَ أَحَدَ خُفَّيْهِ بَعْدَ أَنْ غَسَلَ تِلْكَ الرِّجْلَ ثُمَّ إنَّهُ غَسَلَ الأُخْرىٰ بَعْدَ لِباسِهِ الخُفَّ على المَغْسُولَةِ، ثُمَّ لَبِسَ الخُفَّ الآخَر، ثُمَّ أَحْدَثَ، فالمَسْحُ لَهُ جائِزٌ كَما لو ٱبْتَدأَ لِباسَهُما بَعْدَ غَسْلِ كِلْتَا رِجْلَيْهِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حنيفةَ[1] وداوُدُ وأصْحابُهُما[2]، وهُوَ قَوْلُ يَحْيَىٰ بنِ آدَمَ وأبي ثَوْرٍ[3] والمُزَنيِّ[4].

وقال مالِكٌ[5] والشّافِعيُّ[6] وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[7]: لا يَمْسَحُ، لكن إنْ خَلَعَ التي لَبِسَ أوَّلا ثُمَّ أعادَها مِنْ حينِهِ فَإنَّ[8] لَهُ المَسْحَ.

قال عَلِيٌّ: كِلا القَوْلَيْنِ عُمْدَةُ أَهْلِهِ علىٰ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «دَعْهُما فَإنّي أَدْخَلْتُهُما طاهِرَتَيْنِ»[9]، فَوَجَبَ النَّظَرُ في أيِّ القَوْلَيْنِ هو أَسْعَدُ[10] بهٰذا القَوْلِ، فَوَجَدْنا مَنْ طَهَّرَ إحْدىٰ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَلْبَسَها الخُفَّ فَلَمْ يَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وإنَّما لَبِسَ الواحِدَ، ولا أَدْخَلَ القَدَمَيْنِ الخُفَّيْنِ[11]، إنَّما أَدْخَلَ القَدَمَ الواحِدَةَ، فَلَمّا طَهَّرَ الثّانيَةَ ثُمَّ أَلْبَسَها الخُفَّ الثّانيَ صارَ حينَئِذٍ مُسْتَحِقًّا لأَنْ يُخْبَرَ عنهُ أَنَّهُ أَدْخَلَهُما طاهِرَتَيْنِ، ولَمْ يَسْتَحِقَّ هٰذا الوَصْفَ

---

(١) ٱنظر: «المبسوط» ١/ ٩٩-١٠٠.

(٢) في (ح، خ، ز، ك): وأصحابنا.

(٣) ٱنظر: «الأوسط» ٢/ ٩٣.

(٤) «مختصر المزني» ١/ ٤٩.

(٥) ٱنظر: «الاستذكار» ٢/ ٢٥٧ (٢٢٨٥).

(٦) «الأم» ٢/ ٧١.

(٧) ٱنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٢٣٤-٢٣٥.

(٨) في (ح، خ، ك): جاز.

(٩) تقدم أثناء المسألة (٢١٢).

(١٠) في (م، ب): أبعد.

(١١) في (ل): في الخفين.

قَبْلَ ذَلِكَ، فَصَحَّ أَنَّ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ. ولَوْ أَرادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ مالِكٌ والشّافِعِيُّ لَما قال هٰذا اللَّفْظَ، وإِنَّما كانَ يَقُولُ: دَعْهُما فَإِنّي ٱبْتَدأْتُ إِدْخالَهُما في الخُفَّيْنِ بَعْدَ تَمامِ طَهارَتِهِما جَميعًا. فَإِذْ لَمْ يَقُلْ ﷺ هٰذا القَوْلَ فَكُلُّ مَنْ صَدَقَ الخَبَرُ[1] عنهُ بِأَنَّهُ أَدْخَلَ قَدَمَيْهِ جَميعًا في الخُفَّيْنِ وهُما طاهِرَتانِ فَجائِزٌ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ إذا أَحْدَثَ بَعْدَ ذلكَ الإِدْخالِ، وما عَلِمْنا خَلْعَ خُفٍّ وإِعادَتَهُ في الوَقْتِ يُحْدِثُ طَهارَةً لَمْ تَكُنْ، ولا حُكْمًا في الشَّرْعِ لَمْ يَكُنْ، فالمُوجِبُ لَهُ مُدَّعٍ بِلا بُرْهانٍ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

(١) في (ح، خ، ل، ب، ك): المخبر.

٢١٦ مَسألةٌ: فَإِنْ كانَ في الخُفَّيْنِ أَوْ فيما لَبِسَ على الرِّجْلَيْنِ خَرْقٌ صَغيرٌ أَوْ كَبيرٌ طُولا أَوْ عَرْضًا يَظْهَرُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ القَدَمِ أَقَلُّ القَدَمِ أَوْ أَكْثَرُها أَوْ كِلاهُما فَكُلُّ ذلك سَواءٌ، والمَسْحُ علىٰ كُلِّ ذلك جائِزٌ ما دامَ يَتَعَلَّقُ بِالرِّجْلَيْنِ مِنْهُما شَيْءٌ.

وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وداوُد وأبي ثَوْرٍ وإِسْحاقَ بنِ راهَوَيْهِ ويَزيدَ ابنِ هارُونَ[(١)].

قال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ كانَ في كُلِّ واحِدٍ مِنَ الخُفَّيْنِ خَرْقٌ عَرْضًا يَبْرُزُ مِنْ كُلِّ خَرْقٍ أُصْبُعانِ أُصْبُعانِ فأَقَلُّ أَوْ مِقْدارُ أُصْبُعَيْنِ فأَقَلُّ جازَ المَسْحُ عَلَيْهِما، فَإِنْ ظَهَرَ مِنْ أَحَدِهِما دُونَ الآخَرِ ثَلاثَةُ أَصابِعَ أَوْ مِقْدارُها فأَكْثَرُ لَمْ يَجُزِ المَسْحُ عَلَيْهِما. قالَ: فَإِنْ كانَ الخَرْقُ طُولًا مِمّا لو فُتِحَ ظَهَرَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلاثَةِ أَصابِعَ جازَ المَسْحُ[(٢)].

وقال مالِكٌ: إنْ كانَ الخَرْقُ يَسيرًا لا يَظْهَرُ مِنْهُ القَدَمُ جازَ المَسْحُ، وإِنْ كانَ كَبيرًا فاحِشًا لَمْ يَجُزِ المَسْحُ عَلَيْهِما، فيهِما كانَ أَوْ في أَحَدِهِما[(٣)].

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ والشّافِعِيُّ[(٤)] وأَحْمَدُ[(٥)]: إنْ ظَهَرَ مِنَ القَدَمِ شَيْءٌ مِنَ الخَرْقِ لَمْ يَجُزِ المَسْحُ عَلَيْهِما، (فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنَ الخَرْقِ شَيْءٌ مِنَ القَدَمِ

---

(١) أنظر: «الأوسط» ٢/ ١٠٠-١٠١، «عيون المجالس» ١/ ٢٣٩.

(٢) «الأصل» ١/ ٩٠، وانظر: «المبسوط» ١/ ١٠٠.

(٣) «المدونة» ١/ ١٤٣، وانظر: «الحاوي» ١/ ٣٦٢-٣٦٣.

(٤) «الأم» ٢/ ٧٢، وانظر: «الحاوي» ١/ ٣٦٢-٣٦٣.

(٥) «مسائل صالح» (١٣١٦)، «مسائل أبي داود» (٥٦-٥٧) وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٢٣٦-٢٣٧.

جازَ المَسْحُ عَلَيْهِما)[١].

قال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: فَإِنْ كانَ مِنْ تَحْتِ الخَرْقِ قَلَّ أَمْ كَثُرَ جَوْرَبٌ يَسْتُرُ القَدَمَ جازَ المَسْحُ[٢].

وقال الأَوْزاعيُّ: إنِ ٱنْكَشَفَ مِنَ الخَرْقِ في الخُفِّ شَيْءٌ مِنَ القَدَمِ مَسَحَ على الخُفَّيْنِ وغَسَلَ ما ٱنْكَشَفَ مِنَ القَدَمِ أَوِ القَدَمَيْنِ وصَلَّىٰ، فَإِنْ لَمْ يَغْسِلْ ما ظَهَرَ أَعادَ الصَّلاةَ[٣].

قال عليٌّ: فَلَمّا ٱخْتَلَفُوا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ ما[٤] ٱحْتَجَّتْ به كُلُّ طائِفَةٍ لِقَوْلِها، فَوَجَدْنا قَوْلَ مالِكٍ لا مَعْنَىٰ لَهُ، لأَنَّهُ مَنَعَ مِنَ المَسْحِ في حالٍ ما وأباحَهُ في حالٍ أُخْرىٰ، ولَمْ يُبَيِّنْ لِمُقَلِّديهِ ولا لِمُريدي مَعْرِفَةِ قَوْلِهِ ولا لِمَنِ ٱسْتَفْتاهُ[٥] ما هي الحالُ التي يَحِلُّ فيها المَسْحُ، ولا ما الحالُ التي يَحْرُمُ فيها المَسْحُ، فهٰذا إنْشابٌ لِلْمُسْتَفْتي فيما لا يَعْرِفُ، وأَيْضًا فَإِنَّهُ قَوْلٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ، ودَعْوىٰ لا بُرْهانَ عَلَيْها؛ فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ[٦].

---

(١) ساقطة من (ح، خ، ك).

(٢) ينظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٣٩ (٣٢).

(٣) ينظر: «الأوسط» ٢/ ١٠١، «الاستذكار» ٢/ ٢٥٢.

(٤) في (ب، ك): فيما. (٥) في (خ): ٱستثناه.

(٦) ٱستدل المالكية علىٰ قولهم بأن ما روي عن النبي ﷺ وأصحابه بجواز المسح قولًا وفعلًا وفي السفر والحضر ولم يفرقوا بين خرق يسير أو كثير ولكن إذا نظرنا للخرق الكثير الفاحش فيجب فيه غسل الرجلين لظهور أكثرها، ولكن في الخرق اليسير فالغالب ستر الرجلين فالمسح أولىٰ وأيضًا فُيعفىٰ عن الخرق اليسير كما عُفي عن العمل القليل في الصلاة والدم اليسير الذي يصعب التحرز منه، وكذلك عُفي عن الغرر اليسير في البياعات وغير ذلك من أشياء أُخرجت عن أصولها للرفق والحاجة إليها.
انظر: «عيون الأدلة» ٣/ ١٢٩٥- ١٢٩٩ (م ٦٩).

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ أبي حنيفةَ فكانَ تَحَكُّمًا بِلا دَليلٍ، وفَرْقًا بِلا بُرْهانٍ[١]، لا يَعْجِزُ عن مِثْلِهِ أحَدٌ، ولا يَحِلُّ القَوْلُ في الدِّينِ بِمِثْلِ هٰذا، وأيْضًا فالأصابعُ تَخْتَلِفُ في الكِبَرِ والصِّغَرِ تَفاوُتًا شَديدًا، فَلَيْتَ شِعْري أيَّ الأصابعِ أرادَ؟! وما نَعْلَمُ أحَدًا سَبَقَهُ إلىٰ هٰذا القَوْلِ مَعَ فَسادِهِ، فَسَقَطَ أيْضًا هٰذا القَوْلُ بيَقينٍ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ الحَسَنِ بنِ حَيٍّ والشّافِعيِّ وأحْمَدَ فَوَجَدْنا حُجَّتَهُمْ أنَّ فَرْضَ الرِّجْلَيْنِ الغَسْلُ إنْ كانَتا مَكْشُوفَتَيْنِ أوِ المَسْحُ إنْ كانَتا مَسْتُورَتَيْنِ، فَإذا ٱنْكَشَفَ شَيْءٌ مِنْهُما وإنْ قَلَّ فَقَدِ ٱنْكَشَفَ شَيْءٌ فَرْضُهُ الغَسْلُ، قالُوا: ولا يَجْتَمِعُ غَسْلٌ ومَسْحٌ في رِجْلٍ واحِدَةٍ، ما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذا.

قال عليٌّ: كُلُّ ما قالُوهُ صَحيحٌ، إلا قَوْلَهُمْ: إذا ٱنْكَشَفَ مِنَ القَدَمِ شَيْءٌ فَقَدِ ٱنْكَشَفَ شَيْءٌ فَرْضُهُ الغَسْلُ. فَإنَّهُ قَوْلٌ غَيْرُ صَحيحٍ، ولا يُوافَقُونَ عَلَيْهِ، إذْ لَمْ يأْتِ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ، لٰكن الحَقَّ في ذلك هو ما جاءَتْ به السُّنَّةُ المُبَيِّنَةُ لِلْقُرْآنِ مِنْ أنَّ حُكْمَ القَدَمَيْنِ اللَّتَيْنِ ليس عَلَيْهِما شَيْءٌ مَلْبُوسٌ يُمْسَحُ عَلَيه أنْ يُغْسَلا، وحُكْمُهُما إذا كانَ عَلَيْهِما شَيْءٌ مَلْبُوسٌ أنْ يُمْسَحَ علىٰ ذلك الشَّيْءِ، بهٰذا جاءَت السُّنَّةُ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٢].

وقَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. إذْ أمَرَ بِالمَسْحِ على الخُفَّيْنِ وما يُلْبَسُ في الرِّجْلَيْنِ ومَسَحَ على الجَوْرَبَيْنِ. أنَّ مِنَ الخِفافِ والجَوارِبِ وغَيْرِ ذلك مِمّا يُلْبَسُ على الرِّجْلَيْنِ المُخَرَّقَ خَرْقًا فاحِشًا وغَيْرَ فاحِشٍ، وغَيْرَ

---

(١) أستدل الحنفية بما سبق بيانه في أدلة المالكيه، إلا أن الفرق عندهم بين القليل والكثير ثلاث أصابع. أنظر: «المبسوط» ١/ ١٠٠، «المحيط البرهاني» ١/ ١٧٣.

(٢) سورة مريم: ٦٤.

المُخَرَّقِ، والأَحْمَرَ والأَسْوَدَ والأَبْيَضَ، والجَديدَ والباليَ، فَما خَصَّ ﷺ بَعْضَ ذلك دُونَ بَعْضٍ، ولَوْ كانَ حُكْمُ ذلك في الدِّينِ يَخْتَلِفُ لَما أَغْفَلَهُ اللهُ تعالىٰ أَنْ يُوحيَ بِهِ، ولا أَهْمَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُفْتَرَضُ عليه البَيانُ، حاشا لَهُ مِنْ ذلك؛ فَصَحَّ أَنَّ حُكْمَ ذلك المَسْحُ علىٰ كُلِّ حالٍ، والمَسْحُ لا يَقْتَضي الاَسْتيعابَ في اللُّغَةِ التي بِها خُوطِبْنا، وهَكَذا رُوِّينا عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ أَنَّهُ قالَ: اَمْسَحْ ما دامَ يُسَمَّىٰ خُفًّا، وهَلْ كانَتْ خِفافُ[1] المُهاجِرينَ والأَنْصارِ إلا مُشَقَّقَةً مُخَرَّقَةً مُمَزَّقَةً[2]. وأمّا قَوْلُ الأَوْزاعيِّ فَنَذْكُرُهُ - إنْ شاءَ اللهُ - في المَسْأَلَةِ التّاليَةِ[3] لهٰذِه، وبالله تعالىٰ نتأيد.

---

(١) في (ح، خ، ل): أخفاف.

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ١٩٤. ولفظه: أمسح عليها ما تعلقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة.

(٣) في (خ، ل): الثالثة.

٣١٧ مَسألةٌ: فَإِنْ كانَ الخُفَّانِ مَقْطُوعَيْنِ تَحْتَ الكَعْبَيْنِ فالمسْحُ جائِزٌ عَلَيْهِما.

وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ، رُوِيَ عنهُ أَنَّهُ قالَ: يَمْسَحُ المُحْرِمُ على الخُفَّيْنِ المَقْطُوعَيْنِ تَحْتَ الكَعْبَيْنِ[1]. وقال غَيْرُهُ: لا يَمْسَحُ عَلَيْهما إلا أَنْ يَكونا فَوْقَ الكَعْبَيْنِ[2].

قال عَلِيٌّ: قَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ الأَمْرُ بِالمَسْحِ على الخُفَّيْنِ، وأَنَّهُ مَسَحَ على الجَوْرَبَيْنِ[3]، ولَوْ كانَ هَاهُنا حَدٌّ مَحْدُودٌ لَما أَهْمَلَهُ ﷺ ولا أَغْفَلَهُ، فَوَجَبَ أَنَّ كُلَّ ما يَقَعُ عليه اسْمُ خُفٍّ أَوْ جَوْرَبٍ أَوْ لُبِسَ على الرِّجْلَيْنِ فالمَسْحُ عليه جائِزٌ، وقد ذَكَرْنا بُطْلانَ قَوْلِ مَنْ قالَ: إنَّ المَسْحَ لا يَجُوزُ إلا علىٰ[4] ما يَسْتُرُ جَميعَ الرِّجْلَيْنِ والكَعْبَيْنِ. وبِذَلِكَ الدَّليلِ يَبْطُلُ هٰذا القَوْلُ الذي لَهُمْ في هٰذِهِ المَسْأَلَةِ، لا سيَّما قَوْلَ أبي حنيفةَ المُجيزَ المَسْحَ على الخُفَّيْنِ اللَّذَيْنِ يَظْهَرُ مِنْهُما مِقْدارُ أُصْبُعَيْنِ مِنْ كُلِّ خُفٍّ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ (إنْ ظَهَرَ)[5] مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنْ كُلِّ قَدَمٍ فَوْقَ الخُفِّ مِقْدارُ أُصْبُعَيْنِ أُصْبُعَيْنِ فالمَسْحُ جائِزٌ، وإلا فَلا.

وكَذَلِكَ يَلْزَمُ المالِكيِّينَ أَنْ يَقُولُوا: إنْ كانَ الظَّاهِرُ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَوْقَ الخُفِّ يَسيرًا جازَ المَسْحُ، وإنْ كانَ فاحِشًا لَمْ يَجُزْ. وما نَدْري عَلامَ بَنَوْا هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ[6]، فَإِنَّهُما لا نَصَّ ولا قياسَ ولا اتِّباعَ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) حكاها الوليد بن مسلم عنه كما ذكر ابن المنذر. «الأوسط» ٢/ ١٠٠.

(٢) وهو قول الشافعي وأحمد وصححه ابن المنذر عن الأوزاعي ومالك. «الأوسط» ٢/ ١٠٠، وانظر: «المدونة» ١/ ١٤٣، «الأم» ٢/ ٧٢، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٢٣٦-٢٣٧.

(٣) سبق في ٣/ ٥٩.

(٤) بعدها في (ب): جميع.

(٥) في (ب): أن يظهر.

(٦) فرق الأحناف والمالكية بين المسألتين وقالوا: إن الجورب المتخرق خرقًا يسيرًا أجيز

قال عليٌّ: وأمّا قَوْلُ الأَوْزاعيِّ في الجَمْعِ بَيْنَ الغَسْلِ والمَسْحِ في رِجْلٍ واحِدَةٍ فَقَوْلٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ، مِنْ نَصٍّ، ولا إجْماعٍ، ولا قياسٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، وحُكْمُ الرِّجْلَيْنِ المَلْبُوسِ عَلَيْهِما شَيْءٌ المَسْحُ فَقَطْ بِالسُّنَنِ الثّابِتَةِ، فَلا مَعْنَىٰ لِزِيادَةِ الغَسْلِ علىٰ ذَلِكَ.

المسح عليه للضرورة ورفع الحرج عن الناس، أما الخف القصير فليس فيه ضرورة. وأيضًا الكعب إن ظهر منه ففرضه الغسل والجمع بين المسح والغسل جمع بين البدل والمبدل في محل واحد، وذلك لا يجوز. أنظر: «المبسوط» ١/ ١٠٠، «بدائع الصنائع» ١/ ١١، «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٣٥، «الذخيرة» ١/ ٣٢٤.

٣١٨ مَسألةٌ: ومَنْ لَبِسَ خُفَّيْهِ أَوْ جَوْرَبَيْهِ أَوْ غَيْرَ ذلك علىٰ طَهارَةٍ ثُمَّ خَلَعَ أَحَدَهُما دُونَ الآخَرِ، فَإِنَّ فَرْضَهُ أَنْ يَخْلَعَ الآخَرَ إِنْ كانَ قَدْ أَحْدَثَ ولا بُدَّ، ويَغْسِلَ قَدَمَيْهِ.

ورَوى المُعافَىٰ بنُ عِمْرانَ[1] ومُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الفِرْيابيُّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ أَنَّهُ يَغْسِلُ الرِّجْلَ المَكْشُوفَةَ، ويَمْسَحُ على الأُخْرى المَسْتُورَةِ.

ورَوى الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ عنهُ أَنَّهُ يَنْزِعُ ما على الرِّجْلِ الأُخْرىٰ ويَغْسِلُهُما، وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ[2] ومالِكٍ[3] والشّافِعيِّ[4].

قال عَلِيٌّ: فَنَظَرْنا في ذلك فَوَجَدْنا نَصَّ حُكْمِهِ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَيْهِما لأَنَّهُ أَدْخَلَهُما طاهِرَتَيْنِ. وأَمَرَ[5] ﷺ بِغَسْلِ القَدَمَيْنِ المَكْشُوفَتَيْنِ، فَكانَ هَذانِ النَّصّانِ لا يَحِلُّ الخُرُوجُ عنهُما.

ووَجَدْنا مَنْ غَسَلَ رِجْلًا ومَسَحَ على الأُخْرىٰ قَدْ عَمِلَ عَمَلا لَمْ يأْتِ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، ولا دَليلٌ مِنْ لَفْظِهِمَا. ولا يَجُوزُ في الدِّينِ إلا ما وُجِدَ في كَلامِ اللهِ تعالىٰ أَوْ كَلامِ نَبيِّهِ ﷺ.

فَوَجَبَ أَنْ لا يُجْزِئَ غَسْلُ رِجْلٍ ومَسْحٌ على الأُخْرىٰ[6]، وأَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِما أَوِ المَسْحِ عَلَيْهِما، سَواءٌ في ذلك في الابْتِداءِ أَوْ بَعْدَ المَسْحِ عَلَيْهِما.

---

(١) في (ح، خ، ك): عمر.

(٢) «الأصل» ١/ ٩٤-٩٥، وانظر: «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ١٤٠ (م٣٥).

(٣) «المدونة» ١/ ١٤٤، «التفريع» ١/ ٢٠٠.

(٤) «الأم» ٢/ ٧١.

(٥) في (ح، خ، ل، ب، ك): وأمره.

(٦) في (ب، ك): أخرىٰ.

وقَد حدثنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغيثٍ قالَ: حدَّثنا أَبُو عيسَى ابن أبي عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، حدَّثنا ابن وضَّاحٍ، حدَّثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ إدْريسَ. هو الأَوْديُّ. عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلانَ، عن سَعيدِ ابنِ أبي سَعيدٍ. هو المَقْبُريُّ. عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا لَبِسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدأْ بِاليُمْنَىٰ[1]، وإذا خَلَعَ فَلْيَبْدأْ بِاليُسْرىٰ، ولا يَمْشي في نَعْلٍ واحِدَةٍ ولا خُفٍّ واحِدٍ، ليَخْلَعْهُما[2] جَميعًا أَوْ ليَمْشِ فيهِما جَميعًا»[3].

فأَوْجَبَ ﷺ خَلْعَهُما جَمِيعًا ولا بُدَّ، أَوْ تَرْكَهُما جَميعًا، فَإِنْ خَلَعَ إحْداهُما دُونَ الأُخْرىٰ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ في إبْقائِهِ الذي أَبْقَىٰ، وإذا كانَ بِإِبْقائِهِ عاصيًا فَلا يَحِلُّ لَهُ المَسْحُ علىٰ خُفٍّ فَرْضُهُ نَزْعُهُ، فَإِنْ كانَ ذلك لِعِلَّةٍ بِرِجْلِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ في تِلْكَ الرِّجْلِ شَيْءٌ أَصْلا، لا مَسْحٌ ولا غَسْلٌ، لأَنَّ فَرْضَهُ[4] قَدْ سَقَطَ.

ووَجَدْنا بَعْضَ المُوافِقينَ لَنا قَدِ ٱحْتَجَّ في هٰذا بِأَنَّهُ لَمّا لَمْ يَجُزْ عِنْدَ أَحَدٍ ٱبْتِداءُ الوُضُوءِ بِغَسْلِ رِجْلٍ ومَسْحٍ علىٰ خُفٍّ علىٰ أُخْرىٰ لَمْ يَجُزْ ذلك بَعْدَ نَزْعِ أَحَدِ الخُفَّيْنِ.

قال أبو محمد: وهٰذا كَلامٌ فاسِدٌ؛ لأَنَّ ٱبْتِداءَ الوُضُوءِ يَرِدُ علىٰ رِجْلَيْنِ غَيْرِ طاهِرَتَيْنِ، ولَيْسَ كَذَلِكَ الأَمْرُ بَعْدَ صِحَّةِ المَسْحِ عَلَيْهِما بَعْدَ إدْخالِهِما طاهِرَتَيْنِ، فَبَيْنَ الأَمْرَيْنِ أَعْظَمُ فَرْقٍ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ب): باليمين. (٢) في (ب): وليخلعهما.

(٣) «المصنف» ١٢/٥٢٨. ورواه البخاري (٥٨٥٥، ٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧).

(٤) في (ح): فرضهما. وفي (ب، ك): فرضها.

٢١٩ مَسألةٌ: ومَنْ مَسَحَ كَما ذَكَرْنا علىٰ ما في رِجْلَيْهِ ثُمَّ خَلَعَهُما لَمْ يَضُرَّهُ ذلك شَيئًا، ولا يَلْزَمُهُ إعادَةُ وُضُوءٍ ولا غَسْلُ رِجْلَيْهِ، بَلْ هو طاهِرٌ كَما كانَ، ويُصَلِّي كَذَلِكَ، وكَذَلِكَ لو مَسَحَ علىٰ عِمامَةٍ أَوْ خِمارٍ ثُمَّ نَزَعَهُما فَلَيسَ عليه إعادَةُ وُضُوءٍ ولا مَسْحُ رأْسِهِ، بَلْ هو طاهِرٌ كَما كانَ، ويُصَلِّي كَذَلِكَ، وكَذَلِكَ لو مَسَحَ علىٰ خُفٍّ علىٰ خُفٍّ ثُمَّ نَزَعَ الأَعْلَىٰ فَلا يَضُرُّهُ ذلك شَيئًا، ويُصَلِّي كَما هو دُونَ أَنْ يُعيدَ مَسْحًا. وكَذَلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ أَو اغْتَسَلَ ثُمَّ حَلَقَ شَعْرَهُ أَوْ تَقَصَّصَ أَوْ قَلَّمَ أَظْفارَهُ، فَهُوَ في كُلِّ ذلك علىٰ وُضُوئِهِ وطَهارَتِهِ، يُصَلِّي كَما هو دُونَ أَنْ يَمْسَحَ مَواضِعَ القَصِّ.

وهٰذا قَوْلُ طائِفَةٍ مِن السَّلَفِ، كَما رُوِّينا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن هِشامِ بنِ حَسّانَ، عَنِ الحَسَنَ البَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ ويَنْزَعُهُمَا، ثمَّ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ. ورُوِّينا عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن الفُضَيْلِ بنِ عَمْرٍو، عن إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كانَ يُحْدِثُ ثُمَّ يَمْسَحُ علىٰ جُرْمُوقَيْنِ لَهُ مِنْ لُبُودٍ، ثُمَّ يَنْزِعُهُما، فَإِذا قامَ إلى الصَّلاةِ لَبِسَهُما وصَلَّىٰ[1].

وأمّا أَبُو حنيفةَ فَإِنَّهُ قالَ: مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ مَسَحَ علىٰ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَخْرَجَ قَدَمَهُ الواحِدَةَ مِنْ مَوْضِعِها إلىٰ مَوْضِعِ السّاقِ أَوْ أَخْرَجَ كِلْتَيْهِما كَذَلِكَ فَقَدْ بَطَلَ

---

(١) «المصنف» ١/ ٢١٠ (٨١٠)، وفيه «الأعمش» بين الثوري والفضيل. وهو عند ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨١ (٢٠١٣) من طريق يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم.

مَسْحُهُ، ويَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ قَدَمَيْهِ جميعًا ويَغْسِلَهُما. وكَذَلِكَ عِنْدَهُ لو أَخْرَجَهُما بِالكُلِّ. قال أَبُو يُوسُفَ: وكَذَلِكَ (إذا أَخْرَجَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ القَدَمِ إلىٰ مَوْضِعِ السّاقِ[١].

قال:)[٢] فَلَوْ لَبِسَ جُرْمُوقَيْنِ علىٰ خُفَّيْنِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِما ثُمَّ خَلَعَ أَحَدَ الجُرْمُوقَيْنِ فَعليه أَنْ يَمْسَحَ على الخُفِّ الذي كانَ تَحْتَ الجُرْمُوقِ ويَمْسَحَ أَيْضًا على الجُرْمُوقِ الثّاني ولا بُدَّ، لأَنَّ بَعْضَ المَسْحِ إذا ٱنْتَقَضَ ٱنْتَقَضَ كُلُّهُ[٣].

قالَ: فَلَوْ تَوَضّأَ ثُمَّ جَزَّ شَعْرَهُ وقَصَّ شارِبَهُ وأَظْفارَهُ فَهُوَ علىٰ طَهارَتِهِ، ولَيْسَ عليه أَنْ يُمِسَّ الماءَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ[٤].

وأَمّا مالِكٌ فَإِنَّهُ قالَ: مَنْ مَسَحَ علىٰ خُفَّيْهِ ثُمَّ خَلَعَ أَحَدَهُما فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَخْلَعَ الثّانيَ ويَغْسِلَ رِجْلَيْهِ. وكَذَلِكَ لو خَلَعَهُما جَميعًا، وكَذَلِكَ مَنْ أَخْرَجَ إحْدىٰ رِجْلَيْهِ أَوْ كِلْتَيْهِما مِنْ مَوْضِعِ القَدَمِ إلىٰ مَوْضِعِ السّاقِ فَإِنَّهُ يَخْلَعُهُما جَميعًا ولا بُدَّ ويَغْسِلُ قَدَمَيْهِ، فَإِن لَمْ يَغْسِلْ قَدَمَيْهِ في فَوْرِهِ ذلك لَزِمَهُ ٱبْتِداءُ الوُضُوءِ، فَلَوْ تَوَضّأَ وجَزَّ بَعْدَ ذلك شَعْرَهُ أَوْ قَصَّ أَظْفارَهُ فَلَيْسَ عليه أَنْ يُمِسَّ شَيْئًا مِنْ ذلك الماءَ. قال: فَلَوْ أَخْرَجَ عَقِبَيْهِ[٥] أَوْ إحْداهُما[٦] مِن مَوْضِعِ القَدَمِ إلىٰ مَوْضِعِ السّاقِ. إلا أَنَّ سائِرَ قَدَمَيْهِ في

---

(١) «الأصل» ١/ ١٠١، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٤٠ (م٣٤).

(٢) ساقطة من (ح، ك). وتكرر الكلام التالي في (ك) من أول (على خفين) حتى: الجرموقين.

(٣) «الأصل» ١/ ٩٤.

(٤) «الأصل» ١/ ٤٦، وانظر: «المبسوط» ١/ ٦٥.

(٥) في (ح، ل): قدميه. وفي (خ): عقبه.

(٦) في (ل): أحدها.

مَوْضِعِ القَدَمِ. فَلَيْسَ عليه أَنْ يُخْرِجَ رِجْلَيْهِ لِذَلِكَ وهو علىٰ طَهارَتِهِ[١].

وقال الشّافِعيُّ: مَنْ خَلَعَ أَحَدَ خُفَّيْهِ لَزِمَهُ خَلْعُ الثّاني وغَسْلُ قَدَمَيْهِ، فَإِنْ خَلَعَهُما جَميعًا فَكَذَلِكَ، فَلَوْ أَخْرَجَ رِجْلَيْهِ كِلْتَيْهِمَا عن مَوْضِعِهِما ولَمْ يُخْرِجْهُما ولا شَيْئًا مِنْهُما عن مَوْضِعِ ساقِ الخُفِّ فَهُوَ علىٰ طَهارَتِهِ، (ولا شَيْءَ عليه حَتَّىٰ يُخْرِجَ شَيْئًا مِمّا يَجِبُ غَسْلُهُ عن جَميعِ الخُفِّ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَخْلَعَهُما حينَئِذٍ ويَغْسِلَهُما[٢]. فَإِنْ تَوَضّأَ ثُمَّ جَزَّ شَعْرَهُ أَوْ[٣] قَصَّ أَظْفارَهُ فَهُوَ علىٰ طَهارَتِهِ)[٤]، ولَيْسَ عليه أَنْ يُمِسَّ الماءَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وقال الأَوْزاعيُّ: إنْ خَلَعَ خُفَّيْهِ أَوْ جَزَّ شَعْرَهُ أَوْ قَصَّ أَظْفارَهُ لَزِمَهُ أَن يَبْتَدِئَ الوُضُوءَ في خَلْعِ الخُفَّيْنِ، وأَنْ يَمْسَحَ علىٰ رأْسِهِ، ويُمِسَّ الماءَ مَوْضِعَ القَطْعِ مِنْ أَظْفارِهِ في الجَزِّ والقَصِّ، وهو قَوْلُ عَطاءٍ.

وكَذَلِكَ قال الأَوْزاعيُّ فيمَنْ مَسَحَ علىٰ عِمامَتِهِ ثُمَّ نَزَعَها فَإِنَّهُ يَمْسَحُ رأْسَهُ بِالماءِ.

قال عليٌّ: أَمّا قَوْلُ أبي يُوسُفَ في مُراعاةِ إخْراجِ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ القَدَمِ عن مَوْضِعِها فَيَلْزَمُهُ الغَسْلُ في رِجْلَيْهِ مَعًا، أَوْ إخْراجِ نِصْفِها فأَقَلَّ فَلا يَلْزَمُهُ غَسْلُ رِجْلَيْهِ؛ فَتَحَكُّمٌ في الدّينِ ظاهِرٌ وشَرْعٌ لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تَعالَىٰ، ولا أَوْجَبَهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، ولا قِياسٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ ولا رأْيٌ مُطَّرِدٌ، لأَنَّهُمْ مَرَّةً يَرَوْنَ الكَثيرَ أَكْثَرَ مِن النِّصْفِ، ومَرَّةً الثُّلُثَ، ومَرَّةً الرُّبُعَ، ومَرَّةً شِبْرًا في شِبْرٍ، ومَرَّةً أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، وكُلُّ هٰذا تَخْليطٌ.

وأَمّا فَرْقُ مالِكٍ بَيْنَ إخْراجِ العَقِبِ إلىٰ مَوْضِعِ السّاقِ فَلا يَنْتَقِضُ المَسْحُ

---

(١) «المدونة» ١/ ١٤٤.
(٢) «الأم» ٢/ ٧٨.
(٣) في (ك): و.
(٤) ساقطة من (ح).

وبَيْنَ إخْراجِ القَدَمِ كُلِّها إلىٰ مَوْضِعِ السّاقِ فَيَنْتَقِضُ المَسْحُ[١] فَتَحَكُّمٌ أيْضًا لا يَجُوزُ القَوْلُ به ولا أوْجَبَهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ ولا سَقيمَةٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ ولا قياسٌ ولا رأيٌ مُطَّرِدٌ؛ لأنَّهُ يَرىٰ أنَّ بَقاءَ العَقِبِ في الوُضُوءِ لا يَطْهَرُ، أنَّ فاعِلَ ذلك لا وُضُوءَ لَهُ[٢]، فَإنْ كانَ المَسْحُ قَد انْتَقَضَ عن الرِّجْلِ بِخُرُوجِها عن مَوْضِعِ القَدَمِ فَلا بُدَّ مِنِ انْتِقاضِ المَسْحِ عن[٣] العَقِبِ بِخُرُوجِها عن مَوْضِعِها إلىٰ مَوْضِعِ السّاقِ، لا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ، وإنْ كانَ المَسْحُ لا يَنْتَقِضُ عن العَقِبِ بِخُرُوجِها إلىٰ مَوْضِعِ السّاقِ فَإنَّهُ لا يَنْتَقِضُ أيْضًا بِخُرُوجِ القَدَمِ إلىٰ مَوْضِعِ السّاقِ كَما قال الشّافِعِيُّ.

وأمّا تَفْرِيقُ جَميعِهِمْ بَيْنَ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ ثُمَّ يُخْلَعانِ فَيَنْتَقِضُ المَسْحُ ويَلْزَمُ إتْمامُ الوُضُوءِ، وَبَيْنَ الوُضُوءِ ثُمَّ يُجَزُّ الشَّعْرُ وتُقَصُّ الأظْفارُ فَلا يَنْتَقِضُ الغَسْلُ عن مِقَصِّ الأظْفارِ ولا المَسْحُ على الرّأسِ فَقَوْلٌ[٤] فاسِدٌ ظاهِرُ التَّناقُضِ، ولَوْ عَكَسَ إنْسانٌ هٰذا القَوْلَ فأوْجَبَ مَسْحَ الرّأسِ علىٰ مَنْ حَلَقَ شَعْرَهُ ومَسَّ مِجَزَّ الأظْفارِ بِالماءِ ولَم يَرَ المَسْحَ علىٰ مَنْ خَلَعَ خُفَّيْهِ لَما كانَ بَيْنَهُما فَرْقٌ.

قال عَلِيٌّ: وما وجَدْنا لَهُمْ في ذلك مُتَعَلَّقًا أصْلا إلا أنَّ بَعْضَهُمْ قالَ: وجَدْنا مَسْحَ الرّأسِ وغَسْلَ اليَدَيْنِ في الوُضُوءِ إنَّما قُصِدَ به الرّأسُ لا

---

(١) عَقَّبَ القرافي رحمه الله علىٰ تفريق الإمام مالك رحمه الله في ذلك بأن الأول يُعدُّ خلعًا لهما بخلاف الثاني. ونقل قول صاحب الطراز: إن كان بقصده أخرج عقبه خرج علىٰ رخص الطهارة، وإن كان بغير قصده فلا شيء عليه. «الذخيرة» ١/ ٣٣٢.

(٢) المعول عليه في ذلك النص، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «ويل للأعقاب من النار». أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٣١، «المنتقىٰ» ١/ ٤٦.

(٣) في (ل): علىٰ. (٤) في (م، ب): ففرق.

الشَّعْرُ، وإنَّما قُصِدَ به الأَصابعُ لا الأظفار، فَلَمّا جُزَّ الشَّعْرُ وقُطِعَتِ الأَظْفارُ بَقِيَ الوُضُوءُ بِحَسَبِهِ، وأمّا المَسْحُ فَإنَّما قُصِدَ به الخُفّانِ لا الرِّجْلانِ، فَلَمّا نُزِعا بَقِيَتِ الرِّجْلانِ لَمْ تُوَضَّآ[1]، فَهُوَ يُصَلّي بِرِجْلَيْنِ لا مَغْسُولَتَيْنِ ولا مَمْسُوحٍ عَلَيْهِما فَهُوَ ناقِصُ الوُضُوءِ.

قال أبو محمد: وهٰذا لا شَيْءَ؛ لأنَّهُ باطِلٌ وتَحَكُّمٌ بِالباطِلِ، فَلَوْ عُكِسَ عليه قَوْلُهُ، فَقيلَ لَهُ: بَل المَسْحُ على الرّأسِ وغَسْلُ الأَظْفارِ إنَّما قُصِدَ به الشَّعْرُ والأَظْفارُ فَقَطْ، بِدَليلِ أَنَّهُ لو كانَ على الشَّعْرِ حِنّاءٌ وعَلَى الأَظْفارِ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزِ الوُضُوءُ، وأمّا الخُفّانِ فالمَقْصُودُ بِالمَسْحِ القَدَمانِ لا الخُفّانِ، لأنَّ الخُفَّيْنِ لَوْلا القَدَمانِ لَمْ يَجُزِ المَسْحُ عَلَيْهِما فَصَحَّ أَنَّ حُكْمَ القَدَمَيْنِ الغَسْلُ، إنْ كانَتا مَكْشُوفَتَيْنِ، والمَسْحُ إنْ كانَتا في خُفَّيْنِ لَما كانَ بَيْنَ القَوْلَيْنِ فَرْقٌ. ثُمَّ يُقالُ لَهُمْ: هَبْكُمْ أَنَّ الأَمْرَ كَما قُلْتُمْ في أَنَّ المَقْصُودَ بِالمَسْحِ الخُفّانِ، وبِالمَسْحِ في الوُضُوءِ الرّأسُ، وبِغَسْلِ اليَدَيْنِ الأَصابعُ لا[2] الأَظْفارُ؛ فَكانَ ماذا؟! ومِنْ أَيْنَ وجَبَ مِنْ هٰذا أَنْ يُعادَ المَسْحُ بِخَلْعِ الخُفَّيْنِ ولا يُعادَ بِحَلْقِ الشَّعْرِ؟!

قال عليٌّ: فَظَهَرَ فَسادُ هٰذا القَوْلِ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّهُ يُصَلّي بِقَدَمَيْنِ لا مَغْسُولَتَيْنِ ولا مَمْسُوحٍ عَلَيْهِما. فَباطِلٌ، بَلْ ما يُصَلّي إلا بقَدَمَيْنِ مَمْسُوحٍ علىٰ خُفَّيْنِ كَانَا عَلَيْهِما.

قال عليٌّ: فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ كَما بَيَّنّا، وكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ فَقَطْ. فَهُوَ باطِلٌ مُتَيَقَّنٌ؛ لأنَّهُ قَدْ كانَ بِإقْرارِهِمْ قَدْ تَمَّ وُضُوؤُهُ وجازَتْ لَهُ الصَّلاةُ به ثُمَّ أَمَرْتُمُوهُ بِغَسْلِ رِجْلَيْهِ فَقَطْ، ولا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إمّا

---

(١) بعدها في (ز): ثم توضأ. (٢) في (ك): و.

أَنْ يَكونَ الوُضُوءُ الذي قَدْ كانَ تَمَّ قَد بَطَلَ، أَوْ يَكونَ لَمْ يَبْطُلْ، فَإِنْ كانَ لَمْ يَبْطُلْ؛ فهٰذا قَوْلُنا. وإِنْ كانَ قَدْ بَطَلَ؛ فَعليه أَنْ يَبْتَدِئَ الوُضُوءَ، وإِلا فَمِنَ المُحالِ الباطِلِ الذي لا يُخَيَّلُ أَنْ يَكونَ وُضُوءٌ قَدْ تَمَّ ثُمَّ يَنْتقِضُ بَعْضُهُ ولا يَنْتقِضُ بَعْضُهُ، هٰذا أَمْرٌ لا يُوجِبُهُ نَصٌّ ولا قياسٌ ولا رأْيٌ يَصِحُّ.

فَبَطَلَتْ هٰذِه الأَقْوالُ كُلُّها ولَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُنا أو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ.

فَنَظَرْنا في ذلك فَوَجَدْنا البُرْهانَ قَدْ صَحَّ بِنَصِّ السُّنَّةِ والقُرْآنِ علىٰ أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ ومَسَحَ علىٰ عِمامَتِهِ وخُفَّيْهِ فَإِنَّهُ قَدْ تَمَّ وُضُوؤُهُ وارْتَفَعَ حَدَثُهُ وجازَتْ لَهُ الصَّلاةُ.

وأَجْمَعَ هٰؤلاء المُخالِفُونَ لَنا علىٰ ذلك فيمَن مَسَحَ رأْسَهُ وخُفَّيْهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمّا خَلَعَ خُفَّيْهِ وعِمامَتَهُ وحَلَقَ رأْسَهُ أَوْ تَقَصَّصَ وقَطَعَ أَظْفارَهُ، قال قَوْمٌ: قَد ٱنْتَقَضَ وُضُوؤُهُ، وقال آخَرُونَ: لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوؤُهُ، فَنَظَرْنا في ذلك فَوَجَدْنا الحَلْقَ، وقَصَّ الشَّعْرِ، وقَصَّ الأَظْفارِ، وخَلْعَ الخُفَّيْنِ، والعِمامَةِ ليس شَيْءٌ مِنْهُ حَدَثًا، والطَّهارَةُ لا يَنْقُضُها إلا الأَحْداثُ، أَوْ نَصٌّ وارِدٌ بِانْتِقاضِها، فَإِن لَمْ يَكن حَدَثٌ ولا نَصٌّ هاهنا على ٱنْتِقاضِ طَهارَتِهِ ولا على ٱنْتِقاضِ بَعْضِها فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ، وصَحَّ القَوْلُ بِأَنَّهُ علىٰ طَهارَتِهِ، وأَنَّهُ يُصَلّي ما لَمْ يُحْدِثْ، ولا يَلْزَمُهُ مَسْحُ رأْسِهِ ولا أَظْفارِهِ ولا غَسْلُ رِجْلَيْهِ ولا إعادَةُ وُضُوئِهِ[1]، وكانَ مَنْ أَوْجَبَ الوُضُوءَ مِنْ ذلك كَمَنْ أَوْجَبَهُ مِن المَشْيِ أَوْ مِن الكَلامِ أَوْ مِنْ خَلْعِ قَميصِهِ ولا فَرْقَ. وبالله تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيميه، حيث قال: ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما. «الفتاوى الكبرىٰ» ٥/ ٣٠٥.

مَسألةٌ: ومَنْ تَعَمَّدَ لِباسَ الخُفَّيْنِ علىٰ طَهارَةٍ لِيَمْسَحَ عَلَيْهِما أَوْ خَضَبَ رِجْلَيْهِ أَوْ حَمَلَ عَلَيْهِما دَواءً ثُمَّ لَبِسَهُما لِيَمْسَحَ علىٰ ذَلِكَ، أَوْ خَضَبَ رأْسَهُ أَوْ حَمَلَ عليه دَواءً ثُمَّ لَبِسَ العِمامَةَ أَو الخِمارَ لِيَمْسَحَ علىٰ ذَلِكَ، فَقَدْ أَحْسَنَ.

وذَلِكَ لأَنَّهُ قَدْ جاءَ النَّصُّ بِإِباحَةِ المَسْحِ علىٰ كُلِّ ذلك مُطْلَقًا. ولَمْ يَحْظُر[1] عليه شَيْئًا مِنْ هٰذا كُلِّهِ نَصٌّ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[2] وبَلَغَنا عن بَعْضِ المُتَقَدِّمينَ أَنَّهُ قالَ: مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ لِيَبيتَ فِيْهِمَا لِيَمْسَحَ عَلَيْهِما فَلا يَجُوزُ لَهُ المَسْحُ. وهٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وتَخْصيصٌ لِلسُّنَّةِ بِلا دَليلٍ. وكُلُّ قَوْلٍ لَمْ يُصَحِّحْهُ النَّصُّ فَهُوَ باطِلٌ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ب): يخص.

(٢) سورة مريم: ٦٤.

٣٢٤ مَسألةٌ: ومَنْ مَسَحَ في الحَضَرِ ثُمَّ سافَرَ. قَبْلَ انْقِضاءِ اليَوْمِ واللَّيْلَةِ أَوْ بَعْدَ انْقِضائِهِما. مَسَحَ أَيْضًا حَتَّىٰ يَتِمَّ لِمَسْحِهِ في كُلِّ ما مَسَحَ في حَضَرِهِ وسَفَرِهِ مَعًا ثَلاثَةُ أَيامٍ بِلَيالِيها، ثُمَّ لا يَحِلُّ لَهُ المَسْحُ. فَإِنْ مَسَحَ في سَفَرٍ ثُمَّ أَقامَ أَوْ دَخَلَ مَوْضِعَهُ ابْتَدأَ مَسْحَ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ إنْ كانَ قَدْ مَسَحَ في السَّفَرِ يَوْمَيْنِ ولَيْلَتَيْنِ فأَقَلَّ، ثُمَّ لا يَحِلُّ لَهُ المَسْحُ، فَإِنْ كانَ مَسَحَ في سَفَرِهِ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَيامٍ (بِلَيالِيها وأَكْثَرَ)[1] مِنْ يَوْمَيْنِ ولَيْلَتَيْنِ مَسَحَ باقِيَ اليَوْمِ الثّالِثِ ولَيْلَتِهِ فَقَطْ، ثُمَّ لا يَحِلُّ لَهُ المَسْحُ، فَإِنْ كانَ قَدْ أَتَمَّ في السَّفَرِ مَسْحَ[2] ثَلاثَةِ أَيّامٍ بِلَيالِيها خَلَعَ ولا بُدَّ، ولا يَحِلُّ لَهُ المَسْحُ حَتَّىٰ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ.

بُرهانُ ذلك: ما قَدْ ذَكَرْناهُ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُبِحِ المَسْحَ إلا ثَلاثَةَ أَيّامٍ لِلْمُسافِرِ بِلَيالِيها ويَوْمًا ولَيْلَةً لِلْمُقيمِ، فَصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ لَمْ يُبِحْ لأَحَدٍ أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَيّامٍ بِلَيالِيها، لا مُقيمًا ولا مُسافِرًا، وإِنَّما نَهَىٰ عن ابْتِداءِ المَسْحِ لا عن الصَّلاةِ بِالمَسْحِ المُتَقَدِّمِ؛ فَوَجَبَ ما قُلْنا. فَلَوْ مَسَحَ في الحَضَرِ يَوْمًا ولَيْلَةً ثُمَّ سافَرَ ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ يَوْمًا ولَيْلَةً في السَّفَرِ أَوْ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّهُما لَمْ يَجُزْ لَهُ المَسْحُ أَصْلا، لأَنَّهُ لو مَسَحَ لَكانَ قَدْ مَسَحَ وهو في الحَضَرِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، وهٰذا لا يَحِلُّ البَتَّةَ.

وقال أَبُو حنيفةَ وسُفْيانُ: مَنْ مَسَحَ وهو مُقيمٌ فَإِنْ كانَ (لَمْ يُتِمَّ)[3] يَوْمًا

---

(١) في (ب): بلياليهن أو أكثر.

(٢) في (ب): ومسح.

(٣) في (ز، ح): قد أتم.

ولَيْلَةً حَتَّىٰ سافَرَ مَسَحَ حَتَّىٰ يُتِمَّ ثَلاثَةَ أيّامٍ بِلَيالِيها مِنْ حينِ أَحْدَثَ وهو مُقيمٌ، فَإِنْ كانَ قَدْ أَتَمَّ يَوْمًا ولَيْلَةً في حَضَرِهِ ثُمَّ سافَرَ لَمْ يَجُزْ لَهُ المَسْحُ، ولا بُدَّ لَهُ مِنْ غَسْلِ رِجْلَيْهِ. قالَ: فَإِنْ سافَرَ فَمَسَحَ يَوْمًا ولَيْلَةً فأَكْثَرَ ثُمَّ قَدِمَ أَوْ أَقامَ لَمْ يَجُزْ لَهُ المَسْحُ حَتَّىٰ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ فَلَوْ مَسَحَ في سَفَرِهِ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ ثُمَّ قَدِمَ أو أَقامَ كانَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ تَمامَ ذلك اليَوْمِ واللَّيْلَةِ فَقَطْ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتأْنِفَ مَسْحَ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ[1].

وقال الشّافِعيُّ: مَنْ مَسَحَ في الحَضَرِ ثُمَّ سافَرَ، فَإِنْ كانَ قَدْ أَتَمَّ اليَوْمَ واللَّيْلَةَ خَلَعَ ولا بُدَّ، وإِنْ كانَ لَمْ يُتِمَّ يَوْمًا ولَيْلَةً مَسَحَ باقيَ ذلك اليَوْمِ واللَّيْلَةِ فَقَطْ ثُمَّ يَخْلَعُ، وكَذَلِكَ لو مَسَحَ في السَّفَرِ ثُمَّ قَدِمَ سَواءً سَواءً، إنْ كانَ مَسَحَ في سَفَرِهِ يَوْمًا ولَيْلَةً وقَدِمَ أو أَقامَ فَإِنَّهُ يَخْلَعُ ولا بُدَّ، وإِنْ كانَ مَسَحَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ في سَفَرِهِ أَتَمَّ باقيَ ذلك اليَوْمِ واللَّيْلَةِ بِالمَسْحِ فَقَط[2].

واخْتَلَفَ أَصْحابُنا، فَقال بَعْضُهُمْ كَما قُلْنا، وقال بَعْضُهُمْ: إذا مَسَحَ في سَفَرِهِ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَيّامٍ بِلَيالِيها، أَوْ ثَلاثَةِ أَيّامٍ بِلَيالِيها لا أَكْثَرَ وقَدِمَ ٱسْتأْنَفَ مَسْحَ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَزِدْ علىٰ ذلك حَتَّىٰ سافَرَ ٱسْتأْنَفَ ثَلاثَةَ أَيّامٍ بِلَيالِيها، واحْتَجَّ هٰؤلاء بِظاهِرِ لَفْظِ الخَبَرِ في ذَلِكَ.

قال عَليٌّ: وظاهِرُ لَفْظَ الخَبَرِ يُوجِبُ صِحَّةَ قَوْلِنا، لأَنَّ النّاسَ قِسْمانِ: مُقيمٌ ومُسافِرٌ، ولَمْ يُبِحْ (ﷺ لِلْمُسافِرِ إلا ثَلاثًا ولا أَباحَ لِلْمُقيمِ إلا بَعْضَ الثَّلاثِ فَلَمْ يُبِحْ)[3] لأَحَدٍ. لا مُقيمٍ ولا مُسافِرٍ. أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ،

---

(١) «الأصل» ١/ ٩٦-٩٧، وانظر: «المبسوط» ١/ ١٠٤.

(٢) «الأم» ٢/ ٧٦، وانظر: «الأوسط» ٢/ ٩٧.

(٣) ساقطة من (ح، ك).

ومَنْ خَرَجَ إلىٰ سَفَرٍ تُقْصَرُ[١] في مِثْلِهِ الصَّلاةُ مَسَحَ مَسْحَ مُسافِرٍ، (ثَلاثًا بأيَّامِهِنَّ)[٢]، ومَنْ خَرَجَ دُونَ ذلك مَسَحَ مَسْحَ مُقيمٍ؛ لأنَّ حُكْمَ هٰذا البُرُوزِ حُكْمُ الحَضَرِ وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

(١) في (خ): يقيم.

(٢) في (م، ب): ثلاثة بلياليهن.

مَسألةٌ: والمَسْحُ على الخُفَّيْنِ وما لُبِسَ على الرِّجْلَيْنِ إنَّما هو علىٰ ظاهِرِهِما فَقَطْ، ولا مَعْنى لِمَسْحِ باطِنِهِما الأَسْفَلِ تَحْتَ القَدَمِ[١]، ولا لاسْتيعابِ ظاهِرِهِما، وما مُسِحَ مِنْ ظاهِرِهِما بِأُصْبُعٍ أَوْ أَكْثَرَ أَجْزأَ.

بُرهانُ ذلك: ما حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ بنِ السَّليمِ، حدَّثنا ابن الأَعْرابيِّ، حدَّثنا أَبُو داوُد، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، حدَّثنا حَفْصُ بنُ غياثٍ، حدَّثنا الأَعْمَشُ، عن أبي إِسْحاقَ، عن عَبْدِ خَيْرٍ، عن عَليٍّ قالَ: لو كانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَىٰ بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، وقد رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ علىٰ ظاهِرِ الخُفَّيْنِ[٢].

وبِهِ يَقُولُ أَبُو حنيفةَ[٣] وسُفْيانُ الثَّوْريُّ[٤] وداوُد، وهو قَوْلُ عَليِّ ابنِ أبي طالِبٍ[٥] كَما ذَكَرْنا، وقَيْسِ بنِ سَعْدٍ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ مَهْديٍّ، حدَّثنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، حدَّثنا أَبُو إِسْحاقَ. هو السَّبيعيُّ. عن يَزيدَ بنِ أبي العَلاءِ قالَ: رأَيْتُ قَيْسَ[٦] بنَ سَعْدٍ بالَ ثُمَّ أَتَىٰ رَحْلَهُ فَتَوَضَّأَ ومَسَحَ علىٰ خُفَّيْهِ علىٰ أَعْلاهُما حَتَّىٰ رأَيْتُ أَثَرَ أَصابِعِهِ علىٰ خُفَّيْهِ[٧].

---

(١) في (ب): القدمين.

(٢) «سنن أبي داود» (١٦٤)، وحسنه ابن حجر في «بلوغ المرام» ١/ ٢٠ (٦٠)، وقال أيضًا في «التلخيص» ١/ ٢٨٢: إسناد صحيح.

(٣) «الأصل» ١/ ٩١.

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٣٨ (م ٣١)، «اختلاف الفقهاء» ص١٥٠ (م٣٤)، «الأوسط» ٢/ ١٠٨.

(٥) زاد في (م): كرم الله وجهه.

(٦) في (ب): ابن قيس.

(٧) رواه عبد الرزاق ١/ ٢١٩ (٨٥٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٥٩ (١٩١٩).

ورُوِّينا عن مَعْمَرٍ عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ قالَ: رأَيْتُ الحَسَنَ بالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ومَسَحَ علىٰ خُفَّيْهِ علىٰ ظُهُورِهِمَا مَسْحَةً واحِدَةً، فَرأَيْتُ أَثَرَ أَصابِعِهِ على الخُفَّيْنِ[١].

ورُوِّينا عن ابن جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطاءٍ: أَمْسَحُ علىٰ بُطُونِ الخُفَّيْنِ؟ قال: لا، إلا بِظُهُورِهِما[٢].

قال عَلِيٌّ: والمَسْحُ لا يَقْتَضي الاَسْتيعابَ، فَما وقَعَ عليه اَسْمُ مَسْحٍ فَقَدْ أدىٰ فَرْضَهُ، إلا أَنَّ أبا حنيفةَ قالَ: لا يُجْزِئُ المَسْحُ على الخُفَّيْنِ إلا بِثَلاثَةِ أَصابعَ لا بِأَقَلَّ[٣]. وقال سُفْيانُ وزُفَرُ والشّافِعيُّ وداوُد: إنْ مَسَحَ بِأُصْبُعٍ واحِدَةٍ أَجْزأَهُ. قال زُفَرُ: إذا مَسَحَ أَكْثَرَ الخُفَّيْنِ[٤].

قال أبو محمد: تَحْديدُ الثَّلاثِ[٥] أَصابعَ واَكْثَرِ الخُفَّيْنِ كَلامٌ فاسِدٌ، وشَرْعٌ في الدّينِ بارِدٌ[٦] لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تَعالَىٰ[٧].

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُمْ قَد اَتَّفَقُوا علىٰ أَنَّهُ إنْ مَسَحَ بِثَلاثٍ[٨] أَصابعَ أَجْزأَهُ، وإِنْ مَسَحَ بِأَقَلَّ فَقَد اَخْتَلَفُوا.

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٢١٨ (٨٥١).

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٢٠ (٨٥٧).

(٣) «الأصل» ١/ ٨٩-٩٠.

(٤) اَنظر: «مختصر اَختلاف العلماء» ١/ ١٤٣ (م٣٩)، «النتف» ١/ ٢٢، «المبسوط» ١/ ٦٤، ١٠٠، «الأوسط» ٢/ ١٠٩-١١٠.

(٥) في (ب): الثلاثة.

(٦) من (ك).

(٧) وهو ما قال به ابن المنذر حيث قال: ليس يجوز في هٰذا الباب إلّا واحد من قولين: إما أن يجب مسح جميع الرأس أو يجزئ ما وقع عليه اَسم مسحٍ قَلَّ ذلك أو كثر فأما تحديد من حدد بالثلث أو الربع أو ثلاث أصابع فغير جائز قبول هٰذا إلّا ممن فرض الله طاعته. «الأوسط» ٢/ ٤٤.

(٨) في (ب): بثلاثة.

قال عَليٌّ: وهٰذا يَهْدِمُ عَلَيْهِمْ أَكْثَرَ مَذاهِبِهِمْ، ويُقالُ لَهُمْ مِثْلُ هٰذا في فَوْرِ الوُضُوءِ وفِي الاَسْتِنْشاقِ والاسْتِنْثارِ (وفي الوُضُوءِ بِالنَّبيذِ)[1] وغَيْرِ ذَلِكَ، فَكَيْفَ ولا يَحِلُّ مُراعاةُ إجْماعٍ إذا وُجِدَ النَّصُّ يَشْهَدُ لِقَوْلِ بَعْضِ العُلَماءِ، وقد جاءَ النَّصُّ بِالمَسْحِ دُونَ تَحْديدِ ثَلاث أَصابِعَ أَوْ أَقَلَّ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[2] بَل هٰذا الذي قالُوا هو إيجابُ الفَرائِضِ بِالدَّعْوى المُخْتَلَفِ فيها بِلا نَصٍّ، وهٰذا الباطِلُ المُجْمَعُ علىٰ أَنَّهُ[3] باطِلٌ.

ويُعارَضُونَ بِأَنْ يُقال لَهُمْ: قَدْ صَحَّ إجْماعُهُمْ علىٰ وُجُوبِ المَسْحِ بِأُصْبُعٍ واحِدَةٍ، واخْتَلَفُوا في وُجُوبِ المَسْحِ بِما زادَ، فَلا يَجِبُ ما اخْتُلِفَ فيهِ، وإِنَّما الواجِبُ ما اتُّفِقَ عَلَيْهِ، وهٰذا أَصَحُّ في الاَسْتِدْلالِ إذ لَمْ يُوجَدْ لَفْظٌ مَرْويٌّ.

وقال الشّافِعيُّ: يُسْتَحَبُّ مَسْحُ ظاهِرِ الخُفَّيْنِ وباطِنِهِما، فَإِنِ اقْتَصَرَ علىٰ ظاهِرِهِما دُونَ الباطِنِ أَجْزأَهُ، وإِنِ اقْتَصَرَ على الباطِنِ دُونَ الظّاهِرِ لَمْ يُجْزِهِ[4].

قال عَليٌّ: وهٰذا لا مَعْنىٰ لَهُ، لأَنَّهُ إذا كانَ مَسْحُ الأَسْفَلِ ليس فَرْضًا ولا جاءَ نَدْبٌ إِلَيْهِ فَلا مَعْنىٰ لَهُ.

وقال مالِكٌ: يَمْسَحُ ظاهِرَهُما وباطِنَهُما. قال ابن القاسِمِ صاحِبُهُ[5]: إنْ مَسَحَ الظّاهِرَ دُونَ الباطِنِ أَعادَ في الوَقْتِ، وإِنْ مَسَحَ الباطِنَ دُونَ الظّاهِرِ أَعادَ أَبَدًا[6].

---

(١) ساقطة من (ح، ك).

(٢) مريم: ٦٤. (٣) ساقطة من (ح، خ، ك).

(٤) «مختصر المزني» ١/ ٥٠-٥١، وانظر: «الحاوي» ١/ ٣٧٠.

(٥) ساقطة من (م، ب). (٦) «المدونة» ١/ ١٤٢-١٤٣.

وقَدْ رُوِّينا مَسْحَ ظاهِرِ الخُفَّيْنِ وباطِنِهِما عن ابن جُرَيْجٍ عن نافِعٍ عن ابن عُمَرَ. وعَنْ مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ.

قال عَلِيٌّ: الإِعادَةُ في الوَقْتِ علىٰ أُصُولِ هٰؤلاء القَوْمِ لا مَعْنَىٰ لَها، لأَنَّهُ إنْ كانَ أدىٰ فَرْضَ طَهارَتِهِ وصَلاتِهِ فَلا مَعْنَىٰ لِلإِعادَةِ، وإِنْ كانَ لَمْ يُؤَدِّهِما فَيَلْزَمُهُ عِنْدَهُم[1] أَنْ يُصَلِّيَ أَبَدًا.

واحْتَجَّ مَنْ رَأىٰ مَسْحَ باطِنِ الخُفَّيْنِ مَعَ ظاهِرِهِما بِحَديثٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ الوليدِ بنِ مُسْلِمٍ، عن ثَوْرِ بنِ يَزيدَ، عن رَجاءِ بنِ حَيْوَةَ، عن كاتِبِ المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عن المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ أَعْلَىٰ الخُفَّيْنِ وأَسْفَلَهُما[2]. وحَديثٍ آخَرَ رُوِّيناهُ عن ابن وهْبٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ يَزيدَ الكَعْبيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عامِرٍ الأَسْلَميِّ، عن ابن شِهابٍ، عن المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ (أَنَّهُ رأىٰ)[3] رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ أَعْلَى الخُفَّيْنِ وأَسْفَلَهُما.

وآخَرَ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ: حَدَّثَني رَجُلٌ، عن رَجُلٍ مِنْ رُعَيْنٍ، عن أَشْياخٍ لَهُمْ، عن أبي أُمامَةَ الباهِلِيِّ وعُبادَةَ بنِ الصّامِتِ أَنَّهُمْ رأَوْا[4] رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ أَعْلَى الخُفَّيْنِ وأَسْفَلَهُما.

قال عَلِيٌّ: هٰذا كُلُّهُ لا شَيْءَ، أَمّا حَديثُ أبي أُمامَةَ وعُبادَةَ فأَسْقَطُ مِنْ أَنْ يَخْفَىٰ علىٰ ذي لُبٍّ؛ لأَنَّهُ عمَّنْ لَمْ يُسَمَّ عَمَّنْ لا يُدْرىٰ مَنْ هو، عَمَّنْ لا يُعْرَفُ، وهٰذِه فَضيحَةٌ.

---

(١) في (ح، ك): عندكم.

(٢) رواه أبو داود (١٦٥)، والبيهقي في «الصغرىٰ» ١/ ٥٨ (١٢٨). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» ١/ ٥٤.

(٣) في (ح، ك): أن.

(٤) بعدها في (ب): أن.

وأمّا حَديثا المُغيرَةِ فأَحَدُهُما عن ابن شِهابٍ عن المُغيرَةِ، ولَمْ يُولَد ابن شِهابٍ إلا بَعْدَ مَوْتِ المُغيرَةِ بِدَهْرٍ طَويلٍ، والثّاني مُدَلَّسٌ أَخْطأَ فيهِ الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ في مَوْضِعَيْنِ، وهٰذا خَبَرٌ حَدَّثَناهُ حُمامٌ قال: حدَّثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، حدَّثنا أبي قالَ: قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ المُبارَكِ، عن ثَوْرِ بنِ يَزيدَ قالَ: حُدِّثْتُ عن رَجاءِ بنِ حَيْوَةَ، عن كاتِبِ المُغيرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفَّيْنِ وأَسْفَلَهُما. فَصَحَّ أَنَّ ثَوْرًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ رَجاءِ بنِ حَيْوَةَ، وأَنَّهُ مُرْسَلٌ لَمْ يُذْكَرْ فيهِ (المُغيرَةُ، وعِلَّةٌ ثالِثَةٌ وهي أَنَّهُ لَمْ يُسَمَّ فيهِ كاتِبُ المُغيرَةِ، فَسَقَطَ كُلُّ ما في هٰذا البابِ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

مَسألةٌ: ومَنْ لَبِسَ علىٰ رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِمّا يَجوزُ لَهُ المَسْحُ عليه علىٰ غَيْرِ طَهارَةٍ ثُمَّ أَحْدَثَ فَلَمّا أَرادَ الوُضُوءَ وتَوَضّأَ ولَمْ يَبْقَ لَهُ غَيْرُ رِجْلَيْهِ فَجَأَهُ[1] خَوْفٌ شَديدٌ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ بَعْدَ نَزْعِ خُفَّيْهِ فَإِنَّهُ يَنْهَضُ ولا يَمْسَحُ عَلَيْهِما، ويُصَلّي كَما هُوَ، وصَلاتُهُ تامَّةٌ، فَإِذا أَمْكَنَهُ نَزْعُ خُفَّيْهِ ووَجَدَ الماءَ بَعْدَ تَمامِ صَلاتِهِ فَقَدْ قال قَوْمٌ: يَلْزَمُهُ نَزْعُهُما وغَسْلُ رِجْلَيْهِ فَرْضًا ولا يُعيدُ ما صَلّىٰ، فَإِنْ قَدَرَ علىٰ ذلك قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ ونَزَعَ ما علىٰ رِجْلَيْهِ وغَسَلَهُما وابْتَدأَ الصَّلاةَ. وقال آخَرُونَ: قَدْ تَمَّ وُضُوؤُهُ ويُصَلّي بِذَلِكَ الوُضُوءِ ما لَمْ يَنْتَقِضْ بِحَدَثٍ لا بِوُجُودِ الماءِ. وهٰذا أَصَحُّ.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وقد ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ فيما مَضَىٰ مِنْ كِتابِنا هٰذا، وهو: «وإذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[2] وقَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فَلَمّا عَجَزَ هٰذا عن غَسْلِ رِجْلَيْهِ سَقَطَ حُكْمُهُما، وبَقِيَ عليه ما قَدَرَ عليه مِنْ وُضُوءِ سائِرِ أَعْضائِهِ، وإذا كانَ ذلك[3] كَذَلِكَ فَقَدْ تَوَضّأَ كَما أَمَرَهُ اللهُ ﷻ، ومَنْ تَوَضّأَ كَما أُمِرَ فَصَلاتُهُ تامَّةٌ.

وأَمّا مَنْ قالَ: إِنَّهُ إذا قَدَرَ على الماءِ لَزِمَهُ إِتْمامُ وُضُوئِهِ[4] فَرْضًا وقد تَمَّتْ صَلاتُهُ، فَلَوْ قَدَرَ علىٰ ذلك في صَلاتِهِ فَقَدْ لَزِمَهُ فَرْضًا أَنْ لا يُتِمَّ ما بَقِيَ مِنْ صَلاتِهِ إلا بِوُضُوءٍ تامٍّ، والصَّلاةُ لا يَحِلُّ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ أَعْمالِها

---

(١) في (ح، ك): ثم حصل معه.

(٢) تقدم في ٢/ ١٤٤.

(٣) من (ح، خ، ل، ك).

(٤) في (ح، خ): الوضوء.

بِما ليس مِنْها، فَقَوْلٌ غَيْرُ صَحيحٍ ودَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، بَلْ من قَامَ[١] البُرْهانُ مِن النَّصِّ مِن القُرْآنِ و[٢] السُّنَّةِ علىٰ أَنَّهُ قَدْ تَوَضَّأَ كَما أُمِرَ وقد تَمَّتْ طَهارَتُهُ وأنَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَمِن الباطِلِ أَنْ يَعُودَ عليه حُكْمُ الحَدَثِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْدِثَ، إلا أَنْ يُوجِبَ ذلك نَصٌّ فَيُوقَفَ عِنْدَهُ، ولا نَصَّ في هٰذِه المَسْأَلَةِ يُوجِبُ عليه إعادَةَ الوُضُوءِ، فَلا يَلْزَمُهُ إعادَتُهُ ولا غَسْلُ رِجْلَيْهِ، لأَنَّهُ علىٰ طَهارَةٍ تامَّةٍ، لٰكن يُصَلِّي بِذَلِكَ الوُضُوءِ ما لَمْ يُحْدِثْ لِما ذَكَرْنا.

فَإِنْ قيلَ: قِسْنا ذلك على التَّيَمُّم.

قُلْنا: القياسُ باطِلٌ كُلُّهُ، ومِنْ أَيْنَ لَكُمْ إذا وجَبَ ذلك في التَّيَمُّمِ أَنْ يَجِبَ في العاجِزِ عن بَعْضِ أَعْضائِهِ؟ فَلَيْسَ بِأَيْديكُمْ غَيْرُ دَعْواكُمْ أَنَّ هٰذا وجَبَ في العاجِزِ كَما وجَبَ في التَّيَمُّمِ، وهٰذِه دَعْوىٰ مُفْتَقِرَةٌ إلىٰ بُرْهانٍ، ومَنْ أَرادَ أَنْ يُعْطىٰ بِدَعْواهُ فَقَدْ أَرادَ الباطِلَ، ثُمَّ لو كانَ القياسُ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ باطِلا، لأَنَّهُمْ مُوافِقُونَ لَنا علىٰ أَنَّ العاجِزَ عن بَعْضِ أَعْضائِهِ. كَمَنْ ذَهَبَتْ رِجْلاهُ أَوْ نَحْوَ ذلك. لا يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ، وأَنَّ حُكْمَهُ إنَّما هو غَسْلُ ما بَقِيَ مِنْ وجْهِهِ وذِراعَيْهِ ومَسْحُ رأْسِهِ فَقَطْ، وأَنَّ وُضُوءَهُ بِذَلِكَ تامٌّ وصَلاتَهُ جائِزَةٌ، فَلَمّا لَمْ يَجْعَلُوا لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ حُكْمُ[٣] التَّيَمُّمِ، وهٰذا أَصَحُّ مِنْ قياسِهِمْ.

وبالله تَعالَى التَّوْفِيقُ[٤].

---

(١) في (ح، ك): أقام. (٢) في (ب، ك): أو.

(٣) ساقطة من (ح، خ).

(٤) زاد في (ح): تم كتاب الطهارة والحمد لله رب العالمين.

٤

كِتَابُ التَّيَمُّمِ

كِتابُ التَّيَمُّمِ

٢٢٤ مَسألةٌ: لا يَتَيَمَّمُ مِنَ المَرْضَىٰ إلا مَنْ لا يَجِدُ الماءَ، أَوْ مَنْ عليه مَشَقَّةٌ وحَرَجٌ في الوُضُوءِ بِالماءِ أَوْ في الغُسْلِ به، أَو المُسافِرُ الذي لا يَجِدُ الماءَ الذي يَقْدِرُ على الوُضُوءِ به أَوِ الغُسْلِ بِهِ.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1]، فهٰذا نَصُّ ما قُلْنا وإِسْقاطُ الحَرَجِ، وقال تَعالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2]؛ فالحَرَجُ والعُسْرُ ساقِطانِ، ولله تعالى الحَمْدُ. وسَواءٌ زادَتْ عِلَّتُهُ بذلك[3] أَوْ لَمْ تَزِدْ، وكَذَلِكَ إنْ خَشِيَ زيادَةَ عِلَّتِهِ فَهُوَ أَيْضًا عُسْرٌ وحَرَجٌ.

وقال عَطاءٌ والحَسَنُ: المَريضُ لا يَتَيَمَّمُ أَصْلًا ما دامَ يَجِدُ مَاءً، ولا يُجْزِيهِ إلا الغُسْلُ والوُضُوءُ، المَجْدُورُ وغَيْرُ المَجْدُورِ سَواءٌ[4].

---

(١) المائدة: ٦. (٢) البقرة: ١٨٥. (٣) من (ح، ل، ب، ك).

(٤) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٣٠٨ (٢١٣٠) عن أبي أسامة عن جرير بن حازم عن

مَسألةٌ: وسَواءٌ كانَ السَّفَرُ قَريبًا أَوْ بَعيدًا، سَفَرَ طاعَةٍ كانَ أَوْ سَفَرَ مَعْصيَةٍ أَوْ مُباحًا.

هٰذا مِمّا لا نَعْلَمُ فيهِ خِلافًا، إلا أَنَّ بَعْضَ العُلَماءِ ذَكَرَ قَوْلا لَمْ يَنْسِبْهُ إلىٰ أَحَدٍ، وهو أَنَّ التَّيَمُّمَ لا يَجُوزُ إلا في سَفَرٍ تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ[1].

قال عَليٌّ: ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ مَنْ حَدَّ في قَصْرِ الصَّلاةِ والفِطْرِ سَفَرًا دُونَ سَفَرٍ، في بَعْضِ المَسافاتِ دُونَ بَعْضٍ، وفي بَعْضِ الأَسْفارِ دُونَ بَعْضٍ، وفَرَّقَ بَيْنَ سَفَرِ الطّاعَةِ والمَعْصيَةِ في ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ ذلك في التَّيَمُّمِ، ولٰكن هٰذا مِمّا تَناقَضُوا فيهِ أَقْبَحَ تَناقُضٍ، فَإِنِ ٱدَّعَوْا هَا هُنا إجْماعًا لَزِمَهُمْ، إذْ هُمْ أَصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ أَنْ يَقيسوا ما ٱخْتُلِفَ فيهِ مِنْ صِفَةِ السَّفَرِ في القَصْرِ والفِطْرِ والمَسْحِ علىٰ ما ٱتُّفِقَ عليه مِنْ صِفَةِ السَّفَرِ في التَّيَمُّمِ، وإلا فَقَدْ تَرَكوا القياسَ وخالَفُوا القُرْآنَ والسُّنَنَ، وبالله تَعالَى التَّوْفيقُ.

مَسألةٌ: والمَرَضُ هو كُلُّ ما أَحالَ الإنْسانَ عنِ القُوَّةِ والتَّصَرُّفِ.

هٰذا حُكْمُ اللُّغَةِ التي بِها نَزَلَ القُرْآنُ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

قيس بن سعد عن عطاء قال: لا بد من الماء ويسخن له.

وروىٰ إسماعيل بن إسحاق القاضي في «أحكام القرآن» كما في «تغليق التعليق» ٢/ ١٨٣ عن علي بن عبد الله عن معاذ عن أشعث عن الحسن في المريض تحضره الصلاة، وليس عنده ماء ولا يقدر على القيام إلى الماء وليس عنده من يناوله: يتيمم. وهو في «صحيح البخاري» معلقًا قبل حديث (٣٣٧).

(١) أنظر: «الأوسط» ٢/ ١٥٣.

٢٢٧ مَسألةٌ: قال عليٌّ: ويَتَيَمَّمُ مَنْ كانَ في الحَضَرِ صَحيحًا إذا كانَ لا يَقْدِرُ على الماءِ إلا بَعْدَ خُرُوجِ وقْتِ الصَّلاةِ، ولَوْ أَنَّهُ علىٰ شَفيرِ البِئْرِ والدَّلْوُ في يَدِهِ والحَبْلُ أَوْ علىٰ شَفيرِ النَّهرِ والسّاقيَةِ والعَيْنِ، إلا أَنَّهُ يُوقِنُ أَنَّهُ لا يُتِمُّ وُضُوءَهُ أَوْ غُسْلَهُ حَتَّىٰ يَطْلُعَ أَوَّلُ قَرْنِ الشَّمْسِ، وكَذَلِكَ المَسْجُونُ والخائِفُ.

بُرهانُ ذلك: ما حَدَّثَناه عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن أبي مالِكٍ الأَشْجَعيِّ، عن رِبْعيِّ بنِ حِراشٍ، عن حُذَيْفَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُضِّلْنا على النّاسِ بِثَلاثٍ»، فَذَكَرَ فيها: «وَجُعِلَتْ لَنا الأَرْضُ مَسْجِدًا، وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لَنا طَهُورًا إذا لَمْ نَجِدِ الماءَ»(١).

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، حدَّثنا إسْماعيلُ -هو ابن جَعْفَرٍ- عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرّحمنِ عن أَبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «فُضِّلْتُ على الأَنْبياءِ بِسِتٍّ: أُعْطيتُ جَوامِعَ الكَلِمِ، ونُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وأُحِلَّتْ لي الغَنائِمُ، وجُعِلَتْ لي الأَرْضُ طَهُورًا ومَسْجِدًا، وأُرْسِلْتُ إلى النّاسِ كافَّةً، وخُتِمَ بي النَّبِيُّونَ»(٢).

فهٰذا عُمُومٌ دَخَلَ فيهِ الحاضِرُ والبادي. فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٢٢) كتاب المساجد، باب لم يسم.

(٢) «صحيح مسلم» (٥٢٣) كتاب المساجد، باب جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا.

جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[١]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»[٢]، فَلَمْ يُبِحْ ﷺ لِلْجُنُبِ أَنْ يَقْرَبَ الصَّلاةَ حَتَّىٰ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ إلا مُسافِرًا.

قُلْنا: نَعَمْ، قال الله تعالىٰ هٰذا، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ ما ذَكَرْتُمْ، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٣]؛ فَكانَتْ هٰذِه الآيَةُ زائِدَةً حُكْمًا ووارِدَةً بِشَرْعٍ ليس في الآيَةِ الأخرىٰ[٤] التي ذَكَرْتُمْ، بَلْ فيها إباحَةٌ أَنْ يَقْرَبَ الصَّلاةَ الجُنُبُ دُونَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وهو غَيْرُ عابِرِ سَبيلٍ، لكن إذا كانَ مَريضًا لا يَجِدُ الماءَ أَوْ عليه فِيهِ حَرَجٌ، وكانَتْ هٰذِه الآيَةُ أَيْضًا زائِدَةً حُكْمًا على الخَبَرِ الذي فِيهِ: «لا تُقْبَلُ[٥] صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»، ثُمَّ جاءَ الخَبَرانِ اللَّذانِ ذَكَرْنا بِزِيادَةٍ وعُمُومٍ على الآيَتَيْنِ والخَبَرِ المَذْكورِ، فَدَخَلَ في هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ الصَّحيحُ[٦] المُقيمُ إذا لَمْ يَجِدِ الماءَ، وكَلامُ اللهِ تعالىٰ وكَلامُ رَسُولِهِ ﷺ فَرْضٌ جَمْعُ بَعْضِهِ إلىٰ بَعْضٍ، وكُلُّهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعالَىٰ.

وقَوْلُنا هٰذا هو قَوْلُ مالِكٍ وسُفْيانَ واللَّيْثِ[٧].

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) رواه البخاري (١٣٥) كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور. ومسلم (٢٢٥) كتاب الطهارة، من حديث أبي هريرة.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) من (ب).

(٥) في (ل، م، ب): لا يقبل الله.

(٦) في (ح، ك): الصحيحين.

(٧) أنظر: «المدونة» ١/ ١٤٥، ١٤٨، «عيون الأدلة» ٣/ ١١٦٤، «الاستذكار» ٣/ ١٧١، «الأوسط» ٢/ ١٤٨-١٤٩.

وقال أَبُو حنيفةَ والشّافِعيُّ: لا يَتَيَمَّمُ الحاضِرُ، لكن إنْ لَمْ يَقْدِرْ على الماءِ إلا حَتَّىٰ يَفُوتَ الوَقْتُ تَيَمَّمَ وصَلَّىٰ، ثُمَّ أعادَ ولا بُدَّ إذا وجَدَ الماءَ[1]. وقال زُفَرُ: لا يَتَيَمَّمُ الصَّحيحُ في الحَضَرِ البَتَّةَ وإنْ خَرَجَ الوَقْتُ، لكن يَصْبِرُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ الوَقْتُ ويَجِدَ الماءَ فَيُصَلّيَ حينَئِذٍ[2].

قال عَليٌّ: أمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ والشّافِعيِّ فَظاهِرُ الفَسادِ، لأنَّهُ لا يَخْلُو أَمْرُهُما لَهُ بِالتَّيَمُّمِ والصَّلاةِ مِنْ أنْ يَكونا أَمَراهُ بِصَلاةٍ هي فَرْضُ اللهِ تعالىٰ عليه أَوْ بِصَلاةٍ لَمْ يَفْرِضْها[3] اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ، ولا سَبيلَ إلىٰ قِسْمٍ ثالِثٍ، فَإنْ قال مُقَلِّدُهُما: أَمَراهُ بِصَلاةٍ هي فَرْضٌ عَلَيْهِ. قُلْنا: فَلِمَ يُعيدُها بَعْدَ الوَقْتِ إنْ كانَ قَدْ أدىٰ فَرْضَهُ؟ وإنْ قالُوا: بَلْ أَمَراهُ بِصَلاةٍ لَيْسَتْ فَرْضًا عَلَيْهِ، أَقَرّا بِأَنَّهُما أَلْزَماهُ ما لا يَلْزَمُهُ. وهٰذا خَطأٌ.

وأمّا قَوْلُ زُفَرَ فَخَطأٌ، لأنَّهُ أَسْقَطَ فَرْضَ اللهِ تعالىٰ في الصَّلاةِ في الوَقْتِ الذي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِأَدائِها فيهِ، وأَلْزَمَهُ إيّاها في الوَقْتِ الذي حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ تأْخيرَها إلَيْهِ.

قال أبو محمد: والصَّلاةُ فَرْضٌ مُعَلَّقٌ بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ، والتَّأْكيدُ فيها أَعْظَمُ مِنْ أنْ يَجْهَلَهُ مُسْلِمٌ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[4]، فَوَجَدْنا هٰذا الذي حَضَرَتْهُ الصَّلاةُ هو مأْمُورٌ بِالوُضُوءِ

---

(١) أنظر: «الأصل» ١/ ١٢٤- ١٢٥، «المبسوط» ١/ ١٢٣، «الأوسط» ٢/ ١٤٩، «الحاوي» ٢/ ٣٨٧.

(٢) نقله عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٣/ ١٥٣، وقال السرخسي في «المبسوط» ١/ ١٢٣ أنه رجع عن هٰذا القول وقال: يصلي ثم يعيد.

(٣) في (ح، ل، ك): يفترضها.

(٤) سبق في ٢/ ١٤٤.

وبِالغُسْلِ إنْ كانَ جُنُبًا وبِالصَّلاةِ، فَإذا عَجَزَ عن الغُسْلِ والوُضُوءِ سَقَطا عنهُ، وقد نَصَّ ﷺ علىٰ أنَّ الأَرْضَ طَهُورٌ إذا لَمْ يَجِدِ الماءَ[1] وهو غَيْرُ قادِرٍ عَلَيْهِ، فَهُوَ غَيْرُ[2] باقٍ عَلَيْهِ، وهو قادِرٌ على الصَّلاةِ فَهيَ باقيَةٌ عَلَيْهِ، وهٰذا بَيِّنٌ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

مَسألةٌ: والسَّفَرُ الذي يُتَيَمَّمُ فيهِ هو الذي يُسَمَّىٰ عِنْدَ العَرَبِ سَفَرًا سَواءٌ كانَ مِمّا تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ أَوْ مِمّا لا تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ، وما كانَ دُونَ ذلك - مِمّا لا يَقَعُ عليه ٱسْمُ السَّفَرِ مِنَ البُرُوزِ عنِ المَنازِلِ - فَهُوَ في حُكْمِ الحاضِرِ، فأَمّا المُسافِرُ سَفَرًا يَقَعُ عليه ٱسْمُ سَفَرٍ والمَريضُ الذي لَهُ التَّيَمُّمُ، فالأَفْضَلُ لَهُما أَنْ يَتَيَمَّما في أَوَّلِ الوَقْتِ، سَواءٌ رَجَوَا الماءَ أَوْ أَيْقَنا بِوُجُودِهِ قَبْلَ خُرُوجِ الوَقْتِ، أَوْ أَيْقَنا أَنَّهُ لا يُوجَدُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ الوَقْتُ، وكَذَلِكَ رَجاءُ الصِّحَّةِ ولا فَرْقَ، وأَمّا الحاضِرُ الصَّحيحُ ومَنْ لَهُ حُكْمُ الحاضِرِ فَلا يَحِلُّ لَهُ التَّيَمُّمُ إلا حَتَّىٰ يُوقِنَ بِخُرُوجِ الوَقْتِ قَبْلَ إمْكانِ الماءِ.

بُرهانُ ذلك: أَنَّ النَّصَّ وَرَدَ في المُسافِرِ الذي لا يَجِدُ الماءَ، وفي المَريضِ كَذَلِكَ، وفي المَريضِ ذي الحَرَجِ، وكانَ البِدارُ إلى الصَّلاةِ أَفْضَلَ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[3]، وأمّا

---

(١) سبق قريبا في ٣/ ١١٧ من حديث حذيفة ﷺ، وتقدم أيضًا في ٢/ ٢٢٦.

(٢) من (ح، ك).

(٣) آل عمران: ١٣٣.

الحاضِرُ فَلا خِلافَ مِنْ أَحَدٍ في أَنَّهُ ما دامَ يَرْجُو وُجُودَ الماءِ قَبْلَ خُرُوجِ الوَقْتِ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ التَّيَمُّمُ، وما أُبيحَ لَهُ التَّيَمُّمُ عِنْدَ تَيَقُّنِ[١] خُرُوجِ الوَقْتِ إلا بِاخْتِلافٍ، ولَوْلا النَّصُّ ما حَلَّ لَهُ.

وقال أَبُو حنيفةَ في المَشْهُورِ عنهُ: ألا يَتَيَمَّمُ المُسافِرُ إلا في آخِرِ وقْتِ الصَّلاةِ[٢]. إلا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عنهُ أَنَّ هٰذا إنَّما هو ما دامَ يَطْمَعُ في الماءِ، فَإِنْ لَمْ يَرْجُ به[٣] فَلْيَتَيَمَّمْ في أَوَّلِ الوَقْتِ[٤].

وقال سُفْيانُ: يُؤَخِّرُ المُسافِرُ التَّيَمُّمَ إلىٰ آخِرِ الوَقْتِ لَعَلَّهُ يَجِدُ الماءَ. وهو قَوْلُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ[٥]، ورُوِيَ أيضًا عن عَلِيٍّ وعَطاءٍ[٦]، وقال مالِكٌ مَرَّةً: لا يُعَجِّلُ ولا يُؤَخِّرُ، ولكن في وسَطِ الوَقْتِ. وقال مَرَّةً: إنْ أَيْقَنَ بِوُجُودِ الماءِ قَبْلَ خُرُوجِ وقْتِ الصَّلاةِ فَإِنَّهُ يُؤَخِّرُ التَّيَمُّمَ إلىٰ آخِرِ الوَقْتِ، فَإِنْ وجَدَ الماءَ وإلا تَيَمَّمَ وصَلَّىٰ، وإنْ كانَ طامِعًا في وُجُودِ الماءِ قَبْلَ خُرُوجِ الوَقْتِ أَخَّرَ التَّيَمُّمَ إلىٰ وسَطِ الوَقْتِ، فَيَتَيَمَّمُ في وسَطِهِ ويُصَلِّي، وإنْ كانَ مُوقِنًا أَنَّهُ لا يَجِدُ الماءَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ الوَقْتُ فَلْيَتَيَمَّمْ في أَوَّلِ الوَقْتِ ويُصَلِّي[٧]. وقال الأَوْزاعيُّ: كُلُّ ذلك سَواءٌ[٨].

---

(١) ساقطة من (ح، ك).

(٢) «الأصل» ١/ ١٠٣، وانظر: «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ١٤٥ (م ٤٥).

(٣) في (م): فيه. وساقطة من (ح).

(٤) نقلها عنه السرخسي في «المبسوط» ١/ ١٠٦.

(٥) «مسائل الكوسج» (م ١٠١)، وانظر: «مختصر الخرقي» (ص ١٥).

(٦) آنظر: «الأوسط» ٢/ ١٨١.

(٧) «المدونة» ١/ ١٤٥، ١٤٦، وانظر: «التفريع» ١/ ٢٠٣- ٢٠٤.

(٨) «الأوسط» ٢/ ١٨١.

قال عليٌّ: التَّعَلُّقُ بِتأخيرِ التَّيَمُّمِ لَعَلَّهُ يَجِدُ الماءَ لا مَعْنَىٰ لَهُ؛ لأنَّهُ لا نَصَّ ولا إجْماعَ علىٰ أنَّ عَمَلَ المُتَوَضِّئِ أفْضَلُ مِنْ عَمَلِ المُتَيَمِّمِ، ولا علىٰ أنَّ صَلاةَ المُتَوَضِّئِ أفْضَلُ ولا أتَمُّ مِنْ صَلاةِ المُتَيَمِّمِ، وكِلا الأمْرَيْنِ طَهارَةٌ تامَّةٌ وصَلاةٌ تامَّةٌ، وفَرْضٌ في حالَةٍ، فَإِذْ ذلك كَذَلِكَ فَتأخيرُ الصَّلاةِ رَجاءَ وُجُودِ الماءِ تَرْكٌ لِلْفَضْلِ في البِدارِ إلىٰ أفْضَلِ الأعْمالِ بِلا مَعْنًى، وقد جاءَ مِثْلُ هٰذا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وعَن ابن عُمَرَ[١] وغَيْرِهِ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، حدَّثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ [قال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ][٢]، عن جَعْفَرِ بنِ رَبيعَةَ، عنِ الأعْرَجِ قالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابن عَبّاسٍ قالَ: أقْبَلْتُ أنا وعَبْدُ اللهِ بنُ يَسارٍ مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ حَتَّىٰ دَخَلْنا علىٰ أبي جُهَيْمِ ابن الحارِثِ بنِ الصِّمَّةِ الأنْصاريِّ قال: أقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عليه، فَلَمْ يَرُدَّ عليه[٣] النَّبيُّ ﷺ، حَتَّىٰ أقْبَلَ على الجِدارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ ويَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عليه السلام[٤].

ورُوِّينا عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ، عن نافِعٍ أنَّ ابن عُمَرَ تَيَمَّمَ ثُمَّ صَلَّىٰ صلاةَ[٥] العَصْرَ وبَيْنَهُ وبَيْنَ المَدينَةِ ميلٌ أوْ ميلانِ، ثُمَّ دَخَلَ المَدينَةَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ[٦].

---

(١) رواه الإمام مالك ١/ ٦٢، والبخاري معلقا قبل (٣٣٧). قال ابن الملقن في «البدر المنير»: هو أثر صحيح.

(٢) ساقط من الأصول، وأثبتناه من «صحيح البخاري».

(٣) ساقطة من (ح، ل، ك).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٣٧).

(٥) من (ز).

(٦) بعدها في (ك): ذلك. والأثر رواه من هٰذا الطريق عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٢٢٩ (٨٨٤)، والدارقطني ٣/ ١٨٦، والحاكم ١/ ١٨٠، والبيهقي ١/ ٢٣١.

وعَنْ مالِكٍ، عن نافِعٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ ابن عُمَرَ مِنَ الجُرْفِ، فَلَمّا أَتَى المِرْبَدَ لَمْ يَجِدْ ماءً، فَنَزَلَ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعيدِ وصَلَّىٰ ثُمَّ لَمْ يُعِدْ تِلْكَ الصَّلاةَ[1].

قال عَليٌّ: وهو قَوْلُ داوُدَ وأصْحابِنا.

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: أَمّا المُسافِرُ فَإِنْ كانَ الماءُ مِنْهُ علىٰ أَقَلَّ مِنْ ميلٍ طَلَبَهُ وإِنْ خَرَجَ الوَقْتُ، فَإِنْ كانَ علىٰ ميلٍ لَمْ يَلْزَمْهُ طَلَبُهُ وتَيَمَّمَ. قالَ: وأمّا مَنْ خَرَجَ مِنْ مِصْرِهِ غَيْرَ مُسافِرٍ فَإِنْ كانَ بِحَيْثُ لا يَسْمَعُ حِسَّ النّاسِ وأصْواتَهُمْ تَيَمَّمَ[2].

قال عَليٌّ: وهٰذِه أَقْوالٌ نَحْمَدُ اللهَ على السَّلامَةِ مِنْها ومِنْ مِثْلِها.

مَسألةٌ: ومَنْ كانَ الماءُ مِنْهُ قَريبًا إلا أَنَّهُ يَخافُ ضَياعَ رَحْلِهِ، أَوْ فَوْتَ الرُّفْقَةِ، أَوْ حالَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الماءِ عَدُوٌّ ظالِمٌ، أَوْ نارٌ، أَوْ أَيُّ خَوْفٍ كانَ في القَصْدِ إلَيْهِ مَشَقَّةٌ؛ فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[3] وكُلُّ هٰؤلاء لا يَجِدُونَ ماءً يَقْدِرُونَ على الطَّهارَةِ بِهِ.

---

(١) «الموطأ» رواية محمد بن الحسن ١/ ١٣١.

(٢) لم أجده، ونقل الكاساني عن محمد تقديره لمسافة طلب الماء للمسافر بالميل، ونقل ابن مازه البخاري عن محمد تقديره لطلب الماء للمقيم بمسافة ميلين. أنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٤٦، «المحيط البرهاني» ١/ ١٤٦.

(٣) النساء: ٤٣.

مَسألةٌ: فَإِنْ طُلِبَ بِحَقٍّ فَلا عُذْرَ لَهُ في ذلك ولا يُجْزِيهِ التَّيَمُّمُ؛ لأنَّ فَرْضًا عليه ألا يَمْتَنِعَ مِنْ كُلِّ حَقٍّ قِبَلَهُ لله تعالىٰ أَوْ لِعِبادِهِ، فَإِنِ ٱمْتَنَعَ فَهُوَ عاصٍ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1]، وأمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْطَىٰ كُلُّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ[2]. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

مَسألةٌ: فَلَوْ كانَ علىٰ بِئْرٍ يَراها ويَعْرِفُها في سَفَرٍ وخافَ فَواتَ أَصْحابِهِ، أَوْ فَوْتَ صَلاةِ الجَماعَةِ، أَوْ خُرُوجَ الوَقْتِ؛ تَيَمَّمَ وأجْزأَهُ، لكن يَتَوَضَّأُ لِما يَسْتأْنِفُ؛ لأنَّ كُلَّ هٰذا عُذْرٌ مانِعٌ مِنِ ٱسْتِعْمالِهِ الماءَ، فَهُوَ غَيْرُ (وَاجِبٍ لَمَّا لَمْ)[3] يُمْكِنْهُ ٱسْتِعْمالُهُ، بِلا حَرَجٍ.

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) رواه البخاري (١٩٦٨) من حديث أبي جحيفة.

(٣) من (ح، ك)، وفي (ب): واجد لماء. وفي بقية النسخ: واجدٍ الماءَ.

٣٣٢ مَسألةٌ: ومَنْ كانَ الماءُ في رَحْلِهِ[١] فَنَسيَهُ أَوْ كانَ بِقُرْبِهِ بِئْرٌ أَوْ عَيْنٌ لا يَدْري بِهما فَتَيَمَّمَ وصَلَّىٰ أَجْزأَهُ.

لأنَّ هَذَيْنِ غَيْرُ واجِدَيْنِ لِلْماءِ، ومَنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ تَيَمَّمَ بِنَصِّ كَلامِ اللهِ تَعالَىٰ، وهٰذا قَوْلُ أبي حنيفةَ[٢] وداوُد.

وقال مالِكٌ: يُعيدُ في الوَقْتِ ولا يُعيدُ إنْ خَرَجَ الوَقْتُ[٣].

وقال أَبُو يُوسُفَ[٤] والشّافِعيُّ[٥]: يُعيدُ أَبَدًا.

وقال أَبُو يُوسُفَ: إنْ كانَتِ البِئْرُ مِنْهُ علىٰ رَمْيَةِ سَهْمٍ أَوْ نَحْوِها وهو لا يَعْلَمُ بِها أَجْزأَهُ التَّيَمُّمُ، فَإِنْ كانَ علىٰ شَفيرِها أَوْ بِقُرْبِها وهو لا يَعْلَمُ بِها لَمْ يُجْزِهِ التَّيَمُّمُ.

٣٣٣ مَسألةٌ: وكُلُّ حَدَثٍ يَنْقُضُ الوُضُوءَ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ.

هٰذا ما لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ.

---

(١) في (م، ب): خرجه.

(٢) «الأصل» ١/ ١٢٣، وانظر: «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ١٥٠ (م٥٤).

(٣) «المدونة» ١/ ١٤٨، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ١١٣ وقد نقل الآختلاف عن الإمام مالك فيها.

(٤) «الأصل» ١/ ١٢٣.

(٥) «الأم» ٢/ ٩٨، وانظر: «الأوسط» ٢/ ١٩٠، «الحاوي» ١/ ٢٨٦.

مَسألةٌ: ويَنقُضُ التَّيمُّمَ أيضًا وُجودُ الماءِ، وسَواءٌ وجَدَهُ في صَلاةٍ أوْ بَعْدَ أنْ صَلَّىٰ أوْ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ، فَإنَّ صَلاتَهُ التي هو فيها تَنْتَقِضُ لانْتِقاضِ طَهارَتِهِ ويَتَوَضَّأُ أوْ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ الصَّلاةَ، ولا قَضاءَ عليه فيما قَدْ صَلَّىٰ بِالتَّيَمُّمِ، ولَوْ وجَدَ الماءَ إثْرَ سَلامِهِ مِنْها.

الخِلافُ في هٰذا في ثَلاثَةِ مَواضِعَ: أحَدُها خِلافٌ قَديمٌ (في أنَّ)[1] الماءَ إذا وُجِدَ لَمْ يَكن على المُتَيَمِّمِ الوُضُوءُ به، ولا الغُسْلُ، ما لَمْ يَحْدُثْ مِنْهُ ما يُوجِبُ الغُسْلَ أو الوُضُوءَ.

ورُوِّينا ذلك عن ابن جُرَيْجٍ عن عَبْدِ الحَميدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ شَيْبَةَ أنَّ أبا سَلَمَةَ ابن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ قالَ: إذا كُنْتَ جُنُبًا في سَفَرٍ فَتَمَسَّحْ، ثُمَّ إنْ وجَدْتَ الماءَ فَلا تَغْتَسِلْ مِنْ جَنابَةٍ إنْ شِئْتَ. قال عَبْدُ الحَميدِ: فَذَكَرْتُ ذلك لِسَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ فَقالَ: ما يُدْرِيهِ؟! إذا وجَدْتَ الماءَ فاغْتَسِلْ[2].

وبِإحْداثِ الغُسْلِ والوُضُوءِ يَقُولُ جُمْهُورُ المُتأخِّرينَ[3].

وكانَ مِنْ حُجَّةِ مَنْ لا يَرىٰ تَجْديدَ الوُضُوءِ والغُسْلِ أنْ قالَ: التَّيَمُّمُ طَهارَةٌ صَحيحَةٌ، فَإذْ ذلك كَذَلِكَ فَلا يَنْقُضُها إلا ما يَنْقُضُ الطَّهاراتِ، ولَيْسَ وُجُودُ الماءِ حَدَثًا، فَوُجُودُ الماءِ لا يَنْقُضُ طَهارَةَ التَّيَمُّمِ.

قال عَليٌّ: وكانَ هٰذا قَوْلا صَحيحًا لَوْلا ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ قال: حدَّثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ،

---

(١) في (ل، ك): بأن.

(٢) رواه عن ابن جريج عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٢٢٩ (٨٨٥).

(٣) أنظر: «الأصل» ١/ ٩٩، ١٠٣، «التف» ١/ ٤٤، «المدونة» ١/ ١٤٥، «التفريع» ١/ ٢٠٣، «الأوسط» ٢/ ١٩١، «مسائل ابن هانئ» (م٦٣).

حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ - هو القَطّانُ - حدَّثنا عَوْفٌ - هو ابن أبي جَميلَةَ - حدَّثنا أَبُو رَجاءٍ العُطارِديُّ، عن عِمْرانَ بنِ الحُصَيْنِ قال: كُنّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ. فَذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِالنّاسِ، فَلَمّا ٱنْفَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ صَلاتِهِ إذْ هو بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، فَقالَ: «ما مَنَعَكَ يا فُلانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟» قالَ: أَصابَتْني جَنابَةٌ ولا ماءَ. قالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعيدِ فَإِنَّهُ يَكْفيكَ».

ثُمَّ ذَكَرَ في حَديثِهِ ذلك أَمْرَ الماءِ الذي أَحْدَثَهُ اللهُ تعالىٰ آيَةً لِنَبِيِّهِ ﷺ. قالَ: وكانَ آخِرُ ذلك أَنْ أَعْطَى الذي أَصابَتْهُ الجَنابَةُ إناءً مِنْ ماءٍ، وقالَ: «اذْهَبْ فأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»[1].

حدثنا حُمامُ (بن أحمد القاضي، حدَّثنا عَبّاسُ)[2] بنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، حدَّثنا إبْراهيمُ بنُ إِسْحاقَ النَّيْسابُوريُّ بِبَغْدادَ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، (حدَّثنا أبي)[3]، حدَّثنا إسْماعيلُ بنُ مُسْلِمٍ، حدَّثنا أَبُو رَجاءٍ العُطارِديُّ، عن عِمْرانَ بنِ الحُصَيْنِ قال: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وفي القَوْمِ جُنُبٌ، فأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَيَمَّمَ وصَلَّىٰ، ثُمَّ وجَدْنا[4] الماءَ بَعْدُ، فأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ ولا يُعيدَ الصَّلاةَ[5].

وقد ذَكَرْنا حَديثَ حُذَيْفَةَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَجُعِلَتْ لَنا الأَرْضُ

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٤٤)، وسبق في ٣/ ٢١.
(٢) من (ز، ك).
(٣) ساقط من (ح، ك).
(٤) في (ح، ل، ك): وجد.
(٥) رواه من طريق ابنِ حزم عبدُ الحق في «الأحكام الكبرىٰ» ١/ ٥٤٣-٥٤٤، ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٨/ ١٣٥ (٢٨٢) من طريق عبد الرحيم بن سليمان وأبي معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، به. قال عبد الحق: إسماعيل بن مسلم هو العبدي المكي، ويقال:

مَسْجِدًا، وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لَنا طَهُورًا إذا لَمْ نَجِدِ الماءَ»[١].

فَصَحَّ بهٰذِه الأَحاديثِ أَنَّ الطَّهُورَ بِالتُّرابِ إنَّما هو ما لَمْ يُوجَدِ الماءُ، وهٰذا لَفْظٌ يَقْتَضي ألا يَجُوزَ التَّطَهُّرُ بِالتُّرابِ إلا إذا لَمْ يُوجَدِ[٢] الماءُ، ويَقْتَضي ألا يَصِحَّ طُهُورٌ بِالتُّرابِ إلا ألا يُوجَدَ[٣] الماءُ إلا لِمَنْ أباحَ لَهُ ذلك نَصٌّ آخَرُ، وإذا كانَ هٰذا فَلا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ بِالقَبُولِ أَحَدُ المَعْنَيَيْنِ دُونَ الآخَرِ، بَلْ فَرْضٌ العَمَلُ بِهِما مَعًا، وصَحَّحَ هٰذا أَيْضًا أَمْرُهُ ﷺ المُجْنِبَ بِالتَّيَمُّمِ بِالصَّعيدِ والصَّلاةِ، ثُمَّ أَمْرُهُ عِنْدَ وُجُودِ الماءِ بِالغُسْلِ، فَصَحَّ ما قُلْناهُ نَصًّا. والحَمْدُ لله.

والمَوْضِعُ الثّاني: إنْ وجَدَ الماءَ بَعْدَ الصَّلاةِ أَيُعيدُها أَمْ لا؟

قَال سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ[٤] وعَطاءٌ[٥] وطاوُسٌ[٦] والشَّعْبيُّ[٧] والحَسَنُ[٨] وأَبُو سَلَمَةَ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٩] أَنَّهُ يُعيدُ ما دامَ في الوَقْتِ.

رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ، مَعْمَرٍ، عن سَعيدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ الجُمَحيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن يُونُسَ، عن الحَسَنِ .ومِنْ طَريقِ

البصري وهو يضعف. اهـ وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٦٤: فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

(١) تقدم في ٢/ ٢٢٦. (٢) في (ك): يجد. (٣) في (م): يجد.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٤٣٣ (٨١٠٧).

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٢١٦ (٨٣٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٣ (٨١٠٨).

(٦) رواه عبد الرزاق ١/ ٢١٧ (٨٤٠، ٨٤٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٣ (٨١١١).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٣ (٨١١٠).

(٨) رواه عبد الرزاق ١/ ٢١٧ (٨٤٣)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٣٣ (٨١١٤).

(٩) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٣٠ (٨٨٨).

الحَجّاجِ بنِ المِنْهالِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَبْدِ الحَميدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ شَيْبَةَ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ. ومِنْ طَريقِ وكيعٍ عن زَكَريّا ابنِ أبي زائِدَةَ، عنِ الشَّعْبيِّ. ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن لَيْثِ بنِ أبي سُلَيْمٍ، عن عَطاءٍ. ومِنْ طَريقِ الحَسَنِ بنِ صالحٍ، عن العَلاءِ بنِ المُسَيِّبِ، عن طاوُسٍ.

وقال مالِكٌ: المُسافِرُ والمَريضُ والخائِفُ يَتَيَمَّمُونَ في وَسَطِ الوَقْتِ، فَإِنْ تَيَمَّمُوا وصَلَّوْا ثُمَّ وجَدُوا الماءَ في الوَقْتِ فَإِنَّ المُسافِرَ لا يُعيدُ، وأمّا المَريضُ والخائِفُ فَيُعيدانِ الصَّلاةَ[1].

قال عَليٌّ: أمّا قَوْلُ مالِكٍ فَظاهِرُ الخَطأِ في تَفْريقِهِ بَيْنَ المَريضِ والخائِفِ وبَيْنَ المُسافِرِ، لأنَّ المَريضَ الذي لا يَجِدُ الماءَ مأمُورٌ بِالتَّيَمُّمِ والصَّلاةِ، كَما أُمِرَ به المُسافِرُ في آيَةٍ واحِدَةٍ، ولا فَرْقَ.

وأمّا المَريضُ والخائِفُ المُباحُ لَهُما التَّيَمُّمُ لِرَفْعِ الحَرَجِ والعُسْرِ فَكَذَلِكَ أيْضًا، وكُلُّ مَنْ ذَكَرْنا، فَلَمْ يأتِ بِالفَرْقِ بَيْنَ أحَدٍ مِنْهُمْ في ذلك قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ ولا سَقيمَةٌ، ولا إجْماعٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا قياسٌ، ولا رأيٌ لَهُ وجْهٌ. نَعَمْ؛ لا نَعْلَمُ أحَدًا قالَه قَبْلَ مالِكٍ، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ جُملةً ولَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُ مَنْ قالَ: يُعيدُ الكُلَّ. وقَوْلُ مَنْ قال: لا يُعيدُ. فَنَظَرْنا في ذلك فَوَجَدْنا كُلَّ مَنْ ذَكَرْنا مأمُورًا بِالتَّيَمُّمِ والصَّلاةِ بِنَصِّ القُرْآنِ، فَلَمّا صَلَّوْا كانُوا لا يَخْلُونَ مِنْ أحَدِ وجْهَيْنِ: إمّا أنْ يَكونُوا صَلَّوْا كَما أُمِرُوا، أوْ لَمْ يُصَلُّوا كَما أُمِرُوا.

فَإِنْ قالُوا: لَمْ يُصَلُّوا كَما أُمِرُوا.

---

(١) «المدونة» ١/ ١٤٥، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ١١٥.

قُلْنا لَهُمْ: فَهُمْ إذن مَنْهيُّونَ عنِ التَّيَمُّمِ والصَّلاةِ ٱبْتِداءً لا بُدَّ مِنْ هٰذِه، وهٰذا لا يَقُولُهُ أَحَدٌ، ولَوْ قالَهُ لَكانَ مُخْطِئًا مُخالِفًا لِلْقُرْآنِ والسُّنَنِ والإِجْماعِ.

فَإِذْ قَدْ سَقَطَ هٰذا القِسْمُ بيَقينٍ فَلَمْ يَبْقَ إلا القِسْمُ الثّاني، وهو أَنَّهُمْ قَدْ صَلَّوْا كَما أُمِرُوا، فَإِذْ قَدْ صَلَّوْا كَما أُمِرُوا فَلا تَحِلُّ لَهُمْ إعادَةُ صَلاةٍ واحِدَةٍ في يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

حدثنا بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، حدَّثنا ابن الأَعْرابيِّ، حدَّثنا أَبُو داوُد، حدَّثنا أَبُو كامِلٍ، حدَّثنا يَزيدُ -يَعْني: ابن زُرَيْعٍ- حدَّثنا حُسَيْنٌ -هو المُعَلِّمُ- عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ قالَ: أَتَيْتُ ابن عُمَرَ على البَلاطِ وهُمْ يُصَلُّونَ فَقالَ: إنّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تُصَلُّوا صَلاةً في يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»[1] فَسَقَطَ الأَمْرُ بِالإِعادَةِ جُملةً. والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

والثّالِثُ: مَنْ رأى الماءَ وهو في الصَّلاةِ، فَإِنَّ مالِكًا والشّافِعيَّ وأَحْمَدَ ابنَ حَنْبَلٍ وأبا ثَوْرٍ وداوُدَ قالُوا: إنْ رأى الماءَ وهو في الصَّلاةِ فَلْيَتَمادَ علىٰ صَلاتِهِ ولا يُعيدُها ولا تَنْتَقِضُ طَهارَتُهُ بِذَلِكَ، وإِنْ رَآهُ بَعْدَ الصَّلاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ ولْيَغْتَسِلْ ولا بُدَّ، لا تُجْزِيهِ صَلاةٌ مُسْتأْنَفَةٌ إلا بِذَلِكَ[2].

وقال أَبُو حنيفةَ وأَصْحابُهُ وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ والأَوْزاعِيُّ: سَواءٌ وجَدَ الماءَ في الصَّلاةِ أَوْ بَعْدَ الصَّلاةِ يَقْطَعُ الصَّلاةَ ولا بُدَّ، ويَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ ويَبْتَديها، وأَمّا إنْ رَآهُ بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ تِلْكَ، ولا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّهارَةِ بِالماءِ

---

(١) «سنن أبي داود» (٥٧٩).

(٢) أنظر: «التفريع» ١/ ٢٠٣، «عيون الأدلة» ٣/ ١١١٣، «التمهيد» ١٩/ ٢٩١، «الحاوي» ١/ ٢٥٢، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٣٦٤- ٣٦٥.

لِما يَسْتأْنِفُ، لا تُجْزيهِ صَلاةٌ يَسْتأْنِفُها إلا بِذَلِكَ[١].

قال عليٌّ: فَلَمّا ٱخْتَلَفُوا نَظَرْنا في ذَلِكَ، فَوَجَدْنا حُجَّةَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وُجُودِ الماءِ في الصَّلاةِ ووُجُودِهِ بَعْدَ الصَّلاةِ أنْ قالُوا: قَدْ دَخَلَ في الصَّلاةِ كَما أُمِرَ، فَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْقُضَها إلا نَصٌّ أَوْ إجْماعٌ.

قال أبو محمد: لا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذِه، ولا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِها، لأنَّهُ وإنْ كانَ قَدْ دَخَلَ في الصَّلاةِ كَما أَمَرَهُ الله تعالىٰ فَلا يَخْلُو وُجُودُ الماءِ مِنْ أَنْ يَكونَ يَنْقُضُ الطَّهارَةَ ويُعيدُهُ في حُكْمِ المُحْدِثِ أو المُجْنِبِ، أو يَكونَ لا يَنْقُضُ الطَّهارَةَ ولا يُعيدُهُ في حُكْمِ المُجْنِبِ أو المُحْدِثِ.

فَإِنْ قالُوا: لا يَنْقُضُ الطَّهارَةَ ولا يُعيدُهُ مُجْنِبًا ولا مُحْدِثًا. فهٰذا جَوابُ أبي سُلَيْمانَ وأصْحابِنا.

قُلْنا: فَلا حُجَّةَ عَلَيْكُمْ، أَنْتُمْ مُقِرُّونَ بِأَنَّهُ مَعَ ذلك مُفْتَرَضٌ عليه الغُسْلُ أَوِ الوُضُوءُ مَتَىٰ وجَدَ الماءَ بِلا خِلافٍ مِنْكُمْ. فَمِنْ قَوْلِهِمْ: نَعَمْ. فَقُلْنا لَهُمْ: فَهُوَ مأْمُورٌ بِذَلِكَ في حينِ وُجُودِهِ في الصَّلاةِ وغَيْرِ الصَّلاةِ بِنَصِّ مَذْهَبِنا ومَذْهَبِكُمْ في البِدارِ إلىٰ ما أُمِرْنا به.

فَإِنْ قالُوا: ليس مأْمُورًا بِذَلِكَ في الصَّلاةِ لِشُغْلِهِ بِها.

قُلْنا: هٰذا فَرْقٌ لا دَليلَ عَلَيْهِ، ودَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ. فَإِذْ هو مأْمُورٌ بِذَلِكَ في الصَّلاةِ وغَيْرِ الصَّلاةِ فَقَدْ صَحَّ إذْ هو مأْمُورٌ بِذَلِكَ في الصَّلاةِ أَنَّ أَمْرَكُمْ بِالتَّمادي علىٰ تَرْكِ ٱسْتِعْمالِ الماءِ خَطأٌ؛ لأنَّهُ علىٰ أَصْلِكُمْ لا تَنْتَقِضُ بِذَلِكَ صَلاتُهُ، فَكانَ اللازِمُ علىٰ أُصُولِكُمْ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الماءَ ويَبْنِيَ علىٰ ما مَضَىٰ

---

(١) ٱنظر: «الأصل» ١/ ١٠٥، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٥٣، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٤٧- ١٤٨.

مِنْ صَلاتِهِ كَما تَقُولُونَ في المُحْدِثِ، ولا فَرْقَ، وهُمْ لا يَقُولُونَ هٰذا؛ فَسَقَطَ قَوْلُهُمْ.

وأمّا المالِكيُّونَ والشّافِعيُّونَ فَجَوابُهُمْ أنَّ وُجُودَ الماءِ يَنْقُضُ الطَّهارَةَ ويُعيدُ التَّيَمُّمَ مُجْنِبًا ومُحْدِثًا في غَيْرِ الصَّلاةِ، ولا يَنْقُضُ الطَّهارَةَ في الصَّلاةِ.

قال عَلِيٌّ: فَكانَ هٰذا قَوْلا ظاهِرَ الفَسادِ ودَعْوىٰ عارِيَةً عن الدَّليلِ، وما جاءَ قَطُّ في قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا في قياسٍ ولا في رأيٍ لَهُ وجْهٌ أنَّ شَيْئًا يَكونُ حَدَثًا في غَيْرِ الصَّلاةِ ولا يَكونُ حَدَثًا في الصَّلاةِ، والدَّعْوىٰ لا يَعْجِزُ عَنْها أحَدٌ، وهي باطِلٌ ما لَمْ يُصَحِّحْها بُرْهانٌ مِنْ قُرآنٍ أو سُنَّةٍ[1]، لا سيَّما قَوْلُهُمْ: (إنَّ وُجُودَ)[2] المُصَلّي الماءَ في حالِ صَلاتِهِ لا يَنْقُضُ صَلاتَهُ، فَإذا سَلَّمَ انْتَقَضَتْ طَهارَتُهُ بِالوُجُودِ الذي كانَ في الصَّلاةِ، وإنْ لَمْ يَتَمادَ ذلك الوُجُودُ إلىٰ بَعْدِ الصَّلاةِ. فهٰذا أطْرَفُ ما يَكونُ شَيْءٌ يَنْقُضُ الطَّهارَةَ إذا عُدِمَ ولا يَنْقُضُها إذا وُجِدَ، وهُمْ قَدْ أنْكَرُوا هٰذا بِعَيْنِهِ علىٰ أبي حنيفةَ في قَوْلِهِ: إنَّ القَهْقَهَةَ تَنْقُضُ الوُضُوءَ في الصَّلاةِ، ولا تَنْقُضُها بَعْدَ[3] الصَّلاةِ.

قال عَلِيٌّ: فَإذْ قَدْ ظَهَرَ أيْضًا فَسادُ هٰذا القَوْلِ فَقَدْ ذَكَرْنا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إنَّ التُّرابَ طَهُورٌ ما لَمْ يُوجَدِ الماءُ[4]. فَصَحَّ أنْ لا طَهارَةَ تَصِحُّ بِتُرابٍ مَعَ

---

(١) استدل المالكية والشافعية بأدلة من المنقول والمعقول، انظرها في «عيون الأدلة» ٣/ ١١١٣ (م٥٨)، «الأوسط» ٢/ ١٨٥، «الحاوي» ١/ ٢٥٣- ٣٥٦، «المجموع» ٢/ ٣٦٤- ٣٦٥.

(٢) في (ح، ك): إنْ وجد. (٣) في (م، ب): في غير.

(٤) رواه أحمد ٥/ ١٥٥، والترمذي (١٢٤)، والنسائي في «المجتبىٰ» (٣٢٢) من حديث أبي ذر «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين». قال الترمذي: وهٰذا حديث حسن صحيح. وسبق من حديث حذيفة رضي الله عنه.

وُجُودِ الماءِ إلا لِمَنْ أجازَهُ لَهُ النَّصُّ مِنَ المَريضِ الذي عليه في[1] ٱسْتِعْمالِهِ حَرَجٌ، فَإِذْ ذلك كَذَلِكَ فَقَدْ صَحَّ بُطْلانُ طَهارَةِ المُتَيَمِّمِ إذا وجَدَ الماءَ، في صَلاةٍ كانَ أَوْ في غَيْرِ صَلاةٍ، وصَحَّ قَوْلُ سُفْيانَ ومَنْ وافَقَهُ.

إلا أَنَّ أبا حنيفةَ تَناقَضَ ها هنا في مَوْضِعَيْنِ، أَحَدُهُما:

أَنَّهُ يَرىٰ لِمَنْ أَحْدَثَ مَغْلُوبًا أَنْ يَتَوَضَّأَ ويَبْنيَ، وهٰذا أَحْدَثَ مَغْلُوبًا، فَكانَ الواجِبُ علىٰ أَصْلِهِ أَنْ يأْمُرَهُ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ ويَبْنيَ.

والثّاني: أَنَّهُ يَرى السَّلامَ مِنَ الصَّلاةِ ليس فَرْضًا، وأَنَّ مَنْ قَعَدَ في آخِرِ صَلاتِهِ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ، وأَنَّهُ إنْ أَحْدَثَ عامِدًا أَوْ ناسيًا فَقَدْ صَحَّتْ صَلاتُهُ ولا إعادَةَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رأىٰ ها هنا أَنَّهُ وإِنْ قَعَدَ في آخِرِ صَلاتِهِ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ وجَدَ الماءَ وإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ فَإِنَّ صَلاتَهُ تِلْكَ قَدْ بَطَلَتْ وكَذَلِكَ طَهارَتُهُ، وعليه أَنْ يَتَطَهَّرَ ويُعيدَها أَبَدًا[2]، وهٰذا تَناقُضٌ في غايَةِ القُبْحِ والبُعْدِ عنِ النُّصُوصِ والقياسِ وسَدادِ الرَّأْيِ، وما عَلِمْنا هٰذِه التَّفاريقَ لأَحَدٍ قَبْلَ أبي حَنيفَةَ.

---

(١) في (م، ب): من.

(٢) هٰذا هو قول الإمام وعليه المذهب، وقد خالف أبو يوسف ومحمد الإمام في ذلك وقالوا: إنه إن وجد الماء بعد قعوده للتشهد وقبل السلام، إن صلاته صحيحة ويتوضأ لما يستأنف، وأخذ بذلك الإمام أبو جعفر الطحاوي. أنظر: «الأصل» ١/ ١٠٥، «مختصر الطحاوي» (ص ٢١).

٣٥ مَسألةٌ: والمَريضُ المُباحُ لَهُ التَّيَمُّمُ مَعَ وُجُودِ الماءِ بِخِلافِ ما ذَكَرْنا، فَإِنَّ صِحَّتَهُ لا تَنْقُضُ طَهارَتَهُ(١).

بُرهانُ ذلك: أَنَّ الخَبَرَ الذي اتَّبَعْنَا إنَّما جاءَ فيمَنْ لَا يَجِدُ الماءَ، فَهُوَ الذي تَنْتَقِضُ طَهارَتُهُ بِوُجُودِ الماءِ، وأمّا مَنْ أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِالتَّيَمُّمِ والصَّلاةِ مَعَ وُجُودِ الماءِ فَإِنَّ وُجُودَ الماءِ قَدْ صَحَّ يَقينًا أَنَّهُ لا يَنْقُضُ طَهارَتَهُ، بَلْ هي صَحيحَةٌ مَعَ وُجُودِ الماءِ، فَإِذْ ذاكَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الصِّحَّةَ لَيْسَتْ حَدَثًا أَصْلا، إذْ لَمْ يأتِ بِأَنَّها حَدَثٌ لا قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ.

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا المَريضَ على المُسافِرِ.

قُلْنا: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأَنَّهُ قياسُ الشَّيْءِ علىٰ ضِدِّهِ، وهٰذا باطِلٌ عِنْدَ أَصْحابِ القياسِ وهو قياسُ واجِدِ الماءِ علىٰ عادِمِهِ، وقياسُ مَريضٍ علىٰ صَحيحٍ، وهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ أَحْكامَهُما في الصَّلاةِ وغَيْرِها مُخْتَلِفَةٌ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد أنها تنتقض بصحته ولا بد له من الوضوء. أنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٥٨، «الاستذكار» ٣/ ١٧٢، «الحاوي» ١/ ٢٥٢، «المغني» ١/ ٣٤٧- ٣٤٨.

٢٣٦ مَسألةٌ: والمُتَيَمِّمُ يُصَلِّي بِتَيَمُّمِهِ ما شاءَ مِنَ الصَّلَواتِ الفَرْضَ والنَّوافِلَ ما لَمْ يَنْتَقِضْ تَيَمُّمُهُ بِحَدَثٍ أَوْ بِوُجُودِ الماءِ، وأمّا المَريضُ فَلا يَنْقُضُ طَهارَتَهُ بِالتَّيَمُّمِ إلا ما يَنْقُضُ الطَّهارَةَ مِنَ الأَحْداثِ فَقَطْ.

وبِهَذا يَقُولُ أَبُو حنيفةَ[١] وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وداوُدُ[٢].

ورُوِّينا أَيْضًا عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عنِ الحَسَنِ قالَ: يُصَلِّي الصَّلَواتِ كُلَّها بِتَيَمُّمٍ واحِدٍ مِثْلَ الوُضُوءِ ما لَمْ يُحْدِثْ[٣].

وعَنْ مَعْمَرٍ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: التَّيَمُّمُ بِمَنْزِلَةِ الماءِ. يَقُولُ: يُصَلِّي به ما لَمْ يُحْدِثْ[٤].

وعَنْ قَتادَةَ عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ قالَ: صَلِّ بِتَيَمُّمٍ واحِدٍ الصَّلَواتِ كُلَّها ما لَمْ تُحْدِثْ، هو بِمَنْزِلَةِ الماءِ[٥]. وهو قَوْلُ يَزيدَ بنِ هارُونَ ومُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ ابنِ الحُسَيْنِ[٦] وغَيْرِهِمْ.

وقال مالِكٌ: لا يُصَلَّىٰ صَلاتا فَرْضٍ بِتَيَمُّمٍ واحِدٍ، وعليه أَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ صَلاةٍ، فَإِنْ تَيَمَّمَ وتَطَوَّعَ بِرَكْعَتَيِ الفَجْرِ أَوْ غَيْرِهِما فَلا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَيَمَّمَ تَيَمُّمًا آخَرَ لِلْفَريضَةِ، فَلَوْ تَيَمَّمَ ثُمَّ صَلَّى الفَريضَةَ جازَ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَها

---

(١) «الأصل» ١/ ١٠٦، ١٢١، وانظر: «المبسوط» ١/ ١١٣.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٤٧ (٤٨)، «الاستذكار» ٣/ ١٧٥، «الأوسط» ٢/ ١٧٧.

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ٢١٦ (٨٣٦) عن الثوري، عن عمرو بن عبيد عنه، وابن أبي شيبة ١/ ١٦٠ (١٧٠٥) عن هشيم، عن يونس عنه.

(٤) رواه عبد الرزاق ١/ ٢١٥ (٨٣٤).

(٥) رواه عبد الرزاق ١/ ٢١٥ (٨٣٥).

(٦) في (ح، ك، ب): الحسن.

بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ[١].

وقال الشّافِعيُّ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاةِ فَرْضٍ ولا بُدَّ، ولَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ قَبْلَها وبَعْدَها بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ[٢].

وقال شَريكٌ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاةِ فَرْضٍ[٣].

ورُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ شَريكٍ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ[٤] والشَّعْبيِّ[٥] ورَبيعَةَ وقَتادَةَ[٦] ويَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، وهو قَوْلُ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ[٧] وأَحْمَدَ وإِسْحاقَ[٨].

وقال أَبُو ثَوْرٍ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ وقْتِ صَلاةِ فَرْضٍ، إلا أَنَّهُ يُصَلِّي الفَوائِتَ مِنَ الفُرُوضِ كُلَّها بِتَيَمُّمٍ واحِدٍ[٩].

قال عليٌّ: أَمّا قَوْلُ مالِكٍ فَلا مُتَعَلَّقَ لَهُ بِحُجَّةٍ أَصْلا، لا بِقُرآنٍ ولا بِسُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ ولا بِقِياسٍ[١٠]، ولا يَخْلُو التَّيَمُّمُ مِنْ أَنْ يَكونَ طَهارَةً أَوْ لا طَهارَةً، فَإِنْ كانَ طَهارَةً فَيُصَلِّي[١١] بِطَهارَتِهِ ما لَمْ يُوجِبْ نَقْضَها قُرْآنٌ أَوْ

---

(١) «المدونة» ١/ ١٤٩، وانظر: «الاستذكار» ٣/ ١٧٤. (٢) «الأم» ٢/ ١٠٠.

(٣) من (ح)، وذكره «الطحاوي» كما في «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ١٤٧ (٤٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/ ٢٩٤.

(٤) رواه عبد الرزاق ١/ ٢١٥ (٨٣٢)، وابن أبي شيبة ١/ ١٦٠ (١٧١٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٦٠ (١٧٠٤).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٦٠ (١٧٠٩)، والبيهقي ١/ ٢٢١.

(٧) آنظر: «الأوسط» ٢/ ١٧٦.

(٨) «مسائل الكوسج» (٨٢)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٣٥٧-٣٦٠.

(٩) آنظر: «الأوسط» ٢/ ١٧٧.

(١٠) آنظر: الأدلة المالكية ومن قال بقولهم في هٰذِه المسألة: «عيون الأدلة» ٣/ ١١٢٧- ١١٤٢ (م٥٩)، «الاستذكار» ٣/ ١٧٥، «الحاوي» ١/ ٢٤٥.

(١١) في (م، ب): فيظل.

سُنَّةٌ، وإِنْ كانَ ليس طَهارَةً فَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِ طَهارَةٍ.

وقال بَعْضُهُمْ: ليس طَهارَةً تامَّةً، ولَكِنَّهُ ٱسْتِباحَةٌ لِلصَّلاةِ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا باطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُها: أَنَّهُ قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ، وما كانَ هَكَذا فَهُوَ باطِلٌ.

والثّاني: أَنَّهُ قَوْلٌ يُكَذِّبُهُ القُرْآنُ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[1]، فَنَصَّ تعالىٰ علىٰ أَنَّ التَّيَمُّمَ طَهارَةٌ مِن اللهِ تَعالَىٰ.

والثّالِثُ: أَنَّهُ تَناقُضٌ مِنْهُمْ لأَنَّهُمْ قالُوا: ليس طَهارَةً تامَّةً، ولَكِنَّهُ ٱسْتِباحَةٌ لِلصَّلاةِ. وهٰذا كَلامٌ يَنْقُضُ أَوَّلُهُ آخِرَهُ؛ لأَنَّ الاسْتِباحَةَ لِلصَّلاةِ لا تكونُ إلا بِطَهارَةٍ، فَهُوَ إِذَنْ طَهارَةٌ لا طَهارَةٌ.

والرّابِعُ: أَنَّهُ[2] هَبْكَ أَنَّهُ كَما قالُوا: ٱسْتِباحَةٌ لِلصَّلاةِ. فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنْ لا يَسْتَبِيحُوا بهٰذِه الاسْتِباحَةِ الصَّلاةَ الثّانِيَةَ كَما ٱسْتَباحُوا به الصَّلاةَ الأُولَىٰ، ومِنْ أَيْنَ وجَبَ أَنْ يَكونَ ٱسْتِباحَةً لِلصَّلاةِ الأُولَىٰ دُونَ أَنْ يَكونَ ٱسْتِباحَةً لِلثّانِيَةِ؟

وقالُوا: إنَّ طَلَبَ الماءِ يَنْقُضُ طَهارَةَ المُتَيَمِّمِ، وعليه أَنْ يَطْلُبَ الماءَ لِكُلِّ صَلاةٍ[3].

قُلْنا لَهُمْ: هٰذا باطِلٌ، أَوَّلُ ذلك أَنَّ قَوْلَكُمْ: إنَّ طَلَبَ الماءِ يَنْقُضُ طَهارَةَ المُتَيَمِّمِ. دَعْوىٰ كاذِبَةٌ بِلا بُرْهانٍ، وثانيهِ أَنَّ قَوْلَكُمْ: إِنَّ عليه طَلَبَ الماءِ لِكُلِّ

---

(١) المائدة: ٦. (٢) ساقطة من (ح، ك).

(٣) وهو المشهور من مذهب الإمام مالك، وروىٰ أبو الفرج أن طلب الماء شرط في صحة التيمم على الإطلاق. أنظر: «المنتقىٰ» ١/ ١١٠.

صَلاةٍ. باطِلٌ وأيَّ ماءٍ يَطْلُبُ وهو قَدْ طَلَبَهُ وأيْقَنَ أنَّهُ لا يَجِدُهُ، ثُمَّ لو كانَ كَذَلِكَ فأيُّ ماءٍ يَطْلُبُهُ المَريضُ الواجِدُ الماءَ؟ فَظَهَرَ فَسادُ هٰذا القَوْلِ جُملةً، لا سيَّما قَوْلُ مالِكٍ في بَقاءِ الطَّهارَةِ بَعْدَ الفَريضَةِ لِلنَّوافِلِ وانْتِقاضِ الطَّهارَةِ بَعْدَ النّافِلَةِ لِلْفَريضَةِ، وبَعْدَ الفَريضَةِ لِلْفَريضَةِ، وطَلَبُ الماءِ علىٰ قَوْلِهِمْ يَلْزَمُ لِلنّافِلَةِ ولا بُدَّ، كَما يَلْزَمُ لِلْفَريضَةِ، إذْ لا فَرْقَ في وُجُوبِ الطَّهارَةِ لِلنّافِلَةِ كَما تَجِبُ لِلْفَريضَةِ ولا فَرْقَ، (بِلا خِلافٍ به مِنْ)[1] أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ وإنِ ٱخْتَلَفَتْ أَحْكامُها[2] في غَيْرِ ذَلِكَ، لا سيَّما وشَيْخُهُم الذي قَلَّدُوهُ - مالِكٌ - يَقُولُ في «المُوَطّأ»: ليس المُتَوَضِّئُ بِأَطْهَرَ مِنَ المُتَيَمِّمِ، ومَنْ تَيَمَّمَ فَقَدْ فَعَلَ ما أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِهِ[3].

وأمّا قَوْلُ الشّافِعيِّ فَظاهِرُ الخَطأِ أيْضًا، لأنَّهُ أَوْجَبَ تَجْديدَ التَّيَمُّمِ لِلْفَريضَةِ ولَمْ يُوجِبْهُ لِلنّافِلَةِ، وهٰذا خَطأٌ بِكُلِّ ما ذَكَرْناهُ.

وأمّا قَوْلُ أبي ثَوْرٍ فَظاهِرُ الخَطأِ أيْضًا، لأنَّهُ جَعَلَ الطَّهارَةَ بِالتَّيَمُّمِ تَصِحُّ بِبَقاءِ وقْتِ الصَّلاةِ وتَنْتَقِضُ بِخُرُوجِ الوَقْتِ، وما عَلِمْنا في الأَحْداثِ خُرُوجَ وقْتٍ أَصْلا، لا في قُرآنٍ ولا في سُنَّةٍ، وإنَّما جاءَ الأَمْرُ بِالغُسْلِ في كُلِّ صَلاةِ فَرْضٍ أَوْ في الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ في المُسْتَحاضَةِ، والقِياسُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ باطِلا[4]، لأنَّ قِياسَ المُتَيَمِّمِ على المُسْتَحاضَةِ لَمْ يُوجِبْهُ شَبَهٌ بَيْنَهُما ولا عِلَّةٌ جامِعَةٌ، فَهُوَ باطِلٌ بِكُلِّ حالٍ. فَحَصَلَتْ هٰذِهِ الأَقْوالُ دَعْوىٰ كُلَّها بِلا بُرْهانٍ. وباللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (م، ب): فلا خلاف بين. وفي (ل): بلا خلاف من.

(٢) في (ح، ل، ب، ك): أحكامهما.

(٣) «الموطأ» ١/ ٦١.

(٤) في (ل، ب): عين الباطل.

فَإِنْ قالُوا: إنَّ قَوْلَنا هٰذا هو قَوْلُ ابن عَبّاسٍ[١] وعَليٍّ[٢] وابنِ عُمَرَ[٣] وعَمْرِو بنِ العاصِ[٤].

قُلْنا: أمّا الرِّوايَةُ عنِ ابن عَبّاسٍ فَساقِطَةٌ؛ لأنَّها مِنْ طَريقِ الحَسَنِ ابنِ عُمارَةَ، وهو هالِكٌ، وعَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ.

وأمّا الرِّوايَةُ عن عَمْرِو بنِ العاصِ فَإنَّما هي عن قَتادَةَ عن عَمْرِو بنِ العاصِ، وقَتادَةُ لَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ مَوْتِ عَمْرِو بنِ العاصِ.

والرِّوايَةُ في ذلك عن عَليٍّ وابنِ عُمَرَ ﷺ أيْضًا لا تَصِحُّ، ولَوْ صَحَّتْ لَما كانَ في ذلك حُجَّةٌ، إذْ ليس في قَوْلِ أحَدٍ حُجَّةٌ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأيْضًا فَإنَّ تَقْسيمَ مالِكٍ والشّافِعيِّ وأبي ثَوْرٍ لَمْ يُرْوَ عن أحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنا، فَهُمْ مُخالِفُونَ الصَّحابَةَ المَذْكورينَ في كُلِّ ذَلِكَ. وأيْضًا فَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ قَوْلِنا عنِ ابن عَبّاسٍ أيْضًا، فَصَحَّ قَوْلُنا. وبالله تَعالَى التَّوْفيقُ.

وقَدْ قال بَعْضُهُمْ: لَمّا قال اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾[٥] قال:

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ١٤، ٢١٥ (٢٣٠، ٨٣١) عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عنه وعن الثوري عن رجل عن ابن عباس. وروى البيهقي ١/ ٢٢١-٢٢٢ طريق الحسن بن عمارة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٦٠ (١٧٠٣)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٢٢١، ورواه الدارقطني ١/ ١٨٤ من طريق إبراهيم الحربي عن سعيد بن سليمان كلاهما ابن أبي شيبة وسعيد عن هشيم عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ﷺ. وفي (ح، ك): عطاء وهو تحريف.

(٣) رواه الدارقطني ١/ ١٨٤، والبيهقي ١/ ٢٢١، وقال: إسناده صحيح.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٢١٥ (٨٣٣) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٥٨ (٥٥٣)، والبيهقي ١/ ٢٢١.

(٥) المائدة: ٦.

فأَوْجَبَ ﷻ الوُضُوءَ علىٰ كُلِّ قائِمٍ إلى الصَّلاةِ، فَلَمّا صَلَّى النَّبيُّ ﷺ الصَّلَواتِ بِوُضُوءٍ واحِدٍ خَرَجَ الوُضُوءُ بِذَلِكَ عن حُكْمِ الآيَةِ، وبَقِيَ التَّيَمُّمُ علىٰ وُجُوبِهِ علىٰ كُلِّ قائِمٍ لِلصَّلاةِ[1].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا ليس كَما قالُوا، لا سيَّما المالِكيّينَ والشّافِعيّينَ المُبيحينَ القِيَامَ إلىٰ صَلاةِ النّافِلَةِ بَعْدَ الفَريضَةِ بِغَيْرِ إحْداثِ تَيَمُّمٍ ولا إحْداثِ طَلَبٍ لِلْماءِ، فَلا مُتَعَلَّقَ لِهاتَيْنِ الطّائِفَتَيْنِ بِشَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا في هٰذا البابِ، وإنَّما الكَلامُ كُلُّهُ[2] بَيْنَنا وبَيْنَ مَنْ قال بِقَوْلِ شَريكٍ، فَنَقُولُ وبالله تَعالَى التَّوْفيقُ: إنَّ الآيَةَ لا تُوجِبُ شَيْئًا مِمّا ذَكَرْتُمْ، ولَوْ أَوْجَبَتْ ذلك لأَوْجَبَتْ غُسْلَ الجَنابَةِ علىٰ كُلِّ قائِمٍ إلى الصَّلاةِ أَبَدًا، وإنَّما حُكْمُ الآيَةِ في إيجابِ اللهِ تعالى الوُضُوءَ والتَّيَمُّمَ والغُسْلَ إنَّما هو على المُجْنِبينَ والمُحْدِثينَ فَقَطْ، بِنَصِّ آخِرِ الآيَةِ المُبَيِّنِ لأَوَّلِها، لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ فيها: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[3]، ولا يَخْتَلِفُ ٱثْنانِ مِنَ الأُمَّةِ في أَنَّ هاهنا حَذْفًا دَلَّ عليه[4] العَطْفُ، وأَنَّ مَعْنَى الآيَةِ: وإنْ كُنتم مَرْضَىٰ أَوْ علىٰ سَفَرٍ فأَحْدَثْتُمْ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغائِطِ؛ فَبَطَلَ كُلُّ[5] ما شَغَبُوا بِهِ.

بَلْ لو قال قائِلٌ: إنَّ حُكْمَ تَجْديدِ الطَّهارَةِ عِنْدَ القيامِ إلى الصَّلاةِ إنَّما هو بِنَصِّ الآيَةِ إنَّما هو علىٰ مَنْ حُكْمُهُ الوُضُوءُ لا علىٰ مَنْ حُكْمُهُ التَّيَمُّمُ. لَكانَ

---

(١) في (ح، ل، ب، ك): إلى الصلاة.
(٢) ساقطة من (م، ب).
(٣) المائدة: ٦.
(٤) في (ح): علىٰ.
(٥) من (ح، ب).

أَحَقَّ بِظاهِرِ الآيَةِ مِنْهُمْ، لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يأمُرْ قَطُّ بِالتَّيَمُّمِ في الآيَةِ إلا مَنْ كانَ مُحْدِثًا فَقَطْ، لا كُلَّ قائِمٍ إلى الصَّلاةِ أَصْلا، وهٰذا لا مَخْلَصَ لَهُمْ مِنْهُ البَتَّةَ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ في إيجابِ تَجْديدِ التَّيَمُّمِ لِكُلِّ صَلاةٍ بِالآيَةِ، وصارَتِ الآيَةُ مُوجِبَةً لِقَوْلِنا ومُسْقِطَةً لِلتَّيَمُّمِ إلا عَمَّنْ كانَ مُحْدِثًا فَقَطْ، وأنَّ التَّيَمُّمَ طَهارَةٌ صَحيحَةٌ بِنَصِّ الآيَةِ. فَإِذِ الآيَةُ مُوجِبَةٌ لِذَلِكَ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ يُصَلّي بِتَيَمُّمٍ واحِدٍ ما شاءَ المُصَلّي مِنْ صَلَواتِ الفَرْضِ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ وفي أَكْثَرَ مِنْ ذلك ومِن النّافِلَةِ، ما لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُجْنِبْ أَوْ يَجِدِ الماءَ بِنَصِّ الآيَةِ نَفْسِها. والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

٣٣٧ مَسألةٌ: والتَّيَمُّمُ جائِزٌ قَبْلَ الوَقْتِ وفي الوَقْتِ إذا أَرادَ أَنْ يُصَلِّيَ به نافِلَةً أَوْ فَرْضًا كالوُضُوءِ ولا فَرْقَ[1].

لأنَّ اللهَ تعالىٰ أَمَرَ بِالوُضُوءِ والغُسْلِ والتَّيَمُّمِ عِنْدَ القيامِ إلى الصَّلاةِ، ولَمْ يَقُلْ تعالىٰ: إلىٰ صَلاةِ فَرْضٍ دُونَ النّافِلَةِ. فَكُلُّ مُرِيدٍ صَلاةً فالفَرْضُ عليه أَنْ يَتَطَهَّرَ لَها بِالغُسْلِ إنْ كانَ جُنُبًا، وبِالوُضُوءِ أَوِ التَّيَمُّمِ إنْ كانَ مُحْدِثًا، فَإِذْ ذلك كَذَلِكَ فَلا بُدَّ لِمُرِيدِ الصَّلاةِ مِنْ أَنْ يَكونَ بَيْنَ تَطَهُّرِهِ وبَيْنَ صَلاتِهِ مُهْلَةٌ مِنَ الزَّمانِ، فَإِذْ لا يُمْكِنُ غَيْرُ ذلك فَمَنْ حَدَّ في قَدْرِ (تِلْكَ المُهْلَةِ)[2] حَدًّا فَهُوَ مُبْطِلٌ، لأنَّهُ يَقُولُ مِنْ ذلك ما لَمْ يأْتِ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ ولا قياسٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ، فَإِذْ هٰذا كَما ذَكَرْنا فَلا يَنْقُضُ الطَّهارَةَ بِالوُضُوءِ ولا بِالتَّيَمُّمِ طُولُ تِلْكَ المُهْلَةِ ولا قِصَرُها، وهٰذا في غايَةِ البَيانِ. والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

٣٣٨ مَسألةٌ: ومَنْ كانَ في رَحْلِهِ ماءٌ فَنَسِيَهُ فَتَيَمَّمَ وصَلَّىٰ فَصَلاتُهُ تامَّةٌ، لأنَّ النّاسِيَ غَيْرُ واجِدٍ لِلْماءِ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) وهو قول الحنفية، وقال المالكية والشافعية والحنابلة: يشترط دخول وقت الصلاة. أنظر: «المبسوط» ١/ ١٠٩، «بدائع الصنائع» ١/ ٥٤- ٥٥، «النوادر والزيادات» ١/ ١١٧، «عيون الأدلة» ٣/ ١١٤٧، «الحاوي» ١/ ٢٦٣- ٢٦٤، «المغني» ١/ ٣١٣.

(٢) في (ح، ك): ذلك.

٢٣٩ مَسألةٌ: ومَنْ كانَ في البَحْرِ والسَّفينَةُ تَجري فَإِنْ كانَ قادِرًا علىٰ أَخْذِ ماءِ البَحْرِ والتَّطَهُّرِ به لَمْ يُجْزِهِ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ أَخْذِهِ تَيَمَّمَ وأَجْزأَهُ.

رُوِّينا عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ[1] وعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ[2] رضي الله عنهم أَنَّ ماءَ البَحْرِ لا يُجْزِئُ الوُضُوءُ بِهِ، وأَنَّ حُكْمَ مَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ التَّيَمُّمُ. ورُوِّينا عن عُمَرَ رضي الله عنه الوُضُوءَ بِماءِ البَحْرِ[3]. وهو الصَّحيحُ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[4]، ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُها لَنا طَهُورًا إذا لَمْ نَجِدِ الماءَ»[5]، وماءُ البَحْرِ ماءٌ مُطْلَقٌ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ أَخْذِ الماءِ مِنْهُ فَهُوَ لا يَجِدُ ماءً يَقْدِرُ على التَّطَهُّرِ بِهِ، فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ.

٢٤٠ مَسألةٌ: وكَذَلِكَ مَنْ كانَ في سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ وهو صَحيحٌ أَوْ مَريضٌ فَلَمْ يَجِدْ إلا ماءً يَخافُ علىٰ نَفْسِهِ مِنْهُ المَوْتَ أَوِ المَرَضَ، ولا يَقْدِرُ علىٰ تَسْخينِهِ إلا حَتَّىٰ يَخْرُجَ الوَقْتُ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ ويُصَلِّي.

لأَنَّهُ لا يَجِدُ ماءً يَقْدِرُ على التَّطَهُّرِ بِهِ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٩ (١٤٠٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٩ (١٤٠٣)، وأبو عبيد في «الطهور» (٢٤٨).

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ٩٥ (٣٢٣)، وابن أبي شيبة ١/ ١٣٠، ١٣١ (١٣٩١، ١٤٠١)، وأبو عبيد في «الطهور» (٢٤١).

(٤) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

(٥) تقدم في ٢/ ٢٢٦.

مَسألةٌ: ولَيسَ علىٰ مَنْ لا ماءَ مَعَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِلْوُضُوءِ ولا لِلْغُسْلِ، لا بِما قَلَّ ولا بِما كَثُرَ[١]، فَإِنِ ٱشْتَراهُ لَمْ يُجْزِهِ الوُضُوءُ به ولا الغُسْلُ، وفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ، ولَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِلشُّرْبِ إنْ لَمْ يُعْطَهُ بِلا ثَمَنٍ، وإِنْ طَلَبَهُ لِلْوُضُوءِ فَذَلِكَ لَهُ، ولَيسَ ذلك عليه، فَإِنْ وُهِبَ لَهُ تَوَضّأَ به ولا بُدَّ، لا يُجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ.

بُرهانُ ذلك: نَهْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الماءِ[٢].

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عُثْمانَ النَّوْفَلِيُّ، حدَّثنا أَبُو عاصِمٍ الضَّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ، حدَّثنا ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني زِيادُ بنُ سَعْدٍ، أَخبرني هِلالُ بنُ أُسامَةَ أَنَّ أَبا سَلَمَةَ ابن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ أَخبرهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُباعُ فَضْلُ الماءِ لِيُباعَ به الكَلأُ»[٣].

---

(١) الأئمة الأربعة علىٰ لزوم شرائه إذا بيع بثمنه وهو واجد للثمن، وأما إذا وجده يباع بأكثر من ثمنه فقد ٱختلفوا في ذلك: فقال الحسن البصري: يلزمه الشراء ولو بجميع ماله. وذهب الحنفية والحنابلة إلىٰ شرائه إذا كان الغبن في الثمن يسيرًا، أما إذا كان فاحشًا فلا يلزمه. ونظر المالكية وبعض الحنابلة إلى ٱعتبار حال المشتري حسب قدرته، وذهب الشافعية إلىٰ عدم الشراء إذا زاد عن ثمن المثل، وهو وجه عند الحنابلة.
أنظر: «الأصل» ١/ ١١١، «أحكام القرآن» للجصاص ٤/ ١٠، «المبسوط» ١/ ١١٢، «بدائع الصنائع» ١/ ٤٨، «المدونة» ١/ ١٤٨، «التفريع» ١/ ٢٠١، «الأوسط» ٢/ ١٦١- ١٦٢، «مسائل ابن هانئ» (م٦٥).

(٢) رواه مسلم (١٥٦٥) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٦٦/ ٣٨)، كتاب: المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، ورواه البخاري بنحوه (٢٣٥٣) كتاب المساقاه، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتىٰ يروى.

حدثنا حُمامٌ، حدَّثنا عيسَىٰ بنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرِ بنِ حَرْبٍ، حدَّثنا أبي، عن سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ أخبرهُ أَبُو المِنْهالِ أَنَّ إياسَ ابنَ عَبْدِ اللهِ قال لِرَجُلٍ: لا تَبِعِ الماءَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن بَيْعِ الماءِ[1].

ومِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ: حدَّثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ، عن أبي المِنْهالِ، عن إياسِ بنِ عَبْدِ المُزَنِيِّ - ورأىٰ ناسًا يَبيعُونَ الماءَ - فَقال: لا تَبيعُوا الماءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُباعَ[2].

ومِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ هارُونَ، حدَّثنا ابن إِسْحاقَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عبدِ الرَّحمنِ، عن عائِشَةَ أُمِّ

---

(١) هو في «تاريخ ابن أبي خيثمة» ٣/ ١٨٨ (٤٧٠)، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ١٢٧. وقد رواه أيضًا من طريق سفيان: أحمد ٤/ ٣٨، وابن ماجه (٢٤٧٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٧/ ٣٠٧ (٤٦٦١)، والدارمي ٣/ ١٧٠٤ (٢٦٥٤)، وابن حبان ١١/ ٣٢٨ (٤٩٥٢)، وعبد الرزاق ٨/ ١٠٥ (١٤٩٥)، ويحيىٰ بن آدم في «الخراج» (٣٣٨)، والحميدي ٢/ ١٥٩، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٥٩٤)، والطبراني ١/ ٢٦٩ (٧٨٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ٢٢، والبغوي في «معرفة الصحابة» ١/ ١٣١ (٩٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ١/ ٩٤٧ والحاكم ٢/ ٤٤، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٥، «معرفة السنن» ٩/ ٤٢٥ (٣٦٢٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٣/ ١٢٧.

ورواه من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار: أحمد ٣/ ٤١٧، وأبو عوانة ٣/ ٣٥٠ (٥٢٥٣)، وأبو نعيم في «المعرفة الصحابة» ١/ ٢٩٠ (٩٤٥)، والبيهقي في «السنن الصغرىٰ» ٢/ ٢٧٩ (١٩٩١).

ورواه من طريق داود بن عبد الرحمن عن عمرو: أبو داود (٣٤٧٨)، والترمذي (١٢٧١)، وأبو عبيد في «الأموال» ٢/ ١٨٢ (٦٢٥)، والطبراني ١/ ٢٧٠ (٧٨٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ١/ ٢٩ (٩٤٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٣/ ١٢٧، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١/ ١٤. قال الترمذي: حديث إياس حديث حسن صحيح، والعمل علىٰ هٰذا عند أكثر أهل العلم. وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٠٠٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٧٦).

المُؤمِنينَ قالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَمْنَعَ نَقْعَ البِئْرِ - يَعْني: فَضْلَ الماءِ[(١)]. هَكَذا في الحَديثِ تَفْسيرُهُ. ورُوِّيناهُ أَيْضًا مُسْنَدًا مِنْ طَريقِ جابِرٍ[(٢)]، فهٰؤلاء أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ، فَهُوَ نَقْلُ تَواتُرٍ لا تَحِلُّ مُخالَفَتُهُ.

قال عَلِيٌّ: وقد تَقَصَّيْتُ الكَلامَ في هٰذا في مَسْأَلَةِ المَنْعِ مِنْ بَيْعِ الماءِ في كِتابِ البُيُوعِ مِنْ ديوانِنا هٰذا. والحَمْدُ لله.

قال أَبو محمد: فَإِذْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِهِ فَبَيْعُهُ حَرامٌ، وإِذْ هو كَذَلِكَ فأَخْذُهُ بِالبَيْعِ أَخْذٌ بِالباطِلِ، وإِذْ هو مأْخُوذٌ بِالباطِلِ فَهُوَ غَيْرُ مُتَمَلِّكٍ لَهُ، وإِذْ هو غَيْرُ مُتَمَلِّكٍ[(٣)] لَهُ فَلا يَحِلُّ ٱسْتِعْمالُهُ لَهُ[(٤)]، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[(٥)]، ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[(٦)]، فَإِذا لَمْ يَجِدْهُ إلا بِوَجْهٍ حَرامٍ - مِنْ غَصْبٍ أَوْ بَيْعٍ مُحَرَّمٍ - فَهُوَ غَيْرُ واجِدٍ للمَاءِ، وإِذا لَمْ يَجِدِ الماءَ فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ.

وأَمّا ٱبْتِياعُهُ لِلشُّرْبِ فَهُوَ مُضْطَرٌّ إِلىٰ ذَلِكَ، والثَّمَنُ حَرامٌ على البائِعِ، لأَنَّهُ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، ومَنَعَ فَضْلَ الماءِ وهو مُحَرَّمٌ عليه ذَلِكَ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٥٧ (٢١٣٤٧). ورواه أيضًا أحمد ٦/ ١٣٩، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ٢/ ٥٦٦ (١١٤١) عن يزيد بن هارون، به.
ورواه ابن ماجه (٢٤٧٩)، والخطيب في «تاريخه» ١٢/ ٤٣٥ من طريق صالح بن سهيل، عن يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة، عن حارثة بن محمد، عن عمرة، به، بلفظ: «لا يمنع فضل الماء ولا نقع البئر». والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٨٨).

(٢) رواه مسلم (١٥٦٥) كتاب المساقاه، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة.

(٣) في (ز، ح، ك): مالك. (٤) ساقطة من (ل، ح، ك). (٥) البقرة: ١٨٨.

(٦) رواه البخاري (٦٧) كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعىٰ من سامع» ومسلم (١٦٧٩) كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال. من حديث أبي بكرة. وسبق، وسيأتي مرارًا.

وأمّا ٱسْتيهابُهُ الماءَ فَلَمْ يأْتِ بِذَلِكَ إيجابٌ ولا جاءَ عنهُ مَنْعٌ فَهُوَ مُباحٌ، قال الرَّسُولُ ﷺ: «دَعُوني ما[1] تَرَكْتُكُمْ، فَإذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ وإذا نَهَيْتُكُمْ عن شَيْءٍ فَدَعُوهُ»[2] أَوْ كَما قال ﷺ، فَإذا مَلَكَهُ بِهِبَةٍ فَقَدْ مَلَكَهُ بِحَقٍّ، فَواجِبٌ عليه ٱسْتِعْمالُهُ في الطَّهارَةِ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدِ ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا فَقال الأَوْزاعيُّ والشّافِعيُّ وإِسْحاقُ: عليه أَنْ يَشْتَرِيَ الماءَ لِلْوُضُوءِ بِثَمَنِهِ، فَإِنْ طُلِبَ مِنْهُ فيه[3] أَكْثَرُ مِنْ ثَمَنِهِ تَيَمَّمَ ولَمْ يَشْتَرِهِ[4]. وقال أَبُو حنيفةَ: لا يَشْتَريهِ بِثَمَنٍ كَثيرٍ[5].

وقال مالِكٌ: إنْ كانَ قَليلَ الدَّراهِمِ ولَمْ يَجِدِ الماءَ إلا بِثَمَنٍ غالٍ تَيَمَّمَ وصَلَّىٰ[6]، وإِنْ كانَ كَثيرَ المالِ ٱشْتَرىٰ ما لَمْ يَشْتَطُّوا عليه في الثَّمَنِ[7]، وهو قَوْلُ أَحْمَدَ[8]. وقال الحَسَنُ البَصْريُّ: يَشْتَريهِ ولَوْ بِمالِهِ كُلِّهِ[9].

قال أبو محمد: إنْ كانَ واجِدُهُ بِالثَّمَنِ واجِدًا لِلْماءِ فالحُكْمُ ما قالَهُ الحَسَنُ، وإِنْ كانَ غَيْرَ واجِدٍ للماء فالقَوْلُ قَوْلُنا، وأمّا التَّقْسيمُ في ٱبْتياعِهِ ما لَمْ يَغْلُ عليه فيهِ، وتَرْكُهُ إنْ غُولي بِهِ، فَلا دَليلَ علىٰ صِحَّةِ هٰذا القَوْلِ، وَكُلُّ ما دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ فَلَيْسَ غاليًا بِشَيْءٍ أَصْلا. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ب): ذروني وما.

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨) كتاب الأعتصام، باب الأقتداء بسنن رسول الله ﷺ ومسلم (١٣٣٧) في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر. وسبق.

(٣) من (ز، ل).

(٤) «الأم» ٢/ ٩٨، وانظر: «الأوسط» ٢/ ١٦١-١٦٢.

(٥) «الأصل» ١/ ١١١.

(٦) من (ب).

(٧) «المدونة» ١/ ١٤٨.

(٨) «مسائل ابن هانئ» (٦٥).

(٩) ذكره عنه ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ١٦٢.

٣٤٢ مَسألةٌ: ومَنْ كانَ مَعَهُ ماءٌ يَسيرٌ يَكْفيهِ لِشُرْبِهِ فَقَطْ فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ.

لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾[1].

٣٤٣ مَسألةٌ: ومَنْ كانَ مَعَهُ ماءٌ يَسيرٌ يَكْفيهِ لِلْوُضُوءِ وهو جُنُبٌ تَيَمَّمَ لِلْجَنابَةِ وتَوَضّأَ بِالماءِ، لا يُبالي أَيُّهما قَدَّمَ، لا يُجْزيهِ غَيْرُ ذَلِكَ.

لأنَّهُما فَرْضانِ مُتَغايِرانِ، وإِذْ هُما كَذَلِكَ فَلا يَنُوبُ أَحَدُهُما عنِ الآخَرِ علىٰ ما قَدَّمْنا، وهو قادِرٌ علىٰ أَنْ يُؤَدّيَ أَحَدَهُما بِكَمالِهِ بِالماءِ، فَلا يُجْزيهِ إلا ذَلِكَ، ويُؤَدّي الآخَرَ بِالتَّيَمُّمِ أَيْضًا كَما أُمِرَ.

٣٤٤ مَسألةٌ: فَلَوْ فَضَلَ لَهُ مِنَ الماءِ يَسيرٌ لَوِ[2] اسْتَعْمَلَهُ في بَعْضِ أَعْضائِهِ ذَهَبَ ولَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَعُمَّ به سائِرَ أَعْضائِهِ، فَفَرْضُهُ غَسْلُ ما أَمْكَنَهُ والتَّيَمُّمُ.

وقال الشّافِعيُّ: يَغْسِلُ به أَيَّ أَعْضائِهِ شاءَ ويَتَيَمَّمُ[3].

قال عَلِيٌّ: قال أَصْحابُنا: وهٰذا خَطأٌ، لأنَّهُ ليس عاجِزًا عن سائِرِ أَعْضائِهِ بِمَنْعٍ مِنْها فَيُجْزيهِ تَطْهيرُ بَعْضِها: ولَكِنَّهُ عاجِزٌ عن تَطْهيرِ ما أُمِرَ بِتَطْهيرِهِ بِالماءِ، ومَنْ هٰذِه صِفَتُهُ فالفَرْضُ عليه التَّيَمُّمُ ولا بُدَّ، بِتَعْويضِ اللهِ تعالى الصَّعيدَ مِنَ الماءِ إذا لَمْ يُوجَدْ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) النساء: ٢٩. (٢) في (ح، ك): إن. (٣) «الأم» ٢/ ٩٤.

قال أبو محمد: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ»[١]. وهٰذا مُسْتَطيعٌ لأَنْ يأْتيَ بِبَعْضِ وُضُوئِهِ أَوْ بِبَعْضِ غُسْلِهِ، غَيْرُ مُسْتَطيعٍ علىٰ باقيهِ، فَفَرْضٌ عليه أَنْ يأْتيَ مِنَ الغُسْلِ بِما يَسْتَطيعُ في الأَوَّلِ فالأَوَّلِ، مِنْ أَعْضاءِ الوُضُوءِ (وأَعْضاءِ الغُسْلِ)[٢] حَيْثُ بَلَغَ، فَإِذا نَفِدَ لَزِمَهُ التَّيَمُّمُ لِباقي أَعْضائِهِ ولا بُدَّ، لأَنَّهُ غَيْرُ واجِدٍ لِلْماءِ في تَطْهيرِها، فالواجِبُ عليه تَعْويضُ التُّرابِ كَما أَمَرَهُ اللهُ تَعالَىٰ، فَلَوْ كانَ بَعْضُ أَعْضائِهِ ذاهِبًا أَوْ لا يَقْدِرُ علىٰ مَسِّهِ الماءَ لِجُرْحٍ أَوْ كَسْرٍ سَقَطَ حُكْمُهُ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وأَجْزَأَهُ غَسْلُ ما بَقيَ، لأَنَّهُ واجِدٌ لِلْماءِ عاجِزٌ عن تَطْهيرِ الأَعْضاءِ، ولَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّيَمُّمِ لِوُجُودِهِ الماءَ، ويسْقُطُ عنهُ مَا عَجَزَ عنهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣]، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (ك): وأعضائه.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

٢٤٥ مَسألةٌ: فَمَنْ أَجْنَبَ ولا ماءَ مَعَهُ فَلا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَيَمَّمَ تَيَمُّمَيْنِ، يَنْوي بِأَحَدِهِما تَطْهيرَ الجَنابَةِ وبِالآخِرِ الوُضُوءَ، ولا يُبالي أَيُّهما قَدَّمَ.

بُرهانُ ذلك: أَنَّهُما عَمَلانِ مُتَغايِرانِ كَما قَدَّمْنا، فَلا يُجْزِئُ عَمَلٌ واحِدٌ عن عَمَلَيْنِ مُفْتَرَضَيْنِ إلا بِأَنْ يأْتيَ نَصٌّ بِأَنَّهُ يُجْزِئُ عنهُما، والنَّصُّ قَدْ جاءَ بِأَنَّ غَسْلَ أَعْضاءِ الوُضُوءِ يُجْزِئُ عن ذلك وعَنْ غَسْلِها في غُسْلِ الجَنابَةِ فَصِرْنا إلىٰ ذَلِكَ، ولَمْ يأْتِ هٰهنا نَصٌّ بِأَنَّ تَيَمُّمًا واحِدًا يُجْزِئُ عَنِ الجَنابَةِ وعَنِ الوُضُوءِ.

وكَذَلِكَ لو أَجْنَبَتِ ٱمْرَأَةٌ ثُمَّ حاضَتْ ثُمَّ طَهُرَتْ يَوْمَ جُمُعَةٍ وهي مُسافِرَةٌ ولا ماءَ مَعَها فَلا بُدَّ لَها مِنْ أَرْبَعَةِ تَيَمُّماتٍ: تَيَمُّمٌ لِلْحَيْضِ وتَيَمُّمٌ لِلْجَنابَةِ، وتَيَمُّمٌ لِلْوُضُوءِ، وتَيَمُّمٌ لِلْجُمُعَةِ لِما ذَكَرْناهُ، فَإِنْ كانَتْ قَدْ غَسَّلَتْ مَيِّتًا فَتَيَمُّمٌ خامِسٌ، والبُرْهانُ في ذلك قَدْ ذَكَرْناهُ في الغُسْلِ واجْتِماعِ وُجُوهِهِ المُوجِبَةِ لَهُ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

٢٤٦ مَسألةٌ: ومَنْ كانَ مَحْبُوسًا في حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ بِحَيْثُ لا يَجِدُ تُرابًا ولا ماءً، أَوْ كانَ مَصْلُوبًا وحَانَتِ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ كَما هو، وصَلاتُهُ تامَّةٌ ولا يُعيدُها، سَواءٌ وجَدَ الماءَ في الوَقْتِ أَوْ لم يَجِدْهُ إلا بَعْدَ الوَقْتِ.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[3]، وقَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[4]؛ فَصَحَّ بهٰذِه النُّصُوصِ أَنَّهُ لا يَلْزَمُنا مِنَ الشَّرائِعِ إلا ما ٱسْتَطَعْنا، وأنَّ ما لَمْ نَسْتَطِعْهُ فَساقِطٌ عَنّا، وصَحَّ أَنَّ اللهَ تعالىٰ حَرَّمَ عَلَيْنا تَرْكَ الوُضُوءِ أَوِ التَّيَمُّمِ لِلصَّلاةِ إلا أَنْ نُضْطَرَّ إِلَيْهِ، والمَمْنُوعُ مِنَ الماءِ والتُّرابِ مُضْطَرٌّ إلىٰ ما حُرِّمَ عليه مِنْ تَرْكِ التَّطَهُّرِ بِالماءِ أَوِ التُّرابِ، فَسَقَطَ عَنْه تَحْريمُ ذلك عَلَيْهِ، وهو قادِرٌ على الصَّلاةِ بِتَوْفيَتِها أَحْكامَها أَوْ بالإِيْماءِ، فَبَقِيَ عليه ما قَدَرَ عَلَيْهِ، فَإِذا صَلَّىٰ كَما ذَكَرْنا فَقَدْ صَلَّىٰ كَما أَمَرَهُ اللهُ تَعالَىٰ، ومَنْ صَلَّىٰ كَما أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، والمُبادَرَةُ إلى الصَّلاةِ في أَوَّلِ الوَقْتِ أَفْضَلُ لِما ذَكَرْنا قَبْلُ.

وقال أَبُو حنيفةَ وسُفْيانُ الثَّوْريُّ والأَوْزاعيُّ فيمَنْ هٰذِه صِفَتُهُ: لا يُصَلِّي حَتَّىٰ يَجِدَ الماءَ مَتَىٰ وجَدَ[5].

قال أَبُو حَنيفَةَ: فَإِنْ قَدَرَ على التَّيَمُّمِ تَيَمَّمَ وصَلَّىٰ، ثُمَّ إذا وجَدَ الماءَ

---

(١) التغابن: ١٦.
(٢) البقرة: ٢٨٦.
(٣) سبق الحديث في ١/ ٤٨٦.
(٤) الأنعام: ١١٩.
(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٥١ (٥٦)، «الأوسط» ٢/ ١٦٣.

أعادَ -ولا بُدَّ- مَتَىٰ وجَدَهُ، وإِنْ خَشيَ المَوْتَ مِنَ البَرْدِ تَيَمَّمَ وصَلَّىٰ وأجْزأَهُ[١].

وقال أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ والشّافِعِيُّ: يُصَلّي كَما هُوَ، فَإِذا وجَدَ الماءَ أعادَ مَتَىٰ وجَدَهُ، فَإِنْ قَدَرَ في المِصْرِ على التُّرابِ تَيَمَّمَ وصَلَّىٰ، وأعادَ أَيْضًا ولا بُدَّ إذا وجَدَ الماءَ[٢].

وقال زُفَرُ -في المَحْبُوسِ في المِصْرِ بِحَيْثُ لا يَجِدُ ماءً ولا تُرابًا أَوْ بِحَيْثُ يَجِدُ التُّرابَ-: إنَّهُ لا يُصَلّي أَصْلا حَتَّىٰ يَجِدَ الماءَ، لا بِتَيَمُّمٍ ولا بِلا تَيَمُّمٍ، فَإِذا وجَدَ الماءَ تَوَضّأَ وصَلَّىٰ تِلْكَ الصَّلَواتِ[٣].

وقال بَعْضُ أَصْحابِنا: لا يُصَلّي ولا يُعيدُ[٤].

وقال أَبُو ثَوْرٍ: يُصَلّي كَما هو ولا يُعيدُ[٥].

قال عَلِيٌّ: أَمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فَظاهِرُ التَّناقُضِ، لأَنَّهُ لا يُجيزُ الصَّلاةَ بِالتَّيَمُّمِ في المِصْرِ لِغَيْرِ المَريضِ وخائِفِ المَوْتِ، كَما لا يُجيزُ لَهُ الصَّلاةَ بِغَيْرِ الوُضُوءِ والتَّيَمُّمِ ولا فَرْقَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُما -وكِلاهُما عِنْدَهُ لا تُجْزيهِ صَلاتُهُ- فأَمَرَ أَحَدَهُما بِأَنْ يُصَلّيَ صَلاةً لا تُجْزيهِ، وأَمَرَ الآخَرَ بِأَنْ لا يُصَلّيَها[٦]، وهٰذا خَطأٌ لا خَفاءَ بِهِ، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ سُقُوطًا لا خَفاءَ بِهِ، وما لَهُ حُجَّةٌ أَصْلا يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِها.

---

(١) «الأصل» ١/ ١٢٥، «أحكام القرآن» للجصاص ٤/ ١٩، «المبسوط» ١/ ١٢٣.

(٢) «الأصل» ١/ ١٢٥، «الأم» ٢/ ١٠٧.

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٥١ (٥٦)، «الاستذكار» ٣/ ١٥٣.

(٤) أنظر: «التمهيد» ١٩/ ٢٧٧ فقد أسند هٰذا القول لابن القاسم.

(٥) أنظر: «الأوسط» ٢/ ١٦٣، «الاستذكار» ٣/ ١٥٣.

(٦) فَرَّق الحنفية بين حال السفر والحضر؛ لأن الماء موجود في الحضر وإنما وقع المنع بفعل

وأمّا قَوْلُ أبي يُوسُفَ ومحمدٍ فَخطأٌ، لأنَّهُما أَمَراهُ بِصَلاةٍ لا تُجْزيهِ ولا لَها مَعْنًى، فَهيَ باطِلٌ، وقد قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[1].

وأمّا قَوْلُ زُفَرَ فَخطأٌ أيْضًا، لأنَّهُ أَمَرَهُ بِأنْ لا يُصَلّيَ في الوَقْتِ الذي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِالصَّلاةِ فيهِ، وأمَرَهُ أنْ يُصَلّيَ في الوَقْتِ الذي نَهاهُ اللهُ تعالىٰ عن تأخيرِ الصَّلاةَ إلَيْهِ، وقد أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِالصَّلاةِ في وقْتِها أَوْكَدَ أَمْرٍ وأشَدَّهُ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾[2]، فَلَمْ يأمُرْ تعالىٰ بِتَخْليَةِ سَبيلِ الكافِرِ حَتَّىٰ يَتُوبَ مِنَ الكُفْرِ ويُقيمَ الصَّلاةَ ويُؤْتيَ الزَّكاةَ، فَلا يَحِلُّ تَرْكُ ما هٰذِه صِفَتُهُ عنِ الوَقْتِ الذي لَمْ يُفْسِحْ تعالىٰ في تأخيرِهِ عنهُ، فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِ زُفَرَ، وكُلِّ مَنْ أَمَرَهُ بِتأخيرِ الصَّلاةِ عن وقْتِها.

وأمّا مَنْ قالَ: لا يُصَلّي أَصْلا، فَإِنَّهُم اَحْتَجُّوا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضّأَ»[3]. وقولِهِ ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ»[4]. قالُوا: فَلا نأمُرُهُ بِما لَمْ يَقْبَلْهُ اللهُ تعالىٰ مِنْهُ، لأنَّهُ في وقْتِها غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ ولا مُتَطَهِّرٍ، وهو بَعْدَ الوَقْتِ مُحَرَّمٌ عليه تأخيرُ الصَّلاةِ عن وقْتِها.

قال عَلِيٌّ: هٰذا كانَ أَصَحَّ الأَقْوالِ، لَوْلا ما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَسْقَطَ عَنّا ما لا نَسْتَطيعُ مِمّا أَمَرَنا بِهِ، وأَبْقَىٰ عَلَيْنا ما نَسْتَطيعُ، وأنَّ اللهَ تعالىٰ

آدمي، وفعل الآدمي في مثله لا يُسقط الفرض، أما لو كان المنع من فعل الله تعالىٰ بإغماء ونحوه سقط عنه الفرض فاختلف الحكم من هنا.

أنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٤/ ١٩، «المبسوط» ١/ ١٢٣.

(١) محمد: ٣٣. (٢) التوبة: ٥.

(٣) رواه البخاري (١٣٥) كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور. ومسلم (٢٢٥) كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة.

(٤) رواه مسلم (٢٢٤) كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، من حديث ابن عمر.

أَسْقَطَ عَنّا ما لا نَقْدِرُ عَلَيْهِ، وأبْقَىٰ عَلَيْنا ما نَقْدِرُ عَلَيْهِ، بِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، فَصَحَّ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ» و«لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةً إلا بِطَهُورٍ»؛ إنَّما كَلَّفَ ذلك مَنْ يَقْدِرُ على الوُضُوءِ أو الطُّهُورِ بِوُجُودِ الماءِ أَوِ التُّرابِ، لا مَنْ لا يَقْدِرُ علىٰ وُضُوءٍ ولا تَيَمُّمٍ، هٰذا هو نَصُّ القُرْآنِ والسُّنَنِ، فَلَمّا صَحَّ ذلك سَقَطَ عَنّا تَكْليفُ ما لا نُطيقُ[2] مِنْ ذَلِكَ، وبَقِيَ عَلَيْنا تَكْليفُ ما نُطيقُهُ، وهو الصَّلاةُ.

وإذْ ذلك كَذَلِكَ؛ فالمُصَلّي كَذَلِكَ مُؤَدٍّ ما أُمِرَ بِهِ، ومَنْ أدىٰ ما أُمِرَ به كَمَا أُمِرَ بِهِ فَلا قَضاءَ عَلَيْهِ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

فَكَيْفَ وقد جاءَ في هٰذا نَصٌّ؛ كَما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا ابن السَّليمِ، حدَّثنا ابن الأَعْرابيِّ، حدَّثنا أَبُو داوُد، حدَّثنا النُّفَيْليُّ، حدَّثنا أَبُو مُعاويَةَ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ قالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَيْدَ بنَ الحُضَيْرِ وأُناسًا مَعَهُ في طَلَبِ قِلادَةٍ أَضَلَّتْها عائِشَةُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فأَتَوُا النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرُوا ذلك لَهُ، فأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ[3].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، حدَّثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا زَكَريّا بنُ يَحْيَىٰ، حدَّثنا ابن نُمَيْرٍ - هو عَبْدُ اللهِ - حدَّثنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ عن أَبيهِ عن عائِشَةَ أَنَّها ٱسْتَعارَتْ مِنْ أَسْماءَ قِلادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلا[4] فَوَجَدَها،

---

(١) التغابن: ١٦. (٢) في (ج، ل، ك): نطيقه.

(٣) «سنن أبي داود» (٣١٧) كتاب الطهارة، باب التيمم.

(٤) ساقطة من (ح، ل، ك، ب).

فأَدْرَكَتْهُم الصَّلاةُ ولَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذلك إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأَنْزَلَ اللهُ تعالىٰ آيَةَ التَّيَمُّمِ[١].

فهٰذا أُسَيْدٌ وطائِفَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ[٢] مَعَ حُكْمِ اللهِ تعالىٰ ورِضا نَبِيِّهِ ﷺ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

٢٤٧ مَسألةٌ: ومَنْ كانَ في سَفَرٍ ولا ماءَ مَعَهُ، أَوْ كانَ مَريضًا يَشُقُّ عليه اسْتِعْمالُ الماءِ فَلَهُ أَنْ يُقَبِّلَ زَوْجَتَهُ وأَنْ يَطأَها.

وهو قَوْلُ ابن عَبّاسٍ[٣]، وجابِرِ بنِ زَيْدٍ[٤]، والحَسَنِ البَصْريِّ[٥]، وسَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ[٦]، وقَتادَةَ[٧]، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، والأَوْزاعيِّ[٨]، وأبي حنيفةَ[٩]، والشّافِعيِّ[١٠]، وأحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وإِسْحاقَ[١١]، وداوُد، وجُمْهُورِ أَصْحابِ الحَديثِ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٣٦) كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا. ورواه مسلم أيضًا (٣٦٧/ ١٠٩) كتاب الحيض، باب التيمم.

(٢) جاء في حاشية (ك): صلوا بلا وضوء. ط.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٩٧ (١٠٤٢، ١٠٤٥)، ١/ ٩٨ (١٠٤٩، ١٠٥٢).

(٤) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤١ (٩٠٧، ٩٠٩، ٩٢١)، وابن أبي شيبة ١/ ٩٧ (١٠٤٣).

(٥) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٣٣ (٩٠٧)، وابن أبي شيبة ١/ ٩٧ (١٠٤٦، ١٠٤٧).

(٦) رواه ابن شيبة ١/ ٩٨ (١٠٤٦)، والبيهقي ١/ ٢٣٣.

(٧) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٣٥ (٩٠٨).

(٨) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٤٩ (٥٢)، «الأوسط» ٢/ ١٣٦.

(٩) «الأصل» ١/ ١١٣- ١١٤.

(١٠) «الأم» ٢/ ٩٦.

(١١) «مسائل الكوسج» (٧٨، ٩٩)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٣٥٥- ٣٥٦.

ورُوِيَ عن عَليٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ[١]، وابنِ عَوْفٍ، وابنِ عُمَرَ[٢] النَّهْيُ عن ذَلِكَ. وقال عَطاءٌ: إنْ كانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الماءِ ثَلاثُ لَيالٍ فأَقَلَّ فَلا يَطَؤُها، وإنْ كانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الماءِ أَرْبَعُ لَيالٍ فَلَهُ أَنْ يَطأَها[٣].

وقال الزُّهْرِيُّ: إنْ كانَ مُسافِرًا فَلا يَطَؤُها، وإنْ كانَ مُعْزِبًا رَحّالا فَلَهُ أَنْ يَطأَها، وإنْ كانَ لا ماءَ مَعَهُ[٤]. وقال مالِكٌ: إنْ كانَ مُسافِرًا فَلا يَطَؤُها ولا يُقَبِّلُها إنْ كانَ علىٰ وُضُوءٍ، فَإنْ كانَ به جِراحٌ يَكونُ حُكْمُهُ مَعَها التَّيَمُّمَ فَلَهُ أَنْ يَطأَها ويُقَبِّلَها، لأنَّ أَمْرَ هٰذا يَطُولُ[٥].

قالَ: فَإنْ كانَتْ حائِضًا فَطَهُرَتْ فَتَيَمَّمَتْ وصَلَّتْ فَلَيْسَ لِزَوْجِها أَنْ يَطأَها. قالَ: وكَذَلِكَ لا يَطَؤُها وإنْ كانَتْ طاهِرًا مُتَيَمِّمَةً[٦].

قال عليٌّ: أَمّا تَقْسيمُ عَطاءٍ فَلا وجْهَ لَهُ؛ لأنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ذلك الحَدَّ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، وكَذَلِكَ تَقْسيمُ الزُّهْرِيِّ، وأَمّا قَوْلُ مالِكٍ فَكَذَلِكَ أَيْضًا، لأنَّهُ تَفْريقٌ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ، ولا سَقيمَةٌ، ولا إجْماعٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ لَمْ يُخالَفْ، ولا قِياسٌ، ولا اَحْتِياطٌ، لأنَّ اللهَ تعالىٰ سَمَّى التَّيَمُّمَ طُهْرًا، والصَّلاةُ به جائِزَةٌ، وقد حَضَّ اللهُ تعالىٰ علىٰ مُباضَعَةِ الرَّجُلِ اَمْرأَتَهُ، وصَحَّ أَنَّهُ مأْجُورٌ في ذَلِكَ، وما خَصَّ اللهُ تعالىٰ بِذَلِكَ مَنْ حُكْمُهُ التَّيَمُّمُ مِمَّنْ حُكْمُهُ الغُسْلُ أَوِ الوُضُوءُ.

---

(١) رواه البخاري (٣٤٥)، وعبد الرزاق ١/ ٢٣٥ (٩٢٢).

(٢) أثر ابن عمر وابن عوف رواه ابن أبي شيبة ١/ ٩٧ (١٠٤٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٣٥ (٩٠٦).

(٤) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٣٥ (٩١٠).

(٥) «المدونة» ١/ ١٣٦.

(٦) «المدونة» ١/ ١٥٠.

قال أبو محمد: والعَجَبُ أَنَّهُ يَرىٰ أَنَّهُ يُجْزِئُ لِلْجَنابَةِ ولِلْوُضُوءِ ولِلْحَيْضِ تَيَمُّمٌ واحِدٌ، ثُمَّ يَمْنَعُ المُحْدِثَةَ والمُتَطَهِّرَةَ مِنَ الحَيْضِ بِالتَّيَمُّمِ والمُحْدِثَ أَنْ يَطأَ ٱمْرأَتَهُ، فَقَدْ أَوْجَبَ أَنَّهُما عَمَلانِ مُتَغايِرانِ، فَكَيْفَ يُجْزِئُ عِنْدَهُ عنهُما عَمَلٌ واحِدٌ.

قال عليٌّ: ولا حُجَّةَ لِلْمانِعِ مِنْ ذلك أَصْلا، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ جَعَلَ نِساءَنا حَرْثًا لَنا ولِباسًا لَنا، وأَمَرَنا بِالوَطْءِ في الزَّوْجاتِ وذَواتِ الأَيْمانِ، حَتَّىٰ أَوْجَبَ تعالىٰ على الحالِفِ أَنْ لا[1] يَطأَ ٱمْرأَتَهُ أَجَلا مَحْدُودًا، إمّا يَطَأُ وإِمّا يُطَلِّقُ. وجَعَلَ حُكْمَ الواطِئِ والمُحْدِثِ الغُسْلَ والوُضُوءَ إنْ وجَدَ الماءَ، والتَّيَمُّمَ إنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ، لا فَضْلَ لأَحَدِ العَمَلَيْنِ على الآخَرِ، ولَيْسَ أَحَدُهُما بِأَطْهَرَ مِنَ الآخَرِ ولا بِأَتَمَّ صَلاةً، فَصَحَّ أَنَّ لِكُلِّ واحِدٍ حُكْمَهُ، فَلا مَعْنَىٰ لِمَنْعِ مَنَ حُكْمُهُ التَّيَمُّمُ[2] (مِن الوَطْءِ)[3]، كَما لا مَعْنَىٰ لِمَنْعِ مَنَ حُكْمُهُ الغُسْلُ مِن الوَطْءِ، وكُلُّ ذلك في النَّصِّ[4] سَواءٌ، ليس أَحَدُهُما أَصْلا والثّاني فَرْعًا، بَلْ هُما في القُرْآنِ سَواءٌ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) من (ز، ل).

(٢) في (م، ك، ز): الغسل. وفوقها في (ك): التيمم.

(٣) ساقطة من (ح).

(٤) في (ز): النظر.

٣٤٨ مَسألةٌ: وجائِزٌ أَنْ يَؤُمَّ المُتَيَمِّمُ المُتَوَضِّئِينَ، والمُتَوَضِّئُ المُتَيَمِّمِينَ، والماسِحُ الغاسِلِينَ، والغاسِلُ الماسِحِينَ، لأَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنا قَدْ أَدىٰ فَرْضَهُ، ولَيْسَ أَحَدُهُما بِأَطْهَرَ مِنَ الآخَرِ، ولا أَحَدُهُما أَتَمَّ صَلاةً مِنَ الآخَرِ.

وقد أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ أَنْ يَؤُمَّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ[١]، ولَمْ يَخُصَّ ﷺ غَيْرَ ذَلِكَ، ولَوْ كانَ هاهُنَا واجِبٌ غَيْرُ ما ذَكَرَهُ ﷺ لَبَيَّنَهُ ولا أَهْمَلَهُ ـ حاشا لله مِنْ ذَلِكَ ـ وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ وأبي يُوسُفَ[٢] وزُفَرَ وسُفْيانَ[٣] والشّافِعِيِّ[٤] وداوُد وأَحْمَدَ[٥] وإِسْحاقَ[٦] وأبي ثَوْرٍ، ورُوِيَ ذلك عنِ ابن عَبّاسٍ[٧] وعَمّارِ بنِ ياسِرٍ وجَماعَةٍ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وهو قَوْلُ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ والحَسَنِ وعَطاءٍ والزُّهْرِيِّ وحَمّادِ ابن أبي سُلَيْمانَ[٨].

ورُوِيَ المَنْعُ مِن ذلك عن عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ، قالَ: لا يَؤُمُّ المُتَيَمِّمُ

---

(١) بعدها في (ح): لكتاب الله.
رواه البخاري (٤٣٠٢) كتاب المغازي، باب لم يسم، من حديث عمرو بن سلمة.

(٢) «الأصل» ١/ ١٠٥.

(٣) أنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ١٥٢ (٥٩)، «الأوسط» ٢/ ١٨٦.

(٤) أنظر: «المهذب» ١/ ١٨٤، «المجموع» ٤/ ١٥٩.

(٥) «مسائل الكوسج» (٨٦).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٩٧ (١٠٤٢)، والبيهقي ١/ ٢٣٤.

(٧) رواها عنهم عبد الرزاق في «مصنفه» ٢/ ٣٥٢- ٣٥٣ (٣٦٦٤- ٣٦٦٦)، وابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ١٨٦.

(٨) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٥٢ (٣٦٦٨)، وابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ١٨٦، والدراقطني ١/ ١٨٥.

المُتَوَضِّئِينَ، ولا المُقَيَّدُ المُطْلَقِينَ[١]. وقال رَبيعَةُ: لا يَؤُمُّ المُتَيَمِّمُ مِنْ جَنابَةٍ إلا مَنْ هو مِثْلُهُ. وبِهِ يَقُولُ يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأَنْصاريُّ[٢].

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ: لا يَؤُمُّهُمْ.

وكَرِهَ مالِكٌ وعُبَيْدُ اللهِ (بنُ الحَسَنِ)[٣] أَنْ يَؤُمَّهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزأَهُ[٤].

وقال الأَوْزاعيُّ: لا يَؤُمُّهُمْ إلا إنْ كانَ أَميرًا[٥].

قال عَلِيٌّ: النَّهْيُ عن ذلك كله[٦] أَوْ كَراهَتُهُ لا دَليلَ عليه مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ ولا مِنْ إجْماعٍ ولا مِنْ قياسٍ، وكَذَلِكَ تَقْسيمُ مَنْ قَسَّمَ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أثر ربيعة ويحيىٰ بن سعيد ذكرهما ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٦٧.

(٢) «الأصل» ١/ ١٠٥، وانظر: «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ١٥٢ (٥٩)، «الاستذكار» ٣/ ١٧٧.

(٣) ساقطة من (ح، ك، ع).

(٤) «المدونة» ١/ ١٥٠.

(٥) ذكره عنه ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ١٨٧.

(٦) من (ح).

مَسألةٌ: ويَتَيَمَّمُ الجُنُبُ والحائِضُ، وكُلُّ مَنْ عليه غُسْلٌ واجِبٌ، كَما يَتَيَمَّمُ المُحْدِثُ ولا فَرْقَ.

ورُوِّينا عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ وابنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ الجُنُبَ لا يَتَيَمَّمُ حَتَّىٰ يَجِدَ الماءَ، وعَنِ الأَسْوَدِ[1]، وإِبْراهيمَ مِثْلُ ذَلِكَ.

كَما حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن واصِلٍ الأَحْدَبِ والحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، قال واصِلٌ: سَمِعْتُ أَبا وائِلٍ قالَ: كانَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ وعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ - وهُما خَيْرٌ مِنّي - يَقُولانِ: إنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ لَمْ يُصَلِّ - يَعْني: الجُنُبَ - قالَ: وأنا لو لَمْ أَجِدِ الماءَ لَتَيَمَّمْتُ وصَلَّيْتُ.[2]

وقال الحَكَمُ: سأَلْتُ إبْراهيمَ النَّخَعيَّ: إذا لَمْ تَجِدِ الماءَ وأَنْتَ جُنُبٌ؟ قال: لا أُصَلّي[3]. قال شُعْبَةُ: وقُلْتُ لأَبي إِسْحاقَ: قال[4] ابن مَسْعُودٍ: إنْ لَمْ أَجِدِ الماءَ[5] شَهْرًا لَمْ أُصَلِّ؟ - يَعْني: الجُنُبَ - فَقال أَبُو إِسْحاقَ: نَعَمْ، والأَسْوَدُ.

وقال غَيْرُهُما مِن الصَّحابَةِ: يَتَيَمَّمُ الجُنُبُ.

---

(١) لم أجده، إنما رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٥٧ (١٦٧٩) عن إبراهيم عن الأسود عن عمر.

(٢) لم أجده، وانظر ما رواه البخاري (٣٤٥، ٣٤٦) كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم. ومسلم (٣٦٨) كتاب الحيض، باب التيمم.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ٤٢٣ (٩٦٧٣).

(٤) في (م، ب): أقال.

(٥) ساقطة من (ك، ح، ع).

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، حدَّثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، حدَّثنا عَوْفٌ -هو ابن أبي جَميلَةَ- حدَّثنا أَبُو رَجاءٍ -هو العُطارِديُّ- عن عِمْرانَ بنِ الحُصَيْنِ قال: كُنّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ .. فَذَكَرَ الحَديثَ، وأنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ بِالنّاسِ فَلَمّا انْفَتَلَ ﷺ مِنْ صَلاتِهِ إذا هو بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ فَقال: «ما مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟» قال: أصابَتْني جَنابَةٌ ولا ماءَ. قال: «عَلَيْكَ بِالصَّعيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفيكَ»[1].

واحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إلىٰ قَوْلِ ابن مَسْعُودٍ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[2] قال: فَلَمْ يَجْعَلْ لِلْجُنُبِ إلا الغُسْلَ. قُلْنا لَهُ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ هو المُبَيِّنُ عنِ اللهِ ﷻ؛ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[3]، وقال تَعالَىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[4]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝﴾[5]، وهو ﷺ قَدْ بَيَّنَ أَنَّ الجُنُبَ حُكْمُهُ التَّيَمُّمُ عِنْدَ عَدَمِ الماءِ.

فَإِنْ ذَكَرُوا ما حَدَّثَناهُ مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، حدَّثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي عَديٍّ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عنِ المُخارِقِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عن طارِقِ بنِ شِهابٍ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلىٰ رَسُولِ

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٤٤) كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء. ورواه مسلم أيضًا (٦٨٢) كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة..

(٢) المائدة: ٦.

(٣) النحل: ٤٤.

(٤) النساء: ٨٠.

(٥) النجم: ٣-٤.

اللهِ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصَلِّ. فَقال: «أَحْسَنْتَ». وجاءَهُ آخَرُ فَقالَ: إنّي أَجْنَبْتُ فَتَيَمَّمْتُ فَصَلَّيْتُ. قال: «أَحْسَنْتَ»[١].

قُلْنا: هٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ، والمُخارِقُ ثِقَةٌ تابِعٌ، وطارِقٌ صاحِبٌ صَحيحُ الصُّحْبَةِ مَشْهُورٌ، والخَبَرُ به نَقُولُ. وهٰذا الذي أَجْنَبَ فَلَمْ يُصَلِّ لَمْ يَكن عَلِمَ حُكْمَ التَّيَمُّمِ، فأَصابَ إذْ لَمْ يُصَلِّ بِما لا يَدْري، وإنَّما تَلْزَمُ الشَّرائِعُ بَعْدَ البُلُوغِ.

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[٢]، والَّذي تَيَمَّمَ عَلِمَ فَرْضَ التَّيَمُّمِ فَفَعَلَهُ، لا يَجُوزُ البَتَّةَ أَنْ يَكونَ غَيْرُ هٰذا، فَإِمّا أَنْ يَكونَ التَّيَمُّمُ فَرْضَ المُجْنِبِ إذا لَمْ يَجِدِ الماءَ، فَيُخْطِئُ مَنْ تَرَكَ الفَرْضَ مِمَّنْ عَلِمَهُ، أَوْ يَكونَ التَّيَمُّمُ ليس (فَرْضَ المُجْنِبِ)[٣] المَذْكورِ فَيُخْطِئُ مَنْ فَعَلَهُ، وقد صَحَّ أَنَّهُ فَرْضُهُ بِما ذَكَرْنا في خَبَرِ عِمْرانَ بنِ الحُصَيْنِ، فَصَحَّ ما قُلْناهُ مِنْ أَنَّ أَحَدَهُما لَمْ يَعْلَمْهُ والآخَرَ عَلِمَهُ فأَتَىٰ بِهِ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا الحائِضُ وكُلُّ مَنْ عليه غُسْلٌ واجِبٌ، فَقَدْ ذَكَرْنا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لَنا الأَرْضُ مَسْجِدًا وتُرْبَتُها[٤] طَهُورًا إذا لَمْ نَجِدِ الماءَ»[٥]. وكُلُّ مأْمُورٍ بِالطَّهُورِ إذا لَمْ يَجِدِ الماءَ فالتُّرابُ بِنَصِّ عُمُومِ هٰذا الخَبَرِ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرىٰ» ١/ ٥٤٥ من طريق ابن حزم، ورواه بمعناه أحمد ٤/ ٣١٥، والنسائي في «المجتبىٰ» ١/ ١٧٢. وصححه عبد الحق في «الأحكام».

(٢) الأنعام: ١٩.

(٣) في (ح): بفرض الجنب.

(٤) بعدها في (ح): لنا.

(٥) تقدم نحوه في ٢/ ٢٠٦، ٣/ ١١٧.

مَسألةٌ: وصِفَةُ التَّيَمُّمِ لِلْجَنابَةِ ولِلْحَيضِ ولِكُلِّ غُسْلٍ واجِبٍ، ولِلْوُضُوءِ صِفَةُ عَمَلٍ واحِدٍ، إنَّما يَجِبُ في كُلِّ ذلك أَنْ يَنْوِيَ به الوَجْهَ الذي تَيَمَّمَ[1] لَهُ، مِنْ طَهارَةٍ لِلصَّلاةِ أَوْ جَنابَةٍ، أَوْ إيلاجٍ في الفَرْجِ، أَوْ طَهارَةٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ مِنْ نِفاسٍ، أَوْ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ، أَوْ مِنْ غَسْلِ المَيِّتِ، ثُمَّ يَضْرِبُ الأَرْضَ بِكَفَّيْهِ مُتَّصِلا بهٰذِه النِّيَّةِ، ثُمَّ يَنْفُخُ فيهِما ويَمْسَحُ وجْهَهُ وظَهْرَ كَفَّيْهِ إلى الكوعَيْنِ بِضَرْبَةٍ واحِدَةٍ فَقَطْ، ولَيْسَ عليه اسْتيعابُ الوَجْهِ ولا الكَفَّيْنِ، ولا يَمْسَحُ في شَيْءٍ مِنَ التَّيَمُّمِ ذِراعَيْهِ ولا رأْسَهُ ولا رِجْلَيْهِ ولا شَيْئًا مِنْ جِسْمِهِ. أَمّا النِّيَّةُ: فَقَدْ ذَكَرْنا وُجُوبَها قَبْلُ[2].

وقال (أَبُو حنيفةَ)[3]: يُجْزِئُ الوُضُوءُ وغُسْلُ الجَنابَةِ بِلا نِيَّةٍ، ولا يُجْزِئُ التَّيَمُّمُ فيهِما إلا بِنِيَّةٍ[4].

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: كُلُّ ذلك يُجْزِئُ بِلا نِيَّةٍ[5].

وأمّا كَوْنُ[6] عَمَلِ التَّيَمُّمِ لِلْجَنابَةِ ولِلْحَيْضِ ولِلنِّفاسِ ولِسائِرِ ما ذَكَرْنا كَصِفَتِهِ لِرَفْعِ الحَدَثِ: فَإِجْماعٌ لا خِلافَ فيهِ مِنْ كُلِّ مَنْ يَقُولُ بِشَيْءٍ مِنْ هٰذِه الأَغْسالِ وبِالتَّيَمُّمِ لَها.

---

(١) في (ح، ل، ك): يتيمم.

(٢) وهو محل اتفاق بين جماهير الفقهاء. انظر: «اختلاف الفقهاء» للمروزي ص١٥٩ (م٤٢).

(٣) في (ب، م): أبو يوسف.

(٤) «الأصل» ١/ ٥٢- ٥٣، ١١٤.

(٥) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٣٥، «الاستذكار» ٣/ ٦٨.

(٦) ساقطة من (ح، ك، ع).

وأمّا سُقُوطُ مَسِّ[(١)] الرّأسِ والرِّجْلَيْنِ وسائِرِ الجَسَدِ في التَّيَمُّمِ: فَإِجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ، إلا شَيْئًا فَعَلَهُ عَمّارُ بنُ ياسِرٍ ﷺ في حَياةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَهاهُ عنهُ ﷺ[(٢)].

وفي سائِرِ ذلك ٱخْتِلافٌ، وهو أَنَّ قَوْمًا قالُوا بِأَنَّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَتانِ ولا بُدَّ[(٣)].

وقالَتْ طائِفَةٌ: عليه ٱسْتيعابُ الوَجْهِ والكَفَّيْنِ[(٤)].

وقالَتْ طائِفَةٌ: عليه ٱسْتيعابُ ذِراعَيْهِ إلى الآباطِ[(٥)].

وقال آخَرُونَ: إلى المَرافِقِ[(٦)].

فأمّا الذينَ قالُوا: إنَّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَتانِ واحِدَةٌ لِلْوَجْهِ والأُخْرىٰ لِلْيَدَيْنِ

---

(١) في (ع): سائر.

(٢) رواه البخاري (٣٣٨) كتاب: التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما. ومسلم (٣٦٨/ ١١٢) كتاب الحيض، باب التيمم، وفيه أن عمارًا قال لعمر: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما كان يكفيك هكذا».

(٣) وهو قول الحنفية والمالكية والثوري والليث والشافعي وأصحابه وحكي مثله عن جابر وابن عمر وغيرهم. وقال أحمد وإسحاق: إنه ضربة واحدة للوجه والكفين.
انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٤/ ٢٧، «المبسوط» ١/ ١٠٧، «الاستذكار» ٣/ ١٦٢-١٦٣، «الأوسط» ٢/ ١٦٦، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٣٣٩.

(٤) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، علىٰ خلاف بينهم في حد مسح اليد.
انظر: «المبسوط» ١/ ١٠٧، «المنتقىٰ» ١/ ١١٤، «الأم» ٢/ ١٠٣، «المغني» ١/ ٣٣١.

(٥) وهو قول الزهري، قال النووي في «المجموع» ٢/ ٢٤٤: حكى الماوردي وغيره عن الزهري أنه يجب مسحهما إلى الإبطين. وما أظن هٰذا يصح عنه، وقد قال الخطابي: لم يختلف العلماء في أنه لا يجب مسح ما وراء المرفقين. وانظر: «الأوسط» ٢/ ١٦٥.

(٦) وهو مذهب أبي حنيفه والشافعي والمشهور عن مالك. أنظر: «المبسوط» ١/ ١٠٧، «الأم» ٢/ ١٠٣، «المدونة» ١/ ١٤٥، «المنتقىٰ» ١/ ١١٤.

والذِّراعَيْنِ إلى المَرافِقِ، فَإِنَّهُم ٱحْتَجُّوا بِحَديثٍ مِنْ طَريقِ أبي أُمامَةَ الباهِلِيِّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال في التَّيَمُّمِ: «ضَرْبَتانِ[1]: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وأُخرىٰ لِلذِّراعَيْنِ»[2]، وبِحَديثٍ مِنْ طَريقِ عَمّارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إلى المِرْفَقَيْنِ»[3]، وبِحَديثٍ مِنْ طَريقِ ابن عُمَرَ قال: سَلَّمَ رَجُلٌ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ فَلَمْ يَرُدَّ عليه، ثُمَّ ضَرَبَ بيَدَيْهِ ﷺ على الحائِطِ، ومَسَحَ بِهِما وجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرىٰ فَمَسَحَ ذِراعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ على الرَّجُلِ، وقال ﷺ: «إنَّهُ لَمْ يَمْنَعْني أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلامَ إلا أَنّي لَمْ أَكُنْ علىٰ طُهْرٍ»[4].

---

(١) في (ح، ل): ضربتين.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٦٢. بلفظ: «التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين».
قال الهيثمي، والعيني في «عمدة القاري» ٤/ ٢٠: فيه جعفر بن الزبير قال شعبة فيه: وضع أربع مئة حديث.
وضعف إسناده أيضًا ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ١٥٣.

(٣) رواه أبو داود (٣٢٨)، والبزار ٤/ ٢٢٨، والبيهقي ١/ ٢١٠ من طريق أبان بن يزيد قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال: حدثني محدثٌ عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزىٰ عن عمار به. قال البيهقي: منقطع لا يعلم من الذي حدثه فينظر فيه.
قال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٧): إسناده ضعيف لجهالة المحدِّث.

(٤) رواه أبو داود (٣٣٠) ومن طريقه البيهقي ١/ ٢١٥، والطحاوي في «أحكام القرآن» ١/ ١٠٧ (١١٤)، و«شرح معاني الآثار» ١/ ٨٥ (٥٤٥)، والدارقطني ١/ ٧٧، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٨/ ٤٦٦ جميعًا من طريق محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر به.
قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روىٰ محمد بن ثابت حديثًا منكرًا في التيمم.
وقال ابن داسة: قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هٰذِه علىٰ ضربتين عن النبي ﷺ، ورووه فعل ابن عمر.
قال النووي في «الخلاصة» ١/ ٢١٧: رواه أبو داود إلا أنه من رواية محمد بن ثابت العبدي وليس هو بالقوي عند أكثر المحدثين، وأنكر البخاري وغيره على العبدي رفع هٰذا الحديث.

وبِحَديثِ الأَسْلَعِ -رَجُلٍ مِنْ بَني الأَعْرَجِ بنِ كَعْبٍ- قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَصابَتْني جَنابَةٌ. فَسَكَتَ ﷺ حَتَّىٰ جاءَهُ جِبْريلُ بِالصَّعيدِ، فَقالَ: «قُمْ يا أَسْلَعُ فَاغتَسِلْ»، قالَ: ثُمَّ عَلَّمَني رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّيَمُّمَ، فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، ثُمَّ نَفَضَهُما، ثُمَّ مَسَحَ بِهِما وجْهَهُ حَتَّىٰ أَمَرَّ علىٰ لِحْيَتِهِ، ثُمَّ أَعادَها إلى الأَرْضِ فَمَسَحَ بكَفَّيْهِ الأَرْضَ فَدَلَكَ إحْداهُما بِالأُخْرىٰ، ثُمَّ نَفَضَهُما، ثُمَّ مَسَحَ ذِراعَيْهِ ظاهِرَهُما وباطِنَهُما[1].

وبِحَديثِ عن[2] أبي ذَرٍّ قال: وضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ على الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهُما، ثُمَّ مَسَحَ وجْهَهُ ويَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ[3]. ليس في هٰذا الخَبَرِ إلا ضَرْبَةٌ واحِدَةٌ.

وضعف ابن حجر إسناده في «التلخيص» ١/ ١٥١، وكذلك الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٨). وأصل الحديث في «صحيح مسلم» (٣٧٠) كتاب الحيض، باب التيمم: أن رجلًا مر ورسول الله ﷺ يبول فسلم فلم يرد عليه.

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ٢٦٥، والطبري في «التفسير» ٨/ ٤٠٢ (٩٦٣٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ٥٠، والطبراني في «الكبير» ١/ ٢٩٨، ٢٩٩ (٢٧٥، ٢٧٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ١/ ٣٥٦ (١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤)، والبيهقي ١/ ٥، والضياء في «المختارة» ٤/ ٢١٥- ٢١٦ (١٤٣٠، ١٤٣١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤/ ٣١٢، ٣١٣.

قال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٦١: فيه الهيثم بن زريق قال بعضهم: لا يتابع علىٰ حديثه.
وقال في الإسناد الثاني ١/ ٢٦٢: فيه الربيع بن بدر وقد أجمعوا علىٰ ضعفه.
وقال ابن حجر في «التلخيص» ١/ ٢٢: الهيثم بن زريق الراوي عن أبيه عن الأسلع هو وأبوه مجهولان، والعلاء بن الفضل المنقري راويه عن الهيثم فيه ضعف، وقد قيل: إنه تفرد به.

(٢) في (ك، ع): من طريق.

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٣٩ عن ابن جريج عن عطاء قال: أخبرني رجل أن أبا ذر أصاب أهله فلم يكن معه ماء فمسح وجهه ويديه ثم وقع في نفسه شيء فذهب إلى النبي ﷺ .. فأهوى النبي ﷺ بيديه إلى الأرض فوضعهما، ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ويديه ثم أخبره كيف مسح.

وبِحَديثِ عنِ ابن عُمَرَ عنِ النَّبيِّ ﷺ في التَّيَمُّمِ: «ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ»(١).

وبِحَديثٍ عن الواقِديِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ»(٢).

وقالُوا: قَدْ صَحَّ عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ(٣)، وعَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ(٤)، وعَنِ ابن عُمَرَ(٥)، مِنْ فُتْياهُمْ وفِعْلِهِمْ أَنَّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَتانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وضَرْبَةٌ لِلذِّراعَيْنِ واليَدَيْنِ. قالُوا: والتَّيَمُّمُ بَدَلٌ مِنَ الوُضُوءِ، فَلَمّا كانَ يُجَدِّدُ الماءَ لِلْوَجْهِ وماءً آخَرَ لِلذِّراعَيْنِ وجَبَ كَذَلِكَ في التَّيَمُّمِ، ولَمّا كانَ الوُضُوءُ إلى المِرْفَقَيْنِ وجَبَ أَنْ يَكونَ التَّيَمُّمُ الذي هو بَدَلُهُ كَذَلِكَ.

---

(١) رواه مرفوعًا: الدارقطني ١/ ١٨٠، ١٨١، والطبراني في «الكبير» ١٢/ ٣٦٧ (١٣٣٦٦)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٣٢٠، والحاكم ١/ ١٧٩، ١٨٠.
ورواه موقوفًا: أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب «الصلاة» (١٥١)، والبيهقي في «المعرفة» ٢/ ١٠، ١١ (١٥٥١، ١٥٥٤)، وفي «الكبرىٰ» ١/ ٢٠٧.
وأورده الدارقطني في «العلل» ١٢/ ٣٠٦ الموقوف والمرفوع وصحح الموقوف.
وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٦٢: فيه -يعني: المرفوع- علي بن ظبيان، ضعفه يحيىٰ بن معين، فقال: كذاب خبيث، وجماعة، وقال أبو علي النيسابوري: لا بأس به.
وقال ابن حجر في «بلوغ المرام» (١٣٠): رواه الدارقطني وصحح الأئمة وقفه. وضعفه أيضًا في «التلخيص الحبير».

(٢) لم أجده من طريق الواقدي، وقد رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ١٦٧، والطبراني في «الكبير» ١٢/ ٣٦٧ (١٣٣٦٦) والدارقطني ١/ ٣٣٢ من حديث ابن عمر. من طريق علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه.

(٣) لم أجده.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٥٩ (١٧٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١١٤ (٦٨٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ٢٠٧ وقال: إسناده صحيح.

(٥) تقدم عند روايته عنه مرفوعًا.

هٰذا كُلُّ ما شَغَبُوا بِهِ، وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ[١].

أَمّا الأَخْبارُ فَكُلُّها ساقِطَةٌ، لا يَجُوزُ الاَحْتِجاجُ بِشَيْءٍ مِنْها.

أَمّا حَديثُ أبي أُمامَةَ فَإِنَّنا رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو اليافِعيِّ، عن رَجُلٍ حَدَّثَهُ عن جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عنِ القاسِمِ بنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبي أُمامَةَ. فَفيهِ عِلَّتانِ: إحْداهُما: القاسِمُ وهو ضَعيفٌ. والثّانيَةُ: أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَمْرٍو لَمْ يُسَمِّ مَنْ أَخبرهُ به عن جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ وقد دَلَّسَهُ بَعْضُ النّاسِ؛ فَقالَ: عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن جَعْفَرٍ. ومُحَمَّدٌ لَمْ يُدْرِكْ جَعْفَرَ بنَ الزُّبَيْرِ، فَسَقَطَ هٰذا الخَبَرُ.

وأمّا حَديثُ عَمّارٍ فَإِنَّنا رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ أَبانَ بنِ يَزيدَ العَطّارِ، عن قَتادَةَ قالَ: حَدَّثَني مُحَدِّثٌ، عنِ الشَّعْبيِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ أَبْزىٰ، عن عَمّارٍ. فَلَمْ يُسَمِّ قَتادَةُ مَنْ حَدَّثَهُ. والأَخْبارُ الثّابِتَةُ كُلُّها عن عَمّارٍ بِخِلافِ هٰذا، فَسَقَطَ هٰذا الخَبَرُ أَيْضًا.

وأمّا حَديثُ ابن عُمَرَ فَإِنَّنا رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ إبْراهيمَ المَوْصِليِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ ثابِتٍ العَبْديِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ. ومُحَمَّدُ بنُ ثابِتٍ العَبْديُّ ضَعيفٌ لا يُحْتَجُّ بِحَديثِهِ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، لأَنَّ فيهِ التَّيَمُّمَ في الحَضَرِ لِلصَّحيحِ، والتَّيَمُّمَ لِرَدِّ السَّلامِ، وتَرْكَ رَدِّ السَّلامِ علىٰ غَيْرِ طَهارَةٍ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بِشَيْءٍ مِنْ هٰذا كُلِّهِ، ومِنَ المَقْتِ اَحْتِجاجُ اَمْرِئٍ بِما لا يَراهُ لا هو ولا خَصْمُهُ حُجَّةً، واحْتِجاجُهُ بِشَيْءٍ هو أَوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ. فَإِنْ كانَ هٰذا الخَبَرُ حُجَّةً في التَّيَمُّمِ إلى المِرْفَقَيْنِ، فَهُوَ حُجَّةٌ في تَرْكِ رَدِّ السَّلامِ إلا علىٰ طُهْرٍ، وفي التَّيَمُّمِ بَيْنَ الحيطانِ في المَدينَةِ

---

(١) في (ز، ح): في شيء منه.

لِرَدِّ السَّلامِ، وإِنْ لَمْ يَكن حُجَّةً في هٰذا فَلَيْسَ حُجَّةً فيما ٱحْتَجُّوا بِهِ.

فَإِنْ قالُوا: هو على النَّدْبِ.

قُلْنا: وكَذَلِكَ قُولُوا في صِفَةِ التَّيَمُّمِ فيهِ مَرَّتَيْنِ وإلى المِرْفَقَيْنِ أَنَّهُ على النَّدْبِ ولا فَرْقَ، فَسَقَطَ هٰذا الخَبَرُ أَيْضًا.

وأمّا حَديثُ الأَسْلَعِ فَفي غايَةِ السُّقُوطِ؛ لأنَّنا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بنِ عَبْدِ الحَميدِ الحِمّانيِّ عن عُليلَةَ -وهو الرَّبيعُ- عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ، عنِ الأَسْلَعِ. وكُلُّ مَنْ ذَكَرْنا فَلَيْسُوا بِشَيْءٍ ولا يُحْتَجُّ بِهِمْ.

وأمّا حَديثُ أبي ذَرٍّ فَإِنّا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ: حَدَّثَني رَجُلٌ أَنَّ أَبا ذَرٍّ. وهٰذا كَما تَرىٰ، لا يُدْرىٰ مَنْ ذلك الرَّجُلُ. فَسَقَطَ هٰذا الخَبَرُ أَيْضًا.

وأمّا حَديثُ ابن عُمَرَ الثّاني فَرُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ شَبابَةَ بنِ سَوّارٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ داوُد الحَرّانيِّ، عن سالِمٍ ونافِعٍ، عنِ ابن عُمَرَ، وسُلَيْمانَ بنِ داوُد الحَرّانيُّ ضَعيفٌ لا يُحْتَجُّ بِهِ.

وأمّا حَديثُ الواقِديِّ فأَسْقَطُ مِنْ أَنْ يُشْتَغَلَ بِهِ، لأنَّهُ عنِ الواقِديِّ، وهو مَذْكورٌ بِالكَذِبِ، ثُمَّ مُرْسَلٌ مِنْ عِنْدِهِ، فَسَقَطَ كُلُّ ما مَوَّهُوا به مِنَ الآثارِ.

وأمّا ٱحْتِجاجُهُمْ بِما صَحَّ مِنْ ذلك عن عُمَرَ وابنِ عُمَرَ وجابِرٍ، فَقَدْ صَحَّ عن عُمَرَ وابنِ مَسْعُودٍ: أَنْ لا يَتَيَمَّمَ الجُنُبُ وإِنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ شَهْرًا! وقد صَحَّ عن أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وابنِ مَسْعُودٍ وأُمِّ سَلَمَةَ وغَيْرِهِمُ المَسْحُ على العِمامَةِ[1]، فَلَمْ يَلْتَفِتُوا إلىٰ ذَلِكَ، فَما الذي جَعَلَهُمْ حُجَّةً حَيْثُ يَشْتَهي

---

(١) روىٰ هٰذِه الآثار إلا أثر ابن مسعود: ابن أبي شيبة ١/ ٢٢، ٢٤ (٢٢١، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٤٨).

هٰؤلاء، ولَمْ يَجْعَلْهُمْ حُجَّةً حَيْثُ لا يَشْتَهُونَ؟! هٰذا مُوجِبٌ لِلنّارِ في الآخِرَةِ ولِلْعارِ في الدُّنْيا، فَكَيْفَ وقد خالَفَ في هٰذِه المَسْأَلَةِ عُمَرَ وابنَهُ وجابِرًا: عَليٌّ[1] بنُ أبي طالِبٍ وابنُ مَسْعُودٍ وعَمّارٌ وابنُ عَبّاسٍ علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ؟ فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِالصَّحابَةِ ﷺ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ التَّيَمُّمَ بَدَلٌ مِنَ الوُضُوءِ[2]. فَيُقالُ لَهُمْ: فَكانَ ماذا؟ ومِنْ أيْنَ وجَبَ أنْ يَكونَ البَدَلُ علىٰ صِفَةِ المُبْدَلِ مِنْهُ؟ وإنْ كانَ هٰذا فأنْتُمْ أوَّلُ مُخالِفٍ لهٰذا الحُكْمِ الذي قَضَيْتُمْ أنَّهُ حَقٌّ، فأسْقَطْتُمْ في التَّيَمُّمِ الرَّأْسَ والرِّجْلَيْنِ، وهُما فَرْضانِ في الوُضُوءِ، وأسْقَطْتُمْ جَميعَ الجَسَدِ في التَّيَمُّمِ لِلْجَنابَةِ وهو فَرْضٌ في الغُسْلِ، وأوْجَبْتُمْ أنْ يُحْمَلَ الماءُ إلى الأعْضاءِ في الوُضُوءِ، ولَمْ تُوجِبُوا حَمْلَ شَيْءٍ مِنَ التُّرابِ إلى الوَجْهِ والذِّراعَيْنِ في التَّيَمُّمِ، وأسْقَطَ أبُو حنيفةَ مِنْهُمُ النِّيَّةَ في الوُضُوءِ والغُسْلِ وأوْجَبَها في التَّيَمُّمِ، ثُمَّ أيْنَ وجَدْتُمْ في القُرْآنِ أوِ السُّنَّةِ أوِ الإجْماعِ أنَّ البَدَلَ لا يَكونُ إلا علىٰ صِفَةِ المُبْدَلِ مِنْهُ؟ وهَلْ هٰذا إلا دَعْوىٰ فاسِدَةٌ كاذِبَةٌ، وقد وجَدْنا الرَّقَبَةَ واجِبَةً في الظِّهارِ، وفي كَفّارَةِ اليَمينِ، وكَفّارَةِ قَتْلِ الخَطأِ، وكَفّارَةِ المُجامِعِ عَمْدًا نَهارًا[3] في رَمَضانَ وهو صائِمٌ، ثُمَّ عَوَّض[4] تعالىٰ وأبْدَلَ مِنْ رَقَبَةِ الكَفّارَةِ صيامَ ثَلاثَةِ أيّامٍ، ومِنْ رِقابِ القَتْلِ والجِماعِ

---

(١) في (ع، ح، ز، ك): وعلي. وقال شاكر: وهو خطأ.

(٢) قال النووي: إن الله تعالىٰ أمر بغسل اليد إلى المرفق في الوضوء، وقال في آخر الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، وظاهره أن المراد الموصوفة أولًا وهي إلى المرافق، وهٰذا المطلق محمول علىٰ هٰذا المقيد، لا سيما وهي آية واحدة. أنظر: «المجموع» ٢/ ٢٤٤.

(٣) ساقطة من (ح، ع، ك).

(٤) في المطبوع: عوضها الله.

والظِّهارِ صيامَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، وعَوَّضَ مِنْ ذلك إطْعامًا في الظِّهارِ والجِماعِ، ولَمْ يُعَوِّضْهُ في القَتْلِ، وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ.

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا التَّيَمُّمَ على الوُضُوءِ.

قُلْنا: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ، وهَلا قِسْتُمْ ما يُتَيَمَّمُ مِنَ اليَدَيْنِ علىٰ ما يُقْطَعُ مِنَ اليَدَيْنِ في السَّرِقَةِ كَما تَرَكْتُمْ أَنْ تَقيسوا ما يُسْتَباحُ به فَرْجُ الحُرَّةِ في النِّكاحِ علىٰ ما يُسْتَباحُ به فَرْجُ الأَمَةِ في البَيْعِ، وقِسْتُمُوهُ علىٰ ما تُقْطَعُ فيهِ يَدُ السّارِقِ، لا سيَّما وقد فَرَّقْتُمْ بِالنَّصِّ والإِجْماعِ بَيْنَ حُكْمِ التَّيَمُّمِ وبَيْنَ الوُضُوءِ في سُقُوطِ الرّأْسِ والرِّجْلَيْنِ في التَّيَمُّمِ دُونَ الوُضُوءِ، وسُقُوطِ الجَسَدِ كُلِّهِ في التَّيَمُّمِ دُونَ الغُسْلِ.

ويُقالُ لَهُمْ: كَما جَعَلْتُمْ سُكوتَ اللهِ تعالىٰ عن ذِكْرِ الرّأْسِ والرِّجْلَيْنِ في التَّيَمُّمِ دَليلا علىٰ سُقُوطِ ذلك فيهِ ولَمْ تَقيسوهُ على الوُضُوءِ، فَهَلا جَعَلْتُمْ سُكوتَهُ تعالىٰ عن ذِكْرِ التَّحْديدِ إلى المَرافِقِ في التَّيَمُّمِ دَليلا علىٰ سُقُوطِ ذَلِكَ فيه، ولا تَقيسوهُ على الوُضُوءِ كَما فَعَلَ أَبُو حنيفةَ وأَصْحابُهُ في سُكوتِ اللهِ تعالىٰ عن دَيْنِ[1] الرَّقَبَةِ في الظِّهارِ، ولَمْ تَقيسوها على المَنْصُوصِ عَلَيْها في رَقَبَةِ القَتْلِ[2]، وإذا قِسْتُمُ التَّيَمُّمَ لِلْوُضُوءِ (على الوُضُوءِ)[3] فَقيسوا التَّيَمُّمَ لِلْجَنابَةِ علىٰ غُسْلِ الجَنابَةِ، فَعُمُّوا به[4] الجَسَدَ وهٰذا ما لا مَخْلَصَ مِنْهُ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (م، ب): عتق.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٧/ ٣، «تحفة الفقهاء» ٣/ ٣٤٣.

(٣) ساقط من (ع، ل، ك). (٤) ساقط من (ح، ع، ك).

قال أبو محمد: وقد رأىٰ قَوْمٌ أنَّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَتانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ فَقَطْ، واحْتَجُّوا بِحَديثٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ حَرَميِّ بنِ عُمارَةَ، حدَّثنا الحَريشُ بنُ الخِرِّيتَ - أخو الزُّبَيْرِ بنِ الخِرِّيتِ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ أبي مُلَيْكَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: نَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَرْبَةً ومَسَحَ بِها وجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ على الأَرْضِ أُخْرىٰ فَمَسَحَ بِها كَفَّيْهِ[1].

وبِحَديثٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ شَبابَةَ بنِ سَوّارٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ داوُدَ الحَرّانيِّ، عن سالِمٍ ونافِعٍ، عنِ ابن عُمَرَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال في التَّيَمُّمِ: «ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ»[2].

قال عليٌّ: وهٰذا لا شَيْءَ؛ لأنَّ أَحَدَهُما مِنْ طَريقِ الحَريشِ بنِ الخِرِّيتِ وهو ضَعيفٌ، والثّاني مِنْ طَريقِ سُلَيْمانَ بنِ داوُد الحَرّانيِّ وهو ضَعيفٌ.

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٣٧٦، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» ٢/ ٦٠٨ بهٰذِه السياقة. ورواه بنحوه البزار ١٨/ ٢٢٨ (٢٤٨) دون ذكر نزول آية التيمم.

وأسند ابن عدي عن البخاري أنه قال: حريش بن الخريت فيه نظر. قال: وأنا لا أعرف حاله، فإني لم أعتبر حديثه. اهـ وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٦٣: رواه البزار وفيه الحريش بن الخريت، ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري.

(٢) عزاه السيوطي في «الجامع الكبير» ٣/ ٦٠٨ (١٠٣٩٣) للشيرازي في «الألقاب» بلفظ: التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.

ورواه البيهقي ١/ ٢٠٧ موقوفًا ثم قال: رواه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر فرفعه، وهو خطأ، والصواب بهٰذا اللفظ عن ابن عمر موقوف، ورواه سليمان بن أبي داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ورواه سليمان بن أرقم التيمي عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي، وسليمان بن أبي داود وسليمان بن أرقم ضعيفان، لا يحتج بروايتهما، والصحيح رواية معمر وغيره عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر من فعله.

وروى الدارقطني ١/ ١٨١ من طريق سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: تيممنا مع النبي ﷺ بضربتين ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين إلى المرفقين. ثم قال: سليمان بن أرقم وسليمان بن أبي داود ضعيفان.

ومِمَّنْ رأىٰ أَنَّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَتانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ والأُخرىٰ لِلْيَدَيْنِ والذِّراعَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ: الحَسَنُ البَصْريُّ[١]، وأبُو حنيفةَ وأصْحابُهُ[٢]، وسُفْيانُ الثَّوْريُّ، وابنُ أبي لَيْلَىٰ، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ[٣]، والشّافِعيُّ[٤] وأبُو ثَوْرٍ[٥] قالا[٦]: إلا أَنْ يَصِحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرُ ذلك فَنَقُولَ بِهِ.

واخْتُلِفَ في ذلك عنِ الشَّعْبيِّ[٧].

وقال إبْراهيمُ: أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَكونَ إلى المِرْفَقَيْنِ[٨].

وبِهَذَا قال مالِكٌ. ولَمْ يرَ علىٰ مَنْ تَيَمَّمَ إلى الكوعَيْنِ أَنْ يُعيدَ الصَّلاةَ إلا في الوَقْتِ[٩].

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٢١٢ (٨٢٠)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب «الصلاة» (٥٢)، وابن أبي شيبة ١/ ١٥٨ (١٦٨٧)، والطبري في «تفسيره» ٨/ ٤١٥، ٤١٦ (٩٦٦٠، ٩٦٦٧).

(٢) «الأصل» ١/ ١٠٣ - ١٠٤، وانظر «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٤٠.

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٤٦ (٤٧)، و«الاستذكار» ٣/ ١٦٥، و«شرح البخاري» لابن بطال ١/ ٤٩٣.

(٤) «الأم» ٢/ ١٠٣. (٥) أنظر: «الأوسط» ٢/ ١٦٧.

(٦) أي: الشافعي وأبو ثور. وبعدها في (ب): قالوا.

(٧) روى الطبري في «تفسيره» ٨/ ٤١١ (٩٦٥٠) من طريق ابن أبي خالد قال: رأيت الشعبي وصف لنا التيمم فضرب بيديه إلى الأرض ضربة ثم نفضهما ومسح وجهه، ثم ضرب أخرىٰ، فجعل يلوي كفيه إحداهما على الأخرىٰ، ولم يذكر أنه مسح الذراع.
وروى ابن أبي شيبة ١/ ١٥٨ (١٦٨٨)، والطبري في «تفسيره» ٨/ ٤١٦ (٩٦٦٤) من طريق داود قال في التيمم: ضربة للوجه ولليدين إلى المرفقين.
وروى ابن أبي شيبة ١/ ١٥٩ (١٦٩٩) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عنه قال: رأيته يضرب بيديه الأرض ثم نفضهما ثم يمسح بهما وجهه.

(٨) رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٥٩ (١٦٩٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» ٣/ ١٦٤ (٣٢٢٩)، و«التمهيد» ١٩/ ٢٨٦.

(٩) «المدونة» ١/ ١٤٦.

وقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إلىٰ أَنَّ التَّيَمُّمَ إلى المَناكِبِ[١]، واحْتَجُّوا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ العَبّاسِ بنِ عَبْدِ العَظيمِ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَسْماءَ بنِ عُبَيْدٍ، عن عَمِّهِ[٢] جُوَيْرِيَةَ بنِ أَسْماءَ، عن مالِكِ بنِ أَنَسٍ، عن الزُّهْرِيِّ: أَخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عن أَبيهِ، عن عَمّارِ بنِ ياسِرٍ قالَ: تَيَمَّمْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَسَحْنا بِوُجُوهِنا وأَيْدينا إلى المَناكِبِ[٣].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ يَعْقُوبَ بنِ إبْراهيمَ بنِ سَعْدٍ: حدَّثنا أبي، عن صالحِ بنِ كَيْسانَ، عن الزُّهْرِيِّ: أَخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، عنِ ابن عَبّاسٍ، عن عَمّارِ بنِ ياسِرٍ - فَذَكَرَ نُزُولَ آيَةِ التَّيَمُّمِ - قالَ: فَقامَ المُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَضَرَبُوا أَيْديَهُمْ إلى الأَرْضِ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْديَهُمْ ولَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا وُجُوهَهُمْ وأَيْديَهُمْ إلى المَناكِبِ، ومِنْ بُطُونِ أَيْديهِمْ إلى الآباطِ[٤].

ورُوِّيناه أيضًا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَني عُبَيْدُ اللهِ ابنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عن أَبيهِ، عن عَمّارٍ[٥].

---

(١) المراد بالمنكب مجمع الكتف مع رأس العضد، وهو طرف اليد من جهة الجسد، فالمنكب ظاهر المفصل والأبط باطنه.

(٢) فوقها في (ك): عمته.

(٣) رواه النسائي في «المجتبىٰ» ١/ ١٦٨، وفي «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٣٣ (٣٠١)، والشاشي في «مسنده» ٤/ ٤٣٤ (١٠٤٢)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» ٣/ ١٩٩.

(٤) رواها أبو داود (٣١٩، ٣٢٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ١/ ١٣٢ (٣٠٠)، وأحمد ٤/ ٢٦٣، وأبو يعلىٰ ٣/ ١٩٨ (١٦٢٩)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» ١/ ١٢٤ (١٢١)، والبيهقي ١/ ٢٠٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/ ٢٧٠، ٢٨٤.

وصحح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٣٨).

(٥) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١/ ٢١١ (٢٧٨).

وبِهِ كانَ يَقُولُ عَمّارٌ والزُّهْرِيُّ، رُوِّيناه مِنْ طَريقِ سُلَيْمانَ بنِ حَرْبٍ الواشِحيِّ، حدَّثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: التَّيَمُّمُ إلى المَنْكِبَيْنِ.

قال عليٌّ: هٰذا أَثَرٌ صَحيحٌ إلا أَنَّهُ ليس فيهِ نَصٌّ بِبَيانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ فَيَكونُ ذلك حُكْمَ التَّيَمُّمِ وفَرْضَهُ، ولا نَصُّ بَيانٍ بِأَنَّهُ ﷺ عَلِمَ بِذَلِكَ فأَقَرَّهُ، فَيَكونُ ذلك نَدْبًا مُسْتَحَبًّا، ولا حُجَّةَ في فِعْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وإِنَّ العَجَبَ لَيَطُولُ مِمَّنْ يَرىٰ إنْكارَ عُمَرَ علىٰ عُثْمانَ أَنْ لَمْ يَصِلِ الغُسْلَ بِالرَّواحِ إلى الجُمُعَةِ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم حُجَّةً في إبْطالِ وُجُوبِ الغُسْلِ، وهٰذا الخَبَرُ مُؤَكِّدٌ لِوُجُوبِهِ مُنْكِرٌ لِتَرْكِهِ، ثُمَّ لا يَرىٰ عَمَلَ المُسْلِمينَ في التَّيَمُّمِ إلى المَناكِبِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُجَّةً في وُجُوبِ ذلك.

قال عليٌّ: فَإِذْ لا حُجَّةَ في شَيْءٍ مِنْ هٰذِه الآثارِ - وقدِ ٱخْتَلَفَ النّاسُ كَما ذَكَرْنا - فالواجِبُ الرُّجُوعُ إلىٰ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالى الرُّجُوعَ إِلَيْهِ مِنَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ عِنْدَ التَّنازُعِ، فَفَعَلْنا فَوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[1]، فَلَمْ يَحُدَّ اللهُ تعالىٰ غَيْرَ اليَدَيْنِ، ونَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّ اللهَ تعالىٰ لو أَرادَ إلى المرفَقَيْنِ[2] والرَّأْسِ والرِّجْلَيْنِ لَبَيَّنَهُ لنبيه[3] ونَصَّ عليه كَما فَعَلَ في الوُضُوءِ، ولَوْ أَرادَ جَميعَ الجَسَدِ لَبَيَّنَهُ كَما فَعَلَ[4] في الغُسْلِ، فإِذَ لَمْ يَزِدْ ﷻ علىٰ ذِكْرِ الوَجْهِ واليَدَيْنِ فَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَزيدَ في ذلك ما لَمْ يَذْكُرْهُ اللهُ تَعالَىٰ مِنَ

---

(١) المائدة: ٦.
(٢) في (م، ب): المرافق.
(٣) من (ب).
(٤) في (ز): بيَّن.

الذِّراعَيْنِ والرَّأْسِ والرِّجْلَيْنِ وسائِرِ الجَسَدِ، ولَمْ يَلْزَمْ في التَّيَمُّمِ إلا الوَجْهُ والكَفّانِ، وهُما أَقَلُّ ما يَقَعُ عليه اسْمُ يَدَيْنِ، ووَجَدْنا السُّنَّةَ الثّابِتَةَ قَدْ جاءَتْ بِذَلِكَ لا الأكاذيبَ المُلَفَّقَةَ؛ كَما حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، حدَّثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ البَلْخيُّ، حَدَّثَنا الفَرَبْرِيُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا مُحَمَّدُ[1] بنُ كَثيرٍ، أخبرنا شُعْبَةُ، عنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن ذَرٍّ -هو ابن عَبْدِ اللهِ المَرْهَبيُّ- عنِ ابن عبدِ الرّحمنِ بنِ أَبْزىٰ -هو سَعيدٌ- عن أبيهِ قالَ: قال عَمّارُ بنُ ياسِرٍ لِعُمَرَ بنِ الخَطّابِ: تَمَعَّكْتُ فأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ: «يَكْفيكَ الوَجْهُ والكَفَّيْنِ»[2].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ وأَبُو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ، عن أبي مُعاوِيَةَ، عنِ الأَعْمَشِ، عن شَقيقِ بنِ سَلَمَةَ قالَ: كُنْتُ جالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وأبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ - فَذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ - فَقال أَبُو مُوسَىٰ لابنِ مَسْعُودٍ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمّارٍ: بَعَثَني رَسُولُ اللهِ ﷺ في حاجَةٍ فأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الماءَ، فَتَمَرَّغْتُ في الصَّعيدِ كَما تَتَمَرَّغُ الدّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذلك لَهُ فَقال: «إنَّما كانَ يَكْفيكَ أَنْ تَقُولَ بيَدَيْكَ هَكَذا». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً واحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمالَ على اليَمينِ وظاهِرَ كَفَّيْهِ ووَجْهَهُ[3].

---

(١) في (ح، ك): أحمد.

(٢) «صحيح البخاري» (٣٤١) كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين.

(٣) «صحيح مسلم» (٣٦٨/ ١١٠) كتاب الحيض، باب التيمم.

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ هاشِمٍ العَبْديُّ، حدَّثنا يَحْيَىٰ ابنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن شُعْبَةَ، حدَّثنا الحَكَمُ، عن ذَرٍّ - هو ابن عَبْدِ اللهِ - عن سَعيدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ أَبْزىٰ، عن أبيهِ أنَّ رَجُلا أَتىٰ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ فَقالَ: إنّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ ماءً. قال عُمَرُ: لا تُصَلِّ. فَقال عَمّارٌ: أما تَذْكُرُ يا أميرَ المُؤْمِنينَ إذ أنا وأنْتَ في سَرِيَّةٍ فأَجْنَبْنا فَلَمْ نَجِدْ ماءً، فأمّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وأمّا أنا فَتَمَعَّكْتُ في التُّرابِ وصَلَّيْتُ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما كانَ[1] يَكْفيكَ أَنْ تَضْرِبَ الأَرْضَ بيَدَيْكَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِما وجْهَكَ وكَفَّيْكَ»[2] وذَكَرَ باقيَ الحَديثِ.

قال عَليٌّ: في هٰذا الحَديثِ إبْطالُ القياسِ؛ لأنَّ عَمّارًا قَدَّرَ أنَّ المَسْكوتَ عنهُ مِنَ التَّيَمُّمِ لِلْجَنابَةِ (حُكْمُهُ حُكْمُ الغُسْلِ لِلْجَنابَةِ، إذْ هو بَدَلٌ مِنْهُ، فأَبْطَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[3] ذَلِكَ، وأعْلَمَهُ أنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حُكْمَهُ المَنْصُوصَ عليه فَقَطْ، وفيهِ أنَّ الصّاحِبَ قَدْ يَهِمُ ويَنْسَىٰ، وفيهِ نَصُّ حُكْمِ التَّيَمُّمِ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، حدَّثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن جَعْفَرِ بنِ رَبيعَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ الأَعْرَجِ قال: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابن عَبّاسٍ قالَ: أَقْبَلْتُ أنا وعَبْدُ اللهِ بنُ يَسارٍ مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ حَتَّىٰ دَخَلْنا علىٰ أبي جُهَيْمِ بنِ الحارِثِ بنِ الصِّمَّةِ الأَنْصاريِّ، فَقال أَبُو جُهَيْمٍ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ

---

(١) ساقطة من (ح، ل، ب، ك).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٦٨/ ١١٢).

(٣) بدلها في (ح، ك): حله.

عليه فَلَمْ يَرُدَّ عليهِ السَّلام، حَتَّىٰ أَقْبَلَ على الجِدارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ ويَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عليهِ السَّلام(١).

قال أبو محمد: هٰذا هو الثّابِتُ لا حَديثُ مُحَمَّدِ بنِ ثابِتٍ. وهٰذا فِعْلٌ مُسْتَحَبٌّ - يَعْني: التَّيَمُّمَ - لِرَدِّ السَّلامِ في الحَضَرِ. وبِهَذا يَقُولُ جَماعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، كَما رُوِّينا عن عَطاءِ بنِ السّائِبِ، عن أبي البَخْتَرِيِّ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ ﷺ قالَ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إلى الرُّسْغَيْنِ(٢).

ورُوِّينا عن أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، حدَّثنا شُعْبَةُ، حدَّثنا حُصَيْنُ بنُ عبدِ الرّحمنِ، عن أبي مالِكٍ الأَشْجَعيِّ قالَ: سَمِعْتُ عَمّارَ بنَ ياسِرٍ يَقُولُ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ والكَفَّيْنِ(٣).

ورُوِّينا عن مُحَمَّدِ بنِ أبي عَديٍّ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عن حُصَيْنِ بنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبي مالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَمّارَ بنَ ياسِرٍ يَقُولُ في خُطْبَتِهِ: التَّيَمُّمُ هَكَذا. وضَرَبَ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ والكَفَّيْنِ(٤).

قال أبو محمد: هٰذا بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ في الخُطْبَةِ، فَلَمْ يُخالِفْهُ مِمَّنْ حَضَرَ أَحَدٌ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٣٧) كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة.

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ٢١٣ (٨٢٤)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٥٠ (٥٤٣).

(٣) لم أجده موقوفًا بهٰذا اللفظ، إنما رواه مرفوعًا من طرق عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن أبيه، عن عمار به: أحمد ٤/ ٢٦٣، والدارمي في «سننه» ١/ ٧٣ (٧٧٢)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» ١/ ١٣٠ (١٢٦)، وأبو داود (٣٢٧)، والترمذي (١٤٤)، وغيرهم.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الدارمي: صح إسناده. وصححه ابن خزيمة (٢٦٦، ٢٦٧)، والألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٢٠).

(٤) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٥٢ (٥٤٧).

وعَنْ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَني مِسْكينُ بنُ بُكَيْرٍ، حدَّثنا الأَوْزاعيُّ، عن عَطاءٍ، أَنَّ ابن عَبّاسٍ وابنَ مَسْعُودٍ كانا يَقُولانِ: التَّيَمُّمُ لِلْكَفَّيْنِ والوَجْهِ[١].

قال الأَوْزاعيُّ: وبِهَذا كانَ يَقُولُ عَطاءٌ ومَكْحُولٌ[٢]. وهو الثّابِتُ عنِ الشَّعْبيِّ[٣] وقَتادَةَ وسَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ[٤] وعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، وبِهِ يَقُولُ الأَوْزاعيُّ وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وإِسْحاقُ[٥] وداوُد.

قال عَليٌّ: وأمّا ٱسْتيعابُ الوَجْهِ والكَفَّيْنِ فَما نَعْلَمُ في ذلك لِمَنْ أَوْجَبَهُ حُجَّةً إلا قياسَ ذلك على ٱسْتيعابِهِما بِالماءِ.

قال أبو محمدٍ: والقياسُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ باطِلا[٦]؛ لأنَّ حُكْمَ الرِّجْلَيْنِ عِنْدَنا وعِنْدَهُمْ في الوُضُوءِ الغَسْلُ، فَلَمّا عَوَّضَ مِنْهُ المَسْحَ على الخُفَّيْنِ سَقَطَ الٱسْتيعابُ (فَلْيَسْقُط الٱسْتِيعَابُ لِلْوَجْهِ)[٧] عِنْدَهُمْ، فَيَلْزَمُهُمْ - إنْ كانُوا يَدْرُونَ ما القياسُ - أنْ كَذَلِكَ لَمّا كانَ حُكْمُ الوَجْهِ واليَدَيْنِ في الوُضُوءِ الغَسْلَ، ثُمَّ عُوِّضَ مِنْهُ المَسْحُ في التَّيَمُّمِ أنْ يَسْقُطَ الٱسْتيعابُ كَما سَقَطَ في المَسْحِ على الخُفَّيْنِ، لا سيَّما ومِنْ أُصُولِ أَصْحابِ القياسِ أَنَّ المُشَبَّهَ بِالشَّيْءِ لا يَقْوىٰ قُوَّةَ الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ.

قال أبو محمدٍ: هٰذا كُلُّهُ لا شَيْءَ، وإِنَّما نُورِدُهُ لِنُرِيَهُمْ تَناقُضَهُمْ وفَسادَ

---

(١) أثر ابن عباس رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١/ ٢١٣ (٨٢٥) من طريق عكرمة عنه. ورواه البيهقي ١/ ٢١٢ من طريق يزيد بن أبي حبيب.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٥٩ (١٦٩١) عن برد عنه، والطبري في «تفسيره» ٨/ ٤١٢ (٩٦٥٤) عن ابن جابر عنه.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ٤١٢ (٩٦٥٥).

(٤) رواه حرب عنه كما في «فتح الباري» لابن رجب الحنبلي ٢/ ٦١.

(٥) «مسائل الكوسج» (٨١، ١٠٥).

(٦) في (ز، ب): عين الباطل.

(٧) من (ح).

أُصولِهِمْ، وهَدْمَ بَعْضِها لِبَعْضٍ، كَما نَحْتَجُّ علىٰ كُلِّ مِلَّةٍ وكُلِّ نِحْلَةٍ وكُلِّ قَوْلَةٍ بِأَقْوالِها الهادِمِ بَعْضُها لِبَعْضٍ؛ لأَنَّهُمْ يُصَحِّحُونَها كُلَّها، لا علىٰ أَنَّنا نُصَحِّحُ مِنْها شَيْئًا، وإِنَّما عُمْدَتُنا هاهنا أَنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ۝١٩٥﴾[1]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[2]، والمَسْحُ في اللُّغَةِ لا يَقْتَضي الاسْتيعابَ، فَوَجَبَ الوُقُوفُ عِنْدَ ذَلِكَ، ولَمْ يأْتِ بِالاسْتيعابِ في التَّيَمُّمِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إِجْماعٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ، نَعَمْ ولا قياسٌ، فَبَطَلَ القَوْلُ بِهِ. ومِمَّنْ قال بِقَوْلِنا في هٰذا وأَنَّهُ الواجب[3] إِنَّما هو ما وقَعَ عليه اسْمُ مَسْحٍ فَقَطْ: أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمانُ ابنُ داوُد الهاشِميُّ وغَيْرُهُ[4].

قال أبو محمد: والعَجَبُ أَنَّ لَفْظَةَ المَسْحِ لَمْ تأْتِ في الشَّريعَةِ إلا في أَرْبَعَةِ مَواضِعَ ولا مَزيدَ: مَسْحُ الرَّأْسِ، ومَسْحُ الوَجْهِ واليَدَيْنِ في التَّيَمُّمِ، ومَسْحٌ على الخُفَّيْنِ والعِمامَةِ والخِمارِ، ومَسْحُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ في الطَّوافِ. ولَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِنْ خُصُومِنا المُخالِفينَ لَنا في أَنَّ مَسْحَ الخُفَّيْنِ ومَسْحَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ لا يَقْتَضي الاسْتيعابَ، وكَذَلِكَ مَنْ قال مِنْهُمْ بِالمَسْحِ على العِمامَةِ والخِمارِ، ثُمَّ نَقَضُوا ذلك في التَّيَمُّمِ، فأَوْجَبُوا فيهِ الاسْتيعابَ تَحَكُّمًا بِلا بُرْهانٍ.

واضْطَرَبُوا في الرَّأْسِ[5]، فَلَمْ يُوجِبْ أَبُو حنيفةَ ولا الشّافِعيُّ فيهِ

---

(١) الشعراء: ١٩٥. (٢) إبراهيم: ٤. (٣) من (ح).

(٤) ومنهم محمد بن مسلمة، ويحيى النيسابوري، وإسحاق بن راهويه، والجوزجاني، وهو رواية عن أبي حنيفة. أنظر: «الأوسط» ٢/ ١٧٥، «المبسوط» ١/ ١٠٧، «بدائع الصنائع» ١/ ٤٦، «المغني» ١/ ٣٣١- ٣٣٢.

(٥) أنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/ ٥٩ فقد استفاض في ذكر أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم.

الاَسْتيعابَ[١]، وهَمَّ مالِكٌ بِأَنْ يُوجِبَهُ، وكادَ، فَلَمْ يَفْعَلْ[٢]، فَمِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ تَخْصيصُ المَسْحِ (في التَّيَمُّمِ)[٣] بِالاسْتيعابِ بِلا حُجَّةٍ، لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ ولا مِنْ لُغَةٍ ولا مِنْ إجْماعٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ (ولا مِنْ قياسٍ)[٤]، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

مَسألةٌ: وإنْ عَدِمَ المَيِّتُ الماءَ يُمَّمَ كَما يَتَيَمَّمُ الحَيُّ؛ لأنَّ غُسْلَهُ فَرْضٌ.

وقد ذَكَرْنا عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّ التُّرابَ طَهُورٌ إذا لَمْ (نَجِدِ الماءَ)[٥]، فهٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ طَهُورٍ واجِبٍ، ولا خِلافَ في أَنَّ كُلَّ غُسْلٍ طَهُورٌ.

---

(١) أنظر: «الأصل» ١/ ٤٣، «الأم» ٢/ ٥٦- ٥٧.

(٢) بل أوجبه مالك، قال في «المدونة» ١/ ١٢٤: المرأة في مسح الرأس بمنزلة الرجل تمسح علىٰ رأسها كلها، وإن كان معقوصًا فلتمسح علىٰ ضفرها. قال في «مواهب الجليل» ١/ ٣١١: والمشهور من المذهب أن مسح جميعه واجب، فإن ترك بعضه لم يجزه. ثم ذكر بعض أقوال أئمة المالكيين في القول بعدم وجوبه.

(٣) في (ح، ك): بالتيمم.

(٤) ساقطة من (ز). والصواب حذفها، فقد سبق ذكر أنهم قاسوا التيمم على الوضوء وقالوا أنه بدل منه.

(٥) في (ح، ل، ك): يجد ماءً. والحديث تقدم ص ١١٧.

مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ إلا بِالأَرْضِ، ثُمَّ تَنْقَسِمُ الأَرْضُ قِسْمَيْنِ: تُرابٌ وغَيْرُ تُرابٍ، فأَمّا التُّرابُ فالتَّيَمُّمُ به جائِزٌ، سواء[1] كانَ في مَوْضِعِهِ مِنَ الأَرْضِ أَوْ مَنْزُوعًا مَجْعُولا في إناءٍ أَوْ في ثَوْبٍ أَوْ علىٰ يَدِ إنسانٍ أَوْ حَيَوانٍ، أَوْ نُفِضَ غُبارٌ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ فاجْتُمِعَ مِنْهُ ما يُوضَعُ عليه الكَفُّ، أَوْ كانَ في بِناءِ لَبِنٍ أَوْ طابِيَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وأمّا ما عَدا التُّرابَ مِنَ الحَصَىٰ أَوِ الحَصْباءِ أَوِ الصَّحْراءِ أَوِ الرَّضْراضِ[2] أَوِ الهِضابِ أَوِ الصَّفا أَوِ الرُّخامِ أَوِ الرَّمْلِ أَوْ مَعْدِنِ كُحْلٍ أَوْ مَعْدِنِ زِرْنيخٍ أَوْ جَيّارٍ أَوْ جِصٍّ أَوْ مَعْدِنِ ذَهَبٍ أَوْ تُوتياءَ أَوْ كِبْريتٍ أَوْ لازَوَرْدَ أَوْ مَعْدِنِ مِلْحٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنْ كانَ في الأَرْضِ غَيْرَ مُزالٍ عَنْها إلىٰ شَيْءٍ آخَرَ فالتَّيَمُّمُ بِكُلِّ ذلك جائِزٌ، وإِنْ كانَ شَيْءٌ مِنْ ذلك مُزالاً إلىٰ إناءٍ أَوْ إلىٰ ثَوْبٍ ونَحْوِ ذلك لَمْ يَجُزِ التَّيَمُّمُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، ولا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِالآجُرِّ، فَإِنْ رُضَّ حَتَّىٰ يَقَعَ عليه ٱسْمُ تُرابٍ جازَ التَّيَمُّمُ بِهِ، وكَذَلِكَ الطِّينُ لا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ، فَإِنْ جَفَّ حَتَّىٰ يُسَمَّىٰ تُرابًا جازَ التَّيَمُّمُ بِهِ، ولا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِمِلْحٍ ٱنْعَقَدَ مِنَ الماءِ كانَ في مَوْضِعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، ولا بِثَلْجٍ ولا بِوَرَقٍ ولا بِحَشيشٍ ولا بِخَشَبٍ ولا بِغَيْرِ ذلك مِمّا يَحُولُ بَيْنَ المُتَيَمِّمِ وبَيْنَ الأَرْضِ.

---

(١) من (ح).

(٢) في (ح، ع، ب، ك): الرصاص.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[1]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُها لَنا طَهُورًا إذا لَمْ نَجِدِ الماءَ»، وقال ﷺ: «جُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا»[2].

وقد ذَكَرْنا كُلَّ ذلك بِإِسْنادِهِ قَبْلُ فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ؛ فَصَحَّ أَنَّهُ لا يَحِلُّ التَّيَمُّمُ إلا بِما نَصَّ عليه اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ ولَمْ يأْتِ النَّصُّ إلا بِما ذَكَرْنا مِنَ الصَّعيدِ، وهو وجْهُ الأَرْضِ في اللُّغَةِ التي بِها نَزَلَ القُرْآنُ، وبِالأَرْضِ وهي مَعْرُوفَةٌ، وبِالتُّرابِ فَقَطْ، فَوَجَدْنا التُّرابَ سَواءٌ كانَ مَنْزُوعًا عنِ الأَرْضِ مَجْعُوْلًا في ثَوْبٍ أَوْ في إناءٍ أَوْ علىٰ وجْهِ إنْسانٍ أَوْ عَرَقِ فَرَسٍ أَوْ لَبَدٍ أَوْ كانَ لَبِنًا أَوْ طابِيَةً أَوْ رُضاضَ (آجُرٍّ أَوْ)[3] غَيْرَ ذلك فَإِنَّهُ تُرابٌ لا يَسْقُطُ عنهُ هٰذا الاسْمُ، فكانَ التَّيَمُّمُ به علىٰ كُلِّ حالٍ جائِزًا.

ووَجَدْنا الآجُرَّ والطِّينَ قَدْ سَقَطَ عنهُما اسْمُ تُرابٍ واسْمُ أَرْضٍ واسْمُ صَعيدٍ فَلَمْ يَجُزِ التَّيَمُّمُ بِهِ، فَإِذا رُضَّ أَوْ جُفِّفَ عادَ عليه اسْمُ تُرابٍ فَجازَ التَّيَمُّمُ بِهِ، ووَجَدْنا سائِرَ ما ذَكَرْنا مِنَ الصَّخْرِ ومِنَ[4] الرَّمْلِ ومِنَ المَعادِنِ ما دامَتْ في الأَرْضِ؛ فَإِنَّ اسْمَ الصَّعيدِ واسْمَ الأَرْضِ يَقَعُ علىٰ كُلِّ ذٰلِكَ، فكانَ التَّيَمُّمُ بِكُلِّ ذلك جائِزًا به[5]، ووَجَدْنا كُلَّ ذلك إذا أُزيلَ عنِ الأَرْضِ سَقَطَ عنهُ اسْمُ الأَرْضِ واسْمُ الصَّعيدِ ولَمْ يُسَمَّ تُرابًا، فَلَمْ يُجْزِ التَّيَمُّمُ بِشَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ، ووَجَدْنا المِلْحَ المُنْعَقِدَ مِنَ الماءِ والثَّلْجَ والحَشيشَ والوَرَقَ لا يُسَمَّىٰ شَيءٌ مِنْ ذلك صَعيدًا ولا أَرْضًا ولا تُرابًا، فَلَمْ يَجُزِ التَّيَمُّمُ بِهِ.

---

(١) المائدة: ٦. (٢) تقدم ص ١١٧.

(٣) في (ح، ك): لم يجز. (٤) في (ب): أو. (٥) من (ح، ك).

وهٰذا هو الذي لا يَجُوزُ غَيْرُهُ، وفي هٰذا خِلافٌ، مِنْ ذلك أَنَّ الحَسَنَ بنَ زيادٍ قالَ: إنْ وُضِعَ التُّرابُ في ثَوْبٍ لَمْ يَجُزِ التَّيَمُّمُ بِهِ. وهٰذا تَفْريقٌ لا دَليلَ عَلَيْهِ.

وقال مالِكٌ: يَتَيَمَّمُ على الثَّلْجِ[١]. ورُوِيَ أَيْضًا ذلك[٢] عن أبي حَنيفَةَ[٣]، وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّهُ لَمْ يأْتِ به نَصٌّ ولا إجْماعٌ. فَإِنْ قيلَ: كل[٤] ما حالَ بَيْنَكَ وبَيْنَ الأَرْضِ فَهُوَ أَرْضٌ.

قيلَ لَهُمْ: فَإِنْ حالَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الأَرْضِ قَتْلَىٰ أَوْ غَنَمٌ أَوْ ثيابٌ[٥] أَوْ خَشَبٌ أَيَكونُ ذلك مِن الأَرْضِ فَيُتَيَمَّمُ عليه وهُمْ لا يَقُولُونَ بِذَلِكَ. وقَوْلُهُمْ: إنَّ ما حالَ بَيْنَكَ وبَيْنَ الأَرْضِ فَهُوَ أَرْضٌ أَوْ مِنَ الأَرْضِ؛ فَقَوْلٌ فاسِدٌ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا لُغَةٌ ولا إجْماعٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ ولا قياسٌ.

قال عليٌّ: والثَّلْجُ والطِّينُ والمِلْحُ لا يُتَوَضَّأُ بِشَيْءٍ مِنْها ولا يُتَيَمَّمُ، لأنَّهُ ليس شَيْءٌ مِنْ ذلك يُسَمَّىٰ ماءً ولا تُرابًا ولا أَرْضًا ولا صَعيدًا، فَإِذا أُذِيْبَ المِلْحُ والثَّلْجُ فَصارا ماءً جازَ الوُضُوءُ بِهِما، لأنَّهُما ماءٌ، وإذا جَفَّ الطِّينُ جازَ التَّيَمُّمُ به، لأنَّهُ تُرابٌ.

---

(١) «المدونة» ١/ ١٤٨. وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٣/ ١٥٨: أختلفت الرواية عن مالك في التيمم على الثلج فأجازه مرة، وكرهه أخرىٰ ومنع منه. ثم ذكر الحجج لمذهب مالك في ذلك، منها: قوله تعالىٰ: ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾، وقوله: ﴿صَعِيدًا جرزًا﴾، وقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا». فكل موضع جازت الصلاة فيه من الأرض جائز التيمم به.

(٢) ساقطة من (ح، ك).

(٣) لم أجده مرويًا عن الإمام أبي حنيفه، ولم يقل به أصحابه، والمذهب عدم جواز التيمم به. أنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٤/ ٣٠-٣١.

(٤) من (ح، ل).

(٥) في (ح، ك): نبات.

وقال الشّافِعيُّ[١] وأبُو يُوسُفَ[٢]: لا يُتَيَمَّمُ إلا بِالتُّرابِ خاصَّةً، لا بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فادَّعَوْا أنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُها لَنا طَهُورًا» بَيانٌ لِمُرادِ اللهِ تعالىٰ بِالصَّعيدِ، ولِمُرادِهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «جُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا».

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وما كانَ هَكَذا فَهُوَ باطِلٌ.

قال ﷻ: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[٣]، بَلْ كُلُّ ما قال ﷻ ورَسُولُهُ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، فَقال اللهُ ﷻ: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٤]، وقال رَسُولُه ﷺ: «الأَرْضُ[٥] مَسْجِدٌ وطَهُورٌ»، وقال ﷺ: «الأَرْضُ مَسْجِدٌ وتُرْبَتُها طَهُورٌ»، فَكُلُّ ذلك حَقٌّ، وكُلُّ ذلك مأْخُوذٌ به، وكُلُّ ذلك لا يَحِلُّ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْهُ لِشَيْءٍ آخَرَ، فالتُّرابُ كُلُّهُ طَهُورٌ (والأَرْضُ كُلُّها طَهُورٌ)[٦]، والصَّعيدُ كُلُّهُ طَهُورٌ، والآيَةُ وحَديثُ جابِرٍ في عُمُومِ الأَرْضِ زائِدٌ حُكْمًا علىٰ حَديثِ حُذَيْفَةَ في الاقْتِصارِ على التُّرْبَةِ، فالأَخْذُ بِالزّائِدِ واجِبٌ، ولا يَمْنَعُ ذلك مِن الأَخْذِ بِحَديثِ حُذَيْفَةَ، وفي الاقْتِصارِ علىٰ ما في حَديثِ حُذَيْفَةَ مُخالَفَةٌ لِلْقُرْآنِ ولِما في حَديثِ جابِرٍ، وهٰذا لا يَحِلُّ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: الصَّعيدُ كُلُّهُ يُتَيَمَّمُ بِهِ، كالتُّرابِ والطّينِ والزِّرْنيخِ والجيرِ والكُحْلِ والمرداسنج، وكُلُّ تُرابٍ نُفِضَ مِنْ وِسادَةٍ أَوْ فِراشٍ أَوْ

---

(١) «الأم» ٢/ ١٠٥.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٤٦ (٤٦)، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٣٩.

(٣) البقرة: ١١١.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) قبلها في (ح، ك): جعلت.

(٦) ساقط من (ح، ك).

مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ من[١] شَعيرٍ فالتَّيَمُّمُ به جائِزٌ[٢].

وكَذَلِكَ قال سُفْيانُ الثَّوْريُّ: إنْ كانَ في ثَوْبِكَ أَوْ سَرْجِكَ أَوْ بَرْذَعَتِكَ تُرابٌ أَوْ علىٰ شَجَرٍ فَتَيَمَّمْ بِهِ[٣]. وهٰذا هو قَوْلُنا.

وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) من (ب).

(٢) «الأصل» ١/ ١٠٤، وانظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٣٩.

(٣) أنظر: «الأوسط» ٢/ ١٥٩، «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ١٤٦ (٤٦).

٢٥٣ مَسألةٌ: قال الأَعْمَشُ: يُقَدَّمُ في التَّيَمُّمِ اليَدانِ علىٰ[١] الوَجْهِ. وقال الشّافِعيُّ: يُقَدَّمُ الوَجْهُ على الكَفَّيْنِ ولا بُدَّ[٢]. وأباحَ أَبو حنيفةَ تَقْديمَ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما على الآخَرِ[٣].

قال عَلِيٌّ: وبِهَذا نَقُولُ؛ لأنَّنا رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ عن مُحَمَّدِ بنِ سَلامٍ، (عن أبي مُعاوِيَةَ)[٤]، عن الأَعْمَشِ، عن شَقيقٍ، عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عن عَمّارِ بنِ ياسِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ التَّيَمُّمَ فَضَرَبَ ضَرْبَةً بِكَفِّهِ[٥] على الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَها ثُمَّ مَسَحَ بِها ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِها وجْهَهُ[٦]. فَكانَ هٰذا حُكْمًا زائِدًا، وبَيانًا أَنَّ كُلَّ ذلك جائِزٌ، بِخِلافِ الوُضُوءِ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

فَمَنْ أَخَذَ بِظاهِرِ القُرْآنِ فَبَدأَ بِالوَجْهِ فَحَسَنٌ، ومَنْ أَخَذَ بِحَديثِ عَمّارٍ فَبَدأَ بِاليَدَيْنِ قَبْلَ الوَجْهِ فَحَسَنٌ، ثُمَّ اسْتَدْرَكْنا قَوْلَهُ ﷺ: «ابْدَؤُوا بِما بَدأَ اللهُ به»[٧]؛ فَوَجَبَ أَنْ لا يُجْزِئَ إلا الابْتِداءُ بِالوَجْهِ ثُمَّ اليَدَيْنِ. وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) في (م، ب): قبل. (٢) «الأم» ٢/ ١٠٤. (٣) «الأصل» ١/ ١٢١.

(٤) ساقط من (ح، ك). (٥) (ح، ل، ك): بكفه. وفي بقية النسخ: بفكيه.

(٦) «صحيح البخاري» (٣٤٧) كتاب التيمم، باب التيمم ضربة.
ورواه مسلم أيضًا (٣٦٨) كتاب الحيض، باب التيمم.
وعند كليهما بسياقة مختلفة مع الاتفاق في الإسناد إلا في شيخ مسلم فهو: يحيىٰ ابن بكير وأبو بكر ابن أبي شيبة وابن نمير. بدلا من محمد بن سلام.

(٧) رواه بهٰذا اللفظ أحمد في «المسند» ٣/ ٣٩٤.
رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بلفظ: «أبدأ بما بدأ الله به». كتاب الحج، باب حجة النبي. وسبق في ٣/ ٣٦.

٥

كتاب الحيض والاستحاضة

كِتابُ الحَيْضِ والاسْتِحاضَةِ*

مَسألةٌ:[١] الحَيضُ هو الدَّمُ الأَسْوَدُ الخاثِرُ الكَريهُ الرّائِحَةِ خاصَّةً، فَمَتَىٰ ظَهَرَ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ لَمْ يَحِلَّ لَها أَنْ تُصَلِّيَ، ولا أَنْ تَصُومَ، ولا أَنْ تَطُوفَ بِالبَيْتِ، ولا أَنْ يَطأَها زَوْجُها ولا سَيِّدُها في الفَرْجِ، إلا حَتَّىٰ تَرى الطُّهْرَ. فَإِذا رأَتْ دمًا[٢] أَحْمَرَ، أَوْ كَغُسالَةِ اللَّحْمِ، أَوْ صُفْرَةً، أَوْ كُدْرَةً، أَوْ بَياضًا، أَوْ جُفُوفًا؛ فَقَدْ طَهُرَتْ، وفَرْضٌ عَلَيْها أَنْ تَغْسِلَ جَميعَ رأْسِها وجَسَدِها بِالماءِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدِ الماءَ فَلْتَتَيَمَّمْ ثُمَّ تُصَلِّي وتَصُومُ وتَطُوفُ بِالبَيْتِ ويأْتيها زَوْجُها أَوْ سَيِّدُها، وكُلُّ ما ذَكَرْنا فَهُوَ قَبْلَ الحَيْضِ وبَعْدَهُ طُهْرٌ ليس شَيْءٌ مِنْهُ حَيْضًا أَصْلًا.

أَمّا ٱمْتِناعُ الصَّلاةِ والصَّوْمِ والطَّوافِ والوَطْءِ في الفَرْجِ في حالِ الحَيْضِ فَإِجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ مَقْطُوعٌ بِهِ، لا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ فيهِ، وقد

(*) (كتاب) ساقطة من (ل). وفي (ز): الكلام في الحيض والاستحاضة. وبعدها في (ح، ك): من المحلىٰ بشرح المجلىٰ.

(١) زاد هنا في (ح، ك): قال أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفقيه رحمه الله.

(٢) من (ز).

خالَفَ في ذلك قَوْمٌ مِنَ الأَزارِقَةِ حَقُّهُمْ ألا يُعَدُّوا في أَهْلِ الإِسْلامِ.

وأمّا ما هو الحَيْضُ فَإِنَّ يُونُسَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغيثٍ حَدَّثَنا قال: ثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بن عَبْدِ الرَّحيمِ، ثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ[١]، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، ثنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، حَدَّثَني أبي، عن عائِشَةَ أَنَّ فاطِمَةَ ابنةَ[٢] أبي حُبَيْشٍ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَتْ: إنّي أُسْتَحاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفأَدَعُ الصَّلاةَ قالَ: «ليس ذلك بِالحَيْضِ، إنَّما ذلك عِرْقٌ، فَإِذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعي الصَّلاةَ، وإِذا أَدْبَرَتْ فاغْتَسِلي وصَلّي»[٣].

وهَكَذا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ زَيْدٍ[٤] وسُفْيانَ الثَّوْريِّ[٥] وسُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ[٦] وابنِ جُرَيْجٍ[٧] ومَعْمَرٍ[٨] وزُهَيْرِ بنِ مُعاوِيَةَ[٩] وأبي مُعاوِيَةَ[١٠] وعَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ[١١] ووَكيعِ بنِ الجَرّاحِ[١٢] وجَريرٍ[١٣] وعَبْدِ العَزيزِ بنِ

---

(١) زاد في (ب): ثنا أبي.

(٢) في (ح، ل، ك): بنت.

(٣) رواه من طريق يحيىٰ بن سعيد هٰذا: أحمد ٦/ ١٩٤، والدارقطني ١/ ٢٠٦.

(٤) رواه مسلم (٣٣٣) كتاب الحيض، وقد سبق.

(٥) رواه البخاري (٣٢٠) كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره.

(٦) رواه الطبراني في «الكبير» ٢٤/ ٣٥٨ (٨٨٩).

(٧) رواه الطبراني في «الكبير» ٢٤/ ٣٥٧ (٨٨٨).

(٨) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٠٣ (١١٦٥).

(٩) رواه أبو داود (٢٨٢).

(١٠) رواه البخاري (٢٢٨) كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ومسلم (٣٣٣).

(١١) رواه مسلم (٣٣٣)، في (ب): عمر.

(١٢) رواه مسلم (٣٣٣) وسبق.

(١٣) رواه مسلم (٣٣٣).

محمدٍ الدَّراوَرْديِّ[١] وأبي يُوسُفَ[٢]، كُلُّهُمْ عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائِشَةَ.

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ[٣] واللَّيْثِ[٤] وحَمّادِ بنِ سَلَمَةَ[٥]، وعَمْرِو بنِ الحارِثِ[٦] وسَعيدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ الجُمَحيِّ كُلُّهُمْ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا أَقْبَلَت الحَيْضَةُ فَدَعي الصَّلاةَ، وإذا ذَهَبَتْ فاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلّي» وفي بَعْضِها: «فَتَوَضَّئي».

وحدثنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ (بنُ مُغِيْثٍ)[٧]، ثنا أبو بَكْرِ ابن أحمدَ بنِ خالِدٍ، ثنا أبي، ثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ القاسِمُ (بنُ سَلّامٍ)[٨]، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، عنِ الأَوْزاعيِّ، عنِ الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ رضي الله عنها، قالَتْ: ٱسْتُحيضَتْ أُمُّ حَبيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ فَذَكَرَتْ ذلك لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقال ﷺ: «إنَّها لَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ ولَكِنَّهُ عِرْقٌ، فَإذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعي الصَّلاةَ، وإذا أَدْبَرَتْ فاغْتَسِلي وصَلّي»[٩].

---

(١) رواه مسلم (٣٣٣). (٢) رواه أبو يوسف في «الآثار» له (١٩٥).

(٣) «الموطأ» ١/ ٦٨ (١٧١).

(٤) رواه أبو عوانة في «مستخرجه علىٰ صحيح مسلم» ١/ ٢٦٦ (٩٢٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (تحفة) ١/ ٣٥٨ (٣٣٦).

(٥) رواه الدارمي في «سننه» ١/ ٦٠٢ (٨٠٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (تحفة) ١/ ٣٥٧ (٣٣٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ١٠٤٠.

(٦) رواه أبو عوانة في «مستخرجه» ١/ ٢٦٧ (٩٢٨).

(٧) من (ز). (٨) من (ز، ل).

(٩) رواه أحمد ٦/ ٨٢، وأبو يعلىٰ ٧/ ٣٧١ (٤٤٠٩) عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن الأوزاعي به، لكن أدخل عمرة بن عبد الرحمن بين عروة وعائشة.

حدثنا أَبُو سَعيدٍ الجَعْفَرِيُّ، ثنا أبو بَكْرٍ (ابْنُ[١] الأَذْفُونِيِّ)[٢] المُقْرِي، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إسْماعيلَ، حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ غُلَيْبٍ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا اللَّيْثُ، عن يَزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عنِ المُنْذِرِ بنِ المُغيرَةِ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ أخبرتْهُ أَنَّها أَتَتْ إلىٰ[٣] رَسُولِ اللهِ ﷺ فَشَكَتْ إلَيْهِ الدَّمَ، فَقال: «إنَّما ذلك عِرْقٌ، فانْظُري إذا أَتاكِ قُرْؤُكِ فَلا تُصَلّي، فَإذا مَرَّ القُرْءُ فَتَطَهَّري ثُمَّ صَلّي مِنَ القُرْءِ إلى القُرْءِ»[٤].

فأَمَرَ ﷺ بِاجْتِنابِ الصَّلاةِ لإِقْبالِ الحَيْضَةِ وبِالغُسْلِ لإِدْبارِها، وخاطَبَ[٥] بِذَلِكَ نِساءَ قُرَيْشٍ والعَرَبَ العارِفاتِ بِما يَقَعُ عليه ٱسْمُ الحَيْضَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يُطْلَبَ بَيانُ ذلك وما هي الحَيْضَةُ في الشَّريعَةِ واللُّغَةِ، فَوَجَدْنا ما حَدَّثَناهُ حُمامُ بنُ أحمدَ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، ثنا أبي، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي عَديٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو -هو ابن عَلْقَمَةَ بنِ وقّاصٍ-

---

وأخرجه مسلم (٣٣٤/ ٦٤) كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري عن عروة وعمرة من عائشة بنحوه.

(١) من (ح، ل). (٢) في (ب، ك): عن الأدموي. (٣) من (ز، ل).

(٤) هو في «الناسخ والمنسوخ» ٢/ ٤٢ (٢٢٧) لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحّاس (ت: ٣٣٨). ورواه من طريق الليث هٰذا: أحمد ٦/ ٤٢٠، ٤٦٣ - ٤٦٤، والنسائي ١/ ١٨٣ - ١٨٤، وأبو داود (٢٨٠)، والبيهقي ١/ ٣٣١، ٣٣٢، والطحاوي في «أحكام القرآن» ٢/ ٣٧٦ (١٩٢٩)، «شرح مشكل الآثار» (تحفة) ١/ ٣٥٨ (٣٣٧).

وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة المنذر بن المغيرة، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقال أبو حاتم: مجهول ليس بمشهور.

وصحح متنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٧٢).

(٥) في (ب): ويخاطب.

عنِ الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ أبي حُبَيْشٍ كانَت ٱسْتُحيضَتْ، فَقال لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دَمَ الحَيْضِ[1] أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإذا كانَ ذلك فأَمْسِكي عنِ الصَّلاةِ، وإذا كانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئي وصَلّي فَإنَّما هو عِرْقٌ»[2].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، حَدَّثَنا البُخاريُّ، حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، ثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن عِكْرِمَةَ، عن عائِشَةَ قالَتْ: ٱعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٱمْرأَةٌ مِنْ أَزْواجِهِ، فَكانَتْ تَرى الصُّفْرَةَ والدَّمَ والطَّسْتُ تَحْتَها وهي تُصَلّي[3].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُراديُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ وهْبٍ، عن عَمْرِو بنِ الحارِثِ، عن ابن شِهابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كِلاهُما عن عائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كانَتْ تَحْتَ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ ٱسْتُحيضَتْ سَبْعَ سِنينَ، فاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ (في ذَلِكَ)[4] فَقال (رَسُولُ اللهِ ﷺ)[5]: «إنَّ هٰذِه لَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، ولٰكن هٰذا عِرْقٌ، فاغْتَسِلي وصَلّي».

---

(١) في (ح، ل، ب): الحيضة.

(٢) رواه من طريق عبد الله بن أحمد: البيهقي في «السنن» ١/ ٣٢٥. وفيه: قال عبد الله: سمعت أبي يقول: كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة ثم تركه. ورواه من طريق محمد بن المثنىٰ عن ابن أبي عدي به، وأبو داود (٢٨٦)، والنسائي ١/ ٣٥٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٦/ ٣٥١ (٣٤٨٣)، والدارقطني ١/ ٢٠٦.
وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٨٥)، وسبق في ٢/ ٤٧٩.

(٣) «صحيح البخاري» (٣١٠) كتاب الحيض، باب الأعتكاف للمستحاضة.

(٤) ساقطة من (ز، ح، ك). (٥) ساقط من (ح، ك).

قالَتْ عائِشَةُ: فَكانَتْ تَغْتَسِلُ في مِرْكَنٍ في حُجْرَةِ أُخْتِها زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّىٰ تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الماءَ[١].

فَصَحَّ بِما ذَكَرْنا أَنَّ الحَيْضَ إنَّما هو الدَّمُ الأَسْوَدُ وحْدَهُ وأَنَّ الحُمْرَةَ[٢] والصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ عِرْقٌ ولَيْسَ حَيْضًا، ولا يَمْنَعُ شَيْءٌ مِنْ ذلك الصَّلاةَ.

فَإِنْ قيلَ: إنَّما هٰذا لِلَّتي يَتَّصِلُ بِها الدَّمُ أَبَدًا.

قُلْنا: فَإِنِ اتَّصَلَ بِها الدَّمُ بَعْضَ دَهْرِها وانْقَطَعَ بَعْضَهُ فَما قَوْلُكُمْ، أَلَها هٰذا الحُكْمُ أَمْ لا؟! فَكُلُّهُمْ مُجْمِعٌ علىٰ أَنَّ هٰذا الحُكْمَ لَها.

فَقُلْنا: لَهُمْ: حُدُّوا لَنا المُدَّةَ التي إذا اتَّصَلَ بِها الدَّمُ والصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ كانَ لَها هٰذا الحُكْمُ الذي أَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ، والمُدَّةَ التي إذا اتَّصَلَ بِها هٰذا كُلُّهُ لَمْ يَكن لَها ذلك الحُكْمُ. فَكانَ الذي وقَفُوا عليه مِنْ ذلك أَنْ قالَتْ طائِفَةٌ: تِلْكَ المُدَّةُ هي أَيّامُها المُعْتادَةُ لَها. وقالَتْ طائِفَةٌ أُخْرىٰ: بَلْ تِلْكَ المُدَّةُ هي أَكْثَرُ مِنْ أَيّامِها المُعْتادَةِ لَها، فَإِذا كانَ ذلك راعَوْا في أَيّامِ عادَتِها تَكَوُّنَ الدَّمِ وإِلا فَلا.

فقُلنا لَهُمْ: هٰذِه[٣] دَعْوَيانِ قَدْ سَمِعْناهُما، والدَّعْوىٰ مَرْدُودَةٌ ساقِطَةٌ إلا بِبُرْهانٍ، فَهاتُوا بُرْهانَكُمْ إنْ كُنتم صادِقِينَ.

فَقال بَعْضُهُمْ: قَدْ صَحَّ عنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «اقْعُدي أَيّامَ أَقْرائِكِ ودَعي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيّامِ التي كُنْتِ تَحيضينَ فيها»[٤].

قُلْنا: نَعَمْ؛ هٰذا صَحيحٌ، وإِنَّما أَمَرَ ﷺ بهٰذا التي لا تُمَيِّزُ دَمَها

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٣٤/ ٦٤) كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(٢) في (ح، ل، ك): الأحمر. (٣) في (م، ب): هٰذا.

(٤) رواه البخاري (٣٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها دون قوله: «اقْعُدي أَيّامَ أَقْرائِكِ».

والَّذي[١] هو كُلُّهُ أَسْوَدُ مُتَّصِلٌ.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُهُ لِلَّتي تُمَيِّزُ[٢] دَمَها: «إنَّ دَمَ الحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذا جاءَ الآخَرُ فَصَلِّي، وإِذا أَقْبَلَت الحَيْضَةُ (فَدَعي الصَّلاةَ)[٣]، وإِذا أَدْبَرَتْ فاغْتَسِلي وصَلِّي واغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ وصَلِّي» علىٰ ما نُبَيِّنُ في بابِ المُسْتَحاضَةِ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ[٤].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا لا مَخْلَصَ لَهُمْ مِنْهُ[٥]، فَإِنْ تَعَلَّقُوا بِمَنْ رُوِيَ عنهُ مِثْلُ قَوْلِهِمْ، مِثْلُ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَلْقَمَةَ بنِ أبي عَلْقَمَةَ عن أُمِّهِ: كُنْتُ أرى النِّساءَ يُرْسِلْنَ إلىٰ عائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فيها الكُرْسُفُ فيها[٦] الصُّفْرَةُ يَسْأَلْنَها عن الصَّلاةِ، فَسَمِعْتُ عائِشَةَ تَقُولُ: لا تُصَلِّيَنَّ حَتَّىٰ تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضاءَ[٧].

قال عَلِيٌّ: ما نَعْلَمُ لَهُمْ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ مُتَعَلَّقًا إلا هٰذِه الرِّوايَةُ وحْدَها، وقد خُولِفَتْ أُمُّ عَلْقَمَةَ في ذلك عن عائِشَةَ، وخالَفَ هٰذِه الرِّوايَةَ عن أُمِّ عَلْقَمَةَ غَيْرُ أُمِّ المُؤْمِنينَ مِن الصَّحابَةِ.

فأمّا الرِّوايَةُ عن عائِشَةَ ﵂ فَإِنَّ أحمدَ بنَ عُمَرَ بنِ أَنَسٍ[٨] قالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ[٩] بنُ أحمدَ الهَرَويُّ أَبُو ذَرٍّ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدانَ الحافِظُ

---

(١) في (ح): أو التي، وفي (ك): والتي.
(٢) في (ب): يتميز.
(٣) في (ح، ك): فلا تصلي.
(٤) سيأتي.
(٥) ساقطة من (ح، ك).
(٦) في (ح، ب، ك): فيه.
(٧) علقه البخاري قبل (٣٢٠) كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره، ورواه مالك في «الموطأ» ١/ ٦٥ (١٦٣)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٣٣٥، والبغوي في «شرح السنة» ٢/ ١٥٤ (٣٢٩). وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٩٨).
(٨) بعدها في (ك، ج): أخبرنا.
(٩) لفظ الجلالة ساقط من (ز، م، ب).

بِنَيْسابُورَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَهْلِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُقْرِئُ البَصْريُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ البُخاريُّ -هو جامِعُ «الصَّحيحِ»- قالَ: قال لَنا عَليُّ بنُ إبْراهيمَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ أبي الشِّمالِ العُطارِديُّ البَصْريُّ، حَدَّثَتْني أُمُّ طَلْحَةَ قالَتْ: سألْتُ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ فَقالَتْ: دَمُ الحَيْضِ بَحْرانيٌّ أَسْوَدُ(١).

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، حَدَّثَنا وكيعٌ، عن أبي بَكْرٍ الهُذَليِّ، عن مُعاذَةَ العَدَويَّةِ، عن عائِشَةَ قالَتْ: ما كُنّا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ حَيْضًا(٢).

ورُوِّينا مِنْ طَريق أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، ثنا إسْماعيلُ ابن عُلَيَّةَ، ثنا خالِدٌ الحَذّاءُ، عن أَنَسِ بنِ سيرينَ قالَ: ٱسْتُحيضَت ٱمْرأةٌ مِنْ آلِ أَنَسٍ فأَمَرُوني فَسأَلْتُ ابن عَبّاسٍ فَقالَ: أَمّا ما رأَتِ الدَّمَ البَحْرانيَّ فَلا تُصَلّي، فَإذا رأَتِ الطُّهْرَ ولَوْ ساعَةً مِنْ نَهارٍ فَلْتَغْتَسِلْ وتُصَلّي(٣).

فَلَمْ يَلْتَفِتِ ابن عَبّاسٍ إلى ٱتِّصالِ الدَّمِ، بَلْ رأىٰ وأفْتَىٰ أَنَّ ما عَدا الدَّمَ البَحْرانيَّ فَهُوَ طُهْرٌ، تُصَلّي مَعَ وُجُودِهِ ولَوْ لَمْ تَرَ إلا ساعَةً مِنَ النَّهارِ، وأنَّهُ

---

(١) «التاريخ الكبير» ١/ ١١٤ (٣٢٨)، ومحمد بن أبي الشمال قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٨٦: هو مجهول.

(٢) لم أجد من رواه من هٰذا الطريق، لكن ذكره ابن رجب في «فتح الباري» ٢/ ١٥٦ وقال: أبو بكر الهذلي ضعيف.

(٣) رواه عن إسماعيل، به: ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٣ - ١٠٤ (١٣٧٧). ورواه عن محمد بن عيسىٰ عن ابن علية به: الدارمي ١/ ٦١٠ (٨٢٧)، وقال أبو داود بعد حديث (٢٨٦): وقد روىٰ أنس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة .. وذكره، وذكر هٰذا عن أبي داود بإسناد البيهقي ١/ ٣٤٠. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ٢/ ٦٣: وصله الدارمي .. وساق سنده ومتنه، ثم قال: وهٰذا سند صحيح.

لا يَمْنَعُ الصَّلاةَ إلا الدَّمُ البَحْرانيُّ. وهٰذا إسْنادٌ في غايَةِ الجَلالَةِ.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، ثنا إسْماعيلُ -هو ابن عُلَيَّةَ- عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ، عن أُمِّ عَطيَّةَ قالَتْ: كُنّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ شَيْئًا[١]. وأُمُّ عَطيَّةَ مِنَ المُبايِعاتِ (مِنْ نِساءِ الأَنْصارِ)[٢] قَديمَةُ الصُّحْبَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وقد ذَكَرْنا عن نِساءِ النَّبيِّ ﷺ وفاطِمَةَ بِنْتِ أبي حُبَيْشٍ وأُمِّ حَبيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ هٰذا نَفْسَهُ، وكُلُّ هٰذا هو الثّابِتُ الصَّحِيحُ[٣] بِالأَسانيدِ العالِيَةِ الصَّحيحَةِ.

ورُوِّينا عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ: إذا رأَتْ بَعْدَ الطُّهْرِ مِثْلَ غُسالَةِ اللَّحْمِ أَوْ مِثْلَ قَطْرَةِ الدَّمِ مِن الرُّعافِ فَإِنَّما تِلْكَ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضاتِ الشَّيْطانِ، فَلْتَنْضَحْ بِالماءِ ولْتَتَوَضَّأْ ولْتُصَلِّ، فَإِنْ كانَ عَبيطًا[٤] لا خَفاءَ به فَلْتَدَعِ الصَّلاةَ[٥].

وعَنْ ثَوْبانَ[٦] في المَرْأَةِ تَرى التَّرِيَّةَ[٧] قالَ: تَتَوَضَّأُ وتُصَلِّي. قيلَ: أَشَيْءٌ

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٢٦) كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض.

(٢) ساقط من (م، ب). (٣) من (ح، ل، ك).

(٤) ساقطة من (ح)، وفي (ب، ك): غليظًا.

(٥) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٠٢ (١١٦١)، وابن أبي شيبة ١/ ٥٣٧ (١٠٠٠)، والدارمي ١/ ٦٣٨ (٩٠٢) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عنه به.

(٦) ثوبان مولىٰ رسول الله ﷺ، أبو عبد الله، اشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه، ولم يزل معه سفرا وحضرا إلىٰ أن توفي رسول الله ﷺ، فخرج إلى الشام، فنزل إلى الرملة، وابتنىٰ بها دارا، وابتنىٰ بمصر دارا، وبحمص دارا، وتوفي بها سنة (٥٤هـ)، وشهد فتح مصر.
انظر: «الاستيعاب» ١/ ٢٩٠، «أسد الغابة» ١/ ٢٩٦، «الإصابة» ١/ ٢٠٤.

(٧) في «المطبوع»: البرية. وعلق الشيخ أحمد شاكر عليها قائلًا: كذا في المصرية، وفي اليمنية: الثربة، وكلاهما غير مفهوم.

تَقُولُهُ أَمْ سَمِعْتَهُ؟ فَفاضَتْ عَيْناهُ وقالَ: بَلْ سَمِعْتُهُ[١].

قال أبو محمد: فهٰذا أَقْوىٰ مِنْ رِوايَةِ أُمِّ عَلْقَمَةَ[٢] وأَوْلَىٰ، وقد رُوِي ما يُوافِقُ رِوايَةَ أُمِّ عَلْقَمَةَ عن عَمْرَةَ[٣] مِنْ رأيِها. وعَنْ رَبيعَةَ ويَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ مِثْلُ ذَلِكَ، وقد خالَفَ هٰؤلاء مِن التّابِعينَ مَنْ هو أَجَلُّ مِنْهُمْ، كَسَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، رُوِّينا مِنْ طَريقِ قَتادَةَ عنهُ في المَرْأَةِ تَرى الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ أَنَّها تَغْتَسِلُ وتُصَلّي.

ورُوِّينا عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ عن القَعْقاعِ: سأَلْنا إبْراهيمَ النَّخَعيَّ عنِ المَرْأَةِ تَرى الصُّفْرَةَ قالَ: تَتَوَضَّأُ وتُصَلّي[٤]. وعَنْ مَكْحُولٍ مِثْلُ ذَلِكَ[٥].

قلت: المثبت هو الصواب كما في كتب اللغة ومعاجم العربية، ففي «العين» ٨/ ٣٠٨ بعدما ذكر لغات فيها قال: هو ما تراه المرأة من بقية محيضها من صفرة أو بياض قبل أو بعد.

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٣١٧ (١٢١٧) عن ابن المبارك عن رجل سمع مكحولًا يقول: سألت ثوبان. ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» ٤/ ٣٣٥ (٣٤٨١) عن محمد بن عمرو بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سلمة الحراني، عن مكي بن حسن، عن عطاء بن عجلان عن مكحول به، وفيه بدل: الترية: الصفرة.

(٢) أم علقمة، مرجانة، والدة علقمة بن أبي علقمة، ذكرها ابن حبان في «الثقات»، والعجلي، وقال: مدنية تابعية ثقة، وقال الذهبي: لا تعرف، وقال الحافظ: مقبولة.
انظر: «معرفة الثقات» للعجلي ١/ ٢٢٩، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٤٦٦، «تهذيب الكمال» ٣٥/ ٣٧١، «ميزان الأعتدال» ٦/ ٢٨٧، «التقريب» (٨٦٨٠).

(٣) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، المدنية، كانت في حجر عائشة زوج النبي ﷺ، قال ابن معين: ثقة، حجة، وقال ابن المديني: أحد الثقات العلماء بعائشة الأثبات فيها، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى ابن حزم أن يكتب له أحاديث عمرة.
انظر: «الثقات» لابن حبان ٥/ ٢٨٨، «تهذيب الكمال» ٣٥/ ٢٤١، «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٥٠٧.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٥٣٨ (١٠٠٦).

(٥) أنظر: «التمهيد» ١٦/ ٧٤.

فَإِنْ ذَكَرُوا حَديثَ ابن عَبّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ - في الذي يأتي ٱمْرأتَهُ وهي حائِضٌ- قال: «إنْ كانَ الدَّمُ عَبيطًا فَدينارٌ، وإنْ كانَ فيهِ صُفْرَةٌ فَنِصْفُ دينارٍ»[1].

قُلْنا: هٰذا حَديثٌ لو صَحَّ لَكانُوا قَدْ خالَفُوا ما فيهِ، ومِنَ الباطِلِ أنْ يَكونَ بَعْضُ الخَبَرِ حُجَّةً وبَعْضُهُ ليس حُجَّةً، فَكَيْفَ وهو باطِلٌ لا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ راويَهُ[2] عَبْدُ الكَريمِ بنُ أبي المُخارِقِ ولَيْسَ بِثِقَةٍ، جَرَّحَهُ أَيُّوبُ السَّخْتيانيُّ[3] وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وغَيْرُهُما.

---

(١) رواه الترمذي (١٣٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٤٨، وأحمد ١/ ٣٦٧، والدارمي ١/ ٧٢٢ (١١٥٢)، وأبو يعلىٰ ٤/ ٣٢٠ (٢٤٣٢)، جميعا من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا به.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» ٩/ ١١٠.
ورواه أحمد ١/ ٢٨٦، وأبو داود (٢٦٤)، وابن ماجه (٦٤٠) من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار».
قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٧).
ورواه أبو داود (٢٦٥) من طريق أبي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس موقوفًا.
قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٨): إسناد رجاله كلهم ثقات، كرجال الصحيح غير أبي الحسن الجزري وهو مجهول، وزعم الحاكم أنه عبد الحميد بن عبد الرحمن راوي الحديث السابق وهو وهم منه، لكنه لم يتفرد به، فكان الحديث صحيحًا موقوفًا.
ورواه أحمد ١/ ٢٣٧ من طريق قتادة عن مقسم عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ الذي يأتي ٱمرأته وهي حائض أن يتصدق بدينار أو نصف دينار.

(٢) في (ب، ك، ح): رواية.

(٣) أيوب بن أبي تميمة، كيسان، السختياني، أبو بكر البصري، رأىٰ أنس بن مالك، قال ابن حبان: لا يصح أنه سمع منه، وقال ابن معين: ثقة، وهو أثبت من ابن عون، وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتا في الحديث، وقال أبو حاتم: ثقة لا يسأل عن مثله، وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال مالك: كتبت عنه لما رأيت من إجلاله للنبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم.
انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٥٥، «الثقات» لابن حبان ٦/ ٥٣، «تهذيب الكمال» ٣/ ٤٥٧، «تهذيب التهذيب» ١/ ٢٠٠.

فَإِنْ قالُوا: إنَّ حَديثَ ابن أبي عَديٍّ[١] ٱضْطَرَبَ فيهِ، فَمَرَّةً حَدَّثَ به مِنْ حِفْظِهِ[٢] فَقالَ: عن الزُّهْريِّ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ. ومَرَّةً حَدَّثَ به مِنْ كِتابِهِ فَقالَ: عن الزُّهْريِّ عن عُرْوَةَ عن فاطِمَةَ بِنْتِ أبي حُبَيْشٍ. ولَمْ يَذْكُرْ هٰذا الكَلامَ أَحَدٌ غَيْرُ مُحَمَّدِ بنِ أبي عَديٍّ.

قُلْنا: هٰذا كُلُّهُ قُوَّةٌ لِلْخَبَرِ، ولَيْسَ هٰذا ٱضْطِرابًا؛ لأنَّ عُرْوَةَ رَواهُ عن فاطِمَةَ وعائِشَةَ مَعًا وأدْرَكَهُما مَعًا، فَعائِشَةُ خالَتُهُ أُخْتُ أُمِّهِ، وفاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشِ بنِ المُطَّلِبِ بنِ أَسَدٍ[٣] ابنةُ عَمِّهِ، وهو عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ بنِ العَوّامِ بنِ خُوَيْلِدِ بنِ أَسَدٍ، ومُحَمَّدُ بنُ أبي عَديٍّ الثِّقَةُ الحافِظُ المأْمُونُ، ولا يَعْتَرِضُ بهٰذا إلا المُعْتَزِلَةُ الذينَ لا يَقُولُونَ بِخَبَرِ الواحِدِ، تَعَلُّلًا علىٰ إبْطالِ السُّنَنِ، فَسَقَطَ كُلُّ ما تَعَلَّقُوا[٤] بِهِ. والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وقَوْلُنا هٰذا هو قَوْلُ جُمْهُورِ أَصْحابِنا.

وقال أَبُو حنيفةَ[٥]، وسُفْيانُ الثَّوْريُّ، والأَوْزاعيُّ[٦]، والشّافِعيُّ[٧]،

---

(١) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي، أبو عمرو البصري، أثنىٰ عليه عبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن معاذ، ووثقه ابن سعد وأبو حاتم والنسائي وابن حبان. انظر: «الجرح والتعديل» ٧/ ١٨٦، «الثقات» ٧/ ٤٤٠، «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٣٢١، «التقريب» (٥٦٩٧).

(٢) في (ح، ك): لفظه.

(٣) فاطمة بنت أبي حبيش واسمه قيس بن المطلب بن أسد، القرشية، صحابية، تزوجت بعبد الله ابن جحش، فولدت له محمد بن عبد الله بن جحش، روىٰ لها أبو داود، والنسائي. انظر: «الاستيعاب» ٤/ ٤٤٧، «أسد الغابة» ٧/ ٢١٨، «تهذيب الكمال» ٣٥/ ٢٥٤.

(٤) في (ح): تعللوا.

(٥) «الأصل» ١/ ٣٣٧، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٦٧ (م ٨٩).

(٦) أنظر: «الأوسط» ٢/ ٣٦٣.

(٧) «مختصر المزني» ١/ ٥٣.

وأحْمَدُ وإسْحاقُ[١]، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ[٢]: الصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ في أيّامِ الحَيْضِ حَيْضٌ، ولَيْسَتْ في غَيْرِ أيّامِ الحَيْضِ حَيْضًا.

وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: الدَّمُ والصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ في غَيْرِ أيّامِ الحَيْضِ ليس شَيْءٌ مِنْ ذلك حَيْضًا، وكُلُّ ذلك في أيّامِ الحَيْضِ حَيْضٌ[٣].

وقال مالِكٌ وعُبَيْدُ اللهِ بنُ الحَسَنِ: الصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ حَيْضٌ، سَواءٌ كانَ في أيّامِ الحَيْضِ أوْ في غَيْرِ أيّامِ الحَيْضِ[٤].

وقال أبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: أمَّا الصُّفْرَةُ والدَّمُ فَكُلُّ ذلك في أيّامِ الحَيْضِ حَيْضٌ، وأمّا الكُدْرَةُ فَهيَ في أيّامِ الحَيْضِ قَبْلَ الحَيْضِ لَيْسَتْ حَيْضًا، وأمّا بَعْدَ الحَيْضِ فَهيَ حَيْضٌ، وكُلُّ ذلك ليس في غَيْرِ أيّامِ الحَيْضِ حَيْضًا[٥]،

---

(١) «مسائل الكوسج» (م ٧٤٩، ٧٦٣).

(٢) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن، أبو سعيد البصري اللؤلؤي، قال أحمد: كان حافظا، يتوقىٰ كثيرا، يحب أن يحدث باللفظ، وقال ابن المديني: كان أعلم الناس بالحديث، وقال أبو حاتم: عبد الرحمن بن مهدي أثبت أصحاب حماد بن زيد وهو إمام ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: وكان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين ممن حفظ وجمع وتفقه وصنف وحدث وأبى الرواية إلا عن الثقات.
انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٨٨، «الثقات» لابن حبان ٨/ ٣٧٣، «تهذيب الكمال» ١٧/ ٤٣٠.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٣/ ١٩٣.

(٤) وهو قول مالك في «المدونة» ١/ ١٥٢، وقال ابن عبد البر: وذكر ابن عبدوس في «المجموعة» لعلي بن زياد عن مالك، قال: ما رأت المرأة من الصفرة والكدرة في أيام الحيض، أو في أيام الاستطهار فهو كالدم، وما رأته بعد ذلك فهو استحاضة. قال: وهٰذا قول صحيح، إلّا أن الأول أشهر عنه. «الاستذكار» ٣/ ١٩٣.

(٥) في نسبة المصنف القول المذكور لأبي يوسف ومحمد نظر، فهٰذا قول أبي يوسف وحده في أن الكدرة يشترط أن يكون قبلها دم أي حيض، أما محمد فتبع أبا حنيفة في قوله: إن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض.

علىٰ عَظيم ٱضْطِرابِهِمْ في الدَّمِ في غَيْرِ أَيّامِ الحَيْضِ، فَإِنَّ أبا حنيفةَ قالَ: إذا رأتِ المَرْأَةُ الدَّمَ قَبْلَ أَيّام حَيْضِها ثَلاثَةَ أَيّامٍ فأَكْثَرَ، وانْقَطَعَ في أَيّامِ حَيْضِها، أَوِ ٱتَّصَلَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَيّامٍ مِنْها؛ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذلك حَيْضًا، ولا تَمْتَنِعُ بِذَلِكَ مِنَ الصَّلاةِ والصَّوْمِ والوَطْءِ، إلا أَنْ يَتَكَرَّرَ ذلك عَلَيْها مَرَّتَيْنِ، ويَتَّصِلَ كَذَلِكَ فَهُوَ حَيْضٌ مُتَّصِلٌ. قالَ: فَإِنْ رأتِ الدَّمَ قَبْلَ أَيّامِ حَيْضِها بيَوْمَيْنِ فأَقَلَّ، واتَّصَلَ بِها في أَيّامِها ثَلاثَةَ أَيّامٍ فأَكْثَرَ فَهُوَ كُلُّهُ حَيْضٌ، ما لَمْ تُجاوِزْ عَشَرَةَ أَيّامٍ. قالَ: فَإِنْ رأتِ الدَّمَ قَبْلَ أَيّامِ حَيْضِها ثَلاثَةَ أَيّامٍ فَصاعِدًا وفي أَيّامِ الحَيْضِ مُتَّصِلًا بِذَلِكَ ثَلاثَةَ أَيّامٍ فَصاعِدًا، فَمَرَّةً قالَ: كُلُّ ذلك حَيْضٌ. ومَرَّةً قالَ: أَمّا ما رأتْ قَبْلَ أَيّامِها فَلَيْسَ حَيْضًا، وأَمّا ما رأتْ في أَيّامِها فَهُوَ حَيْضٌ[1].

وهٰذِه تَخاليطُ ناهيكَ بِها.

وقال أَبُو ثَوْرٍ وبَعْضُ أَصْحابِنا: الصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ في غَيْرِ أَيّامِ الحَيْضِ لَيْسَتا حَيْضًا، وفي أَيّامِ الحَيْضِ قَبْلَ الدَّمِ لَيْسَتا حَيْضًا، وأَمّا بَعْدَ الدَّمِ مُتَّصِلًا به فَهُما حَيْضٌ[2].

قال عَلِيٌّ: واحْتَجَّ هٰؤلاء بِأَنْ قالُوا: ما لَمْ يُتَيَقَّنِ الحَيْضُ فَلا يَجُوزُ أَنْ تَتْرُكَ الصَّلاةَ والصَّوْمَ المُتَيَقَّنَ وُجُوبُهُما، ولا أَنْ تُمْنَعَ مِنَ الوَطْءِ المُتَيَقَّنِ تَحْليلُهُ، حَتَّىٰ إذا تُيُقِّنَ الحَيْضُ وحَرُمَتِ الصَّلاةُ والصَّوْمُ والوَطْءُ بيَقينٍ لَمْ يَسْقُطْ تَحْريمُ ذلك إلا بيَقينٍ آخَرَ.

انظر: «الأصل» ١/ ٣٣٧، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٦٧ (م ٨٩)، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٣٢، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ١٣٣، «المبسوط» ٢/ ١٨.

(١) ٱنظر: «المبسوط» ٣/ ١٨٠ - ١٨١.

(٢) ٱنظر: «حلية العلماء» ١/ ٢٢٠.

قال عليٌّ: وهٰذا عَمَلٌ غَيْرُ صَحيحِ البَيانِ، بَلْ هو مُمَوَّهٌ، وذَلِكَ أَنَّ هاتَيْنِ المُقَدِّمَتَيْنِ حَقٌّ، إلا أَنَّ اليَقينَ الذي ذَكَرُوا هو النَّصُّ. (وقد صَحَّ النَّصُّ)[1] بِأَنَّ ما عَدا الدَّمَ الأَسْوَدَ ليس حَيْضًا، ولا يَمْنَعُ مِنْ صَلاةٍ ولا مِنْ صَوْمٍ ولا مِنْ وطْءٍ، فَصارَتْ حُجَّتُهُمْ حُجَّةً عَلَيْهِمْ. وأيْضًا فَلَوْ لَمْ يَكن هاهنا هٰذا النَّصُّ لَما وجَبَ ما قالُوهُ، لأَنَّ الصَّلاةَ والصَّوْمَ فَرْضانِ قَدْ تُيُقِّنَ وُجُوبُهُما، والوَطْءُ حَقٌّ قَدْ تُيُقِّنَتْ إباحَتُهُ في الزَّوْجَةِ والأَمَةِ المُباحَةِ، والحَيْضُ قَدْ تُيُقِّنَ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ[2] به كُلُّ ذَلِكَ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُقْطَعَ علىٰ شَيْءٍ بِأَنَّهُ حَيْضٌ مُحَرِّمٌ لِلصَّلاةِ ولِلصَّوْمِ ولِلْوَطْءِ إلا بِنَصٍّ وارِدٍ أَوْ بِإِجْماعٍ مُتَيَقَّنٍ، وأمّا بِدَعْوىٰ مُخْتَلَفٍ فيها فَلا، فهٰذا هو الحَقُّ، ولا نَصَّ ولا إجْماعَ ولا لُغَةَ في أَنَّ ما عَدا الدَّمَ الأَسْوَدَ حَيْضٌ أَصْلا.

وقَدْ صَحَّ النَّصُّ والإِجْماعُ واللُّغَةُ علىٰ أَنَّ الدَّمَ الأَسْوَدَ حَيْضٌ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّىٰ حَيْضًا إلا ما صَحَّ النَّصُّ والإِجْماعُ بِأَنَّهُ حَيْضٌ، لا ما لا نَصَّ فيهِ ولا إجْماعَ.

واحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ المَقالَةِ الأُولَىٰ بِأَنْ قالَ: لَمّا كانَ السَّوادُ حَيْضًا وكانَتِ الحُمْرَةُ جُزْءًا مِنْ أَجْزاءِ السَّوادِ وجَبَ أَنْ تَكونَ حَيْضًا. ولَمّا كانَتِ الصُّفْرَةُ جُزْءًا مِنْ أَجْزاءِ الحُمْرَةِ وجَبَ أَنْ تكونَ حَيْضًا. ولَمّا كانَتِ الكُدْرَةُ جُزْءًا مِنْ أَجْزاءِ الصُّفْرَةِ وجَبَ أَنْ تكونَ حَيْضًا ولَمّا كانَ كُلُّ ذلك في بَعْضِ الأَحْوالِ حَيْضًا؛ وجَبَ أَنْ يَكونَ في كُلِّ الأَحْوالِ حَيْضًا[3].

قال أبو محمد: وهٰذا قِياسٌ، والقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ القِياسُ حَقًّا

---

(١) ساقط من (ح، ك). (٢) في (ح، ب، ك): يحرم.

(٣) لم أجد من نص علىٰ هٰذا القياس غير المصنف هنا.

لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأنَّهُ يُعارَضُ بِأنْ يُقال لَهُ: لَمّا كانَتِ القَصَّةُ البَيْضاءُ طُهْرًا ولَيْسَتْ حَيْضًا بِإجْماعٍ، ثُمَّ كانَتِ الكُدْرَةُ بَياضًا غَيْرَ ناصِعٍ، وجَبَ أنْ لا تَكونَ حَيْضًا، ثُمَّ لَمّا كانَتِ الصُّفْرَةُ كُدْرَةً مُشْبَعَةً وجَبَ أنْ لا تَكونَ حَيْضًا، (ثُمَّ لَمّا كانَتِ الحُمْرَةُ صُفْرَةً مُشْبَعَةً وجَبَ أنْ لا تَكونَ حَيْضًا)[١]، ولَمّا كانَ ذلك[٢] في بَعْضِ الأحْوالِ - وهو ما كانَ بَعْدَ أكْثَرِ أيّامِ الحَيْضِ - ليس حَيْضًا وجَبَ أنْ يَكونَ في جَميعِ الأحْوالِ ليس حَيْضًا. فهٰذا أصَحُّ مِنْ قياسِهِمْ؛ لأنَّنا لَمْ نُساعِدْهُمْ قَطُّ[٣] علىٰ أنَّ الحُمْرَةَ والصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ حَيْضٌ في حالٍ مِنَ الأحْوالِ ولا في وقْتٍ مِن الأوْقاتِ، ولا جاءَ بِذَلِكَ قَطُّ نَصٌّ ولا إجْماعٌ ولا قياسٌ غَيْرُ مُعارَضٍ ولا قَوْلُ صاحِبٍ لَمْ يُعارَضْ. وهُمْ كُلُّهُمْ قَدْ وافَقُونا علىٰ أنَّ كُلَّ ذلك ليس حَيْضًا إذا رُئِيَ فيما زادَ في أيّامِ الحَيْضِ، فَبَطَلَ قياسُهُمْ، وكانَ ما جِئْناهُمْ به -لو صَحَّ القياسُ- لا يَصِحُّ غَيْرُهُ.

وكَذَلِكَ لا يُوافِقُونَ علىٰ أنَّ الحُمْرَةَ جُزْءٌ مِنَ السَّوادِ، ولا أنَّ الصُّفْرَةَ جُزْءٌ مِن الحُمْرَةِ، ولا أنَّ الكُدْرَةَ جُزْءٌ مِنَ الصُّفْرَةِ، بَلْ هي دَعْوىٰ عارَضْناهُمْ بِدَعْوىٰ مِثْلِها فَسَقَطَ كُلُّ ما قالُوهُ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ، وثَبَتَ قَوْلُنا بِشَهادَةِ النَّصِّ والإجْماعِ لَهُ[٤].

---

(١) ، (٢) ، (٣) ساقطة من (ح، ك).

(٤) ساقطة من (ح، ل، ك).

٢٥٥ مَسألةٌ: فَإذا رأَتِ الطُّهرَ[١] -كَما ذَكَرْنا- لَمْ تَحِلَّ لَها الصَّلاةُ ولا الطَّوافُ بِالكَعْبَةِ حَتَّىٰ تَغْسِلَ جَميعَ رأْسِها وجَسَدِها بِالماءِ، أَوْ تَتَيَمَّمَ إنْ عَدِمَتِ الماءَ أَوْ كانَتْ مَريضَةً عَلَيْها في الغُسْلِ حَرَجٌ. وإنْ أَصْبَحَتْ صائِمَةً ولَمْ تَغْتَسِلْ فاغْتَسَلَتْ أَوْ تَيَمَّمَتْ - إنْ كانَتْ مِنْ أَهْلِ التَّيَمُّمِ - بِمِقْدارِ ما تَدْخُلُ في صَلاةِ الصُّبْحِ صَحَّ صيامُها.

وهٰذا كُلُّهُ إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ، ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَإذا أَدْبَرَتِ الحَيْضَةُ فَتَطَهَّري»[٢]، ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[٣]، وقد أخبر ﷺ أنَّ الأَرْضَ طَهُورٌ[٤] إذا لَمْ نَجِدِ الماءَ، فَوَجَبَ التَّيَمُّمُ لِلْحائِضِ عِنْدَ عَدَمِ الماءِ، وفي تأْخيرِها الغُسْلَ والتَّيَمُّمَ عن هٰذا المِقْدارِ خِلافٌ نَذْكُرُهُ في كِتابِ الصِّيامِ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ[٥].

---

(١) في (م، ب): الكدرة.

(٢) تقدم في ٢/ ٤٧٩. (٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) في (ب): (طهورًا). وسبق الحديث في ٢/ ٢٢٦.

(٥) سيأتي في ٦/ ٢٦٠.

مَسألةٌ: وأمّا وطْءُ زَوْجِها أَوْ سَيِّدِها لَها إذا رأَتِ الطُّهرَ فلا يَحِلُّ إلا بِأَنْ تَغْسِلَ جَميعَ رأْسِها وجَسَدِها بِالماءِ، أَوْ بِأَنْ تَتَيَمَّمَ إنْ كانَتْ مِنْ أَهْلِ التَّيَمُّمِ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَبِأَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلاةِ، أَوْ تَتَيَمَّمَ إنْ كانَتْ مِنْ أَهْلِ التَّيَمُّمِ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَبِأَنْ تَغْسِلَ فَرْجَها بِالماءِ ولا بُدَّ، أَيَّ هٰذِه الوُجُوهِ الأَرْبَعَةِ فَعَلَتْ حَلَّ لَهُ وطْؤُها.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[1] فَقَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[2] مَعْناهُ: حَتَّىٰ يَحْصُلَ لَهُنَّ الطُّهْرُ الذي هو عَدَمُ الحَيْضِ[3]، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[4]، هو صِفَةُ فِعْلِهِنَّ، وكُلُّ ما ذَكَرْنا يُسَمَّىٰ في الشَّريعَةِ وفي اللُّغَةِ تَطَهُّرًا وطَهُورًا وطُهْرًا[5]، فأيَّ ذلك فَعَلَتْ فَقَدْ تَطَهَّرَتْ؛ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾[6]، فَجاءَ النَّصُّ والإِجْماعُ بِأَنَّهُ غَسْلُ الفَرْجِ والدُّبُرِ بِالماءِ، وقال ﷺ: «جُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا»[7] فَصَحَّ أَنَّ التَّيَمُّمَ لِلْجَنابَةِ ولِلْحَدَثِ طَهُورٌ. وقال تَعالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[8] وقال ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»[9]، يَعْني: الوُضُوءَ.

---

(١) ، (٢) البقرة: ٢٢٢.

(٣) في (ل، ب، ك): المحيض.

(٤) البقرة: ٢٢٢.

(٥) ساقطة من (ز)، وفي (ك، ح): أو طهر.

(٦) التوبة: ١٠٨.

(٧) سبق في ٢/ ٢٠٦.

(٨) المائدة: ٦.

(٩) سبق في ٣/ ١٥٣.

ومَنِ ٱقْتَصَرَ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[١] علىٰ غَسْلِ الرَّأسِ والجَسَدِ كُلِّهِ، دُونَ الوُضُوءِ، ودُونَ التَّيَمُّمِ، ودُونَ غَسْلِ الفَرْجِ بِالماءِ، فَقَدْ قَفا ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وادَّعَىٰ أَنَّ الله تعالىٰ أرادَ بَعْضَ ما يَقَعُ عليه كَلامُهُ بِلا بُرْهانٍ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ. ويُقالُ لَهُمْ: هَلا فَعَلْتُمْ هٰذا في الشَّفَقِ إذْ قُلْتُمْ: أيُّ شَيْءٍ وَقَعَ عليه ٱسْمُ شَفَقٍ فَبِغُرُوبِهِ تَدْخُلُ صَلاةُ العَتَمَةِ. فَمَرَّةً تَحْمِلُونَ اللَّفْظَ علىٰ كُلِّ ما يَقْتَضيهِ، ومَرَّةً علىٰ بَعْضِ ما يَقْتَضيهِ بِالدَّعْوىٰ والهَوَسِ.

فَإِنْ قالَ: إذا حاضَتْ حَرُمَتْ بِإِجْماعٍ فَلا تَحِلُّ إلا بِإِجْماعٍ آخَرَ.

قُلْنا: هٰذا باطِلٌ، ودَعْوىٰ كاذِبَةٌ، لَمْ يُوجِبْها لا نَصٌّ ولا إجْماعٌ، بَلْ إذا حَرُمَ الشَّيْءُ بِإِجْماعٍ ثُمَّ جاءَ نَصٌّ يُبيحُهُ فَهُوَ مُباحٌ، ما نُبالي أُجْمِعَ علىٰ إباحَتِهِ أَمِ ٱخْتُلِفَ فيها، ولَوْ كانَتْ قَضيَّتُكُمْ هٰذِه صَحيحَةً لَبَطَلَ بِها عَلَيْكُمْ أَكْثَرُ أَقْوالِكُمْ، فَيُقالُ لَكُمْ: قَدْ حَرَّمْتُمْ[٢] الصَّلاةَ على المُحْدِثِ والمُجْنِبِ بِإِجْماعٍ، فَلا تَحِلُّ لَهُما إلا بِإِجْماعٍ، ولا تُجيزُوا لِلْجُنُبِ[٣] أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّيَمُّمِ ولَوْ عَدِمَ الماءَ شَهْرًا فَلا إجْماعَ في ذَلِكَ، بَلْ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ وابنُ مَسْعُودٍ وإِبْراهيمُ والأَسْوَدُ لا يُجيزُونَ لَهُ الصَّلاةَ بِالتَّيَمُّمِ[٤]، وأَبْطِلُوا صَلاةَ مَنْ تَوَضَّأَ ولَمْ يَسْتَنْشِقْ، لأَنَّهُ لا إجْماعَ في صِحَّتِها، وأَبْطَلُوا صَلاةَ مَنْ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ ٱمْرأَةٍ ومَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِمّا مَسَّتِ النّارُ، وهٰذا كَثيرٌ جِدًّا، وكَذَلِكَ القَوْلُ في الصِّيامِ والزَّكاةِ والحَجِّ وجَميعِ الشَّرائِعِ، فَصَحَّ أَنَّ قَضيَّتَهُمْ[٥] هٰذِه في غايَةِ الفَسادِ في ذاتِها، وفي غايَةِ الإِفْسادِ لِقَوْلِهِمْ[٦].

---

(١) البقرة: ٢٢٢.
(٢) في (ح، ل، ك): حرمت.
(٣) ساقطة من (ح، ك).
(٤) تقدم تخريج هٰذِه الآثار في ٣/ ١٦٩.
(٥) في (ب): قضيتكم.
(٦) في (ح، ل، ك): لأقوالهم.

قال عليٌّ: ومِمَّنْ قال بِقَوْلِنا في هٰذِه المَسْأَلَةِ عَطاءٌ وطاوُسٌ ومُجاهِدٌ، وهو قَوْلُ أَصْحابِنا. وقال أَبُو حنيفةَ وأَصْحابُهُ: إنْ كانَتْ أَيّامُها عَشَرَةَ أَيّامٍ فَبِانْقِطاعِ العَشَرَةِ الأَيّامِ يَحِلُّ لَهُ وطْؤُها، اغْتَسَلَتْ أَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ، مَضَىٰ لَها وقْتُ صَلاةٍ أَوْ لَمْ يَمْضِ، تَوَضّأَتْ أَوْ لَمْ تَتَوَضّأْ، تَيَمَّمَتْ أَوْ لَمْ تَتَيَمَّمْ، غَسَلَتْ فَرْجَها أَوْ لَمْ تَغْسِلْهُ، فَإِنْ كانَتْ أَيّامُ حَيْضِها أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيّامٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ (أَنْ يَطأَها)[1] إلا بِأَنْ تَغْتَسِلَ أَوْ يَمْضيَ لَها وقْتُ أَدْنَىٰ صَلاةٍ مِنْ طُهْرِها، فَإِنْ مَضَىٰ لَها وقْتُ صَلاةٍ واحِدَةٍ طَهُرَتْ فيهِ أَوْ قَبْلَهُ ولَمْ تَغْتَسِلْ فيهِ فَلَهُ وطْؤُها، وإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ ولا تَيَمَّمَتْ ولا تَوَضّأَتْ ولا غَسَلَتْ فَرْجَها، فَإِنْ كانَتْ كِتابِيَّةً حَلَّ لَهُ وطْؤُها إذا رأَتِ الطُّهْرَ علىٰ كُلِّ حالٍ[2].

وهٰذِه أَقْوالٌ نَحْمَدُ اللهَ تعالىٰ على السَّلامَةِ مِنْها، ولَمْ يُرْوَ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﵃ في هٰذِه المَسْأَلَةِ شَيْءٌ، ولا (نَعْلَمُ[3] أَيْضًا)[4] عن أَحَدٍ مِنَ التّابِعينَ إلا عن سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ وسُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ[5] والزُّهْرِيِّ ورَبيعَةَ المَنْعَ مِنْ وطْئِها حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ ولا حُجَّةَ في قَوْلِهِمْ لوِ انْفَرَدُوا، فَكَيْفَ وقد عارَضَهُمْ مَنْ هو مِثْلُهُمْ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وكَمْ مِنْ مَسْأَلَةٍ خالَفُوا فيها أَكْثَرَ عَدَدًا مِنْ هٰؤلاء مِنَ الصَّحابَةِ ﵃ لا يُعْرَفُ لَهُمْ فيها مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، وقد ذَكَرْنا مِنْها كَثيرًا قَبْلُ،

---

(١) في (م، ب): وطؤها.

(٢) أنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٤٢٤، «المبسوط» ٢/ ١٦.

(٣) في (ح، ل، ك): نعلمه. (٤) في (ب): يعلمه أحدًا نصًا.

(٥) أثر سالم وسليمان رواه الإمام مالك في «الموطأ» ١/ ٦٤ (١٦٢)، وعبد الرزاق ١/ ٣٣١ (١٢٧٤)، والبيهقي ١/ ٣١٠.

ونَذْكُرُ إنْ شاءَ الله ﷻ مِنْ ذلك الرِّوايَةَ عن عُمَرَ وعَليٍّ وابنِ عَبّاسٍ وأنَسٍ وأبي هُرَيْرَةَ وعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَو[1] ونافِعِ بنِ جُبَيْرٍ[2]: لا تَجُوزُ الصَّلاةُ في مَقْبَرَةٍ ولا إلىٰ قَبْرٍ. ولا يُعْرَفُ لَهُمْ في ذلك مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ، فَخالَفُوهُمْ بِآرائِهِمْ[3]، وعَنْ أبي بَكْرٍ وثابِتِ بنِ قَيْسٍ[4] وأنَسٍ: الفَخِذُ لَيْسَتْ عَوْرَةً، ولا يُعْرَفُ لَهُمْ في ذلك مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ، فَخالَفُوهُمْ[5]، ومِثْلُ هٰذا كَثيرٌ جِدًّا.

ولَوْ أنَّ اللهَ تعالىٰ أرادَ بِقَوْلِهِ: ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ بَعْضَ ما يَقَعُ عليه اللَّفْظُ دُونَ

---

(١) أنظر هٰذِه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة»، فأثر عمر وأنس وعبد الله بن عمرو فرواه في ٥/ ١٨٨ - ١٩٢. وأما أثر ابن عباس فرواه عبد الرزاق ١/ ٤٠٥، وروىٰ أيضا أثر نافع بن جبير ١/ ٤٠٦.

(٢) نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، المدني، وثقه العجلي، وأبو زرعة، وابن حبان وقال: كان من خيار الناس.
انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٥١، «معرفة الثقات» للعجلي ٢/ ٣٠٨، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٤٦٦، «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٢٧٢.

(٣) في ذلك نظر، فقد كره الإمام وأصحابه الصلاة في المقبرة وإلىٰ قبر. أنظر: «الأصل» ١/ ٢٠٩، «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ٣٠٢ (م ٢٥٩)، ولعل قول المصنف راجع إلىٰ ما نقله السرخسي في «المبسوط» ١/ ٢٠٦ عن أبي يوسف أنه روىٰ عن أبي حنيفة أنه كره ذلك في مساجد الجماعة، أما في مسجد الرجل في بيته فلا بأس به لشيوع البلوىٰ بذلك.
ونقل ابن عابدين في «حاشيته» ١/ ٣٨٠ عن «الخانية» أنه لا بأس بالصلاة في المقبرة إذا كان فيها موضع أُعد للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة.

(٤) ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بن آمرئ القيس بن مالك، خطيب الأنصار، وخطيب النبي ﷺ، شهد أحدا، وما بعدها، وقتل يوم اليمامة.
انظر: «الاستيعاب» ١/ ٢٧٦، «أسد الغابة» ١/ ٢٧٥، «الإصابة» ١/ ١٩٥.

(٥) آستدلوا في ذلك بأدلة من المنقول والمعقول. بل قال الطحاوي بعد أن سرد الأدلة من المنقول: فهٰذِه الآيار المروية تخبر أن الفخذ عورة، ولم يُضادَّها أثر صحيح. شرح معاني الآثار» ١/ ٤٧٥، وانظر أيضًا «شرح مشكل الآثار» ٤/ ٤٠٦، «المبسوط» ١٠/ ١٤٦.

بَعْضٍ، لَما أَغْفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بيانَ ذَلِكَ، فَلَمّا لَمْ يَخُصَّ ﷺ ذلك وأحالَنا على القُرْآنِ أَيْقَنّا قَطْعًا بِأَنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يُرِدْ بَعْضَ ما تَقْتَضيهِ اللَّفْظَةُ دُونَ بَعْضٍ.

فَإِنْ قالُوا: قَوْلُنا أَحْوَطُ. قُلْنا: حاشا لله، بَل الأَحْوَطُ هُوَ أَنْ لا يُحَرَّمَ عليه ما أَحَلَّهُ اللهُ ﷻ مِنَ الوَطْءِ بِغَيْرِ يَقينٍ.

فَإِنْ قالُوا: لا يَحِلُّ لَهُ وطْؤُها إلا بِما يُحِلُّ لَها الصَّلاةَ.

قُلْنا: هٰذِه دَعْوىٰ باطِلٍ مُنْتَقِضَةٌ، أَوَّلُ ذلك أَنَّها لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِها.

والثّاني: أَنَّهُ قَدْ يَحِلُّ لَهُ وطْؤُها حَيْثُ لا تَحِلُّ لَها الصَّلاةُ، وهو كَوْنُها مُجْنِبَةً ومُحْدِثَةً.

والثّالِثُ: أَنْ يُقال لَهُمْ: هَلا قُلْتُمْ لا يَحِلُّ لَهُ وطْؤُها إلا بِما يَحِلُّ لَها به الصَّوْمُ، وهو يَحِلُّ لَها عِنْدَهُمْ بِرُؤْيَةِ الطُّهْرِ فَقَطْ. فهٰذِه دَعْوىٰ بِدَعْوىٰ.

فَإِنْ قال بَعْضُهُمْ: وجَدْنا التَّحْريمَ يَدْخُلُ بِأَدَقِّ الأَشْياءِ، ولا يَدْخُلُ التَّحْليلُ إلا بِأَغْلَظِ الأَشْياءِ، كَنِكاحِ ما نَكَحَ الآباءُ، يَحْرُمُ بِالعَقْدِ، وتَحْليلُ المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا لا يَحِلُّ لَها إلا بِالعَقْدِ والوَطْءِ.

قُلْنا: ليس كَما قُلْتُمْ، بَلْ قَدْ خالَفْتُمْ قَضيَّتَكُمْ هٰذِه -علىٰ فَسادِها وبُطْلانِها- فَتَرَكْتُمْ أَغْلَظَ الأَشْياءِ مِمّا قالَهُ غَيْرُكُمْ وهو الإِجْنابُ، فَإِنَّ الحَسَنَ البَصْريَّ لا يَرى المُطَلَّقَةَ ثَلاثًا تَحِلُّ إلا بِالعَقْدِ والوَطْءِ والإِنْزالِ ولا بُدَّ. وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ يَرىٰ أَنَّها تَحِلُّ بِالعَقْدِ فَقَطْ، وإِنْ لَمْ يَكن وطْءٌ ولا دُخُولٌ.

ثُمَّ يُقالُ لَهُمْ: قَدْ وجَدْنا التَّحْليلَ يَدْخُلُ بِأَدَقِّ الأَشْياءِ وهو فَرْجُ الأَجْنَبِيَّةِ الذي في وطْئِهِ دُخُولُ النّارِ وإِباحَةُ الدَّمِ بِالرَّجْمِ والبَشَرَةِ[1] بِالسِّياطِ، فَإِنَّهُ

---

(١) في (م، ب): الشهرة.

يَحِلُّ بِثَلاثِ كَلِماتٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ: أَنْكِحْني ابنتَكَ. قال: قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا. أَوْ تَلْفِظُ هي بِالرِّضا والوليُّ بِالإِذْنِ، وبِأَنْ يَقُولَ (سَيِّدُ الأَمَةِ):[1] هي لَكَ هِبَةً. ووَجَدْنا التَّحْريمَ لا يَدْخُلُ إلا بِأَغْلَظِ الأَشْياءِ، وهو طَلاقُ الثَّلاثِ أو انْقِضاءُ أَمَدِ العِدَّةِ. ووَجَدْنا تَحْريمَ الرَّبيبَةِ لا يَدْخُلُ إلا بِالعَقْدِ والدُّخُولِ، وإلا فَلا، فَظَهَرَ أَنَّ الذي قالُوهُ تَخْليطٌ وقَوْلٌ بِالباطِلِ في الدِّينِ، والحَقُّ مِنْ هٰذا هو أَنَّ التَّحْريمَ لا يَدْخُلُ إلا بِما يَدْخُلُ به التَّحْليلُ، وهو القُرْآنُ أو السُّنَّةُ ولا مَزيدَ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

٢٥٧ مَسألةٌ: ولا تَقْضي الحائِضُ إذا طَهُرَتْ شَيْئًا مِنَ الصَّلَوَاتِ[2] التي مَرَّتْ في أَيّامِ حَيْضِها، وتَقْضي صَوْمَ الأَيّامِ التي مَرَّتْ لَها في أَيّامِ حَيْضِها. وهٰذا نَصٌّ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لا يَخْتَلِفُ فيهِ أَحَدٌ[3].

---

(١) في (ح، ك): سيدها.

(٢) في (ح): الصلاة.

(٣) «الإجماع» (ص٤٧ - ٤٨) (م ٨٥، ٨٦).

٢٥٨ مَسألةٌ: وَإِنْ حاضَتِ ٱمرأةٌ في أَوَّلِ وقْتِ الصَّلاةِ أَوْ في آخِرِ الوَقْتِ ولَمْ تَكُنْ صَلَّتْ تِلْكَ الصَّلاةَ سَقَطَتْ عَنْها، ولا إعادَةَ عَلَيْها فيها.

وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ[١] والأَوْزاعيِّ وأصْحابِنا. وبِهِ قال مُحَمَّدُ بنُ سيرينَ وحَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ.

وقال النَّخَعيُّ والشَّعْبيُّ وقَتادَةُ وإِسْحاقُ: عَلَيْها القَضاءُ[٢].

وقال الشّافِعيُّ: إنْ أَمْكَنَها أَنْ تُصَلِّيَها فَعَلَيْها القَضاءُ[٣].

قال عليٌّ: بُرْهانُ قَوْلِنا هو[٤] أَنَّ اللهَ تعالىٰ جَعَلَ لِلصَّلاةِ وقْتًا مَحْدُودًا أَوَّلُهُ وآخِرُهُ، وصَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الصَّلاةَ في أَوَّلِ وقْتِها وفي آخِرِ وقْتِها[٥]، فَصَحَّ أَنَّ المُؤَخِّرَ لَها إلىٰ آخِرِ وقْتِها ليس عاصيًا؛ لأَنَّهُ ﷺ لا يَفْعَلُ المَعْصيَةَ، فَإِذْ لَيْسَتْ عاصيَةً فَلَمْ تَتَعَيَّنِ الصَّلاةُ عَلَيْها بَعْدُ، ولَها تأْخيرُها، فَإِذا لَمْ تَتَعَيَّنْ عَلَيْها حَتَّىٰ حاضَتْ فَقَدْ سَقَطَتْ عَنْها، ولَوْ كانَتِ الصَّلاةُ تَجِبُ بِأَوَّلِ الوَقْتِ لَكانَ مَنْ صَلَّاها بَعْدَ مُضيِّ مِقْدارِ تأْدِيَتِها مِنْ أَوَّلِ وقْتِها (قاضيًا لَها)[٦] لا مُصَلِّيًا، وفاسِقًا بِتأْخيرِها عن وقْتِها، ومُؤَخِّرًا لَها عن وقْتِها، وهٰذا باطِلٌ لا ٱخْتِلافَ[٧] فيهِ مِنْ أَحَدٍ.

---

(١) «الأصل» ١/ ٣٢٩، وانظر: «المبسوط» ٢/ ١٤.

(٢) أنظر: «مسائل الكوسج» (م ٧٥٤، ٣٣٩٠)، «الأوسط» ٢/ ٣٧٤.

(٣) «مختصر المزني» ١/ ١٢٤.

(٤) ساقطة من (ح، ل).

(٥) من ذلك ما رواه أبو داود (٣٩٣) عن ابن عباس.

(٦) ساقطة من (ح، ك).

(٧) في (ح، ك، ل، ب): خلاف.

٢٥٩ مَسألةٌ: فَإِنْ طَهُرَتْ في آخِرِ وقْتِ الصَّلاةِ، بِمِقْدارِ ما لا يُمْكِنُها الغُسْلُ والوُضُوءُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ الوَقْتُ؛ فَلا تَلْزَمُها تِلْكَ الصَّلاةُ ولا قَضاؤُها.

وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ[1] وأصْحابِنا. وقال الشّافِعيُّ[2] وأحْمَدُ[3]: عَلَيْها أَنْ تُصَلِّيَ.

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: أنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يُبِحِ الصَّلاةَ إلا بِطُهُورٍ، وقد حَدَّ اللهُ تعالىٰ لِلصَّلَواتِ أَوْقاتَها، فَإِذا لَمْ يُمْكِنْها الطُّهُورُ، وفي[4] الوَقْتِ بَقِيَّةٌ، فَنَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّها لَمْ تُكَلَّفْ تِلْكَ الصَّلاةَ التي لَمْ يَحِلَّ لَها أَنْ تُؤَدِّيَها إِلَّا[5] في وقْتِها.

---

(١) نقله عنه الوليد بن يزيد. أنظر: «التمهيد» ٣/ ٢٨٥.

(٢) «مختصر المزني» ٢/ ١٢ - ١٣، وانظر: «الحاوي» ٢/ ١١.

(٣) أنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ٣٣ (م ٣٦٩).

(٤) في (ح، ك، ل، ب): ومن.

(٥) من (ح).

مَسألةٌ: ولِلرَّجُلِ أَنْ يَتَلَذَّذَ مِنِ ٱمْرأَتِهِ الحائِضِ بِكُلِّ شَيْءٍ، حاشا الإيلاجَ في الفَرْجِ، ولَهُ أَنْ يُشَفِّرَ ولا يُولِجَ، وأمّا الدُّبُرُ فَحَرامٌ في كُلِّ وقْتٍ.

وفي هٰذا خِلافٌ، فَرُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ كانَ يَعْتَزِلُ فِراشَ ٱمْرأَتِهِ إذا حاضَتْ وقال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ وعَطاءٌ -إلا أَنَّهُ لا يَصِحُّ عن عُمَرَ- وأبُو حنيفةَ[١] ومالِكٌ[٢] والشّافِعيُّ[٣]: لَهُ ما فَوْقَ الإزارِ مِنَ السُّرَّةِ فَصاعِدًا إلىٰ أَعْلاها، ولَيْسَ لَهُ ما دُونَ ذٰلِكَ.

فأمّا مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ ابن عَبّاسٍ فَإِنَّهُ ٱحْتَجَّ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[٤]، وبِحَديثٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، عن سَعيدِ بنِ (عَبْدِ الجَبّارِ)[٥]، عن عَبْدِ العَزيزِ الدَّراوَرْديِّ، عن أبي اليَمانِ، عن أُمِّ ذَرَّةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: كُنْتُ إذا حِضْتُ نَزَلْتُ عن المِثالِ على الحَصيرِ فَلَمْ نَقْرَبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ولَمْ (نَدْنُ مِنْهُ حَتَّىٰ نَطْهُرَ)[٦][٧].

قال أبو محمد: أمّا هٰذا الخَبَرُ فَإِنَّهُ مِنْ طَريقِ أبي اليَمانِ كَثيرِ بنِ اليَمانِ[٨]

---

(١) أنظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٧٥، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٧٣ (م ١٠١)، «المبسوط» ١٠/ ١٥٩.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ١٣٠، «المنتقىٰ» ١/ ١١٧.

(٣) «الأم» ٢/ ١٢٤- ١٢٥، وانظر: «الأوسط» ٢/ ٣٣٣- ٣٣٦. (٤) البقرة: ٢٢٢.

(٥) في (ح، ك): الحباب. (٦) في (م، ك): يدن مني حتىٰ أتطهر.

(٧) «سنن أبي داود» (٢٧١). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» ١/ ١١٦.

(٨) كثير بن اليمان أبو اليمان الرحال المديني، وقيل: كثير بن جريج، روىٰ له أبو داود، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ: مستور.

انظر: «الجرح والتعديل» ٧/ ١٥٨، «الثقات» لابن حبان ٧/ ٣٥١، «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٤١٦، «التقريب» (٨٤٥٦).

الرَّحّالِ ولَيْسَ بِالمَشْهُورِ، عن أُمِّ ذَرَّةٍ[١] وهي مَجْهُولَةٌ؛ فَسَقَطَ[٢]. وأمّا الآيَةُ فَهيَ مُوجِبَةٌ لِفِعْلِ ابن عَبّاسٍ إلا أنْ يأتيَ بَيانٌ صَحيحٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ، فأرْجأنا أمْرَ الآيَةِ.

ثُمَّ نَظَرْنا فيما احْتَجَّ به مَنْ ذَهَبَ إلىٰ ما قال به أبُو حنيفةَ ومالِكٌ، فَوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن مَخْرَمَةَ بنِ بُكَيْرٍ، عن أبيهِ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعي وأنا حائِضٌ، وبَيْني وبَيْنَهُ ثَوْبٌ[٣].

وبِحَديثٍ آخَرَ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ عن الزُّهْرِيِّ عن حَبيبٍ مَوْلَىٰ عُرْوَةَ، عن نُدْبَةَ مَوْلاةِ مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُباشِرُ المَرْأَةَ مِنْ نِسائِهِ وهي حائِضٌ، إذا كانَ عَلَيْها إزارٌ يَبْلُغُ أنْصافَ الفَخِذَيْنِ أو الرُّكْبَتَيْنِ، وهي مُحْتَجِزَةٌ[٤].

وبِحَديثٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي خَليفَةَ، عن مُسَدَّدٍ، عن أبي عَوانَةَ، عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ: أنَّها كانَتْ تَنامُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) أم ذرة المدنية، مولاة عائشة، روىٰ لها أبو داود، قال العجلي: تابعية مدنية ثقة، وقال الحافظ: مقبولة.

انظر: «معرفة الثقات» للعجلي ٢/ ٤٦١، «تهذيب الكمال» ٣٥/ ٣٥٨، «التقريب» (٨٧٢٩).

(٢) (شاكر): إن جهلهما ابن حزم فقد عرفهما غيره فأبو اليمان ذكره ابن حبان في «الثقات» وأم ذرة هي مولاة عائشة روىٰ عنها ابن المنكدر وأبو اليمان هٰذا وعائشة بنت سعد، فارتفعت جهالة عينها، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: تابعية ثقة. فارتفعت جهالة وصفها.

(٣) رواه مسلم (٢٩٥) كتاب الحيض، باب الأضطجاع مع الحائض في لحافٍ واحد.

(٤) رواه أبو داود (٢٦٧) والنسائي (٢٨٧، ٣٧٦) وأحمد ٦/ ٣٣٥، ٣٣٦، وابن حبان (١٣٦٥).

وهي حائِضٌ وبَيْنَهُما ثَوْبٌ[١].

وبِخَبَرٍ رُوِّيناهُ عن أبي إِسْحاقَ، عن عاصِمِ بنِ عَمْرٍو (العِجْليّ)[٢]: أَنَّ نَفَرًا سألوا عُمَرَ فقال: سأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: ما يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ ٱمْرأَتِهِ حائِضًا؟ فقال[٣]: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَكَ ما فَوْقَ الإِزارِ، لا تَطَّلِعَنَّ إلىٰ ما تَحْتَهُ حَتَّىٰ تَطْهُرَ»[٤].

ورُوِيَ -أَيْضًا- عن أبي إِسْحاقَ، عن عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ عُمَرَ مِثْلَهُ. وعَنْ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَهْديٍّ، عن مالِكِ بنِ مِغْوَلٍ، عن عاصِمِ بنِ عَمْرٍو: أَنَّ عُمَرَ مِثْلَهُ.

ورُوِّيناهُ -أَيْضًا- عن مُسَدَّدٍ، عن أبي الأَحْوَصِ، عن طارِقِ بنِ عبدِ الرّحمنِ، عن عاصِمٍ: أنَّ عُمَر.

وبِحَديثٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ هارُونَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ بَكّارٍ، ثنا مَرْوانُ -يَعْني: ابن محمدٍ- حَدَّثَنا الهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ ثنا العَلاءُ بنُ الحارِثِ، عن حَرامِ بنِ حَكيمٍ عن عَمِّهِ: أَنَّهُ سأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ما يَحِلُّ لي مِنِ ٱمْرأَتي وهي حائِضٌ؟ قالَ: «لَكَ[٥] ما فَوْقَ الإِزارِ»[٦].

وبِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ هِشامِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ اليَزَنيِّ، عن بَقِيَّةَ بنِ الوليدِ،

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٧٨، وأبو الطاهر في «المخلصيات» (٣٩٨، ٤١١، ٤١٤).

(٢) كذا في جميع النسخ، وهو تحريف لعلّه وقع في أصل المصنف، وصوابه: البَجَلي. وسيأتي علىٰ الصواب في ١٧/ ٢٩٨.

(٣) من (ح، ك).

(٤) رواه أحمد ١/ ١٤، والطيالسي (٤٩)، وعبد الرزاق ١/ ٢٥٧ (٩٨٧)، ١/ ٣٢٢ (١٢٣٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» ٢/ ١١١، وابن أبي شيبة ٩/ ٢٤١ (١٧١٠٣).
وسيأتي من رواية عاصم بن عمرو عن عمير مولىٰ عمر.

(٥) ساقطة من (ح، ك).

(٦) رواه أبو داود (٢١٢) ومن طريقه البيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ٤٦٦.

عن سَعيدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَغْطَشِ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ عائِذِ الأَزْديِّ -هو ابن قُرْطٍ أميرُ حِمْصَ- عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ: سأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ ٱمْرأَتِهِ وهي حائِضٌ، قالَ: «ما فَوْقَ الإِزارِ، والتَّعَفُّفُ عن ذلك أَفْضَلُ»[1].

وبِحَديثٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّحيمِ بنِ سُلَيْمانَ. ثنا مُحَمَّدُ بنُ كُرَيْبٍ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمّا يَحِلُّ مِنَ المَرْأَةِ (وهي حائِضٌ)[2] لِزَوْجِها، قالَ: سَمِعْنا -واللهُ أَعْلَمُ إنْ كانَ قالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ كَذَلِكَ-: «يَحِلُّ له ما فَوْقَ الإِزارِ»[3].

وبِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ الجَهْمِ، عن مُحَمَّدِ بنِ الفَرَجِ، عن يُونُسَ بنِ محمدٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن أبي النَّضْرِ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ ما يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ ٱمْرأَتِهِ، قالَ: «ما فَوْقَ الإِزارِ»[4].

فَنَظَرْنا في هٰذِه الآثارِ فَوَجَدْناها لا يَصِحُّ مِنْها شَيْءٌ، أَمّا حَديثا مَيْمُونَةَ فأَحَدُهُما عن مَخْرَمَةَ بنِ بُكَيْرٍ عن أَبيهِ[5] ولَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبيهِ، وأَيْضًا فَقَدْ قال

---

(١) رواه أبو داود (٢١٣) والطبراني في الكبير ٢٠/ ٩٩ (١٩٨) وحسنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٥٩٩.

(٢) في (ح، ك): الحائض.

(٣) رواه ابن أبي شيبة كما في «إتحاف الخيرة المهرة» ١/ ٤٠٤ وقال البوصيري: هٰذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن كريب.

(٤) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ٧/ ١٩١ وقال: هٰذا موصول، وقد روينا في كتاب الطهارة فيه طريقين آخرين، وهما يؤكدان هٰذِه الرواية.
ورواه أحمد ٦/ ٧٢ من طريق يزيد بن بابنوس عن عائشة بنحوه.

(٥) بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي، المدني، نزيل مصر، قال ابن وهب: ما ذكر مالك بكير

فيهِ ابن مَعينٍ: مَخْرَمَةُ هو[١] ضَعيفٌ ليس حَديثُهُ بِشَيْءٍ[٢]. والآخَرُ مِنْ طَريقِ نَدَبَةَ وهي مَجْهُولَةٌ لا تُعْرَفُ[٣]، وأبُو داوُد يَرْوي هٰذا الحَديثَ عن اللَّيْثِ فَقالَ: قال: نَدَبَةُ. بِفَتْحِ النُّونِ والدّالِ، ومَعْمَرٌ يَرْويهِ ويَقُولُ: نُدْبَةَ بِضَمِّ النُّونِ وإِسْكانِ الدّالِ. ويُونُسُ يَقُولُ: بُدَيَّةَ. بِالباءِ المَضْمُومَةِ والدّالِ المَفْتُوحَةِ والياءِ المُشَدَّدَةِ، كُلُّهُمْ يَرْويهِ عن الزُّهْرِيِّ كَذَلِكَ، فَسَقَطَ خَبَرا مَيْمُونَةَ.

وأمّا حَديثا عائِشَةَ فأَحَدُهُما: مِنْ طَريقِ عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ[٤]، وقد

ابن الأشج إلا قال: كان من العلماء، وقال أحمد: ثقة صالح، وقال ابن معين، وأبو حاتم: ثقة، وقال النسائي: ثقة ثبت.

انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٤٠٣، «الثقات» لابن حبان ٦/ ١٠٦، «تهذيب الكمال» ٤/ ٢٤٢.

(١) ساقطة من (ل، ك).

(٢) مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي، أبو المسور المدني، قال مالك: كان رجلا صالحا، وقال أحمد: هو ثقة، ولم يسمع من أبيه شيئا إنما يروي من كتاب أبيه، وقال ابن معين: ضعيف، وحديثه عن أبيه كتاب، ولم يسمعه منه، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الحافظ: صدوق.

انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٦٣، «الثقات» لابن حبان ٧/ ٥١٠، «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٣٢٤، «التقريب» (٦٥٢٦).

(٣) ندبة، مولاة ميمونة زوج النبي ﷺ، ذكرها ابن حبان في كتاب «الثقات»، روىٰ لها أبو داود، والنسائي في مباشرة الحائض، وقال الحافظ: مقبولة.

انظر: «الثقات» لابن حبان ٥/ ٤٨٧، «تهذيب الكمال» ٣٥/ ٣١٥، «التقريب» (٨٦٩٢).

(٤) عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني، وقال يحيىٰ بن سعيد: كان شعبة يضعف عمر بن أبي سلمة، وقال أحمد: لم يسمع شعبة من عمر بن أبي سلمة شيئا، وقال أبو خيثمة: صالح إن شاء الله، وقال ابن معين: ليس به بأس، وفي رواية: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: هو عندي صالح صدوق في الأصل، ليس بذاك القوي يكتب حديثه، ولا يحتج به، يخالف في بعض الشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الحافظ: صدوق يخطئ.

ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ ولَمْ يُوَثِّقْهُ أَحَدٌ[١] فَسَقَطَ. وأمّا الثّاني: فَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وهو العُمَرِيُّ الصَّغيرُ[٢]، وهو مُتَّفَقٌ علىٰ ضَعْفِهِ، إنَّما الثِّقَةُ أَخُوهُ عُبَيْدُ اللهِ، فَسَقَطَ حَديثا عائِشَةَ.

وأمّا حَديثُ عُمَرَ، فَإِنَّ أَبا إِسْحاقَ[٣] لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ عُمَرَ[٤]، هَكَذا رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بنِ حَرْبٍ: ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ المَخْرَمِيُّ، ثنا

انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ١١٧، «الثقات» لابن حبان ٧/ ١٦٤، «تهذيب الكمال» ٢١/ ٣٧٥، «التقريب» (٤٩١٠).

(١) (شاكر): كيف هٰذا وقد روي عن ابن معين أنه صحح له حديثا، وقال ابن حنبل صالح ثقة إن شاء الله، وقال ابن عدي: حسن الحديث لا بأس به! ولعل قول ابن عدي هو أعدل ما قيل فيه.

(٢) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن العمري المدني، قال أحمد: صالح، لا بأس به، وقال: كان يزيد في الأسانيد، ويخالف، وقال ابن معين: صويلح، وفي رواية: ليس به بأس، يكتب حديثه، وقال ابن المديني: ضعيف، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، صدوق، وفي حديثه أضطراب، وقال النسائي: ضعيف الحديث، وقال ابن عدي: لا بأس به في رواياته، صدوق.

انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ١٠٩، «الكامل» لابن عدي ٥/ ٢٣٣، «تهذيب الكمال» ١٥/ ٣٢٧، «التقريب» (٣٤٨٩).

(٣) عمرو بن عبد الله بن عبيد، أبو إسحاق السبيعي الكوفي، قال أحمد: ثقة، ولكن هٰؤلاء الذين حملوا عنه بأخرة، ووثقه أيضا ابن معين، والنسائي، وقال العجلي: كوفي، تابعي، ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة، وهو أحفظ من أبي إسحاق الشيباني، ويشبه الزهري في كثرة الرواية واتساعه في الرجال.

انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٤٢، «الثقات» لابن حبان ٥/ ١٧٧، «تهذيب الكمال» ٢٢/ ١٠٢، «التقريب» (٥٠٦٥).

(٤) عمير مولىٰ عمر بن الخطاب، ذكره البخاري في «تاريخه» فقال: عمير، أو ابن عمير، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: ما روىٰ عنه سوىٰ عاصم بن عمرو البجلي، وقال الحافظ: مقبول.

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٦/ ٥٤٤، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٢٥٤، «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٣٩٥، «ميزان الأعتدال» ٤/ ٢١٧، «التقريب» (٥١٩٣).

عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو الجَزَرِيُّ، عن زَيْدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن أبي إِسْحاقَ، عن عاصِمِ بنِ عَمْرٍو، عن عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ، (فَذَكَرَ هٰذا الحَديثَ نَصًّا)[١]، فَسَقَطَ إِسْنادُهُ؛ لأنَّ عاصِمَ بنَ عَمْرٍو[٢] لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُمَرَ بَلْ رَواهُ كَما ذَكَرْنا مُنْقَطِعًا عن عُمَيْرٍ، ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن زُهَيْرِ بنِ مُعاوِيَةَ، عن أبي إِسْحاقَ، عن عاصِمِ بنِ عَمْرٍو الشّاميِّ عن أَحَدِ النَّفَرِ الذينَ أَتَوْا عُمَرَ، فَذَكَرَ هٰذا الحَديثَ بِنَصِّهِ.

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ قالَ: سَمِعْتُ عاصِمَ بنَ عَمْرٍو البَجَليَّ يُحَدِّثُ عن رَجُلٍ عَنِ القَوْمِ الذينَ سألوا عُمَرَ، فَذَكَرَ الحَديثَ نَفْسَهُ. فَإِنَّما رَواهُ عاصِمٌ عن رَجُلٍ مَجْهُولٍ[٣] عن مَجْهُولينَ[٤]، فَسَقَطَ جُملةً.

ثُمَّ نَظَرْنا في حَديثِ حَرامِ بنِ حَكيمٍ عن عَمِّهِ فَوَجَدْناهُ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ حَرامَ بنَ حَكيمٍ ضَعيفٌ، وهو الذي رَوىٰ غَسْلَ الأُنْثَيَيْنِ مِن المَذْيِ[٥]،

---

(١) في (ح، ك): فذكر الحديث أيضا. والحديث رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٣٦، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ٤٦٦، وهٰذا الإسناد ذكره ابن ماجه في حديث (١٣٧٥) ولم يذكر قصة الحائض.

(٢) عاصم بن عمرو البجلي الكوفي، أحد الشيعة، قدم مع حجر بن عدي بن الأدبر وأصحابه وكانوا ثلاثة عشر رجلا، إلىٰ عذراء في خلافة معاوية، فقتل بعضهم ونجا بعضهم، وكان عاصم ممن أطلق، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: هو صدوق، وكتبه البخاري في كتاب «الضعفاء»، فسمعت أبي يقول: يحول من هناك، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: لا بأس به، وقال الحافظ: صدوق رمي بالتشيع.
انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٤٨، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٢٣٦، «تهذيب الكمال» ١٣/ ٥٣٣، «ميزان الأعتدال» ٣/ ٧٠، «التقريب» (٣٠٧٣).

(٣) زاد في (ب): عن مجهول.

(٤) في (ح، ك): مجهول.

(٥) حرام بن حكيم بن خالد بن سعد بن الحكم الأنصاري، الدمشقي، ذكره العجلي، وابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ: وقد ضعفه ابن حزم في «المحلىٰ» بغير مستند -وكذلك عبد الحق وابن القطان الفاسي- وليس كما قالوا، ثقةٌ، كما قال العجلي وغيره.

وأيْضًا فَإِنَّ هٰذا الخَبَرَ رَواهُ عن حَرامٍ مَرْوانُ بنُ محمدٍ وهو ضَعيفٌ(١).

ثُمَّ نَظَرْنا في حَديثِ مُعاذٍ فَوَجَدْناهُ لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ عن بَقيَّةَ ولَيْسَ بِالقَويِّ، ورواه أيضًا عن سَعيدٍ الأَغْطَشِ(٢) وهو مَجْهُولٌ، مَعَ ما فيهِ مِنْ أَنَّ التَّعَفُّفَ عن ذلك أَفْضَلُ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا.

ثُمَّ نَظَرْنا في حَديثِ ابن عَبّاسٍ فَوَجَدْناهُ لَمْ يُحَقِّق ابن عَبَّاسٍ إسْنادَهُ، فَسَقَطَتْ هٰذِه الأَخْبارُ كُلُّها، ولَمْ يَجُز التَّعَلُّقُ بِشَيْءٍ مِنْها.

ثُمَّ نَظَرْنا فيما قُلْناهُ فَوَجَدْنا الصَّحيحَ عن مَيْمُونَةَ وعائِشَةَ أُمَّي المُؤْمِنينَ رضي الله عنهما هو ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدّادٍ، عن مَيْمُونَةَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُباشِرُ نِساءَهُ فَوْقَ الإِزارِ وهُنَّ حُيَّضٌ(٣).

انظر: «معرفة الثقات» للعجلي ١/ ٢٩٠، «الجرح والتعديل» ٣/ ٢٨٢، «الثقات» لابن حبان ٤/ ١٨٥، «تهذيب الكمال» ٥/ ٥١٧، «تهذيب التهذيب» ١/ ٣٦٨.

ويقصد بالحديث ما رواه أبو داود (٢١١) من طريق معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد، وفيه: قال رسول الله ﷺ في المذي: «فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة».

(١) مروان بن محمد بن حسان الأسدي الطاطري، قال أحمد: كان يذهب مذهب أهل العلم، وقال ابن معين: لا بأس به، وكان مرجئا، وقال أبو حاتم والدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ: وضعفه ابن حزم فأخطأ؛ لأنا لا نعلم له سلفا في تضعيفه إلا ابن قانع، وقول ابن قانع غير مقنع.

انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٧٥، «الثقات» لابن حبان ٩/ ١٧٩، «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٣٩٨، «تهذيب التهذيب» ٤/ ٥٢.

(٢) سعيد -ويقال: سعد- بن عبد الله الأغطش الخزاعي، الشامي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عبد الحق: ضعيف، وقال الحافظ: لين الحديث.

انظر: «الثقات» لابن حبان ٤/ ٢٨٦، «تهذيب الكمال» ١٠/ ٢٨٤، «التقريب» (٢٢٤٦).

(٣) رواه البخاري (٣٠٣) كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض، ومسلم (٢٩٤) كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار.

وما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بنِ الأَسْوَدِ وإبْراهيمَ النَّخَعيِّ كِلاهُما عن الأَسْوَدِ، عن عائِشَةَ: أَنَّهُ ﷺ كانَ يأمُرُها أَنْ تَتَّزِرَ في فَوْرِ حَيْضَتِها ثُمَّ يُباشِرُها، وأيُّكُمْ يَمْلِكُ إرْبَهُ كَما كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إرْبَهُ[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، ثنا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ، ثنا هِشامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ -هو الطَّيالِسيُّ - ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ -هو القَطّانُ- حَدَّثَني جابِرُ بنُ صُبْحٍ قالَ: سَمِعْتُ خِلاسَ بنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ تَقُولُ: كُنْتُ أنا ورَسُولُ اللهِ ﷺ في الشِّعارِ الواحِدِ وأنا حائِضٌ، فَإِنْ أَصابَهُ مِنّي شَيْءٌ غَسَلَهُ لَمْ يَعْدُهُ إلىٰ غَيْرِهِ، وصَلَّىٰ فيهِ، ثُمَّ يَعُودُ مَعي[2].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُوسَىٰ بنُ إِسْماعيلَ، ثنا حَمّادٌ -هو ابن سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن بَعْضِ أَزْواجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا أَرادَ مِن الحائِضِ شَيْئًا أَلْقَىٰ علىٰ فَرْجِها ثَوْبًا[3].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، حَدَّثَنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، ثنا ثابِتٌ -هو البُنانيُّ - عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ: أَنَّ اليَهُودَ كانُوا إذا حاضَتِ

---

(١) رواه البخاري (٣٠٢) كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض، ومسلم (٢٩٣) كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار.

(٢) «المجتبىٰ» ٢/ ٧٣، ورواه أبو داود (٢٦٩، ٢١٦٦) والدارمي (١٠٥٣)، وأحمد ٦/ ٤٤.

(٣) «سنن أبي داود» (٢٧٢).

المَرْأَةُ لَمْ يُؤاكِلُوها ولَمْ يُجامِعُوهُنَّ[١] في البُيُوتِ، فَسأَلَ أَصْحابُ النَّبيِّ النَّبيَّ[٢] ﷺ عن ذَلِكَ، فأَنْزَلَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[٣] إلىٰ آخِرِ الآيَةِ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلا النِّكاحَ»[٤].

فَكانَ هٰذا الخَبَرُ بِصِحَّتِهِ وبَيان أَنَّهُ كانَ إثْرَ نُزُولِ الآيَةِ هو البَيانُ عن حُكْمِ اللهِ تعالىٰ في الآيَةِ، وهو الذي لا يَجُوزُ تَعَدِّيهِ. وأَيْضًا: فَقَدْ يَكونُ المَحيضُ في اللُّغَةِ مَوْضِعَ الحَيْضَةِ وهو الفَرْجُ، وهٰذا فَصيحٌ مَعْرُوفٌ، فَتَكونُ الآيَةُ حينَئِذٍ مُوافِقَةً لِلْخَبَرِ المَذْكورِ، ويَكونُ مَعْناها: فاعْتَزِلُوا النِّساءَ في مَوْضِعِ الحَيْضِ، وهٰذا هو الذي صَحَّ عَمَّنْ جاءَ عنهُ في ذلك شَيْءٌ[٥] مِن الصَّحابَةِ ﷺ، كَما رُوِّينا عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن أبي مَعْشَرٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن مَسْرُوقٍ قالَ: سأَلْتُ عائِشَةَ: ما يَحِلُّ لي مِنِ امْرأَتي وهي حائِضٌ؟ قالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ إلا الفَرْجَ[٦].

وعَنْ عَلِيِّ بنِ أبي طَلْحَةَ عن ابن عَبّاسٍ: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[٧] قالَ: اعْتَزِلُوا نِكاحَ فُرُوجِهِنَّ[٨]. وهو قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ومَسْرُوقٍ[٩]

---

(١) في (ل): يجامعوها. (٢) من (ل). (٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) «صحيح مسلم» (٣٠٢) كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله..

(٥) ساقطة من (ح، ك).

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٢٧ بهٰذا الإسناد، ورواه الدارمي (١٠٧٩) من طريق مروان الأصفر عن مسروقٍ به.

(٧) البقرة: ٢٢٢. (٨) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ٤٦٢.

(٩) مسروق بن الأجدع الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، سماه عمر: مسروق بن عبد الرحمن، وقال الخطيب: يقال: إنه سرق وهو صغير ثم وجد فسمي مسروقا، ومناقبه كثيرة، قال الشعبي: ما علمت أن أحدا كان أطلب للعلم في أفق من الآفاق من مسروق،

والحَسَنِ وعَطاءٍ وإبْراهيمَ النَّخَعيِّ والشَّعْبيِّ[١]. وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ ومُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ، والصَّحيحُ مِنْ قَوْلِ الشّافِعيِّ، وهو قَوْلُ داوُدَ وغَيْرِهِ مِنْ أَصْحابِ الحَديثِ.

قال أبو محمد: وقال مَنْ لا يُبالي بِما أَطْلَقَ به لِسانَهُ: إنَّ حَديثَ عُمَرَ[٢] الذي لا يَصِحُّ؛ ناسِخٌ لِحَديثِ أَنَسٍ[٣] الذي لا يَثْبُتُ غَيْرُهُ في مَعْناهُ. قالَ: لأنَّ حَديثَ أَنَسٍ كانَ مُتَّصِلا بِنُزُولِ الآيَةِ.

قال عليٌ: وهٰذا هو الكَذِبُ بِعَيْنِهِ وقَفْوُ ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، ولَوْ صَحَّ حَديثُ عُمَرَ فَمَنْ لَهُ بأَنَّهُ كانَ بَعْدَ نُزُولِ الآيَةِ، ولَعَلَّهُ كانَ قَبْلَ نُزُولِها؟! فَإِذْ ذلك مُمْكِنٌ هَكَذا فَلا يَجُوزُ القَطْعُ بِأَحَدِهِما، ولا يَجُوزُ تَرْكُ يَقينِ ما جاءَ به القُرْآنُ وبَيَّنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إثْرَ نُزُولِ الآيَةِ؛ لِظَنٍّ كاذِبٍ في حَديثٍ لا يَصِحُّ، مَعَ أَنَّ الحَديثَيْنِ الثّابِتَيْنِ اللَّذَيْنِ رُوينا أَحَدَهُما عن الأَعْمَشِ، عن ثابِتِ بنِ عُبَيْدٍ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ، عن عائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَها: «ناوِليني الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ» قالَتْ: فَقُلْتُ: إنَّني حائِضٌ. فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ»[٤].

وقال ابن معين: ثقة لا يسأل عن مثله.

انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٩٦، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٤٥٦، «تاريخ بغداد» ١٣/ ٢٣٢، «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٤٥١.

(١) روىٰ هٰذا الآثار ابن أبي شيبة ٩/ ٢٣٨ - ٢٤١، إلا أثر عطاء فرواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١/ ٣٢٣ (١٢٤٢).

(٢) وقد سبق في ٣/ ٢١٦ من رواية عمرو بن عاصم البجلي: أن نفرًا سألوا عمر.

(٣) وهو السابق من رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن اليهود.

(٤) رواه مسلم (٢٩٨) كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها..

ورُوِّينا الآخَرَ مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن يَزيدَ بنِ كَيْسانَ وأبي حازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ في المَسْجِدِ فَقالَ: «يا عائِشَةُ، ناوِليني الثَّوْبَ»، قالَتْ: إنّي حائِضٌ. فَقالَ: «إنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ»[1]؛ فَهُما دَليلُ أَنْ لا يُجْتَنَبَ إلا المَوْضِعَ الذي فيهِ الحَيْضَةُ وحْدَهُ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

٢٦١ مَسألَةٌ: وَدَمُ النِّفاسِ يَمْنَعُ مما يَمْنَعُ مِنْهُ دَمُ الحَيضِ.

هٰذا لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ، حاشا الطَّوافَ بِالبَيْتِ، فَإِنَّ النُّفَساءَ تَطُوفُ بِهِ، لأَنَّ النَّهْيَ ورَدَ في الحائِضِ ولَمْ يَرِدْ في النُّفَساءِ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[2]. ثُمَّ ٱسْتَدْرَكْنا فَرأَيْنا أَنَّ النِّفاسَ حَيْضٌ صَحيحٌ، وحُكْمُهُ حُكْمُ الحَيْضِ في كُلِّ شَيْءٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعائِشَةَ: «أَنُفِسْتِ؟» قالَتْ: نَعَمْ[3]. فَسَمَّى الحَيْضَ نِفاسًا. وكَذَلِكَ الغُسْلُ مِنْهُ واجِبٌ بِإِجْماعٍ[4]، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) رواه مسلم (٢٩٩) كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها..

(٢) مريم: ٦٤.

(٣) رواه البخاري (٢٩٤) كتاب الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض..، ومسلم (١٢١١) كتاب الحج، باب: وجوه الإحرام .. كلاهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة. وقد سبق في ٣/ ١٥.

(٤) نقله ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٣٧٦.

مَسألةٌ: وَجائِزٌ لِلْحائِضِ والنُّفَساءِ أَنْ يَتَزَوَّجا وأَنْ يَدْخُلا المَسْجِدَ وكَذَلِكَ الجُنُبُ.

لأنَّهُ لَمْ يأتِ نَهْيٌ عن شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُؤْمِنُ لا يَنْجُسُ»[1]. وقد كانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ يَبيتُونَ في المَسْجِدِ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهُمْ جَماعَةٌ كَثيرَةٌ، ولا شَكَّ في أَنَّ فيهِمْ مَنْ يَحْتَلِمُ، فَما نُهُوا قَطُّ عن ذَلِكَ.

وقال قَوْمٌ: لا يَدْخُلُ المَسَاجِدَ الجُنُبُ والحائِضُ إلا مُجْتازينَ، هٰذا قَوْلُ الشّافِعيِّ[2]، وذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾[3]، فادَّعَوْا أَنَّ زَيْدَ بنَ أَسْلَمَ[4] أَوْ غَيْرَهُ قال:[5] مَعْناهُ: لا تَقْرَبُوا مَواضِعَ الصَّلاةِ.

قال عليٌّ: ولا حُجَّةَ في قَوْلِ زَيْدٍ، ولَوْ صَحَّ أَنَّهُ قالَهُ لَكانَ خَطأً مِنْهُ، لأنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ اللهَ تعالىٰ أَرادَ أَنْ يَقُولَ لنا: لا تَقْرَبُوا مَواضِعَ الصَّلاةِ

---

(١) رواه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١)، وسبق ٢/ ٢٧١.

(٢) «الأم» ٢/ ١١٤، وانظر: «اللباب» (ص٨٨)، «الحاوي» ١/ ٣٨٤.

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) زيد بن أسلم القرشي، العدوي، أبو أسامة، المدني، الفقيه، مولىٰ عمر بن الخطاب، وثقه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن سعد، والنسائي، وابن خراش، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة من أهل الفقه والعلم، وكان عالما بتفسير القرآن، له كتاب فيه تفسير القرآن، وذكره ابن حبان في «الثقات».
انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ٥٥٥، «الثقات» ٤/ ٢٤٦، «تهذيب الكمال» ١٠/ ١٢.

(٥) زاد في (ب): معنىٰ قول الله تعالىٰ: ﴿لا تقربوا الصلاة..﴾.

فَيُلْبِسَ عَلَيْنا فَيَقُولَ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ﴾[١]، ورُوِيَ أَنَّ الآيَةَ في الصَّلاةِ نَفْسِها عن عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ وابنِ عَبّاسٍ وجَماعَةٍ[٢].

وقال مالِكٌ: لا يَمُرّا فيهِ أَصْلا[٣]. وقال أَبُو حنيفةَ وسُفْيانُ: لا يَمُرّا فيهِ، فَإِنِ اضْطُرّا إلىٰ ذلك تَيَمَّما ثُمَّ مَرّا فيهِ[٤].

واحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ مِنْ ذلك بِحَديثٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أَفْلَتَ بنِ خَليفَةَ، عن جَسْرَةَ بِنْتِ دَجاجَةَ، عن عائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لأَصْحابِهِ: «وَجِّهُوا هٰذِه البُيُوتَ عن المَسْجِدِ فَإِنّي لا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحائِضٍ ولا جُنُبٍ»[٥].

وآخَرَ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أبي غَنِيَّةَ، عن أبي الخَطّابِ الهَجَريِّ، عن مَحْدُوجٍ الهُذَليِّ، عن جَسْرَةَ بِنْتِ دَجاجَةَ: حَدَّثَتْني أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نادىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: «أَلا إنَّ هٰذا المَسْجِدَ لا يَحِلُّ لِجُنُبٍ ولا حائِضٍ إلا لِلنَّبيِّ وأَزْواجِهِ وعَلِيٍّ وفاطِمَةَ»[٦].

وخَبَرٌ آخَرَ رُوِّيناهُ عن عَبْدِ الوَهّابِ عن عَطاءٍ الخَفّافِ، عن ابن أبي غَنِيَّةَ، عن إسْماعيلَ، عن جَسْرَةَ بِنْتِ دَجاجَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذا المَسْجِدُ حَرامٌ علىٰ كُلِّ جُنُبٍ مِن الرِّجالِ، وحائِضٍ مِن النِّساءِ، إلا مُحَمَّدًا وأَزْواجَهُ، وعَلِيًّا وفاطِمَةَ»[٧].

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) أنظر: «تفسير الطبري» ٥/ ٩٧، «الدر المنثور» ٢/ ٢٩٤-٢٩٥.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ١٢٥، «عيون الأدلة» ٢/ ١٠٠٣ وما بعدها.

(٤) أنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ١٦٨، «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٤٩ (م ٥١).

(٥) رواه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧).

(٦) رواه ابن ماجه (٦٤٥)، ولم يذكر الاستثناء، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ ٣٧٣ (٨٨٣).

(٧) رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ١/ ٣٨ عن موسىٰ بن مروان عن عطاء به، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٧/ ٦٥ من طريق يحيىٰ بن حمزة التَّمّار عن عطاء به.

وخَبَرٍ آخَرَ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ زَبالَةَ، عن سُفْيانَ بنِ حَمْزَةَ، عن كَثيرِ بنِ زَيْدٍ، عن المُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكن أَذِنَ لأَحَدٍ أَنْ يَجْلِسَ في المَسْجِدِ ولا يَمُرَّ فيهِ وهو جُنُبٌ إلا عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ.

قال عليٌ: وهٰذا كُلُّهُ باطِلٌ: أمّا أَفْلَتُ[1] فَغَيْرُ مَشْهُورٍ ولا مَعْرُوفٍ بِالثِّقَةِ. وأمّا مَحْدُوجٌ[2] فَساقِطٌ يَرْوي المُعْضَلاتِ عن جَسْرَةَ[3]. وأبُو الخَطّابِ الهَجَريُّ[4] مَجْهُولٌ.

---

(١) أفلت بن خليفة العامري، ويقال: الذهلي، ويقال: الهذلي، أبو حسان الكوفي، ويقال له: فليت أيضا، وقال أحمد: ما أرىٰ به بأسا، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الدارقطني: صالح، وقال الحافظ: صدوق.
انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٣٤٦، «الثقات» لابن حبان ٦/ ٨٨، «تهذيب الكمال» ٣/ ٣٢٠، «التقريب» (٥٤٦).

(٢) محدوج الذهلي، روىٰ له ابن ماجه، وقال الحافظ: مجهول، أخطأ من زعم أن له صحبة.
انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٣٤، «الكامل» لابن عدي ٨/ ١٩٦، «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٢٧١، «التقريب» (٦٤٩٨).

(٣) جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية، ذكرها العجلي وابن حبان في «الثقات»، وذكرها أبو نعيم في الصحابة، وقال البخاري: عند جسرة عجائب، وقال ابن القطان: هٰذا القول لا يكفي لمن يسقط ما روت، قال الحافظ: كأنه يعرض بابن حزم؛ لأنه زعم أن حديثها باطل، وقال في «التقريب»: مقبولة، ويقال: إن لها إدراكا.
انظر: «معرفة الثقات» للعجلي ٢/ ٤٥٠، «الثقات» لابن حبان ٤/ ١٢١، «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٣٣١، «تهذيب الكمال» ٣٥/ ١٤٣، «تهذيب التهذيب» ٤/ ٦٦٧، «التقريب» (٨٥٥١).

(٤) أبو الخطاب الهجري، قيل: أسمه عمر، وقيل: عمرو بن عمير، روىٰ له ابن ماجه، قال الحافظ: مجهول.
انظر: «الجرح والتعديل» ٩/ ٣٦٥، «الثقات» لابن حبان ٨/ ٤٤١، «تهذيب الكمال» ٣٣/ ٢٨٣، «التقريب» (٨٠٨١).

وأمّا عَطاءٌ الخَفّافُ فَهُوَ عَطاءُ بنُ مُسْلِمٍ[١] مُنْكَرُ الحَديثِ. وإِسْماعيلُ مَجْهُولٌ[٢]. ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ مَذْكورٌ بِالكَذِبِ، وكَثيرُ بنُ زَيْدٍ مِثْلُهُ. فَسَقَطَ كُلُّ ما في هٰذا الخَبَرِ جُملةً.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا عُبَيْدُ بنُ إسْماعيلَ، ثنا أَبُو أُسامَةَ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ وليدَةً سَوْداءَ كانَتْ لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فأَعْتَقُوها، فَجاءَتْ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأَسْلَمَتْ، فَكانَ لَها خِباءٌ في المَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ[٣].

قال عَلِيٌّ: فهٰذِه ٱمْرأَةٌ ساكِنَةٌ في مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ، والمَعْهُودُ مِن النِّساءِ الحَيْضُ، فَما مَنَعَها ﷺ مِنْ ذلك ولا نَهَىٰ عنهُ، وكُلُّ ما لَمْ يَنْهَ ﷺ عنهُ فَمُباحٌ. وقد ذَكَرْنا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ: «جُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِدًا»[٤]، ولا خِلافَ في أَنَّ الحائِضَ والجُنُبَ مُباحٌ لَهُما جَميعُ الأَرْضِ، وهي مَسْجِدٌ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّا[٥] بِالمَنْعِ مِنْ بَعْضِ المَساجِدِ

---

(١) عطاء بن مسلم الخفاف، أبو مخلد الكوفي، نزيل حلب، قال ابن معين: ليس به بأس، وأحاديثه منكرات، وفي رواية: ثقة، وقال أبو زرعة: دفن كتبه ثم روىٰ من حفظه، فيهم فيه، وكان رجلا صالحا، وقال أبو حاتم: كان شيخا صالحا، وكان دفن كتبه فلا يثبت حديثه، وليس بقوي، وضعفه أبو داود، وقال ابن عدي: له أحاديث وفيها بعض ما ينكر عليه، وقال الحافظ: صدوق، يخطئ كثيرا.

انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٣٦، «الكامل» لابن عدي ٧/ ٨٠، «تهذيب الكمال» ٢٠/ ١٠٤، «التقريب» (٤٥٩٩).

(٢) جاء في رواية البيهقي أنه إسماعيل بن أمية.

(٣) «صحيح البخاري» (٤٣٩) كتاب الصلاة، باب: نوم المرأة في المسجد.

(٤) تقدم في ٣/ ٢٢٨.

(٥) في (ح، ك): يخصها.

دُونَ بَعْضٍ، ولَوْ كانَ دُخُولُ المَسْجِدِ لا يَجُوزُ لِلْحائِضِ لأَخبر بِذَلِكَ ﷺ عائِشَةَ، إذْ حاضَتْ فَلَمْ يَنْهَها إلا عن الطَّوافِ بِالبَيْتِ فَقَطْ، ومِنَ الباطِلِ المُتَيَقَّنِ أَنْ يَكونَ لا يَحِلُّ لَها دُخُولُ المَسْجِدِ فَلا يَنْهاها ﷺ عن ذلك، ويَقْتَصِرُ علىٰ مَنْعِها مِنَ الطَّوافِ.

وهٰذا قَوْلُ المُزَنيّ[1] وداوُد وغَيْرِهِما، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

(١) «مختصر المزني» ١/ ٩٨، ٤/ ١٥١.

٢٦٣ مَسألةٌ: ومَنْ وطِئَ حائِضًا فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ تَعالَىٰ، وفَرْضٌ عليه التَّوْبَةُ والاسْتِغْفارُ، ولا كَفّارَةَ عليه في ذَلِكَ.

وقال ابن عَبّاسٍ: إنْ أصابَها في الدَّمِ فَيَتَصَدَّقُ بِدينارٍ، وإنْ كانَ في انْقِطاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دينارٍ[(١)].

ورُوِّينا عنهُ أيْضًا أنه قالَ: مَنْ وطِئَ حائِضًا فَعليه عِتْقُ رَقَبَةٍ[(٢)].

ورُوِّينا عن عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ أنَّهُ قال -في الذي يَطأُ امْرأتَهُ وهي حائِضٌ: يَتَصَدَّقُ بِدينارٍ[(٣)].

ورُوِّينا عن قَتادَةَ: إنْ كانَ واجِدًا فَدينارٌ، وإنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ دينارٍ.

وقال الأَوْزاعيُّ[(٤)] ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ[(٥)]: يَتَصَدَّقُ بِدينارٍ.

وقال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: يَتَصَدَّقُ بِدينارٍ، وإنْ شاءَ بِنِصْفِ دينارٍ[(٦)].

وقال الحَسَنُ البَصْريُّ: يُعْتِقُ رَقَبَةً، فَإنْ لَمْ يَجِدْ فَصيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإطْعامُ سِتّينَ مِسْكينًا[(٧)].

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٥) من طريق علي بن الحكم البناني، عن أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس، به.

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٥٠ (٩١١٨) من طريق أبي حَرِيز عن أَيْفع عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. قال النسائي عقبه: أبو حريز ضعيف الحديث، وأيفع لا أعرفه.

(٣) رواه الدارمي (١١٥٧).

(٤) نقلها عنه الماوردي في «الحاوي» ٩/ ٣١٥، ونقل ابن عبد البر عنه في «التمهيد» ٣/ ١٧٧: أنه قال: يتصدق بخُمُسَيْ دينار.

(٥) حكى الطحاوي عن المزني عن محمد بن الحسن أنه كان يقول في ذلك: يتصدق بنصف دينار. «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٧٣ (م١٠٢)، ونقلها ابن عبد البر في «الاستذكار» ٣/ ١٨.

(٦) انظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٤٤٩.

(٧) انظر: «الأوسط» ٢/ ٣٣٨، «الحاوي» ٩/ ٣١٥.

فأمّا مَنْ قالَ: يَتَصَدَّقُ بِدينارٍ أَوْ بنِصْفِ دينارٍ. فاحْتَجُّوا بِحَديثٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مِقْسَمٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدينارٍ أَوْ بِنِصْفِ دينارٍ»[١]، وفي بَعْضِ أَلْفاظِ هٰذا الخَبَرِ: «إنْ كانَ الدَّمُ عَبيطًا فَدينارٌ، وإنْ كانَ فيهِ صُفْرَةٌ فَنِصْفُ دينارٍ»[٢].

وبِحَديثٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ شَريكٍ، عن خُصَيْفٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ في الذي يأْتي أَهْلَهُ حائِضًا: «يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دينارٍ»[٣].

وبِحَديثٍ رُوِيَ مِنْ طَريقِ الأَوْزاعيِّ، عن يَزيدَ بنِ أبي مالِكٍ، عن عَبْدِ الحَميدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ زَيْدِ بنِ الخَطّابِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ يَعْني: الذي (وَطَأَ حائِضًا)[٤]- أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمُسَيْ دينارٍ[٥].

وبِحَديثٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ حَبيبٍ، ثنا أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ، عن السَّبيعيِّ[٦]، عن (زَيْدِ)[٧] بنِ عَبْدِ الحَميدِ، عن أَبيهِ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ وطِئَ جَارِيةً لَهُ فَإذا بِها حائِضٌ، فأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فأَخبرهُ، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِنِصْفِ دينارٍ»[٨].

---

(١) سبق تخريجه في ٣/ ٢٠١.
(٢) السابق.
(٣) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٤٩ (٩١١٤) والطبراني في «الكبير» ١١/ ٣٦٣ (١٢٠٢٥).
(٤) من (ب) وفي (م): يعمد وطء حائض.
(٥) ذكره أبو داود بعد حديث (٢٦٦) وقال: وهٰذا معضل، ورواه الطحاوي ١٠/ ٤٣٨.
(٦) في (ز، ب): الشعبي.
(٧) كذا في جميع النسخ، والصواب: (يزيد).
(٨) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث» ١/ ٢٣٤، ورواه البيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ٣١٦، إلا أنه قال: «يتصدق بخمسي دينار». قال البيهقي: وهو منقطع بين عبد الحميد وعمر.

وَآخَرَ رُوِّيناهُ[١] مِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ حَبيبٍ، عن المَكْفُوفِ، عن أَيُّوبَ بنِ خُوطٍ، عن قَتادَةَ، عن ابن عَبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: «فَلْيَتَصَدَّقْ بِدينارٍ أَوْ بِنِصْفِ دينارٍ[٢]»[٣]. وبِحَديثٍ آخَرَ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُوسَىٰ بنِ أَيُّوبَ، عن الوليدِ بنِ مُسْلِمٍ، عن ابن جابِرٍ، عن عَليِّ بنِ بَذيمَةَ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلا أَصابَ حائِضًا بِعِتْقِ نَسَمَةٍ[٤].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ مَحْمُودِ بنِ خالِدٍ، عن الوليدِ بنِ مُسْلِمٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ يَزيدَ السُّلَميِّ، عن عَليِّ بنِ بَذيمَةَ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ نَصًّا[٥]، واحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ عليه العِتْقَ أَوِ الصِّيامَ أَوِ الإِطْعامَ بِقِياسِهِ على الوَطْءِ[٦] نَهارًا في رَمَضانَ.

قال أبو محمد: كُلُّ هٰذا لا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ.

أَمّا حَديثُ مِقْسَمٍ[٧]: فَمِقْسَمٌ ليس بِالقَويِّ فَسَقَطَ الاحْتِجاجُ بِهِ. وأَمّا

---

(١) من (م). (٢) من (م، ك).

(٣) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٤٧ (٩١٠٥)، وأحمد ١/ ٢٣٧، ٣١٢ كلاهما من طريق قتادة عن مقسم عن ابن عباس.

(٤) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٤٩ (٩١١٦، ٩١١٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٠/ ٤٣٦، والطبراني في «الكبير» ١١/ ٤٤٣ (١٢٢٥٦) ثلاثتهم من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن علي بن بَذِيمَة عن سعيد عن ابن عباس، به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٦٢٦: رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو ضعيف.

(٥) في (ح، ع، ك): أيضًا. والحديث رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٤٩ (٩١١٧).

(٦) في (ح، ل): الواطئ.

(٧) مقسم بن بجرة، ويقال: ابن نجدة، مولىٰ عبد الله بن الحارث بن نوفل، ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا بأس به، ووثقه العجلي

حَديثُ عِكْرِمَةَ: فَرَواهُ شَريكٌ، عن خُصَيْفٍ[١]، وكِلاهُما ضَعيفٌ.

وأمّا حَديثُ الأَوْزاعيِّ: فَمُرْسَلٌ.

وأمّا حَديثا عَبْدِ المَلِكِ بنِ حَبيبٍ: فَلَوْ لَمْ يَكن غَيْرُهُ لَكَفَىٰ به سُقُوطًا، فَكَيْفَ وأحَدُهُما عن السَّبيعيِّ، ولا يُدْرىٰ مَنْ هو، ومُرْسَلٌ مَعَ ذَلِكَ، والآخَرُ عَنِ المَكْفُوفِ، ولا يُعْرَفُ مَنْ هو، عن أَيُّوبَ بنِ خُوطٍ[٢] وهو ساقِطٌ.

وأمّا حَديثا الوليدِ بنِ مُسْلِمٍ فَمِنْ طَريقِ مُوسَىٰ بنِ أَيُّوبَ[٣] وعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ يَزيدَ[٤]، وهُما ضَعيفانِ. فَسَقَطَ جَميعُ الآثارِ في هٰذا البابِ.

والدارقطني، وقال الحافظ: صدوق وكان يرسل.

انظر: «معرفة الثقات» للعجلي ٢/ ٢٩٥، «الجرح والتعديل» ٨/ ٤١٤، «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٤٦١، «التقريب» (٦٨٧٣).

(١) خصيف بن عبد الرحمن الجزري، أبو عون الحراني الخضرمي الأموي، رأىٰ أنس بن مالك، قال أحمد: ليس بحجة ولا قوي في الحديث، وقال ابن معين: صالح، وفي رواية: ليس به بأس، وفي رواية: ثقة، ووثقه أيضا: أبو زرعة والعجلي، وقال أبو حاتم: صالح يخلط، وتكلم في سوء حفظه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وفي موضع آخر: صالح، وقال الحافظ: صدوق سيء الحفظ، خلط بأخرة، ورمي بالإرجاء.

انظر: «معرفة الثقات» للعجلي ١/ ٣٣٥، «الجرح والتعديل» ٣/ ٤٠٣، «تهذيب الكمال» ٨/ ٢٥٧، «التقريب» (١٧١٨).

(٢) أيوب بن خوط، أبو أمية البصري الحبطي، قال البخاري: تركه ابن المبارك، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال الأزدي: كذاب، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، واهي، متروك، لا يكتب حديثه.

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ١/ ٤١٤، «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٤٦، «الكامل» لابن عدي ٢/ ٦، «تهذيب التهذيب» ١/ ٢٠٣.

(٣) موسىٰ بن أيوب بن عيسى النصيبي، أبو عمران الأنطاكي، ذكره العجلي وابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: صدوق.

انظر: «معرفة الثقات» للعجلي ٢/ ٣٠٣، «الجرح والتعديل» ٨/ ١٣٤، «الثقات» لابن حبان ٩/ ١٦١، «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٣٣.

(٤) عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي الدمشقي، قال أحمد: قلب أحاديث شهر ابن حوشب

وأمّا قياسُ الواطِئِ حائِضًا على الواطِئِ في رَمَضانَ فالقياسُ باطِلٌ.

ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ الآخِذينَ بِالآثارِ الواهيَةِ كَحَديثِ حَرامٍ في الاسْتِطْهارِ[١]، وأحاديثِ الوُضُوءِ بِالنَّبيذِ، وأحاديثِ الجُعْلِ في الآبقِ[٢]، وحَديثِ الوُضُوءِ مِنَ القَهْقَهَةِ، وأحاديثِ جَسْرَةَ (بِنْتِ دَجاجَةَ)[٣] وغَيْرِها في أنْ لا يَدْخُلَ المَسْجِدَ حائِضٌ ولا جُنُبٌ، وبِالأخْبارِ الواهيَةِ في أنْ لا يَقْرأَ القُرْآنَ الجُنُبُ - أنْ يَقُولُوا بهٰذِه الآثارِ فَهيَ أحْسَنُ علىٰ عِلاتِها مِنْ تِلْكَ الصُّلْعِ الدَّبِرَةِ التي أخَذُوا بِها هاهنا[٤]، ولٰكن هٰذا يُليحُ اضْطِرابَهُمْ، وأنَّهُمْ لا يَتَعَلَّقُونَ بِمُرْسَلٍ ولا مُسْنَدٍ ولا قَويٍّ ولا ضَعيفٍ إلا ما وافَقَ تَقْليدَهُمْ. ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ مَنْ قاسَ الأكْلَ في رَمَضانَ على الواطِئِ[٥] فيهِ في إيجابِ الكَفّارَةِ أنْ يَقيسَ واطِئَ الحائِضِ على الواطِئِ (في رَمَضانَ)[٦]، لأنَّ كِلَيْهِما وطِئَ فَرْجًا حَلالا في الأصْلِ حَرامًا بِصِفَةٍ تَدُورُ، وهٰذا أصَحُّ مِنْ قياساتِهِمُ الفاسِدَةِ، فَإنَّ الواطِئَ أشْبَهُ بِالواطِئِ مِنَ الآكِلِ بِالواطِئِ. نَعَمْ، ومِنَ الزَّيْتِ بِالسَّمْنِ، ومِن المُتَغَوِّطِ بِالبائِلِ، ومِنَ الخِنْزيرِ بِالكَلْبِ، ومِنْ فَرْجِ الزَّوْجَةِ المُسْلِمَةِ بيَدِ السّارِقِ المَلْعُونِ، وسائِرِ

فجعلها عن الزهري وضعفه، وقال ابن معين: ضعيف في الزهري وغيره، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو داود والنسائي: متروك الحديث، وقال النسائي في موضع آخر: ليس بثقة.

انظر: «التاريخ الكبير» ٥/ ٣٦٥، «الجرح والتعديل» ٥/ ٣٠٠، «الكامل» لابن عدي ٥/ ٤٧٨، «تهذيب الكمال» ١٧/ ٤٨٢.

(١) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٦/ ٣٢٦١ (٧٥١٤). وسيأتي في ٣/ ٤٢٠.

(٢) سيأتي في كتاب الجُعل في الآبق ١٢/ ١٢٧.

(٣) من (م، ب). (٤) في (ل، ب): هنالك.

(٥) في (ع، ز، ك): الوطء. (٦) ساقط من (ع)، وفي (ل، ك، ح): فيه.

تِلْكَ[١] المَقاييسِ الفاسِدَةِ، وبِهَذا يَتَبَيَّنُ لكُلِّ ذي فَهْمٍ أَنَّهُمْ لا النُّصُوصَ يَلْتَزِمُونَ، ولا القياسَ يَتَّبِعُونَ، وإِنَّما هُمْ مُقَلِّدُونَ أَوْ مُسْتَحْسِنُونَ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: وأمّا نَحْنُ فَلَوْ صَحَّ شَيْءٌ مِنْ هٰذِه الآثارِ لأَخَذْنا بِهِ، فَإِذْ لَمْ يَصِحَّ في إيجابِ شَيْءٍ علىٰ واطِئِ الحائِضِ فَمالُهُ حَرامٌ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُلْزَمَ حُكْمًا أَكْثَرَ مِمّا أَلْزَمَهُ اللهُ مِنَ التَّوْبَةِ مِنَ المَعْصيَةِ التي عَمِلَ، والاسْتِغْفارِ، والتَّعْزيرِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ رأىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ»، وقد ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ[٢]، وسَنَذْكُرُ مِقْدارَ التَّعْزيرِ في مَوْضِعِهِ إنْ شاءَ اللهُ ﷻ، وبِهِ نَتأَيَّدُ.

مَسألةٌ: وَكُلُّ دَمٍ رأَتْهُ الحامِلُ ما لَمْ تَضَعْ آخِرَ ولَدٍ في بَطْنِها فَلَيْسَ حَيْضًا ولا نِفاسًا، ولا يَمْنَعُ مِنْ شَيْءٍ. وقد ذَكَرْنا أَنَّهُ ليس حَيْضًا قَبْلُ وبُرْهانَهُ[٣]، ولَيْسَ أَيْضًا نِفاسًا؛ لأَنَّها لَمْ تُنْفِسْ ولا وضَعَتْ حَمْلَها بَعْدُ[٤] ولا حائِضٌ، ولا إجْماعَ بِأَنَّهُ حَيْضٌ أَوْ نِفاسٌ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ. فَلا يَسْقُطُ عَنْها ما قَدْ صَحَّ وُجُوبُهُ مِنَ الصَّلاةِ والصَّوْمِ وإِباحَةِ الجِماعِ إلا بِنَصٍّ ثابِتٍ لا بِالدَّعْوى الكاذِبَةِ[٥].

---

(١) في (ع، ك): ذلك. وفي (ح): ذلك. وفوقها: تلك.

(٢) رواه مسلم (٤٩) عن أبي سعيد الخدري. وسبق في ٢/ ٦٦.

(٣) من (ز، م، ل). (٤) سبق في ٢/ ٥٠٤.

(٥) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق بن راهويه، وقول الشافعي في القديم. وفرق مالك بين الدم أول الحمل وآخره، وقول الشافعي في الجديد -وهو المذهب- أنه حيض،

٢٦٥ مَسألةٌ: وَإِنْ رأَتِ العَجُوزُ المُسِنَّةُ دَمًا أَسْوَدَ فَهُوَ حَيْضٌ مانِعٌ مِنَ الصَّلاةِ والصَّوْمِ والطَّوافِ والوَطْءِ.

بُرهانُ ذلك قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي ذَكَرْناهُ قَبْلُ بِإِسْنادِهِ: أنَّ دَمَ الحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، وأمَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذا رأَتْهُ بِتَرْكِ الصَّلاةِ[1]، وقَوْلُهُ ﷺ في الحَيْضِ: «هٰذا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ علىٰ بَناتِ آدَمَ»[2]؛ فهٰذا دَمٌ أَسْوَدُ وهي مِنْ بَناتِ آدَمَ، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ ولا إجْماعٌ بِأَنَّهُ ليس حَيْضًا، كَما جاءَ به[3] النَّصُّ في الحامِلِ. فَإِنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾[4] قُلْنا: إنَّما أخبر اللهُ تعالىٰ عنهُنَّ بيأْسِهِنَّ، ولَمْ يُخْبِرْ تعالىٰ (أنَّ يأْسَهُنَّ)[5] حَقٌّ قاطِعٌ لِحَيْضِهِنَّ، ولَمْ نُنْكِرْ يأْسَهُنَّ مِنَ الحَيْضِ، لكن قُلْنا: إنَّ يأْسَهُنَّ مِنَ الحَيْضِ ليس مانِعًا مِنْ أنْ يُحْدِثَ اللهُ تعالىٰ لَهُنَّ حَيْضًا، ولا أخبر تعالىٰ بِأَنَّ ذلك لا يَكونُ، ولا رَسُولُهُ ﷺ، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا﴾[6] فأخبر تعالىٰ أَنَّهُنَّ يائِساتٌ مِنَ النِّكاحِ، ولَمْ يَكن ذلك مانِعًا مِنْ أنْ يُنْكَحْنَ بِلا خِلافٍ

والمشهور في مذهب الحنابلة: إن خرج الدم قبل الولادة بيوم أو يومين ومعه طلق كان نفاسًا وإلَّا فلا، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية ولكنه لم يحدد ذلك بيوم أو يومين.

انظر: «الأصل» ١/ ٣٤٠، «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ١٧١ (م ٩٦)، «المدونة» ١/ ١٥٥، «النوادر والزيادات» ١/ ١٣٦، «المنتقىٰ» ١/ ١٢٠، «الأوسط» ٢/ ٣٦٦، «الحاوي» ١١/ ٢٩٥، «نهاية المطلب» ١/ ٤٤٥، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٤٨٠، «المحرر» ١/ ٢٧، «الفروع» ١/ ٢٨٢، «مجموع الفتاوىٰ» ١٩/ ٢٤٠.

(١) تقدم في ٢/ ١٩٢.
(٢) سبق في ٢/ ٥٦٢.
(٣) من (م).
(٤) الطلاق: ٤.
(٥) في (ح، ك): أنه.
(٦) النور: ٦٠.

مِنْ أَحَدٍ، ولا فَرْقَ بَيْنَ وُرُودِ الكَلامَيْنِ مِنَ اللهِ تعالىٰ[١] في اللائي يَئِسْنَ مِنَ المَحيضِ واللاتي لا يَرْجُونَ نِكاحًا، وكِلاهُما حُكْمٌ وارِدٌ في اللَّواتي يَظْنُنَّ هَذَيْنِ الظَّنَّيْنِ، وكِلاهُما لا يَمْنَعُ مِمّا يَئِسْنَ مِنْهُ مِنَ المَحيضِ والنِّكاحِ. وبِقَوْلِنا في العَجُوزِ يَقُولُ الشّافِعِيُّ[٢]، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

(١) زاد في (ب): فأخبر تعالىٰ.

(٢) «الأم» ٦/٥٣٦، وقال: وهي لا تيأس من المحيض حتىٰ تبلغ السن التي من بلغتها من نسائها لم تحض بعدها.

وقال الماوردي: وأكثره- أي زمان الحيض- غير محدود؛ لأن ما كان الحد فيه معتبرًا ولم يكن في الشرع محدودًا، كان الرجوع في حده وتبيانه إلى الوجود، وهو يختلف باختلاف البلاد لحرها وبردها. «الحاوي» ١/٣٨٨.

مَسألةٌ: وأقَلُّ الحَيْضِ دَفْعَةٌ، فَإذا رأَتِ المَرْأَةُ الدَّمَ الأَسْوَدَ مِنْ فَرْجِها أَمْسَكَتْ عن الصَّلاةِ والصَّوْمِ، وحَرُمَ وطْؤُها علىٰ بَعْلِها وسَيِّدِها، فَإِنْ رأَتْ أَثَرَ الدَّمِ الأَحْمَرِ أَوْ كَغُسالَةِ اللَّحْمِ أَوِ الصُّفْرَةَ أَوِ الكُدْرَةَ أَوِ البَياضَ أَوِ الجُفُوفَ التامَّ؛ فَقَدْ طَهُرَتْ وتَغْتَسِلُ أَوْ تَتَيَمَّمُ إنْ كانَتْ مِنْ أَهْلِ التَّيَمُّمِ، وتُصَلِّي وتَصُومُ ويأْتيها بَعْلُها أَوْ سَيِّدُها. وهَكَذا أَبَدًا مَتَىٰ رأَتِ الدَّمَ الأَسْوَدَ فَهُوَ حَيْضٌ، ومَتَىٰ رأَتْ غَيْرَهُ فَهُوَ طُهْرٌ. وتَعْتَدُّ بِذَلِكَ مِنَ الطَّلاقِ، فَإِنْ تَمادىٰ بها[1] الأَسْوَدُ فَهُوَ حَيْضٌ إلىٰ تَمامِ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنْ زادَ ما قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَلَيْسَ حَيْضًا[2]، ونَذْكُرُ حُكْمَ ذلك بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ ﷻ.

بُرهانُ هٰذا ما ذَكَرْناهُ مِنْ وُرُودِ النَّصِّ بِأَنَّ دَمَ الحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، وما عَداهُ ليس حَيْضًا، ولَمْ يَخُصَّ ﷺ لِذَلِكَ عَدَدَ أَوْقاتٍ مِنْ عَدَدٍ، بَلْ أَوْجَبَ بِرُؤْيَتِهِ أَنْ لا تُصَلِّيَ ولا تَصُومَ، وحَرَّمَ تعالىٰ نِكاحَهُنَّ فيهِ، وأَمَرَ ﷺ بِالصَّلاةِ عِنْدَ إدْبارِهِ والصَّوْمِ، وأباحَ تعالى الوَطْءَ عِنْدَ الطُّهْرِ مِنْهُ، فَلا يَجُوزُ تَخْصيصُ وقْتٍ دُونَ وقْتٍ بِذَلِكَ. وما دامَ يُوجَدُ الحَيْضُ فَلَهُ حُكْمُهُ الذي جَعَلَهُ اللهُ تعالىٰ لَهُ، حَتَّىٰ يأْتيَ نَصٌّ أَوْ إجْماعٌ علىٰ أَنَّهُ ليس حَيْضًا، ولا نَصَّ ولا إجْماعَ في أَقَلَّ مِنْ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَما صَحَّ الإِجْماعُ فيهِ أَنَّهُ ليس حَيْضًا وُقِفَ عِنْدَهُ وانْتَقَلَتْ عن حُكْمِ الحائِضِ، وما اخْتُلِفَ فيهِ فَمَرْدُودٌ إلى النَّبيِّ ﷺ وهو ﷺ جَعَلَ لِلدَّمِ الأَسْوَدِ حُكْمَ

---

(١) من (ع، ك، ح). (٢) في (ح): بحيض.

الحَيْضِ، فَهُوَ حَيْضٌ مانِعٌ مِمّا ذَكَرْنا، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ ولا إجْماعٌ علىٰ أنَّ بَعْضَ الطُّهْرِ المُبيحِ لِلصَّلاةِ والصَّوْمِ لا يَكونُ قُرْءًا في العِدَّةِ، فالمُفَرِّقُ بَيْنَ ذلك مُخْطِئٌ مُتَيَقَّنُ الخَطأِ، قائِلٌ ما لا قُرْآنٌ جاءَ به ولا سُنَّةٌ، لا صَحيحَةٌ ولا سَقيمَةٌ، ولا قياسٌ ولا إجْماعٌ، بَلِ القُرْآنُ والسُّنَّةُ كِلاهُما يُوجِبُ ما قُلْنا مِنِ امْتِناعِ الصَّلاةِ والصَّوْمِ بِالحَيْضِ، ووُجُودِهِما بِعَدَمِ الحَيْضِ، ووُجُودِ الطُّهْرِ وكَوْنِ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ[1] قُرْءًا يُحْتَسَبُ به في العِدَّةِ.

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[2]، فَمَنْ حَدَّ في أيّامِ القُرْءِ حَدًّا فَهُوَ مُبْطِلٌ، وقافٍ ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وما لَمْ يأْتِ به نَصٌّ ولا إجْماعٌ.

وفي هٰذا خِلافٌ في ثَلاثَةِ مَواضِعَ: أَحَدُها: أَقَلُّ مُدَّةِ الحَيْضِ. والثّاني: أَكْثَرُ مُدَّةِ الحَيْضِ. والثّالِثُ: الفَرْقُ (بَيْنَ العِدَّةِ)[3] في ذلك وبَيْنَ الصَّلاةِ والصَّوْمِ[4].

فأمّا أَقَلُّ مُدَّةِ الحَيْضِ فَإِنَّ طائِفَةً قالَتْ: أَقَلُّ الحَيْضِ دَفْعَةٌ تُتْرَكُ لَها الصَّلاةُ والصَّوْمُ ويَحْرُمُ الوَطْءُ، وأمّا في العِدَّةِ فأَقَلُّهُ ثَلاثَةُ أيّامٍ، وهو قَوْلُ مالِكٍ، وقد رُوِيَ عن مالِكٍ: أَقَلُّهُ في العِدَّةِ خَمْسَةُ أيّامٍ[5].

وقالَتْ طائِفَةٌ: أَقَلُّ الحَيْضِ دَفْعَةٌ واحِدَةٌ في الصَّلاةِ والصَّوْمِ والوَطْءِ

---

(١) في (ح، ك): الطهر. وهو خطأ.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) ساقطة من (ك، ح، ع).

(٤) بعدها في (ح): والعدة.

(٥) «المدونة» ١/ ١٥٢، وانظر: «التفريع» ١/ ٢٠٦، «والنوادر والزيادات» ١/ ١٢٦، «عيون الأدلة» ٣/ ١٣٦٣، «الاستذكار» ٣/ ٢٣٩، ٢٤١.

والعِدَّةِ، وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ[١] وأحَدُ قَوْلَيِ الشّافِعيِّ[٢] وداوُد[٣] وأصْحابِهِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: أَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ. وهو الأَشْهَرُ مِنْ قَوْلَيِ الشّافِعيِّ[٤] وأحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ[٥]، وهو قَوْلُ عَطاءٍ[٦].

وقالَتْ طائِفَةٌ: أَقَلُّ الحَيْضِ ثَلاثَةُ أيّامٍ، فَإِنِ ٱنْقَطَعَ قَبْلَ الثَّلاثَةِ الأيّامِ[٧] فَهُوَ ٱسْتِحاضَةٌ ولَيْسَ حَيْضًا، ولا تُتْرَكُ لَهُ صَلاةٌ ولا صَوْمٌ، وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ وأصْحابِهِ وسُفْيانَ[٨].

وقالَتْ طائِفَةٌ: حَيْضُ النِّساءِ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ. وهو قَوْلُ أَحْمَدَ[٩] بنِ حَنْبَلٍ[١٠].

---

(١) لم أجده منصوصًا عن الأوزاعي، وروي عنه روايتان: الأولىٰ: أن أقل الحيض يوم وليلة وما كان أقل من يوم وليلة فهو ٱستحاضة. الثانية: أقله يوم، حيث قال: عندنا ٱمرأة تحيض غدوة وتطهر عشية، ويرون أنه حيض تدع له الصلاة. ٱنظر: «الأوسط» ٢/ ٣٥٦، «الحاوي» ١/ ٤٣٣، «المنتقىٰ» للباجي ١/ ١٢٤.

(٢) لم أجده منصوصًا عن الإمام، والمروي عنه روايتان كالأوزاعي، الأولىٰ: يوم وليلة، والثانية: يوم، والمشهور عنه -كما سيأتي- يوم وليلة. «الأم» ٢/ ١٤٧، ٦/ ٥٣٤، «الأوسط» ٢/ ٣٥٥.

(٣) زاد في (ب): بن علي.

(٤) «الأم» ٢/ ١٤٧، وانظر: «الإقناع» ١/ ٧٤، «الحاوي» ١/ ٣٨٩.

(٥) ٱنظر: «مختصر الخرقي» (ص٧٤)، «الإفصاح» ١/ ١٨٦، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٤٢٣ - ٣٢٦.

(٦) نقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٣٥٥، وابن عبد البر في «الاستذكار» ٣/ ٢٤١.

(٧) من (م، ل).

(٨) «الأصل» ١/ ٣٣١، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٦٥ (م ٨٦).

(٩) في (م، ل): لأحمد.

(١٠) وهو مروي عن الإمام في أقصى الحيض عنده -وهو الغالب من عادات النساء- وليس في أقله، وذكر في ذلك حديث: «تحيض في علم الله ستًّا أو سبعًا». ٱنظر: «مسائل ابن هانئ» (١٦٩)، «فتح الباري» لابن رجب ٢/ ١٥٢.

قال عليٌّ: أمّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ والصَّوْمِ وتَحْريمِ الوَطْءِ وبَيْنَ العِدَّةِ فَقَوْلٌ[١] ظاهِرُ الخَطأِ، ولا نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً أَصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، ولا مِنْ إجْماعٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنِ ٱحْتياطٍ، ولا مِنْ رأيٍ لَهُ وجْهٌ، فَوَجَبَ تَرْكُهُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ قالَ: حَيْضُ النِّساءِ يَدُورُ علىٰ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ، فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ حُجَّةً إلا أَنْ قالُوا: هٰذا هو المَعْهُودُ في النِّساءِ. وذَكَرُوا حَديثًا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ محمدٍ، عن إبْراهيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ، عن عَمِّهِ عُمر بنِ طَلْحَةَ، عن أُمِّ حَبيبَةَ أَنَّها ٱسْتُحيضَتْ[٢] فجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أجَلَ حَيْضَتِها سِتَّةَ أَيّامٍ أَوْ سَبْعَةً[٣].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ الحارِثِ بنِ أبي أُسامَةَ، عن زَكَريّا بنِ عَديٍّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو الرَّقّيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقيلٍ، عن إبْراهيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ، عن عَمِّهِ عُمر[٤] بنِ طَلْحَةَ، عن أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَها: «تَحَيَّضي[٥] سِتَّةَ أَيّامٍ أَوْ سَبْعَةً في عِلْمِ اللهِ ﷻ ثُمَّ ٱغْتَسِلي، فَإذا ٱسْتَنْقَأْتِ فَصَلّي أَرْبَعًا وعِشْرينَ أَوْ ثَلاثًا وعِشْرينَ وأَيّامَها وصُومي كَذٰلِكَ، وافْعَلي في كُلِّ شَهْرٍ كَما تَحيضُ النِّساءُ

---

(١) في (ك، ح، ع): فهو قول. (٢) في (ح، ك): ٱستحاضت.

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٩٩، ورواه الترمذي (١٢٨) -مطولًا من طريق زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش به.

تنبيه: في سند عبد الرزاق كما عند المصنف هنا: عمر بن طلحة، والصحيح أنه: عمران؛ قاله الترمذي.

(٤) في (ح): عمرو، وفي هامش (ل) عن عمه عمران بن طلحة وعليها خـ صح.

(٥) في (ع): تحاضي.

وكَما يَطْهُرْنَ لِميقاتِ حَيْضِهِنَّ وطُهْرِهِنَّ »[١].

وقَدْ أَخَذَ بهٰذا الحَديثِ أَبُو عُبَيْدٍ فجَعَلَ هٰذا حُكْمَ المُبْتَدأَةِ.

قال عَليٌّ: أَمّا هَذانِ الخَبَرانِ فَلا يَصِحّانِ، أَمّا أَحَدُهُما فَإِنَّ ابن جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقيلٍ[٢].

كَذَلِكَ حَدَّثَناهُ حُمامٌ، عن عَبّاسِ بنِ أَصْبَغَ، عن ابن أَيْمَنَ، عن عَبْدِ اللهِ ابنِ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، عن أَبيهِ، وذَكَرَ هٰذا الحَديثَ فَقال: قال ابن جُرَيْجٍ: حُدِّثْتُ عن ابن عَقيلٍ. ولَمْ يَسْمَعْهُ. قال أَحْمَدُ: وقد رَواهُ ابن جُرَيْجٍ عن النُّعْمانِ بنِ راشِدٍ، قال أَحْمَدُ: والنُّعْمانُ[٣] يُعْرَفُ فيهِ الضَّعْفُ[٤].

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، والإمام أحمد ٦/ ٤٣٩.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح.
وقد توسع ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ١/ ٤٠٤ في الكلام علىٰ هٰذا الحديث.

(٢) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، القرشي الهاشمي، أبو محمد المدني، أمه زينب الصغرىٰ بنت علي بن أبي طالب، قال ابن سعد: كان منكر الحديث، لا يحتجون بحديثه، وكان كثير العلم، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه، وقال أبو زرعة: يختلف عنه في الأسانيد، وقال أبو حاتم: لين الحديث، ليس بالقوي، ولا بمن يحتج بحديثه، يكتب حديثه، وقال النسائي: ضعيف، وقال الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.
انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ١٥٣، «الكامل» لابن عدي ٥/ ٢٠٥، «تهذيب الكمال» ١٦/ ٧٨.

(٣) النعمان بن راشد الجزري، أبو إسحاق الرقي، مولىٰ بني أمية، ضعفه يحيىٰ بن سعيد القطان جدا، وقال أحمد: مضطرب الحديث روىٰ أحاديث مناكير، وقال ابن معين: ضعيف، وفي رواية: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: في حديثه وهم كثير، وهو صدوق في الأصل، وقال النسائي: ضعيف، كثير الغلط، وقال في موضع آخر: أحاديثه مقلوبة، وقال الحافظ: صدوق سيء الحفظ.
انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٤٨، «الكامل» لابن عدي ٨/ ٢٤٦، «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٤٤٥، «التقريب» (٧١٥٤).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال» (٥٢٧١)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٩/ ٢٨٦ - ٢٨٧.

وقَدْ رَواهُ أَيْضًا شَريكٌ وزُهَيْرُ بنُ محمدٍ[١] وكِلاهُما ضَعيفٌ.

وعَنْ عَمْرِو بنِ ثابِتٍ[٢] وهو ضَعيفٌ.

وأَيْضًا فَعُمَرُ[٣] بنُ طَلْحَةَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، لا يُعْرَفُ لِطَلْحَةَ ابن اسْمُهُ عُمَرُ[٤][٥].

---

(١) زهير بن محمد التميمي العنبري، أبو المنذر الخراساني المروزي الخرقي، أنكر العلماء رواية أهل الشام عنه، قال أحمد: كأن الذي روىٰ عنه أهل الشام زهير آخر، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حفظه سوء، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه، فما حدث من حفظه ففيه أغاليط، وما حدث من كتبه فهو صالح، وقال البخاري: ما روىٰ عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روىٰ عنه أهل البصرة فإنه صحيح، وقال ابن عدي: ولعل أهل الشام أخطؤوا عليه، فإنه إذا حدث عنه أهل العراق فرواياتهم عنه شبه المستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به.

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٣/ ٤٢٧، «الجرح والتعديل» ٣/ ٥٨٩، «الكامل» لابن عدي ٤/ ١٧٧، «تهذيب الكمال» ٩/ ٤١٤.

(٢) عمرو بن ثابت بن هرمز البكري، الكوفي، وهو عمرو بن أبي المقدام الحداد، قال ابن المبارك: لا تحدثوا عنه، فإنه كان يسب السلف، وقال ابن معين: ليس بثقة، ولا مأمون، لا يكتب حديثه، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، يكتب حديثه، كان رديء الرأي، شديد التشيع، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم، وقال أبو داود: رافضي رجل سوء ولكنه كان صدوقا في الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وفي موضع آخر: ليس بثقة، ولا مأمون.

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٦/ ٣١٩، «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٢٣، «الكامل» لابن عدي ٦/ ٢١٢، «تهذيب الكمال» ٦/ ٢١٢.

(٣) في (ح): فعمرو. (٤) في (ح): عمرو.

(٥) الصحيح أن اسمه: عمران بن طلحة -كما سبق التنبيه عليه في ٣/ ٣٧٦- وهو عمران بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي، يروي عن أمه حمنة بنت جحش، قيل: ولد في عهد النبي ﷺ، وقدم البصرة إلىٰ علي بن أبي طالب بعد الجمل، فكلمه في أملاك أبيه، فردها إليه، قال العجلي: تابعي ثقة، وذكره الحافظ في الطبقة الثانية من الصحابة، وهم الذين لم يسمعوا من النبي ﷺ؛ لصغر سنهم.

انظر: «معرفة الثقات» للعجلي ٢/ ١٨٩، «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٩٩، «أسد الغابة» ٤/ ٢٨٢، «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٣٣٣، «الإصابة» ٣/ ٨٢.

وأمّا الآخَرُ فَمِنْ طَريقِ الحارِثِ بنِ أبي أُسامَةَ[١]، وقد تُرِكَ حَديثُهُ فَسَقَطَ الخَبَرُ جُملةً واحدةً[٢].

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ هٰذا هو المَعْهُودُ مِنْ حَيْضِ النِّساءِ. فَلا حُجَّةَ في هٰذا، لأنَّهُ لَمْ يُوجِبْ مُراعاةَ ذلك قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ، وقد يُوجَدُ في النِّساءِ مَنْ لا تَحيضُ أَصْلا فَلا يُجْعَلُ لَها حُكْمُ الحَيْضِ، فَبَطَلَ حَمْلُهُنَّ على المَعْهُودِ، وقد يُوجَدُ مَنْ تَحيضُ أَقَلَّ وأكْثَرَ، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ قالَ: أَقَلُّ الحَيْضِ خَمْسٌ. فَوَجَدْناهُ قَوْلا بِلا دَليلٍ، وما كانَ هَكَذا فَهُوَ ساقِطٌ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ جَعَلَ أَقَلَّ الحَيْضِ ثَلاثَةَ أَيّامٍ فَوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «دَعي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيّامِ التي كُنْتِ تَحيضينَ فيها ثُمَّ اغْتَسِلي وصَلّي»[٣]، رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي أُسامَةَ: سَمِعْتُ هِشامَ بنَ عُرْوَةَ أَخبرني أبي، عن عائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال ذلك لِفاطِمَةَ بِنْتِ أبي حُبَيْشٍ. ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ سُهَيْلِ ابنِ أبي صالِحٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن

---

(١) الحارث بن محمد بن أبي أسامة، أبو محمد التميمي، البغدادي الحافظ، الصدوق، العالم، مسند العراق، صاحب «المسند»، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: صدوق، وقال البرقاني: أمرني الدارقطني أن أخرج حديثه في الصحيح، وقال الذهبي: لا بأس بالرجل، وأحاديثه على الأستقامة، وهو الذي روىٰ كتاب «العقل» عن ابن المحبر، توفي يوم عرفة سنة (٢٨٢هـ).
انظر: «الثقات» لابن حبان ٨/١٨٣، «تاريخ بغداد» ٨/٢١٨، «سير أعلام النبلاء» ١٣/٣٨٨.

(٢) (واحدة) زيادة من (ح، ك).

(٣) رواه البخاري (٣٢٠) كتاب الحيض، باب: إقبال المحيض وإدباره، ومسلم (٣٣٣) كتاب الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.

عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ: حَدَّثَتْني فاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ[١] أَنَّها أَمَرَتْ أَسْماءَ -أَوْ أَسْماءُ حَدَّثَتْني أَنَّها أَمَرَتْها فاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ- أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فأَمَرَها أَنْ تَقْعُدَ الأَيّامَ التي كانَتْ تَقْعُدُ ثُمَّ تَغْتَسِلَ[٢].

قال أبو محمد: قالُوا: أَقَلُّ ما يَقَعُ عليه اسْمُ أَيّامٍ ثَلاثَةٌ. وبِحَديثٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ بُرَيْقٍ، عن عبدِ الرّحمنِ[٣] بنِ نافِعٍ درخت، ثنا أَسَدُ بنُ سَعيدٍ البَلْخيُّ، عن مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ الصَّدَفيِّ، عن عُبادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ غَنْمٍ، عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: «لا حَيْضَ أَقَلُّ مِنْ ثَلاثٍ ولا فَوْقَ عَشْرٍ»[٤].

---

(١) زاد في (ب): ورويناه أيضًا من طريق سفيان بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة بن الزبير: حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش.

(٢) رواه أبو داود (٢٨١)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٤٩١، وقال: وفي رواية سهيل نظر.
وقد أعله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٤٥٩، بسهيل أيضًا قال: وفي متن الحديث ما أنكر علىٰ سهيل، وعُدَّ مما ساء فيه حفظه أو ظهر أثر تغيره، والمعروف في قصة فاطمة الإحالة على الدم والقرء.

(٣) من هنا يبدأ سقط في (ز) سنشير إلىٰ نهايته في ٣/ ٣٨٩.

(٤) رواه العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٥١ في ترجمة محمد بن الحسن الصرفي، وقال عنه: ليس بمشهور بالنقل وحديثه غير محفوظ.
ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ ٣٨٣، وقال: هٰذا حديث لا يصح.
ورُوي هٰذا الحديث عن جملة من الصحابة: فروي عن أنس: رواه الدارمي (٨٧١) عن محمد بن يوسف قال: قال سفيان بلغني عن أنس وهو منقطع.
ورُوي عن أبي أمامة: رواه الطبراني في «الأوسط» ١/ ١٨٩ في «الكبير» ٨/ ١٢٩ وفي «الشاميين» ٢/ ٣٧٠، والدارقطني في «السنن» ١/ ٤٠٥ من طريق عبد الملك، عن العلاء، عن مكحول، عنه به. قال الدارقطني: لا يثبت؛ عبد الملك والعلاء ضعيفان ومكحول لا يثبت سماعه.
ورُوي عن واثلة بن الأسقع: رواه الدارقطني في «السنن» ١/ ٤٠٩، من طريق حماد بن المنهال، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن واثلة به.

وبِما رَواهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ أبي أُسامَةَ عن الوليدِ بنِ كَثيرٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطاءٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي سُفْيانَ أَنَّ مُعاويَةَ أَرْسَلَ إلىٰ عائِشَةَ يَسْأَلُها عن السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ فَقالَتْ: ليس عِنْدي صَلاهُما، لكن أُمُّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْني أَنَّهُ صَلاهُما عِنْدَها، (فأَرْسَلَ إلىٰ أُمِّ سَلَمَةَ فَقالَتْ: صَلاهُما)[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدي، لَمْ أَرَهُ صَلاهُما قَبْلَ ولا بَعْدُ، قالَ: «هُما سَجْدَتانِ كُنْتُ أُصَلّيهِما بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَدِمَ عَلَيَّ قَلائِصُ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَنَسيتُهُما حَتَّىٰ صَلَّيْتُ العَصْرَ، ثُمَّ ذَكَرْتُهُما، فَكَرِهْتُ أَنْ أُصَلّيَهُما في المَسْجِدِ والنّاسُ يَرَوْني، فَصَلَّيْتُهُما عِنْدَكِ»[2].

وذَكَرُوا الأَخْبارَ التي ورَدَتْ في النَّهْيِ عن الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ، وسَنَذْكُرُها إنْ شاءَ اللهُ ﷻ بَعْدَ هٰذِه المَسْأَلَةِ، وبِهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

قال عليٌّ: وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ. أَمّا حَديثُ ذَكْوانَ عن عائِشَةَ فَلَيْسَ فيهِ نَهْيٌ عنهُما، وإِنَّما فيهِ نَهْيٌ عَنْها -يَعْني عن الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ- جُملةً، وهٰذا صَحيحٌ، وإِذْ ذلك كَذَلِكَ فالواجِبُ ٱسْتِعْمالُ فِعْلِهِ ونَهْيِهِ؛ فَنَنْهَىٰ عن الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ، ونُصَلّي ما صَلَّىٰ ﷺ، ونَخُصُّ الأَقَلَّ مِنَ الأَكْثَرِ، ونَسْتَعْمِلُهُما جَميعًا، ولا نُخالِفُ واحِدًا مِنْهُما.

ولا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ صَلاهُما بَعْدَ العَصْرِ ونَهَىٰ عنهُما مِنْ أَجْلِ نَهْيِهِ عن الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ، وبَيْنَ مَنْ تَرَكَ نَهْيَهُ ﷺ عن الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ مِنْ أَجْلِ صَلاتِهِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ.

ولَوْ قالَتْ: وكانَ يَنْهَىٰ عنهُما؛ لَكانَ ذلك يَدُلُّ علىٰ أَنَّهُما لَهُ خاصَّةً،

---

(١) ساقطة من (ح).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٠٢.

ولكن لا يَحِلُّ بِالكَذِبِ، ولا الزِّيادَةِ في الرِّوايَةِ، ومَنْ فَعَلَ ذلك فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ؛ فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ جُملةً.

وأمّا حَديثُ ابن عَبّاسٍ فَمَعْلُولٌ مِنْ وُجُوهٍ: **أَوَّلُها**: أَنَّ جَريرَ بنَ عَبْدِ الحَميدِ[١] لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَطاءِ بنِ السّائِبِ[٢] إلا بَعْدَ ٱخْتِلاطِ عَطاءٍ وتَفَلُّتِ عَقْلِهِ، هٰذا مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَصْحابِ الحَديثِ[٣].

وَثانيها: أَنَّهُ لو صَحَّ وسَمِعْنا نَحْنُ ابن عَبّاسٍ يَقُولُ ذلك لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ رضي الله عنه أخبر بِما عَرَفَ، وأَخْبَرَتْ عائِشَةُ بِما كانَ عِنْدَها مِمّا لَمْ يَكن عِنْدَ ابن عَبّاسٍ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَدَعِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ إلىٰ أَنْ ماتَ[٤]. فهٰذا العِلْمُ الزّائِدُ الذي لا يَحِلُّ تَرْكُهُ، ومَنْ أَيْقَنَ وقالَ: عَلِمْتُ. أَوْلَىٰ مِمَّنْ قالَ: لا أَعْلَمُ. وكِلاهُما صادِقٌ.

---

(١) جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي، أبو عبد الله الرازي، القاضي، قال ابن سعد: كان ثقة كثير العلم، يرحل إليه، وثقه أبو حاتم، والنسائي، وقال أبو القاسم اللالكائي: مجمع علىٰ ثقته، وقال الحافظ: ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه.
انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٥٠٥، «الثقات» لابن حبان ٦/ ١٤٥، «تهذيب الكمال» ٤/ ٥٤٠، «التقريب» (٩١٦).

(٢) عطاء بن السائب الثقفي، قال أحمد: ثقة ثقة رجل صالح، وقال: من سمع منه قديما كان صحيحا، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء، وقال ابن معين: ٱختلط، فمن سمع منه قديما فهو صحيح، وقال ابن عدي: ٱختلط في آخر عمره، فمن سمع منه قديما مثل الثوري وشعبة فحديثه مستقيم ومن سمع منه بعد الٱختلاط فأحاديثه فيها بعض النكرة، وقال أبو حاتم: كان محله الصدق قديما قبل أن يختلط، صالح مستقيم الحديث، ثم بآخرة تغير حفظه، في حديثه تخاليط كثيرة، وقال النسائي: ثقة في حديثه القديم، إلا أنه تغير.
انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٣٢، «الكامل» لابن عدي ٧/ ٧٢، «الثقات» لابن حبان ٧/ ٢٥١، «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٨٦.

(٣) ٱنظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٣٤، «الكامل» لابن عدي ٧/ ٧٣، «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٩١.

(٤) رواه مسلم (٨٣٣) كتاب: صلاة المسافرين، باب: لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس.

إنَّ قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾[1]، أَنَّهُ يَقَعُ[2] علىٰ أَخَوَيْنِ فَقَطْ، فَهَلا جَعَلُوا لَفْظَةَ الأَيّامِ تَقَعُ هاهنا علىٰ يَوْمَيْنِ. وأمّا ٱحْتِجاجُهُمْ بِقَوْلِ أَنَسٍ وعائِشَةَ فَلا يَصِحُّ عنهُما، لأنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الجَلْدِ بنِ أَيُّوبَ[3] وهو ضَعيفٌ، ومِنْ طَرِيقِ أبي[4] عَقيلٍ ولَيْسَ بِالقَوِيِّ، ثُمَّ لو صَحَّ عنهُ وعَنْ أُمِّ المُؤْمِنينَ لَما كانَ في ذلك حُجَّةٌ، لأنَّهُ قَدْ خالَفَهُما غَيْرُهُما مِن الصَّحابَةِ -علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ- فَكَيْفَ وإنَّما أَفْتَتْ أُمُّ المُؤْمِنينَ بِذَلِكَ مَنْ لَها أَيّامٌ مَعْهُودَةٌ؟! وبالله تعالى التَّوْفيقُ، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ قالَ: أَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ، فَوَجَدْناهُ أَيْضًا لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنَ النُّصُوصِ، فَإِنِ ٱدَّعَىٰ مُدَّعٍ إجْماعًا في ذلك فهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّ الأَوْزاعيَّ يَقُولُ: إنَّهُ يَعْرِفُ ٱمْرأةً تَطْهُرُ عَشيَّةً وتَحيضُ

---

(١) النساء: ١١. (٢) في (ز): لا يقع.

(٣) الجلد بن أيوب البصري، ضعفه الشافعي، وقال أحمد: ضعيف، ليس يسوىٰ حديثه شيئًا، وقال ابن المبارك: أهل البصرة يضعفون الجلد، وقال ابن عدي: روىٰ أحاديث، لا يتابع عليها علىٰ أني لم أر في حديثه حديثا منكرا جدا، وقال الدارقطني: متروك.

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٢/ ٢٥٧، «الضعفاء الكبير» للعقيلي ١/ ٢٠٤، «الجرح والتعديل» ٢/ ٥٤٨، «الكامل» لابن عدي ٢/ ٤٣٥، «ميزان الأعتدال» ١/ ٤٢٠.

(٤) من (ب، ك)، وفي باقي النسخ: ابن. والصواب: أبي عقيل، وهو يحيىٰ بن المتوكل أبو عقيل العمري، الحذاء الضرير، قدم بغداد ومات بها، ضعفه ابن المبارك وابن معين وابن المديني وأبو حاتم والنسائي، وقال أحمد: أحاديثه عن بهية عن عائشة منكرة وما روىٰ عنها إلا هو، وهو واهي الحديث، وقال ابن حبان: ينفرد بأشياء ليس لها أصول من حديث رسول الله ﷺ، لا يرتاب الممعن في الصناعة أنها معمولة.

انظر: «الجرح والتعديل» ٩/ ١٨٩، «الكامل» لابن عدي ٩/ ٣٩، «المجروحين» لابن حبان ٣/ ١١٦، «تهذيب الكمال» ٣١/ ٥١١.

غُدْوَةً[١]. وأيْضًا فَإِنَّ مالِكًا والشّافِعيَّ قَدْ أَوْجَبا بِرُؤْيَةِ دَفْعَةٍ مِنَ الدَّمِ تَرْكَ الصَّلاةِ وفِطْرَ الصّائِمَةِ وتَحْريمَ الوَطْءِ، وهٰذِه أَحْكامُ الحَيْضِ، فَسَقَطَ أَيْضًا هٰذا القَوْلُ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

قال عليٌّ: ثُمَّ نَسْأَلُهُمْ عَمَّنْ رأَتِ الدَّمَ في أَيّامِ حَيْضَتِها: بِماذا تُفْتُونَها؟ فَلا يَخْتَلِفُ مِنْهُمْ أَحَدٌ في أَنَّها حائِضٌ لا تُصَلّي ولا تَصُومُ. فَنَسْأَلُهُمْ: إنْ رأَتِ الطُّهْرَ إثْرَها فَكُلُّهُمْ يَقُولُ: تَغْتَسِل وتُصَلّي، فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ، وكانَ يَلْزَمُهُمْ إذا رأَتِ الدَّمَ في أَيّامِ حَيْضَتِها ألا تُفْطِرَ ولا تَدَعَ الصَّلاةَ وألا يَحْرُمَ وطْؤُها إلا حَتَّىٰ تُتِمَّ يَوْمًا ولَيْلَةً في قَوْلِ مَنْ يَرىٰ ذلك أَقَلَّ الحَيْضِ، أَوْ ثَلاثَةَ أَيّامٍ بِلَيالِيها في قَوْلِ مَنْ رأىٰ ذلك أَقَلَّ الحَيْضِ، فَإِذْ لا يَقُولُونَ بهٰذا ولا يَقُولُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ فَقَدْ ظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ، وصَحَّ الإِجْماعُ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِنا، والحَمْدُ لله.

وأيْضًا فَإِنَّ الآثارَ الصِّحاحَ كَما ذَكَرْنا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا جاءَتِ الحَيْضَةُ فَدَعي الصَّلاةَ، فَإِذا أَدْبَرَتْ فاغْتَسِلي وصَلّي»[٢]؛ دُونَ تَحْديدِ وقْتٍ، وهٰذا هو قَوْلُنا، وقد ذَكَرْنا قَبْلُ - بِأَصَحِّ إسْنادٍ يَكونُ - عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ أَفْتَىٰ: إذا رأَتِ الدَّمَ البَحْرانيَّ أَنْ تَدَعَ الصَّلاةَ، فَإِذا رأَتِ الطُّهْرَ ولَوْ ساعَةً مِنْ نَهارٍ فَلْتَغْتَسِلْ وتُصَلّي.

وأمّا أَكْثَرُ مُدَّةِ الحَيْضِ فَإِنَّ مالِكًا[٣] والشّافِعيَّ[٤] قالا: أَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لا يَكونُ أَكْثَرَ.

---

(١) أنظر: «الأوسط» ٢/ ٣٥٦. (٢) تقدم في ٣/ ١٩٢.

(٣) «المدونة» ١/ ١٥١، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ١٣١، «عيون الأدلة» ٣/ ١٤٠١.

(٤) «الأم» ٢/ ١٤٧، وانظر: «اللباب» (ص٨٩)، «الحاوي» ١/ ٤٣٤.

وقال سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: أَكْثَرُ الحَيْضِ ثَلاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا[١].

وقال أَبُو حنيفةَ وسُفْيانُ: أَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيّامٍ[٢].

فاحْتَجَّ أَبُو حنيفةَ بِالأَخْبارِ التي ذَكَرْنا وقالَ: لا يَقَعُ ٱسْمُ أَيّامٍ إلا علىٰ عَشَرَةٍ، وادَّعَىٰ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إنَّ الحَيْضَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ.

قال عَلِيٌّ: أَمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ ٱسْمَ أَيّامٍ لا يَقَعُ علىٰ[٣] أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةٍ[٤]؛ فَكَذِبٌ لا تُوجِبُهُ لُغَةٌ ولا شَرِيعَةٌ وقد قال ﷻ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٥]، وهٰذا يَقَعُ علىٰ ثَلاثينَ يَوْمًا بِلا خِلافٍ، وحَديثُ مُعاذٍ قَدْ ذَكَرْنا بُطْلانَهُ، وأَمّا قَوْلُهُمْ: إنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إنَّ أَيّامَ الحَيْضِ أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةٍ. فَهُوَ كَذِبٌ، وقد ذَكَرْنا قَوْلَ مَنْ قالَ: إنَّ أَيّامَ الحَيْضِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ[٦]. وقَوْلَ مالِكٍ: أَقَلُّ[٧] الحَيْضِ خَمْسَةُ[٨] أَيّامٍ[٩]. فحاصل[١٠] قَوْلِهِمْ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وهٰذا باطِلٌ.

وأَمّا مَنْ حَدَّ ثَلاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ فَكَذَلِكَ أَيْضًا. وأَمّا مَنْ قال: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ فَإِنَّهُمُ ٱدَّعَوُا الإِجْماعَ علىٰ أَنَّهُ لا يَكونُ حَيْضٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) ٱنظر: «شرح السنة» ٢/ ١٣٥.

(٢) «الأصل» ١/ ٣٣٣، وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٣)، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٤، «المبسوط» ٢/ ١٤٠.

(٣) في (ل، م، ح، ع، ك): إلا علىٰ.

(٤) في (ح، ب): عشرة أيام.

(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) وهو قول للإمام أحمد. ٱنظر: «مسائل ابن هانئ» (١٦٩)، «فتح الباري» لابن رجب ٢/ ١٥٢. والصحيح من مذهبه، أن أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشرة يومًا. «المغني» ١/ ٣٨٨.

(٧) قبلها في (ح، ك): إن.

(٨) في (ك، ح، ع): ستة.

(٩) نقله ابن الماجشون عنه. ٱنظر: «الاستذكار» ٣/ ٢٣٩.

(١٠) في (ل، ع): فحصل، وفي (م): فجعل.

قال عليٌّ: وهٰذا باطِلٌ، قَدْ رُوِيَ مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَهْديٍّ أَنَّ الثِّقَةَ أخبرهُ أَنَّ ٱمْرأةً كانَتْ تَحيضُ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ورُوِّيناهُ عن أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ قالَ: أَكْثَرُ ما سَمِعْنا سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وعَنْ نِساءِ آلِ[1] الماجِشُونِ أَنَّهُنَّ كُنَّ يَحِضْنَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا[2].

قال عليٌّ: قَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ دَمَ الحَيْضِ أَسْوَدُ يعرف[3] فَإِذا رأَتْهُ المَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ، فَوَجَبَ الانْقيادُ لِذَلِكَ، وصَحَّ أَنَّها ما دامَتْ[4] تَراهُ فَهيَ حائِضٌ، لَها حُكْمُ الحَيْضِ ما لَمْ يأْتِ نَصٌّ أَوْ إجْماعٌ في دَمٍ أَسْوَدَ أَنَّهُ ليس حَيْضًا. وقد صَحَّ النَّصُّ بِأَنَّهُ قَدْ يَكونُ دَمٌ أَسْوَدُ لَيْسَ حَيْضًا، ولَمْ يُوَقَّتْ لَنا في أَكْثَرِ مُدَّة الحَيْضِ شَيْءٌ، فَوَجَبَ أَنْ نُراعيَ أَكْثَرَ ما قيلَ، فَلَمْ نَجِدْ إلا سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَقُلْنا بِذَلِكَ، وأَوْجَبْنا تَرْكَ الصَّلاةِ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ الأَسْوَدِ هٰذِه المُدَّةَ - لا مَزيدَ - فأَقَلَّ، وكانَ ما زادَ علىٰ ذلك إجْماعًا مُتَيَقَّنًا أَنَّهُ ليس حَيْضًا.

وقالُوا: إنْ كانَ الحَيْضُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنَّهُ يَجِبُ مِنْ ذلك أَنْ يَكونَ الحَيْضُ أَكْثَرَ مِنَ الطُّهْرِ وهٰذا مُحالٌ. فَقُلْنا لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ مُحالٌ، وما المانِعُ إنْ وجَدْنا ذلك ألا يُوقَفَ عِنْدَهُ؟! فَما نَعْلَمُ مَنَعَ مِنْ هٰذا قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ أَصْلا، ولا إجْماعٌ ولا قياسٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ك، ع): أهل. وساقطة من (ح).

(٢) أنظر: «الأوسط» ٢/ ٣٥٦.

(٣) من (ح، ك، ع).

(٤) أنتهى السقط الذي أشرنا إليه سالفا من (ز).

٢٦٧ مَسألةٌ: ولا حَدَّ لأَقَلِّ الطُّهرِ ولا لأَكْثَرِهِ، فَقَدْ يَتَّصِلُ الطُّهرُ باقي عُمُرِ المَرْأَةِ فَلا تَحيضُ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ مَعَ المُشاهَدَةِ لِذَلِكَ، وقد تَرى الطُّهرَ ساعَةً وأَكْثَرَ بِالمُشاهَدَةِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يَكونُ طُهرٌ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا[1].

وقال بَعْضُ المُتأَخِّرينَ: لا يَكونُ طُهرٌ أَقَلَّ مِنْ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا[2].

وقال مالِكٌ: الأَيّامُ الثَّلاثَةُ والأَرْبَعَةُ والخَمْسَةُ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ ليس طُهرًا، وكُلُّ ذلك حَيْضٌ واحِدٌ[3].

وقال الشّافِعيُّ -في أَحَدِ أَقْوالِهِ- كَقَوْلِ أبي حَنيفَةَ[4]. والثّاني: أَنَّهُ لا حَدَّ لأَقَلِّ الطُّهرِ. وهو قَوْلُ أَصْحابِنا، وهو قَوْلُ ابن عَبّاسٍ كَما أَوْرَدْنا قَبْلُ[5]، ولا مُخالِفَ لَهُ في ذلك مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

فأَمّا مَنْ قال: لا يَكونُ طُهرٌ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. فَما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً يُشْتَغَلُ بِها أَصْلا. وأَمّا مَنْ قالَ: لا يَكونُ طُهرٌ أَقَلَّ مِنْ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. فَإِنَّهُم ٱحْتَجُّوا فَقالُوا: إنَّ اللهَ تعالىٰ جَعَلَ العِدَّةَ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ لِلَّتي

---

(١) «الأصل» ١/ ٣٤١، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٦٩ (م ٩٢).

(٢) قاله يحيىٰ بن أكثم، واحتج بأن الله تعالىٰ جعل عدد كل حيضة وطهر شهرًا، والحيض في العادة أقل من الطهر، فلم يجز أن يكون الحيض خمسة عشر، فوجب أن يكون عشرة حيضًا وباقي الشهر طهرًا، وهو تسعة عشر؛ لأن الشهر لا يكون إلا تسعة وعشرين.
انظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٦٩ - ١٧٠ (م ٩٢).

(٣) «المدونة» ٢/ ٣٦٨.

(٤) قال الربيع وهو آخر قوليه. «الأم» ٢/ ١٤٧، وهو المذهب، ٱنظر: «الحاوي» ١/ ٤٣٥.

(٥) من (ل، ز، م).

تَحيضُ، وجَعَلَ لِلَّتي لا تَحيضُ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ. قالُوا: فَصَحَّ أَنَّ بِإِزاءِ كُلِّ حَيْضٍ وطُهْرٍ[1] شَهْرًا، فَلا يَكونُ حَيْضٌ وطُهْرٌ في أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ.

قال أبو محمد: وهٰذا لا حُجَّةَ فيهِ، لأنَّهُ قَوْلٌ لَمْ يَقُلْهُ اللهُ تعالىٰ فَناسِبُهُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ كاذِبٌ. نَعْني: أَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَقُلْ قَطُّ: إنّي جَعَلْتُ بِإِزاءِ[2] كُلِّ حَيْضَةٍ وطُهْرٍ شَهْرًا! بَلْ لا يَخْتَلِفُ ٱثْنانِ مِن المُسْلِمينَ في أَنَّ هٰذا باطِلٌ، لأنَّنا وهُمْ لا نَخْتَلِفُ في ٱمْرأَةٍ تَحيضُ في كُلِّ شَهْرَيْنِ مَرَّةً أَوْ في كُلِّ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً، فَإِنَّها تَتَرَبَّصُ حَتَّىٰ يَتِمَّ لَها ثَلاثَةُ قُرُوءٍ، ولا بُدَّ، فَظَهَرَ كَذِبُ مَنْ قالَ: إنَّ اللهَ تعالىٰ جَعَلَ بَدَلَ كُلِّ حَيْضَةٍ وطُهْرٍ شَهْرًا. بَلْ قَدْ وجَدْنا العِدَّةَ تَنْقَضي في ساعَةٍ بِوَضْعِ الحَمْلِ، فَبَطَلَ كُلُّ هَذَرٍ أَتَوْا به وكُلُّ ظَنٍّ كاذِبٍ شَرَعُوا به فِي الدِّينَ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ فَظاهِرُ الخَطأِ أَيْضًا، لأنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ خَمْسَةَ أَيّامٍ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ طُهْرًا، وهو يأْمُرُها فيهِ بِالصَّلاةِ وبِالصَّوْمِ ويُبيحُ وطْأَها لِزَوْجِها، فَكَيْفَ لا يَكونُ طُهْرًا ما هٰذِه صِفَتُهُ، وكَيْفَ لا يُعَدُّ اليَوْمُ وأَقَلُّ مِنْهُ حَيْضًا وهو يأْمُرُها فيهِ بِالفِطْرِ في رَمَضانَ وبِتَرْكِ الصَّلاةِ؟! وهٰذِه أَقْوالٌ يُغْني ذِكْرُها عن تَكَلُّفِ فَسادِها، ولا يُعْرَفُ لِشَيْءٍ مِنْها قائِلٌ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

فَإِنْ قالُوا: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَ أَنَّ العِدَّةَ تَنْقَضي في يَوْمٍ أَوْ في يَوْمَيْنِ علىٰ قَوْلِكُمْ.

قُلْنا: نَعَمْ، فَكانَ ماذا وأَيْنَ مَنَعَ اللهُ تعالىٰ أَوْ نَبِيُّهُ ﷺ مِنْ هٰذا، وأَنْتُمْ أَصْحابُ قِياسٍ بِزَعْمِكُمْ، وقد أَرَيْناكُم العِدَّةَ تَنْقَضي في أَقَلَّ مِنْ ساعَةٍ، فَما أَنْكَرْتُمْ مِنْ ذلك؟!

---

(١) سقط من (ب). (٢) في (ح): بدل.

فَإِنْ قالُوا: إنَّ هٰذا لا يُؤْمَنُ مَعَهُ أَنْ تكونَ حامِلا.

قُلْنا لَهُمْ: لَيْسَتِ العِدَّةُ لِلْبَراءَةِ مِنَ الحَمْلِ، لِبَراهينَ:

أَوَّلُ ذَلِكَ: أَنَّهُ مِنْكُمْ دَعْوىٰ كاذِبَةٌ[1] لَمْ يأْتِ بِها نَصٌّ ولا إجْماعٌ.

والثّاني: أَنَّ العِدَّةَ عِنْدَنا وعِنْدَكُمْ تَلْزَمُ العَجُوزَ ابنةَ المِئَةِ عامٍ، ونَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّها لا حَمْلَ بِها.

والثّالِثُ: أَنَّ العِدَّةَ تَلْزَمُ الصَّغيرَةَ التي لا تَحْمِلُ.

والرّابِعُ: أَنَّها تَلْزَمُ مِنَ العَقيمِ.

والخامِسُ: أَنَّها تَلْزَمُ مِن الخَصيِّ الذي بَقِيَ لَهُ ما يُولِجُهُ.

والسّادِسُ: أَنَّها تَلْزَمُ العاقِرَ.

والسّابِعُ: أَنَّها تَلْزَمُ مَنْ وطِئَ مَرَّةً[2] ثُمَّ غابَ إلى الهِنْدِ وأقامَ هُنالِكَ عِشْرينَ سَنَةً ثُمَّ طَلَّقَها. وكُلُّ هٰؤلاء نَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّها لا حَمْلَ بِها.

والثّامِنُ: أَنَّها لو كانَتْ مِنْ أَجْلِ الحَمْلِ لَكانَتْ حَيْضَةً واحِدَةً تُبْرِئُ مِنْ ذَلِكَ.

والتّاسِعُ: أَنَّها تَلْزَمُ المُطَلَّقَةَ إثْرَ نِفاسِها ولا حَمْلَ بِها.

والعاشِرُ: أَنَّ المَكّيّينَ[3] بِالضِّدِّ مِنْهُمْ، قالُوا: لا تُصَدَّقُ المَرْأَةُ في أَنَّ عِدَّتَها انْقَضَتْ في أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ، وتُصَدَّق في ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا تُصَدَّقُ المَرْأَةُ في أَنَّ عِدَّتَها انْقَضَتْ في أَقَلَّ مِنْ سِتّينَ يَوْمًا، وتُصَدَّقُ في السِّتّينَ[4].

---

(١) ساقطة من (ح، ك). (٢) في (ح): آمرأة.

(٣) في (م، ب، ل): المتكيسين، وفي (ز): المتكلسين، وفي (ح): أن القائلين إنَّ العدة لبراءة الرحم أن المنكسين بها.

(٤) «الأصل» ١/ ٥١٤، وانظر: «المبسوط» ٣/ ٢١٧، «بدائع الصنائع» ٣/ ١٩٨.

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: تُصَدَّقُ في أَرْبَعَةٍ وخَمْسينَ يَوْمًا لا في أَقَلَّ[١].
وقال مالِكٌ: تُصَدَّقُ في أَرْبَعينَ يَوْمًا لا في أَقَلَّ[٢].

وقال أَبُو يُوسُفَ: تُصَدَّقُ في تِسْعَةٍ وثَلاثينَ يَوْمًا لا أَقَلَّ[٣]. وقال الشّافِعِيُّ: تُصَدَّقُ في ثَلاثَةٍ وثَلاثينَ يَوْمًا لا أَقَلَّ[٤].

قال عَلِيٌّ: وكُلُّ هٰذِه المُدَدِ التي بَنَوْها علىٰ أُصُولِهِمْ لا يُؤْمَنُ مَعَ ٱنْقِضائها وُجُودُ الحَمْلِ، فَهُمْ أَوَّلُ مَنْ أَبْطَلَ عِلَّتَهُمْ وكَذَّبَ دَليلَهُمْ، ولا يَجُوزُ البَتَّةَ أَنْ يُؤْمَنَ الحَمْلُ إلا بَعْدَ ٱنْقِضاءِ أَزْيَدَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَكَيْفَ وهُم المُحْتاطُونَ بِزَعْمِهِمْ لِلْحَمْلِ وهُمْ يُصَدِّقُونَ قَوْلَها، ولَوْ أَنَّها أَفْسَقُ البَرِيَّةِ وأَكْذَبُهُمْ في هٰذِه المُدَدِ. أَمّا نَحْنُ فَلا نُصَدِّقُها إلا بِبَيِّنَةٍ مِنْ أَرْبَعِ

---

(١) «الأصل» ١/ ٥١٣ - ٥١٤.

(٢) لم أجده منقولًا عن الإمام مالك، وجعلها في «المدونة» ٢/ ٢٣٥ علىٰ ما تنقضي في مثله عدة النساء.
وروىٰ عنه أشهب في ٱمرأة قالت: قد ٱنقضت عدتي في أربعين يومًا. قال: قد أتت عظيمًا، وما أرىٰ هٰذا يجوز لها. قيل: إن النساء يحضن إلىٰ ذلك في هٰذِه المدة؟ قال: لا، قد جعل الله سبحانه بدل كل قرء شهرًا. قيل: فإن كان ذلك معروفًا عندهن؟ قال: إن كان معروفًا عندهن، فهو كذلك. «النوادر والزيادات» ٥/ ٤١ - ٤٢.

(٣) ٱنظر: «المبسوط» ٣/ ٢١٧، «بدائع الصنائع» ٣/ ١٩٨، وقالوا: إنَّه قول محمد بن الحسن أيضًا.
ونقل محمد بن الحسن عن أبي يوسف أنه قال: لا تصدق في أقل من خمسة وستين يومًا. «الأصل» ١/ ٥١٤ - ٥١٥، وتبعه الطحاوي كما في «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٩٨ (م ٩٠٤).

(٤) «الأم» ٨/ ٤٣٠، وانظر: «معرفة السنن والآثار» ١١/ ١٨٧، وقال: أحسبه أراد ٱثنين وثلاثين يومًا وبعض الثالث. وهو ما نقله العمراني في «البيان» ١١/ ٢٠ عن «البويطي» حيث قال: فلا يقبل قولها في أقل من ثلاثة وثلاثين يومًا ولحظة. قال العمراني: هٰذا إذا طلقها وهي طاهر، أو لم يعلم ما كان حالها.

قَوابِلَ عُدُولٍ عالِماتٍ، فَظَهَرَ مَنِ المُحْتاطُ لِلْحَمْلِ، لا سيَّما مَعَ قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ: أَنَّ الحامِلَ تَحيضُ.

فهٰذا يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ قال مِنْهُمْ: إنَّ العِدَّةَ وُضِعَتْ لِبَراءَةِ الرَّحِمِ مِن الحَمْلِ. وقد رُوِّينا عن هُشَيْمٍ، عن إسْماعيلَ بنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ أُتيَ بِرَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ فَحاضَتْ ثَلاثَ حيَضٍ في شَهْرٍ أَوْ خَمْسٍ وثَلاثينَ لَيْلَةً، فَقال عَليٌّ لِشُرَيْحٍ: ٱقْضِ فيها. قال: إنْ جاءَتْ بِالبَيِّنَةِ مِنَ النِّساءِ العُدُولِ مِنْ بِطانَةِ أَهْلِها مِمَّنْ يُرْضَىٰ صِدْقُهُ وعَدْلُهُ أَنَّها رأَتْ ما يُحَرِّمُ عَلَيْها الصَّلاةَ مِنَ الطُّهْرِ الذي هو الطُّهْرُ وتَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وتُصَلِّي فَقَد ٱنْقَضَتْ عِدَّتُها، وإلا فَهيَ كاذِبَةٌ. قال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ رضي الله عنه: قالون! مَعْناها أَصَبْتَ[1].

قال عَليُّ بنُ أَحْمَدَ: وهٰذا نَصُّ قَوْلِنا، (وَرَوىٰ عنهُ)[2] مُحَمَّدُ بنُ سيرينَ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيَكونُ طُهْرًا خَمْسَةُ أَيّامٍ؟ قالَ: النِّساءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ[3].

قال عَليٌّ: لا يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ خِلافُ قَوْلِ عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ وابنِ عَبّاسٍ، وهو قَوْلُنا، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

(والنِّفاسُ والحَيْضُ سَواءٌ في كُلِّ شَيْءٍ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ)[4].

---

(١) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ٧/ ٤١٨.

(٢) في (ب، ح، ل، ك): وروي عن.

(٣) رواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، كتاب الحيض، أول باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض..، وأبو داود بعد حديث رقم (٢٨٦).

(٤) ساقطة من (ح، ك).

مَسألةٌ: (ولا حَدَّ لأَقَلِّ النِّفاسِ، وأمّا أَكْثَرُهُ فَسَبْعَةُ أَيّامٍ لا مَزيدَ.

قال أبو محمد:)[١] ولَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ[٢] في أَنَّ دَمَ النِّفاسِ إنْ كانَ دَفْعَةً، ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ، ولَمْ يُعاوِدْها، فَإِنَّها تَصُومُ وتُصَلّي ويأْتيها زَوْجُها، وقال أَبُو يُوسُفَ: إنْ عاوَدَها دَمٌ[٣] في الأَرْبَعينَ يَوْمًا فَهُوَ دَمُ نِفاسٍ[٤]. وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: إنْ عاوَدَها بَعْدَ الخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَلَيْسَ دَمَ نِفاسٍ[٥].

قال أبو محمد: وهٰذِه حُدُودٌ لَمْ يأْذَنِ اللهُ تعالىٰ بِها ولا رَسُولُهُ ﷺ فَهِيَ باطِلَةٌ. وأمّا أَكْثَرُ النِّفاسِ فَإِنَّ مالِكًا قال مَرَّةً: سِتُّونَ يَوْمًا. ثُمَّ رَجَعَ عن ذَلِكَ، وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ، وقال مالِكٌ: النِّساءُ أَعْلَمُ[٦]. وقال أَبُو حَنيفَةَ: أَكْثَرُ النِّفاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا[٧].

فأَمّا مَنْ حَدَّ سِتّينَ يَوْمًا فَما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً. وأمّا مَنْ قال: أَرْبَعُونَ يَوْمًا فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا في ذَلِكَ رِواياتٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ طَريقِ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ[٨] وهي

---

(١) ، (٢) ساقطة من (ح، ك). (٣) ساقطة من (ح، ل، ك).

(٤) لم أجده منقولًا عن أبي يوسف في كتب المذهب، وإن كان المذهب أن أقصىٰ مدة للنفاس أربعون يومًا. وما نسبه المصنف هنا لأبي يوسف نسبه محمد بن الحسن في «الأصل» ١/ ٥١٦ إلىٰ أبي حنيفة، والمروي عن أبي يوسف، وسيذكره المصنف فيما سيأتي: أن أقل مدة للنفاس تصدق فيها المرأة في الطهر منه هي إحدىٰ عشر يومًا. أنظر: «الأصل» ١/ ٥١٥، «التف في الفتاوىٰ» ١/ ١٣٥، «المبسوط» ٣/ ٢١١.

(٥) «الأصل» ١/ ٥١٦.

(٦) «المدونة» ١/ ١٥٣، وانظر: «التفريع» ١/ ٢٠٧، «عيون الأدلة» ٣/ ١٤٢٣، وانظر قول الشافعي: «مختصر المزني» ١/ ٥٥، «الأوسط» ٢/ ٣٨٠.

(٧) «الأصل» ١/ ٥١٦، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٦٦ (م ٨٧).

(٨) في (ب، م): الأسدية. وهي مُسَّة أم بُسَّة الأزدية، قال الدارقطني: لا يحتج بها، وقال الذهبي: لا تعرف إلا في حديث مكث المرأة في النفاس أربعين يوما، وقال الحافظ: مقبولة.

مَجْهُولَةٌ. ورِوايَةً عن عُمَرَ مِنْ طَريقِ جابِرٍ الجُعْفيِّ[(١)]، وهو كَذّابٌ.

ورِوايَةً عن عائِذِ بنِ عَمْرٍو[(٢)] أَنَّ ٱمْرأَتَهُ رأَتِ الطُّهْرَ بَعْدَ عِشْرينَ يَوْمًا، فاغْتَسَلَتْ ودَخَلَتْ مَعَهُ في لِحافِهِ، فَضَرَبَها بِرِجْلِهِ وقالَ: لا تغريني[(٣)] مِنْ

انظر: «ميزان الأعتدال» ٥/ ٢٣٨، «تهذيب الكمال» ٣٥/ ٣٠٥، «التقريب» (٨٦٨٢).

والحديث رواه أبو داود (٣١١، ٣١٢)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨) وأحمد ٦/ ٣٠٠، والحاكم ١/ ١٧٥ من طريق أبي سهل كثير بن زياد، عن مسة الأزدية، عن أم سلمة، أن النفساء كانت علىٰ عهد رسول الله ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة. وقال الدارقطني عن مسة: لا يحتج بها، وقال الذهبي: لا تعرف إلا في هٰذا الحديث. وقال ابن حجر: مقبولة. أنظر: «ميزان الأعتدال» ٥/ ٢٣٨، «تقريب التهذيب» (٨٦٨٢).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٤١٧ (١٧٧٤٠) عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الله ابن يسار عن عمر به، ورواه الدراقطني في «سننه» ١/ ٢٢١ من هٰذا الطريق وجعله عن عبد الله بن يسار عن سعيد بن المسيب عن عمر به.

وجابر الجعفي هو جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث بن كعب الجعفي، قال شعبة: صدوق في الحديث، وقال ابن معين: كذاب، وفي رواية: لا يكتب حديثه، ولا كرامة، وقال زائدة: كذاب يؤمن بالرجعة، وقال النسائي: متروك الحديث، وفي موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث، وقال ابن عدي: له حديث صالح، وقد أحتمله الناس، ورووا عنه، وعامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة، ولم يختلف أحد في الرواية عنه، ولم أر له أحاديث جاوزت المقدار في الإنكار، وهو مع هٰذا كله أقرب إلى الضعف منه إلى الصدق.

انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٤٩٧، «الكامل» لابن عدي ٢/ ٣٢٧، «تهذيب الكمال» ٤/ ٤٦٥.

(٢) عائذ بن عمرو بن هلال بن عبيد بن يزيد بن رواحة، أبو هبيرة المزني، بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان من صالحي الصحابة، سكن البصرة، وابتنىٰ بها دارا، وتوفي في إمارة عبيد الله بن زياد، أيام يزيد بن معاوية، وأوصىٰ أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي، لئلا يصلي عليه ابن زياد.

انظر: «الاستيعاب» ٢/ ٣٤٨، «أسد الغابة» ٣/ ١٤٧، «الإصابة» ٢/ ٢٦٢.

(٣) في (ز): تغرني. وفي (م): تغفني. وفي (ب): تقضني.

ديني حَتَّىٰ تَمْضيَ الأَرْبَعُونَ[١]. وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا، ولا أَسْوأ حالا مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِما لا يَراهُ حُجَّةً، وهو أَيْضًا عن الجَلْدِ بنِ أَيُّوبَ ولَيْسَ بِالقَوِيِّ.

وعَنِ الحَسَنِ، عن عُثْمانَ بنِ أبي العاصِ مِثْلَهُ[٢].

وعَنْ جابِرٍ، عن خَيْثَمَةَ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ[٣].

وعَنْ وكيعٍ، عن أبي عَوانَةَ، عن جَعْفَرِ بنِ إياسٍ، عن يُوسُفَ بنِ ماهَكَ، عن ابن عَبّاسٍ: تَنْتَظِرُ النُّفَساءُ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعينَ يَوْمًا[٤].

قال أبو محمد: لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقد ذَكَرْنا ونَذْكُرُ ما خالَفُوا فيهِ الصّاحِبَ، والصَّحابَةُ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ، وأَقْرَبُ ذلك ما ذَكَرْناهُ في المَسْأَلَةِ المُتَّصِلَةِ بهٰذِه مِنْ حَدِّ أَقَلِّ الطُّهْرِ، فَإِنَّهُمْ خالَفُوا فيهِ ابن عَبّاسٍ، ولا مُخالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ أَصْلًا. ولَقَدْ يَلْزَمُ المالِكيّينَ والشّافِعيّينَ المُشَنِّعينَ[٥] بِخِلافِ الصّاحِبِ[٦] الذي لا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٤١٦ (١٧٧٣٨)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ ١٦، والدارقطني ١/ ٢٢١، من طريق الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن عائذ بن عمرو به.
والجلد بن أيوب ضعيف، ضعفه ابن المبارك وإسحاق وأحمد والدراقطني. أنظر «ميزان الأعتدال» ١/ ٤٢٠.

(٢) رواه الدارمي (٩٩٠، ٩٩١)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (١١٨)، والدارقطني ١/ ٢٢٠.

(٣) رواه الأشج في «حديثه» (١٤٦) -ومن طريقه أبو يعلىٰ (٣٧٩١) والبيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ٥٠٦ - من طريق سلام بن سلم الطويل، عن حميد، عن أنس مرفوعًا. وزاد البيهقي طريق سفيان، عن زيد العَمِّي، عن أبي إياس، عن أنس مرفوعًا أيضًا. قال البيهقي: وزيد العمي وسلام بن سلم كلهم ضعفاء.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٤١٧ (١٧٧٤٣)، والدارمي (٩٩٤، ٩٩٧، ٩٩٨)، وابن الجارود من طريق أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس به. وهو إسناد صحيح.

(٥) ساقط من (ح).

(٦) تحديد المالكية والشافعية للستين يومًا راجع لعدم وجود نص صحيح عندهم يحدد أكثر النفاس، فوجب الرجوع في ذلك لما وجد من النساء، وقد وجد النفاس من بعض النساء في

الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، أَنْ يَقُولُوا بِما رُوِيَ هاهنا عَمَّنْ ذَكَرْنا مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

قال عَلِيٌّ: فَلَمّا لَمْ يأْتِ في أَكْثَرِ مُدَّةِ[1] النِّفاسِ نَصُّ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، وكانَ اللهُ تعالىٰ قَدْ فَرَضَ عَلَيْها الصَّلاةَ والصِّيامَ بيقينٍ، وأباحَ وطْأَها لِزَوْجِها، لَمْ يَجُزْ لَها أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْ ذلك إلا حَيْثُ تَمْتَنِعُ بِدَمِ الحَيْضِ؛ لأَنَّهُ دَمُ حَيْضٍ.

وقَدْ حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن جابِرٍ، عن الضَّحّاكِ بنِ مُزاحِمٍ قالَ: تَنْتَظِرُ إذا ولَدَتْ سَبْعَ لَيالٍ أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ تَغْتَسِلُ وتُصَلّي. قالَ جابِرٌ: وقال الشَّعْبيُّ: تَنْتَظِرُ أَقْصَىٰ ما تَنْتَظِرُ امْرأَةٌ.

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ وابنِ جُرَيْجٍ، قال مَعْمَرٌ: عن قَتادَةَ، وقال ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ - ثُمَّ اتَّفَقَ قَتادَةُ وعَطاءٌ: تَنْتَظِرُ البِكْرُ إذا ولَدَتْ كامْرأَةٍ مِنْ نِسائِها. قال عَبْدُ الرَّزّاقِ: وبِهَذا يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ[2].

قال عَلِيٌّ: وقال الأَوْزاعيُّ عن أَهْلِ دِمَشْقَ: تَنْتَظِرُ النُّفَساءُ مِنَ الغُلامِ ثَلاثينَ لَيْلَةً ومِنَ الجاريَةِ أَرْبَعينَ لَيْلَةً[3].

قال عَلِيٌّ: إنْ كانَ خِلافُ الطّائِفَةِ[4] مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ -لا يُعْرَفُ لَهُمْ

مدة ستين يومًا، فأنيط الحكم به. ينظر: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٩٠، «الذخيرة» ١/ ٣٩٤، «الحاوي» ١/ ٤٣٧، «البيان» ١/ ٤٠٥.

(١) في (ح، ل، ك): أمر. (٢) «المصنف» ١/ ٣١٢- ٣١٤.

(٣) روى الدارمي (١٠٠٠) من طريق العلاء بن الحارث عن مكحول قال: المرأة تنتظر من الغلام ثلاثين يومًا، ومن الجارية أربعين يومًا، يعني: النفساء. قال مروان -شيخ الدارمي- هو قول سعيد بن عبد العزيز، وقال الأوزاعي: هما سواء.

(٤) في (ح، ك): الطائفتين.

مُخالِفٌ- خِلافًا لِلإِجْماعِ، فَقَدْ حَصَلَ في هٰذِه المَسْأَلَةِ في خِلافِ الإِجْماعِ: الشَّعْبيُّ وعَطاءٌ وقَتادَةُ ومالِكٌ وسُفْيانُ الثَّوْريُّ والشّافِعيُّ، إلا أَنَّهُمْ حَدُّوا حُدُودًا لا يَدُلُّ علىٰ شَيْءٍ مِنْها قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ، وأمّا نَحْنُ فَلا نَقُولُ إلا بِما أُجْمِعَ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ دَمٌ يَمْنَعُ مِمّا يَمْنَعُ مِنْهُ الحَيْضُ، فَهُوَ حَيْضٌ.

وقَدْ حدثنا حُمامٌ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ مالِكِ بنِ عائِذٍ، ثنا أَبُو الحَسَنِ عُبَيْدُ اللهِ ابنُ أبي غَسّانَ، ثنا أَبُو يَحْيَىٰ زَكَرِيّا بنُ يَحْيَىٰ السّاجيُّ، ثنا أَبُو سَعيدٍ الأَشَجُّ، ثنا مُحَمدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُحارِبيُّ[1]، عن سَلامِ بنِ سُلَيْمانَ المَدائِنيِّ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرُ النِّفاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا»[2].

قال أبو محمد: سَلامُ بنُ سُلَيْمانَ ضَعيفٌ مُنْكَرُ الحَديثِ[3].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: أَقَلُّ أَمَدِ النِّفاسِ خَمْسَةٌ وعِشْرُونَ يَوْمًا. وقال أَبُو يُوسُفَ: أَقَلُّ أَمَدِ النِّفاسِ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا[4].

---

(١) هكذا في الأصول، والصواب: عبد الرحمن بن محمد المحاربي. أنظر: «تهذيب الكمال» ١٧/ ٣٨٦، «سير أعلام النبلاء» ٩/ ١٣٦.

(٢) رواه الدارقطني ١/ ٢٢٠ عن يزداد بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الأشج، به بلفظ: «وقت النفاس..». وقال: لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف الحديث.

(٣) سلام بن سليمان ويقال: ابن سلم، ويقال: ابن سليم، وقال المزي: الصواب ابن سلم، التميمي السعدي، المدائني، الخراساني الأصل، وهو سلام الطويل، قال أحمد: روىٰ أحاديث منكرة، وقال ابن معين: ليس بشيء، وفي رواية: ضعيف لا يكتب حديثه، وقال إبراهيم الجوزجاني: غير ثقة، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث تركوه، وقال البخاري: تركوه، وقال النسائي: متروك، وقال في موضع آخر: ليس بثقة ولا يكتب حديثه.

انظر: «التاريخ الكبير» ٤/ ١٣٣، «الجرح والتعديل» ٤/ ٢٦٠، «الكامل» لابن عدي ٤/ ٣٠٦، «تهذيب الكمال» ١٢/ ٢٧٧.

(٤) أنظر: «المبسوط» ٣/ ٢١١ وقال: وليس معنىٰ ذلك أنه إذا أنقطع فيما دون ذلك لا يكون

قال أبو محمد: هَذانِ حَدّانِ لَمْ يأْذَن اللهُ تعالىٰ بِهِما، والعَجَبُ مِمَّنْ يَحُدُّ مِثْلَ هٰذا بِرأْيِهِ[١] ولا يُنْكِرُهُ علىٰ نَفْسِهِ، ثُمَّ يُنْكِرُ علىٰ مَنْ وقَفَ عِنْدَ ما أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ في القُرْآنِ وسُنَّةُ[٢] رَسُولِهِ ﷺ وأجْمَعَ عليه المُسْلِمُونَ إجْماعًا مُتَيَقَّنًا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

قال أبو محمد: ثُمَّ رَجَعْنا إلىٰ ما ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ أَنَّ دَمَ النِّفاسِ هو حَيْضٌ صَحيحٌ، وأَمَدُهُ أَمَدُ الحَيْضِ، وحُكْمُهُ في كُلِّ شَيْءٍ حُكْمُ الحَيْضِ، لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ لِعائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنُفِسْتِ؟» بِمَعْنَىٰ: حِضْتِ. فَهُما شَيْءٌ واحِدٌ، ولِقَوْلِهِ ﷺ في الدَّمِ الأَسْوَدِ ما قال مِنَ اجْتِنابِ الصَّلاةِ إذا جاءَ، وهُمْ يَقُولُونَ بِالقِياسِ، وقد حَكَمُوا لَهُما بِحُكْمٍ واحِدٍ في تَحْريمِ الوَطْءِ[٣] والصَّلاةِ والصَّوْمِ وغَيْرِ ذَلِكَ، فَيَلْزَمُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا أَمَدَهُما واحِدًا[٤].

وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

نفاسًا، ولكن المراد به إذا وقعت الحاجة إلىٰ نصب العادة لها في النفاس لا ينقص ذلك عن خمسة وعشرين يومًا عند أبي حنيفة..، وقدر أبو يوسف بأحد عشر يومًا في الإخبار بانقضاء العدة.

(١) في (ح، ك): برواية. (٢) من (ز، ح). (٣) في (ل): الواطئ.

(٤) يقول صاحب «خلق الإنسان بين الطب والقرآن» (ص٤٦٠ - ٤٦١): ويتفق قول القائلين بأن أكثر الدم أربعون يومًا مع رأي الأطباء..، ويتفق قول القائلين بأن أكثر النفاس ستون يومًا مع التعريف الطبي للنفاس، وهو عودة الرحم إلىٰ حالته الطبيعية؛ إذ أن أكثر ذلك في رأي الأطباء هو ثمانية أسابيع أو ستون يومًا.

ولكن الاختلاف بينهم في التعريف، فالأطباء حين يتحدثون عن النفاس يريدون به حالة الرحم حتىٰ يعود إلىٰ وضعه الطبيعي، ويُسمىٰ« Peurpurim»، أما الدم والإفرازات التي تصحبه فتسمىٰ« Lochia» أي: دم النفاس، ومدته عند الأطباء لا تزيد علىٰ ستة أسابيع.

٣٦٩ مَسألةٌ: فَإِنْ رأَتِ الجاريَةُ الدَّمَ أَوَّلَ ما تَراهُ أَسْوَدَ فَهُوَ دَمُ حَيْضٍ -كَما قَدَّمْنا- تَدَعُ الصَّلاةَ والصَّوْمَ ولا يَطَؤُها بَعْلُها أَوِ سَيِّدُها، فَإِنْ تَلَوَّنَ أَو انْقَطَعَ إلىٰ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا فأَقَلَّ فَهُوَ طُهْرٌ صَحيحٌ تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي وتَصُومُ[1] ويأْتيها زَوْجُها[2]، وإِنْ تَمادىٰ أَسْوَدَ تَمادَتْ علىٰ أَنَّها حائِضٌ إلىٰ سَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَمادىٰ بَعْدَ ذلك أَسْوَدَ فَإِنَّها تَغْتَسِلُ ثُمَّ تُصَلِّي وتَصُومُ ويأْتيها زَوْجُها[3]، وهي طاهِرٌ أَبَدًا لا تَرْجِعُ إلىٰ حُكْمِ الحَائِضِ إلا أَنْ يَنْقَطِعَ أَوْ يَتَلَوَّنَ كَما ذَكَرْنا، فَيَكونُ حُكْمُها إذا كانَ أَسْوَدَ حُكْمَ الحَيْضِ، وإِذا تَلَوَّنَ أَوِ انْقَطَعَ أَوْ زادَ على السَّبْعَ عَشْرَةَ حُكْمَ الطُّهْرِ.

فأَمّا التي قَدْ حاضَتْ وطَهُرَتْ فَتَمادىٰ بِها الدَّمُ فَكَذَلِكَ أَيْضًا في كُلِّ شَيْءٍ، إلا في تَمادي الدَّمِ الأَسْوَدِ مُتَّصِلا، فَإِنَّها إذا جاءَتِ الأَيّامُ التي كانَتْ تَحيضُها أَوِ الوَقْتُ الذي كانَتْ تَحيضُهُ إمّا مِرارًا في الشَّهْرِ أَوْ مَرَّةً في الشَّهْرِ أَوْ مَرَّةً في أَشْهُرٍ أَوْ في عامٍ، فَإِذا جاءَ ذلك الأَمَدُ أَمْسَكَتْ عَمّا تُمْسِكُ عَنْهُ الحائِضُ، فَإِذا انْقَضىٰ ذلك الوَقْتُ اغْتَسَلَتْ وصارَتْ في حُكْمِ الطّاهِرِ في كُلِّ شَيْءٍ، وهَكَذا أَبَدًا ما لَمْ يَتَلَوَّنِ الدَّمُ أَوْ يَنْقَطِعُ، فَإِنْ كانَتْ مُخْتَلِفَةَ الأَيّامِ بَنَتْ علىٰ آخِرِ أَيّامِها قَبْلَ أَنْ يَتَمادىٰ بِها الدَّمُ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ وقْتَ حَيْضِها لَزِمَها فَرْضًا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلاةٍ وتَتَوَضَّأَ لِكُلِّ

---

(١) زاد بعدها في (ع، ك): وتصلي.

(٢) في (ح): بعلها، وفي (ل، ع، ك): رجلها.

(٣) ساقطة من (ح، ك، ع).

صَلاةٍ، أَوْ تغتسلَ وتتوضأَ وتُصَلّي الظُّهْرَ في آخِرِ وقْتِها، ثُمَّ تَتَوَضّأُ وتُصَلّي العَصْرَ في أَوَّلِ وقْتِها، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وتَتَوَضّأُ[1] وتُصَلّي المَغْرِبَ في آخِرِ وقْتِها، ثُمَّ تَتَوَضّأُ وتُصَلّي العَتَمَةَ في أَوَّلِ وقْتِها، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وتَتَوَضّأُ لِصَلاةِ الفَجْرِ، وإِنْ شاءَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ في أَوَّلِ وقْتِ الظُّهْرِ لِلظُّهْرِ والعَصْرِ فَذَلِكَ لَها، وفي أَوَّلِ وقْتِ المَغْرِبِ لِلْمَغْرِبِ والعَتَمَةِ فَذَلِكَ لَها، وتُصَلّي كُلَّ صَلاةٍ لِوَقْتِها ولا بُدَّ، وتَتَوَضّأُ لِكُلِّ صَلاةِ فَرْضٍ ونافِلَةٍ في يَوْمِها ولَيْلَتِها، فَإِنْ[2] عَجَزَتْ عن ذلك وكانَ عَلَيْها فيهِ حَرَجٌ تَيَمَّمَتْ كَما ذَكَرْنا.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ - الذي قَدْ ذَكَرْناه بِإِسْنادِهِ في أَوَّلِ مَسْأَلَةٍ مِن الحَيْضِ مِنْ كِتابِنا هٰذا: «إِنَّ دَمَ الحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذا كانَ ذلك فأَمْسِكي عن الصَّلاةِ وإِنْ كانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئي وصَلّي»[3]. وقَوْلِهِ ﷺ: «إذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعي الصَّلاةَ فَإِذا أَدْبَرَتْ فاغْتَسِلي وصَلّي»[4]. وفي بَعْضِها: «فَإِذا أَدْبَرَتْ فاغْسِلي عَنْكِ أَثَرَ الدَّمِ وتَوَضَّئي»[5]. وفي بَعْضِها: «فَإِذا ذَهَبَ قَدْرُها فاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ وتَوَضَّئي وصَلّي»[6].

وهَكَذا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ زَيْدٍ وحَمّادِ بنِ سَلَمَةَ كِلاهُما عن هِشامِ ابنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَفي هٰذِه الأَخْبارِ إِيجابُ مُراعاةِ تَلَوُّنِ الدَّمِ.

---

(١) انظر المسألة (٢٥٤) ٣/ ١٩١ وما بعدها.

(٢) من هنا يبدأ سقط في (ح، ع، ك) وينتهي في ٣/ ٢٦٩.

(٣) سبق في ٣/ ١٩٥.

(٤) سبق في ٣/ ١٩٣.

(٥) رواه البخاري (٣٢٠) قصة فاطمة بنت حبيش، وسبق في ٣/ ١٩٣ قصة أم حبيبة.

(٦) رواه البخاري (٢٢٨) بمعناه، وفي (٣٠٦) بلفظ: «فاغسلي عنك الدم وصلي».

وما حَدَّثَناهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ[1]، ثنا أَحْمَدُ بنُ أبي رَجاءٍ، ثنا أَبُو أُسامَةَ: سَمِعْتُ هِشامَ بنَ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قال: أخبرني أبي عن عائِشَةَ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ سألَتِ النَّبيَّ ﷺ قالَتْ: إنّي أُسْتَحاضُ فَلا أَطْهُرُ أَفأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قالَ: «لا، إنَّ ذلك عِرْقٌ، ولكن دَعي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيّامِ التي كُنْتِ تَحيضينَ فيها ثُمَّ ٱغْتَسِلي وصَلّي».

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ[2]، ثنا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ وقُتَيْبَةُ، كِلاهُما عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عن يَزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن جَعْفَرِ بنِ رَبيعَةَ، عن عِراكِ بنِ مالِكٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ قالَتْ: إنَّ أُمَّ حَبيبَةَ سألَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن الدَّمِ، قالَتْ عائِشَةُ: رأَيْتُ مِرْكَنَها مَلآنَ دَمًا، فَقال لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْكُثي قَدْرَ ما كانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ ٱغْتَسِلي وصَلّي».

قال أبو محمد: فَفي هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ إيجابُ مُراعاةِ القَدْرِ الذي كانَتْ تَحيضُهُ قَبْلَ أَنْ يَمْتَدَّ بِها الدَّمُ.

وأمّا المُبْتَدأَةُ التي لا يَتَلَوَّنُ دَمُها عن السَّوادِ ولا مِقْدارَ عِنْدَها لِحَيْضٍ مُتَقَدِّمٍ، فَنَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ وُجُوبِ الصَّلاةِ والصّيامِ عَلَيْها، ونَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّ الدَّمَ الأَسْوَدَ مِنْهُ حَيْضٌ ومِنْهُ ما ليس بِحَيْضٍ، فَإِذْ ذلك كَذَلِكَ فَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ بِرأْيِهِ بَعْضَ ذلك الدَّمِ حَيْضًا وبَعْضَهُ غَيْرَ

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٢٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٣٤/ ٦٣).

حَيْضٍ، لأنَّهُ يَكونُ شارِعًا في الدِّينِ ما لَمْ يأْذَنْ به اللهُ، أوْ قائِلا علىٰ اللهِ تعالىٰ ما لا عِلْمَ لَدَيْهِ، فَإِذْ ذلك كَذَلِكَ فَلا يَحِلُّ لَها تَرْكُ يَقينٍ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ ﷻ عَلَيْها مِن الصَّوْمِ والصَّلاةِ لِظَنٍّ في بَعْضِ دَمِها أنَّهُ حَيْضٌ، ولَعَلَّهُ ليس حَيْضًا، والظَّنُّ أكْذَبُ الحَديثِ.

وهٰذا الذي قُلْناهُ هو قَوْلُ مالِكٍ[١] وداوُد[٢].

وقال الأَوْزاعيُّ: تَجْعَلُ لِنَفْسِها مِقْدارَ حَيْضِ أُمِّها وخالَتِها وعَمَّتِها وتَكونُ فيما زادَ في حُكْمِ المُسْتَحاضَةِ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ جَعَلَتْ حَيْضَها سَبْعَةَ أيّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وتَكونُ في باقي الشَّهْرِ مُسْتَحاضَةً تَصُومُ وتصلي[٣].

وقال سُفْيانُ الثَّوْريُّ وعَطاءٌ: تَجْعَلُ لِنَفْسِها قَدْرَ حَيْضِ نِسائِها[٤].

وقال الشّافِعيُّ: تَقْعُدُ يَوْمًا ولَيْلَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ تكونُ فيهِ حائِضًا، وباقي الشَّهْرِ مُسْتَحاضَةً تُصَلّي وتَصُومُ[٥]. وإلىٰ هٰذا مال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[٦]. وقال

---

(١) أي: في قول المصنف أنها تمكث أقصى الحيض، وما زاد فهو ٱستحاضة، وليس في قول المصنف أقصى الحيض سبعة عشر يومًا، وما زاد فهو ٱستحاضة، فأقصى الحيض عند مالك رحمه الله خمسة عشر يومًا.
انظر: «المدونة» ١/ ١٥١، «التفريع» ١/ ٢٠٧، «الاستذكار» ٣/ ٢٢٣.

(٢) ٱنظر: «المجموع» ٢/ ٤٢٨.

(٣) نقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٣٥٧ - ٣٥٨.

(٤) هنا ينتهي السقط من (ح، ع، ك) والمشار إليه في ٣/ ٢٦٦. وأثر الثوري وعطاء نقله عنهما ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٣٥٧.

(٥) حكىٰ هٰذا القول عن الشافعي أبو ثور، وبه قال. والمذهب: أن أقصى الحيض خمسة عشر يومًا، وما جاوز ذلك فهي مستحاضة، ولا يجوز لها ترك الصلاة إلا لأقل ما تحيض له النساء، وذلك يوم وليلة، فعليها أن تغتسل، وتقضي صلاة أربعة عشر يومًا. «الأم» ٢/ ١٤٧، وانظر: «الأوسط» ٢/ ٣٥٨.

(٦) ٱنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٤٢٧ - ٤٣١.

أَبُو حَنيفَةَ: تَقْعُدُ عَشَرَةَ أَيّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حائِضًا ثُمَّ باقي الشَّهْرِ مُسْتَحاضَةٌ تُصَلّي وتَصُومُ[1].

قال عليٌّ: يُقالُ لِجَميعِهِمْ: مِنْ أَيْنَ قَطَعْتُمْ بِأَنَّها تَحيضُ كُلَّ شَهْرٍ ولا بُدَّ، وفي المُمْكِنِ أَنْ تكونَ ضَهْياءَ لا تَحيضُ، فَتَرَكْتُمْ بِالظَّنِّ فَرْضَ ما أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ عَلَيْها مِن الصَّلاةِ والصّيامِ، ثُمَّ ليس لأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ: ٱقْتُصِرَ بِها علىٰ أَقَلِّ ما يَكونُ مِن الحَيْضِ لِئَلا تَتْرُكَ الصَّلاةَ إلا بيَقينٍ، إلا كانَ لِلآخَرِ أَنْ يَقُولَ: بَلِ ٱقْتُصِرَ بِها علىٰ أَكْثَرِ الحَيْضِ لِئَلا تُصَلّيَ وتَصُومَ ويَطأَها زَوْجُها وهي حائِضٌ. وكُلُّ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ يُفْسِدُ صاحِبَهُ، وهُما جَميعًا فاسِدانِ لأَنَّهُما قَوْلٌ بِالظَّنِّ، والحُكْمُ بِالظَّنِّ في دينِ اللهِ ﷻ لا يَجُوزُ.

ونَحْنُ علىٰ يَقينٍ لا شَكَّ فيهِ أَنَّ هٰذِه المُبْتَدأَةَ لَمْ تَحِضْ قَطُّ، وأَنَّ الصَّوْمَ والصَّلاةَ فَرْضانِ عَلَيْها، وأَنَّ زَوْجَها مأْمُورٌ ومَنْدُوبٌ إلىٰ وطْئِها، ثُمَّ لا نَدْري ولا نَقْطَعُ أَنَّ شَيْئًا مِنْ هٰذا الدَّمِ الظّاهِرِ عَلَيْها دَمُ حَيْضٍ، فَلا يَحِلُّ تَرْكُ اليَقينِ والفَرائِضِ اللازِمَةِ بِظَنٍّ كاذِبٍ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا وُضُوؤها لِكُلِّ صَلاةٍ فَقَدْ ذَكَرْنا بُرْهانَ ذلك في كِتابِنا هٰذا في الوُضُوءِ وما يُوجِبُهُ[2].

وأَمّا غُسْلُها لِكُلِّ صَلاتَيْنِ أَوْ لِكُلِّ صَلاةٍ فَلِما حَدَّثَناهُ حُمامُ بنُ أحمدَ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنا عَلّانُ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ثنا وهْبُ بنُ جَريرِ بنِ حازِمٍ، ثنا هِشامٌ الدَّسْتُوائيُّ، عن يَحْيَىٰ بنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ -هو ابن عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ - عن

---

(١) «الأصل» ١/ ٣٣٢ -٣٣٣، وانظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ١٣٨، «تحفة الفقهاء» ١/ ٣٤.

(٢) سبق في ٢/ ٤٧٩ مسألة (١٦٨).

أُمِّ حَبيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّها كانَتْ تُهْراقُ الدَّمَ وأنَّها سألَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فأَمَرَها أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلاةٍ(١).

وبِهِ إلى ابن أَيْمَنَ: ثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ البِرْتيِّ القاضي، ثنا أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ الوارِثِ بنُ سَعيدٍ التَّنُّوريُّ، عن الحُسَيْنِ المُعَلِّمِ، عن يَحْيَىٰ بنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، قالَ: أخبرتْني زَيْنَبُ بِنْتُ أبي سَلَمَةَ المَخْزُوميِّ أَنَّ ٱمْرأةً كانَتْ تُهْراقُ الدَّمَ، وكانَتْ تَحْتَ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، وأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَها أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ وتُصَلِّيَ(٢).

قال عَلِيٌّ: زَيْنَبُ(٣) هٰذِه رَبيبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَشأَتْ في حِجْرِهِ ﷺ، ولَها صُحْبَةٌ به ﷺ.

وبِهِ إلى ابن أَيْمَنَ: أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَني أبي، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ ابنِ الزُّبَيْرِ، عن أُمِّ حَبيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّها ٱسْتُحيضَتْ فأَمَرَها رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ(٤).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا ابن السَّلِيْمِ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد،

---

(١) رواه الدارمي (٩٣٥)، وإسحاق بن راهويه (٢٠٥٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٩٣) وابن الجارود (١١٥).

(٣) زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد القرشية المخزومية، ربيبة رسول الله ﷺ، ولدت بأرض الحبشة، وقال الحافظ: فيه نظر، وكان ٱسمها برة فسماها رسول الله ﷺ: زينب، توفيت في ولاية طارق على المدينة سنة (٧٣هـ) وحضر ابن عمر جنازتها.
انظر: «الاستيعاب» ٤/ ٤١٠، «أسد الغابة» ٧/ ١٣١، «تهذيب التهذيب» ٤/ ٦٧٤.

(٤) رواه أحمد ٦/ ٤٣٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٩٨، وانظر الحديث التالي.

ثنا هَنّادُ بنُ السَّريِّ، عن عَبْدَةَ بنِ سُلَيْمانَ، عن مُحَمَّدِ ابنِ إِسْحاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ ٱسْتُحِيضَتْ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فأَمَرَها بِالغُسْلِ لِكُلِّ صَلاةٍ[١].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الخَوْلانيُّ، ثنا مُحَمَّدُ ابنُ (بَكْرٍ، ثنا)[٢] أَبُو داوُد، ثنا وهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، ثنا خالِدُ بنُ إِسْماعيلَ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن[٣] أَسْماءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ ٱسْتُحيضَتْ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ والعَصْرِ غُسْلا واحِدًا، وتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ والعِشاءِ غُسْلا واحِدًا، وتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلا وتَتَوَضّأُ فيما بَيْنَ ذَلِكَ»[٤].

فهٰذِه آثارٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ رَواها عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعُ صَواحِبَ: عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها، وزَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ[٥] سَلَمَةَ، وأَسْماءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وأُمُّ حَبيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ[٦].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٩٢)، وهو عند البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤) من طريق الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة، وفيه «..فاغتسلي وصلي»، ولم يذكر الأمر بالغسل لكل صلاة.

(٢) في (ع، ك): بكرة. وفي (ح): بكرة نا.

(٣) في (ح): أن.

(٤) «سنن أبي داود» (٢٩٦)، ورواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٧/ ١٥٥، والدارقطني ١/ ٢١٥.

(٥) في (ح، ك، ع): أبي.

(٦) أم حبيبة بنت جحش، أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين، وأمها أميمة بنت عبد المطلب، عمة رسول الله ﷺ، ٱختلف في ٱسمها قيل: هي حمنة، وقيل: حبيبة وتكنىٰ أم حبيب، تزوجها مصعب بن عمير، وقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة ابن عبيد الله، فولدت له محمدا وعمران ابني طلحة، وكانت من المهاجرات، وشهدت أحدا فكانت تسقي العطشىٰ، وتحمل الجرحىٰ وتداويهم.

انظر: «الاستيعاب» ٤/ ٣٧٤، ٤٨٢، «الإصابة» ٤/ ٢٧٥، ٤٤٠.

ورَواها عن كُلِّ واحِدَةٍ عَنْ عائِشَةَ وأُمِّ حَبيبَةَ عُرْوَةُ وأبُو سَلَمَةَ، ورَواهُ أَبُو سَلَمَةَ عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، ورَواهُ عُرْوَةُ عن أَسْماءَ، وهٰذا نَقْلُ تَواتُرٍ يُوجِبُ العِلْمَ.

وقال بهٰذا جَماعَةٌ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبيبَةَ ٱسْتُحيضَتْ فَكانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ[1]. فهٰذِه أُمُّ حَبيبَةَ تَرىٰ كُلَّ[2] ذلك وعائِشَةُ تَذْكُرُ ذلك لا تُنْكِرُهُ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ كانَ عِنْدَ ابن عَبّاسٍ فأَتاهُ كِتابُ ٱمْرأَةٍ. قال سَعيدٌ: فَدَفَعَهُ ابن عَبّاسٍ إلَيَّ، فَقَرأْتُهُ فَإِذا فيهِ: إنّي ٱمْرأَةٌ مُسْتَحاضَةٌ أَصابَني بَلاءٌ وضُرٌّ، وإنّي أَدَعُ الصَّلاةَ الزَّمانَ الطَّويلَ، وإنَّ عليَّ[3] بنَ أبي طالِبٍ سُئِلَ عن ذلك فأَفْتاني أَنْ أَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، فَقال ابن عَبّاسٍ: اللهُمَّ لا أَجِدُ لَها إلا ما قال عَليٌّ، غَيْرَ أَنَّها تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بِغُسْلٍ واحِدٍ، والمَغْرِبِ والعِشاءِ بِغُسْلٍ واحِدٍ، وتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلا واحِدًا. فَقيلَ لابنِ عَبّاسٍ: إنَّ الكوفَةَ أَرْضٌ بارِدَةٌ وإنَّه يَشُقُّ عَلَيْها. قالَ: لو شاءَ اللهُ لابْتَلاها بِأَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ[4].

---

(١) رواه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤/ ٦٣) وقد سبق.

(٢) من (ك، ح). (٣) من (ز).

(٤) «المصنف» ١/ ٣٠٥ (١١٧٣)، ورواه الدارمي (٩٣٦) من طريق شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد، به.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٩٩ من طريق قتادة، عن أبي حسان، عن سعيد ابن جبير، وفي ١/ ١٠٠ من طريق حماد عن حماد عن سعيد به.

ورواه أيضًا في ١/ ١٠١ من طريق قيس بن سعد عن مجاهد عن ابن عباس بنحوه.

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أَشْعَثَ بنِ أبي الشَّعْثاءِ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ.

ومِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ أَنَّ عَمْرَو بنَ دينارٍ أَخبرهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ يَذْكُرُ هٰذا عن ابن عَبّاسٍ. ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ وحَمّادِ بنِ سَلَمَةَ كِلاهُما عن حَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ.

حدثنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنا أبو بَكْرِ ابن أحمدَ بنِ خالِدٍ، ثنا أبي، حَدَّثَنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا حَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: أَخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ قال: أَخبرني سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ قالَ: أَرْسَلَتِ ٱمْرأَةٌ مُسْتَحاضَةٌ إلى ابن الزُّبَيْرِ: إنّي أُفْتيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلاةٍ. فَقال ابن الزُّبَيْرِ: ما أَجِدُ لَها إلا ذَلِكَ. ثُمَّ أَرْسَلَتْ إلى ابن عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ فَقالا جَميعًا[1]: ما نَجِدُ لها إلا ذَلِكَ[2].

ومِنْ طَريقِ أبي مِجْلَزٍ عن ابن عُمَرَ في المُسْتَحاضَةِ قالَ: تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ. وقد رَواهُ أَيْضًا عِكْرِمَةُ ومُجاهِدٌ عن ابن عَبّاسٍ، قال مُجاهِدٌ عنهُ: تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وتُعَجِّلُ العَصْرَ وتَغْتَسِلُ لَهُما غُسْلا واحِدًا، وتُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وتُعَجِّلُ العِشاءَ وتَغْتَسِلُ لَهُما غُسْلا واحِدًا، وتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلا.

ورُوِّينا (من طريق)[3] ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ: تَنْتَظِرُ المُسْتَحاضَةُ أَيّامَ أَقْرائِها ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلا واحِدًا لِلظُّهْرِ والعَصْرِ، تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ قَليلا وتُعَجِّلُ العَصْرَ قَليلا، وكَذَلِكَ المَغْرِبَ والعِشاءَ، وتَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ غُسْلا.

---

(١) في (ح، ع، ك): لها.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٠٠ (٦٢٧).

(٣) في (م): من. وفي (ب): عن.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ مِثْلَ قَوْلِ عَطاءٍ سَواءً سَواءً.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُعاذِ بنِ هِشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، عن أبيهِ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ قالَ: المُسْتَحاضَةُ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ وتُصَلِّي[1].

فهٰؤلاء مِن الصَّحابَةِ: أُمُّ حَبيبَةَ وعَليُّ بنُ أبي طالِبٍ وابنُ عَبّاسٍ وابنُ عُمَرَ وابنُ الزُّبَيْرِ لا مُخالِفَ لَهُمْ يُعْرَفُ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، إلا رِوايَةٌ عن عائِشَةَ، أنَّها تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ صَلاةِ الظُّهْرِ.

ورُوِّيناهُ هَكَذا مِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ هَكَذا مُبَيَّنًا، كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ صَلاةِ الظُّهْرِ[2].

ومِنَ التّابِعينَ عَطاءٌ وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ والنَّخَعيُّ وغَيْرُهُمْ، كُلُّ ذلك بِأسانيدَ في غايَةِ الصِّحَّةِ. فأيْنَ المُشَنِّعُونَ[3] بِمُخالَفَةِ الصّاحِبِ إذا وافَقَ[4] أهْواءَهُمْ وتَقْليدَهُمْ مِنَ الحَنيفيّينَ والمالِكيّينَ والشّافِعيّينَ عن هٰذا، ومَنْعُهُمُ السُّنَّةَ الثّابِتَةَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال عَليٌّ: فَجاءَتِ السُّنَّةُ في التي تُمَيِّزُ دَمَها أنَّ الأسْوَدَ حَيْضٌ، وأنَّ ما عَداهُ طُهْرٌ، فَوَضَحَ أمْرُ هٰذِه، وجاءَتِ السُّنَّةُ في التي لا تُمَيِّزُ دَمَها - وهو كُلُّهُ أسْوَدُ لأنَّ ما عَداهُ طُهْرٌ لا حَيْضٌ، ولَها وقْتٌ مَحْدُودٌ مُمَيَّزٌ كانَتْ تَحيضُ فيهِ: أنْ تُراعيَ أمَدَ[5] حَيْضِها فَتَكونَ فيهِ حائِضًا، وتَكونُ فيما عَداهُ طاهِرًا، فَوَجَبَ الوُقُوفُ عِنْدَ ذَلِكَ، وكانَ حُكْمُ التي كانَتْ أيّامُها مُخْتَلِفَةً

---

(١) أنظر: «سنن الدارمي» (٨٣٣).

(٢) أنظر: «سنن أبي داود» (٣٠١) والدارمي (٨٤١) كلاهما من طريق الشعبي عن امرأته عن قمير عن عائشة به.

(٣) في (ح): المبلغون. (٤) في (ب): خالف. (٥) في (ح، ك): أمر.

مُنْتَقِلَةً أَنْ تَبْنِيَ علىٰ آخِرِ حَيْضٍ حاضَتْهُ قَبْلَ اتِّصالِ دَمِها، لأَنَّهُ هو الذي اسْتَقَرَّ عليه حُكْمُها وبَطَلَ ما قَبْلَهُ بِاليَقينِ والمُشاهَدَةِ، فَخَرَجَتْ هاتانِ بِحُكْمِهِما، ولَمْ يَبْقَ إلا التي لا تُمَيِّزُ دَمَها (ولا لَها أَيّامٌ)[1] مَعْهُودَةٌ، ولَمْ يَبْقَ إلا المأْمُورَةُ بِالغُسْلِ لِكُلِّ صَلاةٍ أَوْ لِكُلِّ صَلاتَيْنِ (كَمَا ذَكَرْنَا)[2]، فَوَجَبَ ضَرُورَةً أَنْ تَكونَ هيَ، إذْ لَيْسَتْ إلا ثَلاثَ صِفاتٍ وثَلاثَةَ أَحْكامٍ، فَلِلصِّفَتَيْنِ حُكْمانِ مَنْصُوصانِ عَلَيْهِما، فَوَجَبَ أَنْ يَكونَ الحُكْمُ الثّالِثُ لِلصِّفَةِ الثّالِثَةِ ضَرُورَةً، ولا بُدَّ.

قال عليٌّ: وأمّا مالِكٌ فَإِنَّهُ غَلَّبَ حُكْمَ تَلَوُّنِ الدَّمِ ولَمْ يُراعِ الأَيّامَ، وأمّا أَبُو حنيفةَ فَغَلَّبَ الأَيّامَ ولَمْ يُراعِ حُكْمَ تَلَوُّنِ الدَّمِ، وكِلا العَمَلَيْنِ خَطأٌ، لأَنَّهُ تَرْكٌ لِسُنَّةٍ لا يَحِلُّ تَرْكُها.

وأمّا الشّافِعيُّ وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وأَبُو عُبَيْدٍ وداوُدُ فأَخَذُوا بِالحُكْمَيْنِ مَعًا، إلا أَنَّ أحمدَ بنَ حَنْبَلٍ وأبا عُبَيْدٍ غَلَّبا الأَيّامَ ولَمْ يَجْعَلا لِتَلَوُّنِ الدَّمِ حُكْمًا إلا في التي لا تَعْرِفُ أَيّامَها، وجَعَلا لِلَّتي تَعْرِفُ أَيّامَها حُكْمَ الأَيّامِ وإِنْ تَلَوَّنَ دَمُها، وأمّا الشّافِعيُّ وداوُد فَغَلَّبا حُكْمَ تَلَوُّنِ الدَّمِ، سَواءٌ عَرَفَتْ أَيّامَها أَوْ لَمْ تَعْرِفْها، ولَمْ يَجْعَلا حُكْمَ مُراعاةِ وقْتِ الحَيْضِ إلا لِلَّتي لا[3] يَتَلَوَّنُ دَمُها.

قال عليٌّ: فَبَقِيَ النَّظَرُ في أَيِّ العَمَلَيْنِ هو الحَقُّ فَفَعَلْنا، فَوَجَدْنا النَّصَّ قَدْ ثَبَتَ وصَحَّ بِأَنَّهُ لا حَيْضَ إلا الدَّمُ الأَسْوَدُ، وما عَداهُ ليس حَيْضًا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إنَّ دَمَ الحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»[4]، فَصَحَّ أَنَّ المُتَلَوِّنَةَ الدَّمِ طاهِرَةٌ تامَّةُ الطُّهْرِ لا مَدْخَلَ لَها في حُكْمِ الاسْتِحاضَةِ، وأَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ الدَّمِ

---

(١) في (ح): أيامًا. (٢) من (ب، ل). (٣) سقط من (ب).

(٤) تقدم في ٢/ ٤٧٩ مسألة (١٦٨).

الأَحْمَرِ وبَيْنَ القَصَّةِ البَيْضاءِ، ووَجَبَ أَنَّ الدَّمَ إذا تَلَوَّنَ قَبْلَ ٱنْقِضاءِ أَيّامِها المَعْهُودَةِ أَنَّهُ طُهْرٌ صَحيحٌ، فَبَقِيَ الإِشْكالُ في الدَّمِ الأَسْوَدِ المُتَّصِلِ فَقَطْ، فَجاءَ النَّصُّ بِمُراعاةِ الوَقْتِ لِمَنْ تَعْرِفُ وقْتَها، وبِالغُسْلِ المُرَدَّدِ لِكُلِّ صَلاةٍ أَوِ الصَّلاتَيْنِ[1] في التي نَسِيَتْ وقْتَها، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وما نَعْلَمُ لِمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ هٰذِه الأَخْبارِ سَبَبًا يَتَعَلَّقُ بِهِ، لا مِنْ قياسٍ ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ ولا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ.

وقال مالِكٌ في بَعْضِ أَقْوالِهِ: بأَنَّ التي يَتَّصِلُ بِها الدَّمُ تَسْتَظْهِرُ بِثَلاثَةِ أَيّامٍ إنْ كانَتْ حَيْضَتُها ٱثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا فأَقَلَّ، أَوْ بيَوْمَيْنِ إنْ كانَتْ حَيْضَتُها[2] ثَلاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ بيَوْمٍ إنْ كانَتْ حَيْضَتُها أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ولا تَسْتَظْهِرُ بِشَيْءٍ إنْ كانَتْ حَيْضَتُها خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا[3]. وهٰذا قَوْلٌ لا يُعَضِّدُهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، لا صَحيحَةٌ ولا سَقيمَةٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا قياسٌ، ولا رأْيٌ لَهُ وجْهٌ ولا ٱحْتِياطٌ، بَلْ فيهِ إيجابُ تَرْكِ الصَّلاةِ المَفْرُوضَةِ والصَّوْمِ اللازِمِ بِلا مَعْنًى.

واحْتَجَّ لَهُ بَعْضُ مُقَلِّديهِ[4] بِحَديثِ سُوءٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ إبْراهيمَ بنِ حَمْزَةَ، عن الدَّراوَرْديِّ، عن حَرامِ بنِ عُثْمانَ، عن عبدِ الرَّحمنِ ومحمدٍ ابنَيْ جابِرٍ، عن أَبيهِما قال: جاءَتْ أَسْماءُ بِنْتُ مُرْشِدٍ[5] الحارِثِيَّةُ إلىٰ

---

(١) في (ز): صلاتين. وفي: (ل، م): لصلاتين. (٢) من (ح، ل).

(٣) ليس هٰذا قول مالك رحمه الله، وإنما هو قول ابن القاسم، وعندما سُئل عن ذلك قال: لا أحفظ عن مالك في هٰذا شيئًا. «المدونة» ١/ ١٥١.

(٤) وهو ابن القصار في «عيون الأدلة» ٣/ ١٤٤٨، وصحح الحديث فيه، وقال: هو أصح وأقوىٰ من حديث القلتين. ثم ذكر أدلة أخرىٰ من القياس والنظر والمنقول، ثم ٱستدل بحديث آخر، وهو حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

(٥) كذا تقرأ في أكثر النسخ، وهكذا وردت في مطبوع «معرفة الصحابة»، (٣٤٧٤)، وفي (ح): مرثد. وفي ضبط هٰذا الأسم ٱختلاف يحتاج إلىٰ تحقيق وتحرير، وفي بعض النسخ الخطية

رَسُولِ اللهِ ﷺ وأنا جالِسٌ عِنْدَهُ، فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ حَدَثَتْ لي حَيْضَةٌ أُنْكِرُها، أَمْكُثُ بَعْدَ الطُّهْرِ ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا، ثُمَّ تُراجِعُني أَفَتُحْرَمُ[١] عَلَيَّ الصَّلاةُ؟ فَقالَ: «إذا رأَيْتِ ذلك فامْكُثي[٢] ثَلاثًا، ثُمَّ تَطَهَّري اليَوْمَ الرّابعَ، فَصَلّي إِلَىٰ[٣] أَنْ تَرَيْ دَفْعَةً مِنْ دَمٍ قاتِمَةً»[٤].

قال أبو محمد: فَكانَ هٰذا الاَحْتِجاجُ أَقْبَحَ مِنَ القَوْلِ المُحْتَجِّ لَهُ بِهِ، لأنَّ هٰذا الخَبَرَ[٥] باطِلٌ إذْ هو مِمّا انْفَرَدَ به حَرامُ بنُ عُثْمانَ[٦]، ومالِكٌ نَفْسُهُ يَقُولُ: هو غَيْرُ ثِقَةٍ.

فالعَجَبُ لهٰؤلاء القَوْمِ ولِلْحَنيفيّينَ، (وقد جَرَّحَ)[٧] أَبُو حنيفةَ جابِرًا الجُعْفيَّ وقال: ما رأَيْتُ أَكْذَبَ مِنْ جابِرٍ. ومالِكٌ جَرَّحَ حَرامَ بنَ عُثْمانَ

من «الاستيعاب» ٤/ ١٧٨٥: «مرشدة». وانظر: «أسد الغابة» (٦٧٠٨)، و«الإصابة» (١٠٩٣٩- ط: هجر).

(١) من (ح، ك)، وفي باقي النسخ: (فتحرم).

(٢) بعدها في (ح، ك، ع): اليوم. (٣) في (ب): إلا.

(٤) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٦/ ٣٢٦١. وتقدم.

وحرام بن عثمان متفق علىٰ ضعفه، حتىٰ قال الشافعي وابن معين: الرواية عن حرامٍ حرامٌ. وانظر: «الكامل» ٣/ ٣٧٩، «ميزان الأعتدال» ١/ ٤٦٨.

(٥) من هنا يبدأ سقط من (ز)، سنشير إلىٰ نهايته في ٣/ ٤٨٥.

(٦) حرام بن عثمان الأنصاري السلمي المديني، قال مالك: ليس بثقة، قال الشافعي وابن معين: الحديث عن حرام حرام، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال أبو حاتم: منكر الحديث متروك الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال عمرو بن علي: متروك الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، ولا مأمون، وقال ابن عدي: عامة حديثه مناكير.

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٣/ ١٠١، «الجرح والتعديل» ٣/ ٢٨٢، «الكامل» لابن عدي ٣/ ٣٧٩، «ميزان الأعتدال» ١/ ٤٦٨.

(٧) في (ح، ك، ع): وقدح.

وصالِحًا مَوْلَى التَّوْأَمَةِ[١]، ثُمَّ لا مُؤْنَةَ على المالِكيّينَ والحَنيفيّينَ إذا جاءَ هٰؤلاء خَبَرٌ مِنْ رِوايَةِ حَرامٍ وصالحٍ يُمْكِنُ أَنْ يُوهِمُوا به أَنَّهُ حُجَّةٌ لِتَقْليدِهِمْ إلا ٱحْتَجُّوا به، وأَكْذَبُوا تَجْريحَ مالِكٍ له. ولا مُؤْنَةَ على الحَنيفيّينَ إذا جاءَهُمْ خَبَرٌ يُمْكِنُ أَنْ يُوهِمُوا به أَنَّهُ حُجَّةٌ لِتَقْليدِهِمْ مِنْ رِوايَةِ جابِرٍ إلا ٱحْتَجُّوا بِهِ، ويُكَذِّبُوا[٢] تَجْريحَ أبي حنيفةَ لَهُ. ونَحْنُ -ولله الحَمْدُ- أَحْسَنُ مُجامَلَةً لِشُيُوخِهِمْ مِنْهُمْ، فَلا نَرُدُّ تَجْريحَ مالِكٍ فيمَنْ لَمْ تُشْتَهَرْ إمامَتُهُ[٣].

قال أبو محمد: ثُمَّ لو صَحَّ هٰذا الخَبَرُ لَما كانَ لَهُمْ به مُتَعَلَّقٌ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ شَيْءٌ مِنْ قَوْلِ مالِكٍ، ولا مِنْ تِلْكَ التَّقاسيمِ، بَلْ هو مُخالِفٌ لِقَوْلِهِ، ومُوجِبٌ لِلصَّلاةِ إلَّا أَنْ تَرىٰ دَمًا، فَظَهَرَ فَسادُ ٱحْتِجاجِهِمْ بِهِ.

وقال بَعْضُهُمْ[٤]: قِسْناهُ علىٰ حَديثِ المُصَرّاةِ، وعَلَىٰ أَجَلِ اللهِ تعالىٰ لِثَمُودَ. فَكانَ هٰذا إلى الهَزْلِ والاسْتِخْفافِ بِالدّينِ أَقْرَبَ مِنْهُ إلى العِلْمِ؛ ونَعُوذُ بالله مِن الخِذْلانِ.

قال عَلِيٌّ: ورُوِّينا عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّ المُسْتَحاضَةَ تَصُومُ وتُصَلّي ولا

---

(١) صالح مولى التوأمة هو صالح بن نبهان، مولى التوأمة بنت أمية بن خلف الجمحي، أبو محمد المدني، روي عن شعبة أنه كان لا يحدث عنه، وينهىٰ عنه، وقال مالك: ليس بثقة، وقال أبو زرعة والنسائي: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج، ولا أعرف له حديثا منكرا إذا روىٰ عنه ثقة، وإنما البلاء ممن دون ابن أبي ذئب، وصالح لا بأس برواياته وحديثه.

انظر: «الجرح والتعديل» ٤/٤١٦، «الكامل» لابن عدي ٥/٨٣، «تهذيب الكمال» ١٣/٩٩، «التقريب» (٢٨٩٢).

(٢) في (ح، ك): وتركوا. (٣) في (ب): أمانته.

(٤) ومنهم ابن القصار في «عيون الأدلة» ٣/١٤٥١.

يَطَؤُها زَوْجُها[١].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّها إمّا حائِضٌ وإمّا طاهِرٌ غَيْرُ حائِضٍ، ولا سَبيلَ إلىٰ قِسْمٍ ثالِثٍ في غَيْرِ النُّفَساءِ، فَإِنْ كانَتْ حائِضًا فَلا تَحِلُّ لَها الصَّلاةُ ولا الصَّوْمُ، وإِنْ كانَتْ غَيْرَ نُفَساءَ ولا حائِضٍ فَوَطْءُ زَوْجِها لَها حَلالٌ ما لَمْ يَكن أَحَدُهُما صائِمًا أَوْ مُحْرِمًا أَوْ مُعْتَكِفًا أَوْ كانَ مُظاهِرًا مِنْها، فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٧٥ (١٧٢٥٠).

٢٧٦ مَسألةٌ: الفِطْرَةُ: السِّواكُ مُسْتَحَبٌّ، ولَوْ أَمْكَنَ لِكُلِّ صَلاةٍ لَكانَ أَفْضَلَ، ونَتْفُ الإِبْطِ، والخِتانُ، وحَلْقُ العانَةِ، وقَصُّ الأَظْفارِ، وأمّا قَصُّ الشّارِبِ فَفَرْضٌ. ولا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ نَتْفُ الشَّعْرِ مِنْ وجْهِها. ويُسْتَحَبُّ لِلْجُنُبِ إنْ أَرادَ الأَكْلَ أو النَّوْمَ أو الشُّرْبَ أنْ يَتَوَضَّأَ، ولَيْسَ فَرْضًا عَلَيْهِ. وإنْ أَرادَ المُعاوَدَةَ فَيَجِبُ عليه[1] أنْ يَتَوَضَّأَ أَيْضًا. وإنْ وطِئَ زَوْجَتَيْنِ لَهُ، أَوْ زَوْجاتٍ، أَوْ إماءً، أو زوجات وإمَاءً، بِغُسْلٍ[2] بَيْنَ كُلِّ اثْنَتَيْنِ فَحَسَنٌ، وإنْ لَمْ يَغْتَسِلْ إلا في آخِرِ ذلك فَحَسَنٌ.

بُرهانُ ذلك: ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ -أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ-: الخِتانُ، والاسْتِحْدادُ، وتَقْليمُ الأَظْفارِ، ونَتْفُ الإِبْطِ، وقَصُّ الشّارِبِ»[3].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: ثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ وعَمْرٌو النّاقِدُ، ثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لَوْلا أَنْ

---

(١) في (ح، ك): فمستحب له. (٢) في (ح، ك، ع): فيغتسل.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٥٧/ ٤٩) كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، وهو في «صحيح البخاري» (٥٨٨٩) كتاب اللباس، باب قص الشارب.

أَشُقَّ علىٰ أُمَّتي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّواكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ»[١].

قال عَليٌّ: فَإِذْ لَمْ يأْمُرْهُمْ فَلَيْسَ فَرْضًا.

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ وقُتَيْبَةُ كِلاهُما، عن جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمانَ الضُّبَعيِّ[٢]، عن أَبي عِمْرانَ الجَوْنيِّ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ: وُقِّتَ لَنا في قَصِّ الشّارِبِ، وتَقْليمِ الأَظْفارِ، ونَتْفِ الإِبْطِ، وحَلْقِ العانَةِ، أَلا تُتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ لَيْلَةً[٣].

وأَمّا فَرْضُ[٤] قَصِّ الشّارِبِ وإِعْفاءِ اللِّحْيَةِ فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ يُوسُفَ ثنا قال: ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا سَهْلُ بنُ عُثْمانَ، ثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن (عُمَرَ بنِ محمدٍ)[٥]، ثنا نافِعٌ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خالِفُوا المُشْرِكينَ، أَحْفُوا الشَّوارِبَ، وأَعْفُوا اللِّحَىٰ»[٦].

حَدَّثَنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحيمِ، ثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلانَ قالَ: قال لي عُثْمانُ بنُ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٥٢) كتاب الطهارة، باب السواك، وهو في «صحيح البخاري» (٨٨٧) كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة.

(٢) ساقطة من (ك، ح).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٥٨/ ٥١) كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.

(٤) ساقطة من (ح، ك).

(٥) في (ح، ك): عمرو بن عثمان.

(٦) «صحيح مسلم» (٢٥٩/ ٥٤) كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، وهو في «صحيح البخاري» (٥٨٩٢) كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار.

عُبَيْدِ اللهِ بنِ رافِعٍ: رأَيْتُ أَصْحابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقمُّون[١] شَوارِبَهُمْ شِبْهَ الحَلْقِ. قُلْتُ: مَنْ؟ قال: جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ وأبا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ وأبا أُسَيْدَ وسَلَمَةَ بنَ الأَكْوَعِ وأنَسَ بنَ مالِكٍ ورافِعَ بنَ خَديجٍ[٢].

حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا وكيعٌ، عن شُعْبَةٍ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن الأَسْوَدِ، عن عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أنْ يَنامَ أَوْ يأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، وهو جُنُبٌ، تَوَضّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ[٣].

حَدَّثَنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أنا عَبْدُ اللهِ -هو ابن المُبارَكِ- عن يُونُسَ -هو ابن يَزيدَ- عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، عن عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أنْ يَنامَ وهو جُنُبٌ تَوَضّأَ، وإنْ أرادَ أنْ يأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يأْكُلُ ويَشْرَبُ[٤].

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ صَحَّ أَنَّ عُمَرَ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصيبُهُ الجَنابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضّأْ واغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ»[٥].

قُلْنا: قَدْ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ قالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بنِ نَصْرٍ، ثنا

---

(١) في (ب، م، ل): يبيضون.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٣/ ١١٥ (٢٦٠٠٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ٢٣٤.

(٣) رواه مسلم (٣٠٥/ ٢٢) كتاب الحيض، وسبق في ٢/ ١٨٧.

(٤) «المجتبىٰ» ١/ ١٣٩ (٢٥٧)، «الكبرىٰ» (٢٥١، ٦٨٥٤).

(٥) رواه البخاري (٢٩٠) كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ومسلم (٣٠٦) كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب.. وسبق في ٢/ ١٨٧.

قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، ثنا وكيعٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إِسْحاقَ، عن الأَسْوَدِ بنِ يَزيدَ، عن عائِشَةَ قالتْ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَنامُ وهو جُنُبٌ، كَهَيْئَتِهِ، ولا يَمَسُّ ماءً[1].

وحدثنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا أَبُو عيسَى ابن أبي عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ -هو -سَلامُ بنُ سُلَيْمٍ الحَنَفيُّ[2]- عن أبي إِسْحاقَ، عن الأَسْوَدِ، عن عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا رَجَعَ مِنَ المَسْجِدِ صَلَّىٰ ما قَضَىٰ اللهُ لَهُ، ثُمَّ مال إلىٰ فِراشِهِ أَوْ إلىٰ أَهْلِهِ، فَإِنْ كانَتْ لَهُ حاجَةٌ إلىٰ أَهْلِهِ قَضاها، ثُمَّ نامَ كَهَيْئَتِهِ لا يَمَسُّ ماءً، فَإِذا سَمِعَ النِّداءَ وثَبَ فَإِنْ كانَ جُنُبًا أفاضَ

---

(١) رواه ابن ماجه (٥٨٣) من طريق وكيع عن سفيان به، ورواه أبو داود (٢٢٨)، وأحمد ٦/ ١٠٦، من طريق سفيان عن أبي إسحاق به، وسبق في ٢/ ٤٣. ورواه الترمذي (١١٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٠٠٣) وابن ماجه (٥٨١)، وأحمد ٦/ ٤٣، من طريق الأعمش عن أبي إسحاق به، ورواه أحمد ٦/ ١٤٦ من طريق إسماعيل عن أبي إسحاق به، وفي ٦/ ٢١٤، عن إسرائيل عن أبي إسحاق به، وفي ٦/ ١٠٢، عن زهير عن أبي إسحاق به.
ورواه أحمد ٦/ ١١١، والطبراني في «الأوسط» ٦/ ١٦٤، كلاهما من طريق الأسود بن عامر شاذان. عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن، عن كريب عن عائشة بنحوه.
وقال الطبراني بعده: لم يروه عن كريب إلا محمد ولا عن محمد إلا شريك، تفرد به شاذان، قلت: خلاصة الكلام في حديث أبي إسحاق السبيعي أن من العلماء من خَطَّأ أبي إسحاق، ومنهم من جمع بين الأحاديث، فقال أبو داود: عن يزيد ابن هارون: هٰذا الحديث وهم من أبي إسحاق. وقال الترمذي: يرون أنه غلط مِنْ أبي إسحاق والأصح حديث الأسود عن عائشة: أنه كان يتوضأ قبل أن ينام.
قال ابن حجر في «بلوغ المرام» (١١٨) بعد ذكره له: وهو معلول.
وانظر «فتح الباري» لابن رجب الحنبلي ١/ ٣٦١، ولابن حجر العسقلاني ١/ ٣٩٥، و«التمهيد» لابن عبد البر ١٧/ ٣٩، و«تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص٣٥٠).

(٢) في (ب): الخشني.

عليه الماءَ، وإنْ لَمْ يَكن جُنُبًا تَوَضّأ وصَلّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ.(١)

فهٰذا عُمُومٌ يَدْخُلُ فيهِ الوُضُوءُ والغُسْلُ مَعًا، وغَيْرُ ذٰلِكَ، ومَنِ ٱدَّعىٰ أنَّ سُفْيانَ أخطأ في هٰذا الحَديثِ؛ فَهُوَ المُخْطِئُ بِدَعْواهُ ما لا دَليلَ لَهُ عَلَيْهِ.

فَإنْ قيلَ: قَدْ خالَفَهُ زُهَيْرُ بنُ مُعاويَةَ. قُلْنا: سُفْيانُ أحْفَظُ مِنْ زُهَيْرٍ، ولَوْ لَمْ يَكن لَما كانَ في خِلافِ بَعْضِ الرُّواةِ لِبَعْضٍ دَليلٌ علىٰ خَطإِ أحَدِهِمْ، بَل الثِّقَةُ مُصَدَّقٌ في كُلِّ ما يَرْوي، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

وقَوْلُ عائِشَةَ هٰذا إخْبارٌ عن مُداوَمَتِهِ ﷺ علىٰ ذَلِكَ، ومِمَّنْ(٢) رُوِّينا عنهُ(٣) إباحَةَ النَّوْمِ لِلْمُجامِعِ قَبْلَ أنْ يَتَوَضّأ: سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ(٤) ورَبيعَةُ ويَزيدُ بنُ هارُونَ والشّافِعيُّ وأبُو ثَوْرٍ.

حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسُورِ، ثنا وهْبُ بنُ مَسَرَّةَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن يَزيدَ بنِ هارُونَ وهُشَيْمٍ وحَفْصِ بنِ غياثٍ.

قال يَزيدُ: عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي رافِعٍ، عن عَمَّته سَلْمَىٰ، عن أبي رافِعٍ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طافَ علىٰ نِسائِهِ في لَيْلَةٍ واحِدَةٍ فاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ ٱمْرأةٍ مِنْهُنَّ غُسْلا(٥).

وقال هُشَيْمٌ: ثنا حُمَيْدٌ الطَّويلُ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٢٥ من طريق أبي الأحوص.

(٢) في (ح): ومن تبعه.

(٣) هنا ينتهي السقط المشار إليه من (ز) في ٣/ ٢٧٨.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤٤٢ (٦٧٠، ٦٧٢).

(٥) «المصنف» ٢/ ١٤٧ (١٥٧٢).

كانَ يَطُوفُ علىٰ جَميعِ[١] نِسائِهِ في لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ واحِدٍ[٢].

وقال حَفْصُ بنُ غياثٍ: عن عاصِمٍ، عن أبي المُتَوَكِّلِ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ[٣] أَهْلَهُ ثُمَّ أَرادَ أَنْ يُعاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُما وُضُوءًا»[٤].

---

(١) ساقطة من (ح، ك).

(٢) «المصنف» ٢/ ١٤٦ (١٥٧١) ورواه البخاري (٥٢١٥)، ومسلم (٣٠٩).

(٣) في (ب): أحدهم.

(٤) «المصنف» ١/ ٤٩٩ (٨٧٤)، ورواه مسلم (٣٠٨) كتاب الحيض، باب: من أتىٰ أهله ثم أراد أن يعود. وسبق في ٢/ ١٩٠.

الآنيَةُ

٢٧١ مَسألةٌ: لا يَحِلُّ الوُضُوءُ ولا الغُسْلُ ولا الشُّرْبُ ولا الأَكْلُ، لا لِرَجُلٍ ولا لامْرأَةٍ، في إناءٍ عُمِلَ مِنْ عَظْمِ ابن آدَمَ، لِما ذَكَرْنا في كِتابِنا هٰذا في جُلُودِ المَيْتَةِ مِنْ وُجُوبِ دَفْنِ المؤمِنِ والكافِرِ وتَحْريمِ المُثْلَةِ، ولا في إناءٍ عُمِلَ مِنْ عَظْمِ خِنْزيرٍ لِما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّهُ كُلَّهُ رِجْسٌ[1]، ولا في إناءٍ مِنْ جِلْدِ مَيْتَةٍ قَبْلَ أَنْ يُدْبَغَ، ولا في إناءِ فِضَّةٍ أَوْ إناءِ ذَهَبٍ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، (ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ)[2]، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ والوليدُ بنُ شُجاعٍ، قالا: ثنا عَليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ، عن زَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[3] قالَ: «إنَّ الذي يأْكُلُ ويَشْرَبُ في آنيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نارَ جَهَنَّمَ»[4].

حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، ثنا وكيعٌ، ثنا شُعْبَةُ، عن

---

(١) سبق في ٢/ ٢٥٢، ٢٦٣.

(٢) ساقطة من (ح، ك).

(٣) ساقطة من (ب، ك، ح، ل).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٠٦٥) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم أستعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، وهو في «صحيح البخاري» (٥٦٣٤) كتاب الأشربة، باب آنية الفضة.

الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي لَيْلَىٰ، عن حُذَيْفَةَ قالَ: نَهانا[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ عن لُبْسِ الحَريرِ والدّيباجِ وعَنْ آنيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وقالَ: «هو لَهُمْ في الدُّنْيا، وهو لَنا في الآخِرَةِ»[٢].

ولا في إناءِ مأْخُوذٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[٣].

---

(١) في (ز): نهىٰ.

(٢) سبق في ٢/٤١٩ بنفس السند.

(٣) رواه البخاري (٦٧) كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مُبَلَّغ أوعىٰ من سامع»، ومسلم (١٦٧٩) كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، كلاهما من طريق ابن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبيه مرفوعًا.

٢٧٢ مَسألةٌ: ثُمَّ كُلُّ إناءٍ بَعْدَ هٰذا مِنْ صُفْرٍ، أَوْ نُحاسٍ، أَوْ رَصاصٍ، أَوْ قَزْديرٍ، أَوْ بِلَّورٍ، أَوْ زُمُرُّدٍ، أَوْ ياقُوتٍ، أَوْ غَيْرِ ذلك، فَمُباحُ الأَكْلُ فيهِ والشُّرْبُ، والوُضُوءُ والغُسْلُ فيهِ، لِلرِّجالِ والنِّساءِ.

لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1]، وقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[2]، وقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «دَعُوني ما تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ[3] قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ مَسائِلِهِمْ واخْتِلافِهِمْ علىٰ أَنْبِيائِهِمْ، فَإِذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ، وإِذا نَهَيْتُكُمْ عن شَيْءٍ فاجْتَنِبُوهُ»[4]؛ فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ مَسْكوتٍ (عن ذِكْرِهِ)[5] بِتَحْريمٍ أَوْ أَمْرٍ فَمُباحٌ.

والمُذَهَّبُ والمُضَبَّبُ بِالذَّهَبِ حَلالٌ لِلنِّساءِ دُونَ الرِّجالِ؛ لأَنَّهُ ليس إناءً، وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «الحَريرُ والذَّهَبُ حَلالٌ لإِناثِ أُمَّتي حَرامٌ علىٰ ذُكورِها»[6] -أَوْ كَما قال ﷺ- ولَيْسَ المُذَهَّبُ إناءَ ذَهَبٍ.

والمُفَضَّضُ والمُضَبَّبُ بِالفِضَّةِ حَلالٌ لِلرِّجالِ والنِّساءِ؛ لأَنَّهُ ليس إناءً، وبالله تعالى التوفيق، وهو حَسْبُنا ونِعْمَ الوَكيلُ.

---

(١) البقرة: ٢٩. (٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) من (ز، م). (٤) رواه البخاري (٧٢٨٨) وسبق.

(٥) في (ك، ع، ح): عنه.

(٦) رواه الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي ٨/ ١٦١، وأحمد ١/ ٣٩٤ من حديث أبي موسىٰ، وصححه الألباني.

٢٧٣ مَسألةٌ: مَنْ عَجزَ عن بَعْضِ أَعْضائِهِ في الطَّهارَةِ كَمَنْ[١] قُطِعَتْ يَداهُ أَوْ رِجْلاهُ أَوْ بَعْضُ ذلك سَقَطَ عنهُ حُكْمُهُ، وبَقيَ عليه غَسْلُ ما بَقيَ.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[٢]. فَإِنْ كانَ في الجَسَدِ جُرْحٌ سَقَطَ عَنْهُ حُكْمُهُ[٣] وبَقيَ فَرْضُ غَسْلِ سائِرِ الجَسَدِ أو الأَعْضاءِ لِما ذَكَرْناهُ، فَإِنْ عَمَّتِ القُرُوحُ بَدَنَهُ أَوْ يَدَهُ أَوْ رِجْلَيْهِ أَوْ وجْهَهُ أَوْ بَعْضَ جَسَدِهِ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ ذلك إلى ٱسْمِ المَرَضِ وكانَ عليه فِي إمْساسِهِ الماءَ حَرَجٌ تَيَمَّمَ فَقَطْ، لأنَّ هٰذا حُكْمُ المَريضِ، وإِنْ كانَ لا مَشَقَّةَ عليه في الماءِ غَمَسَهُ فَقَطْ وأجْزأَهُ، أَوْ صَبَّ عليه الماءَ وأجْزأَهُ، وإِنْ كانَ لَمْ يُخْرِجْهُ إلى ٱسْمِ المَرَضِ غَسَلَ ما أَمْكَنَهُ وسَقَطَ عنهُ ما عليه فيهِ حَرَجٌ[٤] فَقَطْ كَثُرَ أَوْ قَلَّ؛ لِما ذَكَرْناهُ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ في[٥] وُضُوْءٍ تَيَمُّمٌ وغَسْلٌ، ولا في طُهْرٍ[٦] واحِدٍ أَيْضًا؛ إذْ لَمْ يأْتِ بِذَلِكَ نَصٌّ ولا إجْماعٌ، إلا في مَوْضِعٍ واحِدٍ، وقد ذَكَرْناهُ قَبْلُ، وهُوَ مَنْ مَعَهُ ماءٌ لا يَعُمُّ[٧] به جَميعَ أَعْضاءِ وُضُوئِهِ أَوْ جَميعَ جَسَدِهِ فَقَطْ[٨]، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ز، ل، ع): من. (٢) سبق مرارًا.

(٣) من (ل)، وفي (ح): سقط غسله جملة. وفي (ز، م): سقط حكمه. وفي (ك): سقط جملة.

(٤) في (ل، ز، م): الجرح. (٥) من (ح، ك).

(٦) في (ح، ك، ع): طهور. (٧) في (ز): يتم.

(٨) سبق في (م ٢٤٤).

٣٧٤ مَسألةٌ[١]: مِنَ الشَّكِّ في الماءِ[٢]: مَنْ كانَ بِحَضْرَتِهِ ماءٌ وشَكَّ أَوَلَغَ فيهِ الكَلْبُ أَمْ لا، أَمْ هو فَضْلُ ٱمْرأَةٍ أَمْ لا، فَلَهُ أَنْ يَتَوَضّأَ به لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وأنْ يَغْتَسِلَ به كَذَلِكَ.

لأنَّهُ علىٰ يَقينٍ مِنْ طَهارَتِهِ في أَصْلِهِ وجَوازِ التَّطَهُّرِ بِهِ، ثُمَّ شَكَّ هَلْ حُرِّمَ ذلك فيهِ أَمْ لا؟ والحَقُّ اليَقينُ لا يُسْقِطُهُ الظَّنُّ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[٣]؛ فَإِنْ شَكَّ أَهُوَ ماءٌ أَمْ هو مُعْتَصَرٌ مِنْ بَعْضِ النَّباتِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الوُضُوءُ به ولا الغُسْلُ؛ لأنَّهُ ليس علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّهُ جازَ[٤] به التَّطَهُّرُ (يَوْمًا ما، والوُضُوءُ)[٥] والغُسْلُ فَرْضانِ، فَلا يُرْفَعُ الفَرْضُ بِالشَّكِّ، فَإِنْ كانَ بَيْنَ يَدَيْهِ إناءانِ[٦] فَصاعِدًا في أَحَدِهِما ماءٌ طاهِرٌ بيَقينٍ وسائِرُها مِمّا ولَغَ فيهِ كَلْبٌ، أَوْ فيها واحِدٌ ولَغَ فيهِ كَلْبٌ وسائِرُها طاهِرٌ، ولا يُمَيِّزُ مِنْ ذلك شَيْءٌ فَلَهُ أَنْ يَتَوَضّأَ بِأَيِّها شاءَ، ما لَمْ يَكن علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّهُ قَدْ تَجاوَزَ عَدَدَ الطّاهِراتِ وتَوَضّأَ بِما لا يَحِلُّ الوُضُوءُ بِهِ، لأنَّ كُلَّ ماءٍ مِنْها فَعَلَىٰ أَصْلِ طَهارَتِهِ على ٱنْفِرادِهِ، فَإِذا حَصَلَ علىٰ يَقينِ التَّطَهُّرِ بِمَا لا يَحِلُّ التَّطَهُّرُ به، فَقَدْ حَصَلَ علىٰ يَقينِ الحَرامِ، فَعليه أَنْ يُطَهِّرَ أَعْضاءَهُ إنْ كانَ ذلك الماءُ حَرامًا ٱسْتِعْمالُهُ جُملةً، فَإِنْ كانَ فيها واحِدٌ مُعْتَصَرٌ لا يَدْري؛ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الوُضُوءُ بِشَيْءٍ مِنْها، لأنَّهُ ليس علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّهُ تَوَضّأَ بِماءٍ، واليَقينُ لا يَرْتَفِعُ بِالظَّنِّ.

---

(١) من (ح). (٢) في (ز): من شك في الماء مسألة.

(٣) يونس: ٣٦. (٤) في (ح): جائز.

(٥) في (ح، ع، ك): فإن ماء الوضوء.

(٦) في (ح، ك): ٱثنان.

وبالله تعالى التَّوْفيقُ، (وهو حسبنا ونعم التوفيق)[١].

(١) من (ح، ك، ع). وفي (م): تم كِتَابُ الطَّهَارَةِ مِنَ المُحَلَّى الذِي هُوَ شَرْحُ المُجَلَّىٰ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَىٰ وَحُسْنِ عَوْنِه وَصَلَوَاتُهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآله، وَعَدَدُ مَسَائِلِ الطَّهَارَةِ مِئَةُ مَسْأَلَةٍ وَإحْدىٰ وَسِتُّونَ مَسْأَلَةٍ، يتْلُوهُ إنْ شَاءَ اللهُ ﷻ ٱبْتِدَاءُ كِتَابِ الصَّلَاة.

وفي (ز): كَمُلَ كِتَابُ الطَّهَارَةِ، وَالْحمْدُ لله رَبِّ العَالَمينَ.

٦

كِتَابُ الصَّلَاةِ

(بسم الله الرحمن الرحيم)[١]

(صَلَّى اللهُ على محمدٍ وآلِهِ وسَلَّمْ)[٢]

كِتابُ الصَّلاةِ*

٢٧٥ مَسألةٌ: الصَّلاةُ قِسْمانِ: فَرْضٌ وتَطَوُّعٌ؛ فالفَرْضُ هو الذي مَنْ تَرَكَهُ عامِدًا كانَ عاصيًا لله ﷻ، وهو الصَّلَواتُ الخمْسُ: الظُّهْرُ والعَصْرُ والمَغْرِبُ والعِشاءُ الآخرة والفَجْرُ، والقَضاءُ لِما نَسيَ مِنْها أَوْ نِيمَ عَنْها هو هي نَفْسُها. (وَالَّذِي يَنْذُرُهُ المَرْءُ)[٣].

والفَرْضُ قِسْمانِ: فَرْضٌ مُتَعَيَّنٌ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ عاقِلٍ بالِغٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، وهو ما ذَكَرْناهُ، وفَرْضٌ على الكِفايَةِ، يَلْزَمُ كُلَّ مَنْ حَضَرَ، فَإِذا قامَ به بَعْضُهُمْ سَقَطَ عن سائِرِهِمْ، وهو الصَّلاةُ علىٰ جَنائِزِ المُسْلِمينَ.

---

(١) ساقطة من (ح، ل، ك).

(٢) في (ز): اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ، اللهُمَّ أَنْتَ المُسْتَعَانُ. وهي ساقطة من (ح، ل، ك).

* (كتاب) ساقطة من (ب، م). وفي (ك، ح): ابتداء كتاب الصلاة من المحلىٰ.

(٣) ساقط من (م، ز، ل)، والمرء في (ك، ح): المرض.

والتَّطَوُّعُ هو ما إنْ تَرَكَهُ المَرْءُ عامِدًا لَمْ يَكن عاصيًا لله ﷻ بِذَلِكَ، وهو الوِتْرُ ورَكْعَتا الفَجْرِ وصَلاةُ العيدَيْنِ والاسْتِسْقاءُ والكُسُوفُ والضُّحَىٰ، وما يُتَنَفَّلُ بِهِ قَبْلَ صَلاةِ الفَرْضِ وبَعْدَها، والإِشْفاعُ في رَمَضانَ وتَهَجُّدُ اللَّيْلِ، وكُلُّ ما يَتَطَوَّعُ به المَرْءُ، ويُكْرَهُ تَرْكُ كُلِّ ذَلِكَ.

بُرْهانُ ذلك: أَنَّهُ ليس في ضَرُورَةِ العَقْلِ إلا القِسْمانِ المَذْكورانِ، إمّا شَيْءٌ يَعْصي اللهَ تعالىٰ تارِكُهُ، وإمّا شَيْءٌ لا يَعْصي اللهَ تعالىٰ تارِكُهُ، ولا واسِطَةَ بَيْنَهُما.

وقَوْلُنا هٰذا: الفَرْضُ والواجِبُ والحَتْمُ واللازِمُ والمَكْتُوبُ. أَلْفاظٌ مَعْناها واحِدٌ، وهو ما ذَكَرْنا. وقَوْلُنا: التَّطَوُّعُ والنّافِلَةُ بِمَعْنَىٰ واحِدٍ، وهو ما ذَكَرْنا، وقال قَوْمٌ: هٰهنا قِسْمٌ ثالِثٌ وهو الواجِبُ[1].

قال عليٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وقَوْلٌ لا يُفْهَمُ، ولا يَقْدِرُ قائِلُهُ علىٰ أَنْ يُبَيِّنَ مُرادَهُ فيهِ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّ بَعْضَ ذلك أَوْكَدُ مِنْ بَعْضٍ.

قُلْنا: نَعَمْ، بَعْضُ الفرض أَوْكَدُ مِنْ بَعْضٍ، ولَيْسَ ذَلِك بِمُخْرِجِ شَيْءٍ مِنْهُ

---

(١) أختيار المصنِّف رحمه الله قول الجمهور خلا الحنفية فقد فرقوا بين الفرض والواجب، إذ أعتبروا الفرض لا يثبت إلا بدليل قطعي كالصلوات الخمس، أما الواجب فيثبت بالدليل الظني من خبر آحاد أو قياس، كالوتر وصدقة الفطر، والأضحية. وروي عن أحمد رواية ثانية كقول الحنفية بالفرق بين الفرض والواجب، وقال: الفرض آكد. وذهب إليها القاضي أبو يعلىٰ، وأبو إسحاق ابن شاقلا والحلواني، وحكاه ابن عقيل عن كثير من الأصحاب، وهو أختيار ابن قدامة في «الروضة».

انظر: «أصول السرخسي» ١/ ١١٠، «ميزان الأصول» (ص٢٨-٢٩)، «المحصول» ١/ ١١٩، «مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد» ١/ ٢٢٨، «الإحكام» للآمدي ١/ ٩٩، «العدة» ٢/ ٣٧٦، «روضة الناظر» ١/ ١٥١، «تيسير التحرير» ٢/ ١٣٥.

عَنْ أَنْ يكُونَ (فَرْضًا، وبَعْضُ التَّطَوُّعِ أَوْكَدُ مِنْ بَعْضٍ، ولَيْسَ ذلك بِمُخْرِجِ شَيْءٍ مِنْهُ عن أَنْ يَكونَ)[1] تَطَوُّعًا، لكن أَخْبِرُونا عن هٰذا الذي قُلْتُمْ: هو واجِبٌ لا فَرْضٌ، ولا تَطَوُّعٌ، أَيَكونُ تارِكُهُ عامدًا عاصيًا لله تعالىٰ ﷻ أَمْ لا يَكونُ عاصيًا؟! ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِ هَذَيْنِ القِسْمَيْنِ، ولا سَبيلَ إلىٰ قِسْمٍ[2] ثالِثٍ، فَإِنْ كانَ تارِكُهُ عاصيًا فَهُوَ فَرْضٌ؛ وإِنْ كانَ تارِكُهُ ليس عاصيًا فَلَيْسَ فَرْضًا.

وحدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهّابِ ابنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ ابنُ الحَجّاجِ، ثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، عن مالِكِ بنِ أَنَسٍ، عن أبي سُهَيْلِ ابن مالِكٍ[3]، عن أَبيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ: جاءَ رَجُلٌ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذا هو يَسْأَلُ عن الإِسْلامِ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَواتٍ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ» قال: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قالَ: «لا، إلا أَنْ تَطَوَّعَ» وذَكَرَ باقيَ الحَديثِ. فأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وهو يَقُولُ: واللهِ لا أَزيدُ علىٰ هٰذا ولا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ»[4].

وهٰذا نَصٌّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ علىٰ قَوْلِنا، وأَنَّهُ ليس إلا واجِبٌ أَوْ تَطَوُّعٌ، فَإِنَّ ما عَدا الخَمْسَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ، وهٰذا لا يَسَعُ أَحَدًا خِلافُهُ.

وأَمّا وُجُوبُ النَّذْرِ؛ فَلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[5]؛ ولِقَوْلِ

---

(١) ساقط من (ز، ح، ك).

(٢) ساقطة من (ل، ح، ك).

(٣) هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، عم الإمام مالك بن أنس.

(٤) رواه مسلم (١١) كتاب الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام. وسبق.

(٥) المائدة: ١.

رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[١]، ولا خِلافَ مِنْ أَحَدٍ مِن الأُمَّةِ في أَنَّ الصَّلَواتِ الخَمْسَ فَرْضٌ، ومَنْ خالَفَ ذلك فَكافِرٌ.

وأمّا كَوْنُ صَلاةِ الجِنازَةِ فَرْضًا على الكِفايَةِ؛ فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا علىٰ صاحِبِكُمْ»[٢]، ولا خِلافَ في أَنَّهُ إذا قامَ بِالصَّلاةِ عَلَيْها قَوْمٌ فَقَدْ سَقَطَ الفَرْضُ عن الباقينَ.

وأمّا كَوْنُ ما عَدا ذلك تَطَوُّعًا فَإِجْماعٌ مِن الحاضِرينَ مِن المُخالِفينَ إلا في الوِتْرِ؛ فَإِنَّ أبا حنيفةَ قالَ: إنَّهُ واجِبٌ[٣]. وقد رُوِيَ عن بَعْضِ المُتَقَدِّمينَ: إنَّهُ فَرْضٌ. فالبُرْهانُ علىٰ مَنْ قال: إنَّهُ فَرْضٌ ما رُوِّينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَىٰ، ثنا ابن وهْبٍ، ثنا يُونُسُ -هو ابن يَزيدَ- ، عن ابن شِهابٍ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ، فَذَكَرَ حَديثَ الإِسْراءِ، وفيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «فَفَرَضَ اللهُ ﷻ علىٰ أُمَّتي خَمْسينَ صَلاةً» ثُمَّ ذَكَرَ ﷺ مُراجَعَتَهُ لِرَبِّهِ ﷻ في ذَلِكَ، إلىٰ أَنْ قال: «فَراجَعْت رَبّي ﷻ فَقالَ: هي خَمْسٌ وهي خَمْسُونَ، ما يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ»[٤].

فهٰذا خَبَرٌ مِنَ اللهِ ﷻ مأْمُونٌ تَبَدُّلُهُ، فَصَحَّ أَنَّ الصَّلَواتِ لا تُبَدَّلُ أَبَدًا عن خَمْسٍ، وأَمِنّا[٥] النَّسْخَ في ذلك أَبَدًا بهٰذا النَّصِّ. فَبَطَلَ بهٰذا قَوْلُ مَنْ قالَ: إنَّ الوِتْرَ فَرْضٌ، وإِنَّ تَهَجُّدَ اللَّيْلِ فَرْضٌ. وهو قَوْلٌ رُوِّيناهُ عن الحَسَنِ.

---

(١) رواه البخاري (٦٦٩٦) كتاب: الإيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة. من حديث عائشة.

(٢) رواه البخاري (٢٢٩٨) كتاب: الحوالات، باب من تكفل عن ميت دينًا، ومسلم (١٦١٩) كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالًا فلورثته. من حديث أبي هريرة.

(٣) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٩)، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٤٧.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٣/ ١٦٣) كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات..

(٥) في (ح): أمن. وفي (ك): أما.

وأيْضًا فَإِنَّ يُونُسَ بنَ عَبْدِ اللهِ، حدثنا قالَ: حَدَّثَنا أَبُو عيسَى ابن أبي عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا حُسَيْنُ بنُ عَليٍّ -هو الجُعْفيُّ - عن زائِدَةَ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْتَشِرِ، عن حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ الحِمْيريِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: جاءَ رَجُلٌ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ؟ قالَ: «الصَّلاةُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» قالَ: أيُّ الصّيامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضانَ؟ قالَ: «شَهْرُ اللهِ الذي تَدْعُونَهُ المُحَرَّمَ»(١).

قال عليٌّ: فَصَحَّ أَنَّ تَهَجُّدَ اللَّيْلِ ليس مِنَ المَكْتُوبَةِ، والوِتْرُ مِنْ تَهَجُّدِ اللَّيْلِ، فَبِهَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ صَحَّ أَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو: «يا عَبْدَ اللهِ! لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ كانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قيامَ اللَّيْلِ»(٢) وقَوْلُهُ ﷺ لِحَفْصَةَ عن أخيها عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عن جَميعِهِمْ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لو كانَ يُصَلّي مِن اللَّيْلِ»(٣).

وقَوْلُهُ ﷺ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، عن يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، حَدَّثَني نافِعٌ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»(٤).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/ ١٨٩ (٩٣١٧) ورواه عنه مسلم (١١٦٣) كتاب: الصيام، باب: فضل صوم المحرم.

(٢) رواه البخاري (١١٥٢) كتاب: التهجد، باب: ما يكره من ترك قيام الليل، ومسلم (١١٥٩) كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر.

(٣) رواه البخاري (١١٢٢) كتاب: التهجد، باب: فضل قيام الليل، ومسلم (٢٤٧٩) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) «المسند» ٢/ ٢٠، ورواه البخاري (٩٩٨) كتاب: الوتر، باب: ليجعل آخر صلاته وترًا، ومسلم (٧٥١) كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ.

وقَوْلُهُ ﷺ: «بادِرُوا الصُّبْحَ بِالوِتْرِ»[١] و«يا أَهْلَ القُرْآنِ أَوْتِرُوا»[٢] إنَّ هٰذِه الأَوامِرَ كُلَّها نَدْبٌ، لا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ.

وأمّا الحَديثُ في: «إنَّ الشَّيْطانَ يَعْقِدُ علىٰ قافيَةِ رأْسِ أَحَدِكُمْ إذا هو نامَ ثَلاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ علىٰ[٣] كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَويلٌ فارْقُدْ» وفي آخِرِهِ: «فَإِنْ صَلَّى ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فأَصْبَحَ نَشيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وإلا أَصْبَحَ خَبيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ»[٤]، وقَوْلُهُ ﷺ: (إذْ ذُكِرَ لَهُ رَجُلٌ لَمْ يَزَلْ نائِمًا حَتَّىٰ أَصْبَحَ ما قامَ إلى الصَّلاةِ، فَقال ﷺ)[٥]: «بالَ الشَّيْطانُ في أُذُنِهِ»[٦] - إنَّما هو علىٰ الفَرْضِ ونَوْمِهِ عنهُ لِما ذَكَرْنا.

والبُرْهانُ لا يُعَارِضُهُ بَرْهَانٌ، وما كانَ مِنْ عِنْدِ اللهِ ﷻ فَلا يَخْتَلِفُ، ولا يَتَكاذَبُ.

ورُوِّينا عن شُعْبَةَ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ ﷺ قالَ: الوِتْرُ ليس بِحَتْمٍ ولَكِنَّهُ سُنَّةٌ[٧].

---

(١) رواه مسلم (٧٥٠) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ. من حديث ابن عمر.

(٢) رواه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي ٣/ ٢٢٨، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد ١/ ١١٠، ١٤٨. من حديث علي. وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٧٤).

(٣) من (ح).

(٤) رواه البخاري (١١٤٢) كتاب: التهجد باب: عقد الشيطان علىٰ قافية الرأس، ومسلم (٧٧٦) كتاب: صلاة المسافرين، باب: ما روي فيمن نام الليل. من حديث أبي هريرة.

(٥) ساقط من (ز).

(٦) رواه البخاري (١١٤٤) كتاب: التهجد، باب: إذا نام ولم يصل، ومسلم (٧٧٤) كتاب: صلاة المسافرين، باب: ما روىٰ فيمن نام الليل. من حديث ابن مسعود.

(٧) رواه الدارمي (١٦٢٠) عن عفان. ورواه البزار في «مسنده» (٦٨٣) من طريق محمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة به.

ورُوِّينا عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبي إِسْحاقَ، عن عاصِمٍ، عن عَلِيٍّ قالَ: الوِتْرُ ليس فَرِيضَةً ولَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّها رَسُولُ اللهِ ﷺ[١].

وعَنْ عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ تَكْذِيبُ مَنْ قال: إنَّ الوِتْرَ واجِبٌ[٢].

ورُوِّينا عن الحَجّاجِ بنِ المِنْهالِ، حَدَّثَنا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ قالَ: سأَلْت نافِعًا مَوْلَى ابن عُمَرَ: أَكانَ ابن عُمَرَ يُوتِرُ علىٰ راحِلَتِهِ؟ قال: نَعَمْ، وهَلْ لِلْوِتْرِ فَضِيلَةٌ علىٰ سائِرِ التَّطَوُّعِ؟![٣].

ورُوِّينا عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن مَنْ لَمْ يُوتِرْ حَتَّىٰ أَصْبَحَ؟ قال: سَيُوتِرُ (يَوْمًا آخَرَ)[٤].

---

(١) رواه الترمذي (٤٥٤)، والنسائي ٣/ ٢٢٩، وأحمد ١/ ٨٦، وعبد الرزاق ٣/ ٣ (٤٥٦٩)، وابن أبي شيبة ٤/ ٥٠١ (٦٩٢٧).

(٢) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر، أبو الوليد الأنصاري، شهد العقبة الأولىٰ، والثانية، آخىٰ رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، واستعمله النبي ﷺ علىٰ بعض الصدقات، وكان يُعَلِّمُ أهل الصفة القرآن، ولما فتح المسلمون الشام كان ممن أرسلهم عمر بن الخطاب إلى الشام؛ ليعلموا الناس القرآن ويفقهوهم في الدين، وأقام بحمص، ثم صار إلىٰ فلسطين، وهو أول من ولي قضاء فلسطين.

انظر: «الاستيعاب» ٢/ ٣٥٥، «أسد الغابة» ٣/ ١٦٠، «الإصابة» ٢/ ٢٦٨.

والخبر رواه أبو داود (٤٢٥، ١٤٢٠)، والنسائي ١/ ٢٣٠، وأحمد ٥/ ٣١٥، ٣١٧، ومالك في «الموطأ» ١/ ١٢٣، والدارمي (١٦١٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٣١، ١٧٣٢)، وصححه النووي في «الخلاصة» ١/ ٥٤٩، وابن الملقن في «البدر المنير» ٥/ ٣٨٩.

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٣٥٣، والبيهقي ٢/ ٦، من طريق ابن عون، عن جرير به. ورواه المروزي في «كتاب الوتر»، كما في «المختصر» (ص ٢٩٨).

(٤) في (ز، ح، ك): اليوم الآخر، وكذا هو في «المصنف».

رواه عبد الرزاق ٣/ ٩ (٤٥٩٠) عن معمر، عن أيوب به. والمروزي في «كتاب الوتر» كما في «المختصر» (ص ٣٣٤).

ورُوِّينا عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ: أَنَّهُ سأَلَهُ رَجُلٌ عن الوِتْرِ، فَقال سَعيدٌ: أَوْتَرَ النَّبيُّ ﷺ، وإِنْ تَرَكْتَ فَلَيْسَ عَلَيْك، وصَلَّى الضُّحَىٰ، وإِنْ تَرَكْتَ فَلَيْسَ عَلَيْك، (وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَها، وإِنْ تَرَكْتَ فَلَيْسَ عَلَيْك)[١].

وعَن ابن جُرَيْجٍ، قُلْت لِعَطاءٍ: أَواجِبٌ الوِتْرُ ورَكْعَتانِ أَمامَ الصُّبْحِ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الصَّلاةِ قَبْلَ المَكْتُوبَةِ، أَوْ بَعْدَها؟ قال: لا[٢].

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[٣] وداوُد وجُمْهُورِ المُتَقَدِّمينَ والمُتأَخِّرينَ[٤].

وأمّا أَبُو حنيفةَ فَإِنْ كانَ ذَهَبَ إلىٰ أَنَّ الوِتْرَ فَرْضٌ فَقَدْ ذَكَرْنا بُطْلانَ هٰذا القَوْلِ، وإِنْ كانَ ذَهَبَ إلىٰ أَنَّ الوِتْرَ واجِبٌ لا فَرْضٌ ولا تَطَوُّعٌ؛ فَهُوَ قَوْلٌ فاسِدٌ، قد ذَكَرْنا إِبْطالَهُ في صَدْرِ هٰذِه المَسْأَلَةِ.

وقال مالِكٌ: ليس فَرْضًا، ولٰكن مَنْ تَرَكَهُ أُدِّبَ، وكانَتْ جُرْحَةً في شَهادَتِهِ[٥].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خَطأٌ بَيِّنٌ؛ لأَنَّهُ لا يَخْلُو تارِكُهُ أَنْ يَكونَ عاصيًا لله ﷻ أَوْ غَيْرَ عاصٍ؛ فَإِنْ كانَ عاصيًا لله تعالىٰ فَلا يَعْصي أَحَدٌ بِتَرْكِ ما لا يَلْزَمُهُ ولَيْسَ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣ (٤٥٧٠) عن معمر، عن قتادة به. وما بين القوسين ساقط من (ز).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣ (٤٥٦٧) عن ابن جريج.

(٣) «الأم» ١/ ٨٤، «مختصر المزني» ١/ ٦٤.

(٤) ومنهم: علي، ومجاهد، والحسن، وعطاء، وابن سيرين، وابن المسيب، والليث، والثوري، والأوزاعي، ومن الفقهاء غير الشافعي الإمام مالك، وأصحابه، والإمام أحمد، وروي ذلك أيضًا عن أبي حنيفة وصاحبيه.
انظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٢٢٤ (م ١٦٣)، «بدائع الصنائع» ١/ ٢٧٠، «الهداية» ١/ ١٧٠، «النوادر والزيادات» ١/ ٤٨٩، «الاستذكار» ٢/ ١١٤، «الأوسط» ٥/ ١٥٨، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ٣٩٥- ٣٩٧، «الانتصار» للكلوذاني ٢/ ٤٨٩.

(٥) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٥٣٥، «البيان والتحصيل» ١٦/ ٣٩٤.

فَرْضًا؛ فالوِتْرُ إذَنْ فَرْضٌ، وهو لا يَقُولُ بهٰذا، وإنْ قالَ: بَلْ هو غَيْرُ عاصٍ لله تَعالَىٰ. قيلَ له: فَمِنَ الباطِلِ أنْ يُؤَدَّبَ مَنْ لَمْ يَعْصِ اللهَ تَعالَىٰ، أوْ أنْ تُجْرَحَ شَهادَتُه[1] مَنْ ليس عاصيًا لله ﷻ؛ لأنَّ مَنْ لَمْ يَعْصِ اللهَ ﷻ فَقَدْ أحْسَنَ، واللهُ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[2].

قال عليٌّ: إلا أنَّ الوِتْرَ أوْكَدُ التَّطَوُّعِ، لِلأحاديثِ التي ذَكَرْنا مِنْ أمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ ثُمَّ أوْكَدُها بَعْدَ الوِتْرِ صَلاةُ الضُّحَىٰ ورَكْعَتانِ عِنْدَ دُخُولِ المَسْجِدِ، وصَلاةُ مَنْ صَلَّىٰ في غيرِ[3] جَماعَةٍ ثُمَّ وجَدَ جَماعَةً يُصَلُّونَ تِلْكَ الصَّلاةَ؛ وصَلاةُ (الكُسُوفِ و)[4] أرْبَعٌ بَعْدَ الجُمُعَةِ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمَرَ بهٰذِه، وما أمَرَ به ﷺ فَهُوَ أوْكَدُ مِمّا لَمْ يأْمُرْ بِهِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن عامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقيِّ، عن أبي قَتادَةَ السُّلَميِّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا دَخَلَ أحَدُكُم المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أنْ يَجْلِسَ»[5].

ورُوِّينا عن عَبْدِ الوارِثِ بنِ سَعيدٍ التَّنُّوريِّ، ثنا أبُو التَّيّاحِ، حَدَّثَني أبُو عُثْمانَ النَّهْديُّ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: أوْصاني خَليلي ﷺ بِصيامِ ثَلاثَةِ أيّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ورَكْعَتَي الضُّحَىٰ، وأنْ أُوتِرَ قَبْلَ أنْ أرْقُدَ[6].

ورُوِّينا عن شُعْبَةَ، عن أبي نَعامَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ الصّامِتِ، عن أبي ذَرٍّ

---

(١) من (ح، ع، ك). (٢) التوبة: ٩١. (٣) من (ح).

(٤) ساقطة من (ح). ولفظ (الكسوف) فقط ساقط من (ك).

(٥) رواه الإمام مالك ١/ ٢٠٩ (٥٣٣) ومن طريقه البخاري (٤٤٤) كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل أحدكم المسجد، ومسلم (٧١٤) كتاب: صلاة المسافرين، باب تحية المسجد.

(٦) رواه البخاري (١٩٨١) كتاب: الصوم، باب: صيام أيام البيض، ومسلم (٧٢١) كتاب: صلاة المسافرين، باب الوصية بصلاة الصبح. من طريق عبد الوارث.

قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِها، ثُمَّ إنْ أُقيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ فَإِنَّها زيادَةُ خَيْرٍ»[١].

ورُوِّينا عن[٢] سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنا سُهَيْل بنُ أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال[٣]: أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ أَرْبَعًا بَعْدَ الجُمُعَةِ[٤].

ورُوِّينا عن الحَسَنِ، عن أبي بَكْرَةَ: «إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ لا يَنْكَسِفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذا رأَيْتُمُوهُما فَصَلُّوا وادْعُوا حَتَّىٰ يَنْكَشِفَ ما بِكُمْ»[٥].

حدثنا حُمامٌ، حَدَّثَنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن أَيْمَنَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا حامِدُ بنُ يَحْيَى البَلْخيُّ، حَدَّثَنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، ثنا سُهَيْلُ بنُ أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا.

ثُمَّ بَعْدَ هٰذِه سائِرَ التي ذَكَرْنا؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ بِها أَمْرٌ، لكن جاءَ بِها عَمَلٌ مِنْهُ ﷺ وتَرْغيبٌ، وأمّا كَراهَتُنا تَرْكَ ذلك فَلأَنَّهُ فِعْلُ خَيْرٍ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾[٦].

---

(١) رواه مسلم (٦٤٨/ ٢٤٣) كتاب: المساجد، باب: كراهية تأخير الصلاة. من طريق شعبة. وسيأتي من طريق أخرى.

(٢) في (ل): من طريق. وهٰذا الحديث ليس في (ز).

(٣) ساقطة من (ب، ل، ح، ك).

(٤) رواه الحميدي (١٠٠٦) عن سفيان به، وابن حبان (٢٤٨٦) من طريق حماد بن سلمة عن سهيل به. ورواه مسلم (٨٨١/ ٦٩) كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة. من طريق سفيان بنحوه.

(٥) رواه البخاري (١٠٤٠) كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس. من طريق الحسن.

(٦) الحج: ٧٧.

٢٧٦ مَسألةٌ: ولا صَلاةَ علىٰ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِن الرِّجالِ والنِّساءِ، ويُسْتَحَبُّ لو عُلِّمُوها إذا عَقَلُوها؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ -الَّذي قَدْ ذَكَرْناهُ قَبْلُ-: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ» فَذَكَرَ فيهِ: «الصَّبيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ»[1]، وقد عَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابن عَبّاسٍ قَبْلَ بُلُوغِهِ بَعْضَ حِكَمِ الصَّلاةِ وأَمَّهُ فيها[2] ويُسْتَحَبُّ إذا بَلَغَ سَبْعَ سِنينَ أَنْ يُدَرَّبَ عَلَيْها فَإِذا بَلَغَ عَشْرَ سِنينَ أُدِّبَ[3] عَلَيْها.

لِما حَدَّثَناهُ عَبْدَ اللهِ بنَ رَبيعٍ، (ثنا ابن السليْمِ)[4]، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ، ثنا إبْراهيمُ بنُ سَعْدٍ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ الرَّبيعِ بنِ سَبْرَةَ[5]، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرُوا الصَّبيَّ بِالصَّلاةِ إذا بَلَغَ سَبْعَ سِنينَ، فَإِذا بَلَغَ عَشْرَ سِنينَ فاضْرِبُوهُ عَلَيْها»[6].

---

(١) سبق في ٢/ ١٠٦.

(٢) رواه البخاري (١١٧) كتاب: العلم، باب: السمر في العلم، ومسلم (٧٦٣) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٣) في (ب): ضرب. (٤) ساقطة من (م). (٥) في (ل): سمرة.

(٦) رواه أبو داود (٤٩٤). ورواه الترمذي (٤٠٧)، والدارمي (١٤٧١)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٠١ (٣٥٠٠) وابن خزيمة (١٠٠٢) من طريق عبد الملك بن الربيع به.

٢٧٧ مَسألةٌ: ولا علىٰ مَجْنُونٍ، ولا مُغْمَى عَلَيْهِ، ولا حائِضٍ، ولا نُفَساءَ، ولا قَضاءَ علىٰ واحِدٍ مِنْهُمْ إلا ما أَفاقَ المَجْنُونُ والمُغْمَىٰ عَلَيْهِ، أَوْ طَهُرَتِ الحائِضُ والنُّفَساءُ في وقْتٍ وأَدْرَكوا فيهِ بَعْدَ الطَّهارَةِ الدُّخولَ في الصَّلاةِ.

بُرْهانُ ذلك: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ» فَذَكَرَ: «المَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفيقَ»[1].

وأمّا الحائِضُ والنُّفَساءُ، وإِسْقاطُ القَضاءِ عَنْها فَإِجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ. وأمّا المُغْمَىٰ عليه فَإِنَّنا رُوِّينا عن عَمّارِ بنِ ياسِرٍ وعَطاءٍ ومُجاهِدٍ وإِبْراهيمَ وحَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ وقَتادَةَ: أَنَّ المُغْمَىٰ عليه يَقْضي[2]. وقال سُفْيانُ: يَقْضي إنْ أَفاقَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ الظُّهْرَ والعَصْرَ فَقَطْ[3]. وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ أُغْميَ عليه خَمْسُ صَلَواتٍ قَضاهُنَّ، فَإِنْ أُغْميَ عليه أَكْثَرُ لَمْ يَقْضِ شَيْئًا[4].

قال عليٌّ: أمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فَفي غايَةِ الفَسادِ؛ لأَنَّهُ لا نَصَّ أَتَىٰ بِما قالَ، ولا قياسَ؛ لأَنَّهُ أَسْقَطَ عن المُغْمَىٰ عليه سِتَّ صَلَواتٍ (لَمْ يَرَ عليه

---

(١) سبق في ٢/ ١٠٥، ١٠٦.

(٢) أنظر هٰذِه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٤٧٩-٤٨٠، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٤٣٤- ٤٣٥.

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٢٦٥ (م ٢١٥).

(٤) أنظر: «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٤٤٤ (١٦٩)، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ١٥٨-١٥٩ وعللوا ذلك بأن الصلاة كلها خمس صلوات، فإذا وجب عليه قضاء شيء منها قضاها كلَّها، وإذا لم يفق في وقت شيء منها، لم يجب عليه قضاء شيء منها.

قَضاءَ شَيْءٍ مِنْهُنَّ)[١].

وأوْجَبَ عليه إنْ أُغْميَ عليه خَمْسَ صَلَواتٍ أنْ يَقْضيَهُنَّ؛ فَلَمْ يَقِسِ المُغْمَىٰ عليه على المُغْمَىٰ عليه في إسْقاطِ القَضاءِ، ولا قاسَ المُغْمَىٰ عليه على النّائِمِ في وُجُوبِ القَضاءِ عليه في كُلِّ ما نامَ عنهُ.

وقَدْ صَحَّ عن ابن عُمَرَ خِلافُ قَوْلِ عَمّارٍ علىٰ أنَّ الذي رُوِّينا عن عَمّارٍ إنَّما هو أنَّهُ أُغْميَ عليه أرْبَعَ صَلَواتٍ فَقَضاهُنَّ، كَما رُوِّينا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن نافِعٍ أنَّ ابن عُمَرَ اشْتَكَىٰ مَرَّةً غُلِبَ فيها علىٰ عَقْلِهِ حَتَّىٰ تَرَكَ الصَّلاةَ، ثُمَّ أفاقَ، فَلَمْ يُصَلِّ ما تَرَكَ مِنَ الصَّلاةِ[٢].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نافِعٍ: أُغْميَ على ابن عُمَرَ يَوْمًا ولَيْلَةً فَلَمْ يَقْضِ ما فاتَهُ[٣].

وعَن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ: إذا أُغْميَ على المَريض ثُمَّ عَقَلَ لَمْ يُعِدِ الصَّلاةَ. قال[٤] مَعْمَرٌ: سألْتُ الزُّهْريَّ عن المُغْمَىٰ عليه، فَقال: لا يَقْضي[٥]. وعَنْ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن يُونُسَ ابنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ ومُحَمَّدِ بنِ سيرينَ أنَّهُما قالا في المُغْمَىٰ عَلَيْهِ: لا يُعيدُ[٦] الصَّلاةَ التي أفاقَ عِنْدَها.

قال حَمّادٌ: قُلْت لِعاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ: أعَدْتَ ما كانَ مُغْمًى عَلَيْك؟ قال: أمّا ذاكَ فَلا.

قال عليٌّ: المُغْمَىٰ عليه لا يَعْقِلُ ولا يَفْهَمُ؛ فالخِطابُ عنهُ مُرْتَفِعٌ، وإذا

---

(١) في (م، ز، ل): لم يقض شيء منهن. والمثبت من (ح). وفي (ب): قضىٰ شيء منهن.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٨٠ (٤١٥٨).

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٧٩ (٤١٥٢).

(٤) في (ح، ك): وعن.

(٥) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٧٩ (٤١٥٤).

(٦) لعله سقط كلمة (إلا)، وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٤٣٦ (٦٦٥٧، ٦٦٥٩، ٦٦٦١).

كانَ كُلُّ مَنْ ذَكَرْنا غَيْرَ مُخاطَبٍ بِها في وقْتِها الذي أُلْزِمَ النّاسُ أَنْ يُؤَدُّوها فيهِ فَلا يَجُوزُ أداؤُها في غَيْرِ وقْتِها؛ لأنَّهُ لَمْ يأمُرِ اللهُ تعالىٰ بِذَلِكَ، وصَلاةٌ لَمْ يأمُرِ اللهُ تعالىٰ بِها لا تَجِبُ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٧٨ مَسألةٌ: وأمّا مَنْ سَكِرَ حَتَّىٰ خَرَجَ وقْتُ الصَّلاةِ، أَوْ نامَ عَنْها حَتَّىٰ خَرَجَ وقْتُها، أَوْ نَسيَها حَتَّىٰ خَرَجَ وقْتُها؛ فَفَرْضٌ علىٰ هٰؤلاء خاصَّةً أَنْ يُصَلُّوها أَبَدًا.

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[1]؛ فَلَمْ يُبِح اللهُ تعالىٰ لِلسَّكْرانِ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّىٰ يَعْلَمَ ما يَقُولُ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، ثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن ثابِتٍ -هو البُنانيُّ- عن عَبْدِ اللهِ بنِ رَباحٍ، عن أبي قَتادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّهُ ليس في النَّوْمِ تَفْريطٌ، إنَّما التَّفْريطُ في اليَقَظَةِ، فَإذا نَسيَ أَحَدُكُمْ صَلاةً أَوْ نامَ عَنْها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها»[2]. ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ أَنَسٍ مُسْنَدًا[3]. وهٰذا كُلُّهُ إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ[4].

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٢٢٨، و«المجتبىٰ» ١/ ٢٩٤. ورواه الترمذي (١٧٧) عن قتيبة به. ورواه مسلم (٦٨١) كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة. من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت به. وليس عنده الجملة الأولىٰ.

(٣) رواه مسلم (٦٨٤) السابق. دون الجملة الأولىٰ في التفريط أيضًا.

(٤) أنظر: «مراتب الإجماع» ١/ ٣٢.

٩٧ مَسألةٌ: وأمّا مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الصَّلاةِ حَتَّىٰ خَرَجَ وقْتُها فهٰذا لا يَقْدِرُ علىٰ قَضائِها أَبَدًا، فَلْيُكْثِرْ مِنْ فِعْلِ الخيْرِ وصَلاةِ التَّطَوُّعِ؛ ليُثْقِلَ ميزانَهُ يَوْمَ القيامَةِ، وليَتُبْ وليَسْتَغْفِرِ اللهَ ﷻ.

وقال أَبُو حنيفةَ[١] ومالِكٌ[٢] والشّافِعيُّ[٣]: يَقْضيها بَعْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ. حَتَّىٰ إنَّ مالِكًا وأبا حنيفةَ قالا: مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ صَلاةٍ أَوْ صَلَواتٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّيها قَبْلَ التي حَضَرَ وقْتُها - إنْ كانَت التي تَعَمَّدَ تَرْكَها خَمْسَ صَلَواتٍ فأَقَلَّ، سَواءٌ خَرَجَ وقْتُ الحاضِرَةِ (أعني: الصلاة التي هو فيها)[٤] أَوْ لَمْ يَخْرُجْ؛ فَإِنْ كانَتْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ[٥] صَلَواتٍ بَدأَ بِالحاضِرَةِ.

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾[٦] وقَوْلُه تَعالَىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝٥٩﴾[٧]، فَلَوْ كانَ العامِدُ لِتَرْكِ الصَّلاةِ مُدْرِكًا لَها بَعْدَ خُرُوجِ وقْتِها لَما كانَ لَهُ الوَيْلُ، ولا لَقِيَ الغَيَّ[٨]؛ كَما لا ويْلَ ولا غَيَّ لِمَنْ أَخَّرَها إلىٰ آخَرِ وقْتِها الذي يَكونُ فِيهَا[٩] مُدْرِكًا لَها.

وأيْضًا: فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ جَعَلَ لِكُلِّ صَلاةِ فَرْضٍ وقْتًا مَحْدُودَ الطَّرَفَيْنِ، يَدْخُلُ في حينِ مَحْدُودٍ ويَبْطُلُ في وقْتٍ مَحْدُودٍ، فَلا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ صَلاها

---

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ٣٩٣، «مختصر القدوري مع الجوهرة النيرة» ١/ ٩٧.

(٢) أنظر: «التفريع» ١/ ٢٥٤، «عيون المجالس» ١/ ٤٤٣ (م ٢٥٩)، «البيان والتحصيل» ١/ ٤٧٥- ٤٧٦.

(٣) أنظر: «نهاية المطلب» ٢/ ٦٥٣، «المجموع» ٣/ ٧٦، ونقل النووي فيه إجماع العلماء الذين يُعتد بهم علىٰ ذلك.

(٤) من (ز). (٥) ساقطة من (ح). (٦) الماعون: ٤-٥.

(٧) مريم: ٥٩. (٨) في (ح، ك): غيًّا. (٩) من (ل).

قَبْلَ وقْتِها وبَيْنَ مَنْ صَلاها بَعْدَ وقْتِها؛ لأنَّ كِلَيْهِما صَلَّىٰ في غَيْرِ الوَقْتِ، ولَيْسَ هٰذا قياسًا لأحَدِهِما على الآخَرِ، بَلْ هُما (سَواءٌ في)[1] تَعَدّي حُدُودِ اللهِ تَعالَىٰ وقد قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[2].

وأيْضًا فَإنَّ القَضاءَ إيجابُ شَرْعٍ، والشَّرْعُ لا يَجُوزُ لِغَيْرِ اللهِ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ.

فَنَسْأَلُ مَنْ أَوْجَبَ على العامِدِ قَضاءَ ما تَعَمَّدَ تَرْكَهُ مِنَ الصَّلاةِ: أَخْبِرْنا عن هٰذِه الصَّلاةِ التي تأْمُرُهُ بِفِعْلِها: أَهيَ التي أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِها أَمْ هي غَيْرُها؟

فَإنْ قالُوا: هي هيَ[3].

قُلْنا لَهُمْ: فالعامِدُ لِتَرْكِها ليس عاصيًا؛ لأنَّهُ قَدْ فَعَلَ ما أَمَرَهُ اللهُ تَعالَىٰ، ولا إثْمَ علىٰ قَوْلِكُمْ، ولا مَلامَةَ علىٰ مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الصَّلاةِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ وقْتُها، وهٰذا لا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ.

وإنْ قالُوا: لَيْسَتْ هي التي أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِها. قُلْنا: صَدَقْتُمْ، وفي هٰذا كِفايَةٌ؛ إذْ أَقَرُّوا أَنَّهُمْ أَمَرُوهُ بِما لَمْ يأْمُرْهُ به اللهُ تَعالَىٰ.

ثُمَّ نَسْأَلُهُمْ (عَمَّنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الصَّلاةِ إلىٰ[4])[5] بَعْدِ الوَقْتِ: أَطاعَةٌ هي أَمْ مَعْصيَةٌ؟ فَإنْ قالُوا: طاعَةٌ. خالَفُوا إجْماعَ أَهْلِ الإسْلامِ كُلِّهِم المُتَيَقَّنَ، وخالَفُوا القُرْآنَ والسُّنَنَ الثّابِتَةَ. وإنْ قالُوا: هو مَعْصيَةٌ. صَدَقُوا، ومِنَ الباطِلِ أَنْ تَنُوبَ المَعْصيَةُ عن الطّاعَةِ.

---

(١) في (ح، ك): بعد وقتها من.

(٢) الطلاق: ١.

(٣) ساقطة من (ح، ك).

(٤) ساقطة من (ب، ح، ل).

(٥) في (ك): عن تعمد الصلاة.

وأيْضًا: فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ قَدْ حَدَّ أَوْقاتَ الصَّلاةِ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ، وجَعَلَ لِكُلِّ وقْتٍ صَلاةً مِنْها أَوَّلًا ليس ما قَبْلَهُ وقْتًا لِتأْدِيَتِها، وآخِرًا ليس ما بَعْدَهُ وقْتًا لِتأْدِيَتِها، هٰذا ما لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ، فَلَوْ جازَ أداؤُها بَعْدَ الوَقْتِ لَما كانَ لِتَحْديدِهِ ﷺ آخِرَ وقْتِها مَعْنًى؛ ولَكانَ لَغْوًا مِنَ الكَلامِ، وحاشا لله مِنْ هٰذا.

وأيْضًا فَإِنَّ كُلَّ عَمَلٍ عُلِّقَ بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ فَإِنَّهُ لا يَصِحُّ في غَيْرِ وقْتِهِ، ولَوْ صَحَّ في غَيْرِ ذلك الوَقْتِ لَما كانَ ذلك الوَقْتُ وقْتًا لَهُ، وهٰذا بَيِّنٌ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ونَسْأَلُهُمْ: لِمَ أَجَزْتُمْ الصَّلاةَ بَعْدَ الوَقْتِ، ولَمْ تُجيزُوها قَبْلَ الوَقْتِ؟ فَإِنِ ٱدَّعُوا الإِجْماعَ كَذَبُوا؛ لأَنَّ ابن عَبّاسٍ والحَسَنَ البَصْريَّ يُجيزانِ الصَّلاةَ قَبْلَ الوَقْتِ، لا سيَّما والْحَنيفِيُّونَ[1] والشّافِعيُّونَ[2] والمالِكيُّونَ[3] يُجيزُونَ الزَّكاةَ قَبْلَ الوَقْتِ، ويَدَّعُونَ أَنَّ قِتالَ أبي بَكْرٍ لأَهْلِ الرِّدَّةِ إِنَّما كانَ قياسًا لِلزَّكاةِ على الصَّلاةِ، وأَنَّهُ قالَ: لأُقاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ[4]. فَإِنَّ الزَّكاةَ حَقُّ المالِ. وهُمْ قَدْ فَرَّقُوا هٰهنا بَيْنَ حُكْمِ الزَّكاةِ والصَّلاةِ، فَلْيَعْجَبِ المُتَعَجِّبُونَ! وإِنِ ٱدَّعُوا فَرْقًا مِنْ جِهَةِ نَصٍّ أَوْ نَظَرٍ لَمْ يَجِدُوهُ.

---

(١) أنظر: «الأصل» ٢/ ١٤٧، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٤٥٥ (م ٤٤٧)، قال أبو جعفر الطحاوي: الزكاة مخالفة للصلاة والصوم والحج، لأن هٰذِه العبادات مؤقتة يستوي الناس كلهم في وقتها، وليست الزكاة محصورة بوقت يتساوى الناس فيه، وإنما رخص له في الأخير، فإذا عجله جاز، كالديون المؤجلة إذا عجلها.

(٢) أنظر: «اختلاف الفقهاء» ص٤٥٦، «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٨١، «نهاية المطلب» ٣/ ١٧٢.

(٣) «المدونة» ١/ ٣٣٥، ولم ير مالك تعجيل الزكاة إلّا أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير. وانظر: «التمهيد» ٤/ ٥٩، «الذخيرة» ٣/ ١٣٧.

(٤) رواه البخاري (١٣٩٩-١٤٠٠)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة.

فَإِنْ قالُوا: فَإِنَّكُمْ تُجيزُونَ[١] النّاسيَ[٢] والنّائِمَ والسَّكْرانَ علىٰ قَضائِها أَبَدًا، وهٰذا خِلافُ قَوْلِكُمْ بِالوَقْتِ.

قُلْنا: لا، بَلْ وقْتُ الصَّلاةِ لِلنّاسي والسَّكْرانِ والنّائِمِ مُمْتَدٌّ أَبَدًا غَيْرُ مُنْقَضٍ.

وبُرْهانُ ذلك: أَنَّهُمْ لَيْسُوا عُصاةً في تأْخيرِها إلىٰ أَيِّ وقْتٍ صَلَّوها فيهِ، وكُلُّ أَمْرٍ لله ﷻ فَإِنَّهُ مُنْقَسِمٌ علىٰ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ لا رابعَ لَها.

إمّا أَمْرٌ غَيْرُ مُعَلَّقٍ بِوَقْتٍ؛ فهٰذا يُجْزِئُ أَبَدًا مَتَىٰ أُدّيَ، كالجِهادِ والعُمْرَةِ وصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ والدُّعاءِ وغَيْرِ ذَلِكَ، فهٰذا يُجْزِئُ مَتَىٰ أُدّيَ؛ والمُسارَعَةُ إِلَيْهِ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا﴾[٣]، وإِمّا أَمْرٌ مُعَلَّقٌ بِوَقْتٍ مَحْدُودِ الأَوَّلِ غَيْرِ مَحْدُودِ الآخِرِ كالزَّكاةِ ونَحْوِها، فهٰذا لا يُجْزِئُ قَبْلَ وقْتِهِ، ولا يَسْقُطُ بَعْدَ وُجُوبِهِ أَبَدًا؛ لأَنَّهُ لا آخِرَ لِوَقْتِهِ[٤]، والمُبادَرَةُ إِلَيْهِ أَفْضَلُ؛ لِما ذَكَرْنا.

وإِمّا أَمْرٌ مُعَلَّقٌ بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ أَوَّلُهُ وآخِرُهُ، فهٰذا لا يُجْزِئُ قَبْلَ وقْتِهِ، ولا بَعْدَ وقْتِهِ، ويُجْزِئُ في جَميعِ وقْتِهِ، في أَوَّلِهِ وآخِرِهِ ووَسَطِهِ، كالصَّلاةِ، والحَجِّ، وصَوْمِ رَمَضانَ، ونَحْوِ ذَلِكَ.

ونَقُولُ لِمَنْ خالَفَنا: (قَدْ وافَقْتُمُونا علىٰ أَنَّ الحَجَّ لا يُجْزِئُ في غَيْرِ وقْتِهِ، وأَنَّ الصَّوْمَ لا يُجْزِئُ في غَيْرِ النَّهارِ)[٥]: فَمِنْ أَيْنَ أَجَزْتُمْ ذلك في الصَّلاةِ، وكُلُّ ذلك ذُو وقْتٍ مَحْدُودٍ أَوَّلِهِ وآخِرِهِ؟ وهٰذا ما لا انْفِكاكَ مِنْهُ.

---

(١) غير منقوطة في (ك)، وتصلح أن تكون: تجبرون.

(٢) في (ب): للناسي. (٣) آل عمران: ١٣٣. (٤) في (ب، ل): لوقتها.

(٥) العبارة في (ز): أفتُجيزوا الحج في غير وقته، والصوم في غير النهار، فإن قالوا: لا. قلنا.

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا العامِدَ على النّاسي.

قُلْنا: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ القياسُ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ، لأنَّ القياسَ عِنْدَ القائِلينَ به إنَّما هو قياسُ الشَّيْءِ علىٰ نَظيرِهِ، لا علىٰ ضِدِّهِ، وهٰذا ما لا خِلافَ فيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ القياسِ، وقد وافَقَهُمْ مَنْ لا يَقُولُ بِالقياسِ علىٰ أَنَّهُ لا يَجُوزُ قياسُ الشَّيْءِ علىٰ ضِدِّهِ، فَصارَ إجْماعًا مُتَيَقَّنًا، وباطِلا لا شَكَّ فيهِ[1].

والعَمْدُ ضِدُّ النِّسْيانِ، والمَعْصيَةُ ضِدُّ الطّاعَةِ، بَلْ قياسُ ذلك علىٰ ما ذَكَرْنا مِنَ الحَجِّ أَوْلَىٰ؛ لو كانَ القياسُ حَقًّا، لاسيَّما والْحَنِيفِيُّونَ والمالِكيُّونَ لا يَقيسونَ الحالِفَ عامِدًا لِلْكَذِبِ على الحالِفِ فَيَحْنَثُ غَيْرَ عامِدٍ لِلْكَذِبِ في وُجُوبِ الكَفّارَةِ، بَلْ يُسْقِطُونَ الكَفّارَةَ عن العامِدِ، ويُوجِبُونَها علىٰ غَيْرِ العامِدِ، ولا يَقيسونَ قاتِلَ العَمْدِ علىٰ قاتِلِ الخَطأِ في وُجُوبِ الكَفّارَةِ عَلَيْهِ، بَلْ يُسْقِطُونَها عن قاتِلِ العَمْدِ، ولا يَرَوْنَ قَضاءَ الصَّلاةِ على المُرْتَدِّ؛ فهٰذا تَناقُضٌ لا خَفاءَ بِهِ، وتَحَكُّمٌ بِالدَّعْوىٰ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولَوْ كانَ القَضاءُ واجِبًا على العامِدِ لِتَرْكِ الصَّلاةِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ وقْتُها لَما أَغْفَلَ اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ ذَلِكَ، ولا نَسياهُ، ولا تَعَمَّدا إغْناتَنا بِتَرْكِ بَيانِهِ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[2]، وكُلُّ شَريعَةٍ لَمْ يأْتِ بِها القُرْآنُ ولا السُّنَّةُ

---

(١) قال ابن رشد: والحق في هٰذا أنه إذا جُعل الوجوب من باب التغليظ، كان القياس سائغًا، وأما إن جُعل من باب الرفق بالناسي والعُذْرِ له، وأن يفوته ذلك الخير، فالعامد في هٰذا ضد الناسي، والقياس غير سائغ، لأن الناسي معذور والعامد غير معذور. أنظر: «بداية المجتهد» ١/ ٣٥٢.

(٢) مريم: ٦٤.

فَهيَ باطِلٌ[١].

وقَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ فاتَتْهُ صَلاةُ العَصْرِ فكأنَّما وُتِرَ أَهْلَهُ ومالَهُ»[٢]. فَصَحَّ أَنَّ ما فاتَ فَلا سَبيلَ إلىٰ إدْراكِهِ، ولَوْ أُدْرِكَ أَوْ أَمْكَنَ أَنْ يُدْرَكَ؛ لَما فاتَ، كَما لا تَفُوتُ المَنْسيَّةُ أَبَدًا، وهٰذا لا إشْكالَ فيهِ، (وَقَد صَحَّ عَنْ رسُوْلِ اللهِ ﷺ ذلك فيما ذَكَرْنَا)[٣].

والأُمَّةُ أَيْضًا[٤] كُلُّها مُجْمِعَةٌ على القَوْلِ والحُكْمِ بِأَنَّ الصَّلاةَ قَدْ فاتَتْ إذا خَرَجَ وقْتُها، فَصَحَّ فَوْتُها بِإجْماعٍ مُتَيَقَّنٍ، ولَوْ أَمْكَنَ قَضاؤُها وتأْديَتُها لَكانَ القَوْلُ بِأَنَّها فاتَتْ كَذِبًا وباطِلا. فَثَبَتَ يَقينًا أَنَّهُ لا يُمْكِنُ القَضاءُ فيها أَبَدًا.

ومِمَّنْ قال بِقَوْلِنا في هٰذا: عُمَرُ بنُ الخَطّابِ، وابنُهُ عَبْدُ اللهِ، وسَعْدُ بنُ أبي وقّاصٍ، وسَلَمانُ، وابنُ مَسْعُودٍ، والقاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ، وبُدَيْلٌ العُقَيْليُّ[٥]، ومُحَمَّدُ بنُ سيرينَ، ومُطَرِّفُ بنُ عَبْدِ اللهِ[٦]، وعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، وغَيْرُهُمْ.

---

(١) في (ح): باطلة.

(٢) رواه البخاري (٥٥٢) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: إثم من فاتته العصر، ومسلم (٦٢٦) كتاب: المساجد، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر.

(٣) من (ز). (٤) من (م، ل).

(٥) بُديل بن ميسرة العُقيلي البصري، تابعي ثقة فاضل، من عُبّاد البصرة، أخرج له الجماعة عدا البخاري. وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق.
انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٤٢٨، «الثقات» ٦/ ١١٧، «تهذيب الكمال» ٤/ ٣١.

(٦) مطرف بن عبد الله بن الشخير، أبو عبد الله البصري، قال ابن سعد: كان ثقة له فضل وورع وعقل وأدب، وقال العجلي: ثقة من كبار التابعين، رجل صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ولد في حياة النبي ﷺ، وكان من عباد أهل البصرة وزهادهم، توفي في أول ولاية الحجاج، وروىٰ له الجماعة.

فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن يَعْلَىٰ بنِ عَطاءٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ خِراشٍ، قالَ: رأى ابن عُمَرَ رَجُلا يَقْرأُ صَحيفَةً، فَقال لَهُ: يا هٰذا القارِئُ، إنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِها، فَصَلِّ ثُمَّ ٱقْرأْ ما بَدا لَك.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ إبْراهيمَ بنِ المُنْذِرِ الحِزاميِّ، عن عَمِّهِ الضَّحّاكِ بنِ عُثْمانَ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قال في خُطْبَتِهِ بِالجابيَةِ: ألا وإنَّ الصَّلاةَ لَها وقْتٌ شَرَطَهُ اللهُ تعالىٰ، لا تَصْلُحُ إلا بِهِ.

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ المُثَنَّىٰ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي [نَصْرٍ][1]، عن سالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ قالَ: قال سلمان - هو صاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: - الصَّلاةُ مِكْيالٌ، فَمَنْ وفَّىٰ وُفِّيَ لَهُ، ومَنْ طَفَّفَ فَقَدْ عَلِمْتُمْ ما قيلَ في المُطَفِّفينَ[2].

قال عَليٌّ: مَنْ أَخَّرَ الصَّلاةَ عن وقْتِها فَقَدْ طَفَّفَ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عاصِمِ بنِ أبي النَّجُودِ، عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدِ بنِ أبي وقّاصٍ، عن أبيهِ سعد أنَّهُ قال في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾[3] قالَ: السَّهْوُ: التَّرْكُ عن الوَقْتِ[4].

انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٣١٢، «الثقات» ٥/ ٤٢٩، «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٦٧.

(١) في الأصول: (أبي نضرة)، والمثبت هو الصواب. وهو عبد الله بن عبد الرحمن الضبي، أبو نصر الكوفي، قال أحمد: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، روىٰ له الترمذي وابن ماجه.
انظر: «التاريخ الكبير» ٥/ ١٣٥، «الجرح والتعديل» ٥/ ٩٦، «تهذيب الكمال» ١٥/ ٢٣١.

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١١٩٢)، وعبد الرزاق ٢/ ٣٧٢ (٣٧٥٠) عن الثوري، وعند ابن المبارك: (عن رجل) بدلًا من (أبي نصر)، ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٦١ (٢٩٩٦)، والبيهقي ٢/ ٢٩١ من طريق أبي نصر.

(٣) الماعون آية: ٥.

(٤) رواه الطبري في «التفسير» ٣٠/ ٣١١ عن أبي كريب، عن وكيع به.

قال عليٌّ: لو أَجْزأَتْ عِنْدَهُ بَعْدَ الوَقْتِ لَما كانَ لَهُ الوَيْلُ عن شَيْءٍ قَدْ أَدّاهُ.

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، عن المَسْعُوديِّ، عن القاسِمِ -هو ابن عبدِ الرّحمنِ -، والحَسَنِ - هو ابن سَعْدٍ - قيلَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾[1] ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾﴾[2]؟ فَقالَ: ذلك علىٰ مَواقيتِها. قالُوا: ما كُنّا نَرىٰ ذلك إلا علىٰ تَرْكِها. قال: تَرْكُها هو الكُفْرُ[3].

وعَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ قالَ: ذُكِرَ لَنا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ كانَ يَقُولُ: إنَّ لِلصَّلاةِ وقْتًا كَوَقْتِ الحَجِّ، فَصَلُّوا الصَّلاةَ لِميقاتِها[4].

وعَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، ثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن يَحْيَىٰ بنَ عَتيقٍ، قالَ: سَمِعْت مُحَمَّدَ بنَ سيرينَ يَقُولُ: إنَّ لِلصَّلاةِ وقْتًا وحَدًّا مَحْدُودًا[5]، فَإِنَّ الذي يُصَلّي قَبْلَ الوَقْتِ مِثْلُ الذي يُصَلّي بَعْدَ الوَقْتِ.

ورواه عبد الرحمن أحمد الهمداني في «تفسير مجاهد» ٢/ ٧٨٦ من طريق شيبان.
والبيهقي ٢/ ٢١٤ من طريق أبان بن يزيد. كلاهما عن عاصم به.

(١) المعارج آية : ٢٣. (٢) المعارج آية : ٣٤.

(٣) رواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٣٨)، والطبري في «التفسير» ١٦/ ٩٩ من طريق وكيع، ورواه ابن الجعد في «مسنده» (١٩٢٤)، وابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٨٥-٨٦ من طريق المسعودي.

(٤) رواه عبد الرزاق ١/ ٥٣٥ (٢٠٣٤)، ٢/ ٣٧٢ (٣٧٤٧) عن معمر، عن قتادة به.
ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبري في «التفسير» ٥/ ٢٦٢، والطبراني في «المعجم الكبير» ٩/ ٢٧٥ (٨٣٧٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٣٠٥: قتادة لم يسمع من ابن مسعود، ورجاله موثقون.

(٥) ساقطة من (ح، ل).

ومِنْ طَريقِ سَحْنُونَ، عن ابن القاسِمِ، أخبرني مالِكٌ: أنَّ القاسِمَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ حينَ كانَتْ بَنُو أُمَيَّةَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ أنَّهُ كانَ يُصَلّي في بَيْتِهِ، ثُمَّ يأتي المَسْجِدَ فيُصَلّي مَعَهُمْ، فَكُلِّمَ في ذَلِكَ، فَقال: أُصَلّي مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أنْ لا أُصَلّيَ شَيْئًا[1].

قال عَلِيٌّ: فهٰذا يُوَضِّحُ أنَّ الصَّلاةَ الأُولَىٰ كانَتْ فَرْضَهُ والأُخرىٰ تَطَوُّعٌ، فَهُما صَلاتانِ صَحيحَتانِ، وأنَّ الصَّلاةَ بَعْدَ الوَقْتِ لَيْسَتْ صَلاةً أَصْلا، ولا هي شَيْءٌ.

وعَنْ أَسَدِ بنِ مُوسَىٰ، عَن مَرْوانِ بنِ مُعاوِيَةَ الفَزاريِّ: أنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ قالَ: سَمِعْت اللهَ تعالىٰ ذَكَرَ أَقْوامًا فَعابَهُمْ فَقالَ: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَوٰةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[2]، ولَمْ تَكُنْ إضاعَتُهُمْ إيّاها أنْ تَرَكوها، ولَوْ تَرَكوها لَكانُوا بِتَرْكِها كُفّارًا، ولٰكن أَخَّرُوها عن وقْتِها[3].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ عن بُدَيْلٍ العُقَيْليِّ قالَ: بَلَغَني أنَّ العَبْدَ إذا صَلَّى الصَّلاةَ لِوَقْتِها صَعِدَتْ ولَها نُورٌ ساطِعٌ في السَّماءِ، وقالَتْ: حَفِظَتْني حَفِظَكَ اللهُ. وإذا صَلاها لِغَيْرِ وقْتِها طُوِيَتْ كَما يُطْوى الثَّوْبُ الخَلَقُ فَضُرِبَ بِها وجْهُهُ[4].

ومِن العَجَبِ أنَّ بَعْضَهُمْ قالَ مَعْنَىٰ قَوْلِ ابن عُمَرَ: لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ

---

(١) رواه سحنون في «المدونة» ١/ ٧٨. (٢) مريم: ٥٩.

(٣) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠)، والطبري في «التفسير» ١٦/ ٩٨-٩٩، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٧/ ٢٧٨، من طريق الأوزاعي عن إبراهيم بن يزيد النَّصري، عن عمر بن عبد العزيز بنحوه. وفي إسناد المصنِّف رحمه الله سقط ظاهر، فمروان بن معاوية توفي سنة (١٩٣)، وتوفي عمر بن عبد العزيز سنة (١٠١) رحمهما الله تعالىٰ.

(٤) رواه عبد الرزاق ١/ ٥٨٧ (٢٢٣٤).

الصَّلاةَ لِوَقْتِها؛ أيْ: لا صَلاةَ كامِلَةً، وكَذَلِكَ قال آخَرُونَ (في قَوْلِهِ ﷺ:)[١] «لا صَلاةَ لِمَنْ لا يُقيمُ صُلْبَهُ في الرُّكوعِ والسُّجُودِ»[٢]، وفي قَوْلِهِ ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِأُمِّ القُرْآنِ»[٣].

قال عليٌّ: فَيُقالُ لهٰؤلاء: ما حَمَلَكُمْ علىٰ ما ٱدَّعَيْتُمْ؟

فَإِنْ قالُوا: هو مَعْهُودُ كَلامِ العَرَبِ.

قُلْنا: ما هو كَذَلِكَ، بَلْ[٤] مَعْهُودُ كَلامِ العَرَبِ الذي لا يَجُوزُ غَيْرُهُ أَنَّ (لا) لِلنَّفْيِ والتَّبْرِئَةِ جُملةً، إلا أَنْ يأْتيَ دَليلٌ مِنْ نَصٍّ آخَرَ أَوْ ضَرُورَةِ حِسٍّ علىٰ خِلافِ ذَلِكَ. ثُمَّ هَبْكُمْ أَنَّهُ كَما قُلْتُمْ، فَإِنَّ ذلك حُجَّةٌ لَنا وهو قَوْلُنا؛ لأَنَّ كُلَّ صَلاةٍ لَمْ تَكْمُلْ ولَمْ تَتِمَّ فَهيَ باطِلٌ[٥] كُلُّها بِلا خِلافٍ مِنّا ومِنْكُمْ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّما هٰذا فيما نَقَصَ مِنْ فَرائِضِها.

قُلْنا: نَعَمْ، والوَقْتُ مِنْ فَرائِضِ الصَّلاةِ بِإِجْماعٍ مِنّا ومِنْكُمْ ومِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، فَهيَ صَلاةٌ تُعُمِّدَ تَرْكُ فَريضَةٍ مِنْ فَرائِضِها.

قال عليٌّ: ما نَعْلَمُ لِمَنْ ذَكَرْنا مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ مُخالِفًا مِنْهُمْ، وهُمْ يُشَنِّعُونَ بِخِلافِ الصّاحِبِ إذا وافَقَ أَهْواءَهُمْ.

وقد جاءَ عن عُمَرَ[٦] وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ ومُعاذِ بنِ جَبَلٍ وأبي هُرَيْرَةَ وغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلاةَ فَرْضٍ واحِدَةٍ مُتَعَمِّدًا حَتَّىٰ يَخْرُجَ وقْتُها فَهُوَ كافِرٌ مُرْتَدٌّ. وهٰؤلاء الحَنِيفِيُّونَ[٧]

---

(١) ساقطة من (ح، ك).

(٢) سيأتي بإسناده في ٤/ ٤٤٠.

(٣) سيأتي بإسناده في ٤/ ٣٨٨.

(٤) بعدها في (ك): هو.

(٥) في (ح): باطلة.

(٦) بعدها في (ب، ح، ل، ك): ومعاذ. وهو تكرار.

(٧) أنظر: «مختصر الطحاوي» (٢٩)، «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ٣١٩ (م ٢٧٨).

والمالِكيُّونَ[١] لا يَرَوْنَ على المُرْتَدِّ قَضاءَ ما خَرَجَ وقْتُهُ[٢].

فهؤلاء مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ أيْضًا لا يَرَوْنَ علىٰ مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الصَّلاةِ حَتَّىٰ خَرَجَ وقْتُها قَضاءً.

قال عليٌّ: وما جَعَلَ اللهُ تعالىٰ عُذْرًا لِمَنْ خُوطِبَ بِالصَّلاةِ في تأْخيرِها عن وقْتِها بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، لا في حالِ المُطاعَنَةِ والقِتالِ والخَوْفِ وشِدَّةِ المَرَضِ والسَّفَرِ. وقال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية[٣]، وقال تَعالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٤] ولَمْ يَفْسَحِ اللهُ تَعالَىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ في تَرْكِها عن وقْتِها حَتَّىٰ صَلاها بِطائِفَتَيْنِ وُجُوهُ إحْدى الطّائِفَتَيْنِ إلىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ، علىٰ ما نَذْكُرُ في صَلاةِ الخَوْفِ إنْ شاءَ اللهُ ﷻ[٥].

ولَمْ يَفْسَحْ تعالىٰ في تأْخيرِها عن وقْتِها لِلْمَريضِ المُدْنَفِ، بَلْ أمَرَ إنْ عَجَزَ عن الصَّلاةِ قائِمًا أنْ يُصَلِّي قاعِدًا، فَإِنْ عَجَزَ عن القُعُودِ فَعَلَىٰ جَنْبٍ، وبِالتَّيَمُّمِ إنْ عَجَزَ عن الماءِ، وبِغَيْرِ تَيَمُّمٍ إنْ عَجَزَ عن التُّرابِ، فَمِنْ أيْنَ أجازَ مَنْ أجازَ تَعَمُّدَ تَرْكِها حَتَّىٰ يَخْرُجَ وقْتُها ثُمَّ أمَرَهُ بِأنْ يُصَلِّيَها بَعْدَ الوَقْتِ، وأخْبَرَهُ بِأنَّها تُجْزِئُهُ كَذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، لا صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، ولا قَوْلٍ لِصاحِبٍ، ولا قياسٍ[٦]؟

وقَدْ أقْدَمَ بَعْضُهُمْ فَذَكَرَ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ الظُّهْرَ والعَصْرَ

---

(١) أنظر: «التلقين» للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٩٥، «عقد الجواهر الثمينة» ١/ ٨٢، «القوانين الفقهية» (ص١٨).

(٢) وهو مذهب الحنابلة أيضًا. أنظر: «المغني» ٣/ ٣٥٧-٣٥٨.

(٣) النساء: ١٠٢. (٤) البقرة: ٢٣٩. (٥) سيأتي في ٦/ ٢٨.

(٦) أعترض النووي رحمه الله علىٰ ما ذهب إليه ابن حزم، وقال: وليس فيما ذكر دلالة أصلًا،

بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ[١]، ثُمَّ أَشارَ إلىٰ أَنَّهُ ﷺ تَرَكَها مُتَعَمِّدًا ذاكِرًا لَها.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا كُفْرٌ مُجَرَّدٌ مِمَّنْ أَجازَ ذلك مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لأَنَّهُمْ مُقِرُّونَ مَعَنا -بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدِهِمْ، ولا مِنْ أَحَدٍ مِن الأُمَّةِ - في أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ صَلاةِ فَرْضٍ ذاكِرًا لَها حَتَّىٰ يَخْرُجَ وقْتُها فَإِنَّهُ فاسِقٌ مُجَرَّحُ[٢] الشَّهادَةِ مُسْتَحِقٌّ لِلضَّرْبِ والنَّكالِ، ومَنْ أَوْجَبَ شَيْئًا مِن النَّكالِ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ وصَفَهُ وقَطَعَ عليه بِالفِسْقِ أَوْ بِجُرْحَهِ في شَهادَتِهِ: فَهُوَ كافِرٌ مُشْرِكٌ مُرْتَدٌّ، كاليَهُودِ والنَّصارىٰ؛ حَلالُ الدَّمِ والمالِ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ مِن المُسْلِمينَ.

وذَكَرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾[٣]، وقَوْلَهُ ﷺ: «خَمْسُ صَلَواتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ تعالىٰ (على العباد)[٤]»[٥]، وقال: قَدْ صَحَّ

ومما يدل علىٰ وجوب القضاء حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان أن يصوم يومًا مع الكفارة، أي بدل اليوم الذي أفسده بالجماع عمدًا. رواه البيهقي بإسناد جيد وروىٰ أبو داود نحوه، ولأنه إذا وجب القضاء على التارك ناسيًا فالعامد أولىٰ. «المجموع» ٣/ ٧٦.

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٣٤ (٦٠٢) عن ابن المسيب مرسلًا، ورواه البخاري (٥٩٦) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من صلىٰ بالناس جماعة..، ومسلم (٦٣١) كتاب: المساجد، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر. من حديث جابر: أنه ﷺ صلى العصر بعدما غربت الشمس.

ورواه الترمذي (١٧٩)، والنسائي ٢/ ١٧، وأحمد ١/ ٣٧٥ من حديث ابن مسعود: أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتىٰ ذهب من الليل ما شاء الله.

(٢) في (ح): مجروح. (٣) طه: ١٤. (٤) من (ل).

(٥) رواه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي ١/ ٢٣٠، وأحمد ٥/ ٣١٥، ومالك في «الموطأ» ١/ ١١٩ (٢٩٩)، والدارمي (١٦١٨) من حديث عبادة بن الصامت، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٥/ ٣٨٩، والنووي في «الخلاصة» ١/ ٥٤٩، والألباني في «صحيح الجامع» (٣٢٤٣).

وُجُوبُ الصَّلاةِ، فَلا يَجُوزُ سُقُوطُها إلا بِبُرْهانِ نَصٍّ أَوْ إجْماعٍ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا قَوْلٌ صَحيحٌ، وقد صَحَّ البُرْهانُ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْجَبَ كُلَّ صَلاةٍ في وقْتٍ مَحْدُودٍ أَوَّلُهُ وآخِرُهُ، ولَمْ يُوجِبْها ﷺ لا قَبْلَ ذلك الوَقْتِ ولا بَعْدَهُ، فَمَنْ أَخَذَ بِعُمُومِ هٰذِه الآيَةِ وهٰذا الخَبَرِ لَزِمَهُ إقامَةُ الصَّلاةِ قَبْلَ الوَقْتِ وبَعْدَهُ، وهٰذا خِلافٌ لِتَوْقيتِ النَّبيِّ ﷺ الصَّلاةَ بِوَقْتِها.

ومَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِحَديثٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أَنَسٍ: أَنَّهُم اشْتَدَّتِ الحَرْبُ غَداةَ فَتْحِ تُسْتَرَ فَلَمْ يُصَلُّوا إلا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[1].

وهٰذا خَبَرٌ لا يَصِحُّ، لأَنَّهُ إنَّما رَواهُ مَكْحُولٌ أَنَّ أَنَسَ بنَ مالِكٍ قالَ. ومَكْحُولٌ لَمْ يُدْرِكْ أَنَسًا[2]، ثُمَّ لو صَحَّ فَإِنَّهُ ليس فيهِ أَنَّهُمْ تَرَكوها عارِفينَ بِخُرُوجِ وقْتِها، بَلْ كانُوا ناسينَ لَها بِلا شَكٍّ، لا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِفاضِلٍ مِنْ عَرْضِ المُسْلِمينَ غَيْرُ هٰذا، فَكَيْفَ بِصاحِبٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ؟! ولَوْ كانُوا ذاكِرينَ لَها لَصَلَّوْها صَلاةَ الخَوْفِ كَما أُمِرُوا، أَوْ رِجالا ورُكْبانًا كَما أَلْزَمَهُم اللهُ تَعالَىٰ؛ لا يَجُوزُ غَيْرُ هٰذا، فَلاحَ يَقينًا كَذِبُ مَنْ ظَنَّ غَيْرَ هٰذا، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) علقه البخاري، كتاب: صلاة الخوف، باب: الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو. ووصله ابن أبي شيبة ١٨/٣٠٨ (٣٤٥١٤) من طريق قتادة عن أنس.

(٢) (شاكر): هكذا يقول ابن حزم، وما أظنه صحيحا فقد قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ٧٧): (حدثنا أبي قال: سألت أبا مسهر: هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما صح عندنا إلا أنس بن مالك. ونقل ابن حجر في «التهذيب» (ج ١٠ ص ٢٩٠) عن الترمذي قال: سمع مكحول من واثلة وأنس وأبي هند الداري. ثم قال: ويقال: إنه لم يسمع من واحد من الصحابة إلا منهم.

٨٠ مَسألةٌ[١]: وأمّا قَوْلُنا: أَنْ يَتُوبَ مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الصَّلاةِ حَتَّىٰ خَرَجَ وقْتُها ويَسْتَغْفِرَ اللهَ تعالىٰ ويُكْثِرَ مِنَ التَّطَوُّعِ.

فَلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ۝٥٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا ۝٦٠﴾[٢]، ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ﴾[٣]، وقال تَعالَىٰ: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨﴾[٤]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَلَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗاۖ﴾[٥].

وأجْمَعَتِ الأُمَّةُ - وبِهِ وَرَدَتِ النُّصُوصُ كُلُّها - علىٰ أَنَّ لِلتَّطَوُّعِ[٦] جُزْءًا مِنَ الخَيْرِ، (اللهُ أَعْلَمُ بِقَدْرِهِ، ولِلْفَرِيضَةِ أَيْضًا جُزْءٌ مِنَ الخَيْرِ)[٧] اللهُ أَعْلَمُ بِقَدْرِهِ، فَلا بُدَّ ضَرُورَةً مِنْ أَنْ يَجْتَمِعَ مِنْ جَزَاءِ التَّطَوُّعِ إذا كَثُرَ ما يُوازي جَزَاءَ الفَرِيضَةِ، ويَزِيدَ عَلَيْهِ، وقد أخبر اللهُ تعالىٰ أَنَّهُ لا يُضيعُ عَمَلَ عامِلٍ، وأنَّ الحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ، وأنَّ مَن ثَقُلَتْ مَوازينُهُ فَهُوَ في عيشَةٍ راضيَةٍ، وأن مَنْ خَفَّتْ مَوازينُهُ فأُمُّهُ هاويَةٌ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، [ثنا مُحَمَّدُ بْن بَكْرٍ][٨]، ثنا أَبُو داوُد، ثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ، ثنا إسْماعيلُ -هو ابن

---

(١) كذا في النسخ، وما هنا ليس مسألة، وإنما تكميل لشرح المسألة السابقة (٢٧٩)، ولفظها: «فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع، ليثقل ميزانه يوم القيامة، وليتب وليستغفر الله ﷻ».

(٢) مريم: ٥٩-٦٠. (٣) آل عمران: ١٣٥. (٤) الزلزلة: ٧-٨.

(٥) الأنبياء: ٤٧. (٦) في (ح، ل): للمتطوع. (٧) ساقطة من (ح، ك).

(٨) من (ل).

عُلَيَّةَ- ثنا يُونُسُ، عن الحَسَنِ، عن أَنَسِ بنِ حَكيمٍ الضَّبِّيِّ: أَنَّهُ لَقِيَ أبا هُرَيْرَةَ فَقال لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوَّلُ ما يُحاسَبُ النّاسُ به يَوْمَ القيامَةِ مِنْ أَعْمالِهِم الصَّلاةُ، يَقُولُ رَبُّنا تَبارَكَ وتَعالىٰ لِلْمَلائِكَةِ وهو أَعْلَمُ: ٱنْظُرُوا في صَلاةِ عَبْدي أَتَمَّها أَمْ نَقَصَها؟ فَإِنْ كانَتْ تامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تامَّةً، وإِنْ كانَ ٱنْتَقَصَ (مِنْها شَيْئًا)[1] قالَ: ٱنْظُرُوا هَلْ لِعَبْدي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدي فَريضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمالُ علىٰ ذَلِكُمْ[2].

قال أَبُو داوُد: وحَدَّثَنا مُوسَىٰ بنُ إِسْماعيلَ، ثنا حَمّادٌ -هو ابن سَلَمَةَ- عن داوُد بنِ أبي هِنْدٍ، عن زُرارَةَ بنِ أَوْفَىٰ، عن تَميمٍ الدّاريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ بهٰذا المَعْنَىٰ، قال: «ثُمَّ الزَّكاةُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمالُ عَلَىٰ حَسَبَ ذَلِكَ»[3].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَني زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ قالا. جَميعًا ثنا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ-، عن عُبَيْدِ اللهِ -هو ابن عُمَرَ- عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «صَلاةُ الرَّجُلِ في الجَماعَةِ تَزيدُ علىٰ صَلاتِهِ وحْدَهُ

---

(١) ساقطة من (ح، ك).

(٢) «السنن» لأبي داود (٨٦٤). ورواه الحاكم ١/ ٢٦١ من طريق إبراهيم بن أبي طالب، عن يعقوب به. ورواه أحمد ٢/ ٤٢٥ عن ابن علية به، وفي جميعهم: قال يونس: وأحسبه ذكره عن النبي ﷺ ورواه ابن أبي شيبة ١٩/ ٦١٤-٦١٥ (٣٧٢٠٠)، من طريق الحسن عن أنس بن حكيم به مرفوعًا، ورواه ابن ماجه (١٤٢٥)، وابن أبي شيبة ١٩/ ٥٨٢ (٣٧١١٨)، من طريق علي بن زيد، عن أنس بن حكيم به مرفوعًا، والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٧١).

(٣) «سنن أبي داود» (٨٦٦).

سَبْعًا وعِشْرينَ دَرَجَةً»[١].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ، أخبرنا المُغيرَةُ بنُ سَلَمَةَ المَخْزُوميِّ، حَدَّثَنا عَبْدُ الواحِدِ -هو ابن زيادٍ- ثنا عُثْمانُ بنُ حَكيمٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي عَمْرَةَ قالَ: دَخَلَ عُثْمانُ بنُ عَفّانَ ﷺ المَسْجِدَ بَعْدَ صَلاةِ المَغْرِبِ فَقَعَدْت إلَيْهِ، فَقالَ: يا ابن أخي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى العِشاءَ في جَماعَةٍ فَكأَنَّما قامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، ومَنْ صَلَّى الصُّبْحَ في جَماعَةٍ فَكأَنَّما قامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ»[٢].

فهٰذا بَيانُ مِقْدارِ أَجْرِ التَّطَوُّعِ وأجْرِ الفَريضَةِ، وإنَّما هٰذا لِمَنْ تابَ ونَدِمَ وأقْلَعَ واسْتَدْرَكَ ما فَرَّطَ فيه[٣]. وأمّا مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ المَفْرُوضاتِ واقْتَصَرَ على التَّطَوُّعِ؛ ليَجْبُرَ بِذَلِكَ ما عَصَىٰ في تَرْكِهِ مُصِرًّا علىٰ ذَلِكَ، فهٰذا عاصٍ في تَطَوُّعِهِ[٤]؛ لأنَّهُ وضَعَهُ في غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَضَعْهُ لِتُتْرَكَ الفَريضَةُ، بَلْ ليَكونَ زيادَةَ خَيْرٍ ونافِلَةً، فهٰذا هو الذي يُجْبَرُ به الفَرْضُ المُضَيَّعُ. وإذا عَصَىٰ في تَطَوُّعِهِ فَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ؛ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عليه أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ».

فَإِنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ ما رُوِيَ مِنْ أَنَّ التَّطَوُّعَ لا يُقْبَلُ مِمَّنْ لا يُؤَدّي الفَريضَةَ كالتّاجِرِ لا يَصِحُّ لَهُ رِبْحٌ حَتَّىٰ يَخْلُصَ رأْسُ مالِهِ؛ فَباطِلٌ لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ إنَّما رَواهُ مُوسَىٰ بنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذيُّ وهو ضَعيفٌ[٥]، وعَبْدُ المَلِكِ بنُ

---

(١) رواه مسلم (٦٥٠) كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة.

(٢) مسلم (٦٥٦) كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة العشاء، والصبح في جماعة.

(٣) من (ح). (٤) زاد في (ز): (فَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ).

(٥) موسىٰ بن عبيدة بن نشيط بن عمرو بن الحارث الربذي، أبو عبد العزيز المدني، قال أحمد: منكر الحديث، ليس حديثه عندي بشيء، كان لا يحفظ الحديث، وقال ابن معين: موسىٰ

حَبيبِ الأَنْدَلُسيِّ، عن المَكْفُوفِ، عن أَيُّوبَ بنِ خُوطٍ، وهٰذِه ثلاثُ بَلايا في نَسَقٍ، إحْداها يَكْفي، ومُرْسَلٌ أَيْضًا. وعَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبيبٍ، عن مُطَرِّفٍ، عن مالِكٍ أَنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ. وعَبْدُ المَلِكِ ساقِطٌ؛ وهٰذا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ، ولَوْ صَحَّ ذلك لَكانَ المُرادُ به مَنْ قَصَدَ التَّطَوُّعَ؛ لِيُعَوِّضَهُ عن الفَريضَةِ مُصِرًّا علىٰ ذلك غَيْرَ نادِمٍ، ولا تائِبٍ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ابن عبيدة ليس بالكذوب، ولكنه روىٰ عن عبد الله بن دينار أحاديث مناكير، وفي رواية: لا يحتج بحديثه، وقال ابن المديني: ضعيف يحدث بأحاديث مناكير، وقال أبو زرعة: ليس بقوي الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وضعفه الترمذي والنسائي، وقال ابن عدي: الضعف علىٰ رواياته بين.

انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ١٥١، «الكامل» لابن عدي ٨/ ٤٤، «تهذيب الكمال» ٢٩/ ١٠٤.

٢٨٦ مَسألةٌ: الصَّلَواتُ المَفرُوضاتُ الخمْسُ المَفرُوضُ مِنَ الصَّلاةِ علىٰ كُلِّ بالِغٍ عاقِلٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنثىٰ خَمسٌ، وهيَ: الظُّهرُ والعَصرُ والمغرِبُ والعِشاءُ الآخِرَةُ، وهي العَتَمَةُ، وصَلاةُ الفَجرِ.

فالصُّبحُ[1] رَكْعَتانِ أَبَدًا، علىٰ كُلِّ أَحَدٍ، مِنْ صَحيحٍ أَوْ مَريضٍ، أَوْ مُسافِرٍ أَوْ مُقيمٍ، خائِفٍ أَوْ آمِنٍ. والمَغرِبُ ثَلاثُ رَكَعاتٍ أَبَدًا، كَما قُلْنا في الصُّبْحِ سَواءً سَواءً.

وأمّا الظُّهرُ والعَصرُ والعِشاءُ الآخِرَةُ، فَكُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ على المُقيمِ - مَريضًا كانَ أَوْ صَحيحًا، خائِفًا أَوْ آمِنًا - أَرْبَعُ رَكَعاتٍ أَرْبَعُ رَكَعاتٍ، وكُلُّ هٰذا إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ مَقْطُوعٌ بِهِ، لا خِلافَ فيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ قَديمًا ولا حَديثًا، ولا في شَيْءٍ مِنْهُ. وكُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ على المُسافِرِ الآمِنِ رَكْعَتانِ رَكْعَتانِ، وأمّا المُسافِرُ الخائِفُ فَإِنْ شاءَ صَلَّىٰ كُلَّ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَكْعَتَيْنِ، وإِنْ شاءَ صَلَّىٰ كُلَّ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَكْعَةً واحِدَةً، والخِلافُ مَوْجُودٌ في كُلِّ هٰذا فيما ذلك السَّفَرُ، وفي مِقْدارِ ذلك السَّفَرِ مِنَ الزَّمانِ ومِنَ المَسافَةِ، وفي هَلْ ذلك القَصْرُ عليه فَرْضٌ أَمْ هو فيهِ مُخَيَّرٌ؟ وفي هَلْ تُجْزِئُ رَكْعَةٌ واحِدَةٌ في الخَوْفِ في السَّفَرِ أَمْ لا؟

وسَنَذْكُرُ البُرْهانَ على الحَقِّ مِنْ ذَلِكَ وبُطْلانَ الخَطأِ فيهِ في أَبْوابِهِ إنْ شاءَ اللهُ ﷻ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العَليِّ العَظيمِ، وبِهِ تعالىٰ نَسْتَعينَ وبِهِ نَتأَيَّدُ.

---

(١) في (ح): فالضحىٰ.

٢٨٢ مَسألةٌ: أَقْسامُ التَّطَوُّعِ: أَوْكَدُ التَّطَوُّعِ ما قَدْ ذَكَرْناهُ في أَوَّلِ مَسْأَلَةٍ مِنْ كِتابِ الصَّلاةِ مِنْ ديوانِنا هٰذا[1] مِنَ الأَقْسامِ التي أَمَرَ بِها رَسُولُ اللهِ ﷺ مَخْصُوصَةً بِأَسْمائِها، وبَعْدَ ذلك ما لَمْ يَرِدْ به أَمْرٌ، ولٰكن جاءَ النَّدْبُ إلَيْهِ.

وأَوْكَدُ ذلك رَكْعَتانِ بَعْدَ الفَجْرِ الثّاني وقَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ صَلاةُ العيدَيْنِ، ثُمَّ صَلاةُ الاسْتِسْقاءِ، وقيامُ رَمَضانَ، وأَرْبَعُ رَكَعاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوالِ، وأَرْبَعُ رَكَعاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، وأَرْبَعُ رَكَعاتٍ قَبْلَ العَصْرِ، إنْ شاءَ لَمْ يُسَلِّمْ إلا في آخِرِهِنَّ، وإنْ شاءَ سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، ورَكْعَتانِ بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ، ورَكْعَتانِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ، ورَكْعَتانِ بَعْدَ صَلاةِ المَغْرِبِ، ورَكْعَتانِ قَبْلَ صَلاةِ العَتَمَةِ، ورَكْعَتانِ عِنْدَ القُدُومِ مِنَ السَّفَرِ في المَسْجِدِ، وما تَطَوَّعَ به المَرْءُ إذا تَوَضَّأَ، ثُمَّ ما تَطَوَّعَ به المَرْءُ في نَهارِهِ ولَيْلِهِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَني زُهَيْرُ ابنُ حَرْبٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن ابن جُرَيْجٍ (أخبرني عَطاءٌ)[2]، عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَكن علىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوافِلِ أَشَدَّ تَعاهُدًا مِنْهُ علىٰ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ[3].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ الغُبَرِيُّ، ثنا أَبُو عَوانَةَ، عن قَتادَةَ،

---

(١) سبق ص ٢٩٥ (م ٢٧٥). (٢) ساقط من أكثر النسخ.

(٣) رواه مسلم (٧٢٤/ ٩٤) كتاب صلاة المسافرين، باب تعاهد ركعتي الفجر، ورواه البخاري (١١٦٩) كتاب التهجد، باب: تعاهد ركعتي الفجر، عن بيان بن عمرو عن يحيىٰ به.

عن زُرارَةَ بنِ أَوْفَىٰ، عن سَعْدِ بنِ هِشامِ بنِ عامِرٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «رَكْعَتا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وما فيها»[١].

وقَدْ صَلَّىٰ[٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الاَسْتِسْقاءِ علىٰ ما سَنَذْكُرُهُ في بابِها إنْ شاءَ اللهُ ﷻ[٣]، وحَضَّ ﷺ أَيْضًا علىٰ قيامِ رَمَضانَ علىٰ ما نَذْكُرُهُ في بابِهِ إنْ شاءَ اللهُ ﷻ[٤].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَى النَّيسابُوريُّ، ثنا هُشَيْمٌ، عن خالِدٍ -هو الحَذّاءُ- عن عَبْدِ اللهِ بنِ شَقيقٍ قالَ: سأَلْت عائِشَةَ عن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن تَطَوُّعِهِ فَقالَتْ: كانَ يُصَلّي في بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلّي بِالنّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلّي رَكْعَتَيْنِ. ويُصَلّي بِالنّاسِ المَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلّي رَكْعَتَيْنِ. ويُصَلّي بِالنّاسِ العِشاءَ، ويَدْخُلُ بَيْتي فَيُصَلّي رَكْعَتَيْنِ[٥].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ -هو الحَوْضيُّ- ثنا شُعْبَةُ، عن أبي إِسْحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلّي قَبْلَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ[٦].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، ثنا إِسْماعيلُ بنُ مَسْعُودٍ، ثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ثنا شُعْبَةُ، عن أبي إِسْحاقَ، عن

---

(١) رواه مسلم (٧٢٥/ ٩٦) كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضل ركعتي الفجر.

(٢) في (ح): سمىٰ. (٣) سيأتي في ٦/ ١٧٠. (٤) سيأتي في ٨/ ٢٧٨.

(٥) رواه مسلم (٧٣٠/ ١٠٥) كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائمًا وقاعدًا.

(٦) «السنن» (١٢٧٢). وقال المنذري في «مختصره» ٢/ ٨٠: عاصم بن ضمرة، وثقه يحيىٰ بن معين وغيره، وتكلم فيه غير واحد. وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٣٥): هٰذا إسناد رجاله ثقات، لكن قوله: (ركعتين) شاذ، والصواب: أربع ركعات.

عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ: سألْنا عَليًّا عن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَوَصَفَ، قالَ: كانَ يُصَلّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وبَعْدَها ثِنْتَيْنِ، ويُصَلّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْليمٍ على المَلائِكَةِ المُقَرَّبينَ والنَّبِيّينَ ومَنْ تَبِعَهُمْ مِن المُؤْمِنينَ والمُسْلِمينَ[1].

وبِهِ إلىٰ أحمدَ بنِ شُعَيْبٍ: أنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ، ثنا حُصَيْنِ بنُ عبدِ الرّحمنِ، عن أبي إِسْحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ قالَ: سألْنا عَليًّا عن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَصَفَ، قالَ: كانَ يُصَلّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ؛ يَجْعَلُ التَّسْليمَ في آخِرِ رَكْعَةٍ[2]، وبَعْدَها أَرْبَعَ رَكَعاتٍ، يَجْعَلُ التَّسْليمَ في آخِرِ رَكْعَةٍ[3].

قال عَليٌّ: لا تَعارُضَ بَيْنَ شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا، بَلْ كُلُّ ذلك حَسَنٌ مُباحٌ؛ مِنْ رِوايَةِ الثِّقاتِ الأَثْباتِ.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا عَبْدُ اللهِ بنِ محمدٍ النُّفَيْليِّ، ثنا ابن عُلَيَّةَ -هو إسْماعيلُ-، عن الجُرَيْريِّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذانَيْنِ صَلاةٌ لِمَنْ شاءَ»[4].

قال عَليٌّ: دَخَلَ في هٰذا العُمُومِ ما بَيْنَ أَذانِ العَتَمَةِ وإِقامَتِها، وما بَيْنَ أَذانِ المَغْرِبِ وإِقامَتِها، وما بَيْنَ أَذانِ صَلاةِ الصُّبْحِ وإِقامَتِها.

---

(١) رواه النسائي ٢/ ١١٩-١٢٠.

(٢) في (ح، ك): ركعتين.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٤٧ (٣٣٨)، ١/ ١٥٠ (٣٤٩). ورواه في «المجتبىٰ» ٢/ ١٢٠ بنحوه.

(٤) «السنن» (١٢٨٣)، ورواه البخاري (٦٢٤) كتاب: الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة؟ من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، ومسلم (٨٣٨) كتاب: صلاة المسافرين، باب: بين كل أذانين صلاة، من طريق عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ، كلاهما عن الجريري به.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا الضَّحّاكُ -يَعْني: أبا عاصِمٍ - ثنا ابن جُرَيْجٍ، أنا ابن شِهابٍ: أنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ ابنِ مالِكٍ أخبرهُ عن أبيهِ وعَمِّهِ عَبْدِ اللهِ وعُبَيْدِ اللهِ ابنيْ كَعْبِ بنِ مالِكٍ، عن أبيهِما أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ لا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إلا نَهارًا في الضُّحَىٰ، فَإِذا قَدِمَ بَدأَ بِالمَسْجِدِ فَصَلَّىٰ فيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فيهِ[1].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: ثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ في قيامِ رَمَضانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يأْمُرَ فيهِ بِعَزيمَةٍ[2].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ الهَمْدانيُّ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ البَلْخيُّ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا إِسْحاقُ بنُ نَصْرٍ، ثنا أَبُو أُسامَةَ، عن أبي حَيّانِ[3] التَّيْميِّ، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ لِبِلالٍ عِنْدَ صَلاةِ الفَجْرِ: «يا بِلالُ؛ حَدِّثْني بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ في الإِسْلامِ؛ فَإِنّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ في الجَنَّةِ»، قال بِلالٌ: ما عَمِلْتُ عَمَلا أَرْجَىٰ عِنْدي أَنّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا في ساعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ إلا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ ما كُتِبَ لي أَنْ أُصَلِّيَ[4].

---

(١) رواه مسلم (٧١٦) في صلاة المسافرين، باب: أستحباب الركعتين في المسجد.

(٢) رواه مسلم (٧٥٩/ ١٧٤) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان.

(٣) في (ح)، وفوقها في (ك): جناب.

(٤) روه البخاري (١١٤٩) كتاب: التهجد، باب: فضل الطهور بالليل.

٢٨٣ فَصْلٌ في الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ

قال عَلِيٌّ: مَنَعَ قَوْمٌ مِن التَّطَوُّعِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وقَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ، مِنْهُمْ مالِكٌ[١] وأبُو حَنيفَةَ[٢]، وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً إلا أَنَّ أحمدَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الطَّلَمَنْكيَّ قال: ثنا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ مُفَرِّجٍ، ثنا الصَّمُوتُ، ثنا البَزَّارُ، ثنا عَبْدُ الواحِدِ بنُ غياثٍ، ثنا حَيّانُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «بَيْنَ كُلِّ أذانَيْنِ صَلاةٌ إلا المَغْرِبَ»[٣].

قال عَلِيٌّ: هٰذِه اللَّفْظَةُ انْفَرَدَ بِها حَيّانُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ - وهو مَجْهُولٌ[٤]- والصَّحيحُ هو ما رَواهُ الجُرَيْرِيُّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، وقد ذَكَرْناهُ آنِفًا.

وذَكَرُوا عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّ أبا بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ لَمْ يَكونُوا يُصَلُّونَها[٥]. وهٰذا لا شَيْءَ؛ أَوَّلُ ذلك أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ؛ لأَنَّ إبْراهيمَ لَمْ يُدْرِكْ

---

(١) أنظر: «التلقين» ٢/ ٩٥، «المنتقىٰ» ١/ ٢٩٧.

(٢) أنظر: «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٣٧٤ (١٤٥)، «شرح مشكل الآثار» ١٤/ ١٢٣، «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٣٨٧ (م٢٠٦٩).

(٣) «المسند» لأبي بكرٍ البزَّار (٤٤٢٢)، ورواه أيضًا الطبراني في «الأوسط» (٨٣٢٨) عن موسىٰ بن زكريا، عن عبد الواحد بن غياث به، وقال البزار: وهٰذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه إلا بريدة، ولا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة إلا حيان بن عبيد الله، وحيان رجل من أهل البصرة مشهور ليس به بأس. وذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (١٦)، وقال الألباني في «الضعيفة» (٢١٣٩): منكر.

(٤) حيان بن عبيد الله بن حيان أبو زهير البصري العدوي، قال ابن عدي: عامة ما يرويه إفرادات ينفرد بها، وقال الدارقطني: ليس بقوي.

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٣/ ٥٨، «الجرح والتعديل» ٣/ ٢٤٦، «الكامل» لابن عدي ٣/ ٣٤٥، «سنن الدارقطني» ١/ ٢٦٥.

(٥) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٣٥ (٣٩٨٥)، وقال ابن حجر في «الفتح» ٢/ ١٠٨: منقطع، ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة.

أَحَدًا مِمَّنْ ذَكَرْناهُ، ولا وُلِدَ إلا بَعْدَ قَتْلِ عُثْمانَ بِسِنينَ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ أَنَّهُمْ رضي الله عنهمْ نَهَوا عنهُما، ولا أَنَّهُمْ كَرِهُوهُما، ونَحْنُ لا نُخالِفُهُمْ في أَنَّ تَرْكَ جَميعِ التَّطَوُّعِ مُباحٌ، ما لَمْ يَتْرُكْهُ المَرْءُ رَغْبَةً عن سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فهٰذا هو الهالِكُ. ثُمَّ لو صَحَّ نَهْيُهُمْ عنهُما - ومَعاذَ اللهِ أَنْ يَصِحَّ!- لَما كانَتْ في أَحَدٍ مِنْهُمْ حُجَّةً علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا علىٰ مَنْ صَلاهُما مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وهم قد خالَفُوا أَبا بَكْرٍ وعُمَرَ وجَماعَةً مِنَ الصَّحابَةِ في المَسْحِ على العِمامَةِ، ومَعَهُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلا عَجَبَ أَعْجَبُ مِنْ إقْدامِهِمْ علىٰ مُخالَفَةِ الصَّحابَةِ إذا ٱشْتَهُوا، وتَعْظيمِهِمْ مُخالَفَتَهُم إذا ٱشْتَهُوا، وهٰذا تَلاعُبٌ بِالدِّينِ لا خَفاءَ به. نَعْني هٰؤلاء المُقَلِّدينَ المُتأَخِّرينَ.

وذَكَرُوا عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: ما رأَيْت أَحَدًا يُصَلِّيهِما[1]. وهٰذا لا شَيْءَ، أَوَّلُ ذلك أَنَّهُ لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ عن أبي شُعَيْبٍ أَوْ شُعَيْبٍ[2]، ولا يُدْرىٰ مَنْ هو.

وأَيْضًا فَلَيْسَ في هٰذا (لو صَحَّ)[3] نَهْيٌ عنهُما، ونَحْنُ لا نُنْكِرُ تَرْكَ[4]

---

(١) رواه أبو داود (١٢٨٤) من طريق شعبة، عن أبي شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر وقال أبو داود: سمعت يحيىٰ بن معين يقول: هو شعيب. يعني: وهم شعبة في ٱسمه. وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢/٢٣٧): إسناده ضعيف، أبو شعيب هٰذا لا يدرىٰ من هو.

(٢) شعيب صاحب الطيالسة، البصري، يقال: شعيب بن بيان، وقال ابن حبان: بياع الأنماط، روىٰ عنه شعبة إلا أنه قال: عن أبي شعيب، قال ابن معين: وهم شعبة إنما هو شعيب، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو زرعة: لا بأس به.
انظر: «الجرح والتعديل» ٤/٣٤٨، «الثقات» لابن حبان ٦/٤٤٠، «تهذيب الكمال» ١٢/٥٣٩.

(٣) من (م).

(٤) ساقطة من (ب، م، ل).

التَّطَوُّعِ ما لَمْ يَنْهَ عنهُ بِغَيْرِ حَقٍّ.

ثُمَّ لو صَحَّ عنهُ النَّهْيُ عنهُما- وهو لا يَصِحُّ أَبَدًا، بَلْ قَدْ رُوِيَ عنهُ جَوازُ صَلاتِهِما- لَمَا كانَ فيهِ حُجَّةٌ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا علىٰ سائِرِ الصَّحابَةِ النّادِبينَ إلَيْهِما. ومِنَ العَجائِبِ أَنَّهُمْ لا يَرَوْنَ حُجَّةً قَوْلَ ابن عُمَرَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وخَلْفَ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وَعُثْمانَ[1] فَلَمْ يَقْنُتْ أَحَدٌ مِنْهُمْ[2]. إذْ لَمْ يُوافِقْ تَقْليدَهُمْ، وقد صَحَّ هٰذا عنهُ، ثُمَّ يَجْعَلُونَ ما لَمْ يَصِحَّ عنهُ حُجَّةً إذا وافَقَ أَهْواءَهُمْ، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا.

قال عليٌّ: والحُجَّةُ فيها[3] هو ما حدثناهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، (ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ)[4]، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ ابنُ يَزيدَ -هو المُقْرِي[5]-، ثنا سَعيدُ بنُ أبي أَيُّوبَ، (ثنا يَزيدُ بنُ أبي حَبيبٍ)[6]، سَمِعْت مَرْثَدَ بنَ عَبْدِ اللهِ اليَزَنيَّ -هو أَبُو الخَيْرِ، قالَ: أَتَيْت عُقْبَةَ بنَ عامِرٍ الجُهَنيَّ فَقُلْت: أَلا أُعَجِّبُكَ مِنْ أبي تَميمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ؟ فَقال عُقْبَةُ: إنّا كُنّا نَفْعَلُهُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسأَلْت[7]: فَما يَمْنَعُك الآنَ؟ قالَ: الشُّغْلُ[8].

---

(١) من (م).

(٢) ذكره الدارقطني في «العلل» ١٢/ ٣١١ وقال: من طريق نافع عن ابن عمر. وقال: يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف عنه، روي مرفوعًا وموقوفًا، ورواه مالك في «الموطأ» ١/ ١٦٥ عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا، وهو الصواب.

(٣) في (ل، ح): فيهما.

(٤) في (ز): أبو إسحاق البلخي. وهو هو.

(٥) في (ب، ك، ح): المقبري.

(٦) في (ك): الجهني.

(٧) في (ز): قال، وفي (ح، ك): فقلت. وفي (ب): قلت.

(٨) «صحيح البخاري» (١١٨٤) كتاب: التهجد، باب: الصلاة قبل المغرب. وأبو تميم هو عبد الله بن مالك الجَيْشاني، تابعي كبير، رحمه الله.

وبِهِ إلى البُخاريِّ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ[١]، ثنا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْت عَمْرَو بنَ عامِرٍ الأَنْصاريَّ يُحَدِّث[٢] عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قال: كانَ المُؤَذِّنُ إذا أَذَّنَ قامَ ناسٌ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّواريَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ النَّبيُّ ﷺ وهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ[٣].

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ وأَبُو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ -كِلاهُما- عن ابن فُضَيْلٍ، عن المُخْتارِ بنِ فُلْفُلٍ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قال: كُنّا علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُصَلّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، قُلْتُ[٤]: أَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلّيهِما؟ فَقالَ: كانَ يَرانا نُصَلّيهِما فَلَمْ يأْمُرْنا ولَمْ يَنْهَنا[٥].

قال عَليٌّ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لا يُقِرُّ إلا على الحَقِّ الحَسَنِ، ولا يَرىٰ مَكْرُوهًا إلا كَرِهَهُ، ولا خَطأً إلا نَهَىٰ عنهُ.

قال اللهُ تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٦].

قال عَليٌّ: وقال بهٰذا جُمْهُورُ النّاسِ، ورُوِّينا عن عَبْدِ الوارِثِ بنِ سَعيدٍ، عن عَبْدِ العَزيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قال: كُنّا بِالمَدينَةِ فَإِذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ لِصَلاةِ المَغْرِبِ ٱبْتَدَرُوا السَّواريَ فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ إنَّ الرَّجُلَ الغَريبَ لَيَدْخُلَ المَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلاةَ قَدْ صُلّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ

---

(١) ساقطة من (ح، ك). (٢) من (ز).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٢٥) كتاب: الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة؟

(٤) في (م): فسألت.

(٥) «صحيح مسلم» (٨٣٦) كتاب صلاة المسافرين، باب ٱستحباب ركعتين قبل صلاة المغرب.

(٦) النحل: ٤٤.

يُصَلِّيهِما[١]. فهٰذا عُمُومٌ لِلصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

ورُوِّينا عن عبدِ الرّحمنِ بنِ مَهْديٍّ وعَبْدِ الرَّزّاقِ، كِلاهُما عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ أَنَّهُ رأىٰ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ وأُبَيَّ بنَ كَعْبٍ يُصَلّيانِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ[٢].

وقال حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن عاصِمٍ، عن زِرٍّ، عن عبدِ الرّحمنِ وأُبَيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ، وزادَ: لا يَدَعانِهِما[٣].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أَنَسٍ أَنَّهُ كانَ يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ.

وعَنْ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَهْديٍّ، عن شُعْبَةَ، عن يَزيدَ بنِ خُمَيْرٍ، عن خالِدِ ابنِ مَعْدانَ، عن رَغْبانَ مَوْلَىٰ حَبيبِ بنِ مَسْلَمَةَ: رأَيْتُ أَصْحابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَهُبُّونَ إلى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ كَما يَهُبُّونَ إلى الفَريضَةِ[٤].

ورُوِّينا عن وكيعٍ، عن سَعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ: ما رأَيْت فَقيهًا يُصَلّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ إلا سَعْدَ بنَ مالِكٍ. يَعْني: سَعْدَ بنَ أبي وقّاصٍ[٥].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ حَجّاجِ بنِ المِنْهالِ، عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن داوُد

---

(١) رواه مسلم (٨٣٧) كتاب: صلاة المسافرين، باب: أستحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، عن شيبان بن فروخ، عن عبد الوارث به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٣٤ (٣٩٨١)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٢٧ (٧٤٥٦).

(٣) ذكره المقريزي في «مختصر قيام الليل» ص٧٣.

(٤) علقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٣٩، وذكره المقريزي في «مختصر القيام» ص٧٣، ورواه البيهقي ٢/ ٤٧٦ من طريق النضر بن شميل، عن شعبة به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٢٩ (٧٤٦٤).

الوَرّاقِ، عن جَعْفَرِ بنِ أبي وحْشيَّةَ: أنَّ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ كانَ يُصَلّي قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ.

وعَنْ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَهْديٍّ، عن شُعْبَةَ، عن سُلَيْمانَ بنِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، عن راشِدِ بنِ يَسارٍ قالَ: أَشْهَدُ علىٰ خَمْسَةٍ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَصْحابِ الشَّجَرَةِ أَنَّهُمْ كانُوا يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ[1].

وعَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي لَيْلَىٰ فكانَ يُصَلّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ[2].

وعَنْ وكيعٍ، عن يَزيدَ بنِ إبْراهيمَ: سَمِعْت الحَسَنَ البَصْريَّ يُسْأَلُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ فَقالَ: حَسَنَتَيْنِ جَميلَتَيْنِ لِمَنْ[3] أرادَ بِهِما وجْهَ اللهِ تَعالَىٰ[4].

وبِهِ يَقُولُ الشّافِعيُّ[5] وأصْحابُنا.

---

(١) رواه مسدد عن يزيد بن زريع عن شعبة به، كما في «المطالب العالية» لابن حجر (٦٢٢)، والمروزي في «قيام الليل» كما في «المختصر» ص٧٢، والبيهقي ٢/ ٤٧٦ من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة به.

(٢) رواه بنحوه ابن أبي شيبة ٥/ ١٢٨ (٧٤٥٩) عن وكيع، عن شعبة به. والمروزي في «قيام الليل» كما في «المختصر» ص٧٥.

(٣) في (ب، م): ثم.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٢٩ (٧٤٦٣)، والمروزي في «قيام الليل» ص٧٥.

(٥) أنظر: «الأوسط» ٣/ ١٩٣، «معرفة السنن والآثار» ٤/ ٨، «روضة الطالبين» ١/ ٣٢٧.

٢٨٤ مَسألةٌ: وأمّا إعادةُ مَنْ صَلَّىٰ إذا وجَدَ جَماعَةً تُصَلّي تِلْكَ الصَّلاةَ، فَإِنَّ ذلك مُسْتَحَبٌّ، مَكْرُوهٌ تَرْكُهُ في كُلِّ صَلاةٍ، سَواءٌ كانَ صَلَّىٰ مُنْفَرِدًا؛ لِعُذْرٍ أَوْ في جَماعَةٍ، ولْيُصَلِّها ولَوْ مَرّاتٍ كُلَّما وجَدَ جَماعَةً تُصَلّيها.

وقد قال قَوْمٌ: لا يُصَلّيها ثانيَةً أَصْلا.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يُصَلّي ثانيَةً إلا الظُّهْرَ والعَتَمَةَ فَقَطْ، سَواءٌ كانَ صَلاهُما في جَماعَةٍ أَوْ مُنْفَرِدًا، والأُولَىٰ هي صَلاتُهُ، حاشا صَلاةَ الجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ إنْ صَلاها في بَيْتِهِ مُنْفَرِدًا أَجْزأَتْهُ، ولَمْ يَكن عليه أَنْ يَنْهَضَ إلى الجامِعِ، فَإِنْ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ والإِمامُ لَمْ يُسَلِّمْ بَعْدُ مِنْ صَلاةِ الجُمُعَةِ، فَحينَ خُرُوجِهِ لِذَلِكَ الوَقْتِ[1] تَبْطُلُ صَلاتُهُ التي كانَ صَلَّىٰ في بَيْتِهِ، وكانَت التي تُصَلَّىٰ مَعَ الإِمامِ فَرْضَهُ[2].

وقال أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: لا تَبْطُلُ صَلاتُهُ التي صَلَّىٰ[3] في بَيْتِهِ بِخُرُوجِهِ إلى الجامِعِ، لكن بِدُخُولِهِ مَعَ الإِمامِ في صَلاةِ الجُمُعَةِ تَبْطُلُ التي صَلَّىٰ في مَنْزِلِهِ[4].

وقال مالِكٌ: يُعيدُ مَنْ صَلَّىٰ في مَنْزِلِهِ صَلاةَ فَرْضٍ[5] مَعَ الجَماعَةِ إذا وجَدَها تُصَلّي تِلْكَ الصَّلاةَ، جَميعَ الصَّلَواتِ، حاشا المَغْرِبَ فَلا يُعيدُها- قالَ: والأَمْرُ في أَيِّ الصَّلاتَيْنِ فَرْضُهُ إلىٰ اللهِ تَعالَىٰ. قالَ: فَإِنْ

---

(١) من (ح).

(٢) «الأصل» ١/ ١٧٨-١٧٩، وانظر: «الجامع الصغير» (ص٦٩)، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٢١١-٢١٢، «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٦٣، «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ٢٩٧ (م ٢٥٥).

(٣) بعدها في (ك): منفردًا. (٤) «الأصل» ١/ ٣٥٥، وانظر: «النتف» ١/ ٩٤.

(٥) بعدها في (ك): منفردًا.

صَلَّىٰ في جَماعَةٍ لَمْ يُعِدْ في أُخرىٰ[١].

قال عليٌّ: أمّا مَنْ مَنَعَ مِنَ الإعادَةِ جُملةً فَإِنَّهُ ٱحْتَجَّ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد: ثنا أَبُو كامِلٍ، ثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ثنا حُسَيْنٌ -هو المُعَلِّمُ-، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ قالَ: أَتَيْتُ ابن عُمَرَ علىٰ[٢] البَلاطِ وهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْت: أَلا تُصَلّي مَعَهُمْ[٣]؟! قال: قَدْ صَلَّيْت، وسَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تُصَلُّوا صَلاةً في يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»[٤].

قال عليٌّ: وهٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ لا يَحِلُّ خِلافُهُ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ ولَمْ نَقُلْ قَطُّ، ومَعاذَ اللهِ مِنْ هٰذا! أنَّهُ يُصَلّي علىٰ نيَّةِ أنَّها الصَّلاةُ التي صَلَّىٰ، فَيَجْعَلُ في يَوْمٍ واحِدٍ ظُهْرَيْنِ أَوْ عَصْرَيْنِ أَوْ صُبْحَيْنِ أَوْ مَغْرِبَيْنِ أَوْ عَتَمَتَيْنِ. هٰذا كُفْرٌ لا يَحِلُّ القَوْلُ بِهِ لأَحَدٍ، لَكِنَّهُ يُصَلّي نافِلَةً كَما نَصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ ذَلِكَ[٥].

وأمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ فَإِنَّهُ ٱحْتَجَّ بِأَنَّ التَّطَوُّعَ بَعْدَ الصُّبْحِ وبَعْدَ العَصْرِ لا يَجُوزُ، واحْتَجَّ بِالأَخْبارِ الوارِدَةِ في ذَلِكَ، وغَلَّبَها علىٰ أحاديثِ الأَمْرِ وغَلَّبْنا نَحْنُ أحاديثَ الأَمْرِ، وسَنَذْكُرُ البُرْهانَ على الصَّحيحِ مِنَ العَمَلَيْنِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ بَعْدَ تَمامِ كَلامِنا في هٰذِهِ المَسْأَلَةِ وفي التي بَعْدَها إنْ شاءَ اللهُ.

---

(١) «المدونة» ١/ ١٨٠، وانظر: «الاستذكار» ٥/ ٣٥٨-٣٥٩، «المنتقىٰ» ١/ ٢٣٤.

(٢) في (ك): في. (٣) ساقطة من (ح، ك).

(٤) «السنن» (٥٧٩)، ورواه النسائي ٢/ ١١٤، وأحمد ٢/ ١٩، ٤١، وابن خزيمة (١٦٤١)، وابن حبان (٢٣٩٦) من طرق عن حسين المعلم به.
وصحح إسناده النووي في «الخلاصة» ٢/ ٦٦٨، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٩٢): إسناده حسن صحيح. وسبق في ٣/ ١٣٠.

(٥) رواه مسلم (٦٤٨) كتاب: المساجد، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها. عن أبي ذر، في حديث الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها. فقال ﷺ: «صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة». وانظر: «سنن أبي داود» (٥٧٥) - (٥٧٨).

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ فَإِنَّهُم ٱحْتَجُّوا في المَنْعِ مِنْ أَنَّهُ يُصَلِّيَ مَعَ الجَماعَةِ التي تُصَلّي المَغْرِبَ خاصَّةً، بِأَنْ قالُوا: إنَّ المَغْرِبَ وِتْرُ النَّهارِ، فَلَوْ صَلاها ثانيَةً لَشَفَعَها، فَبَطَلَ كَوْنُها وِتْرًا.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّ إحْداهُما نافِلَةٌ والأُخْرىٰ فَريضَةٌ، بِإِجْماعٍ مِنّا ومِنْهُمْ والنّافِلَةُ لا تَشْفَعُ الفَريضَةَ، بِإِجْماعٍ مِنّا ومِنْهُمْ.

وقالُوا: لا يتَطَوَّعُ بِثَلاثٍ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «صَلاةُ اللَّيْلِ والنَّهارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»[1]، وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ الذي وجَبَتْ طاعَتُهُ في إخْبارِهِ بِأَنَّ صَلاةَ اللَّيْلِ والنَّهارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، هو الذي أَمَرَ مَنْ صَلَّىٰ ووَجَدَ جَماعَةً تُصَلّي أَنْ يُصَلّيَ مَعَهُمْ، ولَمْ يَخُصَّ صَلاةً مِنْ صَلاةٍ، وهو الذي أَمَرَ أَنْ يُتَنَفَّلَ في الوِتْرِ بِواحِدَةٍ أَوْ بِثَلاثٍ، والعَجَبُ مِنِ ٱحْتِجاجِهِمْ بهٰذا الخَبَرِ، ونَسُوا أَنْفُسَهُمْ في الوَقْتِ فَقالُوا: يُصَلّي الظُّهْرَ والعَصْرَ والعَتَمَةَ مَعَ الجَماعَةِ؛ فأَجازُوا لَهُ التَّطَوُّعَ بِأَرْبَعِ رَكَعاتٍ لا يُسَلِّمُ بَيْنَها؛ ولَيْسَ ذلك مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وهٰذا تَناقُضٌ مِنْهُمْ.

والحَقُّ في هٰذا هو أَنَّ جَميعَ أَوامِرِهِ ﷺ حَقٌّ لا يُضْرَبُ بَعْضُها بِبَعْضٍ، بَلْ يُؤْخَذُ بِجَميعِها كَما هيَ.

وقالُوا: إنَّ وقْتَ صَلاةِ المَغْرِبِ ضَيِّقٌ، وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّ الجَماعَةَ التي وجَدَها تُصَلّي لا شَكَّ في أَنَّها تُصَلّي في وقْتِ تِلْكَ الصَّلاةِ بِلا خِلافٍ، فَما ضاقَ وقْتُها بَعْدُ. فَبَطَلَ كُلُّ ما شَغَبُوا به في تَخْصيصِ المَغْرِبِ، هُمْ والحَنِيفِيُّونَ مَعًا، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ٢/ ١٧٨.

وأمّا تَخْصيصُ المالِكيّينَ بِأَنْ يُصَلِّيَ مَنْ صَلاها مُنْفَرِدًا فَخَطأٌ؛ لأنَّهُ لَمْ يأتِ بِتَخْصيصِ ذلك قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا إجْماعٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا قياسٌ، ولا رأيٌ صَحيحٌ، وإنْ كانَت الصَّلاةُ فَضْلا[1] لِمَنْ صَلَّىٰ مُنْفَرِدًا فَإِنَّها أَفْضَلُ لِمَنْ يُصَلّي[2] في جَماعَةٍ، ولا فَرْقَ، وفَضْلُ صَلاةِ الجَماعَةِ قائِمٌ في كُلِّ جَماعَةٍ يَجِدُها، ولا فَرْقَ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّهُ لا يَدْري أيَّهُما صَلاتُهُ فَخَطأٌ؛ لأنَّهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ في أنَّهُ إنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الجَماعَةِ التي وجَدَها تُصَلِّي، غَيْرُ راغِبٍ عن سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلا إثْمَ عَلَيْهِ، فَإِذْ لا خِلافَ عِنْدَهُمْ في أنَّهُ إنْ لَمْ يُصَلِّ فَلا يَلْزَمُهُ أنْ يُصَلّيَ ولا بُدَّ؛ فَلا شَكَّ في أنَّها هِيَ نافِلَةٌ إنْ صَلاها؛ لأنَّ هٰذِه هي صِفَةُ النّافِلَةِ؛ فَلا خِلافَ إنْ شاءَ صَلاها، وإنْ شاءَ لَمْ يُصَلِّها.

وأيْضًا: فَإِنَّهُ لا يَخْلُو إذا صَلَّىٰ مَعَ الجَماعَةِ وقد صَلَّىٰ تِلْكَ الصَّلاةَ قَبْلُ مِنْ أنْ يَكونَ نَوىٰ في صَلاتِهِ إيّاها أنَّها فَرْضُهُ، ونَوىٰ ذلك أيْضًا في التي صَلَّىٰ في مَنْزِلِهِ، فَإِنْ كانَ قَدْ فَعَلَ هٰذا فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ تعالىٰ ورَسُولَهُ ﷺ وخَرَقَ الإِجْماعَ؛ في أنْ صَلَّىٰ صَلاةً واحِدَةً في يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، علىٰ أنَّ كُلَّ واحِدَةٍ مِنْهُما فَرْضُهُ الذي أُمِرَ بِهِ، أوْ يَكونَ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا مِنْ ذلك في كِلْتَيْهِما؛ فهٰذا لَمْ يُصَلِّ أصْلا، ولا تَجْزيهِ واحِدَةٌ مِنْهُما، وهو عابِثٌ عاصٍ لله تعالىٰ. أوْ يَكونَ نَوىٰ في الأُولَىٰ أنَّها فَرْضُهُ وفي الثّانيَةِ أنَّها نافِلَةٌ، أوْ في الأُولَىٰ أنَّها نافِلَةٌ وفي الثّانيَةِ أنَّها فَرْضُهُ[3]، فَهُوَ كَما نَوىٰ، ولا يُمْكِنُ غَيْرُ هٰذا أصْلا.

---

(١) في (ح): تصلىٰ. (٢) في (ح، ك): صلاها.

(٣) في (ل): فريضة.

وقال الأَوْزاعيُّ: الثّانيَةُ هي فَرْضُهُ[١].

قال عَليٌّ: والحَقُّ في هٰذا أَنَّهُ إنْ كانَ مِمَّنْ لَهُ عُذْرٌ في التَّخَلُّفِ عن الجَماعَةِ فَصَلَّىٰ وحْدهُ أَوْ صَلَّىٰ في جَماعَةٍ فالأُولَىٰ فَرْضُهُ[٢] بِلا شَكٍّ؛ لأَنَّها هي التي أَدىٰ علىٰ أَنَّها فَرْضُهُ ونَوىٰ ذلك فيها، وقَدْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «إنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ»[٣]، وإنْ كانَ مِمَّنْ لا عُذْرَ لَهُ في التَّأَخُّرِ عن الجَماعَةِ، فالأُولَىٰ إنْ صَلاها وحْدَهُ باطِلٌ، والثّانيَةُ فَرْضُهُ، وعليه أَنْ يُصَلِّيَ ولا بُدَّ، علىٰ ما نَذْكُرُ في وُجُوبِ فَرْضِ الجَماعَةِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، والجُمُعَةُ وغَيْرُها في كُلِّ ذلك سَواءٌ.

وأمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ وأصْحابِهِ فيمَنْ صَلَّى الجُمُعَةَ في مَنْزِلِهِ، لِغَيْرِ عُذْرٍ فَباطِلٌ لِوُجُوهٍ: أَوَّلُها: تَفْريقُهُ في ذلك بَيْنَ الجُمُعَةِ وغَيْرِها بِلا بُرْهانٍ.

والثّاني: أَنَّهُ إنْ فَرَّقَ بَيْنَ الجُمُعَةِ وغَيْرِها فَقَدْ أَخْطأَ في قَوْلِهِ: إنَّها تُجْزِئُهُ إذا صَلاها مُنْفَرِدًا. لِغَيْرِ عُذْرٍ في مَنْزِلِهِ.

والثّالِثُ: إبْطالُهُ تِلْكَ الصَّلاةَ بَعْدَ أَنْ جَوَّزَها: إمّا بِخُرُوجِهِ إلى الجامِعِ، وإمّا بِدُخُولِهِ مَعَ الإمامِ، وكُلُّ ذلك آراءٌ فاسِدَةٌ مَدْخُولَةٌ، وقَوْلٌ في الدِّينِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

---

(١) نقلها عنه صاحب «تحفة الأحوذي» ١/ ١٨٩، وحُكي عنه رواية ثانية: أن كلاهما فرضه. حكاها أبو بكر الشاشي في «حلية العلماء» ٢/ ١٦٢، والعمراني في «البيان» ٢/ ٣٨٢. قال النووي في «المجموع» ٤/ ١٢١: ووجهه أن كُلًّا منهما مأمور بها، والأولىٰ مسقطه للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضًا، وهٰذا كما قال أصحابنا في صلاة الجنازة: إذا صلتها طائفة سقط الحرج عن الباقين. فلو صلت طائفة أخرىٰ وقعت الثانية فرضًا أيضًا، وتكون الأولىٰ مُسقطة للحرج عن الباقيين لا مانعة من وقوع فعلها فرضًا.

(٢) في (ل): فريضة. (٣) متفق عليه، وقد سبق.

قال عليٌّ: فَإِذْ قَدْ بَطَلَتْ هٰذِه الأَقْوالُ كُلُّها فَلْنَذْكُرْ ما صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في ذَلِكَ:

صدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَني أَبُو الرَّبيعِ الزَّهْرانيُّ وأَبُو كامِلٍ الجَحْدَريُّ قالا: ثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أبي عِمْرانَ الجَوْنيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ الصّامِتِ، عن أبي ذَرٍّ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «كَيْفَ أَنْتَ إذا كانَتْ عَلَيْك أُمَراءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عن وقْتِها» أَوْ «يُميتُونَ الصَّلاةَ عن وقْتِها» قُلْتُ: فَما تأْمُرُني؟ قالَ: «صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِها، فَإِنْ أَدْرَكْتَها فيهِمْ[1] فَصَلِّ فَإِنَّها لَكَ نافِلَةٌ»[2].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِم: حَدَّثَني زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا إسْماعيلُ -هو ابن إبْراهيمَ ابن عُلَيَّةَ-، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن أبي العاليَةِ البَرّاءِ قالَ: أَخَّرَ ابن زيادٍ الصَّلاةَ، فَجاءَ عَبْدُ اللهِ بنُ الصّامِتِ فَذَكَرْتُ لَهُ صَنيعَ ابن زيادٍ فَقالَ: سأَلْتُ أَبا ذَرٍّ كَما سأَلْتَني فَقال: إنّي سأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَما سأَلْتَني فَضَرَبَ فَخِذي وقالَ: «صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِها، فَإِنْ أَدْرَكْتَكَ مَعَهُمْ[3] فَصَلِّ ولا تَقُلْ: إنّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلا أُصَلّي»[4].

فهٰذا عُمُومٌ مِنْهُ ﷺ لِكُلِّ صَلاةٍ، ولِمَنْ صَلاها في جَماعَةٍ أَوْ مُنْفَرِدًا، لا يَجُوزُ تَخْصيصُ شَيْءٍ مِنْ ذلك بِالدَّعْوىٰ بِلا دَليلٍ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَخَذَ بهٰذا جَماعَةٌ مِنَ السَّلَفِ كَما رُوِّينا عن أبي ذَرٍّ: أَنَّهُ أَفْتَىٰ بِذَلِكَ.

---

(١) في (ح، ل، ك): معهم.

(٢) «صحيح مسلم» (٦٤٨/ ٢٣٨) كتاب: المساجد، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها.

(٣) ساقطة من (ب، ح، ل، ك).

(٤) رواه مسلم (٦٤٨/ ٢٤٢) كتاب: المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها.

وكَما رُوِّينا عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ: أَنَّ أَبا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ والنُّعْمانَ بنَ مُقَرِّنٍ اتَّعَدا مَوْعِدًا، فَجاءَ[1] أَحَدُهُما إلىٰ صاحِبِهِ وقد صَلَّىٰ، فَصَلَّى الفَجْرَ مَعَ صاحِبِهِ[2].

وبِهِ إلىٰ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ وحُمَيْدٍ كِلاهُما، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ: قَدِمْنا مَعَ أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَصَلَّىٰ بِنا الفَجْرَ في المِرْبَدِ، ثُمَّ جِئْنا إلى المَسْجِدِ الجامِعِ، فَإِذا المُغيرَةُ بنُ شُعْبَةَ يُصَلِّي بِالنّاسِ، والرِّجالُ والنِّساءُ مُخْتَلِطُونَ، فَصَلَّيْنا مَعَهُمْ[3].

فهٰذا فِعْلُ الصَّحابَةِ ﷺ في صَلاةِ الفَجْرِ بِخِلافِ قَوْلِ أَبي حَنيفَةَ، وبَعْدَ أَنْ صَلَّوْا جَماعَةً بِخِلافِ قَوْلِ مالِكٍ، ولا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ يَخُصُّ صَلاةَ المُنْفَرِدِ دُونَ غَيْرِهِ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن جابِرٍ، عن سَعْدِ ابنِ عُبَيْدٍ، عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ العَبْسيِّ: خَرَجْت مَعَ حُذَيْفَةَ فَمَرَّ بِمَسْجِدٍ فَصَلَّىٰ مَعَهُم الظُّهْرَ وقد كانَ صَلَّىٰ، ثُمَّ مَرَّ بِمَسْجِدٍ فَصَلَّىٰ مَعَهُمُ العَصْرَ وقد كانَ صَلَّىٰ، ثُمَّ مَرَّ بِمَسْجِدٍ فَصَلَّىٰ مَعَهُمُ المَغْرِبَ وشَفَعَ بِرَكْعَةٍ وكانَ قَدْ صَلَّىٰ[4]. وعَنْ قَتادَةَ قالَ: يُعيدُ العَصْرَ إذا جاءَ الجَماعَةَ.

قال سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ: صَلِّ مَعَ القَوْمِ فَإِنَّ صَلاتَك مَعَهُمْ تَفْضُلُ صَلاتَك وحْدَك بِضْعًا وعِشْرينَ صَلاةً[5].

---

(١) في (ح): فغدا. (٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٥٢ (٦٧٢٤).

(٣) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ١٠١.

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٢١ (٣٩٣٥). ورواه أيضًا ابن الجعد في «مسنده» (٢٣٥٩)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤٥٠ (٦٧١٦).

(٥) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٢٢ (٣٩٣٧). عن معمر، عن قتادة، قال: سألته عن العصر: أيعيدها إذا جاء الجماعة؟ قال معمر: قال ابن المسيّب: فذكره.

وعَنْ سُفْيانَ، عن جابِرٍ، عن الشَّعْبيِّ: لا بأْسَ أَنْ تُعادَ الصَّلاةُ كُلُّها.

وعَن ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ: إذا صَلَّيْتُ المَكْتُوبَةَ في البَيْتِ[١] ثُمَّ أَدْرَكْتُها مَعَ النّاسِ فَإِنّي أَجْعَلُ التي صَلَّيْتُ في بَيْتي نافِلَةً، وأَجْعَلُ التي صَلَّيْت مَعَ النّاسِ المَكْتُوبَةَ، ولَوْ لَمْ أُدْرِكْ إلا رَكْعَةً واحِدَةً مِنْها[٢].

قالَ: وسُئِلَ عَطاءٌ عن المَغْرِبِ يُصَلّيها الرَّجُلُ في بَيْتِهِ ثُمَّ يَجِدُ النّاسَ فيها، قالَ: أَشْفَعُ التي صَلَّيْت في بَيْتي بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ أُسَلِّمُ، ثُمَّ أَلْحَقُ بِالنّاسِ، فأَجْعَلُ التي هُمْ فيها المَكْتُوبَةَ[٣].

ورُوِّينا عن وكيعٍ، عن عَمْرِو بنِ حَسّانٍ، عن وبَرَةَ قالَ: صَلَّيْت أنا وإِبْراهيمُ النَّخَعيُّ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الأَسْوَدِ المَغْرِبَ، ثُمَّ جِئْنا إلى النّاسِ وهُمْ في الصَّلاةِ، فَدَخَلْنا مَعَهُمْ، فَلَمّا سَلَّمَ الإِمامُ قامَ إبْراهيمُ فَشَفَعَ بِرَكْعَةٍ[٤].

قال عليٌ: لَمْ يَشْفَعْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وكُلُّ ذلك مُباحٌ؛ لأَنَّهُ تَطَوُّعٌ لَمْ يأْتِ نَهْيٌ عن شَيْءٍ مِنْهُ.

وعَنْ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، أَخبرنا عُثْمانُ البَتّيُّ، عن أبي الضُّحَىٰ أَنَّ مَسْرُوقًا صَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ رأىٰ قَوْمًا يُصَلُّونَ، فَصَلَّى المَغْرِبَ مَعَهُمْ في جَماعَةٍ، ثُمَّ شَفَعَ المَغْرِبَ بِرَكْعَةٍ[٥].

---

(١) في (ز، ح): بيتي.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٢٢ (٣٩٣٦).

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٢٣ (٣٩٤٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٥٠-٤٥١ (٦٧١٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٥١ (٦٧٢١) من طريق الأعمش، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق أنه سئل عن رجل صلى المغرب وحده..

وعَنْ وكيعٍ، عن الرَّبيعِ بنِ صُبَيْحٍ قالَ: تُعادُ الصَّلاةُ إلا الفَجْرَ والعَصْرَ، ولكن إذا أُذِّنَ في المَسْجِدِ فالفِرارُ أَقْبَحُ مِن الصَّلاةِ.

قال عَلِيٌّ: فَإِنْ ذَكَرُوا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن نافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ قالَ: إنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ في أَهْلِكَ ثُمَّ أَدْرَكْت الصَّلاةَ في المَسْجِدِ مَعَ الإِمامِ فَصَلِّ مَعَهُ؛ غَيْرَ صَلاةِ الصُّبْحِ والمَغْرِبِ، فَإِنَّهُما لا يُصَلَّيانِ في يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ[1]. فَلا حُجَّةَ لَهُمْ في هٰذا؛ لأَنَّهُمْ[2] قَدْ خالَفُوهُ فَخالَفَهُ أَبُو حنيفةَ في زيادَتِهِ العَصْرَ فيما لا يُعادُ، وخالَفَهُ مالِكٌ في إعادَةِ صَلاةِ الصُّبْحِ، ومَنْ أَقَرَّ علىٰ نَفْسِهِ بِخِلافِ الحَقِّ والحُجَّةِ فَقَدْ كَفَىٰ خَصْمَهُ مُؤْنَتَهُ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٢٢ (٣٩٣٩).

(٢) في (ح، ل): إلا أنهم.

٢٨٥ مَسألةٌ[١]: وأمّا الرَّكْعَتانِ بَعْدَ العَصْرِ فَإِنَّ أَبا حنيفةَ[٢] ومالِكًا[٣] نَهَيا عنهُما، وأمّا الشّافِعيُّ فَإِنَّهُ قالَ: مَنْ فاتَتْهُ رَكْعَتانِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَوْ بَعْدَهُ[٤] فَلَهُ أَنْ يُصَلّيَهُما بَعْدَ العَصْرِ؛ وإِذَا صَلاهُما بَعْدَ العَصْرِ فَلَهُ أَنْ يُثْبِتَهُما في ذلك الوَقْتِ فَلا يَدَعُهُما أَبَدًا. وقال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: لا أُصَلّيهِما، ولا أُنْكِرُ علىٰ مَنْ صَلاهُما. وقال أَبُو سُلَيْمانَ: هُما مُسْتَحَبَّتانِ[٥].

قال عَلِيٌّ: حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ ابنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا قُتَيْبَةُ، عن إِسْماعيلَ بنِ جَعْفَرٍ، أخبرني مُحَمَّدٌ -هو ابن أبي حَرْمَلَةَ، أنا أَبُو سَلَمَةَ بن عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سأَلَ عائِشَةَ عن السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلّيهِما بَعْدَ العَصْرِ فَقالَتْ: كانَ يُصَلّيهِما قَبْلَ العَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عنهُما أَوْ نَسِيَهُما فَصَلاهُما بَعْدَ العَصْرِ ثُمَّ أَثْبَتَهُما، وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّىٰ صَلاةً أَثْبَتَها[٦].

قال عَلِيٌّ: بهٰذا تَعَلَّقَ الشّافِعيُّ، ولا حُجَّةَ لَهُ فيهِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ

---

(١) هٰذِه ليست مسألة جديدة من «المجلّىٰ»، بل إتمام لشرح ما تقدَّم في المسألة (٢٨٢)، وقد قال هناك: «وركعتان بعد صلاة العصر».

(٢) أنظر: «الآثار» ١/ ٣٨٢، «الأصل» ١/ ١٤٩، «شرح مشكل الآثار» ١٠/ ١٣٤.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٥٢٨، «الاستذكار» ١/ ٣٦٦، «المنتقىٰ» ١/ ٣٦٣.

(٤) ساقطة من (م). (٥) في (ح): مستحسنان.

(٦) «صحيح مسلم» (٨٣٥/ ٢٩٨) كتاب: صلاة المسافرين، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر.

يَقُلْ: إنَّهُما لا تَجُوزانِ إلا لِمَنْ نَسيَهُما أَوْ شُغِلَ عنهُما. ولَوْ لَمْ تَكُنْ صَلاتُهُما حينَئِذٍ جائِزَةً حَسَنَةً ما أَثْبَتَهُما في وقْتٍ لا تَجُوزانِ فيهِ.

وأمّا أَبُو حنيفةَ ومالِكٌ (فاحْتُجَّ لَهُما)[1] بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد: حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ إبْراهيمَ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، ثنا عَمّي - هو يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ بنِ سَعْدٍ - (ثنا أبي)[2] عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحاقَ، عن مُحَمَّدِ ابنِ عَمْرِو بنِ عَطاءٍ، عن ذَكْوانَ مَوْلَىٰ عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّها حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلّي بَعْدَ العَصْرِ - يَعْني: رَكْعَتَيْنِ - ويَنْهَىٰ عَنْهما، ويُواصِلُ ويَنْهَىٰ عن الوِصالِ[3].

وبِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البَزّارِ: ثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَىٰ، ثنا جَريرُ بنُ عَبْدِ الحَميدِ، عن عَطاءِ بنِ السّائِبِ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ: إنَّما صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ؛ لأَنَّهُ جاءَهُ مالٌ فَقَسَمَهُ شَغَلَهُ عن الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلاهُما بَعْدَ العَصْرِ، ولَمْ يَعُدْ لَهُما[4].

وبِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أَيْمَنَ: ثنا قاسِمُ بنُ يُونُسَ، ثنا أبو صالحٍ عَبْدُ اللهِ بنِ صالحٍ، ثنا اللَّيْثُ، ثنا خالِدُ بنُ يَزيدَ، عن سَعيدِ بنِ أبي هِلالٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ بابيٍّ مَوْلَىٰ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ مُوسَىٰ بنَ طَلْحَةَ أخبرهُ أَنَّ مُعاويَةَ لَمّا حَجَّ دَخَلْنا عَلَيْهِ، فَسأَلَ ابن الزُّبَيْرِ عن الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ اللَّتَيْنِ صَلاهُما رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: أَخبرتْنيهِ عائِشَةُ. فأَرْسَلَ

---

(١) في (ز، ح، ك): فاحتجا. وفي (ب): فاحتج هنا. (٢) ساقطة من (م).

(٣) «السنن» (١٢٨٠). وقال الألباني في «الضعيفة» (٩٤٥): منكر.

(٤) رواه البزار (٥٠٥٨). وقال: لا نعلمه يروىٰ بهٰذا اللفظ إلا من هٰذا الوجه بهٰذا الإسناد. ورواه الترمذي (١٨٤) عن قتيبة، عن جرير به. وقال: حديث حسن. وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي» (٢٧) وقال: وقوله: (ثم لم يعد لهما): منكر.

مُعاويَةُ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ إلىٰ عائِشَةَ: هَلْ صَلاهُما رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَكِ؟ قالَتْ: لا، ولكن أخبرتْني أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّهُ صَلاهُما عِنْدَها. فأَرْسَلَ مُعاويَةُ المِسْوَرَ إلىٰ أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُها فَقالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ العَصْرِ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْت: يا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ رأَيْتُكَ اليَوْمَ صَلَّيْتَ صَلاةً ما رأَيْتُكَ تُصَلِّيها؟ فَقالَ: «شَغَلَني خَصْمٌ، فَكانَتْ رَكْعَتَيْنِ، وكُنْتُ أُصَلِّيهِما قَبْلَ العَصْرِ فأَحْبَبْتُ أَنْ أُصَلِّيَهُما الآنَ» قالَتْ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلاهُما قَبْلَ ذلك اليَوْمِ، ولا بَعْدَهُ[(١)].

وبِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَهْديٍّ: ثنا سُفْيانُ -هو الثَّوْريُّ-، ثنا أَبُو إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلّي دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إلا العَصْرَ والصُّبْحَ[(٢)].

وبِما رَواهُ بَعْضُ النّاسِ عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن الأَزْرَقِ بنِ قَيْسٍ، عن ذَكْوانَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتي فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْت: يا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْتَ صَلاةً لَمْ تُصَلِّها؟ فقالَ: «قَدِمَ عَلَيَّ مالٌ فَشَغَلَني عن رَكْعَتَيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُما بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُما الآنَ»، قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَفَنَقْضيهِما إذا فاتَتا؟ قالَ: «لا»[(٣)].

---

(١) رواه بنحوه أحمد ٦/ ١٨٣، ٣٠٣، ٣١١، والطبراني ٢٣/ ٣٨٩ (٩٢٩) من طريق عبد الله بن الحارث بن نوفل.

(٢) رواه أحمد ١/ ١٢٤، والبزار (٦٧٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٤١)، وأبو يعلىٰ (٥٧٣)، والبيهقي ٢/ ٤٥٩. وصححه أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (١٠١٢).

(٣) رواه أحمد ٦/ ٣١٥، وابن حبان (٢٦٥٣)، والبيهقي ٢/ ٤٨٤، وضعفه في «الخلافيات» كما في «المختصر» ٢/ ٢٥٤. وقال الألباني في «الضعيفة» (٩٤٦): منكر.

وبِما رَواهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ أبي أُسامَةَ عن الوليدِ بنِ كَثيرٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطاءٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي سُفْيانَ أَنَّ مُعاويَةَ أَرْسَلَ إلىٰ عائِشَةَ يَسْأَلُها عن السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ فَقالَتْ: ليس عِنْدي صَلاهُما، لكن أُمُّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْني أَنَّهُ صَلاهُما عِنْدَها، (فأَرْسَلَ إلىٰ أُمِّ سَلَمَةَ فَقالَتْ: صَلاهُما)[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدي، لَمْ أَرَهُ صَلاهُما قَبْلَ ولا بَعْدُ، قالَ: «هُما سَجْدَتانِ كُنْتُ أُصَلّيهِما بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَدِمَ عَلَيَّ قَلائِصُ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَنَسيتُهُما حَتَّىٰ صَلَّيْتُ العَصْرَ، ثُمَّ ذَكَرْتُهُما، فَكَرِهْتُ أَنْ أُصَلّيَهُما في المَسْجِدِ والنّاسُ يَرَوْني، فَصَلَّيْتُهُما عِنْدَكِ»[2].

وذَكَرُوا الأَخْبارَ التي ورَدَتْ في النَّهْيِ عن الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ، وسَنَذْكُرُها إنْ شاءَ اللهُ ﷻ بَعْدَ هٰذِه المَسْأَلَةِ، وبِهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

قال عَلِيٌّ: وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ. أَمّا حَديثُ ذَكْوانَ عن عائِشَةَ فَلَيْسَ فيهِ نَهْيٌ عنهُما، وإِنَّما فيهِ نَهْيٌ عَنْها -يَعْني عن الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ- جُملةً، وهٰذا صَحيحٌ، وإِذْ ذلك كَذَلِكَ فالواجِبُ ٱسْتِعْمالُ فِعْلِهِ ونَهْيِهِ؛ فَنَنْهَىٰ عن الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ، ونُصَلّي ما صَلَّىٰ ﷺ، ونَخُصُّ الأَقَلَّ مِنَ الأَكْثَرِ، ونَسْتَعْمِلُهُما جَميعًا، ولا نُخالِفُ واحِدًا مِنْهُما.

ولا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ صَلاهُما بَعْدَ العَصْرِ ونَهَىٰ عنهُما مِنْ أَجْلِ نَهْيِهِ عن الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ، وبَيْنَ مَنْ تَرَكَ نَهْيَهُ ﷺ عن الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ مِنْ أَجْلِ صَلاتِهِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ.

ولَوْ قالَتْ: وكانَ يَنْهَىٰ عنهُما؛ لَكانَ ذلك يَدُلُّ علىٰ أَنَّهُما لَهُ خاصَّةً،

---

(١) ساقطة من (ح).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٠٢.

ولكن لا يَحِلُّ بِالكَذِبِ، ولا الزِّيادَةِ في الرِّوايَةِ، ومَنْ فَعَلَ ذلك فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ؛ فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ جُملةً.

وأمّا حَديثُ ابن عَبّاسٍ فَمَعْلُولٌ مِنْ وُجُوهٍ: أَوَّلُها: أَنَّ جَريرَ بنَ عَبْدِ الحَميدِ[1] لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَطاءِ بنِ السّائِبِ[2] إلا بَعْدَ ٱخْتِلاطِ عَطاءٍ وتَفَلُّتِ عَقْلِهِ، هٰذا مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَصْحابِ الحَديثِ[3].

وَثانيها: أَنَّهُ لو صَحَّ وسَمِعْنا نَحْنُ ابن عَبّاسٍ يَقُولُ ذلك لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ ﷺ أخبر بِما عَرَفَ، وأَخْبَرَتْ عائِشَةُ بِما كانَ عِنْدَها مِمّا لَمْ يَكن عِنْدَ ابن عَبّاسٍ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَدَعِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ إلىٰ أَنْ ماتَ[4]. فهٰذا العِلْمُ الزّائِدُ الذي لا يَحِلُّ تَرْكُهُ، ومَنْ أَيْقَنَ وقالَ: عَلِمْتُ. أَوْلَىٰ مِمَّنْ قالَ: لا أَعْلَمُ. وكِلاهُما صادِقٌ.

---

(١) جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي، أبو عبد الله الرازي، القاضي، قال ابن سعد: كان ثقة كثير العلم، يرحل إليه، وثقه أبو حاتم، والنسائي، وقال أبو القاسم اللالكائي: مجمع علىٰ ثقته، وقال الحافظ: ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه.
انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٥٠٥، «الثقات» لابن حبان ٦/ ١٤٥، «تهذيب الكمال» ٤/ ٥٤٠، «التقريب» (٩١٦).

(٢) عطاء بن السائب الثقفي، قال أحمد: ثقة ثقة رجل صالح، وقال: من سمع منه قديما كان صحيحا، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء، وقال ابن معين: ٱختلط، فمن سمع منه قديما فهو صحيح، وقال ابن عدي: ٱختلط في آخر عمره، فمن سمع منه قديما مثل الثوري وشعبة فحديثه مستقيم ومن سمع منه بعد الٱختلاط فأحاديثه فيها بعض النكرة، وقال أبو حاتم: كان محله الصدق قديما قبل أن يختلط، صالح مستقيم الحديث، ثم بآخرة تغير حفظه، في حديثه تخاليط كثيرة، وقال النسائي: ثقة في حديثه القديم، إلا أنه تغير.
انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٣٢، «الكامل» لابن عدي ٧/ ٧٢، «الثقات» لابن حبان ٧/ ٢٥١، «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٨٦.

(٣) ٱنظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٣٤، «الكامل» لابن عدي ٧/ ٧٣، «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٩١.

(٤) رواه مسلم (٨٣٣) كتاب: صلاة المسافرين، باب: لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس.

وَثالِثُها: أَنَّهُ حَتَّىٰ لو صَحَّ قَوْلُ ابن عَبّاسٍ ولَمْ يأْتِ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ خِلافُهُ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّ فِعْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الشَّيْءَ مَرَّةً واحِدَةً حُجَّةٌ باقيَةٌ وحَقٌّ ثابِتٌ أَبَدًا، ما لَمْ يَنْهَ عَمّا فَعَلَ مِنْ ذلك. ومَنْ قالَ: لا يَكونُ فِعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الشَّيْءَ حَقًّا إلا حَتَّىٰ يُكَرِّرَ[1] فِعْلَهُ؛ فَهُوَ كافِرٌ مُشْرِكٌ وسَخيفٌ (مَعَ ذلك)[2]؛ لأنَّهُ يُقالُ لَهُ مِثْلُ ذلك فيما فُعِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا أَوْ أَلْفَ مَرَّةٍ، ولا فَرْقَ، وهٰذا لا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ ولا ذُو عَقْلٍ. والعَجَبُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ الصّاحِبَ إذا رَوىٰ خَبَرًا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ خالَفَهُ؛ فَذَلِكَ دَليلٌ - عِنْدَهُمْ- علىٰ وهْنِ الخَبَرِ، وقد صَحَّ عن ابن عَبّاسٍ الصَّلاةُ بَعْدَ العَصْرِ - كَما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا-، فَهَلّا عَلَّلُوا هٰذا الخَبَرَ بِمُخالَفَةِ ابن عَبّاسٍ لِما رَوىٰ في ذَلِكَ، ولَكِنَّهُمْ لا مَؤونَةَ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّناقُضِ؛ فَسَقَطَ هٰذا الخَبَرُ جُملةً، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا خَبَرُ مُوسَىٰ بنِ طَلْحَةَ فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: ضَعْفُ سَنَدِهِ؛ لأنَّهُ مِنْ طَريقِ أبي صالحٍ كاتِبِ اللَّيْثِ، وهو ضَعيفٌ[3]، وفيهِ سَعيدُ بنُ أبي هِلالٍ، ولَيْسَ بِالقَويِّ[4]، ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ

---

(١) في (ح، ك): يكون كرر. (٢) ساقط من (م).

(٣) عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري كاتب الليث بن سعد، قال أبو حاتم: لم يكن وزن أبي صالح وزن الكذب، كان رجلا صالحا، وقال أبو زرعة: لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب، وقال أحمد: كان أول أمره متماسكا، ثم فسد بأخرة، وليس هو بشيء، وقال ابن معين: أقل أحواله أنه قرأ هٰذِه الكتب على الليث فأجازها له، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الحافظ: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة. انظر: «الجرح والتعديل» ٥/٨٦، «الكامل» لابن عدي ٥/٣٤٢، «تهذيب الكمال» ١٥/٩٨، «التقريب» (٣٣٨٨).

(٤) سعيد بن أبي هلال الليثي، أبو العلاء المصري، روىٰ له الجماعة، قال أبو حاتم: لا بأس

مُوسَىٰ بنُ طَلْحَةَ[١] سَماعًا مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ، ولا مِنْ عائِشَةَ رضي الله عنهما.

والثّاني: أَنَّهُ ليس فيهِ نَهْيٌ عن صَلاتِهِما.

والثّالِثُ: أَنَّهُ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً لَنا؛ لأنَّ فيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، ولَوْ كانَتا لا تَجُوزانِ أَوْ مَكْرُوهَتَيْنِ ما فَعَلَهُما ﷺ، وفِعْلُهُ ﷺ حَقٌّ وهُدىٰ، سَواءٌ فَعَلَهُ مَرَّةً أَوْ أَلْفَ مَرَّةٍ. ومَنْ قالَ: إنَّ فِعْلَهُ ضَلالٌ. فَهُوَ كافِرٌ.

والرّابِعُ: أَنَّهُ قَدْ صَحَّ خِلافُ هٰذا عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها كَما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

والخامِسُ: أَنَّهُ مَوْضُوعٌ بِلا شَكٍّ؛ لأنَّ فيهِ إنْكارَ عائِشَةَ أَنَّهُ ﷺ صَلاهُما عِنْدَها، ونَقْلُ التَّواتُرِ عن عائِشَةَ مِنْ رِوايَةِ الأَئِمَّةِ: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ ﷺ يُصَلِّيهِما عِنْدَها، مِثْلُ: عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، وعَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، ومَسْرُوقٍ، والأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ، وطاوُسٍ، وأبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، وأَيْمَنَ[٢]،

به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عبد البر، وغيرهم، وقال الحافظ: صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا إلا أن الساجي حكىٰ عن أحمد أنه اختلط.

انظر: «الجرح والتعديل» ٤/ ٧١، «الثقات» لابن حبان ٦/ ٣٧٤، «تهذيب الكمال» ١١/ ٩٤، «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٨، «التقريب» (٢٤١٠).

(١) موسىٰ بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي المدني، من كبار التابعين، يقال: ولد في عهد النبي ﷺ، روىٰ له الجماعة، قال أحمد: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ: ثقة جليل.

انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ١٤٧، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٤٠١، «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٨٢، «التقريب» (٦٩٧٨).

(٢) أيمن الحبشي المكي، القرشي المخزومي، مولىٰ عبد الله بن أبي عمرو بن عمر بن عبد الله المخزومي، قال أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وغَيْرِهِمْ[١].

وهٰذا القَوْلُ سَواءٌ سَواءٌ أَيْضًا في حَديثِ أُمِّ سَلَمَةَ الذي ذَكَرْنا مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي سُفْيانَ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ[٢] هٰذا مَجْهُولٌ، ولَمْ يَذْكُرْ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وهو خَبَرٌ مَوْضُوعٌ لا شَكَّ فيهِ، لأنَّ فيهِ كَذِبًا ظاهِرًا لا شَكَّ فيهِ وهو ما نُسِبَ إلىٰ عائِشَةَ مِنْ قَوْلِها: ليس عِنْدي صَلاهُما. وقد ذَكَرْنا مَنْ رَوىٰ تَكْذيبَ هٰذا آنِفًا.

ولأنَّ فيهِ أَيْضًا لَفْظًا لا يَجُوزُ البَتَّةَ أَنْ يَقُولَهُ ﷺ، وهو: «فَكَرِهْت أَنْ أُصَلِّيَهُما في المَسْجِدِ والنّاسُ يَنْظُرُونَ إلَيَّ فَصَلَّيْتُهُما عِنْدَكِ».

إذْ لا يَخْلُو فِعْلُهُما أَنْ يَكونَ مَكْرُوهًا أَوْ حَرامًا، أَوْ مُباحًا حَسَنًا، فَإِنْ كانَ حَرامًا أَوْ مَكْرُوهًا فَمَنْ نَسَبَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ التَّسَتُّرَ لِمُحَرَّماتٍ[٣] فَهُوَ كافِرٌ؛ لِتَفْسيقِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وقد أُمِرَ رسول الله ﷺ أَنْ يَقْرأَ على النّاسِ: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾[٤].

ومِنَ المُحالِ المُمْتَنِعِ أَنْ يَتَعَنَّىٰ ﷺ بِتَكَلُّفِ صَلاةٍ مَكْرُوهَةٍ لا أَجْرَ فيها، فهٰذا هو التَّكَلُّفُ الذي أَمَرَهُ الله تعالىٰ أَنْ يَقُولَ فيهِ: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾[٥]، وحاشا لله تعالىٰ أَنْ يَفْعَلَ ﷺ قاصِدًا إلىٰ فِعْلِهِ إلا ما يُقَرِّبُهُ مِنْ رَبِّهِ تعالىٰ، وقَدْ يُنْسيهِ رَبُّهُ تعالى الشَّيْءَ لِيَسُنَّ لَنا فيهِ ما يُقَرِّبُنا مِنْ رَبِّنا ﷻ، ولا مَزيدَ.

وأمّا حَديثُ عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ فَلا حُجَّةَ فيهِ أَصْلا؛ لأنَّهُ ليس فيهِ إلا

انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٣١٨، «الثقات» لابن حبان ٤/ ٤٧، «تهذيب الكمال» ٣/ ٤٥١.

(١) رواه البخاري (٥٩٠- ٥٩٣) كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يُصلىٰ بعد العصر، ومسلم (٨٣٥) كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر.

(٢) زاد في (ب): وأيمن وهكذا.

(٣) في (ب): بالمحرمات.

(٤) هود: ٨٨.

(٥) سورة ص: ٨٦.

إخْبارُهُ ﷺ بِما عَلِمَ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلاهُما، وهو الصّادِقُ في قَوْلِهِ، ولَيْسَ في هٰذا نَهْيٌ عنهُما، ولا كَراهَةَ لَهُما، وما صامَ ﷺ قَطُّ شَهْرًا كامِلا غَيْرَ رَمَضانَ، ولَيْسَ هٰذا بِمُوجِبٍ كَراهيَةَ صَوْمِ شَهْرٍ كامِلٍ تَطَوُّعًا، ثُمَّ قَدْ رَوىٰ غَيْرُ عَليٍّ ﷺ أَنَّهُ ﷺ صَلاهُما فَكُلٌّ أخبر بِعِلْمِهِ، وكُلُّهُمْ صادِقٌ، ثُمَّ قَدْ صَحَّ عن عَليٍّ خِلافُ ذَلِكَ، كَما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ الصّاحِبَ إذا رَوىٰ حَديثًا وخالَفَهُ فهٰذا دَليلٌ عِنْدَهُمْ علىٰ سُقُوطِ ذلك الخَبَرِ. فَهَلا قالُوا هٰذا هٰهنا.

وأمّا حَديثُ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن الأَزْرَقِ بنِ قَيْسٍ، عن ذَكْوانَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ؛ فَحَديثٌ مُنْكَرٌ، لأَنَّهُ ليس هو في كُتُبِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ[1]، وأيْضًا فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ، لَمْ يَسْمَعْهُ ذَكْوانُ[2] مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ أَبا الوليدِ الطَّيالِسيَّ رَوىٰ هٰذا الخَبَرَ عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن الأَزْرَقِ بنِ قَيْسٍ، عن ذَكْوانَ، عن عائِشَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّىٰ في بَيْتِها رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، فَقُلْت: ما هاتانِ الرَّكْعَتانِ؟

---

(١) حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصري، ابن أخت حميد الطويل، قال أحمد: أثبت الناس في حميد الطويل، سمع منه قديما، وقال ابن معين: ثقة، أثبت الناس في ثابت البناني، وقال عبد الرحمن بن مهدي: صحيح السماع، حسن اللقي أدرك الناس، لم يتهم بلون من الألوان، أحسن ملكة نفسه ولسانه، ولم يطلقه علىٰ أحد، ولا ذكر خلقا بسوء، فسلم حتىٰ مات، لو قيل له: إنك تموت غدا ما قدر أن يزيد في العمل شيئا.

انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ١٤٠، «الثقات» ٦/ ٢١٦، «تهذيب الكمال» ٧/ ٢٥٣.

(٢) ذكوان أبو عمرو المدني، مولىٰ عائشة أم المؤمنين، قال أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، دبرته عائشة وقالت: إذا واريتني فأنت حر، وكان يؤمها في شهر رمضان من المصحف، وله أحاديث قليلة، ومات ليالي الحرة.

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٣/ ٢٦١، «الجرح والتعديل» ٣/ ٤٥١، «الثقات» لابن حبان ٤/ ٢٢٢، «تهذيب الكمال» ٨/ ٥١٧.

قالَ: «كُنْتُ أُصَلِّيهِما بَعْدَ الظُّهْرِ، وجاءَني مالٌ فَشَغَلَني فَصَلَّيْتُهُما الآنَ»[١].

فهٰذِه هي الرِّوايَةُ المُتَّصِلَةُ، ولَيْسَ فيها أَفَنَقْضيهِما نَحْنُ؟ قالَ: «لا». فَصَحَّ أَنَّ هٰذِه الزِّيادَةَ لَمْ يَسْمَعْها ذَكْوانُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ، ولا نَدْري عَمَّنْ أَخَذَها؛ فَسَقَطَتْ.

ثُمَّ لو صَحَّتْ هٰذِه اللَّفْظَةُ لَما كانَ لَهُمْ فيها حُجَّةٌ أَصْلا؛ لأَنَّهُ ليس فيها نَهْيٌ عن صَلاتِهِما أَصْلا، وإِنَّما فيها النَّهْيُ عن قَضائِهِما فَقَطْ، فَلا يَحِلُّ تَوْثيبُ كَلامِهِ ﷺ إلىٰ ما لَمْ يَقُلْهُ تَلْبيسًا مِنْ فاعِلٍ[٢] ذلك في الدِّينِ؛ فَسَقَطَ كُلُّ ما تَعَلَّقُوا به، ولله الحَمْدُ.

وأمّا أَحاديثُ النَّهْيِ عن الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ فَسَنَذْكُرُها إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ إثْرَ هٰذِه المَسْأَلَةِ والكَلامَ عَلَيْها بِحَوْلِ اللهِ تعالىٰ وقُوَّتِهِ. وأمّا تَعَلُّقُ الشّافِعيِّ بِحَديثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي ذَكَرْنا مِنْ أَنَّهُ ﷺ كانَ إذا صَلَّىٰ صَلاةً أَثْبَتَها فَلا حُجَّةَ لَهُ فيهِ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ نَهْيٌ عن أَنْ يُصَلِّيَهُما مَنْ لَمْ يَنْسَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ، ولَيْسَ فيهِ إلا (الإِباحَةُ لِلصَّلاةِ)[٣] حينَئِذٍ، إذْ لو لَمْ تَكُنْ جائِزَةً لَما صَلاها ﷺ قاضيًا ولا مُثْبِتًا، وفي إِثْباتِهِ ﷺ إيّاها أَصَحُّ بَيانٍ بِأَنَّها حينَئِذٍ جائِزَةٌ حَسَنَةٌ، ولَمْ يَقُلْ ﷺ أَنَّهُ لا يُصَلِّيهِما إلا مَنْ نَسيَهُما؛ فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُ به.

قال عليٌّ: فَإِذْ قَدْ سَقَطَ كُلُّ ما شَغَبُوا به فَلْنَذْكُرْ - إنْ شاءَ اللهُ ﷻ - الآثارَ الوارِدَةَ في الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ:

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٠٢.

(٢) في (ب، ك): قائل.

(٣) في (ز، ح، ك): إباحة الصلاة.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، قال زُهَيْرٌ: ثنا جَريرٌ، وقال ابن نُمَيْرٍ: ثنا أَبي، ثُمَّ اتَّفَقا جَميعًا: عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ قالَتْ: ما تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدي قَطُّ[1].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: ثنا عَليُّ بنُ حُجْرٍ، أنا عَليُّ بنُ مُسْهِرٍ، أنا أَبُو إِسْحاقَ الشَّيْبانيُّ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزيدَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ قالَتْ: صَلاتانِ ما تَرَكَهُما رَسُولُ اللهِ ﷺ في بَيْتي قَطُّ سِرًّا ولا عَلانيَةً: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ[2].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، ثنا حَسَنٌ الحُلْوانيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن ابن طاوُسٍ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ قالَتْ: لَمْ يَدَعْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ[3].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ الهَمْدانيُّ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ البَلْخيُّ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ -هو الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، - ثنا عَبْدُ الواحِدِ بنُ أَيْمَنَ، حَدَّثَني أبي أَنَّهُ سَمِعَ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: والَّذي ذَهَبَ به -تَعْني رَسُولَ اللهِ ﷺ- ما تَرَكَهُما حَتَّىٰ لَقيَ اللهَ تعالىٰ. تَعْني الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ - قالَتْ: وما لَقيَ اللهَ حَتَّىٰ ثَقُلَ عن الصَّلاةِ[4].

---

(١) رواه مسلم (٨٣٥/ ٢٩٩) كتاب: صلاة المسافرين، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصيهما النبي ﷺ بعد العصر.

(٢) «صحيح مسلم» (٨٣٥/ ٣٠٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٣٣/ ٢٩٦) صلاة المسافرين، باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس.

(٤) «صحيح البخاري» (٥٩٠) كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلىٰ بعد العصر من الفوائت.

فهٰذا غايَةُ التَّأكيدِ فيهِما.

وقَدْ رَوَتْهُما أيْضًا أُمُّ سَلَمَةَ، ومَيْمُونَةُ أمّا المُؤْمِنينَ، وتَميمٌ الدّاريُّ، وعُمَرُ بنُ الخَطّابِ، وزَيْدُ بنُ خالِدٍ الجُهَنيُّ، وغَيْرُهُمْ، فَصارَ نَقْلَ تَواتُرٍ يُوجِبُ العِلْمَ.

حدثنا حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن أَيْمَنَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ البِرْتيُّ القاضي، ثنا أَبُو مَعْمَرٍ -هو عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو الرَّقّيُّ، ثنا عَبْدُ الوارِثِ ابنُ سَعيدٍ التَّنُّوريُّ، ثنا حَنْظَلَةُ -هو ابن أبي سُفْيانَ الجُمَحيُّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ الحارِثِ بنِ نَوْفَلٍ قالَ: صَلَّىٰ بِنا مُعاويَةُ العَصْرَ فَرأىٰ ناسًا يُصَلُّونَ، فَقالَ: ما هٰذِه الصَّلاةُ؟ فَقالُوا: هٰذِه فُتْيا عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ. فَجاءَ عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ مَعَ النّاسِ، فَقال لَهُ مُعاويَةُ: ما هٰذِه الفُتْيا التي تُفْتي أَنْ يُصَلُّوا بَعْدَ العَصْرِ؟ فَقال ابن الزُّبَيْرِ: حَدَّثَتْني عائِشَةُ[1] زَوْجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ بَعْدَ العَصْرِ. فأَرْسَلَ مُعاويَةُ إلىٰ عائِشَةَ فَقالَتْ: هٰذا حَديثُ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحارِثِ. فأَرْسَلَ إلىٰ مَيْمُونَةَ رَسُولَيْنِ، فَقالَتْ: إنَّما حَدَّثَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُجَهِّزُ جَيْشًا فَحَبَسُوهُ حَتَّىٰ أَرْهَقَ العَصْرُ[2]، فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّىٰ ما كانَ يُصَلّي قَبْلَها. قالَتْ: وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّىٰ صَلاةً أَوْ فَعَلَ شَيْئًا يُحِبُّ أَنْ يُداوِمَ عَلَيْهِ.

فَقال ابن الزُّبَيْرِ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّىٰ؟ واللهِ لَنُصَلِّيَنَّهُ[3].

---

(١) من (ح). (٢) أرهق العصر: أي: أدركه.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٣٣٤ عن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، عن أبيه به. و٦/ ١٨٣ عن علي بن عاصم، عن حنظلة به.

ورواه أبو يعلىٰ (٧٠٨٥، ٧١١١) من طريق عباد بن العوام عن حنظلة به. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٢٣: فيه حنظلة السدوسي، ضعفه أحمد وابن معين، ووثقه ابن حبان.

قال عليٌّ: ظَهَرَتْ حُجَّةُ ابن الزُّبَيْرِ؛ فَلَمْ يَجُزْ عليه الاَعْتِراضُ.

قال عليٌّ: وقالُوا: قَدْ كانَ عُمَرُ ﷺ يَضْرِبُ النّاسَ عَلَيْها، وابنُ عَبّاسٍ مَعَهُ. قُلْنا: لا حُجَّةَ في أَحَدٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا في عُمَرَ ولا في غَيْرِهِ، بَلْ هو ﷺ الحُجَّةُ علىٰ عُمَرَ وغَيْرِهِ، وقد خالَفَ عُمَرَ في ذلك طَوائِفُ مِنَ الصَّحابَةِ، وقد صَحَّ عن عُمَرَ وعَن ابن عَبّاسٍ إباحَةُ الرُّكوعِ والتَّطَوُّعِ، والوَجْهُ الذي مِنْ أَجْلِهِ ضَرَبَ عُمَرُ عَلَيْها؛ فَقَدْ خالَفُوا عُمَرَ ﷺ في ذلك.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ مُفَرِّجٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ بنِ الوَرْدِ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ أَيُّوبَ بنِ بادي العَلافِ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَني اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن أبي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ نَوْفَلٍ -يَتيمِ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ-، عن عُرْوَةَ بن الزبير: أخبرني تَميمٌ الدّاريُّ -أَوْ أُخْبِرْتُ أَنَّ تَميمًا الدّاريَّ- رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ فأَتاهُ عُمَرُ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ، فأَشارَ إِلَيْهِ تَميمٌ أَنِ اجْلِسْ، فَجَلَسَ عُمَرُ حَتَّىٰ فَرَغَ تَميمٌ، فَقال لِعُمَرَ: لِمَ ضَرَبْتَني؟ فَقال لَهُ عُمَرُ: لأَنَّكَ رَكَعْتَ هاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وقد نَهَيْتُ عنهُما. قال لَهُ تَميمٌ: إنّي قد صَلَّيْتُهُما مَعَ مَنْ هو خَيْرٌ مِنْكَ: رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقال لَهُ عُمَرُ: إنّي ليس بي إيّاكُمْ أَيُّها الرَّهْطُ، ولَكِنّي أَخافُ أَنْ يأْتيَ بَعْدَكُمْ قَوْمٌ يُصَلُّونَ ما بَيْنَ العَصْرِ إلى المَغْرِبِ، حَتَّىٰ يَمُرُّوا بِالسّاعَةِ التي نَهَىٰ عَنْها رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّىٰ فيها كَما صَلَّوْا بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ؛ ثُمَّ يَقُولُونَ: قَدْ رأَيْنا فُلانًا وفُلانًا يُصَلُّونَ بَعْدَ العَصْرِ[1].

---

(١) رواه الطبراني ٢/٥٨ (١٢٨١) وفي «الأوسط» (٨٦٨٤) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث به. وقال: تفرد به الليث.

حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، ثنا ابن جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ أبا سَعيدٍ الأَعْمَىٰ يُحَدِّثُ عن السّائِبِ مَوْلَى الفارِسيّينَ، عن زَيْدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنيِّ: أَنَّ عُمَرَ رَآهُ يُصَلّي بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ -وَعُمَرُ خَليفَةٌ- فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وهو يُصَلّي كَما هُوَ، فَلَمّا ٱنْصَرَفَ قال لَهُ زَيْدٌ: يا أميرَ المُؤْمِنينَ، فَواللهِ لا أَدَعُهُما أَبَدًا بَعْدَ إذْ رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلّيهِما. فَجَلَسَ إلَيْهِ عُمَرُ وقالَ: يا زَيْدُ بن خالِدٍ، لَوْلا أَنّي أَخْشَىٰ أَنْ يَتَّخِذَهُما النّاسُ سُلَّمًا إلى الصَّلاةِ حَتَّى اللَّيْلِ لَمْ أَضْرِبْ فيهِما[1]. فهٰذا نَصٌّ جَليٌّ ثابِتٌ عن عُمَرَ رضي الله عنه بِإجازَتِهِ التَّطَوُّعَ بَعْدَ العَصْرِ ما لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وتُقارِبَ الغُرُوبَ.

ورُوِّينا بِالإِسْنادِ الثّابِتِ عن شُعْبَةَ، عن أبي جَمْرَةَ نَصْرِ بنِ عِمْرانَ الضُّبَعيِّ قالَ: قال[2] ابن عَبّاسٍ: لَقَدْ رأَيْتُ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ يَضْرِبُ النّاسَ على الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ. ثُمَّ قال ابن عَبّاسٍ: صَلِّ إنْ شِئْتَ ما بَيْنَكَ وبَيْنَ أَنْ تَغيبَ الشَّمْسُ[3].

قال عَليٌّ: هُمْ يَقُولُونَ في الصّاحِبِ يَرْوي الحَديثَ ثُمَّ يُخالِفُهُ: لَوْلا أَنَّهُ

وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٢٣: فيه عبد الله بن صالح، قال فيه عبد الملك بن شعيب: ثقة مأمون، وضعفه أحمد وغيره.

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٣١ (٣٩٧٢)، وعنه أحمد ٤/ ١١٥، ورواه الطبراني ٥/ ٢٢٨ (٥١٦٧) من طريق عبد الرزاق، ورواه ابن المنذر في «الأوسط» (١١٠٠) من طريق الحجاج الأعور، والطبراني ٥/ ٢٢٨ (٥١٦٦) من طريق أبي عاصم النبيل كلاهما عن ابن جريج به. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٢٣: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وإسناده حسن.

(٢) في (ب، ح): قال لي.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٣٣ (٣٩٧٤)، وابن أبي شيبة ٥/ ١١٥ (٧٤١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٠٥.

كانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِنَسْخِهِ ما خالَفَهُ! فَيَلْزَمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا هٰهنا: لَوْلا أَنَّهُ كانَ عِنْدَ ابن عَبّاسٍ (عِلْمٌ أَثْبَتَ)[١] مِنْ فِعْلِ عُمَرَ ما خالَفَ ما كانَ عليه مَعَ[٢] عُمَرَ.

وبِمِثْلِهِ عن شُعْبَةَ، عن أبي شُعَيْبٍ، عن طاوُسٍ: سُئِلَ ابن عُمَرَ عن الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ فَرَخَّصَ فيهِما[٣].

قال عَلِيٌّ: هَلا قالُوا: إنَّ ابن عُمَرَ لَمْ يَكُنْ لِيُخالِفَ أَباهُ لَوْلا فَضْلُ عِلْمٍ كانَ عِنْدَهُ بِأَثْبَتَ مِنْ فِعْلِ أَبيهِ.

ورُوِّينا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ أَنَّ عائِشَةَ وأُمَّ سَلَمَةَ أُمَّيِ المُؤْمِنينَ كانَتا تَرْكَعانِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ[٤].

ورُوِّينا عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ (وَهِشامِ بنِ عُرْوَةَ، قال حَمّادٌ)[٥]: عن عَطاءِ ابنِ السّائِبِ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ قالَ: كانَتْ عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ تُصَلّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ وهي قائِمَةٌ، وكانَتْ مَيْمُونَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ تُصَلّي أَرْبَعًا وهي قاعِدَةٌ، فَسُئِلَتْ عن ذلك فَقالَتْ عن عائِشَةَ: إنَّها شابَّةٌ، وأنا عَجُوزٌ فأُصَلّي أَرْبَعًا تَمامَ رَكْعَتَيْها[٦].

قال عَلِيٌّ: هٰذا يُبْطِلُ رِوايَةَ مَنْ رَوىٰ عن أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَقْضِيهِمَا نَحْنُ؟ قالَ: «لا»[٧].

---

(١) في (ك، ح): أنه علم. (٢) ساقطة من (ح).

(٣) رواه أبو داود (١٢٨٤) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به، وقال أبو داود: سمعت يحيىٰ بن معين يقول: هو شعيب، يعني: وهم شعبة في آسمه، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢/٢٣٧).

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٣٠ (٣٩٦٩).

(٥) ساقط من (ح، ك).

(٦) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١٠٩٥، ١٠٩٦) من طريق حجاج، عن حماد به.

(٧) سبق في ٣/ ٣٤٨.

وقال هِشامٌ عن أبيهِ: كانَ الزُّبَيْرُ وعَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ يُصَلّيانِ بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ[١].

ورُوِّينا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ: كُنّا نُصَلّي مَعَ ابن الزُّبَيْرِ (العَصْرَ في المَسْجِدِ الحَرامِ)[٢]، فَكانَ يُصَلّي بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وكُنّا نُصَلّيهِما مَعَهُ، نَقُومُ صَفًّا خَلْفَهُ[٣].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن السّائِبِ بْنِ يَزيدَ قالَ: سَبَّحَ المُنْكَدِرُ بَعْدَ العَصْرِ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ[٤].

قال عَلِيٌّ: المُنْكَدِرُ[٥] والسّائِبُ[٦] صاحِبانِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ: أَنَّ أَبا أَيُّوبَ الأَنْصارِيَّ كانَ يُصَلّي قَبْلَ خِلافَةِ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، فَلَمّا ٱسْتُخْلِفَ عُمَرُ تَرَكَهُما، فَلَمّا تُوُفِّيَ عُمَرُ رَكَعَهُما، فَقيلَ لَهُ: ما هٰذا؟ فَقالَ: إنَّ عُمَرَ كانَ يَضْرِبُ النّاسَ عَلَيْهِما[٧].

قال عَلِيٌّ: في هٰذا الحَديثِ بَيانٌ واضِحٌ أَنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ، وعُثْمانَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٢٠-١٢١ (٧٤٢٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠٩٣).

(٢) ساقط من (ح). (٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٣٤ (٣٩٧٩).

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٢٩ (٣٩٦٤)، ورواه مالك ١/ ١٧ (٣٧) عن الزهري به.

(٥) المنكدر بن عبد الله بن الهدير القرشي التيمي، والد محمد بن المنكدر وإخوته، روىٰ عن النبي ﷺ، وقال ابن عبد البر: حديثه مرسل عندهم، ولا يثبت له صحبة، ولكنه ولد علىٰ عهد رسول الله ﷺ. انظر: «الاستيعاب»، «أسد الغابة» ٥/ ٢٧٥، «الإصابة» ٣/ ٤٦٤.

(٦) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود بن عبد الله بن الحارث الكندي، وقيل غير ذلك في نسبه، قال: حُجَّ بي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنين، وكان عاملا لعمر علىٰ سوق المدينة، وقال الحافظ: صحابي صغير، له أحاديث قليلة.
انظر: «الاستيعاب» ٢/ ١٤٤، «أسد الغابة» ٢/ ٣٢١، «الإصابة» ٢/ ١٢، «التقريب» (٢٢٠٢).

(٧) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٣٣ (٣٩٧٦).

رضي الله عنهما كانا يُجيزانِ الرُّكوعَ بَعْدَ العَصْرِ.

ورُوِّينا عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، ثنا شُعْبَةُ وسُفْيانُ جَميعًا قالا: ثنا أَبُو إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ كانَ في سَفَرٍ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ فِسْطاطَهُ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ[(١)].

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ قالَ: سأَلْت أَبا جُحَيْفَةَ عن الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، فَقالَ: إنْ لَمْ يَنْفَعاك لَمْ يَضُرّاك[(٢)].

وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن شُعْبَةَ، ثنا يَزيدُ بنُ خُمَيْرٍ، عن عَبْدِ اللهِ ابْنِ يَزيدَ، عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ إلىٰ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ يَنْهاهُ عن الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، فَقال أَبُو الدَّرْداءِ: أَمّا أَنا فَلا أَتْرُكُهُما، فَمَنْ شاءَ أَنْ يَنْحَضِجَ فَلْيَنْحَضِجْ[(٣)(٤)].

وعَنْ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، ثنا أَنَسُ بنُ سيرينَ قالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ إلىٰ أَرْضِهِ بِبَذَّ سيرينَ[(٥)]، وهي رأس[(٦)] خَمْسَةِ فَراسِخَ فَحَضَرَت صَلاةُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٢١ (٧٤٣٠)، والبيهقي ٢/ ٤٥٩.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٢٢ (٧٤٣٣)، وبهذا اللفظ، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠٩٤)، بلفظ: إن لم تنفعا لم تضرًا. وفي (ز): إن لم ينفعك لم يضرك.

(٣) زاد بعدها في (ب): ٱنحضجت أي ٱنبسطت. وقال الليث: لا ٱنحضج أي ضرب بنفسه الأرض قال ويقال ذلك إذا ٱتسع بطنه فإذا فعلت أنت ذلك به فقد حضجته أي أدخلت عليه ما كاد ينشق منه ومنه الحديث (فمن شاء أن ينحضج يعني أن ينقد من الغيظ.

(٤) رواه المنذر في «الأوسط» (١٠٩٢)، والطبراني ١٧/ ٥٣ (١١٠)، وعزاه المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢١٨٠٢) لابن جرير في «تهذيب الآثار». قال ابن الأثير في «النهاية» ١/ ٣٩٨: ٱنحضج إذا ضرب بنفسه الأرض غيظًا، وانحضج من الغيظ: ٱنقدَّ وانشقَّ.

(٥) كذا تقرأ في أكثر النسخ، وفي (م، ب) ببذق سيرين. وكذا سيرد في موضع لاحق: ٣/ ٩٧ (٥١٢)، وفي «المعجم الكبير»: (بيثق سيرين)، وفي «مجمع الزوائد»: (بشقّ سرين).

(٦) من (ز، ح).

العَصْرِ، فأَمَّنا قاعِدًا علىٰ بِساطٍ في السَّفينَةِ، فَصَلَّىٰ بِنا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِنا رَكْعَتَيْنِ(١).

وعَنْ يَزيدَ بْنِ هارُونَ، عن عَمّارِ بْنِ أبي مُعاويَةَ الدُّهْنِي، عن أبي شُعْبَةَ التَّميميِّ قالَ: رأَيْت الحَسَنَ بنَ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ يَطُوفُ بَعْدَ العَصْرِ ويُصَلّي(٢).

وعَنْ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن طارِقِ بْنِ شِهابٍ، عن بِلالٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: لَمْ يُنْهَ عن الصَّلاةِ إلا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ(٣).

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن أبي الأَحْوَصِ، عن ابن مَسْعُودٍ في حَديثٍ: سَيأْتي عَلَيْكُمْ زَمانٌ كَثيرٌ خُطَباؤُهُ، قَليلٌ عُلَماؤُهُ، يُطيلُونَ الخُطْبَةَ ويُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ حتىٰ يُقالَ: هٰذا شَرَقُ المَوْتَىٰ. قُلْت: وما شَرَقُ المَوْتَىٰ؟ قالَ: إذا ٱصْفَرَّتِ الشَّمْسُ جِدًّا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيُصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِها، فَإِنِ ٱحْتَبَسَ فَلْيُصَلِّ مَعَهُمْ، ولْيَجْعَلْ صَلاتَهُ وحْدَهُ الفَريضَةَ، وصَلاتَهُ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا(٤).

---

(١) رواه الطبراني ١/ ٢٤٣ (٦٨١) من طريق حماد بن زيد به، وفيه صلاة الظهر بدلًا من العصر، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٦٣: رجاله ثقات.

(٢) رواه عبد الرزاق ٥/ ٤٦ (٨٩٥٠)، وابن أبي شيبة ٨/ ١٥٩ (١٣٤١٣)، ٢٠/ ١٩٠ (٣٧٥٩٩)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» السفر الثاني (٩٧٣)، والطبراني ٣/ ٦٨ (٢٦٨٧)، والبيهقي ٢/ ٤٦٣. عن الحسن والحسين، وفي رواية عبد الرزاق: أو أحدهما.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٢٣ (٧٤٣٧)، والروياني في «مسنده» (٧٣٢) من طريق ابن مهدي به. ورواه أحمد ٦/ ١٢، وابن المنذر في «الأوسط» (١١٠٤)، والطبراني ١/ ٣٥٢ (١٠٧٠) من طريق شعبة، عن قيس به بلفظ: (طلوع الشمس) بدلًا من (غروبها)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٢٦: ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٨٢ (٣٧٨٧)، ورواه مسلم (٥٣٤) كتاب المساجد، باب الندب إلىٰ

قال عَليٌّ: فهؤلاء أكابِرُ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ: أبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعُثْمانُ، وعَليٌّ، والزُّبَيْرُ، وعائِشَةُ، وأُمُّ سَلَمَةَ، ومَيْمُونَةُ -أُمَّهاتُ المُؤْمِنينَ- وابنُ الزُّبَيْرِ، ومَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنَ الصَّحابَةِ، وتَميمٌ الدّاريُّ[(١)]، والمُنْكَدِرُ، وزَيْدُ بنُ خالِدٍ الجُهَنيُّ[(٢)]، وابنُ عَبّاسٍ، وابنُ عُمَرَ، وأبُو أَيُّوبَ الأَنْصاريُّ، وأبُو جُحَيْفَةَ[(٣)]، وأبُو الدَّرْداءِ، وأنَسُ والحَسَنُ بنُ عَليٍّ[(٤)]، وبِلالٌ، وطارِقُ بنُ شِهابٍ، وابنُ مَسْعُودٍ. ورُوِيَ أَيْضًا عن

وضع الأيدي على الركب في الركوع. من طريق الأسود وعلقمة، عن ابن مسعود بنحوه.

(١) تميم بن أوس بن خارجة الداري، كان نصرانيا، فأسلم سنة تسع من الهجرة، حدث عن النبي ﷺ حديث الجساسة، وكان أول من قص، أستأذن عمر بن الخطاب ﷺ في ذلك فأذن له، وكان يسكن المدينة، ثم أنتقل إلى الشام بعد قتل عثمان، وكان كثير التهجد، قام ليلة حتىٰ أصبح بآية من القرآن، فيركع، ويسجد، ويبكي، وكان له هيئة ولباس.
انظر: «الاستيعاب» ١/ ٢٧٠، «أسد الغابة» ١/ ٢٥٦، «الإصابة» ١/ ١٨٣.

(٢) زيد بن خالد الجهني، سكن المدينة، وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، توفي آخر أيام معاوية، بالمدينة، وقيل: بمصر، وقيل: بالكوفة.
انظر: «الاستيعاب» ٢/ ١١٩، «أسد الغابة» ٢/ ٢٨٤، «الإصابة» ١/ ٥٦٥.

(٣) أبو جحيفة وهب بن عبد الله، ويقال: وهب بن وهب، السوائي، نزل الكوفة، وكان من صغار الصحابة، ذكروا أن رسول الله ﷺ توفي وأبو جحيفة لم يبلغ الحلم، ولكنه سمع من رسول الله ﷺ وروىٰ عنه، وجعله علي بن أبي طالب علىٰ بيت المال بالكوفة، وشهد معه مشاهده كلها، وكان يحبه ويثق إليه، ويسميه وهب الخير، وتوفي في إمارة بشر بن مروان بالبصرة.
انظر: «الاستيعاب» ٤/ ١٨٥، «أسد الغابة» ٦/ ٤٨، «الإصابة» ٣/ ٦٤٢.

(٤) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، الإمام السيد، ريحانة رسول الله ﷺ وسبطه، وسيد شباب أهل الجنة، أبو محمد القرشي، الهاشمي، المدني، الشهيد، كان يشبه جده رسول الله ﷺ، وقد كان الحسن سيدا، عاقلا، رزينا، جوادا، ورعا، كبير الشأن، قيل: إنه حج خمس عشرة مرة، وحج كثيرا منها ماشيا من المدينة إلىٰ مكة.
انظر: «الاستيعاب» ١/ ٤٣٦، «أسد الغابة» ٢/ ١٠، «الإصابة» ١/ ٣٢٨.

النُّعمانِ بْنِ بَشيرٍ وغَيْرِهِمْ، فَمَنْ بَقِيَ؟ وما نَعْلَمُ لَهُمْ مُتَعَلَّقًا بِأَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ إلا رِوايَةً عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ، جَعَلَها خاصَّةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. وإذا قال صاحِبٌ: هي خاصَّةٌ. وقال آخَرُونَ مِنْهُمْ: هي عامَّةٌ. فالسُّنَنُ على العُمُومِ حتىٰ يأتيَ نَصٌّ صَحيحٌ بِأَنَّها خُصُوصٌ، ولا سَبيلَ إلىٰ وُجُودِهِ. وأُخْرىٰ عن مُعاوِيَةَ، ليس فيها نَهْيٌ عنها، بَلْ فيها: أنَّ النّاسَ كانُوا يُصَلُّونَها في (عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[1]. وأُخْرىٰ مُرْسَلَةٌ لا تَصِحُّ عن ابن مَسْعُودٍ ليس فيها أَيْضًا إلا: وأنا أَكْرَهُ ما كَرِهَ عُمَرُ[2] وقد صَحَّ عن عُمَرَ، وعَن ابن مَسْعُودٍ: إباحَةُ ذَلِكَ.

وعَنْ أبي بَكْرَةَ[3]: المَنْعُ مِنَ الصَّلاةِ جُملةً مِنْ حينِ صُفْرَةِ الشَّمْسِ.

والحَنِيفيُّونَ والمالِكيُّونَ مُخالِفُونَ لَهُ في ذَلِكَ، كَما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وأمّا التّابِعُونَ فَكَثيرٌ، مِنْهُمْ: هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، وأَنَسُ بنُ سيرينَ[4]؛ كَما ذَكَرْنا آنِفًا.

---

(١) في (ز، ح): عهده.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١١٥ (٧٤١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٠٤، والطبراني ٩/ ١٦٨ (٨٨٣٤) من طريق الأعمش، عن أبي وائل شقيق، عن ابن مسعود.

(٣) أبو بكرة الثقفي، أسمه: نفيع بن الحارث بن كلدة، وقيل: هو ابن مسروح، مولى الحارث بن كلدة، أخو زياد بن أبيه لأمه، وهو ممن نزل يوم الطائف إلىٰ رسول الله ﷺ من حصن الطائف في بكرة، فأسلم، وكني أبا بكرة وأعتقه رسول الله ﷺ، وكان من فضلاء الصحابة وصالحيهم، وكان كثير العبادة حتىٰ مات، وكان أولاده أشرافا في البصرة، بكثرة المال والعلم، وتوفي سنة (٥١هـ) بالبصرة.
انظر: «الاستيعاب» ٤/ ١٧٨، «أسد الغابة» ٦/ ٣٨، «الإصابة» ٣/ ٥٧١.

(٤) أنس بن سيرين الأنصاري، البصري، مولىٰ أنس بن مالك، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وروىٰ له الجماعة.

وعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ طَاوُسٍ قَالَ: كَانَ أَبِي لا يَدَعُهُمَا -يعني الرَّكْعَتينِ بَعْدَ العَصْرِ[١].

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن يَعْلَىٰ بْنِ عَطاءٍ، عن يَزيدَ بْنِ طَلَقٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابن البَيْلَمانيِّ كانَ يُصَلّي بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ[٢].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني إبْراهيمُ بنُ مَيْسَرَةَ: أَنَّ طاوُسًا صَلَّىٰ بِحَضْرَتِهِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ؟ ثُمَّ قال لَهُ: أَتُصَلّي بَعْدَ العَصْرِ؟! قُلْت: نَعَمْ، قالَ: أُكْرِمْت[٣] واللهِ[٤].

وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن شُعْبَةَ، عن أَشْعَثَ بْنِ أبي الشَّعْثاءِ -هو أَشْعَثُ بنُ سُلَيْمٍ-، قالَ: سافَرْت مَعَ أَبي، وعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، والأَسْوَدِ، ومَسْرُوقٍ، وأبي وائِلٍ فَكانُوا يُصَلُّونَ بَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وبَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ[٥].

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ قالَ: رأَيْت شُرَيْحًا القاضي يُصَلّي بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ[٦].

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، عن مُعاذِ بْنِ مُعاذٍ العَنْبَريِّ، ثنا أبي، عن قَتادَةَ

انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٨٧، «الثقات» لابن حبان ٤/ ٤٨، «تهذيب الكمال» ٣/ ٣٤٦، «التقريب» (٥٦٣).

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٣٣ (٣٩٧٧). وصحح إسناده الألباني في «الصحيحة» ٧/ ٥٢٨.

(٢) رواه أحمد ٤/ ١١١ عن بهز بن أسد، عن حماد به.

(٣) في «المصنف»: أكرهت.

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٣٣ (٣٩٧٦).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٢٠ (٧٤٢٦) عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة به.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٢٠ (٧٤٢٨) من طريق أبي طلحة مولىٰ شريح، قال: كان شريح يصلي ركعتين بعد العصر أخذهما عن مسروق.

قالَ: كانَ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ يُصَلّي بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ: ثنا أَبُو عاصِمٍ النَّبيلُ، عن عُمَرَ بْنِ سَعيدٍ قالَ: رأَيْت القاسِمَ بنَ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ يَطُوفُ بَعْدَ العَصْرِ ويُصَلّي رَكْعَتَيْنِ. وكَذَلِكَ أَيْضًا عن الحَسَنِ.

فهٰؤلاء: هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، وأَنَسُ بنُ سيرينَ، وطاوُسٌ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابن البَيْلَمانيِّ[١]، وإِبْراهيمُ بنُ مَيْسَرَةَ[٢]، وأَبُو الشَّعْثاءِ[٣]، وأَشْعَثُ ابنهُ[٤]، وعَمْرُو بنُ مَيْمُونٍ[٥]، ومَسْرُوقٌ، والأَسْوَدُ،

---

(١) عبد الرحمن بن البيلماني، مولىٰ عمر بن الخطاب، قال أبو حاتم: لين، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» وقال: مات في ولاية الوليد بن عبد الملك، لا يجب أن يعتبر بشيء من حديثه إذا كان من رواية ابنه محمد؛ لأن ابنه يضع عليه العجائب، وقال الدارقطني: ضعيف، لا تقوم به حجة، وقال الأزدي: منكر الحديث، يروىٰ عن ابن عمر بواطيل، وفد على الوليد بن عبد الملك فقربه وأجزل له الحباء، وتوفي في ولايته.

انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٢١٦، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٩١، «تهذيب الكمال» ١٧/ ٨، «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٩٣.

(٢) إبراهيم بن ميسرة الطائفي، نزيل مكة، من الموالي، قال سفيان: كان من أوثق الناس وأصدقهم كان يحدث على اللفظ، ووثقه أحمد وابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح.

انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ١٣٣، «الثقات» ٤/ ١٤، «تهذيب الكمال» ٢/ ٢٢١.

(٣) أبو الشعثاء سليم بن أسود بن حنظلة، أبو الشعثاء المحاربي الكوفي، قال أحمد وأبو حاتم: لا يسأل عن مثله، ووثقه ابن معين والنسائي، وقال ابن عبد البر: أجمعوا علىٰ أنه ثقة.

انظر: «الجرح والتعديل» ٤/ ٢١١، «تهذيب الكمال» ١١/ ٣٤٠، «تهذيب التهذيب» ٢/ ٨١.

(٤) أشعث بن أبي الشعثاء، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٧٠، «الثقات» ٦/ ٦٢، «تهذيب الكمال» ٣/ ٢٧١.

(٥) عمرو بن ميمون الأودي، أدرك الجاهلية ولم يلق النبي ﷺ، وقال ابن معين والنسائي: ثقة،

وأَبُو وائِلٍ[١]، وشُرَيْحٌ القاضي[٢]، وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، والقاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ، وغَيْرُهُمْ: كَعَبْدِ اللهِ بْنِ أبي الهُذَيْلِ[٣]، وأبي بُرْدَةَ ابن أبي مُوسَىٰ[٤]، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ[٥]،

وقال أبو إسحاق السبيعي: كان أصحاب النبي ﷺ يرضون بعمرو بن ميمون، وقال أيضا: كان عمرو بن ميمون إذا دخل المسجد فرؤي ذكر الله عز و جل، وقال الحافظ: مخضرم مشهور، ثقة عابد، نزل الكوفة.

انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٥٨، «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٢٦١، «التقريب» (٥١٢٢).

(١) شقيق بن أبي سلمة أبو وائل الأسدي، الكوفي، أدرك النبي ﷺ ولم يره، قال أبو عبيدة: أعلم أهل الكوفة بحديث عبد الله، قال إبراهيم النخعي: أدركت الناس وهم متوافرون وإنهم ليعدونه من خيارهم، وقال عاصم بن بهدلة: ما سمعت أبا وائل سب إنسانا قط ولا بهيمة، وقال وكيع: كان ثقة، وقال ابن معين: ثقة لا يسأل عن مثله، ويقال: مات في زمن الحجاج بعد الجماجم.

انظر: «الجرح والتعديل» ٤/ ٣٧١، «الثقات» لابن حبان ٤/ ٣٥٤، «تهذيب الكمال» ١٢/ ٥٤٨، «التقريب» (٢٨١٦).

(٢) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية الكندي، أبو أمية الكوفي القاضي، أدرك النبي ﷺ ولم يلقه على الصحيح، ولي القضاء لعمر وعثمان وعلي ومعاوية ويزيد بن معاوية ولعبد الملك إلىٰ أيام الحجاج، فاستعفى الحجاج، وكان له مائة وعشرون سنة وعاش بعد أستعفائه الحجاج سنة ثم مات.

انظر: «الجرح والتعديل» ٤/ ٣٣٢، «الثقات» لابن حبان ٤/ ٣٥٢، «تهذيب الكمال» ١٢/ ٤٣٥، «سير أعلام النبلاء» ٤/ ١٠٠.

(٣) عبد الله بن أبي الهذيل العنزي، أبو المغيرة الكوفي، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، توفي في ولاية خالد القسري.

انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ١٩٦، «الثقات» ٥/ ٢٥، «تهذيب الكمال» ١٦/ ٢٤٤.

(٤) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، تابعي فقيه ثقة من أهل الكوفة، وولي القضاء بها، فعزله الحجاج، وولىٰ مكانه أخاه أبا بكر، مات بالكوفة سنة (١٠٣هـ)، وقيل: بعدها.

انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٢٥، «الثقات» لابن حبان ٥/ ١٨٧، «تهذيب الكمال» ٣٣/ ٦٦، «التقريب» (٧٩٥٢).

(٥) عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث بن وهب القرشي الزهري، أبو محمد المدني، ولد

والأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ[1]. وبِهِما يَقُولُ أَبُو خَيْثَمَةَ وأَبُو أَيُّوبَ الهاشِمِيُّ، وبِهِ نأْخُذُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وثقه الدارقطني، وقال العجلي: من كبار التابعين، وقال ابن حبان: يقال إن له صحبة، وقال أبو حاتم: لا أعلم له صحبة، وقال أبو نعيم: لا تصح له رواية، ولا صحبة، وقال الحافظ: ولد علىٰ عهد النبي ﷺ، ومات أبوه في ذلك الزمن فعد لذلك في الصحابة.

انظر: «معرفة الثقات» ٢/ ٧٢، «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٢٣)، «الثقات» لابن حبان ٣/ ٢٥٨، «تهذيب الكمال» ١٦/ ٥٢٥، «التقريب» (٣٨٠١).

(١) الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين، التميمي السعدي أبو بحر البصري، الأحنف لقب، واسمه الضحاك، وقيل: صخر، أدرك زمان النبي ﷺ، ولم يره، وكان سيد قومه، وكان أعور أحنف دميما قصيرا كوسجا، وقال يعقوب بن شيبة: كان جوادا حليما وكان رجلا صالحا أدرك أمر الجاهلية، وذُكر للنبي ﷺ فاستغفر له، وقال سفيان: ما وُزن عقل الأحنف بعقل إلا وزنه.

انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٣٢٢، «تهذيب الكمال» ٢/ ٢٨٢.

٢٨٦ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تأخيرِ ما نُسِيَ أَوْ نِيمَ عنهُ مِنَ الفَرْضِ. ولا تَعَمُّدُ التَّطَوُّعِ عِنْدَ ٱصْفِرارِ الشَّمْسِ حتىٰ يَتِمَّ غُرُوبُها، وعِنْدَ ٱسْتِواءِ الشَّمْسِ، حتىٰ تأْخُذَ في الزَّوالِ، ولا بَعْدَ السَّلامِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ حتىٰ تَصْفُوَ الشَّمْسُ وتَبْيَضَّ.

ويُقْضىٰ في هٰذِه الأَوْقاتِ كُلُّ ما لَمْ يُذْكَرْ إلا فيها؛ مِنْ صَلاةٍ مَنْسيَّةٍ أَوْ نيمَ عَنْها؛ مِنْ فَرْضٍ أَوْ تَطَوُّعٍ، وصَلاةُ الجِنازَةِ، والاسْتِسْقاء، والكُسُوفِ، والرَّكْعَتانِ عِنْدَ دُخُولِ المَسْجِدِ. ومَنْ تَوَضّأَ لِلصَّلاةِ في أَحَدِ هٰذِه الأَوْقاتِ فَلَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ -حينَئِذٍ- ما لَمْ يَتَعَمَّدِ المَرْءُ تَرْكَ كُلِّ ذَلِكَ - وهو ذاكِرٌ لَهُ - حتىٰ تَدْخُلَ الأَوْقاتُ المَذْكورَةُ، فَمَنْ فَعَلَ هٰذا فَلا تُجْزِئُهُ صَلاتُهُ تِلْكَ أَصْلا.

وهٰذا نَصُّ نَهْيِهِ ﷺ عن تَحَرّي الصَّلاةِ في هٰذِه الأَوْقاتِ.

وأمّا بَعْدَ الفَجْرِ -ما لَمْ يُصَلِّ الصُّبْحَ- فالتَّطَوُّعُ حينَئِذٍ جائِزٌ حَسَنٌ ما أَحَبَّ المَرْءُ، وكَذَلِكَ إثْرَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ. وبِنَحْوِ هٰذا يَقُولُ داوُد في كُلِّ ما ذَكَرْنا؛ حاشا التَّطَوُّعِ بَعْدَ العَصْرِ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُ جائِزٌ إلىٰ بَعْدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ ورأى النَّهْيَ عن ذَلِكَ مَنْسُوخًا.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: ثَلاثَةُ أَوْقاتٍ لا يُصَلَّىٰ فيهن فَرْضٌ فائِتٌ أَوْ غَيْرُ فائِتٍ، ولا نَفْلٌ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ؛ وهيَ: عِنْدَ أَوَّلِ طُلُوعِ قُرْصِ الشَّمْسِ، إلىٰ أَنْ تَبْيَضَّ وتَصْفُوَ، أَوْ عِنْدَ ٱسْتِواءِ الشَّمْسِ حتىٰ تأْخُذَ في الزَّوالِ، حاشا يَوْمِ الجُمُعَةِ خاصَّةً؛ فَإِنَّها يُصَلّي فيها مَنْ جاءَ إلى الجامِعِ وقْتَ ٱسْتِواءِ الشَّمْسِ، وعِنْدَ أَخْذِ أَوَّلِ الشَّمْسِ في الغُرُوبِ حتىٰ يَتِمَّ غُرُوبُها؛ حاشا عَصْرِ يَوْمِهِ خاصَّةً؛ فَإِنَّهُ يُصَلَّىٰ عِنْدَ الغُرُوبِ وقَبْلَهُ وبَعْدَهُ، وتُكْرَهُ الصَّلاةُ على الجَنائِزِ في هٰذِه الأَوْقاتِ، فَإِنْ صُلِّيَ عَلَيْها فيهِنَّ أَجْزأَ ذَلِكَ.

وثَلاثَةُ أَوْقاتٍ تُصَلَّىٰ فيهِنَّ الفُرُوضُ كُلُّها وعَلَى الجِنازَةِ، ويَسْجَدُ سُجُودُ التِّلاوَةِ، ولا يُصَلَّىٰ فيها التَّطَوُّعُ، ولا الرَّكْعَتانِ إثْرَ الطَّوافِ، ولا الصَّلاةُ المَنْذُورَةُ؛ وهيَ إثْرَ طُلُوعِ الفَجْرِ الثّاني حتىٰ يُصَلَّى الصُّبْحُ؛ إلا رَكْعَتَي الفَجْرِ فَقَطْ، وبَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ حتىٰ تأْخُذَ الشَّمْسُ في الغُرُوبِ. إلا أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاةَ علىٰ الجِنازَةِ إذا ٱصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وكَذَلِكَ سُجُودَ التِّلاوَةِ؛ وبَعْدَ تَمامِ غُرُوبِها حتىٰ يُصَلَّى المَغْرِبُ[١].

ومَنْ جاءَ -عِنْدَهُ- يَوْمَ الجُمُعَةِ والإِمامُ يَخْطُبُ وقْتٌ رابعٌ لهٰذِه الثَّلاثَةِ التي ذَكَرْنا آخِرًا[٢].

قال أَبُو حَنيفَةَ: فَمَنْ دَخَلَ في صَلاةِ الصُّبْحِ فَطَلَعَتْ لَهُ الشَّمْسُ وقد صَلَّىٰ أَقَلَّها أَوْ أَكْثَرَها بَطَلَتْ صَلاتُهُ تِلْكَ، ولَوْ أَنَّهُ قَعَدَ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ وتَشَهَّدَ ثُمَّ طَلَعَ أَوَّلُ قُرْصِ الشَّمْسِ إثْرَ ذَلِكَ كُلِّهِ، وقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ؛ فَقَدْ بَطَلَتْ صَلاتُهُ[٣]، ولَوْ قَهْقَهَ حينَئِذٍ لا يُنْقَضُ وُضُوؤُهُ[٤]، ولَوْ أَنَّهُ أَحْدَثَ حِينَئِذٍ[٥] عَمْدًا أَوْ نِسْيانًا أَوْ تَكَلَّمَ عَمْدًا أَوْ نِسْيانًا، بَعْدَ أَنْ قَعَدَ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ، وقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَصَلاتُهُ تامَّةٌ كامِلَةٌ، ولَوْ قَهْقَهَ حينَئِذٍ لَمْ يُنْقَضْ وُضُوؤُهُ[٦].

وقال أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: إذا قَعَدَ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ قَبْلَ طُلُوعِ أَوَّلِ الشَّمْسِ فَصَلاتُهُ تامَّةٌ[٧]. فَلَوْ دَخَلَ في صَلاةِ العَصْرِ فَصَلَّىٰ أَقَلَّها ولَوْ تَكْبيرَةً أَوْ أَكْثَرَها

---

(١) ٱنظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ١٥٢، «المبسوط» ١/ ١٥٠، «المحيط البرهاني» ١/ ٢٧٦.

(٢) ٱنظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٦٩، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٣٣٧.

(٣) «الأصل» ١/ ١٥٣، وانظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٩٨-٤٠٢.

(٤) ٱنظر: «الآثار» لأبي يوسف (ص٣٩)، «الأصل» ١/ ١٧١. (٥) من (ح).

(٦) ٱنظر: «الآثار» لأبي يوسف (ص٣٨)، «الأصل» ١/ ١٧١. (٧) «الأصل» ١/ ١٥٤.

فَغَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ كُلُّها أَوْ بَعْضُها فَلْيَتَمادَ في صَلاتِهِ، ولا يَضُرُّها ذَلِكَ شَيْئًا عِنْدَ أبي حنيفةَ وأصْحابِهِ.

قالُوا: فَإِنْ صَلَّىٰ في مَنْزِلِهِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ثُمَّ جاءَ إلى المَسْجِدِ فَلْيَجْلِسْ ولا يَرْكَعْ[1].

قال أَبُو حَنيفَةَ: فَإِنْ جاءَ إلى المَسْجِدِ بَعْدَ تَمامِ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلْيَقِفْ حتىٰ تُقامَ الصَّلاةُ ولا يَجْلِسْ ولا يَرْكَعْ. قال أَبُو يُوسُفَ: يَجْلِسُ ولا يَرْكَعُ.

وقال مالِكٌ: يُصَلّي الفُرُوضَ كُلَّها المَنْسيَّةَ وغَيْرَها في جَميعِ هٰذِهِ الأَوْقاتِ، ولا يَتَطَوَّعُ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ حتىٰ تَبْيَضَّ الشَّمْسُ وتَصْفُوَ، ولا بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ حتىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، ولا بَعْدَ غُرُوبِها حتىٰ يُصَلَّى المَغْرِبُ، ومَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ حينَئِذٍ قَعَدَ ولا يَرْكَعُ، ولا يَتَطَوَّعُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إلا بِرَكْعَتَيِ الفَجْرِ، حاشا مَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَنامَ عن حِزْبِهِ؛ فَإِنَّهُ لا بأْسَ بِأَنْ يُصَلّيَهَا[2] بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ وقَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، ومَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ في مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ فَإِنْ شاءَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، وإِنْ شاءَ جَلَسَ ولَمْ يَرْكَعْ، وقد رُوِيَ عنهُ: إنْ كانَ مُصْبِحًا فَلْيَجْلِسْ ولا يَرْكَعْ.

والتَّطَوُّعُ عِنْدَهُ جائِزٌ علىٰ كُلِّ حالٍ عِنْدَ ٱسْتِواءِ الشَّمْسِ، ولَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ، وأجازَ الصَّلاةَ على الجِنازَةِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ ما لَمْ يُسْفِرْ جِدًّا، وبَعْدَ العَصْرِ ما لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ[3].

وعَنْهُ في سُجُودِ التِّلاوَةِ قَوْلانِ: أَحَدُهُما: لا يَسْجُدُ لَها بَعْدَ صَلاةِ

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٢٥٣ (م ٢٠١).

(٢) في (ب، ح، ل، ك): يصليه.

(٣) ٱنظر: «عيون المجالس» ١/ ٣٥٢-٣٥٤ (م ١٧٥، ١٧٦)، «القوانين الفقهية» (ص٣٦).

الصُّبْحِ حتىٰ تَصْفُوَ الشَّمْسُ، ولا بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ ما لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ.

والآخَرُ: أَنَّهُ لا بأْسَ بِالسُّجُودِ لَها ما لَمْ يُسْفِرْ، وما لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ. وقالَ: مَنْ قَرأَها في الوَقْتِ المَنْهيِّ فيهِ عن السُّجُودِ فليسقطِ الآيَةَ التي فيها السَّجْدَةُ ويَصِلِ التي قَبْلَها بِالَّتي بَعْدَها[1].

وقال الشّافِعيُّ: يَقْضي الفائِتاتِ مِنَ الفُرُوضِ ويُصَلّي كُلَّ تَطَوُّعٍ مأْمُورٍ به في هٰذِه الأَوْقاتِ، وإِنَّما المَمْنُوعُ: هو ٱبْتِداءُ التَّطَوُّعِ فيها فَقَطْ، إلا يَوْمَ الجُمُعَةِ وبِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ يَتَطَوَّعُ في جَميعِ هٰذِه الأَوْقاتِ وغَيْرِها[2].

قال عَليٌّ: أَمّا تَقاسيمُ أبي حنيفةَ فَدَعاوٍ فاسِدَةٌ مُتَناقِضَةٌ، لا دَليلَ علىٰ شَيْءٍ مِنْها، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ولا سَقيمَةٍ، ولا مِنْ إجْماعٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، ولا مِنْ قياسٍ ولا رأْيٍ سَديدٍ. وأَقْوالُ مالِكٍ لا دَليلَ علىٰ تَقْسيمِها، لا سيَّما قَوْلُهُ بِإِسْقاطِ الآيَةِ في التِّلاوَةِ بَيْنَ الآيَتَيْنِ، فَهُوَ إِفْسادٌ لنَظْمِ القُرْآنِ، وقَوْلٌ ما سَبَقَهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ. وكَذاك إِسْقاطُهُ وقْتَ ٱسْتِواءِ الشَّمْسِ مِنْ جُمْلَةِ الأَوْقاتِ المَنْهيِّ عن الصَّلاةِ فيها، فَهُوَ خِلافُ الثّابِتِ في ذَلِكَ عن النَّبيِّ ﷺ بِلا مُعارِضٍ لَهُ.

وأَمّا تَفْريقُ الشّافِعيِّ بَيْنَ مَكَّةَ وغَيْرِها، وبَيْنَ يَوْمِ الجُمُعَةِ وغَيْرِهِ؛ فَلأَثَرَيْنِ ساقِطَيْنِ رُوِّيناهُما:

في أَحَدِهِما النَّهْيُ عن الصَّلاةِ في هٰذِه الأَوْقاتِ إلا بِمَكَّةَ[3]. وفي

---

(١) «المدونة» ١/ ١٩٩، وانظر: «المعونة» ١/ ١٤٨.

(٢) أنظر: «مختصر المزني» (ص١١٢)، «الحاوي» ٢/ ٢٧٢-٢٧٤، «نهاية المطلب» ٢/ ٣٣٩-٣٤٠، «معرفة السنن والآثار» ٣/ ٤١٨-٤٣١.

(٣) رواه ابن خزيمة (٢٧٤٨)، والدارقطني ١/ ٤٢٤، والبيهقي ٢/ ٤٦١ من طريق عبد الله بن المؤمل، عن حميد مولىٰ عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن أبي ذر مرفوعًا: «لا

الآخَرِ: يَوْمُ الجُمُعَةِ صَلاةٌ كُلُّهُ[١]. ولَيْسا مِمّا يُشْتَغَلُ بِهِ، ولا أَوْرَدَهُ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الحَديثِ؛ فَوَجَبَ الإِضْرابُ عن هٰذِه الأَقْوالِ جُملةً، والإِقْبالُ على السُّنَنِ الوارِدَةِ في هٰذا البابِ، والنَّظَرُ في ٱسْتِعْمالِها كُلِّها أو في تَغْليبِ أَحَدِ الحُكْمَيْنِ على الآخَرِ، علىٰ ما جاءَ في ذٰلِكَ عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وعَن التّابِعينَ رَحِمَهُمُ اللهُ.

قال عَلِيٌّ: حدثنا حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ ابْنِ أَيْمَنَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا أبي، ثنا عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ، ثنا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ، ثنا قَتادَةُ، حَدَّثَنا أَبُو العاليَةِ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: شَهِدَ عِنْدي رِجالٌ مَرْضيُّونَ، وأَرْضاهُمْ عِنْدي عُمَرُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حتىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وبَعْدَ العَصْرِ حتىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ»[٢]. ورُوِّيناهُ هَكَذا مِنْ طُرُقٍ، ٱكْتَفَيْنا بهٰذا لِصِحَّتِهِ

صلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس إلا بمكة، إلا بمكة، إلا بمكة». وقال ابن خزيمة: أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر. وقال البيهقي: خبر منقطع في ثبوته نظر. وضعفه أيضًا ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣/ ٤٥، وابن الجوزي في «التحقيق» (٦٢٠)، والنووي في «الخلاصة» ١/ ٢٧٢، والزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٥٤.

لكن يستدل أيضًا لمذهب الشافعي بحديث جبير بن مطعم مرفوعًا: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهٰذا البيت وصلىٰ أيَّة ساعة شاء من ليل أو نهار» وسيأتي في ٤/ ٤٥.

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٠٤ (٥٣٣٥، ٥٣٣٦)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٣١ (٥٤٧١، ٥٤٧٥) من كلام طاوس. ورواه بمعناه أبو داود (١٠٨٣) عن أبي قتادة مرسلًا.

وقال النووي في «الخلاصة» ١/ ٢٧٣: كل طرقه ضعيفة.

وقال ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٦٣: في إسناده ٱنقطاع، وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضمت قوي الخبر. وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٠٠): هو مع إرساله ضعيف.

(٢) «المسند» ١/ ٣٩. وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ١/ ٢٧٢. ورواه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦) من طرق عن قتادة بلفظ: نهىٰ عن الصلاة ..

وكُلُّها صِحاحٌ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ وهْبٍ، عن مُوسَىٰ بْنِ عَليِّ بْنِ رَباحٍ، عن أبيهِ قالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بنَ عامِرٍ الجُهَنيَّ يَقُولُ: ثَلاثُ ساعاتٍ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ أَنْ نُصَلّيَ فيها أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فيهِنَّ مَوْتانا: حينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازِغَةً حتىٰ تَرْتَفِعَ، وحينَ يَقُومُ قائِمُ الظَّهيرَةِ حتىٰ تَميلَ الشَّمْسُ، وحينَ تَضَيَّفَ لِلْغُرُوبِ حتىٰ تَغْرُبَ[1].

ورُوِّينا أَيْضًا في هٰذِه الأَوْقاتِ عن الصُّنابِحيِّ وغَيْرِهِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الخَوْلانيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد السِّجِسْتانيُّ، ثنا الرَّبيعُ بنُ نافِعٍ -هو أَبُو تَوْبَةَ-، ثنا مُحَمَّدُ ابنُ المُهاجِرِ، عن العَبّاسِ بْنِ سالِمٍ، عن أبي سَلّامٍ، عن أبي أُمامَةَ الباهِلِيِّ، عن عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ[2] السُّلَميِّ أَنَّهُ قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَصَلِّ ما شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ، حتىٰ تُصَلّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حتىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قِيسَ[3] رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ، فَإِنَّها تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطانٍ، ويُصَلّي لَها الكُفّارُ، ثُمَّ صَلِّ ما شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حتىٰ يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّهُ، وأَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ وتُفْتَحُ أَبْوابُها، فَإِذا زاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ ما

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٣١) كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٢) في النسخ (عنبسة)، والمثبت هو الصواب.

(٣) في (ح) وفوقها في (ك): قيد. والمثبت موافق لما في «السنن».

شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ[١]، حتىٰ تُصَلِّيَ العَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ حتىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّها تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطانٍ ويُصَلِّي لَها الكُفّارُ»[٢]؛ وذَكَرَ الحَديثَ.

ورُوِّيناه مِنْ طُرُقٍ عن مالِكٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عن عَبْدِ اللهِ الصُّنابِحيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الشَّمْسُ تَطْلُعُ ومَعَها قَرْنُ الشَّيْطانِ، فَإِذا ٱرْتَفَعَتْ فارَقَها، فَإِذا ٱسْتَوَتْ قارَنَها، فَإِذا زالَتْ فارَقَها، فَإِذا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قارَنَها، فَإِذا غَرَبَتْ فارَقَها»، ونَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٣] عن الصَّلاةِ في هٰذِه الأَوْقاتِ[٤].

قال عَلِيٌّ: والعَجَبُ مِنْ مُخالَفَةِ المالِكيِّينَ لهٰذا الخَبَرِ، وهو مِنْ رِوايَةِ شَيْخِهِمْ.

قال عَلِيٌّ: فَذَهَبَ إلىٰ هٰذِه الآثارِ قَوْمٌ، فَلَمْ يَرَوْا الصَّلاةَ أَصْلا في هٰذِه الأَوْقاتِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن عاصِمِ بْنِ سُلَيْمانَ الأَحْولِ، عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنيِّ قالَ: كانَ أبو بَكْرَةَ في بُسْتانٍ لَهُ فَنامَ عن العَصْرِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حتى ٱصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، فَلَمْ يُصَلِّ حتىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ[٥]، ثُمَّ قامَ فَصَلَّىٰ[٦].

---

(١) ساقطة من (ز، ح، ك).

(٢) «سنن أبي داود» (١٢٧٧).

ورواه مسلم (٨٣٢) كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة. من طريق شداد بن عبد الله ويحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي أمامة به.

(٣) من هنا يبدأ سقط كبير من (ز) سنشير إلىٰ نهايته في ٤/ ١٩.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ١٥ (٣١).

(٥) ساقطة من (ح).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٥١٣ (٤٧٦٥) من طريق أبي حمزة عن مولىٰ لأبي بكرة بنحوه.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ كِلاهُما، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ: أَنَّ أَبا بَكْرَةَ أَتاهُمْ في بُسْتانٍ لَهُمْ فَنامَ عن العَصْرِ فَقامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ حتىٰ غابَتِ الشَّمْسُ[1].

وبِهِ إلىٰ سُفْيانَ الثَّوْريِّ عن سَعْدِ بْنِ إِسْحاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عن رَجُلٍ مِنْ ولَدِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ نامَ عن الفَجْرِ حتىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قالَ: فَقُمْت أُصَلّي فَدَعاني كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ فأَجْلَسَني حتى ٱرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وابْيَضَّتْ، ثُمَّ قالَ: قُمْ فَصَلِّ[2].

ورُوِّينا عن مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ وأَبُو عامِرٍ العَقَديُّ كِلاهُما عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن أبي البَخْتَريِّ قالَ: كانَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ يَضْرِبُ على الصَّلاةِ بِنِصْفِ النَّهارِ[3].

وأَبُو البَخْتَريِّ هٰذا هو صاحِبُ ابن مَسْعُودٍ وعَليٍّ رضي الله عنهما.

وذَهَبَ آخَرُونَ إلىٰ قَضاءِ الصَّلَواتِ الفائِتاتِ في هٰذِه الأَوْقاتِ، وإلى التَّمادي في صَلاةِ الصُّبْحِ إذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وهو فيها، (وتمادىٰ في صلاة العصر)[4]، أَوْ إذا غَرَبَتْ لَهُ وهو فيها، وإلىٰ تأْديَةِ كُلِّ صَلاةِ تَطَوُّعٍ جاءَ بِها أَمْرٌ، واحْتَجُّوا بِما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، عن يَزيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، حَدَّثَني حَجّاجٌ الأَحْولُ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الرَّجُلِ يَرْقُدُ عن الصَّلاةِ أَوْ يَغْفُلُ عَنْها، فَقالَ: «كَفّارَتُها أَنْ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣ (٢٢٥٠). (٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤ (٢٢٥١).

(٣) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١٨٢٣) عن علي بن الحسن، عن عبد الله، عن سفيان به.

(٤) من (ح، ك).

يُصَلِّيها إذا ذَكَرَها »[١].

وبِهِ إلىٰ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، ثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ رَباحٍ، عن أبي قَتادَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: « إنَّه ليس في النَّوْمِ تَفْريطٌ، إنَّما التَّفْريطُ في اليَقَظَةِ، فَإذا نَسيَ أَحَدُكُمْ صَلاةً أَوْ نامَ عَنْها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها »[٢]، وهٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ صَلاةِ فَرْضٍ أَوْ نافِلَةٍ.

وقَدْ ذَكَرْنا أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِصَلاةِ الكُسُوفِ، وبِالرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِ المَسْجِدِ، وبِالصَّلاةِ على الجَنائِزِ[٣]، وسائِرَ ما أَمَرَ به مِنَ التَّطَوُّعِ ﷺ.

وأَخَذَ بهٰذا جَماعَةٌ مِنَ السَّلَفِ؛ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ: أَنَّ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ دَخَلَ على ابن عَبّاسٍ فَحَدَّثَهُ، فَنامَ ابن عَبّاسٍ وانْسَلَّ المِسْوَرُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حتىٰ أَصْبَحَ، فَقال لِغُلامِهِ: أَتَراني أَسْتَطيعُ أَنْ أُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ الشَّمْسُ أَرْبَعًا - يَعْني: العِشاءَ، وثَلاثًا - يَعْني: الوِتْرَ، ورَكْعَتَيْنِ - يَعْني: رَكْعَتَي الفَجْرِ، وواحِدَةً - يَعْني: رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ؟! - قالَ: نَعَمْ! فَصَلاهُنَّ[٤].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني عَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ، عن عَطاءِ بْنِ يُحَنَّسَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إنْ خَشيتَ مِنَ الصُّبْحِ فَواتًا

---

(١) «المجتبىٰ» ١/ ٢٩٣. ورواه البخاري (٥٩٧) كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة، ومسلم (٦٨٤) كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة. من طريق قتادة عن أنس بنحوه.

(٢) رواه النسائي ١/ ٢٩٤، ورواه مسلم (٦٨١) كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة. بنحوه. وسبق في ٣/ ٣٠٨.

(٣) في (ح، ك): (الجنازة). وانظر ما سبق في ٣/ ٢٩٨.

(٤) رواه عبد الرزاق ١/ ٥٨٥ (٢٢٣٠).

فَبادَرْتَ بِالرَّكْعَةِ الأُولَى الشَّمْسَ، فَإِنْ سَبَقَتْ بِها الشَّمْسَ فَلا تُعَجِّلْ بِالآخِرَةِ أَنْ تُكْمِلَها[١].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ: أنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أبي بَكْرٍ الفَجْرَ فاسْتَفْتَحَ البَقَرَةَ فَقَرأَها في رَكْعَتَيْنِ، فَقال عُمَرُ حينَ فَرَغَ قال[٢]: يَغْفِرُ اللهُ لَك، لَقَدْ كادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ! قالَ: لو طَلَعَتْ لأَلْفَتْنا غَيْرَ غافِلينَ[٣].

وبِهِ إلىٰ مَعْمَرٍ: عن عاصِمِ بْنِ سُلَيْمانَ، عن أبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ قالَ: صَلَّىٰ بِنا عُمَرُ صَلاةَ الغَداةِ فَما انْصَرَفَ حتىٰ عَرَفَ كُلُّ ذي بالٍ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ. فَقيلَ لَهُ: ما فَرَغَتَ حتىٰ كادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ. فَقالَ: لو طَلَعَتْ لأَلْفَتْنا غَيْرَ غافِلينَ[٤].

قال عَلِيٌّ: فهٰذا نَصٌّ جَلِيٌّ -بِأَصَحِّ إسْنادٍ يَكونُ- أَنَّ أبا بَكْرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما وكُلَّ مَنْ مَعَهُما مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم لا يَرَوْنَ طُلُوعَ الشَّمْسِ يَقْطَعُ صَلاةَ مَنْ طَلَعَتْ عَلَيْهِ، وهو يُصَلِّي الصُّبْحَ.

والعَجَبُ مِنَ الحَنِيفِيِّينَ الذينَ يَرَوْنَ إنْكارَ عُمَرَ علىٰ عُثْمانَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ تَرْكَ غُسْلِ الجُمُعَةِ حُجَّةً في سُقُوطِ وُجُوبِ الغُسْلِ لَها - وهٰذا ضِدُّ ما يَدُلُّ عليه إنْكارُ عُمَرَ - ثُمَّ لا يَرَوْنَ تَجْويزَ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ صَلاةَ الصُّبْحِ وإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ حُجَّةً في ذَلِكَ. بَلْ خالَفُوا جَميعَ ما جاءَ عن الصَّحابَةِ في ذَلِكَ مِنْ مُبيحٍ ومانِعٍ، وخالَفُوا أبا بَكْرَةَ في تأْخيرِ صَلاةِ

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٥٨٦ (٢٢٣٣).

(٢) ساقطة من (ح، ك)، وفي (ب، ل): فقال.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ١١٣ (٢٧١١).

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ١١٤ (٢٧١٧).

العَصْرِ حتىٰ غابَتِ الشَّمْسُ، وقد ذَكَرْنا مَنْ قال مِنَ الصَّحابَةِ بِالتَّطَوُّعِ بَعْدَ العَصْرِ، ومَنْ أَمَرَ بِالإِعادَةِ مَعَ الجَماعَةِ، وإلىٰ صُفْرَةِ الشَّمْسِ في المَسْأَلَةِ التي قَبْلَ هٰذِه فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ.

ورُوِّينا عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ في الصَّلاةِ التي تُنْسَىٰ، قالَ: يُصَلِّيها حينَ يَذْكُرُها، وإنْ كانَ في وقْتٍ تُكْرَهُ فيهِ الصَّلاةُ[1]. ومِثْلُهُ أَيْضًا عن عَطاءٍ وطاوُسٍ وغَيْرِهِم[2].

ورُوِّينا مِنْ طَريق يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، ثنا شُعْبَةُ، عن مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ قالَ: سَمِعْت سالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ: إنَّ أَباهُ كانَ يَطُوفُ بَعْدَ العَصْرِ، وبَعْدَ الغَداةِ، ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. قال مُوسَىٰ: وكانَ نافِعٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ، فَحَدَّثْته عن سالِمٍ، فَقال لي نافِعٌ: سالِمٌ أَقْدَمُ مِنّي وأَعْلَمُ[3].

قال عَلِيٌّ: هٰذا يَدُلُّ علىٰ رُجُوعِ نافِعٍ إلى القَوْلِ بهٰذا، وعَلَىٰ أَنَّهُ قَوْلُ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ.

قال عَلِيٌّ: فَغَلَّبَ هٰؤلاء أَحاديثَ الأَوامِرِ علىٰ أَحاديثِ النَّهْيِ، وقالُوا: إنَّ[4] مَعْنَى النَّهْيِ عن الصَّلاةِ في هٰذِه الأَوْقاتِ، أَيْ: إلا أَنْ تكونَ صَلاةً أُمِرْتُمْ بِها، فَصَلُّوها فيها وفي غَيْرِها.

وقال الآخَرُونَ: مَعْنَى الأَمْرِ بهٰذِه الصَّلَواتِ أَيْ: إلا أَنْ تكونَ وقْتًا نُهِيَ فيهِ عن الصَّلاةِ فَلا تُصَلُّوها فيهِ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣ (٢٢٤٩).

(٢) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٣.

(٣) رواه عبد الرزاق ٥/ ٦٢ (٩٠٠٧) عن ابن عيينة، عن موسىٰ بنحوه.

(٤) ساقطة من (ح، ل، ك).

قال عليٌّ: فَلَمّا كانَ كِلا العَمَلَيْنِ مُمْكِنًا لَمْ يَكن واحِدٌ مِنْهُما أَوْلَىٰ مِنَ الآخَرِ إلا بِبُرْهانٍ، فَنَظَرْنا في ذَلِكَ، فَوَجَدْنا ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ: قَرأْتُ علىٰ مالِكٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، وبُسْرِ بْنِ سَعيدٍ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ حَدَّثُوهُ عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، ومَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»[1].

فَكانَ هٰذا مُبَيِّنًا غايَةَ البَيانِ أَنَّ قَضاءَ الصَّلَواتِ في هٰذِهِ الأَوْقاتِ فَرْضٌ، وأَنَّ الأَمْرَ مُسْتَثْنًى مِنَ النَّهْيِ بِلا شَكٍّ.

فَإِنْ قيلَ: فَلِمَ قُلْتُمْ: إنَّ مَن أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ[2] مِنَ العَصْرِ ومِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وقَبْلَ غُرُوبِها فَإِنَّهُ يُصَلّيهِما.

قُلْنا: لِما نَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ ﷻ في أَوْقاتِ الصَّلَواتِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «وَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ ما لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ، ووَقْتُ صَلاةِ العَصْرِ ما لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ»[3]. فَكانَ هٰذا اللَّفْظُ مِنْهُ ﷺ مُمْكِنًا أَنْ يُريدَ به وقْتَ الخُرُوجِ مِنْ هاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ، ومُمْكِنًا[4] أَنْ يُريدَ به وقْتَ الدُّخُولِ فِيهِمَا. فَنَظَرْنا في ذَلِكَ فَكانَ هٰذا الخَبَرُ مُبَيِّنًا أَنَّ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وبَعْدَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٠٨) كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصبح.

(٢) هنا ينتهي السقط من (ز) المشار إليه سابقًا في ٣/ ٣٧١.

(٣) رواه مسلم (٦١٢) كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس.

(٤) في (م): ولا ممكنًا.

غُرُوبِها وقْتٌ لِبَعْضِ صَلاةِ الصُّبْحِ، ولِبَعْضِ صَلاةِ العَصْرِ بيَقينٍ، فَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ إنَّما أرادَ وقْتَ الدُّخولِ فيهِما، وكانَ هٰذا الخَبَرُ هو الزّائِدَ على الحَديثِ الذي فيهِ «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً»، والزِّيادَةُ واجِبٌ قَبُولُها؛ فَوَضَحَ أَنَّ الأَمْرَ مُغَلَّبٌ على النَّهْيِ.

فَوَجَدْنا الآخَرينَ قَدِ ٱحْتَجُّوا بِما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ ابنُ إِسْحاقَ، ثنا ابنُ الأَعْرابيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْماعيلَ الصّائِغُ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزيدَ المُقْرِئُ، حَدَّثَنا الأَسْوَدُ بنُ شَيْبانَ، ثنا خالِدُ بنُ سُمَيْرٍ قال: قَدِمَ عَلَيْنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَباحٍ مِنَ المَدينَةِ وكانَت الأَنْصارُ تُفَقِّهُهُ[1]، فَحَدَّثَنا قالَ: حَدَّثَنا أَبُو قَتادَةَ الأَنْصاريُّ فارِسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشَ الأُمَراءِ، فَلَمْ يُوقِظْنا إلا الشَّمْسُ طالِعَةً، فَقُمْنا وهِلينَ لِصَلاتِنا، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «رُوَيْدًا رُوَيْدًا»، حتىٰ تَعالَتِ الشَّمْسُ. قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رَكْعَتَي الفَجْرِ فَلْيَرْكَعْهُما»، فَقامَ مَنْ كانَ يَرْكَعُهُما ومَنْ لَمْ يَكن يَرْكَعُهُما[2]، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنادىٰ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذِّنَ بِها، فَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِنا، فَلَمّا ٱنْصَرَفَ قالَ: «إنّا بِحَمْدِ اللهِ لَمْ نَكُنْ في شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيا يَشْغَلُنا عن صَلاتِنا»[3]؛ وذَكَرَ الحَديثَ.

حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ، ثنا وهْبُ بنُ مَسَرَّةَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسامَةَ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عن الحَسَنِ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ قالَ: أَسْرَيْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ

---

(١) ساقطة من (م). (٢) في (م): ركعهما.

(٣) رواه أبو داود (٤٣٨) من طريق وهب بن جرير، عن الأسود به.
وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٦٥): رجال إسناده ثقات، لكن أخطأ خالد بن سمير في ثلاثة مواضع .. فذكرها. وانظر أيضًا «التمهيد» ٥/ ٢٠٦.

عَرَّسَ بِنا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فاسْتَيْقَظْنا وقد طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فجَعَلَ الرَّجُلُ مِنّا يَثُورُ إلىٰ طَهُورِهِ دَهِشًا، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْتَحِلُوا»، قالَ: فارْتَحَلْنا، حتىٰ إذا ٱرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلْنا، فَقَضَيْنا مِنْ حَوائِجِنا، ثُمَّ تَوَضَّأْنا، ثُمَّ أَمَرَ بِلالا فأَذَّنَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقامَ بِلالٌ، فَصَلَّىٰ بِنا النَّبيُّ ﷺ، وذَكَرَ الحَديثَ[1].

حدثنا حُمَامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا حُصَيْنٌ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أبي قَتادَةَ، عن أبي قَتادَةَ أَبيهِ قالَ: سرَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ونَحْنُ في سَفَرٍ ذاتَ لَيْلَةٍ، فَقُلْنا: يا رَسُولَ اللهِ، لو عَرَّسْتَ بِنا؟ فَقالَ: «إنّي أَخافُ أَنْ تَنامُوا عن الصَّلاةِ، فَمَنْ يُوقِظُنا بِالصَّلاةِ؟»، قال بِلالٌ: أَنا يا رَسُولَ اللهِ. فَعَرَّسَ القَوْمُ، واسْتَنَدَ بِلالٌ إلىٰ راحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْناهُ، واسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وقد بَدا حاجِبُ الشَّمْسِ، فَقالَ: «يا بِلالُ، أَيْنَ ما قُلْتَ لَنا[2]؟» فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، والَّذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، ما أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُها. فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْواحَكُمْ حينَ شاءَ» ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فانْتَشَرُوا لِحاجاتِهِم[3] وتوضؤوا، وارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّىٰ بِهِمُ الفَجْرَ[4].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أَنا

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٤٣١، ٤٤٤، والدارقطني ١/ ٣٨٣، والبيهقي ١/ ٤٠٤ من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عمران. بنحوه.

(٢) من (ح). (٣) في (ح، ك): لحاجتهم.

(٤) «المصنَّف» ٣/ ٥٢٠-٥٢١ (٤٧٨٩). ورواه البخاري (٧٤٧١) كتاب التوحيد، باب في المشيئة. عن ابن سلام، عن هشيم به مختصرًا.

عَليُّ بنُ حُجْرٍ، أنا إسْماعيلُ -هو ابن جَعْفَرٍ-، ثنا العَلاءُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ دَخَلَ علىٰ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ في دارِهِ بِالبَصْرَةِ حينَ ٱنْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، قالَ: ودارُهُ بِجَنْبِ المَسْجِدِ، فَلَمّا دَخَلْنا عليه قالَ: صَلَّيْتُمُ العَصْرَ؟ قُلْنا: لا، إنَّما ٱنْصَرَفْنا السّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ. قالَ: فَصَلُّوا العَصْرَ. فَقُمْنا فَصَلَّيْنا، فَلَمّا ٱنْصَرَفْنا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلاةُ المُنافِقينَ، جَلَسَ يَرْقُبُ العَصْرَ حتىٰ إذا كانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطانِ قامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا، لا يَذْكُرُ اللهَ فيها إلا قَليلا»(١).

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن العَلاءِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أَنَسٍ قال: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلاةُ المُنافِقينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حتىٰ إذا ٱصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطانِ أَوْ علىٰ قَرْنَي الشَّيْطانِ قامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا، لا يَذْكُرُ اللهَ فيها إلا قَليلا»(٢).

وبِما ذَكَرْناهُ قَبْلُ في مَسْأَلَةِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ مِنْ قَوْلِ ابن مَسْعُودٍ: يُطيلُونَ الخُطْبَةَ ويُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ حتىٰ يُقالَ: هٰذا شَرَقُ المَوْتَىٰ. فَقيلَ لابنِ مَسْعُودٍ: وما شَرَقُ المَوْتَىٰ؟ قالَ: إذا ٱصْفَرَّتِ الشَّمْسُ جِدًّا، فَمَنْ

---

(١) «المجتبىٰ» ١/ ٢٥٤. ورواه مسلم (٦٢٢) كتاب المساجد، باب ٱستحباب التبكير بالعصر.

(شاكر): هكذا ورد في هٰذا الحديث وفي أحاديث أخرىٰ أن الشمس تطلع وتغرب بين قرني الشيطان، فظن بعض الشارحين أنها علىٰ ظاهرها، واعترض كثير من الناس علىٰ هٰذِه الأحاديث ممن أشربت أنفسهم الجرأة علىٰ تكذيب كل حديث لا يوافق آراءهم بل أهواءهم بل أذواقهم، وهم خليون إلا من الأهواء. وبديه أن الشمس في كل لحظة تشرق علىٰ قوم وتغرب عن آخرين. فالمراد من الحديث ومن الأحاديث الأخرى التمثيل أي أن الشيطان يقارن عبدة الشمس فيسول لهم أن يسجدوا لها عند الشروق وعند الأستواء، وعند الغروب فكأنهم إذ يسجدون لها يسجدون لوجه الشيطان الذي يزين لهم ذلك في قلوبهم. والحديث رواه أيضا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» ١/ ١٦ (٣٣).

أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيُصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِها، فَإِنِ احْتَبَسَ فَلْيُصَلِّ مَعَهُمْ، ولْيَجْعَلْ صَلاتَهُ وحْدَهُ الفَريضَةَ، وصَلاتَهُ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا[١].

والحَديثُ الذي ذَكَرْناهُ مِنْ طَريقِ أبي ذَرٍّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إذا كانَتْ عَلَيْكَ أُمَراءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عن وقْتِها، أَوْ يُميتُونَ الصَّلاةَ عن وقْتِها؟» قُلْت: فَما تأْمُرُني (يا رسول الله)[٢]؟ قالَ: «صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِها، فَإِنْ أَدْرَكْتَها مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّها لَكَ نافِلَةٌ»[٣].

وقالُوا: صَحَّ نَهْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن الصَّلاةِ جُملةً في الأَوْقاتِ المَذْكورَةِ، ونَهْيُهُ ﷺ عن الصِّيامِ جُملةً[٤] في يَوْمِ الفِطْرِ ويَوْمِ الأَضْحَىٰ وأيّامِ التَّشْريقِ، وصَحَّ أَمْرُهُ بِقَضاءِ الصَّلَواتِ مَنْ نامَ عَنْها أَوْ نَسيَها، وبِالنَّذْرِ، وبِما ذَكَرْتُمْ مِنَ النَّوافِلِ، وبِقَضاءِ الصَّوْمِ لِلْحائِضِ والمَريضِ والمُسافِرِ، والنَّذْرِ والكَفّاراتِ، فَلَمْ تَخْتَلِفُوا مَعَنا في ألا يُصامَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ في الأَيّامِ المَنْهيِّ عن صيامِها، وغَلَّبْتُم النَّهْيَ على الأَمْرِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكونَ كَذَلِكَ في نَهْيِهِ عن الصَّلاةِ في الأَوْقاتِ المَذْكورَةِ، مَعَ أَمْرِهِ ﷺ بِما أَمَرَ به مِنَ الصَّلَواتِ وقَضائِها. وإلا فَلِمَ فَرَّقْتُمْ بَيْنَ النَّهْيَيْنِ والأَمْرَيْنِ، فَغَلَّبْتُمْ في الصَّوْمِ النَّهْيَ على الأَمْرِ، وغَلَّبْتُمْ في الصَّلاةِ الأَمْرَ على النَّهْيِ؟! وهٰذا تَحَكُّمٌ لا يَجُوزُ.

وقالُوا: يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ قَوْلُهُ ﷺ -فيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ ومِنَ العَصْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وقَبْلَ غُرُوبِها-: «فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ» قَبْلَ النَّهْيِ عن الصَّلاةِ في الأَوْقاتِ المَذْكورَةِ.

---

(١) سبق في ٣/ ٣٦٣، وهو أثر صحيح.

(٢) من (ل).

(٣) سبق في ٣/ ٣٤٢.

(٤) زاد في (ح، ك): واحدة.

قال عليٌّ: هٰذا كُلُّ ما ٱعْتَرَضُوا بِهِ، ما لَهُمُ ٱعْتِراضٌ غَيْرُهُ أَصْلا، ولَسْنا نَعْني أَصْحابَ أبي حَنيفَةَ، فَإِنَّهُمْ لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِشَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا، إذْ ليس مِنْها خَبَرٌ إلا وقد خالَفُوهُ، وتَحَكَّمُوا فيهِ بِالآراءِ الفاسِدَةِ، وإِنَّما نَعْني مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ المُتَقَدِّمينَ في تَغْليبِ النَّهْيِ جُملةً فَقَطْ.

قال عليٌّ: وكَذَلِكَ أَيْضًا لا مُتَعَلَّقَ لِلْمَالِكِيِّينَ بِشَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا مِنَ الآثارِ؛ لأَنَّهُ ليس مِنْها شَيْءٌ إلا وقد خالَفُوهُ وتَحَكَّمُوا فيهِ، وحَمَلُوا بَعْضَهُ على الفَرْضِ، وبَعْضَهُ على التَّطَوُّعِ بِلا بُرْهانٍ، وإِنَّما نَعْني مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ المُتَقَدِّمينَ في تَغْليبِ الأَمْرِ جُملةً، والكَلامُ إنَّما هو بَيْنَ هاتَيْنِ الطّائِفَتَيْنِ فَقَطْ.

قال عليٌّ: كُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ:

أَمّا حَديثا أبي قَتادَةَ وعِمْرانَ بنِ الحُصَيْنِ فَإِنَّهُما قَدْ جاءا بِبَيانٍ زائِدٍ، كَما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا مُحَمَّدُ ابنُ إِسْماعيلَ الصّائِغُ، ثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، ثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ رِباحٍ، عن أبي قَتادَةَ، فَذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ قال: مالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ومِلْتُ مَعَهُ، فَقال: «انْظُرْ» فَقُلْتُ: هٰذا راكِبٌ، هَذانِ راكِبانِ، هٰؤلاء ثَلاثَةٌ، حتىٰ صِرْنا سَبْعَةً، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْفَظُوا عَلَيْنا صَلاتَنا». يَعْني: صَلاةَ الفَجْرِ، فَضُرِبَ علىٰ آذانِهِمْ، فَما أَيْقَظَهُمْ إلا حَرُّ الشَّمْسِ؛ فَقامُوا فَسارُوا هُنَيْهَةً ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّؤُوا وأَذَّنَ بِلالٌ فَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوُا الفَجْرَ ورَكِبُوا، فَقال بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَقَدْ فَرَّطْنا في صَلاتِنا. فَقال النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لا تَفْريطَ في النَّوْمِ، إِنَّما التَّفْريطُ في اليَقَظَةِ، فَمَنْ نامَ عن صَلاةٍ أَوْ نَسيَها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها»[1] وذَكَرَ باقيَ الخَبَرِ.

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٧) عن موسىٰ بن إسماعيل، عن حماد به. وقد سبق في ٣/ ٣٠٨.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا وهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عن خالِدٍ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ في مَسيرٍ لَهُ، فَنامُوا عن صَلاةِ الفَجْرِ، فاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ، فارْتَفَعُوا قَليلا حتى ٱسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَ مُؤَذِّنًا فأَذَّنَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ أَقامَ ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ[(١)].

فهٰذا يُونُسُ[(٢)] عن الحَسَنِ، وثابِتٌ البُنانيُّ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ رَباحٍ[(٣)] - وَهُما أَحْفَظُ مِنْ خالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ[(٤)]، ومِنْ هِشامِ بْنِ حَسّانَ[(٥)] -يَذْكُرانِ أَنَّ

---

(١) «السنن» (٤٤٣). ورواه الطبراني ١٨/ ١٥٢ (٣٣٢)، والدارقطني ١/ ٣٨٣، والحاكم ١/ ٢٧٤ من طريق خالد بن عبد الله عن يونس به. وصححه الحاكم، والألباني في «صحيح أبي داود» (٤٧٠). وقال: رجاله كلهم ثقات رجال مسلم.

(٢) يونس بن عبيد بن دينار العبدي البصري، وثقه ابن سعد وأحمد وابن معين والنسائي وأبو حاتم، وقال ابن حبان: كان من سادات أهل زمانه علما وفضلا وحفظا وإتقانا وسنة وبغضا لأهل البدع، مع التقشف الشديد والفقه في الدين والحفظ الكثير.

انظر: «الجرح والتعديل» ٩/ ٢٤٢، «الثقات» لابن حبان ٧/ ٦٤٧، «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٥١٧، «سير أعلام النبلاء» ٦/ ٢٨٨.

(٣) عبد الله بن رباح الأنصاري، أبو خالد المدني، سكن البصرة، قال العجلي: بصري، تابعي، ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث، وقال ابن خراش: رجل جليل، وقال ابن حبان: كانت الأنصار تفقهه، وثقه النسائي، ويقال: قتل في ولاية ابن زياد.

انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٥٢، «الثقات» ٥/ ٢٧، «تهذيب الكمال» ١٤/ ٤٨٧.

(٤) خالد بن سمير السدوسي البصري، قال النسائي: ثقة، وقال العجلي: بصري ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ: صدوق يهم قليلا.

انظر: «معرفة الثقات» ١/ ٣٣٠، «الجرح والتعديل» ٣/ ٣٣٥، «الثقات» لابن حبان ٤/ ٢٠٤، «تهذيب الكمال» ٨/ ٩٠، «التقريب» (١٦٤٢).

(٥) هشام بن حسان الأزدي القردوسي، أبو عبد الله البصري، قال ابن عيينة: كان هشام أعلم الناس بحديث الحسن، وقال ابن المديني: كان يحيىٰ بن سعيد وكبار أصحابنا يثبتون هشام ابن حسان، وكان يحيىٰ يضعف حديثه عن عطاء وكان الناس يرون أنه أخذ حديث الحسن

رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْتَيْقِظْ إلا بِحَرِّ الشَّمْسِ. وبِضَرُورَةِ الحِسِّ والمُشاهَدَةِ يَدْري كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ حَرَّ الشَّمْسِ لا يُوقِظُ النّائِمَ إلا بَعْدَ صَفْوِها وابْيِضاضِها وارْتِفاعِها، وأمّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلا.

ولَيْسَ في حَديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي قَتادَةَ[1] أَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالانْتِظارِ أَصْلا، وإِنَّما أَمَرَهُمْ بِالانْتِشارِ لِلْحاجَةِ، ثُمَّ الوُضُوءِ، ثُمَّ الصَّلاةِ فَقَطْ.

وإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدْ وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ ما الذي مِنْ أَجْلِهِ أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاةَ في ذَلِكَ اليَوْمِ، وحَتَّىٰ لو لَمْ يُذْكَرْ حَرُّ الشَّمْسِ في شَيْءٍ مِنْ هٰذا الخَبَرِ لَما كانَ فيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ ﷺ إِنَّما أَخَّرَ الصَّلاةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَكُنْ صَفَتْ ولا ٱبْيَضَّتْ؛ لأَنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِنَ الأَخْبارِ أَصْلا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: إِنَّما أَخَّرْتُ الصَّلاةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَبْيَضَّ ولا ٱرْتَفَعَتْ بعد! ولا أَنَّهُ ﷺ قالَ: أَمْهِلُوا حتىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وتَبْيَضَّ! وإِنَّما ذَلِكَ ظَنٌّ مِنْ بَعْضِ الرُّواةِ، وقد قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[2].

عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ قَطُّ أَبُو قَتادَةَ ولا عِمْرانُ رضي الله عنهما أَنَّ تأْخيرَهُ ﷺ الصَّلاةَ إِنَّما كانَ لأَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَكُنِ ٱبْيَضَّتْ ولا ٱرْتَفَعَتْ، وإِنَّما ذَكَرُوا صِفَةَ فِعْلِهِ ﷺ

عن حوشب، وقال أحمد: صالح، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم: كان صدوقا، وكان يتثبت في رفع الأحاديث عن محمد بن سيرين، وقال الحافظ: ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما. انظر: «الجرح والتعديل» ٩/ ٥٤، «تهذيب الكمال» ٣٠/ ١٨١، «التقريب» (٧٢٨٩).

(١) عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي، المدني، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، توفي بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك.

انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٣٢، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٢٠، «تهذيب الكمال» ١٥/ ٤٤٠، «التقريب» (٣٥٣٨).

(٢) يونس: ٣٦.

فَقَطْ. فَحَصَلَ مَنْ قَطَعَ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إنَّما أَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْمئِذٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَكُنِ ٱبْيَضَّتْ ولا ٱرْتَفَعَتْ علىٰ قَفْوِ ما ليس لَهُ به عِلْمٌ، وعَلَى الحُكْمِ بِالظَّنِّ، وكِلاهُما مُحَرَّمٌ بِنَصِّ القُرْآنِ، وعَلَى الكَذِبِ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهٰذا عَظيمٌ جِدًّا.

فَوَجَبَ أَنْ نَطْلُبَ السَّبَبَ الذي مِنْ أَجْلِهِ أَخَّرَ ﷺ الصَّلاةَ في ذَلِكَ اليَوْمِ، فَفَعَلْنا، فَوَجَدْنا ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ -هو القَطّانُ-، ثنا يَزيدُ بنُ كَيْسانَ، ثنا أَبُو حازِمٍ -هو سَلْمانُ الأَشْجَعيُّ- عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: عَرَّسْنا مَعَ النَّبيِّ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حتىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «ليأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِرأْسِ راحِلَتِهِ؛ فَإِنَّ هٰذا مَنْزِلٌ حَضَرَنا فيهِ الشَّيْطانُ»، فَفَعَلْنا، ثُمَّ دَعا بِالماءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى الغَداةَ[1].

وحدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد السِّجِسْتانيُّ، ثنا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، ثنا أَبانُ -هو ابن يَزيدَ العَطّارَ- ثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ - في هٰذا الخَبَرِ - فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحَوَّلُوا عن مَكانِكُم الذي أَصابَتْكُمْ فيهِ الغَفْلَةُ». فأَمَرَ بِلالا فأَذَّنَ وأَقامَ وصَلَّىٰ[2].

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٨٠) كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٣٦)، وسيأتي تخريجه أيضًا في ٤/ ١١.

قال عليٌ: فارْتَفَعَ الإِشْكالُ جُملةً- والحَمْدُ لله-؛ وصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ ﷺ إنَّما أَخَّرَ الصَّلاةَ لِيَزُولُوا عن المَكانِ الذي أَصابَتْهُمْ فيهِ الغَفْلَةُ وحَضَرَهُمْ فيهِ الشَّيْطانُ فَقَطْ، لا لأنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَكُنِ ٱرْتَفَعَتْ.

وقال بَعْضُهُمْ: إنَّها حينَئِذٍ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطانِ، فالعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ.

قال عليٌ: وهٰذا تَخْديشٌ في الرُّخامِ، ولَمْ يَقُلْ ﷺ أنَّ تأْخيرَهُ الصَّلاةَ مِنْ أَجْلِ كَوْنِ الشَّمْسِ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطانِ، وإنَّما قالَ: «مَنْزِلٌ حَضَرَنا فيهِ الشَّيْطانُ»، وحُضُورُ الشَّيْطانِ في مَنْزِلِ قَوْمٍ هو - بِلا شَكٍّ مِنْ كُلِّ ذي فَهْمٍ - غَيْرُ كَوْنِ الشَّمْسِ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطانِ. فَظَهَرَ كَذِبُ هٰذا القائِلِ يَقينًا، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ووَجْهٌ رابعٌ: هُوَ أَنَّهُ حتىٰ لو صَحَّ لَهُمْ أَنَّ تَرَدُّدَهُ ﷺ كانَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَكُنِ ٱبْيَضَّتْ بَعْدُ -وهٰذا لا يَصِحُّ أَبَدًا- لَكانَ قَوْلُهُ ﷺ في ذَلِكَ الحَديثِ نَفْسِهِ بَعْدَ صَلاتِهِ بِهِمْ: «مَنْ نامَ عن صَلاةٍ أَوْ نَسيَها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها»، وفي بَعْضِ أَلْفاظِ الرُّواةِ: «فَلْيُصَلِّها حينَ يَذْكُرُها»[1]، ناسِخًا لِفِعْلِهِ في تأْخيرِ الصَّلاةِ؛ لأنَّهُ بَعْدَهُ.

فَإِنْ قيلَ: فَهَلا جَعَلْتُمُوهُ ناسِخًا لِتَحَوُّلِهِمْ عن المَكانِ.

قُلْنا: لا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لأنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إذا ذَكَرَها» و«حينَ يَذْكُرُها» قَصْدٌ مِنْهُ إلىٰ زَمانِ تأْديَتِها؛ ولَيْسَ فيهِ حُكْمٌ لِمَكانِ تأْديَتِها فَلا يَكونُ لِما ليس فيهِ خِلافٌ بِحُكْمِهِ أَصْلا، وهٰذا غايَةُ الحَقيقَةِ والبَيانِ. ولله الحَمْدُ.

وأمّا حَديثُ أَنَسٍ: «تِلْكَ صَلاةُ المُنافِقينَ»[2] فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ أَصْلا؛

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٧) من حديث أبي قتادة. وانظر: «صحيح مسلم» (٦٨٠).

(٢) سبق ص ٣٠٨.

لِوُجُوهٍ:

أَحَدُها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَذُمَّ في ذَلِكَ الحَديثِ تأْخيرَ الصَّلاةِ فَقَطْ وحْدَهُ، وإِنَّما ذَمَّ التَّأْخيرَ مَعَ كَوْنِهِ يَنْقُرُها أَرْبَعًا لا يَذْكُرُ اللهَ فيها إلا قَليلا، وهٰذا بِلا شَكٍّ مَذْمُومٌ، أَخَّرَ الصَّلاةَ أَوْ لَمْ يُؤَخِّرْها، وهٰذا مِثْلُ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[1].

وأَيْضًا فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أخبر بِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً ومِنَ العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وقَبْلَ غُرُوبِها فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاتَيْنِ. فَمِنَ الباطِلِ المُحالِ أَنْ يَكونَ المُدْرِكُ لِلصَّلاةِ عاصيًا بِها ومُصَلِّيًا صَلاةَ المُنافِقينَ.

ولا يَخْتَلِفُ ٱثْنانِ في أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ في وقْتِها فَقَدْ أَدىٰ ما أُمِرَ، ولَيْسَ عاصيًا، وإِنْ كانَ قَدْ تَرَكَ الأَفْضَلَ.

وقَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا مَرْوانُ بنُ مُعاوِيَةَ الفَزاريّ، أَنا إِسْماعيلُ بنُ أَبي خالِدٍ، ثنا قَيْسُ بنُ أَبي حازِمٍ، سَمِعْت جَريرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: «أَما إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَما تَرَوْنَ هٰذا القَمَرَ، لا تُضامُونَ في رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا علىٰ صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وقَبْلَ غُرُوبِها» يَعْني: العَصْرَ والفَجْرَ[2].

وبِهِ إِلىٰ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا أَبُو كُرَيْبٍ وإِسْحاقُ بنُ إِبْراهيمَ وأَبُو بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ، عن وكيعٍ، عن إِسْماعيلَ بْنِ أَبي خالِدٍ ومِسْعَرِ بْنِ كِدامٍ أَنَّهُما سَمِعا أَبا

---

(١) النساء: ١٤٢.

(٢) «صحيح مسلم» (٦٣٣) كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر.

بَكْرِ ابن عُمارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، عن أبيهِ قالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النّارَ أَحَدٌ صَلَّىٰ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وقَبْلَ غُرُوبِها» يَعْني: الفَجْرَ والعَصْرَ[1]، هَكَذا في الحَديثِ نَصًّا.

قال عليٌّ: فَإِذْ هٰذا كَذَلِكَ فَظاهِرُ الخَبَرِ أَنَّهُ ﷺ عَنَىٰ مَنْ أَخَّرَ صَلاةً لا يَحِلُّ تأْخيرُها إلىٰ ذَلِكَ الوَقْتِ، وهٰذا في غَيْرِ العَصْرِ بِلا شَكٍّ لٰكن في الظُّهْرِ المُتَعَيِّنُ تَحْريمُ تأْخيرِها إلىٰ ذَلِكَ الوَقْتِ كَما أَخبر ﷺ أَنَّ التَّفْريطَ في اليَقَظَةِ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلاةٌ حتىٰ يَدْخُلَ وقْتُ أُخْرىٰ.

فَإِنْ قالُوا في خَبَرِ أَنَسٍ: جَلَسَ يَرْقُبُ وقْتَ العَصْرِ. قُلْنا: نَعَمْ. وإِذا أَخَّرَ الظُّهْرَ إلىٰ وقْتِ العَصْرِ راقِبًا لِلْعَصْرِ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ تَعالَىٰ. فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا أَيْضًا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وأَمّا حَديثُ ابن مَسْعُودٍ فَحُجَّةٌ لَنا عَلَيْهِمْ ظاهِرَةٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَعْنِ[2] بيَقينٍ إلا صَلاةَ الجُمُعَةِ تُؤَخَّرُ إلىٰ ذَلِكَ الوَقْتِ بِقَوْلِهِ: يُطيلُونَ الخُطْبَةَ ويُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ.

وأَيْضًا: فَإِنَّهُ ﷺ أَجازَ التَّطَوُّعَ مَعَهُمْ إذا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ في ذَلِكَ الخَبَرِ نَفْسِهِ، فَصَحَّ أَنَّ ابن مَسْعُودٍ مُوافِقٌ لَنا في هٰذا.

وأَمّا حَديثُ أبي ذَرٍّ فَكَذَلِكَ أَيْضًا وهو خَبَرٌ مُوافِقٌ لَنا -ولله الحَمْدُ- (لأَنَّهُ نَصُّهُ)[3]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عن وقْتِها»، وقد صَحَّ أَنَّ ما لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ فَهُوَ وقْتٌ لِلدُّخُولِ في صَلاةِ العَصْرِ، وما لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ فَهُوَ وقْتٌ لِلدُّخُولِ في صَلاةِ الصُّبْحِ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ

---

(١) رواه مسلم (٦٣٤) كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر.

(٢) في (ل): يعين. (٣) في (ح): لأن فيه نفسه. وفي (ك): لأن فيه.

بِجَميعِ الآثارِ، ولله الحَمْدُ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: لَعَلَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ» كانَ قَبْلَ النَّهْيِ عنِ الصَّلاةِ في الأَوْقاتِ المَذْكورَةِ. فَخَطأٌ؛ لأنَّ «لَعَلَّ» لا حُكْمَ لَها، وإنَّما هي ظَنٌّ. وأيْضًا فالبُرْهانُ قَدْ صَحَّ أنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً» مُتأَخِّرٌ عن أَخْبارِ النَّهْيِ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ هو رَوىٰ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً»، وهو مُتأَخِّرُ الصُّحْبَةِ. ورَوىٰ أَخْبارَ النَّهْيِ: عُمَرُ بنُ الخَطّابِ، وعَمْرو بنُ عَبَسَةَ[1]، وإسْلامُهُما قَديمٌ. وبِالجُمْلَةِ فَلا يَقْدَحُ في أَحَدِ الخَبَرَيْنِ تأَخُّرُهُ ولا تَقَدُّمُهُ، إذا أَمْكَنَ اسْتِعْمالُهُما وضَمُّ أَحَدِهِما إلى الآخَرِ فالواجِبُ الأَخْذُ بِجَميعِها كَما قَدَّمْنا، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّنا قَدْ أَجْمَعْنا علىٰ تَغْليبِ خَبَرِ النَّهْيِ عن صَوْمِ يَوْمَيِ الفِطْرِ والنَّحْرِ وأيّامِ التَّشْريقِ علىٰ أحاديثِ الأَمْرِ بِقَضاءِ رَمَضانَ والنَّذْرِ والكَفّاراتِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أنْ نُغَلِّبَ أَخْبارَ النَّهْيِ عن الصَّلاةِ في الأَوْقاتِ المَذْكورَةِ علىٰ أحاديثِ الأَمْرِ بِقَضاءِ الصَّلاةِ المَنْسيَّةِ والمَنُومِ عَنْها والنَّذْرِ وسائِرِ ما أَمَرَ به مِنَ التَّطَوُّعِ، فهٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ.

ولَعَلَّ هٰذا يَلْزَمُ مَنْ قال بِالقياسِ مِنَ المالِكيّينَ والشّافِعيّينَ، إلا أَنَّهُمْ أَيْضًا يُعارِضُونَ الحَنيفيّينَ في هٰذا القياسِ، بِأَنْ يَقُولُوا لَهُمْ: أَنْتُمْ أَوَّلُ مَنْ

---

(١) عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد السلمي، أسلم قديما أول الإسلام، كان يقال: هو ربع الإسلام، وكان قدومه المدينة بعد مضي بدر، وأحد، والخندق والحديبية، وخيبر، ثم قدم المدينة فسكنها، ونزل بعد ذلك الشام، وكان قبل أن يسلم يعتزل عبادة الأصنام ويراها باطلا وضلالة.

انظر: «الاستيعاب» ٣/ ٢٧١، «أسد الغابة» ٤/ ٢٥١، «الإصابة» ٣/ ٥.

نَقَضَ هٰذا القياسَ، ولَمْ يَطْرُدْهُ؛ فأجَزْتُمْ صَلاةَ عَصْرِ اليَوْمِ في الوَقْتِ المَنْهيِّ عن الصَّلاةِ فيهِ. ولَمْ تَقيسوا عليها الصُّبْحَ، ولا قِسْتُمُوها على الصُّبْحِ، ثُمَّ زِدْتُمْ إبْطالا لهٰذا القياسِ فَجَعَلْتُمْ بَعْضَ الوَقْتِ المَنْهيِّ عن الصَّلاةِ فيهِ جُملةً يُقْضَىٰ فيهِ الفَرْضُ، ويُسْجَدُ فيهِ لِلتِّلاوَةِ، ويُصَلَّىٰ فيهِ على الجِنازَةِ، ولا يُصَلَّىٰ فيهِ صَلاةٌ مَنْذُورَةٌ، وجَعَلْتُمْ بَعْضَهُ لا يُصَلَّىٰ فيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَلَمْ تَقيسوا صَلاةً في بَعْضِ الوَقْتِ علىٰ صَلاةٍ في سائِرِهِ، وكانَ هٰذا أَصَحَّ في القياسِ وأَوْلَىٰ مِنْ قياسِ حُكْمِ صَلاةٍ علىٰ صَوْمٍ.

وأمّا قَوْلُهُمْ لَنا: لِمَ فَرَّقْتُمْ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ والنَّهْيَيْنِ؟

فَجَوابُنا -وَبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ- أَنَّنا فَعَلْنا ذَلِكَ؛ لأنَّ النُّصُوصَ جاءَتْ مُثْبِتَةً لِتَغْليبِ أحاديثِ الأَمْرِ بِالصَّلَواتِ جُملةً علىٰ أحاديثِ النَّهْيِ عن الصَّلاةِ في تِلْكَ الأَوْقاتِ، وبَعْضُها مُتأَخِّرٌ ناسِخٌ لِلْمُتَقَدِّمِ، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ أَصْلا بِتَغْليبِ الأَمْرِ بِالصَّوْمِ علىٰ أحاديثِ النَّهْيِ، بَلْ صَحَّ الإِجْماعُ المُتَيَقَّنُ علىٰ وُجُوبِ تَغْليبِ النَّهْيِ عن صيامِ يَوْمِ الفِطْرِ والنَّحْرِ علىٰ أحاديثِ إيجابِ القَضاءِ والنُّذُورِ والكَفّاراتِ، وكان قَوْلُهُ ﷺ في أيّامِ التَّشْريقِ: «إنَّها أَيّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ»[1] مُوجِبًا لِلأَكْلِ والشُّرْبِ فيها، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تُصامَ بِغَيْرِ نَصٍّ جَليٍّ فيها، بِخِلافِ ما جاءَ في الصَّلاةِ -وَبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ- فَسَقَطَ كُلُّ ما شَغَبُوا به، ولله الحَمْدُ.

وأمّا جَوازُ ٱبْتِداءِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ العَصْرِ ما لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وجَوازُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الفَجْرِ ما لَمْ تُصَلَّ صَلاةُ الفَجْرِ علىٰ كُلِّ حالٍ فَلِما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا عَمْرُو بنُ عَليٍّ، ثنا

---

(١) رواه مسلم (١١٤١) كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، ثنا شُعْبَةُ وسُفْيانُ الثَّوْريُّ كِلاهُما عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن هِلالِ بْنِ يَسافٍ، عن وهْبِ بْنِ الأَجْدَعِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تُصَلُّوا بَعْدَ العَصْرِ إلا أَنْ تُصَلُّوا والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»(١).

وهْبُ بنُ الأَجْدَعِ تابعٌ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ(٢)، وسائِرُ الرُّواةِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ عنهُمْ، وهٰذِه زيادَةُ عَدْلٍ لا يَجُوزُ تَرْكُها.

وأمّا مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إلىٰ صَلاةِ الصُّبْحِ فَلِحَديثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ الذي ذَكَرْنا في صَدْرِ هٰذِه المَسْأَلَةِ -الَّذي فيهِ: «فَصَلِّ ما شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حتىٰ تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حتىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

وبِما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أَبُو الطّاهِرِ أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أنا ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ -هو ابن يَزيدَ- عن ابن شِهابٍ، عن السّائِبِ بْنِ يَزيدَ وعبيد اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَراهُ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدٍ القاري قالَ: سَمِعْت عُمَرَ بنَ الخَطّابِ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نامَ عن حِزْبِهِ أَوْ عن شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ ما بَيْنَ صَلاةِ الفَجْرِ وصَلاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كأَنَّما قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»(٣).

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (١٥٥٢). ورواه أحمد ١/ ١٢٩، وابن خزيمة (١٢٨٥)، وابن حبان (١٥٤٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به، ورواه أبو داود (١٢٧٤) عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة به. وقال ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٦٣: إسناده صحيح قوي. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٠).

(٢) وهب بن الأجدع الهمداني الخارفي الكوفي، ذكره ابن حبان والعجلي في «الثقات». انظر: «معرفة الثقات» ٢/ ٣٤٤، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٤٨٩، «تهذيب الكمال» ٣١/ ١١٢.

(٣) «صحيح مسلم» (٧٤٧) كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل.

قال عليٌّ: والرِّوايَةُ في أنْ « لا صَلاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إلا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ » ساقِطَةٌ مُطَّرَحَةٌ مَكْذُوبَةٌ كُلُّها، لَمْ يَرْوِها أَحَدٌ إلا مِنْ طَرِيقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ زيادِ بْنِ أَنْعُمَ[١]، وهو هَالِكٌ[٢]، أَوْ مِنْ طَرِيقِ أبي بَكْرِ ابن مُحَمَّدٍ[٣]، وهو مَجْهُولٌ، لا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ، ولَيْسَ هو ابن حَزْمٍ[٤]، أَوْ مِنْ طَرِيقِ أبي هارُونَ العَبْدِيِّ[٥]، وهو ساقِطٌ[٦]، أَوْ مِنْ طَرِيقِ يَسارٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ، وهو

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٣ (٤٧٥٧)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٢٥-١٢٦ (٧٤٤٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١٠٢)، والبيهقي ٢/ ٤٦٥ من طريق عبد الرحمن الأفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا. ورواية ابن المنذر موقوفة.

(٢) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، أول مولود ولد في الإسلام بأفريقية، بعد فتحها، قدم علىٰ أبي جعفر بالكوفة، وولي القضاء لمروان بن محمد بن مروان علىٰ أفريقية، ومات في خلافة أبي جعفر، قال أحمد: ليس بشيء، لا أكتب حديثه، وقال أيضا: منكر الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، ويكتب حديثه، وإنما أنكر عليه الأحاديث الغرائب التي يجيء بها، وقال ابن المديني: كان أصحابنا يضعفونه، وأنكر أصحابنا عليه أحاديث، تفرد بها لا تعرف.

انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٣٤، «الكامل» لابن عدي ٥/ ٤٥٧، «تهذيب الكمال» ١٧/ ١٠٢.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٣ (٤٧٦٠) عن أبي بكر ابن محمد، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا.

(٤) قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٣/ ٢٩٦: الظاهر أنه ابن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب. اهـ

وهو أبو بكر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، قال أبو حاتم: ثقة، لا بأس به.

انظر: «الجرح والتعديل» ٩/ ٣٣٧، «تهذيب الكمال» ٣٣/ ١٣٥.

(٥) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٢٨ (٣٩٦٢)، وابن راهويه في «مسنده» (٥٥٥)، وأبو يعلىٰ (١١٣٤)، من طريق أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: « لا صلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتىٰ تطلع الشمس ».

(٦) أبو هارون العبدي، عمارة بن جوين، البصري، ضعفه شعبة وأبو زرعة وأبو حاتم، وتركه

مَجْهُولٌ[١]. ومُدَلَّسٌ، عن كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ[٢] مِمَّنْ لا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ[٣].

وقَدْ قال بهٰذا جَماعَةٌ مِن السَّلَفِ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن أَفْلَحَ ابْنِ حُمَيْدٍ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ قالَ: كُنّا نأْتي عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ، فأَتَيْناها يَوْمًا فَإِذا هي تُصَلّي، فَقُلْنا: ما هٰذِه الصَّلاةُ؟ فَقالَتْ: إنّي نِمْت عن حِزْبي فَلَمْ أَكُنْ لأَدَعَهُ[٤].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، والمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ

يحيى القطان والنسائي وأبو أحمد الحاكم، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: كذاب مفترىٰ، وقال الدارقطني: يتلون خارجي وشيعي، يعتبر بما يرويه عنه الثوري.
انظر: «الجرح والتعديل» ١/ ١٤٩، «الكامل» لابن عدي ٦/ ١٤٧، «تهذيب الكمال» ٢١/ ٢٣٢.

(١) رواه أبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، وأحمد ٢/ ١٠٤، والدراقطني ١/ ٤١٩، والبيهقي ٢/ ٤٦٥ من طريق قدامة بن موسىٰ، عن محمد بن الحصين، عن أبي علقمة، عن يسار، عن ابن عمر مرفوعًا: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين». وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسىٰ، وروىٰ عنه غير واحد. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٥٩) وقال: إسناده ضعيف، لكن له شواهد يتقوىٰ بها.
ويسار هو المدني، مولىٰ عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال أبو زرعة: مدنيٌّ ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». ولم يرو عنه غير أبي علقمة مولى ابن عباس، وقال الذهبي: وُثِّق. ووثقه ابن حجر. وليس له في السنن -عدا النسائي- غير هٰذا الحديث.

(٢) كعب بن مرة، وقيل: مرة بن كعب السلمي البهزي، سكن البصرة، ثم سكن الأردن من الشام، ومات بها سنة (٥٩هـ).
انظر: «الاستيعاب» ٣/ ٣٨٣، «أسد الغابة» ٤/ ٤٨٩، «الإصابة» ٣/ ٣٢٢.

(٣) كعب بن مرَّة صحابي معروف ﷺ، ويعني ابن حزم بقوله: (مدلَّس ممن لا يدرىٰ من هو)، أن سالم بن أبي الجعد رواه مرة عن كعب بدون واسطة، وقال مرة: عن رجل عن كعب. وهٰذا وجه التدليس في هٰذا الحديث أخرجه بالوجه الأول أحمد ٤/ ٢٣٤ وأخرجه بالوجه الثاني: أحمد ٤/ ٣٢١ وعبد الرزاق ٢/ ٤٢٤ (٣٩٤٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٢٨ (٤٨١٩)، والدارقطني ١/ ٢٤٦.

التَّيْميِّ، كِلاهُما عن لَيْثٍ عن مُجاهِدٍ قالَ: مَرَّ ابن مَسْعُودٍ بِرَجُلَيْنِ يَتَكَلَّمانِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَقالَ: يا هَذانِ إمّا أَنْ تُصَلّيا وإمّا أَنْ تَسْكُتا[١].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن ابن أبي نَجيحٍ: أَنَّ طاوُسًا قال لِمُجاهِدٍ: أَتَعْقِلُ: إذا طَلَعَ الفَجْرُ فَصَلِّ ما شِئْت[٢].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن المُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ التَّيْميِّ، عن أَبيهِ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: صَلِّ بَعْدَ الفَجْرِ ما شِئْت[٣].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأْسًا بِأَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الفَجْرِ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ[٤]. ورُوِّينا ذَلِكَ أَيْضًا عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ وغَيْرِهِ.

قال عَليٌّ: والعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ تَعَلُّقِ هٰؤلاء القَوْمِ بِحَديثِ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ الجُهَنيِّ، وفيهِ نَهْيُ النَّبيِّ ﷺ عن أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَى المُسْلِمينَ، وهيَ حينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازِغَةً حتىٰ تَرْتَفِعَ، وحينَ يَقُومُ قائِمُ الظَّهيرَةِ حتىٰ تَميلَ الشَّمْسُ، وحينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حتىٰ تَغْرُبَ[٥]. ولَمْ يأْتِ قَطُّ خَبَرٌ يُعارِضُ هٰذا النَّهْيَ أَصْلا، ثُمَّ لا يُبالُونَ بِإِطّراحِهِ، فَيُجيزُونَ أَنْ تُقْبَرَ المَوْتَىٰ في هٰذِهِ الأَوْقاتِ دُونَ أَنْ يَكْرَهُوا ذَلِكَ، ثُمَّ يُحَرِّمُونَ قَضاءَ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٦١ (٤٧٩٦)، ومن طريقه الطبراني ٩/ ٢٨٦ (٩٤٣٩)، ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٩٠ (٦٤٦٢) عن المعتمر به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٣ (٤٧٥٩).

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٣ (٤٧٦١).

(٤) روى ابن أبي شيبة ٥/ ١٢٧ (٧٤٥٢) عن عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه: من شاء أن يصلي بعد طلوع الفجر فليفعل.

(٥) سبق في ٣/ ٣٧٥ وهو في «صحيح مسلم» (٨٣١).

التَّطَوُّعِ، وبَعْضُهُمْ قَضاءَ الفَرْضِ، وقد جاءَتِ النُّصُوصُ مُعارِضَةً لهٰذا النَّهْيِ.

قال عَلِيٌّ: ولا يَحِلُّ دَفْنُ المَوْتَىٰ في هٰذِه السّاعاتِ البَتَّةَ، وأمّا الصَّلاةُ عَلَيْهِمْ فَجائِزَةٌ فيها؛ لِلأَمْرِ بِذَلِكَ عُمُومًا.

ولِما حَدَّثَناهُ حُمَامُ بنُ أحمدَ، قال: ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ التِّرْمِذيُّ، ثنا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ-، قال: سَمِعْت عُبَيْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كَمْ مَرَّة يَقُولُ: سَمِعْت نافِعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ: لَسْت أَنْهَىٰ أَحَدًا صَلَّىٰ أيَّ ساعَةٍ شاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ، ولَكِنّي أَفْعَلُ كَما رأَيْتُ أَصْحابي يَفْعَلُونَ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، ولا غُرُوبَها»[1].

قال عَلِيٌّ: فَإِنَّما نَهَىٰ ﷺ عن تَحَرّي الصَّلاةِ والقَصْدِ إِلَيْها في هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ، وفي وقْتِ الاسْتِواءِ فَقَطْ، وصَحَّ بهٰذا أَنَّ التَّطَوُّعَ المأْمُورَ به والمَنْدُوبَ إِلَيْهِ يُصَلَّىٰ في هٰذِه الأَوْقاتِ هو عَمَلُ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ؛ لأَنَّ ابن عُمَرَ أخبر أَنَّهُ إنَّما يَفْعَلُ كَما رأىٰ أَصْحابَهُ يَفْعَلُونَ، وهو كَما ذَكَرْنا عنهُ آنِفًا يُصَلّي إثْرَ الطَّوافِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، وقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وبَعْدَ العَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وأمّا مَنْ رأىٰ مِنْ أَصْحابِنا النَّهْيَ عن الصَّلاةِ بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ مَنْسُوخًا بِصَلاتِهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ، فَكانَ يَصِحُّ هٰذا لَوْلا حَديثُ وهْبِ بْنِ الأَجْدَعِ الذي

---

(١) رواه الحميدي في «مسنده» (٦٨١) عن سفيان به، وأحمد ٢/ ٢٩ عن محمد بن عبيدة عن عُبيد الله، به. ورواه البخاري (٥٨٩) كتاب مواقيت الصلاة، باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر، ومسلم (٨٢٨) كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها. من طريق نافع عن ابن عمر.

ذَكَرْنا مِنْ إباحَتِهِ ﷺ الصَّلاةَ بَعْدَ العَصْرِ ما دامَتِ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً؛ فَبَطَلَ النَّسْخُ في ذَلِكَ. وصَحَّ أَنَّ النَّهْيَ ليس إلا عن القَصْدِ بِالصَّلاةِ إذا ٱصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وضافَتْ لِلْغُرُوبِ فَقَطْ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وحدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ قال: سَمِعْتُ مِنْ أبي الزُّبَيْرِ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ باباهُ يُحَدِّثُ عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا بَني عَبْدِ مَنافٍ، لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طافَ بهٰذا البَيْتِ وصَلَّىٰ أَيَّةَ ساعَةٍ شاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ»[1].

قال عليٌّ: وإِسْلامُ جُبَيْرٍ مُتأَخِّرٌ جِدًّا، إنَّما أَسْلَمَ يَوْمَ الفَتْحِ[2]، وهٰذا بِلا شَكٍّ بَعْدَ نَهْيِهِ ﷺ عن الصَّلاةِ في الأَوْقاتِ المَذْكورَةِ، فَوَجَبَ ٱسْتِثْناءُ كُلِّ ذَلِكَ مِنَ النَّهْيِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٢٢٠ (١٥٧٤)، وفي «المجتبىٰ» ١/ ٢٨٤. ورواه أيضًا: أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٤)، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) هو جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي، كان من حلماء قريش وساداتهم، وكان يؤخذ عنه النسب لقريش، وللعرب قاطبة، وكان يقول: أخذت النسب عن أبي بكر الصديق ﷺ، وجاء إلى النبي ﷺ فكلمه في أسارىٰ بدر، فقال: «لو كان الشيخ أبوك حيًّا فأتانا فيهم لشفعناه»، قال ابن الأثير: أسلم بعد الحديبية وقبل الفتح، وقيل: أسلم في الفتح، وقال ابن عبد البر: أسلم فيما يقولون يوم الفتح، وقيل: عام خيبر.
انظر: «الاستيعاب» ١/ ٣٠٣، «أسد الغابة» ١/ ٣٢٣، «الإصابة» ١/ ٢٢٥.

٢٨٧ مَسألةٌ: ولا يَجوزُ أَنْ تُخصَّ لَيلَةُ الجُمُعَةِ بِصَلاةٍ زائِدَةٍ علىٰ سائِرِ اللَّيالِي.

لِما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا حُسَيْنٌ الجُعْفيُّ، عن زائِدَةَ، عن هِشامٍ، عن ابن سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا تَخُصُّوا[1] لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقيامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيالِي»[2]، وذَكَرَ باقيَ الحَديثِ.

٢٨٨ مَسألةٌ: وخَيرُ الأَعْمالِ ما ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمِلَهُ، وما دُووِمَ[3] عليه وإِنْ قَلَّ، وذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنا مِنَ الزِّيادَةِ عليه.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[4] وما كانَ ﷺ لِيَدَعَ الأَفْضَلَ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ -هو الثَّقَفيُّ،- ثنا عُبَيْدُ اللهِ -هو ابن عُمَرَ- عن سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرَّحمنِ، عن عائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يا أَيُّها النّاسُ، عَلَيْكُمْ مِن الأَعْمالِ ما تُطيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتىٰ تَمَلُّوا، وإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمالِ

---

(١) في (ح، ك): تخص. وفي هامش (ل): تختص. وصحح عليها باعتبارها نسخة.

(٢) «صحيح مسلم» (١١٤٤). (٣) في (ح): داوم. (٤) الأحزاب: ٢١.

إلىٰ اللهِ ما دُووِمَ[١] عليه وإنْ قَلَّ »[٢].

٢٨٩ مَسألةٌ: وصَلاةُ التَّطَوُّعِ في الجماعَةِ أَفْضَلُ مِنها مُنْفَرِدًا، وكُلُّ تَطَوُّعٍ فَهُوَ في البُيُوتِ أَفْضَلُ مِنْهُ في المَساجِدِ إلا ما صلِّيَ مِنْهُ جَماعَةً في المَسْجِدِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « صَلاةُ الرَّجُلِ في جَماعَةٍ تَزيدُ علىٰ صَلاتِهِ في بَيْتِهِ وسُوقِهِ خَمْسًا وعِشْرينَ دَرَجَةً »[٣] وذَكَرَ باقيَ الحَديثِ، وهٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ صَلاةِ فَرْضٍ أَوْ تَطَوُّعٍ.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ عن إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي طَلْحَةَ، عن أَنَسٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعامٍ صَنَعَتْهُ[٤] فأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قالَ: « قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ »، فَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وصَفَفْتُ أَنا واليَتيمُ وراءَهُ والعَجُوزُ مِنْ ورائِنا، فَصَلَّىٰ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وانْصَرَفَ[٥].

وقَدْ صَلَّىٰ ﷺ بِالنّاسِ في المَسْجِدِ (تَطَوُّعًا إذْ أَمَّهُمْ على المِنْبَرِ، وفي

---

(١) في (ح، ب): داوم.

(٢) «صحيح مسلم» (٧٨٢). وهو عند البخاري (٧٣٠، ٥٨٦١).

(٣) «سنن أبي داود» (٥٥٩).
والحديث رواه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٣٦٢، ٦٤٩).

(٤) ساقطة من (ب، ك، ح، ع)، وفوقها في (ل): خـ وصحح عليها.

(٥) رواه مسلم (٦٥٨).

بَيْتِ عِتْبانَ بْنِ مالِكٍ[(١)(٢)]، قَدْ صَلَّى ابن الزُّبَيْرِ بِالنّاسِ في المَسْجِدِ[(٣)] الحَرامِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ جَماعَةً[(٤)]، وكَذَلِكَ أَنَسٌ أَيْضًا.

وبِهِ إلىٰ أبي داوُد: ثنا أَحْمَدُ بنُ صالحٍ، ثنا ابن وهْبٍ، أخبرني سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عن إبْراهيمَ بْنِ أبي النَّضْرِ، عن أبيهِ، عن بُسْرِ بْنِ سَعيدٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «صَلاةُ المَرْءِ في بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ في مَسْجِدِي[(٥)] إلا المَكْتُوبَةَ»[(٦)].

ورُوِّينا عن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ: ثنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن مَنْصُورِ ابْنِ المُعْتَمِرِ والنُّعْمانِ بْنِ قَيْسٍ، قال مَنْصُورٌ: عن مُجاهِدٍ قال لي أَبُو مَعْمَرٍ: إذا صَلَّيْت المَكْتُوبَةَ فارْجِعْ إلىٰ بَيْتِك.

وقال النُّعْمانُ بنُ قَيْسٍ: ما رأَيْت عَبيدَةَ السَّلْمانيَّ مُتَطَوِّعًا في مَسْجِدِ الحَيِّ قَطُّ[(٧)].

ورُوِّينا عن ابن المُثَنَّىٰ: ثنا أَبُو عاصِمٍ الضَّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ، ثنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن مَنْصُورٍ، عن هِلالِ بْنِ يَسافٍ، عن ضَمْرَةَ بْنِ حَبيبٍ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: تَطَوُّعُ الرَّجُلِ في بَيْتِهِ يَزيدُ علىٰ تَطَوُّعِهِ

---

(١) عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد بن عوف بن الخزرج الأنصاري السالمي، صاحب رسول الله ﷺ، شهد بدرا، وكان أعمىٰ ذهب بصره علىٰ عهد رسول الله ﷺ، ويقال: كان ضرير البصر ثم عمىٰ بعد، ومات في خلافة معاوية.
انظر: «الاستيعاب» ٣/ ٣٠٥، «أسد الغابة» ٣/ ٥٥٨، «الإصابة» ٢/ ٤٥٢.

(٢) رواه البخاري (٤٢٤)، ومسلم (٣٣).

(٣) ساقطة من (ل).

(٤) في (ل، ح، ك): في جماعة.

(٥) كذا في (ز، ح)، و«سنن أبي داود»، وفي (ب): مسجده. وفي باقي النسخ: مسجدِ.

(٦) «سنن أبي داود» (١٠٤٤). والحديث رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٨٢ (٦٤٢٨، ٦٤٣٠) بنحوه.

عِنْدَ النّاسِ كَفَضْلِ الجَماعَةِ علىٰ صَلاةِ الرَّجُلِ وحْدَهُ[١].

وبِهِ إلى ابن المُثَنَّىٰ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، ثنا إسْرائيلُ، عن عِمْرانَ بْنِ مُسْلِمٍ قالَ: كانَ سُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ لا يَتَطَوَّعُ في المَسْجِدِ[٢].

ورُوِّينا عن وكيعٍ قالَ: قال سُفْيانُ الثَّوْريُّ: قال نُسَيْرُ بنُ ذُعْلُوقٍ: ما رأَيْت الرَّبيعَ بنَ خُثَيْمٍ مُتَطَوِّعا في مَسْجِدِ الحَيِّ قَطُّ[٣].

وعَنْ وكيعٍ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قال: سُئِلَ حُذَيْفَةُ ابنُ اليَمانِ عن التَّطَوُّعِ في المَسْجِدِ بَعْدَ الفَريضَةِ فَقالَ: إنّي لأَكْرَهُهُ؛ بَيْنَما هُمْ جَميعًا إذا ٱخْتَلَفُوا[٤].

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ، عن العَبّاسِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: أَدْرَكْتُ النّاسَ زَمانَ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ وهُمْ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ في بُيُوتِهِم[٥].

والتَّطَوُّعُ بَعْدَ الجُمُعَةِ وبَعْدَ سائِرِ الصَّلَواتِ سَواءٌ فيما ذَكَرْنا، وكُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ في المَسْجِدِ أَيْضًا.

وقال أَبُو حنيفةَ وأَصْحابُهُ: كُلُّ ذَلِكَ في المَسْجِدِ أَفْضَلُ[٦].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٧٠ (٤٨٣٥)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤٠٧ (٦٥١٦) من طريق سفيان، به. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣١٤٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٨٢ (٦٤٢٩).

(٣) رواه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» ٢/ ١٥، وعبد الرزاق ٣/ ٧١ (٤٨٤٠)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٨١ (٦٤٢٦) من طريق سفيان، به.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٨١ (٦٤٢٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٨٤ (٦٤٣٤).

(٦) في ذلك نظر؛ فقول أبي حنيفة وصاحبيه -وهو المذهب-: أن التطوع في المسجد حسن وأفضل منه التطوع في البيوت. ٱنظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٣٩، «المحيط البرهاني» ٥/ ٣٠٧، «البناية» ١/ ٤٤١.

وقال مالِكٌ كُلُّ ذَلِكَ في المَسْجِدِ أَفْضَلُ إلا بَعْدَ الجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ كَرِهَ التَّطَوُّعَ في المَسْجِدِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، واحْتَجَّ بَعْضُ أَصْحابِهِ بِأَنَّ هٰذا خَوْفَ الذَّريعَةِ في أَنْ يَقْضيَها أَهْلُ البِدَعِ الذينَ لا يَعْتَدُّونَ بِالصَّلاةِ مَعَ الأَئِمَّةِ(١).

قال عَلِيٌّ: وهٰذا غايَةٌ في الفَسادِ مِنَ القَوْلِ؛ لأَنَّ المُبْتَدِعَ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا في مَساجِدِ الجَماعاتِ بِسائِرِ الصَّلَواتِ ولا فَرْقَ.

وأَيْضًا فَهُمْ قادِرُونَ علىٰ أَنْ يَنْصَرِفُوا إلىٰ بُيُوتِهِمْ فَيَقْضُونَها هُنالِكَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد: ثنا إبْراهيمُ بنُ الحَسَنِ، ثنا حَجّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني عَطاءٌ أَنَّهُ رأى ابن عُمَرَ يُصَلّي بَعْدَ الجُمُعَةِ فَيَنْمازُ عن مُصَلاهُ الذي صَلَّىٰ فيهِ الجُمُعَةَ قَليلا غَيْرَ كَثيرٍ، فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَمْشي أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ فَيُصَلّي أَرْبَعَ رَكَعاتٍ. رأَيْته يَصْنَعُ ذَلِكَ مِرارًا(٢).

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ: ثنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ التَّيْميُّ قال: سَمِعْت عَطاءَ بنَ السّائِبِ يُحَدِّثُ عن أبي عبدِ الرّحمنِ السُّلَميِّ قالَ: كانَ ابن

---

(١) ما ذكره المصنف قول في المذهب نقله ابن الحاج في «المدخل» ٢/ ١٣٤، ولم أجد من ذكره قبله، والمروي عن مالك في ذلك -كما نقله عنه ابن القاسم في «العتبية»: أن التنفل في البيوت أحب إليه منها في مسجد النبي ﷺ إلّا للغرباء ففيه أحب إليه. أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٥٢٥.

وقال ابن عبد البر في «الكافي» ١/ ٢٦٠: التطوع كله في البيوت أفضل إنما بُنيت المساجد للفرائض التي يجتمع لها.

بل ونقل الإجماع علىٰ أن صلاة النافلة في البيوت أفضل أنظر: «الاستذكار» ٦/ ٢٦٨.

(٢) «سنن أبي داود» (١١٣٣).

والحديث أستدركه الحاكم ١/ ٢٨٩، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» ٢/ ٨١١ (٢٨٦٧)، وابن الملقن في «البدر المنير» ٤/ ٦٨٤، والألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٣٨).

مَسْعُودٍ يُعَلِّمُنا أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا، فَكُنَّا نُصَلِّي بَعْدَها أَرْبَعًا، حتىٰ جاءَ عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ فأَمَرَنا أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَها سِتًّا، فَنَحْنُ نُصَلِّي بَعْدَها سِتًّا[١].

وقَدْ حدثنا حُمَامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ التِّرْمِذِيُّ[٢]، ثنا الحُمَيْدِيُّ، ثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، ثنا عَمْرُو بنُ دينارٍ -قَبْلَ أَنْ نَلْقَىٰ الزُّهْرِيَّ- عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ قالَ: رأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ[٣].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٤٧ (٥٥٢٥)، وابن أبي شيبة ٤/ ١١٧ (٥٤١٠)، وابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ١٣٩ (١٨٧٠)، والطبراني ٩/ ٣٠٩-٣١٠ (٩٥٥٠- ٩٥٥٣) من طريق عطاء بن السائب، به.

قال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٩٥: عطاء بن السائب ثقة ولكنه اختلط. والحديث ذكره النووي في «الخلاصة» ٢/ ٨١٢ (٢٨٦٩) عن أبي عبد الرحمن السلمي، به، وصححه.

(٢) في (ح): البخاري. وقبلها في حاشية (ك): البخاري.

(٣) «مسند الحميدي» ١/ ٥٤٤ (٦٩٠). والحديث رواه مسلم (٨٨٢/ ٧٢).

٢٩٦ مَسألةٌ: وأفضَلُ الوِتْرِ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ، وتُجْزِئُ رَكْعَةٌ واحِدَةٌ، والوِتْرُ وتَهجُّدُ اللَّيلِ يَنقَسِمُ علىٰ ثَلاثَةَ عَشَرَ وجْهًا، أيُّها فَعَلَ أَجزأَهُ، وأحَبُّها إلَينا وأفضَلُها أَنْ يُصَلِّيَ ثِنتَيْ عَشرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِن كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً واحِدَةً ويُسَلِّمُ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا القَعْنَبيُّ، ثنا مالِكُ بنُ أَنَسٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أَنَّ نَبيَّ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إذا سَمِعَ النِّداءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفيفَتَيْنِ[1].

والوَجْهُ الثّاني: أَنْ يُصَلِّيَ ثَمانيَ رَكَعاتٍ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْها، ثُمَّ يُصَلِّي خَمْسَ رَكَعاتٍ مُتَّصِلاتٍ لا يَجْلِسُ إلا في آخِرِهِنَّ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ، ثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ، ثنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً،[2] يُوتِرُ مِنْهُنَّ بِخَمْسِ رَكَعاتٍ، لا يَجْلِسُ في شَيْءٍ مِنَ الخَمْسِ إلا في آخِرِهِنَّ، ثُمَّ يَجْلِسُ ويُسَلِّمُ[3].

والثّالِثُ: أَنْ يُصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعاتٍ، يُسَلِّمُ مِنْ آخِرِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِواحِدَةٍ.

---

(١) «سنن أبي داود» (١٣٣٩). والحديث رواه البخاري (١١٧٠).

(٢) من هنا يبدأ سقط من (ز) سنشير إلىٰ نهايته في ٣/ ٤١٣.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٦٧ (٤٢١)، ١/ ٤٤٥-٤٤٦ (١٤٢٠). والحديث رواه مسلم (٧٣٧).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَني حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَىٰ، ثنا ابن وهْبٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن ابن شِهابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلّي فيما بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ العِشاءِ - وهي التي يَدْعُونَهَا النّاسُ العَتَمَةَ - إلى الفَجْرِ إحْدىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُوتِرُ بِواحِدَةٍ[1].

والرّابعُ: أَنْ يُصَلّيَ ثَمانيَ رَكَعاتٍ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِواحِدَةٍ. لِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبّادٍ، ثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، ثنا الزُّهْرِيُّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ أَنَّ رَجُلا سأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن صَلاةِ اللَّيْلِ فَقالَ: «مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذا خَشيتَ الصُّبْحَ فأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ»[2].

والخامِسُ: أَنْ يُصَلّيَ ثَمانيَ رَكَعاتٍ، لا يَجْلِسُ في شَيْءٍ مِنْهُنَّ جُلُوسَ تَشَهُّدٍ إلا في آخِرِها[3]، فَإِذا جَلَسَ في آخِرِهِنَّ وتَشَهَّدَ قامَ دُونَ أَنْ يُسَلِّمَ فأَتَىٰ بِرَكْعَةٍ واحِدَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ. لِما رُوِّينا عن مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ ابنُ المُثَنَّىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي عَديٍّ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن زُرارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ أَنَّ سَعْدَ بنَ هِشامِ بْنِ عامِرٍ أَتَى ابن عَبّاسٍ فَسأَلَهُ عن وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقال لَهُ ابن عَبّاسٍ: أَلا أَدُلُّك علىٰ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ: مَنْ؟ قالَ: عائِشَةُ. فَذَكَرَ سَعْدٌ أَنَّهُ دَخَلَ علىٰ عائِشَةَ أُمِّ

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٣٦/ ١٢٢) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل ..

(٢) «صحيح مسلم» (٧٤٩/ ١٤٦).

(٣) في (ح): آخرهن.

المُؤْمِنينَ، فَسأَلَها عن وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأنَّها قالَتْ لَهُ: إنَّهُ كانَ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعاتٍ، لا يَجْلِسُ فيها إلا في الثّامِنَةِ، ثُمَّ يَنْهَضُ ولا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ ويَحْمَدُهُ ويَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْليمًا يُسْمِعُنا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَما يُسَلِّمُ، وهو قاعِدٌ، فَلَمّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وصَنَعَ في الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنيعِهِ (في الأُوْلَىٰ)[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا عُثْمانُ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا حَمّادٌ، عن أبي حُرَّةَ، عن الحَسَنِ عن سَعْدِ بْنِ هِشامٍ، عن عائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعاتٍ، يَقْعُدُ في الثّامِنَةِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكْعَةً[2].

والسّادِسُ: أَنْ يُصَلِّيَ سِتَّ رَكَعاتٍ، ويُسَلِّمُ في آخِرِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْها، ويُوتِرُ بِسابِعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذا خَشيتَ الصُّبْحَ فأَوْتِرْ بِواحِدَةٍ»[3].

والسّابِعُ: أَنْ يُصَلِّيَ سَبْعَ رَكَعاتٍ، لا يَجْلِسُ ولا يَتَشَهَّدُ إلا في آخِرِ السّادِسَةِ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يَقُومُ دُونَ تَسْليمٍ فَيأْتي بِالسّابِعَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرني زَكَرِيّاءُ بنُ (يَحْيَىٰ[4]، ثنا)[5] إِسْحاقُ، أنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ الدَّسْتُوائيُّ، ثنا أبي، عن قَتادَةَ، عن زُرارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عن سَعْدِ بْنِ هِشامٍ

---

(١) في (م): الأول. والحديث في «صحيح مسلم» (٧٤٦).

(٢) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٤٤٤ (١٤١٥). (٣) تقدم في ٢/ ١٧٨.

(٤) في (م، ب، ع، ل): إسحاق. والمثبت موافق لما في «السنن الكبرىٰ» للنسائي.

(٥) ساقطة من (ح، ك، ز).

بْنِ عامِرٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمّا كَبُرَ وضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعاتٍ، لا يَقْعُدُ إلا في السّادِسَةِ، ثُمَّ يَنْهَضُ ولا يُسَلِّمُ فَيُصَلّي السّابِعَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْليمَةً.(١) وذَكَرَ(٢) الحَديثَ.

والثّامِنُ: أَنْ يُصَلّيَ سَبْعَ رَكَعاتٍ، لا يَجْلِسُ جُلُوسَ تَشَهُّدٍ إلا في آخِرِهِنَّ، فَإِذا كانَ في آخِرِهِنَّ جَلَسَ وتَشَهَّدَ وسَلَّمَ.

لِما رُوِّينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ: أنا إسْماعيلُ بنُ مَسْعُودٍ الجَحْدَريُّ، أنا خالِدُ بنُ الحارِثِ، ثنا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، ثنا قَتادَةُ، عن زُرارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عن سَعْدِ بْنِ هِشامِ بْنِ عامِرٍ أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: لَمّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَخَذَ اللَّحْمَ صَلَّىٰ سَبْعَ رَكَعاتٍ لا يَقْعُدُ إلا في آخِرِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ(٣).

والتّاسِعُ: أَنْ يُصَلّيَ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ، يَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِواحِدَةٍ. لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذا خَشيتَ الصُّبْحَ فأَوْتِرْ بِواحِدَةٍ»(٤).

والعاشِرُ: أَنْ يُصَلّيَ خَمْسَ رَكَعاتٍ مُتَّصِلاتٍ، لا يَجْلِسُ ولا يَتَشَهَّدُ إلا في آخِرِهِنَّ.

لِما رُوِّينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ: أنا إِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ،

---

(١) «المجتبىٰ» ٣/ ٢٤٠، «السنن الكبرىٰ» ١/ ٤٤٣ (١٤٠٩).
وصححه ابن حبان ٦/ ١٩٥- ١٩٦ (٢٤٤٢)، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٤/ ٥٤: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٢) في (ح، ع، ك): وذكرت.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٤٤٢ (١٤٠٨)، و«المجتبىٰ» ٣/ ٢٤٠، وفيه «شعبة» بدلا من «سعيد».

(٤) تقدم في ٢/ ١٧٨.

أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ لا يَجْلِسُ إلا في آخِرِهِنَّ[(١)].

قال عَليٌّ: وقد قال بهٰذا بَعْضُ السَّلَفِ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: أخبرني عَطاءٌ أنَّهُ رأىٰ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ بسَبْعٍ ما جَلَسَ لِمَثْنىٰ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ قالَ: كَذٰلِكَ يُوتِرُ أَهْلُ البَيْتِ بِخَمْسٍ، لا يُجْلَسُ إلا في آخِرِهِنَّ.

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن المُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ التَّيْميِّ، عن لَيْثٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّهُ قالَ: الوِتْرُ كَصَلاةِ المَغْرِبِ، إلا أنَّهُ لا يَقْعُدُ إلا في الثّالِثَةِ[(٣)].

قال عَليٌّ: قَوْلُ ابن عَبّاسٍ هٰذا لَمْ يَرْوِهِ عن النَّبيِّ ﷺ؛ فَلا نَقُولُ به، إذْ لا حُجَّةَ إلا في رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلُهُ أَوْ عَمَلُهُ أَوْ إقْرارُهُ فَقَطْ.

والوَجْهُ الحادي عَشَرَ: أَنْ يُصَلِّيَ ثَلاثَ رَكَعاتٍ، يَجْلِسُ في آخِرِ الثّانيَةِ مِنْهُنَّ، ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ، ثُمَّ يأْتي بِرَكْعَةٍ واحِدَةٍ، يَتَشَهَّدُ في آخِرِها ويُسَلِّمُ.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذا خَشيتَ الصُّبْحَ فأَوْتِرْ بِواحِدَةٍ». وهٰذا قَوْلُ مالِكٍ[(٤)].

وقد رَوىٰ بَعْضُ النّاسِ في هٰذا أَثَرًا مِنْ طَريقِ الأَوْزاعيِّ عن المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أنَّهُ سأَلَ ابن عُمَرَ عن الوِتْرِ، فأَمَرَهُ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ والرَّكْعَةِ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٧٠ (٤٣٥)، ١/ ٤٤٢ (١٤٠٧)، «المجتبي» ٣/ ٢٤٠.

(٢) «المصنف» ٣/ ٢٦ (٤٦٦٦).

(٣) «المصنف» ٣/ ٢٧ (٤٦٧١).

(٤) «المدونة» ١/ ٢١٢، وانظر: «التفريع» ١/ ٢٦١، «الاستذكار» ٥/ ٢٥٨.

بِتَسْليم، فَقال لَهُ الرَّجُلُ: إنّي أخافُ أنْ تكونَ البُتَيْراءُ. فَقال لَهُ ابن عُمَرَ: أتُريدُ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ هٰذِه سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١].

والثّانيَ عَشَرَ: أنْ يُصَلّيَ ثَلاثَ رَكَعاتٍ، يَجْلِسُ في الثّانيَةِ، ثُمَّ يَقُومُ دُونَ تَسْليمٍ ويأتي بِالثّالِثَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ، كَصَلاةِ المَغْرِبِ.

وهُوَ ٱخْتيارُ أبي حنيفةَ[٢] لِما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا إسْماعيلُ بنُ مَسْعُودٍ، ثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، ثنا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن زُرارَةَ بْنِ أوْفَىٰ، عن سَعْدِ بْنِ هِشامِ بْنِ عامِرٍ، أنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ حَدَّثَتْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ لا يُسَلِّمُ في رَكْعَتَي الوِتْرِ[٣].

والثّالِثَ عَشَرَ: أنْ يَرْكَعَ رَكْعَةً واحِدَةً فَقَطْ.

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[٤]، وأبي سُلَيْمانَ وغَيْرِهِما[٥].

---

(١) رواه ابن ماجه (١١٧٦)، وأبو يعلىٰ في «المسند» ٩/ ٤٤٤ (٥٥٩٤)، وابن خزيمة ٢/ ١٤٠، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٢٦، وفي «المعرفة» ٤/ ٥٧.
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٤٠: هٰذا إسناد رجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع.

(٢) ذكر ذلك عن أبي حنيفة محمد بن الحسن في «الآثار» ١/ ٣٣٠، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ١٩٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٧٧-٢٩٦، وكما في «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٢٢٥ (م١٦٥)، والسرخسي في «المبسوط» ١/ ١٦٤.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٤٤٠ (١٤٠٠)، «المجتبىٰ» ٣/ ٢٣٤.
ورواه أيضًا مالك في «الموطأ» ١/ ٩٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٨٠، والطبراني في «الأوسط» ٦/ ٣٧٥ (٦٦٦١)، وفي «الصغير» (٩٩٠)، وفي «مسند الشاميين» ٢/ ٥٩ (٩١٧)، والدارقطني ٢/ ٣٢، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٤٥٧ (٦٧١٢).
قال النووي في «خلاصة الأحكام» ١/ ٥٥٢: إسناده حسن.

(٤) «الأم» ٨/ ٥٥٤، وانظر: «اللباب» ص١٣٦، «الإقناع» للماوردي ١/ ٤٣، «الحاوي» ٢/ ٢٩٣.

(٥) قال ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ١٧٣: وممن روي عنه أنه رأى الوتر ركعة عثمان بن عفان

لِما حَدَّثَناهُ حَمّامُ بنُ أحمدَ، ثنا[١] عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا بَكْرُ بنُ حَمّادٍ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ-، ثنا شُعْبَةُ، ثنا قَتادَةُ، عن أبي مِجْلَزٍ قالَ: سأَلْت ابن عَبّاسٍ وابنَ عُمَرَ عن الوِتْرِ، فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُما قالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»[٢].

ورُوِّينا عن سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ[٣]، وابنِ عَبّاسٍ[٤]، ومُعاوِيَةَ[٥]، وغَيْرِهِمْ: الوِتْرُ بِواحِدَةٍ فَقَطْ لا يُزادُ عَلَيْها شَيْءٌ. وكَذَلِكَ أَيْضًا عن عُثْمانَ أَميرِ المُؤْمِنينَ[٦]، وحُذَيْفَةَ، وابنِ مَسْعُودٍ[٧]، وابنِ عُمَرَ[٨].

قال عَلِيٌّ: هٰذا كُلُّ ما صَحَّ عِنْدَنا، ولَوْ صَحَّ عِنْدَنا عن النَّبيِّ ﷺ زِيادَةٌ علىٰ هٰذا لَقُلْنا به. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وسعد بن مالك وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان، وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن الزبير وعائشة، وفعل ذلك معاذ القارئ ومعه رجال من أصحاب النبي ﷺ لا ينكر ذلك عليه منهم أحد.

(١) هنا انتهى السقط من (ز) المشار إليه في ٣/ ٤٠٧.

(٢) رواه بنحوه مسلم (٧٥٣).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ٢٢-٢٣ (٤٦٤٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٤٨٧ (٦٨٧٦)، ٢٠/ ١٧٨ (٣٧٥٦١).

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٤ (٤٦٥٢)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤٨٧ (٦٨٧٧)، ٢٠/ ١٧٨ (٣٧٥٦٠).

(٥) السابق.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٨٨ (٦٨٨٤).

(٧) رواه عنهما عبد الرزاق ٣/ ٢٥ (٤٦٥٨).

(٨) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٨٧ (٦٨٧٤، ٦٨٧٥).

ولَمْ يَصِحَّ عن النَّبيِّ ﷺ نَهْيٌ عن البُتَيْراءِ. ولا في الحَديثِ - علىٰ سُقُوطِهِ - بَيانُ ما هي البُتَيْراءُ، وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ: الثَّلاثُ بُتَيْراءُ[1]. يَعْني في الوِتْرِ؛ فَعادَتِ البُتَيْراءُ على المُحْتَجِّ بِالخَبَرِ الكاذِبِ فيها.

فَإِنْ قيلَ: قَد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «صَلاةُ المَغْرِبِ وِتْرُ النَّهارِ، فأَوْتِرُوا صَلاةَ اللَّيْلِ»[2].

قيلَ لَهُمْ: ليس في هٰذا الخَبَرِ أَنْ يَكونَ وِتْرُ اللَّيْلِ ثَلاثًا كَوِتْرِ النَّهارِ، وهٰذا كَذِبٌ مِمَّنْ يَنْسُبُهُ إلىٰ إرادَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ قَطَعْتُمْ بِذَلِكَ كَذَبْتُمْ وكُنتم أَيْضًا قَدْ خالَفْتُمْ ما قُلْتُمْ؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُكُمْ أَنْ تَجْهَرُوا في الأُولَيَيْنِ وتُسِرُّوا في الثّالِثَةِ كالمَغْرِبِ، وأَنْ تَقْنُتُوا في المَغْرِبِ كَما تَقْنُتُونَ في الوِتْرِ، وأَنْ لا تَقْنُتُوا في الوِتْرِ كَما لا تَقْنُتُونَ في المَغْرِبِ، والقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٢٢ (٤٦٤٨).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ٢٨ (٤٦٧٦)، وأحمد ٢/ ٣٠، ٤١، والطبراني في «الكبير» ١٣/ ٢٤٣- ٢٤٤ (١٣٩٨٢، ١٣٩٨٣)، وفي «الأوسط» ٨/ ٢٠٧ (٨٤١٤)، وفي «الصغير» ٢/ ٢٣١ (١٠٨١) من طرق عن محمد بن سيرين عن ابن عمر، مرفوعًا.

وقد صحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في «شرح المسند» (٤٨٤٧، ٤٩٩٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٧٢٠).

٢٩١ مَسألةٌ: والوِتْرُ آخِرِ اللَّيلِ أَفضَلُ. ومَنْ أَوْتَرَ في أَوَّلِهِ فَحَسَنٌ، والصَّلاةُ بَعْدَ الوِتْرِ جائِزَةٌ، ولا يُعيدُ وِتْرًا آخَرَ، ولا يَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ.

حدثنا[1] عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا ابن أبي خَلَفٍ، ثنا أَبُو زَكَرِيّاءَ السَّيْلَحينيُّ، ثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ رَباحٍ، عن أبي قَتادَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لأبي بَكْرٍ: «مَتَىٰ تُوتِرُ؟» قالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ. وقال لِعُمَرَ: «مَتَىٰ تُوتِرُ؟» قالَ: آخِرَ اللَّيْلِ. فَقال ﷺ لأبي بَكْرٍ: «أَخَذَ هٰذا بِالحَذَرِ»، وقال لِعُمَرَ: «أَخَذَ هٰذا بِالقُوَّةِ»[2].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، ثنا هِشامُ بنُ عَمّارٍ، عن يَحْيَىٰ -هو ابن حَمْزَةَ قاضي دِمَشْقَ- عن يَحْيَىٰ -هو ابن أبي كَثيرٍ- عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَتْني عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصَلّي بَعْدَ العِشاءِ الآخِرَةِ ثَمانيَ رَكَعاتٍ، (ثم يوتر)[3] ثُمَّ يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ يَقْرأُ فيهِما - وهو جالِسٌ - فَإِذا أَرادَ أَنْ يَرْكَعَ قامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يركع[4] بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ[5].

---

(١) بعدها في (م): محمد بن.

(٢) «سنن أبي داود» (١٤٣٤).

قال ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٢٥٤- ٢٥٥: رجاله كلهم ثقات.

وقال النووي في «خلاصة الأحكام» ١/ ٥٦٠ (١٩٠١)؛ والألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٨٨): إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٤/ ٣١٩: إسناده صحيح.

(٣) من (ح، ل، ب). (٤) في (م، ب): ركع.

(٥) «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٦٥ (٤١٣)، وفيه «الأوزاعي» بين يحيىٰ بن حمزة ويحيىٰ بن أبي كثير.

قال عليٌّ: وأمّا قَوْلُهُ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[(١)] و«بادِرُوا الصُّبْحَ بِالوِتْرِ»[(٢)]، فَنَدْبٌ؛ لِما قَدْ بَيَّنّا مِنْ أَنَّ الوِتْرَ ليس فَرْضًا، ومِنْ فِعْلِهِ ﷺ إذْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الوِتْرِ غَيْرَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، ولِقَوْلِهِ ﷺ لأبي هُرَيْرَةَ أن لا يَنامَ إلا علىٰ وِتْرٍ[(٣)]، فَلا يَجُوزُ تَرْكُ بَعْضِ كَلامِهِ لِبَعْضٍ، ولَيْسَ هٰذا مَكانَ نَسْخٍ، لَكِنَّهُ إباحَةٌ كُلُّهُ، وبِاللهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا مُلازِمُ بنُ عَمْرٍو، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ بَدْرٍ، عن قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قالَ: زارَنا طَلْقُ بنُ عَلِيٍّ في رَمَضانَ، فَأَمْسَىٰ عِنْدَنا فأَفْطَرَ، ثُمَّ قامَ بِنا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وأَوْتَرَ بِنا، ثُمَّ انْحَدَرَ إلىٰ مَسْجِدِهِ فَصَلَّىٰ بِأَصْحابِهِ، حتىٰ إذا بَقِيَ الوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلا، فَقالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحابِكَ فَإِنّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا وِتْرانِ في لَيْلَةٍ»[(٤)]. وقد رُوِيَ عن عُثْمانَ رضي الله عنه وغَيْرِهِ شَفْعُ الوِتْرِ بِرَكْعَةٍ إذا أَرادَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَما يُوتِرُ، ولا حُجَّةَ إلا في رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) من حديث ابن عمر.

(٢) رواه مسلم (٧٥٠) من حديث ابن عمر. وسبق.

(٣) رواه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١) من حديث أبي هريرة. وسبق.

(٤) «سنن أبي داود» (١٤٣٩).

ورواه الترمذي (٤٧٠)، والنسائي في «المجتبىٰ» ٣/ ٢٢٩، وفي «السنن الكبرىٰ» ١/ ٤٣٦ (١٣٨٨)، وأحمد ٤/ ٢٣، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٣٦.

وصححه ابن خزيمة ٢/ ١٥٦ (١١٠١)، وابن حبان ٦/ ٢٠١-٢٠٢ (٢٤٤٩)، وحسنه الترمذي، وإليه أشار الذهبي في «المهذب» ٢/ ٩٦٨، وحسنه كذلك ابن الملقن في «البدر المنير» ٤/ ٣١٧، وابن حجر في «الفتح» ٢/ ٤٨١، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» ١/ ٥٦٠-٥٦١، والألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٩٣).

مَسألةٌ: ويَقرأُ في الوِتْرِ بِما تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ، وإنْ قَرأَ في الثَّلاثِ رَكَعاتٍ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَحَسَنٌ. وإنِ اقْتَصَرَ علىٰ أُمِّ القُرْآنِ فَحَسَنٌ، وإنْ قَرأَ في رَكْعَةِ الوِتْرِ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ (بِمِئَةِ آيَةٍ)[1] مِنْ سورة النِّساءِ[2] فَحَسَنٌ، قال تَعالَىٰ: ﴿فاقْرَءُوا ما تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ﴾[3].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، ثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، ثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عاصِمٍ الأَحْولِ، عن أبي مِجْلَزٍ أَنَّ أبا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ كانَ بَيْنَ مَكَّةَ والمَدينَةِ، فَصَلَّى العِشاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَةً أَوْتَرَها، وقَرأَ فيها بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ النِّساءِ، وقالَ: ما أَلَوْتُ أَنْ وضَعْتُ قَدَمي حَيْثُ وضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وأَنْ أَقْرأَ ما قَرأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[4].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا الحُسَيْنُ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَبُو أُسامَةَ، ثنا زَكَرِيّاءُ بنُ أبي زائِدَةَ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاثٍ: يَقْرأُ فيهِنَّ في الأُولَىٰ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثّانيَةِ بِـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثّالِثَةِ بِـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[5].

---

(١) في (ب): بثمانية آيات. (٢) من (ح). (٣) المزمل: ٢٠.

(٤) رواه النسائي ٣/ ٢٤٣، وأحمد ٤/ ٤١٩، والنسائي في «الكبرىٰ» ١/ ٤٤٦- ٤٤٧ (٤٤٢٤)، والبيهقي ٣/ ٢٥ من طريق حماد بن سلمة، به.

(٥) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٤٤٧ (١٤٢٧)، «المجتبىٰ» ٣/ ٢٣٦.

٢٩٣ مَسألةٌ[١]: ويُوتِرُ المَرْءُ قائِمًا وقاعِدًا لِغَيْرِ عُذْرٍ إنْ شاءَ، وعَلَىٰ دابَّتِهِ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ الهَمْدانيُّ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ (البَلْخِيُّ[٢]، ثنا)[٣] الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا إسْماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ، ثنا مالِكٌ، عن أبي بَكْرِ ابن عُمَرَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، عن سَعيدِ بْنِ يَسارٍ قالَ: كُنْت أَسيرُ مَعَ ابن عُمَرَ بِطَريقِ مَكَّةَ فَخَشيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقال ابن عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فأَوْتَرْتُ. فَقال ابن عُمَرَ: أَلَيْسَ لَكَ في رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ قُلْت: بَلَىٰ واللهِ. قالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُوتِرُ علىٰ راحِلَتِهِ[٤].

وعَنْ جَريرِ بْنِ حازِمٍ قال: سأَلْت نافِعًا مَوْلَى ابن عُمَرَ: أَكانَ ابن عُمَرَ يُوتِرُ علىٰ راحِلَتِهِ؟ قالَ: نَعَمْ، وهَلْ لِلْوِتْرِ فَضْلٌ علىٰ سائِرِ التَّطَوُّعِ[٥]؟!

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن (ثُوَيْرِ بْنِ أبي فاخِتَةَ)[٦] عن أَبيهِ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ كانَ يُوتِرُ علىٰ راحِلَتِهِ[٧].

ورواه الترمذي (٤٦٢)، وابن ماجه (١١٧٢)، وأحمد ١/ ٢٩٩، ٣٠٠، ٣١٦، ٣٧٢ من طريق أبي إسحاق السبيعي، به.

وصحح إسناده النووي في «خلاصة الأحكام» ١/ ٥٥٦ (١٨٨٥)، وابن الملقن في «البدر المنير» ٤/ ٣٣٨، والعراقي في «المغني» ١/ ١٤٧ (٥٨٣).

(١) في (ع): قال علي. (٢) من (ز). (٣) ساقط من (ح، ع، ك).

(٤) «الجامع الصحيح»: (٩٩٩)، ورواه مسلم (٧٠٠).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٦.

(٦) في (ز): ثور بن أبي ناجية. وفي (ل): ثور بن أبي فاختة.

(٧) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٦، وفي «المعرفة» ٢/ ٣٢٣.

وعَن ابن جُرَيْجٍ: قُلْت لِعَطاءٍ: أَيُوتِرُ الرَّجُلُ وهو جالِسٌ؟ قالَ: نَعَم[١].

وعَنْ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي السَّفَرِ، عن الشَّعْبيِّ: الوِتْرُ لا يُقْضَىٰ، ولا يَنْبَغي تَرْكُهُ، وهو تَطَوُّعٌ، وهو أَشْرَفُ التَّطَوُّعِ[٢].

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: الوِتْرُ والأَضْحَىٰ تَطَوُّعٌ.

قال عَليٌّ: لا خِلافَ في أَنَّ التَّطَوُّعَ يُصَلّيهِ المَرْءُ جالِسًا إنْ شاءَ، كَما رُوِّينا من طَريقِ مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن السّائِبِ بْنِ يَزيدَ، عن المُطَّلِبِ بْنِ أبي وداعَةَ السَّهْميِّ، عن حَفْصَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: ما رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ في سُبْحَتِهِ قاعِدًا حتىٰ كانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعامٍ، فَكانَ يُصَلّي في سُبْحَتِهِ قاعِدًا[٣]. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٢/ ٥٧٩ (٤٥٤٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٠.

(٣) «الموطأ» ١/ ١٣٥ (٣٤٢). ومن طريقه رواه مسلم (٧٣٣).

مَسألةٌ: ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْتِمَ القُرْآنَ كُلَّهُ مَرَّةً في كُلِّ شَهْرٍ، فَإِنْ خَتَمَهُ في أَقَلَّ فَحَسَنٌ، ويُكْرَهُ أَنْ يَخْتِمَ في أَقَلَّ مِنْ سَبْعَةِ[1] أَيّامٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَفي ثَلاثَةِ أَيّامٍ، لا يَجُوزُ أَنْ يَخْتِمَ القُرْآنَ في أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ. ولا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَقْرأَ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ القُرْآنِ في يَوْمٍ ولَيْلَةٍ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَني القاسِمُ بنُ زَكَرِيّاءَ، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَىٰ، عن شَيْبانَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ مَوْلَىٰ بَني زُهْرَةَ، عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرأِ القُرْآنَ في شَهْرٍ»، قُلْتُ: إنّي أَجِدُ قُوَّةً. قالَ: «فاقْرأْهُ في عِشْرينَ لَيْلَةً»، قُلْتُ: إنّي أَجِدُ قُوَّةً. قالَ: «فاقْرأْهُ في سَبْعٍ، لا تَزِدْ علىٰ ذَلِكَ»[2].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدُ -هو ابن عَبْدِ الوارِثِ- ثنا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ، ثنا قَتادَةُ، عن يَزيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ -هو ابن الشِّخّيرِ-، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ أَنَّهُ قال لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: في كَمْ أَقْرأُ القُرْآنَ؟ قالَ: «في شَهْرٍ» ثُمَّ ذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: أَنَّهُ ﷺ قال لَهُ:

---

(١) في أكثر النسخ: خمسة. والمثبت من (ل) وجاء في هامشها: وقع في النسخ خمسة. وهو سهو قطعًا.

(٢) «صحيح مسلم» (١١٥٩/ ١٨٤). ورواه البخاري (٥٠٥٤).

«اقْرأْهُ في سَبْعٍ»، قالَ: إنّي أَقْوىٰ مِنْ ذَلِكَ. قال ﷺ: «لا يَفْقَهُ مَنْ قَرأَ القُرْآنَ في أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ»[١].

فَإِنْ قيلَ: قَدْ كانَ عُثْمانُ يَخْتِمُ القُرْآنَ في لَيْلَةٍ[٢]. قُلْنا: قَدْ كَرِهَ ذَلِكَ ابن مَسْعُودٍ. وقال تَعالَىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[٣]، وسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَما ذَكَرْنا.

ورُوِّينا عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، ثنا شُعْبَةُ وسُفْيانُ كِلاهُما عن عَليِّ ابنِ بَذيمَةَ، عن أبي عُبَيْدَةَ ابن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن أَبيهِ قالَ: مَنْ قَرأَ القُرْآنَ في أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ فَهُوَ راجِزٌ[٤].

وعَنْ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، ثنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ العَمّيُّ، ثنا حُصَيْنُ بنُ عبدِ الرّحمنِ، عن هِلالِ بْنِ يَسافٍ، أَنَّ سَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ كانَ يَقْرأُ القُرْآنَ في رَكْعَةٍ. وكانَ ابن مَسْعُودٍ يَكْرَهُ ذَلِكَ[٥].

فَإِنْ ذَكَرُوا حَديثًا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ هِشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن أَبيهِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ أَنَّهُ سأَلَ النَّبيَّ ﷺ: كَيْفَ أَقْرأُ القُرْآنَ؟ قالَ: «اقْرأْهُ في يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، لا تَزيدُ علىٰ ذَلِكَ»[٦].

---

(١) «سنن أبي داود» (١٣٩٠). ورواه أحمد ٢/ ١٦٥، ١٨٩.
وصححه الشيخ أحمد شاكر في «المسند» (٦٥٤٦، ٦٧٧٥)، والألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٥٧)، وفي «الصحيحة» (١٥١٣).

(٢) رواه بنحوه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ٤/ ١٢٧٢.

(٣) النساء: ٥٩.

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٥٣ (٥٩٤٦، ٥٩٤٧)، وابن أبي شيبة (٨٦٦٢)، والطبراني ٩/ ١٤٢ (٨٧٠٢- ٨٧٠٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٢٥٧، والبيهقي في «الجامع لشعب الإيمان» ٢/ ٣٩٥ (٢١٧٠).

(٥) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٢٧٣ من طريق هلال بن يساف.

(٦) رواه الطبراني ١٣/ ٥٦٣ (١٤٤٥٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣١/ ٢٥٣- ٢٥٤.

فَإِنَّ رِوايَةَ عَطاءٍ لهٰذا الخَبَرِ مُضْطَرِبَةٌ مَعْلُولَةٌ، وعَطاءٌ قَدِ ٱخْتَلَطَ بِأَخَرَةٍ. رُوِّينا هٰذا الخَبَرَ نَفْسَهُ مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عَطاءِ ابْنِ السّائِبِ، عن أبيهِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «اقْرأ القُرْآنَ في شَهْرٍ» قالَ: فَناقَصَني وناقَصْتُهُ.

قال عَطاءٌ: فاخْتَلَفْنا عن أبي فَقال بَعْضُنا: سَبْعَةِ أيّامٍ. وقال بَعْضُنا: خَمْسَةٍ[1].

قال عَلِيٌّ: فَعَطاءٌ يَعْتَرِفُ بِاخْتِلافِهِمْ علىٰ[2] أبيهِ، وأنَّهُ لَمْ يُحَقِّقْ ما قال أَبُوهُ، فَإِنْ ذَكَرُوا أَنَّ داوُد عليه السلام كانَ يَخْتِمُ القُرْآنَ في ساعَةٍ. قُلْنا: قُرْآنُ داوُد هو الزَّبُورُ، لا هٰذا القُرْآنُ، وشَرِيعَتُهُ غَيْرُ شَرِيعَتِنا، وداوُد عليه السلام لَمْ يُبْعَثْ إلا إلىٰ قَوْمِهِ خاصَّةً، لا إلَيْنا، ومُحَمَّدٌ عليه السلام هو الذي بُعِثَ إلَيْنا، صَحَّ ذَلِكَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقال تَعالَىٰ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[3].

وأمّا قِيامُ اللَّيْلِ فَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقُمْ قَطُّ لَيْلَةً حتى الصَّباحِ، وحَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وأَحَبُّ الصَّلاةِ إلىٰ اللهِ تعالىٰ صَلاةُ داوُد، كانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ

---

(١) رواه أبو داود (١٣٨٩)، وأحمد ٢/١٦٢، والطبراني ١٣/٥٦٢-٥٦٣ (١٤٤٥٧، ١٤٤٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٢/٣٩٣ (٢١٦٤) من طريق عطاء.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٥٦).

(٢) في (ع، ل، ح): عن.

(٣) المائدة: ٤٨.

يَقُومُ ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ»[١].

قال عَلِيٌّ: فَإِذْ هٰذا أَحَبُّ الصَّلاةِ إلىٰ اللهِ تعالىٰ فَما زادَ علىٰ هٰذا فَهُوَ دُونَ هٰذا بِلا شَكٍّ، فَإِذا كانَ دُونَ هٰذا فَهُوَ عَمَلٌ ضائِعٌ لا أَجْرَ فيهِ، فَهُوَ تَكَلُّفٌ، وقد نُهينا عن التَّكَلُّفِ. وقد مَنَعَ مِنْ قيامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ سَلْمانُ، ومُعاذٌ، وغَيْرُهُما.

٢٩٥ مَسألةٌ: والجَهْرُ والإِسْرارُ في قِراءَةِ التَّطَوُّعِ لَيْلا ونَهارًا مُباحٌ لِلرِّجالِ والنِّساءِ.

إذْ لَمْ يأْتِ مَنْعٌ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ولا إيجابٌ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ في قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، فَإِنْ قيلَ: تَخْفِضُ النِّساءُ. قُلْنا: ولِمَ يَخْتَلِفُ مُسْلِمانِ[٢] في أَنَّ سَماعَ النّاسِ كَلامَ نِساءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُباحٌ لِلرِّجالِ، ولا جاءَ نَصٌّ في كَراهَةِ ذَلِكَ مِنْ سائِرِ النِّساءِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٥٩/ ١٨٩، ١٩٠). ورواه البخاري (٣٤٢٠).

(شاكر): أختلط على المؤلف حديثان بإسنادين في مسلم: فحديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار لفظه (ج ١: ٣٢٠): «وأحب الصلاة إلىٰ الله صلاة داود ﷺ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه». ولفظ حديث ابن جريج، عن عمرو بن دينار: «وأحب الصلاة إلىٰ الله صلاة داود ﷺ، كان يرقد شطر الليل، ثم يقوم، ثم يرقد آخره يقوم ثلث الليل بعد شطره» فدخل عليه حديث في حديث جاء بإسناد الأول فجعله للفظ الحديث الثاني.

(٢) ساقطة من (ع).

مَسألةٌ: والجَمْعُ بَيْنَ السُّوَرِ في رَكْعَةٍ واحِدَةٍ في الفَرْضِ والتَّطَوُّعِ أَيْضًا[١] حَسَنٌ، (وَكَذَلِكَ قِراءَةُ بَعْضِ السُّوَرِ في الرَّكْعَةِ في الفَرْضِ والتَّطَوُّعِ أَيْضًا حَسَنٌ)[٢] لِلإمامِ والفَذِّ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[٣]، وقد ذَكَرْنا عن أبي بَكْرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما قِراءَتَهُما البَقَرَةَ في صَلاةِ الفَجْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ، وآلَ عِمْرانَ كَذَلِكَ، بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم[٤].

مَسألةٌ: وجائِزٌ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَطَوَّعَ مُضْطَجِعًا لِغَيْرِ عُذْرٍ إلى القِبْلَةِ، وراكِبًا حَيْثُ تَوَجَّهَتْ به دابَّتُهُ[٥] إلى القِبْلَةِ وغَيْرِها، الحَضَرُ[٦] والسَّفَرُ سَواءٌ[٧] في كُلِّ ذَلِكَ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، [ثنا إبْراهيمُ][٨] بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا إسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ، أنا حُسَيْنٌ -هو المُعَلِّمُ- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ، أَنَّهُ سأَلَ نَبيَّ اللهِ ﷺ عن صَلاةِ الرَّجُلِ، فَقال ﷺ: «إنْ صَلَّىٰ قائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، ومَنْ صَلَّىٰ قاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القائِمِ، ومَنْ صَلَّىٰ نائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القاعِدِ»[٩].

---

(١) ساقطة من (ل، ب). (٢) ساقط من (ل، ع، ح، ز).
(٣) المزمل: ٢٠. (٤) «المحلىٰ» ٣/ ١٦. (٥) في (ب): راحلته.
(٦) قبلها في (ل، ب): في. (٧) ساقطة من (ح، ل، ع). (٨) ساقط من (ع، ح، ل).
(٩) «صحيح البخاري» (١١١٥).

قال عَلِيٌّ: لا يَخْرُجُ مِنْ هٰذِه الإِباحَةِ إلا مُصَلّي الفَرْضِ القادِرُ على القيامِ أَوْ على القُعُودِ فَقَطْ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ عن أبي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ، عن عائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلّي جالِسًا، فَيَقْرأُ وهو جالِسٌ، فَإِذا بَقِيَ مِنْ قِراءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلاثينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعينَ آيَةً قامَ فَقَرأَها وهو قائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الثّانيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ[1].

صدتنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا مُعاذُ بنُ مُعاذٍ العَنْبَرِيُّ، عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقيقٍ العُقَيْليِّ قالَ: سأَلْتُ عائِشَةَ عن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقالَتْ: كانَ يُصَلّي لَيْلا طَويلا قائِمًا، ولَيْلا طَويلا قاعِدًا، فَإِذا قَرأَ قائِمًا رَكَعَ قائِمًا، وإِذا قَرأَ قاعِدًا رَكَعَ قاعِدًا[2].

قال عَلِيٌّ: كُلُّ هٰذا سُنَّةٌ ومُباحٌ، وكُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

صدتنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إِبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، حَدَّثَنا البُخاريُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، ثنا شَيْبانُ -هو ابن فَرُّوخَ- عن يَحْيَىٰ -هو ابن أبي كَثيرٍ - عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ ثَوْبانَ، أَنَّ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلّي التَّطَوُّعَ وهو راكِبٌ في غَيْرِ القِبْلَةِ[3].

---

(١) «الموطأ» (٣٤٤). ومن طريقه رواه البخاري (١١١٩)، ومسلم (١١١٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٣٠/ ١٠٩).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٩٤).

وبِهِ إلىٰ البُخاريِّ: ثنا مُعاذُ بنُ فَضالَةَ، حَدَّثَنا هِشامٌ -هو الدَّسْتُوائيُّ- عن يَحْيَىٰ -هو ابن أبي كَثيرٍ - عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ ثَوْبانَ، حَدَّثَني جابِرٌ قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلّي علىٰ راحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، فَإِذا أَرادَ أَنْ يُصَلّيَ المَكْتُوبَةَ نَزَلَ فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ[1].

قال عَلِيٌّ: فهٰذا عُمُومٌ لِلرّاكِبِ أيَّ شَيْءٍ رَكِبَ، وفي كُلِّ حالٍ مِنْ سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ، وهٰذا العُمُومُ زائِدٌ علىٰ كُلِّ خَبَرٍ ورَدَ في هٰذا البابِ، ولا يَجُوزُ تَرْكُهُ، وهو قَوْلُ أبي يُوسُفَ[2] وغَيْرِهِ.

ولَمْ يأْتِ في الرّاجِلِ نَصٌّ أَنْ يَتَطَوَّعَ ماشيًا، والقياسُ باطِلٌ، فَلا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِ الرّاكِبِ، وقد رُوِّينا عن وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: كانُوا يُصَلُّونَ علىٰ رِحالِهِمْ ودَوابِّهِمْ حَيْثُما تَوَجَّهَتْ بِهِمْ.

وهٰذِه حِكايَةٌ عَنِ الصَّحابَةِ والتّابِعينَ رضي الله عنهمْ عُمُومًا في السَّفَرِ والحَضَرِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٠٩٩).

(٢) أنظر: «أحكام القرآن» للطحاوي ١/ ١٦٤، «المبسوط» ١/ ٢٥٠ قال السرخسي: وذكر في الهارونيات أن عند أبي حنيفة لا يجوز التطوع على الدابة في المصر، وعند محمد يجوز ويكره. وعند أبي يوسف لا بأس به. وأبو حنيفة رحمه الله قال: التطوع على الدابة بالإيماء جوزناه بالنص بخلاف القياس، وإنما ورد النص به خارج المصر والمصر في هٰذا ليس في معنىٰ خارج المصر؛ لأن سيره على الدابة في المصر لا يكون مريدًا عادة فرجعنا فيه إلىٰ أصل القياس. وحُكي أن أبا يوسف لما سمع هٰذا من أبي حنيفة قال: حدثني فلان عن فلان أن النبي ﷺ ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب. فلم يرفع أبو حنيفة رأسه. قيل: إنما لم يرفع رجوعًا منه إلى الحديث.

٢٩٨ مَسألةٌ: ويَكونُ سُجُودُ الرّاكِبِ ورُكوعُهُ إذا صَلَّىٰ إيماءً.

حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، ثنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُسْلِمٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ دينارٍ قال: كانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يُصَلّي في السَّفَرِ علىٰ راحِلَتِهِ أَيْنَما تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إيماءً، وذَكَرَ ابن عُمَرَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَفْعَلُهُ[1].

٢٩٩ مَسألةٌ: وأمّا صَلاةُ الفَرْضِ فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُصَلّيَها إلا واقِفًا، إلا لِعُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ عَدُوٍّ ظالِمٍ، أَوْ مِنْ حَيَوانٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ ضَعْفٍ عن القيامِ، كَمَنْ كانَ في سَفينَةٍ، أَوْ مَنْ صَلَّىٰ مُؤْتَمًّا بِإمامٍ مَريضٍ، أَوْ مَعْذُورٍ فَصَلَّىٰ قاعِدًا، فَإِنَّ هٰؤلاء يُصَلُّونَ قُعُودًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ الإمامُ على القُعُودِ، ولا القيامِ صَلَّىٰ مُضْطَجِعًا وصَلَّوْا كُلُّهُمْ خَلْفَهُ مُضْطَجِعينَ ولا بُدَّ، وإِنْ كانَ في كِلا الوَجْهَيْنِ مُذَكِّر - يُسْمِعُ النّاسَ تَكْبيرَ الإمامِ - صَلَّىٰ إنْ شاءَ قائِمًا إلىٰ جَنْبِ الإمامِ، وإِنْ شاءَ صَلَّىٰ كَما يُصَلّي إمامُهُ.

فأَمّا الخائِفُ والمَريضُ فَلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، ولِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

(١) «صحيح البخاري» (١٠٩٦).

(٢) البقرة: ٢٨٦.

ٱلْعُسْرَ﴾[١]؛ ولِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[٢]، فأَوْجَبَ اللهُ تعالى القيامَ إلا عَمَّنْ أَسْقَطَهُ عنهُ بِالنَّصِّ[٣]؛ وهٰذا في الخائِفِ والمَريضِ إجْماعٌ، مَعَ أَنَّهُ ﷺ قَدْ صَلَّى الفَريضَةَ قاعِدًا لِمَرَضٍ كانَ به ولِوَثْيِ بِرِجْلِهِ.

وأمّا مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَ إمامٍ يُصَلّي قاعِدًا لِعُذْرٍ فَإِنَّ النّاسَ ٱخْتَلَفُوا فيهِ، فَقال مالِكٌ ومَنْ قَلَّدَهُ: لا يَجُوزُ أَنْ يَؤُمَّ المَريضُ قاعِدًا الأَصِحّاءَ، إلا رِوايَةً رَواها عنه الوليدُ بْنُ مُسْلِمٍ مُوافِقَةً لِقَوْلِ أبي حَنيفَةَ والشّافِعيِّ[٤].

وقال أَبُو حنيفةَ[٥] والشّافِعيُّ[٦]: يَؤُمُّ المَريضُ قاعِدًا الأَصِحّاءَ، إلا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ وراءَهُ قيامًا، ولا بُدَّ.

قال أَبُو حَنيفَةَ: ولا يَؤُمُّ المُصَلّي مُضْطَجِعًا لِعُذْرِ الأَصِحّاءَ أَصْلا[٧].

وقال أَبُو سُلَيْمانَ وأصحابُنا: يَؤُمُّ المَريضُ قاعِدًا الأَصِحّاءَ، ولا يُصَلُّونَ وراءَهُ إلا قُعُودًا كُلُّهُمْ، ولا بُدَّ.

قال عليٌ: وبِهَذا نأْخُذُ إلا فيمَنْ يُصَلّي إلىٰ جَنْبِ الإمامِ يُذَكِّرُ النّاسَ ويُعْلِمُهُمْ تَكْبيرَ الإمامِ، فَإِنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُصَلّيَ قاعِدًا وبَيْنَ أَنْ يُصَلّيَ قائِمًا.

---

(١) البقرة: ١٨٥. (٢) البقرة: ٢٣٨.

(٣) قبلها في (ع، ل، ح): مسألة.

(٤) «المدونة» ١/ ١٧٤، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٦٠-٢٦١، «الاستذكار» ٥/ ٣٩١، «المنتقىٰ» ١/ ٢٣٧- ٢٣٨، «البيان والتحصيل» ١/ ٢٩٩.

(٥) «الأصل» ١/ ٢١٨، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ١٢٢، وانظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٠٨، «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ٢٧٠ (م٢٢٣)، «المبسوط» ١/ ٢١٣.

(٦) «الأم» ٢/ ١٧٧، وانظر: «الأوسط» ٤/ ٢٣٦ «الإقناع» للماوردي (ص٤٧)، «نهاية المطلب» ٢/ ٣٧١، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» ٢/ ٤٠٣.

(٧) «الأصل» ١/ ٢٢٠، وانظر: «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ٢٧١، «المبسوط» ٢/ ١٢٤-١٢٥، «المحيط البرهاني» ١/ ٤٠٨.

قال عَليٌّ: فَنَظَرْنا هَلْ جاءَ في هٰذا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيانٌ، فَوَجَدْنا ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا مالِكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به»، وذَكَرَ كَلامَهُ ﷺ وفيهِ: «وَإذا صَلَّىٰ جالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[1].

صدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، ثنا المُغيرَةُ الحِزاميُّ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّما[2] الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عليه، فَإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإذا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ. وإذا سَجَدَ فاسْجُدُوا، وإذا صَلَّىٰ جالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[3].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ وأبُو الرَّبيعِ الزَّهْرانيُّ وأبُو كُرَيْبٍ -هو مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ- ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قال أبو بَكْرٍ -واللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ. وقال أَبُو الرَّبيعِ: ثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ. وقال أَبُو كُرَيْبٍ: ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ. وقال مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: ثنا أَبي. ثُمَّ اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ: عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ قالَتْ: اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ عليه ناسٌ مِنْ أَصْحابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ جالِسًا، فَصَلَّوْا بِصَلاتِهِ قِيامًا، فأَشارَ إلَيْهِم[4]: أَنِ

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٩)، ورواه مسلم (٤١١).

(٢) بعدها في (ز): جُعِل.

(٣) «صحيح مسلم» (٤١٤).

(٤) في (ح، ل، ك): عليهم.

ٱجْلِسُوا! فَجَلَسُوا، فَلَمّا ٱنْصَرَفَ قالَ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فَإذا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإذا رَفَعَ فارْفَعُوا، وإذا صَلَّىٰ جالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»[1].

ورُوِّينا أَيْضًا مِنْ طَريقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ: ٱشْتَكَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّيْنا وراءَهُ وهو قاعِدٌ وأبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النّاسَ تَكْبيرَهُ، فالتَفَتَ إلَيْنا فَرَآنا قيامًا، فأشارَ إلَيْنا فَقَعَدْنا، فَصَلَّيْنا بِصَلاتِهِ قُعُودًا، فَلَمّا سَلَّمَ قالَ: «إنْ كِدْتُمْ آنِفًا تَفْعَلُونَ فِعْلَ فارِسَ والرُّومِ يَقُومُونَ علىٰ مُلُوكِهِمْ وهُمْ قُعُودٌ، فَلا تَفْعَلُوا، ٱئْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إنْ صَلَّىٰ قائِمًا فَصَلُّوا قيامًا، وإنْ صَلَّىٰ قاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»[2].

ورَواهُ أَيْضًا قَيْسُ بنُ أبي حازِمٍ، وهَمّامُ بنُ مُنَبِّهٍ، وأبُو عَلْقَمَةَ، وأبُو يُونُسَ، كُلُّهُمْ عن أبي هُرَيْرَةَ[3]. ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبيهِ[4]. وعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن ابن عَبّاسٍ وعائِشَةَ. ومِنْ طَريقِ الأَسْوَدِ عَنْها. فَصارَ نَقْلَ تَواتُرٍ مُوجِبٍ لِلْعِلْمِ؛ فَلَمْ يَجُزْ لأَحَدٍ خِلافُ ذَلِكَ.

فَنَظَرْنا فيما ٱعْتَرَضَ به المالِكِيُّونَ في مَنْعِهِمْ مِنْ صَلاةِ الجالِسِ لِمَرَضٍ أَوْ عُذْرٍ لِلأَصِحّاءِ فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ شَيْئًا أَصْلا، إلا أَنَّ قائِلَهُمْ قالَ: هٰذا خُصُوصٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ. واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ جابِرٍ الجُعْفِيِّ، عن

---

(١) «صحيح مسلم» (٤١٢). (٢) «صحيح مسلم» (٤١٣). (٣) «صحيح مسلم» (٤١٤).

(٤) رواه أحمد ٢/ ٩٣، والبزار في «البحر الزخار» ١٢/ ٢٨٣ (٦٠٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٠٤، والطبراني ١٢/ ٣٢١ (١٣٢٣٨) من طريق عقبة ابن أبي الصهباء، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن عمر حدثه أنه كان ذات يوم عند رسول الله ﷺ مع نفر من أصحابه، فأقبل عليهم رسول الله ﷺ فقال: ... وفيه: «وإن من طاعتي أن تطيعوا أئمتكم، أطيعوا أئمتكم، فإن صلوا قعودًا فصلوا قعودًا».
وصححه ابن حبان (٢١٠٩)، والبدر العيني في «نخب الأفكار» ٦/ ٢٥٣.

الشَّعْبيِّ، (ومِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ عَمَّنْ أخبرهُ، عن مُجالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ)[١] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَؤُمَّنَّ أَحَدُكُمْ بَعْدي جالِسًا»[٢].

قال عَليٌّ: وهٰذا لا شَيْءَ.

أَمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ هٰذا خُصُوصٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَباطِلٌ؛ لأنَّ نَصَّ الحَديثِ يُكَذِّبُ هٰذا القَوْلَ؛ لأنَّهُ ﷺ قال فيهِ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فَلا تَخْتَلِفُوا عليه، فَإذا صَلَّىٰ جالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أجْمَعُون[٣]»؛ فَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ عَمَّ بِذَلِكَ كُلَّ إمامٍ بَعْدَهُ بِلا إشْكالٍ.

وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٤] تَكْذيبٌ لِكُلِّ مَنِ ٱدَّعَى الخُصُوصَ في شَيْءٍ مِنْ سُنَّتِهِ وأفْعالِهِ ﷺ، إلا أَنْ يأْتيَ علىٰ دَعْواهُ بِنَصٍّ صَحيحٍ أَوْ إجْماعٍ مُتَيَقَّنٍ.

وأمّا حَديثُ الشَّعْبيِّ فَباطِلٌ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ جابِرٌ الجُعْفيُّ الكَذّابُ المَشْهُورِ بِالقَوْلِ بِرَجْعَةِ عَليٍّ رضي الله عنه[٥]، ومُجالِدٌ وهو ضَعيفٌ، وهو مُرْسَلٌ مَعَ ذَلِكَ.

---

(١) ساقط من (ح، ل، ع).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» رواية محمد بن الحسن ١/ ٧١، وعبد الرزاق في «المصنف» ٢/ ٤٦٣ (٤٠٨٧- ٤٠٨٨)، والدارقطني في «السنن» ١/ ٣٩٨، والبيهقي ٣/ ٨٠ من طرق عن جابر عن الشعبي، مرفوعًا به.
وسيأتي الكلام علىٰ هٰذا الحديث وإعلاله عما قليل، حيث تكلم عليه المصنف ووهَّنه.

(٣) من (ب).

(٤) الأحزاب: ٢١.

(٥) وقال الشافعي في «الرسالة» (ص ٢٥٥-٢٥٦): رواه منقطع عن رجل مرغوب الرواية عنه، لا يثبت بمثله حجة علىٰ أحد.
وقال ابن حبان: هٰذا لو صح إسناده لكان مرسلًا، والمرسل من الخبر وما لم يرو سيّان في الحكم عندنا. «الصحيح» ٥/ ٤٧٣- ٤٧٤. وقال الدارقطني في «السنن» ١/ ٣٩٨: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة.
وقال أبو عمر ابن عبد البر: حديث مرسل ضعيف، لا يرىٰ أحد من أهل العلم كتابه ولا

ومِنَ العَجَبِ[1] أنَّ المالِكيّينَ يُوهِنُونَ رِواياتِ أهْلِ الكوفَةِ التي لا نَظيرَ لَها، ولا يَجِدُونَ في رِواياتِ أهْلِ المَدينَةِ أصَحَّ مِنْها أصْلا، فَما نَعْلَمُ لأهْلِ المَدينَةِ أصَحَّ مِنْ رِوايَةِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ عن مَنْصُورٍ عن إبْراهيمَ عن الأسْوَدِ، وعَلْقَمَةَ ومَسْرُوقٍ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وعائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ وابنِ مَسْعُودٍ، ثُمَّ لا يُبالُونَ هاهُنا بِتَغْليبِ أنْتَنِ رِوايَةٍ لأهْلِ الكوفَةِ وأخْبَثِها علىٰ أصَحِّ رِوايَةٍ لأهْلِ المَدينَةِ، كالزُّهْريِّ عن أنَسٍ، وهِشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائِشَةَ، وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عن عائِشَةَ، وأبي الزِّنادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ، وسالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عن أبيهِ، كُلِّهِمْ عن النَّبيِّ ﷺ، وما بَعْدَ هٰذا عَجَبٌ.

وأعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أنَّهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ أفْعالَهُ ﷺ كأوامِرِهِ. ثُمَّ لَمْ يُبالُوا هاهُنا بِخِلافِ آخِرِ فِعْلٍ فَعَلَهُ ﷺ، فَإنَّ آخِرَ صَلاةٍ صَلاها ﷺ بِالنّاسِ قاعِدًا، كَما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

روايته، وهو حديث أنفرد به جابر الجعفي فرواه عن الشعبي عن النبي ﷺ، وجابر قد تكلم فيه ابن عيينة، ومراسل الشعبي ليست عندهم بشيء. «التمهيد» ٢٢/ ٣٢٠.

وضعفه كذلك النووي في «خلاصة الأحكام» ٢/ ١٦٨٣ (٢٣٧٤).

وقال ابن رجب الحنبلي في «الفتح» ٦/ ١٥٢: جابر الجعفي لا يحتج بما يسنده فكيف بما يرسله؟! وقد طعن في حديثه هٰذا: الشافعي وابن أبي شيبة والجوزجاني وابن حبان وغيرهم.

أما: مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، الكوفي، قال البخاري: كان يحيىٰ بن سعيد يضعفه، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يروي عنه شيئا، وقال أحمد: ليس بشيء، يرفع حديثا كثيرا لا يرفعه الناس، وقد أحتمله الناس، وقال ابن معين: ضعيف، لا يحتج بحديثه، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، ليس بقوي الحديث.

انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٦١، «الكامل» لابن عدي ٨/ ١٦٦، «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٢١٩.

(١) في (ح، ك، ع): العجائب.

فَإِنْ قالُوا: إنَّ صَلاةَ القاعِدِ ناقِصَةُ الفَضْلِ عن صَلاةِ القائِمِ، فَكَيْفَ يَؤُمُّ الصَّحيحَ؟

قُلْنا: إنَّما يَكونُ ناقِصَ الفَضْلِ إذا لَمْ يَقْدِرْ على القيامِ، أَوْ قَدَرَ عليه فَفُسِحَ لَهُ في القُعُودِ، وأمّا إذا ٱفْتُرِضَ عليه القُعُودُ فَلا نُقْصانَ لِفَضْلِ صَلاتِهِ حينَئِذٍ. ثُمَّ ما في هٰذا مِمّا يَمْنَعُ أَنْ يَؤُمَّ الأَنْقَصُ فَضْلا مَنْ هو أَتَمُّ فَضْلا في صَلاتِهِ مِنْهُ؟! وقد عَلِمْنا أَنَّهُ[1] لا صَلاةَ لأَحَدٍ أَفْضَلَ مِنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقد ٱئْتَمَّ بِأَبي بَكْرٍ وبِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وهُما أَنْقَصُ صَلاةً مِنْهُ بِلا شَكٍّ، وقد يَؤُمُّ عِنْدَكُمُ المُسافِرُ -وَصَلاتُهُ رَكْعَتانِ- المُقيمَ وفَرْضُهُ أَرْبَعٌ، فَلِمَ أَجَزْتُمْ ذَلِكَ ومَنَعْتُمْ هٰذا[2]؟! لَوْلا التَّحَكُّمُ بِلا بُرْهانٍ، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ. ولله تعالى الحَمْدُ.

ثُمَّ رَجَعْنا إلىٰ قَوْلِ الشّافِعِيِّ وأبي حَنيفَةَ، فَوَجَدْناهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَّلاةِ جُلُوسًا خَلْفَ الإِمامِ الجالِسِ لِعُذْرٍ أَوْ مَرَضٍ مَنْسُوخٌ، فَسأَلْناهُمْ: بِماذا؟ فَذَكَرُوا ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، ثنا زائِدَةُ، ثنا مُوسَىٰ بنُ أبي عائِشَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بن عُتْبَةَ قالَ: دَخَلْتُ علىٰ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ فَسأَلْتُها عن مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتِ الخَبَرَ، وفيهِ: عَهْدُهُ ﷺ إلىٰ أبي بَكْرٍ بِالصَّلاةِ، وأَنَّ أَبا بَكْرٍ صَلَّىٰ بِالنّاسِ تِلْكَ الأَيّامَ، ثُمَّ إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ -أَحَدُهُما العَبّاسُ- لِصَلاةِ الظُّهْرِ وأَبُو بَكْرٍ يُصَلّي

---

(١) من (ز). (٢) من (ح).

بِالنّاسِ، فَلَمّا رَآهُ أبو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتأَخَّرَ، فأَوْمأَ إِلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ أَنْ لا يَتأَخَّرَ، وقال لَهُما: «أَجْلِساني إلىٰ جَنْبِهِ»، فأَجْلَساهُ إلىٰ جَنْبِ أبي بَكْرٍ وكانَ أبو بَكْرٍ يُصَلّي، وهو قائِمٌ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ والنّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أبي بَكْرٍ والنَّبيُّ ﷺ قاعِدٌ. فَذَكَرَ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ عَرَضَ هٰذا الحَديثَ على ابن عَبّاسٍ فَلَمْ يُنْكِرْ مِنْهُ شَيْئًا[1].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن الأَسْوَدِ، عن عائِشَةَ قالَتْ: لَمّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قالَ: «مُرُوا أَبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنّاسِ» فَذَكَرَتِ الحَديثَ وفيهِ: فَلَمّا دَخَلَ أبو بَكْرٍ في الصَّلاةِ وجَدَ النَّبيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقامَ يَتَهادىٰ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، ورِجْلاهُ تَخُطّانِ في الأَرْضِ، فَلَمّا دَخَلَ المَسْجِدَ سَمِعَ أبو بَكْرٍ حِسَّهُ، فَذَهَبَ يَتأَخَّرُ، فأَوْمأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُم مَكانَك. فَجاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حتىٰ جَلَسَ عن يَسارِ أبي بَكْرٍ. قالَتْ عائِشَةُ: فَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلّي بِالنّاسِ جالِسًا، وأَبُو بَكْرٍ قائِمًا، يَقْتَدي أبو بَكْرٍ بِصَلاةِ النَّبيِّ ﷺ ويَقْتَدي النّاسُ بِصَلاةِ أبي بَكْرٍ[2].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا مِنْجابُ بنُ الحارِثِ التَّميميُّ، أَنا ابن مُسْهِرٍ - هو عَليٌّ -، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عائِشَةَ، فَذَكَرَتْ هٰذا الحَديثَ، وفيهِ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلّي بِالنّاسِ، وأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبيرَ[3].

---

(١) «صحيح مسلم» (٤١٨)، ورواه البخاري (٦٨٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٤١٨/ ٩٥)، ورواه البخاري (٧١٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٤١٨/ ٩٦).

قال عَليٌّ: فَنَظَرْنا في هٰذا الخَبَرِ فَلَمْ نَجِدْ فيهِ لا نَصًّا ولا دَليلًا علىٰ ما ٱدَّعَوْهُ مِنْ نَسْخِ الأَمْرِ بِأَنْ يُصَلّيَ الأَصِحّاءُ قُعُودًا خَلْفَ الإِمامِ المُصَلّي قاعِدًا لِعُذْرٍ، إذ ليس فيهِ بَيانٌ ولا إشارَةٌ بِأَنَّ النّاسَ صَلَّوْا خَلْفَهُ ﷺ قيامًا، حاشا أبا بَكْرٍ المُسْمِعَ النّاسَ تَكْبيرَهُ فَقَطْ، فَلَمْ تَجُزْ مُخالَفَةُ يَقينِ أَمْرِهِ ﷺ بِالنَّقْلِ المُتَواتِرِ بِأَنْ يُصَلّيَ النّاسُ جُلُوسًا لِظَنٍّ كاذِبٍ لا يَصِحُّ أَبَدًا، بَلْ لا يَحِلُّ البَتَّةَ أَنْ يُظَنَّ بِالصَّحابَةِ ﵃ مُخالَفَةُ أَمْرِهِ ﷺ، كَيْفَ وفي نَصِّ لَفْظِ الحَديثِ دَليلٌ بَيِّنٌ علىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُصَلُّوا إلا قُعُودًا، وذَلِكَ لأَنَّ فيهِ أَنَّ النّاسَ كانُوا يَقْتَدُونَ بِصَلاةِ أبي بَكْرٍ. وبِالضَّرُورَةِ نَدْري أَنَّهُمْ لو كانُوا قيامًا وأَبُو بَكْرٍ قائِمٌ لَما ٱقْتَدىٰ بِصَلاتِهِ إلا الصَّفُّ الأَوَّلُ فَقَطْ، وأَمّا سائِرُ الصُّفُوفِ فَلا؛ لأَنَّهُمْ كانُوا لا يَرَوْنَهُ؛ لأَنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ يَحْجُبُهُمْ عنهُ، والصُّفُوفُ خَلْفَهُ ﷺ كانَتْ مَرْصُوصَةً، لا مُتَنابِذَةً، ولا مُتَقَطِّعَةً. فَإِذْ في نَصِّ الخَبَرِ ولَفْظِهِ: أَنَّهُمْ كانُوا يَقْتَدُونَ بِصَلاةِ أبي بَكْرٍ. فهٰذا خَبَرٌ عَنْ جَميعِهِمْ؛ فَصَحَّ أَنَّهُمْ كانُوا في حالٍ يَرَوْنَهُ كُلُّهُمْ، فَيَصِحُّ لَهُم الاقْتِداءُ بِصَلاتِهِ، ولا يَكونُ ذَلِكَ البَتَّةَ إلا في حالِ قُعُودِهِمْ، ولا يَجُوزُ تَخْصيصُ لَفْظِ الخَبَرِ، ولا حَمْلُهُ على المَجازِ إلا بِنَصٍّ جَليٍّ[1].

ثُمَّ لو كانَ في الحَديثِ نَصًّا أَنَّهُمْ صَلَّوْا قيامًا - وهٰذا لا يُوجَدُ أَبَدًا - لَما كانَ فيهِ دَليلٌ على النَّسْخِ البَتَّةَ، بَلْ كانَ يَكونُ حينَئِذٍ إباحَةً فَقَطْ، وبَيانُ أَنَّ ذَلِكَ الأَمْرَ المُتَقَدِّمَ نَدْبٌ ولا مَزيدَ، كَما قُلْنا في المُذَكِّرِ: أن جائِزًا لَهُ أَنْ

---

(١) (شاكر): في هٰذا الكلام مغالطة وتكلف غريبان.

ثم ماذا يقول ابن حزم في كل الصلوات التي أم رسول الله صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم فيها الناس وكان قائما وكانوا قياما أيزعم أنه لم يكن يقتدي به إلا الصف الأول فقط.

يُصَلِّيَ قاعِدًا أَوْ قائِمًا، وفي الصَّفِّ إنْ شاءَ أَوْ إلىٰ جَنْبِ الإِمامِ[(١)].

---

(١) (شاكر): ذهب كثير من علماء الحديث إلىٰ أن صلاة المأموم قاعدا منسوخة، منهم البخاري في «صحيحه» (ج ١: ص ١٠٠) قال بعد حديث أنس: قال أبو عبد الله: قال الحميدي: قوله: «إذا صلىٰ جالسا فصلوا جلوسا» هو في مرضه القديم ثم صلىٰ بعد ذلك النبي ﷺ جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ.
وادعى ابن حبان الإجماع علىٰ صلاة المأموم جالسا أتباعا لإمامه، فقال فيما نقله الزيلعي في «نصب الراية» (ج ١: ص ٢٤٨): وفىٰ هٰذا الخبر بيان واضح أن الإمام إذا صلىٰ قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعودا، وأفتىٰ به من الصحابة جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن قهد ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هٰذا بإسناد متصل ولا منقطع، فكان إجماعا، والإجماع عندنا إجماع الصحابة، وقد أفتىٰ به من التابعين جابر بن زيد، ولم يرو عن غيره من التابعين خلافه، بإسناد صحيح ولا واه، فكان إجماع من التابعين أيضا، وأول من أبطل ذلك في الأمة: المغيرة ابن مقسم، وأخذ عنه: حماد بن أبي سليمان، ثم أخذه عن حماد: أبو حنيفة، ثم عنه أصحابه، وأعلىٰ حديث احتجوا به حديث رواه جابر الجعفي، عن الشعبي قال ﷺ: «لا يؤمن أحد بعدي جالسا».
وهٰذا لو صح إسناده لكان مرسلا، والمرسل عندنا وما لم يرو سيان، لأنا لو قبلنا إرسال تابعي وإن كان ثقة للزمنا قبول مثله عن أتباع التابعين، وإذا قبلنا لزمنا قبوله من أتباع أتباع التابعين ويؤدي ذلك إلىٰ أن يقبل من كل أحد إذا قال: قال رسول الله ﷺ.
وفىٰ هٰذا نقض الشريعة والعجب أن أبا حنيفة يجرح جابر الجعفي ويكذبه ثم لما اضطره الأمر جعل يحتج بحديثه.
ثم كلام ابن حبان ودعوى النسخ يردها سياق أحاديث الأمر بالقعود وألفاظها، فإن تأكيد الأمر بالقعود بأعلىٰ ألفاظ التأكيد مع الإنكار عليهم بأنهم كادوا يفعلون فعل فارس والروم يبعد معهما النسخ إلا إن ورد نص صريح يدل علىٰ إعفائهم من الأمر السابق وأن علة التشبه بفعل الأعاجم زالت، وهيهات أن يوجد هٰذا النص، بل كل ما زعموه للنسخ هو حديث عائشة ولا يدل علىٰ شيء مما أرادوا.
ثم إن في الأحاديث التصريح بإيجاب صلاة المأموم قاعدا مع النص علىٰ أن هٰذا بناء علىٰ أن الإمام إنما جعل ليؤتم به، ولا يزال الإمام إماما والمأموم ملزما بالائتمام به في كل أفعال صلاته، وأمرنا بعدم الاختلاف عليه؛ لأنه جنة للمصلين، ولا اختلاف أكثر من عدم متابعته في أركان الصلاة.
ويؤيد هٰذا أن النبي ﷺ جعل اتباع الإمام في الجلوس -إذا صلىٰ جالسا- من طاعة الأئمة

فَبَطَلَ ما تَعَلَّقُوا به جُملةً، وظَهَرَ تَناقُضُ أبي حنيفةَ في إجازَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ المَريضُ قاعِدًا بِالأَصِحّاءِ قيامًا، ومَنْعِهِ أَنْ يُصَلِّيَ المَريضُ مُضْطَجِعًا بِالأَصِحَّاءِ، ولا فَرْقَ في ذَلِكَ أَصْلا، وقد اعْتَرَضَ بَعْضُ النّاسِ في هٰذا الخَبَرِ بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّ أَبا بَكْرٍ هُوَ كَانَ الإِمامَ. وذَكَرُوا ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، ثنا إِسْمَاعيلُ، ثَنَا حُمَيْدٌ، عن أَنَسٍ قالَ: آخِرُ صَلاةٍ صَلاها رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ القَوْمِ صَلَّىٰ في ثَوْبٍ واحِدٍ مُتَوَشِّحًا خَلْفَ أبي بَكْرٍ[1].

وبِهِ إلىٰ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَني بَكْرُ بنُ عيسَىٰ قال: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عن نُعَيْمِ بْنِ أبي هِنْدٍ، عن أبي وائِلٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أَبا بَكْرٍ صَلَّىٰ بِالنّاسِ ورَسُولُ اللهِ ﷺ في الصَّفِّ[2].

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، ثني أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ثنا بَدَلُ بنُ المُحَبَّرِ، ثنا شُعْبَةُ، عن مُوسَىٰ بْنِ أبي عائِشَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

الواجبة أبدا إذ هي من طاعة الله.

فقد روى الطيالسي (ص ٣٣٦ رقم ٢٥٧٧) والطحاوي من طريقه (ج ١: ص ٢٣٥) عن شعبة، عن يعلىٰ بن عطاء قال: سمعت أبا علقمة يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصىٰ الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني، فإن صلىٰ قاعدا فصلوا قعودا» الحديث. وهٰذا إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم وقد أخرج الشيخان أوله. وهٰذا قوي في رد دعوى النسخ، والحمد لله علىٰ توفيقه.

(١) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٨١ (٨٦٠)، «المجتبىٰ» ٢/ ٧٩. ورواه أحمد ٣/ ١٥٩.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٨١ (٨٦١).

ورواه أحمد ٦/ ١٥٩، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٨٣.

وصححه ابن خزيمة ٣/ ٥٥ (١٦٢٠)، وابن حبان ٥/ ٤٩٤ (٢١٢٤).

عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبا بَكْرٍ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ ورَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ[(١)].

قال عَلِيٌّ: ولا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بهٰذا؛ لأَنَّهُما صَلاتانِ مُتَغايِرَتانِ بِلا شَكٍّ.

إحْداهُما: التي رَواها الأَسْوَدُ عن عائِشَةَ، وعُبَيْدُ اللهِ عَنْها، وعَن ابن عَبّاسٍ، صِفَتُها أَنَّهُ ﷺ إمامُ النّاسِ، والنّاسُ خَلْفَهُ، وأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عن يَمينِهِ ﷺ في مَوْقِفِ المأْمُومِ، يُسْمِعُ النّاسَ تَكْبيرَ النَّبيِّ ﷺ.

والصَّلاةُ الثّانيَةُ: التي رَواها مَسْرُوقٌ وعُبَيْدُ اللهِ عن عائِشَةَ، وحُمَيْدٌ عن أَنَسٍ، صِفَتُها أَنَّهُ ﷺ كانَ خَلْفَ أبي بَكْرٍ في الصَّفِّ مَعَ النّاسِ.

فارْتَفَعَ الإِشْكالُ جُملةً، ولَيْسَتْ صَلاةً واحِدَةً في الدَّهْرِ؛ فَيُحْمَلَ ذَلِكَ على التَّعارُضِ، بَلْ في كُلِّ يَوْمٍ خَمْسُ صَلَواتٍ، ومَرَضُهُ ﷺ كانَ مُدَّةَ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا مَرَّتْ فيها سِتُّونَ صَلاةً، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

وقَدِ اعْتَرَضَ قَوْمٌ في هٰذا الخَبَرِ بِرِوايَةٍ ساقِطَةٍ واهيَةٍ، انْفَرَدَ بِها إسْرائيلُ - وهو ضَعيفٌ - عن أبي إِسْحاقَ، عن أَرْقَمَ بْنِ شُرَحْبيلَ[(٢)]، ولَيْسَ بِمَشْهُورِ الحالِ، فيها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَتَمَّ مِنْ حَيْثُ انْتَهَىٰ أبو بَكْرٍ مِنَ القِراءَةِ[(٣)]. قالَ: وأَنْتُمْ لا تَقُولُونَ بهٰذا.

---

(١) رواه ابن خزيمة ٣/ ٥٥ (١٦٢١)، وعنه ابن حبان ٥/ ٤٨٣ (٢١١٧) عن محمد بن بشار، به. ورواه أحمد ٦/ ٢٤٩، والنسائي في «الكبرىٰ» ١/ ٢٨٤ (٨٧٢)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٣٢٨)، وأبو عوانة ١/ ٤٤١ (١٦٣٣) من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة، به.

(٢) أرقم بن شرحبيل الأودي الكوفي، احتج أحمد بحديثه، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال ابن عبد البر: ثقة جليل، وذكره ابن حبان في «الثقات». انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٣١٠، «الثقات» لابن حبان ٤/ ٥٤، «تهذيب التهذيب» ١/ ١٠٣، «تهذيب الكمال» ٢/ ٣١٤.

(٣) رواه ابن ماجه (١٢٣٥)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٠-٢٦١ (٥٩٤٧)، وأحمد ١/ ٣٥٥، ٣٥٦،

قال عَلِيٌّ: والجَوابُ -وَبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ- أَنَّ هٰذِه الرِّوايَةَ المُطَّرَحَةَ لا يُعارَضُ بِها ما رَواهُ مِثْلُ إبْراهيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عائِشَةَ، وعُبَيْدُ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عن ابن عَبّاسٍ.

وأيْضًا: فَلَوْ صَحَّ هٰذا الفِعْلُ لَقُلْنا به، ولَحَمَلْناهُ علىٰ أَنَّهُ ﷺ قَرأَ أُمَّ القُرْآنِ التي لا بُدَّ مِنْها والَّتي لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِها، (وإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ قَرأَها كَما لا بُدَّ مِنَ الطَّهارَةِ وإِنْ لَمْ تُذْكَرْ في الحديثِ، ومِنَ القِبْلَةِ، ومِنَ التَّكْبيرِ، وإِنْ لَمْ تُذْكَرَا في الحَديثِ)[1] ثُمَّ بَدأَ ﷺ بِالقِراءَةِ في السُّورَةِ مِنْ حَيْثُ وقَفَ أبو بَكْرٍ، وهٰذا حَسَنٌ جِدًّا مُباحٌ جَيِّدٌ.

وأيْضًا: فَإِنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها ذَكَرَتْ: أَنَّها كانَتْ صَلاةَ الظُّهْرِ، وهي سِرٌّ؛ فَبَطَلَ ما رَواهُ إِسْرائيلُ.

والإسماعيلي في «معجم الشيوخ» ١/ ٣٢٥، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/ ٤٣٠ من طريق وكيع. ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٠٥، والطبراني ١٢/ ١١٣ (١٢٦٣٤) من طريق أسد بن موسىٰ. ورواه البيهقي ٣/ ٨١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٣٢٢ من طريق عبد الله بن رجاء. ثلاثتهم عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأرقم بن شرحبيل الأودي، عن ابن عباس، به.

والحديث قد وافق المصنف علىٰ تضعيفه ابن القطان في «البيان» ٥/ ٦٨٦.

وخالفهما جماعات فصححوه:

فقال ابن عبد البر: هٰذا حديث صحيح عن ابن عباس، وأرقم بن شرحبيل هٰذا هو أخو هذيل بن شرحبيل، وأخو عمر بن شرحبيل أبي ميسرة، ثقة جليل. «التمهيد» ٢٢/ ٣٢٢ بتصرف يسير.

وصححه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» ١/ ٣٣٥، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٤٧ فقال: إسناده رجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق أختلط بآخره وأيضًا كان يدلس...

وحسن إسناده ابن حجر في «الفتح» ٢/ ١٧٤، والبدر العيني في «نخب الأفكار» ٦/ ٢٥٨.

وصحح إسناده أحمد شاكر في «شرح المسند» (٣٣٣٠، ٣٣٥٥).

(١) سقط في بعض العبارات في (ح، ل، ك).

وأيْضًا: فَلَوْ بَطَلَ هٰذا الخَبَرُ مِنْ صَلاتِهِ ﷺ في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيهِ؛ لَخَلُصَ أَمْرُهُ ﷺ المُصَلِّينَ خَلْفَهُ في مَرَضِهِ -إذْ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ فَوُثِئَتْ رِجْلُهُ الطّاهِرَةُ بِالقُعُودِ، وبِالصَّلاةِ خَلْفَ الإمامِ الجالِسِ جُلُوسًا- الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ وأبي هُرَيْرَةَ وجابِرٍ وعائِشَةَ وابنِ عُمَرَ - باقيًا لا مُعارِضَ لَهُ، ولا مُعْتَرَضَ فيهِ لأَحَدٍ، ولله تعالى الحَمْدُ.

قال عليٌّ: وبِمِثْلِ قَوْلِنا يَقُولُ جُمْهُورُ السَّلَفِ رضي الله عنهمْ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن قَيْسِ بْنِ أبي حازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قالَ: الإمامُ أَمينٌ، فَإِنْ صَلَّىٰ قائِمًا فَصَلُّوا قيامًا، وإِنْ صَلَّىٰ قاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا[1].

ومِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأَنْصاريُّ، عن أبي الزُّبَيْرِ قالَ: إنَّ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ كانَ (به وجَعٌ)[2] فَصَلَّىٰ بِأَصْحابِهِ قاعِدًا وأَصْحابُهُ قُعُودًا.

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ: أَنَّ أُسَيْدَ بنَ الحُضَيْرِ اشْتَكَىٰ، فَكانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ جالِسًا[3].

قال ابن عُيَيْنَةَ: وأَخْبَرَني إسْماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ، عن قَيْسِ بْنِ أبي

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٦١ (٧٢١٦) عن وكيع، به. ورواه عبد الرزاق ٢/ ٤٦٢ (٤٠٨٣)، والبزار في «البحر الزخار» ١٧/ ١٢٥ (٩٧٠٦)، وأبو العباس السراج في «حديثه» ٢/ ٢٨١ (١١٧٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، به مرفوعًا.
ورواه الحميدي ٢/ ١٩١ (٩٨٨)، وابن خزيمة ٣/ ٥٢ (١٦١٣)، والسراج في «حديثه» ٢/ ٢٨١ (١١٧٦)، وأبو عوانة ١/ ٤٣٨ (١٦٢٧)، من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، مرفوعًا. وعند بعضهم: الإمام أمير. بالراء.

(٢) في (ز، ح، ك): وَجِعًا.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٤٦٢ (٤٠٨٥).

حازِمٍ، أخبرني قَيْسُ بنُ قَهْدٍ الأَنْصاريُّ أَنَّ إمامًا لَهُمُ اشْتَكَىٰ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قال: فكانَ يَؤُمُّنا جالِسًا ونَحْنُ جُلُوسٌ[1].

قال عَلِيٌّ: فهٰؤلاء: أَبُو هُرَيْرَةَ وجابِرٌ وأُسَيْدٌ[2] وكُلُّ مَنْ مَعَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ وعَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَيْرِ مَسْجِدِهِ لا مُخالِفَ لَهُمْ يُعْرَفُ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ أَصْلًا، كُلُّهُمْ يرىٰ إمامَةَ الجالِسِ لِلأَصِحّاءِ، ولَمْ يُرْوَ عن أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلافٌ لأَبي هُرَيْرَةَ وغَيْرِهِ في أَنْ يُصَلِّيَ الأَصِحّاءُ وراءَهُ جُلُوسًا، ورُوِّينا عن عَطاءٍ أَنَّهُ أَمَرَ الأَصِحّاءَ بِالصَّلاةِ خَلْفَ القاعِدِ.

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ: ما رأَيْتُ النّاسَ إلا علىٰ أَنَّ الإمامَ إذا صَلَّىٰ قاعِدًا صَلَّىٰ مَنْ خَلْفَهُ قُعُودًا. قالَ: وهي السُّنَّةُ عن غَيْرِ واحِدٍ[3].

ورُوِّينا عن عَبّاسِ بْنِ عَبْدِ العَظيمِ العَنْبَرِيِّ، قالَ: سَمِعْتُ عَفّانَ بنَ مُسْلِمٍ قالَ: أَتَيْنا حَمّادَ بنَ زَيْدٍ يَوْمًا وقد صَلَّوْا الصُّبْحَ، فَقالَ: إنّا أَحْيَيْنا اليَوْمَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قُلْنا: ما هي يا أَبا إسْماعيلَ؟ قالَ: كانَ إمامُنا مَريضًا، فَصَلَّىٰ بِنا جالِسًا، فَصَلَّيْنا خَلْفَهُ جُلُوسًا[4].

---

(١) رواه عنه عبد الرزاق ٢/ ٤٦٢ (٤٠٨٤).

(٢) أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك الأنصاري الأوسي الأشهلي، يكنىٰ: أبا يحيىٰ، وقيل: أبا عِيسَىٰ، كناه بها النبي ﷺ، وقيل غير ذلك، أسلم علىٰ يد مصعب بن عمير بالمدينة، وكان أَبُو بكر الصديق ﷺ، يكرمه ولا يقدم عليه أحدًا، شهد العقبة الثانية نقيبًا لبني عبد الأشهل، واختلف في شهوده بدرًا، وشهد أحدًا، وما بعدها من المشاهد، وشهد مع عمر فتح بيت المقدس، وكان أحد العقلاء أهل الرأي، وله في بيعة أَبِي بكر أثر عظيم، توفي سنة (٢٠هـ)، وحمل عمر ﷺ السرير حتىٰ دفنه بالبقيع، وصلىٰ عليه، وقضىٰ دينه.
انظر: «الاستيعاب» ١/ ١٨٥، «أسد الغابة» ١/ ١١١، «الإصابة» ١/ ٤٩.

(٣) «المصنف» ٢/ ٤٦٣.

(٤) رواه ابن الأعرابي في «المعجم» ٢/ ٧٧٠ (١٥٦٢) نا حسان بن الحسن المجاشعي، قال: سمعت عباس، به.

وبِإمامَةِ الجالِسِ لِلأَصِحّاءِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ، وأَبُو يُوسُفَ، والأَوْزاعيُّ، والشّافِعيُّ[١]، وأَبُو ثَوْرٍ، وأَحْمَدُ (بنُ حَنْبَلٍ)[٢] وإِسْحاقُ ابن رَاهَوَيْهِ، وداوُد[٣]، وجُمْهُورُ أَصْحابِ الحَديثِ[٤].

وما نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ التّابِعينَ مَنَعَ مِنْ جَوازِ صَلاةِ المَريضِ قاعِدًا بِالأَصِحّاءِ إلا شَيْئًا رُوِيَ عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ أَنَّهُ قالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ. ولَيْسَ هٰذا مَنْعًا مِنْ جَوازِها.

قال عَليٌّ: وقال زُفَرُ بنُ الهُذَيْلُ: يُصَلِّي المَريضُ الذي لا يَقْدِرُ على القيامِ ولا على القُعُودِ بِالأَصِحّاءِ مُضْطَجِعًا، إلا أَنَّهُ رأىٰ أَنْ يُصَلُّوا وراءَهُ قيامًا[٥].

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ، بَلْ لا يُصَلُّونَ وراءَهُ إلا مُضْطَجِعينَ مُومِئينَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّما جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عليه»[٦]

---

(١) أنظر: «الأصل» ١/ ٢١٨، «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٠٨، «الأم» ٢/ ١٧٧ «مختصر المزني» (ص١١٥)، وقد مر قريبًا في ٣/ ٤٢٨.

(٢) ساقطة من (م، ك). وانظر: «مسائل الكوسج» (٣٣٢، ٣٤٨)، «مسائل صالح» (١٣٨٩)، «مسائل أبي داود» (٣٠٨، ٣٠٩). وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ٣٣١ وما بعدها، «المغني» ٢/ ١٦٢، «المحرر» ١/ ١٠٥.

(٣) ساقطة من (ح، ك).

(٤) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٤/ ٢٣٥، «الاستذكار» ٥/ ٢٩٠ (م٧٣٧٣- ٧٣٧٤)، «المغني» ٢/ ١٦٢.

(٥) نقله عنه السغدي في «النتف» ١/ ٩٦، والسرخسي في «المبسوط» ١/ ٢١٥، والكاساني في «بدائع الصنائع» ١/ ١٣٩ وغيرهم.

ووجه قول زفر كما قال السرخسي: أن كل واحد منهما مؤدٍ ما هو مستحق عليه بصفة الصحة فيصح أقتداؤه به، ونظيره أقتداء المتوضئ بالمتيمم. اهـ

(٦) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة.

وهٰذا عُمُومٌ مانِعٌ لِلاخْتِلافِ على الإمامِ جُملةً.

ولَيْسَ قَوْلُهُ ﷺ: «إذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإذا رَفَعَ فارْفَعُوا، وإذا رَكَعَ فارْكَعُوا وإذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ. وإذا صَلَّىٰ جالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» بِمانِعٍ مِنْ أَنْ يأْتَمُّوا به في غَيْرِ هٰذِه الوُجُوهِ؛ فَوَجَبَ الائْتِمامُ به في كُلِّ حالٍ، إلا حالا خَصَّها نَصٌّ أَوْ إجْماعٌ فَقَطْ.

وأمّا المَرِيضُ خَلْفَ الصَّحيحِ: فَإِنَّ الصَّحيحَ يُصَلّي قائِمًا، والمَرِيضُ يأْتَمُّ به جالِسًا أَوْ مُضْطَجِعًا؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ في آخِرِ صَلاةٍ صَلاها مَعَ النّاسِ في جَماعَةٍ صَلَّىٰ قاعِدًا خَلْفَ أبي بَكْرٍ وأبُو بَكْرٍ قائِمٌ، وذَلِكَ بَعْدَ أَمْرِهِ ﷺ بِأَنْ لا يُخْتَلَفَ[1] على الإمامِ.

ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، ولِقَوْلِهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[3]، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (خ، ك): يختلفوا.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة. وسبق.

مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ الفَرْضَ راكِبًا ولا ماشيًا إلا في حالِ الخَوْفِ فَقَط، وسَواءٌ خافَ طالِبًا لَهُ بِحَقٍّ أَوْ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ خافَ نارًا، أَوْ سَيْلًا، أَوْ حَيَوانًا عاديًا، أَوْ مَطَرًا، أَوْ فَوْتَ رُفْقَةٍ، أَوْ تأَخُّرًا عن بُلُوغِ مَحِلَّةٍ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[1]، ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[2]، فَلَمْ يُفْسِحْ تعالىٰ في الصَّلاةِ راكِبًا أَوْ راجِلا ماشيًا إلا لِمَنْ خافَ؛ ولَمْ يَخُصَّ ﷺ خَوْفًا مِنْ خَوْفٍ؛ فَلا يَجُوزُ تَخْصيصُهُ أَصْلا.

والعَجَبُ أَنَّ المالِكيّينَ مَنَعُوا مِنَ الصَّلاةِ كَذَلِكَ إلا مَن خافَ طالِبًا، وهُمْ يَقُولُونَ في قُطّاعِ الطَّريقِ المُفْسِدينَ في الأَرْض أنَّ مُباحًا لَهُمْ أَكْلُ المَيْتَةِ والمُحَرَّماتِ في حالِ تَماديهِمْ علىٰ قَطْعِ الطَّريقِ وقَتْلِ المُسْلِمينَ فيها[3]، فَخَصُّوا ما عَمَّ اللهُ تعالىٰ بِلا دَليلٍ، وأَتَوْا إلىٰ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾[4]، وإلىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[5]، فَقالُوا: نَعَمْ، ومَنِ ٱضْطُرَّ مُتَجانِفًا لإِثْمٍ وباغيًا وعاديًا. وهٰذا عَظيمٌ جِدًّا.

---

(١) البقرة: ٢٣٩. (٢) النساء: ١٠٣.

(٣) المسألة في: «المدونة» ١/ ١٧٤، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٤٩-٢٥٤، «المنتقىٰ» ١/ ٢٦٩-٣٢٥، «البيان والتحصيل» ١/ ٢٠١.

والمشهور والصحيح من مذهب الإمام مالك أن من خرج عاصيًا لله لم يحل له شيء مما حرم الله عليه بحال، ونقل القرافي في «الذخيرة» ٤/ ١١٠ عن «الجواهر» أن المشهور إذا كان في سفر معصية جواز الأكل. وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٤١٩، «الاستذكار» ١٥/ ٣٥٥، «المنتقىٰ» ٣/ ١٤١.

(٤) المائدة: ٣. (٥) البقرة: ١٧٣.

وأمّا أَبُو حنيفةَ فَإِنَّهُ أجازَ القَصْرَ لِلْمُسافِرِ في مَعْصيَةٍ[١]؛ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَكونَ هٰذا مِثْلَهُ، إذْ هو مِنْ أَصْحابِ القياسِ، وأمّا نَحْنُ فَما اتَّبَعْنا إلا النَّصَّ فَقَطْ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

مَسألةٌ: وما عَمِلَهُ المَرْءُ في صَلاتِهِ مِمّا أُبيحَ لَهُ مِنَ الدِّفاعِ عنهُ وغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ جائِزٌ، ولا تَبْطُلُ صَلاتُهُ بِذَلِكَ، وكَذَلِكَ المُحارَبَةُ لِلظّالِمِ، وإِطْفاءُ النّارِ العاديَةِ، وإِنْقاذُ المُسْلِمِ، وفَتْحُ البابِ، قَلَّ ذَلِكَ العَمَلُ أَمْ كَثُرَ.

وكُلُّ ما تَعَمَّدَ المَرْءُ عَمَلَهُ في صَلاتِهِ مِمّا لَمْ يُبَحْ لَهُ عَمَلُهُ فيها بَطَلَتْ صَلاتُهُ بِذَلِكَ، قَلَّ ذَلِكَ العَمَلُ أَمْ كَثُرَ.

وكُلُّ ما فَعَلَهُ المَرْءُ ناسيًا في صَلاتِهِ ما لَمْ يُبَحْ لَهُ فِعْلُهُ فَصَلاتُهُ تامَّةٌ، ولَيْسَ عليه إلا سُجُودُ السَّهْوِ فَقَطْ، قَلَّ ذَلِكَ العَمَلُ أم كَثُرَ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يُصَلّيَ وهو يُقاتِلُ، لكن يَدَعُونَ الصَّلاةَ، وإِنْ خَرَجَ وقْتُها، وإِنْ ذَهَبَتْ صَلاتانِ أَوْ أَكْثَرُ، فَإِذا ذَهَبَ القِتالُ قَضَوْها[٢]. ورأىٰ أَنَّ الكَلامَ ناسيًا يُبْطِلُ الصَّلاةَ كَما يُبْطِلُها بِالْعَمْدِ[٣]،

---

(١) أنظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٢٨، «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ٣٥٦ (م٣٢٧)، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٧٥.

(٢) «الأصل» ١/ ٣٩٨-٣٩٩، وانظر: «المبسوط» للسرخسي ٢/ ٤٨، «بدائع الصنائع» للكاساني ١/ ٢٤٤.

(٣) انظر: «الأصل» ١/ ١٦٩، وانظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٤٤، «المبسوط» للسرخسي ١/ ١٧٠، و«بدائع الصنائع» للكاساني ١/ ٢٣٣.

ورأى السَّلامَ مِنَ الصَّلاةِ عَمْدًا يُبْطِلُها قَبْلَ وقْتِ وُجُوبِهِ، فَإِنْ كانَ بِالنِّسْيانِ لَمْ تَبْطُلْ به الصَّلاةُ[١].

قالَ: فَلَوْ أرادَ مُريدٌ أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلّي فَقال المُصَلّي: سُبْحانَ اللهِ! أَوْ أشارَ بيَدِهِ؛ ليَرُدَّهُ كَرِهْتُ ذَلِكَ، ولا تَبْطُلُ صَلاتُهُ بِذَلِكَ، فَلَوْ قال لَهُ قائِلٌ كَلامًا، فَقال لَهُ المُصَلّي: سُبْحانَ اللهِ! بَطَلَتْ صَلاتُهُ[٢].

فَلَوْ عَطَسَ المُصَلّي فَقالَ: الحَمْدُ لله. وحَرَّكَ بِذَلِكَ لِسانَهُ بَطَلَتْ صَلاتُهُ[٣].

ومَنْ دَعا لإِنْسانٍ أَوْ عليه فَسَمّاهُ بَطَلَتْ صَلاتُهُ[٤]، ورأى الحَدَثَ بِالغَلَبَةِ -مِنَ الغائِطِ والبَوْلِ- لا تَبْطُلُ به الصَّلاةُ، ولكن تَبْطُلُ به الطَّهارَةُ فَقَط[٥].

ورأىٰ مَنْ أَخْرَجَ مِنْ بَيْنِ أَسْنانِهِ طَعامًا بِلِسانِهِ فابْتَلَعَهُ عامِدًا أَنَّ صَلاتَهُ

---

(١) «الأصل» ١/ ٢٢٩، وانظر: «المبسوط» ٢/ ٨٠-١١٢، «بدائع الصنائع» ١/ ١٦٨.

(٢) «الأصل» ١/ ٢٠٥، وانظر: «المبسوط» ١/ ٢٠٠-٢٠١، «بدائع الصنائع» ١/ ٢٤١، «المحيط البرهاني» ٢/ ١٤٧. وهٰذا إذا قصد بكلامه أجابته، وأما إذا قصد إعلامه أنه في صلاة أو أراد بذلك تلاوة القرآن فصلاته تامة. وقال أبو يوسف: لا يقطع الصلاة ولا تفسد إذا أراد إجابته أو لم يرد.

(٣) وقال أبو يوسف: لا تفسد صلاته. أنظر: «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٤٦٩ (١٨١)، «تحفة الفقهاء» ١/ ٢٢١. ونقل ابن مازة البخاري أن فيها روايتين: الأولىٰ: أنه يصمت ولا يسبح. والثانية: يحمد الله في نفسه ولا يحرك لسانه، فإن حرك لسانه تفسد صلاته. «المحيط البرهاني» ٢/ ١٤٧.

(٤) «الأصل» ١/ ٢٠٢، وانظر: «المبسوط» ١/ ١٩٨. قال صاحب «المبسوط»: وحاصل المذهب عندنا أنه إذا دعا في صلاته بما في القرآن أو بما يشبه في القرآن لم تفسد صلاته. وإن دعا بما يشبه كلام الناس نحو قولهم: اللهم ألبسني ثوبًا، اللهم زوجني فلانة. تفسد صلاته.

(٥) «الأصل» ١/ ١٦٨. وانظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٧٠، «المبسوط» ١/ ١٦٩، «بدائع الصنائع» ١/ ٢٢٠.

تامَّةٌ، وحَدَّ بَعْضُ أَصْحابِهِ ذَلِكَ بِمِقْدارِ الحِمَّصَةِ[١].

قالَ: وإِنْ بَدأَ الصَّلاةَ راكِبًا ثُمَّ أَمِنَ فَنَزَلَ بَنَىٰ، فَإِنْ بَدأَها نازِلا ثُمَّ خافَ فَرَكِبَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ[٢].

ورأىٰ قَتْلَ القَمْلَةِ والبُرْغُوثِ في الصَّلاةِ لا تَبْطُلُ به الصَّلاةُ[٣]، ورأى النَّفْخَ في الصَّلاةِ يُبْطِلُ الصَّلاةَ[٤].

ورأىٰ سائِرَ الأَعْمالِ التي تُبْطِلُ الصَّلاةَ بِالعَمْدِ تُبْطِلُها بِالنِّسْيانِ.

ورأىٰ مالِكٌ الكَلامَ والسَّلامَ والعَمَلَ كُلَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ الصَّلاةَ بِالعَمْدِ، بَعْضُ ذَلِكَ يَحُدُّ فيهِ بُطْلانَ الصَّلاةِ بِالكَثيرِ مِنْ ذَلِكَ دُونَ القَليلِ، وبَعْضُهُ بِالقَليلِ وبِالكَثيرِ.

ورأىٰ أَيْضًا الكَلامَ والعَمَلَ والسَّلامَ بِالنِّسْيانِ لا يُبْطِلُ شَيْءٌ مِنْهُ الصَّلاةَ، فَإِنْ كَثُرَ بِالنِّسْيانِ بَطَلَتْ به الصَّلاةُ[٥]، واخْتُلِفَ عنهُ في النَّفْخِ، هَلْ تَبْطُلُ به الصَّلاةُ أَمْ لا؟[٦].

---

(١) «الأصل» ١/ ١٩٩، وانظر: «المبسوط» ١/ ١٩٥، «بدائع الصنائع» ١/ ٢٤٢. ومقدار الحمصة قد ذكره صاحب «الجوهرة النيرة» ١/ ٦٤ وصاحب «درر الحكام» ١/ ١٠٣، «البحر الرائق شرح كنز الرقائق» ٢/ ١٢.

(٢) «الأصل» ١/ ٢٩٥، وانظر: «المبسوط» ١/ ٢٥١، «المحيط البرهاني» ١/ ٣٩٨، ٢/ ٥٦.

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٣١٦ (م٢٧٤)، «المحيط البرهاني» ١/ ٢٨٠.

(٤) «الأصل» ١/ ١١-١٢، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٢٦٠، وانظر: «المبسوط» ١/ ٣٣، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٤٥، «المحيط البرهاني» ١/ ٣٨٦.

(٥) «المدونة» ١/ ١٩٤، ٢١٩ وانظر: «التفريع» ١/ ٢٦٠، «النوادر والزيادات» ١/ ٢٣٣، ٢٣٩، «عيون المجالس» ١/ ٣٠٦-٣٠٧ (م١٣٥)، ١/ ٣٢٢-٣٢٣ (م١٥١، ١٥٢)، «الكافي» ١/ ٢٠٤، ٢٤٣، «البيان والتحصيل» ١/ ٣٣٧، ٤٨٧ .

(٦) «المدونة» ١/ ١٩٤، وانظر: «الرسالة» للقيرواني (ص١٣٢)، «النوادر والزيادات» ١/ ٢٣٤، «الكافي» ١/ ٢٤٣-٢٤٤، «الاستذكار» ٧/ ١٨٤-١٨٥.

ورأىٰ أنَّ المُصَلّيَ إذا بَلَعَ في صَلاتِهِ مِمّا بَيْنَ أَسْنانِهِ الحَبَّةَ ونَحْوَها عَمْدًا فَصَلاتُهُ تامَّةٌ، فَإِنْ كانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ[١].

ولَمْ يَرَ التَّسْبيحَ لِلْعارِضِ يَعْرِضُ يُبْطِلُ الصَّلاةَ[٢]، وكَرِهَ قَوْلَ المُصَلّي إذا عَطَسَ: الحَمْدُ لله. ولَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ بِذَلِكَ[٣].

وكَرِهَ قَتْلَ البُرْغُوثِ والقَمْلَةِ في الصَّلاةِ، ولَمْ يَرَها تَبْطُلُ وإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ[٤].

وأجازَ لِلْمُصَلّي رَمْيَ العُصْفُورِ في الصَّلاةِ، ولَمْ يَرَها تَبْطُلُ بِذَلِكَ[٥]، (وأمَرَ المُحارِبَ)[٦] أنْ يُصَلّيَ إيماءً، فَإِنِ ٱبْتَدأَ الصَّلاةَ راكِبًا لِخَوْفٍ ثُمَّ أَمِنَ فَنَزَلَ، أَوِ ٱبْتَدأَها نازِلا ثُمَّ خافَ فَرَكِبَ بَنَىٰ في كُلِّ ذَلِكَ، وصَلاتُهُ تامَّةٌ[٧].

وقال الشّافِعيُّ: إنِ ٱضْطُرَّ المُحارِبُ إلى القِتالِ فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَ الضَّرْبَةَ ويَطْعَنَ الطَّعْنَةَ، فَإِنْ تابَعَ الضَّرْبَ والطَّعْنَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ[٨]، فَإِنْ صَلَّىٰ مُبْتَدِئًا لِلصَّلاةِ وهو راكِبٌ ثُمَّ أَمِنَ فَنَزَلَ، بَنَىٰ علىٰ صَلاتِهِ، إلا أَنْ يُحَوِّلَ وجْهَهُ عن القِبْلَةِ فَتَبْطُلُ صَلاتُهُ، فَإِنْ بَدأَ الصَّلاةَ نازِلا ثُمَّ حَدَثَ خَوْفٌ فَرَكِبَ بَطَلَتْ

---

(١) «المدونة» ١/ ١٩٦، ٢٧١، وانظر: «الذخيرة» ٢/ ١٤٩.

(٢) «المدونة» ١/ ١٩٠، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٣٣، «عيون المجالس» ٢/ ٣٤٨-٣٤٩.

(٣) «المدونة» ١/ ١٩٠، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٣٤، «البيان والتحصيل» ٢/ ١٢٠.

(٤) «المدونة» ١/ ١٩١، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٣٨، «البيان والتحصيل» ١/ ٣٢٠.

(٥) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٣٧، «البيان والتحصيل» ٢/ ١١٢.

(٦) في (ح): وأما المحارب فله.

(٧) «المدونة» ١/ ١٤١، وانظر: «التفريع» ١/ ٢٣٨، «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٩٣-٢٩٤.

(٨) «الأم» ٢/ ٤٦٥، وانظر: «مختصر المزني» ١/ ١٤٥، «الأوسط» ٥/ ١٨-١٩، «الإقناع» لابن المنذر ١/ ١٢٣، «الحاوي الكبير» ٢/ ٤٧١.

صَلاتُهُ وابْتَدأَها[١].

قالَ: ومَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ أَسْنانِهِ طَعامٌ يَجْري مَجْرى الرِّيقِ فابْتَلَعَهُ ولَمْ يَمْلِكْ غَيْرَ ذَلِكَ فَصَلاتُهُ تامَّةٌ؛ فَإِنْ مَضَغَهُ بَطَلَتْ صَلاتُهُ[٢]، ولَمْ يَرَ التَّسْبيحَ ولا التَّصْفيقَ يُنْقِصانِ الصَّلاةَ[٣].

ورأىٰ قَتْلَ الحَيَّةِ والعَقْرَبِ في الصَّلاةِ مُباحًا، وكُلَّ عَمَلٍ خَفيفٍ جاءَ بِمِثْلِهِ أَثَرٌ لَمْ يَقْطَعْها، ورأى العَمَلَ الكَثيرَ والمَشْيَ الكَثيرَ بِالنِّسْيانِ يُبْطِلُ الصَّلاةَ[٤].

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه كُلُّها أَقْوالٌ مُتَناقِضَةٌ مُتَخاذِلَةٌ بِلا بُرْهانٍ، وأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ الفَرْقُ بَيْنَ العَمَلِ القَليلِ والكَثيرِ بِلا دَليلٍ. ثُمَّ ما هو القَليلُ؟ وما هو الكَثيرُ؟ وقد عَلِمْنا أَنَّهُ لا قَليلَ إلا وهو كَثيرٌ بِالإِضافَةِ إلىٰ ما هو أَقَلُّ مِنْهُ، ولا كَثيرَ إلا وهو قَليلٌ بِالإِضافَةِ إلىٰ ما هو أَكْثَرُ مِنْهُ، وكُلُّ ذَلِكَ رأْيٌ فاسِدٌ بِلا بُرْهانٍ، لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ، لا صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، ولا إجْماعٍ ولا قِياسٍ ولا قَوْلِ صاحِبٍ ولا اخْتِياطٍ ولا رأْيٍ يَصِحُّ.

فَمِنَ الأَشْياءِ المُباحَةِ في الصَّلاةِ الالْتِفاتُ لِمَنْ أَحَسَّ بِشَيْءٍ.

---

(١) «الأم» ٢/ ٤٦٦، وانظر: «مختصر المزني» ١/ ١٤٥، «الأوسط» ٥/ ٣٨، «الإقناع» لابن المنذر ١/ ١٢٣، «الحاوي الكبير» ٢/ ٤٧، «نهاية المطلب» ٢/ ٥٩٤-٥٩٥ (م١٥٤٦).

(٢) أنظر: «الحاوي» ٢/ ١٨٨، «البيان في مذهب الإمام» ٢/ ٣١٣، «المجموع» ٤/ ٢٢، «روضة الطالبين» ١/ ٢٩٦.

(٣) أنظر: «نهاية المطلب» ٢/ ١٩٠، «البيان في مذهب الإمام» ٢/ ٣١١، «روضة الطالبين» ١/ ٢٩١، «المجموع» ٤/ ١٣.

(٤) أنظر: «مختصر المزني» ١/ ٨١، «الأوسط» ٣/ ٤٥٨، «الإقناع» لابن المنذر ١/ ١٠٢، «الحاوي» ٢/ ١٨٥، «الإقناع» للماوردي (ص٤٥)، «نهاية المطلب» ٢/ ٢٠٥-٢٠٩، «البيان» ٢/ ٣١٤-٣١٧، «روضة الطالبين» ١/ ٢٩١، «المجموع» ٤/ ٢٥-٢٧.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن مالِكٍ، عن أبي حازِمِ ابن دينارٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ بَني عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وقد حانَتِ الصَّلاةُ وجَاءَ المُؤَذِّنُ إلىٰ أبي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنّاسِ فأُقيمَ؟ قالَ: نَعَمْ. فَصَلَّىٰ أبو بَكْرٍ، فَجاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ والنّاسُ في الصَّلاةِ، فَتَخَلَّصَ حتىٰ وقَفَ في الصَّفِّ فَصَفَّقَ النّاسُ، وكانَ أبو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ في الصَّلاةِ فَلَمّا أَكْثَرَ النّاسُ التَّصْفيقَ التَفَتَ فَرأىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فأَشارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ ٱمْكُثْ مَكانَكَ، فَرَفَعَ أبو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ ﷻ علىٰ ما أَمَرَهُ به رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ٱسْتأْخَرَ أبو بَكْرٍ حتى ٱسْتَوىٰ في الصَّفِّ وتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ، فَلَمّا ٱنْصَرَفَ قالَ: «يا أَبا بَكْرٍ، ما مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» قال أبو بَكْرٍ: ما كانَ لابنِ أبي قُحافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما لي رأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُم التَّصْفيحَ؟! مَنْ نابَهُ شَيْءٌ في صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إذا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ»[1].

وبِهِ إلىٰ أبي داوُد: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، أَنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أبي حازِمِ ابن دينارٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فَذَكَرَ هٰذا الحَديثَ نَفْسَهُ، وفي آخِرِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا نابَكُمْ شَيْءٌ في الصَّلاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجالُ ولْيُصَفِّحِ النِّساءُ»[2].

فَفي هٰذا الحَديثِ: إباحَةُ التَّسْبيحِ علىٰ كُلِّ حالٍ، وإِباحَةُ حَمْدِ اللهِ تعالىٰ علىٰ كُلِّ حالٍ، وبُطْلانُ قَوْلِ مَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) «سنن أبي داود» (٩٤٠). ورواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٢) «سنن أبي داود» (٩٤١).

سَمِعَ أبا بَكْرٍ ورآهُ يَحْمَدُ اللهَ تعالىٰ رافِعًا يَدَيْهِ علىٰ ما مَنَّ به عَلَيْهِ؛ فَلَمْ تَبْطُلْ بِذَلِكَ صَلاتُهُ.

وفيهِ: أَنَّ التَّصْفيقَ نُهِيَ عنهُ الرِّجالُ، وأُمِرَ به النِّساءُ فيما نابَهُنَّ في الصَّلاةِ، فَإِنْ صَفَّقَ الرَّجُلُ في صَلاتِهِ عالِمًا بِالنَّهْيِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ في صَلاتِهِ ما نُهِيَ عنهُ؛ فَلَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ.

وإِنْ سَبَّحَتِ المَرْأَةُ فَلَمْ تُنْهَ عن التَّسْبيحِ، بَلْ هو ذِكْرٌ لله تعالىٰ حَسَنٌ، وإِنْ صَفَّحَتْ فَحَسَنٌ، فَإِنْ كانَ ذَلِكَ عَبَثًا ولِغَيْرِ نائِبٍ فَهُوَ عَمَلٌ في الصَّلاةِ نُهينا عنهُ، ومَنْ فَعَلَ في صَلاتِهِ ما لَمْ يُبَحْ لَهُ فَلَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ.

وفيهِ: إباحَةُ الالْتِفاتِ لِلنّائِبِ يَنُوبُ في الصَّلاةِ، فَمَن التَفَتَ عَبَثًا لِغَيْرِ نائِبٍ بَطَلَتْ صَلاتُهُ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ ما لَمْ يُبَحْ لَهُ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ -هو ابن المُبارَكِ- عن يُونُسَ -هو ابن يَزيدَ- عن الزُّهْرِيِّ قالَ: سَمِعْت أبا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُنا في مَجْلِسِ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ- وابنُ المُسَيِّبِ جالِسٌ- أَنَّهُ سَمِعَ أبا ذَرٍّ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزالُ اللهُ مُقْبِلا على العَبْدِ في صَلاتِهِ ما لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذا صَرَفَ وجْهَهُ انْصَرَفَ عنهُ»(١).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا عَمْرُو بنُ عَليٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، ثنا زائِدَةُ، عن أَشْعَثَ ابنِ أبي الشَّعْثاءِ، عن أَبيهِ، عن مَسْرُوقٍ، عن عائِشَةَ قالَتْ: سأَلْتُ رَسُولَ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (١١١٨)، «المجتبىٰ» ٣/ ٨، ورواه أبو داود (٩٠٩) عن أحمد ابن صالح عن ابن وهب عن يونس به.

اللهِ ﷺ عن الالْتِفاتِ في الصَّلاةِ فَقالَ: «اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الصَّلاةِ»[١].

قال عَلِيٌّ: مَنْ صَرَفَ اللهُ تعالىٰ وجْهَهُ عنهُ في الصَّلاةِ فَقَدْ تَرَكَهُ ولَمْ يَرْضَ عَمَلَهُ وإذا لَمْ يَرْضَ عَمَلَهُ فَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ بِلا شَكٍّ.

وقَدْ أَيْقَنّا أَنَّ الالْتِفاتَ الذي نَهَىٰ (اللهُ تعالىٰ)[٢] عنهُ وسَخَطَهُ هو غَيْرُ الالْتِفاتِ الذي أَمَرَ به، وعَلِمْنا أَنَّ مَنِ اخْتَلَسَ الشَّيْطانُ بَعْضَ صَلاتِهِ فَلَمْ يُتِمَّها، وإذا لَمْ يُتِمَّها فَلَمْ يُصَلِّ.

ورُوِّينا عن وكيعٍ، عن (المُعَلَّىٰ بْنِ عِرْفانَ)[٣] عن أبي وائِلٍ، عن ابن مَسْعُودٍ: لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ إلَّا الالْتِفاتُ.

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبي قِلابَةَ، عن ابن مَسْعُودٍ: لا يَزالُ اللهُ تعالىٰ مُقْبِلا على العَبْدِ بِوَجْهِهِ ما لَمْ يَلْتَفِتْ أَوْ يُحْدِثْ. يَعْني في الصَّلاةِ[٤]. ومِنْ طَريقِ وكيعٍ عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن آدَمَ ابْنِ عَلِيٍّ، عن ابن عُمَرَ: يُدْعَىٰ قَوْمٌ يَوْمَ القِيامَةِ المَنْقُوصينَ الذِي يَنْقُصُ أَحَدُهُمْ صَلاتَهُ ووُضُوءَهُ والتِفاتَهُ[٥].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٥٢٥)، «المجتبىٰ» ٣/ ٨، ورواه البخاري (٧٥١) عن مسدد، عن أبي الأحوص، عن أشعث به.

(٢) في (ح، ك): ﷺ.

(٣) في (م، ب): العلاء بن غزوان. وفي (ز، ح، ك): المعلىٰ بن غزوان، والمثبت كما في كتب ترجمته.

(٤) رواه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (١١٨٧)، والطبراني في «الكبير» ٩/ ٢٦٩.
قال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٨١: رواه الطبراني في الكبير، وأبو قلابة لم يسمع من ابن مسعود.

(٥) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٧١، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٤٧).

وعَنْ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن حُمَيْدٍ الأعْرَجِ، عن مُجاهِدٍ قالَ: أَرْبَعٌ مَنْ لَمْ تَكُنْ في صَلاتِهِ تَمَّتْ صَلاتُهُ. فَذَكَرَ مِنْها الالْتِفاتَ. والإشارَةُ بِاليَدِ وبِالرَّأْسِ لِلْحاجَةِ، والاسْتِماعُ إلىٰ ما يأتيهِ وهو في صَلاتِهِ لِحاجَةٍ في دينِهِ أَوْ دُنْياهُ فَكُلُّ هٰذا مُباحٌ في الصَّلاةِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَني حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ وهْبٍ، أخبرنا عَمْرٌو -هو ابن الحارِثِ- عن بُكَيْرٍ -هو ابن الأَشَجِّ- عن كُرَيْبٍ- هو مَوْلَى ابن عَبّاسٍ-، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ (أُمَّ المُؤْمِنِينَ)[1] أخبرتْهُ أنها[2] قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عنهُما -يَعْني: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ- ثُمَّ رأَيْتُهُ يُصَلّيهِما، فأَرْسَلْتُ إلَيْهِ الجاريَةَ، فَقُلْتُ: قُومي بِجَنْبِهِ فَقُولي: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَىٰ عن هاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وأراكَ تُصَلّيهِما، فَإِنْ أَشارَ بيَدِهِ فاسْتأْخِري عنهُ، فَفَعَلَتِ الجاريَةُ، فأَشارَ بيَدِهِ فاسْتأْخَرَتْ عنهُ، فَلَمّا انْصَرَفَ قالَ: «يا ابنةَ أبي أُمَيَّةَ، سأَلْتِ عن الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ»[3] وذَكَرَتِ الحَديثَ.

وقَدْ ذَكَرْنا قَبْلُ إشارَتَهُ ﷺ بيَدِهِ إذْ صَلَّىٰ وهو جالِسٌ إلى المُصَلّينَ وراءَهُ قيامًا يَنْهاهُمْ عن القيامِ وراءه[4].

---

(١) ، (٢) من (ز، ح).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٣٤) كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر. ورواه البخاري (٤٣٧٠) عن يحيىٰ بن سليمان عن ابن وهب به.

(٤) سبق أثناء المسألة (٢٩٩)، وهو ما رواه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها.

والإِشارَةُ بِرَدِّ السَّلامِ بِاليَدِ والرَّأسِ في الصَّلاةِ جائِزَةٌ؛ كَما حَدَّثَنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسٍ (بْنِ مالِكٍ)[1]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُشيرُ في الصَّلاةِ[2]. وهٰذا عُمُومٌ في كُلِّ ما نابَ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا قُتَيْبَةُ، ثنا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ، أَنَّهُ أَدْرَكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وهو يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عليه، فأشارَ إِلَيَّ، فَلَمّا فَرَغَ دَعاني وقالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آنِفًا وأنا أُصَلِّي»[3].

حدثنا حُمَامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْماعيلَ التِّرْمِذِيُّ، ثنا الحُمَيْدِيُّ، ثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، ثنا زَيْدُ ابنُ أَسْلَمَ قالَ: قال ابن عُمَرَ: ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ مَسْجِدِ بَني عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُباءَ لِيُصَلِّيَ فيهِ، فَدَخَلَ عليه رِجالٌ مِنَ الأَنْصارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ؛ فَسأَلْتُ صُهَيْبًا، وكانَ مَعَهُ: كَيْفَ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قالَ: كانَ يُشيرُ إِلَيْهِم[4].

---

(١) ساقطة من (ز، ح، ك).

(٢) «المصنف» ٢/ ٢٥٨ (٣٢٧٦)، ورواه أبو داود (٩٤٣)، وأحمد ٣/ ١٣٨ كلاهما من طريق عبد الرزاق.

(٣) «الكبرىٰ» (٥٣٧)، «المجتبىٰ» ٣/ ٦، ورواه بهٰذا الإسناد: مسلم (٥٤٠/ ٣٦)، ورواه البخاري (١٢١٧) من طريق كثير بن شنظير عن عطاء بن أبي رباح عن جابر به، مطولًا.

(٤) «مسند الحميدي» (١٤٨)، ورواه الترمذي (٣٦٧)، والنسائي ٣/ ٥، وابن ماجه (١٠١٧)، وأحمد ٢/ ١٠ ورواه أبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨) من طرق عن هشام بن سعد، عن نافع عن ابن عمر به، وفيه: قلت لبلال. بدلًا من: صهيب.
قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير. وقال عن

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا ابن السُّلَيْم، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا قُتَيْبَةُ أَنَّ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ، عن بُكَيْرٍ، عن نابِلٍ صاحِبِ العَبَاءِ، عن ابن عُمَرَ، عن صُهَيْبٍ قالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وهو يُصَلِّي، [فَسَلَّمْتُ عليه][1] فَرَدَّ إشارَةً[2].

قال عَلِيٌّ: قال بَعْضُ النّاسِ: لَعَلَّ هٰذِه الإِشارَةَ نَهْيٌ لَهُمْ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا الكَذِبُ إذْ لو كانَ كَذَلِكَ لَنَهاهُمْ إثْرَ فَراغِهِ، ورُوِّينا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ، عن أبي رافِعٍ قالَ: رأَيْت أَصْحابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وإِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَشْهَدُ على الشَّهادَةِ وهو قائِمٌ يُصَلِّي[3].

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن مُعاذَةَ العَدَوِيَّةِ، أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ كانَتْ تأْمُرُ خادِمَتَها أَنْ تُقَسِّمَ المَرَقَةَ، فَتَمُرُّ بِها وهي في الصَّلاةِ فَتُشيرُ إِلَيْها: أَنْ زيدي، وتأْمُرُ بِالشَّيْءِ لِلْمِسْكينِ تُومِئُ بِهِ وهي في الصَّلاةِ[4].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن الأَعْمَشِ، عن خَيْثَمَةَ ابْنِ عبدِ الرّحمنِ قالَ: رأَيْت ابن عُمَرَ يُشيرُ إلىٰ أَوَّلِ رَجُلٍ في الصَّفِّ - ورأىٰ خَلَلا- أَنْ تَقَدَّمَ[5].

الجمع بين قصتي بلال وصهيب: وكلا الحديثين عندي صحيح؛ لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روىٰ عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعًا.

(١) من مصادر التخريج.

(٢) «سنن أبي داود» (٩٢٥)، ورواه الترمذي (٣٦٧)، والنسائي ٣/ ٥، والدارمي (١٤٠١)، وأحمد ٤/ ٣٣٢. وقد تقدم في التخريج السابق تصحيح الترمذي لحديث صهيب.
وانظر ترجمة نابل في «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٢٤٩.

(٣) «المصنف» ٢/ ٢٥٨ (٣٢٧٨).

(٤) قال عبد الرزاق ٢/ ٢٥٨: قال معمر: وحدثني بعض أصحابنا أن عائشة .. فذكر الحديث.

(٥) «المصنف» ٢/ ٢٥٩ (٣٢٨١).

وعَنْ وكيعٍ، عن أبيهِ، عن عاصِمِ الأَحْولِ، عن مُعاذَةَ العَدَويَّةِ، أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ أَوْمأَتْ وهي في الصَّلاةِ إلىٰ نِسْوَةٍ: أَنْ كُلْنَ[1].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ قالَ: إنّي لأَعُدُّها لِلرَّجُلِ عِنْدي يَدًا أَنْ يَعْدِلَني في الصَّلاةِ[2].

وَبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ: قُلْت لِعَطاءٍ: يَمُرُّ بي إنْسانٌ فأَقُولُ: سُبْحانَ اللهِ! سُبْحانَ اللهِ! سُبْحانَ اللهِ! ثَلاثًا فَيُقْبِلُ؛ فأَقُولُ لَهُ بيَدي: أَيْنَ تَذْهَبُ؟ فَيَقُولُ: إلىٰ كَذا وكَذا وأنا في المَكْتُوبَةِ، هَلِ انْقَطَعَتْ صَلاتي؟ قالَ: لا، ولكن أَكْرَهُهُ. قُلْت: فاسْجُدْ لِلسَّهْوِ؟ قالَ: لا[3].

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عاصِمِ الأَحْوَلِ عن مُعاذَةَ العَدَويَّةِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها أَنَّها قامَتْ إلى الصَّلاةِ في دِرْعٍ وخِمارٍ، فأَشارَتْ لِيْ إلى المِلْحَفَةِ فَناولْتها، وكانَ عِنْدَها نِسْوَةٌ فأَوْمأَتْ إلَيْهِنَّ بِشَيْءٍ مِنْ طَعامٍ بيَدِها. تَعْني: وهي تُصَلّي[4].

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ، عن أبي رافِعٍ قالَ: كانَ يَجيءُ الرَّجُلانِ إلى الرَّجُلِ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو في الصَّلاةِ، فَيُشْهِدانِهِ

---

(١) رواه ابن الجعد في «مسنده» ١/ ٣٥٠ (٢٤١٣).

(٢) «المصنف» ٢/ ٢٥٩ (٣٢٨٠).

(٣) «المصنف» ٢/ ٢٦٠ (٣٢٨٣).

(٤) تقدم ما رواه ابن الجعد ١/ ٣٥٠ ولفظه: أنا شريك، عن عاصم، عن معاذة قالت: كنت عند عائشة وعندها نسوة، فدخلت في الصلاة في درع وخمار ومنطق، ثم أتتها الجارية بملحفة بعد. قالت: وأومأت أن كلن.

على الشَّهادَةِ، فَيُصْغي لَها سَمْعَهُ، فَإِذا فَرَغا يُومِئُ بِرأسِهِ، أيْ: نَعَم[١].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني نافِعٌ: أنَّ ابن عُمَرَ قالَ: إذا كانَ أحَدُكُمْ في الصَّلاةِ فَسُلِّمَ عليه فَلا يَتَكَلَّمَنَّ، ولْيُشِرْ إشارَةً، فَإِنَّ ذَلِكَ رَدُّهُ[٢].

فَإِنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ قَوْلَهُ ﷺ: «لا غِرارَ في صَلاةٍ ولا تَسْليمَ»[٣]. قيلَ: ليس هٰذا نَهْيًا عن رَدِّ السَّلامِ في الصَّلاةِ بِالإِشارَةِ؛ ولا يُفْهَمُ هٰذا مِنْ هٰذا اللَّفْظِ، والدَّعْوىٰ مَرْدُودَةٌ إلا بِبُرْهانٍ.

والتَّرْويحُ[٤] لِمَنْ آذاهُ الحَرُّ جائِزٌ[٥].

لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٦]، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٧]، فَلَوْ تَرَوَّحَ عَبَثًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ. ورُوِّينا عن مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أبي عَديٍّ، عن أشْعَثَ -هو ابن عَبْدِ المَلِكِ الحُمْرانيِّ-، قالَ: كانَ الحَسَنُ لا يَرىٰ بأْسًا بِالتَّرْويحِ في الصَّلاةِ.

وعَنْ مُجاهِدٍ: أنَّهُ كانَ يَتَرَوَّحُ في الصَّلاةِ ويَمْسَحُ العَرَقَ[٨].

ومِنْ ذَلِكَ إماطَتُهُ عَنْهُ كُلَّ ما يُؤْذيهِ ويَشْغَلُهُ عن تَوْفيَةِ صَلاتِهِ حَقَّها؛ لِما

وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٢٣٥: وروينا عن أم سلمة أنها صلت في درع وخمار، ثم قالت: ناوليني الملحفة، وعن عائشة نحو ذلك.

(١) تقدم قريبًا ص ٤٥٥، رواه عبد الرزاق، عن معمر عن ثابت به.

(٢) «المصنف» ٢/ ٣٣٦ (٣٥٩٥).

(٣) رواه أبو داود (٩٢٨، ٩٢٩)، وأحمد ٢/ ٤٦١. وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم ١/ ٢٦٣.

(٤) قبلها في (ز): مسألة. (٥) من (ح).

(٦) البقرة: ١٨٥. (٧) الحج: ٧٨.

(٨) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٧٧ (٣٣٥٠)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤٢٨ (٦٦١٣).

ذَكَرْنا، وكَذَلِكَ سُقُوطُ ثَوْبٍ، أَوْ حَكُّ بَدَنٍ، أَوْ قَلْعُ بَثْرَةٍ، أَوْ مَسُّ ريقٍ، أَوْ وضْعُ دَواءٍ، أَوْ رِباطُ مُنْحَلٍّ، إذا كانَ كُلُّ ذَلِكَ يُؤْذيهِ فَواجِبٌ عليه إصْلاحُ شأْنِهِ؛ لِيَتَفَرَّغَ[1] لِصَلاتِهِ.

رُوِّينا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ أَنَّهُ قالَ: إذا رأى الإِنْسانُ في ثَوْبِهِ دَمًا وهو في الصَّلاةِ فانْصَرَفَ فَغَسَلَهُ ثُمَّ صَلَّىٰ ما بَقِيَ علىٰ ما مَضَىٰ ما لَمْ يَتَكَلَّم[2].

قال عَلِيٌّ: وما لَمْ يَنْحَرِفْ عن القِبْلَةِ عامِدًا.

ورُوِّينا عن عَلِيِّ بْنِ أَبي طالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كانَ لا يَتَحَرَّكُ في صَلاتِهِ إلا أَنْ يُصْلِحَ ثَوْبًا أَوْ يَحُكَّ جِلْدًا[3].

وأَمّا مَنِ ٱسْتَرْخَىٰ ثَوْبُهُ حتىٰ مَسَّ كَعْبَهُ فَفَرْضٌ عليه أَنْ يَرْفَعَهُ؛ لِئَلا يُصَلِّي مُسْبِلا عامِدًا فَتَبْطُلُ صَلاتُهُ.

وحَتُّ النُّخامَةِ مِنْ حائِطِ المَسْجِدِ الذي في قِبْلَتِهِ؛ لِما حَدَّثَناهُ عبدُ الرّحمنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيْدٍ، ثنا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ-، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: رأى النَّبيُّ ﷺ نُخامَةً في قِبْلَةِ المَسْجِدِ وهو يُصَلّي بَيْنَ يَدَيِ النّاسِ فَحَتَّها، ثُمَّ قال حينَ ٱنْصَرَفَ: «إنَّ أَحَدَكُمْ إذا كانَ في الصَّلاةِ فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ قِبَلَ وجْهِهِ، فَلا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُم قِبَلَ وجْهِهِ في الصَّلاةِ»[4].

---

(١) في (ح، ك): ليفرغ.

(٢) «المصنف» ٢/ ٣٥٩ (٣٧٠١).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٢٩ بإسناد حسنه، والحافظ في «تغليق التعليق» ٢/ ٤٤٢. وذكره البخاري معلقًا قبل حديث (١١٩٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٧٥٣).

وقَتْلُ الحَيَّةِ، والعَقْرَبِ، والغُرابِ، والحِدأةِ، والكَلْبِ العَقُورِ، والفأرِ، والوَزَغِ -صِغارِها وكِبارِها- مُباحٌ في الصَّلاةِ؛ لِما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْراهيمَ، ثنا عَليُّ بنُ المُبارَكِ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ أبي[1] كَثيرٍ، عن ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ: ﷺ: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ في الصَّلاةِ، الحَيَّةَ والعَقْرَبَ»[2].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا شَيْبانُ بنُ فَرُّوخَ، ثنا أَبُو عَوانَةَ، عن زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: سأَلَ رَجُلٌ ابن عُمَرَ: ما يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوابِّ؟ فَقال ابن عُمَرَ: حَدَّثَتْني إِحْدىٰ نِسْوَةِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ ﷺ كانَ يأْمُرُ بِقَتْلِ الكَلْبِ العَقُورِ، والفأْرَةِ، والعَقْرَبِ، والحُدَيّا والغُرابِ، والحَيَّةِ. قالَ: وفي الصَّلاةِ أَيْضًا[3].

قال عليٌّ: كُلُّ نِساءِ النَّبيِّ ﷺ ثِقاتٌ فَواضِلُ عِنْدَ اللهِ ﷻ مُقَدَّساتٌ[4] بيَقينٍ، ولا يُمْكِنُ البَتَّةَ أَنْ يَغيبَ عَنِ ابن عُمَرَ عِلْمُهُنَّ ولا عِلْمُ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ.

---

(١) ساقطة من (ح، ك). (٢) «سنن أبي داود» (٩٢١).

ورواه الترمذي (٣٩٠)، والنسائي في «المجتبىٰ» ٣/ ١٠، وفي «الكبرىٰ» ١/ ٣٨٩ (٥٢٠)، ١/ ٣٥٨ (١١٢٥- ١١٢٦)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وأحمد ٢/ ٢٣٣، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٨٤، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٩٠.

وصححه ابن الجارود (٢١٣)، وابن خزيمة ٢/ ٤١ (٨٦٩)، وابن حبان ٦/ ١١٥-١١٦ (٢٣٥١- ٢٣٥٢)، والحاكم ١/ ٢٥٥، والنووي في «خلاصة الأحكام» ١/ ٥١٣ (١٧١٥)، وابن الملقن في «البدر المنير» ٤/ ١٨٨، والألباني في «صحيح أبي داود» (٨٥٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٠٠/ ٧٥). والحديث رواه البخاري (١٢٠٠).

(٤) في (ز): مقدمات.

فَإِنْ تأذىٰ بِوَزَغَةٍ، أَوْ بُرْغُوثٍ، أَوْ قَمْلَةٍ فَوَاجِبٌ عليه دَفْعُهُنَّ عن نَفْسِهِ، فَإِنْ كانَ في دَفْعِهِ قَتْلُهُنَّ دُونَ تَكَلُّفِ عَمَلٍ شاغِلٍ عن الصَّلاةِ فَلا حَرَجَ في ذَلِكَ؛ لأنَّنا قَدْ رُوِّينا عنهُ ﷺ الأَمْرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ مِنْ طَرِيقِ أبي هُرَيْرَةَ[1]، وسَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ[2]، وأمِّ شَرِيكٍ[3][4].

ولا يَجُوزُ لَهُ التَّفَلّي في الصَّلاةِ، ولا أَنْ يَشْتَغِلَ بِرَبْطِ بُرْغُوثٍ، أَوْ قَمْلَةٍ في ثَوْبِهِ؛ إذْ لا ضَرُورَةَ إلىٰ ذَلِكَ؛ ولا جاءَ النَّصُّ بِإِباحَتِهِ له[5]، ولا طَلَبُ قَتْلِ مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِ فيها؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إنَّ في الصَّلاةِ لَشُغْلا»[6].

ومَنْ خَطَرَ[7] عليه مِسْكِينٌ فَخَشِيَ فَوْتَهُ فَلَهُ أَنْ يُناوِلَهُ صَدَقَةً وهو يُصَلّي، ولَوْ خَشِيَ علىٰ نَعْلَيْهِ أَوْ خُفَّيْهِ مَطَرًا أَوْ أذىٰ أَوْ سَرِقَةً فَلَهُ أَنْ يُحَصِّنَهُما ويُزِيلَهُما عن مَكانِ الخَوْفِ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن إضاعَةِ المالِ.

ولَوْ كانَ بِحَضْرَتِهِ أَوْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَطَلَبَهُ صاحِبُهُ (فَلْيُشِرْ لَهُ)[8] إلَيْهِ، أَوْ لِيُناوِلْهُ إيّاهُ؛ لأنَّها أَمانَةٌ تُؤَدىٰ إلىٰ أَهْلِها، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[9]، وإنَّما هٰذا إذا خَشِيَ ضَياعَ الشَّيْءِ أَوْ فَوْتَ صاحِبِهِ؛ فَإِذا لَمْ يَخْشَ ذَلِكَ فَلا يَفْعَلُ إلا حتىٰ يُتِمَّ الصَّلاةَ.

---

(١) رواه مسلم (٢٢٤٠). (٢) رواه مسلم (٢٢٣٨).

(٣) أم شريك القرشية العامرية من بني عامر بن لؤي، أسمها غزية وقيل: غزيلة، قيل: إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، وقيل: غيرها، وكانت عند أبي العكر بن سمي بن الحارث الأزدي، فولدت له شريكا.

انظر: «الاستيعاب» ٤/ ٤٩٦، «أسد الغابة» ٧/ ٣٥٢، «الإصابة» ٤/ ٤٦٦.

(٤) رواه البخاري (٣٣٠٧، ٣٣٥٩)، ومسلم (٢٢٣٧).

(٥) من (ز، ب).

(٦) رواه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨) من حديث ابن مسعود.

(٧) في (ح، ك): حضر. (٨) في (ب): فليشير. (٩) النساء: ٥٨.

ومَنْ صَفَّ قَدَمَيْهِ أَوْ راوَحَ بَيْنَهُما فَذَلِكَ جائِزٌ؛ لأنَّهُ كُلَّهُ قيامٌ، ومَنْ أَنَّ في صَلاتِهِ، فَإِنْ كانَ مِنْ شِدَّةِ مَرَضٍ غالِبٍ لا يَقْدِرُ مِنْهُ علىٰ أَكْثَرَ[1]؛ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لقوله تَعالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، فَإِنْ تَعَمَّدَهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، لأنَّهُ لَمْ يأتِ النَّصُّ بِإِباحَتِهِ.

ومَنْ صَلَّىٰ وفي فَمِهِ دينارٌ، أَوْ دِرْهَمٌ، أَوْ لُؤْلُؤَةٌ، أَوْ في كُمِّهِ حَريرٌ، أَوْ ذَهَبٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمّا عليه حِفْظُهُ فَذَلِكَ جائِزٌ لَهُ.

ودَفْعُ المارِّ بَيْنَ يَدَي المُصَلّي وسُتْرَتِهِ ومُقاتَلَتُهُ إنْ أَبَىٰ حَقٌّ واجِبٌ على المُصَلّي، فَإِنْ وافَقَ ذَلِكَ مَوْتَ المارِّ دُونَ تَعَمُّدٍ مَنَ المُصَلّي لِقَتْلِهِ فَهُوَ هَدَرٌ، ولا دِيَةَ فيهِ، ولا قَوَدَ، ولا كَفّارَةَ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا شَيْبانُ بنُ فَرُّوخَ، ثنا سُلَيْمانُ بنُ المُغيرَةِ، ثنا ابن هِلالٍ- يَعْني: حُمَيْدًا - قالَ: قال لي أَبُو صالحٍ السَّمّانُ: بَيْنَما أنا مَعَ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ يُصَلّي يَوْمَ الجُمُعَةِ إلىٰ -شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النّاسِ، إذْ جاءَ شابٌّ مِنْ بَني أبي مُعَيْطٍ أرادَ أنْ يَجْتازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ في نَحْرِهِ، فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَساغًا إلا بَيْنَ يَدَيْ أبي سَعيدٍ؛ فَعادَ فَدَفَعَ في نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الأُولَىٰ، فَمَثَلَ قائِمًا فَنالَ مِنْ أبي سَعيدٍ؛ ثُمَّ زاحَمَ النّاسَ فَخَرَجَ، فَدَخَلَ علىٰ مَرْوانَ فَشَكا إلَيْهِ ما لَقِيَ، ودَخَلَ أَبُو سَعيدٍ علىٰ مَرْوانَ فَقال لَهُ مَرْوانُ: ما لَكَ ولابنِ أَخيكَ جاءَ يَشْكوكَ؟

---

(١) أعلاها في (ح): الصبر.

(٢) الحج: ٧٨.

فَقال أَبُو سَعيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إلىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النّاسِ فأَرادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ في نَحْرِهِ؛ فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقاتِلْهُ فَإِنَّما هو شَيْطانٌ»(١).

فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ مالِكٍ: بَلَغَني أَنَّ رَجُلا جاءَ إلىٰ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ بِرَجُلٍ كُسِرَ أَنْفُهُ، فَقالَ: مَرَّ بَيْنَ يَدَيَّ في الصَّلاةِ، وقد بَلَغَني ما سَمِعْتَ في المارِّ بَيْنَ يَدَي المُصَلّي. فَقال لَهُ عُثْمانُ: فَما صَنَعْت أَشَدُّ يا ابن أخي! ضَيَّعْت الصَّلاةَ، وكَسَرْت أَنْفَهُ(٢).

قال عليٌ: هٰذا بَلاغٌ لا يَصِحُّ؛ ولَوْ صَحَّ لَما كانَ إلا على المُخالِفِ، لأَنَّهُ ليس فيهِ أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ رضي الله عنه أَقادَهُ مِنْ كَسْرِ أَنْفِهِ، وحَتَّىٰ لو كانَ ذَلِكَ فيهِ لَما كانَ في قَوْلِ أَحَدٍ حُجَّةٌ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقد رأىٰ مُقاتَلَتَهُ وضَرْبَهُ أَبُو سَعيدٍ الخُدْريُّ وغَيْرُهُ.

وحَمْلُ المُصَلّي صَغيرًا علىٰ عُنُقِهِ أَو الشَّيْءَ به إلىٰ حَمْلِهِ حاجَةٌ جائِزٌ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي عُمَرَ، ثنا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- عن عُثْمانَ ابن أبي سُلَيْمانَ ومُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ سَمِعا عامِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عن عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقيِّ، عن أبي قَتادَةَ الأَنْصاريِّ قالَ: رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَؤُمُّ النّاسَ وأُمامَةُ بِنْتُ أبي العاصِ -وهي بِنْتُ زَيْنَبَ ابنةِ رَسُولِ اللهِ

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٠٥/ ٢٥٩). والحديث رواه البخاري (٥٠٩).

(٢) ذكره عبد الرزاق في «المصنف» ٢/ ٣٤ (٢٣٨٤).

ﷺ- علىٰ عاتِقِهِ. فَإِذا رَكَعَ وضَعَها، وإِذا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أعادَها[١].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا يَحْيَىٰ بنُ خَلَفٍ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، ثنا مُحَمَّدٌ -يَعْني: ابن إِسْحاقَ- عن سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عن عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقيِّ، عن أبي قَتادَةَ صاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: بَيْنَما نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في الظُّهْرِ أَو العَصْرِ، وقد دَعاهُ بِلالٌ بالصَّلاةِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنا وأُمامَةُ بِنْتُ أبي العاصِ - بِنْتُ ابنةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ -علىٰ عاتِقِهِ، فَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في مُصَلاهُ، فَقُمْنا خَلْفَهُ، وهي في مَكانِها الذي هي فيهِ، فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنا، حتىٰ إذا أَرادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْكَعَ أَخَذَها فَوَضَعَها ثُمَّ رَكَعَ وسَجَدَ، حتىٰ إذا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ وقامَ أَخَذَها فَرَدَّها في مَكانِها؛ فَما زالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ في كُلِّ رَكْعَةٍ حتىٰ فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ[٢].

وبِهَذا يَقُولُ الشّافِعيُّ[٣]، وأَبُو سُلَيْمانَ، وهَذانِ الحَديثانِ يُثْبِتانِ كَذِبَ مَنْ خالَفَهُما، وادَّعَىٰ أَنَّهُ كانَ في نافِلَةٍ، وكُلُّ ما فَعَلَهُ ﷺ فَهُوَ غايَةُ الخُشُوعِ، وكُلُّ ما خالَفَهُ فَهُوَ الباطِلُ، وإِنْ ظَنَّهُ المُخْطِئُ خُشُوعًا.

وهٰذا الخَبَرُ بِلا شَكٍّ كانَ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لابنِ مَسْعُودٍ: «إِنَّ في الصَّلاةِ لَشُغْلا»[٤]؛ لأَنَّ هٰذا القَوْلَ مِنْهُ ﷺ كانَ قَبْلَ بَدْرٍ إِثْرَ مَجيءِ ابن مَسْعُودٍ مِنْ بِلادِ الحَبَشَةِ؛ ولَمْ تَرِدْ زَيْنَبُ المَدينَةَ وابنَتُها إلا بَعْدَ بَدْرٍ بِالأَخْبارِ الثّابِتَةِ في ذَلِكَ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٤٣/ ٤٢). ورواه البخاري (٥١٦، ٥٩٩٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٩٢٠). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٦٣).

(٣) انظر: «الأوسط» ٣/ ٤٦٥، «المجموع» ٤/ ٢٥، «روضة الطالبين» ١/ ٢٩٣.

(٤) رواه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨). وسبق ص ٤٦٠.

ومَنْ رَكِبَ علىٰ ظَهْرِهِ صَغيرٌ وهو يُصَلّي فَتَوَقَّفَ لِذَلِكَ فَحَسَنٌ. ومَنِ ٱسْتَرابَ بِتَطْويلِ الإِمامِ في سُجُودِهِ فَلْيَرْفَعْ رأْسَهُ ليَسْتَعْلِمَ هَلْ خَفيَ عنهُ تَكْبيرُ الإِمامِ أَوْ لا؟ لأَنَّهُ مأْمُورٌ بِاتِّباعِ الإِمامِ، فَإِنْ رَآهُ لَمْ يَرْفَع فَلْيَعُدْ إلى السُّجُودِ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ ما أُمِرَ به مِنْ مُراعاةِ حالِ الإِمامِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا محمد بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا (أَبُو القاسِمِ)[1] عُبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلامٍ الطَّرَسُوسيُّ، ثنا يَزيدُ بنُ هارُونَ، أنا جَريرُ بنُ حازِمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي يَعْقُوبَ البَصْريُّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدّادٍ، عن أَبيهِ قالَ: خَرَجَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ في إِحْدىٰ صَلاتَيِ العَشِيِّ وهو حامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلاةِ فَصَلَّىٰ، فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرانَي[2] صَلاتِهِ سَجْدَةً أَطالَها، فَرَفَعْتُ رأْسي، فَإِذا الصَّبيُّ علىٰ ظَهْرِهِ ﷺ وهو ساجِدٌ؛ فَرَجَعْتُ إلىٰ سُجُودي، فَلَمّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاتَهُ قال أُناسٌ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرانَي[3] صَلاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَها حتىٰ ظَنَنّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَىٰ إِلَيْكَ. فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، ولكن ابني ٱرْتَحَلَني فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حتىٰ يَقْضيَ حاجَتَهُ»[4].

وتَحْريكُ مَنْ خَشيَ المُصَلّي نَوْمَهُ، وإِدارَةُ مَنْ كانَ على اليَسارِ إلى اليَمينِ مُباحٌ كُلُّ ذَلِكَ في الصَّلاةِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ

---

(١) من (ح، ك). (٢) في (ح، ب، ل): ظهري. (٣) في (ب، ك): ظهري.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٤٣ (٧٢٧)، «المجتبىٰ» ٢/ ٢٢٩. ورواه أحمد ٣/ ٤٩٣، ٦/ ٤٦٧. وصححه الحاكم في «المستدرك» ٣/ ١٦٥-١٦٦، ٣/ ٦٢٦.

عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، ثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، أنا الضَّحّاكُ -هو ابن عُثْمانَ- عن مَخْرَمَةَ ابْنِ سُلَيْمانَ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خالَتي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحارِثِ، فَقُلْت لَها: إذا قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فأَيْقِظيني، فَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُمْتُ إلىٰ جَنْبِهِ الأَيْسَرِ، فَأَخَذَنِي بِيَدِهِ فَجَعَلَني مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، فَجَعَلْتُ إذا أَغْفَيْتُ يأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُني[1]. وذَكَرَ باقيَ الحَديثِ.

ويَدْعُو المُصَلّي في صَلاتِهِ في سُجُودِهِ وقيامِهِ وجُلُوسِهِ بِما أَحَبَّ، مِمّا ليس مَعْصيَةً، ويُسَمّي في دُعائِهِ مَنْ أَحَبَّ، وقد دَعا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عُصَيَّةَ ورِعْلٍ وذَكْوانَ[2]. ودَعا لِلْوليدِ بْنِ الوليدِ، وعَيّاشِ بْنِ أبي رَبيعَةَ، وسَلَمَةَ بْنِ هِشامٍ، يُسَمّيهِمْ بِأَسْمائِهِم[3]، وما نَهَىٰ ﷺ قَطُّ عن هٰذا، ولا نُهِي هو عنهُ. وقال ﷺ في السُّجُودِ: «أَخْلِصُوا فيهِ الدُّعاءَ» أو نَحْوَ هٰذا[4]. وقالَ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعاءِ أَعْجَبَهُ إلَيْهِ»[5]، وسَنَذْكُرُها بِأَسانيدِها إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في صِفَةِ أَعْمالِ الصَّلاةِ[6].

وكُلُّ مُنْكَرٍ رَآهُ المَرْءُ في الصَّلاةِ فَفَرْضٌ عليه إنْكارُهُ، ولا تَنْقَطِعُ بِذَلِكَ صَلاتُهُ؛ لأنَّ الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيَ عن المُنْكَرِ حَقٌّ، وفاعِلُ الحَقِّ

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٦٣/ ١٨٥)، ورواه البخاري (١٣٨).

(٢) رواه البخاري (١٠٠٣)، ومسلم (٦٧٧) من حديث أنس.

(٣) روى البخاري (١٠٠٦) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة، يقول: «اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد..».

(٤) رواه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة: «فأكثروا الدعاء».

(٥) رواه البخاري (٨٣٥) من حديث ابن مسعود.

(٦) انظر: ٤/ ١١٠، ٣٦٣.

مُحْسِنٌ، ما لَمْ يَمْنَعْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَصٌّ أَوْ إجْماعٌ. وقال تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1]، ومِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ: إطْفاءُ النّارِ المُشْتَعِلَةِ، وإنْقاذُ الصَّغيرِ والمَجْنُونِ والمُقْعَدِ والنّائِمِ مِنْ نارٍ، أَوْ مِن حَنَشٍ أَوْ سَبُعٍ، أَوْ إنْسانٍ عادٍ، أَوْ مِنْ سَيْلٍ، والمُحارَبَةُ لِمَنْ أرادَ المُصَلّي أَوْ أرادَ مُسْلِمًا بِظُلْمٍ، وشَدُّ الأسيرِ الكافِرِ، أَوِ الظّالِمِ، إلا أَنْ يَمْنَعَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ نَصٌّ أَوْ إجْماعٌ، ومَنْ فَرَّقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ أَخْطأَ وقال بِلا بُرْهانٍ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ: حَدَّثَنا آدَمُ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا الأَزْرَقُ بنُ قَيْسٍ قالَ: كُنّا بِالأَهْوازِ نُقاتِلُ الحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَما أنا علىٰ جُرُفِ نَهْرٍ إذا[2] رَجُلٌ يُصَلّي ولِجامُ دابَّتِهِ في يَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدّابَّةُ تُنازِعُهُ وجَعَلَ يَتْبَعُها. قال شُعْبَةُ: وهو أبو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ[3]، فجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوارِجِ يَقُولُ: اللهُمَّ ٱفْعَلْ بهٰذا الشَّيْخِ! فَلَمّا ٱنْصَرَفَ الشَّيْخُ قالَ: إنّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وإنّي غَزَوْت مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَواتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَواتٍ وشَهِدْت تَيْسيرَهُ، وإنّي إن[4] كُنْتُ أَرْجِعُ مَعَ دابَّتي أَحَبَّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَها تَرْجِعُ إلىٰ مأْلَفِها فَيَشُقُّ عَلَيَّ[5].

---

(١) المائدة: ٢. (٢) في (ح، ك): إذ جاء.

(٣) أبو برزة الأسلمي، مشهور بكنيته، واختلف في آسمه واسم أبيه، وأصح ما قيل فيه: نضلة ابن عبيد، قاله أحمد، وابن معين، أسلم قديما، وشهد فتح مكة مع رسول الله ﷺ، وحضر مع علي بن أبي طالب قتال الخوارج بالنهروان، وورد المدائن في صحبته، وغزا بعد ذلك خراسان فمات بها، وقيل: مات بالبصرة.

انظر: «الاستيعاب» ٤/ ١٧٣، «أسد الغابة» ٦/ ٣١، «الإصابة» ٤/ ١٩.

(٤) من (ز). (٥) البخاري (١٢١١).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ[١]، عن الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ أبا بَرْزَةَ الأَسْلَميَّ خافَ علىٰ دابَّتِهِ الأَسَدَ، فَمَشَىٰ إلَيْها وهو في الصَّلاةِ[٢].

وبِهِ إلىٰ مَعْمَرٍ عن قَتادَةَ، سأَلَهُ رَجُلٌ قالَ: تَدْخُلُ الشّاةُ بَيْتي وأنا أُصَلّي فأُطأْطِئُ رأسي فآخُذُ القَصَبَةَ فأَضْرِبُها بِها. قال قَتادَةُ: لا بأْسَ به[٣].

ومِنْ طَريق يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ: ثنا سُلَيْمانُ التَّيْميُّ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ في القَمْلَةِ يَقْتُلُها الرَّجُلُ وهو[٤] في الصَّلاةِ (قال: لا بأس بذلك)[٥].

قال عَليٌّ: وكَذَلِكَ مَنْ خافَ علىٰ مالِهِ أَوْ سُرِقَتْ نَعْلُهُ أَوْ خُفُّهُ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَتْبَعَ السّارِقَ فَيَنْتَزِعَ مِنْهُ مَتاعَهُ.

ولا يَضُرُّ في كُلِّ ما ذَكَرْنا ما ٱضْطُرَّ مِنَ ٱسْتِدْبارِ القِبْلَةِ وكَثْرَةِ العَمَلِ وقِلَّتِهِ ما لَمْ يَتَكَلَّمْ. فَإِنْ كانَ إمامًا أَوْ مأْمُومًا فَطَمِعَ بِشَيْءٍ مِنْ إدْراكِ الصَّلاةِ بَعْدَ تَمامِ حاجَتِهِ، أَوْ بِانْتِظارِ النّاسِ لَهُ رَجَعَ ولا بُدَّ كَما فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذْ كَبَّرَ ناسيًا وهو جُنُبٌ، فَذَكَرَ، فخرَجَ فاغْتَسَلَ، ورَجَعَ فأَتَمَّ الصَّلاةَ[٦]. وكَما فَعَلَ يَوْمَ ذي اليَدَيْنِ[٧].

فَإِنْ لَمْ يَرْجُ بِإِدْراكِ[٨] شَيْءٍ مِنَ الصَّلاةِ، أَوْ أَيْقَنَ أَنَّ النّاسَ لا يَنْتَظِرُونَهُ،

---

(١) بعدها في (ح، ك): عن الزهري.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٢٦١ (٣٢٨٩).

(٣) السابق ٢/ ٢٦٢ (٣٢٩٢). (٤) من (ز، ل). (٥) من (ز، ل، ب).

(٦) سيأتي ٣/ ٥٣٤ بإسناده من طريق البخاري (٦٤٠) من حديث أبي هريرة.

(٧) رواه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة.
وسيأتي ٤/ ١٥٢ بإسناد المصنف من طريق النسائي.

(٨) في (ح، ب): إدراك.

أَوْ كانَ قَدْ أَتَمَّ صَلاتَهُ حينَ تَمامِ حاجَتِهِ في أَوَّلِ مَكان تَجُوزُ لَهُ فيهِ الصَّلاةُ، فلا[١] يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُوَ خُطْوَةً واحِدَةً لِغَيْرِ رُجُوعٍ إلى الصَّلاةِ، أَوْ لِزَوالٍ عن مَكان لا تَجُوزُ له[٢] فيهِ الصَّلاةُ.

فَلَوْ رَجا بِصَلاةٍ (في جَماعَةٍ أُخرىٰ أَقْرَبَ مِنْها فَلْيَدْخُلْ فيها؛ فَآخِرُ صَلاةٍ)[٣] صَلاها أَهْلُ الإِسْلامِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبِإِمامَيْنِ، بَدأَ أبو بَكْرٍ وأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ومَنْ رَغِبَ عن سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ التي أَجْمَعَ عَلَيْها جَميعُ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، أَوَّلُهُمْ عن آخِرِهِمْ مَعَهُ ﷺ، (وَقَلَّدَ رأيَ)[٤] مَنْ يُخْطِئُ مَرَّةً ويُصيبُ أُخرىٰ: فَما خَيْرَ لَهُ في ذَلِكَ، ونَسْأَلُ اللهَ العافيَةَ والتَّوْفيقَ لِما يُرْضيهِ. آمينَ.

قال عَلِيٌّ: وكُلُّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ قَليلِ العَمَلِ وكَثيرِهِ فَلا سَبيلَ لَهُ إلىٰ دَليلٍ علىٰ ذَلِكَ، ولا بُدَّ لَهُ ضَرُورَةً مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إمّا أَنْ يَحِدَّ في ذَلِكَ بِرأْيِهِ حَدًّا فاسِدًا ليس هو أَوْلَىٰ به مِنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ[٥] ذَلِكَ التَّحْديدِ، فَيَحْصُلُ على التَّحَكُّمِ بِالباطِلِ، وأن[٦] يُشَرِّعَ في الدِّينِ ما لَمْ يأْذَنْ به اللهُ ﷻ، وإمّا أَنْ لا يَحِدَّ في ذَلِكَ حَدًّا، فَيَحْصُلُ علىٰ أَقْبَحِ الخِيَرَةِ في أَهَمِّ أَعْمالِ دينِهِ، وعَلَىٰ أَنْ لا يَدْرِيَ ما تَبْطُلُ به صَلاتُهُ مِمّا لا تَبْطُلُ بِهِ، وهٰذا هو الجَهْلُ المُتَعَوَّذُ بالله مِنْهُ.

ونَسْأَلُهُ عن عَمَلٍ عَمَلٍ: أَهَذا مِمّا أُبيحَ في الصَّلاةِ أَوْ مِمّا لَمْ يُبَحْ فيها ولا سَبيلَ إلىٰ وجْهٍ ثالِثٍ، فَإِنْ قالَ: هو مِمّا أُبيحَ فيها؛ لَزِمَهُ أَنَّ قَليلَهُ وكَثيرَهُ

---

(١) في النسخ الخطية: ولا. والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٢) من (ح). (٣) ساقط من (ح، ك).

(٤) في (ح، ك): وقد رواي. وفي (ع): وقد رأي.

(٥) في (ح): بعد. (٦) في (ب): أو.

مُباحٌ، وهو قَوْلُنا فيما جاءَ البُرْهانُ بِإِباحَتِهِ فيها، وإِنْ قالَ: هو مِمّا لَمْ يُبَحْ فيها؛ لَزِمَهُ أَنَّ قَليلَهُ وكَثيرَهُ غَيْرُ مُباحٍ فيها، وهو قَوْلُنا فيما لَمْ يأْتِ البُرْهانُ بِإِباحَتِهِ فيها.

فَإِنْ قالُوا: أُبيحَ قَليلُهُ ولَمْ يُبَحْ كَثيرُهُ.

قُلْنا: هٰذِه دَعْوىٰ كاذِبَةٌ مُفْتَقِرَةٌ إلىٰ دَليلٍ، فَهاتُوا بُرْهانَكُمْ علىٰ صِحَّةِ هٰذِه الدَّعْوىٰ أَوَّلا، ثُمَّ علىٰ بَيانِ حَدِّ القَليلِ المُباحِ مِنَ الكَثيرِ المَحْظُورِ؛ ولا سَبيلَ إلىٰ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ.

(قال عليٌّ:)[1] ومَشْيُ المُصَلّي (في الصَّلاةِ)[2] إلىٰ فَتْحِ البابِ لِلْمُسْتَفْتِحِ حَسَنٌ لا يَضُرُّ الصَّلاةَ شَيْئًا.

حدثنا حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ البِرْتيُّ القاضي، ثنا أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ الوارِثِ، ثنا بُرْدٌ أَبُو العَلاءِ -هو ابن سِنانٍ- عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ: قالَتْ عائِشَةُ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلّي، فأَسْتَفْتِحُ البابَ والبابُ في القِبْلَةِ، فَيَجيءُ فَيَفْتَحُ البابَ ثُمَّ يَعُودُ في صَلاتِهِ[3].

قال ابن أَيْمَنَ: وحَدَّثَناهُ بَكْرُ[4] بنُ حَمّادٍ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا بِشْرُ بنُ

---

(١) في (ز): (مسألة). وما في النسخ الأخرىٰ هو الصواب، فهٰذا من تمام شرح المسألة (٣٠١) من «المجلّىٰ»، وقد تقدَّم فيها: «وفتح الباب».

(٢) من (ح).

(٣) رواه أبو داود (١٩٢٢) (٦٠١)، والنسائي ٣/ ١١ وأحمد ٦/ ٣١، وأبو يعلىٰ ٧/ ٣٧٤ (٤٤٠٦)، وابن حبان ٦/ ١١٩ (٢٣٥٥)، والبغوي في «شرح السنة» ٣/ ٢٧٠ (٧٤٧) من طريق برد بن سنان، به.
وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٨٦).

(٤) في (ب، ح، م): أبو بكر. والصواب ما أثبتناه من النسخ الأخرىٰ.

المُفَضَّلِ، ثنا بُرْدُ بنُ سِنانٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وعليه بابٌ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فاسْتَفْتَحْتُهُ، فَمَشَىٰ، فَفَتَحَ لي، ثُمَّ رَجَعَ إلىٰ مُصَلاهُ[(١)].

قال عَلِيٌّ: ورَواهُ يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال: ثنا بُرْدٌ، ثنا الزُّهْرِيُّ، فَذَكَرَهُ.

قال عَلِيٌّ: فالمَشْيُ لِما ذَكَرْنا -كما ذكرنا- مُباحٌ، ولَمْ يُوقِف[(٢)] ﷺ علىٰ مَشْيٍ مِنْ مَشْيٍ.

ومَسْحُ الحَصَىٰ في الصَّلاةِ مَرَّةً واحِدَةً جائِزٌ ونَكْرَهُهُ، فَإِنْ زادَ عامِدًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي الأَحْوَصِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبا ذَرٍّ يَرْوِيهِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا قامَ أَحَدُكُمْ إلى الصَّلاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ فَلا يَمْسَحِ الحَصَىٰ»[(٣)].

وبِهِ إلىٰ أبي داوُد: ثنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهيمَ، ثنا هِشامٌ -هو الدَّسْتُوائِيُّ- عن يَحْيَىٰ- هو ابن أَبي كَثيرٍ - عن أبي سَلَمَةَ، عن مُعَيْقيبٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لا تَمْسَحْ - يَعْني: الحَصَىٰ - وأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنْ كُنْتَ لا بُدَّ فاعِلا فَواحِدَةً»[(٤)].

---

(١) في (ح): صلاته. ورواه أبو داود (٩٢٢) من طريق مسدد، به. (٢) في (ح): يفرق.

(٣) «سنن أبي داود» (٩٤٥).

ورواه الترمذي (٣٧٩)، والنسائي ٣/ ٦، وابن ماجه (١٠٢٧)، وأحمد ٥/ ١٤٩ من طريق سفيان، به. وصححه ابن حبان ٦/ ٤٩ (٢٢٧٣)، وحسنه النووي في «خلاصة الأحكام» ١/ ٤٨٥ (١٦٠٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٩٤٦).

والحديث رواه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).

قال عليٌّ: فَإِنِ ٱحْتَجُّوا بهٰذا في الفَرْقِ بَيْنَ القَليلِ والكَثيرِ. قُلْنا: هٰذا في مَسْحِ الحَصَى المَنْهيِّ عنهُ جُملةً، المُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ الواحِدَةُ فَقَطْ. فَقُولُوا لَنا: ماذا تَقيسونَ علىٰ هٰذا الخَبَرِ؟ الأَعْمالَ المُباحَةَ جُملةً بِالنُّصُوصِ، أَمِ الأَعْمالَ المَنْهيَّ عَنْها جُملةً؟! ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ، فَإِنْ قالُوا: بَلِ الأَعْمالَ المُباحَةَ جُملةً.

قُلْنا: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ القياسُ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ، أَوَّلُ ذٰلِكَ: أَنَّهُ قياسُ المُباحِ على المَحْظُورِ، وهٰذا باطِلٌ عِنْدَ صاحِبِ كُلِّ قياسٍ؛ لأَنَّهُ قياسُ الشَّيْءِ علىٰ ضِدِّهِ، وإِنَّما القياسُ عِنْدَ القائِلينَ بِهِ قياسُ الشَّيْءِ علىٰ نَظيرِهِ جُملةً، أَوْ علىٰ نَظيرِهِ في العِلَّةِ التي هي عَلامَةُ الحُكْمِ بِزَعْمِهِمْ.

وأَيْضًا: فأَنْتُمْ تُبيحُونَ الخُطْوَتَيْنِ والثَّلاثَ في الصَّلاةِ والضَّرْبَةَ والضَّرْبَتَيْنِ، وأَخْذَ الماءِ بِإِناءٍ مِنَ الجابيَةِ لِمَنْ غَلَبَهُ الحَدَثُ في الصَّلاةِ، وهٰذا أَكْثَرُ مِنَ المَرَّةِ الواحِدَةِ؛ فَظَهَرَ بُطْلانُ قياسِكُم، وتُحَرِّمُونَ ما زادَ علىٰ ما ذَكَرْنا، واسْتِقاءَ الماءِ مِنَ البِئْرِ لِمَنْ غَلَبَهُ الحَدَثُ في الصَّلاةِ؛ فَلاحَ أَنَّكُمْ لَمْ تَتَعَلَّقُوا بِقياسٍ أَصْلا.

فَإِنْ قالُوا: بَلْ قِسْنا الأَعْمالَ المَنْهيَّ عَنْها علىٰ هٰذا الخَبَرِ.

قُلْنا لَهُمْ: فأَبيحُوا إِدْخالَ الإِبْرَةِ في خياطَةِ الثَّوْبِ مَرَّةً واحِدَةً، وقَدْحَ النّارِ بِالزَّنْدِ بِضَرْبَةٍ واحِدَةٍ، وأَبيحُوا لَطْمَةً واحِدَةً لِلْخادِمِ، ورَدَّ مَرْمَى الحائِكِ[1] مَرَّةً واحِدَةً، وقَدَّ الأَديمِ بِضَرْبَةٍ واحِدَةٍ، والتَّذْكِيَةَ بِجَرَّةٍ[2]

---

(١) في (ح، ك، ع): الحائط.

(٢) في (ك، ح): بنحرة، وفي (ب): نحرة.

واحِدَةٍ، كُلَّ ذَلِكَ في الصَّلاةِ! وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا؛ فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عليٌّ: فَإِنْ ذَكَرُوا ما رُوِّيناه مِنْ طَريقِ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ الأَخْنَسِ، عن أبي غَطَفانَ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «التَّسْبيحُ لِلرِّجالِ -يَعْني: في الصَّلاةِ- والتَّصْفيقُ لِلنِّساءِ، مَنْ أَشارَ في صَلاتِهِ إشارَةً تُفْهَمُ عنهُ فَلْيُعِدْها» يَعْني: في الصَّلاةِ.

قال أَبُو داوُد: هٰذا الحَديثُ وهَمٌ[1]. ولَوْ صَحَّ لَوَجَبَ ضَمُّهُ إلى الأَخْبارِ الثّابِتَةِ التي ذَكَرْنا قَبْلُ، مِنْ إشارَةِ النَّبيِّ ﷺ في الصَّلاةِ بِأَنْ يَرُدَّ السَّلامَ، وإلى الخادِمِ في أَنْ يَسْتأْخِرَ عنهُ، وكُلُّ ما بِالمَرْءِ إلى الإشارَةِ بِهِ، وإِلَيْهِ ضَرُورَةٌ؛ فَتَخْرُجُ تِلْكَ الإِشارَةُ[2] بِالنُّصُوصِ التي فيها، وتَبْقَىٰ كُلُّ إشارَةٍ لَمْ يأْتِ بِإِباحَتِها نَصٌّ على التَّحْريمِ، كالإِشارَةِ بِالبَيْعِ وبِالمُساوَمَةِ، وبِماذا عَمِلْت والاسْتِخْبارِ، وغَيْرِ ذَلِكَ، فهٰذا هو العَمَلُ الذي لا يَجُوزُ غَيْرُهُ لو صَحَّ هٰذا الخَبَرُ، وهو قَوْلُنا -ولله الحَمْدُ- لأَنَّ الإِشاراتِ أَنْواعٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَما أُبيحَ مِنْها بِالنَّصِّ كانَ مُباحًا، وما لَمْ يُبَحْ مِنْها بِالنَّصِّ كانَ مُحَرَّمًا، فَكَيْفَ والحَديثُ لا يَصِحُّ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٩٤٤)، ويقصد بالوهم تمام الحديث، فقد روىٰ نصفه الأول دون قوله: «من أشار..»: البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) من حديث أبي سلمة، وعند مسلم: وسعيد بن المسيب، كلاهما عن أبي هريرة، به.

(٢) في (ح، ك): الإشارات.

مَسألةٌ: ومَنْ خَرَجَ مِنْ صَلاتِهِ، وهو يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّها فَكُلُّ عَمَلٍ عَمِلَهُ - مِنْ بَيْعٍ أَوِ ٱبْتياعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ طَلاقٍ أَوْ نِكاحٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - فَهُوَ باطِلٌ مَرْدُودٌ؛ لأَنَّهُ في حُكْمِ الصَّلاةِ، ولَوْ ذَكَرَ لَعادَ إلَيْها.

ولا خِلافَ في أَنَّ هٰذِه الأَفْعالَ كُلَّها مُحَرَّمَةٌ في الصَّلاةِ، فَكُلُّ ما وقَعَ مِنْها في هٰذِه الحالِ فَهُوَ غَيْرُ الفِعْلِ الجائِزِ اللازِمِ المأْمُورِ به أو المُباحِ بِلا شَكٍّ، وإِذْ هو غَيْرُ الجائِزِ فَهُوَ غَيْرُ جائِزٍ بِلا شَكٍّ.

وقَدْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عليه أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[1] وهٰذا عَمَلٌ ليس هُوَ عَلَىٰ أَمْرِهِ ﷺ؛ فَهُوَ مَرْدُودٌ بِلا شَكٍّ.

فَلَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ صَلاتَهُ فَفَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَزِمَهُ؛ لِأَنَّهُ بِذِكْرِهِ وقَصْدِهِ إلىٰ عَمَلٍ ما ذَكَرْنا خَرَجَ عن الصَّلاةِ، وإِذا خَرَجَ عن الصَّلاةِ فَقَدْ حَصَلَ في حالٍ تَنْفُذُ فيها هٰذِه الأَفْعالُ كُلُّها. وهَكَذا أَيْضًا لو فَعَلَ ذَلِكَ بَعْد ٱنْتِقاضِ طَهارَتِهِ، فَهيَ أَيْضًا نافِذَةٌ لازِمَةٌ؛ لأَنَّهُ بِانْتِقاضِ طَهارَتِهِ خَرَجَ عن الصَّلاةِ؛ فَوَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ في غَيْرِ الصَّلاةِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة. وسبق.

٣٠٣ مَسألةٌ: ومَنْ خَطَرَ علىٰ بالِهِ شَيْءٌ مِنْ أُمورِ الدُّنيا أَوْ غَيْرِها، مَعْصيَةٍ أَوْ غَيْرِ مَعْصيَةٍ، أَوْ صَلَّىٰ مُصِرًّا على الكَبائِرِ فَصَلاتُهُ تامَّةٌ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ -هو الدَّسْتُوائيُّ، [قالَ: حَدَّثَني أبي][1]، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ، أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا نُوديَ بِالأذانِ أَدْبَرَ الشَّيْطانُ ولَهُ ضُراطٌ حتىٰ لا يَسْمَعَ الأذانَ، فَإِذا قُضيَ الأذانُ أَقْبَلَ، فَإِذا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ، فَإِذا قُضيَ التَّثْويبُ أَقْبَلَ، حتىٰ يَخْطُرَ بَيْنَ المَرْءِ ونَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ[2] كَذا (اذْكُرْ كَذا لِما)[3] لَمْ يَكن يَذْكُرُ، حتىٰ يَظَلَّ الرَّجُلُ إنْ[4] يَدْري كَمْ صَلَّىٰ، فَإِذا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّىٰ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهو جالِسٌ»[5].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا ابن السلِيْمِ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهيمَ، ثنا هِشامٌ -هو الدَّسْتُوائيُّ- عن قَتادَةَ، عن زُرارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إنَّ اللهَ تَجاوَزَ لأُمَّتي ما لَمْ تَتَكَلَّمْ به وتَعْمَلْ بِهِ، وبِما حَدَّثَتْ به أَنْفُسَها»[6]. وقَدْ ذَكَرْنا قَبْلُ قَوْلَ رَسُولِ

---

(١) ساقطة من الأصول، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) من (ح). (٣) في (ب): وكذا ما. وفي (ك): كذا لما.

(٤) فوقها في (ك): لا. وفوقها ط.

(٥) «صحيح مسلم» (٣٨٩/ ٨٣). ورواه البخاري (٦٠٨).

(٦) «سنن أبي داود» (٢٢٠٩)، ورواه البخاري (٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧)، وسبق في ٢/ ٩٨.

اللهِ ﷺ: «مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْها لَمْ تُكْتَبْ عليه»[١]. فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ لا يُؤَثِّرُ في الصَّلاةِ، وأَنَّهُ لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ إلا قَوْلٌ مَقْصُودٌ إِلَيْهِ مَنْهِيٌّ عنهُ، أَوْ عَمَلٌ كَذَلِكَ، أو القَصْدُ إلىٰ تَبْديلِ نيَّةِ الصَّلاةِ المأْمُورِ بِها في الصَّلاةِ، التي لا تَصِحُّ الصَّلاةُ إلا بِها، وهي النِّيَّةُ لأداءِ تِلْكَ الصَّلاةِ بِاسْمِها وعَيْنِها، فَمَنْ لَمْ يَنْوِ كَذَلِكَ قاصِدًا إلىٰ ذَلِكَ فَلَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: إنّي لأَحْسِبُ جِزْيَةَ البَحْرَيْنِ وأنا في الصَّلاةِ[٢].

وقَدِ افْتَرَضَ ﷻ التَّوْبَةَ على العاصينَ، وأَمِرُوا بِالصَّلاةِ مَعَ ذَلِكَ؛ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[٣]، وبيَقينٍ نَدْري أَنَّهُ تعالىٰ إنَّما خاطَبَ بهٰذا المُصِرّينَ؛ لأَنَّ التّائِبَ لا سَيِّئَةَ لَهُ، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾[٤].

وهٰذا كُلُّهُ إجْماعٌ، إلا قَوْمًا خالَفُوا الإِجْماعَ - مِنْ أَهْلِ البِدَعِ - قالُوا: لا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ عَمِلَ سُوءًا حتىٰ يَتُوبَ مِنْ كُلِّ عَمَلِ سُوءٍ[٥]، فَلَزِمَهُم أَنْ لا

---

(١) رواه مسلم (١٣١٠) من حديث أبي هريرة، وسبق في ١/ ٣٥٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٨٠٣٣) من طريق حفص عن هشام، به.

(٣) هود: ١١٤. (٤) الأنبياء: ٤٧.

(٥) وهو قول المعتزلة والقائلين بالاحتياط، وأنه لا تنفع طاعة مع معصية. وذكر ابن عقيل عن الإمام أحمد ما يدل علىٰ أن التوبة لا تصح إلَّا من جميع الذنوب. قال في رجلٍ قال: لو ضُرِبتُ ما زنيت ولٰكن لا أترك النظر. فقال أحمد: ما ينفعه ذلك. وذكرها في «الإرشاد» بلفظ: أيُّ توبة هٰذِه؟! وصرح أنها آختياره، وأنها قول جمهور المتكلمين، وقول بعض الأصوليين، وقد قال أحمد في تعاليق إبراهيم الحربي: لو كان في الرجل مئة خصلة من خصال الخير وكان يشرب النبيذ لمحتها كلها. وهٰذا من أغلظ ما يكون. واحتج لاختياره بما

تُقْبَلَ التَّوْبَةُ مِمَّنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الصَّلاةِ وتَرْكَ الزَّكاةِ وتَرْكَ الصَّوْمِ؛ نَعَمْ ولا مَنْ تَرَكَ التَّوْحيدَ إلا بِالتَّوْبَةِ مِنْ تَعَمُّدِ كُلِّ سَيِّئَةٍ؛ فَحَصَلُوا على الأَمْرِ بِتَرْكِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ والصَّوْمِ وجَميعِ أَعْمالِ البِرِّ! وهٰذا خُرُوجٌ عن الإِسْلامِ، ونَعُوذُ بالله مِنَ الخِذْلانِ.

ليس حجة ورَدُّ كلامه شيخ الإسلام، وقال: إنما أراد أحمد أن هٰذِه ليست توبة عامة، لم يرد أن ذنب هٰذا كذنب المصر على الكبائر، فإن نصوصه المتواترة تنافي ذلك، وحَمْلُ كلامه علىٰ ما يُصدِّقُ بعضه بعضًا أولىٰ، لا سيما إذا كان القول الآخر مبتدعًا لم يُعرف عن أحد من السلف. أنظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح ١/ ٨٥-٨٦.

مَسألةٌ: ومَنْ كانَ راكِبًا علىٰ مَحْمَلٍ، أَوْ علىٰ فيلٍ، أَوْ كانَ في غُرْفَةٍ، أَوْ في أَعْلَىٰ شَجَرَةٍ، أَوْ علىٰ سَقْفٍ، أَوْ في قاعِ بِئْرٍ، أَوْ علىٰ نَهْرِ جامِدٍ، أَوْ علىٰ حَشيشٍ، أَوْ علىٰ صُوفٍ أَوْ جُلُودٍ أَوْ خَشَبٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَدَرَ على الصَّلاةِ قائِمًا فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الفَرْضَ حَيثُ هو قائِمًا، يُوَفِّي رُكوعَهُ وسُجُودَهُ وجُلُوسَهُ حَقَّها.

لأنَّهُ إنَّما أُمِرَ بِالقيامِ في الصَّلاةِ والرُّكوعِ والسُّجُودِ والجُلُوسِ والطُّمأْنينَةِ والاعْتِدالِ في كُلِّ ذَلِكَ مَعَ ٱسْتِقْبالِ الكَعْبَةِ ولا بُدَّ، فَإِذا وفَّىٰ كُلَّ ذَلِكَ حَقَّهُ فَقَدْ صَلَّىٰ كَما أُمِرَ.

وقَدْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَيْثُما أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ»[1]، ولَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هٰذِه المَواضِعِ مَنْهيًّا عن الصَّلاةِ فيها.

والعَجَبُ كُلُّهُ مِمَّنْ يُحَرِّمُ الصَّلاةَ كَما ذَكَرْنا علىٰ المَحْمَلِ[2] ولَمْ يأْتِ بِالنَّهْيِ عن ذَلِكَ نَصٌّ، وهو يُبيحُها في أَعْطانِ الإِبِلِ والحَمّامِ والمَقْبَرَةِ وإِلى القَبْرِ[3] والنَّصُّ قَدْ صَحَّ بِالنَّهْيِ عن الصَّلاةِ في هٰذِه المَواضِعِ.

فَإِنْ عَجَزَ عن إِتْمامِ القيامِ أَوِ الرُّكوعِ أَوِ السُّجُودِ أَوِ الجُلُوسِ أَوِ القِبْلَةِ - في الأَحْوالِ التي ذَكَرْنا - فَفَرْضٌ عليه النُّزُولُ إلى الأَرْضِ والصَّلاةُ كَما أُمِرَ إلا مِنْ ضَرُورَةٍ تَمْنَعُهُ مِنَ النُّزُولِ، مِنْ خَوْفٍ علىٰ نَفْسِهِ أَوْ مالِهِ، فَلْيُصَلِّ كَما

---

(١) رواه البخاري (٣٣٦٦، ٣٤٢٥)، ومسلم (٥٢٠) من حديث أبي ذر.

(٢) وهٰذا قول مالك كما مر سابقًا. «المدونة» ١/ ١٧٤، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٤٩-٢٥٤، «المنتقىٰ» ١/ ١٦٩- ٣٢٥.

(٣) «المدونة» ١/ ١٨٢، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢١٩-٢٢٣، «الرسالة» ص٨٩، «الكافي» ١/ ٢٤٢، «الاستذكار» ٦/ ٣٠٩، «المنتقىٰ» ١/ ٣٠٢-٣٠٣.

هو يَقْدِرُ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢]، وقال تَعالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٣].

مَسألةٌ: ومَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الوِتْرِ حتىٰ طَلَعَ الفَجْرُ الثّاني فَلا يَقْدِرُ علىٰ قَضائِهِ أَبَدًا، فَلَوْ نَسيَهُ أَحْبَبْنا لَهُ أَنْ يَقْضيَهُ أَبَدًا مَتَىٰ ما ذَكَرَهُ ولَوْ بَعْدَ أَعْوامٍ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما (قَدْ ذَكَرْناه)[٤] مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»[٥].

حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، عن ابن الأَعْرابيِّ، عن الدَّبَريِّ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا طَلَعَ الفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَتْ كُلُّ صَلاةِ اللَّيْلِ والوِتْرُ، فأَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»[٦].

حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكيُّ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ الرَّقِّيُّ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ، ثنا صالِحُ بنُ مُعاذٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ أبي بُكَيْرٍ، عن مُعاويَةَ بْنِ قُرَّةَ، عن الأَغَرِّ المُزَنيِّ، أَنَّ

---

(١) البقرة: ٢٨٦. (٢) الحج: ٧٨. (٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) في (ح، ك): قدمناه.

(٥) رواه مسلم (٧٥٢) من حديث ابن عمر. وسبق.

(٦) رواه الترمذي (٤٦٩) من طريق عبد الرزاق.

رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ ولَمْ يُوتِرْ فَلا وِتْرَ لَهُ»[١]. وأمّا مَنْ نَسيَهُ فَهُوَ داخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَسيَ صَلاةً أَوْ نامَ عَنْها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها»[٢] وهٰذا عُمُومٌ يَدْخُلُ فيهِ كُلُّ صَلاةِ فَرْضٍ ونافِلَةٍ، فَهُوَ بِالفَرْضِ أَمْرُ فَرْضٍ، وهو في النّافِلَةِ أَمْرُ نَدْبٍ وحَضٍّ؛ لأنَّ النّافِلَةَ لا تَكونُ فَرْضًا.

وهٰذِه الآثارُ تُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ قالَ: مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ صَلاةِ الوِتْرِ حتىٰ يَطْلُعَ الفَجْرُ فَإِنَّهُ يُصَلّي الوِتْرَ[٣]. وقَوْلَ مَنْ قال: إنْ ذَكَرَ الوِتْرَ وهو في صَلاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، إلا أَنْ يَخافَ فَوْتَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَلْيَتَمادَ فيها ولْيَبْدأْ بِها. وهٰذا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٤]، وهو مَعَ خِلافِهِ لِلسُّنَّةِ قَوْلٌ لا دَليلَ عَلَيْهِ، لا مِنْ نَظَرٍ ولا ٱحْتياطٍ، لأنَّهُ يُبْطِلُ الفَرْضَ المأْمُورَ بِإِتْمامِهِ مِنْ أَجْلِ نافِلَةٍ، وقد قال ﷻ ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[٥].

---

(١) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٧٤٤)، وفيه «زهير بن معاوية عن خالد بن أبي كريمة» بين يحيىٰ ومعاوية.
وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٤٦ وقال: رواه البزار عن صالح بن معاذ البغدادي شيخه ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٢) رواه مسلم (٦٨٤/ ٣١٥) من حديث أنس، وتقدم في ٣/ ٣٨٦ من حديث أبي قتادة.

(٣) وهو قول أبي حنيفة. ٱنظر: «الأصل» ١/ ١٦٣، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٢٨٤، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٠٤، «المحيط البرهاني» ١/ ٤٧٠.

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٢٨٧، «المبسوط» ١/ ١٥٥.

(٥) محمد: ٣٣.

مَسألةٌ: ومَنْ صَلَّى الوِتْرَ قَبْلَ صَلاةِ العَتَمَةِ فَهيَ بَاطِلٌ[١] أَوْ مُلْغاةٌ؛ لأَنَّهُ أَتَىٰ بِالوِتْرِ قَبْلَ وقْتِهِ، والشَّرائِعُ لا تُجْزِئُ إِلَّا فِي وقْتِها، لا قَبْلَ وقْتِها ولا بَعْدَهُ[٢]، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

مَسألةٌ: وَوَقْتُ رَكْعَتَي الفَجْرِ مِنْ حينِ طُلُوعِ الفَجْرِ الثّاني إلىٰ أَنْ تُقامَ صَلاةُ الصُّبْحِ.

هٰذا ما لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ[٣].

---

(١) في (ح): باطلة.

(٢) وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. وقال الثوري وأبو حنيفة: إن صلاه قبل العشاء ناسيًا لم يعده. وخالفه صاحباه فقالا: يعيد. أنظر: «الأصل» ١٤٨، «المدونة» ١/ ٢١٣، «الحاوي» ٢/ ٢٩٦، «المغني» ٢/ ٥٩٥.

(٣) أنظر: «الأصل» ١/ ١٥٧، ١٦١، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٢٠٨، «المدونة» ١/ ٢١٠، «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» ٢/ ١١٧، «المجموع» ٣/ ٥٠٤-٥٠٥، «الروضة» ١/ ٣٣٧، «المغني» ٢/ ٥٤٤.

وعند الشافعية وجه شاذ أنه يبقىٰ وقت أدائها إلىٰ زوال الشمس.

مَسألةٌ: فَمَنْ سَمِعَ إقامَةَ صَلاةِ الصُّبْحِ، أو عَلِمَ أَنَّهُ إنِ اشْتَغَلَ بِرَكْعَتَي الفَجْرِ فاتَهُ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ ولَو التَّكْبيرُ، فَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْتَغِلَ بِهما؛ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ تَعالَىٰ. وإِنْ دَخَلَ في رَكْعَتَي الفَجْرِ فأُقيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ فَقَدْ بَطَلَتِ الرَّكْعَتانِ، ولا فائِدَةَ لَهُ في أَنْ يُسَلِّمَ مِنْهُما، ولَوْ لَمْ يَبْقَ عليه مِنْهُما إلا السَّلامُ لكن يَدْخُلُ بِابْتِداءِ التَّكْبيرِ في صَلاةِ الصُّبْحِ كَما هُوَ. فَإِذا أَتَمَّ صَلاةَ الصُّبْحِ فَإِنْ شاءَ رَكَعَهُما، وإِنْ شاءَ لَمْ يَرْكَعْهُما، وهَكَذا يَفْعَلُ كُلُّ مَنْ دَخَلَ في نافِلَةٍ، وأُقيمَتْ عليه صَلاةُ الفَريضَةِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ، وقد أُقيمَتِ الصَّلاةُ لِلصُّبْحِ فَإِنْ طَمِعَ أَنْ يُدْرِكَ مَعَ الإِمامِ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ وتَفُوتُهُ أُخرىٰ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَي الفَجْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الإِمامِ، وإِنْ خَشيَ أَلا يُدْرِكَ مَعَ الإِمامِ ولا رَكْعَةً فَلْيَبْدأْ بِالدُّخولِ مَعَ الإِمامِ، ولا يَقْضي رَكْعَتَي الفَجْرِ بَعْدَ ذَلِكَ[1].

وقال مالِكٌ: إنْ كانَ قَدْ دَخَلَ المَسْجِدَ، وأُقيمَتِ الصَّلاةُ، أَوْ وجَدَ الإِمامَ في الصَّلاةِ فَلا يَرْكَعُ رَكْعَتَي الفَجْرِ، ولكن يَدْخُلُ مَعَ الإِمامِ؛ فَإِذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَإِنْ شاءَ فَلْيَقْضِهِما. وأمّا إنْ كانَ خارِجَ المَسْجِدِ (فأقيمت الصلاة)[2] فَعَلِمَ بِالإِقامَةِ أَوْ بِأَنَّ الإِمامَ في الصَّلاةِ، فَإِنْ رَجا أَنْ يُدْرِكَ مَعَ

---

(١) «الأصل» ١/ ١٦٦-١٦٧، وانظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٧٤، «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٢٧١ (م٢٢٥)، «المحيط البرهاني» ١/ ٤٤٨. ومذهب الأحناف: أنه لا يصليهما في الصف بل يصليهما خلف الصف عند باب المسجد أو خارجه وقد روي عن بعض الصحابة والتابعين جواز صلاة ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة، وسيأتي ذلك.

(٢) من (ب).

الإِمامِ رَكْعَةً فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَي الفَجْرِ خارِجَ المَسْجِدِ، ثُمَّ لِيَدْخُلْ مَعَ الإِمامِ، وإِنْ لَمْ يَرْجُ ذَلِكَ فَلْيَدْخُلْ مَعَ الإِمامِ[1].

وقال الشّافِعيُّ[2] وأَبُو سُلَيْمانَ كَما قُلْنا.

قال عَلِيٌّ: ما نَعْلَمُ لِقَوْلِ أبي حنيفةَ ومالِكٍ حُجَّةً، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، ولا مِنْ إجْماعٍ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ أَصْلا.

فَإِنْ شَغَبُوا بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عن ابن مَسْعُودٍ، أَنَّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ وقد أُقيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ. وعَن ابن عُمَرَ، أَنَّهُ أَتَى المَسْجِدَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَ الإِمامَ يُصَلّي، فَدَخَلَ بَيْتَ حَفْصَةَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ في صَلاةِ الإِمامِ. فَلَمْ يُقَسِّمِ ابن مَسْعُودٍ ولا ابن عُمَرَ تَقْسيمَهُمْ مِنْ رَجاءِ إِدْراكِ رَكْعَةٍ أَوْ عَدَمِ رَجاءِ ذَلِكَ. ولا يَجِدُونَ هٰذا عن مُتَقَدِّمٍ أَبَدًا.

والثّابِتُ عن ابن عُمَرَ مِثْلُ قَوْلِنا. فَإِنْ قالُوا: قَدْ جاءَ عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمامِ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»[3].

قُلْنا: نَعَمْ، هٰذا حَقٌّ، وإِنَّما هٰذا فيمَنْ فاتَتْهُ الصَّلاةُ، ولَمْ يأْتِ إلا والإِمامُ فيها. وأَمّا مَنْ كانَ حاضِرًا لإِقامَةِ الصَّلاةِ فَتَرَكَ الدُّخولَ مَعَ الإِمامِ، أو اشْتَغَلَ بِقِراءَةِ قُرآنٍ أَوْ بِذِكْرِ اللهِ تعالىٰ أَوْ بِابْتِداءِ تَطَوُّعٍ، فَلا يَخْتَلِفُ اثْنانِ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ في أَنَّهُ عاصٍ لله تعالىٰ، مُتَلاعِبٌ بِالصَّلاةِ.

---

(١) «المدونة» ١/ ٢١١، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٤٩١- ٤٩٧، «عيون المجالس» ١/ ٣٥٨- ٣٥٩ [م١٨١]، «الكافي» ١/ ٢٥٩، «الاستذكار» ٥/ ٣٠٤-٣٠٥، «بداية المجتهد» ١/ ٣٩٣، «الذخيرة» ٢/ ٣٩٩-٤٠٠.

(٢) انظر: «الأوسط» ٥/ ٢٣١-٢٣٣، «الحاوي» ٢/ ٢٨٨، «المجموع» ٤/ ١٠٨- ١٠٩.

(٣) رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة.

فَما الفَرْقُ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ ٱشْتِغالِهِ بِرَكْعَتَي الفَجْرِ لو أَنْصَفُوا؟

فَإِنْ مَوَّهُوا بِأَنَّ ابن مَسْعُودٍ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، قيلَ لَهُمْ: أَمّا المالِكيُّونَ فَقَدْ خالَفُوهُ في هٰذا الفِعْلِ نَفْسِهِ، فَلَمْ يَرَوْا لِمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ، والإِمامُ يُصَلّي أَنْ يَشْتَغِلَ بِرَكْعَتَي الفَجْرِ، فَلا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِابنِ مَسْعُودٍ.

وأَمّا الحَنِيفيُّون فَقَدْ خالَفُوا فِعْلَهُ أَيْضًا في هٰذِه المَسْأَلَةِ، فَقَدْ قَسَّمُوا تَقْسيمًا لَمْ يأْتِ عن ابن مَسْعُودٍ. وابنُ مَسْعُودٍ يَرى التَّطْبيقَ في الصَّلاةِ[1]، وهُمْ لا يَرَوْنَهُ[2]. وابنُ مَسْعُودٍ يَرىٰ أَنْ لا تُعْتَقَ أُمُّ الولَدِ إلا مِنْ حِصَّةِ ولَدِها مِنَ الميراثِ، وهُمْ لا يَرَوْنَ ذَلِكَ[3]. وقد خالَفُوا ابن مَسْعُودٍ حَيْثُ وافَقَ السُّنَّةَ، ولا يَحِلُّ خِلافُهُ، وحَيْثُ لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ في عَشَراتٍ مِنَ القَضايا. بَلْ لَعَلَّهُمْ خالَفُوهُ كَذَلِكَ في مِئينَ مِنَ القَضايا. وقد خالَفَ ابن مَسْعُودٍ في هٰذِه المَسْأَلَةِ طائِفَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، كَما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ ﷻ.

فَلَمّا عَرِيَ قَوْلُهُمْ مِنْ حُجَّةٍ أَصْلا رَجَعْنا إلىٰ قَوْلِنا، فَوَجَدْنا البُرْهانَ علىٰ وُجُوبِهِ وصِحَّتِهِ ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا ابن السَّلِيْمِ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ومُسْلِمُ بنُ إبْراهيمَ، والحَسَنُ بنُ عَليٍّ الحُلْوانيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ، قال أَحْمَدُ: ثنا مُحَمَّدُ

---

(١) وهو أن يجمع بين كفيه ويجعلهما ما بين ركبتيه، لا عليهما. أنظر: «تهذيب اللغة» ٩/ ٣٠، «طلبة الطلبة» (ص٥)، «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ١١٤، «المغرب» (ص٢٨٨)، «مختار الصحاح» ١/ ١٨٨.

(٢) أنظر: «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٢١١ (٩٥)، «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٢٩-٢٣١، «المبسوط» ١/ ٢٠، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٣٣، «المحيط البرهاني» ١/ ٣٣٦.

(٣) أنظر: «النتف» ٢/ ٨٥٤، «تحفة الفقهاء» ٢/ ٢٧٥.

ابنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، ثنا شُعْبَةُ، عن ورْقاءَ. وقال مُسْلِمٌ: ثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ. وقال الحَسَنُ: ثنا يَزيدُ بنُ هارُونَ، وأبُو عاصِمٍ، قال يَزيدُ: عن حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، وقال أَبُو عاصِمٍ: عن ابن جُرَيْجٍ، وقال مُحَمَّدٌ: ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، ثنا زَكَرِيّا بنُ إِسْحاقَ، ثُمَّ اتَّفَقَ ورْقاءُ، وحَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، ، وأيُّوبُ السَّخْتِياني وابنُ جُرَيْجٍ، وزَكَرِيّا بنُ إِسْحاقَ كُلُّهُمْ عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إلا المَكْتُوبَةُ»(١).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا أَبُو عَوانَةَ، عن سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن حَفْصِ بْنِ عاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، عن ابن بُحَيْنَةَ -هو عَبْدُ اللهِ بنُ مالِكٍ -قالَ: أُقيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ، فَرأىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلا يُصَلّي والمُؤَذِّنُ يُقيمُ فَقالَ: «أَتُصَلّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟!»(٢).

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: ثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا مَرْوانُ بنُ مُعاوِيَةَ الفَزاريُّ، عن عاصِمٍ الأَحْولِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قالَ: دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ ورَسُولُ اللهِ ﷺ في صَلاةِ الغَداةِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ في جانِبِ المَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قالَ: «يا فُلانُ، بِأَيِّ الصَّلاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ، أَبِصَلاتِكَ وحْدَكَ أَمْ بِصَلاتِكَ مَعَنا؟!»(٣).

ورُوِّيناه أَيْضًا: مِنْ طَريقِ حَجاجِ بْنِ المِنْهالِ، ثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ وحَمّادُ

---

(١) «سنن أبي داود» (١٢٦٦)، ورواه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٧١٠)، وأحمد ٢/ ٤٥٥.

(٢) «صحيح مسلم» (٧١١/ ٦٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٧١٢).

ابنُ زَيْدٍ، كِلاهُما عن عاصِمِ الأَحْولِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ بِمِثْلِهِ، وفيهِ. أَنَّهُ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ النَّاسِ(١).

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، ثنا وكيعٌ، عن صالحِ بْنِ رُسْتُمَ -هو أَبُو عامِرٍ الخَزّازُ- عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: أُقيمَتِ الصَّلاةُ ولَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ -يَعْني: صَلاةَ الصُّبْحِ ورَكْعَتَي الفَجْرِ- قال ابن عَبّاسٍ: فَقُمْت لأُصَلِّيَهُما فَجَبَذَني، وقالَ: «أَتُريدُ أَنْ تُصَلّيَ الصُّبْحَ أَرْبَعًا». قيلَ لأَبي عامِرٍ: النَّبيُّ ﷺ فَتَلَ ابن عَبّاسٍ؟ قالَ: نَعَمْ(٢).

قال عَليٌّ: فهٰذِه نُصُوصٌ مَنْقُولَةٌ نَقْلَ التَّواتُرِ، لا يَحِلُّ لأَحَدٍ خِلافُها، وقد حَمَلَ اتِّباعُ الهَوىٰ بَعْضَهُمْ علىٰ أَنْ قالَ: إنَّ عَمْرَو بنَ دينارٍ قَدِ اضْطُرِبَ عليه في هٰذا الحَديثِ، فَرَواهُ عنهُ سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ وحَمّادُ بنُ سَلَمَةَ وحَمّادُ بنُ زَيْدٍ فأَوْقَفُوهُ علىٰ أبي هُرَيْرَةَ.

قال عَليٌّ: وهٰذا مِمّا كانَ يَنْبَغي لِقائِلِهِ أَنْ يَتَّقيَ اللهَ تعالىٰ أَوَّلا، ثُمَّ يَسْتَحِيَ مِنَ النّاسِ ثانيَةً، ولا يأْتي بهٰذِه الفَضيحَةِ؛ لأَنَّ المُحْتَجّينَ بهٰذا مُصَرِّحُونَ بِأَنَّ قَوْلَ الصّاحِبِ حُجَّةٌ، فَهَبْكَ لو لَمْ يُسْنَدْ، أما كانَ يَجِبُ أَنْ تُرَجِّحَ إمّا قَوْلَ أبي هُرَيْرَةَ علىٰ قَوْلِ ابن مَسْعُودٍ، أَوْ قَوْلَ ابن مَسْعُودٍ علىٰ

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٧٣ من طريق أسد بن موسىٰ، عن حماد وابن زيد، به.

(٢) رواه أحمد ١/ ٣٥٥، وأبو يعلىٰ ٤/ ٤٤٩ (٢٥٧٥)، والحاكم ١/ ٣٠٦، والضياء في «المختارة» (١٠١، ١٠٣، ١٠٤) من طريق وكيع، به. على اختلاف يسير في لفظ بعضهم.

قَوْلِ أبي هُرَيْرَةَ؟! فَكَيْفَ ولَيْسَ ما ذُكِرَ مِمّا يَضُرُّ الحَديثَ شَيْئًا؛ لأنَّ ابن جُرَيْجٍ وأيُّوبَ وزَكَرِيّا بنَ إسْحاقَ[1] لَيْسُوا بِدُونِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وحَمّادِ ابنِ سَلَمَةَ وحَمّادِ بْنِ زَيْدٍ[2]؟!، فَكَيْفَ والَّذي أَسْنَدَهُ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَوْثَقُ وأَضْبَطُ مِنَ الذي أَوْقَفَهُ عنهُ، وأيُّوبُ لو انْفَرَدَ لَكانَ حُجَّةً علىٰ جَميعِهِمْ؟! فَكَيْفَ وكُلُّ ذَلِكَ حَقٌّ، وهو أَنَّ عَمْرَو بنَ دينارٍ رَواهُ عن عَطاءٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وعَنْ عَطاءٍ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَفْتَىٰ بِهِ، فَحَدَّثَ به علىٰ كُلِّ ذَلِكَ.

ثُمَّ لو لَمْ يأْتِ حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ أَصْلا لَكانَ في حَديثِ ابن سَرْجِسَ وابنِ بُحَيْنَةَ وابنِ عَبّاسٍ كِفايَةٌ لِمَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ، ولَمْ يَتَّبِعْ هَواهُ في تَقْليدِ مَنْ لا يُغْني عنهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا، ونَصْرِ الباطِلِ بِما أَمْكَنَ مِنَ الكَلامِ الغَثِّ.

فَكَيْفَ وقد رُوِّينا بِأَصَحِّ طَريقٍ عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وأبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، كِلاهُما عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) زكريا بن إسحاق المكي، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، وقال ابن معين: كان يرى القدر، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي: لا بأس به، وقال عبد الرزاق: قال لي أبي: الزم زكريا ابن إسحاق فإني قد رأيته عند ابن أبي نجيح بمكان، فأتيته فإذا هو قد نسي، وأتاه ابن المبارك فأخرج له كتابه.

انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ٥٩٣، «الثقات» ٦/ ٣٣٦، «تهذيب الكمال» ٩/ ٣٥٦.

(٢) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري الأزرق، قال ابن مهدي: من أئمة الحديث في زمانه، لم أر أحدا قط أعلم بالسنة، ولا بالحديث الذي يدخل في السنة منه، وقال أيضا: ما رأيت بالبصرة أفقه من حماد بن زيد، وقال أبو حاتم: إنما هما الحمادان، فإذا طلبتم العلم فاطلبوه من الحمادين، وقال أحمد: حماد بن زيد من أئمة المسلمين من أهل الدين والإسلام، وقال ابن معين: ليس أحد في أيوب أثبت من حماد بن زيد.

انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ١٣٧، «الثقات» ٦/ ٢١٧، «تهذيب الكمال» ٧/ ٢٣٩.

قالَ: «إذا سَمِعْتُمُ الإِقامَةَ فامْشُوا إلى الصَّلاةِ وعَلَيْكُمُ السَّكينَةُ والوَقارُ، ولا تُسْرِعُوا، فَما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وما فاتَكُمْ فأَتِمُّوا»(١).

فهٰذا فَرْضٌ لِلدُّخولِ مَعَ الإِمامِ كَيْفَما وُجِدَ، وتَحْريمٌ لِلاشْتِغالِ بِشَيْءٍ عن ذَلِكَ.

واعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ في حَديثِ ابن سَرْجِسَ وابنِ بُحَيْنَةَ بِضَحِكَةٍ أُخرىٰ، وهي أَنْ قالَ: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إنَّما أَنْكَرَ عليه أَنْ يُصَلِّيَهُما مُخْتَلِطًا بِالنّاسِ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا كَذِبٌ مُجَرَّدٌ، ومُجاهَرَةٌ سَمِجَةٌ؛ لأنَّ في الحَديثِ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهِما إلا خَلْفَ النّاسِ في جانِبِ المَسْجِدِ، كَما يأْمُرُونَ مَنْ قَلَّدَهُمْ في باطِلِهِمْ، فَكَيْفَ ولَوْ لَمْ يَكن هٰذا لَكانَ مِمّا يُوَضِّحُ كَذِبَ هٰذا القائِلِ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «بِأَيِّ الصَّلاتَيْنِ ٱعْتَدَدْت، أَبِصَلاتِك وحْدَك أَمْ بِصَلاتِك مَعَنا؟!» و: «أَتُصَلّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟» لأنَّ مِنَ الباطِلِ المُمْتَنِعِ أَنْ يَقُولَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ هٰذا القَوْلَ، وهو لَمْ يُنْكِرْ عليه إلا صَلاتَهُ الرَّكْعَتَيْنِ مُخْتَلِطًا بِالنّاسِ ومُتَّصِلا بِهِمْ. فَيَسْكُتُ ﷺ عَمّا أَنْكَرَ مِنَ المُنْكَرِ ويَهْتِفُ بِما لَمْ يَذْكُرْ مِنْ لَفْظِهِ؟! وقد أَعاذَ اللهُ تعالىٰ نَبيَّهُ ﷺ عن هٰذا التَّخْليطِ الذي لا يَليقُ بِذي مَسْكَةٍ إلا بِمِثْلِ مَنْ أَطْلَقَ هٰذا.

وأَيْضًا: فَإِنَّهُ ظَنٌّ مَكْذُوبٌ مُجَرَّدٌ، ولا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ قال هٰذا، وبَيْنَ مَنْ قالَ: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إنَّما أَنْكَرَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ كانَ بِلا وُضُوءٍ، أَوْ لأَنَّهُ كانَ يَلْبَسُ ثَوْبَ حَريرٍ؛ ومِثْلُ هٰذِه الظُّنُونِ لا يَتَعَذَّرُ علىٰ مَنِ ٱسْتَسْهَلَ الكَذِبَ في الدّينِ وعَلَى النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) رواه البخاري (٦٣٦، ٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

فَإِنْ قيلَ: إِنَّهُ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ مِنْ هٰذا شَيْئًا.

قيلَ: ولا ذَكَرَ ﷺ اخْتِلاطَهُ بِالنّاسِ ولا اتِّصالَهُ بِهِمْ، وإِنَّما نَصَّ ﷺ علىٰ إِنْكارِهِ الصَّلاةَ التي صَلاها، وهو ﷺ يُصَلّي الصُّبْحَ فَقَطْ.

وأيْضًا: فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ مُنْكِرًا علىٰ مَنْ فَعَلَ ما أَنْكَرَهُ عليه: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾[1]، ولا يَخْتَلِفُ اثْنانِ في أَنَّ الفَريضَةَ خَيْرٌ مِنَ النّافِلَةِ، وهُمْ يأْمُرُونَهُ بِأَنْ يَسْتَبْدِلَ النّافِلَةَ التي هي أَدْنَىٰ بِبَعْضِ الفَريضَةِ الذي هو خَيْرٌ مِنَ النّافِلَةِ، مَعَ مَعْصيَتِهِمْ السُّنَنَ التي أَوْرَدْنا.

وبِما قُلْناهُ يَقُولُ جُمْهُورُ السَّلَفِ، كَما رُوِّينا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن جابِرٍ، عن الحَسَنِ بْنِ مُسافِرٍ، عن سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ كانَ يَضْرِبُ النّاسَ على الصَّلاةِ بَعْدَ الإِقامَةِ[2].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتَياني، عن نافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ رأىٰ رَجُلا يُصَلّي والمُؤَذِّنُ يُقيمُ، فَقال لَهُ ابن عُمَرَ: أَتُصَلّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا[3].

وعَنْ وكيعٍ، عن الفُضَيْلِ بْنِ غَزْوان، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ جاءَ إلى القَوْمِ وهُمْ في صَلاةِ الغَداةِ ولَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ فَلَمّا أَضْحىٰ قامَ فَصَلاهُما[4].

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ: إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إلا المَكْتُوبَةَ[5].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتَياني قالَ: كانَ مُحَمَّدُ بنُ سيرينَ يَكْرَهُ أَنْ

---

(١) البقرة: ٦١.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٢/ ٤٣٦ (٣٩٨٨).

(٣) السابق ٢/ ٤٤٠ (٤٠٠٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٦٥٠٦).

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٢/ ٤٣٦ (٣٩٨٧)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٢٣٢ (٢٧٣٧).

تُصَلِّيٰ رَكْعَتا الفَجْرِ عِنْدَ إقامَةِ صَلاةِ الصُّبْحِ، وقالَ: أَتُصَلِّيهِما وقد فُرِضَتِ[١] الصَّلاةُ[٢]؟!.

وبِهِ إلىٰ مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أَبيهِ: أَنَّهُ كانَ إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ ولَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ صَلَّىٰ مَعَ الإِمامِ، فَإِذا فَرَغَ رَكَعَهُما بَعْدَ الصُّبْحِ[٣].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ في الذي يَجِدُ الإِمامَ يُصَلِّي ولَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، قالَ: يَبْدأُ بِالمَكْتُوبَةِ.

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَنَّ عَمْرَو بنَ دينارٍ أخبرهُ، أَنَّ صَفْوانَ ابنَ مَوْهَبٍ أخبرهُ، أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بنَ عُقَيْلٍ يَقُولُ لِلنّاسِ وهُمْ يُصَلُّونَ وقد أُقيمَتِ الصَّلاةُ: ويْلَكُمْ، لا صَلاةَ إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ[٤].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، كِلاهُما عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن فُضَيْلٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قالَ: اقْطَعْ صَلاتَك عِنْدَ الإِقامَةِ. وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ قالَ: جاءَ ابن أَخٍ لِعُرْوَةَ فأَرادَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ والمُؤَذِّنُ يُقيمُ، فَزَجَرَهُ عُرْوَةُ.

فَصَحَّ أَنَّ مَنْ بَدأَ في تَطَوُّعِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ أَوِ الوِتْرِ أَوْ غَيْرِهِما، فأُقيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ أَوْ غَيْرُها، فَقَدْ بَطَلَتِ الصَّلاةُ التي كانَ فيها بِالنُّصُوصِ التي ذَكَرْنا.

---

(١) في (ح): قامت. (٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٢/ ٤٤٠ (٤٠٠٨).

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٤١ (٤٠١٤) من قوله لا من فعله.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٤٣٦ (٣٩٩٠).

فَإِنْ قيلَ: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[١].

قُلْنا: نَعَمْ هٰذا حَقٌّ، وما هو أَبْطَلَها، ولَوْ تَعَمَّدَ إبْطالَها لَكانَ مُسيئًا، ولٰكن اللهَ ﷻ أَبْطَلَها عليه كَما تَبْطُلُ بِالحَدَثِ وبِمُرُورِ ما يُبْطِلُ الصَّلاةَ مُرُورُهُ، ونَحْوِ ذَلِكَ.

وأمّا قَضاءُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلاةِ؛ فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نامَ عن صَلاةٍ أَوْ نَسيَها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها»[٢]. وهٰذا عُمُومٌ.

حدثنا حُمامُ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ مَعينٍ، ثنا مَرْوانُ ابنُ مُعاويَةَ الفَزاريّ، عن يَزيدَ ابنِ كَيْسانَ، عن أبي حازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نامَ عن رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَصَلاهُما بَعْدَ ما طَلَعَت الشَّمْسُ[٣]. فهٰذا ﷺ لَمْ يَبْدأْ بِهِما قَبْلَ الفَرْضِ.

وبِهِ إلى ابن أَيْمَنَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ البِرْتيّ القاضي، ثنا الحَسَنُ بنُ ذَكْوانَ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ قالَ: رأىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلا يُصَلّي بَعْدَ الغَداةِ رَكْعَتَيْنِ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، فَصَلَّيْتُهُما الآنَ. فَلَمْ يَقُلْ لَهُ ﷺ شَيْئًا. ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عن عَطيَّةَ قالَ: رأَيْت ابن عُمَرَ صَلاهُما -صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ- حينَ صَلَّى الإِمامُ. وعَن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ: إذا أَخْطأْت أَنْ

---

(١) محمد: ٣٣.

(٢) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك. ورواه مسلم (٦٨٠) من حديث أبي هريرة. وقد سبق في ٣/ ٣٨٦ وما بعدها عن أنس وأبي قتادة.

(٣) رواه ابن ماجه (١١٥٥)، وأبو يعلىٰ ١١/ ٤٥ (٦١٨٥)، من طريق مروان، به. والحديث رواه مسلم (٦٨٠/ ٣١٠).

تَرْكَعَهُما قَبْلَ الصُّبْحِ فارْكَعْهُما بَعْدَ الصُّبْحِ[١].

قال عَبْدُ الرَّزّاقِ: رأيْت ابن جُرَيْجٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ في مَسْجِدِ صَنْعاءَ بَعْدَ ما سَلَّمَ الإمامُ[٢].

وبِهِ أيْضًا[٣] يَقُولُ طاوُسٌ وغَيْرُهُ. فَلَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَها إلىٰ أنْ تُقامَ الصَّلاةُ فَلا سَبيلَ لَهُ إلىٰ قَضائِها؛ لأنَّ وقْتَها قَدْ خَرَجَ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٠٩ مَسألةٌ: ومَنْ نامَ عن صَلاةِ الصُّبْحِ أوْ نَسيَها حتىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فالأفْضَلُ لَهُ أنْ يَبْدأَ بِرَكْعَتَيِ الفَجْرِ ثُمَّ صَلاةِ الصُّبْحِ.

كَما فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَديثِ أبي قَتادَةَ. وقد ذَكَرْناهُ بِإسْنادِهِ في بابِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وقَبْلَهُ وعِنْدَ غُرُوبِها.[٤]

وبِهَذا يَقُولُ أبُو حَنيفَةَ، وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، والشّافِعِيُّ[٥]، وداوُدُ، وأصْحابُهُمْ، ولَمْ يَرَ ذَلِكَ مالِكٌ[٦]، وما نَعْلَمُ لِقَوْلِهِ حُجَّةً؛ لأنَّهُ خِلافُ الثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٤٤١-٤٤٢ (٤٠١٣).

(٢) «المصنف» (٤١٥). (٣) من (ز، ح). (٤) سبق في ٣/ ٣٠٨.

(٥) أنظر: «الأصل» ١/ ١٥٥-١٥٦، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٢٤٨، «المبسوط» ١/ ١٦٢، «الأوسط» ٥/ ٢٣٠- وقال ابن عبد البر: وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود. «الاستذكار» ١/ ٣٢٢.

(٦) أنظر: «الاستذكار» ١/ ٣٢١، «البيان والتحصيل» ١/ ٤٠٠ «المقدمات الممهدات» ١/ ٢٠٢، «الذخيرة» ٢/ ٤٠٠.

مَسألةٌ: والكَلامُ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ مُباحٌ وبَعْدَها. وكَرِهَهُ أَبُو حنيفةَ مُذْ[١] يَطْلُعُ الفَجْرُ إلىٰ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ[٢].

قال عَليٌّ: هٰذا باطِلٌ؛ لأنَّهُ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، فَهَذانِ الوَقْتانِ في ذَلِكَ كَسائِرِ الأَوْقاتِ ولا فَرْقَ.

وإنَّما مَنَعَ اللهُ تعالىٰ مِنَ الكَلامِ في الصَّلاةِ، وحينَ حُضُورِ الخُطْبَةِ فَقَطْ، وأباحَهُ فيما عَدا ذَلِكَ، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[٣].

---

(١) في (ك، ح): من حين.

(٢) المشهور عن أبي حنيفة أنه يُكره الكلام بعد انشقاق الفجر إلىٰ أن يُصَلَّى الفجر إلا بخير. وقال صاحب «المحيط البرهاني» وقال بعض الناس: يكره الكلام بعد صلاة الفجر أيضًا إلىٰ طلوع الشمس وقال بعضهم إلىٰ أن ترتفع الشمس. انظر: «الأصل» ١/ ١٥٧، «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٣٥٤ (م٣٢٤)، «المبسوط» ١/ ١٥٧، «المحيط البرهاني» ١/ ٢٧٨.

(٣) الطلاق: ١.

مَسألةٌ: ومَنْ دَخَلَ في مَسْجِدٍ فَظَنَّ أَنَّ أَهْلَهُ قَدْ صَلَّوْا صَلاةَ الفَرْضِ التي هو في وقْتِها، أَوْ كانَ مِمَّنْ لا يَلْزَمُهُ فَرْضُ الجَماعَةِ فابْتَدأَ فأُقيمَتِ الصَّلاةُ، فالواجِبُ أَنْ يَبْنِيَ علىٰ تَكْبيرِهِ[1] ويَدْخُلَ مَعَهُمْ في الصَّلاةِ، فَإِنْ كانَ قَدْ صَلَّىٰ مِنْها رَكْعَةً فأَكْثَرَ فَكَذَلِكَ، فَإِذا أَتَمَّ هو صَلاتَهُ جَلَسَ وانْتَظَرَ سَلامَ الإِمامِ فَسَلَّمَ مَعَهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ ٱبْتَدأَ الصَّلاةَ كَما أُمِرَ، ومَنْ فَعَلَ ما أُمِرَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وقد قال الله ﷻ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[2] فَإِذْ هو كَذَلِكَ ثُمَّ وجَدَ إمامًا فَفَرْضٌ عليه أَنْ يأْتَمَّ بِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّما جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ به»[3]؛ ولإِنْكارِهِ ﷺ علىٰ مَنْ صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ والإِمامُ يُصَلِّي بِالنّاسِ، فهٰذا لا يَجُوزُ إلا حَيْثُ أَجازَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَطْ.

ولَيْسَ ذَلِكَ إلا لِمَنْ عُذِرَ فَطَوَّلَ عليه الإِمامُ فَقَطْ - علىٰ ما نَذْكُرُهُ في بابِهِ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ - ولا يَضُرُّهُ أَنْ يُكَبِّرَ قَبْلَ إمامِهِ إذا كانَ تَكْبيرُهُ بِحَقٍّ، ومُخالِفُنا يُجيزُ لِمَنْ كَبَّرَ ثُمَّ ٱسْتَخْلَفَ الإِمامُ مَنْ كَبَّرَ بَعْدَهُ أَنْ يأْتَمَّ بهٰذا[4] المُسْتَخْلَفِ الذي كَبَّرَ مأْمُومُهُ قَبْلَهُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ والأَعْمَشِ، كِلاهُما عن إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قال في رَجُلٍ دَخَلَ في مَسْجِدٍ يَرىٰ أَنَّهُمْ قَدْ صَلَّوْا فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ مِن المَكْتُوبَةِ ثُمَّ أُقيمَتِ الصَّلاةُ، قال

---

(١) بعدها في (ك): التي دخل بها. (٢) التوبة: ٩١.

(٣) رواه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس. وسبق في ٣/ ٤٢٩.

(٤) بعدها في (ح): المُؤْتَمّ.

إبْراهيمُ: يَدْخُلُ مَعَ الإمامِ فَيُصَلّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَجْعَلُ الباقيَتَيْنِ تَطَوُّعًا. فَقيلَ لإبْراهيمَ: ما شَعَرْتَ أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ ذَلِكَ. فَقال إبْراهيمُ: إنَّ هٰذا كانَ يَفْعَلُهُ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ[1].

قال عليٌّ: هٰذا خَبَرٌ عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ وعَنْ أكابِرِ التّابِعينَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ. وقد رُوِّينا عن جَماعَةٍ مِن التّابِعينَ رضي الله عنهمْ أَنَّهُمْ كانُوا يَرَوْنَ لِمَنِ ٱفْتَتَحَ صَلاةَ تَطَوُّعٍ فأُقيمَتْ عليه الفَريضَةُ أَنْ يَدْخُلُوا في المَكْتُوبَةِ واصِلينَ لتطوعهم بِها، فَإِذا رأَوْا ذَلِكَ في التَّطَوُّعِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ في المَكْتُوبَةِ أَوْجَبُ بِلا شَكٍّ، مِنْهُمْ نافِعُ ابنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، والحَسَنُ، وقَتادَةُ وغَيْرُهُمْ.

ولَيْسَ هٰذا قياسًا، بَلْ هو بابٌ واحِدٌ، ونَتيجَةُ بُرْهانٍ واحِدٍ كَما ذَكَرْنا، ولا يَحِلُّ ذَلِكَ عِنْدَنا في التَّطَوُّعِ؛ لِما ذَكَرْنا قَبْلُ مِنِ ٱنْقِطاعِها إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «المصنف» ٢/ ٤٣٨- ٤٣٩ (٤٠٠٠).

٣١٢ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ أَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَ الإمامِ إلا لِعُذْرٍ، مِثْلَ أَنْ يَكونَ بَدأَ في قَضاءِ صَلاةٍ فائِتَةٍ أَوْ بَدأَها في آخِرِ وقْتِها ثُمَّ أُقيمَتْ صَلاةُ الفَرْضِ في وقْتِها، فَإِنَّ هٰذا يأْتَمُّ[1] بِالإمامِ في صَلاتِهِ التي هو فيها، فَإِذا أَتَمَّها سَلَّمَ ثُمَّ دَخَلَ خَلْفَ الإمامِ في الصَّلاةِ التي الإمامُ فيها، فَإِذا سَلَّمَ الإمامُ قامَ فَقَضَىٰ ما بَقِيَ عليه مِنْها ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إنَّما قالَ: «إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إلا المَكْتُوبَةَ».[2] والَّتي دَخَلَ فيها مَكْتُوبَةٌ؛ فَلا يَجُوزُ لَهُ قَطْعُها.

ولا يَجُوزُ لَهُ مُخالَفَةُ الإمامِ؛ لِنَهْيِ النَّبيِّ ﷺ عن ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «بِأَيِّ صَلاتَيْكَ اعْتَدَدْتَ»[3] مُنْكِرًا علىٰ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ ولِقَوْلِهِ ﷺ «إنَّما الإمامُ جُنَّةٌ، فَلا تَخْتَلِفُوا عليه»[4] فَإِذا قَضَىٰ صَلاتَهُ فَفَرْضٌ عليه الائْتِمامُ بِالإمامِ في الصَّلاةِ التي يُصَلِّيها الإمامُ ولا سَبيلَ لَهُ إلىٰ ذَلِكَ إلا بِالسَّلامِ، فَيُسَلِّمُ ولا بُدَّ، أَوْ يَكونُ مُسافِرًا يَدْخُلُ في صَلاةِ مُقيمٍ، ويَخافُ مِمَّنْ لا عِلْمَ لَهُ إنْ قَعَدَ مُنْتَظِرًا سَلامَ الإمامِ فهٰذا يُسَلِّمُ ولا بُدَّ؛ لأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إلىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ يأْتَمُّ بِالإمامِ مُتَطَوِّعًا، ونَحْوُ هٰذا. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ز): لم يأتم. (٢) سبق في ٣/ ٤٨٤. (٣) سبق في ٣/ ٤٨٤.

(٤) سبق في ٣/ ٤٢٩ دون قوله «جُنَّة» وهي في رواية مسلم (٤١٦) لكن ليس فيها: «فلا تختلفوا عليه».

مَسألةٌ: فَإِنْ كانَ مِمَّنْ يَلْزَمُهُ فَرْضُ الجَماعَةِ ولَمْ يَكن يائِسًا عن إدْراكِها فابْتَدأَ الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ فأُقيمَتِ الصَّلاةُ فالَّتي بَدأَ بِها باطِلَةٌ فاسِدَةٌ، لا تُجْزِئُهُ، وعليه أَنْ يَدْخُلَ في التي أُقيمَتْ، ولا مَعْنَىٰ لأَنْ يُسَلِّمَ مِنَ التي بَدأَ؛ لأَنَّهُ ليس في صَلاةٍ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عليه أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[1].

وهٰذا كانَ عليه فَرْضُ الصَّلاةِ في جَماعَةٍ؛ لِما نَذْكُرُهُ في بابِهِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، فَإِذا لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ عَمِلَ عَمَلا ليس عليه أَمْرُ اللهِ تَعالَىٰ؛ فَهُوَ مَرْدُودٌ. وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧) كتاب الصلح، باب إذا أصطلحوا علىٰ صلح جور فالصلح مردود، ومسلم (١٧١٨) كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور. واللفظ لمسلم. وقد سبق في عدة مواضع.

بابُ الأَذانِ[١]

٢١٤ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ أَنْ يُؤَذَّنَ لِصَلاةٍ قَبْلَ دُخُولِ وقْتِها إلا صَلاةَ الصُّبْحِ فَقَطْ[٢]، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَذَّنَ لَها قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ الثّاني بِمِقْدارِ ما يُتِمُّ المُؤَذِّنُ أَذانَهُ ويَنْزِلُ مِنَ المَنارِ[٣] أَوْ مِنَ العُلُوِّ، ويَصْعَدُ مُؤَذِّنٌ آخَرُ، ويَطْلُعُ الفَجْرُ قَبْلَ ٱبْتِداءِ الثّاني في[٤] الأذانِ، ولا بُدَّ لَها مِنْ أَذانٍ ثانٍ بَعْدَ الفَجْرِ، ولا يُجْزِئُ لها[٥] الأَذانُ الذي كانَ قَبْلَ الفَجْرِ؛ لأَنَّهُ أَذانُ سَحُورٍ، لا أَذانٌ لِلصَّلاةِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُؤَذَّنَ لَها قَبْلَ المِقْدارِ الذي ذَكَرْنا.

فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ مُحَمَّدٍ المُحارِبيِّ، عن إسْماعيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، قُلْتُ لِلْحَسَنِ البَصْريِّ: يا أَبا سَعيدٍ، الرَّجُلُ يُؤَذِّنُ قَبْلَ الفَجْرِ يُوقِظُ النّاسَ؟ فَغَضِبَ، وقال: عُلُوجٌ فُرّاغٌ، لو أَدْرَكَهُمْ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ لأَوْجَعَ جُنُوبَهُمْ، مَنْ أَذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ فَإِنَّما صَلَّىٰ أَهْلُ ذَلِكَ المَسْجِدِ بِإِقامَةٍ لا أَذانَ فيها[٦].

---

(١) (باب) من (ل، م).

(٢) نقل الإجماع علىٰ عدم جواز الأذان قبل دخول الوقت عدا الصبح كل من: ابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٢٩، ابن هبيرة في «الإفصاح» ١/ ٩٢.

(٣) في (ح): المنارة. (٤) ساقطة من (ح، ك، ع). (٥) من (م).

(٦) في (م، ز، ب): فيه، ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٤ (٢٣٢٣) عن حسين بن علي عن أبي موسىٰ، قال: كان الحسن إذا ذكر عنده هٰؤلاء الذين يؤذنون بليل، قال: عُلوج فُرّاغ لا يصلون إلا بإقامة، لو أدركهم عمر بن الخطاب لأوجعهم ضربًا، أو: لأوجع رؤوسهم.

وبِهِ إلىٰ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن الحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عن فُضَيْلٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّهُ كانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤَذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ[١].

وعَنْ وكيعٍ، عن شَريكٍ، عن عَليِّ بْنِ عَليٍّ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: سَمِعَ عَلْقَمَةُ بنُ قَيْسٍ مُؤَذِّنًا بِلَيْلٍ فَقالَ: لَقَدْ خالَفَ هٰذا (سُنَّةً مِنْ سُنَّةِ أَصْحابِ)[٢] رَسُولِ اللهِ ﷺ، لو نامَ علىٰ فِراشِهِ لَكانَ خَيْرًا لَهُ[٣].

ومِنْ طَريقِ زُبَيْدٍ اليامِيِّ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: كانُوا إذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ قالُوا لَهُ: اتَّقِ اللهَ وأَعِدْ أَذانَكَ[٤].

قال عَليٌّ: هٰذِه حِكايَةٌ عن الصَّحابَةِ ﵃ وأكابِرِ التّابِعينَ، رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، ثنا أَيُّوبُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا شُعَيْبُ بنُ حَرْبٍ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ أبي رَوادٍ، عن نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ، عن مُؤَذِّنٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ يُقالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ، أَذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ، فأَمَرَهُ عُمَرُ بِأَنْ يُنادِيَ: أَلا إنَّ العَبْدَ نامَ[٥].

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن الأَسْوَدِ بْنِ يَزيدَ قال: قُلْت لِعائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: مَتَىٰ تُوتِرينَ؟ قالَتْ: بَيْنَ الأَذانِ والإِقامَةِ، وما كانُوا يُؤَذِّنُونَ حتىٰ يُصْبِحُوا[٦].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٣ (٢٢٣٩) عن ابن مهدي عن سليمان عن الحسن بن عمرو به.

(٢) في (ح، ك): سنة. وفي (ل): سنة أصحاب.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٢ (٢٢٣٨) عن شريك به.

(٤) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٩١ (١٨٨٩) عن يحيىٰ بن العلاء عن عمه عن زبيد به.

(٥) «سنن أبي داود» (٥٣٣)، ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٤ (٢٣٢٢)، والدارقطني ١/ ٤٥٦.

(٦) رواه أحمد ٦/ ١٨٥، وعبد الرزاق ٣/ ١٧ (٤٦٢٨) كلاهما عن طريق أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد به. وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» ١/ ٢١١ (٤٠٧).

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ: ثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، أخبرني نافِعٌ قالَ: ما كانُوا يُؤَذِّنُونَ حتىٰ يَطْلُعَ الفَجْرُ[١].

فهٰذِه أَقْوالُ أَئِمَّةِ أَهْلِ المَدينَةِ: عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وعائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، ونافِعٍ، وغَيْرِهِمْ، وهُمْ أَوْلَىٰ بِالاتِّباعِ مِمَّنْ جاءَ بَعْدَهُمْ، فَوَجَدَ عَمَلا لا يُدْرىٰ أَصْلُهُ، ولا يَجُوزُ فيهِ دَعْوىٰ نَقْلِ التَّواتُرِ عن مِثْلِهِ أَصْلا؛ لأنَّ الرِّواياتِ عن هٰؤلاء الثِّقاتِ مُبْطِلَةٌ لهٰذِه الدَّعْوى التي لا تَصِحُّ، ولا يَعْجِزُ عَنْها أَحَدٌ.

والَّذي ذَكَرْنا هو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٢] وسُفْيانَ الثَّوْريِّ[٣]. وقال مالِكٌ[٤] والأَوْزاعيُّ[٥] والشّافِعيُّ[٦]: يُؤَذَّنُ لِصَلاةِ الصُّبْحِ بِلَيْلٍ، ولا يُؤَذَّنُ لِغَيْرِها إلا بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ.

قال عَلِيٌّ: ٱحْتَجَّ هٰؤلاء بِالأَخْبارِ الثّابِتَةِ مِنْ أَنَّ بِلالا كانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا حَقٌّ، إلا أَنَّهُ كَما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَكن أَذانَ الصَّلاةِ، ولا قَبْلَ الفَجْرِ بِلَيْلٍ طَويلٍ، وكانَ يُؤَذِّنُ آخَرُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ.

بُرْهانُ ذٰلِكَ: ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا سُلَيْمانُ التَّيْميُّ، عن أبي عُثْمانَ النَّهْديِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن

---

(١) في «صحيح البخاري» (١٩١٨) من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة، وفي «مسند أحمد» ٦/ ٢٨٤ قريبًا من هٰذا الأثر ولكنه مرفوع.

(٢) «الأصل» ١/ ١٣٤، وانظر: «المبسوط» ١/ ١٣٤.

(٣) ٱنظر: «سنن الترمذي» ١/ ٢٧٧، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٨٧.

(٤) «المدونة» ١/ ١٥٩، وانظر: «المعونة» ١/ ٨٦.

(٥) ٱنظر: «التمهيد» ١٠/ ٥٨.

(٦) «الأم» ٢/ ١٨٢، وانظر: «الأوسط» ٣/ ١٦٢ - ١٦٥.

النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذانُ بِلالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنادي بِلَيْلٍ لِيُرْجِعَ قائِمَكُمْ ويُنَبِّهَ نائِمَكُمْ»(١).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهيمَ، ثنا حَفْصٌ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ ابنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَذَّنَ بِلالٌ فَكُلُوا واشْرَبُوا حتىٰ يُؤَذِّنَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ» قالت: ولَمْ يَكن بَيْنَهُما إلا أَنْ يَنْزِلَ هٰذا ويَصْعَدَ هٰذا(٢).

وحدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ بْنِ السَّلِيْمِ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، حدثنا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، ثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: إنَّ بِلالا أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُناديَ: أَلا إنَّ العَبْدَ(٣) نامَ، أَلا إنَّ العَبْدَ نامَ، فَرَجَعَ فَنادىٰ: أَلا إنَّ العَبْدَ نامَ(٤).

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ الهَمْدانيُّ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ البَلْخيُّ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا إسْماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا غَزا بِنا قَوْمًا لَمْ يَكن يُغيرُ بِنا حتىٰ يُصْبِحَ ويَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذانًا كَفَّ عنهُمْ، وإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذانًا أَغارَ عَلَيْهِمْ(٥).

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٢١)، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، ورواه مسلم (١٠٩٣) كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...

(٢) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٥٠١ (١٦٠٣)، «المجتبىٰ» ٢/ ١٠.

(٣) زاد في (ب): (قد) في المواضع الثلاثة.

(٤) «سنن أبي داود» (٥٣٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٦١٠)، كتاب الأذان، باب: ما يحقن بالأذان من الدماء.

قال عَليٌّ: فَصَحَّ أَنَّ الأذانَ لِلصَّلاةِ لا يَجُوزُ (أَنْ يَكونَ)[١] قَبْلَ الفَجْرِ[٢].

ورُوِّيناه أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ حَفْصَةَ وعائِشَةَ أُمَّيِ المُؤْمِنِينَ، فَصارَ نَقْلَ تَواتُرٍ يُوجِبُ العِلْمَ.

وعَنْ مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ[٣]، وسِلمَةَ الجَرْمِيِّ[٤] مُسْنَدًا أَيْضًا، ولَمْ يأْتِ قَطُّ في شَيْءٍ مِنَ الآثارِ التي ٱحْتَجُّوا بِها، ولا غَيْرِها أَنَّهُ ﷺ ٱكْتَفَىٰ بِذَلِكَ الأذانِ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، بَلْ في كُلِّها، وفي غَيْرِها أَنَّهُ كانَ هُنالِكَ أذانٌ آخَرُ بَعْدَ الفَجْرِ، والقَوْمُ أَصْحابُ قِياسٍ بِزَعْمِهِمْ، ومِنْ كِبارِهِمْ مَنْ يَقُولُ: إنَّ القِياسَ أَوْلَىٰ مِنْ خَبَرِ الواحِدِ.

وها هُنا تَرَكوا قِياسَ الأذانِ لِلْفَجْرِ على الأذانِ لِسائِرِ الصَّلَواتِ، ولَمْ يَتَعَلَّقُوا بِخَبَرٍ أَصْلا لا صَحيحٍ ولا سَقيمٍ في أَنَّ ذَلِكَ الأذانَ يُجْزِئُ عن آخَرَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ.

قال عَليٌّ: ويُقالُ لِمَنْ رأىٰ أَنَّ الأذانَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ يُجْزِئُ قَبْلَ

---

(١) ساقطة من (ح، ع، ك). (٢) في (ح، ع، ك): الصلاة.

(٣) مالك بن الحويرثِ، أبو سليمان الليثي، من بني ليث بن بكر، له صحبة، قدم على النبي ﷺ في وفد من قومه، فأسلم وأقام عنده أياما، ثم أذن له في الرجوع إلىٰ أهله، ونزل البصرة، وتوفي بها.
انظر: «الاستيعاب» ٣/ ٤٠٥، «أسد الغابة» ٥/ ٢٠، «الإصابة» ٣/ ٣٤٢.
وحديثه رواه البخاري في «صحيحه» (٦٣١) أن النبي ﷺ قال له: «.. فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ..» وسيأتي قريبا في ٤/ ١٨٦.

(٤) سلِمة -بكسر اللام- ابن قيس الجرمي، ويقال: ابن نفيع الجرمي، وقال الحافظ: هو وهم، والصواب: قيس. وفد على النبي ﷺ بإسلام قومه، له صحبة، سكن البصرة، روىٰ عنه ابنه عمرو، ولابنه عمرو أيضًا صحبة، وهو الذي كان يؤم قومه، وله سبع أو ثماني سنين.
انظر: «الاستيعاب» ٢/ ٢٠٢، «أسد الغابة» ٢/ ٤٣٤، ٤٣٧، «الإصابة» ٢/ ٦٨، ٧٠.
وحديثه سيأتي قريبا في ٤/ ١٨٧.

الفَجْرِ[١]: أَخْبِرْنا عن أَوَّلِ الوَقْتِ الذي يُجْزِئُ فيهِ الأَذانُ لَها مِنَ اللَّيْلِ؟ فَإِنْ لَمْ يَحدُّوا حَدًّا (في ذَلِكَ)[٢] لَزِمَهُمْ أَنْ يُجْزِئَ إِثْرَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لأَنَّهُ لَيْلٌ بِلا شَكٍّ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا. فَإِنْ قالُوا: أَوَّلُ الأَوْقاتِ التي يُجْزِئُ فيها الأَذانُ لِصَلاةِ الصُّبْحِ مِنَ اللَّيْلِ هو إِثْرَ نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ. أَوْ قالُوا: هو[٣] في أَوَّلِ الثُّلُثِ الآخِرِ مِنَ اللَّيْلِ.

قُلْنا لَهُمْ: هٰذِه دَعْوىٰ مُفْتَقِرَةٌ إلىٰ دَليلٍ، ومِثْلُ هٰذا لا يَحِلُّ القَوْلُ به علىٰ اللهِ تعالىٰ في دينِهِ، وهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ وقْتَ صَلاةِ العَتَمَةِ يَمْتَدُّ إلىٰ وقْتِ[٤] طُلُوعِ الفَجْرِ. ويَرَوْنَ لِلْحائِضِ تَطْهُرُ قَبْلَ الفَجْرِ أَنْ تُصَلِّيَ العِشاءَ الآخِرَةَ والمَغْرِبَ، فَقَدْ أَجازُوا الأَذانَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ في وقْتِ صَلاةِ العَتَمَةِ، فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنْ يَخُصُّوا بِذَلِكَ بَعْضَ[٥] وقْتِ صلاة[٦] العَتَمَةِ دُونَ جَميعِ وقْتِها؟ نَعَمْ ووَقْتَ صَلاةِ المَغْرِبِ أَيْضًا.

فَإِنْ قالُوا: لا نُجيزُ ذَلِكَ إلا في آخِرِ اللَّيْلِ. قيلَ لَهُمْ: ومِنْ أَيْنَ لَكُمْ هٰذا، ولَيْسَ هٰذا في شَيْءٍ مِنَ الأَخْبارِ إلا الخَبَرَ الذي أَخَذْنا بِهِ، وهو الذي فيهِ تَحْديدُ وقْتِ ذَلِكَ الأَذانِ؟! وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ح، ك): ثلث الليل.
(٢) ساقطة من (ح، ك).
(٣) ساقطة من (ع، ح، ك).
(٤) ساقطة من (ح، ك، ع).
(٥) ساقطة من (ح، ك، ع).
(٦) من (ع، ح، ك).

٣١٥ مَسألةٌ: ولا تُجزِئُ صَلاةُ فَريضَةٍ في جَماعَةٍ - اثْنَيْنِ فَصاعِدًا - إلا بِأذانٍ وإقامَةٍ، سَواءٌ كانَتْ في وقْتِها، أوْ كانَتْ مَقْضيَّةً لِنَوْمٍ عَنْها أوْ لِنِسْيانٍ، مَتَىٰ قُضيَتْ، السَّفَرُ والحضَرُ سَواءٌ في كُلِّ ذَلِكَ، فَإنْ صَلَّىٰ شَيئًا مِنْ ذَلِكَ بِلا أذانٍ ولا إقامَةٍ فَلا صَلاةَ لَهُمْ، حاشا الظُّهرِ والعَصرِ بِعَرَفَةَ، والمغرِبِ والعَتَمَةِ بِمُزْدَلِفَةَ؛ فَإنَّهما يُجْمَعانِ بِأذانٍ لِكُلِّ صَلاةٍ وإقامَةٍ لِلصَّلاتَيْنِ مَعًا؛ لِلأثَرِ في ذَلِكَ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ - هو ابن عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ - ثنا أيُّوبُ - هو السَّخْتِياني - عن أبي قِلابَةَ، ثنا مالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ قال: أتَيْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ .. فَذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: أنَّهُ ﷺ قال لَهُمْ: «ارْجِعُوا إلىٰ أهْليكُمْ فأقيمُوا فيهِمْ وعَلِّمُوهُمْ ومُرُوهُمْ، وصَلُّوا كَما رأيْتُمُوني أُصَلّي، فَإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أحَدُكُمْ، ولْيَؤُمَّكُمْ أكْبَرُكُمْ»[1].

ورُوِّيناهُ أيْضًا بِإسْنادٍ في غايَةِ الصِّحَّةِ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أيُّوبَ السَّخْتِياني، أنَّ عَمْرَو بنَ سَلِمَةَ الجَرْميَّ أخبرهُ عن أبيهِ - وكانَ (وافِدَ قَوْمِهِ على النَّبيِّ ﷺ)[2]، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «صَلُّوا صَلاةَ كَذا في حينِ كَذا، وصَلُّوا صَلاةَ كَذا في حينِ كَذا، فَإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٣١) كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر ...، ورواه مسلم (٢٩٢) كتاب المساجد، باب: من أحق بالإمامة.

(٢) في (ك، ح): قائد أبيه. وفي (ع): يأدن أمته.

أَحَدُكُمْ، ولْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا »[١].

قال عليٌّ: فَصَحَّ بِهَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ وُجُوبُ الأذانِ ولا بُدَّ، وأنَّهُ لا يَكونُ إلا بَعْدَ حُضُورِ الصَّلاةِ في وقْتِها، عُمُومًا لِكُلِّ صَلاةٍ، ودَخَلَتِ الإقامَةُ في هٰذا الأَمْرِ.

كَما حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا ابن السَّلِيمِ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْليُّ، ثنا ابن عُلَيَّةَ -هو إسْماعيلُ- عن الجُرَيْرِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « بَيْنَ كُلِّ أَذانَيْنِ صَلاةٌ لِمَنْ شاءَ »[٢].

وأيْضًا فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِلالا بِأَنْ يُوتِرَ الإقامَةَ[٣] كَما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ - هو الفِرْيابيُّ-، ثنا سُفْيانُ -هو الثَّوْريُّ-، عن خالِدٍ الحَذَّاءِ، عن أبي قِلابَةَ، عن مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قالَ: أَتَىٰ رَجُلانِ إلى النَّبيِّ ﷺ يُريدانِ السَّفَرَ، فَقال النَّبيُّ ﷺ: « إذا خَرَجْتُما فأَذِّنا، ثُمَّ أَقيما، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُما أَكْبَرُكُما »[٤].

فَإِنْ قيلَ: إنَّما هٰذا في السَّفَرِ.

قُلْنا: لا، بَلْ في الخُرُوجِ، وهٰذا يَقْتَضي الخُرُوجَ مِنْ عِنْدِهِ ﷺ

---

(١) رواه البخاري (٨١٨) كتاب الأذان، باب المكث بين السجدتين. وفي (٤٣٠٢)، كلاهما من طريق حماد بن زيد عن أيوب به.

(٢) «سنن أبي داود» (١٢٨٣)، ورواه البخاري (٦٢٤، ٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).

(٣) سيأتي قريبًا في ٣/ ٥٤١.

(٤) «صحيح البخاري» (٦٣٠) كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافر.

لِشأْنِهِما، وهٰذا كُلُّهُ عُمُومٌ لِكُلِّ صَلاةِ فَرْضٍ مَقْضيَّةٍ -كَما ذَكَرْنا- أَوْ غَيْرِ مَقْضيَّةٍ.

وقَدْ جاءَ في هٰذا أَيْضًا بَيانٌ يَرْفَعُ التَّمْويهَ والإيهامَ كَما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ عَليٍّ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، ثنا ابن أبي ذِئْبٍ، ثنا سَعيدُ بنُ أبي سَعيدٍ المَقْبُريُّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، عن أَبيهِ قالَ: شَغَلَنا المُشْرِكونَ عن صَلاةِ الظُّهْرِ[1] حتىٰ غَرُبَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الخَنْدَقِ. قالَ: وذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ في القِتالِ (ما نَزَلَ)[2] فأَنْزَلَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾[3]، فأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلالا فأَذَّنَ لِلظُّهْرِ فَصَلاها في وقْتِها، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْعَصْرِ فَصَلاها في وقْتِها، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلاها في وقْتِها[4].

قال عَليٌّ: وهٰذا الخَبَرُ زائِدٌ علىٰ كُلِّ خَبَرٍ ورَدَ في هٰذِه القِصَّةِ، والأَخْذُ بِالزِّيادَةِ واجِبٌ.

ورُوِّينا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ: قُلْت لِعَطاءٍ: صَلَّيْتُ لِنَفْسي الصَّلاةَ فَنَسيتُ أَنْ أُقيمَ لَها قالَ: عُدْ لِصَلاتِك أَقِمْ لَها ثُمَّ أَعِدْ[5].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، ثنا ابن فُضَيْلٍ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ،

---

(١) بعدها في (ل، ب): والعصر. وفي هامش (ل): والعصر.

(٢) من (ح). وفي (ب): فيما.

(٣) الأحزاب: ٢٥.

(٤) «الكبرىٰ» ١/ ٥٠٥ (١٦٢٥)، «المجتبىٰ» ٢/ ١٧، وأصل الحديث في «صحيح البخاري» (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) «المصنف» ١/ ٥١١ (١٩٥٨).

عن مُجاهِدٍ قالَ: إذا نَسيتَ الإقامَةَ في السَّفَرِ فأعِدِ الصَّلاةَ[١].

ومِمَّنْ قال بِوُجُوبِ الأذانِ والإقامَةِ فَرْضًا أَبُو سُلَيْمانَ وأصْحابُهُ، وما نَعْلَمُ لِمَنْ لَمْ يَرَ ذَلِكَ فَرْضًا حُجَّةً أَصْلا، ولَوْ لَمْ يَكن دَلِيلٌ[٢] إلا ٱسْتِحْلالُ رَسُولِ اللهِ ﷺ دِماءَ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدَهُمْ أذانًا وأمْوالَهُمْ وسَبْيَهُمْ لَكَفَىٰ في وُجُوبِ فَرْضِ ذَلِكَ، وهو إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ مِنْ جَميعِ مَنْ كانَ مَعَهُ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ بِلا شَكٍّ، فهٰذا هو الإجْماعُ المَقْطُوعُ علىٰ صِحَّتِهِ، لا الدَّعاوى الكاذِبَةُ التي لا يَعْجِزُ أَحَدٌ عن ٱدِّعائِها إذا لَمْ يَرْدَعْهُ عن ذَلِكَ ورَعٌ أَوْ حَياءٌ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

مَسألةٌ: ولا يَلْزَمُ المُنْفَرِدَ أذانٌ ولا إقامَةٌ، فَإِنْ أَذَّنَ وأقامَ فَحَسَنٌ؛ لأنَّ النَّصَّ لَمْ يَرِدْ بِإيجابِ الأذانِ إلا على الاثْنَيْنِ فَصاعِدًا، وإنَّما قُلْنا: إنْ فَعَلَ فَحَسَنٌ؛ لأنَّهُ ذِكْرُ اللهِ تَعالَىٰ، وقد يَدْعُو إلى الصَّلاةِ مَنْ لَعَلَّهُ يَسْمَعُهُ مِنْ مُؤْمِني الجِنِّ؛ فَلا يَجُوزُ إلا في الوَقْتِ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٦ (٢٢٨٧) عن ابن فضيل به.

(٢) من (ح).

٣١٧ مَسألةٌ: ولا يَلْزَمُ النِّساءَ فَرْضًا حُضُورُ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ في جَماعَةٍ، وهٰذا لا خِلافَ فيهِ. ولا يَجُوزُ أَنْ تَؤُمَّ المَرْأَةُ الرَّجُلَ ولا الرِّجالَ.

وهٰذا ما لا خِلافَ فيهِ[1]، وأيْضًا فَإِنَّ النَّصَّ قَدْ جاءَ بِأَنَّ المَرْأَةَ تَقْطَعُ صَلاةَ الرَّجُلِ إذا كَانَتْ أَمامَهُ - عَلَىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا في بابِهِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ-، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ «الإِمامُ جُنَّةٌ»[2]، وحُكْمِهِ ﷺ بِأَنْ تَكونَ وراءَ

---

(١) روي في المسألة ثلاثة أقوال: الأول: كقول ابن حزم، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، واختاره أكثر المتأخرين، وهو مذهب الفقهاء السبعة من التابعين. أنظر: «الأصل» ١/ ٢٧٨، «مختصر الطحاوي» (ص٣٣)، «المبسوط» ١/ ١٨٠ - ١٨١، «بدائع الصنائع» ١/ ١٤٠، «التفريع» لابن الجلاب ١/ ٢٢٣، «الرسالة الفقهية» (ص١٢٧)، «النوادر والزيادات» ١/ ٢٨٥، «المعونة» ١/ ١٢١، «عيون المجالس» ١/ ٣٦٨، «الكافي» لابن عبد البر (ص٤٦)، «الأم» ٢/ ٣٢٠ - ٣٢١، «الحاوي» ٢/ ٣٢٦، ٣٢٧، «المهذب» ١/ ٣٢٢، «روضة الطالبين» ١/ ٣٥٠ - ٣٥١، «الإفصاح» لابن هبيرة ٢/ ٤٢، «المستوعب» ٢/ ٣٥١، «الكافي» لابن قدامة ١/ ٤١٦، «المغني» ٣/ ٣٣ - ٣٤، «المحرر» ١/ ١٠٣، «الفروع» ٢/ ١٨، «كشاف القناع» ٣/ ٢٠٥ - ٢٠٦.

والثاني: جواز إمامة المرأة للرجال في صلاة التراويح، وأصحاب هٰذا القول قيدوه بشروط، وهو رواية عن أحمد وهو الأشهر عند المتقدمين في المذهب. وهو قول المزني، وأبي ثور والطبري وابن القيم. أنظر: «الإفصاح» ٢/ ٤٢، «المستوعب» ٢/ ٣٥١ - ٣٥٢، «المغني» ٣/ ٣٣ - ٣٤، «كشاف القناع» ٣/ ٢٠٥ - ٢٠٦. «المجموع» ٤/ ١٥١ - ١٥٢، «البيان» للعمراني ٢/ ٣٩٨، «عيون المجالس» ١/ ٣٦٩، «المنتقىٰ» للباجي ١/ ٣٢٥، «بداية المجتهد» ١/ ٢٨١، «بدائع الفوائد» ٤/ ٣٧.

والثالث: جواز إمامة المرأة للرجال في النفل مطلقًا، وهو رواية عن أحمد، وهو قول النخعي. أنظر: «الفروع» ٢/ ١٨، «الإنصاف» ٤/ ٣٨٣، «المدونة» ١/ ١٧٨، «النوادر والزيادات» ١/ ٢٨٥.

فما ذكره المصنّف رحمه الله من نفي الخلاف يتعلق بإمامة الصلاة المكتوبة، وهٰذا نفي صحيح، وهو موضع إجماع علمي وعملي منذ الصدر الأول وحتىٰ يوم الناس هٰذا.

(٢) رواه البخاري (٢٩٥٧) كتاب الجهاد والسير، باب يُقاتَل من وراء الإمام ويتقىٰ به. ومسلم

الرَّجُلِ ولا بُدَّ في الصَّلاةِ، وأنَّ الإمامَ يَقِفُ أمامَ المأمُومينَ ولا بُدَّ، أوْ مَعَ المأمُومِ في صَفٍّ واحِدٍ - علىٰ ما نَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في مَواضِعِهِ- ومِنْ هٰذِهِ النُّصُوصِ يَثْبُتُ بُطْلانُ إمامَةِ المَرْأَةِ لِلرَّجُلِ، ولِلرِّجالِ يَقينًا.

مَسألةٌ: فَإِنْ حَضَرَتِ المَرْأَةُ الصَّلاةَ مَعَ الرِّجالِ فَحَسَنٌ. لِما قَدْ صَحَّ مِنْ أَنَّهُنَّ كُنَّ يَشْهَدْنَ الصَّلاةَ فِي المَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو عالِمٌ بِذَلِكَ.

(٤١٦) كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

مَسألةٌ: فَإِنْ صَلَّيْنَ جَماعَةً وأَمَّتْهُنَّ امْرأَةٌ مِنْهُنَّ فَحَسَنٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ نَصٌّ يَمْنَعُهُنَّ مِنْ ذَلِكَ، ولا يَقْطَعُ بَعْضُهُنَّ صَلاةَ بَعْضٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّساءِ آخِرُها»(١).

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَيْسَرَةَ ابنِ حَبيبٍ النَّهْديِّ -هو أَبُو حازِمٍ- عن رَيْطَةَ الحَنَفيَّةِ أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ أَمَّتْهُنَّ في صَلاةِ الفَريضَةِ(٢).

وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن زيادِ بْنِ لاحِقٍ، عن تَميمَةَ بِنْتِ سَلَمَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها أَمَّتْ نِساءً في الفَريضَةِ في المَغْرِبِ، وقامَتْ وسْطَهُنَّ، وجَهَرَتْ بِالقِراءَةِ(٣).

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَمّارٍ الدُّهْنيِّ، عن حُجَيْرَةَ بِنْتِ حُصَيْنٍ قالَتْ: أَمَّتْنا أُمُّ سَلَمَةَ أُمُّ المُؤْمِنينَ في صَلاةِ العَصْرِ وقامَتْ بَيْنَنا(٤).

وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن سَعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أُمِّ الحَسَنِ بْنِ أبي الحَسَنِ -وهي خَيْرَةُ، هو اسْمُها، ثِقَةٌ مَشْهُورَةٌ- حَدَّثَتْهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ كانَتْ تَؤُمُّهُنَّ في رَمَضانَ وتَقُومُ مَعَهُنَّ في الصَّفِّ(٥).

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأَنْصاريُّ

---

(١) رواه مسلم (٤٤٠) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف. من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٤٠ (٥٠٨٦) عن الثوري به.

(٣) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ٤٤٦ من هٰذا الطريق.

(٤) «المصنف» ٣/ ١٤٠ (٥٠٨٢).

(٥) رواه محمد بن نصر المروزي في «قيام رمضان» ١/ ٢٢٧.

أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ كانَتْ تَؤُمُّ النِّساءَ في التَّطَوُّعِ وتَقُومُ وسْطَهُنَّ في الصَّفِّ[١].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن إبْراهيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن داوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: تَؤُمُّ المَرْأَةُ النِّساءَ (في التَّطَوُّعِ)[٢] تَقُومُ وسْطَهُنَّ[٣].

ورُوِيَ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يأْمُرُ جارِيَةً لَهُ تَؤُمُّ نِساءَهُ في لَيالي رَمَضانَ.

ومِنَ التّابِعينَ: رُوِّينا[٤] عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ.

وعَن ابن مُجاهِدٍ، عن أَبيهِ. وعن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ والشَّعْبِيِّ[٥].

وعَنْ وكيعٍ، عن الرَّبيعِ، عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ[٦]، قالُوا كُلُّهُمْ بِإجازَةِ إمامَةِ المَرْأَةِ لِلنِّساءِ وتَقُومُ وسْطَهُنَّ.

قال عَطاءٌ ومُجاهِدٌ والحَسَنُ: في الفَريضَةِ والتَّطَوُّعِ. ولَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ.

وهُوَ قَوْلُ قَتادَةَ والأَوْزاعِيِّ وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وإسْحاقَ وأَبي ثَوْرٍ وجُمْهُورِ أَصْحابِ الحَديثِ[٧].

---

(١) «المصنف» ٣/ ١٤١ (٥٠٨٧).

(٢) من (م، ز).

(٣) «المصنف» ٣/ ١٤٠ (٥٠٨٣).

(٤) من (ح، ل).

(٥) أنظر هٰذِه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ١٤٠، وانظر هٰذِه الأقوال في «الأوسط» لابن المنذر ٤/ ٢٥٨ - ٢٥٩.

(٦) ما أورده ابن المنذر عن الحسن البصري ألا تؤم المرأة المرأة في النافلة أو الفريضة. أنظر: «الأوسط» ٤/ ٢٥٩.

(٧) أنظر في هٰذِه الأقوال: «مسائل الكوسج» (٣٠٦)، «الأوسط» لابن المنذر ٤/ ٢٥٩.

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[١]، والشّافِعيِّ[٢]، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[٣]، وداوُد، وأصْحابِهِمْ.

وقال سُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ ومالِكُ بنُ أنَسٍ[٤]: لا (تَؤُمُّ المَرْأةُ النِّساءَ لا[٥] في فَرْضٍ ولا نافِلَةٍ)[٦]. وهٰذا قَوْلٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ، وخِلافٌ لِطائِفَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ لا يُعْلَمُ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ مُخالِفٌ، وهُمْ يُشَنِّعُونَ بهٰذا إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ، بَلْ صَلاةُ المَرْأةِ بِالنِّساءِ داخِلٌ تَحْتَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ صَلاةَ الجَماعَةِ[٧] تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشْرينَ دَرَجَةً»[٨].

فَإنْ قيلَ: فَهَلا جَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَرْضًا بِقَوْلِهِ ﷺ: «إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيَؤُمَّكُمْ أكْبَرُكُمْ[٩]»؟

قُلْنا: لو كانَ هٰذا لَكانَ جائِزًا أنْ تَؤُمَّنا، وهٰذا مُحالٌ، وهٰذا خِطابٌ مِنْهُ ﷺ لا يَتَوَجَّهُ البَتَّةَ إلىٰ نِساءٍ لا رَجُلَ مَعَهُنَّ، لأنَّهُ لَحْنٌ في العَرَبِيَّةِ مُتَيَقَّنٌ، ومِنَ المُحالِ المُمْتَنِعِ أنْ يَكونَ ﷺ يَلْحَنُ.

---

(١) «الأصل» ١/ ٢٨٨، وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص٣٣)، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٣٠٥ (م٢٦٣).

(٢) في (ح، ك، ع): وإسحاق، «الأم» ٢/ ٣٢٢، وانظر: «الإقناع» لابن المنذر ١/ ١١٦، «الأوسط» ٤/ ٢٥٨.

(٣) «مسائل الكوسج» (٣٠٦)، «مسائل ابن هانئ» (٣٦٠)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ٣٣٠، ٣٤٧.

(٤) «المدونة» ١/ ١٧٧، ١٧٨، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٨٥، «المنتقىٰ» ١/ ٢٣٥.

(٥) من (ل).

(٦) في (ح، ك): تؤذن المرأة في صلاة فرض ولا نافلة.

(٧) في (ل، م، ب): الجميع.

(٨) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)، وقد تقدم.

(٩) في (ح، ك): كبيركم. وسلف الحديث قريبًا ص ٥٠٣.

مَسألةٌ: ولا أذانَ على النِّساءِ ولا إقامَةَ، فَإِنْ أَذَّنَّ وأَقَمْنَ فَحَسَنٌ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالأَذانِ إنَّما هو لِمَنِ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاةَ في[1] جَماعَةٍ، بِقَوْلِهِ ﷺ: «فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ولْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[2] ولَيْسَ النِّساءُ مِمَّنْ أُمِرْنَ بِذَلِكَ، فَإِذ هو قَدْ صَحَّ فالأَذانُ ذِكْرُ اللهِ تَعالَىٰ، والإِقامَةُ كَذَلِكَ؛ فَهُما في وقْتِهِما فِعْلٌ حَسَنٌ.

ورُوِّينا عن ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ: تُقيمُ المَرْأَةُ لِنَفْسِها[3]. وقال طاوُسٌ: كانَتْ عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ تُؤَذِّنُ وتُقيمُ[4].

---

(١) ليست في (ك، ع، ح).

(٢) تقدم ص ٥٠٣.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٢٦ (٥٠١٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٨ (٢٣٤١).

في (ح، ك): والحمد لله رب العالمين. كمل السفر الأول من «المحلىٰ في شرح كتاب المجلىٰ» والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ محمد خاتم النبيين وآله وصحبه وسلم. يتلوه في السفر الثاني: مسألة: ولا يحل لولي المرأة ولا لسيد الأمة منعهما من حضور الصلاة في جماعة في المسجد إذا عرف أنهن يردن الصلاة.

مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لِوليِّ المَرْأَةِ ولا لِسَيِّدِ الأَمَةِ مَنْعُهما مِنْ حُضُورِ الصَّلاةِ في جَماعَةٍ في المَسْجِدِ، إذا عَرَفَ أَنَّهُنَّ يُرِدْنَ الصَّلاةَ، ولا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَخْرُجْنَ مُتَطَيِّباتٍ، ولا في ثيابِ حِسانٍ؛ فَإِنْ فَعَلَتْ فَلْيَمْنَعْها، وصَلاتُهُنَّ في الجماعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِنَّ مُنْفَرِداتٍ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبي، وعَبْدُ اللهِ بنُ إدْريسَ، قالا: ثنا عُبَيْدُ اللهِ -هو ابن عُمَرَ- عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَمْنَعُوا إماءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ»[1].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: ثنا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَىٰ، ثنا ابن وهْبٍ، أخبرنا يُونُسُ -هو ابن يَزيدَ- عن ابن شِهابٍ، أخبرنا سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَكُمُ المَساجِدَ إذا ٱسْتأْذَنَكُمْ إلَيْها» فَقال لَهُ بِلالٌ ابنهُ: واللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. فأَقْبَلَ عليه عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا ما سَمِعْتُه سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، قالَ: أُخْبِرُك عن رَسُولِ اللهِ ﷺ وتَقُولُ: واللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ؟![2]

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عُمَرَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَمْنَعُوا النِّساءَ مِنَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٤٢/ ١٣٦) كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد... ورواه البخاري (٩٠٠) كتاب الجمعة، باب هل علىٰ من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم.

(٢) «صحيح مسلم» (٤٤٢/ ١٣٥) وانظر السابق.

الخُرُوجِ بِاللَّيْلِ إلى المَساجِدِ »[١].

حدثنا حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، ثنا حامِدٌ -هو ابن يَحْيَى البَلْخيُّ- ثنا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ-، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمرو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وقّاصٍ، عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لا تَمْنَعُوا إماءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ، ولا يَخْرُجْنَ إلا وهُنَّ تَفِلاتٌ »[٢].

قال عليٌّ: والتَّفِلَةُ السَّيِّئَةُ الرّيحِ والبِزَّةُ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، ثنا بُكَيْر بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عن بُسْرِ بْنِ سَعيدٍ، عن زَيْنَبَ ٱمْرأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَتْ: قال لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إذا شَهِدَتْ إحْداكُنَّ المَسْجِدَ فَلا تَمَسَّ طيبًا »[٣].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ: عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عبدِ الرّحمنِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: إنْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّساءُ مُتَلَفِّفاتٍ[٤] بِمُرُوطِهِنَّ ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ[٥].

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٤٢/ ١٣٨).

(٢) رواه أبو داود (٥٦٥)، والدارمي (١٣١٥)، وأحمد ٢/ ٤٣٨، من حديث محمد بن عمرو به.

(٣) «صحيح مسلم» (٤٤٣) كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد.

(٤) في (ح، ب): متلفعات.

(٥) «الموطأ» ١/ ٤ (٤)، ومن طريقه البخاري (٨٦٧) كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد..، ومسلم (٦٤٥) كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، بلفظ «متلفعات».

حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي دُلَيْمٍ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ -هو الجُعْفيُّ- عن زائِدَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقيلٍ، عن جابِرٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجالِ المُتَقَدِّمُ، وشَرُّها المُؤَخَّرُ، وشَرُّ صُفُوفِ النِّساءِ المُتَقَدِّمُ، وخَيْرُها المُؤَخَّرُ، يا مَعْشَرَ النِّساءِ إذا سَجَدَ الرِّجالُ فاغْضُضْنَ أَبْصارَكُنَّ لا تَرَيْنَ عَوْراتِ الرِّجالِ مِنْ ضيقِ الأُزُرِ»(١).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، حَدَّثَني ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو -هو أَبُو مَعْمَرٍ- ثنا عَبْدُ الوارِثِ بنُ سَعيدٍ -هو التَّنُّوريُّ- ثنا أَيُّوبُ -هو السَّخْتِياني- عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لو تَرَكْنا هٰذا البابَ لِلنِّساءِ» فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابن عُمَرَ حتىٰ ماتَ(٢).

وبِهِ إلىٰ أبي داوُد، حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، ثنا بَكْرُ بنُ مُضَرَ، عن عَمْرِو بْنِ الحارِثِ، عن بُكَيْرٍ -هو ابن الأَشَجِّ- عن نافِعٍ قال: إنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ كانَ يَنْهَىٰ أَنْ يُدْخَلَ مِنْ بابِ النِّساءِ(٣).

قال عَلِيٌّ: لو كانَتْ صَلاتُهُنَّ في بُيُوتِهِنَّ أَفْضَلَ لَما تَرَكَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَنَّيْنَ بِتَعَبٍ لا يُجْدي عَلَيْهِنَّ زِيادَةَ فَضْلٍ أَوْ يَحُطُّهُنَّ مِنَ الفَضْلِ، وهٰذا ليس

---

(١) «المصنف» ٣/ ٢٨٨ (٣٨٣٤) عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل به بنحوه مختصرا، وأورده من طريق المصنف البُوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» ٢/ ١٤٥ (١٢٢٠/ ١). وفي «مصباح الزجاجة» ١/ ١٢١ .

والحديث رواه أحمد ٣/ ٢٩٣ عن عبد الصمد عن زائدة به.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٦٢، ٥٧١) وقال: قال غير عبد الوارث: قال عمر. وهو أصح.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٦٤).

نُصْحًا، وهو ﷺ يَقُولُ: «الدِّينُ النَّصيحَةُ»[١]، وحاشا لَهُ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ هو أَنْصَحُ الخَلْقِ لأُمَّتِهِ، ولَوْ كانَ ذَلِكَ لَما ٱفْتَرَضَ ﷺ أَنْ لا يُمْنَعْنَ؛ ولَما أَمَرَهُنَّ بِالخُرُوجِ تَفِلاتٍ.

وأَقَلُّ هٰذا أَنْ يَكونَ أَمْرَ نَدْبٍ وحَضٍّ.

وقال أَبُو حنيفةَ ومالِكٌ: صَلاتُهُنَّ في بُيُوتِهِنَّ أَفْضَلُ. وكَرِهَ أَبُو حنيفةَ خُرُوجَهُنَّ إلى المَساجِدِ لِصَلاةِ الجَماعَةِ، ولِلْجُمُعَةِ، وفي العيدَيْنِ، ورَخَّصَ لِلْعَجُوزِ خاصَّةً في العِشاءِ الآخِرَةِ، والفَجْرِ.

وقد رُوِيَ عنهُ أَنَّهُ لَمْ يَكْرَهْ خُرُوجَهُنَّ في العيدَيْنِ[٢]. وقال مالِكٌ: لا نَمْنَعُهُنَّ مِنَ الخُرُوجِ إلى المَساجِدِ وأباحَ لِلْمُتَجالَّةِ شُهُودَ العيدَيْنِ، والاسْتِسْقاءَ. وقالَ: تَخْرُجُ الشّابَّةُ إلى المَسْجِدِ المَرَّةَ بَعْدَ المَرَّةِ[٣]. قالَ: والمُتَجالَّةُ تَخْرُجُ إلى المَسْجِدِ، ولا تُكْثِرُ التَّرَدُّدَ.

قال عليٌّ: وشَغَبَ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ بِرِوايَةٍ رُوِّيناها عن سُفْيانَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائِشَةَ: لو رأىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ما أَحْدَثَ النِّساءُ بَعْدَهُ لَمَنَعَهُنَّ المَسْجِدَ كَما مُنِعَتْ نِساءُ بَني إسْرائيلَ[٤].

وبِحَديثٍ رُوِيَ عن عَبْدِ الحَميدِ بْنِ المُنْذِرِ الأَنْصاريِّ، عن عَمَّتِهِ أَوْ جَدَّتِهِ

---

(١) رواه مسلم (٥٥) كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة. عن تميم الداري.

(٢) أنظر: «الآثار» لأبي يوسف ١/ ٥٩ (٢٩٣)، «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٥٤٧ (٢٠٤)، «الأصل» ١/ ٣٨١، «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ٢٣١ (م١٧١)، «المبسوط» ٢/ ٢٤١ «بدائع الصنائع» ١/ ١٥٧.

(٣) «المدونة» ١/ ١٩٥، وانظر: «الاستذكار» ٢/ ٤٦٩، «البيان والتحصيل» ١/ ٤٢٠.

(٤) رواه البخاري (٨٦٩) كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، ومسلم (٤٤٥) كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.

أُمِّ حُمَيْدٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ صَلاتَكِ في بَيْتِكِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِكِ مَعي»(١).

وبِحَديثٍ رُويَ مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَجاءٍ الغُدانيِّ، أخبرنا جَريرُ بنُ حازِمٍ، عن أبي زُرْعَةَ ابن عَمْرِو بْنِ جَريرٍ، أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لأَنْ تُصَلّيَ المَرْأَةُ في مَخْدَعِها أَعْظَمُ لأَجْرِها مِنْ أَنْ تُصَلّيَ في بَيْتِها، وأَنْ تُصَلّيَ في بَيْتِها أَعْظَمُ لأَجْرِها مِنْ أَنْ تُصَلّيَ في دارِها، وأَنْ تُصَلّيَ في دارِها أَعْظَمُ لأَجْرِها مِنْ أَنْ تُصَلّيَ في مَسْجِدِ قَوْمِها، وأَنْ تُصَلّيَ في مَسْجِدِ قَوْمِها أَعْظَمُ لأَجْرِها مِنْ أَنْ تُصَلّيَ في مَسْجِدِ جَماعَةٍ، وأَنْ تُصَلّيَ في مَسْجِدِ جَماعَةٍ خَيْرٌ لَها مِنْ أَنْ تَخْرُجَ إلى الصَّلاةِ يَوْمَ العيدِ»(٢).

وقال بَعْضُهُمْ: لَعَلَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِخُرُوجِهِنَّ يَوْمَ العيدِ إنَّما كانَ إرْهابًا لِلْعَدُوِّ لِقِلَّةِ المُسْلِمينَ يَوْمَئِذٍ؛ لِيَكْثُرُوا في عَيْنِ مَنْ يَراهُمْ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٠٣ (٧٧٠٢) عن زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن عبد الحميد بن المنذر به. وعنه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٦/ ١٥٠ (٣٣٧٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/ ١٤٨ (٣٥٦) من طريق عثمان بن عمران عن ابن لهيعة به.
ورواه أحمد ٦/ ٣٧١ وابن حبان (٢٢١٧) من طريق داود بن قيس عن عبد الله بن سويد عن عمته أم حميد به، مختصرًا بمعناه.
قال ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٣٤٩: وإسناد أحمد حسن.

(٢) ذكره الأثرم في «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص١١٢.
وقال المتقي الهندي في «كنز العمال» -بعد ذكره-: ابن جرير بن أيوب البجلي عن جده أبي زرعة عن أبي هريرة، وجرير قال في «المغني»: تركوا حديثه.
قلت: روىٰ معنىٰ هٰذا الحديث عن عائشة:
رواه أبو بكر البزاز في «الغيلانيات» ص٥٩٢، والبيهقي في «الآداب» ١/ ٢٥٠، وفي «الكبرىٰ» ٣/ ١٣٢.

قال عليٌّ: وهٰذِه عَظيمَةٌ؛ لأنَّها كِذْبَةٌ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وقَوْلٌ بِلا عِلْمٍ، وهو ﷺ قَدْ بَيَّنَ أنَّ أَمْرَهُ بِخُرُوجِهِنَّ لِيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، ودَعْوَةَ المُسْلِمينَ، وتَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّىٰ؛ فأُفٍّ لِمَنْ كَذَّبَ قَوْلَ النَّبيِّ ﷺ وافْتَرىٰ كِذْبَةً بِرأْيِهِ.

ثُمَّ إنَّ هٰذا القَوْلَ مَعَ كَوْنِهِ كَذِبًا بَحْتًا فَهُوَ بارِدٌ وسَخيفٌ جِدًّا؛ لأنَّهُ ﷺ لَمْ يَكن بِحَضْرَةِ عَسْكَرٍ فَيُرْهِبَ عَلَيْهِمْ، ولَمْ يَكن مَعَهُ عَدُوٌّ إلا المُنافِقُونَ ويَهُودُ المَدينَةِ الذينَ يَدْرُونَ أنَّهُنَّ نِساءٌ، فاعْجَبُوا لهٰذا التَّخْليطِ!

قال عليٌّ: أمّا ما حَدَّثَتْ عائِشَةُ فَلا حُجَّةَ فيهِ لِوُجُوهٍ:

أوَّلُها: أنَّهُ ﷺ لَمْ يُدْرِكْ ما أَحْدَثْنَ، فَلَمْ يَمْنَعْهُنَّ، فَإِذْ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ فَمَنْعُهُنَّ بِدْعَةٌ وخَطأٌ، وهٰذا كَما قال تَعالَىٰ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾[1]، فَما أَتَيْنَ قَطُّ بِفاحِشَةٍ ولا ضُوعِفَ لَهُنَّ العَذابُ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وكَقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾[2]؛ فَلَمْ يُؤْمِنُوا فَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِمْ. وما نَعْلَمُ ٱحْتِجاجًا أَسْخَفَ مِنِ ٱحْتِجاجِ مَنْ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ قائِلٍ: لو كانَ كَذا لَكانَ كَذا، علىٰ إيجابِ ما لَمْ يَكُن الشَّيْءِ الذي لو كانَ لَكانَ ذَلِكَ الآخَرُ.

ووَجْهٌ ثانٍ: وهو أنَّ اللهَ تعالىٰ قَدْ عَلِمَ ما يُحْدِثُ النِّساءُ، ومَنْ أَنْكَرَ هٰذا فَقَدْ كَفَرَ، فَلَمْ يُوحِ قَطُّ إلىٰ نَبيِّهِ ﷺ بِمَنْعِهِنَّ مِنْ أَجْلِ ما ٱسْتَحْدَثْنَهُ[3]، ولا أَوْحَىٰ تعالىٰ قَطُّ إلَيْهِ: أَخْبِرِ النّاسَ إذا أَحْدَثَ النِّساءُ فامْنَعُوهُنَّ مِن المَساجِدِ، فَإِذْ لَمْ يَفْعَلِ اللهُ تعالىٰ هٰذا فالتَّعَلُّقُ بِمِثْلِ هٰذا القَوْلِ هُجْنَةٌ وخَطأٌ.

---

(١) الأحزاب: ٣٠. (٢) الأعراف: ٩٦.

(٣) في (ل): سيحدثنه. وفي (ب): تستحدثه.

ووَجْهٌ ثالِثٌ: وهو أَنَّنا ما نَدْري ما أَحْدَثَ النِّساءُ مِمّا لَمْ يُحْدِثْنَ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولا شَيْءَ أَعْظَمُ في إحْداثِهِنَّ مِنَ الزِّنَا، فَقَدْ كانَ ذَلِكَ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ورَجَمَ فيهِ وجَلَدَ، فَما مَنَعَ النِّساءَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَطُّ، وتَحْريمُ الزِّنَا على الرِّجالِ كَتَحْريمِهِ على النِّساءِ ولا فَرْقَ. فَما الذي جَعَلَ الزِّنَا للنِّسَاءِ[1] سَبَبًا يَمْنَعُهُنَّ مِنَ المَساجِدِ ولَمْ يَجْعَلْهُ سَبَبًا إلىٰ مَنْعِ الرِّجالِ مِنَ المَساجِدِ، هٰذا تَعْليلٌ ما رَضيَهُ اللهُ تعالىٰ قَطُّ ولا رَسُولُهُ ﷺ.

ووَجْهٌ رابِعٌ: وهو أَنَّ الإِحْداثَ إنَّما هو لِبَعْضِ النِّساءِ بِلا شَكٍّ دُونَ بَعْضٍ، ومِنَ المُحالِ مَنْعُ الخَيْرِ عَمَّنْ لَمْ يُحْدِثْ مِنْ أَجْلِ مَنْ أَحْدَثَ، إلا أَنْ يأْتيَ بِذَلِكَ نَصٌّ مِنَ اللهِ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ فَيُسْمَعُ لَهُ ويُطاعُ، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2].

ووَجْهٌ خامِسٌ: وهو أَنَّهُ إنْ كانَ الإِحْداثُ سَبَبًا إلىٰ مَنْعِهِنَّ مِنَ المَسْجِدِ فالأَوْلَىٰ أَنْ يَكونَ سَبَبًا إلىٰ مَنْعِهِنَّ مِنَ السُّوقِ ومِنْ كُلِّ طَريقٍ بِلا شَكٍّ، فَلِمَ خَصَّ هٰؤلاء القَوْمُ مَنْعَهُنَّ مِنَ المَسْجِدِ مِنْ أَجْلِ إحْداثِهِنَّ، دُونَ مَنْعِهِنَّ مِنْ سائِرِ الطُّرُقِ، بَلْ قَدْ أَباحَ لَهُنَّ أَبُو حنيفةَ السَّفَرَ وحْدَها، والمَسيرَ في الفَيافي والفَلَواتِ مَسافَةَ يَوْمَيْنِ ونِصْفٍ، ولَمْ يَكْرَهْ لَها ذَلِكَ، وهَكَذا فَلْيَكُنِ التَّخْليطُ!

ووَجْهٌ سادِسٌ: وهو أَنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها لَمْ تَرَ مَنْعَهُنَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، ولا قالَت: ٱمْنَعُوهُنَّ لِما أَحْدَثْنَ. بَلْ أَخبرتْ أَنَّهُ عليه السلام لو عاشَ لَمَنَعَهُنَّ، وهٰذا هو نَصُّ قَوْلِنا.

---

(١) من (ب). (٢) الأنعام: ١٦٤.

ونَحْنُ نَقُولُ: لو مَنَعَهُنَّ ﷺ لَمَنَعْناهُنَّ، فَإِذْ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ فَلا نَمْنَعُهُنَّ. فَما حَصَلُوا إلا علىٰ خِلافِ السُّنَنِ، وخِلافِ عائِشَةَ رضي الله عنها، والكَذِبِ عَلَيْهَا[1] بِإيهامِهِمْ مَنْ يُقَلِّدُهُمْ أَنَّها مَنَعَتْ مِنْ خُرُوجِ النِّساءِ بِكَلامِها ذَلِكَ، وهي لَمْ تَفْعَلْ، ونَعُوذُ بالله مِنَ الخِذْلانِ.

وأمّا حَديثُ عَبْدِ الحَميدِ بْنِ المُنْذِرِ[2] فَهُوَ مَجْهُولٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هو، ولا يَجُوزُ أَنْ تُتْرَكَ رِواياتُ الثِّقاتِ المُتَواتِرَةُ بِرِوايَةِ مِنْ لا يُدْرىٰ مَنْ هو، وأمّا حَديثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَجاءٍ الغُدَّانيِّ[3] فَهُوَ كَثيرُ التَّصْحيفِ والغَلَطِ ولَيْسَ بِحُجَّةٍ، هَكَذا قال فيهِ عَمْرُو بنُ عَليٍّ الفَلاسُ وغَيْرُهُ.

ثُمَّ لو صَحَّ هٰذا الخَبَرُ، وخَبَرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَجاءٍ الغُدَّانيِّ - وهُما لا يَصِحّانِ - لَكانَ علىٰ أُمُورِهِما مُعارِضَةٌ لِلأَخْبارِ الثّابِتَةِ التي أَوْرَدْنا، ولأَمْرِهِ ﷺ بِخُرُوجِهِنَّ حتىٰ ذَواتِ الخُدُورِ والحُيَّضِ إلىٰ مُشاهَدَةِ صَلاةِ العيدِ، وأَمَرَ مَنْ لا جِلْبابَ لَها أَنْ تَسْتَعيرَ مِنْ غَيْرِها جِلْبابًا لِذَلِكَ.

ولِما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، أَنَّ عَمْرَو بنَ عاصِمٍ الكِلابيَّ حَدَّثَهُمْ

---

(١) من (ح).

(٢) عبد الحميد بن المنذر بن الجارود العبدي البصري، لجده الجارود صحبة، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وروىٰ له ابن ماجه حديثا واحد.
انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ١٨، «الثقات» ٥/ ١٢٧، «تهذيب الكمال» ١٦/ ٤٦٠.

(٣) عبد الله بن رجاء بن عمر، ويقال: ابن المثنى، الغداني، أبو عمر، يقال: أبو عمرو، البصري، قال ابن معين: كان شيخا صدوقا، لا بأس به، وقال أيضا: كثير التصحيف، وسئل أبو زرعة عنه ، فجعل يثني عليه، وقال: حسن الحديث عن إسرائيل، وقال أبو حاتم: كان ثقة رضىٰ، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات».
انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٥٥، «الثقات» ٨/ ٣٥٢، «تهذيب الكمال» ١٤/ ٤٩٥.

قال: ثنا هَمّامٌ -هو ابن يَحْيَىٰ- عن قَتادَةَ، عن مُوَرِّقٍ العِجْليّ، عن أبي الأَحْوَصِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «صَلاةُ المَرْأَةِ في بَيْتِها أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِها في حُجْرَتِها، وصَلاتُها في مَسْجِدِها أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِها في بَيْتِها»(١).

قال عَليٌّ: يُريدُ بِلا شَكٍّ مَسْجِدَ مَحَلَّتِها، لا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لو أَرادَ ﷺ مَسْجِدَ بَيْتِها لَكانَ قائِلا: صَلاتُها في بَيْتِها أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِها في بَيْتِها! وحاشا لَهُ ﷺ أَنْ يَقُولَ المُحالَ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدْ صَحَّ أَنَّ أَحَدَ الحُكْمَيْنِ مَنْسُوخٌ.

إِمّا قَوْلُهُ: إنَّ صَلاتَها في مَسْجِدِها أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِها في بَيْتِها، وحَضُّهُ ﷺ علىٰ خُرُوجِهِنَّ إلى العيدِ، وإلى المَسْجِدِ؛ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: إنَّ صَلاتَها في بَيْتِها أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِها في المَسْجِدِ، ومِنْ خُرُوجِها إلىٰ صَلاةِ العيدِ.

وإِمَّا قَوْلُهُ ﷺ: إنَّ صَلاتَها في بَيْتِها أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِها في مَسْجِدِها، وصَلاتَها في مَسْجِدِها أَفْضَلُ مِنْ خُرُوجِها إلىٰ صَلاةِ العيدِ؛ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ ﷺ: إنَّ صَلاتَها في مَسْجِدِها أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِها في بَيْتِها وحَضِّهِ علىٰ خُرُوجِها إلىٰ صَلاةِ العيدِ. لا بُدَّ مِنْ أَحَدِ هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ، ولا يَجُوزُ أَنْ نَقْطَعَ علىٰ نَسْخِ خَبَرٍ صَحيحٍ إلا بِحُجَّةٍ.

فَنَظَرْنا في ذَلِكَ: فَوَجَدْنا خُرُوجَهُنَّ إلى المَسْجِدِ والمُصَلَّىٰ عَمَلًا زائِدًا على الصَّلاةِ، وكُلْفَةً في الأَسْحارِ والظُّلْمَةِ والزَّحْمَةِ والهَواجِرِ الحارَّةِ، وفي المَطَرِ والبَرْدِ، فَلَوْ كانَ فَضْلُ هٰذا العَمَلِ الزّائِدِ مَنْسُوخًا لَمْ يَخْلُ ضَرُورَةً مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إمّا أَنْ تَكونَ صَلاتُها في المَسْجِدِ والمُصَلَّىٰ

---

(١) «سنن أبي داود» (٥٧٠). وصححه الحاكم ١/ ٢٠٩ علىٰ شرطهما ووافقه الذهبي.

مُساويَةً لِصَلاتِها في بَيْتِها، فَيَكونُ هٰذا العَمَلُ كُلُّهُ لَغْوًا وباطِلا، وتَكَلُّفًا وعَناءً، لا يُمْكِنُ غَيْرُ ذَلِكَ أَصْلا، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا.

أَوْ تكونَ صَلاتُها في المَساجِدِ والمُصَلَّىٰ مُنْحَطَّةَ الفَضْلِ عن صَلاتِها في بَيْتِها كَما يَقُولُ المُخالِفُونَ، فَيَكونُ العَمَلُ المَذْكورُ كُلُّهُ إثْمًا حاطًّا مِن أَجْرِ[1] الفَضْلِ، ولا بُدَّ؛ إذْ لا يَحُطُّ مِنَ الفَضْلِ في صَلاةٍ ما عن تِلْكَ الصَّلاةِ بِعَيْنِها عَمَلٌ زائِدٌ إلا وهو مُحَرَّمٌ، ولا يُمْكِنُ غَيْرُ هٰذا.

ولَيْسَ هٰذا مِنْ بابِ تَرْكِ أَعْمالٍ مُسْتَحَبَّةٍ في الصَّلاةِ فَيَحُطُّ ذَلِكَ مِنَ الأَجْرِ لو عَمِلَها، فهٰذا لَمْ يأْتِ بِإِثْمٍ لكن تَرَكَ أَعْمالَ بِرٍّ، وأمّا مَنْ عَمِلَ عَمَلا تَكَلَّفَهُ في صَلاتِهِ فأَتْلَفَ بَعْضَ أَجْرِهِ الذي كانَ يَتَحَصَّلُ لَهُ لو لَمْ يَعْمَلْهُ، وأَحْبَطَ بَعْضَ عَمَلِهِ فهٰذا عَمَلٌ مُحَرَّمٌ بِلا شَكٍّ لا يُمْكِنُ غَيْرُ هٰذا.

ولَيْسَ في الكَراهَةِ إثْمٌ أَصْلا، ولا إحْباطُ عَمَلٍ، بَلْ فيهِ عَدَمُ الأَجْرِ والوِزْرِ مَعًا، وإنَّما الإِثْمُ إحْباطٌ على الحَرامِ فَقَطْ.

وقد اتَّفَقَ جَميعُ أَهْلِ الأَرْضِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَمْنَعِ النِّساءَ قَطُّ الصَّلاةَ مَعَهُ في مَسْجِدِهِ إلىٰ أَنْ ماتَ ﷺ، ولا الخُلَفاءُ الرّاشِدُونَ بَعْدَهُ. فَصَحَّ أَنَّهُ عَمَلٌ غير مَنْسُوخٍ، فَإِذْ لا شَكَّ في هٰذا فَهُوَ عَمَلُ بِرٍّ، ولَوْلا ذَلِكَ ما أَقَرَّهُ ﷺ، ولا تَرَكَهُنَّ يَتَكَلَّفْنَهُ بِلا مَنْفَعَةٍ، بَلْ بِمَضَرَّةٍ، وهٰذا العُسْرُ والأَذىٰ لا النَّصيحَةُ؛ وإذْ لا شَكَّ في هٰذا فَهُوَ النّاسِخُ وغَيْرُهُ المَنْسُوخُ، هٰذا لو صَحَّ ذانِكَ الحَديثانِ، فَكَيْفَ وهُما لا يَصِحّانِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ أَمَرَ سُلَيْمانَ بنَ أبي حَثْمَةَ أَنْ يَؤُمَّ النِّساءَ في مُؤَخَّرِ المَسْجِدِ

---

(١) من (ب).

في شَهْرِ رَمَضانَ[١].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ عاتِكَةَ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ كانَتْ تَحْتَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وكانَتْ تَشْهَدُ الصَّلاةَ في المَسْجِدِ، وكانَ عُمَرُ يَقُولُ لَها: واللهِ إنَّك لَتَعْلَمينَ أَنّي ما أُحِبُّ هٰذا! فَقالَتْ: واللهِ لا أَنْتَهي حتىٰ تَنْهاني. قال عُمَرُ: فَإِنّي لا أَنْهاك. فَلَقَدْ طُعِنَ عُمَرُ يَوْمَ طُعِنَ وإِنَّها لَفي المَسْجِدِ[٢].

قال عليٌّ: ما كانَ أميرُ المُؤْمِنينَ لِيَمْتَنِعُ مِنْ نَهْيِها عن خُرُوجِها إلى المَسْجِدِ لو عَلِمَ أَنَّهُ لا أَجْرَ لَها فيهِ، فَكَيْفَ لو عَلِمَ أَنَّهُ يَحُطُّ مِنْ أَجْرِها ويُحْبِطُ عَمَلَها؟! ولا حُجَّةَ لَهُمْ في قَوْلِهِ لَها: إنّي لا أُحِبُّ ذَلِكَ؛ لأَنَّ مَيْلَ النَّفْسِ لا إثْمَ فيهِ، وقد عَلِمَ اللهُ تعالىٰ أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ لَوْلا خَوْفُ اللهِ تعالىٰ لأَحَبَّ الأَكْلَ إذا جاعَ في رَمَضانَ، والشُّرْبَ فيهِ إذا عَطِشَ، والنَّوْمَ في الغَدَواتِ البارِدَةِ في اللَّيْلِ القَصيرِ عن القيامِ إلى الصَّلَواتِ، ووَطْءَ كُلِّ جارِيَةٍ حَسْناءَ يَراها المَرْءُ، فَحُبُّ المَرْءِ الشَّيْءَ المَحْظُورَ لا حَرَجَ عليه فيهِ، ولا يَقْدِرُ علىٰ صَرْفِ قَلْبِهِ عنهُ، وإِنَّما الشّأْنُ في صَبْرِهِ أَوْ عَمَلِهِ فَقَطْ.

قال تَعالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ﴾[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عُمارَةَ، عن عَمْرٍو الثَّقَفيِّ، عن

---

(١) «المصنف» ٣/ ١٥١ (٥١٢٤).

(٢) «المصنف» ٣/ ١٤٨ (٥١١١).

(٣) البقرة: ٢١٦.

عَرْفَجَةَ، أَنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ كانَ يأْمُرُ النّاسَ بِالقيامِ في رَمَضانَ، فَيَجْعَلُ لِلرِّجالِ إمامًا، ولِلنِّساءِ إمامًا؛ فأَمَرَني فأَمَمْتُ النِّساءَ[1].

قال عَلِيٌّ: والشَّوابُّ وغَيْرُهُنَّ سَواءٌ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

مَسألةٌ:[2] ولا يُؤَذَّنُ ولا يُقامُ لِشَيْءٍ مِنَ النَّوافِلِ، كالعيدَيْنِ والاسْتِسْقاءِ والكُسُوفِ -وَغَيْرِ ذَلِكَ- وإِنْ صَلَّىٰ كُلَّ ذَلِكَ في جَماعَةٍ وفي المَسْجِدِ، ولا لِصَلاةِ فَرْضٍ على الكِفايَةِ كَصَلاةِ الجِنازَةِ. ويُسْتَحَبُّ إعْلامُ النّاسِ بِذَلِكَ مِثْلَ النِّداءِ: الصَّلاةُ جامِعَةٌ. وهٰذا مِمّا لا يُعْلَمُ فيهِ خِلافٌ إلا شَيْئًا كانَ بَنُو أُمَيَّةَ قَدْ أَحْدَثُوهُ مِنَ الأَذانِ والإِقامَةِ لِصَلاةِ العيدَيْنِ، وهو بِدْعَةٌ، وقد صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يأْمُرْ بِأَذانٍ ولا إقامَةٍ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، علىٰ ما نَذْكُرُهُ في بابِهِ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

قال عَلِيٌّ: الأَذانُ والإِقامَةُ أَمْرٌ بِالمَجيءِ إلى الصَّلاةِ، ولَيْسَ يَجِبُ ذَلِكَ إلا في الفَرائِضِ المُتَعَيِّنَةِ، ولا يَلْزَمُ ذَلِكَ في النَّوافِلِ، فَلا أَذانَ فيها ولا إقامَةَ، وإِعْلامُ النّاسِ بِذَلِكَ تَنْبيهٌ علىٰ خَيْرٍ، وقد جاءَ ذَلِكَ أَيْضًا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ علىٰ ما نَذْكُرُهُ في بابِهِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

---

(١) «المصنف» ٣/ ١٥١ (٥١٢٥).

(٢) من بداية هذه المسألة يوجد سقط كبير في (ح) ينتهي في ٣/ ٥٨٣.

مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ أَنْ يُؤَذِّنَ ويُقيمَ إلا رَجُلٌ بالِغٌ عاقِلٌ مُسْلِمٌ، مُؤَدٍّ لألفاظِ الأذانِ والإقامَةِ حَسْبَ طاقَتِهِ، ولا يُجزِئُ أذانُ مَنْ لا يَعْقِلُ حينَ أذانِهِ لِسُكْرٍ أو مرار[1] أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَإِذا أَذَّنَ البالِغُ لَمْ يُمْنَعْ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنَ الأذانِ بَعْدَهُ، ويُجْزِئُ أذانُ الفاسِقِ، والعَدْلُ أَحَبُّ إلَيْنا، والصَّيِّتُ أَفْضَلُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ النِّساءَ لَمْ يُخاطَبْنَ بِالأذانِ لِلرِّجالِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ولْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ، أَوْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»[2] فَإِنَّما أَمَرَ بِالأذانِ مَنْ أُلْزِمَ الصَّلاةَ في جَماعَةٍ وهُمُ الرِّجالُ فَقَطْ؛ لا النِّساءُ علىٰ ما ذَكَرْنا قَبْلُ.

والصَّبيُّ، والمَجْنُونُ، والذّاهِبُ العَقْلِ بِسُكْرٍ غَيْرُ مُخاطَبينَ في هٰذِه الأَحْوالِ؛ وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ» فَذَكَرَ الصَّبيَّ، والمَجْنُونَ، والنّائِمَ[3]، والأذانُ مأمُورٌ به كَما ذَكَرْنا؛ فَلا يُجْزِئُ أداؤُهُ إلا مِنْ مُخاطَبٍ به بِنِيَّةِ أدائِهِ ما أُمِرَ بِهِ، وغَيْرُ الفَرْضِ لا يُجْزِئُ عن الفَرْضِ.

فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّكُمْ تُجيزُونَ لِمَنْ أَذَّنَ لأَهْلِ مَسْجِدٍ أَنْ يُؤَذِّنَ لأَهْلِ مَسْجِدٍ آخَرَ في تِلْكَ الصَّلاةِ نَفْسِها؛ وهٰذا تَطَوُّعٌ مِنْهُ.

قُلْنا: نَعَمْ وهُوَ وإِنْ كانَ تَطَوُّعًا مِنْهُ، فَهُوَ مِنْ أَحَدِهِمُ المأمُورينَ بِإِقامَةِ الأذانِ والإمامَةِ والإقامَةِ لِمَنْ مَعَهُ، فَهُوَ في ذَلِكَ كُلِّهِ مُؤَدّي فَرْضٍ، وإِذا تأدى الفَرْضُ، فالأذانُ فِعْلُ خَيْرٍ لا يُمْنَعُ الصِّبْيانُ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ ذِكْرٌ لله تعالىٰ

---

(١) كذا في الأصول، ولعلها: «دوار». والدوار: الدوران يأخذ في الرأس.

(٢) تقدم ص ٥٠٣، ٥٠٤. (٣) تقدم في ٢/ ١٠٥.

وتَطَوُّعٌ وبِرٌّ، وأمّا الكافِرُ فَلَيْسَ أَحَدَنا ولا مُؤْمِنًا، وإِنَّما أُلْزِمْنا أَنْ يُؤَذِّنَ لَنا أَحَدُنا.

وأمّا مَنْ لَمْ يُؤَدِّ أَلْفاظَ الأَذانِ مُتَعَمِّدًا فَلَمْ يُؤَذِّنْ كَما أُمِرَ، ولا أَتَىٰ بِأَلْفاظِ الأَذانِ التي أُمِرَ بِها؛ فهٰذا لَمْ يُؤَذِّنْ أَصْلا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِلُثْغَةٍ أَوْ لُكْنَةٍ أَجْزأَ أَذانُهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1] فهٰذا غَيْرُ مُكَلَّفٍ إلا ما قَدَرَ عليه فَقَطْ، وسَواءٌ كانَ هُنالِكَ مَنْ يُؤَدّي أَلْفاظَ الأَذانِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وكانَ أَفْضَلَ لو أَذَّنَ المُحْسِنُ.

وأمّا الفاسِقُ فَإِنَّهُ أَحَدُنا بِلا شَكٍّ؛ لأَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَهُوَ داخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ ﷺ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» ولا خِلافَ في ٱخْتيارِ العَدْلِ، وأمّا الصَّبِيُّ؛ فَلأَنَّ الأَذانَ أَمْرٌ بِالمَجيءِ إلى الصَّلاةِ؛ فَإِسْماعُ المأْمُورينَ أَوْلَىٰ؛ ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَبي مَحْذُورَةَ[2]: «ارْجِعْ فارْفَعْ صَوْتَكَ»[3]، وهٰذا أَمْرٌ بِرَفْعِ الصَّوْتِ؛ فَلَوْ تَعَمَّدَ المُؤَذِّنُ أَنْ لا يَرْفَعَ صَوْتَهُ لَمْ يُجْزِهِ أَذانُهُ، وإِنْ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ أَكْثَرَ إلا بِمَشَقَّةٍ لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4]. وقال ﷺ ما قَدْ ذَكَرْناه بِإِسْنادِهِ: «إذا نُودِيَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطانُ لَهُ ضُراطٌ حتىٰ لا يَسْمَعَ التَّأْذينَ»[5]، فالاجْتِهادُ

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) أبو محذورة المؤذن، ٱختلف في ٱسمه فقيل: سمرة بن مغير، وقيل: أوس بن معير، وقيل غير ذلك، قال ابن عبد البر: ٱتفق الزبير وعمه مصعب وابن إسحاق المسيبي، أن ٱسم أبي محذورة أوس، وهٰؤلاء أعلم بأنساب قريش، سمعه رسول الله ﷺ يحكي الأذان، فأعجبه صوته، فأمر أن يؤتىٰ به، فأسلم يومئذ وأمره بالأذان بمكة منصرفه من حنين، فلم يزل يؤذن فيها، وظل مقيما بمكة حتىٰ مات، وكان من أحسن الناس صوتا.
انظر: «الاستيعاب» ٤/ ٣١٣، «أسد الغابة» ٦/ ٢٧٨، «الإصابة» ٤/ ١٧٦.

(٣) رواه ابن ماجه (٧٠٨). (٤) البقرة: ٢٨٦. (٥) تقدم ص ٤٧٤.

في طَرْدِ الشَّيْطانِ فِعْلٌ حَسَنٌ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وصَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «لا يَسْمَعُ مَدىٰ صَوْتِ المُؤَذِّنِ إنْسٌ ولا جانٌّ ولا شَيْءٌ إلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القيامَةِ» رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي صَعْصَعَةَ المازِنيِّ الأَنْصاريِّ، عن أبيهِ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ مُسْنَدًا[1]، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٣٢٤ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ أَنْ يُؤَذِّنَ اثْنانِ فَصاعِدًا مَعًا؛ فَإِنْ كانَ ذَلِكَ فالمُؤَذِّنُ هو المُبْتَدِئُ، والدّاخِلُ عليه مُسيءٌ لا أَجْرَ لَهُ، وما يَبْعُدُ عنهُ الإِثْمُ، والواجِبُ مَنْعُهُ؛ فَإِنْ بَدَآ مَعًا فالأَذانُ لِلصَّيِّتِ الأَحْسَنِ تأْديَةً.

وجائِزٌ أَنْ يُؤَذِّنَ جَماعَةٌ واحِدًا بَعْدَ واحِدٍ لِلْمَغْرِبِ، وغَيْرِها، سَواءٌ في كُلِّ ذَلِكَ، فَإِنْ تَشاحُّوا وهُمْ سَواءٌ في التَّأْديَةِ والصَّوْتِ والفَضْلِ والمَعْرِفَةِ بِالأَوْقاتِ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ، سَواءٌ عَظُمَتْ أَقْطارُ المَسْجِدِ أَوْ لَمْ تَعْظُمْ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا سَعيدُ بنُ السَّكَنِ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، أخبرنا مالِكٌ، عن سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أبي بَكْرٍ ابن عبدِ الرّحمنِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لو يَعْلَمُ النّاسُ ما في النِّداءِ والصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عليه لاسْتَهَمُوا»[2].

---

(١) رواه البخاري (٦٠٩) كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، عن عبد الله بن يوسف عن مالك به.

(٢) «صحيح البخاري» (٦١٥) كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان. ومسلم (٤٣٧) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها...

قال عليٌّ: لو جازَ أنْ يُؤَذِّنَ ٱثْنانِ فَصاعِدًا مَعًا لَكانَ الٱسْتِهامُ لَغْوًا لا وجْهَ لَهُ؛ وحاشا لله مِنْ هٰذا، ولَوْ كانَ الصَّفُّ الأَوَّلُ لِمَنْ بادَرَ بِالمَجيءِ لَكانَ الٱسْتِهامُ لا مَعْنَىٰ لَهُ؛ لأَنَّهُ لا يُمْنَعُ أَحَدٌ مِنَ البِدارِ، وإِنَّما الٱسْتِهامُ فيما يَضيقُ فَلا يَحْمِلُ إلا بَعْضَ النّاسِ دُونَ بَعْضٍ، لا يُمْكِنُ البَتَّةَ غَيْرُ هٰذا.

وقَدْ أَقْرَعَ سَعْدُ بنُ أبي وقّاصٍ بَيْنَ المُتَشاحّينَ في الأَذانِ[1]؛ إذْ قُتِلَ المُؤَذِّنُ يَوْمَ القادِسيَّةِ؛ ولَوْ جازَ أذانُ ٱثْنَيْنِ فَصاعِدًا لَكانَ أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقَّ النّاسِ بِأَنْ لا يُضَيِّعُوا فَضْلَهُ؛ فَما فَعَلُوا ذَلِكَ، وما كانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إلا مُؤَذِّنانِ فَقَطْ.

---

(١) علقه البخاري -بصيغة التمريض- كتاب الأذان، باب الٱستهام في الأذان، قبل حديث (٦١٥) قال: ويذكر: أن أقوامًا ٱختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد.

٣٢٥ مَسألةٌ: ويُجْزِئُ الأذانُ والإقامَةُ قاعِدًا وراكِبًا وعَلَىٰ غَيرِ طَهارَةٍ وجُنُبًا، وإلىٰ غَيرِ القِبْلَةِ، وأفْضَلُ ذَلِكَ أنْ لا يُؤَذِّنَ إلا قائِمًا إلى القِبْلَةِ علىٰ طَهارَةٍ.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، وسُفْيانَ، ومالِكٍ، في الأذانِ خاصَّةً، وهو قَوْلُ داوُد وغَيْرِهِمْ في كُلِّ ذَلِكَ[1]. وإنَّما قُلْنا ذَلِكَ؛ لأنَّهُ لَمْ يأتِ عن شَيْءٍ مِنْ هٰذا نَهْيٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[2].

فَصَحَّ أنَّ ما لَمْ يُفَصَّلْ لَنا تَحْريمُهُ فَهُوَ مُباحٌ، وإنَّما تَخَيَّرْنا أنْ يُؤَذِّنَ ويُقيمَ علىٰ طَهارَةٍ قائِمًا إلى القِبْلَةِ؛ لأنَّهُ عَمَلُ أهْلِ الإسْلامِ قَديمًا وحَديثًا[3].

---

(١) أنظر: «الأصل» ١/١٢٩، ١٣١، «مختصر آختلاف العلماء» ١/١٨٦، «المبسوط» ١/١٢٩، ١٣١ - ١٣٢، «المدونة» ١/١٥٩، «النوادر والزيادات» ١/١٦٣ - ١٦٤، «التلقين» ١/٤١، «الاستذكار» ٤/٨٩، «الأوسط» ٣/١٨٦ - ١٨٧.

(٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) وقد حكى ابن المنذر الإجماع علىٰ أنه من السنة أن يؤذن المؤذن قائمًا، وانفرد أبو ثور فقال: يؤذن جالسًا من غير علة. «الإجماع» (ص٤١ - ٤٢).

٣٢٦ مَسألةٌ: ومَنْ عَطَسَ في أذانِهِ وإقامَتِهِ فَفَرْضٌ عليه أنْ يَحمَدَ اللهَ تعالَىٰ، وإنْ سَمِعَ عاطِسًا يَحمَدُ اللهَ تعالَىٰ فَفَرْضٌ عليه أنْ يُشَمِّتَهُ في أذانِهِ وإقامَتِهِ، وإنْ سُلِّمَ عليه في أذانِهِ وإقامَتِهِ فَفَرْضٌ عليه أنْ يَرُدَّ بِالكَلامِ. ثُمَّ الكَلامُ المُباحُ كُلُّهُ جائِزٌ في نَفْسِ الأذانِ والإقامَةِ.

قال اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[1]؛ فَلَمْ يَخُصَّ تعالىٰ حالا مِنْ حالٍ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا ابن السَّلِيْمِ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا أبُو داوُد، ثنا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، عن عَبْدِ العَزيزِ -هو ابن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي سَلَمَةَ- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دينارٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا عَطَسَ أحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لله علىٰ كُلِّ حالٍ، ولْيَقُلْ أخُوهُ أوْ صاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، ويَقُولُ هُوَ: يَهْديكُم اللهُ ويُصْلِحُ بالَكُمْ»[2].

فَلَمْ تَخُصَّ النُّصُوصُ حالَ الأذانِ والإقامَةِ مِنْ غَيْرِهِما، ولا جاءَ نَهْيٌ قَطُّ عن الكَلامِ في نَفْسِ الأذانِ، وما نَعْلَمُ حُجَّةً لِمَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ أصْلا، فَإنْ قالُوا: قِسْناهُ على الصَّلاةِ. قُلْنا: فأنْتُمْ تُجيزُونَ الأذانَ بِلا وُضُوءٍ؛ فأيْنَ قياسُهُ على الصَّلاةِ.

حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَوْنِ بْنِ أبي جُحَيْفَةَ، عن أبيهِ قالَ: رأيْت بِلالا يُؤَذِّنُ ويَدُورُ، فأتَتَبَّعُ فاهُ هاهُنا وهاهُنا، وأُصْبُعاهُ في

---

(١) النساء: ٨٦.

(٢) «سنن أبي داود» (٥٠٣٣)، ورواه البخاري (٦٢٢٤) عن مالك بن إسماعيل عن عبد العزيز به.

أُذُنَيْهِ ورَسُولُ اللهِ ﷺ في قُبَّةٍ حَمْراءَ[١].

ورُوِّينا عن وكيعٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عن جامِعِ بْنِ شَدّادٍ، عن مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ الخِطْميِّ، عن سُلَيْمانَ بْنِ صُرَدٍ -صاحِب رَسُول الله ﷺ- أَنَّهُ كانَ يُؤَذِّنُ لِلْعَسْكَرِ فكانَ يأْمُرُ غُلامَهُ في أَذانِهِ بِالحاجَةِ[٢].

وعَنْ وكيعٍ، عن الرَّبيعِ بْنِ صُبَيْحٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: لا بأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ في أَذانِهِ لِلْحاجَةِ[٣].

وعَنْ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ: رأَيْت ابن عُمَرَ يُؤَذِّنُ علىٰ بَعيرِهِ[٤].

---

(١) «المصنف» ١/ ٤٦٧ (١٨٠٦). ورواه الترمذي (١٩٧)، وأحمد ٤/ ٤٠٨ كلاهما من طريق عبد الرزاق.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٧ (٢٢١١) عن وكيع به.

(٣) روىٰ عبد الرزاق ١/ ٤٦٩ (١٨١١) عن معمر عمن سمع الحسن يقول: يتكلم المؤذن بين ظهراني أذانه للحاجة التي لا بد منها.

(٤) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٧٠ (١٨١٦) عن الثوري عن نُسير به.

مَسألةٌ: ولا تَجُوزُ الأُجْرَةُ على الأذانِ، فَإِنْ فَعَلَ ولَمْ يُؤَذِّنْ إلا لِلأُجْرَةِ لَمْ يَجُزْ أذانُهُ، ولا أَجْزأَتِ الصَّلاةُ به، وجائِزٌ أَنْ يُعْطَىٰ علىٰ سَبيلِ البِرِّ، وأنْ يَرْزُقَهُ الإمامُ كَذَلِكَ.

حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي دُلَيْمٍ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عن أَشْعَثَ -هو ابن عَبْدِ المَلِكِ الحُمْرانيُّ، عن الحَسَنِ، عن عُثْمانَ بْنِ أبي العاصِ: آخِرُ ما عَهِدَ إلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لا أَتَّخِذَ مُؤَذِّنًا يأْخُذُ علىٰ أذانِهِ أَجْرًا[1]. وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ[2] وغَيْرِهِ[3]. وقال مالِكٌ: لا بأْسَ بِأَخْذِ الأُجْرَةِ علىٰ ذَلِكَ[4]، وهٰذا خِلافُ النَّصِّ.

رُوِّينا عن وكيعٍ، عن المَسْعُوديِّ -هو أَبُو عُمَيْسٍ عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ- عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ- قالَ: أَرْبَعٌ لا يُؤْخَذُ عَلَيْهِنَّ أَجْرٌ: الأذانُ وقِراءَةُ القُرْآنِ والمَقاسِمُ والقَضاءُ[5].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمانَ الضُّبَعيِّ، عن يَحْيَى البَكّاءِ

---

(١) «المصنف» ٢/ ٣٨٥ (٢٣٨٤)، ورواه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» ١٠/ ٥٠٩ (١٦٣٦)، وأحمد ٤/ ٢١.

(٢) «الأصل» ١/ ١٤٢، وانظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٤/ ٩٩ (م ١٧٨٠)، «التجريد» للقدوري ١/ ٤٣٣ (م٩٤)، «المبسوط» ١/ ١٤٠.

(٣) كالأوزاعي، والشافعي، وأحمد. آنظر: «الاستذكار» ١٦/ ٩١، «الأم» ٧/ ٥١٦، «الأوسط» ١١/ ٢٠٩، «الحاوي» ٢/ ٥٩، «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (٤٤)، «المحرر» ١/ ٣٥٧، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٥٥٦ (م ٣٢٠).

(٤) «المدونة» ١/ ١٦٠، وانظر: «جامع الأمهات» (ص٤٣٦) «الذخيرة» ٢/ ٦٦.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٠٣ (٢٢٧٠٧) عن وكيع به.

قالَ: رأيت ابن عُمَرَ يَقُولُ لِرَجُلٍ: إنّي لأَبْغَضُك في اللهِ! ثُمَّ قال لأَصْحابِهِ: إنَّهُ يَتَغَنَّىٰ في أذانِهِ ويأْخُذُ عليه أَجْرًا[1]. وقد قال اللهُ ﷻ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2].

وقال ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[3].

فَحَرَّمَ تعالىٰ أَكْلَ الأَمْوالِ إلا لِتِجارَةٍ، فَكُلُّ مالٍ فَهُوَ حَرامٌ إلا ما أَباحَهُ نَصٌّ أَوْ إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ؛ فَلَوْ لَمْ يأْتِ النَّهْيُ عن أَخْذِ الأَجْرِ على الأَذانِ لَكانَ حَرامًا بهٰذِه الجُمْلَةِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولا يُعْرَفُ لابنِ عُمَرَ في هٰذا مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وهُمْ يُشَنِّعُونَ هٰذا إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ. وأمّا إنْ أُعْطي علىٰ سَبيلِ البِرِّ فَهُوَ فَضْلٌ، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[4].

---

(١) «المصنف» ١/ ٤٨١ (١٨٥٢).

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) تقدم في ٢/ ١٥٢.

(٤) البقرة: ٢٣٧.

٣٢٨ مَسألةٌ: ومَنْ كانَ في المَسْجِدِ فانْدَفَعَ الأَذانُ لم يَحِلَّ لَهُ الخُرُوجُ مِنَ المَسْجِدِ إلا أَنْ يَكونَ علىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ أَوْ لِضَرُورَةٍ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا أَحْمَدُ بنُ عُثْمانَ بْنِ حَكيمٍ، ثنا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، عن أبي عُمَيْسٍ، أخبرنا أَبُو صَخْرَةَ -هو جامِعُ بنُ شَدّادٍ-، عن أبي الشَّعْثاءِ قالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَما نُوديَ لِلصَّلاةِ، فَقال أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمّا هٰذا فَقَدْ عَصَىٰ أَبا القاسِمِ ﷺ[1].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا إِسْحاقُ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، ثنا الأَوْزاعيُّ، عن الزُّهْريِّ عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: أُقيمَتِ الصَّلاةُ فَسَوى النّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وهو جُنُبٌ، ثُمَّ قالَ: «علىٰ مَكانِكُمْ»، فَرَجَعَ واغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ ورأْسُهُ تَقْطُرُ ماءً، فَصَلَّىٰ بِهِمْ[2]. وقال ﷻ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[3].

---

(١) «الكبرىٰ» ١/ ٥١٢ (١٦٤٨)، «المجتبىٰ» ٢/ ٢٩.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٤٠) كتاب الأذان، باب إذا قال الإمام مكانكم حتىٰ رجع انتظروه.

(٣) الأنعام: ١١٩.

٣٢٩ مَسألةٌ: وَجائِزٌ أَنْ يُقيمَ غَيْرُ الذي أَذَّنَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ عن ذَلِكَ نَهْيٌ يَصِحُّ.

والأَثَرُ المَرْويُّ في[1]: «إنَّما يُقيمُ مَنْ أَذَّنَ»[2]؛ إنَّما جاءَ مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ زيادِ بْنِ أَنْعُمَ، وهو هالِكٌ.

---

(١) من (ل).

(٢) رواه أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وعبد الرزاق ١/ ٤٧٥ (١٨٣٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٤٢، والطبراني في «الكبير» ٥/ ٢٩٢، ٢٩٣ والبيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ٣٩٩ جميعهم من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن زياد بن نعيم، عن زياد بن الحارث الصدائي، عن النبي ﷺ به.

قال الترمذي: الإفريقي ضعيف، والعمل علىٰ هٰذا عند أكثر أهل العلم: أن من أذن فهو يقيم. وانظر ترجمة عبد الرحمن بن زياد الإفريقي في: «تهذيب الكمال» ١٧/ ١٠٢، «التقريب» (٣٨٦٢).

وقال البيهقي: وله شاهد من حديث ابن عمر وفيه ضعف. ثم ذكره.

مَسألةٌ: ومَنْ سَمِعَ المُؤَذِّنَ فَلْيَقُلْ كَما يَقُولُ المُؤَذِّنُ سَواءً سَواءً، مِنْ أَوَّلِ الأَذانِ إلىٰ آخِرِهِ، وسَواءٌ كانَ في غَيْرِ صَلاةٍ أَوْ في صَلاةِ فَرْضٍ أَوْ نافِلَةٍ، حاشا قَوْلِ المُؤَذِّنِ: حَيَّ على الصَّلاةِ، حَيَّ على الفَلاحِ. فَإِنَّهُ لا يَقُولُهُما في الصَّلاةِ، ويَقُولُهُما في غَيْرِ صَلاةٍ، فَإِذا أَتَمَّ الصَّلاةَ فَلْيَقُلْ ذَلِكَ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُراديُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ وهْبٍ، عن حَيْوَة وسَعيد بن أبي أَيُّوبَ، عن كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «إذا سَمِعْتُم المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلاةً صَلَّىٰ اللهُ عليه بِها عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسيلَةَ، فَإِنَّها مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ لا تَنْبَغي إلا لِعَبْدٍ مِنْ عِبادِ اللهِ، وأَرْجُو أَنْ أَكونَ أَنا هو، فَمَنْ سأَلَ لي الوَسيلَةَ حَلَّتْ عليه الشَّفاعَةُ»[1].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَطاءِ بْنِ يَزيدَ اللَّيْثِيِّ، عن أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ[2]. فَلَمْ يَخُصَّ ﷺ كَوْنَهُ في صَلاةٍ مِنْ غَيْرِ كَوْنِهِ فيها. وإِنَّما قُلْنا: لا يَقُولُ في الصَّلاةِ: حَيَّ على الصَّلاةِ، حَيَّ على الفَلاحِ. لأَنَّهُ تَكْليمٌ لِلنّاسِ يُدْعَوْنَ به إلى الصَّلاةِ، وسائِرُ الأَذانِ ذِكْرٌ لله تَعالَىٰ، والصَّلاةُ

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٨٤) كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه..

(٢) «الموطأ» ١/ ٧١ (١٨٠)، ورواه البخاري (٦١١) كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، ومسلم (٣٨٣) كتاب الصلاة، باب أستحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه.

مَوْضِعُ ذِكْرِ اللهِ تعالىٰ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن عُلَيَّةَ-، عن حَجاجٍ الصَّوّافِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن هِلالِ بْنِ أبي مَيْمُونَةَ، عن عَطاءِ ابنِ يَسارٍ، عن مُعاويَةَ بْنِ الحَكَمِ قالَ: بَيْنا أنا أُصَلّي مَعَ رَسُولِ اللهِ، فَذَكَرَ الحَديثَ، وفي آخِرِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ هٰذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النّاسِ، إنَّما هو التَّسْبيحُ والتَّكْبيرُ وقِراءَةُ القُرْآنِ»[1] أَوْ كَما قال ﷺ.

فَإِنْ قال سامِعُ الأذانِ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله. مَكانَ: حَيَّ على الصَّلاةِ، حَيَّ على الفَلاحِ. فَحَسَنٌ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرني مُجاهِدُ بنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَني حَجاجٌ قالَ: قال ابن جُرَيْجٍ: أخبرني عَمْرُو بنُ يَحْيَىٰ، أَنَّ عيسَىٰ بنَ عُمَرَ أخبرهُ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وقّاصٍ، عن أبيهِ قال: إنّي عِنْدَ مُعاويَةَ إذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ، فَقال مُعاويَةُ كَما قال المُؤَذِّنُ، حتىٰ إذا قال: حَيَّ على الصَّلاةِ. قال: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله. فَلَمّا قال: حَيَّ على الفَلاحِ. قال: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله. ثُمَّ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ[2].

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٣٧/ ٣٣) كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة...

(٢) «الكبرىٰ» ١/ ٥١٠ (١٦٤٠) وفي ٦/ ٩٦ (١٠١٨٥)، «المجتبىٰ» ٢/ ٢٥.

٣٣١٣ مَسألةٌ: وصِفَةُ الأذانِ مَعْرُوفَةٌ، وأحَبُّ ذَلِكَ إلَينا أذانُ أهْلِ مَكَّةَ، وهُوَ: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ -أرْبَعَ مَرّاتٍ-، أشْهَدُ أنْ لا إلٰه إلا اللهُ، أشْهَدُ أنْ لا إلٰه إلا اللهُ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَيَقُولُ: أشْهَدُ أنْ لا إلٰه إلا اللهُ، أشْهَدُ أنْ لا إلٰه إلا اللهُ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ على الصَّلاةِ، حَيَّ على الصَّلاةِ، حَيَّ على الفَلاحِ، حَيَّ على الفَلاحِ، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، لا إلٰه إلا اللهُ.

(وأذانُ أهْلِ المَدينَةِ كَما وصَفْنا سَواءٌ سَواءٌ، إلا أنَّهُ لا يَقُولُ في أوَّلِ أذانِهِ: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ. إلا مَرَّتَيْنِ فَقَطْ)[1].

وأذانُ أهْلِ الكوفَةِ كَما وصَفْنا أذانَ(أهْلِ مَكَّةَ، إلا أنَّهُمْ لا يَقُولُونَ: أشْهَدُ أنْ لا إلٰه إلا اللهُ، أشْهَدُ (أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ)[2] إلا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ. وإنْ أذَّنَ مُؤَذِّنٌ بِأذانِ أهْلِ المَدينَةِ أوْ بِأذانِ أهْلِ الكوفَةِ فَحَسَنٌ، وإنْ زادَ في صَلاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ: حَيَّ على الفَلاحِ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ؛ فَحَسَنٌ.

وإنَّما تَخَيَّرْنا أذانَ أهْلِ مَكَّةَ لأنَّ فيهِ زيادَةَ ذِكْرٍ لله تعالىٰ علىٰ أذانِ أهْلِ المَدينَةِ وأذانِ أهْلِ الكوفَةِ؛ فَفيهِ تَرْجيعُ: اللهُ أكْبَرُ. وفيهِ تَرْجيعُ: أشْهَدُ أنْ لا إلٰه إلا اللهُ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. وهٰذِه زيادَةُ خَيْرٍ لا تُحَقَّرُ، أقَلُّ ما يَجِبُ لَها سِتُّونَ حَسَنَةً.

---

(١) ساقط من (ن). (٢) في (م): أشهد أن لا إلٰه إلا الله.

وأيْضًا: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِّيناهُ مِنْ طُرُقٍ، مِنْها:

ما حَدَّثَناهُ حُمامُ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ المِنْقَرِيُّ البَصْرِيُّ، ثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ الحَوْضِيُّ، ثنا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ، أَنَّ عامِرَ بنَ عَبْدِ الواحِدِ الأَحْولَ حَدَّثَهُ أَنَّ مَكْحُولا الشّامِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ ابن مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، والإِقامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

ثُمَّ وصَفَ الأَذانَ الذي ذَكَرْنا حَرْفًا حَرْفًا[1].

وحَدَّثَناهُ -أَيْضًا- عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ ابنُ شُعَيْبٍ، أخبرني إبْراهيمُ بنُ الحَسَنِ ويُوسُفُ بنُ سَعيدٍ، ثنا حَجّاجٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَبْدُ العَزيزِ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي مَحْذُورَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مُحَيْرِيزٍ أخبرهُ - وكانَ يَتيمًا في حِجْرِ أبي مَحْذُورَةَ - قالَ: قُلْت لأَبي مَحْذُورَةَ: إنّي خارِجٌ إلى الشّامِ، وأَخْشَىٰ أَنْ أُسْأَلَ عن تأْذينِكَ، فأَخْبِرْني. فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذانَ كَما ذَكَرْنا نَصًّا[2].

وقَدْ جاءَتْ أَيْضًا آثارٌ مِثْلُ هٰذِه بِمِثْلِ أَذانِ أَهْلِ المَدينَةِ وأذانِ أَهْلِ الكوفَةِ، إلا أَنَّ هٰذِه زائِدَةٌ عَلَيْها تَرْبيعًا وتَرْجيعًا، وزِيادَةُ الرُّواةِ العُدُولِ لا يَجُوزُ تَرْكُها، إلا أَنْ تكونَ على التَّخْييرِ، فَيَكونُ الأَخْذُ بِالزِّيادَةِ أَفْضَلَ؛ لأَنَّها زِيادَةُ ذِكْرٍ وخَيْرٍ.

---

(١) رواه أبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، وابن ماجه (٧٠٩) قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

(٢) «الكبرىٰ» ١/ ٤٩٧ (١٥٩٦)، «المجتبىٰ» ٢/ ٥، ورواه ابن ماجه (٧٠٠)، وأحمد ٣/ ٤٠٩. وصححه ابن حبان (١٦٨٠).

وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، ثنا وكيعٌ، عنْ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عِمْرانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عن سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ: أَنَّهُ أَرْسَلَ إلىٰ مُؤَذِّنٍ لَهُ: لا تُثَوِّبْ في شَيْءٍ مِنَ الصَّلاةِ إلا الفَجْرَ، فَإِذا بَلَغْت: حَيَّ على الفَلاحِ. فَقُلْ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ أَذانُ بِلالٍ[1].

قال عليٌّ: سُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ[2] مِنْ أَكْبَرِ التّابِعينَ، قَدِمَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبيِّ ﷺ بِخَمْسِ لَيالٍ أَوْ نَحْوِها؛ وأَدْرَكَ جَميعَ الصَّحابَةِ الباقينَ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ.

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي جَعْفَرٍ المُؤَذِّنِ، عن أبي سُلَيْمانَ، عن أبي مَحْذُورَةَ: أَنَّهُ كانَ إذا بَلَغَ: حَيَّ على الفَلاحِ في الفَجْرِ قال: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ[3].

قال عليٌّ: لَمْ يُؤَذِّنْ بِلالٌ لأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا مَرَّةً واحِدَةً بِالشّامِ

---

(١) رواه أبو نعيم الفضل في «الصلاة» ص١٨٧، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٦ (٢١٧١)، والطبراني في «الكبير» ١/ ٣٥٣.
قال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٣٣١: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات.

(٢) سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر الجعفي، أبو أمية الكوفي، أدرك الجاهلية، قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ، وشهد فتح اليرموك، وخطبة عمر بالجابية، وسكن الكوفة، أشتهر بالزهد والتواضع، وقيل: أتىٰ عليه عشرون ومائة سنة ولم ير محيبا قط، ولا متساندا قط، وكان يؤم الناس في شهر رمضان في القيام، قال الحافظ: مخضرم من كبار التابعين ، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ وكان مسلما في حياته.
انظر: «الجرح والتعديل» ٤/ ٢٣٤، «الثقات» لابن حبان ٤/ ٣٢١، «تهذيب الكمال» ١٢/ ٢٦٥، «التقريب» (٢٦٩٥).

(٣) رواه النسائي في «المجتبىٰ» ٢/ ١٣، وفي «الكبرىٰ» ١/ ٥٠٣ (١٦١١)، وأحمد ٣/ ٤٠٨.

لِلظُّهْرِ أو العَصْرِ فَقَطْ، ولَمْ يَشْفَعِ الأذانَ فيها أيْضًا.

وأمّا الإقامَةُ فَهيَ: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ على الصَّلاةِ، حَيَّ على الفَلاحِ، قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، لا إلهَ إلا اللهُ[1].

بُرْهانُ ذَلِكَ: أنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ حدثنا، قال: ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ البَلْخيُّ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، ثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن سِماكِ بْنِ عَطيَّةَ، عن أيُّوبَ السَّخْتِياني، عن أبي قِلابَةَ، عن أنَسِ بْنِ مالِكٍ قال: أُمِرَ بِلالٌ أنْ يَشْفَعَ الأذانَ ويُوتِرَ الإقامَةَ إلا الإقامَةَ[2].

حدثنا حُمامٌ ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عن أيُّوبَ السَّخْتِياني، عن أبي قِلابَةَ قالَ: كانَ بِلالٌ يُوتِرُ الإقامَةَ ويُثَنّي الأذانَ، إلا قَوْلَهُ: قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ[3].

قال عَلِيٌّ: قَدْ ذَكَرْنا ما لا يَخْتَلِفُ فيهِ اثْنانِ مِنْ أهْلِ النَّقْلِ أنَّ بِلالا رضي الله عنه لَمْ يُؤَذِّنْ قَطُّ لأحَدٍ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا مَرَّةً واحِدَةً بِالشّامِ، ولَمْ يُتِمَّ أذانَهُ فيها. فَصارَ هٰذا الخَبَرُ مُسْنَدًا صَحيحَ الإسْنادِ، وصَحَّ أنَّ الآمِرَ لَهُ هو[4] رَسُولُ اللهِ ﷺ لا أحَدَ غَيْرَهُ.

---

(١) من الواضح أنَّ هٰذِه الفقرة في صفة الإقامة هي من تمام المسألة المشروحة من «المجلىٰ».

(٢) «صحيح البخاري» (٦٠٥) كتاب الأذان، باب الأذان مثنىٰ مثنىٰ.

(٣) «المصنف» ١/ ٤٦٤ (١٧٩٤)، وفيه عن أب قلابة عن أنس.

(٤) من (ب).

وقال الحَنِيفِيُّونَ: الإِقامَةُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ[١].

واخْتُلِفَ عنهُمْ في تَفْسيرِ ذَلِكَ فَرَوىٰ زُفَرُ عن أبي حنيفةَ كَما ذَكَرْنا في قَوْلِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. أَرْبَعَ مَرّاتٍ في ٱبْتِداءِ الأَذانِ، وفي ٱبْتِداءِ الإِقامَةِ كَذَلِكَ أَيْضًا، وعَلَىٰ هٰذِه الرِّوايَةِ هُمُ الحَنِيفِيُّونَ اليَوْمَ.

وعَنْ أبي يُوسُفَ عن أبي حنيفةَ في كِلا الأَمْرَيْنِ الأَذانِ والإِقامَةِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. في ٱبْتِدائِهِما مَرَّتَيْنِ فَقَطْ[٢].

وقَدْ جاءَ حَديثٌ جيد[٣] بِمِثْلِ رِوايَةِ أبي يُوسُفَ في الأَذانِ، وما نَعْلَمُ أن[٤] خَبَرًا قَطُّ رُوِيَ في قَوْلِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. أَرْبَعَ مَرّاتٍ في أَوَّلِ الإِقامَةِ[٥]. ولَوْلا أَنَّها ذِكْرُ اللهِ تعالىٰ لَوَجَبَ إِبْطالُ الإِقامَةِ بِها، وإِبْطالُ صَلاةِ مَنْ صَلَّىٰ بِتِلْكَ الإِقامَةِ، ولٰكن هٰذِه الزِّيادَةَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ زادَ في الإِقامَةِ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ. أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمّا ليس مِنَ الإِقامَةِ في شَيْءٍ.

وقال المالِكيُّونَ: الإِقامَةُ كُلُّها وِتْرٌ إلا: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. فَإِنَّهُ يُكَرَّرُ، ولا يُقالُ: قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ. إلا مَرَّةً واحِدَةً[٦].

---

(١) أنظر: «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ١٠٥، «الأصل» ١/ ١٢٩، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٨٣، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٨٧ (م١٢٠)، «المبسوط» ١/ ١٢٩.

(٢) أنظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ١٣٠، ١٣٥، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٨٨ (م١٢٠)، «المبسوط» ١/ ١٢٩.

(٣)، (٤) من (ل).

(٥) ورد في هامش (م) تعليق نصه: بل قد روىٰ أبو داود حديثين: أحدهما: من طريق معاذ بن جبل، والآخر: من طريق ابن محيريز عن أبي محذورة، كلاهما فيه: في الإقامة: الله أكبر الله أكبر، أربع مرات. إلا أن في حديث معاذ عن عبد الله بن زيد المسعودي وفي الآخر مكحول.

(٦) «المدونة» ١/ ١٥٨، وانظر «التفريع» ١/ ٢٢٢، «عيون المجالس» ١/ ٢٦٧ (م١٠٠)، «الاستذكار» ٤/ ١٣، «المنتقىٰ» ١/ ١٣٥.

قال عليٌّ: الأذانُ مَنقُولٌ نَقْلَ الكافَّةِ بِمَكَّةَ وبِالمَدينَةِ وبِالكوفَةِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَمُرَّ بِأَهْلِ الإِسْلامِ مُذْ نَزَلَ الأذانُ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلىٰ يَوْمِ ماتَ أَنَسُ بنُ مالِكٍ- آخِرُ مَنْ شاهَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وصَحِبَهُ- يَوْمٌ إلا وهُمْ يُؤَذِّنُونَ فيهِ في كُلِّ مَسْجِدٍ مِنْ مَساجِدِهِمْ خَمْسَ مَرّاتٍ فأَكْثَرَ، فَمِثْلُ هٰذا لا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَىٰ ولا أَنْ يُحَرَّفَ، فَلَوْلا أَنَّ كُلَّ هٰذِهِ الوُجُوهِ قَدْ كانَ يُؤَذَّنُ بِها علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِلا شَكٍّ، وكانَ الأذانُ بِمَكَّةَ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْمَعُهُ ﷺ إذْ حَجَّ، ثُمَّ يَسْمَعُهُ أبو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمانُ بَعْدَهُ ﷺ، وسَكَنَها أميرُ المُؤْمِنينَ ابن الزُّبَيْرِ تِسْعَ سِنينَ، وهو بَقِيَّةُ الصَّحابَةِ، والعُمّالُ مِنْ قِبَلِهِ بِالمَدينَةِ والكوفَةِ؛ فَمِنَ الباطِلِ المُمْتَنِعِ المُحالِ الذي لا يَحِلُّ أَنْ يُظَنَّ بِهِمْ ﷺ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ بَدَّلُوا الأذانَ وسَمِعَهُ أَحَدُ هٰؤلاء الخُلَفاءِ ﷺ أَوْ بَلَغَهُ والخِلافَةُ بيَدِهِ فَلَمْ يُغَيِّرْ! هٰذا ما لا يَظُنُّهُ مُسْلِمٌ، ولَوْ جازَ ذٰلِكَ بِحَضْرَتِهِمْ بِمَكَّةَ وسَكَنُوا عَلَىٰ ذٰلِكَ لَجازَ بِحَضْرَتِهِمْ بِالمَدينَةِ، ولا فَرْقَ، وكَذٰلِكَ فُتِحَت الكوفَةُ ونَزَلَ بِها طَوائِفُ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ وتَداولَها عُمّالُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وعُمّالُ عُثْمانَ ﷺ، كأَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وابنِ مَسْعُودٍ، وعَمّارٍ، والمُغيرَةِ، وسَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ.

ولَمْ تَزَلِ الصَّحابَةُ الخارِجُونَ عن[1] الكوفَةِ يُؤَذِّنُونَ في كُلِّ يَوْمٍ في[2] سَفَرِهِمْ خَمْسَ مَرّاتٍ، إلىٰ أَنْ بَنَوْها وسَكَنُوها.

فَمِنَ الباطِلِ المُحالِ أَنْ يُحالَ الأذانُ بِحَضْرَةِ مَنْ ذَكَرْنا ويَخْفَىٰ ذٰلِكَ علىٰ[3] عُمَرَ وعُثْمانَ، أَوْ يَعْلَمُهُ أَحَدُهُما فَيُقِرُّهُ ولا يُنْكِرُهُ.

ثُمَّ سَكَنَ الكوفَةَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ ﷺ إلىٰ أَنْ ماتَ ونَفَّذَ العُمّالَ مِنْ

---

(١) في (ل): إلىٰ. (٢) من (ل). (٣) في (ب): عن.

قِبَلِهِ إلىٰ مَكَّةَ والمَدينَةِ، ثُمَّ الحَسَنُ ابنهُ ﷺ إلىٰ أنْ سَلَّمَ الأمْرَ لِمُعاويَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ، فَمِنَ المُحالِ أنْ يُغَيِّرَ الأذانُ ولا يُنْكِرُ تَغَيُّرَهُ عَليٌّ والحَسَنُ، ولَوْ جازَ ذَلِكَ علىٰ عَليٍّ لَجازَ مِثْلُهُ علىٰ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ، وحاشا لَهُمْ مِنْ هٰذا؛ فَمَا يَظُنُّ هٰذا بِهِمْ، ولا بِأحَدٍ مِنْهُمْ مُسْلِمٌ أصْلا.

فَإنْ قالُوا: ليس أذانُ مَكَّةَ ولا أذانُ الكوفَةِ نَقْلَ كافَّةٍ.

قيلَ لَهُمْ: فَإنْ قالُوا لَكُمْ: بَلْ أذانُ أهْلِ المَدينَةِ ليس هو نَقْلُ كافَّةٍ؛ فَما الفَرْقُ، فَإنِ ٱدَّعُوا في هٰذا مُحالا ٱدُّعيَ عَلَيْهِمْ مِثْلُهُ.

فَإنْ قالُوا: إنَّ أذانَ أهْلِ مَكَّةَ وأهْلِ الكوفَةِ يَرْجِعُ إلىٰ قَوْمٍ مَحْصُورٍ عَدَدُهُمْ.

قيلَ لَهُمْ: وأذانُ أهْلِ المَدينَةِ يَرْجِعُ إلىٰ ثَلاثَةِ رِجالٍ لا أكْثَرَ: مالِكٍ، وابنِ الماجِشُونِ، وابنِ أبي ذِئْبٍ[1] فَقَطْ، وإنَّما أخَذَهُ أصْحابُ هٰؤلاء عن هٰؤلاء فَقَطْ.

فَإنْ قالُوا: لَمْ يُخْتَلَفْ في الأذانِ بِالتَّثْنيَةِ.

قيلَ لَهُمْ: هٰذا الكَذِبُ البَحْتُ. رَوىٰ مَعْمَرٌ، عن أيُّوبَ السَّخْتِياني، عن

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، قال أحمد: كان يشبه بسعيد بن المسيب، وقال: كان ثقة، صدوقا أفضل من مالك ابن أنس، إلا أن مالكا أشد تنقية للرجال منه، ابن أبىٰ ذئب كان لا يبالي عن من يحدث، وقال ابن معين: ثقة، وكل من روىٰ عنه ثقة إلا أبا جابر البياضي، وقال الشافعي: ما فاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث وابن أبي ذئب، وقال النسائي: ثقة، وقال الواقدي: كان من أورع الناس وأفضلهم وكان يصلي الليل أجمع ويجتهد في العبادة، ولو قيل له: إن القيامة تقوم غدا، ما كان فيه مزيد من الأجتهاد، وكان يصوم يوما ويفطر يوما.

انظر: «الجرح والتعديل» ٧/ ٣١٣، «الثقات» لابن حبان ٧/ ٣٩٠، «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٦٣٠.

نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: الأذانُ ثَلاثًا ثَلاثًا[١].

ورَوى ابن جُرَيْجٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كانَ يُثَنِّي الإِقامَةَ. فَبَطَلَ بهٰذا -يَقِينُ البُطْلانِ- فيما يَحْتَجُّ به المالِكيُّونَ؛ لاخْتيارِهِمْ في الأذانِ بِأَنَّهُ نَقْلُ الكافَّةِ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ لأذانِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ ذَلِكَ ما لأذانِ أَهْلِ المَدينَةِ سَواءٌ سَواءٌ، وأَنَّ لأذانِ أَهْلِ الكوفَةِ مِنْ ذَلِكَ ما لأذانِ أَهْلِ مَكَّةَ وأذانِ أَهْلِ المَدينَةِ، ولا فَرْقَ.

فَإِنْ قالُوا: لَمْ يُغَيِّرْ ذَلِكَ الصَّحابَةُ لكن غُيِّرَ بَعْدَهُمْ.

قُلْنا: إنْ جازَ ذَلِكَ على التّابِعينَ بِمَكَّةَ والكوفَةِ فَهُوَ على التّابِعينَ بِالمَدينَةِ أَجْوَزُ، فَما كانَ بِالمَدينَةِ في التّابِعينَ كَعَلْقَمَةَ، والأَسْوَدِ، وسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ؛ والرُّحَيْلِ[٢]، ومَسْرُوقٍ، ونُباتَةَ[٣]، وسَلْمانَ بْنِ رَبيعَةَ[٤]،

---

(١) رواه عنه عبد الرزاق ١/ ٤٦٠ (١٧٨٥).

(٢) الرحيل الجعفي، وهو من رهط زهير بن معاوية، قدم مع سويد بن غفلة الجعفيان علىٰ رسول الله ﷺ مسلمَين، فانتهيا إليه حين نفضت الأيدي من قبره ﷺ، فنزل سويد علىٰ عمر، ونزل الرحيل علىٰ بلال.
انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٣/ ٣٣٢، «الاستيعاب» ٢/ ٨٥، «أسد الغابة» ٢/ ٢١٩، «الإصابة» ١/ ٥٢٨.

(٣) نباتة الوالبي، ويقال: الجعفي، الكوفي، قال الدارقطني: نباتة بن الجعد من جعفىٰ، وقال أبو حاتم: كان معلما علىٰ عهد عمر، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقال: كان من المعلمين علىٰ عهد عمر، روىٰ له النسائي حديثا واحدا، وقال الحافظ: مقبول.
انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٥٠١، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٤٧٩، «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٣١٠، «التقريب» (٧٠٩٠).

(٤) سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو السهمي، أبو عبد الله الباهلي، يقال له: سلمان الخيل؛ لأنه كان يلي الخيول في خلافة عمر، يقال: إن له صحبة، شهد فتوح الشام مع أبي أمامة

وغَيْرِهِمْ، فَكُلُّ هٰؤلاء أَفْتَىٰ في حَياةِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وما يَرْتَفِعُ أَحَدٌ مِنْ تابِعي أَهْلِ المَدينَةِ علىٰ طاوُسٍ وعَطاءٍ ومُجاهِدٍ، ومَعاذَ اللهِ أَنْ يُظَنَّ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ تَبْديلُ عَمُودِ الدِّيْنِ.

فَإِنْ هَبَطُوا إلىٰ تابِعي التّابِعينَ، فَما يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ علىٰ سُفْيانَ الثَّوْريِّ وابنِ جُرَيْجٍ إلا جازَ مِثْلُهُ علىٰ مالِكٍ؛ فَما لَهُ علىٰ هَذَيْنِ فَضْلٌ، لا في عِلْمٍ ولا في ورَعٍ.

ومَعاذَ اللهِ أَنْ يُظَنَّ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ هٰذا. فَإِنْ رَجَعُوا إلى الوُلاةِ؛ فَإِنَّ الوُلاةَ علىٰ مَكَّةَ والمَدينَةِ والكوفَةِ إنَّما كانُوا يَنْفُذُونَ مِنَ الشّامِ مِنْ عَهْدِ مُعاوِيَةَ إلىٰ صَدْرِ زَمانِ أبي حَنيفَةَ وسُفْيانَ ومالِكٍ؛ ثُمَّ مِنَ الأَنْبارِ وبَغْدادَ في باقي أَيّامِ هٰؤلاء، فَلا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ علىٰ والي مَكَّةَ والكوفَةِ إلا جازَ مِثْلُهُ علىٰ والي المَدينَةِ، وكُلُّها قَدْ وليَها الصّالِحُ والفاسِقُ، كالحَجّاجِ[1]،

الباهلي، ثم سكن العراق، وولاه عمر قضاء الكوفة، ثم ولي غزو أرمينية في خلافة عثمان فقتل ببلنجر، قال وكيع: أول من قضىٰ بالكوفة سلمان بن ربيعة وكان يمكث أربعين يوما لا يأتيه خصم، وذكره ابن حبان في «الثقات» في التابعين، وقال: كان رجلا صالحا، يحج كل سنة.

انظر: «الجرح والتعديل» ٤/ ٢٩٧، «الثقات» لابن حبان ٤/ ٣٣٢، «الاستيعاب» ٢/ ١٩٣، «أسد الغابة» ٢/ ٤١٥، «تهذيب الكمال» ١١/ ٢٤٠، «الإصابة» ٢/ ٦١.

(١) الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي الأمير، نشأ بالطائف مؤدب كتّاب، ثم لحق بعبد الملك بن مروان، وانتدب لقتال ابن الزبير بمكة، فحاصر مكة ورمى الكعبة بالمنجنيق إلىٰ أن قتله، وولاه عبد الملك الحرمين مدة، ثم استقدمه فولاه الكوفة، فسار بالناس سيرة جائرة، وكان فصيحا بليغا فقيها، وخرج عليه ابن الأشعث، فحاربه ومن معه حتىٰ قتله، كفَّره جماعة منهم: سعيد بن جبير والنخعي ومجاهد وغيرهم، مات سنة (٩٥هـ).
انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ١٦٨، «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٣٤٣.

وحُبَيْشِ بْنِ دُلْجَةَ[١]، وطارِقٍ[٢]، وخالِدٍ القَسْرِيِّ[٣]، وما هُنالِكَ مِنْ كُلِّ مَنْ لا خَيْرَ فيه[٤]، فَما جازَ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بِمَكَّةَ والكوفَةِ فَهُوَ جائِزٌ عَلَيْهِمْ بِالمَدينَةِ سَواءٌ سَواءٌ، بَلِ الأَمْرُ أَقْرَبُ إلى الاَمْتِناعِ بِمَكَّةَ؛ لأنَّ وُفُودَ جَميعِ أَهْلِ الأَرْضِ يَرِدُونَها كُلَّ سَنَةٍ؛ فَما كانَ لِيَخْفَىٰ ذَلِكَ أَصْلا على النّاسِ، وما قال هٰذا أَحَدٌ قَطُّ، والحَمْدُ لله.

فَإِنْ رَجَعُوا إلى الرِّواياتِ؛ فالرِّواياتُ كَما ذَكَرْنا مُتَقارِبَةٌ إلا قَوْلَ أبي حنيفةَ المَشْهُورَ في الإِقامَةِ، فَما جاءَتْ به قَطُّ رِوايَةٌ.

ولَيْسَ هٰذا مِنَ المُدِّ والصّاعِ والوَسْقِ في شَيْءٍ؛ لأنَّ كُلَّ مُدٍّ أَوْ قَفيزٍ

---

(١) حبيش بن دلجة القيني، أحد وجوه أهل الشام من أهل الأردن، شهد صفين مع معاوية، وولاه يزيد بن معاوية علىٰ أهل الأردن يوم وجههم إلى الحرة، قتل سنة (٦٥هـ) يوم الربذة قتله يزيد بن سياه، فلما دخل يزيد المدينة وقف علىٰ برذون أشهب وعليه ثياب بياض، فما لبث أن آسودت ثيابه ودابته مما مسح الناس به ومما صبوا عليه من الطيب.
انظر: «تاريخ الطبري» ٥/ ٦١١-٦١٢، «تاريخ دمشق» لابن عساكر ١٢/ ٨٦.

(٢) طارق بن عمرو الأموي، المكي، قاضي مكة، ويقال: قاضي المدينة، مولىٰ عثمان بن عفان، كان من ولاة الجور، ولاه عبد الملك بن مروان المدينة خمسة أشهر، ودعا إلىٰ بيعة عبد الملك حين قتل مصعب بن الزبير، ثم عزله، وولى الحجاج، وجهزه عبد الملك في ستة آلاف إلىٰ قتال من بالمدينة من جهة ابن الزبير، فقصد خيبر فقَتل بها ستمائة، ولما ذكره عمر بن عبد العزيز -والحجاج وقرة بن شريك- قال: آمتلأت الأرض جورا.
انظر: «الجرح والتعديل» ٤/ ٤٨٧، «تهذيب الكمال» ١٣/ ٣٤٨، «تاريخ دمشق» ٢٤/ ٤٣٠.

(٣) خالد بن عبد الله بن يزيد البجلي القسري، الدمشقي، قَتَل الجعد بن درهم يوم الأضحىٰ، وقال: يا أيها الناس ضحوا، فإني مضح بالجعد، وكان أمير مكة للوليد وسليمان ابني عبد الملك، وأمير العراقين لهشام بن عبد الملك، واختلف مع الوليد بن يزيد الخليفة، فبعث به إلىٰ يوسف بن عمر فعذبه حتىٰ مات، قريبا من سنة (١٢٠هـ) بالكوفة، وكان جوادا ممدحا ناصبيا يقع في علي بن أبي طالب.
انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ٣٤٠، «تهذيب الكمال» ٨/ ١٠٧.

(٤) من (ل).

أُحْدِثَ بِالمَدينَةِ وبِالكوفَةِ فَقَدْ عُرِفَ، كَما عُرِفَ بِالمَدينَةِ مُدُّ هِشام[١] الذي أُحْدِثَ، والمُدُّ الذي ذَكَرَهُ مالِكٌ في «مُوَطَّئِهِ» أَنَّ الصّاعَ هو مُدٌّ وثُلُثٌ بِالمُدِّ الآخَرِ، وكَمُدِّ أَهْلِ الكوفَةِ الحَجّاجي، وكَصاعِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، ولا حَرَجَ في إحْداثِ الأميرِ أَوْ غَيْرِهِ مُدًّا أَوْ صاعًا لِبَعْضِ حاجَتِهِ، وبَقِيَ مُدُّ النَّبيِّ ﷺ وصاعُهُ ووَسْقُهُ مَنْقُولا إِلَيْهِ نَقْلَ الكافَّةِ إِلَيْهِ ﷺ.

والعَجَبُ أَنَّ مالِكًا رأىٰ كَفّارَةَ الظِّهارِ خاصَّةً بِمُدِّ هِشام المُحْدَثِ على ٱخْتِلافِ أَصْحابِهِ فيهِ، فأَشْهَبُ وابنُ وهْبٍ وابنُ القاسِمِ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: وهو مُدٌّ ونِصْفٌ، ويَقُولُ الآخَرُ: هو مُدّانِ غَيْرُ ثُلُثٍ. ويَقُولُ غَيْرُهُمْ: هو مُدّانِ[٢]. واحْتَجَّ بَعْضُ أَصْحابِ أبي حنيفةَ بِأَنْ قالَ: أَذانُ أبي مَحْذُورَةَ مُتَأَخِّرٌ[٣]. فَقُلْنا: نَعَمْ، وأَحْسَنُ طُرُقِهِ مُوافِقٌ لاخْتيارِنا. ولله الحَمْدُ.

فَإِنْ قالُوا: إِنَّ فيهِ تَثْنِيَةَ الإِقامَةِ.

قُلْنا: نَعَمْ، ولَسْنا نُنْكِرُ تَثْنِيَتَها إِلَّا أَنَّ تَثْنِيَتَهَا كانَ الأَمْرَ الأَوَّلَ، وإِفْرادُها كانَ الأَمْرَ الآخِرَ بِلا شَكٍّ.

لِما حَدَّثَناهُ مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، ثنا قاسِمُ

---

(١) هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو الوليد المخزومي، قدم دمشق، فتزوج عبد الملك بن مروان ابنته، وولاه المدينة، وهشام أول من أحدث دراسة القرآن في جامع دمشق في السبع، وكان من وجوه قريش، وكان مشددا في ولايته، وهو الذي ينسب إليه (مدّ هشام) عند الفقهاء، وهو أكبر من مد النبي ﷺ، يقدر بمد وثلثي مد، وقيل: مد وثلث أو مد ونصف بمد النبي ﷺ.
انظر: «المدونة» ٢/ ٣٢٣، «الأم» ٣/ ٤٧٩، «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٥/ ٢٤٤، «التاريخ الكبير» للبخاري ٨/ ١٩٣، «الجرح والتعديل» ٩/ ٥٢، «تاريخ دمشق» ٧٣/ ٣٧٧.

(٢) «المدونة» ٢/ ٣٢٦؛ وانظر: «الاستذكار» ٩/ ٣٦٣، «النوادر والزيادات» ٥/ ٣٠٧.

(٣) أنظر: «تبيين الحقائق» ١/ ٩٠.

ابنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، ثنا وكيعٌ، عن الأَعْمَشِ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ قالَ: حَدَّثَنا أَصْحابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ زَيْدٍ رأى الأذانَ في المَنامِ، فأَتَى النَّبيَّ ﷺ فأخبرهُ، قالَ: «عَلِّمْهُ بِلالا»؛ فَقامَ بِلالٌ فأَذَّنَ مَثْنَىٰ، وأقامَ مَثْنَىٰ[1].

قال عَليٌّ: وهٰذا إسْنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ مِنْ إسْنادِ الكوفيّينَ، فَصَحَّ أَنَّ تَثْنيَةَ الإِقامَةِ قَدْ نُسِخَتْ، وأنَّهُ هو كانَ أَوَّلَ الأَمْرِ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ أبي لَيْلَىٰ أَخَذَ عن مِائَةٍ وعِشْرينَ مِنَ الصَّحابَةِ، وأدْرَكَ بِلالا وعُمَرَ رضي الله عنهما؛ فَلاحَ بُطْلانُ قَوْلِهِمْ بيَقينٍ. ولله تعالى الحَمْدُ.

إلا أَنَّ الأَفْضَلَ ما صَحَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِلالا بِأَنْ يُوتِرَها إلا الإِقامَةَ، والصَّحيحُ الآخَرُ أَوْلَىٰ بِالأَخْذِ مِمّا لا يَبْلُغُ دَرَجَتَهُ.

وقد قال بَعْضُ مُتأَخِّري المالِكيّينَ: مَعْنَىٰ إلا الإِقامَةَ أَيْ: إلا اللهُ أَكْبَرُ[2]. وهٰذا جَرْيٌ مِنْهُمْ علىٰ عادَتِهِمْ في الكَذِبِ، وما سَمَّىٰ أَحَدٌ قَطُّ قَوْلَ «اللهُ أَكْبَرُ» إقامَةً، لا في لُغَةٍ، ولا في شَريعَةٍ، فَكَيْفَ وقد جاءَ مُبَيَّنًا أَنَّهُ قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ كَما ذَكَرْناهُ.

وقال الحَنيفِيُّونَ: إنَّ الأَمْرَ لِبِلالٍ بِأَنْ يُوتِرَ الإِقامَةَ هو مِمَّنْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[3]. وهٰذا لِحاقٌ مِنْهُمْ بِالرَّوافِضِ النّاسِبينَ إلىٰ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ تَبْديلَ دَيْنِ الإِسْلامِ، ولَعَنَ اللهُ مَنْ يَقُولُ هٰذا، فَما يَقُولُهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣١١ (٢١٣١) عن وكيع به.

(٢) لم أجد من قال به من متأخري المالكيين ولا المتقدمين. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٨/ ٣١٠٦: يريد بقوله (إلا الإقامة) قوله: (قد قامت الصلاة). فإنها لا تُفرد وتثنىٰ.

(٣) قاله القدوري، ولفظه: الصحيح من هٰذا الخبر أن بلالًا أُمر من غير ذكر أن رسول الله ﷺ.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ حَيْوَةَ عَنِ الأَسْوَدِ: أَنَّ بِلالا كانَ يُثَنِّي الإِقامَةَ.

قُلْنا: نَعَمْ، وأَنَسٌ رَوىٰ أَنَّ بِلالا أُمِرَ بِوِتْرِها[1]، وأَنَسٌ سَمِعَ أَذانَ بِلالٍ بِلا شَكٍّ، ولَمْ يَسْمَعْهُ الأَسْوَدُ قَطُّ يُؤَذِّنُ ولا يُقِيمُ، فَصَحَّ أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِ الأَسْوَدِ: إِنَّ بِلالا كانَ يُثَنِّي الإِقامَةَ. يُرِيدُ قَوْلَهُ: قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ، حتىٰ يَتَّفِقَ قَوْلُهُ مَعَ رِوايَةِ أَنَسٍ في ذَلِكَ.

قال عليٌّ: وقال بَعْضُ الحَنِيفِيِّينَ: لَعَلَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبا مَحْذُورَةَ أَنْ يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰه إلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰه إلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؛ إِنَّما كانَ لأَجْلِ أَنَّهُ كانَ[2] خَفَضَ به صَوْتَهُ، لا لأَنَّهُ مِنْ حُكْمِ الأَذانِ[3].

قال عليٌّ: وهٰذا كَذِبٌ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُجَرَّدٌ؛ لأَنَّهُ ﷺ لو عَلِمَ أَنَّ هٰذا التَّرْجِيعَ ليس مِنْ نَفْسِ الأَذانِ لَبَيَّنَهُ ﷺ، ولَما تَرَكَهُ البَتَّةَ يَقُولُ ذَلِكَ خافِضًا صَوْتَهُ في ٱبْتِداءِ الأَذانِ، فَلَيْسَ هو كَلِمَةً واحِدَةً، بَلْ أَرْبَعُ قَضايا:

هكذا رواه أبو داود وغيره، وإذا لم يذكر الأمر لم يكن حجة؛ لجواز أن يكون أمر بعد النبي ﷺ، فيحتاج أن ينظر في صحة الأمر. «التجريد» ١/ ٤١٩.

وقال الخطابي في الرد علىٰ هٰذا: قوله: أمر بلال أن يوتر الإقامة يريد رسول الله ﷺ هو الذي أمره بذلك، والأمر مضاف إليه دون غيره؛ لأن الأمر المطلق في الشريعة لا يضاف إلا إليه. «معالم السنن» ١/ ١٥٤.

(١) في (ل): أن يوترها. (٢) ساقطة من (ل، ب).

(٣) أنظر: «المبسوط» ١/ ١٢٨ - ١٢٩، ونقل السرخسي القول بصيغة التضعيف. فقال: وقيل: إن أبا محذورة كان مؤذن مكة فلما ٱنتهىٰ إلىٰ ذكر رسول الله ﷺ خفض صوته ٱستحياءً من أهل مكة لأنهم لم يعهدوا ذكر ٱسم رسول الله ﷺ بينهم جهرًا، ففرك رسول الله ﷺ أذنه وأمره أن يعود فيرفع صوته فيكون تأديبًا له.

الأَثْنَتانِ مِنْها سِتُّ كَلِماتٍ، (سِتُّ كَلِماتٍ)[١]، والاثْنَتانِ: خَمْسُ كَلِماتٍ، (خَمْسُ كَلِماتٍ)[٢].

فَمِنَ الكَذِبِ البَحْتِ - الذي يَسْتَحِقُّ بِهِ صاحِبُهُ أَنْ يَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ - أَنْ يَدَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أبا مَحْذُورَةَ يأْتي بِكُلِّ ذَلِكَ خافِضَ الصَّوْتِ، ولَيْسَ خَفْضُهُ مِنْ حُكْمِ الأَذانِ، فَإِذا تَرَكَهُ على الخَطأِ ولَمْ يَنْهَهُ زادَ في إِضْلالِهِ، بِأَنْ يأْمُرَهُ بِأَنْ يُعيدَ ذَلِكَ رافِعًا صَوْتَهُ، ولا يُعْلِمُهُ أَنَّ تَكْرارَ ذَلِكَ ليس مِنَ الأَذانِ. وما نَدْري كَيْفَ يَنْطَلِقُ بهٰذا لِسانُ مُسْلِمٍ أَوْ يَنْشَرِحُ لَهُ صَدْرُهُ؟!

فَكَيْفَ والآثارُ - التي هي أَحْسَنُ ما رُوِيَ في ذَلِكَ - جاءَتْ مُبَيِّنَةً بِأَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذانَ كَذَلِكَ نَصًّا، كَلِمَةً كَلِمَةً، تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، فَوَضَحَ كَذِبُ هٰؤلاء القائِلِينَ جِهارًا.

وقال بَعْضُهُمْ: لَمَّا رأَيْنا ما كانَ في الأَذانِ في مَوْضِعَيْنِ كانَ في المَوْضِعِ الثّاني علىٰ نِصْفِ ما هو عليه في المَوْضِعِ الأَوَّلِ، أَلا تَرىٰ أَنَّهُ يُقالُ في أَوَّلِ الأَذانِ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰه إلا اللهُ مَرَّتَيْنِ، ويُقالُ في آخِرِهِ: لا إِلٰه إلا اللهُ مَرَّةً، وكانَ التَّكْبيرُ مِمّا يَتَكَرَّرُ في الأَذانِ، وكانَ التَّكْبيرُ في آخِرِ الأَذانِ مَرَّتَيْنِ، والقِياسُ أَنْ يَكونَ في أَوَّلِ الأَذانِ أَرْبَعًا.

قال عَلِيٌّ: إذا كانَ هٰذا الهَوَسُ عِنْدَكُمْ حَقًّا فَإِنَّ التَّكْبيرَ مُرَبَّعٌ في أَوَّلِ الأَذانِ كَما نَقُولُ؛ فالواجِبُ أَنْ يَكونَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰه إلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ مُرَبَّعًا أَيْضًا كَالتَّكْبيرِ، وأَنْ لا يُثَنّىٰ مِنَ الأَذانِ إلا ما اتُّفِقَ علىٰ أَنْ يُثَنّىٰ، كَما لا يُفْرَدُ مِنْهُ إلا ما اتُّفِقَ علىٰ إِفْرادِهِ، وهو لا إِلٰه إلا اللهُ فَقَطْ؛ فَيَكونُ أَوَّلُ الأَذانِ ثَلاثَ قَضايا مُرَبَّعاتٍ، ثُمَّ يَتْلُوها ثَلاثُ

---

(١) ، (٢) ساقطة من (ل).

قَضايا مُثَنَّياتٍ، ثُمَّ تُوتِرُ ذَلِكَ قَضيَّةٌ سابِعَةٌ مُفْرَدَةٌ، فهٰذا هَذْرٌ أَمْلَحُ مِنْ هَذْرِكُمْ، فَيَنْبَغي أَنْ تَلْتَزِمُوهُ.

وأمّا المالِكيُّونَ فَإِنَّهُمْ إذا قاسُوا المُسْتَحاضَةَ على المُصَرّاةِ، والنَّفْخَ في الصَّلاةِ علىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[1] والمَرْأَةَ ذاتَ الزَّوْجِ في مالِها على المَريضِ المَخُوفِ عليه المَوْتَ، وفَرْجَ المُتَزَوِّجَةِ علىٰ يَدِ السّارِقِ، وسائِرَ تِلْكَ القياساتِ التي لا شَيْءَ أَسْقَطُ مِنْها ولا أَغَثُّ.

فَهَذانِ القياسانِ أَدْخَلُ في المَعْقُولِ عِنْدَ كُلِّ ذي مُسْكَةِ عَقْلٍ! فَيَنْبَغي لَهُمْ أَنْ يَلْتَزِمُوهما إنْ كانُوا مِنْ أَهْلِ القياسِ، وإلا فَلْيَتْرُكوا تِلْكَ المَقايِيسَ السَّخيفَةَ، فَهُوَ أَحْوَطُ[2] لَهُمْ في الدّينِ وأَدْخَلُ في المَعْقُولِ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال بَعْضُ المالِكيّينَ: لَمّا كانَتْ لا إلٰه إلا اللهُ تُقالُ في آخِرِ الأَذانِ مَرَّةً واحِدَةً وجَبَ أَنْ تكونَ الإِقامَةُ كُلُّها كَذَلِكَ، إلا ما اتُّفِقَ عليه مِنَ التَّكْبيرِ فيها، فَقُلْنا لَهُمْ: لَمّا لَمْ يَكن ما ذَكَرْتَ حُجَّةً في إفْرادِ الأَذانِ لَمْ يَكن حُجَّةً في إفْرادِ الإِقامَةِ.

وأيْضًا: فَإِنَّهُ لَمّا كانَ التَّكْبيرُ في الإِقامَةِ يُثَنّىٰ بِاتِّفاقٍ مِنّا ومِنْكُمْ وجَبَ أَنْ يُثَنّىٰ سائِرُ الإِقامَةِ، إلا ما اتُّفِقَ عَلَيْهِ، وهو التَّهْليلُ في آخِرِها فَقَطْ. أَوْ لَمّا كانَ التَّكْبيرُ في الإِقامَةِ يُقالُ أَرْبَعَ مَرّاتٍ وجَبَ أَنْ يَكونَ في الإِقامَةِ أَيْضًا يُقالُ مَرَّتَيْنِ؛ لِيَكونَ فيها تَرْبيعٌ يَخْرُجُ مِنْهُ إلىٰ تَثْنيَةٍ إلىٰ إفْرادٍ، وكُلُّ هٰذا هَوَسٌ، إنَّما أَوْرَدْناهُ لِيَرىٰ أَهْلُ التَّصْحيحِ لِلقِيَاسِ[3] فَسادَ القياسِ وبُطْلانَهُ.

---

(١) الإسراء: ٢٣.
(٢) في (م، ب): أحظىٰ.
(٣) من (ل).

وقَدْ صَحَّ عن ابن عُمَرَ[١]، وأبي أُمامَةَ ابن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ[٢] أَنَّهُمْ كانُوا يَقُولُونَ في أذانِهِمْ: حَيَّ علىٰ خَيْرِ العَمَلِ. ولا نَقُولُ بِهِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عنِ النَّبيِّ ﷺ ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَهُ. ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ مَنْ يَقُولُ في مِثْلِ هٰذا عنِ الصّاحِبِ: مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ أَنْ يأْخُذَ بِقَوْلِ ابن عُمَرَ في هٰذا، فَهُوَ عنهُ ثابِتٌ بِأَصَحِّ إسْنادٍ.

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: يُقالُ في العَتَمَةِ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ[٣]. ولا نَقُولُ بهٰذا أَيْضًا؛ لأنَّهُ لَمْ يأْتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٦٤ (١٧٩٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٦- ٣٤٧.

(٢) أنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ٤٢٤ (٢٠٧٤).

(٣) نقله عند الطحاوي كما في «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٨٨ (م١٢٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٨/ ٣١٢.

٣٢٢ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ تَنكيسُ الأَذانِ ولا الإِقامَةِ، ولا تَقْديمُ مُؤَخَّرٍ مِنْهما علىٰ ما قَبْلَهُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَمْ يُؤَذِّنْ ولا أَقامَ ولا صَلَّىٰ بِأَذانٍ ولا إقامَةٍ.

قال عَليٌّ: هي أَرْبَعَةُ أَشْياءَ تَنازَعَ النّاسُ فيها: الوُضُوءُ، والأَذانُ، والإِقامَةُ، والطَّوافُ بِالبَيْتِ.

فَقال أَبُو حَنيفَةَ: يَجُوزُ تَنْكيسُ كُلِّ ذَلِكَ[1]. وقال مالِكٌ: لا يَجُوزُ تَنْكيسُ الأَذانِ، ولا الإِقامَةِ، ولا الطَّوافِ[2]. وقال في أَحَدِ[3] قَوْلَيْهِ وأَشْهَرِهِما: يَجُوزُ تَنْكيسُ الوُضُوءِ[4].

وقال الشّافِعيُّ: لا يَجُوزُ تَنْكيسُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ[5].

قال عَليٌّ: لا يَشُكُّ أَحَدٌ في أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَ النّاسَ الأَذانَ والإِقامَةَ، ولَوْلا ذَلِكَ ما تَكَهَّنُوهُما ولا ٱبْتَدَعُوهُما.

فَإِذْ لا شَكَّ في ذَلِكَ فَإِنَّما عَلَّمَهُما ﷺ مُرَتَّبَيْنِ كَما هُما أَوَّلا فأَوَّلا، يأْمُرُ الذي يُعَلِّمُهُ بِأَنْ يَقُولَ ما يُلَقِّنُهُ، ثُمَّ الذي بَعْدَهُ مِنَ القَوْلِ، إلى ٱنْقِضائِهِما.

فَإِذْ هٰذا كَذَلِكَ فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ مُخالَفَةُ أَمْرِهِ ﷺ في تَقْديمِ ما أَخَّرَ أَوْ تأْخيرِ ما قَدَّمَ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) ٱنظر: «الأصل» ١/ ٣٠، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٥٣ (م٦١)، «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٣٦٨، «المبسوط» ٤/ ٤٦، «تحفة الفقهاء» ١/ ١١١.

(٢) ٱنظر: «المدونة» ١/ ٤٢٥، «الاستذكار» ١٢/ ١٢٥، «القوانين الفقهية» (ص٨٩).

(٣) في (ل): آخر، وعلق عليها في الحاشية: خ: في أحد قوليه.

(٤) «المدونة» ١/ ١٢٣، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٣٢، «المنتقىٰ» ١/ ٤٧.

(٥) «الأم» ٢/ ٦٥، وانظر: «الأوسط» ٢/ ٧٢، «الحاوي» ١/ ١٣٨.

٣٣٣ مَسألةٌ: فَإِنْ كانَ بَرْدٌ شَديدٌ أَوْ مَطَرُ رَشٍّ فَصاعِدًا فَيَجِبُ أَنْ يَزيدَ المُؤَذِّنُ في أَذانِهِ -بَعْدَ حَيَّ على الفَلاحِ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ-: أَلا صَلُّوا في الرِّحالِ.

وهٰذا الحُكْمُ واحِدٌ في الحَضَرِ والسَّفَرِ. حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ أَذَّنَ بِضَجْنانَ بَيْنَ مَكَّةَ والمَدينَةِ فَقال: ألا[1] صَلُّوا في الرِّحالِ[2]. ثُمَّ قال ابن عُمَرَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يأْمُرُ مُناديَهُ في اللَّيْلَةِ البارِدَةِ أو المَطيرَةِ أَوْ ذاتِ الرِّيحِ أَنْ يَقُولَ: «صَلُّوا في الرِّحالِ»[3].

حدثنا حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن أَيْمَنَ، ثنا بَكْرُ بنُ حَمّادٍ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا حَمّادٌ -هو ابن زَيْدٍ- عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني وعاصِمٍ الأَحْولِ وعَبْدِ الحَميدِ صاحِبِ الزِّياديِّ، كُلِّهِمْ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ قالَ: خَطَبَنا ابن عَبّاسٍ في يَوْمٍ ذي رَدْغٍ، فَلَمّا بَلَغَ المُؤَذِّنُ حَيَّ على الصَّلاةِ أَمَرَهُ أَنْ يُناديَ: الصَّلاةُ في الرِّحالِ. فَنَظَرَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ إلىٰ بَعْضٍ، فَقال لَهُمْ: كأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هٰذا، قَدْ فَعَلَ هٰذا مَنْ هو خَيْرٌ مِنّي، وإِنَّها لَعَزْمَةٌ[4]. وهو قَوْلُ أَصْحابِنا.

---

(١) من (ل). (٢) «المصنف» ١/ ٤٩٤ (١٩٠٢).

(٣) رواه البخاري (٦٣٢) كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، ومسلم (٦٩٧) كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر.

(٤) رواه البخاري (٦١٦) كتاب الأذان، باب أذان الأعمىٰ إذا كان له من يخبره، ومسلم (٦٩٩) كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر. وفي (م): لعزيمة.

مَسألةٌ: والكَلامُ جائِزٌ بَيْنَ الإِقامَةِ والصَّلاةِ، طالَ الكَلامُ أَوْ قَصُرَ، ولا تُعادُ الإِقامَةُ لِذَلِكَ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ الهَمْدانيُّ، ثنا أَبُو إِسْحاقَ البَلْخيُّ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، ثنا عَبْدُ الوارِثِ، ثنا عَبْدُ العَزيزِ -هو ابن صُهَيْبٍ-، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قال: أُقيمَتِ الصَّلاةُ والنَّبيُّ ﷺ يُناجي رَجُلا في جانِبِ المَسْجِدِ، فَما قامَ إلى الصَّلاةِ حتىٰ نامَ النّاسُ[1].

وقَدْ ذَكَرْنا إقامَةَ المُسْلِمينَ لِلصَّلاةِ، وتَذَكُّرَهُ ﷺ أَنَّهُ جُنُبٌ، ورُجُوعَهُ واغْتِسالَهُ، ثُمَّ مَجيئَهُ وصَلاتَهُ بِالنّاسِ.[2]

ولا دَليلَ يُوجِبُ إعادَةَ الإِقامَةِ أَصْلا، ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ[3] في أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ الإِقامَةِ والصَّلاةِ أَوْ أَحْدَثَ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ ولا تُعادُ الإِقامَةُ لِذَلِكَ، ويُكَلَّفُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ قَليلِ العَمَلِ وكَثيرِهِ وقَليلِ الكَلامِ وكَثيرِهِ أَنْ يأْتيَ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِهِ بِدَليلٍ، ثُمَّ علىٰ حَدِّ القَليلِ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الكَثيرِ، ولا سَبيلَ لَهُ إلىٰ ذَلِكَ أَصْلا. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ[4].

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٤٢) كتاب الأذان، باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة. ورواه مسلم (٣٧٦) كتاب الحيض، باب الدليل علىٰ أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

(٢) سبق ص ٥٣٤. (٣) في (ل): الأمة.

(٤) بعدها في (ب): انتهى السفر الأول من كتاب «المحلىٰ»، يتلوه مسألة أوقات الصلاة، وكان الفراغ منه الثامن والعشرين من صفر سنة ثمان وثلاثين وسبعمئة أحسن الله عاقبتها، وكتبه العبد الفقير إلىٰ الله تعالىٰ خليل بن سيف الدين أكجي المعروف والده بسلحدار الأمير بدر الدين، غفر الله له ولوالديه ولمن قرأ فيه وترحم علىٰ كاتبه وعلىٰ والديه ولجميع المسلمين، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد خاتم النبيين وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

مَسألةٌ أَوْقاتِ الصَّلاةِ:

قال أبو مُحمّدٍ عَليُّ بنُ أحمَدَ: أَوَّلُ وقْتِ الظُّهْرِ أَخْذُ الشَّمْسِ في الزَّوالِ والمَيْلِ (عَنْ كَبِدِ السَّماءِ)[1]، فَلا يَحِلُّ ٱبْتِداءُ الظُّهْرِ قَبْلَ ذَلِكَ أَصْلا، ولا تُجْزِئُ بِذَلِكَ. ثُمَّ يَتَمادىٰ وقْتُها إلىٰ أَنْ يَكونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لا يُعَدُّ في ذَلِكَ الظِّلُّ الذي كانَ لَهُ في أَوَّلِ زَوالِ الشَّمْسِ، ولكن يُعَدُّ ما زادَ علىٰ ذَلِكَ، فَإِذا كَبَّرَ الإِنْسانُ لِصَلاةِ الظُّهْرِ حينَ ذَلِكَ فَما قَبْلَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ صَلاةَ الظُّهْرِ بِلا ضَرُورَةٍ، فَإِذا زادَ الظِّلُّ المَذْكورُ علىٰ ما ذَكَرْنا بِما قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَقَدْ بَطَلَ وقْتُ الدُّخُولِ في صَلاةِ الظُّهْرِ، إلا لِلْمُسافِرِ المُجِدِّ فَقَطْ، ودَخَلَ أَوَّلُ وقْتِ العَصْرِ، فَمَنْ دَخَلَ في صَلاةِ العَصْرِ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ تُجزِهِ إلا يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فَقَطْ. ثُمَّ يَتَمادىٰ وقْتُ الدُّخُولِ في العَصْرِ إلىٰ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ كُلُّها، إلا أَنَّنا نَكْرَهُ تأْخيرَ العَصْرِ إلىٰ أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ إلا لِعُذْرٍ. ومَنْ كَبَّرَ لِلْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْرُبَ جَميعُ القُرْصِ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ، فَإِذا غابَ جَميعُ القُرْصِ فَقَدْ بَطَلَ وقْتُ الدُّخُولِ في العَصْرِ ودَخَلَ أَوَّلُ وقْتِ صَلاةِ المَغْرِبِ؛ ولا يُجْزِئُ الدُّخُولُ في صَلاةِ المَغْرِبِ قَبْلَ غُرُوبِ جَميعِ القُرْصِ.

ثُمَّ يَتَمادىٰ وقْتُ صَلاةِ المَغْرِبِ إلىٰ أَنْ يَغيبَ جَمِيعُ الشَّفَقِ الذي هو الحُمْرَةُ، فَمَنْ كَبَّرَ لِلْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَغيبَ آخِرُ حُمْرَةِ الشَّفَقِ فَقَدْ أَدْرَكَ صَلاةَ المَغْرِبِ بِلا كَراهَةٍ ولا ضَرُورَةٍ.

فَإِذا غَرُبَتْ حُمْرَةُ الشَّفَقِ كُلُّها فَقَدْ بَطَلَ وقْتُ الدُّخُولِ في صَلاةِ

---

(١) من (ل).

المَغْرِبِ، إلا لِلْمُسافِرِ المُجِدِّ، وبِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَطْ؛ ودَخَلَ وقْتُ صَلاةِ العِشاءِ الآخِرَةِ، وهي العَتَمَةُ، ومَنْ كَبَّرَ لَها ومِنَ الحُمْرَةِ في الأُفُقِ شَيْءٌ لَمْ يُجْزِهِ.

ثُمَّ يَتَمادىٰ وقْتُ صَلاةِ العَتَمَةِ إلى انْقِضاءِ نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ وابْتِداءِ النِّصْفِ الثّاني، فَمَنْ كَبَّرَ لَها في أَوَّلِ النِّصْفِ الثّاني مِنَ اللَّيْلِ فَقَدْ أَدْرَكَ صَلاةَ العَتَمَةِ بِلا كَراهَةٍ ولا ضَرُورَةٍ، فَإِذا زادَ علىٰ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وقْتُ الدُّخُولِ في صَلاةِ العَتَمَةِ. فَإِذا طَلَعَ الفَجْرُ الثّاني فَقَدْ دَخَلَ أَوَّلُ وقْتِ صَلاةِ الصُّبْحِ، فَلَوْ كَبَّرَ لَها قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ، ويَتَمادىٰ وقْتُها إلىٰ أَنْ يَطْلُعَ أَوَّلُ قُرْصِ الشَّمْسِ، فَمَنْ كَبَّرَ لَها قَبْلَ طُلُوعِ أَوَّلِ القُرْصِ فَقَدْ أَدْرَكَ صَلاةَ الصُّبْحِ، إلا أَنَّنا نَكْرَهُ تأْخيرَها عن أَنْ يُسَلِّمَ مِنْها قَبْلَ طُلُوعِ أَوَّلِ القُرْصِ إلا لِعُذْرٍ. فَإِذا طَلَعَ أَوَّلُ القُرْصِ فَقَدْ بَطَلَ وقْتُ الدُّخُولِ في صَلاةِ الصُّبْحِ، فَإِذا خَرَجَ وقْتُ كُلِّ صَلاةٍ ذَكَرْناها لَمْ يَجُزْ أَنْ يُصَلِّيَها، لا صَبِيٌّ يَبْلُغُ، ولا حائِضٌ تَطْهُرُ، ولا كافِرٌ يُسْلِمُ، ولا يُصَلّي هٰؤلاء إلا ما أَدْرَكوا في الأَوْقاتِ المَذْكورَةِ.

وأَمّا المُسافِرُ فَإِنَّهُ إنْ زالَتْ لَهُ الشَّمْسُ وهو نازِلٌ أَوْ غَرُبَتْ لَهُ الشَّمْسُ، وهو نازِلٌ فَهُوَ كَما ذَكَرْنا في وقْتِ الظُّهْرِ والمَغْرِبِ، ولا فَرْقَ، يُصَلّي كُلَّ صَلاةٍ لِوَقْتِها ولا بُدَّ.

فَإِنْ زالَتْ لَهُ الشَّمْسُ وهو ماشٍ فَلَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الظُّهْرَ إلىٰ أَوَّلِ الوَقْتِ الذي ذَكَرْنا لِلْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ الظُّهْرَ والعَصْرَ.

وإِنْ غابَتْ لَهُ الشَّمْسُ وهو ماشٍ فَلَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ المَغْرِبَ إلىٰ أَوَّلِ وقْتِ العَتَمَةِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ والعَتَمَةِ. وأَمّا بِعَرَفَةَ - يَوْمَ عَرَفَةَ خاصَّةً -

فَإِنَّهُ يُصَلّي الظُّهْرَ في وقْتِها، ثُمَّ يُصَلّي العَصْرَ إذا سَلَّمَ مِنَ الظُّهْرِ في وقْتِ الظُّهْرِ.

وأمّا بِمُزْدَلِفَةَ - لَيْلَةَ يَوْمِ النَّحْرِ خاصَّةً - فَإِنَّهُ لا يُصَلّي المَغْرِبَ إلا بِمُزْدَلِفَةَ أيَّ وقْتٍ جاءَها، فَإِنْ جاءَها في وقْتِ العَتَمَةِ صَلاها، ثُمَّ صَلَّى العَتَمَةَ.

وأمّا النّاسي لِلصَّلاةِ والنّائِمُ عَنْها فَإِنَّ وقْتَها مُتَمادٍ أَبَدَ الأَبَدِ، ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُؤَخِّرَ صَلاةً عن وقْتِها الذي ذَكَرْنا، ولا يُجْزِئُهُ إنْ فَعَلَ ذَلِكَ، ولا أَنْ يُقَدِّمَها قَبْلَ وقْتِها الذي ذَكَرْنا، لا يُجْزِئُهُ إنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

وقال أَبُو حنيفةَ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ: أَوَّلُ وقْتِ العَصْرِ إذا صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ[1]؛ ووَقْتُ العَتَمَةِ المُسْتَحَبُّ إلىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ وإلىٰ نِصْفِهِ، ويَمْتَدُّ إلىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ، وإنْ كُرِهَ تأْخيرُها إلَيْهِ[2]. ولَمْ يُجِزْ تأْخيرَ الظُّهْرِ إلىٰ وقْتِ العَصْرِ، ولا تأْخيرُ المَغْرِبِ إلىٰ وقْتِ العَتَمَةِ لِلْمُسافِرِ المُجِدِّ[3].

ورأىٰ مالِكٌ لِلْمَريضِ الذي يَخافُ ذَهابَ عَقْلِهِ ولِلْمُسافِرِ الذي يُريدُ الرَّحيلَ أَنْ يُقَدِّمَ العَصْرَ إلىٰ وقْتِ الظُّهْرِ، والعَتَمَةَ إلىٰ أَوَّلِ[4] وقْتِ المَغْرِبِ[5].

ورأىٰ لِمَساجِدِ الجَماعَةِ في المَطَرِ والظُّلْمَةِ أَنْ يُؤَخَّرَ المَغْرِبُ قَليلا وتُقَدَّمَ العَتَمَةُ إلىٰ وقْتِ المَغْرِبِ، ولا يُتَنَفَّلُ بَيْنَهُما، ولَمْ يَرَ ذَلِكَ لِخَوْفِ

---

(١) «الأصل» ١/ ١٤٥، وانظر: «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ١٩٤ (م ١٢٨).

(٢) «الأصل» ١/ ١٤٦، وانظر: «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ١٩٤ (م١٢٨).

(٣) آنظر: «الأصل» ٢/ ١٤٧.

(٤) من (ل).

(٥) «المدونة» ١/ ٢٠٤، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٦٢، «الاستذكار» ٦/ ٣٧.

عَدُوٌّ، ولا رأىٰ ذَلِكَ في نَهارِ المَطَرِ في الظُّهْرِ والعَصْرِ[١].

ورأىٰ وقْتَ الظُّهْرِ والعَصْرِ يَمْتَدّانِ إلىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِإِدْراكِ الظُّهْرِ ورَكْعَةٍ مِنَ العَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ جَميعِها[٢].

ورأىٰ وقْتَ المَغْرِبِ والعَتَمَةِ يَمْتَدّانِ إلىٰ أنْ يُدْرِكَ المَغْرِبَ ورَكْعَةً مِنَ العَتَمَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ الثّاني[٣].

ورأى الشّافِعِيُّ الجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ في وسَطِ وقْتِ الظُّهْرِ، وبَيْنَ المَغْرِبِ والعَتَمَةِ في وسَطِ وقْتِ المَغْرِبِ لِمَساجِدِ الجَماعاتِ خاصَّةً في المَطَرِ[٤].

ورأىٰ وقْتَ الظُّهْرِ والعَصْرِ مُشْتَرَكًا مُمْتَدًّا إلىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ[٥]،

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٦٧، «الاستذكار» ٦/ ٣٠.

(٢) المختار والمشهور عن الإمام مالك في آخر وقت الظهر: أنه ينتهي إذا صار ظل الشيء مثله بعد ظل الزوال، ورُوي عنه: أنه يشترك مع أول وقت العصر. واختلف القائلون في مقدار هٰذا الأشتراك علىٰ قولين: الأول: أن الأشتراك يقع في القامة الأولىٰ فيكون ما قبلها بقدر ما توقع فيه إحدى الصلاتين. الثاني: أنهما يشترطان معًا حتىٰ نهاية وقت العصر أي حتى الغروب -كما نقل المصنف هنا- وذلك عند الضرورة.
انظر: «مجالس ابن القاسم» (ص٦٠)، «التفريع» ١/ ٢١٩، «النوادر والزيادات» ١/ ١٥٤، «المعونة» ١/ ٨٧، «عيون المجالس» ١/ ٢٧٣ (م ١٠٧)، «المنتقىٰ» ١/ ١٢، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ١٠/ ٣٠٤.

(٣) نقله عنه الباجي في «المنتقىٰ» ١/ ١٤.

(٤) «الأم» ٢/ ١٦٧، وانظر: «الوسيط» ٢/ ٢٥٧.

(٥) لم أجد من نسب هٰذا القول للشافعي ﷺ غير المصنف، بل قال النووي في «المجموع» ٣/ ٢٤: آخر وقت الظهر إذا صار ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون له عند الزوال، وإذا خرج وقت هٰذا دخل وقت العصر متصلًا به ولا أشتراك بينهما. هٰذا مذهبنا.
وانظر: «الأم» ٢/ ١٥٩، «الإقناع» لابن المنذر ١/ ٧٩، «الأوسط» ٣/ ١٠٨، «البيان» للعمراني ٢/ ٢٥.

ووَقْتَ المَغْرِبِ والعَتَمَةِ مُشْتَرَكًا مُمْتَدًّا إلىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ[١].

هٰذا مَعَ قَوْلِهِ وقَوْلِ مالِكٍ: إنَّهُ ليس لِلْمَغْرِبِ إلا وقْتٌ واحِدٌ[٢]. وهٰذِه أَقْوالٌ ظاهِرَةُ التَّناقُضِ بِلا بُرْهانٍ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَبُو خَليفَةَ الفَضْلُ بنُ الحُبابِ الجُمَحيُّ، ثنا أَبُو الوليدِ الطَّيالِسيُّ -هو هِشامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، أخبرنا هَمّامُ -هو ابن يَحْيَىٰ-، عن قَتادَةَ، عن أبي أَيُّوبَ المَراغيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سأَلَهُ رَجُلٌ عن وقْتِ صَلاةِ الظُّهْرِ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَقْتُ صَلاةِ الظُّهْرِ إذا زالَتِ الشَّمْسُ، وكانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ ما لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ، ووَقْتُ العَصْرِ ما لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ، ووَقْتُ المَغْرِبِ ما لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، ووَقْتُ العِشاءِ إلىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ، ووَقْتُ الفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ ما لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»[٣].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلَمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، ثنا بَدْرُ بنُ عُثْمانَ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، عن أَبيهِ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَتاهُ سائِلٌ

---

(١) لم أجد من نسب هٰذا القول للشافعي أيضًا غير المصنف هنا، ولم ينقل عن الشافعي غير أن لها وقت واحد وهو الأشهر، وروي عنه أنه قال: آخر وقتها غيبوبة الشفق الأحمر.

انظر: «الأوسط» ٣/ ٢٥، «الحاوي» ٢/ ١٤، «نهاية المطلب» ٢/ ١٤، «المجموع» ٣/ ٣٤-٣٧.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ١٥٣، «التلقين» ١/ ٣٩، «الاستذكار» ١/ ١٩٧، «الأوسط» ٣/ ٢٨، «اللباب» ١/ ١١٢، «الحاوي» ٢/ ١٩.

(٣) رواه مسلم (٦١٢) كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس.

يَسْأَلُهُ عن مَواقيتِ الصَّلاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عليه شَيْئًا، فأَقامَ الفَجْرَ حينَ ٱنْشَقَّ الفَجْرُ والنّاسُ لا يَكادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فأَقامَ بِالظُّهْرِ حينَ زالَتِ الشَّمْسُ والقائِلُ يَقُولُ: قَدِ ٱنْتَصَفَ النَّهارُ. وهو كانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فأَقامَ بِالعَصْرِ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فأَقامَ المَغْرِبَ حينَ وقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فأَقامَ العِشاءَ حينَ غابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الفَجْرَ مِنَ الغَدِ حتى ٱنْصَرَفَ مِنْها والقائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كادَتْ. ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حتىٰ كانَ قَريبًا مِنْ وقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ العَصْرَ حتى ٱنْصَرَفَ مِنْها الناس[1] والقائِلُ يَقُولُ: قَدِ ٱحْمَرَّتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَخَّرَ المَغْرِبَ حتىٰ كانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ العِشاءَ حتىٰ كانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، ثُمَّ دَعَا السّائِلَ فَقالَ: «الوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ»[2].

وقَدْ رُوِّينا هٰذا الخَبَرَ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، عن مُسَدَّدٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ داوُد الخُرَيْبِيِّ، عن بَدْرِ بْنِ عُثْمانَ بِإِسْنادِهِ، وفيهِ: فَلَمّا كانَ الغَدُ صَلَّى الفَجْرَ فانْصَرَفَ فَقُلْنا: طَلَعَتِ الشَّمْسُ. وأقامَ الظُّهْرَ في وقْتِ العَصْرِ الذي كانَ قَبْلَهُ، وصَلَّى العَصْرَ وقد ٱصْفَرَّتِ الشَّمْسُ. أَوْ قالَ: أَمْسَىٰ[3].

حدثنا حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرٍ ومُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، قال ابن زُهَيْرٍ: حَدَّثَني أبي. وقال ابن وضّاحٍ: ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ وابنُ نُمَيْرٍ. قال زُهَيْرٌ وأبُو بَكْرٍ وابنُ نُمَيْرٍ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ:

---

(١) من (ل).

(٢) «صحيح مسلم» (٦١٤) كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٩٥).

قال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ لِلصَّلاةِ أَوَّلا وآخِرًا: وإنَّ أَوَّلَ وقْتِ[1] صَلاةِ الظُّهْرِ حينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وآخِرَ وقْتِها حينَ يَدْخُلُ وقْتُ العَصْرِ، وإنَّ أَوَّلَ وقْتِ العَصْرِ حينَ يَدْخُلُ وقْتُها، وإنَّ آخِرَ وقْتِها حينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وإنَّ أَوَّلَ وقْتِ المَغْرِبِ حينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وإنَّ آخِرَ وقْتِها حينَ يَغيبُ الأُفُقُ، وإنَّ أَوَّلَ وقْتِ العِشاءِ الآخِرَةِ حينَ يَغيبُ الشَّفَقُ، وإنَّ آخِرَ وقْتِها حينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وإنَّ أَوَّلَ وقْتِ الفَجْرِ حينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، وإنَّ آخِرَ وقْتِها حينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ»[2].

قال عليٌّ: لَمْ يَخْفَ عَلَيْنا ٱعْتِلالُ مَنِ ٱعْتَلَّ في حَديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بِأَنَّ قَتادَةَ أَسْنَدَهُ مَرَّةً وأَوْقَفَهُ أُخْرىٰ، وهٰذا ليس بِعِلَّةٍ، بَلْ هو قُوَّةٌ لِلْحَديثِ، إذا كانَ الصّاحِبُ يَرْويهِ مَرَّةً عن النَّبيِّ ﷺ ويُفْتي به أُخْرىٰ، وهٰذا جَهْلٌ مِمَّنْ تَعَلَّلَ بهٰذا، وقَوْلٌ لا بُرْهانَ عَلَيْهِ، وإنَّما هو ظَنٌّ قَلَّدَ فيهِ مَنْ ظَنَّهُ.

وكَذَلِكَ لَمْ يَخْفَ عَلَيْنا مَنْ تَعَلَّلَ في حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ بِأَنَّ مُحَمَّدَ بنَ فُضَيْلٍ[3] أَخْطأَ فيهِ، وإنَّما هو مَوْقُوفٌ علىٰ مُجاهِدٍ، وهٰذا أَيْضًا دَعْوىٰ كاذِبَةٌ بِلا بُرْهانٍ، وما يَضُرُّ إسْنادَ مَنْ أَسْنَدَ إيقافُ مَنْ أَوْقَفَ.

قال عليٌّ: هٰذِه أَحاديثُ صِحاحٌ بِأَسانيدَ جيادٍ مِنْ رِوايَةِ الثِّقاتِ؛ فَواجِبٌ

---

(١) من (ل).

(٢) رواه الترمذي (١٥١)، وأحمد ٢/ ٢٣٢، وابن أبي شيبة ٣/ ١١٦ (٣٢٤١).

(٣) محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، قال أحمد: كان يتشيع، وكان حسن الحديث، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال أبو داود: كان شيعيا محترقا، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الحافظ: صدوق عارف رمي بالتشيع.

انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٥٧، «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٢٩٣، «التقريب» (٦٢٢٧).

الأَخْذُ بِالزّائِدِ، والَّذي فيهِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَقامَ الظُّهْرَ في وقْتِ العَصْرِ الذي كانَ قَبْلَهُ.

لَيْسَ فيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ قال بِاشْتِراكِ وقْتَيْهِما؛ لأَنَّهُ ﷺ قَدْ نَصَّ علىٰ أَنَّ وقْتَ الظُّهْرِ ما لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ. ونَصَّ ﷺ علىٰ بُطْلانِ الاشْتِراكِ، كَما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ الصّائِغُ، ثنا أَبُو النَّضْرِ هاشِمُ بنُ القاسِمِ، ثنا سُلَيْمانُ ابنُ المُغيرَةِ، عن ثابِتٍ -هو البُنانيُّ-، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ رَباحٍ، عن أبي قَتادَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ التَّفْرِيطُ فِي النَّوْمِ، إنَّما التَّفْرِيطُ في اليَقَظَةِ أَنْ تُؤَخِّرَ صَلاةً حتىٰ يَدْخُلَ وقْتُ أُخْرىٰ»[1].

فَلا بُدَّ مِنْ جَمْعِها كُلِّها لِصِحَّتِها، فَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ كَبَّرَ في اليَوْمِ الثّاني لِلظُّهْرِ في آخِرِ وقْتِها؛ فَصارَ مُصَلِّيًا لَها في وقْتِ العَصْرِ، وهٰذا حَسَنٌ، والخَبَرُ الذي فيهِ: و«وَقْتُ العَصْرِ ما لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ» زائِدٌ علىٰ سائِرِ الأَخْبارِ، وزِيادَةُ العَدْلِ واجِبٌ قَبُولُها، وكَذَلِكَ هو زائِدٌ على الخَبَرِ الذي قَدْ ذَكَرْناه قَبْلُ بِإِسْنادِهِ.

وفيهِ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»[2] وهٰذا الخَبَرُ زائِدٌ على الآثارِ التي فيها: «وَوَقْتُ العَصْرِ ما لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ»[3]، ولا يَحِلُّ تَرْكُ زِيادَةِ العَدْلِ، وهٰذِه الأَخْبارُ كُلُّها

---

(١) رواه أبو داود (٤٤١). وسبق ص ٣٠٥.

(٢) سبق ص ٣٨١.

(٣) رواه مسلم (٦١٢) كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس. من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

زائِدَةٌ على الأَخْبارِ التي فيها أَنَّهُ ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ في اليَوْمِ الثّاني في الوَقْتِ الذي صَلاها فيهِ بِالأَمْسِ وقْتًا واحِدًا.

وهٰذِه الأَخْبارُ كُلُّها مُبْطِلَةٌ قَوْلَ مالِكٍ والشّافِعيِّ أَنَّهُ ليس لِلْمَغْرِبِ إلا وقْتٌ واحِدٌ، وهو قَوْلٌ يَبْطُلُ مِنْ جِهاتٍ، مِنْها: ما قَدْ صَحَّ -مِمّا سَنَذْكُرُهُ بِإِسْنادِهِ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ- مِنْ أَنَّهُ ﷺ قَرأَ في صَلاةِ المَغْرِبِ بِسُورَةِ الأَعْرافِ، وسُورَةِ الطُّورِ، والمُرْسَلاتِ.

فَلَوْ كانَ ما قالُوهُ لَكانَ ﷺ مُصَلِّيًا لَها في غَيْرِ وقْتِها؛ وحاشا لله مِنْ هٰذا. وأَيْضًا فَإِنَّ المَساجِدَ تَخْتَلِفُ، فَبَعْضُها لا مَنارَ لَها، وهي ضَيِّقَةُ السّاحَةِ جِدًّا، فَيُؤَذِّنُ المُؤَذِّنُ مُسْرِعًا ويُصَلّي، وبَعْضُها واسِعَةُ الصُّحُونِ، كالجَوامِعِ الكِبارِ، وعالِيَةُ المَنارِ؛ فَيُؤَذِّنُ المُؤَذِّنُ مُتَرَسِّلًا ثُمَّ يَنْزِلُ، فَلا سَبيلَ أَنْ يُقيمَ الصَّلاةَ إلا وأَئِمَّةُ المَساجِدِ الأُخَرُ[1] قَدْ أَتَمُّوا، هٰذا أَمْرٌ مُشاهَدٌ في جَميعِ المُدُنِ.

فَعَلَىٰ قَوْلِ المالِكِيّينَ والشّافِعِيّينَ كانَ يَجِبُ أَنَّ هٰؤلاء لَمْ يُصَلُّوا المَغْرِبَ في وقْتِها.

وأَيْضًا فَيُسْأَلُونَ: مَتَىٰ يَنْقَضي وقْتُها عِنْدَكُمْ؟ فَلا يأْتُونَ بِحَدٍّ أَصْلا، ومِنَ الباطِلِ أَنْ تَكونَ شَريعَةٌ مَحْدُودَةٌ لا يَدْري أَحَدٌ حَدَّها، حاشا لله مِنْ هٰذا.

وهٰذِه الأَخْبارُ أَيْضًا تُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ قال بِاشْتِراكِ وقْتِ الظُّهْرِ والعَصْرِ، وبِاشْتِراكِ وقْتِ المَغْرِبِ والعِشاءِ؛ ولَمْ يأْتِ خَبَرٌ يُعارِضُها في هٰذا أَصْلا. وحُكْمُ عَرَفَةَ والمُزْدَلِفَةِ حُكْمٌ في ذٰلِكَ اليَوْمِ وتِلْكَ اللَّيْلَةِ في ذَيْنِك المَوْضِعَيْنِ فَقَطْ.

---

(١) من (ل).

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ -بِلا خِلافٍ- علىٰ أَنَّ إمامًا لو صَلَّى الظُّهْرَ بِعَرَفَةَ في وقْتِ الظُّهْرِ ثُمَّ أَخَّرَ العَصْرَ إلىٰ وقْتِ العَصْرِ، كَحُكْمِها في غَيْرِ ذَلِكَ اليَوْمِ، في غَيْرِ ذَلِكَ المَكانِ، أَوْ صَلَّى المَغْرِبَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ في إثْرِ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ المُزْدَلِفَةِ؛ لَكانَ مُخْطِئًا مُسيئًا، وعِنْدَ بَعْضِهِمْ: فاسِدَ الصَّلاةِ؛ فَصَحَّ أَنَّهُمْ خالَفُوا القِياسَ والنُّصُوصَ، أَمّا النُّصُوصُ فَقَدْ ذَكَرْناها، وأمّا القِياسُ: فَإِنَّ وجْهَ القِياسِ هٰهنا[1] -لو كانَ القِياسُ حَقًّا- أَنْ يَجُوزَ، وأنْ يَلْزَمَ في غَيْرِ عَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ ما يَجُوزُ ويَلْزَمُ في عَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ في ذَلِكَ اليَوْمِ وتِلْكَ اللَّيْلَةِ؛ فَيَكونُ الحُكْمُ أَنْ تُصَلَّى العَصْرُ أَبَدًا في أَوَّلِ وقْتِ الظُّهْرِ، وأنْ تُؤَخَّرَ المَغْرِبُ أَبَدًا إلىٰ بَعْدِ غُرُوبِ الشَّفَقِ، وهُمْ كُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى المَنْعِ مِنْ هٰذا، وأَنَّهُ لا يَجُوزُ، فَظَهَرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقيسوا قَوْلَهُمْ في ٱشْتِراكِ الأَوْقاتِ علىٰ حُكْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ولَيْلَةِ مُزْدَلِفَةَ بِمُزْدَلِفَةَ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلَمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَني أَبُو الطّاهِرِ أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَخبرني ابن وهْبٍ، حَدَّثَني جابِرُ بنُ[2] إسْماعيلَ، عن عُقَيْلٍ، عن ابن شِهابٍ، عن أَنَسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ إذا عَجَّلَ عليه السَّفَرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إلىٰ أَوَّلِ[3] وقْتِ العَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُما، ويُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حتىٰ يَجْمَعَ بَيْنَهَا وبَيْنَ العِشاءِ حينَ يَغيبُ الشَّفَقُ[4].

---

(١) من (ل). (٢) ، (٣) من المطبوع.

(٤) «صحيح مسلم» (٧٠٤/ ٤٨) ك صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

وهَكَذا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن عُمَرَ أَيْضًا: إذا جَدَّ به السَّفَرُ[١].

وهٰذا الخَبَرُ يَقْضي علىٰ كُلِّ خَبَرٍ جاءَ بِأَنَّهُ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ صَلاتَي الظُّهْرِ والعَصْرِ وبَيْنَ صَلاتَي المَغْرِبِ والعِشاءِ في السَّفَرِ، ولا سَبيلَ إلىٰ وُجُودِ خَبَرٍ يُخالِفُ ما ذَكَرْنا. وأمّا في غَيْرِ السَّفَرِ فَلا سَبيلَ أَلْبَتَّةَ إلىٰ وُجُودِ خَبَرٍ فيهِ الجَمْعُ بِتَقْديمِ العَصْرِ إلىٰ وقْتِ الظُّهْرِ، ولا بِتأْخيرِ الظُّهْرِ إلىٰ أَنْ يُكَبِّرَ لَها في وقْتِ العَصْرِ، ولا بِتأْخيرِ المَغْرِبِ إلىٰ أَنْ يُكَبِّرَ لَها بَعْدَ مَغيبِ الشَّفَقِ، ولا بِتَقْديمِ العَتَمَةِ إلىٰ قَبْلِ غُرُوبِ الشَّفَقِ.

فَإِذْ لا سَبيلَ إلىٰ هٰذا؛ فَمَنْ قَطَعَ بهٰذِه الصِّفَةِ علىٰ تِلْكَ الأَخْبارِ التي فيها الجَمْعُ فَقَدْ أَقْدَمَ على الكَذِبِ ومُخالَفَةِ السُّنَنِ الثّابِتَةِ[٢]. ونَحْنُ نَرى الجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، ثُمَّ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ أَبَدًا بِلا ضَرُورَةٍ ولا عُذْرٍ، ولا مُخالَفَةٍ لِلسُّنَنِ، لكن بِأَنْ تُؤَخَّرَ الظُّهْرُ كَما فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ آخِرِ وقْتِها، فَيُبْتَدأُ في وقْتِها ويُسَلَّمُ مِنْها وقد دَخَلَ وقْتُ العَصْرِ، فَيُؤَذَّنُ لِلْعَصْرِ، وتُقامُ وتُصَلَّىٰ في وقْتِها؛ وتُؤَخَّرُ المَغْرِبُ كَذٰلِكَ إلىٰ آخِرِ وقْتِها، فَيُكَبَّرُ لَها في وقْتِها، ويُسَلَّمُ مِنْها، وقد دَخَلَ وقْتُ العِشاءِ فَيُؤَذَّنُ لَها وتُقامُ وتُصَلَّى العِشاءُ في وقْتِها.

فَقَدْ صَحَّ بهٰذا العَمَلِ مُوافَقَةُ الأَحاديثِ كُلِّها ومُوافَقَةُ يَقينِ الحَقِّ في أَنْ تُؤَدىٰ كُلُّ صَلاةٍ في وقْتِها. ولله الحَمْدُ.

فَإِنِ ٱدَّعُوا العَمَلَ بِالجَمْعِ بِالمَدينَةِ، فَلا حُجَّةَ في عَمَلِ الحَسَنِ بْنِ

---

(١) رواه البخاري (١١٠٦) كتاب الجمعة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، وفي (١٨٠٥، ٣٠٠٠) ومسلم (٧٠٣/ ٤٣، ٤٤). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه عندهما: «إذا جدَّ به السَّير». واللفظ الذي عندنا في النسخ: «السَّفر» وهو في «مستخرج أبي نعيم» (١٥٧٨).

(٢) في (ل): البينة.

زَيْدٍ[١]، ولا يَجِدُونَ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ صِفَةَ الجَمْعِ الذي يَراهُ مالِكٌ والشّافِعيُّ، وقد أَنْكَرَهُ اللَّيْثُ وغَيْرُهُ.

والعَجَبُ أَنَّ أَصَحَّ حَديثٍ في الجَمْعِ هو ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ والعَصْرَ جَميعًا، والمَغْرِبَ والعِشاءَ جَميعًا في غَيْرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ. قال مالِكٌ: أَرىٰ ذَلِكَ في مَطَرٍ[٢].

وما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عُثْمانَ بْنِ أبي شَيْبَةَ، عن أبي مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن حَبيبٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، والمَغْرِبِ والعِشاءِ بِالمَدينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ. قيلَ لابنِ عَبّاسٍ: ما أَرادَ إلىٰ ذَلِكَ؟ قالَ: أَرادَ أَنْ لا تُحْرَجَ أُمَّتُهُ[٣].

---

(١) الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو محمد المدني، كان من سادات بني هاشم، وهو والد السيدة نفيسة صاحبة المشهد المعروف بمصر، ولاه أبو جعفر المنصور المدينة خمس سنين، ثم غضب عليه فعزله، وحبسه ببغداد، فلم يزل محبوسا حتىٰ مات المنصور، وولي المهدي، فأخرجه من محبسه، ورد عليه كل شيء ذهب له، ولم يزل معه، حتىٰ خرج الحسن في صحبة المهدي يريد الحج، فمات بالحاجر سنة (١٦٨هـ) ودفن هناك، قال ابن عدي: يروي عن أبيه وعكرمة أحاديث معضلة، وأحاديثه عن أبيه أنكر مما روىٰ عن عكرمة، وقال الحافظ: صدوق يهم، وكان فاضلا.
انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ١٤، «الكامل» لابن عدي ٣/ ١٧١، «تهذيب الكمال» ٦/ ١٥٢، «التقريب» (١٢٤٢).

(٢) «الموطأ» ١/ ١٤٥ (٣٦٨) ومن طريقه مسلم (٧٠٥/ ٤٩) كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر. وذلك في الجمع بين المغرب والعشاء فقط أما الجمع بين الظهر والعصر في الحضر للمطر فلم ير مالك ذلك. «المدونة» ١/ ٢٠٣، وانظر: «الاستذكار» ٦/ ٣٢.

(٣) رواه أبو داود (١٢١١) من هٰذا الطريق عن عثمان به، ورواه مسلم (٧٠٥/ ٥٤) عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن أبي معاوية به.

قال عَلِيٌّ: والمالِكيُّونَ والشّافِعيُّونَ لا يَقُولُونَ بهٰذا[١]، ولَيْسَ في هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ خِلافٌ لِقَوْلِنا ولله الحَمْدُ ولا صِفَةُ الجَمْعِ؛ فَبَطَلَ التَّعَلُّقُ بِهِما عَلَيْنا.

فَإِنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ حَديثَ مالِكٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن أبي الطُّفَيْلِ أَنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ أخبرهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، والمَغْرِبِ والعِشاءِ، فأَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جَميعًا؛ ثُمَّ [دَخَلَ][٢] ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى المَغْرِبَ والعِشاءَ جَميعًا[٣].

فهٰذا أَيْضًا كَما قُلْنا: ليس فيهِ صِفَةُ الجَمْعِ علىٰ ما يَقُولُونَ، فَلَيْسُوا أَوْلَىٰ بِظاهِرِهِ مِنَّا.

وهٰذا أَيْضًا خَبَرٌ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن هِشامِ بْنِ سَعْدٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن أبي الطُّفَيْلِ، عن مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ إذا زاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، وإِنِ ٱرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حتىٰ يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وإِنْ غابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ، وإِنِ ٱرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ يَغيبَ الشَّفَقُ أَخَّرَ المَغْرِبَ حتىٰ يَنْزِلَ لِلْعِشاءِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُما[٤].

---

(١) نقل ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢/ ٢١٠ إجماع العلماء علىٰ أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر.

وانظر: «المنتقىٰ» ١/ ٢٥٧، «الأوسط» ٣/ ١٣٥، «معرفة السنن والآثار» ٤/ ٣٠١.

(٢) من المطبوع ومصادر التخريج.

(٣) «الموطأ» ١/ ١٤٣ (٣٦٥)، ومن طريقه مسلم (٧٠٦/ ١٠) كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ.

(٤) رواه أبو داود (١٢٠٨)، والدارقطني ٢/ ٢٤١ (١٤٦٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٣/ ١٦٢.

فهٰذا خَبَرٌ ساقِطٌ؛ لأنَّهُ مِنْ رِوايَةِ هِشامِ بْنِ سَعْدٍ[(١)]، وهو ضَعيفٌ.

وأيْضًا فَلَوْ صَحَّ لَما كانَ مُخالِفًا لِقَوْلِنا؛ لأنَّهُ ليس فيهِ بَيانُ أنَّهُ ﷺ عَجَّلَ العَصْرَ قَبْلَ وقْتِها، والعَتَمَةَ قَبْلَ وقْتِها، ومَنْ تأمَّلَ لَفْظَ الخَبَرِ رأىٰ ذٰلِكَ واضِحًا، والحَمْدُ لله، وإنَّما هي ظُنُونٌ أعْمَلُوها؛ فَزَلَّ فيها مَنْ زَلَّ بِغَيْرِ تَثَبُّتٍ.

وهٰكَذا القَوْلُ سَواءً سَواءً في الحَديثِ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ اللَّيْثِ، عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، عن أبي الطُّفَيْلِ، عن مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، إذا ٱرْتَحَلَ قَبْلَ أنْ تَزيغَ الشَّمْسُ أخَّرَ الظُّهْرَ حتىٰ يَجْمَعَها إلى العَصْرِ فَيُصَلِّيهِما جَميعًا، وإذا ٱرْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جَميعًا ثُمَّ سارَ، وكانَ إذا ٱرْتَحَلَ قَبْلَ المَغْرِبِ أخَّرَ المَغْرِبَ حتىٰ يُصَلِّيَها مَعَ العِشاءِ، وإذا ٱرْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ عَجَّلَ العِشاءَ فَصَلاها مَعَ المَغْرِبِ[(٢)].

وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» ٤/ ٣٦٨.

وهشام بن سعد روىٰ له مسلم والبخاري تعليقًا، قال ابن حجر: صدوق. وحسَّن حديثه الذهبي. أنظر: «ميزان الأعتدال» ٤/ ٢٩٨، «التقريب» (٧٢٩٤)، وانظر التعليق التالي.

(١) هشام بن سعد المدني، أبو عباد، ويقال: أبو سعيد، القرشي، قال أحمد: لم يكن بالحافظ، وقال أيضًا: ليس بمحكم الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وفي رواية: صالح، ليس بمتروك الحديث، وقال أبو زرعة: شيخ محله الصدق، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال أبو داود: هشام أثبت الناس فىٰ زيد بن أسلم، وقال النسائي: ضعيف الحديث، وقيل: مات فىٰ أول خلافة المهدي.

انظر: «الجرح والتعديل» ٩/ ٦١، «الكامل» لابن عدي ٨/ ٤٠٩، «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٢٠٤.

(٢) رواه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣) وابن حبان (١٤٥٨، ١٥٩٣) جميعهم من طريق قتيبة عن الليث به.

قال أبو داود: ولم يرو هٰذا الحديث إلا قتيبة وحده.

وقال الترمذي: وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب ... حديث غريب، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ، ثم ذكر حديث مالك

فَإِنَّ هٰذا الحَديثَ أَرْدىٰ حَديثٍ في هٰذا البابِ؛ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّهُ لَمْ يأتِ هَكَذا إلا مِنْ طَريقِ يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ عن أبي الطُّفَيْلِ، ولا يَعْلَمُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحابِ الحَديثِ ليَزيدَ[1] سَماعًا مِنْ أبي الطُّفَيْلِ[2].

والثّاني: أَنَّ أَبا الطُّفَيْلِ صاحِبُ رايَةِ المُخْتارِ، وذُكِرَ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ بِالرَّجْعَةِ.

والثّالِثُ: أَنَّنا رُوِّينا عن مُحَمَّدِ بْنِ إسْماعيلَ البُخاريِّ مُؤَلِّفِ «الصَّحيحِ» أَنَّهُ قالَ: قُلْت لِقُتَيْبَةَ: مَعَ مَنْ كَتَبْت عن اللَّيْثِ حَديثَ يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ عن أبي الطُّفَيْلِ؟ يَعْني هٰذا الحَديثَ الذي ذَكَرْنا بِعَيْنِهِ قالَ: فَقال لي قُتَيْبَةُ: كَتَبْته مَعَ خالِدٍ المَدائِنيِّ[3]. قال البُخاريُّ: كانَ خالِدٌ المَدائِنيُّ يُدْخِلُ الأَحاديثَ

السابق.. وانظر: «التلخيص الحبير» ٢/ ٤٨، «إرواء الغليل» ٣/ ٢٨.

(١) يزيد بن أبي حبيب، واسمه سويد، الأزدي، أبو رجاء المصري، مفتي أهل مصر في أيامه، وكان حليما عاقلا، وكان أول من أظهر العلم بمصر، والكلام في الحلال والحرام، وقيل: إنهم كانوا قبل ذلك يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب في الخير، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وقال الحافظ: ثقة فقيه وكان يرسل.
انظر: «الجرح والتعديل» ٩/ ٢٦٧، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٥٤٦، «تهذيب الكمال» ٣٢/ ١٠٢، «التقريب» (٧٧٠١).

(٢) أبو الطفيل عامر بن واثلة الكناني الليثي، وهو بكنيته أشهر، ولد عام أحد، أدرك من حياة النبي ﷺ ثمان سنين، وكان يسكن الكوفة، ثم انتقل إلىٰ مكة، وكان من أصحاب علي المحبين له، وشهد معه مشاهده كلها، وكان ثقة مأمونا يعترف بفضل أبي بكر، وعمر، وغيرهما، إلا أنه كان يقدم عليًا، وقيل: كان حامل راية المختار لما ظهر بالعراق، وحارب قتلة الحسين، توفي سنة (١٠٠هـ)، وقيل: (١١٠هـ)، وهو آخر من مات ممن رأى النبي ﷺ.
انظر: «الاستيعاب» ٢/ ٣٤٧، «أسد الغابة» ٣/ ١٤٥، «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٤٦٧.

(٣) خالد بن القاسم أبو الهيثم المدائني، صحب الليث بن سعد فكان يروي عنه الكثير، وكان يزيد في أحاديث الليث، لتصير مسندة إذا كان عن الزهري عن ابن عمر أدخل سالما، وإذا

عَلَى الشُّيُوخِ[١]. يُرِيدُ أَنَّهُ كانَ يُدْخِلُ في رِوايَتِهِمْ ما ليس مِنْها.

ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ فيهِ خِلافٌ لِقَوْلِنا؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ أَنَّهُ ﷺ قَدَّمَ العَصْرَ إلىٰ وقْتِ الظُّهْرِ، ولا أَنَّهُ ﷺ قَدَّمَ العَتَمَةَ إلىٰ وقْتِ المَغْرِبِ، فَبَطَلَ كُلُّ ما تَعَلَّقُوا به في ٱشْتِراكِ الوَقْتَيْنِ، وفي تَقْديمِ صَلاةٍ إلىٰ وقْتِ التي قَبْلَها، وتأْخيرِها إلىٰ وقْتِ غَيْرِها بِالرَّأْيِ والظَّنِّ، لا سيَّما مَعَ نَصِّهِ ﷺ علىٰ أَنَّ وقْتَ الظُّهْرِ ما لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ، وأَنَّ آخِرَ وقْتِ المَغْرِبِ ما لَمْ يَغْرُبِ الأُفُقُ، وأَوَّلَ وقْتِ العِشاءِ إذا غابَ الأُفُقُ. فهٰذا نَصٌّ يُبْطِلُ الاَشْتِراكَ جُملةً.

وأَمّا النّاسي والنّائِمُ فَقَدْ ذَكَرْنا قَبْلُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ نامَ عن صَلاةٍ أَوْ نَسيَها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها»[٢]؛ فَصَحَّ أَنَّ وقْتَها مُمْتَدٌّ لِلنّاسي ولِلنّائِمِ أَبَدًا، وكَذَلِكَ وقْتُ الظُّهْرِ والمَغْرِبِ مُمْتَدٌّ لِلْمُجِدِّ في السَّيْرِ، وفي مُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، ووَقْتُ العَصْرِ مُنْتَقِلٌ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

وانْتِقالُ الأَوْقاتِ أَوْ تَماديها أَوْ حَدُّها لا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ إلا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ولَمْ يَلْتَزِمُوا قياسًا في شَيْءٍ مِمّا قالُوهُ علىٰ ما بَيَّنّا، وأَمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ: إنَّ وقْتَ الظُّهْرِ يَمْتَدُّ إلىٰ أَنْ يَصيرَ ظِلُّ كُلِّ قائِمٍ مِثْلَيْهِ، وحينَئِذٍ يَدْخُلُ وقْتُ العَصْرِ[٣]. فَإِنَّهُم ٱحْتَجُّوا بِحَديثٍ ذُكِرَ أَنَّ أَبا بَكْرِ ابن مُحَمَّدِ

كان عن الزهري عن عائشة أدخل عروة، تركه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة، وقال أبو زرعة وابن راهويه والسعدي: كذاب، مات سنة (٢١١هـ).
انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٣/ ١٦٧، «الجرح والتعديل» ٣/ ٣٤٧، «الكامل» لابن عدي ٣/ ٤٢٢.

(١) أنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٣/ ١٦٣.

(٢) سبق في ٣/ ٣٩٠.

(٣) «الأصل» ١/ ١٤٤، وانظر: «أحكام القرآن» للطحاوي ١/ ١٧١، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٩٣ (م١٢٨)، «التجريد» ١/ ٣٨٢ (م٨٠).

بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[١] رَواهُ عن أبي مَسْعُودٍ: أَنَّ جَبْرائيلَ نَزَلَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حينَ صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ[٢] وأَمَرَهُ بِصَلاةِ الظُّهْرِ[٣].

قالُوا: فَيَتَعَيَّنُ أَنَّهُ يَدْري أَمْرَهُ بِابْتِداءِ الصَّلاةِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الظِّلَّ لا يَسْتَقِرُّ[٤].

قال عليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ. أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ؛ لأَنَّ أَبا بَكْرٍ هٰذا لَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ مَوْتِ أبي مَسْعُودٍ.

والثّاني: أَنَّهُمْ جَرَوْا فيهِ علىٰ عادَةٍ لَهُمْ في تَوْثيبِ أَحْكامِ الأَحاديثِ إلىٰ ما ليس فيهِ وتَرْكِ ما فيها، وذَلِكَ أَنَّهُ ليس في هٰذا الخَبَرِ لا إشارَةٌ ولا دَليلٌ ولا مَعْنًىٰ يُوجِبُ ٱمْتِدادَ وقْتِ الظُّهْرِ إلىٰ أَنْ يَكونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ.

ولا فيهِ أَنَّهُ ﷺ ٱبْتَدأَ الصَّلاةَ بَعْدَ زيادَةِ الظِّلِّ على المِثْلِ.

---

(١) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي المدني، يقال: ٱسمه وكنيته واحد، ويقال: كنيته أبو محمد، ثقة عابد، ولي القضاء والإمرة والموسم لسليمان بن عبد الملك ثم لعمر بن عبد العزيز، قالت ٱمرأته: ما ٱضطجع علىٰ فراشه منذ أربعين سنة بالليل، وقال مالك: لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبىٰ بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وقال أيضًا: ما رأيت مثله أعظم مروءة ولا أتم حالا، ولا رأيت مثل ما أوتي: ولاية المدينة والقضاء والموسم، توفي سنة (١٢٠هـ) وقيل: غير ذلك.
انظر: «الجرح والتعديل» ٩/ ٣٣٧، «الثقات» ٥/ ٥٦١، «تهذيب الكمال» ٣٣/ ١٣٧.

(٢) في النسخ: (مِثْلَيْه) بالتّثنية، والصواب بالإفراد كما في مصادر التخريج، لهٰذا جزم العلامة شاكر رحمه الله بأن ما في الأصل خطأ.

(٣) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ٣٦١.
ورواه الطبراني في «الكبير» ١٧/ ٢٦٠ من طريق أيوب بن عتبة، عن أبي بكر ابن حزم، عن عروة بن الزبير، عن أبي مسعود أو بشير بن أبي مسعود به.

(٤) قال شاكر: «كذا في الأصل، ولعل في الكلام تحريفًا أو خطأ، والمراد ظاهر». قلت: يمكن أن تقرأ: (يُدرىٰ)، والمراد أن الصلاة تقع بعد كون ظل كل شيء مثله.

ولَوْ صَحَّ هٰذا الخَبَرُ لَما كانَ فيهِ إلا جَوازُ ٱبْتِداءِ الصَّلاةِ حينَ يَصيرُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وهو الوَقْتُ الذي أَمَرَهُ فيهِ جِبْريلُ بِأَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فيهِ، لا فيما بَعْدَهُ.

وذَكَرَ بَعْضُ مُقَلِّديهِ الحَديثَ الصَّحيحَ المَشْهُورَ مِنْ طَريقِ أَيُّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «مَثَلُكُمْ ومَثَلُ أَهْلِ الكِتابِ»، ثُمَّ ذَكَرَ ﷺ الأُجَراءَ الذينَ عَمِلُوا مِنْ غَدْوَةٍ إلىٰ نِصْفِ النَّهارِ علىٰ قيراطٍ، فَعَمِلَتِ اليَهُودُ، ثُمَّ الذينَ عَمِلُوا مِنْ نِصْفِ النَّهارِ إلىٰ صَلاةِ العَصْرِ علىٰ قيراطٍ، فَعَمِلَتِ النَّصارىٰ، ثُمَّ الذينَ عَمِلُوا مِنَ العَصْرِ إلىٰ مَغيبِ الشَّمْسِ علىٰ قيراطَيْنِ، وهُمْ نَحْنُ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ والنَّصارىٰ «فَقالُوا: ما لَنا أَكْثَرُ عَمَلا وأَقَلُّ عَطاءً؟! فَقالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قالُوا: لا. قالَ: فَذَلِكَ فَضْلي أُوتيهِ مَنْ أَشاءُ»[1].

والحَديثَ الصَّحيحَ أَيْضًا المأْثُورَ مِنْ طَريقِ أبي بُرْدَةَ ابن أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ، عن أَبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ بِمِثْلِ هٰذا، وفيهِ أَنَّ المُسْتأْجِرَ لَهُمْ قال لِلَّذينَ عَمِلُوا إلىٰ حينِ صَلاةِ العَصْرِ: «أَكْمِلُوا بَقيَّةَ عَمَلِكُمْ؛ فَإِنَّما بَقيَ مِنَ النَّهارِ شَيْءٌ يَسيرٌ»[2].

فَقال المُحْتَجُّ بِهَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ: لو كانَ وقْتُ الظُّهْرِ يَخْرُجُ بِالزِّيادَةِ علىٰ ظِلِّ المِثْلِ ويَدْخُلُ حينَئِذٍ وقْتُ العَصْرِ لَكانَ مِقْدارُ وقْتِ العَصْرِ مِثْلَ مِقْدارِ وقْتِ الظُّهْرِ، وهٰذا خِلافُ ما في ذَيْنك الخَبَرَيْنِ[3].

---

(١) رواه البخاري (٢٢٦٨) كتاب الإجارة، باب الإجارة إلىٰ نصف النهار.

(٢) رواه البخاري (٢٢٧١) كتاب الإجارة، باب الإجارة من العصر إلى الليل.

(٣) أنظر: «التجريد» للقدوري ١/ ٣٨٢ (م٨٠).

قال عَليٌّ: وهٰذا مِمّا قُلْنا مِنْ تِلْكَ العَوائِدِ المَلْعُونَةِ، والإيهامِ بِتَوْثيبِ الأَحاديثِ عَمّا فيها إلىٰ ما ليس فيها. وبَيانُ ذَلِكَ أَنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِنْ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ - لا بِدَليلٍ ولا بِنَصٍّ - أَنَّ وقْتَ العَصْرِ أَوْسَعُ مِنْ وقْتِ الظُّهْرِ، وإِنَّما فيهِ أَنَّ اليَهُودَ والنَّصارىٰ قالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلا وأَقَلُّ أَجْرًا. فَمَنْ أَضَلُّ وأَخْزىٰ في المَعادِ مِمَّنْ جَعَلَ قَوْلَ اليَهُودِ والنَّصارى الذي لَمْ يُصَدِّقْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ -وأَيْضًا فَإِنَّهُ يُخالِفُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ- حُجَّةً يَرُدُّ بِها تَمْويهًا وتَخَيُّلا نَصَّ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ وقْتَ الظُّهْرِ ما دامَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ ما لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ»[1].

فَكَيْفَ والَّذي قالَتِ اليَهُودُ لا يُخالِفُ ما حَدَّهُ النَّبيُّ ﷺ، وهو أَنَّهُمْ عَمِلُوا مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ إلىٰ وقْتِ العَصْرِ، وقالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلا وأَقَلُّ عَطاءً. وهٰذا صَحيحٌ؛ لأَنَّ الوَقْتَ الذي عَمِلُوهُ كُلُّهُمْ أَكْثَرُ مِمّا عَمِلْناهُ نَحْنُ، بَلِ الذي عَمِلَتْ كُلُّ طائِفَةٍ أَكْثَرُ مِنَ الذي عَمِلْناهُ نَحْنُ، والَّذي مِنْ أَوَّلِ الزَّوالِ إلىٰ أَنْ يَبْلُغَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ -في كُلِّ زَمانٍ ومَكانٍ- أَكْثَرُ مِمّا في حينِ زِيادَةِ الظِّلِّ على المِثْلِ إلىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، والَّذي أَخَذَتْهُ كُلُّ طائِفَةٍ أَقَلُّ مِمّا أَخَذْنا، وفي الحَديثِ الآخَرِ: «إِنَّما بَقِيَ مِنَ النَّهارِ شَيْءٌ يَسيرٌ».

وهٰذا حَقٌّ؛ لأَنَّ مِنْ وقْتِ العَصْرِ إلىٰ آخِرِ النَّهارِ يَسيرٌ بِالإِضافَةِ إلىٰ ما هو أَكْثَرُ مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ إلىٰ وقْتِ العَصْرِ، نَعَمْ، وبِالإِضافَةِ أَيْضًا إلىٰ وقْتِ الظُّهْرِ علىٰ قَوْلِنا؛ لأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فَهُوَ بِلا شَكٍّ يَسيرٌ إذا أُضيفَ إلىٰ ما هو أَكْثَرُ

---

(١) رواه مسلم (٦١٢/١٣٧) كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس. من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وسبق.

مِنْهُ؛ فَبَطَلَ تَمْويهُهُمْ بِهَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ، ولله الحَمْدُ.

قال عَلِيٌّ: ولَوْ قال قائِلٌ: إنَّهُ ﷺ إنَّما عَنَىٰ آخِرَ أَوْقاتِ العَصْرِ -وهو مِقْدارُ تَكْبيرَةٍ قَبْلَ غُرُوبِ آخِرِ القُرْصِ- لَصَدَقَ؛ لأنَّهُ ﷺ قَدْ نَصَّ علىٰ أنَّهُ بُعِثَ والسّاعَةَ كَهاتَيْنِ، وضَمَّ أُصْبُعَهُ إلى الأُخْرىٰ، وأنَّنا في الأُمَمِ كالشَّعْرَةِ البَيْضاءِ في الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، فهٰذا أَوْلَىٰ ما حُمِلَ عليه قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِتَتَّفِقَ أَخْبارُهُ كُلُّها، بَلْ لا يَجُوزُ غَيْرُ هٰذا أَصْلا. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُهُ وقَوْلُ مالِكٍ والشّافِعيِّ: إنَّ وقْتَ العَتَمَةِ يَمْتَدُّ إلىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ. وزادَ مالِكٌ والشّافِعيُّ: ٱمْتِدادَ صَلاةِ المَغْرِبِ إلىٰ ذَلِكَ الوَقْتِ[1]؛ فَخَطأٌ ظاهِرٌ؛ لأنَّهُ دَعْوىٰ بِلا دَليلٍ، وخِلافٌ لِجَميعِ الأَحاديثِ، أَوَّلِها عن آخِرِها، وما كانَ هَكَذا فَهُوَ ساقِطٌ بيَقينٍ، وقد ٱحْتَجَّ في هٰذا بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ إلىٰ ذَلِكَ مِنْ أَصْحابِنا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّما التَّفْريطُ في اليَقَظَةِ أَنْ تُؤَخِّرَ صَلاةً حتىٰ يَدْخُلَ وقْتُ أُخْرىٰ»[2]. ورامُوا بهٰذا ٱتِّصالَ وقْتِ العَتَمَةِ بِوَقْتِ صَلاةِ الصُّبْحِ، فَإنَّ هٰذا لا يَدُلُّ علىٰ ما قالُوهُ أَصْلا، وهُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنا -بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ- أنَّ وقْتَ صَلاةِ الفَجْرِ لا يَمْتَدُّ إلىٰ وقْتِ صَلاةِ الظُّهْرِ، فَصَحَّ أنَّ هٰذا الخَبَرَ لا يَدُلُّ على ٱتِّصالِ وقْتِ كُلِّ صَلاةٍ بِوَقْتِ التي بَعْدَها، وإنَّما فيهِ مَعْصيَةُ مَنْ أَخَّرَ صَلاةً إلىٰ وقْتِ غَيْرِها فَقَطْ، سَواءٌ ٱتَّصَلَ آخِرُ وقْتِها بِأَوَّلِ الثّانيَةِ لَها أَمْ لَمْ يَتَّصِلْ، ولَيْسَ فيهِ أنَّهُ لا يَكونُ مُفَرِّطًا أَيْضًا مَنْ أَخَّرَها إلىٰ خُرُوجِ وقْتِها، وإنْ لَمْ يَدْخُلْ وقْتُ أُخْرىٰ، ولا أنَّهُ يَكونُ مُفَرِّطًا، بَلْ هو مَسْكوتٌ عنهُ في هٰذا الخَبَرِ، ولٰكن بَيانَهُ في سائِرِ الأَخْبارِ التي فيها نَصٌّ

---

(١) سبق بيان ذلك قريبًا ص ٥٦٠، ٥٦١. (٢) تقدم ص ٣٠٥.

علىٰ خُرُوجِ وقْتِ كُلِّ صَلاةٍ.

والضَّرُورَةُ تُوجِبُ أنَّ مَنْ تَعدىٰ بِكُلِّ عَمَلٍ وقْتَهُ الذي حَدَّهُ اللهُ تعالىٰ لِذَلِكَ العَمَلِ فَقَدْ تَعدىٰ حُدُودَ اللهِ، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1]، فَكُلُّ مَنْ قَدَّمَ صَلاةً قَبْلَ وقْتِها الذي حَدَّهُ اللهُ تعالىٰ لَها وعَلَّقَها بِهِ، وأمَرَ بِأنْ تُقامَ فيهِ، ونَهَىٰ عن التَّفْريطِ في ذَلِكَ، أوْ أخَّرَها عن ذَلِكَ الوَقْتِ؛ فَقَدْ تَعدىٰ حُدُودَ اللهِ تعالىٰ، فَهُوَ ظالِمٌ عاصٍ. وهٰذا لا خِلافَ فيهِ مِنْ أحَدٍ مِنَ الحاضِرينَ مِنَ المُخالِفينَ. وأمّا تَعَمُّدُ تأخيرِها عن وقْتِها فَمَعْصيَةٌ بِإجْماعِ مَنْ تَقَدَّمَ وتأخَّرَ، مَقْطُوعٌ عليه مُتَيَقَّنٌ، ومَنْ شَبَّهَ الصَّلاةَ بِالدَّيْنِ لَزِمَهُ إجازَةُ تَقْديمِها قَبْلَ[2] وقْتِها، كالدَّيْنِ يُقَدَّمُ قَبْلَ أجَلِهِ، فَهُوَ حَسَنٌ، ولَزِمَهُ أنْ يَقُولَ بِعِصْيانِ مَنْ أخَّرَها عامِدًا قادِرًا عن وقْتِها، كالدَّيْنِ يَمْطُلُ بِأدائِهِ عن وقْتِهِ بِغَيْرِ عُذْرٍ. وهٰذا هو القِياسُ في هٰذا البابِ، وقد خالَفُوهُ. فَإنِ ادَّعُوا إجْماعًا علىٰ قَوْلِهِمْ كَذَبُوا، فَقَدْ صَحَّ عن بَعْضِ السَّلَفِ جَوازُ تَقْديمِ الصَّلاةِ قَبْلَ وقْتِها، وما جازَ قَطُّ عِنْدَ أحَدٍ تَعَمُّدُ تأخيرِها عن وقْتِها بِغَيْرِ عُذْرٍ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا إنْكارُ أبي حنيفةَ تأخيرَ المُسافِرِ الذي جَدَّ به السَّيْرُ -ولَمْ يَنْزِلْ قَبْلَ الزَّوالِ ولا بَعْدَهُ- صَلاةَ الظُّهْرِ إلىٰ وقْتِ العَصْرِ كَغَيْرِهِ، وتأخيرَ المَغْرِبِ كَذَلِكَ إلىٰ وقْتِ العَتَمَةِ كَغَيْرِهِ؛ فَهُوَ خِلافٌ مُجَرَّدٌ لِلسُّنَنِ الثّابِتَةِ في ذَلِكَ، رَواها أنَسٌ وابنُ عُمَرَ بِأصَحِّ طَريقٍ، وقد ذَكَرْنا رِوايَةَ أنَسٍ، وغُنِينا بِها عن ذِكْرِ رِوايَةِ ابن عُمَرَ.

ولا أعْجَبَ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ المُقَلِّدينَ لَهُ في حَديثِ ابن عُمَرَ: فَلَمّا كانَ

---

(١) البقرة: ٢٢٩. (٢) من (ل).

بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ العَتَمَةَ[١]. فَقال هٰذا المَفْتُونُ: إنَّما أرادَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّفَقِ. فَقالَ: بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ على المُقارَبَةِ. واحْتَجَّ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٢]، وقَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَكُلُوا واشْرَبُوا حتىٰ يُناديَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ أَعْمَىٰ لا يُنادي حتىٰ يُقال لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»[٣].

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه مُجاهَرَةٌ لا يَنْبَغي أَنْ يَسْتَسْهِلَها ذُو ورَعٍ وحَياءٍ أَنْ يَقُولَ الثِّقَةُ: بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ. فَيَقُولُ قائِلٌ: إنَّما أرادَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّفَقِ. ومَنْ سَلَكَ هٰذِه الطَّرِيق دَخَلَ في طَرِيقِ الرَّوافِضِ الذينَ يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عن مَواضِعِهِ، ويُفَسِّرُونَ الجِبْتَ والطّاغُوتَ و ﴿أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾[٤] علىٰ ما هُمْ أَوْلَىٰ به، وفي هٰذا بُطْلانُ جَميعِ الشَّرِيعَةِ، وبُطْلانُ جَميعِ المَعْقُولِ، والسَّفْسَطَةُ المُجَرَّدَةُ، ونَعُوذُ باللهِ مِنَ البَلاءِ.

وأمّا قَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[٥] فَلَيْسَ كَما ظَنَّ، بَلْ هو علىٰ حَقيقَتِهِ، ومُرادُ اللهِ تعالىٰ أَجَلُ الكَوْنِ في العِدَّةِ، لا أَجَلُ انْقِضائِها، لا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ أَصْلا، وحاشا لله أَنْ يأْمُرَ بِالباطِلِ، وكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «لا يُؤَذِّنُ حتىٰ يُقال لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»، أَيْضًا حَقيقَةٌ علىٰ ظاهِرِهِ، وما أَذانُ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ[٦] إلا بَعْد الفَجْرِ، وإِثْرَ الإِصْباحِ، لا قَبْلَهُما، ولَوْ كانَ ما ظَنُّوهُ لَحَرُمَ الأَكْلُ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وهٰذا ما لا يَقُولُونَهُ،

---

(١) رواه البخاري (١٨٠٥، ٣٠٠٠) وقد تقدم في ٤/ ٢٦٧. (٢) الطلاق: ٢.

(٣) رواه البخاري (٦١٧) ك الأذان، باب أذان الأعمىٰ إذا كان له من يخبره، ومسلم (١٠٩٢) ك الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) البقرة: ٦٧. (٥) الطلاق: ٢.

(٦) ابن أم مكتوم، عمرو بن قيس بن زائدة، القرشي العامري، الأعمى المؤذن، ابن خال خديجة

ولا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ أصلًا. وأمّا قَوْلُ مالِكٍ بِتَقْديمِ المَريضِ - الذي يُخْشَىٰ ذَهابُ عَقْلِهِ - العَصْرَ إلىٰ وقْتِ الظُّهْرِ، والعَتَمَةَ إلىٰ وقْتِ المَغْرِبِ؛ فَخَطَأٌ ظاهِرٌ. ولا يَخْلُو وقْتُ الظُّهْرِ مِنْ أنْ يَكونَ أيْضًا وقْتًا لِلْعَصْرِ، ويَكونُ وقْتُ المَغْرِبِ وقْتًا لِلْعَتَمَةِ، أوْ لا يَكونُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَإنْ كانَ وقْتُ كُلِّ واحِدَةٍ مِنَ الظُّهْرِ والمَغْرِبِ وقْتًا لِلْعَصْرِ ولِلْعَتَمَةِ أيْضًا فَتَقْديمُ العَتَمَةِ إلىٰ وقْتِ المَغْرِبِ - الذي هو وقْتٌ لَها - وتَقْديمُ العَصْرِ إلىٰ وقْتِ الظُّهْرِ - الذي هو وقْتٌ لَها أيْضًا - جائِزٌ لِغَيْرِ المَريضِ؛ لأنَّهُ يُصَلّي العَتَمَةَ والعَصْرَ أيْضًا في وقْتَيْهِما، وهٰذا ما لا يَقُولُهُ.

وإنْ كانَ وقْتُ الظُّهْرِ ليس وقْتًا لِلْعَصْرِ، ووَقْتُ المَغْرِبِ ليس وقْتًا لِلْعَتَمَةِ؛ فَقَدْ أباحَ لَهُ أنْ يُصَلّيَ صَلاةً قَبْلَ وقْتِها، وهٰذا لا يَجُوزُ، ولَئِنْ جازَ ذَلِكَ في هاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ لَيَجُوزَنَّ ذَلِكَ لَهُ أيْضًا في تَقْديمِ الظُّهْرِ قَبْلَ الزَّوالِ، وتَقْديمِ المَغْرِبِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وتَقْديمِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وهٰذا ما لا يَقُولُهُ، فَقَدْ ظَهَرَ التَّناقُضُ المَحْضُ. فَإنْ قالَ: ليس وقْتُ الظُّهْرِ وقْتًا لِلْعَصْرِ إلا لِلْمَريضِ الذي يُخافُ ذَهابُ عَقْلِهِ. كُلِّفَ الدَّليلَ علىٰ هٰذا التَّخْصيصِ المُدَّعَىٰ بِلا بُرْهانٍ، والَّذي لا يَعْجَزُ عن مِثْلِهِ أحَدٌ، ولا سَبيلَ لَهُ إلَيْهِ، وقد ذَكَرْنا بُطْلانَ قَوْلِ جَميعِهِمْ في الجَمْعِ وفي

بنت خويلد، آختلف في آسمه، فقيل: عبد الله، وقيل: عمرو، وهو الأكثر، هاجر إلى المدينة بعد مصعب بن عمير، وقيل: قدمها بعد بدر بيسير، واستخلفه رسول الله ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة في غزواته، منها غزوة الأبواء، وبواط، وخروجه إلىٰ جهينة في طلب كرز بن جابر، وفي غزوة السويق، وغطفان، وأحد، وحمراء الأسد، ونجران، وذات الرقاع، وفي حجة الوداع، وشهد فتح القادسية، ومعه اللواء، وقُتل بها شهيدا، وقال الواقدي: رجع من القادسية إلى المدينة، فمات، ولم يسمع له بذكر بعد عمر.

انظر: «الاستيعاب» ٣/ ٢٧٦، «أسد الغابة» ٤/ ٢٦٣، «الإصابة» ٢/ ٥٢٣.

اشْتِراكِ الوَقْتَيْنِ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وهَهُنا حَديثٌ نُنَبِّهُ عَلَيْهِ؛ لِئَلا يَظُنَّ ظانٌّ أَنَّنا أَغْفَلْناهُ، وأَنَّ فيهِ مَعْنًى زائِدًا، وهو حَديثٌ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أبي وحْشيَّةَ، عن بَشيرِ بْنِ ثابِتٍ، عن حَبيبِ بْنِ سالِمٍ، عن النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي العِشاءَ الآخِرَةَ لِمَغيبِ القَمَرِ لَيْلَةَ ثالِثَةٍ[1].

قال عَليٌّ: بَشيرُ بنُ ثابِتٍ[2] لَمْ يَرْوِ عنهُ أَحَدٌ نَعْلَمُهُ إلا أبو بِشْرٍ[3]، ولا رَوىٰ عنهُ أبو بِشْرٍ إلا هٰذا الحَديثَ، وقد وُثِّقَ وتُكُلِّمَ فيهِ، وهو إلى الجَهالَةِ أَقْرَبُ[4]. وحَبيبُ بنُ سالِمٍ[5] مَوْلَى النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ وكاتِبُهُ، ولَيْسَ مَشْهُورَ الحالِ في الرُّواةِ.

---

(١) رواه أبو داود (٤١٩)، والترمذي (١٦٥)، والنسائي في «المجتبىٰ» ١/ ٢٦٤، وفي الكبرىٰ (١٥٢٣)، وأحمد ٤/ ٢٧٠، من طريق بشير بن ثابت، به.

(٢) بشير بن ثابت الأنصاري، مولى النعمان بن بشير، يعد في البصريين، يروي عن حبيب بن سالم، سمع منه أبو بشر، وشعبة، وروىٰ له أبو داود، والترمذي، والنسائي حديث النعمان بن بشير، قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».
انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٢/ ٩٦، «الجرح والتعديل» ٢/ ٣٧٢، «الثقات» لابن حبان ٦/ ٩٩، «تهذيب الكمال» ٤/ ١٦٤.

(٣) جعفر بن إياس، ابن أبي وحشية اليشكري، أبو بشر الواسطي، بصري الأصل، ضعف شعبة أحاديثه عن حبيب بن سالم وعن مجاهد، وقال: لم يسمع منهما، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، ووثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات».
انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٤٧٣، «الثقات» ٦/ ١٣٣، «الكامل» لابن عدي ٢/ ٣٩١، «تهذيب الكمال» ٥/ ٥.

(٤) ورد تعليق في (م)، نصه: وروىٰ عنه أيضًا شعبة بن الحجاج، ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه في كتابه في «الجرح والتعديل»، وذكر عن يحيىٰ بن معين توثيقه؛ فقد ارتفعت عنه الجهالة. وحبيب خرج له مسلم، ووثقه أبو حاتم.

(٥) حبيب بن سالم الأنصاري، مولى النعمان بن بشير وكاتبه، قال أبو حاتم: ثقة، وقال

ولَوْ صَحَّ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ في أنَّ هٰذا الوقت[١] هو أَوَّلُ وقْتِ العَتَمَةِ، بَلْ قَدْ يَدْخُلُ وقْتُها قَبْلَ ذٰلِكَ والقَمَرُ يَغيبُ لَيْلَةَ ثالِثَةٍ في كُلِّ زَمانٍ ومَكانٍ بَعْدَ ذَهابِ ساعَتَيْنِ ونِصْفِ ساعَةٍ ونِصْفِ سُبْعِ ساعَةٍ مِنْ ساعاتِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ المُجَزَّأَةِ على اثْنَتَيْ عَشْرَةَ ساعَةً، والشَّفَقُ الذي هو البَياضُ يَتأَخَّرُ، والشَّفَقُ الذي هو الحُمْرَةُ يَغيبُ قَبْلَ سُقُوطِ القَمَرِ في اللَّيْلَةِ الثّالِثَةِ بِحينٍ كَبيرٍ جِدًّا مُغَيَّبَةً بَعْدَ سُقُوطِ القَمَرِ لَيْلَةَ ثالِثَةٍ ساعَةً ونِصْفًا مِنَ السّاعاتِ المَذْكورَةِ[٢].

فَلَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ -لو صَحَّ- حُجَّةٌ في شَيْءٍ أَصْلا مِمّا يَخْتَلِفُ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

البخاري: فيه نظر، وقال ابن عدي: ليس في متون أحاديثه حديث منكر، بل قد اضطرب في أسانيد ما يروىٰ عنه، روىٰ له الجماعة سوى البخاري، وقال أبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ: لا بأس به.

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٢/ ٣١٨، «الجرح والتعديل» ٣/ ١٠٢، «الثقات» لابن حبان ٤/ ١٣٨، «الكامل» لابن عدي ٣/ ٣١٤، «تهذيب الكمال» ٥/ ٣٧٤، «التقريب» (١٠٩٢).

(١) من (ل).

(٢) (شاكر): قسم المؤلف كل ليلة -طالت أو قصرت- إلى اثنتي عشرة ساعة، ولا داعي لكل هٰذا، فإن الساعة سيختلف مقدارها، وأما بساعات عصرنا المعروفة التي هي جزء من أربع وعشرين من اليوم والليلة معا، فإن الليل يختلف عدد ساعاته، وقد حققنا في شرحنا علىٰ «التحقيق» أن الحديث صحيح ولكن النعمان أخطأ في تقديره رحمه الله.

مَسألةٌ: وتَعْجيلُ جَميعِ الصَّلَواتِ في أَوَّلِ أَوْقاتِها أَفْضَلُ علىٰ كُلِّ حالٍ، حاشا العَتَمَةَ؛ فَإِنَّ تأْخيرَها إلىٰ آخِرِ وقْتِها في كُلِّ حالٍ وكُلِّ زَمانٍ أَفْضَلُ، إلا أَنْ يَشُقَّ ذَلِكَ على النّاسِ، فالرِّفْقُ بِهِمْ أَوْلَىٰ، وحاشا الظُّهْرَ لِلجَماعَةِ خاصَّةً في شِدَّةِ الحَرِّ خاصَّةً، فالإِبْرادُ بِها إلىٰ آخِرِ وقْتِها أَفْضَلُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[1]، وقال تَعالَىٰ: ﴿والسّابِقُونَ السّابِقُونَ * أُولَٰئِكَ المُقَرَّبُونَ * في جَنّاتِ النَّعيمِ﴾[2]، فالمُسارَعَةُ إلى الخَيْرِ والمُسابَقَةُ إِلَيْهِ أَفْضَلُ بِنَصِّ القُرْآنِ.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْماعيلَ العُذْريُّ القاضي بِالثَّغْرِ ومُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ قاضي طَرْطُوشَةَ، قالا: ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَليٍّ المُطَّوِّعيُّ الرّازيّ، ثنا مُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ اللهِ الحاكِمُ بِنَيْسابُورَ، ثنا أَبُو عَمْرٍو عُثْمانُ بنُ أحمدَ السَّمّاكُ، ثنا الحَسَنُ بنُ مَكْرَمٍ، ثنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ، ثنا مالِكُ بنُ مِغْوَلٍ، عن الوليدِ ابْنِ العَيْزارِ، عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبانيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قال: سأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «الصَّلاةُ في أَوَّلِ وقْتِها». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ»؛ قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «بِرُّ الوالِدَيْنِ»[3].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ

---

(١) آل عمران: ١٣٣. (٢) الواقعة: ١٠-١٢.

(٣) «المستدرك» ١/ ١٨٨، وهو عند البخاري (٥٢٧، ٥٩٧٠) عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة، ومسلم (٨٥/ ١٣٧) عن ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن الشيباني وفي (٨٥/ ١٣٩) عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة، كلاهما (شعبة والشيباني) عن الوليد بن عيزار به.

عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ حَبيبٍ الحارِثيُّ، ثنا خالِدُ بنُ الحارِثِ، ثنا شُعْبَةُ، أخبرني سَيّارُ بنُ سَلامَةَ قالَ: سَمِعْت أبي يَسْأَلُ أبا بَرْزَةَ عن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقال أبو بَرْزَةَ: كانَ ﷺ لا يُبالي بَعْضَ تأْخيرِها إلىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ -يَعْني: العِشاءَ الآخِرَةَ- ولا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَها ولا الحَديثَ بَعْدَها، وكانَ يُصَلّي الظُّهْرَ حينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، والعَصْرَ حينَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ إلىٰ أَقْصَى المَدينَةِ والشَّمْسُ حَيَّةٌ، وكانَ يُصَلّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إلىٰ وجْهِ جَليسِهِ الذي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ، وكانَ يَقْرأُ فيها بِالسِّتّينَ إلى المِئَةِ[1]. والأَحاديثُ في هٰذا كَثيرَةٌ جِدًّا.

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حَدَّثَني زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وإِسْحاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ كِلاهُما[2] عن جَريرٍ -هو ابن عَبْدِ الحَميدِ- عن مَنْصُورٍ -هو ابن المُعْتَمِرِ- عن الحَكَمِ -هو ابن عُتَيْبَةَ - عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: مَكَثْنا ذاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلاةِ العِشاءِ الآخِرَةِ، فَخَرَجَ إلَيْنا حينَ ذَهَبَ ثُلُثُهُ أَوْ بَعْدَهُ - يَعْني: ثُلُثَ اللَّيْلِ -فَقالَ: «إنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلاةً ما يَنْتَظِرُها أَهْلُ دينٍ غَيْرُكُمْ، ولَوْلا أَنْ يَثْقُلَ علىٰ أُمَّتي لَصَلَّيْت بِهِمْ هٰذِه السّاعَةَ»، ثُمَّ أَمَرَ المُؤَذِّنَ فأَقامَ الصَّلاةَ وصَلَّىٰ[3].

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ ثابِتٍ البُنانيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مالِكٍ يَقُولُ: أَخَّرَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٤٧/ ٢٣٥) كتاب المساجد، باب أستحباب التبكير بالصبح في أول وقتها. ورواه البخاري (٥٤١، ٧٧١)، من حديثي حفص بن عمر وآدم عن شعبة به.

(٢) هنا ينتهي السقط من (ح) المشار إليه سابقًا في ٣/ ٥٢٤.

(٣) «صحيح مسلم» (٦٣٩/ ٢٢٠) كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، ورواه البخاري (٥٧٠).

رَسُولُ اللهِ ﷺ العِشاءَ ذاتَ لَيْلَةٍ إلىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ كادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ[١].

ومِنْ طَريقِ أُمِّ كُلْثُومَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ عن أُخْتِها عائِشَةَ ﵂: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ حتىٰ ذَهَبَ عامَّةُ اللَّيْلِ[٢].

قال عليٌّ: إذا ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ فَقَدْ ذَهَبَ عامَّةُ اللَّيْلِ، وهٰذِه الأَخْبارُ زائِدَةٌ علىٰ كُلِّ خَبَرٍ. وبِالسَّنَدِ المَذْكورُ إلىٰ مُسْلِمٍ: حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ: سَمِعْت مُهاجِرًا أبا الحَسَنِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بنَ وهْبٍ يُحَدِّثُ عن أبي ذَرٍّ قال: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظُّهْرِ، فَقال النَّبيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ» أَوْ قالَ: «انْتَظِر انْتَظِرْ، إنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذا اشْتَدَّ الحَرُّ فأَبْرِدُوا عن الصَّلاةِ»، قال أَبُو ذَرٍّ: حتىٰ رأَيْنا فَيْءَ التُّلُولِ[٣].

قال عليٌّ: وإِنَّما لَمْ نَحْمِلْ هٰذا الأَمْرَ على الوُجُوبِ لِما رُوِّينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ مُسْلِمٍ: ثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، عن زُهَيْرِ بْنِ مُعاوِيَةَ، ثنا أَبُو إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن سَعيدِ بْنِ وهْبٍ، عن خَبّابٍ: شَكَوْنا إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضاءِ فَلَمْ يُشْكِنا. قُلْت لأَبي إِسْحاقَ: أَفي الظُّهْرِ في تَعْجيلِها؟ قالَ: نَعَمْ[٤].

وقد جاءَ نَحْوُ ما تَخَيَّرْناهُ في الأَوْقاتِ عن السَّلَفِ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن حَبيبِ بْنِ أَبي ثابِتٍ، عن

---

(١) رواه -بهٰذا اللفظ- مسلم (٦٤٠/ ٢٢٢) كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها. وأصله عند البخاري (٦٦١).

(٢) رواه مسلم (٦٣٨) كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها.

(٣) «صحيح مسلم» (٦١٦) كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر.. ورواه البخاري (٥٣٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٦١٩/ ١٩٠).

نافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ كَتَبَ إلىٰ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إذا زالَتِ الشَّمْسُ وأَبْرِدْ[١].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، ثنا يَزيدُ بنُ هارُونَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ سيرينَ، عن المُهاجِرِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ كَتَبَ إلىٰ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ حينَ تَزيغُ الشَّمْسُ أَوْ حينَ تَدْلُكُ[٢]، وصَلِّ العَصْرَ والشَّمْسُ بَيْضاءُ نَقِيَّةٌ، وصَلِّ صَلاةَ المَغْرِبِ حينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وصَلِّ صَلاةَ العِشاءِ مِنَ العِشاءِ إلىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ (أَيَّ حِيْنٍ شِئْتَ)[٣] وصَلِّ صَلاةَ الفَجْرِ بِغَلَسٍ، أَوْ بِسَوادٍ، وأَطِلِ القِراءَةَ[٤].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ: ثنا أَبُو الرَّبيعِ الزَّهْرانيُّ، ثنا حَمّادٌ -هو ابن زَيْدٍ- عن الزُّبَيْرِ بْنِ الخِرّيتِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقيقٍ: خَطَبَنا ابن عَبّاسٍ بَعْدَ العَصْرِ حتىٰ غَرُبَتِ الشَّمْسُ وبَدَتِ النُّجُومُ، وجَعَلَ النّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلاةَ الصَّلاةَ. فَجاءَ رَجُلٌ مِنْ بَني تَميمٍ لا يَفْتُرُ: الصَّلاةَ الصَّلاةَ. فَقالَ لَهُ ابن عَبّاسٍ: أَتُعَلِّمُني بِالسُّنَّةِ؟! لا أُمَّ لَكَ، رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، والمَغْرِبِ والعِشاءِ[٥].

ومِنْ طَريق عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ: ثنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن عُثْمانَ ابْنِ

---

(١) رواه أبو نعيم الفضل بن دكين في «الصلاة» (ص ٢٢٥) (٣٤١)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٢٣ (٣٢٥٠).

(٢) أثبته شاكر: (حين تدرك)، وقال: (رسم في الأصل قريبًا في هٰذا بدون إعجام، وظننا أن هٰذا أقرب ما يُفهم منه، فليحرر). والصواب ما أثبتناه، يقال: دلكت الشمس دلوكًا: زالت. «الصحاح» (مادة: دلك).

(٣) في المطبوع: (أي حين تبيت): والصواب ما أثبتناه كما في (ل، ح).

(٤) رواه الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» ١/ ٢٤٢ (١١٣).

(٥) «صحيح مسلم» (٧٠٥/ ٥٧) كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ: سَمِعْت أبا هُرَيْرَةَ سُئِلَ عن تَفْرِيطِ الصَّلاةِ فَقالَ: أَنْ يُؤَخِّرَها إلى التي بَعْدَها[١].

حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني نافِعٌ أَنَّ ابن عُمَرَ كانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ الذي تَفُوتُهُ صَلاةُ العَصْرِ فكأَنَّما وُتِرَ أَهْلَهُ ومالَهُ»، فَقُلْت لِنافِعٍ: حتىٰ تَغيبَ الشَّمْسُ؟ قالَ: نَعَمْ[٢].

قال عَلِيٌّ: هٰذا الحَديثُ والَّذي فيهِ: «إنَّما التَّفْرِيطُ في اليَقَظَةِ أَنْ تُؤَخِّرَ صَلاةً حتىٰ يَدْخُلَ وقْتُ أُخْرىٰ»[٣] يُكَذِّبانِ قَوْلَ مَنْ أَقْدَمَ بِالعَظيمَةِ فَقالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ صَلاةَ العَصْرِ يَوْمَ الخَنْدَقِ ذاكِرًا لَها حتىٰ غابَتِ الشَّمْسُ؛ لأَنَّهُ لو كانَ ذَلِكَ لَكانَ ﷺ قَدْ تَعَمَّدَ حالا مِنَ الحِرْمانِ صارَ فيها كَما لو وُتِرَ أَهْلَهُ ومالَهُ، قاصِدًا إلىٰ ما ذَمَّهُ مِنَ التَّفْرِيطِ، وهٰذا لا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ.

وبِهِ إلى ابن جُرَيْجٍ: قُلْت لِعَطاءٍ: إمامٌ يُؤَخِّرُ العَصْرَ أُصَلِّيها مَعَهُ؟ قالَ: نَعَمْ، الجَماعَةُ أَحَبُّ إلَيَّ. قُلْت: وإنِ ٱصْفَرَّتِ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ ولَحِقَتْ بِرُؤُوسِ الجِبالِ؟ قالَ: نَعَمْ، ما لَمْ تَغِبْ[٤]. قال ابن جُرَيْجٍ: وكانَ طاوُسٌ يُعَجِّلُ العَصْرَ ويُؤَخِّرُها، أَخبرني إبْراهيمُ بنُ مَيْسَرَةَ عنهُ أَنَّهُ كانَ يُؤَخِّرُ العَصْرَ حتىٰ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ جِدًّا[٥].

وأمّا الأَثَرُ الذي فيهِ: «لا تَزالُ أُمَّتي بِخَيْرٍ ما لَمْ يُؤَخِّرُوا الصَّلاةَ إلى

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٥٨٢ (٢٢١٦)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٦٥ (٣٣٨٩).

(٢) «المصنف» ١/ ٥٤٨ (٢٠٧٥)، وقد تقدم ص ٣١٤.

(٣) تقدم ص ٣٠٨، ٣٧٨.

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٨٤ (٣٧٩٢) بنحوه.

(٥) رواه عبد الرزاق ١/ ٥٥٠ (٢٠٨٢).

ٱشْتِباكِ النُّجُومِ »[1] فَإِنَّهُ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ مُرْسَلٌ، لَمْ يُسْنَدْ إلا مِنْ طَرِيقِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرامُ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: وقْتُ صَلاةِ الفَجْرِ حينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ المُعْتَرِضُ إلىٰ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ -يَعْني: إثْرَ سَلامِهِ مِنْها- قالَ: وتأْخيرُها أَحَبُّ إلَيَّ مِنَ التَّغْليسِ بِها؛ لأَنَّهُ أَكْثَرُ لِلْجَماعَةِ.

ووَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ حينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إلىٰ أَنْ يَكونَ الظِّلُّ دُونَ القامَتَيْنِ، والتَّهْجيرُ بِها في الشِّتاءِ أَحَبُّ إلَيَّ، وأَنْ يُبْرِدَ بِها في الصَّيْفِ أَعْجَبُ إلَيَّ.

ووَقْتُ العَصْرِ إذا كانَ الظِّلُّ قامَتَيْنِ إلىٰ قَبْلِ أَنْ تَغيبَ الشَّمْسُ -يُريدُ أَنْ يُكَبِّرَ لَها قَبْلَ تَمامِ غُرُوبِ الشَّمْسِ- وتأْخيرُها أَحَبُّ إلَيْهِ ما لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ.

ووَقْتُ المَغْرِبِ مُذْ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إلىٰ أَنْ يَغيبَ الشَّفَقُ، وتَعْجيلُها أَحَبُّ إلَيْهِ.

ووَقْتُ العَتَمَةِ مُذْ يَغيبُ الشَّفَقُ إلىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ، وتأْخيرُها أَفْضَلُ، ووَقْتُها يَمْتَدُّ إلىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ.

---

(١) لم أقف إلا ما ذكره البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» ١/ ٤٥٥، قال: وحدّثنا عبد الله عن الصلت بن بهرام عن الحارث بن وهب -وذكر الحديث بنحوه-. وقال: قلت: مدار الإسناد على الحارث بن وهب، وهو مجهول اهـ -قلت: وللحديث روايات كثيرة منها:

١- ما رواه أبو داود ٨/ ٤ من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: « لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب إلىٰ أن تشتبك النجوم ».

ورواه أحمد أيضًا ٤/ ١٤٧ وفي ٥/ ٤١٧، ٤٢١ من هٰذا الطريق أيضًا.

٢- ورواه الدارمي (١٢٤٦) من طريق قتادة، عن الحسن، عن الأحنف، عن العباس، عن النبي ﷺ به.

ورواه أيضًا ابن خزيمة ١/ ١٧٥ (٣٤٠) من هٰذا الطريق أيضًا.

وصححه البدر العيني في شرحه علىٰ أبي داود ٢/ ٢٨٦.

قال عَليٌّ: كُلُّ ما قال مِمّا خالَفْناهُ فيهِ فَقَدْ أَبْدَيْنا بِالبُرْهانِ سُقُوطَ قَوْلِهِ، إلا تأْخيرَ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ ٱحْتَجَّ في ذَلِكَ [بِخَبَرٍ][1] مِنْ طَرِيقِ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عن رافِعِ بْنِ خَديجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَسْفِرُوا بِصَلاةِ الغَداةِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأَجْرِكُمْ»[2] «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَكُلَّما أَسْفَرْتُمْ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ أَوْ لأَجْرِكُمْ»[3].

قال عَليٌّ: مَحْمُودُ بنُ لَبِيدٍ[4] ثِقَةٌ، وهو مَحْمُودُ بنُ الرَّبيعِ بْنِ لَبِيدٍ[5].

والخَبَرُ صَحيحٌ إلا أَنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ إذا أُضيفَ إلى الثّابِتِ مِنْ فِعْلِهِ

---

(١) من المطبوع. أضافها الشيخ أحمد شاكر ليستقيم السياق.

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ٥٦٨ (٢١٥٩)، والطبراني في «الكبير» ٤/ ٢٤٩.
ورواه أيضًا أبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، والدارمي (١٢٥٣)، وأحمد ٣/ ٤٦٥، ٤/ ١٤٠، ١٤٢ بنحوه.

(٣) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٢/ ١٠٤٦، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٧٨.

(٤) محمود بن لبيد بن رافع الأنصاري الأوسي ثم الأشهلي، ولد علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأقام بالمدينة، وحدث عن النبي ﷺ أحاديث، قال البخاري: له صحبة، وقال أبو حاتم: لا تعرف له صحبة، قال ابن عبد البر: قول البخاري أولىٰ، والأحاديث التي رواها تشهد له، وكان محمود بن لبيد من العلماء، روىٰ عن ابن عباس، ومات سنة (٩٦هـ).
انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٨٩، «الاستيعاب» ٣/ ٤٣٥، «أسد الغابة» ٥/ ١١٧، «الإصابة» ٣/ ٣٨٧.

(٥) ورد بهامش (م) تعليق، نصه:
محمود بن لبيد ليس محمود بن الربيع وقد وهم في ذلك أبو بكر ابن العربي فذكر أن محمود بن لبيد هٰذا الذي روىٰ عنه عاصم بن عمر بن قتادة، عقل مجة مجها رسول الله ﷺ من بئر في دارهم، وليس كذلك بل هما ٱثنان أحدهما محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج ابن الحارث بن الخزرج نسبه ابن سعد وكناه أبا نعيم، وقال: أمه جميلة بنت أبي صعصعة بن عوف بن مبذول من بني مازن بن النجار، وذكره ابن أبي خيثمة فكناه أبا محمد، لا يعرف لعاصم بن عمر رواية عنه، وإنما روىٰ عنه

ﷺ في التَّغْليسِ؛ حتىٰ إنَّهُ لَيَنْصَرِفُ والنِّساءُ لا يُعْرَفْنَ[١]، أَوْ حينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ وجْهَ جَليسِهِ الذي كانَ يَعْرِفُهُ[٢]؛ وأنَّ هٰذا كانَ المُداوَمُ عليه مِنْ عَمَلِهِ ﷺ؛ صَحَّ أنَّ الإِسْفارَ المأمُورَ به إنَّما هو بِأَنْ يَتَقَصَّىٰ طُلُوعَ الفَجْرِ، ولا يُصَلِّيَ علىٰ شَكٍّ مِنْهُ.

فَإِنْ قيلَ: إنَّهُ لا أَجْرَ في غَيْرِ هٰذا، بَلْ ما فيهِ إلا الإِثْمُ.

قُلْنا: هٰذا لا يُنْكَرُ في لُغَةِ العَرَبِ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ﴾[٣] ولا خَيْرَ في خِلافِ ذٰلِكَ، ومِنَ الباطِلِ المُمْتَنِعِ أَنْ يَكونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَلِّفُ أُمَّتَهُ وأصْحابَهُ المَشَقَّةَ في تَرْكِ النَّوْمِ أَلَذَّ ما يَكونُ، وخُرُوجُ الرِّجالِ والنِّساءِ إلىٰ صَلاةِ الصُّبْحِ عَمَلٌ فيهِ مَشَقَّةٌ وكُلْفَةٌ وحَطيطَةٌ مِنَ الأَجْرِ؛ ويَمْنَعُهُم الفَضْلَ والأَجْرَ مَعَ الرّاحَةِ! حاشا لله تعالىٰ مِنْ هٰذا؛ فهٰذا ضِدُّ النَّصيحَةِ، وعَيْنُ الغِشِّ والحَرَجِ والظُّلْمِ.

وما نَدْرِيهِمْ تَعَلَّقُوا في هٰذا إلا بِرِوايَةٍ عن ابن مَسْعُودٍ في التَّغْليسِ بِصَلاةِ الصُّبْحِ حينَ انْشَقَّ الفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وقَوْلُهُ رضي الله عنه: إنَّها صَلاةٌ حُوِّلَتْ عن وقْتِها في ذٰلِكَ اليَوْمِ في ذٰلِكَ المَكانِ.

وهٰذا خَبَرٌ مُسْقِطٌ لِقَوْلِهِمْ جُملةً؛ لأنَّهُمْ مُخالِفُونَ لَهُ جُملةً؛ إذْ قَوْلُهُمْ

الزهري ورجاء بن حيوة، والآخر محمود بن لبيد بن رافع بن أمرئ القيس بن محمد الأشهلي راوي هٰذا الحديث، مدني، كان أحد العلماء، له رواية عن النبي ﷺ أثبتها له البخاري وأنكرها أبو حاتم، وذكره مسلم في الطبقة الثانية من التابعين، وأما الأول فله صحبة ورؤية ولا رواية له عن النبي ﷺ وقد وثقا معًا، فوثق ابن الربيع يحيىٰ بن معين، ووثق ابن لبيد أبو زرعة فيما ذكره ابن أبي حاتم في ترجمتهما، وقال أبو عمر: ابن لبيد أسن من ابن الربيع، وأولىٰ بأن يذكر في الصحابة منه.

(١) رواه البخاري (٨٧٢) ومسلم (٦٤٥) من حديث عائشة. وسبق ص ٥١٤.

(٢) متفق عليه، وسبق ص ٥٨٣.

(٣) النساء: ٤٦.

الذي لا خِلافَ عنهُمْ فيهِ: أنَّ التَّغْليسَ بِها في أوَّلِ الفَجْرِ ليس صَلاةً لَها في غَيْرِ وقْتِها؛ بَلْ هو وقْتُها عِنْدَهُمْ.

فَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يُمَوِّهُ بِحَديثٍ هو مُخالِفٌ لَهُ؛ ويُوهِمُ خَصْمَهُ أَنَّهُ حُجَّةٌ لَهُ.

وأمّا قَوْلُهُمْ في ٱخْتيارِ تأْخيرِ العَصْرِ، فَقَوْلٌ مُخالِفٌ لِلْقُرْآنِ في المُسارَعَةِ إلى الخَيْرِ، ولِجَميعِ السُّنَنِ، ولِجَميعِ السَّلَفِ، ولِلْقياسِ علىٰ قَوْلِهِ في صَلاةِ الظُّهْرِ والمَغْرِبِ.

وقال مالِكٌ: وقْتُ الظُّهْرِ والعَصْرِ إلىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، ووَقْتُ المَغْرِبِ والعِشاءِ إلىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ، والصُّبْحُ إلىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وأَحَبُّ إلَيْهِ في الصُّبْحِ التَّغْليسُ، وأَحَبُّ إلَيْهِ في صَلاةِ الظُّهْرِ أَنْ تُصَلَّىٰ في البَرْدِ والحَرِّ إذا فاءَ الفَيْءُ ذِراعًا، وأَحَبُّ إلَيْهِ أَنْ تُصَلَّى العَصْرُ والشَّمْسُ بَيْضاءُ نَقِيَّةٌ وتَعْجيلُ المَغْرِبِ إلا لِلْمُسافِرِ؛ فَلا بأْسَ بِأَنْ تُمَدَّ الميلَيْنِ ونَحْوِهِما.

والعَتَمَةُ (إثْرَ مَغيبِ)[1] الشَّفَقِ قَليلا.

قال عَليٌّ: أَمّا قَوْلُهُ في ٱتِّصالِ وقْتِ الظُّهْرِ إلىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، ووَقْتِ المَغْرِبِ إلىٰ صَلاةِ الفَجْرِ فَقَوْلٌ مُخالِفٌ لِجَميعِ السُّنَنِ، ولا نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، ولا عن أَحَدٍ مِن التّابِعينَ إلا عن عَطاءٍ وحْدَهُ.

وأمّا قَوْلُهُ في وقْتِ العَتَمَةِ فَلا نَعْلَمُ ٱخْتيارَهُ أَيْضًا عن أَحَدٍ مِن السَّلَفِ.

وأمّا قَوْلُهُ في وقْتِ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ عَوَّلَ على الرِّوايَةِ عن عُمَرَ ﷺ أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إذا فاءَ الفَيْءُ ذِراعًا[2].

وقد ذَكَرْنا الرِّواياتِ المُتَرادِفَةَ عن عُمَرَ ﷺ بِأَنْ تُصَلَّىٰ إذا زاغَتِ

---

(١) في (ح): أن يغيب.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٦ (٦).

الشَّمْسُ وأنْ يُبْرَدَ بِها، رَوىٰ ذَلِكَ عنهُ: عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ، وابنُهُ عَبْدُ اللهِ، ونافِعُ بنُ جُبَيْرٍ، ومُهاجِرٌ أَبُو الحَسَنِ[1]، وأَبُو العاليَةِ، وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، وأَبُو عُثْمانَ النَّهْديُّ[2]، ومالِكٌ جَدُّ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ[3]. ورَوَتْهُ عائِشَةُ مُسْنَدًا، ومِنْ فِعْلِ أبي بَكْرٍ أَيْضًا.

ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ وأبي هُرَيْرَةَ وابنِ مَسْعُودٍ وغَيْرِهِمْ رضي الله عنهم.

وإِنْ ذَكَرُوا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عن ابن عَبّاسٍ: وقْتُ العَتَمَةِ إلىٰ صَلاةِ الفَجْرِ.

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ: الإِفْراطُ في العَتَمَةِ إلىٰ صَلاةِ الفَجْرِ[4].

فَإِنَّهُمْ قَدْ خالَفُوا ذَلِكَ الأَثَرَ عن ابن عَبّاسٍ؛ لأنَّ فيهِ: وقْتُ الظُّهْرِ إلىٰ

---

(١) مهاجر أبو الحسن، التيمي الكوفي الصائغ، وثقه أحمد وابن معين، والنسائي، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وأثنىٰ عليه شعبة، وذكره ابن حبان في «الثقات».
انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٦٠، «الثقات» ٥/ ٤٢٨، «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٥٨٤.

(٢) عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي، أبو عثمان النهدي، كوفي الأصل، ثم تحول إلى البصرة لما قتل الحسين، وقال: لا أسكن بلدا قتل فيه ابن بنت رسول الله ﷺ، أدرك الجاهلية، وأسلم علىٰ عهد النبي ﷺ، ولم يلقه، هاجر إلى المدينة بعد موت أبي بكر، ووافق ٱستخلاف عمر، وسمع منه، وكان صواما قواما، وكان ربما صلىٰ حتىٰ يغشىٰ عليه، وثقه أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وعبد الرحمن بن خراش، مات في حدود سنة (١٠٠هـ).
انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٨٣، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٧٥، «تهذيب الكمال» ١٧/ ٤٢٤.

(٣) مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، جد الإمام مالك، قال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، قال مالك: كان جدي مالك بن أبي عامر ممن قرأ في زمن عثمان، وكان يكتب المصاحف.
انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٧/ ٣٠٥، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٣٨٣، «تهذيب الكمال» ٢٧/ ١٤٨.

(٤) تقدم تخريج هٰذِه الآثار قريبًا ص ٥٥٩، ٥٦٠.

وقْتِ العَصْرِ؛ ووَقْتُ المَغْرِبِ إلىٰ وقْتِ العِشاءِ. وإذا ٱخْتَلَفَ الصَّحابَةُ فالرُّجُوعُ إلىٰ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالى الرُّجُوعَ إلَيْهِ مِنَ القُرْآنِ والسُّنَنِ، قال تَعالَىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[1].

---

(١) النساء: ٥٩.

فصل

قال عَلِيٌّ: وقْتُ الظُّهْرِ أَطْولُ مِنْ وقْتِ العَصْرِ أَبَدًا في كُلِّ زَمانٍ ومَكانٍ؛ لأنَّ الشَّمْسَ تأْخُذُ في الزَّوالِ في أَوَّلِ السّاعَةِ السّابِعَةِ، ويأْخُذُ ظِلُّ القائِمِ في الزِّيادَةِ علىٰ مِثْلِ القائِمِ - بَعْدَ طَرْحِ ظِلِّ الزَّوالِ - في صَدْرِ السّاعَةِ العاشِرَةِ، أَمّا في خُمُسِها الأَوَّلِ إلىٰ ثُلُثِها الأَوَّلِ لا يَتَجاوَزُ ذَلِكَ أَصْلا في كُلِّ زَمانٍ ومَكانٍ، ووَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ مُساوٍ لِوَقْتِ صَلاةِ المَغْرِبِ أَبَدًا في كُلِّ زَمانٍ ومَكانٍ؛ لأنَّ الذي مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثّاني إلىٰ أَوَّلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، كالَّذي مِنْ آخِرِ غُرُوبِ الشَّمْسِ إلىٰ غُرُوبِ الشَّفَقِ - الذي هو الحُمْرَةُ أَبَدًا - في كُلِّ وقْتٍ ومَكانٍ؛ يَتَّسِعُ في الصَّيْفِ، ويَضيقُ في الشِّتاءِ؛ لِكِبَرِ القَوْسِ وصِغَرِهِ.

ووَقْتُ هاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ أَبَدًا هو أَقَلُّ مِنْ وقْتِ الظُّهْرِ ووَقْتِ العَصْرِ؛ لأنَّ وقْتَ الظُّهْرِ هو رُبُعُ النَّهارِ وزِيادَةٌ فَهُوَ أَبَدًا ثَلاثُ ساعاتٍ، وشَيْءٌ مِنَ السّاعاتِ المُخْتَلِفَةِ، ووَقْتُ العَصْرِ رُبُعُ النَّهارِ غَيْرَ شَيْءٍ، فَهُوَ أَبَدًا ثَلاثُ ساعاتٍ غَيْرَ شَيْءٍ، مِنَ السّاعاتِ المُخْتَلِفَةِ.

ولا يَبْلُغُ ذَلِكَ وقْتُ المَغْرِبِ ولا وقْتُ الصُّبْحِ، وأَكْثَرُ ما يَكونُ وقْتُ كُلِّ صَلاةٍ مِنْهُما ساعَتَيْنِ، وقد يَكونُ ساعَةً واحِدَةً ورُبُعَ ساعَةٍ مِنَ السّاعاتِ المُخْتَلِفَةِ؛ وهي التي يَكونُ مِنْها في أَطْولِ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ، وأَقْصَرِ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ اثْنَتا عَشْرَةَ، فَهيَ تَخْتَلِفُ لِذَلِكَ في طُولِها وقِصَرِها؛ وفي الهَيْئَةِ أَيْضًا كَذَلِكَ، ولا فَرْقَ، وأَوْسَعُها كُلُّها وقْتُ العَتَمَةِ؛ لأنَّهُ أَزْيَدُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ ومِقْدارِ تَكْبيرَةٍ في كُلِّ زَمانٍ ومَكانٍ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٣٢٨ الشَّفَقُ والفَجْرُ[١]

قال عليٌ: الفَجْرُ فَجْرانِ، والشَّفَقُ شَفَقانِ. فالفَجْرُ الأَوَّلُ: هو المُسْتَطيلُ المُسْتَدَقُّ صاعِدًا في الفَلَكِ كَذَنَبِ السِّرْحانِ[٢]، وتَحْدُثُ بَعْدَهُ ظُلْمَةٌ في الأُفُقِ لا يُحَرِّمُ الأَكْلَ ولا الشُّرْبَ على الصّائِمِ؛ ولا يَدْخُلُ به وقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ. هٰذا لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ كُلِّها.

والآخَرُ: هو البَياضُ الذي يأْخُذُ في عَرْضِ السَّماءِ في أُفُقِ المَشْرِقِ في مَوْضِعِ طُلُوعِ الشَّمْسِ في كُلِّ زَمانٍ، يَنْتَقِلُ بِانْتِقالِها، وهو مُقَدِّمَةُ ضَوْئِها، ويَزْدادُ بَياضُهُ، ورُبَّما كانَ فيهِ تَوْريدٌ بِحُمْرَةٍ بَديعَةٍ، وبِتَبَيُّنِهِ يَدْخُلُ وقْتُ الصَّوْمِ ووَقْتُ الأَذانِ لِصَلاةِ الصُّبْحِ ووَقْتُ صَلاتِها. فأَمّا دُخُولُ وقْتِ الصَّلاةِ بِتَبَيُّنِهِ، فَلا خِلافَ فيهِ مِنَ أَحَدٍ مِن الأُمَّةِ.

وأَمّا الشَّفَقانِ: فأَحَدُهُما الحُمْرَةُ، والثّاني: البَياضُ، فَوَقْتُ المَغْرِبِ عِنْدَ ابن أبي لَيْلَىٰ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، ومالِكٍ، والشّافِعيِّ، وأبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وداوُد وغَيْرِهِمْ يَخْرُجُ ويَدْخُلُ وقْتُ صَلاةِ العَتَمَةِ بِمَغيبِ الحُمْرَةِ، وهو قَوْلُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ وإِسْحاقَ، إلا أَنَّ أحمدَ قالَ: أَسْتَحِبُّ -في الحَضَرِ خاصَّةً دُونَ السَّفَرِ- أَنْ لا تُصَلَّىٰ إلا إذا غابَ البَياضُ؛ لِأَكُوْنَ علىٰ يَقينٍ مِنْ مَغيبِ الحُمْرَةِ، فَقَدْ تُواريها الجُدْرانُ. وقال أَبُو حَنيفَةَ، وعَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ[٣]، والمُزَنيُّ،

---

(١) هٰذا من تمام الفصل وليس أول مسألة، لكنه وقع في المطبوع مرقمًا مع لفظ: (مسألة).

(٢) في (ح): الذئب. وفي حاشية (ل) في نسخة: الذئب. قلنا: والسِّرحان هو الذئب، شُبِّه به لأنه مستدقٌّ صاعد، في غير اعتراض.

(٣) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، أبو عبد الرحمن المروزي، أحد الأئمة

وأبُو ثَوْرٍ: لا يَخْرُجُ وقْتُ المَغْرِبِ ولا يَدْخُلُ وقْتُ العَتَمَةِ إلا بِمَغيبِ البَياضِ.

قال عليٌ: قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ خُرُوجَ وقْتِ المَغْرِبِ، ودُخُولَ وقْتِ العَتَمَةِ بِمَغيبِ ثَوْرِ الشَّفَقِ، والشَّفَقُ: يَقَعُ في اللُّغَةِ على الحُمْرَةِ، وعَلَى البَياضِ.

فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ قَوْلُهُ ﷺ بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إجْماعٍ؛ فَوَجَبَ أَنَّهُ إذا غابَ ما يُسَمَّىٰ شَفَقًا فَقَدْ خَرَجَ وقْتُ المَغْرِبِ، ودَخَلَ وقْتُ العَتَمَةِ ولَمْ يَقُلْ ﷺ قَطُّ: حتىٰ يَغيبَ كُلُّ ما يُسَمَّىٰ شَفَقًا.

وبُرْهانٌ قاطِعٌ؛ وهُوَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ وقْتَ العَتَمَةِ بِأَنَّ أَوَّلَهُ إذا غابَ الشَّفَقُ، وآخِرَهُ: ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، ورُوِيَ أَيْضًا: نِصْفُ اللَّيْلِ.

وقَدْ عَلِمَ كُلُّ مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِالمَطالِعِ والمَغارِبِ، ودَوَرانِ الشَّمْسِ أَنَّ البَياضَ لا يَغيبُ إلا عِنْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، وهو الذي حَدَّ ﷺ خُرُوجَ أَكْثَرِ الوَقْتِ فيهِ، فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ وقْتَها داخِلٌ قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ بيَقينٍ، فَقَدْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ أَنَّهُ داخِلٌ قَبْلَ مَغيبِ الشَّفَقِ، الذي هو البَياضُ بِلا شَكٍّ. فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلا قَوْلَ أَصْلا إلا أَنَّهُ الحُمْرَةُ بيَقينٍ؛ إذْ قَدْ بَطَلَ كَوْنُهُ البَياضَ.

واحْتَجَّ مَنْ قَلَّدَ أَبا حنيفةَ بِأَنْ قالَ: إذا صَلَّيْنا عِنْدَ غُرُوبِ البَياضِ فَنَحْنُ

الأعلام وحفاظ الإسلام، مناقبه وفضائله جمة، جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والشعر والفصاحة والزهد والورع والإنصاف وقيام الليل والعبادة والحج والغزو والشجاعة والفروسية والشدة فىٰ بدنه وترك الكلام في ما لا يعنيه وقلة الخلاف علىٰ أصحابه، رحل إلى اليمن ومصر والشام والبصرة والكوفة وكان من رواة العلم، كثير الحديث، كتب عن الصغار والكبار، وصنف كتبا كثيرة في أبواب العلم وصنوفه، حملها الناس عنه.

انظر: «تهذيب الكمال» ١٦/ ٥، «سير أعلام النبلاء» ٨/ ٣٧٨.

علىٰ يَقينٍ - بِإجْماعٍ - أَنَّنا قَدْ صَلَّيْنا عِنْدَ الوَقْتِ، وإِنْ صَلَّيْنا قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَمْ نُصَلِّ -بيَقينِ إجْماعٍ- في الوَقْتِ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا ليس شَيْئًا؛ لأنَّهُ إن التَزَمُوهُ أَبْطَلَ عَلَيْهِمْ جُمْهُورَ مَذْهَبِهِمْ، فَيُقالُ لَهُمْ مِثْلُ هٰذا في الوُضُوءِ بِالنِّيَّةِ، وفي الاسْتِنْشاقِ، والاسْتِنْثارِ، وقِراءَةِ أُمِّ القُرْآنِ، والطُّمأْنينَةِ، وكُلِّ ما اخْتُلِفَ فيهِ مِمّا يُبْطِلُ الصَّوْمَ والحَجَّ، ومِمّا تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ، فَيَلْزَمُهُمْ أَنْ لا يُؤَدُّوا عَمَلا مِنَ الشَّريعَةِ إلا حتىٰ لا يَخْتَلِفَ اثْنانِ في أَنَّهُمْ قَدْ أَدَّوهُ كَما أُمِرُوا. ومَعَ هٰذا لا يَصِحُّ لَهُمْ مِنْ مَذْهَبِهِمْ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ جُزْءٍ بِلا شَكٍّ. وذَكَرُوا حَديثَ النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ: أَنَّهُ ﷺ كانَ يُصَلّي العَتَمَةَ لِسُقُوطِ القَمَرِ لَيْلَةَ ثالِثَةٍ[1].

ولَوْ كانَ[2] لَكانَ أَعْظَمَ حُجَّةً لَنا؛ لأنَّ الشَّفَقَ الأَبْيَضَ يَبْقَىٰ بَعْدَ هٰذِه مُدَّةً طَويلَةً بِلا خِلافٍ. واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِالأَثَرِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلّي العِشاءَ الآخِرَةَ إذا اسْوَدَّ الأُفُقُ[3]. قال: وبَقاءُ البَياضِ يَمْنَعُ مِنْ سَوادِ الأُفُقِ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّهُ يُصَلّي العَتَمَةَ مَعَ بَياضِ بقَاء، وهو أَمْنَعُ مِنْ سَوادِ الأُفُقِ علىٰ أُصُولِهِمْ مِنَ البَياضِ الباقي بَعْدَ الحُمْرَةِ، الذي لا يَمْنَعُ مِنْ سَوادِ الأُفُقِ؛ لِقِلَّتِهِ ودِقَّتِهِ.

وذَكَرُوا حَديثَ النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ: أَنَّهُ ﷺ كانَ يُصَلّي العَتَمَةَ لِسُقُوطِ القَمَرِ لَيْلَةَ ثالِثَةٍ. وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّنا لا نَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، ولا مِنْ

---

(١) تقدم ص ٥٨٠.

(٢) في (ح): صح، وأشار في حاشية (ل) أنها في نسخة: صح.

(٣) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/ ٤١ (١٩٨٧)، والطبراني في «الأوسط» ٨/ ٢٩٩، وفي «الكبير» ١٧/ ٢٥٩ جميعهم من حديث أبي مسعود الأنصاري، بلفظ: ويصلي العشاء إذا اسود الأفق.

تأخيرِها إلىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ، بَلْ هو أَفْضَلُ، ولَيْسَ في هٰذا المَنْعُ مِنْ دُخُولِ وقْتِها قَبْلَ ذٰلِكَ. وذَكَرُوا حَديثًا ساقِطًا مَوْضُوعًا، فيهِ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى العَتَمَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّفَقِ[1].

وهٰذا لو صَحَّ - ومَعاذَ اللهِ مِنْ ذٰلِكَ - لَما كانَ فيهِ إلا جَوازُ الصَّلاةِ قَبْلَ وقْتِها؛ وهو خِلافُ قَوْلِهِمْ وقَوْلِنا، وذَكَرُوا عن ثَعْلَبٍ[2]: أَنَّ الشَّفَقَ البَياضُ.

قال عَلِيٌّ: لَسْنا نُنْكِرُ أَنَّ الشَّفَقَ البَياضُ، والشَّفَقَ الحُمْرَةُ؛ ولَيْسَ ثَعْلَبٌ حُجَّةً في الشَّريعَةِ إلا في نَقْلِهِ؛ فَهُوَ ثِقَةٌ، وأمّا في رأْيِهِ فَلا. وأَظْرَفُ ذٰلِكَ ٱحْتِجاجُ بَعْضِهِمْ بِأَنَّ الشَّفَقَ مُشْتَقٌّ مِن الشَّفَقَةِ، وهي الرِّقَّةُ؛ ويُقالُ: ثَوْبٌ شَفيقٌ إذا كانَ رَقيقًا. قالُوا: والبَياضُ أَحَقُّ بهٰذا؛ لأَنَّها أَجْزاءٌ رَقيقَةٌ تَبْقَىٰ بَعْدَ الحُمْرَةِ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا هَوَسٌ ناهيك به، فَإِنْ قيلَ لَهُمْ: بَل الحُمْرَةُ أَوْلَىٰ بِهِ؛ لأَنَّها تَتَولَّدُ عن الإِشْفاقِ والحَياءِ! وكُلُّ هٰذا تَخْليطٌ هو في الهَزْلِ أَدْخَلُ مِنْهُ في الجِدِّ. وقال بَعْضُهُمْ: لَمّا كانَ وقْتُ صَلاةِ الفَجْرِ يَدْخُلُ بِالفَجْرِ الثّاني، وجَبَ أَنْ يَدْخُلَ وقْتُ صَلاةِ العَتَمَةِ بِالشَّفَقِ الثّاني، فَعُورِضُوا بِأَنَّهُ لَمّا كانَ الفَجْرُ فَجْرَيْنِ، وكانَ دُخُولُ وقْتِ صَلاةِ الفَجْرِ يَدْخُلُ بِالفَجْرِ الذي مَعَهُ الحُمْرَةُ، وجَبَ أَنْ يَكونَ دُخُولُ وقْتِ العَتَمَةِ بِالشَّفَقِ الذي مَعَهُ الحُمْرَةُ.

وقالُوا أَيْضًا: لَمّا كانَتِ الحُمْرَةُ التي هي مُقَدِّمَةُ طُلُوعِ الشَّمْسِ لا تأْثيرَ

---

(١) رُوي هٰذا من فعل طاوس، رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة قال: رأيتُ طاوسًا -وساق الحديث- «المصنف» لعبد الرزاق ١/ ٥٥٩ (٢١٢٣). ولم نجده مرفوعًا كما ذكره المصنف.

(٢) هو أحمد بن يحيىٰ بن زيد، أبو العباس النحوي، إمام الكوفيين في النحو واللغة. انظر: «تاريخ بغداد» ٥/ ٢٠٤.

لَها في خُرُوجِ وقْتِ صَلاةِ الفَجْرِ، وجَبَ أَنْ يَكونَ أَيْضًا لا تأْثيرَ لَها في خُرُوجِ وقْتِ المَغْرِبِ، فَعُورِضُوا بِأَنَّهُ لَمّا كانَتِ الطَّوالِعُ ثَلاثَةً، والغَوارِبُ ثَلاثَةً، وكانَ الحُكْمُ في دُخُولِ وقْتِ[1] صَلاةِ الصُّبْحِ لِلأَوْسَطِ مِنَ الطَّوالِعِ وجَبَ أَنْ يَكونَ الحُكْمُ في دُخُولِ صَلاةِ العَتَمَةِ لِلأَوْسَطِ مِنَ الغَوارِبِ. وهٰذِه كُلُّها تَخالِيطُ ودَعاوىٰ فاسِدَةٌ مُتَكاذِبَةٌ؛ وإِنَّما أَوْرَدْناها لِيَعْلَمَ مَنْ أَنْعَمَ اللهُ تعالىٰ عليه بِأَنْ هَداهُ لإِبْطالِ القِياسِ في الدِّينِ عَظيمَ نِعْمَةِ اللهِ تعالىٰ عليه في ذٰلِكَ؛ ولِيَتَبَصَّرَ مَنْ غَلَطَ فَقال به، وما تَوْفيقُنا إلا بالله تَعالَىٰ.

مَسألةٌ: ومَنْ كَبَّرَ لِصَلاةِ فَرْضٍ، وهو شاكٌّ هَلْ دَخَلَ وقْتُها أَمْ لا لَمْ تُجْزِهِ، سَواءٌ وافَقَ الوَقْتَ أَمْ لَمْ يُوافِقْهُ. لأَنَّهُ صَلاها بِخِلافِ ما أُمِرَ، وإِنَّما أُمِرَ أَنْ يَبْتَدِئَها في وقْتِها، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عليه أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[2].

مَسألةٌ: فَلَوْ بَدأَها وهو عِنْدَ نَفْسِهِ مُوقِنٌ بِأَنَّ وقْتَها قَدْ دَخَلَ، فَإِذا بِالوَقْتِ لَمْ يَكن دَخَلَ لَمْ تُجْزِهِ أَيْضًا. لأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّها كَما أُمِرَ؛ ولا يُجْزِئُهُ إلا حتىٰ يُوقِنَ أَنَّهُ الوَقْتُ؛ ويَكونُ الوَقْتُ قَدْ دَخَلَ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) من (ح).

(٢) تقدم في ٢/ ١٥٤.

فهرس المسائل

صفحات (ش)	ترقيم (ش)	ترقيم فلاح	المسألة	ج/ص
٤٨/٢	١٩٨	**١٩٨**	**مسألة** صفة الوضوء	٥/٣
٥٥/٢	١٩٩	**١٩٩**	**مسألة** مسح الأذنين	١٦/٣
٥٦/٢	٢٠٠	**٢٠٠**	**مسألة** الرجلان في الوضوء	١٧/٣
٥٨/٢	٢٠١	**٢٠١**	**مسألة** ما لبس على الرأس من عمامة أو خمار أجزأ المسح عليه	٢٢/٣
٦٤/٢	٢٠٢	**٢٠٢**	**مسألة** المسح على العمامة والخمار والخفين عند لبسهما على طهارة أو على غير طهارة	٣٢/٣
٦٥/٢	٢٠٣	**٢٠٣**	**مسألة** يمسح على العمامة والخمار والخفين بلا توقيت ولا تحديد	٣٣/٣
٦٥/٢	٢٠٤	**٢٠٤**	**مسألة** كان تحت ما لبس على الرأس خضاب أو دواء	٣٤/٣
٦٦/٢	٢٠٥	**٢٠٥**	**مسألة** ترك مما يلزمه غسله في الوضوء أو الغسل	٣٤/٣
٦٦/٢	٢٠٦	**٢٠٦**	**مسألة** نكس وضوءه أو قدم عضوا على المذكور قبله في القرآن	٣٥/٣
٦٨/٢	٢٠٧	**٢٠٧**	**مسألة** من فرق وضوءه أو غسله	٤٠/٣
٧٢/٢	٢٠٨	**٢٠٨**	**مسألة** الإكثار من الماء في الغسل والوضوء	٤٦/٣
٧٤/٢	٢٠٩	**٢٠٩**	**مسألة** كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه جبائر أو دواء ملصق لضرورة	٥٢/٣
٧٧/٢	٢١٠	**٢١٠**	**مسألة** حكم مس الذكر باليمين	٥٢/٣
٧٩/٢	٢١١	**٢١١**	**مسألة** أيقن بالوضوء والغسل ثم شك	٥٨/٣
٨٠/٢	٢١٢	**٢١٢**	**مسألة** المسح على ما لبس في الرجلين مما يبلغ فوق الكعبين	٥٩/٣
٩٥/٢	٢١٣	**٢١٣**	**مسألة** ويبدأ بعد اليوم والليلة المقيم	٧٨/٣
٩٩/٢	٢١٤	**٢١٤**	**مسألة** الرجال والنساء في أحكام المسح على الخفين وتوقيت المدة	٨٣/٣

١٠٠/٢	٢١٥	**٢١٥** مسألة توضأ فلبس أحد خفيه بعد أن غسل تلك الرجل	٨٥/٣
١٠٠/٢	٢١٦	**٢١٦** مسألة كان في الخفين أو فيما لبس على الرجلين خرق صغير أو كبير	٨٧/٣
١٠٣/٢	٢١٧	**٢١٧** مسألة كان الخفان مقطوعين تحت الكعبين	٩١/٣
١٠٣/٢	٢١٨	**٢١٨** مسألة لبس خفيه على طهارة ثم خلع أحدهما دون الآخر	٩٣/٣
١٠٥/٢	٢١٩	**٢١٩** مسألة مسح على ما في رجليه ثم خلعهما	٩٥/٣
١٠٩/٢	٢٢٠	**٢٢٠** مسألة تعمد لباس الخفين على طهارة ليمسح عليهما	١٠١/٣
١٠٩/٢	٢٢١	**٢٢١** مسألة مسح في الحضر ثم سافر قبل انقضاء اليوم والليلة أو بعد انقضائهما	١٠٢/٣
١١١/٢	٢٢٢	**٢٢٢** مسألة المسح على الخفين وما لبس على الرجلين على ظاهرهما فقط	١٠٥/٣
١١٤/٢	٢٢٣	**٢٢٣** مسألة لبس على رجليه شيئا مما يجوز المسح عليه على غير طهارة ثم أحدث	١١٠/٣
١١٦/٢		**كتاب التيمم**	١١٣/٣
١١٦/٢	٢٢٤	**٢٢٤** مسألة يتيمم من المرضى من لا يجد الماء	١١٥/٣
١١٦/٢	٢٢٥	**٢٢٥** مسألة وسواء كان السفر قريبا أو بعيدا، سفر طاعة أو معصية أو مناحا	١١٦/٣
١١٧/٢	٢٢٦	**٢٢٦** مسألة والمرض هو كل ما أحال الإنسان عن القوة والتصرف	١١٦/٣
١١٧/٢	٢٢٧	**٢٢٧** مسألة يتيمم من كان في الحضر صحيحا إذا كان لا يقدر على الماء	١١٧/٣
١١٩/٢	٢٢٨	**٢٢٨** مسألة السفر الذي يتيمم فيه	١٢٠/٣
١٢١/٢	٢٢٩	**٢٢٩** مسألة كان الماء منه قريبا إلا أنه يخاف ضياع رحله أو فوت الرفقة	١٢٣/٣
١٢١/٢	٢٣٠	**٢٣٠** مسألة فإن طلب بحق فلا عذر له في ذلك ولا يجزيه التيمم	١٢٤/٣
١٢٢/٢	٢٣١	**٢٣١** مسألة كان على بئر يراها ويعرفها في سفر	١٢٤/٣

			وخاف فوات أصحابه	
١٢٢/٢	٢٣٢	٢٣٢	مسألة كان الماء في رحله فنسيه فتيمم وصلى	١٢٥/٣
١٢٢/٢	٢٣٣	٢٣٣	مسألة كل حدث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم	١٢٥/٣
١٢٢/٢	٢٣٤	٢٣٤	مسألة ينقض التيمم وجود الماء	١٢٦/٣
١٢٨/٢	٢٣٥	٢٣٥	مسألة المريض المباح له التيمم مع وجود الماء	١٣٤/٣
١٢٨/٢	٢٣٦	٢٣٦	مسألة المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوات	١٣٥/٣
١٣٣/٢	٢٣٧	٢٣٧	مسألة التيمم جائز قبل الوقت وفي الوقت	١٤٢/٣
١٣٣/٢	٢٣٨	٢٣٨	مسألة كان في رحله ماء فنسيه فتيمم وصلى	١٤٢/٣
١٣٣/٢	٢٣٩	٢٣٩	مسألة كان في البحر والسفينة تجري وأراد الصلاة	١٤٣/٣
١٣٤/٢	٢٤٠	٢٤٠	مسألة لم يجد إلا ماء يخاف على نفسه منه	١٤٣/٣
١٣٤/٢	٢٤١	٢٤١	مسألة ليس على من لا ماء معه أن يشتريه للوضوء ولا للغسل	١٤٤/٣
١٣٦/٢	٢٤٢	٢٤٢	مسألة معه ماء يسير يكفيه لشربه فقط وأراد الصلاة	١٤٨/٣
١٣٧/٢	٢٤٣	٢٤٣	مسألة من كان معه ماء يسير يكفيه للوضوء وهو جنب	١٤٨/٣
١٣٧/٢	٢٤٤	٢٤٤	مسألة لو فضل له من الماء يسير لو استعمله في بعض أعضائه ذهب و لم يمكنه أن يعم به سائر أعضائه	١٤٨/٣
١٣٨/٢	٢٤٥	٢٤٥	مسألة أجنب ولا ماء معه	١٥٠/٣
١٣٨/٢	٢٤٦	٢٤٦	مسألة كان محبوسا أو مصلوبا بحيث لا يجد ترابا ولا ماء وجاءت الصلاة	١٥١/٣
١٤١/٢	٢٤٧	٢٤٧	مسألة كان في سفر ولا ماء معه أو كان مريضا	١٥٥/٣
١٤٣/٢	٢٤٨	٢٤٨	مسألة يؤم المتيمم المتوضئين والمتوضئ المتيممين	١٥٨/٣
١٤٤/٢	٢٤٩	٢٤٩	مسألة يتيمم الجنب والحائض وكل من عليه غسل واجب	١٦٠/٣
١٤٦/٢	٢٥٠	٢٥٠	مسألة صفة التيمم للجنابة وللحيض ولكل غسل واجب وللوضوء صفة عمل واحد	١٦٣/٣
١٥٨/٢	٢٥١	٢٥١	مسألة لو عدم الميت الماء	١٨١/٣

١٥٨/٢	٢٥٢	٢٥٢	مسألة لا يجوز التيمم إلا بالأرض	١٨٢/٣
١٦١/٢	٢٥٣	٢٥٣	مسألة يقدم في التيمم اليدان قبل الوجه	١٨٧/٣
١٦٣/٢			**كتاب الحيض والاستحاضة**	١٨٩/٣
١٦٣/٢	٢٥٤	٢٥٤	مسألة الحيض هو الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة خاصة	١٩١/٣
١٧١/٢	٢٥٥	٢٥٥	مسألة الحائض إذا رأت الطهر	٢٠٧/٣
١٧١/٢	٢٥٦	٢٥٦	مسألة الحائض إذا وطئها زوجها أو سيدها لها إذا رأت الطهر	٢٠٨/٣
١٧٥/٢	٢٥٧	٢٥٧	مسألة قضاء الحائض للصلاة	٢١٣/٣
١٧٥/٢	٢٥٨	٢٥٨	مسألة وإن حاضت امرأة في أول وقت الصلاة أو في آخر الوقت و لم تكن صلت تلك الصلاة	٢١٤/٣
١٧٦/٢	٢٥٩	٢٥٩	مسألة إن طهرت في آخر وقت الصلاة بمقدار ما لا يمكنها الغسل والوضوء حتى يخرج الوقت	٢١٥/٣
١٧٦/٢	٢٦٠	٢٦٠	مسألة للرجل أن يتلذذ من امرأته الحائض بكل شيء حاشا الإيلاج في الفرج	٢١٦/٣
١٨٤/٢	٢٦١	٢٦١	مسألة دم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض حاشا الطواف بالبيت	٢٢٧/٣
١٨٤/٢	٢٦٢	٢٦٢	مسألة للحائض والنفساء أن يتزوجا وأن يدخلا المسجد وكذلك الجنب	٢٢٨/٣
١٨٧/٢	٢٦٣	٢٦٣	مسألة حكم وطء الحائض	٢٣٣/٣
١٩٠/٢	٢٦٤	٢٦٤	مسألة دم رأته الحامل و لم تضع آخر ولد في بطنها	٢٣٨/٣
١٩٠/٢	٢٦٥	٢٦٥	مسألة رأت العجوز المسنة دما أسود	٢٣٩/٣
١٩١/٢	٢٦٦	٢٦٦	مسألة أقل الحيض	٢٤١/٣
٢٠٠/٢	٢٦٧	٢٦٧	مسألة لا حد لأقل الطهر ولا لأكثره	٢٥٥/٣
٢٠٣/٢	٢٦٨	٢٦٨	مسألة لا حد لأقل النفاس	٢٦٠/٣
٢٠٧/٢	٢٦٩	٢٦٩	مسألة أول ما ترى الجارية الدم تراه أسود	٢٦٦/٣
٢١٨/٢	٢٧٠	٢٧٠	مسألة سنن الفطرة	٢٨١/٣
٢٢٣/٢	٢٧١	٢٧١	مسألة الآنية التي لا يحل الوضوء أو الغسل أو الشرب أو الأكل فيها	٢٨٧/٣

٢٢٤/٢	٢٧٢	**٢٧٢** مسألة الأكل والوضوء والغسل في إناء من صفر أو نحاس أو ياقوت	٢٨٨/٣
٢٢٤/٢	٢٧٣	**٢٧٣** مسألة من عجز عن بعض أعضائه في الطهارة	٢٩٠/٣
٢٢٥/٢	٢٧٤	**٢٧٤** مسألة الشك في الماء، أولغ الكلب فيه أم لا، أم هو فضل امرأة أم لا	٢٩١/٣
٢٢٦/٢		**كتاب الصلاة**	٢٩٣/٣
٢٢٦/٢	٢٧٥	**٢٧٥** مسألة الصلاة قسمان فرض وتطوع	٢٩٥/٣
٢٣٢/٢	٢٧٦	**٢٧٦** مسألة لا صلاة على من لم يبلغ من الرجال والنساء	٣٠٥/٣
٢٣٣/٢	٢٧٧	**٢٧٧** لا صلاة على مجنون ولا مغمى عليه ولا حائض ولا نفساء	٣٠٦/٣
٢٣٤/٢	٢٧٨	**٢٧٨** مسألة سكر حتى خرج وقت الصلاة أو نام عنها حتى خرج وقتها	٣٠٨/٣
٢٣٥/٢	٢٧٩	**٢٧٩** مسألة تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها	٣٠٩/٣
٢٤٤/٢	٢٨٠	**٢٨٠** مسألة تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها ويستغفر الله تعالى ويكثر من التطوع	٣٢٢/٣
٢٤٨/٢	٢٨١	**٢٨١** الصلوات المفروضات الخمس	٣٢٦/٣
٢٤٨/٢	٢٨٢	**٢٨٢** أقسام التطوع	٣٢٧/٣
٢٥٢/٢	٢٨٣	**٢٨٣** فصل في الركعتين قبل المغرب	٣٣١/٣
٢٥٨/٢	٢٨٤	**٢٨٤** مسألة إعادة من صلى إذا وجد جماعة تصلي تلك الصلاة	٣٣٧/٣
٢٦٤/٢	٢٨٥	**٢٨٥** مسألة الركعتان بعد العصر	٣٤٦/٣
٧/٣	٢٨٦	**٢٨٦** مسألة تعمد تأخير ما نسي أو نام عنه من الفرض	٣٧٠/٣
٣٧/٣	٢٨٧	**٢٨٧** مسألة اختصاص ليلة الجمعة بصلاة زائدة على سائر الليالي	٤٠١/٣
٣٧/٣	٢٨٨	**٢٨٨** مسألة خير الأعمال	٤٠١/٣
٣٨/٣	٢٨٩	**٢٨٩** مسألة صلاة التطوع في الجماعة	٤٠٢/٣
٤٢/٣	٢٩٠	**٢٩٠** مسألة أفضل الوتر	٤٠٧/٣
٤٩/٣	٢٩١	**٢٩١** مسألة الوتر آخر الليل أفضل	٤١٥/٣

٥٠/٣	٢٩٢	٢٩٢	مسألة يقرأ في الوتر بما تيسر من القرآن مع أم القرآن	٤١٧/٣
٥١/٣	٢٩٣	٢٩٣	مسألة يوتر المرء قائما وقاعدا لغير عذر إن شاء وعلى دابته	٤١٨/٣
٥٣/٣	٢٩٤	٢٩٤	مسألة يستحب أن يختم القرآن كله مرة في كل شهر	٤٢٠/٣
٥٥/٣	٢٩٥	٢٩٥	مسألة الجهر والإسرار في قراءة التطوع ليلا ونهارا	٤٢٣/٣
٥٦/٣	٢٩٦	٢٩٦	مسألة الجمع بين السور في ركعة واحدة في الفرض والتطوع	٤٢٤/٣
٥٦/٣	٢٩٧	٢٩٧	مسألة للمرء أن يتطوع مضطجعا بغير عذر إلى القبلة وراكبا	٤٢٤/٣
٥٨/٣	٢٩٨	٢٩٨	مسألة سجود الراكب وركوعه إذا صلى إيماء	٤٢٧/٣
٥٨/٣	٢٩٩	٢٩٩	مسألة صلاة الفرض لا يحل لأحد أن يصليها إلا واقفا إلا لعذر	٤٢٧/٣
٧٢/٣	٣٠٠	٣٠٠	مسألة ولا يحل لأحد أن يصلي الفرض راكبا ولا ماشيا إلا في حال الخوف فقط	٤٤٤/٣
٧٣/٣	٣٠١	٣٠١	مسألة ما عمله المرء في صلاته مما أبيح له من الدفاع عنه	٤٤٥/٣
٩٨/٣	٣٠٢	٣٠٢	مسألة خرج من صلاته وهو يظن أنه قد أتمها	٤٧٣/٣
٩٨/٣	٣٠٣	٣٠٣	مسألة خطر على باله شيء دنيوي أو صلى مصرا على كبيرة	٤٧٤/٣
١٠٠/٣	٣٠٤	٣٠٤	مسألة كان راكبا على محمل فقدر على الصلاة	٤٧٧/٣
١٠١/٣	٣٠٥	٣٠٥	مسألة تعمد ترك الوتر حتى طلع الفجر الثاني	٤٧٨/٣
١٠٣/٣	٣٠٦	٣٠٦	مسألة صلى الوتر قبل صلاة العتمة	٤٨٠/٣
١٠٣/٣	٣٠٧	٣٠٧	مسألة وقت ركعتي الفجر	٤٨٠/٣
١٠٤/٣	٣٠٨	٣٠٨	مسألة سمع إقامة صلاة الصبح	٤٨١/٣
١١٤/٣	٣٠٩	٣٠٩	مسألة نام عن صلاة الصبح أو نسيها حتى طلعت الشمس	٤٩١/٣
١١٤/٣	٣١٠	٣١٠	مسألة الكلام قبل صلاة الصبح مباح وبعدها	٤٩٢/٣
١١٥/٣	٣١١	٣١١	مسألة دخل في مسجد فظن أن أهله قد صلوا	٤٩٣/٣

			صلاة الفرض في وقتها	
١١٦/٣	٣١٢	٣١٢	مسألة التسليم قبل الإمام	٤٩٥/٣
١١٧/٣	٣١٣	٣١٣	مسألة كان ممن يلزمه فرض الجماعة و لم يكن يائسا عن إدراكها	٤٩٦/٣
١١٧/٣			باب الأذان	٤٩٧/٣
١١٧/٣	٣١٤	٣١٤	مسألة لا يجوز أن يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا صلاة الصبح فقط	٤٩٧/٣
١٢٢/٣	٣١٥	٣١٥	مسألة لا تجزئ صلاة فريضة في جماعة اثنين فصاعدا إلا بأذان وإقامة	٥٠٣/٣
١٢٥/٣	٣١٦	٣١٦	مسألة لا يلزم المنفرد أذان ولا إقامة	٥٠٦/٣
١٢٥/٣	٣١٧	٣١٧	مسألة لا يلزم النساء فرضا حضور الصلاة المكتوبة في جماعة	٥٠٧/٣
١٢٦/٣	٣١٨	٣١٨	مسألة حضرت المرأة الصلاة مع الرجال	٥٠٨/٣
١٢٦/٣	٣١٩	٣١٩	مسألة صلين جماعة وأمتهن امرأة منهن	٥٠٩/٣
١٢٩/٣	٣٢٠	٣٢٠	مسألة لا أذان على النساء ولا إقامة على سبيل الوجوب	٥١٢/٣
١٢٩/٣	٣٢١	٣٢١	مسألة منع المرأة والأمة من حضور الصلاة في المسجد	٥١٣/٣
١٤٠/٣	٣٢٢	٣٢٢	مسألة لا يؤذن ولا يقام لشيء من النوافل	٥٢٤/٣
١٤٠/٣	٣٢٣	٣٢٣	مسألة شروط الأذان	٥٢٥/٣
١٤٢/٣	٣٢٤	٣٢٤	مسألة لا يجوز أن يؤذن اثنان فصاعدا معا	٥٢٧/٣
١٤٣/٣	٣٢٥	٣٢٥	مسألة الأذان والإقامة قاعدا وراكبا وجنبا وإلى غير القبلة	٥٢٩/٣
١٤٣/٣	٣٢٦	٣٢٦	مسألة عطس في أذانه وإقامته	٥٣٠/٣
١٤٥/٣	٣٢٧	٣٢٧	مسألة الأجرة على الأذان	٥٣٢/٣
١٤٧/٣	٣٢٨	٣٢٨	مسألة الخروج من المسجد بعد الأذان	٥٣٤/٣
١٤٧/٣	٣٢٩	٣٢٩	مسألة جائز أن يقيم غير الذي أذن	٥٣٥/٣
١٤٨/٣	٣٣٠	٣٣٠	مسألة من سمع المؤذن فليقل كما يقول المؤذن	٥٣٦/٣
١٤٩/٣	٣٣١	٣٣١	مسألة بيان صفة الأذان	٥٣٨/٣
١٦١/٣	٣٣٢	٣٣٢	مسألة تنكيس الأذان والإقامة وتقديم المؤخر منها على ما قبله	٥٥٤/٣

١٦١/٣	٣٣٣	**٣٣٣**	**مسألة قول المؤذن في أذانه ألا صلوا في رحالكم**	٥٥٥/٣
١٦٢/٣	٣٣٤	**٣٣٤**	**مسألة الكلام جائز بين الإقامة والصلاة**	٥٥٦/٣
١٦٣/٣	٣٣٥	**٣٣٥**	**أوقات الصلاة**	٥٥٧/٣
١٨٢/٣	٣٣٦	**٣٣٦**	**مسألة تعجيل جميع الصلوات في أول أوقاتها أفضل على كل حال حاشا العتمة**	٥٨٢/٣
١٩١/٣	٣٣٧	**٣٣٧**	**وقت الظهر**	٥٩٣/٣
١٩٢/٣	٣٣٨	**٣٣٨**	**بيان الشفق والفجر**	٥٩٤/٣
١٩٥/٣	٣٣٩	**٣٣٩**	**مسألة كبر لصلاة فرض وهو شاك هل دخل وقتها أم لا**	٥٩٨/٣
١٩٦/٣	٣٤٠	**٣٤٠**	**مسألة بدأ الصلاة وهو موقن بأن وقتها قد دخل فإذا بالوقت لم يكن دخل**	٥٩٨/٣

****

المُحلّى بالآثار

في شرح المُجلّى بالاختصار

في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي رحمه الله

المتوفى سنة 456 هـ

المجلد الرابع

كتاب الصلاة

المسائل 341 - 514

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الرباط

عبد التواب بردي عبد السلام د. أحمد عبد الموجود سيد

خالد مصطفى فوفيق أ. أحمد فوزي إبراهيم

بمشاركة الباحثين في

دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو تصويره PDF إلكترونياً من
صاحب الدار

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

ISBN 978-9959-856-23-4

جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مَسألةٌ: كُلُّ مَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ لَمْ تُجْزِهِ صَلاةُ الصُّبْحِ إلا بِأَنْ يَضْطَجِعَ علىٰ شِقِّهِ[1] الأَيْمَنِ بَيْنَ سَلامِهِ مِنْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، وبَيْنَ تَكْبيرِهِ لِصَلاةِ الصُّبْحِ.

وسَواءٌ عِنْدَنا تَرْكُ الضَّجْعَةِ عَمْدًا أَوْ نِسْيانًا؛ وسَواءٌ صَلاها في وقْتِها أَوْ صَلاها قاضيًا لَها مِنْ نِسْيانٍ، أَوْ نَوْمٍ.

فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَضْطَجِعَ، فَإِنْ عَجَزَ عن الضَّجْعَةِ على اليَمينِ لِخَوْفٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَشارَ إلىٰ ذَلِكَ حَسَبَ طاقَتِهِ فَقَطْ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا ابن السَّلِيْمِ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، ثنا عَبْدُ الواحِدِ -هو ابن زيادٍ-، ثنا الأَعْمَشُ، عن أبي صالحٍ -هو السَّمّانُ-، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ علىٰ يَمينِهِ». فَقال لَهُ مَرْوانُ بنُ الحَكَمِ: ما يُجْزِئُ أَحَدَنا مَمْشاهُ إلى المَسْجِدِ حتىٰ يَضْطَجِعَ علىٰ يَمينِهِ. قال أَبُو هُرَيْرَةَ: لا. فَبَلَغَ ذَلِكَ ابن عُمَرَ، فَقالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ علىٰ نَفْسِهِ. فَقيلَ لابنِ عُمَرَ عِنْدَها: تُنْكِرُ شَيْئًا مِمّا يَقُولُ؟ قالَ: لا؛ ولَكِنَّهُ اجْتَرأَ وجَبُنّا.

فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبا هُرَيْرَةَ، فَقالَ: فَما ذَنْبي إنْ كُنْت حَفِظْتُ ونَسوا[2]؟!

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن عاصِمِ بْنِ رَجاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عن أَبيهِ، عن قَبيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قالَ: مَرَّ بي أَبُو الدَّرْداءِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وأنا أُصَلّي فَقالَ:

---

(١) في (ح): جنبه. وأشار لذلك في حاشية (ل) أنها في نسخة.

(٢) «سنن أبي داود» (١٢٦١)، ورواه الترمذي (٤٢٠)، وأحمد ٢/ ٤١٥، وابن خُزيمة (١١٢٠)، وابن حبان (٢٤٦٨).

أَفصِلْ بِضَجْعَةٍ بَيْنَ صَلاةِ اللَّيْلِ وصَلاةِ النَّهارِ.

قال عَليٌّ: قد أَوْضَحْنا أَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّهُ على الفَرْضِ، حتىٰ يأْتيَ نَصٌّ آخَرُ أَوْ إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ غَيْرُ مُدَّعًى بِالباطِلِ علىٰ أَنَّهُ نَدْبٌ، فَنَقِفُ عِنْدَهُ، وإِذا تَنازَعَ الصَّحابَةُ رَضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُمْ فالرَّدُّ إلىٰ كَلامِ اللهِ تعالىٰ وكَلامِ رَسُولِهِ ﷺ.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ صَحَّ إِنْكارُ الضَّجْعَةِ عن ابن مَسْعُودٍ.

قُلْنا: نَعَمْ؛ وخالَفَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ؛ ومَعَ أبي هُرَيْرَةَ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَمْرِهِ وعَمَلِهِ.

وإِنْ كانَ إِنْكارُ ابن مَسْعُودٍ حُجَّةً علىٰ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحابَةِ رَضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُمْ، فَقَدْ أَنْكَرَ ﷺ وضْعَ الأَيْدي على الرُّكَبِ في الصَّلاةِ وضَرَبَ اليَدَيْنِ علىٰ ذَلِكَ[1]. وقد أَنْكَرَ قَصْرَ الصَّلاةِ إلا في حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ جِهادٍ[2]. وأَنْكَرَ قِراءَةَ القُرْآنِ في لَيْلَةٍ[3]. فَما التَفَتُّمْ إِنْكارَهُ، فالآنَ اسْتَدْرَكْتُمْ هٰذِه السُّنَّةَ!

وقالُوا: لو كانَتِ الضَّجْعَةُ فَرْضًا لَما خَفِيَتْ على ابن مَسْعُودٍ وابنِ عُمَرَ.

فَقُلْنا لَهُمْ: فَهَلا قُلْتُمْ مِثْلَ هٰذا في إِتْمامِ عُثْمانَ رَضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُ بِمِنًى؛ وإِتْمامِ عائِشَةَ وسَعْدٍ ﷺ، فَقُولُوا: لو كانَ قَصْرُ الصَّلاةِ سُنَّةً ما خَفِيَ علىٰ هٰؤلاء. وهَلا قُلْتُمْ: لو كانَ الجُلُوسُ في آخِرِ الصَّلاةِ فَرْضًا ما خَفِيَ علىٰ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ ﷺ حينَ يَقُولُ: إذا رَفَعْت رأْسَك مِنْ آخِرِ صَلاتِك مِنَ السُّجُودِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُك، فَإِنْ شِئْت فَقُمْ، وإِنْ شِئْت

---

(١) أنظر: «صحيح مسلم» (٥٣٤) كتاب المساجد، باب الندب إلىٰ موضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق.

(٢) أنظر: «صحيح البخاري» (١٠٨٤)، و«مسلم» (٦٩٥).

(٣) أنظر: «صحيح البخاري» (٧٧٥)، و«مسلم» (٨٢٢).

فاقْعُدْ. ومِثْلُ هٰذا كَثيرٌ جِدًّا؛ وإنَّما هو شَيْءٌ يَفْزَعُونَ إلَيْهِ إذا ضاقَ بِهِمُ المَجالُ، ثُمَّ هُمْ أوَّلُ تارِكٍ لَهُ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإنْ قالُوا: فَبَطَلَتْ صَلاةُ مَنْ لَمْ يَضْطَجِعْ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ وغَيْرِهِمْ.

قُلْنا: إنَّ المُجْتَهِدَ مأْجُورٌ مُصَلٍّ، وإنْ خَفيَ عليه النَّصُّ؛ وإنَّما الحُكْمُ فيمَنْ قامَتْ عليه الحُجَّةُ فَعَنَدَ.

ثُمَّ نَعْكِسُ قَوْلَهُمْ عَلَيْهِمْ، فَنَقُولُ لِلْمالِكيّينَ والشّافِعيّينَ: أتَرىٰ بَطَلَتْ صَلاةُ ابن مَسْعُودٍ ومَنْ وافَقَهُ إذْ كانَ يُصَلّي ولا يَرى الوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ. ونَقُولُ للحَنِيْفِيِّيْنَ[1]: أتَرىٰ صَلاةَ ابن عُمَرَ، وأبي هُرَيْرَةَ فاسِدَةً، إذْ كانا يُصَلّيانِ وقد خَرَجَ مِنْ أنْفِ أحَدِهِما دَمٌ، ومِنْ بَثْرَةٍ بِوَجْهِ الآخَرِ دَمٌ فَلَمْ يَتَوَضّأْ لِذَلِكَ.

ونَقُولُ لِجَميعِهِمْ: أتَرَوْنَ صَلاةَ عُثْمانَ، وعَليٍّ، وطَلْحَةَ، والزُّبَيْرِ، وابنِ عَبّاسٍ، وأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وأبي أيُّوبَ، وزَيْدٍ، ﷺ وغَيْرِهِمْ كانَتْ فاسِدَةً إذ كانُوا يَرَوْنَ أنَّ مَنْ وطِئَ ولَمْ يُنْزِلْ فَلا غُسْلَ عَلَيْهِ، ويُفْتُونَ بِذَلِكَ، ومِثْلُ هٰذا كَثيرٌ جِدًّا، يَعُودُ علىٰ مَنْ لَمْ يَكن بيَدِهِ حُجَّةٌ غَيْرُ التَّشْنيعِ وهو عائِدٌ عَلَيْهِمْ؛ لأنَّهُمْ أشَدُّ خِلافًا على الصَّحابَةِ مِنّا، وسُؤالُهُمْ هٰذا لازِمٌ لأبي هُرَيْرَةَ كَلُزُومِهِ لَنا ولا فَرْقَ.

حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزيدَ -هو المُقْري، ثنا سَعيدُ بنُ أبي أيُّوبَ، حَدَّثَني أبُو الأسْوَدِ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ قالَتْ:

---

(١) في (ح، ل): للحنفيين.

كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ٱضْطَجَعَ علىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ[١].

قال عَلِيٌّ: رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ أَنَّ أبا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ وأَصْحابَهُ كانُوا إذا صَلَّوْا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ٱضْطَجَعُوا. ومِنْ طَرِيقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، عن جَرِيرِ بْنِ حازِمٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ قالَ: أُنْبِئْت أَنَّ أبا رافِعٍ، وأَنَسَ بنَ مالِكٍ وأبا مُوسَىٰ، كانُوا يَضْطَجِعُونَ علىٰ أَيْمانِهِمْ إذا صَلَّوْا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ القَطّانِ، عن عُثْمانَ بْنِ غَيّاثٍ -هو ابن عُثْمانَ- أَنَّهُ حَدَّثَهُ قالَ: كانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ وعُمَرُ بنُ الخَطّابِ يُصَلِّي بِالنّاسِ [الصُّبْحَ][٣] فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ في مُؤَخَّرِ المَسْجِدِ، ويَضَعُ جَنْبَهُ في الأَرْضِ، ويَدْخُلُ مَعَهُ في الصَّلاةِ[٤].

وذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زَيْدٍ[٥] في كِتابِ «السَّبْعَةِ» أَنَّهُمْ - يَعْنِي: سَعِيدَ بنَ

---

(١) «صحيح البخاري» (١١٦٠) كتاب الجمعة، باب الضجعة على الشق بعد ركعتي الفجر، ورواه مسلم (٧٣٦) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٨٦ (٦٤٤٠) عن هُشيم عن منصور عن ابن سيرين: أن أبا موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك، كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر.

(٣) من المطبوع.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٩٣ (٦٤٧٥) عن أبي أسامة، عن عثمان بن غياث، قال: حدثني أبو عثمان به.

(٥) هكذا في الأصول، ونقله أيضا عن المصنف: العراقي في «طرح التثريب» ٣/ ٥٢، والشوكاني في «نيل الأوطار» ٣/ ٢٩، ولعل الصواب عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو راوي كتاب «السبعة» عن أبيه، وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر في طبعته، وقد ذكره المصنف على الصواب في مسألة الدية في العمد والخطأ، كتاب الدماء والقصاص.
وهو عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، القرشي مولاهم، أبو محمد المدني، روىٰ عن أبيه أشياء لم يروها غيره، وتكلم فيه مالك بن أنس بسبب روايته عن أبيه كتاب «السبعة»، وتركه عبد الرحمن بن مهدي، وكان يخط علىٰ حديثه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا

المُسَيِّبِ، والقاسِمَ بنَ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ، وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وأبا بَكْرِ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(١)]، وخارِجَةَ بنَ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ[(٢)]، وعُبَيْدَ اللهِ ابنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ[(٣)]، وسُلَيْمانَ بنَ يَسارٍ- كانُوا يَضْطَجِعُونَ علىٰ أَيْمانِهِمْ بَيْنَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ وصَلاةِ الصُّبْحِ. فَإِنْ عَجَزَ فَقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٤)]، وقال ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[(٥)].

يحتج به، وقال الحافظ: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيها، مات ببغداد سنة (١٧٤هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٥٢، «الكامل» لابن عدي ٥/ ٤٤٩، «تهذيب الكمال» ١٧/ ٩٥، «التقريب» (٣٨٦١).

(١) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، القرشي المخزومي المدني، قيل: أسمه محمد، والصحيح أن أسمه وكنيته واحد، ولد في خلافة عمر، وكان يقال له: راهب قريش، لكثرة صلاته، وكان مكفوفا، وكان ثقة، فقيها، عالما، سخيا، كثير الحديث، مات سنة (٩٣هـ)، وقيل: (٩٤هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» ٩/ ٣٣٦، «تهذيب الكمال» ٣٣/ ١١٢، «التقريب» (٧٩٧٦).

(٢) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري النجاري، أبو زيد المدني، أدرك زمن عثمان بن عفان، وكان ثقة فقيها، قال مصعب الزبيري: كان خارجة وطلحة بن عبد الله بن عوف في زمانهما يستفيان، وينتهي الناس إلىٰ قولهما، ويقسمان الموارايث بين أهلها من الدور، والنخل، والأموال، ويكتبان الوثائق للناس، كتب له عمر بن عبد العزيز بعطاء من الديوان، فكره أن يخص بذلك، وتوفي سنة (١٠٠هـ)، وقيل: قبلها، ولما أخبر عمر بن عبد العزيز بوفاته أسترجع، وقال: ثلمة والله في الإسلام.

انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ٣٧٤، «تهذيب الكمال» ٨/ ٨، «التقريب» (١٦٠٩).

(٣) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني الفقيه، معلم عمر بن عبد العزيز، قال الواقدي: كان عالما، وقد ذهب بصره، وكان ثقةً فقيهًا كثير الحديث والعلم، شاعرا، وقال أبو زرعة: ثقة مأمون إمام، أختلف في وفاته ما بين سنة (٩٤هـ) إلىٰ (٩٩هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٣١٩، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٦٣، «تهذيب الكمال» ١٩/ ٧٣، «التقريب» (٤٣٠٩).

(٤) البقرة: ٢٨٦. (٥) تقدم في ٢/ ١٤٤.

وحُكْمُ النّاسي هٰهنا كَحُكْمِ العامِدِ؛ لأنَّ مَنْ نَسيَ عَمَلا مُفْتَرَضًا مِنَ الصَّلاةِ والطَّهارَةِ فَعليه أَنْ يأتيَ بِهِ؛ لأنَّهُ لَمْ يأتِ بِالصَّلاةِ كَما أُمِرَ، إلا أَنْ يأتيَ نَصٌّ بِسُقُوطِ ذَلِكَ عنهُ، وإنَّما يَكونُ النِّسْيانُ بِخِلافِ العَمْدِ في حُكْمَيْنِ:

أَحَدُهُما: سُقُوطُ الإِثْمِ جُملةً هُنا وفي كُلِّ مَكان.

والثّاني: مَنْ زادَ عَمَلا لا يَجُوزُ لَهُ ناسيًا، وكانَ قَدْ أَوْفَىٰ جَميعَ عَمَلِهِ الذي أُمِرَ بِهِ، فَإِنَّ هٰذا قَدْ عَمِلَ ما أُمِرَ، وكانَ ما زادَ بِالنِّسْيانِ لَغْوًا لا حُكْمَ لَهُ، فَإِنْ أَدْرَكَ إعادَةَ الصَّلاةِ في الوَقْتِ لَزِمَهُ أَنْ يَضْطَجِعَ ويُعيدَ الفَريضَةَ، وإِنْ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ ذَلِكَ إلا بَعْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ لَمْ يَقْدِرْ على الإِعادَةِ لِما قَدْ ذَكَرْنا قَبْلُ.

ولا يُجْزِئُهُ أَنْ يأتيَ بِالضَّجْعَةِ بَعْدَ الصَّلاةِ؛ لأنَّهُ ليس ذَلِكَ مَوْضِعَها؛ ولا يُجْزِئُ عَمَلُ شَيْءٍ في غَيْرِ مَكانِهِ، ولا في غَيْرِ زَمانِهِ، ولا بِخِلافِ ما أُمِرَ بِهِ فيه[1]؛ لأنَّ هٰذا كُلَّهُ هو غَيْرُ العَمَلِ المأْمُورِ به علىٰ هٰذِه الأَحْوالِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ[2].

---

(١) من (ح، ل).

(٢) (شاكر): أفرط ابن حزم في التغالي جدا في هٰذِه المسألة وقال قولا لم يسبقه إليه أحد ولا ينصره فيه أي دليل! فالأحاديث الواردة في الأضطجاع بعد ركعتي الفجر ظاهر منها أن المراد بها أن يستريح المصلي بعد طول صلاة الليل لينشط لصلاة الفريضة.
ثم لو سلمنا له أن الحديث الذي فيه الأمر بالضجعة يدل علىٰ وجوبها فمن أين يخلص له أن الوجوب معناه الشرطية، وأن من لم يضطجع لم تجزئه صلاة الغداة؟!.
اللهم غفرا، وما كل واجب شرط.
ثم إن عائشة روت ما يدل علىٰ أن هٰذِه الضجعة إنما هي أستراحة لانتظار الصلاة فقط.
ففي البخاري (ج ٢ ص: ١٢٧) ومسلم (ج ١ ص: ٢٠٥) من طريق أبي سلمة، عن عائشة

٣٤٣ مَسألةٌ: ومَنْ فاتَتْهُ صَلاةُ الصُّبْحِ بِنِسْيانٍ، أَوْ بِنَوْمٍ فَنَخْتارُ لَهُ إذا ذَكَرَها - وإنْ كان[1] بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ - أَنْ يَبْدأَ بِرَكْعَتَيِ الفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعَ، ثُمَّ يأْتِي بِصَلاةِ الصُّبْحِ. وفَرْضٌ علىٰ كُلِّ مَنْ غَفَلَ عن صَلاةٍ بِنَوْمٍ، أَوْ بِنِسْيانٍ ثُمَّ ذَكَرَها أَنْ يَزُولَ عن مَكانِهِ الذي كانَ بِجِسْمِهِ فيهِ إلىٰ مَكان آخَرَ؛ ولَوِ المَكانَ المُتَّصِلَ بِذَلِكَ المَكانِ فَما زادَ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، ثنا أَبانُ -هو ابن يَزيدَ العَطّارُ- ثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ -في حَديثِ نَوْمِ النَّبيِّ ﷺ وأَصْحابِهِ عن صَلاةِ الصُّبْحِ حتىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُمْ: «تَحَوَّلُوا عن مَكانِكُمُ الذي أَصابَتْكُمْ فيهِ الغَفْلَةُ»، فأَمَرَ بِلالا فأَذَّنَ وأَقامَ فَصَلَّىٰ[2].

قالت: كان النبي ﷺ إذا صلىٰ ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع. واللفظ لمسلم وهو صريح في المعنى الذي قلنا أو كالصريح.

وبعد فقد أفاض القول في هٰذا البحث العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي الهندي في كتابه «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر» (ص ١٤، ٢٠).

(١) من (ح، ل).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٣٦) وسبق في ٣/ ٣٨٩، ورواه مسلم (٦٨٠)، والترمذي (٣١٦٣)، وابن ماجه (٦٩٧)، ولم يذكروا الأذان.

وقال البيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ٤٠٣: والأذان في هٰذِه القصة صحيح ثابت، وقد رواه غير أبي هريرة ..، ثم ذكر حديث أبي قتادة.

قلت: حديث أبي قتادة فيه ذكر الأذان، ورواه البخاري (٥٩٥) وسبق ٣/ ٣٩٠.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ القاضي، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْماعيلَ الصّائِغُ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزيدَ المُقْري، ثنا الأَسْوَدُ بنُ شَيْبانَ، ثنا خالِدُ بنُ سُمَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَباحٍ، ثنا أَبُو قَتادَةَ الأَنْصاريُّ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشَ الأُمَراءِ؛ فَلَمْ تُوقِظْنا إلا الشَّمْسُ طالِعَةً، فَقُمْنا وهِلينَ لِصَلاتِنا، فَقال النَّبيُّ ﷺ: «رُوَيْدًا رُوَيْدًا»، حتىٰ تَعالَتِ الشَّمْسُ، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيَرْكَعْهُما» فَقامَ مَنْ يَرْكَعُهُما ومَنْ لَمْ يَكن يَرْكَعُهُما فَرَكَعَهُمَا[1]، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنادىٰ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذِّنَ لَها، فَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِنا[2]، وذَكَرَ الحَديثَ.

قال عليٌّ: فَإِنْ قيلَ: ليس في هٰذا الخَبَرِ ذِكْرُ الضَّجْعَةِ.

قُلْنا: قَدْ يَسْكُتُ عَنْها الرّاوي، كَما يَسْكُتُ عن الوُضُوءِ، وعَمّا لا بُدَّ مِنْهُ مِنْ ذِكْرِ التَّكْبيرِ لِلإِحْرامِ والسَّلامِ وغَيْرِ ذَلِكَ، وقد يَكونُ هٰذا الخَبَرُ قَبْلَ أَنْ يأْمُرَ ﷺ بِالضَّجْعَةِ، ولَيْسَ جَميعُ السُّنَنِ مَذْكورَةً في حَديثٍ واحِدٍ، ولا في آيَةٍ واحِدَةٍ، ولا في سُورَةٍ واحِدَةٍ؛ والتَّعَلُّلُ بِها قَدْحٌ في جَميعِ الشَّريعَةِ أَوَّلِها عن آخِرِها، فَلَيْسَ مِنْها شَيْءٌ إلا وهو مَسْكوتٌ عنهُ في أَحاديثَ كَثيرَةٍ، وفي آياتٍ كَثيرَةٍ.

فَكُلُّ مَنْ تَعَلَّلَ في أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالأَذانِ لِلصَّلاةِ المَنْسيَّةِ، وفي أَمْرِهِ

---

(١) من (ح).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٦٩ (٨٢٤٩)، والدارمي (٢٤٩٢)، وأحمد ٥/ ٢٩٩، وسبق في ٣/ ٢١.

ورواه أيضًا البخاري (٥٩٥) من طريق حصين، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، بمعناه. ومسلم -مطولًا- (٦٨١) من طريق ثابت، عن عبد الله بن رباح به.

بِصَلاةِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ قَبْلَ صَلاةِ الفَريضَةِ، وفي أَمْرِهِ ﷺ بِالتَّأَنّي والانْتِشارِ والتَّحَوُّلِ بِما لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَدْ كَذَبَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقَوَّلَهُ ما لَمْ يَقُلْ، وافْتَرىٰ عليه بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ.

وقَدْ ذَكَرَ الأَذانَ لَها أيضًا[1] (وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ)[2] قَبْلَهَا: حَمّادٌ عن ثابِتٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ رَباحٍ، عن أبي قَتادَةَ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رُوِيَ في بَعْضِ أَلْفاظِ هٰذا الخَبَرِ: أَنَّهُ ﷺ قال لَهُمْ حينَئِذٍ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلاةَ الغَداةِ فَلْيَقْضِ مَعَها مِثْلَها»[3].

قُلْنا: نَعَمْ، قَدْ رُوِيَ هٰذا اللَّفْظُ.

ورُوِيَ: «لِيُصَلِّها أَحَدُكُمْ مِنَ الغَداةِ لِوَقْتِها»[4].

ورُوِيَ: «فَإِذا سَها أَحَدُكُمْ عن صَلاةٍ فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها ومِنَ الغَدِ لِلْوَقْتِ»[5]. ورُوِيَ: أَنَّهُمْ قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، أَنَقْضيها لِميقاتِها مِنَ الغَدِ؟ وأَنَّهُمْ قالُوا: أَلا نُصَلّي كَذا وكَذا صَلاةً؟ قالَ: «لا يَنْهاكُمُ اللهُ عن الرِّبا ويَقْبَلُهُ مِنْكُمْ»[6].

وكُلُّ هٰذا صَحيحٌ ومُتَّفِقُ المَعْنَىٰ؛ وإِنَّما يُشْكِلُ مِنْ هٰذِهِ الأَلْفاظِ: «مَنْ

---

(١) من (ح، ل).

(٢) في (ح، ل): وصلاة ركعتي الفجر.

(٣) رواه أبو داود (٤٣٨)، وابن أبي شيبة ٢٠/ ٥١٠ (٣٨١٢١)، والطبراني في «الأحاديث الطوال» جميعهم من طريق الأسود بن شيبان.
وهٰذِه الزيادة -فليقض معها مثلها- شاذة. أنظر: «ضعيف أبي داود» للألباني ١/ ١٥١.

(٤) رواه مسلم (٦٨١).

(٥) رواه أبو داود (٤٣٧) من طريق حماد، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة به.

(٦) رواه أحمد ٤/ ٤٤١، وعبد الرزاق ١/ ٥٨٩ (٢٢٤١) من حديث عمران بن حصين.

أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلاةَ الغَداةِ فَلْيَقْضِ مَعَها مِثْلَها »، وإذا تُؤُمِّلَ فَلا إشْكالَ فيهِ؛ لأنَّ الضَّميرَ في لُغَةِ العَرَبِ راجِعٌ إلىٰ أَقْرَبِ مَذْكُوْرٍ إلَّا بِدَلِيْلٍ، فَالضَّمِيْرُ في « مَعَهَا » رَاجِعٌ إلىٰ « الغَداةِ » لا إلى الصَّلاةِ أَيْ فَلْيَقْضِ مَعَ الغَداةِ مِثْلَ هٰذِه الصَّلاةِ الَّتي يُصَلّي بِلا زيادَةٍ عَلَيْها، أَيْ: فَلْيُؤَدِّ ما عليه مِنَ الصَّلاةِ مِثْلَ ما يَفْعَلُ كُلَّ يَوْمٍ؛ فَتَتَّفِقُ الأَلْفاظُ كُلُّها علىٰ مَعْنًى واحِدٍ، لا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٤٣ مَسألةٌ: صِفَةُ الصَّلاةِ، وما لا تُجزِئُ إلا بِهِ: لا تُجزِئُ أَحَدًا صَلاةٌ إلا بِثيابِ طاهِرَةٍ وجَسَدٍ طاهِرٍ في مَكانٍ طاهِرٍ.

قال عليٌّ: قَدْ ذَكَرْنا الأَشْياءَ المُفْتَرَضَ ٱجْتِنابُها، فَمَنْ صَلَّىٰ غَيْرَ مُجْتَنِبٍ لَها فَلَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ، وقد ذَكَرْنا أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِكَنْسِ ما كانَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وبِأَنْ تُطَيَّبَ المَساجِدُ وتُنَظَّفَ[1]؛ ولِقَوْلِهِ ﷺ الذي سَنَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ بِإِسْنادِهِ: «وَجُعِلَتْ لي كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وطَهُورًا»[2]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[3].

ومَنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّ المُرادَ بِذَلِكَ القَلْبُ[4] فَقَدْ خَصَّ الآيَةَ بِدَعْواهُ بِلا بُرْهانٍ، والأَصْلُ في اللُّغَةِ التي بِها نَزَلَ القُرْآنُ أَنَّ الثِّيابَ هي المَلْبُوسَةُ والمُتَوَطَّأَةُ، ولا يُنْقَلُ عن ذَلِكَ إلى القَلْبِ والعَرَضِ إلا بِدَليلٍ، ولا حالَ لِلإِنْسانِ إلا حالانِ، لا ثالِثَ لَهُما: حالُ الصَّلاةِ، وحالُ غَيْرِ الصَّلاةِ.

ولا يَخْتَلِفُ ٱثْنانِ في أَنَّهُ لا يُحْرَجُ مَنْ في بَدَنِهِ شَيْءٌ واجِبٌ ٱجْتِنابُهُ أَوْ في ثيابِهِ، أَوْ في مَقْعَدِهِ في حالِ غَيْرِ الصَّلاةِ، وإِنَّما الكَلامُ: هَلْ ذَلِكَ مُباحٌ في الصَّلاةِ أَمْ لا؟ فَإِذا خَرَجَتْ حالُ غَيْرِ الصَّلاةِ بِالإِجْماعِ المُتَيَقَّنِ لَمْ يَبْقَ حَيْثُ تُسْتَعْمَلُ أَوامِرُ اللهِ تعالىٰ ورَسُولِهِ ﷺ إلا لِلصَّلاةِ، فهٰذا فَرْضٌ فيها، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ٢/ ٣٤٢. (٢) سبق في ٢/ ١٤٧. (٣) المدثر: ٤.

(٤) نقله الماوردي في «النكت والعيون» ٦/ ١٣٥-١٣٦ عن ابن عباس وقتادة. واستشهد علىٰ ذلك بقول ٱمرئ القيس:

وإن تك قد ساءتك مني خليقةٌ فسلّي ثيابي من ثيابك تنسلِ

وبقول الشاعر:

فإني بحمد الله لا ثوبَ فاجر لبست ولا من غدرة أتقنع

٣٤٤ مَسألةٌ: فَمَنْ أَصابَ بَدَنَهُ أَوْ ثيابَهُ أَوْ مُصَلاهُ شَيْءٌ فَرْضٌ ٱجْتِنابُهُ بَعْدَ أَنْ كَبَّرَ سالِمًا في كُلِّ ما ذَكَرْنا مِمّا أَصابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ، أَزالَ الثَّوْبَ، وإِنْ بَقِيَ عُرْيانًا، ما لَمْ يُؤْذِهِ البَرْدُ، وزالَ عن ذَلِكَ المَكانِ، وأزالَها عن بَدَنِهِ بِما أُمِرَ أَنْ يُزِيلَهُ بِهِ، وتَمادىٰ علىٰ صَلاتِهِ، وأجزأَهُ ولا شَيْءَ عليه غَيْرُ ذَلِكَ. فَإِنْ نَسِيَ[1]، حتىٰ عَمِلَ عَمَلًا مُفْتَرَضًا عليه مِنْ صَلاتِهِ أَلْغَىٰ، وأتَمَّ الصَّلاةَ، وأتَىٰ بِذَلِكَ العَمَلِ كَما أُمِرَ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ. وإِنْ كانَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ، ما لم تَنْتَقِضْ طَهارَتُهُ؛ فَإِنِ ٱنْتَقَضَتْ أَعادَ الصَّلاةَ مَتَىٰ ذَكَرَ.

فَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ إلا في مَكان مِنْ صَلاتِهِ لو لَمْ يأْتِ به لَمْ تَبْطُلْ به صَلاتُهُ مِثْلُ قِراءَةِ السُّورَةِ التي مَعَ أُمِّ القُرْآنِ، أَوْ ما زادَ على الطُّمأْنينَةِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ، والجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، والرَّفْعِ مِن الرُّكوعِ، والجُلُوسِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، فَصَلاتُهُ تامَّةٌ؛ ولَيْسَ عليه إلا سُجُودُ السَّهْوِ فَقَطْ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ما ذَكَرْنا بَطَلَتْ صَلاتُهُ؛ وكانَ كَمَنْ لَمْ يُصَلِّ، ولا فَرْقَ، لا يَقْدِرُ على الصَّلاةِ إلا في وقْتِها، فَصَحَّ الآنَ أَنَّ النّاسيَ يُعيدُ أَبَدًا، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نامَ عَنْها فليصلها إذا ذَكَرَها»[2].

والنّاسي: هو الذي عَلِمَ الشَّيْءَ ثُمَّ نَسِيَهُ. وبَعْضُ الصَّلاةِ صَلاةٌ بِنَصِّ حُكْمِ اللُّغَةِ والضَّرُورَةِ. وهَكَذا الحُكْمُ فيمَنْ نَسِيَ الطَّهارَةَ، أَوْ بَعْضَ أَعْضائِهِ، أَوْ نَسِيَ سَتْرَ عَوْرَتِهِ، فَإِنِ ٱبْتَدأَ صَلاتَهُ كَذَلِكَ أَعادَها أَبَدًا. وصَحَّ

---

(١) زاد في (ن): بعد أن عرف ذلك.

(٢) سبق في ٣/ ٣٠٨.

أَنَّ العامِدَ لا يَقْدِرُ على الصَّلاةِ إلا في وقْتِها، وكُلُّ ما ذَكَرْنا في ذَلِكَ سَواءٌ.

وأمّا الجاهِلُ وهو الذي لا يَعْلَمُ الشَّيْءَ إلا في صَلاتِهِ أَوْ بَعْدَها كَمَنْ كانَ في ثيابِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ في مَكانِهِ شَيْءٌ فَرْضٌ ٱجْتِنابُهُ لَمْ يَعْلَمْ به فَإِنَّهُ يُعيدُ كُلَّ ما صَلَّىٰ كَذَلِكَ في الوَقْتِ كَذَلِكَ، وكَذَلِكَ مَنِ ٱنْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ وهو لا يَدْرِيْ[1].

وكَذَلِكَ مَنْ جَهِلَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِ طَهارَتِهِ أَوْ صَلاتِهِ ثُمَّ عَلِمَها، فَإِنَّ هٰؤلاء لا إعادَةَ عَلَيْهِمْ إلا في الوَقْتِ فَقَطْ، لا بَعْدَ الوَقْتِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: [2]أَنَّ الصَّحابَةَ ﷺ كانُوا في أَرْضِ الحَبَشَةِ وغَيْرِها، والفَرائِضُ تَنْزِلُ، كَتَحْويلِ القِبْلَةِ والزِّيادَةِ في عَدَدِها وغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَمْ يأْمُرْهُمْ ﷺ بِإِعادَةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ إذْ بَلَغَهُ ذَلِكَ، وأَمَرَ الذي رَآهُ لَمْ يُتِمَّ صَلاتَهُ أَنْ يُعيدَها. فَصَحَّ بِذَلِكَ أَنْ يأْتيَ بِما جَهِلَ مِنْ كُلِّ ما ذَكَرْنا إذا عَلِمَهُ، ما دامَ الوَقْتُ قائِمًا فَقَطْ.

وأمّا المُكْرَهُ والعاجِزُ لِعِلَّةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ فَإِنَّهُ -في كُلِّ ما ذَكَرْنا -إنْ زالَ الإِكْراهُ أو الضَّرُورَةُ بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[3]. وإِنْ زالَ ذَلِكَ في الصَّلاةِ بَنَىٰ علىٰ ما مَضَىٰ مِنْ صَلاتِهِ، فأَتَمَّها كَما يَقْدِرُ واعْتَدَّ بِما عَمِلَ مِنْها قَبْلَ أَنْ يَقْدِرَ، ولا سُجُودَ سَهْوٍ في ذَلِكَ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما قد ذَكَرْناهُ (قَبْلُ: أَنَّ كلَّ عملٍ مأْمُورٍ بِهِ في الصَّلاة)[4] فَهُوَ فيها جائِزٌ، كَثُرَ أَوْ قَلَّ، وإِزالَةُ ما ٱفْتُرِضَ على المَرْءِ ٱجْتِنابُهُ في الصَّلاةِ

---

(١) في (م، ن): يرىٰ. (٢) زاد في (ن): ما روي عن. (٣) سبق في ٢/ ١٤٤.

(٤) من (ح، ل، ن)، وفي النسخ الأخرىٰ: (قبل إن كان عمل مأمور به).

مأمُورٌ به فيها، فَهُوَ جائِزٌ في الصَّلاةِ.

وأمّا قَوْلُنا: وإنْ بَقِيَ عُرْيانًا. فَلأنَّهُ قَد ٱجْتَمَعَ عليه فَرْضانِ: أَحَدُهُما: سَتْرُ العَوْرَةِ، والثّاني: ٱجْتِنابُ ما أُمِرَ بِاجْتِنابِهِ، ولا بُدَّ لَهُ مِنْ أَحَدِهِما.

فَإِنْ صَلَّىٰ غَيْرَ مُجْتَنِبٍ لِما أُمِرَ بِاجْتِنابِهِ فَقَدْ تَعَمَّدَ في صَلاتِهِ عَمَلًا مُحَرَّمًا عَلَيْهِ؛ فَلَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ؛ فَلا صَلاةَ لَهُ. وإذا لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا أُمِرَ بِالاسْتِتارِ بِمِثْلِهِ؛ فَهُوَ غَيْرُ قادِرٍ على الاسْتِتارِ، ولا حَرَجَ على المَرْءِ فيما لا يَقْدِرُ عليه، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[2]، ولَيْسَ المَرْءُ مُضْطَرًّا إلىٰ لِباسِ ثَوْبٍ يَقْدِرُ علىٰ خَلْعِهِ، ولا إلى البَقاءِ في مَكانٍ يَقْدِرُ علىٰ مُفارَقَتِهِ، وهو مُضْطَرٌّ إلى التَّعَرّي إذا لَمْ يَجِدْ ما أُبيحَ لَهُ لِباسُهُ، فَإِنْ خَشِيَ البَرْدَ فَهُوَ حينَئِذٍ مُضْطَرٌّ إلىٰ ما يَطْرُدُ به البَرْدَ عن نَفْسِهِ؛ فَيُصَلّي بِهِ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ مُباحٌ لَهُ حينَئِذٍ.

وأمّا قَوْلُنا: إنْ نَسِيَ حتىٰ عَمِلَ عَمَلا مُفْتَرَضًا عليه من صَلاتِهِ أَلْغاهُ، وأتَمَّ الصَّلاةَ وأتَىٰ بِذَلِكَ العَمَلِ كَما أُمِرَ، وإنْ كانَ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ، ما لَمْ تَنْتَقِضْ طَهارَتُهُ؛ فَلِما قَدْ ذَكَرْناهُ مِنْ سُقُوطِ ما نَسِيَهُ المَرْءُ في صَلاتِهِ، وأنَّ ذَلِكَ لا يُبْطِلُ صَلاتَهُ، ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[3]، ولِما سَنَذْكُرُهُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ سَها في صَلاتِهِ فَزادَ أَوْ نَقَصَ بِأَنْ يُتِمَّ صَلاتَهُ ويَسْجُدَ لِلسَّهْوِ، وهٰذا قَدْ زادَ في صَلاتِهِ ساهيًا ما لو تَعَمَّدَهُ لَبَطَلَتْ صَلاتُهُ.

وأمّا قَوْلُنا: إنِ ٱنْتَقَضَتْ طَهارَتُهُ أعادَها أَبَدًا مَتَىٰ ذَكَرَ فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ

---

(١) البقرة: ٢٨٦. (٢) الأنعام: ١١٩. (٣) الأحزاب: ٥.

ﷺ الذي قَدْ ذَكَرْناهُ: «مَنْ نامَ عن صَلاةٍ أَوْ نَسيَها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها»[١]، وبَعْضُ الصَّلاةِ، صَلاةٌ فَفَرْضٌ عليه أَنْ يُصَلِّيَها، وأَنْ يأْتيَ بِما نَسيَ، وبِما لا يُجْزِئُ - إذا ما نَسيَ - إلا بِهِ، مِنْ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ، أَوِ ٱبْتِداءِ الصَّلاةِ علىٰ تَرْتيبِها، إلىٰ أَنْ يُتِمَّ ما نَسيَ مِنْ صَلاتِهِ إلا بِهِ.

وأمّا قَوْلُنا: إنْ لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ إلا في مَكانٍ مِنْ صَلاتِهِ لو تَعَمَّدَ تَرْكَهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ بِذَلِكَ. إلىٰ آخِرِ كَلامِنا؛ فَلأَنَّهُ قَدْ وفَّىٰ جَميعَ أَعْمالِ صَلاتِهِ سالِمَةً كَما أُمِرَ، وكانَتْ تِلْكَ الأَعْمالُ الزّائِدَةُ وإنْ كانَتِ الصَّلاةُ جائِزَةً دُونَها، فَإِنَّها في جُمْلَةِ الصَّلاةِ، وفي حالٍ لو تَعَمَّدَ فيها ما تَبْطُلُ به الصَّلاةُ لَبَطَلَتْ صَلاتُهُ، وكانَ مِنْهُ فيها ما كانَ ناسيًا، فَزادَ في صَلاتِهِ عَمَلا بِالسَّهْوِ لا يَجُوزُ لَهُ، فَلَيْسَ عليه إلا سُجُودُ السَّهْوِ، كَما أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِمّا سَنَذْكُرُهُ في بابِ سُجُودِ السَّهْوِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ[٢].

ورُوِّينا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ خَلْعَ نَعْلَيْهِ في الصَّلاةِ لِلْقَذَرِ الذي كانَ فيهِما[٣].

وعَن الحَسَنِ: إذا رأَيْت في ثَوْبِك قَذَرًا فَضَعْهُ عَنْك وامْضِ في صَلاتِك[٤]. وقد أَجازَ أَبُو حَنيفَةَ[٥] ومالِكٌ[٦] غَسْلَ الرُّعافِ في الصَّلاةِ. فأَمّا الصَّلاةُ بِالنَّجاسَةِ فَإِنَّ مالِكًا قالَ: لا يُعيدُ العامِدُ لِذَلِكَ والنّاسي إلا

---

(١) سبق في ٣/ ٣٠٨. (٢) سيأتي ص ٤٩١.

(٣) سبق في ٢/ ١٩٨. (٤) رواه بمعناه ابن أبي شيبة (٧٣٦٦).

(٥) «الأصل» ١/ ١٦٨. وانظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٧٠، «المبسوط» ١/ ٧٥، ١٦٩، «تحفة الفقهاء» ١/ ٢١٩، «الهداية» ١/ ٦٣، «المحيط البرهاني» ١/ ٤٨١.

(٦) «مجالس ابن القاسم» ١/ ٦٩-٧٠، «المدونة» ١/ ١٤٠-١٤١. وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٤١-٢٤٢ «الرسالة» ص١٣٥، «التلقين» ١/ ٥٠-٥١، «الكافي» ١/ ٢٢١، «البيان والتحصيل» ١/ ٢٤٧.

في الوَقْتِ[١].

قال عليٌ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّهُ لا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكونَ أدى الصَّلاةَ التي أُمِرَ بِها كَما أُمِرَ، أَوْ لَمْ يُؤَدِّها كَما أُمِرَ، فَإِنْ كانَ أَدَّاها كَما أُمِرَ فَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ في يَوْمٍ واحِدٍ ظُهْرَيْنِ، ولا مَعْنَىٰ لإِعادَتِهِ صَلاةً قَدْ صَلاها، وإِنْ كانَ لَمْ يُؤَدِّها كَما أُمِرَ فَمِنْ قَوْلِهِ: إِنه يُصَلِّي مَنْ لَمْ يُصَلِّ أَبَدًا؛ فَظَهَرَ بُطْلانُ هٰذا القَوْلِ.

وأيْضًا فَإِنَّهُ يُقالُ لَهُمْ: أَخْبِرُونا عن الصَّلاةِ التي تأْمُرُونَهُ بِأَنْ يأْتيَ بِها في الوَقْتِ ولا تأْمُرُونَهُ بِها بَعْدَ الوَقْتِ: أَفَرْضٌ هي عِنْدَكُمْ أَمْ نافِلَةٌ؟! ولا سَبيلَ إلىٰ قِسْمٍ ثالِثٍ، وبِأَيِّ نيَّةٍ يُصَلِّيها: أَبِنيَّةِ أَنَّها الفَرْضُ اللازِمُ لَهُ في ذَلِكَ الوَقْتِ؟ أَمْ بِنيَّةِ التَّطَوُّعِ؟ أَمْ بِلا نيَّةٍ؟ لا لِفَرْضٍ ولا لِتَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: هي فَرْضٌ ولا يُصَلِّيها إلا بِنيَّةِ الفَرْضِ. فَمِنْ أَصْلِكُم الذي لَمْ تَخْتَلِفُوا فيهِ أَنَّ الفَرْضَ يُصَلَّىٰ أَبَدًا، ولا يَسْقُطُ بِخُرُوجِ الوَقْتِ فيهِ، فهٰذا تَناقُضٌ وهَدْمٌ لأَصْلِكُمْ.

وإِنْ كانَتْ تَطَوُّعًا وتأْمُرُونَهُ بِأَنْ يَدْخُلَ فيها بِنيَّةِ التَّطَوُّعِ، (فَإِنَّ التَّطَوُّعَ لا يُجْزِئُ بَدَلَ الفَرْضِ)[٢] في الدُّنْيا، ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ تَرْكَ الفَرْضِ ويُصَلِّيَ التَّطَوُّعَ عِوَضًا مِنَ الفَرْضِ؛ ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُفْتيَهُ بِذَلِكَ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ، بَلْ هو خُرُوجٌ إلىٰ الكُفْرِ بِلا شَكٍّ. وإِنْ قُلْتُمْ: لا يُصَلِّيها بِنيَّةِ فَرْضٍ ولا تَطَوُّعٍ. كانَ هٰذا باطِلًا مُتَيَقَّنًا؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ:

---

(١) «مجالس ابن القاسم» ١/٤٣-٤٧، ٧١، «المدونة» ١/١٢٨-١٢٩، وانظر: «الرسالة» (ص١٣٢).

(٢) في (ح، ل، ن): فإن الفرض لا يجزئ بدل التطوع.

«إنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ وإنَّما لِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ»[١] فهٰذا لا عَمَلَ لَهُ؛ إذْ لا نيَّةَ لَهُ، ولا شَيْءَ لَهُ، فَقَدْ أَمَرْتُمُوهُ بِالباطِلِ الذي لا يَحِلُّ، وأمّا الشّافِعِيُّ فَإِنَّهُ قالَ: يُعيدُ أَبَدًا في العَمْدِ والنِّسْيانِ[٢].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخَطأُ والنِّسْيانُ وما ٱسْتُكْرِهُوا عليه»[٣]؛ ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٤].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: مَنْ كانَتِ النَّجاسَةُ في مَوْضِعِ قَدَمَيْهِ في الصَّلاةِ، وكانَتْ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ[٥] الدِّرْهَمِ البَغْلِيِّ -أيَّ نَجاسَةٍ- بَطَلَتْ صَلاتُهُ عامِدًا كانَ أَوْ ناسيًا، فَإِنْ كانَتْ قَدْرَ الدِّرْهَمِ البَغْلِيِّ فأَقَلَّ فَصَلاتُهُ تامَّةٌ في العَمْدِ والنِّسْيانِ، فَإِنْ كانَتْ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ البَغْلِيِّ وكانَتْ في مَوْضِعِ وضْعِ يَدَيْهِ أَوْ في مَوْضِعِ وضْعِ رُكْبَتَيْهِ أَوْ حِذاءِ بطنه: فَصَلاتُهُ تامَّةٌ في العَمْدِ والنِّسْيانِ.

واخْتُلِفَ عنهُ إذا كانَتْ في مَوْضِعِ وُقُوعِ جَبْهَتِهِ في السُّجُودِ: فَمَرَّةً قالَ: صَلاتُهُ تامَّةٌ في العَمْدِ والنِّسْيانِ. ومَرَّةً قالَ: صَلاتُهُ باطِلَةٌ في العَمْدِ والنِّسْيانِ. وبِهِ يَقُولُ زُفَرُ. وقال أَبُو يُوسُفَ كَذَلِكَ في كُلِّ ما ذَكَرْنا، إلا أَنَّهُ قالَ: إنْ

---

(١) سبق في ٢/ ١٦٣- ١٦٤.

(٢) ٱنظر: «مختصر المزني» ١/ ٩٣، «المهذب» ١/ ٦٣-٦٤، «البيان» ٢/ ١٠٨- ١٠٩.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٩٥، والدارقطني ٤/ ١٧٠-١٧١، والحاكم ٢/ ٢١٦، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم.
وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٢).

(٤) الأحزاب: ٥. (٥) من (ح، ل).

كانَتْ في مَوْضِعِ سُجُودِهِ فَسَدَتْ تِلْكَ السَّجْدَةُ - وحْدَها خاصَّةً - وكأَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْها، وإِنْ سَجَدَها ما دامَ في صَلاتِهِ تَمَّتْ صَلاتُهُ، وإِنْ لَمْ يَسْجُدْها حتىٰ أَتَمَّ صَلاتَهُ بَطَلَتْ صَلاتُهُ كُلُّها[١].

وكانَتْ حُجَّتُهُمْ في هٰذا أَسْقَطَ مِنْ قَوْلِهِمْ وهو أَنَّهُمْ قالُوا: لو لَمْ يَضَعْ يَدَيْهِ ولا رُكْبَتَيْهِ في السُّجُودِ لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ صَلاتَهُ شَيْئًا بِخِلافِ قَدَمَيْهِ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا ٱحْتِجاجٌ لِلْباطِلِ بِأَشْنَعَ ما يَكونُ مِنَ الباطِلِ وإِنَّما هو ٱسْتِخْفافٌ بِالصَّلاةِ، ويَلْزَمُ علىٰ أَحَدِ قَوْلَيْهِ أَنْ تَتِمَّ صَلاتُهُ وإِنْ لَمْ يَضَعْ جَبْهَتَهُ بِالأَرْضِ لِغَيْرِ عُذْرٍ.

قال أَبُو حَنيفَةَ: ومَنْ صَلَّىٰ وفي ثَوْبِهِ نَجاسَةٌ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ إلا أَنَّها في مَوْضِعٍ يُسَجِّيهِ، ولَيْسَ علىٰ شَيْءٍ مِنْ جِسْمِهِ، وإِنْ كانَ إذا تَحَرَّكَ في صَلاتِهِ لِقِيامٍ أَوْ رُكوعٍ أَوْ سُجُودٍ تَحَرَّكَتِ النَّجاسَةُ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وإِلا فَلا[٢].

وقال أَبُو يُوسُفَ: المُصَلَّى المُبَطَّنُ بِمَنْزِلَةِ ثَوْبٍ واحِدٍ، إِنْ كانَ في البِطَانَةِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ البَغْلِيِّ[٣] غَيْرِ نافِذَةٍ إلى الوَجْهِ بَطَلَتِ الصَّلاةُ.

وقال مُحَمَّدٌ: لا تَبْطُلُ وهُما ثَوْبانِ[٤].

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه أَقْوالٌ يَنْبَغي حَمْدَ اللهِ تعالىٰ على السَّلامَةِ مِنْها ولا مَزيدَ، ولا سَلَفَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْها. ثُمَّ العَجَبُ قَوْلُهُمْ لِمَنْ أَخَذَ بِأَمْرِ اللهِ تعالىٰ وبِأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ الذينَ يُقِرُّونَ بِصِحَّةِ نَقْلِهِ وبَيانِهِ: قُولُوا لَنا: مَنْ

---

(١) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٢٦١، «المبسوط» ١/ ٢٠٤، «بدائع الصنائع» ١/ ٨٢، «المحيط البرهاني» ١/ ٢٨١، ٢٨٢.

(٢) أنظر: «بدائع الصنائع» ١١/ ٨٢، «المحيط البرهاني» ١/ ٢٨١- ٢٨٢.

(٣) من (ح).

(٤) أنظر: «المبسوط» ٢/ ١٣٧، «بدائع الصنائع» ١/ ٨٣، «المحيط البرهاني» ١/ ٢٨٢، ٢٨٣.

قال بهٰذا قَبْلَكُمْ؟! فَيا لَلْمُسْلِمينَ أَيُعَنَّفُ مَنْ أَخَذَ بِالقُرْآنِ والسُّنَّةِ التي أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ علىٰ وُجُوبِ طاعَتِهِما، حتىٰ يأْتيَ بِاسْمِ مَنْ قال بِذَلِكَ، ولا يُعَنَّفُ مَنْ قال بِرأْيِهِ -مُبْتَدِئًا دُونَ مُوافِقٍ مِنَ السَّلَفِ- مِثْلَ هٰذِه الأَقْوالِ الفاسِدَةِ المُتَناقِضَةِ؟! وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ، ولَهُ الحَمْدُ علىٰ هِدايَتِهِ لَنا وتَوْفيقِهِ إيّانا.

٢٤٥ مَسألَةٌ: فَمَنْ كانَ مَحْبُوسًا في مَكان فيهِ ما يَلْزَمُهُ اجْتِنابُهُ لا يَقْدِرُ على الزَّوالِ عنهُ، أَوَ كانَ مَغْلُوبًا لا يَقْدِرُ علىٰ إزالَتِهِ عن جَسَدِهِ، ولا عن ثيابِهِ- فَإِنَّهُ يُصَلّي كَما هُوَ، وتُجْزِئُهُ صَلاتُهُ. فَإِنْ كانَ في مَوْضِعِ سُجُودِهِ أَوْ جُلُوسِهِ، ولا يَقْدِرُ علىٰ مَكانٍ غَيْرِهِ صَلَّىٰ قائِمًا وجَلَسَ علىٰ أَقْرَبِ ما يَقْدِرُ مِنَ الدُّنُوِّ مِنْ ذَلِكَ المَوْضِعِ ولا يَجْلِسُ عَلَيْهِ، وكَذَلِكَ يُقَرِّبُ جَبْهَتَهُ وأَنْفَهُ مِنْ ذَلِكَ المَكانِ أَكْثَرَ ما يَقْدِرُ عَلَيْهِ، ولا يَضَعُهُما عَلَيْهِ، فَإِنْ جَلَسَ عَلَيْهِ أَوْ سَجَدَ عليه مُتَعَمِّدًا وهو قادِرٌ علىٰ أَنْ لا يَفْعَلَ، بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[2] فَصَحَّ أَنَّهُ يَسْقُطُ عنهُ ما لا يَسْتَطيعُ عليه، ويَبْقَىٰ عليه ما قَدَرَ عليه، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البقرة: ٢٨٦. (٢) سبق في ٢/ ١٤٤.

٣٤٦ مَسألةٌ: وَسَتْرُ العَوْرَةِ فَرْضٌ عن عَيْنِ النّاظِرِ، وفي الصَّلاةِ جُملةً، كانَ هُنالِكَ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ....وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[1]، فَمَنْ أَبْدىٰ فَرْجَهُ لِغَيْرِ مَنْ أُبيحَ لَهُ فَقَدْ عَصىٰ اللهَ تعالىٰ، وقال تَعالَىٰ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[2] فاتُّفِقَ علىٰ أَنَّهُ سَتْرُ العَوْرَةِ.

٣٤٧ مَسألةٌ: وإنَّما هٰذا لِلْعامِدِ، وأمّا مَنْ لا يَجِدُ ثَوْبًا أُبيحَ لَهُ الصَّلاةُ به أَوْ أُكْرِهَ أَوْ نَسِيَ، فَصَلاتُهُ تامَّةٌ.

لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3]، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[4]؛ ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخَطأُ والنِّسْيانُ وما اسْتُكْرِهُوا عليه»[5]، إلا أَنَّ القَوْلَ في إلْغاءِ ما عَمِلَ مِنْ فَرائِضِ صَلاتِهِ مَكْشُوفَ العَوْرَةِ ناسيًا، والمَجيءَ بِها كَما أُمِرَ، والبِناءَ علىٰ ما صَلَّىٰ مُغَطَّى العَوْرَةِ، والسُّجُودَ لِلسَّهْوِ، وجَوازَ الصَّلاةِ بِما صَلَّىٰ كَذَلِكَ في حالٍ مِنْ صَلاتِهِ لو أَسْقَطَها تَمَّتْ صَلاتُهُ، وسُجُودَ السَّهْوِ لِذَلِكَ- كَما قُلْنا في الصَّلاةِ- غَيْرُ مُجْتَنِبٍ لِما افْتُرِضَ عَلَيْنا اجْتِنابُهُ، سَواءٌ سَواءٌ ولا فَرْقَ؛ لِما ذَكَرْنا هُنالِكَ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) النور: ٣٠، ٣١. (٢) الأعراف: ٣١. (٣) البقرة: ٢٨٦.

(٤) الأحزاب: ٥. (٥) سبق في ٤/ ٢١.

٣٤٨ مَسألةٌ: فَلَوِ ٱبْتَدأَ التَّكْبيرَ مَكْشُوفَ العَوْرَةِ أَوْ غَيْرَ مُجْتَنِبٍ لِما ٱفْتُرِضَ عليه ٱجْتِنابُهُ - عامِدًا أَوْ ناسيًا أَوْ جاهِلا - فَلا صَلاةَ لَهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ في الصَّلاةِ كَما أُمِرَ، ولا صَحَّ لَهُ مِنْها شَيْءٌ يَبْني عَلَيْهِ. ولا يَجُوزُ في الصَّلاةِ تَقْديمُ مُؤَخَّرٍ قَبْلَ ما هو في الرُّتْبَةِ قَبْلَهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عليه أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[1].

٣٤٩ مَسألةٌ: والعَوْرَةُ المُفْتَرَضُ سَتْرُها عَنِ النّاظِرِ، وفي الصَّلاةِ مِنَ الرَّجُلِ: الذَّكَرُ وحَلْقَةُ الدُّبُرِ فَقَطْ، ولَيْسَ الفَخِذُ مِنْهُ عَوْرَةً. وهي مِنَ المَرْأَةِ جَميعُ جِسْمِها، حاشا الوَجْهِ والكَفَّيْنِ فَقَطْ. الحُرُّ والعَبْدُ، والحُرَّةُ والأَمَةُ، سَواءٌ في كُلِّ ذَلِكَ ولا فَرْقَ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا سَعيدُ بنُ يَحْيَى الأُمَويُّ، ثنا أبي، ثنا عُثْمانُ بنُ حَكيمِ ابْنِ عَبّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصاريُّ، ثنا أَبُو أُمامَةَ بنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عن المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ ثَقيلٍ أَحْمِلُهُ وعَلَيَّ إزارٌ خَفيفٌ، فانْحَلَّ إزاري ومَعي الحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَه حتىٰ بَلَغْتُ به إلىٰ مَوْضِعِهِ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْجِعْ إلىٰ إزارِكَ فَخُذْهُ، ولا تَمْشُوا عُراةً»[2]؛ فَصَحَّ

---

(١) سبق في ٢/ ١٥٤.

(٢) رواه مسلم (٣٤١) كتاب الحيض، باب الأعتناء بحفظ العورة.

أَنَّ أَخْذَ الإِزارِ فَرْضٌ.

وأمّا الفَخِذُ: فَإِنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ حَدَّثَنا قال: ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ، حَدَّثَني ابن عُلَيَّةَ -هو إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ، ثنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ صُهَيْبٍ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غزا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنا عِنْدَها صَلاةَ الغَداةِ بِغَلَسٍ؛ فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ورَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وأنا رَديفُ أبي طَلْحَةَ، فأَجْرىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ في زُقاقِ خَيْبَرَ، وإِنَّ رُكْبَتي لَتَمَسُّ فَخِذَ النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزارَ عن فَخِذِهِ، حتىٰ إنّي أَنْظُرُ إلىٰ بَياضِ فَخِذِ النَّبيِّ ﷺ[1]. وذَكَرَ باقي الحَديثِ.

قال عليٌّ: فَصَحَّ أَنَّ الفَخِذَ مِنَ الرَّجُلِ لَيْسَتْ عَوْرَةً، ولَوْ كانَتْ عَوْرَةً لَما كَشَفَها اللهُ ﷻ مِنْ رَسُولِهِ ﷺ المُطَهَّرِ المَعْصُومِ مِنَ النّاسِ في حالِ النُّبُوَّةِ والرِّسالَةِ؛ ولا أَراها أَنَسَ بنَ مالِكٍ، ولا غَيْرَهُ، وهو تعالىٰ قَدْ عَصَمَهُ مِنْ كَشْفِ العَوْرَةِ في حالِ الصِّبا وقَبْلَ النُّبُوَّةِ كَما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ ابنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا زُهَيْرُ بنُ حَربٍ، ثنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ، ثنا زَكَرِيّا بنُ إِسْحاقَ، ثنا عَمْرُو بنُ دينارٍ قال: سَمِعْت جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الحِجارَةَ؟! لِلْكَعْبَةِ وعليه إزارُهُ، فَقال لَهُ العَبّاسُ عَمُّهُ: يا ابن أَخي، لو حَلَلْتَ إزارَكَ فَجَعَلْتَهُ علىٰ مَنْكِبِكَ دُونَ الحِجارَةِ! قالَ: فَحَلَّهُ وجَعَلَهُ علىٰ مَنْكِبِهِ؛ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا

(١) رواه البخاري (٣٧١) كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ.

عَلَيْهِ، فَما رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ اليَوْمِ عُرْيانًا[١].

حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، ثنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ- لَمّا بُنِيَتِ الكَعْبَةُ - ذَهَبَ هو وعَبّاسٌ يَنْقُلانِ الحِجارَةَ، فَقال عَبّاسٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: اجْعَلْ إزارَكَ علىٰ رَقَبَتِكَ مِنَ الحِجارَةِ! فَفَعَلَ، فَخَرَّ إلى الأرْضِ، وطَمَحَتْ عَيْناهُ إلى السَّماءِ ثُمَّ قامَ، فَقالَ: إزاري إزاري فَشُدَّ عليه إزارُهُ[٢].

وحدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجاجِ، ثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن عُلَيَّةَ- عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن أبي العاليَةِ البَرّاءِ[٣] قالَ: إنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ الصّامِتِ ضَرَبَ فَخِذي وقالَ: إنّي سأَلْتُ أبا ذَرٍّ فَضَرَبَ فَخِذي كَما ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وقالَ: إنّي سأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَما سأَلْتَني فَضَرَبَ فَخِذي كَما ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وقالَ: «صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِها، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ مَعَهُمْ فَصَلِّ، ولا تَقُلْ: إنّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلا أُصَلّي»[٤].

فَلَوْ كانَتِ الفَخِذُ عَوْرَةً لَما مَسَّها رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أبي ذَرٍّ أَصْلا بيَدِهِ المُقَدَّسَةِ، ولَوْ كانَتِ الفَخِذُ عِنْدَ أبي ذَرٍّ عَوْرَةً لَما ضَرَبَ عَلَيْها بيَدِهِ، وكَذَلِكَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٤٠) كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٢٨٦ (١١٠٣)، ومن طريقه البخاري (١٥٨٢).

(٣) بعدها في (ح): (بن عازب). وهو خطأ كما سيتضح في ترجمته.

(٤) رواه مسلم (٦٤٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، وسبق.

عِنْدَ[١] عَبْدِ اللهِ بنِ الصّامِتِ[٢]، وأَبِي العاليَةِ[٣]. وما يَسْتَحِلُّ مُسْلِمٌ أَنْ يَضْرِبَ بيَدِهِ علىٰ ذَكَرِ إنْسانٍ على الثّيابِ، ولا علىٰ حَلْقَةِ دُبُرِ الإِنْسانِ على الثّيابِ، ولا علىٰ بَدَنِ ٱمْرأَةٍ أَجْنَبيَّةٍ على الثّيابِ الْبَتَّةَ، وقد مَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ القَوَدِ مِنَ الكَسْعَةِ وهي ضَرْبُ الأَلْيَتَيْنِ على الثّيابِ بِباطِنِ القَدَمِ وقال: «دَعُوها فَإِنَّها مُنْتِنَةٌ»[٤].

فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّ الحَجَرَ قَدْ جَمَحَ بِثيابِ مُوسَىٰ عليه السلام حتىٰ رأىٰ بَنُو إسْرائيلَ أَنَّهُ ليس آدَرَ[٥].

قُلْنا: نَعَمْ، ولا حُجَّةَ لَكُمْ في هٰذا، لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ ليس عِنْدَنا حُكْمُ[٦] كَشْفِ العَوْراتِ في شَريعَةِ مُوسَىٰ عليه السلام، وفي ذَلِكَ الخَبَرِ نَفْسِهِ: أَنَّ بَني إسْرائيلَ كانُوا يَغْتَسِلُونَ عُراةً، وكانَ

---

(١) من (ح، ل).

(٢) عبد الله بن الصامت، أبو النضر الغفاري البصري، ابن أخي أبي ذر، وثقه ابن سعد، والنسائي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات».
انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٨٤، «تهذيب الكمال» ١٥/ ١٢٠.

(٣) أبو العالية البرَّاء البصري، مولىٰ قريش، كان يبري النبل، ٱختلف في ٱسمه، قيل: ٱسمه زياد بن فيروز، وقيل: زياد بن أذينة، وقيل غير ذلك، وثقه ابن معين وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» ٤/ ٢٥٨، وقال: مات سنة ٩٠هـ.
انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٣٢٩، ٣/ ٥٤١، «تهذيب الكمال» ٣٤/ ١١.

(٤) رواه البخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر، والصواب أن المراد دعوىٰ الجاهلية، لا الكسعة، كما نبه عليه الحافظ في «الفتح» ٨/ ٦٤٩.

(٥) رواه البخاري (٢٧٨) كتاب: الغسل، باب: من ٱغتسل عريانًا، ومسلم (٣٣٩) كتاب: الحيض، باب: جواز الٱغتسال عريانًا. من حديث أبي هريرة.
آدَر: منتفخ الخصية، كانوا يظنون به ذلك، فبرأه الله مما قالوا.

(٦) من (ح، ل).

مُوسَىٰ عليه السلام يَغْتَسِلُ في الخَلاءِ، ولَمْ يأْتِ أَنَّهُ عليه السلام نَهاهُمْ عن الاغْتِسالِ عُراةً، وقد يَسْتَتِرُ عليه السلام حَياءً، كَما سَتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ساقَهُ حَياءً مِنْ عُثْمانَ[1]؛ ولَيْسَتْ ساقُ الرَّجُلِ عَوْرَةً عِنْدَ أَحَدٍ.

والثّاني: أَنَّهُ ليس في الحَديثِ أَنَّهُمْ رأَوْا مِنْ مُوسَى: الذَّكَرَ - الذي هو عَوْرَةٌ - وإِنَّما رأَوْا مِنْهُ هَيْئَةً تَبَيَّنُوا بِها أَنَّهُ مُبَرَّأٌ مِمّا قالُوهُ مِنَ الأُدْرَةِ؛ وهٰذا يَتَبَيَّنُ لِكُلِّ ناظِرٍ بِلا شَكٍّ بِغَيْرِ أَنْ يَرىٰ شَيْئًا مِنَ الذَّكَرِ، لٰكن بِأَنْ يَرىٰ ما بَيْنَ الفَخِذَيْنِ خالِيًا، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ. فَإِنْ ذَكَرُوا الأَخْبارَ الواهِيَةَ في أَنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ؛ فَهِيَ كُلُّها ساقِطَةٌ:

أَمّا حَديثُ جَرْهَد[2]: فَإِنَّهُ عن ابن جَرْهَد[3]؛ وهو مَجْهُولٌ، وعَنْ

---

(١) رواه مسلم (٢٤٠١) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عثمان. من حديث عائشة.

(٢) وهو: جرهد بن خويلد بن بجرة بن رزاح بن عدي بن سهم، أبو عبد الرحمن الأسلمي، كان من أهل الصفة، قال ابن حبّان: عداده في أهل البصرة، وقال غيره: في أهل المدينة، قال الحافظ: وهو الصّحيح، قال الواقديّ: كانت له دار بالمدينة، ومات بها في آخر خلافة يزيد.
انظر: «الاستيعاب» ١/ ٣٣٥، «أسد الغابة» ١/ ٣٣١، «الإصابة» ١/ ٢٣١.
والحديث رواه أبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨)، وأحمد ٣/ ٤٧٨- ٤٧٩، ومالك في «الموطأ» برواية أبي مصعب (٢١٢٢)، وعبد الرزاق ١/ ٢٨٩ (١١١٥)، وابن أبي شيبة ١٣/ ٥٧٨ (٢٧٢٢٨)، وابن حبان (١٧١٠)، والحاكم ٤/ ١٨٠.
من طريق زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، أو زرعة بن مسلم بن جرهد، عن أبيه عن جده، وفي بعض الطرق: عن ابن جرهد عن أبيه، وفي أخرىٰ: زرعة عن جده. مرفوعًا: «الفخذ عورة». وفي رواية عند الترمذي وأحمد من طريق عبد الله بن جرهد الأسلمي، عن أبيه.
والحديث علقه البخاري وقال: حديث جرهد أحوط حتىٰ يخرج من اختلافهم. في الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ. وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٦٨٣).

(٣) عبد الله بن جرهد الأسلمي، روىٰ عن أبيه، وروىٰ عنه عبد الله بن محمد بن عقيل، ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول.
انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٤، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٢٢، «تهذيب الكمال»

مَجْهُولينَ، ومُنْقَطِعٌ، ومِنْ طَريقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ[١]، وهو صَحيفَةٌ، قَدْ ذَكَرْنا في غَيْرِ ما مَوْضِعٍ مِنْ هٰذِه الرِّوايَةِ ما لا يَقُولُونَ بِهِ. مِثْلَ: رِوايَتِهِ عن أبيهِ عن جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ ٱسْتُلْحِقَ بَعْدَ أبيهِ الذي يُدْعَىٰ لَهُ ٱدَّعاهُ ورَثَتُهُ: إنْ كانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُها يَوْمَ أصابَها فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ ٱسْتَلْحَقَهُ؛ ولَيْسَ لَهُ مِمّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الميراثِ شَيْءٌ، وما أَدْرَكَ مِنْ ميراثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصيبُهُ، ولا يَلْحَقُ إنْ كانَ أَبُوهُ الذي يُدْعَىٰ لَهُ أَنْكَرَهُ[٢].

ومِثْلَ: رِوايَتِهِ مِنْ هٰذِه الطَّريقِ مُسْنَدًا وذَكَرَ الوُضُوءَ ثَلاثًا ثَلاثًا: «هَكَذا الوُضُوءُ فَمَنْ زادَ علىٰ هٰذا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَساءَ وظَلَمَ»[٣]، وأَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عن الحِلَقِ قَبْلَ الصَّلاةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ[٤]. ولا يَجُوزُ لامْرأَةٍ أَمْرٌ في مالِها إذا (ملك زَوْجُها)[٥] عِصْمَتَها وأَنَّهُ ﷺ قَضَىٰ في العَيْنِ القائِمَةِ السّادَّةِ لِمَكانِها بِثُلُثِ الدِّيَةِ[٦]، ومِثْلُ هٰذا كَثيرٌ جِدًّا.

١٤/ ٣٦٣، «التقريب» (٣٢٤٩).

(١) رواه أبو داود (٤١١٤)، وأحمد ٢/ ١٨٧، والدارقطني ١/ ٢٣٠ من طريق سوار أبي حمزة، عن عمرو بن شعيب به مرفوعًا: «إذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظرن إلىٰ شيء من عورته، فإنما أسفل من سرته إلىٰ ركبتيه من عورته». وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٨٠٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٦٥)، وابن ماجه (٢٧٤٦)، والإمام أحمد ٢/ ٢١٩، والبيهقي ٦/ ٢٦٠.

(٣) رواه أبو داود (١٣٥)، والنسائي ١/ ٨٨، وابن ماجه (٤٢٢)، وأحمد ٢/ ١٨٠.

(٤) رواه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي ٢/ ٤٧، وابن ماجه (١١٣٣)، وأحمد ٢/ ١٧٩ وحسنه الترمذي، والنووي في «الخلاصة» ٢/ ٧٨٧.

(٥) كذا في (ح، ل)، وهو الموافق للفظ الحديث، وفي بقية النسخ: «هلك زوجها في».
ورواه أبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي ٦/ ٢٧٨، وابن ماجه (٢٣٨٨)، وأحمد ٢/ ٢٢١، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٢٣٨).

(٦) رواه أبو داود (٤٥٦٧)، والنسائي ٨/ ٥٥، من طريق العلاء بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، مرفوعًا به. وقال الألباني في «الإرواء» (٢٢٩٣): هٰذا إسناد حسن، إن كان العلاء حدث به قبل الاختلاط.

وفي أَنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ مِنْ طَرِيقِ قَبِيصَةَ بْنِ المخَارِقِ[١]، فيهِ سُلَيْمانُ بنُ سُلَيْمانَ[٢]، ومُحَمَّدُ بنُ عُقْبَةَ[٣]، وحَرْبُ بنُ قَطَنٍ[٤]، وهُمْ مَجْهُولُونَ لا يُعْرَفُ مَنْ هُمْ.

ومِنْ طَرِيقِ ابن جَحْشٍ[٥]، فيهِ أَبُو كَثِيرٍ، وهو مَجْهُولٌ.

---

(١) رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ١٥٨- ١٥٩، وفي «معرفة الصحابة» (٥٧٣٦)، وابن حجر في «الإصابة» ٣/ ٣٨٩ من طريق محمد بن عقبة، عن سليمان، عن سوار المزني، عن حرب بن قطن، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «يا قبيصة وار فخذك فإنها من عورتك».
وقبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن ربيعة، أبو بشر العامري الهلالي البصري، وفد على النبي ﷺ وروىٰ عنه.
انظر: «الاستيعاب» ٣/ ٣٣٦، «أسد الغابة» ٤/ ٣٨٣، «الإصابة» ٣/ ٢٢٢.

(٢) سليمان بن سليمان الغزال البصري، مولى الحسن، يروي عن سوار بن داود أبو حمزة المزني، ومالك بن دينار، وعاصم الجحدري، ويروي عنه محمد بن عقبة السدوسي، ونصر بن علي الجهضمي.
انظر: «غنية الملتمس» للخطيب (ص ٢٠٤).

(٣) محمد بن عقبة بن هرم السدوسي، أبو عبد الله البصري، سمع منه أبو زرعة وأبو حاتم ولم يحدثا عنه، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، كتبت عنه ثم تركت حديثه، وترك أبو زرعة حديثه، وقال: لا أحدث عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرًا.
انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٦، «الثقات» لابن حبان ٩/ ١٠٠، «تهذيب الكمال» ٢٦/ ١٢٤، «التقريب» (٦١٤٤).

(٤) في الأصول: (جرير بن قطن)، والصواب ما أثبتناه.
وهو حرب بن قطن بن قبيصة بن المخارق، يروي عن أبيه عن جده قبيصة، وروىٰ عنه سوار أبو حمزة المزني، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/ ٢٣١.

(٥) رواه أحمد ٥/ ٢٩٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٧٤- ٤٧٥، والطبراني ١٩/ ٢٤٥- ٢٤٦، والحاكم ٤/ ١٨٠، والبيهقي في «الشعب» (٧٧٥٨). من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير، عن محمد بن جحش مرفوعًا: «يا معمر غط فخذيك، فإن الفخذين عورة».

ومِنْ طَريقِ عَليٍّ، مُنْقَطِعٌ، رَواهُ ابن جُرَيْجٍ عن حَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ[(١)]، ولَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، بَيْنَهُما مَنْ لَمْ يُسَمَّ ولا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ، ورِوايَةُ حَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ عن عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ[(٢)]، ولَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، قال ابن مَعينٍ: بَيْنَهُما رَجُلٌ

وقال ابن حجر في «الفتح» ١/ ٤٧٩: رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير، فقد روىٰ عنه جماعة، لكن لم أجد فيه تصريحًا بتعديل.

محمد بن عبد الله بن جحش بن رئاب، أبو عبد الله الأسدي، هاجر مع أبيه وعمه إلى الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة مع أبيه، له صحبة ورواية، وكان مولده قبل الهجرة إلى المدينة بخمس سنين، ولما خرج أبوه إلىٰ أحد أوصىٰ بابنه محمد إلىٰ رسول الله ﷺ فاشترىٰ له مالا بخيبر، وأقطعه دارًا بسوق الدقيق بالمدينة.

انظر: «الاستيعاب» ٣/ ٤٣٠، «أسد الغابة» ٥/ ١٠٠، «الإصابة» ٣/ ٣٧٨.

وأبو كثير الحجازي، مولىٰ آل جحش، ويقال: مولىٰ محمد بن عبد الله بن جحش، ويقال: له صحبة. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروىٰ له النسائي.

انظر: «الجرح والتعديل» ٩/ ٤٢٩، «الثقات» ٥/ ٥٧٠، «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٢٣٢.

(١) رواه أبو داود (٣١٤٠، ٤٠١٥)، وابن ماجه (١٤٦٠)، وأحمد ١/ ١٤٦، والحاكم ٤/ ١٨٠- ١٨١، والبيهقي ٣/ ٣٨٨ من طرق عن ابن جريج، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن عاصم، عن علي مرفوعًا: «لا تبرز فخذك ولا تنظرن إلىٰ فخذ حيٍّ ولا ميت». وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (٦١٨٧): ضعيف جدًّا.

حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار، الأسدي أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه، كان من أصحاب الفتيا بالكوفة، وثقه ابن معين والنسائي وابن عدي، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان مدلسا، مات سنة (١١٩هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ١٠٧، «الثقات» لابن حبان ٤/ ١٣٧، «الكامل» لابن عدي ٣/ ٣١٦، «تهذيب الكمال» ٥/ ٣٥٨.

(٢) عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، وثقه العجلي، وابن المديني، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال البزار: صالح الحديث، وأما حبيب بن أبي ثابت فروىٰ عنه مناكير، وأحسب أن حبيبًا لم يسمع منه، ولا نعلمه روىٰ إلا عن علي، وقال ابن عدي: يروي عن علي مما تفرد به ومما لا يتابعه الثقات عليه، والذي يرويه عن عاصم قوم ثقات، البلية من عاصم ليس ممن يروي عنه، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، وقال ابن حجر: صدوق، مات سنة (١٧٤هـ) في ولاية بشر بن مروان.

ليس بِثِقَةٍ، ولَمْ يَرْوِهِ عن ابن جُرَيْجٍ إلا أَبُو خالِدٍ[1]، ولا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ.

ومِنْ طَرِيقِ ابن عَبّاسٍ، فيها أَبُو يَحْيَى القَتّاتُ[2]، وهو ضَعيفٌ.

ومِنْ طَرِيقِ ابن عَبّاسٍ، فيهِ مَجْهُولُونَ لا يُدْرىٰ مَنْ هُمْ.

ومِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وهٰذا لا شَيْءَ. وحَتَّىٰ لو لَمْ يأْتِ مِنَ الآثارِ الثّابِتَةِ التي ذَكَرْنا شَيْءٌ لَما جازَ أَنْ يَقْطَعَ علىٰ عُضْوٍ بِأَنَّهُ

انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٤٥، «المجروحين» لابن حبان ٢/ ١٢٥، «الكامل» لابن عدي ٦/ ٣٨٦، «تهذيب الكمال» ١٣/ ٤٩٦، «التقريب» (٣٠٦٣).

(١) طريق أبي خالد عن ابن جريج رواه أحمد ١/ ١٤٦، والبيهقي ٣/ ٣٨٨، وقد رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم من طرق أخرىٰ عن ابن جريج كما سبق قريبًا في التخريج.

وأبو خالد هو يزيد بن عبد الله القرشي البصري، المعروف بالبيسري، روىٰ عن ابن جريج وعثمان بن عبد الملك بن أبي محذورة وطلحة بن عمرو الحضرمي، وروىٰ عنه قطن بن نسير وعبيد الله القواريري وأبو كامل فضيل بن الحسين الجحدري وأبو داود الطيالسي، قال ابن عدي: وليس هو بمنكر الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مستقيم الحديث أصله من السند، وقال الذهبي: مقل تُكلم فيه.

انظر: «الجرح والتعديل» ٩/ ٢٧٦، «الثقات» لابن حبان ٩/ ٢٧٤، «الكامل» لابن عدي ٩/ ١٧١، «المغني في الضعفاء» للذهبي (٧١٢١).

(٢) رواه الترمذي (٢٧٩٦)، وأحمد ١/ ٢٧٥، وابن أبي شيبة ١٣/ ٥٨١ (٢٧٢٣٢)، والحاكم ٤/ ١٨١، من طريق أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعًا: «غط فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته» وعلقه البخاري بصيغة التمريض، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ. وقال ابن حجر في «الفتح» ١/ ٤٧٨: في إسناده أبو يحيى القتات، وهو ضعيف، مشهور بكنيته واختلف في أسمه.

وأبو يحيى القتات الكوفي الكناسي، أختلف في أسمه قيل: زاذان، وقيل: دينار، وقيل غير ذلك، وقال ابن معين: في حديثه ضعف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: في حديثه بعض ما فيه إلا أنه يكتب حديثه، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وقال ابن حجر: لين الحديث.

انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ٤٣٢، «الكامل» لابن عدي ٤/ ٢١٠، «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٤٠١، «التقريب» (٨٤٤٤).

عَوْرَةٌ تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِكَشْفِهِ إلا بِبُرْهانٍ، مِنْ نَصٍّ أَوْ إجْماعٍ.

وحدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجاجِ، حَدَّثَني أبو بَكْرِ ابن إِسْحاقَ، أخبرنا سَعيدُ بنُ كَثيرِ بْنِ عُفَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ ابنُ وهْبٍ، عن يُونُسَ -هو ابن يَزيدَ- عن ابن شِهابٍ، أَخبرني عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ، أَنَّ أَباهُ الحُسَيْنَ بنَ عَلِيٍّ أخبرهُ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قالَ: كانَتْ لي شارِفٌ مِنْ نَصيبي مِنَ المَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ. وذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: أَنَّ حَمْزَةَ صَعَّدَ النَّظَرَ إلىٰ رُكْبَتَيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ إلىٰ سُرَّتِهِ. وذَكَرَ باقي الحَديثِ[1]. فَلَوْ كانَتِ السُّرَّةُ عَوْرَةً لَما أَطْلَقَ اللهُ ﷻ حَمْزَةَ (ولا غَيْرَهُ)[2] على النَّظَرِ إلَيْها.

وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد: حَدَّثَني مُسْلِمُ بنُ إبْراهيمَ، ثنا هِشامٌ -هو الدَّسْتُوائيُّ- عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ قالَ: ٱحْتَجَمَ النَّبيُّ ﷺ علىٰ وِرِكِهِ مِنْ وثْءٍ كانَ به[3].

فَلَوْ كانَ الوَرِكُ عَوْرَةً ما كَشَفَها ﷺ إلى الحَجّامِ. وهٰذا إسْنادٌ أَعْظَمُ آمالِهِمْ أَنْ يَظْفَرُوا بِمِثْلِهِ لأَنْفُسِهِمْ، وأمّا نَحْنُ فَغانُونَ بِالصَّحيحِ عَمَّا لا نَراهُ حُجَّةً، ومَعاذَ اللهِ مِنْ أَنْ نَحْتَجَّ في مَكان بِما[4] لا نَراهُ حُجَّةً في كُلِّ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/١٩٧٩) كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر.

(٢) ساقطة من (ح).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٨٦٣)، ورواه أيضًا أحمد ٣/ ٣٠٥، والطيالسي (١٨٥٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٣٤)، وابن خزيمة (٢٦٦٠). من طريق هشام، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: (بوركه أو ظهره) علىٰ شك.

(٤) ساقطة من (ل، ن)، وفي (ح): ما.

مَكان، تَعَصُّبًا لِلتَّقْليدِ؛ واسْتِهانَةً بِالشَّريعَةِ.

وهٰذا الذي قُلْنا به هو قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ ابْنِ المُثَنَّىٰ، ثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، سَمِعَ سَعيدَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، يُخْبِرُ عن جُبَيْرِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قالَ: رأَيْت أبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ واقِفًا علىٰ قُزَحٍ يَقُولُ: يا أَيُّها النّاسُ أَصْبِحُوا! وإِنّي لأَنْظُرُ إلىٰ فَخِذِهِ قَدِ انْكَشَفَ[1].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ: ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الوَهّابِ -هو الحَجَبيُّ- ثنا خالِدُ بنُ الحارِثِ، ثنا ابن عَوْنٍ -هو عَبْدُ اللهِ- عن مُوسَىٰ بْنِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، فَذَكَرَ يَوْمَ اليَمامَةِ فَقالَ: أَتَىٰ أَنَسٌ إلىٰ ثابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمّاسِ وقد حَسَرَ عن فَخِذَيْهِ وهو يَتَحَنَّطُ -يَعْني: مِنَ الحَنُوطِ- لِلْمَوْتِ. قال البُخاريُّ: ورَواهُ حَمّادٌ عن ثابِتٍ عن أَنَسٍ[2].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ قالَ: دَخَلْت علىٰ أبي جَعْفَرٍ -هو مُحَمَّدُ بنُ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ بن عليِّ بْنِ أبي طالِبٍ- وهو مَحْمُومٌ وقد كَشَفَ (عن فَخِذَيْهِ)[3]، وذَكَرَ الخَبَرَ.

فهٰؤلاء: أبو بَكْرٍ بِحَضْرَةِ أَهْلِ المَوْسِمِ، وثابِتُ بنُ قَيْسٍ، وأَنَسٌ، وغَيْرُهُمْ.

---

(١) رواه الشافعي -«المسند» بترتيب السندي ١/ ٣٥٦- ٣٥٧ (٩٢٠، ٩٢١)، وابن أبي شيبة ٨/ ٣١٧ (١٤٠٧٠)، وأحمد في «العلل» (١٧٩، ١٨٤١) عن سفيان به. ورواه البيهقي ٥/ ١٢٥ من طريق سعدان بن نصر، عن سفيان به. وقال الدارقطني في «العلل» ١/ ٢٧٢: وهم ابن عيينة في قوله: سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، وإنما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع. وقاله كذلك الإمام أحمد في «العلل».

(٢) رواه البخاري (٢٨٤٥)، كتاب الجهاد والسير، باب التحنط عند القتال.

(٣) في (ح): فخذه.

وهو قَوْلُ ابن أبي ذِئْبٍ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، وأبي سُلَيْمانَ، وبِهِ نأْخُذُ[١].

وأمّا المَرْأَةُ فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[٢]، فأَمَرَهُنَّ اللهُ تعالىٰ بِالضَّرْبِ بِالخِمارِ على الجُيُوبِ[٣]، وهٰذا نَصٌّ علىٰ سَتْرِ العَوْرَةِ، والعُنُقِ، والصَّدْرِ. وفيهِ نَصٌّ علىٰ إباحَةِ كَشْفِ الوَجْهِ؛ لا يُمْكِنُ غَيْرُ ذَلِكَ أَصْلا، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[٤] نَصٌّ جَلِيٌّ علىٰ أَنَّ الرِّجْلَيْنِ والسّاقَيْنِ مِمّا يُخْفَىٰ ولا يَحِلُّ إبْداؤُهُ.

وحدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا عَمْرٌو النّاقِدُ، ثنا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ، ثنا هِشامٌ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سيرينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ في الفِطْرِ والأَضْحَى العَواتِقَ، والحُيَّضَ، وذَواتِ الخُدُورِ. قالَتْ: قُلْت يا رَسُولَ اللهِ، إحْدانا لا يَكونُ لَها جِلْبابٌ. قالَ: «لِتُلْبِسْها أُخْتُها مِنْ جِلْبابِها»[٥].

---

(١) وهو قول ابن عُلَيَّة والطبري، ذكره عنهما ابن عبد البر في «الاستذكار» ٥/ ٤٣٩، وقول الأوزاعي وأبو ثور ورواية عن الإمام أحمد كما نقل ابن قدامة في «المغني» ٢/ ٢٨٤، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي والرواية الثانية عن أحمد إلىٰ أن الفخذ من العورة. واختلفوا هل السرة والركبة من العورة أم لا؟ فقال الشافعي وأحمد ليستا من العورة. وقال عطاء وأبو حنيفة الركبة عورة. أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٣٠٥- ٣٠٦، «الاستذكار» ٥/ ٤٣٨- ٤٣٩، «بداية المجتهد» ١/ ٢٢٣- ٢٢٤، «المجموع» ٣/ ١٧٤- ١٧٥، «المغني» ٢/ ٢٨٤، ٢٨٥، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ٤٠- ٤٢.

(٢) النور: ٣١. (٣) في (ح): الجيب. (٤) النور: ٣١.

(٥) «صحيح مسلم» (٨٩٠/ ١٢) كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين

قال عَلِيٌّ: وهٰذا أَمْرٌ بِلِبَاسِهِنَّ الجَلابيبَ لِلصَّلاةِ، والجِلْبابُ في لُغَةِ العَرَبِ التي خاطَبَنا بِها رَسُولُ اللهِ ﷺ هو ما غَطَّىٰ جَميعَ الجِسْمِ، لا بَعْضَهُ، فَصَحَّ ما قُلْنا. نَصًّا.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَىٰ - هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ - عن سُفْيانَ - هو الثَّوْريُّ - أخبرني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عابِسٍ قالَ: سَمِعْتُ ابن عَبّاسٍ يَذْكُرُ أَنَّهُ شَهِدَ العيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأَنَّهُ ﷺ خَطَبَ بَعْدَ أَنْ صَلَّىٰ، ثُمَّ أَتَى النِّساءَ ومَعَهُ بِلالٌ؛ فَوَعَظَهُنَّ وذَكَّرَهُنَّ، وأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَرأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْديهِنَّ يَقْذِفْنَهُ في ثَوْبِ بِلالٍ[1].

فهٰذا ابن عَبّاسٍ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رأىٰ أَيْديَهُنَّ؛ فَصَحَّ أَنَّ اليَدَ مِنَ المَرْأَةِ والوَجْهَ لَيْسا عَوْرَةً، وما عَداهُما فَفَرْضٌ عَلَيْها سَتْرُهُ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، ثنا سُلَيْمانُ بنُ سَيْفٍ، ثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ ابْنِ عَوْفٍ، ثنا أبي، عن صالحِ بْنِ كَيْسانَ، عن ابن شِهابٍ أَنَّ سُلَيْمانَ بنَ يَسارٍ أَخبرهُ أَنَّ ابن عَبّاسٍ أَخبرهُ أَنَّ ٱمْرأةً مِنْ خَثْعَمَ ٱسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ، والفَضْلُ ابنُ عَبّاسٍ رَديفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: فأَخَذَ الفَضْلُ يَلْتَفِتُ إلَيْها، وكانَتِ ٱمْرأةً حَسْناءَ، وأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَوِّلُ وجْهَ الفَضْلِ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ[2].

إلى المصلىٰ. ورواه أيضًا البخاري (٩٧٤) كتاب الجمعة، باب خروج النساء والحيض إلى المصلىٰ. من طريق أيوب عن حفصة به.

(١) «صحيح البخاري» (٩٧٧) كتاب العيدين، باب العلم الذي بالمصلىٰ.

(٢) «المجتبىٰ» ٥/١١٩، ورواه البخاري (١٥١٣) كتاب الحج، باب وجوب الحج، ومسلم

فَلَوْ كانَ الوَجْهُ عَوْرَةً يَلْزَمُ سَتْرُهُ لَما أَقَرَّها ﷺ علىٰ كَشْفِهِ بِحَضْرَةِ النّاسِ، ولأَمَرَها أَنْ تُسْبِلَ عليه مِنْ فَوْقٍ، ولَوْ كانَ وجْهُها مُغَطًّى ما عَرَفَ ابن عَبّاسٍ أَحَسْناءُ هي أَمْ شَوْهاءُ، فَصَحَّ كُلُّ ما قُلْناهُ يَقينًا، والحَمْدُ لله كَثيرًا.

وأمّا الفَرْقُ بَيْنَ الحُرَّةِ والأَمَةِ فَدينُ اللهِ تعالىٰ واحِدٌ، والخِلْقَةُ والطَّبيعَةُ واحِدَةٌ، كُلُّ ذَلِكَ في الحَرائِرِ والإِماءِ سَواءٌ، حتىٰ يأْتيَ نَصٌّ بالفَرْقِ بَيْنَهُما في شَيْءٍ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ.

فَإِنْ قيلَ: إنَّ قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية[1]: يَدُلُّ علىٰ أَنَّهُ تعالىٰ أَرادَ الحَرائِرَ.

فَقُلْنا: هٰذا هو الكَذِبُ بِلا شَكٍّ؛ لأَنَّ البَعْلَ في لُغَةِ العَرَبِ: السَّيِّدُ، والزَّوْجُ، وأَيْضًا فالأَمَةُ قَدْ تَتَزَوَّجُ؛ وما عَلِمْنا قَطُّ أَنَّ الإِماءَ لا يَكونُ لَهُنَّ: أَبْناءٌ وآباءٌ وأَخْوالٌ وأَعْمامٌ، كَما لِلْحَرائِرِ، وقد ذَهَبَ بَعْضُ مَنْ وهَلَ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[2] إلىٰ أَنَّهُ إنَّما أَمَرَ اللهُ تَعالىٰ بِذَلِكَ؛ لأَنَّ الفُسّاقَ كانُوا يَتَعَرَّضُونَ لِلنِّساءِ لِلْفِسْقِ؛ فأَمَرَ الحَرائِرَ بِأَنْ يَلْبَسْنَ الجَلابيبَ فيعرف الفُسّاقُ أَنَّهُنَّ حَرائِرُ فَلا يَعْتَرِضُوهُنَّ.

قال عليٌّ: ونَحْنُ نَبْرأُ (إلىٰ اللهِ ﷻ)[3] مِنْ هٰذا التَّفْسيرِ الفاسِدِ، الذي هُوَ إمّا زَلَّةُ عالِمٍ ووَهْلَةُ فاضِلٍ غافِلٍ؛ أَوِ ٱفْتِراءُ كاذِبٍ فاسِقٍ؛ لأَنَّ فيهِ أَنَّ اللهَ تعالىٰ أَطْلَقَ الفُسّاقَ على ٱعْتِراضِ إماءِ المُسْلِمينَ، وهٰذِه مُصيبَةُ الأَبَدِ،

(١٣٣٤) كتاب الحج، باب الحج عن العاجز. من طريق مالك، عن الزهري به. وليس فيهما أنها كانت ٱمرأة حسناء.

(١) النور: ٣١. (٢) الأحزاب: ٥٩. (٣) من (م).

وما اخْتَلَفَ اثْنانِ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ في أَنَّ تَحْريمَ الزنا بِالحُرَّةِ كَتَحْريمِهِ بِالأَمَةِ؛ وأَنَّ الحَدَّ على الزّاني بِالحُرَّةِ كالحَدِّ على الزّاني بِالأَمَةِ ولا فَرْقَ، وأَنَّ تَعَرُّضَ الحُرَّةِ في التَّحْريمِ كَتَعَرُّضِ الأَمَةِ ولا فَرْقَ، ولهٰذا وشِبْهِهِ وجَبَ أَنْ لا يُقْبَلَ قَوْلُ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا بِأَنْ يُسْنِدَهُ إِلَيْهِ ﷺ.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ الجارُودِ القَطّانُ، ثنا عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ، ثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، ثنا قَتادَةُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن صَفيَّةَ بِنْتِ الحارِثِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حائِضٍ إلا بِخِمارٍ»[1].

قال عليٌّ: ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن مُحَمَّدِ ابن أبي بَكْرٍ، عن أُمِّهِ[2] أَنَّها سأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ: في كَمْ تُصَلّي المَرْأَةُ؟ قالَتْ: في الدِّرْعِ السّابِغِ الذي يُواري ظُهُورَ[3] قَدَمَيْها وفي الخِمارِ[4].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن جابِرٍ، (عن أُمِّ)[5] ثَوْرٍ، عن زَوْجِها بِشْرٍ قالَ: قُلْت لابنِ عَبّاسٍ: في كَمْ تُصَلّي المَرْأَةُ مِنَ

---

(١) رواه أحمد ٦/ ١٥٠، ٢١٨ عن عفان به، ورواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد ٦/ ٢١٨، ٢٥٩، وابن حبان (١٧١١، ١٧١٢)، والحاكم ١/ ٢٥١ من طريق حماد، عن قتادة به. وانظر ما سبق في ٢/ ١٩٤.

(٢) في (ن): غرامة. (٣) في (ح): ظهر.

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٢٨ (٥٠٢٨) عن مالك به، وهو في «الموطأ» ١/ ١٤٢، عن محمد بن زيد بن قنفذ، بدلًا من محمد بن أبي بكر، ورواه هكذا من طريق مالك أبو داود (٦٣٩)، والبيهقي ٢/ ٢٣٢.

وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٩٨): إسناده ضعيف؛ لأن أم محمد بن زيد هٰذِه لا تعرف كما قال الذهبي. وانظر «ميزان الأعتدال» ٦/ ٢٨٦.

(٥) في (ن): بن غرامة.

الثّيابِ؟ قالَ: في دِرْعٍ وخِمارٍ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن الأَوْزاعيِّ عن مَكْحُولٍ، عَمَّنْ سأَلَ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ: في كَمْ تُصَلّي المَرْأَةُ مِنَ الثّيابِ؟ فَقالَتْ لَهُ: سَلْ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ ثُمَّ ٱرْجِعْ إلَيَّ فأَخْبِرْني، فأَتَىٰ عَليًّا فَسأَلَهُ، فَقالَ: في الخِمارِ والدِّرْعِ السّابِغِ، فَرَجَعَ إلىٰ عائِشَةَ فأَخبرها. فَقالَتْ: صَدَقَ[٢].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ إدْريسَ، أخبرنا قابُوسُ بنُ أبي ظَبْيانَ، عن أبيهِ، أَنَّ جاريَةً كانَتْ تَخْرُجُ علىٰ عَهْدِ عائِشَةَ بَعْدَما تَحَرَّكَ ثَدْياها؛ فَقيلَ لِعائِشَةَ في ذَلِكَ، فَقالَتْ: إنَّها لَمْ تَحِضْ بَعْدُ[٣].

فَمَنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّهُمْ ﷺ أرادُوا الحَرائِرَ دُونَ الإِماءِ كانَ كاذِبًا ولَمْ يَكن بَيْنَهُ فَرْقٌ وبَيْنَ مَنْ قالَ: بَلْ مَا أرادُوا إلا القُرَشيّاتِ خاصَّةً، أو المُضَريّاتِ خاصَّةً؛ أو العَرَبيّاتِ خاصَّةً، وكُلُّ ذَلِكَ كَذِبٌ.

ومِنْ طَريقِ ابن المُثَنَّىٰ: ثنا ابن فُضَيْلٍ، ثنا خُصَيْفٌ سَمِعْت مُجاهِدًا يَقُولُ: أَيُّما ٱمْرأَةٍ صَلَّتْ ولَمْ تُغَطِّ شَعْرَها لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَها صَلاةً[٤].

ومِنْ طَريقِ ابن المُثَنَّىٰ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: تُقَنِّعُ الأَمَةُ رأْسَها في الصَّلاةِ. ومِنْ طَريقِ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٢٨ (٥٠٣٠)، ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٣١ (٦٢٣٠) عن وكيع، عن سفيان به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٢٨ (٥٠٢٩)، ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٣٠ (٦٢٢٥) عن عيسىٰ بن يونس، عن الأوزاعي به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٣٩ (٦٢٧٠) عن جرير، عن قابوس به، ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٤٩٣ عن زهير، عن قابوس، عن غزيلة، عن عائشة، وفيه زيادة في قول عائشة: وإنها أمة.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٣٧- ٣٣٨ (٦٢٦٨)، عن محمد بن فضيل به. ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٢٩٩ من طريق عبد الواحد بن زياد عن خصيف به.

عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ قالَ: إذا حاضَتِ المَرْأَةُ لَمْ تُقْبَلْ لَها صَلاةٌ حتىٰ تَخْتَمِرَ، وتُواريَ رأسَها[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: إذا صَلَّتِ الأَمَةُ غَطَّتْ رأسَها وغَيَّبَتْهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ خِمارٍ، وكَذَلِكَ كُنَّ يَضَعْنَ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢].

وكانَ الحَسَنُ يأمُرُ الأَمَةَ إذْ تَزَوَّجَتْ عَبْدًا أَوْ حُرًّا أَنْ تَخْتَمِرَ[٣].

قال عليٌّ: لَمْ يَخْفَ عَلَيْنا ما رُوِيَ عن عُمَرَ[٤] رضي الله عنه في خِلافِ هٰذا وعَنْ غَيْرِهِ، ولٰكن لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وإذا تَنازَعَ السَّلَفُ رضي الله عنهمْ وجَبَ الرَّدُّ إلىٰ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالى الرَّدَّ إلَيْهِ مِنَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ؛ ولَيْسَ في القُرْآنِ، ولا في السُّنَّةِ فَرْقٌ في الصَّلاةِ بَيْنَ حُرَّةٍ ولا أَمَةٍ.

والعَجَبُ أَنَّهُمْ لا يُبالُونَ بِخِلافِ عُمَرَ رضي الله عنه حَيْثُ لا يَحِلُّ خِلافُهُ، وحَيْثُ لا مُخالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم، وحَيْثُ مَعَهُ القُرْآنُ والسُّنَّةُ: إذا خالَفَهُ رأْيُ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ والشّافِعيِّ، كَقَضائِهِ في الأَرْنَبِ يَقْتُلُها المُحْرِمُ بِعَناقٍ[٥]، وفي الضَّبِّ بِجَدْيٍ[٦].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٣١ (٥٠٤٢).

(٢) السابق ٣/ ١٣٤ (٥٠٥٤، ٥٠٥٥). (٣) السابق ٣/ ١٣٤ (٥٠٥٣).

(٤) الأثر عن عمر أنه كان ينهى الإماء عن الحجاب تجنبًا عن التشبه بالحرائر.
رواه عبد الرزاق ٣/ ١٣٥- ١٣٦، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٤٤- ٣٤٥، والبيهقي ٢/ ٢٢٦- ٢٢٧، وقال: الآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة، وصححها أيضًا ابن حجر في «الدراية» ١/ ١٢٤.

(٥) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٤١٤، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٥٤).

(٦) وانظر: «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٠٢، (٨٢٢٠)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ١٨٥.
ووافق الشافعي وأحمد قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأرنب والضب، وخالفه أبو حنيفة،

وكَقَوْلِهِ: كُلُّ نِكاحٍ فاسِدٍ فَلا صَداقَ فيهِ[(١)].

وقَوْلِهِ بِالمَسْحِ على العِمامَةِ[(٢)]، إلىٰ مِئينَ مِنَ القَضايا، فَإِذا وافَقَ ما

فقال: إذا قتل المحرم صيدًا حكم عليه عدلان بالقيمة في الموضع الذي أصابه فيه. ثم يكون القاتل بالخيار، إن شاء كفَّر بالهدي، وإن شاء بالطعام، وإن شاء بالصيام، وهو قول أبي يوسف. وقال محمد: الخيار إلى الحكمين فيما يوجبانه. فإن حكما به هديا نُظر إلىٰ نظيره من النعم الذي يشبهه في المنظر، ولا ينظر إلىٰ قيمته، فيكون في الظبي شاه وفي الأرنب عناق أو جدي، وما لم يكن له نظير من النعم مثل الحمامة ونحوها، فعليه القيمة.

واختلف عن مالك رحمه الله في الضب والأرنب، فروىٰ عنه ابن وهب أنه فيه شاة، وروى ابن وهب أيضًا عنه أن فيه القيمة طعام أو صيام، وروىٰ عن مالك في الأرنب أن فيه عنز، وروي أنه يحكم فيه بالاجتهاد. لأنه لا مثل لهما في الخلقة من النعم. وعن أحمد رحمه الله أن في الضب شاة لقول جابر بن عبد الله وعطاء. أنظر: «الأصل» ٢/ ٤٣٨-٤٤١، «أحكام القرآن» للطحاوي ٢/ ٢٧٧-٢٧٨، «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٢٠٧، «تحفة الفقهاء» ١/ ٤٢٢- ٤٢٣، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٩٨، «المدونة» ١/ ٤٥٠، «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٧٩، «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٩٣- ٣٩٤، «المنتقىٰ» ٢/ ٢٥٤، ٣/ ٦٤، «الأم» ٣/ ٤٩٩، ٥٣٢، «الإقناع» لابن المنذر ١/ ٢١٥، «المجموع» ٧/ ٤٣٩، «الكافي في فقه الإمام أحمد» ١/ ٥٠١، «المغني» ٣/ ٤٤٣.

(١) قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد فيه الصداق. واختلفوا في صفة هٰذا الصداق. فقال أبو حنيفة: إن المنكوحة نكاحًا فاسدًا لها الأقل من المسمىٰ أو من مهر المثل بما أستحل من فرجها. وقال مالك: لها الصداق المسمىٰ كاملًا. وقال الشافعي: لها مهر المثل. أنظر: «الآثار» لأبي يوسف ١/ ١٣٠، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٣/ ١٨٥- ١٨٦، «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٦٨، «أحكام القرآن» للطحاوي ٢/ ١٣٣-١٣٤، «المدونة» ٢/ ٣٧، «الرسالة» للقيرواني (ص١٩٨)، «النوادر والزيادات» ٤/ ٥٤٤، «الأم» ٦/ ٧٠، ١٤٨، «الأوسط» ٨/ ٣٦١، «المهذب» ٢/ ٦٢، «البيان في مذهب الأمام» ٩/ ٤٤٩-٤٥٠، «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (ص١١٠) (م٤٠٥)، «المغني» ٧/ ٢٧١.

روي عن عمر في التي تزوجت في عدتها بأن صداقها في بيت المال. رواه سعيد ابن منصور في «السنن» - تحقيق الأعظمي - ١/ ١٨٨- ١٨٩، وابن أبي شيبة ٩/ ٣٥٢- ٣٥٣، والبيهقي ٧/ ٤٤١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣١١ (٢٢٦، ٢٢٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٩٢، ٤٩٣). وخالفه أبو حنيفة ومالك والشافعي، فقالوا: لا يمسح على العمامة، ووافقه أحمد فقال:

رُوِيَ عنهُ رأْيَ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ، والشّافِعيِّ صارَ حينَئِذٍ حُجَّةً لا يَجُوزُ مُخالَفَتُهُ، وإنْ خالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحابَةِ؛ وإنْ خالَفُوا القُرْآنَ والسُّنَّةَ في ذَلِكَ، مَعَ أنَّ الذي عن عُمَرَ في ذَلِكَ إنَّما هو في خُرُوجِهِنَّ لا في الصَّلاةِ؛ فَبَطَلَ تَمْويهُهُمْ بِعُمَرَ.

وقَدْ رُوِيَ عن مالِكٍ: إنْ صَلَّتْ أُمُّ الولَدِ بِلا خِمارٍ أعادَتْ في الوَقْتِ[1].

وقد رُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ في ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[2] قالَ: الكَفُّ، والخاتَمُ، والوَجْهُ. وعَنِ ابن عُمَرَ: الوَجْهُ، والكَفّانِ. وعَنْ أَنَسٍ: الكَفُّ، والخاتَمُ. وكُلُّ هٰذا عنهُمْ في غايَةِ الصِّحَّةِ، وكَذَلِكَ أَيْضًا عن عائِشَةَ وغَيْرِها مِنَ التّابِعينَ[3].

قال عَلِيٌّ: فَإِنْ قالُوا: قَدْ جاءَ الفَرْقُ في الحُدُودِ بَيْنَ الحُرَّةِ والأَمَةِ.

قُلْنا: نَعَمْ، وبَيْنَ الحُرِّ والعَبْدِ؛ فَلِمَ ساوَيْتُمْ بَيْنَ الحُرِّ والعَبْدِ فيما هو مِنْهُما عَوْرَةٌ في الصَّلاةِ، وفَرَّقْتُمْ بَيْنَ الحُرَّةِ والأَمَةِ فيما هو مِنْهُما عَوْرَةٌ في الصَّلاةِ، وقد صَحَّ الإِجْماعُ والنَّصُّ علىٰ وُجُوبِ الصَّلاةِ على الأَمَةِ كَوُجُوبِها على الحُرَّةِ في جَميعِ أَحْكامِها، مِن الطَّهارَةِ، والقِبْلَةِ، وعَدَدِ

يمسح المتوضئ علىٰ عمامته، أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ١٦، «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ١٤٥، «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٣٥٧، «النتف» ١/ ١٩، «مجالس ابن القاسم» ١/ ٣٣، «الاستذكار» ٢/ ٢٢٠- ٢٢١، «المنتقىٰ» ١/ ٧٥، «الأم» ٢/ ٥٨، «الأوسط» ٢/ ١٢٤، «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (م٤٩-٥١)، «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (٥٧٩)، «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» (٢٤)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٢٢٣-٢٢٥.

(١) «المدونة» ١/ ١٨٥. وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٠٥، «البيان والتحصيل» ٢/ ١٤٢.

(٢) النور: ٣١.

(٣) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٢٨٠- ٢٨٣، «سنن البيهقي» ٢/ ٢٢٥- ٢٢٦.

الرُّكوعِ، وغَيْرِ ذَلِكَ، فَمِنْ أَيْنَ وقَعَ لَكُم والفَرْقُ بَيْنَهُما في العَوْرَةِ؟ وهُمْ أَصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ، وهٰذا مِقْدارُ قياسِهِمْ، الذي لا شَيْءَ أَسْقَطَ مِنْهُ ولا أَشَدَّ تَخاذُلا، فَلا النَّصَّ اتَّبَعُوا ولا القياسَ عَرَفُوا، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عليٌّ: فَإِنْ قيلَ: فَلِمَ فَرَّقْتُمْ أَنْتُمْ بَيْنَ مَنُ اضْطُرَّ المَرْءُ إِلَيْهِ بِعَدَمٍ أَوْ إِكْراهٍ في الصَّلاةِ مَكْشُوفَ العَوْرَةِ، وفي مَكان فيهِ ما افْتُرِضَ عليه اجْتِنابُهُ، أَوْ في ثيابِهِ، أَوْ في جَسَدِهِ؛ فأَجَزْتُمْ صَلاتَهُ كَذَلِكَ، وبَيْنَ صَلاتِهِ كَذَلِكَ ناسيًا فَلِمَ تُجيزُوها؟

قُلْنا: نَعَمْ، لِأَنَّ النُّصُوصَ قَدْ جاءَتْ بِأَنَّ كُلَّ ما نَسيَهُ المَرْءُ مِنْ أَعْمالِ صَلاتِهِ فَإِنَّهُ لا تُجْزِئُهُ صَلاتُهُ دُونَها؛ وأَنَّهُ لا بُدَّ لَهُ مِنْ إِيفائها، كَمَنْ نَسيَ الطَّهارَةَ، أَوِ التَّكْبيرَ، أَوِ القيامَ، أَوِ السُّجُودَ، أَوِ الرُّكوعَ، أَوِ الجُلُوسَ. ولا خِلافَ في أَنَّ مَنْ نَسيَ فَعَوَّضَ القُعُودَ مَكانَ القيامِ في الصَّلاةِ أَوِ القيامَ مَكانَ القُعُودِ، أَوِ الرُّكوعَ مَكانَ السُّجُودِ فَإِنَّهُ لا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ.

وقد أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ نَسيَ صَلاةً أَوْ نامَ عَنْها أَنْ يُصَلِّيَها (إذا ذَكَرَها)[1]، وبَعْضُ الصَّلاةِ صَلاةٌ بِلا خِلافٍ، فَمَنْ لَمْ يأْتِ بِها كَما أُمِرَ ناسيًا فَقَدْ نَسيَ مِنْ صَلاتِهِ جُزْءًا وأَتَىٰ بِما ليس صَلاةً، إِذْ صَلَّىٰ بِخِلافِ ما أُمِرَ؛ فَمِنْ هاهنا أَوْجَبْنا على النّاسي أَنْ يأْتيَ بِما نَسيَ كَما أُمِرَ وأَجَزْنا صَلاتَهُ كَذَلِكَ في الإِكْراهِ بِغَلَبَةٍ أَوْ عَدَمٍ؛ لِلنُّصُوصِ الوارِدَةِ بِجَوازِ كُلِّ ما ذَكَرْنا في عَدَمِ القُوَّةِ.

فَإِنْ قيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ في الصَّلاةِ، فأَتاهُ جِبْريلُ عليه السلام فأَعْلَمَهُ أَنَّ في نَعْلَيْهِ قَذَرًا؛ فَخَلَعَهُما، وتَمادىٰ في صَلاتِهِ[2].

---

(١) من (ح). وسبق الحديث في ٣/٣٠٨. (٢) سبق في ٢/١٩٨.

قُلْنا: نَعَمْ، وإنَّما حَرُمَ ذَلِكَ عليه حينَ أخبرهُ جِبْريلُ ﷺ لا قَبْلَ ذَلِكَ؛ فكانَ ٱبْتِداؤُهُ الصَّلاةَ كَذَلِكَ جائِزًا، وقال ﷺ في آخِرِ ذَلِكَ الحَديثِ إذْ سَلَّمَ كَلامًا مَعْناهُ: «إذا جاءَ أَحَدُكُمْ إلى الصَّلاةِ فَلْيَنْظُرْ نَعْلَيْهِ -أَوْ قال: خُفَّيْهِ- فَإِنْ رأىٰ فيها شَيْئًا فَلْيَحُكَّهُ ولْيُصَلِّ فيهِما».

فكانَ هٰذا الحُكْمُ وارِدًا بَعْدَ تِلْكَ الصَّلاةِ. فَمَنْ صَلَّىٰ ولَمْ يَتأَمَّلْ نَعْلَيْهِ أَوْ خُفَّيْهِ وكانَ فيهِما أذىٰ فَقَدْ صَلَّىٰ بِخِلافِ ما أَمَرَ به[1]. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: العَوْرَةُ تَخْتَلِفُ؛ فَهيَ مِنَ الرِّجالِ ما بَيْنَ السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ، والرُّكْبَةُ عَوْرَةٌ، والسُّرَّةُ لَيْسَتْ عَوْرَةً. وهي مِنَ الحُرَّةِ جَميعُ جَسَدِها حاشا الوَجْهَ والكَفَّيْنِ والقَدَمَيْنِ. وهي مِنَ الأَمَةِ كالرَّجُلِ سَواءٌ سَواءٌ[2]. فَتُصَلِّي الأَمَةُ وأُمُّ الولَدِ والمُدَبَّرَةُ عِنْدَهُمْ عُرْيانَةَ الرَّأْسِ والجَسَدِ كُلِّهِ حاشا مِئْزَرًا يَسْتُرُ ما بَيْنَ سُرَّتِها ورُكْبَتِها فَقَطْ، لا كَراهَةَ عِنْدَهُمْ في ذَلِكَ.

قالَ: وأَحْكامُ العَوْراتِ تَخْتَلِفُ، فَإِذا ٱنْكَشَفَ مِنَ الرَّجُلِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ مِنْ ذَكَرِهِ أَوْ مِنَ المَرْأَةِ مِنْ فَرْجِها، في حالِ ٱسْتِقْبالِهِما الاَفْتِتاحَ لِلصَّلاةِ، أَوْ في حالِ ٱسْتِقْبالِهِما الرُّكوعَ، أَوْ في حالِ ٱسْتِقْبالِهِما السجود، أو في حال ٱستقبالهما القيامَ، بَطَلَتْ صَلاتُهُما، فَإِنِ ٱنْكَشَفَ هٰذا المِقْدارُ مِنْ ذَكَرِهِ، أَوْ مِنْ فَرْجِها، في حالِ القيامِ، أَوْ في حالِ الرُّكوعِ، أَوْ في حالِ السُّجودِ، فَسَتَرا ذَلِكَ حينَ ٱنْكِشافِهِ لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ

---

(١) «الأصل» ٣/ ٦٠. وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٣٠٦، «النتف» ١/ ٦٠، «المبسوط» ١٠/ ١٤٧، «الهداية» ٤٧، «المحيط البرهاني» ١/ ٢٧٩، «العناية» ١/ ٢٦٢.

(٢) «الأصل» ١/ ٢١٧. وانظر: «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٦١٠-٦١١، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٨٤ «المبسوط» ١/ ٢١٢.

صَلاتَهُما شَيْئًا، فَإِنِ ٱنْكَشَفَ مِنْ ذَكَرِهِ، أَوْ مِنْ فَرْجِها في كُلِّ ما ذَكَرْنا قَدْرُ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ فأَقَلُّ: لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ صَلاتَهُما شَيْئًا. طالَ ذَلِكَ أَمْ قَصُرَ[١].

فَإِنِ ٱنْكَشَفَ مِنْ فَخِذِ الرَّجُلِ، أو الأَمَةِ، أو الحُرَّةِ، أَوْ مَقاعِدِهِما، أَوْ ورِكَيْهِما، أَوْ مِنْ جَميعِ أَعْضاءِ الحُرَّةِ -الصَّدْرِ، أَوِ البَطْنِ، أَوِ الظَّهْرِ، أَوِ الشَّعْرِ، أَوِ العُنُقِ- مِقْدارُ رُبعِ العُضْوِ فأَكْثَرُ بَطَلَتِ الصَّلاةُ عِنْدَ أبي حنيفةَ ومُحَمَّدٍ، فَإِنِ ٱنْكَشَفَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ أَقَلُّ مِنَ الرُّبُعِ لَمْ يَضُرَّ الصَّلاةَ شَيْئًا.

وقال أَبُو يُوسُفَ: لا تَبْطُلُ الصَّلاةُ إلا أَنْ يَنْكَشِفَ مِمّا عَدا الفَرْجِ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ العُضْوِ[٢].

قال أَبُو حَنيفَةَ: فَإِنْ أُعْتِقَتْ أَمَةٌ في الصَّلاةِ فَإِنَّها تأْخُذُ قِناعَها وتَسْتَتِرُ، وتَبْني علىٰ ما مَضَىٰ مِنْ صَلاتِها[٣]، فَإِنْ بَدأَ الرَّجُلُ الصَّلاةَ عُرْيانًا لِضَرُورَةٍ ثُمَّ وجَدَ ثَوْبًا فَإِنَّ صَلاتَهُ تَبْطُلُ؛ ويَلْزَمُهُ أَنْ يَبْتَدِئَها ولا بُدَّ، وسَواءٌ كانَ وُجُودُهُ الثَّوْبَ في أَوَّلِ صَلاتِهِ أَوْ في آخِرِها، ولَوْ قَعَدَ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ، ما لَمْ يُسَلِّمْ[٤]. هٰذا مَعَ قَوْلِهِ: إنَّ المُصَلّيَ إذا قَعَدَ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ أَحْدَثَ عامِدًا أَوْ ناسيًا فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ[٥]، فَصارَ وجُودُ الثَّوْبِ أَعْظَمَ عِنْدَهُ مِن البَوْلِ

---

(١) والتقدير بالدرهم في العورة المغلظة القبل والدبر قول في المذهب لا يرتضيه بعض فقهاء المذهب ولا يصوّبونه. أنظر: «الأصل» ١/ ٢٠٠-٢٠١، «مختلف الرواية» ١/ ٢٦٣، «المبسوط» ١/ ١٩٧، «بدائع الصنائع» ١/ ١١٧، «المحيط البرهاني» ١/ ٢٨٠.

(٢) «الأصل» ١/ ٢٠١-٢٠٢، وانظر: «مختلف الرواية» ١/ ١٨٣-١٨٤، «النتف» ١/ ٦١، «بدائع الصنائع» ١/ ١١٧، «المحيط البرهاني» ١/ ٢٧٩-٢٨٠.

(٣) «الأصل» ١/ ٢١٧. وانظر: «النتف» ١/ ٨٤، «المبسوط» ١/ ٢١٢، «بدائع الصنائع» ١/ ٢٣٩.

(٤) «الأصل» ١/ ٢٥٢، وانظر: «المبسوط» ١/ ١٢٥، «بدائع الصنائع» ١/ ٥٩.

(٥) أنظر: «الآثار» لأبي يوسف ١/ ٣٨، «الأصل» ١/ ١٧١، ١٧٥، «مختلف الرواية»

أو الغائِطِ.

قالَ: فَلَوْ زُحِمَ المأْمُومُ حتىٰ وقَعَ إزارُهُ، وبَدا فَرْجُهُ كُلُّهُ، فَبَقِيَ واقِفًا كَما هو حتىٰ تَمَّتْ صَلاةُ الإمامِ؛ فَصَلاةُ ذَلِكَ المأْمُومِ تامَّةٌ، فَلَوْ رَكَعَ بِرُكوعِ الإمامِ أَوْ سَجَدَ بِسُجُودِهِ: بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

قال عليٌّ: فَهَلْ لهٰذِه الأَقْوالِ دَواءٌ أَوْ مُعارَضَةٌ إلا حَمْدُ اللهِ تعالىٰ على السَّلامَةِ مِنْها؟! وهَلْ يُحْصَىٰ ما فيها مِنَ التَّخْليطِ إلا بِكُلْفَةٍ؟! وقال مالِكٌ: الأَمَةُ عَوْرَةٌ كالحُرَّةِ؛ حاشا شَعْرَها فَقَطْ؛ فَلَيْسَ عَوْرَةً؛ فَإِنِ ٱنْكَشَفَ شَعْرُ الحُرَّةِ أَوْ صَدْرُها أَوْ ساقُها في الصَّلاةِ لَمْ تُعِدْ إلا في الوَقْتِ[1].

قال عليٌّ: ولا نَدْري قَوْلَهُ في الفَرْجِ[2]؛ وما نَراهُ يَرى الإعادَةَ مِنْ ذَلِكَ إلا في الوَقْتِ. وقد تَقَدَّمَ إفْسادُنا لِقَوْلِهِ بِالإعادَةِ في الوَقْتِ فيما سَلَفَ مِنْ كِتابِنا هٰذا؛ فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ، ولا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ نِسْيانٍ وعَمْدٍ في ذَلِكَ. وقال الشّافِعيُّ: إنِ ٱنْكَشَفَ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ - وهي ما بَيْنَ سُرَّتِهِ إلىٰ رُكْبَتِهِ - أَوْ مِنْ عَوْرَةِ المَرْأَةِ - وهو جَميعُ جَسَدِ الحُرَّةِ، والأَمَةِ، حاشا شَعْرَ الأَمَةِ ووَجْهِها، ووَجْهِ الحُرَّةِ وكَفَّيْها، وكَفَّي الأَمَةِ - شَيْءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ؛ فَإِنْ سُتِرَ في الوَقْتِ لَمْ يَضُرَّ شَيْئًا والصَّلاةُ تامَّةٌ، وإِنْ بَقِيَ مِقْدارَ ما قَلَّ أَوْ كَثُرَ، ولَمْ يُغَطَّ بَطَلَتِ الصَّلاةُ، النِّسْيانُ والعَمْدُ سَواءٌ[3].

١/ ١١٤، «المبسوط» ١/ ١٧١.

(١) «المدونة» ١/ ١٨٥- ١٨٦، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٠٦، «الكافي» ١/ ٢٣٨-٢٣٩، «المنتقىٰ» ١/ ٢٥١-٢٥٢.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٠٩، «البيان والتحصيل» ٢/ ١١٩، «الذخيرة» ٢/ ٢٠٤-٢٠٥.

(٣) «الأم» ٢/ ٢٠١- ٢٠٢. وانظر: «الأوسط» ٥/ ٩٢، «الحاوي الكبير» ٢/ ١٦٥ «المهذب»

قال عليٌّ: وهٰذا تَقْسيمٌ لا دَليلَ عَلَيْهِ. وقال أَبُو سُلَيْمانَ: النِّسْيانُ في ذَلِكَ مَرْفُوعٌ؛ فَإِنِ ٱنْكَشَفَ شَيْءٌ مِنَ العَوْرَةِ عَمْدًا بَطَلَتِ الصَّلاةُ.

مَسألةٌ[1]: والعُراةُ بِعَطَبٍ، أَوْ سَلْبٍ، أَوْ فَقْرٍ يُصَلُّونَ كَما هُمْ في جَماعَةٍ في صَفٍّ خَلْفَ إمامِهِمْ، يَرْكَعُونَ، ويَسْجُدُونَ، ويَقُومُونَ، ويَغُضُّونَ أَبْصارَهُمْ.

ومَنْ تَعَمَّدَ في صَلاتِهِ؛ تأَمُّلَ عَوْرَةِ رَجُلٍ، أَوِ ٱمْرأَةٍ مُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ. فَإِنْ تأَمَّلَها ناسيًا لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ، ولَزِمَهُ سُجُودُ السَّهْوِ. فَإِنْ تأَمَّلَ عَوْرَةَ ٱمْرأَتِهِ، فَإِنْ تَرَكَ الإِقْبالَ علىٰ صَلاتِهِ عامِدًا لِذَلِكَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ؛ كَما لو فَعَلَ ذَلِكَ لِسائِرِ الأَشْياءِ ولا فَرْقَ؛ وإِنْ لَمْ يَتْرُكْ لِذَلِكَ الإِقْبالَ علىٰ صَلاتِهِ فَصَلاتُهُ تامَّةٌ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[3]. فَإِذْ هُمْ غَيْرُ مُكَلَّفينَ ما لا يَقْدِرُونَ عليه مِنْ سَتْرِ العَوْرَةِ فَهُمْ مُخاطَبُونَ بِالصَّلاةِ كَما يَقْدِرُونَ، وبِالإِمامَةِ فيها في جَماعَةٍ؛ فَسَقَطَ عنهُمْ ما لا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، وما ليس في وُسْعِهِمْ، وبَقِيَ عَلَيْهِمْ ما يَسْتَطيعُونَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[4].

١/ ٦٤، «نهاية المطلب» ٢/ ١٩٤، ١٩٨-١٩٩، «الوسيط» ٢/ ١٧٤، «المجموع» ٣/ ١٧٢.

(١) من هنا بدأت نسخة (ط). (٢) البقرة: ٢٨٦. (٣) الأنعام: ١١٩.

(٤) سبق في ٢/ ١٤٤.

وأمّا مَنْ تأمَّلَ في صَلاتِهِ عَوْرَةً، لا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إلَيْها فَإنَّ صَلاتَهُ تَبْطُلُ؛ لأنَّهُ عَمِلَ فيها عَمَلا لا يَحِلُّ لَهُ؛ فَلَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ، ومَنْ لَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ فَلَمْ يأتِ بِالصَّلاةِ التي أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِها؛ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عليه أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»(١).

فَإنْ فَعَلَ ذَلِكَ ناسيًا فَعليه سُجُودُ السَّهْوِ؛ لأنَّهُ زادَ في صَلاتِهِ نِسْيانًا ما لو عَمَدَهُ لَبَطَلَتْ صَلاتُهُ. وأمّا إذا تأمَّلَ عَوْرَةً أُبيحَ لَهُ النَّظَرُ إلَيْها فَهيَ مِنْ جُمْلَةِ الأَشْياءِ التي لا بُدَّ لَهُ مِنْ وُقُوعِ النَّظَرِ علىٰ بَعْضِها في الصَّلاةِ؛ ولا فَرْقَ بَيْنَ مُباحٍ ومُباحٍ. فَإنِ ٱشْتَغَلَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عن صَلاتِهِ عَمْدًا فَقَدْ عَصَىٰ، ولَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: يُصَلِّي العُراةُ فُرادىٰ قُعُودًا يُومِئُونَ لِلسُّجُودِ والرُّكوعِ، فَإنْ صَلَّوْا جَماعَةً أَجْزأَهُمْ إلا أَنَّهُمْ يَقْعُدُونَ ويَقْعُدُ الإمامُ في وَسَطِهِمْ. وقال بَعْضُ العُلَماءِ بِقَوْلِهِ: إنَّهُمْ إنْ صَلَّوْا قيامًا أَجْزأَهُمْ عِنْدَ أبي حنيفةَ وأصْحابِهِ(٢).

وقال مالِكٌ: يُصَلُّونَ فُرادىٰ، يَتَباعَدُ بَعْضُهُمْ عن بَعْضٍ قيامًا، فَإنْ كانُوا في لَيْلٍ مُظْلِمٍ صَلَّوْا في جَماعَةٍ قيامًا، يَقِفُ إمامُهُمْ أمامَهُمْ(٣).

وقال الشّافِعيُّ: يُصَلِّي العُراةُ فُرادىٰ، أَوْ جَماعَةً قيامًا يَرْكَعُونَ ويَسْجُدُونَ ويَقُومُ إمامُهُمْ وسَطَهُمْ، ويَغُضُّونَ أَبْصارَهُمْ؛ ويَصْرِفُ الرِّجالُ

---

(١) سبق في ٢/ ١٥٤.

(٢) «الأصل» ١/ ١٩٣، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٢٤٧، «المبسوط» ١/ ١٨٦-١٨٧.

(٣) «المدونة» ١/ ١٨٦، وانظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٢٣٩.

وُجُوهَهُمْ عن النِّساءِ، والنِّساءُ وُجُوهَهُنَّ عن الرِّجالِ، ولا إعادَةَ علىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ[١].

وقال زُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ: يُصَلُّونَ قيامًا يَرْكَعُونَ ويَسْجُدُونَ، ولا يُجْزِيهِمْ غَيْرُ ذَلِكَ[٢]. وقال أَبُو سُلَيْمانَ كَقَوْلِنا.

قال عَلِيٌّ: قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ، والشّافِعِيِّ خَطأٌ؛ لأنَّها أَقْوالٌ لَمْ تَخْلُ مِنْ إسْقاطِ أَنْ يُصَلُّوا جَماعَةً، وهٰذا لا يَجُوزُ، أَوْ مِنْ إسْقاطِ القيامِ والرُّكوعِ والسُّجُودِ، وهٰذا باطِلٌ، أَوْ مِنْ إسْقاطِ حَقِّ الإمامِ في تَقَدُّمِهِ؛ وهٰذا لا يَجُوزُ، وغَضُّ البَصَرِ يُسْقِطُ كُلَّ ما شَغَبُوا به في هٰذِه الفُتْيا، وقَوْلُ أبي حنيفةَ أَكْثَرُها تَناقُضًا، والعَجَبُ أَنَّهُمْ بِكُلِّ ذَلِكَ لا يُوارُونَ جَميعَ عَوْراتِهِمْ مِن الأَفْخاذِ وغَيْرِها، فَكَيْفَ والنَّصُّ قَدْ ورَدَ بِما قُلْنا.

حَدَّثَنا حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ شاذانَ، ثنا زَكَرِيّا بنُ عَدِيٍّ، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو -هو الرَّقِّيُّ- ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقيلٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يا مَعْشَرَ النِّساءِ، إذا سَجَدْتُنَّ فاحْفَظُوا[٣] أَبْصارَكُمْ، لا تَرَيْنَ عَوْراتِ الرِّجالِ؛ مِنْ ضيقِ الأُزُرِ»[٤].

قال عَلِيٌّ: هَكَذا في كِتابي عن حمامٍ، وبِاللهِ ما لَحَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ،

---

(١) «الأم» ٢/ ٢٠٤، وانظر: «الأوسط» ٥/ ٦٣-٦٤، «الحاوي» ٢/ ١٧٦.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٢٤٧.

(٣) في (ط، ن): فاخفضوا.

(٤) رواه أحمد ٣/ ٣، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٩٤ (٤٦٨٦)، والبيهقي ٢/ ١٦، من طريق زهير بن محمد، ورواه أحمد ٣/ ١٦، من طريق شريك النخعي، وهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به.

ولَوْلا أَنَّ مُمْكِنًا أَنْ يُخاطِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النِّساءَ ومَنْ مَعَهُنَّ مِنْ صِغارِ أَوْلادِهِنَّ لَما كَتَبْناهُ إلا: «فاخْفِضْنَ أَبْصارَكُنَّ». فهٰذا نَصٌّ علىٰ أَنَّ الفُقَراءَ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ كانُوا يُصَلُّونَ بِعِلْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ومَعَهُ، ولَيْسَ عَلَيْهِم مِنَ اللِّباسِ ما يُواري عَوْرَاتِهِم، ولا يَتْرُكونَ القُعُودَ ولا الرُّكوعَ ولا السُّجُودَ؛ إلا أَنَّ الأَمْرَ بِغَضِّ البَصَرِ لازِمٌ في كُلِّ ذَلِكَ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

مَسألةٌ: واسْتِقْبالُ جِهَةِ الكَعْبَةِ بِالوَجْهِ والجَسَدِ فَرْضٌ على المُصَلِّي حاشا المُتَطَوِّعَ راكِبًا، فَمَنْ كانَ مَغْلُوبًا بِمَرَضٍ أَوْ بِجَهْدٍ أَوْ بِخَوْفٍ أَوْ بِإِكْراهٍ فَتُجْزِيهِ صَلاتُهُ كَما يَقْدِرُ؛ ويَنْوي في كُلِّ ذَلِكَ التَّوَجُّهَ إلى الكَعْبَةِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْله تعالىٰ ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[1]. والمَسْجِدُ الحَرامُ في المَبْدأِ إنَّما هو البَيْتُ فَقَطْ؛ ثُمَّ زِيدَ فيهِ الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ.

ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ في أَنَّ ٱمرأً لو كانَ بِمَكَّةَ بِحَيْثُ يَقْدِرُ على ٱسْتِقْبالِ الكَعْبَةِ في صَلاتِهِ، فَصَرَفَ وجْهَهُ عامِدًا عَنْها إلىٰ أَبْعاضِ المَسْجِدِ الحَرامِ مِنْ خارِجِهِ أَوْ مِنْ داخِلِهِ فَإِنَّ صَلاتَهُ باطِلٌ، وأَنَّهُ إنِ ٱسْتَجازَ ذَلِكَ كافِرٌ. وقد ذَكَرْنا التَّطَوُّعَ على الدّابَّةِ قَبْلُ[2]. وأمّا المَريضُ والجاهِلُ والخائِفُ والمُكْرَهُ فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3]. وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[4].

---

(١) البقرة: ١٤٤.
(٢) في ٣/ ٤٢٤.
(٣) البقرة: ٢٨٦.
(٤) سبق مِرارًا.

٢٥٢ مَسألةٌ: ويَلْزَمُ الجاهِلَ أَنْ يُصَدِّقَ في جِهَةِ القِبْلَةِ مَنْ أَخبرهُ مِنْ أَهْلِ المَعْرِفَةِ إذا كانَ يَعْرِفُهُ بِالصِّدْقِ. لأنَّ هٰذا أَمْرٌ لا سَبيلَ لِمَنْ غابَ عن مَوْضِعِ القِبْلَةِ إلىٰ مَعْرِفَةِ جِهَتِها إلا بِالخَبَرِ؛ ولا يُمْكِنُ غَيْرُ ذَلِكَ. نَعَمْ، ومَنْ كانَ حاضِرًا فيها فَإِنَّهُ لا يَعْرِفُ أَنَّ هٰذِه هي الكَعْبَةُ إلا بِالخَبَرِ ولا بُدَّ، وهٰذا مِنَ الشَّريعَةِ التي قَدْ ذَكَرْنا البُرْهانَ علىٰ وُجُوبِ قَبُولِ خَبَرِ الواحِدِ العَدْلِ فيها، وبالله تعالى التوفيق.

٣٥٣ مَسألةٌ: فَمَنْ صَلَّىٰ إلىٰ غَيرِ القِبْلَةِ مِمَّنْ يَقْدِرُ علىٰ مَعْرِفَةِ جِهَتِها - عامِدًا أَوْ ناسيًا - بَطَلَتْ صَلاتُهُ، ويُعيدُ ما كانَ في الوَقْتِ، إنْ كانَ عامِدًا، ويُعيدُ أَبَدًا إنْ كانَ ناسيًا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَيْنِ مُخاطَبانِ بِالتَّوَجُّهِ إلى المَسْجِدِ الحَرامِ في الصَّلاةِ؛ فَصَلَّيا بِخِلافِ ما أُمِرا بِهِ، ولا يُجْزِئُ ما نَهَىٰ اللهُ تعالىٰ عنهُ عَمّا أَمَرَ ﷻ بِهِ، فَقَدْ ذَكَرْنا الحُجَّةَ في أَمْرِ النّاسي قَبْلُ.

فَإِنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ حَديثَ أَهْلِ قُباءَ رضي الله عنهمُ، وأَنَّهُم ٱبتدؤوا الصَّلاةَ إلىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ فأتاهُمُ الخَبَرُ بِأَنَّ القِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إلى الكَعْبَةِ فاسْتَدارُوا - كَما كانُوا في صَلاتِهِمْ - إلى الكَعْبَةِ، واجْتَزَؤوا بِما صَلَّوْا إلىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ مِنْ تِلْكَ الصَّلاةِ نَفْسِهَا[1].

قُلْنا: هٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ، ولا حُجَّةَ فيهِ عَلَيْنا؛ ولا نُخالِفُهُ، ولله الحَمْدُ. أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ ليس فيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلِمَ ذَلِكَ فأَقَرَّهُ، ولا حُجَّةَ إلا في القُرْآنِ، أَوْ في كَلامِهِ ﷺ، أَوْ في عَمَلِهِ، أَوْ فيما عَلِمَ ﷺ مِنْ عَمَلِ غَيْرِهِ فَلَمْ يُنْكِرْهُ، وإِنَّما العَجَبُ مِنَ المالِكيّينَ الذينَ يُعَظِّمُونَ خِلافَ الصّاحِبِ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ؛ ثُمَّ قَدْ خالَفُوا هاهنا عَمَلَ طائِفَةٍ عَظيمَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﵃ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ.

قال عَلِيٌّ: أَهْلُ قُباءَ ﵃ كانَ الفَرْضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا إلىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ؛ فَلَوْ أَنَّهُمْ صَلَّوْا إلى الكَعْبَةِ لَبَطَلَتْ صَلاتُهُمْ بِلا خِلافٍ. ولا

---

(١) رواه البخاري (٤٠٣) كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومسلم (٥٢٦) كتاب المساجد، باب تحويل القبلة. من حديث ابن عمر.

تَلْزَمُ الشَّريعَةُ إلا مَنْ بَلَغَتْهُ، لا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[1].

ولا شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الجِنِّ والإِنْسِ، ولا المَلائِكَةِ أَنَّ مَنْ كانَ مِنَ المُسْلِمينَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، أَوْ بِمَكَّةَ مِنَ المُسْتَضْعَفينَ فَإِنَّهُمْ تَمادَوْا على الصَّلاةِ إلىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ مُدَّةً طَويلَةً. أَمّا أَهْلُ مَكَّةَ فأَيّامًا كَثيرَةً بَعْدَ نُزُولِ تَحْويلِ القِبْلَةِ.

وأمّا مَنْ بِالحَبَشَةِ فَلَعَلَّهُمْ صَلَّوْا كَذَلِكَ عامًا أَوْ أَعْوامًا حتىٰ بَلَغَهُمْ تَحْويلُ القِبْلَةِ؛ فَحينَئِذٍ لَزِمَهُم الفَرْضُ، لا قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّما لَزِمَ أَهْلَ قُباءَ التَّحَوُّلُ حينَ بَلَغَهُمْ لا قَبْلَ ذَلِكَ، فانْتَقَلُوا عن فَرْضِهِمْ إلىٰ فَرْضٍ ناسِخٍ لِما كانُوا عَلَيْهِ؛ وهٰذا هو الحَقُّ الذي لا يَحِلُّ لأَحَدٍ غَيْرُهُ، وأمّا مَنْ بَلَغَهُ فَرْضُ تَحْويلِ الكَعْبَةِ وعَلِمَهُ وكانَ مُخاطَبًا به ولَمْ يَسْقُطْ تَكْليفُهُ عنهُ لِعُذْرٍ مانِعٍ فَلَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ، ومَنْ لَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ فَلَمْ يُصَلِّ؛ لأَنَّهُ لا يُجْزِئُ ما نَهَىٰ اللهُ عنهُ عَمّا أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِهِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: مَنْ صَلَّىٰ في غَيْرِ مَكَّةَ إلىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ مُجْتَهِدًا ولَمْ يَعْلَمْ إلا بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ أَجْزأَتْهُ صَلاتُهُ[2]. فَإِنْ صَلَّىٰ في ظُلْمَةٍ مُتَحَرِّيًا ولَمْ يَسْأَلْ مَنْ بِحَضْرَتِهِ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّىٰ إلىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ أَعادَ[3]، وهٰذا فَرْقٌ فاسِدٌ؛ لأَنَّ التَّحَرِّيَ نَوْعٌ مِنَ الاجْتِهادِ.

---

(١) الأنعام: ١٩.

(٢) أنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٧٨، «التجريد» للقدوري ١/ ٤٥٤ (م١٠٠)، «المبسوط» ١/ ٢١٥-٢١٦، ١٠/ ١٩٢، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٢١.

(٣) «الأصل» ٣/ ١٣. وانظر: «المبسوط» ١٠/ ١٩٢، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٢٠-١٢١.

وقال مالِكٌ: مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّىٰ إلىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ؛ فَإِنْ كانَ مُسْتَدْبِرًا لَها أعادَ، وإِنْ كانَ في الصَّلاةِ قَطَعَ وابْتَدأ. وإِنْ كانَ مُنْحَرِفًا إلىٰ شَرْقٍ أَوْ غَرْبٍ لَمْ يُعِدْ، وبَنَىٰ علىٰ ما صَلَّىٰ وانْحَرَفَ(١).

وهٰذا فَرْقٌ فاسِدٌ؛ لأَنَّهُ لا فَرْقَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ في تَعَمُّدِ الانْحِرافِ عن القِبْلَةِ أَنَّهُ مُبْطِلٌ لِلصَّلاةِ، وكَبِيرَةٌ مِنَ الكَبائِرِ كالاسْتِدْبارِ لَها ولا فَرْقَ، وأَهْلُ قُباءَ كانُوا مُسْتَدْبِرِينَ إلى القِبْلَةِ. ولا نَعْلَمُ هٰذا التَّفْرِيقَ -الذي فَرَّقَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، ومالِكٌ- عن أَحَدٍ قَبْلَهُما.

وقال الشّافِعِيُّ: مَنْ خَفِيَتْ عليه الدَّلائِلُ والمَحْبُوسُ في الظُّلْمَةِ، والأَعْمَى الذي لا دَلِيلَ لَهُ يُصَلُّونَ إلىٰ أَيِّ جِهَةٍ أَمْكَنَهُمْ، ويُعِيدُونَ إذا قَدَرُوا علىٰ مَعْرِفَةِ القِبْلَةِ(٢).

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّهُ إذا أَمَرَهُ بِالصَّلاةِ فلا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكونَ أَمَرَهُمْ بِصَلاةٍ تُجْزِئُ عنهُمْ كَما أَمَرَهُم اللهُ تعالىٰ بِها، أَوْ أَمَرَهُمْ بِصَلاةٍ لا تُجْزِئُ عنهُمْ، ولا أَمَرَهُم اللهُ تعالىٰ بِها، ولا سَبِيلَ إلىٰ قِسْمٍ ثالِثٍ، فَإِنْ كانَ أَمَرَهُمْ بِصَلاةٍ تُجْزِئُ عنهُمْ، وبِالَّتي أَمَرَهُمُ اللهُ تعالىٰ بِها؛ فَلأَيِّ مَعْنًى يُصَلُّونَها ثانِيَةً، وإِنْ كانَ أَمَرَهُمْ بِصَلاةٍ لا تُجْزِئُ عنهُمْ، ولا أَمَرَهُمُ اللهُ تعالىٰ بِها؛ فهٰذا أَمْرٌ فاسِدٌ، لا يَحِلُّ لآمِرِهِ الأَمْرُ بِهِ، ولا لِلْمأْمُورِ به الائْتِمارُ بِهِ.

---

(١) «المدونة» ١/ ١٨٤، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ١٩٨، «الاستذكار» ٧/ ٢١٦-٢١٧، «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ١٩٨-١٩٩، «المنتقىٰ» ١/ ٣٣٩.

(٢) أنظر: «مختصر المزني» ١/ ٦٥، «الحاوي» ٢/ ٧٨- ٧٩، «المهذب» ١/ ٦٨، «نهاية المطلب» ٢/ ٩٣-٩٤، «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» ٢/ ٦٤.

وقال أَبُو سُلَيْمانَ: تُجْزِئُهُمْ عَلَىٰ كُلِّ حالٍ، ويَبْنُونَ إذا عَرَفُوا وهُمْ في الصَّلاةِ، وقد ذَكَرْنا الفَرْقَ آنِفًا.

فَإِنْ قال قائِلٌ: قَدْ رُوِيَ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عامِرِ بْنِ رَبيعَةَ [عن أبيه][1]: كُنّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةَ فَصَلَّىٰ كُلُّ رَجُلٍ[2] مِنّا حيالَهُ، فأَصْبَحْنا: فَذَكَرْنا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فأَنْزَلَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[3].

وعَنْ عَطاءٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: كُنّا في سَرِيَّةٍ فأَصابَتْنا ظُلْمَةٌ فَلَمْ نَعْرِفِ القِبْلَةَ فَذَكَرَ أَنَّهُمْ خَطُّوا خُطُوطَهُمْ في جِهاتِ ٱخْتِلافِهِمْ؛ فَلَمّا أَصْبَحُوا أَصَبْنا تِلْكَ الخُطُوطَ لِغَيْرِ القِبْلَةِ، فَسأَلْنا النَّبيَّ ﷺ فأَنْزَلَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[4].

فَإِنَّ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ لا يَصِحّانِ؛ لأَنَّ حَديثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عامِرٍ لَمْ يَرْوِهِ إلا

---

(١) ساقطة من النسخ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) في (ن): واحد.

(٣) البقرة: ١١٥.

والحديث رواه الترمذي (٣٤٥، ٢٩٥٧)، وابن ماجه (١٠٢٠)، والدارقطني ١/ ٢٧٢، والبيهقي ٢/ ١١ من طريق أشعث بن سعيد، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه. وقال الترمذي: ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث يُضَعَّف في الحديث. وقال العقيلي في «الضعفاء» ١/ ٣٠: ليس يروىٰ متنه من وجه يثبت. وضعفه النووي في «الخلاصة» ١/ ٣٣٤-٣٣٥، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٩١).

(٤) رواه الدارقطني ١/ ٢٧١، والبيهقي ٢/ ١١ من طريق أحمد بن عبيد الله العنبري، قال: وجدت في كتاب أبي، حدثنا عبد الملك العرزمي، عن عطاء، عن جابر. وقال البيهقي: ولا نعلم لهٰذا الحديث إسنادًا صحيحًا قويًّا. وضعفه أيضًا ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٣٥٩.

عاصِمُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، ولَمْ يَرْوِ حَديثَ جابِرٍ إلا عَبْدُ المَلِكِ ابنُ أبي سُلَيْمانَ العَرْزَميُّ عن عَطاءٍ، وعاصِمٌ[1] وعَبْدُ المَلِكِ[2] ساقِطانِ. ثُمَّ لو صَحّا لَكانا حُجَّةً لَنا؛ لأنَّ هٰؤلاء جَهِلُوا القِبْلَةَ، وصَلاةُ الجاهِلِ تامَّةٌ مَا لَمْ يَعْلَمْ؛ ولَيْسَ النّاسي كَذَلِكَ.

وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي المدني، ضعف حديثه مالك، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد، وابن معين، وقال ابن عيينة: كان الأشياخ يتقون حديثه، وقال يعقوب بن شيبة: قد حمل الناس عنه، وفي أحاديثه ضعف، وله أحاديث مناكير، وقال أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري: منكر الحديث، وقال ابن خزيمة: لست أحتج به لسوء حفظه، وقال الدارقطنيٰ: مدينيٰ يترك، وهو مغفل، وقال أبو داود: لا يكتب حديثه.

انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٤٧، «الكامل» لابن عدي ٦/ ٣٨٧، «تهذيب الكمال» ١٣/ ٥٠٠.

(٢) عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي الكوفي، كان الثوري وابن المبارك يقولان له: الميزان، ووثقه أحمد وابن معين والنسائي، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام.

انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٣٦٦، «الكامل» لابن عدي ٦/ ٥٢٥، «تهذيب الكمال» ١٨/ ٣٢٢، «التقريب» (٤١٨٤).

٣٥٤ مَسألةٌ: والنِّيَّةُ في الصَّلاةِ فَرْضٌ -إنْ كانَتْ فَريضَةً نَواها بِاسْمِها وإلى الكَعْبَةِ- في نَفْسِهِ قَبْلَ إحْرامِهِ بِالتَّكْبيرِ، مُتَّصِلَةً بِنيَّةِ الإحْرامِ، لا فَصْلَ بَيْنَهُما أَصْلا، وإنْ كانَتْ تَطَوُّعًا نَوىٰ كَذَلِكَ أَنَّها تَطَوُّعٌ؛ فَمَنْ لَمْ يَنْوِ كَذَلِكَ فَلا صَلاةَ لَهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ وإنَّما لِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ» وقد ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ قَبْلُ[1]. وقَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[2]. والصَّلاةُ عِبادَةٌ لله تَعالَىٰ. ولو جازَ أنْ يُفْصَلَ بَيْنَ النِّيَّةِ وبَيْنَ الدُّخُولِ في الصَّلاةِ بِمُدَّةٍ يَسيرَةٍ - ولَوْ دَقيقَةً أَوْ قَدْرَ اللَّحْظَةِ - لَجازَ بِمِثْلِ ذَلِكَ وبِأَكْثَرَ، حتىٰ يَجُوزَ الفَصْلُ بَيْنَهُما بِسَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ، وهٰذا باطِلٌ، أَوْ يَحُدُّ المُخالِفُ حَدًّا بِرأْيِهِ لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تَعالَىٰ، ولَوْ جازَ أنْ تَكونَ النِّيَّةُ مَعَ التَّكْبيرِ غَيْرَ مُتَقَدِّمَةٍ عليه لَكانَ أَوَّلُ جُزْءٍ مِنَ الدُّخُولِ فيها بِلا نيَّةٍ؛ لأنَّ مَعْنَى النِّيَّةِ القَصْدُ إلى العَمَلِ؛ والقَصْدُ إلى العَمَلِ بِالإرادَةِ مُتَقَدِّمٌ لِلْعَمَلِ.

وقال مالِكٌ: يَجُوزُ تَقْديمُ النِّيَّةِ قَبْلَ الدُّخُولِ في الصَّلاةِ[3]. ولا بُدَّ لِمَنْ قال بهٰذا مِنْ تَحْديدِ مِقْدارِ مُدَّةِ التَّقَدُّمِ الذي تَجُوزُ به الصَّلاةُ، والَّذي تَبْطُلُ به الصَّلاةُ، وإلا فَهُمْ علىٰ عَمًى في ذَلِكَ.

وقال الشّافِعيُّ: لا تُجْزِئُ النِّيَّةُ إلا مُخالِطَةً لِلتَّكْبيرِ، لا قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ[4]؛

---

(١) سبق في ٢/ ١٦٣- ١٦٤. (٢) البينة: ٥.

(٣) أنظر: «التلقين في الفقه المالكي» ١/ ٤٢، «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ١٩٩-٢٠٠.

(٤) «الأم» ٢/ ٢٢٤، وانظر: «الإقناع» لابن المنذر ١/ ٩٣، «الأوسط» ٣/ ٢١٢، «الحاوي»

وهٰذا خَطأٌ؛ لِما ذَكَرْنا، والَّذي قُلْناهُ هو قَوْلُ داوُد، وأبي حَنيفَةَ. إلا أَنَّ أبا حنيفةَ لَمْ يُجزِ الصَّلاةَ إلا بِنيَّةٍ لَها؛ وأجازَ الوُضُوءَ لَها بِلا نيَّةٍ[1]؛ وهٰذا تَناقُضٌ.

مَسألةٌ: فَإِنِ انْصَرَفَتْ نيَّتُهُ في الصَّلاةِ ناسيًا إلىٰ غَيرِها، أَوْ إلىٰ تَطَوُّعٍ، أَوْ إلىٰ خُرُوجٍ عن الصَّلاةِ: أَلْغَىٰ ما عَمِلَ مِنْ فُرُوضِ صَلاتِهِ كَذَلِكَ وبَنَىٰ علىٰ ما عَمِلَ بِالنيَّةِ الصَّحيحَةِ وأجْزأَهُ، ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ. فَإِنْ لَمْ يَكن ذَلِكَ مِنْهُ إلا في عَمَلٍ مِنْ صَلاتِهِ لو تَرَكَهُ لَمْ تَبْطُلْ بِتَرْكِهِ الصَّلاةُ لَمْ يَلْزَمْهُ إلا سُجُودُ السَّهْوِ فَقَطْ. لأَنَّهُ قَدْ وفَّىٰ جَميعَ الأَعْمالِ التي أُمِرَ بِها في الصَّلاةِ كَما أَمَرَهُ اللهُ تَعالَىٰ؛ إلا أَنَّهُ زادَ في صَلاتِهِ ناسيًا عَمَلا لو زادَهُ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ؛ وفي هٰذا يَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ.

٢/ ٩٢، «المجموع» ٣/ ٢٤٢.

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٣٤، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٤١٩-٤٢٠ «التجريد» ١/ ١٤٦ (م١٠٢)، «المحيط البرهاني» ١/ ٢٩٠.

مَسألةٌ: والإِحْرامُ بِالتَّكْبيرِ فَرْضٌ لا تُجْزِئُ الصَّلاةُ إلا به.

حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ، -هو القَطّانُ- عن عُبَيْدِ اللهِ -هو ابن عُمَرَ-، حَدَّثَني سَعيدٌ المَقْبُريُّ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ. فَذَكَرَ الحَديثَ.

وفيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، ثَلاثَ مَرّاتٍ، فَقالَ: والَّذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْني. قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ»[1]. فهٰذا أَمْرٌ بِتَكْبيرِ الإِحْرامِ، فَمَنْ تَرَكَهُ فَلَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ، ومَنْ لَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ فَلَمْ يُصَلِّ، كَما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وبِإيجابِ التَّكْبيرِ لِلإِحْرامِ يَقُولُ مالِكٌ، والشّافِعيُّ، وأَحْمَدُ[2]، وداوُد.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: يُجْزِئُ عن التَّكْبيرِ ذِكْرُ اللهِ تعالىٰ كَيْفَ ذَكَرَ، مِثْلُ: اللهُ أَعْظَمُ. ونَحْوُ ذَلِكَ[3]. وأجازُوا ذَلِكَ أَيْضًا في الأَذانِ. ولَمْ يُجيزُوا الصَّلاةَ إذا

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٩٣) كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة.

(٢) أنظر: «المدونة» ١/ ١٦١، «الرسالة» للقيرواني ص١١٤، «النوادر والزيادات» ١/ ١٧٠، «التلقين في الفقه المالكي» ١/ ٤٢، «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ١٩٩، «الأم» ٢/ ٢٢٦-٢٢٧، «الأوسط» ٣/ ٢١٨، «الحاوي» ٢/ ٩٣، «مختصر الخرقي» ص٢٢، «اختلاف الأئمة العلماء» ١/ ١٠٥، «الكافي» لابن قدامة ١/ ٢٤٢-٢٤٣، «المغني» ١/ ٣٣٣.

(٣) «الأصل» ١/ ١٤١، وانظر: «مختلف الرواية» ١/ ١٤٩، «المبسوط» ١/ ٣٥-٣٦، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٢٣-١٢٤.

ٱفْتُتِحَتْ بِـ: اللهُ أَعْلَمُ. وهٰذا تَخْليطٌ وهَدْمٌ لِلإِسْلامِ، وشَرائِعُ جَديدَةٌ فاسِدَةٌ.

قال عَليٌّ: واحْتَجَّ مُقَلِّدُوهُ في ذَلِكَ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾[1].

قال عَليٌّ: ليس في هٰذِه الآيَةِ عَمَلُ الصَّلاةِ وصِفَتُهُ، والحَديثُ المَذْكورُ فيهِ عَمَلُ الصَّلاةِ الذِي لا تُجْزِئُ إلا بِهِ، فَلا يُعْتَرَضُ بِالآيَةِ عَلَيْهِ؛ بَلْ في الآيَةِ دَليلٌ أَنَّ ذَلِكَ الذِّكْرَ لاسْمِ اللهِ تعالىٰ هو غَيْرُ الصَّلاةِ؛ لأَنَّهُ تعالىٰ قالَ: ﴿فَصَلَّىٰ﴾[2] فَعَطَفَ الصَّلاةَ علىٰ ذِكْرِ ٱسْمِهِ؛ فَصَحَّ أَنَّهُ قَبْلَ الصَّلاةِ؛ مِثْلُ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾[3] فهٰذا الذِّكْرُ لاسْمِ اللهِ تعالىٰ هو القَصْدُ إِلَيْهِ تعالىٰ بِالنِّيَّةِ في أَدائِها لَهُ ﷻ.

---

(١) الأعلىٰ: ١٤-١٥. (٢) الأعلىٰ: ١٥. (٣) طه: ١٤.

٣٥٧ مَسألةٌ: ويُجْزِئُ في التَّكْبيرِ: اللهُ أَكْبَرُ، واللهُ الأَكْبَرُ، والأَكْبَرُ اللهُ، والكَبيرُ اللهُ، واللهُ الكَبيرُ، والرَّحْمَنُ أَكْبَرُ. وأيُّ اسْمٍ مِنْ أَسْماءِ اللهِ تعالىٰ ذُكِرَ بِالتَّكْبيرِ، ولا يُجْزِئُ غَيْرُ هٰذِه الأَلْفاظِ. لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «فَكَبِّرْ». وَكُلُّ هٰذا تَكْبيرٌ، ولا يَقَعُ علىٰ غَيْرِ هٰذا لَفْظُ التَّكْبيرِ.

وهٰذا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[1]، والشّافِعيِّ[2]، وداوُد.

وقال مالِكٌ: لا يُجْزِئُ إلا: اللهُ أَكْبَرُ[3] وهٰذا تَخْصيصٌ لِلتَّكْبيرِ بِلا بُرْهانٍ، وقد ادَّعَىٰ بَعْضُهُمْ أَنَّ في هٰذا الحَديثِ: «إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فَقُلْ: اللهُ أَكْبَرُ»[4].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا باطِلٌ ما عُرِفَ قَطُّ؛ ولَوْ وجَدْناهُ صَحيحًا لَقُلْنا بِهِ.

فَإِنْ قالُوا: بهٰذا جَرىٰ عَمَلُ النّاسِ.

قُلْنا لَهُمْ: ما جَرىٰ عَمَلُ النّاسِ إلا بِتَرْتيبِ الوُضُوءِ كَما في الآيَةِ، وأَنْتُمْ

---

(١) ومذهب أبي حنيفة: أنه يجوز الدخول في الصلاة بغير ألفاظ التكبير هٰذِه فيجوز أن يفتتح صلاته بـ(الله أجل)، و(الله أعظم) ونحوها مما يفيد التعظيم وهو قول محمد، وقال أبو يوسف: لا يجزيه افتتاح الصلاة إلا بثلاثة ألفاظ وهو قوله: «الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير». انظر: «الأصل» ١/ ١٤، «مختلف الرواية» ١/ ١٤٩، «المبسوط» ١/ ٣٥-٣٦، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٢٣-١٢٤، «المحيط البرهاني» ١/ ٢٩٢.

(٢) «الأم» ٢/ ٢٢٦-٢٢٧، وانظر: «مختصر المزني» ١/ ٧٠، «الحاوي» ٢/ ٩٣.

(٣) «المدونة» ١/ ١٦١، وانظر: «الرسالة» للقيرواني ص١١٤، «النوادر والزيادات» ١/ ١٧٠، «التلقين في الفقه المالكي» ١/ ٤٢، «الاستذكار» ٤/ ١٣٢.

(٤) (شاكر): أما بدون برهان فلا، فإن التواتر العملي من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم إنما جاء فيه التكبير للافتتاح بلفظ (الله أكبر) وهو مبين للأمر بالتكبير، وليس بعده بيان ومع هٰذا فقد روى الطبراني في «الكبير» بلفظ: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتىٰ يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول: الله أكبر» قال في «مجمع الزوائد»: ورجاله رجال الصحيح.

تُجيزُونَ تَنْكيسَهُ[١]، وما جَرىٰ عَمَلُ النّاسِ قَطُّ في الوُضُوءِ إلا بِالاسْتِنْشاقِ والاسْتِنْثارِ مَعَ صِحَّةِ أَمْرِ النَّبيِّ ﷺ. وأنْتُمْ تَقُولُونَ: مَنْ تركَهُمَا فَوُضُوؤُهُ تامٌّ وصَلاتُهُ تامَّةٌ[٢]؛ وما جَرىٰ عَمَلُ النّاسِ قَطُّ إلا بِقِراءَةِ سُورَةٍ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ في الصُّبْحِ والأُولَيَيْنِ مِنَ الصَّلَواتِ البَواقي، وأنْتُمْ تَقُولُونَ: إنْ تَرَكَ السُّورَةَ فَصَلاتُهُ تامَّةٌ[٣].

وما جَرىٰ عَمَلُ الأُمَّةِ إلا بِرَفْعِ اليَدَيْنِ مَعَ تَكْبيرَةِ الإِحْرامِ. وأنْتُمْ تَقُولُونَ: إنْ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ فَصَلاتُهُ تامَّةٌ[٤]؛ فَتَرى العَمَلَ إنَّما يَكونُ حُجَّةً إذا شِئْتُمْ، لا إذا لَمْ تَشاؤوا، ومِثْلُ هٰذا كَثيرٌ جِدًّا، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «المدونة» ١/ ١٢٣، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٣٢، «التلقين في الفقه المالكي» ١/ ٢١.

(٢) «مجالس ابن القاسم» ١/ ٢٦-٢٧، «المدونة» ١/ ١٢٣، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٣٧-٣٨، «الاستذكار» ٢/ ١١-١٢.

(٣) «المدونة» ١/ ١٦٣-١٦٤، وانظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٢٠٢، «البيان والتحصيل» ١/ ٤١٩.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ١٧٠، «البيان والتحصيل» ١/ ٣٧٤-٣٧٥.

٣٥٨ مَسألةٌ: ورَفْعُ اليَدَيْنِ لِلتَّكْبيرِ للإحْرَامِ[١] في أَوَّلِ الصَّلاةِ: فَرْضٌ، لا تُجْزِئُ الصَّلاةُ إلا به.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ -هو ابن عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ- ثنا أَيُّوبُ -هو السَّخْتِياني- عن أبي قِلابَةَ، ثنا مالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ ولِمَنْ مَعَهُ: «وصَلُّوا كَما تَرَوْنِي أُصَلِّي»[٢].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أَبُو كامِلٍ الجَحْدَريُّ، ثنا أَبُو عَوانَةَ، عن قَتادَةَ، عن نَصْرِ بْنِ عاصِمٍ، عن مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حتىٰ حاذىٰ بِهِما أُذُنَيْهِ[٣].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا سُلَيْمانُ بْنُ الأَشْعَثِ، ثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ: رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إذا ٱسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حتىٰ يُحاذِيَ مَنْكِبَيْهِ[٤]. وذَكَرَ الحَديثَ.

---

(١) في (ل، ط، ن): مع الإحرام. (٢) سبق في ٣/ ٥٠٣.

(٣) «صحيح مسلم» (٣٩١/ ٢٥) كتاب الصلاة، باب ٱستحباب رفع اليدين حذو المنكبين.

(٤) رواه أبو داود (٧٢١)، وأحمد ٢/ ٨. ورواه مسلم (٣٩٠/ ٢١) كتاب الصلاة، باب ٱستحباب رفع اليدين ..، عن يحيىٰ بن يحيىٰ، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن نمير، كلهم عن سفيان به.

فَإِنْ قيلَ: فَهَلا أَوْجَبْتُمْ بهٰذا الاَسْتِدْلالِ نَفْسِهِ رَفْعَ اليَدَيْنِ عِنْدَ كُلِّ رَفْعٍ وخَفْضٍ فَرْضًا.

قُلْنا: لأَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ، وأَنَّهُ كانَ لا يَرْفَعُ.

حدثنا حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ الصّائِغُ، ثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ، ثنا وكيعٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عن عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: أَلا أُرِيكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ في أَوَّلِ تَكْبيرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَعُد[1]. فَلَمّا صَحَّ أَنَّهُ ﷺ كانَ يَرْفَعُ في كُلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ بَعْدَ تَكْبيرَةِ الإِحْرامِ ولا يَرْفَعُ، كانَ كُلُّ ذَلِكَ مُباحًا لا فَرْضًا، وكانَ لَنا أَنْ نُصَلِّيَ كَذَلِكَ، فَإِنْ رَفَعْنا صَلَّيْنا كَما كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وإِنْ لَمْ نَرْفَعْ فَقَدْ صَلَّيْنا كَما كانَ ﷺ يُصَلِّي.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ حَدَّثَني أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، عن الوليدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن زَيْدِ بْنِ واقِدٍ سَمِعْت نافِعًا مَوْلَى ابن عُمَرَ قَالَ: كانَ ابن عُمَرَ إذا رأىٰ مُصَلِّيًا لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في الصَّلاةِ حَصَبَهُ وأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ[2].

---

(١) رواه أبو يعلىٰ (٥٣٠٢) عن أبي خيثمة به. ورواه أحمد ١/ ٣٨٨ عن وكيع به. ورواه أبو داود (٧٤٨)، والترمذي (٢٥٧)، والنسائي ٢/ ١٩٥، وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٤٠١٥) من طرق عن وكيع به. وفي بعض الروايات بلفظ: فلم يرفع يديه إلا مرة. وقال أبو حاتم الرازي في «العلل» (٢٥٨): هٰذا خطأ، يقال: وهم فيه الثوري، وروىٰ هٰذا الحديث عن عاصم جماعة، ولم يقل أحد منهم ما رواه الثوري. وقال الدارقطني في «العلل» ٥/ ١٧٢-١٧٣: قوله: ثم لم يعد. غير محفوظ.

(٢) رواه السهمي في «تاريخ جرجان» (ص٥٥٠-٥٥١)، ومن طريقه الخطيب في «السابق واللاحق» (ص٥٧-٥٩) من طريق العصار الجرجاني، عن عبد الرزاق، به. ورواه الحميدي

قال عليٌّ: ما كانَ ابن عُمَرَ لِيَحْصِبَ مَنْ تَرَكَ ما لَهُ تَرْكُهُ، وقد رُوِيَ إيجابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ في الإِحْرامِ لِلصَّلاةِ فَرْضًا عن الأَوْزاعيِّ، وهو قَوْلُ بَعْضِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَصْحابِنا.

في «مسنده» (٦٢٧) -وعنه البخاري في «رفع اليدين» (٣٦)- عن الوليد بن مسلم به. والدارقطني من طريق عيسىٰ بن أبي عمران، عن الوليد به.

مَسألةٌ: وقِراءَةُ أُمِّ القُرْآنِ فَرْضٌ في كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ كُلِّ صَلاةٍ، إمامًا كانَ أَوْ مأْمومًا أَوْ مُنْفَرِدًا، والفَرْضُ والتَّطَوُّعُ سَواءٌ، والرِّجالُ والنِّساءُ سَواءٌ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خَالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، ثنا الزُّهْرِيُّ، حدثنا[1] مَحْمُودُ بْنُ الرَّبيعِ، عن عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِأُمِّ القُرْآنِ»[2].

فَإِنْ قيلَ: فَمِنْ أَيْنَ أَوْجَبْتُمُوها فَرْضًا في كُلِّ رَكْعَةٍ؟ قُلْنا: لِما حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن عُبَيْدِ اللهِ -هو ابن عُمَرَ- ثنا سَعيدٌ المَقْبُرِيُّ عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ حَديثَ الذي أَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ بأَنْ يُعيدَ الصَّلاةَ، فأخبرهُ أَنَّهُ لا يُحْسِنُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا قُمْت إلى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ ٱقْرأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ٱرْكَعْ حتىٰ تَطْمَئِنَّ راكِعًا، ثُمَّ ٱرْفَعْ حتىٰ تَعْتَدِلَ قائِمًا، ثُمَّ ٱسْجُدْ حتىٰ تَطْمَئِنَّ ساجِدًا، ثُمَّ ٱرْفَعْ حتىٰ تَطْمَئِنَّ جالِسًا، ثُمَّ ٱسْجُدْ حتىٰ تَطْمَئِنَّ ساجِدًا، ثُمَّ ٱفْعَلْ ذَلِكَ في صَلاتِكَ كُلِّها»[3]. فَوَجَبَ بهٰذا الأَمْرِ فَرْضًا أَنْ يَفْعَلَ في باقي صَلاتِهِ في كُلِّ رَكْعَةٍ مِثْلَ هٰذا.

---

(١) في (ل، ط): عن.

(٢) «صحيح البخاري» (٧٥٦) كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم. ورواه مسلم (٣٩٤/ ٣٤) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة. من طرق عن سفيان به.

(٣) سبق في ٤/ ٦١.

مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ لِلْمأْمُومِ أَنْ يَقْرأَ خَلْفَ الإِمامِ شَيْئًا غَيْرَ أُمِّ القُرْآنِ.

لِما حَدَّثَناه حَمامٌ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الباجيُّ، ثنا مُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مسلم[1]، ثنا أَبُو ثَوْرٍ إِبْراهيمُ بنُ خالِدٍ، ثنا يَزيدُ بنُ هارُونَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن مَكْحُولٍ، عن مَحْمُودِ بْنِ الرَّبيعِ، عن عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ قالَ: صَلَّىٰ بِنا رَسُولُ اللهِ ﷺ الفَجْرَ، فَلَمّا انْصَرَفَ قالَ: «تَقْرَؤونَ خَلْفي؟» قُلْنا: نَعَمْ يا رَسُولَ اللهِ هٰذا. قالَ: «لا تَفْعَلُوا إلا بِأُمِّ الكِتابِ، فَإِنَّهُ لا صَلاةَ إلا بِها»[2].

ومِمَّنْ قال بِإيجابِ قِراءَةِ أُمِّ القُرْآنِ كَما ذَكَرْنا جَماعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن سُلَيْمانَ الشَّيْبانيِّ، عن جَوّابٍ، عن يَزيدَ بْنِ شَريكٍ أَنَّهُ قال لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: أَقْرأُ خَلْفَ الإِمامِ؟ قال لَهُ عُمَرُ. نَعَمْ. قالَ: وإِنْ قَرأْتَ يا أَميرَ المُؤْمِنينَ؟ قالَ: نَعَمْ، وإِنْ قَرأْتَ[3].

وعَنِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عن إِبْراهيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ المُنْتَشِرِ، عن أَبيهِ، عن عَبايَةَ بْنِ رِفاعَةَ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: لا تَجُوزُ

---

(١) في (ح): سالم. وفي (ط): سلم.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٣١٦ عن يزيد بن هارون. ورواه ابن خزيمة (١٥٨١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣١٦)، وابن حبان (١٧٩٢)، من طرق عن يزيد بن هارون به. ورواه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٣٢١)، والدارقطني ١/ ٣١٨ من طرق عن ابن إسحاق به. وحسنه الترمذي والدارقطني. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٣/ ٥٤٧: هٰذا الحديث جيد. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٤٦).

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٣١ (٢٧٧٦). ورواه ابن الجعد (٢٤٧٩)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٧ (٣٧٦٩) عن هشيم، عن سليمان الشيباني به.

-أو لا تُجْزِئُ- صَلاةٌ إلا بِفاتِحَةِ الكِتابِ وشَيْءٍ مَعَها. فَقال لَهُ رَجُلٌ: يا أميرَ المُؤْمِنينَ، أرأَيْت إنْ كُنْت خَلْفَ إمامٍ أَوْ بَيْنَ يَدَيْ إمامٍ؟ قالَ: اَقْرأْ في نَفْسِك[١].

وعَنْ أبي عَوانَةَ، عن سُلَيْمانَ، عن خَيْثَمَةَ [عن عَبايَةَ بنِ ربعي][٢] عن عُمَرَ قالَ: لا تُجْزِئُ صَلاةٌ -أَوْ لا تَجُوزُ صَلاةٌ- لا يُقْرأُ فيها بِفاتِحَةِ الكِتابِ[٣].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عن رَجاءِ بْنِ حَيْوَة، عن مَحْمُودِ بْنِ الرَّبيعِ قالَ: صَلَّيْت صَلاةً وإلىٰ جَنْبي عُبادَةُ بنُ الصّامِتِ فَقَرأَ فاتِحَةَ الكِتابِ، فَلَمّا اَنْصَرَفَ قُلْت: أبا الوليدِ، أَلَمْ أَسْمَعْك قَرأْت فاتِحَةَ الكِتابِ؟ قالَ: أجَلْ، إنَّهُ لا صَلاةَ إلا بِها[٤].

وعَنْ وكيعٍ عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن العَيْزارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: اَقْرأْ خَلْفَ الإمامِ فاتِحَةَ الكِتابِ[٥].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن المُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ، عن لَيْثٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: لا بُدَّ أَنْ يُقْرأَ خَلْفَ الإمامِ فاتِحَةُ الكِتابِ؛ جَهَرَ أَوْ لَمْ يَجْهَرْ[٦].

---

(١) رواه البيهقي ٢/ ١٦٧، وفي «القراءة خلف الإمام» (١٩١) من طريق شعبة، عن إبراهيم بن المنتشر به.

(٢) ساقطة من النسخ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٩ (٣٦٤٤)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (١٩٣) من طريق أبي معاوية، عن سليمان الأعمش به.

(٤) رواه البيهقي ٢/ ١٦٨ من طريق حماد، عن ابن عون به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٢ (٣٧٩٣)، عن وكيع به. ورواه البيهقي ٢/ ١٦٩ من طريق الحميدي، عن وكيع به. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٠٦ من طريق يزيد بن هارون، عن ابن أبي خالد به.

(٦) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٣٠ (٢٧٧٣). ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٨ (٣٧٧٦)، والبيهقي ٢/ ١٦٩

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني نافِعٌ: أنَّ ابن عُمَرَ لَمْ يَكن يَدَعُ أنْ يَقْرأَ أُمَّ القُرْآنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ المَكْتُوبَةِ[١]. وعَنْ غَيْرِهِمْ أيْضًا.

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ: اقْرأْ بِها في نَفْسِك[٢].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ هُرْمُزٍ الأعْرَجِ أنَّهُ سَمِعَ أبا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: اقْرأْ بِأُمِّ القُرْآنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ -أوْ قالَ: في كُلِّ صَلاةٍ[٣]- وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أيْضًا[٤].

وعَنْ مُعاذِ بنِ مُعَاذٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عن رَجاءِ بْنِ حَيْوَة أنَّهُ كانَ يَقُولُ: إنْ كانَ خَلْفَ الإمامِ فَجَهَرَ أوْ لَمْ يَجْهَرْ فَلا بُدَّ مِنْ قِراءَةِ فاتِحَةِ الكِتابِ.

وعَنْ حَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، ثنا أبُو هِلالٍ الرّاسِبيُّ قالَ: سألَ جارٌ لَنا الحَسَنَ قالَ: أكونُ خَلْفَ الإمامِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَلا أسْمَعُ قِراءَتَهُ. قالَ: اقْرأْ بِفاتِحَةِ الكِتابِ. قال لَهُ الرَّجُلُ: وسُورَةٍ؟ قالَ: يَكْفيك ذَلِكَ الإمامُ.

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ بن عبدِ الرّحمنِ ابْنِ عَوْفٍ قالَ: لِلإمامِ سَكْتَتانِ فاغْتَنِمُوا القِراءَةَ فيهِما بِفاتِحَةِ الكِتابِ، حينَ يُكَبِّرُ الإمامُ إذا دَخَلَ في الصَّلاةِ، وحينَ يَقُولُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[٥]. والرِّواياتُ هاهنا تَكْثُرُ جِدًّا.

من طريق ليث بن أبي سليم به.

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٩٣ (٢٦٢٥).

(٢) رواه مسلم (٣٩٥) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٩٣ (٢٦٢٤).

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٣٤ (٢٧٩١) عن عروة قال: إذا قال الإمام ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قرأت بأم القرآن، أو بعد ما يفرغ من السورة التي بعدها.

(٥) رواه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٦٥)، وحسن إسناده الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٥٤٦).

وقال أَبُو حَنيفَةَ: ليس قِراءَةُ أُمِّ القُرْآنِ فَرْضًا، وإِنْ قَرأَ الإِمامُ والمُنْفَرِدُ مِثْلَ: آيَةِ الدَّيْنِ ونَحْوِها ولَمْ يَقْرأْ أُمَّ القُرْآنِ أَجْزأَهُ[١]. والقِراءَةُ عِنْدَهُ فَرْضٌ في رَكْعَتَيْنِ مِنَ الصَّلاةِ فَقَطْ إمّا الأُولَيَيْنِ أَوِ الأُخْرَيَيْنِ، وإِمّا واحِدَةٌ في الأُولَيَيْنِ وواحِدَةٌ في الأُخْرَيَيْنِ[٢]، ولا يَقْرأُ المأْمُومُ شَيْئًا أَصْلا، جَهَرَ الإِمامُ أَوْ أَسَرَّ[٣].

وقال مالِكٌ: قِراءَةُ أُمِّ القُرْآنِ فَرْضٌ في جُمْهُورِ الصَّلاةِ على الإِمامِ والمُنْفَرِدِ. فَإِنْ تَرَكَاهَا في رَكْعَةٍ فَقَدِ ٱخْتَلَفَ قَوْلُهُ، فَمَرَّةً رأىٰ أَنْ يُلْغيَ الرَّكْعَةَ ويأْتيَ بِأُخْرىٰ، ومَرَّةً رأىٰ أَنْ يُجْزِئَ عنهُ سُجُودُ السَّهْوِ[٤].

وأجازَ لِلْمأْمُومِ أَنْ يَقْرأَ خَلْفَ الإِمامِ أُمَّ القُرْآنِ وسُورَةً إذا أَسَرَّ الإِمامُ في الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، وبِأُمِّ القُرْآنِ وحْدَها في كُلِّ رَكْعَةٍ يُسِرُّ فيها مِنْ كُلِّ صَلاةٍ، واخْتارَ لَهُ ذَلِكَ، ولَمْ يَرَ لَهُ أَنْ يَقْرأَ شَيْئًا في كُلِّ رَكْعَةٍ يَجْهَرُ فيها الإِمامُ[٥].

وقال الشّافِعيُّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ كَقَوْلِنا[٦]، وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ، واللَّيْثِ

---

(١) أنظر: «مختلف الرواية» ١/ ٤٣٤-٤٣٥، «التجريد» ١/ ٤٨٥، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٥٠، «المبسوط» ١/ ١٨-١٩، «بدائع الصنائع» ١/ ١١١-١١٢.

(٢) «الأصل» ١/ ٤، وانظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ١٠٦، «بدائع الصنائع» ١/ ١١١.

(٣) أنظر: «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ١٦٣، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ١١٦، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٦٧، «بدائع الصنائع» ١/ ١١٠.

(٤) «مجالس ابن القاسم» ١/ ٥٨، ٨٧-٨٨، «المدونة» ١/ ١٦٣-١٦٤، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ١٤٨، «الاستذكار» ٤/ ١٤٥، «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٢٠١.

(٥) أنظر: «الرسالة» للقيرواني (ص١٢٧)، «النوادر والزيادات» ١/ ١٧٩، «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٢٠١-٢٠٢، «الاستذكار» ٤/ ٢٢٢، ٢٢٨.

(٦) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٣/ ٢٦١، «نهاية المطلب» ٢/ ١٣٩، «الوسيط في المذهب» ٢/ ١٠٩-١١٠، «حلية العلماء» ٢/ ٨٨، «البيان» ٢/ ١٩٤، «المجموع» ٣/ ٣٢١.

ابْنِ سَعْدٍ[١].

واخْتَلَفَ أَصْحابُنا فَقالَتْ طائِفَةٌ: فَرْضٌ على المأْمُومِ أَنْ يَقْرأَ أُمَّ القُرْآنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ، أَسَرَّ الإِمامُ أَوْ جَهَرَ. وقالَتْ طائِفَةٌ: هٰذا فَرْضٌ عليه فيما أَسَرَّ فيهِ الإِمامُ خاصَّةً؛ ولا يَقْرأُ فيما جَهَرَ فيهِ الإِمامُ. ولَمْ يَخْتَلِفُوا في وُجُوبِ قِراءَةِ أُمِّ القُرْآنِ فَرْضًا في كُلِّ رَكْعَةٍ على الإِمامِ والمُنْفَرِدِ.

قال عَلِيٌّ: ٱحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ أُمَّ القُرْآنِ فَرْضًا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾[٢] وبِتَعْليمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي أَمَرَهُ بِالإِعادَةِ فَقالَ لَهُ: «اقْرأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[٣].

قال عَلِيٌّ: حَديثُ عُبادَةَ يُبَيِّنُ هٰذا الخَبَرَ الآخَرَ؛ وأَنَّ المُرادَ بِإِيجابِ قِراءَتِهِ ما تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ هو أُمُّ القُرْآنِ فَقَطْ. وكأَنَّ مَنْ غَلَّبَ حَديثَ عُبادَةَ قَدْ أَخَذَ بِالآيَةِ وبِالأَخْبارِ كُلِّها؛ لأَنَّ أُمَّ القُرْآنِ مِمّا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ. وكلُّ مَنْ غَلَّبَ قَوْلَهُ ﷺ: «فاقْرأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» قَدْ خالَفَ حَديثَ عُبادَةَ، وأَجازَ صَلاةً أَبْطَلَها رَسُولُ اللهِ ﷺ، وهٰذا لا يَجُوزُ، لا سيَّما تَقْسيمُ أَبي حنيفةَ بَيْنَ إِجازَتِهِ قِراءَةَ آيَةٍ طَويلَةٍ، أَوْ ثَلاثِ آياتٍ، ومَنْعِهِ مِمّا دُونَها[٤]. فهٰذا قَوْلٌ ما حُفِظَ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، ولا علىٰ صِحَّتِهِ دَليلٌ؛ وهو خِلافٌ لِلْقُرْآنِ، ولِجَميعِ الآثارِ. ولَهُ قَوْلٌ آخَرُ أَنَّ ما قَرأَ مِنَ القُرْآنِ أَجْزأَهُ[٥].

---

(١) نقله عنهما ابن عبد البر في «الاستذكار» ٤/ ٢٣٣، ونقله ابن المنذر عن الأوزاعي في «الأوسط» ٣/ ٢٦٣، وقال النووي في «المجموع» ٣/ ٣٢٣: وبه قال أكثر العلماء، وبه قال ابن عون والأوزاعي وأبو ثور.

(٢) المزمل: ٢٠. (٣) سبق في ٤/ ٦١.

(٤) أنظر: «التف» للسغدي ١/ ٥٠، «المبسوط» ١/ ٢٢١، «بدائع الصنائع» ١/ ١١٢.

(٥) «مختلف الرواية» ١/ ١٢٣، «تحفة الفقهاء» ١/ ٩٦، ١٢٩، «المحيط البرهاني» ١/ ٢٩٨.

واحْتَجَّ مِنْ رأىٰ أنْ لا يَقْرأ المأمُومُ خَلْفَ الإمامِ الجاهِرِ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾(١).

قال عليٌّ: وتَمامُ الآيَةِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾(٢).

قال عليٌّ: فَإنْ كانَ أوَّلُ الآيَةِ في الصَّلاةِ فَآخِرُها في الصَّلاةِ؛ وإنْ كانَ آخِرُها ليس في الصَّلاةِ فأوَّلُها ليس في الصَّلاةِ؛ ولَيْسَ فيها إلا الأمْرُ بِالذِّكْرِ سِرًّا وتَرْكُ الجَهْرِ فَقَطْ؛ وهَكَذا نَقُولُ.

وذَكَرُوا حَديثَ ابن أُكَيْمَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ما لي أُنازَعُ القُرْآنَ»، وفيهِ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ: فانْتَهَى النّاسُ عن القِراءَةِ فيما جَهَرَ فيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ القِراءَةِ(٣). وهٰذا حَديثٌ انْفَرَدَ به ابن أُكَيْمَةَ وقالُوا: هو مَجْهُولٌ(٤). ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَتْ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّ الأخْبارَ واجِبٌ أنْ يُضَمَّ بَعْضُها إلىٰ بَعْضٍ، وحَرامٌ أنْ يُضْرَبَ بَعْضُها بِبَعْضٍ؛ لأنَّ كُلَّ ما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ كُلُّهُ حَقٌّ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، ولا يُخالِفُ بَعْضُهُ

---

(١) الأعراف: ٢٠٤. (٢) الأعراف: ٢٠٤-٢٠٥.

(٣) رواه أبو داود (٨٢٦، ٨٢٧)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي ٢/ ١٤٠، وابن ماجه (٨٤٨)، وأحمد ٢/ ٣٠١، ومالك ١/ ٨٦ وحسنه الترمذي، وقال النووي في «الخلاصة» ١/ ٣٧٨: أنكره عليه الأئمة، واتفقوا علىٰ ضعف هٰذا الحديث؛ لأن ابن أكيمة مجهول. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٠٣٦).

(٤) ابن أكيمة الليثي ثم الجندعي، أبو الوليد المدني، اختلف في اسمه قيل: عمارة، عمار، عمرو، عامر. قال ابن سعد: منهم من لا يحتج به، يقول: هو شيخ مجهول. قال أبو حاتم الرازي: صحيح الحديث، حديثه مقبول، ووثقه ابن حبان وابن حجر.

بَعْضًا، فالواجِبُ أَنْ يُؤْخَذَ كَلامُهُ ﷺ كُلُّهُ بِظاهِرِهِ كَما هُوَ، كَما قالَهُ ﷺ؛ لا يُزادُ فيهِ شَيْءٌ، ولا يُنْقَصُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِأُمِّ القُرْآنِ ولا يُنازِعُ القُرْآنَ، وهٰذا نَصُّ قَوْلِنا، ولله الحَمْدُ. وما عَدا هٰذا فَزِيادَةٌ في كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ونُقْصانٌ مِنْهُ.

وذَكَرُوا أَيْضًا: حَديثًا صَحيحًا مِنْ طَريقِ ابن عَجْلانَ فيهِ: «إِنَّما جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإِذا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإِذا رَفَعَ فارْفَعُوا وإِذا سَجَدَ فاسْجُدُوا، وإِذا قَرأَ فأَنْصِتُوا، وإِذا صَلَّىٰ جالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»(١).

فهٰذا خَبَرٌ أَوَّلُ مَنْ يَنْبَغي أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللهَ تعالىٰ عِنْدَ ذِكْرِهِ مِنْ مُخالِفَةِ هٰذا الحَديثِ الحَنَفِيُّونَ والمالِكِيُّونَ؛ لأَنَّهُمْ مُخالِفُونَ لأَكْثَرِ ما فيهِ؛ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ التَّكْبيرَ إِثْرَ تَكْبيرِ الإِمامِ لا مَعَهُ لِلإِحْرامِ خاصَّةً(٢)، ثُمَّ يَرَوْنَ سائِرَ التَّكْبيرِ

انظر: «الطبقات الكبرىٰ» ٥/ ٢٤٩، «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٦٢، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٢٤٢، «تهذيب الكمال» ٢١/ ٢٢٨، «التقريب» (٤٨٣٧).

(١) رواه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي ٢/ ١٤١- ١٤٢، وابن ماجه (٨٤٦)، وأحمد ٢/ ٣٧٦ من طريق ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا. وصححه مسلم بعد حديث (٤٠٤/ ٦٣)، فسئل لمَ لمْ يضعه في «صحيحه»؟ فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا، إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه.
وقال أبو داود: زيادة «فإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد الراوي عن ابن عجلان. وقال المنذري في «المختصر» ١/ ٣١٣: فيما قاله نظر، فإن أبا خالد هو سليمان الأحمر، وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم، ومع هٰذا فلم ينفرد بهٰذِه الزيادة، بل تابعه عليها محمد بن سعد الأنصاري، وهو ثقة.
وقال أبو حاتم الرازي في «العلل» (٤٦٥): ليس هٰذِه الكلمة بالمحفوظ، وهو من تخاليط ابن عجلان. وضعفها أيضًا الدارقطني في «العلل» ٨/ ١٨٧.

(٢) ذهب أبو حنيفة إلىٰ أن المقتدي يكبر مقارنًا لتكبير الإمام، وقال أبو يوسف ومحمد يكبر بعد

والرَّفْعِ والخَفْضِ مَعَ الإِمامِ لا قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ؛ وهٰذا خِلافُ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في هٰذا الحَديثِ، وفيهِ: «إذا صَلَّىٰ قاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»، فَخالَفُوهُ إلىٰ خَبَرٍ كاذِبٍ لا يَصِحُّ، وإلىٰ ظَنٍّ غَيْرِ مَوْجُودٍ، فَمِنَ العَجَبِ أَنْ يَحْتَجُّوا بِقَضِيَّةٍ واحِدَةٍ مِنْ قَضاياهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيها ويَتْرُكوا[1] سائِرَ قَضاياهُ التي لا يَحِلُّ خِلافُها.

قال عليٌّ: وأمّا نَحْنُ فَإِنَّهُ عِنْدَنا صَحيحٌ، وبِهِ كُلِّهُ نأْخُذُ، لأنَّ تأْليفَ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وضَمَّ بَعْضِهِ إلىٰ بَعْضٍ والأَخْذَ بِجَميعِهِ فَرْضٌ لا يَحِلُّ سِواهُ، وقد قال ﷺ: «إذا قَرأَ الإِمامُ فأَنْصِتُوا» و«لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِأُمِّ القُرْآنِ»[2]، فَلا بُدَّ في جَميعِ هٰذِه الأَوامِرِ مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما[3]، إمّا أَنْ يَكونَ وجْهُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: إذا قَرأَ فأَنْصِتُوا، إلا عن أُمِّ القُرْآنِ، كَما قُلْنا نَحْنُ. وإمّا أَنْ يَكونَ وجْهُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِأُمِّ القُرْآنِ، إلا إنْ قَرأَ الإِمامُ، كَما يَقُولُ بَعْضُ القائِلينَ. وإمّا أَنْ يَكونَ وجْهُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِأُمِّ القُرْآنِ إلا أَنْ يَجْهَرَ الإِمامُ، كَما يَقُولُ آخَرُونَ.

قال عليٌّ: فَإِذْ لا بُدَّ مِنْ أَحَدِ هٰذِه الوُجُوهِ؛ فَلَيْسَ بَعْضُها أَوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ

تكبير الإمام. وهو قول مالك؛ وكره مالك للمأموم أن يكبر في حال تكبير الإمام، فإن كبر في حال تكبيره أجزأه، وإن كبر قبله لم يجزه. أنظر: «مختلف الرواية» ١/ ٧١-٧٢، «النتف» ١/ ٦٧، ٨٨، «المبسوط» ١/ ٣٨، «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٢٠٠، «الاستذكار» ٤/ ١٢٧.

(١) في (ح، ل، ط، ن): ويتركون. ولعل الصواب ما أثبتناه من النسخ الأخرىٰ.

(٢) سبق ص ٦٨.

(٣) ذكر المصنف رحمه الله وجوهًا ثلاثة، إلا إن كان مراده عدّ الوجه الثاني والثالث وجهًا واحدًا.

إلا بِبُرْهانٍ، وأمّا بِدَعْوىٰ[١] فَلا، فَنَظَرْنا في ذَلِكَ فَوَجَدْنا الحَديثَ الذي قَدْ ذَكَرْناهُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إذِ ٱنْصَرَفَ مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ، وهي صَلاةُ جَهْرٍ فَقالَ: «أَتَقْرَؤُونَ خَلْفي؟» قالُوا: نَعَمْ، هٰذا يا رَسُولَ اللهِ؛ قالَ: «لا تَفْعَلُوا إلا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَإِنَّهُ لا صَلاةَ إلا بِها»[٢]. فَكانَ هٰذا كافيًا في تأْليفِ أَوامِرِهِ ﷺ؛ لا يَسَعُ أَحَدًا الخُرُوجُ عنهُ. وقد مَوَّهَ قَوْمٌ بِأَنْ قالُوا: هٰذا خَبَرٌ مِنْ رِوايَةِ ابن إِسْحاقَ، ورَواهُ مَكْحُولٌ مَرَّةً عن مَحْمُودِ بْنِ الرَّبيعِ عن عُبادَةَ، ومَرَّةً عن نافِعِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبيعِ عن عُبادَةَ.

قال عليٌّ: وهٰذا ليس بِشَيْءٍ؛ لأنَّ مُحَمَّدَ بنَ إِسْحاقَ[٣] أَحَدُ الأَئِمَّةِ وثَّقَهُ الزُّهْريُّ وفَضَّلَهُ علىٰ مَنْ بِالمَدينَةِ في عَصْرِهِ وشُعْبَةُ، وسُفْيانُ، وسُفْيانُ، وحَمّادٌ، وحَمّادٌ، ويَزيدُ، ويَزيدُ، وإِبْراهيمُ بنُ سَعْدٍ، وعَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ وغَيْرُهُمْ. قال فيهِ شُعْبَةُ: مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ أَميرُ المُحَدِّثينَ، هو أَميرُ المُؤْمِنينَ في الحَديثِ.

والعَجَبُ أَنَّ الطّاعِنينَ عليه هاهنا هُمُ الذينَ ٱحْتَجُّوا بِرِوايَتِهِ التي لَمْ

---

(١) في (ح): بالدعوىٰ. (٢) سبق في ٤/ ٦٩.

(٣) محمد بن إسحاق بن يسار، المدني، أبو بكر ويقال: أبو عبد الله القرشي المطلبي، صاحب «المغازي»، قال الشافعي: من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال علىٰ محمد بن إسحاق، حسَّن حديثه أحمد وابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: ٱختلف الأئمة فيه، وليس بحجة، إنما يعتبر به. وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: صدوق. وقال الخطيب البغدادي: وقد أمسك عن الٱحتجاج بروايات ابن إسحاق غير واحد من العلماء لأسباب منها: أنه كان يتشيع، وينسب إلى القدر، ويدلس في حديثه، فأما الصدق فليس بمدفوع عنه.

انظر: «الجرح والتعديل» ٧/ ١٩١، «الثقات» ٧/ ٣٨٠، «الكامل» لابن عدي ٧/ ٢٥٤، «تاريخ بغداد» ١/ ٢١٤، «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٤٠٥.

يَرْوِها غَيْرُهُ في أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ زَيْنَبَ علىٰ أبي العاصِ[١] بِالنِّكاحِ الأَوَّلِ بَعْدَ إسْلامِهِ[٢]. فَإِذا رَوىٰ ما يَظُنُّونَ أَنَّهُ يُوافِقُ تَقْليدَهُمْ صارَ ثِقَةً، وصارَ حَديثُهُ حُجَّةً؛ وإِذا رَوىٰ ما يُخالِفُهُمْ صارَ مُجَرَّحًا، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

وأمّا رِوايَةُ مَكْحُولٍ لهٰذا الخَبَرِ مَرَّةً عن مَحْمُودٍ[٣]، ومَرَّةً عن نافِعِ ابْنِ مَحْمُودٍ[٤] فهٰذا قُوَّةٌ لِلْحَديثِ لا وهْنٌ؛ لأنَّ كِلَيْهِما ثِقَةٌ. وحَتَّىٰ لو لَمْ يأْتِ هٰذا الخَبَرُ لَما وجَبَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «إذا قَرأَ فأَنْصِتُوا» إلا تَرْكُ القِراءَةِ حينَ قِراءَتِهِ، ويَبْقَىٰ وُجُوبُ قِراءَتِها في سَكَتاتِ الإِمامِ فَكَيْفَ وهٰذِه اللَّفْظَةُ -

---

(١) أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى القرشي العبشمي صهر رسول الله ﷺ على ابنته زينب، شهد بدرًا مع المشركين، وأسره المسلمون، وبعث أهل مكة في فدائه بمال دفعته زينب، وظل علىٰ شركه إلىٰ أن أسلم قبيل الفتح، وحسن إسلامه، ورد عليه رسول الله ﷺ زينب، وسار مع علي بن أبي طالب إلى اليمن لما أرسله رسول الله ﷺ إليها، وتوفي أبو العاص سنة (١٢هـ) في خلافة أبي بكر.

انظر: «الاستيعاب» ٤/ ٢٦٤، «أسد الغابة» ٦/ ١٨٥، «الإصابة» ٤/ ١٢١.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، وأحمد ١/ ٢١٧ من طريق ابن إسحاق، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس. وقال الترمذي: هٰذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هٰذا الحديث، ولعله قد جاء هٰذا من قِبَل داود بن حصين من قِبَل حفظه. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٢١).

(٣) محمود بن الربيع بن سراقة الأنصاري الخزرجي، أبو نعيم، وقيل: أبو محمد، يعد في أهل المدينة، عقل مجة مجها رسول الله ﷺ من دلو في بئرهم، وحفظ ذلك وله أربع سنين، وقيل: خمس، توفي سنة (٩٩هـ)، وقيل: (٩٦هـ).

انظر: «الاستيعاب» ٣/ ٤٣٤، «أسد الغابة» ٥/ ١١٦، «الإصابة» ٣/ ٣٨٦.

(٤) نافع بن محمود بن الربيع -ويقال: ابن ربيعة- الأنصاري، نزيل بيت المقدس، ذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه الذهبي، وقال ابن حجر: مستور. روىٰ له البخاري في «القراءة خلف الإمام»، وفي «أفعال العباد»، وأبو داود، والنسائي.

انظر: «الثقات» لابن حبان ٥/ ٤٧٠ ، «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٢٩١، «الكاشف» للذهبي (٥٧٨٧)، «التقريب» (٧٠٨٢).

يَعْني: «إذا قَرأَ فأَنْصِتُوا» - قَدْ أَنْكَرَها كَثيرٌ مِنْ أَئِمَّةِ الحَديثِ وقالُوا: إنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَجْلَانَ[1] أَخْطأَ في إيرادِها، ولَيْسَتْ مِن الحَديثِ، قال ذَلِكَ ابن مَعينٍ[2] وغَيْرُهُ.

قال عَليٌّ: وأمّا نَحْنُ فَلا نَقُولُ فيما رَواهُ الثِّقَةُ أنَّهُ خَطأٌ إلا بِبُرْهانٍ واضِحٍ؛ لكن وجْهَ العَمَلِ هو ما أَوْرَدْنَا، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: وقال بَعْضُهُمْ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِأُمِّ القُرْآنِ» إنَّما مَعْناهُ لا صَلاةَ كامِلَةً، كَما جاءَ: «لا إيمانَ لِمَنْ لا أَمانَةَ لَهُ»[3].

قال عَليٌّ: وهٰذا لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِهِ، لأنَّهُ إذا لَمْ تَتِمَّ صَلاتُهُ أَوْ لَمْ تَكْمُلْ فَلا صَلاةَ لَهُ أَصْلا؛ إذْ بَعْضُ الصَّلاةِ لا يَنُوبُ عن جَميعِها. وكَذَلِكَ مَنْ لا أَمانَةَ لَهُ، فالأَمانَةُ هي الشَّريعَةُ كُلُّها؛ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[4]. فَنَعَمْ مَنْ لا أَمانَةَ لَهُ فَلا إيمانَ لَهُ، ومَنْ لا شَريعَةَ لَهُ فَلا

---

(١) محمد بن عجلان القرشي، أبو عبد الله المدني، كان عابدًا ناسكًا، فقيهًا، وكان له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ وكان يفتي، وثقه ابن عيينة، وأحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وقال ابن حجر: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبىٰ هريرة، مات سنة (١٤٨هـ) بالمدينة في خلافة أبي جعفر المنصور.
انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٩، «الثقات» لابن حبان ٧/ ٣٨٦، «تهذيب الكمال» ٢٦/ ١٠١، «التقريب» (٦١٣٦).

(٢) أنظر: «تاريخ ابن معين» رواية الدوري ٣/ ٤٥٥ (٢٢٣٦).

(٣) رواه أحمد ٣/ ١٣٥، وابن أبي شيبة ١٥/ ٥٨١-٥٨٢ (٣٠٩٥٦)، والبيهقي ٦/ ٢٨٨ من طريق أبي هلال، عن قتادة، عن أنس مرفوعًا. وصوب الدارقطني في «العلل» ١٢/ ٣٠ رواية الحسن المرسلة. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧١٧٩).

(٤) الأحزاب: ٧٢.

دينَ لَهُ، هٰذا ظاهِرُ اللَّفْظَيْنِ الذي لا يَحِلُّ صَرْفُهُما عنهُ. وقد أَقْدَمَ آخَرُونَ فَقالُوا: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِأُمِّ القُرْآنِ» إنَّما هو على التَّغْليظِ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا تَكْذيبٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُجَرَّدٌ. ومَنْ كَذَّبَهُ ﷺ فَقَدْ كَفَرَ، ولا أَعْظَمُ مِنْ كُفْرِ مَنْ يَقُولُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ غَلَّطَ بهٰذا القَوْلِ ولَيْسَ هو حَقًّا.

قال عَلِيٌّ: وقد جاءَتْ أَحاديثُ ساقِطَةٌ كُلُّها فيها: «مَنْ كانَ لَهُ إمامٌ فَإِنَّ قِراءَةَ الإِمامِ لَهُ قِراءَةٌ»[1]، وفي بَعْضِها: «ما أَرى الإِمامَ إلا قَدْ كَفاهُ»[2]. وكُلُّها إمّا مُرْسَلٌ؛ وإمّا مِنْ رِوايَةِ جابِرٍ الجُعْفيِّ الكَذّابِ، وإمّا عن مَجْهُولٍ، ولَوْ صَحَّتْ كُلُّها لَكانَ قَوْلُهُ ﷺ: «لا تَفْعَلُوا إلا بِأُمِّ القُرْآنِ» كافيًا في تأْليفِ جَميعِها. فَإِنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ حَديثًا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البَزّارِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ بَشّارٍ، عن أبي عامِرٍ العَقَديِّ، ثنا هَمّامٌ، عن قَتادَةَ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعِيْدٍ: أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقْرأَ في صَلاتِنا بِأُمِّ القُرْآنِ

---

(١) رواه ابن ماجه (٨٥٠)، وأحمد ٣/ ٣٣٩، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٢ (٣٨٢٣)، والدارقطني ١/ ٣٣١، والبيهقي ٢/ ١٦٠ من طريق الحسن بن صالح، عن جابر الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله مرفوعًا. وسقط من إسناد أحمد وابن أبي شيبة: (جابر الجعفي). وتابع جابر الجعفي: ليث بن أبي سليم عند الدارقطني والبيهقي. وقال البيهقي: جابر وليث لا يحتج بهما وكل من تابعهما علىٰ ذلك أضعف منهما أو من أحدهما.

وللحديث طرق أخرىٰ رواها الدارقطني ١/ ٣٢٣- ٣٣٣، ٤٠٢- ٤٠٣. وضعف طرقه كلها ابن عبد البر في «التمهيد» ١١/ ٤٨، وضعفه أيضًا النووي في «الخلاصة» ١/ ٣٧٧، وابن حجر في «الفتح» ٢/ ٢٤٢، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٠٦. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٥٠٠).

(٢) رواه النسائي ٢/ ١٤٢، وأحمد ٦/ ٤٤٨، والدارقطني ١/ ٣٣٢، ٣٣٨، والبيهقي ٢/ ١٦٢- ١٦٣ عن أبي الدرداء. وقال النسائي: هٰذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء. وصوب أيضًا الرواية الموقوفة الدارقطني، والبيهقي.

وما تَيَسَّرَ[١]، فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَقُلْ: وما تَيَسَّرَ مِن القُرْآنِ. فَإِذا لَمْ يَقُلْهُ فَهُوَ مَحْمُولٌ علىٰ سائِرِ الذِّكْرِ. وهَكَذا نَقُولُ بِوُجُوبِ الذِّكْرِ في الرُّكوعِ والسُّجُودِ، ووُجُوبِ التَّكْبيرِ. علىٰ أَنَّنا قَدْ رُوِّينا عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ، وعُثْمانَ بْنِ أبي العاصِ: لا تَتِمُّ صَلاةٌ إلا بِفاتِحَةِ الكِتابِ، وثَلاثِ آياتٍ فَصاعِدًا[٢].

وعَنْ شُعْبَةَ، عن إبْراهيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عن عَبايَةَ بْنِ رِفاعَةَ: سَمِعْت عُمَرَ بنَ الخَطّابِ يَقُولُ: لا تُجْزِئُ صَلاةٌ إلا بِآيَتَيْنِ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ، فَإِنْ كُنْت خَلْفَ إمامٍ فاقْرأْ في نَفْسِك[٣].

وقد رُوِّينا خِلافَ هٰذا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وعَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ. عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إبْراهيمَ التَّيْميِّ، عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عُمَرَ ابنَ الخَطّابِ قال - وقد صَلَّى المَغْرِبَ بِالنّاسِ ولَمْ يَقْرأْ شَيْئًا -: أَلَيْسَ قَدْ أَتْمَمْت الرُّكوعَ والسُّجُودَ. قالُوا: بَلَىٰ؛ فَلَمْ يُعِدِ الصَّلاةَ[٤].

---

(١) رواه البزار ١٨/ ٧١ (٧). وقال: لا نعلم رواه عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد إلا همام. ورواه أبو داود (٨١٨)، وأحمد ٣/ ٣، ٤٥، ٩٧ من طريق همام به. وقال ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٢٤٣: إسناده قوي. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٧٧) علىٰ شرط مسلم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٩ (٣٦٤٢) عن عمران بن حصين من قوله. ورواه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣٠٠) عن عمران بن حصين أن عثمان بن أبي العاص قاله. ولفظ ابن أبي شيبة: وآيتين فصاعدًا.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٩ (٣٦٤٤) -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣٠٢)- من طريق خيثمة، عن عباية بن ربعي، عن عمر دون قوله: فإن كنت خلف إمام..

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٢٢ (٢٧٤٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤١١ من طريق محمد بن إبراهيم التيمي.

ومِنْ طَريقِ الحارِثِ عن عَليٍّ أَنَّ رَجُلا جاءه فَقالَ له: إنّي صَلَّيْت ولَمْ أَقْرأْ، قالَ: أَتْمَمْت الرُّكوعَ والسُّجودَ؟ قال لَهُ: نَعَمْ. قال لَهُ عَليٌّ: تَمَّتْ صَلاتُك؛ ما كُلُّ أَحَدٍ يُحْسِنُ أَنْ يَقْرأَ[1].

قال عَليُّ بنُ أَحْمَدَ: لا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣٦١ مَسألةٌ: فَمَنْ دَخَلَ خَلْفَ إمامٍ فَبَدأَ بِقِراءَةِ أُمِّ القُرْآنِ، فَرَكَعَ الإِمامُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ هٰذا الدّاخِلُ أُمَّ القُرْآنِ فَلا يَرْكَعُ حتىٰ يُتِمَّها.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما ذَكَرْناهُ مِنْ وُجُوبِ قِراءَةِ أُمِّ القُرْآنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ؛ وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْما أَسْبِقُكُمْ به إذا رَكَعْتُ تُدْرِكوني به إذا رَفَعْتُ» وسَنَذْكُرُهُ بِإِسْنادِهِ في بابِ وُجُوبِ أَنْ لا يَرْفَعَ المأْمُومُ رأْسَهُ قَبْلَ إمامِهِ، ولا مَعَهُ، إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ[2].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٢٢ (٢٧٤٩)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٣٥ (٤٠٣١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣٣٢) وقال: رواية ضعيفة.

(٢) سيأتي ص ٢٤٠.

٣٦٣ مَسألةٌ: فَإِنْ جاءَ والإِمامُ راكِعٌ فَلْيَرْكَعْ مَعَهُ، ولا يَعْتَدُّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ القيامَ، ولا القِراءَةَ؛ ولكن يَقْضيها إذا سَلَّمَ الإِمامُ، فَإِنْ خافَ جاهِلا فَلْيَتأَنَّ حتىٰ يَرْفَعَ الإِمامُ رأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ فَيُكَبِّرْ حينَئِذٍ.

وقال قائِلُونَ: إنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ مَعَ الإِمامِ اعْتَدَّ بِها[1]، واحْتَجُّوا بِآثارٍ ثابِتَةٍ؛ إلا أَنَّهُمْ لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْها، وهي قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»[2]. وقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ»[3]. ومِنْها حَديثُ أبي بَكْرَةَ: أَنَّهُ جاءَ والقَوْمُ رُكوعٌ، فَرَكَعَ ثُمَّ مَشَىٰ إلى الصَّفِّ، فَلَمّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاتَهُ قالَ: «أَيُّكُم الذي رَكَعَ ثُمَّ جاءَ إلى الصَّفِّ؟» فَقال أبو بَكْرَةَ: أنا. فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زادَكَ اللهُ حِرْصًا ولا تَعُدْ»[4].

قال عَلِيٌّ: أَمّا قَوْلُهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»؛ فَحَقٌّ؛ وهو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّهُ - مَعَ ذَلِكَ - لا يَسْقُطُ

---

(١) وهو قول جمهور العلماء. أبي حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم وأحمد والثوري والأوزاعي وأبي ثور وإسحاق، وبه قال عطاء وإبراهيم وعروة بن الزبير وميمون بن مهران، وروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت، وابن عمر. أنظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص٢٣١)، «الأصل» ١/ ٢٣١، «المدونة» ١/ ١٦٦، «الاستذكار» ١/ ٢٦٨، «الأم» ٢/ ٢٥٦، «الأوسط» ٤/ ٢٢٣.

(٢) رواه البخاري (٥٨٠) كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، ومسلم (٦٠٧) كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤١١٩) من طريق ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا. ورواه مالك في «الموطأ» ١/ ١٠-١١ بلاغًا عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة موقوفًا.

(٤) رواه أبو داود (٦٨٤) من حديث أبي بكرة. ورواه البخاري (٧٨٣) كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، مختصرًا.

عنهُ قَضاءُ ما لَمْ يُدْرِكْ مِنَ الصَّلاةِ، هٰذا ما لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ، ولَيْسَ في الخَبَرِ أَنَّهُ إنْ أَدْرَكَ الرُّكوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الوَقْفَةَ.

وكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ» حَقٌّ لا شَكَّ فيهِ؛ ولَمْ يَقُلْ ﷺ: إنَّهُ إنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الوَقْفَةَ التي قَبْلَ الرُّكوعِ؛ فَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يُقْحِمَ في كَلامِهِ ﷺ ما ليس فيهِ، فَيَقُولُ عليه ما لَمْ يَقُلْ.

وأمّا حَديثُ أبي بَكْرَةَ فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ أَصْلا؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ أَنَّهُ اجْتَزأَ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ، وأَنَّهُ لَمْ يَقْضِها، فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ به جُملةً، ولله الحَمْدُ.

فَإِذْ قَدْ سَقَطَ كُلُّ ما تَعَلَّقُوا به مِن الآثارِ فَقَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا أَبُو الوليدِ الطَّيالِسيُّ، ثنا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرّحمنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ائْتُوا الصَّلاةَ وعَلَيْكُم السَّكينَةُ، فَصَلُّوا ما أَدْرَكْتُمْ، واقْضُوا ما سَبَقَكُمْ»[1].

وصَحَّ عنهُ أَيْضًا ﷺ: «ما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فاتَكُمْ فأَتِمُّوا»[2]؛ وبيَقينٍ يَدْري كُلُّ ذي حِسٍّ سَليمٍ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الإِمامَ في أَوَّلِ الرَّكْعَةِ الثّانيَةِ فَقَدْ فاتَتْهُ الأُولَىٰ كُلُّها. وأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِن الأُولَىٰ فَقَدْ فاتَتْهُ وقْفَةٌ، ورُكوعٌ، ورَفْعٌ، وسَجْدَةٌ، وجُلُوسٌ، وأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الجَلْسَةَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَقَدْ فاتَهُ الوَقْفَةُ، والرُّكوعُ، والرَّفْعُ، وسَجْدَةٌ، وأَنَّ مِنْ أَدْرَكَ الرَّفْعَ فَقَدْ فاتَتْهُ الوَقْفَةُ، والرُّكوعُ. وأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ السَّجْدَتَيْنِ فَقَدْ فاتَتْهُ

---

(١) رواه أبو داود (٥٧٣). ورواه أحمد ٢/ ٣٨٢ عن محمد بن جعفر، عن شعبة به. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٨٥): إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٢) رواه البخاري (٩٠٨) كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، ومسلم (٦٠٢) كتاب المساجد، باب أستحباب إتيان الصلاة بوقار. وسبق في ٣/ ٤٨٧.

الوَقْفَةُ، والرُّكوعُ. وأنَّ مَنْ أدْرَكَ الرُّكوعَ فَقَدْ فاتَتْهُ الوَقْفَةُ، وقِراءَةُ أُمِّ القُرْآنِ؛ وكِلاهُما فَرْضٌ، لا تَتِمُّ الصَّلاةُ إلا به، وهو مأمُورٌ بِنَصِّ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَضاءِ ما سَبَقَهُ وإتْمامِ ما فاتَهُ؛ فَلا يَجُوزُ تَخْصيصُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ نَصٍّ آخَرَ، ولا سَبيلَ إلىٰ وُجُودِهِ، والقَوْمُ أَصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ، فَكَيْفَ وقَعَ لَهُم التَّفْريقُ بَيْنَ فَوْتِ إدْراكِ الوَقْفَةِ وبَيْنَ فَوْتِ إدْراكِ الرُّكوعِ والوَقْفَةِ؛ فَلَمْ يَرَوْا علىٰ أَحَدِهِما قَضاءَ ما سَبَقَهُ، ورأَوْهُ على الآخَرِ. فَلا القياسَ طَرَدُوا، ولا النُّصُوصَ اتَّبَعُوا.

وقد أَقْدَمَ بَعْضُهُمْ علىٰ دَعْوى الإجْماعِ علىٰ قَوْلِهِمْ، وهو كاذِبٌ في ذَلِكَ؛ لأنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن ابن عَجْلانَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: إذا أَتَيْت القَوْمَ وهُمْ رُكوعٌ فَلا تُكَبِّرْ حتىٰ تأْخُذَ مَقامَك مِن الصَّفِّ[1].

ورُوِيَ عنهُ أَيْضًا أَنْ لا يُعْتَدَّ بِالرَّكْعَةِ حتىٰ يَقْرأَ بِأُمِّ القُرْآنِ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورٍ، عن زَيْدِ ابْنِ وهْبٍ قالَ: دَخَلْت أنا وابنُ مَسْعُودٍ المَسْجِدَ والإمامُ راكِعٌ فَرَكَعْنا ثُمَّ مَضَيْنا حتى اسْتَوَيْنا بِالصَّفِّ؛ فَلَمّا فَرَغَ الإمامُ قُمْت أَقْضي، فَقال ابن مَسْعُودٍ: قَدْ أَدْرَكْتَهُ[2].

قال عَلِيٌّ: فهٰذا إيجابُ القَضاءِ عن زَيْدِ بْنِ وهْبٍ، وهو صاحِبٌ مِن الصَّحابَةِ[3]، فَإنْ قيلَ: فَلَمْ يَرَ ابن مَسْعُودٍ ذَلِكَ. قُلْنا: نَعَمْ، فَكانَ ماذا،

---

(١) رواه أبي شيبة ٢/ ٤٦٦ (٢٦٥١) عن يحيىٰ بن سعيد به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٨٣ (٢٣٨١). ومن طريقه الطبراني ٩/ ٢٧١ (٩٣٥٤). وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٧٧: رجاله ثقات.

(٣) زيد بن وهب الجهني، أبو سليمان الكوفي، أسلم فىٰ حياة النبي ﷺ ورحل إليه، فقبض

فَإِذا تَنازَعَ الصّاحِبانِ فالواجِبُ الرُّجُوعُ إلىٰ ما قالَهُ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ، ولا يَحِلُّ الرَّدُّ إلىٰ سِوىٰ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ قَوْلُ ابن مَسْعُودٍ حُجَّةً علىٰ زَيْدٍ، ولا قَوْلُ زَيْدٍ حُجَّةً على ابن مَسْعُودٍ، لكن قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هو الحُجَّةُ عَلَيْهِما وعَلَىٰ غَيْرِهِما مِنْ كُلِّ إنْسٍ وجِنٍّ، ولَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ رُجُوعُ زَيْدٍ إلىٰ قَوْلِ ابن مَسْعُودٍ، ولَوْ رَجَعَ لَما كانَ في رُجُوعِهِ حُجَّةٌ؛ والخِلافُ لابنِ مَسْعُودٍ مِنْهُ قَدْ حَصَلَ.

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ حَبِيبٍ قالَ: سَمِعْت مُحَمَّدَ بنَ سيرينَ يَقُولُ: إذا ٱنْتَهَيْت إلى القَوْمِ وهُمْ في الصَّلاةِ فأَدْرَكْت تَكْبِيرَةً تَدْخُلُ بِها في الصَّلاةِ، وتَكْبِيرَةَ الرُّكوعِ فَقَدْ أَدْرَكْت تِلْكَ الرَّكْعَةِ، وإلا فارْكَعْ مَعَهُمْ واسْجُدْ، ولا تَحْتَسِبْ بِها.

قال عَلِيٌّ: ورُوِّينا عن أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قال كَلامًا مَعْناهُ: مَنِ ٱدَّعَى الإِجْماعَ فَقَدْ كَذَبَ؛ وما يُدْرِيهِ والنّاسُ قَد ٱخْتَلَفُوا، هٰذِه أَخْبارُ

وهو في الطريق، وثقه ابن معين، وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش وقال: دخل الشام، وروايته عن أبي ذر صحيحة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه خلل كثير. وقال ابن حجر: مخضرم ثقة جليل، لم يصب من قال: في حديثه خلل. توفي في ولاية الحجاج بعد الجماجم.

انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ٥٧٤، «الثقات» ٤/ ٢٥٠، «تهذيب الكمال» ١٠/ ١١١، «التقريب» (٢١٥٩).

(شاكر): أخطأ في هٰذا ابن حزم، فزيد بن وهب الجهني أبو سليمان تابعي رحل إلى النبي ﷺ فقبض وهو في الطريق كما روىٰ عنه أبو نعيم والبخاري في «التاريخ»، فليس صحابيا إذن. قال ابن حجر في «الإصابة» (ج ٣ ص ٤٧): وأغرب ابن حزم في «المحلىٰ» فذكر في صفة الصلاة من «المحلىٰ» بعد أن ذكر رواية منصور عن زيد بن وهب قال: دخلت أنا وابن مسعود المسجد، فذكر قصته، قال ابن حزم: زيد بن وهب صاحب من الصحابة فإن خالفه ابن مسعود لم يبق في واحد منهما حجة.

الأَصَمِّ، وبِشْرِ المَرِيسيِّ[(١)].

قال عَلِيٌّ: صَدَقَ أَحْمَدُ رضي الله عنه، مَنِ ٱدَّعَى الإِجْماعَ فيما لا يَقينَ عِنْدَهُ بِأَنَّهُ قَوْلُ جَميعِ أَهْلِ الإِسْلامِ بِلا شَكٍّ في أَحَدٍ مِنْهُمْ فقد كَذَبَ على الأُمَّةِ كُلِّها؛ وقَطَعَ بِظَنِّهِ عَلَيْهِمْ؛ وقد قال عليه السلام: «الظَّنُّ أَكْذَبُ الحَديثِ»[(٢)].

فَإِنْ قيلَ: إنَّ قَوْلَ ابن مَسْعُودٍ هٰذا لا يُقالُ مِثْلُهُ بِالرَّأْيِ.

قيلَ لَهُمْ: فَهَلا قُلْتُمْ هٰذا فيما رُوِّيناهُ آنِفًا -في البابِ الذي قَبْلَ هٰذا- عن

---

(١) رواها عنه ابنه عبد الله في «مسائله» برقم (١٥٨٧)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ١٠٠-١٠١.

والأصم هو: عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم، شيخ المعتزلة، صاحب المقالات في الأصول، كان دينًا، وقورًا، صبورًا على الفقر، منقبضًا عن الدولة، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي، ذكره عبد الجبار الهمداني في «طبقات المعتزلة» وقال: كان من أفصح الناس وأورعهم وأفقههم وله تفسير عجيب. وذكر الذهبي أيضًا من مصنفاته: كتاب «خلق القرآن»، و«الحجة والرسل»، و«الرد على الملحدة»، و«الرد على المجوس»، وغير ذلك، ومن تلامذته إبراهيم بن إسماعيل ابن علية، وهو من طبقة أبي الهذيل العلاف وأقدم منه، مات سنة (٢٠١هـ).

انظر: «سير أعلام النبلاء» ٩/ ٤٠٢، «لسان الميزان» ٣/ ٤٢٧.

وبشر المريسي هو: بشر بن غياث ابن أبي كريمة، أبو عبد الرحمن البغدادي، المريسي، من موالي آل زيد بن الخطاب، متكلم، مناظر، أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف، ونظر في الكلام، فغلب عليه، وانسلخ من الورع والتقوىٰ، وجرد القول بخلق القرآن، ودعا إليه، حتىٰ كان عين الجهمية في عصره وعالمهم، فمقته أهل العلم، وكفَّره عدة، ولم يدرك جهم بن صفوان، بل تلقف مقالاته من أتباعه، وله تصانيف جمة، منها: «الرد على الخوارج»، و«الاستطاعة»، و«الرد على الرافضة في الإمامة»، و«كفر المشبهة»، وغير ذلك، وأخذ المريسي في دولة الرشيد، وأُهين من أجل مقالته، وقال أحمد: ما كان صاحب حجج، بل صاحب خطب. ونهىٰ عن الصلاة خلفه، وصنف الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي مجلدًا في الرد عليه، ومات في آخر سنة (٢١٨هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» ٧/ ٥٦، «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ١٩٩.

(٢) سبق في ٢/ ١٥١.

عُمَرَ ﷺ لا صَلاةَ إلا بِأُمِّ القُرْآنِ وآيَتَيْنِ مَعَها[١].

ولكن التَّحَكُّمَ سَهْلٌ علىٰ مَنْ لَمْ يُعَدَّ كَلامُهُ مِنْ عَمَلِهِ. فَإِنْ قيلَ: هٰذا هو قَوْلُ الجُمْهُورِ. قُلْنا: ما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ قَطُّ ولا رَسُولُهُ ﷺ بِاتِّباعِ الجُمْهُورِ؛ لا في آيَةٍ ولا في خَبَرٍ صَحيحٍ؛ وأمّا المَوْضُوعاتِ فَسَهْلٌ وُجُودُها كُلَّ حينٍ علىٰ مَنِ ٱسْتَحَلَّها.

فَإِنْ قيلَ: إنَّهُ يُكَبِّرُ قائِمًا ثُمَّ يَرْكَعُ، فَقَدْ صارَ مُدْرِكًا للوَقْفَةِ.

قُلْنا: وهٰذِه مَعْصيَةٌ أُخْرىٰ، وما أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ قَطُّ ولا رَسُولُهُ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ في الصَّلاةِ في غَيْرِ الحالِ التي يَجِدُ الإِمامَ عَلَيْها.

وأيْضًا فَلا يُجْزِئُ قَضاءُ شَيْءٍ سُبِقَ به مِنَ الصَّلاةِ إلا بَعْدَ سَلامِ الإِمامِ، لا قَبْلَ ذَلِكَ.

قال عليٌّ: وهُنا أَقْوالٌ، نَذْكُرُ مِنْها طَرَفًا لِيَلُوحَ كَذِبُ مِنِ ٱدَّعَى الإِجْماعَ في ذَلِكَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ النَّخَعيِّ، عن زَيْدِ[٢] بْنِ أحمر عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: إذا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَمَشَىٰ إلى الصَّفِّ، فَإِنْ دَخَلَ في الصَّفِّ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعُوا رُؤُوسَهُمْ فَإِنَّهُ يَعْتَدُّ بِها، وإِنْ رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إلى الصَّفِّ فَلا يَعْتَدُّ بِها[٣].

قال الحَجّاجُ: والعَمَلُ علىٰ هٰذا.

---

(١) سبق في ٤/ ٦٩- ٧٠.

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي «المعجم الكبير» للطبراني وفي كتب التراجم: يزيد.

(٣) رواه الطبراني ٩/ ٢٧١ (٩٣٥٧) من طريق حجاج بن المنهال، عن حماد به. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٧٧: فيه زيد بن أحمر، ولم أجد من ذكره.

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ قالَ: كانَ ابن عُمَرَ إذا جاءَ والقَوْمُ سُجُودٌ سَجَدَ مَعَهُمْ فَإِذا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ سَجَدَ أُخْرىٰ ولا يَعْتَدُّ بِها[١]. قال أَيُّوبُ: ودَخَلْت مَعَ أبي قِلابَةَ المَسْجِدَ وقد سَجَدُوا سَجْدَةً فَسَجَدْنا مَعَهُمُ الأُخْرىٰ، فَلَمّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ سَجَدْنا الأُخْرىٰ، فَلَمّا قَضَىٰ أَبُو قِلابَةَ الصَّلاةَ سَجَدَ سَجْدَتَي الوَهْمِ.

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن داوُد -هو ابن أبي هِنْدٍ-، عن الشَّعْبيِّ قالَ: إذا انْتَهَىٰ إلى الصَّفِّ الآخَرِ ولَمْ يَرْفَعُوا رُؤُوسَهُمْ وقد رَفَعَ الإِمامُ رأْسَهُ فَإِنَّهُ يَرْكَعُ وقد أَدْرَكَ؛ لأَنَّ الصَّفَّ الذي فيهِ هو إمامُهُ، وإِنْ جاءَ والقَوْمُ سُجُودٌ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُمْ ولا يَعْتَدُّ بِها[٢].

وبِهِ إلىٰ داوُد بْنِ أبي هِنْدٍ عن أبي العالِيَةِ قالَ: إذا جاءَ وهُمْ سُجُودٌ سَجَدَ مَعَهُمْ، فَإِذا سَلَّمَ الإِمامُ قامَ فَرَكَعَ رَكْعَةً ولا يَسْجُدُ ويَعْتَدُّ بِها[٣].

وبِهِ إلىٰ حَمّادٍ عن قَتادَةَ وحُمَيْدٍ وأَصْحابِ الحَسَنِ: إذا وضَعَ يَدَيْهِ علىٰ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الإِمامُ رأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وإِنْ رَفَعَ الإِمامُ رأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ لا يَعْتَدُّ بِها[٤]. قال حَمّادٌ: أَكْثَرُ ظَنّي أَنَّهُ عن الحَسَنِ.

وقال ابن أبي لَيْلَىٰ وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ وزُفَرُ: إذا كَبَّرَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الإِمامُ رأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ، ولْيَرْكَعْ بَعْدَ أَنْ يَرْفَعَ الإِمامُ رأْسَهُ[٥].

---

(١) روىٰ عبد الرزاق ٢/ ٢٧٨ (٣٣٥٥) من طريق الزهري، عن ابن عمر: إن وجدهم سجودًا سجد معهم، ولم يعتد بذلك.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦١ (٢٦٢٢) من طريق داود، عن الشعبي مختصرًا.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٢٢٣.

(٥) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٧٩ (٣٣٦٢) عن الثوري، عن ابن أبي ليلىٰ. وذكره ابن المنذر في

٣٦٣ مَسألةٌ: وفَرْضٌ علىٰ كُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَقُولَ إذا قَرأَ: أَعُوذُ باللهِ مِن الشَّيْطانِ الرَّجيمِ. لا بُدَّ لَهُ في كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ ذَلِكَ. لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ:

﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾[1].

وقال أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ: يَتَعَوَّذُ قَبْلَ ٱبْتِدائِهِ بِالقِراءَةِ في كُلِّ رَكْعَةٍ ولَمْ يَرَيا ذَلِكَ فَرْضًا[2].

وقال مالِكٌ: لا يَتَعَوَّذُ في شَيْءٍ مِن الفَريضَةِ ولا التَّطَوُّعِ، إلا في صَلاةِ القيامِ في رَمَضانَ، فَإِنَّهُ يَبْدأُ في أَوَّلِ لَيْلَةٍ بِالتَّعَوُّذِ فَقَطْ ثُمَّ لا يَعُودُ[3].

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه قَوْلَةٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِها، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، ولا أَثَرِ البَتَّةَ، ولا مِنْ دَليلِ إجْماعٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ رأْيٍ لَهُ وجْهٌ، فَإِنْ أَقْدَمَ مُقَدِمٌ على ٱدِّعاءِ عَمَلٍ في ذَلِكَ لَمْ يَكن بأَوْلَىٰ مِنْ آخَرَ ٱدَّعَى العَمَلَ علىٰ خِلافِهِ.

وأمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ والشّافِعيِّ أَنَّ التَّعَوُّذَ ليس فَرْضًا فَخطأٌ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾[4]. ومِنَ

«الأوسط» ٤/ ٢٢٣. وانظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص١١٠-١١١)، «المبسوط» ٢/ ٩٤، «الاستذكار» ١/ ٢٦٧- ٢٦٨، «الأوسط» ٤/ ٢٢٣.

(١) النحل: ٩٨.

(٢) أنظر: «الأصل» ١/ ٣، «المبسوط» ١/ ١٣، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٢٨، «بدائع الصنائع» ١/ ٢٠٢- ٢٠٣، «المحيط البرهاني» ١/ ٣٣٩، ٣٥٦- ٣٥٧، «الأم» ٢/ ٢٤٢- ٢٤٣، «المهذب» ١/ ١٣٧- ١٣٨، «نهاية المطلب» ٢/ ١٣٧، «البيان في مذهب الأمام» ٢/ ١٧٩، «المجموع» ٣/ ٢٨١- ٢٨٣.

(٣) «المدونة» ١/ ١٦٢-١٦٣، وانظر: «التلقين في الفقه المالكي» ١/ ٤٤، «البيان والتحصيل» ١/ ٤٩٥-٤٩٦.

(٤) النحل: ٩٨.

الخَطأِ أنْ يأمُرَ اللهُ تعالىٰ بِأمْرٍ ثُمَّ يَقُولُ قائِلٌ - بِغَيْرِ بُرْهانٍ مِنْ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ - هٰذا الأمْرُ ليس فَرْضًا، لا سيَّما أمْرُهُ تعالىٰ بِالدُّعاءِ في أنْ يُعيذَنا مِنْ كَيْدِ الشَّيْطانِ، فهٰذا أمْرٌ مُتَيَقَّنٌ أنَّهُ فَرْضٌ؛ لأنَّ ٱجْتِنابَ الشَّيْطانِ والفِرارَ مِنْهُ وطَلَبَ النَّجاةِ مِنْهُ لا يَخْتَلِفُ ٱثْنانِ في أنَّهُ فَرْضٌ، ثُمَّ وضَعَ اللهُ تعالىٰ ذٰلِكَ عَلَيْنا عِنْدَ قِراءَةِ القُرْآنِ.

وقَدْ قالَ بَعْضُهُمْ: لو كانَ التَّعَوُّذُ فَرْضًا لَلَزِمَ كُلَّ مَنْ حَكَىٰ عن أحَدٍ أنَّهُ ذَكَرَ آيَةً مِنَ القُرْآنِ أنْ يَتَعَوَّذَ ولا بُدَّ.

قال عليٌّ: وهٰذا عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ؛ لأنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ على ٱسْتِحْبابِ التَّعَوُّذِ عِنْدَ قِراءَةِ القُرْآنِ، ولا يَرَوْنَ التَّعَوُّذَ عِنْدَ حِكايَةِ المَرْءِ قَوْلَ غَيْرِهِ، فَصَحَّ أنَّ التَّعَوُّذَ الذي ٱخْتَلَفْنا فيهِ -فأوْجَبْناهُ نَحْنُ ولَمْ يُوجِبُوهُ هُمْ- إنَّما هو عِنْدَ قِراءَةِ القُرْآنِ كَما جاءَ في النَّصِّ، لا عِنْدَ حِكايَةٍ لا يَقْصِدُ بِها المَرْءُ قِراءَةَ القُرْآنِ.

قال عليٌّ: فَلَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُ مَنْ أوْجَبَ التَّعَوُّذَ فَرْضًا في قِراءَةِ القُرْآنِ في الصَّلاةِ وغَيْرِ الصَّلاةِ علىٰ عُمُومِ الآيَةِ المَذْكورَةِ.

حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، ثنا أحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، ثنا قاسِمُ ابنُ أصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن عاصِمٍ العَنَزِيِّ، عن ابن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ -هو[1] نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ- عن أبيهِ قالَ: رأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حينَ دَخَلَ الصَّلاةَ قالَ: «اللهُ أكْبَرُ كَبيرًا، اللهُ أكْبَرُ كَبيرًا، (اللهُ أكْبَرُ كَبيرًا)[2] -ثَلاثًا- الحَمْدُ لله كَثيرًا، الحَمْدُ لله كَثيرًا، الحَمْدُ لله كَثيرًا، وسُبْحانَ اللهِ بُكْرَةً وأصيلا، اللهُمَّ إنّي

---

(١) في (ط، ن): عن.

(٢) زاد بعدها في (ح): الله أكبر كبيرًا.

أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطانِ، مِنْ هَمْزِهِ ونَفْخِهِ ونَفْثِهِ »[١].

حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن سَعيدٍ الجُرَيْرِيِّ، ثنا يَزيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الشِّخِّيرِ، عن عُثْمانَ بْنِ أبي العاصِي[٢] الثَّقَفِيِّ قالَ: قُلْت: يا رَسُولَ اللهِ، حالَ الشَّيْطانُ بَيْني وبَيْنَ قِراءَتي. فَقال النَّبيُّ ﷺ: « ذَلِكَ شَيْطانٌ يُقالُ لَهُ: خَنْزَبٌ؛ فَإِذا أَحَسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ واتْفُلْ عن يَسارِكَ ثَلاثًا »[٣].

ورُوِّينا عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: يُخْفي الإِمامُ أَرْبَعًا: التَّعَوُّذَ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمينَ، ورَبَّنا لَكَ الحَمْدُ[٤].

وعَنْ أبي حَمْزَةَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عَلْقَمَةَ، والأَسْوَدِ، كِلاهُما عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: يُخْفي الإِمامُ ثَلاثًا: الاسْتِعاذَةُ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمينَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن ابن جُرَيْجٍ، قُلْت لِنافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ: هَلْ تَدْري كَيْفَ كانَ ابن عُمَرَ يَسْتَعيذُ؟ قالَ: كانَ يَقُولُ: اللهُمَّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ

---

(١) رواه ابن ماجه (٨٠٧) عن محمد بن بشار به. ورواه أبو داود (٧٦٤) عن عمرو بن مرزوق. وأحمد ٤/ ٨٥ عن محمد بن جعفر. كلاهما عن شعبة به.
وعاصم العنزي مختلف في اسمه، وقال ابن حجر في «التهذيب» ٢/ ٢٥٩: غير معروف. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٣٢).

(٢) من هنا يبدأ سقط من (ط) سنشير إلىٰ نهايته في ص ١٢٩.

(٣) «المصنف» ٢/ ٨٤ (٢٥٨٢)، ورواه مسلم (٢٢٠٣/ ٦٨) كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة. عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به.

(٤) عزاه المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢٢٨٩٣) لابن جرير في «تهذيب الآثار» عن إبراهيم عن عمر.

الشَّيْطانِ الرَّجيمِ[١].

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: خَمْسٌ يُخْفَيْنَ: سُبْحانَكَ اللهُمَّ وبِحَمْدِكَ، والتَّعَوُّذُ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمينَ، واللهُمَّ رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ[٢].

وعَنْ هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عَنِ الحَسَنِ البَصْريِّ أَنَّهُ كانَ يَسْتَعيذُ في الصَّلاةِ مَرَّةً حينَ يَسْتَفْتِحُ صَلاتَهُ حينَ يَقْرأُ أُمَّ الكِتابِ يَقُولُ: أَعُوذُ باللهِ السَّميعِ العَليمِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجيمِ. وكانَ ابن سيرينَ يَسْتَعيذُ في كُلِّ رَكْعَةٍ[٣].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أَبيهِ أَنَّهُ كانَ يَسْتَعيذُ قَبْلَ أَنْ يَقْرأَ أُمَّ القُرْآنِ[٤].

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّهُ كانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشَّيْطانِ في الصَّلاةِ قَبْلَ أَنْ يَقْرأَ أُمَّ القُرْآنِ وبَعْدَ أَنْ يَقْرأَ أُمَّ القُرْآنِ[٥].

وعَن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: الاسْتِعاذَةُ واجِبَةٌ لِكُلِّ قِراءَةٍ في الأَرْضِ في الصَّلاةِ وغَيْرِها، ويُجْزِئُ عَنْك: أَعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجيمِ. قال ابن جُرَيْجٍ: فَقُلْت لَهُ: مِنْ أَجْلِ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾[٦]؟ قالَ: نَعَمْ[٧].

وبِالتَّعَوُّذِ في الصَّلاةِ يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْريُّ والأَوْزاعيُّ وداوُد وغَيْرُهُمْ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٨٣ (٢٥٧٧).
(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٨٧ (٢٥٩٧).
(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٨٦ (٢٥٩١) وفيه: (في كل صلاة) بدلًا من (ركعة).
(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٨٦ (٢٥٨٨).
(٥) رواه عبد الرزاق ٢/ ٨٦ (٢٥٩٠).
(٦) النحل: ٩٨.
(٧) رواه عبد الرزاق ٢/ ٨٣ (٢٥٧٤).

قال عليٌّ: هٰؤلاء جَماعَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ والتّابِعينَ رضي الله عنهمْ لا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخالِفًا مِنْهُمْ، وهُمْ يُشَنِّعُونَ بِمِثْلِ هٰذا إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ.

قال عليٌّ: ومَنْ قال بِقَوْلِ ابن سيرينَ وأخَذَ به فَيَرى التَّعَوُّذَ سُنَّةً قَبْلَ ٱفْتِتاحِ القِراءَةِ؛ لأنَّهُ فِعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَقْلِ القُرّاءِ جيلا بَعْدَ جيلٍ، وفَرْضًا بَعْدَ أنْ يَقْرأَ ما يَقَعُ عليه ٱسْمُ قُرْآنٍ، ولَوْ أنَّهُ كَلِمَتانِ، علىٰ نَصِّ الآيَةِ؛ لأنَّها تُوجِبُ التَّعَوُّذَ بَعْدَ القِراءَةِ بِظاهِرِها. وأمّا مَنْ تَعَذَّرَتْ عليه القِراءَةُ فَفَرْضٌ عليه التَّعَوُّذُ حينَ ذَلِكَ بِالخَبَرِ المَذْكورِ، ثُمَّ إذا قَرأَ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ.

قال عليٌّ: إلا أنَّهُ قَدْ صَحَّ إجْماعُ جَميعِ قُرّاءِ أهْلِ الإسْلامِ نقلًا جيلا بَعْدَ جيلٍ على الٱبْتِداءِ بِالتَّعَوُّذِ مُتَّصِلا بِالقِراءَةِ قَبْلَ الأخْذِ في القِراءَةِ، مُبَلَّغًا ذلك إلَيْنا مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فهٰذا قاضٍ علىٰ كُلِّ ذَلِكَ. وقد صَحَّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «إذا تَوَضّأَ أحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْثِرْ»[1]. وصَحَّ أنَّهُ ﷺ ٱسْتَنْثَرَ في أوَّلِ وُضُوئِهِ[2]، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ٢/ ٤٠٣.

(٢) رواه البخاري (١٨٥) كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، ومسلم (٢٣٥) كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ. من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري.

٣٦٤ مَسألةٌ: فَمَنْ نَسيَ التَّعَوُّذَ أَوْ شَيئًا مِنْ أُمِّ القُرْآنِ حتىٰ رَكَعَ أَعادَ مَتَىٰ ذَكَرَ فَبَنَىٰ عَلَىٰ مَا صَلَّىٰ قَبْلَ تَرْكِهِ التَّعَوُّذَ، أَوْ مِنَ المَوْضِعِ الذِي نَسِيَ مِنْهَ مَا نَسِيَ مِنْ أُمِّ القُرْآنِ، وأَتَمَّ صَلاَتَهُ، وسَجَدَ لِلسَّهْوِ إنْ كانَ إمامًا أَوْ فَذًّا، فَإِنْ كانَ مأْمُومًا أَلْغَىٰ ما صَلَّىٰ مُذْ نَسيَ مَا نَسِيَ إلىٰ أَنْ ذَكَرَ، وإِذا أَتَمَّ الإِمامُ قامَ فَقَضَىٰ ما كانَ أَلْغَىٰ ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ.

وقد ذَكَرْنا بُرْهانَ ذَلِكَ فيمَنْ نَسيَ فَرْضًا من صَلاتِهِ فَإِنَّهُ يُعيدُ ما لَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ؛ ويَعْتَدُّ بِمَا صَلَّىٰ كَما أُمِرَ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٣٦٥ مَسألةٌ: ومَنْ كانَ لا يَحْفَظُ أُمَّ القُرْآنِ صَلَّىٰ وقَرأَ ما أَمْكَنَهُ مِنَ القُرْآنِ إنْ كانَ يَعْلَمُهُ، لا حَدَّ في ذَلِكَ، وأَجْزأَهُ، ولْيَسْعَ في تَعَلُّمِ أُمِّ القُرْآنِ، فَإِنْ عَرَفَ بَعْضَها ولَمْ يَعْرِف البَعْضَ قَرأَ ما عَرَفَ مِنْها فأَجْزأَهُ، ولْيَسْعَ في تَعَلُّمِ الباقي، فَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ شَيئًا مِنَ القُرْآنِ صَلَّىٰ كَما هُوَ، يَقُومُ ويَذْكُرُ اللهَ كَما يُحْسِنُ بِلُغَتِهِ ويَرْكَعُ ويَسْجُدُ حتىٰ يُتِمَّ صَلاتَهُ، ويُجْزيهِ، ولْيَسْعَ في تَعَلُّمِ أُمِّ القُرْآنِ.

وقال بَعْضُ القائِلينَ: يَقْرأُ مِقْدارَ سَبْعِ آياتٍ مِنَ القُرْآنِ، أَوْ يَذْكُرُ اللهَ تعالىٰ مِقْدارَ سَبْعِ آياتٍ[1].

قال عليٌّ: وقُصِدَ بِذَلِكَ قَصْدُ التَّعْويضِ مِنْ أُمِّ القُرْآنِ، والتَّعْويضُ مِنَ

---

(١) وهو مذهب الشافعي. أنظر: «الأم» ٢/ ٢٣١-٢٣٢، «مختصر المزني» ١/ ٧٦.

الشَّرائِعِ باطِلٌ، إلا أَنْ يُوجِبَهُ قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ. ولا قُرْآنَ ولا سُنَّةَ فيما ٱدَّعَىٰ؛ ولَوْ كانَ قياسُ هٰذا القائِلِ صَحيحًا لَوَجَبَ ألَّا يُجْزِئَ مَنْ عليه يَوْمٌ مِنْ رَمَضانَ إلا يَوْمٌ بِطُولِ اليَوْمِ الذي أَفْطَرَهُ[1] وهٰذا باطِلٌ.

وَبُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[3]. فَصَحَّ أَنَّهُ يَسْقُطُ عنهُ ما عَجَزَ عنهُ، ويَلْزَمُهُ ما ٱسْتَطاعَ عَلَيْهِ. وقال تَعالَىٰ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[4] وعَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُصَلِّيَ فَقالَ له: «اقْرأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» وقد ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ[5]، فَمَنْ عَجَزَ عن أُمِّ القُرْآنِ وقَدَرَ علىٰ غَيْرِها مِنَ القُرْآنِ سَقَطَتْ عنهُ، ولَزِمَهُ ما تَيَسَّرَ لَهُ مِنَ القُرْآنِ، ويُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ ما وقَعَ عليه ٱسْمُ قُرآنٍ مِنْ كَلِمَتَيْنِ - مَعْرُوفٌ أَنَّهُما مِنَ القُرْآنِ - فَصاعِدًا، وإِنْ وُجِدَ هٰذا المَعْنَىٰ في كَلِمَةٍ واحِدَةٍ أَجْزأَتْهُ؛ لأَنَّ عُمُومَ: «ما تَيَسَّرَ» يَدْخُلُ فيهِ كُلُّ ذَلِكَ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ح): أفطر فيه.
(٢) البقرة: ٢٨٦.
(٣) سبق في ٢/ ١٤٤.
(٤) المزمل: ٢٠.
(٥) سبق في ٤/ ٦١.

٣٦٦ مَسألةٌ: ومَنْ كانَ يَقْرأُ بِرِوايَةِ مَنْ عَدَّ مِنَ القُرّاءِ « بسم الله الرحمن الرحيم » آيَةً مِنَ القُرْآنِ لَمْ تُجْزِهِ الصَّلاةُ إلا بِالبَسْمَلَةِ، وهُمْ: عاصِمُ ابنُ أبي النَّجُودِ، وحَمْزَةُ(١)، والكِسائيُّ(٢)، وعَبْدُ اللهِ بنُ كَثيرٍ(٣)، وغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ والتّابِعينَ رضي الله عنهمْ.

---

(١) حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، أبو عمارة الكوفي التيمي مولاهم، الزيات، كان يجلب الزيت من الكوفة إلىٰ حلوان، ثم يجلب منها الجبن والجوز، أحد القراء السبعة، أخذ عنه القراءة عدد كثير منهم: سليم بن عيسىٰ، والكسائي، وعن سليم أخذها خلف بن هشام، وخلاد بن خالد، وعنهما ٱشتهرت القراءة، وكان إمامًا قدوةً، قانتًا لله، ثخينَ الورع، رفيعَ الذكر، عالمًا بالحديث والفرائض، مات سنة (١٥٦هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٧/ ٣١٤، «سير أعلام النبلاء» ٧/ ٩٠، «غاية النهاية» لابن الجزري ١/ ٢٦١.

(٢) علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي مولاهم، الكوفي أبو الحسن الكِسائي، شيخ القراءة والعربية، أحد القراء السبعة، ٱشتهر بالقراءة عنه أبو الحارث الليث بن خالد، وحفص بن عمر الدوري، قال الشافعي: من أراد أن يتبحر في النحو، فهو عيال على الكسائي، وقال ابن الأنباري: ٱجتمع فيه أنه كان أعلم الناس بالنحو، وواحدهم في الغريب، وأوحدهم في علم القرآن. له عدة تصانيف، منها: «معاني القرآن»، وكتاب في القراءات، و«النوادر الكبير»، ومختصر في النحو، وغير ذلك، لقِّب بالكسائي؛ لكساء أحرم فيه وقيل: كان أيام تلاوته علىٰ حمزة يلتف في كساء، وكان ذا منزلة رفيعة عند الرشيد، وأدَّب ولده الأمين، ونال جاها وأموالا، مات بالري سنة (١٨٩هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ١٨٢، «سير أعلام النبلاء» ٩/ ١٣١، «غاية النهاية» لابن الجزري ١/ ٥٣٥.

(٣) عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله، أبو معبد المكي الكناني، الداري، الإمام، العلم، مقرئ مكة، وأحد القراء السبعة، قليل الحديث، وكان رجلا مهيبًا، طويلا، أبيض اللحية، جسيمًا، أسمر، أشهل العينين، تعلوه سكينة ووقار، وكان فصيحًا، مفوهًا، واعظًا، كبير الشأن، ٱشتهر بالقراءة عنه -لكن بواسطة أصحابه- البزي وقنبل، مات سنة (١٢٠هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١٥/ ٤٦٨، «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٣١٨، «غاية النهاية» ١/ ٤٤٣.

وَمَنْ كانَ يَقْرأُ بِرِوايَةِ مَنْ لا يَعُدُّها آيَةً مِنَ القُرْآنِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُبَسْمِلَ، وبَيْنَ أَنْ لا يُبَسْمِلَ. وهُمْ: ابن عامِرٍ[١]، وأبُو عَمْرٍو[٢]، ويَعْقُوبُ[٣]، وفي بَعْضِ الرِّواياتِ عن نافِعٍ[٤].

---

(١) عبد الله بن عامر بن يزيد، أبو عمران اليحصبي الدمشقي، الإمام الكبير، مقرئ الشام، وأحد القراء السبعة، قليل الحديث، كان رئيس أهل المسجد زمن الوليد بن عبد الملك، وبعده، ٱشتهر بالقراءة عنه -لكن بواسطة أصحابه- هشام بن عمار وعبد الله بن ذكوان، مات يوم عاشوراء، سنة (١١٨هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ١٥/ ١٤٣، «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٢٩٢، «غاية النهاية» ١/ ٤٢٣.

(٢) أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العُريان التميمي، ثم المازني، البصري، ٱختلف في ٱسمه علىٰ أقوال أشهرها: زبان، وقيل: العريان، أحد القراء السبعة، برز في الحروف، وفي النحو، واشتهر بالفصاحة، والصدق، وسعة العلم، وانتصب للإقراء في أيام الحسن البصري، أخذ القراءة عنه يحيى اليزيدي، وعن اليزيدي أخذها الدوري والسوسي، وعنهما ٱشتهرت القراءة، قال أبو عبيدة: كان أعلم الناس بالقراءات، والعربية، والشعر، وأيام العرب، وكانت دفاتره ملء بيت إلى السقف، ثم تنسك، فأحرقها، وكان من أشراف العرب، مات سنة (١٥٤هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٣٤/ ١٢٠، «سير أعلام النبلاء» ٦/ ٤٠٧، «غاية النهاية» ١/ ٢٨٨.

(٣) يعقوب بن إسحاق بن زيد، أبو محمد الحضرمي، البصري، الإمام، المجود، الحافظ، مقرئ البصرة، أحد القراء العشرة، تقدم في علم الحديث، وفاق الناس في القراءة، وازدحم القراء عليه، وممن ٱشتهر بالرواية عنه روح بن عبد المؤمن ومحمد بن المتوكل رويس، وكان يقرئ الناس علانية بحرفه بالبصرة، في أيام ابن عيينة، وابن المبارك، وابن مهدي، والشافعي، وعدد كثير من الأئمة، فما أنكر عليه أحد قراءته، بل تلقاها الناس بالقبول، وأول من ٱدعىٰ أن حرف يعقوب من الشاذ: أبو عمرو الداني، وخالفه في ذلك أئمة، مات سنة (٢٠٥هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٣١٤، «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ١٦٩، «غاية النهاية» ٢/ ٣٨٦.

(٤) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم أبو رويم، وقيل: أبو عبد الرحمن المدني، الإمام، حبر القرآن، جوَّد كتاب الله علىٰ عدة من التابعين، أحد القراء السبعة، قال مالك: نافع إمام الناس في القراءة، ولينه أحمد في الحديث، أما في الحروف فحجة بالاتفاق، وكان أسود

وقال مالِكٌ: لا يُبَسْمِلُ المُصَلّي إلا في صَلاةِ التَّراويحِ في أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ[1]. وقال الشّافِعيُّ: لا تُجْزِئُ صَلاةٌ إلا بِـ: «بسم الله الرحمن

اللون، طيب الخلق، فيه دعابة يباسط أصحابه، ٱشتهر بالقراءة عنه قالون وورش، توفي سنة (١٦٩هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٢٨١، «سير أعلام النبلاء» ٧/ ٣٣٦، «غاية النهاية» ٢/ ٣٣٠.

(شاكر): هكذا أطلق المؤلف الرواية في قراءة البسملة عن القراء، وهو خطأ، فإن الذين قرؤوا منهم بترك البسملة إنما قرؤوا بذلك عند الوصل فقط. أي: إذا وصل القارئ سورة بالتي قبلها.

علىٰ أن كل من روىٰ عنه تركها منهم روىٰ عنه إثباتها، ولم يرد عن واحد منهم حذفها رواية واحدة، ثم إن هٰذا الخلاف بينهم إنما هو في غير الفاتحة، قال إمام القراء أبو الخير بن الجزري في كتاب «النشر في القراءات العشر» (ج ١ ص ٢٦٢): إن كلا من الفاصلين بالبسملة والواصلين والساكتين إذا ٱبتدأ سورة من السور بسمل بلا خلاف عن أحد منهم إلا إذا ٱبتدأ براءة. ثم قال: لم يكن بينهم خلاف في إثبات البسملة أول الفاتحة سواء وصلت بسورة الناس قبلها أو أبتدئ بها؛ لأنها ولو وصلت لفظا فإنها مبتدأ بها حكما ولذلك كان الواصل هنا حالا مرتحلا. والحق أن قراءة من قرأ بحذفها في الوصل قراءة شاذة غير صحيحة وإن كانت من السبعة أو العشرة؛ لأن من شرط صحة القراءة موافقة رسم المصحف كما ٱتفق عليه عامة القراء بغير

خلاف بل هو ٱتفاق جميع العلماء: وما كان الصحابة ﷺ ليزيدوا في المصاحف مائة وثلاث عشرة بسملة من غير أن تكون أنزلت في المواضع التي كتبت فيها، ولو شككنا في هٰذا لفتحنا بابا عريضا للملاحدة اللاعبين بالنار، وقد كان الصحابة أحرص علىٰ كتاب الله من أن يتطرق إليه شك أو وهم، ولذلك جردوا المصاحف من أسماء السور ولم يكتبوا (آمين) وامتنع عمر من كتابة شهادته هو وبعض كبار الصحابة بالرجم خشية أن يتوهم أنها زيادة على الكتاب، وصدع بذلك على المنبر.

وأما من أجاز قراءة الفاتحة في الصلاة بدون بسملة فإنه لا دليل له أصلا، والأحاديث التي ٱستدلوا بها بعضها ضعيف وبعضها لا يدل صراحة علىٰ ذلك، ولا تعارض ٱتفاق القراء من غير خلاف على البسملة في أول الفاتحة مع تأييد هٰذا برسم المصحف، وهو الحجة الأولى القاطعة لكل نزاع وقد حققنا هٰذا الموضع في شرحنا علىٰ «التحقيق» لابن الجوزي بما لا تجده في كتاب آخر. والحمد لله رب العالمين.

(١) «المدونة» ١/ ١٦٢، ١٦٤.

الرحيم»[١].

قال عليٌّ: وأكْثَرُوا مِنَ الاحْتِجاجِ بِما لا يَصِحُّ مِنَ الآثَارِ وبِمَا يَصِحُّ مِمَّا لَا حُجَّةَ لِإحْدى الطّائِفَتَيْنِ فيهِ. مِثْلُ الرِّوايَةِ عن أَنَسٍ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأبُو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعُثْمانُ، يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لا يَذْكُرُونَ «بسم الله الرحمن الرحيم» لا قَبْلَها ولا بَعْدَها[٢]. وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ نحو هٰذا[٣].

قال عليٌّ: وهٰذا كُلُّهُ لا حُجَّةَ فيهِ؛ لأنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِنْ هٰذِه الأَخْبارِ نَهْيٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن قِراءَةِ: «بسم الله الرحمن الرحيم» وإنَّما فيها أنَّهُ ﷺ كانَ لا يَقْرَؤُها.

وقَدْ عارَضَتْ هٰذِه الأَخْبارَ أَخْبارٌ أُخَرُ، مِنْها: ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أحمدَ ابنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا وكيعٌ، ثنا شُعْبَةُ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ فكانُوا لا يَجْهَرُونَ بِـ «بسم الله الرحمن الرحيم»[٤].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا: فَلَمْ يَجْهَرُوا بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»[٥]. فهٰذا يُوجِبُ أَنَّهُمْ كانُوا يَقْرَؤُونَها ويُسِرُّونَ بِها، وهٰذا أَيْضًا لا إِيْجابَ فيهِ لِقِراءَتِها، وكَذٰلِكَ سائِرُ الآثَارِ.

---

(١) «الأم» ٢/ ٢٤٤، وانظر: «مختصر المزني» ١/ ٧١.

(٢) رواه البخاري (٧٤٣) كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير. ومسلم (٣٩٩) كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

(٣) رواه مسلم (٥٩٩) كتاب المساجد، باب إذا نهض من الركعة الثانية. عن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية أستفتح القراءة بـ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ولم يسكت.

(٤) رواه أحمد ٣/ ١٧٩.

(٥) رواه أحمد ٣/ ٢٦٤.

قال عَليٌّ: والحَقُّ مِنْ هٰذا أَنَّ النَّصَّ قَدْ صَحَّ بِوُجُوبِ قِراءَةِ أُمِّ القُرْآنِ فَرْضًا، ولا يَخْتَلِفُ ٱثْنانِ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ في أَنَّ هٰذِه القِراءاتِ حَقٌّ كُلُّها مَقْطُوعٌ بِهِ، مُبَلَّغَةٌ كُلُّها إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن جِبْرِيلَ عليه السلام عن اللهِ ﷻ بِنَقْلِ الكَوافِّ فَقَدْ وجَبَ، إذْ كُلُّها حَقٌّ أَنْ يَفْعَلَ الإِنْسانُ في قِراءَتِهِ أَيَّ ذَلِكَ شاءَ، وصارَتْ « بسم الله الرحمن الرحيم » في قِراءَةٍ صَحيحَةٍ آيَةً مِنْ أُمِّ القُرْآنِ، وفي قِراءَةٍ صَحيحَةٍ لَيْسَتْ آيَةً مِنْ أُمِّ القُرْآنِ، مِثْلُ لَفْظَةِ « هو » في قَوْله تعالىٰ في سُورَةِ الحَديدِ: ﴿هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾[1]. وكَلَفْظَةِ « مِنْ » في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾[2] في سُورَةِ « بَراءَةٌ » علىٰ رأْسِ المِائَةِ آيَةٍ، هُما مِنَ السُّورَتَيْنِ في قِراءَةِ مَنْ قَرأَ بِهِما، ولَيْسَتا مِنَ السُّورَتَيْنِ في قِراءَةِ مَنْ لَمْ يَقْرأْ بِهِما.

ومِثْلُ هٰذا في القُرْآنِ واوَاتٌ في ثَمانيَةِ مَواضِعَ، قد ذَكَرْناها في كِتابِ القِراءاتِ، وأَلِفَاتٌ كَثيرَةٌ، وسائِرُ ذَلِكَ مِنَ الحُرُوفِ يَطُولُ ذِكْرُها. كَزِيادَةِ ميمِ: ﴿مِنْهَا﴾ في سُورَةِ الكَهْفِ، وكَزِيَادةِ الفَاءِ في حم عسق: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ﴾[3]، وكهاءاتٍ في مَواضِعَ كَثيرَةٍ في يس: ﴿وَمَا عَلَّمْنَـٰهُ﴾[4]. وفي الزُّخْرُفِ: ﴿تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ﴾[5]، و: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾[6][7] وغَيْرُ ذَلِكَ. والقُرْآنُ أُنْزِلَ علىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، كُلُّها حَقٌّ، وهٰذا كُلُّهُ مِنْ تِلْكَ الأَحْرُفِ بِصِحَّةِ الإِجْماعِ المُتَيَقَّنِ علىٰ ذَلِكَ كلِّه، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الحديد: ٢٤. (٢) التوبة: ٨٩. (٣) الشورىٰ: ٣٠.

(٤) يس: ٦٩. (٥) الزخرف: ٧١. (٦) البقرة: ٢٥٩.

(٧) في (ح): وهاء ﴿لم يتسنه﴾.

٣٦٧ مَسألةٌ: ومَنْ قرأَ أُمَّ القُرْآنِ أَوْ شَيئًا مِنْها، أَوْ شَيئًا مِنَ القُرْآنِ في صَلاتِهِ مُتَرْجَمًا بِغَيْرِ العَرَبيَّةِ، أَوْ بِأَلْفاظٍ عَرَبيَّةٍ غَيْرِ الأَلْفاظِ التي أَنْزَلَ اللهُ تَعالَىٰ، عامِدًا لِذَلِكَ، أَوْ قَدَّمَ كَلِمَةً أَوْ أَخَّرَها عامِدًا لِذَلِكَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وهو فاسِقٌ.

لأنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾[1]، وغَيْرُ العَرَبيِّ ليس عَرَبيًّا، فَلَيْسَ قُرْآنًا. وإِحالَةُ رُتْبَةِ القُرْآنِ تَحْريفٌ لكَلامِ اللهِ تَعالَىٰ، وقد ذَمَّ اللهُ تعالىٰ قَوْمًا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقالَ: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾[2].

وقال أَبُو حنيفةَ تُجْزِيهِ صَلاتُهُ[3]، واحْتَجَّ لَهُ مَنْ قَلَّدَهُ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾﴾[4].

قال عليٌّ: لا حُجَّةَ له في هٰذا؛ لأنَّ القُرْآنَ المُنَزَّلَ عَلَيْنا علىٰ لِسانِ نَبيِّنا ﷺ لَمْ يَنْزِلْ على الأَوَّلينَ، وإِنَّما في زُبُرِ الأَوَّلينَ ذِكْرُهُ والإِقْرارُ به فَقَطْ، ولَوْ أُنْزِلَ علىٰ غَيْرِهِ ﷺ لَما كانَ آيَةً لَهُ، ولا فَضيلَةً لَهُ، وهٰذا لا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ، ومَنْ كانَ لا يُحْسِنُ العَرَبيَّةَ فَلْيَذْكُرِ اللهَ تعالىٰ بِلُغَتِهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[5].

ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْرأَ أُمَّ القُرْآنِ ولا شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ مُتَرْجَمًا علىٰ أَنَّهُ الذي افْتُرِضَ عليه أَنْ يَقْرأَهُ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ الذي افْتُرِضَ عليه كَما ذَكَرْنا؛ فَيَكونُ مُفْتَرِيًا علىٰ اللهِ تَعالَىٰ.

---

(١) فصلت: ٣. (٢) النساء: ٤٦.

(٣) «الأصل» ١/ ١٥، ٢٥٢، وانظر: «مختلف الرواية» ١/ ٨٠، «النتف» للسغدي ١/ ٥١، «المبسوط» ١/ ٣٧، ٢٣٤، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٣٠.

(٤) الشعراء: ١٩٦. (٥) البقرة: ٢٨٦.

٣٦٨ مَسألةٌ: ولَيسَ على الإمامِ والمُنفَرِدِ أَنْ يَتَعَوَّذا لِلسُّورَةِ التي مَعَ أُمِّ القُرْآنِ. لأَنَّهُما قَدْ تَعَوَّذا إذْ قَرَآ، ومَنِ اتَّصَلَتْ قِراءَتُهُ فَقَدْ تَعَوَّذَ كَما أُمِرَ، ولَوْ لَزِمَهُ تَكْرارُ التَّعَوُّذِ لَما كانَ لِذَلِكَ غايَةٌ إلا لدَعْوىٰ كاذِبَةٍ، فَإِنْ قَطَعَ القِراءَةَ قَطْعَ تَرْكٍ ثُمَّ أَرادَ أَنْ يَبْتَدِئَ قِراءَةً في رَكْعَةٍ أُخرىٰ تَعَوَّذَ كَما أُمِرَ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٣٦٩ مَسألةٌ: والرُّكوعُ في الصَّلاةِ فَرْضٌ، والطُّمأْنينَةُ في الرُّكوعِ حتىٰ تَعْتَدِلَ جَميعُ أَعْضائِهِ، ويَضَعَ فيهِ يَدَيْهِ علىٰ رُكْبَتَيْهِ فَرْضٌ، لا صَلاةَ لِمَنْ تَرَكَ شَيئًا مِنْ ذَلِكَ عامِدًا. ومَنْ تَرَكَ ذَلِكَ ناسيًا أَلْغاهُ وأَتَمَّ صَلاتَهُ كَما أُمِرَ، ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ، فَإِنْ عَجَزَ عن الطُّمأْنينَةِ والاعْتِدالِ لِعُذْرٍ بِصُلْبِهِ أَجْزأَهُ ما قَدَرَ مِنْ ذَلِكَ عليه، وسَقَطَ عنهُ ما عَجَزَ عنهُ. والتَّكْبيرُ لِلرُّكوعِ فَرْضٌ. وقول: سُبْحانَ رَبِّيَ العَظيمِ. في الرُّكوعِ فَرْضٌ، والقيامُ إثْرَ الرُّكوعِ فَرْضٌ لِمَنْ قَدَرَ عليه حتىٰ يَعْتَدِلَ قائِمًا. وقَوْلُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. عِنْدَ القيامِ مِنَ الرُّكوعِ فَرْضٌ علىٰ كُلِّ مُصَلٍّ، مِنْ إمامٍ أَوْ مُنْفَرِدٍ أَوْ مأْمُومٍ لا تُجْزِئُ الصَّلاةُ إلا بِهِ، فَإِنْ كانَ مأْمُومًا فَفَرْضٌ عليه أَنْ يَقُولَ بَعْدَ ذَلِكَ: رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ، أَوْ: ولَكَ الحَمْدُ. ولَيسَ هٰذا فَرْضًا علىٰ إمامٍ ولا فَذٍّ. وإِنْ قالاهُ كانَ حَسَنًا وسُنَّةً. وقَوْلُ المأْمُومِ: آمينَ. إذا قال الإمامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَرْضٌ، وإِنْ قالَهُ الإمامُ فَهُوَ حَسَنٌ وسُنَّةٌ،

ولا يَحِلُّ لِلْمأْمُومِ أَنْ يَرْكَعَ، ولا أَنْ يَرْفَعَ، ولا أَنْ يَسْجُدَ مَعَ إمامِهِ ولا قَبْلَهُ، لكن بَعْدَهُ ولا بُدَّ.

ومَنْ قَرأَ القُرْآنَ في رُكوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ إنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ، فَإِنْ نَسيَ أَلْغَىٰ تِلْكَ المُدَّةَ مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ، وسَجْدَتانِ إثْرَ القيامِ المَذْكورِ فَرْضٌ، والطُّمأْنينَةُ فيهِما فَرْضٌ، والتَّكْبيرُ لِكُلِّ سَجْدَةٍ مِنْهُما فَرْضٌ، وقَوْلُ: سُبْحانَ رَبِّي الأَعْلَىٰ. في كُلِّ سَجْدَةٍ فَرْضٌ، ووَضْعُ الجَبْهَةِ والأَنْفِ واليَدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ وصُدُورِ القَدَمَيْنِ علىٰ ما هو قائِمٌ عليه -مِمّا أُبيحَ لَهُ التَّصَرُّفُ عليه- فَرْضٌ كُلُّ ذَلِكَ، والجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَرْضٌ؛ والطُّمأْنينَةُ فيهِ فَرْضٌ والتَّكْبيرُ لَهُ فَرْضٌ، لا تُجْزِئُ صَلاةٌ لأَحَدٍ بِأَنْ يَدَعَ مِنْ هٰذا كُلِّهِ عامِدًا شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يأْتِ به ناسيًا أَلْغَىٰ ذَلِكَ وأَتَىٰ به كَما أُمِرَ، ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ، فَإِنْ عَجَزَ عن شَيْءٍ مِنْهُ لِجَهْلٍ أَوْ عُذْرٍ مانِعٍ سَقَطَ عنهُ وتَمَّتْ صَلاتُهُ. ولا يُجْزِئُ السُّجُودُ على الجَبْهَةِ والأَنْفِ إلا مَكْشُوفَيْنِ، ويُجْزِئُ في سائِرِ الأَعْضاءِ مُغَطّاةٍ، ويَفْعَلُ في كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ صَلاتِهِ ما ذَكَرْنا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما حَدَّثَناه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ البَلْخيُّ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، حَدَّثَني سَعيدٌ المَقْبُريُّ، عن أَبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ؛ ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ على النَّبيِّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ، وقال لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ على النَّبيِّ ﷺ فَقالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاثًا، فَقالَ: والَّذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْني، فَقالَ: «إذا قُمْتَ إلى

الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ ٱقْرأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ٱرْكَعْ حتىٰ تَطْمَئِنَّ راكِعًا، ثُمَّ ٱرْفَعْ حتىٰ تَعْتَدِلَ قائِمًا، ثُمَّ ٱسْجُدْ حتىٰ تَطْمَئِنَّ ساجِدًا، ثُمَّ ٱرْفَعْ حتىٰ تَطْمَئِنَّ جالِسًا، ثُمَّ ٱسْجُدْ حتىٰ تَطْمَئِنَّ ساجِدًا، ثُمَّ ٱفْعَلْ ذَلِكَ في صَلاتِكَ كُلِّها»[١].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، ثنا أَحْمَدُ ابنُ خالِدٍ، ثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، ثنا هَمّامُ ابنُ يَحْيَىٰ، ثنا إِسْحاقُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي طَلْحَةَ، حَدَّثَني عَليُّ بنُ يَحْيَىٰ ابْنِ خَلادٍ، عن أَبيهِ، عن عَمِّهِ رِفاعَةَ بْنِ رافِعٍ قَالَ: كُنْتُ جالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذْ جاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّىٰ، فَلَمّا قَضَىٰ صَلاتَهُ جاءَ فَسَلَّمَ فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، ٱرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَلَمّا قَضَىٰ صَلاتَهُ جاءَ فَسَلَّمَ، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «وَعَلَيْكَ، ٱرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَذَكَرَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، فَقال الرَّجُلُ: لا أَدْري ما عِبْتَ عَلَيَّ (مِنْ صَلاتي)[٢]. فَقال النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حتىٰ يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَما أَمَرَهُ اللهُ، ويَغْسِلَ وجْهَهُ ويَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ، ويَمْسَحَ بِرأْسِهِ ورِجْلَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ ويَحْمَدَهُ ويُمَجِّدَهُ[٣]، ويَقْرأَ مِنَ القُرْآنِ ما أَذِنَ اللهُ لَهُ فيهِ وتَيَسَّرَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَرْكَعَ فَيَضَعَ كَفَّيْهِ علىٰ رُكْبَتَيْهِ حتىٰ تَطْمَئِنَّ مَفاصِلُهُ وتَسْتَرْخيَ، ثُمَّ يَقُولَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ويَسْتَوِيَ[٤] قائِمًا حتىٰ يأْخُذَ كُلُّ عظم[٥] مأْخَذَهُ، ويُقيمَ

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٩٣) كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة.

(٢) من (ل). (٣) ساقطة من (ح). (٤) في (ن): يستوفي.

(٥) في حاشية (ل): عضو. وعليها تصحيح نسخة.

صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ ويُمَكِّنَ وجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ حتىٰ تَطْمَئِنَّ مَفاصِلُهُ وتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ[١] فَيَرْفَعَ رأْسَهُ ويَسْتَوِيَ قاعِدًا علىٰ مَقْعَدَتِهِ ويُقيمَ صُلْبَهُ». فَوَصَفَ الصَّلاةَ هَكَذا حتىٰ فَرَغَ. ثُمَّ قالَ: «لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حتىٰ يَفْعَلَ ذَلِكَ»[٢].

قال عَلِيٌّ: التَّحْميدُ المَذْكورُ والتَّمْجيدُ المَذْكورُ هو قِراءَةُ أُمِّ القُرْآنِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا قال العَبْدُ في صَلاتِهِ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يَقُولُ اللهُ: حَمِدَني عَبْدي، وإذا قالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قال اللهُ: مَجَّدَني عَبْدي»[٣].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عن سُلَيْمانَ -هو الأَعْمَشُ- عن عُمارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عن أبي مَعْمَرٍ، عن أبي مَسْعُودٍ البَدْريِّ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُجْزِئُ صَلاةُ الرَّجُلِ حتىٰ يُقيمَ ظَهْرَهُ في الرُّكوعِ والسُّجُودِ»[٤].

قال أَبُو حَنيفَةَ: تُجْزِئُ وإِنْ لَمْ يُقِمْ ظَهْرَهُ في رُكوعِهِ وسُجُودِهِ[٥].

---

(١) بعدها في (ح): ثم يقول: سمع الله لمن حمده. وهو انتقال نظر.

(٢) رواه أبو داود (٨٥٨) عن الحسن بن علي، عن الحجاج به. ورواه الترمذي (٣٠٢)، والنسائي ٢/ ٢٢٥، وابن خزيمة (٥٤٥)، وابن حبان (١٧٨٧) من طريق يحيىٰ بن خلاد، عن عمه رفاعة بن رافع. وحسنه الترمذي.

(٣) رواه مسلم (٣٩٥) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة. من حديث أبي هريرة.

(٤) رواه أبو داود (٨٥٥). ورواه الترمذي (٢٦٥)، والنسائي ٢/ ١٨٣، ٢١٤، وابن ماجه (٨٧٠)، وأحمد ٤/ ١١٩ من طرق عن الأعمش به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٠١) علىٰ شرط البخاري.

(٥) المسألة في «الأصل» ١/ ٢٠٩، وانظر: «مختلف الرواية» ١/ ١٧٩-١٨٠، «المبسوط» ١/ ١٨٨، «بدائع الصنائع» ١/ ١٦٢، «المحيط البرهاني» ١/ ٣٣٦، ٣٨٠.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ويُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ والحارِثُ بنُ مِسْكينٍ - قِراءَةً عليه واللَّفْظُ لَهُ - كُلُّهُمْ عن ابن وهْبٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أَبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ علىٰ سَبْعٍ[1] ولا أَكْفِتَ الشَّعْرَ ولا الثِّيابَ: الجَبْهَةِ، والأَنْفِ، واليَدَيْنِ، والرُّكْبَتَيْنِ والقَدَمَيْنِ»[2].

قال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ وضَعَ جَبْهَتَهُ في السُّجُودِ ولَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ ولا يَدَيْهِ ولا رُكْبَتَيْهِ أَجْزأَهُ ذَلِكَ، وكَذَلِكَ يُجْزِئُهُ أَنْ يَضَعَ في السُّجُودِ أَنْفَهُ ولا يَضَعَ جَبْهَتَهُ ولا يَدَيْهِ ولا رُكْبَتَيْهِ[3].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ -هُوَ القَطّانُ- ثنا هِشامٌ -هو الدَّسْتُوائيُّ- عن قَتادَةَ، عن يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عن حِطّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقاشيِّ قال: قال لَنا أَبُو مُوسَى الأَشْعَريُّ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنا فَبَيَّنَ لَنا سُنَّتَنا وعَلَّمَنا صَلاتَنا فَقالَ: «إذا صَلَّيْتُمْ فأَقيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وإِذا قالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمينَ، يُحِبُّكُم اللهُ، وإِذا كَبَّرَ ورَكَعَ فَكَبِّرُوا وارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمامَ يَرْكَعُ

---

(١) زاد في (ح): أَعْظُم.

(٢) «المجتبىٰ» ٢/ ٢٠٩ «السنن الكبرىٰ» (٦٨٣). ورواه البخاري (٨١٢) كتاب الأذان، باب السجود على الأنف. ومسلم (٤٩٠/ ٢٣٠) كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود. من طريق وهيب عن ابن طاوس به.

(٣) «الأصل» ١/ ١٣، ٢١٠، وانظر: «مختلف الرواية» ١/ ٧٧-٧٨، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٣٤-١٣٥، «بدائع الصنائع» ١/ ٢١٠، «المحيط البرهاني» ١/ ٣٦٤.

قَبْلَكُمْ ويَقَعُ[١] قَبْلَكُمْ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ. فَإِنَّ اللهَ قال علىٰ لِسانِ نَبيِّهِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِذا كَبَّرَ وسَجَدَ فَكَبِّرُوا واسْجُدُوا، فَإِنَّ الإِمامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ ويَرْفَعُ قَبْلَكُمْ؛ فَتِلْكَ بِتِلْكَ» وذَكَرَ باقيَ الحَديثِ[٢].

قال عليٌّ: مِنَ العَظائِمِ التي نَعُوذُ باللهِ ﷻ مِنها أَنْ يَقُولَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حتىٰ يَفْعَلَ كَذا أَوْ كَذا، وافْعَلُوا كَذا وكَذا! فَيَقُولُ قائِلٌ -بَعْدَ أَنْ سَمِعَ هٰذِهِ الأَخْبارَ-: إنَّ الصَّلاةَ تَتِمُّ دُونَ ذَلِكَ!، مُقَلِّدًا لِمَنْ أَخْطأَ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الخَبَرُ، أَوْ بَلَغَهُ فَتأَوَّلَ غَيْرَ قاصِدٍ لِخِلافِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وكَذَلِكَ مِنَ الباطِلِ والتَّلَعُّبِ بِالسُّنَنِ أَنْ يَنُصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ أُمُورٍ ذَكَرَ أَنَّ الصَّلاةَ لا تَتِمُّ إلا بِها. فَيَقُولُ قائِلٌ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ: بَلْ[٣] بَعْضُ هٰذِهِ الأُمُورِ هو كَذَلِكَ، وبَعْضُها ليس كَذَلِكَ. فَإِنْ أَقْدَمَ كاذِبٌ علىٰ دَعْوى الإِجْماعِ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ كَذَبَ علىٰ جَميعِ الأُمَّةِ، وادَّعَىٰ ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ. ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ خِلافُ اليَقينِ الصّادِقِ مِنْ أَمْرِ اللهِ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ لِظَنٍّ كاذِبٍ افْتَرىٰ فيهِ الذي ظَنَّهُ على الأُمَّةِ كُلِّها؛ إذْ نَسَبَ إِلَيْها مُخالَفَةَ أَمْرِ اللهِ تعالىٰ.

والعَجَبُ مِنْ قَوْلِهِمْ: لا يُجْزِئُ تَكْبيرُ المأْمُومِ إلا بَعْدَ تَكْبيرِ الإِمامِ، ولا يُجْزِئُ سَلامُهُ إلا بَعْدَ سَلامِ الإِمامِ، وأَمّا رُكوعُهُ ورَفْعُهُ وسُجُودُهُ فَمَعَ الإِمامِ.

---

(١) هكذا في (م) وفي حاشيتها: خ: ويرفع. وفي (ن): يرفع.

(٢) «سنن أبي داود» (٩٧٢). ورواه مسلم (٤٠٤/ ٦٣) كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة. من طريق معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه به.

(٣) من (ل، ن).

وهٰذا تَحَكُّمٌ عَجيبٌ، وكُلُّ ما مَوَّهُوا به هاهنا فَهُوَ لازِمٌ لَهُمْ في التَّكْبيرِ والتَّسْليمِ.

فَإِنْ قال قائِلٌ: قَدْ قال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «وَإِذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ»، قُلْنا: نَعَمْ، ولَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ مَنْعٌ مِنْ قَوْلِ الإِمامِ: رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ ولا مَنْعُ المأْمُومِ مِنْ قَوْلِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وإيجابُ هٰذا مَذْكورٌ في الخَبَرِ الذي أَوْرَدْناهُ، ولا سَبيلَ إلىٰ أَنْ تُوجَدَ جَميعُ الشَّرائِعِ في خَبَرٍ واحِدٍ، ولا في آيَةٍ واحِدَةٍ، ولا في سُورَةٍ واحِدَةٍ.

حَدَّثَنا هِشامُ بنُ سَعيدِ الخَيْرِ -كِتابًا إلَيَّ- قالَ: ثَنا عَبْدُ الجَبّارِ بنُ أحمدَ المقرئ الطَّرَسُوسيُّ، ثَنا الحَسَنُ بنُ الحُسَيْنِ النَّجيرَميُّ، ثَنا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّد ابنِ الحَسَنِ بْنِ سَعيدٍ الأَصْبَهانيّ بسيراف، ثَنا أبو بِشْرٍ يُونُسُ بنُ حَبيبٍ الزُّبَيْريُّ، ثَنا أَبُو داوُد الطَّيالِسيُّ، ثَنا عَبْدُ اللهِ ابنُ المُبارَكِ، عن مُوسَىٰ بْنِ أَيُّوبَ الغافِقيِّ، عن عَمِّهِ إياسِ بْنِ عامِرٍ، عن عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ الجُهَنيِّ قالَ: لَمّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٧٤﴾[1] قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوها في الرُّكوعِ» فَلَمّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾[2] قال النَّبيُّ ﷺ: «اجْعَلُوها في سُجُودِكُمْ»[3].

قال عَلِيٌّ: وبِإيجابِ فَرْضِ هٰذا يَقُولُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[4]، وأَبُو سُلَيْمانَ وغَيْرُهُما.

---

(١) الواقعة: ٧٤. (٢) الأعلىٰ: ١.

(٣) «مسند الطيالسي» (١٠٩٣). ورواه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد ٤/ ١٥٥، وابن خزيمة (٦٧٠). من طريق ابن المبارك به.

وحسنه النووي في «الخلاصة» ١/ ٣٩٦، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣٣٤).

(٤) أنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ١٥٦-١٥٨، «المغني» ٢/ ٢٠٢-٢٠٣.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ جاءَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ في سُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلائِكَةِ والرُّوحِ»[١]، وأَنَّهُ قَالَ ﷺ مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا ابن الأَعْرَابِيِّ، ثنا أَبُو دَاوُد، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ العَبَّاسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَشَفَ السِّتَارَةَ والنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا المُسْلِمُ أَوْ تُرىٰ لَهُ، وإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا في الدُّعَاءَ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[٢].

قُلْنَا: نَعَمْ. ولَيْسَ فِي هٰذا كُلِّهِ سُقُوطُ مَا أَوْجَبَهُ ﷺ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، بَلْ قَوْلُهُ ﷺ: «فَعَظِّمُوا الرَّبَّ» مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ «سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيمِ».

وأَمَّا ٱجْتِهَادُ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ وقَوْلُ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلَائِكَةِ والرُّوحِ» فَزِيَادَةُ خَيْرٍ، وحَسَنَةٌ لِمَنْ فَعَلَهَا مَعَ الذِي أُمِرَ بِهِ مِنَ التَّسْبِيحِ.

وفَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ مَنْ أَسْقَطَ تَكْبِيرَتَيْنِ وبَيْنَ مَنْ أَسْقَطَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ[٣]. وهٰذا قَوْلٌ بِلَا دَلِيلٍ أَصْلًا. وقَدْ ذَكَرْنَا بُطْلَانَ قَوْلِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ العَمَلِ القَلِيلِ والْكَثِيرِ فِي الصَّلَاةِ بِرَأْيِهِ[٤]، وبَيَّنَّا أَنَّهُ قَوْلٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ لَا كَثِيرَ إِلَّا وهُوَ قَلِيلٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَىٰ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ، ولَا قَلِيلَ إِلَّا وهُوَ كَثِيرٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَىٰ مَا هُوَ أَقَلُّ

---

(١) رواه مسلم (٤٨٧) كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود. من حديث عائشة.

(٢) «سنن أبي داود» (٨٧٦). ورواه مسلم (٤٧٩) عن سعيد بن منصور وابن شيبة وزهير بن حرب عن سفيان به.

(٣) «مجالس ابن القاسم» ص٧٦-٧٧، «المدونة» ١/ ٢٢١.

(٤) سبق في ٣/ ٤٤٩.

مِنْهُ، وأنَّ العَمَلَ الوَاجِبَ فَتَرْكُ قَلِيلِهِ وتَرْكُ كَثِيرِهِ سَوَاءٌ فِي مُخَالَفَةِ أَمْرِ اللهِ ﷻ، وأنَّ العَمَلَ المُحَرَّمَ فَكَثِيرُهُ وقَلِيلُهُ سَوَاءٌ فِي ٱرْتِكَابِ المُحَرَّمِ، وأنَّ المُبَاحَ قَلِيلُهُ وكَثِيرُهُ مُبَاحٌ، ومَا عَدَا هٰذا فَبَاطِلٌ لَا خَفَاءَ بِهِ، إلَّا أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ بِالْفَرْقِ بَيْنَ المَقَادِيرِ فِي الأَعْمَالِ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخبَرنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِن الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا أَيْضًا كَذَلِكَ وقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ»(١).

ورُوِّيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيْقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيْدٍ القَطَّانِ عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ(٢).

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي أَوْفَىٰ(٣) وأبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ(٤) أَيْضًا مُسْنَدًا إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا أَبُو اليَمانِ، أَخبرنا شُعَيْبٌ -هو ابن أبي حَمْزَةَ- عن الزُّهْرِيِّ، أَخبرني أبو بَكْرِ ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ

---

(١) «سنن النسائي» ٢/ ١٩٥. ورواه البخاري (٧٣٥) كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولىٰ، عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به. وهو في «الموطأ» ١/ ٧٥.

(٢) رواه النسائي ٢/ ١٩٤، وأحمد ٢/ ١٨.

(٣) رواه مسلم (٤٧٦) كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(٤) رواه مسلم (٤٧٧) كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

هِشام، وأبُو سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ كانَ يُكَبِّرُ في كُلِّ صَلاةٍ مِن المَكْتُوبَةِ وغَيْرِها، في رَمَضانَ وغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبّنا ولَكَ الحَمْدُ. وذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: والَّذي نَفْسي بيَدِهِ، إنّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وإنْ كانَتْ هٰذِه لَصَلاتُهُ حتىٰ فارَقَ الدُّنْيا[1].

فهٰذا آخِرُ عَمَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرَكَهُ المالِكيُّونَ بِرأْيٍ لا بِخَبَرٍ أَصْلا، وما لَهُمْ مُتَعَلَّقٌ إلا قَوْلُهُ ﷺ: «وَإِذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ».

قال عليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَمْنَعِ الإِمامَ في هٰذا الخَبَرِ مِنْ أَنْ يَقُولَ: رَبَّنا ولَك الحَمْدُ. ولا مَنَعَ المأْمُومَ مِنْ أَنْ يَقُولَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَلا حُجَّةَ في هٰذا الخَبَرِ في قَوْلِهِما لِذَلِكَ، ولا في تَرْكِهِما لِقَوْلِ ذَلِكَ، فَوَجَبَ طَلَبُ حُكْمِ ذَلِكَ مِنْ أَحاديثَ أُخَرَ. وقد صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ وهو إمامٌ: «رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ». وأَنَّهُ عَمَلُهُ إلىٰ أَنْ ماتَ، فَبَطَلَ قَوْلُ كُلِّ مَنْ خالَفَ ذَلِكَ وهو أَيْضًا عَمَلُ السَّلَفِ.

حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني نافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كانَ إذا كانَ إمامًا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللهُمَّ رَبَّنا لَك الحَمْدُ كَثيرًا. ثُمَّ يَسْجُدُ لا يُخْطِئُهُ[2].

وبِهِ إلى ابن جُرَيْجٍ عن إسْماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدٍ

---

(١) «صحيح البخاري» (٨٠٣) كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/١٦٦ (٢٩١٤)، لكن حدث فيه سقط أدىٰ إلى اختلال المعنىٰ.

المَقْبُرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ وهو إمامٌ لِلنّاسِ في الصَّلاةِ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ كَثيرًا. يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ ونُتابِعُهُ مَعًا[١].

ورُوِّينا أَيْضًا عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، وابنِ عَبَّاسٍ وابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَ ذَلِكَ.

وبِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلى ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ قالَ: إنْ كُنْتَ مَعَ الإمامِ فَقالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَإِنْ قُلْتَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَحَسَنٌ، وإِنْ لَمْ تَقُلْها فَقَدْ أَجْزأَ عَنْكَ، وأَنْ تَجْمَعْهُما مَعَ الإمامِ أَحَبُّ إلَيَّ[٢].

قال عليٌ: وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[٣]، وأمّا أَبُو حنيفةَ فَإِنَّهُ قالَ: يَقُولُ الإمامُ: رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ. ولا يَقُولُ المأْمُومُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ[٤].

قال عليٌ: فَفَرَّقَ بِلا دَليلٍ؛ فَإِنْ كانَ تَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ ﷺ: **«وَإِذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ»** فَقَدْ تَناقَضَ؛ لأَنَّهُ ليس في هٰذا الخَبَرِ قَوْلُ الإمامِ: رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ.

فَإِنْ قالَ: قَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ كانَ يَقُولُها وهو إمامٌ.

قُلْنا: وقد صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَ الصَّلاةَ. وفيها أَنْ يُقالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ولَمْ يَخُصَّ بِذَلِكَ مأْمُومًا مِنْ إمامٍ مِنْ مُنْفَرِدٍ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٦٧ (٢٩١٥).

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٦٨ (٢٩١٩).

(٣) ومذهب الشافعي: أنه يسن للإمام والمأموم والمنفرد قول: (سمع الله لمن حمده) و(ربنا ولك الحمد). ويجهر الإمام بالأولىٰ ويسر بالثانية.
أنظر: «الأم» ٢/ ٢٥٢، «مختصر المزني» ١/ ٧٣، «الأوسط» ٣/ ٣٢٠-٣٢١.

(٤) «الأصل» ١/ ٤-٥، وانظر: «مختلف الرواية» ١/ ٧٤، «النتف» للسغدي ١/ ٦٣، «المبسوط» ١/ ٢٠.

قال عليٌّ: وأمّا قَوْلُ: آمينَ. فَإِنَّهُ كَما ذَكَرْنا يَقُولُهُ الإِمامُ والمُنْفَرِدُ نَدْبًا وسُنَّةً، ويَقُولُها المأْمُومُ فَرْضًا ولا بُدَّ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجاجِ، أخبرنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ قالَ: قَرأْتُ علىٰ مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وأبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ أَنَّهُما أَخْبَراهُ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا أَمَّنَ الإِمامُ فأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وافَقَ تأْمينُهُ تأْمينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قال ابن شِهابٍ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «آمينَ»[(١)].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا نَصْرُ بنُ عَليٍّ -هو الجَهْضَميُّ- ثنا صَفْوانُ بنُ عيسَىٰ، عن بِشْرِ بْنِ رافِعٍ، عن أبي عَبْدِ اللهِ ابن عَمِّ أبي هُرَيْرَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا تَلا عَلَيْهِمْ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قالَ: «آمينَ». حتىٰ يَسْمَعَ مَنْ يَليهُ مِن الصَّفِّ الأَوَّلِ[(٢)].

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا وكيعٌ، ثنا سُفْيانُ

---

(١) «صحيح مسلم» (٤١٠) كتاب الصلاة، باب فضل قول المأموم آمين. ورواه البخاري (٧٨٠) كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين. من طريق مالك، وهو في «الموطأ» ١/ ٨٧.

(٢) «سنن أبي داود» (٩٣٤). ورواه ابن ماجه (٨٥٣) عن محمد بن بشار، عن صفوان به. وضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٠٦ لأجل بشر بن رافع، وابن عم أبي هريرة. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٣/ ٥٨٦: أدعى ابن حزم تواتر هٰذا الحديث، وفيه نظر. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٦٦).

الثَّوْريُّ، عن عاصِمِ الأَحْولِ، عن أبي عُثْمانَ النَّهْديِّ أَنَّ بِلالا قال لِرَسُولِ اللهِ ﷺ:[١] لا تَسْبِقْني بِآمينَ[٢].

(وَبِهِ إلىٰ وكيعٍ)[٣]: حَدَّثَنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، عن وائِلِ بْنِ حُجْرٍ قال: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرأَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقال: «آمينَ» يَمُدُّ بِها صَوْتَهُ[٤].

قال عَليٌّ: فهٰذِه آثارٌ مُتَواتِرَةٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَنَّهُ كانَ يَقُولُ: «آمينَ» وهو إمامٌ في الصَّلاةِ، يَسْمَعُها مَنْ وراءَهُ، وهو عَمَلُ السَّلَفِ:

كَما حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: قُلْت لِعَطاءٍ: أَكانَ ابن الزُّبَيْرِ يُؤَمِّنُ علىٰ إثْرِ أُمِّ القُرْآنِ؟ قالَ: نَعَمْ، ويُؤَمِّنُ مَنْ وراءَهُ، حتىٰ إنْ لِلْمَسْجِدِ لَلُجَّةً. قال عَطاءٌ: وكانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَدْخُلُ المَسْجِدَ وقد قامَ الإمامُ قَبْلَهُ فَيَقُولُ ويُناديه: لا تَسْبِقْني بِآمينَ[٥]. قال عَطاءٌ: ولَقَدْ كُنْت أَسْمَعُ الأَئِمَّةَ يَقُولُونَ هُمْ أَنْفُسُهُمْ علىٰ إثْرِ أُمِّ القُرْآنِ: آمينَ، هُمْ ومَنْ وراءَهُمْ حتىٰ إنْ لِلْمَسْجِدِ لَلُجَّةً[٦].

---

(١) زاد في (ح، ل): (يا رَسُولَ اللهِ).

(٢) رواه أبو داود (٩٣٧)، وأحمد ٦/ ١٢، ١٥، وعبد الرزاق ٢/ ٩٦ (٢٦٣٦)، وابن خزيمة (٥٧٣)، والحاكم ١/ ٢١٩، من طرق عن عاصم به. وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين. وضعفه النووي في «الخلاصة» ١/ ٣٨٢، والألباني في «ضعيف أبي داود» (١٦٧)، لانقطاعه بين أبي عثمان وبلال.

(٣) في (ح، ن): حدثني عبد الله بن ربيع.

(٤) رواه أحمد ٤/ ٣١٥، وابن أبي شيبة ٥/ ٣١٠ (٨٠٤٣) عن وكيع، به. ورواه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨) من طريق سفيان به. وحسنه الترمذي. وصححه ابن حجر في «التلخيص» ١/ ٢٣٦، والألباني في «صحيح أبي داود» (٨٦٣).

(٥) رواه عبد الرزاق ٢/ ٩٦-٩٧ (٢٦٤٠).

(٦) رواه عبد الرزاق ٢/ ٩٧ (٢٦٤٣).

قال عليٌّ: اللُّجَّةُ: الجَلَبَةُ. وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كانَ مُؤَذِّنًا لِلْعَلاءِ بْنِ الحَضْرَميِّ بِالبَحْرَيْنِ، فاشْتَرَطَ عليه أَنْ لا يَسْبِقَهُ بِآمينَ[١].

ورُوِّينا عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: يُخْفي الإِمامُ أَرْبَعًا: التَّعَوُّذَ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمينَ، ورَبَّنا لَكَ الحَمْدُ[٢].

وعَنْ عَلْقَمَةَ والأَسْوَدِ كِلَيْهِما عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: يُخْفي الإِمامُ ثَلاثًا: التَّعَوُّذَ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمينَ[٣].

وعَنْ عِكْرِمَةَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ النّاسَ ولَهُمْ ضَجَّةٌ بِآمينَ[٤].

قال عليٌّ: فهٰذا عَمَلُ الصَّحابَةِ ﷺ.

فأمّا أَحْمَدُ، وإِسْحاقُ، وداوُد وجُمْهُورُ أَصْحابِ الحَديثِ فَيَرَوْنَ الجَهْرَ بِها لِلإِمامِ والمأْمُومِ[٥]، وبِهِ نَقُولُ؛ لأَنَّ الثّابِتَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ [[٦]الجَهْرُ.

وقال سُفْيانُ الثَّوْريُّ وأَبُو حَنيفَةَ[٧]: يَقُولُها الإِمامُ سِرًّا. ذَهَبُوا إلىٰ تَقْليدِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وابنِ مَسْعُودٍ ﷺ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٩٦ (٢٦٣٧).
(٢) سبق في أثناء المسألة (٣٦٣).
(٣) سبق في أثناء المسألة (٣٦٣).
(٤) ذكره البيهقي في «المعرفة» ٢/ ٣٩٣.
(٥) أنظر: «الاستذكار» ٤/ ٢٥٤-٢٥٥، «الأوسط» ٣/ ٢٩٤-٢٩٥، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ١٢٩-١٣١، «الكافي» لابن قدامة ١/ ٢٤٧، «المغني» ٢/ ١٦٠-١٦٢.
(٦) من هنا يبدأ سقط بمقدار لوحتين في (ح) سنشير إلىٰ نهايته.
(٧) «الأصل» ١/ ١١، وانظر: «مختلف الرواية» ١/ ٤٣٧، «المبسوط» ١/ ٣٢، «المحيط البرهاني» ١/ ٣٥٩.

وذَهَبَ مالِكٌ إلىٰ أنْ يَقُولَ المأمُومُ: آمينَ. ولا يَقُولَها الإمامُ[١].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا قَوْلٌ لا يُعْلَمُ عن أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ قَطْعًا. نَعَمْ، ولا نَعْرِفُهُ عن أحَدٍ مِنَ التّابِعينَ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ أصْلا في المَنْعِ مِنْ ذَلِكَ، إلا أنَّ بَعْضَ المُمْتَحَنينَ بِتَقْليدِهِ قالَ: إنَّ سُمَيًّا مَوْلَىٰ أبي بَكْرٍ، وسُهَيْلَ بنَ أبي صالحٍ، رَوَيا كِلاهُما عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا قال القارِئُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال مَنْ خَلْفَهُ: آمينَ. فَوافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أهْلِ السَّماءِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٢]. هٰذا لَفْظُ سُهَيْلٍ.

وأمّا لَفْظُ سُمَيٍّ فَإنَّهُ قال: «إذا قال الإمامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمينَ»[٣]. قالَ: فَلَيْسَ في هٰذا تأمينُ الإمامِ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا غايَةُ المَقْتِ في الاحْتِجاجِ، إذْ ذَكَرُوا حَديثًا ليس فيهِ شَريعَةٌ قَدْ ذُكِرَتْ في حَديثٍ آخَرَ، فَرامُوا إسْقاطَها بِذَلِكَ، ولا شَيْءَ في إسْقاطِ جَميعِ شَرائِعِ الإسْلامِ أقْوىٰ مِنْ هٰذا العَمَلِ؛ فَإنَّهُ لَمْ تُذْكَرْ كُلُّ شَريعَةٍ في كُلِّ آيَةٍ، ولا في كُلِّ حَديثٍ. ثُمَّ مِنَ العَجَبِ احْتِجاجُهُمْ بِأبي صالحٍ[٤] في أنَّهُ لَمْ يَرْوِ عن أبي هُرَيْرَةَ لَفْظًا رَواهُ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ،

---

(١) «المدونة» ١/١٦٧، وانظر: «الرسالة» للقيرواني (ص ١١٤-١١٥).

(٢) رواه مسلم (٤١٠) كتاب الصلاة، باب فضل قول المأموم آمين.

(٣) رواه البخاري (٧٨٢) كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين.

(٤) ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، مولىٰ جويرية بنت الأحمس الغطفاني، كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة، قال أحمد: ثقة ثقة، من أجل الناس وأوثقهم، شهد الدار زمن عثمان، قال: وكانت له لحية طويلة، فإذا ذكر عثمان بكىٰ، فارتجت لحيته، وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: ثقة زاد أبو زرعة: مستقيم الحديث. وزاد أبو حاتم: صالح الحديث يحتج بحديثه. مات سنة (١٠١هـ) بالمدينة.

وأبُو سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ. ولَو انْفَرَدَ سَعيدٌ لَكانَ يَعْدِلُ جَماعَةً مِثْلَ أبي صالحٍ فَكَيْفَ ولَيْسَ في رِوايَةِ أبي صالِحٍ أنْ لا يَقُولَ الإمامُ: آمينَ. فَبَطَلَ تَمْويهُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ.

وقال بَعْضُهُمْ: إنْ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «إذا أَمَّنَ الإمامُ فأَمِّنُوا» إنَّما مَعْناهُ إذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

قال عَلِيٌّ: فَيُقالُ لَهُ: كَذَبْتَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وقُلْتَ عليه الباطِلَ الذي لَمْ يَقُلْهُ ﷺ عن نَفْسِهِ، وأخْبَرْت عن مُرادِهِ بِالإفْكِ، وحَرَّفْت الكَلِمَ عن مَواضِعِهِ بِلا بُرْهانٍ. وما قال قَطُّ أحَدٌ مِنْ أهْلِ اللُّغَةِ أنَّ قَوْلَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ يُسَمَّىٰ تأمينًا، فاحْتَجَّ لِقَوْلِهِ الفاسِدِ بِطامَّةٍ أُخْرىٰ، وهيَ أنَّهُ قالَ: قَدْ جاءَ أنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ تعالىٰ لِمُوسَىٰ وهارُونَ عَلَيْهِما السَّلامُ: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾[1] أنَّهُ كانَ مُوسَىٰ يَدْعُو وهارُونُ يُؤَمِّنُ[2].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا أدْهَىٰ وأمَرُّ، لَيْتَ شِعْري أيْنَ وجَدَ هٰذِه الرِّوايَةَ، أوْ مَنْ بَلَّغَهُ إلىٰ مُوسَىٰ وهارُونَ عَلَيْهِما السَّلامُ، وإنَّما هو قَوْلُ قائِلٍ لا يُدْرىٰ مِنْ أيْنَ قالَهُ، ثُمَّ لو صَحَّ يَقينًا لَما كانَ لَهُ فيهِ حُجَّةٌ أصْلا؛ لأنَّ المُؤَمِّنَ في اللُّغَةِ داعٍ[3] بِلا شَكٍّ؛ لأنَّ مَعْنَىٰ آمينَ: اللهُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ. فالتَّأمينُ دُعاءٌ صَحيحٌ

انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ٤٥٠، «الثقات» ٤/ ٢٢١، «تهذيب الكمال» ٨/ ٥١٣.

(١) يونس: ٨٩. (٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٢٧٠، ٢٧٢ من قول عكرمة.

(٣) (شاكر): لاحظت أن المؤلف كثيرا ما يثبت الياء في الأسم المنقوص المرفوع المجرد من الألف واللام وكنت أظنه من خطأ الناسخين فأصلحته بحذفها في مواضع متعددة من «الإحكام» و«المحلىٰ» ولكني أرىٰ أنه يعمد إلىٰ إثباتها وهو جائز وقد ورد في كثير من الأحاديث ومن كلام الفصحاء.

بِلا شَكٍّ، ولا يُسَمَّى الدّاعي مُؤَمِّنًا أَصْلا، ولا يُسَمَّى الدُّعاءُ تأمينًا حتىٰ يَلْفِظَ بِآمينَ، فَكُلُّ تأمينٍ دُعاءٌ، ولَيْسَ كُلُّ دُعاءٍ تأمينًا. فَكَيْفَ وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: «آمينَ»، وهو الإِمامُ[1]، وهٰذا مِمّا ٱنْفَرَدُوا به عن الصَّحابَةِ ﷺ وجُمْهُورِ السَّلَفِ بِرأْيِهِمْ بِلا بُرْهانٍ أَصْلا، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا السُّجُودُ: فَإِنَّ مَنْ أَجازَ السُّجُودَ علىٰ كَوْرِ العِمامَةِ سأَلْناهُ عن عِمامَةٍ غِلَظ كَوْرِها إِصْبَعٌ، ثُمَّ إِصْبَعانِ، إلىٰ أَنْ نُبْلِغَهُ إلىٰ ذِراعَيْنِ وثَلاثٍ وأَكْثَرَ فَيَخْرُجُ إلىٰ ما لا يَقُولُ به أَحَدٌ، ثُمَّ نَحُطُّهُ مِن الإِصْبَعِ إلىٰ طَيَّةٍ واحِدَةٍ مِنْ عِمامَةِ شَرْبٍ، وكَلَّفْناهُ الفَرْقَ، ولا سَبيلَ لَهُ إِلَيْهِ. وبِقَوْلِنا يَقُولُ جُمْهُورُ السَّلَفِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن الأَعْمَشِ قالَ: سَمِعْت زَيْدَ بنَ وهْبٍ قالَ: رأىٰ حُذَيْفَةُ رَجُلا لا يُتِمُّ الرُّكوعَ ولا السُّجُودَ، فَقال لَهُ حُذَيْفَةُ: ما صَلَّيْت، ولَوْ مِتَّ مِتَّ علىٰ غَيْرِ الفِطْرَةِ التي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْها[2].

وعَن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ رأىٰ رَجُلَيْنِ يُصَلّيانِ، أَحَدُهُما مُسبِلٌ إزارَهُ، والآخَرُ لا يُتِمُّ رُكوعَهُ ولا يُتِمُّ سُجُودَهُ فَقالَ: أَمّا المُسبِلُ إزارَهُ فَلا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ، وأَمّا الآخَرُ فَلا يَقْبَلُ اللهُ صَلاتَهُ[3].

---

(١) في (ل، ن): إمام.

(٢) رواه البخاري (٧٩١) كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الركوع.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٦٨ (٣٧٣٥) -ومن طريقه الطبراني ٩/ ٢٧٣ (٩٣٦٦) - عن معمر، عن قتادة أو غيره، عن ابن مسعود.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٢٢: إسناده منقطع بين ابن مسعود وقتادة، ورجاله ثقات.

قال عليٌّ: مَنْ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ تعالىٰ إلَيْهِ في عَمَلٍ ما، فَذَلِكَ العَمَلُ بِلا شَكٍّ غَيْرُ مَرْضيٍّ؛ وإذْ هو غَيْرُ مَرْضيٍّ فَهُوَ يَقينًا غَيْرُ مَقْبُولٍ.

وعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّهُ رأىٰ رَجُلا لا يُتِمُّ رُكوعَهُ ولا سُجُودَهُ، فَقال لَهُ: يا سارِقُ، أَعِدِ الصَّلاةَ، واللهِ لَتُعيدَنَّ، فَلَمْ يَزَلْ حتىٰ أعادَها.

وعَن ابن عَبّاسٍ: إذا سَجَدْت فألْصِقْ أَنْفَك بِالأَرْضِ[١].

وعَنْ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ قال لِمَنْ رَآهُ يُصَلّي: أَمِسَّ أَنْفَكَ الأَرْضَ[٢].

وعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: إذا لَمْ تَضَعْ أَنْفَك مَعَ جَبِيْنِكَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْك تِلْكَ السَّجْدَةُ[٣].

وبِهِ يَقُولُ الشّافِعيُّ[٤]، وأبُو سُلَيْمانَ، وأحْمَدُ[٥]، وغَيْرُهُمْ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ عن يَزِيْدَ بْنِ إبْراهيمَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ: أَنَّهُ كَرِهَ السُّجُودَ علىٰ كَوْرِ العِمامَةِ[٦].

وعَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبيعِ، عن عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ: أَنَّهُ كانَ إذا قامَ في

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٨١ (٢٩٧٨)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١٤٤٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٨٢ (٢٩٨٣).

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٨٢ (٢٩٨٥).

(٤) «الأم» ٢/ ٢٦٠-٢٦١، وانظر: «الأوسط» ٣/ ٣٤٢-٣٤٣، «الحاوي» ٢/ ١٢٧، «حلية العلماء» ٢/ ١٠١.

(٥) نقلها عنه الكوسج في «مسائله» برقم (٢١٨)، وحرب الكرماني. نقلها عنه القاضي أبو يعلىٰ في «الروايتين والوجهين». وعن أحمد رواية أخرىٰ: إن سجد علىٰ جبهته دون أنفه أجزأه. نقلها عنه الحارث. أنظر: «الروايتين والوجهين» ١/ ١٢٤-١٢٥.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠١ (٢٧٧٩).

الصَّلاةِ حَسَرَ العِمامَةَ عن جَبْهَتِهِ[١].

وعَنْ نافِعٍ عن ابن عُمَرَ: كانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْجُدَ علىٰ كَوْرِ عِمامَتِهِ حتىٰ يَكْشِفَها[٢].

وعَنْ أَيُّوبَ، عن ابن سيرينَ: أَصابَتْني شَجَّةٌ في وجْهي فَعَصَبْتُ عَلَيْها وسأَلْتُ عَبيدَةَ السَّلْمانيَّ: أَسْجُدُ عَلَيْها؟ فَقالَ: ٱنْزِعِ العِصابَ[٣].

وعَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ رأىٰ رَجُلا إذا سَجَدَ رَفَعَ رِجْلَيْهِ في السَّماءِ، فَقال مَسْرُوقٌ: ما تَمَّتْ صَلاةُ هٰذا[٤].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٩ (٢٧٧٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٤٥٦).

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٠١ (١٥٧٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٤٥٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٠١ (١٥٦٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٠ (٢٧٧٣).

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٧٤ (٢٩٤٣).

٣٧٠ مَسألةٌ: فَمَنْ عَجَزَ عن الرُّكوعِ أَوْ عن السُّجُودِ خَفَضَ لِذَلِكَ قَدْرَ طاقَتِهِ، فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ أَكْثَرَ مِنَ الإيماءِ أَوْمأَ، ومَنْ لَمْ يَجِدْ لِلزِّحامِ أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ وأَنْفَهُ لِلسُّجُودِ فَلْيَسْجُدْ علىٰ رِجْلِ مَنْ أَمامَهُ، أَوْ علىٰ ظَهْرِ مَنْ أَمامَهُ.

وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ[١]، وسُفْيانُ، والشّافِعِيُّ[٢].

وقال مالِكٌ: لا يَسْجُدُ علىٰ ظَهْرِ أَحَدٍ[٣].

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٤] وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[٥].

ورُوِّينا عن مَعْمَرٍ، عن الأَعْمَشِ، عن المُسَيِّبِ بْنِ رافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ ابنَ الخَطّابِ قالَ: مَنْ آذاهُ الحَرُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَلْيَبْسُطْ ثَوْبَهُ ويَسْجُدْ عَلَيْهِ، ومَنْ زَحَمَهُ النّاسُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حتىٰ لا يَسْتَطيعَ أَنْ يَسْجُدَ على الأَرْضِ فَلْيَسْجُدْ علىٰ ظَهْرِ رَجُلٍ[٦].

وعَنِ الحَسَنِ: إذا ٱشْتَدَّ الزِّحامُ فَإِنْ شِئْت فاسْجُدْ علىٰ ظَهْرِ أَخيك، وإِنْ شِئْت فَإِذا قامَ الإِمامُ فاسْجُدْ.

---

(١) «الأصل» ١/ ٢٠٩، وانظر: «المبسوط» ١/ ٢٠٧. «بدائع الصنائع» ١/ ٢١٠، «المحيط البرهاني» ١/ ٣٦٤-٣٦٥.

(٢) «الأم» ٢/ ٤٢٧، وانظر: «اختلاف الفقهاء» (ص١٦٥)، «الأوسط» ٤/ ١١٢، ١١٤، «نهاية المطلب» ٢/ ٤٨٧.

(٣) «المدونة» ١/ ٢٢٨-٢٢٩، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٣٠٥.

(٤) البقرة: ٢٨٦. (٥) سبق في ٢/ ١٤٤.

(٦) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٩٨ (١٥٥٧).

وعَنْ طاوُسٍ: إذا ٱشْتَدَّ الزِّحامُ فأَوْمِ بِرأْسِك مَعَ الإِمامِ ثُمَّ ٱسْجُدْ علىٰ أخيك[١].

وعَنْ مُجاهِدٍ سُئِلَ: أَيَسْجُدُ الرَّجُلُ في الزِّحامِ علىٰ رِجْلِ الرَّجُلِ؟ قالَ: نَعَمْ[٢].

وعَنْ مَكْحُولٍ، والزُّهْرِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ.

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: إذا كانَ المَرِيضُ لا يَقْدِرُ على الرُّكوعِ ولا على السُّجُودِ أَوْمأَ بِرأْسِهِ[٣].

وعَنْ قَتادَةَ، عن أُمِّ الحَسَنِ بْنِ أبي الحَسَنِ قالَتْ: رأَيْت أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ تَسْجُدُ علىٰ مِرْفَقَةٍ عاليَةٍ مِنْ رَمَدٍ كانَ بِها[٤].

وعَنِ ابن عَبّاسٍ قال: سأَلَهُ أَبُو فَزارَةَ[٥] عن المَرِيضِ: أَيَسْجُدُ على المِرْفَقَةِ الطّاهِرَةِ؟ قالَ: لا بأْسَ به[٦].

وعَنِ ابن عَبّاسٍ أَيْضًا: لا بأْسَ أَنْ يَلُفَّ المَرِيضُ الثَّوْبَ ويَسْجُدَ عَلَيْهِ[٧].

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٩٩ (١٥٦٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٣ (٢٧٣٩).

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٧٦ (٤١٤٢).

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٧٧ (٤١٤٥)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٠٤).

(٥) أبو فزارة السلمي، روىٰ عنه أبو إسحاق السبيعي، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٤٢٣، والذهبي في «المقتنىٰ في سرد الكنىٰ» ٢/ ١٣، ولم يذكرا له ٱسمًا.

(٦) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٧٨ (٤١٤٦).

(٧) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٧٨ (٤١٤٨)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٠٨).

مَسألةٌ: ومَنْ كانَ بَيْنَ يَدَيْهِ طينٌ لا يُفْسِدُ ثيابَهُ ولا يُلَوِّثُ وجْهَهُ لَزِمَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهِ، فَإِنْ آذاهُ لَمْ يَلْزَمْهُ.

رُوِّينا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ سَجَدَ علىٰ ماءٍ وطينٍ وانْصَرَفَ وعَلَىٰ جَبْهَتِهِ أَثَرُ الطِّينِ[1]. وقال اللهُ ﷻ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

(١) رواه البخاري (٦٦٩) كتاب الأذان، باب هل يصلي الإمام بمن حضر، ومسلم (١١٦٧) كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر. من حديث أبي سعيد.

(٢) الحج: ٧٨.

٣٧٦ مَسألةٌ: والجُلُوسُ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ الرَّكْعَةِ الثّانيَةِ فَرْضٌ في كُلِّ صَلاةٍ مُفْتَرَضَةٍ أَوْ نافِلَةٍ، حاشا ما ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ أَنواعِ الوِتْرِ. فَإِنْ كانَ في صَلاةٍ لا تَكونُ إلا رَكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يُفْضي بِمَقاعِدِهِ إلىٰ ما هو عليه قاعِدٌ، ويَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَىٰ ويَفْتَرِشُ اليُسْرىٰ، وإِنْ كانَ في صَلاةٍ تَكونُ ثَلاثَ رَكَعاتٍ أَوْ أَرْبَعًا جَلَسَ في هٰذِه الجِلْسَةِ علىٰ رِجْلِهِ اليُسْرىٰ ويَنْصِبُ اليُمْنَىٰ كَما قُلْنا، ويَجْلِسُ في الجِلْسَةِ الآخِرَةِ التي تَلي[1] السَّلامَ مُفْضيًا بمَقاعِدِهِ إلى الأَرْضِ ناصِبًا لِرِجْلِهِ اليُمْنَىٰ فارِشًا لِلْيُسْرىٰ. وفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَتَشَهَّدَ في كُلِّ جِلْسَةٍ مِنَ الجِلْسَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنا.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا عيسَىٰ بنُ إبْراهيمَ، ثنا ابن وهْبٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطاءٍ أَنَّهُ كانَ جالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَصَفُوا صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وفي الصِّفَةِ: فَإِذا جَلَسَ في الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ علىٰ رِجْلِهِ اليُسْرىٰ، فَإِذا جَلَسَ في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرىٰ وجَلَسَ علىٰ مَقْعَدَتِهِ[2]. وبِهِ يَقُولُ الشّافِعيُّ[3]، وأَبُو سُلَيْمانَ.

---

(١) كذا في جميع النسخ والصواب: تليها.

(٢) «سنن أبي داود» (٩٦٤). ورواه البخاري (٨٢٨) كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد. عن يحيىٰ بن بكير، عن الليث به.

(٣) «الأم» ٢/ ٢٦٦-٢٦٧، وانظر: «مختصر المزني» ١/ ٧٥-٧٦، «الأوسط» ٣/ ٣٧٢،

وقال أَبُو حنيفةَ ومالِكٌ: الجُلُوسُ في كِلْتَا الجِلْسَتَيْنِ سَواءٌ[١].

قال عَليٌّ: هٰذا خِلافُ الأَثَرِ بِلا بُرْهانٍ[٢].

وحَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا إِسْحاقُ -هو ابن رَاهَوَيْهِ - أخبرنا جَريرٌ- هو ابن عَبْدِ الحَميدِ - عن مَنْصُورٍ- هو ابن المُعْتَمِرِ - عن أبي وائِلٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: قال لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ هو السَّلامُ، فَإِذا قَعَدَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحيّاتُ لله والصَّلَواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنا وعَلَىٰ عِبادِ اللهِ الصّالِحينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلٰه إلا اللهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ»[٣].

ورَواهُ شُعْبَةُ وسُفْيانُ الثَّوْريُّ وزائِدَةُ كُلُّهُمْ عن مَنْصُورٍ، عن أبي وائِلٍ،

«الإقناع» للماوردي ١/ ٤٠-٤١.

(١) مذهب أبي حنيفة: أن المصلي ينصب رجله اليمنىٰ ويفترش اليسرىٰ في الركعة الثانية وفي آخر الصلاة سواءً في الموضعين. ومذهب مالك أن المصلىٰ يُفضي بإليتيه إلى الأرض وينصب رجله اليمنىٰ ويثني رجله اليسرىٰ ولا يقعد عليها ويجعلها تحت اليمنىٰ. وهٰذا في الجلستين سواء. أنظر: «الآثار» لأبي يوسف ١/ ٦٧، «الأصل» ١/ ٧، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٢٦٩، «مختلف الرواية» ١/ ٤٤٤، «المدونة» ١/ ١٦٨، «الرسالة» للقيرواني (ص١١٨-١١٩)، «النوادر والزيادات» ١/ ١٨٧، «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٢٠٤، ٢٠٨، «الاستذكار» ٤/ ٢٦٤، «المنتقىٰ» ١/ ١٦٦.

(٢) راجع أدلّتهم في: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٢٦٩، «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٦٠، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٢١٢ (م١٥٠)، «التمهيد» ١٩/ ٢٤٧ وما بعدها.

(٣) «صحيح مسلم» (٤٠٢) كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة. ورواه البخاري (٦٣٢٨) كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة. عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير به.

عن ابن مَسْعُودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ حَرْفًا حَرْفًا[١].

ورَواهُ يَحْيَى القَطّانُ، وأبُو مُعاويَةَ، والفُضَيْلُ بنُ عياضٍ، وأبُو نُعَيْمٍ، وعَبْدُ اللهِ بنُ داوُد الخُرَيْبيِّ، ووَكيعٌ كُلُّهُمْ عن الأعْمَشِ، عن أبي وائِلٍ بِإسْنادِهِ ولَفْظِهِ[٢].

ورَواهُ أيْضًا عن ابن مَسْعُودٍ -بِإسْنادِهِ ولَفْظِهِ-: أبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ ابنُ سَخْبَرَةَ، وعَلْقَمَةُ، والأسْوَدُ، وأبُو البَخْتَرِيُّ[٣].

فَإنْ تَشَهَّدَ ٱمْرُؤٌ بِما رَواهُ أبُو مُوسَىٰ[٤]، أو ابن عَبّاسٍ[٥]، أو ابن عُمَرَ[٦]، كُلُّهُمْ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَسَنٌ.

والَّذي تَخَيَّرْنا هو ٱخْتيارُ أبي حَنيفَةَ، وسُفْيانَ، وأحْمَدَ وداوُد[٧]،

---

(١) طريقا شعبة وزائدة رواهما مسلم (٤٠٢/ ٥٦، ٥٧) كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، وطريق الثوري رواه النسائي ٢/ ٢٣٩، ٣/ ٤٠، وابن ماجه (٨٩٩)، وأحمد ١/ ٤٢٣.

(٢) طريق يحيى القطان رواه البخاري (٨٣٥) كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد. وطريق أبي معاوية رواه مسلم (٤٠٢/ ٥٨). وطريق الفضيل بن عياض رواه النسائي ٣/ ٤١. وطريق أبي نعيم رواه البخاري (٨٣١) كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة. وطريق وكيع رواه ابن خزيمة (٧٠٣).

(٣) طريق عبد الله بن سخبرة رواه البخاري (٦٢٦٥) كتاب الأستئذان، باب الأخذ باليدين، ومسلم (٤٠٢/ ٥٩). وطريق علقمة رواه أبو داود (٩٧٠)، والنسائي ٢/ ٢٣٩، وأحمد ١/ ٤٢٢. وطريق الأسود رواه الترمذي (٢٨٩)، والنسائي ٢/ ٢٣٧، ٢٣٩، وابن ماجه (٨٩٩)، وأحمد ١/ ٤١٣. وطريق أبي البختري رواه الطبراني ١٠/ ٤٣ (٩٨٩٥).

(٤) رواه مسلم (٤٠٤) باب التشهد في الصلاة.

(٥) رواه مسلم (٤٠٣).

(٦) رواه أبو داود (٩٧١)، وأحمد ٢/ ٦٨، ومالك ١/ ٩١.

(٧) أنظر: «الآثار» لأبي يوسف (ص٥٣)، «الأصل» ١/ ٩، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ١٣٠، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٢١٤ (م١٥٢)، «الاستذكار» ٤/ ٢٧٧-٢٩٠، «الأوسط» ٣/ ٣٧٦-٣٧٧، «المجموع» ٣/ ٤٣٧، «مسائل الإمام أحمد» رواية عبد الله

واخْتارَ الشّافِعيُّ ما رَواهُ ابن عَبّاسٍ[١].

واخْتارَ مالِكٌ تَشَهُّدًا مَوْقُوفًا علىٰ عُمَرَ[٢] قَدْ خالَفَهُ فيهِ ابنهُ وسائِرُ مَنْ ذَكَرْنا[٣].

وقال بَعْضُ المُتَقَدِّمينَ: الجُلُوسُ في الصَّلاةِ ليس فَرْضًا.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: الجُلُوسُ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ فَرْضٌ ولَيْسَ التَّشَهُّدُ فَرْضًا[٤].

وقال مالِكٌ: الجُلُوسُ فَرْضٌ، وذِكْرُ اللهِ تعالىٰ فيهِ فَرْضٌ، ولَيْسَ التَّشَهُّدُ فَرْضًا[٥].

وكُلُّ هٰذِه الأَقْوالِ خَطأٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بِالتَّشَهُّدِ في القُعُودِ في الصَّلاةِ، فَصارَ التَّشَهُّدُ فَرْضًا، وصارَ القُعُودُ الذي لا يَكونُ التَّشَهُّدُ إلا فيهِ فَرْضًا، إذْ لا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ غَيْرَ فَرْضٍ ما لا يَتِمُّ الفَرْضُ إلا فيهِ أَوْ به.

رُوِّينا عن شُعْبَةَ، عن مُسْلِمٍ أبي النَّضْرِ سَمِعْت حَمَلَةَ بنَ عبدِ الرّحمنِ، سَمِعْت عُمَرَ بنَ الخَطّابِ يَقُولُ: لا صَلاةَ إلا بِتَشَهُّدٍ[٦].

(٢٩٧، ٢٩٨)، «مختصر الخرقي» (ص٢٠)، «الكافي» لابن قدامة ١/ ٢٥٦، «المغني» ٢/ ٢٢٠ (م١٧٤).

(١) «الأم» ٢/ ٢٦٩، وانظر: «مختصر المزني» ١/ ٧٨، «الأوسط» ٣/ ٣٧٦-٣٧٧، «المهذب» ١/ ١٤٩.

(٢) رواه الإمام مالك ١/ ٩٠-٩١.

(٣) «المدونة» ١/ ٢٢٦، وانظر: «الرسالة» للقيرواني (ص١٢٠-١٢١)، «التلقين» ١/ ٤٣، «الاستذكار» ٤/ ٢٧٣-٢٧٦.

(٤) أنظر: «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٤٧٥، «النتف» للسغدي ١/ ٦٤، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٣٦، «المحيط البرهاني» ١/ ٣٣٧.

(٥) أنظر: «التلقين في الفقه المالكي» ١/ ٤٣، «الاستذكار» ٤/ ٢٨٣، ٣٧٣-٣٧٧، ٣٨٢-٣٨٤، «المنتقىٰ» ١/ ١٦٨.

(٦) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٠٦ (٣٠٨٠)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٦ (٨٨٠٥) والبخاري في «التاريخ

وعَنْ نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ: مَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالتَّشَهُّدِ فَلا صَلاةَ لَهُ[(١)]. وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ وأبي سُلَيْمانَ[(٢)].

وقال بَعْضُهُمْ: لو كانَ الجُلُوسُ الأَوَّلُ فَرْضًا لَما أَجْزأَتِ الصَّلاةُ بِتَرْكِهِ إذا نَسِيَهُ المَرْءُ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا ليس بِشَيْءٍ؛ لأنَّ السُّنَّةَ التي جاءَتْ بِوُجُوبِهِ هي التي جاءَتْ بِأَنَّ الصَّلاةَ تُجْزِئُ بِنِسْيانِهِ][(٣)]. وهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ الجُلُوسَ عَمْدًا في مَوْضِعِ القيامِ في الصَّلاةِ حَرامٌ تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِتَعَمُّدِهِ، ولا تَبْطُلُ بِنِسْيانِهِ، وكَذَلِكَ السَّلامُ قَبْلَ تَمامِ الصَّلاةِ ولا فَرْقَ، فَعادَ نَظَرُهُمْ ظاهِرَ الفَسادِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

الكبير» ٣/ ١٣١، وابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٣٨٩.

(١) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٣٩٠.

(٢) أنظر: «الأم» ٢/ ٢٧١، «الأوسط» ٣/ ٣٩٢، «الإقناع» للماوردي ١/ ٤٢، «الحاوي» ٢/ ١٣٢-١٣٥، «نهاية المطلب» ٢/ ١٧٧، «المجموع» ٣/ ٤٢٩-٤٣٠، ٤٤٣.

(٣) هنا ينتهي السقط من (ط) المشار إليه آنفًا ص ٩٢.

٣٧٣ مَسألةٌ: قال أبو مُحمّدٍ عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ: ويَلْزَمُهُ فَرْضًا أَنْ يَقُولَ إذا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ في كِلْتَا الجِلْسَتَيْنِ: اللهُمَّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذابِ جَهَنَّمَ، و(أعُوذُ بِكَ)[1] مِنْ عَذابِ القَبْرِ، ومِنْ فِتْنَةِ المَحْيا والمَماتِ، ومِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسيحِ الدَّجّالِ.

وهٰذا فَرْضٌ كالتَّشَهُّدِ ولا فَرْقَ؛ لِما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ ابنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا نَصْرُ بنُ عَليٍّ ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وأَبُو كُرَيْبٍ وزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عن وكيعِ بْنِ الجَرّاحِ، ثنا الأَوْزاعيُّ، عن حَسّانَ بْنِ عَطيَّةَ ويَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، قال حَسّانُ: عن مُحَمَّدِ بْنِ أبي عائِشَةَ، وقال يَحْيَىٰ عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، كِلاهُما عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ باللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللهُمَّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذابِ جَهَنَّمَ، ومِنْ عَذابِ القَبْرِ، ومِنْ فِتْنَةِ المَحْيا والمَماتِ، ومِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسيحِ الدَّجّالِ»[2].

قال عَليٌّ: فَإِنْ قال قائِلٌ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ هٰذا الخَبَرَ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ قالَ: حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني الأَوْزاعيُّ، ثنا حَسّانُ بنُ عَطيَّةَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي عائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ[3] باللهِ مِنْ أَرْبَعٍ»[4]

---

(١) من (م).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٨٨) كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة. ورواه البخاري (١٣٧٧) كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، من طريق هشام الدستوائي، عن يحيىٰ به.

(٣) في (ل): فليستعذ. (٤) «صحيح مسلم» (٥٨٨/ ١٣٠).

ثُمَّ ذَكَرَها نَصًّا كَما أَوْرَدْناها. قالَ: فهٰذا خَبَرٌ واحِدٌ، وزِيادَةُ الوليدِ بْنِ مُسْلِمٍ زِيادَةُ عَدْلٍ، فَهيَ مَقْبُولَةٌ، فَإِنَّما يَجِبُ ذَلِكَ في التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَقَطْ.

قُلْنا: لو لَمْ يَكن إلا حَديثُ مُحَمَّدِ بْنِ أبي عائِشَةَ وحْدَهُ لَكانَ ما ذَكَرْتَ، لَكِنَّهُما حَديثانِ كَما أَوْرَدْنا، أَحَدُهُما مِنْ طَريقِ أبي سَلَمَةَ، والثّاني مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي عائِشَةَ، فَإِنَّما زادَ الوليدُ علىٰ وكيعِ ابْنِ الجَرّاحِ، وبَقِيَ خَبَرُ أبي سَلَمَةَ علىٰ عُمُومِهِ فيما يَقَعُ عليه ٱسْمُ تَشَهُّدٍ، لا يَجُوزُ غَيْرُ هٰذا[1]. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقد رُوِيَ عن طاوُسٍ: أَنَّهُ صَلَّى ابنهُ بِحَضْرَتِهِ فَقال لَهُ: أَذَكَرْت هٰذِه الكَلِماتِ؟ قالَ: لا، فأَمَرَهُ بِإِعادَةِ الصَّلاةِ[2].

---

(١) (شاكر): كلا والله، بل يجوز غير هٰذا فإن الحديث واحد ومخرجه متحد وأطلق راوٍ ذكر التشهد، وقيده آخر ثقة بأنه التشهد الأخير والمطلق يحمل على المقيد إذا ٱتحد المخرج، وقد يسهو الراوي وقد يختصر كما يعلم من له خبرة بأسانيد الأحاديث وألفاظها.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/٢٠٨ (٣٠٨٧).

مَسألةٌ: ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ إذا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ ابنُ رَبيعٍ: ثنا محمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، أَخبرنا محمَّدُ ابنُ سَلَمَةَ، عن ابن القاسِمِ، حَدَّثَني مالِكٌ، عن نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُجْمِرِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنصاريَّ - وعَبْدَ اللهِ بنَ زَيْدٍ هو الذي أُرِيَ النِّداءَ بِالصَّلاةِ أَخبرهُ عن أبي مَسْعُودٍ الأَنصاريِّ أَنَّهُ قال: أَتانا رَسُولُ اللهِ ﷺ في مَجْلِسِ سَعْدِ ابْنِ عُبادَةَ فَقال لَهُ بَشيرُ بنُ سَعْدٍ: أَمَرَنا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حتىٰ تَمَنَّيْنا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قالَ: «قُولُوا اللهُمَّ صَلِّ علىٰ مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَما صَلَّيْتَ علىٰ آلِ إبْراهيمَ، وبارِكْ علىٰ مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَما بارَكْتَ علىٰ آلِ إبْراهيمَ في العالَمينَ، إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ. والسَّلامُ كَما قَدْ عَلِمْتُمْ»(١).

وما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ ابنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا إِسْحاقُ -هو ابن رَاهَوَيْهِ- ثنا رَوْحٌ، عن مالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن أَبيهِ، عن عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ أخبرنا أَبُو حُمَيْدٍ السّاعِديُّ أَنَّهُمْ قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلّي عَلَيْكَ؟ قالَ: «قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ علىٰ مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ أَزْواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ، كَما صَلَّيْتَ علىٰ آلِ إبْراهيمَ، وبارِكْ علىٰ مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ أَزْواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ، كَما بارَكْتَ علىٰ آلِ

(١) «موطأ الإمام مالك» ١/ ١٦٥-١٦٦، ورواه النسائي ٣/ ٤٥.

إبْراهيمَ، إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ»[١].

فَإنْ قال قائِلٌ: لِمَ لَمْ تَجْعَلُوا الصَّلاةَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ في إثْرِ التَّشَهُّدِ فَرْضًا بِهَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ، وبِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٢]، كَما يَقُولُ الشّافِعيُّ[٣]؟

قُلْنا: لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ: إنَّ هٰذا القَوْلَ فَرْضٌ في الصَّلاةِ. ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يَزيدَ في كَلامِهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ، فَنَحْنُ نَقُولُ: إنَّ هٰذا القَوْلَ فَرْضٌ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أنْ يَقُولَهُ مَرَّةً في الدَّهْرِ، فَإذا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ صَلَّىٰ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَما أُمِرَ، ثُمَّ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ في الصَّلاةِ وغَيْرِها، فَهُوَ تَزَيُّدٌ مِنَ الأَجْرِ، وقد صَحَّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ واحِدَةً صَلَّىٰ اللهُ عليه عَشْرًا»[٤].

فَإنْ قيلَ: مِنْ أيْنَ اقْتَصَرْتُمْ علىٰ وُجُوبِ هٰذا مَرَّةً في الدَّهْرِ، ولَمْ تُوجِبُوا تَكْرارَ ذَلِكَ مَتَىٰ ذُكِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟

قُلْنا: إنَّ قَوْلَ ذَلِكَ مَرَّةً واحِدَةً واجِبٌ بِالنَّصِّ، لا يُمْكِنُ الاقْتِصارُ علىٰ أقَلَّ مِنْ مَرَّةٍ، وأمّا الزِّيادَةُ على المَرَّةِ فَنَحْنُ نَسْأَلُكُمْ: كَمْ مِنْ مَرَّةٍ تُوجِبُونَ ذَلِكَ في الدَّهْرِ، أوْ في الحَوْلِ، أوْ في الشَّهْرِ، أوْ في اليَوْمِ، أوْ في السّاعَةِ؟! ولا يُقْبَلُ مِنْكُمْ تَحْديدُ عَدَدٍ دُونَ عَدَدٍ إلا بِبُرْهانٍ، ولا سَبيلَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٠٧) كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد. ورواه البخاري (٣٣٦٩) كتاب أحاديث الأنبياء. عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

(٢) الأحزاب: ٥٦.

(٣) «الأم» ٢/ ٢٧٠-٢٧١، وانظر: «المهذب» ١/ ١٥٠، «نهاية المطلب» ٢/ ١٧٧.

(٤) رواه مسلم (٤٠٨) كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد من حديث أبي هريرة.

إِلَيْهِ، فَقَدِ ٱمْتَنَعَ هٰذا بِضَرُورَةِ العَقْلِ.

فَإِنْ قالُوا: نُوجِبُ ذَلِكَ في الصَّلاةِ خاصَّةً.

قُلْنا: ليس هٰذا مَوْجُودًا في الآيَةِ، ولا في شَيْءٍ مِنَ الأَحاديثِ فَهُوَ دَعْوىٰ مِنْكُمْ بِلا بُرْهانٍ.

فَإِنْ قال قائِلٌ مِنْ غَيْرِ الشّافِعِيّينَ: نَقُولُ بِإيجابِ ذَلِكَ مَتَىٰ ذُكِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في صَلاةٍ أَوْ غَيْرِها.

قُلْنا: أَيْضًا هٰذا لا يُوجَدُ لا في آيَةٍ ولا في الصَّحيحِ مِنَ الأَخْبارِ، وإِنَّما جاءَ هٰذا في حَديثٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي أُوَيْسٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ بِلالٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ هِلالٍ، عن سَعْدِ بْنِ إِسْحاقَ ابْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عن أَبيهِ، أَنَّ كَعْبًا[1]. وهٰذا سَنَدٌ لا تَقُومُ به حُجَّةٌ؛ لأَنَّ أَبا بَكْرٍ مُتَكَلَّمٌ فيهِ[2]،

---

(١) رواه من هذا الطريق البخاري في «بر الوالدين» كما في «تفسير القرطبي» ١٠/ ٢٤٢. ورواه إسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة» (١٩)، والطبراني ١٩/ ١٤٤ (٣١٥)، والحاكم ٤/ ١٥٣، وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي في «الشعب» (١٥٧٢) كلهم من طريق سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن هلال، به، لكن زاد الطبراني: بعد أبيه: عن جده. ولفظ الحديث. عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ خرج يومًا إلى المنبر فقال حين ٱرتقىٰ درجة: «آمين». ثم ٱرتقى الأخرىٰ فقال: «آمين»، ثم ٱرتقى الثالثة فقال: «آمين». فلما نزل عن المنبر وفرغ قلنا: يا رسول الله، لقد سمعنا منك كلامًا اليوم ما كنا نسمعه قبل اليوم. قال: «وسمعتموه؟» قالوا: نعم. قال: «إن جبريل ﷺ عرض لي حين ٱرتقيت درجة، فقال: بعد من أدرك أبويه عند الكبر أو أحدهما لم يدخلاه الجنة، قال: قلت: آمين. وقال: بعد من ذكرت عنده ولم يصل عليك فقلت: آمين. ثم قال: بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له. فقلت: آمين».

(٢) عبد الحميد بن عبد الله أبي أويس ابن عبد الله بن أويس الأصبحي، أبو بكر المدني الأعشىٰ، وثقه ابن معين، وفي رواية: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه ابن حجر وقال: نسبه الأزدي إلى الوضع، فلم يصب. مات سنة (٢٠٢هـ).

انظر: «الثقات» لابن حبان ٨/ ٣٩٨، «تهذيب الكمال» ١٦/ ٤٤٤، «التقريب» (٣٧٦٧).

ومُحَمَّدُ بنُ هِلالٍ مَجْهُولٌ[١]؛ وسَعْدُ بنُ إِسْحاقَ غَيْرُ مَشْهُورِ الحالِ[٢].

ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ مَنْ رأى الصّيامَ في الاَعْتِكافِ فَرْضًا -بِدَليلِ ذَكَرَهُ بَيْنَ آيَتَيْ صيامٍ- أَنْ يَجْعَلَ الصَّلاةَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الصَّلاةِ فَرْضًا لِلأَمْرِ بِها مَعَ ذِكْرِ السَّلامِ الذي عَلِمُوهُ، وهو إمّا السَّلامُ الذي في التَّشَهُّدِ في الصَّلاةِ، وإمّا السَّلامُ مِنَ الصَّلاةِ بِلا شَكٍّ، ولَكِنَّهُمْ لا يَطَّرِدُونَ اَسْتِدْلالَهُمْ علىٰ ضَعْفِهِ، ولا يَلْتَزِمُونَ الأَدِلَّةَ الواجِبَ قَبُولُها، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) محمد بن هلال بن أبي هلال المدني، مولىٰ بني كعب، المذحجي، قال أحمد: ثقة، وفي رواية: ليس به بأس، وكذلك قال النسائي، وقال أبو حاتم: صالح، وأبوه ليس بمشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق، وقال أيضًا في «التهذيب»: غفل ابن حزم فقال: مجهول. مات سنة (١٦٢هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ١١٥، «الثقات» لابن حبان ٧/ ٤٣٨، «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٥٦٩، «التقريب» (٦٣٦٦)، «تهذيب التهذيب» ٣/ ٧٢١.

(٢) سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة القضاعي المدني الأنصاري، وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني والحافظ، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات».

انظر: «الجرح والتعديل» ٤/ ٨٠، «الثقات» لابن حبان ٦/ ٣٧٥، «تهذيب الكمال» ١٠/ ٢٤٨، «التقريب» (٢٢٢٩).

٣٧٥ مَسألةٌ: والتَّطْبيقُ في الصَّلاةِ لا يَجُوزُ، لأنَّهُ مَنْسُوخٌ، وهو وضْعُ اليَدَيْنِ بَيْنَ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ الرُّكوعِ في الصَّلاةِ.

وكانَ ابن مَسْعُودٍ ﷺ يَفْعَلُهُ، ويَضْرِبُ الأَيْديَ علىٰ تَرْكِهِ، وكَذَلِكَ أَصْحابُهُ كانُوا يَفْعَلُونَهُ، رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ نُوحِ بْنِ حَبيبٍ القُومِسيِّ: ثنا ابن إدْريسَ - هو عَبْدُ اللهِ - عن عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزيدَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: عَلَّمَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاةَ، فَقامَ فَكَبَّرَ، فَلَمّا أَرادَ أَنْ يَرْكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ ورَكَعَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدَ بنَ أبي وقّاصٍ، فَقالَ: صَدَقَ أَخي، قَدْ كُنّا نَفْعَلُ هٰذا، ثُمَّ أُمِرْنا بهٰذا. يَعْني الإِمْساكَ بِالرُّكَبِ[1].

قال عليٌّ: قَدْ ذَكَرْنا أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَضْعِ الأَيْدي على الرُّكَبِ في حَديثِ رِفاعَةَ بْنِ رافِعٍ[2]، فَصَحَّ أَنَّهُ هو الأَمْرُ الآخِرُ النّاسِخُ لِلتَّطْبيقِ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه النسائي ٢/ ١٨٤ عن نوح به. ورواه أبو داود (٧٤٧)، وابن خزيمة (٥٩٥)، والدارقطني ١/ ٣٣٩، والحاكم ١/ ٢٢٤ من طريق ابن إدريس به. وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم.

(٢) سبق ص ١٠٥.

٣٧٦ مَسألةٌ: فَإذا أَتَمَّ المَرْءُ صَلاتَهُ فَلْيُسَلِّمْ، وهو فَرْضٌ لا تَتِمُّ الصَّلاةُ إلا بِهِ، ويُجْزِئُهُ أَنْ يَقُولَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أَوْ عَلَيْكُم السَّلامُ، أَوْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ، أَوْ عَلَيْكُمْ سَلامٌ. سَواءٌ كانَ إمامًا أَوْ مأْمُومًا أَوْ فَذًّا، وأَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ كُلُّ مَنْ ذَكَرْنا: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ عن يَمينِهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ عن يَسارِهِ.

قال عليٌّ: بُرْهانُ ذَلِكَ: ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ ابنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بْنِ أبي خَلَفٍ، ثنا مُوسَىٰ بنُ داوُد، ثنا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عن أبي سَعيدٍ -هو الخُدْريُّ- قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ولْيَبْنِ علىٰ ما ٱسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»(١).

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أَخبرني الحَسَنُ بنُ إسْماعيلَ بْنِ سُلَيْمانَ المُجالِديُّ، ثنا الفُضَيْلُ -هو ابن عياضٍ- عن مَنْصُورٍ -هو ابن المُعْتَمِرِ- عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَديثٍ ذَكَرَهُ: «إنَّما أَنا بَشَرٌ أَنْسَىٰ كَما تَنْسَوْنَ، فأَيُّكُمْ نُسِّيَ شَيْئًا في صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الذي يَرىٰ أَنَّهُ صَوابٌ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»(٢).

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٧١) كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٠٤ (٥٨١)، «المجتبىٰ» ٣/ ٢٨. ورواه البخاري (٤٠١) كتاب

فَقَدْ ثَبَتَ بِهَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّسْليمِ مِنْ كُلِّ صَلاةٍ، وأوامِرُهُ ﷺ فَرْضٌ، ولَفْظَةُ التَّسْليمِ تَقْتَضي ما ذَكَرْناهُ.

حَدَّثَنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ ومَعْمَرٍ، كِلاهُما عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن أبي الضُّحَىٰ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: ما نَسيتُ فيما نَسِيتُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كانَ يُسَلِّمُ عن يَمينِهِ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ»، حتىٰ يُرىٰ بَياضُ خَدِّهِ، وعَنْ يَسارِهِ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ». حتىٰ يُرىٰ بَياضُ خَدِّهِ أَيْضًا[1].

ورَواهُ أَيْضًا عن ابن مَسْعُودٍ مُسْنَدًا أَبُو الأَحْوَصِ، وأَبُو مَعْمَرٍ[2]. ورَواهُ أَيْضًا سَعْدُ بنُ أبي وقّاصٍ[3]، وابنُ عُمَرَ[4] كِلاهُما عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وهو فِعْلُ السَّلَفِ كَما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، ثنا إِسْحاقُ بنُ إِبْراهيمَ -هو ابن رَاهَوَيْهِ - ثنا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، ثنا زُهَيْرٌ- هو ابن مُعاوِيَةَ - عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عن أَبيهِ وعَلْقَمَةَ، عن ابن مَسْعُودٍ قال:

الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ومسلم (٥٧٢) كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة. من طريق جرير عن منصور به.

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٢١٨ (٣١٢٧).

(٢) طريق أبي معمر رواه مسلم (٥٨١/ ١١٧) كتاب المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة. وطريق أبي الأحوص رواه أبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي ٣/ ٦٣، وابن ماجه (٩١٤) وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) رواه مسلم (٥٨٢) كتاب المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة.

(٤) رواه النسائي ٣/ ٦٢ - ٦٣، وأحمد ٢/ ٧١، ١٥٢، وابن خزيمة (٥٧٦) وحسنه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/ ١٨٩.

رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ في كُلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ وقيامٍ وقُعُودٍ، ويُسَلِّمُ عن يَمينِهِ وعَنْ شِمالِهِ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ»، حتىٰ يُرىٰ بَياضُ خَدِّهِ، ورأَيْت أَبا بَكْرٍ، وعُمَرَ يَفْعَلانِهِ[١].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن عَمّارِ بْنِ ياسِرٍ[٢]، وعَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ[٣]، وابنِ مَسْعُودٍ[٤]، وجَماعَةٍ مِنَ الأَنْصارِ ﷺ، وعَنِ الصَّحابَةِ جُملةً ﷺ بِأَصَحِّ إِسْنادٍ يَكونُ.

ورُوِّيناهُ عن عَلْقَمَةَ، والأَسْوَدِ، وخَيْثَمَةَ[٥]، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ، والنَّخَعيِّ[٦].

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، وأبي حَنيفَةَ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وإِسْحاقَ، وأبي سُلَيْمانَ، وجُمْهُورِ أَصْحابِ الحَديثِ[٧].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٤٤ (٧٢٨)، «المجتبىٰ» ٢/ ٢٣٠.

(٢) رواه ابن ماجه (٩١٦) مرفوعًا. وحسن إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ١١٣. ورواه موقوفًا: عبد الرزاق ٢/ ٢٢٠ (٣١٣٤)، وابن أبي شيبة ٣/ ٥٦ (٣٠٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٧١.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢١٩ (٣١٣١، ٣١٣٢)، وابن أبي شيبة ٣/ ٥٧ (٣٠٦٩).

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢١٩ (٣١٢٩).

(٥) خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة، الجعفي الكوفي، كان رجلا صالحًا سخيًا، لأبيه ولجده صحبة، وثقه ابن معين، والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة وكان يرسل.
انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ٣٩٣، «الثقات» ٤/ ٢١٣، «تهذيب الكمال» ٨/ ٣٧٠، «التقريب» (١٧٧٣).

(٦) روىٰ هٰذِه الآثار ابن أبي شيبة ٣/ ٥٧ - ٥٩.

(٧) أنظر: «الآثار» لأبي يوسف (ص٥٣)، «الأصل» ١/ ١٠، «المبسوط» ١/ ٣٠، «بدائع الصنائع» ١/ ١٩٤ - ١٩٥، «الأم» ٢/ ٢٧٠ - ٢٧١، «المهذب» ١/ ١٥٠ «نهاية المطلب»

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: التَّسْليمَتانِ مَعًا فَرْضٌ[١].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: التَّسْليمَتانِ ٱخْتيارٌ، ولَيْسَ السَّلامُ مِنَ الصَّلاةِ فَرْضًا بَلْ إذا قَعَدَ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ، فَإِنْ تَعَمَّدَ الحَدَثَ أَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ، أَوْ تَعَمَّدَ القيامَ أَو الكَلامَ أَو العَمَلَ فَذَلِكَ مُباحٌ، وقد تَمَّتْ صَلاتُهُ[٢].

والأَمَةُ تُصَلّي مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ ثُمَّ تُعْتَقُ في آخِرِ صَلاتِها بَعْدَ أَنْ جَلَسَتْ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ وقَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ فَإِنَّ صَلاتَها قَدْ تَمَّتْ.

ومَنْ صَلَّىٰ جالِسًا لِمَرَضٍ ثُمَّ صَحَّ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ في آخِرِ صَلاتِهِ وقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَصَلاتُهُ تامَّةٌ.

ومَنْ صَلَّىٰ مُتَحَرِّيًا إلىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ ثُمَّ عَرَفَ القِبْلَةَ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ في آخِرِ صَلاتِهِ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ ولَمْ يُسَلِّمْ فَصَلاتُهُ تامَّةٌ، إلا في مَواضِعَ عَشْرَةٍ فَإِنَّهُ أَوْجَبَ السَّلامَ فيها فَرْضًا، وأَبْطَلَ صَلاةَ مَنْ وقَعَ لَهُ شَيْءٌ مِنْها، وإِنْ قَعَدَ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ ما لَمْ يُسَلِّمْ وهي: مَنْ صَلَّىٰ بِتَيَمُّمٍ فَرأى الماءَ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ في آخِرِها مِقْدارَ التَّشَهُّدِ ولَمْ يُسَلِّمْ. ومَنْ صَلَّىٰ وهو عُرْيانٌ ثُمَّ وجَدَ ما يُغَطّي به عَوْرَتَهُ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ إلا أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ.

ومَنْ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ طَلَعَ أَوَّلُ قُرْصِ الشَّمْسِ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ في آخِرِ صَلاتِهِ وقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَلَوْ قَهْقَهَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وصَلاتُهُ قَدْ بَطَلَتْ إلا أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ؛ ٱنْتَقَضَ وُضُوؤُهُ.

٢/ ١٧٧، «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٥٠٧)، «مختصر الخرقي» (ص٢١)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ١٧٨ - ١٧٩.

(١) نقله عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٤/ ٢٩٨ - ٢٩٩.

(٢) «الأصل» ١/ ١٧١- ١٧٢، ١٧٥، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٢٢٢، «المبسوط» ١/ ١٢٥.

ومَنْ تَمَّ لَهُ وقْتُ المَسْحِ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ في آخِرِ صَلاتِهِ إلا أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ. ومَنْ صَلَّى الجُمُعَةَ فَخَرَجَ وقْتُها ودَخَلَ وقْتُ العَصْرِ وقد قَعَدَ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ إلا أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ. ومَنْ قَعَدَ في آخِرِ صَلاتِهِ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ صَلاةً فاتَتْهُ بَيْنَهُ وبَيْنَها خَمْسُ صَلَواتٍ فأَقَلُّ. والمُسْتَحاضَةُ يَخْرُجُ وقْتُ الصَّلاةِ التي هيَ فيها بَعْدَ أَنْ قَعَدَتْ في آخِرِها مِقْدارَ التَّشَهُّدِ إلا أَنَّها لَمْ تُسَلِّمْ.

ومَنْ صَلَّىٰ وهو لا يُحْسِنُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ فَتَعَلَّمَ سُورَةً بَعْدَ أَنْ قَعَدَ في آخِرِ صَلاتِهِ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ إلا أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ.

ومَنْ مَسَحَ علىٰ جِراحَةٍ به فَبَرِئَتْ بَعْدَ أَنْ جَلَسَ في آخِرِ صَلاتِهِ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ وقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ؛ فَإِنَّ هٰؤلاء كُلَّهُمْ تَبْطُلُ صَلاتُهُمْ، ويَلْزَمُهُم ٱبْتِداؤُها.

ومَنْ صَلَّىٰ وهو مُسافِرٌ فَلَمّا جَلَسَ في آخِرِ الرَّكْعَتَيْنِ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ إلا أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ فَنَوى الإِقامَةَ؛ فَإِنَّ فَرْضًا عليه أَنْ يأْتيَ بِرَكْعَتَيْنِ يُصَلّيهِما حَضَرِيَّةً.

لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ في شَيْءٍ مِنْ هٰذا كُلِّهِ[1] واخْتَلَفَ قَوْلُهُ فيمَنْ صَلَّىٰ وهو مَريضٌ بإِيمَاء لا يَقْدِرُ علىٰ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ صَحَّ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ في نيَّتِهِ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ إلا أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ، وفي مَنِ ٱفْتَتَحَ الصَّلاةَ وهو صَحيحٌ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ نَقَلَهُ إلى الجُلُوسِ أَوْ إلى الإيماءِ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ في آخِرِ صَلاتِهِ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ ولَمْ يُسَلِّمْ. فَمَرَّةً قالَ: تَبْطُلُ صَلاتُهُمْ ويَبْتَدِئُونَها، ومَرَّةً قالَ: قَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُمْ[2].

---

(١) «الأصل» ١/ ١٠٢، ١٠٥، ١٥٤، ١٨٨ - ١٨٩، وانظر: «مختلف الرواية» ١/ ٩٥ - ٩٦.

(٢) ٱنظر: «المحيط البرهاني» ١/ ١٥٢. والقول بالبطلان هو قول أبي حنيفة، أما القول بالصحة فهو قول صاحبيه.

قال عليٌّ: وإنَّما أَوْرَدْنا هٰذِه المَسائِلَ لِنُرِيَ تَناقُضَ أَقْوالِهِمْ، وأنَّهُمْ لَمْ يَتَعَلَّقُوا لا بِإيجابِ السَّلامِ فَرْضًا ولا بِتَرْكِ إيجابِهِ، ولا ثَبَتُوا علىٰ شَيْءٍ أَصْلا. وهٰذِه أَقْوالٌ نَحْمَدُ اللهَ على السَّلامَةِ مِنْ مِثْلِها، ومِنَ العَجَبِ أَنَّ أَصْحابَهُ لَمْ يُخْرِجُوا هٰذا مِنْهُ علىٰ أَنَّهُما قَوْلانِ لَهُ؛ بَلْ ما زالُوا يَشْغَبُونَ بِالباطِلِ والهَذْرِ في تَصْحيحِ إسْقاطِ فَرْضِ السَّلامِ جُملةً إلا في هٰذِه المَواضِعِ فقط؛ فَإِنَّهُمْ شَغَبُوا في إيجابِ فَرْضِ السَّلامِ فيه فَقَطْ، لَمْ يَخْتَلِفُوا في ذَلِكَ.

وأمّا قَوْلُ الحَسَنِ بنِ حَيٍّ فَلا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ.

وقال مالِكٌ: السَّلامُ فَرْضٌ تَبْطُلُ صَلاةُ مَنْ عَرَضَ لَهُ ما يُبْطِلُ الصَّلاةَ ما لَمْ يُسَلِّمْ، إلا أَنَّهُ قالَ: الإِمامُ والفَذُّ لا يُسَلِّمانِ إلا تَسْليمَةً واحِدَةً، وأمّا المأْمُومُ فَإِنَّهُ إنْ لَمْ يَكن عن شِمالِهِ أَحَدٌ سَلَّمَ تَسْليمَتَيْنِ: إحْداهُما عن يَمينِهِ، والأُخْرىٰ يَرُدُّ بِها على الإِمامِ، فَإِنْ كانَ عن يَسارِهِ أَحَدٌ سَلَّمَ ثالِثَةً رَدًّا على الذي عن يَسارِهِ[1].

قال عليٌّ: وهٰذا أَيْضًا قَوْلٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ، وتَقْسيمٌ لَمْ يأْتِ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ ولا قياسٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ، والإِمامُ لَمْ يَقْصِدْ بِسَلامِهِ أَحَدًا، ولَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَبَطَلَتْ صَلاتُهُ؛ لأَنَّهُ كَلامٌ مَعَ المُسَلَّمِ عَلَيْهِ، والكَلامُ مَعَ غَيْرِ اللهِ تعالىٰ وغَيْرِ رَسُولِهِ ﷺ في الصَّلاةِ عَمْدًا مُبْطِلٌ لِلصَّلاةِ.

وَبُرْهانُ هٰذا: أَنَّ المُصَلِّيَ - كانَ مَعَهُ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَكن - فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ عِنْدَ جَميعِهِمْ كَما يُسَلِّمُ الإِمامُ، فَصَحَّ أَنَّهُ خُرُوجٌ عن الصَّلاةِ، لا تَسْليمٌ علىٰ أَحَدٍ

---

(١) «المدونة» ١/ ٢٢٦، وانظر: «الرسالة» للقيرواني (ص١٢٢)، «النوادر والزيادات» ١/ ١٨٩ «الاستذكار» ٤/ ٢٨٩ - ٢٩٠، «المنتقىٰ» ١/ ١٦٩ - ١٧٠.

مِنَ النّاسِ. فَسَقَطَ هَذانِ القَوْلانِ سُقُوطًا بَيِّنًا دُونَ كُلْفَةٍ. ولله الحَمْدُ.

قال عَلِيٌّ: وبَقِيَ قَوْلُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّسْليمَ مِنَ الصَّلاةِ فَرْضًا، وقَوْلُ مَنِ ٱخْتارَ تَسْليمَةً واحِدَةً، مِمَّنْ لَمْ يَضْطَرِبْ قَوْلُهُ في ذَلِكَ، فَوَجَدْنا مَنْ لا يَرى التَّسْليمَ فَرْضًا يَحْتَجُّ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ: ثنا زُهَيْرُ ابنُ مُعاوِيَةَ، عن الحَسَنِ بْنِ الحُرِّ، عن القاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بيَدي وحَدَّثَني: أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخَذَ بيَدِهِ وأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بيَدِ عَبْدِ اللهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ في الصَّلاةِ فَذَكَرَ التَّشَهُّدَ، قالَ: «فَإِذا قُلْتَ هٰذا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاتَكَ، إنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فاقْعُدْ»[1].

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه الزِّيادَةُ ٱنْفَرَدَ بِها القاسِمُ بنُ مُخَيْمِرَةَ[2]، ولَعَلَّها مِنْ رأْيِهِ وكَلامِهِ، أَوْ مِنْ كَلامِ عَلْقَمَةَ، أَوْ مِنْ كَلامِ عَبْدِ اللهِ.

وقد رَوىٰ هٰذا الحَديثَ عن عَلْقَمَةَ إبْراهيمُ النَّخَعيُّ - وهو أَضْبَطُ مِنَ القاسِمِ - فَلَمْ يَذْكُرْ هٰذِه الزِّيادَةَ[3]، كَما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا

---

(١) رواه أبو داود (٩٧٠)، وأحمد ١/ ٤٢٢، والدارمي (١٣٨٠)، وابن حبان (١٩٦١) كلهم من طريق زهير بن معاوية به.

وقوله: فإذا قلت هٰذا.. إلىٰ آخر الحديث، مدرج من كلام ابن مسعود، وليس من كلام النبي ﷺ. حكم بذلك جمع من الأئمة، أنظر: الدارقطني في «السنن» ١/ ٣٥٣ وفي «العلل» ٥/ ١٢٨، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٣٩)، والخطيب في «الفصل للوصل» ١/ ١٥٥.

(٢) القاسم بن مخيمرة الهمداني، أبو عروة الكوفي، سكن دمشق، وثقه ابن معين، وقال: كوفي ذهب إلى الشام، ولم نسمع أنه سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ، ووثقه أيضا أبو حاتم والعجلي، وابن خراش، وزاد أبو حاتم: صدوق، كوفي الأصل، كان معلمًا بالكوفة، ثم سكن الشام، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز بدمشق.

انظر: «الجرح والتعديل» ٧/ ١٢٠، «الثقات» ٥/ ٣٠٧، «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٤٤٢.

(٣) (شاكر): هٰذِه الزيادة مدرجة باتفاق علماء الحديث، قال الدارقطني: فأدرجه بعضهم عن

مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أَخبرني مُحَمَّدُ بنُ جَبَلَةَ قالَ: ثنا العَلاءُ بنُ هِلالٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عن زَيْدٍ -هو ابن أبي أُنَيْسَةَ- عن حَمّادٍ -هو ابن أبي سُلَيْمانَ- عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عن ابن مَسْعُودٍ قال: كُنّا لا نَدْري ما نَقُولُ إذا صَلَّيْنا، فَعَلَّمَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَوامِعَ الكَلِمِ، فَقال لَنا: «قُولُوا: التَّحيّاتُ لله والصَّلَواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنا وعَلَىٰ عِبادِ اللهِ الصّالِحينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلٰه إلا اللهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ». قَالَ عَلْقَمَةُ: لَقَدْ رأَيْتُ ابن مَسْعُودٍ يُعَلِّمُنا هٰؤلاء الكَلِماتِ كَما يُعَلِّمُنا القُرْآنَ(١).

ثُمَّ لو صَحَّ أَنَّ هٰذِه الزِّيادَةَ مِنْ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكانَ ما ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ بالسَّلامِ زيادَةَ حُكْمٍ لا يَجُوزُ تَرْكُها.

وقد صَحَّ عن ابن مَسْعُودٍ إيجابُ التَّسْليمِ فَرْضًا كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، ثنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن أبي الأَحْوَصِ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: حَدُّ الصَّلاةِ التَّكْبيرُ، وانْقِضاؤُها التَّسْليمُ(٢).

زهير في الحديث ووصله بكلام النبي ﷺ وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله بن مسعود، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر علىٰ ترك ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود علىٰ ذلك. والله أعلم. ثم رواه بأسانيد كثيرة بالزيادة وبدونها وكذلك البيهقي.

(١) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٥١ (٧٥٥)، «المجتبىٰ» ٢/ ٢٣٩.

(٢) رواه البيهقي في «معرفة السنن» ٢/ ٣٢٨ من طريق وكيع عن الثوري به، بلفظ: تحريم

فَوَضَحَ بهٰذا أَنَّ تِلْكَ الزِّيادَةَ إمّا أَنَّها مِمَّنْ بَعْدَ ابن مَسْعُودٍ، وإمّا أَنَّها عِنْدَ ابن مَسْعُودٍ مَنْسُوخَةٌ، والحُجَّةُ كُلُّها فيما ذَكَرْنا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالسَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ.

وأمّا مَنْ رأىٰ تَسْليمَةً واحِدَةً وكَرِهَ ما زادَ، فَإِنَّهُم ٱحْتَجُّوا بِأَخْبارٍ مِنْها:

مِنْ طَريقِ أبي المُصْعَبِ[1] عن الدَّراوَرْديِّ مِنْ طَريقِ سَعْدٍ[2]. والثّابِتُ مِنْ طَريقِ سَعْدٍ أَنَّهُ ﷺ كانَ يُسَلِّمُ تَسْليمَتَيْنِ.

وبِآثارٍ واهيَةٍ، مِنْها:

مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ الفَرَجِ[3]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، وكِلاهُما مَجْهُولٌ،

الصلاة بدلًا من حد الصلاة، ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩١ (٢٣٩٤) من طريق السبيعي، بلفظ: تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم.

(١) أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن عبد الرحمن بن عوف، أبو مصعب الزهري المدني، الفقيه القاضي، قال أبو زرعة وأبو حاتم: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق عابه أبو خيثمة للفتوىٰ بالرأي، مات سنة (٢٤٢هـ).
انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٤٣، «الثقات» لابن حبان ٨/ ٢١، «تهذيب الكمال» ١/ ٢٧٨، «التقريب» (١٧).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٦٦، قال: حدثنا ربيع الجيزي وروح بن الفرج قالا: ثنا أحمد ابن أبي بكر الزهري قال: ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن سعد أن رسول الله ﷺ كان يسُلم في آخر الصلاة تسليمة واحدة: السلام عليكم. وقال: إنما رواه الدراوردي خاصة، وقد خالفه في ذلك كل من رواه عن مصعب غيره، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/ ١٨٨: أخطأ فيه الدراوردي خطأً لم يتابعه أحدٌ عليه، وأنكروه عليه وصرحوا بخطئه فيه. وقال في ١١/ ٢٠٧: وإنما الحديث أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه ويساره .. هكذا رواه ابن المبارك وغيره عن مصعب بن ثابت بإسناده.

(٣) في (ن): المفرج. وقال أحمد شاكر: ولم أعرفه، ولم أجد له ولا لشيخه الذي ذكره هنا محمد بن يونس ترجمة، ولم أجد حديثًا في التسليمة الواحدة من طريقهما، فالله أعلم بما يريده المؤلف.

أَوْ مُرْسَلٌ مِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ[١]، أَوْ مِنْ طَرِيقِ (مُحَمَّدِ بْنِ زُهَيْرٍ)[٢]، وهو ضَعيفٌ، أَوْ مِنْ طَرِيقِ ابن لَهيعَةَ وهو ساقِطٌ، ولَوْ صَحَّتْ لَكانَتْ أَحاديثُ التَّسْليمَتَيْنِ زِيادَةً يَكونُ الفَضْلُ في الأَخْذِ بِها.

فَإِنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ حَديثَ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: كُنّا إذا صَلَّيْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنا: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ. السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ، وأشارَ بيَدِهِ إلى الجانِبَيْنِ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْديكُمْ كأَنَّها أَذْنابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، إنَّما يَكْفي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ علىٰ فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ علىٰ أَخيهِ عن يَمينِهِ وشِمالِهِ»[٣].

قال عَلِيٌّ: هٰذا إنْ كانَ في السَّلامِ الذي يَخْرُجُ به مِنَ الصَّلاةِ فَهُوَ مَنْسُوخٌ بِلا شَكٍّ، بِقَوْلِهِ ﷺ: «إنَّ هٰذِه الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النّاسِ»[٤].

وهٰذا أَمْرٌ لَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِنَ الأُمَّةِ في أَنَّهُ مُحْكَمٌ. ثُمَّ ادَّعَىٰ قَوْمٌ تَخْصيصَهُ في بَعْضِ الأَحْوالِ، فَإِذْ هو كَذَلِكَ فَهُوَ النّاسِخُ لِما كانُوا عليه قَبْلُ مِنْ إباحَةِ التَّسْليمِ ورَدِّهِ في الصَّلاةِ، فَصَحَّ أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٢٣ (٣١٤٥)، ابن أبي شيبة ٣/ ٥٩ (٣٠٨١).

(٢) هكذا ذكره المصنف هنا، والصواب: (زهير بن محمد) كما سيأتي في المسألة رقم (٤٥٧). والحديث رواه الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩)، والبزار ١٨/ ١١٣ (٥٥).

(٣) رواه مسلم (٤٣١) كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة.

(٤) رواه مسلم (٥٣٧) كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة.

٣٧٧ مَسألةٌ: وكُلُّ مَنْ سَها عن شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا أَنَّهُ فَرْضٌ عليه حتىٰ رَكَعَ لَمْ يُعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ، وقَضاها إذا أَتَمَّ الإمامُ إنْ كانَ مأْمومًا، وكَذَلِكَ يُلْغيها الفَذُّ والإمامُ، ويُتِمّانِ صَلاتَهُما، وعَلَىٰ جَميعِهِمْ سُجُودُ السَّهْوِ.

لأنَّهُمْ لَمْ يأْتُوا بِالرَّكْعَةِ كَما أُمِرُوا، وكُلُّ ما أَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْمَلَ في مَكانٍ مِن الصَّلاةِ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُعْمَلَ في غَيْرِ ذَلِكَ المَوْضِعِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1].

٣٧٨ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ تَعَمُّدُ الكَلامِ مَعَ أَحَدٍ مِنَ النّاسِ في الصَّلاةِ، لا مَعَ الإمامِ في إصْلاحِ الصَّلاةِ ولا مَعَ غَيْرِهِ، فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، ولَوْ قال في صَلاتِهِ: رَحِمَك اللهُ يا فُلانُ. لَبَطَلَتْ صَلاتُهُ.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبِيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُوسَىٰ بنُ إِسْماعيلَ، ثنا أَبانُ -هو ابن يَزيدَ العَطّارُ-، ثنا عاصِمُ -هو ابن أبي النَّجُودِ-، عن أبي وائِلٍ، عن ابن مَسْعُودٍ قال: كُنّا نُسَلِّمُ في الصَّلاةِ ونأْمُرُ بِحاجاتِنا، فَقَدِمْتُ علىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ وهو يُصَلّي، فَسَلَّمْتُ عليه فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلامَ، فأَخَذَني ما قَدُمَ وما حَدَثَ، فَلَمّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاةَ قالَ: «إنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ ما يَشاءُ، وإنَّ اللهَ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لا تَكَلَّمُوا في الصَّلاةِ» فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلامَ[2].

---

(١) الطلاق: ١.

(٢) «سنن أبي داود» (٩٢٤)، وعلقه البخاري جزمًا قبل حديث (٧٥٢٢). وأصل القصة في

مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يُفْتيَ الإِمامَ إلا في أُمِّ القُرْآنِ وحْدَها. فَإِنِ التَبَسَتِ القِراءَةُ على الإِمامِ فَلْيَرْكَعْ، أَوْ فَلْيَنْتَقِلْ إلىٰ سُورَةٍ أُخرىٰ، فَمَنْ تَعَمَّدَ إفْتاءَهُ وهو يَرىٰ[١] أَنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ لَهُ بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما قَدْ ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَتَقْرَؤُونَ خَلْفي» قالُوا: نَعَمْ. قالَ: «فَلا تَفْعَلُوا إلا بِأُمِّ القُرْآنِ»[٢]؛ فَوَجَبَ أَنَّ مَنْ أَفْتَى الإِمامَ لا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ: إمّا أَنْ يَكونَ قَصَدَ به قِراءَةَ القُرْآنِ، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ به قِراءَةَ القُرْآنِ. فَإِنْ كانَ قَصَدَ به قِراءَةَ القُرْآنِ فهٰذا لا يَجُوزُ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَقْرأَ المأْمُومُ شَيْئًا مِن القُرْآنِ حاشا أُمِّ القُرْآنِ. وإنْ كانَ لَمْ يَقْصِدْ به قِراءَةَ القُرْآنِ فهٰذا لا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ كَلامٌ في الصَّلاةِ، وقد أَخبر ﷺ أَنَّهُ لا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النّاسِ[٣]. وهو قَوْلُ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ[٤] وغَيْرِهِ، وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ[٥].

فَإِنْ ذَكَرُوا خَبَرًا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ كَثيرٍ الأَسَديِّ، (عن المِسْوَرِ ابْنِ يَزيدَ الأَسَديِّ)[٦] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسِيَ آيَةً في الصَّلاةِ، فَلَمّا سَلَّمَ ذَكَّرَهُ

البخاري (١١٩٩) كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهىٰ عنه من الكلام في الصلاة، ومسلم (٥٣٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته. بلفظ: «إن في الصلاة شغلا».

(١) في (م): يدري.

(٢) سبق ص ٦٩.

(٣) رواه مسلم (٥٣٧).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٥٣٠ (٤٨٢٧).

(٥) «الأصل» ١/ ١٩٩، وانظر: «المبسوط» ١/ ١٩٣-١٩٤.

(٦) ساقطة من (ط).

رَجُلٌ بِها، فَقال لَهُ: «أَفَلا أَذْكَرْتَنيها»[1]. فَإِنَّ هٰذا مُوافِقٌ لِمَعْهُودِ الأَصْلِ مِنْ إباحَةِ القِراءَةِ في الصَّلاةِ، وبيَقينٍ نَدْري أَنَّ نَهْيَ النَّبيِّ ﷺ أَنْ يُقْرأَ خَلْفَهُ إلا بِأُمِّ القُرْآنِ فَناسِخٌ لِذَلِكَ ومانِعٌ مِنْهُ؛ ولا يَجُوزُ العَوْدُ إلىٰ حالٍ مَنْسُوخَةٍ بِدَعْوىٰ كاذِبَةٍ في عَوْدَتِهَا.

---

(١) رواه أبو داود (٩٠٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٧٢)، ابن حبان (٢٢٤١) والطبراني في «الكبير» ٢٠/ ٢٧ (٣٤).

والحديث مداره علىٰ يحيىٰ بن كثير وهو لين الحديث. أنظر: «تقريب التهذيب» (٧٦٣٠).

٣٨٠ مَسألةٌ: ومَنْ تَكَلَّمَ ساهيًا في الصَّلاةِ فَصَلاتُهُ تامَّةٌ، قَلَّ كَلامُهُ أَوْ كَثُرَ، وعليه سُجُودُ السَّهْوِ فَقَطْ، وكَذَلِكَ إنْ تَكَلَّمَ جاهِلا.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: الكَلامُ في الصَّلاةِ عَمْدًا وسَهْوًا سَواءٌ، تَبْطُلُ بِكِلَيْهِما[1]. ورأى السَّلامَ في الصَّلاةِ عَمْدًا يُبْطِلُها، ولا يُبْطِلُها إذا كانَ سَهْوًا[2]، وهٰذا تَناقُضٌ.

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[3].

حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، ثنا الحُسَيْنُ[4] بنُ عَبْدِ اللهِ الجُرْجانيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ بنُ أحمدَ بْنِ عَبْدِ الحَميدِ الشّيرازيِّ، أخبرتْنا فاطِمَةُ بِنْتُ الحَسَنِ ابنِ الرَّيّانِ المَخْزُوميِّ -وَرّاقِ بَكّارِ بْنِ قُتَيْبَةَ القاضي- قالَتْ: ثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيْمانَ المُؤَذِّنُ، ثنا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ، عن الأَوْزاعيِّ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ تَجاوَزَ لي عن أُمَّتي الخَطأَ والنِّسْيانَ وما اسْتُكْرِهُوا عليه»[5].

---

(١) «الأصل» ١/ ١٦٩، وانظر: «المبسوط» ١/ ١٧٠.

(٢) «الأصل» ١/ ٢٣٠، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٢٦٩ (٢٢٢)، «المبسوط» ٢/ ١١٢.

(٣) الأحزاب: ٥.

(٤) في (ط، ن): الحسن. وقال شاكر: «لم أجد له ترجمة، ولا لشيخه، ولا لفاطمة، والظاهر أنه الحسين كما في «الأحكام» في هٰذا الإسناد».

(٥) سبق في ٤/ ٢١، ٢٤. وسيكرره المصنّف بإسناده ومتنه، وساقه أيضًا في «الإحكام» ٥/ ١٤٩، وفي إسناده إلىٰ بكار بن قتيبة جهالة، لكنه مشهور عن الربيع، فأخرجه ابن المنذر في «الإقناع» (١٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠٠١) عنه. وأخرجه ابن حبان (٧٢١)، والطبراني في «الصغير» (٢٧٠)، والدارقطني (٤٣٠٦)، والحاكم ٢/ ١٩٨، والبيهقي ٧/ ٣٥٥، ١٠/ ٥٩ من طرق عنه، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. وانظر:

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن عُلَيَّةَ- عن حَجّاجٍ الصَّوّافِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن هِلالِ ابْنِ أبي مَيْمُونَةَ، عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عن مُعاويَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَميِّ قال: بَيْنَا أنا أُصَلّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. فَرَماني القَوْمُ بِأَبْصارِهِمْ، فَقُلْتُ: واثُكْلَ أُمّياهْ، ما شأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إلَيَّ؟! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْديهِمْ علىٰ أَفْخاذِهِمْ، فَلَمّا رأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَني لَكِنّي سَكَتُّ، فَلَمّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبي هو وأُمّي ما رأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْليمًا مِنْهُ، فَواللهِ ما كَهَرَني ولا ضَرَبَني ولا شَتَمَني، قالَ: «إنَّ هٰذِه الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النّاسِ، إنَّما هو التَّسْبيحُ والتَّكْبيرُ وقِراءَةُ القُرْآنِ»[1]، أَوْ كَما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قال عليٌّ: هٰذا الحَديثُ يُبْطِلُ قَوْلَ أبي حَنيفَةَ؛ لأنَّ فيهِ أَنَّهُ كانَ بَعْدَ تَحْريمِ الكَلامِ في الصَّلاةِ بيَقينٍ، ولَمْ يُبْطِلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاتَهُ. فَإِنْ قيلَ: ولا أَمَرَهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ. قُلْنا: قَدْ صَحَّ الأَمْرُ بِالسُّجُودِ مَنْ زادَ في صَلاتِهِ أَوْ نَقَصَ، فَواجِبٌ ضَمُّ هٰذا الحُكْمِ إلىٰ ما وقَعَ عليه ولا بُدَّ.

وقد حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أَخبرني إبْراهيمُ بنُ يَعْقُوبَ، ثنا الحَسَنُ بنُ مُوسَىٰ، ثنا شَيْبانُ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ -هو ابن عبدِ الرّحمنِ- عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: بَيْنَما

«البدر المنير» ٤/ ١٧٩، و«الإرواء» (٨٢).

(١) «صحيح مسلم» (٥٣٧) كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهىٰ عنه من الكلام في الصلاة. وسبق.

أنا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الظُّهْرِ فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، فَقامَ رَجُلٌ مِنْ بَني سُلَيْمٍ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ تَقْصُرْ ولَمْ أَنْسَ»، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّما صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ. فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَقٌّ ما يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟»، قالُوا: نَعَمْ. فَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ[1].

قال عليٌّ: فَغَلَط في هٰذا الخَبَرِ صِنْفانِ: أَحَدُهُما: أَصْحابُ أبي حَنيفَةَ، والثّاني: ابن القاسِمِ ومَنْ وافَقَهُ. فأمّا أَصْحابُ أبي حنيفةَ فَإِنَّهُمْ قالُوا: لَعَلَّ هٰذا الخَبَرَ كانَ قَبْلَ تَحْريمِ الكَلامِ في الصَّلاةِ[2]. وقالُوا: الرَّجُلُ المَذْكورُ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، ذَكَرَ ذَلِكَ سَعيدُ بْنُ المُسَيِّبِ والزُّهْريُّ. وعَمَدُوا إلىٰ لَفْظٍ ذَكَرَهُ بَعْضُ رُواةِ هٰذا الخَبَرِ وهو: صَلَّىٰ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقالُوا: هٰذا إخْبارٌ بِأَنَّهُ صَلَّىٰ لِلْمُسْلِمينَ.

قال عليٌّ: وهٰذا كُلُّهُ باطِلٌ وتَمْويهٌ وظَنٌّ كاذِبٌ: أَمّا قَوْلُهُمْ: لَعَلَّهُ كانَ قَبْلَ تَحْريمِ الكَلامِ. فَباطِلٌ؛ لأنَّ تَحْريمَ الكَلامِ في الصَّلاةِ كانَ قَبْلَ يَوْمِ بَدْرٍ بيَقينٍ.

حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا ابن نُمَيْرٍ، ثنا ابن فُضَيْلٍ -هو مُحَمَّدٌ- ثنا الأَعْمَشُ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قال: كُنّا نُسَلِّمُ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَرُدُّ عَلَيْنا، فَلَمّا رَجَعْنا مِنْ عِنْدِ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ١/ ٣٠٠ (٥٦٧)، والحديث أخرجه البخاري (٤٨٢)، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره. ومسلم (٥٧٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٢) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٢٤٥- ٢٤٧، «المبسوط» ١/ ١٧١.

النَّجاشيِّ سَلَّمْنا عليه فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنا، وقالَ: «إنَّ في الصَّلاةِ لشُغْلا»[١].

ولا خِلافَ في أنَّ ابن مَسْعُودٍ شَهِدَ بَدْرًا بَعْدَ إقْبالِهِ مِنْ أَرْضِ الحَبَشَةِ، وأبُو هُرَيْرَةَ وعِمْرانُ بنُ الحُصَيْنِ - وكِلاهُما مُتأَخِّرُ الإِسْلامِ - يَذْكُرانِ جَميعًا حَديثَ ذي اليَدَيْنِ، وإِسْلامُهُما بَعْدَ بَدْرٍ بِأَعْوامٍ - وكَذَلِكَ مُعاوِيَةُ بنُ حُديجٍ[٢][٣] أَيْضًا.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ الرَّجُلَ المَذْكورَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ. فَتَمْويهٌ بارِدٌ، لِوُجُوهٍ: أَحَدُها: أَنَّ أَعْلَىٰ مَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ ابن المُسَيِّبِ، ولَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ بَدْرٍ بِبِضْعَةَ عَشَرَ عامًا.

والثّاني: أَنَّ المَقْتُولَ يَوْمَ بَدْرٍ إنَّما هو ذُو الشِّمالَيْنِ، واسْمُهُ عَبْدُ عَمْرٍو ونَسَبُهُ الخُزاعيُّ[٤]، والمُكَلِّمُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ هو ذُو اليَدَيْنِ، واسْمُهُ الخِرْباقُ ونَسَبُهُ سُلَميٌّ[٥].

---

(١) «صحيح البخاري» (١١٩٩) كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهىٰ عنه من الكلام في الصلاة. وسبق.

(٢) في (ن): جريج.

(٣) معاوية بن حديج بن جفنة أبو عبد الرحمن السكوني، غزا إفريقية ثلاث مرات، فأصيبت عينه في إحداها، وقيل: غزا الحبشة مع ابن أبي سرح، فأصيبت عينه هناك، توفي قبل ابن عمر بيسير، وكان محله بمصر عظيما.
انظر: «الاستيعاب» ٣/ ٤٦٨، «أسد الغابة» ٥/ ٢٠٦، «الإصابة» ٣/ ٤٣١.

(٤) عمير بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي، ذو الشمالين، ويقال: أسمه عمرو، ويقال: عبد عمرو، أسلم وشهد بدرا، وقُتل بها، قتله أسامة الجشمي.
انظر: «الاستيعاب» ٢/ ٥٢، «أسد الغابة» ٢/ ١٧٤، «الإصابة» ١/ ٤٨٦.

(٥) ذو اليدين، الخرباق، من بني سليم، كان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة، عاش حتىٰ روىٰ عنه المتأخرون من التابعين.
انظر: «الاستيعاب» ٢/ ٥٦، «أسد الغابة» ٢/ ١٧٩، «الإصابة» ١/ ٤٨٩.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ قَوْلَ أبي هُرَيْرَةَ: صَلَّىٰ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ. إنَّما هو إخْبارٌ عن صَلاتِهِ بِالمُسْلِمينَ الذينَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَعَهُمْ. فَباطِلٌ، يُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُ أبي هُرَيْرَةَ الذي ذَكَرْناهُ آنِفًا: بَيْنَما أنا أُصَلّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ. فَإِنْ قالُوا: قِسْنا السَّهْوَ في الكَلامِ على العَمْدِ.

قُلْنَا لَهُمْ: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأنَّ القائِلينَ بِالقياسِ مُجْمِعُونَ علىٰ أَنَّ الشَّيْءَ إنَّما يُقاسُ علىٰ نَظيرِهِ، لا علىٰ ضِدِّهِ، والنِّسْيانُ ضِدُّ العَمْدِ.

ثُمَّ يُقالُ لَهُمْ: فَهَلَّا قِسْتُمُ الكَلامَ في الصَّلاةِ سَهْوًا على السَّلامِ في الصَّلاةِ سَهْوًا؛ فَهُوَ أَشْبَهُ بِهِ؛ لأنَّهُما مَعًا كَلامٌ؟! فأيُّ شَيْءٍ قَصَدُوا به إلى التَّفْريقِ بَيْنَهُما؟! فَإِنَّ الفَرْقَ بَيْنَ سَهْوِ الكَلامِ وعَمْدِهِ أَبْيَنُ وأَوْضَحُ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا ابن القاسِمِ ومَنْ وافَقَهُ فَإِنَّهُمْ أجازُوا بهٰذا الخَبَرِ كَلامَ النّاسِ مَعَ الإِمامِ في إصْلاحِ الصَّلاةِ[1].

قال عليٌّ: وهٰذا خَطأٌ، لأنَّ النّاسَ إنَّما كَلَّمُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَطْ، وتَعَمُّدُ الكَلامِ مَعَهُ ﷺ لا يَضُرُّ الصَّلاةَ شَيْئًا، وكَلَّمَهُمْ ﷺ وهو يُقَدِّرُ أَنَّ صَلاتَهُ قَدْ تَمَّتْ، وأنَّ الكَلامَ لَهُ مُباحٌ؛ وكَذَلِكَ تَكَلَّمَ النّاسُ يَوْمئِذٍ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ وهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّ الصَّلاةَ قَصُرَتْ وتَمَّتْ.

حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي دُلَيْمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ -غُنْدَرٌ- عن شُعْبَةَ، عن خُبيبِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن حَفْصِ ابْنِ عاصِمٍ، عن أبي

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ٦/ ٢٩٥، «البيان والتحصيل» ٢/ ٥٢، ٥٩.

سَعيدِ ابن المُعَلَّىٰ قال: كُنْتُ أُصَلّي فَرَآني النَّبيُّ ﷺ فَدَعاني فَلَمْ آتِهِ حتىٰ صَلَّيْتُ، فَقالَ: «ما مَنَعَكَ أَنْ تأْتيَني؟» قُلْتُ: كُنْتُ أُصَلِّي. قالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾[1]» ثُمَّ ذَكَرَ باقيَ الحَديثِ[2]. فَصَحَّ أَنَّ هٰذا بَعْدَ تَحْريمِ الكَلامِ في الصَّلاةِ، لامْتِناعِ أبي سَعيدٍ مِنْ إجابَةِ النَّبيِّ ﷺ حتىٰ أَتَمَّ الصَّلاةَ، وصَحَّ أَنَّ الكَلامَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ مُباحٌ في الصَّلاةِ، هٰذا خاصٌّ لَهُ، وفيهِ حَمْلُ اللَّفْظِ على العُمُومِ، وإِجْماعُ أَهْلِ الإِسْلامِ المُتَيَقَّنِ علىٰ أَنَّ المُصَلِّيَ يَقُولُ في صَلاتِهِ: السَّلامُ عَلَيْك أَيُّها النَّبيُّ. ولا يَخْتَلِفُ الحاضِرُونَ مِنْ خُصُومِنا علىٰ أَنَّ مَنْ قال عامِدًا في صَلاتِهِ: السَّلامُ عَلَيْك يا فُلانُ، أَنَّ صَلاتَهُ قَدْ بَطَلَتْ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سورة الأنفال: ٢٤.

(٢) رواه البخاري (٤٤٧٤) كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب.

٢٨١ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَضُمَّ ثيابَهُ أَوْ يَجْمَعَ شَعْرَهُ قاصِدًا بِذَلِكَ لِلصَّلاةِ.

لِقَوْلِ النبي ﷺ الذي قَدْ ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ علىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمَ، وأَنْ لا أَكْفِتَ شَعْرًا ولا ثَوْبًا»(١).

٢٨٢ مَسألةٌ: وفَرْضٌ على المُصَلِّي أَنْ يَغُضَّ بَصَرَهُ عن كُلِّ ما لا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ.

لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾(٢). فَمَنْ فَعَلَ في صَلاتِهِ ما حَرُمَ عليه فِعْلُهُ ولَمْ يَشْتَغِلْ بِها فَلَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ، ومَنْ لَمْ يُصَلِّ كَمَا أُمِرَ فَلا صَلاةَ لَهُ، إِذْ لَمْ يأْتِ بِالصَّلاةِ التي أُمِرَ بِها. وقد رُوِيَ عن مالِكٍ: مَنْ تأَمَّلَ عَوْرَةَ إِنْسانٍ في صَلاتِهِ فقد بَطَلَتْ صَلاتُهُ(٣). وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٢)، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، ومسلم (٤٩٠) كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر.

(٢) النور: ٣٠- ٣١.

(٣) أنظر: «البيان والتحصيل» ٢/ ١١٩، «الذخيرة» ٢/ ١٠٥، ونسبا القول إلىٰ سحنون.

٢٨٣ مَسألةٌ: وفَرْضٌ عليه أَنْ لا يَضْحَكَ ولا يَتَبَسَّمَ عَمْدًا، فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ؛ وإِنْ سَها بِذَلِكَ فَسُجُودُ السَّهوِ فَقَطْ.

أمّا القَهْقَهَةُ فَإِجْماعٌ، وأمّا التَّبَسُّمُ فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[1] والقُنُوتُ: الخُشُوعُ، والتَّبَسُّمُ ضَحِكٌ، قال اللهُ ﷻ: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾[2]، ومَنْ ضَحِكَ في صَلاتِهِ فَلَمْ يَخْشَعْ، ومَنْ لَمْ يَخْشَعْ فَلَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ.

رُوِّينا عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ. أَنَّهُ سُئِلَ عن التَّبَسُّمِ في الصَّلاةِ فَتَلا هٰذِه الآيَةَ، وقالَ: «لا أَعْلَمُ التَّبَسُّمَ إلا ضَحِكًا»[3]. ومِنْ طَريقِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ: أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحابَهُ بِإِعادَةِ الصَّلاةِ مِنَ الضَّحِكِ[4].

قال عَلِيٌّ: إنَّما فَرَّقَ بَيْنَ القَهْقَهَةِ والتَّبَسُّمِ مَنْ يَقُولُ بِالاسْتِحْسانِ، فَيُفَرِّقُ بَيْنَ العَمَلِ الكَثيرِ والقَليلِ، وهٰذا باطِلٌ، وفَرْقٌ لا دَليلَ عليه إلا الدَّعْوىٰ، ولا يَخْلُو الضَّحِكُ مِنْ أَنْ يَكونَ مُباحًا في الصَّلاةِ أَوْ مُحَرَّمًا في الصَّلاةِ: فَإِنْ كانَ مُحَرَّمًا فَقَليلُهُ وكَثيرُهُ سَواءٌ في التَّحْريمِ، وإِنْ كانَ مُباحًا فَقَليلُهُ وكَثيرُهُ سَواءٌ في الإِباحَةِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البقرة: ٢٣٨. (٢) النمل: ١٩.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٩ (٣٩٢٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٩-٣١٠ (٣٩٣٠- ٣٩٣١).

٣٨٤ مَسألةٌ: وأنْ لا يَمْسَحَ الحصا أَوْ ما يَسْجُدُ عليه إلا مَرَّةً واحِدَةً؛ وتَرْكُها أَفْضَلُ، لكن يُسَوّي مَوْضِعَ سُجُودِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ في الصَّلاةِ.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن هِشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، حَدَّثَني ابن أبي كَثيرٍ -هو يَحْيَىٰ-، عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ، عن مُعَيْقيبٍ أَنَّهُمْ سألوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عن المَسْحِ في الصَّلاةِ فَقالَ: «واحِدَةٌ».

قال مُسْلِمٌ: وحدَّثَنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا الحَسَنُ بنُ مُوسَىٰ، ثنا شَيْبانُ، عن يَحْيَىٰ -هو ابن أبي كَثيرٍ- عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ: حَدَّثَني مُعَيْقيبٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال في الرَّجُلِ يُسَوّي التُّرابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قالَ: «إنْ كُنْتَ فاعِلا فَواحِدَةً»[1].

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٤٦)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصىٰ وتسوية التراب في الصلاة. وسبق بنحوه.

٢٨٥ مَسألةٌ: ويَقْطَعُ صَلاةَ المُصَلّي كَوْنُ الكَلْبِ بَيْنَ يَدَيْهِ، مارًّا أَوْ غَيْرَ مارٍّ، صَغيرًا أَوْ كَبيرًا، حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، أَوْ كَوْنُ الحِمارِ بَيْنَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ أَيْضًا، وكَوْنُ المَرْأَةِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ، مارَّةً أَوْ غَيْرَ مارَّةٍ، صَغيرَةً أَوْ كَبيرَةً إلا أَنْ تَكونَ مُضْطَجِعَةً مُعْتَرِضَةً فَقَطْ، فَلا تَقْطَعُ الصَّلاةَ حينَئِذٍ، ولا يَقْطَعُ النِّساءُ بَعْضُهُنَّ صَلاةَ بَعْضٍ، فَإِنْ كانَ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلّي شَيْءٌ مُرْتَفِعٌ (في قَدْرِ)[1] الذِّراعِ - وهو قَدْرُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ المَعْهُودَةِ عِنْدَ العَرَبِ ولا نُبالي بِغِلَظِها - لَمْ يَضُرَّ صَلاتَهُ كُلُّ ما كانَ وراءَ السُّتْرَةِ مِمّا ذَكَرْنا، ولا ما كانَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ فَوْقَ السُّتْرَةِ.

ومَنْ حَمَلَ صَبِيَّةً صَغيرَةً علىٰ عُنُقِهِ في الصَّلاةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ، وسَواءٌ عَلِمَ المُصَلّي بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا إِسْحاقُ بنُ إِبْراهيمَ -هو ابن رَاهَوَيْهِ- ثنا المَخْزُوميُّ -هو أَبُو هِشامٍ المُغيرَةُ بنُ سَلَمَةَ- ثنا عَبْدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ (بنِ الأَصَمِّ)[2] ثنا يَزيدُ بنُ الأَصَمِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلاةَ المَرْأَةُ، والحِمارُ، والكَلْبُ، ويَقي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ»[3].

---

(١) في (م): بقدر. (٢) ساقطة من (ط).

(٣) «صحيح مسلم» (٥١١) كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن عُبَيْدِ اللهِ -هو ابن عُمَرَ- عن نافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قال: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُرْكَزُ لَهُ الحَرْبَةُ فَيُصَلّي إلَيْها[1]. وقد رُوِّينا أَيْضًا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عن أَنَسٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلاةَ: الكَلْبُ، والحِمارُ، والمَرْأَةُ»[2].

فإنْ قيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ أبي ذَرٍّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا قامَ أَحَدُكُمْ فَصَلَّىٰ[3] فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إذا كانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذا لَمْ يَكن بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاتَهُ: الحِمارُ، والمَرْأَةُ، والكَلْبُ الأَسْوَدُ»[4].

قُلْنا: نَعَمْ، وحَديثُ أبي هُرَيْرَةَ وأَنَسٍ فيهِما زيادَةٌ علىٰ حَديثِ أبي ذَرٍّ، والزِّيادَةُ الوارِدَةُ في الدّينِ عن اللهِ ﷻ فَرْضٌ قَبُولُها، ومَنْ فَعَلَ هٰذا فَقَدْ أَخَذَ بِحَديثِ أبي ذَرٍّ ولَمْ يُخالِفْهُ؛ لأنَّهُ ليس في حَديثِ أبي ذَرٍّ إلا ذِكْرُ الأَسْوَدِ فَقَطْ، ومَنِ اقْتَصَرَ علىٰ ما في حَديثِ أبي ذَرٍّ فَقَدْ خالَفَ رِوايَةَ أبي هُرَيْرَةَ

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٩٨). كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الحربة.

(٢) رواه البزار ١٤/ ٣٧ (٧٤٦١) من طريق يحيىٰ بن كثير، والطبري في «تهذيب الآثار» ١/ ٣٠٣ (٥٦٢، ٥٦٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وحجاج بن المنهال. أربعتهم عن شعبة به.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٦٠: رجاله رجال الصحيح.
ولم يتعقبه ابن حجر في «مختصر زوائد البزار» (٣٢٠).
وصححه الألباني في «السلسلة الضعيفة» ١٢/ ٣٧٠.

(٣) في (ط): يصلي.

(٤) رواه مسلم (٥١٠) كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي.

وأنَسٍ، وهٰذا لا يَحِلُّ[١].

وأمّا كَوْنُ المَرْأَةِ مُعْتَرِضَةً لا تَقْطَعُ الصَّلاةَ؛ فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ يُوسُفَ حدثنا قالَ: ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمٌ بن الحَجّاجُ، ثنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بْنِ غياثٍ، ثنا أبي، ثنا الأَعْمَشُ، ثنا إبْراهيمُ -هو النَّخَعيُّ- ومُسْلِمٌ -هو أَبُو الضُّحَىٰ- كِلاهُما عن مَسْرُوقٍ، عن عائِشَةَ: واللهِ لَقَدْ رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلّي وإنّي على السَّريرِ بَيْنَهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لي الحاجَةُ فأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فأُوذيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ[٢].

قال عليٌّ: فَقَدْ فَرَّقَتْ أُمُّ المُؤْمِنينَ بَيْنَ حالِ جُلُوسِها بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو يُصَلّي، فأَخبرتْ بِأَنَّهُ أَذىً لَهُ، وبَيْنَ اضْطِجاعِها بَيْنَ يَدَيْهِ وهو يُصَلّي

---

(١) (شاكر): غالط المؤلف هنا مغالطة غريبة فجعل الحديث المطلق زائدا على المقيد، وهو أمر راجع إلى المعنىٰ، وإنما الراجح أن زيادة الثقة مقبولة بمعنىٰ أنه إذا زاد في الرواية لفظا أو قيدا قبلت الزيادة، وفي معنىٰ هٰذا حمل المطلق على المقيد إذا اتحد المخرج.

ثم حديث أبي ذر يرد ما قاله المؤلف ردا واضحا، ففي «صحيح مسلم» (ج ١ ص ١٤٤): عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود» قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان» ورواه أيضا سائر الجماعة سوى البخاري.

فهٰذا صريح في التفريق بين الكلب الأسود وبين غيره ودال علىٰ أن القيد بهٰذا اللون زيادة حافظ تجب مراعاتها، وعلىٰ أن من أطلق فلم يذكر اللون فإنما اختصر الحديث.

(٢) «صحيح مسلم» (٥١٢) كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، وهو عند البخاري (٥١٤) كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء. وفيهما أن النخعي رواه عن الأسود عن عائشة.

فَلَمْ تَرَهُ أذىٰ، وهٰذا نَصُّ قَوْلِنا، ولله الحَمْدُ، وقد ذَكَرْنا صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حامِلا أُمامَةَ بِنْتَ أبي العاصي علىٰ عُنُقِهِ[١] فاسْتَثْنَيْنا ما ٱسْتَثْناهُ النَّصُّ، وأبْقَيْنا ما أَبْقاهُ النَّصُّ. وقد قال بهٰذا جَماعَةٌ مِنَ السَّلَفِ:

رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، ثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أبي يَزيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبّاسٍ قالَ: يَقْطَعُ الصَّلاةَ: الكَلْبُ، والمَرْأَةُ[٢].

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، ثنا شُعْبَةُ، عن قَتادَةَ: سَمِعْتُ جابِرَ بنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قال ابن عَبّاسٍ: يَقْطَعُ الصَّلاةَ: الكَلْبُ، والحِمارُ، والمَرْأَةُ[٣].

وهَذانِ سَنَدانِ لا يُوجَدُ أَصَحُّ مِنْهُما.

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عن أَنَسِ ابْنِ مالِكٍ قالَ: يَقْطَعُ الصَّلاةَ: الكَلْبُ، والحِمارُ، والمَرْأَةُ[٤].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، ثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنيِّ قالَ: كُنْت أُصَلّي إلىٰ جَنْبِ ابن عُمَرَ فَدَخَلَ بَيْني وبَيْنَهُ (يُريدُ جِرْوًا)[٥] فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيَّ فَقال لي ابن عُمَرَ: أَمّا أَنْتَ فأَعِد الصَّلاةَ؛ وأمّا أنا فَلا أُعيدُ؛ لأنَّهُ لَمْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيَّ[٦].

---

(١) سبق في ٢/ ٤٧٠.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٧ (٢٣٥٣) بزيادات، ورواه ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٩٢ (٢٤٥٤) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله بن يزيد به، وفي الروايتين: المرأة الحائض.

(٣) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ١/ ٢٧٢ (٨٢٧) والبزار ١١/ ٥٠ (٤٧٤١)، وابن خزيمة ٢/ ٢٢ (٨٣٢)، ولم يذكروا لفظة «والحمار».

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٣٣ (٢٩١٦).

(٥) ساقطة من (ط)، وفي (ل): كلب.

(٦) رواه الطبري في «تهذيب الآثار» ١/ ٣٠٧ (٥٧٢).

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن سُلَيْمانَ التَّيْميِّ، عن بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنيِّ أَنَّ جِرْوًا مَرَّ بَيْنَ يَدَي ابن عُمَرَ فَقَطَعَ عليه صَلاتَهُ. وهٰذا أَيْضًا من أَصَحِّ إِسْنادٍ يَكونُ.

ومِنْ طَريقِ عَليِّ بْنِ المَدينيِّ، حَدَّثَنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ الدَّسْتُوائيُّ، ثنا أبي، عن قَتادَةَ، عن زُرارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عن سَعْدِ بْنِ هِشام بن عامِرٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: يَقْطَعُ الصَّلاةَ: الكَلْبُ، والحِمارُ، والمَرْأَةُ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبارَكِ، حَدَّثَني سُلَيْمانَ بْنِ المُغيرَةِ، عن حُمَيْدِ ابنِ هِلالٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الصّامِتِ قالَ: صَلَّى الحَكَمُ بنُ عَمْرٍو الغِفاريُّ بِالنّاسِ في سَفَرٍ وبَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، فَمَرَّتْ حَميرٌ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحابِهِ فأَعادَ بِهِمُ الصَّلاةَ[2].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ المَكّيِّ، عن صَفيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: جَعَلْتُمُونا بِمَنْزِلَةِ الكَلْبِ والحِمارِ؛ إِنَّما يَقْطَعُ الصَّلاةَ الكَلْبُ، والحِمارُ، والسِّنَّوْرُ[3].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبّاسٍ قالَ: يَقْطَعُ الصَّلاةَ الكَلْبُ، والحِمارُ. وهو قَوْلُ عَطاءٍ[4]، وابنِ

---

(١) رواه ابن ماجه (٩٥٠)، وأحمد ٢/ ٤٢٥، ورواه مسلم (٥١١) عن عبيد الله بن عبد الله الأصم عن يزيد الأصم عن أبي هريرة مرفوعًا.
أما أحمد فرواه موقوفًا، ثم قال: قال هشام: ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٨ (٢٣٢٠) عن ابن المبارك به.

(٣) رواه الطبري في «تهذيب الآثار» ١/ ٣١١ (٥٨٦) من طريق حميد، عن طلق بن حبيب، عن صفية به. وأصل الحديث في «صحيح البخاري» (٥٠٨)، ومسلم (٥١٢) ولم يذكرا لفظة «السنور».

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٣٤ (٢٩٢٤).

جُرَيْجٍ[١]، إلا أَنَّهُما خَصّا الكَلْبَ الأَسْوَدَ، والمَرْأَةَ الحائِضَ.

وعَنْ عِكْرِمَةَ: يَقْطَعُ الصَّلاةَ الكَلْبُ، والمَرْأَةُ الحائِضُ[٢].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن زيادِ بْنِ فَيّاضٍ قالَ: سَمِعْت أَبا الأَحْوَصِ[٣] - وهو صاحِبُ ابن مَسْعُودٍ - يَقُولُ: يَقْطَعُ الصَّلاةَ: الكَلْبُ، والحِمارُ، والمَرْأَةُ[٤].

وقال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: يَقْطَعُ الصَّلاةَ: الكَلْبُ الأَسْوَدُ، والحِمارُ، والمَرْأَةُ إلا أَنْ تكونَ مُضْطَجِعَةً[٥].

قال عَلِيٌّ: وقال أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ، والشّافِعِيُّ: لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ مِنْ هٰذا كُلِّهِ[٦]، وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً إلا حَديثَ عائِشَةَ، وهو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ كَما أَوْرَدْنا. وحَديثًا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن عَبّاسٍ: أَقْبَلْتُ راكِبًا علىٰ أَتانٍ وأنا يَوْمَئِذٍ قَدْ ناهَزْت الاحْتِلامَ ورَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلّي بِالنّاسِ بِمِنًى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَي الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فأَرْسَلْتُ الأَتانَ تَرْتَعُ ودَخَلْتُ في الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ[٧].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ فيهِ لِوُجُوهٍ: أولها: ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٣٤ (٢٩٢٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٧ (٢٣٥٢).

(٣) هنا انتهى السقط من (ح) المشار إليه سابقا ص ١١٦.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٣٣ (٢٩١٧).

(٥) «مسائل عبد الله» (٣٦٥)، وانظر: «المغني» ٣/ ٩٧ (م ٢٦٥).

(٦) أنظر: «الأصل» ١/ ١٩٥، «المبسوط» ١/ ١٩١، «المدونة» ١/ ٢٠٣، «الاستذكار» ٥/ ١٩٦، «اختلاف الفقهاء» (ص ١٦٠- ١٦١)، «الأوسط» ٥/ ٩٤.

(٧) رواه البخاري (٧٦) كتاب العلم، باب متىٰ يصح سماع الصغير، ومسلم (٥٠٤) كتاب الصلاة، باب سترة المصلي.

يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ -هو ابن عُتَيْبَةَ-، سَمِعْت أبا جُحَيْفَةَ قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالهاجِرَةِ إلى البَطْحاءِ فَتَوَضّأَ وصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ. وزادَ فيهِ عَوْنُ بنُ أبي جُحَيْفَةَ: عن أبيهِ: وكانَ يَمُرُّ مِنْ ورائِها الحِمارُ والمَرْأَةُ[1].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: ثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعاذِ (بْنِ مُعاذٍ)[2] العَنْبَرِيُّ، ثنا أبِي، ثنا شُعْبَةُ، عن يَعْلَىٰ -هو ابن عَطاءٍ- سَمِعَ أبا عَلْقَمَةَ، سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما الإمامُ جُنَّةٌ، فَإذا صَلَّىٰ قاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»[3].

قال عَلِيٌّ: فَما لَمْ يَحُلْ بَيْنَ الإمامِ والمأْمُومِ شيءٌ[4] مِمّا ذَكَرْنا فَلا يَقْطَعُ الصَّلاةَ؛ لأنَّ الإمامَ سُتْرَةٌ لِجَميعِ المأْمُومينَ، ولَو ٱمْتَدَّ الصَّفُّ فَراسِخَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: الإجْماعُ المُتَيَقَّنُ الذي لا شَكَّ فيهِ في أنَّ سُتْرَةَ الإمامِ لا يُكَلَّفُ أَحَدٌ مِن المأْمُومينَ ٱتِّخاذَ سُتْرَةٍ أُخْرىٰ؛ بَل ٱكْتَفَى الجَميعُ بِالعَنَزَةِ التي كانَ ﷺ يُصَلّي إلَيْها، فَلَمْ تَدْخُلْ أَتانُ ابن عَبّاسٍ بَيْنَ العَنَزَةِ وبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولا بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وبَيْنَ النّاسِ، وأيْضًا: فَقَدْ ثَبَتَ عن ابن عَبّاسٍ -كَما أَوْرَدْنا قَبْلُ- أنَّ الحِمارَ، والمَرْأَةَ والكَلْبَ يَقْطَعُ الصَّلاةَ، وعَهْدُنا بِهِمْ يَقُولُونَ: إنَّ الرّاوِيَ مِن الصَّحابَةِ أَعْلَمُ بِما رَوىٰ. ثُمَّ لو صَحَّ غَيْرُ هٰذا - وهو

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٠٣) وهو عند البخاري (٤٩٩، ٣٥٥٣).

(٢) من (ل).

(٣) «صحيح مسلم» (٤١٦) كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره.

(٤) من (ل).

لا يَصِحُّ - لَكانَ ما رَواهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وأَنَسٌ، وأَبُو ذَرٍّ هو النّاسِخَ بيَقينٍ لا شَكَّ فيهِ؛ لِما كانُوا عليه قَبْلَ وُرُودِ ما رَوَوْهُ، وذَكَرُوا خَبَرَيْنِ: أَحَدُهُما مِنْ طَريقِ العَبّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ العَبّاسِ، عن الفَضْلِ بْنِ العَبّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زارَ العَبّاسَ فَصَلَّىٰ وبَيْنَ يَدَيْهِ حِمارَةٌ وكُلَيْبَةٌ[١].

قال عَليٌّ: وهٰذا باطِلٌ، لأَنَّ العَبّاسَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ[٢] لَمْ يُدْرِكْ عَمَّهُ الفَضْلَ. وحَديثٌ مِنْ طَريقِ مُجالِدٍ، عن أبي الوَدّاكِ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ، وادْرَؤُوا ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[٣].

قال عَليٌّ: أَبُو الوَدّاكِ ضَعيفٌ[٤]، ومُجالِدٌ مِثْلُهُ. ثُمَّ لو صَحَّ كُلُّ هٰذا لَما

---

(١) في (ح): وكلبة. والحديث رواه النسائي في «المجتبىٰ» ٢/ ٦٥، وفي «الكبرىٰ» ١/ ٢٧٢ (٨٢٩)، وأحمد ١/ ٢١١-٢١٢.

(٢) العباس بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، ووثقه الذهبي، وقال الحافظ: مقبول.

انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٢١١، «الثقات» ٥/ ٢٥٨، «تهذيب الكمال» ١٤/ ٢٣٠، «الكاشف» (٢٦٠٣)، «التقريب» (٣١٧٨).

والفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وأمه أم الفضل لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وهو أكبر ولد العباس، وبه كان العباس يكنىٰ، غزا مع النبي ﷺ الفتح، وحنينا، وثبت معه حين ٱنهزم الناس، وشهد معه حجة الوداع، وكان رديفه يومئذ.

انظر: «الاستيعاب» ٣/ ٣٣٣، «أسد الغابة» ٤/ ٣٦٦، «الإصابة» ٣/ ٢٠٨.

(٣) رواه أبو داود (٧١٩) وهو ضعيف كما قال المصنف. ٱنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ٢٢٠، و«ضعيف أبي داود» ٢/ ٩٥، ورواه الطبراني في «الأوسط» ٧/ ٣٧٧، وضعفه الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٦٢.

(٤) جبر بن نوف الهمداني البكالي، أبو الوداك الكوفي، قال ابن معين: ثقة، وقال النسائي:

وجَبَ الأَخْذُ بِإِحْدى الرِّوايَتَيْنِ دُونَ الأُخْرىٰ إلا بِحُجَّةٍ بَيِّنَةٍ، لا بِالهَوىٰ والمُطارَفَةِ، فَلَوْ صَحَّتْ هٰذِه الآثارُ - وهيَ لا تَصِحُّ - لَكانَ حُكْمُهُ ﷺ بِأَنَّ الكَلْبَ، والحِمارَ، والمَرْأَةَ يَقْطَعُونَ الصَّلاةَ هو النّاسِخَ بِلا شَكٍّ لِما كانُوا عليه قَبْلُ، مِنْ أَنْ لا يَقْطَعَ الصَّلاةَ شَيْءٌ مِنَ الحَيَوانِ، كَما لا يَقْطَعُها: الفَرَسُ، والسِّنَّوْرُ، والخِنْزيرُ، وغَيْرُ ذٰلِكَ؛ فَمِنَ الباطِلِ الذي لا يَخْفَىٰ ولا يَحِلُّ تَرْكُ النّاسِخِ المُتَيَقَّنِ والأَخْذُ بِالمَنْسُوخِ المُتَيَقَّنِ. ومِنَ المُحالِ أَنْ تَعُودَ الحالَةُ المَنْسُوخَةُ ثُمَّ لا يُبَيِّنُ ﷺ عَوْدَها[1].

صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق يهم.
انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٥٣٢، «الثقات» ٤/ ١١٧، «تهذيب الكمال» ٤/ ٥٩٥، «التقريب» (٨٩٤).

(١) (شاكر): الراجح أن حديث قطع الصلاة بهٰذِه الأشياء حديث منسوخ، فإن قول النبي ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء» فيه إشارة إلىٰ أنه كان معروفا عند السامعين قطعها بأشياء من هٰذا النوع بل هو يكاد يكون كالصريح فيه لمن تأمل وفكر في معنى الحديث.
ثم قد ورد ما يؤيد هٰذا، فروى الدارقطني (ص ١٤٠ و ١٤١) والبيهقي (ج ٢ ص ٢٧٧ و ٢٧٨) من طريق إبراهيم بن منقذ الخولاني: ثنا إدريس بن يحيىٰ أبو عمرو المعروف بالخولاني، عن بكر بن مضر، عن صخر بن عبد الله بن حرملة أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: عن أنس أن رسول الله ﷺ صلىٰ بالناس فمر بين أيديهم حمار فقال عياش بن أبىٰ ربيعة: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله. فلما سلم رسول الله ﷺ قال: «من المسبح آنفا سبحان الله؟» قال: أنا يا رسول الله، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، قال: «لا يقطع الصلاة شيء» وقد رواه الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» عن عبد الله بن هشام بن عبيد الله، ثم رواه الحافظ أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسىٰ -راوي المسند عن الباغندي- عن محمد بن موسى الحضرمي، عن إبراهيم بن سعد، كلاهما عن إدريس بن يحيىٰ، ولم أجد ترجمة لإدريس هٰذا، وما أظن أحدا ضعفه، ولذلك لما أراد ابن الجوزي في «التحقيق» أن ينصر مذهبه ضعف الحديث بصخر بن عبد الله فأخطأ جدا؛ لأنه زعمه (صخر بن عبد الله الحاجبي المنقري) وهو كوفي متأخر روىٰ عن مالك والليث وبقي إلىٰ حدود سنة ٢٣٠، وأما الذي في الإسناد فهو (صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي) وهو حجازي قديم كان في حدود سنة ١٣٠ وهو ثقة.

واحْتَجَّ بَعْضُ المُخالِفينَ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾[1]، قالَ: فَما يَقْطَعُ هٰذا؟!

قال عليٌّ: يَقْطَعُهُ عِنْدَ هٰؤلاء المُشْغِبينَ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ ٱمْرأَتَهُ، ومَسُّهُ ذَكَرَهُ، وأَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنْ بَوْلٍ، ويَقْطَعُهُ عِنْدَ الكُلِّ: رُوَيْحَةٌ تَخْرُجُ مِن الدُّبُرِ مُتَعَمَّدَةً، وأمّا النِّساءُ فَقَدْ أَخبر ﷺ أَنَّ خَيْرَ صُفُوفِهِنَّ آخِرُها، فَصَحَّ أَنَّهُ لا يَقْطَعُ بَعْضُهُنَّ صَلاةَ بَعْضٍ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ثم إن الباغندي قال في «مسند عمر» (ص ٣): حدثنا هشام بن خالد الأزرق، نا الوليد بن مسلم، عن بكر بن مضر المصري، عن صخر بن عبد الله المدلجي قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث عن عياش بن أبىٰ ربيعة المخزومي قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي يوما بأصحابه إذ مر بين أيدينا حمار فقال عياش: سبحان الله، فلما أنصرف رسول الله ﷺ قال: «أيكم سبح؟» قال عياش: أنا يا رسول الله، سمعت أن الحمار يقطع الصلاة: فقال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء» وقد قلت في شرحي علىٰ «التحقيق» لابن الجوزي بعد رواية هٰذا الحديث: وهٰذا إسناد صحيح إلا أن عمر بن العزيز لم يسمع من عياش فقد مات سنة ١٥، ولكنه محمول على الرواية الأخرىٰ عن أنس، وكأن عمر لما سمعه من أنس صار يرويه مرة عنه ومرة يرسله عن عياش، يريد بذلك رواية القصة لا ذكر الإسناد، وهٰذا كثير من رواة الحديث وخصوصا القدماء.

وهو صريح في الدلالة علىٰ أن الأحاديث التي فيها الحكم بقطع الصلاة -بالمرأة والحمار والكلب- منسوخة، فقد سمع عياش أن الحمار يقطع الصلاة، وعياش من السابقين الذين هاجروا الهجرتين، ثم حبس بمكة، وكان رسول الله ﷺ يدعو له في القنوت كما ثبت في الصحيحين، فعلم الحكم الأول ثم غاب عنه نسخه، فأعلمه رسول الله بعد أن الصلاة لا يقطعها شيء.

وهٰذا تحقيق دقيق واستدلال طريف لم أر من سبقني إليه.

(١) فاطر: ١٠.

٢٨٦ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ إلى السَّماءِ، ولا عِنْدَ الدُّعاءِ في غَيْرِ الصَّلاةِ أَيْضًا.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن المُسَيِّبِ بْنِ رافِعٍ، عن تَميمِ بْنِ طَرَفَةَ، عن جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصارَهُمْ إلى السَّماءِ في الصَّلاةِ أَوْ لا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»[1].

ورُوِّينا أَيْضًا مسندًا مِنْ طَريقٍ صَحيحَةٍ عن أَنَسٍ[2] وابنِ عُمَرَ[3] وأبي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ بْنِ الوَرْدِ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ أَيُّوبَ بْنِ بادي العَلافُ، ثنا يَحْيَىٰ -هو ابن بُكَيْرٍ- ثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ رَبيعَةَ، عن عِراكِ بْنِ مالِكٍ والأَعْرَجِ كِلاهُما عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أُناسٌ عن رَفْعِ أَبْصارِهِمْ عِنْدَ الدُّعاءِ إلى السَّماءِ حتىٰ لَتُخْطَفَ»[4].

قال عَلِيٌّ: هٰذا وعيدٌ شَديدٌ، والوَعيدُ لا يَكونُ إلا علىٰ كَبيرَةٍ مِنَ الحَرامِ، لا علىٰ مُباحٍ مَكْرُوهٍ أَصْلا، ولا علىٰ صَغيرَةٍ مَغْفُورَةٍ. وقال بهٰذا طائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن زيادِ بْنِ فَيّاضٍ، عَنْ تَميمِ بْنِ سَلَمَةَ قال: رأى ابن

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٢٨) كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

(٢) أنظر: «صحيح البخاري» (٧٥٠).

(٣) أنظر: «سنن ابن ماجه» (١٠٤٣).

(٤) رواه مسلم (٤٢٩) كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

مَسْعُودٍ قَوْمًا رافِعي[١] أَبْصارِهِمْ إلى السَّماءِ في الصَّلاةِ فَقالَ: لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصارَهُمْ في الصَّلاةِ أَوْ لا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ[٢]. وقال أَيْضًا: أَوَما يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ إذا رَفَعَ رأْسَهُ قَبْلَ الإِمامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ تعالىٰ رأْسَهُ رأْسَ كَلْبٍ[٣].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عِمْرانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عن أبي مِجْلَزٍ قالَ: أَما يَخْشَى الذي يَرْفَعُ بَصَرَهُ إلى السَّماءِ أَنْ يُخْتَلَسَ بَصَرُهُ، أَلا يرىٰ أَنَّهُ كانَ المَلائِكَةُ تَنْزِلُ.

قال عليٌّ: مِنَ العَجَبِ أَنْ يَكونَ الحَنِيفِيُّونَ يُبْطِلُونَ صَلاةَ مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَ إمامٍ وإلىٰ جانِبِهِ ٱمْرأَةٌ تُصَلّي بِصَلاةِ ذَلِكَ الإِمامِ وهو لا يَقْدِرُ علىٰ إزالَتِها[٤]، وصَلاةَ مَنْ تَكَلَّمَ ساهيًا في صَلاتِهِ[٥]. والمالِكيُّونَ يُبْطِلُونَ صَلاةَ مَنْ صَلَّىٰ وقد تَوَضّأَ بِماءٍ بُلَّ فيهِ خُبْزٌ[٦]. والشّافِعيُّونَ يُبْطِلُونَ صَلاةَ مَنْ صَلَّىٰ وعَلَىٰ ثيابِهِ شَعْرَةٌ مِنْ شَعْرِ نَفْسِهِ قَدْ سَقَطَ مِنْ لِحْيَتِهِ ورأْسِهِ. وما جاءَ قَطُّ نَصٌّ ولا دَليلَ علىٰ بُطْلانِ صَلاةِ أَحَدٍ مِنْ هٰؤلاء، ثُمَّ يُجيزُونَ صَلاةَ مَنْ تَعَمَّدَ في صَلاتِهِ عَمَلا صَحَّ النَّصُّ بِتَحْريمِهِ عليه وبِشِدَّةِ الوَعيدِ فيهِ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ[٧].

---

(١) في (ل، ط): رافعين.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٧٣ (٣٧٥٢) عن الثوري به، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٦٤ (٦٣٧٧) عن وكيع عن مسعر وسفيان به.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٧٣ (٣٧٥٢)، وانظر السابق.

(٤) «الأصل» ١/ ١٨٩، وانظر: «المبسوط» ١/ ١٨٣.

(٥) «الأصل» ١/ ١٦٩، وانظر: «المبسوط» ١/ ١٧٠.

(٦) «المدونة» ١/ ١١٤، وانظر: «الكافي» ١/ ١٥٥.

(٧) (شاكر): بالغ ابن حزم وتغالىٰ، وما تدل هٰذِه الأحاديث علىٰ بطلان الصلاة.

٣٨٧ مَسألةٌ: فَإِنْ صَلَّتِ امْرأةٌ إلىٰ جَنْبِ رَجُلٍ لا تأْتَمُّ به ولا بِإِمامِهِ فَذَلِكَ جائِزٌ، فَإِنْ كانَ لا يَنوي أَنْ يَؤُمَّها ونَوَتْ هي ذَلِكَ فَصَلاتُهُ تامَّةٌ وصَلاتُها باطل، فَإِنْ نَوىٰ هو أَنْ يَؤُمَّها وهي قادِرَةٌ على التَّأَخُّرِ عنهُ فَصَلاتُهما جَميعًا فاسِدَةٌ، فَإِنْ كانا جَميعًا مُؤْتَمَّيْنِ بِإِمامٍ واحِدٍ ولا تَقْدِرُ هي ولا هو علىٰ مَكان آخَرَ فَصَلاتُهما تامَّةٌ، وإِنْ كانَتْ قادِرَةً على التَّأَخُّرِ وهو غَيْرُ قادِرٍ علىٰ تأْخيرِها فَصَلاتُها باطل وصَلاتُهُ تامَّةٌ، فَلَوْ قَدَرَ علىٰ تأْخيرِها فَلَمْ يَفْعَلْ فَصَلاتُهما جَميعًا باطل.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا عَمْرُو بنُ عَليٍّ، ثنا يَحْيَىٰ - هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ - ثنا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ المُخْتارِ، عن مُوسَىٰ بْنِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عن أَبيهِ قالَ: صَلَّىٰ بي رَسُولُ اللهِ ﷺ وبِامْرأةٍ مِنْ أَهْلي، فأَقامَني عن يَمينِهِ والمَرْأَةُ خَلْفَنا[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، عن مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عن إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي طَلْحَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ، قال أَنَسٌ: فَصَفَفْتُ أَنا واليَتيمُ وراءَهُ، والعَجُوزُ مِنْ ورائِنا، فَصَلَّىٰ لَنا رَكْعَتَيْنِ وانْصَرَفَ[2].

---

(١) «المجتبىٰ» ٢/ ٨٦، و«الكبرىٰ» ١/ ٢٨٦ (٨٧٩).

(٢) «المجتبىٰ» ٢/ ٨٥، و«الكبرىٰ» ١/ ٢٨٥ (٨٧٦). والحديث رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) كلاهما من طريق مالك به.

فَصَحَّ أَنَّ مَقامَ المَرْأَةِ والمَرْأَتَيْنِ والأَكْثَرِ إنَّما هو خَلْفَ الرِّجالِ -ولا بُدَّ- لا مَعَ رَجُلٍ واحِدٍ أَصْلا، ولا أَمامَهُ، وأنَّ مَوْقِفَ الرَّجُلِ والرَّجُلَيْنِ والأَكْثَرِ (إنَّما هو)[١] أَمامَ المَرْأَةِ والمَرْأَتَيْنِ والأَكْثَرِ ولا بُدَّ. فَمَنْ تَعَدىٰ مَوْضِعَهُ الذي أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فيهِ وصَلَّىٰ حَيْثُ مَنَعَهُ اللهُ تعالىٰ كَذَلِكَ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ ﷻ في عَمَلِهِ ذَلِكَ، ولَمْ يأْتِ بِالصَّلاةِ التي أَمَرَه اللهُ تعالىٰ بِها والمَعْصيَةُ لا تُجْزِئُ عن الطّاعَةِ. وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ[٢] وبَعْضِ أَصْحابِ أبي سُلَيْمانَ.

وأمّا مَنْ عَجَزَ عن المَكانِ الذي أُمِرَ به ولَمْ يَقْدِرْ علىٰ غَيْرِهِ؛ فَقَدْ قال تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٣]، وقال ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ»[٤].

---

(١) من (م).

(٢) «الأصل» ١/ ١٨٩، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٢٦٦ (٢١٦).

(٣) الأنعام: ١١٩. (٤) سبق في ٢/ ١٤٤.

٢٨٨ مَسألةٌ: ومَنْ تَعَمَّدَ في الصَّلاةِ وضْعَ يَدِهِ علىٰ خاصِرَتِهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وكَذَلِكَ مَنْ جَلَسَ في صَلاتِهِ مُتَعَمِّدًا أَنْ يَعْتَمِدَ علىٰ يَدِهِ أَوْ يَدَيْهِ.

حدثنا حمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا إسْماعيلُ بنُ إِسْحاقَ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ حَبيبِ بْنِ عَرَبيٍّ، ثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قال: نُهيَ عن التَّخَصُّرِ في الصَّلاةِ[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا[2].

قال عليٌّ: فَصَحَّ أَنَّ النَّهْيَ الأَوَّلَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ. وقد صَحَّ أَنَّهُ ﷺ قالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عليه أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[3]. وهو قَوْلُ طائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي الضُّحَىٰ، عن مَسْرُوقٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها قالَتْ في وضْعِ اليَدِ عَلَى الخاصِرَةِ في الصَّلاةِ: فِعْلُ اليَهُودِ. وكَرِهَتْهُ[4].

وعَنْ وكيعٍ، عن ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عن خالِدِ بْنِ مَعْدانَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها رأَتْ رَجُلا في الصَّلاةِ واضِعًا يَدَهُ علىٰ خاصِرَتِهِ فَقالَتْ:

---

(١) رواه الطيالسي ٤/ ٢٣٨ (٢٦٢٢)، ومن طريقه البيهقي في «الصغرىٰ» ١/ ٣٠٤ (٨٥٠).

(٢) «المجتبىٰ» ٢/ ١٢٧، وفي «الكبرىٰ» ١/ ٣١٠ (٩٦٤).

(٣) سبق في ٢/ ١٥٤.

(٤) رواه البخاري موقوفًا (٣٤٥٨) كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل.

هَكَذا أَهْلُ النّارِ في النّارِ[١].

وعَنْ وكيعٍ، عن سَعيدِ بْنِ زيادٍ، عن زيادِ بْنِ صُبَيْحٍ الحَنَفيّ قال: صَلَّيْتُ إلىٰ جَنْبِ ابن عُمَرَ فَوَضَعْت يَدي علىٰ خاصِرَتي، فَلَمّا صَلّىٰ قالَ: هٰذا الصَّلْبُ في الصَّلاةِ، وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عنهُ[٢].

وعَن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ وضْعَ اليَدِ على الخاصِرَةِ في الصَّلاةِ، وقالَ: الشَّيْطانُ يَحْضُرُهُ[٣].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن صالحِ بْنِ نَبْهانَ: سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إذا قامَ أَحَدُكُمْ إلى الصَّلاةِ فَلا يَجْعَلْ يَدَهُ في خاصِرَتِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ[٤].

وأمّا الاَعْتِمادُ على اليَدِ: فَحَدَّثَنا حمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ في صَلاتِهِ مُعْتَمِدًا علىٰ يَدِهِ[٥].

قال عَبْدُ الرَّزّاقِ: أَخبرني إبْراهيمُ بنُ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بنَ الشَّريدِ يُخْبِرُ عن النَّبيِّ ﷺ أنه كانَ يَقُولُ في وضْعِ الرَّجُلِ شِمالَهُ إذا جَلَسَ في الصَّلاةِ: «هي قِعْدَةُ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»[٦].

---

(١) رواه ابن شيبة ٣/ ٤٧٧ (٤٦٢٦) عن وكيع به.

(٢) رواه أبو داود (٩٠٣) عن هناد بن السدي، وأحمد ٢/ ٣٠ عن يزيد بن هارون، كلاهما عن سعيد بن زياد به. وليس لسعيد هٰذا إلا هٰذا الحديث في الكتب الستة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٧٧ (٤٦٢٧).

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٧٣ (٣٣٣٩).

(٥) «المصنف» ٢/ ١٩٧ (٣٠٥٤) عن معمر عن إسماعيل به.

(٦) «المصنف» ٢/ ١٩٧ (٣٠٥٧) ورواه أبو داود (٤٨٤٨)، وأحمد ٤/ ٣٨٨، ثلاثتهم من طريق

قال عَليٌّ: قَدْ صَحَّ عنهُ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «صَلُّوا كَما تَرَوْني أُصَلّي»[١]؛ فَمَنْ صَلَّىٰ بِخِلافِ صَلاتِهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ أو ٱمْرأَةٍ فَقَدْ صَلَّىٰ غَيْرَ الصَّلاةِ التي أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِها، فَلا تُجْزِئُهُ، والاعْتِمادُ على اليَدِ في الصَّلاةِ خِلافُ صَلاتِهِ ﷺ، بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ نافِعٍ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ قال لإِنْسانٍ: ما يُجْلِسُك في صَلاتِك جِلْسَةَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟! وكانَ رَآهُ مُعْتَمِدًا علىٰ يَدَيْهِ[٢].

ابن جريج عن إبراهيم به.

(١) سبق في ٣/ ٥٠٣.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٩٧ (٣٠٥٥).

٣٨٩ مَسألةٌ: والإتْيانُ بِعَدَدِ الرَّكَعاتِ والسَّجَداتِ فَرْضٌ لا تَتِمُّ الصَّلاةُ إلا بِهِ، لِكُلِّ قيامٍ رُكوعٌ واحِدٌ، ثُمَّ رَفْعٌ واحِدٌ، ثُمَّ سَجْدَتانِ بَيْنَهُما جَلْسَةٌ، هٰذا لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ. فَمَنْ نَسيَ سَجْدَةً واحِدَةً وقامَ عِنْدَ نَفْسِهِ إلىٰ رَكْعَةٍ ثانيَةٍ فَإِنَّ الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ لَمْ تَتِمَّ، وصارَ قيامُهُ إلى الثّانيَةِ لَغْوًا ليس بِشَيْءٍ. ولَوْ تَعَمَّدَهُ ذاكِرًا لَبَطَلَتْ صَلاتُهُ، حتىٰ إذا رَكَعَ ورَفَعَ فَكُلُّ ذٰلِكَ لَغْوٌ، لأَنَّهُ عَمِلَهُ في غَيْرِ مَوْضِعِهِ نِسْيانًا، والنِّسْيانُ مَرْفُوعٌ. فَإِذا سَجَدَ تَمَّتْ لَهُ حينَئِذٍ رَكْعَةٌ بِسَجْدَتَيْها. ولَوْ نَسيَ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ صَلاتِهِ سَجْدَةً لَكانَ - إنْ كانَت الصُّبْحَ أَو الجُمُعَةَ أَو الظُّهرَ أَو العَصْرَ أَو العَتَمَةَ في السَّفَرِ- قَدْ صَحَّتْ لَهُ رَكْعَةٌ، فَلْيأْتِ بِأُخْرىٰ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ. وإنْ كانَ ذٰلِكَ في المَغْرِبِ فَكَذٰلِكَ أَيْضًا، ولْيَسْجُدْ سَجْدَةً واحِدَةً، ثُمَّ يَقُومُ إلى الثّانيَةِ، فَإِذا أَتَمَّها جَلَسَ، ثُمَّ قامَ إلى الثّالِثَةِ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ. وإنْ كانَت الظُّهرَ أَو العَصْرَ أَو العَتَمَةَ في الحَضَرِ فَقَدْ صَحَّتْ لَهُ رَكْعَتانِ كَما ذَكَرْنا، فَعليه أَنْ يأْتيَ بِرَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ.

بُرْهانُ ذٰلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾[1]، وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عليه أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[2]. فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلَهُ المَرْءُ في مَوْضِعِهِ كَما أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ مُعْتَدٌّ لَهُ بِهِ، وكُلُّ عَمَلٍ عَمِلَهُ المَرْءُ في غَيْرِ مَوْضِعِهِ الذي

(١) آل عمران: ١٩٥. (٢) سبق في ٢/ ١٥٤، ١٦٥.

أَمَرَهُ به ﷺ فَهُوَ رَدٌّ. وهٰذا نَصُّ قَوْلِنا، ولله تعالى الحَمْدُ.

وقال بهٰذا الشّافِعيُّ[١]، وداوُد، وغَيْرُهُما.

وقال مالِكٌ: يُلْغِي قيامَهُ في الأُولَىٰ ورُكوعَهُ ورَفْعَهُ والسَّجْدَةَ التي سَجَدَها، ويَعْتَدُّ بِالثّانيَةِ[٢]. وهٰذا خَطأٌ لِما ذَكَرْنا؛ لأنَّهُ اعْتَدَّ لَهُ بِقيامٍ فاسِدٍ ورُكوعٍ فاسِدٍ ورَفْعٍ فاسِدٍ، وضَعَ كُلَّ ذَلِكَ حَيْثُ لا يَحِلُّ لَهُ، وحَيْثُ لو وضَعَهُ عامِدًا لَبَطَلَتْ صَلاتُهُ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ، وأَلْغَىٰ لَهُ قيامًا ورُكوعًا ورَفْعًا وسَجْدَةً أَدّاها بِإِجْماعِ الأُمَّةِ -وهو مَعَهُمْ- كَما أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ.

فَإِنْ قيلَ: أَرَدْنا أَنْ لا يَحُولَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بِعَمَلٍ. قُلْنا: قَدْ أَجَزْتُمْ لَهُ أَنْ يَحُولَ بَيْنَ الإِحْرامِ لِلصَّلاةِ وبَيْنَ القيامِ والقِراءَةِ المُتَّصِلَيْنِ بِها بِعَمَلٍ أَبْطَلْتُمُوهُ، فَما الفَرْقُ وقد حالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَعْمالِ صَلاتِهِ ناسيًا بِما ليس مِنْها، مِنْ سَلامٍ وكَلامٍ ومَشْيٍ واتِّكاءٍ ودُخُولِ مَنْزِلِهِ، ولَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ ما عَمِلَ مِنْ صَلاتِهِ شَيْئًا؛ فالحَيْلُولَةُ بَيْنَهُما إذا كانَتْ بِنِسْيانٍ لا تَضُرُّ.

فَإِنْ قيلَ: إنَّهُ لَمْ يَنْوِ بِالسَّجْدَةِ أَنْ تكونَ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، وإِنَّما نَواها مِنَ الثّانيَةِ، والأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ. قُلْنا لَهُمْ: هٰذا لا يَضُرُّ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَوىٰ بِالجَلْسَةِ الثّانِيَةِ[٣] التي سَلَّمَ مِنْها أَنَّها مِنَ الرَّكْعَةِ الرّابِعَةِ، وهي مِنَ الثّانيَةِ، ثُمَّ اعْتَدَّ بِها لِلثّانيَةِ، وكَذَلِكَ أَمَرَ ﷺ مَنْ لَمْ يَدْرِ كَمْ رَكْعَةً صَلَّىٰ أَنْ يُصَلِّيَ حتىٰ يَكونَ علىٰ يَقينٍ مِنَ التَّمامِ، وعَلَىٰ شَكٍّ مِنَ الزِّيادَةِ، فالمُصَلّي علىٰ هٰذا يَنْوي بِالرَّكْعَةِ أَنَّها الثّالِثَةُ ولَعَلَّها رابِعَةٌ، ولا يَضُرُّهُ ذَلِكَ شَيْئًا.

---

(١) «مختصر المزني» ٨/ ١١٠، وانظر: «الحاوي» ٣/ ٢٢١.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» ١/ ٢١٩، وانظر: «البيان والتحصيل» ١/ ٥١١.

(٣) في (ط، ح): أولىٰ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: هٰذا نَفْسُهُ[١] لازِمٌ لَكُمْ؛ لأنَّهُ نَوىٰ بِالتَّكْبيرِ لِلإحْرامِ (أنْ تَلِيَ)[٢] الرَّكْعَةَ التي أبْطَلْتُمْ عَلَيْهِ، لا الرَّكْعَةَ التي جَعَلْتُمُوها أوَّلا[٣].

وقال أبُو حَنيفَةَ: يَسْجُدُ في آخِرِ صَلاتِهِ أرْبَعَ سَجَداتٍ مُتَتابِعَاتٍ وتَمَّتْ صَلاتُهُ[٤]، وهٰذا كَلامٌ في غايَةِ الفَسادِ، لأنَّهُ اعْتَدَّ لَهُ بِأرْبَعِ[٥] رَكَعاتٍ مُتَواليَاتٍ لَمْ يُتِمَّ مِنْها ولا واحِدَةً؛ وهٰذا باطِلٌ. ثُمَّ أجازَ لَهُ سَجَداتٍ مُتَتابِعاتٍ لَمْ يأمُرِ اللهُ تعالىٰ قَطُّ بِها، أتَىٰ بِها عامِدًا مُخالِفًا لأمْرِ اللهِ ﷻ بِالقَصْدِ. ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا كَما رأيْتُمُوني أُصَلِّي»[٦]. ولِتَعْليمِهِ ﷺ المُصَلِّيَ كَيْفَ يَعْمَلُ، مِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ، ورِفاعَةَ بْنِ رافِعٍ[٧]، وقد ذَكَرْنا كُلَّ ذَلِكَ بِإسْنادِهِ[٨].

وهُمْ يَدَّعُونَ أنَّهُمْ أصْحابُ قِياسٍ، ولا يَخْتَلِفُونَ في أنَّهُ لا يَحِلُّ لِلْمُصَلِّي تَعَمُّدُ تَقْديمِ سَجْدَةٍ قَبْلَ الرَّكْعَةِ؛ ولا تَعَمُّدُ تَقْديمِ رُكوعٍ قَبْلَ السَّجْدَةِ التي في الرُّكوعِ الذي قَبْلَهُ؛ ثُمَّ أجازُوا هٰذا بِعَيْنِهِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ط، ل): تفسير. (٢) في (ط): إذا. (٣) من (م).

(٤) هٰذا قول الأوزاعي: فيمن سها مِرارًا، ولم يذكر ذلك حتىٰ ينصرف. أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٢٧٨ (٢٣٣)، و«البناية شرح الهداية» ٣/ ٦٠٦.

(٥) في (ط، ح): أولىٰ. (٦) تقدم في ٣/ ٥٠٣.

(٧) رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري أبو معاذ الزرقي، شهد العقبة، وقيل: إنه ممن شهد بدرا، وأحدا، والخندق، وبيعة الرضوان، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ثم شهد الجمل مع علي وشهد معه أيضا صفين، ومات في أول خلافة معاوية.
انظر: «الاستيعاب» ٢/ ٧٧، «أسد الغابة» ٢/ ٢٢٥، «الإصابة» ١/ ٥١٧.

(٨) سبق في ٤/ ٦١، ١٠٤، ١٠٥.

٣٩٠ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَفْتَرِشَ ذِراعَيْهِ في السُّجُودِ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ: سَمِعْت قَتادَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «اعْتَدِلُوا في السُّجُودِ، ولا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِراعَيْهِ ٱنْبِساطَ الكَلْبِ»[1].

ورُوِّينا عن أبي وائِلٍ عن حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ رأىٰ رَجُلا لا يُتِمُّ رُكوعَهُ ولا سُجُودَهُ، فَلَمّا قَضىٰ صَلاتَهُ قال لَهُ: ما صَلَّيْتَ[2].

قال عَلِيٌّ: مَنِ ٱفْتَرَشَ ذِراعَيْهِ في السُّجُودِ فَلَمْ يُتِمَّ سُجُودَهُ، ومَنْ لَمْ يُتِمَّ سُجُودَهُ فَلا صَلاةَ لَهُ عِنْدَ حُذَيْفَةَ؛ ولا نَعْلَمُ لَهُ مُخالِفًا مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٨٢٢) كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود. ورواه مسلم (٤٩٣) كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود..

(٢) رواه البخاري (٣٨٩) كتاب الصلاة، باب إذا لم يتم السجود.

مَسألةٌ: وفَرْضٌ على المُصَلِّي أَنْ لا يَبْصُقَ أَمامَهُ ولا عن يَمينِهِ -في صَلاةٍ كانَ أَوْ في غَيْرِ صَلاةٍ- وحُكْمُهُ أَنْ يَبْصُقَ في الصَّلاةِ في ثَوْبِهِ، أَوْ عن يَسارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ، أَوْ علىٰ بُعْدٍ علىٰ يَسارِهِ، ما لَمْ يُلْقِ البَصْقَةَ في المَسْجِدِ، أَوْ يَبْصُقَ خَلْفَهُ ما لَمْ يُؤْذِ بِذَلِكَ أَحَدًا. ولا يَجُوزُ البُصاقُ في المَسْجِدِ البَتَّةَ، وإِنْ كانَ في غَيْرِ صَلاةٍ، إلا أَنْ يَدْفِنَهُ.

حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا الدَّبَرِي، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَخبرنا الثَّوْرِيُّ -هو سُفْيانُ- عن مَنْصُورٍ -هو ابن المُعْتَمِرِ- عن رِبْعيِّ بْنِ حِراشٍ، عن طارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُحارِبيِّ قالَ: قال لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا صَلَّيْتَ فَلا تَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ ولا عن يَمينِكَ، وابْصُقْ تِلْقاءَ شِمالِكَ إنْ كانَ فارِغًا، وإلا فَتَحْتَ قَدَمِكَ»[1]، وأشارَ بِرِجْلِهِ فَفَحَصَ الأَرْضَ[2].

ورُوِّيناه أَيْضًا بِأَجَلِّ إسْنادٍ عن شُعْبَةَ، ثنا قَتادَةُ: سَمِعْت أَنَسَ بنَ مالِكٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ[3].

وعَنْ هَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ[4]. وعَن ابن عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ[5].

---

(١) في (ط): قدميك.

(٢) «المصنف» ١/ ٤٣٢ (١٦٨٨). ورواه النسائي في «المجتبىٰ» ٢/ ٥٢، والإمام أحمد ٦/ ٣٩٦.

(٣) رواه البخاري (٤٠٥) عن قتيبة عن إسماعيل ابن جعفر عن حميد عن أنسٍ به. وسيذكره المصنف قريبا بإسناده.

(٤) رواه البخاري (٤١٦) كتاب الصلاة، باب دفن النخامة في المسجد.

(٥) رواه البخاري (٧٥٣) كتاب الأذان، باب هل يلتفت لأمرٍ ينزل به أو يرىٰ شيئًا أو بصاقًا في القبلة؟، ومسلم (٥٤٧) ك المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها.

ورُوِّينا النَّهْيَ عن ذَلِكَ عن حُذَيْفَةَ[١] وأبي هُرَيْرَةَ[٢]، ولا مُخالِفَ لَهُما مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا آدَم، ثنا شُعْبَةُ، ثنا قَتادَةُ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ قالَ: قال النَّبيُّ ﷺ: «البُصاقُ في المَسْجِدِ خَطيئَةٌ، وكَفّارَتُها دَفْنُها»[٣].

وبِهِ إلى البُخاريِّ: ثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ[٤]، ثنا شُعْبَةُ، أخبرني قَتادَةُ سَمِعْت أَنَسَ بنَ مالِكٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَتْفِلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ ولا عن يَمينِهِ، ولكن عن يَسارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ»[٥]. فهٰذا عُمُومٌ في الصَّلاةِ وغَيْرِها، وأمْرُ الصَّلاةِ يَدْخُلُ في هٰذا الخَبَرِ. وإلىٰ كُلِّ هٰذا ذَهَبَ السَّلَفُ الطَّيِّبُ: رُوِّينا عن طاوُسٍ أَنَّ مُعاوِيَةَ بَزَقَ في المَسْجِدِ وذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ ومَعَهُ شُعْلَةٌ مِنْ نارٍ فجَعَلَ يَتَّبِعُ البُزاقَ حتىٰ دَفَنَهُ[٦].

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عبدِ الرّحمنِ ابْنِ يَزيدَ: كُنّا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فأرادَ أَنْ يَبْصُقَ وما عن يَمينِهِ فارِغٌ، فكَرِهَ أَنْ يَبْصُقَ عن يَمينِهِ، ولَيْسَ في صَلاةٍ.

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبي نَضْرٍ، عن عَبْدِ اللهِ ابْنِ الصّامِتِ، عن مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّهُ كانَ مَريضًا فَقالَ: ما بَصَقْتُ عن يَميني مُنْذُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٣٢ (١٦٨٩). (٢) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٣٠ (١٦٨٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٤١٥) كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، ورواه مسلم (٥٥٢) كتاب، باب النهي عن البصاق في المسجد.

(٤) كذا، والصواب: حفص بن عمر.

(٥) «صحيح البخاري» (٤١٢) كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد.

(٦) رواه ابن شيبة في «تاريخ المدينة» ١/ ٢٧.

أَسْلَمْتُ. وعَن ابن جُرَيْجٍ أَنَّ ابن نُعَيْمٍ أَخبرهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ يَقُولُ لابنِهِ عَبْدِ المَلِكِ[١] وبَصَقَ عن يَمينِهِ وهو في مَسيرٍ، فَنَهاهُ عُمَرُ عن ذَلِكَ وقالَ: إنَّك تُؤْذي صاحِبَك، ٱبْصُقْ عن شِمالِك[٢].

وعَنْ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، ثنا المُنْذِرُ بنُ ثَعْلَبَةَ، عن هَمّامِ بْنِ خُناسٍ قالَ: نَهاني ابن عُمَرَ عن أَنْ أَبْصُقَ عن يَميني في غَيْرِ صَلاةٍ[٣]. وعَنْ أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ قالَ: رأَيْت (عَمْرَو بنَ مَيْمُونٍ)[٤] يُصَلّي، فأَرادَ أَنْ يَبْصُقَ فَلَمْ يَجِدْ عن يَسارِهِ مَوْضِعًا فالتَفَتَ خَلْفَهُ فَبَزَقَ.

وعَنْ هَمّامِ بْنِ يَحْيَىٰ قالَ: دَخَلْت علىٰ مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ فَرأَيْته دَخَلَ في الصَّلاةِ، فأَرادَ أَنْ يَبْزُقَ وكانَ الحائِطُ عن يَسارِهِ، فالتَفَتَ يَسارَهِ حتىٰ أَخْرَجَ البُزاقَ مِنَ المَسْجِدِ.

قال عَليٌّ: هٰؤلاء طائِفَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، كان رجلًا صالحًا يعين أباه علىٰ رد المظالم والعدل، ويحثه علىٰ ذلك، ويقال: إن عمر بن عبد العزيز إنما أدخله في العبادة ما رأىٰ من ابنه عبد الملك، مات في حياة أبيه، وهو ابن تسع عشرة سنة، فلما سوي عليه قام أبوه علىٰ قبره، وقال: يرحمك الله يا بني قد كنت برًّا بأبيك.
انظر: «حلية الأولياء» ٥/ ٣٥٣، «تاريخ دمشق» ٣٧/ ٣٨.

(٢) أنظر هٰذِه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٤٣٥ (١٦٩٩- ١٧٠١).

(٣) قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٢٣٦ في ترجمة همام بن خناس: سمع ابن عمر كره أن يبزق عن يمينه في غير صلاة، قاله أبو نعيم عن منذر بن ثعلبة.
وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ١٠٧: همام بن خناس روىٰ عن ابن عمر مسألة، روىٰ عنه المنذر بن ثعلبة، سمعت أبي يقول ذلك.

(٤) في (ح): ابن مسروق.

٣٩٢ مَسألةٌ: ولا تَحِلُّ الصَّلاةُ في عَطَنِ إبِلٍ، وهو المَوْضِعُ الذي تُوْقَفُ فيهِ الإبِلُ عِنْدَ وُرُودِها الماءَ وتَبْرُكُ، وفي المَراحِ والمَبيتِ، فَإنْ كانَ لِرأسٍ واحِدٍ مِنَ الإبِلِ أَوْ لِرأسَينِ فالصَّلاةُ فيهِ جائِزَةٌ، وإنَّما تَحْرُمُ الصَّلاةُ إذا كانَ لِثَلاثَةٍ فَصاعِدًا.

(ثُمَّ ٱسْتَدْرَكْنا فَقُلْنا: إنَّهُ لا تَجُوزُ الصَّلاةُ أَلْبَتَّةَ في المَوْضِعِ المُتَّخَذِ لِبُرُوكِ جَمَلٍ واحِدٍ فَصاعِدًا، ولا في المُتَّخَذِ عَطَنًا لِبَعيرٍ واحِدٍ فَصاعِدًا؛ علىٰ ما نَذْكُرُهُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ)[1].

والصَّلاةُ جائِزَةٌ إلى البَعيرِ وعَلَيْهِ، فَإنِ ٱنْقَطَعَ أَنْ تُؤْوى الإبل إلىٰ ذَلِكَ المَكانِ حتىٰ يَسْقُطَ عنهُ ٱسْمُ عَطَنٍ جازَتِ الصَّلاةُ فيهِ، فَمَنْ صَلَّىٰ في عَطَنِ إبِلٍ بَطَلَتْ صَلاتُهُ عامِدًا كانَ أَوْ جاهِلا.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أَبُو كامِلٍ فُضَيْلُ بنُ حُسَيْنٍ الجَحْدَريُّ والقاسِمُ بنُ زَكَرِيّا، قال أَبُو كامِلٍ: ثنا أَبُو عَوانَةَ، عن عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوهَبٍ، وقال القاسِمُ بنُ زَكَرِيّا: ثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَىٰ، عن شَيْبانَ، كِلاهُما عن جَعْفَرِ بْنِ أبي ثَوْرٍ، عن جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلا سأَلَهُ: أأُصَلّي في مَبارِكِ الإبِلِ؟ قالَ: «لا»[2].

---

(١) ساقط من (م).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٦٠) كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل.

حدثنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا أَبُو عيسَى ابن أبي عيسَى القاضي، ثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن يَزيدَ بْنِ هارُونَ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا لَمْ تَجِدُوا إلا مَرابِضَ الغَنَمِ وأعْطانَ الإبِلِ فَصَلُّوا في مَرابِضِ الغَنَمِ، ولا تُصَلُّوا في مَعاطِنِ الإبِلِ»[١].

ورُوِّينا ذَلِكَ أَيْضًا بِإِسْنادٍ في غايَةِ الصِّحَّةِ عن البَراءِ بْنِ عازِبٍ[٢]، وعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ[٣] كِلاهُما عن رَسُولِ اللهِ ﷺ. فهٰذا نَقْلُ تَواتُرٍ يُوجِبُ يَقينَ العِلْمِ.

وقد ٱحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ خالَفَ هٰذا بِأَنْ قالَ: قَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «فُضِّلْتُ على الأَنْبياءِ بِسِتٍّ» فَذَكَرَ فيها: «وَجُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا فَحَيْثُما أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ»[٤]. قالَ: وهٰذِه فَضيلَةٌ، والفَضائِلُ لا تُنْسَخُ، وذَكَرَ قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٥].

فَقُلْنا: إنَّ هٰذا كُلَّهُ حَقٌّ، ولَيْسَ لِلنَّسْخِ هاهنا مَدْخَلٌ، والواجِبُ ٱسْتِعْمالُ

---

(١) «المصنف» ٢٠/٥٦ (٣٧٢١٠). ورواه ابن ماجه (٧٦٨) عنه، وعن أبي بشر عن يزيد بن زريع عن هشام بن حسان به.

(٢) ٱنظر: «سنن أبي داود» (١٨٤، ٤٩٣)، وأحمد ٤/٢٨٨، ٣٠٣.
وصححه ابن خزيمة (٣٢)، وابن حبان (١١٢٨).

(٣) ٱنظر: «سنن ابن ماجه» (٧٦٩)، وأحمد ٤/٨٥، ٨٦، ٥/٥٤، ٥٥.

(٤) رواه مسلم (٥٢٣/٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، من حديث جابر بن عبد الله، ورواه البخاري (٣٣٥) بلفظ: «أعطيت خمسًا ..»، من حديث أبي هريرة. وسبق.

(٥) البقرة: ١٤٤.

كُلِّ هٰذِه النُّصُوصِ، ولا سَبيلَ إلىٰ ذَلِكَ إلا بِأَنْ يُسْتَثْنَى الأَقَلُّ مِنَ الأَكْثَرِ، فَتُسْتَعْمَلَ جَمِيْعُهَا حينَئِذٍ، ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مُخالَفَةُ شَيْءٍ مِنْها ولا تَغْليبُ بَعْضِها علىٰ بَعْضٍ بِهَواهُ، ثُمَّ نَسْأَلُ المُخالِفَ عن الصَّلاةِ في كَنيفٍ أَوْ في مَزْبَلَةٍ - إنْ كانَ شافِعيًّا[1]، أَوْ حَنَفيًّا[2]- وعَنْ صَلاةِ الفَريضَةِ في جَوْفِ الكَعْبَةِ -إنْ كانَ مالِكيًّا[3]- وعَن الصَّلاةِ في أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ -إنْ كانَ مِنْ أَصْحابِنا- فَإِنَّهُمْ يَمْنَعُونَ مِنَ الصَّلاةِ في هٰذِه المَواضِعِ ويَخْتَصُّونَها مِنَ الآيَةِ المَذْكورَةِ ومِنَ الفَضيلَةِ المَنْصُوصَةِ، وقد قال تعالىٰ وذَكرَ مَسْجِدَ الضِّرارِ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾[4]؛ فَحَرَّمَ الصَّلاةَ فيهِ، وهو مِنَ الأَرْضِ، فَصَحَّ أَنَّ الفَضيلَةَ باقيَةٌ، وأَنَّ الأَرْضَ كُلَّها مَسْجِدٌ وطَهُورٌ إلا مَكانًا نَهَىٰ اللهُ تعالىٰ عن الصَّلاةِ فيهِ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ بَعيرِهِ[5] وإلىٰ بَعيرِهِ[6].

قُلْنا: نَعَمْ ومَنْ مَنَعَ هٰذا فَهُوَ مُبْطِلٌ، ومَنْ صَلَّىٰ علىٰ بَعيرِهِ أَوْ إلىٰ بَعيرِهِ فَلَمْ يُصَلِّ في عَطَنِ إبِلٍ[7]، وعَنْ هٰذا جاءَ النَّهْيُ لا عن الصَّلاةِ إلى البَعيرِ.

وقد زادَ بَعْضُهُمْ كَذِبًا وجُرْأَةً وافْتِراءً علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: إنَّما نَهَىٰ عن الصَّلاةِ في مَعاطِنِها ومَبارِكِها لِنِفارِها واخْتِلاطِها، أَوْ لأَنَّ الرّاعيَ يَبُولُ بَيْنَها.

---

(١) «الأم» ٢/ ٢٠٥- ٢٠٦، وانظر: «المهذب» ١/ ٦٣.

(٢) أنظر: «المبسوط» ١/ ٢٠٦، «بدائع الصنائع» ١/ ١١٥.

(٣) «المدونة» ١/ ١٨٣، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٢٠-٢٢١.

(٤) التوبة: ١٠٨.

(٥) أنظر: «صحيح مسلم» (٥٤٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٦) أنظر: «صحيح البخاري» (٤٣٠)، و«مسلم» (٥٠٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) في (ط، ل): الإبل. وفي (ن): الإبل ولا في مبارك الإبل.

قال عليٌّ: وهٰذا كَذِبٌ مُجَرَّدٌ على النَّبيِّ ﷺ، وإِخْبارٌ عنهُ بِالباطِلِ وبِما لَمْ يَقُلْهُ ﷺ قَطُّ، ولَوْ أُطْلِقَ مِثْلُ هٰذا علىٰ رَجُلٍ مِنْ عَرَضَ النّاسِ لَكانَ إِثْمًا وفِسْقًا، فَكَيْفَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَوْ أَنَّهُ ﷺ أَرادَ ما ذَكَرُوا لَبَيَّنَهُ، ثُمَّ هَبْكَ أَنَّهُ كَما قالُوا - ومَعاذَ اللهِ مِنْ ذَلِكَ - فَإِنَّ النَّهْيَ والتَّحْريمَ بِذَلِكَ باقٍ كَما كانَ، فَكَيْفَ يَسْتَحِلُّونَ أَنْ يُصَحِّحُوا النَّهْيَ ويَدَّعُوا أَنَّهُ لِعِلَّةٍ يَذْكُرُونَها، ثُمَّ يُبيحُونَ ما صَحَّ النَّهْيُ عنهُ؟ هٰذا أَمْرٌ ما نَدْري كَيْفَ هو ونَعُوذُ باللهِ مِنَ البَلاءِ، وقد رُوِّينا عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ أَنَّهُ قالَ: لا تُصَلُّوا في أَعْطانِ الإِبِلِ[1].

وسُئِلَ مالِكٌ عَمَّنْ لَمْ يَجِدْ إلا عَطَنَ إِبِلٍ، قالَ: لا يُصَلّي فيهِ. قالَ: فَإِنْ بَسَطَ عليه ثَوْبًا؟ قالَ: لا، أَيْضًا[2]. وقال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: مَنْ صَلَّىٰ في عَطَنِ إِبِلٍ أَعادَ أَبَدًا[3].

فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عنهُ أَنَّهُ قالَ: «فَإِنَّها خُلِقَتْ مِنَ الشَّياطينِ»[4].

قُلْنا: نَعَمْ، هٰذا حَقٌّ، ونَحْنُ نُقِرُّ بهٰذا، ولا اعْتِراضَ في هٰذا علىٰ نَهْيِهِ ﷺ عن الصَّلاةِ في أَعْطانِها.

قال عليٌّ: والبَعيرُ والبَعيرانِ لا يُشَكُّ في أَنَّ المَوْضِعَ المُتَّخَذَ لِمَبْرَكِهِما

---

(١) رواه موقوفًا: مالك في «الموطأ» (٥٦٣)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٥ (٣٩٠٤). وفي ٣/ ٣٠٧ (٣٩١٤) ورواه مرفوعًا: الطبراني في «الأوسط» ٥/ ٣٦٠، وفي «الكبير» ١٣/ ٤٠٢.
والرواية الموقوفة من طريق رجلٍ مجهول، والمرفوعة من طريق هشام بن عروة بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، قال الطبراني: لم يرو هٰذا الحديث عن هشام إلا يونس بن بكير.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٢١، «المنتقىٰ» ١/ ٣٠٢.

(٣) «مسائل صالح» (٦١٠)، «مسائل أبي داود» (٣٣٤) وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٥٩٧-٦٠٢.

(٤) رواه ابن ماجه (٧٦٩)، وأحمد ٤/ ٨٥، ٨٦، وقد سبق قريبًا من حديث عبد الله بن مغفل.

أَوْ لِمَبْرَكِ أَحَدِهِما داخِلٌ في جُمْلَةِ مَبارِكِ الإِبِلِ وعَطَنِ الإِبِلِ، وكُلُّ عَطَنٍ فَهُوَ مَبْرَكٌ. ولَيْسَ كُلُّ مَبْرَكٍ عَطَنًا؛ لأنَّ العَطَنَ هو المَوْضِعُ الذي تُناخُ فيهِ عِنْدَ وُرُودِها الماءَ فَقَطْ، والمَبْرَكُ أَعَمُّ؛ لأنَّهُ المَوْضِعُ المُتَّخَذُ لِبُرُوكِها في كُلِّ حالٍ. وإِذا سَقَطَ عن العَطَنِ والمَبْرَكِ ٱسْمُ عَطَنٍ ومَبْرَكٍ فَلَيْسَ عَطَنًا ولا مَبْرَكًا؛ فالصَّلاةُ فيهِ حِينَئِذٍ جائِزَةٌ.

فأَمّا قَوْلُنا: عالِمًا كانَ أَوْ غَيْرَ عالِمٍ؛ فَلأنَّهُ أَتَىٰ بِالصَّلاةِ في غَيْرِ مَوْضِعِها ومَكانِها، والصَّلاةُ لا تَصِحُّ إلا في زَمانٍ ومَكانٍ مَحْدُودَيْنِ، فَإِذا لَمْ تُؤَدَّ في مَكانِها وزَمانِها فَلَيْسَتْ هي التي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِها، بَلْ هي غَيْرُها. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٤٣ مَسألةٌ: ولا تَحِلُّ الصَّلاةُ في حَمّامٍ، سَواءٌ في ذَلِكَ مَبْدأُ بابِهِ إلىٰ مُنْتَهىٰ جَميعِ حُدُودِهِ، ولا علىٰ سَطْحِهِ ومُسْتَوْقَدِهِ وسَقْفِهِ وأعالي حيطانِهِ، خَرِبًا كانَ أَوْ قائِمًا، فَإِنْ سَقَطَ مِنْ بِنائِهِ شَيْءٌ فَسَقَطَ عنهُ ٱسْمُ حَمَّامٍ جازَتِ الصَّلاةُ في أَرْضِهِ حينَئِذٍ. ولا في مَقْبَرَةٍ -مَقْبَرَةَ المسْلِمينَ كانَتْ أَوْ مَقْبَرَةَ كُفّارٍ- فَإِنْ نُبِشَتْ وأُخْرِجَ ما فيها مِن المَوْتَىٰ جازَتِ الصَّلاةُ فيها. ولا إلىٰ قَبْرٍ، ولا عَلَيْهِ، ولَوْ أَنَّهُ قَبْرُ نَبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إلا مَوْضِعَ قَبْرٍ أَوْ مَقْبَرَةٍ أَوْ حَمّامًا أَوْ عَطَنًا أَوْ مَزْبَلَةً أَوْ مَوْضِعًا فيهِ شَيْءٌ أُمِرْنا بِاجْتِنابِهِ، فَلْيَرْجِعْ ولا يُصَلِّ هُنالِكَ جُمُعَةً، ولا جَماعَةً، فَإِنْ حُبِسَ في مَوْضِعٍ مِمّا ذَكَرْنا فَإِنَّهُ يُصَلِّي فيهِ، ويَجْتَنِبُ ما ٱفْتُرِضَ عليه ٱجْتِنابُهُ بِسُجُودِهِ، لكن يُقَرِّبُ مِمّا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ما أَمْكَنَهُ، ولا يَضَعُ عليه جَبْهَةً ولا أَنْفًا ولا يَدَيْنِ ولا رُكْبَتَيْنِ، ولا يَجْلِسُ إلا القُرْفُصاءَ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إلا على الجُلُوسِ، أَو الاضْطِجاعِ؛ صَلَّىٰ كَما يَقْدِرُ وأَجْزَأَهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خالِدٍ، ثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا حَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، ثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الأَنْصاريِّ، عن أَبيهِ، عن أَبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «الأَرْضُ كُلُّها مَسْجِدٌ إلا الحَمّامَ والمَقْبَرَةَ»[1].

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥) وانظر ما بعده.

حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكيُّ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ الرَّقِّيُّ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرٍو البَزَّارُ، ثنا أَبُو كامِلٍ -هو الجَحْدَرِيُّ- حدَّثنا عَبْدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ، ثنا عَمْرُو بنُ يَحْيَى المازِنِيُّ، عن أَبيهِ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الأَرْضُ كُلُّها مَسْجِدٌ إلا الحَمّامَ والمَقْبَرَةَ»[1]. قال البَزّارُ: أَسْنَدَهُ أَيْضًا عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ أَبُو طُوالَةَ عَبْدُ اللهِ بنُ عبدِ الرّحمنِ الأَنْصاريُّ ومُحَمَّدُ[2] بنُ إِسْحاقَ.

قال عَلِيٌّ: قال بَعْضُ مَنْ لا يَتَّقي عاقِبَةَ كَلامِهِ في الدِّيْنِ: هٰذا حَديثٌ أَرْسَلَهُ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، وشَكَّ في إِسْنادِهِ مُوسَىٰ بنُ إِسْماعيلَ[3] عن حَمّادِ ابْنِ سَلَمَةَ.

قال عَلِيٌّ: فَكانَ ماذا؟ لا سيَّما وهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ المُسْنَدَ كالمُرْسَلِ ولا فَرْقَ، ثُمَّ أَيُّ مَنْفَعَةٍ لَهُمْ في شَكِّ مُوسَىٰ ولَمْ يَشُكَّ حَجّاجٌ[4]، وإِنْ لَمْ يَكن فَوْقَ مُوسَىٰ فَلَيْسَ دُونَهُ، أَوْ في إِرْسالِ سُفْيانَ؛ وقَدْ أَسْنَدَهُ حَمّادٌ، وعَبْدُ الواحِدِ، وأَبُو طُوالَةَ[5]، وابنُ إِسْحاقَ، وكُلُّهُمْ عَدْلٌ.

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٩٦، وصححه الحاكم ١/ ٢٥٠، وانظر: «التلخيص الحبير» ١/ ٥٠٠.

(٢) في الأصول: (أحمد). والصواب ما أثبتناه، ورواه من هٰذا الطريق أحمد ٣/ ٨٣.

(٣) موسىٰ بن إسماعيل المنقري، أبو سلمة التبوذكي البصري، قال ابن معين: ثقة مأمون، وقال أبو الوليد الطيالسي: ثقة صدوق، وقال أبو حاتم: ثقة، لا أعلم أحدا بالبصرة ممن أدركناه أحسن حديثًا منه، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان من المتقنين، مات سنة (٢٢٣هـ).
انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ١٣٦، «الثقات» ٩/ ١٦٠، «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٢١.

(٤) حجاج بن المنهال الأنماطي أبو محمد السلمي، البصري، قال أحمد: ثقة، ما أرىٰ به بأسًا، وقال أبو حاتم: ثقة فاضل، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة (٢١٧هـ).
انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ١٦٧، «الثقات» ٨/ ٢٠٢، «تهذيب الكمال» ٥/ ٤٥٧.

(٥) عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري النجاري، أبو طوالة المدني، قاضي

حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسُورُ، ثنا أَحْمَدُ بنُ الفَضْلِ الدِّينَوَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ بُنْدارٌ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عن عبدِ الرّحمنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جابِرٍ، حَدَّثَني بُسْرُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ: سَمِعْت أبا إدْرِيسِ الخَوْلانيّ قالَ: سَمِعْتُ واثِلَةَ بنَ الأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أبا مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَجْلِسُوا على القُبُورِ، ولا تُصَلُّوا إلَيْها»[(١)].

حدثنا حُمامٌ، ثَنا ابن مُفَرِّجٍ، ثَنا ابن الأَعْرابيِّ، ثَنا الدَّبَرِي، ثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، أخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عائِشَةَ وابنَ عَبّاسٍ أَخْبَراهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمّا حَضَرَتْهُ الوَفاةُ جَعَلَ يُلْقي علىٰ وجْهِهِ طَرْفَ خَميصَةٍ لَهُ، فَإذا اغْتَمَّ كَشَفَها عن وجْهِهِ، وهو يَقُولُ: «لَعْنَةُ اللهِ على اليَهُودِ والنَّصارى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبيائِهِمْ مَساجِدَ»، تَقُولُ عائِشَةُ: يُحَذِّرُ مِثْلَ ما صَنَعُوا[(٢)].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيم وأَبُو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ -واللَّفْظُ لَهُ[(٣)]- قال

المدينة في خلافة سليمان بن عبد الملك، وعمر بن عبد العزيز، وثقه أحمد، وابن معين، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني، مات في آخر حكم بني أمية.
انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٩٤، «الثقات» ٥/ ٣٢، «تهذيب الكمال» ١٥/ ٢١٧.

(١) رواه الترمذي (١٠٥٠) عن هناد عن عبد الله بن المبارك به، والحديث رواه مسلم (٩٧٢) عن علي بن حجر، عن الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن جابر، به.

(٢) «المصنف» ٨/ ٤٦٤ (١٥٩١٧)، والحديث رواه البخاري (٣٤٥٣، ٤٤٤٣، ٥٨١٥)، ومسلم (٥٣١).

(٣) في (ط، ل، ن): لأبي بكر.

إِسْحاقُ: أخبرنا زَكَرِيّاءُ بنُ عدِيٍّ. وقال أبو بَكْرٍ: ثَنا زَكَرِيّاءُ بنُ عَديٍّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الرَّقِّيِّ، عن زَيْدِ بْنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ النَّجْرانيِّ، حَدَّثَني جُنْدُبٌ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ: «وَإِنَّ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ كانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ وصالِحِيهِمْ مَساجِدَ، أَلا فَلا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَساجِدَ، إِنّي أَنْهاكُمْ عن ذَلِكَ»[1] في حَديثٍ طَويلٍ.

قال عَلِيٌّ: مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ ﷺ أَرادَ بِذَلِكَ قُبُورَ المُشْرِكِينَ فَقَدْ كَذَبَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لأَنَّهُ ﷺ عَمَّ بِالنَّهْيِ جَميعَ القُبُورِ، ثُمَّ أَكَّدَ بِذَمِّهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ في قُبُورِ الأَنْبِياءِ والصّالِحِينَ.

قال عَلِيٌّ: فهٰذِه آثارٌ مُتَواتِرَةٌ تُوجِبُ ما ذَكَرْناهُ حَرْفًا حَرْفًا، ولا يَسَعُ أَحَدًا تَرْكُها. وبِهِ تَقُولُ طَوائِفُ مِنَ السَّلَفِ رضي الله عنهمْ:

رُوِّينا عن نافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ قالَ: يُنْهَىٰ أَنْ يُصَلَّىٰ وسَطَ القُبُورِ والحَمّامِ والحُشّانِ[2].

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن حَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ، عن أبي ظَبْيانَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: لا تُصَلِّيَنَّ إلىٰ حُشٍّ، ولا في حَمّامٍ، ولا في مَقْبَرَةٍ[3].

قال عَلِيٌّ: ما نَعْلَمُ لابنِ عَبّاسٍ في هٰذا مُخالِفًا مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ مِثْلَ هٰذا إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ. وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن المُغيرَةِ بْنِ

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٣٢) كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور....

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٠٦ (١٥٩٠)، وذكر بدل (الحشان): (الجبان). الحشان جمع (حش) بالفتح والضم. والحش هو جماعة النخل. ونُهي عن الصلاة فيه لأنهم كانوا يتخذونه موضعا لقضاء الحاجة فيه. أنظر: «مشارق الأنوار» ١/ ٢١٨.

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٠٥ (١٥٨٥).

مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: كانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا ثَلاثَةَ أَبْياتٍ قِبْلَةً: الحُشُّ، والحَمّامُ، والقَبْرُ[١].

وعَن العَلاءِ بْنِ زيادٍ، عن أَبيهِ، وعَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ أَنَّهُما قالا: لا تُصَلِّ إلىٰ حَمّامٍ، ولا إلىٰ حُشٍّ، ولا[٢] وسَطَ مَقْبَرَةٍ. وقال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: مَنْ صَلَّىٰ في حَمّامٍ أَعادَ أَبَدًا[٣].

وعَنْ وكيعٍ عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ قالَ: رَآني عُمَرُ بنُ الخَطّابِ أُصَلّي إلىٰ قَبْرٍ فَنَهاني، وقالَ: القَبْرُ أَمامَكَ[٤].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ، عن أَنَسٍ قالَ: رَآني عُمَرُ بنُ الخَطّابِ أُصَلّي عِنْدَ قَبْرٍ فَقال لي: القَبْرَ لا تُصَلِّ إلَيْهِ. قال ثابِتٌ: فَكانَ أَنَسٌ يأْخُذُ بيَدي إذا أَرادَ أَنْ يُصَلّيَ فَيَتَنَحّىٰ عن القُبُورِ[٥].

وعَنْ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه: مِنْ شِرارِ النّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ القُبُورَ مَساجِدَ[٦].

وعَن ابن عَبّاسٍ رَفَعَهُ: «لا تُصَلُّوا إلىٰ قَبْرٍ، ولا علىٰ قَبْرٍ»[٧].

وعَن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني ابن شِهابٍ، حَدَّثَني سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ أَنَّهُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٠٥ (١٥٨٣).
(٢) في (ل، ط، ن): ولا إلىٰ.
(٣) «مسائل ابن هانئ» (٣٣٢، ٣٥٠)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٥٩٨-٦٠٢.
(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٨٩ (٧٦٥٨).
(٥) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٠٤ (١٥٨١).
(٦) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٠٥ (١٥٨٦).
(٧) رواه الطبراني في «الكبير» ١١/ ٣٧٦، ٤١١. قال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٧: فيه عبد الله بن كيسان ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان.
قلت: هٰذا إسناد الرواية الأولىٰ، أما الرواية الثانية ١١/ ٤١١ ففيه: رشدين بن كريب ضعيف، وقال البخاري: عنده مناكير، أنظر: «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٣٧، «ميزان الاعتدال» ٢/ ٥١، «التقريب» (١٩٤٣).

سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قاتَلَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبيائِهِمْ مَساجِدَ[١]. قال ابن جُرَيْجٍ: قُلْت لِعَطاءٍ: أَتَكْرَهُ أَنْ تُصَلِّيَ وسَطَ القُبُورِ أَوْ إلىٰ قَبْرٍ؟ قالَ: نَعَمْ، كانَ يُنْهَىٰ عن ذَلِكَ: لا تُصَلِّ وبَيْنَك وبَيْنَ القِبْلَةِ قَبْرٌ، فَإِنْ كانَ بَيْنَك وبَيْنَهُ سُتْرَةُ ذِراعٍ فَصَلِّ[٢].

قال ابن جُرَيْجٍ: وسُئِلَ عَمْرُو بنُ دينارٍ عن الصَّلاةِ وسَطَ القُبُورِ فَقالَ: ذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «كانَتْ بَنُو إسْرائيلَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبيائِهِمْ مَساجِدَ فَلَعَنَهُم اللهُ»[٣]. قال ابن جُرَيْجٍ: وأَخْبَرَني عَبْدُ اللهِ بنُ طاوُسٍ، عن أَبيهِ قالَ: لا أَعْلَمُهُ إلا أَنَّهُ[٤] كانَ يَكْرَهُ الصَّلاةَ وسَطَ القُبُورِ كَراهيَةً شَديدَةً[٥].

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ قالَ: كانُوا إذا خَرَجُوا في جِنازَةٍ تَنَحَّوْا عن القُبُورِ لِلصَّلاةِ[٦]. وقال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: مَنْ صَلَّىٰ في مَقْبَرَةٍ أَوْ إلىٰ قَبْرٍ أَعادَ أَبَدًا[٧].

قال عَلِيٌّ: فهٰؤلاء -عُمَرُ بنُ الخَطّابِ، وعَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ، وأَبُو هُرَيْرَةَ؛ وأَنَسٌ، وابنُ عَبّاسٍ- ما نَعْلَمُ لَهُمْ مُخالِفًا مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم.

قال عَلِيٌّ: وكَرِهَ الصَّلاةَ إلى القَبْرِ[٨]، وفي المَقْبَرَةِ، وعَلَى القَبْرِ: أَبُو

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٠٦ (١٥٨٩).
(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٠٤ (١٥٨٠).
(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٠٦ (١٥٩١).
(٤) من (م).
(٥) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٠٧ (١٥٩٢).
(٦) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٩٠ (٧٦٦٣).
(٧) «مسائل عبد الله» (٢٤١)، وانظر: «تهذيب الأجوبة» (ص٧٦٣)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٥٩٩- ٦٠٢.
(٨) في (ط، ن): القبور. وفي (ح): المقبرة.

حَنيفَةَ[١]، والأَوْزاعيُّ، وسُفْيانُ، ولَمْ يَرَ مالِكٌ بِذَلِكَ بأْسًا[٢]، واحْتَجَّ لَهُ بَعْضُ مُقَلِّديهِ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرِ المِسْكينَةِ السَّوْداءِ[٣].

قال عليٌّ: وهٰذا عَجَبٌ، ناهيك به أَنْ يَكونَ هٰؤلاء القَوْمُ يُخالِفُونَ هٰذا الخَبَرَ فيما جاءَ فيهِ، فَلا يُجيزُونَ أَنْ تُصَلَّىٰ صَلاةُ الجِنازَةِ علىٰ مَنْ قَدْ دُفِنَ ثُمَّ يَسْتَبيحُونَ[٤] بِما ليس فيهِ أَثَرٌ ولا إشارَةٌ مُخالَفَةَ السُّنَنَ الثّابِتَةَ[٥]، ونَعُوذُ بالله مِنَ الخِذْلانِ.

قال عليٌّ: وكُلُّ هٰذِه الآثارِ حَقٌّ، فَلا تَحِلُّ الصَّلاةُ حَيْثُ ذَكَرْنا، إلا صَلاةَ الجِنازَةِ، فَإِنَّها تُصَلَّىٰ في المَقْبَرَةِ، وعَلَى القَبْرِ الذي قَدْ دُفِنَ فيهِ صاحِبُهُ، كَما فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، نُحَرِّمُ ما نَهَىٰ عنهُ، ونَعُدُّ مِنَ القُرْبِ إلىٰ اللهِ تعالىٰ أَنْ نَفْعَلَ مِثْلَ ما فَعَلَ؛ فأَمْرُهُ ونَهْيُهُ حَقٌّ، وفِعْلُهُ حَقٌّ، وما عَدا ذَلِكَ فَباطِلٌ؛ والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وأَمّا قَوْلُنا: أَنْ يَرْجِعَ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا غَيْرَ ما ذَكَرْنا؛ فلأنه لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا تَحِلُّ فيهِ الصَّلاةُ؛ وكَذَلِكَ لو وجَدَ زِحامًا لا يَقْدِرُ مَعَهُ علىٰ رُكوعٍ ولا

---

(١) «الأصل» ١/ ٢٠٨- ٢٠٩، وانظر: «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ٣٠٢ (٢٥٩)، «المبسوط» ١/ ٢٠٦.

(٢) «المدونة» ١/ ١٨٢، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢١٩.

(٣) رواه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦) من حديث أبي هريرة.

(٤) في (ل، ط، ن): يستجيزون.

(٥) المسألة عندهم علىٰ ضربين:

الأول: من دفن ولم يُصَلَّ عليه: فجمهور المالكية غير أشهب وسحنون علىٰ أن هٰذا يصلىٰ عليه بعد دفنه.

والثاني: من دفن وقد صلي عليه فإنهم يمنعون من الصلاة عليه بعد دفنه. آنظر: «الرسالة» للقيرواني (ص١٥٦)، «النوادر والزيادات» ١/ ٦٣٠-٦٣١، «التلقين في الفقه المالكي» ١/ ٥٦-٥٧، «المنتقىٰ» ٢/ ١٤.

سُجُودٍ، وأمّا المَحْبُوسُ فَلَيْسَ قادِرًا علىٰ مُفارَقَةِ ذَلِكَ المَوْضِعِ، ولا على الصَّلاةِ في غَيْرِهِ، فَلَهُ حُكْمُ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذْ يَقُولُ: «إذا نَهَيْتُكُمْ عن شَيْءٍ فاجْتَنِبُوهُ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ[1] فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[2]، فهٰذا يُسْقِطُ عنهُ ما عَجَزَ عنهُ، ويَلْزَمُهُ ما قَدَرَ عَلَيْهِ، ويَجْتَنِبُ ما قَدَرَ على ٱجْتِنابِهِ مِمّا نُهِيَ عنهُ. قال الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3].

---

(١) في (ل، ط): شيء.

(٢) سبق في ٣/ ١٤٩.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

مَسألةٌ: ولا تَجوزُ الصَّلاةُ في أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ، أو مُتَمَلَّكَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنْ بَيْعٍ فاسِدٍ، أَوْ هِبَةٍ فاسِدَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ سائِرِ الوُجُوهِ، وكَذَلِكَ مَنْ كانَ في سَفينَةٍ مَغْصُوبَةٍ أَوْ فيها لَوْحٌ مَغْصُوبٌ لَوْلاهُ لَغَرَّقَها الماءُ، فَإِنَّهُ إنْ قَدَرَ على الخُرُوجِ عَنْها فَصَلاتُهُ بَاطِلٌ. وكَذَلِكَ الصَّلاةُ علىٰ وِطاءٍ مَغْصُوبٍ أَوْ مأْخُوذٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ علىٰ دابَّةٍ مأْخُوذَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ في ثَوْبٍ مأْخُوذٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ في بِناءٍ مأْخُوذٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وكَذَلِكَ إنْ كانت مَساميرُ السَّفينَةِ مَغْصُوبَةً، أَوْ خُيُوطُ الثَّوْبِ الذي خيطَ بِها مَغْصُوبَةً، أَوْ أُخِذَ كُلُّ ذَلِكَ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنْ كانَ لا يَقْدِرُ علىٰ مُفارَقَةِ ذَلِكَ المَكانِ أَصْلا، ولا على الخُرُوجِ عن السَّفينَةِ، أَوْ كانَ اللَّوْحُ لا يَمْنَعُ الماءَ مِنَ الدُّخُولِ، أَوْ كانَ غَيْرَ مُسْتَظِلٍّ بِذَلِكَ البِناءِ ولا مُسْتَتِرًا بِهِ، أَوْ كانَ قَدْ يَئِسَ مِنْ مَعْرِفَةِ مَنْ أُخِذَ مِنْهُ ذَلِكَ الشَّيْءُ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ كانَتْ سَفينَةً أَوْ بِناءً لَمْ يُغْصَبْ شَيْءٌ مِنْ أَعْيانِها لكن سُخِّرَ النّاسُ فيها ظُلْمًا؛ فالصَّلاةُ في كُلِّ ذَلِكَ جائِزَةٌ، قَدَرَ علىٰ مُفارَقَةِ ذَلِكَ المَكانِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ. وكَذَلِكَ إنْ خَشيَ البَرْدَ وأذاهُ، أَو الحَرَّ وأذاهُ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ في الثَّوْبِ المأْخُوذِ بِغَيْرِ حَقٍّ وعليه، إذا كانَ صاحِبُهُ غَيْرَ مُضْطَرٍّ إلَيْهِ؛ وإلا فَلا. وكَذَلِكَ الأَرْضُ المُباحَةُ التي لَمْ يَحْظُرْها صاحِبُها ولا مَنَعَ مِنْها؛ فالصَّلاةُ فيها جائِزَةٌ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَاۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾[1]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»، صَحَّ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ أبي بَكْرَةَ[2]، وعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[3]، ونُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ الأَشْجَعِيِّ[4]. وقال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عليه أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[5].

فَإِذا كانَ مَنْ حَرَّمَ اللهُ عليه الدُّخُولَ إلىٰ مَكان ما، والإِقامَةَ فيهِ، ولِباسَ ثَوْبٍ ما، أو التَّصَرُّفَ فيهِ، أو ٱسْتِعْمالَ شَيْءٍ ما، فَفَعَلَ في صَلاتِهِ كُلَّ ما حَرَّمَ عليه فَلَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ؛ ومَنْ لَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ فَلَمْ يُصَلِّ أَصْلا، والصَّلاةُ طاعَةٌ وفَرِيضَةٌ، قِيامُها وقُعُودُها والإِقامَةُ فيها، وبَعْضُ اللِّباسِ فيها، فَإِذا قَعَدَ حَيْثُ نُهِيَ عنهُ؛ أَوْ عَمِلَ مُتَصَرِّفًا فيما حَرُمَ عَلَيْهِ أو ٱسْتَعْمَلَ ما حَرُمَ عَلَيْهِ، فَإِنَّما أَتَىٰ بِعَمَلِ مَعْصِيَةٍ، وقُعُودِ مَعْصِيَةٍ، ومِنَ الباطِلِ أَنْ تَنُوبَ المَعْصِيَةُ المُحَرَّمَةُ عن الطّاعَةِ المُفْتَرَضَةِ، وأَنْ يُجْزِئَ الضَّلالُ والفُسُوقُ عن الهُدىٰ والحَقِّ.

وقد عارَضَ ذَلِكَ بَعْضُ المُتَعَسِّفِينَ فَقالَ: يَلْزَمُكُمْ إذا طَلَّقَ في شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْتُمْ، أَوْ أَعْتَقَ فيهِ، أَوْ نَكَحَ فيهِ، أَوْ باعَ فيهِ، أو ٱشْتَرىٰ، أَوْ وهَبَ؛ أَوْ تَصَدَّقَ؛ أَنْ تَنْقُضُوا كُلَّ ذَلِكَ، وكَذَلِكَ مَنْ صَبَغَ لِحْيَتَهُ بِحِنّاءٍ مَغْصُوبَةٍ ثُمَّ صَلَّىٰ، ومَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ مِنْ مُصْحَفٍ مَسْرُوقٍ أَنْ يَنْساهُ، أَوْ عَلَّمَهُ إِيّاهُ

---

(١) النور: ٢٧- ٢٨. (٢) سبق في ٢/ ١٥٢، ٣/ ٥٣٣.

(٣) حديثه في «صحيح البخاري» (١٧٤٢)، وسبق.

(٤) رواه أحمد ٤/ ٣٠٥ (١٨٧٢٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٩١(٤٠٨٢).

(٥) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة، وسبق.

عَبْدٌ آبِقٌ، وأكْثَرُوا مِنْ مِثْلِ هٰذِه الحَماقاتِ، وقالُوا: كُلُّ مَنْ ذَكَرْتُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ صَلَّىٰ مُصِرًّا على الزِّنا، وقَتْلِ النَّفْسِ، وشُرْبِ الخَمْرِ، والسَّرِقَةِ، ولا فَرْقَ.

قال عَلِيٌّ: ليس شَيْءٌ مِمّا قالُوا مِنْ بابِ ما قُلْنا، لأنَّ الصَّلاةَ لا بُدَّ فيها مِنْ إقامَةٍ في مَكان واحِدٍ، ومِنْ جُلُوسٍ مُفْتَرَضٍ. ومِنْ سَتْرِ عَوْرَةٍ، ومِنْ تَرْكِ كُلِّ عَمَلٍ لَمْ يُبَحْ لَهُ في الصَّلاةِ، ومِنْ زَمانٍ مَحْدُودٍ مُؤَقَّتٍ لَها، ومِنْ مَكان مَوْصُوفٍ لَها، ومِنْ ماءٍ يَتَطَهَّرُ به أَوْ تُرابٍ يَتَيَمَّمُ به إنْ قَدَرَ علىٰ ذَلِكَ، هٰذا ما لا خِلافَ فيهِ بَيْنَنا وبَيْنَهُمْ، ولا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ ولَيْسَ الطَّلاقُ، ولا النِّكاحُ، ولا العِتْقُ، ولا البَيْعُ، ولا الهِبَةُ، ولا الصَّدَقَةُ، ولا تَعَلُّمُ القُرْآنِ مُعَلَّقًا بِشَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا، ولا مأْمُورًا فيهِ بِهَيْئَةٍ ما، ولا بِجُلُوسٍ ولا بُدَّ، ولا بِقِيامٍ علىٰ صِفَةٍ ما[1]، ولا بِمَكانٍ مَوْصُوفٍ، لكن كُلُّ هٰذِه الأَعْمالِ أَيْضًا مُحْتاجَةٌ ولا بُدَّ إلىٰ أَلْفاظٍ مَوْصُوفَةٍ، أَوْ أَعْمالٍ مَحْدُودَةٍ، وأَوْقاتٍ مَحْدُودَةٍ، فَكُلُّ مَنْ أَتَىٰ بِالصَّلاةِ، أو النِّكاحِ، أو الطَّلاقِ، أو البَيْعِ، أو الهِبَةِ، أو الصَّدَقَةِ، علىٰ خِلافِ ما أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ به علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ كُلُّهُ باطِلٌ لا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ: لا طَلاقٌ، ولا نِكاحٌ، ولا عِتاقٌ، ولا هِبَةٌ، ولا صَدَقَةٌ، وكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ ولا فَرْقَ، فَمَنْ صَلَّىٰ فجَعَلَ الجُلُوسَ المُحَرَّمَ عليه بَدَلَ الجُلُوسِ المأْمُورِ بِهِ، والإِقامَةَ المُحَرَّمَةَ عليه بَدَلَ الإِقامَةِ المُفْتَرَضَةِ عَلَيْهِ؛ وسَتَرَ عَوْرَتَهُ بِما حَرُمَ عليه سَتْرُها بِهِ؛ وأَتَىٰ بِها في غَيْرِ الزَّمانِ الذي أُمِرَ بِأَنْ يأْتيَ بِها فيهِ، أَوْ في غَيْرِ المَكانِ الذي أُمِرَ أَنْ يأْتيَ بِها فيهِ، وعَوَّضَ مِنْ ذَلِكَ زَمانًا ومَكانًا حَرُما عَلَيْهِ؛ وعَوَّضَ الماءَ المُحَرَّمَ عَلَيْهِ، أو التُّرابَ المُحَرَّمَ

---

(١) من (ح).

عليه مِنَ الماءِ المأمُورِ بِهِ، أو التُّرابِ المأمُورِ به؛ فَلَمْ يُصَلِّ قَطُّ الصَّلاةَ التي أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِها، وهو والَّذي صَلَّىٰ إلىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ عَمْدًا سَواءٌ ولا فَرْقَ؛ وكِلاهُما صَلَّىٰ بِخِلافِ ما أُمِرَ به.

وكَذَلِكَ مَنْ طَلَّقَ أَجْنَبِيَّةً، أَوْ بِغَيْرِ الكَلامِ الذي جَعَلَ اللهُ تعالى الطَّلاقَ به وحَرَّمَ به الفَرْجَ الذي كانَ حَلالا، أَوْ نَكَحَ ذاتَ زَوْجٍ؛ أَوْ في عِدَّةٍ، أَوْ بِغَيْرِ الكَلامِ الذي أَباحَ به النِّكاحَ وحَلَّلَ به الفَرْجَ الحَرامَ قَبْلَهُ؛ أَوْ باعَ بَيْعًا مُحَرَّمًا؛ أو اشْتَرىٰ مِنْ غَيْرِ مالِكٍ؛ أَوْ وهَبَ هِبَةً لَمْ يُطْلِقْ عَلَيْها، أَوْ أَعْتَقَ عِتْقًا حُرِّم عَلَيْهِ، كَمَنْ أَعْتَقَ غُلامَ غَيْرِهِ، أَوْ تَصَدَّقَ (بِثَوْبٍ علىٰ)[1] الأَوْثانِ، فَكُلُّ ذَلِكَ باطِلٌ مَرْدُودٌ، لا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهُ، ولَيْسَ تَبْطُلُ شَريعَةٌ بِما تَبْطُلُ به أُخرىٰ، لكن بِأَنْ يُعْمَلَ بِخِلافِ ما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِأَنْ تُعْمَلَ عليه.

والَّذي صَبَغَ لِحْيَتَهُ بِحِنّاءٍ مَغْصُوبَةٍ، فَإِنْ صَلَّىٰ حامِلا لِتِلْكَ الحِنّاءِ فَلا صَلاةَ لَهُ. وأمّا إذا نَزَعَها ولَمْ يُصَلِّ بِها، فاللَّوْنُ غَيْرُ مُتَمَلَّكٍ، فَلَمْ يُصَلِّ بِخِلافِ ما أُمِرَ. وأمّا المُصِرُّ على المَعاصي فَقَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّ كُلَّ[2] مَنْ كانَ مِنْ أُمَّتِهِ فَقَدْ عَفا اللهُ ﷻ لَهُ عن كُلِّ ما حَدَّثَ به نَفْسَهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ[3]، فهٰذا مَعْفُوٌّ لَهُ عنهُ.

فَإِنْ قيلَ: فأَنْتُمْ تُبْطِلُونَ صَلاةَ مَنْ نَوىٰ خُرُوجَهُ مِنَ الصَّلاةِ، وإِنْ لَمْ يَعْمَلْ ولا قال.

قُلْنا: بَلْ قَدْ عَمِلَ، لأَنَّهُ بِنِيَّتِهِ تِلْكَ صارَ وُقُوفُهُ -إِنْ كانَ واقِفًا- أَوَ

---

(١) في (ن): علي بيوت. (٢) من (ل، ط، ن).

(٣) رواه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة: «إنَّ الله ﷻ تجاوزَ لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل، أو تكلم به». وسبق.

قُعُودُهُ- إنْ كانَ قاعِدًا أوَ رُكوعُهُ - إنْ كانَ راكِعًا- أوَ سُجُودُهُ - إنْ كانَ ساجِدًا- عَمَلا يَعْمَلُهُ ظاهِرًا لِغَيْرِ الصَّلاةِ، فَقَدْ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، إذْ حالَ عامِدًا بَيْنَ أعْمالِها بِما ليس مِنْها، لكن لو نَوىٰ أنْ يُبْطِلَها في غَيْرِ وقْتِهِ ذَلِكَ لَمْ تَبْطُلْ بِذَلِكَ صَلاتُهُ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا مَنْ عَجَزَ عن المُفارَقَةِ لِشَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا فَقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1]، وأخْبَرَ ﷺ أنَّهُ تعالىٰ عفا عن أُمَّتِهِ الخَطأَ، وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ[2]، فهٰذا مُضْطَرٌّ مُكْرَهٌ؛ فَلا تَبْطُلُ صَلاتُهُ إلا بِنَصٍّ جَليٍّ في إبْطالِها بِذَلِكَ، كالحَدَثِ المُتَّفَقِ علىٰ أنَّهُ لا يُجْزِئُ التَّمادي في الصَّلاةِ إثْرَهُ إلا بِإحْداثِ وُضُوءٍ.

وأمّا السَّفينَةُ والبِناءُ الذي سُخِّرَ النّاسُ ظُلْمًا فيهِما فَلَيْسَ هُناكَ عَيْنٌ مُحَرَّمَةٌ كانَ المُصَلّي مُسْتَعْمِلا لَها، والآثارُ لا تُتَمَلَّكُ، فَإنْ يُئِسَ مِنْ مَعْرِفَةِ صاحِبِهِ فَقَدْ صارَ مِنْ جَماعَةِ المُسْلِمينَ - وهو أحَدُهُمْ- فَلَهُ التَّصَرُّفُ فيهِ حينَئِذٍ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الأنعام: ١١٩.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر، (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس.

٣٩٥ مَسألةٌ: ولا تَحِلُّ الصَّلاةُ - لِلرَّجُلِ خاصَّةً - في ثَوْبٍ فيهِ حَريرٌ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ أَصابعَ عَرْضًا في طُولِ الثَّوْبِ، إلا اللَّبِنَةَ والتَّكْفيفَ فَهُما مُباحانِ. ولا في ثَوْبٍ فيهِ ذَهَبٌ، ولا لابِسًا ذَهَبًا في خاتَمٍ ولا في غَيْرِهِ. فَإِنْ أُجْبِرَ علىٰ لِباسِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَو اضْطُرَّ إِلَيْهِ خَوْفَ البَرْدِ، حَلَّ لَهُ الصَّلاةُ فيهِ. أَوْ كانَ به داءٌ يُتَداوىٰ مِنْ مِثْلِهِ بِلِباسِ الحَريرِ، فالصَّلاةُ لَهُ فيهِ جائِزَةٌ، وكَذَلِكَ لو حَمَلَ ذَهَبًا لَهُ في كُمِّهِ ليُحْرِزَهُ، أَوْ حَريرًا أَوْ ثَوْبَ حَريرٍ كَذَلِكَ فَصَلاتُهُ تامَّةٌ.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَواريريُّ ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ وزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قالُوا: ثَنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ، حَدَّثَني أبي، عن قَتادَةَ، عن الشَّعْبيِّ، عن سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ خَطَبَ بِالجابيَةِ فَقال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الحَريرِ إلا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ[1].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: ثَنا شَيْبانُ بنُ فَرُّوخَ، ثَنا جَريرُ بنُ حازِمٍ، ثَنا نافِعٌ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّما يَلْبَسُ الحَريرَ في الدُّنْيا مَنْ لا خَلاقَ لَهُ في الآخِرَةِ»[2].

حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثَنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثَنا

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٦٩) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم آستعمال إناء الذهب والفضة..

(٢) «صحيح مسلم» (٢٠٦٨/٧) كتاب اللباس والزينة، ورواه البخاري (٨٨٦) من طريق مالك عن نافع به. وقد سبق.

الفَرَبْرِيُّ، ثَنا البُخاريُّ، ثَنا عَليٌّ -هو ابن المَدينيِّ- ثَنا وهْبُ بنُ جَريرِ بْنِ حازِمٍ، ثَنا أبي، قالَ: سَمِعْتُ ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن أبي لَيْلَىٰ -هو عَبْدُ الرَّحْمَنِ- عن حُذَيْفَةَ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ في آنيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وأنْ نأكُلَ فيها، وعَنْ لُبْسِ[1] الحَريرِ والدِّيباجِ، وأنْ نَجْلِسَ عليه[2].

أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، ثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَسَدٍ الكازَرُونيُّ، ثَنا الدَّبَرِيُّ، ثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ، عن سَعيدِ بْنِ أبي هِنْدٍ، عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ والحَريرُ لِلإِناثِ مِنْ أُمَّتي وحُرِّمَ علىٰ ذُكورِها»[3].

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بْنُ الحَجّاجُ، ثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثَنا عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ، ثَنا قَتادَةُ أَنَّ أَنَسَ بنَ مالِكٍ أخبرهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَكا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ، والزُّبَيْرُ بنُ العَوّامِ القَمْلَ، فَرَخَّصَ لَهُما في قُمُصِ الحَريرِ[4].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: ثَنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، ثَنا سَعيدُ ابنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(١) في (ل، ط، ن): لباس.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٨٣٧) كتاب اللباس، باب افتراش الحرير.

(٣) رواه معمر ١١/ ٦٨ (١٩٩٣٠). وسبق في ٢/ ٣٤٩، ٤١٩.

(٤) «صحيح مسلم» (٢٠٧٦/ ٢٦) كتاب اللباس، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها. وفيه «همام» بين عفان وقتادة.

ابْنِ عَوْفٍ، والزُّبَيْرِ بْنِ العَوّامِ في القُمُصِ الحَريرِ لِحَكَّةٍ كانَتْ بِهِما أَوْ وجَعٍ[١].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، ثَنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، ثَنا خالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ -هو الطَّحّانُ-، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ اللهِ مَوْلَىٰ أَسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ أَنَّ أَسْماءَ أَخْرَجَتْ إلَيْهِ جُبَّةً طَيالِسيَّةً خُسْرَوانِيَّةً لَها لَبِنَةُ ديباجٍ وفَرْجاها مَكْفُوفَانِ بِالدِّيباجِ، فَقالَتْ: هٰذِه جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كانَتْ عِنْدَ عائِشَةَ حتىٰ قُبِضَتْ فَقَبَضْتُها، وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُها فَنَحْنُ نَغْسِلُها لِلْمَرْضَىٰ[٢] يُسْتَشْفَىٰ بِها[٣].

ومَسُّ الحَريرِ والذَّهَبِ ومِلْكُهُما وحَمْلُهُما حَلالٌ بِالنَّصِّ والإِجْماعِ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رُوِيَ لِباسُ الخَزِّ عن بَعْضِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

قُلْنا: قَدْ جاءَ تَحْريمُهُ عن بَعْضِهِمْ، كَما رُوِّينا: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ رضي الله عنه جَهَّزَ جَيْشًا فَغَنِمُوا، فاسْتَقْبَلَهُمْ عُمَرُ فَرَآهُمْ قَدْ لَبِسُوا أَقْبِيَةَ الدِّيباجِ ولِباسَ العَجَمِ، فأَعْرَضَ عنهُمْ، وقالَ: أَلْقُوا عَنْكُمْ ثِيابَ أَهْلِ النّارِ. فأَلْقَوْها[٤].

وعَنْ شُعْبَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي السَّفَرِ قال: سَمِعْت الشَّعْبيَّ يُحَدِّثُ عن سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ قالَ: أَصَبْنا فُتُوحًا بِالشّامِ فأَتَيْنا المَدينَةَ، فَلَمّا دَنَوْنا لَبِسْنا

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٧٦/ ٢٤) كتاب اللباس، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها. ورواه البخاري (٥٨٣٩) كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة.

(٢) في (ل، ط، ن): للمريض.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٦٩/ ١٠) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال آنية الذهب والفضة على الرجال والنساء..

(٤) رواه أبو يوسف في «الآثار» ١/ ٢٢٩ (١٠١٤).

الدِّيباجَ والحَريرَ، فَلَمّا رَآنا عُمَرُ رَمانا، فَنَزَعْناها، فَلَمّا رَآنا قالَ: مَرْحَبًا بِالمُهاجِرينَ، إنَّ الحَريرَ والدِّيباجَ لَمْ يَرْضَ اللهُ به لِمَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، فَيَرْضَىٰ به عَنْكُمْ، لا يَصْلُحُ مِنْهُ إلا هَكَذا وهَكَذا وهَكَذا. قال شُعْبَةُ: يعني أُصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا، أَوْ أَرْبَعًا[1].

ورُوِّينا عن أبي الخَيْرِ: أَنَّهُ سأَلَ عُقْبَةَ بنَ عامِرٍ الجُهَنيَّ عن لَبِنَةِ حَريرٍ في جُبَّةٍ قالَ: ليس بِها بأْسٌ.

وعَنْ يَزيدَ بْنِ هارُونَ: أخبرنا هِشامٌ -هو ابن حَسّانَ- عن حَفْصَةَ بِنْتِ سيرينَ، عن أبي ذُبْيانَ -هو خَليفَةُ بنُ كَعْبٍ- أَنَّ ابن عُمَرَ سَمِعَ الخَبَرَ في أَنَّ مَنْ لَبِسَ الحَريرَ في الدُّنْيا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ، فَقالَ: إذَنْ واللهِ لا يَدْخُلُها، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾[2].

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، ثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، ثَنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن مَنْصُورٍ -هو ابن المُعْتَمِرِ- عن مُجاهِدٍ قالَ: قال ابن عُمَرَ: اجْتَنِبُوا مِنَ الثِّيابِ ما خالَطَهُ الحَريرُ.

وعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الرَّقِّيِّ، عن زَيْدِ بْنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن زُبَيْدٍ، عن أبي بُرْدَةَ، عن رِبْعِيِّ بْنِ حِراشٍ، عن حُذَيْفَةَ قالَ: مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ حَريرٍ أَلْبَسَهُ اللهُ تعالىٰ ثَوْبًا مِنْ نارٍ، ليس مِنْ أَيّامِكُمْ ولكن مِنْ أَيّامِ اللهِ الطِّوالِ[3].

وعَنْ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ ﷺ أَنَّهُ رأىٰ رَجُلا لابِسًا جُبَّةً علىٰ صَدْرِها

---

(١) رواه ابن الجعد في «مسنده» ١/ ٨ (٦٢٤)، والبيهقي في «الشعب» ٥/ ١٣٦.

(٢) الحج: ٢٣. والحديث رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٩٥٨٦)، وأبو يعلي ١٢/ ١٩٥ (٦٨١٧).

(٣) رواه البزار ٧/ ٢٦٤ (٢٨٤٦) عن رجاء، عن زكرياء بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو به. وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٤١: رواه البزار عن شيخه رجاء بن الجارود ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

ديباجٌ، فَقال لَهُ عَليٌّ: ما هٰذا التَّنِّ علىٰ صَدْرِك؟![1]

وعَنْ شُعْبَةَ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ سَمِعْت: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ يَزيدَ قالَ: كُنْت عِنْدَ ابن مَسْعُودٍ، فَجاءَهُ ابن لَهُ عليه قَميصُ حَريرٍ، فَشَقَّهُ ابن مَسْعُودٍ[2].

وعَن ابن الزُّبَيْرِ: مَنْ لَبِسَ الحَريرَ في الدُّنْيا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ[3].

فَإِذا ٱخْتَلَفَ الصَّحابَةُ ﷺ فالفَرْضُ الرَّدُّ عِنْدَ تَنازُعِهِمْ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَما أَمَرَ اللهُ ﷻ، وقد باعَ سَمُرَةُ خَمْرًا[4]، وأكَلَ أَبُو طَلْحَةَ البَرَدَ وهو صائِمٌ[5]. ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولا يَصِحُّ في الرُّخْصَةِ في الثَّوْبِ سَداهُ حَريرٌ خَبَرٌ أَصْلا، لأنَّ الرِّوايَةَ فيهِ عن ابن عَبّاسٍ ٱنْفَرَدَ بِها خُصَيْفٌ، وهو ضَعيفٌ[6]. فَكَيْفَ وكُلُّ مَنْ رُوِيَ عنهُ أَنَّهُ لَبِسَ الخَزَّ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ ليس في شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الأَخْبارِ أَنَّهُمْ عَرَفُوا أَنَّ سَداها حَريرٌ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٦٣ (٢٥١٨٧).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» ٩/ ١٥٧ (٨٧٨٧).

(٣) رواه البخاري (٥٨٣٣) عنه مرفوعًا، وفي (٥٨٣٤) عنه عن عمر مرفوعًا.

(٤) قصته في «صحيح مسلم» (١٥٨٢).

(٥) رواه أحمد ٣/ ٢٧٩، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن قتادة وحميد، عن أنس قال: مطرنا بَرَدًا وأبو طلحة صائم، فجعل يأكل منه. قيل له: أتأكل وأنت صائم؟ فقال: إنما هٰذا بركة. وهٰذا الإسناد صحيح، وانظر تعليق الأرناؤوط عليه ٢١/ ٣٩٣. ورواه أبو يعلىٰ ٧/ ٧٣ (٣٩٩٩) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أنس بنحوه وزاد فيه: قال أنس: فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «خذ عن عمك». وعلي بن زيد ضعيف. وضعفه به الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٥/ ١١٤.

(٦) رواه أبو داود (٤٠٥٥) وأحمد ١/ ٣٢١، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٢/ ٤٢٤، وفي «الشعب» ٥/ ١٣٨، وقد ذكر هناك روايات لهٰذا الحديث منها ما رواه عبد الوهاب بن عطاء، عن

رُوِّينا عن شُعْبَةَ، عن عامِرِ بْنِ عُبَيْدَةَ الباهِلِيِّ قالَ: رأَيْت علىٰ أَنَسٍ جُبَّةَ خَزٍّ فَسأَلْته عن ذَلِكَ، فَقالَ: أَعُوذُ باللهِ مِنْ شَرِّها.

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ الكَريمِ الجَزَرِيِّ قالَ: رأَيْت علىٰ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ جُبَّةَ خَزٍّ وكِساءَ خَزٍّ وأنا أَطُوفُ بِالبَيْتِ مَعَ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقال سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: لو أَدْرَكَهُ السَّلَفُ لأَوْجَعُوهُ[1]. فهٰذا يُوَضِّحُ أَنَّ الصَّحابَةَ كانُوا يُحَرِّمُونَ ذَلِكَ، إذْ لا يُوجِعُونَ علىٰ مُباحٍ.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقيقٍ أَنَّهُ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الحَريرِ أَشَدَّ النَّهْيِ، فَقال لَهُ رَجُلٌ: أَلَيْسَ هٰذا عَلَيْكَ حَريرًا؟ فَقال عَبْدُ اللهِ: سُبْحانَ اللهِ، هٰذا خَزٌّ؟ قالَ: بَلَىٰ، ولٰكن سَداهُ حَريرٌ، قالَ: ما شَعُرْتُ[2].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُتَّخَذَ لَهُ ثَوْبٌ مِنْ خَزٍّ سَداهُ كَتّانٌ.

وعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ ثَوْبُ خَزٍّ سَدَاهُ كَتَّانٌ. وعَنْ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ نَحْوُ ذَلِكَ.

ولا يَخْلُو كُلُّ مَنْ رُوِيَ عنهُ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ أَنَّهُ لَبِسَ خزًّا[3] مِنْ أَحَدِ

إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس به، وقال: إسماعيل بن مسلم هٰذا ضعيف. وقال أيضًا عن رواية خصيف: وأما خصيف بن عبد الرحمن الجزري فقد رُوي عنه الكبائر واختلفوا في عدالته، وكان أبو أحمد ابن عدي رحمه الله يقول: إذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه وروايته أبو إلا أن يروي عنه ضعيف.

قلت: روىٰ هٰذا الحديث عن خصيف ابن جريج وشريك النخعي وأبو خيثمة زهير ابن معاوية الجعفي. وكلهم ثقات إلا شريكًا فإنه صدوق. وصحح ابن حجر هٰذِه الطرق في «الفتح» ١٠/ ٢٩٤.

(١) رواه معمر ١١/ ٧٦.

(٢) رواه إسحاق في «مسنده» ١/ ١٥٧ (٩٦) عن النضر، عن بشر بن عمير، عن عبد الله بن شقيق، قال: أحسبه عن أبي هريرة به. وانظر: «التاريخ الكبير للبخاري» ٢/ ١٠١.

(٣) من (ل).

وُجُوهٍ ثَلاثَةٍ: إمّا أنْ سَدىٰ تِلْكَ الثّيابِ كانَ كَتّانًا. وإمّا أنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا أنَّهُ حَريرٌ؛ وهٰذا هو الذي لا يَجُوزُ أنْ يُظَنَّ بِهِمْ غَيْرُهُ. وإمّا أنَّهُم ٱسْتَغْفَرُوا اللهَ تعالىٰ مِنْ لِباسِهِ، فأقَلُّ يَوْمٍ مِنْ أيّامِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُغَطّي علىٰ أضْعافِ هٰذا، ولَيْسَ غَيْرُهُمْ مِثْلَهُمْ، فَنِصْفُ مُدِّ شَعيرٍ يَتَصَدَّقُ به أحَدُهُمْ يَفْضُلُ جَميعَ أعْمالِ أحَدِنا لو عُمِّرَ مِئَةَ[1] سَنَةٍ؛ لأنَّ نِصْفَ مُدِّ أحَدِهِمْ أفْضَلُ مِنْ جَبَلِ[2] أُحُدٍ ذَهَبًا نُنْفِقُهُ نَحْنُ في وُجُوهِ البِرِّ؛ وما نَعْلَمُ أحَدًا يُنْفِقُ في البِرِّ زِنَةَ حَجَرٍ ضَخْمٍ مِنْ حِجارَةِ أُحُدٍ فَكَيْفَ الجَبَلُ كُلُّهُ[3]، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا مَنِ ٱضْطُرَّ إلَيْهِ خَوْفَ البَرْدِ فَقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[4].

---

(١) في (ل): مئة ألف. (٢) ساقطة من (ل).

(٣) رواه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤٠) من حديث أبي هريرة مرفوعًا، بلفظ: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه».

(٤) الأنعام: ١١٩.

٢٩٦ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَقرأَ القُرْآنَ في رُكوعِهِ ولا في سُجُودِهِ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذلك بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وإِنْ نَسيَ، فَإِنْ كانَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنِ اطْمأَنَّ وسَبَّحَ كَما أُمِرَ أَجْزأَهُ سُجُودُ السَّهْوِ وتَمَّتْ صَلاتُهُ؛ لأَنَّهُ زادَ في صَلاتِهِ ساهيًا ما ليس مِنْها، وإِنْ كانَ ذَلِكَ في جَميعِ رُكوعِهِ وسُجُودِهِ أَلْغَىٰ تِلْكَ السَّجْدَةَ أَو الرَّكْعَةَ وكانَ كأَنْ لَمْ يأْتِ بِها، وأَتَمَّ صَلاتَهُ وسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ بِذَلِكَ كَما أُمِرَ، وقد قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عليه أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»(١).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، أَخبرنا زُهَيْرِ بنُ حَرْبٍ، ثَنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ سُحَيْمٍ، عن إِبْراهيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتارَةَ والنّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أبي بَكْرٍ، فَقالَ: «أَيُّها النّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّراتِ النُّبُوَّةِ إلا الرُّؤْيا الصّالِحَةُ يَراها المُسْلِمُ أَوْ تُرىٰ لَهُ، أَلا وإِنّي نُهيتُ أَنْ أَقْرأَ القُرْآنَ راكِعًا، أَوْ ساجِدًا، فأَمّا الرُّكوعُ فَعَظِّمُوا فيهِ الرَّبَّ وأَمّا السُّجُودُ فاجْتَهِدُوا في الدُّعاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجابَ لَكُمْ»(٢).

قال عليٌّ: فَإِنْ قيلَ: قَدْ رُوِيَ هٰذا المَعْنَىٰ مِنْ طَريقِ عَليٍّ، وفيهِ: نَهاني

---

(١) سبق في ٢/ ١٥٤.

(٢) «صحيح مسلم» (٤٧٩/ ٢٠٧) كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود. وفيه: عن إبراهيم بن عبد الله عن أبيه عن ابن عباس.

ولا أَقُولُ نَهاكُمْ[١] .

لُنا: نَعَمْ، ولَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ إلا نَهْيُ عَليٍّ، وفي الذي ذَكَرْنا نَهْيُ الكُلِّ؛ ولأنَّ كُلَّ ما نُهِيَ عنهُ ﷺ فَحُكْمُنا حُكْمُهُ؛ إلا أَنْ يأْتيَ نَصٌّ بِتَخْصيصِهِ. فَإِنْ قيلَ: قَدْ رَوَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّها سَمِعَتْهُ ﷺ يَقُولُ في سُجُودِهِ: «سُبْحانَكَ اللهُمَّ وبِحَمْدِكَ اللهُمَّ ٱغْفِرْ لي» يَتأَوَّلُ القُرْآنَ[٢].

قُلْنا: نَعَمْ، وقد رُوِّينا هٰذا الخَبَرَ عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورٍ، عن أبي الضُّحَىٰ، عن مَسْرُوقٍ، عن عائِشَةَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ في سُجُودِهِ: «سُبْحانَكَ اللهُمَّ رَبَّنا وبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ ٱغْفِرْ لي»، يَتأَوَّلُ القُرْآنَ، يَعْني: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾[٣].

هَكَذا في الخَبَرِ نَصًّا، فَصَحَّ أَيْضًا[٤] أَنَّ مَعْنَىٰ تأَوُّلِهِ ﷺ القُرْآنَ هو قَوْلُه تعالىٰ في هٰذِه السُّورَةِ ﴿وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾[٥]. وقد رُوِّينا عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ: لا تَقْرأْ وأَنْتَ راكِعٌ، ولا وأَنْتَ ساجِدٌ[٦]. وعَنْ مُجاهِدٍ: لا تَقْرأْ في الرُّكوعِ ولا السُّجُودِ، إنَّما جُعِلَ الرُّكوعُ والسُّجُودُ لِلتَّسْبيحِ[٧].

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٨٠) كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

(٢) رواه البخاري (٨١٧) ومسلم (٤٨٤).

(٣) النصر: ١. والحديث رواه البخاري (٨١٧)، وأحمد ٦/ ٤٩، ١٩٠ من طريق الثوري، ورواه مسلم (٤٨٤) من طريق منصور.

(٤) من (م). (٥) النصر: ٣.

(٦) رواه أحمد ١/ ١٤٦، والطيالسي (١٧٨)، وعبد الرزاق ٢/ ١٤٤ (٢٨٣٦) جميعهم من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعًا، ورواه عبد الرزاق ٢/ ١٤٤ (٢٨٣٥) بهٰذا الإسناد موقوفًا.

(٧) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٤٥ (٢٨٣٨) عن الثوري، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، به.

٣٩٧ مَسألةٌ: فَلَوْ قَرأَ المُصَلِّي القُرْآنَ في جُلُوسِهِ بَعْدَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وهو إمامٌ أَوْ فَذٌّ، أَوْ تَشَهَّدَ في قيامِهِ أَوْ رُكوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ بَعْدَ أَنْ يأْتِيَ بِما عليه مِنْ قِراءَةٍ وتَسْبيحٍ، جازَتْ صَلاتُهُ -عَمْدًا فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ نِسْيانًا- ولا سُجُودَ سَهْوٍ في ذَلِكَ. وغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تعالىٰ أَحَبُّ إلَيْنا.

أما جَوازُ صَلاتِهِ وسُقُوطُ سُجُودِ السَّهْوِ عنهُ؛ فَلأَنَّهُ لَمْ يأْتِ بِشَيْءٍ نُهيَ عنهُ، بَلْ قَرأَ، والقِراءَةُ فِعْلٌ حَسَنٌ ما لَمْ يُنْهَ المَرْءُ عنهُ، والتَّشَهُّدُ أَيْضًا ذِكْرٌ حَسَنٌ.

وأمّا قَوْلُنا: إنَّ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الذِّكْرِ أَحَبُّ إلَيْنا؛ فَلأَنَّهُ لَمْ يأْتِ به أَمْرٌ ولا حَظْرٌ[1]، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٣٩٨ مَسألةٌ: ولا تُجْزِئُ أَحَدًا الصَّلاةُ في مَسْجِدِ الضِّرارِ الذي بِقُرْبِ قُباءَ، لا عَمْدًا ولا نِسْيانًا. لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ﴾ إلىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾[2] فَصَحَّ أَنَّهُ ليس مَوْضِعَ صَلاةٍ.

---

(١) في (م، ل، ط، ن): حضٌّ.

(٢) التوبة: ١٠٧- ١٠٨.

٣٩٩ مَسألةٌ: ولا تُجزِئُ الصَّلاةُ في مَسْجِدٍ أُحدِثَ مُباهاةً وضِرارًا علىٰ مَسْجِدٍ آخَرَ. إذا كانَ أَهلُهُ يَسْمَعُونَ نِداءَ المَسْجِدِ الأَوَّلِ، ولا حَرَجَ عَلَيْهِمْ في قَصْدِهِ، والواجِبُ هَدْمُهُ، وهَدْمُ كُلِّ مَسْجِدٍ أُحدِثَ لِيَنْفَرِدَ فيهِ النّاسُ كالرُّهبانِ، أَوْ يَقْصدُها أَهلُ الجَهْلِ طَلَبًا لِفَضْلِها، ولَيْسَتْ عِنْدَها آثارٌ لِنَبيٍّ مِنَ الأَنْبياءِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ، ولا يَحِلُّ قَصْدُ مَسْجِدٍ أَصْلا يُظَنُّ فيهِ فَضْلٌ زائِدٌ علىٰ غَيْرِهِ إلا مَسْجِدَ مَكَّةَ، ومَسْجِدَ المَدينَةِ، ومَسْجِدَ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَطْ.

لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَمَّ تَقارُبَ المَساجِدِ:

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثَنا أَبُو داوُد، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبّاحِ، أَخبرنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبي فَزارَةَ، عن يَزيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أُمِرْتُ بِتَشْييدِ المَساجِدِ». قال ابن عَبّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّها كَما زَخْرَفَتِ اليَهُودُ والنَّصارىٰ[1].

قال عَلِيٌّ: التَّشْييدُ: البِناءُ بِالشَّيْدِ.

وبِهِ إلىٰ أبي داوُد: ثَنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، ثَنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عن زائِدَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ قالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِناءِ المَساجِدِ في الدُّورِ، وأَنْ تُطَيَّبَ وتُنَظَّفَ[2].

---

(١) الحديث في «سنن أبي داود» (٤٤٨)، ورواه عبد الرزاق ٣/ ١٥٢ (٥١٢٧)، وأبو يعلىٰ ٤/ ٣٤٠ (٢٤٥٤). وابن حبان (١٦١٥)، واعتمد ابن حجر تصحيحه في «البلوغ» ١/ ٦٧.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٥)، ورواه الترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٩)، وأحمد ٦/ ٢٧٩،

قال عليٌّ: فَلَمْ يأمُرْ ﷺ بِبِناءِ المَساجِدِ في كُلِّ مَكان، وأمَرَ بِبِناءِ المَساجِدِ في الدُّورِ، فَصَحَّ أنَّ الذي نَهَىٰ عنهُ ﷺ غَيْرُ الذي أمَرَ بِهِ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَحَقُّ بِناءِ المَساجِدِ هو كَما بَيَّنَ ﷺ بِأَمْرِهِ وفِعْلِهِ، وهو بِناؤُها في الدُّورِ، كَما قال ﷺ، والدُّورُ هي المَحَلاتُ، قال ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصارِ دارُ بَني النَّجّارِ، ثُمَّ دارُ بَني عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دارُ بَني الحارِثِ ابْنِ الخَزْرَجِ، ثُمَّ دارُ بَني ساعِدَةَ»[1]. وعَلَىٰ قَدْرِ ما بَناها ﷺ بِالمَدينَةِ لِكُلِّ أَهْلِ مَحِلَّةٍ مَسْجِدُهُم الذي لا حَرَجَ عَلَيْهِمْ في إجابَةِ مُؤَذِّنِهِ لِلصَّلَواتِ الخَمْسِ، فَما زادَ علىٰ ذَلِكَ أَوْ نَقَصَ مِمّا لَمْ يَفْعَلْهُ ﷺ فَباطِلٌ ومُنْكَرٌ، والمُنْكَرُ واجِبٌ تَغْييرُهُ. وقد افْتَرَضَ ﷺ النِّكاحَ أو التَّسَرّيَ ونَهَىٰ عن الرَّهْبانيَّةِ، فَكُلُّ ما أُحْدِثَ بَعْدَهُ ﷺ مِمّا لَمْ يَكن في عَهْدِهِ وعَهْدِ الخُلَفاءِ الرّاشِدينَ فَبِدْعَةٌ وباطِلٌ، وقد هَدَمَ ابن مَسْعُودٍ مَسْجِدًا بَناهُ عَمْرُو بنُ عُتْبَةَ بِظَهْرِ الكوفَةِ ورَدَّهُ إلىٰ مَسْجِدِ الجَماعَةِ[2]، ولا فَضْلَ لِجامِعٍ علىٰ سائِرِ المَساجِدِ.

ولا يَحِلُّ السَّفَرُ إلىٰ مَسْجِدٍ، حاشا مَسْجِدِ مَكَّةَ والمَدينَةِ وبَيْتِ المَقْدِسِ:

وصححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ١٣٨، والألباني في «الصحيحة» ٦/ ٤٩٧.

(١) رواه البخاري (٣٧٨٩)، ومسلم (٢٥١١) من حديث أنس بن مالك عن أبي أسيد الساعدي.

(٢) وهو عمرو بن عتبة بن فرقد السلمي الكوفي، مخضرم، أحد المذكورين بالزهد والعبادة والخوف والورع، روي أنه كان يرعىٰ ركاب أصحابه وغمامة تظله، وأنه كان يصلي والسبع يضرب بذنبه يحميه، وقالت أخته: قام ذات ليلة فاستفتح سورة ﴿حمٓ ۝١﴾، فلما أتىٰ علىٰ هٰذِه الآية ﴿وأنذرهم يوم الآزفة إذ القلوب لدى الحناجر كاظمين﴾ فما جازها حتىٰ أصبح. قُتل بتستر في خلافة عثمان بن عفان، وصلىٰ عليه علقمة.
انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٥٠، «الثقات» ٥/ ١٧٣، «تهذيب الكمال» ٢٢/ ١٣٥.
والخبر رواه ابن وضاح في «البدع» (٩).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثَنا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلىٰ ثَلاثَةِ مَساجِدَ: مَسْجِدِ الحَرامِ، ومَسْجِدي هٰذا، والمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ»(١).

حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكيُّ، ثَنا ابن مُفَرِّجٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرٍو البَزّارُ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، ثَنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ أبي حَفْصَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما الرِّحْلَةُ إلىٰ ثَلاثَةِ مَساجِدَ: مَسْجِدِ الحَرامِ، ومَسْجِدِ المَدينَةِ، ومَسْجِدِ إيلْياءَ»(٢).

---

(١) «المجتبىٰ» ٢/ ٣٧، وفي «الكبرىٰ» (٧٨١)، ورواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، كلاهما من طريق سفيان به.

(٢) «مسند البزار» ١٤/ ٢٩٩، ورواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/ ٥٧، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٣١). وانظر الحديث السابق.

مَسألةٌ: ولا تُجزِئُ الصَّلاةُ في مَكان يُستَهزأُ فيهِ بالله ﷻ أَوْ بِرَسُولِهِ ﷺ أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الدِّينِ، أَوْ في مَكان يُكْفَرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فيهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الزَّوالُ عنه[1] ولا قَدَرَ صَلَّىٰ وأجزأَتْهُ صَلاتُهُ.

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ﴾[2]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[3].

فَمَنِ ٱسْتَجازَ القُعُودَ في مَكَانٍ هٰذِه صِفَتُهُ فَهُوَ مِثْلُ المُسْتَهْزِئِ الكافِرِ بِشَهادَةِ اللهِ تَعالَىٰ، فَمَنْ أَقامَ حَيْثُ حَرَّمَ اللهُ ﷻ عليه الإِقَامَة، وقَعَد حَيْثُ حَرَّمَ اللهُ ﷻ عَلِيه القُعُودَ فيه فَقُعُودُهُ وإِقامَتُهُ مَعْصيَةٌ، وقُعُودُ الصَّلاةِ طاعَةٌ. ومِنَ الباطِلِ أَنْ تُجْزِئَ المَعاصي عن الطّاعاتِ، وأَنْ تَنُوبَ المَحارِمُ عن الفَرائِضِ. وأمّا مَنْ عَجَزَ فَقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾[4].

---

(١) من (ل). (٢) النساء: ١٤٠.

(٣) الأنعام: ٦٨. ولم ترد هٰذِه الآية في (ح).

(٤) البقرة: ٢٨٦.

٤٠١ مَسألةٌ: ولا تَجُوزُ القِراءَةُ في مُصْحَفٍ ولا في غَيْرِهِ لِمُصَلٍّ، إمامًا كانَ أَوْ غَيْرَهُ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وكَذَلِكَ عَدُّ الآيِ.

لأنَّ تأَمُّلَ الكِتابِ عَمَلٌ لَمْ يأْتِ نَصٌّ بِإِباحَتِهِ في الصَّلاةِ، وقد رُوِّينا هٰذا عن جَماعَةٍ مِنَ السَّلَفِ: مِنْهُمْ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، والحَسَنُ البَصْريُّ، والشَّعْبيُّ، وأبُو عبدِ الرَّحمنِ السُّلَميُّ[1]. وقد قال بِإِبْطالِ صَلاةِ مَنْ أَمَّ بِالنّاسِ في المُصْحَفِ: أَبُو حنيفةَ[2] والشّافِعيُّ[3]، وقد أباحَ ذَلِكَ قَوْمٌ مِنْهُمْ، والمَرْجُوعُ عِنْدَ التَّنازُعِ إلَيْهِ هو القُرْآنُ والسُّنَّةُ. وقد قال رَسُولُ اللهِ

---

(١) أنظر هٰذِه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٨٨- ٨٩.
وقد روىٰ عنهم ما يخالف ذلك، أنظر ما سبق في المصنف، و«مصنَّف عبد الرزاق» ٢/ ٤١٩، ٤٢٠.
وأبو عبد الرحمن السلمي، عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي، المقرئ، الإمام، من أولاد الصحابة، ولد في حياة النبي ﷺ، قرأ القرآن، وجوده، ومهر فيه، أخذ القراءة عرضًا عن: عثمان، وعلي، وزيد، وأُبي، وابن مسعود، وأخذ عنه القرآن: عاصم بن أبي النجود، ويحيىٰ بن وثاب، وعطاء بن السائب، والشعبي، وكان يقرئ الناس في المسجد الأعظم، وقال: كنا نتعلم القرآن والعمل به، وسيرث القرآن بعدنا قوم يشربونه شرب الماء، لا يجاوز تراقيهم، مات قبل سنة (٨٠هـ).
انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٣٧، «تهذيب الكمال» ١٤/ ٤٠٨، «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٢٦٧.

(٢) «الأصل» ١/ ٢٠٦، وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٢٠٧ (١٤٥)، «مختلف الرواية» ١/ ١١٧.

(٣) في حاشية (س): نقله عن الشافعي غلطٌ لا شك فيه، ولا يُعرف هٰذا في مذهبه بل مذهبه يلزمه أن يقرأ في الصلاة من المصحف إن عجز عن الأستظهار. اهـ
قلت: ويؤكد ذلك ما قاله النووي في «المجموع» ٤/ ٢٧: بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة، ولو قلب أوراقه أحيانًا في صلاته لم تبطل، ولو نظر في مكتوب غير القرآن وردد ما فيه في نفسه لم تبطل صلاته وإن طال لكن يكره، نص عليه الشافعي في الإملاء وأطبق عليه الأصحاب.

ﷺ: «إنَّ في الصَّلاةِ لَشُغْلا»[١]، فَصَحَّ أَنَّها شاغِلَةٌ عن كُلِّ عَمَلٍ لَمْ يأْتِ فيهِ نَصٌّ بِإِباحَتِهِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٤٠٢ مَسألةٌ: ومَنْ سُلِّمَ عليه وهو يُصَلِّي فَلْيَرُدَّ إشارَةً لا كَلامًا، بيَدِهِ أَوْ بِرأْسِهِ، فَإِنْ تَكَلَّمَ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ. ومَنْ عَطَسَ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِينَ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لَهُ أَحَدٌ مِمَّنْ يُصَلِّي: يرحَمك الله. فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَتْ صَلاةُ القائِلِ لَهُ ذَلِكَ إنْ تَعَمَّدَ عالِمًا بِالنَّهْيِ.

وقد ذَكَرْنا حَديثَ مُعاويَةَ بْنِ الحَكَمِ في ذَلِكَ، وحَديثَ الرَّدِّ أَيْضًا فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ[٢]، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وانظر: «الحاوي» ٢/ ١٨٤، «الوسيط» ٢/ ١٨٤، «حلية العلماء» ٢/ ٨٩، «البيان» ٢/ ٣١١.

(١) تقدم في ٣/ ٤٦٠، ٤٦٣.

(٢) سبق بإسناده في ٣/ ٥٣٧.

٤٠٣ مَسألةٌ: ولا تُجزِئُ الصَّلاةُ بِحَضْرَةِ طَعامِ المُصَلِّي غَداءً كانَ أَوْ عَشاءً، ولا وهو يُدافِعُ البَوْلَ أو الغائِطَ، وفَرْضٌ عليه أَنْ يَبْدأَ بِالأَكْلِ والبَوْلِ والغائِطِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا محمَّدُ بنُ عبَّادٍ، ثَنا حاتِمُ بنُ إسْماعيلَ، عن يَعْقُوبَ بْنِ مُجاهِدٍ -هو أَبُو حَزْرَةَ- عن ابن أبي عَتيقٍ قالَ: تَحَدَّثْت أنا والقاسِمُ -هو ابن مُحَمَّدٍ- عِنْدَ عائِشَةَ، فأُتِيَ بِالمائِدَةِ، فَقامَ القاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ، قالَتْ عائِشَةُ: أَيْنَ؟ قالَ: أُصَلّي، قالَتْ: اجْلِسْ غُدَرَ، سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعامٍ، ولا وهو يُدافِعُهُ الأَخْبَثانِ»(١).

حدثنا حُمامٌ، ثَنا ابن مُفَرِّجٍ، ثَنا ابن الأَعْرابيِّ، ثَنا الدَّبَرِي، ثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ قالَ: كُنّا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَرْقَمَ فأَقامَ الصَّلاةَ ثُمَّ ذَهَبَ لِلْغائِطِ وقال: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ وبِأَحَدِكُمُ الغائِطُ فَلْيَبْدأْ بِالغائِطِ»(٢).

وحَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، ثَنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثَنا حَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، ثَنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ قالَ: كانَ عَبْدُ اللهِ بنُ أَرْقَمَ في حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٦٠/٦٧) كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام. وسيكرره المصنف ٤/ ٢٠٣ (٤٨٦)، وسبق في ٢/ ٢٥٢.

(٢) «المصنف» ١/ ٤٥٠ (١٧٥٩).

فأقامَ الصَّلاةَ ثُمَّ قال لأَصْحابِهِ: صَلُّوا، فَإِنّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ وبِأَحَدِكُمْ حاجَةٌ فَلْيَقْضِ حاجَتَهُ، ثُمَّ يُصَلّي» فَقَضَىٰ حاجَتَهُ ثُمَّ تَوَضّأَ وصَلَّىٰ[١].

وبِهِ قال السَّلَفُ:

رُوِّينا عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ وحُمَيْدٍ عن أَنَسٍ: وُضِعَتِ المائِدَةُ وحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَقُمْت لأُصَلّيَ المَغْرِبَ، فأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِثَوْبي وقالَ: ٱجْلِسْ وكُلْ ثُمَّ صَلِّهِ[٢].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: لا تُدافِعُوا الأَخْبَثَيْنِ في الصَّلاةِ فَإِنَّهُ سَواءٌ عليه يُصَلّي مَنْ (شُكيَ بِهِ)[٣]، أَوْ كانَ في طَرَفِ ثَوْبِهِ. وعَن ابن عَبّاسٍ مِثْلُ هٰذا[٤].

قال عليٌّ: فَإِنْ خَشيَ فَواتَ الوَقْتِ فَكَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ مأْمُورٌ على الجُمْلَةِ بِأَنْ يَبْتَدِئَ بِالبَوْلِ أَو الغائِطِ أو الأَكْلِ، فَصَحَّ أَنَّ الوَقْتَ متمادٍ لَهُ إذْ أُمِرَ بِتأْخيرِها حتىٰ يُتِمَّ شُغْلَهُ بِمَا ذَكَرْنا، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه أبو داود (٨٨)، والنسائي ٢/ ١١٠، وابن ماجه (٦١٦)، وأحمد ٣/ ٤٨٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٩٨ (٨٠٠٣) بنحوه.

(٣) في (ح، ل): مكانه.

(٤) ٱنظر الأثرين في «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٣٠٠ (٨٠١٤- ٨٠١٥).

٤٠٤ مَسألةٌ: ومَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلا أَوْ كُرّاثًا فَفَرْضٌ عليه أَنْ لا يُصَلِّيَ في المَسْجِدِ حتىٰ تَذْهَبَ الرّائِحَةُ، وفَرْضٌ إخراجُهُ مِنَ المَسْجِدِ إنْ دَخَلَهُ قَبْلَ انْقِطاعِ الرّائِحَةِ، فَإِنْ صَلَّىٰ في المَسْجِدِ كَذَلِكَ فَلا صَلاةَ لَهُ ولا يُمْنَعُ أَحَدٌ مِنَ المَسْجِدِ غَيْرُ مَنْ ذَكَرْنا، ولا أَبْخَرُ، ولا مَجْذُومٌ، ولا ذُو عاهَةٍ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثَنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أخبرني نافِعٌ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِه الشَّجَرَةِ -يَعْني الثُّومَ- فَلا يَقْرَبَنَّ المَساجِدَ»(١).

وبِهِ إلىٰ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ: ثَنا هِشامٌ -هو الدَّسْتُوائيُّ- ثَنا قَتادَةُ، عن سالِمِ بْنِ أبي الجَعْدِ، عن مَعْدانَ بْنِ أبي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ خَطَبَ النّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ -فَذَكَرَ كَلامًا كَثيرًا- وفيهِ: إنَّكُمْ أَيُّها النّاسُ تأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لا أَراهُما إلا خَبيثَتَيْنِ، هٰذا البَصَلُ، والثُّومُ، ولَقَدْ رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إذا وجَدَ رِيحَهَا مِنَ الرَّجُلِ في المَسْجِدِ أَمَرَ به فأُخْرِجَ إلى البَقيعِ(٢).

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٦١/ ٦٨) كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوما أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها، ورواه البخاري (٨٥٣) كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النّيّ والبصل والكراث، عن مسدد عن يحيىٰ به.

(٢) «صحيح مسلم» (٥٦٧) كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثا أو نحوها.

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: ثَنا مُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ، ثَنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَطاءٌ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَكَلَ البَصَلَ والثُّومَ، والكُرّاثَ؛ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنا، فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَتأَذىٰ مِمّا يَتأَذىٰ مِنْهُ بَنُو آدَمَ»[1].

قال عَليٌّ: إذا لَمْ يَقُلْ ﷺ مَسْجِدَنا هٰذا، أَوْ لَفْظًا يُبَيِّنُ تَخْصيصَهُ بِمَسْجِدِهِ بِالمَدينَةِ، فَكُلُّ مَسْجِدٍ فَهُوَ مَسْجِدُنا؛ لأَنَّهُ ﷺ يُخْبِرُ عن المُسْلِمينَ بِقَوْلِهِ: «مَسْجِدَنا» مَعَ ما قَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ في الحَديثِ الآخَرِ.

قال عَليٌّ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ: كانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحابِ مُحَمَّدٍ ﷺ إذا أَرادَ أَنْ يأْكُلَ الثُّومَ خَرَجَ إلى البَرِّيَّةِ. كأَنَّهُ يَعْني أَباهُ[2].

ورُوِّينا عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه[3]، وشُرَيْكِ بْنِ حَنْبَلٍ[4] مِنَ التّابِعينَ[5] تَحْريمَ الثُّومِ النيِّئِ.

قال عَليُّ بنُ أحمَدَ: ليس حَرامًا؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَباحَهُ في الأَخْبارِ

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٦٤/ ٧٤) كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثا أو نحوها. ورواه البخاري (٨٥٤) عن عبد الله بن محمد عن أبي عاصم عن ابن جريج به.

(٢) تقرأ في النسخ: (إيَّاه)، والصواب ما أثبتناه، يعني مصعبٌ أباه: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. وهٰذا التعليق نُرىٰ أنه من ابن حزم. وقد أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ١٤٣ من طريق: يونس بن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، عن سعد: أنه كان إذا أراد أن يأكل الثوم بَدا.

(٣) رواه أبو داود (٣٨٢٨)، والترمذي (١٨٠٨، ١٨٠٩).

(٤) شريك بن حنبل العبسي الكوفي، قال أبو حاتم: روىٰ عن النبي ﷺ مرسل، ليست له صحبة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وله حديث واحد في النهي عن أكل الثوم، رواه مرة مرسلا، ومرة عن علي مرفوعا.

انظر: «الجرح والتعديل» ٤/ ٣٦٤، «الثقات» ٤/ ٣٦٠، «تهذيب الكمال» ١٢/ ٤٥٩.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٣٣ (٨٧٤٨).

المَذْكورَةِ. ورُوِّينا عن عَطاءٍ مَنْعَ آكِلِ الثُّومِ مِنْ جَميعِ المَساجِدِ.

قال عَليٌّ: لَمْ يَمْنَعْ ﷺ مِنْ حُضُورِ المَساجِدِ أَحَدًا غَيْرَ مَنْ ذَكَرْنا، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾[1]، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[2].

مَسألةٌ: ومَنْ تَعَمَّدَ فَرْقَعَةَ أَصابِعِهِ أَوْ تَشْبيكَها في الصَّلاةِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «إنَّ في الصَّلاةِ لَشُغْلا»[3].

مَسألةٌ: ومَنْ صَلَّىٰ مُعْتَمِدًا علىٰ عَصًا أَوْ علىٰ جِدارٍ أَوْ علىٰ إنْسانٍ أَوْ مُسْتَنِدًا فَصَلاتُهُ باطِلَةٌ.

لأَمْرِهِ ﷺ بِالقيامِ في الصَّلاةِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَقاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَمُضْطَجِعًا، وكانَ الاتِّكاءُ والاسْتِنادُ عَمَلا لَمْ يأْتِ به أَمْرٌ، وقال ﷺ: «إنَّ في الصَّلاةِ لَشُغْلا».

قال عَليٌّ: إلا أَنْ يَصِحَّ أَثَرٌ في إباحَةِ ذَلِكَ فَنَقُولَ بِهِ، ولا نَعْلَمُهُ يَصِحُّ؛ لأَنَّ الرِّوايَةَ فيهِ إنَّما هي مِنْ طَريقِ عَبْدِ السَّلامِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ الوابِصيِّ[4]

---

(١) النجم: ٣. (٢) مريم: ٦٤. (٣) تقدم في ٣/ ٤٦٠.

(٤) عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد الأسدي الوابصي، أبو الفضل الرقي، قاضي الرقة، ثم ولي القضاء ببغداد في أيام المتوكل، سئل عنه أحمد فأحسن القول فيه، وقال: ما بلغني عنه إلا خير، وقال ابن حجر: مقبول. مات سنة (٢٤٧هـ).

انظر: «الثقات» لابن حبان ٨/ ٤٢٨، «تهذيب الكمال» ١٨/ ٨٤.

عن أَبيهِ[١]، ولا يُعْلَمُ حالُهُ ولا حالُ أَبيهِ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ لا إباحَةَ فيهِ لِلاعْتِمادِ في الصَّلاةِ، ولا لِلاسْتِنادِ؛ لأنَّ لَفْظَهُ إنَّما هو عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ[٢] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمّا أَسَنَّ وحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا في مُصَلاهُ يَعْتَمِدُ عليه[٣].

قال عَلِيٌّ: ولَيْسَ فيهِ أَنَّهُ كانَ ﷺ يَعْتَمِدُ عليه في نَفْسِ الصَّلاةِ، والأَحاديثُ الصِّحاحُ أَنَّهُ ﷺ كانَ يُصَلِّي قاعِدًا فَإِذا بَقِيَ عليه مِنَ القِراءَةِ مِقْدارٌ مَا قامَ فَقَرأَ ثُمَّ رَكَعَ[٤].

---

(١) عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد الأسدي الرقي، روىٰ له أبو داود حديثًا واحدًا، وقال المزي: وهو حديث عزيز، لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، وقال ابن حجر: مجهول.

انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٤٦، «تهذيب الكمال» ١٧/ ١٨٤، «التقريب» (٣٩٠٠).

(٢) من (ح).

(٣) رواه أبو داود (٩٤٨) عن عبد السلام بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن شيبان، عن عبد الرحمن، ورواه الحاكم ١/ ٢٦٣، وعنه البيهقي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٨٨، عن أبي الحسن علي بن محمد الشيباني، عن إبراهيم بن إسحاق الزهري، عن عبيد الله بن موسىٰ، عن شيبان به.

وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين غير أنهما لم يخرجا لوابصة بن معبدٍ لفساد الطريق إليه. ووافقه الذهبي علىٰ تصحيحه، والألباني في «الصحيحة» ١/ ٦٣٢.

(٤) رواه مسلم (٧٣١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا.

٤٠٧ مَسألةٌ: ومَنْ تَخَتَّمَ في السَّبّابَةِ أَو الوُسْطَىٰ، أَو الإِبْهامِ، أَو البِنْصِرِ - إلا الخِنْصَرَ وحْدَهُ - وتَعَمَّدَ الصَّلاةَ كَذَلِكَ فَلا صَلاةَ لَهُ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ[1] بنُ مُعاويَةَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبَ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، وهَنّادُ بنُ السَّرِيِّ، قال مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ: ثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، ثَنا شُعْبَةُ، عن عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن أبي بُرْدَةَ -هو ابن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ ﷺ يَقُولُ: نَهاني رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الخاتَمِ في السَّبّابَةِ والوُسْطَىٰ[2].

وقال هَنّادُ بنُ السَّرِيِّ: عن أبي الأَحْوَصِ، عن عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن أبي بُرْدَةَ -هو ابن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ- عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ ﷺ قالَ: نَهاني رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ في أُصْبُعي هٰذِه وفي الوُسْطَىٰ أو التي تَليها[3].

قال عَلِيُّ بنُ أحمَدَ: حَديثُ شُعْبَةَ هٰذا يَقْضي علىٰ كُلِّ خَبَرٍ شَكَّ فيهِ مَنْ رَواهُ عن عاصِمٍ، ولا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ صَلَّىٰ مُتَخَتِّمًا في إِصْبَعٍ نُهِيَ عن التَّخَتُّمِ فيها وبَيْنَ مَنْ صَلَّىٰ لابِسَ حَريرٍ أَوْ علىٰ حالٍ مُحَرَّمَةٍ، لأَنَّ كُلَّهُمْ قَدْ فَعَلَ في الصَّلاةِ فِعْلا نُهِيَ عنهُ؛ فَلَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ.

---

(١) في (ح، ل، ط، ن): أحمد.

(٢) «المجتبىٰ» ٨/ ١٩٤، و«الكبرىٰ» (٩٥٤٠).

(٣) «المجتبىٰ» ٨/ ١٩٤، و«الكبرىٰ» (٩٥٣٧).

وارتكاب معصية كهذهِ -إن كان النهي للتحريم- لا يُبطل الصَّلاة، ولم يقل بذلك أحد.

مَسألةٌ: فَلَوْ صَرَفَ نيَّتَهُ في صَلاَتِهِ مُتَعَمِّدًا إلىٰ صَلاةٍ أُخرىٰ، أَوْ إلىٰ تَطَوُّعٍ عن فَرْضٍ، أَوْ إلىٰ فَرْضٍ عن تَطَوُّعٍ بَطَلَتْ صَلاتُهُ. لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ بِها كَما أُمِرَ؛ فَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ ساهيًا لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ، ولكن يُلغىٰ ما عَمِلَ بِخِلافِ ما أُمِرَ بِهِ، طالَ أَمْ قَصُرَ، ويَبْني علىٰ ما صَلَّىٰ كَما أُمِرَ، ويُتِمُّ صَلاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، ذَلِكَ ما لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوؤُهُ، فَإِنِ ٱنْتَقَضَ وُضُوؤُهُ ٱبْتَدأَ الصَّلاةَ مِنْ أَوَّلِها، لِما قَدْ ذَكَرْنا في الكَلامِ والعَمَلِ في الصَّلاةِ ولا فَرْقَ.

مَسألةٌ: ومَنْ أَتىٰ عَرّافًا -وهو الكاهِنُ- فَسأَلَهُ مُصَدِّقًا لَهُ وهو يَدْري أَنَّ هٰذا لا يَحِلُّ لَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعينَ لَيلَةً إلا أَنْ يَتُوبَ إلىٰ اللهِ ﷻ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى العَنَزيُّ، حَدَّثَني يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ، عن صَفيَّةَ -هي بِنْتُ أبي عُبَيْدٍ- عن بَعْضِ أَزْواجِ النَّبيِّ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَتَىٰ عَرّافًا فَسأَلَهُ عن شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعينَ لَيْلَةً»(١).

قال عَليٌّ: أَزْواجُ النَّبيِّ ﷺ كُلُّهُنَّ في غايَةِ الصِّدْقِ والعَدالَةِ والطَّهارَةِ والثِّقَةِ؛ لا يُمْكِنُ أَنْ يُخْفينَ، ولا أَنْ يَخْتَلِطَ بِهِنَّ مَنْ ليس مِنْهُنَّ؛ بِخِلافِ مُدَّعي الصُّحْبَةِ وهو لا يُعْرَفُ. ومَنْ أَتَى العَرّافَ فَسأَلَهُ غَيْرَ مُصَدِّقٍ لَهُ لكن ليُكَذِّبَهُ فَلَيْسَ سائِلا لَهُ ولا آتيًا إلَيْهِ، ومَنْ تابَ فَقَد ٱسْتَثْنَىٰ اللهُ تعالىٰ بِالتَّوْبَةِ سُقُوطَ جَميعِ الذُّنُوبِ إذا صَحَّتِ التَّوْبَةُ، وكانَتْ علىٰ وجْهِها، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومَنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّ هٰذا على التَّغْليظِ فَقَدْ نَسَبَ تَعَمُّدَ الكَذِبِ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وفي هٰذا ما لا يَخْفَىٰ علىٰ أَحَدٍ، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٢٣٠) كتاب الآداب، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان.

مَسألةٌ: ومَنْ ظَنَّ أَنَّ إمامَهُ قَدْ سَلَّمَ أَوْ نَسيَ أَنَّهُ في إمامَةِ الإمامِ فَقامَ لِقَضاءِ ما لَمْ يُدْرِكْ أَوْ لِتَطَوُّعٍ أَوْ لِحاجَةٍ ساهيًا فَعليه أَنْ يَرْجِعَ مَتَىٰ ما ذَكَرَ ويَجْلِسَ ويَتَشَهَّدَ إنْ كانَ لَمْ يَكن تَشَهَّدَ، ولا يُسَلِّمُ إلا بَعْدَ سَلامِ إمامِهِ وجالِسًا ولا بُدَّ، فَإِنْ حيلَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الجُلُوسِ سَلَّمَ كَما يَقْدِرُ ويَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، فَإِنِ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ ما ذَكَرْنا ابْتَدأَ الصَّلاةَ ولا بُدَّ، فَلَوْ تَعَمَّدَ شَيْئًا مِمّا ذَكَرْنا قَبْلُ ذاكِرًا أَنَّهُ في إمامَةِ الإمامِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

لِما ذَكَرْناهُ مِنْ بُطْلانِ الصَّلاةِ بِكُلِّ عَمَلٍ تَعَمَّدَ لَمْ يُؤْمَرْ به ولا أُبيحَ لَهُ، وبِأَنَّ النِّسْيانَ مَعْفُوٌّ عنهُ، والسَّلامُ لا يَكونُ بِالنَّصِّ والإِجْماعِ إلا في آخِرِ الجُلُوسِ الذي فيهِ التَّشَهُّدُ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

مَسألةٌ: والصَّلاةُ خَلْفَ مَنْ يَدْري المَرْءُ أَنَّهُ كافِرٌ باطِلٌ، وكَذَلِكَ خَلْفَ مَنْ يَدْري أَنَّهُ مُتَعَمِّدٌ لِلصَّلاةِ بِلا طَهارَةٍ، أَوْ مُتَعَمِّدٌ لِلْعَبَثِ في صَلاتِهِ.

وهٰذا لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ مَعَ النَّصِّ الثّابِتِ بِأَنْ يَؤُمَّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ: «ولْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ» في حَديثِ أبي مُوسَىٰ[1]، والكافِرُ ليس أَحَدَنا ولَيْسَ الكافِرُ مِنَ المُصَلّينَ ولا مُضافًا إلَيْهِمْ، ولَيْسَ العابِثُ مُصَلّيًا ولا في صَلاةٍ، فالمُؤْتَمُّ بِواحِدٍ مِنْهُما لَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ.

---

(١) سبق في ٤/١٠٧.

٤١٢ مَسألةٌ: فَإِنْ صَلَّىٰ خَلْفَ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كافِرٌ، أَوْ أَنَّهُ عابِثٌ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ؛ فَصَلاتُهُ تامَّةٌ.

لأنَّهُ لَمْ يُكَلِّفْهُ اللهُ تعالىٰ مَعْرِفَةَ ما في قُلُوبِ النّاسِ، وقد قال ﷺ: «لَمْ أُبْعَثْ لأَشُقَّ عن قُلُوبِ النّاسِ»[1]، وإنَّما كُلِّفْنا ظَاهِرَهُم فأُمِرْنا إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ أَنْ يَؤُمَّنا بَعْضُنا في ظاهِرِ أَمْرِهِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ صَلَّىٰ كَما أُمِرَ، وكَذَلِكَ العابِثُ في نيَّتِهِ أَيْضًا لا سَبيلَ إلىٰ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنْهُ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٤١٣ مَسألةٌ: وأمّا مَنْ تأَوَّلَ في بَعْضِ ما يُوجِبُ الوُضُوءَ فَلَمْ يَرَ الوُضُوءَ مِنْهُ، فالائْتِمامُ به جائِزٌ؛ وكَذَلِكَ مَنِ اعْتَقَدَ مُتأَوِّلا أَنَّ بَعْضَ فُرُوضِ صَلاتِهِ تَطَوُّعٌ.

لأنَّهُ مَعْذُورٌ بِجَهْلِهِ، وقد أَجازَ ﷺ صَلاةَ مُعاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ[2]، وهو قَدْ تَعَمَّدَ الكَلامَ في صَلاتِهِ جاهِلا.

٤١٤ مَسألةٌ: ومَنْ عَلِمَ أَنَّ إمامَهُ قَدْ زادَ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً فَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتْبَعَهُ عَلَيْها، بَلْ يَبْقَىٰ على الحالَةِ الجائِزَةِ لَهُ ويُسَبِّحُ بِالإمامِ.

وهٰذا لا خِلافَ فيهِ، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾[3].

---

(١) رواه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤)، بلفظ: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم» من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) سبق في ٣/ ٥٣٧. (٣) النساء: ٨٤.

مَسألةٌ: وأيُّما رَجُلٍ صَلَّىٰ خَلْفَ الصَّفِّ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، ولا يَضُرُّ ذَلِكَ المَرْأَةَ شَيئًا. وفَرْضٌ على المأمُومينَ تَعْديلُ الصُّفُوفِ - الأَوَّلِ فالأَوَّلِ - والتَّراصُّ فيها، والمُحاذاةُ بِالمَناكِبِ، والأَرْجُلِ، فَإِنْ كانَ نَقْصٌ كانَ في آخِرِها، ومَنْ صَلَّىٰ وأمامَهُ في الصَّفِّ فُرْجَةٌ يُمْكِنُهُ سَدُّها بِنَفْسِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ بَطَلَتْ صَلاتُهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ في الصَّفِّ مَدْخَلا فَلْيَجْتَذِبْ إلىٰ نَفْسِهِ رَجُلا يُصَلِّي مَعَهُ[1]؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَرْجِعْ، ولا يُصَلِّ وحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ، إلا أَنْ يَكونَ مَمْنُوعًا فَيُصَلِّي وتُجْزِئُهُ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الخَوْلانيُّ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثَنا أَبُو داوُد، ثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، ثَنا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن هِلالِ بْنِ يَسافٍ، عن عَمْرِو بْنِ راشِدٍ، عن وابِصَةَ -هو ابن مَعْبَدٍ الأَسَديُّ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رأىٰ رَجُلا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وحْدَهُ فأَمَرَهُ أَنْ يُعيدَ الصَّلاةَ[2].

---

(١) قال ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٢٠٩-٢١١: آختلف أهل العلم في ذلك فقالت طائفة: يجبذ إليه رجلا يقوم معه، روي هٰذا القول عن عطاء والنخعي وحكي عن الشافعي، وكرهت طائفة ذلك وقالوا: جبذ الرجل من الصف ظلم، ولأن باجتباذه رجلا من الصف يحدث فيه خللًا. وقد أمر الناس بسد الخلل، وممن كره ذلك مالك بن أنس والأوزاعي واستقبح ذلك أحمد وإسحاق. اهـ

(٢) «سنن أبي داود» (٦٨٢)، ورواه الترمذي (٢٣٠، ٢٣١)، وابن ماجه (١٠٠٣) وأحمد ٤/ ٢٢٨، قال الترمذي: حديث وابصة حديث حسن.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤/ ٢٩١ من حديث ابن عباس. وقال: وهٰذا يروىٰ عن وابصة بن معبد عن النبي ﷺ بأسانيد أجود من هٰذا الإسناد. وحسنه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٢/ ٤٩٩، وانظر: «صحيح أبي داود» للألباني ٣/ ٢٦٠.

ورُوِّينا أيضًا مِنْ طَريقِ جَريرِ بْنِ عَبْدِ الحَميدِ، عن حُصَيْنِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن هِلالِ بْنِ يَسافٍ أنَّ زيادَ بنَ أبي الجَعْدِ أخبرهُ عن وابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمَرَ رَجُلا صَلَّىٰ خَلْفَ الصَّفِّ وحْدَهُ أنْ يُعيدَ صَلَاتَهُ[1].

فَقال قَوْمٌ بِآرائِهِمْ: لَعَلَّهُ أمَرَهُ بِالإعادَةِ لأمْرٍ غَيْرِ ذَلِكَ لا نَعْرِفُهُ.

قال عَليٌّ: وهٰذا باطِلٌ لأنَّهُ ﷺ لَمْ يَكن ليَدَعَ بَيانَ ذَلِكَ لو كانَ كَما ٱدَّعَوْا، وإذا جَوَّزُوا مِثْلَ هٰذا لَمْ يَعْجِزْ أحَدٌ لا يَتَّقي اللهَ ﷻ عَنْ أنْ يَقُولَ إذا ذُكِرَ لَهُ حَديثٌ: لَعَلَّهُ نَقَصَ مِنْهُ شَيْءٌ يُبْطِلُ هٰذا الحُكْمَ الوارِدَ فيهِ! فَكَيْفَ وقد حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنُ الجَسُورِ، ثَنا وهْبُ بنُ مَسَرَّةَ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، ثَنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثَنا مُلازِمُ ابنُ عَمْرٍو، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ، حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَليِّ بْنِ شَيْبانَ، عن أبيهِ قال: قَدِمْنا علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبايَعْناهُ وصَلَّيْنا خَلْفَهُ، فَقَضَى الصَّلاةَ فَرأىٰ رَجُلا فَرْدًا يُصَلّي خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفَ عليه رَسُولُ اللهِ ﷺ حتى ٱنْصَرَفَ، فَقال لَهُ: «اسْتَقْبِلْ صَلاتَك، فَإنَّهُ لا صَلاةَ لِلَّذي خَلْفَ الصَّفِّ»[2].

قال عَليٌّ: مُلازِمٌ[3] ثِقَةٌ، وثَّقَهُ ابن أبي شَيْبَةَ وابنُ نُمَيْرٍ وغَيْرُهُما،

---

(١) رواه الطبراني ٢٢/ ١٤١ (٣٧٧) عن محمد بن إسحاق بن راهويه عن أبيه عن جرير به.

(٢) «المصنف» ٤/ ٢٥٨ (٥٩٣٨)، وفي ٢٠/ ٦٣ (٣٧٢٣٤)، ورواه ابن ماجه (١٠٠٣) عنه به، وأحمد ٤/ ٢٣.

والحديث صححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٢٢.

(٣) ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر الحنفي السحيمي، أبو عمرو اليمامي، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وقال أبو حاتم: لا بأس به، صدوق، وقال أبو داود: ليس به

وعَبْدُ اللهِ بنُ بَدْرٍ[١] ثِقَةٌ مَشْهُورٌ، وما نَعْلَمُ أَحَدًا عابَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ[٢] بِأَكْثَرَ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ عنهُ إلا عَبْدُ اللهِ بنُ بَدْرٍ، وهٰذا ليس جُرْحَةً. ورِوايَةُ هِلالِ بْنِ يَسافٍ[٣] حَديثَ وابِصَةَ[٤] مَرَّةً عن زيادِ بْنِ أبي الجَعْدِ[٥]، ومَرَّةً عن عَمْرو بْنِ راشِدٍ قُوَّةٌ لِلْخَبَرِ، وعَمْرُو بنُ راشِدٍ[٦] ثِقَةٌ، وثَّقَهُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وغَيْرُهُ.

بأس، وقال ابن حجر: صدوق.

انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٣٥، «تهذيب الكمال» ٢٩/ ١٨٨، «التقريب» (٧٠٣٥).

(١) عبد الله بن بدر بن عميرة بن الحارث بن شمر الحنفي السحيمي اليمامي، وثقه ابن معين، وأبو زرعة ، وذكره ابن حبان فىٰ كتاب «الثقات».

انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ١١، «الثقات» ٥/ ١٦، «تهذيب الكمال» ١٤/ ٣٢٤.

(٢) عبد الرحمن بن علي بن شيبان، الحنفي السحيمي اليمامي، روىٰ عنه أيضًا وعلة ابن عبد الرحمن بن وثاب، ويزيد ابنه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه ابن حجر. انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٦٣، «الثقات» ٥/ ١٠٥، «تهذيب الكمال» ١٧/ ٢٩٤، «التقريب» (٣٩٦٠).

(٣) هلال بن يساف الأشجعي، مولاهم، أبو الحسن الكوفي، أدرك علي بن أبي طالب، ووثقه ابن معين، والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

انظر: «الجرح والتعديل» ٩/ ٧٢، «الثقات» ٥/ ٥٠٣، «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٣٥٣، «التقريب» (٧٣٥٢).

(٤) وابصة بن معبد بن مالك بن عبيد، أبو سالم الأسدي، له صحبة، سكن الكوفة، ثم تحول إلى الرقة، فأقام بها إلىٰ أن مات بها، وكان قارئا كثير البكاء، لا يملك دمعه.

انظر: «الاستيعاب» ٤/ ١٢٤، «أسد الغابة» ٥/ ٤٢٧، «الإصابة» ٣/ ٦٢٦.

(٥) زياد بن أبي الجعد رافع، الأشجعي الكوفي، أخو سالم بن أبي الجعد، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول.

انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ٥٣١، «الثقات» ٤/ ٢٥٣، «تهذيب الكمال» ٩/ ٤٤٤، «التقريب» (٢٠٦٢).

(٦) عمرو بن راشد الأشجعي، أبو راشد الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول.

انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٣٢، «الثقات» ٥/ ١٧٥، «تهذيب الكمال» ٢٢/ ١٧، «التقريب» (٥٠٢٧).

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثَنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثَنا الفَرَبْرِيُّ، ثَنا البُخاريُّ، ثَنا أَبُو الوليدِ -هو الطَّيالِسيُّ- ثَنا شُعْبَةُ، أخبرنا عَمْرُو بنُ مُرَّةَ قال: سَمِعْت سالِمَ بنَ أبي الجَعْدِ قال: سَمِعْت النُّعْمانَ بنَ بَشيرٍ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[1].

قال عَلِيٌّ: هٰذا وعيدٌ شَديدٌ، والوَعيدُ لا يَكونُ إلا في كَبيرَةٍ مِنَ الكَبائِرِ.

وبِهِ نَصًّا إلىٰ شُعْبَةَ: عن قَتادَةَ عن أَنَسٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ[2] مِنْ إِقامَةِ الصَّلاةِ»[3].

قال عَلِيٌّ: تَسْوِيَةُ الصَّفِّ إذا كانَ مِنْ إقامَةِ الصَّلاةِ فَهُوَ فَرْضٌ؛ لأنَّ إقامَةَ الصَّلاةِ فَرْضٌ؛ وما كانَ مِنَ الفَرْضِ فَهُوَ فَرْضٌ.

وبِهِ إلىٰ البُخاريِّ: ثَنا أَحْمَدُ بنُ أبي رَجاءٍ، ثَنا مُعاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو، ثَنا زائِدَةُ بنُ قُدامَةَ، ثَنا حُمَيْدٌ الطَّويلُ، ثَنا أَنَسُ بنُ مالِكٍ: قال لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقيمُوا صُفُوفَكُمْ وتَراصُّوا، فَإِنّي أَراكُمْ مِنْ وراءِ ظَهْري»[4].

ورُوِّينا عن أَنَسٍ أَنَّهُ قال: كانَ أَحَدُنا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صاحِبِهِ، وقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ[5].

---

(١) «صحيح البخاري» (٧١٧) كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، ورواه مسلم (٤٣٦/ ١٢٧) عن ابن أبي شيبة وابن المثني وابن بشار عن غندر عن شعبة به، وهو في «مسند الطيالسي» ٢/ ١٤٦ (٨٣٦).

(٢) في (ل، ط، ن): الصفوف.

(٣) «صحيح البخاري» (٧٢٣) كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ورواه مسلم (٤٣٣) كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

(٤) «البخاري» (٧١٩) الأذان، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف.

(٥) رواه البخاري (٧٢٥) من طريق حميد عن أنس. كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب..

قال عليٌّ: هٰذا إجْماعٌ مِنْهُمْ، والآثارُ في هٰذا كَثيرَةٌ جِدًّا؛ والصَّفُّ الأَوَّلُ هو الذي يَلي الإِمامَ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ الواسِطيُّ، ثَنا عَمْرُو بنُ الهَيْثَمِ أَبُو قَطَنٍ، ثَنا شُعْبَةُ، عن قَتادَةَ، عن خِلاسٍ، عن أبي رافِعٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لو تَعْلَمُونَ -أَوْ يَعْلَمُونَ- ما في الصَّفِّ الأَوَّلِ لَكانَتْ قُرْعَةٌ**»(١).

قال عليٌّ: لا يُمْكِنُ أَنْ تكونَ القُرْعَةُ إلا فيما لا يَسَعُ الجَميعَ فَيَقَعُ فيهِ التَّغايُرُ والمُضايَقَةُ، ولَوْ كانَ الصَّفُّ الأَوَّلُ لِلْمُبادِرِ إِلَيْهِ بِالمَجيءِ - كَما يَقُولُ مَنْ لا يُحَصِّلُ كَلامَهُ - لَما كانَت القُرْعَةُ فيهِ إلا حَماقَةً؛ لأَنَّهُ لا يُمْنَعُ أَحَدٌ مِنَ المُبادَرَةِ بِالمَجيءِ حتىٰ يَحْتاجَ فيهِ إلىٰ قُرْعَةٍ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبَ، ثَنا إسْماعيلُ بنُ مَسْعُودٍ -هو الجَحْدَريُّ- عن خالِدٍ -هو ابن الحارِثِ- ثَنا سَعيدُ -هُوَ ابن أبي عَرُوبَةَ- عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**أَتِمُّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ ثُمَّ الذي يَليهِ، فَإِنْ كانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ في الصَّفِّ المُؤَخَّرِ**»(٢).

قال عليٌّ: شَغَبَ مَنْ أَجازَ صَلاةَ المُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَنَسٍ، واليَتيمِ خَلْفَهُ، والمَرْأَةِ خَلْفَهُما(٣). وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّ

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٣٩) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها.

(٢) «المجتبىٰ» ٢/ ٩٣، وفي «الكبرىٰ» ١/ ٢٨٩.

قال علاء الدين مغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه» ١/ ١٦٥٠: ذكر الخلال أن أحمد بن حنبل لما ذكر له هٰذا الحديث أعجبه واستحسنه من حديث الأنصاري.

(٣) سبق في ٤/ ١٧١.

هٰذا حُكْمُ النِّساءِ خَلْفَ الرِّجالِ، وإلا فَعَلَيْهِنَّ مِنْ إقامَةِ الصُّفُوفِ إذا كَثُرْنَ ما على الرِّجالِ لِعُمُومِ الأَمْرِ بِذَلِكَ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ حَديثُ مُصَلَّى المَرْأَةِ المَذْكورَةِ لِحَديثِ وابِصَةَ، ولا حَديثُ وابِصَةَ لِحَديثِ مُصَلَّى المَرْأَةِ، فَلَيْسَ مَنْ تَرَكَ هٰذا لهٰذا بِأَوْلَىٰ مِمَّنْ تَرَكَ ما أَخَذَ هٰذا وأَخَذَ بِما تَرَكَ الآخَر[1]، وكُلُّ ذَلِكَ باطل[2]. وشَغَبُوا بِحَديثِ ابن عَبّاسٍ[3] وجابِرٍ[4] إذْ جاءَ كلٌّ مِنْهُما فَوَقَفَ عن يَسارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤْتَمًّا به وحْدَهُ، فأدارَ ﷺ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما حتىٰ جَعَلَهُ عن يَمينِهِ. قالُوا: فَقَدْ صارَ جابِرٌ وابنُ عَبّاسٍ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في تِلْكَ الإِدارَةِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لِما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّهُ لا يَحِلُّ ضَرْبُ السُّنَنِ بَعْضِها بِبَعْضٍ. وهٰذا تَلاعُبٌ بِالدِّينِ، ولَيْتَ شِعْري ما الفَرْقُ بَيْنَ مَنْ تَرَكَ حَديثَ جابِرٍ وابنِ عَبّاسٍ لِحَديثِ وابِصَةَ وعَليِّ بْنِ شَيْبانَ، وبَيْنَ مَنْ تَرَكَ حَديثَ وابِصَةَ وعَليٍّ لِحَديثِ جابِرٍ وابنِ عَبّاسٍ، وهَلْ كلُّ ذَلِكَ إلا باطِلٌ بَحْتٌ، وتَحَكُّمٌ بِلا بُرْهانٍ، بَلِ الحَقُّ في ذَلِكَ الأَخْذُ بِكُلِّ ذَلِكَ، فَكُلُّهُ حَقٌّ، ولا يَحِلُّ خِلافُهُ، فَإِدارَةُ الإِمامِ مَنْ صَلَّىٰ عن يَسارِهِ إلىٰ يَمينِهِ حَقٌّ، لا تَبْطُلُ بِذَلِكَ الصَّلاةُ، وبِخِلافِ مَنْ صَلَّىٰ عن يَسارِ الإِمامِ وهو عالِمٌ بِالمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ فَصَلاةُ هَذَيْنِ باطِلٌ، بِخِلافِ حُكْمِ المصلِّي خلْفَ الصفِّ، وما سُمّيَ قَطُّ المُدارُ عن شِمالٍ إلىٰ يَمينٍ مُصَلّيًا وحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ. ومَوَّهُوا أَيْضًا بِخَبَرِ أبي بَكْرَةَ إذ أَتَىٰ وقد حَفَزَهُ النَّفَسُ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ دَخَلَ الصَّفَّ.

---

(١) في (ل، ط): هٰذا، وهي ساقطة من (ح). (٢) في (م): لا يجوز.

(٣) حديثه في «صحيح البخاري» (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣). وسبق.

(٤) حديثه في «صحيح مسلم» (٣٠١٠).

قال عليٌّ: وهٰذا الخَبَرُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَنا؛ لأنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ رَبيعٍ حَدَّثَناه قال: ثَنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثَنا أَبُو داوُد، ثَنا حُمَيْدُ ابنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ يَزيدَ بنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ قالَ: ثَنا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن زيادٍ الأَعْلَمِ، ثَنا الحَسَنُ أَنَّ أَبا بَكْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ ونَبيُّ اللهِ ﷺ راكِعٌ، قالَ: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ، فَقال النَّبيُّ ﷺ: «زادَكَ اللهُ حِرْصًا ولا تَعُدْ»[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، ثَنا أَحْمَدُ ابنُ خالِدٍ، ثَنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثَنا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، ثَنا حَمّادُ ابنُ سَلَمَةَ، عَن الأَعْلَمِ -هو زيادٌ- عن الحَسَنِ، عن أبي بَكْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ ورَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلّي وقد رَكَعَ، فَرَكَعَ ثُمَّ دَخَلَ الصَّفَّ وهو راكِعٌ، فَلَمّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قالَ: «أَيُّكُمْ دَخَلَ الصَّفَّ وهو راكِعٌ؟» فَقال لَهُ أبو بَكْرَةَ: أنا. قالَ: «زادَكَ اللهُ حِرْصًا ولا تَعُدْ»[2].

قال عليٌّ: فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الرُّكوعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ دُخُولَ الصَّفِّ كَذَلِكَ لا يَحِلُّ.

فَإِنْ قيلَ: فَهَلا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالإِعادَةِ كَما أَمَرَ الذي أَساءَ الصَّلاةَ والَّذي صَلَّىٰ خَلْفَ الصَّفِّ وحْدَهُ!

قُلْنا: نَحْنُ علىٰ يَقينٍ - نَقْطَعُ به - أَنَّ الرُّكوعَ دُونَ الصَّفِّ إنَّما حَرُمَ حينَ نَهَى النَّبيُّ ﷺ. فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلا إعادَةَ علىٰ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ النَّهْيِ، ولَوْ

---

(١) «سنن أبي داود» (٦٨٣)، ورواه البخاري (٧٨٣) كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف. وسبق في ٤/ ٨٣.

(٢) رواه أبو داود (٦٨٤) عن موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا حماد به.

كانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا قَبْلَ النَّهْيِ لَما أَغْفَلَ رسول الله أَمْرَهُ بِالإِعادَةِ، كَما فَعَلَ ﷺ بغَيْرِهِ. فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ لِمَنْ أَجازَ صَلاةَ المُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ، وصَلاةَ مَنْ لَمْ يُقِمِ الصُّفُوفَ حُجَّةٌ أَصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ ولا من[1] إجْماعٍ، وبِقَوْلِنا يَقُولُ السَّلَفُ الطَّيِّبُ:

رُوِّينا بِأَصَحِّ إسْنادٍ، عن أبي عُثْمانَ النَّهْديِّ قالَ: كُنْت فيمَنْ ضَرَبَ عُمَرُ ابنُ الخَطّابِ قَدَمَهُ لإِقامَةِ الصَّفِّ في الصَّلاةِ[2].

قال عليٌّ: ما كانَ ﷺ لِيَضْرِبَ أَحَدًا ويَسْتَبيحَ بَشَرَةً مُحَرَّمَةً[3] عَلَىٰ غَيْرِ فَرْضٍ.

وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، ثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ أَنَّهُ أَخبرهُ عن ابن عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ كانَ يَبْعَثُ رِجالا يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ، فَإِذا جاؤُوهُ كَبَّرَ[4].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: مَنْ كانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الإِمامِ نَهْرٌ أَوْ حائِطٌ أَوْ طَريقٌ فَلَيْسَ مَعَ الإِمامِ.

وعَنْ مالِكٍ، عن أبي النَّضْرِ، عن مالِكِ بْنِ أبي عامِرٍ، عن عُثْمانَ بنِ عَفّانَ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ ذَلِكَ[5] في خُطْبَتِهِ، قَلَّما يَدَعُ ذَلِكَ كَلامًا فيهِ: إذا قامَتِ الصَّلاةُ فاعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وحاذُوا بِالمَناكِبِ، فَإِنَّ اعْتِدالَ الصَّفِّ

---

(١) من (ح).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٤ (٣٥٥٠) ولفظه: حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي عثمان قال: كنت فيمن يقيم عمرُ بن الخطاب قُدَّامه لإقامة الصف.

(٣) بعدها في (ح، ن): عليه.

(٤) رواه مالك ١/ ١٥٨ (٤٤)، وعبد الرزاق ٢/ ٤٧ (٢٤٣٨) عن نافع أن عمر .. وعبد الرزاق ٢/ ٤٧ (٢٤٣٧) عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: كان عمر..

(٥) من (م).

مِنْ تَمامِ الصَّلاةِ. ثُمَّ لا يُكَبِّرُ حتىٰ يأْتيَهُ رِجالٌ قَدْ وكَّلَهُمْ بِتَسْويَةِ الصُّفُوفِ فَيُخْبِرُونَهُ أَنَّها ٱسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ[١].

فهٰذا فِعْلُ الخَليفَتَيْنِ ﷺ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ، لا يُخالِفُهُمْ في ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

وعَنْ عُثْمانَ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: ٱعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وصُفُّوا الأَقْدامَ، وحاذُوا بِالمَناكِبِ[٢].

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن الأَعْمَشِ، عن عُمارَةَ بْنِ عِمْرانَ الجُعْفيِّ، عن سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ قالَ: كانَ بِلالٌ -هو مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ- يَضْرِبُ أَقْدامَنا في الصَّلاةِ ويُسَوّي مَناكِبَنا[٣]. فهٰذا بِلالٌ ما كانَ لِيَضْرِبَ أَحَدًا علىٰ غَيْرِ الفَرْضِ.

وعَن ابن عُمَرَ ﷺ: مِنْ تَمامِ الصَّلاةِ ٱعْتِدالُ الصَّفِّ. وأَنَّهُ قالَ: لأَنْ تَخِرَّ ثَنِيَّتايَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرىٰ خَلَلا في الصَّفِّ فَلا أَسُدُّهُ[٤].

قال عليٌّ: هٰذا لا يُتَمَنَّىٰ في تَرْكِ مُباحٍ أَصْلا.

وعَن ابن عَبّاسٍ: إِيّاكُمْ وما بَيْنَ السَّواري، وعَلَيْكُمْ بِالصَّفِّ الأَوَّلِ[٥].

وعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي يَزيدَ: رأَيْت المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ حتىٰ يَنْتَهِيَ إلى الصَّفِّ الأَوَّلِ أو الثّاني[٦].

وعَنْ وكيعٍ، عن مِسْعَرِ بْنِ كِدامٍ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن سالِمِ بْنِ أبي الجَعْدِ، عن النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ قالَ: واللهِ لتُقيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ

---

(١) «الموطأ» (٤٤١).
(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٩ (٢٤٤٣).
(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٦ (٢٤٣٥)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢١٥ (٣٥٥٤).
(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٧ (٢٤٧٣).
(٥) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٨ (٢٤٧٧).
(٦) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢ (٢٤٥٥)، وابن أبي شيبة ٣/ ٥٧٥ (٥٠١٩).

وُجُوهِكُمْ[١].

وقيلَ لأَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَتُنْكِرُ شَيْئًا مِمّا كانَ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: لا، إلا أَنَّكُمْ لا تُقِيمونَ الصُّفُوفَ[٢].

قال عَلِيٌّ: المُباحُ ليس[٣] مُنْكَرًا.

وعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ الأَمْرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ. وعَنْ عَطاءٍ: على النّاسِ أَنْ يُسَوُّوا الصُّفُوفَ. وعَنْ عبدِ الرّحمنِ بْنِ يَزيدَ: سَوُّوا[٤] الصُّفُوفَ، فَإِنَّ مِنْ تَمامِ الصَّلاةِ إقامَةَ الصَّفِّ[٥].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ في الرَّجُلِ يَجيءُ وقد تَمَّ الصَّفُّ قَالَ: إنْ قَدَرَ فَلْيَدْخُلْ مَعَهُمْ في الصَّفِّ، أَوْ يَجْتَذِبُ رَجُلا فَيُصَلّي مَعَهُ، فَإِنْ صَلَّىٰ وحْدَهُ فَلْيُعِدِ الصَّلاةَ. وعَنْ شُعْبَةَ قالَ: سأَلْت الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ عن الرَّجُلِ يُصَلّي وحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ. قالَ: يُعيدُ.

وبِبُطْلانِ صَلاةِ مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَ الصَّفِّ مُنْفَرِدًا يَقُولُ الأَوْزاعيُّ[٦]، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ، وأَحَدُ قَوْلَيْ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، وهو قَوْلُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وإِسْحاقَ[٧].

---

(١) تقدم قريبًا ص ٢٣١ بإسناده من طريق شعبة عن عمرو بن مرة، به.

(٢) رواه البخاري (٧٢٤) من طريق سعيد بن عُبيد الطائي عن بشير بن يسار عن أنس بن مالك به.

(٣) في (م): لا يكون. (٤) في (م): صفوا.

(٥) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٤ (٢٤٦٤).

(٦) نقل ابن المنذر عنه في «الأوسط» ٤/ ٢٠٨، خلاف ذلك، وذكره النووي في «المجموع» ٤/ ١٨٩ عن ابن المنذر عنه.

(٧) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٢٣٤-٢٣٥ (١٧٦)، «الاستذكار» ٦/ ٢٤٧، «اختلاف العلماء» للمروزي ١/ ١١٢، «الأوسط» ٤/ ٢٠٧، «مسائل الكوسج» (٢٥٩)، «مسائل صالح» (٣٦٤)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ٢٧٧-٢٨٠.

مَسألةٌ: وواجِبٌ علىٰ مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ أَنْ يَقُولَ: اللهُمَّ ٱفْتَحْ لي أَبْوابَ رَحْمَتِك. فَإِذا خَرَجَ مِنْهُ فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إنّي أَسْأَلُك مِنْ فَضْلِك. وهٰذا إنَّما هو مِنْ شُرُوطِ دُخُولِ المَسْجِدِ مَتَىٰ دَخَلَهُ، لا مِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ، فَصَلاةُ مَنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ جائِزَةٌ، وقد عَصَىٰ في تَرْكِهِ قَوْلَ ما أُمِرَ به.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عن رَبيعَةَ بْنِ أبي عبدِ الرّحمنِ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سَعيدٍ -هو ابن سُوَيْدٍ الأَنْصاريُّ- عن أبي حُمَيْدٍ أَوْ عن أبي أُسَيْدٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ ٱفْتَحْ لي أَبْوابَ رَحْمَتِكَ. وإِذا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إنّي أَسْأَلُك مِنْ فَضْلِكَ»[1].

قال عليٌّ: أَيُّهُما كانَ فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الذِي بَعْدَهُ.

(١) «صحيح مسلم» (٧١٣) كتاب صلاة المسافرين، باب ما يقول إذا دخل المسجد.

٤١٧ مَسألةٌ: وفَرْضٌ علىٰ كُلِّ مأْمُومٍ أَنْ لا يَرْفَعَ، ولا يَرْكَعَ، ولا يَسْجُدَ، ولا يُكَبِّرَ، ولا يَقُومَ، ولا يُسَلِّمَ قَبْلَ إمامِهِ، ولا مَعَ إمامِهِ، فَإِنْ فَعَلَ عامِدًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ؛ لكن بَعْدَ تَمامِ كُلِّ ذَلِكَ مِنْ إمامِهِ؛ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ساهيًا فَلْيَرْجِعْ -ولا بُدَّ- حتىٰ يَكونَ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْهُ بَعْدَ كُلِّ ذَلِكَ مِنْ إمامِهِ، وعليه سُجُودُ السَّهْوِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا أَبُو كامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، ثَنا أَبُو عَوانَةَ، عن قَتادَةَ، عن يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عن حِطّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقاشيِّ، ثَنا أَبُو مُوسَىٰ قال: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنا فَبَيَّنَ لَنا سُنَّةَ الخَيْرِ، وعَلَّمَنا صَلاتَنا، فَقالَ: «إذا صَلَّيْتُمْ فأَقيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإذا قالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمينَ. يُجِبْكُمُ اللهُ، فَإِذا كَبَّرَ ورَكَعَ فَكَبِّرُوا وارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ ويَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وإذا كَبَّرَ وسَجَدَ فَكَبِّرُوا واسْجُدُوا، فَإِنَّ الإِمامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ ويَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ» وذَكَرَ باقيَ الحَديثِ[1].

حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثَنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثَنا الفَرَبْرِيُّ، ثَنا البُخاريُّ، ثَنا مُسَدَّدٌ، ثَنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، حَدَّثَني أَبُو إِسْحاقَ -هو السَّبيعيُّ- ثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزيدَ الأَنْصاريُّ، ثَنا البَراءُ بنُ عازِبٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قالَ: سَمِعَ

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٠٤) كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة. وسبق.

اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنّا ظَهْرَهُ حتىٰ يَقَعَ النَّبيُّ ﷺ ساجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ[١]. وقد رُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ عن البَراءِ بْنِ عازِبٍ[٢].

وبِهِ إلى البُخاريِّ: ثَنا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، ثَنا شُعْبَةُ، عن مُحَمَّدِ بنِ زيادٍ قال: سَمِعْت أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَما يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ -أَوْ ألا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ- إذا رَفَعَ رأْسَهُ قَبْلَ الإمامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رأْسَهُ رأْسَ حِمارٍ؛ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمارٍ»[٣].

حدثنا حُمامٌ، ثَنا عباس بنُ أَصْبَغَ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ التِّرْمِذيُّ، ثَنا الحُمَيْديُّ، ثَنا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- ثَنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأَنْصاريُّ[٤] أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بنَ يَحْيَىٰ بْنِ حِبّانَ، عن ابن مُحَيْريزٍ، سَمِعْت مُعاويَةَ بنَ أبي سُفْيانَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُبادِرُوني بِالرُّكوعِ ولا بالسُّجُودِ، فَإِنّي قَدْ بَدَّنْتُ، فَمَهْما أَسْبِقَكُمْ به إذا رَكَعْتُ فَإِنَّكُمْ تُدْرِكوني به إذا رَفَعْتُ، ومَهْما أَسْبِقْكُمْ به إذا سَجَدْتُ فَإِنَّكُمْ تُدْرِكوني به إذا رَفَعْتُ»[٥].

وبِهِ قال السَّلَفُ، ورُوِّينا عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قالَ: إنَّ الذي يَرْفَعُ رأْسَهُ قَبْلَ الإمامِ ويَخْفِضُ قَبْلَهُ فَإِنَّ ناصيَتَهُ بيَدِ شَيْطانٍ[٦]. وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: ما

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٩٠) كتاب الأذان، باب متىٰ يسجد من خلف الإمام؟.

(٢) رواه مسلم (٤٧٤/ ٢٠٠) كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمال بعده.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٩١) كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ورواه مسلم (٤٢٧) كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوها.

(٤) في (ح): القطان.

(٥) «مسند الحميدي» (٦١٣)، ورواه أبو داود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣).

(٦) رواه مالك (٤٩٢)، والحميدي (١٠١٩) وقال: وقد كان سفيان ربما رفعه وربما لم يرفعه.

يُؤْمِنُ الرَّجُلُ إذا رَفَعَ رأسَهُ قَبْلَ الإمامِ أَنْ تَعُودَ رأسُهُ رأسَ كَلْبٍ[١].

قال عَلِيٌّ: لا وعيدَ أَشَدَّ مِنَ المَسْخِ في صُورَةِ كَلْبٍ أَوْ حِمارٍ، ولا عُقُوبَةَ أَعْظَمَ مِنْ إسْلامِ ناصيَةِ المَرْءِ إلىٰ يَدِ الشَّيْطانِ.

وعَن ابن مَسْعُودٍ: لا تُبادِرُوا أَئِمَّتَكُمْ بِالسُّجُودِ، فَإِنْ سَبَقَكُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَلْيَضَعْ أَحَدُكُمْ رأسَهُ كَقَدْرِ ما سَبَقَ. وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ مِثْلُ هٰذا حَرْفًا حَرْفًا[٢].

قال عَلِيٌّ: والمَعْصيَةُ المُحَرَّمَةُ المُبْعِدَةُ[٣] مِنَ اللهِ تعالىٰ لا تَنُوبُ عن الطّاعَةِ المُفْتَرَضَةِ المُقَرِّبَةِ مِنْهُ ﷻ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٦٤ (٧٢٢٥)، والطبراني في «الكبير» ٩/ ٢٣٩.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٧٩: رواه الطبراني في الكبير بأسانيد منها إسناد رجاله ثقات.

(٢) رواهما ابن أبي شيبة ٣/ ٤٨٤ (٤٦٥٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦).

(٣) في (ل، ط): المباعدة.

٤١٨ مَسألةٌ: فَمَنْ كانَ عَليلَ البَصَرِ وخَشيَ ضَرَرًا مِنْ طُولِ الرُّكوعِ أو السُّجودِ فَلْيُؤَخِّرْ ذَلِكَ إلىٰ قُرْبِ رَفْعِ الإمامِ رأسَهُ بِمِقْدارِ ما يَرْكَعُ ويَطْمَئِنُّ ويَقُولُ: سُبْحانَ رَبِّيَ العَظيمِ وبِحَمْدِهِ. وبِمِقْدار مَا يَسْجُدُ ويطْمَئِنُّ، ويَقُوْلُ: سُبْحَان رَبِّيَ الأَعلىٰ وبحمدِهِ. ثُمَّ يَرْفَعُ بَعْدَ رَفْعِ الإمامِ.

لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، ولِقَوْلِهِ ﷻ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، ولِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[3].

والعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ قَوْلِ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ: لا يَحِلُّ لِمأْمُومٍ أَنْ يُكَبِّرَ لِلإحْرامِ قَبْلَ إمامِهِ، ولا مَعَ إمامِهِ[4]، ولا أَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَ إمامِهِ، ولا مَعَ إمامِهِ[5].

ثُمَّ أَجازُوا لَهُ أَنْ يَفْعَلَ سائِرَ ذَلِكَ مَعَ الإمامِ[6]. وفي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وما فاتَكُمْ فأَتِمُّوا» أَوْ: «فاقْضُوا»[7] نَصٌّ جَليٌّ علىٰ أَنَّهُ

---

(١) الحج: ٧٨. (٢) البقرة: ٢٨٦. (٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) عند أبي حنيفة: الأفضل أن يكبر مع الإمام لأنه شريكه. «الأصل» ١/ ١٦، أنظر: «المبسوط» ١/ ٣٧، مجالس ابن القاسم (ص٩٦)، «المدونة» ١/ ١٦٢.

(٥) عن أبي حنيفة روايتان، إحداهما: أن يسلم مع الإمام، والأخرىٰ بعده ووافقه فيها صاحباه، وقال مالك: لا يسلم إلا مع الإمام، فإن سلم قبله عامدًا بطلت صلاته. أنظر: «المبسوط» ١/ ٣٨، «المحيط البرهاني» ١/ ٣٧١ «تبيين الحقائق» ١/ ١٢٥، «مجالس ابن القاسم» (ص٩٦)، «المنتقىٰ» ١/ ١٧٢.

(٦) أنظر: «المبسوط» ١/ ٣٨، ٢/ ٩٣، «المنتقىٰ» ١/ ١٧٢، «النوادر والزيادات» ١/ ٢٩٨.

(٧) سبق في ٣/ ٤٨٧.

لا يَحِلُّ لِلْمأْمُومِ أَنْ يُفارِقَ الإِمامَ حتىٰ تَتِمَّ صَلاةُ الإِمامِ، ولا تَتِمُّ صَلاةُ الإِمامِ إلا بِتَمامِ سَلامِهِ.

٤١٩ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُكَبِّرَ قَبْلَ إمامِهِ إلا في أَرْبَعَةِ مَواضِعَ:

أَحَدُها: مَنْ دَخَلَ خَلْفَ إِمَامِهِ فَلَمّا كَبَّرَ الإِمامُ وكَبَّرَ النّاسُ ذَكَرَ الإِمامُ أَنَّهُ علىٰ غَيْرِ طَهارَةٍ، فَإِنَّهُ يُشيرُ إلى النّاسِ أَنِ ٱمْكُثُوا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يأْتي فَيَبْتَدِئُ التَّكْبيرَ لِلإِحْرامِ، وهُمْ باقُونَ علىٰ ما كَبَّرُوا.

كَما فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحابِهِ رضي الله عنهمْ.

والثّاني: أَنْ يُكَبِّرَ الإِمامُ ويُكَبِّرَ النّاسُ بَعْدَهُ ثُمَّ يُحْدِثُ، فَيَسْتَخْلِفُ مَنْ دَخَلَ حينَئِذٍ، فَيَصيرُ إمامًا مَكانَهُ ويَكونُ المُؤْتَمُّونَ به قَدْ كَبَّرُوا قَبْلَهُ، وهٰذا إجْماعٌ مِنَ الحَنِيفِيِّين[1]، والمالِكِيِّينَ، والشّافِعِيِّينَ، والحَنْبَلِيِّينَ[2].

والثّالِثُ: أَنْ يَغيبَ الإِمامُ الرّاتِبُ فَيَسْتَخْلِفَ النّاسُ مَنْ يُصَلّي بِهِمْ، ثُمَّ يأْتي الإِمامُ الرّاتِبُ فَيَتأَخَّرُ المُقَدَّمُ، ويَتَقَدَّمُ هُوَ، فَيُصَلّي بِالنّاسِ وقد كَبَّرَ المأْمُومُونَ قَبْلَهُ. كَما فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً إذْ مَضىٰ ﷺ إلىٰ بَني عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَقَدَّمَ النّاسُ لِلصَّلاةِ -الَّتي حَضَرَتْ- أَبا بَكْرٍ رضي الله عنه فَجاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتأَخَّرَ أبو بَكْرٍ، وتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِالنّاسِ بانينَ علىٰ ما صَلَّوْا مَعَ أبي بَكْرٍ[3]. وكَما فَعَلَ ﷺ في آخِرِ

---

(١) في (ل): الحنفيين.

(٢) أنظر: «الأصل» ١/ ١٨١، «المدونة» ١/ ٢٢٧، «الإقناع» لابن المنذر ١/ ١١٦، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ٣٧٠.

(٣) سبق في ٣/ ٤٥٠.

صَلاةٍ صَلاها بِالمُسْلِمينَ[١]. وقد ذَكَرْنا ذَلِكَ بِإِسْنادِهِ فيما سَلَفَ مِنْ كِتابِنا هٰذا ولله الحَمْدُ.

والرّابعُ: مَنْ كانَ مَعْذُورًا في تَرْكِ حُضُورِ الجَماعَةِ أَوْ يَئِسَ عن أَنْ يَجِدَ جَماعَةً فَبَدأَ الصَّلاةَ، فَلَمّا دَخَلَ فيها أَتَى الإِمامُ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ في صَلاةِ الإِمامِ ويَعْتَدُّ بِتَكْبيرِهِ وبِما صَلَّىٰ.

لأَنَّهُ كَبَّرَ كَما أُمِرَ، وصَلَّىٰ ما مَضَىٰ مِنْ صَلاتِهِ كَما أُمِرَ، ومَنْ فَعَلَ ما أُمِرَ به فَقَدْ أَحْسَنَ، ومَنْ أَحْسَنَ فَلا يَجُوزُ إِبْطالُ ما عَمِلَ إلا بنَصٍّ: قُرآنٍ أو سُنّةٍ ثابِتَةٍ، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[٢].

وكَذَلِكَ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَ إمامِهِ إلا في أَرْبَعَةِ مَواضِعَ:

أَحَدُها: صَلاةُ الخَوْفِ.

كَما نَذْكُرُ في أَبْوابِها إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

والثّاني: مَنْ كانَ لَهُ عُذْرٌ في تَرْكِ حُضُورِ الجَماعَةِ، أَوْ يَئِسَ عن وُجُودِ جَماعَةٍ فَبَدأَ بِالصَّلاةِ ثُمَّ أَتَى الإِمامُ، فَصارَ هٰذا مُؤْتَمًّا به وتَمَّتْ صَلاتُهُ قَبْلَ صَلاةِ الإِمامِ، فهٰذا مُخَيَّرٌ، إنْ شاءَ سَلَّمَ ونَهَضَ؛ لأَنَّ صَلاتَهُ قَدْ تَمَّتْ. ولا يَجُوزُ لَهُ الائْتِمامُ بِالإِمامِ في أَحْوالٍ يَفْعَلُها الإِمامُ مِنْ صَلاتِهِ، ولا يَحِلُّ لِلْمُؤْتَمِّ به أَنْ يَزيدَها في صَلاتِهِ؛ فَإِذْ لا يَجُوزُ لَهُ الائْتِمامُ بِالإِمامِ فَقَدْ خَرَجَ عن إمامَتِهِ وتَمَّتْ صَلاتُهُ فَلْيُسَلِّمْ، وإِنْ شاءَ أَنْ يَتَمادىٰ علىٰ تَشَهُّدِهِ ودُعائِهِ، حتىٰ إذا سَلَّمَ الإِمامُ سَلَّمَ بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ.

والثّالِثُ: مُسافِرٌ دَخَلَ خَلْفَ مَنْ يُتِمُّ الصَّلاةَ - إمّا مُقيمًا وإمّا مُتأَوِّلا مَعْذُورًا بِخَطَئِهِ- فَإِذا تَمَّتْ لِلْمأْمُومِ رَكْعَتانِ بِسَجَداتِهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ؛

---

(١) سبق في ٣/ ٤٣٣- ٤٣٤. (٢) محمد: ٣٣.

فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ما ذَكَرْنا مِنْ سَلامٍ أَوْ تَمادىٰ على الجُلُوسِ والدُّعاءِ، وإِنْ شاءَ بَعْدَ سَلامِهِ أَنْ يَنْهَضَ فَلَهُ ذَلِكَ، وإِنْ شاءَ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الإِمامِ باقيَ صَلاتِهِ مُتَطَوِّعًا فَذَلِكَ لَهُ.

والرّابعُ: مَنْ طَوَّلَ عليه الإِمامُ تَطْويلا يَضُرُّ به في نَفْسِهِ، أَوْ في ضَياعِ مالِهِ؛ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ عن إمامَتِهِ، ويُتِمَّ صَلاتَهُ لِنَفْسِهِ، ويُسَلِّمَ ويَنْهَضَ لِحاجَتِهِ.

كَما حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ ابنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبّادٍ، ثَنا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- عن عَمْرٍو -هو ابن دينارٍ- عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: كانَ مُعاذٌ يُصَلّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ يأْتي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّىٰ لَيْلَةً مَعَ النَّبيِّ ﷺ العِشاءَ، ثُمَّ أَتَىٰ قَوْمَهُ فأَمَّهُمْ، فافْتَتَحَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ، فانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّىٰ وحْدَهُ وانْصَرَفَ، فَقالُوا لَهُ: أَنافَقْتَ[1] يا فُلانُ؟ قالَ: لا واللهِ، ولآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلأُخْبِرَنَّهُ. فأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّا أَصْحابُ نَواضِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهارِ، وإِنَّ مُعاذًا صَلَّىٰ مَعَك العِشاءَ ثُمَّ أَتَىٰ فافْتَتَحَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ، فأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: «يا مُعاذُ، أَفَتّانٌ، أَنْتَ، اقْرأْ بِكَذا، اقْرأْ بِكَذا»[2]، وذَكَرَ باقيَ الكَلامِ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثَنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثَنا الفَرَبْريُّ، ثَنا البُخاريُّ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ثَنا غُنْدَرٌ، ثَنا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قالَ: كانَ مُعاذُ بنُ جَبَلٍ

---

(١) في (م): كأنك نافقت. وفي (ل): نافقت.

(٢) «صحيح مسلم» (٤٦٥/١٧٨) كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء.

يُصَلّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ إلىٰ قَوْمِهِ فَيَؤُمُّهُمْ، فَصَلَّى العِشاءَ[١] فَقَرأَ بِالبَقَرَةِ، فانْصَرَفَ رَجُلٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ: «فَتّانٌ، فَتّانٌ، فَتّانٌ» أَوْ قالَ: «فاتِنًا، فاتِنًا، فاتِنًا» وأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ المُفَصَّلِ[٢].

وهٰذا إجْماعٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، مَعَ النَّصِّ.

وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن إسْرائيلَ بْنِ يُونُسَ، عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: إذا تَشَهَّدَ الرَّجُلُ وخافَ أَنْ يُحْدِثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الإمامُ فَلْيُسَلِّمْ وقد تَمَّتْ صَلاتُهُ[٣]. ولا نَعْلَمُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ في ذَلِكَ مُخالِفًا. وبِكُلِّ الوُجُوهِ التي ذَكَرْنا، قَدْ قالَتْ طَوائِفُ مِنَ السَّلَفِ ﷺ.

---

(١) بعدها في (ح): فافتتح.

(٢) «صحيح البخاري» (٧٠١) كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّىٰ.

(٣) «المصنف» ٢/ ٢٤٦ (٣٢٣٢)، وفي ٢/ ٣٥٥ (٣٦٨٦).

٤٢٠ مَسألةٌ: ومَنْ سَبَقَ إلىٰ مَكان مِنَ المَسْجِدِ لَمْ يَجُزْ لِغَيْرِهِ إخراجُهُ عنهُ، وكَذَلِكَ إنْ قامَ عنهُ غَيرَ تارِكٍ لَهُ فَرَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

لأنَّ المَسْجِدَ لِجَميعِ النّاسِ، وقد نَهَى النَّبيُّ ﷺ أنْ يُقامَ أَحَدٌ عن مَكانِهِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثَنا أَبُو داوُد، ثَنا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، ثَنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن سُهَيْلِ بْنِ أبي صالحٍ، حدثني أبي، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»(١).

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٨٥٣)، ورواه مسلم (٢١٧٩) من طريق سهيل به.

٤٢٦ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ أَمامَ الإِمامِ إلا لِضَرُورَةِ حَبْسٍ فَقَطْ، أَوْ في سَفينَةٍ؛ حَيثُ لا يُمْكِنُ غَيْرُ ذَلِكَ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا هارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ، ثَنا حاتِمُ بنُ إسْماعيلَ، عن يَعْقُوبَ بْنِ مُجاهِدٍ أبي حَرْزَةَ، عن عُبادَةَ بْنِ الوليدِ بْنِ عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ: أَتَيْنا جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ فَحَدَّثَنا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضّأَ، قال جابِرٌ: فَتَوَضّأْتُ مِنْ مُتَوَضّأِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَ جَبّارُ بنُ صَخْرٍ يَقْضي حاجَتَهُ، فَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ليُصَلّيَ، ثُمَّ جِئْتُ حتىٰ قُمْتُ عن يَسارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأَخَذَ بيَدي فأَدارَني حتىٰ أَقامَني عن يَمينِهِ، ثُمَّ جاءَ جَبّارُ بنُ صَخْرٍ فَقامَ عن يَسارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأَخَذَ بِأَيْدينا جَميعًا فدفعنا[1] حتىٰ أَقامَنا خَلْفَهُ[2].

فَوَجَبَ أَنْ يَكونَ الاثْنانِ فَصاعِدًا خَلْفَ الإِمامِ ولا بُدَّ؛ ويَكونُ الواحِدُ عن يَمينِ الإِمامِ ولا بُدَّ؛ لأَنَّ دَفْعَ النَّبيِّ ﷺ جابِرًا وجَبّارًا إلىٰ ما وراءَهُ أَمْرٌ مِنْهُ عليه السلام بِذَلِكَ لا يَجُوزُ تَعَدّيهِ، (وَإِدارَتُهُ جابِرًا)[3] إلىٰ يَمينِهِ كَذَلِكَ؛ فَمَنْ صَلَّىٰ بِخِلافِ ما أَمَرَ به عليه السلام فَلا صَلاةَ لَهُ. وقد قال قَوْمٌ: إنَّ الاثْنَيْنِ يَكونانِ حِفافَي الإِمامِ، واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِرِوايَةٍ رُوِّيناها عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ والأَسْوَدِ أَنَّهُما صَلَّيا مَعَ ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَقامَ بَيْنَهُما، وجَعَلَ أَحَدَهُما عن يَمينِهِ. والآخَرَ عن شِمالِهِ، وقامَ بَيْنَهُما، ثُمَّ

---

(١) من (ح، ل). (٢) «صحيح مسلم» (٣٠١٠) وقد سبق.

(٣) في (ل، ن): وإدارة جابر.

رَكَعَ بِهِما، فَوَضَعا أَيْدِيَهُما علىٰ رُكَبِهِما، فَضَرَبَ أَيْدِيَهُما ثُمَّ طَبَّقَ يَدَيْهِ فَجَعَلَهُما بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَلَمّا صَلَّىٰ قالَ: هَكَذا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1].

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقٍ فيها هارُونُ بنُ عَنْتَرَةَ[2] وأُخْرىٰ فيها الحارِثُ ابنُ أبي أُسامَةَ[3] -وَكِلاهُما مَتْرُوكٌ- أَنَّ هَكَذا كانَ يَفْعَلُ عليه السلام إذا كانُوا ثَلاثَةً.

قال عَلِيٌّ: أَمّا رِوايَةُ الأَعْمَشِ - وهي الثّابِتَةُ - فَلا بَيانَ فيها إلىٰ أَيِّ شَيْءٍ أَشارَ ابن مَسْعُودٍ بِقَوْلِهِ: هَكَذا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. إلىٰ مَوْقِفِ الإِمامِ بَيْنَ المأْمُومَيْنِ وإلى التَّطْبيقِ مَعًا أَمْ إلى التَّطْبيقِ وحْدَهُ؟ وإِذْ لا بَيانَ في ذَلِكَ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ اليَقينُ لِلظُّنُونِ، ثُمَّ حتىٰ لو صَحَّ هٰذا مُسْنَدًا إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكانَ إِبْعادُهُ ﷺ لِجابِرٍ، وجَبّارٍ، عن كَوْنِهِما حِفافَيْهِ وإيقافُهُما خَلْفَهُ مُدْخِلا لَنا في يَقينِ مَنْعِ الاثْنَيْنِ مِنْ كَوْنِهِما حِفافَي

---

(١) رواه مسلم (٥٣٤) كتاب المساجد، باب الندب إلىٰ وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق. وسبق.

(٢) هارون بن عنترة بن عبد الرحمن بن أبي وكيع، الشيباني، أبو عمرو الكوفي، وثقه أحمد، وابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به، مستقيم الحديث، وقال الدارقطني: يحتج به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره أيضا في «المجروحين» وقال: منكر الحديث جدا يروي المناكير الكثيرة حتىٰ يسبق إلى القلب المستمع لها أنه المتعمد لذلك من كثرة ما روىٰ مما لا أصل له، لا يحوز الاحتجاج به بحال، قال ابن حجر: لا بأس به، توفي سنة ١٤٢هـ. انظر: «الجرح والتعديل» ٩/ ٩٢، «المجروحين» ٣/ ٩٣، «تهذيب الكمال» ٣٠/ ١٠٠، «التقريب» (٧٢٣٦).

(٣) هو الحارث بن محمد بن أبي أسامة أبو محمد التميمي، واسم أبي أسامة داهر سنة ست وثمانين ومائة ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: صدوق. وقال أبو الفتح الأزدي: هو ضعيف، لم أر في شيوخنا من يحدث عنه. وقال الذهبي معقبًا علىٰ أبي الفتح الأزدي: ليت الأزدي عرف ضعف نفسه. لا بأس بالرجل، وأحاديثه على الاستقامة. توفي يوم عرفة سنة اثنتين وثمانين ومئتين في عشرا لمائة. انظر: «الثقات» لابن حبان ٨/ ١٨٣، «تاريخ بغداد» ٨/ ٢١٨ (٤٣٣٢)، «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٣٨٨ (١٨٧).

الإِمامِ، وأنَّهُ لا يَجُوزُ، وإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَجَوازُ كَوْنِ الاثْنَيْنِ حِفافَي الإِمامِ قَدْ حَرُمَ بيقينٍ؛ فَلا يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ إلى الجَوازِ ما قَدْ تُيُقِّنَ تَحْريمُهُ إلا بِنَصٍّ جَليٍّ بِعَوْدَتِهِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٤٢٢ مَسألةٌ: وكُلُّ مَنِ ٱسْتَخْلَفَهُ الإِمامُ المُحْدِثُ فَإِنَّهُ لا يُصَلِّي إلا صَلاةَ نَفْسِهِ لا علىٰ صَلاةِ إمامِهِ المُسْتَخْلِفِ لَهُ، ويَتْبَعُهُ المأْمُومُونَ فيما يَلْزَمُهُمْ، ولا يَتْبَعُونَهُ فيما لا يَلْزَمُهُمْ؛ بَلْ يَقِفُونَ علىٰ حالِهِمْ، يَنْتَظِرُونَهُ حتىٰ يَبْلُغَ إلىٰ ما هُمْ فيهِ فَيَتْبَعُونَهُ حينَئِذٍ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ: بَلْ يُصَلِّي الإِمامُ المُسْتَخْلَفُ كَما كانَ يُصَلِّي لو كانَ مأْمُومًا، وعَلَىٰ حُكْمِ صَلاةِ إمامِهِ الذي ٱسْتَخْلَفَهُ[1].

قال عَليٌّ: ما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً إلا أَنَّهُمْ ونَحْنُ تَنازَعْنا في قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ به»[2].

قال عَليٌّ: والإِمامُ الذي أَحْدَثَ واسْتَخْلَفَ وخَرَجَ فَقَدْ بَطَلَتْ إمامَتُهُ بِإِجْماعٍ مِنّا ومِنْهُمْ، وبِضَرُورَةِ الحِسِّ والمُشاهَدَةِ؛ لأَنَّهُ الآنَ في دارِهِ يُحْدِثُ أَوْ يأْكُلُ أَوْ يَعْمَلُ ما اللهُ تعالىٰ أَعْلَمُ به في غَيْرِ صَلاةٍ، وأَنَّهُ لو رَجَعَ لَكانَ مُؤْتَمًّا عِنْدَكُمْ لا إمامًا، فَقَدْ أَيْقَنّا أَنَّ إمامَتَهُ قَدْ بَطَلَتْ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّما قُلْنا: بَقِيَ حُكْمُ إمامَتِهِ، لا إمامَتُهُ.

---

(١) أنظر: «الأصل» ١/ ١٧٢، «المبسوط» ١/ ١٧٢، «بدائع الصنائع» ١/ ٢٨٨، «الهداية» ١/ ٦٥، «المدونة» ١/ ٢٧٧، «المنتقىٰ» ١/ ٢٩٠، «البيان والتحصيل» ٢/ ١٣٥.

(٢) سبق في ٣/ ٤٢٩.

قُلْنا: في هٰذا نازَعْناكُمْ، فَلَيْسَ دَعْواكُمْ حُجَّةً لِنَفْسِها، وإِذْ قَدْ أَقْرَرْتُمْ أَنَّ إمامَتَهُ قَدْ بَطَلَتْ، وأَنَّهُ ليس إمامًا؛ فَلا يَجُوزُ بَقاءُ حُكْمِ إمامَةٍ قَدْ بَطَلَتْ أَصْلا.

وأمّا الثّاني -فَهُوَ بِإِجْماعٍ مِنّا ومِنْهُمْ- الإِمامُ الذي أَمَرَ ﷺ أَنْ نأْتَمَّ بِهِ، وأَنْ نُكَبِّرَ إذا كَبَّرَ، ونَرْفَعَ إذا رَفَعَ، ونَرْكَعَ إذا رَكَعَ، ونَسْجُدَ إذا سَجَدَ؛ فَإِذْ هو كَذَلِكَ فَهُوَ الإِمامُ لا المأْمُومُ، والإِمامُ هو المأْمُورُ بِأَنْ يأْتيَ بِالصَّلاةِ كَما أُمِرَ؛ والمُؤْتَمُّونَ به هُمُ المأْمُورُونَ بِالائْتِمامِ بِهِ. فَإِنْ قالُوا: فأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إنَّ المأْمُومَ إذا أَتَمَّ صَلاتَهُ لَمْ يَنْتَظِرِ الإِمامَ. قُلْنا: نَعَمْ، وهٰؤلاء لَمْ تَتِمَّ صَلاتُهُمْ بَعْدُ. فَواجِبٌ عَلَيْهِمُ ٱنْتِظارُهُ، كَما فَعَلَ المُسْلِمُونَ في ٱنْتِظارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذْ خَرَجَ ثُمَّ رَجَعَ وقد ٱغْتَسَلَ، وكَما فَعَلُوا في صَلاةِ الخَوْفِ؛ لأَنَّهُمْ بَعْدُ مُؤْتَمُّونَ بِهِ، وهو إمامُهُمْ، وصَلاتُهُمْ لَمْ تَتِمَّ، فَلا عُذْرَ لَهُمْ في الخُرُوجِ عنِ الائْتِمامِ بِهِ، ولا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَتْبَعُوهُ فيما ليس مِنْ صَلاتِهِمْ فَيَزِيدُوا فيها بِالعَمْدِ ما قَدْ صَلَّوْهُ، فَوَجَبَ ٱنْتِظارُهُمْ إيّاهُ، ولا بُدَّ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا مَنْ تَمَّتْ صَلاتُهُ مِنْهُمْ، فَإِنْ شاءَ سَلَّمَ وإِنْ شاءَ أَطالَ التَّشَهُّدَ؛ فَذَلِكَ لَهُ، حتىٰ يُسَلِّمَ مَعَ الإِمامِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٤٢٣ مَسألةٌ: وأيُّما عَبْدٍ أَبَقَ عن مَوْلاهُ فَلا تُقْبَلُ لَهُ صَلاةٌ حتىٰ يَرْجِعَ، إلا أَنْ يَكونَ أَبَقَ لِضَرَرٍ مُحَرَّمٍ لا يَجِدُ مَنْ يَنْصُرُهُ مِنْهُ، فَلَيْسَ آبِقًا حينَئِذٍ إذا نَوىٰ بِذَلِكَ البُعْدَ عنهُ فَقَطْ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنَا أَحْمَدُ بِنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، ثَنا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: كانَ جَريرُ ابنُ عَبْدِ اللهِ البَجَليُّ يُحَدِّثُ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إذا أَبَقَ العَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ»[1].

وبِهَذا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؛ كَما رُوِّينا عن مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، ثَنا شُعْبَةُ، عن حَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ قال: سَمِعْتُ وأنا صَبيٌّ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قال في الآبِقِ: لا تُقْبَلُ لَهُ صَلاةٌ.

قال عَليٌّ: هٰذا صاحِبٌ لا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ مُخالِفٌ، وخُصُومُنا يُشَنِّعُوْنَ بِأَقَلَّ مِنْ هٰذا إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٠) كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافرًا.

٤٧٤ مَسألةٌ: ومَنْ صَلَّىٰ مِنَ الرِّجالِ وهو لابِسٌ مُعَصْفَرًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ إذا كانَ ذَاكِرًا عالِمًا بِالنَّهْيِ، وإلا فَلا. فَإِنْ كانَ مَصْبُوغًا بِعُصْفُرٍ لا يَظْهَرُ فيهِ إلا أَنَّهُ لا يُطْلَقُ عليه ٱسْمُ مُعَصْفَرٍ فَصَلاتُهُ فيهِ جائِزَةٌ. والصَّلاةُ فيهِ جائِزَةٌ لِلنِّساءِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثَنا أَبُو داوُد، ثَنا القَعْنَبِيُّ، ثَنا مالِكٌ، عن نافِعٍ، عن إبْراهيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عن أَبيهِ، عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن لُبْسِ القَسِّيِّ وعَنْ لُبْسِ المُعَصْفَرِ وعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وعَنِ القِراءَةِ في الرُّكوعِ[(١)].

وبِهَذا يَقُولُ بَعْضُ السَّلَفِ الصّالِحِ؛ كَما رُوِّينا عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ رأىٰ علىٰ رَجُلٍ ثَوْبًا مُعَصْفَرًا فَقالَ: دَعُوا هٰذِه البَرّاقاتِ لِلنِّساءِ[(٢)].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن بُدَيْلٍ العُقَيْلِيِّ، عن أبي العَلاءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عن سُلَيْمانَ بْنِ صُرَدٍ الخُزاعِيِّ قالَ: رأىٰ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ علىٰ رَجُلٍ ثَوْبَيْنِ مُمَصَّرَيْنِ[(٣)]، فَقالَ: أَلْقِ هَذَيْنِ عَنْك؛ لَعَلَّك أَنْ تُوهَمَ مِنْ عَمَلِك ما هو أَشَدُّ مِنْ هٰذا[(٤)].

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٠٤٤)، ورواه مسلم (٢٠٧٨/ ٢٩) عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن مالك به.

(٢) «جامع معمر» ١١/ ٧٤ (١٩٩٧٠). قلت: قتادة لم يدرك عمر، بل مات عمر وقتادة لم يولد بعد، ولد قتادة سنة ستين وتوفي سنة ثماني عشرة ومئة. «سير أعلام النبلاء» ٩/ ٣٢٣.
ورواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٧٢ (٢٥٢٢٨) ولفظه: حدثنا ابن علية عن أيوب عن تميم الخزاعي قال: حدثنا عجوز لنا.. ثم ساقه بنحوه.

(٣) في (ل، ن): معصفرين، والثوب الممصَّر: المصبوغ بحمرةٍ أو بصفرةٍ.

(٤) «جامع معمر» ١١/ ٧٩ (١٩٩٧٢).

قال عليٌّ: هٰذا تَشْديدٌ عَظيمٌ جِدًّا. ورُوِّينا أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ غيلانَ: أَرْسَلَتْ إلىٰ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ تَسْأَلُهُ عن المُعْصْفَرِ، فَقال أَنَسٌ: لا بأْسَ به لِلنِّساءِ.

قال عليٌّ: صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ إباحَتُهُ لِلنِّساءِ:

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، ثَنا ابن الأَعْرابيِّ، ثَنا أَبُو داوُد، ثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثَنا يَعْقُوبُ -هو ابن إبْراهيمَ بْنِ سَعْدِ بنِ إبْراهيمَ ابْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ - ثَنا أبي، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ أَنَّ نافِعًا مَوْلَى ابن عُمَرَ حَدَّثَهُ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى النِّساءَ في إحْرامِهِنَّ عن القُفّازَيْنِ والنِّقابِ، وما مَسَّ الوَرْسَ والزَّعْفَرانَ مِنَ الثِّيابِ، ولْيَلْبَسْنَ بَعْدَ ذَلِكَ ما أَحْبَبْنَ مِنْ أَلْوانِ الثِّيابِ مِنْ مُعَصْفَرٍ، أَوْ خَزٍّ، أَوْ حُليٍّ، أَوْ سَراويلَ، أَوْ قَميصٍ، أَوْ خُفٍّ[1].

---

(١) «سنن أبي داود» (١٨٢٧) وحسنه ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٣٢٧. والألباني في «صحيح أبي داود» ٦/ ٩٠.

٤٢٥ مَسألةٌ: ومَنْ صَلَّىٰ وهو يَحمِلُ شَيئًا مَسرُوقًا أَوْ مَغصُوبًا أَوْ إناءَ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، إلا أَنْ يَحمِلَ المأخُوذَ بِغَيرِ حَقِّهِ ليَرُدَّهُ علىٰ صاحِبِهِ، أَوْ يَحمِلَ الإناءَ ليَكسِرَهُ فَصَلاتُهُ تامَّةٌ، فَإِنْ صَلَّىٰ وفي كَفِّهِ[1] أَوْ حُجْزَتِهِ حُلِيُّ ذَهَبٍ يَتَمَلَّكُهُ لأَهْلِهِ، أَوْ ليَبيعَهُ، أَوْ ثَوْبُ حَريرٍ كَذَلِكَ، أَوْ دَنانيرُ فَصَلاتُهُ تامَّةٌ. وكَذَلِكَ لو صَلَّىٰ وفي فيهِ[2] دينارٌ أَوْ لُؤْلُؤَةٌ يُحْرِزُهُما بِذَلِكَ فَصَلاتُهُ تامَّةٌ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ عَمِلَ في صَلاتِهِ ما لا يَحِلُّ لَهُ، ومَنْ عَمِلَ في صَلاتِهِ ما لا يَحِلُّ لَهُ؛ فَلَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ التي (أَمَرَهُ اللهُ)[3] ﷻ بِها؛ فَإِذا حَمَلَ ذَلِكَ لِما أُمِرَ بِهِ؛ فَلَمْ يَعْمَلْ في صَلاتِهِ إلا ما أُمِرَ بِهِ؛ فَصَلاتُهُ صَحيحَةٌ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ح، ل، ط، ن): كمه.

(٢) في (م): فمه. وفي (ح): كمه.

(٣) في (ل، ط، ح): أمر. وفي (ن): أمر الله.

مَسألةٌ: وفَرْضٌ على الرَّجُلِ - إنْ صَلَّىٰ في ثَوْبٍ واسِعٍ - أَنْ يَطْرَحَ مِنْهُ علىٰ عاتِقِهِ أَوْ عاتِقَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، فَإِنْ كانَ ضَيِّقًا اتَّزَرَ به وأجْزأَهُ، كانَ مَعَهُ ثيابٌ غَيْرَهُ أَوْ لَمْ يَكن.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثَنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثَنا الفَرَبْريُّ، ثَنا البُخاريُّ، ثَنا أَبُو عاصِمٍ -هو النَّبيلُ- عن مالِكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ في الثَّوْبِ الواحِدِ ليس علىٰ عاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[1]. ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ في الثَّوْبِ الواحِدِ ليس علىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[2].

قال عليٌّ: المَعْنَىٰ في كِلا اللَّفْظَيْنِ واحِدٌ، لأنَّهُ مَتَىٰ أَلْقَىٰ بَعْضَ الثَّوْبِ علىٰ عاتِقِهِ فَلَمْ يُصَلِّ في ثَوْبٍ ليس علىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، بَلْ صَلَّىٰ في ثَوْبٍ علىٰ أَحَدِ عاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا هارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ، ثَنا حاتِمُ بْنُ إسْماعيلَ، عن يَعْقُوبَ بْنِ مُجاهِدٍ -أبي حَزَرَةَ- عن عُبادَةَ بْنِ الوليدِ بْنِ عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ قالَ: أَتَيْنا جابِرَ ابنَ عَبْدِ اللهِ أنا وأبي فَحَدَّثَنا في حَديثٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «يا

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٥٩) كتاب الصلاة، باب إذا صلىٰ في الثوب الواحد فليجعل علىٰ عاتقيه.

(٢) رواه مسلم (٥١٦/ ٢٧٧) كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.

جابِرُ، إذا كانَ واسِعًا فَخالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وإِنْ كانَ ضَيِّقًا فاشْدُدْهُ علىٰ حَقْوِكَ»[١]. يَعْني ثَوْبَهُ. وهٰذِه الأَحاديثُ تَقْضي عَلَىٰ سائِرِ الأَخْبارِ في الصَّلاةِ في الثَّوْبِ الواحِدِ.

ورُوِّينا عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ قال في الثَّوْب: إذا كانَ واسِعًا فَتَوَشَّحْ بِهِ، وإِنْ كانَ قَصيرًا فاتَّزِرْ بِهِ. وعَنْ أبي عَوانَةَ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: إذا لَمْ يَكن عَلَيْك إلا ثَوْبٌ واحِدٌ، إنْ كانَ واسِعًا فَتَوَشَّحْ بِهِ، وإِنْ كانَ صَغيرًا فاتَّزِرْ به. وعَنْ طاوُسٍ نَحْوُ هٰذا، وعَنْ مُحَمَّدِ ابن الحَنَفيَّةِ: لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يُخَمِّرْ علىٰ عاتِقَيْهِ في الصَّلاةِ.

٤٢٧ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ وهو مُشْتَمِلٌ الصَّمّاءَ، وهو أَنْ يَشْتَمِلَ المَرْءُ ويَداهُ تَحْتَهُ، الرَّجُلُ والمَرْأَةُ سَواءٌ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثَنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثَنا الفَرَبْريُّ، ثَنا البُخاريُّ، ثَنا عُبَيْدُ بنُ إسْماعيلَ، عن أبي أُسامَةَ، عن عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عن خبيبِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن حَفْصِ بْنِ عاصِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن بَيْعَتَيْنِ وعَنْ لُبْسَتَيْنِ، فَذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ: عن ٱشْتِمالِ الصَّمّاءِ[٢].

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٠١٠) وقد سبق.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٨٤).

٤٢٨ مَسألةٌ: ولا تُجزِئُ الصَّلاةُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ مِنَ الرِّجالِ، وأمّا المَرْأَةُ فَلَها أَنْ تُسْبِلَ ذَيْلَ ما تَلْبَسُ ذِراعًا لا أَكْثَرَ، فَإِنْ زادَتْ علىٰ ذَلِكَ عالِمَةً بِالنَّهْيِ بَطَلَتْ صَلاتُها، وحَقُّ كُلِّ ثَوْبٍ يَلْبَسُهُ الرَّجُلُ أَنْ يَكونَ إلى الكَعْبَيْنِ لا أَسْفَلَ البَتَّةَ، فَإِنْ أَسْبَلَهُ فَرَعًا أَوْ نِسْيانًا فَلا شَيْءَ عليه.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثَنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ -هو القَطّانُ- عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القيامَةِ إلىٰ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ»[1]. فهٰذا عُمُومٌ لِلسَّراويلِ، والإِزارِ، والقَميصِ وسائِرِ ما يُلْبَسُ.

ورَواهُ أَيْضًا عَبْدُ اللهِ بْنِ دينارٍ، وزَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، عن ابن عُمَرَ مُسْنَدًا[2].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ أبي ذَرٍّ مُسْنَدًا بِوَعيدٍ شَديدٍ[3].

ورُوِّينا عن أبي عُثْمانَ النَّهْديِّ عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ قالَ: المُسْبِلُ إزارَهُ في الصَّلاةِ ليس مِنَ اللهِ في حِلٍّ ولا في حَرامٍ[4].

وعَن ابن عَبّاسٍ: لا يَنْظُرُ اللهُ إلىٰ مُسْبِلٍ[5].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٨٥) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء.. ورواه البخاري (٥٧٨٣) من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم عن ابن عمر به.

(٢) أنظر التخريج السابق.

(٣) رواه مسلم (١٠٦) كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار....

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» ٩/ ٢٧٤.

(٥) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٩٧٠٠)، وفي (٩٦٩٧، ٩٦٩٨، ٩٦٩٩) مرفوعًا.

وعَنْ مُجاهِدٍ: كانَ يُقالُ: مَنْ مَسَّ إزارُهُ كَعْبَهُ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاةً[١]. فهٰذا مُجاهِدٌ يَحْكي ذَلِكَ عَمَّنْ قَبْلَهُ، ولَيْسُوا إلا الصَّحابَةَ رضي الله عنهمْ؛ لأنَّهُ ليس مِنْ صِغارِ التّابِعينَ؛ بَلْ مِنْ أَوْسَاطِهِم.

وعَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ المَرْهَبيِّ -وهو مِنْ كِبارِ التّابِعينَ- كانَ يُقالُ: مَنْ جَرَّ ثيابَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ[٢]. ولا نَعْلَمُ لِمَنْ ذَكَرْنا مُخالِفًا مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

قال عليٌّ: فَمَنْ فَعَلَ في صَلاتِهِ ما حَرُمَ عليه فِعْلُهُ فَلَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ، (ومَنْ لَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ)[٣] فَلا صَلاةَ لَهُ.

صدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ، ثَنا ابن الأَعْرابيِّ، ثَنا أَبُو داوُد السِّجِسْتانيُّ، ثَنا النُّفَيْليُّ، هو عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ - ثَنا زُهَيْرُ -هو ابن مُعاوِيَةَ- ثَنا مُوسَىٰ بنُ عُقْبَةَ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إلَيْهِ» فَقال أبو بَكْرٍ الصِّدّيقُ: إنَّ أَحَدَ جانِبَيْ إزاري يَسْتَرْخي إلا أَنْ أَتَعاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَسْت مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلاءَ»[٤].

صدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أَخبرنا نُوحُ بنُ حَبيبٍ القُومِسيُّ، ثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلاءِ لَمْ يَنْظُر اللهُ إلَيْهِ»، قالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٢/٤٩٨ (٢٥٣١١).

(٢) أنظر السابق.

(٣) ساقطة من (ح، ل، ط، ن).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٠٨٥)، ورواه البخاري (٥٧٨٤) عن أحمد بن يونس عن زهير به.

تَصْنَعُ النِّساءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قالَ: «يُرْخينَهُ شِبْرًا»؛ قالَتْ: إذَنْ تَنْكَشِفَ أَقْدامُهُنَّ. قالَ: «فَيُرْخِيْنَهُ ذِراعًا لا يَزِدْنَ عليه»(١).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ المُقْري، ثَنا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- ثَنا العَلاءُ بنُ عبدِ الرّحمنِ، عن أَبيهِ قالَ: سأَلْت أَبا سَعيدٍ الخُدْريَّ فَقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أُزْرَةُ المُؤْمِنِ إلىٰ أَنْصافِ ساقَيْهِ، لا جُناحَ عليه فيما بَيْنَهُ وبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، وما أَسْفَلُ ذَلِكَ في النّارِ، لا يَنْظُرُ اللهُ إلىٰ مَنْ جَرَّ إزارَهُ بَطَرًا»(٢).

---

(١) «المجتبىٰ» ٨/ ٢٠٩، «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٤٩٤ (٩٧٣٥).

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٩٧١٥).

٤٢٤ مَسألةٌ: والصَّلاةُ جائِزَةٌ في ثَوْبِ الكافِرِ والفاسِقِ، ما لَمْ يُوقِنْ فيها شَيئًا يَجِبُ اجْتِنابُهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1].

وقد صَحَّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ في جُبَّةٍ رُومِيَّةٍ[2]؛ ونَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ طَهارَةِ القُطْنِ، والكَتّانِ، والصُّوفِ، والشَّعَرِ، والوَبَرِ، والجُلُودِ، والحَريرِ لِلنِّساءِ، وإباحَةِ كُلِّ ذَلِكَ، فَمَنِ ادَّعَىٰ نَجاسَةً أَوْ تَحْريمًا لَمْ يُصَدَّقْ (إلا بِدَليلٍ مِنْ نَصٍّ)[3] قُرآنٍ أو سُنَّةٍ صَحيحَةٍ.

قال الله تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[4].

وقال تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[5]. فَإِنْ قيلَ: قَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آنِيَتَهُمْ إلا بَعْدَ غَسْلِها، وألا[6] يُوجَدْ غَيْرُها.

قُلْنا: نَعَمْ، والآنِيَةُ غَيْرُ الثِّيابِ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[7]. ولَوْ أرادَ اللهُ تعالىٰ تَحْريمَ ثيابِهِمْ لَبَيَّنَ ذَلِكَ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ كَما فَعَلَ بِالآنِيَةِ، والعَجَبُ أنَّ المانِعَ مِنَ الصَّلاةِ في ثيابِهِمْ يُبيحُ آنِيَتَهُمْ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وهٰذا عَكْسُ الحَقائِقِ وإباحَةُ الصَّلاةِ في ثيابِ المُشْرِكينَ هو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، وداوُد بْنِ عَلِيٍّ[8]، وبِهِ نَقُولُ.

---

(١) البقرة: ٢٩.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٥٦٣) من حديث عبادة بن الصامت، ورواه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة، بلفظ: جبة شامية.

(٣) في (ل، ط، ح): ما لم يأت في ذلك بنص من.

(٤) الأنعام: ١١٩. (٥) يونس: ٣٦. (٦) في (م): وإن لم.

(٧) مريم: ٦٤. (٨) أنظر: «الأوسط» ٢/ ٢٩٨- ٢٩٩.

مَسألةٌ: ولا يُجزِئ أَحدًا مِنَ الرِّجالِ أَنْ يُصَلِّيَ وقد زَعْفَرَ جِلْدَهُ بِالزَّعْفَرانِ، فَإِنْ صَبَغَ ثيابَهُ، أَوْ عِمامَتَهُ، بِالزَّعْفَرانِ، أَوْ زَعْفَرَ لِحيَتَهُ؛ فَحَسَنٌ، وصَلاتُهُ بِكُلِّ ذَلِكَ جائِزَةٌ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، ثَنا ابن الأَعْرابيِّ، ثَنا أَبُو داوُد، ثَنا مُسَدَّدٌ، ثَنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ وإِسْماعيلُ بنُ إِبْراهيمَ -هو ابن عُلَيَّةَ- كِلاهُما عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسٍ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ. هٰذا لَفْظُ إِسْماعيلَ، ولَفْظُ حَمّادٍ: عن التَّزَعْفُرِ لِلرِّجالِ[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثَنا سُلَيْمانُ بنُ الأَشْعَثِ، ثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَديُّ، ثَنا أَبُو جَعْفَرٍ الرّازيّ، عن الرَّبيعِ بْنِ أَنَسٍ عن جَدَّيْهِ قالا: سَمِعْنا أَبا مُوسَى الأَشْعَريَّ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ رَجُلٍ في جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلُوقٍ»[2].

قال عليٌّ: الخَلُوقُ الزَّعْفَرانُ، وأقل مَراتِبِ هٰذا الخَبَرِ كَوْنُهُ مِنْ قَوْلِ أبي مُوسَىٰ الأشعري.

قال عليٌّ: هٰذا النَّهْيُ ناسِخٌ لِما كانَ في أَوَّلِ الهِجْرَةِ مِنْ إِباحَتِهِ ﷺ لأَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ، إِذْ رأىٰ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ حينَ تَزَوَّجَ وعليه الخَلُوقُ،

---

(١) «سنن أبي داود» (٤١٧٩)، ورواه البخاري (٥٨٤٦) عن مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز به، ومسلم (٢١٠١) من طرق عن إسماعيل به.

(٢) «سنن أبي داود» (٤١٧٨) وقال: جداه - أي الربيع بن أنس- زيد وزياد. ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٢٨. والحديث ضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٢٧٦، وأعله بجدي الربيع بن أنس.

فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ؛ لأنَّ الأَصْلَ في ذَلِكَ الإِباحَةُ، ثُمَّ طَرأَ النَّهْيُ فَجاءَ ناسِخًا.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ، ثَنا الدَّراوَرْدِيُّ -هو عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ-، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قالَ: رأَيْت ابن عُمَرَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ وقالَ: إنّي رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَفِّرُ بِها لِحْيَتَهُ ولَمْ يَكن شَيْءٌ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبَّ إلَيْهِ مِنْها؛ ولَقَدْ كانَ يَصْبُغُ بِها ثيابَهُ كُلَّها حتىٰ عِمامَتَهُ[1].

قال عليٌّ: ولَمْ يَنْهَ ﷺ النِّساءَ عن التَّزَعْفُرِ، فَهُوَ مُباحٌ لَهُنَّ. قال الله ﷻ ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[2].

٤٣١ **مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَفِّقَ بيَدَيْهِ في صَلاتِهِ، فَإِنْ فَعَلَ وهو عالِمٌ بِالنَّهْيِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، لكن إنْ نابَهُ شَيْءٌ في صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، وأمّا المَرْأَةُ فَحُكْمُها إنْ نابَها شَيْءٌ في صَلاتِها أَنْ تُصَفِّقَ بيَدَيْها، فَإِنْ سَبَّحَتْ، فَحَسَنٌ.**

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[3]، وداوُد.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ سَبَّحَ الرَّجُلُ مُريدًا إفْهامَ غَيْرِهِ بِأَمْرٍ ما بَطَلَتْ صَلاتُهُ[4].

---

(١) «المجتبىٰ» ٨/ ١٤٠، وفي «الكبرىٰ» (٩٣٥٨). ورواه أبو يعلىٰ ١٠/ ١٥ (٥٦٤٢).

(٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) أنظر: «الحاوي» ٢/ ١٦٣، «معرفة السنن والآثار» ٣/ ١٦٥، «نهاية المطلب» ٢/ ١٩٠.

(٤) «الأصل» ١/ ٢٠٥. وانظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٤٨ وما بعدها، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٣٠٩ (٢٦٨).

وقال مالِكٌ: لا تُصَفِّقُ المَرْأَةُ بَلْ تُسَبِّحُ[١].

وكِلا القَوْلَيْنِ خَطأٌ، وخِلافٌ لِلثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثَنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثَنا الفَرَبْرِيُّ، ثَنا البُخاريُّ، ثَنا أَبُو النُّعْمانِ -هو مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ عارِمٌ - ثَنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، ثَنا أَبُو حازِمٍ المَدَنيُّ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - فَذَكَرَ حَديثًا وفيهِ-: أنَّ النّاسَ صَفَّحُوا إذْ رأَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ جاءَ وهُمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ أبي بَكْرٍ، وإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُمْ إذْ سَلَّمَ: «إذا رابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجالُ، ولْيُصَفِّحِ النِّساءُ في الصَّلاةِ»[٢].

قال عَلِيٌّ: لا خِلافَ في أَنَّ التَّصْفيقَ والتَّصْفيحَ بِمَعْنًى واحِدٍ، وهو الضَّرْبُ بِإِحْدىٰ صَفْحَتَي الأَكُفِّ[٣] على الأُخْرىٰ، ورُوِّينا عن أبي هُرَيْرَةَ وأبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، أَنَّهُما قالا: التَّسْبيحُ لِلرِّجالِ، والتَّصْفيقُ لِلنِّساءِ. ولا يُعْرَفُ لَهُما مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم مُخالِفٌ وإنَّما جازَ التَّسْبيحُ لِلنِّساءِ؛ لأَنَّهُ ذِكْرٌ لله تعالىٰ، والصَّلاةُ مَكانٌ لِذِكْرِ اللهِ ﷻ.

---

(١) «المدونة» ١/ ١٩٠. قال ابن القاسم: كان مالك يُضعف التصفيق للنساء ويقول: قد جاء حديث التصفيق ولكن قد جاء ما يدل علىٰ ضعفه.
وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٣٢، «الاستذكار» ٦/ ٢٤٠.

(٢) «صحيح البخاري» (٧١٩٠) كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم. وسبق.

(٣) في (ح، ل، ط): الكف.

٤٣٢ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ إذا شَهِدَتِ المَسْجِدَ أَنْ تَمَسَّ طيبًا، فَإِنْ فَعَلَتْ بَطَلَتْ صَلاتُها، سَواءٌ في ذَلِكَ الجُمُعَةُ والعَتَمَةُ، والعيدُ، وغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ جَميعِ الصَّلَواتِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثَنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، ثَنا بُكَيْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عن بُسْرِ بْنِ سَعيدٍ، عن زَيْنَبَ ٱمْرأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَتْ: قال لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا شَهِدَتْ إحْداكُنَّ المَسْجِدَ فَلا تَمَسَّ طيبًا»(١).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رُبَيْعٍ، ثَنا ابن السَّلِيمِ، ثَنا ابن الأَعْرابيِّ، ثَنا أَبُو داوُد، ثَنا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، ثَنا حَمّادُ -هو ابن سَلَمَةَ- عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ -هو ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ- عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تَمْنَعُوا إماءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ، ولكن يَخْرُجْنَ وهُنَّ تَفِلاتٌ»(٢).

قال عليٌّ: إنْ أَمْكَنَ المَرْأَةَ أَنْ تَتَطَيَّبَ يَوْمَ الجُمُعَةِ طيبًا تَذْهَبُ ريحُهُ قَبْلَ الجُمُعَةِ فَذَلِكَ عَلَيْها، وإلا فَلا بُدَّ لَها مِنْ تَرْكِ الطِّيبِ أَوْ تَرْكِ الجُمُعَةِ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَتْ فَمُباحٌ لَها.

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٤٣/ ١٤٢) كتاب الصلاة، وقد سبق في ٣/ ٥١٤.

(٢) «سنن أبي داود» (٥٦٥)، ورواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقد سبق في ٣/ ٥١٤.

٤٣٣ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ وهي واصِلَةٌ شَعْرَها بِشَعْرِ إنسانٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِصُوفٍ، أَوْ بِأَيِّ شَيْءٍ كانَ، وكَذَلِكَ الرَّجُلُ أَيْضًا. وأمّا التي تُضَفِّرُ غَدِيرَتَها[1] أَوْ غَدائِرَها بِخَيْطٍ مِنْ حَريرٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ كَتّانٍ أَوْ قُطْنٍ أَوْ سَيْرٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ فَلَيْسَتْ واصِلَةً، ولا إثْمَ عَلَيْها.

ولا صَلاةَ لِلَّتي تُعَظِّمُ رأسَها بِشَيْءٍ تَخْتَمِرُ عليه.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثَنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثَنا الفَرَبْرِيُّ، ثَنا البُخاريُّ، ثَنا الحُمَيْدِيُّ، ثَنا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ - ثَنا هِشامٌ- هو ابن عُرْوَةَ- أَنَّهُ سَمِعَ فاطِمَةَ بِنْتَ المُنْذِرِ تَقُولُ: إنَّها سَمِعَتْ أَسْماءَ بِنْتَ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ تَقُولُ: سألَتِ امْرأةٌ النَّبيَّ ﷺ فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ ابنتي أَصابَتْها الحَصْبَةُ فامَّرَقَ[2] شَعْرُها وإنّي زَوَّجْتُها، أَفأَصِلُ فيهِ؟ قالَ: «لَعَنَ اللهُ الواصِلَةَ والمَوْصُولَةَ»[3].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ يَحْيَىٰ بْنُ الحارِثِ الحِمْصيُّ، ثَنا مَحْبُوبُ بنُ مُوسَىٰ، أنا ابن المُبارَكِ، عن يَعْقُوبَ -هو ابن القَعْقاعِ - عن قَتادَةَ، عن ابن المُسَيِّبِ، عن مُعاوِيَةَ أَنَّهُ قالَ: أَيُّها النّاسُ، إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهاكُمْ عن الزُّورِ، وجاءَ بِخِرْقَةٍ سَوْداءَ فأَلْقاها بَيْنَ أَيْديهِمْ قالَ: هو هٰذا تَجْعَلُهُ المَرْأَةُ في رأسِها تَخْتَمِرُ عليه[4].

---

(١) في (ح): غدرتها. (٢) في (ل، م): فامزق.

(٣) «صحيح البخاري» (٥٩٤١) كتاب اللباس، باب الموصولة.

(٤) «المجتبىٰ» ٨/ ١٨٧، وفي «الكبرىٰ» (٩٣٦٩)، ورواه أيضًا البخاري (٥٩٣٨)، ومسلم (٢١٢٧) بنحوه.

قال عَليٌّ: قَوْلُ مُعاويَةَ: نَهاكُمْ، خِطابٌ مِنَ النَّبيِّ ﷺ لِلرِّجالِ والنِّساءِ، فَمَنْ صَلَّىٰ وهو عامِلٌ في صَلاتِهِ حالا مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ، فَلَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ (ومَنْ لَمْ يُصَلِّ كما أَمَرَ)[1]، فَلا صَلاةَ لَهُ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) من (ل).

مَسألةٌ: وأمّا التي تَتولّىٰ وصْلَ شَعْرِ غَيْرِها، والواشِمَةُ، والمُسْتَوْشِمَةُ[١]. والوَشْمُ: النَّقْشُ في الجِلْدِ ثُمَّ يُعْمَلُ بِالكُحْلِ الأَسْوَدِ - والمُتَفَلِّجَةُ، والنّامِصَةُ[٢]، والمُتَنَمِّصَةُ، والنَّمْصُ هو نَتْفُ الشَّعْرِ مِنَ الوَجْهِ، فَكُلُّ مَنْ فَعَلَتْ[٣] ذَلِكَ في نَفْسِها أَوْ في غَيْرِها فَمَلْعُوناتٌ مِنَ اللهِ ﷻ وصَلَواتُهُنَّ تامَّةٌ.

أَمّا اللَّعْنَةُ فَقَدْ صَحَّ لَعْنُ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ. وأمّا تَمامُ صَلاتِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ بَعْدَ حُصُولِ هٰذِه الأَعْمالِ فيهِنَّ ومِنْهُنَّ لا يَقْدِرْنَ على التَّبَرُّؤِ مِنْ تِلْكَ الأَحْوالِ، ومَنْ عَجَزَ عَمّا كُلِّفَ سَقَطَ عنهُ. قال تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٤]. وقال ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[٥].

فَلَمْ يُكَلَّفْ أَحَدٌ إلا ما يَسْتَطيعُ؛ فَإِذا عَجَزْنَ عن إزالَةِ تِلْكَ الأَحْوالِ فَقَدْ سَقَطَ عنهُنَّ إزالَتُها، وهُنَّ مأْمُوراتٌ بِالصَّلاةِ؛ فَيُؤَدّينَها كَما يَقْدِرْنَ.

وأمّا الواصِلَةُ في شَعْرِ نَفْسِها فَقادِرَةٌ علىٰ إزالَتِهِ، فَإِذا لَمْ تُزِلْهُ فَقَد ٱسْتَصْحَبْت في صَلاتِها عَمَلا هي فيهِ عاصيَةٌ لله ﷻ فَلَمْ تُصَلِّ كَما أُمِرَتْ، فَلا صَلاةَ لَها، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ح): والموشومة، و(ل، ط): والمتوشمة. (٢) في (ح): والوامصة.

(٣) في جميع النسخ: (فَعَل)، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٤) البقرة: ٢٨٦. (٥) سبق في ٢/ ١٤٤.

٣٥ مَسألةٌ: والصَّلاةُ جائِزَةٌ علىٰ ظَهرِ الكَعْبَةِ، وعَلَىٰ أبي قُبَيسٍ، وعَلَىٰ كُلِّ سَقْفٍ بِمَكَّةَ، وإنْ كانَ أعْلَىٰ مِنَ الكَعْبَةِ، وفي جَوْفِ الكَعْبَةِ أيْنَما شِئْتَ مِنها، الفَريضَةُ والنّافِلَةُ سَواءٌ.

وقال مالِكٌ: لا تَجُوزُ الصَّلاةُ في جَوْفِ الكَعْبَةِ، الفَرْضُ خاصَّةً، وأجازَ فيها التَّنَفُّلَ[1].

والَّذي قُلْنا نَحْنُ هو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[2]، والشّافِعيِّ[3]، وأبي سُلَيْمانَ، وغَيْرِهِمْ.

واحْتَجَّ أتْباعُ مالِكٍ بِأنْ قالُوا: مَنْ صَلَّىٰ داخِلَ الكَعْبَةِ فَقَد ٱسْتَدْبَرَ بَعْضَ الكَعْبَةِ

قال عَلِيٌّ: إنَّما قال اللهُ ﷻ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[4]. فَلَوْ كانَ ما ذَكَرَهُ المالِكيُّونَ حُجَّةً لَما حَلَّ لأحَدٍ أنْ يُصَلِّيَ في المَسْجِدِ الحَرامِ؛ لأنَّهُ هو القِبْلَةُ بِنَصِّ كَلامِ اللهِ تعالىٰ في القُرْآنِ، وكُلُّ مَنْ يُصَلِّي فيهِ فَلا بُدَّ لَهُ مِنْ أنْ يَسْتَدْبِرَ بَعْضَهُ، فَظَهَرَ فَسادُ هٰذا القَوْلِ، وأيْضًا فَإنَّ كُلَّ مَنْ صَلَّىٰ إلى المَسْجِدِ الحَرامِ، أوْ إلى الكَعْبَةِ فَلا بُدَّ لَهُ مِنْ أنْ يَتْرُكَ بَعْضَها عن يَمينِهِ وعن شِمالِهِ، ولا فَرْقَ عِنْدَ أحَدٍ مِنْ أهْلِ الإسْلامِ في أنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ ٱسْتِدْبارِ القِبْلَةِ في الصَّلاةِ، وبَيْنَ أنْ يَجْعَلَها علىٰ يَمينِهِ أوْ علىٰ شِمالِهِ.

---

(١) «المدونة». وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٢٠، «الاستذكار» ١٣/ ١٢٥.

(٢) «الأصل» ١/ ٤٥٤. وانظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٨٩، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٢٣٣.

(٣) «الأم» ٢/ ٢٢٣. وانظر: «الحاوي» ٢/ ٢٠٦. (٤) البقرة: ١٥٠.

فَصَحَّ أننا لَمْ يُكَلِّفْنا اللهُ ﷻ قَطُّ مُراعاةَ هٰذا، وإنَّما كَلَّفَنا أنْ نُقابِلَ بِأَوْجُهِنا ما قابَلَنا[١] مِنْ جِدارِ الكَعْبَةِ أَوْ مِنْ جِدارِ المَسْجِدِ قُبالَةَ الكَعْبَةِ حَيْثُما كُنّا فَقَطْ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثَنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثَنا الفَرَبْريُّ، ثَنا البُخاريُّ، ثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ: أنا مالِكٌ عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكَعْبَةَ وأُسامَةُ بنُ زَيْدٍ[٢]، وبِلالٌ، وعُثْمانُ بنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ[٣]، فأَغْلَقَها عليه ومَكَثَ فيها، فَسأَلْتُ بِلالا حينَ خَرَجَ: ما صَنَعَ النَّبيُّ ﷺ؟ قالَ: جَعَلَ عَمُودًا عن يَسارِهِ وعَمُودَيْنِ[٤] عن يَمينِهِ وثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ مِنْ ورائِهِ ثُمَّ صَلَّىٰ[٥].

قال عليٌ: ما قال أَحَدٌ قَطُّ إنَّ صَلاتَهُ المَذْكورَةَ ﷺ كانَتْ إلىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ، وقد نَصَّ ﷺ علىٰ أَنَّ الأَرْضَ كُلَّها مَسْجِدٌ[٦]، وباطِنَ الكَعْبَةِ أَطْيَبُ الأَرْضِ

---

(١) في (ح، م): قابلها.

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، حِبُّ رسول الله ﷺ، ومولاه، أمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، أستعمله النبي ﷺ وهو ابن ثماني عشرة سنة علىٰ جيش إلى الشام، توفي سنة (٥٤هـ).
انظر: «أسد الغابة» ١/ ٧٩، «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٤٩٦، «الإصابة» ١/ ٣١.

(٣) عثمان بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله القرشي العبدري الحجبي، هاجر إلىٰ رسول الله ﷺ في هدنة الحديبية مع خالد بن الوليد، فلقيا عمرو بن العاص قد أتىٰ من عند النجاشي يريد الهجرة، فاصطحبوا حتىٰ قدموا علىٰ رسول الله ﷺ بالمدينة، وأقام مع النبي ﷺ بالمدينة، وشهد معه فتح مكة، وأقام بالمدينة، فلما توفي رسول الله ﷺ أنتقل إلىٰ مكة، فأقام بها حتىٰ مات سنة (٤٢هـ).
انظر: «الاستيعاب» ٣/ ١٥٢، «أسد الغابة» ٣/ ٥٧٨، «الإصابة» ٢/ ٤٦٠.

(٤) في (ح): وعمودًا.

(٥) «صحيح البخاري» (٥٠٥) ك الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، ورواه مسلم (١٣٢٩/ ٣٨٨) ك الحج، باب أستحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، عن يحيىٰ عن مالك به.

(٦) سبق ص ١٨٨.

وأفْضَلُها، فَهيَ أَفْضَلُ المَساجِدِ وأوْلاها بِصَلاةِ الفَرْضِ والنّافِلَةِ. ولا يَجُوزُ لِغَيْرِ الرّاكِبِ، أو الخائِفِ، أو المَريضِ أنْ يُصَلّي نافِلَةً إلىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ، فالتَّفْريقُ بَيْنَ الفَرْضِ والنّافِلَةِ بِلا قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجْماعٍ خَطأٌ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وكُلُّ مَكان أعْلَىٰ مِنَ الكَعْبَةِ فَإنَّما عَلَيْنا مُقابَلَةُ جِهَةَ الكَعْبَةِ فَقَطْ؛ وقد هُدِمَت الكَعْبَةُ لِتُجَدَّدَ فَما قال أَحَدٌ بِبُطْلانِ صَلاةِ المُسْلِمينَ. وبالله تعالى التوفيق.

٤٣٦ مَسألةٌ: ومَنْ صَلَّىٰ وفي قِبْلَتِهِ مُصْحَفٌ فَذَلِكَ جائِزٌ، ما لَمْ يَتَعَمَّدْ عِبادَةَ المُصْحَفِ؛ إذْ لَمْ يأتِ نَصٌّ ولا إجْماعَ بِالمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ.

٤٣٧ مَسألةٌ: ومَنْ صَلَّىٰ وفي قِبْلَتِهِ نارٌ، أَوْ حَجَرٌ، أَوْ كَنيسَةٌ، أَوْ بيعَةٌ، أَوْ بَيْتُ نارٍ، أَوْ إنْسانٌ، مُسْلِمٌ، أَوْ كافِرٌ، أَوْ حائِضٌ، أَوْ أيُّ جِسْمٍ كانَ - حاشا الكَلْبِ والحِمارِ، وغَيْرِ المُضْطَجِعَةِ مِنَ النِّساء - فَكُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ، لأنَّهُ لَمْ يأتِ بِالفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا وبَيْنَ سائِرِ الأَجْسامِ كُلِّها قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ.

ولا بُدَّ مِنْ أنْ يَكونَ بَيْنَ يَدَي المُصَلّي جِسْمٌ مِنْ أَجْسامِ العالَمِ؛ فالتَّفْريقُ بَيْنَها[1] باطِلٌ؛ لأنَّهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ح، ط، م): بينهما.

٤٢٨ مَسألةٌ: والصَّلاةُ في البِيعَةِ، والكَنيسَةِ، وبَيْتِ النّارِ، والمَجْزَرَةِ - ما اجْتُنِبَ البَوْلُ والفَرْثُ والدَّمُ - وعَلَىٰ قارِعَةِ الطَّريقِ، وبَطْنِ الوادي، ومَواضِعِ الخَسْفِ؛ وإلى البَعيرِ والنّاقَةِ، والمتَحدِّثِ، والنّيامِ، وفي كُلِّ مَوْضِعٍ جائِزَةٌ، ما لَمْ يأْتِ نَصٌّ أَوْ إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ في تَحْريمِ الصَّلاةِ في مَكان ما؛ فَيُوقَفُ عِنْدَ النَّهْيِ في ذَلِكَ.

حدثنا حُمامُ، ثَنا ابن مُفَرِّجٍ، ثَنا ابن الأَعْرابيِّ، ثَنا الدَّبَريُّ، ثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ كِلاهُما عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ التَّيْميِّ، عن أَبيهِ، عن أبي ذَرٍّ قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ في الأَرْضِ أَوَّلُ؟ قالَ: «المَسْجِدُ الحَرامُ»، قُلْتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ: «المَسْجِدُ الأَقْصَىٰ»، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُما؟ قال: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ حَيْثُما أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ، فَهُوَ مَسْجِدٌ»(١).

قال عليٌّ: فهٰذا نَصٌّ علىٰ أَنَّ الكَعْبَةَ مَسْجِدٌ، مَعَ مَجيءِ القُرْآنِ بِذَلِكَ، وما عَلِمَ أَحَدٌ مَسْجِدًا تَحْرُمُ فيهِ صَلاةُ الفَرْضِ وتَحِلُّ فيهِ النّافِلَةُ.

ورُوِّينا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ، وجابِرٍ، وحُذَيْفَةَ، وأَنَسٍ: أَنَّ مِنْ فَضائِلِنا أَنَّ الأَرْضَ جُعِلَتْ لَنا مَسْجِدًا(٢)

وكُلُّ ما ذَكَرْنا مِنَ الأَرْضِ فالصَّلاةُ فيهِ جائِزَةٌ، حاشا ما جاءَ النَّصُّ

---

(١) «المصنف» ١/ ٤٠٣ (١٥٧٨)، ورواه البخاري (٣٣٦٦)، ومسلم (٥٢٠) كلاهما من طريق عن الأعمش به.

(٢) حديث أبي هريرة سبق في ٢/ ٢٠٦، وحديث جابر سبق في ٢/ ١٤٧، وحديث حذيفة سبق في ٢/ ٢٢٦، وحديث أنس ٢/ ٣٣٨.

بالمَنْعِ مِنَ الصَّلاةِ فيهِ كَعَطَنِ الإِبِلِ، والحَمّامِ، والمَقْبَرَةِ، وإلىٰ قَبْرٍ وعَلَيْهِ، والمَكانِ المَغْصُوبِ والنَّجِسِ، ومَسْجِدِ الضِّرارِ فَقَطْ، وإنَّما جاءَ النَّهْيُ عن الصَّلاةِ في المَجْزَرَةِ، وظَهْرِ بَيْتِ اللهِ الحَرامِ[1]، مِنْ طَريقِ زَيْدِ بْنِ جَبيرَةَ، وهو لا شَيْءَ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صالحٍ كاتِبِ اللَّيْثِ وهو ضَعيفٌ. وجاءَ النَّهْيُ عن الصَّلاةِ في مَوْضِعِ الخَسْفِ مِنْ طَريقِ ابن لَهيعَةَ، وهو لا شَيْءَ[3]. وجاءَ

---

(١) حديث النهي عن الصلاة في المجزرة وفوق ظهر بيت الله الحرام رواه: الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦) كلاهما من طريق يحيىٰ بن أيوب، عن زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يُصَلَّىٰ في سبع مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق الكعبة. وفي رواية الترمذي: وفوق ظهر بيت الله.

- ورواه ابن ماجه (٧٤٧)، والبزار ١/ ٢٦٤ (١٦١)، وأبو بكر النجاد في «مسند عمر» (٧١) من طريق أبي صالح، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر به. وهٰذا إسناد ابن ماجه، وزاد البزار والنجاد: عبد الله بن عمر العمري، فجعلوه عن الليث عنه عن نافع، وقد أطال العلماء في الكلام علىٰ هٰذا الحديث، وجمهورهم علىٰ تضعيف الروايتين، فقال أبو حاتم: هما واهيان -أي كلا الحديثين- «العلل» لابن أبي حاتم ٢/ ٣٣٦. وانظر لزامًا كلام ابن حجر في «التلخيص» ١/ ٢١٥، والألباني في «الإرواء» ١/ ٣١٨.

(٢) زيد بن جبيرة بن محمود بن أبي جبيرة بن الضحاك الأنصاري، أبو جبيرة المدني، قال ابن معين: لا شيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وفي موضع آخر: متروك، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جدًّا، متروك الحديث، لا يكتب حديثه.

انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ٥٥٩، «الكامل» لابن عدي ٤/ ١٥٣، «تهذيب الكمال» ١٠/ ٣٤.

(٣) رواه أبو داود (٤٩٠، ٤٩١) عن سليمان بن داود عن ابن وهب، عن ابن لهيعة ويحيىٰ بن أزهر عن عمار بن سعد، عن أبي صالح الغفاري، عن علي بن أبي طالب. وفيه: إن حبيبي ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة.

ومن طريقه رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ٢/ ٤٥١، وذكر حديثًا عن حجر الحضرمي، عن علي

النَّهْيُ عن الصَّلاةِ علىٰ قارِعَةِ الطَّريقِ مِنْ طَريقِ الحَسَنِ عن جابِرٍ، ولا يَصِحُّ سَماعُ الحَسَنِ عَنْ[1] جابِرٍ[2].

قال: ما كنت لأصلي في أرض خسف الله بها ثلاث مرات. ثم قال البيهقي: إن ثبت مرفوعًا ليس لمعنىٰ يرجع إلى الصلاة، فلو صلىٰ فيها لم يُعد.

ورواه البخاري - معلقًا بصيغة التمريض - قبل حديث (٤١٥) قال: ويذكر أن عليًا ﷺ كره الصلاة بخسف بابل.

(١) في (م): من، وفي حاشية (ط): لعله من.

(٢) الحديث رواه ابن ماجه (٣٢٩)، وأحمد ٣/ ٣٠٥، وابن خزيمة ٤/ ١٤٤ وقد صرح الحسن بالتحديث كما في لفظ ابن ماجه وابن خزيمة، وهٰذا لفظ ابن ماجه قال: حدثنا محمد بن يحيىٰ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير قال: قال سالم: سمعت الحسن يقول حدثنا جابر.

وقد أنكر العلماء أن يكون الحسن سمع من جابر بن عبد الله، فقال ابن خزيمة: إن صح الخبر فإن في القلب من سماع الحسن شيئًا.

وقال العلائي في «جامع التحصيل» ص١٦٢، ١٦٣: لم يسمع من جابر.

٤٣٩ مَسألةٌ: والصَّلاةُ جائِزَةٌ على الجُلُودِ، وعَلَى الصُّوفِ، وعَلَىٰ كُلِّ ما يَجوزُ القُعُودُ عليه إذا كانَ طاهِرًا. وجائِزٌ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ على الحَريرِ.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[١]، والشّافِعيِّ[٢]، وأبي سُلَيْمانَ، وغَيْرِهِمْ.

وقال عَطاءٌ: لا تَجُوزُ الصَّلاةُ إلا على التُّرابِ والبَطْحاءِ[٣].

وقال مالِكٌ: تُكْرَهُ الصَّلاةُ علىٰ غَيْرِ الأَرْضِ أَوْ ما أنبتت الأَرْضُ[٤].

قال عَلِيٌّ: هٰذا قَوْلٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ، والسُّجُودُ واجِبٌ علىٰ سَبْعَةِ أَعْضاءَ: الرِّجْلَيْنِ، والرُّكْبَتَيْنِ، واليَدَيْنِ، والجَبْهَةِ والأَنْفِ. وهو يُجيزُ وضْعَ جَميعِ هٰذِهِ الأَعْضاءِ علىٰ كُلِّ ما ذَكَرْنا، حاشا الجَبْهَةِ؛ فأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَعْضاءِ السُّجُودِ ولا سَبيلَ إلىٰ وُجُودِ فَرْقٍ بَيْنَها: لا مِنْ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، ولا مِنْ إجْماعٍ ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ ولا مِنْ رأْيٍ لَهُ وجْهٌ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ورُوِّينا عن ابن مَسْعُودٍ: أَنَّهُ صَلَّىٰ علىٰ مَسْحِ شَعْرٍ[٥].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: أَنَّهُ كانَ يَسْجُدُ في صَلاتِهِ علىٰ عَبْقَريٍّ، وهو بِساطُ صُوفٍ[٦].

---

(١) «الأصل» ١/ ٢٠٨. وانظر: «المبسوط» ١/ ٢٠٥-٢٠٦، «شرح فتح القدير» ١/ ٣٠٤.

(٢) «الأم» ٢/ ٢٠٣-٢٠٤. وانظر: «الأوسط» ٥/ ١٠٠ وما بعدها.

(٣) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٣٩١ (١٥٢٧).

(٤) «المدونة» ١/ ١٧٠. وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٢٥، «المنتقىٰ» ١/ ٢٧٣.

(٥) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٩٦ (١٥٤٩)، ولفظه: عن الثوري عن أبي وائل أن ابن مسعود صَلّىٰ علىٰ مسحه. والمسح هو: الثوب الغليظ من الشعر. أنظر: «تاج العروس» ٧/ ١٢٢.

(٦) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ٢/ ٤٣٦. وقال: قال أبو عبيد: قوله: عبقري، هو هٰذِه البسط

وعَن ابن عَبّاسٍ: أَنَّهُ سَجَدَ في صَلاتِهِ علىٰ طُنْفُسَةٍ -وهي بِساطُ صُوفٍ-[١]. وعَنْ أبي الدَّرْداءِ مِثْلُ ذَلِكَ[٢]. وعَنْ شُرَيْحٍ والزُّهْرِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ، وعَن الحَسَنِ[٣]، ولا مُخالِفَ لِمَنْ ذَكَرْنا مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ في ذَلِكَ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

مَسألةٌ: ومَنْ زُحِمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِها فَلَمْ يَقْدِرْ على السُّجُودِ علىٰ ما بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَسْجُدْ علىٰ رِجْلِ مَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ علىٰ ظَهْرِهِ ويُجْزِئُهُ.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٤]، والشّافِعيِّ[٥]، وأبي سُلَيْمانَ، وغَيْرِهِمْ.

وقال مالِكٌ: لا يَجُوزُ ذَلِكَ[٦].

قال عَلِيٌّ: أَمَرَنا اللهُ تعالىٰ بِالسُّجُودِ، ولَمْ يَخُصَّ شَيْئًا يُسْجَدُ عليه مِنْ شَيْءٍ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٧].

حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَسْعُودٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ سَعيدِ بْنِ حَزْمٍ،

التي فيها الأصباغ والنقوش، واحدها عبقرية، وإنما سُمّي عبقريًّا -فيما يقال- إنه نسبة إلىٰ بلاد يقال له عبقر يعمل بها الوشي.

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٩٥ (١٥٤٤)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٦ (٤٠٦٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٦ (٤٠٦٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٧ (٤٠٧١).

(٤) «الأصل» ١/ ٢٠٩. وانظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٢١٠، «منية المصلي» (ص٢٠٢).

(٥) أنظر: «اختلاف الفقهاء» (ص١٦٥)، «الأوسط» ٤/ ١١٢، «معرفة السنة والآثار» ٤/ ٣٢٧.

(٦) أنظر: «التهذيب في أختصار المدونة» ١/ ٣٠٣، «النوادر والزيادات» ١/ ٢٥٢.

(٧) مريم: ٦٤.

ثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثَنا أبي، ثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، ثَنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن الأَعْمَشِ، عن المُسَيَّبِ بْنِ رافِعٍ، عن زَيْدِ بْنِ وهْبٍ صَاحِبِ النبيِّ ﷺ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: إذا ٱشْتَدَّ الحَرُّ فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُمْ علىٰ ثَوْبِهِ، وإذا ٱشْتَدَّ الزِّحامُ فَلْيَسْجُدْ علىٰ ظَهْرِ رَجُلٍ[1].

ورُوِّينا عن الحَسَنِ البَصْريِّ وعَنْ طاوُسٍ: إذا كَثُرَ الزِّحامُ فاسْجُدْ علىٰ ظَهْرِ أخيك.

وعَنْ مُجاهِدٍ: ٱسْجُدْ علىٰ رِجْلِ أخيك[2]. ولا يُعْرَفُ في هٰذا لِعُمَرَ رضي الله عنه مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ مُخالِفٌ.

---

(١) رواه بهٰذا الإسناد البيهقي في «الكبرىٰ» ٣/ ١٨٣، ورواه عبد الرزاق ١/ ٣٩٨ (١٥٥٧) قال: عن معمر، عن الأعمش، عِن مسيب بن رافع، عن عمر به.

وهو عند أحمد ١/ ٣٢ ولفظه: ثنا سليمان بن داود أبو داود، ثنا سلام يعني أبا الأحوص، عن سماك بن حرب، عن سيار بن المعرور، قال: سمعت عمر، فذكره بنحوه.

(٢) ٱنظر هٰذِه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٣٩٨- ٣٩٩، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٢- ٤٩٣.

٤٤١ مَسألةٌ: وجائِزٌ لِلإمامِ أَنْ يُصَلِّيَ في مَكان أَرْفَعَ مِنْ مَكانِ جَميعِ المأْمُومينَ، وفي أَخْفَضَ مِنْهُ؛ سَواءٌ في كُلِّ ذَلِكَ القَامَةُ، والأَكْثَرُ والأَقَلُّ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ السُّجُودُ فَحَسَنٌ؛ وإِلا فَإِذا أَرادَ السُّجُودَ فَلْيَنْزِلْ حتىٰ يَسْجُدَ حَيثُ يَقْدِرُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلىٰ مَكانِهِ.

وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ[1]، وأبي سُلَيْمانَ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ[2]، ومالِكٌ[3]: لا يَجُوزُ ذَلِكَ. وأجازَهُ أَبُو حنيفةَ في مِقْدارِ قامَةٍ فأَقَلَّ[4]، وأجازَهُ مالِكٌ في الأَرْتِفاعِ اليَسيرِ[5].

قال عَلِيٌّ: هَذانِ تَحْديدانِ فاسِدانِ؛ لَمْ يأْتِ بِهِما نصٌّ: قُرْآنٍ ولا سُنَّةٍ، ولا إجْماعٌ، ولا قياسٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا رأْيٌ لَهُ وجْهٌ[6]، وما عُلِمَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَرْقٌ بَيْنَ قَليلِ الأَرْتِفاعِ وكَثيرِهِ، والتَّحْريمُ والتَّحْليلُ والتَّحْديدُ بَيْنَهُما لا يَحِلُّ إلا بِقُرآنٍ أو سُنَّةٍ. ولَئِنْ كانَ وُقُوفُ الإمامِ في الصَّلاةِ في مَكان أَرْفَعَ مِنَ المأْمُومينَ بِمِقْدارِ أُصْبُعٍ حَلالا، فَإِنَّهُ لَحَلالٌ بِأُصْبُعٍ بَعْدَ أُصْبُعٍ، حتىٰ يَبْلُغَ أَلْفَ قامَةٍ وأَكْثَرَ، ولَئِنْ كانَتِ الأَلْفُ قامَةٍ

---

(١) «الأم» ٢/ ٣٤٣، وانظر: «الأوسط» ٤/ ١٨٦.

(٢) «الأصل» ١/ ١٩، وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص٣٣)، «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ٢٢٩ (م١٦٨)، «المبسوط» ٢/ ٣٩.

(٣) «المدونة» ١/ ١٧٥، وانظر: «الكافي» ١/ ٢١٢.

(٤) وهو قول الطحاوي في «مختصره» (ص٣٣) والمروي عن أبي يوسف كما في «الإملاء». آنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ٢٢٩ (م١٦٨).

(٥) آنظر: «المدونة» ١/ ١٧٥، «الكافي» ١/ ٢١٢.

(٦) علل ذلك الكاساني في «بدائع الصنائع» ١/ ٢١٦: بأن في الأرض هبوطًا وصعودًا وقليل الآرتفاع عَفْوٌ والكثير ليس بعفوٍ فجعلنا الحدَّ الفاصل ما يجاوز القامة.

حَرامًا في ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَحَرامٌ كُلُّهُ إلىٰ قَدْرِ الأُصْبُعِ فأَقَلَّ، وإِنَّ المُتَحَكِّمَ في التَّفْريقِ بَيْنَ ذَلِكَ بِرأْيِهِ لَقائِلٌ علىٰ اللهِ تعالىٰ وعَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْهُ قَطُّ. والعَجَبُ أَنَّ أَبا حَنيفَةَ، ومالِكًا قالا: إنْ كانَ مَعَ الإِمامِ في العُلُوِّ طائِفَةٌ جازَتْ صَلاتُهُ بِالَّذينَ أَسْفَلُ وإلا فَلا. وهٰذا عَجَبٌ وزِيادَةٌ في التَّحَكُّمِ.

وأجازا أَنْ يَكونَ الإِمامُ في مَكان أَسْفَلَ مِنَ المأْمُومينَ، وهٰذا تَحَكُّمٌ ثالِثٌ، كُلُّ ذَلِكَ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ.

قال عَلِيٌّ: والحُكْمُ في ذَلِكَ أَنْ يَكونَ المأْمُومُونَ خَلْفَ الإِمامِ صُفُوفًا صُفُوفًا، فَلا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يُخِلُّوا بهٰذِه الرُّتْبَةِ، لِما قَدْ ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ وُجُوبِ تَرْتيبِ الصُّفُوفِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَإِنِ اتَّفَقَ مُصَلَّى الإِمامِ في دُكّانٍ، أَوْ غُرْفَةٍ، أَوْ رابِيَةٍ، لا يُسَعُ فيها مَعَهُ صَفٌّ خَلْفَهُ صَلَّوْا تَحْتَهُ.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ وقُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ كِلاهُما، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ أبي حازِمٍ، عن أَبيهِ أَنَّ نَفَرًا جاؤُوا إلىٰ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَقال سَهْلٌ: رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قامَ عليه - يَعْني: علىٰ المِنْبَرِ - فَكَبَّرَ وكَبَّرَ النّاسُ وراءَهُ وهو على المِنْبَرِ، ثُمَّ رَجَعَ[1] فَنَزَلَ القَهْقَرىٰ حتىٰ سَجَدَ في أَصْلِ المِنْبَرِ، ثُمَّ عادَ حتىٰ فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ على النّاسِ فَقالَ: «يا أَيُّها النّاسُ، إنَّما صَنَعْتُ هٰذا لِتأْتَمُّوا بي، ولِتَعَلَّمُوا[2] صَلاتي»[3].

---

(١) في (ح): ركع، وفي (م): رفع. (٢) في (م، ل، ط): وتعلموا.

(٣) «صحيح مسلم» (٥٤٤) كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة. ورواه البخاري (٣٧٧) من طريق سفيان، عن أبي حازم به.

قال عليٌّ: لا بَيانَ أَبْيَنُ مِنْ هٰذا في جَوازِ صَلاةِ الإِمامِ في مَكان أَرْفَعَ مِنْ مَكانِ المأْمُومينَ. واحْتَجَّ المُخالِفُونَ بِخَبَرٍ فيهِ النَّهْيُ عن صَلاةِ الإِمامِ في مَكانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكانِ[1] المأْمُومينَ وهو خَبَرٌ ساقِطٌ، انْفَرَدَ به زِيادُ بنُ عَبْدِ اللهِ البَكَّائيُّ، وهو ضَعيفٌ[2].

والخَبَرُ الذي أَوْرَدْنا إجْماعٌ مِنَ الصَّحابَةِ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فهٰذا هو الحُجَّةُ لا الباطِلُ المُلَفَّقُ. وقال بَعْضُ المُخالِفينَ: هٰذا مِنَ الكِبْرِ.

قال عليٌّ: هٰذا باطِلٌ، ويُعْكَسُ عَلَيْهِمْ في إجازَتِهِمْ صَلاةَ المأْمُومينَ في مَكان أَرْفَعَ مِنْ مَكانِ الإِمامِ، فَيُقالُ لَهُمْ: هٰذا كِبْرٌ مِنَ المأْمُومينَ ولا فَرْقَ، ويَلْزَمُهُمْ علىٰ هٰذا أَنْ يَمْنَعُوا أَيْضًا مِنْ صَلاةِ الإِمامِ مُتَقَلِّدًا سَيْفًا، و(لابسًا دِرْعًا)[3] فهٰذا أَدْخَلُ في الكِبْرِ مِنْ صَلاتِهِ في مَكان عالٍ، وبِمِثْلِ قَوْلِنا يَقُولُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[4]، واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، والبُخاريُّ، وغَيْرُهُمْ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) من (م، ط).

(٢) زياد بن عبد الله البكائي العامري، الكوفي، قال وكيع بن الجراح: هو أشرف من أن يكذب، وقال أحمد: ليس به بأس، حديثه حديث أهل الصدق، وقال ابن معين: ليس بشيء، وكان عندي في المغازي لا بأس به، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وقد روىٰ عنه الثقات من الناس، وما أرىٰ برواياته بأسًا.
انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ٥٣٧، «الكامل» لابن عدي ٤/ ١٣٦، «تهذيب الكمال» ٩/ ٤٨٥.

(٣) في (ط): لابس درعًا، وفي (م): لابس درع.

(٤) هو رواية عن الإمام أحمد، والصحيح من المذهب أنه لا بأس باليسير كقول الحنفية والمالكية. أنظر: «التمام» ١/ ٢٢١، «التحقيق» ٤/ ٥٥، «المستوعب» ٢/ ٣٧٤- ٣٧٥، «المغني» ٣/ ٤٧.

الأَعْمالُ المُسْتَحَبَّةُ في الصَّلاةِ ولَيْسَتْ فَرْضًا

٤٤٢ رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ كُلِّ رُكوعٍ وسُجودٍ وقيامٍ وجُلوسٍ، سِوىٰ تَكْبيرَةِ الإِحْرامِ.

قال عَلِيٌّ: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا: فَطائِفَةٌ لَمْ تَرَ رَفْعَ اليَدَيْنِ في شَيْءٍ مِنَ الصَّلاةِ إلا في أَوَّلِها عِنْدَ تَكْبيرَةِ الإِحْرامِ علىٰ ظَلْعٍ[1] أَيْضًا.

ورأَوْهُ أَيْضًا -إنْ كانَ- فَرَفْعٌ يَسيرٌ، وهٰذِه رِوايَةُ ابن القاسِمِ عن مالِكٍ[2].

وقال أَبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ بِرَفْعِ اليَدَيْنِ لِلإِحْرامِ أَوَّلا سُنَّةً لا فَريضَةً[3]، ومَنَعُوا مِنْهُ في باقي الصَّلاةِ.

ورأَتْ طائِفَةٌ رَفْعَ اليَدَيْنِ عِنْدَ الإِحْرامِ، وعِنْدَ الرُّكوعِ، وعِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكوعِ. وهُوَ قَوْلُ الشّافِعيِّ[4]، وأَحْمَدَ بنِ حنبلٍ[5]، وأبي سُلَيْمانَ، وأَصْحابِهِمْ. وهُوَ رِوايَةُ أَشْهَبَ، وابنِ وهْبٍ، وأبي المُصْعَبِ، وغَيْرِهِمْ، عن مالِكٍ أَنَّهُ كانَ يَفْعَلُهُ ويُفْتي به[6].

ورأَتْ طائِفَةٌ رَفْعَ اليَدَيْنِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبيرٍ في الصَّلاةِ، الفَرْضِ والتَّطَوُّعِ، وعِنْدَ كُلِّ قَوْلِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

---

(١) الظَّلْع: الغَمْزُ، كأن برجله داءً فهو يظلع. «العين» ٢/ ٨٦ باب العين والظاء واللام معهما.

(٢) «المدونة» ١/ ١٦٥. وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ١٧٠، «الاستذكار» ٤/ ٩٩.

(٣) أنظر: «المبسوط» ١/ ١١، «بدائع الصنائع» ١/ ١٩٩، «شرح فتح القدير» ١/ ٢٨١.

(٤) «الأم» ٢/ ٢٣٤، وانظر: «اختلاف الفقهاء» ١/ ١٢٩، «الأوسط» ٣/ ٣٠٠.

(٥) أنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ٩٤ وما بعدها، «الإفصاح» ١/ ٢٧٠.

(٦) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ١٧٠، «الاستذكار» ٤/ ٩٩، «المنتقىٰ» ١/ ٣١٩.

فأمّا رِوايَةُ ابن القاسِمِ عن مالِكٍ فَما نَعْلَمُ لَها وجْهًا أَصْلا، ولا تَعَلُّقًا بِشَيْءٍ مِنَ الرِّواياتِ، ولا قائِلا بِها مِنَ الصَّحابَةِ ولا مِنَ التّابِعينَ.

وأمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فَإِنَّهُم ٱحْتَجُّوا بِما حَدَّثَناهُ حَمامٌ، ثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الباجيُّ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْماعيلَ الصّائِغُ، ثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثَنا وكيعٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عن عَلْقَمَةَ، عن عبد الله بنِ مَسْعُودٍ قالَ: أَلا أُريكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَفَعَ يَدَيْهِ في أَوَّلِ تَكْبيرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ[1].

قالُوا: وكانَ عَليٌّ، وابنُ مَسْعُودٍ، لا يَرْفَعانِ أَيْديَهُما إلا في تَكْبيرَةِ الإِحْرامِ فَقَطْ[2]. ما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذا، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لِما نَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

فَنَقُولُ وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ: إنَّ هٰذا الخَبَرَ صَحيحٌ، ولَيْسَ فيهِ إلا أَنَّ رَفْعَ اليَدَيْنِ فيما عَدا تَكْبيرَةَ الإِحْرامِ ليس فَرْضًا فَقَطْ، ولَوْلا هٰذا الخَبَرُ لَكانَ رَفْعُ اليَدَيْنِ - عِنْدَ كُلِّ رَفْعٍ وخَفْضٍ وتَكْبيرٍ وتَحْميدٍ في الصَّلاةِ - فَرْضًا؛ لأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ كُلِّ رَفْعٍ علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ ﷻ.

وصَحَّ عنهُ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «صَلُّوا كَما تَرَوْني أُصَلّي» وقد ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ في كِتابِنا هٰذا في بابِ وُجُوبِ الأَذانِ والإِقامَةِ[3].

---

(١) رواه البزار ٥/ ٤٦ (١٦٠٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٥/ ٣٥ (٥٨٢٦). وسبق في ٤/ ٦٦.

(٢) رواهما ابن أبي شيبة ٢/ ٤١٦ (٢٤٥٧، ٢٤٥٨).

(٣) سبق في ٣/ ٥٠٣.

فَلَوْلا حَديثُ ابن مَسْعُودٍ هٰذا لَكانَ فَرْضًا علىٰ كُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يُصَلِّيَ كَما كانَ ﷺ يُصَلِّي.

وكانَ ﷺ يُصَلِّي رافِعًا يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ رَفْعٍ وخَفْضٍ، لكن لَمّا صَحَّ خَبَرُ ابن مَسْعُودٍ عَلِمْنا أَنَّ رَفْعَ اليَدَيْنِ فيما عَدا تَكْبيرَةَ الإِحْرامِ سُنَّةٌ ونَدْبٌ فَقَطْ، وإِنْ كانَ عَليٌّ، وابنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما لا يَرْفَعانِ، فَقَدْ كانَ ابن عُمَرَ، وابنُ عَبّاسٍ، وجَماعَةٌ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَرْفَعُونَ[1]. فَلَيْسَ فِعْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً علىٰ فِعْلِ بَعْضٍ، بَلِ الحُجَّةُ علىٰ جَميعِهِمْ ما صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وعَلَىٰ كُلِّ حالٍ فَإِنْ كانَ ابن مَسْعُودٍ، وعَليٌّ لا يَرْفَعانِ، فَما جاءَ قَطُّ أَنَّهُما كَرِها الرَّفْعَ، ولا نَهَيا عنهُ كَما يَفْعَلُ هٰؤلاء.

وأَمّا مَنْ رأىٰ رَفْعَ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكوعِ، والرَّفْعِ مِنَ الرُّكوعِ، فَإِنَّهُم ٱحْتَجُّوا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ ويُونُسَ بْنِ يَزيدَ وسُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وابنِ جُرَيْجٍ والزُّبَيْديِّ ومَعْمَرٍ، وغَيْرِهِمْ، كُلُّهُمْ عن الزُّهْريِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عن أَبيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذا ٱفْتَتَحَ الصَّلاةَ، وإِذا كَبَّرَ لِلرُّكوعِ، وإِذا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ، رَفَعَهُما أَيْضًا كَذَلِكَ، وكانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ في السُّجُودِ[2].

---

(١) روىٰ عبد الرزاق ٢/ ٦٩ (٢٥٢٥)، قال: عن ابن جريج، أخبرني حسن بن مسلم قال: سمعت طاوسًا وهو يُسأل عن رفع اليدين في الصلاة فقال: رأيت عبد الله ابن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير يرفعون أيديهم في الصلاة.
وقد ذكر البخاري في كتابه «رفع اليدين» ص٢٢ وما بعدها، ما روي عن النبي ﷺ والصحابة من آثار في هٰذا الباب، وكلها تدل علىٰ أن الرفع وارد في غير موضع حديث ابن مسعود. فراجعها إن شئت.

(٢) «الموطأ» ١/ ٧٩ (٢٠٤)، ومن طريقه رواه البخاري (٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨) كتاب الأذان،

ورُوِّينا هٰذا الفِعْلَ في الصَّلاةِ عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وأبي سَعيدٍ، وأبي الدَّرْداءِ، وأُمِّ الدَّرْداءِ[١] وابنِ عَبّاسٍ[٢].

ورُوِّينا أَيْضًا هٰذا الفِعْلَ في الصَّلاةِ عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وأنَّهُ كانَ يُعَلِّمُهُ النّاسَ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عن حِطّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقاشيِّ، عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ[٣].

ورُوِّينا أَيْضًا عن ابن الزُّبَيْرِ[٤] وأَبِي هُرَيْرَةَ، والنُّعْمانِ بْنِ أبي عَيّاشٍ[٥]، وجُمْلَةٍ مِنْ[٦] أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ عن مُعاذِ بْنِ مُعاذٍ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ: كانَ أَصْحابُ النَّبيِّ

باب رفع اليدين في التكبيرة. ومسلم (٣٩٠) كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين.. وسبق في ٤/ ١١١.

(١) أم الدرداء الصغرىٰ، زوج أبي الدرداء، اسمها هجيمة، ويقال: جهيمة، مات عنها أبو الدرداء، وخطبها معاوية فلم تفعل، رغبة في أن تكون زوجة أبي الدرداء في الجنة، وهي فقيهة عابدة، محدثة، روت علمًا جمًّا عن زوجها، طال عمرها واشتهرت بالعلم والعمل والزهد.

انظر: «الجرح والتعديل» ٩/ ٤٦٣، «الثقات» ٥/ ٥١٧، «تهذيب الكمال» ٣٥/ ٣٥٥، «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٢٧٧.

(٢) انظر كتاب «رفع اليدين» ص٢٢ وما بعدها.

(٣) رواه الدارقطني ١/ ٢٩٢ (١٦).

(٤) في النسخ: (أبي الزبير)، والصواب ما أثبتناه كما في نسخة أحمد شاكر، وانظر «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٤١٠ (٢٤٤٥).

(٥) النعمان بن أبي عياش الزرقي الأنصاري، أبو سلمة المدني، قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو بكر ابن منجويه: كان سخيًّا، كبيرًا، من أفاضل أبناء أصحاب رسول الله ﷺ.

انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٤٥، «الثقات» ٥/ ٤٧٢، «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٤٥٤.

(٦) من (ل).

ﷺ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إذا أَحْرَمُوا وإذا رَكَعُوا وإذا رَفَعُوا كأَنَّها المَراوِحُ[١].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ سابِطٍ، والحَسَنِ، والقاسِمِ، وسالِمٍ، وعَطاءٍ، وطاوُسٍ، ومُجاهِدٍ، وابنِ سيرينَ، ونافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ، وقَتادَةَ، والحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ[٢]، وابنِ أبي نَجيحٍ[٣]، وعَبْدِ اللهِ بْنِ دينارٍ[٤]، ومَكْحُولٍ، ومُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ[٥]، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ[٦]، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

---

(١) «المصنف» ٢/ ٤١١ (٢٤٤٧) ورواه البخاري ص٧٥ (٦٤).

(٢) الحسن بن مسلم بن يناق المكي، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».
انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ٣٦، «الثقات» ٦/ ١٦٧، «تهذيب الكمال» ٦/ ٣٢٥.

(٣) عبد الله بن أبي نجيح يسار الثقفي، أبو يسار المكي، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وكان سفيان يصحح تفسيره، وقال أبو حاتم: إنما يقال في ابن أبي نجيح القدر، وهو صالح الحديث. مات سنة (١٣١هـ).
انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٠٣، «الثقات» ٧/ ٥، «تهذيب الكمال» ١٦/ ٢١٥.

(٤) عبد الله بن دينار القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن المدني، مولىٰ عبد الله بن عمر، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن سعد، والنسائي، مات سنة (١٢٧هـ).
انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٤٦، «تهذيب الكمال» ١٤/ ٤٧١.

(٥) معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي، أبو محمد البصري، لم يكن من بني تيم وإنما نزل فيهم فنسب إليهم، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال الذهبي: كان رأسًا في العلم والعبادة كأبيه، مات سنة (١٨٧هـ).
انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٠٢، «الثقات» ٧/ ٥٢١، «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٢٥٠، «الكاشف» للذهبي (٥٥٤٦).

(٦) يحيىٰ بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد البصري الأحول الحافظ، من سادات أهل زمانه حفظًا وورعًا وفهمًا وفضلًا ودينًا وعلمًا، وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث، وأمعن في البحث عن الثقات، وترك الضعفاء، قال أحمد: ما رأت عيناي مثله، إليه المنتهىٰ في التثبت بالبصرة، وقال أبو حاتم: ثقة حافظ، وقال النسائي: ثقة ثبت مرضي. مات سنة (١٩٨هـ).
انظر: «الجرح والتعديل» ٩/ ١٥٠، «الثقات» ٧/ ٦١١، «تهذيب الكمال» ٣١/ ٣٢٩.

مَهْديٍّ، وإِسْماعيلَ ابن عُلَيَّةَ[١]، واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، والأَوْزاعيِّ، وسُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ[٢]، والحُمَيْديِّ[٣]، وجَريرِ بْنِ عَبْدِ الحَميدِ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ المُبارَكِ، وابنِ وهْبٍ، وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وإِسْحاقَ، والمُزَنيِّ، وأبي ثَوْرٍ، ومُحَمَّدِ ابنِ نَصْرٍ المَرْوَزيِّ[٤]، ومُحَمَّدِ بْنِ جَريرٍ الطَّبَريِّ، وابنِ المُنْذِرِ[٥]، وابنَيْ

---

(١) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أبو بشر البصري، المعروف بابن علية، أسم أمه، وكان يقول: من قال ابن علية فقد أغتابني، ريحانة الفقهاء، وسيد المحدثين، قال أحمد: فاتني حماد بن زيد، فأخلف الله علي إسماعيل ابن علية، وقال ابن معين: كان ثقة مأمونًا صدوقًا مسلمًا ورعًا تقيًا، وقال النسائي: ثقة ثبت. ولي صدقات البصرة، وولي ببغداد المظالم في آخر خلافة هارون، ومات بها سنة (١٩٣هـ).
انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ١٥٣، «تهذيب الكمال» ٣/ ٢٣، «سير أعلام النبلاء» ٩/ ١٠٧.

(٢) سفيان بن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد الكوفي، سكن مكة ومات بها، كان حسن الحديث، يعد من حكماء أصحاب الحديث، وقال الشافعي: ما رأيت أحدًا من الناس فيه من آلة العلم ما في سفيان بن عيينة، وقال أحمد: ما رأيت أحدًا من الفقهاء أعلم بالقرآن والسنن منه، وقال ابن مهدي: كان أعلم الناس بحديث أهل الحجاز، وقال أبو حاتم الرازي: ثقة إمام، ونسبه ابن عدي إلىٰ شيء من التشيع، مات سنة (١٩٨هـ) بالكوفة.
انظر: «الجرح والتعديل» ١/ ٣٢، ٤/ ٢٢٥، «الثقات» ٦/ ٤٠٣، «تهذيب الكمال» ١١/ ١٧٧.

(٣) عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي، أبو بكر الحميدي المكي، صاحب ابن عيينة وراويته، قال أحمد: الحميدي عندنا إمام، وقال أبو حاتم: ثقة إمام، وقال يعقوب بن سفيان: ما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه. مات بمكة سنة (٢١٩هـ).
انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٥٦، «الثقات» ٨/ ٣٤١، «تهذيب الكمال» ١٤/ ٥١٢.

(٤) محمد بن نصر المروزي الفقيه، أبو عبد الله الحافظ، كان بحرًا في الحديث، أحد الأئمة في الدنيا، ممن جمع وصنف، ورحل إلى الأمصار في طلب العلم، وكان من أعلم أهل زمانه بالاختلاف، وأكثرهم صيانة في العلم، قال أبو بكر الشاشي: لو لم يصنف محمد بن نصر إلا كتاب «القسامة» لكان من أفقه الناس، فكيف وقد صنف غيره! وقال محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم: كان عندنا إمامًا، وقال أبو بكر أحمد بن إسحاق: لم أر أحسن صلاة منه، ولقد بلغني أن زنبورًا قعد علىٰ جبهته فسال الدم علىٰ وجهه ولم يتحرك. مات سنة (٢٩٤هـ).
انظر: «تاريخ بغداد» ٣/ ٣١٥، «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٣٣، «تهذيب التهذيب» ٣/ ٧١٧.

(٥) محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، الإمام، الحافظ، العلامة، الفقيه، نزيل

عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ[(١)]، والرَّبيعِ[(٢)]، ومُحَمَّدِ بْنِ نُمَيْرٍ[(٣)]، ويَحْيَىٰ بْنِ

مكة، وصاحب التصانيف، عداده في الفقهاء الشافعية، قال النووي: له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله ٱختيار فلا يتقيد في الٱختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل. ومن مصنفاته: «الأوسط»، «الإشراف»، «الإجماع»، «التفسير» قال الذهبي: له تفسير كبير في بضعة عشر مجلدًا، يقضي له بالإمامة في علم التأويل أيضًا. مات سنة (٣١٨هـ).

انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٤٩٠، «طبقات الشافعية» للسبكي ٣/ ١٠٢.

(١) من أشهر أبناء عبد الله بن عبد الحكم: محمد، وعبد الحكم.

١- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري، أبو عبد الله الفقيه، وثقه النسائي، وذكره في تسمية الفقهاء من أهل مصر، وقال ابن خزيمة: ما رأيت فيٰ فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين منه، وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وهو صدوق ثقة أحد فقهاء مصر من أصحاب مالك، مات سنة (١٨٢هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» ٧/ ٣٠٠، «الثقات» ٩/ ١٣٢، «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٤٩٧.

٢- عبد الحكم بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري، أبو عثمان الفقيه، كان ذا علم وعمل، قال ابن أبي دليم: لم يكن في إخوته أفقه منه، سُجن وعُذِّب عذابًا شديدًا حتىٰ مات مظلومًا سنة (٢٣٧هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٦، «سير أعلام النبلاء» ١١/ ١٦٢.

ومنهم أيضًا: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، لٰكن كان الأغلب عليه الحديث والأخبار، وله مصنف «فتوح مصر والمغرب».

ٱنظر: «تهذيب الكمال» ١٧/ ٢١٣، «كشف الظنون» ٢/ ١٢٤٠.

(٢) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، أبو محمد المصري، مؤذن المسجد الجامع بفسطاط مصر، الفقيه الحافظ، صاحب الشافعي، وراوي كتب الأمهات عنه، ٱستعان المزني -مع جلالته- علىٰ ما فاته عن الشافعي بكتاب الربيع، وسمع أبو زرعة كتب الشافعي كلها من الربيع، قال النسائي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن يونس والخطيب البغدادي: ثقة. مات سنة (٢٧٠هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ٤٦٤، «تهذيب الكمال» ٩/ ٨٧.

(٣) محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي، أبو عبد الرحمن الكوفي الحافظ، رُوي عن الإمام أحمد أنه كان يعظمه تعظيمًا عجيبًا، ويقول: أي فتىٰ هو، وقال أيضًا: درة العراق، وقال أبو حاتم: ثقة يحتج بحديثه، وقال ابن الجنيد: ما رأيت بالكوفة مثله، وكان رجلا قد

مَعينٍ، وعَليِّ بْنِ المَدينيِّ[(١)]، ويَزيدَ بْنِ هارُونَ، وغَيْرِهِمْ[(٢)].

وأمّا مَنْ ذَهَبَ إلىٰ رَفْعِ اليَدَيْنِ في كُلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ فاحْتَجُّوا بِما حدثنا حَمامُ بنُ أحمدَ، ثَنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثَنا أَبُو إسْماعيلَ مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعانيُّ، ثَنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن ابن شِهابٍ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إذا جاءَ الصَّلاةَ، وإذا أَرادَ أَنْ يَرْكَعَ، وإذا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ، وإذا قامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في ذَلِكَ كُلِّهِ[(٣)].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثَنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثَنا الفَرَبْريُّ، ثَنا البُخاريُّ، ثَنا عَيّاشٌ قالَ: ثَنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، ثَنا عُبَيْدُ اللهِ ابنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كانَ إذا دَخَلَ في الصَّلاةِ كَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيْهِ، وإذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وإذا قامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، ورَفَعَ ابن عُمَرَ ذَلِكَ إلى النَّبيِّ ﷺ.

جمع العلم والفهم والسنة والزهد. مات سنة (٢٣٤هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» ١/ ٣٢٠، ٧/ ٣٠٧، «الثقات» ٩/ ٨٥، «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٥٦٦.

(١) علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح، أبو الحسن ابن المديني البصري، الإمام المبرز في علم الجرح والتعديل، صاحب التصانيف، قال أبو زرعة: لا يرتاب في صدقه، وقال أبو حاتم: كان علمًا في الناس في معرفة الحديث والعلل، وكان أحمد لا يسميه إنما يكنيه تبجيلا له، وكان سفيان بن عيينة يسميه حية الوادي، قال النسائي: كأن الله ﷻ خلق ابن المديني لهٰذا الشأن، مات سنة (٢٣٤هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ١٩٣، «الثقات» ٨/ ٤٦٩، «تهذيب الكمال» ٢١/ ٥.

(٢) أنظر بعض هٰذِه الآثار مسندًا في «مصنف أبي شيبة» ٢/ ٤٠٩-٤١٣ (٢٤٤٠- ٢٤٥٤)، وفي كتاب «رفع اليدين» كما أشرنا سابقًا.

(٣) رواه النسائي في «المجتبىٰ» ٣/ ٣، وابن خزيمة ١/ ٣٤٤ (٦٩٣)، وابن حبان (١٨٧٧).

ورَواهُ أَيْضًا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ[١].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ بْنِ السَّلَيْمِ، ثَنا ابن الأَعْرابيِّ، ثَنا أَبُو داوُد، ثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ ومُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحارِبيُّ قالا: ثَنا ابنُ فُضَيْلٍ، عن عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن مُحارِبِ ابْنِ دِثارٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا قامَ في الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيْهِ[٢].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا عُمَرُ بنُ المَلِكِ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثَنا أَبُو داوُد، ثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثَنا أَبُو عاصِمٍ -هو الضَّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ-، أَخْبَرَنا عَبْدُ الحَميدِ بنُ جَعْفَرٍ، أَخبرني مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بْنِ عَطاءٍ قالَ: سَمِعْت أَبا حُمَيْدٍ السّاعِديَّ في عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فيهِمْ أَبُو قَتادَةَ. فَقال أَبُو حُمَيْدٍ: أَنا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قالُوا: فَلِمَ؟ فَواللهِ ما كُنْتَ بِأَكْثَرِنا تَبِعَةً ولا أَقْدَمِنا لَهُ صُحْبَةً؟! قالَ: بَلَىٰ. قالُوا: فاعْرِضْ.

فقالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حتىٰ يُحاذيَ بِهِما مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حتىٰ يَقِرَّ[٣] كُلُّ عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلا ثُمَّ يَقْرأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حتىٰ يُحاذيَ بِهِما مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ ويَضَعُ راحَتَيْهِ علىٰ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَعْتَدِلُ، فَلا يَصُبُّ رأْسَهُ ولا يُقْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رأْسَهُ فَيَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حتىٰ يُحاذيَ مَنْكِبَيْهِ. وذَكَرَ

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٣٩) كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين.

(٢) «سنن أبي داود» (٧٤٣).

(٣) في (ل، ط): يستقر، وبحاشية (ل): يقر. نسخة.

الحَديثَ، وفيهِ: ثُمَّ إذا قامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيْهِ حتىٰ يُحاذيَ بِهِما مَنْكِبَيْهِ كَما كَبَّرَ عِنْدَ ٱفْتِتاحِ الصَّلاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ في بَقيَّةِ صَلاتِهِ -وذَكَرَ باقيَ الحَديثِ- قالُوا: صَدَقْتَ هَكَذا كانَ يُصَلّي[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثَنا ابن الأَعْرابيِّ، ثَنا أَبُو داوُد، حَدَّثَنا (عَبْدُ الله)[2] بنُ مَيْسَرَةَ الجُشَميُّ[3]، ثَنا عَبْدُ الوارِثِ -هو ابن سَعيدٍ- ثَنا مُحَمَّدُ بنُ جُحادَةَ، حَدَّثَني عَبْدُ الجَبّارِ بنُ وائِلٍ، حَدَّثَني عَلْقَمَةُ بنُ وائِلٍ، عن وائِلِ بْنِ حُجْرٍ قالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فكانَ إذا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ التَحَفَ، ثُمَّ أَخَذَ شِمالَهُ بيَمينِهِ وأَدْخَلَ يَدَيْهِ في ثَوْبِهِ، فَإِذا أَرادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُما، وإِذا أَرادَ أَنْ يَرْفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ، ووَضَعَ وجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وإِذا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ، حتىٰ فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ. قال مُحَمَّدُ بنُ جُحادَةَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أبي الحَسَنِ فَقالَ: هي صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ وتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ[4].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثَنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ الدَّسْتُوائيُّ وعَبْدُ الأَعْلَىٰ ومُحَمَّدُ بنُ أبي

---

(١) «سنن أبي داود» (٧٣٠)، ورواه الترمذي (٣٠٤) وابن ماجه (٨٦٢، ١٠٦١)، والبخاري في «رفع اليدين» ص٣٨ (٢٠).

(٢) كذا في جميع النسخ، والذي في «السنن»: (عُبيد الله) مصغرًا، وهٰذا هو الصواب، ٱنظر: «تهذيب الكمال» ١٩/ ١٣٠، و«تحفة الأشراف» ٩/ ٩٢.

(٣) في (ل، ط، ح): الخشني.

(٤) «سنن أبي داود» (٧٢٣)، والحديث رواه مسلم مختصرًا (٤٠١) عن زهير بن حرب عن عفان عن همام عن محمد بن جحادة به. وسيأتي ص ٣٢٣.

عَديٌّ، قَالَ عَبدُ الأَعْلَىٰ وابْنُ أَبي عَدِيٍّ: عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ عن قَتادَةَ، وقال مُعاذٌ: حَدَّثَني أبي عن قَتادَةَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا: عن نَصْرِ بْنِ عاصِمٍ، عن مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ: رأى النَّبيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ في صَلاتِهِ إذا رَكَعَ، وإذا رَفَعَ رأسَهُ مِنْ رُكوعِهِ وإذا سَجَدَ، وإذا رَفَعَ رأسَهُ مِنْ سُجُودِهِ حتىٰ يُحاذيَ بِهِما فُرُوعَ أُذُنَيْهِ. هٰذا لَفْظُ ابن أبي عَديٍّ، وعَبْدِ الأَعْلَىٰ[1].

وقال مُعاذٌ في حَديثِهِ: كانَ ﷺ إذا دَخَلَ في الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وإذا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وإذا رَفَعَ رأسَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ، ثَنا وهْبُ بنُ مَيْسَرَةَ، ثَنا مُحَمَّدُ ابنُ وضّاحٍ، ثَنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في الرُّكوعِ والسُّجُودِ[2].

قال عليٌّ: فهٰذِه آثارٌ مُتَظاهِرَةٌ مُتَواتِرَةٌ عن ابن عُمَرَ، وأبي حُمَيْدٍ[3]، وأبي قَتادَةَ، ووائِلِ بْنِ حُجْرٍ[4]، ومالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، وأَنَسٍ، وسِواهُمْ ثَمانِيَةٌ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهٰذا يُوجِبُ يَقينَ العِلْمِ.

---

(١) «المجتبىٰ» ٢/ ٢٣١، و«الكبرىٰ» (٦٧٦- ٦٧٨)، ورواه البخاري في «كتاب رفع اليدين» ص (١١٧، ١١٨). وسبق ص ٦٥.

(٢) «المصنف» ٢/ ٤١١ (٢٤٤٩). وهو مخالف لما رواه البخاري (٧٣٨)، وفيه: وكان لا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود.

(٣) أبو حميد الساعدي، أختلف في أسمه فقيل: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل: المنذر ابن سعد، وقيل غير ذلك، يعد في أهل المدينة، توفي آخر خلافة معاوية. انظر: «الاستيعاب» ٤/ ١٩٩، «أسد الغابة» ٦/ ٧٨، «الإصابة» ٤/ ٤٦.

(٤) وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل، أبو هنيدة الحضرمي، كان قيلا من أقيال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم، وفد علىٰ رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ قد بشر أصحابه بقدومه قبل

قال عليٌّ: فكانَ ما رَواهُ الزُّهْريُّ عن سالِمٍ عن ابن عُمَرَ زائِدًا علىٰ ما رَواهُ عَلْقَمَةُ عن ابن مَسْعُودٍ، ووَجَبَ أَخْذُ الزِّيادَةِ؛ لأنَّ ابن عُمَرَ حَكَىٰ أَنَّهُ رأىٰ ما لَمْ يَرَهُ ابن مَسْعُودٍ مِنْ رَفْعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكوعِ وعِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكوعِ، وكِلاهُما ثِقَةٌ، وكِلاهُما حَكَىٰ ما شاهَدَ، وقد خَفِيَ على ابن مَسْعُودٍ ﷺ أَمْرُ وضْعِ اليَدَيْنِ على الرُّكْبَتَيْنِ، فَكَيْفَ وما تُحْمَلُ كِلا رِوايَتَيْهِما إلا على المُشاهَدَةِ الصَّحيحَةِ.

وكانَ ما رَواهُ نافِعٌ ومُحارِبُ بنُ دِثارٍ[1]، كِلاهُما عن ابن عُمَرَ، وما رَواهُ أَبُو حُمَيْدٍ وأَبُو قَتادَةَ وثَمانيَةٌ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ القيامِ إلى الرَّكْعَتَيْنِ زيادَةً علىٰ ما رَواهُ الزُّهْريُّ عن سالِمٍ عن ابن عُمَرَ، وكُلٌّ ثِقَةٌ، وكُلٌّ مُصَدَّقٌ فيما ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ ورَآهُ، وأَخْذُ الزِّيادَةِ واجِبٌ.

وكانَ ما رَواهُ أَنَسٌ مِنْ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ زيادَةً علىٰ ما رَواهُ ابن عُمَرَ، والكُلُّ ثِقَةٌ فيما رَوىٰ وما شاهَدَ. وكانَ ما رَواهُ مالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ مِنْ رَفْعِ اليَدَيْنِ في كُلِّ رُكوعٍ ورَفْعٍ مِنْ رُكوعٍ، وكُلِّ سُجُودٍ ورَفْعٍ مِنْ سُجُودٍ زائِدًا علىٰ كُلِّ ذَلِكَ، والكُلُّ ثِقاتٌ فيما رَوَوْهُ وما سَمِعُوهُ وأَخْذُ الزِّياداتِ فَرْضٌ لا

أن يصل بأيام، فلما دخل عليه رحب به النبي ﷺ وأدناه من نفسه، وبسط له رداءه، وأجلسه عليه مع نفسه، واستعمله على الأقيال من حضرموت، وأقطعه أرضًا، وأرسل معه معاوية بن أبي سفيان، وقد شهد مع علي صفين، وكان علىٰ راية حضرموت يومئذ.

انظر: «الاستيعاب» ٤/ ١٢٣، «أسد الغابة» ٥/ ٤٣٥، «الإصابة» ٣/ ٦٢٨.

(١) محارب بن دثار بن كردوس السدوسي، قاضي الكوفة، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة (١١٦هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٤١٦، «الثقات» ٥/ ٤٥٢، «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٢٥٥.

يَجُوزُ تَرْكُهُ، لأنَّ الزِّيَادَةَ حُكْمٌ قائِمٌ بِنَفْسِهِ، رَواهُ مَنْ عَلِمَهُ، ولا يَضُرُّهُ سُكوتُ مَنْ لَمْ يَرْوِهُ عن رِوايَتِهِ كَسائِرِ الأَحْكامِ كُلِّها، ولا فَرْقَ.

ومِمَّنْ قال بِما ذَكَرْناهُ: ابن عُمَرَ، كَما أَوْرَدْنا قَبْلُ مِنْ عَمَلِهِ، والحَسَنُ البَصْريُّ، والصَّحابَةُ جُملةً كَما أَوْرَدْناهُ.

حدثنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحيمِ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إذا دَخَلَ في الصَّلاةِ، وإذا رَكَعَ، وإذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وإذا سَجَدَ، وبَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، يَرْفَعُهُما إلىٰ ثَدْيَيْهِ(١).

قال عليٌّ: هٰذا إسْنادٌ لا داخِلَةَ فيهِ، وما كانَ ابن عُمَرَ لِيَرْجِعَ إلىٰ خِلافِ ما رَوىٰ -مِنْ تَرْكِ الرَّفْعِ عِنْدَ السُّجُودِ- إلا وقد صَحَّ عِنْدَهُ فِعْلُ النَّبيِّ ﷺ لِذَلِكَ.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، ثَنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثَنا أَبُو سَهْلٍ النَّضْرُ بنُ كَثيرٍ السَّعْديُّ قالَ: صَلَّىٰ إلىٰ جَنْبي ابن طاوُسٍ في مَسْجِدِ الخَيْفِ بِمِنًى، فَكانَ إذا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الأُولَىٰ رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقاءَ وجْهِهِ، فأَنْكَرْت ذَلِكَ، وقُلْت لِوُهَيْبِ بْنِ خالِدٍ: إنَّ هٰذا يَصْنَعُ؟! شَيْئًا لَمْ أَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ، فَقال ابن طاوُسٍ: رأَيْت أبي يَصْنَعُهُ. وقال لي: رأَيْت عَبْدَ اللهِ بنَ عَبّاسٍ يَصْنَعُهُ(٢).

---

(١) رواه أبو داود (٧٤١)، والروياني في «مسنده» ٢/ ٤٠٢ (١٤٠٢).

(٢) رواه أبو داود (٧٤٠) وزاد فيه: وقال فيه: قال طاوس ولا أعلم إلا أنه قال -أي ابن عباس- كان النبي ﷺ يصنعه. ورواه النسائي ٢/ ٢٣٢، وجزم برفعه.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، ثَنا عَبْدُ اللهِ بن مُحَمَّدِ بنُ عَليٍّ الباجيُّ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، ثَنا الحَسَنُ بنُ أحمدَ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسابٍ، ثَنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني قالَ: رأَيْت طاوُسًا ونافِعًا مَوْلَى ابن عُمَرَ يَرْفَعانِ أَيْديَهُما بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قال حَمّادٌ: وكانَ أَيُّوبُ يَفْعَلُهُ(١).

حدثنا حُمامٌ، ثَنا ابن مُفَرِّجٍ، ثَنا ابن الأَعْرابيِّ، ثَنا الدَّبَريُّ، ثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ: قُلْت لِعَطاءٍ: رأَيْتُك تُكَبِّرُ بيَدَيْك حينَ تَسْتَفْتِحُ، وحينَ تَرْكَعُ وحينَ تَرْفَعُ رأْسَك مِنَ الرَّكْعَةِ، وحينَ تَرْفَعُ رأْسَك مِنَ السَّجْدَةِ الأُولَىٰ، ومِنَ الآخِرَةِ، وحينَ تَسْتَوي مِنْ مَثْنَى. قالَ: أَجَلْ. قُلْت: تَخْلِفُ بِاليَدَيْنِ الأُذُنَيْنِ؟ قالَ: لا، قَدْ بَلَغَني ذَلِكَ عن عُثْمانَ أَنَّهُ كانَ يَخْلِفُ بيَدَيْهِ أُذُنَيْهِ. قال ابن جُرَيْجٍ: قُلْت لِعَطاءٍ: وفي التَّطَوُّعِ مِنَ التَّكْبيرِ بِاليَدَيْنِ؟ قالَ: نَعَمْ، في كُلِّ صَلاةٍ(٢).

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٥/ ٤٩، ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٩ (٢٨١٣) عن ابن علية عن أيوب به.

(٢) «المصنف» ٢/ ٧٠ (٢٥٢٧-٢٥٢٩).

٤٤٣ مَسألةٌ: والتَّوجيهُ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، وهو أَنْ يَقُولَ الإمامُ والمُنفَرِدُ بَعْدَ التَّكبيرِ لِكُلِّ صَلاةٍ، فَرْضٍ أَوْ غَيرِ فَرْضٍ، جَهْرًا أَوْ سِرًّا.

ما حَدَّثَناهُ حُمامُ بنُ أحمدَ، ثَنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ ابْنِ أَيْمَنَ، ثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وأَحْمَدُ بنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما يَقُولُ: حَدَّثَني أَبي.

ثُمَّ قال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: ثَنا أَبُو سَعيدٍ ثَنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الماجِشُونِ، ثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ الفَضْلِ، ويُوسُفُ بنُ أبي سَلَمَةَ الماجِشُونِ كِلاهُما عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي رافِعٍ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا كَبَّرَ ٱسْتَفْتَحَ، ثُمَّ قال.

وقال زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: ثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، ثَنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي سَلَمَةَ -هو ابن الماجِشُونِ- حَدَّثَني عَمّي -هو أَبُو يُوسُفَ ابن أبي سَلَمَةَ- عن عبدِ الرّحمنِ الأَعْرَجِ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي رافِعٍ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا كَبَّرَ ٱسْتَفْتَحَ ثُمَّ قال.

واتَّفَقَ أَحْمَدُ وزُهَيْرٌ في رِوايَتَيْهِما جَميعًا: «وَجَّهْتُ وجْهي لِلَّذي فَطَرَ السَّماواتِ والأَرْضَ حَنيفًا وما أَنا مِنَ المُشْرِكينَ، إنَّ صَلاتي ونُسُكي ومَحْيايَ ومَماتي لله رَبِّ العالَمينَ، لا شَريكَ لَهُ، وبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وأنا أَوَّلُ المُسْلِمينَ، اللهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لا إلٰه إلا أَنْتَ، أَنْتَ رَبّي وأنا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسي واعْتَرَفْتُ بِذَنْبي، فاغْفِرْ لي ذُنُوبي جَميعًا، إنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أَنْتَ، واهْدِني لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ، لا يَهْدي لأَحْسَنِها إلا أَنْتَ، واصْرِفْ عَنّي سَيِّئَها، لا يَصْرِفُ عَنّي سَيِّئَها إلا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، والخَيْرُ كُلُّهُ في يَدَيْكَ، والشَّرُّ ليس إلَيْكَ، أَنا بِكَ وإلَيْكَ،

تَبارَكْتَ وتَعالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأتُوبُ إلَيْكَ »[١].

قال عليٌّ: وقد رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، وأبي النَّضْرِ، ومُعاذِ بْنِ مُعاذٍ، كُلِّهُمْ عن ابن الماجِشُونِ. ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٢] وغَيْرِهِ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ ابنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَني زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وأَبُو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وأَبُو كامِلٍ، قال أَبُو كامِلٍ: ثَنا عَبْدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ، وقال أبو بَكْرٍ وابنُ نُمَيْرٍ: ثَنا ابن فُضَيْلٍ، وقال زُهَيْرٌ: ثَنا جَريرُ بنُ عَبْدِ الحَميدِ.

ثُمَّ اتَّفَقَ عَبْدُ الواحِدِ، وابنُ فُضَيْلٍ، وجَريرٌ - واللَّفْظُ لَهُ - كُلُّهُمْ عن عُمارَةَ بْنِ القَعْقاعِ، عن أبي زُرْعَةَ ابن عَمْرِو بْنِ جَريرٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا كَبَّرَ في الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرأَ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، بِأَبي أَنْتَ وأُمّي، أَرأَيْتَ سُكوتَكَ بَيْنَ التَّكْبيرِ والقِراءَةِ ما تَقُولُ؟ قالَ: «أَقُولُ: اللهُمَّ باعِدْ بَيْني وبَيْنَ خَطاياىَ كَما باعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّني مِنْ خَطاياىَ كَما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْني مِنْ خَطاياىَ بِالثَّلْجِ والماءِ والبَرَدِ »[٣].

---

(١) رواه مسلم (٧٧١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢١- ٣٤٢٣)، والنسائي ٢/ ١٢٩، وأحمد ١/ ٩٤، ١٠٢، ١٠٣.

(٢) رواه الطبراني في «الدعاء» ص١٧١ (٤٩٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٢/ ٣٥، من طريق شعيب ابن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر به.

(٣) «صحيح مسلم» (٥٩٨) كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ الثوري، عن عُمارَةَ بْنِ القَعْقاعِ بِإِسْنادِهِ نَحْوَهُ[١].

وإِنَّما لم يكن ذَلِكَ فَرْضًا؛ لأَنَّهُ فِعْلٌ مِنْهُ ﷺ ولَمْ يَأْمُرْ به، فَكانَ الائْتِساءُ[٢] به حَسَنًا.

ونَسْتَحِبُّ أَيْضًا أَنْ يَكونَ لِلإِمامِ سَكْتَةٌ بَعْدَ فَراغِهِ مِنَ القِراءَةِ قَبْلَ رُكوعِهِ كَما حدثنا حُمامٌ، ثَنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ البِرْتيُّ القاضي، ثَنا أَبُو مَعْمَرٍ، ثَنا عَبْدُ الوارِثِ بنُ سَعيدٍ التَّنُّوريُّ، ثَنا يُونُسَ -هو ابن عُبَيْدٍ- عن الحَسَنِ البَصْريِّ أَنَّ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ صَلَّىٰ فَكَبَّرَ، ثُمَّ سَكَتَ ساعَةً، ثُمَّ قَرأَ فَلَمّا خَتَمَ السُّورَةَ سَكَتَ ساعَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَقال لَهُ عِمْرانُ بنُ الحُصَيْنِ: ما هٰذا فَقال لَهُ سَمُرَةُ: حَفِظْتُ ذَلِكَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَتَبَ في ذَلِكَ إِلىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَصَدَّقَ سَمُرَةَ[٣].

قال عليٌّ: فَنَحْنُ نَخْتارُ أَنْ يَفْعَلَ كُلُّ إِمامٍ كَما فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وفَعَلَهُ بَعْدَهُ سَمُرَةُ وغَيْرُهُ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم.

ويَقْرأُ المأْمُومُ في السَّكْتَةِ الأُولَىٰ أُمَّ القُرْآنِ فَمَنْ فاتَتْهُ قَرأَ في السَّكْتَةِ الثّانِيَةِ.

---

(١) رواه النسائي ٢/ ١٢٨، والبخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام» ص٦٦ (١٧٠).

(٢) في (ل، ط): الإتيان.

(٣) رواه أبو داود (٧٧٩)، والترمذي (٢٥١)، والبخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام» ص٦٥ (١٦٧) من طرق عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن به.

ورواه أبو داود (٧٧٧)، وأحمد ٥/ ١١، ٢١، والدارقطني ١/ ٣٣٦، من طرق عن يونس، عن الحسن به.

ورواه البخاري في «القراءة خلف الإمام» ص٦٥ (١٦٨) من طريق حماد عن حميد عن الحسن به. ورواه أبو داود (٧٧٨) من طريق خالد بن الحارث عن أشعث عن الحسن به.

قال عليٌّ: وقد فَعَلَ ما قُلْنا جُمْهُورُ السَّلَفِ، رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عَلْقَمَةَ: كانَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ إذا دَخَلَ في الصَّلاةِ قالَ: اللهُ أَكْبَرُ، سُبْحانَكَ اللهُمَّ وبِحَمْدِكَ، تَبارَكَ ٱسْمُك وتَعالىٰ جَدُّك، ولا إلٰه غَيْرُك، يَرْفَعُ بِها صَوْتَهُ. فَظَنَنّا أَنَّهُ يُريدُ أَنْ يُعَلِّمَنا[١].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن الأَسْوَدِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّهُ كانَ إذا كَبَّرَ قالَ: سُبْحانَك اللهُمَّ وبِحَمْدِك، تَبارَكَ ٱسْمُك، وتَعالىٰ جَدُّك، ولا إلٰه غَيْرُك[٢].

فهٰذا فِعْلُ عُمَرَ ﷺ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ لا مُخالِفَ لَهُ مِنْهُمْ. ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، وعَن ابن عُمَرَ، وعَنْ طاوُسٍ وعَطاءٍ، كُلِّهِمْ يَتَوَجَّهُ بَعْدَ التَّكْبيرِ في صَلاةِ الفَرْضِ[٣].

وهُوَ قَوْلُ الأَوْزاعيِّ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ[٤] وأبي حَنيفَةَ[٥] والشّافِعيِّ[٦] وأَحْمَدَ وإِسْحاقَ[٧] وداوُد وأَصْحابِهِمْ.

وقال مالِكٌ: لا أَعْرِفُ التَّوْجيهَ[٨].

---

(١) رواه أبو عبيد في «الطهور» ص١٧٩ (٩٦)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٦ (٢٤٠٥) كلاهما من طريق ابن عون، عن إبراهيم، عن علقمة، بنحوه وفيه زيادات.

(٢) «المصنف» ٢/ ٧٥ (٢٥٥٧).

(٣) أنظر هٰذِه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٧٥-٨٢.

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٢٠٠ (م ١٣٥).

(٥) «الأصل» ١/ ٣، وانظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ١٩٩، «مختلف الرواية» ١/ ١٥٣ (م ٤٧)، «التجريد» ١/ ٤٨١ (م ١٠٩).

(٦) «الأم» ٢/ ٢٤١، وانظر: «الإقناع» لابن المنذر ١/ ٩٤، «الأوسط» ٣/ ٢٢٥.

(٧) «مسائل الكوسج» (١٨٥)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ١٠٩.

(٨) «المدونة» ١/ ١٦١، وانظر: «الذخيرة» ٢/ ١٨٧.

قال عَليٌّ: ليس مَنْ لا يَعْرِفُ حُجَّةً علىٰ مَنْ عَرَفَ، وقد ٱحْتَجَّ بَعْضُ مُقَلِّديهِ في مُعَارَضَهِ ما ذَكَرْنا بِما رُويَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَنَّهُ كانَ يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبيرِ، والقِراءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

قال عَليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، بَلْ هو قَوْلُنا، لأنَّ ٱسْتِفْتاحَ القِراءَةِ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: لا يَدْخُلُ فيهِ التَّوْجيهُ، لأنَّهُ ليس التَّوْجيهُ قِراءَةً، وإنَّما هو ذِكْرٌ.

فَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ كانَ يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبيرِ، ثُمَّ يَذْكُرُ ما قَدْ صَحَّ عنهُ مِنَ الذِّكْرِ، ثُمَّ يَفْتَتِحُ القِراءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وزِيادَةُ العُدُولِ لا يَجُوزُ رَدُّها، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولا يَقُولُها المأْمُومُ، لأنَّ فيها شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ، وقد نَهَىٰ ﷺ أَنْ يُقْرأَ خَلْفَ الإِمامِ إلا أُمُّ القُرْآنِ فَقَطْ، فَإِنْ دَعا بَعْدَ قِراءَةِ أُمِّ القُرْآنِ في حالِ سَكْتَةِ الإِمامِ بِما رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ فَحَسَنٌ.

---

(١) رواه مسلم (٤٩٨) كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به..

مَسألةٌ: ويَجِبُ على الإمامِ التَّخفيفُ إذا أَمَّ جَماعَةً لا يَدْري كَيْف طاقَتُهُمْ ويُطَوِّلُ المُنْفَرِدُ ما شاءَ، وحَدُّ ذَلِكَ ما لَمْ يَخْرُجْ وقْتُ الصَّلاةِ التي تَلي التي هو فيها، وإنْ خَفَّفَ المُنْفَرِدُ فَذَلِكَ لَهُ مُباحٌ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثَنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ البَلْخيّ، ثَنا الفَرَبْريُّ، ثَنا البُخاريُّ، ثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا مالِكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا أَمَّ أَحَدُكُمُ النّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فيهِمُ الضَّعيفَ والسَّقيمَ والكَبيرَ، وإذا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ ما شاءَ»[1].

وبِهِ إلى البُخاريِّ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثَنا زُهَيْرٌ -هو ابن مُعاويَةَ- ثَنا إسْماعيلُ -هو ابن أبي خالِدٍ- سَمِعْت قَيْسًا -هو ابن أبي حازِمٍ- قالَ: أخبرني أَبُو مَسْعُودٍ أنَّ رَجُلا قالَ: واللهِ يا رَسُولَ اللهِ إنّي لأَتأَخَّرُ عن صَلاةِ الغَداةِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ، مِمّا يُطيلُ بِنا، فَما رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قال ﷺ: «إنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرينَ، فأَيُّكُمْ ما صَلَّىٰ بِالنّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فيهِمُ الضَّعيفَ والكَبيرَ وذا الحاجَةِ»[2].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ القاضي، ثَنا ابن الأَعْرابيِّ، ثَنا أَبُو داوُد، ثَنا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، ثَنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، أنا سَعيدٌ الجُرَيْريُّ، عن أبي العَلاءِ[3]، عن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -هو ابن

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٠٣) كتاب الأذان، باب إذا صلىٰ لنفسه فليطول ما شاء، ورواه مسلم (٤٦٧) كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

(٢) «صحيح البخاري» (٧٠٢) ك الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود.

(٣) في (ل، ط): الأعلىٰ.

الشِّخِّيرِ - عن عُثْمانَ بْنِ أبي العاصِ قالَ: قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ ٱجْعَلْني إمامَ قَوْمي، قالَ: «أَنْتَ إمامُهُمْ، واقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، واتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يأْخُذُ علىٰ أَذانِهِ أَجْرًا»(١).

قال عَلِيٌّ: هٰذا حَدُّ التَّخْفيفِ، وهو أَنْ يَنْظُرَ ما يَحْتَمِلُ أَضْعَفُ مَنْ خَلْفَهُ وأَمَسُّهُمْ حاجَةً مِنَ الوُقُوفِ والرُّكوعِ والسُّجُودِ والجُلُوسِ فَلْيُصَلِّ علىٰ حَسَبِ ذَلِكَ، ورُوِّينا ذَلِكَ عن السَّلَفِ الطَّيِّبِ.

رُوِّينا عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ وحُمَيْدٍ كِلاهُما عن أَنَسٍ قالَ: ما صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في تَمامٍ، كانَتْ صَلاتُهُ مُتَقارِبَةً، وصَلاةُ أبي بَكْرٍ مُتَقارِبَةً، فَلَمّا كانَ عُمَرُ مَدَّ في صَلاةِ الفَجْرِ(٢).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن أبي رَجاءٍ العُطارِديِّ قالَ: قُلْت لِلزُّبَيْرِ بْنِ العَوّامِ: ما لَكُمْ أَصْحابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ أَخَفِّ النّاسِ صَلاةً؟ قالَ: نُبادِرُ الوَسْواسَ(٣).

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إذا كُنْت إمامًا فَخَفِّفِ الصَّلاةَ، فَإِنَّ في النّاسِ الكَبيرَ والضَّعيفَ والمُعْتَلَّ وذا الحاجَةِ، وإذا صَلَّيْت وحْدَكَ فَطَوِّلْ ما بَدا لَكَ، وأَبْرِدْ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ(٤).

---

(١) «سنن أبي داود» (٥٣١).

(٢) رواه مسلم (٤٧٣) باب ٱعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٠٠ (٤٧٠٠) عن عبدة عن سعيد به، ورواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٣/ ٤٥ من طريق أبي الأشهب، عن أبي رجاء به.

(٤) «المصنف» ٢/ ٣٦٢ (٣٧١٥) ولفظه: عن ابن جريج أنه سمع أبا هريرة، به. لم يذكر فيه عطاء، فليستدرك من هنا.

وعَنْ طَلْحَةَ التَّخْفيفُ أَيْضًا[١]، وعَنْ عَمّارٍ كَذَلِكَ.

وعَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ: أَنَّهُ كانَ يُطيلُ الصَّلاةَ في بَيْتِهِ، ويُقَصِّرُ عِنْدَ النّاسِ، ويَحُضُّ علىٰ ذَلِكَ[٢]. وعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْديِّ: لو أَنَّ رَجُلا أَخَذَ شاةً عَزُوزًا لَمْ يَفْرُغْ مِنْ لَبَنِها حتىٰ أُصَلّيَ الصَّلَواتِ الخَمْسَ، أُتِمُّ رُكوعَها وسُجُودَها[٣].

وعَنْ عَلْقَمَةَ: لو أُمِرَ بِذَبْحِ شاةٍ فأُخِذَ في سَلْخِها لَصَلَّيْتُ الصَّلَواتِ الخَمْسَ في تَمامٍ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْها[٤].

وأمّا الحَدُّ الذي ذَكَرْنا في التَّطْويلِ فَهُوَ أَنَّنا قَدْ ذَكَرْنا في أَوْقاتِ الصَّلَواتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ في الوَقْتِ الذي صَلَّىٰ فيهِ العَصْرَ بِالأَمْسِ، وقال ﷺ: «وَقْتُ الصُّبْحِ ما لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، ووَقْتُ العَصْرِ ما لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ، ووَقْتُ المَغْرِبِ ما لَمْ يَسْقُطْ ثَورُ[٥] الشَّفَقِ، ووَقْتُ العِشاءِ الآخِرَةِ إلىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ»[٦]. فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ مَنْ دَخَلَ في صَلاةٍ في آخِرِ وقْتِها فَإِنَّما يُصَلّي باقيَها في وقْتِ الأُخْرىٰ، أو في وقْتٍ ليس لَهُ تأْخيرُ ٱبْتِداءِ الصَّلاةِ إِلَيْهِ أَصْلا.

---

(١) ٱنظر هٰذِه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٣٦٦، ٣٦٧ (٣٧٢٧، ٣٧٢٩).

(٢) ٱنظر هٰذِه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٣٦٦، ٣٦٧ (٣٧٢٧، ٣٧٢٩).

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٦٧ (٣٧٣١).

(٤) لم أقف عليه، إلا في كتاب «طرح التثريب في شرح التقريب» للحافظ العراقي ٢/ ٣٤٧ قال: وحكى ابن حزم في المحلىٰ عن عمرو بن ميمون..، وعن علقمة.. فذكر هٰذا الأثر.

(٥) في (م٢): نور. والصواب بالثاء، وثور الشفق: ثورانه وانتشار حمرته، وعند أبي داود: فور الشفق، وهو بقية حمرة الشمس في الأفق، وسمّي فورًا لفورانه وسطوعه. وقال القاضي عياض في «المشارق» (ثور): وصحَّفه بعضهم، نور الشفق، بالنون، وهو خطأ، وإن صحَّ معناه.

(٦) سبق في ٣/ ٥٦١.

وقَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّ التَّفْريطَ أَنْ تُؤَخِّرَ صَلاةً حتىٰ يَدْخُلَ وقْتُ أُخْرىٰ[1].

فَصَحَّ أَنَّ لَهُ إذا دَخَلَ في الصَّلاةِ في وقْتِها أَنَّ لَهُ أَنْ يُطَوِّلَ ما شاءَ، كَما أَمَرَ ﷺ، إلا تَطْويلا مَنَعَ مِنْهُ النَّصُّ، ولَيْسَ إلا أَنْ يُطيلَ حتىٰ تَفُوتَهُ الصَّلاةُ التّاليَةُ لَها فَقَطْ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) سبق في ٣/٣٠٨.

مَسألةٌ: قَدْ قُلْنا: إنَّ الفَرْضَ في كُلِّ رَكْعَةٍ أَنْ يَقرأَ بِأُمِّ القُرْآنِ فَقَطْ، فَإِنْ زادَ علىٰ ذَلِكَ قُرْآنًا فَحَسَنٌ، قَلَّ أَمْ كَثُرَ، أَيُّ صَلاةٍ كانَتْ مِنْ فَرْضٍ أَوْ غَيْرِ فَرْضٍ، لا نُحاشِ شَيْئًا.

إلا أَنَّنا نَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرأَ في صَلاةِ الصُّبْحِ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ سِتِّينَ آيَةً إلىٰ مِائَةِ آيَةٍ مِنْ أَيِّ سُورَةٍ شاءَ.

وفي الظُّهْرِ في الأُولَتَيْنِ[1] في كُلِّ رَكْعَةٍ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ نَحْوَ ثَلاثينَ آيَةً كَذَلِكَ، وفي الآخِرَتَيْنِ مِنْها مَعَ أُمِّ القُرْآنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ نَحْوَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً.

وفي الأُولَتَيْنِ مِنَ العَصْرِ كالآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وفي الآخِرَتَيْنِ مِنَ العَصْرِ أُمَّ القُرْآنِ فَقَطْ.

وفي المَغْرِبِ نَحْوَ العَصْرِ، ولَوْ أَنَّهُ قَرأَ في المَغْرِبِ بِالأَعْرافِ أَوْ المائِدَةِ أَو الطُّورِ أَو المُرْسَلاتِ فَحَسَنٌ.

وفي العَتَمَةِ في الأُولَتَيْنِ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ بِـ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ و﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ونَحْوِ ذَلِكَ.

وفي صُبْحِ يَوْمِ الجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ﴾ السَّجْدَةِ.

و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ.

وفي صَلاةِ الجُمُعَةِ في الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ سُورَةَ الجُمُعَةِ وفي الثّانيَةِ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ مَرَّةً سُورَةَ المُنافِقينَ ومَرَّةً سُورَةَ الغاشيَةِ.

ولَوْ قَرأَ في كُلِّ ذَلِكَ: سُورَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ في رَكْعَةٍ فَحَسَنٌ. ولَوْ قَدَّمَ السُّورَةَ

---

(١) (شاكر): أستعمل المؤلف في تأنيث (أول): (أولة) بالهاء مرارًا، وليس هٰذا بالمرضي كما قال في «المصباح».

قَبْلَ أُمِّ القُرْآنِ كَرِهْنا ذَلِكَ وأجْزأَهُ.

ومَنْ أرادَ مِنَ الأَئِمَّةِ تَطْويلَ صَلاةٍ ثُمَّ أَحَسَّ بِعُذْرٍ مِمَّنْ خَلْفَهُ فَلْيُوجِزْ في مَدِّها.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثَنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثَنا الفَرَبْريُّ، ثَنا البُخاريُّ، ثَنا آدَم، ثَنا شُعْبَةُ، ثَنا سَيّارُ بنُ سَلامَةَ -هو أَبُو المِنْهالِ- قالَ: دَخَلْت علىٰ أبي بَرْزَةَ فَسأَلْناهُ فأخبرنا عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يُصَلّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَليسَهُ، وكانَ يَقْرأُ في الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إحْداهُما ما بَيْنَ السِّتّينَ إلى المِئَةِ[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن هُشَيْمٍ، عن مَنْصُورٍ -هو ابن زاذانَ- عن الوليدِ بْنِ مُسْلِمٍ -هو أبو بِشْرٍ العَنْبَرِيُّ- عن أبي الصِّدّيقِ -هو بَكْرُ بنُ عَمْرٍو النّاجي- عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قال: كُنّا نَحْزِرُ قيامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلاثينَ آيَةً، وحَزَرْنا قيامَهُ في الآخِرَتَين قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وحَزَرْنا قيامَهُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ علىٰ قَدْرِ قيامِهِ في الآخِرَتَين مِنَ الظُّهْرِ، وفي الآخِرَتَين مِنَ العَصْرِ على النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ[2].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ،

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٧١) كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر، ورواه مسلم (٤٦١) كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح. وسبق.

(٢) «صحيح مسلم» (٤٥٢/١٤٦) كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر.

أخبرني هارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ الحَمّالُ، ثَنا ابن أبي فُدَيْكٍ، عن الضَّحّاكِ بْنِ عُثْمانَ، عن بُكَيْر بْنِ عَبْدِ اللهِ -هو ابن الأَشَجِّ- عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: ما صَلَّيْتُ وراءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلانٍ، قال سُلَيْمانُ: كانَ يُطيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، ويُخَفِّفُ -الأُخْرَيَيْنِ ويُخَفِّفُ العَصْرَ، ويَقْرأُ في المَغْرِبِ بِقِصارِ المُفَصَّلِ، ويَقْرأُ في العِشاءِ بِوَسَطِ المُفَصَّلِ، وفي الصُّبْحِ بِطِوالِ المُفَصَّلِ[1].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثَنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثَنا الفَرَبْريُّ، ثَنا البُخاريُّ، ثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، أنا مالِكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قال: إنَّ أُمَّ الفَضْلِ سَمِعَتْهُ وهو[2] يَقْرأُ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، فَقالَتْ: يا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَني بِقِراءَتِكَ هٰذِه السُّورَةَ، إنَّها لآخِرُ ما سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرأُ بِها في المَغْرِبِ[3].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا عَمْرو النّاقِدُ، ثَنا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ بْنِ سَعْدٍ، (ثَنا أبي، عن صالحٍ)[4]، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن ابن عَبّاسٍ -فَذَكَرَ هٰذا الحَديثَ- وأنَّ أُمَّ الفَضْلِ قالَتْ: ثُمَّ ما صَلَّىٰ بَعْدُ حتىٰ قَبَضَهُ اللهُ ﷻ[5].

---

(١) «المجتبىٰ» ٢/ ١٦٧، وفي «الكبرىٰ» (١٠٥٤).
(٢) من (ل، ط).
(٣) «صحيح البخاري» (٧٦٣) كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب.
(٤) ساقط من (ح، م)، وجاءت في حاشية (ل) وكتب أسفلها: كذا في مسلم.
(٥) «صحيح مسلم» (٤٦٢) كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح.

فهٰذا آخِرُ صَلاةِ مَغْرِبٍ صَلاها ﷺ، وآخِرُ عَمَلِهِ ﷺ.

فأَيْنَ المُدَّعُونَ أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ عَمَلَهُ وآخِرَ عَمَلِهِ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثَنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثَنا الفَرَبْرِيُّ، ثَنا البُخاريُّ، ثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، أَنا مالِكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عن أَبيهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرأَ في المَغْرِبِ بِالطُّورِ[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ البَصْريُّ، ثَنا أَبُو داوُد السِّجِسْتانيُّ، ثَنا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ -هو الحُلْوانيُّ- ثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، حَدَّثَني ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن مَرْوانَ بْنِ الحَكَمِ قالَ: قال لي زَيْدُ بنُ ثابِتٍ: ما لَكَ تَقْرأُ في المَغْرِبِ بِقِصارِ المُفَصَّلِ، وقد رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرأُ في المَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ؟! قُلْت: ما طُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قالَ: الأَعْرافُ.

قال ابن جُرَيْجٍ: وسأَلْت ابن أبي مُلَيْكَةَ فَقال لي مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ: المائِدَةُ والأَعْرافُ[2].

فهٰذا زَيْدٌ رضي الله عنه يُنْكِرُ علىٰ أَميرِ المَدينَةِ الاقْتِصارَ علىٰ صِغارِ المُفَصَّلِ في المَغْرِبِ، ويحضُّه علىٰ ما سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قِراءَةِ الأَعْرافِ في صَلاةِ المَغْرِبِ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٦٥) كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، ورواه مسلم (٤٦٣) كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح.

(٢) «سنن أبي داود» (٨١٢) وهو في «المصنف» ٢/ ١٠٧ (٢٦٩١)، ورواه البخاري (٧٦٤) عن أبي عاصم، عن ابن جريج، به.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، ثَنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: صَلَّىٰ مُعاذٌ لأَصْحابِهِ العِشاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنّا فَصَلَّىٰ، فأُخْبِرَ مُعاذٌ عنهُ، فَقالَ: إنَّهُ مُنافِقٌ. فَلَمّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فأخبرهُ ما قال مُعاذٌ، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكونَ فَتّانًا يا مُعاذُ إذا أَمَمْتَ النّاسَ فاقْرأْ بـ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ و ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾»[1].

قال عليٌّ: وكُلُّ ذَلِكَ قَدْ رُوِيَ عن السَّلَفِ رضي الله عنهمْ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسٍ: أَنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ ﷺ أَمَّ الصَّحابَةَ رضي الله عنهمْ في صَلاةِ الصُّبْحِ بِسُورَةِ البَقَرَةِ قَرأَها في الرَّكْعَتَيْنِ[2].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ: أَنَّ أَبا بَكْرٍ أَيْضًا أَمَّهُمْ في الصُّبْحِ بِآلِ عِمْرانَ[3].

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، وسُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ كِلاهُما عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ التَّيْمِيِّ، عن حُصَيْنِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قَرأَ في الفَجْرِ يُوسُفَ، ثُمَّ قَرأَ في الثّانيَةِ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فَسَجَدَ، ثُمَّ قامَ فَقَرأَ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾[4].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٩/٤٦٥) كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء. ورواه البخاري (٧٠٥) من طرقٍ عن جابر ﷺ. وسبق.

(٢) «المصنف» ٢/ ١١٣ (٢٧١١).

(٣) «المصنف» ٢/ ١١٣ (٢٧١٢).

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ١١٦ (٢٧٢٤).

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: إنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ صَلَّى الصُّبْحَ بِذي الحُلَيْفَةِ فَقالَ: سُبْحانَكَ اللهُمَّ وبِحَمْدِكَ تَبارَكَ ٱسْمُكَ وتَعالىٰ جَدُّكَ ولا إلٰهَ غَيْرُكَ، وقَرأَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وكانَ يُتِمُّ التَّكْبيرَ[1].

وعَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ قَرأَ في الظُّهْرِ: ﴿قٓ﴾[2] والذّارياتِ[3].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمرو أَنَّهُ قَرأَ في الظُّهْرِ: ﴿كٓهيعٓصٓ﴾[4].

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن أبي العاليَةِ البَرَّاءِ: سأَلْتُ ابن عَبّاسٍ أَوْ سأَلَهُ رَجُلٌ: أأَقْرأُ في الظُّهْرِ والعَصْرِ؟ فَقالَ: هو إمامُكَ، ٱقْرأْ مِنْهُ ما قَلَّ أَوْ كَثُرَ، ولَيْسَ في القُرْآنِ قَليلٌ[5].

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن قَتادَةَ، وثابِتٍ البُنانيِّ، وحُمَيْدٍ[6]، وعُثْمانَ البَتّيِّ، كُلُّهُمْ عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّهُ كانَ يَقْرأُ في الظُّهْرِ والعَصْرِ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، ويُسْمِعُنا النَّغْمَةَ أَحْيانًا[7].

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ:

---

(١) رواه ابن الجعد ١/ ٤٢ (١٤٨) عن شعبة به، ورواه عبد الرزاق مختصرًا ٢/ ١١٨ (٢٧٣٣) عن عبد الله بن كثير، عن شعبة، عن الحجاج، عن الحكم، بنحوه.

(٢) من (ل، ط).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٦ (٣٥٩٤) عن وكيع، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي المتوكل الناجي أن عمر .. فذكره.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٧ (٣٥٩٧) عن وكيع، عن سيف، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، به.

(٥) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٠٦ (١٢٢١).

(٦) رواه ابن خزيمة ١/ ٢٥٧ (٥١٢)، وابن حبان (١٨٢٤)، وبنحوه رواه النسائي في «المجتبىٰ» ٢/ ١٦٣.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٣ (٣٦١٩) عن عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

أَنَّهُ كانَ يَقْرأُ في المَغْرِبِ: ﴿يسٓ﴾[١].

وعَنْ سُفْيانَ بنَ عُيَيْنَةَ، عن عُثْمانَ بْنِ أبي سُلَيْمانَ النَّوْفَليِّ، عن عِراكِ بْنِ مالِكٍ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَدِمْتُ المَدينَةَ ورَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَيْبَرَ، فَوَجَدْتُ رَجُلا مِنْ غِفارٍ يَؤُمُّ النّاسَ في المَغْرِبِ، فَقَرأَ في الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ سُورَةَ مَرْيَمَ وفي الثّانيَةِ ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾[٢].

وبِكُلٍّ ما ذَكَرْنا يأْخُذُ الشّافِعِيُّ[٣]، وداوُد، وجُمْهُورُ أَصْحابِ الحَديثِ.

حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، ثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، ثَنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، ثَنا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، ثَنا وكيعٌ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن أبي أَيُّوبَ الأَنْصاريِّ -أَوْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرأَ بِالأَعْرافِ في المَغْرِبِ في الرَّكْعَتَيْنِ[٤].

ورُوِّينا عن أبي بَكْرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما صَلَّى الصُّبْحَ بِالصَّحابَةِ رضي الله عنهم فَقَرأَ في الرَّكْعَةِ الأُوْلَىٰ مِئَةَ آيَةٍ مِنْ آلِ عِمْرانَ، ثُمَّ قَرأَ في الثّانيَةِ باقيَ السُّورَةِ[٥].

وصَحَّ مِثْلُ هٰذا أَيْضًا عن ابن مَسْعُودٍ[٦].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٣ (٣٦١٩) عن عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

(٢) رواه البزار ١٤/ ٣٩٧، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٩/ ٢٤٤، وفي «شرح معاني الآثار» ١/ ١٨٣، والطبراني في «الأوسط» ٣/ ١٦١، والحاكم ٢/ ٣٣، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٢/ ٣٩٠ (٤١٩١).

(٣) «الأم» ٨/ ٥٦٥، وانظر: «معرفة السنن والآثار» ٣/ ٣٣٠ وما بعدها، «الحاوي» ٢/ ٢٣٦.

(٤) رواه أحمد ٥/ ٤١٨، وابن خزيمة ١/ ٢٦٠ (٥١٨)، ورواه في ١/ ٢٦٠ (٥١٧) من حديث زيد بن ثابت، دون شكٍّ.

(٥) أثر عمر رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٢ (٣٥٨٣).

(٦) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ١٠٣ (٢٦٦٩).

وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، ثَنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثَنا الهَيْثَمُ بنُ عُبَيْدٍ الصَّيْرَفيُّ، عن أبيهِ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: لَقَدْ غَزَوْنا غَزْوَةً إلىٰ خُراسانَ مَعَنا فيها ثَلاثُ مِئَةٍ مِنْ أَصْحابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فكانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يُصَلّي بِنا، فَيَقْرأُ بِالآياتِ مِنَ السُّورَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ.

وعَن ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ: أَنَّهُ إنْ قَرأَ في الرَّكْعَةِ مِنْ صَلاةِ الفَرْضِ آياتٍ مِنْ بَعْضِ السُّورَةِ، مِنْ أَوَّلِها أَوْ مِنْ وسَطِها أَوْ مِنْ آخِرِها، قال عَطاءٌ: لا يَضُرُّك، كُلُّهُ قُرْآنٌ(١).

وعَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ كانَ يَقْرأُ في الأُولَىٰ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ سُورَةَ الدُّخانِ والطُّورِ وسُورَةَ الجِنِّ، ويَقْرأُ في الثّانيَةِ مِنْها آخِرَ البَقَرَةِ وآخِرَ آلِ عِمْرانَ والسُّورَةَ القَصيرَةَ(٢).

وعَنْ أبي وائِلٍ: أَنَّهُ قَرأَ في إحْدىٰ رَكْعَتَي الصُّبْحِ أُمَّ القُرْآنِ وآيَةً(٣). وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ نَحْوُ هٰذا.

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ عن نافِعٍ: أَنَّ ابن عُمَرَ كانَ أَحْيانًا يَقْرأُ بِالسُّورَتَيْنِ والثَّلاثِ في الرَّكْعَةِ الواحِدَةِ في صَلاةِ الفَريضَةِ(٤).

وَعَنْ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قالَ: صَلَّىٰ بِنا عُمَرُ بنُ الخَطّابِ صَلاةَ المَغْرِبِ، فَقَرأَ في الرَّكْعَةِ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٠٢ (٢٦٦٦).
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٧ (٣٧٢٣).
(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ (٢٧٢٧).
(٤) «الموطأ» برواية محمد بن الحسن ١/ ٦٤ (١٣٣). ورواه عبد الرزاق ٢/ ١٤٨ (٢٨٤٧) عن معمر، عن أيوب عن نافع به، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٥ (٣٧١٤) عن أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

الثّانيَةِ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ و﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ جَمَعَهُما[١].

ومِثْلُ هٰذا عن طاوُسٍ، والرَّبيعِ بْنِ خُثَيْمٍ[٢]، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وإِبْراهيمَ النَّخَعيِّ، وغَيْرِهِمْ.

وحدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، وعَمْرُو بنُ عَليٍّ، قال ابن بَشّارٍ: ثَنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ. وقال عَمْرُو بنُ عَليٍّ: ثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ يَحْيَىٰ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ قالا: ثَنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن سَعْدِ بْنِ إِبْراهيمَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن عبدِ الرّحمنِ الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقْرأُ في صَلاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ﴿الم * تَنْزِيلُ﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾[٣].

وقَدْ صَحَّ أَيْضًا مِنْ طَريقِ ابن عَبّاسٍ[٤]، وهو ٱخْتيارُ الشّافِعيِّ، وأبي سُلَيْمانَ وأَصْحابِ الحَديثِ[٥].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، ثَنا عَمْرٌو النّاقِدُ، ثَنا إِسْماعيلُ بنُ إِبْراهيم -هو ابن عُلَيَّةَ- أَنا ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: قال أَبُو هُرَيْرَةَ: في كُلِّ الصَّلاةِ يَقْرأُ، فَقال لَهُ رَجُلٌ: إِنْ لَمْ أَزِدْ علىٰ أُمِّ القُرْآنِ؟ قالَ: إِنْ زِدْت

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٠٨ (٢٦٩٧) وابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٢ (٣٦١٣) عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٤ (٣٦٢٦).

(٣) «المجتبىٰ» ٢/ ١٥٩، و«الكبرىٰ» (١٠٢٧)، ورواه البخاري (٨٩١) عن أبي نعيم عن سفيان به، ومسلم (٨٨٠/ ٦٥) عن زهير بن حرب عن وكيع عن سفيان به.

(٤) رواه مسلم (٨٧٩) كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة.

(٥) ٱنظر: «روضة الطالبين» ١/ ٢٤٨، «المغني» ١/ ٢٥٢.

عَلَيْها فَهُوَ خَيْرٌ، وإِنِ ٱنْتَهَيْت إِلَيْها أَجْزأَتْ عَنْك[١].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبَ، ثَنا سُلَيْمانُ -هو ابن بِلالٍ- عن جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبيهِ، عن ابنِ[٢] أبي رافِعٍ قالَ: صَلَّىٰ لَنا أَبُو هُرَيْرَةَ الجُمُعَةَ فَقَرأَ بَعْدَ سُورَةِ الجُمُعَةِ في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾. قال ابن أبي رافِعٍ فأَدْرَكْتُ أَبا هُرَيْرَةَ حينَ ٱنْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرأْتَ بِسُورَتَيْنِ كانَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ يَقْرأُ بِهِما بِالكوفَةِ؟! فَقال أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرأُ بِهِما يَوْمَ الجُمُعَةِ[٣].

وبِهِ إِلىٰ مُسْلِمٍ: ثَنا عَمْرٌو النّاقِدُ، ثَنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن ضَمْرَةَ بْنِ سَعيدٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: كَتَبَ الضَّحّاكُ بنُ قَيْسٍ إلى النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ يَسْأَلُهُ: أَيُّ شَيْءٍ قَرأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ سِوىٰ سُورَةِ الجُمُعَةِ؟ قالَ: كانَ يَقْرأُ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[٤].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، ثَنا خالِدٌ -هو ابن الحارِثِ- عن شُعْبَةَ، أَخبرني مَعْبَدُ بنُ خالِدٍ، عن زَيْدٍ -هو ابن عُقْبَةَ- عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرأُ في الجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٩٦/ ٤٣) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ورواه البخاري (٧٧٢) عن مسدد عن إسماعيل بن إبراهيم به.

(٢) من (م).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٧٧/ ٦١) كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

(٤) «صحيح مسلم» (٨٧٨/ ٦٣) كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[١].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: يُكْرَهُ أَنْ يَكونَ الإِمامُ يَلْتَزِمُ في الجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِها سُورَةً بِعَيْنِها، أَوْ سُوَرًا بِعَيْنِها[٢].

قال عليٌّ: كَرِهَ السُّنَّةَ، وخالَفَ فِعْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٣] وكَذَلِكَ مَنْ كَرِهَ شَيْئًا مِمّا صَحَّ أَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ.

وأمّا تَقْديمُ السُّورَةِ قَبْلَ أُمِّ القُرْآنِ فَلَمْ يأتِ أَمْرٌ بِخِلافِ ذَلِكَ، لكن عَمَلَ المُسْلِمينَ، وعَمَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هو تَقْديمُ أُمِّ القُرْآنِ فَكَرِهْنا خِلافَ هٰذا، ولَمْ نُبْطِلِ الصَّلاةَ بِهِ، لأَنَّهُ لَمْ يأتِ عنهُ نَهْيٌ. وقَدْ قال تَعالَىٰ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[٤].

والعَجَبُ مِمَّنْ يُشَنِّعُ هٰذا وهُوَ يُجيزُ تَنْكيسَ الوُضُوءِ، وتَنْكيسَ الطَّوافِ وتَنْكيسَ الأَذانِ[٥].

---

(١) «المجتبىٰ» ٣/ ١١١، و«الكبرىٰ» (١٧٣٩)، ورواه أبو داود (١١٢٥)، وأحمد ٥/ ٧ من طرق عن شعبة به.

(٢) أنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٢٦٩. وقال الكاساني في علة الكراهة: حتىٰ لا يؤدي إلىٰ هجر بعض القرآن ولئلا تظنَّه العامة حتمًا.

(٣) ليس الأمر كما يقول المصنف رحمه الله، فقد قال الكاساني في «البدائع» ١/ ٢٦٩: وروي أنه ﷺ قرأ في صلاة العيدين والجمعة: ﴿سبح ٱسم ربك الأعلىٰ﴾، والغاشية. فإن تبرَّك بفعله ﷺ وقرأ هٰذِه السورة في أكثر الأوقات فنِعْمَ ما فعل، ولكن لا يواظب علىٰ قراءتها بل يقرأ غيرها في بعض الأوقات. ثم ذكر ما قلنا آنفًا في علة الكراهة. وانظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٤١٣-٤١٤.

(٤) المزمل: ٢٠.

(٥) قال الأحناف بوجوب تقديم الفاتحة على السورة لثبوت المواظبة منه ﷺ علىٰ ذلك، وحكى الزرقاني من المالكية فيه قولان، وعند الشافعية إن قدَّم السورة لا تحصل له به السُّنة، وقال الحنابلة: لا يعتد بالسورة قبل الفاتحة.

وأمّا مَنْ بَدأ الصَّلاةَ يُريدُ تَطْويلَها فأَحَسَّ بِعُذْرٍ مِنْ بَعْضِ مَنْ خَلْفَهُ، فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَبْدِ اللهِ حدثنا قالَ: ثَنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثَنا الفَرَبْريُّ، ثَنا البُخاريُّ، ثَنا إبْراهيمُ بنُ مُوسَى الفَرّاءُ، ثَنا الوليدُ -هو ابن مُسْلِمٍ - ثَنا الأَوْزاعيُّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي قَتادَةَ، عن أَبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنّي لأَقُومُ في الصَّلاةِ أُريدُ أَنْ أُطَوِّلَ فيها فأَسْمَعُ بُكاءَ الصَّبيِّ فأَتَجَوَّزُ في صَلاتي، كَراهيَةَ أَنْ أَشُقَّ علىٰ أُمِّهِ»[1].

انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم ١/ ٥١٦، «شرح مختصر خليل» للخرشي ١/ ٢٧٤، «كفاية الأخيار» لتقي الدين الحصني (ص١١٦)، «الفروع» لابن مفلح ٢/ ١٨٠، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي ١/ ١٩١.

(١) «صحيح البخاري» (٧٠٧) كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي.

مَسألةٌ: ويُسْتَحَبُّ الجَهْرُ في رَكْعَتَيْ صَلاةِ الصُّبْحِ، والأُولَتَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ، والأُولَتَيْنِ مِنَ العَتَمَةِ، وفي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الجُمُعَةِ، والإِسْرارُ في الظُّهرِ كُلِّها، وفي العَصْرِ كُلِّها، وفي الثَّالِثَةِ مِنَ المَغْرِبِ، وفي الآخِرَتَيْنِ مِنَ العَتَمَةِ، فَإِنْ فَعَلَ خِلافَ ذَلِكَ كَرِهْناهُ، وأَجْزَأَهُ.

وأمّا المأْمُومُ فَفَرْضٌ عليه الإِسْرارُ بِأُمِّ القُرْآنِ في كُلِّ صَلاةٍ ولا بُدَّ، فَلَوْ جَهَرَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ الجَهْرَ فيما ذَكَرْنا أَنَّهُ يَجْهَرُ فيهِ، والإِسْرارَ فيما ذَكَرْنا أَنَّهُ يُسِرُّ فيهِ؛ إِنَّما هُما فِعْلٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولَيْسا أَمْرًا مِنْهُ، وأَفْعالُهُ ﷺ على الاِئْتِساءِ لا على الوُجُوبِ[1]، وهو ﷺ الإِمامُ، وحُكْمُ المُنْفَرِدِ كَحُكْمِ الإِمامِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ أبي عَدِيٍّ، عن الحَجّاجِ -يَعْني الصَّوّافَ[2]- عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي قَتادَةَ وأبي سَلَمَةَ بن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، كِلاهُما عن أبي قَتادَةَ قال: كانَ رَسُولُ

---

(١) راجع مذهب المصنّف في هٰذا في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» وقارن بما في: «الفصول في الأصول» ٣/ ٢١٥، «المعتمد» لأبي الحسن البصري ١/ ٣٣٤، «اللمع» للشيرازي (ص ٦٨)، «البرهان في أصول الفقه» ١/ ١٨٢ وما بعدها، «التلخيص» ٢/ ٢٣٠ «قواطع الأدلة» ١/ ٣١١، «الإبهاج شرح المنهاج» ٢/ ٢٦٦، «البحر المحيط» ٦/ ٣٥، «التحبير شرح التحرير» ٣/ ١٤٩، «المهذب» لعبد الكريم النملة ٢/ ٨٣٠-٨٣٤.

(٢) في (م، ح): ابن محمد، وذكر في حاشية (ل): وقع في نسخ «المحلىٰ»: يعني: ابن محمد. وهو سهو. وعلّم علىٰ (الصواف) بعلامة (صح) وبجوارها: كذا في مسلم.

اللهِ ﷺ يُصَلّي بِنا، فَيَقْرأُ في الظُّهْرِ والعَصْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفاتِحَةِ الكِتابِ وسُورَتَيْنِ، ويُسْمِعُنا الآيَةَ أَحْيانًا[١].

فهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْهَرُ بِبَعْضِ القِراءَةِ في الظُّهْرِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ إبْراهيمَ، عن سَلْمِ بْنِ قُتَيْبَةَ، ثَنا هاشِمُ بنُ البَريدِ، عن أبي إِسْحاقَ، عن البَراءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: كُنّا نُصَلّي خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ الظُّهْرَ فَيُسْمِعُنا الآيَةَ بَعْدَ الآياتِ مِنْ لُقْمانَ والذّارياتِ[٢].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، ثَنا إسْماعيلُ بنُ مُسْلِمٍ، ثَنا أَبُو المُتَوَكِّلِ -هو عَليُّ بنُ داوُد النّاجي - قالَ: كانَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ يَقْرأُ في الظُّهْرِ والعَصْرِ بـ ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا﴾، و﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ يُعْلِنُ فيهِما[٣].

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ، قالَ: كانَ أَنَسُ بنُ مالِكٍ يُصَلّي بِنا الظُّهْرَ والعَصْرَ فَرُبَّما سَمِعْنا مِنْ قِراءَتِهِ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتۡ﴾[٤]، و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾[٥].

فهٰذا فِعلُ عمر بن الخطاب وأنس بحَضْرَةِ الصَّحابة ﷺ لا يُنْكِرُ ذلك عَلَيهِما أَحَدٌ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٥١/ ١٥٤) كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ورواه البخاري (٧٥٩، ٧٧٦) من طرق عن يحيىٰ بن أبي كثير به.

(٢) «المجتبىٰ» ٢/ ١٦٣، و«الكبرىٰ» (١٠٤٣)، ورواه ابن ماجه (٨٣٠) عن عقبة بن مكرم، عن سَلْم بن قتيبة، به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٦ (٣٥٩٤) عن وكيع، عن إسماعيل بن مسلم، به.

(٤) الأنفطار: ١.

(٥) الأعلىٰ: ١. والأثر رواه عبد الرزاق ٢/ ١٠٦ (٢٦٨٧).

وعن عَبْدِ الرزاق، عن مَعْمَر، عَنْ قتادة قال: مَنْ صَلَّىٰ المغربَ فقرَأَ في نَفْسِهِ فأَسْمَعَ نفسَه أجزَأَ عنه[١].

وعن حمَّاد بن سَلَمَةَ، عن داوُدَ - هُوَ ابنُ أبي هِنْد -، عن الشَّعبيِّ: أنَّ سعيدَ بنَ العاص جَهَرَ في صلاةِ الظُّهر أو العصر، فمَضَىٰ في جَهْرِهِ، فلما قضىٰ صلاتَه قال: إنِّي كرهتُ أنْ أُخفي القرآنَ بعدما جهرتُ به. ولم يَذْكُرْ سَجْدَتي السَّهْو[٢].

قال عَليٌّ: هٰذا مِنْهُ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ، لا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهُ مِنْهُم أحدٌ.

وقَدْ رُوِينا أيضًا الجَهرَ في العَصْرِ عن خبَّاب بن الأرتِّ ﷺ[٣].

وعَنْ وكيع، عَنِ الرَّبيعِ، عَنِ الحَسَنِ البصْرِيِّ قال: إذا جَهَرَ فيما يُخافَتُ به فلا سَهْوَ عليه[٤].

وعن وكيع عَنْ إسْرائيلَ، عَنْ جابِر، عَنْ عبد الرَّحْمٰنِ بنِ الأسْوَد بنِ يزيد، عَنِ الأَسْوَد، وعَلْقَمَةَ أنَّهما كانا يَجْهَرانِ فِيْما يُخَافَتُ فيه فلا يسجدان[٥].

ومن طريق البخاريِّ: ثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ومُحمَّدُ بنُ كَثيرٍ، قال ابن بَشَّار: ثنا غُنْدر، عن شُعبة. وقال ابنُ كثيرٍ: أنا سُفْيان الثوريّ، ثم اتَّفَقَ

---

(١) «المصنف» ٢/ ١١٠ (٢٧٠٠).

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٤٩٣ (١٦٧٨). وهو عند ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٤ (٣٦٦٠) عن داود عن الشعبي بنحوه.

(٣) رواه أبي شيبة ٣/ ٢٤٣، ٢٤٤ (٣٦٥٩، ٣٦٦٠)، وابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٤٩٣ (١٦٧٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٣، ٢٤٤ (٣٦٥٩، ٣٦٦٠)، وابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٤٩٣ (١٦٧٦).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٥ (٣٦٦٥).

شعبةُ وسفيانُ كلاهما عن سَعْدِ بن إبراهيمَ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ بن عَوْفٍ، عن طلحةَ بن عبدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ قال: صلَّيتُ خَلْفَ ابن عبَّاسٍ علىٰ جِنازةٍ، فقَرَأَ بفاتحةِ الكتاب، وقالَ: لِتَعْلَمُوا أنَّها سُنَّةٌ[١].

قال عَليٌّ: هٰذا يوجِبُ أنَّه جَهَرَ بها.

قال عَليٌّ: وإنما كَرِهْنا ذلك؛ لأنَّ المشهورَ[٢] مِنْ فِعْلِهِ ﷺ كانَ الجَهْرُ فيما ذكرنا أنَّه يَجْهَرُ به والإسرارُ فيما ذكرنا أنه يُسِرُّ فيه، ولا سجودَ سهوٍ في ذلك، لأنَّ ما أُبيحَ تعمُّدُ فِعْلِهِ أو تَرْكِهِ فلا سَهْوَ فيه؛ لأنَّه فِعْلُ ما هو مباحٌ له، وإنَّما السَّهوُ الذي يَسْجُدُ له فِيْما لَوْ فَعلَهُ عمدًا بطَلَتْ صَلَاتُه، مِنْ تَرْكٍ أو فِعْلٍ.

وقال الشافعيُّ: مَنْ جَهَرَ فيما يُسَرُّ فيه أو أَسَّر فيما يُجْهَرُ فيه كَرِهْناه وتمَّتْ صلاتُه، ولا سجودَ سَهْوٍ فيه[٣].

وهو قولُ أبي سليمانَ وجميعِ أصحابنا، وبه نقولُ.

وقال مالكٌ: إنْ جَهَرَ فيما يُسَرُّ فيه أو أَسَّر فيما يُجْهرُ فيه فإنْ كان ذلك كثيرًا سَجَدَ للسَّهو، وإن كان قليلًا فلا شيءَ فيه[٤].

قال عَليٌّ: هٰذا خطأ، لأنَّه لا يَخلُو أنْ يَكُونَ مُباحًا فالكثيرُ منه والقليلُ سواءٌ، أو يكونَ محظورًا، فالقليلُ منه والكثيرُ سواءٌ، ولا يجوزُ أنْ يحلَّ قليلُ ما حُرِّمَ كثيرُهُ إلا بنَصٍّ واردٍ في ذلك.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣٣٥) كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة.

(٢) في (م، ل، ط): الجمهور.

(٣) «الأم» ٢/ ٤٢٤، وانظر: «الأوسط» ٣/ ٤٩١.

(٤) «المدونة» ١/ ٢٢٣، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٣٥٤، «البيان والتحصيل» ٢/ ٣٤.

وأيضًا: فُيسْأَلُ عن حدِّ الكثيرِ الموجِبِ لسجودِ السَّهْوِ مِنَ القليلِ الذي لا يُوجِبُه؟! فلا سبيلَ له إلىٰ تَحْدِيدِهِ إلا بتحَكُّمٍ لا برهانَ عليه، ولا يَعْجَزُ عن مثله أحدٌ. ومِنَ المحالِ إيجابُ حكمٍ فيما لا يبيَّنُ مِقْدارُهُ الموجِبُ لذلك الحُكْمِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ أَسَرَّ الإمامُ فيما يُجْهَرُ فيهِ أَوْ جَهَرَ فيما يُسَرُّ فيهِ، فَإِنْ كانَ سَهْوًا فَعليه سُجُودُ السَّهْوِ[1]، وإنْ كانَ عَمْدًا فَلا سُجُودَ سَهْوٍ فيهِ، والصَّلاةُ تامَّةٌ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ المُنْفَرِدُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا فَصَلاتُهُ تامَّةٌ[2]، ولا سُجُودَ سَهْوٍ فيهِ[3].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خَطأٌ مِنْ وجْهَيْنِ، أَحَدُهُما: إباحَتُهُ تَعَمُّدَ ذَلِكَ ولا سُجُودَ عِنْدَهُ على العامِدِ، وإيجابُهُ السُّجُودَ على السّاهي، وهو لَمْ يَسْهُ إلا عَمّا أُبيحَ لَهُ - عِنْدَهُ - تَرْكُهُ وفِعْلُهُ، فأيُّ سُجُودٍ في هٰذا؟!

والثّاني: تَفْريقُهُ في ذَلِكَ بَيْنَ الإمامِ والمُنْفَرِدِ، وهٰذا عَجَبٌ آخَرُ، ولا نَعْرِفُ قَوْلَ أبي حَنيفَةَ، وقَوْلَ مالِكٍ هاهنا عن أَحَدٍ قَبْلَهُما، وقد خالَفا في ذَلِكَ كُلَّ رِوايَةٍ عَنِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

قال عَلِيٌّ: وأمّا المأْمُومُ فَإِنَّما تَبْطُلُ صَلاتُهُ إنْ جَهَرَ في شَيْءٍ مِنْ قِراءَتِهِ فَلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۞

---

(١) قال السَّرخسي في ذلك: لأن مراعاة صفة القراءة في كل صلاة والمخافتة واجب على الإمام فإن ترك فقد تمكن النقصان والتغيُّر في صلاته فعليه السهو. «المبسوط» ١/ ٢٢٢.

(٢) قال السرخسي مفسرًا ذلك: أما المنفرد في صلاة الجهر هو مخيَّر بين الجهر والمخافتة فلا يتمكن النقصان في صلاته جَهَرَ أو خافت، وأما في صلاة المخافتة فجهر المنفرد بقدر إسماعه نفسه وهو غير منهيٍّ عن ذلك، فلهذا لا يلزمه السهو. «المبسوط» ١/ ٢٢٢.

(٣) «الأصل» ١/ ٢٢٨، وانظر: «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ٢٧٥، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٩٧، «المبسوط» ١/ ٢٢٢.

وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾[1].

وصَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ قَوْلُهُ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به»[2]. وفي الحَديثِ: «وَإذا قَرأَ فأَنْصِتُوا»[3].

فَمَنْ لَمْ يُنْصِتْ مِنَ المأْمُومينَ وجَهَرَ فَقَدْ خالَفَ اللهَ تعالىٰ ورَسُولَهُ ﷺ في صَلاتِهِ، ولَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ، فَلَمْ يُصَلِّ وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٤٤٧ مَسألةٌ: ويُسْتَحَبُّ تَطْويلُ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مِنْ كُلِّ صَلاةٍ أَكْثَرَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثّانيَةِ مِنْها.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثَنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثَنا الفَرَبْريُّ، ثَنا البُخاريُّ، ثَنا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، ثَنا هَمّامٌ -هو ابن يَحْيَىٰ- عن يَحْيَىٰ -هو ابن أبي كَثيرٍ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي قَتادَةَ، عن أبيهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقْرأُ في الظُّهْرِ في الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتابِ وسُورَتَيْنِ، وفي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتابِ، ويُسْمِعُنا الآيَةَ، ويُطِيْلُ في الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ ما لا يُطِيْلُ في الثّانيَةِ، وهَكَذا في العَصْرِ، وهَكَذا في الصُّبْحِ[4].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا عِمْرانُ بنُ يَزيدَ بْنِ خالِدٍ الدِّمَشْقيُّ، ثَنا إسْماعيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَماعَةَ، ثَنا الأَوْزاعيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بنُ أبي كَثيرٍ، حدَّثني عَبْدُ اللهِ بنُ أبي قَتادَةَ، حَدَّثَني

---

(١) سورة الأعراف: ٢٠٤-٢٠٥.

(٢) سبق في ٣/ ٤٢٩. (٣) سبق في ٤/ ٧٥.

(٤) «صحيح البخاري» (٧٧٦) كتاب الآذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب.

أبي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقرأُ بِأُمِّ القُرْآنِ وسُورَتَيْنِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ، وصَلاةِ العَصْرِ، ويُسْمِعُنا الآيَةَ أَحْيانًا ويُطيلُ في الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ[١].

قال عليٌّ: هٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ صَلاةٍ، لأنَّها قَضيَّةٌ قائِمَةٌ بِنَفْسِها.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قال: الأُولَىٰ مِنَ الصَّلَواتِ كُلِّها الطِّوالُ في القِراءَةِ[٢].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن إسْرائيلَ، عن عيسَىٰ بْنِ أبي عَزَّةَ، عن الشَّعْبيِّ مِثْلُ قَوْلِ إبْراهيمَ[٣].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: إنّي لأُحِبُّ أَنْ يُطَوِّلَ الإمامُ الأُولَىٰ مِنْ كُلِّ صَلاةٍ حتىٰ يَكْثُرَ النّاسُ، فَإذا صَلَّيْتُ لِنَفْسي فَإنّي أَحْرِصُ علىٰ أَنْ أَجْعَلَ الأُولَتَيْنِ والأُخْرَيَيْنِ سَواءً[٤].

---

(١) «المجتبىٰ» ٢/ ١٦٤، و«الكبرىٰ» (١٠٤٧)، ورواه أحمد ٥/ ٣٠٥، وابن خزيمة ١/ ٢٥٥ (٥٠٧)، وابن حبان (١٨٣١).

(٢) «المصنف» ٢/ ١٠٤ (٢٦٧٣) ولفظه: الأولىٰ من الصلوات أطولُ في القراءة.

(٣) «المصنف» ٢/ ١٠٤ (٢٦٧٤).

(٤) «المصنف» ٢/ ٣٦١ (٣٧١٠).

٤٤٨ مَسألةٌ: ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ المُصَلِّي يَدَهُ اليُمْنَىٰ علىٰ كوعِ يَدِهِ اليُسْرىٰ في الصَّلاةِ، في وُقُوفِهِ كُلِّهِ فيها.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثَنا عَفّانَ -هو ابن مُسْلِمٍ- ثَنا هَمّامٌ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ جُحادَةَ، ثَنا عَبْدُ الجَبّارِ بنُ وائِلٍ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عن أَبيهِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رأى النَّبيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ في الصَّلاةِ كَبَّرَ[1]، ثُمَّ التَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ على اليُسْرىٰ. وذَكَرَ باقيَ الحَديثِ[2].

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، ثَنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، أَنا هُشَيْمٌ، عن الحَجّاجِ بْنِ أبي زَيْنَبَ قالَ: سَمِعْت أَبا عُثْمانَ النَّهْديَّ يُحَدِّثُ عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: رَآني النَّبيُّ ﷺ وقد وضَعْتُ شِمالي علىٰ يَميني في الصَّلاةِ، فأَخَذَ بيَميني فَوَضَعَها علىٰ شِمالي[3].

ورُوِّينا عن عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ كانَ إذا طَوَّلَ قيامَهُ في الصَّلاةِ يُمْسِكُ بيَدِهِ اليُمْنَىٰ ذِراعَهُ اليُسْرىٰ في أَصْلِ الكَفِّ إلا أَنْ يُسَوِّيَ ثَوْبًا أَوْ يَحُكَّ جِلْدًا[4].

---

(١) وضع فوقها علامة (صح) وكتب أمامها في الحاشية: حتىٰ كبَّر. وفوقها (خ). وفي «صحيح مسلم»: (كبَّر).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٠١) كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنىٰ على اليسرىٰ.

(٣) رواه النسائي في «المجتبىٰ» ٢/ ١٢٦، وفي «الكبرىٰ» (٩٦٢) عن عمرو بن علي، عن عبد الرحمن عن هشيم، عن الحجاج به.

(٤) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٩ (٢٤٢٧) وحسنه، ورواه البخاري تعليقًا قبل حديث (١١٩٨).

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: وضْعُ الكَفِّ على الكَفِّ في الصَّلاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ[١].

وعَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها أنَّها قالَتْ: ثَلاثٌ مِنَ النُّبُوَّةِ: تَعْجيلُ الإفْطارِ، وتأْخيرُ السُّحُورِ، ووَضْعُ اليَدِ اليُمْنَىٰ على اليَدِ اليُسْرىٰ في الصَّلاةِ[٢].

وعَنْ أَنَسٍ مِثْلُ هٰذا أَيْضًا، إلا أَنَّهُ قالَ: مِنْ أَخْلاقِ النُّبُوَّةِ، وزادَ: تَحْتَ السُّرَّةِ[٣].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن أبي حازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: كانَ النّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَىٰ علىٰ ذِراعِهِ اليُسْرىٰ في الصَّلاةِ[٤].

قال عَلِيٌّ: هٰذا راجِعٌ في أَقَلِّ أَحْوالِهِ إلىٰ فِعْلِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، إنْ لَمْ يَكن مُسْنَدًا.

ومِنْ طَريقِ أبي حُمَيْدٍ السّاعِديِّ أَنَّهُ قالَ: أَنا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ وصَفَ: أَنَّهُ كَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ إلىٰ وجْهِهِ ثُمَّ وضَعَ يَمينَهُ علىٰ شِمالِهِ[٥].

---

(١) رواه الدارقطني ١/ ٢٨٤ (٥) ولفظه: عن أبي هريرة قال: وضع الكف على الكف من السنة. وروىٰ أبو داود (٧٥٦): أن عليًا قال: من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة. وإسناده ضعيف؛ لجهالة زياد بن زيد السوائي، قاله ابن حجر في «التقريب». (٢٠٧٨). والراوي عنه ضعيف أيضًا. «التقريب» (٣٧٩٩).

(٢) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٣٢ (٤٦). والبيهقي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٩ (٢٤٢٣). وله شواهد من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، رواها البيهقي في «الصغرىٰ» ٢/ ١٠٩ (١٣٨٣).

قال البخاري: ولا نعرف لمحمد سماعًا من عائشة.

وانظر: «البدر المنير» ٣/ ٥٠٩، فقد ذكر طرق الحديث، وخلص هناك إلىٰ تضعيفه.

(٣) رواه الجوهري في «أماليه» ١/ ٢٥ (٢٤).

(٤) «الموطأ» ١/ ١٦٥ (٤٢٦)، ومن طريقه البخاري (٧٤٠)، وفي كلا الروايتين زادا: قال أبو حازم -وهٰذا لفظ مالك-: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك.

(٥) سبق ص ٢٨٩.

ورُوِّينا فِعْلَ ذَلِكَ عن أبي مِجْلَزٍ[١]، وإِبْراهيمَ النَّخَعيِّ[٢]، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، ومُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، وأيُّوبَ السَّخْتِياني، وحَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّهُمْ كانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، والشّافِعيِّ، وأحْمَدَ، وداوُد[٣].

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٣ (٣٩٦٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٤ (٣٩٦٥).

(٣) انظر: «الأصل» ١/ ٧، «الأم» ٢/ ٥١١، الأوسط» ٣/ ٢٤٠.

مَسألةٌ: ونَسْتَحِبُّ أَنْ لا يُكَبِّرَ الإِمامُ إلا حتىٰ يَسْتَوِيَ كُلُّ مَنْ وراءَهُ في صَفٍّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ صَفٍّ، فَإِنْ كَبَّرَ قَبْلَ ذَلِكَ أَساءَ وأَجْزأَهُ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إذا قال المُقيمُ: قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ، فَلْيُكَبِّرِ الإِمامُ[1].

ورُوِّينا عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ إجازَةَ تَكْبيرِ الإِمامِ قَبْلَ أَنْ يأْخُذَ المُؤَذِّنُ في الإِقامَةِ[2].

قال عَليٌّ: وكِلا القَوْلَيْنِ خَطأٌ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا هارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ وحَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَىٰ قالا: ثَنا ابن وهْبٍ، أَخبرني يُونُسُ -هو ابن يَزيدَ- عن ابن شِهابٍ، أَخبرني أَبُو سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُقيمَتِ الصَّلاةُ فَقُمْنا فَعَدَّلْنا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فأَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ حتىٰ إذا قامَ في مُصَلاهُ وقَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ فانْصَرَفَ، وقال لَنا: «مَكانَكُمْ»، فَلَمْ نَزَلْ قِيامًا نَنْتَظِرُهُ حتىٰ خَرَجَ إِلَيْنا وقد ٱغْتَسَلَ، يَنْطِفُ رأْسُهُ ماءً، فَكَبَّرَ فَصَلَّىٰ بِنا[3].

حدثنا حمامٌ، ثَنا ابن مُفَرِّجٍ، ثَنا ابن الأَعْرابيِّ، ثَنا الدَّبَرِيُّ، ثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَنا مَعْمَرٌ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ، عن أَنَسٍ قالَ: كانَتِ الصَّلاةُ

---

(١) «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ١٠٧ (٦٣)، «الأصل» ١/ ١٨، وانظر: «شرح مشكل الآثار» ١٤/ ٢٩٢، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٩٧ (م١٣١)، «مختلف الرواية» ١/ ١٥٢.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٢/ ٧٤ (٢٥٥٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٦٠٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متىٰ يقوم الناس للصلاة. ورواه البخاري (٢٧٥).

تُقامُ فَيُكَلِّمُ الرَّجُلُ النَّبيَّ ﷺ في الحاجَةِ تكونُ لَهُ، يَقُومُ بَيْنَهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ (فَمَا يَزَالُ)[١] قائِمًا يُكَلِّمُهُ، فَرُبَّما رأَيْتُ بَعْضَ القَوْمِ يَنْعَسُ مِنْ طُولِ قيامِ النَّبيِّ ﷺ[٢].

وأيْضًا: فَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْمأْمُومينَ: «وَإِذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»[٣] -يَعْني: الإِمامَ- مُبْطِلٌ لِقَوْلِ أبي حَنيفَةَ، لأَنَّهُ إذا كَبَّرَ الإِمامُ ولَمْ يُتِمَّ المُقيمُ الإِقامَةَ بَعْدُ، لَمْ يُمْكِنِ المُقيمُ أَنْ يُكَبِّرَ إذا كَبَّرَ الإِمامُ، فأَبُو حنيفةَ يَأْمُرُهُ بمُخَالَفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَنْ يُكَبِّرَ إذا كَبَّرَ الإِمامُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: كانَ عُمَرُ يَبْعَثُ رِجالا يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ فَإِذا جاؤُوهُ كَبَّرَ[٤].

وعَنْ مالِكٍ، عن أبي النَّضْرِ، عن مالِكِ بْنِ أبي عامِرٍ قالَ: كانَ عُثْمانُ ابنُ عَفّانَ لا يُكَبِّرُ حتىٰ يأْتيَهُ رِجالٌ قَدْ وكَّلَهُمْ بِتَسْويَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنَّها قَدِ ٱسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ[٥].

وعَنْ وكيعٍ، عن مِسْعَرِ بْنِ كِدامٍ، عن عَبْدِ الملكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عن مَعْقِلِ بْنِ أبي قَيْسٍ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: أَنَّهُ كانَ يَنْتَظِرُ بَعْدَ ما أُقيمَتِ الصَّلاةُ قَليلا[٦].

---

(١) من (ح، ل، ط). (٢) «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٥٠٤ (١٩٣١).

(٣) رواه البخاري (٣٧٨) كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح، ومسلم (٤١١) كتاب الصلاة باب ٱئتمام المأموم بالإمام.

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٧ (٢٤٣٧) عن ابن جريج، عن نافع عن عمر به.

(٥) «الموطأ» ١/ ١٧٠ (٤٤١).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٨٠ (٤١٩٧) عن وكيع به.

ورُوِّينا عن الحَسَنِ بْنِ عَليٍّ رضي الله عنهما نَحْوَ هٰذا[١].

فهٰذا فِعْلُ الخَليفَتَيْنِ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ وإجْماعُهُمْ مَعَهُمْ علىٰ ذَلِكَ.

ورُوِّينا عن الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ داوُد الخُرَيْبيِّ قالَ: أَذَّنَ سُفْيانُ الثَّوْريُّ في المَنارِ وأقامَ في المَنارِ، ثُمَّ نَزَلَ فأَمَّنا.

وقَوْلُنا هو قَوْلُ مالِكٍ[٢] والشّافِعيِّ[٣]، وأحْمَدَ[٤]، وداوُد، ومُحَمَّدِ ابْنِ الحَسَنِ[٥]، وأحَدُ قَوْلَيْ أبي يُوسُفَ[٦].

قال عَليٌّ: واحْتَجَّ مُقَلِّدُ أبي حنيفةَ بِأَثَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عاصِمٍ الأَحْولِ، عن أبي عُثْمانَ النَّهْديِّ أَنَّ بِلالاً قال لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يا رَسُولَ اللهِ، لا تَسْبِقْني بِآمينَ[٧].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ بن عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كانَ مُؤَذِّنًا لِلْعَلاءِ

---

(١) السابق.

(٢) «المدونة» ١/ ١٦٠، وانظر: «التمهيد» ٩/ ١٨٨، «الاستذكار» ٤/ ١٢٩-١٣٠.

(٣) أنظر: «الإقناع» ١/ ١٣، «الأوسط» ٤/ ١٨٩، «الحاوي» ٢/ ٩٧.

(٤) «مسائل الكوسج» (٢٧١)، «مسائل عبد الله» (٢١٧)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٥٧٠-٥٧١.

(٥) بل قال محمد بن الحسن كقول أبي حنيفة. أنظر: «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ١٠٧ (٦٣)، «الأصل» ١/ ١٨-١٩. وما ذكره المصنف هنا لعله نقله من الطحاوي كما في «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٩٧ (١٣١) فقد ذكر ذلك، وفيه نظر.
وقد ذكر أبو الليث السمرقندي في «مختلف الرواية» ١/ ١٥٢ (٤٦) أن قول محمد ابن الحسن كقول أبي حنيفة وخالفهما أبي يوسف.

(٦) أنظر: «الأصل» ١/ ١٩، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٩٧ (م١٣١)، «مختلف الرواية» ١/ ١٥٢ (٤٦).

(٧) رواه عبد الرزاق ٢/ ٩٦ (٢٦٣٦) عن سفيان الثوري به.

ابْنِ الحَضْرَمِيِّ فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَلَّا يَسْبِقَهُ بِآمِيْنَ.

وعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاق، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مُؤَذِّنًا لِلْعَلَاءِ بنِ الحَضْرَمِيِّ بِالبَحْرَيْنِ فَقال لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَتَنْتَظِرَنِّي بِآمينَ أَوْ لا أُؤَذِّنُ لَك.

قال عليٌّ: واحْتِجاجُهُمْ بِهَذَيْنِ الأَثَرَيْنِ مِنْ أَقْبَحِ ما يَكونُ مِنَ التَّمْويهِ في الدِّينِ والإِقْدَامِ على الفَضيحَةِ بِالتَّدْليسِ علىٰ مَنِ اغْتَرَّ بِهِمْ، ودَليلٌ علىٰ قِلَّةِ الوَرَعِ جُملةً، لأَنَّهُمْ لا يَرَوْنَ لِلْمأْمُومِ أَنْ يَقْرأَ خَلْفَ الإِمامِ أَصْلا، بَلْ يَرَوْنَ لِلإِمامِ أَنْ يَقُولَ: وجَّهْتُ وجْهيَ- إلىٰ آخِرِ الكَلامِ المَرْويِّ في ذَلِكَ- قَبْلَ أَنْ يَقْرأَ أُمَّ القُرْآنِ، وبِالضَّرُورَةِ والمُشاهَدَةِ يَدْرُونَ أَنَّ المُقيمَ إذا قالَ: قَدِ قامَتِ الصَّلاةُ؛ فَكَبَّرَ الإِمامُ فَلَمْ يَبْقَ على المُقيمِ شَيْءٌ إلا أَنْ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إلٰه إلا اللهُ.

فَمِنَ المُحالِ المُمْتَنِعِ -الَّذي لا يُشْكِلُ- أَنْ يَكونَ الإِمامُ يُتِمُّ قِراءَةَ أُمِّ القُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ المُقيمُ قَوْلَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إلٰه إلا اللهُ. ثُمَّ يُكَبِّرَ.

فَكَيْفَ يَكونُ هٰذا دَليلا علىٰ أَنَّ الإِمامَ يُكَبِّرُ إذا قال المُقيمُ: قَدِ قامَتِ الصَّلاةُ.

بَلْ لو كَبَّرَ الإِمامُ مَعَ ٱبْتِداءِ المُقيمِ للإِقامَة لَما أَتَمَّ أُمَّ القُرْآنِ أَصْلا إلا بَعْدَ إتْمامِ المُقيمِ الإِقامَةَ، وبَعْدَ أَنْ يُكَبِّرَ لِلإِحْرامِ، فَكَيْفَ ثَلاثُ كَلِماتٍ فَلَقَدْ كانَ يَنْبَغي لَهُمْ أَنْ يَسْتَحْيُوا مِنَ التَّمْويهِ في دينِ الإِسْلامِ بِمِثْلِ هٰذا الضَّعْفِ.

فَإِنْ قيلَ: فما مَعْنَىٰ قَوْلِ بِلالٍ، وأَبي هُرَيْرَةَ: لا تَسْبِقْني بِآمينَ؟

قُلْنا: مَعْناهُ بَيِّنٌ في غايَةِ البَيانِ، لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَخبر أَنَّ الإِمامَ إذا قال: آمينَ قالَت المَلائِكَةُ: آمينَ. فَإِنْ وافَقَ تأْمينُهُ تأْمينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ (ما تَقَدَّمَ

مِنْ ذَنْبِهِ)[١]، فأرادَ بِلالٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَمَهَّلَ في قَوْلِ: آمينَ. فَيَجْتَمِعَ مَعَهُ في قَوْلِها، رَجاءَ لِمُوافَقَةِ تأْمينِ المَلائِكَةِ، وهٰذا الذي أرادَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنَ العَلاءِ - فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهَذَيْنِ الأَثَرَيْنِ.

ومَوَّهُوا أَيْضًا بِما حَدَّثَناهُ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكيُّ قالَ: ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثَنا الحَجّاجُ بنُ فَرُّوخَ، عن العَوّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي أَوْفَىٰ قالَ: كانَ بِلالٌ إذا قالَ: قَدِ قامَتِ الصَّلاةُ نَهَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبيرِ.

قال البَزّارُ: لَمْ يَرْوِ هٰذا أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ هٰذا الطَّريقِ[٢]. ورَوَوْا نَحْوَ هٰذا أَيْضًا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ.

قال عليٌ: وهَذانِ أَثَرانِ مَكْذُوبانِ، أَمّا حَديثُ ابن أبي أَوْفَىٰ فَمِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ فَرُّوخَ، وهو مُتَّفِقٌ علىٰ ضَعْفِهِ وتَرْكِ الاحْتِجاجِ به[٣]. وأَمّا خَبَرُ عُمَرَ فَمِنْ طَريقِ شَريكٍ القاضي، وهو ضَعيفٌ مدَلِّسٌ[٤]، فَبَطَلَ التَّعَلُّقُ بِهِما.

---

(١) من (م). والحديث رواه البخاري (٧٨٠) كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، ومسلم (٤١٠) كتاب الصلاة باب فضل قول المأموم آمين. من حديث أبي هريرة.

(٢) «مسند البزار» ٨/ ٢٩٨ (٣٣٧١).

(٣) الحجاج بن فروخ الواسطي، حدَّث بأحاديث منكرة، وقال ابن معين: ليس بشيء، وضعفه النسائي.

انظر: «تاريخ ابن معين» رواية الدوري ٤/ ٨٦، و«الضعفاء والمتروكون» للنسائي ص٣٦، «الجرح والتعديل» ٣/ ١٦٥، «الكامل» لابن عدي ٢/ ٥٣٥.

(٤) شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي، أبو عبد الله الكوفي القاضي، قال ابن معين: صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه. وقال أبو زرعة: كان كثير الخطأ، صاحب وهم، وهو يغلط أحيانًا، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: الغالب علىٰ حديثه الصحة والاستواء، والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتىٰ فيه من سوء حفظه، وقال ابن

وقد ذَكَرْنا قَبْلُ أَنَّ الثّابِتَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ وعَنْ عُمَرَ وعُثْمَانَ خِلافُ هٰذا.

قال عَليٌّ: وهُمْ يَقُولُونَ: لا يُقْبَلُ خَبَرَ الواحِدِ فيما تَعْظُمُ البَلْوىٰ به.

قال عَليٌّ: وهٰذا مِمّا تَعْظُمُ به البَلْوىٰ. فَلَوْ كانَ كَما يَقُولُونَ ما خَفِيَ علىٰ سائِرِ الفُقَهاءِ، وقد قَبِلُوا فيهِ خَبَرًا واهيًا، وتَرَكوا لَهُ الآثارَ الثّابِتَةَ.

٤٥ مَسألَةٌ: ونَسْتَحِبُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ إذا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ تعالىٰ مِنْ فَضْلِهِ، وإذا مَرَّ بِآيَةِ عَذابٍ أَنْ يَسْتَعيذَ باللهِ ﷻ مِنَ النّارِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، حَدَّثَني يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، ومُحَمَّدُ بنُ أبي عَديٍّ، كُلُّهُمْ عن شُعْبَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عن المُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ، عن صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عن حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ صَلَّىٰ إلىٰ جَنْبِ النَّبيِّ ﷺ لَيْلَةً، قالَ: فَكانَ إذا مَرَّ بِآيَةِ عَذابٍ وقَفَ فَتَعَوَّذَ، وإذا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ وقَفَ فَدَعا، وكانَ يَقُولُ في رُكوعِهِ: «سُبْحانَ رَبّي العَظيمِ»، وفي سُجُودِهِ: «سُبْحانَ رَبّي الأَعْلَىٰ»[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي

حجر: صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلًا فاضلًا عابدًا شديدًا علىٰ أهل البدع. مات سنة (١٧٧هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» ٤/ ٣٦٥، «الكامل» لابن عدي ٥/ ١٠، «تهذيب الكمال» ١٢/ ٤٦٢، «التقريب» (٢٧٨٧).

(١) «سنن النسائي» ٢/ ١٧٦، وهو في «صحيح مسلم» (٧٧٢٠) كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

الضُّحىٰ: أنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ مَرَّتْ بهٰذِه الآيَةِ ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ ﴿٢٧﴾﴾[1]، فَقالَتْ: رَبِّ مُنَّ عَلَيَّ وقِني عَذابَ السَّمُومِ.

وبِهِ إلىٰ سُفْيانَ: عن السُّدّيِّ ومِسْعَرٍ، قال السُّدّيُّ: عن عَبْدِ خَيْرٍ الهَمْدانيِّ قالَ: سَمِعْت عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قَرأ في صَلاةٍ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فَقالَ: سُبْحانَ رَبّي الأَعْلَىٰ. وقال مِسْعَرٌ: عن عُمَيْرِ بْنِ سَعيدٍ أنَّ أبا مُوسَى الأَشْعَريَّ قَرأ في الجُمُعَةِ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[2] فَقالَ: سُبْحانَ رَبّي الأَعْلَىٰ.

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عَنْ أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن سَعيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ: أنَّهُ كانَ إذا قَرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[3] قالَ: اللهُمَّ بَلَىٰ. وإذا قَرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[4] قالَ: سُبْحانَ رَبّي الأَعْلَىٰ[5]. وعَنْ شُعْبَةَ، عن أبي إسْحاقَ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ نَحْوُهُ[6].

وعَنْ عَلْقَمَةَ: أنَّهُ قَرأ: ﴿رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾[7] فَقالَ: رَبِّ زِدْني عِلْمًا[8].

وعَنْ حُجْرٍ المدَرِيِّ أنَّهُ كانَ يُصَلِّي فَإذا قَرأ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ قالَ: بَلْ أَنْتَ رَبٌّ[9].

---

(١) الطور: ٢٧. (٢) الأعلىٰ: ١. (٣) القيامة: ٤٠.

(٤) الأعلىٰ: ١. (٥) «المصنف» لعبد الرزاق ٢/ ٤٥١-٤٥٢ (٤٠٤٨: ٤٠٥٢).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٢٧ (٨٧٣٤) عن وكيع عن أبيه عن أبي إسحاق به.

(٧) طه: ١١٤. (٨) رواه المستغفري في «فضائل القرآن» ١/ ١٦٢ (٦٠).

(٩) في (م): ربي، وفي (ح): يا رب.

مَسْأَلَةٌ: ويُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ أَنْ يَقُولَ: مِلْءَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ ومِلْءَ مَا شِئْتَ مِن شَيْءٍ بَعْدُ. فَإِن زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ: أَهْلَ الثَّنَاءِ والمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ وكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ولاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ. فَحَسَنٌ، وإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الأَوَّلِ فَحَسَنٌ.

بُرْهَانُ ذلِكَ: مَا حَدَّثَنا حُمَامٌ، ثَنا عَبَّاسُ بنَ أَصْبَغ، ثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَني أَبِي، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبَيْدِ بنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمن حَمِدَهُ». قال: «اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، ومِلْءَ الأَرضِ، ومِلْءَ مَا شِئْتَ مِن شَيْءٍ بَعْدُ»(١).

حدثنا حَمامٌ، ثَنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثَنا مُحَمَّدُ بنَ عَبدِ المَلِكِ بنُ أَيْمَنَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، ثَنا أبي، ثَنا وكيعٌ، ثَنا الأَعْمَشُ، عن عُبَيْدِ بْنِ الحَسَنِ المُزَنيّ قالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بنَ أبي أَوْفَىٰ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ قالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّماواتِ، ومِلْءَ الأَرْضِ، ومِلْءَ ما شِئْت مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»(٢).

قال عليٌّ: وحَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ أبي شَيْبَةَ أبو بَكْرٍ، ثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ،

---

(١) «مسند الإمام أحمد» ٤/ ٣٨١.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسند» ٤/ ٣٥٣ عن وكيع به.

ووَكيعٌ، عن الأَعْمَشِ، عن عُبَيْدِ بْنِ الحَسَنِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي أَوْفَىٰ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكوعِ قالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّماواتِ، ومِلْءَ الأَرْضِ، ومِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»(١).

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: ثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ عبدِ الرّحمنِ الدّارِميُّ، ثَنا مَرْوانُ بنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقيُّ، ثَنا سَعيدُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، عن عَطيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عن قَزَعَةَ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ قالَ(٢): «اللهُمَّ(٣) رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّماواتِ والأَرْضِ، ومِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّناءِ والمَجْدِ، أَحَقُّ ما قال العَبْدُ - وكُلُّنا لَكَ عَبْدٌ - اللهُمَّ لا مانِعَ لِما أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطيَ لِما مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»(٤).

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: ثَنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثَنا هُشَيْمُ بنُ بَشيرٍ، أَنا هِشامُ ابنُ حَسّانٍ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن عَطاءٍ -هو ابن أبي رَباحٍ- عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ قالَ: «اللهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّماواتِ، ومِلْءَ الأَرْضِ وما بَيْنَهُما، ومِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّناءِ والمَجْدِ، لا مانِعَ لِما أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطيَ لِما مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»(٥).

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٧٦) كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(٢) ورد في حاشية (ل): سمع الله لمن حمده. وبجانبها: نسخة.

(٣) من (ل، ط).

(٤) «صحيح مسلم» (٤٧٧) كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(٥) «صحيح مسلم» (٤٧٨).

قال عَليٌّ: فهٰذِه آثارٌ مُتَظاهِرَةٌ، وأحاديثُ مُتَواتِرَةٌ، ورِواياتٌ مُتَناصِرَةٌ، ولا تَسَعُ أَحَدًا الرَّغْبَةُ عَنْها، وقد قال بهٰذا طائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ الصّالِحِ: كَما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنُ عُثْمانَ، ثَنا أَحْمَدُ ابنُ خالِدٍ، ثَنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثَنا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، ثَنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، ثَنا قَيْسُ بنُ سَعْدٍ وحَمّادُ ابنُ أبي سُلَيْمانَ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ ابن عَبّاسٍ كانَ إذا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ قالَ: اللهُمَّ رَبَّنا لَك الحَمْدُ مِلْءَ السَّماواتِ ومِلْءَ الأَرْضِ، ومِلْءَ ما شِئْت مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ[1].

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا عُبَيْدِ اللهِ بنُ مُعاذٍ العَنْبَرِيُّ، ثَنا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ أَنَّ أَبا عُبَيْدَةَ ابن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ كانَ يُصَلّي بِالنّاسِ، فَإِذا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ قامَ قَدْرَ ما يَقُولُ: اللهُمَّ رَبَّنا لَك الحَمْدُ مِلْءَ السَّماواتِ ومِلْءَ الأَرْضِ، ومِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّناءِ والمَجْدِ، لا مانِعَ لِما أَعْطَيْت، ولا مُعْطِيَ لِما مَنَعْت، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْك الجَدُّ[2].

قال عَليٌّ: وهٰذا أَيْضًا قَوْلُ الشّافِعِيِّ، وأَصْحابِهِ[3]، وبَعْضِ أَصْحابِنا، وبِهِ نأْخُذُ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٧٠ عن سريج، عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -أحسبه رفعه- قال: فذكره.

(٢) «صحيح مسلم» (٤٧١/ ١٩٤)، وفيه: عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة.

(٣) «الأم» ٢/ ٢٥٧، وانظر: «الأوسط» ٣/ ٣١٩، «الإقناع» للماوردي (ص٣٩)، «الحاوي» ٢/ ١٢٢.

مَسألةٌ: فَإِنْ طَوَّلَ الإِنسانُ رُكوعَهُ وسُجودَهُ، ووُقُوفَهُ في رَفْعِهِ مِنَ الرُّكوعِ، وجُلُوسِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، حتىٰ يَكونَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مُساوِيًا لِوُقُوفِهِ مُدَّةَ قِراءَتِهِ قَبْلَ الرُّكوعِ؛ فَحَسَنٌ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا أَبُو كامِلٍ فُضَيْلُ بنُ الحُسَيْنِ الجَحْدَرِيُّ، عن أبي عَوانَةَ، عن هِلالِ ابْنِ أبي حُمَيْدٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ، عن البَراءِ بْنِ عازِبٍ قال: رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قيامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فاعْتِدالَهُ بَعْدَ رُكوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ فَجِلْسَتَهُ، وجِلْسَتَهُ ما بَيْنَ التَّسْليمِ والانْصِرافِ؛ قَريبًا مِنَ السَّواءِ[1].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: ثَنا أبو بَكْرِ ابن نافِعٍ العَبْديُّ، ثَنا بَهْزُ بنُ أَسَدٍ، ثَنا حَمّادٌ، أنا ثابِتٌ، عن أَنَسٍ قالَ: ما صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في تَمامٍ، كانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَقارِبَةً، وكانَتْ صَلاةُ أبي بَكْرٍ مُتَقارِبَةً، فَلَمّا كانَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ مَدَّ في صَلاةِ الفَجْرِ، وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قامَ حتىٰ نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ ويَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حتىٰ نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ[2].

وفَعَلَهُ السَّلَفُ الطَّيِّبُ. كَما حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثَنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثَنا الفَرَبْرِيُّ، ثَنا البُخاريُّ، ثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، ثَنا

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٧١) كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة.

(٢) «صحيح مسلم» (٤٧٣).

حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ، عن أَنَسٍ أَنَّهُ قالَ: إنّي لا آلُو أَنْ أُصَلّيَ بِكُمْ كَما رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلّي بِنا، قال ثابِتٌ: فَكانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كانَ إذا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ قامَ حتىٰ يَقُولَ القائِلُ: قَدْ نَسيَ، وبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حتىٰ يَقُولَ القائِلُ: قَدْ نَسيَ[1].

قال عَليٌّ: هٰذا يُوَضِّحُ أَنَّهُ لا حُجَّةَ في عَمَلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وعَنْ وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ قالَ: كانَ أَبُو عُبَيْدَةَ ابن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُطيلُ القيامَ بَعْدَ الرُّكوعِ فَكانُوا يَعيبُونَ ذَلِكَ عليه.

قال عَليٌّ: المَعيبُ هو مَنْ عابَ عَمَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وعَوَّلَ علىٰ ما لا حُجَّةَ فيهِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٨٢١) كتاب الأذان، باب المكث بين السجدتين.

٤٥٣ مَسألةٌ: وتَحسينُ الرُّكوعِ هو أَنْ لا يَرْفَعَ رأْسَهُ إذا رَكَعَ ولا يُميلَهُ، لكن مُعْتَدِلا مَعَ ظَهْرِهِ، وأمّا في السُّجودِ فَيُقَنْطِرُ ظَهْرَهُ جِدًّا ما أَمْكَنَهُ، ويُفَرِّجُ ذِراعَيْهِ ما أَمْكَنَهُ، الرَّجُلُ والمَرْأَةُ في كُلِّ ذَلِكَ سَواءٌ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثَنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثَنا الفَرَبْريُّ، ثَنا البُخاريُّ، ثَنا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْر، ثَنا بَكْرُ[1] بنُ مُضَرَ، عن جَعْفَرِ بْنِ رَبيعَةَ، عن ابن هُرْمُزٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا صَلَّىٰ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حتىٰ يَبْدُوَ بَياضُ إبْطَيْهِ[2].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثَنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَصَمِّ، عن عَمِّهِ يَزيدَ بْنِ الأَصَمِّ: أَنَّهُ أخبرهُ عن مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قالَتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا سَجَدَ لو شاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ [لَمَرَّتْ][3].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِم: ثَنا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن رَاهَوَيْهِ- أنا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ، ثَنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عن بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عن أبي الجَوْزاءِ، عن عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رأْسَهُ ولَمْ يُصَوِّبْهُ[4].

ورُوِّينا عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أبي جَمْرَةَ[5] قُلْت لِعائِذِ بْنِ عَمْرٍو

---

(١) من (م٣)، وفي باقي النسخ: (يحيىٰ). خطأ.

(٢) «صحيح البخاري» (٣٩٠) كتاب الصلاة، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود.

(٣) «صحيح مسلم» (٤٩٦) كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة. وما بين المعقوفتين منه.

(٤) «صحيح مسلم» (٤٩٨).

(٥) في (ل، ط): حمزة. والصواب ما أثبتناه، وهو نصر بن عمران أبو جمرة الضبعي. أنظر:

المُزَنيّ: إذا رَكَعْتُ أَنْصَبُّ في رُكوعي؟ قالَ: لا، ولكن اعْتَدِلْ حتىٰ تَسْتَوِيَ أَطْباقُ صُلْبِك. قُلْت: إذا سَجَدْتُ أَسْجُدُ علىٰ مِرْفَقَيَّ؟ قالَ: لا، ولكن جَافِهِمَا.

وعَنْ وكيعٍ، عن طَلْحَةَ القَصّابِ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: كانَ عُمَرُ ابنُ الخَطّابِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحابَهُ إذا رَكَعُوا أَنْ لا يُقَنِّعُوا، ولا يُصَوِّبُوا.

وعَنْ وكيعٍ، عن أَبيهِ، عن شِهابٍ البارِقيِّ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ ﷺ كانَ إذا سَجَدَ خَوىٰ كَما يَخْوي البَعيرُ الضّامِرُ.

وعَنْ وكيعٍ، عن زَكَرِيّاءَ بْنِ أبي زائِدَةَ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ قالَ: رأَيْت مَسْرُوقًا ساجِدًا كأَنَّهُ أَحْدَبُ.

وعَن الحَسَنِ: يَرْكَعُ الرَّجُلُ غَيْرَ شاخِصٍ ولا مُنَكِّسٍ.

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: أَنَّهُ كانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَنِّعَ أَوْ يُصَوِّبَ في الرُّكوعِ[1].

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[2]، وأبي سُلَيْمانَ، وأَصْحابِ الحَديثِ[3].

وأمّا المَرْأَةُ فَلَوْ كانَ لَها حُكْمٌ بِخِلافِ ذَلِكَ لَما أَغْفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيانَ ذَلِكَ، والَّذي يَبْدُو مِنْها في هٰذا العَمَلِ هو بِعَيْنِهِ الذي يَبْدُو مِنْها في خِلافِهِ، ولا فَرْقَ، (وَبِاللهِ تعالىٰ نَعْتَصِمُ)[4].

«تهذيب الكمال» ٢٩/ ٣٦٢.

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٢/ ١٥٣ (٢٨٧١).

(٢) «الأم» ٢/ ٢٥٥-٢٥٦، وانظر: «الحاوي» ٢/ ١١٩.

(٣) أنظر: «الأوسط» ٣/ ٣١٢.

(٤) في (ح): ونسأل الله تعالى التوفيق، وفي (ط): وبالله تعالى التوفيق. وهي ساقطة من (ل).

٤٥٤ مَسألةٌ: ونَسْتَحِبُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ إذا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثّانيَةِ أنْ يَجْلِسَ مُتَمَكِّنًا، ثُمَّ يَقُومَ مِنْ ذَلِكَ الجُلُوسِ إلى الرَّكْعَةِ الثّانيَةِ والرّابِعَةِ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ (بْنِ خالِدٍ)[١]، ثَنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثَنا الفَرَبْريُّ، ثَنا البُخاريُّ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبّاحِ، أنا هُشَيْمٌ، أنا خالِدٌ -هو الحَذّاءُ- عن أبي قِلابَةَ، أنا مالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثيُّ: أنَّهُ رأى النَّبيَّ ﷺ يُصَلّي، فَإذا كانَ في وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حتىٰ يَسْتَوِيَ قاعِدًا[٢].

وهُوَ عَمَلُ طائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ بْنِ السَّلَيْمِ، ثَنا ابن الأعْرابيِّ، ثَنا أبُو داوُد، ثَنا مُسَدَّدٌ، ثَنا إسْماعيلُ -هو ابن عُلَيَّةَ- عن أيُّوبَ السَّخْتِياني، عن أبي قِلابَةَ، ثَنا أبُو سُلَيْمانَ مالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ في مَسْجِدِنا قالَ: إنّي لأُصَلّي بِكُمْ ما أُريدُ الصَّلاةَ، ولَكِنّي أُريدُ أنْ[٣] أُرِيكُمْ كَيْفَ رأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قال أبُو قِلابَةَ: إنه كانَ يُصَلّي مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنا هٰذا، -يَعْني: عَمْرَو بنَ سَلِمَةَ إمامَكُمْ- وذَكَر أنَّهُ كانَ إذا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثّانيَةِ في الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ قَعَدَ ثُمَّ قامَ[٤].

قال عليٌّ: عَمْرٌو هٰذا لَهُ صُحْبَةٌ، ولأبيهِ صُحْبَةٌ، فَهُوَ عَمَلُ طائِفَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ وغَيْرِهِمْ مَعَهُمْ.

---

(١) من (م).

(٢) «صحيح البخاري» (٨٢٣) كتاب الأذان، باب من استوىٰ قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض.

(٣) من هامش (ل) وعليها تصحيح.

(٤) «سنن أبي داود» (٨٤٢، ٨٤٣)، ورواه البخاري (٦٧٧، ٨٢٤) عن موسىٰ بن إسماعيل ومعلىٰ بن أسد، عن وهيب، عن أيوب به.

ورُوِّينا عن أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ ﷺ: أَنَّ حَمّادَ بنَ زَيْدٍ كانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ علىٰ حَديثِ مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[1] وأحْمَدَ بنِ حنبلٍ[2]، وداوُد. ولَمْ يَرَ ذَلِكَ أَبُو حنيفةَ[3] ومالِكٌ[4].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا مِمّا تَرَكوا فيهِ عَمَلَ صاحِبَيْنِ لا يُعْرَفُ لَهُما مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ.

فَإِنِ ٱحْتَجُّوا بِحَديثِ أبي حُمَيْدٍ -الذي نَذْكُرُهُ بَعْدَ هٰذا الفَصْلِ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ[5]- بِأَنَّهُ ليس فيهِ هٰذا الجُلُوسُ.

قُلْنا لَهُمْ: لا حُجَّةَ لَكُمْ في هٰذا، لأَنَّهُ ليس تُذْكَرُ جَميعُ السُّنَنِ في كُلِّ حَديثٍ، وإِنْ كانَ لَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو حُمَيْدٍ فَقَدْ ذَكَرَهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحابَةِ، ولَمْ يَذْكُرْ أَبُو حُمَيْدٍ أَنَّهُ ﷺ كانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَمَنْ أَقْحَمَ ذَلِكَ في حَديثِ أبي حُمَيْدٍ فَقَدْ كَذَبَ علىٰ أبي حُمَيْدٍ، وعَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ولا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ قالَ: لو فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَذَكَرَ أَبُو حُمَيْدٍ أَنَّهُ فَعَلَهُ، وبَيْنَ مَنْ عارَضَهُ، فَقالَ: لو لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَذَكَرَ أَبُو حُمَيْدٍ أَنَّهُ كانَ لا يَفْعَلُهُ.

---

(١) أنظر: «الأوسط» ٣/ ٣٦٥، «الحاوي» ٢/ ١٣١، «المهذب» ١/ ٧٩.

(٢) أختلفت الرواية عن الإمام أحمد في ذلك، والصحيح من المذهب أنه لا يجلس ويقوم علىٰ صدور قدميه. قال ابن الزاغوني: هو المختار عن جماعة المشايخ. وروي عنه أنه يجلس. واختارها الخلال، وقال: رجع أبو عبد الله إلىٰ هٰذا. أنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ١٦٠- ١٦٤، «الروايتين والوجهين» ١/ ١٢٧، «المغني» ٢/ ٢١٢- ٢١٣.

(٣) «الأصل» ١/ ٧، وانظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٣١٥، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٢١٣ (م ١٥١).

(٤) «المدونة» ١/ ١٦٨، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ١٨٦، «التمهيد» ١٩/ ٢٥٦، «الذخيرة» ٢/ ١٩٦.

(٥) سيأتي ص ٣٤٣.

والعَجَبُ أَنَّهُمْ خالَفُوا حَديثَ أبي حُمَيْدٍ فيما ذُكِرَ فيهِ نَصًّا، كَما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، فَلَمْ يَرَوْهُ حُجَّةً فيما فيهِ، واحْتَجُّوا به فيما ليس فيهِ، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا.

قال عَليٌّ: وهٰذا مِمّا تَرَكوا فيهِ السُّنَّةَ والقياسَ، وهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ أَصْحابُ قياسٍ، فَهَلا قالُوا: كَما لا يَقُومُ إلى الرَّكْعَةِ الثّالِثَةِ إلا مِنْ قُعُودٍ فَكَذَلِكَ لا يَقُومُ إلى الثّانيَةِ والرّابِعَةِ إلا مِنْ قُعُودٍ، ولَكِنَّهُمْ لا السُّنَنَ يَتَّبِعُونَ، ولا القياسَ يُحْسِنُونَ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٤٥٥ مَسألةٌ: فَفي الصَّلاةِ أَرْبَعُ جَلْساتٍ: جِلْسَةٌ بَيْنَ كُلِّ سَجْدَتَيْنِ، وجِلْسَةٌ إثْرَ السَّجْدَةِ الثّانيَةِ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ، وجِلْسَةٌ لِلتَّشَهُّدِ بَعْدَ الرَّكْعَةِ الثّانيَةِ، يَقُومُ مِنْها إلى الثّالِثَةِ في المَغْرِبِ، والحاضِرُ في الظُّهرِ والعَصْرِ والعِشاءِ الآخِرَةِ، وجِلْسَةٌ لِلتَّشَهُّدِ في آخِرِ كُلِّ صَلاةٍ، يُسَلِّمُ في آخِرِها.

وصِفَةُ جَميعِ الجُلُوسِ المَذْكورِ أَنْ يَجْعَلَ أَلْيَتَهُ اليُسْرىٰ علىٰ باطِنِ قَدَمِهِ اليُسْرىٰ مُفْتَرِشًا لِقَدَمِهِ، ويَنْصِبَ قَدَمَهُ اليُمْنىٰ رافِعًا لِعَقِبِها، مُجْلِسًا لَها علىٰ باطِنِ أَصابِعِها، إلا الجُلُوسَ الذي يَلي السَّلامَ مِنْ كُلِّ صَلاةٍ، فَإِنَّ صِفَتَهُ: أَنْ يُفْضيَ بِمَقاعِدِهِ إلىٰ ما هو جالِسٌ عَلَيْهِ، ولا يَقْعُدَ علىٰ باطِنِ قَدَمِهِ فَقَطْ.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا ابن السَّلَيْمِ، ثَنا ابن الأَعْرابيِّ، ثَنا أَبُو داوُد، ثَنا مُسَدَّدٌ، ثَنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عن عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن وائِلِ بْنِ حُجْرٍ قالَ: قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إلىٰ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلّي، فَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حتىٰ حاذَتا بِأُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمالَهُ بيَمينِهِ، فَلَمّا أَرادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُما مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ جَلَسَ فافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرىٰ، وذَكَرَ باقيَ الحَديثِ[1]. فهٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ جُلُوسٍ في الصَّلاةِ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ البَلْخيّ، ثَنا مُحَمَّدُ ابنُ يُوسُفَ الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثَنا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْر، ثَنا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ ويَزيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطاءٍ أَنَّهُ كانَ جالِسًا في نَفَرٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ، فَذَكَرْنا صَلاةَ النَّبيِّ ﷺ، فَقال أَبُو حُمَيْدٍ السّاعِديُّ:

---

(١) «سنن أبي داود» (٩٥٧)، ورواه النسائي ٢/ ١٢٦، والدارمي (١٣٩٧).

أنا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رأَيْتُهُ إذا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذاءَ مَنْكِبَيْهِ، وإذا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذا رَفَعَ رأْسَهُ ٱسْتَوىٰ حتىٰ يَعُودَ كُلُّ فَقارٍ مَكانَهُ، فَإِذا سَجَدَ وضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ ولا قابِضَهُما واسْتَقْبَلَ بِأَطْرافِ أَصابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، فَإِذا جَلَسَ في الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ علىٰ رِجْلِهِ اليُسْرىٰ ونَصَبَ اليُمْنَىٰ، وإِذَا جَلَسَ في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرىٰ، ونَصَبَ الأُخْرىٰ وقَعَدَ علىٰ مَقْعَدَتِهِ.

قال البُخاريُّ: سَمِعَ اللَّيْثُ يَزيدَ بنَ أبي حَبيبٍ، وسَمِعَ يَزيدُ ابن حَلْحَلَةَ، وابنُ حَلْحَلَةَ مِنَ ابن عَطاءٍ[1].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن عَطاءٍ ونافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ، كِلاهُما عن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كانَ يَجْلِسُ في مَثْنَىٰ فَيُجْلِسُ علىٰ يُسْرىٰ رِجْلَيْهِ، يَتَبَطَّنُها جالِسًا عَلَيْها، ويُقْعي علىٰ أَصابِعِ يُمْناهُ ثانيَها وراءَهُ[2].

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[3]، وأبي سُلَيْمانَ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: الجُلُوسُ كُلُّهُ - لا نُحاشِ شَيْئًا - مُفْتَرِشًا بِأَلْيَتِهِ اليُسْرىٰ باطِنَ قَدَمِهِ اليُسْرىٰ[4].

وقال مالِكٌ: الجُلُوسُ كُلُّهُ -لا نُحاشِ شَيْئًا- مُفْضيًا بِمَقاعِدِهِ إلى الأَرْضِ[5].

---

(١) «صحيح البخاري» (٨٢٨) كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد.

(٢) «المصنف» ٢/ ١٩٣ (٣٠٣٩، ٣٠٤٠).

(٣) «الأم» ٢/ ٢٦٧، وانظر: «الأوسط» ٣/ ٣٧٢، «معرفة السنن والآثار» ٣/ ٤٥.

(٤) أنظر: «الآثار» لأبي يوسف ١/ ٦٧ (٣٢٨)، «الأصل» ١/ ٧، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٢٦٩، «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ٢١٢ (م ١٥٠).

(٥) «المدونة» ١/ ١٦٨، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ١٨٧، «التمهيد» ١٩/ ٢٤٧.

قال عَليٌّ: وكِلا القَوْلَيْنِ خَطأٌ وخِلافٌ لِلسُّنَّةِ الثّابِتَةِ التي أَوْرَدْنا. ومِنَ العَجَبِ ٱحْتِجاجُ الطّائِفَتَيْنِ كِلْتَيْهِما بِحَديثِ أبي حُمَيْدٍ المَذْكورِ في إسْقاطِ الجَلْسَةِ إثْرَ السَّجْدَةِ الثّانيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ والثّالِثَةِ، ولَيْسَ فيهِ ذِكْرٌ لَها أَصْلا، لا بِإِثْباتٍ ولا بِإِسْقاطٍ، ثُمَّ يُخالِفُونَ حَديثَ أبي حُمَيْدٍ في نَصِّ ما فيهِ مِنْ صِفَةِ الجُلُوسِ، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا.

واعْتَرَضَ بَعْضُ المُعْتَرِضينَ بِالباطِلِ علىٰ حَديثِ أبي حُمَيْدٍ هٰذا بِأَنَّ العَطّافَ بنَ خالِدٍ رَواهُ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطاءٍ، عن رَجُلٍ، عن أبي حُمَيْدٍ[1]، وأنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَمْرِو بْنِ عَطاءٍ رَوىٰ هٰذا الحَديثَ أَيْضًا عن عَبّاسِ بْنِ سَهْلٍ السّاعِديِّ، عن أَبيهِ، ولَيْسَ فيهِ هٰذا التَّقْسيمُ.

قال عَليٌّ: هٰذا ٱعْتِراضُ مَنْ لا يَتَّقي اللهَ تعالىٰ؛ لأنَّ عَطّافَ بنَ خالِدٍ ساقِطٌ لا تَحِلُّ الرِّوايَةُ عنهُ إلا علىٰ بَيانِ ضَعْفِهِ[2]، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُحْتَجَّ به علىٰ رِوايَةِ اللَّيْثِ عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، عن مُحَمَّدِ ابنِ عَمْرٍو، عن ابن عَطاءٍ أَنَّهُ شَهِدَ الأَمْرَ.

وأمّا رِوايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عن عَبّاسِ بْنِ سَهْلٍ؛ فَقَد أَخْطأَ مَنْ قال ذٰلِكَ. إنَّما رَواهُ عيسَىٰ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مالِكٍ، عن عَبّاسِ ابْنِ سَهْلٍ -أَوْ

---

(١) رواه بهٰذا السياق الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٥٩.

(٢) عطاف بن خالد بن عبد الله بن العاص، القرشي المخزومي، أبو صفوان المدني، قال أحمد، وابن معين: ليس به بأس، ثقة صالح الحديث. وقال أبو حاتم: صالح ليس بذاك. وقال أبو زرعة، وأبو داود، والنسائي: ليس به بأس. وقال أبو داود في موضع آخر: ثقة. وقال النسائي أيضًا: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: لم أر بحديثه بأسًا إذا حدث عنه ثقة، وقال ابن حجر: صدوق يهم.
انظر: «الجرح والتعديل» ٧/ ٣٢، «الكامل» لابن عدي ٧/ ٩٥، «تهذيب الكمال» ٢٠/ ١٣٨، «التقريب» (٤٦١٢).

عَيّاشٌ- هَكَذا بِالشَّكِّ[١].

ورَواهُ أَيْضًا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمانَ عن عَبّاسِ بْنِ سَهْلٍ[٢] -وَهاتانِ الرِّوايَتانِ أَيْضًا - علىٰ عِلاتِهِما - مُوافَقَتانِ لِرِوَايَةِ أبي حُمَيْدٍ.

وقال بَعْضُ القائِلينَ: إنَّ بَعْضَ الرُّواةِ رَوىٰ حَديثَ (مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطاءٍ)[٣] عن أبي حُمَيْدٍ، فَذَكَرَ فيهِ أَنَّ أَبا قَتادَةَ شَهِدَ المَجْلِسَ. قال: وأَبُو قَتادَةَ قُتِلَ مَعَ عَليٍّ، ولَمْ يُدْرِكْهُ مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو[٤].

قال عليٌّ: والَّذي ذُكِرَ عن أبي قَتادَةَ أَنَّهُ قُتِلَ مَعَ عَليٍّ؛ مِنْ أَحاديثِ

---

(١) رواه أبو داود (٧٣٣) والشافعي في «مسنده» ١/ ٩٥ (٢٧٢)، والطحاوي ١/ ٢٦٠ (١٥٤٥)، وابن حبان ٥/ ١٨٠-١٨٢ (١٨٦٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٢/ ٧٢.
قال ابن حبان: سمع هٰذا الخبر محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي، وسمعه من عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه، فالطريقان جميعًا محفوظان.
قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٣/ ٥٠٩ -بعد أن ساق طرق الحديث، وذكر قول ابن حبان: وقد يتوهم غير المتبحِّر في صناعة الحديث أن خبر أبي حميد معلول، وليس كذلك. ثم ذكر ما يقوي ويجمع بين طرق الحديث.
وقد أستبعد ابن حجر هٰذا الجمع بين الروايات، فقال في «التلخيص» ١/ ٢٢٣: السياق يأبىٰ ذلك كل الإباء، والتحقيق عندي أن محمد بن عمرو الذي رواه عطاف بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني وهو لم يلق أبا قتادة... وأما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره.
وانظر «صحيح أبي داود» ٣/ ٣٢٤، و«ضعيف أبي داود» ١/ ٢٧٠ فقد ذكر الألباني في الأول ما يصح من طرقه، وفي الثاني ما لا يصح.

(٢) رواه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠)، وابن ماجه وصححه الألباني في الموضع المشار إليه آنفًا.

(٣) في النسخ: عمرو بن محمد بن عطاء.

(٤) قاله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٦٠، وانظر «التلخيص الحبير» ١/ ٢٢٣، وقد سبق.

السَّمُرِيِّينَ والرَّوافِضِ، ولا يَصِحُّ ذَلِكَ، ولا يُعْتَرَضُ بِمِثْلِ هٰذا علىٰ رِوايَةِ الثِّقاتِ.

وأيْضًا: فَإِنَّما ذَكَرَ أَبا قَتادَةَ عَبْدُ الحَميدِ بنُ جَعْفَرٍ، ولَعَلَّهُ وهِمَ فيهِ، فَبَطَلَ ما شَغَبُوا بِهِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

مَسألةٌ: وفَرْضٌ علىٰ كُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَضَعَ -إذا سَجَدَ- يَدَيْهِ على الأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ولا بُدَّ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الخَوْلانيِّ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ البَصْريُّ، ثَنا أَبُو داوُد، ثَنا سَعيدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثَنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ -هو الدَّراوَرْديُّ- ثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلا يَبْرُكْ كَما يَبْرُكُ البَعيرُ، ولْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»(١).

---

(١) «سنن أبي داود» (٨٤٠)، ورواه الترمذي (٢٦٩)، والنسائي ٢/ ٢٠٧، والدارمي (١٣٦٠)، وأحمد ٢/ ٣٨١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/ ١٦٨، وفي «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٥٤. جميعهم من طريق محمد بن عبد الله بن الحسن.

قال البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٣٩ -بعد أن ساقه بإسناده في ترجمة محمد بن عبد الله بن الحسن-: ولا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا.

قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هٰذا الوجه.

وقد تكلم الإمام الطحاوي علىٰ هٰذا الحديث في كتابيه المشار إليهما فأطال وأجاد وأفاد، فليراجع فإنه مهم جدًّا.

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر مرفوعًا، رواه الدارقطني ١/ ٣٤٤ (٢)، والحاكم ١/ ٢٢٦ وقال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم. وذكره البخاري تعليقًا قبل حديث (٨٠٣) ولفظه: وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه.

وهٰذا الحديث له معارض من حديث وائل بن حجر وأنس بن مالك وأبي هريرة نفسه، وبعض العلماء يقدمونه علىٰ حديث أبي هريرة، حتىٰ قال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ١٧٩: ذهب أكثر العلماء إلىٰ وضع الركبتين قبل اليدين وهٰذا أرفق بالمصلي، وأحسن في الشكل وفي رأي العين، وقال: حديث وائل بن حجر أثبت من هٰذا.

وللتوسع: أنظر: «شرح ابن القيم» بهامش «عون المعبود» ٣/ ٧٣.

فَإِنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ ما حَدَّثَناهُ حَمامُ بنُ أحمدَ، ثَنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثَنا مُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، ثَنا العَلاءُ بنُ إسْماعيلَ، ثَنا حَفْصُ بنُ غِياثٍ، عن عاصِمٍ الأَحْولِ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ في الصَّلاةِ فَإِذا انْحَطَّ لِلسُّجُودِ سَبَقَتْ رُكْبَتاهُ يَدَيْهِ[1].

قُلْنا: هٰذا لا حُجَّةَ فيهِ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ ليس في حَديثِ أَنَسٍ أَنَّهُ ﷺ كانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وإِنَّما فيهِ سَبْقُ الرُّكْبَتَيْنِ اليَدَيْنِ فَقَطْ، وقد يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ هٰذا السَّبْقُ في حَرَكَتِهِما لا في وضْعِهِما، فَيَتَّفِقُ الخَبَرانِ.

والثّاني: أَنَّهُ لو كانَ فيهِ بَيانُ وضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ، لَكانَ ذَلِكَ مُوافِقًا لِمَعْهُودِ الأَصْلِ في إباحَةِ كُلِّ ذَلِكَ، ولَكانَ خَبَرُ أبي هُرَيْرَةَ وارِدًا بِشَرِيْعَةٍ زائِدَةٍ رافِعَةٍ لِلإِباحَةِ السّالِفَةِ بِلا شَكٍّ، ناهيَةٍ عَنْها بيَقينٍ، ولا يَحِلُّ تَرْكُ اليَقينِ لِظَنٍّ كاذِبٍ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ورُكْبَتا البَعيرِ: هي في ذِراعَيْهِ.

---

(١) رواه الدارقطني ١/ ٣٤٥ (٧)، والحاكم ١/ ٢٢٦، والبيهقي عنه في «الكبرىٰ» ٢/ ٩٩ من طريق العلاء إسماعيل العطار، عن حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس به.

قال الدارقطني: تفرد به العلاء بن إسماعيل، عن حفص، بهٰذا الإسناد.

قال الحاكم: هٰذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولا أعرف له علة ولم يخرجاه.

٤٥٧ مَسألةٌ: ونَسْتَحِبُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ -إمامًا كانَ أَوْ مأْمومًا أَوْ مُنْفَرِدًا، في فَرْضٍ كانَ أَوْ نافِلَةٍ، رَجُلا كانَ أَو امْرأَةً- أَنْ يُسَلِّمَ تَسْليمَتَيْنِ فَقَطْ: إحْداهُما عن يَمينِهِ، والأُخْرىٰ عن يَسارِهِ، يَقُولُ في كِلْتَيْهِما: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ. لا يَنْوي بِشَيْءٍ مِنْهُما سَلامًا علىٰ إنْسانٍ لا على المأْمومينَ ولا علىٰ مَنْ علىٰ يَمينِهِ، ولا رَدًّا على الإمامِ، ولا علىٰ مَنْ علىٰ يَسارِهِ، لكن يَنْوي بِالأُولَىٰ - وهي الفَرْضُ - الخُرُوجَ عَنِ الصَّلاةِ فَقَطْ، والثّانيَةُ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، لا يأْثَمُ تارِكُها.

أَمّا وُجُوبُ فَرْضِ التَّسْليمَةِ الأُولَىٰ فَقَدْ ذَكَرْناهُ قَبْلُ، فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ.

وأمّا التَّسْليمَةُ الثّانيَةُ: فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ رَبيعٍ التَّميميَّ حَدَّثَنا قالَ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ المَرْوانيُّ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ وإِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن رَاهَوَيْهِ - قال إِسْحاقُ: ثَنا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ ابنُ دُكَيْنٍ ويَحْيَىٰ بنُ آدَمَ، وقال ابن المُثَنَّىٰ: ثَنا (ابنُ مُعاذٍ)[1] العَنْبَريُّ، قال الفَضْلُ ويَحْيَىٰ ومُعاذٌ: ثَنا زُهَيْرٌ -هو ابن مُعاويَةَ- عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عن الأَسْوَدِ وعَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ في كُلِّ خَفْضٍ، ورَفْعٍ، وقيامٍ، وقُعُودٍ، ويُسَلِّمُ عن يَمينِهِ وعَنْ شِمالِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ، حتىٰ يُرىٰ بَياضُ خَدِّهِ، ورأَيْتُ

(١) ساقطة من (م). وهو معاذُ بن معاذ العنبري.

أبا بَكْرٍ وعُمَرَ يَفْعَلانِهِ[١].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن أبي الأَحْوَصِ، عن ابن مَسْعُودٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ كَذَلِكَ[٢].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ كِلاهُما، عن حَمّادِ ابْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن أبي الضُّحَىٰ، عن مَسْرُوقٍ، عن ابن مَسْعُودٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ كَذَلِكَ[٣].

وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن مُجاهِدٍ، عن أبي مَعْمَرٍ، عن ابن مَسْعُودٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ[٤].

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبّانَ، عن عَمِّهِ واسِعِ بْنِ حَبّانَ قُلْت لابنِ عُمَرَ: أَخْبِرْني عن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ، عن يَمينِهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ، عن يَسارِهِ[٥].

---

(١) طريق إسحاق رواها في «المجتبىٰ» ٢/ ٢٣٠، وسبق في ٤/ ١٣٨، وطريق ابن المثنىٰ رواها في «المجتبىٰ» أيضًا ٣/ ٦٢. والحديث رواه الترمذي (٢٥٣)، وأحمد ١/ ٣٨٦ من طرق عن أبي إسحاق به. قال الترمذي: حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء والعلماء.

(٢) رواه أبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي ٣/ ٦٣، وابن ماجه (٩١٤) - واقتصروا جميعًا علىٰ ذكر السلام فقط، ولم يذكروا التكبير.

(٣) «المصنف» ٢/ ٢١٨ (٣١٢٧). وسبق في ٤/ ١٣٨.

(٤) رواه البزار ٥/ ١٩٨ (١٧٩٧)، والطبراني في «الأوسط» ٩/ ١٥١، و«الكبير» ١٠/ ١٢٨ من طرق عن الحكم بن عتيبة به. قال البزار: وهٰذا الحديث رواه غير واحد ولم يسنده.
وقال الطبراني في «الأوسط»: لم يرو هٰذا الحديث عن الحكم إلا أبو خالد الدالاني، تفرد به عبد السلام بن حرب.

(٥) رواه النسائي ٣/ ٦٢-٦٣، وأحمد ٢/ ٧١، وأبو يعلىٰ (٥٧٦٤).

وعَنْ إسْماعيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ، عن عَمِّهِ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عن أبيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُسَلِّمُ عن يَمينِهِ وعَنْ يَسارِهِ حتىٰ يُرىٰ بَياضُ خَدِّهِ(١). بِأسانيدَ صِحاحٍ مُتَواتِرَةٍ مُتَظاهِرَةٍ.

وهُوَ فِعْلُ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ كَما ذَكَرْنا آنِفًا، ورُوِّينا مِنْ طَريقِ حارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ أنَّ عَمّارَ بنَ ياسِرٍ كانَ يُسَلِّمُ عن يَمينِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ. وعَنْ يَسارِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ(٢).

ومِنْ طَريقِ أبي وائِلٍ وأبي عبدِ الرّحمنِ السُّلَميِّ أنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ ﷺ كانَ يُسَلِّمُ عن يَمينِهِ وعَنْ شِمالِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ(٣).

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عَمّارِ بْنِ أبي عَمّارٍ قالَ: كانَ مَسْجِدُ الأنْصارِ يُسَلِّمُونَ تَسْليمَتَيْنِ عن أيْمانِهِمْ وعَنْ شَمائِلِهِمْ، وكانَ مَسْجِدُ المُهاجِرينَ يُسَلِّمُونَ تَسْليمَةً واحِدَةً.

ومِنْ طَريقِ أبي عبدِ الرّحمنِ السُّلَميِّ أنَّ ابن مَسْعُودٍ كانَ يُسَلِّمُ مِنَ الصَّلاةِ تَسْليمَتَيْنِ(٤).

---

(١) رواه النسائي ٣/ ٦٢، ٦٣، وأحمد ٢/ ٧١، وأبو يعلىٰ ١٠/ ١٤٢ (٥٧٦٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٢/ ١٧٨، والطبراني في «الكبير» ١٢/ ٣٤٩.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٢٠ (٣١٣٤) عن معمر، عن أبي إسحاق، عن حارثة به.
وقد روي عنه مرفوعًا: رواه ابن ماجه (٩١٦) من طريق أبي بكر ابن عياش، أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن عمار بن ياسر قال: كان النبي ﷺ -فذكره-.
قال البوصيري في «المصباح» ١/ ١١٣: هٰذا إسناد حسن.

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٧٠، والطبراني في «الكبير» ١٠/ ١٢٧ كلاهما من طرق عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن به.

(٤) لم أقف عليه من طريق أبي عبد الرحمن، ورواه مسلم (٥٨١) من طرق عن مجاهد، عن أبي

قال عَليٌّ: أبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعَليٌّ، وعَمّارٌ، وابنُ مَسْعُودٍ مِنْ أكابِرِ المُهاجِرينَ، وهو فِعْلُ أبي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ[1]، وخَيْثَمَةَ، والأَسْوَدِ، وعَلْقَمَةَ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ[2]، ومَنْ أَدْرَكوا مِنَ الصَّحابَةِ.

وبِهِ يَقُولُ إبْراهيمُ النَّخَعيِّ، وحَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، وأبُو حَنيفَةَ، وسُفْيانُ، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ، والشّافِعيُّ، وأحْمَدُ، وداوُد، وجُمْهُورُ أَصْحابِ الحَديثِ[3].

وقال مالِكٌ: يُسَلِّمُ الإمامُ والفَذُّ تَسْليمَةً واحِدَةً، ويُسَلِّمُ المأمُومُ الذي ليس علىٰ يَسارِهِ أَحَدٌ تَسْليمَتَيْنِ، إحْداهُما رَدٌّ على الإمامِ، ويُسَلِّمُ المأمُومُ الذي علىٰ يَسارِهِ غَيْرُهُ ثَلاثَ تَسْليماتٍ، الثّالِثَةُ رَدٌّ على الذي عن[4] يَسارِهِ[5].

قال عَليٌّ: أمّا تَسْليمَةٌ واحِدَةٌ فَلا يَصِحُّ فيها شَيْءٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّ الأَخْبارَ في ذَلِكَ إنَّما هي مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُفَرِّجِ[6] عن مُحَمَّدِ

معمر، عن عبد الله بنحوه، وفيه قصة.

(١) هو أبو عُبيدة ابن عبد الله بن مسعود.

(٢) أنظر هٰذِه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٥١ وما بعدها.

(٣) أنظر: «الأصل» ١/ ١٠، «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٦٦ وما بعدها، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٢١٩ (م ١٥٩)، «الأم» ٢/ ٢٧٨، «الأوسط» ٣/ ٣٩٢- ٣٩٨، «الحاوي» ٢/ ١٤٥.

(٤) في (ل، ط): علىٰ.

(٥) «المدونة» ١/ ٢٢٦، وانظر: «المعونة» ١/ ٢٠٠، «المنتقىٰ» ١/ ١٦٩.

(٦) في (م٣، ن، ح): الفرج. وقال شاكر: لم أعرفه، ولم أجد له ولا لشيخه الذي ذكره هنا محمد بن يونس ترجمة، ولم أجد حديثًا في التسليمة الواحدة من طريقهما فالله أعلم بما يريده المصنف. اهـ وقد سبق في ٤/ ١٤٥.

بْنِ يُونُسَ وكِلاهُما مَجْهُولٌ. أَوْ مُرْسَلٌ مِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ. أَوْ مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وهو ضَعيفٌ أَوْ مِنْ طَرِيقِ ابن لَهِيعَةَ وهو ساقِطٌ. ورُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي المُصْعَبِ، عن الدَّراوَرْدِيِّ مِن طَرِيقِ سَعْدِ بنِ أَبِي وقَّاصٍ. والثّابِتُ عن سَعْدٍ تَسْلِيمَتانِ كَما ذَكَرْنا[1]، فَهِيَ زِيادَةُ عَدْلٍ، ثُمَّ لو صَحَّتْ لَكانَ مَنْ رَوىٰ تَسْلِيمَتَيْنِ قَدْ زادَ حُكْمًا وعِلْمًا علىٰ مَنْ لَمْ يَرْوِ إلا واحِدَةً، وزِيادَةُ العَدْلِ لا يَجُوزُ تَرْكُها، وهي زِيادَةُ خَيْرٍ.

وإِنَّما لَمْ نَقُلْ بِوُجُوبِ التَّسْلِيمَتَيْنِ جَمِيعًا فَرْضًا كَما قال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: فَلأَنَّ الثّانِيَةَ إِنَّما هي فِعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وليست أَمْرًا مِنْهُ ﷺ، وإِنَّما يَجِبُ أَمْرُهُ لا فِعْلُهُ. وتَفْرِيقُ مالِكٍ بَيْنَ سَلامِ المأْمُومِ والإِمامِ والمُنْفَرِدِ قَوْلٌ لا بُرْهانَ لَهُ عَلَيْهِ، لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ ولا سَقِيمَةٍ ولا إِجْماعٍ ولا قَوْلِ لِصاحِبٍ ولا قِياسٍ. وإِنَّما قُلْنا: إِنَّ التَّسْلِيمَ خُرُوجٌ عن الصَّلاةِ فَقَطْ، لا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ ابْتِداءَ سَلامٍ ولا رَدًّا، لِبُرْهانَيْنِ[2]:

أَحَدُهُما: الثّابِتُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ طَرِيقِ ابن مَسْعُودٍ: «إِنَّ اللهَ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لا تَكَلَّمُوا في الصَّلاةِ»[3].

وأَنَّهُ ﷺ قالَ: «إِنَّ هٰذِه الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النّاسِ» مِنْ طَرِيقِ مُعاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ[4]، والتَّسْلِيمُ -المَقْصُودُ به الابْتِداءُ أَو الرَّدُّ- كَلامٌ مَعَ النّاسِ، وهٰذا مَنْسُوخٌ لا يَحِلُّ، بَلْ تَبْطُلُ به الصَّلاةُ إِنْ وقَعَ.

---

(١) هٰذِه الآثار سبق تخريجها في ٤/ ١٤٥- ١٤٦.

(٢) في (ح، ط): لبراهين.

(٣) رواه أبو داود (٩٢٤)، والنسائي ٣/ ١٩، وأحمد ١/ ٣٧٧. وصححه ابن حبان (٢٢٤٣). وقد سبق في ٤/ ١٤٧.

(٤) سبق في ٤/ ٥٣٧.

والثّاني: أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنا علىٰ أَنَّ الفَذَّ يَقُولُ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ[١]. ولَيْسَ بِحَضْرَتِهِ إنْسانٌ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وكَذَلِكَ الإِمامُ لا يَكونُ مَعَهُ إلا الواحِدُ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ. بِخِطابِ الجَماعَةِ، فَصَحَّ أَنَّهُ ليس ٱبْتِداءَ سَلامٍ علىٰ إنْسانٍ ولا رَدًّا.

فإِنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ: ثَنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، وأبُو كُرَيْبٌ قالا: ثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن المُسَيَّبِ بْنِ رافِعٍ، عن تَميمِ ابْنِ طَرَفَةَ، عن جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ: خَرَجَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: «مالي أَراكُمْ رافِعي أَيْديكُمْ كأَنَّها أَذْنابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، ٱسْكُنُوا في الصَّلاةِ»[٢].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: ثَنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنا ابن أبي زائِدَةَ، عن مِسْعَرٍ، ثَنا عُبَيْدُ اللهِ ابن القِبْطِيَّةِ، عن جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ: كُنّا إذا صَلَّيْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنا: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ. وأشارَ بيَدِهِ إلى الجانِبَيْنِ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلامَ تُومِؤُون بِأَيْديكُمْ كأَنَّها أَذْنابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، إنَّما يَكْفي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ علىٰ فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ علىٰ أَخيهِ مِنْ علىٰ يَمينِهِ وشِمالِهِ»[٣].

قال عليٌّ: هٰذا لا حجة فيه لِمَنْ ذَهَبَ إلىٰ تَسْليمَةٍ واحِدَةٍ، لأَنَّ فيهِ تَسْليمَتَيْنِ كَما تَرىٰ، وأمّا مَنْ تَعَلَّقَ به في أَنَّ السَّلامَ مِنَ الصَّلاةِ ٱبْتِداءَ سَلامٍ علىٰ مَنْ مَعَهُ، فَإِنَّ هٰذا بِلا شَكٍّ كانَ ثُمَّ نُسِخَ؛ لأَنَّ نَصَّ الخَبَرِ أَنَّهُمْ كانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ في الصَّلاةِ، فأُمِرُوا بِالسُّكونِ فيها، وأَنَّ هٰذا كانَ

---

(١) بعدها في (م): بخطاب الجماعة.

(٢) «صحيح مسلم» (٤٣٠) كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة.

(٣) «صحيح مسلم» (٤٣١).

إذْ كانَ الكَلامُ في الصَّلاةِ مُباحًا ثُمَّ نُسِخَ، ولَيْسَ فيهِ أنَّ المُرادَ بِذَلِكَ التَّسْليمُ، الذي هو التَّحْليلُ مِنَ الصَّلاةِ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ به، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٤٥٨ مَسألةٌ: ونَسْتَحِبُّ إذا أَكْمَلَ التَّشَهُّدَ في كِلْتا الجِلْسَتَيْنِ أَنْ يُصَلِّيَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَقُولَ: اللهُمَّ صَلِّ علىٰ محمَّدٍ وعَلَىٰ آلِ محمَّدٍ، وعَلَىٰ أَزْواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ، كَما صَلَّيت علىٰ إبْراهيمَ وعَلَىٰ آلِ إبْراهيمَ، إنَّك حَميدٌ مَجيدٌ، وبارِكْ علىٰ مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، وعَلَىٰ أَزْواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ، كَما بارَكْت علىٰ إبْراهيمَ وعَلَىٰ آلِ إبْراهيمَ، في العالَمِينَ إنَّك حَميدٌ مَجيدٌ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عن ابن القاسِمِ، حَدَّثَني مالِكٌ، عن نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُجْمِرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصاريَّ، وعَبْدَ اللهِ بنُ زَيْدٍ- هو الذي أُرِيَ النِّداءَ بالصَّلاةِ- أخبرهُ عن أبي مَسْعُودٍ الأَنْصاريِّ قالَ: أتانا رَسُولُ اللهِ ﷺ في مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبادَةَ، فَقال لَهُ بَشيرُ بنُ سَعْدٍ: أَمَرَنا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟

فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حتىٰ تَمَنَّيْنا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قالَ: «قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ علىٰ مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَما صَلَّيْتَ علىٰ إبْراهيمَ، وبارِكْ علىٰ مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَما بارَكْت علىٰ إبْراهيمَ في العالَمينَ، إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ»(١).

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ،

---

(١) «المجتبىٰ» ٣/ ٤٥، ورواه مسلم (٤٠٥)، وأبو داود (٩٨٠)، والترمذي (٣٢٢٠) وأحمد ٥/ ٢٧٣، ومالك ١/ ١٩٦ (٥٠٥). وسبق في ٤/ ١٣٢.

ثَنا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن رَاهَوَيْهِ- ثَنا رَوْحٌ، عن مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بَكْرٍ، عن أبيهِ، عن عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، أنا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِديُّ أَنَّهُمْ قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قالَ: «قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ علىٰ مُحَمَّدٍ، وعَلَىٰ أَزْواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ، كَما صَلَّيْتَ علىٰ آلِ إبْراهيمَ، وبارِكْ علىٰ مُحَمَّدٍ، وعَلَىٰ أَزْواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ، كَما بارَكْتَ علىٰ آلِ إبْراهيمَ، إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ»(١).

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: ثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، ثَنا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قالَ: سَمِعْت ابن أبي لَيْلَىٰ -هو عَبْدُ الرَّحْمَنِ- قالَ: لَقِيَني كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ فَقالَ: ألا أُهْدي لَك هَديَّةً؟! خَرَجَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْنا: قَدْ عَرَفْنا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قالَ: «قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ علىٰ مُحَمَّدٍ، وعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَما صَلَّيْتَ علىٰ آلِ إبْراهيمَ، إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ، اللهُمَّ بارِكْ علىٰ مُحَمَّدٍ، وعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَما بارَكْتَ علىٰ آلِ إبْراهيمَ، إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ»(٢).

قال عَليٌّ: جَمَعْنا قَبْلُ جَميعَ أَلْفاظِهِ ﷺ في هٰذِه الأَحاديثِ.

وإِنِ اقْتَصَرَ المُصَلِّي علىٰ بَعْضِ ما في هٰذِه الأَخْبارِ أَجْزأَهُ، وإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَصْلا كَرِهْنا ذَلِكَ، وصَلاتُهُ تامَّةٌ إلا أَنَّ فَرْضًا عليه -ولا بُدَّ- أَنْ يَقُولَ ما في خَبَرٍ مِن هٰذِه الأَخْبارِ ولَوْ مَرَّةً واحِدَةً في دَهْرِهِ، لأَمْرِهِ ﷺ بِأَنْ يُقال ذَلِكَ، ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٠٧/٦٩) كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ورواه البخاري (٣٣٦٩، ٦٣٦٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٠٦/٦٦)، ورواه البخاري (٦٣٥٧).

عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾[١].

والمَرْءُ إذا فَعَلَ ما أُمِرَ به مَرَّةً فَقَدْ أدىٰ ما عَلَيْهِ، إلا أنْ يأتيَ الأمْرُ بِتَرْديدِ ذَلِكَ مَقاديرَ مَعْلُومَةً، أوْ في أوْقاتٍ مَعْلُومَةٍ، فَيكونَ ذَلِكَ لازِمًا، ومَنْ قالَ: إنَّ تَكْرارَ ما أُمِرَ به يَلْزَمُ؛ كانَ كَلامُهُ باطِلا، لأنَّهُ يُكَلَّفُ مِنْ ذَلِكَ ما لا حَدَّ لَهُ، ولَوْ كانَ ذَلِكَ لازِمًا لأدىٰ إلىٰ بُطْلانِ كُلِّ شُغْلٍ، وبُطْلانِ سائِرِ الأوامِرِ، وهٰذا هو الإِصْرُ والحَرَجُ اللَّذانِ قَدْ آمَنَنا اللهُ تعالىٰ مِنْهُما، وإنَّما كَرِهْنا تَرْكَهُ، لأنَّهُ فَضْلٌ عَظيمٌ لا يَزْهَدُ فيهِ إلا مَحْرُومٌ، وصَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ مَنْ صَلَّىٰ عليه واحِدَةً صَلَّىٰ اللهُ عليه عَشْرًا[٢].

وقال الشّافِعيُّ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ علىٰ رسول الله ﷺ في صَلاتِهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، واحْتَجَّ بِأنَّ التَّسْليمَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْضٌ، وهو في التَّشَهُّدِ فَرْضٌ. قالَ: وقد رَوىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ بِشْرٍ، عن أبي مَسْعُودٍ: قيلَ لِلنَّبيِّ ﷺ أُمِرْنا أنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ (وأنْ نُسَلِّمَ)[٣]، فأمّا السَّلامُ فَقَدْ عَرَفْناهُ، فَكَيْفَ نُصَلّي عَلَيْكَ؟ فَعَلَّمَهُمْ ﷺ بَعْضَ ما ذَكَرْنا قَبْلُ، وفي بَعْضِ ما ذَكَرْنا أنَّهُ ﷺ قال لَهُمْ: «والسَّلامُ كَما عَلِمْتُمْ» قالُوا: فالصَّلاةُ فَرْضٌ حَيْثُ السَّلامُ.[٤]

قال عَلِيٌّ: لو أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: إنَّ الصَّلاةَ حَيْثُ يَكونُ السَّلامُ لَكانَ ما قالُوا، لكن لَمّا لَمْ يَقُلْهُ ﷺ، لَمْ يَكن ذَلِكَ، ولَمْ يَجُزْ أنْ نَحْكُمَ

---

(١) الأحزاب: ٥٦. (٢) سبق ص ١٣٣.

(٣) في (ل، ح، ط): ونسلم.

(٤) «الأم» ٢/ ٢٧٠، وانظر: «الحاوي» ٢/ ١٥٧، «معرفة السنن والآثار» ٣/ ٦٥، «المهذب» ١/ ٧٩.

بِما لَمْ يَقُلْ ﷺ، فَيكونَ فاعِلُ ذَلِكَ مُقَوِّلًا لَهُ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ، وشارِعًا ما لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تَعالَىٰ.

قال عَلِيٌّ: ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ مَنْ قالَ: إنَّ الصِّيامَ فَرْضٌ في الاَعْتِكافِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ تعالىٰ ذَكَرَ الاَعْتِكافَ مَعَ ذِكْرِهِ لِلصَّوْمِ أَنْ يَجْعَلَ الصَّلاةَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ في كُلِّ صَلاةٍ فَرْضًا؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ ورَسُولَهُ ﷺ ذَكَرا الصَّلاةَ عليه مَعَ التَّسْليمِ عليه، فَإِنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ حَديثَ ابن وهْبٍ، عن أبي هانِئٍ أَنَّ أَبا عَلِيٍّ الجَنبيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضالَةَ بنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلا يَدْعُو في صَلاتِهِ لَمْ يُمَجِّدْ، ولَمْ يُصَلِّ على النَّبيِّ ﷺ، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجِّلْتَ أَيُّها المُصَلِّي»، ثُمَّ علَّمَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلا يُصَلِّي فَمَجَّدَ اللهَ تعالىٰ وحَمِدَهُ وصَلَّىٰ على النَّبيِّ ﷺ، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْعُ تُجَبْ، وسَلْ تُعْطَ»[1].

قال عَلِيٌّ: ليس في هٰذا إيجابُ الصَّلاةِ عليه ﷺ في الصَّلاةِ، ولَوْ كانَ ذَلِكَ لَما قال لَهُ: «عَجَّلْت»، فَلَيْسَ مَنْ عَجَّلَ في صَلاتِهِ بِمُبْطِلٍ لَها، بَلْ كانَ يَقُولُ لَهُ: اَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ! لٰكن في هٰذا الخَبَرِ اَسْتِحْبابُ الصَّلاةِ عليه ﷺ في الصَّلاةِ وغَيْرِها فَقَطْ.

فَإِنْ ذَكَرُوا حَديثَ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الذي فيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اَعْتَرَضَ لَهُ جِبْريلُ، فَقال لَهُ: «بَعُدَ مَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ»، فَقال ﷺ: «آمينَ»[2].

---

(١) رواه النسائي ٣/ ٤٤، وابن خزيمة (٧٠٩) من طريق ابن وهب. ورواه الترمذي وحسنه (٣٤٧٦) من طريق رشدين بن سعد. كلاهما عن أبي هانئ به..

(٢) رواه الطبراني ١٩/ ١٤٤ (٣١٥)، والحاكم ٤/ ١٥٣، وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي في

قال عَليٌّ: هٰذا خَبَرٌ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ راويَهُ أبو بَكْرِ ابن أبي أُوَيْسٍ[(١)]، وقد غُمِزَ غَمْزًا شَديدًا، عن مُحَمَّدِ بْنِ هِلالٍ، وهو مَجْهُولٌ، عن سَعْدِ ابْنِ إِسْحاقَ، وهو مُضْطَرَبٌ في ٱسْمِهِ غَيْرُ مَشْهُورِ الحالِ.

ولَوْ صَحَّ لَكانَ فيهِ إيجابُ الصَّلاةِ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصًّا[(٢)] مَتَىٰ ذُكِرَ في صَلاةٍ أَوْ غَيْرِها، ولَمْ يَكن فيهِ تَخْصيصُ ما بَعْدَ التَّشَهُّدِ في الصَّلاةِ بِذَلِكَ، وقد ذَكَرَ بَعْضُهُمْ ما يُوافِقُ قَوْلَهُمْ عن أبي حُمَيْدٍ، وأبي أُسَيْدٍ.

قال عَليٌّ: هٰذا لازِمٌ لِمَنْ رأىٰ تَقْليدَ الصّاحِبِ، لا لَنا، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

«الشعب» (١٥٧٢) كلهم من طريق سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن هلال، عن سعد بن إسحاق، عن أبيه، عن جده كعب، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٦٦: رجاله ثقات، وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (٩٩٥): صحيح لغيره. وقد سبق في ٤/ ١٣٤.

(١) رواه من طريق أبي بكر ابن أبي أويس: البخاري في «بر الوالدين»، كما في «تفسير القرطبي» ١٠/ ٢٤٢، وقد سبق في التخريج أنه روي أيضًا من طريق سعيد ابن أبي مريم، عن محمد بن هلال.

وانظر ما سبق في ٤/ ١٣٤.

(٢) من (م).

٤٥٩ مَسألةٌ: والقُنُوتُ فِعْلٌ حَسَنٌ، وهُوَ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكوعِ في آخِرِ رَكْعَةٍ مِنْ كُلِّ صَلاةِ فَرْضٍ - الصُّبْحِ وغَيْرِ الصُّبْحِ، وفي الوِتْرِ، فَمَنْ تَرَكَهُ فَلا شَيْءَ عليه في ذَلِكَ، وهو أَنْ يَقُولَ بَعْدَ قَوْلِهِ: رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ: اللهُمَّ اهْدِني فيمَنْ هَدَيْتَ، وعافِني فيمَنْ عافَيْتَ، وتَوَلَّني فيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وبارِكْ لي فيما أَعْطَيْتَ، وقِني شَرَّ ما قَضَيْتَ، إنَّكَ تَقْضي ولا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، وإنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ والَيْتَ، تَبارَكْتَ رَبَّنا وتَعالَيْتَ. ويَدْعُو لِمَنْ شاءَ، ويُسَمِّيهِمْ بِأَسْمائِهِمْ إنْ أَحَبَّ، فَإِنْ قال ذَلِكَ قَبْلَ الرُّكوعِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ بِذَلِكَ.

وأمّا السُّنَّةُ فالَّذي ذَكَرْنا مَا حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعيدٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، ثَنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ وشُعْبَةُ قالا: ثَنا عَمْرُو بنُ مُرَّةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ، عن البَراءِ بْنِ عازِبٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقْنُتُ في الصُّبْحِ والمَغْرِبِ(١).

حدثنا حَمامٌ، ثَنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ البِرْتيُّ القاضي، ثَنا أَبُو مَعْمَرٍ، ثَنا عَبْدُ الوارِثِ -هو ابن سَعيدٍ التَّنُّوريُّ- عن هِشامِ بْنِ أبي عَبْدِ اللهِ الدَّسْتُوائيُّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: واللهِ إنّي لأَقْرَبُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ في الرَّكْعَةِ

---

(١) «المجتبىٰ» ٢/ ٢٠٢، ورواه مسلم (٦٧٨)، وأحمد ٤/ ٢٩٩.

الآخِرَةِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ، وصَلاةِ العِشاءِ الآخِرَةِ وصَلاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَما يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنينَ، ويَلْعَنُ الكُفّارَ.

وقال أَبُو هُرَيْرَةَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ العِشاءِ قَنَتَ فَقالَ: «اللهُمَّ نَجِّ الوليدَ بنَ الوليدِ، اللهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بنَ هِشامٍ، اللهُمَّ نَجِّ عَيّاشَ بنَ أبي رَبيعَةَ، اللهُمَّ نَجِّ المُسْتَضْعَفينَ مِنَ المُؤْمِنينَ»[(١)].

حدثنا حُمامُ بنُ أحمدَ، ثَنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ ابنِ أَيْمَنَ، ثَنا أَبُو عَبْدِ اللهِ الكابُلِيُّ، ثَنا إبْراهيمُ بنُ مُوسَى الرّازيّ، أَنا مُحَمَّدُ ابنُ أَنَسٍ، [عن مُطَرِّفٍ][(٢)]، عن أبي الجَهْمِ، عن البَراءِ بْنِ عازِبٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ لا يُصَلّي صَلاةً إلا قَنَتَ فيها[(٣)].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، ثنا حَمّادٌ -هو ابن زَيْدٍ- عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، أَنَّ أَنَسَ بنَ مالِكٍ سُئِلَ: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(٤)]؟ قالَ: نَعَمْ، قيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قالَ: بَعْدَ الرُّكوعِ[(٥)].

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٣٣٧، ٤٧٠، ورواه البخاري مطولًا (٨٠٣، ١٠٠٦، ٤٥٦٠).

(٢) ساقطة من النسخ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» ٩/ ١٧٣ (٩٤٥٠)، والدارقطني في «سننه» ٢/ ٣٧، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٢/ ١٩٨، والحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» ١/ ٣٥٠ كلهم من طريق: محمد بن أنس، عن مطرف بن طريفٍ، به. وقال الطبراني: لم يرو هٰذا الحديث عن مطرف إلّا محمد بن أنس.

(٤) بعدها في مصادر التخريج: (في صلاة الصبح).

(٥) «المجتبىٰ» ٢/ ٢٠٠، ورواه البخاري (١٠٠١)، مسلم (٦٧٧)، وأبو داود (١٤٤٤)، وأحمد ٣/ ١١٣.

قال عَلِيٌّ: فهٰذا كُلُّهُ نَصُّ قَوْلِنا، ولله الحَمْدُ.

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ رُوِيَ عن أَنَسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عن القُنُوتِ: أَقَبْلَ الرُّكوعِ أَمْ بَعْدَهُ؟ فَقالَ: قَبْلَ الرُّكوعِ.

قُلْنا: إنَّما أَخبر بِذَلِكَ أَنَسٌ عن أُمَراءِ عَصْرِهِ، لا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ كَما سُئِلَ عن بَعْضِ أُمُورِ الحَجِّ فأَخبر بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قالَ: ٱفْعَلْ كَما يَفْعَلُ أُمَراؤُكَ[1]. وهٰذا مِنْ أَنَسٍ إمّا تَقِيَّةٌ، وإمّا رأيٌ مِنْهُ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

---

(١) رواه البخاري (١٦٥٣)، ومسلم (١٣٠٩).

(٢) هٰذا تأويل متكلَّف من المصنِّف رحمه الله، وتأويل بعيد، فقد أخرج هٰذِه الرواية البخاريُّ (١٠٠٢) و(٤٠٩٦)، ومسلم (٦٧٧) من طريق: عاصم الأحول، قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال: قد كان القنوت. قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال: فإن فلانًا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع، فقال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا، أراه كان بعث قومًا يقال لهم القرَّاء، زهاء سبعين رجلا، إلىٰ قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فقنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو عليهم.

وقد سلك العلماء في هٰذا الموضع مسلك الترجيح أو الجمع، أما الترجيح فبتوهين هٰذِه الرواية لما في عاصم الأحول من كلام، ولتفرده بها، لهٰذا قال ابن رجب في «فتح الباري» ٩/ ١٩٤: قد أنكر الأئمة علىٰ عاصم روايته عن أنس القنوت قبل الركوع، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله يعني: أحمد بن حنبل: يقول أحدٌ في حديث أنس: إن النبي ﷺ قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ قال: ما علمت أحدًا يقوله غيره. قال أبو عبد الله: خالفهم عاصم كلهم. يعني: خالف أصحاب أنس. ثم قال: هشام، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع. والتيمي، عن أبي مجلز، عن أنس. وأيوب، عن محمد: سألت أنسًا. وحنظلة السدوسي، عن أنس، أربعة أوجه. وقال أبو بكر الخطيب في «كتاب القنوت»: أما حديث عاصم الأحول، عن أنس، فإنه تفرد بروايته، وخالف الكافة من أصحاب أنس، فرووا عنه القنوت بعد الركوع، والحكم للجماعة على الواحد.

أما الجمع فقد قال ابن حجر في «الفتح» ١/ ٢٦٦: روىٰ عن أنس أن القنوت بعد الركوع محمدُ بن سيرين وغيره، وتُجمع بينهما بأن القنوت في الصلاة المكتوبة. كالصبح. بعد

وأمّا عَمَّنْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَرُوِّينا عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، ثنا العَوّامُ بنُ حَمْزَةَ قالَ: سألْت أبا عُثْمانَ النَّهْديَّ عن القُنُوتِ في الصُّبْحِ؟ فَقالَ: بَعْدَ الرُّكوعِ. فَقُلْت: عَمَّنْ؟ قالَ: عن أبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمانَ[١].

ورَوىٰ أيْضًا شُعْبَةُ، عن عاصِمِ الأحْولِ، عن أبي عُثْمانَ النَّهْديِّ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ كانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكوعِ[٢]. وقد شاهَدَ أبُو عُثْمانَ النَّهْديُّ أبا بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمانَ.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، عن مُسَدَّدٍ، عن إسْماعيلَ ابن عُلَيَّةَ، أنا خالِدٌ الحَذّاءُ، عن أبي قِلابَةَ، عن أنَسٍ قالَ: كانَ القُنُوتُ في المَغْرِبِ والفَجْرِ[٣].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن سَلَمَةَ بنَ كُهَيْلٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ أنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قَنَتَ في المَغْرِبِ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فَدَعا علىٰ أُناسٍ[٤].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن أيُّوبَ، عن ابن سيرينَ: أنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ قَنَتَ في الوِتْرِ بَعْدَ الرُّكوعِ[٥].

ورُوِّينا أيْضًا عن عَلْقَمَةَ، والأسْوَدِ: أنَّ مُعاويَةَ كانَ يَقْنُتُ في الصَّلاةِ[٦].

(وَرُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ: القُنُوتُ بَعْدَ الرُّكوعِ)[٧] فهؤلاء أئِمَّةُ الهُدىٰ:

الركوع، كما صرح به ابن سيرين، وفي الوتر قبل الركوع كما في حديث عاصم هٰذا، والله أعلم.

(١) رواه المروزي في «صلاة الوتر» ص٣١٧.

(٢) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢١٢ (٣٢٧٣).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٠٤) كتاب الجمعة، باب القنوت قبل الركوع وبعده.

(٤) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٤٥.

(٥) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٢٠ (٤٩٩٠).

(٦) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٠٧.

(٧) من (م). ورواه مرفوعًا من حديث ابن عباس أبو داود (١٤٤٣).

أبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعُثْمانُ، وعَليٌّ، ومُعاويَةُ، ومَعَهُمْ أُبَيٌّ، وابنُ عَبّاسٍ.

وذَهَبَ قَوْمٌ إلى المَنْعِ مِنَ القُنُوتِ، كَما رُوِّينا عن أبي مالِكٍ الأَشْجَعيِّ، عن أبيهِ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَقْنُتْ، وخَلْفَ أبي بَكْرٍ [فَلَمْ يَقْنُتْ، وخَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وخَلْفَ عُثْمانَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وخَلْفَ عَليٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ، يا بُنَيَّ إنَّها بِدْعَةٌ[١].

وعَنْ عَلْقَمَةَ، والأَسْوَدِ قالا: صَلَّىٰ بِنا عُمَرُ بنُ الخَطّابِ زَمانًا فَلَمْ يَقْنُتْ[٢].

ورُوِّيْنَا عن الأَسْوَدِ بْنِ يَزيدَ قالَ: كانَ ابن مَسْعُودٍ لا يَقْنُتُ في صَلاةِ الغَداةِ[٣]. وعَنْ سُفْيانَ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن أبي الشَّعْثاءِ قالَ: سأَلْتُ ابن عُمَرَ عن القُنُوتِ في الفَجْرِ فَقالَ: ما شَعَرْت أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ[٤].

وعَنْ مالِكٍ، عن نافِعٍ: أَنَّ ابن عُمَرَ كانَ لا يَقْنُتُ في الفَجْرِ[٥].

ورُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ: أَنَّهُ لَمْ يَقْنُتْ[٦].

وعَنْ سُفْيانَ بنَ عُيَيْنَةَ، عن ابن أبي نَجيحٍ: قال: سأَلْتُ سالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ: هَلْ كانَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ يَقْنُتُ في الصُّبْحِ؟ قالَ: لا، إنَّما هو

---

(١) رواه الترمذي (٤٠٢)، والنسائي ٢/ ٢٠٤، وابن حبان (١٩٨٩).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٠٥ (٤٩٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٥٠ (١٤٨٦).

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ١١٠ (٤٩٦٧)، وروي ابن أبي شيبة ٤/ ٥٢٠ (٦٩٧٦) عن الأسود قال: كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركوع.

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٠٧ (٤٩٥٤)، وابن أبي شيبة ٥/ ٢٣ (٧٠٤٢).

(٥) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٠٦ (٤٩٥٢).

(٦) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٠٦ (٤٩٥٣).

شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النّاسُ[١]. وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: مِنْ أَيْنَ أَخَذَ النّاسُ القُنُوتَ؟! وتعَجَّبَ، إنَّما قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أيّامًا ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ[٢].

قال عَلِيٌّ: وكانَ يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ، وبَقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ[٣] لا يَرَيانِ القُنُوتَ وعَلَىٰ ذَلِكَ جَرىٰ أَهْلُ مَسْجِدَيْهِما بِقُرْطُبَةَ إلى الآنَ.

قال عَلِيٌّ: أَمّا الرِّوايَةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ وأبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمانَ، وعَلِيٍّ، وابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهم بِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْنُتُوا فَلا حُجَّةَ في ذَلِكَ في النَّهْيِ عن القُنُوتِ، لأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عن جَميعِهِمْ أَنَّهُمْ قَنَتُوا، وكُلُّ ذَلِكَ صَحيحٌ، قَنَتُوا وتَرَكوا، فَكِلا الأَمْرَيْنِ مُباحٌ، والقُنُوتُ ذِكْرٌ لله تَعالَىٰ، فَفِعْلُهُ حَسَنٌ، وتَرْكُهُ مُباحٌ، ولَيْسَ فَرْضًا، ولَكِنَّهُ فَضْلٌ.

وأمّا قَوْلُ والِدِ أبي مالِكٍ الأَشْجَعِيِّ: إنَّهُ بِدْعَةٌ. فَلَمْ يَعْرِفْهُ، ومَنْ عَرَفَهُ أَثْبَتُ فيهِ مِمَّنْ لَمْ يَعْرِفْهُ، والحُجَّةُ فيمَنْ عَلِمَ، لا فيمَنْ لَمْ يَعْلَمْ. وأمّا ابن مَسْعُودٍ فَلَمْ يأْتِ عنهُ كُرْهُهُ، ولا أَنَّهُ نَهَىٰ عنهُ، وإنَّما جاءَ أَنَّهُ كانَ لا يَقْنُتُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٠٧ (٤٩٥٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ١٠٥ (٤٩٤٥).

(٣) بقي بن مخلد بن يزيد، أبو عبد الرحمن الأندلسي، القرطبي، الحافظ، كان إمامًا مجتهدًا صالحًا، متواضعًا، صوامًا قوامًا كثير الجهاد، يفتي بالأثر، ولا يقلد أحدًا، تفقه بإفريقية علىٰ سحنون، وملأ الأندلس حديثًا، وكان أول من كثّر الحديث بالأندلس ونشره، وهاجم به شيوخ الأندلس، فثاروا عليه؛ لأن علمهم كان بالمسائل ومذهب مالك، وكان بقي يفتي بالأثر، فبدعوه، ونسبوا إليه الزندقة، إلا أن الله أظهره عليهم، وعصمه منهم، ومن مصنفاته: «التفسير»، و«المسند» وروىٰ فيه عن أكثر من ألف وثلاثمائة صاحب، ورتب حديث كل صاحب علىٰ أبواب الفقه. و«المصنف» وجمع فيه فتاوى الصحابة والتابعين فمن دونهم. مات سنة (٢٧٦هـ).

انظر: «تاريخ دمشق» ١٠/ ٣٥٤، «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٢٨٥.

في الفَجْرِ فَقَطْ، وهٰذا مُباحٌ، وقد قَنَتَ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

وأمّا ابن عُمَرَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ كَما لَمْ يَعْرِفِ المَسْحَ، ولَيْسَ ذَلِكَ بِقادِحٍ في مَعْرِفَةِ مَنْ عَرَفَهُ. وأمّا الزُّهْرِيُّ فَجَهِلَ القُنُوتَ ورَآهُ مَنْسُوخًا، كَما صَحَّ عنهُ مِنْ تِلْكَ الطَّريقِ نَفْسِها أنَّ كَوْنَ زَكاةِ البَقَرِ في كُلِّ ثَلاثينَ تَبيعٌ، وفي أرْبَعينَ مُسِنَّةٌ مَنْسُوخٌ، وأنَّ زَكاتَها كَزَكاةِ الإبِلِ. فَإنْ كانَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ في نَسْخِ القُنُوتِ حُجَّةً، فَهُوَ حُجَّةٌ في نَسْخِ زَكاةِ البَقَرِ في ثَلاثينَ تَبيعٌ، وفي أرْبَعينَ مُسِنَّةٌ، وإنْ لَمْ يَكن هُنالِكَ حُجَّةٌ فَلَيْسَ هو هاهنا حُجَّةً.

والعَجَبُ مِنَ المالِكيّينَ المُحْتَجّينَ بِقَوْلِ ابن عُمَرَ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ، ثُمَّ سَهُلَ عَلَيْهِمْ هاهنا خِلافُ ابن عُمَرَ، وخِلافُ سالِمٍ ابنِهِ، وخِلافُ الزُّهْرِيِّ، وهُما عالِما أهْلِ المَدينَةِ. والعَجَبُ مِمَّنْ يَحْتَجُّ في تَرْكِ القُنُوتِ بِقَوْلِ سالِمٍ: أحْدَثَهُ النّاسُ. وهو يَرىٰ حُجَّةَ قَوْلِ القائِلِ: فَعَدَلَ النّاسُ مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ بِصاعٍ مِنْ شَعيرٍ في زَكاةِ الفِطْرِ. وهٰذا كُلُّهُ تَحَكُّمٌ في الدّينِ بِالباطِلِ، وقالُوا: لو كانَ القُنُوتُ سُنَّةً ما خَفيَ عن ابن مَسْعُودٍ ولا عن ابن عُمَرَ.

فَقُلْنا: قَدْ خَفيَ وضْعُ الأيْدي على الرُّكَبِ في الرُّكوعِ على ابن مَسْعُودٍ، فَثَبَتَ على القَوْلِ بِالتَّطْبيقِ إلىٰ أنْ ماتَ، وخَفيَ على ابن عُمَرَ المَسْحُ على الخُفَّيْنِ، ولَمْ يَرَوْا ذَلِكَ حُجَّةً، فَما بالُ خَفاءِ القُنُوتِ عنهُما صارَ حُجَّةً. إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ وتَلاعُبٌ بِالدّينِ، مَعَ أنَّ القُنُوتَ مُمْكِنٌ أنْ يَخْفَىٰ، لأنَّهُ سُكوتٌ مُتَّصِلٌ بِالقيامِ مِنَ الرُّكوعِ، لا يَعْرِفُهُ إلا مَنْ سأَلَ عنهُ، ولَيْسَ فَرْضًا فَيَعْلَمُهُ النّاسُ ولا بُدَّ، فَكَيْفَ وقد عَرَفَهُ ابن عُمَرَ كَما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا، ولَمْ يُنْكِرْهُ ابن مَسْعُودٍ.

وقال بَعْضُ النّاسِ: الدَّليلُ علىٰ نَسْخِ القُنُوتِ ما رَوَيْتُمُوهُ مِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن أبيهِ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ

ﷺ حينَ رَفَعَ رأسَهُ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قالَ: اللهُمَّ العَنْ فُلانًا وفُلانًا، دَعا علىٰ ناسٍ مِنَ المُنافِقينَ، فأَنْزَلَ اللهُ ﷻ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾[1].

قال عليٌّ: هٰذا حُجَّةٌ في إثْباتِ القُنُوتِ، لأنَّهُ ليس فيهِ نَهْيٌ عنهُ، فهٰذا حُجَّةٌ في بُطْلانِ قَوْلِ مَنْ قالَ: إنَّ ابن عُمَرَ جَهِلَ القُنُوتَ. ولَعَلَّ ابن عُمَرَ إنَّما أَنْكَرَ القُنُوتَ في الفَجْرِ قَبْلَ الرُّكوعِ، فَهُوَ مَوْضِعُ إنْكارٍ، وتَتَّفِقُ الرِّواياتُ عنهُ، فَهُوَ أَوْلَىٰ، لِئَلا يَجْعَلَ كَلامَهُ خِلافًا لِلثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وإنَّما في هٰذا الخَبَرِ إخْبارُ اللهِ تعالىٰ بِأَنَّ الأَمْرَ لَهُ، لا لِرَسُوْلِهِ ﷺ، وأنَّ أُولَئِكَ المَلْعُونينَ لَعَلَّهُ تعالىٰ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ، أَوْ في سابِقِ عِلْمِهِ أَنَّهُمْ سَيُؤْمِنُونَ فَقَطْ.

وذَهَبَ قَوْمٌ إلىٰ أَنَّ القُنُوتَ إنَّما يَكونُ في حالِ المُحارَبَةِ فقط، واحْتَجُّوا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن المُجالِدِ، عن أَبيهِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ عن عَلْقَمَةَ، والأَسْوَدِ قالا: ما قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في شَيْءٍ مِنَ الصَّلَواتِ، إلا إذا حارَبَ، فَإِنَّهُ كانَ يَقْنُتُ في الصَّلَواتِ كُلِّهِنَّ، ولا قَنَتَ أبو بَكْرٍ، ولا عُمَرُ، ولا عُثْمانُ، حتىٰ ماتُوا، ولا قَنَتَ عَليٌّ حتىٰ حارَبَ أَهْلَ الشّامِ، فَكانَ يَقْنُتُ في الصَّلَواتِ كُلِّهِنَّ، وكانَ مُعاوِيَةُ يَقْنُتُ أَيْضًا، يَدْعُو كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما علىٰ صاحِبِهِ[2].

قال عليٌّ: هٰذا لا حُجَّةَ لهم[3] فيهِ؛ لأنَّهُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مُرْسَلٌ ولا

---

(١) آل عمران: ١٢٨. والحديث رواه البخاري (٤٥٥٩) كتاب التفسير، باب ليس لك من الأمر شيء.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ١٠٧ (٤٩٥٣). (٣) من (ح).

حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، وفيهِ: عن أبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمانَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْنُتُوا. وقد صَحَّ عنهُمْ بِأَثْبَتَ مِنْ هٰذا الطَّريقِ أَنَّهُمْ كانُوا يَقْنُتُونَ، والمُثْبِتُ العالِمُ أَوْلَىٰ مِنَ النّافي الذي لَمْ يَعْلَمْ.

أَوْ نَقُولُ: كِلاهُما صَحيحٌ، وكِلاهُما مُباحٌ، وفيهِ - لو ٱنْسَنَدَ - إثْباتُ القُنُوتِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في حالِ المُحارَبَةِ في جَميعِ الصَّلَواتِ، وعَنْ عَليٍّ ومُعاويَةَ كَذَلِكَ، ولَيْسَ فيهِ نَهْيٌ عَنْهُ في غَيْرِ حالِ المُحارَبَةِ، فَهُوَ حُجَّةٌ لَنا - لو ثَبَتَ - ونَحْنُ غانُونَ عنهُ بِالثّابِتِ الذي ذَكَرْنا قَبْلُ، ولله تعالى الحَمْدُ.

وأمّا أَبُو حنيفةَ ومَنْ قَلَّدَهُ فَقالُوا: لا يَقْنُتُ في شَيْءٍ مِنَ الصَّلَواتِ كُلِّها إلا في الوِتْرِ، فَإِنَّهُ يَقْنُتُ فيهِ قَبْلَ الرُّكوعِ: السَّنَةُ كُلُّها، فَمَنْ تَرَكَ القُنُوتَ فيهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ[1].

وأمّا مالِكٌ، والشّافِعيُّ فَإِنَّهُما قالا: لا يَقْنُتُ في شَيْءٍ مِنَ الصَّلَواتِ المَفْرُوضَةِ كُلِّها إلا في الصُّبْحِ خاصَّةً[2]. وقال مالِكٌ: قَبْلَ الرُّكوعِ[3]. وقال الشّافِعيُّ: بَعْدَ الرُّكوعِ[4].

وقال الشّافِعيُّ: فَإِنْ نَزَلَتْ بِالمُسْلِمينَ نازِلَةٌ قَنَتَ في جَميعِ الصَّلَواتِ[5]،

---

(١) أنظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص١١١)، «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٥٦٩ (٢١١)، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٩٧-٩٨، «المبسوط» ١/ ١٦٤، «بدائع الصنائع» ١/ ٢٧٣.

(٢) أنظر: «المدونة» ١/ ١٩٢، «الاستذكار» ٦/ ٢٠١، «المنتقىٰ» ١/ ٢٨٢، «الأم» ٨/ ٤١٠، «الحاوي» ٢/ ١٥١.

(٣) «المدونة» ١/ ١٩٢.

(٤) «الأم» ٨/ ٤١٠، وانظر: «اختلاف الفقهاء» (ص١١٠)، «الأوسط» ٥/ ٢٠٩.

(٥) «الأم» ٢/ ٤٢٤، وانظر: «الحاوي» ٢/ ١٥٢.

ولا يَقْنُتُ في الوِتْرِ إلا لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ رَمَضانَ خاصَّةً بَعْدَ الرُّكوعِ[(١)].

قال عَلِيٌّ: أمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ: فَما وجَدْناهُ كَما هو عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ نَعْني: النَّهْيَ عن القُنُوتِ في شَيْءٍ مِنَ الصَّلَواتِ حاشا الوِتْرِ فَإِنَّهُ يُقْنَتُ فيهِ، وعَلَىٰ مَنْ تَرَكَهُ سُجُودُ السَّهْوِ.

وكَذَلِكَ قَوْلُ مالِكٍ في تَخْصيصِهِ الصُّبْحَ خاصَّةً بِالقُنُوتِ، ما وجَدْناهُ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ، ولا عن أَحَدٍ مِنَ التّابِعينَ، وكَذَلِكَ تَفْريقُ الشّافِعِيِّ بَيْنَ القُنُوتِ في الصُّبْحِ وبَيْنَ القُنُوتِ في سائِرِ الصَّلَواتِ، وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ كُلَّ شَيْءٍ رُوِيَ في هٰذا البابِ عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، مَعَ تَشْنيعِهِمْ علىٰ مَنْ خالَفَ بَعْضَ الرِّوايَةِ عن صاحِبٍ لِسُنَّةٍ صَحَّتْ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال عَلِيٌّ: وقَوْلُنا هو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، ورُوِيَ عن ابن أبي لَيْلَىٰ: ما كُنْت لأُصَلِّيَ خَلْفَ مَنْ لا يَقْنُتُ. وأَنَّهُ كانَ يَقْنُتُ في صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكوعِ[(٢)].

وعَن اللَّيْثِ كَراهَةُ القُنُوتِ جُملةً، ورُوِيَ عنهُ أَيْضًا: أَنَّهُ كانَ يَقْنُتُ في صَلاةِ الصُّبْحِ[(٣)].

وعَنْ أَشْهَبَ: تَرْكُ القُنُوتِ جُملةً.

قال عَلِيٌّ: وأمّا مَنْ رأى القُنُوتَ قَبْلَ الرُّكوعِ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا أَثَرًا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ يَزيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن عَزْرَةَ، عن ابن أَبْزىٰ.

---

(١) أنظر: «الأوسط» ٥/ ٢٠٨، «الحاوي» ٢/ ٢٩١.

(٢) أنظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص١١٤).

(٣) ذكره ابن رشد عنه في «بداية المجتهد» ١/ ٢٥٤-٢٥٥. وقال: قال الليث بن سعد: ما قنتُّ منذ أربعين عامًا أو خمسةٍ وأربعين عامًا إلا وراء إمام يقنت.

قال عليٌّ: وعَزْرَةُ ليس بِالقَويِّ[١].

وبِأَثَرٍ آخَرَ في الوِتْرِ مِنْ حَديثِ حَفْصِ بْنِ غياثٍ[٢]، قيلَ: إنَّهُ أَخطأَ فيهِ، وإنَّما الثّابِتُ بَعْدَ الرُّكوعِ كَما ذَكَرْنا قَبْلُ، ومَنْ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكوعِ فَلَمْ يأْتِ بِالمُخْتارِ، ولَا تَبْطُلْ صَلاتُهُ؛ لأَنَّهُ ذِكْرٌ لله تعالىٰ.

وأمّا القُنُوتُ في الوِتْرِ فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ رَبيعٍ حَدَّثَنا قالَ: ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، وأَحْمَدُ ابنُ جَوّاسٍ الحَنَفيُّ قالا: ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن بُرَيْدِ بْنِ أبي مَرْيَمَ، عن أبي الحَوْراءِ -هو رَبيعَةُ بنُ شَيْبانَ السَّعْديُّ- قالَ: قال الحَسَنُ بنُ عَليٍّ: عَلَّمَني رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِماتٍ أَقُولُهُنَّ في الوِتْرِ - قال ابن جَوّاسٍ في رِوايَتِهِ: في قُنُوتِ الوِتْرِ- ثُمَّ اتَّفَقا: «اللهُمَّ اهْدِني فيمَنْ هَدَيْتَ، وعافِني فيمَنْ عافَيْتَ، وتَوَلَّني فيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وبارِكْ لي فيما أَعْطَيْتَ، وقِني شَرَّ ما قَضَيْتَ، إنَّكَ تَقْضي ولا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، وإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ والَيْتَ تَبارَكْتَ رَبَّنا وتَعالَيْتَ»[٣].

---

(١) عَزرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي، الكوفي الأعور، وثقه ابن معين، وابن المديني، وذكره ابن حبان في «الثقات».
انظر: «الجرح والتعديل» ٧/ ٢١، «الثقات» ٧/ ٣٠٠، «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٥١.

(٢) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي، القاضي، قال: والله ما وليت القضاء حتىٰ حلّت لي الميتة، وثقه ابن معين، والنسائي، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت إذا حدث من كتابه، ويتقىٰ بعض حفظه. وقال أبو زرعة: ساء حفظه بعد ما استقضي، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح. وقال داود بن رشيد: كثير الغلط. وقال ابن حجر: ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر، مات سنة (١٩٤هـ).
انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ١٨٥، «الثقات» ٦/ ٢٠٠، «تهذيب الكمال» ٧/ ٥٦، «التقريب» (١٤٣٠).

(٣) «سنن أبي داود» (١٤٢٥)، ورواه الترمذي (٤٦٤)، والنسائي ٢/ ٢٤٨، وابن ماجه (١١٧٨).

قال عَليٌّ: القُنُوتُ ذِكْرُ اللهِ تعالىٰ ودُعاءٌ، فَنَحْنُ نُحِبُّهُ.

وهٰذا الأَثَرُ وإِنْ لَمْ يَكن مِمّا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ فَلَمْ نَجِدْ فيهِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرَهُ، وقد قال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ: ضَعيفُ الحَديثِ أَحَبُّ إِلَيْنا مِنَ الرَّأْيِ[1].

قال عَليٌّ: وبِهَذا نَقُولُ، وقد جاءَ عن عُمَرَ رضي الله عنه القُنُوتُ بِغَيْرِ هٰذا، والمُسْنَدُ أَحَبُّ إِلَيْنا.

فَإِنْ قيلَ: لا يَقُولُهُ عُمَرُ إلا وهو عِنْدَهُ عن النَّبيِّ ﷺ.

قُلْنا لَهُمْ: المَقْطُوعُ في الرِّوايَةِ علىٰ أَنَّهُ عن النَّبيِّ ﷺ أَوْلَىٰ مِنَ المَنْسُوبِ إِلَيْهِ عليه السلام بِالظَّنِّ الذي نَهَىٰ اللهُ تعالىٰ عنهُ ورَسُولُهُ عليه السلام. فَإِنْ قُلْتُمْ: ليس ظَنًّا! فأَدْخِلُوا في حَديثِكُمْ أَنَّهُ مُسْنَدٌ، فَقُولُوا: عن عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ فَإِنْ فَعَلْتُمْ كَذَبْتُمْ، وإِنْ أَبَيْتُمْ حَقَّقْتُمْ[2] أَنَّهُ مِنْكُمْ قَوْلٌ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظَّنِّ الذي قال اللهُ تعالىٰ فيهِ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[3].

وأَمّا تَسْمِيَةُ مَنْ يُدْعَىٰ لَهُ، فَقَدْ ذَكَرْنا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذٰلِكَ كَما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أَبُو الطّاهِرِ، وحَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَىٰ، قالا: أخبرنا ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ بنُ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ، أخبرني سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ وأَبُو سَلَمَةَ

وقال الترمذي: حديث حسن، ولا نعرف في القنوت عن النبي ﷺ شيئًا أحسن من هٰذا. وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» ١/ ٤٥٥، وابن الملقن في «البدر» ٣/ ٦٣٠.

(١) «مسائل أحمد» رواية ابنه عبد الله (١٥٨٥)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ١٤٧-١٥٩.

(٢) في (ح): قلتم. (٣) يونس: ٣٦.

ابن عبدِ الرّحمنِ أنَّهُما سَمِعا أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ حينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ مِنَ القِراءَةِ ويُكَبِّرُ ويَرْفَعُ رأسَهُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ». ثُمَّ يَقُولُ وهو قائِمٌ: «اللهُمَّ أَنْجِ الوليدَ بنَ الوليدِ، وسَلَمَةَ بنَ هِشامٍ، وعَيّاشَ بنَ أبي رَبيعَةَ والمُسْتَضْعَفينَ، مِنَ المُؤْمِنينَ اللهُمَّ اشْدُدْ وطْأَتَكَ علىٰ مُضَرَ، واجْعَلْها عَلَيْهِمْ سِنينَ كَسِني يُوسُفَ، اللهُمَّ العَنْ لِحْيانَ، ورِعْلا، وذَكْوانَ وعُصَيَّةَ، عَصَتِ اللهَ ورَسُولَهُ»[1].

ثُمَّ بَلَغَنا أنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمّا أنْزَلَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾[2].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرانَ الرّازيّ، ثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، ثنا الأَوْزاعيُّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ في صَلاةٍ شَهْرًا، إذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. يَقُولُ في قُنُوتِهِ: «اللهُمَّ نَجِّ الوليدَ بنَ الوليدِ، اللهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ ابنَ هِشامٍ، اللهُمَّ نَجِّ عَيّاشَ بنَ أبي رَبيعَةَ، اللهُمَّ نَجِّ المُسْتَضْعَفينَ مِنَ المُؤْمِنينَ، اللهُمَّ اشْدُدْ وطْأَتَكَ علىٰ مُضَرَ، اللهُمَّ اجْعَلْها عَلَيْهِمْ سِنينَ كَسِني يُوسُفَ». قال أبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعاءَ بَعْدُ، فَقُلْت: أرىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعاءَ. فَقيلَ: أوما تَراهُمْ قَدِمُوا؟![3].

قال عَلِيٌّ: إنَّما تَرَكَ الدُّعاءَ لَهُم؛ لأنَّهُمْ قَدِمُوا.

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٧٥/ ٢٩٤) كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزل بالمسلمين نازلة. ورواه البخاري (٤٥٦٠).

(٢) آل عمران: ١٢٨.

(٣) «صحيح مسلم» (٦٧٥/ ٢٩٥)، ورواه البخاري (٦٣٩٣).

قال عليٌّ: واخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فَرُوِيَ عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ قالَ: ٱحْمِلُوا حَوائِجَكُمْ على المَكْتُوبَةِ.

وعَنْ عَمْرِو بْنِ دينارٍ وغَيْرِهِ مِنْ تابِعي أَهْلِ مَكَّةَ: ما مِنْ صَلاةٍ أَدْعُو فيها بِحاجَتي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ المَكْتُوبَةِ.

وعن الحَسَنِ البَصْريِّ: ٱدْعُ في الفَريضَةِ بِما شِئْتَ[١].

وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: في سُجُودِهِ: اللهُمَّ ٱغْفِرْ لِلزُّبَيْرِ بْنِ العَوّامِ، وأَسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ[٢]. وبِهِ يَقُولُ ابن جُرَيْجٍ، والشّافِعيُّ[٣]، ومالِكٌ[٤]، وداوُد، وغَيْرُهُمْ.

ورُوِّينا عن عَطاءٍ، وطاوُسٍ، ومُجاهِدٍ: أَنْ لا يُدْعَىٰ في الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ بِشَيْءٍ أَصْلا.

وعَنْ عَطاءٍ: مَنْ دَعا في صَلاتِهِ لإِنْسانٍ سِماهُ بِاسْمِهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

وعَن ابن سيرينَ: لا يُدْعَىٰ في الصَّلاةِ إلا بِما في القُرْآنِ[٥].

وذَهَبَ أَبُو حنيفةَ إلىٰ أَنَّ مَنْ سَمَّىٰ في صَلاتِهِ إنْسانًا يَدْعُو لَهُ بِاسْمِهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، ثُمَّ زادَ غُلُوًّا فَقالَ: مَنْ عَطَسَ في صَلاتِهِ فَقال: الحَمْدُ لله، وحَرَّكَ به لِسانَهُ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، ولا يُدْعَىٰ في الصَّلاةِ إلا بِما يُشْبِهُ ما في القُرْآنِ[٦].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٤٩ (٤٠٣٩).

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٤٩ (٤٠٤٢)، والبيهقي في «الشعب» ٦/ ٢٠١ (٧٩٠٠).

(٣) أنظر: «الأوسط» ٣/ ٤٢٤، «نهاية المطلب» ٢/ ٢٢٧.

(٤) «المدونة» ١/ ١٩٢، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ١٩٣، «الاستذكار» ٨/ ١٧٠.

(٥) أنظر هٰذِه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٤٤٨.

(٦) «الأصل» ١/ ٢٠٢- ٢٠٤، وانظر: «المبسوط» ١/ ١٧٠-١٧١، ١٩٨، «المحيط البرهاني» ١/ ٣٨٣، ٥/ ٣١٣.

قال عليٌّ: وهٰذا خِلافٌ لسُنَّة رَسُولِ اللهِ ﷺ إذْ دَعا لِقَوْمٍ سِماهُمْ وعَلَىٰ قَوْمٍ سِماهُمْ، وما نَهَىٰ قَطُّ عن ذَلِكَ، ومَنِ ٱدَّعَىٰ ذَلِكَ فَقَدْ كَذَبَ، واحْتَجَّ في ذَلِكَ قَوْمٌ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**إنَّ هٰذِه الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النّاسِ**»(١).

قال عليٌّ: لا حُجَّةَ لَهُمْ في هٰذا، لأنَّ هٰذا النَّهْيَ إنَّما هو عن أنْ يُكَلِّمَ المُصَلّي أَحَدًا مِنَ النّاسِ، وأمّا الدُّعاءُ فَإنَّما هو كَلامٌ مَعَ اللهِ تَعالَىٰ، وإلا فالقِراءَةُ كَلامُ النّاسِ، وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ النَّهْيُ عن أنْ يَقْرأَ المُصَلّي القُرْآنَ ساجِدًا، وأمَرَ بِالدُّعاءِ في السُّجُودِ، فَصَحَّ بُطْلانُ قَوْلِ أَصْحَابِ أبي حَنيفَةَ، وثَبَتَ أنَّهُ لا يَحِلُّ الدُّعاءُ في السُّجُودِ بِما في القُرْآنِ إذا قَصَدَ به القِراءَةَ، وصَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال بَعْدَ التَّشَهُّدِ: «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعاءِ أَعْجَبَهُ إلَيْهِ فَلْيَدْعُ به**»(٢)؛ وهٰذا مِمّا خالَفَ فيهِ أَبُو حَنيفَةَ ابن مَسْعُودٍ، ولا نَعْلَمُ لَهُ مُخالِفًا مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٤٩ (٤٠٣٩). وسبق في ٣/ ٥٣٧.

(٢) رواه البخاري (٨٣٥) كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب. من حديث عبد الله بن مسعود.

مَسألةٌ: ونَسْتَحِبُّ أَنْ يُشيرَ المُصَلِّي إذا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ بِأُصْبُعِهِ، ولا يُحَرِّكُها، ويَدُهُ اليُمْنَىٰ علىٰ فَخِذِهِ اليُمْنَىٰ، ويَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرىٰ علىٰ فَخِذِهِ اليُسْرىٰ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ بْنِ السلَيْمِ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا القَعْنَبيُّ، عن مالِكٍ، عن مُسْلِمِ بْنِ أبي مَرْيَمَ، عن عَليِّ بْنِ عبدِ الرّحمنِ المعَاوِيِّ قالَ: رَآني عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أَعْبَثُ بِالحَصَىٰ في الصَّلاةِ، فَلَمّا ٱنْصَرَفَ نَهاني، وقالَ: ٱصْنَعْ كَما كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ، إذا جَلَسَ وضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَىٰ علىٰ فَخِذِهِ اليُمْنَىٰ، وقَبَضَ أَصابِعَهُ كُلَّها، وأشارَ بِأُصْبُعِهِ التي تَلي الإِبْهامَ، ووَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرىٰ علىٰ فَخِذِهِ اليُسْرىٰ[1].

(١) «سنن أبي داود» (٩٨٧)، وهو في مسلم (٥٨٠/ ١١٦) كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، وأحمد ٢/ ٦٥.

٤٦١ مَسألةٌ: ونَسْتَحِبُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَكونَ أَخْذُهُ في التَّكْبيرِ مَعَ ابْتِدائِهِ لِلانْحِدارِ لِلرُّكوعِ، ومَعَ ٱبْتِدائِهِ لِلانْحِدارِ لِلسُّجُودِ، ومَعَ ٱبْتِدائِهِ لِلرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ، ومَعَ ٱبْتِدائِهِ لِلْقيامِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، ويَكونَ ٱبْتِداؤُهُ لِقَوْلِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. مَعَ ٱبْتِدائِهِ في الرَّفْعِ مِنَ الرُّكوعِ. ولا يَحِلُّ لِلإمامِ البَتَّةَ أَنْ يُطيلَ التَّكْبيرَ، بَلْ يُسْرِعُ فيهِ، فَلا يَرْكَعُ ولا يَسْجُدُ ولا يَقُومُ ولا يَقْعُدُ إلا وقد أَتَمَّ التَّكْبيرَ.

حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ قالَ: كانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُصَلّي بنا فَيُكَبِّرُ حينَ يَقُومُ، وحينَ يَرْكَعُ، وإذا أَرادَ أَنْ يَسْجُدَ، وإذا سَجَدَ بَعْدَما يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ وإذا جَلَسَ، وإذا أَرادَ أَنْ يَقُومَ في الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَإذا سَلَّمَ قالَ: والَّذي نَفْسي بيَدِهِ إنّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ما زالَتْ هٰذِه صَلاتَهُ حتىٰ فارَقَ الدُّنْيا[1].

ورُوِّيناه أَيْضًا عن عَليٍّ، وابنِ الزُّبَيْرِ، وعِمْرانَ بنَ الحُصَيْنِ، أَمّا عَليٌّ وابنُ الزُّبَيْرِ فَمِنْ فِعْلِهِما، وعَنْ عِمْرانَ مُسْنَدًا إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، ثنا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن عُقَيْلٍ عن ابن شِهابٍ، أَخبرني أبو بَكْرِ ابن عبدِ الرّحمنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ

---

(١) «المصنف» ٢/ ٦١ (٢٤٩٥). وسبق في ٤/ ١١١- ١١٢ من طريق البخاري.

(٢) رواه البخاري (٨٢٦)، ومسلم (٣٩٣).

حينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وهو قائِمٌ: «رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ»[١]، وذَكَرَ باقيَ الخَبَرِ.

وبِهَذا يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ[٢] وأحْمَدُ[٣] والشّافِعيُّ[٤] وداوُد وأصْحابُهُمْ.

وقال مالِكٌ بِذَلِكَ، إلا في التَّكْبيرِ لِلْقيامِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ لا يَراهُ إلا إذا ٱسْتَوىٰ قائِمًا[٥].

وهٰذا قَوْلٌ لا يُؤَيِّدُهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ ولا قياسٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ، وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ طائِفَةً مِنَ الصَّحابَةِ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ.

وأمّا قَوْلُنا بِإيجابِ تَعْجيلِ التَّكْبيرِ لِلإمامِ فَرْضًا؛ فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»[٦]، فأَوْجَبَ ﷺ التَّكْبيرَ على المأْمُومينَ فَرْضًا إثْرَ تَكْبيرِ الإمامِ وبَعْدَهُ، ولا بُدَّ، فَإِذا مَدَّ الإمامُ التَّكْبيرَ أَشْكَلَ ذَلِكَ على المأْمُومينَ فَكَبَّرُوا مَعَهُ وقَبْلَ تَمامِ تَكْبيرِهِ، فَلَمْ يُكَبِّرُوا كَما أُمِرُوا، ومَنْ لَمْ يُكَبِّرْ فَلا صَلاةَ لَهُ، لأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ، فَقَدْ أَفْسَدَ على النّاسِ صَلاتَهُمْ، وأعانَ على الإِثْمِ والعُدْوانِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٨٩) كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، ورواه مسلم (٣٩٢).

(٢) «الأصل» ١/ ٤، ٥، وانظر: «المبسوط» ١/ ١٩.

(٣) أنظر: «رؤوس المسائل» ١/ ١٣٧ (م ١٧٣)، «المغني» ٢/ ١٧٠-١٧١ .

(٤) «الأم» ٢/ ٢٥٢، وانظر: «الحاوي» ٢/ ١١٥.

(٥) «المدونة» ١/ ١٦٦-١٦٧، وانظر: «الكافي» (ص٢٠٨)، «الذخيرة» ٢/ ٢١٠.

(٦) سبق في ٣/ ٤٢٩.

مَسألةٌ: كُلُّ حَدَثٍ يَنقُضُ الطَّهارَةَ -بِعَمْدٍ أَوْ نِسْيانٍ- فَإِنَّهُ مَتَىٰ وُجِدَ بِغَلَبَةٍ أَوْ بِإِكْراهٍ أَوْ بِنِسْيانٍ في الصَّلاةِ ما بَيْنَ التَّكْبيرِ لِلإِحْرامِ لها إلىٰ أَنْ يَتِمَّ سَلامُهُ مِنْها، فَهُوَ يَنقُضُ الطَّهارَةَ والصَّلاةَ مَعًا، ويَلْزَمُهُ ٱبْتِداؤُها، ولا يَجُوزُ لَهُ البِناءُ فيها، سَواءٌ كانَ إمامًا أَوْ مأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا، في فَرْضٍ كانَ أَوْ في تَطَوُّعٍ، إلا أَنَّهُ لا تَلْزَمُهُ الإِعادَةُ في التَّطَوُّعِ خاصَّةً.

وهُوَ أَحَدُ[1] قَوْلَيِ الشّافِعيِّ[2]، وقال أَبُو سُلَيْمانَ، وأَبُو حنيفةَ وأَصْحابُهُما: يَبْني بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ[3]. إلا أَنَّ أَبا حنيفةَ قالَ: لو نامَ في صَلاتِهِ فاحْتَلَمَ فَإِنَّهُ يَغْتَسِلُ ويَبْتَدِئُ ولا يَبْني[4].

ولا نَدْري قَوْلَهُمْ فيهِ إنْ كانَ حُكْمَهُ التَّيَمُّمُ، فَإِنَّهُمْ إنْ كانُوا راعُوا طُولَ العَمَلِ في الغُسْلِ، فَلَيْسَ التَّيَمُّمُ كَذَلِكَ، لأَنَّ حُكْمَ المُحْدِثِ، والجُنُبِ فيهِ سَواءٌ.

وقالُوا: إنْ أَحْدَثَ الإِمامُ بِغَلَبَةٍ وهو ساجِدٌ، فَإِنْ كَبَّرَ ورَفَعَ رأْسَهُ بَطَلَتْ صَلاتُهُ وصَلاةُ مَنْ وراءَهُ، وإِنْ رَفَعَ رأْسَهُ ولَمْ يُكَبِّرْ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ ولا صَلاةُ مَنْ وراءَهُ، فَإِنِ ٱسْتَخْلَفَ عَلَيْهِمْ أو ٱسْتَخْلَفُوا قَبْلَ خُرُوجِ الإِمامِ مِنَ المَسْجِدِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاةُ الإِمامِ ولا صَلاةُ المأْمُومينَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ عَلَيْهِمْ ولا ٱسْتَخْلَفُوا حتىٰ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ وصَلاتُهُمْ.

---

(١) في (ل، م): آخر.

(٢) «الأم» ٢/ ٦٦، وانظر: «اختلاف الفقهاء» (ص١٢٧)، «الحاوي» ٢/ ١٨٤.

(٣) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٧٠، «المبسوط» ١/ ١٦٩-١٧٠، «بدائع الصنائع» ٢/ ٥٦٧.

(٤) «الأصل» ١/ ٢٠٠، وانظر: «المبسوط» ١/ ١٩٦.

والأَشْهَرُ عن أبي حَنيفَةَ أنه تَبْطُلُ صَلاةُ المأْمُومينَ وتَتِمُّ صَلاةُ الإِمامِ، فَإِنْ خَرَجَ فأَخَذَ الماءَ مِنْ خابيَةٍ بِإِناءٍ فَتَوَضَّأَ رَجَعَ وبَنَىٰ، فَإِنِ ٱسْتَقَى الماءَ مِنْ بِئْرٍ بَطَلَتْ صَلاتُهُ فَإِنْ تَكَلَّمَ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

قال عَليٌّ: هٰذِه أَقْوالٌ في غايَةِ الفَسادِ والتَّناقُضِ والتَّحَكُّمِ في دينِ اللهِ تعالىٰ بِلا دَليلٍ، ومَعَ ذٰلِكَ فأَكْثَرُها لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ قَبْلَهُمْ، وإِنَّما كَلامُنا في إِبْطالِ البِناءِ وإِثْباتِهِ.

قال عَليٌّ: ٱحْتَجَّ مَنْ قال بِالبِناءِ بِأَثَرَيْنِ ضَعيفَيْنِ:

أَحَدُهُما: مِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، عن أبي بَكْرٍ المُطَّوِّعيِّ، عن داوُد بْنِ رُشَيْدٍ، عن إِسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أَبيهِ، وابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن عائِشَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «إذا قاءَ أَحَدُكُمْ أَوْ قَلَسَ فَلْيَتَوَضَّأْ، ولْيَبْنِ علىٰ ما صَلَّىٰ ما لَمْ يَتَكَلَّمْ»[1].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: ثنا إِسْماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أَبيهِ وابنِ أبي مُلَيْكَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنْ قاءَ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ، أَوْ رَعَفَ، أَوْ قَلَسَ، فَلْيَنْصَرِفْ ويَتَوَضَّأْ، ولْيَبْنِ علىٰ ما مَضَىٰ مِنْ صَلاتِهِ»[2].

ومِنْ طَريقِ الأَنْصاريِّ عن ابن جُرَيْجٍ، عن أَبيهِ مُرْسَلا.

والثّاني: مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ زيادِ بْنِ أَنْعُمٍ.

---

(١) سبق في ٢/ ٤٩١.

(٢) رواه الدارقطني ١/ ١٥٥ عن ابن جريج عن أبيه، مرسلًا، وقال: والمرسل هو الصحيح، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء.

وقد سبق الكلام عليه بشيء من التوسع في ٢/ ٤٩٠- ٤٩١.

وكِلاهُما لا حُجَّةَ فيهِ؛ لأنَّ إسْماعيلَ بنَ عَيّاشٍ ضَعيفٌ، لا سيَّما فيما رَوىٰ عن الحِجازيّينَ فَمُتَّفَقٌ علىٰ أنَّهُ ليس بِحُجَّةٍ. وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زيادٍ في غايَةِ السُّقُوطِ، وأثَرٌ ساقِطٌ مِنْ طَريقِ عُمَرَ بْنِ رياحٍ البَصْريِّ[1] - وهو ساقِطٌ- عن ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا رَعَفَ في الصَّلاةِ تَوَضّأَ وبَنَىٰ علىٰ ما مَضَىٰ مِنْ صَلاتِهِ[2].

وأمّا الحنيفيون فَإِنَّهُمْ تَناقَضُوا فَقاسُوا علىٰ ما ذُكِرَ في هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ جَميعَ الأَحْداثِ التي لَمْ تُذْكَرْ فيهِما، ولَمْ يَقيسوا الاَحْتِلامَ علىٰ ذَلِكَ، وهٰذا تَناقُضٌ وما جاءَ قَطُّ أَثَرٌ - صَحيحٌ ولا سَقيمٌ - في البِناءِ مِنَ الأَحْداثِ، كالبَوْلِ والرَّجيعِ والرّيحِ والمَذْيِ. وأمّا أَصْحابُنا فاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ ما صَلَّىٰ فَلا يَجُوزُ إبْطالُهُ إلا بِنَصٍّ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا اَحْتِجاجٌ صَحيحٌ، ولَوْلا النَّصُّ الوارِدُ بِإِبْطالِ ما مَضَىٰ مِنْها ما أَبْطَلْناهُ.

ولٰكن البُرْهانَ علىٰ بُطْلانِ ما صَلَّىٰ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ رَبيعٍ حَدَّثَنا قالَ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ بْنِ السَّلَيْمِ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن هَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إذا أَحْدَثَ

---

(١) عمر بن رياح العبدي، أبو حفص البصري الضرير، وهو عمر بن أبي عمر مولىٰ عبد الله بن طاوس، قال النسائي، والدارقطني: متروك. وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث. وقال ابن عدي: يروي عن ابن طاوس البواطيل ما لا يتابعه أحد عليه، والضعف بين علىٰ حديثه. انظر: «الجرح والتعديل» ٦/١٠٨، «الكامل» لابن عدي ٦/١٠٤، «تهذيب الكمال» ٢١/٣٤٦، «التقريب» (٤٨٩٦).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» ١/١٥٦.

حتىٰ يَتَوَضَّأَ »[١].

قال عَلِيٌّ: ورُوِّيناهُ مِنْ طُرُقٍ، فَإِذْ صَحَّ أَنَّ الصَّلاةَ مِمَّنْ أَحْدَثَ لا يَقْبَلُها اللهُ تعالىٰ حتىٰ يَتَوَضَّأَ، وقد صَحَّ بِلا خِلافٍ وبِالنَّصِّ أَنَّ الصَّلاةَ لا تُجْزِئُ إلا مُتَّصِلَةً، ولا يَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ أَجْزائِها بِما ليس صَلاةً، فَنَحْنُ نَسْأَلُ مَنْ يَرى البِناءَ لِلْمُحْدِثِ فَنَقُولُ: أَخْبِرُونا عن المُحْدِثِ الذي أَمَرْتُمُوهُ بِالبِناءِ، مُذْ يُحْدِثُ فَيَخْرُجُ فَيَمْشي فَيأْخُذُ الماءَ فَيَغْسِلُ حَدَثَهُ أَوْ يَسْتَنْجي فَيَتَوَضَّأُ فَيَنْصَرِفُ إلىٰ أَنْ يأْخُذَ في عَمَلِ الصَّلاةِ، أَهُوَ عِنْدَكُمْ في صَلاةٍ أَمْ هو في غَيْرِ صَلاةٍ؟! ولا سَبيلَ لَهُمْ إلىٰ قِسْمٍ ثالِثٍ، فَإِنْ قالُوا: هو في صَلاةٍ أَكْذَبَهُمْ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: « إِنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ صَلاةَ مَنْ أَحْدَثَ حتىٰ يَتَوَضَّأَ ».

ومِنَ المُحالِ الباطِلِ أَنْ يُعْتَدَّ لَهُ بِصَلاةٍ قَدْ أَيْقَنّا أَنَّ اللهَ تعالىٰ لا يَقْبَلُها، فَصَحَّ أَنَّ عَمَلَ صَلاتِهِ الذي كانَ قَبْلُ قَدِ انْقَطَعَ، وأَمّا أَجْرُهُ فَباقٍ لَهُ بِلا شَكٍّ، إلا أَنَّهُ الآنَ في غَيْرِ صَلاةٍ بِلا شَكٍّ، إذْ هو في حالٍ لا يَقْبَلُ اللهُ تعالىٰ مَعَها صَلاةً.

وإِنْ قالُوا: بَلْ هو في غَيْرِ صَلاةٍ. قُلْنا: صَدَقْتُمْ، فَإِذْ هو في غَيْرِ صَلاةٍ فَعليه أَنْ يأْتيَ بِالصَّلاةِ مُتَّصِلَةً، لا يَحُولُ بَيْنَ أَجْزائِها - وهو ذاكِرٌ قاصِدٌ- بِما ليس مِنَ الصَّلاةِ وبِوَقْتٍ ليس هو فيهِ في صَلاةٍ، وهٰذا بُرْهانٌ لا مَخْلَصَ مِنْهُ.

ولَوْ أَرَدْنا أَنْ نَحْتَجَّ مِنَ الحَديثِ بِأَقْوىٰ مِمّا احْتَجُّوا به لَذَكَرْنا ما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبو داوُد، ثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا جَريرُ بنُ عَبْدِ الحَميدِ، عن عاصِمٍ الأَحْولِ، عن

---

(١) «سنن أبي داود» (٦٠)، ورواه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)، وأحمد ٢/ ٣١٨. وسبق في ٢/ ٥٩٧.

عيسَىٰ بْنِ حِطّانَ، عن مُسْلِمِ بْنِ سَلامٍ، عن عَليِّ بْنِ طَلْقٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا فَسا أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ فَلْيَتَوَضّأْ ولْيُعِدِ الصَّلاةَ»(١).

فَإِنْ ذَكَرُوا مَنْ بَنَىٰ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ؛ فَقَدْ رُوِّينا عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا أبي، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، حَدَّثَني عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ: أَنَّ المِسْوَر بنَ مَخْرَمَةَ كانَ إذا رَعَفَ في الصَّلاةِ يُعيدُها ولا يَعْتَدُّ بِما مَضَىٰ(٢).

وقد ٱخْتَلَفَ السَّلَفُ الصّالِحُ في هٰذا:

فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّهُ قال -في الذي يُحْدِثُ في صَلاتِهِ ثُمَّ يَتَوَضّأُ-: صَلِّ ما بَقِيَ مِنْ صَلاتِك وإِنْ تَكَلَّمْتَ(٣).

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، ثنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: في الغائِطِ والبَوْلِ والرّيحِ: يَتَوَضّأُ ويَسْتَقْبِلُ الصَّلاةَ، وفي القَيْءِ والرُّعافِ: يَتَوَضّأُ ويَبْني علىٰ صَلاتِهِ ما لَمْ يَتَكَلَّمْ(٤).

وعن المُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ التَّيْميِّ، عن أَبيهِ، عن ابن سيرينَ، فيمَنْ أَحْدَثَ في صَلاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ؟ قالَ: إنَّ صَلاتَهُ لَمْ تَتِمَّ(٥).

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٠٥، ١٠٠٥)، والترمذي (١١٦٤، ١١٦٦) وقال: حديث علي بن طلق حديث حسن.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٤٢ (٣٦٢٠) عن معمر به، وانظر: «الطهور» لأبي عبيد (٤١٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٦٠ (٤٥٥٣)، ٤/ ٢٦٥ (٥٩٦٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٤ (٥٩٦٢) عن هشيم عن المغيرة، به.

(٥) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٥٤ (٣٦٧٩).

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ فيمَنْ أَحْدَثَ في صَلاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَنَّهُ يُعيدُ الصَّلاةَ[١]. وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، ومالِكٍ، وابنِ شُبْرُمَةَ[٢]، وآخِرُ[٣] قَوْلَيِ الشّافِعِيِّ[٤]، وبِهِ نأْخُذُ.

٤٦٣ مَسألةٌ: فَإِنْ رَعَفَ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنا في صَلاةٍ - كَما ذَكَرْنا - فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَسُدَّ أَنْفَهُ، وأَنْ يَدَعَ الدَّمَ يَقْطُرُ علىٰ ما بَيْنَ يَدَيْهِ، بِحَيْثُ لا يَمَسُّ لَهُ ثَوْبًا ولا شَيْئًا مِنْ ظاهِرِ جَسَدِهِ، فَعَلَ وتَمادىٰ علىٰ صَلاتِهِ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ الرُّعافَ ليس حَدَثًا علىٰ ما ذَكَرْنا قَبْلُ، فَإِذْ ليْسَ حَدَثًا، ولا مَسَّ لَهُ الدَّمُ ثَوْبًا، ولا ظاهِرَ جَسَدٍ فَلَمْ يَعْرِضْ في طَهارَتِهِ، ولا في صَلاتِهِ شَيْءٌ، فَإِنْ مَسَّ الدَّمُ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ أَوْ ثَوْبِهِ فأَمْكَنَهُ غَسْلُ ذَلِكَ غَيْرَ مُسْتَدْبِرٍ للقِبْلَةِ فَلْيَغْسِلْهُ، وهو مُتَمادٍ في صَلاتِهِ، وصَلاتُهُ تامَّةٌ، وسَواءٌ مَشَىٰ إلى الماءِ كَثيرًا أَوْ قَليلا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ غَسْلَ النَّجاسَةِ واجْتِنابَ المُحَرَّماتِ فَرْضٌ بِلا خِلافٍ، فَهُوَ في مَشْيِهِ لِذَلِكَ وفي عَمَلِهِ لِذَلِكَ مُؤَدّي فَرْضٍ، ولا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِأَنْ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٥٥ (٣٦٨١).

(٢) عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن المنذر بن ضرار الضبي، أبو شبرمة الكوفي القاضي، الفقيه، كان عفيفًا صارمًا عاقلًا فقيهًا، يشبه النساك، ثقة في الحديث، شاعرًا، حسن الخلق، جوادًا، وثقه أحمد، وأبو حاتم، والنسائي.
انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٨٢، «الثقات» لابن حبان ٧/ ٥، «تهذيب الكمال» ١٥/ ٧٦.

(٣) في (ح): وأحد.

(٤) «الأم» ٢/ ٦٦.

يُؤَدِّيَ فيها ما أُمِرَ بِأدائِهِ، لأنَّهُ لَمْ يُخالِفْ، بَلْ صَلَّىٰ كَما أُمِرَ، ومَنْ فَعَلَ ما أُمِرَ به فَهُوَ مُحْسِنٌ، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[1].

فَإِنْ عَجَزَ عن ذَلِكَ: صَلَّىٰ كَما هُوَ، وصَلاتُهُ تامَّةٌ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2] فَثَبَتَ أَنَّهُ لا يُكَلَّفُ ما لا يَسْتَطيعُ فَإِنْ تَعَمَّدَ ٱسْتِدْبارَ القِبْلَةِ لِذَلِكَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ؛ لأنَّهُ مُخالِفٌ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عليه قاصِدًا إلىٰ ذَلِكَ. وقال مالِكٌ: إنْ أَصابَهُ الرُّعافُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْها قَطَعَ صَلاتَهُ وابْتَدأَ، وإِنْ أَصابَهُ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْها فَلْيَخْرُجْ فَلْيَغْسِلِ الدَّمَ ويَرْجِعْ فَيَبْني[3].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا تَقْسيمٌ لَمْ يأْتِ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ ولا سَقيمَةٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ ولا قياسٌ، وما كانَ هكذا فَلا مَعْنَىٰ لِلاشْتِغالِ بِهِ.

---

(١) التوبة: ٩١. (٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) «المدونة» ١/ ١٤٢، وانظر: «الكافي» ١/ ٢٢١، «المنتقىٰ» ١/ ٨٤.

٤٦٤ مَسألةٌ: ومَنْ زُوحِمَ حتىٰ فاتَهُ الرُّكوعُ أو السُّجودُ أَوْ رَكْعَةٌ أَوْ رَكَعاتٌ وقَفَ كَما هُوَ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يأْتِيَ بِما فاتَهُ فَعَلَ، ثُمَّ اتَّبَعَ الإِمامَ حَيْثُ يُدْرِكُهُ وصَلاتُهُ تامَّةٌ، ولا شَيْءَ عليه غَيْرُ ذَلِكَ[1]، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ ذَلِكَ إلا بَعْدَ سَلامِ الإِمامِ بِمُدَّةٍ - قَصيرَةٍ أَوْ طَويلَةٍ - فَعَلَ كَذَلِكَ أَيْضًا، وصَلاتُهُ تامَّةٌ، ولا فرق الجُمُعَةُ وغَيْرُها سَواءٌ في كُلِّ ما ذَكَرْنا، فَلَوْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمامِ رَكْعَةً صَلاها وأضافَها إلىٰ ما كانَ صَلَّىٰ، ثُمَّ أَتَمَّ صَلاتَهُ، ولا شَيْءَ عليه غَيْرُ ذَلِكَ، والغافِلُ سَهْوًا والمَزْحُومُ سَواءٌ في كُلِّ ما ذَكَرْنا، فَإِنْ قَدَرَ أَنْ يَسْجُدَ علىٰ ظَهْرِ أَحَدٍ مِمَّنْ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ علىٰ رِجْلِهِ، فَلْيَفْعَلْ ويُجْزِئُهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[2]؛ فَمَنْ صَحَّ لَهُ الإِحْرامُ فَما زادَ فَقَدْ صَحَّ لَهُ عَمَلٌ مُفْتَرَضٌ أداؤُهُ كَما أُمِرَ، فَلا يَحِلُّ لَهُ إبْطالُهُ بِغَيْرِ نَصٍّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في إبْطالِهِ، وقال تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3].

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ»[4].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا آدَم، ثنا ابن أبي ذِئْبٍ، حَدَّثَني الزُّهْرِيُّ، عن

---

(١) أنظر تفصيل آراء الأئمة في مسألة الزحام في: «المبسوط» ٢/ ٣٢، «المدونة» ١/ ٢٢٨، «الاستذكار» ٥/ ٦٧، «نهاية المطلب» ٢/ ٤٨٧، «روضة الطالبين» ٢/ ٢٤، «المغني» ٣/ ١٨٦.

(٢) محمد: ٣٣. (٣) البقرة: ٢٨٦. (٤) سبق في ٢/ ١٤٤.

سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وأبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ، كِلاهُما عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا سَمِعْتُم الإِقامَةَ فامْشُوا إلى الصَّلاةِ وعَلَيْكُم السَّكينَةُ والوَقارُ، ولا تُسْرِعُوا، فَما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فاتَكُمْ فأَتِمُّوا»[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ- عن ابن عَجْلانَ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ بْنِ حَبّانَ، عن ابن مُحَيْريزٍ، عن مُعاويَةَ بْنِ أبي سُفْيانَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُبادِرُوني (بِرُكوعٍ ولا بِسُجُودٍ)[2]، فَإِنَّهُ مَهْما أَسْبِقْكُمْ به إذا رَكَعْتُ تُدْرِكوني إذا رَفَعْتُ، إنّي قَدْ بَدَّنْتُ»[3].

فأَمَرَ ﷺ بِصَلاةِ ما أَدْرَكَ المَرْءُ، وبأنْ لا يَسْبِقَ الإِمامَ بِرُكوعٍ ولا بِسُجُودٍ، وأنَّهُ مَهْما فاتَ المأْمُومَ مِنْ رُكوعٍ أَدْرَكَهُ بَعْدَ رَفْعِ الإِمامِ، ولَمْ يَخُصَّ ﷺ رَكْعَةً أُولَىٰ مِنْ ثانيَةٍ ولا ثالِثَةٍ ولا رابِعَةٍ، وأَمَرَ بِقَضاءِ ما فاتَهُ. وقد أخبر ﷺ أَنَّهُ رُفِعَ عن أُمَّتِهِ الخَطأُ، والنِّسْيانُ، وما اسْتُكْرِهُوا عليه[4]، وهٰذا يُوجِبُ يَقينَ ما قُلْنا مِنْ أَنْ يأْتيَ المَرْءُ بِصَلاتِهِ حَسَبَ ما يَسْتَطيعُ، وما عَدا هٰذا فَهُوَ قَوْلٌ فاسِدٌ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٩٠٨) كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، ورواه مسلم (٦٠٢) كتاب المساجد.

(٢) في (ح، م، ل) بركوعي ولا بسجودي.

(٣) «سنن أبي داود» (٦١٩)، ورواه ابن ماجه (٩٦٣)، والدارمي (١٣٥٤)، وأحمد ٤/ ٩٢. وصححه ابن الملقن في «البدر» ٤/ ٤٨٧، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ١١٧. وقد سبق تخريجه في ٤/ ٢٤٠.

(٤) سبق تخريجه في ٤/ ٢١.

٤٦٥ مَسألةٌ: ومَنْ لَمْ يَمَسَّ بِالماءِ - في وُضُوئِهِ أو غُسْلِهِ - ولَوْ مِقْدارَ شَعْرَةٍ مِمّا أُمِرَ بِغَسْلِهِ في الغُسْلِ أَوِ الوُضُوءِ فَلا صَلاةَ لَهُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ مَنْ أَحْدَثَ حتىٰ يَتَوَضّأَ»(١)، وهٰذا لَمْ يَتَوَضّأْ بَعْدُ، إذْ لَمْ يُكْمِلْ طَهارَتَهُ كَما أُمِرَ.

٤٦٦ مَسألةٌ: ومَنْ أَحالَ القُرْآنَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ، وهٰذا ما لا خِلافَ فيهِ، ومَنْ كانَتْ لُغَتُهُ غَيْرَ العَرَبِيَّةِ وهُوَ لا يُحْسِنُ العَرَبِيَّةَ جازَ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِها في صَلاتِهِ، ولا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرأَ بِها، ومَنْ قَرأَ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ فَلا صَلاةَ لَهُ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: مَنْ قَرأَ بِالفارِسيَّةِ في صَلاتِهِ جازَتْ صَلاتُهُ.

قال عَليٌّ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِأُمِّ القُرْآنِ»(٢)، وقال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾(٣)، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾(٤).

فَصَحَّ أَنَّ غَيْرَ العَرَبِيَّةِ لَمْ يُرْسِلْ به اللهُ تعالىٰ مُحَمَّدًا ﷺ، ولا أَنْزَلَ به عليه القُرْآنَ، فَمَنْ قَرأَ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ فَلَمْ يَقْرأْ ما أَرْسَلَ اللهُ تعالىٰ به نَبِيَّهُ ﷺ، ولا قَرأَ القُرْآنَ، بَلْ لَعِبَ بِصَلاتِهِ فَلا صَلاةَ لَهُ، إذْ لَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ.

فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٩٦﴾(٥). قُلْنا: نَعَمْ،

---

(١) سبق في ٢/ ٥٩٧. (٢) سبق بإسناده في ٤/ ٦٨. (٣) فصلت: ٣.

(٤) إبراهيم: ٤. (٥) الشعراء: ١٩٦.

ذِكْرُ القُرْآنِ والإِنْذارُ به في زُبُرِ الأَوَّلينَ، وأمّا أَنْ يَكونَ اللهُ تعالىٰ أَنْزَلَ هٰذا القُرْآنَ علىٰ أَحَدٍ قَبْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَباطِلٌ وكَذِبٌ مِمَّنِ ٱدَّعَىٰ ذَلِكَ، ولَوْ كانَ هٰذا ما كانَ فَضيلَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ولا مُعْجِزَةً لَهُ، وما نَعْلَمُ أَحَدًا قال هٰذا قَبْلَ أبي حنيفةَ. ومَنْ لَمْ يَحْفَظْ أُمَّ القُرْآنِ صَلَّىٰ كَما هُوَ، وعليه أَنْ يَتَعَلَّمَها، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، فَهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ ما لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَفِظَ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ غَيْرَها لَزِمَهُ فَرْضًا أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ، ويَتَعَلَّمَ أُمَّ القُرْآنِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا صَلاةَ إلا بِقِراءَةٍ»[2]، ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فاقْرَءُوا ما تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ﴾[3].

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) رواه مسلم (٣٩٦) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، من حديث أبي هريرة.

(٣) المزمل: ٢٠.

سُجُودُ السَّهْوِ

٤٦٧ مَسألةٌ: كُلُّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ المَرْءُ في صَلاتِهِ سَهْوًا -وَكانَ ذَلِكَ العَمَلُ مِمّا لو تَعَمَّدَهُ ذاكِرًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ- فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ في السَّهْوِ سَجْدَتا السَّهْوِ.

ويُشْبِهُ أَنْ يَكونَ هٰذا مَذْهَبَ الشّافِعِيِّ، إلا أَنَّهُ رأىٰ سُجُودَ السَّهْوِ في تَرْكِ الجَلْسَةِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، وظاهِرُ مَذْهَبِهِ أَنَّها لَيْسَتْ فَرْضًا[1]، وقالَ: مَنْ أَسْقَطَ شَيْئًا مِنْ صُلْبِ صَلاتِهِ سَهْوًا فَعليه سُجُودُ السَّهْوِ[2].

وقال أَبُو سُلَيْمانَ وأَصْحابُنا: لا سُجُودَ سَهْوٍ إلا في مَواضِعَ، وهي مَنْ سَلَّمَ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ مَشَىٰ ساهيًا في الصَّلاةِ المَفْرُوضَةِ، أَوْ مَنْ قامَ مِنِ ٱثْنَتَيْنِ في صَلاةٍ مَفْرُوضَةٍ ومَنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ أَوْ مَنْ زادَ في صَلاتِهِ رَكْعَةً فَما فَوْقَها ساهيًا في صَلاةٍ مَفْرُوضَةٍ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا سُجُودَ سَهْوٍ إلا في عَشَرَةِ أَوْجُهٍ: إمّا قيامٌ مَكانَ قُعُودٍ.

وإمّا قُعُودٌ مَكانَ قيامٍ لِلإمامِ أَوِ الفَذِّ. وإمّا سَلامٌ قَبْلَ تَمامِ الصَّلاةِ لِلإمامِ أَوِ الفَذِّ. أَوْ نِسْيانُ تَكْبيرِ صَلاةِ العيدِ خاصَّةً لِلإمامِ أَوِ الفَذِّ. أَوْ نِسْيانُ القُنُوتِ في الوِتْرِ لِلإمامِ أَوِ الفَذِّ. أَوْ نِسْيانُ التَّشَهُّدِ لِلإمامِ أَوِ الفَذِّ. أَوْ نِسْيانُ أُمِّ القُرْآنِ لِلإمامِ أَوِ الفَذِّ. أَوْ تأْخيرُها بَعْدَ قِراءَةِ السُّورَةِ لِلإمامِ أَوْ لِلْفَذِّ. أَوْ مَنْ جَهَرَ في قِراءَةِ سِرٍّ أَوْ أَسَرَّ في قِراءَةِ جَهْرٍ لِلإمامِ خاصَّةً، فَقَطْ.

---

(١) «الأم» ٢/ ٢٧١، ٢٧٣ وانظر: «الأوسط» ٣/ ٣٩١، «الحاوي» ٢/ ١٨١، «المهذب» ١/ ٩٠ - ٩١.

(٢) أنظر: «مختصر المزني» ١/ ٨٠ - ٨١، «الحاوي» ٢/ ١٧٧، «البيان» ٢/ ٣٢٣.

قالَ: فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَصَلاتُهُ تامَّةٌ ولا سُجُودَ سَهْوٍ عليه[١]. قالَ: فَإِنْ نَسيَ سَجْدَةً أَوْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ، فَإِنْ كانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ أعادَ الصَّلاةَ، وإِنْ كانَ قَدْ عَرَضَ لَهُ ذَلِكَ (ولَوْ مَرَّةً)[٢] سَجَدَ لِلسَّهْوِ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ إلا بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ وأعادَها[٣].

وأمّا مَذْهَبُ مالِكٍ في (سُجُودِهِ لِسَهْوٍ)[٤] فَغَيْرُ مُنْضَبِطٍ، لأَنَّهُ رأىٰ فيمَنْ تَرَكَ ثَلاثَ تَكْبيراتٍ مِنَ الصَّلاةِ فَصاعِدًا غَيْرَ تَكْبيرَةِ الإِحْرامِ، أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حتى ٱنْتَقَضَ وُضُوءُهُ، أَوْ تَطاولَ ذَلِكَ: بَطَلَتْ صَلاتُهُ وأعادَها.

ورأىٰ فيمَنْ سَها[٥] عن تَكْبيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلاةِ كَذَلِكَ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حتى ٱنْتَقَضَ وُضُوؤُهُ أَوْ تَطاولَ ذَلِكَ، فَلا شَيْءَ عليه، وصَلاتُهُ تامَّةٌ، ولا سُجُودَ سَهْوٍ عَلَيْهِ.

ورأىٰ فيمَنْ سَها عن تَكْبيرَةٍ واحِدَةٍ غَيْرِ تَكْبيرَةِ الإِحْرامِ أَنْ لا شَيْءَ عَلَيْهِ، لا سُجُودَ سَهْوٍ ولا غَيْرَهُ[٦].

ورأىٰ علىٰ مَنْ جَعَلَ: اللهُ أَكْبَرُ. مَكانَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. سُجُودَ

---

(١) «الأصل» ١/ ٢٢٤ - ٢٢٩، وانظر: «النتف» ١/ ٩٧ - ٩٨، «المبسوط» ١/ ٢٢٠ - ٢٢٤، «تحفة الفقهاء» ١/ ٢١٠ - ٢١٤.

(٢) من (ل).

(٣) «الآثار» لأبي يوسف (ص٣٧)، «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٤٤٩، ٤٥٤، «الأصل» ١/ ٢٢٤، وانظر: «المبسوط» ١/ ٢١٩، «تحفة الفقهاء» ١/ ٢١٠ ٢١١.

(٤) في (ح، ل، ط): سجود السهو.

(٥) في (ل، ط): نسي، وأشار في الحاشية (ل): (خ) سها عن.

(٦) «المدونة» ١/ ٢٢١ - ٢٢٢، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٥٥، «الاستذكار» ٤/ ١٢٠ - ١٢٢، «البيان والتحصيل» ١/ ٢٥٦ - ٢٥٧.

السَّهْوِ[١]. ورأىٰ علىٰ مَنْ جَهَرَ في قِراءَةِ سِرٍّ، أَوْ أَسَرَّ في قِراءَةِ جَهْرٍ، إنْ كانَ ذَلِكَ قَليلا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وإنْ كانَ كَثيرًا فَعليه سُجُودُ السَّهْوِ[٢]

قال عَليٌّ: ورأىٰ فيمَنْ سَها عن قِراءَةِ أُمِّ القُرْآنِ في رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلاتِهِ فَصاعِدًا أَنَّ صَلاتَهُ تَبْطُلُ. فَإِنْ سَها عَنْها في رَكْعَةٍ؛ فَمَرَّةً رأىٰ عَلَيْهِ سُجُودَ السَّهْوِ فَقَطْ، ومَرَّةً رأىٰ عليه أَنْ يأْتيَ بِرَكْعَةٍ ويَسْجُدَ لِلسَّهْوِ[٣].

قال عَليٌّ: أَمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فأَفْسَدُ مِنْ أَنْ يُشْتَغَلَ به، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ فيهِ بِقُرآنٍ ولا سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، ولا بِقياسٍ، ولا بِقَوْلِ صاحِبٍ، ولا بِرأْيٍ سَديدٍ، بَلْ مَا نَعْلَمُ أَحَدًا قالَهُ قَبْلَهُ، وكَذَلِكَ قَوْلُ مالِكٍ سَواءٌ سَواءٌ وزِيادَةٌ، فإنَّهُ لا يَخْتَلِفُ مُسْلِمانِ في أَنَّ كُلَّ صَلاةِ فَرْضٍ، تَكونُ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ، فَإِنَّ فيها اثْنَتَيْنِ وعِشْرينَ تَكْبيرَةً سِوىٰ تَكْبيرَةِ الإِحْرامِ، وأَنَّ صَلاةَ المَغْرِبِ فيها سِتَّ عَشْرَةَ تَكْبيرَةً سِوىٰ تَكْبيرَةِ الإِحْرامِ، وأَنَّ كُلَّ صَلاةِ فَرْضٍ تَكونُ رَكْعَتَيْنِ فَفيها عَشْرُ تَكْبيراتٍ سِوىٰ تَكْبيرَةِ الإِحْرامِ، فَتَسْويَتُهُمْ بَيْنَ مَنْ سَها عن ثَلاثِ تَكْبيراتٍ وبَيْنَ مَنْ سَها عن اثنتين وعشرين تكبيرة، وتفريقهم بين من سها عن ثلاث تكبيرات وبين من سها عن تكبيرتين، وتَفْريقُهُمْ بَيْنَ مَنْ سَها عن تَكْبيرَتَيْنِ، وبَيْنَ مَنْ سَها عن تَكْبيرَةٍ واحِدَةٍ، أَحَدُ عَجائِبِ الدُّنْيا، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

وأَمّا قَوْلُ الشّافِعيِّ فَظاهِرُ التَّناقُضِ؛ إذْ رأىٰ سُجُودَ السَّهْوِ في تَرْكِ

---

(١) أنظر: «التهذيب في أختصار المدونة» ١/ ٢٠٣، «النوادر والزيادات» ١/ ٣٥٦.

(٢) «المدونة» ١/ ٢٢٣ - ٢٢٤، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٣٥٤، «البيان والتحصيل» ١/ ١٦٤، ٢/ ٣٤.

(٣) «مجالس ابن القاسم» (ص٥٨، ص٨٧ - ٨٨)، «المدونة» ١/ ١٦٤، وانظر: «الكافي» لابن عبد البر ١/ ٢٠١ - ٢٠٢.

الجَلْسَةِ الأُولَىٰ، ولَيْسَتْ عِنْدَهُ فَرْضًا، ولَمْ يَرَ سُجُودَ السَّهْوِ في تَرْكِ جَميعِ تَكْبيرِ الصَّلاةِ، حاشا تَكْبيرَةَ الإِحْرامِ، ولا في العَمَلِ القَليلِ، الذي تَفْسُدُ الصَّلاةُ عِنْدَهُ بِكَثيرِهِ، ولَمْ يَحُدَّ في القَليلِ الذي أَسْقَطَ فيهِ السُّجُودَ حَدًّا يَفْصِلُهُ به مِمّا تَبْطُلُ الصَّلاةُ عِنْدَهُ بِتَعَمُّدِهِ، ويَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ في سَهْوِهِ، وهٰذا فاسِدٌ جِدًّا. ومِنَ العَجَبِ قَوْلُهُ: صُلْبِ الصَّلاةِ؛ وما عَلِمَ النّاسُ لِلصَّلاةِ صُلْبًا ولا بَطْنًا ولا كَبِدًا ولا مِعًى ومِثْلُ هٰذا قَدْ أَغْنَىٰ ظاهِرُ فَسادِهِ عن تَكَلُّفِ نَقْضِهِ.

وأمّا قَوْلُ أَصْحابِنا، فَإِنَّهُمْ قالُوا: لا سُجُودَ سَهْوٍ إلا حَيْثُ سَجَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِسُجُودِهِ، ولَمْ يَسْجُدْ ﷺ إلا حَيْثُ ذَكَرْنا.

قال عَليٌّ: وهٰذا قَوْلٌ صَحيحٌ لا يَحِلُّ خِلافُهُ، إلا أَنّا قَدْ وجَدْنا خَبَرًا صَحيحًا يُوجِبُ صِحَّةَ قَوْلِنا، وجَعَلُوهُ مُعارِضًا لِغَيْرِهِ، وهٰذا باطِلٌ لا يَجُوزُ، بَلِ الأَخْبارُ كُلُّها تُسْتَعْمَلُ، ولا يَحِلُّ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْها، فَإِنْ لَمْ يَكن وجَبَ الأَخْذُ بِالشَّرْعِ الزّائِدِ الوارِدِ فيها، لأَنَّهُ حُكْمٌ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ، فَلا يَحِلُّ تَرْكُهُ.

قال عَليٌّ: وبُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا هو أَنَّ أَعْمالَ الصَّلاةِ قِسْمانِ، بيَقينٍ لا شَكَّ فيهِ، لا ثالِثَ لَهُما: إمّا فَرْضٌ، يَعْصي مَنْ تَرَكَهُ، وإِمّا غَيْرُ فَرْضٍ، فَلا يَعْصي مَنْ تَرَكَهُ. فَما كانَ غَيْرَ فَرْضٍ فَهُوَ مُباحٌ فِعْلُهُ، ومُباحٌ تَرْكُهُ، وإِنْ كانَ بَعْضُهُ مَنْدُوبًا إِلَيْهِ مَكْرُوهًا تَرْكُهُ. فَما كانَ مُباحًا تَرْكُهُ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُلْزَمَ حُكْمًا في تَرْكِ أَمْرٍ أَباحَ اللهُ تعالىٰ تَرْكَهُ، فَيَكونُ فاعِلُ ذَلِكَ شارِعًا ما لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تعالىٰ.

وأمّا الفَرْضُ، وهو القِسْمُ الثّاني، وهو الذي تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِهِ ولا تَبْطُلُ بِالسَّهْوِ فيهِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ

وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[١]، فَإِذِ الصَّلاةُ لا تَبْطُلُ بِالسَّهْوِ فيهِ وكانَ سَهْوًا، فَفيهِ سُجُودُ السَّهْوِ، إذْ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ بَعْضُهُ بِالسُّجُودِ دُونَ بَعْضٍ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: وقد جاءَ ما قُلْنا نَصًّا، كَما حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا القاسِمُ بنُ زَكَرِيّا، ثنا الحُسَيْنُ بنُ عَليٍّ الجُعْفيُّ، عن زائِدَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قال: صَلَّيْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِمّا زادَ أَوْ نَقَصَ -شَكَّ إبْراهيمُ- قال ابن مَسْعُودٍ قُلْنا: يا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ في الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ قالَ: «لا». فَقُلْنا لَهُ الذي صَنَعَ، فَقالَ: «إذا زادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[٢].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، ثنا إسْماعيلُ بنُ مَسْعُودٍ الجَحْدَرِيُّ، ثنا خالِدُ بنُ الحارِثِ، ثنا شُعْبَةُ قالَ: قَرأْت علىٰ مَنْصُورٍ، وسَمِعْته يُحَدِّثُهُ، وكَتَبَ به إلَيَّ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُمْ: «إنَّما أَنا بَشَرٌ، فَإِذا نَسيتُ فَذَكِّرُوني، إذا أَوْهَمَ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنَ الصَّوابِ، ثُمَّ لِيُتِمَّ مَا عليه، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[٣]

---

(١) الأحزاب: ٥.

(٢) «صحيح مسلم» (٥٧٢/ ٩٦).

(٣) «المجتبىٰ» ٣/ ٢٩، «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ٣٦٩ (١١٦٧).

والحديث رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) من طريق منصور، به. وقد سبق في ٤/ ١٣٧.

قال عَليٌّ: فهٰذا نَصُّ قَوْلِنا في إيجابِ السُّجُودِ في كُلِّ زيادَةٍ ونَقْصٍ في الصَّلاةِ، وكُلِّ وهْمٍ، ولا يُقالُ لِمَنْ أدىٰ صَلاتَهُ بِجَميعِ فَرائِضِها كَما أَمَرَهُ اللهُ تَعالَىٰ أَنَّهُ زادَ في صَلاتِهِ، ولا نَقَصَ مِنْها، ولا أَوْهَمَ فيها، بَلْ قَدْ أَتَمَّها كَما أُمِرَ، وإِنَّما الزّائِدُ في الصَّلاةِ، أو النّاقِصُ مِنْها، والواهِمُ مَنْ زادَ فيها ما ليس مِنْها، أَوْ نَقَصَ مِنْها ما لا تَتِمُّ إلا به علىٰ سَبيلِ الوَهْمِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ قال بِقَوْلِنا طائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ ﷺ، كَما رُوِّينا عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن سَعيدِ بْنِ قَطَنٍ: أَنَّ أبا زَيْدٍ الأَنْصاريَّ قالَ: إذا أَوْهَمَ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ الوَهْمِ.

وعن الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، عن أبي عَوانَةَ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: لا وهْمَ إلا في قُعُودٍ، أَوْ قيامٍ، أَوْ زيادَةٍ، أَوْ نُقْصانٍ، أَوْ تَسْليمٍ في رَكْعَتَيْنِ. ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ: أَنَّهُ نَسيَ رَكْعَةً مِنَ الفَريضَةِ حتىٰ دَخَلَ في التَّطَوُّعِ، ثُمَّ ذَكَرَ، فَصَلَّىٰ بَقِيَّةَ صَلاةِ الفَريضَةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وهو جالِسٌ[1].

قال عَليٌّ: ما نَعْلَمُ لأَنَسٍ في هٰذا مُخالِفًا مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ. وعَن ابن جُرَيْجٍ، قُلْت لِعَطاءٍ: فَإِنِ ٱسْتَيْقَنْتُ أَنّي صَلَّيْتُ خَمْسَ رَكَعاتٍ؟ قالَ: فَلا تُعِدْ ولَوْ صَلَّيْت عَشْرَ رَكَعاتٍ، واسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ[2]. وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ: إذا زِدْت أَوْ نَقَصْت، فاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٢/ ٣١٧ (٢٥١٥) عن معمر، به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٠٨ (٣٤٧٩).

مَسألةٌ: قال عَليٌّ: فَكُلُّ ما عَمِلَهُ المَرْءُ في صَلاتِهِ سَهْوًا مِنْ كَلامٍ أَوْ إنْشادِ شَعْرٍ، أَوْ مَشْيٍ أَو اضْطِجاعٍ، أَو اسْتِدْبارِ القِبْلَةِ، أَوْ عَمَلِ أيِّ عَمَلٍ كانَ، أَوْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ، أَوْ زِيادَةِ رَكْعَةٍ أَوْ رَكَعاتٍ، أَوْ خُرُوجٍ إلىٰ تَطَوُّعٍ -كَثُرَ ذَلِكَ أَوْ قَلَّ- أَوْ تَسْليمٍ قَبْلَ تَمامِها، فَإِنَّهُ مَتَىٰ ذَكَرَ - طالَ زَمانُهُ أَوْ قَصُرَ، ما لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوؤُهُ - فَإِنَّهُ يُتِمُّ ما تَرَكَ فَقَطْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، إلا انْتِقاضَ الوُضُوءِ، فَإِنَّهُ تَبْطُلُ به الصَّلاةُ، لِما ذَكَرْنا قَبْلُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما ذَكَرْناهُ في المَسْأَلَةِ التي قَبْلَ هٰذِه مُتَّصِلَةً بِها.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: مَنْ تَكَلَّمَ في صَلاتِهِ ساهيًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ[١].

فَإِنْ سَلَّمَ مِنْها ساهيًا لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ[٢].

فَإِنْ أَكَلَ ساهيًا[٣] أَوْ زادَ رَكْعَةً ولَمْ يَكن جَلَسَ في آخِرِها مِقْدارَ التَّشَهُّدِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ[٤] فَإِنْ بالَ أَوْ تَغَوَّطَ بِغَلَبَةٍ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ[٥].

فَإِنْ عَطَسَ فَقال: الحَمْدُ لله. مُحَرِّكًا بِها لِسانَهُ بَطَلَتْ صَلاتُهُ[٦].

---

(١) «الأصل» ١/ ١٦٩، وانظر: «مختلف الرواية» ١/ ٤٢٩، «المبسوط» ١/ ١٧٠.

(٢) «الأصل» ١/ ٢٢٩، وانظر «المبسوط» ١/ ٢٢٣.

(٣) «الأصل» ١/ ١٩٩، وانظر: «المبسوط» ١/ ١٩٥، «المحيط البرهاني» ١/ ٣٩٦.

(٤) «الأصل» ١/ ٢٤٣، وانظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٢٤٠، «المحيط البرهاني» ١/ ٤٠٤.

(٥) «الأصل» ١/ ١٦٨، وانظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٧٠، «مختلف الرواية» ١/ ٣٦٩ - ٣٧٠، «المبسوط» ١/ ١٦٩، «تحفة الفقهاء» ١/ ٢١٩.

(٦) انظر: «المحيط البرهاني» ١/ ٣٨٣.

قال عليٌّ: وهٰذا الكَلامُ فيهِ مِنَ التَّخليطِ والقُبْحِ مَعَ مُخالَفَةِ السُّنَّةِ ما نَسْأَلُ اللهَ تعالى السَّلامَةَ مِنْ مِثْلِهِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ الصَّبّاحِ وأَبُو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، قالا: ثنا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن عُلَيَّةَ-، عن الحَجّاجِ الصَّوّافِ، عن يَحْيَىٰ ابْنِ أبي كَثيرٍ، عن هِلالِ بْنِ أبي مَيْمُونَةَ، عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عن مُعاوِيَةَ ابْنِ الحَكَمِ السُّلَميِّ قال: بَيْنا أنا أُصَلّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُك اللهُ. فَرَماني القَوْمُ بِأَبْصارِهِمْ، فَقُلْتُ: واثُكْلَ أُمّياهْ، ما شأنُكُمْ تَنْظُرُونَ إلَيَّ؟! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْديهِمْ علىٰ أَفْخاذِهِمْ، فَلَمّا رأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَني، لَكِنّي سَكَتُّ، فَلَمّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبي هو وأُمّي، ما رأَيْت مُعَلِّمًا قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْليمًا مِنْهُ، ما كَهَرَني ولا ضَرَبَني ولا شَتَمَني، قالَ: «إنَّ هٰذِه الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النّاسِ، إنَّما هو التَّسْبيحُ والتَّكْبيرُ وقِراءَةُ القُرْآنِ»، أَوْ كَما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ[1].

حدثنا حُمامُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ ابْنِ أَيْمَنَ: قُرِئَ علىٰ أبي قِلابَةَ وأنا أَسْمَعُ: حَدَّثَكُمْ بِشْرُ بنُ عُمَرَ الزَّهْرانيُّ، حَدَّثَني رِفاعَةُ بنُ يَحْيَىٰ إمامُ مَسْجِدِ بَني زُرَيْقٍ قالَ: سَمِعْت مُعاذَ بنَ رِفاعَةَ بْنِ رافِعٍ يُحَدِّثُ عن أَبيهِ قالَ: صَلَّيْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَغْرِبَ فَعَطَسَ رَجُلٌ خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ فَقالَ: الحَمْدُ لله حَمْدًا كَثيرًا

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٣٧).

طَيِّبًا مُبارَكًا فيهِ[١] كَما يُحِبُّ رَبُّنا ويَرْضَىٰ. فَلَمّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قالَ: «لَقَدْ رأَيْتُ بِضْعَةً وثَلاثينَ مَلَكًا كُلُّهُمْ يَبْتَدِرُونَها أَيُّهُمْ يَكْتُبُها ويَصْعَدُ بِها إلى السَّماءِ»[٢]. فهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ غَبَطَ الذي حَمِدَ اللهَ تعالىٰ إِذْ عَطَسَ في الصَّلاةِ جاهِرًا بِذَلِكَ، ولَمْ يَأْمُرِ الذي تَكَلَّمَ ناسيًا بِإِعادَةٍ، علىٰ ما ذَكَرْنا فيما خَلا مِنْ هٰذا الكِتَابِ.

قال عَليٌّ: وأمّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ قَليلِ العَمَلِ وكَثيرِهِ، فأَبْطَلَ الصَّلاةَ بِكَثيرِهِ ولَمْ يُبْطِلْها بِقَليلِهِ، أَوْ رأىٰ سُجُودَ السَّهْوِ في كَثيرِهِ ولَمْ يَرَهُ في قَليلِهِ، أَوْ حَدَّ الكَثيرَ بِالخُرُوجِ عن المَسْجِدِ والقَليلَ بِأَنْ لا يَخْرُجَ منهُ، فَكَلامٌ في غايَةِ الفَسادِ، ونَسْأَلُهُمْ عَمَّنْ رَمَىٰ نَزْقًا[٣] لِنَسْجِ مَرَّةً واحِدَةً عامِدًا في الصَّلاةِ، أَوْ أَخَذَ حَبَّةَ سِمْسِمَةٍ عَمْدًا ذاكِرًا فأَكَلَها، أَوْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ واحِدَةٍ عمدًا ذاكِرًا، فَمِنْ قَوْلِهِمْ: إنَّ قَليلَ هٰذا وكَثيرَهُ يُبْطِلُ الصَّلاةَ[٤]. فَنَسْأَلُهُمْ عَمَّنْ كَثُرَ حَكُّهُ لِجَسَدِهِ مُحْتاجًا إلىٰ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ صَلاتِهِ إلىٰ آخِرِها، وكانَ عليه كِساءٌ فَلُوتٌ[٥] فاضْطُرَّ إلىٰ جَمْعِهِ علىٰ نَفْسِهِ مِنْ أَوَّلِ صَلاته إلىٰ آخِرِها. فَمِنْ قَوْلِهِمْ: هٰذا كُلُّهُ مُباحٌ في الصَّلاةِ.

قُلْنا: صَدَقْتُمْ، فَهاتُوا نَصًّا أَوْ إجْماعًا، غَيْرَ مُدَّعًى بِلا عِلْمٍ، علىٰ أَنَّ هَاهُنا أَعْمالًا يُبْطِلُ الصَّلاةَ كَثيرُها ولا يُبْطِلُها قَليلُها، ثُمَّ هاتُو نَصًّا أَوْ

---

(١) بعدها في (م، ط): مباركًا عليه. وقبلها في (ل): عليه. وفوقها: (خ)، وفي (ح): عليه. بدلًا من: فيه.

(٢) رواه البخاري (٧٩٩) من حديث رفاعة بن رافع الزرقي.

(٣) ورد في حاشية (ل): في «صحاح الجوهري»: النزق: الخفة والطيش. نزق بالكسر ينزق نزَقا [«الصحاح» ٤/ ١٥٥٨].

(٤) بعدها في (ل): عمدًا ذاكرًا.

(٥) ورد في حَاشية (ل): وكساء فلوت: لا ينضم طرفاه من صغره.

إجماعًا مُتَيَقَّنًا، غَيْرَ مُدَّعًى بِالكَذِبِ، علىٰ تَحْديدِ القَليلِ مِنَ الكَثيرِ، ولا سَبيلَ إلىٰ ذَلِكَ أَبَدًا، فَصَحَّ ما قُلْناهُ مِنْ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ أُبيحَ في الصَّلاةِ بِالنَّصِّ، فَقَليلُهُ وكَثيرُهُ مُباحٌ فيها، وكُلُّ عَمَلٍ لَمْ يُبَحْ بِالنَّصِّ في الصَّلاةِ، فَقَليلُهُ وكَثيرُهُ يُبْطِلُ الصَّلاةَ بِالعَمْدِ، ويُوجِبُ سُجُودَ السَّهْوِ إذا كانَ سَهْوًا، وأمّا الخُرُوجُ عن المَسْجِدِ، فَرُبَّ مَسْجِدٍ يَكونُ طُولُهُ أَزيدَ مِنْ ثَلاثِمِائَةِ خُطْوَةٍ، ورُبَّ مَسْجِدٍ يَخْرُجُ مِنْهُ بِخُطْوَةٍ واحِدَةٍ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقد سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ساهيًا، وتَكَلَّمَ وراجَعَ، وخَرَجَ عن المَسْجِدِ ودَخَلَ منزلهُ ثُمَّ عَرَفَ، فَخَرَجَ فأَتَمَّ ما بَقيَ مِنْ صَلاتِهِ، وسَجَدَ لِسَهْوِهِ سَجْدَتَيْنِ فَقَطْ. وقد قال عليه السلام: «مَنْ رَغِبَ عن سُنَّتي فَلَيْسَ مِنّي»[1].

وبِهَذا يَبْطُلُ أَيْضًا قَوْلُ مَنْ قال: لِكُلِّ سَهْوٍ في الصَّلاةِ سَجْدَتانِ سجدتان. وأمّا مَنْ قالَ: إنْ تَطاولَت المُدَّةُ علىٰ مَنْ تَرَكَ سُجُودَ السَّهْوِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ ولَزِمَهُ إعادَتُها، وقَوْلُ مَنْ قالَ: إنْ تَطاولَت المُدَّةُ عليه سَقَطَ عنهُ سُجُودُ السَّهْوِ وصَحَّتْ صَلاتُهُ. فَقَوْلانِ في غايَةِ الفَسادِ، وأَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُما قَوْلانِ بِلا بُرْهانٍ، وما كانَ هَكَذا فَهُوَ باطِلٌ.

والثّاني: أَنَّهُ يَلْزَمُهُم الفَرْقُ بَيْنَ تَطاوُلِ المُدَّةِ وبَيْنَ قِصَرِها بِنَصٍّ صَحيحٍ أَوْ إجْماعٍ مُتَيَقَّنٍ غَيْرِ مُدَّعًى بِالكَذِبِ، ولا سَبيلَ إلىٰ ذَلِكَ، والحَقُّ في هٰذا هو أَنَّ مَنْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَقَدْ لَزِمَهُ أَداءُ ما أَمَرَهُ بِهِ، ولا يُسْقِطُهُ عنهُ رأْيُ ذي رأْيٍ، وعليه أَنْ يَفْعَلَ ما أَمَرَهُ به أَبَدًا، ولا يُسْقِطُهُ عنهُ إلا تَحْديدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ العَمَلَ بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ الآخِرِ.

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري (٥٠٦٣) كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، ومسلم (١٤٠١) من كتاب النكاح، باب: أستحباب النكاح لمن تاقت نفسه. من حديث أنس رضي الله عنه.

والعَجَبُ مِنْ قَوْمٍ أَتَوْا إلىٰ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَّلاةِ في وقْتِ مَحْدُودِ الطَّرَفَيْنِ وبِالصِّيامِ في وقْتِ مَحْدُودِ الطَّرَفَيْنِ؛ فَقالُوا: لا يَسْقُطُ عَمَلُهُما، وإنْ بَطَلَ ذَلِكَ الوَقْتَ الذي جَعَلَهُ اللهُ تعالىٰ وقْتًا لَهُما، ولَمْ يَجْعَلْ ما عَدا ذَلِكَ الوَقْتَ وقْتًا لَهُما. ثُمَّ أَتَوْا إلىٰ سُجُودِ السَّهْوِ الذي أَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ إصْلاحًا لِما وُهِمَ فيهِ مِنْ فُرُوضِ الصَّلاةِ، وأَطْلَقَ الأَمْرِ به ولَمْ يَحُدَّهُ، فأَبْطَلُوهُ بِوَقْتٍ حَدُّوهُ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ. وقَوْلُنا هٰذا هو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ، وقال به الشّافِعيُّ في أَوَّلِ قَوْلَيْهِ[1].

مَسألةٌ: وإذا سَها الإمامُ فَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، فَفَرْضٌ على المُؤْتَمِّينَ به أَنْ يَسْجُدُوا مَعَهُ، إلا مَنْ فاتَتْهُ مَعَهُ رَكْعَةٌ فَصاعِدًا، فَإِنَّهُ يَقُومُ إلىٰ قَضاءِ ما عَلَيْهِ، فَإِذا أَتَمَّهُ سَجَدَ هو لِلسَّهْوِ، إلا أَنْ يَكونَ الإمامُ سَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ فَفَرْضٌ على المأْمُومِ أَنْ يَسْجُدَهُما مَعَهُ، وإنْ كانَ بَقِيَ عليه قَضاءُ ما فاتَهُ، ثُمَّ لا يُعيدُ سُجُودَهُما إذا سَلَّمَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَها فَسَجَدَ وسَجَدَ المُسْلِمُونَ مَعَهُ بِعِلْمِهِ بِذَلِكَ[2].

وأَمّا مَنْ عليه قَضاءُ رَكْعَةٍ فَصاعِدًا فَإِنَّ الإمامَ إذا سَلَّمَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ صَلاتِهِ، ولَزِمَ المأْمُومَ القَضاءُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «ما أَدْرَكْتُمْ

---

(١) نقله عنه الإمام الطحاوي وابن المنذر. أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٢٧٦ -٢٧٧ (م٢٣١)، «الأوسط» ٣/ ٥١٣، «الحاوي» ٢/ ٢٢٧.

(٢) أنظر ما رواه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

فَصَلُّوا، وما فاتَكُمْ فاقْضُوا »[١] . وقال ﷺ أَيْضًا : « فأَتِمُّوا »[٢]؛ فَلا يَجُوزُ لَهُ الاشْتِغالُ بِغَيْرِ الإِتْمامِ المأْمُورِ به مَوْصُولا بِما أَدْرَكَ، فَلَمْ يُتِمَّ صَلاتَهُ بَعْدُ، والسُّجُودُ لِلسَّهْوِ لا يَكونُ إلا في آخِرِ الصَّلاةِ وبَعْدَ تَمامِها، بِأَمْرِهِ ﷺ بِذَلِكَ كَما ذَكَرْنا آنِفًا، وأمّا إذا سَجَدَهُما الإِمامُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَقَدْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِنَّما جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ به فَإِذا سَجَدَ فاسْجُدُوا »[٣] فَفَرْضٌ عليه الائْتِمامُ به في كُلِّ ما فَعَلَهُ الإِمامُ في مَوْضِعِهِ وإِنْ كانَ مَوْضِعُهُ لِلْمأْمُومِ بِخِلافِ ذَلِكَ، وكَذَلِكَ يَفْعَلُ في القيامِ والقُعُودِ والسُّجُودِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٢٣٨، ٢٧٠، ٣١٨، ٤٨٩، ٥٣٢، والنسائي ٢/ ٨١٤، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٢٩٧، ٣/ ٩٣ من حديث أبي هريرة، وصححه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٣٠٥)، وابن خزيمة ٣/ ٣ (١٥٠٥)، وابن حبان ٥/ ٥١٧ - ٥١٨ (٢١٤٥).

(٢) رواه البخاري (٦٣٦، ٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس. إحالة.
ورواه البخاري أيضًا (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة.

٤٧٠ مَسألةٌ: وإذا سَها المأمُومُ ولَمْ يَسْهُ الإمامُ، فَفَرْضٌ على المأمُومِ أنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ، كَما كانَ يَسْجُدُ لو كانَ مُنْفَرِدًا أوْ إمامًا، ولا فَرْقَ.

لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمَرَ -كَما أوْرَدْنا آنِفًا- كُلَّ مَنْ أوْهَمَ في صَلاتِهِ بِسَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ولَمْ يَخُصَّ ﷺ بِذَلِكَ إمامًا ولا مُنْفَرِدًا مِنْ مأمُومٍ، فَلا يَحِلُّ تَخْصيصُهُمْ في ذَلِكَ، ومَنْ قالَ: إنَّ الإمامَ يَحْمِلُ السَّهْوَ عن المأمُومِ؛ فَقَدْ أبْطَلَ، وقال ما لا بُرْهانَ لَهُ بِهِ، وخالَفَ أمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَذْكورَ بِرأيِهِ، ولا خِلافَ مِنّا ومِنْهُمْ في أنَّ مَنْ أسْقَطَ سَجْدَةً أوْ رَكْعَةً أوْ أحْدَثَ - سَهْوًا كانَ كُلُّ ذَلِكَ أوْ عَمْدًا - فَإنَّ الإمامَ لا يَحْمِلُهُ عنهُ، فَمِنْ أيْنَ وقَعَ لَهُمْ أنْ يَحْمِلَ عنهُ سائِرَ ما سَها فيهِ مِنْ فُرُوضِ صَلاتِهِ؟! إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ! وقد رُوِيَ هٰذا القَوْلُ عن ابن سيرينَ وغَيْرِهِ.

وهُوَ قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ، وبِهِ نأخُذُ.

٤٧١ مَسألةٌ: ومَنْ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ علىٰ غَيْرِ طَهارَةٍ أجْزأتا عنهُ، ونَكْرَهُ ذَلِكَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما قَدْ ذَكَرْناهُ مِمّا حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ المَرْوانيُّ، ثنا أحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ قالا جَميعًا: ثنا شُعْبَةُ، عن يَعْلَىٰ بْنِ عَطاءٍ أنَّهُ سَمِعَ عَليَّ بنَ عَبْدِ اللهِ الأزْديَّ -هو البارِقيُّ- أنَّهُ سَمِعَ ابن عُمَرَ يُحَدِّثُ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «صَلاةُ اللَّيْلِ والنَّهارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»[1].

---

(١) «المجتبىٰ» ٣/ ٢٢٧، «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٧٩ (٤٧٢). وتقدم في ٢/ ١٧٨.

قال عليٌّ: فَلا يَجُوزُ أَنْ تكونَ صَلاةٌ غَيْرَ مَثْنَىٰ مثنىٰ، إلا ما سَماهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةً. وهو غَيْرُ مَثْنَىٰ، كالفُرُوضِ التي هي أَرْبَعٌ أَرْبَعٌ، وكالوِتْرِ وكالصَّلاةِ قَبْلَ الظُّهْرِ وبَعْدَ الجُمُعَةِ أَرْبَعًا لا تَسْليمَ بَيْنَهُنَّ، وصَلاةِ الجَنائِزِ وما عَدا ذَلِكَ فَلَيْسَ صَلاةً، ولَمْ يُسَمِّ ﷺ سَجْدَتَي السَّهْوِ صَلاةً. ولا وُضُوءَ يَجِبُ لازِمًا إلا لِصَلاةٍ؛ كَما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ ابنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنُ عَبّادِ بنُ جَبَلَةَ، ثنا أَبُو عاصِمٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، ثنا سَعيدُ بنُ الحُوَيْرِثِ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَىٰ حاجَتَهُ مِنَ الخَلاءِ، فَقُرِّبَ إلَيْهِ طَعامٌ، فأَكَلَ، ولَمْ يَمَسَّ ماءً. قال ابن جُرَيْجٍ: وزادَني عَمْرُو بنُ دينارٍ، عن سَعيدِ بْنِ الحُوَيْرِثِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قيلَ لَهُ: إنَّكَ لَمْ تَتَوَضَّأْ. قالَ: «ما أَرَدْت صَلاةً فأَتَوَضَّأَ»[1]. قال عَمْرٌو: سَمِعْته مِنْ سَعيدِ بْنِ الحُوَيْرِثِ. ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وحَمّادِ بْنِ زَيْدٍ كِلاهُما، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن سَعيدِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، عن ابن عَبّاسٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قال نَحْوَ ذَلِكَ[2].

قال النسائي في «المجتبىٰ» هٰذا الحديث عندي خطأ.

وقال في «السنن الكبرىٰ»: هٰذا إسناد جيد، ولٰكن أصحاب ابن عمر خالفوا عليًّا الأزدي، خالفه سالم ونافع وطاوس.

والحديث قد رواه البخاري (٤٧٢، ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩) من طرق عن ابن عمر، وليس فيه: والنهار.

(١) «صحيح مسلم» (٣٧٤/ ١٢١).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٧٤/ ١١٨ - ١١٩).

مَسألةٌ: والأَفْضَلُ أَنْ يُكَبِّرَ لِكُلِّ سَجْدَةٍ مِنْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ويَتَشَهَّدَ بَعْدَهُما ويُسَلِّمَ مِنْهُما، فَإِنِ ٱقْتَصَرَ على السَّجْدَتَيْنِ دُونَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ.

قال عَلِيٌّ: أَمّا الاقْتِصارُ على السَّجْدَتَيْنِ فَقَطْ، فَلِما أَوْرَدْناهُ آنِفًا مِنْ أَمْرِهِ ﷺ مَنْ أَوْهَمَ في صَلاتِهِ أَوْ زادَ أَوْ نَقَصَ: بِسَجْدَتَيْنِ، ولَمْ يأْمُرْ ﷺ فيهِما بِغَيْرِ ذَلِكَ.

وأَمّا ٱخْتِيارُنا التَّكْبيرَ لَهُما والتَّشَهُّدَ والسَّلامَ، فَلِما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُحَمَّدُ ابنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسابٍ، ثنا حَمّادٌ -هو ابن زَيْدٍ- عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: صَلَّىٰ بِنا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدىٰ صَلاتَيِ العَشيِّ -الظُّهْرَ قال أو العَصْرَ- قال فَصَلَّىٰ بِنا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قامَ إِلىٰ خَشَبَةٍ في مُقَدَّمِ المَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْها، إِحْداهُما على الأُخْرىٰ، يُعْرَفُ[1] في وجْهِهِ الغَضَبُ، ثُمَّ خَرَجَ سَرَعانُ النّاسِ، وهُمْ يَقُولُونَ: قَصُرَتِ الصَّلاةُ، قَصُرَتِ الصَّلاةُ[2]! وفي النّاسِ أبو بَكْرٍ وعُمَرُ، فَهابا أَنْ يُكَلِّماهُ، فَقامَ رَجُلٌ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَمِّيهِ ذا اليَدَيْنِ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ أَنَسيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ قالَ: «لَمْ أَنْسَ ولَمْ تَقْصُرِ الصَّلاةُ»، قالَ: بَلْ نَسيتَ يا رَسُولَ اللهِ. فأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على القَوْمِ فَقالَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟» فأَوْمَؤوا إِلَيْهِ. أَيْ نَعَمْ! فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلىٰ مَقامِهِ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الباقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وسَجَدَ مِثْلَ

---

(١) في (ح، ل، ط): فعرف.

(٢) بعدها في (ح): قصرت الصلاة.

سُجُودِهِ أَوْ أَطْولَ، ثُمَّ رَفَعَ وكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْولَ، ثُمَّ رَفَعَ وكَبَّرَ[١].

فَقيلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ: سَلَّمَ في السَّهْوِ قالَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ أبي هُرَيْرَةَ ولكن نُبِّئْت أَنَّ عِمْرانَ بنَ الحُصَيْنِ قالَ: ثُمَّ سَلَّمَ[٢].

وبِهِ إلىٰ أبي داوُد: ثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ بْنِ فارِسٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَني أَشْعَثُ -هو ابن عَبْدِ المَلِكِ- عن مُحَمَّدِ ابْنِ سيرينَ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي المُهَلَّبِ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَها فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ[٣].

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه أَعْمالٌ لا أَوامِرُ، فالائْتِساءُ فيها حَسَنٌ. ورُوِّينا عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: ليس في سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قِراءَةٌ، ولا رُكوعٌ، ولا تَشَهُّدٌ[٤].

وعن الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، ثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، والحَسَنِ أَنَّهُما كانا لا يَتَشَهَّدانِ في سَجْدَتَيِ السَّهْوِ[٥].

---

(١) «سنن أبي داود» (١٠٠٨)، والحديث رواه البخاري (٤٨٢، ١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣). وسبق في ٤/ ١٥١- ١٥٢.

(٢) «سنن أبي داود» (١٠٠٨).

(٣) «سنن أبي داود» (١٠٣٩). ورواه الترمذي (٣٩٥)، والنسائي ٣/ ٢٦، وأبو عوانة في «المستخرج» ١/ ٥١٥ (١٩٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٣٥٥، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٤٣٦ (٦٠٢) من طريق محمد بن يحيىٰ، به.

وصححه ابن خزيمة ٢/ ١٣٤ (١٠٦٢)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٢٣، وانظر: «الإرواء» (٤٠٣)، و«ضعيف أبي داود» (٦٩٣).

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣١٤ (٣٥٠٣).

(٥) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٥٠٨ (١٧٠٠) وفيه: كانا لا يسلمان.

وعن الحَسَنِ: ليس فيهِما تَسْليمٌ[(١)].

قال عَليٌّ: ولا بُدَّ لَهُ فيهِما مِنْ أَنْ يَقُولَ: سُبْحانَ رَبِّي الأَعْلَىٰ. لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوها في سُجُودِكُمْ»[(٢)]. وهٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ سُجُودٍ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣١٥ (٣٥٠٤).

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٥٥، والدارمي ٢/ ٨٢٥ (١٣٤٤)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وأبو يعلىٰ ٣/ ٢٧٩ (١٧٣٨)، والروياني في «المسند» ١/ ١٩٦ (٢٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٣٥، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٧/ ٣٢١ - ٣٢٢ (٨٨٩ - ٨٩١)، وفي «الدعاء» ١/ ١٩١ (٥٨٤)، والبيهقي ٢/ ٨٦ وغيرهم من حديث عقبة بن عامر الجهني.

وصححه ابن خزيمة ١/ ٣٣٤ (٦٧٠)، وابن حبان ٥/ ٢٢٥ (١٨٩٨)، والحاكم ١/ ٢٢٥، ٢/ ٤٧٨. وحسن إسناده النووي في «خلاصة الأحكام» ١/ ٣٩٦ (١٢٥٥). وقد سبق في ٤/ ١٠٩.

٤٧٣ مَسألةٌ: وسُجودُ السَّهوِ كُلُّهُ بَعْدَ السَّلامِ إلا في مَوْضِعَيْنِ، فَإِنَّ السّاهيَ فيهِما مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهوِ بَعْدَ السَّلامِ وإِنْ شاءَ قَبْلَ السَّلامِ. أَحَدُهُما: مَنْ سَها فَقامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ولَمْ يَجلِسْ ويَتَشَهَّدْ[1]، فهٰذا سَواءٌ كانَ إمامًا أَوْ فَذًّا، فَإِنَّهُ إذا ٱسْتَوىٰ قائِمًا فَلا يَحِلُّ لَهُ الرُّجُوعُ إلى الجُلُوسِ، فَإِنْ رَجَعَ وهو عالِمٌ بِأَنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ ذاكِرٌ لِذَلِكَ، بَطَلَتْ صَلاتُهُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ساهيًا لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ، وهو سَهْوٌ يُوجِبُ السُّجُودَ، لٰكن يَتَمادىٰ في صَلاتِهِ، فَإِذا أَتَمَّ التَّشَهُّدَ الآخِرَ فَإِنْ شاءَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ، وإِنْ شاءَ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

والمَوْضِعُ الثّاني: أَنْ لا يَدْري في كُلِّ صَلاةٍ تكونُ رَكْعَتَيْنِ أَصَلَّىٰ رَكْعَةً أَم رَكْعَتَيْنِ، وفي كُلِّ صَلاةٍ تكونُ ثَلاثًا أَصَلَّىٰ رَكْعَةً أَم رَكْعَتَيْنِ أَم ثَلاثًا، وفي كُلِّ صَلاةٍ تكونُ أَرْبَعًا أَصَلَّىٰ أَرْبَعًا أَمْ أَقَلَّ، فهٰذا يَبْني على الأَقَلِّ ويُصَلّي أَبَدًا حتىٰ يَكونَ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ رَكَعاتِ صَلاتِهِ ويَشُكُّ في الزِّيادَةِ.

فَإِذا تَشَهَّدَ في آخِرِ صَلاتِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ إنْ شاءَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وإِنْ شاءَ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فإِنْ أَيْقَنَ في خِلالِ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ كانَ أَتَمَّ صَلاتَهُ جَلَسَ مِنْ حينِهِ وتَشَهَّدَ وسَلَّمَ ولا بُدَّ، ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ وسَجَدَ أَنَّهُ زادَ يَقينًا فَلا شَيْءَ عليه وصَلاتُهُ تامَّةٌ. والسُّجُودُ في صَلاةِ التَّطَوُّعِ واجِبٌ كَما هو في صَلاةِ الفَرْضِ، ولا فَرْقَ في كُلِّ ما ذَكَرْناهُ.

---

(١) في (ل، ط): ولم يتشهد.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: السُّجُودُ كُلُّهُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ[١].

وقال الشّافِعِيُّ: هو كُلُّهُ قَبْلَ السَّلامِ[٢].

وقال مالِكٌ: هو في الزِّيادَةِ بَعْدَ السَّلامِ، وفي النُّقْصانِ قَبْلَ السَّلامِ[٣].

قال عَلِيٌّ: تَعَلَّقَ أَبُو حنيفةَ بِبَعْضِ الآثارِ وتَرَكَ بَعْضًا، وهٰذا لا يَجُوزُ، وكَذَلِكَ فَعَلَ الشّافِعِيُّ، وزادَ حُجَّةً نَظَرِيَّةً، وهيَ أَنَّهُ قالَ: إنَّ جَبْرَ الشَّيْءِ لا يَكونُ إلا فيهِ لا بائِنًا عنهُ

قال عَلِيٌّ: والنَّظَرُ لا يَحِلُّ أَنْ يُعارَضَ به كَلامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَيْتَ شِعْري مِنْ [أَيْنَ][٤] لَهُمْ بِأَنَّ جَبْرَ الشَّيْءِ لا يَكونُ إلا فيهِ لا بائِنًا عنهُ؟! وهُمْ مُجْمِعُونَ علىٰ أَنَّ الهَدْيَ والصِّيامَ: يَكونانِ جَبْرًا لِما نَقَصَ مِنَ الحَجِّ، وهُما بَعْدَ الخُرُوجِ عنهُ، وأَنَّ عِتْقَ الرَّقَبَةِ أو الصَّدَقَةَ أَوْ صيامَ الشَّهْرَيْنِ جَبْرٌ لِنَقْصِ وطْءِ التَّعَمُّدِ في نَهارِ رَمَضانَ، وبَعْضُ ذَلِكَ لا يَجُوزُ إلا بَعْدَ تَمامِهِ، وسائِرُ ذَلِكَ يَجُوزُ بَعْدَ تَمامِهِ، وهٰذِه صِفَةُ الآراءِ المُقْحَمَةِ في الدِّينِ بِلا بُرْهانٍ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ، ولا مِنْ رَسُولِهِ ﷺ.

وأَمّا قَوْلُ مالِكٍ، فَرأْيٌ مُجَرَّدٌ فاسِدٌ، لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ، وهو أَيْضًا مُخالِفٌ لِلثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَمْرِهِ بِسُجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ مَنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ وهو سَهْوُ زِيادَةٍ، فَبَطَلَتْ هٰذِه الأَقْوالُ كُلُّها، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٢٢٣، «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٣٨ - ٤٤٣، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٢٧٤ (م ٢٢٧)، «مختلف الرواية» ١/ ٤٥١، «المبسوط» ١/ ٢١٩.

(٢) أنظر: «مختصر المزني» ١/ ٨٤ - ٨٥، «الأوسط» ٣/ ٥٠٠ - ٥٠١، «الحاوي» ٢/ ٢١٤.

(٣) أنظر: «الرسالة» للقيرواني (ص١٢٩)، «التلقين في الفقه المالكي» ١/ ٤٧ - ٤٨، «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٢٢٩، «المنتقىٰ» ١/ ١٧٥.

(٤) ليست في جميع النسخ، والمثبت من المطبوع.

قال عليٌّ: وبُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا، ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، ثنا الحَسَنُ بنُ إسْماعيلَ بْنِ سُلَيْمانَ، ثنا الفُضَيْلُ -هو ابن عياضٍ- عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عَلْقَمَةَ، عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُمْ: «فأَيُّكُمْ ما نَسيَ فِي صَلَاتِهِ شَيْئًا فَلْيَتَحَرَّ الذي يَرىٰ أَنَّهُ صَوابٌ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»(١).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا جَريرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، قالَ: قال عَبْدُ اللهِ - هو ابن مَسْعُودٍ -: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُمْ في حَديثٍ: «وإذا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»(٢).

قال عليٌّ: ورُوِّيناهُ مِنْ طُرُقٍ كَثيرَةٍ جيادٍ غايَةً، فَلَوْ لَمْ يَرِدْ غَيْرُ هٰذِه السُّنَّةِ لَمْ يَجُزْ سُجُودُ السَّهْوِ إلا بَعْدَ السَّلامِ.

حدثنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغيثٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، ثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، عن مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عن ابن شِهابٍ، عن الأَعْرَجِ، عن عَبْدِ اللهِ ابن بُحَيْنَةَ قال: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقامَ النّاسُ مَعَهُ، فَلَمّا قَضَىٰ صَلاتَهُ ونَظَرْنا تَسْليمَهُ

---

(١) «المجتبىٰ» ٣/ ٢٨، «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٠٤ (٥٨١)، ١/ ٣٦٩ (١١٦٦).
ورواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) بلفظ مقارب.
وسبق في ٤/ ١٣٧.

(٢) «سنن أبي داود» (١٠٢٠). ورواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وهو جالِسٌ قَبْلَ التَّسْليمِ، ثُمَّ سَلَّمَ[١]. فَلَمْ يَرْجِعْ ﷺ إلى الجُلُوسِ، وقد قال ﷺ: «صَلُّوا كَما تَرَوْني[٢] أُصَلّي»[٣].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا عُبَيْدِ اللهِ بنُ عُمَرَ الجُشَميُّ، ثنا يَزيدُ بنُ هارُونَ، أنا المَسْعُوديُّ - هو أَبُو العُمَيْسِ عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ عَبدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، عن زيادِ بنِ عِلاقَةَ قال: صَلَّىٰ بِنا المُغيرَةُ بنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ في الرَّكْعَتَيْنِ، فَقُلْنا: سُبْحانَ اللهِ. فَقالَ: سُبْحانَ اللهِ. ومَضَىٰ، فَلَمّا أَتَمَّ صَلاتَهُ وسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ، فَلَمّا انْصَرَفَ قالَ: رأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ كَما صَنَعْتُ[٤].

قال عليٌّ: وكِلا الخَبَرَيْنِ صَحيحٌ، فَكِلاهُما الأَخْذُ به سُنَّةٌ. وقد قال بَعْضُ مُقَلِّدي أبي حَنيفَةَ: لَعَلَّ ابن بُحَيْنَةَ لَمْ يَسْمَعْ تَسْلِيمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذْ سَلَّمَ.

قال عليٌّ: وهٰذا تَعَلُّلٌ بِدَعْوى الكَذِبِ، وإِسْقاطُ السُّنَنِ بِالظَّنِّ الكاذِبِ، ولا يَحِلُّ أَنْ يُقالَ فيما رَواهُ الثِّقَةُ - فَكَيْفَ الصّاحِبُ -: لَعَلَّهُ وهْمٌ، إلا بيَقينٍ وارِدٍ بِأَنَّهُ وهْمٌ، وأَمّا بِالظَّنِّ فَلا. قَالَ ﷺ: «إِيَّاكُم والظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ

---

(١) «المجتبىٰ» ٣/ ١٩، «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٠٨ (٦٠٠)، ١/ ٣٦٣ (١١٤٥).
والحديث رواه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠) من طريق مالك، به.

(٢) في (ح): رأيتموني.

(٣) رواه البخاري (٦٣١)، (١٦٥٨)، ومسلم (٢٩٢)، وقد سبق.

(٤) «سنن أبي داود» (١٠٣٧)، ورواه الترمذي (٣٦٥)، وأحمد ٤/ ٢٥٣ من طريق يزيد بن هارون، به.
وصححه النووي في «الخلاصة» ٢/ ٦٤٠ - ٦٤١ (٢٢١٠)، وابن الملقن في «البدر المنير» ٤/ ٢٢٣، والألباني في «صحيح أبي داود» (٩٥٠).

الحَدِيث»[١]، ومِنَ البَاطِلِ أَنْ يُسَلِّمَ رَسُولُ الله ﷺ مِن صَلَاتِهِ ولَا يُسَلِّمُ المُؤْتَمُّونَ بِسَلَامِهِ أَوْ أَنْ يُسَلِّمُوا كَمَا سَلَّمَ ﷺ ولَا يَسْمَعُ ابن بُحَيْنَةَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَلا يَدَّعِي هٰذا إِلّا قَلِيلُ الحَيَاءِ رَقِيقُ الدِّينِ مُسْتَهِينٌ بِالكَذِبِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثَنَا أَحْمَدُ بنُ فَتْح، ثَنَا عَبْدُ الوَهَابِ بنُ عِيسَىٰ، ثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثَنَا مُسْلِمُ بُن الحَجَّاجَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبي خَلَفٍ، ثَنَا مُوسَىٰ بنُ دَاوُدَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ ابنُ بلَالٍ، عَن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُوُل الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ، ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَح الشَّكَّ ولْيَبْنِ عَلىٰ مَا ٱسْتَيْقَنَ، ثُمَّ لِيَسجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ».[٢]

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو خالِدٍ -هو الأَحْمَرُ-، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ فَلْيُلْغِ الشَّكَّ ولْيَبْنِ على اليَقينِ، فَإِذا ٱسْتَيْقَنَ التَّمامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كانَتْ صَلاتُهُ تامَّةً كانَتِ الرَّكْعَةُ (نافِلَة والسَّجْدَتانِ)[٣]، وإِنْ كانَتِ ناقِصَةً كانَت الرَّكْعَةُ تَمامًا لِصَلاتِهِ، وكانَت السَّجْدَتانِ تَرْغيمًا لِلشَّيْطانِ»[٤].

---

(١) سبق في ٢/ ١٥١. (٢) «صحيح مسلم» (٥٧١)، وسبق.

(٣) في النسخ: (في النافلة والسجدتين)، والمثبت من «سنن أبي داود» وكذا عند ابن خزيمة (٩٦٨)، والحاكم ١/ ٣٢٢، والبيهقي ٢/ ٣٥١، وعند ابن حبان (٢٦٦٤، ٢٦٦٧): «كانت الركعة ناقلة، والسجدتان نافلة».

(٤) «سنن أبي داود» (١٠٢٤)، ورواه النسائي ٣/ ٢٧، وابن ماجه (١٢١٠) من طريق ابن

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ مُرْسَلا.

فهٰذا نَصُّ ما قُلْنا، وهٰذا بَيانُ التَّحَرّي المَذْكورِ في حَديثِ ابن مَسْعُودٍ.

وفي هٰذا بُطْلانُ قَوْلِ أبي حَنيفَةَ إنْ عَرَضَ لَهُ ذَلِكَ أوَّلَ مَرَّةٍ أعادَ الصَّلاةَ، وأمّا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَتَحَرىٰ أغْلَبَ ظَنِّهِ. مَعَ أنَّ هٰذا التَّقْسيمَ فاسِدٌ؛ لأنَّهُ بِلا بُرْهانٍ.

حَدَّثَنا عَبدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا أبُو داوُد، ثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ -هو الحَوْضيُّ- ومُسْلِمُ بنُ إبْراهيمَ، ثنا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ -هو ابن عُتَيْبَةَ- عن إبْراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقيلَ لَهُ: أزيدَ في الصَّلاةِ؟ قالَ: «وما ذَاكَ» قيلَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَما سَلَّمَ[1].

فَقال أبُو حَنيفَةَ: مَنْ صَلَّىٰ خَمْسًا ساهيًا فَصَلاتُهُ باطِلٌ، إلا أنْ يَكونَ جَلَسَ في آخِرِ الرّابِعَةِ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ[2].

قال عَليٌّ: وهٰذا تَقْسيمٌ مُخالِفٌ لِلسُّنَّةِ، خارِجٌ عن القياسِ، بَعيدٌ عن سَدادِ الرَّأيِ.

ورُوِّينا عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانُ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبيهِ، عن الحارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدّادٍ: أنَّ ابن عُمَرَ لَمْ يَجْلِسْ في

عجلان، به. وصححه ابن خزيمة ٢/ ١١٠ (١٠٢٣)، وابن حبان ٦/ ٣٨٧ (٢٦٦٤)، ٦/ ٣٨٩ - ٣٩٠ (٢٦٦٧)، والحاكم ١/ ٣٢١، والنووي في «الخلاصة» ٢/ ٦٣٨ - ٦٣٩ (٢٢٠٥ - ٢٢٠٦)، وابن الملقن في «البدر المنير» ٤/ ٢٢٤، والألباني في «صحيح أبي داود» (٩٣٩).

(١) «سنن أبي داود» (١٠١٩). والحديث رواه رواه البخاري (٤٠٤، ١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢/ ٩١).

(٢) «الأصل» ١/ ٢٣٩ - ٢٤١، وانظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٢٤٠، «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٢٧٩ (م ٢٣٥).

الرَّكْعَتَيْنِ، فَمَضَىٰ، فَلَمّا سَلَّمَ في آخِرِ صَلاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وتَشَهَّدَ مَرَّتَيْنِ.

حدثنا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّمَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الوارِثِ بنُ سُفْيانَ، ثنا قاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، ثنا أبي، ثنا أَبُو مُعاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن قَيْسِ بْنِ أبي حازِمٍ، عن سَعْدِ ابْنِ أبي وقّاصٍ أَنَّهُ نَهَضَ في الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ، فاسْتَتَمَّ قائِمًا، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ حينَ ٱنْصَرَفَ، ثُمَّ قالَ: كُنتم تَرَوْني أَجْلِسُ! إِنَّما صَنَعْتُ كَما رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ[1].

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دينارٍ، سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ: إذا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ حتىٰ يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهو جالِسٌ[2]. فَفَسَّرَ ابن عُمَرَ التَّحَرِّيَ كَما قُلْناهُ.

فَإِنِ ٱحْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ وسُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ كِلاهُما عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن ابن سيرينَ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «التَّسْليمُ بَعْدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ»[3].

قُلْنا: لَمْ يَسْمَعِ ابن سيرينَ مِنْ عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ، فهٰذا مُنْقَطِعٌ[4]، ثُمَّ

---

(١) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٥٧٥)، وأبو يعلىٰ في «المسند» ٢/ ١٠٣ (٧٥٩)، ٢/ ١١٩ (٧٨٥) من طريق أبي معاوية، به.

وصححه الضياء في «المختارة» ٣/ ٣٣٠ - ٢٣١ (١٠٣٧، ١٠٣٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٥١: رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٢/ ٣٠٦ (٣٤٧٠) عن سفيان، به، ورواه مالك في «الموطأ» ١/ ١٨٤ (٤٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٣٥، والبيهقي ٢/ ٣٣٣ من طريق عمر بن محمد بن زيد عن سالم عن ابن عمر، به.

(٣) «المصنف» ٢/ ٣٠١ (٣٤٥٣).

(٤) ونقل ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٥٨٧ عن الدارقطني قال: لم يسمع ابن سيرين من

لو أُسْنِدَ لَما كانَ مُعارِضًا؛ لأَمْرِهِ ﷺ بِسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ، بَلْ كانَ يَكونُ مُضافًا إلَيْهِ، وإنَّما كانَ يَكونُ فيهِ أنَّ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ تَسْليمًا مِنْهُما فَقَطْ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ورُوِّينا عن عَطاءٍ إيجابَ سُجُودِ السَّهْوِ في التَّطَوُّعِ[1].

وعُمُومُ أَمْرِهِ ﷺ مَنْ أَوْهَمَ في صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، يَدْخُلُ فيهِ التَّطَوُّعُ، ولا يَجُوزُ إخْراجُهُ مِنْهُ بِالظَّنِّ، وبِاللهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

عمران بن حصين.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٥٥٣ - ٥٥٤ عن هٰذا الأثر: عندي أنه مشكوك في اتصاله، وذلك لأن محمد بن سيرين قد روىٰ عن عمران أحاديث معنعنة، لا يذكر فيها السماع. وكذا قال في ٥/ ٦٩٨: هو مشكوك في اتصاله.

قلت: هٰذا قول وهناك قول آخر:

فروى ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٨٠ عن يحيىٰ بن معين قال: ابن سيرين سمع من عمران بن حصين.

وعنه نقله عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطىٰ» ٢/ ٢٤ - ٢٥ مصححًا الحديث.

وكذا أثبت سماعه منه الإمام أحمد. «العلل ومعرفة الرجال» ١/ ٤٨٧.

قلت: بل في «صحيح مسلم» (٢١٨/ ٣٧١) صرح ابن سيرين التحديث عن عمران ابن حصين، ﷺ.

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٢/ ٣٢٥ - ٣٢٦ (٣٥٤٧، ٣٥٤٩، ٣٥٥٧، ٣٥٥٨).
وروي عنه خلافه. «المصنف» ٢/ ٣٢٥ - ٣٢٧ (٣٠٧٩، ٣٥٥١، ٣٥٦٠).

مَسألةٌ: ومَنْ أُكْرِهَ على السُّجُودِ لِوَثَنٍ أَوْ لِصَليبٍ أَوْ لإِنْسانٍ، وخَشيَ الضَّرْبَ أَو الأَذىٰ أَو القَتْلَ علىٰ نَفْسِهِ أَوْ علىٰ مُسْلِمٍ غَيْرِهِ إنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيَسْجُدْ لله تعالىٰ قُبالَةَ الصَّنَمِ، أَو الصَّليبِ، أَو الإِنْسانِ، ولا يُبالي إلى القِبْلَةِ يَسْجُدُ أَوْ إلىٰ غَيْرِها. وقد قال بَعْضُ النّاسِ: إنْ كانَ المأْمُورُ بِالسُّجُودِ لَهُ في القِبْلَةِ فَلْيَسْجُدْ لله تَعالَىٰ وإلا فَلا.

قال عَليٌّ: وهٰذا تَقْسيمٌ فاسِدٌ؛ لأنَّ المَنْعَ مِنَ السُّجُودِ لله تعالىٰ إلىٰ كُلِّ جِهَةٍ عَمْدًا قَصْدًا، لَمْ يأْتِ مِنْهُ مَنْعٌ، قال تَعالَىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾(١).

وإنَّما أُمِرْنا بِاسْتِقْبالِ الكَعْبَةِ في الصَّلاةِ خاصَّةً، والسُّجُودُ وحْدَهُ ليس صَلاةً، وهو جائِزٌ بِلا طَهارَةٍ، و إلىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ، ولِلْحائِضِ، لأنَّهُ لَمْ يأْتِ نَصٌّ بِإيجابِ ذَلِكَ فيهِ، وقال تَعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾(٢).

---

(١) البقرة: ١١٥. (٢) النحل: ١٠٦.

٤٧٥ مَسألةٌ: ومَنْ عَجزَ عن القيامِ أَوْ عن شَيْءٍ مِنْ فُرُوضِ صَلاتِهِ، أَدّاها قاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَمُضْطَجِعًا بِإيماءٍ، وسَقَطَ عنهُ ما لا يَقْدِرُ عليه ويُجزِئُهُ ولا سُجُودَ سَهوٍ في ذَلِكَ، ويَكونُ في اضْطِجاعِهِ كَما يَقْدِرُ، إمّا علىٰ جَنْبِهِ ووَجْهُهُ إلى القِبْلَةِ، وإمّا علىٰ ظَهْرِهِ بِمِقْدارِ ما لو قامَ لاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَإِنْ عَجزَ عن ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ كَما يَقْدِرُ، إلى القِبْلَةِ وإلىٰ غَيْرِها، وكَذَلِكَ مَنْ قَدَحَ عَيْنَيْهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي كَما يَقْدِرُ.

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[2]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ»[3]، وأَمَرَ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِه ﷺ بِالتَّداوي حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ -هو الحَوْضيُّ-، ثنا شُعْبَةُ، عن زيادِ بْنِ عِلاقَةَ، عن أُسامَةَ بْنِ شَريكٍ قالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وأَصْحابُهُ كأَنَّ علىٰ رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجاءَتِ الأَعْرابُ مِنْ هَاهُنا وهَاهُنا، فَقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ نَتَداوىٰ؟ قالَ: «تَداوَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ داءً إلا وضَعَ لَهُ دَواءً غَيْرَ داءٍ واحِدٍ: الهَرَمُ»[4].

---

(١) البقرة: ٢٨٦. (٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٤) «سنن أبي داود» (٣٨٥٥).

ورواه الترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وأحمد ٤/ ٢٧٨، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢٦٨ (٧٥٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٢٣، والبيهقي

فَإِنْ ذَكَرُوا أَنَّ عائِشَةَ نَهَت ابن عَبّاسٍ عن ذَلِكَ[١]!

قُلْنا: كَمْ قِصَّةٍ لَها رضي الله عنها خالَفْتُمُوها حَيْثُ لا يُعْلَمُ لَها مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم، وحَيْثُ لَمْ تأْتِ سُنَّةٌ بِخِلافِها، كأَمْرِها المُسْتَحاضَةَ بِالوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاةٍ إيجابًا[٢]، ومَعَها في ذَلِكَ: عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ[٣] وابنُ عَبّاسٍ[٤]، وابنُ الزُّبَيْرِ رَضيَ الله عن جَميعِهِمْ، ولا مُخالِفَ لَهُمْ في ذَلِكَ يُعْرَفُ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم، ومَعَها السُّنَّةُ الصَّحيحَةُ.

وكَإِمامَتِها هيَ وأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما النِّساءَ في الفَريضَةِ[٥]، ولا مُخالِفَ لَهُما في ذَلِكَ مِنَ الصَّحابَةِ يُعْرَفُ. ومِثْلُ هٰذا كَثيرٌ جِدًّا، فَإِنْ كانَ لا يَحِلُّ خِلافُها في مَكان لَمْ يَحِلَّ في كُلِّ مَكان، وإِنْ كانَ خِلافُها لِلسُّنَّةِ مُباحًا في مَوْضِعٍ فَهُوَ واجِبٌ بِالسُّنَّةِ في كُلِّ مَوْضِعٍ.

٩/ ٣٤٣ من طريق زياد بن علاقة، به. وصححه ابن حبان ١٣/ ٤٢٨ - ٤٢٩ (٦٠٦٤)، والحاكم ٤/ ١٩٨ - ١٩٩، والنووي في «خلاصة الأحكام» ٢/ ٩٢١ (٣٢٦٤)، والبوصيري في «المصباح» ٤/ ٤٩، والألباني في «صحيح الجامع» (٢٩٣٠).

(١) فروى ابن أبي شيبة (٦٣٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٣٠٩ من طريق جابر، عن أبي الضحىٰ: أن ابن عباس أوقع في عينيه الماء، فقيل له: أتستلقي سبعًا، ولا تصلي إلا مستلقيًا. فبعث إلىٰ عائشة وأم سلمة، فسألهما، فنهتاه.

ورواه من وجه آخر الحاكم في «المستدرك» ٣/ ٥٤٥ - ٥٤٦ عن المسيب بن رافع، بسياق نحوه. قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٤/ ٨٤: إسناده جيد.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٣٠٤ (١١٧٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٩٨ (١٣٥٩)، والدارمي في «السنن» ١/ ٦٠٦ - ٦٠٨ (٨١٧، ٨١٩)، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٢٦٥، ٢٦٧ (٥٢، ٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٠٥، والبيهقي ١/ ٣٢٩، ٣٤٦، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٧٦، ٣١٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٣ (١٣٧٥).

(٤) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٢٦٥ (٥١).

(٥) سبق في ٣/ ٥٠٩.

٤٧٦ مَسألةٌ: ومَنِ ٱبْتَدأَ الصَّلاةَ مَريضًا مُومِئًا أَوْ قاعِدًا أَوْ راكِبًا لِخَوْفٍ، ثُمَّ أفاقَ أَوْ أَمِنَ قامَ المُفيقُ ونَزَلَ الآمِنُ[1]، وبَنَيا علىٰ ما مَضَىٰ مِنْ صَلاتِهِما، وأتَمَّا ما بَقِيَ، وصَلاتُهُما تامَّةٌ، سَواءٌ كانَ ما مَضَىٰ مِنْها أَقَلَّها أَوْ لَمْ يَكن إلا التَّكْبيرُ، أَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْها إلا السَّلامُ فَما بَيْنَ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ.

ومَنِ ٱبْتَدأَ صَلاتَهُ صَحيحًا آمِنًا قائِمًا إلى القِبْلَةِ، ثُمَّ مَرِضَ مَرَضًا أَصارَهُ إلى القُعُودِ، أَوْ إلى الإيماءِ، أَوْ إلىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ، أَوْ خافَ فاضْطُرَّ إلى الرُّكوبِ والرَّكْضِ والدِّفاعِ، فَلْيَبْنِ علىٰ ما مَضَىٰ مِنْ صَلاتِهِ، ولْيُتِمَّ ما بَقِيَ، كَما ذَكَرْنا سَواءً سَوَاءً ولا فَرْقَ. لِما ذَكَرْنا مِنْ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[3]. وهو قَوْلُ مالِكٍ، وزُفَرَ، وأبي سُلَيْمانَ، وغَيْرِهِمْ[4].

وقال الشّافِعيُّ: إنْ أَمِنَ بَعْدَ الخَوْفِ فَنَزَلَ بَنَىٰ وتَمَّتْ صَلاتُهُ، وإنْ خافَ بَعْدَ الأَمْنِ فَرَكِبَ ٱبْتَدأَ الصَّلاةَ[5].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا تَقْسيمٌ فاسِدٌ، وتَفْريقٌ -علىٰ أَصْلِهِ- بَيْنَ قَليلِ العَمَلِ وكَثيرِهِ، وهو أَصْلٌ في غايَةِ الفَسادِ. وقال تَعالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ

---

(١) في (ل): الراكب. (٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٤) أنظر: «المبسوط» ١/ ٢١٨، «المدونة» ١/ ١٧١، «النوادر والزيادات» ١/ ٢٥٧.

(٥) أنظر: «الحاوي» ٢/ ٤٧١، «نهاية المطلب» ٢/ ٨٦، ٥٩٤ - ٥٩٦، «الوسيط» ٢/ ٢١٠.

رُكْبَانًا﴾[١]، وقَدْ صَلَّىٰ بَعْضُ الصَّحابَةِ ماشيًا إلىٰ عَدُوِّهِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: مَنِ ٱبْتَدأَ الصَّلاةَ جالِسًا لِمَرَضٍ به، ثُمَّ صَحَّ في صَلاتِهِ فَإِنَّهُ يَبْني. لا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ في ذَلِكَ[٢]، واخْتَلَفَ قَوْلُهُ في الذي يَفْتَتِحُها مُومِئًا لِمَرَضٍ به ثُمَّ يَصِحُّ فيها، وفي الذي يَفْتَتِحُها صَحيحًا قائِمًا ثُمَّ يَمْرَضُ فيها مَرَضًا يَنْقُلُهُ إلى القُعُودِ أَوْ إلى الإيماءُ مُضْطَجِعًا، فَمَرَّةً قالَ: يَبْني. ومَرَّةً قالَ: يَبْتَدِئُها ولا بُدَّ، وسَواءٌ أَصابَهُ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ وقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، أَوْ أَصابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ[٣].

وهٰذِه الرِّوايَةُ في غايَةِ الفَسادِ، والتَّفْريقِ بِالباطِلِ الذي لا يُدْرىٰ كَيْفَ يَتَهَيَّأُ في عَقْلِ ذي عَقْلٍ قَبُولُهُ مِنْ غَيْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، الذي لا يَنْطِقُ عن الهَوىٰ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[٤] مِنْ عند الخالِقِ الذي: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ۝٢٣﴾[٥].

وقال أَبُو يُوسُفَ: إنِ ٱفْتَتَحَ الصَّلاةَ[٦] صَحيحًا قائِمًا، ثُمَّ مَرِضَ فانْتَقَلَ إلى الإيماءِ أَوْ إلى الجُلُوسِ، أَوِ[٧] ٱفْتَتَحَها مَريضًا قاعِدًا ثُمَّ صَحَّ، فَإِنَّ هٰؤلاء ما لَمْ يَنْتَقِلْ حالُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدُوا مِقْدارَ التَّشَهُّدِ، فَإِنَّهُمْ يَبْنُونَ. قالَ: ومَنِ ٱفْتَتَحَها مَريضًا مُومِئًا ثُمَّ صَحَّ فيها قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ، فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ ولا بُدَّ. وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: مَنِ ٱفْتَتَحَها مَريضًا قاعِدًا،

---

(١) البقرة: ٢٣٩.

(٢) «الأصل» ١/ ٢٢٣، وانظر: «النتف» ١/ ٧٩، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٩٣.

(٣) «الأصل» ١/ ٢٢٣، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٢٧١ (م ٢٢٤)، «النتف» ١/ ٧٩-٨٠، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٩٤.

(٤) النجم: ٤. (٥) الأنبياء: ٢٣. (٦) من (م).

(٧) في (ح، ل): ومن.

أَوْ مُومِئًا، ثُمَّ صَحَّ فيها، فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ الصَّلاةَ ولا بُدَّ، ومَنِ ٱفْتَتَحَها قائِمًا ثُمَّ مَرِضَ فيها قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ فَصارَ إلى القُعُودِ أَوْ إلى الإيماءِ، فَإِنَّهُ يَبْني[1].

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه أَقْوالٌ في غايَةِ الفَسادِ بِلا بُرْهانٍ، وإِنَّما ذَكَرْناها لِنُرِيَ أَهْلَ السُّنَّةِ مِقْدارَ فِقْهِ هٰؤلاء القَوْمِ وعِلْمِهِمْ.

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٢٧١، «المبسوط» ١/ ٢١٨، «بدائع الصنائع» ١/ ١٠٨، «الهداية» ١/ ٨٣ - ٨٤، «المحيط البرهاني» ٢/ ١٤٣، ١٤٧.

٤٧٧ مَسألةٌ: ومَنِ اشْتَغَلَ بالُهُ بِشَيْءٍ مِنْ أُمورِ الدُّنْيا في الصَّلاةِ، كَرِهْناهُ، ولَمْ تَبْطُلْ لِذَلِكَ صَلاتُهُ، ولا سُجُودَ سَهْوٍ في ذَلِكَ إذا عَرَفَ ما صَلَّىٰ ولَمْ يَسْهُ عن شَيْءٍ مِنْ صَلاتِهِ

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما قَدْ ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ تَجاوَزَ لأُمَّتي عَمّا حَدَّثَتْ به أَنْفُسَها ما لَمْ تُخْرِجْهُ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ»[1]؛ وهٰذا نَفْسُ قَوْلِنا.

فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّكُمْ تُبْطِلُونَ الصَّلاةَ بِأَنْ يَنْوِيَ فيها عَمْدًا الخُرُوجَ عن الصَّلاةِ جُملةً، أو الخُرُوجَ عن إمامَةِ الإمامِ (بِلا سَبَبٍ)[2] يُوجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، أو الخُرُوجَ عن فَرْضٍ إلىٰ تَطَوُّعٍ، أَوْ مِنْ تَطَوُّعٍ إلىٰ فَرْضٍ، أَوْ مِنْ صَلاةٍ إلىٰ صَلاةٍ أُخْرىٰ، إذا عَمَدَ كُلَّ ذَلِكَ ذاكِرًا، وتُوجِبُونَ في سَهْوِهِ بِكُلِّ ذَلِكَ سُجُودَ السَّهْوِ، وحُكْمُ السَّهْوِ في إلْغاءِ ما عَمِلَ في تِلْكَ الحالِ مِنْ واجِباتِ صَلاتِهِ.

قُلْنا: نَعَمْ؛ لأنَّ هٰذا قَدْ أَخْرَجَ ما حَدَّثَ به نَفْسَهُ بِعَمَلٍ فَعَمِلَ شَيْئًا ما، في صَلاتِهِ عَمْدًا بِخِلافِ ما أُمِرَ بِهِ، فَبَطَلَتْ صَلاتُهُ، أَوْ سَها بِذَلِكَ العَمَلِ، فَوَجَبَ عليه سُجُودُ السَّهْوِ.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ، حَدَّثَني أبي -هو الدَّسْتُوائيُّ-،

---

(١) رواه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة. وسبق.

(٢) في (ح): لسبب.

عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ، أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا نُوديَ بِالأذانِ أَدْبَرَ الشَّيْطانُ لَهُ ضُراطٌ حتىٰ لا يَسْمَعَ الأذانَ، فَإِذا قُضيَ الأذانُ أَقْبَلَ، فَإِذا ثُوِّبَ بِها أَدْبَرَ، فَإِذا قُضيَ التَّثْويبُ أَقْبَلَ يَخْطِرُ بَيْنَ المَرْءِ ونَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذا وكَذا لِما لَمْ يَكن يَذْكُرُ، حتىٰ يَظَلَّ المَرْءُ إنْ يَدْري كَمْ صَلَّىٰ فَإِذا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّىٰ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهو جالِسٌ»[1].

فَلَمْ يُبْطِلْ ﷺ الصَّلاةَ بِتَذْكيرِ الشَّيْطانِ لَهُ ما يَشْغَلُهُ به عن صَلاتِهِ، ولا جَعَلَ في ذَلِكَ سُجُودَ سَهْوٍ، وجَعَلَ ﷺ سُجُودَ السَّهْوِ في جَهْلِهِ كَمْ صَلَّىٰ فَقَطْ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: إنّي لأَحْسِب جِزْيَةَ البَحْرَيْنِ في الصَّلاةِ[2].

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٨٩/ ٨٣)، ورواه البخاري (١٢٣٢، ٣٢٨٥). وقد سبق.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٨٠٣٣) عن حفص عن هشام بن عروة، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٩٠: رجاله ثقات.

مَسألةٌ: ومَنْ ذَكَرَ في نَفْسِ صَلاتِهِ -أيَّ صَلاةٍ كانَتْ- أَنَّهُ نَسيَ صَلاةَ فَرْضٍ واحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ واحِدَةٍ، أَوْ كانَ في صَلاةِ الصُّبْحِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ نَسيَ الوِتْرَ، تَمادىٰ في صَلاتِهِ تِلْكَ حتىٰ يُتِمَّها، ثُمَّ يُصَلِّي التي ذَكَرَ فَقَطْ، لا يَجُوزُ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ، ولا يُعيدُ التي ذَكَرَها فيها.

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[1]؛ فهٰذا في عَمَلٍ قَدْ نُهيَ عن إبْطالِهِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ كانَ الذي ذَكَرَ خَمْسَ صَلَواتٍ فأَقَلَّ: قَطَعَ التي هو فيها وصَلَّى التي ذَكَرَ، وقَطَعَ صَلاةَ الصُّبْحِ وأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى التي قَطَعَ، فَإِنْ خَشيَ فَوْتَ التي هو فيها تَمادىٰ فيها ثُمَّ صَلَّى التي ذَكَرَ ولا مَزيدَ، فَإِنْ كانَتِ التي ذَكَرَ سِتَّ صَلَواتٍ فَصاعِدًا تَمادىٰ في صَلاتِهِ التي هو فيها ثُمَّ قَضَى التي ذَكَرَ[2].

وقال مالِكٌ: إنْ كانَت التي ذَكَرَه خَمْسَ صَلَواتٍ فأَقَلَّ أَتَمَّ التي هو فيها ثُمَّ صَلَّى التي ذَكَرَ، ثُمَّ أَعادَ التي ذَكَرَها فيها، وإِنْ كانَتْ سِتَّ صَلَواتٍ فأَكْثَرَ، أَتَمَّ التي هو فيها ثُمَّ قَضَى التي ذَكَرَ، ولا يُعيدُ التي ذَكَرَها فيها[3].

قال عَلِيٌّ: وهَذانِ قَوْلانِ فاسِدانِ، أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ تَقْسيمٌ بِلا بُرْهانٍ، ولا فَرْقَ بَيْنَ ذِكْرِ الخَمْسِ وذِكْرِ السِّتِّ، لا بِقُرآنٍ، ولا بِسُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ

---

(١) محمد: ٣٣.

(٢) «الأصل» ١/ ١٥٢، وانظر «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ٢٨٥ (م ٢٤٢). «التف» ١/ ٨٦، «المبسوط» ١/ ١٥٤ - ١٥٥، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٣٢، «بدائع الصنائع» ١/ ١٣١ - ١٣٥، «الهداية» ١/ ٧٨ - ٧٩.

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٣٣٥ - ٣٣٧، «الاستذكار» ٦/ ٢٩٧.

ولا إجْماعٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا قياسٍ، ولا رأيٍ سَديدٍ.

ولا فَرْقَ بَيْنَ وُجُوبِ التَّرْتيبِ في صَلاةِ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ؛ وبَيْنَ وُجُوبِهِ في تَرْتيبِ صَلاةِ أَمْسِ قَبْلَ صَلاةِ اليَوْمِ، وصَلاةِ أَوَّلِ أَمْسِ قَبْلَ صَلاةِ أَمْسِ، وهَكَذا أَبَدًا. فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها، لا كَفّارَةَ لَها إلا ذَلِكَ»[1].

قُلْنا: هٰذا حَقٌّ وهو عليه الصَّلاةُ السّلامُ الآمِرُ بهٰذا قَدْ ذَكَرَ صَلاةَ الصُّبْحِ إذِ انْتَبَهَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فأَمَرَ النّاسَ بِالاقْتيادِ والوُضُوءِ والأذانِ، ثُمَّ صَلّىٰ هو وهُمْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، ثُمَّ صَلّى الصُّبْحَ[2].

فَصَحَّ أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها» كما أُمِرَ، لا كَما لَمْ يُؤْمَرْ مَنْ قَطَعَ صَلاةً قَدْ أَمَرَهُ ﷺ بِالتَّمادي فيها بِقَوْلِهِ: «فَما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فاتَكُمْ فأَتِمُّوا»[3]، وبِقَوْلِهِ ﷺ: «إنَّ في الصَّلاةِ لَشُغْلا»[4].

ثُمَّ هُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لهٰذا الخَبَرِ لِتَفْريقِهِمْ بَيْنَ ذِكْرِ خَمْسٍ فأَقَلَّ، وبَيْنَ ذِكْرِهِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ، ولَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ نَصٌّ ولا دَليلٌ بِالفَرْقِ بَيْنَ

---

(١) رواه البخاري (٥٩٧) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، ومسلم (٦٨٤) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة.

(٢) رواه البخاري (٣٤٤) كتاب: التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، ومسلم (٦٨٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، من حديث عمران بن حصين.

(٣) سبق في ٣/ ٤٨٧، ٤/ ٨٤.

(٤) رواه البخاري (١١٩٩) كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما ينهىٰ من الكلام في الصلاة، ومسلم (٥٣٨) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة. من حديث ابن مسعود.

ذَلِكَ. فَإِنْ ذَكَرُوا خَبَرَ ابن عُمَرَ: مَنْ ذَكَرَ صَلاةً في صَلاةٍ، انْهَدَمَتْ عليه[١].
فَقَدْ قُلْنا: إنَّهُ لا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهُمْ قَدْ خالَفُوا قَوْلَ ابن عُمَرَ في تَفْرِيقِهِمْ بَيْنَ خَمْسٍ فأَقَلَّ وبَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ.

فَإِنِ ادَّعَوْا إجْماعًا في ذَلِكَ كانُوا كاذِبِينَ على الأُمَّةِ، لِقَوْلِهِمْ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وبِالظَّنِّ الذي لا يَحِلُّ، وأَكْذَبَهُمْ أَنَّ أحمدَ بنَ حَنْبَلٍ -وأَحَدَ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ- أَنَّهُ يَبْدأُ بِالفائِتَةِ، ولَوْ أَنَّها صَلاةُ عِشْرِينَ سَنَةً[٢]، لا سيَّما أَمْرَ أبي حنيفةَ بِإِبْطالِ الصُّبْحِ -وهي فَرِيضَةٌ- لِلْوِتْرِ وهو تَطَوُّعٌ ولا يأْثَمُ مَنْ تَرَكَهُ!

وأَمْرُ مالِكٍ لَه بِأَنْ يُتِمَّ صَلاةً لا يَعْتَدُّ لَهُ بِها، ثُمَّ يُعِيدَها. وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا أَنْ يأْمُرَهُ بِعَمَلٍ لا يَعْتَدُّ لَهُ به، ولا يَخْلُو هٰذا المأْمُورُ بِالتَّمادي في صَلاتِهِ مِنْ أَنْ تكونَ هي الصَّلاةُ التي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِها، أَمْ هي صَلاةٌ لَمْ يأْمُرْهُ اللهُ تعالىٰ بِها، ولا سَبِيلَ إلىٰ قِسْمٍ ثالِثٍ. فَإِنْ كانَ أَمَرَهُ بِالتَّمادي في الصَّلاةِ التي أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِها، فأَمْرُهُ بِإِعادَتِها باطِلٌ، وإِنْ كانَ أَمَرَهُ بِالتَّمادي في صَلاةٍ لَمْ يأْمُرْهُ اللهُ تعالىٰ بِها، فَقَدْ أَمَرَهُ بِما لا يَجُوزُ. وقَوْلُنا هو قَوْلُ طاوُسٍ والحَسَنِ والشَّافِعِيِّ وأبي ثَوْرٍ وأبي سُلَيْمانَ، وغَيْرِهِمْ، وبالله تعالى التوفيق.

ولا فَرْقَ بَيْنَ ذِكْرِهِ الصَّلاةَ التي نَسِيَ أَوْ نامَ عَنْها في صَلاةٍ أُخْرىٰ، أَوْ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ صَلاةً أُخْرىٰ، أَوْ في وقْتِ صَلاةٍ أُخْرىٰ قَبْلَ أَنْ يَبْدأَ بِها مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ أَصْلًا، وبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) لم أجده بهٰذا اللفظ، وروى البيهقي ٢/ ٢٢٢ معناه عن ابن عمر.

(٢) «الأم» ٢/ ١٧٠، انظر: «الأوسط» ٣/ ١١٦- ١١٨، «الوسيط» ٢/ ١٠٠٤، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ٢٠ - ٢٣.

٤٧٩ مَسألةٌ: فَإِنْ ذَكَرَ صَلاةً وهو في وقْتِ أُخرىٰ، فَإِنْ كانَ في الوَقْتِ فُسْحَةٌ فَلْيَبْدأْ بِالَّتي ذَكَرَ، سَواءٌ كانَتْ واحِدَةً أَوْ خَمْسًا أَوْ عَشْرًا أَوْ أَكْثَرَ، فَصَلَّىٰ جَميعَها مَرْتَّبَةً، ثُمَّ صَلّى التي هو في وقْتِها، سَواءٌ كانَتْ في جَماعَةٍ أَوْ فَذًّا، وحُكْمُهُ -ولا بُدَّ- أَنْ يُصَلِّيَ تِلْكَ الصَّلاةَ مَعَ الجَماعَةِ مِنَ التي نَسيَ، فَإِنْ قَضاها بِخِلافِ ذَلِكَ أَجْزأَهُ، فَإِنْ كانَ يَخْشَىٰ فَوْتَ التي هو في وقْتِها بَدأَ بِها ولا بُدَّ، لا يُجْزِئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ، سَواءٌ كانَت التي ذَكَرَ واحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ، فَإِذا أَتَمَّ التي هو في وقْتِها صَلَّى التي ذَكَرَ، لا شَيْءَ عليه غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنْ بَدأَ بِالَّتي ذَكَرَ وفاتَ وقْتُ التي ذَكَرَها في وقْتِها بَطَلَ كِلاهُما، وعليه أَنْ يُصَلِّيَ التي ذَكَرَ، ولا يَقْدِرُ على التي تَعَمَّدَ تَرْكَها حتىٰ خَرَجَ وقْتُها.

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، والشّافِعيِّ، وأبي سُلَيْمانَ[1]، وقال مالِكٌ: إنْ كانَتِ التي ذَكَرَ خَمْسَ صَلَواتٍ فأَقَلَّ، بَدأَ بِالَّتي ذَكَرَ، وإِنْ خَرَجَ وقْتُ التي حَضَرَتْ، وإِنْ كانَتْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ بَدأَ بِالَّتي حَضَرَ وقْتُها[2].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا قَوْلٌ لا بُرْهانَ (علىٰ صِحَّتِهِ)[3] أَصْلًا، لا مِنْ قُرآنٍ ولا

---

(١) أنظر: «الأصل» ١/ ١٥٢، «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ٥٠، «تحفة الفقهاء» ١/ ٢٣١، «الأوسط» ٣/ ١١٦، «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» ٢/ ٣٢، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» ١/ ٢٣١.

(٢) «المدونة» ١/ ٢١٥ - ٢١٦، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٣٣٤ - ٣٣٥، «الاستذكار» ٦/ ٢٩٧، «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٢٢٣.

(٣) في (ل، ط، ح): عليه.

سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ ولا إجْماعٍ ولا قياسٍ ولا قَوْلِ صاحِبٍ ولا رأيٍ لَهُ وجْهٌ، لَكِنَّهُ طَرَدَ المَسْأَلَةَ التي قَبْلَ هٰذِه، إذْ تَناقَضَ أَبُو حنيفةَ.

وبُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسيَ الظُّهْرَ والعَصْرَ يَوْمَ الخَنْدَقِ حتىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فأَمَرَ بِالأَذانِ والإِقامَةِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالأَذانِ والإِقامَةِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالأَذانِ والإِقامَةِ فَصَلَّى المَغْرِبَ في وقْتِها[1].

---

(١) رواه الشافعي في «المسند» ١/ ٢٣١ (١٥٣ سنجر)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٨١٥، ٣٧٦٥٦، ٣٧٩٦٩)، وأحمد ٣/ ٢٥، ٤٩، والدارمي في «السنن» ٢/ ٩٥٤ (١٥٦٥)، وأبو يعلىٰ في «المسند» ٢/ ٤٧١ (١٢٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٢١، والبيهقي ١/ ٤٠٢، والبغوي في «شرح السنة» ٢/ ٣٠٣ (٤٣٦) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري، به، وصححه ابن خزيمة ٢/ ٩٩ (٩٩٦)، ٣/ ١٠٠ (١٧٠٣)، وابن حبان ٧/ ١٤٧ (٢٨٩٠)، والنووي في «المجموع» ٣/ ٩١، وابن الملقن في «البدر المنير» ٣/ ٣١٧.

وقال ٣/ ٣١٨: قال البيهقي في «الخلافيات»: رواته كلهم ثقات، فقد احتج مسلم بعبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، وسائرهم متفق علىٰ عدالتهم.

وقال الألباني في «إرواء الغليل» ١/ ٢٥٧: إسناده صحيح. ورواه في «صحيح ابن خزيمة» (٩٧٤): علىٰ شرط مسلم.

ورواه الترمذي (١٧٩)، والنسائي ٢/ ١٧، وابن أبي شيبة (٣٠٩، ٤٨١٤، ٣٧٦٥٥، ٣٧٩٧٦)، وأحمد ١/ ٣٧٥، والنسائي في «الكبرىٰ» ١/ ٥٠٦ (١٦٢٦)، وأبو يعلىٰ ٩/ ٢٣٨ (٥٣٥١)، والبيهقي ١/ ٤٠٣، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٣١٤ (٣٨٨) من طريق أبي الزبير عن نافع بن جبير عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود، به. قال الترمذي: ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله وقال البيهقي: أبو عبيدة لم يدرك أباه، وهو مرسل جيد.

وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» ١/ ١٢٠: سنده صالح.

والحديث ضعفه النووي في «الخلاصة» ١/ ٣٠٠ - ٣٠١ (٨٦٤) وقال: منقطع؛ لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه. وقال في «المجموع» ٣/ ٩١: حديث مرسل؛ فإنه من رواية ابنه أبي عبيدة عنه، وابنه لم يسمع منه لصغره.

وإنَّما لَمْ نَجْعَلْ ذَلِكَ واجِبًا؛ لأنَّهُ عَمَلٌ لا أَمْرٌ.

وأمّا إنْ فاتَهُ وقْتُ الحاضِرَةِ، فَإِنَّ التي ذَكَرَ مِنَ اللَّواتي خَرَجَ وقْتُها لِغَيْرِ النّاسي مُتَماديَةُ الوَقْتِ لِلنّاسي أَبَدًا لا تَفُوتُهُ باقي عُمْرِهِ، والَّتي هو في وقْتِها تَفُوتُهُ بِتَعَمُّدِهِ تَرْكَها حتىٰ يَخْرُجَ وقْتُها وهو ذاكِرٌ لَها، فَهُوَ مأمُورٌ بِصَلاتِها، كَما هو مأمُورٌ بِالَّتي نَسيَ ولا فَرْقَ.

فَإِذْ حَرامٌ[1] عليه التَّفْريطُ في صَلاةٍ يَذْكُرُها حتىٰ يَدْخُلَ وقْتُ أُخرىٰ أَوْ يَخْرُجَ وقْتُ هٰذِه، فَلا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ. فَإِنْ تَعَلَّقُوا بِقَوْلِهِ ﷺ: «فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها»[2]، قُلْنا: أَنْتُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لهٰذا الخَبَرِ، في تَفْريقِكُمْ بَيْنِ الخَمْسِ وبَيْنَ أَكْثَرَ مِنَ الخَمْسِ، وأمّا نَحْنُ فَما خالَفْناهُ، لأنَّهُ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ إحْدى التي ذَكَرَ قَبْلَ الأُخرىٰ، فالَّتي يَكونُ عاصيًا لله تعالىٰ إنْ أَخَّرَها أَوْجَبُ مِنَ التي لا يَكونُ عاصيًا لَهُ تعالىٰ إنْ أَخَّرَها، وبِقَوْلِنا هٰذا يَقُولُ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، والحَسَنُ، وسُفْيانُ الثَّوْريُّ، وغَيْرُهُمْ.

وقال الشيخ أحمد شاكر في «شرح المسند» ٥/ ١٨٩ (٣٥٥٥): إسناده ضعيف لانقطاعه. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣٩).

(١) في (م): حرم. (٢) سبق في ٣/ ٣٩٠.

٤٨٠ مَسألةٌ:

ومَنْ أَيْقَنَ أَنَّهُ نَسيَ صَلاةً لا يَدْري أَيَّ صَلاةٍ هي[١].

فَإِنَّ مالِكًا، وأبا يُوسُفَ، والشّافِعيَّ، وأبا سُلَيْمانَ قالُوا: يُصَلّي صَلاةَ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، ويَلْزَمُ علىٰ هٰذا القَوْلِ إنْ لَمْ يَدْرِ أَمِنْ سَفَرٍ أَمْ مِنْ حَضَرٍ، أَنْ يُصَلّيَ ثَمانيَ صَلَواتٍ[٢]. وقال سُفْيانُ الثَّوْريُّ، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: يُصَلّي ثَلاثَ صَلَواتٍ إحْداها: رَكْعَتانِ، يَنْوي بِها الصُّبْحَ. والثّانيَةُ: ثَلاثٌ، يَنْوي بِها المَغْرِبَ. والثّالِثَةُ: أَرْبَعٌ، يَنْوي بِها الظُّهْرَ أَوِ العَصْرَ أَوِ العِشاءَ الآخِرَةَ[٣].

ويَلْزَمُ علىٰ هٰذا القَوْلِ إنْ لَمْ يَدْرِ أَمِنْ سَفَرٍ هي أَمْ مِنْ حَضَرٍ أَنْ يُصَلّيَ صَلاتَيْنِ فَقَطْ: إحْداهُما رَكْعَتانِ، والأُخْرىٰ ثَلاثُ رَكَعاتٍ[٤].

وقال زُفَرُ، والمُزَنيُّ: يُصَلّي صَلاةً واحِدَةً أَرْبَعَ رَكَعاتٍ، يَقْعُدُ في الثّانيَةِ، ثُمَّ في الثّالِثَةِ، ثُمَّ في الرّابِعَةِ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

---

(١) تمام هٰذِه المسألة يأتي في أثناء شرحها، وهو قوله: «يصلي صلاة واحدة أربع ركعات فقط، لا يقعد إلا في الثانية والرابعة، ثم يسجد للسهو بعد السلام، وينوي في ابتدائه إيَّاها أنها التي فاتته في علم الله تعالىٰ.

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٢٨٣ (م ٢٤٠)، «النتف» ١/ ٨٧، «التفريع» ١/ ٢٥٥، «النوادر والزيادات» ١/ ٤١٢، «الكافي» ١/ ٢٢٥، «الأم» ٢/ ٢٢٥، «الإقناع» لابن المنذر ١/ ١٤٣، «الأوسط» ٤/ ٤٥٨، «المهذب» ١/ ٥٤.

(٣) نقله عن الثوري الإمام الطحاوي «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٢٨٤، وانظر «النتف» للسغدي ١/ ٨٧.

(٤) ورد في حاشية (ل): قوله أن يصلي صلاتين فقط. سهو، بل لابد له من صلاة أربع ركعات وصلاة ثلاث ركعات وصلاة ركعتين. والله أعلم.

قال زُفَرُ: بَعْدَ السَّلامِ. وقال المُزَنيّ: قَبْلَ السَّلامِ[١]. وقال الأَوْزاعيُّ: يُصَلّي صَلاةً واحِدَةً أَرْبَعَ رَكَعاتٍ فَقَطْ، لا يَقْعُدُ إلا في الثّانيَةِ والرّابِعَةِ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، ويَنْوي في ٱبْتِدائِهِ إيّاها أَنَّها التي فاتَتْهُ في عِلْمِ اللهِ تَعالَىٰ[٢]. وبِهَذا نأْخُذُ.

إلا أَنَّ الأَوْزاعيَّ قالَ: يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ، وقُلْنا نَحْنُ: بَعْدِ السَّلام.

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: أَنَّ اللهَ ﷻ إِنَّمَا فَرَضَ عليه - بيَقينٍ مَقْطُوعٍ عَلَيْهِ لا شَكَّ فيهِ، ولا خِلافَ فيه مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ ولا مِنّا - صَلاةً واحِدَةً، وهي التي فاتَتْهُ، فَمَنْ أَمَرَهُ بِخَمْسِ صَلَواتٍ، أَوْ ثَمانِ صَلَواتٍ، أَوْ ثَلاثِ صَلَواتٍ، أَوْ صَلاتَيْنِ فَقَدْ أَمَرَهُ -يَقينًا- بِما لَمْ يأْمُرْهُ اللهُ تعالىٰ به ولا رَسُولُهُ ﷺ، وفَرَضُوا عليه صَلاةً أَوْ صَلاتَيْنِ أَوْ صَلَواتٍ لَيْسَتْ عَلَيْهِ، وهٰذا باطِلٌ بيَقينٍ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُكَلَّفَ إلا صَلاةً واحِدَةً كَما هي عليه ولا مَزيدَ.

فَسَقَطَ قَوْلُ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنا، حاشا قَوْلِنا، وقَوْلِ زُفَرَ والمُزَنيِّ، فاعْتَرَضُوا عَلَيْنا بِأَنْ قالُوا: إنَّ النِّيَّةَ لِلصَّلاةِ فَرْضٌ عِنْدَنا وعِنْدَكُمْ، وأَنْتُمْ تأْمُرُونَهُ بِنِيَّةٍ مُشْتَرَكَةٍ لا تَدْرُونَ أَيُّهَا الواجِبُ عَلَيْهِ. وهٰذا الاعْتِراضُ إنَّما هو لِلَّذينَ أَمَرُوهُ بِالخَمْسِ أو الثَّمانِ فَقَطْ، قُلْنا لَهُمْ: نَعَمْ، إنَّ النِّيَّةَ فَرْضٌ عِنْدَنا وعِنْدَكُمْ، وأَنْتُمْ تأْمُرُونَهُ لِكُلِّ صَلاةٍ أَمَرْتُمُوهُ بِها بِنِيَّةٍ مَشْكوكٍ فيها أَوْ كاذِبَةٍ

---

(١) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٢٨٣ (م ٢٤٠)، «النتف» ١/ ٨٧، «المبسوط» ١/ ٢٤٦، «المهذب» ١/ ٥٤، «حلية العلماء» ٢/ ٢٩، «البيان» للعمراني ٢/ ٥٢.

(٢) نقل ذلك عن الأوزاعي الإمام الطحاوي وابن المنذر، أنظر «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٢٨٤، «الأوسط» ٤/ ٤٥٩.

بيَقينٍ، ولا بُدَّ لَهُ مِنْ أَحَدِهِما؛ لأنَّكُمْ إنْ أَمَرْتُمُوهُ أَنْ يَنْوِيَ لِكُلِّ صَلاةٍ أَنَّها التي فاتَتْهُ قَطْعًا، فَقَدْ أَوْجَبْتُمْ عليه الباطِلَ والكَذِبَ، وهٰذا لا يَحِلُّ، لأنَّهُ ليس علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّها التي فاتَتْهُ.

فَإِذا لَمْ يَكن علىٰ يَقينٍ مِنْها ونَواها قَطْعًا فَقَدْ نَوى الباطِلَ، وهٰذا حَرامٌ.

وإِنْ أَمَرْتُمُوهُ أَنْ يَنْوِيَ في ٱبْتِداءِ كُلِّ صَلاةٍ مِنْها أَنَّها التي عَلِمَ اللهُ أَنَّها فاتَتْهُ، فَقَدْ أَمَرْتُمُوهُ بِما عِبْتُمْ عَلَيْنا، سَواءٌ سَواءٌ لا بِمِثْلِهِ، ونَحْنُ نَقُولُ: إنَّ هٰذِه المَلامَةَ ساقِطَةٌ عنهُ، لأنَّهُ لا يَقْدِرُ علىٰ غَيْرِها أَصْلا، وقد قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، وقال ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[2]؛ فَقَدْ سَقَطَتْ عنهُ النِّيَّةُ المُعَيَّنَةُ، لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيْها، وبَقِيَ عليه وُجُوبُ النِّيَّةِ المَرْجُوعِ فيها إلىٰ عِلْمِ اللهِ تَعالَىٰ، إذْ هو قادِرٌ عَلَيْها، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ، فَسَقَطَ ذٰلِكَ القَوْلُ أَيْضًا.

ثُمَّ قُلْنا لِزُفَرَ، والمُزَنيِّ: إنَّكُمْ أَلْزَمْتُمُوهُ جَلْسَةً بَعْدَ الرَّكْعَةِ الثّالِثَةِ لَمْ يأْمُرِ اللهُ تعالىٰ بِها قَطُّ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُلْزَمَ أَحَدٌ إلا ما نَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّ اللهَ تعالىٰ أَلْزَمَهُ إيّاهُ، فَسَقَطَ أَيْضًا قَوْلُهُما، لأنَّهُما دَخَلا في بَعْضِ ما أَنْكَرا علىٰ غَيْرِهِما

قال عَلِيٌّ: وبُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا هو أَنَّ اللهَ تعالىٰ إنَّما أَوْجَبَ عليه صَلاةً واحِدَةً فَقَطْ، لا يَدْري أَيَّ صَلاةٍ هي، فَلا يَقْدِرُ البَتَّةَ علىٰ نِيَّةٍ لَها بِعَيْنِها، ولا بُدَّ لَهُ مِنْ نِيَّةٍ مَشْكوكٍ فيها أَيُّ صَلاةٍ هي، فَيَنْوي أَنَّهُ يُؤَدّي الصَّلاةَ التي فاتَتْهُ التي يَعْلَمُها اللهُ تَعالَىٰ، فَيُصَلّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَجْلِسُ ويَتَشَهَّدُ، فَإِذا أَتَمَّ تَشَهُّدَهُ فَقَدْ شَكَّ، أَتَمَّ صَلاتَهُ التي هي عليه إنْ كانَت الصُّبْحَ، أَوْ إنْ كانَتْ صَلاةَ

---

(١) البقرة: ٢٨٦. (٢) سبق مرارًا.

تُقْصَرُ في السَّفَرِ أَمْ صَلَّىٰ بَعْضَها كَما أُمِرَ ولَمْ يُتِمَّها، إنْ كانَتْ صَلاةً تَتِمُّ في الحَضَرِ أَوْ كانَت المَغْرِبَ، فَإِذا صار في هٰذِه الحالِ فَقَدْ دَخَلَ في جُمْلَةِ مَنْ أَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ - إذا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ- أَنْ يُصَلِّيَ حتىٰ يَكونَ علىٰ يَقينٍ مِنَ التَّمامِ، وعَلَىٰ شَكٍّ مِنَ الزِّيادَةِ فَيَقُومُ إلىٰ رَكْعَةٍ ثالِثَةٍ ولا بُدَّ، فَإِذا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثّانيَةِ مِنْها، فَقَدْ شَكَّ هَلْ أَتَمَّ صَلاتَهُ التي عليه - إنْ كانَت المَغْرِبَ - فَيَقْعُدُ حينَئِذٍ أَمْ بَقيَتْ عليه رَكْعَةٌ، إنْ كانَت الظُّهْرَ، أو العَصْرَ، أو العَتَمَةَ، في حَضَرٍ، فَإِذا صارَ في هٰذِه الحالِ، فَقَدْ دَخَلَ في جُمْلَةِ مَنْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ -إذا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ- بِأَنْ يُصَلِّيَ حتىٰ يَكونَ علىٰ يَقينٍ مِنَ التَّمامِ وعَلَىٰ شَكٍّ مِنَ الزِّيادَةِ، فَعليه أَنْ يَقُومَ إلىٰ رابِعَةٍ، فَإِذا أَتَمَّها وجَلَسَ في آخِرِها وتَشَهَّدَ، فَقَدْ أَيْقَنَ بِالتَّمامِ بِلا شَكٍّ، وحَصَلَ في شَكٍّ مِنَ الزِّيادَةِ، فَلْيُسَلِّمْ حينَئِذٍ، ولْيَسْجُدْ كَما أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ. وهٰذا هو الحَقُّ المَقْطُوعُ علىٰ وُجُوبِهِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

ويَدْخُلُ علىٰ زُفَرَ والمُزَنيِّ، في إلْزامِهِما إيّاهُ جَلْسَةً في الثّالِثَةِ، أَنَّهُما أَلْزَماهُ إفْرادَ النِّيَّةِ في تِلْكَ الجَلْسَةِ أَنَّها لِلْمَغْرِبِ خاصَّةً، وهٰذا خَطأٌ، لأَنَّهُ إعْمالُ يَقينٍ فيما لا يَقينَ فيهِ. فَإِنْ أَيْقَنَ أَنَّها مِنْ سَفَرٍ صَلَّىٰ صَلاةً واحِدَةً كَما ذَكَرْنا، يَقْعُدُ في الثّانيَةِ، ثُمَّ في الثّالِثَةِ ويُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ

قال عليٌّ: فَإِنْ نَسيَ ظُهْرًا وعَصْرًا لا يَدْري أَمِنْ يَوْمٍ واحِدٍ أَمْ مِنْ يَوْمَيْنِ، أَوْ يَدْري صَلاهُما فَقَطْ، ولا يُبالي أَيَّهُما قَدَّمَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ عليه غَيْرَ ذٰلِكَ نَصُّ سُنَّةٍ ولا قُرآنٍ ولا إجْماعٌ ولا قياسٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ، وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، والشّافِعيِّ، وأبي سُلَيْمانَ، وقال المالِكيُّونَ: إنْ لَمْ يَدْرِ أَهيَ مِنْ يَوْمٍ أَمْ مِنْ يَوْمَيْنِ، فَلْيُصَلِّ ثَلاثَ صَلَواتٍ، إمّا ظُهْرًا بَيْنَ عَصْرَيْنِ، وإمّا عَصْرًا بَيْنَ

ظُهْرَيْنِ[(١)].

قال عَليٌّ: وهٰذا تَخْليطٌ ناهيك به، وإنَّما يَجِبُ التَّرْتيبُ ما دامَتِ الأَوْقاتُ قائِمَةً مُرَتَّبَةً بِتَرْتيبِ اللهِ تعالىٰ لَها، وأمّا عِنْدَ خُرُوجِ بَعْضِ الأَوْقاتِ فَلا؛ إذْ لَمْ يأْتِ بِذَلِكَ نَصُّ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجْماعٌ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) أنظر: «التفريع» ١/ ٢٥٥ (ف ١٢٦)، «النوادر والزيادات» ١/ ٤١١، ٤١٣، «الكافي» لابن عبد البر ١/ ٢٢٥.

٤٨١ مَسألةٌ: فَإِنْ كانَ قَوْمٌ في سَفينَةٍ لا يُمْكِنُهُم الخُرُوجُ إلى البَرِّ إلا بِمَشَقَّةٍ أَوْ بِتَضْييعِها، فَلْيُصَلُّوا فيها كَما يَقْدِرُونَ، بِإمامٍ وأذانٍ وإقامَةٍ ولا بُدَّ، فَإِنْ عَجَزُوا عن إقامَةِ الصُّفُوفِ وعَن القيامِ لِمَيْدٍ أَوْ لِكَوْنِ بَعْضِهِمْ تَحتَ السَّطْحِ أَوْ لِتَرَجُّحِ السَّفينَةِ، صَلُّوا كَما يَقْدِرُونَ. وسَواءٌ كانَ بَعْضُهُمْ أَوْ كُلُّهُمْ قُدّامَ الإمامِ أَوْ مَعَهُ أَوْ خَلْفَهُ، إذا لَمْ يَقْدِرُوا علىٰ أَكْثَرَ، وصَلَّىٰ مَنْ عَجَزَ عَنِ القيامِ قاعِدًا ولا يُجزِئُ القادِرُ على القيامِ إلا القيامُ[1].

لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، ولِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]، ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ».

وقال أَبُو حَنيفَةَ: يُصَلّي قاعِدًا مَنْ قَدَرَ على القيامِ[4]، وهٰذا خِلافُ أَمْرِ اللهِ تعالىٰ بِالقيامِ في الصَّلاةِ، واحْتَجَّ بِأَنَّ أَنَسًا صَلَّىٰ في سَفينَةٍ قاعِدًا.

فَقُلْنا: وما يَدْرِيكُمْ أَنَّهُ كانَ قاعِدًا وهو يَقْدِرُ على القيامِ، حاشا لله أَنْ يُظَنَّ بِأَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّىٰ قاعِدًا وهو قادِرٌ على القيامِ.

---

(١) وهو قول جمهور أهل العلم أبي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٣٥٤، «المدونة» ١/ ٢١٠، «النوادر والزيادات» ١/ ٢٥٢، «البيان والتحصيل» ١/ ٢٤٢، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» ٢/ ٤٤٠، «مختصر خلافيات البيهقي» ٢/ ٢٠٠ (م ١١٩)، «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٥٣٢)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ٦٥ - ٦٧ (م ٣٩٥).

(٢) البقرة: ٢٨٦. (٣) الحج: ٧٨.

(٤) «الأصل» ١/ ٣٠٦، وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٣٥٤ (م ٣٢٥)، «النتف» ١/ ٧٨، «المبسوط» ٢/ ٢.

مَسألةٌ: والصَّلاةُ جائِزَةٌ في البيَعِ، والكَنائِسِ، والهَبّاراتِ[١]، والهياكل[٢] بُيُوتِ النّيرانِ، وبُيُوتِ البُدِّ والدُّيُورِ[٣]، إذا لَمْ يَعْلَمْ هُنالِكَ شيئًا يَجِبُ ٱجْتِنابُهُ مِنْ دَمٍ، أَوْ خَمْرٍ أَوْ ما أَشْبَهَ ذَلِكَ. لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: « وجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا، حَيْثُما أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ »[٤].

---

(١) في (ح، ل، ط): البهارات.

(٢) في (م): والبيت من.

(٣) في (م): الوفود، وفي (ح، ل) الدفور.

(٤) رواه البخاري (٣٣٥) كتاب: التيمم، ومسلم (٥٢١) كتاب: المساجد، باب: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا. من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وسبق.

مَسألةٌ: وحَدُّ دُنُوِّ المَرْءِ مِنْ سُتْرَتِهِ أَقْرَبُ ذَلِكَ قَدْرُ مَمَرِّ الشّاةِ، وأَبْعَدُهُ ثَلاثَةُ أَذْرُعٍ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ الزِّيادَةُ علىٰ ذَلِكَ، فَإِنْ بَعُدَ عن سُتْرَتِهِ عامِدًا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ، وهو يَنْوي أَنَّها سُتْرَتُهُ، بَطَلَتْ صَلاتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ أَنَّها سُتْرَةٌ لَهُ، فَصَلاتُهُ تامَّةٌ.

وكُلُّ ما مَرَّ أَمامَهُ مِمّا يَقْطَعُ الصَّلاةَ، والسُّتْرَةُ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ أَوْ مِقْدارُها، نَوىٰ ذَلِكَ سُتْرَةً أَوْ لَمْ يَنْوِ -: فَصَلاتُهُ تامَّةٌ، وسَواءٌ مَرَّ ذَلِكَ على السُّتْرَةِ أَوْ خَلْفَها، وحَدُّ مِقْدارِ السُّتْرَةِ ذِراعٌ في أَيِّ غِلَظٍ كانَ، ومَنْ مَرَّ أَمامَ المُصَلّي وجَعَلَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ فَلا إِثْمَ على المارِّ، ولَيْسَ على المُصَلّي دَفْعُهُ، فَإِنْ مَرَّ أَمامَهُ علىٰ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ فأَقَلَّ، فَهُوَ آثِمٌ، إلا أَنْ تكونَ سُتْرَةُ المُصَلّي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ، فَلا حَرَجَ على المارِّ في المُرُورِ وراءَها أَوْ عَلَيْها.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ ابنُ شُعَيْبٍ، أنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، وإِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ قالا: أنا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- عن صَفْوانِ بْنِ سُلَيْمٍ، عن نافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ، قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إلىٰ سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْها لا يَقْطَعُ الشَّيْطانُ عليه صَلاتَهُ»[1].

---

(١) رواه أبو داود (٦٩٥)، والنسائي ٢/ ٦٢، والحميدي في «المسند» ١/ ١٩٦ (٤٠١)، وأحمد ٤/ ٢، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/ ١٠٢ (٢٠٧٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٥٨، والطبراني ٦/ ٩٨ (٥٦٢٤)، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٢٧٢، وفي «المعرفة» ٣/ ١٨٧ (٤٢١٨) من طريق سفيان، به.

وصححه ابن خزيمة ٢/ ١٠ (٨٠٣)، وابن حبان ٦/ ١٣٦ (٢٣٧٣) والحاكم ١/ ٢٥١ -

قال عليٌّ: فَصارَ فَرْضًا علىٰ مَنْ صَلَّىٰ إلىٰ سُتْرَةٍ أَنْ يَدْنُوَ مِنْها، وكانَ مَنْ لَمْ يَدْنُ مِنْها إذا صَلَّىٰ إلَيْها غَيْرَ مُصَلٍّ كَما أُمِرَ، فَلا صَلاةَ لَهُ، فَإِذِ الدُّنُوُّ مِنْها فَرْضٌ، فَلا بُدَّ مِنْ بَيانِ مِقْدارِ الدُّنُوِّ المُفْتَرَضِ مِنْ خِلافِهِ، إذْ لا يُمْكِنُ أَنْ يأْمُرَنا ﷺ بِأَمْرٍ يَلْزَمُنا ثُمَّ لا يُبَيِّنَهُ عَلَيْنا، واللهُ تعالىٰ قَدْ أَمَرَهُ بِالبَيانِ عَلَيْنا، والتَّبْليغِ إلَيْنا، قال تَعالَىٰ: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[1].

وقال تَعالَىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2]، فَنَظَرْنا في ذَلِكَ فَوَجَدْنا عَبْدَ اللهِ بنَ يُوسُفَ بْنِ نامي حدثنا، قالَ: ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ ابنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ الدَّوْرَقيُّ، ثنا ابن أبي حازِمٍ -هو عَبْدُ العَزيزِ- ثنا أبي، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السّاعِديِّ قالَ: كانَ بَيْنَ مُصَلَّىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وبَيْنَ الجِدارِ مَمَرُّ الشّاةِ[3].

فَكانَ هٰذا أَقَلَّ ما يُمْكِنُ مِنَ الدُّنُوِّ، إذْ ما كانَ أَقَلَّ مِنْ هٰذا فَمانِعٌ مِنَ الرُّكوعِ ومِنَ السُّجُودِ إلا بِتَقَهْقُرٍ، ولا يَجُوزُ تَكَلُّفُ ذَلِكَ إلا لِمَنْ لا يَقْدِرُ علىٰ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

ووَجَدْنا عَبْدَ اللهِ بنَ رَبيعٍ قد حدثنا، قالَ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا

٢٥٢، والنووي في «خلاصة الأحكام» ١/ ٥١٨ (١٧٣٢)، وفي «المجموع» ٣/ ٢٢٤. وحسن إسناده ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ١٩٥ وقال: هو حديث مختلف في إسناده.

قلت: فقد روي مرفوعًا موقوفًا ومسندًا ومتصلًا. وقال ابن القيم في «التهذيب» كما في «مختصر سنن أبي داود» ١/ ٣٤٢: رجال إسناده رجال مسلم.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٩٢): إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(١) المائدة: ٦٧. (٢) النحل: ٤٤.

(٣) «صحيح مسلم» (٥٠٨) كتاب: الصلاة، باب: دنو المصلي من السترة، ورواه البخاري (٤٩٦) كتاب: الصلاة، باب: قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة.

أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عن ابن القاسِمِ، حَدَّثَني مالِكٌ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، قالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ، هو وأُسامَةُ بنُ زَيْدٍ، وبِلالٌ، وعُثْمانُ بنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ فأَغْلَقَها عَلَيْهِ، فَسأَلْتُ بِلالا حينَ خَرَجَ: ماذا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قالَ: جَعَلَ عَمُودًا عن يَسارِهِ وعَمُودَيْنِ عن يَمينِهِ، وثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وراءَهُ - وكانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ علىٰ سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ - ثُمَّ صَلَّىٰ، وجَعَلَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الجِدارِ نَحْوًا مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ[1].

قال عليٌّ: لَمْ نَجِدْ في البُعْدِ عن السُّتْرَةِ أَكْثَرَ مِنْ هٰذا، فَكانَ هٰذا حَدَّ البَيانِ في أَقْصَى الواجِبِ مِنْ ذَلِكَ، وقد ذَكَرْنا البَراهينَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ فيما خَلا مِنْ كِتابِنا هٰذا، ولله تعالى الحَمْدُ.

وَقَدْ قال بهٰذا قَبْلَنا طائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: رُوِّينا عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: يُقالُ: أَدْنَىٰ ما يَكْفيك فيما بَيْنَك وبَيْنَ السّارِيَةِ ثَلاثَةُ أَذْرُعٍ[2].

وقد صَلَّىٰ ﷺ إلى الحَرْبَةِ[3]، والعَنَزَةِ[4]، والبَعيرِ[5]، وحَدَّ السُّتْرَةَ في ٱرْتِفاعِها بِمُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ[6].

---

(١) «المجتبىٰ» ٢/ ٦٣، «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٧١ (٨٢٥).
ورواه البخاري (٥٠٥) ، ومسلم (١٣٢٩). وسبق.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٢/ ١٦ (٢٣٠٨) عن ابن جريج، به.

(٣) رواه البخاري (٤٩٤، ٤٩٨، ٩٧٢)، ومسلم (٥٠١) من حديث ابن عمر.

(٤) رواه البخاري (١٨٧، ٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣) من حديث أبي جحيفة.

(٥) رواه البخاري (٤٣٠، ٥٠٧)، ومسلم (٥٠٢) من حديث ابن عمر.

(٦) فروىٰ مسلم (٤٩٩) عن طلحة بن عبيد الله مرفوعًا: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل، فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك».
وروىٰ أيضًا (٥٠٠) عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن سترة المصلي، فقال: مثل مؤخرة الرحل.

ورُوِّيناهُ عن أبي سَعيدٍ[١]، وعَطاءٍ[٢]، وغَيْرِهِمْ[٣]. ولَمْ يَصِحَّ في الخَطِّ شَيْءٌ، فَلا يَجُوزُ القَوْلُ به، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٤٨٤ مَسألةٌ: ومَنْ بَكَىٰ في الصَّلاةِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تعالىٰ، أَوْ مِنْ هَمٍّ عليه، ولَمْ يُمْكِنْهُ رَدُّ البُكاءِ، فَلا شَيْءَ عليه ولا سُجُودَ سَهْوٍ ولا غَيْرَهُ، فَلَوْ تَعَمَّدَ البُكاءَ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ، عن مُطَرِّفٍ -هو ابن الشِّخّيرِ-، عن أبيهِ قالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وهو يُصَلّي، ولِجَوْفِهِ أَزيزٌ كأَزيزِ المِرْجَلِ. يَعْني يَبْكي[٤].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٣ (٢٢٩٥).

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٩ (٢٢٧٢)، ومن طريقه ابن خزيمة ٢/ ١١ (٨٠٧)، والبيهقي ٢/ ٢٦٩.

(٣) روي عن ابن عمر وقتادة، رواه عنهما عبد الرزاق ٢/ ١٠ (٢٢٧٤ - ٢٢٧٥).

(٤) «المجتبىٰ» ٣/ ١٣، «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٩٥، ٣٦٠ (٥٤٤، ١١٣٥)، ورواه أبو داود (٩٠٤)، وأحمد ٤/ ٢٥، ٢٦، وأبو يعلىٰ ٣/ ١٧٤ (١٥٩٩)، وقمام في «الفوائد» ٢/ ٢٣٨ (١٦٢٠)، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٢٥١، وفي «شعب الإيمان» ١/ ٤٨١ (٧٧٤)، ٢/ ٣٦٢ (٢٠٤٩)، والبغوي في «شرح السنة» ٣/ ٢٤٤ - ٢٤٥ (٧٢٩) من طريق حماد، به، وصححه ابن خزيمة ٢/ ٥٣ (٩٠٠)، وابن حبان ٢/ ٤٣٩ - ٤٤٠ (٦٦٥)، ٣/ ٣٠ - ٣١ (٧٥٣)، والحاكم ١/ ٢٦٣، والضياء في «المختارة» ٩/ ٤٦٢ - ٤٦٣ (٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٩)، والنووي في «الخلاصة» ١/ ٤٩٧ (١٦٥٥)، وفي «رياض الصالحين» (٤٥٠).

وقال ابن رجب في «الفتح» ٦/ ٢٦٢: إسناده علىٰ شرط مسلم. وقال ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٢٠٦: إسناده قوي.

وصحح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٣٩).

قال عَليٌّ: هَكَذا هو التَّفْسيرُ نَصًّا في نَفْسِ الحَديثِ، وأمّا غَلَبَةُ[1] البُكاءِ فَقال تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، وقال ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[3].

وأمّا تَعَمُّدُ البُكاءِ فَعَمَلٌ لَمْ يأْتِ بِإِباحَتِهِ في الصَّلاةِ نَصٌّ، وقال ﷺ: «إنَّ في الصَّلاةِ لَشُغْلا»[4].

فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ فَهُوَ مُحَرَّمٌ في الصَّلاةِ، إلا عَمَلا جاءَ بِإِباحَتِهِ نَصٌّ أَوْ إجْماعٌ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ج): من غلبه. (٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) تقدم في ٣/ ٤٩، ١١٠. (٤) تقدم في ٣/ ٤٦٠.

٤٨٥ مَسألةٌ: ولا تُجزِئُ صَلاةُ فَرْضٍ أَحَدًا مِنَ الرِّجالِ إذا كانَ بِحَيثُ يَسْمَعُ الأَذانَ أَنْ يُصَلِّيَها إلا في المَسْجِدِ مَعَ الإمامِ، فَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ ذَلِكَ بِغَيْرِ عُذْرٍ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، فَإِنْ كانَ بِحَيثُ لا يَسْمَعُ الأَذانَ فَفَرْضٌ عليه أَنْ يُصَلِّيَ في جَماعَةٍ مَعَ واحِدٍ إلَيْهِ فَصاعِدًا ولا بُدَّ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلا صَلاةَ لَهُ إلا أَنْ لا يَجِدَ أَحَدًا يُصَلِّيها مَعَهُ فَيُجْزِئُهُ حينَئِذٍ، إلا مَنْ لَهُ عُذْرٌ فَيُجْزِئُهُ حينَئِذٍ[1] التَّخَلُّفُ عن الجماعَةِ. ولَيْسَ ذَلِكَ فَرْضًا على النِّساءِ، فَإِنْ حَضَرْنَها حينَئِذٍ فَقَدْ أَحْسَنَّ، وهو أَفْضَلُ لَهُنَّ.

فَإِنِ ٱسْتأْذَنَ الحَرائِرُ أَوِ الإماءُ بُعُولَتَهُنَّ أَوْ ساداتِهِنَّ في حُضُورِ الصَّلاةِ في المَسْجِدِ، فَفَرْضٌ عَلَيْهِمُ الإِذْنُ لَهُنَّ، ولا يَخْرُجْنَ إلا تَفِلاتٍ غَيْرَ مُتَطَيِّباتٍ ولا مُتَزَيِّناتٍ، فَإِنْ تَطَيَّبْنَ أَوْ تَزَيَّنَّ لِذَلِكَ، فَلا صَلاةَ لَهُنَّ، ومَنْعُهُنَّ حينَئِذٍ فَرْضٌ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، ويَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ الدَّوْرَقيُّ، وإِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ - هو ابن رَاهَوَيْهِ- كُلُّهُمْ عن مَرْوانَ بْنِ مُعاوِيَةَ الفَزاريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الأَصَمِّ، عن يَزيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: أَتَى النَّبيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَىٰ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، ليس لي قائِدٌ يَقُودُني إلى المَسْجِدِ، فَسأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ في بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمّا ولَّىٰ،

---

(١) من (ل، ط).

دَعاهُ وقال لَهُ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّداءَ بِالصَّلاةِ؟»، قالَ: نَعَمْ. قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فأَجِبْ»(١).

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ البَلْخيُّ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ثنا خالِدٌ الحَذّاءُ، عن أبي قِلابَةَ، عن مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثيِّ قالَ: قالَ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا حَضَرَت الصَّلاةُ فأَذِّنا وأقيما ثُمَّ ليَؤُمَّكُما أَكْبَرُكُما»(٢).

وبِهِ إلى البُخاريِّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيانُ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبي قِلابَةَ، عن مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لِرَجُلَيْنِ أَتَياهُ يُريدانِ السَّفَرَ: «إذا خَرَجْتُما فأَذِّنا ثُمَّ أَقيما ثُمَّ ليَؤُمَّكُما أَكْبَرُكُما»(٣).

وبِهِ إلى البُخاريِّ: حَدَّثَنا مُعَلَّىٰ بنُ أَسَدٍ، ثنا وُهَيْبٌ -هو ابن خالِدٍ- عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلابَةَ، عن مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَنا - وقد أَتَيْتُهُ في نَفَرٍ مِنْ قَوْمي: «إذا حَضَرَت الصَّلاةُ؛ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ولْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»(٤).

حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ، حَدَّثَني أبي قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، حَدَّثَني

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٥٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: يجب إتيان المسجد علىٰ من سمع النداء.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٥٨) كتاب الأذان، باب: أثنان فما فوقهما جماعة.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٣٠) كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة... وقد سبق في ٣/ ٥٠٤.

(٤) «صحيح البخاري» (٦٢٨) كتاب الأذان، باب: من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد. وقد سبق في ٣/ ٥٠٣.

جَدّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا إسْماعيلُ بنُ إِسْحاقَ القاضي، ثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، ثنا شُعْبَةُ، عن حَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّداءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلا صَلاةَ لَهُ إلا مِنْ عُذْرٍ»(١).

حدثنا حُمامُ بنُ أحمدَ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ ابْنِ أَيْمَنَ، ثنا إبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا ابن بُكَيْرٍ، عن مالِكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «والَّذي نَفْسي بيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ بها، ثُمَّ آمُرَ رَجُلا فَيَؤُمَّ النّاسَ، ثُمَّ أُخالِفَ إلىٰ رِجالٍ فأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، والَّذي نَفْسي

---

(١) رواه قاسم بن أصبغ في كتابه كما في «الأحكام الوسطىٰ» ١/ ٢٧٤ عن إسماعيل ابن إسحاق، به. وقال: حسبك بهٰذا الإسناد صحة.

ورواه ابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني في «السنن» ١/ ٤٢٠، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٥٧، ١٨٥، وفي «معرفة السنن والآثار» ٤/ ١٠٤ (٥٦٠٨)، والبغوي في «شرح السنة» ٣/ ٣٤٧ - ٣٤٨ (٧٩٤ - ٧٩٥)، والحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ١٦٠ - ١٦١، ١٦-٤٢١، وفي «تذكرة الحفاظ» ٢/ ١٩٨، ٣/ ١٢٧، وفي «معجم الشيوخ» (ص١٧٥) من طريق شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير، به.

فرواه شعبة عن عدي بن ثابت، لا حبيب بن أبي ثابت كما رواه قاسم بن أصبغ، وليعلم أن شعبة يروي عنهما جميعًا، وكلاهما يروي عن سعيد بن جبير، والله أعلم.

والحديث صححه ابن حبان ٥/ ٤١٥ (٢٠٦٤)، والحاكم ١/ ٢٤٤، والضياء في «المختارة» ١٠/ ٢٣٩ - ٢٤٠ (٢٥١ - ٢٥٢).

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٣٧١): إسناده علىٰ شرط مسلم، وقد أعل بالوقف.

وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» ١٠/ ٢٥١: إسناده جيد.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٣٠: إسناده صحيح. وقال في «بلوغ المرام» (ص٩١) (٤٢٨): إسناده علىٰ شرط مسلم، لكن رجح بعضهم وقفه.

وقال الألباني في «الإرواء» ٢/ ٣٣٧، وفي «تمام المنة» (ص٣٢٧): صحيح علىٰ شرط الشيخين.

بيَدِهِ لو يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمينًا أَوْ مِرْماتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشاءَ»[1].

وقَدْ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا[2].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وأبي مُعاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عن الأَعْمَشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا[3].

ولَيْسَ في ذِكْرِ العِشاءِ في آخِرِ الحَديثِ دَليلٌ علىٰ أَنَّها المُتَوَعَّدُ علىٰ تَرْكِها دُونَ غَيْرِها، بَلْ هي قَضيَّتانِ مُتَغايِرَتانِ، وأَيْضًا فالمُخالِفُ مُوافِقٌ لَنا علىٰ أَنَّ حُكْمَ صَلاةِ العِشاءِ في وُجُوبِ حُضُورِها كَسائِرِ الصَّلَواتِ ولا فَرْقَ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَهِمُّ بِباطِلٍ ولا يَتَوَعَّدُ إلا بِحَقٍّ.

فَإِنْ قيلَ: فَلِمَ لَمْ يُحَرِّقْها؟

قيلَ: لأَنَّهُمْ بادَرُوا وحَضَرُوا الجَماعَةَ، لا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ بْنِ السَّلَيْمِ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا النُّفَيْليُّ -هو عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ-، ثنا أَبُو المَليحِ -هو الحَسَنُ بنُ عُمَرَ الرَّقِّيُّ-، حَدَّثَني يَزيدُ بنُ يَزيدَ -هو ابن جابِرٍ-، حَدَّثَني يَزيدُ بنُ الأَصَمِّ قالَ: سَمِعْت أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتي فَتَجْمَعَ حُزَمًا مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آتيَ قَوْمًا

---

(١) «الموطأ» ١/ ١٢٧ (٣٢٤)، ومن طريقه البخاري (٦٤٤، ٧٢٢٤).

(٢) رواه مسلم (٦٥١/ ٢٥١): حدثني عمرو الناقد، حدثنا سفيان، به. كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها.
ورواه البخاري (٦٤٤) من طريق مالك عن أبي الزناد، به.

(٣) رواه مسلم (٦٥١/ ٢٥٢) دون رواية شعبة.

يُصَلُّونَ في بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فأُحَرِّقَها عَلَيْهِمْ».

قال يَزيدُ: فَقُلْت ليَزيدَ بْنِ الأَصَمِّ: يا أبا عَوْفٍ، الجُمُعَةَ عَنَىٰ أَوْ غَيْرَها؟ قالَ: صُمَّتا أُذُنايَ إنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْت أبا هُرَيْرَةَ يَأْثُرُهُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، ما ذَكَرَ جُمُعَةً ولا غَيْرَها[1].

قال عَلِيٌّ: وقد أَقْدَمَ قَوْمٌ على الكَذِبِ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَهارًا فَقالَوا: إنَّما عَنَى المُنافِقينَ. ومَعاذَ اللهِ مِنَ الكَذِبِ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ومِنَ المُحالِ البَحْتِ أَنْ يَكونَ ﷺ يُريدُ المُنافِقينَ فَلا يَذْكُرُهُمْ، ويَذْكُرُ تارِكي الصَّلاةِ وهو لا يُريدُهُمْ فَإِنْ ذَكَرُوا حَديثَ أبي هُرَيْرَةَ، وابنِ عُمَرَ كِلاهُما عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ صَلاةَ الجَماعَةِ تَزيدُ علىٰ صَلاةِ المُنْفَرِدِ سَبْعًا وعِشْرينَ دَرَجَةً»[2].

قُلْنا: هَذانِ خَبَرانِ صَحيحانِ، وقد صَحَّتِ الأَخْبارُ التي صَدَّرْنا بها، وثَبَتَ أَنَّهُ لا صَلاةَ لِمُتَخَلِّفٍ عن الجَماعَةِ إلا أَنْ يَكونَ مَعْذُورًا، فَوَجَبَ ٱسْتِعْمالُ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ علىٰ ما قَدْ صَحَّ هُنالِكَ، لا على التَّعارُضِ والتَّناقُضِ المُبْعَّدَيْنِ عن كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَصَحَّ أَنَّ هٰذا التَّفاضُلَ إنَّما هو علىٰ صَلاةِ المَعْذُورِ التي تَجُوزُ، وهي دُونَ صَلاةِ الجَماعَةِ في الفَضْلِ كَما أَخبر ﷺ.

ومَنْ حَمَلَ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ علىٰ غَيْرِ ما ذَكَرْنا حَصَلَ علىٰ خِلافِ رَسُولِ

---

(١) «سنن أبي داود» (٥٤٩).

(٢) رواه البخاري (٦٤٥) كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، ومسلم (٦٥٠) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها. من حديث ابن عمر. وسبق.

ورواه البخاري (٤٧٧) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في مسجد السوق، ومسلم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة، وفيه: خمسًا وعشرين درجة. وسبق.

اللهِ ﷺ في الأحاديثِ الأُخَرِ، وعَلَىٰ تكْذيبِهِ ﷺ في قَوْلِهِ: أنْ لا صَلاةَ في غَيْرِ الجَماعَةِ إلا لِمَعْذُورٍ، واسْتَخَفَّ بِوَعيدِهِ، وعَصَىٰ أَمْرَهُ ﷺ في إجابَةِ النِّداءِ، وبِأَنْ يَؤُمَّ الاثْنَيْنِ فَصاعِدًا أَحَدُهُما، وهٰذا عَظيمٌ جِدًّا. وهٰذا الذي قُلْنا: هو مِثْلُ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾[1].

فَنَصَّ تعالىٰ علىٰ أنَّ المُتَخَلِّفَ عن الجِهادِ بِغَيْرِ عُذْرٍ مَذْمُومٌ أَشَدَّ الذَّمِّ في غَيْرِ ما مَوْضِعٍ مِنَ القُرْآنِ، مِنْها قَوْله تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[2]، في آياتٍ كَثيرَةٍ جِدًّا.

ثُمَّ بَيَّنَ اللهُ تعالىٰ أنَّ المُجاهِدينَ مُفَضَّلُونَ على القاعِدينَ دَرَجَةً ودَرَجاتٍ، فَصَحَّ أَنَّهُ إنَّما عَنَى القاعِدينَ المَعْذُورينَ الذينَ لَهُمْ نَصيبٌ مِنْ وعْدِ اللهِ الحُسْنَىٰ والأَجْرَ، لا الذينَ تُوُعِّدُوا بِالعَذابِ، وكَما أَخبر ﷺ أَنَّ صَلاةَ القاعِدِ على النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ القائِمِ[3]، ولَمْ يَخْتَلِفُوا مَعَنا في أَنَّ المُصَلِّيَ قاعِدًا بِغَيْرِ عُذْرٍ لا أَجْرَ لَهُ، ولا نَصيبَ مِنَ الصَّلاةِ، فَصَحَّ أَنَّ النِّسْبَةَ المَذْكورَةَ مِنَ الفَضْلِ إنَّما هي بَيْنَ المُباحِ لَهُ الصَّلاةُ قاعِدًا لِعُذْرٍ مِنْ خَوْفٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ في نافِلَةٍ، فَإِنْ أَرادُوا أَنْ يَخُصُّوا بِذَلِكَ النّافِلَةَ فَقَطْ

---

(١) النساء: ٩٥-٩٦. (٢) التوبة: ٣٨-٣٩.

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

سألْناهُم الدَّليلَ علىٰ ذَلِكَ ولا سَبيلَ لَهُمْ إلَيْهِ، إلا بِدَعْوىٰ في أنَّ المَعْذُورَ في الفَريضَةِ صَلاتُهُ كَصَلاةِ القائِمِ.

وهٰذِه دَعْوىٰ كاذِبَةٌ مُخالِفَةٌ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «صَلاةُ القاعِدِ على النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ القائِمِ»[1]؛ دُونَ تَخْصيصٍ مِنْهُ ﷺ.

وأيْضًا: فَإنَّ حُمامَ بنَ أحمدَ حدثنا قالَ: ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا بَكْرُ بنُ حَمّادٍ، والقاضي أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ البِرْتيُّ، قال القاضي البِرْتيُّ: ثنا أَبُو مَعْمَرٍ -هو عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو الرَّقّيُّ-، ثنا عَبْدُ الوارِثِ. وقال بَكْرٌ: ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ وعَبْدُ الوارِثِ بنُ سَعيدٍ التَّنُّوريُّ، ثُمَّ اتَّفَقا: عن الحُسَيْنِ المُعَلِّمِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ -: قال القاضي البِرْتيُّ في حَديثِهِ: إنَّ عِمْرانَ بنَ الحُصَيْنِ حَدَّثَهُ - وكانَ رَجُلا مَبْسُورًا أَنَّهُ سأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن صَلاةِ الرَّجُلِ وهو قاعِدٌ، فَقال ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ قائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، ومَنْ صَلَّىٰ قاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القائِمِ، ومَنْ صَلَّىٰ نائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القاعِدِ»[2]

قال عَليٌّ: وخُصُومُنا لا يُجيزُونَ التَّنَفُّلَ بِالإيماءِ لِلصَّحيحِ، فَبَطَلَ تأْويلُهُمْ جُملةً، ولله تعالى الحَمْدُ.

ولا شَكَّ في أنَّ مَنْ فَعَلَ الخَيْرَ أَفْضَلُ مِنْ آخَرَ مَنَعَهُ العُذْرُ مِنْ فِعْلِهِ، وهٰذا مَنْصُوصٌ عليه في الخَبَرِ الذي فيهِ: أنَّ الفُقَراءَ قالُوا: يا رَسُولَ

---

(١) أنظر تخريج الحديث الآتي.

(٢) رواه البخاري (١١١٥) كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، من طريق روح ابن عبادة عن الحسين المعلم به، ومن طريق عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد عن أبيه به.

اللهِ، ذَهَبَ أَصْحابُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ، فَعَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الذِّكْرَ الذي عَلَّمَهُمْ، فَبَلَغَ الأَغْنياءَ فَفَعَلُوهُ زائِدًا إلىٰ ما كانُوا يَفْعَلُونَهُ مِنَ العِتْقِ والصَّدَقَةِ، فَذَكَرَ الفُقَراءُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتيهِ مَنْ يَشاءُ»[1].

ولا خِلافَ في أَنَّ مَنْ حَجَّ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَمْ يَحُجَّ مِمَّنْ أَقْعَدَهُ العُذْرُ، وهَكَذا في سائِرِ الأَعْمالِ، وقد جاءَ في الأَثَرِ الصَّحيحِ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْها كُتِبَتْ[2] لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَها كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا»[3]، فَعَمَّ ﷺ مَنْ لَمْ يَعْمَلْها بِعُذْرٍ أَوْ بغَيْرِ عُذْرٍ. فَإِنْ ذَكَرُوا الأَثَرَ الوارِدَ فيمَنْ كانَ لَهُ حِزْبٌ مِنَ اللَّيْلِ فأَقْعَدَهُ عنهُ المَرَضُ أو النَّوْمُ كُتِبَ لَهُ[4].

قُلْنا: لا نُنْكِرُ تَخْصيصَ ما شاءَ اللهُ تعالىٰ تَخْصيصَهُ إذا ورَدَ النَّصُّ بِذَلِكَ، وإِنَّما نُنْكِرُهُ بِالرَّأْيِ والظَّنِّ والدَّعْوىٰ، وقد يُكْتَبُ لَهُ القيامُ كَما في الحَديثِ،

---

(١) رواه البخاري (٨٤٣) كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، ومسلم (٥٩٥) كتاب المساجد، باب أستحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، من حديث أبي هريرة.

(٢) في (ل، ط): كتب الله.

(٣) رواه البخاري (٧٥٠١) كتاب التوحيد، باب قول الله تعالىٰ: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾، ومسلم (١٢٨) كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، من حديث أبي هريرة مرفوعًا مبلغًا عن رب العزة.
ورواه البخاري (٦٤٩١) كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة، ومسلم (١٣١) كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، من حديث ابن عباس مرفوعًا.

(٤) رواه النسائي ٣/ ٢٥٨، وابن ماجه (١٣٤٤)، وابن خزيمة (١١٧٢) من حديث أبي الدرداء مرفوعًا بنحوه. وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٥٤).
ورواه أبو داود (١٣١٤)، والنسائي ٣/ ٢٥٧، ٢٥٨، وأحمد ٦/ ١٨٠ من حديث عائشة مرفوعًا بنحوه.
صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٨٧).

ويُضاعَفُ الأَجْرُ لِلْقائِمِ عَشَرَةَ أَمْثالِ قيامِهِ، فهٰذا مُمْكِنٌ مُوافِقٌ لِسائِرِ النُّصُوصِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ ذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَّ النّاسَ في بَيْتِهِ وهو مُنْفَكُّ القَدَمِ[1]، وفي مَنْزِلِ أَنَسٍ[2].

قُلْنا: نَعَمْ، وهو مَعْذُورٌ ﷺ بِانْفِكاكِ قَدَمِهِ، ولا يَخْلُو الذينَ مَعَهُ مِنْ أَنْ يَكونُوا جَميعَ أَهْلِ المَسْجِدِ فَصَلَّوْا هُنالِكَ، فَهُنالِكَ كانَتِ الجَماعَةُ، وهٰذا لا نُنْكِرُهُ، أَوْ مِنْ أَنْ يَكونُوا مِمَّنْ لَزِمَهُ الكَوْنُ مَعَهُ ﷺ لِضَرُورَةٍ، فهٰذا عُذْرٌ، وتَكونُ إمامَتُهُ في مَنْزِلِ أَنَسٍ في غَيْرِ وقْتِ صَلاةِ فَرْضٍ، لٰكن تَطَوُّعًا، وكُلُّ هٰذا لا يُعارَضُ به ما ثَبَتَ مِنْ وُجُوبِ فَرْضِ الصَّلاةِ في جَماعَةٍ، ووُجُوبِ إجابَةِ داعي اللهِ تعالىٰ في قَوْلِهِ: حَيَّ على الصَّلاةِ.

وقال الشّافِعِيُّ: هي فَرْضٌ على الكِفايَةِ[3].

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وإِذَا أَقَرَّ بِأَنَّها فَرْضٌ، ثُمَّ ٱدَّعَىٰ سُقُوطَ الفَرْضِ لَمْ يُصَدَّقْ إلا بِنَصٍّ. وقد قالَ بِمِثْلِ هٰذا جَماعَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

رُوِّينا عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رأىٰ إنْسانًا خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ النِّداءِ فَقال: أَمّا هٰذا فَقَدْ عَصَىٰ أَبا القاسِمِ ﷺ[4].

---

(١) رواه البخاري (٣٧٨) كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ومسلم (٤١١) كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، من حديث أنس.

(٢) رواه البخاري (٣٨٠) كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، ومسلم (٦٥٨) كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة علىٰ حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات، من حديث أنس.

(٣) أنظر: «الحاوي» ٢/ ٢٩٧، «المهذب» ١/ ٩٣، «نهاية المطلب» ٢/ ٣٦٤، «حلية العلماء» ٢/ ١٥٥، «المجموع» ٤/ ٨٤ - ٨٥.

(٤) رواه مسلم (٦٥٥) كتاب المساجد، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن.

ورُوِّينا عن أبي الأَحْوَصِ، عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ قالَ: حافِظُوا علىٰ هٰذِه الصَّلَواتِ الخَمْسِ حَيْثُ يُنادىٰ بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدىٰ، وإِنَّ اللهَ تَعالَىٰ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنَنَ الهُدىٰ، ولَقَدْ رأَيْتُنا ولا يَتَخَلَّفُ عنهُنَّ إلا مُنافِقٌ بَيِّنُ النِّفاقِ، ولَقَدْ رأَيْتنا وإِنَّ الرَّجُلَ يُهادىٰ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حتىٰ يُقامَ في الصَّفِّ، وما مِنْكُمْ أَحَدٌ إلا لَهُ مَسْجِدٌ في بَيْتِهِ، ولَوْ صَلَّيْتُمْ في بُيُوتِكُمْ وتَرَكْتُمْ مَساجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، ولَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَكَفَرْتُمْ[١].

ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن مِسْعَرِ بْنِ كِدامٍ، عن أبي حُصَيْنٍ، عن أبي بُرْدَةَ ابن أبي مُوسَىٰ، عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قالَ: مَنْ سَمِعَ المُنادِيَ فَلَمْ يُجِبْ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلا صَلاةَ لَهُ[٢].

وعَن ابن مَسْعُودٍ: مَنْ سَمِعَ المُنادِيَ فَلَمْ يُجِبْ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلا صَلاةَ لَهُ[٣]. وعَنْ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ مِنَ المَكْتُوبَةِ في مَنْزِلِهِ فَسَمِعَ الإِقامَةَ فَخَرَجَ إِلَيْها[٤].

قال عليٌّ: لو أَجْزأَت ابن عُمَرَ صَلاتُهُ في مَنْزِلِهِ ما قَطَعَها. وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ: لأَنْ يَمْتَلِئَ أُذُنا ابن آدَمَ رَصاصًا مُذابًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ المُنادِيَ فَلا يُجِيبَهُ[٥].

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورٍ، عن عَدِيِّ بْنِ ثابِتٍ الأَنْصارِيِّ، عن

---

(١) رواه مسلم (٦٥٤) كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدىٰ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٣ (٣٤٨٢) عن وكيع به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٤ (٣٤٨٦).

(٤) رواه عبد الرزاق ١/ ٥١٤ (١٩٧٢) عن معمر به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٤ (٣٤٨٤).

عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: مَنْ سَمِعَ النِّداءَ فَلَمْ يأْتِهِ فَلَمْ يُرِدْ خَيْرًا ولَمْ يُرَدْ بِهِ[(١)].

وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، ثنا أَبُو حَيّانَ يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ التَّيْميُّ، حَدَّثَني أبي، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ: لا صَلاةَ لِجارِ المَسْجِدِ إلا في المَسْجِدِ. فَقيلَ لَهُ: يا أميرَ المُؤْمِنينَ، ومَنْ جارُ المَسْجِدِ؟ قالَ: مَنْ سَمِعَ الأَذانَ[(٢)].

ومِثْلُهُ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي حَيّانَ المَذْكورِ، عن أبيهِ، عن عَليٍّ[(٣)].

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن عَديِّ بْنِ ثابِتٍ: سَمِعْتُ سَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قالَ: مَنْ سَمِعَ النِّداءَ، فلَمْ[(٤)] يأْتِ فَلا صَلاةَ لَهُ إلا مِنْ عُذْرٍ[(٥)].

وعَنْ عَطاءٍ: ليس لأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ تعالىٰ في الحَضَرِ والقَرْيَةِ يَسْمَعُ النِّداءَ والإِقامَةَ رُخْصَةٌ في أَنْ يَدَعَ الصَّلاةَ. قال ابن جُرَيْجٍ: فَقُلْت لَهُ: وإِنْ كانَ علىٰ بَزٍّ يَبيعُهُ يَفْرَقُ إنْ قامَ عنهُ أَنْ يَضيعَ؟ قالَ: لا، لا رُخْصَةَ لَهُ في ذَلِكَ. قُلْت: إنْ كانَ به مَرَضٌ أَوْ رَمَدٌ غَيْرُ حابِسٍ أَوْ يَشْتَكي يَدَهُ؟

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٤ (٣٤٨٥) من هٰذا الطريق.
ورواه عبد الرزاق ١/ ٤٩٨ (١٩١٧) عن إبراهيم بن طهمان عن منصور به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٥ (٣٤٨٨) عن هشيم عن أبي حيان ورواه به البيهقي ٣/ ٥٧ من طريق زائدة عن أبي حيان به.

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٩٧ (١٩١٥).

(٤) في (م): ثم لم.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٤ (٣٤٨٣) عن وكيع عن شعبة به. ورواه عبد الرزاق ١/ ٤٩٧ (١٩١٤) عن ابن جريج، وإبراهيم بن يزيد عن علي وابن عباس به.

قالَ: أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَتَكَلَّفَ. قُلْت لَهُ: أرأيْت مَنْ لَمْ يَسْمَعِ النِّداءَ مِنْ أَهْلِ القَرْيَةِ وإنْ كانَ قَريبًا مِنَ المَسْجِدِ؟ قالَ: إنْ شاءَ فَلْيأْتِ، وإنْ شاءَ فَلْيَجْلِسْ[١].

وعَنْ عَطاءٍ: كُنّا نَسْمَعُ أَنَّهُ لا يَتَخَلَّفُ عن الجَماعَةِ إلا مُنافِقٌ. وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّهُ كانَ لا يُرَخِّصُ في تَرْكِ الصَّلاةِ في الجَماعَةِ إلا لِمَريضٍ أَوْ خائِفٍ[٢].

وعَنْ هِشامِ بْنِ حَسّانٍ عن الحَسَنِ قالَ: إذا سَمِعَ الرَّجُلُ الأذانَ فَقَد ٱحْتُبِسَ[٣].

وعَنْ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حَرْمَلَةَ قالَ: كُنْت عِنْدَ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فَجاءَهُ رَجُلٌ فَسأَلَهُ عن بَعْضِ الأَمْرِ ونادى المُنادي، فأَرادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقال لَهُ سَعيدٌ: قَدْ نُوديَ بِالصَّلاةِ، فَقال لَهُ الرَّجُلُ: إنَّ أَصْحابي قَدْ مَضَوْا وهٰذِه راحِلَتي بِالبابِ، فَقال لَهُ سَعيدٌ: لا تَخْرُجْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَخْرُجُ مِنْ هٰذا المَسْجِدِ بَعْدَ النِّداءِ إلا مُنافِقٌ، إلا رَجُلٌ خَرَجَ وهو يُريدُ الرَّجْعَةَ إلى الصَّلاةِ» فأَبَى الرَّجُلُ إلا الخُرُوجَ، فَقال سَعيدٌ: دُونَكُم الرَّجُلُ. قالَ: فَإِنّي عِنْدَهُ ذاتَ يَوْمٍ إذْ جاءَهُ رَجُلٌ فَقالَ له[٤]: يا أَبا مُحَمَّدٍ أَلَمْ تَرَ الرَّجُلَ - يَعْني ذَلِكَ الذي خَرَجَ - وقَعَ عن راحِلَتِهِ فانْكَسَرَتْ رِجْلُهُ؟ قال سَعيدٌ: قَدْ ظَنَنْت أَنَّهُ سَيُصيبُهُ أَمْرٌ[٥]. وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ، وجَميعِ أَصْحابِنا.

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٩٩ (١٩١٩ - ١٩٢٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢١١ (٣٥٤٣).

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ٥٠٧ (١٩٤٤).

(٤) من (ل، ط).

(٥) رواه عبد الرزاق ١/ ٥٠٨ (١٩٤٦).

وأمّا النِّساءُ فَلا خِلافَ في أنَّ شُهُودَهُنَّ الجَماعَةَ ليس فَرْضًا، وقد صَحَّ في الأَثَرِ كَوْنُ نِساءِ النَّبيِّ ﷺ في حُجَرِهِنَّ لا يَخْرُجْنَ إلى المَسْجِدِ، واخْتَلَفَ النّاسُ في أيِّ الأَمْرَيْنِ أَفْضَلُ لَهُنَّ أَصَلاتُهُنَّ في بُيُوتِهِنَّ أَمْ في المَساجِدِ في الجَماعاتِ.

وبُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا هو ما قَدْ ذَكَرْنا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ صَلاةَ الجَماعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ المُنْفَرِدِ بِسَبْعٍ وعِشْرينَ دَرَجَةً»[1]، وهٰذا عُمُومٌ لا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ مِنْهُ النِّساءُ مِنْ غَيْرِهِنَّ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، أنا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَىٰ، أنا ابن وهْبٍ، أنا يُونُسُ -هو ابن يَزيدَ-، عن ابن شِهابٍ، أنا سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَباهُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَكُم المَساجِدَ إذا ٱسْتأْذَنَكُمْ إلَيْها»[2].

فَقال بِلالُ بنُ عَبْدِ اللهِ: واللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، فأَقْبَلَ عليه عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، ما سَمِعْته سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ قالَ: أُخْبِرُكَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ وتَقُولُ: واللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ[3].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا عَمْرٌو النّاقِدُ وزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ كِلاهُما عن سُفْيانَ ابنِ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ عن أَبيهِ يَبْلُغُ به

---

(١) سبق في ٣/ ٣٢٣- ٣٢٤.

(٢) مسلم (٤٤٢)، وقد سبق في ٣/ ٥١٣.

(٣) «صحيح مسلم» (٤٤٢/ ١٣٥) كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة.

النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إذا ٱسْتأْذَنَتْ أَحَدَكُم ٱمْرأَتُهُ إلى المَسْجِدِ فَلا يَمْنَعْها»[(١)].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبي، وعَبْدُ اللهِ بنُ إدْريسَ قالا: ثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تَمْنَعُوا إماءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ»[(٢)].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَمْنَعُوا النِّساءَ مِنَ الخُرُوجِ إلى المَساجِدِ بِاللَّيْلِ»[(٣)].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، ثنا بُكَيْر بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عن بُسْرِ بْنِ سَعيدٍ، عن زَيْنَبَ ٱمْرأَةِ ابن مَسْعُودٍ قالَتْ: قال لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا شَهِدَتْ إحْداكُنَّ المَسْجِدَ فَلا تَمَسَّ طيبًا»[(٤)].

حدثنا حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، ثنا حامِدٌ -هو ابن يَحْيَى البَلْخيُّ-، ثنا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ-، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وقّاصٍ اللَّيْثيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، بْنِ

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٤٢/ ١٣٤) كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة.
ورواه البخاري (٥٢٣٨) كتاب النكاح، باب ٱستئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، عن علي بن عبد الله عن سفيان به.

(٢) «صحيح مسلم» (٤٤٢/ ١٣٦). ورواه البخاري (٩٠٠) كتاب الجمعة، من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، به.

(٣) «صحيح مسلم» (٤٤٢/ ١٣٨). ورواه البخاري (٨٩٩) من طريق عمر بن دينار، عن مجاهد، به. وقد سبق في ٣/ ٥١٤.

(٤) «صحيح مسلم» (٤٤٣/ ١٤٢). وقد سبق في ٣/ ٥١٤.

عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَمْنَعُوا إماءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ، ولا يَخْرُجْنَ إلا وهُنَّ تَفِلاتٌ»(١).

قال عَلِيٌّ: وهٰذا نَفْسُ قَوْلِنا، فَإذا خَرَجْنَ مُتَزَيِّناتٍ أَوْ مُتَطَيِّباتٍ فَهُنَّ عاصياتٌ لله تَعالَىٰ، خارِجاتٌ بِخِلافِ ما أُمِرْنَ، فَلا يَحِلُّ إرْسالُهُنَّ حينَئِذٍ أَصْلا.

والآثارُ في حُضُورِ النِّساءِ صَلاةَ الجَماعَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَواتِرَةٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ، لا يُنْكِرُ ذَلِكَ إلا جاهِلٌ، كَحَديثِ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: إنْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّساءُ مُتَلَفِّعاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ(٢).

وحَديثِ أبي حازِمٍ عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: لَقَدْ رأَيْتُ الرِّجالَ عاقِدي أُزُرِهِمْ في أَعْناقِهِمْ مِنْ ضيقِ الأُزُرِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقال قائِلٌ: يا مَعْشَرَ النِّساءِ، لا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حتىٰ يَرْفَعَ الرِّجالُ(٣).

وقَوْلِهِ ﷺ: «إنّي لأَدْخُلُ في الصَّلاةِ أُريدُ أَنْ أُطيلَها فأَسْمَعُ بُكاءَ الصَّبيِّ

---

(١) رواه أبو داود (٥٦٥) من طريق حماد، وأحمد ٢/ ٤٣٨، ٤٧٥ من طريق يحيىٰ، كلاهما حماد ويحيىٰ عن محمد بن عمرو به.
وصححه ابن خزيمة (١٦٧٩)، وابن حبان (٢٢١٤)، والألباني في «صحيح أبي داود» (٥٧٤) وقال: إسناده حسن صحيح. وقد سبق في ٣/ ٥١٤.

(٢) رواه البخاري (٥٧٨) كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، ومسلم (٦٤٥) كتاب المساجد، باب آستحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها. وقد سبق في ٣/ ٥١٤.

(٣) رواه البخاري (٣٦٢) تاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقًا، ومسلم (٤٤١) كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهم من السجود حتىٰ يرفع الرجال.

فأَتَجَوَّزُ في صَلاتي خَشْيَةَ أَنْ تُفْتَتَنَ[(١)] أُمُّهُ »[(٢)].

والخَبَرِ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ: ثنا حُسَيْنُ بنُ عَليٍّ الجُعْفيُّ، عن زائِدَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقيلٍ، عن جابِرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجالِ المُقَدَّمُ، وشَرُّها المُؤَخَّرُ، وشَرُّ صُفُوفِ النِّساءِ المُقَدَّمُ، وخَيْرُها المُؤَخَّرُ »، ثُمَّ قالَ: « يا مَعْشَرَ النِّساءِ، إذا سَجَدَ الرِّجالُ فاغْضُضْنَ أَبْصارَكُنَّ، لا تَرَيْنَ عَوْراتِ الرِّجالِ مِنْ ضيقِ الأُزُرِ »[(٣)].

وحَديثِ أَيُّوبَ عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لو تَرَكْنا هٰذا البابَ لِلنِّساءِ »، فَما دَخَلَ مِنْ ذَلِكَ البابِ ابن عُمَرَ حتىٰ ماتَ[(٤)].

وأَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ كانَ يَنْهَىٰ أَنْ يُدْخَلَ مِنْ بابِ النِّساءِ[(٥)].

---

(١) في (م، ط): تفتن.

(٢) رواه البخاري (٧٠٨ - ٧١٠) كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ومسلم (٤٦٩ - ٤٧٠) كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، من حديث أنس.
وسبق ص ٣١٥ من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٩٣ - ٤٩٤ (٤٦٨٥) دون القطعة الأولىٰ من الحديث، ورواه أيضًا في «مسنده» كاملًا كما في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٢١.
ورواه أيضًا ابن ماجه (١٠٠١) من طريق سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل به دون القطعة الأخيرة.
ورواه أحمد ٣/ ٢٩٣ عن عبد الصمد عن زائدة به كاملًا. وقد سبق في ٣/ ٥١٥.

(٤) رواه أبو داود (٤٦٢، ٥٧١).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٨٣)، قال: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٥) رواه أبو داود (٤٦٣، ٤٦٤) وقال: وهو أصح. أي: أصح من حديث ابن عمر المرفوع السابق. وسبق في ٤/ ٢٠٣.
وتعقب الألباني في «ضعيف أبي داود» (٧٢، ٧٣) قول أبي داود بتضعيف الموقوف وتصحيح المرفوع وقال: قال أحمد بن حنبل: نافع عن عمر منقطع.

وحَديثِ أَسْماءَ في صَلاةِ الكُسُوفِ، وأنَّها صَلَّتْ في المَسْجِدِ مَعَ النِّساءِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١].

فَما كانَ ﷺ لِيَدَعَهُنَّ يَتَكَلَّفْنَ الخُرُوجَ في اللَّيْلِ والغَلَسِ[٢] يَحْمِلْنَ صِغارَهُنَّ ويُفْرِدَ لَهُنَّ بابًا ويأْمُرَ بِخُرُوجِ الأَبْكارِ وغَيْرِ الأَبْكارِ ومَنْ لا جِلْبابَ لَها فَتَسْتَعيرُ جِلْبابًا إلى المُصَلَّىٰ، فَيَتْرُكُهُنَّ يَتَكَلَّفْنَ مِنْ ذَلِكَ ما يَحُطُّ أُجُورَهُنَّ، ويَكونُ الفَضْلُ لَهُنَّ في تَرْكِهِ، هٰذا لا يَظُنُّهُ بِناصِحٍ لِلْمُسْلِمينَ إلا عَديمُ عَقْلٍ، فَكَيْفَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ الذي أخبر تعالىٰ أَنَّهُ: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[٣].

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ، ثنا جَريرٌ -هو ابن عَبْدِ الحَميدِ- عن الأَعْمَشِ، عن زَيْدِ بْنِ وهْبٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الكَعْبَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْد الله بْن عَمْرِو بْن العاص قالَ: ٱجْتَمَعْنا إلىٰ رَسُول الله ﷺ فَقالَ: «إنَّهُ لَمْ يَكن نَبيٌّ قَبْلي إلا كانَ عليه حَقًّا أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ علىٰ خَيْرِ ما يَعْلَمُهُ لَهُمْ، ويُنْذِرَهُمْ شَرَّ ما يَعْلَمُهُ لَهُمْ»[٤].

قال عَليٌّ: واحْتَجَّ مَنْ خالَفَ الحَقَّ في هٰذا بِخَبَرٍ مَوْضُوعٍ عن عَبْدِ الحَميدِ بْنِ المُنْذِرِ الأَنْصاريِّ، [عن أبيه][٥]، عن عَمَّتِهِ أَوْ جَدَّتِهِ

---

(١) رواه البخاري (٧٤٥) كتاب الأذان.

(٢) في (ح، م): والغبش. (٣) التوبة: ١٢٨.

(٤) «صحيح مسلم» (١٨٤٤) كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول.

(٥) زيادة ساقطة من الأصول، وأثبتناها من مصادر التخريج.

أُمِّ حُمَيْدٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ صَلاتَكِ في بَيْتِكِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِكِ مَعي»(١).

قال عَليٌّ: عَبْدُ الحَميدِ بنُ المُنْذِرِ مَجْهُولٌ لا يَدْريهِ أَحَدٌ.

وذَكَرُوا أَيْضًا ما رُوِّيناهُ عن عائِشَةَ رضي الله عنها مِنْ قَوْلِها: لو أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ما أَحْدَثَ النِّساءُ لَمَنَعَهُنَّ مِنَ الخُرُوجِ كَما مُنِعَتْهُ نِساءُ بَني إسْرائيلَ(٢).

وهٰذا لا حُجَّةَ فيهِ لِوُجُوهٍ ثَمانيَةٍ. أَوَّلُها: أَنَّ اللهَ تعالىٰ - باعِثُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالحَقِّ، مُوجِبٌ دينَهُ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ المُوحىٰ إلَيْهِ بِأَنْ لا يَمْنَعَ النِّساءَ - حَرائِرَهُنَّ وإِماءَهُنَّ، ذَواتِ الأَزْواجِ وغَيْرَهُنَّ - مِنَ المَساجِدِ لَيْلا ونَهارًا - قَدْ عَلِمَ ما يُحْدِثُ النِّساءُ، فَلَمْ يُحْدِثْ تعالىٰ لِذَلِكَ مَنْعًا لَهُنَّ، ولا قال لَهُ: إذا أَحْدَثْنَ فامْنَعُوهُنَّ.

والثّاني: أَنَّهُ عليه السلام - لو صَحَّ أَنَّهُ لو أَدْرَكَ إحْداثَهُنَّ لَمَنَعَهُنَّ - لَما كانَ ذَلِكَ مُبيحًا مَنَعَهُنَّ، لأَنَّهُ عليه السلام لَمْ يُدْرِكْ فَلَمْ يَمْنَعْ، فَلا يَحِلُّ المَنْعُ، إذْ لَمْ يأْمُرْ به عليه السلام.

والثّالِثُ: أَنَّ مِنَ الكَبائِرِ نَسْخُ شَريعَةٍ ماتَ عليه السلام ولَمْ يَنْسَخْها، بَلْ هو كُفْرٌ مُجَرَّدٌ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٠٣ (٧٧٠٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٦/ ١٥٠ (٣٣٧٩)، والطبراني ٢٥/ ١٤٨ (٣٥٦)، والبيهقي ٣/ ١٣٢ - ١٣٣، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/ ٣٢٣ بلفظ -واللفظ لابن أبي شيبة-: «صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حجركن، وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في الجماعة». ولم أقف عليه بلفظ المصنِّف. وسبق في ٣/ ٥١٧.

(٢) رواه البخاري (٨٦٩) كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، ومسلم (٤٤٥) كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة. وسبق في ٣/ ٥١٧.

والرّابعُ: أنَّهُ لا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ بَعْدَهُ ﷺ.

والخامِسُ: أنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها لَمْ تَقُلْ: إنَّ مَنْعَهُنَّ لَكُمْ مُباحٌ، بَلْ مَنَعَتْ مِنْهُ، وإنَّما أخبرتْ ظَنًّا مِنها بِأَمْرٍ لَمْ يَكن ولا تَمَّ، فَهُمْ مُخالِفُونَ لَها في ذَلِكَ.

والسّادِسُ: أنَّهُ لا حَدَثَ مِنْهُنَّ أَعْظَمُ مِنَ الزِّنا، وقد كانَ فيهِنَّ علىٰ عَهْدِه ﷺ (فَمَا مَنَعَهُنَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ)[1]، وقد نَهاهُنَّ اللهُ تَعالَىٰ عن التَّبَرُّجِ، وأنْ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ليُعْلَمَ ما يُخْفينَ مِنْ زينَتِهِنَّ، وأنْذَرَ ﷺ بِنِساءٍ كاسياتٍ عاريّاتٍ مائِلاتٍ مُميلاتٍ، رُؤُوسُهُنَّ كأَسْنِمَةِ البُخْتِ لا يَرِحْنَ رائِحَةَ الجَنَّةِ[2]، وعَلِمَ أنَّهُنَّ سَيَكُنَّ بَعْدَهُ، فَما مَنَعَهُنَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

والسّابِعُ: أنَّهُ لا يَحِلُّ عِقابُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ مِنْ أَجْلِ مَنْ أَحْدَثَ، فَمِنَ الباطِلِ أنْ يُمْنَعَ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ مِنْهُنَّ مِنْ أَجْلِ مَنْ أَحْدَثَ، واللهُ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3].

والثّامِنُ: أنَّهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ في أنَّهُ لا يَحِلُّ مَنْعُهُنَّ مِنَ التَّزاوُرِ، ومِنَ الصَّفْقِ في الأَسْواقِ، والخُرُوجِ في حَاجَتِهِنَّ، ولَيْسَ في الضَّلالِ والباطِلِ أَكْثَرُ مِنْ إطْلاقِهِنَّ علىٰ كُلِّ ذَلِكَ، وقد أَحْدَثَ مِنْهُنَّ مَنْ أَحْدَثَ، وتُخَصُّ صَلاتُهُنَّ في المَسْجِدِ -الَّذي هو أَفْضَلُ الأَعْمالِ بَعْدَ التَّوْحيدِ- بِالمَنْعِ، حاشا لله مِنْ هٰذا، وما نَدْري كَيْفَ يَنْطَلِقُ لِسانُ مَنْ يَعْقِلُ بِالاحْتِجاجِ بِمِثْلِ هٰذا في خِلافِ السُّنَنِ الثّابِتَةِ المُتَواتِرَةِ.

---

(١) من (ل).

(٢) رواه مسلم (٢١٢٨) كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات.

(٣) الأنعام: ١٦٤.

قال عَليٌّ: والصَّحيحُ مِنْ هٰذا هو ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ ابن إِسْحاقَ بْنِ السَّلَيْمِ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ أَنَّ عَمْرَو بنَ عاصِمٍ الكِلابيَّ حَدَّثَهُمْ قالَ: ثنا هَمّامٌ، هو ابن يَحْيَىٰ - عن قَتادَةَ، عن مُوَرِّقٍ العِجْليِّ، عن أبي الأَحْوَصِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «صَلاةُ المَرْأَةِ في بَيْتِها أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِها في حُجْرَتِها، وصَلاتُها في مَسْجِدِها أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِها في بَيْتِها»(١).

ورُوِّينا هٰذا الخَبَرَ بِلَفْظٍ آخَرَ كَما حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ قاسِمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا عَمْرُو بنُ عاصِمٍ الكِلابيُّ، ثنا هَمّامٌ، عن قَتادَةَ، عن مُوَرِّقٍ العِجْليِّ، عن أبي الأَحْوَصِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّما المَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذا خَرَجَت ٱسْتَشْرَفَها الشَّيْطانُ، وأَقْرَبُ ما تَكونُ مِنْ وجْهِ رَبِّها وهي في قَعْرِ بَيْتِها، صَلاةُ المَرْأَةِ في مَخْدَعِها أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِها في بَيْتِها، وصَلاتُها في بَيْتِها أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِها في حُجْرَتِها»(٢).

قال عَليٌّ: هَكَذا بِذِكْرِ المَخْدَعِ ليس فيهِ لِلْمَسْجِدِ ذِكْرٌ أَصْلا، ثُمَّ لو صَحَّ فيهِ أَنَّ صَلاتَها في بَيْتِها أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِها في مَسْجِدِها - وهٰذا لا يُوجَدُ أَبَدًا

---

(١) «سنن أبي داود» (٥٧٠) بلفظ «مخدعها» بدل «مسجدها»، وصححه ابن خزيمة (١٦٨٨، ١٦٩٠)، والألباني في «صحيح أبي داود» (٥٧٩). وسبق في ٣/ ٥٢١.

(٢) رواه الترمذي (١١٧٣) عن محمد بن بشار، عن عمرو بن عاصم، به إلىٰ لفظ «قعر بيتها» دون بقية الحديث. وانظر تخريج القطعة الثانية في التخريج السابق.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه ابن خزيمة (١٦٨٥، ١٦٨٧)، والألباني في «المشكاة» (٣١٠٩).

مِنْ طَريقٍ فيها خَيْرٌ - (وَلَو وُجِدَتْ)[١] لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ، لأنَّهُ كانَ يَكونُ مَنْسُوخًا بِلا شَكٍّ، بِما ذَكَرْنا مِنْ تَرْكِهِ ﷺ لَهُنَّ يَتَكَلَّفْنَ الكُلَفَ في الغَبَشِ، راغِباتٍ في الصَّلاةِ في الجَماعَةِ مَعَهُ إلىٰ أنْ ماتَ ﷺ، فَهو آخِرُ الأَمْرِ بِلا شَكٍّ.

قال عَليٌّ: مَسْجِدُها هَاهُنا هو مَسْجِدُ مَحَلَّتِها ومَسْجِدُ قَوْمِها، ولا يَجُوزُ أنْ يُظَنَّ أنَّهُ مَسْجِدُ بَيْتِها، إذْ لو كانَ ذَلِكَ لَكانَ ﷺ قائِلا: صَلاتُك في بَيْتِك أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِك في بَيْتِك، وهٰذِه لُكْنَةٌ وعيٌّ، حَرامٌ أنْ يُنْسَبا إلَيْهِ ﷺ، وبِقَوْلِنا قال الأَئِمَّةُ.

رُوِّينا عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ: أنَّ عاتِكَةَ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ كانَتْ تَحْتَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وكانَتْ تَشْهَدُ الصَّلاةَ في المَسْجِدِ، فَكانَ عُمَرُ يَقُولُ لَها: واللهِ إنَّك لَتَعْلَمينَ ما أُحِبُّ هٰذا. فَقالَتْ: واللهِ لا أَنْتَهي حتىٰ تَنْهاني. فَقال عُمَرُ: فَإِنّي لا أَنْهاك. قالَ: فَلَقَدْ طُعِنَ عُمَرُ يَوْمَ طُعِنَ وإِنَّها لَفي المَسْجِدِ[٢].

قال عَليٌّ: ولَوْ رأىٰ عُمَرُ صَلاتَها في بَيْتِها أَفْضَلَ لَكانَ أَقَلُّ أَحْوالِهِ أَنْ يُخْبِرَهَا بِذَلِكَ ويَقُولَ لَها: إنَّك تَدَعينَ الأَفْضَلَ وتَخْتارينَ الأَدْنَىٰ، لا سيَّما مَعَ أَنّي لا أُحِبُّ لَك ذَلِكَ، فَما فَعَلَ، بَل اقْتَصَرَ علىٰ إخْبارِها بِهَواهُ الذي لا يَقْدِرُ علىٰ صَرْفِهِ، ومِنَ الباطِلِ أَنْ تَخْتارَ -وهي صاحِبَةٌ، ويَدَعَها هو- أَنْ تَتَكَلَّفَ إسْخاطَ زَوْجِها فيما غَيْرُهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، فَصَحَّ أَنَّهُما رأَيا الفَضْلَ

---

(١) من (ل، ط).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/١٤٨ (٥١١١) عن معمر به.

ورواه أحمد ٢/٧ من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به.

العَظيمَ الذي يَسْقُطُ فيهِ مُوافَقَةُ رِضا الزَّوْجِ، وأميرِ المُؤْمِنينَ، وصاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في خُرُوجِها إلى المَسْجِدِ في الغَلَسِ وغَيْرِهِ، وهٰذا في غايَةِ الوُضُوحِ لِمَنْ عَقَلَ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ أَمَرَ سُلَيْمانَ ابنَ أبي حَثْمَةَ أَنْ يَؤُمَّ النِّساءَ في مُؤَخَّرِ المَسْجِدِ في شَهْرِ رَمَضانَ[1].

ومِنْ طَريقِ عَرْفَجَةَ: أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ كانَ يأْمُرُ النّاسَ بِالقيامِ في رَمَضانَ، فَيَجْعَلُ لِلرِّجالِ إمامًا، ولِلنِّساءِ إمامًا، قال عَرْفَجَةُ: فأَمَرَني فأَمَمْت النِّساءَ[2] (مَعَ ما ذَكَرْنا مِنْ شِدَّةِ غَضَبِ ابن عُمَرَ على ابنِهِ؛ إذْ قالَ: إنَّهُ يَمْنَعُ النِّساءَ مِنَ الخُرُوجِ إلى الصَّلاةِ[3] في المسْجِدِ)[4] فهٰؤلاء أَئِمَّةُ المُسْلِمينَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ، ثُمَّ علىٰ هٰذا عَمَلُ المُسْلِمينَ في أَقْطارِ الأَرْضِ جيلا بَعْدَ جيلٍ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ[5].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٥١ (٥١٢٤) عن الثوري عن هشام بن عروة به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٥٢ (٥١٢٥).

(٣) رواه مسلم (٤٤٢/ ١٣٥، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠) كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة. وسبق.

(٤) من (ط)، وفي حاشية (ل) وفوقها: خ.

(٥) بعدها في (ح): هنا كمل السفر الثالث.. هٰذا منه.

٤٨٦ مَسألةٌ: ومِنَ العُذْرِ لِلرِّجالِ في التَّخلُّفِ عن الجماعَةِ في المَسْجِدِ المَرَضُ، والخوفُ، والمطَرُ، والبَرْدُ، وخَوْفُ ضَياعِ المالِ، وحُضُورُ الأَكْلِ، وخَوْفُ ضَياعِ المَريضِ، أو المَيْتِ، وتَطْويلُ الإمامِ حتىٰ يَضُرَّ بِمَنْ خَلْفَهُ، وأكْلُ الثُّومِ، أو البَصَلِ، أو الكُرّاثِ ما دامَتِ الرّائِحَةُ باقيَةً، ويُمْنَعُ آكِلُوها مِنْ حُضُورِ المَسْجِدِ، ويُؤْمَرُ بِإخْراجِهِمْ مِنْهَا ولا بُدَّ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُمْنَعَ مِنَ المساجِدِ أَحَدٌ غَيْرُ هٰؤلاء، لا مَجْذُومٌ، ولا أَبْخَرُ، ولا ذُو عاهَةٍ، ولا امْرأَةٌ بِصَغيرٍ مَعَها. فأَمّا المَرَضُ والخَوْفُ فَلا خِلافَ في ذَلِكَ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[2] وقال تَعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾[3]، وكَذَلِكَ إضاعَةُ المالِ، وقَدْ نَهَىٰ ﷺ عن إضاعَةِ المالِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبّادٍ، ثنا حاتِمٌ -هو ابن إسْماعيلَ- عن يَعْقُوبَ بْنِ مُجاهِدٍ أبي حَزْرَةَ، عن ابن أبي عَتيقٍ أَنَّهُ شَهِدَ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: إنّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعامٍ، ولا وهو يُدافِعُهُ الأَخْبَثانِ»[4].

---

(١) البقرة: ٢٨٦. (٢) الأنعام: ١١٩. (٣) النحل: ١٠٦.

(٤) «صحيح مسلم» (٥٦٠) كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا إِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أنا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ - عن ابن جُرَيْجٍ، ثنا عَطاءٌ عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِه الشَّجَرَةِ -قال أَوَّلَ يَوْمٍ: الثُّومِ ثُمَّ قالَ- الثُّومِ والبَصَلِ والكُرّاثِ فَلا يَقْرَبْنا في مَساجِدِنا[1]، فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَتأَذىٰ مِمّا يَتأَذىٰ مِنْهُ الإِنْسُ»[2].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، ثنا هِشامٌ -هو الدَّسْتُوائيُّ-، ثنا قَتادَةُ، عن سالِمِ بْنِ أبي الجَعْدِ، عن مَعْدانَ بْنِ أبي طَلْحَةَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: إِنَّكُمْ أَيُّها النّاسُ تأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ ما أُراهُما إلا خَبيثَتَيْنِ: هٰذا البَصَلِ، والثُّومِ، لَقَدْ رأَيْتُ نَبيَّ اللهِ ﷺ إذا وجَدَ رِيحَهَا مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَ به فأُخْرِجَ إلى البَقيعِ[3].

ولا يُخْرَجُ غَيْرُ هٰؤلاء، لأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ لو أَرادَ مَنْعَ أَحَدٍ غَيْرِهِمْ مِنَ المَساجِدِ لَبَيَّنَ ذَلِكَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[4].

فَإِنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ حَديثَ أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «لا عَدْوىٰ ولا طِيَرَةَ،

---

(١) في (ل): مسجدنا، وفي حاشية (ط): مسجدنا وعليها: خ.

(٢) «المجتبىٰ» ٢/ ٤٣.

ورواه البخاري (٨٥٤) كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث من طريق أبي عاصم عن ابن جريج به.

ومسلم (٥٦٤/ ٧٤) كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثا أو نحوها من طريق محمد بن حاتم عن يحيىٰ بن سعيد به.

(٣) «المجتبىٰ» ٢/ ٤٣. ورواه مسلم (٥٦٧) كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا، من طريق محمد بن المثنىٰ به مطولًا.

(٤) مريم: ٦٤.

وفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ فِرارَكَ مِنَ الأَسَدِ »[١] فَإِنَّ مَعْناهُ كَقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾[٢]، أيْ: فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ فِرارَك مِنَ الأَسَدِ، (فإنَّ مَعْنَاهُ)[٣] لا عَدْوىٰ أي: إنَّهُ لا يُعْديك، ولا يَنْفَعُك فِرارُك مِمّا قُدِّرَ عَلَيْك. ولَوْ لَمْ يَكن مَعْناهُ هٰذا لَكانَ آخِرُ الحَديثِ يَنْقُضُ أَوَّلَهُ، وهٰذا مُحالٌ.

وأيْضًا: فَلَوْ كانَ علىٰ مَعْنَى الفِرارِ لَكانَ الأَمْرُ به عُمُومًا، فَوَجَبَ أَنْ تَفِرَّ مِنْهُ ٱمْرأَتُهُ وولَدُهُ وكُلُّ أَحَدٍ حتىٰ يَمُوتَ جُوعًا وجَهْدًا، ولَوَجَبَ أَنْ تُقْفَرَ الأَزِقَّةُ أَمامَهُ، كَما يُفْعَلُ بِالأَسَدِ، وهٰذا باطِلٌ بيَقينٍ، وما يَشُكُّ أَحَدٌ أَنَّهُ قَدْ كانَ في عَصْرِهِ ﷺ مَجْذُومُونَ فَما فَرَّ عنهُمْ أَحَدٌ. فَصَحَّ أَنَّ مُرادَهُ ﷺ ما ذَكَرْناهُ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ الهَمْدانيُّ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ البَلْخيُّ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا سَعيدُ بنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَني اللَّيْثُ، حَدَّثَني عُقَيْلُ ابنُ خالِدٍ، عن ابن شِهابٍ، أَخبرني مَحْمُودُ بنُ الرَّبيعِ الأَنْصاريُّ: أَنَّ عِتْبانَ ابنَ مالِكٍ - مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصارِ - أَتَىٰ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَري، وأنا أُصَلّي لِقَوْمي، فَإِذا كانَتِ الأَمْطارُ سالَ الوادي الذي بَيْني وبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتيَ مَسْجِدَهُم، ووَدِدْتُ يا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ تأْتيني فَتُصَلّي في بَيْتي فأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى. فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « سأَفْعَلُ إنْ شاءَ اللهُ ».

---

(١) رواه البخاري (٥٧٥٧) كتاب الطب، باب لا هامة ولا صفر، ومسلم (٢٢٢٠) كتاب السلام، باب لا عدوىٰ ولا طيرة.. دون عبارة المجذوم.
ورواه بتمامه البخاري (٥٧٠٧) كتاب الطب، باب الجذام، معلقًا.
وروىٰ عبارة المجذوم ابن أبي شيبة ١٢/٤١٦ (٢٥٠٣١)، وأحمد ٢/٤٤٣.

(٢) فصلت: ٤٠.

(٣) من (ح).

قال عِتْبانُ: فَغَدا عليَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وذَكَرَ الحَديثَ[١].

وبِهِ إلى البُخاريِّ: ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ-، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَني نافِعٌ قالَ: أَذَّنَ ابن عُمَرَ في لَيْلَةٍ بارِدَةٍ بِضَجِنانَ[٢] ثُمَّ قالَ: ألا[٣] صَلُّوا في رِحالِكُمْ، فأخبرنا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يأمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ[٤]، ثُمَّ يَقُولُ علىٰ إثْرِهِ: «أَلا صَلُّوا في الرِّحالِ»[٥].

حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي المَليحِ[٦] بْنِ أُسامَةَ، عن أَبيهِ -هو أُسامَةُ بنُ عُمَيْرٍ الهُذَلِيُّ- أَنَّهُ قال لَهُ: رأَيْتُنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، ومُطِرْنا مَطَرًا فَلَمْ تَبُلَّ السَّماءُ أَسْفَلَ نِعالِنا، فَنادىٰ مُنادي النَّبيِّ ﷺ أَنْ صَلُّوا في رِحالِكُمْ[٧].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ: ثنا ابن جُرَيْجٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن نُعَيْمِ ابْنِ النَّحّامِ قال: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فيها بَرْدٌ، وأنا تَحْتَ اللِّحافِ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ يُلْقِيَ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِهِ ولا حَرَجَ، فَلَمّا فَرَغَ قالَ: ولا حَرَجَ[٨].

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٢٥) كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، ورواه مسلم عقب حديث (٦٥٧) كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، من طريق يونس عن ابن شهاب به.

(٢) ورد في هامش (ل): جبل في تهامة.

(٣) من (م). (٤) في (ل، ط): فيؤذن.

(٥) «صحيح البخاري» (٦٣٢) كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة.
ورواه مسلم (٦٩٧/ ٢٣) كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله به.

(٦) في (ل، ط، ح): مليح.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٥٠٠ (١٩٢٤). (٨) «المصنف» ١/ ٥٠٢ (١٩٢٧).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ بْنِ السَّلِيْمِ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا إسْماعيلُ -هو ابن عُلَيَّةَ-، ثنا عَبْدُ الحَميدِ صاحِبُ الزِّياديِّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ (الحارِثِ ابن عَمِّ)[1] مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ: أَنَّ ابن عَبّاسٍ قال لِمُؤَذِّنِهِ في يَوْمٍ مَطيرٍ: إذا قُلْت: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. فَلا تَقُلْ: حَيَّ على الصَّلاةِ، قُلْ: صَلُّوا في بُيُوتِكُمْ. وقال ابن عَبّاسٍ: قَدْ فَعَلَ هٰذا مَنْ هو خَيْرٌ مِنّي، إنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وإِنّي كَرِهْت أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ في الطّينِ والمَطَرِ[2].

حدثنا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّمَريُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الأَزْديُّ القاضي، ثنا إِسْحاقُ بنُ أحمدَ، ثنا العُقَيْليُّ، ثنا مُوسَىٰ بنُ إِسْحاقَ -هو الأَنْصاريُّ-، ثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ-، عن سَعيدٍ -هو ابن أبي عَرُوبَةَ-، عن قَتادَةَ، عن كَثيرٍ مَوْلَى ابن سَمُرَةَ قالَ: مَرَرْت بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وهو علىٰ بابِهِ جالِسٌ، فَقالَ: ما خَطْبُ أميرِكُمْ؟ قُلْت: أما جَمَّعْت مَعَنا؟ قالَ: مَنَعَنا هٰذا الرَّدْغُ[3].

قال عليٌّ: فهٰذا ابن عُمَرَ وابنُ عَبّاسٍ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَمُرَةَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ يَتْرُكونَ الجُمُعَةَ وغَيْرَها لِلطّينِ، ويأْمُرُونَ المُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ: أَلا

---

(١) ساقطة من (ح).

(٢) «سنن أبي داود» (١٠٦٦).

ورواه البخاري (٩٠١) كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، من طريق مسدد به، ومسلم (٦٩٩) كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، من طريق علي بن حجر السعدي عن إسماعيل ابن علية به.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ١٦٣ (٥٥٦٦).

صَلُّوا في الرِّحالِ. ولا نَعْرِفُ لَهُمْ مُخالِفًا مِنَ الصَّحابَةِ رَضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُمْ.

وأمّا التَّطْويلُ فَقَدْ ذَكَرْنا حَديثَ مُعاذٍ والَّذي خَرَجَ عن إمامَتِهِ فَلَمْ يُنْكِرِ النَّبيُّ ﷺ ذَلِكَ على الخارِجِ[1].

وحدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، ثنا هُشَيْمٌ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن قَيْسِ بْنِ أبي حازِمٍ، عن أبي مَسْعُودٍ الأَنْصاريِّ قال: جاءَ رَجُلٌ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: إنّي لأَتأَخَّرُ عن صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ، مِمّا يُطيلُ بِنا، فَما رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَضِبَ في مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمّا غَضِبَ، يَوْمَئِذٍ فَقال: «يا أَيُّها النّاسُ، إنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرينَ، فأَيُّكُمْ أَمَّ النّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ ورائِهِ الكَبيرَ، والضَّعيفَ، وذا الحاجَةِ»[2].

فَلَمْ يُنْكِرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ تأَخُّرَهُ عن صَلاةِ الفَريضَةِ مِنْ أَجْلِ إطالَةِ الإِمامِ.

وأمّا المَجْذُومُ، والأَبْخَرُ، وآكِلُ الفُجْلِ وغَيْرُهُمْ، فَلَوْ جازَ مَنْعُهُم المَسْجِدَ لَما أَغْفَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[3].

---

(١) رواه البخاري (٧٠١) كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة، فخرج فصلىٰ، ومسلم (٤٦٥) كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، من حديث جابر ﷺ.

(٢) «صحيح مسلم» (٤٦٦) كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.
ورواه البخاري (٩٠) كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأىٰ ما يكره، من طريق سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد به.

(٣) مريم: ٦٤.

٤٨٧ مَسألةٌ: والأَفْضَلُ[١] أَنْ يَؤُمَّ الجَماعَةَ في الصَّلاةِ: أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ وإِنْ كانَ أَنْقَصَ فَضْلا. فَإِنِ ٱسْتَوَوْا في القِراءَةِ فأَفْقَهُهُمْ.

فَإِنِ ٱسْتَوَوْا في الفِقْهِ والقِراءَةِ فأَقْدَمُهُمْ صَلاحًا، فَإِنْ حَضَرَ السُّلْطانُ الواجِبَةُ طاعَتُهُ أَوْ أَميرُهُ على الصَّلاةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِالصَّلاةِ علىٰ كُلِّ حالٍ.

فَإِنْ كانُوا في مَنْزِلِ إنْسانٍ فَصاحِبُ المَنْزِلِ أَحَقُّ بِالإِمامَةِ علىٰ كُلِّ حالٍ إلا مِنَ السُّلْطانِ.

وإِنِ ٱسْتَوَوْا في كُلِّ ما ذَكَرْنا فأَسَنُّهُمْ. فَإِنْ أَمَّ أَحَدٌ بِخِلافِ ما ذَكَرْنا أَجْزأَ ذَلِكَ، إلا مَنْ تَقَدَّمَ بِغَيْرِ أَمْرِ السُّلْطانِ على السُّلْطانِ، أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِ صاحِبِ المَنْزِلِ علىٰ صاحِبِ المَنْزِلِ، فَلا تُجْزِئُ هَذَيْنِ ولا تُجْزِئُهُمْ. وقد ذَكَرْنا حَديثَ مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ: «ولْيَؤُمَّكُما أَكْبَرُكُما»[٢] وكانا في القِراءَةِ والفِقْهِ والهِجْرَةِ سَواءً.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ -هو القَطّانُ-، ثنا شُعْبَةُ، عن قَتادَةَ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ:

---

(١) ورد في حاشية (ل): صوابه: وفرض أن يؤم القوم أقرؤهم إلىٰ آخره. ثم يستثني ما ٱستثناه النص ككون الأقرأ من ... أو كان الأقرأ غائبًا عند الإقامة فتقدم غيره، ثم حضر الأقرأ في أثنائها، فله أن يأتم بغير الأقرأ، وله أن يتقدم فيصلي بهم كما فعلها رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن عوف وأبي بكر الصديق، وبهذا يحصل ٱستعمال النصوص كما جاءت، والله أعلم. وقد قال أبو محمد في غير هٰذا الكتاب: إذا تقدم غير الأقرأ على الأقرأ، فصلاة الإمام والمأمومين باطلة، لأنهم ما صلوا كما أمروا، فلا صلاة لهم.

(٢) سبق في ٣/ ٥٠٤.

«إذا كانُوا ثَلاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وأَحَقُّهُمْ بِالإِمامَةِ أَقْرَؤُهُمْ»[١].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبارَكِ عن الجُرَيْرِيِّ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: ثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، (ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ. قال الأَشَجُّ)[٣] عن أبي خالِدٍ الأَحْمَرِ، عن الأَعْمَشِ. (وقال ابن المُثَنَّىٰ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ. ثُمَّ اتَّفَقَ شُعْبَةُ والأَعْمَشُ)[٤] عن إسْماعِيلَ بْنِ رَجاءٍ، عن أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عن أبي مَسْعُودٍ -هو البَدْرِيُّ-، قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتابِ اللهِ، فَإِنْ كانُوا في القِراءَةِ سَواءً فأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كانُوا في السُّنَّةِ سَواءً فأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كانُوا في الهِجْرَةِ سَواءً فأَقْدَمُهُمْ سِنًّا[٥]، ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلْطانِهِ، ولا يَقْعُدُ في بَيْتِهِ علىٰ تَكْرِمَتِهِ إلا بِإِذْنِهِ»[٦].

قال عَلِيٌّ: وقد فَسَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الهِجْرَةَ الباقِيَةَ أَبَدًا كَما حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ الهَمْدانِيُّ، ثنا إبْراهِيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ،

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٧٢) كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة؟

(٢) هٰذِه الرواية في «صحيح مسلم» أيضًا.

(٣) من (ل) وعليها ما يشبه التضبيب.

(٤) ساقطة من (م)، وعليها في (ل) ما يشبه التضبيب.

(٥) في (م): سلمًا، وفي حاشية (ل): حاشية، فائدة: وفي لفظ لمسلم من رواية أبي بكر بن أبي شيبة: «فأقدمهم سلمًا» في موضع: «سنًّا» وفي لفظ: «فليؤمهم أكبرهم سنًّا ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه، ولا تجلس علىٰ تركمته في بيته إلا أن يأذن لك. أو بإذنه» وهٰذِه هي رواية ابن المثنىٰ بالسند المضروب عليه إلىٰ أبي مسعود الأنصاري، يقول: قال لنا رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواءً فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنًّا ..» الحديث.

(٦) «صحيح مسلم» (٦٧٣) كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة؟

ثنا البُخاريُّ، ثنا آدَم، ثنا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي السَّفَرِ وإِسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسانِهِ ويَدِهِ، والمُهاجِرُ مَنْ هَجَرَ ما نَهَىٰ اللهُ عنهُ»[1].

قال عَلِيٌّ: وقال مالِكٌ: يَؤُمُّ الناسَ[2] الأَفْضَلُ وإِنْ كانَ أَقَلَّ قِراءَةً[3]. وهٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّهُ خِلافُ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَنا نافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عُمَرَ يَقُولُ: كانَ سالِمٌ مَوْلَىٰ أبي حُذَيْفَةَ يَؤُمُّ المُهاجِرينَ الأَوَّلينَ أَصْحابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ والأَنْصارَ في مَسْجِدِ قُباءَ، فيهِمْ: أبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وأَبُو سَلَمَةَ، وزَيْدُ بنُ حارِثَةَ، وعامِرُ بنُ رَبيعَةَ[4].

قال عَلِيٌّ: وحَدَّثَناهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إِبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا إِبْراهيمُ بنُ المُنْذِرِ، ثنا أَنَسُ بنُ عياضٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: لَمّا قَدِمَ المُهاجِرُونَ الأَوَّلُونَ العُصَبَةَ[5] مَوْضِعًا بِقُباءَ قَبْلَ مَقْدِمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كانَ يَؤُمُّهُمْ

---

(١) «صحيح البخاري» (١٠) كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. ورواه مسلم (٤٠) كتاب الإيمان، .. من طريق أبي الخير عن عبد الله ابن عمرو، به، مقتصرًا على العبارة الأولىٰ.

(٢) من (ل، ط).

(٣) «المدونة» ١/ ١٧٦ - ١٧٧، وانظر: «الرسالة» للقيرواني (ص١٢٧) «النوادر والزيادات» ١/ ٢٨٠ - ٢٨١.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٣٨٨ (٣٨٠٧). ورواه البخاري (٧١٧٥) كتاب الأحكام، باب أستقضاء الموالي واستعمالهم، من طريق عبد الله بن وهب عن ابن جريج به.

(٥) في حاشية (ل): العصبة من الرجال ما بين العشرة إلى الأربعين. من «الصحاح».

سالِمٌ مَوْلَىٰ أبي حُذَيْفَةَ، وكانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا[١].

قال عَلِيٌّ: فهٰذا فِعْلُ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ بِعِلْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولا مُخالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ في ذَلِكَ.

فَإِنْ قيلَ: إنَّ عُمَرَ قَدَّمَ صُهَيْبًا. قُلْنا: نَعَمْ، وصارَ صُهَيْبٌ أميرًا مُسْتَخْلَفًا مِنْ قِبَلِ الإِمامِ، فَهُوَ أَحَقُّ النّاسِ يَوْمَئِذٍ[٢] لأنَّهُ سُلْطانٌ.

قال عَلِيٌّ: ورُوِّينا عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقال أَبُو سَلَمَةَ: قال النَّبيُّ ﷺ: «إذا كانُوا ثَلاثَةً في سَفَرٍ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ، وإِنْ كانَ أَصْغَرَهُمْ سِنًّا، فَإِذا أَمَّهُمْ فَهُوَ أَميرُهُمْ». وقال أَبُو سَلَمَةَ: فَذاكَ أَميرٌ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٣].

وإِنَّما أَجَزْنا إمامَةَ مَنْ أَمَّ بِخِلافِ ذَلِكَ؛ لِما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا بَكْرُ بنُ عيسَىٰ قال: سَمِعْت شُعْبَةَ يَذْكُرُ عن نُعَيْمِ بْنِ أبي هِنْدٍ، عن أبي وائِلٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: أَنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ صَلَّىٰ بالنَّاسِ ورَسُولُ اللهِ ﷺ في الصَّفِّ[٤].

وبِهِ إلىٰ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ: أنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، ثنا إِسْماعيلُ -هو ابن عُلَيَّةَ-، ثنا حُمَيْدٌ، عن أَنَسٍ قال: آخِرُ صَلاةٍ صَلاها رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٩٢) كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولىٰ.

(٢) في (ح، م): حينئذٍ.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٩٠ (٣٨١٢)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٩١ (٣٤٧٦).

(٤) «المجتبىٰ» ٢/ ٧٩. ورواه الترمذي (٣٦٢) من طريق شبابة بن سوار عن شعبة به، ورواه أحمد ٦/ ١٥٩ عن بكر بن عيسىٰ به.

قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب. وصححه ابن خزيمة (١٦٢٠).

القَوْمِ صَلَّىٰ في ثَوْبٍ واحِدٍ مُتَوَشِّحًا به خَلْفَ أبي بَكْرٍ[١].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ وحُسْنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوانِيُّ جَميعًا، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا ابن جُرَيْجٍ، ثَنَا[٢] ابن شِهابٍ عن حَديثِ عَبّادِ بْنِ زيادٍ أَنَّ عُرْوَةَ بنَ المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أخبرهُ أَنَّ المُغيرَةَ بنَ شُعْبَةَ أخبرهُ، فَذَكَرَ حَديثًا، وفيهِ: قال: فأَقْبَلْتُ مَعَهُ -يَعْني: رَسُولَ اللهِ ﷺ- حتىٰ نَجِدَ النّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ يُصَلّي لَهُمْ، فأَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إحْدى الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّىٰ ﷺ مَعَ النّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ، فَلَمّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتِمُّ صَلاتَهُ، فأَفْزَعَ ذَلِكَ المُسْلِمينَ، فأَكْثَرُوا التَّسْبيحَ، فَلَمّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقالَ: «أَحْسَنْتُمْ»، أَوْ: «قَدْ أَصَبْتُمْ»، يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلاةَ لِوَقْتِها[٣].

وبِهَذا الإِسْنادِ إلى ابن شِهابٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ، عن حَمْزَةَ بْنِ المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ نَحْوُ هٰذا الحَديثِ، وفيهِ: قال المُغيرَةُ: أَرَدْت تأْخيرَ عبدِ الرّحمنِ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ»[٤].

قال عليٌّ: فَبِهَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ عَلِمْنا أَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ

---

(١) «المجتبىٰ» ٢/ ٧٩ ورواه الترمذي (٣٦٣) عن محمد بن طلحة عن حميد عن ثابت عن أنس به، ورواه أحمد ٣/ ١٥٩ عن سليمان عن إسماعيل به. وصححه ابن حبان (٢١٢٥).

(٢) في (م): قال.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٧٤) عقب حديث (٤٢١) كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم.

(٤) «صحيح مسلم» (٢٧٤) عقب حديث (٤٢١) كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم.

أَقْرَؤُهُمْ، فَإِنِ ٱسْتَوَوْا فأَفْقَهُهُمْ، فَإِنِ ٱسْتَوَوْا فأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنِ ٱسْتَوَوْا، فأَقْدَمُهُمْ سِنًّا»[1] نَدْبٌ لا فَرْضٌ؛ لأَنَّهُ ﷺ أَقْرأُ مِنْ أبي بَكْرٍ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وأَفْقَهُ مِنْهُما، وأَقْدَمُ هِجْرَةً إلىٰ اللهِ تعالىٰ مِنْهُما وأَسَنُّ مِنْهُما.

وبِهَذَيْنِ الأَثَرَيْنِ جازَت الصَّلاةُ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ، وإِنْ كانَ في غايَةِ النُّقْصانِ في عَمَلِهِ، لأَنَّهُ لا مُسْلِمَ إلا ونِسْبَتُهُ في الفَضْلِ في الدِّينِ إلىٰ أَفْضَلِ المُسْلِمينَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقْرَبُ مِنْ نِسْبَةِ أبي بَكْرٍ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ (بْنِ عَوْفٍ)[2] -وَهُما مِنْ أَفْضَلِ المُسْلِمينَ رضي الله عنهما- في الفَضْلِ في[3] الدِّينِ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ هٰذا بِدَليلِهِ ولَمْ نَجِدْ في التَّقَدُّمِ[4] على السُّلْطانِ وعَلَىٰ صاحِبِ المَنْزِلِ أَثَرًا يُخْرِجُهُ عن الوُجُوبِ إلى النَّدْبِ، فَبَقِيَ على الوُجُوبِ.

بَلْ وجَدْنا ما يَشُدُّ وُجُوبَ ذَلِكَ، كَما حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ ابنُ إِسْحاقَ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْليُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، حَدَّثَني الزُّهْريُّ، حَدَّثَني عَبْدُ المَلِكِ بنُ أبي بَكْرِ ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ، عن أَبيهِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ قالَ: لَمّا ٱسْتُعِزَّ[5] بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وأنا عِنْدَهُ في نَفَرٍ مِنَ المُسْلِمينَ دَعاهُ بِلالٌ إلى الصَّلاةِ، فَقالَ: «مُرُوا أبا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنّاسِ»، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بنُ زَمْعَةَ فَإِذا عُمَرُ في النّاسِ، وكانَ أبو بَكْرٍ غائِبًا، فَقالَ: قُمْ يا عُمَرُ فَصَلِّ بِالنّاسِ، فَتَقَدَّمَ وكَبَّرَ، فَلَمّا سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَهُ -

---

(١) سبق ص ٤٧١، وهو في الصحيح.

(٢) من (م). (٣) في (ح): و. (٤) في (ل، ط): التقديم.

(٥) في حاشية (ل): الجوهري: واستعزَّ فلان بحقي، أي: غلبني، واستُعِزَّ بفلان، أي: غلب في كل شيء من مرضٍ وغيره.

وَكانَ عُمَرُ رَجُلا مِجْهَرًا[١]- فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فأَيْنَ أبو بَكْرٍ يأْبَىٰ اللهُ ذَلِكَ والمُسْلِمُونَ»، فَبَعَثَ إلىٰ أبي بَكْرٍ فَجاءَ بَعْدَ أنْ صَلَّىٰ عُمَرُ تِلْكَ الصَّلاةَ فَصَلَّىٰ بِالنّاسِ[٢].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عَبْدُ اللهَ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، ثنا أَحْمَدُ ابنُ خالِدٍ، ثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، ثنا حَمّادُ ابنُ سَلَمَةَ، ثنا داوُد بنُ أبي هِنْدٍ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعيدٍ مَوْلَىٰ أبي أُسَيْدَ قالَ: تَزَوَّجْتُ ٱمْرأةً فكانَ عِنْدي لَيْلَةَ زِفافِ ٱمْرأتي نَفَرٌ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمّا حَضَرَتِ الصَّلاةُ أرادَ أَبُو ذَرٍّ أنْ يَتَقَدَّمَ فَيُصَلّيَ، فَجَذَبَهُ حُذَيْفَةُ وقالَ: رَبُّ البَيْتِ أَحَقُّ بِالصَّلاةِ. فَقال لابنِ مَسْعُودٍ: أَكَذَلِكَ؟ قالَ: نَعَمْ. قال أَبُو سَعيدٍ: فَتَقَدَّمْت فَصَلَّيْت بِهِمْ وأنا يَوْمَئِذٍ عَبْدٌ[٣].

وعَن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قَالَ في القَوْمِ يَتَنازَلُونَ فيهِم القُرَشيُّ والعَرَبيُّ والمَوْلَىٰ والأَعْرابيُّ والعَبْدُ، لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِنْهُمْ فُسْطاطٌ، فانْطَلَقَ أَحَدُهُمْ إلىٰ فُسْطاطِ أَحَدِهِمْ فَحانَتِ الصَّلاةُ، قال: صاحِبُ الرَّحْلِ يَؤُمُّهُمْ، هُوَ حَقُّهُ يُعْطيه مَنْ يَشاءُ[٤].

---

(١) في حاشية (ل): ورجل مجهر -بكسر الميم- إذا كان من عادته أن يجهر بكلامه.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٦٦٠)، وسبق.
ورواه أحمد ٤/ ٣٢٢ عن يعقوب، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣١٨ (٦١٦٠) عن محمد بن فضيل عن داود بن أبي هند به.
ورواه عبد الرزاق ٢/ ٣٩١ (٣٨١٨) عن معمر عن قتادة عن أبي سعيد به.
ورواه البيهقي ٣/ ١٢٦ من طريق قتادة عن أبي نضرة به.

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٩١ (٣٨١٧) عن ابن جريج به.

٤٨٨ مَسألةٌ: والأَعْمَىٰ، والبَصيرُ، والخَصيُّ، والفَحْلُ، والعَبْدُ، والحُرُّ، وولَدُ الزِّنَىٰ، والقُرَشيُّ سَواءٌ في الإمامَةِ في الصَّلاةِ، كُلُّهُمْ جائِزٌ أَنْ يَكونَ إمامًا راتِبًا، لا تَفاضُلَ بَيْنَهُمْ إلا بِالقِراءَةِ، والفِقْهِ، وقِدَمِ الخَيْرِ، والسِّنِّ فَقَطْ.

وكَرِهَ مالِكٌ إمامَةَ ولَدِ الزِّنَا، وكَوْنَ العَبْدِ إمامًا راتِبًا[1]. ولا وجْهَ لهٰذا القَوْلِ، لأنَّهُ لا يُوجِبُهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ ولا سَقيمَةٌ، ولا إجْماعٌ، ولا قياسٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، وعُيُوبُ النّاسِ في أَدْيانِهِمْ وأَخْلاقِهِمْ، لا في أَبْدانِهِمْ ولا في أَعْراقِهِمْ. قال اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[2].

واحْتَجَّ بَعْضُ المُقَلِّدينَ لَهُ بِأَنْ قالَ: يُفَكِّرُ مَنْ خَلْفَهُ فيهِ فَيُلْهَىٰ عن صَلاتِهِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا في غايَةِ الغَثاثَةِ والسُّقُوطِ، ولا شَكَّ في أَنَّ فِكْرَةَ المأْمُومِ في أَمْرِ الخَليفَةِ إذا صَلَّىٰ بِالنّاسِ أو الأَحْدَبِ إذا أَمَّهُمْ أَكْثَرُ مِنْ فِكْرَتِهِ في ولَدِ الزِّنَا، ولَوْ كانَ لِشَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا حُكْمٌ في الدّينِ لَما أَغْفَلَهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[3]. والعَجَبُ كُلُّهُ

---

(١) وممن ذهب علىٰ كراهة إمامة ولد الزنا مجاهد وعمر بن عبد العزيز والليث بن سعد والشافعي وقال الأحناف في ولد الزنا والعبد: غيرهما أحب إلينا. وأطلق بعضهم لفظ الكراهة فيهما. وذهبت طائفة من أهل العلم إلىٰ أنه لا بأس بإمامة ولد الزنا وممن قال بهٰذا عائشة أم المؤمنين وعطاء والحسن والزهري والنخعي وعمرو بن دينار وسليمان بن موسىٰ والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وداود وابن المنذر، أنظر: «الأصل» ١/ ٢٠ «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٣١٨ - ٣١٩ (م ٢٧٧)، «المبسوط» ١/ ٤١، «بدائع الصنائع» ١/ ١٥٦ - ١٥٧، «المحيط البهاني» ١/ ٤٠٦، «المدونة» ١/ ١٧٨، «الاستذكار» ٥/ ٣٧٩، «الكافي» لابن عبد البر ١/ ٢١٠، «المنتقىٰ» ١/ ٢٣٥ - ٢٣٦، «الأم» ٢/ ٣٢٦، «الحاوي» ٢/ ٣٢٢ - ٣٢٣، «حلية العلماء» ٢/ ١٧٩، «المجموع» ٤/ ١٨٣.

(٢) الحجرات: ١٣. (٣) مريم: ٦٤.

في الفَرْقِ بَيْنَ الإمامِ الرّاتِبِ وغَيْرِ الرّاتِبِ.

وتَجُوزُ إمامَةُ الفاسِقِ كَذَلِكَ ونَكْرَهُهُ، إلا أنْ يَكونَ هو الأَقْرأُ، والأَفْقَهُ، فَهُوَ أَوْلَىٰ حينَئِذٍ مِنَ الأَفْضَلِ، إذا كانَ أَنْقَصَ مِنْهُ في القِراءَةِ أو الفِقْهِ، ولا أَحَدَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا ولَهُ ذُنُوبٌ.

قال ﷻ ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[1]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[2]؛ فَنَصَّ تعالىٰ علىٰ أنَّ مَنْ لا يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ إخوانُنا في الدّينِ. وأَخْبَرَ أنَّ في العَبيدِ والإماءِ صالِحينَ.

حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَبْدُ اللهِ بنُ أبي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُمْ كانُوا يأْتُونَ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ بِأَعْلَى الوادي، هو وأَبُوهُ، وعُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ، والمِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ وناسٌ كَثيرٌ، فَيَؤُمُّهُمْ أَبُو عَمْرٍو مَوْلَىٰ عائِشَةَ وهو غُلامُها لَمْ يُعْتَقْ، فَكانَ إمامَ أَهْلِها بَني مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ، وعُرْوَةَ، وأَهْلِهِما، إلا عَبْدَ اللهِ بنَ عبدِ الرّحمنِ كانَ يَسْتأْخِرُ عنهُ أَبُو عَمْرٍو، فَقالَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها: إذا غَيَّبَني أَبُو عَمْرٍو ودَلَّاني في حُفْرَتي فَهُوَ حُرٌّ[3].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: يَؤُمُّ العَبْدُ الأَحْرارَ[4]. وعَنْ شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قالَ: كانَ يَؤُمُّنا في مَسْجِدِنا هٰذا عَبْدٌ، فَكانَ شُرَيْحٌ

---

(١) الأحزاب: ٥. (٢) النور: ٣٢.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٣٩٣ (٣٨٢٤).

ورواه الشافعي في «مسنده» ١/ ١٠٦ - ١٠٧ عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج به مختصرًا. ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٢٠ (٦١٦٨) من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج به مختصرًا.

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٩٤ (٣٨٢٦)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣١٩ (٦١٦٣).

يُصَلّي فيهِ[١].

وعَنْ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن يُونُسَ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: ولَدُ الزِّنَا وغَيْرُهُ سَواءٌ[٢].

وعَنْ وكيعٍ، عن الرَّبيعِ بْنِ صُبَيْحٍ، عن الحَسَنِ قالَ: ولَدُ الزِّنَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمينَ، يَؤُمُّ، وتَجُوزُ شَهادَتُهُ إذا كانَ عَدْلا.

وعَنْ وكيعٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها كانَتْ إذا سُئِلَتْ عن ولَدِ الزِّنَا: قالَتْ ليس عليه مِنْ خَطيئَةِ أَبَوَيْهِ شَيْءٌ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٣].

وعَنْ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ عن بُرْدٍ أبي العَلاءِ، عن الزُّهْريِّ قالَ: كانَ أَئِمَّةٌ مِنْ ذَلِكَ العَمَلِ. قال وكيعٌ: يَعْني مِنَ الزِّنَا[٤].

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ قالَ: سأَلْت إبْراهيمَ عن ولَدِ الزِّنَا، والأَعْرابيِّ، والعَبْدِ، والأَعْمَىٰ: هَلْ يَؤُمُّونَ؟ قالَ: نَعَمْ، إذا أَقامُوا الصَّلاةَ[٥].

وعن الشَّعْبيِّ: ولَدُ الزِّنَا تَجُوزُ شَهادَتُهُ ويَؤُمُّ[٦].

وعَنْ مَعْمَرٍ قال: سأَلْت الزُّهْريَّ عن ولَدِ الزِّنَا: هَلْ يَؤُمُّ؟ قالَ: نَعَمْ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٢٠ (٦١٦٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣١٦ (٦١٤٩) عن وكيع به. ورواه عبد الرزاق ٩/ ١٧٧ (١٦٨٢٠) عن الثوري عن عمر بن عبد الرحمن عن يونس به.

(٣) الأنعام: ١٦٤. والأثر رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣١٦ (٦١٥١) عن وكيع به.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣١٥ (٦١٤٢) عن وكيع به.

(٥) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٩٦ (٣٨٣٨) عن الثوري به.

(٦) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٩٦ (٣٨٣٩)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣١٥ (٦١٤٤).

وما شأنُهُ[١]؟ وقد كانَ أبُو زَيْدٍ صاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَؤُمُّ وهو مُقْعَدٌ ذاهِبُ الرِّجْلِ، وقد كانَ طَلْحَةُ أَشَلَّ اليَدِ، وما ٱخْتُلِفَ في جَوازِ إمامَتِهِ، وقد كانَ في الشُّورىٰ.

ومِنْ طَريقِ الزُّهْرِيِّ عن حُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَديِّ بْنِ الخيارِ أَنَّهُ دَخَلَ علىٰ عُثْمانَ ﷺ وهو مَحْصُورٌ، فَقال لَهُ: إنَّك إمامُ عامَّةٍ، ونَزَلَ بِك ما تَرىٰ ويُصَلّي لَنا إمامُ فِتْنَةٍ ونَتَحَرَّجُ، فَقال لَهُ عُثْمانُ: إنَّ الصَّلاةَ أَحْسَنُ ما يَعْمَلُ النّاسُ، فَإذا أَحْسَنَ النّاسُ فأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وإذا أساؤُوا فاجْتَنِبْ إساءَتَهُمْ[٢]. وكانَ ابن عُمَرَ يُصَلّي خَلْفَ الحَجّاجِ، ونَجْدَةَ، أَحَدُهُما خارِجيٌّ، والثّاني أَفْسَقُ البَرِيَّةِ[٣].

وكانَ ابن عُمَرَ يَقُولُ: الصَّلاةُ حَسَنَةٌ ما أُبالي مَنْ شَرِكَني فيها[٤]. وعَن ابن جُرَيْجٍ: قُلْت لِعَطاءٍ: أرأيْت إمامًا يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ حتىٰ يُصَلّيَها مُفَرِّطًا فيها؟ قالَ: أُصَلّي مَعَ الجَماعَةِ أَحَبُّ إلَيَّ، قُلْت: وإنِ ٱصْفَرَّتِ الشَّمْسُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٩٧ (٣٨٤٠).

(٢) رواه البخاري (٦٩٥) كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع، قال: وقال لنا محمد بن يوسف: حدثنا الأوزاعي، حدثنا الزهري وساق الحديث بسنده.
قال ابن حجر في «الفتح» ٢/ ١٨٨ - ١٨٩: عبر بهٰذِه الصيغة لأنه مما أخذه من شيخه في المذاكرة فلم يقل فيه حدثنا. وقيل: إن ذلك مما تحمله بالإجازة أو المناولة أو العرض. وقيل: هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنىٰ. والذي ظهر لي بالاستقراء خلاف ذلك، وهو أنه متصل، لكنه لا يعبر بهٰذِه الصيغة إلا إذا كان المتن موقوفًا أو كان فيه راوٍ ليس علىٰ شرطه، والذي هنا من قبيل الأول، وقد وصله الإسماعيلي من رواية محمد بن يحيىٰ قال: حدثنا محمد بن يوسف الفريابي.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٨٧ (٣٨٠٣)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٨٥ (٧٦٤١) من رواية عمير بن هانئ بنحوه.

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٨٦ (٣٨٠٠).

ولَحِقَتْ بِرُؤُوسِ الجِبالِ؟ قالَ: نَعَمْ، ما لَمْ تَغِبْ[١]. قُلْت لِعَطاءٍ: فالإِمامُ لا يُوفي الصَّلاةَ، أَعْتَزِلُ الصَّلاةَ مَعَهُ؟ قالَ: بَلْ صَلِّ مَعَهُ، وأَوْفِ ما ٱسْتَطَعْت، الجَماعَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَإِنْ رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ ولَمْ يُوفِ الرَّكْعَةَ فأَوْفِ أَنْتَ، فَإِنْ رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ ولَمْ يُوفِ، فأَوْفِ أَنْتَ، فَإِنْ قامَ وعَجِلَ عن التَّشَهُّدِ فَلا تَعْجَلْ أَنْتَ، وأَوْفِ وإِنْ قامَ[٢].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عُقْبَةَ، عن أبي وائِلٍ أَنَّهُ كانَ يَجْمَعُ مَعَ المُخْتارِ الكَذّابِ[٣].

وعَنْ أبي الأَشْعَثِ قالَ: ظَهَرَتِ الخَوارِجُ عَلَيْنا فَسأَلْتُ يَحْيَىٰ بنَ أبي كَثيرٍ، فَقُلْت: يا أَبا نَصْرٍ، كَيْفَ تَرىٰ في الصَّلاةِ خَلْفَ هٰؤلاءِ؟ قالَ: القُرْآنُ إِمامُك، صَلِّ مَعَهُمْ ما صَلُّوها[٤].

وعَنْ إِبْراهيمَ النَّخَعِيِّ: قُلْت لِعَلْقَمَةَ: إِمامُنا لا يُتِمُّ الصَّلاةَ قال عَلْقَمَةُ: لَكِنّا نُتِمُّها، يَعْني نُصَلّي مَعَهُ ونُتِمُّها[٥]. وعن الحَسَنِ: لا تَضُرُّ المُؤْمِنَ صَلاتُهُ خَلْفَ المُنافِقِ، ولا تَنْفَعُ المُنافِقَ صَلاتُهُ خَلْفَ المُؤْمِنِ[٦].

وعَنْ قَتادَةَ: قُلْت لِسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنُصَلّي خَلْفَ الحَجّاجِ؟ قالَ: إِنّا لَنُصَلّي خَلْفَ مَنْ هو شَرٌّ مِنْهُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٨٤ - ٣٨٥ (٣٧٩٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٨٧ - ٣٨٨ (٣٨٠٤) بنحوه.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٨٦ (٣٧٩٨).

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٨٧ (٣٨٠٢).

(٥) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٨٨ (٣٨٠٥) عن أبي بكر ابن عياش، عن إبراهيم، عن الأعمش قال: قلت لعلقمة .. وذكره. فجعل إبراهيم الراوي عن الأعمش، ولعله خطأ؛ فالأعمش تلميذ إبراهيم النخعي.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٨٥ (٧٦٤٤).

قال عليٌّ: ما نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحابَةِ ﵃ ٱمْتَنَعَ مِنَ الصَّلاةِ خَلْفَ المُخْتارِ، وعَبْيدِ اللهِ بْنِ زيادٍ، والحَجّاجِ، ولا فاسِقَ أَفْسَقُ مِنْ هٰؤلاء، وقَدْ قال اللهُ ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1].

ولا بِرَّ أَبَرُّ مِنَ الصَّلاةِ وجَمْعِها في المَساجِدِ فَمَنْ دَعا إِلَيْها فَفَرْضٌ إجابَتُهُ وعَوْنُهُ على البِرِّ والتَّقْوى الذي دَعا إِلَيْهِما، ولا إِثْمَ بَعْدَ الكُفْرِ آثَمُ مِنْ تَعْطيلِ الصَّلَواتِ في المَساجِدِ، فَحَرامٌ عَلَيْنا أَنْ نُعينَ علىٰ ذَلِكَ، وكَذَلِكَ الصِّيامُ، والحَجُّ، والجِهادُ، مَنْ عَمِلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَمِلْناهُ مَعَهُ، ومَنْ دَعانا إِلىٰ إِثْمٍ لَمْ نُجِبْهُ، ولَمْ نُعِنْهُ عليه. وكُلُّ هٰذا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، والشّافِعيِّ، وأبي سُلَيْمانَ.

---

(١) المائدة: ٢.

٤٨٩ مَسألةٌ: ومَنْ صَلَّىٰ جُنُبًا أَوْ علىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ - عَمْدًا أَوْ نِسْيانًا - فَصَلاةُ مَنِ ٱئْتَمَّ به صَحيحَةٌ تامَّةٌ، إلا أَنْ يَكونَ عَلِمَ ذَلِكَ يَقينًا فَلا صَلاةَ لَهُ؛ لأَنَّهُ ليس مُصَلِّيًا، فَإِذا لَمْ يَكن مُصَلِّيًا فالمُؤْتَمُّ بِمَنْ لا يُصَلِّي عابِثٌ عاصٍ مُخالِفٌ لِما أُمِرَ بِهِ، ومَنْ هٰذِه صِفَتُهُ في صَلاتِهِ فَلا صَلاةَ لَهُ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا تُجْزِئُ صَلاةُ مَنِ ٱئْتَمَّ بِمَنْ ليس علىٰ طَهارَةٍ عامِدًا كانَ الإِمامُ أَوْ ناسيًا[1].

وقال مالِكٌ: إنْ كانَ ناسيًا فَصَلاةُ مَنْ خَلْفَهُ تامَّةٌ، وإِنْ كانَ عامِدًا فَلا صَلاةَ لِمَنْ خَلْفَهُ[2]. وقال الشّافِعيُّ وأَبُو سُلَيْمانَ، كَما قُلْنا[3].

قال عَلِيٌّ: بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4]؛ ولَيْسَ في وُسْعِنا عِلْمُ الغَيْبِ مِنْ طَهارَتِهِ، وكُلُّ إمامٍ يُصَلَّىٰ وراءَهُ في العالَمِ فَفي المُمْكِنِ أَنْ يَكونَ علىٰ غَيْرِ طَهارَةٍ عامِدًا أَوْ ناسيًا، فَصَحَّ أَنَّنا لَمْ نُكَلَّفْ عِلْمَ يَقينِ طَهارَتِهِمْ وكُلُّ أَحَدٍ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، ولا يُبْطِلُ صَلاةَ المأْمُومِ -إنْ صَحَّتْ- بُطْلانُ صَلاةِ الإِمامِ، ولا يُصِحُّ صَلاةَ المأْمُومِ - إنْ بَطَلَتْ - صِحَّةُ صَلاةِ الإِمامِ.

ومَنْ تَعَدىٰ هٰذا فَهُوَ مُناقِضٌ، لأَنَّهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ - نَعْني الحَنَفِيِّينَ[5]، والمالِكِيِّينَ - في أَنَّ الإِمامَ إنْ أَحْدَثَ مَغْلُوبًا فَإِنَّ طَهارَتَهُ قَد ٱنْتَقَضَتْ.

---

(١) «الآثار» لأبي يوسف (ص٢٩ - ٣٠)، «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٣٥٧، «الأصل» ١/ ١٨٤ - ١٨٥.

(٢) «المدونة» ١/ ١٣٨، وانظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر ١/ ٢١٢.

(٣) «الأم» ٢/ ٣٢٧ - ٣٢٩، وانظر: «الإقناع» لابن المنذر ١/ ١١٥ «الأوسط» ٤/ ٢٤١ - ٢٤٣، «الحاوي» ٢/ ٢٣٨.

(٤) البقرة: ٢٨٦.

(٥) في (ل): الحنفيين.

قال المالِكيُّونَ: وصَلاتُهُ أيْضًا قَدْ بَطَلَتْ.

ثُمَّ لا يَخْتَلِفُونَ في أنَّ صَلاةَ مَنْ خَلْفَهُ لَمْ تَنْتَقِضْ ولا طَهارَتَهُمْ، فَبَطَلَ أنْ تَكونَ صَلاةُ المأْمُومِ مُتَعَلِّقَةً بِصَلاةِ الإمامِ، وأنْ تَفْسُدَ بِفَسادِها، وهُمْ أصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ.

وهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ في أنَّ صَلاةَ المأْمُومِ إنْ فَسَدَتْ فَإنَّهُ لا يُصْلِحُها صَلاحُ صَلاةِ الإمامِ، فَهَلا طَرَدُوا أصْلَهُمْ فَقالُوا: فَكَذَلِكَ إنْ صَحَّتْ صَلاةُ المأْمُومِ لَمْ يُفْسِدْها فَسادُ صَلاةِ الإمامِ، فَلَوْ صَحَّ قياسٌ يَوْمًا لَكانَ هٰذا أصَحَّ قياسٍ في الأرْضِ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ، ثنا الحَسَنُ بنُ مُوسَى الأشْيَبُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دينارٍ، عن زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإنْ أصابُوا فَلَكُمْ، وإنْ أخْطَؤُوا فَلَكُمْ وعَلَيْهِمْ»(١).

قال عليٌّ: وعُمْدَتُنا في هٰذا هو ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا أبُو داوُد السِّجِسْتانيُّ ثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ ثنا يَزيدُ بنُ هارُونَ، أنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن زيادٍ الأعْلَمِ، [عن الحسن] عن أبي بَكْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ في صَلاةِ الفَجْرِ فَكَبَّرَ فأوْمأَ إلَيْهِمْ: أنْ مَكانَكُمْ ثُمَّ جاءَ ورأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ، فَلَمّا قَضَى الصَّلاةَ قالَ: «إنَّما أنا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وإنِّي كُنْتُ جُنُبًا»(٢).

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٩٤) كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٣٤) وما بين معقوفتين منه، ورواه أحمد ٥/ ٤١ عن يزيد به. وصححه ابن خزيمة (١٦٢٩)، وابن حبان (٢٢٣٥)، والألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٨).

قال عَليٌّ: فَقَد اعْتَدُّوا بِتَكْبيرِهِمْ خَلْفَهُ وهو ﷺ جُنُبٌ.

قال عَليٌّ: ورُوِّينا مِنْ طَريقِ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ صَلَّىٰ بِالنّاسِ وهو جُنُبٌ فأعادَ، ولَمْ يَبْلُغْنا أنَّ النّاسَ أعادُوا[1].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أنَّ أباهُ صَلَّىٰ بِالنّاسِ صَلاةَ العَصْرِ وهو علىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، فأعادَ ولَمْ يُعِدْ أصْحابُهُ[2].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، والحَسَنِ، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فيمَنْ أمَّ قَوْمًا وهو علىٰ غَيْرِ طَهارَةٍ أنَّهُ يُعيدُ ولا يُعيدُونَ[3]. ولَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ ناسٍ وعامِدٍ. وقال عَطاءٌ: لا يُعيدُونَ خَلْفَ غَيْرِ المُتَوَضِّئِ، ويُعيدُونَ خَلْفَ الجُنُبِ[4]. وهٰذا لا مَعْنَىٰ لَهُ.

ورُوِّينا عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه: يُعيدُ ويُعيدُونَ[5]. ولا حُجَّةَ في قَوْلِ أحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وقد خالَفَهُ عُمَرُ، وابنُ عُمَرَ، هٰذا لو صَحَّ عن عَليٍّ، فَكَيْفَ وهو[6] لا يَصِحُّ، لأنَّ في الطَّريقِ إلَيْهِ عَبّادَ بنَ كَثيرٍ، وهو مُطَّرَحٌ[7]،

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٤٨ (٣٦٤٨) عن معمر عن هشام به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٤٨ (٣٦٥٠).

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٤٨، ٣٤٩ (٣٦٥١، ٣٦٥٢، ٣٦٥٥)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٧١، ٤٧٢ (٤٦٠٦، ٤٦٠٨، ٤٦١١).

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٤٩ (٣٦٥٣، ٣٦٥٤).

(٥) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٥٠ - ٣٥١ (٣٦٦١ - ٣٦٦٣)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٧١ (٤٦٠٥).

(٦) من (ل، ط).

(٧) عباد بن كثير الثقفي البصري، سكن مكة، وكان متعبدًا، قال أحمد: روىٰ أحاديث كذب، لم يسمعها، وكان صالحًا، قيل له: فكيف روىٰ ما لم يسمع؟ قال: البلاء والغفلة، وقال ابن معين: ليس بشيء، لا يكتب حديثه، وكان رجلًا صالحًا، وقال ابن المبارك: كنت إذا

وغالِبَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ وهو مَجْهُولٌ[١].

وعُبَيْدَ اللهِ بنَ زَحْرٍ[٢] عن عَليِّ بْنِ [يَزِيْد][٣] وكِلاهُما ضَعيفٌ.

ورَوى المُخالِفُونَ عن إبْراهيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي يَحْيَىٰ -وهو كَذّابٌ-[٤]

كنت في مجلس ذُكر فيه عباد، أثنيت عليه في دينه، وأقول: لا تأخذوا عنه، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وفي حديثه عن الرواة إنكار، وقال أبو زرعة: كان شيخًا صالحًا، وكان لا يضبط الحديث، وقال البخاري، والنسائي: متروك.

انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٨٤، «الكامل» لابن عدي ٥/ ٥٣٨، «تهذيب الكمال» ١٤/ ١٤٥.

(١) غالب بن عبيد الله الجزري العقيلي، قال ابن معين: ليس بثقة، وتركه وكيع، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث منكر الحديث، وقال السعدي: غير مقنع في الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بخبره بحال، وقال ابن عدي: له أحاديث منكرة.

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٧/ ١٠١، «الجرح والتعديل» ٧/ ٤٨، «المجروحين» لابن حبان ٢/ ٢٠١، «الكامل» لابن عدي ٧/ ١٠٩.

(٢) عبيد الله بن زحر الضمري، الأفريقي، ولد بأفريقية، ودخل العراق في طلب العلم، وكان رجلا صالحا، ضعفه أحمد، وقال ابن معين: ليس بشيء، كل حديثه عندي ضعيف، وقال ابن المديني: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: لا بأس به، صدوق، وقال أبو حاتم: لين الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ.

انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٣١٥، «الكامل» لابن عدي ٥/ ٥٢٢، «تهذيب الكمال» ١٩/ ٣٦، «التقريب» (٤٢٩٠).

(٣) في النسخ: (زيد)، والصواب ما أثبتناه، وهو علي بن يزيد بن أبي هلال الألهاني، أبو عبد الملك الدمشقي، قال ابن معين: أحاديث عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة مرفوعة، ضعيفة، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، أحاديثه منكرة، وقال البخاري: منكر الحديث، ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة، متروك الحديث، وقال الدارقطني: متروك.

انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٠٨، «الكامل» ٦/ ٣٠٥، «تهذيب الكمال» ٢١/ ١٧٨.

(٤) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ سمعان الأسلمي، أبو إسحاق المدني، قال مالك: ليس في دينه بذاك، وقال أحمد: كان قدريًا معتزليًا جهميًا، كل بلاء فيه، لا يكتب حديثه، ترك

عَمَّنْ لَمْ يُسَمِّهِ -وهو مَجْهُولٌ-، عن أبي جابِرٍ البَياضيِّ -وهو كَذّابٌ-، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ في القَوْمِ يُصَلُّونَ خَلْفَ مَنْ ليس علىٰ طَهارَةٍ ناسيًا أَنَّهُمْ يُعيدُونَ[1]. ولَوْ صَحَّ لَكانَ مُرْسَلا لا حُجَّةَ فيهِ، فَكَيْفَ وفيهِ كَذّابانِ ومَجْهُولٌ، فَحَصَلَتِ الرِّوايَةُ عن عُمَرَ وابنِ عُمَرَ، لا يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ خِلافُها، وهي في غايَةِ الصِّحَّةِ.

قال عليٌّ: وأمّا الأَلْثَغُ، والأَلْكَنُ، والأَعْجَميُّ اللِّسانِ، واللَّحّانُ فَصَلاةُ مَنِ ٱئْتَمَّ بِهِمْ جائِزَةٌ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، فَلَمْ يُكَلَّفُوا إلا ما يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، لا ما لا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، فَقَدْ أَدَّوْا صَلاتَهُمْ كَما أُمِرُوا، ومَنْ أَدىٰ صَلاتَهُ كَما أُمِرَ فَهُوَ مُحْسِنٌ.

قال تَعالَىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[3]، والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ مِمَّنْ يُجيزُ صَلاةَ الأَلْثَغِ واللَّحّانِ والأَلْكَنِ لِنَفْسِهِ ويُبْطِلُ صَلاةَ مَنِ ٱئْتَمَّ بِهِمْ في الصَّلاةِ، وهُمْ - مَعَ ذَلِكَ - يُبْطِلُونَ صَلاةَ مَنْ صَلَّىٰ وهو جُنُبٌ ناسيًا، ويُجيزُونِ صَلاةَ مَنِ ٱئْتَمَّ به وهو لا صَلاةَ لَهُ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

الناس حديثه كان يروي أحاديث منكرة، لا أصل لها، وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه، وقال يحيى القطان: كذاب، وقال البخاري: جهمي تركه ابن المبارك والناس، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال النسائي: متروك الحديث. وقد روىٰ عنه الشافعي كثيرًا، يقول: حدثني من لا أتهم، وقال: كان ثقة في الحديث.

انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ١٢٥، «الكامل» ١/ ٣٥٣، «تهذيب الكمال» ٢/ ١٨٤.

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٥٠ (٣٦٦٠).

(٢) البقرة: ٢٨٦. (٣) التوبة: ٩١.

مَسألةٌ: ولا تَجُوزُ إمامَةُ مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الحُلُمَ[١]، لا في فَرِيضَةٍ ولا نافِلَةٍ، ولا أَذانُهُ.

وقال الشّافِعِيُّ: تَجُوزُ إمامَتُهُ في الفَرِيضَةِ والنّافِلَةِ، ويَجُوزُ أَذانُهُ[٢].

وقال مالِكٌ: تَجُوزُ إمامَتُهُ في النّافِلَةِ ولا تَجُوزُ في الفَرِيضَةِ[٣].

قال عَلِيٌّ: ٱحْتَجَّ مَنْ أجازَ إمامَتَهُ بِما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُوسَىٰ بنُ إِسْماعيلَ، ثنا حَمّادُ -هو ابن سَلَمَةَ-، أنا أَيُّوبُ -هو السَّخْتِياني-، عن عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ الجَرْمِيِّ قالَ: كُنّا بِحاضِرٍ يَمُرُّ بِنا النّاسُ إذا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فكانُوا إذا رَجَعُوا مَرُّوا بِنا فأَخْبَرُونا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال كَذا وقال كَذا، وكُنْت غُلامًا حافِظًا، فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثيرًا، فانْطَلَقَ أبي وافِدًا إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ في نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَعَلَّمَهُمُ الصَّلاةَ، وقالَ: «يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ» فَكُنْتُ أَقْرَأَهُمْ لِما كُنْتُ أَحْفَظُ، فَقَدَّمُوني فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ، وعَلَيَّ بُرْدَةٌ لي صَغيرَةٌ، فَكُنْتُ إذا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ عَنّي، فَقالَت ٱمْرأَةٌ مِنَ النِّساءِ: وارُوا عَنّا عَوْرَةَ قارِئِكُمْ، فاشْتَرَوْا لي قَميصًا عُمانيًّا، فَما فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الإِسْلامِ ما فَرِحْتُ به، فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وأنا ابن سَبْعِ سِنينَ أَوْ ثَمانِ سِنينَ[٤].

---

(١) من (ل، ط)، وأعلاها في (ل): نسخة.

(٢) «الأم» ٢/ ٣٤٦، وانظر: «اختلاف الفقهاء» (ص١٢٣ - ١٢٤)، «المهذب» ١/ ٥٧، ٩٧، «حلية العلماء» ٢/ ١٦٨.

(٣) «المدونة» ١/ ١٧٧، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٨٥ - ٢٨٦، «المنتقىٰ» ١/ ٢٣٥ - ٢٣٦، «البيان والتحصيل» ١/ ٣٩٥ - ٣٩٦.

(٤) «سنن أبي داود» (٥٨٥)، ورواه البخاري (٤٣٠٢) كتاب المغازي، قال: ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة. به.

قال عليٌّ: فهٰذا فِعْلُ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ، وطَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعَهُ، لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ مُخَالِفٌ، فَأَيْنَ الحَنَفِيُّونَ، والْمَالِكِيُّونَ المُشَنِّعُونَ بِخِلَافِ الصَّاحِبِ إذَا وافَقَ تَقْلِيدَهُمْ؟ وهُمْ أَتْرَكُ النَّاسِ لَهُ، لَا سِيَّمَا مَنْ قَالَ مِنْهُمْ: إنَّ مَا لَا يُعْرَفُ فِيهِ خِلَافٌ فَهُوَ إجْمَاعٌ. وقَدْ وجَدْنَا لِعَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ هٰذا أيضًا صُحْبَةً ووِفَادَةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَبِيهِ.

قال عليٌّ: وأَمَّا نَحْنُ فَلَا حُجَّةَ عِنْدَنَا فِي غَيْرِ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إقْرَارٍ، أَوْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ.

ولَوْ عَلِمْنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَفَ هٰذا وأَقَرَّهُ لَقُلْنَا بِهِ، فَأَمَّا إذَا لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ أَثَرٌ فَالْوَاجِبُ عِنْدَ التَّنَازُعِ أَنْ نَرُدَّ مَا ٱخْتَلَفْنَا فِيهِ إلَىٰ مَا ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنَا الرَّدَّ إلَيْهِ مِنَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، فَوَجَدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «إذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ولْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ[1]»[2] فَكَانَ المُؤَذِّنُ مَأْمُورًا بِالْأَذَانِ، والْإِمَامُ مَأْمُورًا بِالْإِمَامَةِ، بِنَصِّ هٰذا الخَبَرِ، ووَجَدْنَاهُ ﷺ قَدْ قَالَ: إنَّ القَلَمَ رُفِعَ عن الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ[3]. فَصَحَّ أَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ ولَا مُكَلَّفٍ. فَإِذْ هُوَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ هُوَ المَأْمُورُ بِالْأَذَانِ، ولَا بِالْإِمَامَةِ، وإِذْ لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِمَا فَلَا يُجْزِئَانِ إلَّا مِنْ مَأْمُورٍ بِهِمَا، لَا مِمَّنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِمَا، ومَنِ ٱئْتَمَّ بِمَنْ لَمْ يُؤْمَرْ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ - وهُوَ عَالِمٌ بِحَالِهِ - فَصَلَاتُهُ بَاطِلٌ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ، وظَنَّهُ رَجُلًا بَالِغًا فَصَلَاةُ المُؤْتَمِّ بِهِ تَامَّةٌ، كَمَنْ صَلَّىٰ خَلْفَ جُنُبٍ أَوْ كَافِرٍ لَا يَعْلَمُ بِهِمَا، ولَا فَرْقَ، وبِاللهِ

---

(١) من (ل)، وفي باقي النسخ: أقرؤكم.

(٢) حديث صحيح متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث، وسبق في ٣/ ٥٠٣.

(٣) في (ح، م): يبلغ. وسبق في ٢/ ١٠٥.

تعالى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا الفَرْقُ بَيْنَ إمَامَةِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ فِي الفَرِيضَةِ وبَيْنَ إمَامَتِهِ فِي النَّافِلَةِ؛ فَكَلَامٌ لَا وجْهَ لَهُ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ دَعْوىٰ بِلَا بُرْهَانٍ، وبالله تعالى التوفيق.

٤٩١ مَسألةٌ: وصَلاةُ المَرْأَةِ بِالنِّساءِ جائِزَةٌ، ولا يَجُوزُ أَنْ تَؤُمَّ الرِّجالَ.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، والشّافِعيِّ، إلا أَنَّ أبا حنيفةَ كَرِهَ ذَلِكَ، وأجازَ ذَلِكَ.وقال الشّافِعيُّ: بَلْ هي السُّنَّةُ[1]. ومَنَعَ مالِكٌ مِنْ ذَلِكَ[2].

قال عليٌّ: أمّا مَنْعُهُنَّ مِنْ إمامَةِ الرِّجالِ؛ فَلأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أخبر أَنَّ المَرْأَةَ تَقْطَعُ صَلاةَ الرَّجُلِ[3]. وأنَّ مَوْقِفَها في الصَّلاةِ خَلْفَ الرِّجالِ، والإِمامُ لا بُدَّ لَهُ مِنَ التَّقَدُّمِ أمامَ المُأْمُومِينَ، أَوْ مِنَ الوُقُوفِ عن يَسارِ المأْمُومِ إذا لَمْ يَكن مَعَهُ غَيْرُهُ، فَلَوْ تَقَدَّمَتِ المَرْأَةُ أمامَ الرَّجُلِ لَقَطَعَتْ صَلاتَهُ، وصَلاتَها. وكَذَلِكَ لو صَلَّتْ إلىٰ جَنْبِهِ، لِتَعَدّيها المَكانَ الذي أُمِرَتْ بِهِ، فَقَدْ صَلَّتْ بِخِلافِ ما أُمِرَتْ.

وأمّا إمامَتُها النِّساءَ، فَإِنَّ المَرْأَةَ لا تَقْطَعُ صَلاةَ المَرْأَةِ إذا صَلَّتْ أمامَها أَوْ إلىٰ جَنْبِها، ولَمْ يأْتِ بِالمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، وهو فِعْلُ خَيْرٍ، وقد

---

(١) أنظر: «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٦٠٣، «الأصل» ١/ ٢٨٨، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٣٠٥، «النتف» ١/ ٩٧، «بدائع الصنائع» ١/ ١٥٧، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» ١/ ١١٨، «الأم» ٢/ ٣٢٠ - ٣٢٢، ٣٤٢، «الأوسط» ٤/ ٣٥٨ - ٣٥٩، «اللباب في الفقه الشافعي» (ص ١١٥)، «الحاوي» ٢/ ٣٥٦، «المحرر في فقه الإمام الشافعي» (ص٥٣).

(٢) «المدونة» ١/ ١٧٧، وانظر: «الرسالة» للقيرواني (ص١٢٧)، «النوادر والزيادات» ١/ ٢٨٥، «المنتقىٰ» ١/ ٢٣٥، «الذخيرة» ٢/ ٢٤١ - ٢٤٢.

(٣) رواه مسلم (٥١١) كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي.

قال تَعالَىٰ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾[١]؛ وهو تَعاوُنٌ على البِرِّ والتَّقْوىٰ. وكَذَلِكَ: إنْ أَذَّنَ وأَقَمْنَ فَهُوَ حَسَنٌ لِما ذَكَرْنا.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَيْسَرَةَ بنَ حَبيبٍ النَّهْديِّ - هو أَبُو حازِمٍ - عن رَيْطَةَ الحَنَفيَّةِ أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ أَمَّتْهُنَّ في الفَريضَةِ[٢].

حدثنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحيمِ، ثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، ثنا زِيادُ بنُ لاحِقٍ، عن تَميمَةَ بِنْتِ سَلَمَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: أَنَّها أَمَّتِ النِّساءَ في صَلاةِ المَغْرِبِ فَقامَتْ وسَطَهُنَّ وجَهَرَتْ بِالقِراءَةِ[٣].

وبِهِ إلىٰ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن سَعيدِ بْنِ أَبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ أَنَّ أُمَّ الحَسَنِ بْنِ أَبي الحَسَنِ حَدَّثَتْهُمْ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ كانَتْ تَؤُمُّهُنَّ في رَمَضانَ وتَقُومُ مَعَهُنَّ في الصَّفِّ[٤].

---

(١) الحج: ٧٧.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٤٠ (٥٠٨٦) عن سفيان به. والدارقطني ١/ ٤٠٤ من طريق يزيد بن أبي حكيم عن سفيان به. والبيهقي ٣/ ١٣١ من طريق وكيع عن سفيان به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٦٩ (٤٩٩٠، ٤٩٩١) عن وكيع، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء، عن عائشة، وعن علي بن هاشم عن ابن أبي ليلىٰ عن عطاء عن عائشة به بنحوه.
ورواه الحاكم ١/ ٢٠٣ - ٢٠٤ عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم، عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي، عن عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة به بنحوه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٦٩ (٤٩٨٩) عن علي بن مسهر، عن سعيد به.

قال عَلِيٌّ: هي خَيْرَةُ[١] ثِقَةُ الثِّقاتِ، وهٰذا إسْنادٌ كالذَّهَبِ.

حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: تُقيمُ المَرْأَةُ لِنَفْسِها[٢].

وقال طاوُسٍ: كانَتْ عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ تُؤَذِّنُ، وتُقيمُ[٣].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَمّارٍ الدُّهْنِيِّ، عن حُجَيْرَةَ بِنْتِ حُصَيْنٍ قالَتْ: أَمَّتْنا أُمُّ سَلَمَةَ أُمُّ المُؤْمِنينَ في صَلاةِ العَصْرِ، وقامَتْ بَيْنَنا[٤].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ وكيعٍ عن سُفْيانَ بِإِسْنادِهِ.

وعَن ابن عَبّاسٍ: تَؤُمُّ المَرْأَةُ النِّساءَ، وتَقُومُ وسَطَهُنَّ[٥].

وعَن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كانَ يأْمُرُ جارِيَةً لَهُ تَؤُمُّ نِساءَهُ في رَمَضانَ.

وعَنْ عَطاءٍ، ومُجاهِدٍ[٦]، والحَسَنِ[٧]، جَوازُ إمامَةِ المَرْأَةِ لِلنِّساءِ في الفَريضَةِ والتَّطَوُّعِ، وتَقُومُ وسَطَهُنَّ في الصَّفِّ.

وعن النَّخَعِيِّ، والشَّعْبِيِّ: لا بأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ المَرْأَةُ بِالنِّساءِ في رَمَضانَ،

---

(١) خيرة أم الحسن البصري، مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ، ذكرها ابن حبان في «الثقات» ٤/ ٢١٦، وقال ابن حجر في «التقريب» (٨٥٧٨): مقبولة. وانظر: «تهذيب الكمال» ٣٥/ ١٦٦٤.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ١٢٦ (٥٠١٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٢٦ (٥٠١٥، ٥٠١٦)، أبي شيبة ٢/ ٣٦٧ (٢٣٣٦).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ١٤٠ (٥٠٨٢). ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٦٩ (٤٩٨٨) عن سفيان بن عيينة عن عمار الدهني به بنحوه.

(٥) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٤٠ (٥٠٨٣)، والبيهقي ٣/ ١٣١.

(٦) الرواية عنهما عند عبد الرزاق ٣/ ١٤٠ (٥٠٨١).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٧٠ (٤٩٩٢) بلفظ: يؤم المرأة النساء في صلاة رمضان، تقوم معهن في حتفهن.

وتَقُومُ وسَطَهُنَّ[١].

وقال عَليٌّ: وقال الأَوْزاعيُّ، وسُفْيانُ الثَّوْريُّ، وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وإِسْحاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ وأبُو ثَوْرٍ: يُسْتَحَبُّ أَنْ تَؤُمَّ المَرْأَةُ النِّساءَ، وتَقُومُ وسَطَهُنَّ[٢].

قال عَليٌّ: ما نَعْلَمُ لِمَنْعِها مِنَ التَّقَدُّمِ حُجَّةً أَصْلا، وحُكْمُها عِنْدَنا التَّقَدُّمُ أَمامَ النِّساءِ، وما نَعْلَمُ لِمَنْ مَنَعَ مِنْ إمامَتِها النِّساءَ حُجَّةً أَصْلا، لا سيَّما وهو قَوْلُ جَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ كَما أَوْرَدْنا، لا مُخالِفَ لَهُمْ يُعْرَفُ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم أَصْلا، وهُمْ يُعَظِّمُونَ هٰذا إذا وافَقَ أَهْواءَهُمْ، ويَرَوْنَهُ خِلافًا لِلإِجْماعِ، وهو سَهْلٌ عَلَيْهِمْ خِلافُهُمْ إذا لَمْ يُوافِقْ أَهْواءَهُمْ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٤٠ (٥٠٨٤)، وابن أبي شيبة ٣/ ٥٧٠ (٤٩٩٢).

(٢) نقل ذلك عنهم الإمام ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٢٥٨ - ٢٥٩، وانظر: «المجموع» ٤/ ٩٤ - ٩٥، «المغني» ٣/ ٣٧ (م ٢٥٥)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ٣٣٠.

مَسألةٌ: وإذا أَحدَثَ الإمامُ، أَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ غَيْرُ طاهِرٍ، فَخَرَجَ، فاسْتَخْلَفَ فَحَسَنٌ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ فَلْيَتَقَدَّمْ[1] أَحَدُهُمْ يُتِمَّ بِهِمُ الصَّلاةَ ولا بُدَّ، فَإِنْ أَشارَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَنْتَظِرُوهُ فَفَرْضٌ عَلَيْهِم ٱنْتِظارُهُ حتىٰ يَنْصَرِفَ فَيُتِمَّ بِهِمْ صَلاتَهُمْ، ثُمَّ يُتِمَّ لِنَفْسِهِ.

أَمّا ٱنْتِظارُهُ فَلِما ذَكَرْنا آنِفًا مِنْ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَخَرَجَ وأَوْمأَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكانَكُمْ ثُمَّ عادَ وقد ٱغْتَسَلَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ[2].

وأَمّا ٱسْتِخْلافُهُ[3]؛ فَلِما ذَكَرْنا قَبْلُ[4] مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَضَىٰ إِلىٰ قُباءَ فَقَدَّمَ المُسْلِمُونَ أَبا بَكْرٍ، فَجاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَلَمّا أَحَسَّ أبو بَكْرٍ به تأَخَّرَ وتَقَدَّمَ ﷺ فَصَلَّىٰ بِالنّاسِ. ولأَنَّ فَرْضًا على النّاسِ أَنْ يُصَلُّوا في جَماعَةٍ كَما قَدَّمْنا، فَلا بُدَّ لَهُمْ مِنْ إمامٍ، إمّا بِاسْتِخْلافِ إمامِهِمْ، وإِمّا بِاسْتِخْلافِهِمْ أَحَدَهُمْ، وإِمّا بِتَقَدُّمِ أَحَدِهِمْ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ أَحْدَثَ الإمامُ وهو ساجِدٌ فَرَفَعَ رأْسَهُ ولَمْ يُكَبِّرْ واسْتَخْلَفَ؛ جازَ ذَلِكَ، وصَلاتُهُمْ كُلُّهُمْ تامَّةٌ. فَلَوْ كَبَّرَ ثُمَّ ٱسْتَخْلَفَ بَطَلَتْ صَلاةُ الجَميعِ. فَلَوْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ بَطَلَتْ صَلاةُ الجَميعِ[5].

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه أَقْوالٌ في غايَةِ الفَسادِ والتَّخْليطِ، ولَيْسَ عَلَيْها مِنْ بَهْجَةِ الحَقِّ أَثَرٌ، ولَيْتَ شِعْري إذا أَحْدَثَ ساجِدًا فَرَفَعَ رأْسَهُ ولَمْ يُكَبِّرْ أفي صَلاةٍ

---

(١) في (ل، ط): فليقدموا. (٢) سبق ص ٤٨٤، وهو صحيح.

(٣) في (م): ٱستخلافهم. (٤) سبق في ٣/ ٤٥٠.

(٥) «الأصل» ١/ ١٧٩، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٢٦٨ (م ٢٢٠) «المحيط البرهاني» ١/ ٤٨٤، «تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق» ١/ ١٤٦.

هو أَمْ في غَيْرِ صَلاةٍ؟ وهَلْ إمامَتُهُ لَهُمْ باقيَةٌ أَمْ لا؟ ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِ الوَجْهَيْنِ. فَإِنْ قالُوا: هو في صَلاةٍ وإِمامَتُهُ باقيَةٌ. جَعَلُوهُ مُصَلِّيًا بِلا وُضُوءٍ، وإِمامًا لَهُمْ بِلا وُضُوءٍ، وهٰذا خِلافُ أَصْلِهِمُ الآخَرِ[1] الفاسِدِ في بُطْلانِ صَلاةِ مَنِ ٱئْتَمَّ بِإِمامٍ هو علىٰ غَيْرِ طَهارَةٍ ناسيًا أَوْ ذاكِرًا. ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: إِذْ هو في صَلاةٍ وهو بَعْدُ باقٍ علىٰ إمامَتِهِ لَهُمْ فَما ذَنْبُهُ إِذْ كَبَّرَ فأَبْطَلَ صَلاةَ نَفْسِهِ وصَلاتَهُمْ، هٰذِه عَداوَةٌ مِنْكُمْ لِذِكْرِ اللهِ تعالىٰ، وأَخِيَّةُ قَوْلِكُمْ: مَنْ عَطَسَ في صَلاتِهِ فَقال بِلِسانِهِ: الحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ. فَقَد بَطَلَتْ صَلاتُهُ ولَوْ قَعَدَ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ فَقَذَفَ مُحْصَنَةً، أَوْ ضَرَطَ عامِدًا لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ فتعالىٰ اللهُ، ما أَوْحَشَ هٰذِه الأَقْوالَ التي لا يَحِلُّ قَبُولُها إلا لو قالَها رَسُولُ اللهِ ﷺ وحْدَهُ، الذي لَمْ نأْخُذِ الصَّلاةَ، ولا الدِّينَ، ولا ذِكْرَ اللهِ تعالىٰ إلا عنهُ، فَلا يَحِلُّ لَنا إِذَنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إلا كَما أَمَرَنا.

وإِنْ قالُوا: بَلْ ليس في صَلاةٍ، ولا هُمْ بَعْدُ في إمامَتِهِ. قُلْنا لَهُمْ: فَإِذْ قَدْ خَرَجَ بِالحَدَثِ عَنْ إمامَتِهِمْ وعَنِ الطَّهارَةِ التي لا صَلاةَ إلا بِها، فَما الذي ولَّدَ عليه تَكْبيرُهُ مِنَ الضَّرَرِ، حتىٰ أَحْدَثَ عليه قَوْلُهُ: اللهُ أَكْبَرُ. بُطْلانَ صَلاتِهِ، وكَذَلِكَ خُرُوجُهُ عن المَسْجِدِ وفي هٰذا القَوْلِ مِنَ السَّخافَةِ غَيْرُ قَليلٍ، وهٰذا مَسْجِدُ بَيْتِ المَقْدِسِ طُولُهُ ثَمانُمِائَةِ ذِراعٍ ونَيِّفٍ في خمسمئة ذراعٍ ونَيِّفٍ، ورُبَّ مَسْجِدٍ ليس عَرْضُهُ إلا ثَلاثَةُ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوُها، وطُولُهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَقَطْ، ونَحْمَدُ اللهَ علىٰ تَسْليمِهِ إيّانا مِنْ مِثْلِ هٰذِه الأَقْوالِ المُنافِرَةِ لِصِحَّةِ الدِّماغِ.

قال عليٌّ: فَإِنِ ٱسْتُخْلِفَ (مَنْ دَخَلَ)[2] حينَئِذٍ ولَمْ يُكَبِّرْ بَعْدُ، أَوْ قَدْ كَبَّرَ،

---

(١) ، (٢) ساقطة من (ل، ط).

أَوْ مَنْ أَدْرَكَ مَعَهُ أَوَّلَ صَلاتِهِ، أَوْ قَدَّمُوا هُمْ مَنْ هٰذِه صِفَتُهُ، أَوْ تَقَدَّمَ هو، فَكُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ، إذِ ٱسْتِخْلافُ إمامٍ يُتِمُّ بِهِمْ فَرْضٌ كَما ذَكَرْنا، لِوُجُوبِ الصَّلاةِ في جَماعَةٍ عَلَيْهِمْ، فَلْيَبْدأ المُسْتَخْلَفُ - إنْ كانَ لَمْ يُدْرِكْ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً واحِدَةً واسْتُخْلِفَ في الثّانيَةِ -فَيُتِمَّ تِلْكَ الرَّكْعَةَ بِهِمْ، ثُمَّ إذا سَجَدَ سَجْدَتَيْها أشارَ إلَيْهِمْ فَجَلَسُوا، وقامَ هو إلىٰ ثانيَتِهِ، فَإذا أَتَمَّها جَلَسَ وتَشَهَّدَ، ثُمَّ قامَ وقامُوا مَعَهُ فأَتَمَّ بِهِمُ الرَّكْعَتَيْنِ أو الرَّكْعَةِ، إنْ كانَتِ المَغْرِبَ، فَإنْ كانَتِ الصُّبْحَ فَكَذَلِكَ سَواءٌ سَواءٌ، فَإذا أَتَمَّ تَشَهُّدَهُ سَلَّمَ وسَلَّمُوا، فَإنْ فاتَتْهُ رَكْعَتانِ واسْتُخْلِفَ في الجُلُوسِ كَبَّرَ وقامُوا مَعَهُ بَعْدَ أنْ يُتِمُّوا تَشَهُّدَهُمْ بِأَسْرَعَ ما يُمْكِنُ، وأتَىٰ بِالرَّكْعَتَيْنِ الباقيَتَيْنِ وهُمْ مَعَهُ، فَإذا جَلَسُوا قامَ إلَىٰ باقي صَلاتِهِ فأَتَمَّها ثُمَّ يَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ ويُسَلِّمُونَ، فَإنْ كانَ ذَلِكَ في جُلُوسِ الصُّبْحِ فَكَذَلِكَ، ثُمَّ جَلَسَ وتَشَهَّدَ وسَلَّمَ وسَلَّمُوا، فَإنْ فاتَتْهُ ثَلاثُ رَكَعاتٍ واسْتُخْلِفَ في أَوَّلِ الرّابِعَةِ صَلاها، فَإذا رَفَعَ مِنْ آخِرِ سُجُودِهِ قامَ وجَلَسُوا، ثُمَّ أَتَىٰ بِرَكْعَةٍ ثمَّ جَلَسَ وتَشَهَّدَ، ثُمَّ قامَ وأتَىٰ بِباقي صَلاتِهِ، ثُمَّ جَلَسَ وتَشَهَّدَ وسَلَّمَ وسَلَّمُوا. وبِالجُمْلَةِ فَلا يُصَلّي إلا صَلاةَ نَفْسِهِ، لا كَما كانَ يُصَلّي لو كانَ مأْمُومًا، لأنَّهُ إمامٌ والإمامُ لا يَتْبَعُ أَحَدًا في صَلاتِهِ، لكن يُتْبَعُ فيها، وأمّا هُمْ فَيَتْبَعُونَهُ فيما لا يَرِيدُونَ به في صَلاتِهِمْ وُقُوفًا ولا سَجْدَةً ثالِثَةً، وكُلُّ أَحَدٍ يُصَلّي لِنَفْسِهِ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1].

فَإنْ كانَ المُسْتَخْلَفُ في مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ فَما بَيْنَ ذَلِكَ إلىٰ أَحَدِ جِهاتِ الصَّفِّ الأَوَّلِ فَفَرْضٌ عليه المَشْيُ مُسْتَقْبِلا لِلْقِبْلَةِ كَما هو علىٰ أَحَدِ جَنْبَيْهِ إلىٰ

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

مَوْقِفِ الإِمامِ؛ لأنَّ فَرْضَ الإِمامِ - لِغَيْرِ الضَّرُورَةِ - أَنْ يَقِفَ أَمامَ المأْمُومينَ وهُمْ وراءَهُ ولا بُدَّ، فَفَرْضٌ عليه المَشْيُ إلىٰ ما أُمِرَ به مِنْ ذَلِكَ، ولا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخالِفَ عن كَوْنِ وجْهِهِ شَطْرِ المَسْجِدِ الحَرامِ، إلا لِضَرُورَةٍ لا يَقْدِرُ علىٰ ذَلِكَ مَعَها، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٤٩٣ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَؤُمَّ وهو يَنْظُرُ ما يَقْرأُ به في المصْحَفِ، لا في فَريضَةٍ ولا نافِلَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ عالِمًا بِأَنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وصَلاةُ مَنِ ائْتَمَّ به عالِمًا بِحالِهِ، عالِمًا بِأَنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ.

قال عَلِيٌّ: مَنْ لا يَحْفَظُ القُرْآنَ فَلَمْ يُكَلِّفْهُ اللهُ تعالىٰ قِراءَةَ ما لا يَحْفَظُ، لأَنَّهُ ليس ذَلِكَ في وُسْعِهِ، وقال تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]؛ فَإِذا لَمْ يَكن مُكَلَّفًا ذَلِكَ فَتَكَلُّفُهُ ما سَقَطَ عنهُ باطِلٌ، ونَظَرُهُ في المُصْحَفِ عَمَلٌ لَمْ يأْتِ بِإِباحَتِهِ في الصَّلاةِ نَصٌّ، وقَدْ قال ﷺ: «إنَّ في الصَّلاةِ لَشُغْلا»[2]. وكَذَلِكَ صَلاةُ مَنْ صَلَّىٰ مُعْتَمِدًا علىٰ عَصًا، أَوْ إلىٰ حائِطٍ لِضَعْفِهِ عن القيامِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، وحُكْمُ مَنْ هٰذِه صِفَتُهُ أَنْ يُصَلِّي جالِسًا، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ في صَلاتِهِ ما لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ. ولَوْ كانَ ذَلِكَ فَضْلا لَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ، بَلْ صَلَّىٰ جالِسًا، إذْ عَجَزَ عن القيامِ، وأَمَرَ بِذَلِكَ مَنْ لا يَسْتَطيعُ، فَصَلاةُ المُعْتَمِدِ مُخالِفَةٌ لأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقَدْ قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عليه أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[3]. وهُوَ قَوْلُ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، والحَسَنِ، وغَيْرِهِما.

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) رواه البخاري (١١٩٩) كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهىٰ من الكلام في الصلاة، ومسلم (٥٣٨) كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) رواه البخاري (٢٦٩٧) كتاب الصلح، باب إذا أصطلحوا علىٰ صلح جور فالصلح مردود، ومسلم (١٧١٨) كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، من حديث عائشة.

٤٩٤ مَسألةٌ: ومَنْ نَسيَ صَلاةَ فَرْضٍ -أَيَّ صَلاةٍ كانَتْ- فَوَجَدَ إمامًا يُصَلِّي صَلاةً أُخرىٰ -أَيَّ صَلاةٍ كانَتْ-، في جَماعَةٍ، فَفَرْضٌ عليه -ولا بُدَّ- أَنْ يَدْخُلَ فَيُصَلِّيَ التي فاتَتْهُ، وتُجْزِئُهُ، ولا نُبالي بِاخْتِلافِ نيَّةِ الإمامِ والمأْمُومِ، وجائِزٌ صَلاةُ الفَرْضِ خَلْفَ المُتَنَفِّلِ، والمُتَنَفِّلِ خَلْفَ مُصَلِّي الفَرْضَ، وصَلاةُ فَرْضٍ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي صَلاةَ فَرْضٍ أُخرىٰ، كُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وسُنَّةٌ، ولَوْ وجَدَ المَرْءُ جَماعَةً تُصَلِّي التَّراويحَ في رَمَضانَ، ولَمْ يَكن صَلَّى العِشاءَ الآخِرَةَ، فَلْيُصَلِّها مَعَهُ، يَنْوي فَرْضَهُ، فَإِذا سَلَّمَ الإمامُ ولَمْ يَكن هو أَتَمَّ صَلاتَهُ فَلا يُسَلِّمُ، بَلْ يَقُومُ، فَإِنْ قامَ الإمامُ إلى الرَّكْعَتَيْنِ؛ قامَ هو -أَيْضًا- فائْتَمَّ به فيهِما، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِسَلامِ الإمامِ. وكَذَلِكَ لو ذَكَرَ صَلاةً فَاتَتْهُ. وجائِزٌ أَنْ يُصَلِّيَ إمامٌ واحِدٌ بِجَماعَتَيْنِ فَصاعِدًا في مَساجِدَ شَتَّىٰ صَلاةً واحِدَةً هي لَهُمْ فَرْضٌ، وكُلُّها لَهُ نافِلَةٌ، سِوى التي صَلَّىٰ أَوَّلا. وكَذَلِكَ مَنْ صَلَّىٰ صَلاةَ فَرْضٍ في جَماعَةٍ فَجائِزٌ لَهُ أَنْ يَؤُمَّ في تِلْكَ الصَّلاةِ جَماعَةً أُخرىٰ وجَماعَةً بَعْدَ جَماعَةٍ. ومَنْ فاتَتْهُ الصُّبْحُ فَوَجَدَ قَوْمًا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ صَلَّىٰ مَعَهُمْ رَكْعَتَيْنِ يَنْوي بِهِما الصُّبْحَ، ثُمَّ سَلَّمَ، وصَلَّى الباقِيَتَيْنِ بِنيَّةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ أَتَمَّ ظُهْرَهُ، وهَكَذا يَعْمَلُ في كُلِّ صَلاةٍ علىٰ حَسَبِ ما ذَكَرْنا.

وهٰذا قَوْلُ الشّافِعِيِّ[1]، وأبي سُلَيْمانَ. وقال أَبُو حنيفةَ ومالِكٌ: لا يَجُوزُ

---

(١) «الأم» ٢/ ٣٤٦ - ٣٥٠، وانظر: «مختصر المزني» ١/ ١١٢ - ١١٣ «الحاوي» ٢/ ٣١٦، «نهاية المطلب» ٢/ ٣٧٣ - ٣٧٦.

أَنْ تَخْتَلِفَ نيَّةُ الإِمامِ والمأْمُومِ[١].

قال عليٌّ: إنَّ مِنَ العَجَبِ أَنْ يَكونَ الحَنيفيُّونَ يُجيزُونَ الوُضُوءَ لِلصَّلاةِ والغُسْلَ مِنَ الجَنابَةِ بِغَيْرِ نيَّةٍ، أَوْ بِنيَّةِ التَّبَرُّدِ[٢]. وفيهِمْ مَنْ يُجيزُ صَوْمَ رَمَضانَ بِنيَّةِ الإِفْطارِ وتَرْكَ الصَّوْمِ[٣]، وكُلُّهُمْ يُجيزُهُ بِنيَّةِ التَّطَوُّعِ ويُجْزِئُهُ عن فَرْضِهِ، وبِنيَّةِ الفِطْرِ إلىٰ زَوالِ الشَّمْسِ[٤]، فَيُبْطِلُونَ النِّيّاتِ حَيْثُ أَوْجَبَها اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ، ثُمَّ يُوجِبُونَها هَاهُنا حَيْثُ لَمْ يُوجِبْها اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ.

وفي المالِكيّينَ مَنْ يُجْزِئُ عِنْدَهُ غُسْلُ الجُمُعَةِ، ودُخُولُ الحَمّامِ مِنْ غُسْلِ الجَنابَةِ[٥]، فَيُسْقِطُونَ النِّيَّةَ حَيْثُ هي فَرْضٌ، ثُمَّ يُوجِبُونَها حَيْثُ لَمْ يُوجِبْها اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ.

قال عليٌّ: وإِنَّما يَجِبُ الكَلامُ في وُجُوبِ اتِّفاقِ نيَّةِ الإِمامِ والمأْمُومِ، أَوْ في سُقُوطِ وُجُوبِهِ، فَإِذا سَقَطَ وُجُوبُهُ صَحَّتِ المَسائِلُ التي ذَكَرْنا كُلُّها، لأَنَّها مَبْنِيَّةٌ علىٰ هٰذا الأَصْلِ، ومُنْتَجَةٌ مِنْهُ.

---

(١) أنظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٠٨ - ٤١٢، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٢٤٦ (م ١٩٣)، «النتف» ١/ ٩٧، «المبسوط» ١/ ١٣٦، «النوادر والزيادات» ١/ ٣٠٦، «الاستذكار» ٥/ ٣٨٦ - ٣٨٧، «الكافي» لابن عبد البر ١/ ٢١٢ - ٢١٣.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٣٤ (م ٢٤)، «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٣٣٦، «المبسوط» ١/ ٧٢.

(٣) وهٰذا قول زفر رحمه الله.

(٤) «الأصل» ٢/ ١٩٧ - ١٩٨، وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٩ - ١٠، ٢٥ (م ٤٨٨، م ٥٠٨)، «النتف» ١/ ١٤٢، «تحفة الفقهاء» ١/ ٣٤٧ - ٣٤٩، «بدائع الصنائع» ٢/ ٩٢، «المحيط البرهاني» ٢/ ٣٨٠.

(٥) قال بهٰذا من أصحاب مالكٍ رحمه الله ابن وهب وأشهبُ وابن نافع وابن كنانة ومطرف وعبد الملك ومحمد بن مسلمة. وهو مرويٌّ عن مالك أيضًا.
انظر: «الاستذكار» ٣/ ٧٠، «البيان والتحصيل» ١/ ٥٨.

قال عَليٌّ: فَنَقُولُ -وَبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ- إنَّهُ لَمْ يأتِ قَطُّ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا إجْماعٌ، ولا قياسٌ: يُوجِبُ ٱتِّفاقَ نيَّةِ الإمامِ والمأمُومِ، وكُلُّ شَريعَةٍ لَمْ يُوجِبْها قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا إجْماعٌ، فَهيَ غَيْرُ واجِبَةٍ، وهٰذِه شَريعَةٌ لَمْ يُوجِبْها شَيْءٌ مِمّا ذَكَرْنا، فَهيَ باطِلٌ. ثُمَّ البُرْهانُ يَقُومُ علىٰ سُقُوطِ وُجُوبِ ذَلِكَ، وقد كانَ يَكْفي مِنْ سُقُوطِهِ عَدَمُ البُرْهانِ علىٰ وُجُوبِهِ.

قال عَليٌّ: مِنَ المُحالِ أَنْ يُكَلِّفَنا اللهُ تعالىٰ مُوافَقَةَ نيَّةِ المأمُومِ مِنّا لِنيَّةِ الإمامِ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، ولَيْسَ في وُسْعِنا عِلْمُ ما غُيِّبَ عَنّا مِنْ نيَّةِ الإمامِ حتىٰ نُوافِقَها، وإنَّما عَلَيْنا ما يَسَعُنا ونَقْدِرُ عليه مِنَ القَصْدِ بِنيّاتِنا تأْدِيَةَ ما أُمِرْنا به كَما أُمِرْنا، وهٰذا بُرْهانٌ ضَرُوريٌّ سَمْعيٌّ عَقْليٌّ.

وبُرْهانٌ آخَرُ: وهو قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾[2] وهٰذا نَصٌّ جَليٌّ كافٍ في إبْطالِ قَوْلِهِمْ.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به». قُلْنا: نَعَمْ، وقد بَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في هٰذا الخَبَرِ نَفْسِهِ المَواضِعَ التي يَلْزَمُ الأْتِمامَ بِالإمامِ فيها، وهي قَوْلُهُ ﷺ: «فَإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإذا رَكَعَ فارْكَعُوا، وإذا سَجَدَ فاسْجُدُوا، وإذا صَلَّىٰ قاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»[3]

فَهاهُنا أَمَرَ ﷺ بِالائْتِمامِ بِهِ، لا في النِّيَّةِ التي لا سَبيلَ إلىٰ مَعْرِفَتِها لِغَيْرِ

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) النساء: ٨٤، ومكانها في (ح): ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

(٣) رواه البخاري (٧٣٤) كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ومسلم (٤١٤) كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، من حديث أبي هريرة.

اللهِ تَعالَىٰ، ثُمَّ لِناويها وحْدَهُ. والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ أَنَّ المُحْتَجّينَ بهٰذا الخَبَرِ فيما ليس فيهِ مِنْهُ أَثَرٌ مِنْ إيجابِ مُوافَقَةِ نيَّةِ المأْمُومِ لِنيَّةِ الإِمامِ أَوَّلُ عاصينَ لهٰذا الخَبَرِ؛ فَيَقُولُونَ: لا يَقْتَدي المأْمُومُ بِالإِمامِ في قَوْلِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ[1]. فَإِذا قيلَ لَهُمْ: لِمَ[2] هٰذا؟ قالُوا: لَمْ يَذْكُرِ النَّبيُّ ﷺ ذَلِكَ.

فَقيلَ لَهُمْ: ولا نَهَىٰ عنهُ، ولا ذَكَرَ ﷺ أَيْضًا مُوافَقَةَ نيَّةِ المأْمُومِ لِلإِمامِ، لا في هٰذا ولا في غَيْرِهِ.

ثُمَّ خالَفَهُ المالِكيُّونَ في أَمْرِهِ بِأَنْ يُصَلّيَ قُعُودًا إذا صَلَّىٰ قاعِدًا[3]، فأَيُّ عَجَبٍ أَعْجَبُ مِنِ ٱحْتِجاجِهِمْ بِخَبَرٍ يُخالِفُونَ نَصَّ ما فيهِ، ويُوجِبُونَ به ما ليس فيهِ، نَعُوذُ بالله مِنْ مِثْلِ هٰذا. وقال ﷺ: «إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ، وإِنَّما لِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ»[4].

فَنَصَّ ﷺ نَصًّا جَليًّا علىٰ أَنَّ لِكُلِّ أَحَدٍ ما نَوىٰ. فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ لِلإِمامِ نيَّتَهُ، ولِلْمأْمُومِ نيَّتَهُ، لا تَعَلُّقَ لإِحْداهُما بِالأُخْرىٰ، وما عَدا هٰذا فَباطِلٌ بَحْتٌ لا شَكَّ فيهِ، وبِاللهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ،

---

(١) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقولُ مالك رحمهم الله.
انظر: «النتف» ١/ ٦٣، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٣٤، «الهداية» ١/ ٥٣، «المدونة» ١/ ١٦٨، «الرسالة» للقيرواني (ص١١٧).

(٢) من (ل، ط).

(٣) قالوا: لا تجوز إمامة الجالس. أنظر: «المدونة» ١/ ١٧٤، «النوادر والزيادات» ١/ ٢٦٠-٢٦١.

(٤) رواه البخاري (١) كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ، ومسلم (١٩٠٧) كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه دخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، واللفظ للبخاري.

ثنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، أنا هُشَيْمٌ، عن مَنْصُورٍ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ كانَ يُصَلّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِشاءَ الآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلىٰ قَوْمِهِ فَيُصَلّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ[1].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبّادٍ، ثنا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ-، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ كانَ يُصَلّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ يأتي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّىٰ لَيْلَةً مَعَ النَّبيِّ ﷺ العِشاءَ، ثُمَّ أَتَىٰ قَوْمَهُ فأَمَّهُمْ، فافْتَتَحَ سُوْرَةَ البَقَرَةِ فانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّىٰ وحْدَهُ وانْصَرَفَ، فَقالُوا لَهُ: أَنافَقْتَ يا فُلانُ؟! قالَ: لا واللهِ، ولآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلأُخْبِرَنَّهُ، فأَتَىٰ رسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّا أَصْحابُ نَواضِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهارِ، وإِنَّ مُعاذًا صَلَّىٰ مَعَكَ العِشاءَ، ثُمَّ أَتَىٰ فافْتَتَحَ سُورَةِ البَقَرَةِ فأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ مُعاذٍ فَقالَ: «يا مُعاذُ، أَفَتّانٌ أَنْتَ اقْرأْ بِكَذا واقْرأْ بِكَذا»[2].

فهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ عَلِمَ بِالأَمْرِ وأَقَرَّهُ علىٰ حالِهِ، ولَمْ يُنْكِرْها.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ -هو القَطّانُ-، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مِقْسَمٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ كانَ يُصَلّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يأْتي قَوْمَهُ فَيُصَلّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ[3].

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٦٥/ ١٨٠) كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء.
ورواه البخاري (٧٠٠) كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلىٰ، من طريق شعبة عن عمرو به.

(٢) «صحيح مسلم» (٤٦٥/ ١٧٨). وسبق.

(٣) «سنن أبي داود» (٥٩٩).

قال عليٌ: إنَّما أَوْرَدْنا هٰذا الخَبَرَ؛ لأنَّ بَعْضَ مَنْ لا يَرْدَعُهُ دينٌ عن الكَذِبِ قالَ: لَمْ يَرْوِ أَحَدٌ هٰذِه اللَّفْظَةَ إلا عَمْرَو بنَ دينارٍ، فأَرَيْناهُ أَنَّهُ قَدْ رَواها عُبَيْدُ اللهِ بنُ مِقْسَمٍ، وهو مُتَّفَقٌ علىٰ ثِقَتِهِ[1]، ثُمَّ حتىٰ لو انْفَرَدَ بِها عَمْرٌو فَكانَ ماذا؟ ما يَخْتَلِفُ مُسْلِمانِ في أَنَّ عَمْرًا هو النَّجْمُ الثّاقِبُ ثِقَةً وحِفْظًا وإِمامَةً، وبِلا شَكٍّ فَهُوَ فَوْقَ أبي حنيفةَ ومالِكٍ اللَّذَيْنِ يُعارِضُ هٰؤلاء السُّنَنِ بِرأْيِهِما الذي أَخْطَآ فيهِ؛ لأنَّ عَمْرًا لَقِيَ الصَّحابَةَ وأَخَذَ عنهُمْ. وأَقَلُّ مَراتِبِ عَمْرٍو أَنْ يَكونَ في نِصابِ شُيُوخِ مالِكٍ وأبي حَنيفَةَ: كالزُّهْرِيِّ، ونافِعٍ، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ وغَيْرِهِمْ.

وقد رَوىٰ عن عَمْرٍو مَنْ هو أَجَلُّ مِنْ مالِكٍ، وأبي حنيفةَ ومِثْلِهِما: كأَيُّوبَ، ومَنْصُورٍ[2]، وشُعْبَةَ، وحَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، وسُفْيانَ، وابنِ جُرَيْجٍ وغَيْرِهِمْ.

فَكَيْفَ وقد صَحَّ في هٰذا ما هو أَجَلُّ مِنْ فِعْلِ مُعاذٍ كَما حَدَّثَنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحيمِ، ثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن الأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ الحُمْرانيِّ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ، عن أبي بَكْرَةَ

---

(١) عبيد الله بن مقسم القرشي المدني، وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، وزاد أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».
انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٣٣٣، «الثقات» ٥/ ٧٣، «تهذيب الكمال» ١٩/ ١٦٣.

(٢) منصور بن زاذان الواسطي، أبو المغيرة الثقفي، قال أحمد: شيخ ثقة، ووثقه أيضًا: ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وقال هشيم: لو قيل له: إن ملك الموت على الباب، ما كان عنده زيادة في العمل.
انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ١٧٢، «الثقات» ٧/ ٤٧٤، «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٥٢٣.

أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الخَوْفِ، فَصَلَّىٰ بِالَّذينَ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ، والَّذينَ جاؤُوا بَعْدُ رَكْعَتَيْنِ، فَكانَتْ لِلنَّبيِّ ﷺ أَرْبَعًا، ولِهَؤُلاءِ رَكْعَتَيْنِ[١].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ بْنِ السلِيْمِ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعاذِ العَنْبَريُّ، [ثنا أبي][٢] ثنا الأَشْعَثُ -هو ابن عَبْدِ المَلِكِ-، عن الحَسَنِ البَصْريِّ، عن أبي بَكْرَةَ قال: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ في خَوْفِ الظُّهْرَ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ، وبَعْضُهُمْ بِإِزاءِ العَدُوِّ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فانْطَلَقَ الذينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحابِهِمْ، ثُمَّ جاءَ أُولَئِكَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَكانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعًا ولأَصْحابِهِ رَكْعَتَيْنِ، رَكْعَتَيْنِ. وبِهِ كانَ يُفْتي الحَسَنُ[٣].

قال عليٌّ: وقد صَحَّ سَماعُ الحَسَنِ مِنْ أبي بَكْرَةَ؛ كَما قَدْ حدثنا عَبْدُ اللهِ ابنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ-، أنا أَبُو مُوسَىٰ -هو إِسْرائيلُ بنُ مُوسَىٰ-، قالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُول: سَمِعْتُ أَبا بَكْرَةَ يَقُولُ: لَقَدْ رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ على المِنْبَرِ، والحَسَنُ بنُ عَليٍّ مَعَهُ، وذَكَرَ الحَديثَ[٤]. وأَبُو مُوسَىٰ[٥] هٰذا ثِقَةٌ

---

(١) رواه النسائي ٢/ ١٠٣، ٣/ ١٧٩ عن عمرو بن علي، عن يحيىٰ بن سعيد به، وفي ٣/ ١٧٨ من طريق خالد بن الحارث، عن الأشعث به. وانظر الحديث التالي.

(٢) من «سنن أبي داود».

(٣) «سنن أبي داود» (١٢٤٨). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٣٥).

(٤) «المجتبىٰ» ٣/ ١٠٧. ورواه البخاري (٣٧٤٦) كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، عن صدقة عن ابن عيينة به.

(٥) إسرائيل بن موسىٰ، أبو موسى البصري، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وزاد أبو حاتم: لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

رَوىٰ عنهُ سُفْيانُ والحُسَيْنُ ابنُ عَليٍّ الجُعْفيُّ[١].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا عَفّانُ -هو ابن مُسْلِمٍ-، ثنا أَبانُ -هو ابن يَزيدَ العَطّارِ-، ثنا يَحْيَىٰ بنُ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن جابِرٍ (بنِ عَبْد اللهِ)[٢] قال: أَقْبَلْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حتىٰ إذا كُنّا بِذاتِ الرِّقاعِ. وذَكَرَ الحَديثَ، قال: فَنُوديَ بِالصَّلاةِ، فَصَلَّىٰ بِالطائِفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تأَخَّرُوا، وصَلَّىٰ بِالطّائِفَةِ الأُخرىٰ رَكْعَتَيْنِ. قال جابِرٌ: فَكانَتْ لِلنَّبيِّ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعاتٍ، ولِلْقَوْمِ رَكْعَتانِ[٣].

قال عليٌّ: وهٰذا حَديثٌ سَمِعَهُ يَحْيَىٰ مِنْ أبي سَلَمَةَ، وسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ جابِرٍ، ورُوِّيناهُ كَذَلِكَ مِنْ طُرُقٍ، ٱكْتَفَيْنا بهٰذا طَلَبَ الاَخْتِصارِ. فهٰذا آخِرُ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّ أبا بَكْرَةَ شَهِدَهُ، وإنَّما كانَ إسْلامُهُ يَوْمَ الطّائِفِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وبَعْدَ حُنَيْنٍ. وقد لَجأَ بَعْضُهُمْ إلىٰ ما يَلْجأُ إلَيْهِ المَفْضُوحُ المُبْلِحُ[٤] الذي

انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٣٢٩، «الثقات» ٦/ ٧٩، «تهذيب الكمال» ٢/ ٥١٤.

(١) الحسين بن علي بن الوليد الجعفي، الكوفي المقرئ، قال أحمد: ما رأيت أفضل من حسين الجعفي وسعيد بن عامر، وقال ابن معين: ثقة، وأثنىٰ عليه ابن عيينة، وقال: عجبت لمن مر بالكوفة فلم يقبل بين عيني حسين الجعفي، وكان الثوري إذا رآه عانقه.
انظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ٥٥، «الثقات» ٨/ ١٨٤، «تهذيب الكمال» ٦/ ٤٤٩.

(٢) من (ل، ط).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٤٣/ ٣١١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف. ورواه البخاري (٢٥/ ٤) كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، قال: قال لي عبد الله بن رجاء: أخبرنا عمران العطار، عن يحيىٰ بن أبي كثير به مختصرًا معلقًا.

(٤) المبلح: المعيب، يقال: حمل على البعير حتىٰ بلح، إذا أنقطع من الإعياء ولم يقدر على التحرك. «تاج العروس» (مادة: بلح).

لا يَتَّقي اللهَ تعالىٰ فيما يَتَكَلَّمُ به، فَقالَ: ليس في حَديثِ جابِرٍ أَنَّهُ سَلَّمَ ﷺ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، والرَّكْعَتَيْنِ.

قال عَلِيٌّ: فَيُقالُ لَهُ: كَذَبْت، قَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ قَتادَةَ، عن سُلَيْمانَ اليَشْكُريِّ، عن جابِرٍ: أَنَّهُ ﷺ سَلَّمَ بَيْنَهُما[1].

فَقالُوا: قَدْ تُكُلِّمَ في سَماعِ قَتادَةَ مِنْ سُلَيْمانَ[2].

فَقُلْنا: أَنْتُمْ تَقُولُونَ: المُرْسَلُ كالمُسْنَدِ، فالآنَ أَتاكُم التَّعَلُّلُ بِالباطِلِ في المُسْنَدِ بِأَنَّهُ قَدْ قيلَ -ولَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ القَوْلُ- أَنَّهُ مُرْسَلٌ، إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ، لا سيَّما وقد بَيَّنَ أبو بَكْرَةَ في حَديثِهِ أَنَّهُ ﷺ سَلَّمَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ والرَّكْعَتَيْنِ، ولَمْ يَرْوِ أَحَدٌ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُسَلِّمْ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ والرَّكْعَتَيْنِ. ولَوْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُسَلِّمْ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ والرَّكْعَتَيْنِ لَكانَ ذَلِكَ أَشَدَّ على المُخالِفينَ؛ لأَنَّهُمْ إنَّما هُمْ مُقَلِّدُو أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ.

فأَبُو حنيفةَ يَرىٰ علىٰ مَنْ صَلَّىٰ أَرْبَعًا وهو مُسافِرٌ أَنَّ صَلاتَهُ فاسِدَةٌ، إلا أَنْ يَجْلِسَ في الاثْنَتَيْنِ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ فَتَصِحَّ صَلاتُهُ، وتَكونُ الرَّكْعَتانِ اللَّتانِ يَقُومُ إلَيْهِما تَطَوُّعًا[3].

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣١٧.

(٢) سليمان بن قيس اليشكري البصري، قال البخاري: يقال: إنه مات في حياة جابر بن عبد الله، ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر، ولا يعرف لأحد منهم سماعًا منه إلا أن يكون عمرو بن دينار سمع منه في حياة جابر بن عبد الله، وقال أبو زرعة، والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: جالس جابرا، وسمع منه، وكتب عنه صحيفة، وتوفي وبقيت الصحيفة عند امرأته، وروىٰ أبو الزبير، وأبو سفيان والشعبي عن جابر، وهم قد سمعوا من جابر، وأكثره من الصحيفة، وكذلك قتادة، وقال أبو داود، وابن حبان: مات قبل جابر في فتنة ابن الزبير. انظر: «الجرح والتعديل» ٤/ ١٣٦، «الثقات» ٤/ ٣٠٩، «تهذيب الكمال» ١٢/ ٥٥.

(٣) «الأصل» ١/ ٢٧٠، وانظر «المبسوط» ١/ ٢٣٩.

فَإِنْ كانَ ﷺ لَمْ يَقْعُدْ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ فَصَلاتُهُ عِنْدَهُمْ فاسِدَةٌ، فَإِنْ أَقْدَمُوا علىٰ هٰذا القَوْلِ كَفَرُوا بِلا مِرْيَةٍ.

وإِنْ كانَ ﷺ قَعَدَ بَعد الرَّكْعَتَيْنِ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ، فَقَدْ صارَتِ الطّائِفَةُ الثّانيَةُ مُصَلّيَةً فَرْضَهُمْ خَلْفَهُ، وهو ﷺ مُتَنَفِّلٌ، وهٰذا قَوْلُنا لا قَوْلُهُمْ.

وأمّا المالِكيُّونَ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ المُسافِرَ إنْ صَلّىٰ أَرْبَعًا فَقَدْ أساءَ في صَلاتِهِ وعليه أَنْ يُعيدَها في الوَقْتِ[1].

فَإِنْ قالُوا هٰذا في صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَفَرُوا بِلا مِرْيَةٍ، وإِنْ قالُوا: بَلْ سَلَّمَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ والرَّكْعَتَيْنِ؛ أَقَرُّوا بِأَنَّ الطّائِفَةَ الثّانيَةَ ﷺ صَلَّوْا فَرْضَهُمْ خَلْفَهُ ﷺ وهو مُتَنَفِّلٌ، وهٰذا إجْماعٌ صَحيحٌ مِنْ جَميعِ الصَّحابَةِ ﷺ مَعَ النَّبيِّ ﷺ مِمَّنْ حَضَرَ، ولا يَخْفَىٰ مِثْلُ هٰذا علىٰ مَنْ غابَ، وكُلُّهُمْ مُسَلِّمٌ لأَمْرِهِ ﷺ. وقد لَجأَ بَعْضُ المَفْتُونينَ مِنْ مُقَلِّدي مالِكٍ إلىٰ أَنْ قالَ: هٰذا خاصٌّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لأَنَّ في الأَتِّمامِ به مِنَ البَرَكَةِ في النّافِلَةِ ما ليس في الأَتِّمامِ بِغَيْرِهِ في الفَريضَةِ.

قال عَليٌّ: فَرَّ هٰذا البائِسُ مِنَ الإِذْعانِ لِلْحَقِّ إلى الكَذِبِ علىٰ اللهِ تعالىٰ في دَعْواهُ الخُصُوصَ فيما لَمْ يَقُلْ ﷺ قَطُّ: إنَّهُ خُصُوصٌ لَهُ. بَلْ قَدْ صَحَّ عنهُ ﷺ مِنْ طَريقِ مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ أَنَّهُ قال: «صَلُّوا كَما تَرَوْني أُصَلّي»[2]، وقال تَعالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[3].

---

(١) «المدونة» ١/ ٢٠٨، وانظر «النوادر والزيادات» ١/ ٤٣٢ - ٤٣٣، «الكافي» لابن عبد البر ١/ ٢٤٤.

(٢) رواه البخاري (٦٣١) كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة.

(٣) الأحزاب: ٢١.

وما قال قَطُّ أَحَدٌ أنَّهُ يَجُوزُ مَعَهُ ﷺ في الصَّلاةِ ما لا يَجُوزُ مَعَ غَيْرِهِ، إلا هٰؤلاء المُقدَّمُونَ، نَصْرًا لِتَقْليدِهِمُ الفاسِدِ، ونَعُوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلانِ.

قال عَلِيٌّ: واعْتَرَضُوا في حَديثِ مُعاذٍ بِأَشْياءَ نَذْكُرُها، وإنْ كُنّا غانينَ عن ذَلِكَ بِحَديثِ أبي بَكْرَةَ وجابِرٍ، ولٰكن نَصْرَ الحَقِّ فَضيلَةٌ، وقَمْعَ الباطِلِ وسيلَةٌ إلىٰ اللهِ تَعالَىٰ.

قال بَعْضُهُمْ: لا يَجُوزُ ٱخْتِلافُ نيَّةِ الإمامِ والمأمُومِ لِما رَوَيْتُمُوهُ مِنْ طَريقِ ابن سَنْجَرَ الجُرْجانيِّ، عن أبي صالحٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ صالحٍ كاتِبِ اللَّيْثِ، عن اللَّيْثِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيّاشِ بْنِ عَبّاسٍ القِتْبانيِّ، عن أبيهِ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إذا أُقيمَت الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إلا التي أُقيمَتْ**»[1] :

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خَبَرٌ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ راويَهُ أَبُو صالحٍ وهو ساقِطٌ. وإنَّما الصَّحيحُ مِنْ هٰذا الخَبَرِ فَهُوَ ما رَواهُ أَيُّوبُ السَّخْتِياني وابنُ جُرَيْجٍ وحَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ ووَرْقاءُ بنُ عُمَرَ وزَكَرِيّا بنُ إسْحاقَ -كُلُّهُمْ- عن عَمْرِو ابنِ دينارٍ، عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «**إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إلا المَكْتُوبَةَ**»[2] .

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٨/ ٢٨٦ (٨٦٥٤) عن مطلب بن شعيب، عن عبد الله بن صالح به. ورواه أحمد ٢/ ٣٥٢ من طريق ابن لهيعة، عن عياش بن عباس القتباني، عن أبي تميم الزهري، عن أبي هريرة به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٥ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٩٤).

(٢) رواه مسلم (٧١٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، من طريق ورقاء وزكريا بن إسحاق وأيوب، ثلاثتهم عن عمرو ابن دينار به. وطريق ابن جريج رواه أبو داود (١٢٦٦).

وطريق حماد بن سلمة رواه أبو داود (١٢٦٦)، والدارمي (١٤٩١).

وقد ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ في صَدْرِ كِتابِ الصَّلاةِ مِنْ ديوانِنا هٰذا[١].

ثُمَّ لو صَحَّ لَفْظُ أبي صالحٍ لَكانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ؛ لأنَّهُمْ مُخالِفُونَ لَهُ؛ لأنَّ المالِكيّينَ، والحَنيفيّينَ مَعًا مُتَّفِقُونَ علىٰ أنَّ صَلاةَ الصُّبْحِ إذا أُقيمَتْ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَكن أَوْتَرَ، ولا رَكَعَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ يُصَلّيهِما قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ في التي أُقيمَتْ[٢]، فَسُبْحانَ مَنْ يَسَّرَهُمْ لِلاحْتِجاجِ بِما لا يَصِحُّ مِنَ الأَخْبارِ في إبْطالِ ما صَحَّ مِنْها، ثُمَّ لا مُؤْنَةَ عَلَيْهِمْ مِنْ خِلافِ ما ٱحْتَجُّوا به حَيْثُ لا يَجُوزُ خِلافُهُ، وأيْضًا فَهُمْ مُتَفِقُونَ علىٰ جَوازِ التَّنَفُّلِ خَلْفَ مَنْ يُصَلّي الفَريضَةَ في الظُّهْرِ والعَصْرِ، فَهُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لِما صَحَّحُوهُ مِنَ الباطِلِ مِنْ حَديثِ أبي صالحٍ.

وأمّا نَحْنُ فَلَوْ صَحَّ هٰذا الخَبَرُ لَقُلْنا بِهِ، ولاسْتَعْمَلْنا مَعَهُ ما قَدْ صَحَّ مِنْ سائِرِ الأَخْبارِ، مِنْ حَديثِ مُعاذٍ، وجابِرٍ، وأبي بَكْرَةَ، وأبي ذَرٍّ، ولَمْ نَتْرُكْ مِنْها[٣] شَيْئًا لِشَيْءٍ آخَرَ.

وذَكَرَ بَعْضُهُمْ خَبَرًا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المازِنيِّ، عن مُعاذِ ابْنِ رِفاعَةَ، عن رَجُلٍ مِنْ بَني سَلِمَةَ[٤] مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقالُ لَهُ سُلَيْمٌ: أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبيَّ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّا نَظَلُّ في أَعْمالِنا فَنأْتي حينَ نُمْسي فَيأْتي مُعاذٌ فَيُطَوِّلُ عَلَيْنا! فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا مُعاذُ لا تَكُنْ فَتّانًا، إمّا أَنْ تُخَفِّفَ لِقَوْمِكَ، أَوْ تَجْعَلَ صَلاتَكَ مَعي»[٥].

---

(١) سبق في ٣/ ٤٨٤.

(٢) أنظر: «الأصل» ١/ ١٦٥ - ١٦٦، «المدونة» ١/ ٢١١ - ٢١٣، «النوادر والزيادات» ١/ ٤٩٣.

(٣) من (ح، م).

(٤) في الأصول الخطية: سليم، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) رواه أحمد ٥/ ٧٤ من هٰذا الطريق به مطولًا. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٧١ - ٧٢، وقال: رواه أحمد، ومعاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذي من بني سلمة، لأنه ٱستشهد بأحد، ومعاذ تابعي، والله أعلم، ورجال أحمد ثقات.

فادَّعَوْا مِنْ هٰذا أَنَّ مُعاذًا كانَ يَجْعَلُ التي يُصَلّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ نافِلَةً.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا تأْويلٌ لا يَحِلُّ القَوْلُ بِهِ، لِوُجُوهٍ سِتَّةٍ:

أَحَدُها: أَنَّهُ كَذِبٌ ودَعْوىٰ بِلا دَليلٍ، وهٰذا لا يَعْجِزُ عنهُ مَنْ لا يَحْجُزُهُ عنهُ تَقْوىٰ أَوْ حَياءٌ.

والثّاني: أَنَّ هٰذا خَبَرٌ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ؛ لأَنَّ مُعاذَ بنَ رِفاعَةَ[1] لَمْ يُدْرِكِ النَّبيَّ ﷺ، ولا أَدْرَكَ هٰذا الذي شَكا إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمُعاذٍ.

حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكيُّ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، ثنا أبو بَكْرٍ - هو عَبْدُ الكَبيرِ بنُ عَبْدِ المَجيدِ الحَنَفيُّ-، عن أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ قالَ: سَمِعْت مُعاذَ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ قال: سَمِعْت جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قال: كانَ مُعاذٌ، وذَكَرَ الحَديثَ.

وفيهِ: أَنَّ سُلَيْمًا قال لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إنّي رَجُلٌ أَعْمَلُ نَهاري حتىٰ إذا أَمْسَيْتُ أَمْسَيْتُ ناعِسًا، فَيأْتينا مُعاذٌ وقد أَبْطأَ عَلَيْنا، فَلَمّا ٱحْتَبَسَ صَلَّيْتُ. وذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ: أَنَّ سُلَيْمًا صاحِبَ هٰذِه القِصَّةِ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ[2].

---

(١) معاذ بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الزرقي المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، روىٰ له البخاري، قال الأزدي: لا يحتج بحديثه، ونقل عن ابن معين أنه ضعفه، وقال ابن حجر: صدوق.
انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٤٧، «الثقات» ٥/ ٤٢١، «تهذيب الكمال» ٢٨/ ١٢١، «التقريب» (٦٧٣٠).

(٢) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٥٢٨)، لكنه وقع فيه حدثنا أبو بكر الحنفي عن عبد الكبير ابن عبد المجيد، وهو خطأ، أنظر ترجمته في «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٧/ ٢٩٩.
وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٣٢ - ١٣٣، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا معاذ بن عبد الله بن حبيب، وهو ثقة لا كلام فيه.
وهٰذا الحديث سبق تخريجه بألفاظ أخرىٰ وطرق أخرىٰ، وهو صحيح.

والثالِثُ: أنْ يَكونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إلا المَكْتُوبَةَ»(١)، ويَقُولُ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾(٢)، ثُمَّ يَكونُ مُعاذٌ -وهو مِنْ أَعْلَمِ هٰذِه الأُمَّةِ بِالدِّينِ- يُضَيِّعُ فَرْضَ صَلاتِهِ الذي قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، فَيَتْرُكُ أداءَهُ، ويَشْتَغِلُ بِالتَّنَفُّلِ، وصَلاةُ الفَرْضِ قَدْ أُقيمَتْ، حتىٰ لا يُدْرِكَ مِنْها شَيْئًا، لا سيَّما مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَيْتَ شِعْري! إلىٰ مَنْ كانَ يُؤَخِّرُ مُعاذٌ صَلاةَ فَرْضِهِ حتىٰ يُصَلِّيَها مَعَهُ راغِبًا عن أنْ يُصَلِّيَها مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اتِّباعًا لِرأْيِ أبي حنيفةَ ومالِكٍ! ألا إنَّ هٰذا هو الضَّلالُ المُبينُ، الذي قَدْ نَزَّهَ اللهُ تعالىٰ مُعاذًا عنهُ عِنْدَ كُلِّ ذي مُسْكَةِ عَقْلٍ.

والرّابعُ: أنَّ هٰذا التَّأْويلَ السَّخيفَ الذي لَمْ يَسْتَحْيُوا مِنْ أنْ يَنْسُبُوهُ إلىٰ مُعاذٍ رضي الله عنه لا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أيْضًا، وهو أنْ تَحْضُرَ صَلاةُ فَرْضٍ فَيَنْوِيَ بَعْضُ الحاضِرينَ مِمَّنْ لَمْ يَكن صَلَّىٰ بَعْدُ تِلْكَ الصَّلاةَ أنْ يُصَلِّيَها مَعَ الإمامِ لا يَنْوي بِها إلا التَّطَوُّعَ، فَفي كُلِّ حالٍ قَدْ نَسَبُوا إلىٰ مُعاذٍ ما لا يَحِلُّ عِنْدَهُمْ ولا عِنْدَ غَيْرِهِمْ، وهٰذِه فِتْنَةُ سُوءٍ مُذْهِبَةٌ لِلْعَقْلِ والدِّينِ، ونَعُوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلانِ، فأيُّ راحَةٍ لَهُمْ في أنْ يَنْسُبُوا إلىٰ مُعاذٍ ما لا يَحِلُّ عِنْدَهُمْ بِلا مَعْنًى.

والخامِسُ: أنْ يُقال لَهُمْ: إذْ جَوَّزْتُمْ لِمُعاذٍ ما لا يَجُوزُ عِنْدَكُمْ مِنْ أنْ يُصَلِّيَ نافِلَةً خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ومُعاذٌ لَمْ يُصَلِّ ذَلِكَ الفَرْضَ بَعْدُ، وهو عليه السلام يُصَلِّي فَرْضَهُ، فأيُّ فَرْقٍ في شَريعَةٍ، أوْ في مَعْقُولٍ بَيْنَ صَلاةِ نافِلَةٍ خَلْفَ مُصَلِّي فَريضَةٍ، وبَيْنَ ما مَنَعْتُمْ مِنْهُ مِنْ صَلاةِ فَرْضٍ خَلْفَ المُصَلِّي نافِلَةً، وكِلاهُما اخْتِلافُ نيَّةِ الإمامِ مَعَ المأْمُومِ، ولا فَرْقَ، فَهَلا

---

(١) سبق في ٣/ ٤٨٤، وهو صحيح.

(٢) آل عمران: ١٣٣.

قاسُوا أَحَدَهُما على الآخَرِ، وهَلا قاسُوا جَوازَ صَلاةِ الفَريضَةِ خَلْفَ المُتَنَفِّلِ مِنَ الأَئِمَّةِ علىٰ جَوازِ حَجِّ الفَريضَةِ خَلْفَ الحاجِّ تَطَوُّعًا مِنَ الأَئِمَّةِ، يَقِفُ بِوُقُوفِهِ، ويَدْفَعُ بِدَفْعِهِ، ويأْتَمُّ به في حَجِّهِ، فَلَوْ كانَ شَيْءٌ مِنَ القياسِ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْ أَحْسَنِ القياسِ وأَصَحِّهِ، وهُمْ أَهْلُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ، ولكن هٰذا مِقْدارُ عِلْمِهِمْ فيما شَغَلُوا به أَنْفُسَهُمْ وتَرَكوا السُّنَنَ، فَكَيْفَ بِما لا يَشْتَغِلُونَ به مِنْ طَلَبِ السُّنَنِ والاعْتِناءِ بِها، والحَمْدُ لله علىٰ عَظيمِ نِعْمَتِهِ.

قال عَلِيٌّ: فمَوَّهَ بَعْضُهُمْ هاهُنا بِكَلامٍ يُشْبِهُ كَلامَ المَمْرُورينَ وهو أَنَّهُ قالَ: الفَرْقُ بَيْنَهُما أَنَّ بَعْضَ سَبَبِ التَّطَوُّعِ سَبَبُ الفَريضَةِ، وأَنَّ مَنِ ٱبْتَدأَ صَلاةً لا يَنْوي بِها شَيْئًا كانَ داخِلا في نافِلَةٍ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا كَلامٌ لا يَفْهَمُهُ قائِلُهُ فَكَيْفَ سامِعُهُ؟ وحَقُّ قائِلِهِ سُكْنَى المارَسْتانِ ومُعاناةُ دِماغِهِ! ويُقالُ لَهُ: ٱجْعَلْ هٰذا الكَلامَ حُجَّةً في المُساواةِ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ، وأَيْضًا فَقَدْ قال الباطِلَ والكَذِبَ، بَلْ مَنِ ٱبْتَدأَ صَلاةً لا يَنْوي بِها شَيْئًا فَلَيْسَ مُصَلِّيًا ولا شَيْءَ لَهُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**وَإِنَّما لِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ**»[1]. فَنَحْنُ نَدينُ بِأَنَّ كَلامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ بِالاتِّباعِ مِنْ كَلامِ هٰذا المُمَخْرِقِ بِالهَذَيانِ. ثُمَّ لو صَحَّ هٰذا الحَديثُ الذي ذَكَرُوهُ مِنْ طَريقِ مُعاذِ بْنِ رِفاعَةَ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ مُتَعَلَّقٌ أَصْلا، لأَنَّهُ واضِحُ المَعْنَىٰ، وكانَ يَكونُ قَوْلُهُ ﷺ: «**إِمّا أَنْ تُخَفِّفَ عن قَوْمِكَ أَو ٱجْعَلْ صَلاتَكَ مَعي**»[2] أَيْ: لا تُصَلِّ بِهِمْ إذا لَمْ تُخَفِّفْ بِهِمْ، واقْتَصِرْ علىٰ أَنْ تَكونَ صَلاتُكَ مَعي فَقَطْ، هٰذا مُقْتَضَىٰ ذَلِكَ اللَّفْظِ الذي لا يَحْتَمِلُ سِواهُ.

---

(١) سبق في ٢/ ١٦٣- ١٦٤، وهو صحيح. (٢) سبق ص ٥١٠.

ومَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ قَتادَةَ، عن عامِرٍ الأَحْولِ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن خالِدِ بْنِ أَيْمَنَ المَعافِرِيِّ قالَ: وكانَ أَهْلُ العَوالي يُصَلُّونَ في مَنازِلِهِمْ ويُصَلُّونَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فَنَهاهُم النَّبيُّ ﷺ أَنْ يُعيدُوا الصَّلاةَ في يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ(١).

وبَخَبَرٍ آخَرَ فيما كَتَبَ به إليَّ أَبُو سُلَيْمانَ داوُد بنُ باب شاذِ بنِ داوُدَ المِصْريُّ قالَ: ثنا عَبْدُ الغَنيّ بنُ سَعيدٍ الأَزْديُّ الحافِظُ، ثنا هِشامُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُرَّةَ الرُّعَيْنيُّ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلامَةَ الطَّحاويُّ قالَ: ثنا الحُسَيْنُ بنُ نَصْرٍ قالَ: سَمِعْت يَزيدَ بْنَ هارُونَ يَقُولُ: أنا الحُسَيْنُ المُعَلِّمُ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ قالَ: أَتَيْتُ ابن عُمَرَ على البَلاطِ وهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلا تُصَلّي مَعَهُمْ؟! قالَ: قَدْ صَلَّيْتُ في رَحْلي، إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُصَلَّىٰ فَريضَةٌ في يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ(٢).

قالَ: فَكانَتْ صَلاةُ مُعاذٍ إذْ كانَ مُباحًا أَنْ تُصَلَّى الصَّلاةُ مَرَّتَيْنِ في اليَوْمِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ

قال عليٌّ: أَمّا حَديثُ ابن عُمَرَ فَصَحيحٌ، وأَمّا حَديثُ خالِدِ بْنِ أَيْمَنَ(٣)

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣١٧ من هٰذا الطريق.

(٢) رواه أبو داود (٥٧٩) من طريق يزيد بن زريع، والنسائي ٢/ ١١٤ من طريق يحيىٰ ابن سعيد، وأحمد ٢/ ١٩ عن يحيىٰ بن سعيد كلاهما (يزيد بن زريع، ويحيىٰ بن سعيد) عن الحسين المعلم به. وحسنه الألباني في «المشكاة» (١١٥٧). وقد سبق.

(٣) خالد بن أيمن المعافريّ، تابعي أرسل حديثا فذكره ابن عبد البرّ في الصحابة، وقال: ذكره هكذا ابن أبي حاتم، وهٰذا خطأ، ولا يعرف هٰذا في الصحابة، ولا ذكره فيهم غيره. وقد أورده أيضًا البخاريّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يروي المراسيل روىٰ عنه عمرو بن شعيب.

فَساقِطٌ؛ لأنَّهُ مُرْسَلٌ. ثُمَّ لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُما، أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّ قائِلَ هٰذا قَدْ كَذَبَ، وما كانَ قَطُّ مُباحًا أَنْ تُصَلَّىٰ صَلاةٌ واحِدَةٌ علىٰ أَنَّها فَرْضٌ مَرَّتَيْنِ، ولا خِلافَ في أَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَفْرِضْ لَيْلَةَ الإِسْراءِ إلا خَمْسَ صَلَواتٍ فَقَطْ، حاشا ما ٱخْتَلَفُوا فيهِ مِنَ الوِتْرِ فَقَطْ، وصَحَّ أَنَّهُ ﷺ أخبر أَنَّهُ قال لَهُ: «هُنَّ خَمْسٌ وهُنَّ خَمْسُونَ: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ﴾[1]»[2].

فَبَطَلَ كُلُّ ما مَوَّهَ به هٰذا المُمَوِّهُ. ووَجْهٌ آخَرُ. وهو أَنَّ مَعْنَى الحَديثَيْنِ واحِدٌ، وهو حَقٌّ، وما حَلَّ قَطُّ، ولا قُلْنا نَحْنُ - ومَعاذَ اللهِ مِنْ ذَلِكَ - أَنْ تُصَلَّىٰ صَلاةٌ في يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، وإِنَّما قُلْنا: إِنَّه تُؤَدى الفَريضَةُ خَلْفَ المُتَنَفِّلِ، كَما فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَصْحابُهُ ﷺ، وتُصَلَّى النّافِلَةُ خَلْفَ مُصَلّي الفَرْضِ، كَما أَمَرَ رسول الله ﷺ، وكَما يُجيزُونَ هُمْ أَيْضًا مَعَنا.

وتُؤَدى الفَريضَةُ خَلْفَ مُؤَدّي فَريضَةٍ أُخْرىٰ، كَما أخبر ﷺ بِأَنَّ: «الأَعْمالَ بِالنِّيّاتِ ولِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ»[3]، ولَمْ يَنْهَ ﷺ عن ذَلِكَ قَطُّ ولا أَحَدٌ مِنْ أَصْحابِهِ[4]، حتىٰ حَدَثَ ما حَدَثَ.

وإِنَّما المُجيزُونَ أَنْ تُصَلَّىٰ صَلاةٌ في يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ فالمالِكيُّونَ القائِلُونَ بِإِعادَةِ الصَّلاةِ في الوَقْتِ، وبِأَنَّ مَنْ ذَكَرَ صَلاةً في أُخْرىٰ صَلَّى التي هو فيها ثُمَّ التي ذَكَرَ، ثُمَّ يُصَلّي التي صَلَّىٰ، وأَمّا نَحْنُ فَلا، والعَجَبُ مِنِ

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٣/ ١٣٩، «الجرح والتعديل» ٣/ ٣٢٠، «الثقات» لابن حبان ٤/ ١٩٨، «الاستيعاب» ٢/ ٢٠، «الإصابة» ١/ ٤٦٦.

(١) ق: ٢٩.

(٢) رواه البخاري (٣٤٩) كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، ومسلم (١٦٣) كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات، من حديث أنس بن مالك.

(٣) سبق في ٢/ ١٦٣- ١٦٤.

(٤) من (ص).

ٱحْتِجاجِهِمْ بِابنِ عُمَرَ، وهُمْ يُخالِفُونَهُ في هٰذِه المَسْأَلَةِ نَفْسِها. وقال بَعْضُهُمْ قَوْلا يَجْري في القُبْحِ مَجْرىٰ ما تَقَدَّمَ لَهُمْ ويُرْبي عَلَيْهِ، وهو أَنَّهُ قالَ: إنَّما كانَ ذَلِكَ مِنْ مُعاذٍ لِعَدَمِ مَنْ كانَ يَحْفَظُ القُرْآنَ حينَئِذٍ.

قال عليٌّ: لو ٱتَّقَىٰ اللهَ قائِلُ هٰذا الهَوَسِ أو ٱسْتَحْيىٰ مِنَ الكَذِبِ لَمْ يَنْصُرِ الباطِلَ بِما هو أَبْطَلُ مِنْهُ، ولَوْ عَرَفَ قَدْرَ الصَّحابَةِ ومَنْزِلَتَهُمْ في العِلْمِ لَمْ يَقُلْ هٰذا؛ لأَنَّنا نَجِدُ الزِّنْجيَّ والتُّرْكيَّ والصَّقْلَبيَّ والرُّوميَّ واليَهُوديَّ يُسْلِمُونَ، فَلا تَمْضيَ لَهُمْ جُمُعَةٌ إلا وقد تَعَلَّمَتِ المَرْأَةُ مِنْهُمْ والرَّجُلُ أُمَّ القُرْآنِ و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وما يُقيمُونَ به صَلاتَهُمْ.

ولَمْ يَسْتَحِ هٰذا الجاهِلُ الوَقّاحُ أَنْ يَنْسُبَ إلىٰ حَيٍّ عَظيمٍ مِنْ أَحْياءِ الأَنْصارِ، وحَيٍّ آخَرَ صَغيرٍ مِنْهُمْ، وهُمْ بَنُو سَلِمَةَ، وبَنُو أُدَيٍّ[1] قَدْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ - قَبْلَ الهِجْرَةِ بِعامَيْنِ وأَشْهُرٍ - ثَلاثَةُ رِجالٍ، وأَسْلَمَ جُمْهُورُهُمْ قَبْلَ الهِجْرَةِ بِدَهْرٍ، أَنَّهُمْ بَقُوا المُدَّةَ الطَّويلَةَ التي ذَكَرْنا بَعْدَ إسْلامِهِمْ لَمْ يَهْتَبِلُوا بِصَلاتِهِمْ، ولا تَعَلَّمُوا سُورَةً يُصَلُّونَ بِها، وهُمْ أَهْلُ العَرَبيَّةِ والبَصائِرِ في الدِّينِ. اللهُمَّ العَنْ مَنْ لا يَسْتَحْيي مِنَ المُجاهَرَةِ بِالباطِلِ والكَذِبِ المَفْضُوحِ!

فَلْيَعْلَمْ أَهْلُ الجَهْلِ أَنَّهُ كانَ فيمَنْ يُصَلّي في مَسْجِدِ بَني سَلِمَةَ الذي كانَ يَؤُمُّ فيهِ مُعاذُ بنُ جَبَلٍ ثَلاثُونَ عَقَبيًّا، وثَلاثَةٌ وأَرْبَعُونَ بَدْريًّا سِوىٰ غَيْرِهِمْ؛ أَفَما كانَ في جَميعِ هٰؤلاءِ الفُضَلاءِ أَحَدٌ يُحْسِنُ مِنَ القُرْآنِ ما

---

(١) في (م): آذن. وفي (ح): دَن. وفي باقي النسخ: أذن فإن صحّ هٰذا فهو علىٰ وجهٍ غريب ذكره ابن عبد البر في «الإنباه علىٰ قبائل الرواة» ١٠٥ فقال: «وبنو أُدي، ويقال: أدن بن سعد»، وذكر ابن حزم في «الجمهرة» ٤٧٢ بطون بني جشم من الخزرج، فذكر: وبنو أدي بن سعد أخي سلمة بن سعد، بطن صغير»، ولم يذكر في ضبط آسمه خلافًا.

يُصَلِّي به ما شاءَ اللهُ كانَ؟! وكانَ مِنْ جُمْلَتِهِمْ: جابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ ووالِدُهُ(١)، وكَعْبُ بنُ مالِكٍ(٢)، وأبُو اليَسَرِ(٣)، والحُبابُ بنُ المُنْذِرِ(٤)، ومُعاذٌ(٥)،

---

(١) عبد الله بن عمرو بن حرام، الأنصاري الخزرجي السلمي، أبو جابر، شهد بيعة العقبة الثانية، وكان نقيب بني سلمة هو والبراء بن معرور، وشهد بدرًا وأحدًا، وقُتل يوم أحد وترك دينًا وعيالًا، وكان قد أوصى ابنه جابر بقضاء دينه، ودفن مع عمرو بن الجموح في قبر واحد، ويروىٰ أنهم حفروا عنهما -بعد ست وأربعين سنة- ليغيروا من مكانهما، بسبب السيل، فوجدا لم يتغيرا كأنما ماتا بالأمس، وهو الذي نزل فيه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩].
انظر: «الاستيعاب» ٣/ ٨٤، «أسد الغابة» ٣/ ٣٤٦، «الإصابة» ٢/ ٣٥٠.

(٢) كعب بن مالك بن أبي كعب، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي السلمي، شهد العقبة الثانية، وآخىٰ رسول الله ﷺ بينه وبين طلحة بن عبيد الله بعد الهجرة، ولم يتخلف عن رسول الله ﷺ إلا في غزوة بدر وتبوك، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا، فأنزل الله ﷻ فيهم: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ الآيات، وكان من شعراء الرسول ﷺ، مات بالشام في خلافة معاوية، وكان قد ذهب بصره.
انظر: «الاستيعاب» ٣/ ٣٨١، «أسد الغابة» ٤/ ٤٨٧، «الإصابة» ٣/ ٣٠٢.

(٣) أبو اليسر كعب بن عمرو بن عباد الأنصاري السلمي، شهد العقبة وبدرًا، وهو الذي أسر العباس بن عبد المطلب ﷺ، وانتزع راية المشركين يوم بدر، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ثم شهد صفين مع علي بن أبي طالب ﷺ، ومات بالمدينة سنة (٥٥هـ)، وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد بدرًا.
انظر: «الاستيعاب» ٤/ ٣٣٩، «أسد الغابة» ٦/ ٣٣٢، «الإصابة» ٤/ ٢٢١.

(٤) الحباب بن المنذر بن الجموح، أبو عمر الأنصاري الخزرجي السلمي، شهد بدرا، وهو الذي أشار علىٰ رسول الله ﷺ بالمنزل، فكان يقال له: ذو الرأي، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وهو القائل يوم السقيفة: منا أمير ومنكم أمير، ومات في خلافة عمر ﷺ.
انظر: «الاستيعاب» ١/ ٣٧٧، «أسد الغابة» ١/ ٤٣٦، «الإصابة» ١/ ٣٠٢.

(٥) معاذ بن عمرو بن الجموح بن زيد الأنصاري الخزرجي السلمي، شهد العقبة، وبدرًا، وروي أنه هو الذي قطع رجل أبي جهل وصرعه، ثم ضرب معوذ ابن عفراء أبا جهل حتىٰ أثبته، ثم تركه وبه رمق، فذفف عليه ابن مسعود، وقد ضرب عكرمة بن أبي جهل معاذ بن عمرو فقطع يده، وبقيت متعلقة بجلدة، حتىٰ تمطّىٰ عليها فألقاها، وقاتل بقية يومه، ثم بقي

ومُعَوِّذٌ[(١)] وخَلادٌ[(٢)] بَنُو عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ، وعُقْبَةُ بنُ عامِرِ بْنِ نابِيٍ[(٣)]، وبِشْرُ بنُ البَراءِ بْنِ مَعْرُورٍ[(٤)]، وجَبّارُ بنُ صَخْرٍ[(٥)]، وغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ والفَضْلِ.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ أَصَحِّ طَرِيقٍ عن كَعْبِ بْنِ مالِكٍ قالَ: ما هاجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حتىٰ حَفِظْتُ سُوَرًا مِنَ القُرْآنِ. ثُمَّ إنَّ هٰذِه الكِذْبَةَ التي قالَها هٰذا الجاهِلُ دَعْوى ٱفْتَراها لَمْ نَجِدْها قَطُّ في شَيْءٍ مِنَ الرِّواياتِ السَّقيمَةِ فَكَيْفَ الصَّحيحَةِ

بعد ذلك دهرًا حتىٰ مات في زمن عثمان رضي الله عنه.

انظر: «الاستيعاب» ٣/ ٤٦٥، «أسد الغابة» ٥/ ٢٠٢، «الإصابة» ٣/ ٤٢٩.

(١) معوذ بن عمرو بن الجموح بن زيد الأنصاري السلمي، شهد بدرًا مع أخيه معاذ، وأحدًا، كما قال موسىٰ بن عقبة والواقدي وأبو معشر، لكن لم يذكره ابن إسحاق فيمن شهد بدرًا أو أحدًا.

انظر: «الاستيعاب» ٤/ ٤، «أسد الغابة» ٥/ ٢٤٠، «الإصابة» ٣/ ٤٥٠.

(٢) خلاد بن عمرو بن الجموح بن زيد الأنصاري الخزرجي السلمي، شهد بدرا، وقتل يوم أحد شهيدا، ولم يختلفوا أنه شهد بدرًا وأحدًا.

انظر: «الاستيعاب» ٢/ ٣٥، «أسد الغابة» ٢/ ١٤٣، «الإصابة» ١/ ٤٥٤.

(٣) عقبة بن عامر بن نابيء بن زيد الأنصاري السلمي، شهد العقبة الأولىٰ، وبدرًا، وأحدًا، وأعلم يوم أحد بعصابة خضراء في مغفره، وشهد سائر المشاهد، واستشهد يوم اليمامة.

انظر: «الاستيعاب» ٣/ ١٨٣، «أسد الغابة» ٤/ ٥٤، «الإصابة» ٢/ ٤٨٩.

(٤) بشر بن البراء بن معرور الأنصاري الخزرجي من بني سلمة، شهد العقبة، وبدرًا، وأحدًا، وجعله رسول الله ﷺ سيدًا علىٰ قومه بني سلمة، بدلًا من الجد بن قيس، ومات بخيبر سنة (٧هـ)، من الأكلة التي أكل مع رسول الله ﷺ من الشاة المسمومة، قيل: إنه لم يبرح من مكانه الذي أكل فيه حتىٰ مات، وقيل: بل لزمه وجعه ذلك سنةً، ثم مات.

انظر: «الاستيعاب» ١/ ٢٤٧، «أسد الغابة» ١/ ٢١٨، «الإصابة» ١/ ١٥٠.

(٥) جبار بن صخر بن أمية، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي، السلمي، شهد العقبة، وبدرًا، وأحدًا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وآخىٰ رسول الله ﷺ بينه وبين المقداد بن الأسود، وكان خارص أهل المدينة وحاسبهم، مات سنة (٣٠هـ) في خلافة عثمان.

انظر: «الاستيعاب» ١/ ٣٠١، «أسد الغابة» ١/ ٣١٦، «الإصابة» ١/ ٢٢٠.

وما كانَ هَكَذا فَلا وجْهَ لِلشُّغْلِ بِه إلا فَضيحَةُ قائِلِها فَقَط، ثُمَّ تَحْذيرُ الضُّعَفاءِ مِنْهُ، والتَّقَرُّبُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ بِذَلِكَ.

والثَّالِثُ: أنْ يُقال لَهُ: هَبْكَ أنَّ هٰذِه الكِذْبَةَ كَما ذَكَرْتَ، أيَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَكُمْ، وهَلْ يَحِلُّ لَدَيْكُمْ أنْ تُسْلِمَ طائِفَةٌ فَلا يَكونُ فيهِمْ مَنْ يَقْرأُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ إلا واحِدٌ، فَيُصَلّي ذَلِكَ الواحِدُ مَعَ غَيْرِهِمْ ثُمَّ يَؤُمُّهُمْ في تِلْكَ الصَّلاةِ؟ فَمنْ قَوْلُهِمْ: لا. فَيُقالُ لَهُمْ: فأيُّ راحَةٍ لَكُمْ في ٱسْتِنْباطِ كَذِبٍ لا تَنْتَفِعُونَ به في تَرْقيعِ فاسِدِ تَقْليدِكُمْ. ثُمَّ يُقالُ لَهُمْ: ٱحْمِلُوهُ علىٰ ما شِئْتُمْ، أَلَيْسَ قَدْ عَلِمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأقَرَّهُ، فَبِأيِّ وجْهٍ تُبْطِلُونَ فِعْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وحُكْمَهُ.

وقد تَعَلَّلَ بَعْضُهُمْ في حَديثِ جابِرٍ وأبي بَكْرَةَ بِنَحْوِ هٰذِه الفَضائِحِ فَقالَ: لَعَلَّ هٰذا كانَ قَبْلَ أنْ تُقْصَرَ الصَّلاةُ، أوْ في سَفَرٍ لا تُقْصَرُ الصَّلاةُ في مِثْلِهِ.

فَقُلْنا: هٰذا جَهْلٌ وكَذِبٌ آخَرُ، أبو بَكْرَةَ مُتأخِّرُ الإسْلامِ، لَمْ يَشْهَدْ بِالمَدينَةِ قَطُّ خَوْفًا، ولا صَلاةَ خَوْفٍ، ولا فيما يَقْرُبُ مِنْها، وإنَّما كانَ ذَلِكَ -قال جابِرٌ-: بِنَخْلٍ، وبِذاتِ الرِّقاعِ، فَكِلا المَوْضِعَيْنِ علىٰ أزْيَدَ مِنْ ثَلاثَةِ أيّامٍ مِنَ المَدينَةِ.

وقَدْ صَحَّ عن عائِشَةَ رضي الله عنها: أنَّ الصَّلاةَ أُنْزِلَتْ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمّا هاجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُتِمَّتْ صَلاةُ الحَضَرِ، وأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ[1]. فَبَطَلَ كُلُّ عارٍ أتَوْا به في إبْطالِ الحَقائِقِ مِنَ السُّنَنِ المُجْتَمَعِ عَلَيْها، ثُمَّ هو فِعْلُ الصَّحابَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) رواه البخاري (٣٥٠) كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، ومسلم (٦٨٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن داوُد بْنِ أبي هِنْدٍ، عن عَمّارٍ العَنَزيِّ: أنَّ عامِلا لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ كانَ بِكَسْكَرَ فكانَ يُصَلّي بِالنّاسِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَكَتَبَ إلىٰ عُمَرَ: إنّي رأيْتني شاخِصًا عن أهْلي ولَمْ أرَني بِحَضْرَةِ عَدُوٍّ فَرأيْت أنْ أُصَلّيَ بِالنّاسِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أُسَلِّمَ، ثُمَّ أُصَلّيَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أُسَلِّمَ، فَكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: أنْ قَدْ أحْسَنْت.

ومِنْ طَريقِ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، أخبرني عَبْدُ اللهِ بنُ الصّامِتِ قالَ: كُنّا مَعَ الحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الغِفاريِّ - وهو صاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ- في جَيْشٍ، وهو يُصَلّي بِنا صَلاةَ الصُّبْحِ، وبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، فَمَرَّ حِمارٌ[1] بَيْنَ يَدَيِ الصُّفُوفِ فأعادَ بِهِمُ الصَّلاةَ، وقالَ: قَدْ كانَ بَيْنَ يَدَيَّ ما يَسْتُرُني - يَعْني العَنَزَةَ - ولَكِنّي أعَدْت بِمَنْ لَمْ يَكن بَيْنَ يَدَيْهِ ما يَسْتُرُهُ. وذَكَرَ الحَديثَ[2]. فهٰذا صاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلّىٰ نافِلَةً بِمَنْ يُؤَدّي فَريضَةً.

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن داوُد بْنِ أبي هِنْدٍ، عن عَطاءٍ الخُراسانيِّ: أنَّ أبا الدَّرْداءِ أتَىٰ مَسْجِدَ دِمَشْقَ وهُمْ يُصَلُّونَ العِشاءَ وهو يُريدُ المَغْرِبَ، فَصَلّىٰ مَعَهُمْ فَلَمّا قَضَى الصَّلاةَ قامَ فَصَلّىٰ رَكْعَةً، فجَعَلَ ثَلاثًا لِلْمَغْرِبِ ورَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا. ومِنْ طَريقِ قَتادَةَ هٰذا الخَبَرَ، وزادَ فيهِ: ثُمَّ صَلّى العِشاءَ[3].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، عن أنَسِ بْنِ مالِكٍ فيمَنْ أتَى التَّراويحَ في شَهْرِ رَمَضانَ ولَمْ يَكن صَلّى العِشاءَ وقد بَقيَ لِلنّاسِ رَكْعَتانِ قالَ:

---

(١) في (ل، ط): حماران.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٨ (٢٣٢٠).

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٧ (٢٢٦٤) عن معمر عن قتادة وعطاء الخراساني عن أبي الدرداء به، وزاد: ثم صلى العشاء.

أَجْعَلْهُما مِنَ العِشاءِ[١].

وعَنْ عَطاءٍ قالَ: مَنْ صَلَّىٰ مَعَ قَوْمٍ هو يَنْوي الظُّهْرَ وهُمْ يُريدُونَ العَصْرَ، قالَ: لَهُ ما نَوىٰ، ولَهُمْ ما نَوَوْا. وقد كانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[٢].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ مِثْلُ ذَلِكَ[٣]، وعَنْ طاوُسٍ: مِنْ وجَدَ النّاسَ يُصَلُّونَ القيامَ وهو لَمْ يُصَلِّ العِشاءَ فَلْيُصَلِّها مَعَهُمْ، ولْيَعْتَدَّها المَكْتُوبَةَ[٤]. ورَوىٰ ذَلِكَ ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ، وحَمّادُ بْنُ أبي سُلَيْمانَ عن إبْراهيمَ، وعَبْدُ اللهِ بْنُ طاوُسٍ عن أَبيهِ، ورَواهُ عن هٰؤلاء الثِّقاتُ.

قال عَليٌّ: ما نَعْلَمُ لِمَنْ ذَكَرْنا مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ مُخالِفًا أَصْلا، وهُمْ يُعَظِّمُونَ هٰذا إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ، وقَوْلُنا هٰذا هو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ، والشّافِعيِّ[٥]، وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[٦]، وأبي سُلَيْمانَ، وجُمْهُورِ أَصْحابِ الحَديثِ[٧]، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٨ (٢٢٧٠).
(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٦ (٢٢٥٩).
(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٦ (٢٢٥٨).
(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٨ (٢٢٨٨)، ورواه البيهقي ٣/ ٨٧ بنحوه.
(٥) سبق العزو إلىٰ قول الشافعي في أول المسألة (٤٩٤).
(٦) وعن أحمد رواية بأنه لا تجوز إمامة المتنفل للمفترض، أنظر: «المغني» ٣/ ٦٧، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ٨٦ - ٨٧.
(٧) وهو مرويٌّ عن طاوس وعطاء وأبي ثور وسليمان بن حرب، أنظر: «الاستذكار» ٥/ ٣٨٨، «المجموع» ٤/ ١٦٩، «المغني» ٣/ ٦٧.

٤١٥ مَسألةٌ: ومَنْ أَتىٰ مَسْجِدًا قَدْ صُلِّيَتْ فيه صَلاةُ فَرْضٍ جَماعَةً بِإمامٍ راتِبٍ وهو لَمْ يَكن صَلاها: فَلْيُصَلِّها في جَماعَةٍ، ويُجْزِئُهُ الأَذانُ الذي أُذِّنَ فيهِ قَبْلُ[1]، وكَذَلِكَ الإِقامَةُ، ولَوْ أَعادُوا أَذانًا وإِقامَةً فَحَسَنٌ.

لأنَّهُ مأمُورٌ بِصَلاةِ الجَماعَةِ، وأمّا الأذانُ والإِقامَةُ فَإِنَّهُ لِكُلِّ مَنْ صَلَّىٰ تِلْكَ الصَّلاةَ في ذَلِكَ المَسْجِدِ مِمَّنْ شَهِدَهُما أَوْ مِمَّنْ جاءَ بَعْدَهُما، وهو قَوْلُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ وأبي سُلَيْمانَ وغَيْرِهِما[2].

وقال مالِكٌ: لا تُصَلَّىٰ فيهِ جَماعَةٌ أُخْرىٰ إلا أَنْ لا يَكونَ لَهُ إمامٌ راتِبٌ[3].

واحْتَجَّ لَهُ مُقَلِّدُوهُ بِأَنَّهُ قال هٰذا قَطْعًا لأَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ أَهْلُ الأَهْواءِ.

قال عَلِيٌّ: ومَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الأَهْواءِ لا يَرى الصَّلاةَ خَلْفَ أَئِمَّتِنا فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَها في مَنازِلِهِمْ، ولا يَعْتَدُّونَ بِها في المساجد مُبْتَدأَةً أَوْ غَيْرَ مُبْتَدأَةٍ مَعَ إمامٍ مِنْ غَيْرِهِمْ. فهٰذا الاحْتِياطُ لا مَعْنَىٰ لَهُ، بَلْ ما حَصَلُوا إلا على اسْتِعْجالِ المَنْعِ مِمّا أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ مِنْ أَداءِ الصَّلاةِ في جَماعَةٍ خَوْفًا مِنْ أَمْرٍ لا يَكادُ يُوجَدُ مِمَّنْ لا يُبالي بِاحْتِياطِهِمْ.

ولَقَدْ أَخبرني يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ القاضي[4] قالَ: كانَ مُحَمَّدُ بنُ يَبْقَىٰ بْنِ

---

(١) في (ح، ط، ل، ص): بَعْدُ. وكتب فوقها في (ل): كذا صح.

(٢) وهو قول ابن مسعود وعطاء والحسن والنخعي وقتادة وإسحاق. أنظر: «المغني» ٣/ ١٠.

(٣) «المدونة» ١/ ١٨١، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٣٣٠-٣٣١، «المنتقىٰ» ١/ ١٣٧.

(٤) يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث، أبو الوليد ابن الصفار، قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان أهل العلم، عني بالحديث جدًّا، وأجاز له من مصر الحسن بن رشيق، ومن العراق أبو الحسن الدارقطني، ولي القضاء والخطابة بقرطبة، ثم عُزل، فلزم بيته، ثم ولي قضاء الجماعة والخطابة سنة (٤١٩هـ) إلىٰ أن مات، وكان بليغ الموعظة، ذا زهد وفضل، وله مصنفات منها: «المنقطعين إلىٰ الله ﷻ» و«المتهجدين» و«التسبيب والتقريب»، وله أشعار

زَرْبٍ القاضي[١] إذا دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ جَمَّعَ فيهِ إمامُهُ الرّاتِبُ - وهو لَمْ يَكن صَلَّىٰ تِلْكَ الصَّلاةَ بَعْدُ - جَمَّعَ بِمَنْ مَعَهُ في ناحيَةِ المَسْجِدِ.

قال عَليٌّ: القَصْدُ إلىٰ ناحيَةِ المَسْجِدِ بِذَلِكَ عَجَبٌ آخَرُ.

قال عَليٌّ: وأمّا نَحْنُ فَإِنَّ مَنْ تأَخَّرَ عن صَلاةِ الجَماعَةِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، لكن قِلَّةَ ٱهْتِبالٍ، أَوْ لِهَوىٰ، أَوْ لِعَداوَةٍ مَعَ الإمامِ فَإِنَّنا نَنْهاهُ، فَإِنِ ٱنْتَهَىٰ وإلا أَحْرَقْنا مَنْزِلَهُ، كَما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ[٢].

والعَجَبُ أَنَّ المالِكيّينَ يَقُولُونَ: فَإِنْ صَلَّوْها فيهِ جَماعَةً أَجْزأَتْهُمْ. فَيا لله! ويا لِلْمُسْلِمينَ! أَيُّ راحَةٍ لَهُمْ في مَنْعِهِمْ مِنْ صَلاةِ جَماعَةٍ تَفْضُلُ صَلاةَ المُنْفَرِدِ بِسَبْعٍ وعِشْرينَ دَرَجَةً، وهي عِنْدَهُمْ جازِيَةٌ عَمَّنْ صَلاها، فأَيُّ ٱخْتيارٍ أَفْسَدُ مِنْ هٰذا؟

ورُوِّينا عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الجَعْدِ أبي عُثْمانَ قالَ: جاءَنا أَنَسُ بنُ مالِكٍ عِنْدَ الفَجْرِ وقد صَلَّيْنا فأَقامَ وأَمَّ أَصْحابَهُ[٣].

في الرقائق والزهد، مات سنة (٤٢٩هـ).

انظر: «جذوة المقتبس» للحميدي (ص ٣٨٤)، «الصلة» لابن بشكوال (ص ٦٤٦)، «بغية الملتمس» لابن عميرة (ص ٥١٢)، «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٥٦٩.

(١) محمد بن يبقىٰ بن زرب بن يزيد، أبو بكر القاضي شيخ المالكية، من كبار القضاة وخطباء المنابر بالأندلس، ولي القضاء بقرطبة أيام المؤيد هشام الأموي، وتتبع أصحاب ابن مسرّة؛ لاستتابة من يعتقد مذهبه، وأحرق ما وجد عندهم من كتبه، وله كتاب «الرد على ابن مسرة» في نقض آرائه، و«الخصال» في فقه المالكية، وكان عجبًا في حفظ المذهب، جم الفضائل، مات بقرطبة سنة (٣٨١هـ).

انظر: «جذوة المقتبس» للحميدي (ص ١٠٠)، «بغية الملتمس» لابن عميرة (ص ١٤٦)، «سير أعلام النبلاء» ١٦/ ٤١٢.

(٢) يشير إلىٰ ما سبق ذكره بإسناده ص ٤٤٤- ٤٤٥.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٩١ (٣٤١٨).

ورُوِّينا أَيْضًا أَنَّهُ كانَ مَعَهُ نَحْوُ عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحابِهِ فأَذَّنَ وأقامَ ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمْ[١].

ورُوِّينا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ وحَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ[٢] عن أبي عُثْمانَ، عن أَنَسٍ وسَمّاهُ حَمّادٌ فَقالَ: في مَسْجِدِ بَني رِفاعَةَ[٣].

وعَن ابن جُرَيْجٍ قُلْت لِعَطاءٍ: نَفَرٌ دَخَلُوا مَسْجِدَ مَكَّةَ خِلافَ الصَّلاةِ لَيْلا أَوْ نَهارًا، أَيَؤُمُّهُمْ أَحَدُهُمْ؟ قالَ: نَعَمْ، ولا بأْس بذَلِكَ[٤].

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ: أَمَّني إبْراهيمُ في مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فيهِ، فأَقامَني عن يَمينِهِ بِغَيْرِ أذانٍ ولا إقامَةٍ[٥].

وعَنْ مَعْمَرٍ: صَحِبْت أَيُّوبَ السَّخْتِياني مِنْ مَكَّةَ إلى البَصْرَةِ، فأَتَيْنا مَسْجِدَ أَهْلِ ماءٍ قَدْ صُلِّيَ فيهِ، فأَذَّنَ أَيُّوبُ وأقامَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ بِنا[٦].

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عُثْمانَ البَتِّيِّ قالَ: دَخَلْت مَعَ الحَسَنِ البَصْرِيِّ وثابِتٍ البُنانيِّ مَسْجِدًا قَدْ صَلَّىٰ فيهِ أَهْلُهُ، فأَذَّنَ ثابِتٌ وأقامَ، وتَقَدَّمَ الحَسَنُ، فَصَلَّىٰ بِنا، فَقُلْت: يا أَبا سَعيدٍ أَما يُكْرَهُ هٰذا؟ قالَ: وما بأْسُهُ؟

قال عَليٌّ: هٰذا مِمّا لا يُعْرَفُ فيهِ لأَنَسٍ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ: ثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ، عن سَعيدِ ابْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن سُلَيْمانَ -هو ابن الأَسْوَدِ النّاجيِّ- عن أبي المُتَوَكِّلِ -هو عَليُّ بنُ داوُد النّاجِيُّ-، عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ قال: جاءَ رَجُلٌ

---

(١) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٢٩١، وما بعدها.

(٢) زاد بعدها في (ل، ح، ص): غيرهم.

(٣) رواه أبو يعلىٰ ٧/ ٣١٣ (٤٣٥٢)، والطبراني في «الأوسط» ٣/ ٩٩ (٥٠١٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٣/ ٧٠.

(٤) رواه عبد الرزاق بنحوه ٢/ ٢٩١ (٣٤١٥).

(٥) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٩٢ (٣٤٢١).

(٦) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٩٢ (٣٤٢١).

وقد صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: «أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ علىٰ هٰذا»، فَقامَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ مَعَهُ[1].

قال عَليٌّ: لو ظَفِرُوا بِمِثْلِ هٰذا لَطارُوا به كُلَّ مَطارٍ.

(١) «المصنف» ٥/ ٥٢ (٧١٧٢)، ٢٠/ ١٠٠ (٣٧٣٣٢)، ورواه الترمذي (٢٢٠) وقال حديث حسن. وصححه ابن خزيمة (١٦٣٢).

مَسألةٌ: وإنْ دَخلَ آثنانِ فَصاعِدًا فَوَجَدُوا الإمامَ في بَعْضِ صَلاتِهِ فَإنَّهُمْ يُصَلُّونَ مَعَهُ، فَإذا سَلَّمَ فالأَفْضَلُ لِلَّذينَ يُتِمُّونَ ما فاتَهُمْ أَنْ يَقْضُوهُ بِإمامٍ يَؤُمُّهُمْ مِنْهُمْ، لأنَّهُمْ مأمُورُونَ بِالصَّلاةِ جَماعَةً، ولَوْلا نَصٌّ ورَدَ بِأَنْ يَقْضُوا فُرادىٰ لَما أَجزأَ ذَلِكَ.

ورُوِّينا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ التَّيْميِّ، عن لَيْثٍ قالَ: دَخَلْت مَعَ ابن سابِطٍ في أُناسٍ المَسْجِدَ والإمامُ ساجِدٌ، فَسَجَدَ بَعْضُنا وتَهَيَّأَ بَعْضُنا لِلسُّجُودِ، فَلَمّا سَلَّمَ الإمامُ قامَ ابن سابِطٍ فَصَلَّىٰ بِأَصْحابِهِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَطاءٍ فَقالَ: كَذَلِكَ يَنْبَغي. فَقُلْت: إنَّ هٰذا لا يُفْعَلُ عِنْدَنا. قالَ: يَفْرَقُونَ[1].

قال عليٌّ: هٰذا يُبَيِّنُ أَنَّ النّاسَ مَضَوْا علىٰ أَعْمالِ سَلاطينِ الجَوْرِ المُتأَخِّرينَ.

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ في القَوْمِ يَدْخُلُونَ المَسْجِدَ فَيُدْرِكونَ فيهِ مَعَ الإمامِ رَكْعَةً قالَ: يَقُومُونَ فَيَقْضُونَ ما بَقِيَ عَلَيْهِمْ، يَؤُمُّهُمْ أَحَدُهُمْ وهو قائِمٌ مَعَهُمْ في الصَّفِّ[2].

---

(١) «المصنف» ٢/ ٢٩٢ (٣٤٢٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٩٣ (٣٤٢٣).

٤٩٧ مَسألةٌ: حُكْمُ المَساجِدِ:

وتُكْرَهُ المَحاريبُ في المساجِدِ، وواجِبٌ كَنْسُها، ويُسْتَحَبُّ أَنْ تُطَيَّبَ بِالطِّيبِ، ويُسْتَحَبُّ مُلازَمَةُ المَسْجِدِ لِمَنْ هو في غِنًى عن الكَسْبِ والتَّصَرُّفِ.

قال عَلِيٌّ: أَمّا المَحاريبُ فَمُحْدَثَةٌ، وإِنَّما كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقِفُ وحْدَهُ ويَصُفُّ الصَّفُّ الأَوَّلُ خَلْفَهُ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عبد الله الهَمْدانيُّ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ البَلْخيُّ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا سَعيدُ بنُ عُفَيْرٍ، ثنا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- حَدَّثَني عُقَيْلٌ، عن ابن شِهابٍ، أخبرني أَنَسُ بنُ مالِكٍ أَنَّ المُسْلِمينَ بَيْنا هُمْ في صَلاةِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الاثْنَيْنِ وأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِهِمْ، لَمْ يَفْجأْهُمْ إلا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَةِ عائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وهُمْ صُفُوفٌ في الصَّلاةِ، ثُمَّ تَبَسَّمَ فضحك، فَنَكَصَ أبو بَكْرٍ علىٰ عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُريدُ أَنْ يَخْرُجَ إلى الصَّلاةِ، وهَمَّ المُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا في صَلاتِهِمْ فَرَحًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فأَشارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ الحُجْرَةَ وأَرْخَى السِّتْرَ[1].

قال عَلِيٌّ: لو كانَ أبو بَكْرٍ في مِحْرابٍ لَما رأىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ إذْ كَشَفَ السِّتْرَ، وكانَ هٰذا يَوْمَ مَوْتِهِ ﷺ.

ورُوِّينا عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّهُ كانَ يَكْرَهُ المِحْرابَ في المَسْجِدِ.

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٤٤٨) كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته.

كانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّىٰ في طاقِ الإِمامِ. قال سُفْيانُ: ونَحْنُ نَكْرَهُهُ[١].

وعن المُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عن أبيهِ قالَ: رأَيْتُ الحَسَنَ جاءَ إلىٰ ثابِتٍ البُنانيِّ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَقال ثابِتٌ: تَقَدَّمْ يا أبا سَعيدٍ، قال الحَسَنُ: بَلْ أَنْتَ، فَأَنْتَ أَحَقُّ. قال ثابِتٌ: واللهِ لا أَتَقَدَّمُك أَبَدًا. فَتَقَدَّمَ الحَسَنُ فاعْتَزَلَ الطّاقَ أَنْ يُصَلّيَ فيهِ. قال مُعْتَمِرٌ[٢]: ورأَيْتُ أبي، ولَيْثَ بنَ أبي سُلَيْمٍ يَعْتَزِلانِهِ[٣].

وعَنْ كَعْبٍ: يَكونُ في آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ تَنْقُصُ أَعْمارُهُمْ، يُزَيِّنُونَ مَساجِدَهُمْ، ويَتَّخِذُونَ لَها مَذابِحَ كَمَذابِحِ النَّصارىٰ فَإِذا فَعَلُوا ذَلِكَ صُبَّ عَلَيْهِمُ البَلاءُ[٤]. وهو قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ جَريرٍ الطَّبَرِيِّ وغَيْرِهِ[٥].

وأمّا كَنْسُ المَساجِدِ فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾[٦].

والعَجَبُ مِمَّنْ يُجيزُ المَجيءَ إلى المَسْجِدِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِصَلاةِ المَغْرِبِ، وقَبْلَ الزَّوالِ لِصَلاةِ الجُمُعَةِ، ثُمَّ يَكْرَهُ المَجيءَ إلىٰ سائِرِ الصَّلَواتِ قَبْلَ أَوْقاتِها.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤١٢ (٣٨٩٩، ٣٩٠٠).

(٢) في (ص): المعتمر، وعليها: خـ

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤١٢ (٣٩٠١).

(٤) في (م): البلايا. والأثر رواه عبد الرزاق ٢/ ٤١٢ (٣٩٠٣).

(٥) (شاكر): لم يأت ابن حزم بدليل صحيح علىٰ كراهة المحاريب التي أدعىٰ.

(٦) النور: ٣٦-٣٧.

أَبُو داوُد، ثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، حَدَّثَنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ -هو الجُعْفِيُّ- عن زائِدَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِناءِ المَساجِدِ في الدُّورِ، وأَنْ تُطَيَّبَ وتُنَظَّفَ(١).

قال عَلِيٌّ: الدُّورُ هي المَحَلاتُ، والأَرْباضُ، تَقُولُ: دارُ بَني عَبْدِ الأَشْهَلِ، ودارُ بَني النَّجّارِ، تُريدُ: مَحَلَّةَ كُلِّ طائِفَةٍ مِنْهُمْ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا إِسْحاقُ بنُ إِبْراهيم -هو ابن رَاهَوَيْهِ- أنا عائِذُ بنُ حَبيبٍ، ثنا حُمَيْدٌ الطَّويلُ، عن أَنَسٍ، قالَ: رأىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخامَةً في قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَغَضِبَ حتى ٱحْمَرَّ وجْهُهُ، فَقامَتِ ٱمْرأَةٌ مِنَ الأَنْصارِ فَحَكَّتْها وجَعَلَتْ مَكانَها خَلُوقًا، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أَحْسَنَ هٰذا!»(٢).

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٥)، ورواه الترمذي (٥٩٤، ٥٩٥)، وابن خزيمة (١٢٩٤). وصححه الترمذي.

(٢) «المجتبىٰ» ٢/ ٥٢، ورواه ابن ماجه (٧٦٢).

٤٩٨ مَسألةٌ: والتَّحدُّثُ في المَسْجِدِ بِما لا إثْمَ فيهِ مِنْ أُمورِ الدُّنْيا مباحٌ، وذِكْرُ اللهِ تَعالىٰ أَفْضَلُ. وإِنْشادُ الشِّعْرِ فيهِ مُباحٌ، والتَّعَلُّمُ فيهِ لِلصِّبْيانِ وغَيْرِهِمْ مُباحٌ، والسَّكْنَىٰ فيهِ والمَبيتُ مُباحٌ، ما لَمْ يُضَيِّقْ على المُصَلِّينَ، وإِدْخالُ الدّابَّةِ فيهِ مُباحٌ إذا كانَ لِحاجَةٍ، والحُكْمُ فيهِ والخِصامُ كُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ، والتَّطَرُّقُ فيهِ جائِزٌ، إلا أَنَّ مَنْ خَطَرَ[1] فيهِ بِنَبْلٍ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُمْسِكَ بِحَدائِدِها، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعليه القَوَدُ في كُلِّ ما أَصابَ بِهَا.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ الهَمْدانيُّ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا زَكَرِيّاءُ بنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، ثنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ قالَتْ: أُصيبَ سَعْدُ بنُ مُعاذٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ في الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عليه رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً في المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَريبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ - وفي المَسْجِدِ خَيْمَةٌ لِقَوْمٍ مِنْ بَني غِفارٍ - إلا الدَّمُ يَسيلُ إِلَيْهِمْ، فَقالُوا: يا أَهْلَ الخَيْمَةِ، ما هٰذا الذي يأْتينا مِنْ قِبَلِكُمْ، فَإِذا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا، فَماتَ مِنْها[2].

وحَديثُ السَّوْداءِ التي كانَتْ تَسْكُنُ في المَسْجِدِ مِنْ طَريقِ أبي أُسامَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أَيْضًا[3].

وأَهْلُ الصُّفَّةِ كانُوا سُكّانًا في المَسْجِدِ.

---

(١) في (م): حضر.

(٢) «صحيح البخاري» (٤١٢٢) كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب. ورواه مسلم (١٧٦٩/ ٦٧).

(٣) سبق في ٣/ ٣٦٠.

وبِهِ إلى البُخاريِّ، عن مُسَدَّدٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن عُبَيْدِ اللهِ ابنُ عُمَرَ، أخبرني نافِعٌ، أخبرني عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَنامُ وهو شابٌّ أَعْزَبُ في المَسْجِدِ[١].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عن عُرْوَةَ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: شَكَوْتُ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنّي أَشْتَكي، قالَ: «طُوفي مِنْ وراءِ النّاسِ وأنْتِ راكِبَةٌ»[٢].

وبِهِ إلى البُخاريِّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ، أنا يُونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عن أبيهِ، أَنَّهُ تَقاضَى ابن أبي الحَدْرَدِ دَيْنًا كانَ لَهُ عليه في المَسْجِدِ، فارْتَفَعَتْ أَصْواتُهُما حتىٰ سَمِعَهُما رَسُولُ اللهِ ﷺ وهو في بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إلَيْهِما فَنادىٰ: «يا كَعْبُ ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هٰذا»، وأَوْمأَ إلَيْهِ، أيْ: الشَّطْرَ، قالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يا رَسُولَ اللهِ، قالَ: «قُمْ فاقْضِهِ»[٣].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا عَمْرٌو النّاقِدُ وإِسْحاقُ بنُ إبْراهيم، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ مَرَّ بِحَسّانَ بْنِ ثابِتٍ وهو يُنْشِدُ الشِّعْرَ في المَسْجِدِ فَلَحَظَ إلَيْهِ فَقالَ: قَدْ كُنْت أُنْشِدُ فيه وفيهِ مَنْ هو خَيْرٌ مِنْك[٤]. وذَكَرَ الحَديثَ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٤٠) كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد.

(٢) «الموطأ» ١/ ٥٠٤ (١٣٠٢)، ومن طريقه البخاري (٤٦٤) ومسلم (١٢٧٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٥٧) كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد.

(٤) «صحيح مسلم» (٢٤٨٥/ ١٥١) كتاب الفضائل، باب فضائل حسان بن ثابت. ورواه

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا إبْراهيمُ بنُ مُوسَىٰ، ثنا الوليدُ -هو ابن مُسْلِمٍ- ثنا الأَوْزاعيُّ، عن يَحْيَىٰ بنُ أبي كَثيرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي قَتادَةَ، عن أَبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنّي لأَقُومُ في الصَّلاةِ أُريدُ أَنْ أُطَوِّلَ فيها فأَسْمَعُ بُكاءَ الصَّبيِّ، فأَتَجَوَّزُ في صَلاتي كَرَاهَةَ أَنْ أَشُقَّ علىٰ أُمِّهِ»[1].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ قَتادَةَ عن أَنَسٍ[2].

وقَدْ صَلَّىٰ ﷺ حامِلا أُمامَةَ بِنْتَ أبي العاصِ بْنِ الرَّبيعِ، وأُمُّها زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ[3].

وبِهِ إلى البُخاريِّ، ثنا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، ثنا عَبْدُ الواحِدِ، ثنا أبو بُرْدَةَ -هو بُرَيْدُ بنُ عَبْدِ اللهِ- أَنَّهُ سَمِعَ أَبا بُرْدَةَ -هو جَدُّهُ عامِرُ بنُ أبي مُوسَىٰ- عن أَبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ مَرَّ في شَيْءٍ مِنْ مَساجِدِنا أَوْ أَسْواقِنا بِنَبْلٍ فَلْيأْخُذْ علىٰ نِصالِها بِكَفِّهِ لا يَعْقِرْ مُسْلِمًا»[4].

قال عليٌّ: والخَبَرُ الذي فيهِ النَّهْيُ عن إنْشادِ الشِّعْرِ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ مِنْ طَريقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أَبيهِ عن جَدِّهِ[5]، وهي صَحيفَةٌ، أَوْ مِنْ طَرِيْقٍ أَسْقَطَ مِنْهَا. ورُوِّينا عن ابن عُمَرَ، والحَسَنِ، والشَّعْبيِّ: إباحَةَ التَّطَرُّقِ في المَسْجِدِ.

البخاري (٣٢١٢).

(١) «صحيح البخاري» (٧٠٧) وسبق.

(٢) رواه البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠). (٣) سبق في ٢/ ٤٧٠.

(٤) «صحيح البخاري» (٤٥٢) كتاب الصلاة، باب المرور في المسجد. ورواه مسلم (٢٦١٥).

(٥) وهو ما رواه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي ٢/ ٤٧ وابن ماجه (٧٤٩)، وأحمد ٥/ ١٠٥. وقال الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن.

٤٩٩ مَسألةٌ: ودُخولُ المُشْرِكينَ في جَميعِ المَساجِدِ: جائِزٌ، وحَبْسُ الأَسِيرِ فِيهَا جَائِزٌ حاشا حَرَمَ مَكَّةَ كُلَّهُ - المَسْجِدَ وغَيْرَهُ - فَلا يَحِلُّ الْبَتَّةَ أَنْ يَدْخُلَهُ كافِرٌ.

وهُوَ قَوْلُ الشّافِعِيِّ[1]، وأبي سُلَيْمانَ. قال أَبُو حَنيفَةَ: لا بأْسَ أَنْ يَدْخُلَهُ اليَهُودُ والنَّصارىٰ، ومَنَعَ مِنْهُ سائِرَ الأَدْيانِ[2]. وكَرِهَ مالِكٌ دُخُولَ أَحَدٍ مِنَ الكُفّارِ في شَيْءٍ مِنَ المَساجِدِ[3].

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[4].

قال عَلِيٌّ: فَخَصَّ اللهُ تعالى المَسْجِدَ الحَرامَ، فَلا يَجُوزُ تَعَدّيهِ إلىٰ غَيْرِهِ بِغَيْرِ نَصٍّ، وقد كانَ الحَرَمُ قَبْلَ بُنْيانِ المَسْجِدِ وقد زِيدَ فيهِ.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا»[5]، فَصَحَّ أَنَّ الحَرَمَ كُلَّهُ هو المَسْجِدُ الحَرامُ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا اللَّيْثُ، ثنا سَعيدُ بنُ أبي سَعيدٍ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَني حنيفةَ يُقالُ لَهُ: ثُمامَةُ بنُ أُثالٍ فَرَبَطُوهُ بِساريَةٍ مِنْ سَواري المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ

---

(١) «الأم» ٢/ ١١٤، وانظر: «مختصر المزني» ١/ ٩٧-٩٨، «الحاوي» ٢/ ٢٦٨.

(٢) أنظر: «أحكام القرآن» للطحاوي ١/ ١٣٢، «أحكام القرآن» للجصاص ٤/ ٢٧٩، «مختلف الرواية» ٤/ ١٩٨٣ (م٢١٢٨)، «بدائع الصنائع» ٥/ ١٢٨.

(٣) أنظر: «البيان والتحصيل» ١/ ٤٠٩، «الذخيرة» ١/ ٣١٥.

(٤) التوبة: ٢٨. (٥) سبق في ٢/ ٢٠٦.

رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: «ما عِنْدَكَ يا ثُمامَةُ؟» قالَ: عِنْدي خَيْرٌ يا مُحَمَّدُ، إنْ تَقْتُلْني تَقْتُلْ ذا دَمٍ، وإنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ علىٰ شاكِرٍ، وإنْ كُنْتَ تُريدُ المالَ فَسَلْ مِنْهُ ما شِئْتَ، وذَكَرَ الحَديثَ. وأنَّهُ ﷺ أمَرَ بإطْلاقِهِ في اليَوْمِ الثّالِثِ، فانْطَلَقَ إلىٰ نَخْلٍ قَريبٍ مِنَ المَسْجِدِ فاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقالَ: أَشْهَدُ أنْ لا إلٰه إلا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، يا مُحَمَّدُ، واللهِ، ما كانَ علىٰ وجْهِ الأرْضِ وجْهٌ أبْغَضَ إلَيَّ مِنْ وجْهِكَ، فَقَدْ أصْبَحَ وجْهُكَ أحَبَّ الوُجُوهِ إلَيَّ، واللهِ ما كانَ مِنْ دينٍ أبْغَضَ إلَيَّ مِنْ دينِكَ، فأصْبَحَ دينُكَ أحَبَّ الدّينِ إلَيَّ[1]. وذَكَرَ الحَديثَ، فَبَطَلَ قَوْلُ مالِكٍ.

وأمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فَإنَّهُ قالَ: إنَّ اللهَ تعالىٰ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ المُشْرِكينَ وبَيْنَ سائِرِ الكُفّارِ؛ فَقال تَعالَىٰ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾[2]. وقال تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[3].

قالَ: والمُشْرِكُ: هو مَنْ جَعَلَ لله شَريكًا، لا مَنْ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ شَريكًا[4].

قال عليٌّ: لا حُجَّةَ لَهُ غَيْرَ ما ذَكَرْنا، فأمّا تَعَلُّقُهُ بالآيَتَيْنِ فَلا حُجَّةَ لَهُ فيهِما؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[5] والرُّمّانُ مِنَ الفاكِهَةِ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾[6] وهُما مِنَ المَلائِكَةِ، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٣٧٢) كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال، ورواه مسلم (١٧٦٤).

(٢) البينة: ١. (٣) الحج: ١٧.

(٤) أنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٦.

(٥) الرحمن: ٦٨. (٦) البقرة: ٩٨.

نُوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ﴾[1]، وهٰؤلاء مِنَ النَّبيّينَ، إلا أَنَّهُ كانَ يَكونُ ما ٱحْتَجَّ به أَبُو حنيفةَ حُجَّةً إنْ لَمْ يأْتِ بُرْهانٌ بِأَنَّ اليَهُودَ والنَّصارىٰ والمَجُوسَ والصّابِئينَ مُشْرِكونَ؛ لأَنَّهُ لا يُحْمَلُ شَيْءٌ مَعْطُوفٌ علىٰ شَيْءٍ إلا عَلَىٰ[2] أَنَّهُ غَيْرُهُ، حتىٰ يأْتيَ بُرْهانٌ بِأَنَّهُ هو أَوْ بَعْضُهُ، فَنَقُولُ وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ: إنَّ أَوَّلَ مُخالِفٍ لِنَصِّ الآيَتَيْنِ فَأَبُو حَنيفَةَ؛ لأَنَّ المَجُوسَ عِنْدَهُ مُشْرِكونَ، وقد فَرَّقَ اللهُ تعالىٰ في الذِّكْرِ بَيْنَ المَجُوسِ وبَيْنَ المُشْرِكينَ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُ بِعَطْفِ اللهِ تعالىٰ إحْدى الطّائِفَتَيْنِ على الأُخْرىٰ، ثُمَّ وجَدْنا اللهَ تعالىٰ قَدْ قالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[3].

فَلَوْ كانَ هاهُنا كُفْرٌ ليس شِرْكًا لَكانَ مَغْفُورًا لِمَنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ بِخِلافِ الشِّرْكِ، وهٰذا لا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا إِسْحاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ، عن جَريرٍ -هو ابن عَبْدِ الحَميدِ- عن الأَعْمَشِ، عن أبي وائِلٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُرَحْبيلَ، قالَ: قال عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ: قال رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ قالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لله نِدًّا، وهو خَلَقَكَ»، قالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «أَنْ تَقْتُلَ ولَدَكَ مَخافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»[4].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، أنا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النّاقِدُ، ثنا إسْماعيلُ ابن عُلَيَّةَ، عن سَعيدٍ الجُرَيْرِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي بَكْرَةَ، عن أَبيهِ،

---

(١) الأحزاب: ٧. (٢) من (ص). (٣) النساء: ٤٨.

(٤) «صحيح مسلم» (٨٦) كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، ورواه البخاري (٧٥٣٢) كتاب التوحيد، باب قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾.

قالَ: كُنّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبائِرِ ثَلاثًا: الإِشْراكُ بالله، وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ، وشَهادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ»[1].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني هارُونُ بنُ سَعيدٍ الأَيْلِيُّ، ثنا ابن وهْبٍ، أَخبرني سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عن ثَوْرِ بْنِ يَزِيْدَ[2]، عن أبي الغَيْثِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ»، قيلَ: يا رَسُولَ اللهِ، وما هُنَّ؟ قالَ: «الشِّرْكُ بالله، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بِالحَقِّ، وأَكْلُ مالِ اليَتيمِ، وأَكْلُ الرِّبا، والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَناتِ الغافِلاتِ المُؤْمِناتِ»[3].

قال عليٌّ: فَلَوْ كانَ هاهُنا كُفْرٌ ليس شِرْكًا لَكانَ ذَلِكَ الكُفْرُ خارِجًا عن الكَبائِرِ، ولَكانَ عُقُوقُ الوالِدَيْنِ، وشَهادَةُ الزُّورِ أَعْظَمَ مِنْهُ، وهٰذا لا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ. فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ كُفْرٍ شِرْكٌ، وكُلَّ شِرْكٍ كُفْرٌ، وأَنَّهُما اسْمانِ شَرْعيّانِ أَوْقَعَهُما اللهُ تعالىٰ علىٰ مَعْنًى واحِدٍ.

وأَمّا حُجَّتُهُ بِأَنَّ المُشْرِكَ هو مَنْ جَعَلَ لله تَعالىٰ شَريكًا فَقَطْ، فَهِيَ مُنْتَقَضَةٌ عليه مِنْ وجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّ النَّصارىٰ يَجْعَلُونَ لله تعالىٰ شَريكًا يَخْلُقُ كَخَلْقِهِ، وهو يَقُولُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا مُشْرِكينَ، وهٰذا تَناقُضٌ ظاهِرٌ.

والثّاني: أَنَّ البَراهِمَةَ، والقائِلينَ بِأَنَّ العالَمَ لَمْ يَزَلْ، وأَنَّ لَهُ خالِقًا

---

(١) في «صحيح مسلم»: ثور بن ويد.

(٢) «صحيح مسلم» (٨٧) كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها. ورواه البخاري (٢٦٥٤، ٥٩٧٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٩) كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها. ورواه البخاري (٢٧٦٦).

واحِدًا لَمْ يَزَلْ، والقائِلينَ بِنُبُوَّةِ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ والمُغيرَةِ[1] وبَزِيْغٍ[2] كُلُّهُمْ لا يَجْعَلُونَ لله تعالىٰ شَريكًا، وهُمْ عِنْدَ أبي حنيفةَ مُشْرِكونَ، وهو تَناقُضٌ ظاهِرٌ.

ووَجْهٌ ثالِثٌ: وهو أَنَّهُ لو لَمْ يَكُنِ المُشْرِكُ إلا ما وقَعَ عليه ٱسْمُ التَّشْريكِ في اللُّغَةِ وهو مَنْ جَعَلَ لله تعالىٰ شَريكًا فَقَطْ لَوَجَبَ أَنْ لا يَكونَ الكُفْرُ إلا مَنْ كَفَرَ بالله تعالىٰ وأنْكَرَهُ جُملةً، لا مَنْ أَقَرَّ به ولَمْ يَجْحَدْهُ، فَيَلْزَمُ مِنْ هٰذا أَنْ لا يَكونَ الكُفّارُ إلا الدَّهْرِيَّةَ فَقَطْ، وأنْ لا يَكونَ اليَهُودُ، ولا النَّصارىٰ، ولا المَجُوسُ، ولا البَراهِمَةُ كُفّارًا؛ لأنَّهُمْ كُلُّهُمْ مُقِرُّونَ بالله تَعالَىٰ، وهو لا يَقُولُ بهٰذا، ولا مُسْلِمٌ علىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ.

أَوْ كانَ يَجِبُ أَنْ يَكونَ كُلُّ مَنْ غَطَّىٰ شَيْئًا كافِرًا؛ فَإِنَّ الكُفْرَ في اللُّغَةِ: التَّغْطِيَةُ، فَإِذْ كُلُّ هٰذا باطِلٌ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُما ٱسْمانِ نَقَلَهُما اللهُ تعالىٰ عن

---

(١) المغيرة بن سعيد، أبو عبد الله الكوفي، الرافضي الكذاب، قتله خالد القسري على ٱدعائه النبوة، وكان أشعل النيران بالكوفة بالتمويه والشعبذة حتىٰ أجابه خلق إلىٰ ما قال، قال إبراهيم النخعي: كذاب، وقال ابن معين: رجل سوء، وقال ابن عدي: لم يكن بالكوفة ألعن منه فيما يُروىٰ عنه من التزوير علىٰ علي بن أبي طالب وعلىٰ أهل البيت، وهو دائما يكذب عليهم.

انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٢٣، «المجروحين» لابن حبان ٣/ ٧، «الكامل» ٨/ ٧١.

(٢) بزيغ بن موسى الحائك الكوفي، زعيم فرقة البزيغية، وهي فرقة من غلاة الشيعة، متفرعة من فرقة الخطابية، وهم يزعمون أن بزيغ هو الإمام بعد أبي الخطاب، وأن جعفر بن محمد هو الإله، وأنه ليس بالذي يرون وأنه تشبه للناس بهٰذِه الصورة، وأن كل ما يحدث في قلوبهم وحي، وأن كل مؤمن يوحىٰ إليه، وأن منهم من هو خير من جبريل وميكائيل ومحمد ﷺ، وأن الإنسان إذا بلغ الكمال لا يموت، ولكن الواحد منهم إذا بلغ النهاية قيل: رجع إلى الملكوت، وادعوا معاينة أمواتهم، وأنهم يرونهم بكرة وعشية.

انظر: «مقالات الإسلاميين» لأبي الحسن الأشعري ١/ ٢٩، «الفصل في الملل والنحل» لابن حزم ٤/ ١٤٢، «الملل والنحل» للشهرستاني ١/ ١٨٠.

مَوْضُوعِهِما في اللُّغَةِ إلىٰ كُلِّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ دينِ الإِسْلامِ يَكونُ بِإِنْكارِهِ مُعانِدًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ بُلُوغِ النِّذارَةِ إِلَيْهِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

مَسألةٌ: واللَّعِبُ، والزَّفْنُ[1] مُباحانِ في المَسْجِدِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا جَريرٌ -هو ابن عَبْدِ الحَميدِ- عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: جاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ في المَسْجِدِ في يَوْمِ عيدٍ فَدَعاني النَّبيُّ ﷺ فَوَضَعْتُ رأسي علىٰ مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إلىٰ لَعِبِهِمْ، حتىٰ كُنْتُ أنا التي انْصَرَفْتُ[2].

(١) ورد في هامش (ل): الجوهري: الزفن: الرقص، وقد زفن يزفن.

(٢) «صحيح مسلم» (٨٩٢/ ٢٠) كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد. ورواه البخاري (٤٥٤).

مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ إنْشادُ الضَّوالِّ في المَساجِدِ فَمَنْ نَشَدَها فيهِ قيلَ لَهُ: لا وجَدْتَ! لا رَدَّ اللهُ عَلَيْك!

حدثنا حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا إسْماعيلُ بنُ إِسْحاقَ القاضي، ثنا الحَجَبِيُّ، ثنا عَبْدُ العَزيزِ -هو الدَّراوَرْديُّ- حَدَّثَني يَزيدُ بنُ خُصَيْفَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ ثَوْبانَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا رأَيْتُم الرَّجُلَ يَنْشُدُ ضَالَّةً -يَعْني: في المَسْجِدِ- فَقُولُوا: لا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ»[1].

وقَدْ رُوِّينا أَيْضًا: «لا وجَدْت»[2].

---

(١) رواه مسلم (٥٦٨) كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، وأبو داود (٤٧٣)، والترمذي (١٣٢١).

(٢) رواه النسائي ٢/٤٨، والبزار ٣/٣٦٦ (١١٦٧)، والطبراني في «الأوسط» ٢/١٨٩ (١٦٧٧) من طرق مختلفة.

مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ البَوْلُ في المَسْجِدِ، فَمَنْ بالَ فيهِ صُبَّ علىٰ بَوْلِهِ ذَنُوبٌ مِنْ ماءٍ، ولا يَجُوزُ البُصاقُ فيه[1]، فَمَنْ بَصَقَ فيهِ فَلْيَدْفِنْ بَصْقَتَهُ.

ولا يَحِلُّ أَنْ يُبْنَىٰ مَسْجِدٌ بِذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ، إلا المَسْجِدَ الحَرامَ خاصَّةً.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، ثنا أَبُو عَوانَةَ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البُزاقُ في المَسْجِدِ خَطيئَةٌ وكَفّارَتُها دَفْنُها»[2].

ورُوِّينا القَوْلَ بِذَلِكَ عن أبي عُبَيْدَةَ ابن الجَرّاحِ[3] ومُعاويَةَ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا أَبُو اليَمانِ، أنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، أخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ قالَ: قامَ أَعْرابيٌّ فَبالَ في المَسْجِدِ، فَتَناوَلَهُ النّاسُ، فَقال لَهُم النَّبيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وأَهْرِيقُوا علىٰ بَوْلِهِ سَجْلا مِنْ ماءٍ -أَوْ ذَنُوبًا مِنْ ماءٍ- فَإِنَّما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرينَ ولَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرينَ»[4].

---

(١) في (ص، ح): في المسجد.

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٨٠٤)، ورواه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

(٣) أبو عبيدة ابن الجراح، اشتهر بكنيته، وهو عامر بن عبد الله بن الجراح، أحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد بدرًا، وأحدًا، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، توفي في طاعون عمواس سنة (١٨هـ)، وصلىٰ عليه معاذ بن جبل. انظر: «الاستيعاب» ٤/ ٢٧٢، «أسد الغابة» ٦/ ٢٠٥، «الإصابة» ٢/ ٢٥٢.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٢٠) كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ورواه أيضًا في (٦١٢٨)، ورواه أبو داود (٣٨٠) والترمذي (١٤٧)، والنسائي ١/ ٤٨، وأحمد ٢/ ٢٣٩، ٢٨٢.

قال عليٌّ: أَمْرُ النَّبيِّ ﷺ بِتَنْظيفِ المَساجِدِ وتَطْييبِها -كَما أَوْرَدْنا قَبْلُ- يَقْتَضي كُلَّ ما يَقَعُ عليه ٱسْمُ تَنْظيفٍ وتَطْييبٍ، والتَّنْظيفُ والتَّطْييبُ يُوجِبانِ إبْعادَ كُلِّ مُحَرَّمٍ، وكُلِّ قَذَرٍ، وكُلِّ قُمامَةٍ، فَلا بُدَّ مِنْ إذْهابِ عَيْنِ البَوْلِ وغَيْرِهِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا سُلَيْمانُ بنُ الأَشْعَثِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبّاحِ بْنِ سُفْيانَ، أنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي فَزارَةَ، عن يَزيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أُمِرْتُ بِتَشْييدِ المَساجِدِ»، قال ابن عَبّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّها كَما زَخْرَفَتِ اليَهُودُ والنَّصارىٰ[1].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا عَمْرُو بنُ العَبّاسِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -هو ابن مَهْديٍّ- ثنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن واصِلٍ، عن أبي وائِلٍ قالَ: جَلَسْت إلىٰ شَيْبَةَ -يَعْني: ابن عُثْمانَ بنِ طَلْحَةَ بنِ أبي طَلْحَةَ -الحَجَبيِّ- قالَ: جَلَسَ إلَيَّ عُمَرُ في مَجْلِسِك هٰذا فَقالَ: هَمَمْتُ أنْ لا أَدَعَ فيها صَفْراءَ ولا بَيْضاءَ إلا قَسَمْتها بَيْنَ المُسْلِمينَ، قُلْت: ما أَنْتَ بِفاعِلٍ، قالَ: لِمَ؟ قُلْت: لَمْ يَفْعَلْهُ صاحِباك، قالَ: هُما المَرْءانِ يُقْتَدىٰ بِهِما[2].

ورُوِّينا عن أبي الدَّرْداءِ: إذا حَلَّيْتُمْ مَصاحِفَكُمْ، وزَخْرَفْتُمْ مَساجِدَكُمْ، فالدَّمارُ عَلَيْكُمْ[3].

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٤٨)، وذكره البخاري تعليقًا قبل (٤٤٦) قول ابن عباس ولم يذكر المرفوع.

(٢) «صحيح البخاري» (٧٢٧٥) كتاب الأعتصام بالكتاب والسنة، باب الأقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ورواه أحمد ٣/ ٤١٠.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٥٣ (٥١٢٣)، ورواه ابن أبي شيبة بنحوه ٣/ ٨٥ من قول أبي ﷺ.

وعَنْ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قالَ: إنَّ القَوْمَ إذا زَيَّنُوا مَساجِدَهُمْ، فَسَدَتْ أَعْمالُهُمْ[١]. وأنَّهُ كانَ يَمُرُّ علىٰ مَسْجِدٍ لِلتَّيْمِ مُشَرَّفٍ فكانَ يَقُولُ: هٰذِه بيعَةُ التَّيْمِ[٢].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﷺ أَنَّهُ قال لِمَنْ أرادَ أَنْ يَبْنيَ مَسْجِدًا: لا تُحَمِّرْ، ولا تُصَفِّرْ[٣].

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» ٢/ ٤٨٦ (١٦٥) من قول أبي هريرة ﷺ.

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٥٤ (٥١٣٤).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٥٢ (٥١٢٨).

(٣) ذكره البخاري تعليقًا قبل حديث (٤٤٦) كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد.

مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بِناءُ مَسْجِدٍ عليه بَيْتٌ مُتَمَلَّكٌ ليس مِنَ المَسْجِدِ، ولا بِناءُ مَسْجِدٍ تَحْتَهُ بَيْتٌ مُتَمَلَّكٌ ليس مِنْهُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مَسْجِدًا، وهو باقٍ علىٰ مِلْكِ بانيهِ كَما كانَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ الهَواءَ لا يُتَمَلَّكُ، لأَنَّهُ لا يُضْبَطُ ولا يَسْتَقِرُّ، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾[1] فَلا يَكونُ مَسْجِدٌ إلا خارِجًا عن مِلْكِ كُلِّ أَحَدٍ دُونَ اللهِ تعالىٰ وحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ.

فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَكُلُّ بَيْتٍ مُتَمَلَّكٍ لإِنْسانٍ فَلَهُ أَنْ يُعْلِيَه ما شاءَ، ولا يَقْدِرُ علىٰ إخْراجِ الهَواءِ الذي عليه عن مِلْكِهِ، وحُكْمُهُ الواجِبُ لَهُ، لا إلىٰ إنْسانٍ ولا غَيْرِهِ. وكَذَلِكَ إذا بَنَىٰ على الأَرْضِ مَسْجِدًا وشَرَطَ أَنَّ الهَواءَ لَهُ يَعْمَلُ فيهِ ما شاءَ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ عن مِلْكِهِ إلا بِشَرْطٍ فاسِدٍ.

وقَدْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ»[2].

وأَيْضًا: فَإِذا عَمِلَ مَسْجِدًا على الأَرْضِ وأَبْقَى الهَواءَ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كانَ السَّقْفُ لَهُ فهٰذا مَسْجِدٌ لا سَقْفَ لَهُ، ولا يَكونُ بِناءٌ بِلا سَقْفٍ أَصْلا.

وإِنْ كانَ السَّقْفُ لِلْمَسْجِدِ فَلا يَحِلُّ لَهُ التَّصَرُّفُ عليه بِالبِناءِ. وإِنْ كانَ المَسْجِدُ في العُلْوِ والسَّقْفُ للثاني، فهٰذا مَسْجِدٌ لا أَرْضَ لَهُ، وهٰذا باطِلٌ.

فَإِنْ كانَ لِلْمَسْجِدِ فَلا حَقَّ لَهُ فيهِ، فَإِنَّما أَبْقَىٰ لِنَفْسِهِ بَيْتًا بِلا سَقْفٍ، وهٰذا مُحالٌ. وأَيْضًا: فَإِنْ كانَ المَسْجِدُ سُفْلا فَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ علىٰ رُؤوسِ

---

(١) الجن: ١٨.

(٢) رواه البخاري (٢١٦٨) كتاب البيوع، باب إذا اشترطت شروطًا في البيع لا تحل، ورواه مسلم (١٥٠٤) كتاب الصلاة، باب إنما الولاء لمن أعتق. من حديث عائشة رضي الله عنها.

حيطانِهِ شَيْئًا، واشْتِراطُ ذَلِكَ باطِلٌ؛ لأنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ.

وإنْ كانَ المَسْجِدُ عُلْوًا، فَلَهُ هَدْمُ حيطانِهِ مَتَىٰ شاءَ، وفي ذَلِكَ هَدْمُ المَسْجِدِ وانْكِفاؤُهُ، ولا يَحِلُّ مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ مَنْعٌ لَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ في مالِهِ، وهٰذا لا يَحِلُّ.

مَسألةٌ: والبَيْعُ جائِزٌ في المَساجِدِ.

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، ولَمْ يأْتِ نَهْيٌ عن ذَلِكَ إلا مِنْ طَريقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ[2]، وهي صَحِيفَةٌ.

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) وهو ما رواه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي ٢/ ٤٧، وابن ماجه (٧٤٩)، وأحمد ٥/ ١٠٥. وقال الترمذي: حديث حسن. وقد سبق.

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حسن في أقل درجاته، وبالغ ابن حزم في رده.

مَسألةٌ[١]: والصَّلاةُ الوُسْطَىٰ: هي العَصْرُ.

واخْتَلَفَ النّاسُ في ذَلِكَ، فَصَحَّ عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ[٢]، وأُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ[٣] أَنَّها الظُّهْرُ. ورُوِيَ أَيْضًا عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ[٤]. ورُوِيَ أَيْضًا عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ[٥]، وعن أبي هُرَيْرَةَ[٦]، وابنِ عُمَرَ[٧] بِاخْتِلافٍ عنهُمْ، ورُوِيَ أَيْضًا عن جُمْلَةٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ.

وعَنْ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَنَّها الصُّبْحُ. وعَن ابن عَبّاسٍ[٨]، وابنِ عُمَرَ[٩] بِاخْتِلافٍ عنهُما. وعَنْ عَلِيٍّ[١٠] ولَمْ يَصِحَّ عنهُ، وهو قَوْل طاوُسٍ، وعَطاءٍ[١١] ومُجاهِدٍ[١٢]، وعِكْرِمَةَ[١٣]، وهو قَوْلُ مالِكٍ[١٤].

وعَنْ بَعْضِ الصَّحابَةِ ﷺ أَنَّها المَغْرِبُ[١٥].

---

(١) من (م). زاد في (م): (الصلاة الوسطىٰ).

(٢) رواه الإمام مالك ١/ ١٣٩ (٣٥١). (٣) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٠٦.

(٤) المشهور عن أبي سعيد أنها العصر، رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٧٥.

(٥) رواه عبد الرزاق ١/ ٥٧٨ (٢٢٠٢)، وروىٰ مسلم (٦٢٩) عنها أنها العصر.

(٦) رواه عبد الرزاق ١/ ٥٣٧ (٢٠٤٠)، وروى ابن أبي شيبة ٥/ ٥٢٠ عنه أنها العصر.

(٧) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٦٧ (٩٩٨)، والطبراني في «الأوسط» ١/ ٨٣ (٢٤٠) وروىٰ عبد الرزاق ١/ ٥٤٨ (٢٠٧٤) أنها العصر.

(٨) رواه مالك ١/ ١٣٩ (٣٥٠) بلاغًا، وابن أبي شيبة ٥/ ٥٢٢ (٨٧١٧).

(٩) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٢٠ (٨٧٠٦). (١٠) رواه مالك ١/ ١٣٩ (٣٥٠) بلاغًا.

(١١) رواه عبد الرزاق ١/ ٥٧٩ (٢٢٠٥، ٢٢٠٦).

(١٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٢٠ (٨٧١١).

(١٣) أنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ٤٦٢ (٢٢٦٠).

(١٤) «الموطأ» ١/ ١٣٩ (٣٥٠)، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ١٤٦، «المنتقىٰ» ١/ ٢٤٥.

(١٥) أنظر: «كشف المشكل في حديث الصحيحين» ١/ ١٨٦، فذكر أنه روي عن ابن عباس، وقبيصة بن ذؤيب.

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ قَتادَةَ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ.

وقَدْ ذُكِرَ عَنْ بَعْضِ العُلَماءِ أَنَّهُ قالَ: هي العَتَمَةُ، وذَهَبَ الجُمْهُورُ إلىٰ أَنَّها العَصْرُ[1].

واحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إلىٰ أَنَّها الظُّهْرُ بِما رُوِّيناهُ عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ بِإِسْنادٍ صَحيحٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهاجِرَةِ، والنّاسُ في قائِلَتِهِمْ وأَسْواقِهِمْ، ولَمْ يَكن يُصَلِّي وراءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا الصَّفُّ والصَّفّانِ، فأَنْزَلَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[2]، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوامٌ أَوْ لأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ»، قال زَيْدُ بنُ ثابِتٍ: قَبْلَها صَلاتانِ وبَعْدَها صَلاتانِ[3].

قال عَليٌ: ليس في هٰذا بَيانٌ جَليٌّ بِأَنَّها الظُّهْرُ، واحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إلىٰ أَنَّها المَغْرِبُ بِأَنَّ أَوَّلَ الصَّلَواتِ فُرِضَت الظُّهْرُ، فَهيَ الأُولَىٰ، وبِذَلِكَ سُمِّيَت الأُولَىٰ، وبَعْدَها العَصْرُ، صَلاتانِ لِلنَّهارِ، فالمَغْرِبُ هي الوُسْطَىٰ، وبِأَنَّ بَعْضَ الفُقَهاءِ لَمْ يَجْعَلْ لَها إلا وقْتًا واحِدًا.

قال عَليٌ: وهٰذا لا حُجَّةَ فيهِ، لأَنَّها خَمْسٌ أَبَدًا بِالعَدَدِ مِنْ حَيْثُ شِئْت، فالثّالِثَةُ الوُسْطَىٰ، ومَنْ جَعَلَ لَها وقْتًا واحِدًا فَقَدْ أَخْطأَ، إذْ قَدْ صَحَّ النَّصُّ بِأَنَّ لَها وقْتَيْنِ كَسائِرِ الصَّلَواتِ، وما نَعْلَمُ لِمَنْ ذَهَبَ إلىٰ أَنَّها العَتَمَةُ حُجَّةً

---

(١) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وروي عن علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وابن عباس، وعَبيدة السلماني، والحسن، والضحاك بن مزاحم، أنظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ١٧٥، «الاستذكار» ٣/ ٦٢، «الأوسط» ٥/ ٤٢٨-٤٢٩.

(٢) البقرة: ٢٣٨.

(٣) رواه أبو داود (٤١١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٥٧)، وأحمد ٥/ ١٨٣، ٢٠٦..

نَشْتَغِلُ بِها، واحْتَجَّ مَنْ قالَ: إنَّها الصُّبْحُ بِأنْ قالَ: إنَّها تُصَلَّىٰ في سَوادٍ مِنَ اللَّيْلِ وبَياضٍ مِنَ النَّهارِ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا لا شَيْءَ، لأنَّ المَغْرِبَ تُشارِكُها في هٰذِه الصِّفَةِ، ولَيْسَ في كَوْنِها كَذَلِكَ بَيانٌ بِأنَّ إحْداهُما الصَّلاةُ الوُسْطَىٰ.

وقالُوا: قَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ في جَماعَةٍ فَكأنَّما قامَ لَيْلَةً، ومَنْ صَلَّى العِشاءَ الآخِرَةَ في جَماعَةٍ فَكأنَّما قامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ»(١).

قال عَلِيٌّ: ليس في هٰذا تَفْضيلٌ لَها على الظُّهْرِ، ولا على العَصْرِ، ولا على المَغْرِبِ، وإنَّما فيهِ تَفْضيلُها على العَتَمَةِ فَقَطْ، ولَيْسَ في هٰذا بَيانُ أنَّها الصَّلاةُ الوُسْطَىٰ.

وقَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ فاتَهُ صَلاةُ العَصْرِ فَكأنَّما وُتِرَ أَهْلَهُ ومالَهُ»(٢).

وذَكَرُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «تَتَعاقَبُ فيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ ومَلائِكَةٌ بِالنَّهارِ، يَجْتَمِعُونَ في صَلاةِ الصُّبْحِ وصَلاةِ العَصْرِ»(٣).

قال عَلِيٌّ: قَدْ شارَكَتْها في هٰذا صَلاةُ العَصْرِ، ولَيْسَ في هٰذا بَيانٌ بِأنَّ إحْداهُما هي الصَّلاةُ الوُسْطَىٰ.

وكَذَلِكَ القَوْلُ في قَوْلِهِ ﷺ: «إنِ اسْتَطَعْتُمْ أنْ لا تُغْلَبُوا علىٰ صَلاةٍ قَبْلَ

---

(١) رواه بنحوه مسلم (٦٥٦) كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة. من حديث عثمان بن عفان ﷺ.

(٢) سبق في ٣/ ٣١٤.

(٣) رواه البخاري (٥٥٥) كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، ومسلم (٦٣٢) كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، من حديث أبي هريرة ﷺ.

طُلُوعِ الشَّمْسِ وصَلاةٍ قَبْلَ غُرُوبِها فافْعَلُوا »[١]، و: « مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ »[٢]؛ ولا فَرْقَ.

وذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، وهٰذا لا بَيانَ فيهِ بِأَنَّها الوُسْطَىٰ، لأَنَّهُ تعالىٰ أَمَرَ في هٰذِه الآيَةِ بِغَيْرِ الصُّبْحِ كَما أَمَرَ بِصَلاةِ الصُّبْحِ، قال تَعالَىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[٣]؛ فالأَمْرُ بِجَميعِها سَواءٌ.

وقَدْ صَحَّ أَنَّ المَلائِكَةَ تَتَعاقَبُ في الصُّبْحِ والعَصْرِ، فَقُرْآنُ العَصْرِ مَشْهُودٌ كَقُرْآنِ الفَجْرِ ولا فَرْقَ. ولَيْسَ في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾؛ دَليلٌ عَلَىٰ أَنَّ قُرْآنَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَواتِ ليس مَشْهُودًا، حاشا لله مِنْ هٰذا، بَلْ كُلُّها مَشْهُودٌ بِلا شَكٍّ.

واحْتَجُّوا بِأَنَّها أَصْعَبُ الصَّلَواتِ على المُصَلِّينَ، في الشِّتاءِ لِلْبَرْدِ، وفي الصَّيْفِ لِلنَّوْمِ، وقِصَرِ اللَّيالي.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا لا دَليلَ فيهِ أَصْلا علىٰ أَنَّها الوُسْطَىٰ، والظُّهْرُ يَشْتَدُّ فيها الحَرُّ حتىٰ تكونَ أَصْعَبَ الصَّلَواتِ، كَما قال زَيْدُ بنُ ثابِتٍ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا كُلُّ ما ٱحْتَجُّوا بِهِ، ليس في شَيْءٍ مِنْهُ حُجَّةٌ، وإِنَّما هي ظُنُونٌ كاذِبَةٌ، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[٤]، وقال رسُولُ اللهِ ﷺ: « إِيّاكُمْ والظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ

---

(١) رواه البخاري (٥٥٤) كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، ومسلم (٦٣٣) كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، من حديث جرير بن عبد الله ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٥٧٤) كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، ومسلم (٦٣٥) كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر. من حديث أبي موسىٰ.

(٣) الإسراء: ٧٨. (٤) النجم: ٢٨.

الحَديثِ »[١]، ولا يَحِلُّ الإِخْبارُ عن مُرادِ اللهِ تعالىٰ بِالظَّنِّ الكاذِبِ، مَعاذَ اللهِ مِنْ ذَلِكَ.

وقَدْ قال قَوْمٌ: نَجْعَلُ كُلَّ صَلاةٍ هي الوُسْطَىٰ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا لا يَجُوزُ، لأنَّ اللهَ تعالىٰ خَصَّ بهٰذِه الصِّفَةِ صَلاةً واحِدَةً، فَلا يَحِلُّ حَمْلُها علىٰ أَكْثَرَ مِنْ واحِدَةٍ، ولا عَلَىٰ غَيْرِ التي أَرادَ اللهُ تعالىٰ بِها، فَيَكونُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ قيامِ الحُجَّةِ عليه كاذِبًا علىٰ اللهِ تَعالَىٰ.

قال عَلِيٌّ: فَوَجَبَ طَلَبُ مُرادِ اللهِ تعالىٰ بِالصَّلاةِ الوُسْطَىٰ مِنْ بَيانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا مِنْ غَيْرِهِ، قال الله تَعالَىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٢].

فَنَظَرْنا في ذَلِكَ فَوَجَدْنا ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إبْراهيمُ ابنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ -هو المُسْنَديُّ- وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ بِشْرٍ. قَالَ عبدُ الرَّحْمَنِ: ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ -هو القَطّانُ- وقال المُسْنَديُّ: ثنا يَزيدُ، ثُمَّ اتَّفَقَ يَزيدُ ويَحْيَىٰ قالا: أنا هِشامٌ -هو ابن حَسّانَ - عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن عَبيدَةَ السَّلْمانيِّ، عن عَلِيٍّ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ: «**شَغَلُونا عن الصَّلاةِ الوُسْطَىٰ حتىٰ غابَتِ الشَّمْسُ، مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وبُيُوتَهُمْ - أَوْ أَجْوافَهُمْ - نارًا**»[٣].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ وابنُ أبي عَديٍّ قالا: ثنا شُعْبَةُ

---

(١) سبق في ٢/ ١٥١. (٢) النحل: ٤٤.

(٣) «صحيح البخاري» (٤٥٣٣) كتاب التفسير، باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطىٰ. ورواه مسلم (٦٢٧/ ٢٠٢).

قالَ: سَمِعْت قَتادَةَ، عن أبي حَسّانَ -هو مُسْلِمٌ الأَجْرَدُ- عن عَبيدَةَ السَّلْمانيِّ، عن عَليٍّ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزابِ: «شَغَلُونا عن الصَّلاةِ الوُسْطَىٰ حتىٰ آبَتِ الشَّمْسُ، مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وقُبُورَهُمْ نارًا». هٰذا لَفْظُ ابن أبي عَديٍّ، ولَفْظُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: «قُبُورَهُمْ أَوْ بُيُوتَهُمْ أَوْ بُطُونَهُمْ نارًا»[1].

حدثنا يَحْيَىٰ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَسْعُودٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ دُحَيْمٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ حَمّادٍ، ثنا إسْماعيلُ بنُ إسْحاقَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ المُقَدَّميُّ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عَنْ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عاصِمِ بْنِ أبي النَّجُودِ، عن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قالَ: قُلْتُ لِعَبيْدَةَ: سَلْ عَليًّا عن الصَّلاةِ الوُسْطَىٰ فَسأَلَهُ، فَقالَ: كُنّا نُراها صَلاةَ[2] الفَجْرِ، حتىٰ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الأَحْزابِ: «شَغَلُونا عن الصَّلاةِ الوُسْطَىٰ صَلاةِ العَصْرِ، مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وأجْوافَهُمْ أَوْ بُيُوتَهُمْ نارًا»[3].

قال عَليٌّ: وقد رُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن عاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عن زِرٍّ، عن عَليٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ.

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ عن أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ وزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وأبي كُرَيْبٍ قالُوا: ثنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي الضُّحَىٰ، عن

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٢٧/ ٢٠٣) كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر.

(٢) من (ط).

(٣) رواه عبد الرزاق (٢١٩٢)، وأبو يعلىٰ (٣٩٠)، والطبري في «التفسير» ٢/ ٥٥٨.

شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عن عَليٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ[١]. وشُتَيْرٌ[٢] تابِعيٌّ ثِقَةٌ، وأبُوهُ أحَدُ الصَّحابَةِ، وقد سَمِعَهُ شُتَيْرٌ مِنْ عَليٍّ. ورُوِّيناهُ أيْضًا مِنْ طُرُقٍ.

فهٰذِه آثارٌ مُتَظاهِرَةٌ مُتَواتِرَةٌ لا يَسَعُ الخُرُوجُ عَنْها، وهو قَوْلُ جَماعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، كَما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

قال عليٌّ: فَتَعَلَّلَ بَعْضُ المُخالِفينَ بِأنْ ذَكَرُوا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ عن نافِعٍ: أنَّ حَفْصَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ كَتَبَتْ بِخَطِّ يَدِها في مُصْحَفِها: (حافِظُوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَىٰ وصَلاةِ العَصْرِ وقُومُوا لله قانِتينَ).

وبِما رُوِّيناهُ عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن داوُد بْنِ قَيْسٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ رافِعٍ: أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ أمَرَتْهُ أنْ يَنْسَخَ لَها مُصْحَفًا، وأمَرَتْهُ أنْ يَكْتُبَ فيهِ إذا بَلَغَ إلىٰ هٰذا المَكانِ: (حافِظُوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَىٰ وصَلاةِ العَصْرِ وقُومُوا لله قانِتينَ)[٣].

وعَنْ مالِكٍ، عن زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عن القَعْقاعِ بْنِ حَكيمٍ، عن أبي يُونُسَ مَوْلَىٰ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أنَّها أمْلَتْ عليه في مُصْحَفٍ كَتَبَهُ لَها: (حافِظُوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَىٰ وصَلاةِ العَصْرِ وقُومُوا لله قانِتينَ).

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٢٧/ ٢٠٥) كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر.

(٢) شتير بن شكل بن حميد العبسي، أبو عيسى الكوفي، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في ولاية ابن الزبير، وقال ابن سعد: توفي زمن مصعب، وكان ثقة قليل الحديث.

انظر: «الطبقات» لابن سعد ٦/ ١٨١، «الجرح والتعديل» ٤/ ٣٨٧، «الثقات» ٤/ ٣٧٠، «تهذيب الكمال» ١٢/ ٣٧٦.

(٣) أنظر أثري حفصة وأم سلمة رضي الله عنهما، في «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٥٧٨، ٥٧٩، (٢٢٠٢، ٢٢٠٤).

وقالَتْ: سَمِعْتُها مِنْ رَسُولِ الله ﷺ[١].

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ: كانَ في مُصْحَفِ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: (حافِظُوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَىٰ وصَلاةِ العَصْرِ وقُومُوا لله قانِتينَ)[٢].

وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن شُعْبَةَ، عن أبي إِسْحاقَ، عن هُبَيْرَةَ[٣] بْنِ يَريمَ: سَمِعْت ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: (حافِظُوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَىٰ وصَلاةِ العَصْرِ)[٤].

وعَنْ إِسْرائيلَ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ قالَ: كانَ أُبَيّ بنُ كَعْبٍ يَقْرَؤُها: (على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَىٰ وصَلاةِ العَصْرِ).

قالُوا: فَدَلَّ هٰذا علىٰ أَنَّها لَيْسَتْ صَلاةَ العَصْرِ.

قال عليٌ: هٰذا ٱعْتِراضٌ في غايَةِ الفَسادِ، لأَنَّهُ كُلَّهُ ليس مِنْهُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ، وإِنَّما هو مَوْقُوفٌ علىٰ حَفْصَةَ، وأُمِّ سَلَمَةَ، وعائِشَةَ -أُمَّهاتِ المُؤْمِنينَ- وابنِ عَبّاسٍ، وأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، حاشا رِوايَةَ عائِشَةَ فَقَطْ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُعارَضَ نَصُّ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِكَلامِ غَيْرِهِ.

فَإِنْ وهَّنُوا تِلْكَ الرِّواياتِ؛ قيلَ لَهُمْ: بَلْ هٰذِه الرِّواياتُ هي الواهِيَةُ، وهٰذا كُلُّهُ لا يَجُوزُ، ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: مِنَ العَجَبِ ٱحْتِجاجُكُمْ بهٰذِه الزِّيادَةِ

---

(١) «الموطأ» ١/١٣٨ (٣٤٨)، ومن طريقه مسلم (٦٢٩/٢٠٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ١/٥٧٨ (٢٢٠١) عن معمر عن هشام بن عروة بنحوه.

(٣) في النسخ: عمير، والمثبت هو الصواب.

(٤) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ١/٤٦٣.

التي أَنْتُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنا علىٰ أَنَّها لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَقْرأَ بِها، ولا أَنْ يَكْتُبَها في مُصْحَفِهِ، وفي هٰذا بَيانٌ أَنَّها رِواياتٌ لا تَقُومُ بِها حُجَّةٌ، وكُلُّ ما كانَ عَمَّنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلا حُجَّةَ فيهِ، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يأْمُرْ عِنْدَ التَّنازُعِ بِالرَّدِّ إلىٰ أَحَدٍ غَيْرِ كِتابِهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ لا إلىٰ غَيْرِهِما فَمَنْ حكَّمَ في التنازُعِ غيرهُمَا فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ تَعالَىٰ، وخالَفَ أَمْرَهُ، فهٰذا بُرْهانٌ كافٍ.

ثُمَّ آخَرُ، وهُوَ: أَنَّ الرِّوايَةَ قَدْ تَعارَضَتْ عن هٰؤلاء الصَّحابَةِ المَذْكورينَ علىٰ أَنْ نُسَلِّمَ لَكُمْ كُلَّ[1] ما تُريدُونَ في مَعْنَىٰ هٰذِه اللَّفْظَةِ الزّائِدَةِ التي في هٰذِه الآثارِ، وهي أَنَّنا رُوِّينا (خَبَرَ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المؤمنين)[2] مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن داوُد بْنِ قَيْسٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ رافِعٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ كَتَبَتْ مُصْحَفًا فَقالَتْ: اكْتُبْ (حافِظُوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَىٰ صَلاةِ العَصْرِ) هَكَذا بِلا واوٍ.

وأَمّا خَبَرُ ابن عَبّاسٍ فَرُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن هُبَيْرَةَ[3] بْنِ يَريمَ قالَ: سَمِعْت ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: (حافِظُوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَىٰ صَلاةِ العَصْرِ) هَكَذا بِلا واوٍ. فاخْتَلَفَ وكيعٌ، وعَبْدُ الرَّزّاقِ علىٰ داوُد بْنِ قَيْسٍ في حَديثِ أُمِّ سَلَمَةَ.

واخْتَلَفَ وكيعٌ، ويَحْيَىٰ علىٰ شُعْبَةَ في حَديثِ ابن عَبّاسٍ، ولَيْسَ وكيعٌ دُونَ يَحْيَىٰ ولا دُونَ عَبْدِ الرَّزّاقِ.

وأَمّا خَبَرُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ إِسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ، عن

---

(١) من (م). (٢) في (م): خبرًا، وفي (ح)، (ص): خبر أم سلمة.

(٣) في النسخ: عمير، والمثبت هو الصواب.

مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ، عن مَحْبُوْبٍ عَنْ أبي جَعْفَرٍ، عن خالِدٍ الحَذّاءَ، عن أبي قِلابَةَ قالَ: في قِراءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ (صَلاةُ الوُسْطَىٰ صَلاةُ العَصْرِ) فَلَيْسَتْ هٰذِه الرِّوايَةُ دُونَ الأُولَىٰ، فَقَد ٱخْتُلِفَ علىٰ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ أَيْضًا.

وأمّا خَبَرُ عائِشَةَ فَإِنَّنا رُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن أبي سَهْلٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصاريِّ، عن القَاسمِ بنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: الصَّلاةُ الوُسْطَىٰ صَلاةُ العَصْرِ. فهٰذِه أَصَحُّ رِوايَةٍ عن عائِشَةَ، وأَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الأَنْصاريُّ ثِقَةٌ، رَوىٰ عنهُ ابن مَهْديٍّ، ووَكيعٌ، ومَعْمَرٌ، وعَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، وغَيْرُهُمْ.

فَبَطَلَ التَّعَلُّقُ بِشَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا قَبْلُ، إذْ ليس بَعْضُ ما رُوِيَ عن هٰؤلاء المَذْكورينَ بِأُولَىٰ مِنْ بَعْضٍ، والواجِبُ الرُّجُوعُ إلىٰ ما صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في ذَلِكَ، وقد ذَكَرْنا أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عنهُ ﷺ إلا أَنَّ الصَّلاةَ الوُسْطَىٰ صَلاةُ العَصْرِ.

فَإِنْ قيلَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ في هٰذِه الرِّواياتِ التي أُورِدَتْ عن حَفْصَةَ، وعائِشَةَ، وأُمِّ سَلَمَةَ، وأُبَيٍّ، وابنِ عَبّاسٍ، التي فيها: (وَصَلاةُ العَصْرِ) والَّتي فيها (صَلاةُ العَصْرِ) عنهُمْ بِلا واوٍ حاشا حَفْصَةَ، وكَيْفَ تَقُولُونَ في القِراءَةِ بهٰذِه الزِّيادَةِ، وهي لا تَحِلُّ القِراءَةُ بِها اليَوْمَ؟

فَجَوابُنا، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ: أَنَّ الذي يُظَنُّ مِنَ ٱخْتِلافِ الرِّوايَةِ في ذَلِكَ فَلَيْسَ ٱخْتِلافًا، بَلِ المَعْنَىٰ في ذَلِكَ مَعَ الواوِ ومَعَ إسْقاطِها سَواءٌ، وهو أَنَّها لعَطْفِ الصِّفَةِ على الصِّفَةِ، لا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ.

كَما قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[1]، فَرَسُولُ اللهِ

---

(١) الأحزاب: ٤٠.

ﷺ هو خاتَمُ النَّبيّينَ.

وكَما تَقُولُ: أَكْرِمْ إخوانَك، وأبا زَيْدٍ الكَريمَ والحَسيبَ أخا مُحَمَّدٍ. فأبُو زَيْدٍ هو الحَسيبُ، وهو أَخُو مُحَمَّدٍ.

فَقَوْلُهُ: (صَلاةُ العَصْرِ) بَيانٌ لِلصَّلاةِ الوُسْطَىٰ، فَهيَ الوُسْطَىٰ وهي صَلاةُ العَصْرِ.

وأمّا قَوْلُهُ ﷺ: «شَغَلُونا عن الصَّلاةِ الوُسْطَىٰ صَلاةِ العَصْرِ» فَلا يَحْتَمِلُ تأويلا أَصْلا، فَوَجَبَ بِذَلِكَ حَمْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «والصَّلاةِ الوُسْطَىٰ وصَلاةِ العَصْرِ» علىٰ أَنَّها عَطْفُ صِفَةٍ علىٰ صِفَةٍ ولا بُدَّ. ويُبَيِّنُ أَيْضًا صِحَّةَ هٰذا التَّأْويلِ عنهُمْ ما قَدْ أَوْرَدْناهُ عنهُمْ أَنْفُسِهِمْ مِنْ قَوْلِهِمْ: والصَّلاةُ الوُسْطَىٰ صَلاةُ العَصْرِ.

وصَحَّتِ الرِّوايَةُ عن عائِشَةَ بِأَنَّها العَصْرُ، وهي التي رَوَتْ نُزُولَ الآيَةِ فيها (وَصَلاةُ العَصْرِ) فَصَحَّ أَنَّها عَرَفَتْ أَنَّها صِفَةٌ لِصَلاةِ العَصْرِ، وهي سَمِعَتِ النَّبيَّ ﷺ يَتْلُوها كَذَلِكَ، وبِهَذا ٱرْتَفَعَ الٱضْطِرابُ عنهُمْ، وتَتَّفِقُ أَقْوالُهُمْ، ويَصِحُّ كُلُّ ما رُوِيَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في ذَلِكَ، ويَنْتَفي عنهُ الٱخْتِلافُ، وحاشا لله أَنْ يأْتيَ ٱضْطِرابٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ومَنْ أَبَىٰ مِنْ هٰذا لَمْ يَحْصُلْ علىٰ ما يُريدُ، ووَجَبَ الٱضْطِرابُ في الرِّوايَةِ عنهُمْ ولَمْ يَكن بَعْضُ ذَلِكَ أَوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ، ووَجَبَ سُقُوطُ الرِّوايَتَيْنِ مَعًا، وصَحَّ ما جاءَ في ذَلِكَ عن النَّبيِّ ﷺ، وبَطَلَ الٱعْتِراضُ عليه بِرِواياتٍ ٱضْطُرِبَ علىٰ أَصْحابِها بِما يَحْتَمِلُ التَّأْويلَ بِمَا يَدَّعيهِ المُخالِفُ، وبِما لا يَحْتَمِلُ التَّأْويلَ مِمّا يُوافِقُ قَوْلَنا، ولله الحَمْدُ.

وأمّا القِراءَةُ بهٰذِه الزِّيادَةِ فَلا تَحِلُّ، ومَعاذَ اللهِ أَنْ تَزيدَ أُمَّهاتُ المُؤْمِنينَ، وأُبَيٌّ، وابنُ عَبّاسٍ في القُرْآنِ ما ليس فيهِ.

والقَوْلُ في هٰذا هو أنَّ تِلْكَ اللَّفْظَةَ كانَتْ مُنَزَّلَةً ثُمَّ نُسِخَ لَفْظُها كَما حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ، عن أُمِّهِ أُمِّ حُمَيْدٍ بِنْتِ عبدِ الرّحمنِ قالَتْ: سألْتُ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ عن الصَّلاةِ الوُسْطَىٰ؟ فَقالَتْ: كُنّا نَقْرَؤُها في الحَرْفِ الأوَّلِ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (حافِظُوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَىٰ وصَلاةِ العَصْرِ وقُومُوا لله قانِتينَ)[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن رَاهَوَيْهِ- أنا يَحْيَىٰ بنُ آدَمَ، ثنا الفُضَيْلُ[2] بنُ مَرْزُوقٍ، عن شَقيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عن البَراءِ بْنِ عازِبٍ قال: نَزَلَتْ هٰذِه الآيَةُ: (حافِظُوا على الصَّلَواتِ وصَلاةِ العَصْرِ) فَقَرأْناها ما شاءَ اللهُ، ثُمَّ نَسَخَها اللهُ تعالىٰ فَنَزَلَتْ[3]: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[4]، فَقال رَجُلٌ كانَ جالِسًا عِنْدَ شَقيقٍ لَهُ: هي إذَنْ صَلاةُ العَصْرِ! فَقال البَراءُ: قَدْ أَخْبَرْتُك كَيْفَ نَزَلَتْ وكَيْفَ نَسَخَها اللهُ، واللهُ أَعْلَمُ[5].

قال عليٌّ: فَصَحَّ نَسْخُ هٰذِه اللَّفْظَةِ، وبَقِيَ حُكْمُها كَآيَةِ الرَّجْمِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٥٧٨.

(٢) في (ل، ح): الفضل. (٣) بعدها في (ل، ط): عليه. وعليها: خ.

(٤) البقرة: ٢٣٨.

(٥) «صحيح مسلم» (٦٣٠) كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر.

وقَدْ يُثْبِتُها مَنْ ذَكَرْنا مِنْ أُمَّهاتِ المُؤْمِنينَ علىٰ مَعْنَى التَّفْسيرِ، واللهُ أَعْلَمُ.

قال عَليٌّ: وقال بهٰذا مِنَ السَّلَفِ طائِفَةٌ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن سُلَيْمانَ التَّيْميِّ، عن أبي صالحٍ السَّمّانِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قالَ: الصَّلاةُ الوُسْطَىٰ صَلاةُ العَصْرِ[1].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، ثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ -هو ابن المَدينيِّ- ثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمانَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ نافِعٍ: أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ سُئِلَ عن الصَّلاةِ الوُسْطَىٰ فَقال لِلَّذي سأَلَهُ: أَلَسْت تَقْرأُ القُرْآنَ؟ قالَ: بَلَىٰ، قالَ: فَإِنّي سأَقْرأُ بِهَا عَلَيْك القُرْآنَ حتىٰ تَفْهَمَها، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾[2] المَغْرِبُ. وقالَ: ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾[3] العَتَمَةُ. وقالَ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[4] الغَداةُ. ثُمَّ قالَ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[5] هي العَصْرُ، هي العَصْرُ[6].

(وعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حيَّان الأَزْدِيِّ، قال: سُئِلَ ابن عَمْرٍو وأنا أَسْمَعُ عنِ الصَّلاةِ الوُسْطَىٰ فقال: هِيَ العَصْرُ)[7].

وعَنِ الزُّهْريِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ: أَنَّهُ كانَ يَرى الصَّلاةَ الوُسْطَىٰ صَلاةَ العَصْرِ[8].

وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن سُلَيْمانَ التَّيْميِّ، عن قَتادَةَ، عن أبي

---

(١) رواه ابن خزيمة ٢/ ٢٩٠ (١٣٣٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ٤٦٠ (٢٢٥٣).

(٢) الإسراء: ٧٨. (٣) النور: ٥٨. (٤) الإسراء: ٧٨.

(٥) البقرة: ٢٣٨. (٦) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٧٥ (١٠٤٥).

(٧) من (ص). (٨) رواه عبد الرزاق ١/ ٥٤٨ (٢٠٧٤).

أَيُّوبَ -هو يَحْيَىٰ بنُ يَزيدَ المَراغيُّ- عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: الصَّلاةُ الوُسْطَىٰ صَلاةُ العَصْرِ[١].

وعن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْها مِثْلُ ذَلِكَ[٢].

وعَنْ سُفْيانَ بنَ عُيَيْنَةَ، عن مِسْعَرِ بْنِ كِدامٍ، عن سَلَمَةَ بنَ كُهَيْلٍ، عن أبي الأَحْوَصِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ في الصَّلاةِ الوُسْطَىٰ قالَ: هي التي فَرَّطَ فيها ابن داوُد -يَعْني: صَلاةَ العَصْرِ[٣].

وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن أبي حَيّانَ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ التَّيْميِّ، حَدَّثَني أَبي: أَنَّ سائِلا سأَلَ عَليًّا: أَيُّ الصَّلَواتِ يا أَميرَ المُؤْمِنينَ الوُسْطَىٰ -وقد نادىٰ مُناديهِ بالعَصْرَ- فَقالَ: هي هٰذِه[٤].

قال عَليُّ بنُ أَحمَدَ: لا يَصِحُّ عن عَليٍّ ولا عن عائِشَةَ غَيْرُ هٰذا أَصْلا.

وقَدْ رُوِّيناه قَبْلُ عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، وابنِ عَبّاسٍ، وأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ورُوِيَ أَيْضًا عن أبي أَيُّوبَ الأَنْصاريِّ.

وعَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: الصَّلاةُ الوُسْطَىٰ صَلاةُ العَصْرِ[٥].

وعَنْ أبي هِلالٍ عن قَتادَةَ قالَ: الصَّلاةُ الوُسْطَىٰ صَلاةُ العَصْرِ.

وعَنْ مَعْمَرٍ عن الزُّهْريِّ قالَ: الصَّلاةُ الوُسْطَىٰ صَلاةُ العَصْرِ.

وعَنْ مَعْمَرٍ عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن عَبيدَةَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٢١ (٨٧١٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٥١٧ (٨٦٩٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٥١٩ (٨٧٠٠)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» ١/ ١٠١ (١٦).

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ٣/ ٩٠١. ط سعد الحميد.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٥١٥ مرسلًا.

السَّلْمانيِّ قالَ: الصَّلاةُ الوُسْطَىٰ صَلاةُ العَصْرِ.

وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، وأبي حَنيفَةَ[١]، والشّافِعيِّ[٢]، وأحْمَدَ ابنِ حَنْبَل[٣]، وداوُد، وجَميعِ أَصْحابِهِمْ، وهو قَوْلُ إِسْحاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ وجُمْهُورِ أَصْحابِ الحَديثِ[٤].

وقَدْ رُوِّيناهُ أَيْضًا مُسْنَدًا إلى النَّبيِّ ﷺ مِنْ طَريقِ ابن مَسْعُودٍ وسَمُرَةَ.

---

(١) وهو قوله وقول صاحبيه كما نقله عنه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٧٥، وقال القدوري في «التجريد» ١/ ٤٤٨: قال أصحابنا: الصلاة الوسطىٰ هي العصر.

(٢) الذي نص عليه الشافعي أن الصلاة هي الفجر. كما في «معرفة السنن والآثار» ٢/ ٣٠٤.
والصحيح في المذهب أنها العصر وهو ما عليه أصحابه. قال صاحب «الحاوي» ٢/ ٨: نص الشافعي رحمه الله أنها الصبح، ومذهبه أتباع الحديث وقد صحت الأحاديث بأنها العصر فصار مذهبه أنها العصر، وليس في المسألة قولان كما وهم بعض أصحابنا.
وهو ما صححه ابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٦٢، ولم يذكر غيره عن الشافعي. وانظر: «نهاية المطلب» ٢/ ٦.

(٣) أنظر: «رؤوس المسائل» ١/ ١١٠ (م١٢٦)، «المغني» ٢/ ١٨.

(٤) أنظر: «الاستذكار» ٥/ ٤٢٨-٤٢٩، «المغني» ٢/ ١٩.

مَسألةٌ: ورَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبيرِ إثْرَ كُلِّ صَلاةٍ حَسَنٌ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا ابن أبي عُمَرَ، ثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن أبي مَعْبَدٍ -مَوْلَى ابن عَبّاسٍ وهو جَدُّ عَمْرٍو - قال: سَمِعْته يُحَدِّثُ عن ابن عَبّاسٍ قال: ما كُنّا نَعْرِفُ انْقِضاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا بِالتَّكْبيرِ[1].

قال عليٌّ: فَإِنْ قيلَ: قَدْ نَسيَ أَبُو مَعْبَدٍ[2] هٰذا الحَديثَ وأنْكَرَهُ. قُلْنا: فَكانَ ماذا؟ عَمْرٌو أَوْثَقُ الثِّقاتِ، والنِّسْيانُ لا يَعْرىٰ مِنْهُ آدَميٌّ. والحُجَّةُ قَدْ قامَتْ بِرِوايَةِ الثِّقَةِ لَهُ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٨٣/ ١٢١) كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة.

(٢) أبو معبد، مولىٰ عبد الله بن عباس، اسمه نافذ، كان من خيار موالي ابن عباس، وأصدقهم، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات بالمدينة سنة (١٠٤هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٥٠٧، «الثقات» ٥/ ٤٨٤، «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٢٦٨.

٧٠ مَسألةٌ: وجُلُوسُ الإمامِ في مُصَلاهُ بَعْدَ سَلامِهِ حَسَنٌ مُباحٌ لا يُكْرَهُ، وإنْ قامَ ساعَةَ يُسَلِّمُ فَحَسَنٌ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أَبُو كامِلٍ فُضَيْلُ بنُ حُسَيْنٍ الجَحْدَريُّ، عن أبي عَوانَةَ، عن هِلالِ بْنِ أبي حُمَيْدٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ، عن البَراءِ بْنِ عازِبٍ قال: رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدْتُ قيامَهُ فَرَكْعَتَهُ فاعْتِدالَهُ بَعْدَ رُكوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ، وجِلْسَتَهُ ما بَيْنَ التَّسْليمِ والانْصِرافِ قَريبًا مِنَ السَّواءِ[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، ثنا ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ: قال ابن شِهابٍ: أخبرتْني هِنْدٌ الفِراسيَّةُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ أخبرتْها أَنَّ النِّساءَ كُنَّ إذا سَلَّمْنَ مِنَ الصَّلاةِ قُمْنَ، وثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ومَنْ صَلَّىٰ مِنَ الرِّجالِ ما شاءَ اللهُ، فَإذا قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قامَ الرِّجالُ[2].

وقَدْ صَحَّتْ أَخْبارٌ كَثيرَةٌ مُسْنَدَةٌ تَدُلُّ علىٰ هٰذا، وبِهِ إلىٰ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ. أنا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ، ثنا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانِ- عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، حَدَّثَني يَعْلَىٰ بنُ عَطاءٍ، عن جابِرِ بْنِ يَزيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، عن أَبيهِ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَلَمّا صَلَّى انْحَرَفَ[3].

---

(١) سبق تخريجه وهو في «صحيح مسلم».

(٢) ، (٣) «المجتبىٰ» ٣/ ٦٧، و«السنن الكبرىٰ» (١٢٥٦، ١٢٥٧).

قال عَليٌّ: وكِلا الأَمْرَيْنِ مأْثُورٌ عن السَّلَفِ.

رُوِّينا عن أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ ﷺ أَنَّهُ كانَ إذا سَلَّمَ كأَنَّهُ على الرَّضْفِ حتىٰ يَقُومَ[١].

ورُوِّينا خِلافَ ذَلِكَ عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن الرَّجُلِ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ أَيَتَطَوَّعُ في مَكانِهِ؟ قالَ: نَعَمْ[٢]. ولَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ إمامٍ وغَيْرِ إمامٍ.

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَؤُمُّهُمْ ثُمَّ يَتَطَوَّعُ في مَكانِهِ[٣].

وعَن ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ قالَ: قَدْ كانَ يَجْلِسُ الإِمامُ بَعْدَما يُسَلِّمُ[٤].

وعَنْ إبْراهيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قيلَ لِطاوُسٍ: أَيَتَحَوَّلُ الرَّجُلُ إذا صَلَّى المَكْتُوبَةَ مِنْ مَكانِهِ لِيَتَطَوَّعَ فَقالَ: ﴿أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾[٥].

---

(١) رواه أبو يوسف في «الآثار» ١/ ٣١، وعبد الرزاق ٢/ ٢٤٢ (٣٢١٤، ٣٢١٥) والبيهقي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٣٢ (٣١٢١).

(٢) رواه بنحوه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٠ (٦٠٧٠).

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤١٨ (٣٩٢٢، ٣٩٢٣).

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٤٥ (٣٢٣٠).

(٥) الحجرات: ١٦. والأثر رواه عبد الرزاق ٢/ ٤١٩ (٣٩٢٩).

٩٠٨ مَسألةٌ: ومَنْ وجَدَ الإمامَ جالِسًا في آخِرِ الصلاة قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَفَرْضٌ عليه أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ، سَواءٌ طَمِعَ بِإِدْراكِ الصَّلاةِ مِنْ أَوَّلِها في مَسْجِدٍ آخَرَ أَوْ لَمْ يَطْمَعْ، فَإِنْ وجَدَهُ قَدْ سَلَّمَ، فَإِنْ طَمِعَ بِإِدْراكِ شَيْءٍ مِنْ صَلاةِ الجماعَةِ في مَسْجِدٍ آخَرَ لا مَشَقَّةَ عليه في قَصْدِهِ فَفَرْضٌ عليه النُّهُوضُ إِلَيْهِ. ولا يَجُوزُ الإِسْراعُ إلى الصَّلاةِ وإِنْ عَلِمَ أَنَّها قَد ٱبْتُدِئَتْ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إِبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ -هو الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ- ثنا شَيْبانُ، عن يَحْيَىٰ -هو ابن أبي كَثيرٍ- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي قَتادَةَ، عن أَبيهِ قالَ: بينا نَحْنُ نُصَلّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجالٍ، فَلَمّا صَلَّىٰ قالَ: «ما شأْنُكُمْ؟» قالُوا: ٱسْتَعْجَلْنا إلىٰ[1] الصَّلاةِ. قالَ: «فَلا تَفْعَلُوا، إذا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكينَةُ فَما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فاتَكُمْ فأَتِمُّوا»[2].

وبِهِ إلى البُخاريِّ: ثنا آدَم، ثنا ابن أبي ذِئْبٍ، حَدَّثَني الزُّهْرِيُّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا سَمِعْتُمُ الإِقامَةَ فامْشُوا إلى الصَّلاةِ وعَلَيْكُم السَّكينَةُ والوَقارُ، فَما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فاتَكُمْ فأَتِمُّوا»[3].

فهٰذا عُمُومٌ لِما أَدْرَكَهُ المَرْءُ مِنَ الصَّلاةِ، قَلَّ أَمْ كَثُرَ، وهَذانِ الخَبَرانِ

---

(١) من (ح، م).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٣٥) كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة. ورواه مسلم (٦٠٣) كتاب المساجد، باب ٱستحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة.

(٣) سبق في ٣/ ٤٨٧.

زائِدانِ على الخَبَرِ الذي فيهِ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ مَعَ الإمامِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»[١] ولا يَحِلُّ تَرْكُ الأَخْذِ بِالزِّيادَةِ.

ورُوِّينا عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَدْرَكَ قَوْمًا جُلُوسًا في آخِرِ صَلاتِهِمْ فَقالَ: أَدْرَكْتُهُم[٢] إنْ شاءَ اللهُ.

وعَنْ شَقيقِ بْنِ سَلَمَةَ: مَنْ أَدْرَكَ التَّشَهُّدَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ.

وعن الحَسَنِ قالَ: إذا أَدْرَكَهُمْ سُجُودًا سَجَدَ مَعَهُمْ[٣].

وعَن ابن جُرَيْجٍ، قال[٤]: قُلْت لِعَطاءٍ: إنْ سَمِعَ الإقامَةَ أَوِ الأَذانَ وهو يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ أَيَقْطَعُ صَلاتَهُ ويأْتي الجَماعَةَ؟ قالَ: إنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ مِنَ المَكْتُوبَةِ شَيْئًا فَنَعَمْ[٥].

وعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ جاءَ قَوْمًا فَوَجَدَهُمْ قَدْ صَلَّوْا، فَسَمِعَ مُؤَذِّنًا فَخَرَجَ إلَيْهِ[٦].

ورُوِّينا أَنَّ الأَسْوَدَ بنَ يَزيدَ فَعَلَهُ أَيْضًا[٧].

وعَن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ: إذا كانَ أَحَدُكُمْ مُقْبِلا إلىٰ صَلاةٍ فَلْيَمْشِ علىٰ رِسْلِهِ فَإِنَّهُ في صَلاةٍ، فَما أَدْرَكَ فَلْيُصَلِّ، وما فاتَهُ فَلْيَقْضِهِ بَعْدُ. قال عَطاءٌ: وإنِّي لأَصْنَعُهُ[٨].

وعَنْ ثابِتٍ البُنانيِّ قالَ: أُقيمَتِ الصَّلاةُ وأَنَسُ بنُ مالِكٍ واضِعٌ يَدَهُ عَلَيَّ

---

(١) سبق في ٣/ ٤٨٢. (٢) في (ح، م، ص): أدركتم.

(٣) أنظر هٰذِه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٢٨٥.

(٤) من (ل، ط). (٥) رواه عبد الرزاق ١/ ٥٠٠ (١٩٢٢).

(٦) رواه عبد الرزاق ١/ ٥١٥ (١٩٧٣).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٢ (٦٠٤٤).

(٨) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٨٧ (٣٤٠٢).

فجَعَلَ يُقارِبُ بَيْنَ الخُطا، فانْتَهَيْنا إلى المَسْجِدِ وقد سُبِقْنا بِرَكْعَةٍ، فَصَلَّيْنا مَعَ الإِمامِ وقَضَيْنا ما فاتَنا، فَقال لي أَنَسٌ: يا ثابِتُ أَغَمَّك ما صَنَعْتُ بِك؟ قُلْت: نَعَمْ. قالَ: صَنَعَهُ بي أَخي زَيْدُ بنُ ثابِتٍ[١].

وعَنْ أبي ذَرٍّ: مَنْ أَقْبَلَ لِيَشْهَدَ الصَّلاةَ فأُقيمَتْ وهو في الطَّريقِ فَلا يُسْرِعُ ولا يَزِدْ علىٰ (مِشْيَتِهِ الأُولَىٰ)[٢]، فَما أَدْرَكَ فَلْيُصَلِّ مَعَ الإِمامِ، وما لَمْ يُدْرِكْ فَلْيُتِمَّهُ[٣].

وعَنْ سُفْيانَ بنِ زيادٍ أَنَّ الزُّبَيْرَ أَدْرَكَهُ وهو يَعْجَلُ إلى المَسْجِدِ، فَقال لَهُ الزُّبَيْرُ: أَقْصِدْ، فَإِنَّك في صَلاةٍ، لا تَخْطُو خُطْوَةً إلا رَفَعَك اللهُ بِها دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْك بِها خَطيئَةً[٤].

قال عَليٌّ: وحَديثُ الذي جاءَ وقد حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقال: اللهُ أَكْبَرُ كَبيرًا[٥]. وحَديثُ أبي بَكْرَةَ فيهِما النَّهْيُ عن الإِسْراعِ أَيْضًا[٦].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٨٩ (٣٤١٢).

(٢) في (ل، ط): مشيه الأول.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٩٠ (٣٤١٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٣٤ (٧٤٨٥).

(٥) رواه مسلم (٦٠٠) كتاب المساجد، باب فضل قول: الحمد لله حمدا كثيرًا طيبا. من حديث أنس ﷺ، وليس فيه موضع الشاهد، وهو في رواية أبي داود (٧٦٣).

(٦) سبق ص ٢٣٤.

مَسألةٌ: ويُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَنْصَرِفَ عن يَمينِهِ، فَإِنِ انْصَرَفَ عن شِمالِهِ: فَمُباحٌ، لا حَرَجَ في ذَلِكَ ولا كَراهَةَ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، أخبرني أَشْعَثُ بنُ سُلَيْم، سَمِعْت أبي، عن مَسْرُوقٍ، عن عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ وطُهُورِهِ[1] وفي شأْنِهِ كُلِّهِ[2].

ورُوِّينا عن الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، عن أبي عَوانَةَ، عن السُّدِّيِّ: سأَلْت أَنَسَ بنَ مالِكٍ: كَيْفَ أَنْصَرِفُ إذا صَلَّيْت؟ قالَ: أَمّا أَنا فَرأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ علىٰ يَمينِهِ[3].

وعن الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، عن أبي عَوانَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن عُمارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عن الأَسْوَدِ بْنِ يَزيدَ، عن ابن مَسْعُودٍ: رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ ما يَنْصَرِفُ عن يَسارِهِ، قال عُمارَةُ: فَرأَيْتُ حُجَرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن يَسارِ القِبْلَةِ[4].

---

(١) من (ل).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٨) كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، ورواه مسلم (٢٦٨).

(٣) رواه مسلم (٧٠٨) كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الإنصراف من الصلاة عن اليمين والشمال. عن قتيبة بن سعيد عن أبي عوانة به.

(٤) رواه مسلم (٧٠٧) كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الأنصراف من الصلاة عن اليمين والشمال من طريق وكيع عن الأعمش.

مَسألةٌ: ومَنْ وجَدَ الإمامَ راكِعًا أَوْ ساجِدًا أَوْ جالِسًا فَلا يَجُوزُ له البَتَّةَ أَنْ يُكَبِّرَ قائِمًا، لكن يُكَبِّرُ وهو في الحالِ التي يَجِدُ إمامَهُ عَلَيها ولا بُدَّ، تَكْبيرَتَيْنِ ولا بُدَّ، إحْداهُما لِلإحْرامِ بِالصَّلاةِ، والثّانيَةِ لِلْحالِ التي هو فيها.

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[1]، ولِقَوْلِهِ ﷺ: «ما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وما فاتَكُمْ فأَتِمُّوا»[2]. فأَمَرَ ﷺ بِالائْتِمامِ بِالإمامِ، والائْتِمامُ بِهِ هو أَنْ لا يُخالِفَهُ الإنْسانُ في جَميعِ عَمَلِهِ. ومَنْ كَبَّرَ قائِمًا والإمامُ غَيْرُ قائِمٍ فَلَمْ يأْتَمَّ بِهِ، فَقَدْ صَلَّىٰ بِخِلافِ ما أُمِرَ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ ما فاتَهُ مِنْ قيامٍ أَوْ غَيْرِهِ إلا بَعْدَ تَمامِ صَلاةِ الإمامِ لا قَبْلَ ذَلِكَ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ[3].

---

(١) سبق في ٣/ ٤٢٦. (٢) سبق في ٣/ ٤٨٧.

(٣) يرى الأحناف والشافعية والحنابلة أشتراط القيام في تكبيرة الإحرام وعند المالكية قولان في وجوب القيام أثناء التكبير على المسبوق، فقيل: يجزئه إن كبَّر حال الأنحناء للركوع، قاله الباجي وابن بشير، وقال ابن المواز وعبد الحق وابن يونس وابن رشد: لا يجزئه حتىٰ يكبر قائمًا.

انظر: «المبسوط» ١/ ٢٠٠، «بدائع الصنائع» ١/ ١٣١، «مواهب الجليل» ٢/ ١٣٢، «شرح زروق على الرسالة» ١/ ٢٠٦، «الأم» ٢/ ٢٢٨، «المغني» ٢/ ١٣٠.

(صَلاةُ المُسافِرِ)[1]

مَسألةٌ: صَلاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتانِ في السَّفَرِ والحَضَرِ أَبَدًا، وفي الخَوْفِ كَذَلِكَ، وصَلاةُ المَغْرِبِ ثَلاثُ رَكَعاتٍ في الحَضَرِ، والسَّفَرِ، والخَوْفِ أَبَدًا.

ولا يَخْتَلِفُ عَدَدُ الرَّكَعاتِ إلا في الظُّهْرِ والعَصْرِ والعَتَمَةِ، فَإِنَّها أَرْبَعُ رَكَعاتٍ في الحَضَرِ لِلصَّحيحِ، والمَريضِ، ورَكْعَتانِ في السَّفَرِ، وفي الخَوْفِ رَكْعَةٌ.

كُلُّ هٰذا إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ، إلا كَوْنُ هٰذِه الصَّلَواتِ رَكْعَةً في الخَوْفِ فَفيهِ خِلافٌ.

---

(١) من (م).

مَسألةٌ: وكَوْنُ الصَّلَواتِ المَذْكورَةِ في السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ فَرْضٌ - سَواءٌ كانَ سَفَرَ طاعَةٍ أَوْ مَعْصيَةٍ، أَوْ لا طاعَةٍ ولا مَعْصيَةٍ، أَمْنًا كانَ أَوْ خَوْفًا - فَمَنْ أَتَمَّها أَرْبَعًا عامِدًا، فَإِنْ كانَ عالِمًا بِأَنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وإِنْ كانَ ساهيًا سَجَدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ فَقَطْ.

وأمّا قَصْرُ كُلِّ صَلاةٍ مِنَ الصَّلَواتِ المَذْكورَةِ إلىٰ رَكْعَةٍ في الخَوْفِ في السَّفَرِ فَمُباحٌ، مَنْ صَلاها رَكْعَتَيْنِ فَحَسَنٌ، ومَنْ صَلاها رَكْعَةً فَحَسَنٌ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: قَصْرُ الصَّلاةِ في كُلِّ سَفَرِ طاعَةً أَوْ مَعْصيَةً فَرْضٌ، فَمَنْ أَتَمَّها فَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ بَعْدَ الاثْنَتَيْنِ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وأعادَ أَبَدًا[1].

وقال مالِكٌ: مَنْ أَتَمَّ في السَّفَرِ، فَعليه الإِعادَةُ في الوَقْتِ[2].

وقال الشّافِعيُّ: القَصْرُ مُباحٌ، ومَنْ شاءَ أَتَمَّ[3]. ولا قَصْرَ عِنْدَ مالِكٍ والشّافِعيِّ إلا في سَفَرٍ مُباحٍ فَقَطْ[4]، ولَمْ يَرَ أَبُو حَنيفَةَ، ولا مالِكٌ، ولا الشّافِعيُّ القَصْرَ في الخَوْفِ إلىٰ رَكْعَةٍ أَصْلا، لٰكن رَكْعَتانِ فَقَطْ[5].

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: ما حَدَّثَناه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إبْراهيمُ بنُ

---

(١) أنظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٤١٥- ٤٢٧، «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ٣٥٦، ٣٥٨ (م٣٢٧، ٣٣١)، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٧٥.

(٢) «المدونة» ١/ ٢٠٨، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٤٣٢، «الاستذكار» ٦/ ٦٥.

(٣) «الأم» ٢/ ٣٥٥-٣٥٧، وانظر: «الحاوي» ٢/ ٣٦٢، «المهذب» ١/ ١٠١، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» ٢/ ٤٤٩-٤٥٠.

(٤) أنظر: «الاستذكار» ٦/ ٥٥، «الكافي» لابن عبد البر ١/ ٢٤٤، «المنتقىٰ» ١/ ٢٦٠-٢٦١، «الأم» ٢/ ٣٦٤- ٣٦٥، «الحاوي» ٢/ ٣٨٧، «المهذب» ١/ ١٠٢.

(٥) أنظر: «الأصل» ١/ ٣٩٠، «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٠٩، «المدونة» ١/ ٢٤٠-٢٤٢، «الأم» ٢/ ٣٥٧.

أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ قالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هاجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وتُرِكَتْ صَلاةُ السَّفَرِ على الحَالَةِ الأُولَىٰ[١].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا: مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ[٢].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن صالحِ بْنِ كَيْسانَ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ[٣].

ومِنْ طَريقِ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عَنْها[٤].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، ثنا يَزيدُ بنُ زيادِ بْنِ أبي الجَعْدِ، عن زُبَيْدٍ الأَيَامِيِّ[٥]، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ، عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: صَلاةُ الأَضْحَىٰ رَكْعَتانِ، وصَلاةُ الفِطْرِ رَكْعَتانِ، وصَلاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتانِ، وصَلاةُ المُسافِرِ رَكْعَتانِ، تَمامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، علىٰ لِسانِ نَبيِّكُمْ ﷺ، وقد خابَ مَنِ افْتَرىٰ[٦].

حدثنا حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا أَبُو يَحْيَىٰ زَكَرِيّا بنُ يَحْيَى النّاقِدُ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبّاحِ الجَرْجَرائيُّ[٧]،

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٩٣٥)، كتاب المناقب، باب التايخ، من أين أرخوا التاريخ.

(٢) رواه مسلم (٦٨٥/ ٣).

(٣) رواه مسلم (٦٨٥/ ١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٦٨ (٨٢٥٠).

(٥) في (م): اليامي.

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٤٩٥)، ورواه أحمد ١/ ٣٧، وصححه ابن خزيمة (١٤٢٥).

(٧) في جميع النسخ: (الجِرْجانيُّ)، والصواب ما أثبتناه كما في «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/ ٢٧٠ ومصادر ترجمته، ويقع هٰذا التحريف في كثير من المخطوطات، فالظاهر أنه وقع محرَّفًا من ابن حزم.

ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَجاءٍ، عن هِشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتانِ، مَنْ تَرَكَ السُّنَّةَ فَقَدْ(١) كَفَرَ»(٢).

وقَدْ رُوِّينا هٰذا أَيْضًا مِنْ كَلامِ ابن عُمَرَ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ وإِسْحاقُ بنُ إِبْراهيمَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْريسَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي عَمّارٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْهِ، عن يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾(٣) فَقَدْ أَمِنَ النّاسُ؟! قالَ: عَجِبْتُ مِمّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن ذَلِكَ فَقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِها عَلَيْكُمْ فاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»(٤).

قال عَلِيٌّ: فَصَحَّ أَنَّ الصَّلاةَ فَرَضَها اللهُ تعالىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَلَّغَها في الحَضَرِ

وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ١/ ١١٨، «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٨٩، «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٣٨٤.

(١) من (م).

(٢) لم أجده مرفوعًا، ورواه موقوفًا: السراج في «مسنده» (١٤٤٠) عن محمد بن الصباح به، والبزار ١٢/ ٢٢٢ (٥٩٢٩)، ومن طريق مطر الوراق، عن نافع به. ورواه عبد الرزاق ٢/ ٥١٩ (٤٢٨١)، والطبراني في «الكبير» ١٣/ ٢٩٤ [ط. الحميد] من طريق مورق العجلي عن ابن عمر. ورواه الطبراني في «الكبير» أيضًا ١٣/ ٢٦٠، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٣/ ١٤٠ من طريق صفوان بن محرز عن ابن عمر. وله طرق أخرىٰ. وطريق مورق سيأتي قريبًا.

(٣) النساء: ١٠١.

(٤) «صحيح مسلم» (٦٨٦/ ٤) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها.

بَعْدَ الهِجْرَةِ أَرْبَعًا، وأَقَرَّ صَلاةَ السَّفَرِ علىٰ رَكْعَتَيْنِ.

وصَحَّ أَنَّ صَلاةَ السَّفَرِ: رَكْعَتانِ بِقَوْلِهِ ﷺ، فَإِذْ قَدْ صَحَّ هٰذا فَهيَ رَكْعَتانِ لا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَدىٰ ذَلِكَ، ومَنْ تَعَدَّاهُ فَلَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ، فَلا صَلاةَ لَهُ، إذا كانَ عالِمًا بِذَلِكَ.

ولَمْ يَخُصَّ ﷺ سَفَرًا مِنْ سَفَرٍ، بَلْ عَمَّ، فَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ تَخْصيصُ ذَلِكَ، ولَمْ يَجُزْ رَدُّ صَدَقَةِ اللهِ تعالى التي أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبُولِها، فَيَكونُ مَنْ لا يَقْبَلُها عاصيًا.

واحْتَجَّ مَنْ خَصَّ بَعْضَ الأَسْفارِ بِذَلِكَ بِأَنَّ سَفَرَ المَعْصيَةِ مُحَرَّمٌ، فَلا حُكْمَ لَهُ. فَقُلْنا: أَمّا مُحَرَّمٌ فَنَعَمْ، هو مُحَرَّمٌ، ولَكِنَّهُ سَفَرٌ، فَلَهُ حُكْمُ السَّفَرِ، وأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّهُ مُحَرَّمٌ، ثُمَّ تَجْعَلُونَ فيهِ التَّيَمُّمَ عِنْدَ عَدَمِ الماءِ، وتُجيزُونَ الصَّلاةَ فيهِ، وتَرَوْنَها فَرْضًا، فأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ ما أَجَزْتُمْ - مِنَ الصَّلاةِ والتَّيَمُّمِ لَها - وبَيْنَ ما مَنَعْتُمْ مِنْ تأْديَتِها رَكْعَتَيْنِ كَما فَرَضَهَا اللهُ تعالىٰ في السَّفَرِ، ولا سَبيلَ إلىٰ فَرْقٍ! وكَذَلِكَ الزِّنَىٰ مُحَرَّمٌ، وفيهِ مِنَ الغُسْلِ كالَّذي في الحَلالِ، لأَنَّهُ إجْنابٌ ومُجاوَزَةُ خِتانٍ لِخِتانٍ، فَوَجَبَ فيهِ حُكْمُ[1] عُمُومِ الإِجْنابِ ومُجاوَزَةِ الخِتانِ لِلْخِتانِ، وكَما قالُوا فيمَنْ قاتَلَ فَقَطَعَ[2] الطَّريقَ فَجُرِحَ جِراحاتٍ مَنَعَتْهُ القيامَ، فَإِنَّ لَهُ مِنْ جَوازِ صَلَاتِهِ جالِسًا ما لِمَنْ قاتَلَ في سَبيلِ اللهِ تَعالَىٰ ولا فَرْقَ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا قيامًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقاعِدًا»[3].

---

(١) بعدها في (ص): وجوب. وفوقها: خ. (٢) في (ص): في قطع.

(٣) رواه البخاري بنحوه من حديث عمران بن حصين (١١١٧) وفيه أنه ﷺ قال له: «صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب».

فَإِنْ قيلَ لَنا: فَإِنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَنْ صَلَّىٰ في غَيْرِ سَبيلِ الحَقِّ راكِبًا أَوْ مُقاتِلا أَوْ ماشيًا فَلا صَلاةَ لَهُ فَما الفَرْقُ؟

قُلْنا: نَعَمْ، إنَّ هٰؤلاء فَعَلُوا في صَلاتِهِمْ حَرَكاتٍ لا يَحِلُّ لَهُمْ فِعْلُها، فَبِذَلِكَ بَطَلَتْ صَلاتُهُمْ، ولَمْ يَفْعَلِ المُصَلّي رَكْعَتَيْنِ أَوْ رَكْعَةً في صَلاتِهِ شَيْئًا غَيْرَها، وأمّا الذينَ ذَكَرْتُمْ فَمَشَوْا مَشْيًا مُحَرَّمًا في الصَّلاةِ، وقاتَلُوا فيها قِتالا مُحَرَّمًا. والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ مِنَ المالِكيّينَ الذينَ أَتَوْا إِلَىٰ عُمُومِ اللهِ تعالىٰ لِلسَّفَرِ، وعُمُومِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلسَّفَرِ - ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1] - فَخَصُّوهُ بِآرائِهِمْ ولَمْ يَرَوْا قَصْرَ الصَّلاةِ في سَفَرِ مَعْصيَةٍ ثُمَّ أَتَوْا إلىٰ ما خَصَّهُ اللهُ تعالىٰ وأَبْطَلَ فيهِ العُمُومَ، مِنْ تَحْريمِهِ المَيْتَةَ جُملةً، ثُمَّ قال تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]، وقالَ تَعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3]، فَقالُوا بِآرائِهِمْ: إنَّ أَكْلَ المَيْتَةِ، والخِنْزيرِ: حَلالٌ لِلْمُضْطَرِّ، وإِنْ كانَ مُتَجانِفًا لإِثْمٍ، وباغيًا عاديًا قاطِعًا لِلسَّبيلِ، مُنْتَظِرًا لِرِفاقِ المُسْلِمينَ يُغيرُ علىٰ أَمْوالِهِمْ ويَسْفِكُ دِماءَهُمْ[4]. وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا!

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ في هٰذا بِأَنْ قالُوا: حَرامٌ عليه قَتْلُ نَفْسِهِ. فَقُلْنا لَهُمْ: ولِمَ يَقْتُلْ نَفْسَهُ بَلْ يَتُوبُ الآنَ مِنْ نِيَّتِهِ الفاسِدَةِ، ويَحِلُّ لَهُ أَكْلُ المَيْتَةِ مِنْ حينِهِ، والتَّوْبَةُ فَرْضٌ عليه ولا بُدَّ.

---

(١) مريم: ٦٤.

(٢) الأنعام: ١٤٥. ولم ترد هٰذِه الآية في (م).

(٣) المائدة: ٣.

(٤) المشهور من مذهب مالكٍ أنه لا يحلُّ له الأكل في هٰذِه الحالة، وقد قيل: إنه يجوز. إذا خشي ذهاب نفسه أنظر: «الكافي» لابن عبد البر ١/ ٤٣٩، «المنتقىٰ» ٣/ ١٤٠-١٤١.

وقال أبُو سُلَيْمانَ، وأصْحابُنا: لا تُقْصَرُ الصَّلاةُ إلا في حَجٍّ أوْ جِهادٍ، أوْ عُمْرَةٍ. وهُوَ قَوْلُ جَماعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي عَدِيٍّ، ثنا شُعْبَةُ، عن الأعْمَشِ، عن عُمارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عن الأسْوَدِ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: لا يَقْصُرُ الصَّلاةَ إلا حاجٌّ أوْ مُجاهِدٌ[1]. وعَنْ طاوُسٍ: أنَّهُ كانَ يَسْأَلُ عن قَصْرِ الصَّلاةِ فَيَقُولُ: إذا خَرَجْنا حُجَّاجًا أوْ عُمَّارًا صَلَّيْنا رَكْعَتَيْنِ[2]. وعَنْ إبْراهِيمَ التَّيْمِيِّ: أنَّهُ كانَ لا يَرى القَصْرَ إلا في حَجٍّ، أوْ عُمْرَةٍ، أوْ جِهادٍ[3]. واحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[4]، وقالُوا: لَمْ يُصَلِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ إلا في: حَجٍّ، أوْ عُمْرَةٍ أوْ جِهادٍ.

قال عليٌّ: لو لَمْ يَرِدْ إلا هٰذِه الآيَةُ وفَعَلُهُ ﷺ، لَكانَ ما قالُوا، لكن لَمّا ورَدَ علىٰ لِسانِهِ ﷺ: «رَكْعَتانِ في السَّفَرِ». وأمَرَ بِقَبُولِ صَدَقَةِ اللهِ تعالىٰ بِذَلِكَ، كانَ هٰذا زائِدًا علىٰ ما في الآيَةِ وعَلَىٰ عَمَلِهِ ﷺ، ولا يَحِلُّ تَرْكُ الأخْذِ بِالشَّرْعِ الزّائِدِ.

واحْتَجَّ الشّافِعِيُّونَ (في قَوْلِهِمْ)[5]: إنَّ المُسافِرَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ أوْ أرْبَعِ رَكَعاتٍ، بهٰذِه الآيَةِ، وأنَّها جاءَتْ: ﴿لَّا جُنَاحَ﴾، وهٰذا يُوجِبُ الإباحَةَ لا الفَرْضَ، وبِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ الأسْوَدِ، عن عائِشَةَ أنَّها

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٢٧، والبيهقي في «المعرفة» ٤/ ٢٥٠، وابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٣٩٨.

ورواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢١ (٤٢٨٦)، والطبراني في «الكبير» ٩/ ٢٨٨ من طريق الأعمش عن القاسم عن ابن مسعود به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢٢ (٤٢٨٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٦٢ (٨٢٣٦).

(٤) النساء: ١٠١.

(٥) في (م): لقولهم.

ٱعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المَدينَةِ إلىٰ مَكَّةَ، فَلَمّا قَدِمَتْ مَكَّةَ قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، بِأَبي أَنْتَ وأُمّي قَصَرْتُ وأَتْمَمْتُ، وأَفْطَرْتُ وصُمْتُ. قالَ: «أَحْسَنْتِ يا عائِشَةُ»[1].

ومِنْ طَريقِ عَطاءٍ عن عائِشَةَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسافِرُ فَيُتِمُّ الصَّلاةَ ويَقْصُرُ[2]. وبِأَنَّ عُثْمانَ أَتَمَّ الصَّلاةَ بِمِنًى بِحَضْرَةِ جَميعِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، فأَتَمُّوها مَعَهُ، وبِأَنَّ عائِشَةَ وهي رَوَتْ: فُرِضَت الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ[3] كانَتْ تُتِمُّ في السَّفَرِ.

قال عَليٌ: هٰذا كُلُّ ما ٱحْتَجُّوا بِهِ، وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، أَمّا الآيَةُ فَإِنَّها لَمْ تَنْزِلْ في القَصْرِ المَذْكورِ، بَلْ في غَيْرِهِ علىٰ ما نُبَيِّنُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وأَمّا الحَديثانِ فَلا خَيْرَ فيهِما، أَمّا الذي مِنْ طَريقِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ الأَسْوَدِ فانْفَرَدَ به العَلاءُ بنُ زُهَيْرٍ الأَزْديُّ، لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ، وهو مَجْهُولٌ[4].

---

(١) رواه النسائي ٣/ ١٢٢، والطحاوي في «شرح المشكل» ١١/ ٢٥، والدارقطني ٢/ ١٨٨ (٤٠)، ورواه أيضًا ٢/ ١٨٨ (٣٩) من طريق عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة، وقال: (متصل وهو إسناد حسن). وقال الذهبي في «التنقيح» ١/ ٢٧٠ بعد أن ذكر قول الدارقطني: (قلت: العلاء وهاه ابن حبان، والخبر منكر). وذكر ابن القيم في «زاد المعاد» أن الحديث لا يصح، ونقل عن شيخ الإسلام قوله: (هو كذب علىٰ رسول الله ﷺ)، وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٩٢: (وقد ٱستنكره أحمد وصححه بعيرة). وقال الألباني: منكر.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٧٦ (٨٢٧١).

(٣) سبق ص ٥٧٠.

(٤) العلاء بن زهير بن عبد الله الأزدي أبو زهير الكوفي، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره أيضًا في «المجروحين»، وقال: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات، ورد عبد الحق تجهيل ابن حزم له، وقال: بل هو ثقة، مشهور، والحديث الذي رواه في القصر صحيح. واستنكر ابن الملقن في «البدر المنير» ٤/ ٥٢٨ تجهيل ابن حزم للعلاء، وأفاض في الكلام علىٰ هذا الحديث.

وأمّا حَديثُ عَطاءٍ فانْفَرَدَ به المُغيرَةُ بنُ زيادٍ[١]، لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ، وقال فيهِ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: هو ضَعيفٌ، كُلُّ حَديثٍ أَسْنَدَهُ فَهُوَ مُنْكَرٌ. وأمّا فِعْلُ عُثْمانَ وعائِشَةَ رضي الله عنهما فَإِنَّهُما تأَوَّلا تأْويلا خالَفَهُما فيهِ غَيْرُهُما مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

كَما حدثنا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ العُذْرِيُّ، ثنا أَبُو ذَرٍّ الهَرَوِيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ ابنُ أحمدَ بْنِ حَمُّويَه السَّرَخْسيُّ، ثنا إبْراهيمُ بنُ خُزَيْمٍ، ثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ - فَذَكَرَ الخَبَرَ، وفيهِ - قال الزُّهْرِيُّ: فَقُلْت لِعُرْوَةَ: فَما كانَ عَمَلُ عائِشَةَ أَنْ تُتِمَّ في السَّفَرِ، وقد عَلِمْت أَنَّ اللهَ تعالىٰ فَرَضَها رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ[٢]، قالَ: تأَوَّلَتْ مِنْ ذَلِكَ ما تأَوَّلَ عُثْمانُ مِنْ إتْمامِ الصَّلاةِ بِمِنًى[٣].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن الزُّهْرِيِّ قالَ: بَلَغَني أَنَّ عُثْمانَ إنَّما صَلاها أَرْبَعًا - يَعْني: بِمِنًى - لأَنَّهُ أَزْمَعَ أَنْ يُقيمَ بَعْدَ الحَجِّ[٤].

انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٥٥، «الثقات» ٧/ ٢٦٥، «المجروحين» لابن حبان ٢/ ١٨٣، «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٤٩٥، «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣٤٣.

(١) المغيرة بن زياد البجلي، أبو هشام الموصلي، قال أحمد: مضطرب الحديث، أحاديثه مناكير، وقال ابن معين: ليس به بأس، له حديث واحد منكر، ووثقه في رواية، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لا يحتج به، وقال أبو حاتم: صالح، صدوق، ليس بذاك القوي، وقال أبو زرعة في موضع آخر: فىٰ حديثه أضطراب، وقال أبو داود: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وفي رواية: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه مستقيم إلا أنه يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس به بأس من الغلط، مات سنة (١٥٢هـ).
انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٢٢، «الكامل» ٨/ ٧٣، «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٣٥٩.

(٢) من (م).

(٣) «المنتخب» (١٤٧٥)، ورواه البخاري (١٠٩٠) ومسلم (٦٨٥).

(٤) «المصنف» ٢/ ٥١٦ (٤٢٦٨).

فَعَلَىٰ هٰذا أَتَمَّهَا مَعَهُ مَنْ كانَ يُتِمُّ مَعَهُ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، لأَنَّهُمْ أَقامُوا بِإِقامَتِهِ وقد خالَفَهُما مِنَ الصَّحابَةِ طَوائِفُ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كانَ إذا صَلَّىٰ مَعَ الإِمامِ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعاتٍ ٱنْصَرَفَ إلىٰ مَنْزِلِهِ فَصَلَّىٰ فيهِ رَكْعَتَيْنِ أَعادَها.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سَعيدِ بْنِ السّائِبِ بْنِ يَسارٍ، حَدَّثَني داوُدُ بنُ أبي عاصِمٍ قالَ: سأَلْت ابن عُمَرَ عن صَلاةِ السَّفَرِ بِمِنًى فَقالَ: سَمِعْتَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟! فإنه كانَ يُصَلّي بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَصَلِّ إنْ شِئْت أَوْ دَعْ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الوارِثِ بْنِ سَعيدٍ التَّنُّوريِّ، ثنا أَبُو التَّيّاحِ، عَنْ مُوَرِّقٍ العِجْليّ، عن صَفْوانَ بْنِ مُحْرِزٍ قُلْت لابنِ عُمَرَ: حَدِّثْني عن صَلاةِ السَّفَرِ. قالَ: أَتَخْشَىٰ أَنْ تَكْذِبَ عَلَيَّ؟ قُلْتُ: لا. قالَ: رَكْعَتانِ، مَنْ خالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ[2].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثنا مَرْوانُ بنُ مُعاوِيَةَ -هو الفَزاريُّ- أخبرنا حُمَيْدُ بنُ عَليٍّ العُقَيْليُّ، عن الضَّحّاكِ بْنِ مُزاحِمٍ قالَ: قال ابن عَبّاسٍ: مَنْ صَلَّىٰ في السَّفَرِ أَرْبَعًا كَمَنْ صَلَّىٰ في الحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ[3].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبيهِ قالَ: ٱعْتَلَّ

---

(١) «المصنف» ٢/ ٥١٩ (٤٢٧٩).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٤٢٢، ورواه من طريق آخر عبد الرزاق ٢/ ٥١٩ (٤٢٨١). وسبق قريبًا ص ٥٧١.

(٣) رواه أحمد ١/ ٢٥١، ومسدد كما في «المطالب العالية» (٧٣٤)، كلاهما عن مروان بن معاوية، به. وقال ابن حجر: هٰذا موقوف ضعيف.

عُثْمانُ وهو بِمِنًى، فأتَىٰ عَليٌّ فَقيلَ لَهُ: صَلِّ بِالنّاسِ. فَقالَ: إنْ شِئْتُمْ صَلَّيْت بِكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَعْني رَكْعَتَيْنِ، قالُوا: لا، إلا صَلاةَ أميرِ المُؤْمِنينَ -يَعْنُونَ أرْبَعًا- فأبَىٰ[1].

وهَكَذا عَمَّنْ بَعْدَهُمْ، رُوِّينا عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، وقد ذُكِرَ لَهُ الإتْمامُ في السَّفَرِ لِمَنْ شاءَ، فَقالَ: لا، الصَّلاةُ في السَّفَرِ رَكْعَتانِ حَتْمانِ لا يَصِحُّ غَيْرُهُما.

فَإذا ٱخْتَلَفَ الصَّحابَةُ، فالواجِبُ رَدُّ ما تَنازَعُوا فيهِ إلى القُرْآنِ والسُّنَّةِ، وأمّا المالِكيُّونَ والحَنِيفِيُّونَ فَقَدْ تَناقَضُوا هاهنا أقْبَحَ تَناقُضٍ، لأنَّهُمْ إذا تَعَلَّقُوا بِقَوْلِ صاحِبٍ وخالَفُوا رِوايَتَهُ، قالُوا: هو أعْلَمُ بِما رَوىٰ، ولا يَجُوزُ أنْ يُظَنَّ به أنَّهُ خالَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إلا لِعِلْمٍ كانَ عِنْدَهُ رَآهُ أوْلَىٰ مِمّا رَوىٰ.

وهاهُنا أخَذُوا رِوايَةَ عائِشَةَ وتَرَكوا فِعْلَها، وقالُوا بِأقْبَحَ ما يُشَنِّعُونَ به علىٰ غَيْرِهِمْ، فَرأوْا أنَّ عُثْمانَ وعائِشَةَ ومَنْ مَعَهُما صَلَّوْا صَلاةً فاسِدَةً يَلْزَمُهُمْ إعادَتُها، إمّا أبَدًا وإمّا في الوَقْتِ.

قال عَليٌّ: وأمّا قَوْلُنا في صَلاةِ الخَوْفِ رَكْعَةٌ، فَلِما حَدَّثَناه عَبْدُ اللهِ ابنُ يُوسُفَ، ثنا أحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، وسَعيدُ بنُ مَنْصُورٍ، وأبُو الرَّبيعِ الزَّهْرانيُّ، وقُتَيْبَةُ، كُلُّهُمْ عن أبي عَوانَةَ، عن بُكَيْرِ بْنِ الأخْنَسِ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عَبّاسٍ قال: فَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ علىٰ لِسانِ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «الأمالي» ص٤٩ (٥٠).

نَبيِّكُمْ ﷺ في الحَضَرِ أَرْبَعًا، وفي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وفي الخَوْفِ رَكْعَةً[١].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ حُذَيْفَةَ[٢]، وجابِرٍ[٣]، وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، وأبي هُرَيْرَةَ[٤] وابنِ عُمَرَ[٥]، كُلِّهِمْ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَسانيدَ في غايَةِ الصِّحَّةِ، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[٦].

كَتَبَ إليَّ هِشامُ بْنُ سَعيدِ الخَيْرِ قالَ: ثنا عَبْدُ الجَبّارِ بنُ أحمدَ المُقْرِئُ الطَّويلُ، ثنا الحَسَنُ بنُ الحُسَيْنِ بْنِ عَبْدَوَيْهِ النَّجيرَميُّ، ثنا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الأَصْبَهانيُّ، ثنا أبو بِشْرٍ يُونُسُ بنُ حَبيبِ بْنِ عَبْدِ القاهِرِ، ثنا أَبُو داوُد الطَّيالِسيُّ، ثنا المَسْعُوديُّ -هو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ - عن يَزيدَ الفَقيرِ - هو يَزيدُ بنُ صُهَيْبٍ - قالَ: سأَلْت جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ عن الرَّكْعَتَيْنِ في السَّفَرِ، أَقَصْرٌ هما؟ قال جابِرٌ: لا، إنَّ الرَّكْعَتَيْنِ في السَّفَرِ لَيْسَتا بِقَصْرٍ، إنَّما القَصْرُ رَكْعَةٌ عِنْدَ القِتالِ[٧].

قال عليٌّ: وبِهَذِهِ الآيَةِ قُلْنا: إنَّ صَلاةَ الخَوْفِ في السَّفَرِ، إنْ شاءَ رَكْعَةٌ، وإنْ شاءَ رَكْعَتانِ؛ لأنَّهُ جاءَ في القُرْآنِ بِلَفْظَةِ: ﴿لَّا جُنَاحَ﴾، لا بِلَفْظِ الأَمْرِ والإيجابِ، وصَلَّاهُما النّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّةً رَكْعَةً فقط ومَرَّةً رَكْعَتَيْنِ، فَكانَ ذَلِكَ على الاخْتيارِ، كَما قال جابِرٌ رضي الله عنه.

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٨٧/ ٥) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) رواه الطحاوي ١/ ٤٢٤، ٤٢٧.

(٣) رواه الطيالسي (١٨٩٨)، وابن خزيمة (١٣٦٤).

(٤) رواه أبو يعلي ١٠/ ٢٥٥ (٥٨٦٢).

(٥) سبق قريبًا ص ٥٧١.

(٦) النساء: ١٠١.

(٧) «المسند» ٣/ ٣٣٦ (١٨٩٨).

مَسألةٌ: ومَنْ خَرَجَ عن بُيُوتِ مَدينَتِهِ، أَوْ قَرْيَتِهِ، أَوْ مَوْضِعِ سُكْناهُ فَمَشَىٰ ميلا فَصاعِدًا: صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ -ولا بُدَّ- إذا بَلَغَ الميلَ، فَإِنْ مَشَىٰ أَقَلَّ مِنْ ميلٍ صَلَّىٰ أَرْبَعًا.

قال عَلِيٌّ: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا كَما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي المُهَلَّبِ أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ ﷺ كَتَبَ: إنَّهُ بَلَغَني أَنَّ رِجالا يَخْرُجُونَ إمّا لِجِبايَةٍ، وإمّا لِتِجارَةٍ، وإمّا لِجَشَرٍ[1] ثُمَّ لا يُتِمُّونَ الصَّلاةَ، فَلا تَفْعَلُوا، فَإِنَّما يَقْصُرُ الصَّلاةَ مَنْ كانَ شاخِصًا، أَوْ بِحَضْرَةِ عَدُوٍّ[2].

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن عَيّاشِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي رَبيعَةَ المَخْزُوميِّ أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ كَتَبَ إلىٰ عُمّالِهِ: لا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ جَابِيًا، ولا تاجِرًا، ولا تَائِيًا، إنَّما يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مَنْ كانَ مَعَهُ الزّادُ والمَزادُ[3].

قال عَلِيٌّ: التائي هو صاحِبُ الضَّيْعَةِ.

قال عَلِيٌّ: هَكَذا في كِتابي وصَوابُهُ عِنْدي: عَبْدُ اللهِ بنُ عَيّاشِ بْنِ أبي رَبيعَةَ[4].

---

(١) في (م): لحبش. وفي (ح): لحبش. والجَشَرُ: قوم يخرجون بدوابهم إلى المرعىٰ ويبيتون مكانهم، ولا يأوون إلى البيوت. «النهاية» لابن الأثير ١/ ٢٧٣.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢٠ (٤٢٨٥)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٦١ (٨٢٣٥)، وابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٣٩٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٢٦.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢٠ (٤٢٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٢٦.

(٤) أنظر ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري ٥/ ١٤٩، «الجرح والتعديل» ٥/ ١٢٥، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٦٢.

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن عَليِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عن أبي إِسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن طارِقِ بْنِ شِهابٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: لا يَغُرَّنَّكُمْ سَوادُكُمْ هٰذا مِنْ صَلاتِكُمْ، فَإِنَّهُ مِنْ مِصْرِكُمْ[١].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ التَّيْميِّ، عن أبيهِ قالَ: كُنْت مَعَ حُذَيْفَةَ بِالمَدائِنِ فاسْتأْذَنْته أنْ آتيَ أَهْلي بِالكوفَةِ، فأَذِنَ لي وشَرَطَ عَلَيَّ أنْ لا أُفْطِرَ ولا أُصَلّيَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ أَرْجِعَ إِلَيْهِ[٢]. وبَيْنَهُما نَيِّفٌ وسِتُّونَ ميلا. وهٰذِه أَسانيدُ في غايَةِ الصِّحَّةِ. وعَنْ حُذَيْفَةَ: أنْ لا يَقْصُرَ إلى السَّوادِ[٣]، وبَيْنَ الكوفَةِ والسَّوادِ: تُسْعُونَ ميلا.

وعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، وعُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ: لا يَطأُ أَحَدُكُمْ بِماشيَتِهِ أَحْدابَ الجِبالِ، وبُطُونَ الأَوْدِيَةِ، وتَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ سَفَرٌ، لا ولا كَرامَةَ، إنَّما التَّقْصيرُ في السَّفَرِ البائِتِ مِنَ الأُفُقِ إلى الأُفُقِ[٤].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن أبي الأَحْوَصِ، عن عاصِمٍ، عن ابن سيرينَ قالَ: كانُوا يَقُولُونَ: السَّفَرُ الذي تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ الذي يُحْمَلُ فيهِ الزّادُ والمَزادُ[٥].

وعَنْ أبي وائِلٍ شَقِيْقِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عن قَصْرِ الصَّلاةِ مِنَ الكوفَةِ إلىٰ واسِطَ فَقالَ: لا تُقْصَرُ الصَّلاةُ في ذَلِكَ[٦]. وبَيْنَهُما مِئَةُ ميلٍ[٧] وخَمْسُونَ ميلا فَهُنا قَوْلٌ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٣٦٢ (٨٢٣٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٥٢٧ (٤٣٠٨).

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢٢ (٤٢٨٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٦٢ (٨٢٣٩).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٣٦٢ (٨٢٣٧).

(٦) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢٧ (٤٣١٠).

(٧) ساقطة من (ل، ط).

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ: أخبرني نافِعٌ أنَّ ابن عُمَرَ كانَ أدْنَىٰ ما يَقْصُرُ الصَّلاةَ إلَيْهِ مالٌ لَهُ بِخَيْبَرَ، وهي مَسيرَةُ ثَلاثِ فَواصِلَ[1] لَمْ يَكن يَقْصُرُ فيما دُونَهُ[2].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، وحُمَيْدٍ، كِلاهُما عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أنَّهُ كانَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ فيما بَيْنَ المَدينَةِ، وخَيْبَرَ، وهي كَقَدْرِ الأهْوازِ مِنَ البَصْرَةِ، لا يَقْصُرُ فيما دُونَ ذَلِكَ.

قال عَلِيٌّ: بَيْنَ المَدينَةِ وخَيْبَرَ كَما بَيْنَ البَصْرَةِ والأهْوازِ، وهو مِئَةُ ميلٍ واحِدَةٌ غَيْرُ أرْبَعَةِ أمْيالٍ، وهٰذا مِمّا ٱخْتُلِفَ فيهِ عن ابن عُمَرَ، ثُمَّ علىٰ نافِعٍ أيْضًا عن ابن عُمَرَ. ورُوِّينا عن الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ أنَّهُ قالَ: لا قَصْرَ في أقَلَّ مِنِ ٱثْنَيْنِ وثَمانينَ ميلا، كَما بَيْنَ الكوفَةِ، وبَغْدادَ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سَعيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطّائِيِّ، عن عَلِيِّ بْنِ رَبيعَةَ الوالِبِيِّ الأسَديِّ قالَ: سألْتُ ابن عُمَرَ عن تَقْصيرِ الصَّلاةِ فَقالَ: حاجٌّ، أوْ مُعْتَمِرٌ، أوْ غازٍ. قُلْت: لا، ولكن أحَدَنا تكونُ لَهُ الضَّيْعَةُ بِالسَّوادِ. فَقالَ: تَعْرِفُ السُّوَيْداءَ؟ قُلْت: سَمِعْت بِها ولَمْ أرَها. قالَ: فَإنَّها ثَلاثٌ وليلتين[3] ولَيْلَةٌ لِلْمُسْرِعِ، إذا خَرَجْنا إلَيْها قَصَرْنا[4].

قال عَلِيٌّ: مِنَ المَدينَةِ إلى السُّوَيْداءِ ٱثْنانِ وسَبْعُونَ ميلا، أرْبَعَةٌ وعِشْرُونَ فَرْسَخًا، فهٰذِه رِوايَةٌ أُخْرىٰ عن ابن عُمَرَ.

---

(١) في (ل، ط): قواصد.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢٦ (٤٣٠٢).

(٣) (شاكر): كذا في الأصول بنصب: ليلتين.

(٤) رواه محمد بن الحسن في «الآثار» (١٩٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن إسْرائيلَ، عن إبْراهيمَ بْنِ عَبْدِ الأعْلَىٰ يَقُولُ: سَمِعْت سُوَيْدَ بنَ غَفَلَةَ يَقُولُ: إذا سافَرْت ثَلاثًا فاقْصُرِ الصَّلاةَ[١].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن أبي حَنيفَةَ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، كِلاهُما عن حَمّادِ بن أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أنَّهُ قال في قَصْرِ الصَّلاةِ، قال أبُو حنيفةَ في رِوايَتِهِ: مَسيرَةَ ثَلاثٍ[٢].

وقال سُفْيانُ في رِوايَتِهِ: إلىٰ نَحْوِ المَدائِنِ[٣] يَعْني مِنَ الكوفَةِ، وهو نَحْوُ نَيِّفٍ وسِتّينَ ميلا، لا يَتَجاوَزُ ثَلاثَةً وسِتّينَ ولا يَنْقُصُ عن واحِدٍ وسِتّينَ، وبِهَذَيْنِ التَّحْديدَيْنِ جَميعًا يأْخُذُ أبُو حَنيفَةَ. وقال في تَفْسيرِه الثَّلاثَ: سَيْرُ الأقْدامِ والثِّقَلِ والإبِلِ[٤].

وقال سُفْيانُ الثَّوْريُّ: لا قَصْرَ في أقَلَّ مِنْ مَسيرَةِ ثَلاثٍ[٥]، ولَمْ نَجِدْ عنهُ تَحْديدَ الثَّلاثِ.

وعَنْ حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ في قَصْرِ الصَّلاةِ: في مَسيرَةِ ثَلاثٍ[٦].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ: حدَّثنا يَزيدُ بنُ إبْراهيمَ قالَ: سَمِعْت الحَسَنَ البَصْريَّ يَقُولُ: لا تُقْصَرُ الصَّلاةُ في أقَلَّ مِنْ مَسيرَةِ لَيْلَتَيْنِ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢٦ (٤٣٠٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢٦ (٤٣٠٤).

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢٨ (٤٣١٤).

(٤) «الأصل» ١/ ٢٦٥، وانظر: «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٤٩٩، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ١٦٦، «المبسوط» ١/ ٢٣٥.

(٥) نقله عنه الإمام الطحاوي كما في «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٣٥٥ (م٣٢٦).

(٦) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢٧ (٤٣٠٤).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن الرَّبيعِ بْنِ صَبِيْحٍ، عن الحَسَنِ: لا تُقْصَرُ الصَّلاةُ إلا في لَيْلَتَيْنِ، ولَمْ نَجِدْ عنهُ تَحْديدَ اللَّيْلَتَيْنِ وعَنْ مَعْمَرٍ عن قَتادَةَ عن الحَسَنِ مِثْلَهُ، قالَ: وبِهِ يأْخُذُ قَتادَةُ[١]. وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ مِثْلَهُ، إلا أَنَّهُ قالَ: مَسيرَةُ يَوْمَيْنِ[٢].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: (تُقْصَرُ الصَّلَاةُ)[٣] في مَسِيْرَةِ يومَينِ. ولَمْ نَجِدْ عن قَتادَةَ، ولا عن الزُّهْرِيِّ: تَحْديدًا لِليَومَينِ.

وعَنْ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: إذا سافَرْت يَوْمًا إلى العِشاءِ فأَتِمَّ، فَإِنْ زِدْت فَقَصِّر[٤].

وعن الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ: حدَّثنا أَبُو عَوانَةَ، عن مَنْصُورٍ ـ هو ابن المُعْتَمِرِ ـ عن مُجاهِدٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: لا يَقْصُرُ المُسافِرُ في مَسيرَةِ يَوْمٍ إلى العَتَمَةِ، إلا في أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ[٥].

وهٰذا مِمّا ٱخْتُلِفَ فيهِ عن ابن عَبّاسٍ. ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، (عن هِشامِ بْنِ الغازِ بن رَبيعَةَ الجُرَشيِّ)[٦]، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ: قُلْت لابنِ عَبّاسٍ: أَقْصُرُ إلىٰ عَرَفَةَ؟ قالَ: لا، ولكن إلى الطّائِفِ وعُسْفانَ، فَذَلِكَ ثَمانيَةٌ وأَرْبَعُونَ ميلا[٧].

وعَنْ مَعْمَرٍ، أَخبرني أَيُّوبُ، عن نافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ كانَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ في

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢٧ (٤٣٠٥).

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢٧ (٤٣٠٦).

(٣) في (ل): لا تقصر الصلاة إلا.

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢٥ (٤٢٩٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٥٧ (٨٢١٩).

(٦) في (م): (هشام بن ربيعة أبو الغاز الجرشي)، وفي باقي النسخ: (هشام بن ربيعة بن الغاز الجرشي) وكلاهما خطأ، والصواب ما ذكرنا.

(٧) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢٤ (٤٢٩٦، ٤٢٩٧)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٥٨ (٨٢٢٢).

مَسيرَةِ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ[١].

وهٰذا مِمّا ٱخْتُلِفَ فيهِ عن ابن عُمَرَ كَما ذَكَرْنا، وبِهَذا يأْخُذُ اللَّيْثُ[٢]، ومالِكٌ في أَشْهَرِ أَقْوالِهِ عنهُ. وقالَ: فَإِنْ كانَتْ أَرْضٌ لا أَمْيالَ فيها فَلا قَصْرَ في أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ لِلثِّقَلِ، قالَ: وهٰذا أَحَبُّ ما تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ إِلَيَّ[٣].

وقَدْ ذُكِرَ عنهُ: لا قَصْرَ إلا في خَمْسَةٍ وأَرْبَعينَ ميلا فَصاعِدًا. ورُوِيَ عنهُ: أَنَّهُ لا قَصْرَ إلا في ٱثْنَيْنِ وأَرْبَعينَ ميلا فَصاعِدًا. ورُوِيَ عنهُ: لا قَصْرَ إلا في أَرْبَعينَ ميلا فَصاعِدًا. ورَوىٰ عنهُ إِسْماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ: لا قَصْرَ إلا في سِتَّةٍ وثَلاثينَ ميلا فَصاعِدًا[٤]. ذَكَرَ هٰذِه الرِّواياتِ عنهُ إِسْماعيلُ بنُ إِسْحاقَ القاضي في كِتابِهِ المَعْرُوفِ بـ «المَبْسُوطِ». ورأىٰ لأَهْلِ مَكَّةَ خاصَّةً في الحَجِّ خاصَّةً أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلاةَ إلىٰ مِنًى فَما فَوْقَها، وهي أَرْبَعَةُ أَمْيالٍ[٥].

ورَوىٰ عنهُ ابن القاسِمِ: أَنَّهُ قال فيمَنْ خَرَجَ ثَلاثَةَ أَمْيالٍ. كالرِّعاءِ وغَيْرِهِمْ. فَتأَوَّلَ فأَفْطَرَ في رَمَضانَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ إلا القَضاءُ فَقَطْ[٦].

ورُوِّينا عن الشّافِعيِّ: لا قَصْرَ في أَقَلَّ مِنْ سِتَّةٍ وأَرْبَعينَ ميلا بِالهاشِميِّ[٧].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢٥ (٤٣٠٠).

(٢) نقله عنه الطحاوي رحمه الله كما في «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٣٥٥ (م٣٢٦).

(٣) «المدونة» ١/ ٢٠٧، وانظر: «الرسالة» للقيرواني (ص١٣٩)، «التلقين في الفقه المالكي» ١/ ٥١، «الاستذكار» ٦/ ٨٦.

(٤) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٤٢٣، «المنتقىٰ» ١/ ٢٦٢، «الذخيرة» ٢/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

(٥) ٱنظر: «التفريع» ١/ ٣٤٢، «المنتقىٰ» ١/ ٢٦٧.

(٦) «المدونة» ١/ ٢٧٧، ٱنظر: «الرسالة» للقيرواني (ص١٢٦)، «الكافي» لابن عبد البر ١/ ٣٤١.

(٧) «الأم» ٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣، وانظر: «مختصر المزني» ١/ ١٤٦، «الأوسط» ٤/ ٤٠٣، «الحاوي» ٢/ ٣٥٨.

وهاهنا أقوالٌ أُخَرُ أيضًا، كما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن شُبَيْلٍ[١]، عن أبي جَمْرَةَ الضُّبَعيِّ قالَ: قُلْت لابنِ عَبّاسٍ: أَقْصُرُ إلى الأُبُلَّةِ قالَ: تَذْهَبُ وتَجيءُ في يَوْمٍ؟ قُلْت: نَعَمْ، قالَ: لا، إلا يَوْمٌ مَتَّاحٌ[٢].

وعَنْ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن عَطاءٍ، قُلْت لابنِ عَبّاسٍ: أَقْصُرُ إلىٰ مِنًى أَوْ عَرَفَةَ قالَ: لا، ولكن إلى الطّائِفِ، أَوْ جُدَّةَ، أَوْ عُسْفانَ، فَإذا ورَدْتَ علىٰ ماشيَةٍ لَك، أَوْ أَهْلٍ فأَتِمَّ الصَّلاةَ[٣].

قال عَليٌّ: مِنْ عُسْفانَ إلىٰ مَكَّةَ بِتَكْسيرِ الخُلَفاءِ اثْنانِ وثَلاثُونَ ميلا. وأخْبَرَنا الثِّقاتُ أَنَّ مِنْ جُدَّةَ إلىٰ مَكَّةَ أَرْبَعينَ ميلا.

وعَنْ وكيعٍ، عن هِشامِ بْنِ الغازِ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: لا تُقْصَرُ الصَّلاةُ إلا في يَوْمٍ تامٍّ[٤]. وعَنْ مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سافَرَ إلىٰ ريم فَقَصَرَ الصَّلاةَ[٥]. قال عَبْدُ الرَّزّاقِ: وهي علىٰ ثَلاثينَ ميلا مِنَ المَدينَةِ[٦].

وعَنْ عِكْرِمَةَ: إذا خَرَجْتَ فَبِتَّ في غَيْرِ أَهْلِكَ فاقْصُرْ، فَإنْ أَتَيْتَ أَهْلَكَ فأَتْمِمْ[٧]. وبِهِ يَقُولُ الأَوْزاعيُّ: لا قَصْرَ إلا في يَوْمٍ تامٍّ. ولَمْ نَجِدْ عن هٰؤلاء تَحْديدَ اليَوْمِ.

---

(١) شبيل بضم الشين المعجمة، وهو ابن عزرة بن عمير الضبعي، وشيخه أبو جمرة. بالجيم والراء. آسمه نصر بن عمران الضبعي.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٥٦ (٨٢١٧).

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢٤ (٤٢٩٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٥٧ (٨٢١٨).

(٥) «الموطأ» ١/ ١٤٩ (٣٧٩).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٥٢٥ (٤٣٠١).

(٧) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢٨ (٤٣١٣).

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ قَصَرَ إلىٰ ذاتِ النُّصُبِ، وكُنْت أُسافِرُ مَعَ ابن عُمَرَ البَريدَ فَلا يَقْصُرُ[1]. قال عَبْدُ الرَّزّاقِ: ذاتُ النُّصُبِ مِنَ المَدينَةِ علىٰ ثَمانيَةَ عَشَرَ ميلا.

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن خُبَيْبِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن حَفْصِ بْنِ عاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: خَرَجْت مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ إلىٰ ذاتِ النُّصُبِ. وهي مِنَ المَدينَةِ علىٰ ثَمانيَةَ عَشَرَ ميلا. فَلَمّا أتاها قَصَرَ الصَّلاةَ.

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ: حدَّثنا هُشَيْمٌ، أنا جُوَيْبِرٌ، عن الضَّحّاكِ، عن النَّزّالِ بْنِ سَبْرَةَ، أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ خَرَجَ إلى النُّخَيْلَةِ فَصَلَّىٰ بِها الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، والعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ، وقالَ: أَرَدْت أَنْ أُعَلِّمَكُمْ سُنَّةَ نَبيِّكُمْ ﷺ[2].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ زَيْدٍ حدَّثنا أَنَسُ بنُ سيرينَ قالَ: خَرَجْت مَعَ أَنَسِ ابنِ مالِكٍ إلىٰ أَرْضِهِ بِبَذْقِ سيرينَ. وهي علىٰ رأسِ خَمْسَةِ فَراسِخَ. فَصَلَّىٰ بِنا العَصْرَ في سَفينَةٍ، وهي تَجْري بِنا في دِجْلَةَ قاعِدًا علىٰ بِساطٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِنا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

ومِنْ طَريقِ البَزّار: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن يَزيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عن حَبيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عن جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ، عن ابن السِّمْطِ. هو شُرَحْبيلُ. أَنَّهُ أَتَىٰ أَرْضًا يُقالُ لَها: دَوْمينُ.

---

(١) الجزء الأول مِنَ الأثر رواه مالك في «الموطأ» ١/ ١٤٩ (٣٨٠) وفيه بين نافع وابن عمر: سالم بن عبد الله. والجزء الثاني رواه مالك ١/ ١٥٠ (٣٨٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٣٥٢ (٨١٩٨).

مِنْ حِمْصٍ علىٰ بِضْعَةَ عَشَرَ ميلا. فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْت لَهُ: أَتُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ؟ قالَ: رأَيْتُ عُمَرَ يُصَلِّي بِذي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وقال: أَفْعَلُ كَما رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ[(١)].

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشّارٍ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي عَديٍّ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن يَزيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عن حَبيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قالَ: خَرَجَ ابن السِّمْطِ. هو شُرَحْبيلُ. إلىٰ أَرْضٍ يُقالُ لَها: دَوْمينُ. مِنْ حِمْصٍ علىٰ ثَلاثَةَ عَشَرَ ميلا، فَكانَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ قالَ: ورأَيْتُ عُمَرَ ابنَ الخَطّابِ يُصَلِّي بِذي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ فَسأَلْتُهُ فَقالَ: أَفْعَلُ كَما رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ أَيْضًا بِإِسْنادِهِ إلىٰ شُرَحْبيلَ عن ابن عُمَرَ[(٢)].

قال عَلِيٌّ: لو كانَ هٰذا في طَريقِ الحَجِّ لَمْ يَسْأَلْهُ ولا أَنْكَرَ ذَلِكَ.

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ: حدَّثنا إسْماعيلُ ابن عُلَيَّةَ، عن الجُرَيْرِيِّ عن أبي الوَرْدِ بْنِ ثُمامَةَ، عن اللَّجْلاجِ قالَ: كُنّا نُسافِرُ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الخَطّابِ ثَلاثَةَ أَمْيالٍ فَيَتَجَوَّزُ في الصَّلاةِ فَيُفْطِرُ ويَقْصُرُ[(٣)].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشّارٍ: حدَّثنا أَبُو عامِرٍ العَقَديُّ، حدَّثنا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْت مُيَسَّرَ بنَ عِمْرانَ بْنِ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ عَبْدِ اللهِ. هو ابن مَسْعُودٍ- وهو رَديفُهُ علىٰ بَغْلَةٍ لَهُ مَسيرَةَ أَرْبَعَةِ فَراسِخَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، والعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ. قال شُعْبَةُ: أَخبرني بهٰذا مُيَسَّرُ بنُ

---

(١) من (ل، ط)، وسقطت من بقية النسخ. وانظر «مسند البزار» ١/ ٤٤٧ (٣١٦).

(٢) رواه مسلم (٦٩٢) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها. من حديث عمر.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٣٥٨ (٨٢٢١)، ٦/ ١٤٠ (٩١٠٦).

عِمْرانَ، وأبُوهُ عِمْرانُ بنُ عُمَيْرٍ شاهِدٌ.

قال عَلِيٌّ: عُمَيْرٌ هٰذا مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

ومِنْ طَرِيقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ: حدَّثنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن أبي إِسْحاقَ الشَّيْبانيِّ. هو سُلَيْمانُ بنُ فَيْرُوزَ. عن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خُلَيْدَةَ، عن ابن عُمَرَ قالَ: تُقْصَرُ الصَّلاةُ في مَسيرَةِ ثَلاثَةِ أَمْيالٍ[1].

قال عَلِيٌّ: مُحَمَّدُ بنُ زَيْدٍ هٰذا طائيٌّ ولَّاهُ عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ القَضاءَ بِالكوفَةِ، مَشْهُورٌ مِنْ كِبارِ التّابِعينَ.

ومِنْ طَرِيقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ: حدَّثنا وكيعٌ حدَّثنا مِسْعَرٌ. هو ابن كِدامٍ. عن مُحارِبِ بْنِ دِثارٍ قالَ: سَمِعْت ابن عُمَرَ يَقُولُ: إنّي لأُسافِرُ السّاعَةَ مِنَ النَّهارِ فأَقْصُرُ[2]. يَعْني: الصَّلاةَ. مُحارِبٌ هٰذا سَدُوسيٌّ قاضي الكوفَةِ، مِنْ كِبارِ التّابِعينَ، أَحَدُ الأَئِمَّةِ، ومِسْعَرٌ أَحَدُ الأَئِمَّةِ.

ومِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قال: حدَّثنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، قالَ: سَمِعْت جَبَلَةَ بنَ سُحَيْمٍ يَقُولُ: سَمِعْت ابن عُمَرَ يَقُولُ: لو خَرَجْتُ ميلا قَصَرْت الصَّلاةَ[3]. جَبَلَةُ بنُ سُحَيْمٍ تابِعٌ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ ومُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ كِلاهُما عن غُنْدَرٍ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٣٥٤ (٨٢٠٤). وقال الألباني في «الإرواء» ٣/ ١٨: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن خليدة.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٣٥٨ (٨٢٢٣) وفيه سفيان بدلًا من مسعر. وصححه الحافظ في «الفتح» ٢/ ٥٦٧.

(٣) صححه الحافظ في «الفتح» ٢/ ٥٦٧.

. هو مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ. عن شُعْبَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ يَزِيدَ الهُنائيِّ قالَ: سألْت أَنَسَ بنَ مالِكٍ عن قَصْرِ الصَّلاةِ فَقالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا خَرَجَ مَسيرَةَ ثَلاثَةِ أَمْيالٍ أَوْ ثَلاثَةِ فَراسِخَ. شَكَّ شُعْبَةُ. صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ[1].

قال عليٌّ: لا يَجُوزُ أَنْ يُجيبَ أَنَسٌ إذا سُئِلَ إلا بِما يَقُولُ به.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ: أَنَّ دِحْيَةَ بنَ خَليفَةَ الكَلْبيَّ أَفْطَرَ في مَسيرٍ لَهُ مِنَ الفُسْطاطِ إلىٰ قَرْيَةٍ علىٰ ثَلاثَةِ أَمْيالٍ مِنْها[2].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشّارٍ: حدَّثنا أَبُو داوُد الطَّيالِسيُّ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: لَقَدْ كانَتْ لي أَرْضٌ علىٰ رأْسِ فَرْسَخَيْنِ فَلَمْ أَدْرِ أَأَقْصُرُ الصَّلاةَ إلَيْها أَمْ أُتِمُّها.

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ: حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسْماعيلَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ قالَ: سألْت سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ: أَأَقْصُرُ الصَّلاةَ وأُفْطِرُ في بَريدٍ[3] مِنَ المَدينَةِ؟ قالَ: نَعَمْ[4]. وهٰذا إسْنادٌ كالشَّمْسِ.

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن زَمْعَةَ. هو ابن صالحٍ. عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن أبي الشَّعْثاءِ. هو جابِرُ بنُ زَيْدٍ. قالَ: يُقْصَرُ في مَسيرَةِ سِتَّةِ أَمْيالٍ[5].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا وكيعٌ، عن زَكَرِيّاءَ بْنِ أبي

---

(١) رواه مسلم (٦٩١) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) أبو داود (٢٤١٣). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤١٦).

(٣) من (م) وفي باقي النسخ: بريدين.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٤١ (٩١٠٧) وفيه: (إلىٰ ريم) بدلًا من (في بريد). والأثر صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» ١/ ٣٠٩.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٣٥٦ (٨٢١٣).

زائِدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّعْبيَّ يَقُولُ: لو خَرَجْت إلىٰ دَيْرِ الثَّعالِبِ لَقَصَرْت[1].

وعن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وسالِمٍ: أَنَّهُما أَمَرا رَجُلا مَكِّيًّا بِالقَصْرِ مِنْ مَكَّةَ إلىٰ مِنًى، ولَمْ يَخُصّا حَجًّا مِنْ غَيْرِهِ، ولا مَكِّيًّا مِنْ غَيْرِهِ.

وصَحَّ عن كُلْثُومِ بْنِ هانِئٍ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، وقَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ القَصْرُ في بِضْعَةَ عَشَرَ ميلا.

وبِكُلِّ هٰذا نَقُولُ، وبِهِ يَقُولُ أَصْحابُنا في السَّفَرِ: إذا كانَ علىٰ ميلٍ فَصاعِدًا في حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ جِهادٍ، وفي الفِطْرِ، في كُلِّ سَفَرٍ.

قال عَلِيٌّ: فَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ كَما أَوْرَدْنا: عُمَرُ بنُ الخَطّابِ، وعَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ، ودِحْيَةُ بنُ خَليفَةَ، وعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ، وابنُ عُمَرَ، وأَنَسٌ، وشُرَحْبيلُ بنُ السِّمْطِ. ومِنَ التّابِعينَ: سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، والشَّعْبيُّ، وجابِرُ بنُ زَيْدٍ، والقاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ، وسالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وقَبِيصَةُ بنُ ذُؤَيْبٍ، وعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَيْرِيزٍ، وكُلْثُومُ بنُ هانِئٍ، وأَنَسُ بنُ سيرينَ، وغَيْرُهُمْ. وتَوَقَّفَ في ذَلِكَ سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، ويَدْخُلُ فيمَنْ قال بهٰذا: مالِكٌ في بَعْضِ أَقْوالِهِ، علىٰ ما ذَكَرْنا عنهُ في المُفْطِرِ[2] مُتَأَوِّلًا، وفي المَكِّيِّ يَقْصُرُ بِمِنًى وعَرَفَةَ.

قال عَلِيٌّ: وإِنَّما تَقَصَّيْنا الرِّواياتِ في هٰذِه الأَبْوابِ، لأَنَّنا وجَدْنا المالِكِيّينَ والشّافِعِيّينَ قَدْ أَخَذُوا يُجَرِّبُونَ أَنْفُسَهُمْ في دَعْوى الإِجْماعِ علىٰ قَوْلِهِمْ، بَلْ قَدْ هَجَمَ علىٰ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ هٰؤلاء وكَثِيرٌ مِنْ هٰؤلاء. فَقال أَحَدُهُما: لَمْ أَجِدْ أَحَدًا قال بِأَقَلَّ مِنَ القَصْرِ فيما قُلْنا بِهِ، فَهُوَ إِجْماعٌ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٣٥٦ (٨٢١٢).

(٢) في (ح، ل، ط): الفطر.

وقال الآخَرُ: قَوْلُنا هو قَوْلُ ابن عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ، ولا مُخالِفَ لَهُما مِنَ الصَّحابَةِ. فاحْتَسَبْنا الأَجْرَ في إزالَةِ ظُلْمَةِ كَذِبِهِما عن المُغْتَرِّ بِهِما، ولَمْ نُورِدْ إلا رِوايَةً مَشْهُورَةً ظاهِرَةً عِنْدَ العُلَماءِ بِالنَّقْلِ، وفي الكُتُبِ المُتَداوَلَةِ عِنْدَ صِبْيانِ المُحَدِّثينَ، فَكَيْفَ أَهْلُ العِلْمِ؟! والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

قال عليٌّ: أَمّا مَنْ قال بِتَحْديدِ ما يُقْصَرُ فيهِ بِالسَّفَرِ، مِنْ أُفُقٍ إلىٰ أُفُقٍ، وحَيْثُ يُحْمَلُ الزّادُ والمَزادُ وفي سِتَّةٍ وتِسْعينَ ميلا، وفي ٱثْنَيْنِ وثَمانينَ ميلا، وفي ٱثْنَيْنِ وسَبْعينَ ميلا، وفي ثَلاثَةٍ وسِتّينَ ميلا، أَوْ في أَحَدٍ وسِتّينَ ميلا، أَوْ ثَمانيَةٍ وأَرْبَعينَ ميلا، أَوْ خَمْسَةٍ وأَرْبَعينَ ميلا، أَوِ ٱثْنَيْنِ وأَرْبَعينَ مِيلًا، أَوْ أَرْبَعينَ ميلا، أَوْ سِتَّةٍ وثَلاثينَ ميلا: فَما لَهُمْ حُجَّةٌ أَصْلا ولا مُتَعَلَّقٌ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ولا سَقيمَةٍ، ولا مِنْ إجْماعٍ ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ رأْيٍ سَديدٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ لا مُخالِفَ لَهُ مِنْهُمْ. وما كانَ هَكَذا فَلا وجْهَ لِلاشْتِغالِ به.

ثُمَّ نَسْأَلُ مَنْ حَدَّ ما فيهِ القَصْرُ والفِطْرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عن أَيِّ ميلٍ هو؟ ثُمَّ نَحُطُّهُ مِنَ الميلِ عَقْدًا أَوْ فَتْرًا أَوْ شِبْرًا، ولا نَزالُ نَحُطُّهُ شَيْئًا، فَلا بُدَّ لَهُ مِنَ التَّحَكُّمِ في الدّينِ، أَوْ تَرْكِ ما هو عَلَيْهِ، فَسَقَطَتْ هٰذِه الأَقْوالُ جُملةً، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

ولا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِابنِ عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ لِوُجُوهٍ: أَحَدُها: أَنَّهُ قَدْ خالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

والثّاني: أَنَّهُ ليس التَّحْديدُ بِالأَمْيالِ في ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِما، وإِنَّما هو مِنْ قَوْلِ مَنْ دُونَهُما.

والثّالِثُ: أَنَّهُ قَدِ ٱخْتُلِفَ عنهُما أَشَدَّ الاخْتِلافِ كَما أَوْرَدْنا.

فَرَوىٰ حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، وحُمَيْدٍ كِلاهُما عن نافِعٍ، ووافَقَهُما ابن جُرَيْجٍ عن نافِعٍ: أَنَّ ابن عُمَرَ كانَ لا يَقْصُرُ في أَقَلَّ مِنْ سِتَّةٍ وتِسْعينَ ميلًا.

ورَوىٰ مَعْمَرٌ عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي[1] عن نافِعٍ: أَنَّ ابن عُمَرَ كانَ يَقْصُرُ في أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، ولَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ مَنَعَ مِنَ القَصْرِ في أَقَلَّ.

ورَوىٰ هِشامُ بنُ الغازِ عن نافِعٍ: أَنَّ ابن عُمَرَ قالَ: لا تُقْصَرُ الصَّلاةُ إلا في اليَوْمِ التّامِّ[2].

ورَوىٰ مالِكٌ عن نافِعٍ عنهُ: أَنَّهُ كَانَ لا يَقْصُرُ في البَرِيدِ[3]. وقال مالِكٌ: ذاتُ النُّصُبِ، وريمٌ: كِلْتاهُما مِنَ المَدينَةِ علىٰ نَحْوِ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ[4].

ورَوىٰ عنهُ عَلِيُّ بنُ رَبيعَةَ الوالِبِيُّ: لا قَصْرَ[5] في أَقَلَّ مِنِ اثْنَيْنِ وسَبْعينَ ميلا.

ورَوىٰ عنهُ ابنهُ سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ. وهو أَجَلُّ مِنْ نافِعٍ (وأَعْلَمُ بِهِ)[6] أَنَّهُ قَصَّرَ إلىٰ ثَلاثينَ ميلا.

ورَوىٰ عنهُ ابن أَخيهِ حَفْصُ بنُ عاصِمٍ. وهو أَجَلُّ مِنْ نافِعٍ: أَنَّهُ قَصَّرَ إلىٰ ثَمانيَةَ عَشَرَ ميلا.

ورَوىٰ عنهُ شُرَحْبيلُ بنُ السِّمْطِ، ومُحَمَّدُ بنُ زَيْدِ بْنِ خُلَيْدَةَ، ومُحارِبُ بنُ دِثارٍ، وجَبَلَةُ بنُ سُحَيْمٍ. وكُلُّهُمْ أَئِمَّةٌ. القَصْرَ في أَرْبَعَةِ أَمْيالٍ، وفي ثَلاثَةِ

---

(١) من (ل). (٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٥٧ (٨٢١٨).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ١٥٠.

(٤) «الموطأ» ١/ ١٤٩. (٥) في (ح، ط): يقصر.

(٦) وردت في (م) بعد قوله الآتي: حفص بن عاصم.

أَمْيالٍ، وفي ميلٍ واحِدٍ، وفي سَفَرِ ساعَةٍ. وأقْصَىٰ ما يَكونُ سَفَرُ السّاعَةِ مِنْ ميلَيْنِ إلىٰ ثَلاثَةٍ. وأمّا ابن عَبّاسٍ فَرَوىٰ عنهُ عَطاءٌ القَصْرَ إلىٰ عُسْفانَ. وهي اثْنانِ وثَلاثُونَ ميلا. وإذا ورَدْت علىٰ أَهْلٍ أَوْ ماشيَةٍ فأَتِمَّ، ولا تَقْصُرْ إلىٰ عَرَفَةَ ولا مِنًى[1].

ورَوىٰ عنهُ مُجاهِدٌ: لا قَصْرَ في يَوْمٍ إلى العَتَمَةِ، لكن فيما زادَ علىٰ ذَلِكَ[2]. ورَوىٰ عنهُ أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعيُّ: لا قَصْرَ إلا في يَوْمٍ مَتّاحٍ[3].

وقد خالَفَهُ مالِكٌ في أَمْرِهِ عَطاءَ أَنْ لا يَقْصُرَ إلىٰ مِنًى ولا إلىٰ عَرَفَةَ، وعَطاءٌ مَكّيٌّ، فَمِنَ الباطِلِ أَنْ يَكونَ بَعْضُ قَوْلِهِ حُجَّةً وجُمْهُورُ قَوْلِهِ ليس حُجَّةً.

وخالَفَهُ أَيْضًا مالِكٌ والشّافِعيُّ في قَوْلِهِ: إذا قَدِمْت علىٰ أَهْلٍ أَوْ ماشيَةٍ فأَتِمَّ الصَّلاةَ[4]. فَحَصَلَ قَوْلُ مالِكٍ والشّافِعيِّ خارِجًا عن أَنْ يُقْطَعَ بِأَنَّهُ تَحْديدُ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، ولا وُجِدَ بَيِّنًا عن أَحَدٍ مِنَ التّابِعينَ أَنَّهُ حَدَّ ما فيهِ القَصْرُ بِذَلِكَ. ولَعَلَّ التَّحْديدَ. الذي في حَديثِ ابن عَبّاسٍ، إنَّما هو عَمَّنْ دُونِ عَطاءٍ، وهو هِشامُ بنُ رَبيعَةَ. ولَيْسَ في حَديثِ نافِعٍ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ مَنَعَ مِنَ القَصْرِ في أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، فَسَقَطَتْ أَقْوالُ مَنْ حَدَّ ذَلِكَ بِالأَمْيالِ المَذْكورَةِ سُقُوطًا مُتَيَقَّنًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ رَجَعْنا إلىٰ قَوْلِ مَنْ حَدَّ ذَلِكَ بِثَلاثَةِ أَيّامٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ، أَوْ يَوْمٍ وشَيْءٍ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢٤ (٤٢٩٧)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٥٨ (٨٢٢٢، ٨٢٢٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٥٧ (٨٢١٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٥٦ . ٣٥٧ (٨٢١٧) من طريق أبي حبرة عن ابن عباس.

(٤) فقال مالكٌ: يقصر الصلاة. وقال الشافعي يقصر الصلاة ما لم يُجْمِع مُقام أربعة أيام. أنظر: «المدونة» ١/ ٢٠٧ . ٢٠٨، «الأوسط» ٤/ ٤٢٣ . ٤٢٤.

زائِدٍ، أَوْ يَوْمٍ تامٍّ، أَوْ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ؛ فَلَمْ نَجِدْ لِمَنْ حَدَّ ذَلِكَ بيَوْمٍ وزيادَةِ شَيْءٍ مُتَعَلَّقًا أَصْلا، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ، فَنَظَرْنا في الأَقْوالِ الباقِيَةِ فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ مُتَعَلَّقًا إلا بِالحَديثِ الذي صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ طَريقِ أبي سَعيدٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وابنِ عُمَرَ في نَهْيِ المَرْأَةِ عن السَّفَرِ[1]، في بَعْضِها: ثَلاثَةَ أَيّامٍ إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ. وفي بَعْضِها: لَيْلَتَيْنِ إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ: وفي بَعْضِها: يَوْمًا ولَيْلَةً إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ. وفي بَعْضِها: يَوْمًا إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ. فَتَعَلَّقَتْ كُلُّ طائِفَةٍ بِلَفْظَةٍ مِمّا ذَكَرْنا، فأَمّا مَنْ تَعَلَّقَ بِلَيْلَتَيْنِ، أَوْ بيَوْمٍ ولَيْلَةٍ فَلا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ أَصْلا؛ لأَنَّهُ قَدْ جاءَ ذَلِكَ الحَديثُ بيَوْمٍ، وجاءَ بِثَلاثَةِ أَيّامٍ، فَلا مَعْنَىٰ لِلتَّعَلُّقِ بِاليَوْمَيْنِ، ولا بِاليَوْمِ واللَّيْلَةِ، دُونَ هَذَيْنِ العَدَدَيْنِ الآخَرَيْنِ أَصْلا. وإِنَّما يُمْكِنُ أَنْ يُشْغَبَ هاهُنا بِالتَّعَلُّقِ بِالأَكْثَرِ مِمّا ذُكِرَ في ذَلِكَ الحَديثِ، أَوْ بِالأَقَلِّ مِمّا ذُكِرَ فيهِ.

وأَمّا التَّعَلُّقُ بِعَدَدٍ قَدْ جاءَ النَّصُّ بِأَقَلَّ مِنْهُ، أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، فَلا وجْهَ لَهُ أَصْلا، فَسَقَطَ هَذانِ القَوْلانِ أَيْضًا. فَنَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ تَعَلَّقَ بِالثَّلاثِ، أَوْ بِاليَوْمِ، فَكانَ مِنْ شَغَبِ مَنْ تَعَلَّقَ بِاليَوْمِ أَنْ قالَ: هو أَقَلُّ ما ذُكِرَ في ذَلِكَ الحَديثِ، فَكانَ ذَلِكَ هو حَدَّ السَّفَرِ الذي ما دُونَهُ بِخِلافِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكونَ ذَلِكَ حَدًّا لِما يُقْصَرُ فيهِ، قالُوا: وكانَ مَنْ أَخَذَ بِحَدِّنا قَدِ اسْتَعْمَلَ حُكْمَ اللَّيْلَتَيْنِ واليَوْمِ واللَّيْلَةِ والثَّلاثِ، ولَمْ يُسْقِطْ مِنْ حُكْمِ ما ذُكِرَ في

---

(١) حديث أبي سعيد الخدري رواه البخاري (١٨٦٤) كتاب الحج، باب حج النساء. ومسلم (٨٢٧) كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.
وحديث أبي هريرة رواه مسلم (١٣٣٩) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم..
وحديث ابن عمر رواه البخاري (١٠٨٦) كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، ومسلم (١٣٣٨) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم.

ذَلِكَ الحَديثِ شَيْئًا، وهٰذا أَوْلَىٰ مِمَّنْ أَسْقَطَ أَكْثَرَ ما ذُكِرَ في ذَلِكَ الحَديثِ.

قال عَليٌّ: فَقُلْنا لَهُمْ: لَمْ تأْتُوا بِشَيْءٍ، فَإِنْ كُنتم إِنَّما تَعَلَّقْتُمْ بِاليَوْمِ؛ لأَنَّهُ أَقَلُّ ما ذُكِرَ في ذَلِكَ الحَديثِ فَلَيْسَ كَما قُلْتُمْ، وقد جَهِلْتُمْ أَوْ تَعَمَّدْتُمْ، فَإِنَّ هٰذا الحَديثَ رَواهُ بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عن سُهَيْلِ بْنِ أبي صالحٍ، عن أَبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسافِرَ ثَلاثًا[1] إلا ومَعَها ذُو مَحْرَمٍ مِنْها»[2]. ورَواهُ مالِكٌ عن سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أَبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَحِلُّ لامْرأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ تُسافِرُ يَوْمًا ولَيْلَةً إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ مِنْها»[3].

ورَواهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُريِّ عن أَبيهِ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرأَةٍ مُسْلِمَةٍ[4] تُسافِرُ لَيْلَةً إلا ومَعَها رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْها»[5].

ورَواهُ ابن أبي ذِئْبٍ، عن سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أَبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ تُسافِرُ مَسيرَةَ يَوْمٍ إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ»[6].

---

(١) في (م): يومًا وليلة. وهي ساقطة من (ح).

(٢) رواه مسلم (١٣٣٩/ ٤٢٢) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم.. عن أبي كامل الجحدري، عن بشر بلفظ: «لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم منها».

(٣) رواه مسلم (١٣٣٩/ ٤٢١) عن يحيىٰ بن يحيىٰ، عن مالك به. وهو في «الموطأ» ٢/ ١٥٨ وليس فيه: أبو سعيد المقبري.

(٤) بعدها في (ل): تؤمن بالله واليوم الآخر.

(٥) رواه أبو داود (١٧٢٣) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث به.

(٦) رواه البخاري (١٠٨٨) كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، عن آدم بن أبي

ورَواهُ جَريرُ بنُ حازِمٍ، عن سُهَيْلِ بْنِ أبي صالحٍ، عن سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ .. فَذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: «أَنْ تُسافِرَ بَريدًا»(١).

وسَعيدٌ أَدْرَكَ أَبا هُرَيْرَةَ وسَمِعَ مِنْهُ، فاخْتَلَفَ الرُّواةُ عن أبي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ عن سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدٍ، وعَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صالحٍ كَما أَوْرَدْنا.

ورَوىٰ هٰذا الحَديثَ ابن عَبّاسٍ فَلَمْ يُضْطَرَبْ عَلَيْهِ ولا ٱخْتُلِفَ عنهُ كَما حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ حدَّثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، وزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ كِلاهُما عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ حدَّثنا عَمْرُو بنُ دينارٍ عن أبي مَعْبَدٍ- هو مَوْلَى ابن عَبّاسٍ . قالَ: سَمِعْت ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرأَةٍ إلا ومَعَها ذُو مَحْرَمٍ، ولا تُسافِرُ المَرْأَةُ إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ»(٢).

فَعَمَّ ابن عَبّاسٍ في رِوايَتِهِ كُلَّ سَفَرٍ دُونَ اليَوْمِ ودُونَ البَريدِ وأَكْثَرَ مِنْهُما، وكُلُّ سَفَرٍ قَلَّ أَوْ طالَ فَهُوَ عامٌّ؛ لِما في سائِرِ الأَحاديثِ، وكُلُّ ما في سائِرِ الأَحاديثِ فَهُوَ بَعْضُ ما في حَديثِ ابن عَبّاسٍ هٰذا، فَهُوَ المُحْتَوي علىٰ جَميعِها، والجامِعُ لَها كُلِّها، ولا يَنْبَغي أَنْ يَتَعَدىٰ ما فيهِ إلىٰ غَيْرِهِ،

إياس. ورواه مسلم (١٣٣٩/ ٤٢٠) من طريق يحيىٰ بن سعيد. كلاهما عن أبي ذئب به.

(١) رواه أبو داود (١٧٢٥) عن يوسف بن موسىٰ، والحاكم ١/ ٤٤٢ من طريق يحيىٰ بن المغيرة. كلاهما عن جرير به. وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم. وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٠٤): رجال إسناده ثقات، ولكنه بهٰذا اللفظ شاذ، والمحفوظ بلفظ: «يوم وليلة».

(٢) رواه مسلم (١٣٤١) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلىٰ حج وغيره.

فَسَقَطَ قَوْلُ مَنْ تَعَلَّقَ بِاليَوْمِ أَيْضًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ حَدَّ ذَلِكَ بِالثَّلاثِ فَوَجَدْناهُمْ يَتَعَلَّقُونَ بِذِكْرِ الثَّلاثِ في هٰذا الحَديثِ، وبِما صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ في المَسْحِ لِلْمُسافِرِ ثَلاثًا بِلَيالِيهِنَّ، ولِلْمُقيمِ يَوْمًا ولَيْلَةً[1]، لَمْ نَجِدْهُمْ مَوَّهُوا بِغَيْرِ هٰذا أَصْلا.

قال عليٌّ: وقالُوا: مَنْ تَعَلَّقَ بِالثَّلاثِ كانَ علىٰ يَقينٍ مِنَ الصَّوابِ؛ لأَنَّهُ إنْ كانَ ﷺ ذَكَرَ نَهْيَهُ عن سَفَرِها ثَلاثًا قَبْلَ نَهْيِهِ عن سَفَرِها يَوْمًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ فالخَبَرُ الذي ذُكِرَ فيهِ اليَوْمُ هو الواجِبُ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ، ويَبْقَىٰ نَهْيُهُ عن سَفَرِها ثَلاثًا عَلَىٰ حُكْمِهِ غَيْرَ مَنْسُوخٍ، بَلْ ثابِتٌ كَما كانَ.

وإِنْ كانَ ذُكِرَ نَهْيُهُ عن سَفَرِها ثَلاثًا بَعْدَ نَهْيِهِ عن سَفَرِها يَوْمًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ فَنَهْيُهُ عن السَّفَرِ ثَلاثًا هو النّاسِخُ لِنَهْيِهِ إيّاها عن السَّفَرِ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ.

قالُوا: فَنَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ صِحَّةِ حُكْمِ النَّهْيِ لها عن السَّفَرِ ثَلاثًا إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ، وعَلَىٰ شَكٍّ مِنْ صِحَّةِ النَّهْيِ لَها عَمّا دُونَ الثَّلاثِ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ اليَقينُ لِلشَّكِّ.

قال عليٌّ: وهٰذا تَمْويهٌ فاسِدٌ مِنْ وُجُوهٍ ثَلاثَةٍ: أَحَدُها: أَنَّهُ قَدْ جاءَ النَّهْيُ عَنْ أَنْ تُسافِرَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ.

رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طُرُقٍ كَثيرَةٍ في غايَةِ الصِّحَّةِ عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُسافِرُ المَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاثٍ إلا ومَعَها ذُو مَحْرَمٍ»[2].

ومِنْ طَريقِ قَتادَةَ، عن قَزَعَةَ، عن أَبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه مسلم (٢٧٦) كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين.

(٢) رواه مسلم (١٣٣٨) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم..

قالَ: «لا تُسافِرُ المَرْأَةُ[1] فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ»[2].

ومِنْ طَريقِ أبي مُعاويَةَ ووَكيعٍ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي صالحٍ السَّمّانِ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسافِرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فَصاعِدًا إلا ومَعَها أَخُوها أَوْ أَبُوها أَوْ زَوْجُها أو ابنها، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْها»[3].

فَإِنْ كانَ ذِكْرُ الثَّلاثِ في بَعْضِ الرِّواياتِ مُخْرِجًا لِما دُونَ الثَّلاثِ، مِمّا قَدْ ذُكِرَ أَيْضًا في بَعْضِ الرِّواياتِ، عن حُكْمِ الثَّلاثِ: فَإِنَّ ذِكْرَ ما فَوْقَ الثَّلاثِ في هٰذِه الرِّواياتِ مُخْرِجٌ لِلثَّلاثِ أَيْضًا، وإِنْ ذُكِرَتْ في بَعْضِ الرِّواياتِ عن حُكْمِ ما فَوْقَ الثَّلاثِ، وإِلا فالقَوْمُ مُتَلاعِبُونَ مُتَحَكِّمُونَ بِالباطِلِ ويَلْزَمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّهُمْ علىٰ يَقينٍ مِنْ صِحَّةِ حُكْمِ ما فَوْقَ الثَّلاثِ وبَقائِهِ غَيْرَ مَنْسُوخٍ، وعَلَىٰ شَكٍّ مِنْ صِحَّةِ بَقاءِ النَّهْيِ عن الثَّلاثِ، كَما قالُوا في الثَّلاثِ وفيما دُونَها سَواءٌ سَواءٌ ولا فَرْقَ، فَقالُوا: لَمْ يُفَرِّقْ أَحَدٌ بَيْنَ الثَّلاثِ. وبَيْنَ ما فَوْقَ الثَّلاثِ.

فقيلَ لَهُمْ: قُلْتُمْ بِالباطِلِ، قَدْ صَحَّ عن عِكْرِمَةَ أَنَّ حَدَّ ما تُسافِرُ المَرْأَةُ فيهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ لا بِثَلاثٍ. فَكَيْفَ ولا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ قَوْلٌ قالَهُ رَجُلانِ مِنَ التّابِعينَ، ورَجُلانِ مِنْ فُقَهاءِ الأَمْصارِ، واخْتُلِفَ فيهِ عن واحِدٍ مِنَ الصَّحابَةِ قَدْ خالَفَهُ غَيْرُهُ مِنْهُمْ فَما يَعُدُّهُ إجْماعًا إلا مَنْ لا دينَ لَهُ ولا حَياءَ، فَكَيْفَ وإِذْ قَدْ جاءَ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ عَدَّ[4] اثْنَيْنِ وسَبْعينَ ميلا إلى السُّوَيْداءِ مَسيرَةَ

---

(١) في (ل، ص): امرأة.

(٢) رواه مسلم (٨٢٧/ ٤١٨) بعد حديث (١٣٣٨).

(٣) رواه أبو داود (١٧٢٦). (٤) في (ح): حد.

ثَلاثٍ، فَإِنَّ تَحْديدَهُ الذي رُويَ عنهُ: أَنْ لا قَصْرَ فيما دُونَهُ لِسِتَّةٍ وتِسْعينَ ميلا مُوجِبٌ أَنَّ هٰذا أَكْثَرُ مِنْ ثَلاثٍ، لأَنَّ بَيْنَ العَدَدَيْنِ أَرْبَعَةً وعِشْرينَ ميلا، ومُحالٌ كَوْنُ كُلِّ واحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ العَدَدَيْنِ ثَلاثًا مُسْتَوِيَةً.

والوَجْهُ الثّاني: أَنَّهُ قَدْ عارَضَ هٰذا القَوْلَ قَوْلُ مَنْ حَدَّ بِاليَوْمِ الواحِدِ، وقَوْلُهُمْ: نَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ صِحَّةِ ٱسْتِعْمالِنا نَهْيَهُ ﷺ عن سَفَرِها يَوْمًا واحِدًا مَعَ غَيْرِ ذي مَحْرَمٍ ونَهْيَها عن أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، لأَنَّهُ إِنْ كانَ النَّهْيُ عن سَفَرِها ثَلاثًا هو الأَوَّلَ أَوْ هو الآخِرَ، فَإِنَّها مَنْهِيَّةٌ أَيْضًا عن اليَوْمِ، ولَيْسَ تَأَخُّرُ نَهْيِها عن الثَّلاثِ بِناسِخٍ لِما تَقَدَّمَ مِنْ نَهْيِهِ ﷺ عَمّا دُونَ الثَّلاثِ، وأَنْتُمْ علىٰ يَقينٍ مِنْ مُخالَفَتِكُمْ لِنَهْيِهِ ﷺ لَها عَمّا دُونَ الثَّلاثِ، وخِلافُ أَمْرِهِ ﷺ. بِغَيْرِ يَقينٍ لِلنَّسْخِ لا يَحِلُّ، فَتَعارَضَ القَوْلانِ.

والثّالِثُ: أَنَّ حَديثَ ابن عَبّاسٍ الذي ذَكَرْنا: قاضٍ علىٰ جَميعِ هٰذِه الأَحاديثِ، وكُلُّها بَعْضُ ما فيهِ، فَلا يَجِبُ أَنْ يُخالِفَ ما فيهِ أَصْلا لأَنَّ مَنْ عَمِلَ به فَقَدْ عَمِلَ بِجَميعِ الأَحاديثِ المَذْكورَةِ، ومَنْ عَمِلَ بِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الأَحاديثِ. دُونَ سائِرِها. فَقَدْ خالَفَ نَهْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهٰذا لا يَجُوزُ.

قال عليٌّ: ثُمَّ لو لَمْ تَتَعارَضِ الرِّواياتُ فَإِنَّهُ ليس في الحَديثِ الذي فيهِ نَهْيُ المَرْأَةِ عن سَفَرِ مُدَّةٍ ما إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ، ولا في الحَديثِ الذي فيهِ مُدَّةُ مَسْحِ المُسافِرِ والمُقيمِ ذِكْرٌ أَصْلا. لا بِنَصٍّ ولا بِدَليلٍ. على المُدَّةِ التي يَقْصُرُ فيها ويُفْطِرُ، ولا يَقْصُرُ ولا يُفْطِرُ في أَقَلَّ مِنْها.

ومِنَ العَجَبِ أَنَّ اللهَ تعالىٰ ذَكَرَ القَصْرَ في الضَّرْبِ في الأَرْضِ مَعَ الخَوْفِ، وذَكَرَ الفِطْرَ في السَّفَرِ والمَرَضِ وذَكَرَ التَّيَمُّمَ عِنْدَ عَدَمِ الماءِ في السَّفَرِ والمَرَضِ، فجَعَلَ هٰؤلاء حُكْمَ نَهْيِ المَرْأَةِ عن السَّفَرِ إلا مَعَ ذي

مَحْرَمٍ، وحُكْمَ مَسْحِ المُسافِرِ دَلِيلًا علىٰ ما يَقْصُرُ فيهِ ويُفْطِرُ، دُونَ ما لا قَصْرَ فيهِ ولا فِطْرَ، ولَمْ يَجْعَلُوهُ دَليلا على السَّفَرِ الذي يَتَيَمَّمُ فيهِ مِنَ السَّفَرِ الذي لا يُتَيَمَّمُ فيهِ.

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا ما تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ، وما لا تُقْصَرُ فيهِ علىٰ ما تُسافِرُ فيهِ المَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذي مَحْرَمٍ، وما لا تُسافِرُهُ، وعَلَىٰ ما يَمْسَحُ فيهِ المُقيمُ، وما لا يَمْسَحُ.

قُلْنا لَهُمْ: ولِمَ فَعَلْتُمْ هٰذا وما العِلَّةُ الجامِعَةُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ أَوْ ما الشَّبَهُ بَيْنَهُما، وهَلا قِسْتُمُ المُدَّةَ التي إذا نَوىٰ إقامَتَها المُسافِرُ أَتَمَّ علىٰ ذَلِكَ أَيْضًا وما يَعْجِزُ أَحَدٌ أَنْ يَقيسَ بِرأْيِهِ حُكْمًا علىٰ حُكْمٍ آخَرَ، وهَلا قِسْتُمْ ما يَقْصُرُ فيهِ علىٰ ما يَتَيَمَّمُ فيهِ فَهُوَ أَوْلَىٰ إنْ كانَ القِياسُ حَقًّا، أَوْ علىٰ ما أَبَحْتُمْ فيهِ لِلرّاكِبِ التَّنَفُّلَ علىٰ دابَّتِهِ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: أَخْبِرُونا عن قَوْلِكُمْ: إنْ سافَرَ ثَلاثَةَ أَيّامٍ قَصَرَ وأَفْطَرَ، وإِنْ سافَرَ أَقَلَّ لَمْ يَقْصُرْ ولَمْ يُفْطِرْ. ما هٰذِهِ الثَّلاثَةُ الأَيّامُ؟ أَمِنْ أَيّامِ حُزَيْرانَ أَمْ مِنْ أَيّامِ كانُونَ الأَوَّلِ فَما بَيْنَهُما؟! وهٰذِهِ الأَيّامُ التي قُلْتُمْ أَسَيْرُ العَساكِرِ أَمْ سَيْرُ الرِّفاقِ على الإِبِلِ، أَوْ على الحَميرِ، أَوْ على البِغالِ، أَمْ سَيْرُ الرّاكِبِ المُجِدِّ، أَمْ سَيْرُ البَريدِ، أَمْ مَشْيُ الرِّجالَةِ؟! وقَدْ عَلِمْنا يَقينًا أَنَّ مَشْيَ الرّاجِلِ الشَّيْخِ الضَّعيفِ في وَحْلٍ ووَعِرٍ، أَوْ في حَرٍّ شَديدٍ خِلافُ مَشْيِ الرّاكِبِ على البَغْلِ المُطيقِ في الرَّبيعِ في السَّهْلِ، وأَنَّ هٰذا يَمْشي في يَوْمٍ ما لا يَمْشيهِ الآخَرُ في عَشَرَةِ أَيّامٍ، وأَخْبِرُونا عن هٰذِهِ الأَيّامِ: كَيْفَ هي؟ أَمَشْيًا مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ إلىٰ آخِرِهِ أَمْ إلىٰ وقْتِ العَصْرِ، أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ قَليلا، أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ قَليلا أَمِ النَّهارَ واللَّيْلَ مَعًا أَمْ كَيْفَ هٰذا؟

وأخبِرُونا: كَيْفَ جَعَلْتُمْ هٰذِه الأيّامَ ثَلاثًا وسِتّينَ ميلا علىٰ واحِدٍ وعِشْرينَ ميلا كُلَّ يَوْمٍ، ولَمْ تَجْعَلُوها اثْنَيْنِ وسَبْعينَ ميلا علىٰ أرْبَعَةٍ وعِشْرينَ ميلا كُلَّ يَوْمٍ، أو اثْنَيْنِ وثَلاثينَ ميلا كُلَّ يَوْمٍ، أوْ عِشْرينَ ميلا كُلَّ يَوْمٍ، أوْ خَمْسَةً وثَلاثينَ ميلا كُلَّ يَوْمٍ فَما بَيْنَ ذَلِكَ فَكُلُّ هٰذِه المَسافاتِ تَمْشيها الرِّفاقُ، ولا سَبيلَ لَهُمْ إلىٰ تَحْديدِ شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا. دُونَ سائِرِهِ. إلا بِرأيٍ فاسِدٍ. وهَكَذا يُقالُ لِمَنْ قَدَّرَ ذَلِكَ بيَوْمٍ ولَيْلَةٍ، أوْ بيَوْمٍ، أوْ بيَوْمَيْنِ، ولا فَرْقَ.

فَإنْ قالُوا: هٰذا الاعْتِراضُ يَلْزَمُكُمْ أنْ تُدْخِلُوهُ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ في أمْرِهِ المَرْأةَ أنْ لا تُسافِرَ ثَلاثًا أوْ لَيْلَتَيْنِ، أوْ يَوْمًا ولَيْلَةً أوْ يَوْمًا إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ، وفي تَحْديدِهِ ﷺ مَسْحَ المُسافِرِ ثَلاثًا والمُقيمِ (يَوْمًا ولَيْلَةً)[1].

قُلْنا. ولا كَرامَةَ لِقائِلِ هٰذا مِنْكُمْ.: بَلْ بَيْنَ تَحْديدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وتَحْديدِكُمْ أعْظَمُ الفَرْقِ، وهو أنَّكُمْ لَمْ تَكِلُوا الأيّامَ التي جَعَلْتُمُوها حَدًّا لِما يَقْصُرُ فيهِ ويُفْطِرُ، أوِ اليَوْمَ واللَّيْلَةَ -كَذَلِكَ، التي جَعَلَها مِنْكُمْ مَنْ جَعَلَها حَدًّا- إلىٰ مَشْيِ المُسافِرِ المأمُورِ بِالقَصْرِ، والفِطْرِ في ذَلِكَ المِقْدارِ، بَلْ كُلُّ طائِفَةٍ مِنْكُمْ جَعَلَتْ لِذَلِكَ حَدًّا مِنْ مِساحَةِ الأرْضِ لا يَنْقُصُ مِنْها شَيْءٌ؛ لأنَّكُمْ مُجْمِعُونَ علىٰ أنَّ مَنْ مَشَىٰ ثَلاثَةَ أيّامٍ كُلَّ يَوْمٍ ثَمانيَةَ عَشَرَ ميلا، أوْ عِشْرينَ ميلا لا يَقْصُرُ، فَإنْ مَشَىٰ يَوْمًا ولَيْلَةً ثَلاثينَ ميلا فَإنَّهُ لا يَقْصُرُ.

واتَّفَقْتُمْ أنَّهُ مَنْ مَشَىٰ ثَلاثَةَ أيّامٍ كُلَّ يَوْمٍ بَريدًا غَيْرُ شَيْءٍ، أوْ جَمَعَ ذَلِكَ المَشْيَ في يَوْمٍ واحِدٍ فَأنَّهُ لا يَقْصُرُ، واتَّفَقْتُمْ مَعْشَرَ المُمَوِّهينَ بِذِكْرِ الثَّلاثِ

---

(١) في (ح، ص): ليلة، وفي (م): يومٌ وليلةٌ.

لَيالٍ في الحَديثَيْنِ علىٰ أَنَّهُ لو مَشىٰ مِنْ يَوْمِهِ ثَلاثَةً وسِتّينَ ميلا فَإِنَّهُ يَقْصُرُ ويُفْطِرُ، ولَوْ لَمْ يَمْشِ إلا بَعْضَ يَوْمٍ، وهٰذا مُمْكِنٌ جِدًّا، كَثيرٌ في النّاسِ، ولَيْسَ كَذَلِكَ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَرْأَةَ بِأَنْ لا تُسافِرَ المَرْأَةُ ثَلاثًا أَوْ يَوْمًا إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ. وأَمْرُهُ ﷺ المُسافِرَ ثَلاثَةَ أَيّامٍ بِلَياليهِنَّ بِالمَسْحِ ثُمَّ يَخْلَعُ؛ لأَنَّ هٰذِه الأَيّامَ مَوْكولَةٌ إلىٰ حالَةِ المُسافِرِ والمُسافِرَةِ، علىٰ عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ الذي لو أَرادَ غَيْرَهُ لَبَيَّنَهُ لأُمَّتِهِ. فَلَوْ أَنَّ مُسافِرَةً خَرَجَتْ تُريدُ سَفَرَ ميلٍ فَصاعِدًا لَمْ يَجُزْ لَها أَنْ تَخْرُجَهُ إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ إلا لِضَرُورَةٍ، ولَوْ أَنَّ مُسافِرًا سافَرَ سَفَرًا يَكونُ ثَلاثَةَ أَميالٍ يَمْشي في كُلِّ يَوْمٍ ميلا لَكانَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ[1]، ولَوْ سافَرَ يَوْمًا وأَقامَ آخَرَ، وسافَرَ ثالِثًا لَكانَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ الأَيّامَ الثَّلاثَةَ كَما هيَ. وحَتَّىٰ لو لَمْ يأْتِ عنهُ ﷺ إلا خَبَرُ الثَّلاثِ فَقَطْ لَكانَ القَوْلُ: أَنَّ المَرْأَةَ إنْ خَرَجَتْ في سَفَرٍ مِقْدارَ قُوَّتِها فيهِ أَنْ لا تَمْشيَ إلا ميلَيْنِ مِنْ نَهارِها أَوْ ثَلاثَةً لَما حَلَّ لَها إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ.

فَلَوْ كانَ مِقْدارُ قُوَّتِها أَنْ تَمْشيَ خَمْسينَ ميلا كُلَّ يَوْمٍ لَكانَ لَها أَنْ تُسافِرَ مَسافَةَ مِئَةِ ميلٍ لا مَعَ ذي مَحْرَمٍ لكن وحْدَها، والَّذي حَدَّهُ ﷺ في هٰذِه الأَخْبارِ مَعْقُولٌ مَفْهُومٌ مَضْبُوطٌ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بِمِساحَةٍ مِنَ الأَرْضِ لا تَتَعَدىٰ، بَلْ بِما يَسْتَحِقُّ به اسْمَ سَفَرِ ثَلاثٍ أَوْ سَفَرِ يَوْمٍ، ولا مَزيدَ، والَّذي حَدَّدْتُمُوهُ أَنْتُمْ غَيْرُ مَعْقُولٍ ولا مَفْهُومٍ ولا مَضْبُوطٍ أَصْلا بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، فَظَهَرَ فَرْقُ ما بَيْنَ قَوْلِكُمْ وقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وتَبَيَّنَ فَسادُ هٰذِه الأَقْوالِ كُلِّها بيَقينٍ لا إشْكالَ فيهِ، وأَنَّها لا مُتَعَلَّقَ لَها، ولا لِشَيْءٍ مِنْها، لا بِقُرآنٍ ولا بِسُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، ولا بِإِجْماعٍ ولا بِقِياسٍ ولا

---

(١) بعدها في (ل): الأيام الثلاثة.

بِمَعْقُولٍ، ولا بِقَوْلِ صاحِبٍ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ نَفْسِهِ، فَكَيْفَ أَنْ لا يُخالِفَهُ غَيْرُهُ مِنْهُمْ، وما كانَ هَكَذا فَهُوَ باطِلٌ بيقينٍ؛ فَإِنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الأَخْبارِ المأْثُورَةِ عنهُ حَقٌّ كُلُّها علىٰ ظاهِرِها ومُقْتَضاها، مَنْ خالَفَ شَيْئًا مِنْها خالَفَ الحَقَّ، لا سيَّما تَفْريقُ مالِكٍ بَيْنَ خُرُوجِ المَكِّيِّ إلىٰ مِنًى وإلىٰ عَرَفَةَ في الحَجِّ فَيَقْصُرُ وبَيْنَ سائِرِ جَميعِ بِلادِ الأَرْضِ يَخْرُجُونَ هٰذا المِقْدارَ فَلا يَقْصُرُونَ، ولا يُعْرَفُ هٰذا التَّفْريقُ عن صاحِبٍ ولا تابِعٍ قَبْلَهُ، واحْتَجَّ لَهُ بَعْضُ مُقَلِّديهِ بِأَنْ قالَ: إنَّما ذَلِكَ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»(١)، ولَمْ يَقُلْ ذَلِكَ: بِمِنًى.

قال عليٌّ: وهٰذا لا يَصِحُّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَصْلا، وإِنَّما هو مَحْفُوظٌ عن عُمَرَ رضي الله عنه(٢)، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ لَهُمْ، لأَنَّهُ كانَ يَلْزَمُهُمْ إذْ أَخْرَجُوا حُكْمَ أَهْلِ مَكَّةَ بِمِنًى عن حُكْمِ سائِرِ الأَسْفارِ مِنْ أَجْلِ ما ذَكَرُوا أَنْ يَقْصُرَ أَهْلُ مِنًى بِمِنًى وبِمَكَّةَ؛ لأَنَّهُ عليه السلام لَمْ يَقُلْ لأَهْلِ مِنًى: أَتِمُّوا فَإِنْ قالُوا: قَدْ عُرِفَ أَنَّ الحاضِرَ لا يَقْصُرُ قيلَ لَهُمْ: صَدَقْتُمْ، وقد عُرِفَ أَنَّ ما كانَ مِنَ الأَسْفارِ لَهُ حُكْمُ الإِقامَةِ فَإِنَّهُمْ لا يَقْصُرُونَ فيها، وعُرِفَ أَنَّ الأَسْفارِ التي لَيْسَ لَهَا حُكْمُ الإِقامَةِ يَقْصُرُونَ فِيهَا، فَإِنْ كانَ ما بَيْنَ مَكَّةَ ومِنًى مِنْ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ المَذْكورَيْنِ فَتِلْكَ المَسافَةُ في جَميعِ بِلادِ اللهِ تعالىٰ كَذَلِكَ ولا فَرْقَ، إذْ ليس إلا سَفَرٌ أَوْ إقامَةٌ بِالنَّصِّ والمَعْقُولِ، ولا فَرْقَ، وقد حَدَّ بَعْضُ المُتَأَخِّرينَ ذَلِكَ بِما فيهِ المَشَقَّةُ.

---

(١) رواه أبو داود (١٢٢٩)، والطيالسي (٨٧٩، ٨٩٨)، وابن خزيمة (١٦٤٣)، والطبراني ١٨/ ٢٠٩ (٥١٧) من حديث عمران بن حصين. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٢٥).

(٢) رواه عن عمر موقوفًا: مالك في «الموطأ» ١/ ١٥٢، ٥٢٦، وعبد الرزاق ٢/ ٥٤٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤١٩.

قال عليٌّ: فَقُلْنا: هٰذا باطِلٌ، لأنَّ المَشَقَّةَ تَخْتَلِفُ، فَنَجِدُ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ مَشْيُ ثَلاثَةِ أَمْيالٍ حَتَّىٰ لا يَبْلُغَها إلا بِشِقِّ النَّفْسِ، وهٰذا كَثيرٌ جِدًّا، يَكادُ أَنْ يَكونَ الأَغْلَبَ، ونَجِدُ مَنْ لا يَشُقُّ عَلَيْهِ الرُّكوبُ في عَمَّاريَّةٍ في أَيّامِ الرَّبيعِ مُرَفَّهًا مَخْدُومًا شَهْرًا وأَقَلَّ وأَكْثَرَ، فَبَطَلَ هٰذا التَّحْديدُ.

قال عليٌّ: فَلْنَقُلِ الآنَ -بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ وقُوَّتِهِ- علىٰ بَيانِ السَّفَرِ الذي يَقْصُرُ فيهِ ويُفْطِرُ فَنَقُولُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ -: قال اللهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[1].

وقال عُمَرُ، وعائِشَةُ، وابنُ عَبّاسٍ: إنَّ اللهَ تعالىٰ فَرَضَ الصَّلاةَ علىٰ لِسانِ نَبيِّهِ ﷺ في السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ[2].

ولَمْ يَخُصَّ اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ ولا المُسْلِمُونَ بِأَجْمَعِهِمْ سَفَرًا مِنْ سَفَرٍ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَخُصَّهُ إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ مُتَيَقَّنٍ. فَإِنْ قيلَ: بَلْ لا يَقْصُرُ ولا يُفْطِرُ إلا في سَفَرٍ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ على القَصْرِ فيهِ والفِطْرِ. قُلْنا لَهُمْ: فَلا تَقْصُرُوا ولا تُفْطِرُوا إلا في حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ جِهادٍ، ولَيْسَ هٰذا قَوْلَكُمْ، ولَوْ قُلْتُمُوهُ لَكُنتم قَدْ خَصَّصْتُم القُرْآنَ والسُّنَنَ بِلا بُرْهانٍ، ولَلَزِمَكُمْ في سائِرِ الشَّرائِعِ كُلِّها أَنْ لا تَأْخذُوا في شَيْءٍ مِنْها لا بِقُرآنٍ، ولا بِسُنَّةٍ إلا حَتَّىٰ يُجْمِعَ النّاسُ علىٰ ما أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْها، وفي هٰذا

---

(١) النساء: ١٠١

(٢) حديث عمر رواه النسائي ٣/ ١١١، ١١٨، وابن ماجه (١٠٦٣، ١٠٦٤، ١١٩٤)، وأحمد ١/ ٣٧، وابن خزيمة (١٤٢٥)، وابن حبان (٢٧٨٣). وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٣٨).
وحديث عائشة رواه البخاري (٣٥٠) كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة، ومسلم (٦٨٥) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها.
وحديث ابن عباس رواه مسلم (٦٨٧).

هَدْمُ مَذاهِبِكُمْ كُلِّها، بَلْ فيهِ الخُرُوجُ عَنِ الإِسْلامِ، وإِباحَةُ مُخالَفَةِ اللهِ تعالىٰ ورَسُولِهِ ﷺ في الدِّينِ كُلِّهِ، إلا حَتَّىٰ يُجْمِعَ النّاسُ علىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وهٰذا نَفْسُهُ خُرُوجٌ عَنِ الإِجْماعِ، وإِنَّما الحَقُّ في وُجُوبِ اتِّباعِ القُرْآنِ والسُّنَنِ حَتَّىٰ يَصِحَّ نَصٌّ أَوْ إِجْماعٌ في شَيْءٍ مِنْهُما أَنَّهُ مَخْصُوصٌ أَوْ مَنْسُوخٌ، فَيُوقَفُ عِنْدَ ما صَحَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّما بَعَثَ اللهُ تعالىٰ نَبِيَّهُ ﷺ لِيُطاعَ.

قال تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[1] ولَمْ يَبْعَثْهُ اللهُ تعالىٰ لِيُعْصَىٰ حَتَّىٰ يُجْمِعَ النّاسُ علىٰ طاعَتِهِ، بَلْ طاعَتُهُ واجِبَةٌ قَبْلَ أَنْ يُطِيعَهُ أَحَدٌ. وقَبْلَ أَنْ يُخالِفَهُ أَحَدٌ، لٰكن ساعَةَ يأْمُرُ بِالأَمْرِ، هٰذا ما لا يَقُولُ مُسْلِمٌ خِلافَهُ، حَتَّىٰ نَقَضَ مَنْ نَقَضَ.

والسَّفَرُ: هو البُرُوزُ عن مَحَلَّةِ الإِقامَةِ، وكَذَلِكَ الضَّرْبُ في الأَرْضِ، هٰذا الذي لا يَقُولُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ. التي بِها خُوطِبْنا وبِها نَزَلَ القُرْآنُ. سِواهُ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عن هٰذا الحُكْمِ إلا ما صَحَّ النَّصُّ بِإِخْراجِهِ، ثُمَّ وجَدْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ إلى البَقيعِ لِدَفْنِ المَوْتَىٰ، وخَرَجَ إلى الفَضاءِ لِلْغائِطِ والنّاسُ مَعَهُ فَلَمْ يَقْصُرُوا ولا أَفْطَرُوا، ولا أَفْطَرَ ولا قَصَرَ، فَخَرَجَ هٰذا عن أَنْ يُسَمَّىٰ سَفَرًا، وعَنْ أَنْ يَكونَ لَهُ حُكْمُ السَّفَرِ، فَلَمْ يَجُزْ لَنا أَنْ نُوقِعَ اسْمَ سَفَرٍ وحُكْمَ سَفَرٍ إلا علىٰ مَنْ سَمَّاهُ مَنْ هو حُجَّةٌ في اللُّغَةِ سَفَرًا، فَلَمْ نَجِدْ ذَلِكَ في أَقَلَّ مِنْ ميلٍ.

فَقَدْ رُوِّينا عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: لو خَرَجْتُ ميلا لَقَصَرْتُ الصَّلاةَ. فأَوْقَعْنا اسْمَ السَّفَرِ وحُكْمَ السَّفَرِ في الفِطْرِ والقَصْرِ على الميلِ فَصاعِدًا؛ إِذْ لَمْ نَجِدْ عَرَبِيًّا ولا شَرِيعِيًّا عالِمًا أَوْقَعَ علىٰ أَقَلَّ مِنْهُ اسْمَ سَفَرٍ، وهٰذا

---

(١) النساء: ٦٤.

بُرْهانٌ صَحيحٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ قيلَ: فَهَلا جَعَلْتُم الثَّلاثَةَ الأَمْيالَ. كَما بَيْنَ المَدينَةِ وذي الحُلَيْفَةِ. حَدًّا لِلْقَصْرِ والفِطْرِ، إذْ لَمْ تَجِدُوا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَصَرَ ولا أَفْطَرَ في أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ.

قُلْنا: ولا وجَدْنا عَنْهُ ﷺ مَنْعًا مِنَ الفِطْرِ والقَصْرِ في أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ وجَدْناهُ ﷺ أَوْجَبَ عن رَبِّهِ تعالى الفِطْرَ في السَّفَرِ مُطْلَقًا، وجَعَلَ الصَّلاةَ في السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ مُطْلَقًا، فَصَحَّ ما قُلْناهُ، ولله تعالى الحَمْدُ. والميلُ: هو ما سُمّيَ عِنْدَ العَرَبِ ميلا، ولا يَقَعُ ذَلِكَ علىٰ أَقَلَّ مِنَ ألفَيْ ذِراعٍ.

فإِنْ قيلَ: لو كانَ هٰذا ما خَفيَ على ابن عَبّاسٍ، ولا علىٰ عُثْمانَ، ولا علىٰ مَنْ لا يَعْرِفُ ذَلِكَ مِنَ التّابِعينَ والفُقَهاءِ، فَهُوَ مِمّا تَعْظُمُ به البَلْوىٰ.

قُلْنا: قَدْ عَرَفَهُ عُمَرُ وابنُ عُمَرَ وأَنَسٌ، وغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ ﵃، والتّابِعينَ.

ثُمَّ نَعْكِسُ عَلَيْكُمْ قَوْلَكُمْ، فَنَقُولُ للحنيفيين: لو كانَ قَوْلُكُمْ في هٰذِهِ المَسْأَلَةِ حَقًّا ما خَفيَ علىٰ عُثْمانَ، ولا على ابن مَسْعُودٍ، ولا على ابن عَبّاسٍ، ولا علىٰ مَنْ لا يَعْرِفُ قَوْلَكُمْ، كَمالِكٍ، واللَّيْثِ، والأَوْزاعيِّ، وغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ لا يَقُولُ به مِنَ الصَّحابَةِ والتّابِعينَ والفُقَهاءِ، وهو مِمّا تَعْظُمُ به البَلْوىٰ.

ونَقُولُ لِلْمالِكيّينَ: لو كانَ قَوْلُكُمْ حَقًّا ما خَفيَ علىٰ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنا مِنَ الصَّحابَةِ والتّابِعينَ والفُقَهاءِ، وهو مِمّا تَعْظُمُ به البَلْوىٰ[1]، إلا أَنَّ هٰذا الإِلْزامَ لازِمٌ لِلطَّوائِفِ المَذْكورَةِ لا لَنا؛ لأَنَّهُمْ يَرَوْنَ هٰذا الإِلْزامَ حَقًّا،

---

(١) أقحم بعدها في (ح): إلا أن هٰذا الأكثر.

ومَنْ حَقَّقَ شَيْئًا لَزِمَهُ. وأمّا نَحْنُ فَلا نُحَقِّقُ هٰذا الإِلْزامَ الفاسِدَ، بَلْ هو عِنْدَنا وسْواسٌ وضَلالٌ، وإِنَّما حَسْبُنا ٱتِّباعُ ما قال اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ، عَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهُ، وجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، وما مِنْ شَرِيعَةٍ ٱخْتَلَفَ النّاسُ فيها إلا قَدْ عَلِمَها بَعْضُ السَّلَفِ وقال بِها، وجَهِلَها بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ بِها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَلِيٌّ: وقد مَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ قالَ: إنَّ مِنَ العَجَبِ تَرْكَ سُؤالِ الصَّحابَةِ ﵃ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عن هٰذِه العَظيمَةِ، وهي حَدُّ السَّفَرِ الذي تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ ويُفْطَرُ فيهِ في رَمَضانَ. فَقُلْنا: هٰذا أَعْظَمُ بُرْهانٍ، وأَجَلُّ دَليلٍ، وأَوْضَحُ حُجَّةٍ لِكُلِّ مَنْ لَهُ أَدْنَىٰ فَهْمٍ وتَمْييزٍ علىٰ أَنَّهُ لا حَدَّ لِذَلِكَ أَصْلا إلا ما سُمّيَ سَفَرًا في لُغَةِ العَرَبِ التي بِها خاطَبَهُمْ ﷺ، إذْ لو كانَ لهٰذا السَّفَرِ حَدٌّ غَيْرُ ما ذَكَرْنا لَما أَغْفَلَ ﷺ بَيانَهُ الْبَتَّةَ، ولا أَغْفَلُوا هُمْ سُؤالَهُ ﷺ عنهُ، ولا ٱتَّفَقُوا علىٰ تَرْكِ نَقْلِ تَحْديدِهِ في ذَلِكَ إلَيْنا، فارْتَفَعَ الإِشْكالُ جُملةً، ولله الحَمْدُ، ولاحَ بِذَلِكَ أَنَّ الجَميعَ مِنْهُمْ قَنَعُوا بِالنَّصِّ المُجَلَّىٰ، وإِنْ كان[1] مَنْ حَدَّ في ذَلِكَ حَدًّا، فَإِنَّما هو وهْمٌ أَخْطأَ فيهِ.

قال عَلِيٌّ: وقد ٱتَّفَقَ الفَريقانِ علىٰ أَنَّهُ إذا فارَقَ بُيُوتَ القَرْيَةِ، وهو يُريدُ إمّا ثَلاثَةَ أَيّامٍ وإِمّا أَرْبَعَةَ بُرُدٍ؛ أَنَّهُ يَقْصُرُ الصَّلاةَ.

فَنَسْأَلُهُمْ: أَهُوَ في سَفَرٍ تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ أَمْ ليس في سَفَرٍ تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ بَعْدُ، لَكِنَّهُ يُريدُ سَفَرًا تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ بَعْدُ، ولا يَدْري أَيَبْلُغُهُ أَمْ لا؟ ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ، فَإِنْ قالُوا: ليس في سَفَرٍ تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ بَعْدُ، لَكِنَّهُ يُريدُهُ، ولا يَدْري أَيَبْلُغُهُ أَمْ لا. أَقَرُّوا بِأَنَّهُمْ أَباحُوا لَهُ القَصْرَ، وهو في غَيْرِ سَفَرٍ تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ، مِنْ أَجْلِ نِيَّتِهِ في إرادَتِهِ سَفَرًا تُقْصَرُ

---

(١) في (م، ص): كل.

فيهِ الصَّلاةُ، ولَزِمَهُمْ أَنْ يُبيحُوا لَهُ القَصْرَ في مَنْزِلِهِ وخارِجِ مَنْزِلِهِ بَيْنَ بُيُوتِ قَرْيَتِهِ، مِنْ أَجْلِ نيَّتِهِ في إرادَتِهِ سَفَرًا تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ، ولا فَرْقَ. وقَدْ قال بهٰذا القَوْلِ: عَطاءٌ[1]، وأَنَسُ بنُ مالِكٍ، وغَيْرُهُما، إلا أَنَّ هٰؤلاء يُقِرُّونَ أَنَّهُ ليس في سَفَرٍ، ثُمَّ يأْمُرُونَهُ بِالقَصْرِ، وهٰذا لا يَحِلُّ أَصْلا.

وإِنْ قالُوا: بَلْ هو في سَفَرٍ تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ هَدَمُوا كُلَّ ما بَنَوْا، وأَبْطَلُوا أَصْلَهُمْ ومَذْهَبَهُمْ، وأَقَرُّوا بِأَنَّ قَليلَ السَّفَرِ وكَثيرَهُ تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ، لأَنَّهُ قَدْ يَنْصَرِفُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ المِقْدارَ الذي فيهِ القَصْرُ عِنْدَهُمْ، وأَمّا نَحْنُ فَإِنَّ ما دُونَ الميلِ مِنْ آخِرِ بُيُوتِ قَرْيَتِهِ لَهُ حُكْمُ الحَضَرِ، فَلا يَقْصُرُ فيهِ ولا يُفْطِرُ، فَإِذا بَلَغَ الميلَ فَحينَئِذٍ صارَ في سَفَرٍ تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ ويُفْطَرُ فيهِ، فَمِنْ حينَئِذٍ يَقْصُرُ ويُفْطِرُ. وكَذَلِكَ إذا رَجَعَ فكانَ علىٰ أَقَلَّ مِنْ ميلٍ فَإِنَّهُ يُتِمُّ، لأَنَّهُ ليس في سَفَرٍ يَقْصُرُ فيهِ بَعْدُ.

مَسألةٌ: وسَواءٌ سافَرَ في بَرٍّ، أَوْ بَحْرٍ، أَوْ نَهْرٍ، كُلُّ ذَلِكَ كَما ذَكَرْنا؛ لأَنَّهُ سَفَرٌ ولا فَرْقَ.

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٣١ (٤٣٢٩).

فهرس المسائل

صفحات (ش)	ترقيم (ش)	ترقيم فلاح	المسألة	ج/ص
١٩٦/٣	٣٤١	٣٤١	مسألة من ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن	٥/٤
٢٠٠/٣	٣٤٢	٣٤٢	مسألة فاتته صلاة الصبح بنسيان أو بنوم	١١/٤
٢٠٢/٣	٣٤٣	٣٤٣	مسألة صفة الصلاة وما لا تجزئ إلا به	١٥/٤
٢٠٣/٣	٣٤٤	٣٤٤	مسألة أصاب بدنه أو ثيابه أو مصلاه شيء	١٦/٤
٢٠٨/٣	٣٤٥	٣٤٥	مسألة كان محبوسا في مكان فيه ما يلزمه اجتنابه لا يقدر على الزوال عنه	٢٣/٤
٢٠٩/٣	٣٤٦	٣٤٦	مسألة ستر العورة فرض عن عين الناظر وفي الصلاة جملة	٢٤/٤
٢٠٩/٣	٣٤٧	٣٤٧	مسألة لم يجد ثوبا يستر عورته في الصلاة	٢٧/٤
٢١٠/٣	٣٤٨	٣٤٨	مسألة ابتدأ التكبير مكشوف العورة أو غير مجتنب..	٢٥/٤
٢١٠/٣	٣٤٩	٣٤٩	مسألة العورة المفترض سترها على الناظر وفي الصلاة	٢٥/٤
٢٢٥/٣	٣٥٠	٣٥٠	مسألة صلاة العراة	٤٨/٤
٢٢٧/٣	٣٥١	٣٥١	مسألة استقبال جهة الكعبة بالوجه والجسد فرض ..	٥٢/٤
٢٢٨/٣	٣٥٢	٣٥٢	مسألة الجاهل بالقبلة يصدق من أخبره من أهل المعرفة	٥٣/٤
٢٢٨/٣	٣٥٣	٣٥٣	مسألة صلى إلى غير القبلة ممن يقدر على معرفة جهتها	٥٤/٤
٢٣١/٣	٣٥٤	٣٥٤	مسألة النية في الصلاة	٥٩/٤
٢٣٢/٣	٣٥٥	٣٥٥	مسألة انصرفت نيته في الصلاة ناسيا إلى غيرها	٦٠/٤
٢٣٢/٣	٣٥٦	٣٥٦	مسألة الإحرام بالتكبير فرض لا تجزئ الصلاة إلا به	٦١/٤
٢٣٣/٣	٣٥٧	٣٥٧	مسألة التكبير في الصلاة	٦٣/٤
٢٣٤/٣	٣٥٨	٣٥٨	مسألة رفع اليدين للتكبير مع الإحرام في أول الصلاة	٦٥/٤
٢٣٦/٣	٣٥٩	٣٥٩	مسألة قراءة أم القرآن في الصلاة	٦٨/٤
٢٣٦/٣	٣٦٠	٣٦٠	مسألة قراءة المأموم خلف الإمام	٦٩/٤
٢٤٣/٣	٣٦١	٣٦١	مسألة دخل خلف إمام فبدأ بقراءة أم القرآن فركع الإمام	٨٢/٤
٢٤٣/٣	٣٦٢	٣٦٢	مسألة جاء المأموم إلى الصلاة والإمام راكع	٨٣/٤
٢٤٧/٣	٣٦٣	٣٦٣	مسألة فرض على كل مصل أن يقول إذا قرأ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم	٩٠/٤
٢٥٠/٣	٣٦٤	٣٦٤	مسألة نسي المصلي التعوذ أو شيئا من أم القرآن حتى ركع	٩٥/٤

٢٥٠/٣	٣٦٥	**٣٦٥ مسألة** كان المصلي لا يحفظ أم القرآن	٩٥/٤
٢٥١/٣	٣٦٦	**٣٦٦ مسألة** من عد بسم الله الرحمن الرحيم آية من القرآن	٩٧/٤
٢٥٤/٣	٣٦٧	**٣٦٧ مسألة** قرأ أم القرآن في صلاته مترجما بغير العربية	١٠٢/٤
٢٥٤/٣	٣٦٨	**٣٦٨ مسألة** ليس على الإمام والمنفرد أن يتعوذا للسورة ..	١٠٣/٤
٢٥٤/٣	٣٦٩	**٣٦٩ مسألة** الركوع في الصلاة والطمأنينة فيه	١٠٣/٤
٢٦٧/٣	٣٧٠	**٣٧٠ مسألة** عجز المصلى عن الركوع أو عن السجود	١٢٢/٤
٣٦٨/٣	٣٧١	**٣٧١ مسألة** كان بين يديه في الصلاة طين لا يفسد ثيابه..	١٢٤/٤
٢٦٨/٣	٣٧٢	**٣٧٢ مسألة** الجلوس بعد رفع الرأس من آخر سجدة من الركعة الثانية	١٢٥/٤
٢٧١/٣	٣٧٣	**٣٧٣ مسألة** المصلى إذا فرغ من التشهد	١٣٠/٤
٢٧٢/٣	٣٧٤	**٣٧٤** ما يقول إذا فرغ من التشهد	١٣٢/٤
٢٧٤/٣	٣٧٥	**٣٧٥ مسألة** التطبيق في الصلاة	١٣٦/٤
٢٧٤/٣	٣٧٦	**٣٧٦ مسألة** التسليم فرض لا تتم الصلاة إلا به	١٣٧/٤
٢/٤	٣٧٧	**٣٧٧ مسألة** سها عن شيء من الصلاة	١٤٧/٤
٢/٤	٣٧٨	**٣٧٨ مسألة** تعمد الكلام مع أحد من الناس في الصلاة	١٤٧/٤
٣/٤	٣٧٩	**٣٧٩ مسألة** لا يجوز لأحد أن يفتي الإمام إلا في أم القرآن..	١٤٨/٤
٣/٤	٣٨٠	**٣٨٠ مسألة** تكلم ساهيا في الصلاة	١٥٠/٤
٧/٤	٣٨١	**٣٨١ مسألة** لا يحل للمصلي أن يضم ثيابه قاصدا بذلك الصلاة	١٥٦/٤
٧/٤	٣٨٢	**٣٨٢ مسألة** على المصلي أن يغض بصره..	١٥٦/٤
٧/٤	٣٨٣	**٣٨٣ مسألة** المصلي لا يضحك ولا يتبسم عمدا	١٥٧/٤
٧/٤	٣٨٤	**٣٨٤ مسألة** فرض على المصلي أن لا يمسح الحصا أو ما يسجد عليه إلا مرة واحدة	١٥٨/٤
٨/٤	٣٨٥	**٣٨٥ مسألة** يقطع صلاة المصلي كون الكلب بين يديه ..	١٥٩/٤
١٥/٤	٣٨٦	**٣٨٦ مسألة** لا يحل للمصلي أن يرفع بصره إلى السماء	١٦٩/٤
١٧/٤	٣٨٧	**٣٨٧ مسألة** فإن صلت امرأة إلى جنب رجل لا تأتم به..	١٧٣/٤
١٨/٤	٣٨٨	**٣٨٨ مسألة** ومن تعمد وضع يده على خاصرته في الصلاة..	١٧٣/٤
١٩/٤	٣٨٩	**٣٨٩ مسألة** الإتيان بعدد الركعات والسجدات فرض لا تتم الصلاة إلا به	١٧٦/٤
٢١/٤	٣٩٠	**٣٩٠ مسألة** لا يحل للمصلي أن يفترش ذراعيه في السجود	١٧٩/٤
٢٢/٤	٣٩١	**٣٩١ مسألة** وفرض على المصلي أن لا يبصق في المسجد	١٨٠/٤

٢٤/٤	٣٩٢	**٣٩٢** مسألة ولا تحل الصلاة في عطن إبل	١٨٣/٤
٢٧/٤	٣٩٣	**٣٩٣** مسألة الصلاة في حمام ومقبرة	١٨٨/٤
٣٣/٤	٣٩٤	**٣٩٤** مسألة الصلاة في أرض مغصوبة	١٩٦/٤
٣٦/٤	٣٩٥	**٣٩٥** مسألة ولا تحل الصلاة للرجل خاصة في ثوب فيه حرير	٢٠١/٤
٤٢/٤	٣٩٦	**٣٩٦** مسألة قراءة المصلي القرآن في ركوعه وسجوده	٢٠٨/٤
٤٣/٤	٣٩٧	**٣٩٧** مسألة لو قرأ المصلي القرآن في جلوسه بعد أن يتشهد..	٢١٠/٤
٤٢/٤	٣٩٨	**٣٩٨** مسألة الصلاة في مسجد الضرار	٢١٠/٤
٤٤/٤	٣٩٩	**٣٩٩** مسألة الصلاة في مسجد أحدث مباهاة أو ضرارا ..	٢١١/٤
٤٥/٤	٤٠٠	**٤٠٠** مسألة ولا تجزئ الصلاة في مكان يستهزأ فيه بالله أو برسوله	٢١٤/٤
٤٦/٤	٤٠١	**٤٠١** مسألة القراءة في مصحف في الصلاة	٢١٥/٤
٤٦/٤	٤٠٢	**٤٠٢** مسألة السلام على المصلي أثناء الصلاة	٢١٦/٤
٤٦/٤	٤٠٣	**٤٠٣** مسألة الصلاة بحضرة طعام أو وهو يدافع البول أو الغائط	٢١٧/٤
٤٨/٤	٤٠٤	**٤٠٤** مسألة من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا	٢١٩/٤
٤٩/٤	٤٠٥	**٤٠٥** مسألة تعمد فرقعة أصابعه أو تشبيكها في الصلاة	٢٢١/٤
٤٩/٤	٤٠٦	**٤٠٦** مسألة صلى معتمدا على عصا أو على جدار أو على إنسان أو مستندا	٢٢١/٤
٥٠/٤	٤٠٧	**٤٠٧** مسألة تختم في غير الخنصر وتعمد الصلاة كذلك	٢٢٣/٤
٥٠/٤	٤٠٨	**٤٠٨** مسألة صرف المصلي نيته في الصلاة متعمدا إلى صلاة أخرى	٢٢٤/٤
٥٠/٤	٤٠٩	**٤٠٩** مسألة أتى عرافا فسأله مصدقا له وهو يدري أنه لا يحل	٢٢٥/٤
٥١/٤	٤١٠	**٤١٠** مسألة ظن أن إمامه قد سلم فقام لقضاء ما لم يدرك	٢٢٦/٤
٥١/٤	٤١١	**٤١١** مسألة الصلاة خلف من يدري المرء أنه كافر	٢٢٦/٤
٥١/٤	٤١٢	**٤١٢** مسألة صلى خلف من يظن أنه مسلم ثم علم أنه كافر	٢٢٧/٤
٥٢/٤	٤١٣	**٤١٣** مسألة تأول في بعض ما يوجب الوضوء فلم ير الوضوء	٢٢٧/٤
٥٢/٤	٤١٤	**٤١٤** مسألة من علم أن إمامه قد زاد ركعة أو سجدة	٢٢٧/٤
٥٢/٤	٤١٥	**٤١٥** مسألة رجل صلى خلف الصف	٢٢٨/٤
٦٠/٤	٤١٦	**٤١٦** مسألة ماذا يقول من دخل المسجد	٢٣٨/٤
٦٠/٤	٤١٧	**٤١٧** مسألة متابعة المأموم لإمامه	٢٣٩/٤
٦٣/٤	٤١٨	**٤١٨** مسألة كان عليل البصر وخشي ضررا من طول الركوع..	٢٤٢/٤
٦٣/٤	٤١٩	**٤١٩** مسألة ولا يحل لأحد أن يكبر قبل إمامه إلا في أربعة مواضع	٢٤٣/٤

٦٦/٤	٤٢٠	**٤٢٠ مسألة** من سبق إلى مكان من المسجد لم	٢٤٧/٤
٦٦/٤	٤٢١	**٤٢١ مسألة** لا يحل لأحد أن يصلي أمام الإمام	٢٤٨/٤
٦٧/٤	٤٢٢	**٤٢٢ مسألة** من استخلفه الإمام	٢٥٠/٤
٦٩/٤	٤٢٣	**٤٢٣ مسألة** وأيما عبد أبق عن مولاه فلا تقبل له صلاة حتى ..	٢٥٢/٤
٦٩/٤	٤٢٤	**٤٢٤ مسألة** ومن صلى من الرجال وهو لابس معصفرا	٢٥٣/٤
٧١/٤	٤٢٥	**٤٢٥ مسألة** ومن صلى وهو يحمل شيئا مسروقا أو مغصوبا أو إناء فضة أو ذهب	٢٥٥/٤
٧١/٤	٤٢٦	**٤٢٦ مسألة** الرجل إن صلى في ثوب واسع	٢٥٦/٤
٧٣/٤	٤٢٧	**٤٢٧ مسألة** ولا يجوز لأحد أن يصلي وهو مشتمل الصماء الرجل والمرأة سواء	٢٥٧/٤
٧٣/٤	٤٢٨	**٤٢٨ مسألة** الصلاة ممن جر ثوبه خيلاء من الرجال	٢٥٨/٤
٧٥/٤	٤٢٩	**٤٢٩ مسألة** الصلاة في ثوب الكافر والفاسق	٢٦١/٤
٧٦/٤	٤٣٠	**٤٣٠ مسألة** ولا تجزئ أحدا من الرجال أن يصلي وقد زعفر جلده بالزعفران	٢٦٢/٤
٧٧/٤	٤٣١	**٤٣١ مسألة** ولا يحل للرجل أن يصفق بيديه في صلاته	٢٦٣/٤
٧٨/٤	٤٣٢	**٤٣٢ مسألة** ولا يحل للمرأة إذا شهدت المسجد أن تمس طيبا	٢٦٥/٤
٧٨/٤	٤٣٣	**٤٣٣ مسألة** صلاة الواصلة	٢٦٦/٤
٧٩/٤	٤٣٤	**٤٣٤ مسألة** بيان أن من وصل شعره من النساء ملعون	٢٦٨/٤
٨٠/٤	٤٣٥	**٤٣٥** الصلاة على ظهر الكعبة وعلى أبي قبيس وعلى كل سقف بمكة	٢٦٩/٤
٨١/٤	٤٣٦	**٤٣٦ مسألة** صلى وفي قبلته مصحف	٢٧١/٤
٨١/٤	٤٣٧	**٤٣٧ مسألة** صلى وفي قبلته نار أو كنيسة أو بيعة أو بيت نار	٢٧١/٤
٨١/٤	٤٣٨	**٤٣٨ مسألة** الصلاة في البيعة والكنيسة وبيت النار	٢٧٢/٤
٨٣/٤	٤٣٩	**٤٣٩ مسألة** الصلاة على الجلود والصوف	٢٧٥/٤
٨٣/٤	٤٤٠	**٤٤٠ مسألة** زوحم يوم الجمعة أو غيرها فلم يقدر على السجود على ما بين يديه	٢٧٦/٤
٨٤/٤	٤٤١	**٤٤١ مسألة** للإمام أن يصلي في مكان أرفع من مكان جميع المأمومين، وفي أخفض منه	٢٧٨/٤
٨٨/٤	٤٤٢	**٤٤٢ مسألة** رفع اليدين عند كل ركوع وسجود وقيام وجلوس، سوى تكبيرة الإحرام	٢٨١/٤
٩٥/٤	٤٤٣	**٤٤٣ مسألة** والتوجيه سنة حسنة	٢٩٥/٤

٩٨/٤	٤٤٤	٤٤٤	مسألة على الإمام التخفيف إذا أم جماعة	٣٠٠/٤
١٠١/٤	٤٤٥	٤٤٥	مسألة الفرض في كل ركعة أن يقرأ (بأم القرآن)	٣٠٤/٤
١٠٨/٤	٤٤٦	٤٤٦	مسألة الجهر في الصلاة	٣١٦/٤
١١١/٤	٤٤٧	٤٤٧	مسألة تطويل الركعة الأولى من كل صلاة أكثر من الركعة الثانية منها	٣٢١/٤
١١٢/٤	٤٤٨	٤٤٨	مسألة يضع المصلي يده اليمنى على كوع يده اليسرى في الصلاة	٣٢٣/٤
١١٤/٤	٤٤٩	٤٤٩	مسألة لا يكبر الإمام حتى يستوي من وراءه	٣٢٦/٤
١١٧/٤	٤٥٠	٤٥٠	مسألة ويستحب لكل مصل إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله	٣٣١/٤
١١٩/٤	٤٥١	٤٥١	مسألة ويستحب لكل مصل إذا قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد أن يقول: ملء السماوات والأرض	٣٣٣/٤
١٢١/٤	٤٥٢	٤٥٢	مسألة من طول ركوعه وسجوده ووقوفه في رفعه من الركوع	٣٣٦/٤
١٢٢/٤	٤٥٣	٤٥٣	مسألة: تحسين الركوع	٣٣٨/٤
١٢٤/٤	٤٥٤	٤٥٤	مسألة يستحب لكل مصل إذا رفع رأسه من السجدة الثانية أن يجلس متمكنا	٣٤٠/٤
١٢٥/٤	٤٥٥	٤٥٥	مسألة في الصلاة أربع جلسات	٣٤٣/٤
١٢٨/٤	٤٥٦	٤٥٦	مسألة على كل مصل أن يضع إذا سجد يديه على الأرض قبل ركبتيه	٣٤٨/٤
١٣٠/٤	٤٥٧	٤٥٧	مسألة لكل مصل إماما كان أو مأموما رجلا كان أو امرأة أن يسلم تسليمتين	٣٥٠/٤
١٣٤/٤	٤٥٨	٤٥٨	مسألة ونستحب إذا أكمل المصلي التشهد في كلتا الجلستين أن يصلي على رسول الله	٣٥٧/٤
١٣٨/٤	٤٥٩	٤٥٩	مسألة والقنوت فعل حسن بعد الرفع من الركوع..	٣٦٢/٤
١٥١/٤	٤٦٠	٤٦٠	مسألة يشير المصلي إذا جلس للتشهد بأصبعه ولا يحركها	٣٧٧/٤
١٥١/٤	٤٦١	٤٦١	مسألة لكل مصل أن يكون أخذه في التكبير مع ابتدائه للانحدار للركوع	٣٧٨/٤
١٥٣/٤	٤٦٢	٤٦٢	مسألة كل حدث ينقض الطهارة بعمد أو نسيان ينقض الصلاة	٣٨٠/٤
١٥٧/٤	٤٦٣	٤٦٣	مسألة رعف المصلي في الصلاة	٣٨٥/٤
١٥٧/٤	٤٦٤	٤٦٤	مسألة زوحم حتى فاته الركوع أو السجود أو ركعة أو ركعات	٣٨٧/٤
١٥٩/٤	٤٦٥	٤٦٥	مسألة لم يمس بالماء مما أمر بغسله في وضوئه وغسله ولو مقدار شعرة	٣٨٩/٤

١٥٩/٤	٤٦٦	٤٦٦	مسألة أحال القرآن متعمدا	٣٨٩/٤
١٤٩/٤	٤٦٧	٤٦٧	سجود السهو مسألة حكم ما يعمله المرء في صلاته سهوا	٣٩١/٤
١٦٣/٤	٤٦٨	٤٦٨	مسألة ما عمله المرء في صلاته سهوا من كلام أو إنشاد شعر	٣٩٧/٤
١٦٦/٤	٤٦٩	٤٦٩	مسألة سها الإمام فسجد للسهو	٤٠١/٤
١٦٧/٤	٤٧٠	٤٧٠	مسألة سها المأموم و لم يسه الإمام	٤٠٣/٤
١٦٧/٤	٤٧١	٤٧١	مسألة سجد سجدتي السهو على غير طهارة	٤٠٣/٤
١٥٩/٤	٤٧٢	٤٧٢	مسألة الأفضل أن يكبر لكل سجدة من سجدتي السهو ويتشهد بعدهما	٤٠٥/٤
١٧٠/٤	٤٧٣	٤٧٣	مسألة سجود السهو كله بعد السلام إلا في موضعين	٤٠٨/٤
١٧٦/٤	٤٧٤	٤٧٤	مسألة أكره على السجود لوثن أو صليب	٤١٦/٤
١٧٦/٤	٤٧٥	٤٧٥	مسألة عجز عن القيام أو عن شيء من فروض صلاته	٤١٧/٤
١٧٧/٤	٤٧٦	٤٧٦	مسألة ابتدأ الصلاة مريضا مومئا أو قاعدا أو راكبا لخوف.	٤١٩/٤
١٧٨/٤	٤٧٧	٤٧٧	مسألة اشتغل باله بشيء من أمور الدنيا في الصلاة	٤٢٢/٤
١٧٩/٤	٤٧٨	٤٧٨	مسألة ذكر في صلاته أنه نسي صلاة فرض	٤٢٤/٤
١٨١/٤	٤٧٩	٤٧٩	مسألة ذكر صلاة وهو في وقت أخرى	٤٢٧/٤
١٨٢/٤	٤٨٠	٤٨٠	مسألة أيقن أنه نسي صلاة لا يدري أي صلاة هي	٤٨٠/٤
١٨٥/٤	٤٨١	٤٨١	مسألة قوم في سفينة لا يمكنهم الخروج إلى البر إلا بمشقة أو بتضييع الصلاة	٤٣٥/٤
١٨٥/٤	٤٨٢	٤٨٢	مسألة الصلاة في البيع والكنائس والهبارات وبيوت النيران	٤٣٦/٤
١٨٦/٤	٤٨٣	٤٨٣	مسألة حد دنو المرء من سترته في الصلاة	٤٣٧/٤
١٨٧/٤	٤٨٤	٤٨٤	مسألة بكى في الصلاة من خشية الله و لم يمكنه رد البكاء	٤٤٠/٤
١٨٨/٤	٤٨٥	٤٨٥	مسألة لا تجزئ صلاة أحد من الرجال يسمع الأذان إلا في المسجد	٤٤٢/٤
٢٠٢/٤	٤٨٦	٤٨٦	مسألة العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد	٤٦٤/٤
٢٠٧/٤	٤٨٧	٤٨٧	مسألة الأفضل أن يؤم الجماعة في الصلاة أقرؤهم للقرآن	٤٧٠/٤
٢١١/٤	٤٨٨	٤٨٨	مسألة الأعمى والبصير والعبد والحر سواء في الإمامة في الصلاة	٤٧٧/٤
٢١٤/٤	٤٨٩	٤٨٩	مسألة صلى جنبا أو على غير وضوء عمدا أو نسيانا	٤٨٣/٤
٢١٧/٤	٤٩٠	٤٩٠	مسألة إمامة من لم يبلغ الحلم	٤٨٨/٤
٢١٩/٤	٤٩١	٤٩١	مسألة صلاة المرأة بالنساء والرجال	٤٩٠/٤
٢٢٠/٤	٤٩٢	٤٩٢	مسألة أحدث الإمام أو ذكر أنه غير طاهر فخرج	٤٩٤/٤

٢٢٣/٤	٤٩٣	٤٩٣	**مسألة** لا يحل لأحد أن يؤم وهو ينظر ما يقرأ به في المصحف	٤٩٨/٤
٢٢٣/٤	٤٩٤	٤٩٤	**مسألة** نسي صلاة فرض فوجد إماما يصلي صلاة أخرى في جماعة	٤٩٩/٤
٢٣٦/٤	٤٩٥	٤٩٥	**مسألة** أتى مسجدا قد صليت به صلاة فرض جماعة بإمام راتب وهو لم يكن صلاها	٥٢٢/٤
٢٣٨/٤	٤٩٦	٤٩٦	**مسألة** دخل اثنان فصاعدا فوجدوا الإمام في بعض صلاته	٥٢٦/٤
٢٣٩/٤	٤٩٧	٤٩٧	**مسألة** حكم المساجد	٥٢٧/٤
٢٤١/٤	٤٩٨	٤٩٨	**مسألة** التحدث في المسجد بما لا إثم فيه من أمور الدنيا	٥٣٠/٤
٢٤٣/٤	٤٩٩	٤٩٩	**مسألة** دخول المشركين في جميع المساجد حاشا حرم مكة	٥٣٣/٤
٢٤٦/٤	٥٠٠	٥٠٠	**مسألة** اللعب والزفن مباحان في المسجد	٥٣٨/٤
٢٤٦/٤	٥٠١	٥٠١	**مسألة** إنشاد الضوال في المساجد	٥٤٠/٤
٢٤٧/٤	٥٠٢	٥٠٢	**مسألة** البول في المسجد	٥٣٩/٤
٢٤٨/٤	٥٠٣	٥٠٣	**مسألة** بناء مسجد عليه بيت متملك ليس من المسجد	٥٤٣/٤
٢٤٩/٤	٥٠٤	٥٠٤	**مسألة** البيع في المساجد	٥٤٤/٤
٢٤٩/٤	٥٠٥	٥٠٥	**مسألة** الصلاة الوسطى	٥٤٥/٤
٢٦٠/٤	٥٠٦	٥٠٦	**مسألة** رفع الصوت بالتكبير إثر كل صلاة	٥٦٠/٤
٢٦٠/٤	٥٠٧	٥٠٧	**مسألة** جلوس الإمام في مصلاه بعد سلامه	٥٦١/٤
٢٦١/٤	٥٠٨	٥٠٨	**مسألة** وجد الإمام جالسا في آخر صلاته	٥٦٣/٤
٢٦٣/٤	٥٠٩	٥٠٩	**مسألة** يستحب لكل مصل أن ينصرف عن يمينه	٥٦٦/٤
٢٦٤/٤	٥١٠	٥١٠	**مسألة** وجد الإمام راكعا أو ساجدا	٥٦٧/٤
٢٦٤/٤	٥١١	٥١١	**صلاة المسافر**	٥٦٨/٤
			مسألة صلاة الصبح ركعتان في السفر والحضر أبدا	
٢٦٤/٤	٥١٢	٥١٢	**مسألة** وكون الصلاة المذكورة في السفر ركعتين فرض في سفر الطاعة والمعصية	٥٦٩/٤
٢/٥	٥١٣	٥١٣	**مسألة** خرج عن موضع سكناه فمشى ميلا فصاعدا	٥٨٠/٤
٢٢/٥	٥١٤	٥١٤	**مسألة** سفر البر والبحر سواء	٦٠٩/٤

****

المُحلّى بالآثار

في شرح المُجلّى بالاختصار

في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي رحمه الله

المتوفى سنة 456 هـ

المجلد الخامس

كتاب الصلاة — كتاب الجنائز

كتاب الاعتكاف — كتاب الزكاة

المسائل 515 - 585

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الرباط

عبد الوهاب بروي عبد السلام — د. أحمد عبد الموجود سيد

بمشاركة الباحثين في

دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو تصويره PDF إلكترونياً دون إذن خطي من
صاحب الدار

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

ISBN 978-9959-856-23-4

جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١٥ مَسألةٌ: فَإِنْ سافَرَ المَرْءُ في جِهادٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَسْفارِ فأَقامَ في مَكانٍ واحِدٍ عِشْرينَ يَوْمًا بِلَياليها قَصَرَ، وإِنْ أَقامَ أَكْثَرَ أَتَمَّ ولَوْ في صَلاةٍ واحِدَةٍ، ثُمَّ ثَبَتْنا بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ علىٰ أَنَّ (سَفَرَ الجِهادِ، وسَفَرَ الحَجِّ، وسَفَرَ العُمْرَةِ، وسَفَرَ الطّاعَةِ، وسَفَرَ المَعْصيَةِ، وسَفَرَ ما ليس طاعَةً ولا مَعْصيَةً)[1] كُلُّ ذَلِكَ سَفَرٌ، حُكْمُهُ كُلُّهُ في القَصْرِ واحِدٌ.

وإِنَّ مَنْ أَقامَ في شَيْءٍ مِنْهَا عِشْرينَ يَوْمًا بِلَياليها فأَقَلَّ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ ولا بُدَّ، سَواءٌ نَوىٰ إقامَتَها أَوْ لَمْ يَنْوِ إقامَتَها، فَإِنْ زادَ علىٰ ذَلِكَ إقامَةَ مُدَّةِ صَلاةٍ واحِدَةٍ فأَكْثَرَ أَتَمَّ ولا بُدَّ، هٰذا في الصَّلاةِ خاصَّةً، وأمّا في الصّيامِ في رَمَضانَ فَبِخِلافِ ذَلِكَ، بَلْ إنْ أَقامَ يَوْمًا ولَيْلَةً في خِلالِ السَّفَرِ لَمْ يُسافِرْ فيهِما، فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَنْويَ الصَّوْمَ لِمَا يَسْتأْنِفُ. وكَذَلِكَ إنْ نَزَلَ ونَوىٰ إقامَةَ لَيْلَةٍ والغَدِ، فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَنْويَ الصّيامَ ويَصُومَ فَإِنْ ورَدَ علىٰ ضَيْعَةٍ لَهُ، أَوْ ماشيَةٍ، أَوْ دارٍ، فَنَزَلَ هُنالِكَ: أَتَمَّ، فَإِذا رَحَلَ ميلا فَصاعِدًا قَصَرَ.

قال عَلِيٌّ: واخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فَرُوِّينا عن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كانَ إذا أَجْمَعَ علىٰ إقامَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ الصَّلاةَ[2].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[3]، وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ،

---

(١) ما بين القوسين ورد في (ص): وسواء كان في سفر جهاد أو حج أو عمرة أو طاعة أو معصية أو لا طاعة ولا معصية.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٣٤ (٤٣٤٣)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٨٤ (٨٣٠١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٨٣ (٨٢٩٦).

وأصحابُهُ[١].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، حدَّثنا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عَنْ عاصِمٍ عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أقامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ. قال ابن عَبّاسٍ: مَنْ أقامَ سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ قَصَرَ، ومَنْ أقامَ فَزادَ أتَمَّ[٢].

ورُوِيَ عن الأَوْزاعيِّ: إذا أَجْمَعَ إقامَةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً أتَمَّ، فَإِنْ نَوىٰ أَقَلَّ قَصَرَ[٣].

وعَن ابن عُمَرَ قَوْلٌ آخَرُ: أنَّهُ كانَ يَقُولُ: إذا أَجْمَعْتَ إقامَةَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً فأَتِمَّ الصَّلاةَ[٤].

وعَنْ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ: إذا أَقَمْت عَشْرًا فأَتِمَّ الصَّلاةَ[٥].

وبِهِ يأْخُذُ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ[٦]، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ[٧]، وحُمَيْدٌ الرُّؤاسيُّ صاحِبُهُ.

وعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَوْلٌ آخَرُ، وهُوَ: إذا أَقَمْت أَرْبَعًا فَصَلِّ أَرْبَعًا[٨].

---

(١) «الأصل» ١/ ٢٦٦، وانظر: «الآثار» لمحمد بن الحسين ١/ ٤٨٩ «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ١٦٨، «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٢٣٥.

(٢) رواه أبو داود (١٢٣٠).

(٣) نقله عنه الطحاوي كما في «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ٣٥٩ (م٣٣٢)، وابن عبد البر رحمه الله في «الاستذكار» ٦/ ١٠٦.

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٣٤ (٤٣٤٢).

(٥) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٣٢ (٤٣٣٤).

(٦) وعن سفيان الثوري قول آخر. فقال إذا نوىٰ إقامة خمس عشرة يومًا أتم. ذكر ذلك عنه الأئمة الطحاوي وابن عبد البر وابن المنذر. آنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ٣٥٩، «الاستذكار» ٦/ ١٠٤، «الأوسط» ٤/ ٤١١.

(٧) نقله عنه ابن عبد البر وابن المنذر. آنظر: «الاستذكار» ٦/ ١٠٨، «الأوسط» ٤/ ٤١٣.

(٨) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٣٤ (٤٣٤٦).

وبِهِ يأْخُذُ مالِكٌ[١]، والشّافِعيُّ[٢]، واللَّيْثُ، إلا أَنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ أَنْ يَنْوِيَ إقامَةَ أَرْبَعٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِها قَصَرَ، وإِنْ بَقِيَ حَوْلا.

وعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَوْلٌ آخَرُ وهُوَ: إذا أَقَمْت ثَلاثًا فأَتِمَّ[٣].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن أبي بِشْرٍ ـ هو جَعْفَرُ بنُ أبي وحْشيَّةَ ـ عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: إذا أَرادَ أَنْ يُقيمَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَ عَشَرَةَ أَتَمَّ الصَّلاةَ[٤].

وعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَوْلٌ آخَرُ: إذا وضَعْت رَحْلَك بِأَرْضٍ فأَتِمَّ الصَّلاةَ[٥].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي وائِلٍ قالَ: كُنّا مَعَ مَسْرُوقٍ بِالسِّلْسِلَةِ سَنَتَيْنِ وهو عامِلٌ عَلَيْها، فَصَلَّىٰ بِنا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْصَرَفَ[٦].

وعَنْ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن أبي التَّيّاحِ الضُّبَعيِّ، عن أبي المِنْهالِ العَنَزيِّ قُلْت لابنِ عَبّاسٍ: إنّي أُقيمُ بِالمَدينَةِ حَوْلا لا أَشُدُّ علىٰ سَيْرٍ. قالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ[٧].

وعَنْ وكيعٍ، عن العُمَريِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ أَقامَ بِأَذَرْبيجانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَرْتَجَ عَلَيْهِم الثَّلْجُ، فَكانَ يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ[٨].

---

(١) «المدونة» ١/ ٢٠٧، وانظر: «الرسالة» للقيرواني (ص١٣٩).

(٢) «الأم» ٢/ ٣٦٧، وانظر: «مختصر المزني» ١/ ١٢٢، «اختلاف الفقهاء» للمروزي ص٢٢ (م١٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٨٤ (٨٣٠٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٨٤ (٨٣٠٢).

(٥) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٣٩ (٤٣٦٧).

(٦) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٣٦ (٤٣٥٦) ورواه من طرق أخرى ابن أبي شيبة ٥/ ٣٥٤ (٨٢٠٦).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٨٠ (٨٢٨٥).

(٨) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٣٣ (٤٣٣٩)، والبيهقي ٣/ ١٥٢.

قال عليٌّ: الوالي لا يَنْوي رَحيلا قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً بِلا شَكٍّ، وكَذَلِكَ مَنْ أَرْتَجَ عَلَيْهِ الثَّلْجُ فَقَدْ أَيْقَنَ أَنَّهُ لا يَنْحَلُّ إلىٰ أَوَّلِ الصَّيْفِ، وقد أَمَرَ ابن عَبّاسٍ مَنْ أخبرهُ أَنَّهُ مُقيمٌ سَنَةً لا يَنْوي سَيْرًا بِالقَصْرِ.

وعن الحَسَنِ وقَتادَةَ: يَقْصُرُ المُسافِرُ ما لَمْ يَرْجِعْ إلىٰ مَنْزِلِهِ، إلا أَنْ يَدْخُلَ مِصْرًا مِنْ أَمْصارِ المُسْلِمينَ[1].

قال عليٌّ: ٱحْتَجَّ أَصْحابُ أبي حنيفةَ بِأَنَّ قَوْلَهُمْ أَكْثَرُ ما قيلَ، وأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ أَنَّهُ إذا نَوى المُسافِرُ إقامَةَ ذَلِكَ المِقْدارِ أَتَمَّ، ولا يَخْرُجُ عن حُكْمِ القَصْرِ إلا بِإِجْماعٍ.

قال عليٌّ: وهٰذا باطِلٌ، قَدْ أَوْرَدْنا عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ يَقْصُرُ حينَ يَنْويَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وقد ٱخْتُلِفَ عن ابن عُمَرَ نَفْسِهِ، وخالَفَهُ ابن عَبّاسٍ كَما أَوْرَدْنا وغَيْرُهُ، فَبَطَلَ قَوْلُهُمْ عن أَنْ يَكونَ لَهُ حُجَّةٌ.

واحْتَجَّ لِمالِكٍ والشّافِعيِّ مُقَلِّدُوهُما بِالخَبَرِ الثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ طَريقِ العَلاءِ بْنِ الحَضْرَميِّ أَنَّهُ ﷺ قال: «**يَمْكُثُ المُهاجِرُ بَعْدَ ٱنْقِضاءِ نُسُكِهِ ثَلاثًا**»[2]. قالُوا: فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُهاجِرينَ الإِقامَةَ بِمَكَّةَ التي كانَتْ أَوْطانَهُمْ فأُخْرِجُوا عَنْها في اللهِ تعالىٰ حَتَّىٰ يَلْقَوْا رَبَّهُمْ ﷻ غُرْبًا عن أَوْطانِهِمْ لِوَجْهِهِ ﷻ ثُمَّ أَباحَ لَهُم المُقامَ بِها ثَلاثًا بَعْدَ تَمامِ النُّسُكِ.

قالُوا: فَكانَتِ الثَّلاثُ خارِجَةً عن الإِقامَةِ المَكْرُوهَةِ لَهُمْ، وكانَ ما زادَ عليها داخِلا في الإِقامَةِ المَكْرُوهَةِ. وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذا أَصْلا، وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّهُ ليس في هٰذا الخَبَرِ نَصٌّ ولا إشارَةٌ إلى المُدَّةِ التي إذا

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢٠ (٤٢٨٢)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٧٤ (٨٢٦٥).

(٢) رواه مسلم (١٣٥٢) كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها..

أقامَها المُسافِرُ أتَمَّ، وإنَّما هو في حُكْمِ المُهاجِرِ، فَما الذي أوْجَبَ أنْ يُقاسَ المُسافِرُ يُقيمُ على المُهاجِرِ يُقيمُ، هٰذا لو كانَ القياسُ حَقًّا، فَكَيْفَ وهُوَ كُلُّهُ باطِلٌ.

وأيْضًا: فَإنَّ المُسافِرَ مُباحٌ لَهُ أنْ يُقيمَ ثَلاثًا وأكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ، لا كَراهيَةَ[1] في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وأمّا المُهاجِرُ فَمَكْرُوهٌ لَهُ أنْ يُقيمَ بِمَكَّةَ بَعْدَ انْقِضاءِ نُسُكِهِ أكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ، فأيُّ نِسْبَةٍ بَيْنَ إقامَةٍ مَكْرُوهَةٍ وإقامَةٍ مُباحَةٍ لو أنْصَفُوا أنْفُسَهُمْ.

وأيْضًا: فَإنَّ ما زادَ على الثَّلاثَةِ الأيّامِ لِلْمُهاجِرِ داخِلٌ عِنْدَهُمْ في حُكْمِ أنْ يَكونَ مُسافِرًا لا مُقيمًا، وما زادَ على الثَّلاثَةِ لِلْمُسافِرِ فَإقامَةٌ صَحيحَةٌ، وهٰذا مانِعٌ مِنْ أنْ يُقاسَ أحَدُهُما على الآخَرِ، ولَوْ قيسَ أحَدُهُما على الآخَرِ لَوَجَبَ أنْ يَقْصُرَ المُسافِرُ فيما زادَ على الثَّلاثِ، لا أنْ يُتِمَّ، بِخِلافِ قَوْلِهِمْ.

وأيْضًا: فَإنَّ إقامَةَ قَدْرِ صَلاةٍ واحِدَةٍ زائِدَةٍ على الثَّلاثَةِ مَكْرُوهَةٌ، فَيَنْبَغي عِنْدَهُمْ - إذا قاسُوا عَلَيْهِ المُسافِرَ - أنْ يُتِمَّ ولَوْ نَوىٰ زيادَةَ صَلاةٍ على الثَّلاثَةِ الأيّامِ، وهَكَذا قال أبُو ثَوْرٍ، فَبَطَلَ قَوْلُهُمْ علىٰ كُلِّ حالٍ، وعَرِيَتِ الأقْوالُ كُلُّها مِن حُجَّةٍ، فَوَجَبَ أنْ نُبَيِّنَ البُرْهانَ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِنا بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ وقُوَّتِهِ.

قال عَلِيٌّ: أمّا الإقامَةُ في الجِهادِ، والحَجِّ، والعُمْرَةِ، فَإنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَجْعَلِ القَصْرَ إلا مَعَ الضَّرْبِ في الأرْضِ، ولَمْ يَجْعَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ القَصْرَ إلا مَعَ السَّفَرِ، لا مَعَ الإقامَةِ، وبِالضَّرُورَةِ نَدْري أنَّ حالَ السَّفَرِ غَيْرُ حالِ

---

(١) في (ح، ص، م): كراهة.

الإِقامَةِ، وأنَّ السَّفَرَ إنَّما هو التَّنَقُّلُ في غَيْرِ دارِ الإِقامَةِ، وأنَّ الإِقامَةَ هي السُّكونُ وتَرْكُ النُّقْلَةِ والتَّنَقُّلِ في دارِ الإِقامَةِ، هٰذا حُكْمُ الشَّريعَةِ والطَّبيعَةِ مَعًا. فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فالمُقيمُ في مَكان واحِدٍ مُقيمٌ غَيْرُ مُسافِرٍ بِلا شَكٍّ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عن حالِ الإِقامَةِ وحُكْمِها في الصِّيامِ والإِتْمامِ إلا بِنَصٍّ.

وقَدْ صَحَّ بِإِجْماعِ أَهْلِ النَّقْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ في حالِ سَفَرِهِ فأَقامَ باقيَ نَهارِهِ ولَيْلَتِهِ، ثُمَّ رَحَلَ في اليَوْمِ الثّاني، وأنَّهُ ﷺ قَصَرَ في باقي يَوْمِهِ ذَلِكَ وفي لَيْلَتِهِ التي بَيْنَ يَوْمَيْ نُقْلَتِهِ، فَخَرَجَتْ هٰذِه الإِقامَةُ عن حُكْمِ الإِقامَةِ في الإِتْمامِ والصِّيامِ، ولَوْلا ذَلِكَ لَكانَ مُقيمُ ساعَةٍ لَهُ حُكْمُ الإِقامَةِ، وكَذَلِكَ مَنْ وَرَدَ علىٰ ضَيْعَةٍ لَهُ، أَوْ ماشيَةٍ، أَوْ عَقارٍ فَنَزَلَ هُنالِكَ فَهُوَ مُقيمٌ، فَلَهُ حُكْمُ الإِقامَةِ كَما قال ابن عَبّاسٍ، إذْ لَمْ نَجِدْ نَصًّا في مِثْلِ هٰذِه الحالِ يَنْقُلُها عن حُكْمِ الإِقامَةِ. وهُوَ أَيْضًا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[1]. ولَمْ نَجِدْ عنهُ ﷺ أَنَّهُ أَقامَ يَوْمًا ولَيْلَةً لَمْ يَرْحَلْ فيهِما فَقَصَرَ وأَفْطَرَ إلا في الحَجِّ، والعُمْرَةِ، والجِهادِ فَقَطْ، فَوَجَبَ بِذَلِكَ ما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّ مَنْ أَقامَ في خِلالِ سَفَرِهِ يَوْمًا ولَيْلَةً لَمْ يَظْعَنْ في أَحَدِهِما فَإِنَّهُ يُتِمُّ، ويَصُومُ. وكَذَلِكَ مَنْ مَشَىٰ لَيْلا ونَزَلَ نَهارًا، فَإِنَّهُ يَقْصُرُ باقيَ لَيْلَتِهِ ويَوْمَهُ الذي بَيْنَ لَيْلَتَيْ حَرَكَتِهِ. وهٰذا قَوْلٌ رُوِيَ عن رَبيعَةَ.

ونَسْأَلُ مَنْ أَبَىٰ هٰذا (عن ماشٍ)[2] في سَفَرٍ تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ عِنْدَهُمْ نَوىٰ إقامَةً وهو سائِرٌ[3] لا يَنْزِلُ ولا يَثْبُتُ، اضْطُرَّ لِشِدَّةِ الخَوْفِ إلىٰ أَنْ يُصَلِّيَ فَرْضَهُ راكِبًا ناهِضًا، أَوْ نَزَلَ لِصَلاةِ فَرْضِهِ ثُمَّ يَرْجِعَ إلى المَشْيِ،

---

(١) أنظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (م٥٢١)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ٥٥٣. ٥٥٧.

(٢) في (ل، ط): عمن مشىٰ.

(٣) في (ل، ط): مسافر.

أَيَقْصُرُ أم يُتِمُّ؟! فَمِنْ قَوْلِهِمْ: يَقْصُرُ. فَصَحَّ أَنَّ السَّفَرَ هو المَشْيُ.

ثُمَّ نَسْأَلُهُمْ عَمَّنْ نَوىٰ إقامَةً وهو نازِلٌ غَيْرُ ماشٍ: أَيُتِمُّ أَمْ يَقْصُرُ؟ فَمِنْ قَوْلِهِمْ: نَعَم[1] يُتِمُّ. فَقَدْ صَحَّ أَنَّ الإِقامَةَ هي السُّكونُ لا المَشْيُ مُتَنَقِّلا. وهٰذا نَفْسُ قَوْلِنا، ولله تعالى الحَمْدُ.

وأمّا الجِهادُ والحَجُّ فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ رَبيعٍ قالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ ابْنِ السَّلِيْم، حدَّثنا ابن الأَعْرابيِّ، حدَّثنا أَبُو داوُد، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ ثَوْبانَ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: أَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلاةَ[2].

قال عَلِيٌّ: مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ ثَوْبانَ ثِقَةٌ، وباقي رُواةِ الخَبَرِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ عنهُمْ، وهٰذا أَكْثَرُ ما رُوِيَ في إقامَتِهِ ﷺ بِتَبُوك، فَخَرَجَ هٰذا المِقْدارُ مِنَ الإِقامَةِ عن سائِرِ الإِقامَاتِ بهٰذا الخَبَرِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ: يَقْصُرُ ما دامَ مُقيمًا في دارِ الحَرْبِ[3].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خَطأٌ، لِما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَجْعَلْ ولا رَسُولُهُ ﷺ الصَّلاةَ رَكْعَتَيْنِ إلا في السَّفَرِ، وأَنَّ الإِقامَةَ خِلافُ السَّفَرِ لِما ذَكَرْنا. وقال الشّافِعِيُّ، وأَبُو سُلَيْمانَ كَقَوْلِنا في الجِهادِ[4].

---

(١) «سنن أبو داود» (١٢٣٥)، «مسند أحمد» ٣/ ٢٩٥، و«مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٥٣٢ (٤٣٣٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٧٤).

(٢) رواه أبو داود (١٢٣٥)، وأحمد ٣/ ٢٩٥، وعبد الرزاق ٢/ ٥٣٢ (٤٣٣٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٧٤).

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٣٦٠ (م٣٣٣)، «النتف» ١/ ٧٦، «المدونة» ١/ ٢٠٩.

(٤) «الأم» ٢/ ٣٦٨، وانظر: «مختصر المزني» ١/ ١٢٣، «الحاوي» ٢/ ٣٧٣ . ٣٧٤.

ورُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ مِثْلَ قَوْلِنا نَصًّا إلا أَنَّهُ خالَفَ في المُدَّةِ.

وأمّا الحَجُّ، والعُمْرَةُ فَلِما حَدَّثَناه عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، أخبرنا هُشَيْمٌ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي إِسْحاقَ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قال: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المَدينَةِ إلىٰ مَكَّةَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ رَجَعَ، قالَ: كَمْ أَقامَ بِمَكَّةَ؟ قالَ: عَشْرًا[1].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، حدَّثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْرِيُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا مُوسَىٰ، حدَّثنا وُهَيْبٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عن أبي العاليَةِ البَراءِ، عن ابن عَبّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأصْحابُهُ لِصُبْحِ رابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالحَجِّ. وذَكَرَ الحَديثَ[2].

قال عليٌّ: فَإِذْ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صُبْحَ رابِعَةٍ مِنْ ذي الحِجَّةِ، فَبِالضَّرُورَةِ نَعْلَمُ أَنَّهُ أَقامَ بِمَكَّةَ ذَلِكَ اليَوْمَ الرّابعَ مِنْ ذي الحِجَّةِ، والثّانيَ وهو الخامِسُ مِنْ ذي الحِجَّةِ، والثّالِثَ وهو السّادِسُ مِنْ ذي الحِجَّةِ، والرّابعَ وهو السّابعُ مِنْ ذي الحِجَّةِ. وأَنَّهُ خَرَجَ ﷺ إلىٰ مِنًى قَبْلَ صَلاةِ الظُّهْرِ مِنَ اليَوْمِ الثّامِنِ مِنْ ذي الحِجَّةِ، هٰذا ما لا خِلافَ فيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ، فَتَمَّتْ لَهُ بِمَكَّةَ أَرْبَعَةُ

---

(١) رواه مسلم (٦٩٣) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين، ورواه البخاري (١٠٨١) كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن يحيىٰ بن أبي إسحاق به.

(٢) رواه البخاري (١٠٨٥) كتاب تقصير الصلاة، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته. ورواه مسلم (١٢٤٠/ ٢٠١) كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج. من طريق محمد بن الفضل السدوسي، عن وهيب به.

أيّامٍ وأرْبَعُ لَيالٍ كَمَلا، أقامَها ﷺ ناويًا لِلإقامَةِ هٰذِه المُدَّةَ بِها بِلا شَكٍّ. ثُمَّ خَرَجَ إلىٰ مِنًى في اليَوْمِ الثّامِنِ مِنْ ذي الحِجَّةِ كَما ذَكَرْنا، وهٰذا يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ قالَ: إنْ نَوىٰ إقامَةَ أرْبَعَةِ أيّامٍ أتَمَّ؛ لأنَّهُ ﷺ نَوىٰ بِلا شَكٍّ إقامَةَ هٰذِه المُدَّةِ ولَمْ يُتِمَّ. ثُمَّ كانَ ﷺ بِمِنًى اليَوْمَ الثّامِنَ مِنْ ذي الحِجَّةِ، وباتَ بِها لَيْلَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ. ثُمَّ أتَىٰ إلىٰ عَرَفَةَ بِلا شَكٍّ في اليَوْمِ التّاسِعِ مِنْ ذي الحِجَّةِ، فَبَقِيَ هُنالِكَ إلىٰ أوَّلِ اللَّيْلَةِ العاشِرَةِ، ثُمَّ نَهَضَ إلىٰ مُزْدَلِفَةَ فَباتَ بِها اللَّيْلَةَ العاشِرَةَ. ثُمَّ نَهَضَ في صَباحِ اليَوْمِ العاشِرِ إلىٰ مِنًى، فَكانَ بِها، ونَهَضَ إلىٰ مَكَّةَ فَطافَ طَوافَ الإفاضَةِ إمّا في اليَوْمِ العاشِرِ وإمّا في اللَّيْلَةِ الحادِيَةَ عَشْرَةَ، لا شَكَّ في أحَدِ الأمْرَيْنِ. ثُمَّ رَجَعَ إلىٰ مِنًى فأقامَ بِها ثَلاثَةَ أيّامٍ، ودَفَعَ مِنْها في آخِرِ اليَوْمِ الرّابِعِ بَعْدَ رَمْيِ الجِمارِ بَعْدَ زَوالِ الشَّمْسِ، وكانَتْ إقامَتُهُ ﷺ بِمِنًى أرْبَعَةَ أيّامٍ غَيْرَ نِصْفِ يَوْمٍ. ثُمَّ أتَىٰ إلىٰ مَكَّةَ فَباتَ اللَّيْلَةَ الرّابِعَةَ عَشْرَةَ بِالأبْطَحِ، وطافَ فيها طَوافَ الوَداعِ، ثُمَّ نَهَضَ في آخِرِ لَيْلَتِهِ تِلْكَ إلى المَدينَةِ، فَكَمَلَ لَهُ ﷺ بِمَكَّةَ ومِنًى وعَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ عَشْرُ لَيالٍ كَمَلا كَما قال أنَسٌ، فَصَحَّ قَوْلُنا، وكانَ مَعَهُ ﷺ مُتَمَتِّعُونَ، وكانَ هو ﷺ قارِنًا. فَصَحَّ ما قُلْناهُ في الحَجِّ والعُمْرَةِ، ولله الحَمْدُ، فَخَرَجَتْ هٰذِه الإقامَةُ بهٰذا الأثَرِ في الحَجِّ والعُمْرَةِ حَيْثُ أقامَ عن حُكْمِ سائِرِ الإقاماتِ، ولله تعالى الحَمْدُ.

فَإنْ قيلَ: أَلَيْسَ قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ ابن عَبّاسٍ وعِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ رِواياتٍ مُخْتَلِفَةً في بَعْضِها: أقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَ عَشْرَةَ، وفي بَعْضِها: ثَمانِ عَشْرَةَ، وفي بَعْضِها: سَبْعَ عَشْرَةَ، وفي بَعْضِها خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ؟

قُلْنا: نَعَمْ، وقد بَيَّنَ ابن عَبّاسٍ أنَّ هٰذا كانَ في عامِ الفَتْحِ، وكانَ ﷺ

في جِهادٍ، وفي دارِ حَرْبٍ، لأنَّ جَماعَةً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَصَفْوانَ وغَيْرِهِ لَهُمْ مُدَّةُ مُوادَعَةٍ لَمْ تَنْقَضِ بَعْدُ. ومالِكُ بنُ عَوْفٍ في هَوازِنَ قَدْ جُمِعَتْ لَهُ العَساكِرُ بِحُنَيْنٍ علىٰ بِضْعَةَ عَشَرَ ميلا. وخالِدُ بنُ سُفْيانَ الهُذَلِيُّ علىٰ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ يَجْمَعُ هُذَيْلا لِحَرْبِهِ. والكُفّارُ مُحيطُونَ به مُحارِبُونَ لَهُ؛ فالقَصْرُ واجِبٌ بَعْدُ في أَكْثَرَ مِنْ هٰذِه الإِقامَةِ. وهُوَ ﷺ يَتَرَدَّدُ مِنْ مَكَّةَ إلىٰ حُنَيْنٍ. ثُمَّ إلىٰ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا، ثُمَّ إلى الطّائِفِ. وهُوَ ﷺ يُوَجِّهُ السَّرايا إلىٰ مَنْ حَوْلَ مَكَّةَ مِنْ قَبائِلِ العَرَبِ، كَبَني كِنانَةَ، وغَيْرِهِمْ. فهٰذا قَوْلُنا، وما دَخَلَ ﷺ مَكَّةَ قَطُّ مِنْ حينِ خَرَجَ عَنْها مُهاجِرًا إلا في عُمْرَةِ القَضاءِ، أَقامَ بِها ثَلاثَةَ أَيّامٍ فَقَطْ، ثُمَّ حينَ فَتَحَها كَما ذَكَرْنا مُحارِبًا، ثُمَّ في حَجَّةِ الوَداعِ أَقامَ بِها كَما وصَفْنا، ولا مَزيدَ.

(**قال عَلِيٌّ**: قالوا:)[1] وأمّا قَوْلُنا: إنَّ هٰذِه الإِقامَةَ لا تَكونُ إلا بَعْدَ الدُّخُولِ في أَوَّلِ دارِ الحَرْبِ وبَعْدَ الإِحْرامِ، فَلأنَّ القاصِدَ إلى الجِهادِ ما دامَ في دارِ الإِسْلامِ فَلَيْسَ في حالِ[2] جِهادٍ، ولَكِنَّهُ مُريدٌ لِلْجِهادِ وقاصِدٌ إلَيْهِ، وإنَّما هو مُسافِرٌ كَسائِرِ المُسافِرينَ، إلا أَجْرَ نِيَّتِهِ فَقَطْ، وهو ما لَمْ يُحْرِمْ فَلَيْسَ بَعْدُ في عَمَلِ حَجٍّ ولا في عَمَلِ عُمْرَةٍ، لَكِنَّهُ مُريدٌ لأَنْ يَحُجَّ، أَوْ لأَنْ يَعْتَمِرَ، فَهُوَ كَسائِرِ مَنْ يُسافِرُ، ولا فَرْقَ.

قال عَلِيٌّ: وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ إذْ أَقامَ بِمَكَّةَ أَيّامًا: إنّي إنَّما قَصَرْت أَرْبَعًا؛ لأنّي في حَجٍّ، ولا لأنّي في مَكَّةَ. ولا قال إذْ أَقامَ بِتَبُوكِ عِشْرينَ يَوْمًا يَقْصُرُ: إنّي إنَّما قَصَرْت لأنّي في جِهادٍ. فَمَنْ

---

(١) (قالوا) زيادة من (ل)، ويؤيدها السياق السابق، وسقط من (ج، م): (قال علي).

(٢) في (ص): دار.

قالَ شَيْئًا مِنْ هٰذا فَقَدْ قَوَّلَهُ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ، وهٰذا لا يَحِلُّ. فَصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ لَوْلا مُقامُ النَّبيِّ ﷺ في تَبُوكَ عِشْرينَ يَوْمًا يَقْصُرُ، وبِمَكَّةَ دُونَ ذَلِكَ يَقْصُرُ لَكانَ لا يَجُوزُ القَصْرُ إلا في يَوْمٍ يَكونُ فيهِ المَرْءُ مُسافِرًا، ولَكانَ مُقيمُ يَوْمٍ يَلْزَمُهُ الإِتْمامُ.

لٰكن لَمّا أَقامَ ﷺ عِشْرينَ يَوْمًا بِتَبُوكَ يَقْصُرُ؛ صَحَّ بِذَلِكَ أَنَّ عِشْرينَ يَوْمًا إذا أَقامَها المُسافِرُ فَلَهُ فيها حُكْمُ السَّفَرِ، فَإِنْ أَقامَ أَكْثَرَ أَوْ نَوىٰ إقامَةً أَكْثَرَ فَلا بُرْهانَ يُخْرِجُ ذَلِكَ عن حُكْمِ الإِقامَةِ أَصْلا، ولا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ خَصَّ الإِقامَةَ في الجِهادِ بِعِشْرينَ يَوْمًا يَقْصُرُ فيها، وبَيْنَ مَنْ خَصَّ بِذَلِكَ تَبُوكَ دُونَ سائِرِ الأَماكِنِ، وهٰذا كُلُّهُ باطِلٌ لا يَجُوزُ القَوْلُ بِهِ، إذْ لَمْ يأْتِ به نَصُّ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ووَجَبَ أَنْ يَكونَ الصَّوْمُ بِخِلافِ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ فيهِ نَصٌّ أَصْلا، والقِياسُ لا يَجُوزُ، فَمَنْ نَوىٰ إقامَةَ يَوْمٍ في رَمَضانَ فَإِنَّهُ يَصُومُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ:[1] وقال أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ: إنْ أَقامَ في مَكان يَنْوي خُرُوجًا غَدًا أَو اليَوْمَ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ ويُفْطِرُ ولَوْ أَقامَ كَذَلِكَ أَعْوامًا[2].

قال أَبُو حَنيفَةَ: وكَذَلِكَ لو نَوىٰ خُرُوجًا ما بَيْنَهُ وبَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنَّهُ يُفْطِرُ ويَقْصُرُ[3].

---

(١) في (ط): مسألة قال علىٰ.

(٢) أنظر: «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٤٨٩، «بدائع الصنائع» ١/ ٩٧، «مختصر المزني» ١/ ١٢٣، «الحاوي» ٢/ ٣٧٣، «مختصر خلافيات البيهقي» ٢/ ٣١٩.

(٣) «الأصل» ١/ ٢٦٥.

وقال مالِكٌ: يَقْصُرُ ويُفْطِرُ وإِنْ نَوىٰ إقامَةَ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ ويَقْصُرُ، وإِنْ نَوىٰ: أَخْرُجُ اليَوْمَ، أَخْرُجُ غَدًا قَصَرَ[١]، ولَوْ بَقِيَ كَذَلِكَ أَعْوامًا[٢].

قال عَلِيٌّ: ومِنَ العَجَبِ العَجيبِ إسْقاطُ أبي حنيفةَ النِّيَّةَ حيث ٱفْتَرَضَها اللهُ تعالىٰ مِنَ الوُضُوءِ لِلصَّلاةِ، وغُسْلِ الجَنابَةِ، والحَيْضِ وبَقائِهِ في رَمَضانَ يَنْوي الفِطْرَ إلىٰ قَبْلِ زَوالِ الشَّمْسِ، ويُجيزُ كُلَّ ذَلِكَ بِلا نيَّةٍ ثُمَّ يُوجِبُ النِّيَّةَ فَرْضًا في الإِقامَةِ، حَيْثُ لَمْ يُوجِبْها اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ ولا أَوْجَبَها بُرْهانٌ نَظَريٌّ.

قال عَلِيٌّ: وبُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا أَنَّ الحُكْمَ لِلإِقامَةِ لِلْمُدَدِ التي ذَكَرْنا. كانَتْ هُنالِكَ نيَّةٌ لإِقامَةٍ أَوْ لَمْ تَكُنْ. فَهُوَ أَنَّ النِّيّاتِ إِنَّما تَجِبُ فَرْضًا في الأَعْمالِ التي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِها فَلا يَجُوزُ أَنْ تُؤَدىٰ بِلا نيَّةٍ، وأَمّا عَمَلٌ لَمْ يُوجِبْهُ اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ فَلا مَعْنَىٰ لِلنِّيَّةِ فيهِ، إِذْ لَمْ يُوجِبْها هُنالِكَ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا نَظَرٌ، ولا إِجْماعٌ.

والإِقامَةُ لَيْسَتْ عَمَلا مأْمُورًا بِهِ، وكَذَلِكَ السَّفَرُ، وإِنَّما هُما حالانِ أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ فيهِما (أَعْمالًا مَوصُوفَةً، فَأَيُّ حالٍ مِنهُما وُجِدَتْ كَيْفَما وُجِدَتْ فَقَدْ وجَبَ فيهِمَا)[٣] العَمَلُ الذي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به فيهِما، فَذَلِكَ العَمَلُ هو المُحْتاجُ إلى النِّيَّةِ، لا الحالُ. وهُمْ مُوافِقُونَ لَنا أَنَّ السَّفَرَ لا يَحْتاجُ إلىٰ نيَّةٍ. ولَوْ أَنَّ ٱمْرأً خَرَجَ لا يُريدُ سَفَرًا فَدَفَعَتْهُ ضَرُوراتٌ لَمْ يَقْصِدْ لَها حَتَّىٰ صارَ مِنْ مَنْزِلِهِ علىٰ ثَلاثِ لَيالٍ، أَوْ سيرَ به مأْسُورًا أَوْ

---

(١) بعدها في (ل، ط): وأفطر.

(٢) «المدونة» ١/ ٢٠٧، وانظر: «المنتقىٰ» ١/ ٢٦٥.

(٣) من (ل، ص، ط).

مُكْرَهًا مَحْمُولا مُجْبَرًا كذلك فَإِنَّهُ يَقْصُرُ ويُفْطِرُ. وكَذَلِكَ يَقُولُونَ فيمَنْ أُقيمَ به كُرْهًا فَطالَتْ مُدَّتُهُ فَإِنَّهُ يُتِمُّ ويَصُومُ، وكَذَلِكَ يَقُولُونَ فيمَنِ ٱضْطُرَّ لِلْخَوْفِ إلى الصَّلاةِ راكِبًا أَوْ ماشيًا، فَذَلِكَ الخَوْفُ وتِلْكَ الضَّرُورَةُ لا يُحْتاجُ فيها إلىٰ نيَّةٍ. وكَذَلِكَ النَّوْمُ لا يَحْتاجُ إلىٰ نيَّةٍ، ولَهُ حُكْمٌ في إسْقاطِ الوُضُوءِ وإيجابِ تَجْديدِهِ وغَيْرِ ذَلِكَ. وكَذَلِكَ الإِجْنابُ لا يَحْتاجُ إلىٰ نيَّةٍ، وهو يُوجِبُ الغُسْلَ.

وكَذَلِكَ الحَدَثُ لا يَحْتاجُ إلىٰ نيَّةٍ، وهو يُوجِبُ حُكْمَ الوُضُوءِ والاسْتِنْجاءِ، فَكُلُّ عَمَلٍ لَمْ يُؤْمَرْ به لكن أُمِرَ فيهِ بِأَعْمالٍ مَوْصُوفَةٍ فَهُوَ لا يَحْتاجُ إلىٰ نيَّةٍ. ومِنْ جُمْلَةِ هٰذِه الأَعْمالِ هي الإِقامَةُ والسَّفَرُ، فَلا يُحْتاجُ فيهِما إلىٰ نيَّةٍ أَصْلا، لكن مَتَىٰ وُجِدا وجَبَ لِكُلٍّ واحِدٍ مِنْهُما الحُكْمُ الذي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به فيهِ ولا مَزيدَ، وهٰذا قَوْلُ الشّافِعيِّ[1] وأَصْحابِنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «الأم» ٢/ ٣٥٩.

١٦ مَسألةٌ: ومَنِ ٱبْتَدأَ صَلاةً، وهو مُقيمٌ، ثُمَّ نَوىٰ فيها السَّفَرَ، أَوِ ٱبْتَدأَها وهو مُسافِرٌ، ثُمَّ نَوىٰ فيها أَنْ يُقيمَ؛ أَتَمَّ في كِلا الحالَيْنِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما ذَكَرْناهُ مِنْ أَنَّ الإِقامَةَ غَيْرُ السَّفَرِ، وأَنَّهُ لا يَخْرُجُ عن حُكْمِ الإِقامَةِ مِمّا هو إقامَةٌ، إلا ما أَخْرَجَهُ نَصٌّ، فَهُوَ إذا نَوىٰ في الصَّلاةِ سَفَرًا فَلَمْ يُسافِرْ بَعْدُ، بَلْ هو مُقيمٌ، فَلَهُ حُكْمُ الإِقامَةِ، وإِذا ٱفْتَتَحَها، وهو مُسافِرٌ فَنَوىٰ فيها (الإِقامَةَ فَهُوَ)[1] مُقيمٌ بَعْدُ لا مُسافِرٌ، فَلَهُ أَيْضًا حُكْمُ الإِقامَةِ، إذْ إنَّما كانَ لَهُ حُكْمُ السَّفَرِ بِالنَّصِّ المُخْرِجِ لِتِلْكَ الحالِ عن حُكْمِ الإِقامَةِ، فَإِذا بَطَلَتْ تِلْكَ الحالُ بِبُطْلانِ نيَّتِهِ، صارَ في حالِ الإِقامَةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) في (ح): السكنىٰ، فهو بأن لا ينصرف إلىٰ منزله.

٥١٧ مَسألةٌ: ومَنْ ذَكَرَ وهو في سَفَرٍ صَلاةً نَسيَها أَوْ نامَ عَنْها في إقامَتِهِ صَلاها رَكْعَتَيْنِ ولا بُدَّ، فَإِنْ ذَكَرَ في الحَضَرِ صَلاةً نَسيَها في سَفَرٍ صَلاها أَرْبَعًا ولا بُدَّ.

وقال الشّافِعيُّ: يُصَلّيها في كِلْتا الحالَتَيْنِ أَرْبَعًا[1].

وقال مالِكٌ: يُصَلّيها إذا نَسيَها في السَّفَرِ، فَذَكَرَها في الحَضَرِ: رَكْعَتَيْنِ، وإذا نَسيَها في الحَضَرِ، فَذَكَرَها في السَّفَرِ صَلاها: أَرْبَعًا[2]. حُجَّةُ الشّافِعيِّ: أَنَّ الأَصْلَ الإِتْمامُ، وإِنَّما القَصْرُ رُخْصَةٌ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خَطأٌ، ودَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، ولَوْ أَرَدْنا مُعارَضَتَهُ لَقُلْنا: بَلِ الأَصْلُ القَصْرُ، كَما قالَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها: فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ فَزيدَ في صَلاةِ الحَضَرِ وأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ على الحالَةِ الأُولَىٰ[3]. ولَكِنّا لا نَرْضَىٰ بِالشَّغَبِ، بَلْ نَقُولُ: إنَّ صَلاةَ السَّفَرِ أَصْلٌ، وصَلاةَ الإِقامَةِ أَصْلٌ، لَيْسَتْ إِحْداهُما فَرْعًا لِلأُخْرىٰ، فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ. واحْتَجَّ مالِكٌ بِأَنَّ الصَّلاةَ إِنَّما تُؤَدىٰ كَما لَزِمَتْ إذ فاتَتْ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا أَيْضًا دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وما كانَ هٰكَذا فَهُوَ خَطأٌ، وهو أَوَّلُ مَنْ يُخالِفُ هٰذا الأَصْلَ ويَهْدِمُهُ في كُلِّ مَوْضِعٍ، إلا هُنا فَإِنَّهُ تَناقَضَ، وذٰلِكَ أَنَّهُ يَقُولُ: مَنْ فاتَتْهُ صَلاةُ الجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ لا يُصَلّيها إلا أَرْبَعَ رَكَعاتٍ، ومَنْ فاتَتْهُ في حالِ مَرَضِهِ صَلَواتٌ، كانَ حُكْمُها لو صَلاها أَنْ يُصَلّيَها

---

(١) «الأم» ٢/ ٣٦١، وانظر: «مختصر المزني» ١/ ١٢٥، «الأوسط» ٤/ ٤٢٩، «الحاوي» ٢/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ١/ ٢٨٥، «الكافي» لابن عبد البر ١/ ٢٢٦.

(٣) سبق في ٤/ ٥٧٠.

قاعِدًا، أَوْ مُضْطَجِعًا، أَوْ مُومِئًا فَذَكَرَها في صِحَّتِهِ، فَإِنَّهُ لا يُصَلِّيها إلا قائِمًا، ومَنْ ذَكَرَ في حالِ المَرَضِ المَذْكورِ صَلاةً فاتَتْهُ في صِحَّتِهِ، كانَ حُكْمُها أَنْ يُصَلِّيَها قائِمًا، فَإِنَّهُ لا يُصَلِّيها إلا قاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا، ومَنْ صَلَّىٰ في حالِ خَوْفٍ راكِبًا أَوْ ماشيًا صَلاةً نَسيَها في حالِ أمن، فَإِنَّهُ يُؤَدِّيها راكِبًا أَوْ ماشيًا، ومَنْ ذَكَرَ في حالِ الأَمْنِ صَلاةً نَسيَها في حالِ الخَوْفِ، حَيْثُ لو صَلاها لَصَلاها راكِبًا، أَوْ ماشيًا، فَإِنَّهُ لا يُصَلِّيها إلا نازِلا قائِمًا، ومَنْ نَسيَ صَلاةً لو صَلاها في وقْتِها لَمْ يُصَلِّها إلا متيممًا، فذكرها والماءُ مَعَهُ، فإنَّهُ لا يُصَلِّيها إلا متوضِّئًا، ولو نَسِيَ صَلَاةً لو صَلَاةً لو صَلَّاهَا لم يصلِّهَا إلا مُتَوَضِّئًا، فَذَكَرَها في حالِ تَيَمُّمِ صَلاها مُتَيَمِّمًا، ولَوْ نَسيَ صَلاةً لو صَلاها في وقْتِها لَمْ يُصَلِّها إلا مُتَيَمِّمًا، فَذَكَرَها والماءُ مَعَهُ، فَإِنَّهُ لا يُصَلِّيها إلا مُتَوَضِّئًا. والقَوْمُ أَصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ، وهٰذا مِقْدارُ قياسِهِمْ.

وأمّا نَحْنُ فَإِنَّ حُجَّتَنا في هٰذا إنَّما هو قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسيَ صَلاةً أَوْ نامَ عَنْها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها»[1]، فَإِنَّما جَعَلَ ﷺ وقْتَها وقْتَ أدائِها، لا الوَقْتَ الذي نَسيَها فيهِ أَوْ نامَ عَنْها، فَكُلُّ صَلاةٍ تُؤَدىٰ في سَفَرٍ، فَهيَ صَلاةُ سَفَرٍ، وكُلُّ صَلاةٍ تُؤَدىٰ في حَضَرٍ؛ فَهيَ صَلاةُ حَضَرٍ، ولا بُدَّ. فَإِنْ قيلَ: إنَّ في هٰذا الخَبَرِ كَما كانَ يُصَلِّيها لِوَقْتِها. قُلْنا: هٰذا باطِلٌ، وهٰذِه لَفْظَةٌ مَوْضُوعَةٌ لَمْ تأتِ قَطُّ مِنْ طَريقٍ فيها خَيْرٌ.

قال عليٌّ: وأمّا قَوْلُنا: إنْ نَسيَ صَلاةً في سَفَرٍ، فَذَكَرَها في حَضَرٍ، فَإِنَّهُ لا يُصَلِّيها إلا أَرْبَعًا، فَهُوَ قَوْلُ الأَوْزاعيِّ، والشّافِعيِّ، وغَيْرِهِما، وأمّا قَوْلُنا: إنْ نَسيَها في حَضَرٍ، فَذَكَرَها في سَفَرٍ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيها سَفَرِيَّةً، فَهُوَ

---

(١) سبق في ٤/ ٤٢٥.

قَوْلٌ رُوِيَ عن الحَسَنِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال الشّافِعيُّ: لا يَقْصُرُ إلا مَنْ نَوى القَصْرَ في تَكْبيرَةِ الإِحْرامِ[1].

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ، لأنَّ الشّافِعيَّ قَدْ تَناقَضَ، فَلَمْ يَرَ النِّيَّةَ لِلإِتْمامِ، وهو علىٰ أَصْلِهِ الذي قَدْ بَيَّنّا خَطأَهُ فيهِ، مِنْ أَنَّ الأَصْلَ عِنْدَهُ الإِتْمامُ، والقَصْرُ دَخيلٌ وقد بَيَّنّا أَنَّ صَلاةَ السَّفَرِ رَكْعَتانِ، فَلا يَلْزَمُهُ إلا أَنْ يَنْوِيَ الظُّهْرَ، أَو العَصْرَ، أَو العَتَمَةَ فَقَطْ، ثُمَّ إنْ كانَ مُقيمًا؛ فَهيَ أَرْبَعٌ، وإِنْ كانَ مُسافِرًا، فَهيَ رَكْعَتانِ، ولا بُدَّ، ومِنَ الباطِلِ إلْزامُهُ النِّيَّةَ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، دُونَ الآخَرِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أنظر: «مختصر المزني» ١/ ١٢٤، «الحاوي» ٢/ ٣٧٧، «المهذب» ١/ ١٠٣.

٩١٨ مَسألةٌ: فَإِنْ صَلَّىٰ مُسافِرٌ بِصَلاةِ إمامٍ مُقيمٍ قَصَرَ ولا بُدَّ، وإِنْ صَلَّىٰ مُقيمٌ بِصَلاةِ مُسافِرٍ أَتَمَّ ولا بُدَّ، وكُلُّ أَحَدٍ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، وإِمامَةُ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما لِلآخَرِ جائِزَةٌ ولا فَرْقَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سَعيدِ بْنِ السّائِبِ، عن داوُد بْنِ أبي عاصِمٍ قالَ: سأَلْتُ ابن عُمَرَ عن الصَّلاةِ في السَّفَرِ فَقالَ: رَكْعَتانِ[1]. قُلْتُ: كَيْفَ تَرىٰ ونَحْنُ هاهنا بِمِنًى، قالَ: ويْحَك سَمِعْتَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وآمَنْتُ به! قال: فَإِنَّهُ كانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، إنْ شِئْت، أَوْ دَعْ[2].

وهٰذا بَيانٌ جَليٌّ بِأَمْرِ ابن عُمَرَ المُسافِرَ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ المُقيمِ رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ.

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ تَميمِ ابنِ حَذْلَمٍ، قالَ: كانَ أبي إذا أَدْرَكَ مِنْ صَلاةِ المُقيمِ رَكْعَةً. وهو مُسافِرٌ. صَلَّىٰ إلَيْها أُخْرىٰ، وإذا أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ اجْتَزَأَ بِهِما.

قال عَليٌّ: تَميمُ بنُ حَذْلَمٍ مِنْ كِبارِ أَصْحابِ ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه[3].

وعَنْ شُعْبَةَ، عن مَطَرِ بْنِ فيلٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: إذا كانَ مُسافِرًا فأَدْرَكَ مِنْ صَلاةِ المُقيمِ رَكْعَتَيْنِ اعْتَدَّ بِهِما.

وعَنْ شُعْبَةَ عن سُلَيْمانَ التَّيْميِّ قالَ: سَمِعْت طاوُسًا وسأَلْته عن مُسافِرٍ

---

(١) في (ح، ص، ط): ركعتين.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٥١٩ (٤٢٧٩)، وسبق في ٤/ ٥٧٧.

(٣) قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». أنظر: «الطبقات» ٦/ ٢٠٦، «الثقات» ٤/ ٨٥، «تهذيب التهذيب» ١/ ٥١٢.

أَدْرَكَ مِنْ صَلاةِ المُقيمينَ رَكْعَتَيْنِ قالَ: تُجْزيانِهِ.

قال عَليٌّ: بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا هُوَ ما قَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَنَّ اللهَ تعالىٰ فَرَضَ علىٰ لِسانِهِ ﷺ صَلاةَ الحَضَرِ أَرْبَعًا وصَلاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ.

صدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحيمِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرنا الأَوْزاعيُّ، عن يَحْيَىٰ - هو ابن أبي كَثيرٍ -، عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَني عَمْرُو بنُ أُمَيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «إنَّ اللهَ قَدْ وضَعَ عن المُسافِرِ الصِّيامَ ونِصْفَ الصَّلاةِ»[1]. ولَمْ يَخُصَّ ﷺ مأْمُومًا مِنْ إمامٍ مِنْ مُنْفَرِدٍ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[2]. وقال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3].

قال عَليٌّ: والعَجَبُ مِنَ المالِكيِّينَ، والشّافِعيِّينَ، والحنيفيين[4] القائِلينَ بِأَنَّ المُقيمَ خَلْفَ المُسافِرِ يُتِمُّ ولا يَنْتَقِلُ إلىٰ حُكْمِ إمامِهِ في التَّقْصيرِ، وأَنَّ المُسافِرَ خَلْفَ المُقيمِ يَنْتَقِلُ إلىٰ حُكْمِ إمامِهِ في الإِتْمامِ[5]. وهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ أَصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ، ولَوْ صَحَّ قياسٌ في العالَمِ لَكانَ هٰذا أَصَحَّ قياسٍ يُوجَدُ، ولٰكن هٰذا مِمّا تَرَكوا فيهِ القُرْآنَ والسُّنَنَ والقياسَ، وما وجَدْت لَهُمْ حُجَّةً إلا أَنَّ بَعْضَهُمْ قالَ: إنَّ المُسافِرَ إذا نَوىٰ في صَلاتِهِ الإِقامَةَ لَزِمَهُ إتْمامُها، والمُقيمُ إذا نَوىٰ في صَلاتِهِ السَّفَرَ لَمْ يَقْصُرْها، قالَ: فَإِذا خَرَجَ

---

(١) رواه النسائي ٤/ ١٧٨. ورواه الدارمي (١٧٥٣) عن أبي المغيرة، عن الأوزاعي به.

(٢) مريم: ٦٤. (٣) الأنعام: ١٦٤. (٤) في (م، ص): الحنفيين.

(٥) أنظر: «الآثار» لأبي يوسف (ص٣٠)، «الأصل» ١/ ٣٦١ (م٣٣٦)، «التهذيب في أختصار المدونة» ١/ ٢٩٠، «الكافي» لابن عبد البر ١/ ٢٤٨، «الأوسط» ٤/ ٣٩١، «الإقناع» لابن المنذر ١/ ١١٩، «الحاوي» ١/ ٣٨٠.

بِنيَّتِهِ إلى الإِتْمامِ فأَحْرىٰ أَنْ يَخْرُجَ إلى الإِتْمام بِحُكْمِ إمامِهِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا قياسٌ في غايَةِ الفَسادِ؛ لأَنَّهُ لا نِسْبَةَ ولا شَبَهَ بَيْنَ صَرْفِ النِّيَّةِ مِنْ سَفَرٍ إلىٰ إقامَةٍ وبَيْنَ الأَتْمامِ بِإمامٍ مُقيمٍ، بَل التَّشْبيهُ بَيْنَهُما هَوَسٌ ظاهِرٌ، واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّما جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ به»[1].

فقُلْنا لَهُمْ: فَقُولُوا لِلْمُقيمِ خَلْفَ المُسافِرِ: أَنْ يأْتَمَّ به إذَنْ.

فَقال قائِلُهُمْ: قَدْ جاءَ: أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ فَإِنّا قَوْمٌ سَفْرٌ.

فَقُلْنا: لو صَحَّ هٰذا لَكانَ عَلَيْكُمْ؛ لأَنَّ فيهِ أَنَّ المُسافِرَ لا يُتِمُّ، ولَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مأْمُومٍ ولا إمامٍ، فالواجِبُ علىٰ هٰذا أَنَّ المُسافِرَ جُملةً يَقْصُرُ، والمُقيمَ جُملةً يُتِمُّ، ولا يُراعي أَحَدٌ مِنْهُما حالَ إمامِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ٣/ ٤٢٩.

صَلاةُ الخَوْفِ

مَسألةٌ: مَنْ حَضَرَهُ خَوْفٌ مِنْ عَدُوٍّ ظالمٍ كافِرٍ، أَوْ باغٍ مِنَ المُسْلِمينَ، أَوْ مِنْ سَيْلٍ، أَوْ مِنْ نارٍ، أَوْ مِنْ حَنَشٍ، أَوْ سَبُعٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وهُمْ في ثَلاثَةِ فَصاعِدًا، فأَميرُهُمْ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وجْهًا، كُلُّها صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَدْ بَيَّنّاها غايَةَ البَيانِ والتَّقَصّي في غَيْرِ هٰذا الكِتابِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ، وإِنَّما كَتَبْنا كِتابَنا هٰذا لِلْعامّيِّ والمُبْتَدِئِ وتَذْكِرَةً لِلْعالِمِ، فَنَذْكُرُ هاهنا بَعْضَ تِلْكَ الوُجُوهِ، مِمّا يَقْرُبُ حِفْظُهُ ويَسْهُلُ فَهْمُهُ، ولا يَصْعُبُ فِعْلُهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ كانَ في سَفَرٍ، فَإِنْ شاءَ صَلَّىٰ بِطائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وسَلَّمُوا، ثُمَّ تأْتي طائِفَةٌ أُخْرىٰ فَيُصَلّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ويُسَلِّمُونَ، وإِنْ كانَ في حَضَرٍ صَلَّىٰ بِكُلِّ طائِفَةٍ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ، فإِنْ كانَتِ الصُّبْحَ صَلَّىٰ بِكُلِّ طائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

وإِنْ كانَتِ المَغْرِبَ صَلَّىٰ بِكُلِّ طائِفَةٍ ثَلاثَ رَكَعاتٍ، الأُولَىٰ فَرْضُ الإِمامِ، والثّانيَةُ تَطَوُّعٌ لَهُ. وإِنْ شاءَ في السَّفَرِ أَيْضًا صَلَّىٰ بطائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ تُسَلِّمُ تِلْكَ الطّائِفَةُ ويُجْزِئُها، وإِنْ شاءَ هو سَلَّمَ، وإِنْ شاءَ لَمْ يُسَلِّمْ، ويُصَلّي بِالأُخْرىٰ رَكْعَةً ويُسَلِّمُ ويُسَلِّمُونَ ويُجْزِئُهُمْ. وإِنْ شاءَت الطّائِفَةُ أَنْ تَقْضيَ رَكْعَةً والإِمامُ واقِفٌ[1] فَعَلَتْ، ثُمَّ تَفْعَلُ الثّانيَةُ أَيْضًا كَذَلِكَ.

فَإِنْ كانَتِ الصُّبْحَ صَلَّىٰ بِالطّائِفَةِ رَكْعَةً ثُمَّ وقَفَ ولا بُدَّ وقَضَوْا رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ تأْتي الثّانيَةُ فَيُصَلّي بِهِم الرَّكْعَةَ الثّانيَةَ، فَإِذا جَلَسَ قامُوا فَقَضَوْا

---

(١) في (م): قائم.

رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ وسَلَّمُوا.

فَإِنْ كانَتِ المَغْرِبَ صَلَّىٰ بِالطّائِفَةِ الأُولَىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذا جَلَسَ قامُوا فَقَضَوْا رَكْعَةً وسَلَّمُوا وتأتي الأُخرىٰ فَيُصَلّي بِهِم الرَّكْعَةَ الباقِيَةَ، فَإِذا قَعَدَ صَلُّوا رَكْعَةً ثُمَّ جَلَسُوا وتَشَهَّدُوا، ثُمَّ صَلَّوْا الثّالِثَةَ[1] ثُمَّ يُسَلِّمُ ويُسَلِّمُونَ، فَإِنْ كانَ وحْدَهُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ في السَّفَرِ، أَوْ رَكْعَةٍ واحِدَةٍ وتُجْزِئُهُ، وأمّا الصُّبْحُ فاثْنَتانِ ولا بُدَّ، والمَغْرِبُ ثَلاثٌ ولا بُدَّ، وفي الحَضَرِ أَرْبَعٌ ولا بُدَّ، وسَواءٌ هاهنا الخائِفُ مِنْ طالِبٍ بِحَقٍّ، أَوْ بِغَيْرِ حَقٍّ.

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ ۖ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ﴾[2]. فهٰذِه الآيَةُ تَقْتَضي بِعُمُومِها الصِّفاتِ التي قُلْنا نَصًّا، ثُمَّ كُلُّ ما صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَرْغَبَ عن شَيْءٍ مِنْهُ، قال اللهُ تعالىٰ آمِرًا لِرَسُولِهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾﴾[3]. وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ﴾[4].

وكُلُّ شَيْءٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ مِنْ مِلَّتِهِ، ومِلَّتُهُ هي مِلَّةُ إبْراهيمَ عليه السلام، وقد ذَكَرْنا قَبْلَ هٰذا بيَسيرٍ في بابِ مَنْ نَسيَ صَلاةً، فَوَجَدَ جَماعَةً تصَلّي صَلاةً أُخرىٰ[5] في حَديثِ أبي بَكْرَةَ وجابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِطائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ

---

(١) في (ص): الثانية. (٢) النساء: ١٠١ ـ ١٠٢. (٣) الأنعام: ١٦١.
(٤) البقرة: ١٣٠. (٥) سبق في ٤/ ٥٠٥.

في الخَوْفِ ثُمَّ سَلَّمَ، وبِطائِفَةٍ أُخرىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. وذَكَرْنا مَنْ قال بذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ، فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ، وهٰذا آخِرُ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّ أبا بَكْرَةَ شَهِدَهُ مَعَهُ ولَمْ يُسْلِمْ إلا يَوْمَ الطّائِفِ، ولَمْ يَغْزُ ﷺ بَعْدَ الطّائِفِ إلَّا تَبُوكَ فَقَطْ. فهٰذِه أَفْضَلُ صِفاتِ صَلاةِ الخَوْفِ لِما ذَكَرْنا.

وقال بهٰذا الشّافِعِيُّ، وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[1].

وقَدْ ذَكَرْنا أَيْضًا حَديثَ ابن عَبّاسٍ: فَرَضَ اللهُ تعالى الصَّلاةَ علىٰ لِسانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ في الحَضَرِ أَرْبَعًا، وفي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وفي الخَوْفِ رَكْعَةً.[2]

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رُبَيْعٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، حدَّثنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَني أَشْعَثُ بنُ سُلَيْمٍ. هو ابن أبي الشَّعْثاءِ. عن الأَسْوَدِ بْنِ هِلالٍ، عن ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمَ قالَ: كُنّا مَعَ سَعيدِ بْنِ العاصِ بِطَبَرِسْتانَ فَقالَ: أَيُّكُمْ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الخَوْفِ؟ فَقال حُذَيْفَةُ: أنا، فَقامَ حُذَيْفَةُ وصَفَّ النّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، صَفًّا خَلْفَهُ وصَفًّا مُوازِيَ العَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِالَّذينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، وانْصَرَفَ هٰؤلاء إلىٰ مَكانِ هٰؤلاء، وجاءَ أُولَئِكَ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً ولَمْ يَقْضُوا.

قال سُفْيانُ: وحَدَّثَني الرُّكَيْنُ بنُ الرَّبيعِ، عن القاسِمِ بْنِ حَسّانَ، عن زَيْدِ ابْنِ ثابِتٍ عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلَ صَلاةِ حُذَيْفَةَ[3].

---

(١) أنظر: «الأم» ٢/ ٤٥٢، «مختصر المزني» ١/ ١٤٧، «الأوسط» ٥/ ١١، «الكافي» لابن قدامة ١/ ٤٦٩، «المغني» ٣/ ٣١٣.

(٢) سبق في ٤/ ٥٧٩.

(٣) رواه النسائي في «المجتبىٰ» ٣/ ١٦٨، وفي «الكبرىٰ» ٢/ ٣٦٥ (١٩٣٢). ورواه ابن خزيمة (١٣٤٣). وعنه ابن حبان (١٤٥٢، ٢٤٢٥). من طريق يحيىٰ بن سعيد.

قال عليٌّ: الأَسْوَدُ بنُ هِلالٍ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ، وثَعْلَبَةُ بنُ زَهْدَمٍ أَحَدُ الصَّحابَةِ حَنْظَليٌّ، وفَدَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وسَمِعَ مِنْهُ ورَوىٰ عنهُ.

وصَحَّ هٰذا أَيْضًا مُسْنَدًا مِنْ طَريقِ يَزيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وأبي داوُد الطَّيالِسيِّ كِلاهُما عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المَسْعُوديِّ، عن يَزيدَ الفَقيرِ، عن جابِرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، وأَخْبَرَ جابِرٌ أَنَّ القَصْرَ المَذْكورَ في الآيَةِ عِنْدَ الخَوْفِ هو هٰذا لا كَوْنُ الصَّلاةِ رَكْعَتَيْنِ في السَّفَرِ[1].

وصَحَّ أَيْضًا: مِنْ طَريقِ الزُّهْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، عن ابن عَبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ[2].

ورُويَ أَيْضًا عن ابن عُمَرَ[3].

فهٰذِه آثارٌ مُتَظاهِرَةٌ مُتَواتِرَةٌ، وقال بهٰذا جُمْهُورٌ مِنَ السَّلَفِ. كَما رُوِّيْنا عن حُذَيْفَةَ أَيّامَ عُثْمانَ رضي الله عنه ومَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحابَةِ، لا يُنْكِرُ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وعَنْ جابِرٍ، وغَيْرِهِ.

ورُوِّينا عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّىٰ بِمَنْ مَعَهُ صَلاةَ الخَوْفِ، فَصَلاها بِكُلِّ طائِفَةٍ رَكْعَةً إلا أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ ولا أَمَرَ بِالقَضاءِ.

وعَنِ ابن عَبّاسٍ: يُومِئُ بِرَكْعَةٍ عِنْدَ القِتالِ. وعَنِ الحَسَنِ أَنَّ أَبا مُوسَى الأَشْعَريَّ صَلَّىٰ في الخَوْفِ رَكْعَةً[4].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أَبيهِ قالَ: إذا كانَتِ المُسايَفَةُ

---

(١) رواه الطيالسي (١٨٩٨).

(٢) رواه النسائي ٣/ ١٦٩، وعبد الرزاق ٢/ ٥١١ (٤٢٥١) من طريق أبي بكر ابن أبي جهم، عن عبيد الله بن عبد الله به.

(٣) رواه البخاري (٤١٣٣) كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، ومسلم (٨٣٩) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤١٣ (٨٣٧٦).

فَإِنَّما هي رَكْعَةٌ يُومِئُ إيماءً حَيْثُ كانَ وجْهُهُ، راكِبًا كانَ أَوْ ماشيًا[١].

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ قال: في صَلاةِ المُطارَدَةِ رَكْعَةٌ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ عن مَكْحُولٍ في صَلاةِ الخَوْفِ: إذا لَمْ يَقْدِرِ القَوْمُ علىٰ أَنْ يُصَلُّوا على الأَرْضِ صَلُّوا علىٰ ظُهُورِ الدَّوابِّ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا فَرَكْعَةٌ وسَجْدَتانِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا أَخَّرُوا حَتَّىٰ يأْمَنُوا.

قال عَلِيٌّ: أَمّا تأْخيرُها عن وقْتِها فَلا يَحِلُّ البَتَّةَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَسْمَحِ اللهُ تعالىٰ في تأْخيرِها ولا رَسُولُهُ ﷺ. قال تَعالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٣].

وقال[٤] سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: حَدَّثَني سالِمُ بنُ عَجْلانَ الأَفْطَسُ: سَمِعْت سَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: كَيْف يَكونُ قَصْرٌ وهُمْ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ، وإِنَّما هو رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ، يُومِئُ بِها حَيْثُ كانَ وجْهُهُ[٥].

وعَنْ شُعْبَةَ، عن أبي مَسْلَمَةَ. هو سَعيدُ بنُ يَزيدَ. عن أبي نَضْرَةَ، عن جابِرِ ابْنِ غُرابٍ: كُنّا مَصافّي العَدُوِّ بِفارِسَ، ووُجُوهُنا إلى المَشْرِقِ، فَقال هَرِمُ بنُ حَيّانَ: لِيَرْكَعْ كُلُّ إنْسانٍ مِنْكُمْ رَكْعَةً تَحْتَ جُنَّتِهِ حَيْثُ كانَ وجْهُهُ[٦].

وعَنْ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عن شُعْبَةَ قالَ: سأَلْت الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ وحَمّادَ بنَ أبي سُلَيْمانَ وقَتادَةَ عن صَلاةِ المُسايَفَةِ فَقالُوا: رَكْعَةٌ حَيْثُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥١٥ (٤٢٦٥).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (٢٥١٤) ط. الأعظمي. من طريق هشيم عن يونس به.

(٣) البقرة: ٢٣٩.

(٤) في (ل، م): وعن.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤١٥ (٨٣٨٠) مختصرًا.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٩٩ (٨٣٤٨) عن عباد بن عوام عن أبي مسلمة به.

كانَ وجْهُهُ[١].

وعَنْ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ[٢] مِثْلُ قَوْلِ الحَكَمِ، وحَمّادٍ، وقَتادَةَ.

وعَنْ أبي عَوانَةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن مُجاهِدٍ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٣]؛ قالَ: في الغَزْوِ يُصَلّي راكِبًا وراجِلا يُومِئُ حَيْثُ كانَ وجْهُهُ، والرَّكْعَةُ الواحِدَةُ تُجْزِئُهُ[٤]. وبِهِ يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، وإسْحاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ.

قال عَلِيٌّ: وهَذانِ العَمَلانِ أَحَبُّ العَمَلِ إلَيْنا، مِنْ غَيْرِ أنْ نَرْغَبَ عن سائِرِ ما صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في ذَلِكَ، ومَعاذَ اللهِ مِنْ هٰذا، لٰكن مِلْنا إلىٰ هَذَيْنِ لِسُهُولَةِ العَمَلِ فيهِما علىٰ كُلِّ جاهِلٍ وعالِمٍ، ولِكَثْرَةِ مَنْ رَواهُما عن النَّبِيِّ ﷺ. ولِكَثْرَةِ مَنْ قال بِهِما مِنَ الصَّحابَةِ والتّابِعينَ. ولِتَواتُرِ الخَبَرِ بِهِما عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ولِمُوافَقَتِهِما القُرْآنَ، وقد قال بَعْضُ مَنْ لا يُبالي بِالكَذِبِ، عَصَبِيَّةً لِتَقْليدِهِ المُهْلِكِ لَهُ: الأَمْرُ عِنْدَنا علىٰ أَنَّهُمْ قَضَوْا.

قال عَلِيٌّ: هٰذا ٱنْسِلاخٌ مِنَ الحَياءِ جُملةً، وقَصْدٌ إلى الكَذِبِ جِهارًا، ولا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ قال هٰذا القَوْلَ وبَيْنَ مَنْ قالَ: الأَمْرُ عِنْدَنا علىٰ أَنَّهُمْ أَتَمُّوا أَرْبَعًا، وقالَ: لَمْ نَجِدْ في الأُصُولِ صَلاةً مِنْ رَكْعَةٍ. فقُلْنا لَهُمْ: ولا وجَدْتُمْ في الأُصُولِ صَلاةَ الإمامِ بِطائِفَتَيْنِ، ولا صَلاةً إلىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ، ولا صَلاةً يَقْضي فيها المأْمُومُ ما فاتَهُ قَبْلَ تَمامِ صَلاةِ إمامِهِ، ولا صَلاةً يَقِفُ المأْمُومُ فيها لا هو يُصَلّي مَعَ إمامِهِ ولا هو يَقْضي ما بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ صَلاتِهِ، وهٰذا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٠ (٨٣٥٠) عن وكيع، عن شعبة به دون ذكر قتادة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٠ (٨٣٥١). (٣) البقرة: ٢٣٩.

(٤) «تفسير مجاهد» ١/ ١١١، ورواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٧٣.

كُلُّهُ عِنْدَكُمْ جائِزٌ في الخَوْفِ، ولا وجَدْتُمْ شَيْئًا مِنَ الدِّيانَةِ حَتَّىٰ جاءَ بِها رَسُولُ اللهِ ﷺ عن اللهِ تَعالَىٰ، والأُصُولُ لَيْسَتْ شَيْئًا غَيْرَ القُرْآنِ والسُّنَنِ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ أَمَرَ بِقَضاءِ رَكْعَةٍ.

قُلْنا: هٰذا انْفَرَدَ به الحَجّاجُ بنُ أَرْطاةَ، وهو ساقِطٌ لا تَحِلُّ الرِّوايَةُ عنهُ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما مُنِعَ مِنْ رِوايَةِ الثِّقاتِ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْضُوا، بَلْ كانَ يَكونُ كُلُّ ذَلِكَ جائِزًا.

وقال بَعْضُهُمْ: قَدْ رُوِيَ عن حُذَيْفَةَ صَلاةُ الخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ[1] وأَرْبَعَ سَجَداتٍ[2].

قُلْنا: هٰذا مِنْ رِوايَةِ يَحْيَى الحِمّانيِّ وهو ضَعيفٌ، عن شَريكٍ وهو مُدَلِّسٌ، وخَديجٍ وهو مَجْهُولٌ. ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ ذَلِكَ مَقْصُودًا به صَلاةُ إمامِهِمْ بِهِمْ وكَذَلِكَ القَوْلُ في رِوايَةِ سُلَيْمِ بْنِ صُلَيْعٍ السَّلُوليِّ. وهو مَجْهُولٌ. عن حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ قال لِسَعيدٍ: مُرْ طائِفَةً مِنْ أَصْحابِك فَيُصَلُّونَ مَعَكَ، وطائِفَةً خَلْفَكُمْ، فَتُصَلّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ وأَرْبَعَ سَجَداتٍ. وهَكَذا نَقُولُ: في صَلاةِ الإِمامِ بِهِمْ.

وقال بَعْضُهُمْ: قَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ والنَّهارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»[3].

قُلْنا: نَعَمْ، إلا ما جاءَ نَصٌّ فيهِ أَنَّهُ أَقَلُّ مِنْ مَثْنَىٰ، كالوِتْرِ، وصَلاةِ الخَوْفِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ مَثْنَىٰ، كالظُّهْرِ، والعَصْرِ، والمغْرِبِ، والعِشاءِ. وقال

---

(١) كذا في الأصول.

(٢) رواه الطيالسي (٤٢٩)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤١٢ (٨٣٧٤) عن شريك، عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبد، عن حذيفة.

(٣) سبق في ٣/ ٤١١.

بَعْضُهُمْ: قَدْ نُهِيَ عن البُتَيْراءِ.

قال عَليٌّ: وهٰذِه كِذْبَةٌ وخَبَرٌ مَوْضُوعٌ. وما نَدْري البُتَيْراءَ في شَيْءٍ مِنَ الدّينِ، ولله الحَمْدُ وقال بَعْضُهُمْ: أَنْتُمْ تُجيزُونَ لِلإمامِ أَنْ يُصَلّيَ بِهِمْ إنْ شاءَ رَكْعَةً ويُسَلِّمَ، وإنْ شاءَ وصَلَها بِأُخْرىٰ بِالطّائِفَةِ الثّانيَةِ، وبيَقينٍ نَدْري أَنَّ ما كانَ لِلْمَرْءِ فِعْلُهُ وتَرْكُهُ فَهُوَ تَطَوُّعٌ لا فَرْضٌ، وإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَمُحالٌ أَنْ يَصِلَ فَرْضَهُ بِتَطَوُّعٍ لا يَفْصِلُ بَيْنَهُما سَلامٌ.

قال عَليٌّ: إنَّما يَكونُ ما ذَكَرُوا فيما لَمْ يأْتِ به نَصٌّ، وأَمّا إذا جاءَ النَّصُّ فالنَّظَرُ كُلُّهُ باطِلٌ، لا يَحِلُّ به مُعارَضَةُ اللهِ تعالىٰ ورَسُولِهِ ﷺ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: أَلَيْسَ مُصَلّي الفَرْضِ مِنْ إمامٍ أَوْ مُنْفَرِدٍ. عِنْدَكُمْ وعِنْدَنا. مُخَيَّرًا بَيْنَ أَنْ يَقْرأَ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ سُورَةً إنْ شاءَ طَويلَةً وإنْ شاءَ قَصيرَةً، وإنْ شاءَ اقْتَصَرَ علىٰ أُمِّ القُرْآنِ فَقَطْ، وإنْ شاءَ سَبَّحَ في رُكوعِهِ وسُجُودِهِ تَسْبيحَةً تَسْبيحَةً، وإنْ شاءَ طَوَّلَهُما؟! فَمَنْ قَوْلِهِمْ: نَعَمْ. فَقُلْنا لَهُمْ: فَقَدْ أَبَحْتُمْ هاهنا ما قَدْ حَكَمْتُمْ بِأَنَّهُ باطِلٌ ومُحالٌ مِنْ صِلَتِهِ فَريضَةً بِما هو عِنْدَكُمْ تَطَوُّعٌ إنْ شاءَ فَعَلَهُ وإنْ شاءَ تَرَكَهُ.

قال عَليٌّ: ولَيْسَ كَما قالُوا، بَلْ كُلُّ هٰذا خُيِّرَ فيهِ المرْءُ، فَإِنَّ طَوَّلَ فَفَرْضٌ أَدّاهُ، وإنْ لَمْ يُطَوِّلْ فَفَرْضٌ أَدّاهُ، وإنْ كانَ صَلّىٰ رَكْعَةً في الخَوْفِ فَهيَ فَرْضُهُ، وإنْ صَلّىٰ رَكْعَتَيْنِ فَهُما فَرْضُهُ. كَما فَعَلَ عليه السلام وكَما أَمَرَ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[1]، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ۝٢٣﴾[2].

قال عَليٌّ: وسائِرُ الوُجُوهِ الصِّحاحِ التي لَمْ تُذْكَرْ أَخَذَ بِبَعْضِها عَليُّ ابنُ

---

(١) النجم: ٣ ـ ٤. (٢) الأنبياء: ٢٣.

أبي طالِبٍ ﷺ، وأبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، وابنُ عُمَرَ، وجَماعَةٌ مِنَ التّابِعينَ والفُقَهاءِ رضي الله عنهمْ.

وهاهنا أَقْوالٌ لَمْ تَصِحَّ قَطُّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أو لَمْ تُرْوَ عنهُ أَصْلا، ولكن رُوِيَتْ عَمَّنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمِنَ الصَّحابَةِ ﷺ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ سَمُرَةَ بْنِ حَبيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، والحَكَمُ بنُ عَمْرٍو الغِفاريُّ. ومِنَ التّابِعينَ: مَسْرُوقٌ، ومِنَ الفُقَهاءِ: الحَسَنُ بنُ حَيٍّ، وحُمَيْدٌ الرُّؤاسيُّ صاحِبُهُ. ومِنْ جُمْلَتِها قَوْلٌ رُوِّيناهُ عن سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ، رَجَعَ مالِكٌ إلى القَوْلِ بِهِ، بَعْدَ أَنْ كانَ يَقُولُ بِبَعْضِ الوُجُوهِ التي صَحَّتْ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهُوَ أَنْ يَصُفَّ الإِمامُ أَصْحابَهُ طائِفَتَيْنِ، إحْداهُما خَلْفَهُ، والثّانيَةُ مُواجِهَةُ العَدُوِّ، فَيُصَلّي الإِمامُ بِالطّائِفَةِ التي مَعَهُ رَكْعَةً وسَجْدَتَيها، فَإِذا قامَ إلى الرَّكْعَةِ الثّانيَةِ ثَبَتَ واقِفًا وأَتَمَّتْ هٰذِه الطّائِفَةُ لأَنْفُسِها الرَّكْعَةَ التي بَقِيَتْ عَلَيْها، ثُمَّ سَلَّمَتْ ونَهَضَتْ فَوَقَفَتْ بِإِزاءِ العَدُوِّ، والإِمامُ في كُلِّ ذَلِكَ واقِفٌ في الرَّكْعَةِ الثّانيَةِ، وتأْتي الطّائِفَةُ الثّانيَةُ التي لَمْ تُصَلِّ فَتَصُفُّ خَلْفَ الإِمامِ وتُكَبِّرُ، فَيُصَلّي بِهِمُ الرَّكْعَةَ الثّانيَةَ بِسَجْدَتَيْها، هي لَهُمْ أُولَىٰ، وهي لِلإِمامِ ثانيَةٌ، ثُمَّ يَجْلِسُ الإِمامُ ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ، فَإِذا سَلَّمَ قامَتْ هٰذِه الطّائِفَةُ الثّانيَةُ فَقَضَتِ الرَّكْعَةَ التي بَقِيَتْ لَها[(١)(٢)].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا العَمَلُ المَذْكورُ. قَضاءُ الطّائِفَةِ الأُولَىٰ والإِمامُ واقِفٌ، وقَضاءُ الطّائِفَةِ الثّانيَةِ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ الإِمامُ. لَمْ يأْتِ قَطُّ جَمْعُ هٰذَيْنِ القَضاءَيْنِ علىٰ هٰذِه الصِّفَةِ في شَيْءٍ مِمّا صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَصْلا، وهُوَ خِلافُ

---

(١) رواه البخاري (٤١٣١) كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع.

(٢) أنظر: «الرسالة» للقيرواني (ص١٤٣)، «المنتقىٰ» ١/ ٣٢٤.

ظاهِرِ القُرْآنِ؛ لأنَّهُ تعالىٰ قالَ: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾[1]؛ ولأنَّ الطّائِفَةَ لَمْ تُصَلِّ بَعْضَ صَلاتِها مَعَهُ، وما كانَ خِلافًا لِظاهِرِ القُرْآنِ دُونَ نَصٍّ مِنْ بَيانِ النَّبيِّ ﷺ فَلا يَجُوزُ القَوْلُ بِهِ، ولَيْسَ يُوجِبُ هٰذا القَوْلَ قياسٌ، ولا نَظَرٌ، ولَيْسَ تَقْليدُ سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ ﷺ بِأَوْلَىٰ مِنْ تَقْليدِ مَنْ خالَفَهُ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، مِمَّنْ قَدْ ذَكَرْناهُ كَعُمَرَ، وابنِ عُمَرَ، وأبي مُوسَىٰ، وجابِرٍ، وابنِ عَبّاسٍ، والحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو، وحُذَيْفَةَ، وثَعْلَبَةَ ابنِ زَهْدَمٍ، وأنَسٍ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وغَيْرِهِمْ.

فَإِنْ قيلَ: إنَّ سَهْلَ بنَ أبي حَثْمَةَ رَوىٰ بَعْضَ تِلْكَ الأَعْمالِ وخالَفَهُ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ به أَنَّهُ خالَفَ، ما حَضَرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا لأَمْرٍ عَلِمَهُ هو ناسِخٌ لِما رَواهُ.

قُلْنا: هٰذا باطِلٌ، وحُكْمٌ بِالظَّنِّ، وتَرْكٌ لِلْيَقينِ، وإِضافَةٌ إلى الصّاحِبِ ﷺ ما لا يَحِلُّ أَنْ يُظَنَّ بِهِ، مِنْ أَنَّهُ رَوىٰ لَنا المَنْسُوخَ وكَتَمَ النّاسِخَ.

ولا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِكُمْ هٰذا وبَيْنَ مِنْ قالَ: لا يَصِحُّ عنهُ أَنَّهُ يُخالِفُ ما رَوىٰ، فالدّاخِلَةُ إنَّما هي فيما رُوِيَ عنه مما أُضيفَ إلَيْهِ، لا فيما رَواهُ هو عن النَّبيِّ ﷺ واسْتَدَلَّ علىٰ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُخالِفَ حُكْمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال عليٌّ: ولَسْنا نَقُولُ: بِشَيْءٍ مِنْ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ، بَلْ نَقُولُ: إنَّ الحَقَّ أَخْذُ رِوايَةِ الرّاوي، لا أَخْذُ رأْيِهِ، إذْ قَدْ يَتأَوَّلُ فيهِمْ، وقد يَنْسَىٰ، ولا يَجُوزُ البَتَّةَ أَنْ يَكْتُمَ النّاسِخَ ويَرْوي المَنْسُوخَ. ولا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُوهِمُوا هاهنا بِعَمَلِ أَهْلِ المَدينَةِ؛ لأَنَّ ابن عُمَرَ، وعُبَيْدَ اللهِ ابنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، والزُّهْرِيَّ: مُخالِفُونَ لاخْتيارِ مالِكٍ، وما وجَدْنا ما اخْتارَهُ مالِكٌ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ إلا

---

(١) النساء: ١٠٢.

عن سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ وحْدَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومِنْها قَوْلٌ رُوِّيناهُ عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وإبْراهيمَ النَّخَعيِّ، وأَخَذَ به أَبُو حنيفةَ وأصْحابُهُ إلا أَنَّ أَبا يُوسُفَ رَجَعَ عنهُ، وهو أَنْ يَصُفَّهُم الإمامُ صَفَّيْنِ: طائِفَةٌ خَلْفَهُ، وطائِفَةٌ بِإزاءِ العَدُوِّ، فَيُصَلّي بِالَّتي خَلْفَهُ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْها، فَإذا قامَ إلى الرَّكْعَةِ الثّانيَةِ وقَفَ، ونَهَضَتِ الطّائِفَةُ التي صَلَّتْ مَعَهُ فَوَقَفُوا بِإزاءِ العَدُوِّ، وهُمْ في صَلاتِهِمْ بَعْدُ، ثُمَّ تأْتي الطّائِفَةُ التي كانَتْ بِإزاءِ العَدُوِّ فَتُكَبِّرُ خَلْفَ الإمامِ، ويُصَلّي بِهِمُ الإمامُ الرَّكْعَةَ الثّانيَةَ لَهُ وهي لَهُمُ الأُولَىٰ، فَإذا جَلَسَ وتَشَهَّدَ سَلَّمَ، وتَنْهَضُ الطّائِفَةُ الثّانيَةُ التي صَلَّتْ مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثّانيَةَ، وهُمْ في صَلاتِهِمْ، فَتَقِفُ بِإزاءِ العَدُوِّ، وتأْتي الطّائِفَةُ التي كانَتْ صَلَّتْ مَعَ الإمامِ الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ فَتَرْجِعُ إلى المَكانِ الذي صَلَّتْ فيهِ مَعَ الإمامِ، فَتَقْضي فيهِ الرَّكْعَةَ التي بَقيَتْ لَها، وتُسَلِّمُ، ثُمَّ تأْتي فَتَقِفُ بِإزاءِ العَدُوِّ، وتَرْجِعُ الطّائِفَةُ الثّانيَةُ إلى المَكانِ الذي صَلَّتْ فيهِ مَعَ الإمامِ، فَتَقْضي فيهِ الرَّكْعَةَ التي بَقيَتْ لَها، إلا أَنَّ أَبا حنيفةَ زادَ مِنْ قِبَلِ رأْيِهِ زيادَةً لا تُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ قَبْلَهُ، وهي أَنَّهُ قالَ: تَقْضي الطّائِفَةُ الأُولَى الرَّكْعَةَ التي بَقيَتْ عَلَيْها بِلا قِراءَةِ شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ فيها، وتَقْضي الطّائِفَةُ الثّانيَةُ الرَّكْعَةَ التي بَقيَتْ عَلَيْها بِقِراءَةِ القُرْآنِ فيها، ولا بُدَّ[1].

قال عليٌّ: وهٰذا عَمَلٌ لَمْ يأْتِ قَطُّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولا عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، وذَلِكَ أَنَّ فيهِ مِمّا قَدْ يُخالِفُ كُلَّ أَثَرٍ جاءَ في صَلاةِ الخَوْفِ؛ تأْخيرُ الطّائِفَتَيْنِ مَعًا إتْمامَ[2] الرَّكْعَةِ الباقيَةِ[3] لَهُما إلىٰ أَنْ يُسَلِّمَ الإمامُ،

---

(١) «الآثار» لأبي يوسف (ص٧٥)، «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص١١٦)، «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٥٠٥، «الأصل» ١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١.

(٢) في (ص): لتمام. (٣) في (ح): الثانية.

فَتَبْدَأُ أُولاهُما بِالقَضاءِ، ثُمَّ لا تَقْضي الثّانيَةُ حَتَّىٰ[1] تُسَلِّمَ الأُولَىٰ.

وفيهِ أَيْضًا مِمّا يُخالِفُ كُلَّ أَثَرٍ رُوِيَ في صَلاةِ الخَوْفِ؛ مَجيءُ كُلِّ طائِفَةٍ لِلْقَضاءِ خاصَّةً إلى المَوْضِعِ الذي صَلَّتْ فيهِ مَعَ الإِمامِ بَعْدَ أَنْ زالَتْ عنهُ إلىٰ مُواجَهَةِ العَدُوِّ.

فإِنْ قيلَ: قَدْ رُوِيَ نَحْوُ هٰذا عن ابن مَسْعُودٍ.

قلنا: قُلْتُمُ الباطِلَ والكَذِبَ، إنَّما جاءَ عن ابن مَسْعُودٍ مِنْ طَريقٍ واهيَةٍ خَبَرٌ فيهِ ٱبْتِداءُ الطّائِفَتَيْنِ مَعًا بِالصَّلاةِ مَعًا مَعَ الإِمامِ، وأنَّ الطّائِفَةَ التي صَلَّتْ آخِرًا هي بَدأَتْ بِالقَضاءِ قَبْلَ الثّانيَةِ، ولَيْسَ هٰذا في قَوْلِ أبي حَنيفَةَ، وأَنْتُمْ تُعَظِّمُونَ خِلافَ الصّاحِبِ، لا سيَّما إذا لَمْ يُرْوَ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ خِلافُهُ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّما تَخَيَّرْنا ٱبْتِداءَ طائِفَةٍ بَعْدَ طائِفَةٍ ٱتِّباعًا لِلآيَةِ.

قُلنا: فَقَدْ خالَفْتُم الآيَةَ في إيجابِكُمْ صَلاةَ كُلِّ طائِفَةٍ ما بَقِيَ عَلَيْها بَعْدَ تَمامِ صَلاةِ الإِمامِ، وإِنَّما قال الله تَعالَىٰ: ﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾[2]؛ فَخالَفْتُمُ القُرْآنَ، وجَميعَ الآثارِ عن النَّبيِّ ﷺ صَحيحِها وسَقيمِها، وجَميعَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ بِلا نَظَرٍ ولا قياسٍ.

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِنادِرَةٍ، وهيَ: أَنَّهُ قالَ: يَلْزَمُ الإِمامُ العَدْلَ بَيْنَهُمْ، فَكَما صَلَّتِ الطّائِفَةُ الواحِدَةُ أَوَّلا فَكَذَلِكَ تَقْضي أَوَّلا.

قال عليٌّ: وهٰذا باطِلٌ، بَلْ هو الجَوْرُ والمُحاباةُ، بَلِ العَدْلُ والتَّسْويَةُ هو أَنَّهُ إذا صَلَّتِ الواحِدَةُ أَوَّلا أَنْ تَقْضيَ الثّانيَةُ أَوَّلا، فَتأْخُذَ كُلُّ طائِفَةٍ بِحَظِّها مِنَ التَّقَدُّمِ وبِحَظِّها مِنَ التَّأَخُّرِ.

وقال بَعْضُهُمْ: لَمْ نَرَ قَطُّ مأْمُومًا بَدأَ بِالقَضاءِ قَبْلَ تَمامِ صَلاةِ إمامِهِ فَقيلَ

---

(١) في (م، ص): إلا حتىٰ. (٢) النساء: ١٠٢.

لَهُمْ: ولا رأَيْتُمْ قَطُّ مأْمُومًا يَتْرُكُ صَلاةَ إمامِهِ. ويَمْضي إلىٰ شُغْلِهِ ويَقِفُ بُرْهَةً طَويلَةً بَعْدَ تَمامِ صَلاةِ إمامِهِ، لا يَقْضي ما فاتَهُ مِنْها، وأَنْتُمْ تَقُولُونَ: بهٰذا بِغَيْرِ نَصٍّ ولا قياسٍ، ثُمَّ تَعيبُونَ مِن اتَّبَعَ القُرْآنَ والسُّنَنَ! ألا ذَلِكَ هو الضَّلالُ المُبينُ، لا سيَّما تَقْسيمُ أبي حنيفةَ في قَضاءِ الطّائِفَتَيْنِ، إحْداهُما بِقِراءَةٍ والأُخْرىٰ بلا قِراءَةٍ، فَما عُرِفَ هٰذا عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، ولا يُؤَيِّدُهُ رأْيٌ سَديدٌ ولا قياسٌ.

ومِنْها قَوْلٌ ذَهَبَ إلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ في آخِرِ[1] قَوْلَيْهِ، وهو قَوْلُ الحَسَنِ اللُّؤْلُؤيِّ، وهي[2]: أَنْ لا تُصَلَّىٰ صَلاةُ الخَوْفِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[3].

قال عَليٌّ: وهٰذا خِلافُ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[4].

قال عَليٌّ: إلا أَنَّ مَنْ قالَ: إنَّ النِّكاحَ بِسُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ خاصٌّ لِلنَّبيِّ ﷺ، والصَّلاةَ جالِسًا كَذَلِكَ، لا يَقْدِرُ أَنْ يُنْكِرَ علىٰ أبي يُوسُفَ قَوْلَهُ هاهنا. ومِنْها قَوْلٌ رُوِّيناهُ عن الضَّحّاكِ بْنِ مُزاحِمٍ، ومُجاهِدٍ، والحَكَمِ بْنِ عتيبة، وإِسْحاقَ ابْنِ رَاهَوَيْهِ، وهُوَ أَنَّ تَكْبيرَتَيْنِ فَقَطْ تُجْزِئانِ في صَلاةِ الخَوْفِ.

ورُوِّينا أَيْضًا عن الحَكَمِ، ومُجاهِدٍ وإِسْحَاقَ: تَكْبيرَةً واحِدَةً تُجْزِئُ في صَلاةِ الخَوْفِ. وهٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ به نَصٌّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ قال قائِلٌ: كَيْف تَقُولُونَ بِصَلاةِ الخَوْفُ علىٰ جَميعِ هٰذِه الوُجُوهِ،

---

(١) في (ح): أحد. (٢) في (ح): وهو.

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٣٦٦ (م٣٤٣)، «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٢٣٧، «المبسوط» ٢/ ٤٥.

(٤) الأحزاب: ٢١.

وقد رَوَيْتُمْ عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ صَلاةَ الخَوْفِ مَرَّةً، لَمْ يُصَلِّ بِنا قَبْلَها ولا بَعْدَها[1].

قُلْنا له: هٰذا لو صَحَّ لَكانَ أَشَدَّ عَلَيْكُمْ؛ لأَنَّهُ كان يُقالُ لَكُمْ: مَنْ لَكُمْ بِأَنَّ الوَجْهَ الذي ٱخْتَرْتُمُوهُ هو العَمَلُ الذي عَمِلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذْ صَلاها، لا سيَّما إنْ كانَ المُعْتَرِضُ بهٰذا حَنِيفيًّا أَوْ مالِكيًّا؛ لأَنَّ ٱخْتيارَ هاتَيْنِ الفِرْقَتَيْنِ لَمْ يأْتِ قَطُّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، فكَيْف وهٰذا حَديثٌ ساقِطٌ لَمْ يَرْوِهِ إلا يَحْيَى الحِمّانيُّ، وهو ضَعيفٌ، عن شَريكٍ القاضي، وهو مُدَلِّسٌ لا يُحْتَجُّ بِحَديثِهِ؟! فَكَيْف يَسْتَحِلُّ ذُو دينٍ أَنْ يُعارِضَ بهٰذِه السَّوْءَةِ أَحاديثَ الكَوافِّ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ أَنَّهُمْ شَهِدُوا صَلاةَ الخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرّاتٍ: مَرَّةً بِذي قَرَدٍ، ومَرَّةً بِذاتِ الرِّقاعِ، ومَرَّةً بِنَجْدٍ، ومَرَّةً بَيْنَ ضَجَنانَ وعُسْفانَ، ومَرَّةً بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ، ومَرَّةً بِنَخْلٍ، ومَرَّةً بِعُسْفانَ، ومَرَّةً يَوْمَ مُحارَبٍ وثَعْلَبَةَ، ومَرَّةً إمّا بِالطّائِفِ وإمّا بِتَبُوكَ؟!

وقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يُصَلّيَها في يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ لِلظُّهْرِ والعَصْرِ، ورَوىٰ ذٰلِكَ عن الصَّحابَةِ أَكابِرُ التّابِعينَ والثِّقاتُ الأَثْباتُ، ونَعُوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلانِ.

قال عليٌّ: وإنَّما قُلْنا: بِالصَّلاةِ رَكْعَةً واحِدَةً في كُلِّ خَوْفٍ لِعُمُومِ حَديثِ ابن عَبّاسٍ: فُرِضَتِ الصَّلاةُ علىٰ لِسانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ في الحَضَرِ أَرْبَعًا، وفي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وفي الخَوْفِ رَكْعَةً[2]. ولا يَجُوزُ تَخْصيصُ حُكْمِهِ ﷺ بِالظُّنُونِ الكاذِبَةِ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المسند» (١٣٤)، والطبراني ٥/١٥٣ (٤٩٢٠).

(٢) سبق في ٤/٥٧٩.

٥٢٠ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلاةَ الخَوْفِ بِطائِفَتَيْنِ مَنْ خافَ مِنْ طالِبٍ لَهُ بِحَقٍّ، ولا أَنْ يُصَلِّيَ أَصْلا بِثَلاثِ طَوائِفَ فَصاعِدًا.

لأنَّ في صَلاتِها بِطائِفَتَيْنِ عَمَلا لِكُلِّ طائِفَةٍ في صَلاتِها هي مَنْهِيَّةٌ عنهُ إنْ كانَتْ باغِيَةً، ومَنْ عَمِلَ في صَلاتِهِ ما لَمْ يُؤْمَرْ به فَلا صَلاةَ لَهُ، إذْ لَمْ يُصَلِّ كَما أُمِرَ.

وكَذَلِكَ مَنْ صَلَّىٰ راكِبًا، أَوْ ماشيًا، أَوْ مُحارِبًا، أَوْ لِغَيْرِ القِبْلَةِ، أَوْ قاعِدًا خَوْفَ طالِبٍ لَهُ بِحَقٍّ؛ لأنَّهُ في كُلِّ ذَلِكَ عَمِلَ عَمَلا قَدْ نُهِيَ عنهُ في صَلاتِهِ، وهو في كَوْنِهِ مَطْلُوبًا بِباطِلٍ عامِلٌ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ عَمَلا أُبِيحَ لَهُ في صَلاتِهِ تِلْكَ، ولَمْ يُصَلِّ ﷺ قَطُّ بِثَلاثِ طَوائِفَ، ولَوْلا صَلاتُهُ ﷺ بِطائِفَتَيْنِ لَما جازَ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ عَمَلٌ في الصَّلاةِ، ولا يَجُوزُ عَمَلٌ في الصَّلاةِ، إلا ما أَباحَهُ النَّصُّ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ في الصَّلاةِ لَشُغْلا»[1]. والواحِدُ مَعَ الإمامِ طائِفَةٌ وصَلاةُ جَماعَةٍ.

فمن صَلَّىٰ كَما ذَكَرْنا هارِبًا عن كافِرٍ أَوْ عن باغٍ بَطَلَتْ صَلاتُهُ أَيْضًا، إلا أَنْ يَنْوِيَ في مَشْيِهِ ذَلِكَ تَحَرُّفًا لِقِتالٍ أَوْ تَحَيُّزًا إلىٰ فِئَةٍ فَتُجْزِئُهُ صَلاتُهُ حينَئِذٍ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[2]؛ فَمَنْ ولى الكُفّارَ ظَهْرَهُ والبُغاةَ المُفْتَرَضَ قِتالُهُمْ لا يَنْوي تَحَيُّزًا ولا تَحَرُّفًا، فَقَدْ عَمِلَ في صَلاتِهِ عَمَلا مُحَرَّمًا عَلَيْهِ، فَلَمْ

---

(١) رواه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨) من حديث ابن مسعود. وسبق في ٣/ ٤٦٠.

(٢) الأنفال: ١٥ ـ ١٦.

يُصَلِّ كَما أُمِرَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا الفارُّ عن السِّباعِ، والنّارِ، والحَنَشِ، والمَجْنُونِ، والحَيَوانِ العادي، والسَّيْلِ، وخَوْفِ عَطَشٍ، وخَوْفِ فَوْتِ الرُّفْقَةِ، أَوْ فَوْتِ مَتاعِهِ، أَوْ ضَلالِ الطَّريقِ: فَصَلاتُهُ تامَّةٌ؛ لأنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ في ذَلِكَ إلا ما أُمِرَ به. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

صَلاة الجُمُعَة

٥٢١ مَسألةٌ: الجُمُعَةُ هي ظُهرُ يَوْمِ الجُمُعَةِ، ولا يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّىٰ إلا بَعْدَ الزَّوالِ، وآخِرُ وقْتِها آخِرُ وقْتِ الظُّهرِ في سائِرِ الأيَّامِ.

ورُوِّينا عن عَبْدِ اللهِ بْنِ سيدان[1] قالَ: شَهِدْت الجُمُعَةَ مَعَ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَضَىٰ صَلاتَهُ وخُطْبَتَهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهارِ، ثُمَّ شَهِدْت الجُمُعَةَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَقَضَىٰ صَلاتَهُ وخُطْبَتَهُ مَعَ زَوالِ الشَّمْسِ[2].

وعَنْ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ قالَ: صَلَّىٰ بِنا ابن مَسْعُودٍ الجُمُعَةَ ضُحًى، وقالَ: إنَّما عَجَّلْت بِكُمْ خَشْيَةَ الحَرِّ عَلَيْكُمْ[3].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ في «مُوَطَّئِهِ» عن عَمِّهِ أبي سُهَيْلِ ابن مالِكٍ، عن أبيهِ قالَ: كُنْت أرىٰ طَنْفَسَةً لِعَقيلِ بْنِ أبي طالِبٍ تُطْرَحُ إلىٰ جِدارِ المَسجِدِ الغَرْبيِّ، فَإذا غَشِيَ الطَّنْفَسَةَ كُلَّها ظِلُّ الجِدارِ خَرَجَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ فَصَلَّىٰ[4]، ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلاةِ الجُمُعَةِ فَنَقيلُ قائِلَةَ الضُّحَىٰ[5].

قال عَلِيٌّ: هٰذا يُوجِبُ أنَّ صَلاةَ عُمَرَ رضي الله عنه الجُمُعَةَ كانَتْ قَبْلَ الزَّوالِ،

---

(١) في جميع النسخ: سيلان. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٧٥ (٥٢١٠) وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» ٢/ ٧٧٣ (٢٧١٠)، قال: أتفقوا علىٰ ضعفه وضعف ابن سيدان.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٦٢ (٥١٧٦) عن غندر، عن شعبة به. قال الحافظ في «فتح الباري» ٢/ ٣٨٧: عبد الله صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر، قاله شعبة وغيره. اهـ.

(٤) من (ل، ط).

(٥) «الموطأ» رواية أبي مصعب الزهري ١/ ٨ (١٣). صحح إسناده الحافظ في «الفتح» ٢/ ٣٨٧.

لأنَّ ظِلَّ الجُدُرِ ما دامَ في الغَرْبِ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ قَبْلَ الزَّوالِ، فَإِذا زالَتِ الشَّمْسُ صارَ الظِّلُّ في الجانِبِ الشَّرْقِيِّ، ولا بُدَّ.

وعَنْ مالِكٍ، عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المازِنِيِّ، عن ابن أبي سَليطٍ: أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ صَلَّى الجُمُعَةَ بِالمَدينَةِ وصَلَّى العَصْرَ بِمَلَلٍ، قال ابن أبي سَليطٍ: وكُنّا نُصَلّي الجُمُعَةَ مَعَ عُثْمانَ ونَنْصَرِفُ وما للجُدُرِ ظِلٌّ[1].

قال عليٌّ: بَيْنَ المَدينَةِ ومَلَلٍ اثْنانِ وعِشْرُونَ ميلا، ولا يَجُوزُ أَلْبَتَّةَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَخْطُبَ ويُصَلِّيَ الجُمُعَةَ ثُمَّ يَمْشيَ هٰذِه المَسافَةَ قَبْلَ اصْفِرارِ الشَّمْسِ إلا مَنْ طَرَقَ طَرْقَ السَّرايا، أَوْ رَكَضَ رَكْضَ البَريدِ المُؤَجَّلِ، وبِالحَرِيِّ أَنْ يَكونَ هٰذا، وقد رُوِّينا أَيْضًا هٰذا عن ابن الزُّبَيْرِ.

وعَن ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ قالَ: كُلُّ عيدٍ حينَ يَمْتَدُّ الضُّحَى: الجُمُعَةُ، والأَضْحَى، والفِطْرُ، كَذَلِكَ بَلَغَنا[2].

وعَنْ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن مُجاهِدٍ قالَ: كُلُّ عيدٍ فَهُوَ نِصْفُ النَّهارِ[3].

قال عليٌّ: أَيْنَ المُمَوِّهُونَ بأَنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ عَمَلَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم أَجْمَعينَ، المُشَنِّعُونَ بِخِلافِ الصّاحِبِ إذا خالَفَ تَقْليدَهُمْ، وهٰذا عَمَلُ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ وابنِ مَسْعُودٍ وابنِ الزُّبَيْرِ، وطائِفَةٍ مِنَ التّابِعينَ؟ ولٰكن القَوْمَ لا يُبالُونَ ما قالُوا في نَصْرِ تَقْليدِهِمْ.

وأَمّا نَحْنُ فالحُجَّةُ عِنْدَنا فيما صدَّثناه عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا أَحْمَدُ

---

(١) «الموطأ» رواية أبي مصعب الزهري ١/ ٩ (١٤، ١٥).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٧٤ (٥٢٠٨).

(٣) لم أقف عليه بهٰذا اللفظ، وإنما وجدته بلفظ: ما كان للناس عيد إلا في أول النهار. رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٦١ (٥١٧٣)، ١٩/ ٥٨٠ (٣٧١١٤) عن شريك عن الأعمش عن مجاهد.

بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، أخبرنا وكيعٌ، عن يَعْلَىٰ بْنِ الحارِثِ المُحارِبيِّ، عن إياسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عن أبيهِ قال: كُنّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذا زالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رُبَيْعٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا هارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ، حدَّثنا يَحْيَىٰ بنُ آدَمَ، حدَّثنا حَسَنُ ابنُ عَيّاشٍ، حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: كُنّا نُصَلّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَواضِحَنا، قُلْتُ: أيَّ ساعَةٍ؟ قالَ: زَوالَ الشَّمْسِ[2].

وبِهِ إلىٰ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ: حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، عن مالِكٍ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنِ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنابَةِ وراحَ فَكأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً، ومَنْ راحَ في السّاعَةِ الثّانِيَةِ فَكأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، ومَنْ راحَ في السّاعَةِ الثّالِثَةِ فَكأَنَّما قَرَّبَ كَبْشًا، ومَنْ راحَ في السّاعَةِ الرّابِعَةِ فَكأَنَّما قَرَّبَ دَجاجَةً، ومَنْ راحَ في السّاعَةِ الخامِسَةِ فَكأَنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذا خَرَجَ الإِمامُ حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[3].

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٦٠) كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

(٢) «سنن النسائي» ٣/ ١٠٠. ورواه أيضًا مسلم (٨٥٨) من طريق ابن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن يحيىٰ بن آدم به، وفيه أن السائل عن الساعة حسن بن عياش، سأل جعفر بن محمد.

(٣) «سنن النسائي» ٣/ ٩٩. ورواه أيضًا البخاري (٨٨١) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به، ومسلم (٨٥٠) عن قتيبة بن سعيد به. وسبق في ٢/ ١٦٩.

حدثنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحيمِ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، حدَّثنا صَفْوانُ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلانَ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَثَلُ المُهَجِّرِ إلى الجُمُعَةِ كَمَثَلِ مَنْ يُهْدي بَدَنَةً، ثُمَّ كَمَنْ يُهْدي بَقَرَةً، ثُمَّ مَثَلُ مَنْ يُهْدي شاةً، ثُمَّ مَثَلُ مَنْ يُهْدي دَجاجَةً، ثُمَّ كَمَثَلِ مَنْ يُهْدي عُصْفُورًا، ثُمَّ كَمَثَلِ مَنْ يُهْدي بَيْضَةً، فَإِذا خَرَجَ الإِمامُ فَجَلَسَ طُويَتِ الصُّحُفُ»[1].

ورُوِّينا نَحْوَهُ مِنْ طَريقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ.[2]

قال عليٌّ: فَفي هَذَيْنِ الحَديثَيْنِ: فَضْلُ التَّبْكيرِ في أَوَّلِ النَّهارِ إلى المَسْجِدِ لانْتِظارِ الجُمُعَةِ، وبُطْلانُ قَوْلِ مَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ وقالَ: إنَّ هٰذِهِ الفَضائِلَ كُلَّها إنَّما هي لِساعَةٍ واحِدَةٍ وهٰذا باطِلٌ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَها ساعاتٍ مُتَغايِرَةً ثانيَةً وثالِثَةً ورابِعَةً وخامِسَةً، فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إنَّها ساعَةٌ واحِدَةٌ. وأَيْضًا فَإِنَّ دَرَجَ الفَضْلِ تنْقَطِعُ بِخُرُوجِ الإِمامِ، وخُرُوجُهُ إنَّما هو قُبَيْلُ النِّداءِ، وهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ تِلْكَ السّاعَةَ مَعَ النِّداءِ. فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ.

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٨٣٤٧) عن عمرو بن علي، عن صفوان، به. قال النووي في «الخلاصة» ٢/ ٧٨٣: رواية شاذة لمخالفتها الروايات المشهورة.

وسيأتي في ١٠/ ٥٥، وانظر ما رواه البخاري (٩٢٩) كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة، وبرقم (٣٢١١) كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة.

ومسلم (٨٥٠) كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة. كلاهما من طريق ابن شهاب الزهري عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة به.

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٧٢ (١٧٠٦) بزيادة (ابن عجلان) بين الليث وسمي.

وفيهما: أنَّ الجُمُعَةَ بَعْدَ الزَّوالِ؛ لأنَّ مالِكًا عن سُمَيٍّ ذَكَرَ خَمْسَ ساعاتٍ.

وزادَ مُحَمَّدُ بنُ عَجْلانَ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، واللَّيْثِ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ: ساعَةً سادِسَةً. وقد ذَكَرَ أنَّ بِخُرُوجِ الإمامِ تُطْوى الصُّحُفُ، فَصَحَّ أنَّ خُرُوجَهُ بَعْدَ السّاعَةِ السّادِسَةِ، وهو أوَّلُ الزَّوالِ، ووَقْتُ الظُّهْرِ.

فَإنْ قيلَ: قَدْ رَوَيْتُمْ عن سَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ: كُنّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَرْجِعُ وما نَجِدُ لِلْحيطانِ ظِلا نَسْتَظِلُّ به.

قُلْنا: نَعَمْ، ولَمْ يَنْفِ سَلَمَةُ الظِّلَّ جُملةً، إنَّما نَفَىٰ ظِلا يَسْتَظِلُّونَ بِهِ، وهٰذا إنَّما يَدُلُّ علىٰ قِصَرِ الخُطْبَةِ، وتَعْجيلِ الصَّلاةِ في أوَّلِ الزَّوالِ، وكَذَلِكَ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: وما كُنّا نَقيلُ ولا نَتَغَدىٰ إلا بَعْدَ صَلاةِ الجُمُعَةِ[1]. لَيْسَ فيهِ بَيانٌ أنَّ ذَلِكَ كانَ قَبْلَ الزَّوالِ. وقد رُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ: خَرَجَ عَلَيْنا عُمَرُ حينَ زالَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ[2]. يَعْني لِلْجُمُعَةِ.

وعَنْ أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ: شَهِدْت عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ يُصَلّي الجُمُعَةَ إذا زالَتِ الشَّمْسُ[3].

وفَرَّقَ مالِكٌ بَيْنَ آخِرِ وقْتِ الجُمُعَةِ وبَيْنَ آخِرِ وقْتِ الظُّهْرِ[4]، علىٰ أنَّهُ

---

(١) رواه البخاري (٩٣٩) كتاب الجمعة، باب قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ ..﴾. ومسلم (٨٥٩) كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

(٢) رواه عبد الرزاق ٥/ ٤٣٩ (٩٧٥٨)، والبزار ١/ ٢٩٩ (١٩٤). مطولًا.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» ٦/ ٣١٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٣٤١، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٦/ ٢١٥.

(٤) والمشهور عن مالك. وهو مذهب المدونة: أن وقت الجمعة وقت الظهر لا فرق. أنظر: «الكافي» لابن عبد البر ١/ ٢٥٠، «التمهيد» ٨/ ٧١، «الاستذكار» ١/ ٢٥٢-٢٥٣، «المنتقىٰ» ١/ ١٩.

مُوافِقٌ لَنا في أَنَّ أَوَّلَ وقْتِها هو أَوَّلُ وقْتِ الظُّهْرِ، وهٰذا قَوْلٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ، وإِذْ هي ظُهْرُ اليَوْمِ فَلا يَجُوزُ التَّفْريقُ بَيْنَ آخِرِ وقْتِها مِنْ أَجْلِ ٱخْتِلافِ الأَيّامِ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٥٢٢ مَسألةٌ: والجُمُعَةُ إذا صَلاها ٱثنانِ فَصاعِدًا رَكْعَتانِ يُجْهَرُ فيهِما بِالقِراءَةِ.

ومِنْ صَلاَّهَا وحْدَهُ صَلاَّهَا أَرْبَعَ رَكَعاتٍ يُسِرُّ فيها كُلَّها، لأنَّها الظُّهرُ.

وقَدْ ذَكَرْنا في بابِ وُجُوبِ قَصْرِ الصَّلاةِ مِنْ كِتابِنا حَديثَ عُمَرَ: صَلاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتانِ، وصَلاةُ المُسافِرِ رَكْعَتانِ، تَمامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، علىٰ لِسانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ[1].

قال عَلِيٌّ: وذَهَبَ بَعْضُ النّاسِ إلىٰ أنَّها رَكْعَتانِ لِلْفَذِّ ولِلْجَماعَةِ بهٰذا الخَبَرِ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خَطأٌ، لأنَّ الجُمُعَةَ ٱسْمٌ إسْلامِيٌّ لِلْيَوْمِ، لَمْ يَكن في الجاهِلِيَّةِ، إنَّما كانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ يُسَمَّىٰ في الجاهِلِيَّةِ العَرُوبَةَ، فَسُمِّيَ في الإسْلامِ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ لأنَّهُ يُجْتَمَعُ فيهِ لِلصَّلاةِ، ٱسْمًا مأْخُوذًا مِنَ الجَمْعِ، فَلا تَكونُ صَلاةُ الجُمُعَةِ إلا في جَماعَةٍ، وإلا فَلَيْسَتْ صَلاةَ جُمُعَةٍ، إنَّما هِيَ ظُهْرٌ، والظُّهْرُ أَرْبَعٌ كَما قَدَّمْنا. وقَدْ ثَبَتَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ كانَ يَجْهَرُ فيها، وهو عَمَلُ أَهْلِ الإسْلامِ، نَقْلُ كَوافَّ مِنْ عَهْدِهِ ﷺ (إلى اليَوْمِ في شَرْقِ الأَرْضِ وغَرْبِها.

وأمّا العَدَدُ الذي يُصَلّيه الإمامُ فيهِ الجُمعَةَ رَكْعَتَيْنِ. كَما ذَكَرْنا. فَقَد ٱخْتُلِفَ فيهِ: فَرُوِّينا عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ: الجُمُعَةُ تَكونُ بِخَمْسينَ رَجُلا فَصاعِدًا[2].

وقال الشّافِعِيُّ: لا جُمُعَةَ إلا بِأَرْبَعينَ رَجُلا. أَحْرارًا، مُقيمينَ، عُقَلاءَ،

---

(١) رواه النسائي ٣/ ١١١، وابن ماجه (١٠٦٣، ١٠٦٤)، وسبق في ٤/ ٥٧٠.

(٢) رواه البيهقي ٣/ ١٧٨.

بالِغينَ؛ فَصاعِدًا[١].

ورُوِيَ عن بَعْضِ النّاسِ: ثَلاثينَ رَجُلا. وعَنْ غَيْرِهِ: عِشْرينَ رَجُلا. وعَنْ عِكْرِمَةَ: سَبْعَةَ رِجالٍ لا أَقَلَّ.

وعَنْ أبي حَنيفَةَ واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وزُفَرَ، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ: إذا كانَ ثَلاثَةُ رِجالٍ والإِمامُ رابِعُهُمْ صَلَّوْا الجُمُعَةَ بِخُطْبَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ولا تكونُ بِأَقَلَّ[٢].

وعن الحَسَنِ البَصْريِّ: إذا كانَ رَجُلانِ والإِمامُ ثالِثُهُما صَلَّوْا الجُمُعَةَ بِخُطْبَةٍ رَكْعَتَيْنِ. وهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ سُفْيانَ الثَّوْريِّ وقَوْلِ أبي يُوسُفَ وأبي ثَوْرٍ أيضًا[٣].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: إذا كانَ واحِدٌ مَعَ الإِمامِ صَلَّيا الجُمُعَةَ بِخُطْبَةٍ رَكْعَتَيْنِ. وهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وأبي سُلَيْمانَ، وجَميعِ أَصْحابِنا، وبِهِ نَقُولُ.

قال عَليٌّ: فأمّا مَنْ حَدَّ خَمْسينَ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا حَديثًا فيهِ: على الخَمْسينَ جُمُعَةٌ إذا كانَ عَلَيْهِمْ إمامٌ. وهٰذا خَبَرٌ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبي أُمامَةَ، والقاسِمُ هٰذا ضَعيفٌ.

وأمّا مَنْ حَدَّ بِثَلاثينَ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا خَبَرًا مُرْسَلا مِنْ طَريقِ أبي مُحَمَّدٍ الأَزْديِّ - وهو مَجْهُولٌ - إذا ٱجْتَمَعَ ثَلاثُونَ بَيْتًا فَلْيُؤَمِّرُوا رَجُلا يُصَلّي بِهِمُ الجُمُعَةَ.

وأمّا مِنْ قال بِقَوْلِ أبي حَنيفَةَ، واللَّيْثِ: فَذَكَرُوا حَديثًا مِنْ طَريقِ مُعاويَةَ

---

(١) «الأم» ٢/ ٣٧٨، وانظر: «الأوسط» ٤/ ٣٠، «الحاوي» ٢/ ٤٠٩.

(٢) «الأصل» ١/ ٣٦١، أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٣٣٠ (م٢٩٥).

(٣) أنظر: «أحكام القرآن» للطحاوي ١/ ١٥٦، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٣٣٠ (م٢٩٥)، «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٣٥، «المبسوط» ٢/ ٢٤.

ابْنِ يَحْيَىٰ، عن مُعاويَةَ بْنِ سَعيدٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أُمِّ عَبْدِ اللهِ الدَّوْسيَّةِ - وقد أَدْرَكَتِ النَّبيَّ ﷺ- أَنَّهُ قالَ: «الجُمُعَةُ واجِبَةٌ في كُلِّ قَرْيَةٍ وإِنْ لَمْ يَكن فيهِمْ إلا أَرْبَعَةٌ»[1]. وهٰذا لا يَجُوزُ الاحْتِجاجُ بِهِ؛ لأنَّ مُعاويَةَ بنَ يَحْيَىٰ، ومُعاويَةَ بنَ سَعيدٍ مَجْهُولانِ. وأيْضًا: فَإِنَّ أبا حنيفةَ أَوَّلُ مَنْ يُخالِفُ هٰذا الخَبَرَ، لأنَّهُ لا يَرى الجُمُعَةَ في القُرىٰ، لٰكن في الأَمْصارِ فَقَطْ[2]، فَكُلُّ هٰذِه آثارٌ لا تَصِحُّ، ثُمَّ لو صَحَّتْ لَما كانَ في شَيْءٍ مِنْها حُجَّةٌ، لأنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِنْها إسْقاطُ الجُمُعَةِ عن أَقَلَّ مِنَ العَدَدِ المَذْكورِ.

وقد رُوِيَ حَديثٌ ساقِطٌ عن رَوْحِ بْنِ غُطَيْفٍ. وهو مَجْهُولٌ لَمّا بَلَغُوا مِئَتَيْنِ جَمَّعَ بِهِمُ النَّبيُّ ﷺ. فَإِنْ أَخَذُوا بِالأَكْثَرِ فهٰذا الخَبَرُ هو الأَكْثَرُ، وإِنْ أَخَذُوا بِالأَقَلِّ فَسَنَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ حَديثًا فيهِ أَقَلُّ.

وأمّا الشّافِعيُّ: فَإِنَّهُ احْتَجَّ بِخَبَرٍ صَحيحٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ الزُّهْريِّ عن ابن كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عن أَبيهِ: أَنَّهُ كان إذا سَمِعَ نِداءَ الجُمُعَةِ تَرَحَّمَ علىٰ أبي أُمامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرارَةَ، فَسأَلَهُ ابنهُ عن ذٰلِكَ فَقالَ: إنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنا في هَزْمِ حَرَّةِ بَني بَياضَةَ، في نَقيعٍ يُعْرَفُ بِنَقيعِ الخَضِماتِ ونَحْنُ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعُونَ رَجُلا[3].

قال عَليٌّ: ولا حُجَّةَ لَهُ في هٰذا؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ: إنَّهُ لا

---

(١) رواه الدارقطني ٢/ ٩٠٧، والبيهقي ٣/ ١٧٩. قال الدارقطني: لا يصح هٰذا عن الزهري، كل من رواه عنه متروك، والزهري لا يصح سماعه مِنَ الدوسية.

(٢) «الأصل» ١/ ٣٤٥، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٣٢٩ - ٣٣٠ (م٢٩٤).

(٣) رواه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢) من طريقين عن محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه أبي أمامة، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك به. حسنه الألباني في «الإرواء» (٦٠٠).

تَجوزُ[١] الجُمُعَةُ بِأَقَلَّ مِنْ هٰذا العَدَدِ، نَعَمْ والجُمُعَةُ واجِبَةٌ بِأَرْبَعينَ رَجُلا وبِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ وبِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعينَ واحْتَجَّ مَنْ قالَ بِقَوْلِ أبي يُوسُفَ بِما حدثناه عَبْدُ اللهِ بنُ رُبَيْعٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعيدٍ عن يَحْيَىٰ ـ هو القَطّانُ ـ عن هِشامٍ ـ هو الدَّسْتُوائيُّ، حدَّثنا قَتادَةُ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا كانُوا ثَلاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وأَحَقُّهُمْ بِالإِمامَةِ أَقْرَؤُهُمْ»[٢]. وهٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ، إلا أَنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ: إنَّهُ لا تكونُ جَماعَةٌ ولا جُمُعَةٌ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةٍ.

وأمّا حُجَّتُنا فَهيَ ما قَدْ ذَكَرْناهُ قَبْلُ مِنْ حَديثِ مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قال لَهُ: «إذا سافَرْتُما فأَذِّنا وأقيما، ولْيَؤُمَّكُما أَكْبَرُكُما»[٣]؛ فجَعَلَ ﷺ لِلاثْنَيْنِ حُكْمَ الجَماعَةِ في الصَّلاةِ.

فَإِنْ قال قائِلٌ: إنَّ الاثْنَيْنِ إذا لَمْ يَكن لَهُما ثالِثٌ فَإِنَّ حُكْمَ الإِمامِ أَنْ يَقِفَ المأْمُومُ علىٰ يَمينِ الإِمامِ، فَإِذا كانُوا ثَلاثَةً فَقَدْ قيلَ: يَقِفانِ عن يَمينِ الإِمامِ ويَسارِهِ، وقد قيلَ: بَلْ خَلْفَ الإِمامِ، ولَمْ يَخْتَلِفُوا في الأَرْبَعَةِ أَنَّ الثَّلاثَةَ يَقِفُونَ خَلْفَ الإِمامِ، فَوَجَدْنا حُكْمَ الأَرْبَعَةِ غَيْرَ حُكْمِ الاثْنَيْنِ.

قُلْنا: فَكانَ ماذا؟ نَعَمْ، هو كَما تَقُولُونَ في موضع الوُقُوفِ، إلا أَنَّ حُكْمَ الجَماعَةِ واجِبٌ لَهُما بِإِقْرارِكُمْ، ولَيْسَ في حُكْمِ اخْتِلافِ مَوْقِفِ المأْمُومِ دَليلٌ علىٰ حُكْمِ الجُمُعَةِ أَصْلا، وقد حَكَمَ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ

---

(١) في (ل، ط): لا تجزئ.

(٢) «المجتبىٰ» ٢/ ٧٧. ورواه مسلم (٦٧٢) عن قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، عن قتادة به. وسبق في ٤/ ٤٧١.

(٣) رواه البخاري (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤). وسبق في ٣/ ٥٠٤.

رَسُولِهِ ﷺ بِأَنَّ صَلاةَ الجُمُعَةِ رَكْعَتانِ.

وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[1]؛ فَلا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عن هٰذا الأَمْرِ وعَنْ هٰذا الحُكْمِ أَحَدٌ إلا مَنْ جاءَ نَصٌّ جَليٌّ أَوْ إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ علىٰ خُرُوجِهِ عنهُ، ولَيْسَ ذَلِكَ إلا للفَذِّ وحْدَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. فَإِنِ ٱبْتَدأَها إنْسانٌ ولا أَحَدَ مَعَهُ ثُمَّ أَتاهُ آخَرُ أَوْ أَكْثَرُ، فَسَواءٌ أَتَوْهُ إثْرَ تَكْبيرِهِ فَما بَيْنَ ذَلِكَ إلىٰ أَنْ يَرْكَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ يَجْعَلُها جُمُعَةً ويُصَلّيها رَكْعَتَيْنِ، لأَنَّها قَدْ صارَتْ صَلاةَ جُمُعَةٍ، فَحَقُّها أَنْ تكونَ رَكْعَتَيْنِ، وهو قادِرٌ علىٰ أَنْ يَجْعَلَها رَكْعَتَيْنِ بِنِيَّةِ الجُمُعَةِ، وهي ظُهْرُ يَوْمِهِ. فَإِنْ جاءَهُ بَعْدَ أَنْ رَكَعَ فَما بَيْنَ ذَلِكَ إلىٰ أَنْ يُسَلِّمَ فَيَقْطَعُ الصَّلاةَ ويَبْتَدِئُها صَلاةَ جُمُعَةٍ، لا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ، لأَنَّهُ قَدْ لَزِمَتْهُ الجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ، ولا سَبيلَ لَهُ إلىٰ أَداءِ ما لَزِمَهُ مِنْ ذَلِكَ إلا بِقَطْعِ صَلاتِهِ التي قَدْ بَطَلَ حُكْمُها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الجمعة: ٩.

٩٢٣ مَسألةٌ: وسَواءٌ فيما ذَكَرْنا. مِنْ وُجُوبِ الجُمُعَةِ. المُسافِرُ في سَفَرِهِ، والعَبْدُ، والحُرُّ، والمُقيمُ، وكُلُّ مَنْ ذَكَرْنا يَكونُ إمامًا فيها، راتِبًا وغَيْرَ راتِبٍ، ويُصَلّيها المَسْجُونُونَ، والمُخْتَفُونَ رَكْعَتَيْنِ في جَماعَةٍ بِخُطْبَةٍ كَسائِرِ النّاسِ، وتُصَلّىٰ في كُلِّ قَرْيَةٍ صَغُرَتْ أَمْ كَبُرَتْ، كانَ هُنالِكَ سُلْطانٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وإِنْ صُلّيَت الجُمُعَةُ في مَسْجِدَيْنِ في القَرْيَةِ فَصاعِدًا جازَ ذَلِكَ.

ورأىٰ أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ، والشّافِعيُّ أَنْ لا جُمُعَةَ علىٰ عَبْدٍ، ولا مُسافِرٍ[1]. واحْتَجَّ لَهُمْ مَنْ قَلَّدَهُمْ في ذَلِكَ بِآثارٍ واهيَةٍ لا تَصِحُّ أَحَدُها مُرْسَلٌ، والثّاني فيهِ هُرَيْمٌ وهو مَجْهُولٌ والثّالِثُ فيهِ الحَكَمُ أبو عَمْرٍو، وضِرارُ بنُ[2] عَمْرٍو، وهُما مَجْهُولانِ ولا يَحِلُّ، الاحْتِجاجُ بِمِثْلِ هٰذا، ولَوْ شِئْنا لَعارَضْناهُمْ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قال: بَلَغَني أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَّعَ بِأَصْحابِهِ في سَفَرٍ، وخَطَبَهُمْ يَتَوَكَّأُ علىٰ عَصًا[3]. ولَكِنَّنا. ولله الحَمْدُ. في غِنًى بِالصَّحيحِ عَمّا لا يَصِحُّ، واحْتَجُّوا بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَجْهَرْ في صَلاةِ الظُّهْرِ بِعَرَفَةَ، وكانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه جُرْأَةٌ عَظيمَةٌ وما رَوىٰ قَطُّ أَحَدٌ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَجْهَرْ فيها، والقاطِعُ بِذَلِكَ كاذِبٌ علىٰ اللهِ تعالىٰ وعَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ قَدْ قَفا ما لا عِلْمَ له

---

(١) أنظر: «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/٥٢٦، «النتف» ١/٩٤، «الرسالة» للقيرواني (ص١٤٢)، «الكافي» لابن عبد البر ١/٢٤٨، «الأم» ٢/٣٧٦، «الأوسط» ٤/١٨.

(٢) من (م) وفي باقي النسخ: أبو.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٣/١٦٩ (٥١٨٢).

به، وقد قال عَطاءٌ وغَيْرُهُ: إنْ وافَقَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمُ جُمُعَةٍ جَهَرَ الإمامُ[١].

قال عَلِيٌّ: ولا خِلافَ في أنَّهُ ﷺ خَطَبَ وصَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ وهٰذِه صَلاةُ الجُمُعَةِ، وحَتَّىٰ لو صَحَّ لَهُمْ أنَّهُ ﷺ لَمْ يَجْهَرْ لَما كانَ لَهُمْ في ذَلِكَ مُتَعَلَّق أَصْلا، لأنَّ الجَهْرَ ليس فَرْضًا، ومَنْ أَسَرَّ في صَلاةِ جَهْرٍ، أَوْ جَهَرَ في صَلاةِ سِرٍّ، فَصَلاتُهُ تامَّةٌ، لِما قَدْ ذَكَرْنا قَبْلُ، ولَجأ بَعْضُهُمْ إلىٰ دَعْوى الإجْماعِ علىٰ ذَلِكَ، وهٰذا مَكانٌ هانَ فيهِ الكَذِبُ علىٰ مُدَّعيهِ.

ورُوِّينا عن أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ أنَّهُ قالَ: مَنِ ٱدَّعَى الإجْماعَ كَذَبَ. حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، حدَّثنا قاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ. قال ابن وضّاحٍ: حدَّثنا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ حدَّثنا وكيعٌ، وقال مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ. ثُمَّ ٱتَّفَقَ وكيعٌ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ كِلاهُما عن شُعْبَةَ، عن عَطاءِ بْنِ أبي مَيْمُونَةَ، عن أبي رافِعٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّهُمْ كَتَبُوا إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ يَسْأَلُونَهُ عن الجُمُعَةِ وهُمْ بِالبَحْرَيْنِ فَكَتَبَ إلَيْهِمْ: أنْ جَمِّعُوا حَيْثُما كُنتم[٢]. وقال وكيعٌ: إنَّهُ كَتَبَ.

وعَنْ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ: حدَّثنا أَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ يَزيدَ قالَ: سأَلْت سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ: علىٰ مَنْ تَجِبُ الجُمُعَةُ؟ قالَ: علىٰ مَنْ سَمِعَ النِّداءَ[٣].

---

(١) ما وقفت عليه لعطاء هو بخلاف هٰذا، فقد روى ابن أبي شيبة ٨/ ٤٠٠ (١٤٣٧٤) عن عطاء قال: لا يرفع الصوت بالقراءة عشية عرفة في الظهر والعصر.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٨ (٥١٠٨) عن عبد الله بن إدريس عن شعبة به.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٤٩ (٥١١٥).

وعَنِ القَعْنَبيِّ، عن داوُد بْنِ قَيْسٍ: سَمِعْت عَمْرَو بنَ شُعَيْبٍ وقيلَ لَهُ: يا أَبا إبْراهيمَ، علىٰ مَنْ تَجِبُ الجُمُعَةُ قالَ: علىٰ مَنْ سَمِعَ النِّداءَ[١]. فعَمَّ سَعيدٌ وعَمْرٌو كُلَّ مَنْ سَمِعَ النِّداءَ، ولَمْ يَخُصّا عَبْدًا، ولا مُسافِرًا، مِنْ غَيْرِهِما.

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سَعيدِ بْنِ السّائِبِ بْنِ يَسارٍ، حدَّثنا صالِحُ بنُ سَعِيدٍ المَكّيُّ أَنَّهُ كانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ وهو مُتَبَدٍّ بِالسُّوَيْداءِ في إمارَتِهِ على الحِجازِ، فَحَضَرَتِ الجُمُعَةُ، فَهَيَّؤُوا لَهُ مَجْلِسًا مِنَ البَطْحاءِ، ثُمَّ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ بِالصَّلاةِ، فَخَرَجَ إلَيْهِمْ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، فَجَلَسَ علىٰ ذَلِكَ المَجْلِسِ، ثُمَّ أَذَّنُوا أَذانًا آخَرَ، ثُمَّ خَطَبَهُمْ، ثُمَّ أُقيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ وأَعْلَنَ فيهِما بِالقِراءَةِ، ثُمَّ قال لَهُمْ: إنَّ الإمامَ يَجْمَعُ حَيْثُما كانَ[٢]. وعن الزُّهْرِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ، وقالَ، إذ سُئِلَ عن المُسافِرِ يَدْخُلُ قَرْيَةً يَوْمَ الجُمُعَةِ فَيَنْزِلُ فيها قالَ: إذا سَمِعَ الأَذانَ فَلْيَشْهَدِ الجُمُعَةَ[٣].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أبي مَكينٍ، عن عِكْرِمَةَ قالَ: إذا كانُوا سَبْعَةً في سَفَرٍ فَجَمَعُوا يُحْمَدُ اللهُ ﷻ ويُثْنَىٰ عَلَيْهِ ويُخْطَبُ في الجُمُعَةِ، والأَضْحَىٰ والفِطْرِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ: أَيُّما عَبْدٍ كانَ يُؤَدّي الخَراجَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ الجُمُعَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكن عَلَيْهِ خَراجٌ أَوْ شَغَلَهُ عَمَلُ سَيِّدِهِ فَلا جُمُعَةَ عَلَيْهِ[٤].

قال عليٌّ: الفَرْقُ بَيْنَ عَبْدٍ عَلَيْهِ الخَراجُ، وعَبْدٍ لا خَراجَ عَلَيْهِ دَعْوىٰ بِلا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٣ (٥١٣٥) عن وكيع عن داود بن قيس به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ١٦٠ (٥١٤٧)، ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٤٩ (٥٥٤٢) عن وكيع عن سعيد بن السائب به.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٧٤ (٥٢٠٥).

(٤) «المصنف» ٣/ ١٧٤ (٥٢٠٤).

بُرْهانٍ، فَقَدْ ظَهَرَ كَذِبُهُمْ في دَعْوى الإِجْماعِ فَلَجَؤُوا إلىٰ أَنْ قالُوا: رُوِيَ عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ: لا جُمُعَةَ علىٰ مُسافِرٍ[١]. وعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كانَ بِنيسابُورَ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ فَكانَ لا يَجْمَعُ[٢]. وعَنْ عبدِ الرّحمنِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّهُ كانَ بِكابُلَ شِتْوَةً أَوْ شِتْوَتَيْنِ فَكانَ لا يَجْمَعُ[٣].

قال عَلِيٌّ: حَصَلْنا مِنْ دَعْوى الإِجْماعِ علىٰ ثَلاثَةٍ قَدْ خالَفْتُمُوهُمْ أَيْضًا؛ لأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وأَنَسًا رضي الله عنهما كانا لا يَجْمَعانِ، وهٰؤلاء يَقُولُونَ: يَجْمَعُ المُسافِرُ مَعَ النّاسِ ويُجْزِئُهُ. ورأىٰ عَلِيٌّ أَنْ يَسْتَخْلِفَ بِالنّاسِ مَنْ يُصَلّي بِضُعَفائِهِمْ صَلاةَ العيدِ في المَسْجِدِ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ[٤]، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا. وهٰذا عُمَرُ بنُ الخَطّابِ يَرى الجُمُعَةَ عُمُومًا[٥].

قال عَلِيٌّ: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[٦].

قال عَلِيٌّ: فهٰذا خِطابٌ لا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ مُسافِرٌ ولا عَبْدٌ بِغَيْرِ نَصٍّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وكَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وحُكْمُهُ وفِعْلُهُ أَنَّ صَلاةَ الجُمُعَةِ رَكْعَتانِ. وأَمّا إمامَةُ المُسافِرِ والعَبْدِ في الجُمُعَةِ فَإِنَّ أَبا حَنيفَةَ، والشّافِعِيَّ، وأَبا سُلَيْمانَ، وأَصْحابَهُمْ قالُوا بِجَوازِ ذَلِكَ[٧]، ومَنَعَ مالِكٌ مِنْ ذَلِكَ[٨] وهو خَطأٌ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٣ (٥١٤١).
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٤ (٥١٤١).
(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٤ (٥١٤٠).
(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٨ (٥٨٦٦).
(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٨ (٥١٠٨).
(٦) الجمعة: ٩.
(٧) أنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ٣٣١ (م٢٩٦)، «المحيط البرهاني» ٢/ ٧٢، «الأم» ٢/ ٣٢٤، «الأوسط» ٤/ ١٤١، ٤٢٤.
(٨) «المدونة» ١/ ٢٣٧، وانظر: «البيان والتحصيل» ١/ ٢٣٦.

أَوَّلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: إنَّ المُسافِرَ والعَبْدَ إذا حَضَرا الجُمُعَةَ كانَتْ لَهُما جُمُعَةً فَما الفَرْقُ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ جَوازِ إمامَتِهِما فيها مَعَ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «ولْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[1] و«يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ»[2] فَلَمْ يَخُصَّ ﷺ جُمُعَةً مِنْ غَيْرِها، ولا مُسافِرًا، ولا عَبْدًا مِنْ حُرٍّ مُقيمٍ، ولا جاءَ قَطُّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ مَنْعُ العَبْدِ مِنَ الإمامَةِ فيهِما، بَلْ قَدْ صَحَّ أَنَّهُ كانَ عَبْدٌ لِعُثْمانَ رضي الله عنه أَسْوَدُ مَمْلُوكٌ أَميرًا لَهُ على الرَّبَذَةِ يُصَلّي خَلْفَهُ أَبو ذَرٍّ رضي الله عنه[3] وعِدَّةٌ مِنَ الصَّحابَةِ الجُمُعَةَ وغَيْرَها؛ لأَنَّ الرَّبَذَةَ بِها جُمُعَةٌ.

وأَمّا قَوْلُنا: كانَ هُنالِكَ سُلْطانٌ أَوْ لَمْ يَكن. فالحاضِرُونَ مِنْ مُخالِفينا مُوافِقُونَ لَنا في ذَلِكَ إلا أَبا حَنيفَةَ[4]، وفي هٰذا خِلافٌ قَديمٌ، وقد قُلْنا: لا يَجُوزُ تَخْصيصُ عُمُومِ أَمْرِ اللهِ تعالىٰ بِالتَّجْميعِ بِغَيْرِ نَصٍّ جَليٍّ، ولا فَرْقَ بَيْنَ الإمَامَةِ في الجُمُعَةِ والجَماعَةِ فيها وبَيْنَ الإمَامَةِ في سائِرِ الصَّلَواتِ والجَماعَةِ فيها، فَمِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ رَدُّ الجُمُعَةِ خاصَّةً إلى السُّلْطانِ دُونَ غَيْرِها.

وأَمّا قَوْلُنا: تُصَلَّى الجُمُعَةُ في كلِّ قَرْيَةٍ. صَغُرَتْ أَمْ كَبُرَتْ. فَقَدْ صَحَّ عن عَليٍّ رضي الله عنه: لا جُمُعَةَ ولا تَشْريقَ إلا في مِصْرٍ جامِعٍ[5]. وقد ذَكَرْنا خِلافَ عُمَرَ لِذَلِكَ، وخِلافَهُمْ لِعَليٍّ في غَيْرِ ما قِصَّةٍ. وقال مالِكٌ: لا تَكونُ

---

(١) سبق من حديث مالك بن الحويرث في ٣/ ٥٠٣.

(٢) سبق من حديث أبي مسعود البدري في ٤/ ٤٧١.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٨١ (٣٧٨٤) من رواية طاوس.

(٤) أنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ٣٤٥ ١/ ٣٤٥ (م٣١٣)، «مختلف الرواية» ١/ ٤٨٣.

(٥) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٦٧ (٥١٧٥)، ١٦٨ (٥١٧٧)، ٣٠١ (٥٧١٩)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤٥ (٥٠٩٨)، ٤٦ (٥٠٩٩)، ٤٧ (٥١٠٦).

الجُمُعَةُ إلا في قَرْيَةٍ مُتَّصِلَةِ البُنْيانِ[١].

قال عليٌّ: هٰذا تَحْديدٌ لا دَليلَ عَلَيْهِ، وهو أَيْضًا فاسِدٌ، لأنَّ ثَلاثَ دُورٍ (مُتصلةَ البُنْيانِ)[٢] قَرْيَةٌ مُتَّصِلَةُ البُنْيانِ، وإلا فَلا بُدَّ لَهُ مِنْ تَحْديدِ العَدَدِ الذي لا يَقَعُ ٱسْمُ قَرْيَةٍ علىٰ أَقَلَّ مِنْهُ، وهٰذا ما لا سَبيلَ إلَيْهِ. وقال بَعْضُ الحَنيفِيِّينَ: لو كانَ ذَلِكَ لَكانَ النَّقْلُ به مُتَّصِلا. فَيُقالُ لَهُ: نَعَمْ قَدْ كانَ ذَلِكَ، حَتَّىٰ قَطَعَهُ المُقَلِّدُونَ بِضَلالِهِمْ عَنِ الحَقِّ، وقد شاهَدْنا جَزيرَةَ مَيُورْقَةَ يَجْمَعُونَ في قُراها، حَتَّىٰ قَطَعَ ذَلِكَ بَعْضُ المُقَلِّدينَ لِمالِكٍ، وباءَ بِإِثْمِ النَّهْيِ عن صَلاةِ الجُمُعَةِ. ورُوِّينا أَنَّ ابن عُمَرَ كانَ يَمُرُّ علىٰ [أَهْلِ][٣] المياهِ وهُمْ يَجْمَعُونَ فَلا يَنْهاهُمْ عن ذَلِكَ[٤].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّهُ كانَ يأْمُرُ أَهْلَ المياهِ أَنْ يَجْمَعُوا[٥]، ويأْمُرُ أَهْلَ كُلِّ قَرْيَةٍ لا يَنْتَقِلُونَ بِأَنْ يُؤَمَّرَ عَلَيْهِمْ أميرٌ يَجْمَعُ بِهِمْ. ويُقالُ لَهُمْ: لو كانَ قَوْلُكُمْ حَقًّا وصَوابًا لَجاءَ به النَّقْلُ المُتَواتِرُ، ولَما جازَ أَنْ يَجْهَلَهُ ابنُ عُمَرَ، وقَبْلَهُ أَبُوهُ عُمَرُ، والزُّهْرِيُّ وغَيْرُهُ، ولا حُجَّةَ في قَوْلِ قائِلٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأمّا قَوْلُنا: إنَّ الجُمُعَةَ جائِزَةٌ في مَسْجِدَيْنِ فَصاعِدًا في القَرْيَةِ، فَإِنَّ أَصْحابَ أبي حنيفةَ حَكَوا عن أبي يُوسُفَ: أَنَّها لا تُجْزِئُ الجُمُعَةُ إلا في مَوْضِعٍ واحِدٍ مِنَ المِصْرِ، إلا أَنْ يَكونَ جانِبانِ بَيْنَهُما نَهْرٌ، فَيُجْزِئُ أَنْ

---

(١) «المدونة» ١/ ٢٢٣، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٤٥١.

(٢) من (ل، ط)، وفي (م، ح): البنيان. وباقي النسخ: متصلة.

(٣) ليست في الأصول، والمثبت من «المصنف».

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٧٠ (٥١٨٥).

(٥) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٦٩ (٥١٨١).

يَجْمَعَ في كُلِّ جانِبٍ مِنْهُما. ورَوَوْا عن أبي حَنيفَةَ، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، وأبي يُوسُفَ أَيْضًا: أَنَّ الجُمُعَةَ تُجْزِئُ في مَوْضِعَيْنِ في المِصْرِ، ولا تُجْزِئُ في ثَلاثَةِ مَواضِعَ[1]. وكِلا هَذَيْنِ المَذْهَبَيْنِ[2] مِنَ السُّخْفِ بحَيْثُ لا نِهايَةَ لَهُ لأَنَّهُ لا يُعَضِّدُهُما قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ ولا إجْماعٌ ولا قياسٌ، وقد رَوَوْا عن مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ أَنَّها تُجْزِئُ في ثَلاثَةِ مَواضِعَ مِنَ المِصْرِ.

فَإِنْ قالُوا: صَلَّىٰ عَليٌّ ﷺ العيدَ في المُصَلَّىٰ واسْتَخْلَفَ مَنْ صَلَّىٰ بِالضُّعَفاءِ في المَسْجِدِ[3]، فَهُما مَوْضِعانِ وهٰذا لا يُقالُ رأْيًا.

قُلْنا لَهُمْ: فَقُولُوا: إِنَّهُ لا تُجْزِئُ الجُمُعَةُ إلا في المُصَلَّىٰ، وفي الجامِعِ فَقَطْ. وإِلا فَقَدْ خالَفْتُمُوهُ، كَما خالَفْتُمُوهُ في هٰذا الخَبَرِ نَفْسِهِ، إِذْ أَمَرَ ﷺ الذي ٱسْتَخْلَفَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمُ العيدَ أَرْبَعًا؛ فَقُلْتُمْ: هٰذا شاذٌّ. فَيُقالُ لَكُمْ: بَلِ الشّاذُّ هو الذي أَجَزْتُمْ، والمَعْرُوفُ هو الذي أَنْكَرْتُمْ، وما جَعَلَ اللهُ تعالىٰ آراءَكُمْ قياسًا على الأُمَّةِ، ولا عيارًا في دينِهِ، وهَلا قُلْتُمْ في هٰذا الخَبَرِ كَما تَقُولُونَ في خَبَرِ المُصَرّاةِ وغَيْرِهِ، هٰذا ٱعْتِراضٌ على الآيَةِ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ عَمَّ الذينَ آمَنُوا بِافْتِراضِ السَّعْيِ إلى الجُمُعَةِ، فَصارَ تَخْصيصُهُ ٱعْتِراضًا على القُرْآنِ بِخَبَرٍ شاذٍّ غَيْرِ قَويِّ النَّقْلِ في أَنَّ ذَلِكَ لا يَجِبُ إلا في مِصْرٍ جامِعٍ.

ومَنَعَ مالِكٌ والشّافِعِيُّ مِنَ التَّجْميعِ في مَوْضِعَيْنِ في المِصْرِ[4]، ورأَيْنا

---

(١) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٣٣١ (م٢٩٧)، «مختلف الرواية» ١/ ٢٧٦، «المبسوط» ٢/ ١٢٠ ـ ١٢١.

(٢) بعدها في (ل): فيه. (٣) سيأتي تخريجه ص ١٢٤.

(٤) أنظر: «البيان والتحصيل» ١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١، «الذخيرة» ٢/ ٣٥٤، «الأم» ٢/ ٣٨٤، «البيان» للعمراني ٢/ ٦١٩.

المُنْتَسِبينَ إلىٰ مالِكٍ يَحُدُّونَ في أنْ لا يَكونَ بَيْنَ الجامِعينَ أَقَلُّ مِنْ ثَلاثَةِ أَمْيالٍ[١]. وهٰذا عَجَبٌ عَجيبٌ، ولا نَدْري مِنْ أَيْنَ جاءَ هٰذا التَّحْديدُ ولا كَيْف دَخَلَ في عَقْلِ ذي عَقْلٍ حَتَّىٰ يَجْعَلَهُ دينًا، نَعُوذُ بالله مِنَ الخِذْلانِ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[٢]، فَلَمْ يَقُلْ ﷻ في مَوْضِعٍ ولا مَوْضِعَيْنِ ولا أَقَلَّ ولا أَكْثَرَ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٣].

فَإِنْ قالُوا: قَدْ كانَ أَهْلُ العَوالي يَشْهَدُونَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ الجُمُعَةَ؟

قُلْنا: نَعَمْ. وقد كانَ أَهْلُ ذي الحُلَيْفَةِ يَجْمَعُونَ أَيْضًا مَعَهُ ﷺ، رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ الزُّهْريِّ[٤]، ولا يَلْزَمُ هٰذا عِنْدَكُمْ، وقد كانُوا يَشْهَدُونَ مَعَهُ ﷺ سائِرَ الصَّلَواتِ، ولَمْ يَكن ذَلِكَ دَليلا علىٰ أَنَّ سائِرَ قَوْمِهِمْ لا يُصَلُّونَ الجَماعاتِ في مَساجِدِهِمْ، ولَمْ يأْتِ قَطُّ نَصٌّ بِأَنَّهُمْ كانُوا لَا يَجْمَعُ سائِرُ قَوْمِهِمْ في مَساجِدِهِمْ، ولا يَجِدُونَ هٰذا أَبَدًا.

ومِنَ البُرْهانِ القاطِعِ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِنا أَنَّ اللهَ تعالىٰ إنَّما ٱفْتَرَضَ في القُرْآنِ السَّعْيَ إلىٰ صَلاةِ الجُمُعَةِ إذا نُوديَ لَها، لا قَبْلَ ذَلِكَ، وبِالضَّرُورَةِ نَدْرِي أَنَّ مَنْ كانَ علىٰ نَحْوِ[٥] نِصْفِ[٦] ميلٍ، أَوْ ثُلُثَيْ ميلٍ لا يُدْرِكُ الصَّلاةَ أَصْلا إذا راحَ إلَيْها في الوَقْتِ الَّذي أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِالرَّواحِ إلَيْها؛ فَصَحَّ ضَرُورَةً أَنَّهُ لا بُدَّ لِكُلِّ طائِفَةٍ مِنْ مَسْجِدٍ يَجْمَعُونَ فيهِ إذا راحُوا إلَيْهِ في الوَقْتِ الذي أُمِرُوا بِالرَّواحِ إلَيْهِ فيهِ أَدْرَكوا الخُطْبَةَ والصَّلاةَ، ومَنْ قال

---

(١) أنظر: «المنتقىٰ» ١/ ١٩٧.

(٢) الجمعة: ٩. (٣) مريم: ٦٤.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٢ (٥١٢٧، ٥١٢٩) من رواية الزهري.

(٥) ساقط من (ح، ل، ط). (٦) ساقط من (ص).

غَيْرَ هٰذا فَقَدْ أَوْجَبَ الرَّواحَ حينَ ليس بِواجِبٍ، وهٰذا تَناقُضٌ وإيجابُ ما ليس عِنْدَهُمْ واجِبًا.

ومِنْ أَعْظَمِ البُرْهانِ عَلَيْهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى المَدينَةَ وإِنَّما هي قُرًى صِغارٌ مُفَرَّقَةٌ: بَنُو مالِكِ بْنِ النَّجّارِ في قَرْيَتِهِمْ حَوالي[1] دُورِهِمْ أَمْوالُهُمْ ونَخْلُهُمْ، وبَنُو عَديٍّ بْنِ النَّجّارِ في دارِهِمْ كَذَلِكَ، وبَنُو مازِنِ ابنِ النَّجّارِ كَذَلِكَ، وبَنُو سالِمٍ كَذَلِكَ، وبَنُو ساعِدَةَ كَذَلِكَ، وبَنُو الحارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ كَذَلِكَ، وبَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَذَلِكَ، وبَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ كَذَلِكَ، وسائِرُ بُطُونِ الأَنْصارِ كَذَلِكَ، فَبَنَىٰ مَسْجِدَهُ في بَني مالِكِ بْنِ النَّجّارِ، وجَمَعَ فيهِ في[2] قَرْيَةٍ لَيْسَتْ بِالكَبيرَةِ، ولا مِصْرَ هُنالِكَ، فَبَطَل قَوْلُ مَنِ ٱدَّعَىٰ أَنْ لا جُمُعَةَ إلا في مِصْرٍ، وهٰذا أَمْرٌ لا يَجْهَلُهُ أَحَدٌ لا مُؤْمِنٌ ولا كافِرٌ، بَلْ هو نَقْلُ الكَوافِّ مِنْ شَرْقِ الأَرْضِ إلىٰ غَرْبِها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: جَمِّعُوا حَيْثُما كُنتم[3]؛ إباحَةٌ لِلتَّجْميعِ في جَميعِ المَساجِدِ، ورُوِّينا عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ أَنَّهُ قالَ: إذا كانَ المَسْجِدُ تُجْمَعُ فيهِ الصَّلَاةُ فَلْتُصَلَّ فيهِ الجُمُعَةُ[4].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن ابن جُرَيْجٍ: قُلْت لِعَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ: أَرأَيْت أَهْلَ البَصْرَةِ لا يَسَعُهُم المَسْجِدُ الأَكْبَرُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قالَ: لِكُلِّ قَوْمٍ مَسْجِدٌ يَجْمَعُونَ فيهِ ثُمَّ يُجْزِئُ ذَلِكَ عنهُمْ[5]. وهُوَ قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ، وبِهِ نَأْخُذُ.

---

(١) في (ص): حول.

(٢) بعدها في (م): عبد الأشهل.

(٣) سبق ص ٥٣.

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٦٩ (٥١٨٤).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ١٧٠ (٥١٩٠).

٥٢٤ مَسألةٌ: ولَيسَ لِلسَّيِّدِ مَنْعُ عَبْدِهِ مِنْ حُضورِ الجُمُعَةِ، لأنَّهُ إذْ قَدْ ثَبَتَ أنَّهُ مَدْعُوٌّ إلَيها فَسَعْيُهُ إلَيها فَرْضٌ، كَما أنَّ الصَّلاةَ فَرْضٌ ولا فَرْقَ، ولا يَحِلُّ لَهُ مَنْعُهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ فَرائِضِهِ. قال الله تَعالَىٰ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ * ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا طاعَةَ في مَعْصيَةٍ إنَّما الطّاعَةُ في الطّاعَةِ»[2].

٥٢٥ مَسألةٌ: ولا جُمُعَةَ علىٰ مَعْذُورٍ بِمَرَضٍ أو خَوْفٍ، أوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأعْذارِ، ولا على النِّساءِ، فَإنْ حَضَرَ هٰؤلاء صَلُّوها رَكْعَتَيْنِ.

لأنَّ الجُمُعَةَ كَسائِرِ الصَّلَواتِ تَجِبُ علىٰ مَنْ وجَبَتْ عَلَيْهِ سائِرُ الصَّلَواتِ في الجَماعاتِ، ويُسْقِطُ الإجابَةَ مِنَ الأعْذارِ ما يُسْقِطُ الإجابَةَ إلىٰ غَيْرِها، ولا فَرْقَ، فَإنْ حَضَرَها المَعْذُورُ فَقَدْ سَقَطَ العُذْرُ، فَصارَ مِنْ أهْلِها، وهي رَكْعَتانِ كَما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ، ولَوْ صَلاها الرَّجُلُ المَعْذُورُ بِامْرأتِهِ صَلاها رَكْعَتَيْنِ، وكَذَلِكَ لو صَلاها النِّساءُ في جَماعَةٍ.

---

(١) هود: ١٨ ـ ١٩.

(٢) رواه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي. بلفظ «الطاعة في المعروف» بدل «الطاعة في الطاعة».

٩٢٦ مَسألةٌ: ويَلْزَمُ المَجيءُ إلى الجُمُعَةِ مَنْ كانَ مِنْها بِحَيْثُ إذا زالَتِ الشَّمْسُ وقد تَوَضَّأَ قَبْلَ ذَلِكَ دَخَلَ الطَّريقَ إثْرَ أَوَّلِ الزَّوالِ، ومَشَىٰ مُتَرَسِّلا ويُدْرِكُ مِنْها ولَوِ السَّلامَ مَعَ الإمَامِ، سَواءٌ سَمِعَ النِّداءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ، فَمَنْ كانَ بِحَيْثُ إنْ فَعَلَ ما ذَكَرْنا لَمْ يُدْرِكْ مِنْها ولا السَّلامَ لَمْ يَلْزَمْهُ المَجيءُ إلَيْها، سَمِعَ النِّداءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ.

وهو قَوْلُ رَبيعَةَ. والعُذْرُ في التَّخَلُّفِ عَنْها كالعُذْرِ في التَّخَلُّفِ عن سائِرِ صَلَواتِ الفَرْضِ، كَما ذَكَرْنا قَبْلُ.

واخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فَرُوِّينا عن ابن جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ أَنَّ مُعاوِيَةَ كانَ يأْمُرُ على المِنْبَرِ في خُطْبَتِهِ أَهْلَ فائنٍ[1] فَمَنْ دُونَها بِحُضُورِ الجُمُعَةِ، وهُمْ علىٰ أَرْبَعَةٍ وعِشْرينَ ميلا مِنْ دِمَشْقَ[2].

وعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّهُ كانَ يأْمُرُ مَنْ كانَ علىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ ميلا بِحُضُورِ الجُمُعَةِ مَعَهُ[3].

وعن الزُّهْرِيِّ وقَتادَةَ: تَجِبُ الجُمُعَةُ علىٰ مَنْ كانَ مِنَ الجامِعِ بِمِقْدارِ ذي الحُلَيْفَةِ مِنَ المَدينَةِ[4].

وقال إبْراهيمُ النَّخَعيُّ: تُؤْتَى الجُمُعَةُ مِنْ فَرْسَخَيْنِ[5].

---

(١) كذا في النسخ الخطية، ولم أجدها في كتب البلدان.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٦٣ (٥١٦١) عن ابن جريج به.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٦٤ (٥١٦٢) بنحوه.

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٦١ (٥١٥١)، وابن أبي شيبة ٤/ ٥٢ (٥١٢٧، ١٢٩)، والبيهقي ٣/ ١٧٥ عن الزهري بنحوه.

(٥) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٦١ (٥١٥٠)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤٩ (٥١١٤).

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ[١]، وأنَسٍ[٢]، وابنِ عُمَرَ[٣]، ونافِعٍ[٤]، وعِكْرِمَةَ، والحَكَمِ[٥]، وعَطاءٍ[٦]، وعن الحَسَنِ[٧]، وقَتادَةَ، وأبي ثَوْرٍ[٨]: تُؤْتَى الجُمُعَةُ مِنْ حَيْثُ إذا صَلاها ثُمَّ خَرَجَ أَدْرَكَهُ اللَّيْلُ في مَنْزِلِهِ، وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ[٩].

ورُوِيَ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ[١٠]، وعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[١١]، وعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[١٢]: تَجِبُ الجُمُعَةُ علىٰ مَنْ سَمِعَ النِّداءَ، وأنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو كانَ يَكونُ مِنَ الطّائِفِ علىٰ ثَلاثَةِ أَمْيالٍ فَلا يأْتي الجُمُعَةَ[١٣]. وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[١٤]، وإِسْحاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ[١٥].

---

(١) رواه الترمذي (٥٠٢) عن أبي هريرة مرفوعًا، ورواه ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٣٨ ـ ٣٩ (١٧٥٧) عن أبي هريرة موقوفًا.

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٣٨ (١٧٥٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٩ (٥١١٣)، وابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٣٨ (١٧٥٦)، والبيهقي ٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦.

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٦٢ (٥١٥٢)، وابن أبي شيبة ٤/ ٥١ (٥١٢٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٣ (٥١٣١)، وابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٣٩ بنحوه.

(٦) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٤/ ٣٩.

(٧) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٦٢ (٥١٥٢)، وابن أبي شيبة ٤/ ٥٠ (٥١٢٠).

(٨) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٤/ ٣٩. (٩) المصدر السابق.

(١٠) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٤٠ (١٧٦١) معلقًا.

(١١) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٦٢ (٥١٥٦)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤٩ (٥١١٥).

(١٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٦٢ (٥١٥٦)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤٩ (٥١١٥).

(١٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٦٣ (٥١٥٩).

(١٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (٤٣٥)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

(١٥) أنظر: «الأوسط» ٤/ ٤٠.

وعَن ابن المُنْكَدِرِ: تُؤْتَى الجُمُعَةُ علىٰ أَرْبَعَةِ أَمْيالٍ[١].

وقال مالِكٌ، واللَّيْثُ: تَجِبُ الجُمُعَةُ علىٰ مَنْ كانَ مِنَ المِصْرِ علىٰ ثَلاثَةِ أَمْيالٍ، ولا تَجِبُ علىٰ مَنْ كانَ علىٰ أَكْثَرَ[٢].

وقال الشّافِعِيُّ: تَجِبُ علىٰ أَهْلِ المِصْرِ وإِنْ عَظُمَ، وأمّا مَنْ كانَ خارِجَ المِصْرِ، فَمَنْ كانَ بِحَيْثُ يَسْمَعُ النِّداءَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجيبَ، ومَنْ كانَ بِحَيْثُ لا يَسْمَعُ النِّداءَ لَمْ تَلْزَمْهُ الجُمُعَةُ[٣].

وقال أَبُو حنيفةَ وأصْحابُهُ: تَلْزَمُ الجُمُعَةُ جَميعَ أَهْلِ المِصْرِ. سَمِعُوا النِّداءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعُوا. ولا تَلْزَمُ مَنْ كانَ خارِجَ المِصْرِ، سَمِعَ النِّداءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ[٤].

قال عَلِيٌّ: كُلُّ هٰذِه الأَقْوالِ لا حُجَّةَ لِقائِلِها، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ لا مُخالِفَ لَهُ، ولا إِجْماعٍ، ولا قياسٍ لا سيَّما قَوْلُ أبي حنيفةَ وأصْحابِهِ.

فَإِنْ تَعَلَّقَ مَنْ يَحُدُّ ذَلِكَ بِثَلاثَةِ أَمْيالٍ بِأَنَّ أَهْلَ العَوالي كانُوا يُجَمِّعُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قُلْنا: وقد رُوِيَ أَنَّ أَهْلَ ذي الحُلَيْفَةِ كانُوا يُجَمِّعُونَ مَعَهُ ﷺ[٥]، وهي علىٰ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَمْيالٍ، ولَيْسَ في ذَلِكَ دَليلٌ علىٰ أَنَّهُ ﷺ أَوْجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَرْضًا، بَلْ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ أَذِنَ لَهُمْ في أَنْ لا يُصَلُّوها مَعَهُ.

---

(١) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٤/ ٤١.

(٢) «المدونة» ١/ ٢٢٣، وانظر: «الرسالة» للقيرواني (ص١٤٢)، «النوادر والزيادات» ١/ ٤٥١.

(٣) «الأم» ٢/ ٣٨١ ـ ٣٨٢، وانظر: «الأوسط» ٤/ ٤١.

(٤) «الأصل» ١/ ٣٤٥، وانظر: «مختلف الرواية» ١/ ٤٨٢، «المبسوط» ٢/ ٢٣.

(٥) من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٣ (٥١٢٧) عن الزهري أنهم كانوا يشهدون الجمعة مع النبي ﷺ من ذي الحليفة.
وروىٰ أيضًا ٤/ ١٢٥ (٥٤٤٨) عن أبي هريرة أنه كان يشهد الجمعة من ذي الحليفة ماشيًا.

صَحَّ ذَلِكَ عن عُثمانَ ﷺ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابن أَزْهَرَ قالَ: شَهِدْت العيدَ مَعَ عُثمانَ بْنِ عَفّانَ فَصَلَّىٰ ثُمَّ خَطَبَ فَقالَ: إنَّهُ قَدِ ٱجْتَمَعَ لَكُمْ في يَوْمِكُمْ هٰذا عيدانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ العاليَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْها، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ، فَقَدْ أَذِنْت لَهُ[1].

قال عَلِيٌّ: لو كانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ فَرْضًا عَلَيْهِمْ لَما أَذِنَ لَهُمْ في تَرْكِها.

وأمّا مَنْ قالَ: تَجِبُ علىٰ مَنْ سَمِعَ النِّداءَ؛ فَإِنَّ النِّداءَ قَدْ لا يَسْمَعُهُ لِخَفاءِ صَوْتِ المُؤَذِّنِ، أَوْ لِحَمْلِ الرِّيحِ لَهُ إلىٰ جِهَةٍ أُخرىٰ، أَوْ لِحَوالَةٍ رابيَةٍ مِنَ الأَرْضِ دُونَهُ مَنْ كانَ قَريبًا جِدًّا، وقد يَسْمَعُ علىٰ أَمْيالٍ كَثيرَةٍ إذا كانَ المُؤَذِّنُ في المَنارِ، والقَرْيَةُ في جَبَلٍ، والمُؤَذِّنُ صَيِّتًا والرِّيحُ تَحْمِلُ صَوْتَهُ، وبِالضَّرُورَةِ نَدْري أَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَتَسْمَعُ النِّداءَ؟»، قالَ: نَعَمْ، قالَ: «أَجِبْ»[2]؛ أَنَّهُ إنَّما أَمَرَهُ بِالإجابَةِ لِحُضُورِ الصَّلاةِ المَدْعُوِّ إلَيْها، لا مَنْ يُوقِنُ أَنَّهُ لا يُدْرِكُ مِنْها شَيْئًا، هٰذا مَعْلُومٌ يَقينًا، ويُبَيِّنُ ذَلِكَ إخبارُهُ ﷺ بِأَنَّهُ يَهُمُّ بِإحْراقِ مَنازِلِ المُتَخَلِّفينَ عن الصَّلاةِ في الجَماعَةِ لِغَيْرِ عُذْرٍ[3]، فَإِذْ قَد ٱخْتَلَفُوا هٰذا الاخْتِلافَ فالمَرْجُوعُ إلَيْهِ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالى الرُّجُوعَ إلَيْهِ مِنَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، فَوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ، قَدْ قالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[4]، فافْتَرَضَ اللهُ تعالى السَّعْيَ إلَيْها

---

(١) «الموطأ» ١/ ٢٢٨ (٥٨٨)، ورواه البخاري (٥٥٧٢) من طريق يونس عن الزهري به.

(٢) رواه مسلم (٦٥٣) كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد علىٰ من سمع النداء. وسبق.

(٣) سبق في ٤/ ٤٤٥.

(٤) الجمعة: ٩.

إذا نُوديَ لَها، لا قَبْلَ ذَلِكَ، ولَمْ يَشْتَرِطْ تعالىٰ مَنْ سَمِعَ النِّداءَ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْهُ، والنِّداءُ لَها إنَّما هو إذا زالَتِ الشَّمْسُ، فَمَنْ أَمَرَ بِالرَّواحِ قَبْلَ ذَلِكَ فَرْضًا فَقَد ٱفْتَرَضَ ما لَمْ يَفْتَرِضْهُ اللهُ تعالىٰ في الآيَةِ ولا رَسُولُهُ ﷺ، فَصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ تعالىٰ أَمَرَ بِالرَّواحِ إلَيْها إثْرَ زَوالِ الشَّمْسِ، لا قَبْلَ ذَلِكَ، فَصَحَّ أَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَضيلَةٌ لا فَريضَةٌ، كَمَنْ قَرَّبَ بَدَنَةً، أَوْ بَقَرَةً، أَوْ كَبْشًا، أَوْ ما ذُكِرَ مَعَها، وقد صَحَّ أَمْرُ النَّبيِّ ﷺ، مَنْ مَشَىٰ إلى الصَّلاةِ بِالسَّكينَةِ والوَقارِ، والسَّعْيِ المَذْكورِ في القُرْآنِ إنَّما هو المَشْيُ لا الجَرْيُ، وقَدْ صَحَّ أَنَّ السَّعْيَ المأْمُورَ به، إنَّما هو لإِدْراكِ الصَّلاةِ لا لِلْعَناءِ دُونَ إدْراكِها، وقد قال ﷺ: «فَما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وما فاتَكُمْ فأَتِمُّوا»[1]. فَصَحَّ قَوْلُنا بيَقينٍ لا مِرْيَةَ فيهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) سبق في ٤/ ٥٦٣.

٥٢٧ مَسألةٌ: ويَبْتَدِئُ الإمامُ ـ بَعْدَ الأذانِ وتَمامِهِ ـ بِالخُطْبَةِ فَيَخْطُبُ واقِفًا[١] خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُما جِلْسَةً خفيفة ولَيْسَتِ الخُطْبَةُ فَرْضًا، فَلَوْ صَلاها إمامٌ دُونَ خُطْبَةٍ صَلاها رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا ولا بُدَّ، ونَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهُما علىٰ أَعْلَى المِنْبَرِ مُقْبِلا على النّاسِ بِوَجْهِهِ، يَحْمَدُ اللهَ تَعالَىٰ، ويُصَلِّي علىٰ رَسُولِهِ ﷺ ويُذَكِّرُ النّاسَ بِالآخِرَةِ، ويأْمُرُهُمْ بِما يَلْزَمُهُمْ في دينِهِمْ، وما خَطَبَ به مِمّا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ خُطْبَةٍ أَجْزَأَهُ، ولَوْ خَطَبَ بِسُورَةٍ يَقْرَؤُها فَحَسَنٌ، فَإِنْ كانَ لَمْ يُسَلِّمْ على النّاسِ إذْ دَخَلَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِمْ إذا قامَ على المِنْبَرِ.

رُوِّينا عن أبي بَكْرٍ وعُمَرَ أَنَّهُما كانا يُسَلِّمانِ إذا قَعَدا على المِنْبَرِ[٢].

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا أَبُو كامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، حدَّثنا خالِدُ بنُ الحارِثِ، حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ ـ هو ابن عُمَرَ ـ عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَما تفعلون اليَوْمَ[٣].

وقَدْ رُوِّينا عن عُثْمانَ، ومُعاوِيَةَ، أَنَّهُما كانا يَخْطُبانِ جالِسَيْنِ[٤].

---

(١) في (ل، م): قائمًا.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٩٣ (٥٢٨٢)، وابن أبي شيبة ٤/ ٧٩ (٥٢٣٨) من رواية الشعبي.

(٣) «صحيح مسلم» (٨٦١) كتاب الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما مِنَ الجلسة. ورواه البخاري (٩٢٠) كتاب الجمعة، باب الخطبة قائمًا، وبرقم (٩٢٨) باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة.

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٩٠ (٥٢٧١) من رواية عمرو بن شعيب.

قال أبو محمد: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[(١)]، فإنَّما لَنا الائتِساءُ بِفِعْلِهِ ﷺ، ولَيْسَ فِعْلُهُ فَرْضًا. فأمّا أبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ فَقالا: الخُطْبَةُ فَرْضٌ، لا تُجْزِئُ صَلاةُ الجُمُعَةِ إلا بِها، والوُقُوفُ في الخُطْبَةِ فَرْضٌ. واحْتَجّا بِفِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَناقَضا فَقالا: إنْ خَطَبَ جالِسًا أجْزأهُ، وإنْ خَطَبَ خُطْبَةً واحِدَةً أجْزأهُ، وإنْ لَمْ يَخْطُبْ لَمْ يُجْزِئْهُ[(٢)].

وقد صَحَّ عن جابِرٍ أنَّهُ قال: مَنْ أخبرك أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ جالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ[(٣)].

قال أبو محمد: مِنَ الباطِلِ أنْ يَكونَ بَعْضُ فِعْلِهِ ﷺ فَرْضًا، وبَعْضُهُ غَيْرَ فَرْضٍ. وقال الشّافِعِيُّ: إنْ خَطَبَ خُطْبَةً واحِدَةً لَمْ تُجْزِهِ الصَّلاةُ. ثُمَّ تَناقَضَ، فأجازَ الجُمُعَةَ لِمَنْ خَطَبَ قاعِدًا[(٤)]، والقَوْلُ عَلَيْهِ في ذَلِكَ كالقَوْلِ علىٰ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ، في إجازَتِهِما الجُمُعَةَ بِخُطْبَةٍ واحِدَةٍ، ولا فَرْقَ. وقال عَطاءٌ، وطاوُسٌ، ومُجاهِدٌ: مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الخُطْبَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ لَمْ يُصَلِّها إلا أرْبَعًا[(٥)]. لأنَّ الخُطْبَةَ أُقيمَتْ مَقامَ الرَّكْعَتَيْنِ:

رُوِّينا مِنْ طَريقِ الخُشَنِيِّ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، حدَّثنا أبُو عاصِمٍ

---

(١) الأحزاب: ٢١.

(٢) أنظر: «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٥٣١، «الأصل» ١/ ٣٤٦، «النتف» ١/ ٩٣، «المبسوط» ٢/ ٢٦، «المحيط البرهاني» ٢/ ٧٥، «المدونة» ١/ ٢٣١، «النوادر والزيادات» ١/ ٤٦٩ ـ ٤٧٣، «الاستذكار» ٥/ ١٢٧، ١٢٩، «المنتقىٰ» ١/ ٢٠٤.

(٣) رواه مسلم (٨٦٢/ ٣٥) من حديث جابر بن سمرة.

(٤) «الأم» ٢/ ٤٠٧، وانظر: «الأوسط» ٤/ ٧٠.

(٥) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٣٨ (٥٤٨٦ ـ ٥٤٨٨)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٠٩ (٥٣٦٨ ـ ٥٣٧٠).

الضَّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ عن حَنْظَلَةَ بْنِ أبي سُفْيانَ الجُمَحيِّ المَكّيِّ قالَ: سَمِعْت طاوُسًا، وعَطاءً يَقُولانِ: مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الخُطْبَةَ صَلَّىٰ أَرْبَعًا[١].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ: حدَّثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانِ، عن أبي يُونُسَ الحَسَنِ بْنِ يَزيدَ سَمِعْت مُجاهِدًا يَقُولُ: إذا لَمْ تُدْرِكِ الخُطْبَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَصَلِّ أَرْبَعًا[٢].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن الأَوْزاعيِّ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: الخُطْبَةُ مَوْضِعُ الرَّكْعَتَيْنِ، فَمَنْ فاتَتْهُ الخُطْبَةُ صَلَّىٰ أَرْبَعًا[٣].

قال أبو محمد: الحَنَفيُّونَ والمالِكيُّونَ يَقُولُونَ: المُرْسَلُ كالمُسْنَدِ أو أقوىٰ[٤]. فَيَلْزَمُهُم الأَخْذُ بِقَوْلِ عُمَرَ هاهنا، وإلا فَقَدْ تَناقَضُوا.

قال أبو محمد: مَنِ احْتَجَّ في إيجابِ فَرْضِ الخُطْبَةِ، بِأَنَّها جُعِلَتْ بَدَلا عن[٥] الرَّكْعَتَيْنِ لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ بِقَوْلِ هٰؤلاء، وإلا فَقَدْ تَناقَضَ.

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ في إيجابِ الخُطْبَةِ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[٦].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٣٨ (٥٤٨٨) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه به، وعن ابن أبي نجيح عن عطاء ومجاهد به. وراه ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٩ (٥٣٦٨) عن هشيم عن داود بن أبي هند عن عطاء به، (٥٣٦٩) عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد به، (٥٣٧٠) عن معتمر عن أبيه قال: بلغني عن عطاء وطاوس به.

(٢) أنظر السابق.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٢٣٧ (٥٤٨٥).

(٤) أنظر: «الفصول» ٣/ ١٤٥، «أصول السرخسي» ١/ ٣٥٩، «إحكام الفصول» للباجي ص ٣٤٩ (م٣٢٠)، «إيضاح المحصول» للمازري ص٤٨٤.

(٥) من (م).

(٦) الجمعة: ١١.

(قال أبو محمد: وهٰذا الاحْتِجاجُ لا مَنْفَعَةَ لَهُمْ به في تَصْويبِ قَوْلِهِمْ، وإنَّما فيهِ أنَّهُمْ تَرَكوهُ قائِمًا، وهَكَذا نَقُولُ، وإنَّما هو رَدٌّ علىٰ مَنْ قالَ: إنَّهُمْ تَرَكوهُ ﷺ قاعِدًا، وهٰذا لا يَقُولُهُ أحَدٌ، ولَيْسَ في إنْكارِ اللهِ تعالىٰ لِتَرْكِهِمْ لِنَبيِّهِ ﷺ قائِمًا، إيجابٌ لِفَرْضِ القيامِ في الخُطْبَةِ، ولا لِفَرْضِ الخُطْبَةِ فَإنْ كانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، كَما يَقُولُونَ فَيَلْزَمُهُمْ أنَّ مَنْ خَطَبَ قاعِدًا، فَلا جُمُعَةَ لَهُ ولا لَهُمْ، وهٰذا لا يَقُولُهُ أحَدٌ مِنْهُمْ، فَظَهَرَ أنَّ احْتِجاجَهُمْ بِالآيَةِ عَلَيْهِمْ، وأنَّها مُبْطِلَةٌ لأقْوالِهِمْ في ذَلِكَ لو كانَتْ علىٰ إيجابِ القيامِ، ولَيْسَ فيها أثَرٌ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ علىٰ إيجابِ الخُطْبَةِ، إنَّما فيها أنَّ الخُطْبَةَ تَكونُ قيامًا فَقَطْ، فَإنِ ادَّعَوْا إجْماعًا، أكْذَبَهُمْ ما رُوِّيناهُ عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ: مَنْ لَمْ يَخْطُبْ يَوْمَ الجُمُعَةِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ علىٰ كُلِّ حالٍ[1]. وقَدْ قالَهُ أيْضًا ابن سيرينَ[2].

وقد أقْدَمَ بَعْضُهُمْ -بِجاري عادَتِهِمْ في الكَذِبِ علىٰ اللهِ تعالىٰ- فَقالَ: إنَّ قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[3]؛ إنَّما مُرادُهُ إلى الخُطْبَةِ، وجَعَلَ هٰذا حُجَّةً في إيجابِ فَرْضِها.

قال أبو محمد: ومَنْ لهٰذا المُقْدِمِ أنَّ اللهَ تعالىٰ أرادَ بِالذِّكْرِ المَذْكورِ فيها الخُطْبَةَ، بَلْ أوَّلُ الآيَةِ وآخِرُها يُكَذِّبانِ ظَنَّهُ الفاسِدَ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ إنَّما قالَ:

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٧٢ (٥١٩٥) بهٰذا الإسناد معلقًا. لكن رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٩٧ . ٩٨ (٥٣١٥) عن عبد الأعلىٰ عن يونس عن الحسن قال: الإمام إذا لم يخطب صلىٰ أربعًا.

(٢) ما وقفت عليه لابن سيرين خلاف ذلك، روىٰ عبد الرزاق ٣/ ١٧١ (٥١٩١) عن ابن سيرين قال: صليت مع رجل صلاة الجمعة فلم يخطب وصلىٰ أربعًا فخطّأته، فلما سألت عن ذلك إذا هو قد أصاب. وبنحو هٰذا رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٩٧ (٥٣١٢ . ٥٣١٣).

(٣) الجمعة: ٩.

﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[1]. ثُمَّ قال ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠﴾[2]، فَصَحَّ أَنَّ اللهَ تعالىٰ إنَّما ٱفْتَرَضَ السَّعْيَ إلى الصَّلاةِ إذا نُوديَ لَها، وأمَرَ إذا قُضيَتْ بِالانْتِشارِ وذِكْرِهُ كَثيرًا.

فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ الذِّكْرَ المأمُورَ بِالسَّعْيِ لَهُ هو الصَّلاةُ، وذِكْرُ اللهِ تعالىٰ فيها بِالتَّكْبيرِ، والتَّسْبيحِ والتحميد، والقِراءَةِ، والتَّشَهُّدِ لا غَيْرَ ذَلِكَ. ولَوْ كانَ ما قالَهُ هٰذا الجاهِلُ لَكانَ مَنْ لَمْ يُدْرِك الخُطْبَةَ ولا شَيْئًا مِنْها وأدْرَكَ الصَّلاةَ غَيْرَ مُؤَدٍّ لِما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ مِنَ السَّعْيِ، وهُمْ لا يَقُولُونَ هٰذا، وقد قالَهُ مَنْ هو خَيْرٌ مِنْهُمْ، فَلا تكَذِبُوا ثانيَةً في دَعْوى الإجْماعِ، مُمَوِّهينَ على الضُّعَفاءِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ قالُوا: لَمْ يُصَلِّها ﷺ قَطُّ إلا بِخُطْبَةٍ.

قُلْنا: ولا صَلاها ﷺ قَطُّ إلا بِخُطْبَتَيْنِ قائِمًا يَجْلِسُ بَيْنَهُما، فاجْعَلُوا كُلَّ ذَلِكَ فَرْضًا لا تَصِحُّ الجُمُعَةُ إلا بِهِ، ولا صَلَّىٰ ﷺ قَطُّ إلا رَفَعَ يَدَيْهِ في التَّكْبيرَةِ الأُولَىٰ، فأبْطِلُوا الصَّلاةَ بِتَرْكِ ذَلِكَ.

وأمّا قَوْلُنا: ما وقَعَ عَلَيْهِ ٱسْمُ خُطْبَةٍ؛ فاقْتِداءٌ بِظاهِرِ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقال أَبُو حَنيفَةَ: تُجْزِئُ تَكْبيرَةٌ، وهٰذا نَقْضٌ مِنْهُ لإيجابِهِ الخُطْبَةَ فَرْضًا، لأنَّ التَّكْبيرَةَ لا تُسَمَّىٰ خُطْبَةً. ويُقالُ لَهُمْ: إذا جازَ هٰذا عِنْدَكُمْ فَلِمَ لا أَجْزأَتْ عن الخُطْبَةِ تَكْبيرَةُ الإحْرامِ، فَهيَ ذِكْرٌ.

وقال مالِكٌ: الخُطْبَةُ كُلُّ كَلامٍ ذي بالٍ[3].

---

(١) الجمعة: ٩. (٢) الجمعة: ١٠.

(٣) أنظر: «التهذيب في ٱختصار المدونة» ١/ ٣١٨ (م٣٣٨)، «النوادر والزيادات» ١/ ٤٧٣.

قال أبو محمد: ليس هٰذا حَدًّا لِلْخُطْبَةِ، وهو يَراها فَرْضًا، ومَنْ أَوْجَبَ فَرْضًا فَواجِبٌ عَلَيْهِ تَحْديدُهُ، حَتَّىٰ يَعْلَمَهُ مُتَّبِعُوهُ عِلْمًا لا إشْكالَ فيهِ، وإلا فَقَدْ جَهِلُوا فَرْضَهُمْ.

وأمّا خُطْبَتُها علىٰ أَعْلَى المِنْبَرِ فَهَكَذا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، صَحَّتْ بِذَلِكَ الآثارُ المُتَواتِرَةُ، وكانَ يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا هٰذا أَيْضًا فَرْضًا، لأَنَّهُ مُذْ عُمِلَ المِنْبَرُ لَمْ يَخْطُبِ النَّبيُّ ﷺ في الجُمُعَةِ إلا عَلَيْهِ، وأمّا قَوْلُنا: إنْ خَطَبَ بِسُورَةٍ يَقْرَؤُها: فَحَسَنٌ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن خُبَيْبِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْن، عن ابنةٍ لِحارِثَةَ بْنِ النُّعْمانِ قالَتْ: ما حَفِظْت ﴿قٓ﴾[1] إلا مِنْ فيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ كان[2] يَخْطُبُ بِها كُلَّ جُمُعَةٍ، وكانَ تَنُّورُنا وتَنُّورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ واحِدًا[3].

---

(١) في (ش): أي سورة (ق والقرآن المجيد).

(٢) من (ل، ط).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٧٣) كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

٤٢٨ مَسألةٌ: ولا تَجوزُ إطالَةُ الخُطْبَةِ، فَإِنْ قَرأَ فيها بِسُورَةٍ فيها سَجْدَةٌ، أَوْ آيَةٍ فيها سَجْدَةٌ فَنَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَنْزِلَ فَيَسْجُدَ والنّاسُ[1]، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلا حَرَجَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، حَدَّثَني شُرَيْحُ بنُ يُونُسَ، حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، عن أبيهِ، عن واصِلِ بْنِ حَيّانَ، قالَ: قال أَبُو وائِلٍ: خَطَبَنا عَمّارُ بنُ ياسِرٍ فأَوْجَزَ وأَبْلَغَ، فَلَمّا نَزَلَ قُلْنا: يا أَبا اليَقْظانِ، لَقَدْ أَبْلَغْت وأَوْجَزْت فَلَوْ كُنْت تَنَفَّسْت، فَقال: إنّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ وقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ[2] مِنْ فِقْهِهِ، فأَطيلُوا الصَّلاةَ واقْصُرُوا الخُطْبَةَ، فَإِنَّ مِنَ البَيانِ سِحْرًا»[3]. ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن إسْماعيلَ ابنِ أبي خالِدٍ، عن قَيْسِ بْنِ أبي حازِمٍ قالَ: قال ابن مَسْعُودٍ: أَحْسِنُوا هٰذِه الصَّلاةَ واقْصُرُوا هٰذِه الخُطَبَ.

قال أبو محمد: شاهدتُ ابن مَعْدانَ في جامِعِ قُرْطُبَةَ قَدْ أَطالَ الخُطْبَةَ، حَتَّىٰ أخبرني بَعْضُ وُجُوهِ النّاسِ أَنَّهُ بالَ في ثيابِهِ، وكانَ قَدْ نَشِبَ في المَقْصُورَةِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رُبَيْعٍ، حدَّثنا ابن السَّليمِ القاضي، حدَّثنا ابن الأَعْرابيِّ، حدَّثنا أَبُو داوُد، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ، حدَّثنا ابن وهْبٍ،

---

(١) ساقطة من (ص)، وبعدها في (ط) معه.

(٢) (ش): في «الصحاح»: (مئنة) أي: علامة.

(٣) «صحيح مسلم» (٨٦٩) كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

أخبرني عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن سَعيدِ بْنِ أبي هِلالٍ، عن عياضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أبي سَرْحٍ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قال: قَرأ رَسُولُ اللهِ ﷺ على المِنْبَرِ ﴿صٓ﴾ فَلِما بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وسَجَدَ النّاسُ مَعَهُ[1].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عَليِّ بْنِ زَيْدٍ، عن صَفْوانَ بْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّ أبا مُوسَى الأَشْعَريَّ قَرأ سُورَةَ الحَجِّ على المِنْبَرِ بِالبَصْرَةِ فَسَجَدَ بِالنّاسِ سَجْدَتَيْنِ[2].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ: عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قَرأ السَّجْدَةَ وهو على المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ نَزَلَ فَسَجَدَ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَرأها يَوْمَ الجُمُعَةِ الأُخْرىٰ فَتَهَيَّؤُوا لِلسُّجُودِ، فَقال عُمَرُ: علىٰ رِسْلِكُمْ، إنَّ اللهَ لَمْ يَكْتُبْها عَلَيْنا إلا أَنْ نَشاءَ[3].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ: حدَّثنا إبْراهيمُ بنُ مُوسَىٰ، أخبرنا هِشامُ بنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أخبرهُمْ، قال: أخبرني أبو بَكْرِ ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عُثْمانَ بْنِ عبدِ الرّحمِنَ التَّيْميِّ، عن رَبيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهُدَيْرِ - وكانَ مِنْ خيارِ النّاسِ- أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ بنُ الخَطّابِ قَرأ يَوْمَ الجُمُعَةِ على المِنْبَرِ سُورَةَ النَّحْلِ، حَتَّىٰ إذا جاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وسَجَدَ النّاسُ مَعَهُ، حَتَّىٰ إذا كانَتِ الجُمُعَةُ القابِلَةُ قَرأ بِها، حَتَّىٰ إذا جاءَ السَّجْدَةَ قالَ:

---

(١) «سنن أبي داود» (١٤١٠)، ورواه الدارمي (١٥٠٧، ١٥٩٥) عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال به، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٧١).

(٢) رواه أبو بكر النيسابوري في «الزيادات علىٰ كتاب المزني» (١١٨) عن أبي القاسم عن أبي بكر عن محمد بن أحمد بن الجنيد عن أبي سلمة الخزاعي عن حماد به. ورواه البيهقي ٢/ ٣١٨، عن الحاكم ٢/ ٣٩١ من طريق بكر بن عبد الله المزني عن صفوان بن محرز به.

(٣) «موطأ مالك» ١/ ١٠٢ (٢٦٢).

يا أَيُّها النّاسُ، إنَّما نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصابَ، ومَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلا حَرَجَ عَلَيْهِ[١]، فَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عاصِمِ بْنِ أبي النَّجُودِ، عن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، أَنَّ عَمّارَ بنَ ياسِرٍ قَرأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ على المِنْبَرِ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾[٣]، ثُمَّ نَزَلَ فَسَجَدَ[٤].

ومِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ: أَنَّ الضَّحّاكَ بنَ قَيْسٍ كانَ يَخْطُبُ فَقَرأَ ﴿صٓ﴾، فَسَجَد. وذَلِكَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ[٥]، لا يُنْكِرُ ذَلِكَ أَحَدٌ بِالمَدينَةِ، والبَصْرَةِ، والكوفَةِ، ولا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ مُخالِفٌ، وقد سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في سَجَداتِ القُرْآنِ المَشْهُورَةِ، فأَيْنَ دَعْواهُم اتِّباعَ عَمَلِ الصَّحابَةِ؟!

---

(١) (شاكر): كذلك في النسخة رقم (١٤) وفى البخاري (ج ٢ ص ١٠١): (فلا إثم عليه).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠٧٧) كتاب سجود القرآن، باب من رأىٰ أن الله ﷻ لم يوجب السجود.

(٣) الانشقاق: ١.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ١٩٣ (٥٢٨٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٠١ (٤٣٠٥) عن غندر عن شعبة به، بلفظ: أن الضحاك ابن قيس خطب فقرأ ﷺ، فسجد فيها، وعلقمة وأصحاب عبد الله وراءه فلم يسجدوا. اهـ حيث ذكر أن علقمة وأصحاب عبد الله وراءه لم يسجدوا.

مَسألةٌ: وفَرْضٌ علىٰ كُلِّ مَنْ حَضَرَ الجمُعَةَ. سَمِعَ الخُطْبَةَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ. أَنْ لا يَتَكَلَّمَ مُدَّةَ خُطْبَةِ الإمامِ بِشَيْءٍ البَتَّةَ، إلا التَّسْليمَ إنْ دَخَلَ حينَئِذٍ، ورَدَّ السَّلامِ علىٰ مَنْ سَلَّمَ مِمَّنْ دَخَلَ حينَئِذٍ، وحَمْدَ اللهِ تعالىٰ إنْ عَطَسَ، وتَشْميتَ العاطِسِ إنْ حَمِدَ اللهَ تعالىٰ، والرَّدَّ على المُشَمِّتِ، والصَّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ إذا أَمَرَ الخَطيبُ بِالصَّلاةِ عَلَيْهِ، والتَّأْمينَ علىٰ دُعائِهِ، وابْتِداءَ مُخاطَبَةِ الإمامِ في الحاجَةِ تَعِنُّ، ومُجاوَبَةَ الإمامِ مِمَّنِ ابْتَدأَهُ الإمامُ بِالكَلامِ في أَمْرٍ ما فَقَطْ.

ولا يَحِلُّ أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ حينَئِذٍ لِمَنْ يَتَكَلَّمُ: أَنْصِتْ. ولكن يُشيرُ إلَيْهِ أَوْ يَغْمِزُهُ أَوْ يَحْصِبُهُ. ومَنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ما ذَكَرْنا ذاكِرًا عالِمًا بِالنَّهْيِ فَلا جُمُعَةَ لَهُ، فَإِنْ أَدْخَلَ الخَطيبُ في خُطْبَتِهِ ما ليس مِنْ ذِكْرِ اللهِ تعالىٰ ولا مِنَ الدُّعاءِ المأْمُورِ به فالكَلامُ مُباحٌ حينَئِذٍ، وكَذَلِكَ إذا جَلَسَ الإمامُ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ فالكَلامُ حينَئِذٍ مُباحٌ، وبَيْنَ الخُطْبَةِ وابْتِداءِ الصَّلاةِ أَيْضًا، ولا يَجُوزُ المَسُّ[1] لِلْحَصَىٰ مُدَّةَ الخُطْبَةِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رُبَيْعٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا إِسْحاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ، أخبرنا جَريرٌ. هو ابن عَبْدِ الحَميدِ. عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن أبي مَعْشَرٍ زيادِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عَلْقَمَةَ، عن القَرْثَعِ الضَّبِّيِّ. وكانَ مِنَ القُرَّاءِ الأَوَّلينَ. عن سَلْمانَ الفارِسيِّ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَما أُمِرَ ثُمَّ يَخْرُجُ إلى الجُمُعَةِ فَيُنْصِتُ حَتَّىٰ يَقْضيَ صَلاتَهُ إلا

---

(١) في (ل، ط): له مس.

كانَ كَفّارَةً لِما كانَ قَبْلَهُ[١] مِنَ الجُمُعَةِ »[٢].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضّأَ فأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فاسْتَمَعَ وأَنْصَتَ؛ غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ الجُمُعَةِ وزِيادَةُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ، ومَنْ مَسَّ الحَصا فَقَدْ لَغا »[٣].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، حدَّثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْرِيُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابن شِهابٍ، أخبرني سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ أخبرهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا قُلْتَ لِصاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ. (والإِمامُ يَخْطُبُ)[٤] فَقَدْ لَغَوْتَ »[٥].

قال أبو محمد: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾[٦].

---

(١) (شاكر): في سنن النسائي (ج ٣ ص ١٠٤) (لما قبله) بحذف (كان) واعلم أننا أعتمدنا الآن نسخة النسائي المطبوعة حديثا بالمطبعة المصرية وإسناد هٰذا الحديث إسناد صحيح.

(٢) «المجتبىٰ» ٣/ ١٠٤. ورواه البخاري (٨٨٣) كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، من طريق ابن وديعة عن سلمان الفارسي به بنحوه، وبرقم (٩١٠) باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة، من طريق ابن وديعة عن سلمان بنحوه أيضًا.

(٣) «صحيح مسلم» (٨٥٧/ ٢٧) كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة.

(٤) من (ل، ط).

(٥) «صحيح البخاري» (٩٣٤) كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب. ورواه مسلم (٨٥١) كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، من طريق ابن رمح عن الليث به.

(٦) الفرقان: ٧٢.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رُبَيْعٍ، حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، حدَّثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، حدَّثنا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، حدَّثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أبي سَلَمَةَ بن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقْرأُ سُورَةً على المِنْبَرِ، فَقال أَبُو ذَرٍّ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: مَتَىٰ نَزَلَتْ هٰذِه السُّورَةُ؟ فأَعْرَضَ عنهُ أُبَيٌّ، فَلَمّا قَضَىٰ صَلاتَهُ قال أُبَيّ بنُ كَعْبٍ لأَبي ذَرٍّ: ما لَكَ مِنْ صَلاتِكَ إلا ما لَغَوْتَ. فَدَخَلَ أَبُو ذَرٍّ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فأخبرهُ بِذَلِكَ فَقالَ: صَدَقَ أُبَيّ بنُ كَعْبٍ[1].

وبِهِ إلىٰ حَمّادٍ، عن حُمَيْدٍ، عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنيِّ أَنَّ عَلْقَمَةَ بنَ عَبْدِ اللهِ المُزَنيَّ كانَ بِمَكَّةَ فَجاءَ كريه[2] والإمامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقال لَهُ: حَسِبْتُ[3] القَوْمَ قَد ٱرْتَحَلُوا. فَقال لَهُ: لا تَعْجَلْ حَتَّىٰ نَنْصَرِفَ. فَلَمّا قَضَىٰ صَلاتَهُ قال لَهُ ابن عُمَرَ: أَمّا صاحِبُك فَحِمارٌ، وأَمّا أَنْت فَلا جُمُعَةَ لَك[4].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ عن أَبيهِ عن إبْراهيمَ بْنِ مُهاجِرٍ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: أَنَّ

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي ٤/ ١٢١ (٢٤٨٦) عن حماد بن سلمة به، والبزار ١٤/ ٣٣٥ (٨٠١٢) من طريق أسود بن عامر عن حماد بن سلمة به. وحسن إسناده الألباني في «الإرواء» ٣/ ٨٠. ورواه ابن ماجه (١١١١) وعبد الله بن أحمد في زوائد «المسند» ٥/ ١٤٣ من حديث أبي بن كعب نفسه.

(٢) (شاكر): بوزن فعيل مِنَ الكراء، والكَرِيُّ هو الذي يكريك دابته فعيل. بكسر العين. يقال: أكرىٰ دابته فهو مُكْرٍ وكَرِيٌّ، وقد يقع على المُكتري فعيل بمعنىٰ مفعل. بفتح العين. قاله في «اللسان».

(٣) في (ح، م، ص): حبست.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٤ (٥٣٤٦) من طريق داود بن أبي هند، عن بكر، به بنحوه.

رَجُلا ٱسْتَفْتَحَ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ آيَةً والإِمامُ يَخْطُبُ، فَلَمّا صَلَّىٰ قالَ: هٰذا حَظُّك مِنْ صَلاتِك.

قال أبو محمد: فهٰؤلاء ثَلاثَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ مُخالِفٌ، كُلُّهُمْ يُبْطِلُ صَلاةَ مَنْ تَكَلَّمَ عامِدًا في الخُطْبَةِ، وبِهِ نَقُولُ، وعَلَيْهِ إعادَتُها في الوَقْتِ، لأنَّهُ لَمْ يُصَلِّها. والعَجَبُ مِمَّنْ قالَ: مَعْنَىٰ هٰذا أنَّهُ بَطَلَ أَجْرُهُ.

قال أبو محمد: وإذا بَطَلَ أَجْرُهُ فَقَدْ بَطَلَ عَمَلُهُ بِلا شَكٍّ. ومِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عن نافِعٍ: أَنَّ ابن عُمَرَ حَصَبَ رَجُلَيْنِ كانا يَتَكَلَّمانِ يَوْمَ الجُمُعَةِ[1]، وأنَّهُ رأىٰ سائِلا يَسْأَلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَحَصَبَهُ[2]، وأنَّهُ كانَ يُومِئُ إلى الرَّجُلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنِ ٱسْكُتْ[3].

وأمّا إذا أَدْخَلَ الإِمامُ في الخُطْبَةِ مَدْحَ مَنْ لا حاجَةَ بِالمُسْلِمينَ إلىٰ مَدْحِهِ، أَوْ دُعاءً فيهِ بَغْيٌ وفُضُولٌ مِنَ القَوْلِ، أَوْ ذَمَّ مَنْ لا يَسْتَحِقُّ فَلَيْسَ هٰذا مِنَ الخُطْبَةِ؛ فَلا يَجُوزُ الإِنْصاتُ لِذَلِكَ، بَلْ تَغْيِيرُهُ واجِبٌ إنْ أَمْكَنَ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن مُجالِدٍ قالَ: رأَيْت الشَّعْبِيَّ، وأبا بُرْدَةَ ابن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيَّ يَتَكَلَّمانِ والحَجّاجُ يَخْطُبُ حينَ قالَ: لَعَنَ اللهُ ولَعَنَ اللهُ. فَقُلْت: أَتَتَكَلَّمانِ في الخُطْبَةِ؟! فَقالا: لَمْ نُؤْمَرْ بِأَنْ نُنْصِتَ لهٰذا[4].

وعن المُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ عن إسْماعيلَ ابن أبي خالِدٍ قالَ: رأَيْت

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٢٥ (٥٤٢٦) عن معمر به.

(٢) السابق (٥٤٢٨) عن معمر به. (٣) السابق (٥٤٢٩) عن معمر به.

(٤) نفسه ٣/ ٢٢٦ (٥٤٣٢) عن سفيان الثوري به.

إبْراهيمَ النَّخعيَّ يَتَكَلَّمُ والإمامُ يَخْطُبُ زَمِنَ الحَجّاجِ[١].

قال أبو محمد: كانَ الحَجّاجُ وخُطَباؤُهُ يَلْعَنُونَ عَليًّا وابنَ الزُّبَيْرِ[٢]، رضي الله عنهمْ ولَعَنَ لاعِنَهُمْ.

قال أبو محمد: وقد رُوِّينا خِلافًا عن بَعْضِ السَّلَفِ لا نَقُولُ به: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ وكيعٍ عن ابن نائِلٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأْسًا بِالكَلامِ إذا لَمْ يَسْمَعِ الخُطْبَةَ[٣].

وأمّا ٱبْتِداءُ السَّلامِ ورَدُّهُ: فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ رُبَيْعٍ حَدَّثَنا قالَ: حدَّثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، حدَّثنا أَبُو داوُد، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، حدَّثنا بِشْرٌ. هو ابن المُفَضَّلِ. عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، عن المَقْبُرِيِّ. هو سَعيدُ بنُ أبي سَعيدٍ. عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا ٱنْتَهَىٰ أَحَدُكُمْ إلى المَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذا أَرادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الأُولَىٰ بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ»[٤]. وقال ﷻ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[٥].

وأمّا حَمْدُ العاطِسِ وتَشْميتُهُ: فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ رُبَيْعٍ حَدَّثَنا قالَ: حدَّثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، حدَّثنا أَبُو داوُد، حدَّثنا

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٢٦ (٥٤٣٣) عن ابن التيمي به، ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٦ (٥٣٥٢) عن أبي أسامة عن إسماعيل ابن أبي خالد به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٩٨ (٣١٢٥٩) من رواية الأعمش.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٦ (٥٣٥٣) عن وكيع به.

(٤) «سنن أبي داود» (٥٢٠٨)، «مسند أحمد» ٢/ ٢٣٠. ورواه الترمذي (٢٧٠٦) عن طريق الليث عن ابن عجلان به، وقال: هٰذا حديث حسن. وحسنه الألباني في «المشكاة» (٤٦٦٠).

(٥) النساء: ٨٦.

عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا جَريرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن هِلالِ بْنِ يَسافٍ، عن سالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ قالَ: أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمَدِ اللهَ، ولْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، ولْيَرُدَّ عَلَيْهِمْ: يَغْفِرُ اللهُ لَنا ولَكُمْ»[1]. وقَدْ قيلَ: إنَّ بَيْنَ هِلالِ بْنِ يَسافٍ وبَيْنَ سالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ خالِدَ بنَ عَرْفَجَةَ[2].

وبِهِ إلىٰ أبي داوُد: حدَّثنا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ قال[3] عَبْدُ العَزيزِ. هو ابن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي سَلَمَةَ. عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دينارٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لله علىٰ كُلِّ حالٍ، ولْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، ويَقُولُ هُوَ: يَهْديكُم اللهُ ويُصْلِحُ بالَكُمْ»[4].

قال أبو محمد: فَإنْ قيلَ: قَدْ صَحَّ النَّهْيُ عن الكَلامِ والأَمْرُ بِالإِنْصاتِ في الخُطْبَةِ، وصَحَّ الأَمْرُ بِالسَّلامِ ورَدِّهِ، وبِحَمْدِ اللهِ تعالىٰ عِنْدَ العُطاسِ وتَشْميتِهِ عِنْدَ ذَلِكَ ورَدِّهِ، فَقالَ قَوْمٌ: إلا في الخُطْبَةِ، وقُلْتُمْ أَنْتُمْ بِالإِنْصاتِ في الخُطْبَةِ إلا عن السَّلامِ ورَدِّهِ والحَمْدِ والتَّشْميتِ والرَّدِّ، فَمِنْ أَيْنَ[5] لَكُمْ بِتَرْجيحِ ٱسْتِثْنائِكُمْ وتَغْليبِ ٱسْتِعْمالِكُمْ لِلأَخْبارِ على

---

(١) «سنن أبي داود» (٥٠٣١).
ورواه الترمذي (٢٧٤٠) من طريق سفيان عن منصور به. وصححه ابن حبان (٥٩٩)، والألباني في «المشكاة» (٤٧٤١).

(٢) رواه بتوسط خالد بن عرفجة ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٠٠)، لكن فيه «عرفطة» بدل «عرفجة».

(٣) بعدها في (ل، ط): ثنا.

(٤) «سنن أبي داود» (٥٠٣٣). ورواه البخاري (٦٢٢٤) كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة به. وقد سبق.

(٥) من (ل، ط).

ٱسْتِثْناءِ غَيْرِكُمْ واسْتِعْمالِهِ لِلأَخْبارِ، لا سيَّما وقد أَجْمَعْتُمْ مَعَنا علىٰ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ في الصَّلاةِ؟

قُلْنا -وَبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ-: قَدْ جاءَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في الصَّلاةِ أَنَّهُ لا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النّاسِ[1]، والقياسُ لِلْخُطْبَةِ على الصَّلاةِ باطِلٌ، إذْ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا إجْماعٌ.

فَنَظَرْنا في ذَلِكَ فَوَجَدْنا الخُطْبَةَ يَجُوزُ فيها ٱبْتِداءُ الخَطيبِ بِالكَلامِ ومُجاوَبَتِهِ، وابْتِداءُ ذي الحاجَةِ لَهُ بِالمُكالَمَةِ وجَوابِ الخَطيبِ لَهُ، علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شَاءَ اللهُ تعالىٰ، وكُلُّ هٰذا ليس فَرْضًا، (بَلْ هو)[2] مُباحٌ.

ويَجُوزُ فيها ٱبْتِداءُ الدّاخِلِ بِالصَّلاةِ تَطَوُّعًا؛ فَصَحَّ أَنَّ الكَلامَ المأْمُورَ به مُغَلَّبٌ على الإِنْصاتِ فيها، لأَنَّهُ مِنَ المُحالِ المُمْتَنِعِ الذي لا يُمْكِنُ البَتَّةَ جَوازُهُ أَنْ يَكونَ الكَلامُ المُباحُ جائِزًا فيها ويَكونُ الكَلامُ الفَرْضُ[3] المأْمُورُ به[4] الذي لا يَحِلُّ تَرْكُهُ مُحَرَّمًا فيها، وبِاللَّهِ تعالى التَوْفِيقِ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، حدَّثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، حدَّثنا إبْراهيمُ بنُ المُنْذِرِ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، حدَّثنا أَبُو عَمْرٍو. هو الأَوْزاعيُّ. حَدَّثَني إِسْحاقُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي طَلْحَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قال: بَيْنَما النَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ في يَوْمِ جُمُعَةٍ قامَ أَعْرابيٌّ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ المالُ، وجاعَ العيالُ، فادْعُ

---

(١) رواه مسلم (٥٣٧) كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، من حديث معاوية بن الحكم السلمي بقصة مطولًا. وقد سبق في ٣/ ٥٣٧.

(٢) في (ل، ط، ح، ص): له.

(٣)، (٤) من (ص).

اللهَ لَنا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، وما نَرىٰ في السَّماءِ قَزَعَةً. وذَكَرَ باقيَ الحَديثِ(١).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ ابنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ ابنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا شَيْبانُ بنُ فَرُّوخَ، حدَّثنا سُلَيْمانُ بنُ المُغيرَةِ، حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ هِلالٍ قالَ: قال أَبُو رِفاعَةَ: انْتَهَيْتُ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو يَخْطُبُ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ غَريبٌ جاءَ يَسْأَلُ عن دينِهِ، لا يَدْري ما دينُهُ، فأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَىٰ إلَيَّ، وأُتِيَ بِكُرْسيٍّ حَسِبْتُ قَوائِمَهُ حَديدًا، فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وجَعَلَ يُعَلِّمُني مِمّا عَلَّمَهُ اللهُ ﷻ، ثُمَّ أَتَىٰ خُطْبَتَهُ فأَتَمَّ آخِرَها(٢).

قال عليٌّ: أَبُو رِفاعَةَ هٰذا تَميمٌ العَدَويُّ لَهُ صُحْبَةٌ، وقَدْ ذَكَرْنا قَبْلَ هٰذا البابِ في البابِ المُتَّصِلِ به كَلامَ عُمَرَ مَعَ النّاسِ على المِنْبَرِ في أَنَّ السُّجُودَ ليس فَرْضًا. وذَكَرْنا قَبْلُ كَلامَ عُمَرَ مَعَ عُثْمانَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ وكَلامَ عُثْمانَ مَعَهُ وعُمَرُ يَخْطُبُ في أَمْرِ غُسْلِ الجُمُعَةِ وإِنْكارِ تَرْكِهِ، لا يُنْكِرُ الكَلامَ في كُلِّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحابَةِ، حَتَّىٰ نَشأَ مَنْ لا يَعْتَدُّ به مَعَ مَنْ ذَكَرْنا. والعَجَبُ أَنَّ بَعْضَهُمْ ـ مِمَّنْ يُنْسَبُ إلى العِلْمِ بِزَعْمِهِمْ ـ قالَ: لَعَلَّ هٰذا كانَ قَبْلَ نَسْخِ الكَلامِ في الصَّلاةِ أَوْ قالَ: في الخُطْبَةِ فَلَيْتَ شِعْري

---

(١) «صحيح البخاري» (٩٣٣) كتاب الجمعة، باب الأستسقاء في الخطبة يوم الجمعة. ورواه مسلم (٨٩٧/ ٩) كتاب صلاة الأستسقاء، باب الدعاء في الأستسقاء، عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم به.

(٢) «صحيح مسلم» (٨٧٦) كتاب الجمعة، باب حديث التعليم في الخطبة.

أَيْنَ وجَدَ نَسْخَ الكَلامِ الذي ذَكَرْنا في الخُطْبَةِ وما الذي أَدْخَلَ الصَّلاةَ في الخُطْبَةِ ولَيْسَ لَها شَيْءٌ من أَحْكامِها. ولَوْ خَطَبَ الخَاطِبُ[1] علىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ لَما ضَرَّ ذَلِكَ خُطْبَتَهُ، وهو يَخْطُبُها إلىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ، فأَيْنَ الصَّلاةُ مِنَ الخُطْبَةِ لو عَقَلُوا ونَعُوذُ باللهِ مِنَ الضَّلالِ، والدِّينُ لا يُؤْخَذُ بِـ(لَعَلَّ).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن الفَضْلِ بْنِ دَلْهَم، عن الحَسَنِ قال يُسَلِّمُ، ويُرَدُّ السَّلامُ، ويُشَمَّتُ العاطِسُ والإِمامُ يَخْطُبُ[2].

وعَنْ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ مِثْلُهُ[3]. وعن الشَّعْبيِّ، وسالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالا: رُدَّ السَّلامَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وأَسْمِعْ[4].

وقال القاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ، ومُحَمَّدُ بنُ عَليٍّ: يَرُدُّ في نَفْسِهِ[5].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ قالَ: سأَلْت حَمّادَ بنَ أبي سُلَيْمانَ، والحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ عن رَجُلٍ جاءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وقد خَرَجَ الإِمامُ فَقالا جَميعًا: يُسَلِّمُ ويَرُدُّونَ

---

(١) في (ل، ط): الخطيب.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٢٧ (٥٤٤٠) عن معمر عن الحسن وقتادة في الرجل يسلم على الرجل وهو في الخطبة قالا: يرد عليه ويسمعه. وابن أبي شيبة ٤/ ٩٥ (٥٣٠١) عن هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن أنه كان يسلم إذا جاء والإمام يخطب، ويردون ﷺ. ورواه البيهقي ٣/ ٢٢٣ من طريق هشام عن الحسن عن النبي ﷺ قال: إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فيشمت. وقال: وهٰذا مرسل، وروي عن الحسن من قوله.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٢٨ (٥٤٤١) عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يرد الرجل السلام والإمام يخطب يوم الجمعة. وابن أبي شيبة ٤/ ٩٥ (٥٣٠٢) عن هشيم عن مغيرة والأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يردون السلام يوم الجمعة والإمام يخطب، ويشمتون العاطس.

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٢٨ (٥٤٤٢)، وابن أبي شيبة ٤/ ٩٦ (٥٣٠٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٩٧ (٥٣١٠).

عَلَيْهِ، وإِنْ عَطَسَ شَمَّتُوهُ، ويَرُدُّ عَلَيْهِمْ[١].

وعن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: إذا عَطَسَ الرَّجُلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإِمامُ يَخْطُبُ فَحَمِدَ اللهَ تَعالَىٰ، أَوْ سَلَّمَ وأنت تَسْمَعُهُ وتَسْمَعُ الخُطْبَةَ فَشَمِّتْهُ في نَفْسِك، ورُدَّ عَلَيْهِ في نَفْسِك، فَإِنْ كُنْت لا تَسْمَعُ الخُطْبَةَ فَشَمِّتْهُ وأَسْمِعْهُ، ورُدَّ عَلَيْهِ، وأَسْمِعْهُ[٢].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ وقَتادَةَ قالا جَميعًا في الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وهو يَسْمَعُ الخُطْبَةَ أَنَّهُ يَرُدُّ ويُسْمِعُهُ[٣]. وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن زيادٍ الأَعْلَمِ، عن الحَسَنِ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأْسًا أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ ويَرُدَّ السَّلامَ والإِمامُ يَخْطُبُ[٤]. وهُوَ قَوْلُ الشّافِعِيِّ[٥]، وعَبْدِ الرَّزّاقِ[٦]، وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[٧]، وإِسْحاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ[٨]، وأبي سُلَيْمانَ وأَصْحابِهِمْ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٩٥ . ٩٦ (٥٣٠٣).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٢٢٧ (٥٤٣٦)، ٢٢٨ (٥٤٤٣).

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٢٧ (٢٢٧) (٥٤٤٠) عن معمر به.

(٤) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤/ ٣٨٤ (٦٥٤٧) من طريق هشام بن حسان عن الحسن به. ورواه ابن أبي شيبة ٤/ ٩٥ (٥٣٠١) عن هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يسلم إذا جاء الإمام يخطب، ويردون عليه السلام.

(٥) «الأم» ٢/ ٤١٩، وانظر: «الأوسط» ٤/ ٨٠.

(٦) «المصنف» لعبد الرزاق ٣/ ٢٢٨ (٥٤٤٢).

(٧) «مسائل الكوسج» (٥١٨، ٥١٩)، «الكافي» لابن قدامة ١/ ٥٠٧، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ٤٨٧ . ٤٨٨.

(٨) نقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٨٠.

٥٣٠ مَسألةٌ: والاختِباءُ جائِزٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ، وكَذَلِكَ شُرْبُ الماءِ، وإعْطاءُ الصَّدَقَةِ، ومُناولَةُ المَرْءِ أخاهُ حاجَتَهُ، لأنَّ كُلَّ هٰذا أفعالُ خَيْرٍ لَمْ يأتِ عن شَيْءٍ مِنها نَهْيٌ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾[1]، ولَوْ كُرِهَتْ أوْ حَرُمَتْ لَبَيَّنَ ذَلِكَ تعالىٰ علىٰ لِسانِ نَبيِّهِ ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[2]. وقَدْ جاءَ النَّهْيُ عن الاخْتِباءِ والإمامُ يَخْطُبُ مِنْ طَريقِ أبي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحيمِ بْنِ مَيْمُونٍ، عن سَهْلِ بْنِ مُعاذِ بْنِ أنَسٍ الجُهَنيِّ. وأبُو مَرْحُومٍ هٰذا مَجْهُولٌ[3]، لَمْ يَرْوِ عنهُ أحَدٌ نَعْلَمُهُ إلا سَعيدَ بنَ أبي أيُّوبَ[4]. رُوِّينا عن ابن عُمَرَ: أنَّهُ كانَ يَحْتَبي يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ[5].

وكَذَلِكَ أنَسُ بنُ مالِكٍ وشُرَيْحٌ[6]، وصَعْصَعَةُ بنُ صُوحانَ، وسَعيدُ ابنُ المُسَيِّبِ، وإبْراهيمُ النَّخَعيُّ، ومَكْحُولٌ، وإسْماعيلُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ، ونُعَيْمُ بنُ سَلامَةَ، ولَمْ يَبْلُغْنا عن أحَدٍ مِنَ التّابِعينَ أنَّهُ كَرِهَهُ[7]، إلا عُبادَةَ بنَ نُسَيٍّ وحْدَهُ، ولَمْ تُرْوَ كَراهَةُ ذَلِكَ عن أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

---

(١) الحج: ٧٧. (٢) مريم: ٦٤.

(٣) (شاكر): أما أبو مرحوم فانه ليس مجهولا، وقد روىٰ عنه أيضا نافع بن يزيد ويحيى ابن أيوب وابن لهيعة وغيرهم، وهو لا بأس به، وفيه ضعف، وشيخه سهل بن معاذ فيه ضعف أيضا.

(٤) رواه الترمذي (٥١٤)، وأحمد ٣/ ٤٣٩.

(٥) «المصنف» ٢/ ١١٩ (٥٢٨٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٣٥، (٦١٢٢).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٢٥٤ (٥٥٥٤).

(٧) هٰذا كلام فيه نظر؛ لأن ابن أبي شيبة روىٰ عن مكحول، وعطاء، والحسن أنهم كانوا يكرهون الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب. «المصنف» ٢/ ١١٩ (٥٢٨٩).

ورُوِّينا عن طاوُسٍ إباحَةَ شُرْبِ الماءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإِمامُ يَخْطُبُ[١].

وهُوَ قَوْلُ مُجاهِدٍ والشّافِعيِّ، وأبي سُلَيْمانَ. وقال الأَوْزاعيُّ: إنْ شَرِبَ الماءَ فَسَدَتْ جُمُعَتُهُ[٢]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٢٢٦ (٥٤٣٤)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٨١، (٥٦٢٠).

(٢) «الأم» ٢/ ٤٢٠، وانظر: «الأوسط» ٤/ ٨١، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» ٢/ ٥٨٠، «المجموع» ٤/ ٤٠١.

مَسألةٌ: ومَنْ دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، حدَّثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ حدَّثنا الفَرَبْريُّ، حدَّثنا البُخاريُّ، حدَّثنا آدَم، حدَّثنا شُعْبَةُ، حدَّثنا عَمْرُو بنُ دينارٍ قال: سَمِعْت جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ، وهُوَ يَخْطُبُ: «إذا جاءَ أَحَدُكُمْ والإمامُ يَخْطُبُ، أَوْ قَدْ خَرَجَ؛ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»(١).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ قال: سَمِعْت جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قالَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ خَطَبَ فَقالَ: «إذا جاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وقد خَرَجَ الإمامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»(٢).

قال عليٌّ: هٰذا أَمْرٌ لا حيلَةَ لِمُمَوِّهٍ فيهِ، ولله تعالى الحَمْدُ.

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حدَّثنا قُتَيْبَةُ وإسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ. هو ابن رَاهَوَيْهِ. كِلاهُما عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ ورَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟»، قالَ: لا، قالَ: «قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ»(٣). هٰذا لَفْظُ إسْحاقَ. وقال قُتَيْبَةُ في حَديثِهِ: «رَكْعَتَيْنِ».

---

(١) «صحيح البخاري» (١١٦٦) كتاب أبواب التهجد بالليل، باب: ما جاء في التطوع مثنىٰ مثنىٰ.

(٢) مسلم (٨٧٥/ ٥٧) كتاب صلاة المسافرين، باب: التحية والإمام يخطب.

(٣) «صحيح مسلم» ٥٥ (٨٧٥/ ٥٥) وانظر السابق.

وهَكَذا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ وأيُّوبَ السَّخْتِيَانِي وابنِ جُرَيْجٍ، كُلِّهُمْ عن عَمْرٍو، عن جابِرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ.

ومِنْ طَريقِ اللَّيْثِ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رُبَيْعٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ بْنِ السَّلَيْمِ، حدَّثنا ابن الأعْرابيِّ، حدَّثنا أبُو داوُد، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ وإِسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ قالا: حدَّثنا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن الأعْمَشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: جاءَ سُلَيْكٌ الغَطَفانيُّ ورَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقال لَهُ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ شَيْئًا؟» قالَ: لا، قالَ: «صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فيهِما»[1].

وحدثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكيُّ، حدَّثنا ابن مُفَرِّجٍ، حدَّثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ بْنِ فِراسٍ العَبْقَسيُّ، حدَّثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سالِمٍ النَّيْسابُوريُّ، حدَّثنا إِسْحاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ، أخبرنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، عن عياضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي سَرْحٍ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أنَّهُ جاءَ ومَرْوانُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقامَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، فأجْلَسُوهُ، فأبَىٰ، وقالَ: أبَعْدَ ما صَلَّيْتُمُوها مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟![2]

فهٰذِه آثارٌ مُتَظاهِرَةٌ مُتَواتِرَةٌ عن جَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، بِأَصَحِّ أسانيدَ تُوجِبُ العِلْمَ بِأَمْرِهِ ﷺ مَنْ جاءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ. وصَلاهُما أبُو سَعيدٍ مَعَ النَّبيِّ ﷺ وبَعْدَهُ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ لا يُعْرَفُ لَهُ مِنْهُمْ مُخالِفٌ، ولا عَلَيْهِ مُنْكِرٌ، إلا شُرَطُ مَرْوانَ الذينَ تَكَلَّمُوا

---

(١) «سنن أبي داود» (١١١٦). ورواه مسلم (٨٧٥/٥٨).

(٢) رواه البخاري في «القراءة خلف الإمام» باب هل يقرأ بأكثر من فاتحة الكتاب خلف الإمام (١٠٣)، والترمذي (٥١١).

بِالباطِلِ وعَمِلُوا الباطِلَ في الخُطْبَةِ، فأَظْهَرُوا بِدْعَةً ورامُوا إماتَةَ سُنَّةٍ وإِطْفاءَ حَقٍّ. فَمَنْ أَعْجَبُ شأْنًا مِمَّنْ يَقْتَدي بِهِمْ ويَدَعُ الصَّحابَةَ.

وقد رَوى النّاسُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ وغَيْرِهِ، عن عامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقيِّ، عن أبي قَتادَةَ، أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[1]. فَعَمَّ ﷺ ولَمْ يَخُصَّ، فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَخُصَّ إلا ما خَصَّهُ النَّبيُّ ﷺ مِمَّنْ يَجِدُ الإِمامَ يُقيمُ لِصَلاةِ الفَرْضُ، أَوْ قَدْ دَخَلَ فيها، وسُبْحانَ مَنْ يَسَّرَ هٰؤلاء لِعَكْسِ الحَقائِقِ، فَقالُوا: مَنْ جاءَ والإِمامُ يَخْطُبُ فَلا يَرْكَعْ، ومَنْ جاءَ والإِمامُ يُصَلّي الفَرْضَ ولَمْ يَكن أَوْتَرَ ولا رَكَعَ رَكْعَتي الفَجْرِ فَلْيَتْرُكِ الفَريضَةَ ولْيَشْتَغِلْ بِالنّافِلَةِ. فَعَكَسُوا أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَكْسًا.

ولَوْلا البُرْهانُ الذي قَدْ ذَكَرْناه قَبْلُ بِأَنْ لا فَرْضَ إلا الخَمْسُ لَكانَتْ هاتانِ الرَّكْعَتانِ فَرْضًا، ولَكِنَّهُما في غايَةِ التَّأْكيدِ، لا شَيْءَ مِنَ السُّنَنِ أَوْكَدُ مِنْهُما، لِتَرَدُّدِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهِما.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ: حدَّثنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن أبي نَهيكٍ، عن سِماكِ بْنِ سَلَمَةَ قالَ: سأَلَ رَجُلٌ ابن عَبّاسٍ عن الصَّلاةِ والإِمامُ يَخْطُبُ فَقالَ: لو أَنَّ النّاسَ فَعَلُوهُ كانَ حَسَنًا[2].

وعَنْ أبي نُعَيْمٍ الفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ: حدَّثنا بُريدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بُرْدَةَ بْنِ أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ قالَ: رأَيْت الحَسَنَ البَصْريَّ دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وابنُ

---

(١) رواه البخاري (٤٤٤) كتاب الصلاة، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، ومسلم (٧١٤) كتاب صلاة المسافرين، باب: أستحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما.. وقد سبق.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٢٤٥ (٥٥١٧).

هُبَيْرَةَ يَخْطُبُ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ في مُؤَخَّرِ المَسْجِدِ ثُمَّ جَلَسَ[١].

وعَنْ وكيعٍ، عن عِمْرانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عن أبي مِجْلَزٍ قالَ: إذا جِئْت يَوْمَ الجُمُعَةِ وقد خَرَجَ الإمامُ فَإِنْ شِئْت صَلَّيْت رَكْعَتَيْنِ[٢].

وهو قَوْلُ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، ومَكْحُولٍ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ المُقْرِئِ، والحُمَيْديِّ، وأبي ثَوْرٍ، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وإسْحاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وجُمْهُورِ أَصْحابِ الحَديثِ. وهُوَ قَوْلُ الشّافِعيِّ، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِهِما[٣].

وقال الأَوْزاعيُّ: إنْ كانَ صَلاهُما في بَيْتِهِ جَلَسَ، وإنْ كانَ لَمْ يُصَلِّهِما في بَيْتِهِ رَكَعَهُما في المَسْجِدِ والإمامُ يَخْطُبُ[٤].

وقال أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ: لا يُصَلِّي[٥]. قال مالِكٌ: فَإِنْ شَرَعَ فيهِما فَلْيُتِمَّهُما[٦].

قال عَلِيٌّ: إنْ كانَتا حَقًّا فَلِمَ لا يَبْتَدِئُ بِهِما، فالخَيْرُ يَنْبَغي البِدارُ إلَيْهِ، وإنْ كانَتا خَطأً وغَيْرَ جائِزَتَيْنِ فَما يَجُوزُ التَّمادي على الخَطأِ، وفي هٰذا كِفايَةٌ.

واحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ مِنْهُما بِخَبَرٍ ضَعيفٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُعاوِيَةَ بْنِ صالِحٍ عن أبي الزّاهِرِيَّةِ قالَ: كُنّا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ صاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: جاءَ رَجُلٌ

---

(١) «مسند الحميدي» (١٢٥٨).
(٢) «المصنف» ٢/ ١١١ (٥٢٠٩).
(٣) أنظر: «الأم» ٢/ ٤٠٠، «الأوسط» ٤/ ١٠٣، «المجموع» ٤/ ٤٢٩، «المغني» ٣/ ١٩٢ (م٢٨٨).
(٤) ذكر عنه ذلك ابن المنذر رحمه الله في «الأوسط» ٤/ ١٠٣.
(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٣٣٧ (م٣٠٣)، «المبسوط» ٢/ ٢٩، «بدائع الصنائع» ١/ ٢٦٣، «المدونة» ١/ ٢٢٩، «النوادر والزيادات» ١/ ٤٧٠، «الاستذكار» ٥/ ٤٩ ـ ٥٠.
(٦) «المدونة» ١/ ٢٢٩.

يَتَخَطَّىٰ رِقابَ النّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، والنَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»(١).

قال عَلِيٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لِوُجُوهٍ أَرْبَعَةٍ: أَحَدُها: أَنَّهُ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ مِنْ طَريقِ مُعاويَةَ بْنِ صالحٍ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ، وهو ضَعيفٌ.

والثّاني: أَنَّهُ ليس في الحَديثِ ـ لو صَحَّ ـ أَنَّهُ لَمْ يَكن رَكَعَهُما، وقد يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ رَكَعَهُما ثُمَّ تَخَطَّىٰ، ويُمْكِنُ أَنْ لا يَكونَ رَكَعَهُما، فَإِذْ ليس في الخَبَرِ لا أَنَّهُ رَكَعَ، ولا أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ، فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ ولا عَلَيْهِمْ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُقْحَمَ في الخَبَرِ ما ليس فيهِ فَيَكونُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدَ الكَذّابينَ.

والثّالِثُ: أَنَّهُ حَتَّىٰ لو صَحَّ الخَبَرُ، وكانَ فيهِ أَنَّهُ لَمْ يَكن رَكَعَ لَكانَ مُمْكِنًا أَنْ يَكونَ قَبْلَ أَمْرِ النَّبيِّ ﷺ مَنْ جاءَ والإِمامُ يَخْطُبُ بِالرُّكوعِ، ومُمْكِنٌ أَنْ يَكونَ بَعْدَهُ، فَإِذْ ليس فيهِ بَيانٌ بِأَحَدِ الوَجْهَيْنِ فَلا حُجَّةَ فيهِ لَهُمْ ولا عَلَيْهِمْ.

والرّابِعُ: أَنَّهُ لو صَحَّ الخَبَرُ وصَحَّ فيهِ أَنَّهُ لَمْ يَكن رَكَعَ، وصَحَّ أَنَّ ذَلِكَ كانَ بَعْدَ أَمْرِهِ ﷺ مَنْ جاءَ والإِمامُ يَخْطُبُ بِأَنْ يَرْكَعَ ـ وكُلُّ ذَلِكَ لا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ ـ لِما كانَتْ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، لأَنَّنا لَمْ نَقُلْ: إِنَّهُما فَرْضٌ، وإِنَّما قُلْنا: إِنَّهُما سُنَّةٌ يُكْرَهُ تَرْكُها، ولَيْسَ فيهِ نَهْيٌ عن صَلاتِهِما، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ الفاسِدِ جُملةً. وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ. وبَقِيَ أَمْرُهُ ﷺ بِصَلاتِهِما لا مُعارِضَ لَهُ.

---

(١) رواه أبو داود (١١١٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٧٠٥). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٢٤)، ومعاوية بن صالح وثقه أحمد وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، ولينه ابن معين، وقال ابن عدي: هو عندي صدوق، «ميزان الاعتدال» ٤/ ١٣٥ (٨٦٢٤).

وتَعَلَّلَ بَعْضُهُمْ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن مُحَمَّدِ ابنِ عَجْلانَ، عن عياضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي سَرْحٍ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أَنَّ رَجُلا دَخَلَ المَسْجِدَ فَذَكَر الحَديثَ. وفيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قالَ: «إنَّ هٰذا دَخَلَ المَسْجِدَ في هَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فأَمَرْتُهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وأنا أَرْجُو أَنْ يَفْطُنَ لَهُ رَجُلٌ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ»[1] قالُوا: فَإِنَّما أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالرَّكْعَتَيْنِ لِيُفْطَنَ له فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ.

قال أبو محمد: وهٰذا الحَديثُ مِنْ أَعْظَمِ الحُجَجِ عَلَيْهِمْ، لأَنَّ فيهِ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِصَلاتِهِما، وعَلَىٰ كُلِّ حالٍ فَلَيْسَ فيه اعْتِراضٌ علىٰ حَديثِ جابِرٍ الذي ذَكَرْناهُ[2]، وفيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «مِنْ جاءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإِمامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ». ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: قُولُوا لَنا: هَلْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ بِحَقٍّ أَمْ بِباطِلٍ؟

فَإِنْ قالُوا: بِباطِلٍ؛ كَفَرُوا. وإِنْ قالُوا: بِحَقٍّ؛ أَبْطَلُوا مَذْهَبَهُمْ، ولَزِمَهُم الأَمْرُ بِالحَقِّ الذي أَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ وصَحَّ أَنَّهُما حَقٌّ علىٰ كُلِّ حالٍ، إذْ لا يأْمُرُ ﷺ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ إلا بِحَقٍّ. ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: إذْ قُلْتُمْ هٰذا فَتَقُولُونَ أَنْتُمْ به فَتأْمُرُونَ مَنْ دَخَلَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ والإِمامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِأَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ لِيُفْطَنَ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ أَمْ لا تَرَوْنَ ذَلِكَ؟

فإِنْ قالُوا: نأْمُرُهُ بِذَلِكَ؛ تَرَكوا مَذْهَبَهُمْ. وإِنْ قالُوا: لَسْنا نأْمُرُهُ بِذَلِكَ، قيلَ لَهُمْ: فأَيُّ راحَةٍ لَكُمْ في تَوْجيهِكُمْ لِلْخَبَرِ الثّابِتِ وُجُوهًا أَنْتُمْ مُخالِفُونَ

---

(١) رواه الترمذي (٥١١)، وأحمد ٢/ ٢٥، وضعفه الألباني في «صحيح وضعيف الترمذي» (١١١٣).

(٢) تقدم قريبًا ص ٨٨.

لَها، وعاصُونَ لِلْخَبَرِ علىٰ كُلِّ حالٍ، وهَلْ هاهنا إلا إيهامُ الضُّعَفاءِ المُغْتَرّينَ المَحْرُومينَ أَنَّكُمْ قَدْ أَبْطَلْتُمْ حُكْمَ الخَبَرِ وصَحَّحْتُمْ بِذَلِكَ قَوْلَكُمْ، والأَمْرُ في ذَلِكَ بِالضِّدِّ، بَلْ هو عَلَيْكُمْ، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

وقال بَعْضُهُمْ: لَمّا لَمْ يَجُز ٱبْتِداءُ التَّطَوُّعِ لِمَنْ كانَ في المَسْجِدِ لَمْ يَجُزْ لِمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ.

قال أبو محمد: وهٰذِه دَعْوىٰ فاسِدَةٌ لَمْ يأْذَنِ اللهُ تعالىٰ بِها، ولا قَضاها رَسُولُهُ ﷺ، بَلْ قَدْ فَرَّقَ ﷺ بَيْنَهُما، بِأَنْ أَمَرَ مَنْ حَضَرَ بِالإِنْصاتِ والاسْتِماعِ، وأَمَرَ الدّاخِلَ بِالصَّلاةِ، فالمُعْتَرِضُ علىٰ هٰذا مُخالِفٌ لله تعالىٰ ولِرَسُولِهِ ﷺ، فالتَّطَوُّعُ جائِزٌ لِمَنْ في المَسْجِدِ ما لَمْ يَبْدِأ الإِمامُ بِالخُطْبَةِ ولِمَنْ دَخَلَ ما لَمْ تُقَمِ الإِقامَةُ لِلصَّلاةِ.

٥٣٢ مَسألةٌ: والكَلامُ مُباحٌ لِكُلِّ أَحَدٍ ما دامَ المُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ما لَمْ يَبْدأِ الخَطيبُ بِالخُطْبَةِ. والكَلامُ جائِزٌ بَعْدَ الخُطْبَةِ إلىٰ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمامُ. والكَلامُ جائِزٌ في جَلْسَةِ الإِمامِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ.

لأنَّ الكَلامَ بِالمُباحِ مُباحٌ إلا حَيْثُ مَنَعَ مِنْهُ النَّصُّ، ولَمْ يَمْنَعِ النَّصُّ إلا مِنَ الكَلامِ في خُطْبَةِ الإِمامِ كَما أَوْرَدْنا قَبْلُ.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، حدَّثنا قاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، حدَّثنا ابن وضّاحٍ، حدَّثنا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، حدَّثنا وكيعٌ، عن جَريرِ بْنِ حازِمٍ، عن ثابِتِ بْنِ أَسْلَمَ البُنانيِّ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَيُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ في الحاجَةِ، فَيُكَلِّمُهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إلى المُصَلَّىٰ فَيُصَلِّي[1].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أخبرنا عَليُّ بنُ زَيْدٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ لَمّا قَعَدَ على المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قال لَهُ بِلالٌ: يا أَبا بَكْرٍ! قالَ: لَبَّيْكَ! قالَ: أَعْتَقْتَني لله أَمْ لِنَفْسِك؟ قال أبو بَكْرٍ: بَلْ لله تَعالَىٰ، قالَ: فأْذَنْ لي أن[2] أُجاهِدَ في سَبيلِ اللهِ تَعالَىٰ. فأَذِنَ لَهُ، فَذَهَبَ إلى الشّامِ فَماتَ بِها رضي الله عنه[3].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن بُرْدٍ أبي العَلاءِ، عن الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: كَلامُ الإِمامِ يَقْطَعُ الكَلامَ[4]. فَلَمْ يَرَ عُمَرُ الكَلامَ يَقْطَعُهُ إلا

---

(١) رواه أحمد ٣/ ١١٩، والبزار في «مسنده» ٢/ ٣١٣ (٦٨٢٤). (٢) من (ل، ط).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٢/ ١٥٠ (٣٣٠٠٢)، البيهقي في «الكبرىٰ» ١/ ٦١٧ كلاهما بدون ذكر المنبر، أما المنبر فذكره ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ١٧٩.

(٤) رواه بن أبي شيبة ٢/ ١٢٥ (٥٣٤٤) عن الزهري دون ذكر عمر رضي الله عنه.

كَلامُ الإِمامِ.

وعَنْ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن مِسْعَرِ بْنِ كِدامٍ، عن عِمْرانَ بْنِ مُوسَىٰ، عن أبي الصَّهْبَاءِ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ لِرَجُلٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ وعُمَرُ على المِنْبَرِ: هَل اشْتَرَيْت لَنا أَوْ هَلْ أَتَيْتنا بهٰذا. يَعْني: الحَبَّ[1].

وعَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشيرٍ: أخبرني مُحَمَّدُ بنُ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَىٰ بنَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ: رأَيْت عُثْمانَ بنَ عَفّانَ جالِسًا يَوْمَ الجُمُعَةِ على المِنْبَرِ والمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ، وعُثْمانُ يَسْأَلُ النّاسَ عن أَشْعارِهِمْ وأَخْبارِهِمْ[2].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: كَلامُ الإِمامِ يَقْطَعُ الكَلامَ[3].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ: قال لي حَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ في المَسْجِدِ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ الإِمامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ: كَيْفَ أَصْبَحْت؟[4]

وعَنْ عَطاءٍ وإِبْراهيمَ النَّخَعيِّ: لا بأْسَ بِالكَلامِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ الإِمامُ وهو على المِنْبَرِ وبَعْدَ أَنْ يَفْرُغَ[5].

وعَنْ قَتادَةَ، عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنيِّ مِثْلُهُ. وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن إِياسِ بْنِ مُعاوِيَةَ مِثْلُهُ[6]. وعن الحَسَنِ: لا بأْسَ بِالكَلامِ في جُلُوسِ الإِمامِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ[7].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢١٦ (٥٣٨٨).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢١٥ (٥٣٨٤)، بلفظ: وأسعارهم.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٣ (٥٣٤٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٠١ (٥٣٣٢).

(٥) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٤/ ٨٧ (١٨١٠).

(٦) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٠٩ (٥٣٥٩).

(٧) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٨٩.

٥٣٣ مَسألةٌ: ومِنْ رَعَفَ والإمامُ يَخطُبُ واحتاجَ إلى الخُرُوجِ فَلْيَخْرُجْ، وكَذَلِكَ مَنْ عَرَضَ لَهُ ما يَدْعُوهُ إلى الخُرُوجِ. ولا مَعْنَىٰ لاسْتِئْذانِ الإمامِ.

قال اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، وقال تَعالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2].

ولَمْ يأتِ نَصٌّ بِإيجابِ ٱسْتِئْذانِ الإمامِ في ذَلِكَ، ويُقالُ لِمَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ: فَإِنْ لَمْ يأْذَنْ لَهُ الإمامُ، أَتَراهُ يَبْقَىٰ بِلا وُضُوءٍ وهُوَ يُلَوِّثُ المَسْجِدَ بِالدَّمِ أَوْ يُضَيِّعُ ما لا يَجُوزُ لَهُ تَضْيِيعُهُ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مالِهِ أَوْ أَهْلِهِ؟ ومَعاذَ اللهِ مِنْ هٰذا.

---

(١) الحج: ٧٨. (٢) البقرة: ١٨٥.

٥٣٤ مَسألةٌ: ومَنْ ذَكَرَ في الخُطْبَةِ صَلاةَ فَرْضٍ نَسيَها أَوْ نامَ عَنْها فَلْيَقُمْ ولْيُصَلِّها، سَواءٌ كانَ فَقيهًا أَوْ غَيْرَ فَقيهٍ.

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ نامَ عن صَلاةٍ أَوْ نَسيَها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرها» وقَدْ ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ قَبْلُ[1]. وقَدْ فَرَّقَ قَوْمٌ في ذَلِكَ بَيْنَ الفَقيهِ وغَيْرِهِ. وهٰذا خَطأٌ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، ولا نَظَرٌ، ولا مَعْقُولٌ، بَل الحُجَّةُ أَلْزَمُ لِلْفَقيهِ في أَنْ لا يُضَيِّعَ دينَهُ مِنْها لِغَيْرِهِ. فَإِنْ قيلَ: يَراهُ الجاهِلُ فَيَظُنُّ الصَّلاةَ تَطَوُّعًا جائِزَةً حينَئِذٍ. قُلْنا: لا أَعْجَبُ مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ لِنَفْسِهِ مُخالَفَةَ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وتَضْييعَ فَرْضِهِ خَوْفَ أَنْ يُخْطِئَ غَيْرُهُ، ولَعَلَّ غَيْرَهُ لا يَظُنُّ ذَلِكَ أَوْ يَظُنُّ، فَقَدْ قال تَعالَىٰ: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾[2]، وقال تَعالَىٰ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾[3].

---

(١) سبق في ٣/ ٣٩٠. (٢) النساء: ٨٤. (٣) المائدة: ١٠٥.

٥٣٥ مَسألةٌ: ومَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الإمامِ مِنْ صَلاةِ الجمُعَةِ إلا رَكْعَةً واحِدَةً، أَوِ الجلُوسَ فَقَطْ فَلْيَدْخُلْ مَعَهُ، ولْيَقْضِ إذا أَدْرَكَ رَكْعَةً رَكْعَةً[1] واحِدَةً، وإنْ لَمْ يُدْرِكْ إلا الجلُوسَ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ.

وبِهِ قال أَبُو حَنيفَةَ[2]، وأَبُو سُلَيْمانَ.

وقال مالِكٌ والشّافِعيُّ: إنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَضَىٰ إلَيْها أُخرىٰ، فَإنْ لَمْ يُدْرِكْ إلا رَفْعَ الرّأْسِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثّانيةِ فَما بَعْدَهُ صَلَّىٰ أَرْبَعًا[3].

وقال عَطاءٌ، وطاوُسٌ، ومُجاهِدٌ - ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا مِنَ الخُطْبَةِ صَلَّىٰ أَرْبَعًا[4].

واحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إلىٰ هٰذا بِأَنَّ الخُطْبَةَ جُعِلَتْ بِإزاءِ الرَّكْعَتَيْنِ، فَيَلْزَمُ مَنْ قال بهٰذا أَنَّ مَنْ فاتَتْهُ الخُطْبَةُ الأُولَىٰ وأَدْرَكَ الثّانيَةَ أَنْ يَقْضيَ رَكْعَةً واحِدَةً، مَعَ أَنَّ هٰذا القَوْلَ لَمْ يأْتِ به نَصُّ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ.

واحْتَجَّ مالِكٌ والشّافِعيُّ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإمامِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»[5].

قال عَليٌّ: وهٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ، ولَيْسَ فيهِ: أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ لَمْ

---

(١) من (ل، ص).

(٢) «الأصل» ١/ ٣٦٢ - ٣٦٣، وانظر: «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ٣٣٥ (م٣٠١)، «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ٣٣٩.

(٣) آنظر: «المدونة» ١/ ٢٢٩، «الاستذكار» ١/ ٢٦٢، «المنتقىٰ» ١/ ١٩١، «الأم» ٢/ ٤٢٥، «الأوسط» ٤/ ١٠٩ - ١١٠.

(٤) نقله عنهم ابن المنذر وابن عبد البر، آنظر: «الأوسط» ٤/ ١٠٩، «الاستذكار» ١/ ٢٦٣.

(٥) تقدم في ٣/ ٤٨٢.

يُدْرِكُ الصَّلاةَ، بَلْ قَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ما حدثناه مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، ثنا إِسْحاقُ بنُ إسْماعيلَ النَّضْريُّ، ثنا عيسَىٰ بنُ حَبيبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ يَزيدَ المُقْرِئُ، ثنا جَدّي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ ابْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ فَلا تأْتُوها وأنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وأْتُوها وأنْتُمْ تَمْشُونَ، عَلَيْكُم السَّكينَةُ، فَما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وما فاتَكُمْ فاقْضُوا»(١).

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ البَلْخيُّ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا شَيْبانُ، عن يَحْيَىٰ -هو ابن أبي كَثيرٍ-، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي قَتادَةَ، عن أَبيهِ قالَ: بَيْنَما نَحْنُ نُصَلّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجالٍ، فَلَمّا صَلَّىٰ قالَ: «ما شأْنُكُمْ؟» قالُوا: ٱسْتَعْجَلْنا إلى الصَّلاةِ. قالَ: «فَلا تَفْعَلُوا، إذا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكينَةَ، فَما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وما فاتَكُمْ فأَتِمُّوا»(٢). فأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنْ يُصَلّيَ مَعَ الإمامِ ما أَدْرَكَ، وعَمَّ ﷺ ولَمْ يَخُصَّ، وسَمّاهُ مُدْرِكًا لِما أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ، فَمَنْ وجَدَ الإمامَ جالِسًا، أَوْ ساجِدًا، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَصيرَ مَعَهُ في تِلْكَ الحالِ ويَلْتَزِمَ إمامَتَهُ، ويَكونُ بِذَلِكَ بِلا شَكٍّ

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٢٣٨، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (ص٤٥) (١١٣)، وأبو داود (٥٧٢)، والنسائي ٢/ ١١٤، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٣٠٥)، وابن خزيمة (١٥٠٥، ١٧٧٢)، وابن حبان (٢١٤٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٩٧.

ورواه البخاري (٦٣٥، ٦٣٦، ٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) بلفظ: «فأتموا».ورواه مسلم أيضًا (٦٠٢/ ١٥٤) بلفظ: «صل ما أدركت واقض ما سبقك». وانظر تعليق ابن الملقن علىٰ هٰذا الحديث في «البدر المنير» ٤/ ٤٠٣. وسبق في ٤/ ٤١٠.

(٢) تقدم في ٤/ ٥٦٣.

داخِلا في صَلاةِ الجَماعَةِ، فَإِنَّما يَقْضي ما فاتَهُ ويُتِمُّ تِلْكَ الصَّلاةَ، ولَمْ تَفُتْهُ إلا رَكْعَتانِ، وصَلاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتانِ فَلا تُصَلَّىٰ إلا رَكْعَتَيْنِ. وهَذانِ الخَبَرانِ زائِدانِ على الذي فيهِ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً». والزِّيادَةُ لا يَجُوزُ تَرْكُها، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ قالَ: سأَلْت الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ عن الرَّجُلِ يُدْرِكُ الإِمامَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وهُمْ جُلُوسٌ؟ قالَ: يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ[1]. قال شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: ما قال هٰذا عن إبْراهيمَ إلا حَمّادٌ، قال الحَكَمُ: ومَنْ مِثْلُ حَمّادٍ!

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ قالَ: إنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا في آخِرِ الصَّلاةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ[2].

قال عَلِيٌّ: إلا أَنَّ الحَنِيفِيِّينَ قَدْ تَناقَضُوا هٰهنا، لأَنَّ مِنْ أُصُولِهِمْ -الَّتي جَعَلُوها دينًا- أَنَّ قَوْلَ الصّاحِبِ الذي لَا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ مُخالِفٌ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ خِلافُهُ.

وقد رُوِّينا عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: إذا أَدْرَكَ الرَّجُلُ رَكْعَةً يَوْمَ الجُمُعَةِ صَلَّىٰ إلَيْها أُخْرىٰ، وإِنْ وجَدَ القَوْمَ جُلُوسًا صَلَّىٰ أَرْبَعًا[3].

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبي إِسْحاقَ، عن أبي الأَحْوَصِ، عن ابن مَسْعُودٍ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الجُمُعَةَ، ومَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا[4]. ولا يُعْرَفُ لَهُما مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ مُخالِفٌ. نَعَمْ، وقد رُوِيَتْ فيهِ آثارٌ لَيْسَتْ بِأَضْعَفَ مِنْ حَديثِ الوُضُوءِ بِالنَّبيذِ، والوُضُوءِ مِنَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١١٤ (٥٣٩٨).
(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٣٥ (٥٤٨٠).
(٣) رواه أبو يعلىٰ ٥/ ٣٦ (٢٦٢٦).
(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١١٠.

القَهْقَهَةِ في الصَّلاةِ، والوُضُوءِ والبِناءِ مِنَ الرُّعافِ والقَيْءِ، فَخالَفُوها إذْ خالَفَها أَبُو حنيفةَ؛ مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ مِنْ طَريقِ ابن عُمَرَ، ومِنْ طَريقِ غَيْرِهِ عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ مُسْنَدَيْنِ، وهٰذا مِمّا تَناقَضُوا فيهِ.

قال عَليٌّ: وأمّا نَحْنُ فَلا حُجَّةَ عِنْدَنا في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ولَوْ صَحَّ في هٰذا أَثَرٌ عن النَّبيِّ ﷺ لَقُلْنا به ولَمْ نَتَعَدَّهُ.

٥٣٦ مَسألةٌ: والغُسْلُ واجِبٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ لِلْيَوْمِ لا لِلصَّلاةِ[١] وكَذَلِكَ الطِّيبُ، والسِّواكُ. وقد ذَكَرْنا كُلَّ ذَلِكَ فأَغْنَىٰ عن تَرْدادِهِ، (إذْ قَدْ)[٢] تَقَصَّيْناهُ في كِتابِ الطَّهارَةِ، مِنْ ديوانِنا هٰذا، ولله الحَمْدُ[٣]. ولا يَتَطَيَّبُ لها المُحْرِمُ ولا المَرْأَةُ، لِما ذَكَرْنا في كِتابِنا هٰذا في النِّساءِ يَحْضُرْنَ صَلاةَ الجماعَةِ[٤]، ولأنَّ المُحْرِمَ مَنْهيٌّ عن إحْداثِ التَّطَيُّبِ، علىٰ ما نَذْكُرُ في كِتابِ الحَجِّ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ[٥]. ويَلْزَمُ الغُسْلُ والسِّواكُ المُحْرِمَ، والمَرْأَةَ كَما يَلْزَمُ الرَّجُلَ، فَمَنْ عَجَزَ عن الماءِ تَيَمَّمَ، لِما قَدْ ذَكَرْناهُ في التَّيَمُّمِ مِنْ ديوانِنا هٰذا[٦]، ولله الحَمْدُ.

---

(١) هنا بحاشية (ل): أما من أتى الجمعة فيلزمه الغسل قبلها، لقوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة»، «فإذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة» و«من جاء منكم الجمعة» في هٰذِه التصريح بإرادة الإتيان، وهٰذا يوجب الغسل قبل الصلاة، فأما من لم يأت الجمعة فله الغسل في أي وقت شاء قبل الجمعة وبعدها.

(٢) في (ل، ط، ص): و. وفي (ح): إذ و.

(٣) سبق في ٢/ ٥٤٩.

(٤) سبق في ٣/ ٥١٣.

(٥) سيأتي في ٦/ ٥٤٢.

(٦) سبق في ٣/ ١٩١.

٣٧٠ مَسألةٌ: فَإِنْ ضاقَ المَسْجِدُ، أَوِ ٱمْتَلأَتِ الرِّحابُ، واتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ، صُلِّيَتِ الجُمُعَةُ وغَيْرُها في الدُّورِ، والبُيُوتِ، والدَّكاكِينِ المُتَّصِلَةِ بِالصُّفُوفِ، وعَلَىٰ ظَهْرِ المَسْجِدِ، بِحَيْثُ يَكونُ مُسامِتًا لِما خَلْفَ الإِمامِ، لا لِلإِمامِ ولا لِما أَمامَ الإِمامِ أَصْلا. ومَنْ حالَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الإِمامِ والصُّفُوفِ نَهْرٌ عَظيمٌ أَوْ صَغيرٌ أَوْ خَنْدَقٌ أَوْ حائِطٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، وصَلَّى الجُمُعَةَ بِصَلاةِ الإِمامِ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُحَمَّدٌ -هو ابن سَلام-، ثنا عَبْدَةُ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن عَمْرَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ في حُجْرَتِهِ، وجِدارُ الحُجْرَةِ قَصيرٌ، فَرأى النّاسُ شَخْصَ النَّبيِّ ﷺ، فَقامَ أُناسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ، وذَكَرَ باقيَ الحَديثِ[1].

قال عَلِيٌّ: حُكْمُ الإِمامَةِ سَواءٌ في الجُمُعَةِ وغَيْرِها، والنّافِلَةِ والفَريضَةِ، لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ بِالفَرْقِ بَيْنَ أَحْوالِ الإِمامَةِ في ذَلِكَ، ولا جاءَ نَصٌّ بِالمَنْعِ مِنَ الأَتِّمامِ بِالإِمامِ إذا ٱتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ، فَلا يَجُوزُ المَنْعُ مِنْ ذَلِكَ بِالرَّأْيِ الفاسِدِ، وصَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا، فَحَيْثُما أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ»[2]، فَلا يَحِلُّ أَنْ يُمْنَعَ أَحَدٌ مِنَ الصَّلاةِ في مَوْضِعٍ إلا مَوْضِعًا جاءَ النَّصُّ بِالمَنْعِ مِنَ الصَّلاةِ فيهِ، فَيَكونُ مُسْتَثْنًى مِنْ هٰذِهِ الجُمْلَةِ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٢٩) كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة.

(٢) سبق في ٢/ ٢٠٦.

رُوِّينا عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رَضيَ اللهُ تعالىٰ عَنْها أَنَّها كانَتْ تُصَلِّي في بَيْتِها بِصَلاةِ الإِمامِ وهو في المَسْجِدِ[١].

وقد جاءَ ذَلِكَ مُبَيَّنًا في صَلاةِ الكُسُوفِ، إذْ صَلَّتْ في بَيْتِها بِصَلاةِ النَّبيِّ ﷺ بِالنّاسِ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ أخبرني جَبَلَةُ بنُ أبي سُلَيْمانَ الشَّقَريُّ قالَ: رأَيْت أَنَسَ بنَ مالِكٍ يُصَلِّي في دارِ أبي عَبْدِ اللهِ في البابِ الصَّغيرِ الذي يُشْرِفُ على المَسْجِدِ يَرىٰ رُكوعَهُمْ وسُجُودَهُمْ[٢].

وعن المُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ، عن أبيهِ، عن أبي مِجْلَزٍ قالَ: تُصَلِّي المَرْأَةُ بِصَلاةِ الإِمامِ وإِنْ كانَ بَيْنَهُما طَريقٌ أَوْ جُدُرٌ بَعْدَ أَنْ تَسْمَعَ التَّكْبيرَ[٣].

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ أَنَّهُ جاءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ إلى المَسْجِدِ وقد ٱمْتَلأَ فَدَخَلَ دارَ حُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، والطَّريقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ المَسْجِدِ، فَصَلَّىٰ مَعَهُمْ وهو يَرىٰ رُكوعَهُمْ وسُجُودَهُمْ[٤].

وعَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ صَلَّىٰ في بَيْتِ الخَيّاطِ يَوْمَ الجُمُعَةِ في الرَّحْبَةِ التي تُباعُ فيها القِبابُ.

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ قالَ: جِئْت أنا والحَسَنُ البَصْريُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ والنّاسُ على الجُدُرِ والكُنُفِ. فَقُلْت لَهُ: أبا سَعيدٍ، أَتَرْجُو لهٰؤلاءِ؟! قالَ: أَرْجُو أَنْ يَكونُوا في الأَجْرِ سَواءً.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٨٢ (٤٨٨٣).

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ١٣١.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ٨٢ (٤٨٨٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٢٩ (٦٢٢٠).

وقال مالِكٌ: لا تُصَلَّى الجُمُعَةُ خاصَّةً في مَكان مَحْجُورٍ بِصَلاةِ الإِمامِ في المَسْجِدِ، وأمّا سائِرُ صَلَواتِ الفَرْضِ فَلا بأْسَ بِذَلِكَ فيها[١].

وهٰذا لا نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ، ولا يَعْضُدُ هٰذا القَوْلَ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ ولا سَقيمَةٌ، ولا قياسٌ، ولا رأْيٌ سَديدٌ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ كانَ بَيْنَ الإِمامِ والمأْمُومِ نَهْرٌ صَغيرٌ أَجْزأَتْهُ صَلاتُهُ، فَإِنْ كانَ كَبيرًا لَمْ تُجْزِهِ[٢]. وهٰذا كَلامٌ ساقِطٌ، لا يَعْضُدُه قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ ولا سَقيمَةٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا رأْيٌ سَديدٌ. وحَدُّ النَّهْرَ الكَبيرَ بِما يُمْكِنُ أَنْ تَجْريَ فيهِ السُّفُنُ[٣].

قال عَليٌّ: لَيْتَ شِعْري أَيُّ السُّفُنِ، وفي السُّفُنِ ما يَحْمِلُ أَلْفَ وسْقٍ، وفيها زُوَيْرِقٌ[٤] صَغيرٌ يَحْمِلُ ثَلاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً فَقَطْ.

ورُوِّينا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّهُ قالَ: مَنْ صَلَّىٰ بِصَلاةِ الإِمامِ وبَيْنَهُما طَريقٌ أَوْ جُدُرٌ أَوْ نَهْرٌ فَلا يأْتَمَّ به[٥]. فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ نَهْرٍ صَغيرٍ وكَبيرٍ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ: ثنا قَتادَةُ قالَ: قال لي زُرارَةُ بنُ أَوْفَىٰ سَمِعْت أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لا جُمُعَةَ لِمَنْ صَلَّىٰ في الرَّحْبَةِ. وبِهِ يَقُولُ زُرارَةُ[٦].

قال عَليٌّ: لو كانَ تَقْلِيدٌ[٧] لَكانَ هٰذا -لِصِحَّةِ إِسْنادِهِ- أَوْلَىٰ مِنْ تَقْليدِ مالِكٍ وأَبي حَنيفَةَ.

---

(١) «مجالس ابن القاسم» (ص٨٨ - ٨٩) (م٩١)، «المدونة» ١/ ٢٣٢، وانظر: «التهذيب في أختصار المدونة» ١/ ٢٥٠ (م١٦٣)، «الذخيرة» ٢/ ٢٥٧.

(٢) «الآثار» لأبي يوسف (ص٦٥)، «الأصل» ١/ ١٩٨، وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٢٣٧ (م١٨٢)، «المبسوط» ١/ ١٩٣.

(٣) أنظر: «المبسوط» ١/ ١٩٣، «بدائع الصنائع» ١/ ١٤٥.

(٤) في (ب، ط): زورق.

(٥) رواه عبد الرزاق ٣/ ٨١ (٤٨٨٠).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٥٠ (٥٥٤٤).

(٧) في (ح، ط): تقليدًا.

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبانَ، عن أبي بَكْرَةَ: أَنَّهُ رأىٰ قَوْمًا يُصَلُّونَ في رَحْبَةِ المَسْجِدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقالَ: لا جُمُعَةَ لَهُمْ. قُلْت: لِمَ؟ قالَ: لأَنَّهُمْ يَقْدِرُونَ علىٰ أَنْ يَدْخُلُوا فَلا يَفْعَلُونَ.

قال عليٌ: هٰذا كَما قال لِمَنْ قَدَرَ علىٰ أَنْ يَصِلَ الصَّفَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، وإِنَّ العَجَبَ كُلَّهُ مِمَّنْ يُجيزُ الصَّلاةَ حَيْثُ صَحَّ نَهْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن الصَّلاةِ فيهِ كالمَقْبَرَةِ وعَطَنِ الإِبِلِ والحَمّامِ، ثُمَّ يَمْنَعُ مِنْها حَيْثُ لا نَصَّ في المَنْعِ مِنْها، كالمَوْضِعِ المَحْجُورِ، أَوْ بَيْنَها نَهْرٌ كَبيرٌ، وكُلُّ هٰذا كَما تَرىٰ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٥٣٨ مَسألةٌ: ومَنْ زُحِمَ يَوْمَ الجمُعَةِ أَوْ غَيْرَهُ فَإِنْ قَدَرَ على السُّجُودِ كَيْفَ أَمْكَنَهُ، ولَوْ إيماءً، وعَلَى الرُّكوعِ كَذَلِكَ أَجْزأَهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَصْلا وقَفَ كَما هُوَ، فَإِذا خَفَّ الأَمْرُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وأَجْزأَهُ.

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[1]. ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، ولا فَرْقَ بَيْنَ العَجْزِ عن الرُّكوعِ والسُّجُودِ بِمَرَضٍ أَوْ بِخَوْفٍ أَوْ بِمَنْعِ زِحامٍ، وقد صَلَّى السَّلَفُ الجُمُعَةَ إيماءً في المَسْجِدِ، إذْ كانَ بَنُو أُمَيَّةَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ إلىٰ قُرْبِ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

---

(١) سبق في ٢/ ١٤٤. (٢) البقرة: ٢٨٦.

مَسألةٌ: وإنْ جاءَ اثْنانِ فَصاعِدًا وقد فاتَتِ الجُمُعَةُ صَلَّوْها جُمعَةً.

لِما ذَكَرْنا مِنْ أنَّها رَكْعَتانِ في الجَماعَةِ.

مَسألةٌ: ومَنْ كانَ في المِصْرِ فَراحَ إلى الجُمُعَةِ مِنْ أوَّلِ النَّهارِ فَحَسَنٌ -لِما ذَكَرْنا قَبْلُ- وكَذَلِكَ مَنْ كانَ خارِجَ المِصْرِ أوِ القَرْيَةِ علىٰ أقَلَّ مِنْ ميلٍ، فَإنْ كانَ علىٰ ميلٍ فَصاعِدًا صَلَّىٰ في مَوْضِعِهِ، ولَمْ يَجُزْ لَهُ المَجيءُ إلى المَسْجِدِ إلا مَسْجِدَ مَكَّةَ، ومَسْجِدَ المدينَةِ، ومَسْجِدَ بَيْتِ المَقْدِسِ خاصَّةً، فالمَجيءُ إلَيْها علىٰ بُعْدٍ فَضيلَةٌ.

لِما حدثناه أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكيُّ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أيُّوبَ الصَّمُوتُ، ثنا أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، ثنا رَوْحٌ -هو ابن عُبادَةَ-، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي حَفْصَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّما الرِّحْلَةُ إلىٰ ثَلاثَةِ مَساجِدَ: مَسْجِدِ الحَرامِ، ومَسْجِدِ المَدينَةِ، ومَسْجِدِ إيلْياءَ»[1].

قال عَلِيٌّ: الرِّحْلَةُ هي السَّفَرُ، وقد بَيَّنّا قَبْلُ أنَّ السَّفَرَ ميلٌ فَصاعِدًا. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «البحر الزخار» ١٤/ ٢٩٩ (٧٩١١)، ورواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/ ٥٧ (٥٨٧، ٥٨٨)، وابن حبان (١٦٣١)، والطبراني في «الشاميين» ٤/ ١٢٠ (٢٨٨٧). وأصله في البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) بلفظ: «لا تشد الرحال ..». وقد سبق في ٤/ ٢١٣.

مَسألةٌ: والصَّلاةُ في المَقْصُورَةِ جائِزَةٌ، والإِثْمُ على المانِعِ لا على المُطْلَقِ لَهُ دُخولُها، بَلِ الفَرْضُ علىٰ مَنْ أَمْكَنَهُ دُخولُها أَنْ يَصِلَ الصُّفُوفَ فيها، لأنَّ إكْمالَ الصُّفُوفِ فَرْضٌ كَما قَدَّمْنا، فَمَنْ أَطْلَقَ علىٰ ذَلِكَ فَحَقُّهُ أَطْلَقَ لَهُ، وحَقٌّ عَلَيْهِ لَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ، ومَنْ مُنِعَ منه فَحَقُّهُ (مُنِعَ مِنْهُ)[1] والمانِعُ مِنَ الحَقِّ ظالِمٌ، ولا إِثْمَ على المَمْنُوعِ.

لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2].

(١) في (ح): مُنِعَهُ. (٢) البقرة: ٢٨٦.

٥٤٢ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ البَيْعُ مِنْ أَثَرِ ٱسْتِواءِ الشَّمْسِ، ومِنْ أَوَّلِ أَخْذِها في الزَّوالِ والمَيْلِ إلىٰ أَنْ تُقْضَىٰ صَلاةُ الجُمُعَةِ، فَإِنْ كانَتْ قَرْيَةٌ قَدْ مُنِعَ أَهْلُها الجُمُعَةَ أَوْ كانَ سَاكِنٌ بَيْنَ الكُفّارِ لا مُسْلِمَ مَعَهُ: فَإلىٰ أَنْ يُصَلِّيَ ظُهْرَ يَوْمِهِ، أَوْ يُصَلُّوا كَذَلِكَ كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ: فَإلىٰ أَنْ يَدْخُلَ أَوَّلُ وقْتِ العَصْرِ. ويُفْسَخُ البَيْعُ حينَئِذٍ أَبَدًا إنْ وقَعَ ولا يُصَحِّحُهُ خُرُوجُ الوَقْتِ، سَواءٌ كانَ التَّبايُعُ مِنْ مُسْلِمَيْنِ، أَوْ مِنْ مُسْلِمٍ وكافِرٍ، أَوْ مِنْ كافِرينَ. ولا يَحْرُمُ حينَئِذٍ: لا نِكاحٌ، ولا إجارَةٌ، ولا سَلَمٌ، ولا ما ليس بَيْعًا.

وقال مالِكٌ كَذَلِكَ في البَيْعِ الذي فيهِ مُسْلِمٌ، وفي النِّكاحِ، وعَقْدِ الإجارَةِ، والسَّلَمِ، وأباحَ الهِبَةَ، والقَرْضَ، والصَّدَقَةَ[1].

وقال أَبُو حَنيفَةَ، والشّافِعيُّ: البَيْعُ، والنِّكاحُ، والإجارَةُ، والسَّلَمُ: جائِزٌ كُلُّ ذَلِكَ في الوَقْتِ المَذْكورِ[2].

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[3]. ووَقْتُ النِّداءِ: هو أَوَّلُ وقْتِ[4] الزَّوالِ، فَحَرَّمَ اللهُ تعالى البَيْعَ إلى ٱنْقِضاءِ الصَّلاةِ وأباحَهُ بَعْدَها، فَهُوَ

---

(١) «المدونة» ١/ ٢٣٤، وانظر: «الرسالة» للقيرواني (ص١٤١)، «النوادر والزيادات» ١/ ٤٦٨ - ٤٦٩، «الذخيرة» ٢/ ٣٥١ - ٣٥٢.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٦٢ (م ١١٤٣)، «بدائع الصنائع» ١/ ٢٧٠، «الأم» ٢/ ٣٩٠، «الحاوي» ٢/ ٤٥٦، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» ٢/ ٥٥٧ - ٥٥٨.

(٣) الجمعة: ٩-١٠. (٤) من (ح، ص، ط).

كَما قال ﷻ، ولَمْ يُحَرِّمْ تعالىٰ نِكاحًا، ولا إجارَةً، ولا سَلَمًا، ولا ما ليس بَيْعًا، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1]، و﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[2]. وكُلُّ ما ذَكَرْنا فَجائِزٌ أَنْ يَكونَ وهو ناهِضٌ إلى الصَّلاةِ غَيْرَ مُتَشاغِلٍ بِها، فَجازَ كُلُّ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ ليس مانِعًا مِنَ السَّعْيِ إلى الصَّلاةِ.

فَظَهَرَ تَناقُضُ قَوْلِ مالِكٍ وفَسادُهُ فَإِنْ كانَ جَعَلَ عِلَّةَ كُلِّ ذَلِكَ التَّشاغُلَ، سألْناهُمْ عَمَّنْ لَمْ يَتَشاغَلْ بَلْ باعَ أَوْ أَنْكَحَ، أَوْ أَجَّرَ وهو ناهِضٌ إلى الجُمُعَةِ، أَوْ وهو في المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، فَمِنْ قَوْلِهِمْ: يُفْسَخُ، فَبَطَلَ تَعْليلُهُمْ بِالتَّشاغُلِ، فَإِنْ لَمْ يُعَلِّلُوا بِالتَّشاغُلِ فَقَدْ قاسُوا علىٰ غَيْرِ عِلَّةٍ، وهو باطِلٌ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِالقياسِ، فَكَيْفَ عِنْدَ مَنْ لا يَقُولُ به.

فَإِنْ قالوا: النِّكاحُ بَيْعٌ.

قُلْنا: هٰذا باطِلٌ، ما سَمّاهُ اللهُ تعالىٰ قَطُّ بَيْعًا ولا رَسُولُهُ ﷺ. ونَسْأَلُهُمْ عَمَّنْ حَلَفَ أَنْ لا يَبيعَ: فَنَكَحَ أَوْ أَجَّرَ؟ فَمِنْ قَوْلِهِمْ: لا يَحْنَثُ. واعْتَلَّ أَبُو حَنيفَةَ، والشّافِعِيُّ بِأَنَّ النَّهْيَ عن ذَلِكَ إنَّما هو لِلتَّشاغُلِ عن الجُمُعَةِ فَقَطْ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه دَعْوىٰ كاذِبَةٌ، وقَوْلٌ علىٰ اللهِ تعالىٰ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وهٰذا لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُخْبِرَ عن مُرادِ اللهِ تعالىٰ بِغَيْرِ أَنْ يُخْبِرَ بِذَلِكَ اللهُ تعالىٰ أَوْ رَسُولُهُ ﷺ. ولَوْ أَرادَ اللهُ تعالىٰ ذَلِكَ لَبَيَّنَهُ ولَمْ يَكِلْنا إلىٰ خَطإِ رأْيِ أبي حنيفةَ وظَنِّهِ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيّاكُمْ والظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَديثِ»[3]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[4].

---

(١) مريم: ٦٤. (٢) البقرة: ٢٢٩. ولم ترد الآيتان في (ح).

(٣) سبق في ٢/ ١٥١. (٤) الأعراف: ٣٣.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ عَلِمْنا ذَلِكَ. قُلْنا: ومِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمُوهُ؟ فَإِنِ ٱدَّعَيْتُمْ ضَرُورَةً كَذَبْتُمْ، لأَنَّنا غَيْرُ مُضْطَرِّينَ إلىٰ عِلْمِ ذَلِكَ، والطَّبيعَةُ واحِدَةٌ، وإِنِ ٱدَّعَوْا دَليلا سُئِلُوهُ، ولا سَبيلَ لَهُمْ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَبْقَ إلا الظَّنُّ وقالُوا: نَحْنُ مَنْهِيُّونَ عن البَيْعِ في الصَّلاةِ، ولَوْ باعَ ٱمْرُؤٌ في صَلاتِهِ نَفَذَ البَيْعُ. فَقُلْنا لَهُمْ: إنَّ البَيْعَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ في الصَّلاةِ أَصْلا؛ لأَنَّهُ إذا وقَعَ عَمْدًا أَبْطَلَها، فَلَيْسَ حينَئِذٍ في صَلاةٍ، وإذا لَمْ يَكن في صَلاةٍ فَبَيْعُهُ جائِزٌ، وإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ ليس في صَلاةٍ فَباعَ أَوْ نَكَحَ أَوْ أَنْكَحَ أَوْ عَمِلَ ما لا يَجُوزُ في الصَّلاةِ، فَهُوَ كُلُّهُ باطِلٌ؛ لأَنَّ الحالَ التي هو فيها مانِعَةٌ مِنْ ذَلِكَ، وهي حالٌ ثابِتَةٌ، فَما ضادَّها فَباطِلٌ. وكَذَلِكَ مَنْ باعَ، أَوْ نَكَحَ، أَوْ طَلَّقَ، أَوْ أَعْتَقَ، ولَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنَ الوَقْتِ إلا مِقْدارُ إحْرامِهِ بِالتَّكْبيرِ - وهو ذاكِرٌ لِذَلِكَ - فَهُوَ كُلُّهُ باطِلٌ، لأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عن كُلِّ ذَلِكَ. وقال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[1]، فَكُلُّ مَنْ عَمِلَ أَمْرًا بِخِلافِ ما أُمِرَ به فَهُوَ مَرْدُودٌ بِنَصِّ حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ: لا يَصْلُحُ[2] البَيْعُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حينَ يُنادىٰ بِالصَّلاةِ فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فاشْتَرِ وبِعْ[3]. وعَنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ فَسَخَ بَيْعًا وقَعَ في الوَقْتِ المَذْكورِ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا مِمّا تَناقَضَ فيهِ الحنيفيون والشّافِعِيُّونَ؛ لأَنَّهُمْ لا يُجيزُونَ خِلافَ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، وهٰذا

---

(١) سبق في ٢/ ١٥٤. (٢) في (ل، ط): يصح.

(٣) روى البخاري في كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، معلقًا قبل حديث (٩٠٧) قال: وقول الله جل ذكره: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ﴾ .. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يحرم البيع حينئذٍ.

مَكانٌ لا يُعْرَفُ فيه لابنِ عَبّاسٍ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ. وتَناقَضَ المالِكيُّونَ أيْضًا؛ لأنَّهُمْ حَمَلُوا قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[1] على التَّحْريم، ولَمْ يَحْمِلُوا أمْرَهُ تعالىٰ بِتَمْتيعِ المُطَلَّقَةِ على الإيجابِ، وقالُوا: لَفْظَةُ «ذَرْ» لا تَكونُ إلا لِلتَّحْريمِ. فَقُلْنا: هٰذا باطِلٌ، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾[2]؛ فهٰذِه لِلْوَعيدِ لا لِلتَّحْريمِ، وأمّا مَنْعُنا أهْلَ الكُفْرِ مِنَ البَيْعِ حينَئِذٍ فَلِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[3]، فَوَجَبَ الحُكْمُ بَيْنَ أهْلِ الكُفْرِ بِحُكْمِ أهْلِ[4] الإسْلامِ ولا بُدَّ. وقال تَعالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[5].

---

(١) الجمعة: ٩. (٢) الأنعام: ٩١.

(٣) الأنفال: ٣٩. (٤) من (م).

(٥) المائدة: ٤٩. بعدها في (ل): تمت مسألة صلاة الجمعة، وبتمامها تم السفر الثاني من كتاب «المحلىٰ شرح المجلىٰ» ببركة الله وحسن عونه وتوفيقه وصلواته علىٰ محمد وآله، فرحم الله كاتبه. يتلوه إن شاء الله تعالىٰ أول السفر الثالث: مسألة صلاة العيدين. وبالله تعالى التوفيق. وفي أول السطر الثالث: بسم الله الرحمن الرحيم، صلىٰ الله علىٰ محمد وآله وسلم تسليمًا.

صَلاةُ العيدَيْنِ

٥٤٣ هُما عيدُ الفِطْرِ مِنْ رَمَضانَ، وهُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَوّالٍ، ويَوْمُ[1] الأَضْحَىٰ، وهو اليَوْمُ العاشِرُ مِنْ ذي الحِجَّةِ، ليس لِلْمُسْلِمينَ عيدٌ غَيْرُهُما، إلا يَوْمَ الجُمُعَةِ. وثَلاثَةَ أَيّامٍ بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَىٰ.

لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ عيدًا غَيْرَ ما ذَكَرْنا، ولا رَسُولُهُ ﷺ. ولا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ الإِسْلامِ في ذَلِكَ.

ولا يَحْرُمُ العَمَلُ، ولا البَيْعُ في شَيْءٍ مِنْ هٰذِه الأَيّامِ.

لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ، ولا رَسُولُهُ ﷺ ولا خِلافَ أَيْضًا بَيْنَ أَهْلِ الإِسْلامِ في هٰذا.

وسُنَّةُ صَلاةِ العيدَيْنِ أَنْ يَبْرُزَ أَهْلُ كُلِّ قَرْيَةٍ أَوْ مَدينَةٍ إلىٰ فَضاءٍ واسِعٍ بِحَضْرَةِ مَنازِلِهِمْ ضَحْوَةً إثْرَ ٱبْيِضاضِ الشَّمْسِ، وحينَ ٱبْتِداءِ جَوازِ التَّطَوُّعِ.

ويأْتي الإِمامُ فَيَتَقَدَّمُ بِلا أَذانٍ ولا إقامَةٍ، فَيُصَلّي بِالنّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فيهِما بِالقِراءَةِ، وفي كُلِّ رَكْعَةٍ أُمُّ القُرْآنِ وسُورَةٌ، وتُسْتَحَبُّ أَنْ تَكونَ السُّورَةُ في الأُولَىٰ ﴿قٓ﴾. وفي الثّانيَةِ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ أَوْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾. و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾. وما قَرأَ مِنَ القُرْآنِ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ أَجْزأَهُ.

ويُكَبِّرُ في الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ إثْرَ تَكْبيرَةِ الإِحْرامِ سَبْعَ تَكْبيراتٍ مُتَّصِلَةٍ قَبْلَ قِراءَةِ أُمِّ القُرْآنِ، ويُكَبِّرُ في أَوَّلِ الثّانيَةِ إثْرَ تَكْبيرَةِ القيامِ خَمْسَ تَكْبيراتٍ مُتَّصِلَةٍ، يَجْهَرُ بِجَميعِهِنَّ قَبْلَ قِراءَتِهِ أُمَّ القُرْآنِ.

---

(١) في (ل، ط): وعيد.

ولا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في شَيْءٍ مِنْها إلا حَيْثُ يَرْفَعُ في سائِرِ الصَّلَواتِ فَقَطْ. ولا يُكَبِّرُ بَعْدَ القِراءَةِ إلا تَكْبيرَةَ الرُّكوعِ فَقَطْ. فَإذا سَلَّمَ قامَ فَخَطَبَ النّاسَ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُما جِلْسَةً، فَإذا أَتَمَّهُما ٱفْتَرَقَ النّاسُ. فَإنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلَيْسَتْ خُطْبَةً، ولا يَجِبُ الإِنْصاتُ لَهُ.

كُلُّ هٰذا لا خِلافَ فيهِ إلا في مَواضِعَ نَذْكُرُها إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، مِنْها: ما يُقْرأُ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ، وفي صِفَةِ التَّكْبيرِ. وأَحْدَثَ بَنُو أُمَيَّةَ تأْخيرَ الخُرُوجِ إلى العيدِ[1]، وتَقْديمَ الخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ والأَذانِ والإِقامَةِ.

فأَمّا الذي يُقْرأُ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ: فَإِنَّ أَبا حنيفةَ قالَ: أَكْرَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ علىٰ سُورَةٍ بِعَيْنِها[2]. وشاهَدْنا المالِكيّينَ لا يَقْرَؤُونَ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ إلا: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[3]. وهَذانِ الاخْتيارانِ فاسِدانِ، وإِنْ كانَتِ الصَّلاةُ كَذَلِكَ جائِزَةً. وإِنَّما نُنْكِرُ ٱخْتيارَ ذَلِكَ، لأَنَّهُما خِلافُ ما صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ: قَرأْت علىٰ مالِكٍ، عن ضَمْرَةَ بْنِ سَعيدٍ المازِنيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ سأَلَ أَبا واقِدٍ اللَّيْثيَّ ما كانَ يَقْرأُ به رَسُولُ اللهِ ﷺ في الفِطْرِ والأَضْحَىٰ؟ فَقالَ: كانَ يَقْرأُ فيهِما بـ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾[4].

---

(١) في (ح): العيدين. (٢) «الأصل» ١/ ٣٧٨-٣٧٩، وانظر: «المبسوط» ٢/ ٤٠.

(٣) «المدونة» ١/ ٢٤٦، وانظر: «الرسالة» للقيرواني (ص١٤٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٨٩١/ ١٤) صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين.

قال عليٌّ: عُبَيْدُ اللهِ أَدْرَكَ أَبا واقِدٍ وسَمِعَ مِنْهُ، واسْمُهُ الحارِثُ بنُ عَوْفٍ[١]، ولَمْ يَصِحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ غَيْرُ هٰذا، وما حَدَّثَناه عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مَحْمُودُ ابنُ غيلانَ، ثنا وكيعٌ، ثنا مِسْعَرُ بنُ كِدامٍ، وسُفْيانُ -هو الثَّوْرِيُّ-، كِلاهُما عن مَعْبَدِ بْنِ خالِدٍ، عن زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدبٍ: أَنَّهُ ﷺ كانَ يَقْرأُ في العيدِ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[٢].

واخْتيارُنا هو اخْتيارُ الشّافِعِيِّ[٣]، وأبي سُلَيْمانَ، وقَدْ رُوِيَ عن أبي حنيفةَ أَنَّهُ ذَكَرَ بَعْضَ ذَلِكَ[٤]. ومِنْها التَّكْبيرُ؛ فَإِنَّ أبا حنيفةَ قالَ: يُكَبِّرُ لِلإِحْرامِ ثُمَّ يَتَعَوَّذُ ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلاثَ تَكْبيراتٍ يَجْهَرُ بِها، ويَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبيرَةٍ، ثُمَّ يَقْرأُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، فَإِذا قامَ بَعْدَ السُّجُودِ إلى الرَّكْعَةِ الثّانيَةِ كَبَّرَ لِلإِحْرامِ ثُمَّ قَرأَ، فَإِذا أَتَمَّ السُّورَةَ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ كَبَّرَ ثَلاثَ تَكْبيراتٍ جَهْرًا، يَرْفَعُ مَعَ كُلِّ تَكْبيرَةٍ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكوعِ[٥].

وقال مالِكٌ: سَبْعًا في الأُولَىٰ بِتَكْبيرَةِ الإِحْرامِ، وخَمْسًا في الثّانيَةِ سِوىٰ تَكْبيرَةِ القيامِ[٦].

---

(١) الحارث بن عوف بن أسيد، أبو واقد الليثي، مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وقيل: هو من مسلمة الفتح، مات سنة (٦٥هـ) بمكة.
انظر: «الاستيعاب» ٤/ ٣٣٧، «أسد الغابة» ٦/ ٣٢٥، «الإصابة» ٤/ ٢١٥.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٥٤٧ (١٧٧٤).

(٣) «الأم» ٨/ ٥٥٧-٥٥٨، وانظر: «الإقناع» لابن المنذر ١/ ١٠٩.

(٤) «الأصل» ١/ ٣٧٧.

(٥) «الأصل» ١/ ٣٧٢-٣٧٥، وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٣٧٢، ٣٧٤-٣٧٥ (م٣٤٩، ٣٥٢)، «المبسوط» ٢/ ٣٨.

(٦) «المدونة» ١/ ٢٤٦، وانظر: «الرسالة» للقيرواني (ص١٤٤)، «النوادر والزيادات» ١/ ٥٠١.

واخْتُلِفَ في ذَلِكَ عن السَّلَفِ رضي الله عنهمْ، فَرُوِّينا عن عَليٍّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يُكَبِّرُ في الفِطْرِ، والأَضْحَىٰ، والاسْتِسْقاءِ سَبْعًا في الأُولَىٰ، وخَمْسًا في الآخِرَةِ، ويُصَلِّي قَبْلَ الخُطْبَةِ، ويَجْهَرُ بِالقِراءَةِ. وأنَّ أبا بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمانَ كانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، إلا أَنَّ في الطَّرِيقِ إبْراهِيمَ بنَ أبي يَحْيَىٰ، وهو أَيْضًا مُنْقَطِعٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ[1] أَنَّ عَليًّا.

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مالِكٍ، وأَيُّوبَ السَّخْتِياني كِلاهُما عن نافِعٍ قالَ: شَهِدْت العيدَ مَعَ أبي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ في الأُولَىٰ سَبْعًا، وفي الأُخْرىٰ خَمْسًا قَبْلَ القِراءَةِ[2].

وهٰذا سَنَدٌ كالشَّمْسِ ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبِيعيِّ، عن الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: كانَ ابن مَسْعُودٍ جالِسًا وعِنْدَهُ حُذَيْفَةُ، وأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، فَسأَلَهُمْ سَعِيدُ بنُ العاصِ عن التَّكْبِيرِ في الصَّلاةِ يَوْمَ الفِطْرِ والأَضْحَىٰ، فَقال ابن مَسْعُودٍ: يُكَبِّرُ أَرْبَعًا ثُمَّ يَقْرأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ في الثّانِيَةِ فَيَقْرأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا بَعْدَ القِراءَةِ[3].

ومِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عن خالِدٍ الحَذّاءِ وقَتادَةَ، كِلاهُما عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ -هو ابن نَوْفَلٍ- قالَ: كَبَّرَ ابن عَبّاسٍ يَوْمَ العيدِ في الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ أَرْبَعَ تَكْبِيراتٍ ثُمَّ قَرأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قامَ فَقَرأَ ثُمَّ كَبَّرَ ثَلاثَ تَكْبِيراتٍ سِوىٰ تَكْبِيرَةِ الصَّلاةِ[4]. وهَذانِ إِسْنادانِ في غايَةِ الصِّحَّةِ، وبِهَذا تَعَلَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ.

---

(١) في (ح، ط): (الحسن). وهو خطأ، فإنه أبو جعفر الباقر ابن علي زين العابدين.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٩٢ (٥٦٨٠، ٥٦٨١).

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٩٣ (٥٦٨٧).

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٩٤ (٥٦٨٩).

قال عليٌّ: أَيْنَ وُجِدَ لهٰؤلاء رضي الله عنهمْ أَوْ لِغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ ما قالَهُ مِنْ أَنْ يَتَعَوَّذَ إِثْرَ الأُولَىٰ ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلاثًا، وأَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَهُنَّ، فَبَطَلَ عن أَنْ يَكونَ لَهُ مُتَعَلَّقٌ بِصاحِبٍ.

وأَطْرَفُ ذَلِكَ أَمْرُهُ بِرَفْعِ الأَيْدي في التَّكْبيرِ الذي لَمْ يَصِحَّ قَطُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَفَعَ فيهِ يَدَيْهِ، ونَهْيُهُ عن رَفْعِ الأَيْدي في تَكْبيرِ الصَّلاةِ حَيْثُ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَرْفَعُ فيه يَدَيْهِ. وهَكَذا فَلْيَكُنْ عَكْسُ الحَقائِقِ، وخِلافُ السُّنَنِ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ في التَّكْبيرِ في العيدَيْنِ قالَ: يُكَبِّرُ تِسْعًا أَوْ إِحْدىٰ عَشْرَةَ، أَوْ ثَلاثَ عَشْرَةَ[1]. وهٰذا سَنَدٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ.

وعَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: التَّكْبيرُ في يَوْمِ العيدِ في الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ أَرْبَعًا، وفي الآخِرَةِ ثَلاثًا، والتَّكْبيرُ سَبْعٌ سِوىٰ تَكْبيرةِ الصَّلاةِ[2]؛ إلا أَنَّ في الطَّريقِ إِبْراهيمَ بنَ يَزيدَ[3]، ولَيْسَ بِشَيْءٍ.

قال عليٌّ: وفي هٰذا آثارٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ لا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْها، مِنْها مِنْ طَريقِ ابن لَهيعَةَ، عن عُقَيْلِ بْنِ خالِدٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عُرْوَةَ، عن

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٤٧ (٧٢٨٣) من طريق روح عن سعيد، به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٩٥ (٥٦٩٤).

(٣) إبراهيم بن يزيد القرشي الأموي، أبو إسماعيل المكي، مولىٰ عمر بن عبد العزيز، الخوزي، قال أحمد والنسائي: متروك الحديث. وقال ابن معين: ليس بثقة وليس بشيء. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث. ضعيف الحديث، وقال البخاري: سكتوا عنه، توفي سنة (١٥٠هـ).

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ١/ ٣٣٦، «الجرح والتعديل» ٢/ ١٤٦، «الكامل» لابن عدي ١/ ٣٦٧، «تهذيب الكمال» ٢/ ٢٤٢.

عائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُكَبِّرُ في الفِطْرِ، والأَضْحَىٰ، في الأُولَىٰ: سَبْعَ تَكْبيراتٍ، وفي الثّانيَةِ: خَمْسَ تَكْبيراتٍ[١].

ومِنْ طَريقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِي، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال: «التَّكْبيرُ في الفِطْرِ سَبْعٌ في الأُولَىٰ وخَمْسٌ في الآخِرَةِ[٢]، والقِراءَةُ بَعْدَهُما كِلْتاهُما»[٣]. وهٰذا كُلُّهُ لا يَصِحُّ[٤]، ومَعاذَ اللهِ أَنْ نَحْتَجَّ بِما لا يَصِحُّ كَمَنْ يَحْتَجُّ بِابنِ لَهيعَةَ وعَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ إذا وافَقا هَواهُ، كَفِعْلِهِ في زَكاةِ الإِبِلِ وغَيْرِ ذَلِكَ، ويَرُدُّ رِوايَتَهُما إذا خالَفا هَواهُ هٰذا فِعْلُ مَنْ لا دينَ لَهُ، ولا يُبالي بِأَنْ يَضِلَّ في دينِ اللهِ تعالىٰ ويُضِلَّ. ومِنْها خَبَرٌ مِنْ طَريقِ زَيْدِ بْنِ الحُبابِ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ ثَوْبانَ، عن أبيهِ، عن مَكْحُولٍ: أخبرني أَبُو عائِشَةَ جَليسُ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَضَرَ سَعيدَ بنَ العاصِ سأَلَ أبا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ، وحُذَيْفَةَ ابنَ اليَمانِ كَيْفَ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ في الأَضْحَىٰ والفِطْرِ؟ فَقال أَبُو مُوسَىٰ: كانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، تَكْبيرَهُ على الجَنائِزِ. قال حُذَيْفَةُ: صَدَقَ. قال أَبُو مُوسَىٰ: كَذَلِكَ كُنْت أُكَبِّرُ بِالبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ.

قال عليٌّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ ثَوْبانَ ضَعيفٌ[٥]، وأَبُو عائِشَةَ مَجْهُولٌ، لا

---

(١) رواه أبو داود (١١٤٩)، وابن ماجه (١٢٨٠).

(٢) في (ل، ط): الثانية.

(٣) رواه أبو داود (١١٥١، ١١٥٢)، وابن ماجه (١٢٧٨).

(٤) أما طريق ابن لهيعة فيسلم به للمصنف أنه ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة ثم الأضطراب فيه، وأما طريق عمرو بن شعيب فقد صححه أحمد وعلي بن المديني والبخاري. وانظر لزامًا: «التلخيص الحبير» ٢/ ١٧٠-١٧١.

(٥) عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي، أبو عبد الله الدمشقي الزاهد، قال أحمد: أحاديثه مناكير، وضعفه ابن معين والنسائي، وقال ابن معين في رواية، وابن المديني، وأبو زرعة: ليس به بأس، وقال يعقوب بن شيبة السدوسي: رجل صدق، لا بأس به، أستعمله أبو جعفر

يُدْرىٰ مَنْ هو ولا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ ولا تَصِحُّ رِوايَةٌ عنهُ لأَحَدٍ[١]. ولَوْ صَحَّ لَما كانَ فيهِ لِلْحَنيفِيِّينَ حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ ما يَقُولُونَ مِنْ أَرْبَعِ تَكْبيراتٍ في الأُولَىٰ بِتَكْبيرَةِ الإِحْرامِ، وأَرْبَعٌ في الثّانيَةِ بِتَكْبيرَةِ الرُّكوعِ، ولا أَنَّ الأُولَىٰ يُكَبِّرُ فيها قَبْلَ القِراءَةِ، وفي الثّانيَةِ بَعْدَ القِراءَةِ، بَلْ ظاهِرُهُ أَرْبَعٌ في كِلْتا الرَّكْعَتَيْنِ في الصَّلاةِ كُلِّها، كَما في صَلاةِ الجِنازَةِ. وهٰذا قياسٌ عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ؛ لأنَّ تَكْبِيْرَاتِ الجِنازَةِ أَرْبَعٌ فَقَطْ، وهُمْ يَقُولُونَ: بِسِتٍّ في كِلْتا الرَّكْعَتَيْنِ دُونَ تَكْبِيرَتَيِ[٢] الإِحْرامِ والرُّكوعِ والقيامِ، أَوْ بِعَشْرِ تَكْبيراتٍ إنْ عَدُّوا فيها تَكْبيرَةَ الإِحْرامِ، والقيامِ، والرُّكوعِ، ولَيْسَ فيهِ رَفْعُ الأَيْدي كَما زَعَمُوا، فَظَهَرَ تَمْويهُهُمْ جُملةً. ولله تعالى الحَمْدُ.

قال عَليٌّ: وأمّا مالِكٌ فَإِنَّهُ جَعَلَ في الأُولَىٰ سَبْعًا بِتَكْبيرَةِ الإِحْرامِ، وخَمْسًا في الثّانيَةِ دُونَ تَكْبيرَةِ القيام، وهٰذا غَيْرُ مَحْفُوظٍ عن أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ. وإِنَّما ٱخْتَرْنا ما ٱخْتَرْنا لأَنَّهُ أَكْثَرُ ما قيلَ، والتَّكْبيرُ خَيْرٌ، ولِكُلِّ تَكْبيرَةٍ عَشْرُ حَسَناتٍ، فَلا يَحْقِرُها إلا مَحْرُومٌ، ولَوْ وجَدْنا مَنْ يَقُولُ بِأَكْثَرَ لَقُلْنا بِهِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾[٣]، والتَّكْبيرُ خَيْرٌ بِلا شَكٍّ.

والمهدي بعده علىٰ بيت المال، وقال أبو حاتم: ثقة، يشوبه شيء من القدر، وتغير عقله في آخر حياته، وقال صالح بن محمد البغدادي: أنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه، عن مكحول مسندة.

انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٢١٩، «الكامل» لابن عدي ٥/ ٤٦٠، «تهذيب الكمال» ١٧/ ١٢.

(١) أبو عائشة القرشي الأموي، جليس أبي هريرة، قال ابن القطان: لا تعرف حاله، مجهول. وقال الذهبي: غير معروف، روىٰ عنه مكحول. وقال ابن حجر: مقبول.

انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤٤، «تهذيب الكمال» ٣٤/ ١٧، «ميزان الاعتدال» ٦/ ٢١٧، «التقريب» (٨٢٠٢).

(٢) في (ل، ط، ح): تكبيرة.

(٣) الحج: ٧٧.

واخْتيارُنا هو اخْتيارُ الشّافِعيِّ[١]، وأبي سُلَيْمانَ.

ومِنْها: ما أَحْدَثَ بَنُو أُمَيَّةَ مِنْ تأخيرِ الصَّلاةِ، وإِحْداثِ الأذانِ والإِقامَةِ، وتَقْديمِ الخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ:

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، عن أبي عاصِمٍ، ويَعْقُوبَ بْنِ إبْراهيمَ. قال أَبُو عاصِمٍ: أنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني الحَسَنُ بنُ مُسْلِمٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ. وقال يَعْقُوبُ: ثنا أَبُو أُسامَةَ -هو حَمّادُ بنُ أُسامَةَ- ثنا عُبَيْدُ اللهِ -هو ابن عُمَرَ- عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ. ثُمَّ اتَّفَقَ ابن عَبّاسٍ، وابنُ عُمَرَ كِلاهُما يَقُولُ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وأبا بَكْرٍ وعُمَرَ كانُوا يُصَلُّونَ العيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ. قال ابن عَبّاسٍ: وعُثْمانُ[٢].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابن أَزْهَرَ قالَ: شَهِدْتُ العيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وعُثْمانَ بْنِ عَفّانَ، وعَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، كُلُّهُمْ يُصَلّي ثُمَّ يَخْطُبُ[٣].

وبِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلى البُخاريِّ: ثنا إبْراهيمُ بنُ مُوسَىٰ، ثنا هِشامُ: أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أخبرهُمْ قالَ: أخبرني عَطاءٌ، عن ابن عَبّاسٍ، وجابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالا جَميعًا: لَمْ يَكن يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ، ولا يَوْمَ الأَضْحَىٰ[٤].

---

(١) «الأم» ٢/ ٥٠٧، وانظر: «الإقناع» لابن المنذر ١/ ١٠٩، «الأوسط» ٤/ ٣١٣.

(٢) البخاري (٩٦٢) من حديث ابن عباس، (٩٦٣) من حديث ابن عمر. كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٢٨ (٥٨٨)، ورواه البخاري (٥٥٧١، ٥٥٧٢، ٥٥٧٣) كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي. من طريق يونس، عن الزهري به.

(٤) البخاري (٩٦٠) كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد.

قال عليٌّ: لا أذانَ ولا إقامَةَ لِغَيْرِ الفَريضَةِ، والأذانُ والإقامَةُ فيهِما الدُّعاءُ إلى الصَّلاةِ، فَلَوْ أَمَرَ ﷺ بِذَلِكَ لَصارَتْ تِلْكَ الصَّلاةُ فَريضَةً بِدُعائِهِ إلَيْها.

واعْتَلُّوا بِأَنَّ النّاسَ كانُوا إذا صَلَّوا تَرَكوهُمْ ولَمْ يَشْهَدُوا الخُطْبَةَ، وذَلِكَ لأَنَّهُمْ كانُوا يَلْعَنُونَ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ ﷺ فَكانَ المُسْلِمُونَ يَفِرُّونَ، وحُقَّ لَهُمْ، فَكَيْفَ ولَيْسَ الجُلُوسُ لِلْخُطْبَةِ واجِبًا؟!.

حدثنا حُمامُ بنُ أحمدَ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ ابنِ أَيْمَنَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ[1] الكَرْمانيُّ، ثنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى السّينانيُّ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ -هو ابن أبي رَباحٍ-، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ السّائِبِ قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العيدَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ قال ﷺ: «قَدْ قَضَيْنا الصَّلاةَ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»[2].

---

(١) هكذا في النسخ، والصواب: عبد الله بن محمد، كما في «تاريخ ابن أبي خيثمة»، وهو عبد الله بن محمد بن الربيع العائذي الكرماني، أبو عبد الرحمن الكوفي، انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٦/ ٥٥.

(٢) رواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» السفر الثاني ١/ ٣٣٨ (١٢٢٩/ ط).
ورواه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي ٣/ ١٨٥، وابن ماجه (١٢٩٠)، وابن خزيمة (١٤٦٢)، والحاكم ١/ ٢٩٥ -وصححه علىٰ شرط الشيخين- من طرق عن الفضل بن موسىٰ، به.
وقال أبو داود: هٰذا مرسل عن عطاء، عن النبي ﷺ. وقال النسائي، كما في «تحفة الأشراف» للمزي ٤/ ٣٤٧ (٥٣١٥): هٰذا خطأ، والصواب مرسل. وقال ابن خزيمة: هٰذا حديث خراساني غريب غريب، لا نعلم أحدًا رواه غير الفضل ابن موسىٰ. وقال أبو زرعة، كما في «علل ابن أبي حاتم» (٥١٣): الصحيح مرسل. وصحح الرواية المسندة الألباني في «الإرواء» (٦٢٩).

قال عَليٌّ: إنْ قيلَ: إنَّ مُحَمَّدَ بنَ الصَّبّاحِ[١] أَرْسَلَهُ عن الفَضْلِ بْنِ مُوسَىٰ[٢]؟! قُلْنا: نَعَمْ، فَكانَ ماذا؟ المُسْنِدُ زائِدٌ عِلْمًا لَمْ يَكن عِنْدَ المُرْسِلِ، فَكَيْفَ وخُصُومُنا أَكْثَرُهُمْ يَقُولُ[٣]: إنَّ المُرْسَلَ والمُسْنَدَ سَواءٌ؟!

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، قالَ: ليس حَقًّا على النّاسِ حُضُورُ الخُطْبَةِ[٤]. يَعْني: في العيدَيْنِ، والآثارُ في هٰذا كَثيرَةٌ جِدًّا.

---

(١) محمد بن الصباح الدولابي، أبو جعفر البغدادي البزاز، الحافظ، صاحب «السنن»، قال أحمد: شيخنا ثقة. وقال ابن معين: ثقة مأمون. وقال أبو حاتم: ثقة ممن يحتج بحديثه. وكان أحمد يعظمه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة (٢٢٧هـ).
انظر: «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٨٩، «الثقات» لابن حبان ٩/ ٧٨، «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٣٨٨.

(٢) الفضل بن موسى السيناني، أبو عبد الله المروزي، قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق صالح. وقال وكيع: ثقة صاحب سنة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة (١٩١هـ).
انظر: «الجرح والتعديل» ٧/ ٦٨، «الثقات» ٧/ ٣١٩، «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٢٥٤.

(٣) في (ح، ص، ط، ل): يقولون.

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٩٠ (٥٦٧٠).

٥٤٤ مَسألةٌ: وَيُصَلّيهِما العَبْدُ والحُرُّ والحاضِرُ والمُسافِرُ والمُنْفَرِدُ والمَرْأَةُ والنِّساءُ، وفي كُلِّ قَرْيَةٍ، صَغُرَتْ أَمْ كَبُرَتْ، كَما ذَكَرْنا، إلا أَنَّ المُنْفَرِدَ لا يَخْطُبُ وإِنْ كانَ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةٌ في البُرُوزِ إلى المُصَلَّىٰ صَلَّوا جَماعَةً في الجامِعِ.

لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرْنا عنهُ -في كَلامِنا في القَصْرِ في صَلاةِ السَّفَرِ وصَلاةِ الجُمُعَةِ- أَنَّ صَلاةَ العيدِ رَكْعَتانِ[1]، فَكانَ هٰذا عُمُومًا لا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِغَيْرِ نَصٍّ، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2]، والصَّلاةُ خَيْرٌ ولا نَعْلَمُ في هٰذا خِلافًا، إلا قَوْلَ أبي حَنيفَةَ: إنَّ صَلاةَ العيدَيْنِ لا تُصَلَّىٰ إلا في مِصْرٍ جامِعٍ[3].

ولا حُجَّةَ لَهُمْ إلا شَيْئًا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَليٍّ رضي الله عنه: لا جُمُعَةَ ولا تَشْريقَ إلا في مِصْرٍ جامِعٍ[4]. وقَدْ قَدَّمْنا أَنَّهُ لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وإِنْ كانَ قَوْلُ عَليٍّ رضي الله عنه حُجَّةً في هٰذا؛ فَقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن شُعْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ النُّعْمانِ، عن أبي قَيْسٍ، عن هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبيلَ: أَنَّ عَليَّ ابنَ أبي طالِبٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ بِضَعَفَةِ النّاسِ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ في المَسْجِدِ يَوْمَ العيدِ[5].

فَإِنْ ضَعَّفُوا هٰذِه الرِّوايَةَ قُلْنا لَهُمْ: هي أَقْوىٰ مِنَ التي تَعَلَّقْتُمْ بِها عنهُ أَوْ

---

(١) سبق في ٤/ ٥٧٠. (٢) الحج: ٧٧.

(٣) «الأصل» ١/ ٣٧٠-٣٧١، وانظر: «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ٣٧١ (م٣٤٦).

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٦٧ (٥١٧٥)، ٣/ ١٦٨ (٥١٧٧)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤٥ (٥٠٩٨، ٥٠٩٩). وسبق ص ٥٦.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٨ (٥٨٦٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٥/ ١٠٢.

مِثْلُها، ولا فَرْقَ. وكُلُّهُمْ مُجْمِعٌ علىٰ أنَّ صَلاةَ العيدَيْنِ تُصَلَّىٰ حَيْثُ تُصَلَّى الجُمُعَةُ، وقَدْ ذَكَرْنا حُكْمَ الجُمُعَةِ، ولا فَرْقَ بَيْنَ صَلاةِ العيدَيْنِ (في المَسْجِدِ)[1] وصَلاتِها في المَواطِنِ. وقد رُوِّينا عن عُمَرَ، وعُثْمانَ رضي الله عنهما: أنَّهُما صَلَّيا العيدَ بِالنّاسِ في المَسْجِدِ لِمَطَرٍ وقَعَ يَوْمَ العيدِ. وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْرُزُ إلى المُصَلَّىٰ لِصَلاةِ العيدَيْنِ، فهٰذا أفْضَلُ، وغَيْرُهُ يُجْزِئُ، لأنَّهُ فِعْلٌ لا أمْرٌ[2]. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) من (ل، ط).

(٢) روىٰ أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣) من حديث أبي هريرة قال: أصاب الناس مطر في يوم عيد علىٰ عهد رسول الله ﷺ فصلىٰ بهم في المسجد.
ورواه البيهقي في «الصغرىٰ» ١/ ٢٥٩، وقال عقبه: وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٤٥٥ مَسألةٌ: ويَخرُجُ إلى المُصَلَّى: النِّساءُ حَتَّى الأَبْكارُ، والحُيَّضُ وغَيْرُ الحُيَّضِ، ويَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّىٰ، وأمّا الطَّواهِرُ فَيُصَلِّينَ مَعَ النّاسِ، ومَنْ لا جِلْبابَ لَها فَلْتَسْتَعِرْ جِلْبابًا ولْتَخْرُجْ، فَإذا أَتَمَّ الإمامُ الخُطْبَةَ فَنَخْتارُ لَهُ أَنْ يأْتِيَهُنَّ يَعِظُهُنَّ ويأْمُرُهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وتُسْتَحَبُّ لَهُنَّ الصَّدَقَةُ يَوْمَئِذٍ بِما تَيَسَّرَ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا أَبُو مَعْمَرٍ -هو عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ-، ثنا عَبْدُ الوارِثِ -هو ابن سَعيدٍ التَّنُّوريُّ- ثنا أَيُّوبُ السَّخْتِياني، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سيرينَ، قالَتْ: كُنّا نَمْنَعُ جَوارينا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ العيدِ، فَلَمّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُها فَسأَلْتُها، فَقالَتْ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «لِتَخْرُجِ العَواتِقُ ذَواتُ الخُدُورِ - أَوْ قالَ: وَذَواتُ الخُدُورِ -شَكَّ أَيُّوبُ- والحُيَّضُ، فَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّىٰ، ولْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ ودَعْوَةَ المُؤْمِنينَ»[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا عَمْرٌو النّاقِدُ، ثنا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ، ثنا هِشامٌ -هو ابن حَسّانَ-، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سيرينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ في الفِطْرِ والأَضْحَى: العَواتِقَ والحُيَّضَ، وذَواتَ الخُدُورِ، فأَمّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاةَ، ويَشْهَدْنَ الخَيْرَ ودَعْوَةَ المُسْلِمينَ، قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إحْدانا لا يَكونُ لَها جِلْبابٌ قالَ: «لِتُلْبِسْها أُخْتُها مِنْ

---

(١) «صحيح البخاري» (٩٨٠) كتاب العيدين، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد.

جِلْبابِها »[١].

وبِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلى البُخاريِّ: ثنا إِسْحاقُ -هو ابن إبْراهيمَ بْنِ نَصْرٍ-، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَطاءٌ، قال: سَمِعْت جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قامَ النَّبيُّ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّىٰ، فَبَدأَ بِالصَّلاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمّا فَرَغَ نَزَلَ فأَتَى النِّساءَ فَذَكَّرَهُنَّ، وهو يَتَوَكَّأُ علىٰ يَدِ بِلالٍ وبِلالٌ باسِطٌ ثَوْبَهُ، تُلْقي فيهِ النِّساءُ صَدَقَةً. وقُلْت لِعَطاءٍ: أَتَرىٰ حَقًّا على الإِمامِ ذَلِكَ، يأْتيهِنَّ ويُذَكِّرَهُنَّ قالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وما لَهُمْ لا يَفْعَلُونَهُ[٢].

وبِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ كِلاهُما عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني الحَسَنُ بنُ مُسْلِمٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: شَهِدْتُ صَلاةَ الفِطْرِ مَعَ النَّبيِّ ﷺ وأبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيها قَبْلَ الخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ، فَنَزَلَ نَبيُّ اللهِ ﷺ كأَنّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حينَ يُجْلِسُ الرِّجالَ بيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ، حَتَّىٰ جاءَ النِّساءَ ومَعَهُ بِلالٌ، فَقال: « ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[٣] » (فَتَلا هٰذِه الآيَةَ)[٤]، ثُمَّ قالَ: « أَنْتُنَّ علىٰ ذَلِكَ » فَقالَتِ ٱمْرأَةٌ واحِدَةٌ مِنْهُنَّ -لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُها مِنْهُنَّ-: نَعَمْ يا نَبيَّ اللهِ، قالَ: « فَتَصَدَّقْنَ »، فَبَسَطَ بِلالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قالَ: هَلُمَّ فِدىً لكن أبي وأُمّي،

---

(١) رواه مسلم (٨٩٠/ ١٢) كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين. وسبق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في ٤/ ٣٧.

(٢) «صحيح البخاري» (٩٧٨) كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، ورواه مسلم (٨٨٥) كتاب صلاة العيدين.

(٣) الممتحنة: ١٢.

(٤) ساقط من (ل، ط).

فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الفَتَخَ والخَواتِمَ في ثَوْبِ بِلالٍ[١].

فهٰذِه آثارٌ مُتَواتِرَةٌ عنهُ ﷺ مِنْ طَريقِ جابِرٍ، وابنِ عَبّاسٍ وغَيْرِهِما بِأَنَّهُ ﷺ رأىٰ حُضُورَ النِّساءِ المُصَلَّىٰ، وأمَرَ بِهِ، فَلا وجْهَ لِقَوْلِ غَيْرِهِ إذا خالَفَهُ ولا مُتَعَلَّقَ لِلْمُخالِفِ إلا رِوايَةً عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ مَنَعَهُنَّ، وقد جاءَ عن ابن عُمَرَ خِلافُها، ولا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِابنِ عُمَرَ إلا أَنَّهُ إذْ مَنَعَهُنَّ لَمْ يَكن بَلَغَهُ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإذ بَلَغَهُ رَجَعَ إلى الحَقِّ كَما فَعَلَ إذْ سَبَّ ابنهُ أَشَدَّ السَّبِّ إذْ سَمِعَهُ يَقُولُ: نَمْنَعُ النِّساءَ مِنَ المَساجِدَ لَيْلا[٢] ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَوِ ٱدَّعَى ٱمْرُؤٌ الإِجْماعَ علىٰ صِحَّةِ خُرُوجِ النِّساءِ إلى العيدَيْنِ وأَنَّهُ لا يَحِلُّ مَنْعُهُنَّ لَصُدِّقَ؛ لأَنَّنا لا نَشُكُّ في أَنَّ كُلَّ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ مِنَ الصَّحابَةِ ﵃ أَوْ بَلَغَهُ مِمَّنْ لَمْ يَحْضُرْ فَقَدْ سَلَّمَ ورَضِيَ وأَطاعَ، فالمانِعُ مِنْ هٰذا مُخالِفٌ لِلإِجْماعِ ولِلسُّنَّةِ.

مَسألَةٌ: ونَسْتَحِبُّ السَّيْرَ إلى العيدِ علىٰ طَريقٍ والرُّجُوعَ علىٰ آخَرَ، فَإِنْ لَمْ يَكن ذَلِكَ فَلا حَرَجَ.

لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَيْسَتِ الرِّوايَةُ فيهِ بِالقَوِيَّةِ[٣].

---

(١) مسلم (٨٨٤/ ١) كتاب صلاة العيدين. (٢) سبق في ٣/ ٥١٣.

(٣) رواها البخاري (٩٨٦) عن جابر بن عبد الله ﵄ قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق.

ولعل ابن حزم رحمه الله يقصد بنفي القوة: قوة الاستدلال لا قوة الدليل.

مَسألةٌ: وإذا اجْتَمَعَ عيدٌ في يَوْمِ جُمعَةٍ صُلِّيَ لِلْعيدِ، ثُمَّ لِلْجُمُعَةِ ولا بُدَّ.

ولا يَصِحُّ أثَرٌ بِخِلافِ ذَلِكَ؛ لأنَّ في رُواتِهِ: إسْرائيلَ، وعَبْدَ الحَمِيْدِ بنَ جَعْفَرٍ[1]، ولَيْسا بِالقَوِيَّيْنِ، ولا مُؤْنَةَ علىٰ خُصُومِنا مِنَ الاحْتِجاجِ بِهِما إذا وافَقَ ما رَوَياهُ تَقْليدَهُما، وهُنا خالَفا رِوايَتَهُما.

فأمّا رِوايَةُ إسْرائيلَ، فَإنَّهُ رَوىٰ عن عُثْمانَ بْنِ المُغيرَةِ، عن إياسِ بْنِ أبي رَمْلَةَ: سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ سألَ زَيْدَ بنَ أرْقَمَ: أشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عيدَيْنِ؟ قالَ: نَعَمْ، صَلَّى العيدَ مِنْ أوَّلَ النَّهارِ، ثُمَّ رَخَّصَ في الجُمُعَةِ[2].

ورَوىٰ عَبْدُ الحَمِيْدِ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَني وهْبُ بنُ كَيْسانَ قال: اجْتَمَعَ عيدانِ علىٰ عَهْدِ ابن الزُّبَيْرِ، فأخَّرَ الخُرُوجَ حَتَّىٰ تعالى النَّهارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فأطالَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ولَمْ يُصَلِّ لِلنّاسِ يَوْمَئِذٍ الجُمُعَةَ، فَقال ابن عَبّاسٍ: أصابَ السُّنَّةَ[3].

قال عَلِيٌّ: الجُمُعَةُ فَرْضٌ والعيدُ تَطَوُّعٌ، والتَّطَوُّعُ لا يُسْقِطُ الفَرْضَ.

---

(١) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي، أبو الفضل المدني، قال أحمد: ثقة، ليس به بأس، سمعت يحيىٰ بن سعيد يقول: كان سفيان يضعفه من أجل القدر، وقال ابن معين: ثقة، ليس به بأس، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ. مات بالمدينة سنة (١٥٣هـ).

انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ١٠، «الثقات» ٧/ ١٢٢، «تهذيب الكمال» ١٦/ ٤١٦.

(٢) رواه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي ٣/ ١٩٤، وابن ماجه (١٣١٠) جميعهم من طريق إسرائيل، وصححه علي بن المديني، أنظر: «التلخيص الحبير» ٢/ ١٧٨. وقد غالى ابن حزم في غمز إسرائيل، فهو ثقة، قال ابن حجر في «التقريب» (٤٠١): ثقة تكلم فيه بلا حجة.

(٣) رواه النسائي ٣/ ١٩٤. ورواه أبو داود (١٠٧١) من طريق الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال: صلىٰ بنا ابن الزبير .. فذكره.

٤٨٥ مَسألةٌ: والتَّكبيرُ لَيلَةَ عيدِ الفِطرِ فَرْضٌ، وهو في لَيلَةِ عيدِ الأَضْحَىٰ حَسَنٌ.

قال تعالىٰ وقد ذَكَرَ صَوْمَ رَمَضانَ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[1]. فَبِإكْمالِ عِدَّةِ صَوْمِ رَمَضانَ وجَبَ التَّكْبيرُ، ويُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ تَكْبيرَةٌ. وأمّا لَيْلَةُ الأَضْحَىٰ ويَوْمُهُ ويَوْمُ الفِطْرِ فَلَمْ يأْتِ به أَمْرٌ، لكن التَّكْبيرَ فِعْلُ خَيْرٍ وأجْرٍ.

(١) البقرة: ١٨٥.

٤٤٩ مَسألةٌ: ويُسْتَحَبُّ الأَكْلُ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الغُدُوِّ إلى المُصَلَّىٰ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلا حَرَجَ، ما لَمْ يَرْغَبْ عن السُّنَّةِ في ذَلِكَ، وإِنْ أَكَلَ يَوْمَ الأَضْحَىٰ قَبْلَ غُدُوِّهِ إلى المُصَلَّىٰ فَلا بأْسَ، وإِنْ لَمْ يأْكُلْ حَتَّىٰ يأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ فَحَسَنٌ، ولا يَحِلُّ صيامهما أَصْلا.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحيمِ، أنا سَعيدُ بنُ سُلَيْمانَ، أخبرنا هُشَيْمٌ، أنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عن أَنَسٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّىٰ يأْكُلَ تَمَراتٍ[1].

قال عَلِيٌّ: يَلْزَمُ مَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ أَنْ يُوجِبَ أَكْلَ التَّمْرِ، دُونَ غَيْرِهِ. رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن نافِعٍ قالَ: كانَ ابن عُمَرَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ إِلَى المصَلَّىٰ مِنَ المَسْجِدِ، ولا أَعْلَمُهُ أَكَلَ شَيْئًا[2].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ عن عَلْقَمَةَ، والأَسْوَدِ: أَنَّ ابن مَسْعُودٍ قالَ: لا تأْكُلُوا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجُوا يَوْمَ الفِطْرِ إنْ شِئْتُمْ[3].

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: إنْ شاءَ طَعِمَ يَوْمَ الفِطْرِ والأَضْحَىٰ، وإِنْ شاءَ لَمْ يَطْعَمْ[4].

---

(١) «صحيح البخاري» (٩٥٣) كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج.

(٢) «المصنف» ٣/ ٣٠٧ (٥٧٤٠)، وليس فيه لفظ: إلى المصلّىٰ.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٠٧ (٥٧٤٢)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٢٩١.

(٤) روىٰ محمد بن الحسن في «الآثار» ١/ ٥٥٦ عن إبراهيم: أنه كان يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج ولا يطعم يوم الأضحىٰ حتىٰ يرجع.

مَسألةٌ: والتَّنفُّلُ قَبلَهُما في المُصَلَّىٰ حَسَنٌ، فَإِنْ لَمْ يَفعَلْ فَلا حَرَجَ، لأنَّ التَّنفُّلَ فِعْلُ خَيرٍ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُما، ولا بَعْدَهُما.

قُلْنا: نَعَمْ؛ لأنَّهُ عليه السلام كانَ الإِمامَ، وكانَ مَجيئُهُ إلى التَّكْبيرِ لِصَلاةِ العيدِ بِلا فَصْلٍ، ولَمْ يَنْهَ عليه السلام قَطُّ -لا بِإيجابٍ ولا بِكَراهَةٍ- عن التَّنَفُّلِ في المُصَلَّىٰ قَبْلَ صَلاةِ العيدِ وبَعْدَها، ولَوْ كانَتْ مَكْرُوهَةً لَبَيَّنَها عليه السلام. وقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزِدْ قَطُّ في لَيْلَةٍ علىٰ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً[1]، أَفَتَكْرَهُونَ الزِّيادَةَ أَوْ تَمْنَعُونَ مِنْها؟ فَمِنْ قَولِهِم: لا. فَيُقالُ لَهُمْ: فَرِّقُوا!. ولا سَبيلَ إلىٰ فَرْقٍ.

ورُوِّينا عن قَتادَةَ: كانَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وأَنَسُ بنُ مالِكٍ، والحَسَنُ، وأَخُوهُ سَعيدٌ[2]، وجابِرُ بنُ زَيْدٍ يُصَلُّونَ قَبْلَ خُرُوجِ الإِمامِ وبَعْدَهُ[3]. يَعْني: في العيدَيْنِ.

وعَنْ مَعْمَرٍ عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني قالَ: رأَيْت أَنَسَ بنَ مالِكٍ والحَسَنَ يُصَلِّيانِ قَبْلَ صَلاةِ العيدِ[4].

وعَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ عن أَبيهِ قالَ: رأَيْت أَنَسَ بنَ مالِكٍ، والحَسَنَ، وأَخاهُ سَعيدًا، وأَبا الشَّعْثاءِ جابِرَ بنَ زَيْدٍ: يُصَلُّونَ يَوْمَ العيدِ قَبْلَ خُرُوجِ الإِمامِ[5].

---

(١) سبق الحديث في ٣/ ٤٠٧.

(٢) سعيد بن أبي الحسن يسار، الأنصاري، البصري، قال أبو زرعة، والنسائي: ثقة. مات سنة (١٠٠هـ) وطال حزن الحسن وبكاؤه عليه.

انظر: «الجرح والتعديل» ٤/ ٧٢، «الثقات» ٤/ ٢٧٦، «تهذيب الكمال» ١٠/ ٣٨٥.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٧١ (٥٦٠٠)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٣٠٧.

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٧١ (٥٦٠١).

(٥) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٧١ (٥٦٠٢).

وعَنْ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ: أنَّهُ أتَى المُصَلَّىٰ فَرأى النّاسَ يُصَلُّونَ، فَقيلَ لَهُ في ذَلِكَ فَقالَ: لا أكونُ الذي يَنْهَىٰ عَبْدًا إذا صَلَّىٰ[1].

٥٥١ مَسألةٌ: والتَّكبيرُ إثْرَ كُلِّ صَلاةٍ، وفي الأَضْحَىٰ، وفي أيّامِ التَّشْريقِ، ويَوْمِ عَرَفَةَ حَسَنٌ كُلُّهُ.

لأنَّ التَّكْبيرَ فِعْلُ خَيْرٍ، ولَيْسَ هٰهنا أثَرٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَخْصيصِ الأيّامِ المَذْكورَةِ دُونَ غَيْرِها.

ورُوِّينا عن الزُّهْريِّ، وأبي وائِلٍ، وأبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدٍ ٱسْتِحْبابَ التَّكْبيرِ غَداةَ عَرَفَةَ إلىٰ آخِرِ أيّامِ التَّشْريقِ عِنْدَ العَصْرِ[2].

وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْديٍّ كِلاهُما عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن الأَسْوَدِ وأصْحابِ ابن مَسْعُودٍ قالَوا[3]: كانَ ابن مَسْعُودٍ يُكَبِّرُ إثْرَ صَلاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إلىٰ صَلاةِ العَصْرِ يَوْمَ النَّحْرِ. قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ في رِوايَتِهِ: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، لا إلٰه إلا اللهُ، اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، الحَمْدُ لله. وعَنْ عَلْقَمَةَ مِثْلُ هٰذا، وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ[4].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٧٦ (٥٦٢٦)، والبزار ٢/ ١٢٩ (٤٨٧) بنحوه. ورواه إسحاق بن راهويه كما في «المطالب العالية» ٥/ ١٣٠ (٧٥١).

(٢) «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٥٥٨، «الأصل» ١/ ٣٨٤-٣٨٥، وانظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٣١٠، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٣٢٢ (م٢٨٣).

(٣) من (ل، ط)، وباقي النسخ: قال.

(٤) «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٥٥٨، «الأصل» ١/ ٣٨٤-٣٨٥، وانظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ١٠٢، «المبسوط» ٢/ ٤٢-٤٣.

وعَن ابن عُمَرَ: مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إلىٰ صَلاةِ الصُّبْحِ آخِرَ أيّامِ التَّشْريقِ[١].

قال عليٌّ: مَنْ قاسَ ذَلِكَ علىٰ تَكْبيرِ أَهْلِ مِنًى فَقَدْ أَخْطأَ، لأنَّهُ قاسَ مَنْ ليس بِحاجٍّ على الحاجِّ، ولَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُمْ لا يَقيسونَهُمْ عَلَيْهِمْ في التَّلْبيَةِ، فَيَلْزَمُهُمْ مِثْلُ ذَلِكَ في التَّكْبيرِ. ولا مَعْنَىٰ لِمَنْ قالَ: إنَّما ذَلِكَ في الأيّامِ المَعْلُوماتِ، لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[٢]. وقالَ: إنَّ يَوْمَ النَّحْرِ مُجْمَعٌ عَلَىٰ أَنَّهُ مِنَ المَعْلُوماتِ وما بَعْدَهُ مُخْتَلَفٌ فيهِ؛ لأنَّهُ دَعْوىٰ فاسِدَةٌ، وما حَجَرَ اللهُ تعالىٰ قَطُّ ذِكْرَهُ في شَيْءٍ مِنَ الأيّامِ، ولا مَعْنَىٰ لِمَنِ ٱقْتَصَرَ بِالمَعْلُوماتِ علىٰ يَوْمِ النَّحْرِ؛ لأنَّ النَّصَّ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[٣]. وقَدْ صَحَّ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ ليس مِنْ أيّامِ النَّحْرِ، وأنَّ ما بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ هو مِنْ أيّامِ النَّحْرِ، فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

مَسألةٌ: ومَنْ لَمْ يَخْرُجْ يَوْمَ الفِطْرِ، ولا يَوْمَ الأَضْحَىٰ لِصَلاةِ العيدَيْنِ خَرَجَ لِصَلاتِهِما في اليَوْمِ الثّاني، وإنْ لَمْ يَخْرُجْ غُدَيَّةً خَرَجَ ما لَمْ تَزُلِ الشَّمْسُ.

لأنَّهُ فِعْلُ خَيْرٍ، وقال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾[٤].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ -هو الحَوْضيُّ-، ثنا شُعْبَةُ، عن جَعْفَرِ بْنِ أبي

---

(١) أنظر هٰذِه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ١٩٩، و«الأوسط» ٤/ ٣٤٩.

(٢) الحج: ٢٨. (٣) الحج: ٢٨. (٤) الحج: ٧٧.

وحْشيَّةَ، عن أبي عُمَيْرِ ابن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عن عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحابِ رسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَكْبًا جاؤُوا إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رأَوُا الهِلالَ بِالأَمْسِ، فأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وإذا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إلىٰ مُصَلاهُمْ[١].

قال عليٌّ: هٰذا مُسْنَدٌ صَحيحٌ، وأبُو عُمَيْرٍ[٢] مَقْطُوعٌ علىٰ أَنَّهُ لا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ مِنْ أَعْمامِهِ مَنْ صَحَّتْ صُحْبَتُهُ مِمَّنْ لَمْ تَصِحَّ صُحْبَتُهُ، وإِنَّما يَكونُ هٰذا عِلَّةً مِمَّنْ يُمْكِنُ أَنْ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ هٰذا، والصَّحابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ رضي الله عنهمْ، لِثَناءِ اللهِ تعالىٰ عَلَيْهِمْ. وهٰذا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، والشّافِعيِّ[٣].

فَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ في الثّاني مِنَ الأَضْحَىٰ وخَرَجَ في الثّالِثِ فَقَدْ قال به أَبُو حَنيفَةَ[٤]، وهو فِعْلُ خَيْرٍ لَمْ يأْتِ عنهُ نَهْيٌ.

---

(١) «سنن أبي داود» (١١٥٧)، ورواه النسائي ٣/ ١٨٠، وابن ماجه (١٦٥٣). وصححه النووي في «الخلاصة» ٢/ ٨٣٨.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» ٨/ ٤٦٢: وصححه إسحاق والخطابي والبيهقي، واحتج به أحمد. وانظر: «التلخيص الحبير» ٢/ ١٧٧.

(٢) أبو عمير ابن أنس بن مالك الأنصاري، كان أكبر ولد أنس، قال أبو أحمد الحاكم: أسمه عبد الله، يروي عن عمومة له من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، ولم يرو عنه غير أبي بشر، قال ابن عبد البر: ومن كان هكذا فهو مجهول لا يحتج به، وقال ابن حجر: ثقة.

انظر: «الجرح والتعديل» ٩/ ٤١٦، «التمهيد» لابن عبد البر ١٤/ ٣٦٠، «تهذيب الكمال» ٣٤/ ١٤٢، «التقريب» (٨٢٨١).

(٣) أنظر: «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٥٥٠، «تحفة الفقهاء» ١/ ١٦٦، «مختصر المزني» ٢/ ١٦، «الحاوي» ٣/ ٤٥٠-٤٥١، «معرفة السنن والآثار» ٥/ ٥١٢-٥١٥.

(٤) أنظر: «تحفة الفقهاء» ١/ ١٦٦، «المحيط البرهاني» ٢/ ٩٥-٩٦.

مَسألةٌ: والغِناءُ واللَّعِبُ والزَّفْنُ في أيّامِ العيدَيْنِ حَسَنٌ في المَسْجِدِ وغَيْرِهِ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا أَحْمَدُ بنُ صالحٍ[1]، ثنا ابن وهْبٍ، أنا عَمْرٌو -هو ابن الحارِثِ- أنَّ مُحَمَّدَ بنَ عبدِ الرّحمنِ -هو يَتيمُ عُرْوَةَ- حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ قالَتْ: دَخَلَ عليَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وعِنْدي جاريَتانِ تُغَنّيانِ بِغِناءِ بُعاثٍ فاضْطَجَعَ على الفِراشِ وحَوَّلَ وجْهَهُ، فَدَخَلَ أبو بَكْرٍ فانْتَهَرَني وقالَ: مِزْمارَةُ الشَّيْطانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: «دَعْها»[2]، فَلَمّا غَفَلَ غَمَزْتُهُما فَخَرَجَتا، وكانَ يَوْمَ عيدٍ، يَلْعَبُ السُّودانُ بِالدَّرَقِ والحِرابِ، فَإمّا سأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وإمّا قالَ: «تَشْتَهينَ تَنْظُرينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فأَقامَني وراءَهُ، خَدّي علىٰ خَدِّهِ، وهو يَقُولُ: «دُونَكُمْ يا بَني أَرْفِدَةَ» حَتَّىٰ إذا مَلِلْتُ قالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: «فاذْهَبي»[3].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ،

---

(١) لم يرد منسوبًا في أكثر نسخ «الصحيح»، وعلىٰ ذلك بنى ابن حجر شرحه، فقال في «الفتح» ٢/ ٤٤٠: كذا للأكثر غير منسوبٍ، وفي رواية أبي ذر وابن عساكر: «حدثنا أحمد بن عيسىٰ» وبه جزم أبو نعيم في «المستخرج»، ووقع في رواية أبي علي ابن شبويه: «حدثنا أحمد بن صالح» وهو مقتضىٰ إطلاق أبي علي ابن السكن، حيث قال: كل ما في البخاريِّ حدثنا أحمد. غير منسوب. فهو: ابن صالح.

(٢) في (ل، ص، ح): دعهما.

(٣) «صحيح البخاري» (٩٤٩، ٩٥٠) كتاب الجمعة، باب الحراب والدرق يوم العيد.

حَدَّثَني هارُونُ بنُ سَعيدٍ الأَيْليُّ، حَدَّثَني ابن وهْبٍ، أَخبرني عَمْرُو بنُ الحارِثِ: أَنَّ ابن شِهابٍ حَدَّثَهُ عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ: أَنَّ أَبا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْها وعِنْدَها جارِيَتانِ في أَيّامِ مِنًى تُغَنّيانِ وتَضْرِبانِ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ، فانْتَهَرَهُما أبو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عنهُ وقالَ: «دَعْهُما يا أَبا بَكْرٍ فَإِنَّها أَيّامُ عيدٍ»(١).

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: ثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا جَريرٌ -هو ابن عَبْدِ الحَمِيْدِ-، عن هِشامٍ -هو ابن عُرْوَةَ- عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ قالَتْ: جاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ في يَوْمِ عيدٍ في المَسْجِدِ، فَدَعاني النَّبيُّ ﷺ فَوَضَعْتُ رأْسي علىٰ مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إلىٰ لَعِبِهِمْ، حَتَّىٰ كُنْتُ أَنا التي انْصَرَفْتُ(٢).

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ كِلاهُما عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، أَنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: بَيْنَما الحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحِرابِهِمْ إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ، فأَهْوىٰ إِلَيْهِمْ لِيَحْصِبَهُمْ بِالحَصْباءِ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُمْ يا عُمَرُ»(٣).

قال عليٌّ: أَيْنَ يَقَعُ إنْكارُ مَنْ أَنْكَرَ مِنْ إنْكارِ سَيِّدَيْ هٰذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّها ﷺ أَبي بَكْرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما؟! وقد أَنْكَرَ عليهما إنْكارَهُما، فَرَجَعا عن رأْيِهِما إلىٰ قَوْلِهِ عليه السلام.

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٩٢/ ١٩) كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

(٢) «صحيح مسلم» (٨٩٢/ ٢٠) وانظر السابق.

(٣) «صحيح مسلم» (٨٩٣/ ٢٢) وانظر سابقيه. ورواه البخاري (٢٩٠١)، ومعمر بن راشد كما في «جامعه» ١٠/ ٤٦٦.

الاسْتِسْقاء

قال عَليٌّ: إنْ قَحطَ النّاسُ أَوْ أَشْتَدَّ المَطَرُ حَتَّىٰ يُؤْذيَ فَلْيَدَعُ المُسْلِمُونَ في أدْبارِ صَلَواتِهِمْ وسُجُودِهِمْ وعَلَىٰ كُلِّ حالٍ، ويَدْعُو الإمامُ في خُطْبَةِ الجُمُعَةِ. قال الله ﷻ ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾(١). قال تَعالَىٰ: ﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾(٢).

فَإِنْ أرادَ الإمامُ البُرُوزَ في الاسْتِسْقاءِ خاصَّةً -لا فيما سِواهُ- فَلْيَخْرُجْ مُتَبَذِّلا مُتَواضِعًا إلىٰ مَوْضِعِ المُصَلَّىٰ والنّاسُ مَعَهُ، فَيَبْدأُ فَيَخْطُبُ بِهِمْ خُطْبَةً يُكْثِرُ فيها مِنَ الاسْتِغْفارِ، ويَدْعُو اللهَ ﷻ. ثُمَّ يُحَوِّلُ وجْهَهُ إلى القِبْلَةِ وظَهْرَهُ إلى النّاسِ، فَيَدْعُوَ اللهَ تعالىٰ رافِعًا يَدَيْهِ، ظُهُورُهُما إلى السَّماءِ، ثُمَّ يَقْلِبُ رِداءَهُ أَوْ ثَوْبَهُ الذي يَتَغَطّاهُ، فَيَجْعَلُ باطِنَهُ ظاهِرَهُ، وأعْلاهُ أَسْفَلَهُ، وما علىٰ مَنْكِبٍ مِنْ مَنْكِبَيْهِ على المَنْكِبِ الآخَرِ، ويَفْعَلُ النّاسُ كَذَلِكَ. ثُمَّ يُصَلّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، كَما قُلْنا في صَلاةِ العيدِ، سَواءٌ سَواءٌ، بِلا أذانٍ ولا إقامَةٍ، إلا أنَّ صَلاةَ الاسْتِسْقاءِ يُخْرَجُ فيها المِنْبَرُ إلى المُصَلَّىٰ، ولا يُخْرَجُ في العيدَيْنِ، فَإِذا سَلَّمَ انْصَرَفَ وانْصَرَفَ النّاسُ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا آدَم، ثنا ابن أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عَبّادِ بْنِ تَميمٍ، عن عَمِّهِ -هو عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ الأنْصاريُّ- قالَ: رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقي فَحَوَّلَ إلى النّاسِ ظَهْرَهُ واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِداءَهُ، ثُمَّ

---

(١) غافر: ٦٠. (٢) الأنعام: ٤٣.

صَلَّىٰ لَنا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فيهِما بِالقِراءَةِ[١].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، ثنا حاتِمُ بنُ إسْماعيلَ، عن هِشامِ بْنِ إسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي كِنانَةَ، عن أبيهِ قالَ: سأَلْتُ ابن عَبّاسٍ عن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الاسْتِسْقاءِ فَقالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَذِّلا مُتَواضِعًا مُتَضَرِّعًا، فَجَلَسَ على المِنْبَرِ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هٰذِه، لكن لَمْ يَزَلْ في التَّضَرُّعِ، والدُّعاءِ، والتَّكْبيرِ، وصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كَما كانَ يُصَلّي في العيدِ[٢].

قال عليٌّ: أمّا الاسْتِغْفارُ فَلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾ ﴾[٣]. وتَحْويلُ الرِّداءِ يَقْتَضي ما قُلْناهُ، وهٰذا كُلُّهُ قَوْلُ أَصْحابِنا. وقال مالِكٌ بِتَقْديمِ الخُطْبَةِ[٤]. وقال الشّافِعيُّ: صَلاةُ الاسْتِسْقاءِ كَصَلاةِ العيدِ[٥].

وقد رُوِّينا عن بَعْضِ السَّلَفِ خِلافَ هٰذا، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٠٢٥) كتاب الاستسقاء، باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس، ورواه مسلم (١٢٥٤).

(٢) «المجتبىٰ» ٣/ ١٥٦، ورواه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨) من طرق عن حاتم بن إسماعيل به.
وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦٦٥).

(٣) نوح: ١٠-١٢.

(٤) قول مالك رحمه الله لا اختلاف فيه أنه يقدم الصلاة على الخطبة. والقول بتقديم الخطبة رجع عنه مالك ذكر ذلك عنه ابن عبد البر وأبو الوليد الباجي.
انظر: «المدونة» ١/ ٢٤٤، «الرسالة» للقيرواني (ص١٤٨)، «الاستذكار» ٧/ ١٣٣-١٣٥، «المنتقىٰ» ١/ ٣٢٢.

(٥) «الأم» ٢/ ٥٤٣-٥٤٥، وانظر: «الأوسط» ٤/ ٣٦٨، «الحاوي» ٢/ ٥١٧.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ: أَنَّ ابن الزُّبَيْرِ بَعَثَ إلىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ -هو الخَطْميُّ- أَنْ يَسْتَسْقيَ بِالنّاسِ، فَخَرَجَ فاسْتَسْقَىٰ بِالنّاسِ، وفيهِمُ: البَراءُ بنُ عازِبٍ، وزَيْدُ بنُ أَرْقَمَ، فَصَلَّىٰ ثُمَّ خَطَبَ[١].

قال عَليٌّ: لِعَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ[٢] هٰذا صُحْبَةٌ بِالنَّبيِّ ﷺ. وعَنْ أبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمانَ، وعَليٍّ ﷺ أَنَّهُمْ كانُوا يُكَبِّرُونَ في الاَسْتِسْقاءِ، والفِطْرِ، والأَضْحَىٰ سَبْعًا في الأُولَىٰ، وخَمْسًا في الثّانيَةِ، ويُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ ويَجْهَرُونَ بِالقِراءَةِ[٣]. ولكن في الطَّريقِ إبْراهيمُ بنُ أبي يَحْيَىٰ[٤]، وهو أَيْضًا مُنْقَطِعٌ.

ورُوِّينا أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إلى المُصَلَّىٰ فَدَعا في الاَسْتِسْقاءِ، ثُمَّ انْصَرَفَ ولَمْ يُصَلِّ[٥].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٨٦ (٤٨٩٩)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٣٦٦ عن الثوري عن أبي إسحاق به، ولفظه: عن عبد الله بن يزيد أن ابن الزبير خرج يستسقىٰ بالناس فخطب، ثم صلىٰ بغير أذان ولا إقامة. قال: وفي الناس يومئذ البراء بن عازب وزيد بن أرقم.
ورواه ابن الجعد في «المسند» (٢٥٠٩) عن زهير عن أبي إسحاق قال: خرج عبد الله بن زيد.. ولم يذكر فيه ابن الزبير. وهو في «صحيح البخاري» (١٠٢٢) عن أبي نعيم عن زهير بمثل رواية ابن الجعد.

(٢) عبد الله بن يزيد بن حصن بن عمرو الأنصاري، أبو موسى الخطمي، الكوفي، له ولأبيه صحبة، شهد الحديبية، وهو ابن سبع عشرة سنة، وشهد ما بعدها، واستعمله عبد الله بن الزبير على الكوفة، وشهد مع علي بن أبي طالب الجمل، وصفين، والنهروان، وكان من أفاضل الصحابة.
انظر: «الاستيعاب» ٣/ ١٢٣، «أسد الغابة» ٣/ ٤١٦، «الإصابة» ٢/ ٣٨٢.

(٣) رواه البيهقي في «المعرفة» ٥/ ١٧١ (٧١٨٥، ٧١٨٦).

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ سمعان الأسلمي، أبو إسحاق المدني، ضعفه الجمهور، وسبقت ترجمته.

(٥) رواه عبد الرزاق ٣/ ٨٦ (٤٩٠١).

قال عَليٌّ: ولا يُمْنَعُ اليَهُودُ، ولا المَجُوسُ، ولا النَّصارىٰ مِنَ الخُرُوجِ للاسْتِسْقاءِ لِلدُّعاءِ فَقَطْ، ولا يُباحُ لَهُمْ إخراجُ ناقُوسٍ ولا شَيْءٍ يُخالِفُ دينَ الإِسْلامِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

صَلاةُ الكُسُوفِ

صَلاةُ الكُسُوفِ علىٰ وُجُوهٍ: أَحَدُها: أَنْ تُصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كَسائِرِ التَّطَوُّعِ، وهٰذا في كُسُوفِ الشَّمْسِ، وفي كُسُوفِ القَمَرِ أَيْضًا[١].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ الوارِثِ -هو ابن سَعيدٍ التَّنُّوريُّ-، ثنا يُونُسُ -هو ابن عُبَيْدٍ-، عن الحَسَنِ، عن أبي بَكْرَةَ قالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِداءَهُ، حَتَّى ٱنْتَهَىٰ إلى المَسْجِدِ، فَثابَ النّاسُ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، فانْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقالَ: «إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتانِ مِنْ آياتِ اللهِ، وإنَّهُما لا يُخْسَفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وإذا كانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا وادْعُوا حَتَّىٰ يُكْشَفَ ما بِكُمْ»، وذَلِكَ أَنَّ ابنا لِلنَّبيِّ ﷺ ماتَ، يُقالُ لَهُ: إبْراهيمُ، فَقال ناسٌ في ذَلِكَ[٢].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ عَليٍّ، ثنا يَزيدُ -هو ابن زُرَيْعٍ-، ثنا يُونُسُ -هو ابن عُبَيْدٍ-، عن الحَسَنِ، عن أبي بَكْرَةَ: كُنّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقامَ إلى المَسْجِدِ يَجُرُّ رِداءَهُ مِنَ العَجَلَةِ، فَقامَ إلَيْهِ النّاسُ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كَما يُصَلُّونَ، فَلَمّا ٱنْجَلَتْ خَطَبَنا، فَقالَ: «إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتانِ مِنْ آياتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِما عِبادَهُ، وإنَّهُما لا يَنْكَسِفانِ[٣] لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا

---

(١) يبدو أن المصنف مزج هنا بين المتن والشرح، لهٰذا ٱجتهدنا في تمييز ما ظنناه من «المجلّىٰ» في ثنايا شرح المسألة.

(٢) «صحيح البخاري» (١٠٦٣) كتاب الٱستسقاء، باب الصلاة في كسوف القمر.

(٣) في (م، ح): يكسفان.

لِحَياتِهِ، فَإِذا رأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِما فَصَلُّوا حَتَّىٰ يَنْجَلِيَ »[١].

ورُوِّينا نَحْوَ هٰذا أَيْضًا عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ يَوْمَ ماتَ إبْراهيمُ ابن رَسُولِ اللهِ ﷺ، إلا أَنَّ فيهِ تَطْويلَ الرُّكوعِ والسُّجودِ والقيامِ. فأَخَذَ بهٰذا طائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ صَلَّىٰ في الكُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ كَسائِرِ الصَّلَواتِ. فَإِنْ قيلَ: قَدْ خَطَّأَهُ أَخُوهُ عُرْوَةُ. قُلْنا: عُرْوَةُ أَحَقُّ بِالخَطإِ؛ لأَنَّ عَبْدَ اللهِ صاحِبٌ، وعُرْوَةَ ليس بِصاحِبٍ وعَبْدُ اللهِ عَمِلَ بِعِلْمٍ، وأَنْكَرَ عُرْوَةُ ما لَمْ يَعْلَمْ. وبِهَذا يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ[٢].

قال عَليٌّ: وهٰذا الوَجْهُ يُصَلَّىٰ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ، ولِكُسُوفِ القَمَرِ في جَماعَةٍ، ولَوْ صَلَّىٰ كذلك عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ تَظْهَرُ -مِنْ زَلْزَلَةٍ أَوْ نَحْوِها- لَكانَ حَسَنًا؛ لأَنَّهُ فِعْلُ خَيْرٍ، وإِنْ شاءَ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ويُسَلِّمُ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ويُسَلِّمُ، هَكَذا حَتَّىٰ يَنْجَلِيَ الكُسُوفُ في الشَّمْسِ والقَمَرِ، والآياتُ كَما ذَكَرْنا.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ بْنِ السَّليمِ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا أَحْمَدُ بنُ أبي شُعَيْبٍ الحَرّانيُّ، ثنا الحارِثُ ابنُ عُمَيْرٍ البَصْريُّ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن أبي قِلابَةَ، عن النُّعْمانِ ابنِ بَشيرٍ قالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فجَعَلَ يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ويَسْأَلُ عَنْها حَتَّى انْجَلَتْ[٣].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٧٥(٥٠٥)، «المجتبىٰ» ٣/ ١٥٢.

(٢) «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٦٢٠، «الأصل» ١/ ٤٤٣، وانظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٣١٨-٣١٩.

(٣) «سنن أبي داود» (١١٩٣).

ورُوِّينا أَيْضًا قَوْلَهُ ﷺ: «فَصَلُّوا حَتَّىٰ تَنْجَلِيَ» عن أبي بَكْرَةَ، كَما ذَكَرْنا آنِفًا. وعَنِ المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[١]، وعَنِ ابن عُمَرَ[٢]، وأبي مَسْعُودٍ[٣]، بِأَسانيدَ في غايَةِ الصِّحَّةِ، وهٰذا اللَّفْظُ يَقْتَضي ما ذَكَرْنا. وهٰذا قَوْلُ طائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ والرَّبيعِ بْنِ صَبِيْحٍ. قال الرَّبيعُ: عن الحَسَنِ. وقال سُفْيانُ: عن المُغيرَةِ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ. ثُمَّ اتَّفَقَ الحَسَنُ وإبْراهيمُ قالا جَميعًا في الكُسُوفِ: صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ[٤].

وإنْ شاءَ ذَكَرَ اللهَ تعالىٰ ودَعا بَعْدَ أَنْ يُكَبِّرَ قائِمًا، فَإذا انْجَلَى الكُسُوفُ قَرأَ ورَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، هٰذا في الشَّمْسِ والقَمَرِ والآياتِ أَيْضًا.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ عن الجُرَيْرِيِّ، عن حَيّانَ بْنِ عُمَيْرٍ أبي العَلاءِ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ سَمُرَةَ - وكانَ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - قالَ: كُنْتُ أَرْمي[٥] بِأَسْهُمٍ لي بالمَدينَةِ في حَياةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُها، وقُلْتُ: واللهِ لأَنْظُرَنَّ إلىٰ ما حَدَثَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ في كُسُوفِ الشَّمْسِ. قالَ: فأَتَيْتُهُ وهو قائِمٌ في الصَّلاةِ رافِعٌ يَدَيْهِ، فجَعَلَ يُسَبِّحُ ويَحْمَدُ ويُهَلِّلُ، ويُكَبِّرُ، ويَدْعُو حَتَّىٰ حُسِرَ عَنْها، فَلَمّا حُسِرَ عَنْها قَرأَ سُورَتَيْنِ وصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ[٦].

---

(١) رواه البخاري (١٠٦٠).
(٢) رواه البيهقي في «المعرفة» (٧٠٧٠).
(٣) رواه البخاري (١٠٤١) ومسلم (٩١١)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٣٣٢.
(٤) أنظر هذين الأثرين في «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٤٢٧ (٨٤٠٢)، ٥/ ٤٢٨ (٨٤٠٦).
(٥) في (ل، ص، ح): أرتمي.
(٦) «صحيح مسلم» (٩١٣/ ٢٦) كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة.

وإنْ شاءَ[١] لِكُسُوفِ الشَّمْسِ خاصَّةً إنْ كُسِفَتْ (مِن طلُوعِهَا)[٢] إلىٰ أنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كَما قَدَّمْنا.

وإنْ كُسِفَتْ مِنْ بَعْدِ صَلاةِ الظُّهْرِ إلىٰ أَخْذِها في الغُرُوبِ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ، كَصَلاةِ الظُّهْرِ أَوِ العَصْرِ، وفي كُسُوفِ القَمَرِ خاصَّةً إنْ كُسِفَ بَعْدَ صَلاةِ المَغْرِبِ إلىٰ أَنْ تُصَلَّى العِشاءُ الآخِرَةُ صَلَّىٰ ثَلاثَ رَكَعاتٍ كَصَلاةِ المَغْرِبِ. وإنْ كُسِفَ بَعْدَ صَلاةِ العَتَمَةِ إلى الصُّبْحِ صَلَّىٰ أَرْبَعًا كَصَلاةِ العَتَمَةِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ -هو ابن عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ- ثنا خالِدٌ -هو الحَذّاءُ-، عن أبي قِلابَةَ، عن النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ قالَ: ٱنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَزِعًا، حَتَّىٰ أَتَىٰ المَسْجِدَ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى ٱنْجَلَتْ[٣] قالَ: «إنَّ ناسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ لا يَنْكَسِفانِ إلا لِمَوْتِ عَظيمٍ مِنَ العُظَماءِ، ولَيْسَ كَذَلِكَ، إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ لا يَنْكَسِفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَياتِهِ، ولَكِنَّهُما آيَتانِ مِنْ آياتِ اللهِ، وإنَّ اللهَ إذا تَجَلَّىٰ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ، فَإذا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلاةٍ صَلَّيْتُمُوها مِنَ المَكْتُوبَةِ»[٤].

فَإنْ قيلَ: إنَّ أَبا قِلابَةَ قَدْ رَوىٰ هٰذا الخَبَرَ عن رَجُلٍ عن قَبيصَةَ العامِرِيِّ[٥].

---

(١) بعدها في (ص): وجهًا آخر.
(٢) في (م): من طلوع الشمس.
(٣) بعدها في (ل، ط): الشمس.
(٤) «المجتبىٰ» ٣/ ١٤١، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٠١٩).
(٥) رواه أبو داود (١١٨٥).

قُلْنا: نَعَمْ، فَكانَ ماذا؟! وأبُو قِلابَةَ قَدْ أَدْرَكَ النُّعْمانَ (بن بشير)[١] فَرَوىٰ هٰذا الخَبَرَ عنهُ. ورَواهُ أَيْضًا عن آخَرَ فَحَدَّثَ بِكِلْتا رِوايَتَيْهِ، ولا وجْهَ لِلتَّعَلُّلِ بِمِثْلِ هٰذا أَصْلا ولا مَعْنَىٰ لَهُ.

وإِنْ شاءَ في كُسُوفِ الشَّمْسِ خاصَّةً صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، في كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتانِ، يَقْرأُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرأُ، ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ أُخْرىٰ، في كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتانِ، كَما وصَفْنا، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَجْلِسُ ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ.

وهُوَ قَوْلُ مالِكٍ، والشّافِعِيِّ، وأحْمَدَ، وأبي ثَوْرٍ[٢].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخارِيُّ، ثنا عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عن مالِكٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبّاسٍ قالَ: ٱنْخَسَفَتِ الشَّمْسُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقامَ قِيامًا طَويلا نَحْوًا مِنْ قِراءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكوعًا طَويلا، ثُمَّ رَفَعَ فَقامَ قِيامًا طَويلا وهو دُونَ القِيامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكوعًا طَويلا وهو دُونَ الرُّكوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قامَ قِيامًا طَويلا وهو دُونَ القِيامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكوعًا طَويلا وهو دُونَ الرُّكوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقامَ قِيامًا طَويلا وهو دُونَ القِيامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكوعًا طَويلا وهو دُونَ الرُّكوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ. وذَكَرَ باقِيَ الخَبَرِ[٣].

---

(١) من (ص).

(٢) أنظر: «المدونة» ١/ ٢٤٢، «الاستذكار» ٧/ ٩٣-٩٤، «مختصر المزني» ١/ ١٥٧، «الأوسط» ٥/ ٣٠٩، «مسائل أبي داود» (٥١٠)، «المغني» ٣/ ٣٢٣- ٣٢٤، ٣٢٩، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ٥٣٩-٥٤٠.

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٥٢) كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة .. ورواه مسلم (٩٠٧/ ١٧) عن سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد به.

ورُوِّينا أَيْضًا مِثْلَهُ عن عائِشَةَ رضي الله عنها مُسْنَدًا[١].

وإِنْ شاءَ صَلَّىٰ في كُسُوفِ الشَّمْسِ خاصَّةً رَكْعَتَيْنِ؛ في كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلاثُ رَكَعاتٍ، يَقْرأُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرأُ، ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرأُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ أَيْضًا رَكْعَةً فيها ثَلاثُ رَكَعاتٍ كَما ذَكَرْنا، ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَجْلِسُ ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ.

وقَدْ رُوِّينا ما يُظَنُّ فيهِ هٰذا الفِعْلُ عن ابن عَبّاسٍ، رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ ابنِ سَلَمَةَ، أنا قَتادَةُ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ صَلَّىٰ في زَلْزَلَةٍ بِالبَصْرَةِ، قامَ بِالنّاسِ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا ثُمَّ قَرأَ ثُمَّ كَبَّرَ ورَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رأْسَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَرأَ ما شاءَ اللهُ أَنْ يَقْرأَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ.

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ وعاصِمٍ الأَحْولِ، كِلاهُما عن عَبْدِ اللهِ بنِ الحارِثِ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ صَلَّىٰ بِالبَصْرَةِ في الزَّلْزَلَةِ فأَطالَ القُنُوتَ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رأْسَهُ فأَطالَ القُنُوتَ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رأْسَهُ فأَطالَ القُنُوتَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ صَلَّى الثّانيَةَ كَذَلِكَ، فَصارَتْ ثَلاثَ رَكَعاتٍ في أَرْبَعِ سَجَداتٍ. وقالَ: هَكَذا صَلاةُ الآياتِ[٢].

قال قَتادَةُ: صَلَّىٰ حُذَيْفَةُ بِالمَدائِنِ بِأَصْحابِهِ مِثْلَ صَلاةِ ابن عَبّاسٍ في الآياتِ: ثَلاثَ رَكَعاتٍ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وفَعَلَ في الأُخْرىٰ مِثْلَ ذَلِكَ[٣].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن هِشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، عن قَتادَةَ، عن عَطاءٍ، عن

---

(١) رواه مسلم (٩٠١) كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٠١ (٤٩٢٩)، ٣/ ١٠٢ (٤٩٣١، ٤٩٣٢).

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٠١ (٤٩٣٠) وليس فيه طريقة الصلاة.

عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: صَلاةُ الآياتِ سِتُّ رَكَعاتٍ في أَرْبَعِ سَجَداتٍ[١]، وإِنْ شاءَ صَلَّىٰ في كُسُوفِ الشَّمْسِ خاصَّةً رَكْعَتَيْنِ، في كُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعُ رَكَعاتٍ، يَقْرأُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرأُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرأُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرأُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَفْعَلُ في الثّانيَةِ كَذَلِكَ أَيْضًا سَواءً سَواءً، ثُمَّ يَجْلِسُ ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا إسْماعيلُ ابن عُلَيَّةَ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن حَبيبٍ -هو ابن أبي ثابِتٍ- عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ حينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمانيَ رَكَعاتٍ في أَرْبَعِ سَجَداتٍ. وعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِثْلُ ذَلِكَ[٢].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، ثنا حَبيبٌ -هو ابن أبي ثابِتٍ- عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ في كُسُوفٍ، قَرأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، قالَ: والأُخْرىٰ مِثْلُها[٣]. وهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ كَما ذَكَرْنا.

وقد فَعَلَهُ أَيْضًا ابن عَبّاسٍ، وحَبيبُ بنُ أبي ثابِتٍ.

---

(١) رواه أحمد ٦/٧٦، وابن أبي شيبة ٥/٤٢٦ (٨٤٠٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٠٨) كتاب الكسوف، باب ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات.

(٣) «صحيح مسلم» (٩٠٩) وانظر السابق.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ أنَّ سُلَيْمانَ الأَحْولَ أخبرهُ أنَّ طاوُسًا أخبرهُ أنَّ ابن عَبّاسٍ صَلَّىٰ إذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ -علىٰ ظَهْرِ صُفَّةِ زَمْزَمَ- رَكْعَتَيْنِ، في كُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعُ رَكَعاتٍ[1].

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن حَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ أنَّهُ صَلَّىٰ في كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَيْنِ، في كُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعُ رَكَعاتٍ[2]؛ كَما رَوىٰ.

وإنْ شاءَ صَلَّىٰ في كُسُوفِ الشَّمْسِ خاصَّةً رَكْعَتَيْنِ، في كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسُ رَكَعاتٍ، يَقْرأُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرأُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرأُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرأُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرأُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ الثّانيَةُ كَذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ يَجْلِسُ ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن رَاهَوَيْهِ- ثنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ -هو الدَّسْتُوائيُّ- حَدَّثَني أبي، عن قَتادَةَ في صَلاةِ الآياتِ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَشْرَ رَكَعاتٍ[3] في أَرْبَعِ سَجَداتٍ. ورُوِّيناهُ أَيْضًا مُبَيَّنًا في كُسُوفِ الشَّمْسِ بِصِفَةِ[4] العَمَلِ كَذَلِكَ مِنْ طَريقِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[5]. ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن المُبارَكِ بْنِ فَضالَةَ، عن

---

(١) «المصنف» ٣/ ١٠٢ (٤٩٣٤). (٢) «المصنف» ٣/ ١٠٢ (٤٩٣٥).

(٣) هكذا في الأصول، وهو موضع الشاهد، وكذلك جاء في «السنن الكبرىٰ» للنسائي ١/ ٥٧٠ (١٨٥٥). ولكن الصواب (ست ركعات)، كما في «المجتبىٰ» ٣/ ١٣٠، وانظر: «تحفة الأشراف» ١١/ ٤٨٦ (١٦٣٢٥).

(٤) في (م، ص): في صفة.

(٥) ذكره الترمذي تعليقًا عقب حديث (٥٦٠)، ورواه أبو داود (١١٨٢)، والطبراني في «الأوسط» ٦/ ٩٩ (٥٩١٩) وقال الطبراني: لم يرو هٰذا الحديث عن رسول الله ﷺ أن الكسوف عشر ركعات في أربع سجدات إلا أبي بن كعب، ولا يروىٰ عن أبي بن كعب إلا

الحَسَنِ البَصْريِّ أَنَّ عَليَّ ابنَ أبي طالِبٍ صَلَّىٰ في كُسُوفٍ عَشْرَ رَكَعاتٍ في أَرْبَعِ سَجَداتٍ[١].

قال عَليٌّ: كُلُّ هٰذا في غايَةِ الصِّحَّةِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ وعَمَّنْ عَمِلَ به مِنْ صاحِبٍ أَوْ تابِعٍ. ورُوِيَ عن العَلاءِ بْنِ زِيادٍ العَدَويِّ[٢]، وهو مِنْ كِبارِ التّابِعينَ، أَنَّ صِفَةَ صَلاةِ الكُسُوفِ أَنْ يَقْرأَ ثُمَّ يَرْكَعَ فَإِنْ لَمْ تَنْجَلِ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ، فَقَرأَ هَكَذا أَبَدًا حَتَّىٰ تَنْجَليَ، فَإِذا ٱنْجَلَتْ سَجَدَ ثُمَّ رَكَعَ الثّانِيَةَ[٣]. وعَنْ إِسْحاقَ بْنِ رَاهوَيَه نَحْوُ هٰذا[٤].

قال عَليٌّ: لا يَحِلُّ الٱقْتِصارُ علىٰ بَعْضِ هٰذِه الآثارِ دُونَ بَعْضٍ؛ لأَنَّها كُلَّها سُنَنٌ، ولا يَحِلُّ النَّهْيُ عن شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ. فأَمّا مالِكٌ فَإِنَّهُ في ٱخْتيارِهِ بَعْضَ ما رُوِيَ مِنْ طَريقِ ابن عَبّاسٍ وعائِشَةَ رضي الله عنهما، وتَقْليدِ أَصْحابِهِ لَهُ في ذَلِكَ؛ هادِمُونَ أَصْلا لَهُمْ كَبيرًا، وهو أَنَّ الثّابِتَ عن عائِشَةَ وابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما خِلافُ ما رَوَيا مِمّا ٱخْتارَهُ مالِكٌ كَما أَوْرَدْنا آنِفًا. ومِنْ أَصْلِهِمْ أَنَّ الصّاحِبَ إذا صَحَّ عنهُ خِلافُ ما رَوىٰ كانَ ذَلِكَ دَليلا علىٰ نَسْخِهِ؛ لأَنَّهُ لا يَتْرُكُ ما رَوىٰ إلا لأَنَّ عِنْدَهُ عِلْمًا بِسُنَّةٍ هي أَوْلَىٰ مِنَ التي تَرَكَ، وهٰذا

بهٰذا الإسناد، تفرد به أبو جعفر الرازي.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٢١ (٨٣٩٢).

(٢) العلاء بن زياد بن مطر بن شريح العدوي أبو نصر البصري، قدم الشام، أرسل عن النبي ﷺ، كان كثير البكاء حتىٰ عشىٰ بصره، وكان إذا أراد أن يتكلم أو يقرأ جهشه البكاء، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مات بالشام في آخر ولاية الحجاج بن يوسف سنة (٩٤هـ) وكان من العبّاد.

انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٥٥، «الثقات» ٥/ ٢٤٦، «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٤٩٧.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٢٨ (٨٤٠٧).

(٤) ٱنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٥/ ٣١٤.

مِمّا تَناقَضُوا فيهِ، وأمّا أَبُو حنيفةَ ومَنْ قَلَّدَهُ فَإِنَّهُمْ عارَضُوا سائِرَ ما رُوِيَ بِأَنْ قالُوا: لَمْ نَجِدْ في الأُصُولِ صِفَةَ شَيْءٍ مِنْ هٰذِه الأَعْمالِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا ضَلالٌ يُؤَدّي إلى الانْسِلاخِ مِنَ الإِسْلامِ، لأَنَّهُمْ مُصَرِّحُونَ بِأَنْ لا يُؤْخَذَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سُنَّةٌ، ولا يُطاعَ لَهُ أَمْرٌ إلا حَتَّىٰ يُوجَدَ في سائِرِ الدِّيانَةِ حُكْمٌ آخَرُ مِثْلُ هٰذا الذي خالَفُوا، ومَعَ هٰذا فَهُوَ حُمْقٌ مِنَ القَوْلِ. ولَيْتَ شِعْري مِنْ أَيْنَ وجَبَ أَنْ لا تُؤْخَذَ لله شَرِيعَةٌ إلا حَتَّىٰ تُوجَدَ أُخْرىٰ مِثْلُها وإلا فَلا؟! وما نَدْري هٰذا يَجِبُ، لا بِدَيْنٍ ولا بِعَقْلٍ، ولا بِرأْيٍ سَدِيدٍ، ولا بِقَوْلٍ مُتَقَدِّمٍ؟! وما هُمْ بِأَوْلَىٰ مِنْ آخَرَ؟ قالَ: بَلْ لا آخُذُ بِها حَتَّىٰ أَجِدَ لَها نَظِيرَيْنِ. أَوْ مِنْ ثالِثٍ قالَ: لا[1] حَتَّىٰ أَجِدَ لَها ثَلاثَ نَظائِرَ! والزِّيادَةُ مُمْكِنَةٌ لِمَنْ لا دِينَ لَهُ ولا عَقْلَ ولا حَياءَ. ثُمَّ نَقَضُوا هٰذا فَجَوَّزُوا صَلاةَ الخَوْفِ كَما جَوَّزُوها، ولَمْ يَجِدُوا لَها في الأُصُولِ نَظِيرًا، في أَنْ يَقِفَ المأْمُومُ في الصَّلاةِ بَعْدَ دُخُولِهِ فيها مُخْتارًا لِلْوُقُوفِ، لا يُصَلّي بِصَلاةِ إمامِهِ، ولا يُتِمُّ ما بَقِيَ عَلَيْهِ وجَوَّزُوا البِناءَ في الحَدَثِ، ولَمْ يَجِدُوا في الأُصُولِ لَها نَظِيرًا، أَنْ يَكونَ في صَلاةٍ بِلا طَهارَةٍ، ثُمَّ لا يَعْمَلُ عَمَلَ صَلاتِهِ، ولا هو خارِجٌ عَنْها، والقَوْمُ لا يُبالُونَ بِما قالُوا.

وقال أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ: لا يَجْهَرُ في صَلاةِ الكُسُوفِ[2] وقال مَنِ احْتَجَّ لَهُمْ: لو جَهَرَ فيها رَسُولُ اللهِ ﷺ لَعُرِفَ بِما قَرأَ.

---

(١) أقحم بعدها (إلا) في: (ص، ح).

(٢) أنظر: «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٦٢٠، «الأصل» ١/ ٤٤٥، «التلقين في الفقه المالكي» ١/ ٥٤، «الكافي» لابن عبد البر ١/ ٢٦٦.

قال عليٌّ: هٰذا ٱحْتِجاجٌ فاسِدٌ، وقد عُرِفَ ما قَرأَ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مِهْرانَ -هو الرّازيّ- ثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، أَنَا ابن نَمِرٍ[١]- هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ- سَمِعَ ابن شِهابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ قالَتْ: جَهَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في صَلاةِ الكُسُوفِ بِقِراءَتِهِ[٢].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ بْنِ السَّليمِ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا العَبّاسُ بنُ الوليدِ بنُ مَزْيَد، أخبرني أَبِي، ثنا الأَوْزاعيُّ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِي، أَخْبَرنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرأَ قِراءَةً طَويلَةً فَجَهَرَ بِها في صِفَتِها لِصَلاةِ الكُسُوفِ[٣].

قال عليٌّ: قَطْعُ عائِشَةَ، وعُرْوَةَ، والزُّهْريِّ، والأَوْزاعيِّ بِأَنَّهُ ﷺ جَهَرَ فيها أَوْلَىٰ مِنْ ظُنُونِ هٰؤلاء الكاذِبَةِ. وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرأَ في أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلاةِ الكُسُوفِ سُورَةً مِنَ الطُّولِ[٤].

فَإِنْ قيلَ: إنَّ سَمُرَةَ رَوىٰ فَقالَ: إنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ في الكُسُوفِ لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا[٥].

---

(١) في (ح، ص): نمير.

(٢) «صحيح البخاري» (١٠٦٥) كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، ورواه مسلم (٩٠١/ ٥).

(٣) «سنن أبي داود» (١١٨٨)، ورواه البخاري (١٠٤٦) مطولًا.

(٤) رواه أبو داود (١١٨٢). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢١٤).

(٥) رواه أبو داود (١١٨٤)، والترمذي (٥٦٢)، وابن ماجه (١٢٦٤). وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن صحيح، وقال الحاكم ١/ ٣٣٣: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. وحسنه البغوي في «شرح السنة» ٤/ ٣٨١.

قلنا: هٰذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ إلا ثَعْلَبَةُ بنُ عَبّادٍ العَبْديُّ، وهو مَجْهُولٌ[١]، ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، لأنَّهُ ليس فيهِ أنَّهُ ﷺ لَمْ يَجْهَرْ وإنَّما فيهِ لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، وصَدَقَ سَمُرَةُ في أنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ، ولَوْ كانَ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ لَسَمِعَهُ كَما سَمِعَتْهُ عائِشَةُ رضي الله عنها التي كانَتْ قَريبًا مِنَ القِبْلَةِ في حُجْرَتِها، وكِلاهُما صادِقٌ، ثُمَّ لو كانَ فيهِ لَمْ يَجْهَرْ، لَكانَ خَبَرُ عائِشَةَ زائِدًا علىٰ ما في خَبَرِ سَمُرَةَ، والزّائِدُ أَوْلَىٰ، أَوْ لَكانَ كِلا الأَمْرَيْنِ جائِزًا لا يُبْطِلُ أَحَدُهُما الآخَرَ، فَكَيْفَ ولَيْسَ فيهِ شَيْءٌ مِنْ هٰذا؟!

قال عَلِيٌّ: ولا نَعْلَمُ ٱخْتيارَ المالِكيّينَ رُويَ عَمَلُهُ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم بِبَيانِ ٱقْتِصارِهِ علىٰ ذٰلِكَ العَمَلِ.

فَإِنْ قيلَ: كَيْفَ تكونُ هٰذِهِ الأَعْمالُ صِحاحًا كُلُّها وإنَّما صَلاها ﷺ مَرَّةً واحِدَةً إذْ ماتَ إبْراهيمُ.

قُلْنا: هٰذا هو الكَذِبُ والقَوْلُ بِالجَهْلِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحيمِ، أنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن عَمْرَةَ، عن عائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ في كُسُوفٍ في صُفَّةِ زَمْزَمَ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ وأَرْبَعَ سَجَداتٍ[٢]. فهٰذِهِ صَلاةُ كُسُوفٍ كانَتْ بِمَكَّةَ سِوى التي كانَتْ

---

(١) ثعلبة بن عباد العبدي البصري، ذكره ابن المديني في المجاهيل الذين يروي عنهم الأسود بن قيس، وصحح حديثه الترمذي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: مجهول، وقال ابن حجر: مقبول.
انظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٤٦٣، «الثقات» لابن حبان ٤/ ٩٨، «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ١٩٦، «تهذيب الكمال» ٤/ ٣٩٥، «التقريب» (٨٤٣).

(٢) «المجتبىٰ» ٣/ ١٣٥. وقال ابن حجر في «التلخيص» ٢/ ١٨٢: هٰذِه الزيادة -يعني: صفة زمزم- شاذة.

بِالمَدينَةِ، وما رَوَوْا قَطُّ عن أَحَدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ الكُسُوفَ إلا مَرَّةً واحَدَةً.

وكُسُوفُ الشَّمْسِ يَكونُ مُتَواتِرًا، بَيْنَ كُلِّ كُسُوفَيْنِ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ قَمَرِيَّةٍ، فأيُّ نَكِرَةٍ في أَنْ يُصَلِّيَ ﷺ فيهِ عَشْراتٍ مِنَ المَرّاتِ في نُبُوَّتِهِ.

وأمّا اقْتِصارُنا علىٰ ما وصَفْنا في صَلاةِ كُسُوفِ القَمَرِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ والنَّهارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»[1] فَلا يَجُوزُ أَنْ تكونَ صَلاةً إلا مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، إلا صَلاةٌ جاءَ نَصٌّ جَليٌّ صَحيحٌ بِأَنَّها أَقَلُّ مِنْ مَثْنَىٰ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ مَثْنَىٰ، كَما جاءَ في كُسُوفِ الشَّمْسِ، فَيُوقَفُ عِنْدَ ذَلِكَ ولا تُضْرَبُ الشَّرائِعُ بَعْضُها بِبَعْضٍ، بَلْ كُلُّها حَقٌّ وإِنَّما قُلْنا بِصَلاةِ الكُسُوفِ القَمَرِيِّ والآياتِ في جَماعَةٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ الجَماعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ المُنْفَرِدِ بِسَبْعٍ وعِشْرينَ دَرَجَةً»[2]. ويُصَلّيها النِّساءُ، والمُنْفَرِدُ، والمُسافِرُونَ[3]، كَما ذَكَرْنا، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ٣/ ٤١١.

(٢) سبق في ٤/ ٤٤٦.

(٣) في (ل): المسافر.

سُجُودُ القُرْآنِ

٥٥٦ في القُرْآنِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً أَوَّلُها: في آخِرِ خاتِمَةِ سُورَةِ الأَعْرافِ، ثُمَّ في الرَّعْدِ، ثُمَّ في النَّحْلِ، ثُمَّ في (سُبْحانَ)، ثُمَّ في ﴿كٓهيعٓصٓ﴾، ثُمَّ في الحَجِّ -في الأُولَىٰ ولَيْسَ قُرْبَ[1] آخِرِها- سَجْدَةٌ، ثُمَّ في الفُرْقانِ، ثُمَّ في النَّمْلِ، ثُمَّ في ﴿الم تَنْزِيلُ﴾، ثُمَّ في ﴿صٓ﴾ ثُمَّ في ﴿حمٓ﴾ فُصِّلَتْ، ثُمَّ في ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ في آخِرِها، ثُمَّ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ عِنْدَ قَوْلِه تعالىٰ ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾[2]، ثُمَّ في ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ في آخِرِها.

ولَيْسَ السُّجُودُ فَرْضًا لَكِنَّهُ فَضْلٌ، ويُسْجَدُ لَها في الصَّلاةِ الفَرِيضَةِ والتَّطَوُّعِ، وفي غَيْرِ الصَّلاةِ في كُلِّ وقْتٍ، وعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وغُرُوبِها واسْتِوائِها، إلى القِبْلَةِ، وإلىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ، وعَلَىٰ طَهارَةٍ وعَلَىٰ غَيْرِ طَهارَةٍ.

فأَمّا السَّجَداتُ المُتَّصِلَةُ إلىٰ (الم تَنْزِيلُ) فَلا خِلافَ فيها، ولا في مَواضِعِ السُّجُودِ مِنْها، إلا في سُورَةِ النَّمْلِ، فَإِنَّ كَثيرًا مِنَ النّاسِ قالُوا: مَوْضِعُ السَّجْدَةِ فيها عِنْدَ تَمامِ قِراءَتِك: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾[3]. وقال بَعْضُ الفُقَهاءِ، بَلْ في تَمامِ قِراءَتِك ﴿وَمَا تُعْلِنُونَ﴾[4]، وبِهَذا نَقُولُ؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ إلىٰ مَوْضِعِ ذِكْرِ السُّجُودِ والأَمْرِ بِهِ، فالمُبادَرَةُ إلىٰ فِعْلِ الخَيْرِ أَوْلَىٰ، قال تَعالَىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[5]. وقالَتْ طائِفَةٌ: في الحَجِّ سَجْدَةٌ ثانِيَةٌ قُرْبَ آخِرِها، عِنْدَ قَوْلِه تَعالَىٰ: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ

---

(١) في (ح): في، وفي (ص)، (ل، ط): في قرب.
(٢) الانشقاق: ٢١.
(٣) النمل: ٢٦.
(٤) النمل: ٢٥.
(٥) آل عمران: ١٣٣.

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١]. ولا نَقُولُ بهٰذا[٢] في الصَّلاةِ البَتَّةَ، لأنَّهُ لا يَجُوزُ أنْ يُزادَ في الصَّلاةِ سُجُودٌ لَمْ يَصِحَّ به نَصٌّ، والصَّلاةُ تَبْطُلُ بِذَلِكَ، وأمّا في غَيْرِ الصَّلاةِ فَهُوَ حَسَنٌ؛ لأنَّهُ فِعْلُ خَيْرٍ، وإنَّما لَمْ نُجِزْهُ في الصَّلاةِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فيها سُنَّةٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا أُجْمِعَ[٣] عَلَيْها، وإنَّما جاءَ فيها أَثَرٌ مُرْسَلٌ. وصَحَّ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وابنِهِ عَبْدِ اللهِ، وأبي الدَّرْداءِ: السُّجُودُ فيها، ورُوِيَ أَيْضًا عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، ثنا شُعْبَةُ، عن سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ ابْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بنَ ثَعْلَبَةَ يَقُولُ: صَلَّيْت خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَسَجَدَ في الحَجِّ سَجْدَتَيْنِ[٤].

وعَنْ مالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دينارٍ: رأَيْت عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ سَجَدَ في الحَجِّ سَجْدَتَيْنِ[٥].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ وأباهُ عُمَرَ كانا يَسْجُدانِ في الحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. وقال ابن عُمَرَ: لو سَجَدْت فيها واحِدَةً لَكانَتِ السَّجْدَةُ في الآخِرَةِ أَحَبَّ إلَيَّ. وقال عُمَرُ: إنَّها فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ[٦].

وعَنْ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عن شُعْبَةَ، عن يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عن أبيهِ: أَنَّ أبا الدَّرْداءِ سَجَدَ في الحَجِّ سَجْدَتَيْنِ[٧].

---

(١) الحج: ٧٧.
(٢) بعدها في (ل، ط): أصلًا.
(٣) في (ل): إجماع.
(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٠٣ (٤٣١٩).
(٥) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٤١ (٥٨٩١).
(٦) السابق (٥٨٩٠).
(٧) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٠٣ (٤٣٢٠).

ورُوِيَ أَيْضًا عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ[١]، وأبي مُوسَىٰ[٢]، وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ[٣].

قال عَليٌّ: أَيْنَ المُهَوِّلُونَ[٤] مِنْ أَصْحابِ مالِكٍ، وأبي حنيفةَ بِتَعْظيمِ خِلافِ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ، وقَدْ خالَفُوا هٰهنا فِعْلَ عُمَرَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ لا يُعْرَفُ لَهُ مِنْهُمْ مُخالِفٌ[٥]، ومَعَهُ طَوائِفُ مِمَّنْ ذَكَرْنا، ومَعَهُمْ حَديثٌ مُرْسَلٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وطَوائِفُ مِنَ التّابِعينَ ومَنْ بَعْدَهُمْ، وبِهِ يَقُولُ الشّافِعيُّ[٦]. وأمّا نَحْنُ فَلا حُجَّةَ عِنْدَنا إلا فيما صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ جاءَ عن ابن عَبّاسٍ في هٰذا خِلافٌ.

قُلْنا: ليس كَما تَقُولُونَ، إنَّما جاءَ عن ابن عَبّاسٍ: السُّجُودُ عَشْرٌ، وقد جاءَ عنهُ: ليس في ﴿صٓ﴾ سَجْدَةٌ[٧]. فَبَطَلَ أَنْ يَصِحَّ عنهُ خِلافٌ في هٰذا. بَلْ قَدْ صَحَّ عنهُ السُّجُودُ في الحَجِّ سَجْدَتَيْنِ؛ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن عاصِمٍ الأَحْولِ، عن أبي العاليَةِ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: فُضِّلَتْ سُورَةُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٠٤ (٤٣٢٤).

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٢٧١.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٠٤ (٤٣٢٤).

(٤) في (م): المموهون. وفي (ح): المقولون.

(٥) فذهب أبو حنيفة ومالك إلىٰ أن في سورة الحج سجدة واحدة وهي الأولى.
انظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ١٠٨، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٢٣٨، «المدونة» ١/ ١٩٩، «الرسالة» للقيرواني (ص١٣٧)، «الاستذكار» ٨/ ١٠٢.

(٦) أي بأن في سورة الحج سجدتين. أنظر: «الأوسط» ٥/ ٢٧٥، «الحاوي» ٢/ ٢٠١-٢٠٢.

(٧) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٣٥ (٥٨٥٩) وفي الرواية التي تليها (٨٥٦٠) عد ابن عباس وابن عمر سجدة ﷺ من سجدات التلاوة. وكذلك روىٰ نحوه ابن أبي شيبة ٣/ ٤١٤ (٤٣٧٨).

الحَجِّ على القُرْآنِ بِسَجْدَتَيْنِ، واخْتُلِفَ أفي ﴿صٓ﴾ سَجْدَةٌ أَمْ لا؟ وإِنَّما قُلْنا بِالسُّجُودِ فيها؛ لأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ السُّجُودُ فيها، وقد ذَكَرْناهُ قَبْلَ هٰذا في سُجُودِ الخَطيبِ يَوْمَ الجُمُعَةِ يَقْرأُ السَّجْدَةَ.(١) فَقالَتْ طائِفَةٌ: السَّجْدَةُ عِنْدَ تَمامِ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾(٢)، وبِهِ نأْخُذُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: بَلْ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾(٣). وإِنَّما ٱخْتَرْنا ما ٱخْتَرْنا لِوَجْهَيْنِ، أَحَدُهُما: أَنَّ الآيَةَ التي يَسْجُدُ عِنْدَها قَبْلَ الأُخْرىٰ، والمُسارَعَةُ إلى الطّاعَةِ أَفْضَلُ. والثّاني: أَنَّهُ أُمِرَ بِالسُّجُودِ، واتِّباعُ الأَمْرِ أَوْلَىٰ.

وقال بَعْضُ مَنْ لَمْ يُوَفَّقْ لِلصَّوابِ: وجَدْنا السُّجُودَ في القُرْآنِ إِنَّما هو في مَوْضِعِ الخَبَرِ لا في مَوْضِعِ الأَمْرِ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا هو أَوَّلُ مَنْ خالَفَهُ؛ لأَنَّهُ وسائِرَ المُسْلِمينَ يَسْجُدُونَ في الفُرْقانِ في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ﴿٦٠﴾﴾(٤)، وهٰذا أَمْرٌ لا خَبَرٌ وفي قِراءَةِ الكِسائيّ وهي إِحْدى القِراءاتِ الثّابِتَةِ: «ألا يا ٱسجدوا لله الذي يُخْرِجُ الخَبْءَ في السَّماواتِ والأَرْضِ»(٥) إلىٰ آخِرِ الآيَةِ، بِتَخْفيفِ «ألا»، بِمَعْنَىٰ: أَلا يا قَوْمُ ٱسْجُدُوا، وهٰذا أَمْرٌ. وفي النَّحْلِ عِنْدَ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾(٦).

وقَدْ وجَدْنا ذِكْرَ السُّجُودِ بالخَبَرِ لا سُجُودَ فيهِ عِنْدَ أَحَدٍ. وهو قَوْله تعالىٰ

---

(١) سبق ص ٧٤. (٢) البقرة: ١٧٢.

(٣) فصلت: ٣٨. (٤) الفرقان: ٦٠.

(٥) أنظر: «إعراب القرآن» للنحاس ٣/ ١٤١، «حجة القراءات» لابن زنجلة ص٥٢٦، «تحبير التيسير» لابن الجزري ص٤٩٢.

(٦) النحل: ٥٠.

في آلِ عِمْرانَ: ﴿۞ لَيْسُوا سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾﴾[1]، وفي قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾﴾[2]. فَصَحَّ أَنَّ القَوْمَ في تَخْليطٍ لا يُحَصِّلُونَ ما يَقُولُونَ.

ورُوِّينا عن وكيعٍ، عن أبيهِ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عبدِ الرَّحمنِ ابنِ الأَسْوَدِ قالَ: كانَ أَصْحابُ ابن مَسْعُودٍ يَسْجُدُونَ بِالأُولَىٰ مِنَ الآيَتَيْنِ. وكَذَلِكَ عن أبي عبدِ الرَّحمنِ السُّلَميِّ[3]. وهُوَ قَوْلُ مالِكٍ[4]، وأبي سُلَيْمانَ. وصَحَّ عن ابن مَسْعُودٍ[5]، وعَليٍّ[6]: أَنَّهُما كانا لا يَرَيانِ عَزائِمَ السُّجُودِ مِنْ هٰذِه المذْكُورَةِ إلا ﴿الٓمٓ﴾ و﴿حمٓ﴾ وكانا يَرَيانِهِما أَوْكَدَ مِنْ سِواهُما.

وقال مالِكٌ: لا سُجُودَ في شَيْءٍ مِنَ المُفَصَّلِ[7]. ورُوِيَ ذَلِكَ عن ابن عَبّاسٍ[8]، وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ[9]، وخالَفَهُما آخَرُونَ مِنَ الصَّحابَةِ، كَما نَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، بَعْدَ أَنْ نَقُولَ: صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ السُّجُودُ فيها، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَهُ ولا مَعَهُ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ

---

(١) آل عمران: ١١٣. (٢) الفرقان: ٦٤.

(٣) أنظر هذين الأثرين في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٤٠٢ (٤٣١٤، ٤٣١٥).

(٤) «المدونة» ١/ ١٩٩، وانظر: «الذخيرة» ٢/ ٤١٢.

(٥) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٢٦٨-٢٦٩.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤١٥ (٤٣٨١).

(٧) «الموطأ» ١/ ٢٠٦، «المدونة» ١/ ١٩٩، وانظر: «الرسالة» للقيرواني (ص١٣٧).

(٨) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٩٠ (٤٢٥٤، ٤٢٥٥).

(٩) روى ابن أبي شيبة ٣/ ٣٩١ (٤٢٦٠) عن زيد بن ثابت قال: قرأت علىٰ رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد.

عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ قال: سَمِعْت الأَسْوَدَ بنَ يزَيْدَ عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرأَ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فَسَجَدَ فيها[1].

حدثنا حُمامُ بنُ أحمدَ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ البِرْتيُّ القاضي، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ-، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عن عَطاءِ بْنِ ميناءٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: سَجَدْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[2].

وبِهِ يأْخُذُ جُمْهُورُ السَّلَفِ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن عبدِ الرّحمنِ الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قَرأَ لَهُمْ: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ فَسَجَدَ فيها، ثُمَّ قامَ فَقَرأَ بِسُورَةٍ أُخرىٰ[3]. وأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ في الصَّلاةِ بِالمُسْلِمينَ. وعَنْ أبي عُثْمانَ النَّهْديِّ أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ قَرأَ في صَلاةِ العِشاءِ بِالنَّجمِ فَسَجَدَ في آخِرِها، ثُمَّ قامَ فَقَرأَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٧٦) كتاب المساجد، باب سجود التلاوة.
ورواه البخاري (٣٩٧٢) عن عبدان بن عثمان عن أبيه عن شعبة به.

(٢) هٰذا الحديث مروي في السنن، لكن باختلاف يسير في المتن والسند وهٰذا لفظه كما عند أبي داود (١٤٠٧): حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسىٰ، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك الذي خلق.
ورواه أيضا الترمذي (٥٧٣)، وابن ماجه (١٠٥٨).

(٣) «الموطأ» ١/ ١٠٢ (رواية أبي مصعب الزهري) وفيه قال مالك: عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة به.

بِـ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾ فَرَكَعَ وسَجَدَ[١]. فَقَرأَ سُورَتَيْنِ في رَكْعَةٍ.

ومِنْ طَريقِ سُفيانَ الثَّوْريِّ، عن عاصِمِ بْنِ أبي النَّجُودِ، عن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: العَزائِمُ أَرْبَعٌ: ﴿الم تَنْزيلُ﴾ و﴿حمٓ﴾ السَّجْدَةُ و﴿ٱلنَّجْمُ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[٢].

وعَنْ شُعْبَةَ عن عاصِمِ بْنِ أبي النَّجُودِ، عن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: عَزائِمُ السُّجُودِ أَرْبَعٌ: ﴿الم تَنْزيلُ﴾ و﴿حمٓ﴾ و﴿ٱلنَّجْمُ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[٣].

وعَنْ سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ، وأَيُّوبَ السَّخْتِياني كِلاهُما عن نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ قالَ: إنَّ ابن عُمَرَ كانَ إذا قَرأَ بِالنَّجْمِ سَجَدَ[٤].

وعن المُطَّلِبِ بْنِ أبي وداعَةَ قالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في النَّجْمِ[٥] ولَمْ أَسْجُدْ - وكانَ مُشْرِكًا حينَئِذٍ -. قالَ: فَلَنْ أَدَعَ السُّجُودَ فيها أَبَدًا[٦]. أَسْلَمَ المُطَّلِبُ[٧] يَوْمَ الفَتْحِ. فهٰذا عُمَرُ، وعُثْمانُ، وعَليٌّ، بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ، وهُمْ يُشَنِّعُونَ أَقَلَّ مِنْ هٰذا. وبِالسُّجُودِ فيها يَقُولُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي لَيْلَىٰ

---

(١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٢٦٤.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٣٦ (٥٨٦٣).

(٣) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٢٦٨-٢٦٩، وقد سبق ص ١٥٩.

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٤٢ (٥٨٩٣، ٥٨٩٧).

(٥) في (ل، ط): والنجم.

(٦) رواه النسائي ٢/ ١٦٠. والزيادة الأخيرة رواها عبد الرزاق ٣/ ٣٣٩ (٥٨٨١).

(٧) المطلب بن أبي وداعة الحارث بن صبيرة القرشي السهمي، أسلم يوم الفتح، ثم نزل الكوفة، ثم تحول إلى المدينة، وكان أبوه قد أسر يوم بدر، فخرج سرًا، حتىٰ فدىٰ أباه بأربعة آلاف درهم، وهو أول أسير فدي من بدر، ولامته قريش في بداره ودفعه الفداء، فقال: ما كنت لأدع أبي أسيرًا.

انظر: «الاستيعاب» ٣/ ٤٥٩، «أسد الغابة» ٥/ ١٩٠، «الإصابة» ٣/ ٤٢٥.

وسُفْيانُ وأبُو حنيفةَ والشّافِعيُّ وأحْمَدُ وداوُد، وغَيْرُهُمْ[١].

قال عَليٌّ: واحْتَجَّ المُقَلِّدُونَ لِمالِكٍ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قالَ: قَرأْتُ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فيها[٢].

قال عَليٌّ: لا حُجَّةَ لَهُمْ في هٰذا، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: لا سُجُودَ فيها، وإنَّما في هٰذا الخَبَرِ حُجَّةٌ علىٰ مَنْ قالَ: إنَّ السُّجُودَ فَرْضٌ فَقَطْ.

وهَكَذا[٣] نَقُولُ: إنَّ السُّجُودَ ليس فَرْضًا، لٰكن إنْ سَجَدَ فَهُوَ أَفْضَلُ، وإنْ تَرَكَ فَلا حَرَجَ[٤]، ما لَمْ يَرْغَبْ عنِ السُّنَّةِ. وأيْضًا: فَإِنَّ راوِيَ هٰذا الخَبَرِ قَدْ صَحَّ عن مالِكٍ أَنَّهُ لا يَعْتَمِدُ علىٰ رِوايَتِهِ -وهو ابن قُسَيْطٍ[٥]- فالآنَ صارَتْ رِوايَتُهُ حُجَّةً في إبْطالِ السُّنَنِ! علىٰ أَنَّهُ ليس فيها شَيْءٌ مِمّا

---

(١) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ١٠٩، «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٦٢، «الأم» ٨/ ٥٤٧-٥٥٢، «الأوسط» ٥/ ٢٦٣، ٢٦٩، «مسائل الكوسج» (٣٦٦)، «المغني» ٢/ ٣٥٢، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٢٣٤-٢٣٦.

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٩.

(٣) في (ل، ط): ونحن. (٤) في (ل، ط): جناح.

(٥) يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثي، أبو عبد الله المدني الأعرج، قال ابن معين: صالح، ليس به بأس، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ممن يخطئ، وقال ابن عدي: صالح الروايات. وقال ابن إسحاق: كان فقيها ثقة، وكان ممن يستعان به على الأعمال لأمانته وفقهه، مات سنة (١٢٢هـ).
وقال أبو حاتم: ليس بالقوي؛ لأن مالكا لم يرضه، ونقل عن عبد الرزاق أن مالكًا قال: الرجل ليس هنالك، وتعقبه ابن عبد البر بأن مالكًا إنما يقصد من حدثه عن ابن قسيط، وهو راو لم يسم. وقال: لٰكن ليس في رواية عبد الرزاق بين مالك وبين ابن قسيط رجل آخر.
انظر: «الجرح والتعديل» ٩/ ٢٧٣، «الثقات» ٧/ ٦١٦، «الكامل» لابن عدي ٩/ ١٣١، «الاستذكار» ٢٥/ ١٢٨، «تهذيب الكمال» ٣٢/ ١٧٧، «تهذيب التهذيب» ٤/ ٤١٩.

يَدَّعُونَهُ. ومَوَّهُوا أَيْضًا بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن بَكْرٍ -هو ابن عَبْدِ اللهِ المُزَنيّ-: أَنَّ أَبا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ قالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَسْجُدُ بِمَكَّةَ بِالنَّجْمِ فَلَمّا قَدِمَ المَدينَةَ رأىٰ أَبُو سَعيدٍ فيما يَرى النّائِمُ كأَنَّهُ يَكْتُبُ سُورَةَ ﴿صٓ﴾، فَلَمّا أَتىٰ على السَّجْدَةِ: سَجَدَتِ الدَّواةُ، والقَلَمُ، والشَّجَرُ، وما حَوْلَهُ مِنْ شَيْءٍ. قالَ: فأَخْبَرْت رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَجَدَ فيها، وتَرَكَ النَّجْمَ[1].

فهٰذا خَبَرٌ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّ بَكْرًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أبي سَعيدٍ، واللهُ أَعْلَمُ مِمَّنْ سَمِعَهُ، إلا أَنَّهُ قَدْ صَحَّ بُطْلانُ هٰذا الخَبَرِ بِلا شَكٍّ لِما رُوِّيناهُ آنِفًا مِنْ قَوْلِ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ بِهِمْ في النَّجْمِ وأَبُو هُرَيْرَةَ مُتَأَخِّرُ الإِسْلامِ، وإِنَّما أَسْلَمَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ، وفي هٰذا الخَبَرِ أَنَّ تَرْكَ السُّجُودِ فيها كانَ إِثْرَ قُدُومِهِ ﷺ المَدينَةَ، وهٰذا باطِلٌ.

ومَوَّهُوا بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ مَطَرٍ الوَرّاقِ، يَذْكُرُهُ عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ في المُفَصَّلِ مُذْ قَدِمَ المَدينَةَ.

وهٰذا باطِلٌ بَحْتٌ، لِما ذَكَرْنا مِنْ حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ، ولِما نَذْكُرُهُ إِثْرَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، وعِلَّةُ هٰذا الخَبَرِ هو أَنَّ مَطَرًا[2] سَيِّئُ الحِفْظِ. ثُمَّ لو صَحَّ

---

(١) رواه الحارث كما في «بغية الحارث» (٢٤٢) والحاكم ٢/ ٤٣٣، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٢/ ٣٢٠.

(٢) مطر بن طهمان الوراق، أبو رجاء الخراساني، سكن البصرة، وكان يكتب المصاحف، قال أحمد: كان يحيىٰ بن سعيد يشبه حديثه بابن أبي ليلىٰ في سوء الحفظ، وقال ابن معين: ضعيف في حديث عطاء بن أبي رباح. وقال أبو زرعة: صالح، روايته عن أنس مرسلة لم يسمع من أنس شيئا. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف، مات سنة (١٢٥هـ) أو (١٢٩هـ).

لَكانَ المُثْبِتُ أَوْلَىٰ مِنَ النّافي، ولا عَمَلَ أَقْوىٰ مِنْ عَمَلِ عُمَرَ وعُثْمانَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ بِالمَدينَةِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وذَكَرُوا أَحاديثَ مُرْسَلَةً ساقِطَةً، لا وجْهَ لِلاشْتِغالِ بِها لِما ذَكَرْنا.

وأمّا: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾؛ فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَبْدِ اللهِ حدثنا قالَ: ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهيمَ، ومُعاذُ بنُ فَضالَةَ قالا: ثنا هِشامُ، الدَّسْتُوائيُّ، عن يَحْيَىٰ -هو ابن أبي كَثيرٍ- عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ قالَ: رأَيْتُ أبا هُرَيْرَةَ سَجَدَ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، فَقُلْتُ: يا أَبا هُرَيْرَةَ، أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قالَ: لو لَمْ أَرَ النَّبيَّ ﷺ سَجَدَ لَمْ أَسْجُدْ بِها[1].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ أَيْضًا: عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ، عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ. حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ ابنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ وعَمْرٌو النّاقِدُ، ثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عن عَطاءِ بْنِ مِيناءَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: سَجَدْنا مَعَ النبي ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[2].

قال عليٌّ: هٰذا يُكَذِّبُ رِوايَةَ مَطَرٍ الوراقِ[3] التي ٱحْتَجُّوا بِها.

ومِنْ طَريقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، عن صَفْوانَ بْنِ

انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٨٧، «الثقات» ٥/ ٤٣٥، «الكامل» لابن عدي ٨/ ١٣٣، «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٥١، «التقريب» (٦٦٩٩).

(١) «صحيح البخاري» (١٠٧٤) كتاب سجود القرآن، باب سجدة ﴿إذا السماء ٱنشقت﴾.

(٢) «صحيح مسلم» (٥٧٨/ ١٠٨) كتاب المساجد، باب سجود التلاوة.

(٣) من (ل، ط).

سُلَيْم، عن عبدِ الرّحمنِ الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾. ورُوِّيناهُ مِنْ طُرُقٍ كَثيرَةٍ مُتَواتِرَةٍ كالشَّمْسِ، ٱكْتَفَيْنا مِنْها بهٰذا.

وبِهَذا يأْخُذُ عامَّةُ السَّلَفِ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْديٍّ، والمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ، قالَوا: ثنا قُرَّةُ -هو ابن خالِدٍ-، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: سَجَدَ أبو بَكْرٍ وعُمَرُ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ومَنْ هو خَيْرٌ مِنْهُما[1]. زادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ والمُعْتَمِرُ و: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[2]. وهٰذا أَثَرٌ كالشَّمْسِ صِحَّةً. وقَدْ ذَكَرْنا عن عَليٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ آنِفًا: عَزائِمُ السُّجُودِ: ﴿الٓمٓ﴾ و﴿حمٓ﴾ و﴿ٱلنَّجْمُ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن عاصِمِ بْنِ أبي النَّجُودِ، عن أبي رَزينٍ: قَرأَ عَمّارُ ابنُ ياسِرٍ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وهو يَخْطُبُ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ[3].

وعَنِ الثِّقاتِ: أَيُّوبَ، وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وسُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ، عن نافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ كانَ يَسْجُدُ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾. وهُوَ قَوْلُ أَصْحابِ ابن مَسْعُودٍ وشُرَيْحٍ والشَّعْبيِّ -وَعُمَرُ بنِ عَبْدِ العَزيزِ- أَمَرَ النّاسَ بِذَلِكَ- والشَّعْبيِّ[4] وأبي حَنيفَةَ والأَوْزاعيِّ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ والشّافِعيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحاقَ وداوُد وأَصْحابِهِمْ وأَصْحابِ الحَديثِ[5].

---

(١) رواه النسائي ٢/ ١٦١ عن عمرو بن علي، عن يحيىٰ، عن قرة به.

(٢) رواه النسائي ٢/ ١٦٢ عن إسحاق عن المعتمر به.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ١٩٣ (٥٢٨٤) عن الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش عن عمار به.

(٤) هكذا في (ل، م، ط) بتكرار ٱسم (الشعبي).

(٥) ٱنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ١٠٩، «الاستذكار» ٨/ ٩٢-٩٦، «الأوسط» ٥/

وأمّا سُجُودُها علىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، وإلىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ كَيْفَ ما يُمْكِنُ فَلأنَّها لَيْسَتْ صَلاةً، وقد قال ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ والنَّهارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»[1]، فَما كانَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَلَيْسَ صَلَاةً إلا أَنْ يأْتيَ نَصٌّ بِأَنَّهُ صَلاةٌ، كَرَكْعَةِ الخَوْفِ، والوِتْرِ، (وَصَلاةِ الجِنازَةِ)[2]، ولا نَصَّ في أَنَّ سَجْدَةَ التِّلاوَةِ صَلاةٌ.

وقد رُوِيَ عن عُثْمانَ رضي الله عنه، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: تُومِئُ الحائِضُ بِالسُّجُودِ. قال سَعيدٌ: وتَقُولُ: رَبِّ لَك سَجَدْت[3]. وعَنِ الشَّعْبيِّ جَوَازُ سِجُودِهَا إلىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ.

٢٦٦-٢٦٩، «المغني» ٢/ ٣٥٢.

(١) سبق في ٣/ ٤١١.

(٢) من (ل).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٠٨ (٤٣٥٢، ٤٣٥٣).

سُجُودُ الشُّكْرِ

٥٥٧ سُجُودُ الشُّكْرِ حَسَنٌ، إذا ورَدَتْ لله تعالىٰ على المَرْءِ[١] نِعْمَةٌ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ السُّجُودُ.

لأنَّ السُّجُودَ فِعْلُ خَيْرٍ، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾[٢]. ولَمْ يأْتِ عنهُ نَهْيٌ عن النَّبيِّ ﷺ، بَلْ قَدْ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، سَمِعْت الأَوْزاعيَّ قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ هِشامٍ المُعَيْطيُّ، ثنا مَعْدانُ بنُ أبي طَلْحَةَ اليَعْمَريُّ قالَ: لَقيتُ ثَوْبانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْني بِعَمَلٍ يُدْخِلُني اللهُ به الجَنَّةَ. أَوْ قُلْتُ: بأَحَبِّ الأَعْمالِ إلىٰ اللهِ تعالىٰ. فَقالَ: سأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَما سأَلْتَني فَقال: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لله تَعالَىٰ، فَإِنَّكَ لا تَسْجُدُ لله سَجْدَةً إلا رَفَعَكَ اللهُ[٣] بِها دَرَجَةً، وحَطَّ عَنْكَ بِها خَطيئَةً»، قال مَعْدانُ: ثُمَّ لَقيتُ أَبا الدَّرْداءِ فَسأَلْتُهُ فَقال مِثْلَ ما قال لي ثَوْبانُ[٤].

قال عليٌّ: الوليدُ بنُ هِشامٍ مِنْ كِبارِ أَصْحابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ لِفَضْلِهِ وعِلْمِه، وباقي الإِسْنادِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ عنهُمْ، ولَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إنَّ هٰذا السُّجُودَ إنَّما هو سُجُودُ الصَّلاةِ خاصَّةً، ومَنْ أَقْدَمَ علىٰ هٰذا فَقَدْ قال علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْهُ، بَلْ كَذَبَ عَلَيْهِ، إذْ أَخبر عن مُرادِهِ

---

(١) في (ل، ط): العبد. (٢) الحج: ٧٧. (٣) من (ل، ط).

(٤) «صحيح مسلم» (٤٨٨/ ٢٢٥) كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه.

بِالغَيْبِ والظَّنِّ الكاذِبِ.

وقَدْ رُوِّينا عن أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ ﷺ أَنَّهُ لَمّا جاءَهُ فَتْحُ اليَمامَةِ سَجَدَ[١].

وعَنْ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّهُ لَمّا وُجِدَ ذُو الثُّدَيَّةِ في القَتْلَىٰ سَجَدَ[٢]، إذْ عَرَفَ أَنَّهُ في الحِزْبِ المُبْطِلِ، وأَنَّهُ هو المُحِقُّ.

وصَحَّ عن كَعْبِ بْنِ مالِكٍ في حَديثِ تَخَلُّفِهِ عن تَبُوكَ أَنَّهُ لَمّا تيبَ عَلَيْهِ سَجَدَ[٣]. ولا مُخالِفَ لهٰؤلاء مِنَ الصَّحابَةِ أَصْلا، وهُوَ قَوْلُ الشّافِعِيِّ[٤] وأَبِي سُلَيْمانَ، وبِهِ نَأْخُذُ، ولَمْ يَرَهُ مالِكٌ[٥]، ولَا حُجَّةَ لَهُ فِي هٰذا أَصْلًا، ولا مَغْمَزَ في خَبَرِ كَعْبِ البَتَّةَ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٥٨ (٥٩٦٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٥٧ (٥٩٦٢).

(٣) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٤) أنظر: «مختصر المزني» ١/ ٩٠، «الأوسط» ٥/ ٢٩٥، «الحاوي» ٢/ ٢٠٥.

(٥) «المدونة» ١/ ١٩٧، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٥٢١، «البيان والتحصيل» ١/ ٣٩٢-٣٩٣.

٧

كِتَابُ الجَنَائِزِ

كِتابُ الجَنائِزِ*

صَلاةُ الجَنائِزِ وحُكْمُ المَوْتَى

٥٨ غُسْلُ المُسْلِمِ الذَّكَرِ والأُنْثَىٰ وتَكْفينُهُما: فَرْضٌ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ الكَفَنُ إلا حَسَنًا علىٰ قَدْرِ الطّاقَةِ، وكَذَلِكَ الصَّلاةُ عَلَيْهِ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا إسْماعيلُ -هو ابن أبي أُوَيْسٍ- حَدَّثَنِي مالِكٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن أُمِّ عَطيَّةَ الأَنْصاريَّةِ قالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ حينَ تُوُفِّيَت ابنتُهُ، فَقالَ: «اغْسِلْنَها ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ» وذَكَرَ الحَديثَ[1].

فأَمَرَ ﷺ بِغُسْلِها، وأَمْرُهُ فَرْضٌ، ما لَمْ يُخْرِجْهُ عن الفَرْضِ نَصٌّ آخَرُ. ولا خِلافَ في أَنَّ حُكْمَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ في ذَلِكَ سَواءٌ، وإيجابُ الغُسْلِ هو قَوْلُ الشّافِعيِّ[2]، وداوُد، والعَجَبُ مِمَّنْ لا يَرىٰ غُسْلَ المَيِّتِ فَرْضًا، وهو عَمَلُ رَسُولِ الله ﷺ وأَمْرُهُ، وعَمَلُ أَهْلِ الإِسْلامِ مُذْ أَوَّلُهُ إلى الآنَ.

---

* من (م).

(١) «صحيح البخاري» (١٢٥٣)، وأخرجه مسلم (٩٣٩)، وسبق في ٣/ ٥.

(٢) «الأم» ٢/ ٥٨٧، وانظر: «الحاوي» ٣/ ١٧.

حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا هارُونُ بنُ عَبْدِ الله، ثنا حَجّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ قالَ: قال ابن جُرَيْجٍ: أَنا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ الله يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلا مِنْ أَصْحابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ في كَفَنٍ غَيْرِ طائِلٍ، فَقالَ: «إذا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»[١].

ورُوِّينا عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَوْصَىٰ أَنْ يُكَفَّنَ في حُلَّةٍ بِمِئَتَيْ دِرْهَمٍ[٢]، وعَن ابن سيرينَ: كانَ يُقالُ: مَنْ وليَ أخاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ، فَإِنَّهُمْ يَتَزاوَرُونَ في أَكْفانِهِمْ[٣]. وعَنْ حُذَيْفَةَ: لا تُغالُوا في الكَفَنِ، ٱشْتَرُوا لي ثَوْبَيْنِ نَقِيَّيْنِ[٤].

قال عليٌّ: هٰذا تَحْسينٌ لِلْكَفَنِ، وإِنَّما كُرِهَ المُغالاةُ فَقَطْ، وعَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أَنَّهُ قال لأَنَسٍ وابنِ عُمَرَ ولِغَيْرِهِما مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ٱحْمِلُوني علىٰ قَطيفَةٍ قَيْصرانيَّةٍ، وأَجْمِرُوا عَلَيَّ أُوقيَّةَ مِجْمَرٍ، وكَفِّنُوني في ثيابي التي أُصَلّي فيها، وفي قُبْطيَّةٍ في البَيْتِ مَعَها[٥]. والَّذي رُوِيَ عن أبي بَكْرٍ رضي الله عنه في أَنْ يُغْسَلَ الثَّوْبُ الذي عَلَيْهِ ويُكَفَّنَ فيهِ وفي ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ تَحْسينٌ لِلْكَفَنِ[٦]، وحَتَّىٰ لو كانَ خِلافٌ لَوَجَبَ الرَّدُّ إلىٰ رَسُولِ الله ﷺ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٤٣/ ٤٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ١٨٦ (١١٢٤٢).

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٣١ (٦٢٠٨)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٨٦ (١١٢٤٣).

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٣١ (٦٢١٠)، وابن أبي شيبة ١٩/ ٢٥٢ (٣٥٩٤٩).

(٥) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٣٠ (٦٢٠٥).

(٦) يشير بذلك إلىٰ ما رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» ٣/ ٢٠٦ من حديث عبد الرحمن بن

مَسألةٌ: ومَنْ لَمْ يُغَسَّلْ ولا كُفِّنَ حَتَّىٰ دُفِنَ وجَبَ إخراجُهُ حَتَّىٰ يُغَسَّلَ ويُكَفَّنَ ولا بُدَّ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ الله، ثنا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- قال عَمْرُو بنُ دينارٍ: سَمِعْت جابِرَ بنَ عَبْدِ الله قالَ: أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ الله بنَ أُبَيٍّ بَعْدَما أُدْخِلَ في حُفْرَتِهِ، فأَمَرَ به فأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ علىٰ رُكْبَتَيْهِ، ونَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ ريقِهِ، وأَلْبَسَهُ قَميصًا[1].

قال عليٌّ: أَمْرُ النَّبيِّ ﷺ بِالغُسْلِ والكَفَنِ ليس مَحْدُودًا بِوَقْتٍ، فَهُوَ فَرْضٌ أَبَدًا، وإِنْ تَقَطَّعَ المَيِّتُ، ولا فَرْقَ بَيْنَ تَقَطُّعِهِ بِالبِلَىٰ وبَيْنَ تَقَطُّعِهِ بِالجِراحِ والجُدَرِيِّ، لا يَمْنَعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ وتَكْفينِهِ.

القاسم أن أبا بكر الصديق كفن في ثوبين غسيلين سحولية من ثياب اليمن، وقال أبو بكر: الحي أولىٰ بالجديد، إنما الكفن للمهلة.

(١) «صحيح البخاري» (١٣٥٠)، وهو في مسلم (٢٧٧٣).

مَسألةٌ: ولا يَجوزُ أَنْ يُدْفَنَ أَحدٌ لَيلا إلا عن ضَرُورَةٍ ولا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، ولا حينَ ٱسْتِواءِ الشَّمْسِ حَتَّىٰ تأْخُذَ في الزَّوالِ، ولا حينَ ٱبْتِداءِ أَخْذِها في الغُرُوبِ، ويَتَّصِلُ ذَلِكَ بِاللَّيلِ إلىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ الثّاني، والصَّلاةُ جائِزَةٌ عَلَيْهَا في هٰذِه الأَوْقاتِ كُلِّها.

حدثنا عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا يُوسُفُ بنُ سَعيدٍ، ثنا حَجّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: خَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ فَزَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ إنسانٌ لَيْلا إلا أَنْ يُضْطَرَّ إلىٰ ذَلِكَ[1].

قال عليٌّ: كُلُّ مَنْ دُفِنَ لَيْلا مِنْهُ ﷺ، ومِنْ أَزْواجِهِ وأَصْحابِهِ ﷺ فَإِنَّما ذَلِكَ لِضَرُورَةٍ أَوْجَبَتْ ذَلِكَ، مِنْ خَوْفِ زِحامٍ، أَوْ خَوْفِ الحَرِّ علىٰ مَنْ حَضَرَ -وَحَرُّ المَدينَةِ شَديدٌ- أَوْ خَوْفِ تَغَيُّرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمّا يُبيحُ الدَّفْنَ لَيْلا، لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَظُنَّ بِهِمْ ﷺ خِلافَ ذَلِكَ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، ثنا هِشامٌ الدَّسْتُوائيُّ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ كَرِهَ الدَّفْنَ بِاللَّيْلِ[2].

حدثنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الله بنُ وهْبٍ، عن مُوسَىٰ بْنِ عُليِّ بْنِ رَباحٍ،

---

(١) «المجتبىٰ» ٤/ ٣٣.

(٢) روى ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٦ (١١٩٥٧) من طريق هشام، عن قتادة، عن سعيد أنه كان لا يرىٰ بأسًا بالدفن ليلا.

عن أبيهِ قَالَ: سَمِعْت عُقْبَةَ بنَ عامِرٍ يَقُولُ: ثَلاثُ ساعاتٍ كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَىٰ أَنْ نُصَلِّيَ فيها أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فيهِنَّ مَوْتانا: حينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وحينَ يَقُومُ قائِمُ الظَّهيرَةِ حَتَّىٰ تَميلَ الشَّمْسُ، وحينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ[1].

قال عليٌّ: قَدْ بَيَّنّا قَبْلُ أَنَّ الصَّلاةَ المَنْهيَّ عَنْها في هٰذِه الأَوْقاتِ إنَّما هي التَّطَوُّعُ المُتَعَمَّدُ ٱبْتِداؤُهُ قَصْدًا إلَيْهِ، وكَذَلِكَ كُلُّ صَلاةِ فَرْضٍ مَقْضيَّةٍ تَعَمَّدَ تَرْكَها إلىٰ ذَلِكَ الوَقْتِ وهو يَذْكُرُها فَقَطْ، لا كُلُّ صَلاةٍ مأْمُورٍ بِها أَوْ مَنْدُوبٍ إلَيْها، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

٩٦١ مَسألةٌ: والصَّلاةُ علىٰ مَوْتَى المسْلِمينَ فَرْضٌ.

حدثنا عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ، أنا أَبُو داوُد -هو الطَّيالِسيُّ- ثنا شُعْبَةُ، عن عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَوْهَبٍ، سَمِعْت عَبْدَ الله بنَ أبي قَتادَةَ، عن أبيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتيَ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقال ﷺ: «صَلُّوا علىٰ صاحِبِكُمْ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا» وذَكَرَ الحَديثَ[2]، فهٰذا أَمْرٌ بِالصَّلاةِ عَلَيْهِ عُمُومًا، ورُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا في الغالِّ.[3]

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٣١)، وسبق في ٣/ ٣٧٥.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٤٣٦ (٢٠٩٨، «المجتبىٰ» ٤/ ٦٥.
ورواه أحمد ٥/ ٣٠١ ، وابن ماجه (٢٤٠٧) من طريق شعبة به.

(٣) سيأتي ص ٢٧٢.

مَسألةٌ: حاشا المقْتُولِ بِأَيدي المشرِكينَ خاصَّةً في سَبيلِ الله ﷻ في المعْرَكَةِ خاصَّةً، فَإِنَّهُ لا يُغسَّلُ ولا يُكفَّنُ، لكن يُدْفَنُ بِدَمِهِ وثيابِهِ، إلا أَنَّهُ يُنْزَعُ عنهُ السِّلاحُ فَقَطْ، وإِنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ فَحَسَنٌ، وإِنْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فَحَسَنٌ، فَإِنْ حُمِلَ عن المَعْرَكَةِ وهو حَيٌّ فَماتَ غُسِّلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عَلَيْهِ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، ثنا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- حَدَّثَني ابن شِهابٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ ذَكَرَ قَتْلَىٰ أُحُدٍ وقالَ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِهِمْ في دِمائِهِمْ، ولَمْ يُغَسَّلُوا ولَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ[1].

وبِهِ نَصًّا[2] إلى اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَني يَزيدُ بنُ أبي حَبيبٍ، عن أبي الخَيْرِ، عن عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ الجُهَنيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّىٰ علىٰ أَهْلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ على المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إلى المِنْبَرِ، وذَكَرَ الحَديثَ[3].

قال عليٌّ: فَخَرَجَ هٰؤلاء عن أَمْرِ النَّبيِّ ﷺ بِالكَفَنِ والغُسْلِ والصَّلاةِ، وبَقِيَ سائِرُ مَنْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ باغٍ، أَوْ مُحارِبٌ، أَوْ رُفِعَ عن المَعْرَكَةِ حَيًّا، علىٰ حُكْمِ سائِرِ المَوْتَىٰ، وذَهَبَ أَبُو حنيفةَ إلىٰ أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ.

قال عليٌّ: ليس يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ أَحَدُ الأَثَرَيْنِ المَذْكورَيْنِ لِلآخَرِ، بَلْ كِلاهُما حَقٌّ مُباحٌ، ولَيْسَ هٰذا مَكانَ نَسْخٍ؛ لأَنَّ ٱسْتِعْمالَهُما مَعًا مُمْكِنٌ

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣٤٣).

(٢) في (م٢): أيضًا.

(٣) «صحيح البخاري» (١٣٤٤).

في أَحْوالٍ مُخْتَلِفَةٍ. وقَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّ المَطْعُونَ، والمَبْطُونَ، والغَرِيقَ، والحَرِيقَ، وصاحِبَ ذاتِ الجَنْبِ، وصاحِبَ الهَدَمِ، والمَرْأَةَ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شُهَداءُ كُلُّهُمْ[1]. ولا خِلافَ في أَنَّهُ ﷺ كَفَّنَ في حَياتِهِ، وغَسَّلَ مَنْ ماتَ فيهِمْ مِنْ هٰؤلاء (وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ)[2]. وقَدْ كانَ عُمَرُ، وعُثْمانُ، وعَليٌّ رضي الله عنهمْ شُهَداءَ، فَغُسِّلُوا، وكُفِّنُوا وصُلِّيَ عَلَيْهِمْ ولا يَصِحُّ في تَرْكِ المَجْلُودِ أَثَرٌ؛ لأَنَّ راوِيَهُ عَليُّ بنُ عاصِمٍ، ولَيْسَ بِشَيْءٍ.

---

(١) روى البخاري (٦٥٢، ٦٥٣، ٢٨٢٩)، ومسلم (١٩١٤) طرفًا منه، وتمامه عند ابن ماجه (٢٨٠٣).

(٢) جاءت في (ل، م٣) في آخر المسألة.

٦٣ مَسألةٌ: وإعْماقُ حَفرِ القَبرِ فَرْضٌ، ودَفْنُ المُسْلِمِ فَرْضٌ، وجائِزٌ دَفْنُ الاثْنَيْنِ والثَّلاثَةِ في قَبرٍ واحِدٍ، ويُقَدَّمُ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا.

حدثنا عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، ثنا وهْبُ بنُ جَريرِ بْنِ حازِمٍ، ثنا أبي قالَ: سَمِعْت حُمَيْدًا -هو ابن هِلالٍ- عن سَعْدِ بْنِ هِشامِ بْنِ عامِرٍ، عن أَبيهِ قال: لَمّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصيبَ مَنْ أُصيبَ مِن المُسْلِمينَ، فأَصابَ النّاسَ جِراحاتٌ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «احْفِرُوا وأَوْسِعُوا، وادْفِنُوا الاثْنَيْنِ والثَّلاثَةَ في القَبْرِ، وقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»(١).

وبِهِ إلىٰ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ثنا إِسْحاقُ بنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيانُ -هو الثَّوْريُّ-، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عن هِشامِ بْنِ عامِرٍ قال: شَكَوْنا إلىٰ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقُلْنا: يا رَسُولَ الله، الحَفْرُ عَلَيْنا لِكُلِّ إنْسانٍ شَديدٌ. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «احْفِرُوا وأَعْمِقُوا، وادْفِنُوا الاثْنَيْنِ والثَّلاثَةَ في قَبْرٍ واحِدٍ، وقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»(٢). فَلَمْ يَعْذُرْهُمْ ﷺ في الإِعْماقِ في الحَفْرِ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، ثنا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- حَدَّثَني ابن شِهابٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ في الثَّوْبِ الواحِدِ، ثُمَّ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٤٥٧ (٢١٤٩)، «المجتبىٰ» ٤/ ٨١.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٤٥٦ (٢١٤٨)، «المجتبىٰ» ٤/ ٨٠.

يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذا أُشيرَ لَهُ إلىٰ أَحَدِهِما قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ[١].

٥٦٤ مَسألةٌ: ودَفْنُ الكافِرِ الحَرْبيِّ وغَيْرِهِ فَرْضٌ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعَ رَوْحَ بنَ عُبادَةَ، ثنا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ قالَ: ذَكَرَ لَنا أَنَسُ بنُ مالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وعِشْرينَ رَجُلا مِنْ صَناديدِ قُرَيْشٍ فَقُذِفُوا في طَوِيٍّ مِنْ أَطْواءِ بَدْرٍ خَبيثٍ مُخْبِثٍ[٢]. وقد صَحَّ نَهْيُهُ ﷺ عن المُثْلَةِ[٣]. وتَرْكُ الإِنْسانِ لا يُدْفَنُ مُثْلَةٌ. وصَحَّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ إذْ قَتَلَ بَني قُرَيْظَةَ بِأَنْ تُحْفَرَ خَنادِقُ ويُلْقَوْا فيها.

حدثنا عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا عُبَيْدُ الله بنُ سَعيدٍ، ثنا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعِيْدٍ القَطّانِ- عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن ناجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه قال: قُلْتُ لِلنَّبيِّ ﷺ: إنَّ عَمَّكَ الضّالَّ قَدْ ماتَ فَمَنْ يُواريهِ؟![٤] قالَ: «اذْهَبْ فَوارِ أَباكَ» وذَكَرَ باقيَ الحَديثِ[٥].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣٤٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٩٧٦). وهو في مسلم (٢٨٧٥).

(٣) جزء من حديث رواه البخاري (٤١٩٢).

(٤) في (ل، م٣): يواره.

(٥) «المجتبىٰ» ٤/ ٧٩. ورواه أبو داود (٣٢١٤) أيضًا.

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي سِنانٍ عَبْدِ الله بْنِ سِنانٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: قُلْت لابنِ عَبّاسٍ: رَجُلٌ فينا ماتَ نَصْرانيًّا وتَرَكَ ابنهُ. قالَ: كَانَ يَنْبَغي أَنْ يَمْشيَ مَعَهُ ويَدْفِنَهُ[1].

قال سُفْيانُ: وسَمِعْتُ حَمّادَ بنَ أبي سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّ أُمَّ الحارِثِ بْنِ أبي رَبيعَةَ ماتَتْ وهي نَصْرانيَّةٌ، فَشَيَّعَها أَصْحابُ النَّبيِّ ﷺ[2].

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٩ (٩٩٣٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٠٣٩).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٩ (٩٩٢٦)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٧ (١١٩٦٤).

مَسألةٌ: وأفضَلُ الكَفَنِ لِلْمُسْلِمِ ثَلاثَةُ أثْوابٍ بيضٍ لِلرَّجُلِ، يُلَفُّ فيها، لا يَكونُ فيها قَميصٌ ولا عِمامَةٌ ولا سَراويلُ ولا قُطْنٌ. والمَرْأَةُ كَذَلِكَ، وثَوْبانِ زائِدانِ كَذَلِكَ[1]. فَإِنْ لَمْ يُقْدَرْ لَهُ علىٰ أَكْثَرَ مِنْ ثَوْبٍ واحِدٍ أَجْزأَهُ. فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لِلاثْنَيْنِ إلا ثَوْبٌ واحِدٌ أُدْرِجا فيهِ جَميعًا، وإِنْ كُفِّنَ الرَّجُلُ والمَرْأَةُ بِأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَلا حَرَجَ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا إسْماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ، عن مالِكٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ قالَتْ: كُفِّنَ النَّبيُّ ﷺ في ثَلاثَةِ أثْوابٍ بيضٍ سَحُوليَّةٍ، ليس فيها قَميصٌ ولا عِمامَةٌ[2].

قال عليٌّ: ما تَخَيَّرَ الله تعالىٰ لِنَبيِّهِ ﷺ إلا أَفْضَلَ الأَحْوالِ.

وبِهِ إلى البُخاريِّ: ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن عُبَيْدِ الله -هو ابن عُمَرَ- حَدَّثَني نافِعٌ، عن ابن عُمَرَ قال: إنَّ عَبْدَ الله ابنَ أُبَيٍّ لَمّا تُوُفِّيَ جاءَ ابنهُ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقالَ: أَعْطِني قَميصَكَ أُكَفِّنْهُ فيهِ وصَلِّ عَلَيْهِ واسْتَغْفِرْ لَهُ، فأَعْطاهُ قَميصَهُ، وقال لَهُ: «آذِنّي أُصَلِّ عَلَيْهِ» وذَكَرَ الحَديثَ[3].

وبِهِ إلى البُخاريِّ: ثنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بْنِ غياثٍ، ثنا أبي، نَا الأَعْمَشُ، ثنا شَقيقٌ، ثنا خَبّابٌ قال: هاجَرْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ نَلْتَمِسُ وجْهَ اللهِ تَعالَىٰ، فَوَقَعَ أَجْرُنا علىٰ اللهِ، فَمِنَّا مَنْ ماتَ لَمْ يأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ: مُصْعَبُ

---

(١) من (مح).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٧٣)، وهو عند مسلم (٩٤١).

(٣) «صحيح البخاري» (١٢٦٩).

ابنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ ما نُكَفِّنُهُ إلا بُرْدَةً، إذا غَطَّيْنا بِها رأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ، وإذا غَطَّيْنا[1] رِجْلَيْهِ خَرَجَ رأْسُهُ، فأَمَرَنا النَّبيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رأْسَهُ، وأَنْ نَجْعَلَ علىٰ رِجْلَيْهِ مِن الإِذْخِرِ[2].

قال عليٌّ: هَكَذا يَجِبُ أَنْ يُكَفَّنَ مَنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ إلا ثَوْبٌ واحِدٌ لا يَعُمُّهُ كُلَّهُ.

قال عليٌّ: وهَاهُنا حَديثٌ وهَمَ فيهِ راويهِ، رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عن الحَسَنِ بْنِ مُوسَى الأَشْيَبِ، عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عَبْدِ الله ابنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقيلِ بْنِ أبي طالِبٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ -هو ابن الحَنَفيَّةِ- عن أَبيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كُفِّنَ في سَبْعَةِ أَثْوابٍ[3].

والوَهْمُ فيهِ مِنَ الحَسَنِ بْنِ مُوسَىٰ، أَوْ مِنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقيلٍ.

فَإِنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ الخَبَرَ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ قالَ: سَمِعْت سَعيدَ بنَ أبي عَرُوبَةَ يُحَدِّثُ، عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي المُهَلَّبِ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «البَسُوا مِنْ ثيابِكُمُ البَياضَ، فَإِنَّها أَطْهَرُ وأَطْيَبُ، وكَفِّنُوا فيهِ مَوْتاكُمْ»[4].

قُلْنا لَهُ: هٰذا ليس فَرْضًا، لأَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ لَبِسَ حُلَّةً حَمْراءَ وشَمْلَةً سَوْداءَ.

وحَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا

---

(١) بعدها في (ل، م٣): بها.

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٧٦). وهو في مسلم (٩٤٠).

(٣) «المسند» ١/ ١٠٢.

(٤) رواه من طريق يحيىٰ بن سعيد: النسائي ٤/ ٣٤، ورواه أحمد ٥/ ١٣، والترمذي (٢٨١٠)، وابن ماجه (٣٥٦٧). قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

أَبُو داوُد، ثنا القَعْنَبيُّ، نا عَبْدُ العَزيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ -هو الدَّراوَرْديُّ- عن زَيْدٍ -هو ابن أَسْلَمَ- أَنَّ ابن عُمَرَ قيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ؟ قالَ: إنّي رأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْبُغُ بِها، ولَمْ يَكن شَيْءٌ أَحَبَّ إلَيْهِ مِنْها، وكانَ يَصْبُغُ بِها ثيابَهُ كُلَّها حَتَّىٰ عِمامَتَهُ[١].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا عَمْرُو بنُ عاصِمٍ، ثنا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ، عن قَتادَةَ قال: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أيُّ الثِّيابِ كانَ أَحَبَّ إلىٰ رَسُولِ الله ﷺ (أَنْ يَلْبِسَها)[٢]؟ قال: الحِبَرَةُ[٣].

قال عليٌّ: لا يَحِلُّ أَنْ يُتْرَكَ حَديثٌ لِحَديثٍ، بَلْ كُلُّها حَقٌّ، فَصَحَّ أَنَّ الأَمْرَ بِالبَياضِ نَدْبٌ، وبِاخْتيارِنا يَقُولُ جُمْهُورُ السَّلَفِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أَنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ قال لَها في حَديثٍ: فيمَ كَفَّنْتُمُوهُ؟ -يَعْني النَّبيَّ ﷺ- قالَتْ: في ثَلاثَةِ أَثْوابٍ بيضٍ سَحُولٍ ليسَ فيها قَميصٌ ولا عِمامَةٌ، فَقال أبو بَكْرٍ: انْظُرُوا ثَوْبي هٰذا فاغْسِلُوهُ، وبِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرانٍ (أَوْ مِشْقٍ)[٤] واجْعَلُوا مَعَهُ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ[٥].

ومِنْ طَريقِ ابن عُمَرَ قالَ: كُفِّنَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ رضي الله عنه في ثَلاثَةِ أَثْوابٍ:

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٠٦٤).

(٢) من (ل، م٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٨١٢). وهو عند مسلم (٢٠٧٩).

(٤) في (ل): أو من مشق.

(٥) رواه أحمد ٦/ ١٣٢.

ثَوْبَيْنِ سَحُولِيَّيْنِ، وثَوْبٍ كانَ يَلْبَسُهُ[١].

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قال لأَهْلِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: لا تُقَمِّصُوني ولا تُعَمِّمُوني، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يُقَمَّصْ ولَمْ يُعَمَّمْ[٢].

وعَن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ: لا يُعَمَّمُ المَيِّتُ ولا يُؤَزَّرُ ولا يُرَدىٰ، لكن يُلَفُّ[٣] فيها[٤] لَفًّا. قال ابن جُرَيْجٍ: وأخْبَرَني ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ: أَنَّهُ كانَ يُكَفِّنُ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ في ثَلاثَةِ أَثْوابٍ ليس فيها عِمامَةٌ[٥]. وهُوَ اخْتيارُ الشّافِعيِّ، وأبي سُلَيْمانَ، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وأصْحابِهِمْ.

وهَكَذا كُفِّنَ بَقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ، وقاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَفْتَىٰ بِذَلِكَ الخُشَنِيُّ وغَيْرُهُ مِمَّنْ حَضَرَ.

وأمّا كَفَنُ المَرْأَةِ فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَبْدِ الله حَدَّثَنا قالَ: ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا حامِدُ بنُ عُمَرَ، ثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: تُوُفِّيَتْ إحْدىٰ بَناتِ النَّبيِّ ﷺ فَخَرَجَ فَقالَ: «اغْسِلْنَها ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إنْ رَأَيْتُنَّ بِماءٍ وسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كافُورٍ، فَإِذا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّني» قالَتْ: فَلَمّا فَرَغْنَا آذَنّاهُ فأَلْقَىٰ إلَيْنا حِقْوَهُ وقالَ: «أَشْعِرْنَها إيّاهُ»[٦].

ورُوِّينا عن الحَسَنِ قالَ: تُكَفَّنُ المَرْأَةُ في خَمْسَةِ أَثْوابٍ: دِرْعٍ، وخِمارٍ،

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٢٥ (٦١٨٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٩٥١).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٢٦ (٦١٨٩)، والطبراني في «الأوسط» (٦٣٥١).

(٣) في (ل): تلفه. (٤) في (ل، م٣): فيه. وفي (م): بها.

(٥) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٢٦ (٦١٩٠، ٦١٩١).

(٦) «صحيح البخاري» (١٢٥٨)، وهو عند مسلم (٩٣٩)، وسبق في ٢/ ٥٥٥.

وثَلاثِ لَفائِفَ[١].

وعَن النَّخعيِّ: تُكَفَّنُ المَرْأَةُ في خَمْسَةِ أَثْوابٍ: دِرْعٍ، وخِمارٍ، ولِفافَةٍ، ومِنْطَقٍ[٢]، ورِداءٍ[٣].

وعَن ابن سيرينَ: تُكَفَّنُ المَرْأَةُ في خَمْسَةِ أَثْوابٍ: دِرْعٍ، وخِمارٍ، ولِفافَتَيْنِ وخِرْقَةٍ[٤].

وعَن الشَّعْبيِّ: تُكَفَّنُ المَرْأَةُ في خَمْسَةِ أَثْوابٍ، والرَّجُلُ في ثَلاثَةٍ[٥].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٣٣ (٦٢١٥)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٧٥ (١١١٩٨).

(٢) في (مح، م): ومنطقة.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٣٣ (٦٢١٦)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٧٥ (١١٢٠٠).

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٣٣ (٦٢١٧)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٧٥ (١١٢٠١).

(٥) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٣٤ (٦٢١٨)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٥ (١١٠٨٦) بنحوه.

٦٦ مَسألةٌ: ومَنْ ماتَ وعَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ كُلَّ ما تَرَكَ فَكُلُّ ما تَرَكَ لِلْغُرَماءِ، ولا يَلْزَمُهُمْ كَفَنُهُ دُونَ سائِرِ مَنْ حَضَرَ مِن المُسْلِمينَ؛ لأنَّ الله تعالىٰ لَمْ يَجْعَلْ ميراثًا ولا وصيَّةً إلا فيما يُخَلِّفُهُ المَرْءُ بَعْدَ دَيْنِهِ، فَصَحَّ أَنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ، وأَنَّهُ لا حَقَّ لَهُ في مِقْدارِ دَيْنِهِ مِمّا يَتَخَلَّفُهُ، فَإِذْ هو كَذَلِكَ فَحَقُّ تَكْفينِهِ - إذا لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا - واجِبٌ علىٰ كُلِّ مَنْ حَضَرَ مِنْ غَريمٍ، أَوْ غَيْرِ غَريمٍ.

لِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1] وقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «مَنْ وليَ أَخاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»[2]. وقَدْ ذَكَرْناهُ قَبْلُ بِإِسْنادِهِ. فَكُلُّ مَنْ وليَهُ فَهُوَ[3] مأْمُورٌ بِإِحْسانِ كَفَنِهِ، ولا يَحِلُّ أَنْ يُخَصَّ بِذَلِكَ الغُرَماءُ دُونَ غَيْرِهِمْ. وهُوَ قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وأَصْحابِهِ فَإِنْ فَضَلَ عن الدَّيْنِ شَيْءٌ فالكَفَنُ مُقَدَّمٌ فيهِ قَبْلَ الوَصيَّةِ والميراثِ؛ لِما ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَفَّنَ مُصْعَبَ ابنَ عُمَيْرٍ رضي الله عنه في بُرْدَةٍ[4] لَهُ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا غَيْرَها، فَلَمْ يَجْعَلْها لِوارِثِهِ.

٦٧ مَسألةٌ: وكُلُّ ما ذَكَرْنا أَنَّهُ فَرْضٌ على الكِفايَةِ، فَمَنْ قامَ به سَقَطَ عن سائِرِ النّاسِ، كَغُسْلِ المَيِّتِ وتَكْفينِهِ ودَفْنِهِ والصَّلاةِ عَلَيْهِ.

وهٰذا لا خِلافَ فيهِ، ولأَنَّ تَكْليفَ ما عَدا هٰذا داخِلٌ في الحَرَجِ والمُمْتَنِعِ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[5].

---

(١) الحجرات: ١٠. (٢) سبق قريبًا ص ١٧٢. (٣) من (م).

(٤) في (م٣): برد. وسبق ص ١٨٢. (٥) الحج: ٧٨.

مَسألةٌ: وصِفَةُ الغُسْلِ أَنْ يُغسَلَ جَميعُ جَسَدِ المَيِّتِ ورأْسُهُ بِماءٍ قَدْ رُمِيَ فيهِ شَيْءٌ مِنْ سِدْرٍ ولا بُدَّ، إنْ وُجِدَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَبِالماءِ وحْدَهُ ثَلاثَ مَرّاتٍ ولا بُدَّ، يُبْتَدأُ بِالمَيامِنِ، ويُوَضّأُ، فَإِنْ أَحَبُّوا الزِّيادَةَ فَعَلَى الوِتْرِ أَبَدًا: إمّا ثَلاثَ مَرّاتٍ، وإمّا خَمْسَ مَرّاتٍ، وإمّا سَبْعَ مَرّاتٍ، ويَجْعَلُ في آخِرِ غَسَلاتِهِ - إنْ غُسِّلَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ - شَيْئًا مِنْ كافُورٍ ولا بُدَّ فَرْضًا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَلا حَرَجَ، لأَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ بِذَلِكَ كُلِّهِ.

حدثنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، أنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنا رَسُولُ الله ﷺ ونَحْنُ نُغَسِّلُ ابنتَهُ فَقالَ: «اغْسِلْنَها ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِماءٍ وسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كافُورٍ»[1].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله (بْنِ خالِدٍ)[2] ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ مُوسَىٰ، ثنا وكيعٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سيرينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: لَمّا غَسَّلْنا بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ قال لَنا: «ابْدَؤُا[3] بِمَيامِنِها وبِمَواضِعِ الوُضُوءِ»[4].

وقال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[5]. وقال تَعالَىٰ: ﴿لَا

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٦/٩٣٩) وسبق ص ١٨٤، وفي ٢/ ٥٥٥.

(٢) من (م).

(٣) في (م): أبدأن.

(٤) «صحيح البخاري» (١٢٥٦).

(٥) البقرة: ٢٨٦.

يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[١] فَصَحَّ أَنَّ مَنْ لَمْ يُؤْتِهِ الله تعالىٰ سِدْرًا ولا كافُورًا فَلَمْ يُكَلِّفْهُ إيّاهُما.

رُوِّينا عن ابن جُرَيْج، عن عَطاءٍ: يُغَسَّلُ المَيِّتُ ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، كُلُّهُنَّ بِماءٍ وسِدْرٍ، في كُلِّهِنَّ يُغْسَلُ رأْسُهُ وجَسَدُهُ. قال ابن جُرَيْجٍ: فَقُلْت لَهُ: فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ سِدْرٌ فَخَطْميٌّ؟ قالَ: لا، سَيُوجَدُ السِّدْرُ[٢].

ورأى الواحِدَةَ تُجْزِئُ، وهٰذا رأْيٌ مِنْهُ.

وعَنْ سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ وإِبْراهيمَ: غُسْلُ المَيِّتِ ثَلاثُ مَرّاتٍ[٣]. وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ[٤]، وإِبْراهيمَ[٥]: يُغَسَّلُ المَيِّتُ وِتْرًا. وعَن ابن سيرينَ: يُغَسَّلُ مَرَّتَيْنِ بِماءٍ وسِدْرٍ، والثّالِثَةَ بِماءٍ فيهِ كافُورٌ[٦]. والمَرْأَةُ أَيْضًا كَذَلِكَ. وعَنْ قَتادَةَ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: المَيِّتُ يُغَسَّلُ بِماءٍ، ثُمَّ بِماءٍ وسِدْرٍ، ثُمَّ بِماءٍ وكافُورٍ[٧]. وعَن ابن سيرينَ: المَيِّتُ يُوَضَّأُ كَما يُوَضَّأُ الحَيُّ يُبْدأُ بِمَيامِنِهِ[٨]. وعَنْ قَتادَةَ: يُبْدأُ بِمَيامِنِ المَيِّتِ. يَعْني في الغُسْلِ[٩].

---

(١) الطلاق: ٧.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٩٧ (٦٠٧٥، ٦٠٧٨).

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٩٨ (٦٠٧٩، ٦٠٨٠).

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٩٧ (٦٠٧٦).

(٥) رواه محمد بن الحسن في «الآثار» (٢٢٣).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ١٣٦ (١١٠٣٧) مختصرًا بلفظ: يغسل مرتين.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ١٢٩ (١١٠١١)

(٨) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ١٢٧ (١١٠٠٧)

(٩) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٩٨ (٦٠٨١).

٥٦٩ مَسألةٌ: فَإِنْ عُدِمَ الماءُ يُمِّمَ المَيِّتُ ولا بُدَّ.

لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «جُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا إذا لَمْ نَجِد الماءَ»[١].

٥٧٠ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ تَكْفينُ الرَّجُلِ فيما لا يَحِلُّ لِباسُهُ، مِنْ حَريرٍ، أَوْ مُذَهَّبٍ، أَوْ مُعَصْفَرٍ. وجائِزٌ تَكْفينُ المَرْأَةِ في كُلِّ ذَلِكَ.

لِما قَدْ ذَكَرْناهُ في كِتابِ الصَّلاةِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ في الحَريرِ والذَّهَبِ إنَّهُما حَرامٌ علىٰ ذُكورِ أُمَّتِهِ حِلٌّ لإِناثِها[٢]. وكَذَلِكَ قال[٣] في المُعَصْفَرِ، إذْ نَهَىٰ ﷺ الرِّجالَ عنهُ[٤].

٥٧١ مَسألةٌ: وكَفَنُ المَرْأَةِ وحَفْرُ قَبْرِها مِنْ رأْسِ مالِها، ولا يَلْزَمُ ذَلِكَ زَوْجَها، لأَنَّ أَموالَ المُسْلِمينَ مَحْظُورَةٌ إلا بِنَصِّ قُرآنٍ أو سُنَّةٍ.

قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ[٥] عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[٦]. وإنَّما أَوْجَبَ تعالىٰ على الزَّوْجِ النَّفَقَةَ، والكِسْوَةَ، والإِسْكانَ، ولا يُسَمَّىٰ في اللُّغَةِ التي خاطَبَنا الله تعالىٰ بِها الكَفَنُ كِسْوَةً، ولا القَبْرُ إسْكانًا.

---

(١) سبق في ٢/ ٢٠٦.

(٢) سبق في ٢/ ٣٤٩

(٣) زاد بعدها في (م٣): بعضهم.

(٤) سبق في ٤/ ٢٥٣.

(٥) بعدها في (م٣): وأعراضكم.

(٦) رواه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة، وسبق مرارا.

٥٧٢ مَسألةٌ: ويُصَلَّىٰ على المَيِّتِ بِإمامٍ يَقِفُ ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، والنّاسُ وراءَهُ صُفُوفٌ، ويَقِفُ مِن الرَّجُلِ عِنْدَ رأْسِهِ، ومِنَ المَرْأَةِ فِي وسَطِها.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُسَدَّدٌ، عن أبي عَوانَةَ، عن قَتادَةَ، عن عَطاءٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قال: صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ على النَّجاشيِّ فَكُنْتُ في الصَّفِّ الثّاني، أو الثّالِثِ[1]. ولا خِلافَ في أنَّها صَلاةُ قيامٍ، لا رُكوعَ فيها، ولا سُجُودَ، ولا قُعُودَ، ولا تَشَهُّدَ.

حدثنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، أنا عَبْدُ الوارِثِ بنُ سَعيدٍ، عن حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوانَ، حَدَّثَني عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قال: صَلَّيْت خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ وصَلَّىٰ علىٰ أُمِّ كَعْبٍ -ماتَتْ في نِفاسِها- فَقامَ رَسُولُ الله ﷺ في الصَّلاةِ عَلَيْها وسَطَها[2].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، عن مُسَدَّدٍ، عَنْ يَزيدَ بنِ زُرَيْعٍ، عن الحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوانَ بِإِسْنادِهِ[3].

ورَواهُ أَيْضًا يَزيدُ بنُ هارُونَ، والفَضْلُ بنُ مُوسَىٰ، وعَبْدُ الله بنُ المُبارَكِ كُلُّهُمْ عن الحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوانَ بِإِسْنادِهِ[4].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣١٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٦٤).

(٣) «صحيح البخاري» (١٣٣١).

(٤) «صحيح مسلم» (٩٦٤).

حدثنا عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا داوُد بنُ مُعاذٍ، ثنا عَبْدُ الوارِثِ بنُ سَعيدٍ، عن نافِعٍ أبي غالِبٍ أَنَّهُ قالَ: صَلَّيْتُ علىٰ جِنازَةِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَيْرٍ، وصَلَّىٰ عَلَيْهِ بِنا أَنَسُ بنُ مالِكٍ وأنا خَلْفَهُ، فَقامَ عِنْدَ رأْسِهِ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبيراتٍ، لَمْ يُطِلْ ولَمْ يُسْرِعْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقالُوا: يا أَبا حَمْزَةَ، المَرْأَةُ الأَنْصارِيَّةُ. فَقَرَّبُوها وعَلَيْها نَعْشٌ أَخْضَرُ، فَقامَ عِنْدَ عَجيزَتِها، فَصَلَّىٰ عَلَيْها نَحْوَ صَلاتِهِ على الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقال لَهُ العَلاءُ بنُ زِيادٍ: يا أَبا حَمْزَةَ، هَكَذا كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي على الجِنازَةِ كَصَلاتِكَ، يُكَبِّرُ عَلَيْها أَرْبَعًا، ويَقُومُ عِنْدَ رأْسِ الرَّجُلِ، وعَجيزَةِ المَرْأَةِ؟ قالَ: نَعَمْ[1].

حدثنا عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، ثنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، ثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، ثنا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ، عن أبي غالِبٍ، فَذَكَرَ حَديثَ أَنَسٍ هٰذا، وفي آخِرِهِ: أَنَّ العَلاءَ بنَ زِيادٍ أَقْبَلَ على النّاسِ بِوَجْهِهِ فَقالَ: اَحْفَظُوا[2]. فَدَلَّ هٰذا علىٰ مُوافَقَةِ كُلِّ مَنْ حَضَرَ لَهُ، وهُمْ تابِعُونَ كُلُّهُمْ.

وبِهَذا يأْخُذُ الشّافِعِيُّ[3]، وأَحْمَدُ[4]، وداوُد، وأَصْحابُهُمْ، وأَصْحابُ

---

(١) «سنن أبي داود» (٣١٩٤).

(٢) رواه الطيالسي (٢٢٦٣)، وأحمد ٣/ ١١٨، ٢٠٤، وابن ماجه (١٤٩٤) من طريق همام به.

(٣) قال الماوردي: فأما موقف الإمام من الميت فليس للشافعي فيه نص، لكن قال أصحابنا البصريون: يقف عند صدر الرجل، وعند عجز المرأة، وهو قول أحمد ابن حنبل. وقال البغداديون: يقف عند رأس الرجل وعجز المرأة. «الحاوي» ٣/ ٥٠. وانظر كذلك قول الصيدلاني في «نهاية المطلب» ٣/ ٥٢.

(٤) «مسائل الكوسج» (٣٩١، ٤٤٥)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٧/ ٩٦-٩٩.

الحَديثِ. وقال أَبُو حَنيفَةَ[١]، ومالِكٌ[٢] بِخِلافِ هٰذا، وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً إلا دَعْوىٰ فاسِدَةً، وأنَّ ذَلِكَ كانَ إذْ لَمْ تَكُنِ النُّعُوشُ، وهٰذا كَذِبٌ مِمَّنْ قالَهُ؛ لأنَّ أَنَسًا صَلَّىٰ كَذَلِكَ والمَرْأَةُ في نَعْشٍ أَخْضَرَ. وقال بَعْضُهُمْ: كَما يَقُومُ الإِمامُ مُوازٍ وسَطَ الصَّفِّ خَلْفَهُ كَذَلِكَ يَقُومُ مُوازٍ وسَطَ الجِنازَةِ.

فَيُقالُ لَهُ: هٰذا باطِلٌ، وقياسٌ فاسِدٌ؛ لأنَّهُ إمامٌ لِلصَّفِّ، ولَيْسَ إمامًا لِلْجِنازَةِ، ولا مأْمُومًا لَها، والَّذي ٱقْتَدَيْنا به فِي وُقُوفِهِ إزاءَ وسَطِ الصَّفِّ هو الذي ٱقْتَدَيْنا به فِي وُقُوفِهِ إزاءَ وسَطِ المَرْأَةِ، وإِزاءَ رأْسِ الرَّجُلِ، وهو النَّبيُّ ﷺ، الذي لا يَحِلُّ خِلافُ حُكْمِهِ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «الأصل» ١/ ٤٣٦، أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٤٢، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٣٨٦ (٣٦٤).

(٢) «المدونة» ١/ ٢٥٢، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٥٨٩-٥٩٠.

مَسألةٌ: ويُكَبِّرُ الإمامُ والمأمُومُونَ بِتَكْبيرِ الإمامِ على الجنازَةِ خَمْسَ تَكْبيراتٍ، لا أَكْثَرَ، فَإِنْ كَبَّرُوا أَرْبَعًا فَحَسَنٌ، ولا أَقَلَّ، ولا تُرْفَعُ الأَيْدي إلا في أَوَّلِ تَكْبيرَةٍ فَقَطْ، فَإِذا انْقَضَى التَّكْبيرُ المَذْكورُ سَلَّمَ تَسْليمَتَيْنِ وسَلَّمُوا كَذَلِكَ، فَإِنْ كَبَّرَ سَبْعًا كَرِهْناهُ واتَّبَعْناهُ، وكَذَلِكَ إنْ كَبَّرَ ثَلاثًا، فَإِنْ كَبَّرَ أَكْثَرَ لَمْ نَتَّبِعْهُ، وإِنْ كَبَّرَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ لَمْ نُسَلِّمْ بِسَلامِهِ، بَلْ أَكْمَلْنا التَّكْبيرَ.

حدثنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ قالا: ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ قال: كانَ زَيْدُ بنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ علىٰ جَنائِزِنا أَرْبَعًا، وأَنَّهُ كَبَّرَ علىٰ جِنازَةٍ خَمْسًا، فَسأَلْتُهُ فَقالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبِّرُها[1].

وصَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَبَّرَ أَيْضًا أَرْبَعًا كَما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ الله تعالىٰ.

قال عَليٌّ: واحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عامِرِ بْنِ شَقيقٍ، عن أبي وائِلٍ قال: جَمَعَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ النّاسَ فاسْتَشارَهُمْ في التَّكْبيرِ على الجِنازَةِ، فَقالُوا: كَبَّرَ النَّبيُّ ﷺ سَبْعًا وخَمْسًا وأَرْبَعًا، فَجَمَعَهُمْ عُمَرُ علىٰ أَرْبَعِ تَكْبيراتٍ كأَطْوَلِ الصَّلاةِ[2].

ورُوِّينا أَيْضًا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عُمَرَ[3] بْنِ

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٥٧). (٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٩٧ (١١٥٦٤) عن وكيع، به.

(٣) في (مح): عمرو. والذي في «المصنف»: عامر.

شَقيقٍ، عن أبي وائِلٍ، فَذَكَرَهُ[١].

قالُوا: فهٰذا إجْماعٌ، فَلا يَجُوزُ خِلافُهُ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا في غايَةِ الفَسادِ. أَوَّلَ ذَلِكَ أَنَّ الخَبَرَ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ عن عامِرِ بْنِ شَقيقٍ وهو ضَعيفٌ، وأمّا عُمَرُ[٢] بنُ شَقيقٍ فَلا يُدْرىٰ في العالَمِ مَنْ هو. ومَعاذَ الله أَنْ يَسْتَشيرَ عُمَرُ رضي الله عنه في إحْداثِ فَريضَةٍ بِخِلافِ ما فَعَلَ فيها رَسُولُ الله ﷺ أَوْ لِلْمَنْعِ مِنْ بَعْضِ ما فَعَلَهُ ﷺ وماتَ وهو مُباحٌ، فَيُحَرِّمُ بَعْدَهُ، لا يَظُنُّ هٰذا بِعُمَرَ إلا جاهِلٌ بِمَحَلِّ عُمَرَ مِن الدّينِ والإِسْلامِ، طاعِنٌ على السَّلَفِ رضي الله عنهمْ.

وذَكَرُوا أَيْضًا ما حدثناه حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن أَيْمَنَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرٍ، ثنا عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ، ثنا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، سَمِعْت سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ يُحَدِّثُ عن ابن عُمَرَ قالَ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كانَ، أَرْبَعًا وخَمْسًا، فاجْتَمَعْنا علىٰ أَرْبَعٍ، يَعْني: التَّكْبيرَ على الجِنازَةِ[٣].

وبِهِ إلىٰ شُعْبَةَ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: جاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحابِ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، فَصَلَّىٰ علىٰ جِنازَةٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْها خَمْسًا، فَضَحِكوا مِنْهُ، فَقال ابن مَسْعُودٍ: قَدْ كُنّا نُكَبِّرُ أَرْبَعًا، وخَمْسًا، وسِتًّا، وسَبْعًا، فاجْتَمَعْنا علىٰ أَرْبَعٍ[٤].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، عن أبي عَوانَةَ عن المُغيرَةِ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ نَحْوَهُ.

---

(١) «المصنف» ٣/ ٤٧٩ (٦٣٩٥).

(٢) في (مح): عمرو.

(٣) رواه البغوي في «الجعديات» (٩٥)، ومن طريقه البيهقي ٤/ ٣٧.

(٤) رواه البغوي في «الجعديات» (٦٣٤). ورواه ابن أبي شيبة (١١٥٥٤) عن ابن مسعود مختصرًا.

ومِنْ طَريقِ غُنْدَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قال: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كانَ: أَرْبَعٌ، وخَمْسٌ[1]. يَعْني: التَّكْبيرَ على الجِنازَةِ. قال سَعيدٌ: فأَمَرَ عُمَرُ النّاسَ بِأَرْبَعٍ[2].

قالُوا: فهٰذا إجْماعٌ.

قال عَليٌّ: هٰذا الكَذِبُ؛ لأنَّ إبْراهيمَ لَمْ يُدْرِك ابن مَسْعُودٍ. وعَليُّ ابنُ الجَعْدِ ليس بِالقَويِّ[3]، وسَعيدٌ لَمْ يَحْفَظْ مِنْ عُمَرَ إلا نَعْيَهُ النُّعْمانَ بنَ مُقَرِّنٍ على المِنْبَرِ فَقَطْ، فَكُلُّ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ أَوْ ضَعيفٌ، ولَوْ صَحَّ لَكانَ ما رَوَوْهُ مِنْ ذَلِكَ مُكَذِّبًا لِدَعْواهُمْ في الإجْماعِ؛ لأنَّ صاحِبَ مُعاذٍ المَذْكورَ كَبَّرَ خَمْسًا، ولَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ ابن مَسْعُودٍ.

وقَدْ ذَكَرْنا عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ كَبَّرَ بَعْدَ عُمَرَ خَمْسًا: حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ، حَدَّثَني عَبْدُ الله بنُ مَعْقِلٍ[4]: أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ صَلَّىٰ علىٰ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا، ثُمَّ التَفَتَ إلَيْنا فَقالَ: إنَّهُ بَدْرِيٌّ. قال الشَّعْبيُّ: وقَدِمَ عَلْقَمَةُ مِن الشّامِ فَقال لابنِ مَسْعُودٍ: إنَّ إخْوانَك بِالشّامِ يُكَبِّرُونَ علىٰ جَنائِزِهِمْ خَمْسًا، فَلَوْ وقَّتُّمْ لَنا وقْتًا نُتابِعُكُمْ عَلَيْهِ. فأَطْرَقَ عَبْدُ الله ساعَةً ثُمَّ قالَ:

---

(١) رواه البغوي في «الجعديات» (٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٩٥، والبيهقي في ٤/ ٣٧ من طريق شعبة، به.

(٢) رواه الطحاوي ١/ ٤٩٥، والبيهقي ٤/ ٣٧.

(٣) (شاكر): كلا بل هو ثقة مأمون كما قال الدارقطني، وقال ابن معين: ثقة صدوق أثبت البغداديين في شعبة.

(٤) في (م٢): مغفل.

أَنْظُرُوا جَنائِزَكُمْ، فَكَبِّرُوا عَلَيْها ما كَبَّرَ أَئِمَّتُكُمْ، لا وقْتَ ولا عَدَدَ[١].

قال عَلِيٌّ: ابن مَسْعُودٍ ماتَ في حَياةِ عُثْمانَ ﷺ، فَإِنَّما ذَكَرَ لَهُ عَلْقَمَةُ ما ذَكَرَ عن الصَّحابَةِ ﷺ الذينَ هُمْ[٢] بِالشّامِ، وهٰذا إسْنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ؛ لأنَّ الشَّعْبيَّ أَدْرَكَ عَلْقَمَةَ وأَخَذَ عنهُ وسَمِعَ مِنْهُ.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ الله، ثنا قاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن المِنْهالِ بْنِ عَمْرٍو، عن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قالَ: رأَيْتُ ابن مَسْعُودٍ صَلَّىٰ علىٰ رَجُلٍ مِنْ بَلْعَدانَ -فَخْذٌ مِنْ بَني أَسَدٍ- فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا[٣].

وبِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، أَنَّ عَليًّا كَبَّرَ علىٰ جِنازَةٍ خَمْسًا[٤].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن أبي مَعْبَدٍ، عن ابن عَبّاسٍ، أَنَّهُ كانَ يُكَبِّرُ على الجِنازَةِ ثَلاثًا[٥].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ قالَ: سَمِعْت أَبا مَعْبَدٍ يَقُولُ: كانَ ابن عَبّاسٍ يُكَبِّرُ على الجَنائِزِ ثَلاثًا. وهٰذا إسْنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أَخبرني شَيْبَةُ بنُ أَيْمَنَ، أَنَّ أَنَسَ بنَ مالِكٍ صَلَّىٰ علىٰ جِنازَةٍ فَكَبَّرَ ثَلاثًا[٦].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٤٨١ (٦٤٠٣). ومن طريقه الطبراني ٦/ ٧٢ (٥٥٤٦) مختصرًا.

(٢) من (ل، م٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١١٥٦٨) عن وكيع والفضل بن دكين، عن شعبة، بنحوه.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٤٨٠ (٦٤٠٠). (٥) السابق ٣/ ٤٨١ (٦٤٠٢).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (١١٥٧٥): حدثنا معاذ، عن عمران بن حدير، قال: صليت مع أنس..

وبِهِ إلىٰ حَمّادٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي إِسْحاقَ، أَنَّهُ قيلَ لأَنَسٍ: إنَّ فُلانًا كَبَّرَ ثَلاثًا، يَعْني على الجِنازَةِ، فَقال أَنَسٌ: وهَل التَّكْبيرُ إلا ثَلاثٌ[1]. وقال مُحَمَّدُ بنُ سيرينَ: إنَّما كانَ التَّكْبيرُ ثَلاثًا فَزادُوا واحِدَةً. يَعْني على الجِنازَةِ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ إبْراهيمَ، عن شُعْبَةَ، عن زُرارَةَ بْنِ [أبي][2] الحَلالِ العَتَكيِّ أَنَّ جابِرَ بنَ زَيْدٍ أبا الشَّعْثاءِ أَمَرَ يَزيدَ بنَ المُهَلَّبِ أَنْ يُكَبِّرَ على الجِنازَةِ ثَلاثًا.

قال عَليٌ: أُفٍّ لِكُلِّ إجْماعٍ يَخْرُجُ عنهُ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ، وعَبْدُ الله بنُ مَسْعُودٍ، وأَنَسُ بنُ مالِكٍ، وابنُ عَبّاسٍ، والصَّحابَةُ بِالشّامِ رضي الله عنهمْ، ثُمَّ التّابِعُونَ بِالشّامِ رضي الله عنهمْ، وابنُ سيرينَ وجابِرُ بنُ زَيْدٍ وغَيْرُهُمْ بِأَسانيدَ في غايَةِ الصِّحَّةِ، ويَدَّعي الإِجْماعَ بِخِلافِ هٰؤلاء بِأَسانيدَ واهِيَةٍ، فَمَنْ أَجْهَلُ مِمَّنْ هٰذِه سَبيلُهُ ومَنْ أَخْسَرُ صَفْقَةً مِمَّنْ يَدْخُلُ في عَقْلِهِ أَنَّ إجْماعًا عَرَفَهُ أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ والشّافِعيُّ[3]، وخَفيَ عِلْمُهُ علىٰ[4] عَليٍّ وابنِ مَسْعُودٍ، وزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وأَنَسِ بْنِ مالِكٍ وابنِ عَبّاسٍ، حَتَّىٰ خالَفُوا الإِجْماعَ حاشا لله مِنْ هٰذا، ولا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِما رُوِّيناهُ مِنْ أَنَّ عُمَرَ كَبَّرَ أَرْبَعًا، وعَليًّا كَبَّرَ على ابن المُكَفَّفِ أَرْبَعًا، وزَيْدَ بنَ ثابِتٍ كَبَّرَ علىٰ أُمِّهِ أَرْبَعًا، وعَبْدَ الله بنَ أبي أَوْفَىٰ كَبَّرَ على ابنتِهِ أَرْبَعًا، وزَيْدَ بنَ أَرْقَمَ كَبَّرَ أَرْبَعًا، وأَنَسًا كَبَّرَ أَرْبَعًا. فَكُلُّ هٰذا حَقٌّ وصَوابٌ، ولَيْسَ مِنْ هٰؤلاء أَحَدٌ

---

(١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٤٧١ (٣١١٢) من طريق حجاج، عن حماد، به.

(٢) ساقطة من الأصول، والمثبت من مصادر الترجمة.

(٣) هو قول أكثر أهل العلم، كما قال ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٤٧٢، وادعىٰ فيها الإجماع ابن عبد البر في «الاستذكار» ٨/ ٢٤٢، وأبو بكر السمرقندي في «تحفة الفقهاء» ١/ ٢٤٩.

(٤) في (ل، م٣، ر): عن.

صَحَّ عنهُ إنكارُ تكْبيرِ خَمْسٍ أصْلًا، وحَتَّىٰ لو وُجِدَ لَكانَ مُعارِضًا لَهُ قَوْلُ مَنْ أجازَها، ووَجَبَ الرُّجُوعُ حينَئِذٍ إلىٰ ما ٱفْتَرَضَ الله تعالى الرَّدَّ إلَيْهِ عِنْدَ التَّنازُعِ، مِن القُرْآنِ والسُّنَّةِ.

وقد صَحَّ أنَّهُ ﷺ كَبَّرَ خَمْسًا وأرْبَعًا، فَلا يَجُوزُ تَرْكُ أحَدِ عَمَلَيْهِ لِلآخَرِ ولَمْ نَجِدْ عن أحَدٍ مِن الأئِمَّةِ تكْبيرًا أكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ، ولا أقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ، فَمَنْ زادَ علىٰ خَمْسٍ وبَلَغَ سِتًّا أوْ سَبْعًا فَقَدْ عَمِلَ عَمَلًا لَمْ يَصِحَّ عن النَّبيِّ ﷺ قَطُّ، فَكَرِهْناهُ لِذَلِكَ، ولَمْ يَنْهَ ﷺ عنهُ، فَلَمْ نَقُلْ بِتَحْريمِهِ لِذَلِكَ، وكَذَلِكَ القَوْلُ فيمَنْ كَبَّرَ ثَلاثًا، وأمّا ما دُونَ الثَّلاثِ وفَوْقَ السَّبْعِ فَلَمْ يَفْعَلْهُ النَّبيُّ ﷺ ولا عَلِمْنا أحَدًا قال بِهِ، فَهُوَ تَكَلُّفٌ، وقد نُهينا أنْ نَكونَ مِن المُتَكَلِّفينَ، إلا حَديثًا ساقِطًا وجَبَ أنْ نُنَبِّهَ عَلَيْهِ لِئَلا يُغْتَرَّ بِهِ، وهو أنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ علىٰ حَمْزَةَ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعينَ صَلاةً وهٰذا باطِلٌ بِلا شَكٍّ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا رَفْعُ الأيْدي فَلَمْ يأتِ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ رَفَعَ في شَيْءٍ مِنْ تَكْبيرِ الجِنازَةِ إلا في أوَّلِ تَكْبيرَةٍ فَقَطْ، فَلا يَجُوزُ فِعْلُ ذَلِكَ، لأنَّهُ عَمَلٌ في الصَّلاةِ لَمْ يأتِ به نَصٌّ، وإنَّما جاءَ عنهُ ﷺ أنَّهُ كَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيْهِ في كُلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ، ولَيْسَ فيها رَفْعٌ ولا خَفْضٌ، والعَجَبُ مِنْ قَوْلِ أبي حَنيفَةَ بِرَفْعِ الأيْدي في كُلِّ تَكْبيرَةٍ في صَلاةِ الجِنازَةِ، ولَمْ يأتِ قَطُّ عن النَّبيِّ ﷺ ومَنْعِهِ مِنْ رَفْعِ الأيْدي في كُلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ في سائِرِ الصَّلَواتِ، وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ، وأمّا التَّسْليمَتانِ فَهيَ صَلاةٌ، وتَحْليلُ الصَّلاةِ التَّسْليمُ، والتَّسْليمَةُ الثّانيَةُ ذِكْرٌ وفِعْلُ خَيْرٍ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

٥٧٤ مَسألةٌ: فَإذا كَبَّرَ الأُولَىٰ قَرأَ أُمَّ القُرْآنِ ولا بُدَّ، وصَلَّىٰ علىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَإنْ دَعا لِلْمُسْلِمينَ فَحَسَنٌ، ثُمَّ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ في باقي الصَّلاةِ؛ أَمّا قِراءَةُ أُمِّ القُرْآنِ فَلأنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَمّاها صَلاةً بِقَوْلِهِ: «صَلُّوا علىٰ صاحِبِكُمْ»[1]، وقال ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِأُمِّ القُرْآنِ»[2].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، ثنا سُفْيانُ -هو الثَّوْريُّ- عن سَعْدٍ -هو ابن إبْراهيمَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ- عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَوْفٍ قال: صَلَّيْت خَلْفَ ابن عَبّاسٍ علىٰ جِنازَةٍ، فَقَرأَ بِفاتِحَةِ الكِتابِ قالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّها سُنَّةٌ[3].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ وإبْراهيمَ بْنِ سَعْدٍ كِلاهُما، عن سَعْدِ ابنِ إبْراهيمَ، عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الله، عن ابن عَبّاسٍ.

حدثنا عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن ابن شِهابٍ، عن أبي أُمامَةَ ابن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، ومُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الدِّمَشْقيِّ، عن الضَّحّاكِ بْنِ قَيْسٍ، قال الضَّحّاكُ، وأبُو أُمامَةَ: السُّنَّةُ في الصَّلاةِ على الجِنازَةِ أَنْ يَقْرأَ في التَّكْبيرَةِ

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨٩، ٢٢٩٥) من حديث سلمة بن الأكوع.
ورواه البخاري (٢٢٩٨، ٥٣٧١)، ومسلم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة.
وسلف في ٣/ ٢٩٨.

(٢) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت. وسبق في ٣/ ٦٨.

(٣) «صحيح البخاري» (١٣٣٥).
وسبق في ٤/ ٣١٩.

الأُولَىٰ مُخافَتَةً، ثُمَّ يُكَبِّرَ، والتَّسْليمُ عِنْدَ الآخِرَةِ[١].

وعَن ابن مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كانَ يَقْرأُ على الجِنازَةِ بِأُمِّ الكِتابِ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ عن سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عن الضَّحّاكِ بْنِ قَيْسٍ قالَ: يَقْرأُ فِيْمَا بَيْنَ التَّكْبيرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ: فاتِحَةَ الكِتابِ[٢].

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إبْراهيمَ التَّيْميِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطاءٍ، أَنَّ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ صَلَّىٰ علىٰ الجِنازَةِ فَقَرأَ في التَّكْبيرَةِ الأُولَىٰ بفاتِحَةِ الكِتابِ وسُورَةٍ قَصيرَةٍ، رَفَعَ بِهِما صَوْتَهُ، فَلَمّا فَرَغَ قالَ: لا أَجْهَلُ أَنْ تَكونَ هٰذِه الصَّلاةُ عَجْماءَ، ولَكِنّي أَرَدْت أَنْ أُعَلِّمَكُمْ أَنَّ فيها قِراءَةً.

قال عَليٌّ: فَرأى ابن عَبّاسٍ والمِسْوَرُ المُخافَتَةَ لَيْسَتْ فَرْضًا، وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ، وأبي الدَّرْداءِ، وابنِ مَسْعُودٍ، وأنَسِ بْنِ مالِكٍ، أَنَّهُمْ كانُوا يَقْرَؤُونَ بِأُمِّ القُرْآنِ ويَدْعُونَ ويَسْتَغْفِرُونَ بَعْدَ كُلِّ تَكْبيرَةٍ مِن الثَّلاثِ في الجِنازَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُونَ ويَنْصَرِفُونَ ولا يَقْرَؤُونَ. وعَنْ مَعْمَرٍ عن الزُّهْريِّ: سَمِعْت أَبا أُمامَةَ بنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ قالَ: السُّنَّةُ في الصَّلاةِ على الجَنائِزِ أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقْرأَ بِأُمِّ القُرْآنِ ثُمَّ يُصَلّيَ على النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ يُخْلِصَ الدُّعاءَ لِلْمَيِّتِ، ولا يَقْرأُ إلا في التَّكْبيرَةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ يُسَلِّمُ في نَفْسِهِ عن يَمينِهِ[٣].

وعَن ابن جُرَيْجٍ، قال لي ابن شِهابٍ: القِراءَةُ على المَيِّتِ في الصَّلاةِ

---

(١) «المجتبىٰ» ٤/ ٧٥، «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٤٤٨ (٢١٢٧، ٢١٢٨).

(٢) رواه عن وكيع ابن أبي شيبة (١١٥١٤).

(٣) رواه عن معمر عبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ٤٨٩ (٦٤٢٨)، ومن طريقه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٥٤٠). قال ابن حجر في «الفتح»: إسناده صحيح.

في التَّكْبيرَةِ الأُولَىٰ وعَن ابن جُرَيْجٍ، عن مُجاهِدٍ في الصَّلاةِ على الجِنازَةِ: يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرأُ بِأُمِّ القُرْآنِ ثُمَّ يُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ دُعاءً. وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ أَنَّهُ كانَ يَقْرأُ بِفاتِحَةِ الكِتابِ في كُلِّ تَكْبيرَةٍ في صَلاةِ الجِنازَةِ. وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[1] وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِهِما.

قال عَليٌّ: واحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ مِنْ قِراءَةِ القُرْآنِ[2] فيها بِأَنْ قالُوا: رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ: «أَخْلِصُوا لَهُ الدُّعاءَ»[3].

قال عَليٌّ: هٰذا حَديثٌ ساقِطٌ، ما رُوِيَ قَطُّ مِنْ طَريقٍ يُشْتَغَلُ بِها[4]، ثُمَّ لو صَحَّ لَما مَنَعَ مِن القِراءَةِ؛ لأَنَّهُ ليس في إخْلاصِ الدُّعاءِ لِلْمَيِّتِ نَهْيٌ عن القِراءَةِ، ونَحْنُ نُخْلِصُ لَهُ الدُّعاءَ ونَقْرأُ كَما أُمِرْنا، وقالُوا: قَدْ رُوِيَ عن أبي

---

(١) «الأم» ٢/ ٦٤٦، أنظر: «الحاوي» ٣/ ٥٢، «المهذب» ١/ ١٣٣.

(٢) وهو قول ابن سيرين، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، والشعبي، ومجاهد، والحكم، وحماد، ومالك، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي. انظر: «الأصل» ١/ ٤٢٤، «مختصر الطحاوي» (ص ٤١)، «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٣٩١-٣٩٣ (٣٦٩)، (المدونة» ١/ ٢٥١، «الأوسط» ٥/ ٤٨٣.

(٣) رواه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وابن حبان ٧/ ٣٤٥-٣٤٦ (٣٠٧٦)، والبيهقي ٤/ ٤٠ من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، مرفوعًا.

(٤) الحديث لم يضعفه أبو داود، قال النووي في «الخلاصة» ٢/ ٩٧٩: فلعله ثبت عنده سماع ابن إسحاق منه.

قلت: قد ثبت عند ابن حبان في الرواية (٣٠٧٧) وقد بوب عليها: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن ابن إسحاق لم يسمع هٰذا الخبر من محمد بن إبراهيم. ثم ذكره، وفيه تصريح ابن إسحاق بالسماع من محمد بن إبراهيم.

وقد أستفدت ما نبهت عليه هنا من «البدر المنير» ٥/ ٢٦٩، وكذلك ذكره ابن حجر في «التلخيص» ٢/ ٢٤٧. والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» (٧٣٢).

هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ عن الصَّلاةِ على الجِنازَةِ فَذَكَرَ دُعاءً ولَمْ يَذْكُرْ قِراءَةً[١].

وعَنْ فَضالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيَقْرأُ في الجِنازَةِ بِشَيْءٍ مِن القُرْآنِ؟ قالَ: لا. وعَن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ لا يَقْرأُ في صَلاةِ الجِنازَةِ[٢].

قال عَلِيٌّ: فَقُلْنا: ليس عن واحِدٍ مِنْ هٰؤلاء أَنَّهُ قالَ: لا يَقْرأُ فيها بِأُمِّ القُرْآنِ. ونَعَمْ، نَحْنُ نَقُولُ: لا يُقْرأُ فيها بِشَيْءٍ مِن القُرْآنِ إلا أُمِّ القُرْآنِ فَلا يَصِحُّ خِلافٌ بَيْنَ هٰؤلاء وبَيْنَ مَنْ صَرَّحَ بِقِراءَةِ القُرْآنِ مِن الصَّحابَةِ ﷺ، كابنِ عَبّاسٍ والمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ والضَّحّاكِ بْنِ قَيْسٍ وأبي هُرَيْرَةَ وأبي الدَّرْداءِ وابنِ مَسْعُودٍ وأَنَسٍ، لا سيَّما وأَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ يَذْكُرْ تَكْبيرًا ولا تَسْليمًا. فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ لَهُمْ به مُتَعَلَّقٌ.

وقَدْ رُوِيَ عنهُ قِراءَةُ القُرْآنِ في الجِنازَةِ، فَكَيْفَ ولَوْ صَحَّ عنهُمْ في ذَلِكَ خِلافٌ لَوَجَبَ الرَّدُّ عِنْدَ تَنازُعِهِمْ إلىٰ ما أَمَرَ الله تعالىٰ بِالرَّدِّ إلَيْهِ مِن القُرْآنِ والسُّنَّةِ. وقَدْ قال ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِأُمِّ القُرْآنِ»[٣] وقالُوا: لَعَلَّ

---

(١) روىٰ إسحاق بن راهويه ١/ ٣٠٧ (٢٨٧)، ١/ ٤١٢ (٤٦٣)، وأحمد ٢/ ٣٤٥، ٣٦٣، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٤٤٨)، وأبو داود (٣٢٠٠)، والبزار في «المسند» ١٦/ ٢٩٨ (٩٥٠٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٩/ ٣٩٤-٣٩٥ (١٠٨٤٨-١٠٨٥٠)، والبيهقي ٤/ ٤٢ أن مروان بن الحكم مر علىٰ أبي هريرة.. فقال له: كيف سمعت رسول الله ﷺ على الجنازة؟ فقال: أتعد ما قلت؟ قال: نعم، قال: يقول: «اللهم أنت خلقتها وأنت قبضت روحها وأنت هديتها للإسلام وأنت تعلم سرها وعلانيتها، جئنا شفعاء فاغفر له».

وروىٰ أحمد ٢/ ٣٦٨، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٩/ ٣٩٦ (١٠٨٥٢)، وابن حبان ٧/ ٣٣٩ (٣٠٧٠)، وغيرهم من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله إذا صلىٰ على الجنازة قال: «اللهم اغفر لحيِّنا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا ..» الحديث. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٥/ ٢٧١. وسيأتي في المسألة التالية (٥٧٥).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٣٢٠ (٧٧٧)، وابن أبي شيبة (١١٥٢٢).

(٣) تقدم في ٤/ ٦٨.

هٰؤلاء قَرَؤُوها علىٰ أَنَّهَا دُعاءٌ.

فقُلْنا: هٰذا باطِلٌ؛ لأنَّهُمْ ثَبَتَ عنهُم الأَمْرُ بِقِراءَتِها، وأنَّها سُنَّتُها، فَقَوْلُ مَنْ قالَ: لَعَلَّهُمْ قَرَؤُوها علىٰ أَنَّها دُعاءٌ كَذِبٌ بَحْتٌ ثُمَّ لا نَدْري ما الذي حَمَلَهُمْ على المَنْعِ مِنْ قِراءَتِها حَتَّىٰ يَتَقَحَّمُوا في الكَذِبِ بِمِثْلِ هٰذِه الوُجُوهِ الضَّعيفَةِ، والعَجَبُ أَنَّهُمْ أَصْحابُ قياسٍ، وهُمْ يَرَوْنَ أَنَّها صَلاةٌ، ويُوجِبُونَ فيها التَّكْبيرَ، واسْتِقْبالَ القِبْلَةِ، والإِمامَةَ لِلرِّجالِ، والطَّهارَةَ، والسَّلامَ، ثُمَّ يُسْقِطُونَ القِراءَةَ.

فَإِنْ قالُوا: لَمّا سَقَطَ الرُّكوعُ والسُّجُودُ والجُلُوسُ سَقَطَتِ القِراءَةُ.

قُلْنا: ومِنْ أَيْنَ وجَبَ هٰذا القياسُ دُونَ قياسِ القِراءَةِ على التَّكْبيرِ والتَّسْليمِ؟ بَلْ لو صَحَّ القياسُ لَكانَ قياسُ القِراءَةِ على التَّكْبيرِ والتَّسْليمِ - لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ ذِكْرٌ بِاللِّسانِ - أَوْلَىٰ مِنْ قياسِ القِراءَةِ علىٰ عَمَلِ الجَسَدِ، ولٰكن هٰذا عِلْمُهُمْ بِالقياسِ والسُّنَنِ وهُمْ يُعَظِّمُونَ خِلافَ العَمَلِ بِالمَدينَةِ، وهَاهُنا أَرَيْناهُمْ عَمَلَ الصَّحابَةِ، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وأبي أُمامَةَ، والزُّهْريِّ، عُلَماءِ أَهْلِ المَدينَةِ، وخالَفُوهُمْ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

٩٧٥ مَسألةٌ: وأحَبُّ الدُّعاءِ إلَينا على الجِنازَةِ هو ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحمدُ ابنُ محمَّدٍ، ثنا أَحمدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحجّاجِ، حَدَّثَني أَبو الطّاهِرِ، ثنا ابن وهْبٍ، أَخبرني عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن أَبي حَمْزَةَ ابْنِ سُلَيْمٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيرٍ، عن أَبيهِ، عن عَوْفِ بْنِ مالِكٍ الأَشْجَعيِّ قالَ: سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ وصَلَّىٰ علىٰ جِنازَةٍ يَقُولُ: «اللهمَّ اغْفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ، واعْفُ عنهُ وعافِهِ، وأَكْرِمْ نُزُلَهُ، ووَسِّعْ مُدْخَلَهُ، واغْسِلْهُ بِماءٍ، وثَلْجٍ، وبَرَدٍ، ونَقِّهِ مِن الخطايا كَما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِن الدَّنَسِ، وأَبْدِلْهُ دارًا خَيْرًا مِنْ دارِهِ، وأَهلا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ، وعَذابَ القَبْرِ وعَذابَ النّارِ»[1].

وما حدثناه عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُوسَىٰ بنُ مَروَانَ[2] الرَّقّيُّ، ثنا شُعَيْبٌ -يَعْني: ابن إِسْحاقَ- عن الأَوْزاعيِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ علىٰ جِنازَةٍ فَقالَ: «اللهمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا ومَيِّتِنا، وصَغيرِنا وكَبيرِنا، وذَكَرِنا وأُنْثانا، وشاهِدِنا وغائِبِنا، اللهمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنّا فأَحْيِهِ على الإيمانِ، ومَنْ تَوَفَّيْته مِنّا فَتَوَفَّهُ على الإِسْلامِ، اللهمَّ لا تَحْرِمْنا أَجْرَهُ، ولا تُضِلَّنا

(١) «صحيح مسلم» (٩٦٣/ ٨٦).

(٢) في (ر، م): هارون.

بَعْدَهُ»[١]. فَإِنْ كانَ صَغيرًا فَلْيَقُل: اللهمَّ أَلْحِقْهُ بِإِبْراهيمَ خَليلِك؛ لِلأَثَرِ الذي صَحَّ فِي أَنَّ الصِّغارَ مَعَ إبْراهيمَ ﷺ في رَوْضَةٍ خَضْراءَ[٢]. وما دَعا به فَحَسَنٌ.

٧٦٥ مَسألةٌ: ونَسْتَحِبُّ اللَّحْدَ، وهو الشَّقُّ في أَحَدِ جانِبَي القَبْرِ، وهو أَحَبُّ إلَينا مِن الضَّريحِ، وهو الشَّقُّ في وسَطِ القَبْرِ. ونَسْتَحِبُّ اللَّبِنَ أَنْ تُوضَعَ علىٰ فَتْحِ اللَّحْدِ، ونَكْرَهُ الخَشَبَ والقَصَبَ والحِجارَةَ. وكُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ.

حدثنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، أنا عَبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ المِسْوَرِيُّ، عن إسْماعيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ، عن عَمِّهِ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَباهُ سَعْدَ بنَ أبي وقّاصٍ قال في مَرَضِهِ الذي هَلَكَ فيهِ: أَلْحِدُوا لي لَحْدًا، وانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَما صُنِعَ بِرَسُولِ الله ﷺ[٣].

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٢٠١). وتقدم في المسألة السابقة، وهو حديث صحيح.

(٢) جزء من حديث سمرة بن جندب الطويل في الرؤيا، رواه البخاري (٧٠٤٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٩٦٦).

٩٧٧ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَنْ يُبْنَىٰ القَبْرُ، ولا أَنْ يُجَصَّصَ، ولا أَنْ يُزادَ علىٰ تُرابِهِ شَيْءٌ، ويُهْدَمُ كُلُّ ذَلِكَ إِنْ فُعِلَ، فَإِنْ بُنِيَ عَلَيْهِ بَيْتٌ أَوْ قائِمٌ لَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ. وكَذَلِكَ لو نُقِشَ ٱسْمُهُ في حَجَرٍ لَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ.

رُوِّينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني هارُونُ بنُ سَعيدٍ الأَيْلِيُّ، ثنا ابن وهْبٍ، حَدَّثَني عَمْرُو بنُ الحارِثِ، أَنَّ ثُمامَةَ بنَ شُفَيٍّ حَدَّثَهُ قالَ: كُنّا مَعَ فَضالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودِسَ، فَتُوُفِّيَ صاحِبٌ لَنا، فأَمَرَ فَضالَةُ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ، وقالَ: سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يأْمُرُ بِتَسْوِيَتِها[1].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، أنا وكيعٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن حَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ، عن أبي وائِلٍ، عن أبي الهَيّاجِ الأَسَدِيِّ قالَ: قال لي عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ: ألا أَبْعَثُكَ علىٰ ما بَعَثَني عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ لا تَدَعَ تِمْثالا إلا طَمَسْتَهُ، ولا قَبْرًا مُشْرِفًا إلا سَوَّيْتَهُ[2].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، (ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ)[3] عن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَىٰ عن أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ وأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْه وأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْه[4].

قال عليٌّ: قَدْ أَنْذَرَ ﷺ بِمَوْضِعِ قَبْرِهِ بِقَوْلِهِ: «ما[5] بَيْنَ قَبْري ومِنْبَري رَوْضَةٌ مِنْ رياضِ الجَنَّةِ»[6] وأَعْلَمَ أَنَّهُ في بَيْتِهِ بِذَلِكَ. ولَمْ يُنْكِرْ ﷺ كَوْنَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٦٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٦٩).

(٣) من (ل، م٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٩٧٠).

(٥) من (م).

(٦) لفظ: «ما بين قبري ومنبري» لا يصح، فالرسول ﷺ لم يكن قد قُبِرَ بعد، وافتراض

القَبْرِ في بَيْتٍ، ولا نَهَىٰ عن بِناءٍ قائِمٍ، وإنَّما نَهَىٰ عن بِناءٍ على القَبْرِ قُبَّةٍ فَقَطْ.

وعَنْ وكيعٍ، عن الرَّبيعِ، عن الحَسَنِ، كانَ يَكْرَهُ أَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ، أَوْ تُطَيَّنَ، أَوْ يُزادَ عَلَيْها مِنْ غَيْرِ حَفيرِها. وعَنْ وكيعٍ، عن عِمْرانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عن أبي مِجْلَزٍ قالَ: تَسْويَةُ القُبُورِ مِن السُّنَّةِ(١).

وعَنْ عُثْمانَ أميرِ المُؤْمِنينَ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِتَسْويَةِ القُبُورِ، وأَنْ تُرْفَعَ مِن الأَرْضِ شَيئًا(٢).

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قالَ: سَقَطَ الحائِطُ الذي علىٰ قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ فَسُتِرَ، ثُمَّ بُنيَ، فَقُلْت لِلَّذي سَتَرَهُ: ٱرْفَعْ ناحيَةَ السِّتْرِ حَتَّىٰ أَنْظُرَ إلَيْهِ. فَنَظَرْت إلَيْهِ، فَإذا عَلَيْهِ جَبُوبٌ ورَمْلٌ، كأَنَّهُ مِنْ رَمْلِ العَرْصَةِ(٣).

حدثنا حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، ثنا يَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ، ثنا ابن أبي فُدَيْكٍ، أخبرني عَمْرُو ابنُ عُثْمانَ بْنِ هانِئٍ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قالَ: دَخَلْت علىٰ عائِشَةَ فَقُلْت:

المصنف بأنه نذارة من النبي ﷺ لا يليق مع نكارة اللفظ، واعتبر بعض العلماء أنها رواية بالمعنىٰ، لكن الحاصل أنَّ هذا اللفظ باطل.

والصحيح هو ما رواه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠) من حديث عبد الله بن زيد المازني، ورواه البخاري (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١) من حديث أبي هريرة، وفي الحديثين بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري ..»، وانظر في ذلك «مسند الفاروق» لابن كثير (بتحقيق الشيخ إمام علي، نشر دار الفلاح) ١/ ٥٣١.

(١) رواه عن وكيع ابن أبي شيبة (١١٩٢٠). ورواه أيضًا (١١٩٢١) عن ابن علية. والطبراني ١٩/ ٣٥٢ (٨٢٣) من طريق خالد بن عبد الله. كلاهما عن عمران، به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٠٤ (٦٤٨٩).

(٣) «المصنف» ٣/ ٥٠٣ (٦٤٨٥).

يا أُمَّه، اكْشِفي لي عن قَبْرِ رَسُولِ الله ﷺ وصاحِبَيْهِ، فَكَشَفَتْ لي عن ثَلاثَةِ قُبُورٍ، لا لاطِئَةٍ ولا مُشْرِفَةٍ، مَبْطُوحَةً بِبَطْحاءِ العَرْصَةِ[1] الحَمْراءِ، فَرأَيْت رَسُولَ الله ﷺ مُقَدَّمًا، وأَبُو[2] بَكْرٍ عِنْدَ رأْسِهِ ورِجْلاهُ بَيْنَ كَتِفَي النَّبيِّ ﷺ، ورأَيْت عُمَرَ عِنْدَ رِجْلَيْ أبي بَكْرٍ رضي الله عنهما[3].

(١) في (مح): عريصة.

(٢) في (ل، م٣): وأبا.

(٣) رواه أبو داود (٣٢٢٠)، والدينوري في «المجالسة» ٥/ ٣٦٩ (٢٢٢٩)، والآجري في «الشريعة» ٥/ ٢٣٨٧-٢٣٨٨ (١٨٦٧-١٨٦٨)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٦٨-٣٦٩، والبيهقي ٤/ ٣ من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، به.

وقد صحح إسناده الحاكم، والنووي في «الخلاصة» ٢/ ١٠٢٣-١٠٢٤ (٣٦٥٧)، وابن دقيق العيد في «الإلمام» ١/ ٢٩٢ (٥٦٣)، وابن الملقن في «البدر المنير» ٥/ ٣١٩.

٩٧٨ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يجلِسَ علىٰ قَبرٍ، فَإِنْ لم يَجِدْ أَيْنَ يجلِسُ فَلْيَقِفْ حَتَّىٰ يَقْضيَ حاجَتَهُ، ولَو اسْتَوْفَزَ ولم يَقْعُدْ لم يَبِن أَنَّهُ يُحْرَجُ.

حدثنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَني زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا جَريرٌ -هو ابن عَبْدِ الحَميدِ- عن سُهَيْلِ بْنِ أبي صالحٍ، عن أَبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ علىٰ جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثيابَهُ فَتَخْلُصَ إلىٰ جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ علىٰ قَبْرٍ»(١).

وهَكَذا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، وعَبْدِ العَزيزِ الدَّراوَرْديِّ، كِلاهُما عن سُهَيْلٍ، عن أَبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ الله ﷺ(٢).

ورُوِّينا أَيْضًا مِنْ طَريقِ جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله عن النَّبيِّ ﷺ النَّهْيَ عن القُعُودِ على القَبْرِ(٣)، وقد ذَكَرْناهُ قَبْلَ هٰذا بيَسيرٍ(٤)، ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ واثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عن أبي مَرْثَدٍ الغَنَويِّ، عن رَسُولِ الله ﷺ «لا تَجْلِسُوا على القُبُورِ ولا تُصَلُّوا إِلَيْها»(٥).

فهٰذِه آثارٌ مُتَواتِرَةٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ، وهُوَ قَوْلُ جَماعَةٍ مِن السَّلَفِ رضي الله عنهم، مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن إِسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن سالِمٍ البَرّادِ، عن ابن

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٧١).
(٢) السابق.
(٣) رواه مسلم (٩٧٠).
(٤) سبق في ٤/٢٠٦.
(٥) رواه مسلم (٩٧٢/٩٨).

عُمَرَ قالَ: لأَنْ أطأَ علىٰ رَضْفٍ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أطأَ علىٰ قَبْرٍ. وعَن ابن مَسْعُودٍ: لأَنْ أطأَ علىٰ جَمْرَةٍ حَتَّىٰ تَبْرُدَ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَعَمَّدَ وطْءَ قَبْرٍ لي عنهُ مَنْدُوحَةٌ[1].

وعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: لأَنْ أطأَ علىٰ جَمْرَةٍ حَتَّىٰ تَبْرُدَ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أطأَ علىٰ قَبْرٍ. وهو قَوْلُ (أبي سُلَيْمانَ)[2]. فَقال قائِلُونَ بِإِباحَةِ ذَلِكَ، وحَمَلُوا الجُلُوسَ المُتَوَعَّدَ عَلَيْهِ إنَّما هو لِلْغائِطِ خاصَّةً، وهٰذا باطِلٌ بَحْتٌ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وصَرْفٌ لِكَلامِ رَسُولِ الله ﷺ عن وجْهِهِ، وهٰذا عَظيمٌ جِدًّا.

وثانِيها: أَنَّ لَفْظَ الخَبَرِ مانِعٌ مِنْ ذَلِكَ قَطْعًا، بِقَوْلِهِ ﷺ «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ علىٰ جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثيابَهُ فَتَخْلُصَ إلىٰ جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ علىٰ قَبْرٍ». وبِالضَّرُورَةِ يَدْري كُلُّ ذي حِسٍّ سَليمٍ أَنَّ القُعُودَ لِلْغائِطِ لا يَكونُ هَكَذا البَتَّةَ، وما عَهِدْنا قَطُّ أَحَدًا يَقْعُدُ علىٰ ثيابِهِ لِلْغائِطِ إلا مَنْ لا صِحَّةَ لِدِماغِهِ.

وثالِثُها: أَنَّ الرُّواةَ لهٰذا الخَبَرِ لَمْ يَتَعَدَّوْا به وجْهَهُ مِن الجُلُوسِ المَعْهُودِ، وما عَلِمْنا قَطُّ في اللُّغَةِ: جَلَسَ فُلانٌ. بِمَعْنَىٰ تَغَوَّطَ، فَظَهَرَ فَسادُ هٰذا القَوْلِ، ولله تعالى الحَمْدُ.

وقَدْ ذَكَرْنا تَحْريمَ الصَّلاةِ إلى القَبْرِ وعَلَيْهِ في كِتابِ الصَّلاةِ[3]، والله تعالى المَحْمُودُ.

---

(١) رواه أبو يوسف في «الآثار» (٤٠٨)، ومحمد بن الحسن في «الآثار» (٢٥٨)، وابن أبي شيبة (١١٨٩٣)، والطبراني ٩/ ١٩٧ (٨٩٦٦)، ٩/ ٣٢١ (٩٦٠٥) من طرق عنه بنحوه.

(٢) في (م٣، ل): داود. (٣) سبق في ٤/ ١٨٨.

٥٧٩ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَمْشيَ بَيْنَ القُبُورِ بِنَعْلَيْنِ سِبْتِيَّتَيْنِ، وهُما اللَّتانِ لا شَعَرَ فيهِما، فَإِنْ كانَ فيهِما شَعَرٌ جازَ ذَلِكَ، فَإِنْ كانَتْ إِحداهُما بِشَعَرٍ والأُخرىٰ بِلا شَعَرٍ جازَ المَشْيُ فيهِما.

حدثنا عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بْنِ المُبارَكِ، ثنا وكيعٌ، عن الأَسْوَدِ بنِ شَيْبانَ -وَكانَ ثِقَةً- عن خالِدِ بْنِ سُمَيرٍ، عن بَشيرِ بْنِ نَهيكٍ، عن بَشيرٍ صاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ -وهو ابن الخَصاصيَةِ- قال: كُنْتُ أَمْشي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَرأىٰ رَجُلًا يَمْشي بَيْنَ القُبُورِ في نَعْلَيْهِ، فَقالَ: «يا صاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، أَلْقِهِما»[1].

وحدثناه حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ البَصْريُّ، ثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، ثنا الأَسْوَدُ ابنُ شَيْبانَ، حَدَّثَني خالِدُ بنُ سُمَيرٍ، أَخبرني بَشيرُ بنُ نَهيكٍ، أَخبرني بَشيرُ بنُ الخَصاصيَةِ -وَكانَ اسْمُهُ في الجاهِلِيَّةِ زَحْمٌ، فَسَمّاهُ رَسُولُ الله ﷺ بَشيرًا- قالَ: بَيْنا أَنا أَمْشي بَيْنَ المَقابِرِ وعَلَيَّ نَعْلانِ إِذْ ناداني رَسُولُ الله ﷺ: «يا صاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، يا صاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، إذا كُنْت في مِثْلِ هٰذا المَكانِ فاخْلَعْ نَعْلَيْكَ» قالَ: فَخَلَعْتُهُما[2].

---

(١) «المجتبىٰ» ٤/ ٩٦، «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٤٧١ (٢١٨٦).
ورواه الطيالسي ٢/ ٤٤٦ (١٢٢٠)، وأحمد ٥/ ٨٣، ٨٤، ٢٢٤، وأبو داود (٣٢٣٠)، وابن ماجه (١٥٦٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/ ٢٧٠ (١٦٥١)، وابن حبان ٧/ ٤٤١ (٣١٧٠)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٧٢، والبيهقي ٤/ ٨٠، وحسن إسناده النووي في «الخلاصة» (٣٨١٨)، وصححه ابن دقيق العيد في «الإلمام» (٥٦٥)، وقال الإمام أحمد كما في «المغني» ٣/ ٥١٤: إسناده جيد.

(٢) أنظر التخريج السابق.

قال عليٌّ: فَإِنْ قيلَ: فَهَلا مَنَعْتُمْ مِنْ كُلِّ نَعْلٍ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «فاخْلَعْ نَعْلَيْكَ».

قُلْنا: مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ وجْهانِ: أَحَدُهُما: أَنَّهُ ﷺ إنَّما دَعا صاحِبَ سِبْتِيَّتَيْنِ بِنَصِّ كَلامِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِخَلْعِ نَعْلَيْهِ[1].

والثّاني: ما حدّثناه عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحاقَ الجُوزْجانيُّ، ثنا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا شَيْبانُ، عن قَتادَةَ، ثنا أَنَسُ بنُ مالِكٍ قالَ: قال نَبيُّ الله ﷺ: «إنَّ العَبْدَ إذا وُضِعَ في قَبْرِهِ وتَوَلَّىٰ عنهُ أَصْحابُهُ إنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعالِهِمْ» وذَكَرَ الحَديثَ[2].

قال عليٌّ: فهٰذا إخْبارٌ مِنْهُ ﷺ بِما يَكونُ بَعْدَهُ، وأنَّ النّاسَ مِن المُسْلِمينَ سَيَلْبَسُونَ النِّعالَ في مَدافِنِ المَوْتَىٰ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ، علىٰ عُمُومِ إنْذارِهِ ﷺ بِذَلِكَ، ولَمْ يَنْهَ عنهُ، والأَخْبارُ لا تُنْسَخُ أَصْلًا. فَصَحَّ إباحَةُ لِباسِ النِّعالِ في المَقابِرِ، ووَجَبَ ٱسْتِثْناءُ السِّبْتِيَّةِ مِنْها، لِنَصِّهِ ﷺ عَلَيْها.

قال عليٌّ: وقال بَعْضُ مَنْ لا يُبالي بِما أَطْلَقَ به لِسانَهُ فَقالَ: لَعَلَّ تَيْنِكَ[3] النَّعْلَيْنِ كانَ فيهِما قَذَرٌ[4].

قال عليٌّ: مَنْ قَطَعَ بهٰذا فَقَدْ كَذَبَ علىٰ رَسُولِ الله ﷺ إذْ قَوَّلَهُ ما لَمْ

---

(١) خلع النعال إذا دخل المقابر مستحب عند الحنابلة، وإليه يذهب أحمد إلا من علة، وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأسًا.
انظر: «شرح معاني الآثار» ٢/ ٣٩٩، «المغني» ٣/ ٥١٤-٥١٥.

(٢) «المجتبىٰ» ٤/ ٩٧، «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٤٧٢ (٢١٨٨).
ورواه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠) من طريق قتادة، به.

(٣) في (ل، م٣): تلك.

(٤) ذكره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٣٩٥، ولم ينسبه لأحد.

يَقُلْ، ومَنْ لَمْ يَقْطَعْ بِذَلِكَ فَقَدْ حَكَمَ بِالظَّنِّ وقَفا ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وكِلاهُما خُطَّتا خَسْفٍ، نَعُوذُ بالله مِنْهُما.

ثُمَّ يُقالُ لَهُ: فَهَبْكَ ذَلِكَ كَذَلِكَ أَتَقُولُونَ بهٰذا أَنْتُمْ فَتَمْنَعُونَ مِن المَشْيِ بَيْنَ القُبُورِ بِنَعْلَيْنِ فيهِما قَذَرٌ؟ فَمِنْ قَوْلِهِمْ: لا. فَيُقالُ لَهُمْ: فأَيُّ راحَةٍ لَكُمْ في دَعْوىٰ كاذِبَةٍ، ثُمَّ لو صَحَّتْ لَمْ تَقُولُوا بِها، ولَبَقِيتُمْ مُخالِفِينَ لِلْخَبَرِ بِكُلِّ حالٍ. ويُقالُ لَهُ أَيْضًا: ولَعَلَّ البِناءَ في الرُّعافِ إنَّما هو في الدَّمِ الأَسْوَدِ لِشَبَهِهِ بِدَمِ الحَيْضِ، ولَعَلَّ فَسادَ صَلاةِ المُصَلِّي إلىٰ جَنْبِ المَرْأَةِ إنَّما هو إذا كانَتْ شابَّةً خَوْفَ الفِتْنَةِ، ومِثْلُ هٰذا كَثيرٌ.

٨٠ مَسألةٌ: ويُصَلَّىٰ علىٰ ما وُجِدَ مِن المَيِّتِ المُسْلِمِ، ولَوْ أَنَّهُ ظُفُرٌ أَوْ شَعَرٌ فما فَوْقَ ذَلِكَ، ويُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ، إلا أَنْ يَكونَ مِنْ شَهيدٍ فَلا يُغَسَّلُ، لكن يُلَفُّ ويُدْفَنُ.

ويُصَلَّىٰ على المَيِّتِ المُسْلِمِ وإِنْ كانَ غائِبًا لا يُوجَدُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنْ وُجِدَ مِن المَيِّتِ عُضْوٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْضًا غُسِّلَ أَيْضًا وكُفِّنَ ودُفِنَ، ولا بأْسَ بِالصَّلاةِ عَلَيْهِ ثانيَةً، وهَكَذا أَبَدًا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّنا قَدْ ذَكَرْنا قَبْلُ وُجُوبَ غُسْلِ المَيِّتِ وتَكْفينِهِ ودَفْنِهِ والصَّلاةِ عَلَيْهِ، فَصَحَّ بِذَلِكَ غُسْلُ جَميعِ أَعْضائِهِ -قَليلِها وكَثيرِها- وسَتْرُ جَميعِها بِالكَفَنِ والدَّفْنِ، فَذَلِكَ بِلا شَكٍّ واجِبٌ في كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ. فَإِذْ هو كَذَلِكَ فَواجِبٌ عَمَلُهُ فيما أَمْكَنَ عَمَلُهُ فيهِ، بِالوُجُودِ مَتَىٰ وُجِدَ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَسْقُطَ ذَلِكَ في الأَعْضاءِ المُفَرَّقَةِ بِلا بُرْهانٍ، ويَنْوي بِالصَّلاةِ علىٰ ما وُجِدَ مِنْهُ الصَّلاةُ علىٰ جَميعِهِ: جَسَدِهِ، ورُوحِهِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ: إِنْ وُجِدَ نِصْفُ المَيِّتِ الذي فيهِ الرَّأْسُ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِهِ وإِنْ لَمْ يَكن فيهِ الرَّأْسُ غُسِّلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عَلَيْهِ، وإِنْ وُجِدَ النِّصْفُ الذي ليس فيهِ الرَّأْسُ أَوْ أَقَلُّ مِن النِّصْفِ الذي فيهِ الرَّأْسُ لَمْ يُغَسَّلْ، ولا كُفِّنَ، ولا صُلِّيَ عَلَيْهِ[1].

قال عليٌّ: وهٰذا تَخْليطٌ ناهيكَ بِهِ، وقيلَ لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ الصَّلاةَ علىٰ أَكْثَرِهِ واجِبَةٌ وعَلَىٰ نِصْفِهِ غَيْرُ واجِبَةٍ، وأَنْتُمْ قَدْ جَعَلْتُم الرُّبْعَ -فيما انْكَشَفَ مِنْ بَطْنِ الحُرَّةِ وشَعْرِها- كَثيرًا في حُكْمِ الكُلِّ، وجَعَلْتُم العُشْرَ -

(١) «الأصل» ١/ ٤٠٩، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٣٩٩ (٣٧٧).

في بَعْضِ مَسائِلِكُمْ أَيْضًا- في حُكْمِ الكُلِّ، وهو مَنْ حَلَقَ عُشْرَ رأْسِهِ، أَوْ عُشْرَ لِحْيَتِهِ مِن المُحْرِمينَ في قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، فَمِنْ أَيْنَ هٰذِه الأَحْكامُ في الدّينِ بِغَيْرِ إذْنٍ مِن الله تعالىٰ بِها؟! وقَدْ رُوِّينا عن أبي أَيُّوبَ الأَنْصاريِّ وأبي مُوسَى الأَشْعَريِّ رضي الله عنهما أَنَّهُما صَلَّيا علىٰ رِجْلِ إنْسانٍ، وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وأصْحابِنا. ورُوِيَ عن عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّىٰ علىٰ عِظامٍ. وعَنْ أبي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ صَلَّىٰ علىٰ رأْسٍ.

وأمّا الصَّلاةُ على الغائِبِ فَقَدْ جاءَ فِيهِ نَصٌّ قاطِعٌ أَغْنَىٰ عن النَّظَرِ، وإِنْ كانَ النَّظَرُ تَجِبُ به الصَّلاةُ عَلَيْهِ؛ لأنَّ قَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ «صَلُّوا علىٰ صاحِبِكُمْ»[1] عُمُومٌ يَدْخُلُ فيهِ الغائِبُ والحاضِرُ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ به أَحَدُهُما، بَلْ فَرْضٌ في كُلِّ مُسْلِمٍ دُفِنَ بِغَيْرِ صَلاةٍ أَنْ يُصَلّيَ عَلَيْهِ مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ مِن المُسْلِمينَ، لأنَّها فَرْضٌ على الكِفايَةِ، وهي فيمَنْ صُلِّي عَلَيْهِ نَدْبٌ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا إسْماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ، حَدَّثَني مالِكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَعَى النَّجاشيَّ في اليَوْمِ الذي ماتَ فيهِ، خَرَجَ إلى المُصَلَّىٰ فَصَفَّ بِهِمْ وكَبَّرَ أَرْبَعًا[2].

وبِهِ إلى البُخاريِّ: ثنا إبْراهيمُ بنُ مُوسَىٰ، ثنا هِشامُ بنُ يُوسُفَ أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخبرهُمْ قالَ: أَخبرني عَطاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: قال النَّبيُّ ﷺ: «قَدْ تُوُفِّيَ اليَوْمَ رَجُلٌ صالِحٌ مِن الحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ» فَصَفَفْنا، فَصَلَّى النَّبيُّ ﷺ ونَحْنُ[3].

---

(١) سبق في ٣/ ٢٩٨. (٢) «صحيح البخاري» (١٢٤٥). ورواه مسلم (٩٥١).

(٣) «صحيح البخاري» (١٣٢٠). ورواه مسلم (٩٥٢).

وبِهِ إلى البُخاريِّ: ثنا مُسَدَّدٌ، عن أبي عَوانَةَ، عن قَتادَةَ، عن عَطاءٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ على النَّجاشيِّ. قال جابِرٌ: فَكُنْتُ في الصَّفِّ الثّاني أو الثّالِثِ[١].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقٍ قَوِيَّةٍ عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ عن النَّبيِّ ﷺ[٢].

فهٰذا أَمْرُ رَسُولِ الله ﷺ وعَمَلُهُ وعَمَلُ جَميعِ أَصْحابِهِ، فَلا إجْماعَ أَصَحَّ مِنْ هٰذا، وآثارٌ مُتَواتِرَةٌ عن جَماعَةٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ كَما أَوْرَدْنا. ومَنَعَ مِنْ هٰذا مالِكٌ[٣] وأَبُو حَنيفَةَ[٤]، وادَّعَىٰ أَصْحابُهُما الخُصُوصَ لِلنَّجاشيِّ، وهٰذِه دَعْوىٰ كاذِبَةٌ بِلا بُرْهانٍ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ قالُوا: هَلْ فَعَلَ هٰذا أَحَدٌ مِن الصَّحابَةِ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ؟

قُلْنا لَهُمْ: وهَلْ جاءَ قَطُّ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ أَنَّهُ زَجَرَ عن هٰذا أَوْ أَنْكَرَهُ؟ ثُمَّ يُقالُ لَهُمْ: لا حُجَّةَ في أَحَدٍ غَيْرِ رَسُولِ الله ﷺ. قال تَعالَىٰ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[٥].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣١٧)، وسبق ص ١٩٠.

(٢) رواه مسلم (٩٥٣).

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٦٢٠-٦٢١، «الاستذكار» ٨/ ٢٧٦.

(٤) أنظر: «المبسوط» ٢/ ٦٧، «بدائع الصنائع» ١/ ٣١٢.

(٥) النساء: ١٦٥.

مَسألةٌ: والصَّلاةُ جائِزَةٌ على القَبْرِ وإنْ كانَ قَدْ صُلِّيَ على المَدْفُونِ فيهِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ دُفِنَ بِلا صَلاةٍ صُلِّيَ على القَبْرِ ما بَيْنَ دَفْنِهِ إلىٰ ثَلاثَةِ أَيّامٍ، ولا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وإنْ دُفِنَ بَعْدَ أَنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ لَمْ يُصَلِّ أَحَدٌ علىٰ قَبْرِهِ[1].

وقال مالِكٌ: لا يُصَلَّىٰ علىٰ قَبْرٍ[2].

ورُوِي ذَلِكَ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ[3].

وقال الشّافِعيُّ[4]، والأَوْزاعيُّ[5] وأَبُو سُلَيْمانَ: يُصَلَّىٰ على القَبْرِ وإنْ كانَ قَدْ صُلِّيَ على المَدْفُونِ فيهِ وقد رُوِيَ هٰذا عن ابن سيرينَ[6]. وقال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ إلىٰ شَهْرٍ، ولا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ[7].

وقال إِسْحاقُ: يُصَلّي الغائِبُ[8] على القَبْرِ إلىٰ شَهْرٍ، ويُصَلّي عَلَيْهِ الحاضِرُ إلىٰ ثَلاثٍ.

حدثنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ

---

(١) «الأصل» ١/ ٤٢٨، ٤٣٢، وانظر: «المبسوط» ٢/ ٦٩.

(٢) «المدونة» ١/ ٢٥٧، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٦٣١.

(٣) أنظر: «الأوسط» ٥/ ٤٥٢.

(٤) «الأم» ٢/ ٦٠٩.

(٥) أنظر: «الأوسط» ٥/ ٤٥١، «المغني» ٣/ ٤٤٤، بينما في «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ٣٩٤ (٣٧٢)، «الاستذكار» ٨/ ٢٤٦ أن الأوزاعي يرىٰ أنه إذا صُلي على الميت فإنه لا تعاد الصلاة عليه.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٤١٨ (١٢٠٦٤).

(٧) «مسائل الكوسج» (٤٤٧)، «مسائل أبي داود» (١٠٤٩)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٧/ ١٠٢-١٠٣، ١٠٨-١١٢.

(٨) في (م، م٣): على الغائب.

عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أَبُو كامِلٍ فُضَيْلُ بنُ حُسَيْنٍ الجَحْدَريُّ، ثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ، عن أبي رافِعٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱمْرأةً سَوْداءَ كانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ أَوْ شابًّا[١]، فَفَقَدَها[٢] رَسُولُ الله ﷺ فَسأَلَ عَنْها أَوْ عنهُ، فَقالُوا: ماتَ[٣] فَقالَ: «أَفَلا كُنتم آذَنْتُمُوني؟» قالَ: فَكأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَها أَوْ أَمْرَهُ، فَقالَ: «دُلُّوني علىٰ قَبْرِهِ»، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّىٰ عَلَيْها، ثُمَّ قالَ: «إنَّ هٰذِه القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً علىٰ أَهْلِها، وإنَّ الله تعالىٰ يُنَوِّرُها لَهُمْ بِصَلاتي عَلَيْهِمْ»[٤]. فادَّعَىٰ قَوْمٌ أَنَّ هٰذا الكَلامَ مِنْهُ ﷺ دَليلٌ علىٰ أَنَّهُ خُصُوصٌ لَهُ.

قال عَليٌّ: ولَيْسَ كَما قالُوا، وإنَّما في هٰذا الكَلامِ بَرَكَةُ صَلاتِهِ ﷺ وفَضيلَتُها علىٰ صَلاةِ غَيْرِهِ فَقَطْ، ولَيْسَ فيهِ نَهْيُ غَيْرِهِ عن الصَّلاةِ على القَبْرِ أَصْلا، بَلْ قَدْ قال الله تَعالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٥].

ومِمّا يَدُلُّ علىٰ بُطْلانِ دَعْوى الخُصُوصِ[٦] هَاهُنا ما رُوِّيناهُ بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ مُسْلِمٍ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إدْريسَ عن الشَّيْبانيِّ -هو أَبُو إِسْحاقَ- عن الشَّعْبيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ قال: ٱنْتَهَيْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إلىٰ قَبْرٍ رَطْبٍ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وصَفُّوا خَلْفَهُ،

---

(١) من (ر). وفي بقية النسخ: شاب.

(٢) في جميع النسخ: فقدها. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) بعدها في (م): أو ماتت.

(٤) «صحيح مسلم» (٩٥٦).

(٥) الأحزاب: ٢١.

(٦) في (مح): الإجماع.

وكَبَّرَ أَرْبَعًا. قال الشَّيْبانيُّ: قُلْت لِعامِرٍ الشَّعْبيِّ: مَنْ حَدَّثَك؟ قالَ: الثِّقَةُ، مَنْ شَهِدَهُ ابن عَبّاسٍ[1]. فهٰذا إبْطالُ الخُصُوصِ؛ لأنَّ أَصْحابَهُ ﷺ، وعَلَيْهِمْ رِضْوانُ الله صَلَّوْا مَعَهُ على القَبْرِ؛ فَبَطَلَتْ دَعْوى الخُصُوصِ.

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: حَدَّثَني إبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السّامِيِّ، ثنا غُنْدَرٌ، ثنا شُعْبَةُ، عن حَبيبِ بْنِ الشَّهيدِ [عن ثابِتٍ][2] عن أَنَسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّىٰ علىٰ قَبْرٍ[3].

قال عَلِيٌّ: فهٰذِه آثارٌ مُتَواتِرَةٌ لا يَسَعُ الخُرُوجُ عَنْها. واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يُصَلِّ المُسْلِمُونَ علىٰ قَبْرِهِ.

قال عَلِيٌّ: ما عَلِمْنا أَحَدًا مِن الصَّحابَةِ ﷺ نَهَىٰ عن الصَّلاةِ علىٰ قَبْرِ رَسُولِ الله ﷺ وما نَهَىٰ الله تعالىٰ عنهُ، ولا رَسُولُهُ ﷺ، فالمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ باطِلٌ، والصَّلاةُ عَلَيْهِ فِعْلُ خَيْرٍ، والدَّعْوىٰ باطِلٌ إلا بِبُرْهانٍ. وقال بَعْضُهُمْ: نَهْيُ النَّبيِّ ﷺ عن الصَّلاةِ عَلى القَبْرِ وإِلَى القَبْرِ مانِعٌ مِنْ هٰذا.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا عَجَبٌ ما مِثْلُهُ عَجَبٌ، وهو أَنَّ المُحْتَجَّ بهٰذا عَكَسَ الحَقَّ عَكْسًا؛ لأَنَّهُ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ النَّهْيُ عن الصَّلاةِ على القَبْرِ، أَوْ إِلَيْهِ، أَوْ في المَقْبَرَةِ، وعَن الجُلُوسِ على القَبْرِ، فَقال هٰذا القائِلُ: كُلُّ هٰذا مُباحٌ، وصَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّىٰ علىٰ قَبْرٍ صَلاتَهُ على المَيِّتِ. فَقال هٰذا القائِلُ: لا يَجُوزُ ذَلِكَ. واحْتَجَّ بِالنَّهْيِ عن الصَّلاةِ مُطْلَقًا في مَنْعِهِ مِنْ صَلاةِ الجِنازَةِ على القَبْرِ، واحْتَجَّ بِخَبَرِ الصَّلاةِ على القَبْرِ في

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٥٤).

(٢) ساقطة من الأصول، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) «صحيح مسلم» (٩٥٥).

إباحَتِهِ الحَرامَ مِن الصَّلَواتِ في المَقْبَرَةِ وإلى القَبْرِ وعَلَيْهِ، وحَسْبُنا الله ونِعْمَ الوَكيلُ.

وقال بَعْضُهُمْ: كانَ ابن عُمَرَ لا يُصَلّي على القَبْرِ.

قُلْنا: نَعَمْ، كانَ لا يُصَلّي سائِرَ الصَّلَواتِ على القَبْرِ، ويُصَلّي صَلاةَ الجِنازَةِ على القَبْرِ وهٰذا هُو الحَقُّ، ولا سَبِيلَ إِلَىٰ أنْ يُؤْخَذَ عَنْهُ أنَّهُ كانَ يُنْكِرُ صَلاةَ الجِنَازَةِ عَلَى القَبرِ أَبَدًا.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا لو صَحَّ لَكانَ قَدْ صَحَّ ما يُعارِضُهُ، وهو أَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ صَلاةَ الجِنازَةِ على القَبْرِ، ثُمَّ لو لَمْ يأْتِ هٰذا عنهُ لَكانَ قَدْ عارَضَهُ ما صَحَّ عن الصَّحابَةِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَكَيْفَ ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ الله ﷺ؟! ولا يَصِحُّ عن ابن عُمَرَ إلا ما ذَكَرْناهُ.

ورُوِّينا عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ: ماتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي بَكْرٍ علىٰ سِتَّةِ أَمْيالٍ مِنْ مَكَّةَ، فَحَمَلْناهُ فَجِئْنا به مَكَّةَ فَدَفَنّاهُ، فَقَدِمَتْ عَلَيْنا عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ فَقالَتْ: أَيْنَ قَبْرُ أخي؟ فَدَلَلْناها عَلَيْهِ، فَوُضِعَتْ في هَوْدَجِها عِنْدَ قَبْرِهِ فَصَلَّتْ عَلَيْهِ[1].

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ قَدِمَ وقد ماتَ أَخُوهُ عاصِمٌ، فَقالَ: أَيْنَ قَبْرُ أخي؟ فَدُلَّ عَلَيْهِ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ ودَعا لَهُ[2].

قال عَلِيٌّ: هٰذا يُبَيِّنُ أَنَّها صَلاةُ الجِنازَةِ، لا الدُّعاءُ فَقَطْ. وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ قَرَظَةَ بنَ كَعْبٍ الأَنْصاريَّ أَنْ يُصَلِّيَ علىٰ قَبْرِ سَهْلِ بْنِ

---

(١) رواه عن معمر عبد الرزاق ٣/ ٥١٧ (٦٥٣٩).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥١٩ (٦٥٤٦)، وابن أبي شيبة ٧/ ٤١٨ (١٢٠٦٣) من طريق أيوب، به.

حُنَيْفٍ بِقَوْمٍ جاؤُوا بَعْدَما دُفِنَ وصُلّيَ عَلَيْهِ[١].

وعَنْ عَليٍّ أيْضًا أنَّهُ صَلَّىٰ علىٰ جِنازَةٍ بَعْدَما صُلّيَ عَلَيْها[٢].

وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، ثنا أبانُ بنُ يَزيدَ العَطّارُ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ أنَّ أنَسَ بنَ مالِكٍ صَلَّىٰ علىٰ جِنازَةٍ بَعْدَما صُلّيَ عَلَيْها[٣].

وعَن ابن مَسْعُودٍ نَحْوُ ذَلِكَ. وعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ إباحَةُ ذَلِكَ. وعَنْ عبدِ الرّحمنِ بْنِ خالِدِ بْنِ الوليدِ أنَّهُ صَلَّىٰ علىٰ جِنازَةٍ بَعْدَما صُلّيَ عَلَيْها. وعَنْ قَتادَةَ أنَّهُ كانَ إذا فاتَتْهُ الصَّلاةُ على الجِنازَةِ صَلَّىٰ عَلَيْها[٤].

فهٰذِه طَوائِفُ مِن الصَّحابَةِ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ.

وأمّا تَحْديدُ أمْرِ الصَّلاةِ بِشَهْرٍ أوْ ثَلاثَةِ أيّامٍ فَخَطأٌ لا يُشْكِلُ، لأنَّهُ تَحْديدٌ بِلا دَليلٍ، ولا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ حَدَّ بهٰذا أوْ مَنْ حَدَّ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٤١٧ (١٢٠٥٩).

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٤٥١ (٣٠٨٦)، والبيهقي ٤/ ٤٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٤١٨ (١٢٠٦١).

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥١٩ (٦٥٤٧).

٨٢٥ مَسألةٌ: ومَنْ تَزَوَّجَ كافِرَةً فَحَمَلَتْ مِنْهُ وهو مُسْلِمٌ وماتَتْ حامِلًا، فَإِنْ كانَتْ[١] قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ولَمْ يُنْفَخْ فيهِ الرُّوحُ بَعْدُ دُفِنَتْ مَعَ أَهْلِ دينِها، وإِنْ كانَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ والرُّوحُ قَدْ نُفِخَ فيهِ دُفِنَتْ في طَرَفِ مَقْبَرَةِ المُسْلِمينَ؛ لأَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الإِسْلامِ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أَنْ لا يُدْفَنَ مُسْلِمٌ مَعَ مُشْرِكٍ.

حدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بْنِ المُبارَكِ، ثنا وكيعٌ، عن الأَسْوَدِ بْنِ شَيْبانَ -وَكانَ ثِقَةً- عن خالِدِ بْنِ سُميرٍ، عن بَشيرِ بْنِ نَهيكٍ، عن بَشيرٍ صَاحِبِ[٢] رَسُولِ الله ﷺ -وهو ابن الخَصاصيَةِ- قالَ: كُنْتُ أَمْشي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَمَرَّ علىٰ قُبُورِ المُسْلِمينَ، فَقالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هٰؤلاء شَرًّا كَثيرًا»، ثُمَّ مَرَّ علىٰ قُبُورِ المُشْرِكينَ فَقالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هٰؤلاء خَيْرًا كَثيرًا»[٣]. فَصَحَّ بهٰذا تَفْريقُ قُبُورِ المُسْلِمينَ عن قُبُورِ المُشْرِكينَ.

والحَمْلُ ما لَمْ يُنْفَخْ فيهِ الرُّوحُ فَإِنَّما هو بَعْضُ جِسْمِ أُمِّهِ، ومِنْ حَشْوَةِ بَطْنِها، وهي مَدْفُونَةٌ مَعَ المُشْرِكينَ، فَإِذا نُفِخَ فيهِ الرُّوحُ فَهُوَ خَلْقٌ آخَرُ، كَما قال تَعالَىٰ: ﴿فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾[٤].

فهُوَ حينَئِذٍ إنسانٌ حَيٌّ غَيْرُ أُمِّهِ، بَلْ قَدْ يَكونُ ذَكَرًا وهي أُنْثَىٰ، وهو ابن مُسْلِمٍ فَلَهُ حُكْمُ الإِسْلامِ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَنَ في مَقابِرِ المُشْرِكينَ -وهي

---

(١) في (م٣، ل): كان ذلك. وفي (مح): كان.

(٢) في (ر): عن. وهي ساقطة من (مح، ل، م، م٢).

(٣) «المجتبىٰ» ٤/ ٩٦، «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٤٧١ (٢١٨٦).

(٤) المؤمنون: ١٤.

كافِرَةٌ- فَلا تُدْفَنُ في مَقابِرِ المُسْلِمينَ، فَوَجَبَ أَنْ تُدْفَنَ بِناحيَةٍ لأَجْلِ ذَلِكَ[١].

رُوِّينا عن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ أَنَّ واثِلَةَ بنَ الأَسْقَعِ -صاحِبَ رَسُولِ الله ﷺ- دَفَنَ ٱمْرأةً نَصْرانيَّةً ماتَتْ حُبْلَىٰ مِنْ مُسْلِمٍ في مَقْبَرَةٍ لَيْسَتْ بِمَقْبَرَةِ النَّصارىٰ، ولا بِمَقْبَرَةِ المُسْلِمينَ، بَيْنَ ذَلِكَ.

ورُوِّينا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّها تُدْفَنُ مَعَ المُسْلِمينَ مِنْ أَجْلِ ولَدِها.

٥٨٣ مَسألةٌ: والصَّغيرُ يُسْبَىٰ مَعَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِما أَوْ دُونَهُما فَيَمُوتُ؛ فَإِنَّهُ يُدْفَنُ مَعَ المُسْلِمينَ ويُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، قال تَعالَىٰ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[٢] فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ فَهُوَ مُسْلِمٌ، إلا مَنْ أَقَرَّهُ اللهُ تعالىٰ على الكُفْرِ، ولَيْسَ إلا مَنْ وُلِدَ بَيْنَ ذِمِّيَّيْنِ كافِرَيْنِ، أَوْ حَرْبِيَّيْنِ كافِرَيْنِ، ولَمْ يُسْبَ حَتَّىٰ بَلَغَ، وما عَدا هَذَيْنِ فَمُسْلِمٌ.

---

(١) ورد في نسخة (ح): ٱنتهىٰ ما وجد من هٰذا الجزء بحمد الله تعالىٰ، وصلىٰ الله وسلم علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه.

(٢) الروم: ٣٠.

مَسألةٌ: وأحَقُّ النّاسِ بِالصَّلاةِ على المَيِّتِ والمَيِّتَةِ الأَوْلياءُ، وهُمْ: الأَبُ وآباؤُهُ، والابنُ وأبْناؤُهُ، ثُمَّ الإِخْوَةُ الأَشِقّاءُ، ثُمَّ الذينَ لِلأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ الأَعْمامُ لِلأَبِ والأُمِّ، ثُمَّ لِلأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ كُلُّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ، إلا أَنْ يُوصيَ المَيِّتُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ إنسانٌ، فَهُوَ أَوْلَىٰ، ثُمَّ الزَّوْجُ، ثُمَّ الأَميرُ أَو القاضي، فَإِنْ صَلَّىٰ غَيْرُ مَنْ ذَكَرْنا أَجْزأَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ الله تَعالَىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[1] وهٰذا عُمُومٌ لا يَجُوزُ تَخْصيصُهُ، وقَوْلُ رَسُولِ الله ﷺ: «ولا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ في أَهْلِهِ»[2] يَدْخُلُ فيهِ ذُو الرَّحِمِ والزَّوْجُ، فَإِذا ٱجْتَمَعا فَهُما سَواءٌ في الحَديثِ، فَلا يَجُوزُ تَقْديمُ أَحَدِهِما على الآخَرِ، وذُو الرَّحِمِ أَوْلَىٰ بِالآيَةِ، ثُمَّ الزَّوْجُ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِهِ بِالحَديثِ.

ورُوِّيناهُ عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ قال في الصَّلاةِ على المَرْأَةِ أَبٌ، أَو ابن، أَوْ أَخٌ أَحَقُّ بِالصَّلاةِ عَلَيْها مِن الزَّوْجِ. ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن لَيْثٍ، عن يَزيْدَ بْنِ أبي سُلَيْمانَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قال في الصَّلاةِ على المَرْأَةِ إذا ماتَتْ: الوليُّ دُونَ الزَّوْجِ. وعَنْ شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ في الصَّلاةِ على المَرْأَةِ إذا ماتَتْ: الأَخُ أَحَقُّ مِن الزَّوْجِ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن الرَّبيعِ، عن الحَسَنِ: كانُوا يُقَدِّمُونَ الأَئِمَّةَ علىٰ جَنائِزِهِمْ، فَإِنْ تَدارَؤُوا فالوليُّ، ثُمَّ الزَّوْجُ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ قَدَّمَ الحُسَيْنُ بنُ عَليٍّ سَعيدَ بنَ العاصِ علىٰ وليٍّ لَهُ وقالَ:

---

(١) الأنفال: ٧٥.

(٢) رواه مسلم (٦٧٣/ ٢٩١).

لَوْلا أَنَّها سُنَّةٌ ما قَدَّمْتُك[١]. وقال أبو بَكْرَةَ لإِخْوَةِ زَوْجَتِهِ: أنا أَحَقُّ مِنْكُمْ.

قُلْنا: لَمْ نَدَّعِ لَكُمْ إجماعًا فَتُعارِضُونا بهٰذا، لكن إذا تَنازَعَ الأَئِمَّةُ وجَبَ الرَّدُّ إلى القُرْآنِ والسُّنَّةِ، وفي القُرْآنِ والسُّنَّةِ ما أَوْرَدْنا، ولَمْ يُبِح الله تعالى الرَّدَّ في التَّنازُعِ إلىٰ غَيْرِ كَلامِهِ وحُكْمِ نَبيِّهِ ﷺ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ والشّافِعيُّ[٢] والأَوْزاعيُّ[٣] في أَحَدِ قَوْلَيْهِ: الأَوْلياءُ أَحَقُّ بِالصَّلاةِ عَلَيْها مِن الزَّوْجِ. إلا أَنَّ أبا حنيفةَ قالَ: إنْ كانَ ولَدُها ابن زَوْجِها الحاضِرُ فالزَّوْجُ أَبُو الولَدِ أَحَقُّ[٤]، وهٰذا لا مَعْنَىٰ لَهُ؛ لأَنَّهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٧١ (٦٣٦٩)، ومن طريقه الطبراني ٣/ ١٣٦ (٢٩١٢).

(٢) «الأصل» ١/ ٤٢٣، «المدونة» ١/ ٢٦٢، «الأم» ٢/ ٦٢٥.

(٣) «الأوسط» ٥/ ٤٣٧، وانظر: «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ٣٩٥ (٣٧٣).

(٤) «الأصل» ١/ ٤٢٣، وانظر: «المبسوط» ٢/ ٦٣، «بدائع الصنائع» ١/ ٢١٨.

[(بَقِيَّةٌ مِن المَسْأَلَةِ التي قَبْلَ هٰذِه)[١].

قال عَلِيٌّ: واسْتَدْرَكْنا[٢] الوَصيَّةَ بِأَنْ يُصَلِّيَ[٣] على المُوصي غَيْرُ الوليِّ وغَيْرُ الزَّوْجِ، وهو أَنَّ الله تعالىٰ قَالَ وقد ذَكَرَ وصيَّةَ المُحْتَضَرِ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[٤].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مُحارِبِ بْنِ دِثارٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ أَوْصَتْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْها سَعيدُ بنُ زَيْدٍ[٥]. وهو غَيْرُ أميرٍ[٦] ولا وليٍّ مِنْ ذَوي مَحارِمِها ولا مِنْ قَوْمِها، وهٰذا بِمَحْضَرِ الصَّحابَةِ ﷺ.

وبِهِ إلىٰ سُفْيانَ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ أَنَّ أبا مَيْسَرَةَ أَوْصَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ شُرَيْحٌ ولَيْسَ مِنْ قَوْمِهِ[٧].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن مِسْعَرِ بْنِ كِدامٍ، عن أبي حَصيْنٍ أَنَّ عَبيدَةَ السَّلْمانيَّ أَوْصَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ الأَسْوَدُ بنُ يَزيدَ النَّخَعيُّ][٨].

---

(١) من (م، م٢)، وهذا الاستدراك جاء في نسختين بعد المسألة التالية، ووضعناه في الموضع الذي حدده المؤلف.

(٢) في (ل، م٣): فأما. (٣) في (م٣): يوصي.

(٤) البقرة: ١٨١.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٢٩ (١١٤١٥)، والحاكم ٤/ ١٩، والبيهقي ٤/ ٢٩ من طريق عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، به.

(٦) في (ر، م٣)، وهامش (ل) وعليها خ: الأمير. وفي (ل، م٣): الإمام.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٢٩ (١١٤١٨) عن وكيع، عن سفيان، به.

(٨) انظر حاشية (١).

٨٥ مَسألةٌ: وأحَقُّ النّاسِ بِإنْزالِ المَرْأَةِ في قَبْرِها مَنْ لَمْ يَطأْ تِلْكَ اللَّيلَةَ، وإنْ كانَ أَجْنَبيًا، حَضَرَ زَوْجُها أَوْ أَوْلياؤُها أَوْ لَمْ يَحْضُرُوا، وأحَقُّهُمْ بِإنْزالِ الرَّجُلِ أَوْلياؤُهُ، أَمّا الرَّجُلُ فَلِقَوْلِ الله تعالَىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[1] وهٰذا عُمُومٌ لا يَجُوزُ تَخْصيصُهُ إلا بِنَصٍّ.

وأمّا المَرْأَةُ فَإنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَبْدِ الله بْنِ خالِدٍ حدثنا قالَ: ثنا إبْراهيمُ ابنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ -هو المُسْنَديُّ- ثنا أَبُو عامِرٍ -هو العَقَديُّ- ثنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمانَ، عن هِلالِ بْنِ عَليٍّ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قال: شَهِدْنا بِنْتًا لِرَسُولِ الله ﷺ ورَسُولُ الله ﷺ جالِسٌ على القَبْرِ، فَرأَيْت عَيْنَيْهِ تَدْمَعانِ، فَقالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقارِف اللَّيْلَةَ؟» فَقال أَبُو طَلْحَةَ: أنا، قالَ: «فانْزِلْ» فَنَزَلَ في قَبْرِها[2].

حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكيُّ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرٍو البَزّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، ثنا رَوْحُ بنُ أَسْلَمَ، أنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ، عن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ لَمّا ماتَتْ رُقَيَّةُ ابنتُهُ رضي الله عنها: «لا يَدْخُل القَبْرَ رَجُلٌ قارَفَ اللَّيْلَةَ» فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمانُ[3].

قال عليٌّ: المُقارَفَةُ الوَطْءُ، لا مُقارَفَةُ الذَّنْبِ. ومَعاذَ الله أَنْ يَتَزَكَّىٰ أَبُو طَلْحَةَ بِحَضْرَةِ النَّبيِّ ﷺ بِأَنَّهُ لَمْ يُقارِفْ ذَنْبًا؛ فَصَحَّ أَنَّ مَنْ لَمْ يَطأْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَوْلَىٰ مِن الأَبِ والزَّوْجِ وغَيْرِهِما.

---

(١) الأحزاب: ٦. (٢) «صحيح البخاري» (١٢٨٥).

(٣) «مسند البزار» ١٣/ ٣٤٦ (٦٩٧٢).

٨٦ مَسألةٌ: وتَقبيلُ المَيِّتِ جائِزٌ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله بْنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، أنا بِشْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، أنا عَبْدُ الله بنُ المُبارَكِ، أخبرني مَعْمَرٌ ويُونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ، أخبرني أبُو سَلَمَةَ -هو ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ- أنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ أخبرتْهُ أنَّ أبا بَكْرٍ دَخَلَ علىٰ رَسُولِ الله ﷺ وهو مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ - تَعْني إذْ ماتَ ﷺ - قالَتْ: فَكَشَفَ عن وجْهِهِ، ثُمَّ أكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَىٰ وقالَ: بِأبي أنْتَ وأُمّي يا نَبِيَّ الله. وذَكَرَ الحَديثَ[1].

٨٧ مَسألةٌ: ويُسَجَّى المَيِّتُ بِثَوْبٍ ويُجْعَلُ علىٰ بَطْنِهِ ما يَمْنَعُ انْتِفاخَهُ.

أمّا التَّسْجيَةُ فَلِما ذَكَرْنا في رَسُولِ الله ﷺ، وكُلُّ ما فُعِلَ فيهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ لَهُ[2]: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾[3] وهٰذا عُمُومٌ لا يَجُوزُ تَخْصيصُهُ إلا بِنَصٍّ. وأمَّا مَا يُوضَعُ علىٰ بَطْنِهِ فَلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[4]، وكُلُّ ما فيهِ رِفْقٌ بِالمُسْلِمِ ودَفْعٌ لِلْمُثْلَةِ عنهُ فَهُوَ بِرٌّ وتَقْوىٰ.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٢٤١-١٢٤٤).

(٢) من (ر، ل، م٣). (٣) المائدة: ٦٧. (٤) المائدة: ٢.

٥٨٨ مَسألةٌ: والصَّبرُ واجِبٌ، والبُكاءُ مُباحٌ، ما لَمْ يَكن نَوْحٌ، فَإِنَّ النَّوْحَ حَرامٌ، والصِّياحَ وخَمْشَ الوُجُوهِ وضَرْبَها وضَرْبَ الصُّدُورِ ونَتْفَ الشَّعْرِ وحَلْقَهُ لِلْمَيِّتِ كُلُّ ذَلِكَ حَرامٌ، وكَذَلِكَ الكَلامُ المَكْرُوهُ الذي هو تَسَخُّطٌ لأَقْدارِ الله تَعالَىٰ، وشَقُّ الثِّيابِ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا آدَم، ثنا شُعْبَةُ، ثنا ثابِتٌ البُنانيُّ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قال: مَرَّ النَّبيُّ ﷺ بِامْرأَةٍ تَبْكي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقالَ: «اتَّقي الله واصْبِري»[1].

وبِهِ إلى البُخاريِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا غُنْدَرٌ، عن شُعْبَةَ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ قالَ: سَمِعْت أَنَسَ بنَ مالِكٍ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إنَّما الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَىٰ»[2].

وبِهِ إلى البُخاريِّ، ثنا الحَسَنُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا يَحْيَىٰ بنُ حَسّانَ، حَدَّثَني قُرَيْشٌ -هو ابن حَيّانَ- عن ثابِتٍ البُنانيِّ، عن أَنَسٍ قال: دَخَلْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ علىٰ إبْراهيمَ -هو ابن رَسُولِ الله ﷺ- وهو يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنا رَسُولِ الله ﷺ تَذْرِفانِ، فَقال لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ: وأَنْتَ يا رَسُولَ الله؟! فَقالَ: «يا ابن عَوْفٍ، إنَّها رَحْمَةٌ، العَيْنُ تَدْمَعُ، والقَلْبُ يَحْزَنُ، ولا نَقُولُ إلا ما يُرْضي رَبَّنا، وإنّا بِفِراقِك يا إبْراهيمُ لَمَحْزُونُونَ»[3]. فهٰذا إباحَةُ الحُزْنِ الذي لا يَقْدِرُ أَحَدٌ علىٰ دَفْعِهِ،

---

(١) «صحيح البخاري» (١٢٥٢، ١٢٨٣). ورواه مسلم (٩٢٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١٣٠٢). ورواه مسلم (٩٢٦).

(٣) «صحيح البخاري» (١٣٠٣). ورواه مسلم (٢٣١٥).

و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١]. وفيهِ إباحَةُ البُكاءِ، وتَحْريمُ الكَلامِ بِما لا يُرْضي الله تَعالَىٰ.

وبِهِ إلى البُخاريِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ، عن الأَعْمَشِ، عن عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةَ، عن مَسْرُوقٍ، عن ابن مَسْعُودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ليس مِنّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ وشَقَّ الجُيُوبَ ودَعا بِدَعْوى الجاهِلِيَّةِ»[٢].

حدثنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا إِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أنا حَبّانُ بنُ هِلالٍ، نا أَبانُ -هو ابن يَزيدَ العَطّارُ- نا يَحْيَىٰ -هو ابن أبي كَثيرٍ- أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ أَنَّ أبا سَلّامٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أبا مالِكٍ الأَشْعَريَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «أَرْبَعٌ في أُمَّتي مِنْ أَمْرِ الجاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكونَهُنَّ: الفَخْرُ في الأَحْسابِ، والطَّعْنُ في الأَنْسابِ، والاسْتِسْقاءُ بِالنُّجُومِ، والنِّياحَةُ، النّائِحَةُ إِذا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِها تُقامُ يَوْمَ القيامَةِ وعَلَيْها سِرْبالٌ مِنْ قَطِرانٍ ودِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»[٣].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: نا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، وإِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ قالا: أنا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، أنا أَبُو عُمَيْسٍ قالَ: سَمِعْت أبا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ يَزيدَ وأبي بُرْدَةَ بْنِ أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ قالا جَميعًا: أُغْميَ علىٰ أبي مُوسَىٰ فأَقْبَلَت ٱمْرأَتُهُ -أُمُّ عَبْدِ الله- تَصيحُ بِرَنَّةٍ، فأَفاقَ، قالَ: أَلَمْ تَعْلَمي -وَكانَ يُحَدِّثُها- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «أَنا بَريءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وسَلَقَ وخَرَّقَ»[٤].

---

(١) البقرة: ٢٨٦. (٢) «صحيح البخاري» (١٢٩٧). ورواه مسلم (١٠٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٩٣٤).

(٤) «صحيح مسلم» (١٠٤).

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَصْبَغُ، نا ابن وهْبٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن سَعيدِ بْنِ الحارِثِ الأَنْصاريِّ، عن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قالَ: ٱشْتَكَىٰ سَعْدُ بنُ عُبادَةَ فَعادَهُ النَّبيُّ ﷺ مَعَ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، وسَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ، وابنِ مَسْعُودٍ، فَلَمّا دَخَلَ عَلَيْهِ وجَدَهُ في غاشِيَةٍ[1]، فَبَكَى النَّبيُّ ﷺ، فَلَمّا رأى القَوْمُ بُكاءَ النَّبيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقالَ: «ألا تَسْمَعُونَ، إنَّ الله لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، ولا بِحُزْنِ القَلْبِ، ولكن يُعَذِّبُ بهٰذا -وأشارَ إلىٰ لِسانِهِ- أَوْ يَرْحَمُ، وإنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»[2].

قال عليٌّ: هٰذا الخَبَرُ بِتَمامِهِ يُبَيِّنُ مَعْنَىٰ ما وهِلَ فيهِ كَثيرٌ مِن النّاسِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «إنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». ولاحَ بهٰذا أنَّ هٰذا البُكاءَ الذي يُعَذَّبُ به المَيِّتُ ليس هو الذي لا يُعَذَّبُ به مِنْ دَمْعِ العَيْنِ وحُزْنِ القَلْبِ؛ فَصَحَّ أنَّهُ البُكاءُ بِاللِّسانِ، إذْ يَنْدُبُونَهُ بِرياسَتِهِ التي جارَ فيها فَعُذِّبَ عَلَيْها، وشَجاعَتِهِ التي يُعَذَّبُ عَلَيْها، إذْ صَرَفَها في غَيْرِ طاعَةِ الله تَعالَىٰ، وبِجُودِهِ الذي أَخَذَ ما جادَ به مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ، ووَضَعَهُ في غَيْرِ حَقِّهِ، فأَهْلُهُ يَبْكونَهُ بهٰذِه المَفاخِرِ، وهو يُعَذَّبُ بِها بِعَيْنِها، وهو ظاهِرُ الحَديثِ لِمَنْ لَمْ يَتَكَلَّفْ فِي ظاهِرِ الخَبَرِ ما ليس فيهِ وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وقد رُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ أنَّهُ أَنْكَرَ علىٰ مَنْ أَنْكَرَ البُكاءَ على المَيِّتِ، وقالَ: الله أَضْحَكَ وأَبْكَىٰ[3]. وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (م)، حاشية (ل)، حاشية (م٣): غاشية أهله.

(٢) «صحيح البخاري» (١٣٠٤). ورواه مسلم (٩٢٤).

(٣) رواه البخاري (١٢٨٨).

مَسألةٌ: وإذا ماتَ المُحرِمُ ما بَيْنَ أَنْ يُحرِمَ إلىٰ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحرِ إنْ كانَ حاجًا، أَوْ أَنْ يُتِمَّ طَوافَهُ وسَعْيَهُ إنْ كانَ مُعْتَمِرًا، فَإِنَّ الفَرْضَ أَنْ يُغَسَّلَ بِماءٍ وسِدْرٍ فَقَطْ -إنْ وُجِدَ السِّدْرُ- ولا يُمَسُّ بِكافُورٍ ولا يُطَيَّبُ، ولا يُغَطَّىٰ وجْهُهُ ولا رأْسُهُ، ولا يُكَفَّنُ إلا في ثيابِ إحْرامِهِ فَقَطْ، أَوْ في ثَوْبَيْنِ غَيْرَ ثيابِ إحْرامِهِ. وإنْ كانَت امْرأَةً فَكَذَلِكَ، إلا أَنَّ رأْسَها يُغَطَّىٰ ويُكْشَفُ وجْهُها، ولَوْ أُسْدِلَ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقِ رأْسِها فَلا بأْسَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُقَنَّعَ. ومَنْ ماتَ مِنْ مُحْرِمٍ أَوْ مُحْرِمَةٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحرِ فَكَسائِرِ المَوْتَىٰ، رَمَى الجَمرَةَ أَوْ لَمْ يَرْمِها.

وقال أَبُو حَنيفَةَ[1]، ومالِكٌ[2]: هُما كَسائِرِ المَوْتَىٰ في كُلِّ ذَلِكَ، بُرْهانُ قَوْلِنا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أبا بِشْرٍ -هو جَعْفَرُ بنُ أبي وحْشيَّةَ- عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَجُلا وقَعَ عن راحِلَتِهِ فأَقْصَعَتْهُ[3]، فَقال رَسُولُ الله

---

(١) «الأصل» ١/ ٤٠٧، وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٤١)، «المبسوط» ٢/ ٥٣. وقال السرخسي ردًّا علىٰ من قال بقول المصنف: ولنا حديث عطاء أن النبي ﷺ سئل عن محرم مات فقال: «خمروا رأسه ووجهه ولا تشبهوه باليهود». وسئلت عائشة رضي الله عنها عن ذلك فقالت: أصنعوا به ما تصنعون بموتاكم. وإن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وعمَّمه وحنكه وقال: لولا أنَّا محرمون لحنطناك يا واقد. وقال أيضًا -أي: السرخسي: ولأن إحرامه قد انقطع بموته.
وسيأتي رد المصنف علىٰ تلك الأدلة.

(٢) «المدونة» ١/ ٢٦٢، وانظر: «المنتقىٰ» ٢/ ١٠.

(٣) في (ر، م): فأقعصته.

ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِماءٍ وسِدْرٍ، ويُكَفَّنُ في ثَوْبَيْنِ، خارِجٌ رأْسُهُ ووَجْهُهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القيامَةِ مُلَبِّدًا[1]»[2].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بنِ شُعَيْبٍ، أنا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ الله البَصْريُّ، أنا أَبُو داوُد -هو الحَفَريُّ- عن سُفْيانَ -هو الثَّوْريُّ- عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ: ماتَ رَجُلٌ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «اغْسِلُوهُ[3] بِماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ في ثيابِهِ، ولا تُخَمِّرُوا وجْهَهُ ولا رأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القيامَةِ يُلَبّي»[4].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا قُتَيْبَةُ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ: بَيْنَما رَجُلٌ واقِفٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِعَرَفَةَ، إذْ وقَعَ مِنْ راحِلَتِهِ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ، ولا تُحَنِّطُوهُ، ولا تُخَمِّرُوا رأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القيامَةِ مُلَبِّيًا»[5].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَبُو النُّعْمانِ -هو مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ عارِمٌ- نا أَبُو عَوانَةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَجُلًا وقَصَهُ بَعيرُهُ ونَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ، فَقال النَّبيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ، ولا تُمِسُّوهُ طيبًا، ولا تُخَمِّرُوا رأْسَهُ، فَإِنَّ

---

(١) في (م٣): ملبيا.

(٢) «المجتبىٰ» ٥/ ١٤٤، «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٨ (٣٦٧٩).
ورواه البخاري (١٢٦٥-١٢٦٦)، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) في (م٢): غسلوه.

(٤) «المجتبىٰ» ٥/ ١٤٥، «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٩ (٣٦٨٠).

(٥) «صحيح البخاري» (١٢٦٦)

الله يَبْعَثُهُ يَوْمَ القيامَةِ مُلَبِّدًا[١] ».

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ، نا عُثْمانُ ابن أبي شَيْبَةَ، نا جَريرٌ -هو ابن عَبْدِ الحَميدِ- عن مَنْصُورٍ -هو ابن المُعْتَمِرِ- عن الحَكَمِ -هو ابن عُتَيْبَةَ- عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ قال: وقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ ناقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ، فأُتيَ به رَسُولُ الله ﷺ فَقالَ: « اغْسِلُوهُ، وكَفِّنُوهُ، ولا تُغَطُّوا رأْسَهُ ولا تُقَرِّبُوهُ طيبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القيامَةِ) يُهِلُّ »[٢].

فهٰذا لا يَسَعُ أَحَدًا خِلافُهُ؛ لأَنَّهُ كالشَّمْسِ صِحَّةً، رَواهُ شُعْبَةُ، وسُفْيانُ، وأبُو عَوانَةَ، ومَنْصُورٌ، وحَمّادُ بنُ زَيْدٍ. ورَواهُ قَبْلَهُمْ: أبو بِشْرٍ، وعَمْرُو بنُ دينارٍ، والحَكَمُ، وأيُّوبُ أئِمَّةُ المُسْلِمينَ كُلُّهُمْ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ شَهِدَ القِصَّةَ في حَجَّةِ الوَداعِ، آخِرَ حَياةِ رَسُولِ الله ﷺ، وصَحَّتْ أَلْفاظُ هٰذا الخَبَرِ كُلُّها، فَلا يَحِلُّ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْها، وأَمَرَ ﷺ بِذَلِكَ في مُحْرِمٍ سُئِلَ عنهُ، والمُحْرِمُ يَعُمُّ الرَّجُلَ والمَرْأَةَ، والبَعْثُ والتَّلْبِيَةُ يَجْمَعُهُما، وبِهِما جاءَ الأَثَرُ والسَّبَبُ المَنْصُوصُ عَلَيْهِ في الحُكْمِ.

فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّكُمْ تُجيزُونَ لِلْمُحْرِمِ الحَيِّ أَنْ يُغَطِّيَ وجْهَهُ، وتَمْنَعُونَ ذَلِكَ المَيِّتَ.

قلْنا: نَعَمْ؛ لِلنُّصُوصِ الوارِدَةِ في ذَلِكَ، ولا يَحِلُّ الاعْتِراضُ علىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمْ يأْمُرِ المُحْرِمَ الحَيَّ بِكَشْفِ وجْهِهِ، وأَمَرَ بِذَلِكَ في المَيِّتِ، فَوَقَفْنا عِنْدَ أَمْرِهِ ﷺ ﴿وما يَنْطِقُ عَنِ الهَوى إِنْ هو إِلّا وحْيٌ يُوحَى﴾ وما نَدْري مِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ أَنْ لا يُفَرِّقَ الله تعالىٰ بَيْنَ حُكْمِ المُحْرِمِ الحَيِّ والمُحْرِمِ المَيِّتِ،

---

(١) في (م٣): ملبيا. وفي «صحيح البخاري» (١٢٦٧): ملبدا.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢٤١).

أَمْ في أيِّ سُنَّةٍ وجَدُوا ذَلِكَ؟! أَمْ في أيِّ دَليلِ عَقْلٍ؟! ثُمَّ هُمْ أَوَّلُ قائِلينَ بهٰذا نَفْسِهِ، فَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ حُكْمِ المُحْرِمِ الحَيِّ والمُحْرِمِ المَيِّتِ بِآرائِهِمُ الفاسِدَةِ، ويُنْكِرُونَ ذَلِكَ علىٰ الله تعالىٰ وعَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ.

وقال بَعْضُهُمْ: هٰذا خُصُوصٌ لِذَلِكَ المُحْرِمِ. فَقُلْنا: هٰذا الكَذِبُ مِنْكُمْ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما أَفْتَىٰ بِذَلِكَ في المُحْرِمِ يَمُوتُ، إذْ سُئِلَ عنهُ، كَما أَفْتَىٰ في المُسْتَحاضَةِ، وكَما أَفْتَىٰ أُمَّ سَلَمَةَ في أَنْ لا تَحِلَّ ضَفْرَ رأْسِها في غُسْلِ الجَنابَةِ، وسائِرِ ما ٱسْتُفْتِيَ فيهِ ﷺ فأَفْتَىٰ فيهِ فَكانَ عُمُومًا.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا أَنْ أَتَوْا إلىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبِّدًا[1]»، و«يُلَبِّي»، و«يُهِلُّ» فَلَمْ يَسْتَعْمِلُوهُ، وأَوْقَفُوهُ علىٰ إنْسانٍ بِعَيْنِهِ، وأَتَوْا إلىٰ ما خَصَّهُ ﷺ مِن البُرِّ، والشَّعيرِ، والتَّمْرِ، والمِلْحِ، والذَّهَبِ، والفِضَّةِ فَتَعَدَّوْا بِحُكْمِها إلىٰ ما لَمْ يَحْكُمْ ﷺ قَطُّ بهٰذا الحُكْمِ فيهِ، فَإِنَّما أُوْلِعُوا بِمُخالَفَةِ الأَوامِرِ المَنْصُوصِ عَلَيْها.

وقال بَعْضُهُمْ: قَدْ صَحَّ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، وابنِ عُمَرَ، تَحْنيطُ المُحْرِمِ إذا ماتَ، وتَطْييبُهُ، وتَخْميرُ رأْسِهِ.

قُلْنا: قَدْ صَحَّ عن عُثْمانَ، وغَيْرِهِ خِلافُ ذَلِكَ، كَما رُوِّيناه مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ قالَ: خَرَجَ عَبْدُ الله بنُ الوليدِ مُعْتَمِرًا مَعَ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ، فَماتَ بِالسُّقْيا وهو مُحْرِمٌ، فَلَمْ يُغَيِّبْ عُثْمانُ رأْسَهُ، ولَمْ يُمَسِّسْهُ[2] طيبًا، فأَخَذَ النّاسُ بِذَلِكَ[3].

---

(١) في (م٣): ملبيا. وقد ورد اللفظان في الروايات السابقة.

(٢) في (ل، م٣): يمسه.

(٣) رواه المصنف في «حجة الوداع» (٢٧١) بسنده إلىٰ عبد الرزاق، ورواه البيهقي ٣/ ٢٩٣.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا أبي قالَ: تُوُفِّيَ عُبَيْدُ بنُ يَزيدَ بِالمُزْدَلِفَةِ وهو مُحْرِمٌ، فَلَمْ يُغَيِّب المُغيرَةُ بنُ حَكيمٍ رأسَهُ في النَّعْشِ[١].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن الحارِثِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قال في المُحْرِمِ: يُغْسَلُ رأسُهُ بِالماءِ والسِّدْرِ، ولا يُغَطّىٰ رأسُهُ، ولا يُمَسُّ طيبًا[٢].

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[٣]، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[٤]، وأبي سُلَيْمانَ، وغَيْرِهِمْ، والعَجَبُ أَنَّ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: فأَخَذَ النّاسُ بِذَلِكَ، وهُمْ يَدَّعُونَ الإِجْماعَ في أَقَلَّ مِنْ هٰذا كَدَعْواهُمْ في الحَدِّ في الخَمْرِ ثَمانينَ، وغَيْرَ ذَلِكَ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ خالَفَ ابن عُمَرَ عُثْمانَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ إجْماعًا، قُلْنا: وقد خالَفَ: عُثْمانُ، وعَليٌّ، والحَسَنُ، وعَبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ في حَدِّ الخَمْرِ بَعْدَ عُمَرَ، فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ إجْماعًا، وإِذا تَنازَعَ السَّلَفُ فالفَرْضُ عَلَيْنا رَدُّ ما تَنازَعُوا فيهِ إلى القُرْآنِ والسُّنَّةِ لا إلىٰ قَوْلِ أَحَدٍ دُونِهُما.

ومِنْ طَرائِفِ الدُّنْيا ٱحْتِجاجُهُمْ في هٰذا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «خَمِّرُوا وُجُوهَهُمْ، ولا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ»[٥].

وهٰذا باطِلٌ لِوُجُوهٍ: أَوَّلُها: أَنَّهُ مُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ. والثّاني:

---

(١) رواه المصنف في «حجة الوداع» (٢٧٢).

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٣٦٧ (٢٩٣٥).

(٣) «الأم» ٢/ ٦٠٤، وانظر: «الأوسط» ٥/ ٣٦٦، «البيان» ٣/ ٤٨.

(٤) أنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٧/ ٢٧-٢٩.

(٥) رواه المصنف في «حجة الوداع» (٢٧٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٥ (٨٥٨).

أَنَّهُ ليس فيهِ نَصٌّ ولا دَليلٌ -لو صَحَّ- علىٰ أَنَّهُ في المُحْرِمِ أَصْلًا، بَلْ كانَ يَكونُ في سائِرِ المَوْتَىٰ. وثالِثُها: أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَهُ ﷺ أَصْلا؛ لأَنَّهُ ﷺ لا يَقُولُ إلا الحَقَّ، واليَهُودُ لا تَكْشِفُ وُجُوهَ مَوْتاها. فَصَحَّ أَنَّهُ باطِلٌ، سَمِعَهُ عَطاءٌ مِمَّنْ لا خَيْرَ فيهِ أَوْ مِمَّنْ وهِمَ فِيهِ. والرّابِعُ: أَنَّهُ لو صَحَّ مُسْنَدًا في المُحْرِمينَ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّ خَبَرَ ابن عَبّاسٍ هو الآخِرُ بِلا شَكٍّ، ومِن المُحالِ أَنْ يَقُولَ ﷺ في أَمْرٍ أَمَرَ به أَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِاليَهُودِ، وجائِزٌ أَنْ يَنْهَىٰ عن التَّشَبُّهِ بِاليَهُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، ثُمَّ يأْمُرَ بِمِثْلِ ذَلِكَ الفِعْلِ، لا تَشَبُّهًا بِهِمْ، كَما قال ﷺ في قَوْلِ اليَهُودِيَّةِ في عَذابِ القَبْرِ، ثُمَّ أَتاهُ الوَحْيُ بِصِحَّةِ عَذابِ القَبْرِ[1].

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ في هٰذا بِالخَبَرِ الثّابِتِ: «إذا ماتَ المَيِّتُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جارِيَةٍ، وعِلْمٍ عَلَّمَهُ، وولَدٍ صالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[2].

وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ أَصْلًا؛ لأَنَّهُ إنَّما فيهِ أَنَّهُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وهَكَذا نَقُولُ، ولَيْسَ فيهِ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ عَمَلُ غَيْرِهِ فيهِ، بَلْ غَيْرُهُ مأْمُورٌ فيهِ بِأَعْمالٍ مُفْتَرَضَةٍ، مِنْ غُسْلٍ، وصَلاةٍ، ودَفْنٍ، وغَيْرِ ذَلِكَ، وهٰذا العَمَلُ ليس هو عَمَلُ المُحْرِمِ المَيِّتِ، إنَّما هو عَمَلُ الأَحْياءِ فيهِ، فَظَهَرَ تَخْليطُهُمْ وتَمْويهُهُمْ.

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[3].

وهٰذِه إحالَةٌ مِنْهُمْ لِلْكَلِمِ عن مَواضِعِهِ، ولَمْ نَقُلْ قَطُّ: إنَّ هٰذا مِنْ سَعْيِ المَيِّتِ، لَكِنَّهُ مِنْ سَعْيِ الأَحْياءِ المأْمُورِ به في المَيِّتِ، كَما أُمِرْنا بِأَنْ لا

---

(١) رواه البخاري (١٣٧٢)، ومسلم (٥٨٦، ٩٠٣) من حديث عائشة.

(٢) رواه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة.

(٣) النجم: ٣٩.

نُغَسِّلَ الشَّهيدَ ولا نُكَفِّنَهُ، وأنْ نَدْفِنَهُ في ثيابِهِ، ولَيْسَ هو عَمَلُ الشَّهيدِ ولا سَعْيُهُ، لَكِنَّهُ عَمَلُنا فيهِ وسَعْيُنا لأَنْفُسِنا الذي أُمِرْنا به فيهِ ولا فَرْقَ، والقَوْمُ مُتَحَكِّمُونَ بِالآراءِ الفاسِدَةِ ولا مَزيدَ إلا إنْ كانُوا يَحُومُونَ حَوْلَ أَنْ يَعْتَرِضُوا بهٰذا كُلِّهِ علىٰ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبِّدًا»، «يُلَبِّي»، و«يُهِلُّ» فهٰذا رِدَّةٌ، ولا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: «إنَّ المُحْرِمَ يُبْعَثُ يَوْمَ القيامَةِ يُلَبِّي» و«يُهِلُّ مُلَبِّدًا»، وبَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: «إنَّ مَنْ يُكْلَمُ في سَبيلِ الله يأْتي يَوْمَ القيامَةِ وجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ[1]، والرِّيحُ ريحُ المِسْكِ»[2]. وكُلُّ هٰذِه فَضائِلُ لا تُنْسَخُ ولا تُرَدُّ، والقَوْمُ أَصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ، فَهَلا قالُوا: المَقْتُولُ في سَبيلِ اللهِ تَعالَىٰ والمَيِّتُ مُحْرِمًا، كِلاهُما ماتَ في سَبيلِ الله تَعالَىٰ، وحُكْمُ أَحَدِهِما خِلافُ حُكْمِ المَوْتَىٰ، فَكَذَلِكَ الآخَرُ، ولَكِنَّهُمْ لا النَّصَ يَتَّبِعُونَ، ولا القياسَ يُحْسِنُونَ، ولا شَكَّ في أَنَّ الشَّبَهَ بَيْنَ الجِهادِ والحَجِّ، أَقْرَبُ مِن الشَّبَهِ بَيْنَ السَّرِقَةِ والنِّكاحِ.

---

(١) في (ر، م، م٢): دم.

(٢) رواه البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦) من حديث أبي هريرة.

٥٩٠ مَسألةٌ: ويُسْتَحَبُّ القيامُ لِلْجِنازَةِ إذا رَآها المَرْءُ، وإنْ كانَتْ جِنازَةَ كافِرٍ، حَتَّىٰ تُوضَعَ أَوْ تَخْلُفَهُ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ فَلا حَرَجَ.

لِما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ البُخارِيِّ، نا قُتَيْبَةُ، نا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إذا رأىٰ أَحَدُكُم الجِنازَةَ فَإِنْ لَمْ يَكن ماشيًا مَعَها فَلْيَقُمْ حَتَّىٰ يَخْلُفَها أَوْ تَخْلُفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَخْلُفَهُ»[1].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، وابنِ جُرَيْجٍ، وعُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وعَبْدِ الله بْنِ عَوْنٍ، كُلِّهِمْ عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ مُسْنَدًا[2].

ومِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عن سالِمٍ، عن أَبِيهِ مُسْنَدًا[3].

ومِنْ طَرِيقِ البُخارِيِّ، نا مُسْلِمٌ -هو ابن إبْراهِيمَ- نا هِشامٌ -هو الدَّسْتُوائِيُّ- نا يَحْيَىٰ بنُ أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إذا رأَيْتُمُ الجِنازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَها فَلا يَقْعُدْ حَتَّىٰ تُوضَعَ»[4].

ومِنْ طَرِيقِ البُخارِيِّ، نا مُعاذُ بنُ فَضالَةَ، نا هِشامٌ -هو الدَّسْتُوائِيُّ- عن يَحْيَىٰ -هو ابن أبي كَثِيرٍ- عن عُبَيْدِ الله بْنِ مِقْسَمٍ، عن جابِرٍ قال: مَرَّ[5] بِنا جِنازَةٌ، فَقامَ لَها النَّبِيُّ ﷺ وقُمْنا، فَقُلْنا: يا رَسُولَ الله، إنَّها جِنازَةُ يَهُودِيٍّ.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣٠٨).

(٢) رواه مسلم (٩٥٨/ ٧٥).

(٣) رواه مسلم (٩٥٨).

(٤) «صحيح البخاري» (١٣١٠). ورواه مسلم (٩٥٩).

(٥) في (ر، م٣): مرت.

قالَ: «فَإِذا رأَيْتُم الجِنازَةَ فَقُومُوا»[١].

وبِهِ يأْخُذُ أَبُو سَعيدٍ -وَيَراهُ واجِبًا- وابنُ عُمَرَ، وسَهْلُ بنُ حُنَيْفٍ، وقَيْسُ ابنُ سَعْدٍ، وأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، وأَبُو مَسْعُودٍ البَدْرِيُّ، والحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، والمِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ، وقَتادَةُ، وابنُ سيرينَ، والنَّخَعِيُّ، والشَّعْبِيُّ، وسالِمُ بنُ عَبْدِ الله.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحِ بْنِ المُهاجِرِ، نا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ -هو الأَنْصارِيُّ- عن واقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعاذٍ، أَنَّ نافِعَ بنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أخبرهُ، أَنَّ مَسْعُودَ بنَ الحَكَمِ حَدَّثَهُ، عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّهُ قالَ: قامَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ قَعَدَ[٢] - يَعْني: لِلْجِنازَةِ- فَكانَ قُعُودُهُ ﷺ بَعْدَ أَمْرِهِ بِالقيامِ مُبَيِّنًا أَنَّهُ أَمْرُ نَدْبٍ، ولَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَكونَ هٰذا نَسْخًا؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ تَرْكُ سُنَّةٍ مُتَيَقَّنَةٍ إلا بيَقينِ نَسْخٍ، والنَّسْخُ لا يَكونُ إلا بِالنَّهْيِ، أَوْ بِتَرْكٍ مَعَهُ نَهْيٌ.

فإِنْ قيلَ: فَقَدْ رُوِّيتُمْ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن واقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعاذٍ قالَ: قُمْت إلىٰ جَنْبِ نافِعِ ابْنِ جُبَيْرٍ في جِنازَةٍ، فَقال لي: حَدَّثَني مَسْعُودُ بنُ الحَكَمِ، عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ قال: أَمَرَنا رَسُولُ الله ﷺ بِالقيامِ، ثُمَّ أَمَرَنا بِالجُلُوسِ. فَهَلا قَطَعْتُمْ بِالنَّسْخِ بهٰذا الخَبَرِ؟! قُلْنا: كُنّا نَفْعَلُ ذٰلِكَ لَوْلا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا يُوسُفُ بنُ سَعيدٍ، نا حَجّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ -هو الأَعْوَرُ- عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن عَجْلانَ، عن سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ وأبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣١١). ورواه مسلم (٩٦٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٩٦٢).

قالا جَميعًا: ما رأَيْنا رَسُولَ الله ﷺ شَهِدَ جِنازَةً قَطُّ فَجَلَسَ حَتَّىٰ تُوضَعَ[1].

فهٰذا عَمَلُهُ ﷺ المُداوَمُ، وأَبُو هُرَيْرَةَ وأَبُو سَعيدٍ ما فارَقاهُ ﷺ حَتَّىٰ ماتَ، فَصَحَّ أَنَّ أَمْرَهُ بِالجُلُوسِ إباحَةٌ وتَخْفيفٌ، وأَمْرَهُ بِالقيامِ وقيامَهُ نَدْبٌ، ومِمَّنْ كانَ يَجْلِسُ: ابن عَبّاسٍ، وأَبُو هُرَيْرَةَ، وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ.

(١) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٤١٩ (٢٠٥٦)، «المجتبىٰ» ٤/ ٤٤.

٥٩١ مَسألةٌ: ويَجِبُ الإِسْراعُ بِالجِنازَةِ، ويُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَزُولَ عَنْها مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْها حَتَّىٰ تُدْفَنَ، فَإِنِ انْصَرَفَ قَبْلَ الدَّفْنِ فَلا حَرَجَ، ولا مَعْنَىٰ لانْتِظارِ إِذْنِ ولِيِّ الجِنازَةِ.

أَمّا وُجُوبُ الإِسْراعِ، فَلِما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا أَبُو الطّاهِرِ، نا ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عن ابن شِهابٍ، حَدَّثَني أَبُو أُمامَةَ ابنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أَسْرِعُوا بِالجِنازَةِ، فَإِنْ كانَتْ صالِحَةً قَرَّبْتُمُوها إلى الخَيْرِ، وإِنْ كانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عن رِقابِكُمْ»[1]. وهو عَمَلُ الصَّحابَةِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، عن إسْماعيلَ ابن عُلَيَّةَ وهُشَيْم كِلاهُما، عن عُيَيْنَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي بَكْرَةَ قالَ: لَقَدْ رأَيْتُنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وإِنّا لَنَكادُ نَرْمُلُ بِالجِنازَةِ رَمَلًا[2].

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ القَطّانُ، نا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي قَتادَةُ، عن سالِمِ بْنِ أبي الجَعْدِ، عن مَعْدانَ بْنِ أبي طَلْحَةَ اليَعْمُرِيِّ، عن ثَوْبانَ -مَوْلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ صَلَّىٰ علىٰ جِنازَةٍ فَلَهُ قِيراطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَها فَلَهُ قِيراطانِ، القِيراطُ مِثْلُ أُحُدٍ»[3].

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٤٤/ ٥١).

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٤١٧ (٢٠٥١)، «المجتبىٰ» ٤/ ٤٣.

(٣) «صحيح مسلم» (٩٤٦).

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ ابن مُغَفَّلٍ[١]، وأبي هُرَيْرَةَ[٢] مُسْنَدًا صَحيحًا.

قال عَليٌّ: الإِسْراعُ بِها أَمْرٌ، وهٰذا الآخِرُ نَدْبٌ، وفي إباحَتِهِ ﷺ لِمَنْ صَلَّىٰ على الجِنازَةِ أَنْ لا يَشْهَدَ دَفْنَها وجَعَلَ لَهُ مَعَ ذَلِكَ قيراطَ أَجْرٍ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ بَيانٌ جَليٌّ بِأَنَّهُ لا مَعْنَىٰ لإِذْنِ صاحِبِ الجِنازَةِ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ أَنَّ ابن مَسْعُودٍ قالَ: إذا صَلَّيْت على الجِنازَةِ فَقَدْ قَضَيْت الذي عَلَيْك، فَخَلِّها وأَهْلَها، وكانَ يَنْصَرِفُ ولا يَسْتأْذِنُهُمْ[٣].

وبِهِ إلىٰ مَعْمَرٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ أَنَّهُ كانَ يَنْصَرِفُ ولا يَنْتَظِرُ إِذْنَهُمْ -يَعْني: في الجِنازَةِ- وبِهِ يأْخُذُ مَعْمَرٌ[٤]. قال مَعْمَرٌ: وهو قَوْلُ الحَسَنِ، وقَتادَةَ[٥]. وصَحَّ عن القاسِمِ، وسالِمٍ، ورُوِيَ عن عُمَرَ ابنِ عَبْدِ العَزيزِ.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٨٦، ٥/ ٥٧، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٤٢٨ (٢٠٧٩)، و«المجتبىٰ» ٤/ ٥٥.
وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٠٣٩).

(٢) رواه البخاري (١٣٢٣)، ومسلم (٩٤٥).

(٣) «المصنف» ٣/ ٥١٤ (٦٥٢٤).

(٤) «المصنف» (٦٥٢٥).

(٥) «المصنف» (٦٥٢٧).

٥٩٢ مَسألةٌ: ويَقِفُ الإمامُ إذا صَلَّىٰ على الجِنازَةِ مِنَ الرَّجُلِ قُبالَةَ رأسِهِ ومِن المَرْأَةِ قُبالَةَ وسَطِها.

قال مالِكٌ[١]، وأبُو حنيفةَ: يَقِفُ مِن الرَّجُلِ قُبالَةَ وسَطِهِ، (وكَذَلِكَ مِنَ المَرْأَةِ)[٢]. ورُوِيَ عن أبي حنيفةَ أيْضًا: يَقِفُ قُبالَةَ الصَّدْرِ مِنْ كِلَيْهِما[٣].

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا داوُد بنُ مُعاذٍ، نا عَبْدُ الوارِثِ، عن أبي غالِبٍ نافِعٍ قال: شَهِدْتُ جِنازَةَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَيْرٍ، فَصَلَّىٰ عَلَيْها أَنَسُ بنُ مالِكٍ وأنا خَلْفَهُ، فَقامَ عِنْدَ رأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبيراتٍ، ثُمَّ قالُوا: يا أبا حَمْزَةَ، المَرْأَةَ الأَنْصارِيَّةَ؟! فَقَرَّبُوها وعَلَيْها نَعْشٌ أَخْضَرُ، فَقامَ عَلَيْها عِنْدَ عَجيزَتِها، فَصَلَّىٰ عَلَيْها نَحْوَ صَلاتِهِ على الرَّجُلِ. فَقال لَهُ العَلاءُ بنُ زِيادٍ: يا أبا حَمْزَةَ، هَكَذا كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي على الجِنازَةِ كَصَلاتِكَ، يُكَبِّرُ عَلَيْها أَرْبَعًا، ويَقُومُ عِنْدَ رأْسِ الرَّجُلِ وعَجيزَةِ المَرْأَةِ؟ قالَ: نَعَمْ[٤].

---

(١) أختلف عن مالك في ذلك، قال ابن أبي زيد القيرواني في «النوادر والزيادات» ١/ ٥٨٩: قال أشهب في «المجموعة»: ويقف الإمام من الميت عند وسطه أحبُّ إليَّ، وذلك واسع، وإن تيامن إلىٰ صدره فحسن. وفي «المدونة»: وروي عن ابن مسعود أنه يقف في المرأة عند منكبيها. وفي كتاب آخر: روي عن أبي هريرة أنه يقف في المرأة عند وسطها. وقال: ولأنه يسترها على الناس، وروىٰ سمرة أن النبي ﷺ فعله على آمرأة.
قال ابن أبي زيد: ورأيت لابن غانم أنه روىٰ عن مالك أنه يقف عند وسط المرأة. وقال: قال ابن القرطبي: وحيث وقف الإمام من الجنازة في الرجل والمرأة جاز.
وانظر: «التهذيب للمدونة» ١/ ٣٣٦، «مواهب الجليل» ٢/ ٥٢١-٥٢٢.

(٢) في (م): ومن المرأة عند منكبها.

(٣) أنظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٩٠، «المبسوط» ٢/ ٦٥-٦٦، «المحيط البرهاني» ٢/ ١٧٧- ١٧٨.

(٤) «سنن أبي داود» (٣١٩٤). وتقدم ص ١٩١.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ، عن نافِعٍ أبي غالِبٍ، فَذَكَرَ حَديثَ أَنَسٍ هٰذا، وفي آخِرِهِ: فأَقْبَلَ العَلاءُ بنُ زيادٍ على النّاسِ فَقالَ: ٱحْفَظُوا[1].

قال عَلِيٌّ: هٰذا مَكانٌ خالَفَ فيهِ الحَنِيفِيُّونَ، والمالِكيُّونَ أُصولَهُمْ؛ لأنَّهُمْ يُشَنِّعُونَ بِخِلافِ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ، وهٰذا صاحِبٌ لا يُعْرَفُ لَهُ مِن الصَّحابَةِ مُخالِفٌ. وقد خالَفُوهُ.

وقَوْلُنا هٰذا هو قَوْلُ الشّافِعِيِّ[2]، وأحْمَدَ[3]، وأبي سُلَيْمانَ، وإلَيْهِ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ[4]، ومَا نَعْلَمُ لِمَنْ قالَ: يَقِفُ في كِلَيْهِما عِنْدَ الوَسَطِ حُجَّةً، إلا أَنَّهُمْ قالُوا: قِسْنا ذَلِكَ علىٰ وُقُوفِ الإمامِ مُقابِلَ وسَطِ الصَّفِّ خَلْفَهُ، وهٰذا أَسْخَفُ قياسٍ في العالَمِ؛ لأنَّ المَيِّتَ ليس مأْمُومًا لِلإمامِ فَيَقِفُ وسَطَهُ، وحُجَّةُ مَنْ قالَ: يَقِفُ عِنْدَ الصَّدْرِ. أَنَّهُمْ قالُوا: كانَ ذَلِكَ قَبْلَ ٱتِّخاذِ النُّعُوشِ؛ فَيَسْتُرُ المَرْأَةَ مِن النّاسِ. وهٰذا باطِلٌ ودَعْوىٰ كاذِبَةٌ بِلا بُرْهانٍ، وهٰذا عَظيمٌ جِدًّا نَعُوذُ باللهِ مِنْهُ. ثُمَّ هُوَ مَعَ كَذِبِهِ بارِدٌ باطِلٌ؛ لأنَّهُ وإنْ سَتَرَ عَجيزَتَها عن النّاسِ لَمْ يَسْتُرْها عن نَفْسِهِ، وهو والنّاسُ سَواءٌ في ذَلِكَ.

---

(١) رواه الطيالسي ٣/ ٦٠٧ (٢٢٦٣)، وأحمد ٣/ ١١٨، ٢٠٤، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤)، والبيهقي ٤/ ٣٣ من طريق همام، به.

(٢) هٰذا قول ابن المنذر من الشافعية كما في «الأوسط» ٥/ ٤٦٠، وقال الماوردي في «الحاوي» ٣/ ٥٠: فأما موقف الإمام من الميت، فليس للشافعي فيه نص، لكن قال أصحابنا البصريون: يقف عند صدر الرجل، وعند عجز المرأة. وانظر: «نهاية المطلب» ٣/ ٥١-٥٢.

(٣) أنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٧/ ٩٦-٩٩.

(٤) المشهور عند أبي يوسف أن يقف الإمام من الرجل قبالة وسطه، وكذلك من المرأة كقول أبي حنيفة ومحمد. أنظر: «المبسوط» ٢/ ٦٥-٦٦، «المحيط البرهاني» ٢/ ١٧٧-١٧٨.

٥٩٣ مَسْأَلَةٌ: ونَسْتَحِبُّ مِنَ الدُّعَاءِ للمَيِّتِ[1]: اللهمَّ ٱغفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ واعْفُ عَنْهُ وعَافِهِ وأَكْرِمْ نُزُلَهُ ووَسِّعْ مُدْخَلَهُ واغْسِلهُ بِماءٍ وثَلْجٍ وبَرَدٍ، ونَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وأَبْدِلهُ دارًا خَيرًا مِنْ دارِهِ، وأَهْلًا خَيرًا مِنْ أَهلِهِ، وزَوْجًا خَيرًا مِنْ زَوْجِهِ، وقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وعَذَابَ القَبْرِ، وعَذَابَ النَّارِ، اللهمَّ ٱغْفِرْ لِحَيِّنا ومَيِّتِنَا، وصَغِيرِنَا وكَبِيرِنَا، وذَكَرِنَا وأُنْثَانَا، وشَاهِدِنَا وغَائِبِنَا، اللهمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ، ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ، اللهمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

لِمَا رُوِيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ -هُو ابن راهَوَيهِ- وأبو الطَّاهِرِ، قَالَ إِسْحَاقُ: عَنْ عِيسَىٰ بن يُونُسَ. وقَالَ أبو الطَّاهِرِ: نَا ابن وهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ عَيْسَىٰ وعَمرٌو كَلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بنِ سُلَيْم الحِمصِي، عَنْ عَبْدِ الرحمنِ ابنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بن مَالكٍ الأَشْجَعِي قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وصَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ يَقُولُ، فَذَكَرَهُ حَرْفًا بِحَرفٍ إِلىٰ: «وَعَذَابِ النَّارِ»[2] والبَاقِي دُعَاءٌ حَسَنٌ.

---

(١) من (ل)، وفي غيرها: على للميت.

(٢) «صحيح مسلم» (٩٦٣/ ٨٦).

٩٤ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ سَبُّ الأَمواتِ على القَصْدِ بِالأَذىٰ، وأمّا تَحْذيرٌ مِنْ كُفرٍ أَوْ مِنْ بِدْعَةٍ أَوْ مِنْ عَمَلٍ فاسِدٍ فَمُباحٌ، ولَعْنُ الكُفّارِ مُباحٌ.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا آدَم، نا شُعْبَةُ، عن الأَعْمَشِ، عن مُجاهِدٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: قال النَّبيُّ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأَمْواتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إلىٰ ما قَدَّمُوا»[1]. وقَدْ سَبَّ الله تَعالَىٰ أَبا لَهَبٍ وفِرْعَوْنَ؛ تَحْذيرًا مِنْ كُفْرِهِما وقال تَعالَىٰ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[2]، وقال تَعالَىٰ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[3]، وأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ الشَّمْلَةَ التي غَلَّها مِدْعَمٌ تَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نارًا[4]، وذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣٩٣).

(٢) المائدة: ٧٨.

(٣) هود: ١٨.

(٤) رواه البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥) من حديث أبي هريرة.

مَسألةٌ: ويجِبُ تَلْقينُ المَيِّتِ الذي يَمُوتُ في ذِهْنِهِ ولِسانُهُ مُنْطَلِقٌ أَوْ غَيْرُ مُنْطَلِقٍ شَهادَةَ الإِسْلامِ، وهي لا إلٰه إلا الله، مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا عَمْرٌو النّاقِدُ، نا أَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ، عن يَزيدَ بْنِ كَيْسانَ، عن أبي حازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتاكُمْ لا إلٰه إلا الله»[1]. وصَحَّ هٰذا أَيْضًا عن أُمِّ المُؤْمِنينَ[2].

ورُوِيَ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ[3].

وعَنْ إبْراهيمَ عن عَلْقَمَةَ قالَ: لَقِّنُوني لا إلٰه إلا الله، وأَسْرِعُوا بي إلىٰ حُفْرَتي[4].

وأمّا مَنْ ليس في ذِهْنِهِ فَلا يُمْكِنُ تَلْقينُهُ، لأَنَّهُ لا يَتَلَقَّنُ، وأمّا مَنْ مُنِعَ الكَلامَ فَيَقُولُها في نَفْسِهِ، نَسْأَلُ اللهَ خَيْرَ ذَلِكَ المَقامِ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/٩١٧).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٦٠٤ (١٩٥٣)، وفي «المجتبىٰ» ٤/ ٥.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٨٥ (٦٠٤٣) ، وابن أبي شيبة ٧/ ١١٧ (١٠٩٦٧).

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٨٧ (٦٠٤٦) ، وابن أبي شيبة ٧/ ١١٧ (١٠٩٦٦) مختصرًا.

مَسألةٌ: ويُسْتَحَبُّ تَغْميضُ عَيْنَيِ المَيِّتِ إذا قَضَىٰ.

لِما رُوِّيناه مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا مُعاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو، نا أَبُو إِسْحاقَ الفَزاريّ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبي قِلابَةَ، عن قَبيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ علىٰ أبي سَلَمَةَ وقد شَقَّ بَصَرُهُ فأَغْمَضَهُ[1]. ورُوِّينا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّهُ أَمَرَ بِتَغْميضِ أَعْيُنِ المَوْتَىٰ[2].

مَسألةٌ: ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ المُصابُ: إنّا لله وإنّا إلَيْهِ راجِعُونَ، اللهمَّ أجُرْني في مُصيبَتي وأخْلِفْ لي خَيْرًا مِنْها.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو أُسامَةَ، عن سَعْدِ بْنِ سَعيدٍ، أَخبرني عُمَرُ بنُ كَثيرِ بْنِ أَفْلَحَ، سَمِعْتُ ابن سَفينَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ -أم المؤمنين- تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «ما مِنْ عَبْدٍ تُصيبُهُ مُصيبَةٌ فَيَقُولُ: إنّا لله وإنّا إلَيْهِ راجِعُونَ، اللهمَّ أجُرْني في مُصيبَتي وأخْلِفْ لي خَيْرًا مِنْها. إلا أَجَرَهُ الله في مُصيبَتِهِ وأخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْها»[3].

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٢٠).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٨٥ (٦٠٤٣) ، وابن أبي شيبة ٧/ ١٢٢ (١٠٩٨٦، ١٠٩٨٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٩١٨/ ٤).

٩٩٨ مَسألةٌ: وتُسْتَحَبُّ الصَّلاةُ على المَوْلُودِ يُولَدُ حَيًّا ثُمَّ يَمُوتُ - اسْتَهَلَّ أَوْ لَمْ يَسْتَهِلَّ - ولَيسَ الصَّلاةُ عَلَيْهِ فَرْضًا ما لَمْ يَبْلُغْ.

أمّا الصَّلاةُ عَلَيْهِ[1] فَإِنَّها فِعْلُ خَيْرٍ لَمْ يأْتِ عَنْهَا نَهْيٌ وأَمَّا تَرْكُ الصَّلاةِ عَلَيْهِ فَلِما رُوِينا مِنْ طَرِيقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ بْنِ فارِسٍ، نا يَعْقُوبُ بنُ إِبْراهِيمَ بنِ سَعْدٍ، حَدَّثَني أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ، حَدَّثَني عَبْدُ الله بنُ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عبدِ الرّحمنِ، عن عائِشَةَ -أُمِّ المُؤْمِنينَ- قالَتْ: ماتَ إِبْراهيمُ ابن رَسُولِ الله ﷺ وهو ابن ثَمانيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ[2]. هٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ، ولٰكن إِنَّما فيهِ تَرْكُ الصَّلاةِ، ولَيْسَ فيهِ نَهْيٌ عَنْها، وقد جاءَ أَثَرانِ مُرْسَلانِ بِأَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ عَلَيْهِ[3]، والمُرْسَلُ لا حُجَّةَ فيهِ.

حدثنا عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا إِسْماعيلُ بنُ مَسْعُودٍ، أنا خالِدُ بنُ الحارِثِ، نا سَعيدُ بنُ عُبَيْدِ الله الثَّقَفيُّ، سَمِعْتُ زيادَ بنَ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ يُحَدِّثُ عن أَبيهِ، عن المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «الرّاكِبُ خَلْفَ الجِنازَةِ، والماشي حَيْثُ شاءَ مِنْها، والطِّفْلُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ»[4]. وبِهٰذا يأْخُذُ جُمْهُورُ الصَّحابَةِ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، عن أبي عَوانَةَ، عن قَتادَةَ، عن

---

(١) من (م٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٣١٨٧).

(٣) الأول أثر البهي رواه أبو داود (٣١٨٨). والثاني عن الشعبي رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥٠٨ (٢٩٠١).

(٤) «المجتبىٰ» ٤/ ٥٨، و«السنن الكبرىٰ» ١/ ٦٣٣ (٢٠٧٥).

سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ قالَ: أحَقُّ مَنْ صَلَّيْنا عَلَيْهِ أطْفالُنا[١].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ، عن ابن المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّهُ صَلَّىٰ علىٰ مَنْفُوسٍ لَهُ (إنْ عَمِلَ)[٢] خَطيئَةً قَطُّ، قالَ: اللهمَّ أعِذْهُ مِنْ عَذابِ القَبْرِ[٣].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قال: إذا ٱسْتَهَلَّ الصَّبيُّ صُلّيَ عَلَيْهِ ووُرِّثَ[٤].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أنَّهُ قالَ: إذا تَمَّ خَلْقُهُ فَصاحَ صُلّيَ عَلَيْهِ ووُرِّثَ[٥].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، نا عَمْرُو بنُ مُرَّةَ قالَ: قال لي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي لَيْلَىٰ: أدْرَكْتُ بَقايا الأنْصارِ يُصَلُّونَ على الصَّبيِّ إذا ماتَ[٦].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٣٢ (٦٦٠٤) عن معمر، عن قتادة أن أبا بكر قال.. فذكره.
ورواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٩٧ (١١٧٠٦) عن عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد، به.

(٢) في (ل، م، م٣): لم يعمل.

(٣) رواه الطبراني في «الدعاء» (١٢٠٤) عن علي بن عبد العزيز، عن عارم، عن حماد بن زيد، به.
ورواه عبد الرزاق ٣/ ٥٣٣ (٦٦١٠) عن الثوري، وابن أبي شيبة ٧/ ٢٩٨ (١١٧٠٨) عن عبدة بن سليمان، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١٤١٩) عن أبيه عن هشيم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥٠٩ (٢٩٠٦) عن ابن مرزوق عن وهب عن شعبة.
كلهم (الثوري، وعبدة بن سليمان، وهشيم، وشعبة) وزاد الدارقطني في «العلل» ٩/ ٢٠٥: مالك، وزائدة، وزهير بن معاوية، وحماد بن سلمة، وعلي بن مسهر، وأبو حمزة، ويحيى القطان، وأبو معاوية الضرير- عن يحيىٰ بن سعيد، به.

(٤) رواه الدارمي ٤/ ٢٠٠٧ (٣١٧٢)، وابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٤٤٠ عن أبي أحمد.
كلاهما عن يعلىٰ، عن محمد بن إسحاق، به. ولم أقف عليه من طريق حماد.

(٥) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٤٤٠.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٩٩ (١١٧١٤) عن غندر، عن شعبة، به.

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، وعَبْدِ الرَّزّاقِ، قال يَحْيَىٰ: نا عُبَيْدُ الله هو ابن عُمَرَ. وقال عَبْدُ الرَّزّاقِ: نا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ ثُمَّ اتَّفَقَ عُبَيْدُ الله وأَيُّوبُ كِلاهُما عن نافِعٍ قالَ: صَلَّىٰ عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ علىٰ سِقْطٍ لَهُ لا أَدْري اسْتَهَلَّ أَمْ لا. هٰذا لَفْظُ أَيُّوبَ، وقال عُبَيْدُ الله: مَوْلُودٍ. مَكانَ: سِقْطٍ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن زيادِ بْنِ جُبَيْرٍ[2]، عن أَبيهِ، عن المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ: السِّقْطُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ ويُدْعَىٰ لأَبَوَيْهِ بِالعافيَةِ والرَّحْمَةِ[3].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّهُ كانَ يُعْجِبُهُ إذا تَمَّ خَلْقُهُ أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ[4].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ[5]، عن ابن سيرينَ أَنَّهُ كانَ يَدْعُو للصَّغيرِ، كَما يَدْعُو للكَبيرِ، فَقيلَ لَهُ: هٰذا ليس لَهُ ذَنْبٌ فَقالَ: والنَّبيُّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تأَخَّرَ وأُمِرْنا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْهِ[6].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ وأَيُّوبَ، قال قَتادَةُ: عن

---

(١) طريق يحيىٰ رواها ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٤٤١، وطريق عبد الرزاق في «مصنفه» ٣/ ٥٣٠ (٦٦٠٠).

(٢) في (م٢): يزيد. وفي باقي النسخ: جرير. والمثبت من كتب التخريج والتراجم.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٥٣٠ (٦٦٠٢).

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٣١ (٦٦٠١) عن معمر. وابن أبي شيبة ٧/ ٢٩٨ (١١٧٠٩) عن عبد الوهاب الثقفي، كلاهما (معمر وعبد الوهاب) عن أيوب، به.

(٥) من (م).

(٦) رواه إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٧٨) عن سليمان بن حرب، عن حماد، به.

سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ. وقال أَيُّوبُ: عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ. قالا جَميعًا: إذا تَمَّ خَلْقُهُ ونُفِخَ فيهِ الرُّوحُ صُلِّيَ عَلَيْهِ وإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ[١].

ورُوِّينا عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ في السِّقْطِ لأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ: يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ[٢].

قال قَتادَةُ: ويُسَمَّىٰ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ -أَوْ يُدْعَىٰ- يَوْمَ القيامَةِ بِاسْمِهِ[٣].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَبُو اليَمانِ، أنا شُعَيْبٌ -هو ابن أبي حَمْزَةَ- قال ابن شِهابٍ: يُصَلَّىٰ علىٰ كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى، وإِنْ كانَ لِغَيَّةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ علىٰ فِطْرَةِ الإِسْلامِ. ثُمَّ ذَكَرَ حَديثَ أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «ما مِنْ مَوْلُودٍ إلا يُولَدُ على الفِطْرَةِ»[٤]. وقال الحَسَنُ وإِبْراهيمُ: يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ إذا ٱسْتَهَلَّ[٥].

قال عَلِيٌّ: لا مَعْنَىٰ لِلاسْتِهْلالِ، لأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْهُ نَصٌّ ولا إِجْماعٌ. وقال حَمّادُ بنُ أَبِي سُلَيمانَ: إذا ماتَ الصَّبيُّ مِن السَّبْيِ ليس بَيْنَ أَبَوَيْهِ صُلِّيَ عَلَيْهِ[٦]. ورُوِيَ عن الزُّبَيْرِ بْنِ العَوّامِ أَنَّهُ ماتَ لَهُ ابن قَدْ لَعِبَ مَعَ الصِّبْيانِ واشْتَدَّ ولَمْ يَبْلُغ الحُلُمَ -اسْمُهُ عُمَرُ- فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ[٧].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٥٣١ (٦٦٠١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٩٩ (١١٧١٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٣١ (٦٦٠١).

(٤) «صحيح البخاري» (١٣٥٨).

(٥) عند ابن أبي شيبة ٧/ ٢٩٩ (١١٧١٧، ١١٧١٨) عن إبراهيم: لا يصلىٰ عليه حتىٰ يستهل. و(١١٧٢٦) عن الحسن: لا يصلىٰ عليه يعني: السقط.

(٦) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٤٠ (٦٦٣٢).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٣٠١ (١١٧٢٧) مختصرًا.

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: لا يُصَلَّىٰ على الصَّبيِّ[١].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ[٢].

٥٩٩ مَسألةٌ: ولا نَكْرَهُ اتِّباعَ النِّساءِ الجِنازَةَ، ولا نَمْنَعُهُنَّ مِنْ ذَلِكَ.

جاءَتْ في النَّهْيِ عن ذَلِكَ آثارٌ (ليس مِنْها شَيْءٌ يَصِحُّ)[٣] لأنَّها إمّا مُرْسَلَةٌ، وإمّا عن مَجْهُولٍ، وإمّا عَمَّنْ لا يُحْتَجُّ بِهِ، وأشْبَهُ ما فيهِ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا إِسْحاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ، نا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ، عن هِشامٍ، عن حَفْصَةَ، عن أُمِّ عَطيَّةَ قالَتْ: نُهينا عن اتِّباعِ الجَنائِزِ، ولَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنا[٤]. وهٰذا غَيْرُ مُسْنَدٍ؛ لأنَّنا لا نَدْري مَنْ هٰذا النّاهي، ولَعَلَّهُ بَعْضُ الصَّحابَةِ، ثُمَّ لو صَحَّ مُسْنَدًا لَمْ يَكن فيهِ حُجَّةٌ، بَلْ كانَ يَكونُ كَراهَةً فَقَطْ. بَلْ قَدْ صَحَّ خِلافُهُ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن وهْبِ بْنِ كَيْسانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطاءٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ في جِنازَةٍ فَرأىٰ عُمَرُ امْرأَةً، فَصاحَ بِها فَقال لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعْها يا عُمَرُ، فَإِنَّ العَيْنَ دامِعَةٌ، والنَّفْسَ مُصابَةٌ، والعَهْدَ قَريبٌ»[٥]. وقد صَحَّ عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ لَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ[٦].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٩٩ (١١٧١٩) عن غندر عن شعبة، به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٣٠١ (١١٧٢٩، ١١٧٣٠).

(٣) في (ل، م٣): ليست تصح.

(٤) «صحيح مسلم» (٩٣٨)، ورواه البخاري (١٢٧٨).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٢٢٨ (١١٤١١).

(٦) السابق (١١٤١٢).

مَسألةٌ: ونَسْتَحِبُّ زيارَةَ القُبُورِ، وهو فَرْضٌ ولَوْ مَرَّةً، ولا بأْسَ أَنْ يَزُورَ المُسْلِمُ قَبْرَ حَمِيمِهِ المُشْرِكِ، الرِّجالُ والنِّساءُ سَواءٌ.

لِما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن أبي سِنانٍ -هو ضِرارُ بنُ مُرَّةَ- عن مُحارِبِ بْنِ دِثارٍ، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عن زيارَةِ القُبُورِ فَزُورُوها»[1]. ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ[2]، عن يَزِيدَ بْنِ كَيْسانَ، عن أبي حازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: زارَ النَّبيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَىٰ وأبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ، فَقالَ: «اسْتأْذَنْتُ رَبِّي في أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَها فَلَمْ يُؤْذَنْ[3] لي، واسْتأْذَنْتُهُ في أَنْ أَزُورَ قَبْرَها فأُذِنَ لي، فَزُورُوا القُبُورَ فَإِنَّها تُذَكِّرُ المَوْتَ»[4].

وقَدْ صَحَّ عن أُمِّ المُؤْمِنِينَ[5] وابنِ عُمَرَ وغَيْرِهِما زيارَةُ القُبُورِ، ورُوِيَ عن عُمَرَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ، ولَمْ يَصِحَّ[6].

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٧٧).

(٢) في (ل، م٣): عبيد الله. (٣) في (م٣): يأذن.

(٤) «صحيح مسلم» (٩٧٦/ ١٠٨).

(٥) رواه الترمذي (١٠٥٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٧٥).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٣٧٢ (١١٩٤٣) عن وكيع، عن سفيان، عن أبي سفيان، عن عبد الله ابن الحارث قال: قال عمر: لأَنَا أضل من زائر القبر.

مَسألةٌ: ونَسْتَحِبُّ لِمَنْ خَطَرَ[١] على القُبُورِ أَنْ يَقُولَ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ: نا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله الأَسَديُّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبيهِ قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إذا خَرَجُوا إلى المَقابِرِ، فَكانَ قائِلُهُمْ يَقُولُ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيارِ مِن المُؤْمِنينَ والمُسْلِمينَ، وإِنّا إنْ شاءَ الله لَلَاحِقُونَ[٢]، أَسْأَلُ الله لَنا ولَكُم العافيَةَ»[٣].

(١) في (ل، م٢): حضر.

(٢) في (ل، م، م٣): بكم لاحقون. وفي هامش (ل): للاحقون. وفوقها: خـ وبعدها: صح.

(٣) «صحيح مسلم» (٩٧٥).

مَسألةٌ: ونَسْتَحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ على المَيِّتِ مِئَةٌ مِن المُسْلِمينَ فَصاعِدًا.

لِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بنِ الحجَّاج، نا الحَسَنُ بنُ عيسَىٰ، نا ابن المُبارَكِ، أنا سَلامُ بنُ أبي مُطيعٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن أبي قِلابَةَ، عن عَبْدِ الله بْنِ يَزيدَ رَضيعِ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ما مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمينَ يَبْلُغُونَ مِئَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ؛ إلا شُفِّعُوا فيهِ». قالَ: فَحَدَّثْت به شُعَيْبَ بنَ الحَبْحابِ فَقالَ: حَدَّثَني به أَنَسُ بنُ مالِكٍ، عن النَّبيِّ ﷺ[1].

قال عليٌّ: الخَبَرُ الذي فيهِ: «يُصَلِّي عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ». رَواهُ شَرِيْكُ بنُ عَبْدِ الله بْنِ أبي نَمِرٍ، وهو ضَعيفٌ[2].

قال عليٌّ: الشَّفيعُ يَكونُ بَعْدَ العِقابِ، إلا أَنَّهُ مُخَفِّفٌ ما قَدْ قَضَىٰ الله تعالىٰ أَنَّهُ لَوْلا الشَّفاعَةُ لَمْ يُخَفِّفْ، وشَفاعَةُ رَسُولِ الله ﷺ التي هي أَكْبَرُ الشَّفاعاتِ تَكونُ قَبْلَ دُخُولِ النّارِ وبَعْدَ دُخُولِ النّارِ كَما جاءَتِ الآثارُ، نَعُوذُ بالله مِن النّارِ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٤٧).

(٢) رواه مسلم (٩٤٨). وانظر ترجمة شريك في «تهذيب الكمال» ١٢/ ٤٧٥ (٢٧٣٧)، «من تكلم فيه وهو موثق» (١٥٨).

٩٠٣ مَسألةٌ: وإدْخالُ المَوْتَىٰ في المَساجِدِ والصَّلاةُ عَلَيْهِمْ فِيهَا حَسَنٌ كُلُّهُ، وأفْضَلُ مَكان صُلِّيَ فيهِ على الموتَىٰ في[1] داخِلَ المَسْجِدِ.

وهُوَ قَوْلُ الشّافِعيِّ[2] وأبي سُلَيْمانَ، ولَمْ يَرَ ذَلِكَ مالِكٌ[3].

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، حَدَثَني مُحَمَّدُ ابنُ حاتِمٍ، نا -بَهْزٌ هو ابن أَسَدٍ- نا وُهَيْبٌ -هو ابن خالِدٍ- نا مُوسَىٰ بنُ عُقْبَةَ، عن عَبْدِ الواحِدِ -هو ابن حَمْزَةَ- عن عَبّادِ بْنِ عَبْد الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها لَمّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بنُ أبي وقّاصٍ أَرْسَلَ أَزْواجُ النَّبيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجِنازَتِهِ في المَسْجِدِ فَيُصَلّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوُقِفَ به علىٰ حُجَرِهِنَّ يُصَلّينَ[4] عَلَيْهِ، ثُمَّ خُرِجَ به منْ بابِ الجَنائِزِ الذي كانَ على المَقاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النّاسَ عابُوا ذَلِكَ وقالُوا: ما كانَت الجَنائِزُ يُدْخَلُ بِها المَسْجِدَ. فَقالَتْ عائِشَةُ: ما أَسْرَعَ النّاسَ إلىٰ أَنْ يَعيبُوا ما لا عِلْمَ لَهُمْ به، عابُوا عَلَيْنا أَنْ يُمَرَّ بِالجِنازَةِ في المَسْجِدِ، وما صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ علىٰ سُهَيْلِ ابن بَيْضاءَ إلا في جَوْفِ المَسْجِدِ[5].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، نا ابن أبي فُدَيْكٍ، أنا الضَّحّاكُ بنُ عُثْمانَ، عن أبي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: والله لَقَدْ صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ على

---

(١) في (ر، ل، م٣): ففي.

(٢) لم نجد نصًّا للشافعي في المسألة، لكنه ذكر عن ابن عمر أنه صلىٰ على الجنازة في المسجد. «الأم» ٢/ ٦٧، ٨/ ٧٠٩، وهو المشهور عند الشافعية. أنظر: «الأوسط» ٥/ ٤٥٤-٤٥٥، «نهاية المطلب» ٣/ ٥٢، «البيان» ٣/ ٥٨-٥٩.

(٣) «المدونة» ١/ ٢٥٤، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٦٢١-٦٢٢.

(٤) في (ل، م، م٣): فصلين.

(٥) «صحيح مسلم» (٩٧٣).

ابنيْ بَيْضاءَ - سُهَيْلٍ وأخيهِ - في المَسْجِدِ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، كِلاهُما عن هِشامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ أنَّهُ رأى النّاسَ يَخْرُجُونَ مِن المَسْجِدِ ليُصَلُّوا علىٰ جِنازَةٍ، فَقالَ: ما يَصْنَعُ هٰؤلاءِ؟! ما صُلِّيَ علىٰ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ إلا في المَسْجِدِ[٢].

ومِنْ طَريق ابن أبي شَيْبَةَ: نا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ عن مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أنَّ عُمَرَ صُلِّيَ عَلَيْهِ في المَسْجِدِ[٣].

فهٰذِه أسانيدُ في غايَةِ الصِّحَّةِ، وفِعْلُ رَسُولِ الله ﷺ وأزْواجِهِ وأصْحابِهِ، ولا يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ خِلافُ هٰذا أصْلا.

قال عَلِيٌّ: وقد شَهِدَ الصَّلاةَ عَلَيْها[٤] خيارُ الأُمَّةِ فَلَمْ يُنْكِرُوا ذَلِكَ، فأيْنَ المُشَنِّعُ بِعَمَلِ أَهْلِ المَدينَةِ؟!. واحْتَجَّ مَنْ قَلَّدَ مالِكًا في ذَلِكَ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن صَالِحِ بنِ نَبهانَ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ علىٰ جِنازَةٍ في المَسْجِدِ فَلا صَلاةَ لَهُ». قالَ: وكانَ أَصْحابُ رَسُولِ الله ﷺ إذا تَضايَقَ بِهِم المَكانُ رَجَعُوا ولَمْ يُصَلُّوا[٥].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن سَعيدِ بْنِ أَيْمَنَ، عن كَثيرِ بنِ عَبّاسٍ قالَ: لأَعْرِفَنَّ ما صَلَّيْت علىٰ جِنازَةٍ في المَسْجِدِ[٦].

وقال بَعْضُهُمْ: المَيِّتُ جِيفَةٌ، ويَنْبَغي تَجْنيبُ الجيَفِ المَسْجِدَ، ما نَعْلَمُ لَهُم شَيْئًا مَوَّهُوا به غَيْرَ هٰذا، وهو كُلُّهُ لا شَيْءَ. أَمّا الخَبَرُ عن النَّبيِّ ﷺ

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٧٣/ ١٠١).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٥٢٦ (٦٥٧٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٤٢٥ (١٢٠٩٤). (٤) يعني: علىٰ الجنائز في المسجد.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٤٢٦ (١٢٠٩٧). (٦) السابق ٧/ ٤٢٦ (١٢٠٩٩).

وأصحابِهِ فَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ إلا صالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، وهو ساقِطٌ.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا تَقْليدُ المالِكيّينَ مالِكًا دينَهُمْ، فَإِذا جاءَتْ شَهادَتُهُ التي لا يَحِلُّ رَدُّها -لِثِقَتِهِ- اطَّرَحُوها، ولَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْها، فَواخِلافاهُ!.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ قالَ: نا أَبُو جَعْفَرٍ الدّارِمِيُّ -هو أَحْمَدُ بنُ سَعيدِ بْنِ صَخْرٍ- نا بِشْرُ بنُ عُمَرَ -هو الزَّهْرانيُّ- قالَ: سأَلْت مالِكَ بنَ أَنَسٍ عن صالحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ فَقالَ: ليس بِثِقَةٍ[1].

فَكَذَّبُوا مالِكًا في تَجْريحِهِ صالِحًا واحْتَجُّوا بِرِوايَةِ صالحٍ في رَدِّ السُّنَنِ الثّابِتَةِ وإِجْماعِ الصَّحابَةِ.

وأمّا المُنْكِرُونَ إدْخالَ سَعْدٍ في المَسْجِدِ فَلَيْسَ في الخَبَرِ إلا تَجْهيلُهُمْ، وأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ما لا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، فَصَحَّ أَنَّهُمْ عامَّةٌ جُهّالٌ أَوْ أَعْرابٌ كَذَلِكَ بِلا شَكٍّ، ولا يَصِحُّ لِكَثيرِ بْنِ عَبّاسٍ صُحْبَةٌ[2].

وأمّا قَوْلُ مَنْ قالَ: المَيِّتُ جيفَةٌ. فَقَوْلٌ مَرْغُوبٌ عنهُ، بَلْ لَعَلَّهُ إنْ تَمادىٰ عَلَيْهِ ولَمْ يَتَناقَضْ خَرَجَ إلى الكُفْرِ، لأَنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ في الأَنْبياءِ عَلَيْهِم السَّلامُ، وقَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «المُؤْمِنُ لا يَنْجُسُ»[3] فَبَطَلَ قَوْلُ هٰذا الجاهِلِ، وصَحَّ أَنَّ المُؤْمِنَ طاهِرٌ طَيِّبٌ حَيًّا ومَيِّتًا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

---

(١) رواه مسلم في مقدمة «صحيحه» ١/ ٢٦.

(٢) أنظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٥/ ٢٣٩٢، و«الاستيعاب» ٣/ ٣٦٨ (٢٢٠٢). ونقل ابن حجر في «الإصابة» ٥/ ٤٧٣ (٧٤٩٥) عن ابن السكن أنه أدرك النبي ﷺ وهو صغير ولم يصح سماعه منه. ثم قال: وذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من الصحابة.

(٣) رواه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة، وسبق.

٦٠٤ مَسألةٌ: ولا بأسَ بِأَنْ يُبسَطَ في القَبْرِ تَحتَ المَيِّتِ ثَوْبٌ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا شُعْبَةُ، نا أَبُو جَمْرَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قال: بُسِطَ في قَبْرِ رَسُولِ الله ﷺ قَطيفَةٌ حَمراءُ[1].

ورَواهُ أَيْضًا كَذَلِكَ وكيعٌ، ومُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، ويَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، كُلُّهُمْ عن شُعْبَةَ بِإِسْنادِهِ[2].

وهٰذا مِنْ جُمْلَةِ ما يُكْساهُ المَيِّتُ في كَفَنِهِ، وقد تَرَكَ الله تعالىٰ هٰذا العَمَلَ في دَفْنِ رَسُولِهِ ﷺ المَعْصُومِ مِن النّاسِ ولَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ، وفَعَلَهُ خيرَةُ أَهْلِ الأَرْضِ في ذَلِكَ الوَقْتِ بِإِجْماعٍ مِنْهُمْ، لَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ. ولَمْ يَرَ ذَلِكَ المالِكيُّونَ[3]، وهُمْ يَدَّعُونَ في أَقَلَّ مِنْ هٰذا عَمَلَ أَهْلِ المَدينَةِ وقد تَرَكوا عَمَلَهُمْ هُنا، وفي الصَّلاةِ على المَيِّتِ في المَسْجِدِ، وفي حَديثٍ صَحَّ أَنَّهُ عَمَلُهُمْ، وحَسْبُنا الله ونِعْمَ الوَكيلُ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٦٧)، والحديث بلفظ: جُعل. بدلًا من: بسط.

(٢) طريق وكيع ومحمد بن جعفر عند مسلم (٩٦٧)، وطريق يزيد بن زريع عند النسائي في «الكبرىٰ» ١/ ٦٤٩ (٢١٣٩) وفي «المجتبىٰ» ٤/ ٨١.

(٣) قال القرطبي في «المفهم» ٨/ ٦٢٧: هٰذِه القطيفة كان رسول الله ﷺ يلبسها ويفرشها، فلما مات ٱختلف في أخذها عليٌّ وعبّاس، وتنازعا فيها، فأخذها شُقران وجعلها في القبر، وقال: والله لا يلبسها أحدٌ بعده أبدًا. وقيل: إنما جعلت في قبره؛ لأن المدينة سَبِخَةٌ، والله تعالىٰ أعلم.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٧/ ٣٤: والصواب كراهته -أي: كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر- قاله الجمهور، وأجابوا عن هٰذا الحديث بأن شقران ٱنفرد بفعل ذلك لم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك، وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها،

مَسألةٌ: وحُكْمُ تَشْييعِ الجِنازَةِ أَنْ يَكونَ الرُّكْبانُ خَلْفَها، وأَنْ يَكونَ الماشي حَيثُ شاءَ، عن يَمينِها أَوْ شِمالِها أَوْ أَمامِها أَوْ خَلْفِها، وأَحَبُّ ذَلِكَ إلَينا خَلْفُها.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ آنِفًا في بابِ الصَّلاةِ على الطِّفْلِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «الرّاكِبُ خَلْفَ الجِنازَةِ، والماشي حَيْثُ شاءَ مِنْها»[1]. وما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَبُو الوليدِ -هو الطَّيالِسيُّ- نا شُعْبَةُ، عن الأَشْعَثِ بْنِ أبي الشَّعْثاءِ قالَ: سَمِعْت مُعاويَةَ بنَ سُوَيْد بْنِ مُقَرِّنٍ، عن البَراءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: أَمَرَنا رَسُولُ الله ﷺ بِاتِّباعِ الجَنائِزِ[2].

قال عليٌّ: فَلَفْظُ الاتِّباعِ لا يَقَعُ إلا على التّالي، ولا يُسَمَّى المُتَقَدِّمُ تابِعًا، بَلْ هو مَتْبُوعٌ، فَلَوْلا الخَبَرُ الذي ذَكَرْنا آنِفًا، والخَبَرُ الذي رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بْنِ يَزيدَ المُقْري، نا أبي، نا هَمّامٌ -هو ابن يَحْيَىٰ- نا سُفْيانُ ومَنْصُورٌ وزِيادٌ، كُلُّهُمْ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْريَّ يُحَدِّثُ أَنَّ سالِمَ بنَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَخبرهُ أَنَّ أَباهُ أَخبرهُ أَنَّهُ رأى النَّبيَّ ﷺ وأبا بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيِ الجِنازَةِ[3]؛ لَوَجَبَ أَنْ يَكونَ المَشْيُ خَلْفَها فَرْضًا لا يُجْزِئُ غَيْرُهُ؛ لِلأَمْرِ الوارِدِ بِاتِّباعِها، ولكن هَذانِ الخَبَرانِ بَيَّنَّا أَنَّ المَشْيَ خَلْفَها نَدْبٌ. ولا يَجُوزُ أَنْ

فلم تطب نفس شقران أن يستبدلها أحد بعد النبي ﷺ، وخالفه غيره، فروى البيهقي [٣/٤٠٨] عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره. والله أعلم. اهـ

(١) سبق ص ٢٥٠.

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٣٩).

(٣) «المجتبىٰ» ٤/ ٥٦، «السنن الكبرىٰ» ١/ ٦٣٢ (٢٠٧٢).

يُقْطَعَ في شَيْءٍ مِنْ هٰذا بِنَسْخٍ، لأنَّ ٱسْتِعْمالَ كُلِّ ذَلِكَ مُمْكِنٌ. ولَمْ يَخْفَ عَلَيْنا قَوْلُ جُمْهُورِ أَصْحابِ الحَديثِ أَنَّ خَبَرَ هَمّامٍ هٰذا خَطأٌ، ولَكِنّا لا نَلْتَفِتُ إلىٰ دَعْوى الخَطأِ في رِوايَةِ الثِّقَةِ إلا بِبَيانٍ لا يُشَكُّ فيهِ.

وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا جَريرُ بنُ عَبْدِ الحُمَيْدِ، عن سُهَيْلِ ابنِ أبي صالحٍ، عن أبيهِ قالَ: كانَ أَصْحابُ رَسُولِ الله ﷺ يَمْشُونَ أَمامَ الجِنازَةِ[1] وقَدْ جاءَتْ آثارٌ فيها إيجابُ المَشْيِ خَلْفَها، لا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْها؛ لأنَّ فيها أبا ماجِدٍ الحَنَفيَّ[2] والمُطَّرِحَ وعُبَيْدَ الله بنَ زَحْرٍ[3]، وكُلُّهُمْ ضُعَفاءُ.

وفي الصَّحيحِ الذي أَوْرَدْنا كِفايَةٌ، وبِكُلِّ ذَلِكَ قال السَّلَفُ. رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الحارِثِ، عن زائِدَةَ ابنِ أَوْسٍ الكِنْديِّ، عن سَعيدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أَبْزىٰ، عن أبيهِ قالَ:

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٢٠٩ (١١٣٤٠).

(٢) رواه أحمد ١/ ٣٧٨، وأبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١)، وابن ماجه (١٤٨٤) من طرق عن يحيىٰ بن عبد الله، عن أبي ماجد [أو: ماجدة]، عن ابن مسعود مرفوعًا: «الجنازة متبوعة ولا تتبع».
قال البخاري في «التاريخ الأوسط» ١/ ٢٣٣ (١١١٦): حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: قلت ليحيى الجابر: من أبو ماجد الحنفي؟ قال: طائر طرأ علينا فحدثنا، لا يتابع في حديثه.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٤٧ (٦٢٦٧) عن حسين بن مهران، عن المطرح أبي المهلب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: جاء أبو سعيد إلىٰ علي بن أبي طالب.. وفيه: فقال علي: والذي بعث محمدًا بالحق إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع.
ورواه من هٰذِه الطريق ابن عدي في «الكامل» ٨/ ٢٠٣، ثم قال: ومطرح له غير ما ذكرت، وعامة رواياته عن عبيد الله بن زحر، والضعف علىٰ حديثه بيِّن.

كُنْت مَعَ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ ﷺ في جِنازَةٍ، وعَليٌّ آخِذٌ بيَدي، ونَحْنُ خَلْفَها، وأبُو بَكْرٍ وعُمَرُ أمامَها، فَقال عَليٌّ: إنَّ فَضْلَ الماشي خَلْفَها على الذي يَمْشي أمامَها كَفَضْلِ صَلاةِ الجَماعَةِ علىٰ صَلاةِ الفَذِّ، وإنَّهُما لَيَعْلَمانِ مِنْ ذَلِكَ ما أعْلَمُ، ولَكِنَّهُما يُسَهِّلانِ على النّاسِ[١].

وبِهَذا يَقُولُ سُفْيانُ[٢] وأبُو حَنيفَةَ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن أبي جَعْفَرٍ الرّازيِّ، عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ قالَ: سَمِعْت أنَسَ بنَ مالِكٍ وقد سُئِلَ عن المَشْيِ أمامَ الجِنازَةِ فَقالَ: إنَّما أنْتَ مُشَيِّعٌ، فامْشِ إنْ شِئْت أمامَها، وإنْ شِئْت خَلْفَها، وإنْ شِئْت عن يَمينِها، وإنْ شِئْت عن يَسارِها[٤].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن ابن جُرَيْجٍ قُلْت لِعَطاءٍ: المَشْيُ وراءَ الجِنازَةِ خَيْرٌ أمْ أمامَها؟ قالَ: لا أدْري[٥].

قال عَليٌّ: قال مالِكٌ: المَشْيُ أمامَ الجِنازَةِ أفْضَلُ[٦]. واحْتَجَّ أصْحابُهُ بِفِعْلِ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ، وعَليٌّ قَدْ أخبر عنهُما بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا ظَنَّ مالِكٍ أصْدَقَ مِنْ خَبَرِ عَليٍّ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٤٤٧ (٦٢٦٣).

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٨/ ٢١٩.

(٣) «الأصل» ١/ ٤١٤، أنظر «مختصر الطحاوي» ص٤٢.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٤٤٥ (٦٢٦١).

(٥) لم أقف عليه في مطبوع «المصنف».

(٦) «المدونة» ١/ ٢٥٣، أنظر: «التفريع» ١/ ٢٢٦، «النوادر والزيادات» ١/ ٥٧.

٩٠٦ مَسألةٌ: ومَنْ بَلَعَ دِرْهَمًا أَوْ دينارًا أَوْ لُؤْلُؤَةً ومَاتَ شُقَّ بَطْنُهُ عَنها، لِصِحَّةِ نَهْيِ رَسُولِ الله ﷺ عن إضاعَةِ المالِ[1]. ولا يجوزُ أَنْ يُجْبَرَ صاحِبُ المالِ علىٰ أَخْذِ غَيْرِ عَيْنِ مالِهِ ما دامَ عَيْنُ مالِهِ مُمْكِنًا، لأنَّ كُلَّ ذي حَقٍّ أَوْلَىٰ بِحَقِّهِ، وقد قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2]. فَلَوْ بَلَعَهُ[3] حَيٌّ حُبِسَ حَتَّىٰ يَرْمِيَهُ، فَإِنْ رَماهُ ناقِصًا ضَمِنَ ما نَقَصَ، فَإِنْ لَمْ يَرْمِهِ ضَمِنَ ما بَلَعَ ولا يَجُوزُ شَقُّ بَطْنِ الحَيِّ، لأنَّ فيهِ قَتْلَهُ، ولا ضَرَرَ في ذَلِكَ على المَيِّتِ، ولا يَحِلُّ شَقُّ بَطْنِ المَيِّتِ بِلا مَعْنًى؛ لأنَّهُ تَعَدٍّ، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾[4].

فَإِنْ قيلَ: قَدْ صَحَّ عن رَسُولِ الله ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»[5].

قلنا: نَعَمْ، ولَمْ نَكْسِرْ لَهُ عَظْمًا، والقياسُ باطِلٌ، ومِن المُحالِ أَنْ يُرِيدَ رَسُولُ الله ﷺ النَّهْيَ عن غَيْرِ كَسْرِ العَظْمِ فَلا يَذْكُرُ ذَلِكَ ويَذْكُرُ كَسْرَ العَظْمِ، ولَوْ أَنَّ امْرأً شَهِدَ علىٰ مَنْ شَقَّ بَطْنَ آخَرَ بِأَنَّهُ كَسَرَ عَظْمَهُ لَكانَ شاهِدَ زُورٍ،

---

(١) سبق في ٣/ ٤٦٠.
(٢) سبق في ٢/ ٤١٦.
(٣) بعدها في (ر، م، م٢): وهو.
(٤) البقرة: ١٩٠.
(٥) رواه ابن وهب في «الجامع» (٤٩١)، وعبد الرزاق ٣/ ٤٤٤ (٦٢٥٦-٦٢٥٨)، وإسحاق بن راهويه (١٠٠٦)، وأحمد ٦/ ٢٠٠، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وغيرهم من طرق عن عمرة، عن عائشة، به.
قال النووي في «الخلاصة» ٢/ ١٠٣٥ (٣٦٩٤): أسانيده صحيحة.

وهُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لهٰذا الاحْتِجاجِ ولهٰذا القياسِ، فَلا يَرَوْنَ القَوَدَ ولا الأَرْشَ علىٰ كاسِرِ عَظْمِ المَيِّتِ بِخِلافِ قَوْلِهِمْ في عَظْمِ الحَيِّ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

٩٠٧ مَسألةٌ: ولَوْ ماتَتِ امْرأَةٌ حامِلٌ والولَدُ حَيٌّ يَتَحَرَّكُ قَدْ تَجاوَزَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ يُشَقُّ بَطْنُها طُولا ويُخْرَجُ الولَدُ.

لِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[1] ومَنْ تَرَكَهُ عَمْدًا حَتَّىٰ يَمُوتَ فَهُوَ قاتِلُ نَفْسٍ، ولا مَعْنَىٰ لِقَوْلِ أحمدَ رَحِمَهُ الله: تُدْخِلُ القابِلَةُ يَدَها فَتُخْرِجُهُ[2]. لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما: أَنَّهُ مُحالٌ لا يُمْكِنُ، ولَوْ فُعِلَ ذَلِكَ لَماتَ الجَنينُ بيَقينٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، ولَوْلا دَفْعُ الطَّبيعَةِ المَخْلُوقَةِ المَقَدَّرَةِ لَهُ وجُرَّ ليَخْرُجَ لَهَلَكَ بِلا شَكٍّ. والثّاني: أَنَّ مَسَّ فَرْجِها لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ حَرامٌ.

---

(١) المائدة: ٣٢.

(٢) «مسائل صالح» (٥٢٠)، «مسائل عبد الله» (٥٤٢)، أنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٧/١٦٦-١٦٩.

٩٠٨ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَتَمَنَّى المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ به.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، أنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا يَتَمَنَّ[1] أَحَدُكُمُ[2] المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ به في الدُّنْيا، لكن ليَقُلْ: اللهمَّ أَحْيِني ما كانَت الحَياةُ خَيْرًا لي، وتَوَفَّني إذا كانَت الوَفاةُ خَيْرًا لي»[3].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا بِأسانيدَ صِحاحٍ مِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ[4] وخَبّابٍ[5]، فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ الله تعالىٰ عن يُوسُفَ عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾[6] فَلَيْسَ هٰذا على اسْتِعْجالِ المَوْتِ المَنْهيِّ عنهُ، لكن على الدُّعاءِ بِأَنْ لا يَتَوَفّاهُ الله تعالىٰ -إذا تَوَفّاهُ- إلا مُسْلِمًا، هٰذا ظاهِرُ الآيَةِ الذي لا تَزَيُّدَ[7] فيهِ.

---

(١) في (م٢): يتمنىٰ.

(٢) في (ر، م): أحد. وفي (ل): أَحَدُكُم. وفوقها (صح) ليدلل علىٰ صحة الكلمتين.

(٣) «المجتبىٰ» ٤/ ٣، «السنن الكبرىٰ» ١/ ٦٠٠ (١٩٤٦).

(٤) رواه البخاري (٥٦٧٣).

(٥) رواه البخاري (٥٦٧٢).

(٦) يوسف: ١٠١.

(٧) في (ر، م): مزيد.

مَسألةٌ: ويُحمَلُ النَّعْشُ كَما يَشاءُ الحامِلُ، إنْ شاءَ مِنْ أَحَدِ قَوائِمِهِ، وإنْ شاءَ بَيْنَ العَمُودَيْنِ.

وهو قَوْلُ مالِكٍ[١]، والشّافِعيِّ[٢]، وأبي سُلَيْمانَ. وقال أَبُو حَنيفَةَ: يَحْمِلُهُ مِنْ قَوائِمِهِ الأَرْبَعِ[٣]. واحْتَجَّ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا هُشَيْمٌ، عن يَعْلَىٰ بْنِ عَطاءٍ، عن عَليٍّ الأَزْديِّ قالَ: رأَيْت ابن عُمَرَ في جِنازَةٍ فَحَمَلَ بجوانِبِ السَّريرِ الأَرْبَعِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ[٤].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حُمَيْدٌ، عن مَنْدَلٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ أبي المُغيرَةِ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: إن اسْتَطَعْت فابْدأْ بِالقائِمَةِ التي تَلي يَدَهُ اليُمْنَىٰ، ثُمَّ أَطِفْ بِالسَّريرِ، وإلا فَكُنْ قَريبًا مِنْها[٥].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ مَنْصورٍ، عَنْ عُبَيْدِ ابنِ نِسْطاسٍ، عن أبي عُبَيْدَةَ -هو ابن عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ- قالَ: قال عَبْدُ الله -يَعْني: أَباهُ-: مَنْ تَبِعَ جِنازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوانِبِ السَّريرِ كُلِّها، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ يَتَطَوَّعُ بَعْدُ -إنْ شاءَ- أَوْ لِيَدَعْ[٦].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا حِبّانُ[٧] بنُ عَليٍّ، حَدَّثَني حَمْزَةُ الزَّيّاتُ، عن بَعْضِ أَصْحابِهِ: كانَ عَبْدُ الله بنُ مَسْعُودٍ يَبْدأُ بِمَيامِنِ السَّريرِ

---

(١) «المدونة» ١/ ٢٥٣، أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٦٨.

(٢) «الأم» ٢/ ٦٠٢، أنظر: «الحاوي» ٣/ ٣٩.

(٣) «الأصل» ١/ ٤١٣، أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٤٠٣ (٣٨٣).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٢٢٣ (١١٣٩٣).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٢٢٣ (١١٣٩٥).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٢٤ (١١٤٩٧) عن جرير، عن منصور، عن عبيد بن نسطاس، به.

(٧) في (م، م٢، م٣): حيان.

علىٰ عاتِقِهِ اليُمْنَىٰ مِنْ مُقَدَّمِهِ، ثُمَّ الرِّجْلِ اليُمْنَىٰ، ثُمَّ الرِّجْلِ اليُسْرىٰ، ثُمَّ اليَدِ اليُسْرىٰ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ -هو القَطّانُ- عن ثَوْرٍ، عن عامِرِ بْنِ جَشِيْبٍ وغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الشّامِ قالُوا: قال أَبُو الدَّرْداءِ: مِنْ تَمامِ أَجْرِ الجِنازَةِ أَنْ يُشَيِّعَها مِنْ أَهْلِها، وأَنْ يَحْمِلَ[1] بِأَرْكانِها الأَرْبَعِ، وأَنْ يَحْثُوَ في القَبْرِ[2].

ورُوِّينا أَيْضًا ذَلِكَ عن الحَسَنِ[3]. قالُوا: فَقال ابن مَسْعُودٍ وأَبُو الدَّرْداءِ أَنَّهُ مِن السُّنَّةِ، ولا يُقالُ هٰذا إلا عن تَوْقيفٍ.

قال عَلِيٌّ: أَمّا هٰذا القَوْلُ فَفاسِدٌ، لأَنَّ مِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا أَنْ يأْتُوا إلىٰ قَوْلٍ لَمْ يَصِحَّ عن ابن مَسْعُودٍ وأَبي الدَّرْداءِ فَلا يَسْتَحْيُونَ مِن القَطْعِ بِالكَذِبِ علىٰ رَسُولِ الله ﷺ بِمِثْلِهِ، ثُمَّ لا يَلْتَفِتُونَ إلىٰ قَوْلِ ابن عَبّاسٍ الثّابِتِ عنهُ في قِراءَةِ أُمِّ القُرْآنِ في صَلاةِ الجِنازَةِ: إنَّها السُّنَّةُ[4].

وقَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ تَصْديقُ قَوْلِ ابن عَبّاسٍ هٰذا بِقَوْلِهِ ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ[5] بِأُمِّ القُرْآنِ»[6] ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُضيفَ إلىٰ رَسُولِ الله ﷺ قَوْلا بِالظَّنِّ فَيَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِن النّارِ.

---

(١) في (م٢)، هامش (ل): يحملها.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٢٢٣ (١١٣٩٩).

(٣) روى ابن أبي شيبة ٧/ ٢٢٣ (١١٣٩٤) عن محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: لا تبال بأي جوانب السرير بدأت.

(٤) رواه البخاري (١٣٣٥).

(٥) في (ر، م، م٣): يقترئ.

(٦) سبق في ٣/ ٣١٨ من حديث عبادة بن الصامت.

وكُلُّ هٰذِه الرِّواياتِ لا يَصِحُّ مِنْها شَيْءٌ إلا عن ابن عُمَرَ.

أمّا رِوايَةُ ابن عَبّاسٍ فَعَنْ مِنْدَلٍ وهو ضَعيفٌ، وأمّا خَبَرا ابن مَسْعُودٍ فَمُنْقَطِعانِ؛ لأنَّ أبا عُبَيْدَةَ لا يَذْكُرُ مِنْ أبيهِ شَيْئًا، وعامِرُ بنُ جَشِيْبٍ غَيْرُ مَشْهُورٍ، وقد صَحَّ عن ابن عُمَرَ وغَيْرِهِ خِلافُ هٰذا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن يُوسُفَ بْنِ ماهَكَ قالَ: خَرَجْت مَعَ جِنازَةِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي بَكْرٍ فَرأَيْت ابن عُمَرَ جاءَ فَقامَ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ في مُقَدَّمِ السَّريرِ، فَوَضَعَ السَّريرَ علىٰ كاهِلِهِ، فَلَمّا وُضِعَ ليُصَلَّىٰ عَلَيْهِ خَلَّىٰ عنهُ[1].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن وكيعٍ، عن عَبّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن أبي المُهَزِّمِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: مَنْ حَمَلَ الجِنازَةَ ثَلاثًا فَقَدْ قَضَىٰ ما عَلَيْهِ[2].

فإذْ ليس في حَمْلِها نَصٌّ ثابِتٌ عن رَسُولِ الله ﷺ فَلا اخْتيارَ في ذَلِكَ. وكَيْفَما حَمَلَها الحامِلُ أَجْزأَهُ[3].

---

(١) رواه بنحوه البيهقي ٤/ ٢٠ من طريق أبي بشر.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٢٢٤ (١١٣٩٨).

(٣) في (ر، م٢): أجر.

٦١٠ مَسألةٌ: ويُصَلَّىٰ على المَيِّتِ الغائِبِ بِإمامٍ وجَماعَةٍ؛ قَدْ صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ على النَّجاشيِّ رضي الله عنه وماتَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، وصَلَّىٰ مَعَهُ أَصْحابُهُ عَلَيْهِ صُفُوفًا[1]، وهٰذا إجْماعٌ مِنْهُمْ لا يَجُوزُ تَعَدِّيهِ.

٦١١ مَسألةٌ: ويُصَلَّىٰ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرٍّ، أَوْ فاجِرٍ، مَقْتُولٍ في حَدٍّ أَوْ في حِرابَةٍ أَوْ في بَغْيٍ، ويُصَلِّي عَلَيْهِمُ الإمامُ وغَيْرُهُ، وكَذٰلِكَ عَلَىٰ المُبْتَدِعِ مَا لَمْ يَبْلُغِ الكُفْرَ، وعَلَىٰ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، وعَلَىٰ مَنْ قَتَلَ غَيْرَهُ، ولَوْ أَنَّهُ شَرُّ مَنْ علىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ، إذا ماتَ مُسْلِمًا؛ لِعُمُومِ أَمْرِ النَّبيِّ ﷺ بِقَوْلِه: «صَلُّوا علىٰ صاحِبِكُمْ»[2] والمُسْلِمُ صاحِبٌ لَنا. قال تَعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[3]. وقال تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[4]. فمَنْ مَنَعَ مِن الصَّلاةِ علىٰ مُسْلِمٍ فَقَدْ قال قَوْلا عَظيمًا، وإنَّ الفاسِقَ لأَحْوَجُ إلىٰ دُعاءِ إخْوانِهِ المؤْمِنينَ مِن الفاضِلِ المرحُومِ.

وقَدْ قال بَعْضُ المُخالِفينَ[5]: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يُصَلِّ علىٰ ماعِزٍ.

---

(١) رواه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة.

(٢) سبق في ٣/ ٢٩٨. (٣) الحجرات: ١٠. (٤) التوبة: ٧١.

(٥) يقصد الأحناف؛ فإنهم يرون عدم الصلاة على البغاة. أنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ٣٩٩ (٣٧٨)، «المبسوط» ٣/ ٥٣، «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٩٣، ولكنهم آستدلوا بأن عليًا رضي الله عنه لم يصل على البغاة، ولم ينكر عليه، فكان إجماعًا، وقطاع الطرق بمنزلتهم.

قُلْنا: نَعَمْ، ولَمْ نَقُلْ: إنَّ فَرْضًا على الإمامِ أنْ يُصَلِّيَ علىٰ مَنْ رُجِمَ، إنَّما قُلْنا: لَهُ أنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ كَسائِرِ المَوْتَىٰ، ولَهُ أنْ يَتْرُكَ كَسائِرِ المَوْتَىٰ، ولا فَرْقَ، وقد أمَرَهُمْ ﷺ بِالصَّلاةِ عَلَيْهِ، ولَمْ يَخُصَّ بِذَلِكَ مَنْ لَمْ يَرْجُمْهُ مِمَّنْ رَجَمَهُ.

وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عُبَيْدُ الله بنُ سَعيدٍ، نا يَحْيَىٰ - هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ- عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبّانَ، عن أبي عَمْرَةَ، عن زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنيِّ، قال: ماتَ رَجُلٌ بِخَيْبَرَ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «صَلُّوا علىٰ صاحِبِكُمْ، إنَّهُ قَدْ غَلَّ في سَبيلِ الله» قالَ: فَفَتَّشْنا مَتاعَهُ، فَوَجَدْنا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ، لا يُساوي دِرْهَمَيْنِ(١).

قال عَليٌّ: وهٰؤلاء الحَنِيفيُّونَ، والمالِكيُّونَ -المُخالِفُونَ لَنا في هٰذا المَكانِ- لا يَرَوْنَ ٱمْتِناعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِن الصَّلاةِ على الغالِّ حُجَّةً في المَنْعِ مِنْ أنْ يُصَلِّيَ الإمامُ على الغالِّ، فَمِنْ أيْنَ وجَبَ عِنْدَهُمْ أنْ يَكونَ تَرْكُهُ ﷺ أنْ يُصَلِّيَ علىٰ ماعِزٍ حُجَّةً في المَنْعِ مِنْ أنْ يُصَلِّيَ على المَرْجُومِ الإمامُ، وكِلاهُما تَرْكٌ وتَرْكٌ، إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ، فَكَيْفَ وقد صَحَّ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ علىٰ مَنْ رُجِمَ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا إسْماعيلُ بنُ مَسْعُودٍ، نا خالِدُ

أنظر: «البحر الرائق» ٢/ ٢١٥.

أما المالكية، فالمشهور أنهم يرون عدم الصلاة علىٰ قاتل نفسه، وهٰذا مخالف لما في كتبهم. أنظر: «المدونة» ١/ ٢٥٤، «النوادر والزيادات» ١/ ٦١٣-٦١٤، «الكافي» (ص ٨٦). بينما هو قول الأوزاعي. أنظر: «الأوسط» ٥/ ٤٤٦.

(١) «المجتبىٰ» ٤/ ٦٤، «السنن الكبرىٰ» ١/ ٦٣٦ (٢٠٨٦).

-هو ابن الحارِثِ- نا هِشامٌ -هو الدَّسْتُوائيُّ- عن يَحْيَىٰ -هو ابن أبي كَثيرٍ- عن أبي قِلابَةَ، عن أبي المُهَلَّبِ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ أَنَّ ٱمْرأةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ إلىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقالَتْ: إنّي زَنَيْتُ -وهي حُبْلَىٰ- فَدَفَعَها إلىٰ وليِّها، وقال لَهُ: «أَحْسِنْ إلَيْها (حَتَّىٰ تَضَعَ)[1] فَإذا وضَعَتْ فأْتِني بِها» فَلَمَّا وضَعَتْ جاءَ بِهَا، فَأَمَرَ بِها فَشُكَّتْ عَلَيْها ثيابُها، ثُمَّ رَجَمَها، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْها، فَقال لَهُ عُمَرُ: تُصَلّي عَلَيْها وقد زَنَتْ؟! قالَ: «لَقَدْ تابَتْ تَوْبَةً لو قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعينَ مِنْ أَهْلِ المَدينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وهَلْ وجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جادَتْ بِنَفْسِها؟!»[2].

فَقَدْ صَلَّىٰ ﷺ علىٰ مَنْ رُجِمَ، فَإِنْ قيلَ: تابَتْ. قُلْنا: وماعِزٌ تابَ أَيْضًا ولا فَرْقَ، والعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ مَنْعِهِم الإمامَ مِن الصَّلاةِ علىٰ مَنْ أَمَرَ بِرَجْمِهِ، ولا يَمْنَعُونَ المُتَوَلِّينَ لِلرَّجْمِ مِن الصَّلاةِ عَلَيْهِ، فأَيْنَ القياسُ لو دَرَوْا ما القياسُ؟!

ورُوِّينا أيضًا[3] عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّهُ إذْ رَجَمَ شُراحَةَ الهَمْدانيَّةَ قال لأَوْلِيائِها: ٱصْنَعُوا بِها كَما تَصْنَعُونَ بِمَوْتاكُمْ[4].

وصَحَّ عن عَطاءٍ أَنَّهُ يُصَلَّىٰ علىٰ ولَدِ الزِّنَا، وعَلَىٰ أُمِّهِ، وعَلَى المُتَلاعِنَيْنِ، وعَلَى الذي يُقادُ مِنْهُ، وعَلَى المَرْجُومِ، والَّذي يَفِرُّ مِن الزَّحْفِ فَيُقْتَلُ. قال عَطاءٌ: لا أَدَعُ الصَّلاةَ علىٰ مَنْ يقول: لا إلٰه إلا الله. قال تَعالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾[5] قال عَطاءٌ: فَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ هٰؤلاء مِنْ أَصْحابِ الجَحيمِ قال ابن جُرَيْجٍ: فَسأَلْت عَمْرَو بنَ دينارٍ فَقالَ مِثْلَ قَوْلِ عَطاءٍ[6].

---

(١) من (م٣)، وفي (ل) وعليها: حاشية.

(٢) «المجتبىٰ» ٤/ ٦٣، «السنن الكبرىٰ» ١/ ٦٣٦ (٢٠٨٤).

(٣) من (ل، م٣).

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٣٧ (٦٦٢٦).

(٥) التوبة: ١١٣.

(٦) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٣٤ (٦٦١٤) عن ابن جريج عنه.

وصَحَّ عن إبْراهيمَ النَّخعيِّ أنَّهُ قالَ: لَمْ يَكونُوا يَحْجُبُونَ الصَّلاةَ عن أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ[١].

والَّذي قَتَلَ نَفْسَهُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ[٢]. وأنَّهُ قالَ: السُّنَّةُ أنْ يُصَلَّىٰ على المَرْجُومِ[٣].

فلَمْ يَخُصَّ إمامًا مِنْ غَيْرِهِ وقَدْ[٤] صَحَّ عن قَتادَةَ: صَلِّ علىٰ مَنْ قالَ: لا إلٰه إلا الله. فَإِنْ كانَ رَجُلَ سَوْءٍ جِدًّا فَقُلْ: اللهمَّ ٱغْفِرْ لِلْمُسْلِمينَ والمُسْلِماتِ، والمُؤْمِنينَ والمُؤْمِناتِ. ما أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ٱجْتَنَبَ الصَّلاةَ علىٰ مَنْ قالَ: لا إلٰه إلا الله[٥].

وصَحَّ عن ابن سيرينَ: ما أَدْرَكْت أَحَدًا يَتأَثَّمُ مِن الصَّلاةِ علىٰ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ[٦].

وصَحَّ عن الحَسَنِ أنَّهُ قالَ: يُصَلَّىٰ علىٰ مَنْ قال: لا إلٰه إلا الله، وصَلَّىٰ إلىٰ القِبْلَةِ، إنَّما هي شَفاعَةٌ[٧].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن أبي هِلالٍ، عن أبي غالِبٍ قُلْت لأبي أُمامَةَ الباهِلِيِّ: الرَّجُلُ يَشْرَبُ الخَمْرَ أَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؟ قالَ: نَعَمْ، لَعَلَّهُ ٱضْطَجَعَ مَرَّةً علىٰ فِراشِهِ فَقالَ: لا إلٰه إلا الله؛ فَغُفِرَ لَهُ[٨].

وعَن ابن مَسْعُودٍ أنَّهُ سُئِلَ عن رَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ أَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؟ فَقالَ: لو

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٣٥ (٦٦١٧).

(٢) السابق (٦٦٢٠). (٣) السابق (٦٦٢٢). (٤) من (ل، م٣).

(٥) السابق (٦٦٢٣). (٦) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٣٦ (٦٦٢٤).

(٧) روى ابن أبي شيبة ٧/ ٣٨٦ (١١٩٩٣) عن جرير، عن أشعث، عنه: إذا قال: لا إلٰه إلا الله، صلي عليه.

(٨) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٣٨٤ (١١٩٨٣) عن وكيع، به.

كانَ يَعْقِلُ ما قَتَلَ نَفْسَهُ.

وصَحَّ عن الشَّعْبيِّ أَنَّهُ قال في رَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ: ما ماتَ فيكُمْ مَيِّتٌ مُذْ كَذا وكَذا أَحْوَجُ إلى ٱسْتِغْفارِكُمْ مِنْهُ.

وقد رُوِّينا في هٰذا خِلافًا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن أبي مَعْشَرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عن مَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ أَنَّهُ شَهِدَ ابن عُمَرَ صَلَّىٰ علىٰ ولَدِ زِنًا[1]، فَقيلَ لَهُ: إنَّ أَبا هُرَيْرَةَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وقالَ: هو شَرُّ الثَّلاثَةِ. فَقال ابن عُمَرَ: هو خَيْرُ الثَّلاثَةِ[2].

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن الفُضَيْلِ بْنِ غَزْوانَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ لا يُصَلِّي علىٰ ولَدِ زِنًا[3]، صَغيرٍ ولا كَبيرٍ[4].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ أَنَّهُ قال لَهُ: لا يُصَلَّىٰ على المَرْجُومِ، ويُصَلَّىٰ على الذي يُقادُ مِنْهُ، إلا مَنْ أُقيدَ مِنْهُ في رَجْمٍ[5]. فَلَمْ يَخُصَّ الزُّهْريُّ إمامًا مِنْ غَيْرِهِ.

وأمّا الصَّلاةُ علىٰ أَهْلِ المَعاصي[6] فَما نَعْلَمُ لِمَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ سَلَفًا مِنْ صاحِبٍ أَوْ تابِعٍ في هٰذا القَوْلِ وقَوْلُنا هٰذا هو قَوْلُ سُفْيانَ، وابنِ أبي لَيْلَىٰ، وأبي حَنيفَةَ[7]، والشّافِعيِّ[8]، وأبي سُلَيْمانَ.

---

(١) في (ل، م٣): الزنا. (٢) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٥٣٦ (٦٦٢٥).

(٣) في (ل، م٢، م٣): الزنا.

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٠٢ (١١٧٣٢).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٥٣٥ (٦٦١٦).

(٦) عده ابن عبد البر إجماعًا. أنظر «الاستذكار» ٨/ ٢٣٧، «التمهيد» ٦/ ٣٣١-٣٣٢.

(٧) «الأصل» ١/ ٤٠٧، أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٣٩٩ (٣٧٨).

(٨) «الأم» ٧/ ٣٩١، أنظر: «الأوسط» ٥/ ٤٤٤.

قال عليٌّ: لَقَدْ رَجّانا الله تعالىٰ فِي العَفْوِ وفِي[1] الجَنَّةِ حَتَّىٰ نَقُولَ قَدْ فُزْنا. ولَقَدْ خَوَّفَنا اللهُ ﷻ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ هَلَكْنا. إلا أَنَّنا علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنْ لا خُلُودَ علىٰ مُسْلِمٍ في النّارِ وإِنْ لَمْ يَفْعَلْ خَيْرًا قَطُّ غَيْرَ شَهادَةِ الإِسْلامِ بِقَلْبِهِ ولِسانِهِ، ولا أَمْتَنَعَ مِنْ شَرٍّ قَطُّ غَيْرَ الكُفْرِ، ولَعَلَّهُ قَدْ تابَ مَنْ هٰذِه صِفَتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَسَبَقَ المُجْتَهِدينَ، أَوْ لَعَلَّ لَهُ حَسَناتٍ لا نَعْلَمُها تَغْمُرُ سَيِّئاتِهِ، فَمَنْ صَلَّىٰ علىٰ مَنْ هٰذِه صِفَتُهُ، أَوْ علىٰ ظالِمٍ لِلْمُسْلِمينَ مُسْتَبْلِغٍ فيهِمْ، أَوْ علىٰ مَنْ لَهُ قِبَلَهُ مَظالِمُ لا يُريدُ أَنْ يَغْفِرَها لَهُ، فَلْيَدْعُ لَهُ كَما يَدْعُو لِغَيْرِهِ، وهو يُريدُ بِالمَغْفِرَةِ والرَّحْمَةِ ما يَؤُولُ إِلَيْهِ أَمْرُهُ بَعْدَ القِصاصِ، ولْيَقُلْ: اللهمَّ خُذْ لي بِحَقّي مِنْهُ.

مَسألةٌ: وعيادَةُ مَرْضَى المسْلِمينَ فَرْضٌ - ولَوْ مَرَّةً - على الجارِ الذي لا يَشُقُّ عَلَيْهِ عيادَتُهُ، ولا نَخُصُّ مَرَضًا مِنْ مَرَضٍ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُحَمَّدُ -هو ابن يَحْيَى الذُّهْلِيُّ- نا عَمْرُو بنُ أبي سَلَمَةَ، عن الأَوْزاعيِّ، أَخبرني ابن شِهابٍ، أَخبرني سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ: سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلامِ، وعيادَةُ المَريضِ، واتِّباعُ الجَنائِزِ، وإِجابَةُ الدَّعْوَةِ، وتَشْميتُ العاطِسِ»[2].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد: نا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نا حَجّاجُ بنُ

(١) من (ل، م٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٤٠).

مُحَمَّدٍ، عن يُونُسَ بْنِ أبي إِسْحاقَ السَّبِيْعِي، عن أبيهِ، عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قال: عادَني رَسُولُ الله ﷺ مِنْ وجَعٍ كانَ بِعَيْني[1]. وقَدْ عادَ رَسُولُ الله ﷺ عَمَّهُ أبا طالِبٍ[2].

ومِنْ طَرِيقِ أبي داوُد، نا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا حَمّادٌ -هو ابن سَلَمَةَ[3]- عن ثابِتٍ البُنانيِّ، عن أَنَسٍ أَنَّ غُلامًا مِن اليَهُودِ مَرِضَ فأتاهُ النَّبيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رأْسِهِ، فَقال لَهُ: «أَسْلِمْ» فَنَظَرَ إلىٰ أبيهِ وهو عِنْدَ رأْسِهِ فَقالَ: أَطِعْ أبا القاسِمِ. فأَسْلَمَ، فَقامَ النَّبيُّ ﷺ وهو يَقُولُ: «الحَمْدُ لله الذي أَنْقَذَهُ مِن النّارِ»[4]. فَعِيادَةُ الكافِرِ فِعْلٌ حَسَنٌ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣١٠٢).

(٢) رواه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤).

(٣) كذا! والذي في «سنن أبي داود»: يعني: ابن زيد. وكذا في «صحيح البخاري» (١٣٥٦)، وهو بالسند هٰذا عينه.

(٤) «سنن أبي داود» (٣٠٩٥).

١١٣ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَنْ يَهْرُبَ أَحَدٌ عن الطّاعُونِ إذا وقَعَ في بَلَدٍ هو فيهِ ومُباحٌ لَهُ الخُرُوجُ لِسَفَرِهِ الذي كانَ يَخْرُجُ فيهِ لو لَمْ يَكنِ الطّاعُونُ، ولا يَحِلُّ الدُّخُولُ إلىٰ بَلَدٍ فيهِ الطّاعُونُ لِمَنْ كانَ خارِجًا عنهُ حَتَّىٰ يَزُولَ والطّاعُونُ هو المَوْتُ الذي يَكْثُرُ في بَعْضِ الأَوْقاتِ كَثْرَةً خارِجَةً عن المَعْهُودِ.

لِما روينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عَبْدِ الحُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطّابِ، عن عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الحارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عن عَبْدِ الله بْنِ عَبّاسٍ قالَ: قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ: سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إذا سَمِعْتُمْ به بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وإذا وقَعَ بِأَرْضٍ[1] وأَنْتُمْ فيها فَلا تَخْرُجُوا فِرارًا مِنْهُ»[2].

قال عليٌّ: فَلَمْ يَنْهَ ﷺ عن الخُرُوجِ إلا بِنِيَّةِ الفِرارِ مِنْهُ فَقَطْ، وقد رُوِّينا عن عائِشَةَ رضي الله عنها إباحَةَ الفِرارِ عنهُ[3]، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ.

---

(١) في (م، م٢): في أرض.

(٢) «الموطأ» ٢/ ٦٥-٦٦.

(٣) الذي روي عن عائشة ما رواه البخاري (٣٤٧٤): قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرني أنه عذاب يبعثه الله علىٰ من يشاء، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين، ليس من أحد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابرًا محتسبًا، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد.

٩١٤ مَسألةٌ: ونَسْتَحِبُّ تأخيرَ الدَّفنِ ولَوْ يَوْمًا ولَيلَةً، ما لَمْ يُخَفْ على الميّتِ التَّغَيُّرُ، لا سيَّما مَنْ تُوُقِّعَ أَنْ يُغْمَىٰ عَلَيْهِ.

وقَدْ ماتَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الاثْنَيْنِ ضَحْوَةً، ودُفِنَ في جَوْفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الأَرْبُعاءِ، ورُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوريِّ[1]، عن سالِمٍ الخَيّاطِ، عن الحَسَنِ قالَ: يُنْتَظَرُ بِالمَصْعُوقِ ثَلاثًا[2].

٩١٥ مَسألةٌ: ويُجْعَلُ المَيّتُ في قَبْرِهِ علىٰ جَنْبِهِ الأَيْمَنِ، ووَجْهُهُ قُبالَةَ القِبْلَةِ، ورأْسُهُ ورِجْلاهُ إلىٰ يَمينِ القِبْلَةِ ويَسارِها.

علىٰ هٰذا جَرىٰ عَمَلُ أَهْلِ الإِسْلامِ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ إلىٰ يَوْمِنا هٰذا، وهَكَذا كُلُّ مَقْبَرَةٍ علىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ.

---

(١) من (ل، م٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» ١/ ٥٠١ (١١٦٩) عن يحيىٰ بن آدم، عن سفيان الثوري، به.

مَسألةٌ: وتَوْجيهُ المَيِّتِ إلى القِبْلَةِ حَسَنٌ، فَإِنْ لَمْ يُوَجَّهْ فَلا حَرَجَ. قال الله تَعالَىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[1]. ولَمْ يأْتِ نَصٌّ بِتَوْجيهِهِ إلى القِبْلَةِ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن جابِرٍ قالَ: سأَلْت الشَّعْبيَّ عن المَيِّتِ يُوَجَّهُ إلى القِبْلَةِ فَقالَ: إنْ شِئْت فَوَجِّهْهُ، وإنْ شِئْت فَلا تُوَجِّهْهُ، ولكن ٱجْعَل القَبْرَ إلى القِبْلَةِ؛ قَبْرُ رَسُولِ الله ﷺ وقَبْرُ أبي بَكْرٍ، وقَبْرُ عُمَرَ إلى القِبْلَةِ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ وابنِ جُرَيْجٍ، عن إسْماعيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ رَجُلا دَخَلَ علىٰ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ -قال ابن جُرَيْجٍ: حينَ حَضَرَهُ المَوْتُ وهو مُسْتَلْقٍ- فَقالَ: وجِّهُوهُ إلى القِبْلَةِ. فَغَضِبَ سَعيدٌ وقالَ: أَوَلَسْتُ إلى القِبْلَةِ؟![3]

---

(١) البقرة: ١١٥.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٣٩١ (٦٠٦١).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٣٩٢ (٦٠٦٣).

٩١٧ مَسألةٌ: وجائِزٌ أَنْ تُغَسِّلَ المَرْأَةُ زَوْجَها، وأُمُّ الولَدِ سَيِّدَها، وإن انْقَضَتِ العِدَّةُ بِالوِلادَةِ، ما لَمْ تَنْكِحا، فَإِنْ نَكَحَتا لَمْ يَحِلَّ لَهُما غُسْلُهُ إلا كالأَجْنَبِيّاتِ، وجائِزٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَسِّلَ امْرأَتَهُ، وأُمَّ ولَدِهِ، وأَمَتَهُ، ما لَمْ يَتَزَوَّجْ حَرِيمَتَها، أَوْ يَسْتَحِلَّ حَرِيمَتَها بِالمِلْكِ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَسْلُها ولَيْسَ لِلأَمَةِ أَنْ تُغَسِّلَ سَيِّدَها أَصْلا، لأَنَّ مِلْكَها بِمَوْتِهِ انْتَقَلَ إلىٰ غَيْرِهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[1]: فَسَمّاها زَوْجًا بَعْدَ مَوْتِها، وهي -إنْ كانا مُسْلِمَيْنِ- امْرأَتُهُ في الجَنَّةِ، وكَذَلِكَ أُمُّ ولَدِهِ، وأَمَتُهُ، وكانَ حَلالا لَهُ رُؤْيَةُ أَبْدانِهِنَّ في الحَياةِ وتَقْبيلُهُنَّ ومَسُّهُنَّ، فَكُلُّ ذَلِكَ باقٍ على التَّحْليلِ، فَمَن ادَّعَىٰ تَحْريمَ ذَلِكَ بِالمَوْتِ فَقَوْلُهُ باطِلٌ إلا بِنَصٍّ، ولا سَبيلَ لَهُ إلَيْهِ وأَمّا إذا تَزَوَّجَ حَرِيمَتَها، أَوْ تَمَلَّكَها، أَوْ تَزَوَّجَتْ هِي فَهِيَ حَرامٌ عَلَيْهِ الاطِّلاعُ علىٰ بَدَنَيْهِما مَعًا، لأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَهُما. وكَذَلِكَ حَرامٌ على المَرْأَةِ التَّلَذُّذُ بِرُؤْيَةِ بَدَنِ رَجُلَيْنِ مَعًا.

وقَوْلُنا هو قَوْلُ مالِكٍ[2] والشّافِعِيِّ[3] وأبي سُلَيْمانَ، وقال أَبُو حَنيفَةَ: تُغَسِّلُ المَرْأَةُ زَوْجَها؛ لأَنَّها في عِدَّةٍ مِنْهُ، ولا يُغَسِّلُها هُوَ[4].

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ عن مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ الرَّقِّيِّ، عن حَجّاجٍ،

---

(١) النساء: ١٢.

(٢) «المدونة» ١/ ٢٦٠، أنظر: «التفريع» ١/ ٢٦٥، «النوادر والزيادات» ١/ ٥٥٠.

(٣) «الأم» ٢/ ٦٢٠، أنظر: «الحاوي» ٣/ ١٦.

(٤) «الأصل» ١/ ٤٣٣، ٤٣٥، أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٤١).

عن داوُد بْنِ الحُصَيْنِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِغُسْلِ ٱمْرأَتِهِ[١].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ الأَسْوَدِ قالَ: إنّي لأُغَسِّلُ نِسائي، وأَحُولُ بَيْنَهُنَّ وبَيْنَ أُمَّهاتِهِنَّ وبَناتِهِنَّ وأَخَواتِهِنَّ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، سَمِعْت حَمّادَ بنَ أبي سُلَيْمانَ يَقُولُ: إذا ماتَت المَرْأَةُ مَعَ القَوْمِ فالمَرْأَةُ تُغَسِّلُ زَوْجَها، والرَّجُلُ ٱمْرأَتَهُ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن أبي الشَّعْثاءِ -هو جابِرُ بنُ زَيْدٍ- قالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِأَنْ يُغَسِّلَ ٱمْرأَتَهُ مِنْ أَخِيها[٤].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَبْدِ الكَريمِ، عن عَطاءِ ابنِ أبي رَباحٍ قالَ: يُغَسِّلُها زَوْجُها إذا لَمْ يَجِدْ مَنْ يُغَسِّلُها[٥].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: يُغَسِّلُ كُلُّ واحِدٍ صاحِبَهُ[٦]. يَعْني: الزَّوْجَ والزَّوْجَةَ بَعْدَ المَوْتِ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ١٤٥ (١١٠٨٦).

(٢) روى ابن أبي شيبة ٧/ ١٤٥ (١١٠٨٨) عن يزيد بن هارون، عن حجاج قال: قال عبد الرحمن بن الأسود: أبت أم امرأتي، أو أختها أن تغسلها، فوليت غسلها بنفسي.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٤٠٩ (٦١٢٠).

(٤) في (ل): أختها. وانظر: «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٤٠٩ (٦١٢١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ١٤٥ (١١٠٨٤) بهذا السند بلفظ: تغسل المرأة زوجها.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ١٤٥ (١١٠٨٢) عن وكيع، به.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن الرَّبيعِ، عن الحَسَنِ قالَ: لا بأسَ أنْ يُغَسِّلَ الرَّجُلُ أُمَّ ولَدِهِ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أبُو أُسامَةَ، عن عَوْفٍ -هو ابن أبي جَميلَةَ- أنَّهُ شَهِدَ قَسامَةَ بنَ زُهَيْرٍ وأشْياخًا أدْرَكوا عُمَرَ بنَ الخَطّابِ وقد أتاهُمْ رَجُلٌ فأخبرهُمْ أنَّ ٱمْرأتَهُ ماتَتْ فأمَرَتْهُ أنْ لا يُغَسِّلَها غَيْرُهُ فغَسَّلَها، فَما مِنْهُمْ أحَدٌ أنْكَرَ ذَلِكَ[1].

ورُوِّينا أيْضًا مِنْ طَريقِ سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ أنَّهُ قالَ: يُغَسِّلُ الرَّجُلُ ٱمْرأتَهُ[2].

وعَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ: إذا ماتَت المَرْأةُ مَعَ رِجالٍ ليس فيهِم ٱمْرأةٌ فإنَّ زَوْجَها يُغَسِّلُها[3].

والحَنِيفيُّونَ يُعَظِّمُونَ خِلافَ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ مِنْهُمْ مُخالِفٌ، وهٰذِه رِوايَةٌ عن ابن عَبّاسٍ لا يُعْرَفُ لَهُ مِن الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، وقد خالَفُوهُ.

وقَدْ رُوِيَ أيْضًا عن عَليٍّ: أنَّهُ غَسَّلَ فاطِمَةَ مَعَ أسْماءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ[4]، فاعْتَرَضُوا علىٰ ذَلِكَ بِرِوايَةٍ لا تَصِحُّ: أنَّها رضي الله عنها ٱغْتَسَلَتْ قَبْلَ مَوْتِها وأوْصَتْ ألا تُحَرَّكَ، فَدُفِنَتْ بِذَلِكَ الغُسْلِ[5]. وهٰذا عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ؛ لأنَّهُمْ قَدْ خالَفُوا في هٰذا أيْضًا عَليًّا وفاطِمَةَ، بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ١٤٧ (١١٠٩٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ١٤٧ (١١٠٩٣).

(٣) السابق (١١٠٩٠).

(٤) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٠٩ (٦١٢٢).

(٥) رواها عبد الرزاق ٣/ ٤١٠ (٦١٢٦) عن محمد بن راشد قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب أن فاطمة لما حضرتها الوفاة.. فذكر القصة.

فَإِنْ ذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن حَفْصِ بْنِ غياثٍ، عن لَيْثٍ، عن يَزيدَ[١] بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن مَسْرُوقٍ قالَ: ماتَت ٱمْرأةٌ لِعُمَرَ، فَقالَ: أنا كُنْت أَوْلَىٰ بِها إذْ كانَتْ حَيَّةً، فأمّا الآنَ فأَنْتُمْ أَوْلَىٰ بِها[٢].

فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لأنَّهُ إنَّما خاطَبَ بِذَلِكَ أَوْلياءَها في إدْخالِها القَبْرَ والصَّلاةِ عَلَيْها، ولا خِلافَ في أنَّ الأَوْلياءَ لا يَجُوزُ لَهُمْ غُسْلُها، ودَليلُ ذَلِكَ أنَّهُ بِلَفْظِ خِطابِ المُذَكَّرِ، ولَوْ خاطَبَ النِّساءَ لَقالَ: أَنْتُنَّ أَوْلَىٰ بِها، وعُمَرُ لا يَلْحَنُ.

ورواها ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٢٧، وأحمد ٦/ ٤٦١ من طريق أخرىٰ.

وانظر: «التحقيق في مسائل الخلاف» ٢/ ٦ (٥٦١) ، وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/ ٢٧٧، وردَّ عليه ابن حجر ذلك في «القول المسدد» (ص ٤٣) فانظره.

(١) في (ل، م): زيد.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٤٧ (١١٠٩٤).

٩١٨ مَسألةٌ: فَلَوْ ماتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِساءٍ لا رَجُلَ مَعَهُنَّ، أَوْ ماتَت ٱمْرأَةٌ بَيْنَ رِجالٍ لا ٱمْرَأَةَ مَعَهُمْ؛ غَسَّلَ النِّساءُ الرَّجُلَ وغَسَّلَ الرِّجالُ المَرْأَةَ علىٰ ثَوْبٍ كَثيفٍ، يُصَبُّ الماءُ علىٰ جَميعِ الجسَدِ دُونَ مُباشَرَةِ اليَدِ[1]؛ لأنَّ الغُسْلَ فَرْضٌ كَما قَدَّمْنا، وهو مُمْكِنٌ كَما ذَكَرْنا بِلا مُباشَرَةٍ، فَلا يَحِلُّ تَرْكُهُ، ولا كَراهَةَ في صَبِّ الماءِ أَصْلا وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُعَوَّضَ التَّيَمُّمُ مِن الغُسْلِ إلا عِنْدَ عَدَمِ الماءِ فَقَطْ وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

ورُوِّينا أَثَرًا فيهِ أبو بَكْرِ بنُ عَيّاشٍ، عن مَكْحُولٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «يُيَمَّمانِ»[2]. وهٰذا مُرْسَلٌ، وأبُو بَكْرِ بنُ عَيّاشٍ ضَعيفٌ، فَهُوَ ساقِطٌ ومِمَّنْ قال بِقَوْلِنا هٰذا طائِفَةٌ مِن العُلَماءِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ وقَتادَةَ قالا جَميعًا: تُغَسَّلُ وعَلَيْها الثِّيابُ[3]. يَعْنيانِ في المَرْأَةِ تَمُوتُ بَيْنَ رِجالٍ لا ٱمْرأَةَ مَعَهُمْ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ وزيادٍ الأَعْلَمِ والحَجّاجِ، قال حُمَيْدٌ وزيادٌ: عن الحَسَنِ. وقال الحَجّاجُ: عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ. قالا جَميعًا في المَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ رِجالٍ ليس مَعَهُم ٱمْرأَةٌ أَنَّها يُصَبُّ عَلَيْها

---

(١) في (م٣، ر، ل): باليد.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤١٣ (٦١٣٥)، ورواه أبو داود في «المراسيل» (٤١٤) عن هارون بن عباد، عن أبي بكر به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٤١٢ (٦١٣١).

الماءُ مِنْ وراءِ الثِّيابِ[١]. والعَجَبُ أنَّ القائِلينَ بِأنَّها تُيَمَّمُ فَرُّوا مِن المُباشَرَةِ خَلْفَ ثَوْبٍ، وأباحُوها على البَشَرَةِ، وهٰذا جَهْلٌ شَديدٌ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

مسألةٌ: ولا تُرْفَعُ اليَدانِ في الصَّلاةِ على الجِنازَةِ إلا في أَوَّلِ تَكْبيرَةٍ فَقَطْ؛ لأنَّهُ لَمْ يأْتِ بِرَفْعِ الأَيْدي فيما عَدا ذَلِكَ نَصٌّ (وَلاَ إجْمَاعٌ)[٢].

ورُوِيَ مِثْلُ قَوْلِنا هٰذا عن ابن مَسْعُودٍ، وابنِ عَبّاسٍ[٣] وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٤]، وسُفْيانَ[٥] وصَحَّ عن ابن عُمَرَ رَفْعُ الأَيْدي لِكُلِّ تَكْبيرَةٍ[٦]، ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ مَنْ قال بِالقياسِ أنْ يَرْفَعَهُمَا[٧] في كُلِّ تَكْبيرَةٍ قياسًا على التَّكْبيرَةِ الأُولَىٰ.

---

(١) علقه ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٣٥٧، والبيهقي ٣/ ٣٩٩ عن الحسن.

(٢) من (ل، م٣).

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٧٠ (٦٣٦٢-٦٣٦٣) عنهما.

(٤) «الأصل» ١/ ٤٢٤، وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص٤١).

(٥) «الأوسط» ٥/ ٤٧٠.

(٦) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٦٩ (٦٣٦٠)، وابن أبي شيبة ٧/ ٢٥٤ (١١٤٩٨).

(٧) من (ل، م٣) وفي باقي النسخ: يرفعها.

٩٢٠ مَسألةٌ: وإنْ كانَتْ أَظْفارُ المَيِّتِ وافِرَةً، أَوْ شارِبُهُ وافيًا، أَوْ عانَتُهُ أَخَذَ كُلَّ ذَلِكَ؛ لأنَّ النَّصَّ قَدْ ورَدَ وصَحَّ بِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِن الفِطْرَةِ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُجَهَّزَ إلىٰ رَبِّهِ تعالىٰ إلا على الفِطْرَةِ التي ماتَ عَلَيْها.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبي قِلابَةَ، أَنَّ سَعْدَ بنَ أبي وقّاصٍ حَلَقَ عانَةَ مَيِّتٍ[1]. وهُمْ يُعَظِّمُونَ مُخالَفَةَ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ ﷺ، وهٰذا صاحِبٌ لا يُعْرَفُ لَهُ مِنْهُمْ مُخالِفٌ.

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الحَسَنِ في شَعْرِ عانَةِ المَيِّتِ إنْ كانَ وافِرًا، قالَ: يُؤْخَذُ مِنْهُ[2].

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنْ قالَ: فَإِنْ كانَ أَقْلَفَ أَيُخْتَنُ؟

قُلْنا: نَعَمْ. فَكانَ ماذا؟ والخِتانُ مِن الفِطْرَةِ.

فَإِنْ قيلَ: فأَنْتُمْ لا تَرَوْنَ أَنْ يُطَهَّرَ لِلْجَنابَةِ إنْ ماتَ مُجْنِبًا، ولا لِلْحَيْضِ إنْ ماتَتْ حائِضًا، ولا لِيَوْمِ الجُمُعَةِ إنْ ماتَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَما الفَرْقُ؟

قُلْنا: الفَرْقُ أَنَّ هٰذِهِ الأَغْسالَ مأْمُورٌ بِها كُلُّ أَحَدٍ في نَفْسِهِ، ولا تَلْزَمُ مَنْ لا يُخاطَبُ بِها[3] كالمَجْنُونِ، والمُغْمَىٰ عَلَيْهِ، والصَّغيرِ. وقَدْ سَقَطَ الخِطابُ عن المَيِّتِ.

وأمّا قَصُّ الشّارِبِ، وحَلْقُ العانَةِ، والإِبْطِ، والخِتانُ فالنَّصُّ جاءَ بِأَنَّها مِنَ الفِطْرَةِ، ولَمْ يُؤْمَرْ بِها المَرْءُ في نَفْسِهِ، بَلِ الكُلُّ مأْمُورٌ بِها، فَيُعْمَلُ ذَلِكَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٤٣٧ (٦٢٣٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٤٣٧ (٦٢٣٤). (٣) من (م٢).

كُلُّهُ بِالمَجْنُونِ، والمُغْمَىٰ عَلَيْهِ، والصَّغيرِ.

مَسألةٌ: ويُدْخَلُ المَيِّتُ القَبْرَ كَيفَ أَمْكَنَ، إمّا مِنَ القِبْلَةِ، أَوْ مِنْ دُبُرِ القِبْلَةِ، أَوْ مِنْ قِبَلِ رأسِهِ أَوْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، إذْ لا نَصَّ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وقَدْ صَحَّ عن عَليٍّ أَنَّهُ أَدْخَلَ يَزيدَ بنَ المُكَفَّفِ مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ[1].

وعَن ابن الحَنَفيَّةِ أَنَّهُ أَدْخَلَ ابن عَبّاسٍ مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ[2]. وصَحَّ عن عَبْدِ الله بْنِ يزِيْدَ الأَنْصاريِّ صاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ أَدْخَلَ الحارِثَ الخارِفيَّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي القَبْرِ[3].

ورَوىٰ قَوْمٌ[4] مُرْسَلاتٍ لا تَصِحُّ في إدْخالِ النَّبيِّ ﷺ فَعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّهُ عليه السلام أُدْخِلَ مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ[5].

وعَنْ رَبيعَةَ، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، وأبي الزِّنادِ، ومُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ: أَنَّهُ عليه السلام أُدْخِلَ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ. وكُلُّ هٰذا لو صَحَّ لَمْ تَقُمْ به حُجَّةٌ في الوُجُوبِ، فَكَيْفَ وهو لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ مَنْعٌ مِمّا سِواهُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٩٩ (٦٤٧٢)، وابن أبي شيبة ٧/ ٣٣٠ (١١٨١١).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٩٩ (٦٤٧٣)، وابن أبي شيبة ٧/ ٣٣٠ (١١٨١٠).

(٣) رواه أبو داود (٣٢١١).

(٤) في (م٣): عن قوم. وأشار في (ل) أنها نسخة.

(٥) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٩٩ (٦٤٧١)، وابن أبي شيبة ٧/ ٣٣٠ (١١٨٠٧).

٨٢٤ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ التَّزاحُمُ على النَّعْشِ، لأنَّهُ بِدْعَةٌ لَمْ تَكُنْ قَبْلُ، وقد أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالرِّفْقِ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، نا مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ، عن تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ هِلالٍ، عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ؛ يُحْرَمِ الخَيْرَ»[1].

ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن الرَّبيعِ، عن الحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ الزِّحامَ على السَّرِيرِ، وكانَ إذا رَآهُمْ يَزْدَحِمُونَ قالَ: أُولَئِكَ الشَّياطِينُ[2]. ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن هَمّامٍ، عن قَتادَةَ أَنَّهُ قالَ: شَهِدْتُ جِنازَةً فيها أَبُو السَّوَّارِ -هو حُرَيْثُ بنُ حَسّانَ العَدَوِيُّ- فازْدَحَمُوا على السَّرِيرِ، فَقال أَبُو السَّوَّارِ: أَتَرَوْنَ هٰؤلاء أَفْضَلَ أَوْ أَصْحابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ إذا رأىٰ مَحْمَلا حَمَلَ، وإلا اعْتَزَلَ ولَمْ يُؤْذِ أَحَدًا[3].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٥٩٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٤٣٣ (١٢١١٧) عن وكيع، عن مهدي، عن رجل يقال له إسماعيل الجحدري، قال: خرجنا في جنازة.. فذكره.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٤٣٢ (١٢١١٦) عن وكيع به.

٥٢٣ مَسألةٌ: ومَنْ فاتَهُ بَعْضُ التَّكْبير على الجِنازَةِ كَبَّرَ ساعَةَ أنْ[١] يأْتِيَ، ولا يَنْتَظِرُ تَكْبيرَةَ الإمامِ، فَإذا سَلَّمَ الإمامُ أَتَمَّ هو ما بَقِيَ مِن التَّكْبيرِ، يَدْعُو بَيْنَ تَكْبيرَةٍ وتَكْبيرَةٍ كَما كانَ يَفْعَلُ مَعَ الإمامِ.

لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ فيمَنْ أَتَىٰ إلى الصَّلاةِ أنْ يُصَلِّيَ ما أَدْرَكَ ويُتِمَّ ما فاتَهُ[٢]، وهٰذِه صَلاةٌ، وما عَدا هٰذا فَقَوْلٌ فاسِدٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ، لا مِنْ نَصٍّ ولا مِنْ[٣] قياسٍ ولا مِنْ[٤] قَوْلِ صاحِبٍ وبِالله تعالى التَّوْفيقُ[٥].

---

(١) من (ل، م٣).

(٢) رواه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣).

(٣) من (ل). (٤) من (ل، م٣).

(٥) ورد بعدها في (ل، م٣): تم كتاب الجنائز بحمد الله وعونه، يتلوه إن شاء الله ﷻ.
وفي (م٢): تم كتاب الجنائز من كتاب المحلىٰ، والحمد لله رب العالمين.

٨

كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ

كِتابُ الاعْتِكافِ*

الاعْتِكافُ[١]: هو الإِقامَةُ في المَسْجِدِ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إلىٰ الله ﷻ ساعَةً فما فوْقَها، لَيْلا، أَوْ نَهارًا.

٦٢٤ ويَجُوزُ اعْتِكافُ يَوْمٍ دُونَ لَيْلَةٍ، ولَيْلَةٍ دُونَ يَوْمٍ، وما أَحَبَّ الرَّجُلُ، أَو المَرْأَةُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ الله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[٢].

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مالِكٍ، عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ الهادِ، عن مُحَمَّدِ بنِ إبْراهِيمَ بنِ الحارِثِ التَّيْمِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضانَ، وأَنَّهُ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَ اعْتَكَفَ مَعي فلْيَعْتَكِف العَشْرَ الأَواخِرَ»[٣].

---

* (كتاب) من (م). (١) من (ر، م٢). (٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) «الموطأ» ١/ ٣٣٩.

فالقُرْآنُ نَزَلَ بِلِسانٍ عَرَبِيٍّ مُبينٍ[١]، وبِالعَرَبِيَّةِ خاطَبَنا رَسُولُ الله ﷺ.

والاعْتِكافُ في لُغَةِ العَرَبِ: الإِقامَةُ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾[٢] بِمَعْنَىٰ: مُقيمُونَ مُتَعَبِّدُونَ لَها. فإِذْ لا شَكَّ في هٰذا، فكُلُّ إقامَةٍ في مَسْجِدٍ لله تعالىٰ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ ٱعْتِكافٌ، وعُكوفٌ، فإِذْ لا شَكَّ في هٰذا؛ فالاعْتِكافُ يَقَعُ علىٰ ما ذَكَرْنا مِمّا قَلَّ مِن الأَزْمانِ أَوْ كَثُرَ، إذْ لَمْ يَخُصَّ القُرْآنُ ولا السُّنَّةُ عَدَدًا مِنْ عَدَدٍ، ولا وقْتًا مِنْ وقْتٍ، ومُدَّعي ذَلِكَ مُخْطِئٌ؛ لأَنَّهُ قَالَ قَوْلًا بِلا بُرْهانٍ.

والاعْتِكافُ فِعْلٌ حَسَنٌ، قَد ٱعْتَكَفَ رَسُولُ الله ﷺ وأَزْواجُهُ والصَّحابَةُ ﷺ بَعْدَهُ والتّابِعُونَ ومِمَّنْ قال بِمِثْلِ هٰذا طائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، كَما نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصِيْر، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن زائِدَةَ، عن عِمْرانَ بنِ أبي مُسْلِمٍ، عن سُوَيْد بنِ غَفَلَةَ قالَ: مَنْ جَلَسَ في المَسْجِدِ وهو طاهِرٌ فهُوَ عاكِفٌ فيهِ، ما لَمْ يُحْدِثْ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: سَمِعْتُ عَطاءَ بنَ أبي رَباحٍ يُخْبِرُ عن يَعْلَىٰ بنِ أُمَيَّةَ قالَ: إنّي لأَمْكُثُ في المَسْجِدِ ساعَةً وما أَمْكُثُ إلا لأَعْتَكِفَ. قال عَطاءٌ: حَسِبْت أَنَّ صَفْوانَ بنَ يَعْلَىٰ أَخبرنيهِ[٣]. وقال عَطاءٌ: هو ٱعْتِكافٌ ما مَكَثَ فيهِ، وإِنْ جَلَسَ في المَسْجِدِ ٱحْتِسابَ الخَيْرِ فهُوَ مُعْتَكِفٌ، وإِلا فلا[٤].

---

(١) من (م). (٢) الأنبياء: ٥٢.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٤٥ (٨٠٠٦).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٤٦ (٨٠٠٧).

قال عليٌّ: يَعْلَىٰ صاحِبٌ، وسُوَيْدٌ مِنْ كِبارِ التّابِعينَ، أَفْتَىٰ أَيّامَ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ، ولا يُعْرَفُ لِيَعْلَىٰ في هٰذا مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ ﷺ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ جاءَ عن عائِشَةَ، وابنِ عَبّاسٍ، وابنِ عُمَرَ لا اعْتِكافَ إلا بِصَوْمٍ[1]. وهٰذا خِلافٌ لِقَوْلِ يَعْلَىٰ.

قلْنا: ليس كَما تَقُولُ، لأنَّهُ لَمْ يأْتِ قَطُّ عَمَّنْ ذَكَرْت لا اعْتِكافَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ كامِلٍ، إنَّما جاءَ عنهُمْ: أَنَّ الصَّوْمَ واجِبٌ في حالِ الاعْتِكافِ فقَطْ، ولا يَمْتَنِعُ أَنْ يَعْتَكِفَ المَرْءُ علىٰ هٰذا ساعَةً في يَوْمٍ هو فيهِ صائِمٌ. وهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ ابنِ الحَسَنِ[2]، فبَطَلَ ما أَوْهَمْتُمْ به.

وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[3] فلَمْ يَخُصَّ تعالىٰ مُدَّةً مِنْ مُدَّةٍ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[4].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن عُبَيْدِ الله -هو ابن عُمَرَ- قال: أخبرني نافِعٌ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال عُمَرُ: يا رَسُولَ الله، إنّي نَذَرْتُ في الجاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً في المَسْجِدِ الحَرامِ قالَ: «فأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[5]. فهٰذا عُمُومٌ مِنْهُ ﷺ بِالأَمْرِ بِالوَفاءِ بِالنَّذْرِ في الاعْتِكافِ، ولَمْ يَخُصَّ ﷺ مُدَّةً مِنْ مُدَّةٍ، فبَطَلَ قَوْلُ مَنْ خالَفَ قَوْلَنا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ وقَولُنا هٰذا هو قَوْلُ الشّافِعِيِّ[6]، وأَبِي سُلَيْمانَ.

---

(١) رواه عنهم عبد الرزاق ٤/ ٣٥٣ (٨٠٣٣-٥٠٣٧)، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٠٠ (٩٧١١، ٩٧١٣).

(٢) «الأصل» ٢/ ٢٦٨-٣٠٠، وانظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ١١٠، ١١٥.

(٣) البقرة: ١٨٧. (٤) مريم: ٦٤.

(٥) «صحيح مسلم» (١٦٥٦).

(٦) «الأم» ٣/ ٢٦٦، وانظر: «الحاوي» ٣/ ٤٩٠.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يَجُوزُ الاَعْتِكافُ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ[١] وقال مالِكٌ: لا اَعْتِكافَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ. ثُمَّ رَجَعَ وقالَ: لا اَعْتِكافَ أَقَلَّ مِنْ عَشْرِ لَيالٍ. ولَهُ قَوْلٌ: لا اَعْتِكافَ أَقَلَّ مِنْ سَبْعِ لَيالٍ، مِن الجُمُعَةِ إلى الجُمُعَةِ[٢]. وكُلُّ هٰذا قَوْلٌ بِلا دَليلٍ.

فإِنْ قيلَ: لَمْ يَعْتَكِفْ رَسُولُ الله ﷺ أَقَلَّ مِنْ عَشْرِ لَيالٍ.

قُلْنا: نَعَمْ، ولَمْ يَمْنَعْ مِنْ أَقَلَّ (مِنْ ذَلِكَ)[٣] وكَذَلِكَ أَيْضًا لَمْ يَعْتَكِفْ قَطُّ[٤] في غَيْرِ مَسْجِدِ المَدينَةِ، فلا تُجيزُوا الاَعْتِكافَ في غَيْرِ مَسْجِدِهِ ﷺ، ولا اَعْتَكَفَ قَطُّ إلا في رَمَضانَ وشَوّالٍ، فلا تُجيزُوا الاَعْتِكافَ في غَيْرِ هَذَيْنِ الشَّهْرَيْنِ، والاعْتِكافُ فِعْلُ خَيْرٍ، فلا يَجُوزُ المَنْعُ مِنْهُ إلا بِنَصٍّ وارِدٍ بِالمَنْعِ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا علىٰ مَسْجِدِهِ ﷺ سائِرَ المَساجِدِ.

قيلَ لَهُمْ: فقيسوا على اَعْتِكافِهِ عَشْرًا، وعِشْرينَ، ما دُونَ العَشْرِ. وما فوْقَ العِشْرينَ، إذْ ليس مِنْها ساعَةٌ ولا يَوْمٌ إلا وهو فيهِ مُعْتَكِفٌ.

---

(١) «الأصل» ٢/ ٢٧٤، وانظر: «المبسوط» ٣/ ١١٧.

(٢) «المدونة» ١/ ٢٩٧-٢٩٨، أنظر: «التفريع» ١/ ١٨٦-١٨٧، «الاستذكار» ١٠/ ٣١٤.

(٣)، (٤) من (م).

٩٢٥ مَسألةٌ: ولَيسَ الصَّوْمُ مِنْ شُرُوطِ الاَعْتِكافِ، ولكن إنْ شاءَ المُعْتَكِفُ صامَ، وإنْ شاءَ لَمْ يَصُمْ. واعْتِكافُ يَوْمِ الفِطْرِ ويَوْمِ الأَضْحىٰ، وأيّامِ التَّشْريقِ حَسَنٌ. وكَذَلِكَ اَعْتِكافُ لَيلَةٍ بِلا يَوْمٍ، ويَوْمٍ بِلا لَيلَةٍ.

وهُوَ قَوْلُ الشّافِعيِّ[1]، وأحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ[2]، وأبِي سُلَيْمانَ. وهُوَ قَوْلُ طائِفَةٍ مِن السَّلَفِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بنِ مَنْصُورٍ، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ -هو الدَّراوَرْديُّ- عن أبي سُهَيْلِ بنِ مالِكٍ قالَ: كانَ على اَمْرأةٍ مِنْ أهْلي اَعْتِكافٌ، فسألْتُ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ فقالَ: ليس عَلَيْها صيامٌ إلا أنْ تَجْعَلَهُ علىٰ نَفْسِها. فقال الزُّهْريُّ: لا اَعْتِكافَ إلا بِصَوْمٍ. فقال لَهُ عُمَرُ: عن النَّبيِّ ﷺ؟! قالَ: لا. قالَ: فعَنْ أبي بَكْرٍ؟! قالَ: لا. قالَ: فعَنْ عُمَرَ؟! قالَ: لا. قالَ: وأَظُنُّهُ قالَ: فعَنْ عُثْمانَ؟! قالَ: لا. قال أَبُو سُهَيْلٍ: فلَقيت طاوُسًا وعَطاءً، فسألْتهما فقال طاوُسٌ: كانَ فُلانٌ لا يَرىٰ عَلَيْها صيامًا إلا أنْ تَجْعَلَهُ علىٰ نَفْسِها. وقال عَطاءٌ: ليس عَلَيْها صيامٌ إلا أنْ تَجْعَلَهُ علىٰ نَفْسِها[3].

وبِهِ إلىٰ سَعيدٍ، نا حِبّانُ بنُ عَليٍّ، نا لَيْثٌ، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ أنَّ عَليًّا وابنَ مَسْعُودٍ قالا جَميعًا: المُعْتَكِفُ ليس عَلَيْهِ صَوْمٌ إلا أنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ

---

(١) «الأم» ٣/ ٢٦٧، وانظر: «الحاوي» ٣/ ٤٨٦-٤٨٧.

(٢) «مسائل الكوسج» (٧١٦)، وانظر: «المغني» ٤/ ٤٥٩-٤٦٠، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٧/ ٤٨١-٤٨٢.

(٣) رواه الدارمي ١/ ٢٦٢ (١٦٤) عن إبراهيم بن موسىٰ، وعمرو بن زرارة، عن عبد العزيز بن محمد به، بنحوه.

علىٰ نَفْسِهِ[١].

واخْتُلِفَ في ذَلِكَ عن ابن عَبّاسٍ، كَما حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ القَلَعيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ الصَّوّافُ، نا بِشْرُ بنُ مُوسَىٰ ابنِ صالحِ بنِ عُمَيْرَةَ، نا أبو بَكْرٍ الحُمَيْديُّ، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْديُّ، نا أَبُو سُهَيْلِ ابنُ مالِكٍ قالَ: ٱجْتَمَعْتُ أنا وابنُ شِهابٍ عِنْدَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ، وكانَ على ٱمْرأتي ٱعْتِكافُ ثَلاثٍ في المَسْجِدِ الحَرامِ. فقال ابن شِهابٍ: لا يَكونُ ٱعْتِكافٌ إلا بِصَوْمٍ. فقال لَهُ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ: أَمِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟! قالَ: لا. قالَ: فمِنْ أبي بَكْرٍ؟! قالَ: لا. قالَ: فمِنْ عُمَرَ؟! قالَ: لا. قالَ: فمِنْ عُثْمانَ؟! قالَ: لا. قال أَبُو سُهَيْلٍ: فانْصَرَفْتُ فلَقيتُ طاوُسًا، وعَطاءً، فسألْتهما عن ذَلِكَ. فقال طاوُسٌ: كانَ ابن عَبّاسٍ لا يَرىٰ على المُعْتَكِفِ صيامًا إلا أَنْ يَجْعَلَهُ علىٰ نَفْسِهِ. قال عَطاءٌ: ذَلِكَ رأْيي.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: المُعْتَكِفُ إنْ شاءَ لَمْ يَصُمْ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدَةُ، عن سَعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ قالَ: ليس على المُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يُوجِبَ ذَلِكَ علىٰ نَفْسِهِ[٣].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٠٠ (٩٧١٦) عن ابن علية، عن ليث به، (٩٧١٣) عن حفص، عن ليث به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٠١ (٩٧٢١) عن عبدة، عن سعيد بن أبي معشر، عن إبراهيم: ليس عليه صوم إلا أن يكون أوجب ذلك علىٰ نفسه.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٠١ (٩٧٢٢).

وقال أَبُو حَنيفَةَ وسُفْيانُ والحَسَنُ بنُ حَيٍّ ومالِكٌ واللَّيْثُ: لا ٱعْتِكافَ إلا بِصَوْمٍ[١].

وصَحَّ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ[٢]، والزُّهْرِيِّ[٣] وقد ٱخْتُلِفَ فيهِ عن طاوُسٍ، وعَن ابن عَبّاسٍ، وصَحَّ عنهُما كِلا الأَمْرَيْنِ.

وكَتَبَ إليَّ داوُد بنُ بابْشاذَ بنِ داوُد المِصْريُّ قالَ: نا عَبْدُ الغَنيّ بنُ سَعيدٍ الحافِظُ، نا هِشامُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ قُرَّةَ الرُّعَيْنيُّ، نا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحاويُّ، نا الرَّبيعُ بنُ سُلَيْمانَ المُؤَذِّنُ، نا ابن وهْبٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ قالا جَميعًا: لا ٱعْتِكافَ إلا بِصَوْمٍ[٤].

ورُوِيَ عن عائِشَةَ: لا ٱعْتِكافَ إلا بِصَوْمٍ[٥].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن حَبيبِ بنِ أبي ثابِتٍ، عن عَطاءٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: مَن ٱعْتَكَفَ فعَلَيْهِ الصَّوْمُ[٦].

قال عَليٌّ: شَغَبَ مَنْ قَلَّدَ القائِلينَ بِأَنَّهُ لا ٱعْتِكافَ إلا بِصَوْمٍ بِأَنْ قالُوا: قال الله تَعالَى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ﴾[٧]. قالُوا: فذَكَرَ الله تعالى الاعْتِكافَ إثْرَ ذِكْرِهِ لِلصَّوْمِ، فوَجَبَ أَنْ لا يَكونَ الاعْتِكافُ إلا بِصَوْمٍ.

---

(١) «الأصل» ٢/ ٢٦٨، وانظر: «المدونة» ١/ ٢٩٠، «الاستذكار» ١٠/ ٢٩١.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٥٤ (٨٠٤١)، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٠١ (٩٧١٨).

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٥٤ (٨٠٣٨).

(٤) «شرح مشكل الآثار» ١٠/ ٣٤٦.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٠٠ (٩٧١٣).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٥٤ (٨٠٣٧). (٧) البقرة: ١٨٧.

قال عليٌّ: ما سُمِعَ بِأَقْبَحَ مِنْ هٰذا التَّحْريفِ لِكَلامِ الله تَعالَىٰ، والإِقْحامِ فيهِ ما ليس فيهِ وما عَلِمَ قَطُّ ذُو تَمْييزٍ أَنَّ ذِكْرَ الله تعالىٰ شَريعَةً إِثْرَ ذِكْرِهِ أُخْرىٰ مُوجِبُهُ عَقْدُ إِحْداهُما بِالأُخْرىٰ. ولا فرْقَ بَيْنَ هٰذا القَوْلِ وبَيْنَ مَنْ قالَ: بَلْ لَمّا ذَكَرَ الصَّوْمَ ثُمَّ الاَعْتِكافَ وجَبَ أَنْ لا يُجْزِئَ صَوْمٌ إلا بِاعْتِكافٍ فإِنْ قالُوا: لَمْ يَقُلْ هٰذا أَحَدٌ. قُلْنا: فقَدْ أَقْرَرْتُمْ بِصِحَّةِ الإِجْماعِ علىٰ بُطْلانِ حُجَّتِكُمْ، وعَلَىٰ أَنَّ ذِكْرَ شَريعَةٍ مَعَ ذِكْرِ أُخْرىٰ لا يُوجِبُ أَنْ لا تَصِحَّ إِحْداهُما إلا بِالأُخْرىٰ. وأَيْضًا: فإِنَّ خُصُومَنا مُجْمِعُونَ علىٰ أَنَّ المُعْتَكِفَ هو بِاللَّيْلِ مُعْتَكِفٌ كَما هو بِالنَّهارِ، وهو فِي اللَّيْلِ غَيْرُ صائِمٍ. فلَوْ صَحَّ لَهُمْ هٰذا الاَسْتِدْلال لَوَجَبَ أَنْ لا يُجْزِئَ الاَعْتِكافُ إلا بِالنَّهارِ الذي لا يَكونُ الصَّوْمُ إلا فيهِ، فبَطَلَ تَمْويهُهُمْ بِإِيرادِ هٰذِه الآيَةِ، حَيْثُ ليس فيها شَيْءٌ مِمّا مَوَّهُوا بِهِ، لا بِنَصٍّ ولا بِدَليلٍ وذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد قالَ: نا أَحْمَدُ بنُ إِبْراهيم، نا أَبُو داوُد -هو الطَّيالِسيُّ- نا عَبْدُ الله بنُ بُدَيْلٍ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: إنَّ عُمَرَ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ في الجاهِلِيَّةِ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا عِنْدَ الكَعْبَةِ، فسأَلَ النَّبيَّ ﷺ فقالَ: «اعْتَكِفْ وصُمْ»[1].

قال عليٌّ: هٰذا خَبَرٌ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّ عَبْدَ الله بنَ بُدَيْلٍ مَجْهُولٌ[2] ولا يُعْرَفُ هٰذا الخَبَرُ مِنْ مُسْنَدِ عَمْرِو بنِ دينارٍ أَصْلا، وما نَعْرِفُ لِعَمْرِو بنِ دينارٍ عن ابن عُمَرَ حَديثًا مُسْنَدًا إلا ثَلاثَةً، لَيْسَ هٰذا مِنْها، أَحَدُها: في العُمْرَةِ ﴿لَقَدْ

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٤٧٤).

(٢) روى ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/ ١٤ عن يحيىٰ بن معين قال: عبد الله بن بديل بن ورقاء مكي صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٢١. واستشهد به البخاري، وروىٰ له أبو داود والنسائي، أنظر: «تهذيب الكمال» ١٤/ ٣٢٥ (٣١٧٦).

كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[١]. والثّاني: في صِفَةِ الحَجِّ[٢]. والثّالِثُ: «لا تَمْنَعُوا إماءَ الله مَساجِدَ الله»[٣]. فسَقَطَ عَنّا هٰذا الخَبَرُ، لِبُطْلانِ سَنَدِهِ ثُمَّ الطّامَّةُ الكُبْرى ٱحْتِجاجُهُمْ به في إيجابِ الصَّوْمِ في الاعْتِكافِ ومُخالَفَتُهُمْ إيّاهُ في إيجابِ الوَفاءِ بِما نَذَرَهُ المَرْءُ في الجاهِلِيَّةِ، فهٰذِه عَظيمَةٌ لا يَرْضَىٰ بِها ذُو دينٍ.

فإنْ قالُوا: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: في الجاهِلِيَّةِ. أيْ: فِي أيّامِ ظُهُورِ الجاهِلِيَّةِ بَعْدَ إسْلامِهِ. قُلْنا لِمَنْ قال هٰذا: إنْ كُنْت تَقُولُ هٰذا قاطِعًا به فأنْتَ أحَدُ الكَذّابينَ، لِقَطْعِك بِما لا دَليلَ لَك عَلَيْهِ، ولا وجَدْته قَطُّ في شَيْءٍ مِن الأخْبارِ، وإنْ كُنْتَ تَقُولُهُ ظَنًّا، فإنَّ الحَقائِقَ لا تُتْرَكُ بِالظُّنُونِ.

وقَدْ قال الله تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[٤]. وقال رَسُولُ الله ﷺ: «إيّاكُمْ والظَّنَّ؛ فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَديثِ»[٥]. فكَيْفَ وقد صَحَّ كَذِبُ هٰذا القَوْلِ[٦]، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن عُمَرَ قال: نَذَرْتُ نَذْرًا في الجاهِلِيَّةِ فسألْتُ النَّبيَّ ﷺ بَعْدَما أسْلَمْتُ، فأمَرَني أنْ أُوفيَ بِنَذْري[٧].

وهٰذا في غايَةِ الصِّحَّةِ، لا كَحَديثِ عَبْدِ الله بنِ بُدَيْلٍ الذّاهِبِ في الرِّياحِ فهَلْ سُمِعَ بِأعْجَبَ مِنْ هٰؤلاء القَوْمِ لا يَزالُونَ يأتُونَ بِالخَبَرِ ويَحْتَجُّونَ به علىٰ

---

(١) الأحزاب: ٢١.
ورواه البخاري (٣٩٥)، مسلم (١٢٣٤).

(٢) لعله يقصد ما عند ابن أبي شيبة ٨/ ٧٤٤ (١٥٩٠٢) عن وكيع، عن نافع، عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن عمر بعدما كبر ينحرها باركة. أي البدن.

(٣) سبق في ٣/ ٥١٣.

(٤) يونس: ٣٦.

(٥) سبق في ٢/ ١٥١.

(٦) في (ل، م٣): القائل.

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٥٨٢ (١٢٥٦٣).

مَنْ لا يُصَحِّحُهُ فيما وافَقَ تَقْليدَهُمْ، وهُمْ أَوَّلُ مُخالِفينَ لِذَلِكَ الخَبَرِ نَفْسِهِ فيما خالَفَ تَقْليدَهُمْ، فكَيْفَ يَصْعَدُ مَعَ هٰذا عَمَلٌ ونَعُوذُ بالله مِن الضَّلالِ، فعادَ خَبَرُهُمْ حُجَّةً عَلَيْهِمْ لا عَلَيْنا، ولَوْ صَحَّ ورأَيْناهُ حُجَّةً لَقُلْنا بِهِ، ومَوَّهُوا بِأَنَّ هٰذا رُوِيَ عن أُمِّ المُؤْمِنينَ، وابنِ عَبّاسٍ، وابنِ عُمَرَ.

قالُوا: ومِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ. فقُلْنا: أَمّا ابن عَبّاسٍ فقَد ٱخْتُلِفَ عنهُ في ذَلِكَ، فصَحَّ عنهُ مِثْلُ قَوْلِنا.

وقَدْ رُوِّينا عنهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا ابن عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ الكَريمِ بنِ أبي أُمَيَّةَ، سَمِعْتُ عُبَيْدَ الله بنَ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ يَقُولُ: إنَّ أُمَّنا ماتَتْ وعَلَيْها ٱعْتِكافٌ، فسأَلْتُ ابن عَبّاسٍ فقالَ: ٱعْتَكِفْ عَنْها وصُمْ[1].

فمِنْ أَيْنَ صارَ ابن عَبّاسٍ حُجَّةً في إيجابِهِ الصَّوْمِ على المُعْتَكِفِ، وقد صَحَّ عنهُ خِلافُ ذَلِكَ. ولَمْ يَصِرْ حُجَّةً في إيجابِهِ على الوليِّ قَضاءَ الٱعْتِكافِ عن المَيِّتِ؟ وهَلا قُلْتُمْ هاهُنا: مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ. وعَهْدُنا بِهِمْ يَقُولُونَ: لو كانَ هٰذا عِنْدَ فُلانٍ صَحيحًا ما تَرَكَهُ. أَوْ يَقُولُونَ: لَمْ يَتْرُكْ ما عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ إلا لِما هو أَصَحُّ عِنْدَهُ. وقَدْ ذَكَرْنا عن عَطاءٍ أيضًا أَنَّهُ لَمْ يَرَ الصَّوْمَ على المُعْتَكِفِ، وسَمِعَ طاوُسًا يَذْكُرُ ذَلِكَ عن ابن عَبّاسٍ فلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ. فهَلا قالُوا: لَمْ يَتْرُكْ عَطاءٌ ما رُوِيَ عن ابن عَبّاسٍ، وابنِ عُمَرَ إلا لِما هو عِنْدَهُ أَقْوىٰ مِنْهُ، ولٰكن القَوْمَ مُتَلاعِبُونَ، وأَمّا أُمُّ المُؤْمِنينَ فقَدْ رُوِّينا عَنْها مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا وهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، أنا خالِدٌ، عن عبدِ الرَّحمنِ -يَعْني: ابن إِسْحاقَ- عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها قالَتْ: السُّنَّةُ على المُعْتَكِفِ أَنْ لا يَعُودَ مَريضًا، ولا يَشْهَدَ جِنازَةً،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٥٣.

ولا يَمَسَّ ٱمْرأةً ولا يُباشِرَها، ولا يَخْرُجَ لِحاجَةٍ إلا لِما لا بُدَّ مِنْهُ، ولا ٱعْتِكافَ إلا بِصَوْمٍ، ولا ٱعْتِكافَ إلا في مَسْجِدِ جامِعٍ[1].

فمِنْ أيْنَ صارَ قَوْلُها في إيجابِ الاعْتِكافِ مَعَ الصَّومِ حُجَّةً، ولَمْ يَصِرْ قَوْلُها: «لا ٱعْتِكافَ إلا في مَسْجِدِ جامِعٍ» حُجَّةً.

ورُوِّينا عَنْها عن طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ ومَعْمَرٍ. قال ابن جُرَيْجٍ: أخبرني عَطاءٌ أنَّ عائِشَةَ نَذَرَتْ جِوارًا في جَوفِ ثَبيرٍ مِمّا يَلي مِنًى. وقال مَعْمَرٌ: عن أيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ قالَ: ٱعْتَكَفَتْ عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ بَيْنَ حِراءَ وثَبيرٍ، فكُنّا نأتيها هُنالِكَ[2]. فخالَفُوا عائِشَةَ في هٰذا أيْضًا، وهٰذا عَجَبٌ.

وأمّا ابن عُمَرَ فحَدَّثَنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الله، نا أحْمَدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحيمِ، نا أحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا عَبْدُ المَلِكِ بنُ أبي سُلَيْمانَ، عن عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ أنَّ ابن عُمَرَ كانَ إذا ٱعْتَكَفَ ضَرَبَ فُسْطاطًا، أوْ خِباءً يَقْضي فيهِ حاجَتَهُ، ولا يُظِلُّهُ سَقْفُ بَيْتٍ[3].

فكانَ ابن عُمَرَ حُجَّةً فيما رُوِيَ عنهُ مِنْ أنَّهُ لا ٱعْتِكافَ إلا بِصَوْمٍ، ولَمْ يَكن حُجَّةً في أنَّهُ كانَ إذا ٱعْتَكَفَ لا يُظِلُّهُ سَقْفُ بَيْتٍ فصَحَّ أنَّ القَوْمَ إنَّما يُمَوِّهُونَ بِذِكْرِ مَنْ يَحْتَجُّونَ به مِن الصَّحابَةِ إيهامًا؛ لأنَّهُمْ لا مُؤْنَةَ عَلَيْهِمْ مِنْ خِلافِهِمْ فيما لَمْ يُوافِقْ مِنْ أقْوالِهِمْ رأيَ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ، وأنَّهُمْ لا

---

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٢٤٧٣).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٤٩ (٨٠٢١، ٨٠٢٢)

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٠٦ (٩٧٤٦) عن عبد الله بن نمير، عن عبد الملك به.

يَرَوْنَ أَقْوالَ الصَّحابَةِ حُجَّةً إلا إذا وافَقَتْ رأيَ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ فقَطْ، وفي هٰذا ما فيهِ. فبَطَلَ قَوْلُهُمْ، لِتَعَرّيهِ مِن البُرْهانِ ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا، ومِن الهَوَسِ قَوْلُهُمْ: لَمّا كانَ الاَعْتِكافُ لُبْثًا في مَوْضِعٍ أَشْبَهَ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ، والوُقُوفُ بِعَرَفَةَ لا يَصِحُّ إلا مُحْرِمًا، فوَجَبَ أَنْ لا يَصِحَّ الاَعْتِكافُ إلا بِمَعْنًى آخَرَ، وهو الصَّوْمُ. فقيلَ لَهُمْ: لَمّا كانَ اللُّبْثُ بِعَرَفَةَ لا يَقْتَضي وُجُوبَ الصَّوْمِ وجَبَ أَنْ يَكونَ الاَعْتِكافُ لا يَقْتَضي وُجُوبَ الصَّوْمِ.

قال عَلِيٌّ: مِن البُرْهانِ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِنا اَعْتِكافُ النَّبيِّ ﷺ في رَمَضانَ، فلا يَخْلُو صَوْمُهُ مِنْ أَنْ يَكونَ لِرَمَضانَ خالِصًا -وَكَذَلِكَ هو- فحَصَلَ الاَعْتِكافُ مُجَرَّدًا عن صَوْمٍ يَكونُ مِنْ شَرْطِهِ، وإذا لَمْ يَحْتَجِ الاَعْتِكافُ إلىٰ صَوْمٍ يَنْوي به الاَعْتِكافَ فقَدْ بَطَلَ أَنْ يَكونَ الصِّيامُ مِنْ شُرُوطِ الاَعْتِكافِ وصَحَّ أَنَّهُ جائِزٌ بِلا صَوْمٍ، وهٰذا بُرْهانُ ما قَدَرُوا على اَعْتِراضِهِ إلا بِوَساوِسَ لا تُعْقَلُ.

ولَوْ قالُوا: إنَّهُ ﷺ صامَ لِلاعْتِكافِ لا لِرَمَضانَ، أَوْ لِرَمَضانَ والاعْتِكافِ. لَمْ يَبْعُدُوا مِنَ الاَنْسِلاخِ عَنِ الإسْلامِ، وأَيْضًا فإنَّ الاَعْتِكافَ هو بِاللَّيْلِ كَهُوَ بِالنَّهارِ، ولا صَوْمَ بِاللَّيْلِ، فصَحَّ أَنَّ الاَعْتِكافَ لا يَحْتاجُ إلىٰ صَوْمٍ. فقال مُهْلَكوهُمْ هَاهُنَا: إنَّما كانَ الاَعْتِكافُ بِاللَّيْلِ تَبَعًا لِلنَّهارِ.

فقُلْنا: كَذَبْتُمْ ولا فرْقَ بَيْنَ هٰذا القَوْلِ وبَيْنَ مَنْ قالَ: بَلْ إنَّما كانَ بِالنَّهارِ تَبَعًا لِلَّيْلِ. وكِلا القَوْلَيْنِ فاسِدٌ.

فقالُوا: إنَّما قُلْنا: إنَّ الاَعْتِكافَ يَقْتَضي أَنْ يَكونَ في حالِ صَوْمٍ فقَطْ.

فقُلْنا: كَذَبْتُمْ لأنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ، ولِكُلِّ اَمْرِئٍ ما نَوىٰ» فلَمّا كانَ الاَعْتِكافُ عِنْدَنا وعِنْدَكُمْ لا يَقْتَضي أَنْ يَكونَ مَعَهُ

صَوْمٌ يَنْوي بِهِ الاَعْتِكافَ صَحَّ ضَرُورَةً أَنَّ الاَعْتِكافَ ليس مِنْ شُرُوطِهِ، ولا مِنْ صِفاتِهِ، ولا مِنْ حُكْمِهِ أَنْ يَكونَ مَعَهُ صَوْمٌ، وقد جاءَ نَصٌّ صَحيحٌ بِقَوْلِنا كَمَا رُوِينا مِنْ طَرِيقِ أبي داوُد، نا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ ويَعْلَىٰ بنُ عُبَيْدٍ كِلاهُما، عن يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عبدِ الرّحمنِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا أَرادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، قالَتْ: وإِنَّهُ أَرادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ في العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ، قالَتْ: فأَمَرَ بِبِنائِهِ فضُرِبَ فلَمّا رأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِبِنائي فضُرِبَ، وأَمَرَ غَيْري مِنْ أَزْواجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِبِنائِهِنَّ فضُرِبَ، فلَمّا صَلَّى الفَجْرَ نَظَرَ إلى الأَبْنِيَةِ، فقالَ: «مَا هٰذِه؟! آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟!» فأَمَرَ بِبِنائِهِ فقُوِّضَ، وأَمَرَ أَزْواجَهُ بِأَبْنِيَتِهِنَّ فقُوِّضْنَ ثُمَّ أَخَّرَ الاَعْتِكافَ إلى العَشْرِ الأُولِ، يَعْني: مِنْ شَوّالٍ[1].

قال عَلِيٌّ: فهٰذا رَسُولُ الله ﷺ قَد اَعْتَكَفَ الأُولَ مِنْ شَوّالٍ وفيها يَوْمُ الفِطْرِ ولا صَوْمَ فيهِ ومالِكٌ يَقُولُ: لا يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ في العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ مِن اَعْتِكافِهِ إلا حَتَّىٰ يَنْهَضَ إلى المُصَلَّىٰ[2].

فنَسْأَلُهُمْ: أَمُعْتَكِفٌ هو ما لَمْ يَنْهَضْ إلى المُصَلَّىٰ، أَوْ غَيْرُ مُعْتَكِفٍ؟ فإِنْ قالُوا: هو مُعْتَكِفٌ. تَناقَضُوا، وأَجازُوا الاَعْتِكافَ بِلا صَوْمٍ بُرْهَةً مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ.

وإِنْ قالُوا: ليس مُعْتَكِفًا.

قُلْنا: فلِمَ مَنَعْتُمُوهُ الخُرُوجَ إذَنْ؟!.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٤٦٤).

(٢) «المدونة» ١/ ٣٠٠، وانظر: «التفريع» ١/ ١٨٩، «النوادر والزيادات» ١/ ٨٦.

مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مُباشَرَةُ المَرْأَةِ، ولا لِلْمَرْأَةِ مُباشَرَةُ الرَّجُلِ في حالِ الاعْتِكافِ بِشَيْءٍ مِن الجِسْمِ، إلا في تَرْجيلِ المَرْأَةِ لِلْمُعْتَكِفِ خاصَّةً، فهُوَ مُباحٌ، ولَهُ إخراجُ رأْسِهِ مِن المَسْجِدِ لِلتَّرْجيلِ.

لِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[1]. فصَحَّ أنَّ مَنْ تَعَمَّدَ ما نُهيَ عنهُ مِنْ عُمُومِ المُباشَرَةِ - ذاكِرًا لاعْتِكافِهِ - فلَمْ يَعْتَكِفْ كَما أُمِرَ، فلا اعْتِكافَ لَهُ، فإنْ كانَ نَذْرًا قَضاهُ، وإلا فلا شَيْءَ عَلَيْهِ. وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ خِطابٌ لِلْجَميعِ مِن الرِّجالِ والنِّساءِ، فحَرُمَت المُباشَرَةُ بَيْنَ الصِّنْفَيْنِ.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن الأَسْوَدِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُخْرِجُ رأْسَهُ مِن المَسْجِدِ وهو مُعْتَكِفٌ، فأُرَجِّلُهُ وأنا حائِضٌ[2]. فخَرَجَ هٰذا النَّوْعُ مِن المُباشَرَةِ مِنْ عُمُومِ نَهْيِ الله ﷻ، وبِالله تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٠٣١).

٩٢٧ مَسألةٌ: وجائِزٌ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَشْتَرِطَ ما شاءَ مِن المُباحِ والخُرُوجِ لَهُ، لأنَّهُ بِذَلِكَ إنَّما التَزَمَ الاعْتِكافَ في خِلالِ ما اسْتَثْناهُ، وهٰذا مُباحٌ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ إذا شاءَ، ويَتْرُكَ إذا شاءَ، لأنَّ الاعْتِكافَ طاعَةٌ، وتَرْكُهُ مُباحٌ، فإنْ أَطاعَ أُجِرَ، وإنْ تَرَكَ لَمْ يعصِ.

وإنَّ العَجَبَ لَيَكْثُرُ مِمَّنْ لا يُجيزُ هٰذا الشَّرْطَ، والنُّصُوصُ كُلُّها مِن القُرْآنِ والسُّنَنِ مُوجِبَةٌ لِما ذَكَرْنا، ثُمَّ يَقُولُ بِلُزُومِ الشُّرُوطِ التي أَبْطَلَها القُرْآنُ والسُّنَنُ مِن اشْتِراطِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ إنْ تَزَوَّجَ عَلَيْها أَوْ يَتَسَرىٰ فأَمْرُها بيَدِها، والدّاخِلَةُ بِنِكاحٍ طالِقٌ، والسُّرِّيَّةُ حُرَّةٌ، وهٰذِه شُرُوطُ الشَّيْطانِ، وتَحْريمُ ما أَحَلَّ الله ﷻ، وقد أَنْكَرَ الله تعالىٰ ذَلِكَ في القُرْآنِ.

٩٢٨ مَسألةٌ: وكُلُّ فرْضٍ على المُسْلِمِ فإنَّ الاعْتِكافَ لا يَمْنَعُ مِنْهُ، وعَلَيْهِ أنْ يَخْرُجَ إلَيْهِ، ولا يَضُرُّ ذَلِكَ بِاعْتِكافِهِ، وكَذَلِكَ يَخْرُجُ لحاجَةِ الإنْسانِ، مِن البَوْلِ والغائِطِ وغَسْلِ النَّجاسَةِ، وغُسْلِ الاحْتِلامِ، وغُسْلِ الجُمُعَةِ، ومِن الحَيْضِ، إنْ شاءَ في حَمّامٍ و(إنْ شاءَ)[1] في غَيْرِ حَمّامٍ. ولا يَتَرَدَّدُ علىٰ أكْثَرِ مِنْ تَمامِ غُسْلِهِ، وقَضاءِ حاجَتِهِ، فإنْ فعَلَ بَطَلَ اعْتِكافُهُ، وكَذَلِكَ يَخْرُجُ لابْتِياعِ ما لا بُدَّ لَهُ ولأهْلِهِ مِنْهُ، مِن الأكْلِ واللِّباسِ، ولا يَتَرَدَّدُ علىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، فإنْ تَرَدَّدَ بِلا ضَرُورَةٍ بَطَلَ اعْتِكافُهُ، ولَهُ أنْ يُشَيِّعَ أهْلَهُ إلىٰ مَنْزِلِها. وإنَّما يُبْطِلُ الاعْتِكافَ خُرُوجُهُ لِما ليس فرْضًا عَلَيْهِ الخُرُوجُ إلَيْهِ.

وقَد افْتَرَضَ الله تعالىٰ على المُسْلِمِ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ البُخارِيِّ: ثنا مُحَمَّدٌ، ثنا عَمْرُو بنُ أبي سَلَمَةَ، عن الأوْزاعِيِّ، أنا ابن شِهابٍ، أخبرني سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، أنَّ أبا هُرَيْرَةَ قالَ: سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلامِ، وعِيادَةُ المَرِيضِ، واتِّباعُ الجَنائِزِ، وإجابَةُ الدَّعْوَةِ، وتَشْمِيتُ العاطِسِ»[2].

وأمَرَ ﷺ مَنْ دُعِيَ إنْ كانَ مُفْطِرًا أنْ يأْكُلَ وإنْ كانَ صائِمًا أنْ يُصَلِّيَ[3]، بِمَعْنَىٰ أنْ يَدْعُوَ لَهُمْ. وقال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[4] وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا

---

(١) من (ل، م٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٤٠) وسبق.

(٣) رواه مسلم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة. (٤) الجمعة: ٩.

دُعُوأ﴾[١]. وقال تَعالَىٰ: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[٢].

فهٰذِه فرائِضُ لا يَحِلُّ تَرْكُها لِلاعْتِكافِ، وبِلا شَكٍّ عِنْدَ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنَّ كُلَّ مَنْ أدىٰ ما ٱفْتَرَضَ الله تعالىٰ عَلَيْهِ فهُوَ مُحْسِنٌ. قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[٣]. ففَرْضٌ على المُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ لِعيادَةِ المَريضِ مَرَّةً واحِدَةً، يَسْأَلُ عن حالِهِ واقِفًا ويَنْصَرِفُ؛ لأَنَّ ما زادَ عَلَىٰ هٰذا فلَيْسَ مِن الفَرْضِ، وإِنَّما هو تَطْويلٌ، فهُوَ يُبْطِلُ الاعْتِكافَ وكَذَلِكَ يَخْرُجُ لِشُهُودِ الجِنازَةِ، فإِذا صَلَّىٰ عَلَيْها ٱنْصَرَفَ، لأَنَّهُ قَدْ أدى الفَرْضَ، وما زادَ فلَيْسَ فرْضًا، وهو به خارِجٌ عن الاعْتِكافِ، وفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إذا دُعيَ، فإِنْ كانَ صائِمًا بَلَغَ إلىٰ دارِ الدّاعي ودَعا وانْصَرَفَ، ولا يَزِدْ علىٰ ذَلِكَ؛ لأَنَّ مَا زَادَ لَيْسَ مِنَ الفَرْضِ، وإِنْ كانَ مُضْطَرًا أَكَلَ ثُمَّ ٱنصَرَفَ، ولَا يَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ وفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إلى الجُمُعَةِ بِمِقْدارِ ما يُدْرِكُ أَوَّلَ الخُطْبَةِ، فإِذا سَلَّمَ رَجَعَ، فإِنْ زادَ علىٰ ذَلِكَ خَرَجَ مِن الاعْتِكافِ، فإِنْ خَرَجَ كَما ذَكَرْنا ثُمَّ رأىٰ أَنَّ في الوَقْتِ فُسْحَةً، فإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إنْ رَجَعَ إلىٰ مُعْتَكَفِهِ ثُمَّ خَرَجَ أَدْرَكَ أَوَّلَ الخُطْبَةِ فعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ، وإِلا فلْيَتَمادَ، وكَذَلِكَ إنْ كانَ عَلَيْهِ في الرُّجُوعِ حَرَجٌ، لِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤].

وكَذَلِكَ يَخْرُجُ لِلشَّهادَةِ إذا دُعيَ سَواءٌ قَبِلَ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ؛ لأَنَّ الله تعالىٰ أَمَرَ الشُّهَداءَ بِأَنْ لا يأْبَوْا إذا دُعُوا، ولَمْ يَشْتَرِطْ مَنْ يُقْبَلُ مِمَّنْ لا يُقْبَلُ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٥] فإذا أَدّاها رَجَعَ إلىٰ مُعْتَكَفِهِ ولا يَتَرَدَّدُ، فإِنْ تَرَدَّدَ بَطَلَ

---

(١) البقرة: ٢٨٢. (٢) التوبة: ٤١. (٣) التوبة: ٩١.

(٤) الحج: ٧٨. (٥) مريم: ٦٤.

ٱعْتِكافُهُ، فإنْ نزَلَ عَدُوٌّ كافرٌ أو ظالمٌ بساحةِ موضعِهِ، فإن ٱضطُرَّ إلَى النِّفارِ نفرَ وقاتلَ، فإذا ٱستُغنِيَ عنه رَجَعَ إلىٰ مُعتَكَفِهِ، فإن تردَدَ لغيرِ ضَرورةٍ بطلَ ٱعتكافُهُ. وهُوَ كُلُّهُ قَوْلُ وأَبِي سُلَيْمَانَ وأصحابِنا.

وَرُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بنِ مَنْصُورٍ، أنا أَبُو الأَحْوَصِ، أنا أَبُو إِسْحاقَ - هو السَّبيعيُّ- عن عاصِمِ بنِ ضَمُرَةَ قالَ: قال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ: إذا ٱعْتَكَفَ الرَّجُلُ فلْيَشْهَد الجُمُعَةَ ولْيَحْضُر الجِنازَةَ ولْيَعُد المَريضَ ولْيأْتِ أَهْلَهُ يأْمُرُهُمْ بِحاجَتِهِ وهو قائِمٌ[1].

وَبِهِ إلىٰ سَعيدٍ، نا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- عن عَمّارِ بنِ عَبْدِ الله بنِ يَسارٍ، عن أَبيهِ: أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ أعانَ ابن أُخْتِهِ جَعْدَةَ بنَ هُبَيْرَةَ بِسَبْعِمِئَةِ دِرْهَمٍ مِنْ عَطائِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِها خادِمًا، فقالَ: إنّي كُنْت مُعْتَكِفًا. فقال لَهُ عَليٌّ: وما عَلَيْك لو خَرَجْتَ إلى السُّوقِ فابْتَعْت[2].

وَبِهِ إلىٰ سُفْيانَ: نا هُشَيْمٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَمْرَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: أَنَّها كانَتْ لا تَعُودُ المَريضَ مِنْ أَهْلِها إذا كانَتْ مُعْتَكِفَةً إلا وهي مارَّةٌ[3].

وبِهِ إلىٰ سَعيدٍ: نا هُشَيْمٌ، أنا مُغيرَةُ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: كانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَشْتَرِطَ هٰذِه الخِصالَ -وَهُنَّ لَهُ وإنْ لَمْ يَشْتَرِطْ- عيادَةَ المَريضِ، ولا يَدْخُلْ سَقْفًا، ويأْتي الجُمُعَةَ، ويَشْهَدُ الجِنازَةَ، ويَخْرُجُ إلى الحاجَةِ[4].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٠١ (٩٧٢٤) عن أبي الأحوص به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٦٢ (٨٠٧٤) عن ابن عيينة به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٠٢ (٩٧٢٦) عن هشيم به.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٠٢ (٩٧٢٨) عن هشيم به.

قال إبْراهيمُ: ولا يَدْخُل المُعْتَكِفُ سَقيفَةً إلا لِحاجَةٍ[١].

وبِهِ إلىٰ هُشَيْمٍ، أنا أبُو إسْحاقَ الشَّيْبانيُّ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ قالَ: المُعْتَكِفُ يَعُودُ المَريضَ، ويَشْهَدُ الجِنازَةَ، ويُجيبُ الإمامَ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ أنَّهُ كانَ يُرَخِّصُ لِلْمُعْتَكِفِ أنْ يَتْبَعَ الجِنازَةَ، ويَعُودَ المَريضَ ولا يَجْلِسَ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن يَحْيَىٰ بنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ أنَّهُ قالَ: المُعْتَكِفُ يَدْخَلُ البابَ فيُسَلِّمُ ولا يَقْعُدُ، ويَعُودُ المَريضَ، وكانَ لا يَرىٰ بأْسًا إذا خَرَجَ المُعْتَكِفُ لِحاجَتِهِ فلَقيَهُ رَجُلٌ فسألَهُ أنْ يَقِفَ عَلَيْهِ فيُسائِلُهُ[٤].

قال عَليٌّ: إن اضْطُرَّ إلىٰ ذَلِكَ، أوْ سألَهُ عن سُنَّةٍ مِن الدّينِ، وإلا فلا.

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن أبي إسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ قالَ: لِلْمُعْتَكِفِ أنْ يَعُودَ المَريضَ، ويَتْبَعَ الجِنازَةَ، ويأْتيَ الجُمُعَةَ، ويُجيبَ الدّاعيَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قُلْت لِعَطاءٍ: إنْ نَذَرَ جِوارًا أيَنْوي في نَفْسِهِ أنَّهُ لا يَصُومُ، وأنَّهُ يَبيعُ ويَبْتاعُ، ويأْتي الأسْواقَ، ويَعُودُ المَريضَ، ويَتْبَعُ الجِنازَةَ وإنْ كانَ مَطَرٌ، فإنّي أسْتَكِنُّ في البَيْتِ. وإنّي

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٠٦ (٩٧٤٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٠٢ (٩٧٢٥) عن هشيم به، وعبد الرزاق ٤/ ٣٥٦ (٨٠٥٠) عن الثوري، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٠٢ (٩٧٢٧) عن علي بن مسهر، كلاهما عن الشيباني به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٥٨ (٨٠٥٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٥٨ (٨٠٥٧، ٨٠٥٩).

أُجاوِرُ جِوارًا مُنْقَطِعًا، أَوْ أَنْ يَعْتَكِفَ النَّهارَ ويأْتِيَ البَيْتَ بِاللَّيْلِ. قال عَطاءٌ: ذَلِكَ علىٰ نيَّتِهِ ما كانَتْ، ذَلِكَ لَهُ[١]. وهُوَ قَوْلُ قَتادَةَ أَيْضًا[٢].

ورُوِّينا عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قالَ: المُعْتَكِفُ يَعُودُ المَرْضىٰ[٣]، ويَخْرُجُ إلى الجُمُعَةِ، ويَشْهَدُ الجَنائِزَ[٤]. وهو قَوْلُ الحَسَنِ بنِ حَيٍّ[٥].

ورُوِّينا عن مُجاهِدٍ وعَطاءٍ وعُرْوَةَ والزُّهْرِيِّ: لا يَعُودُ المُعْتَكِفُ مَرِيضًا، ولا يَشْهَدُ الجِنازَةَ[٦]. وهو قَوْلُ مالِكٍ واللَّيْثِ[٧]. قال مالِكٌ: لا يَخْرُجُ إلى الجُمُعَةِ[٨].

قال عَلِيٌّ: هٰذا مَكانٌ صَحَّ فيهِ عن عَلِيٍّ وعائِشَةَ ما أَوْرَدْنا، ولا مُخالِفَ لَهُما يُعْرَفُ مِن الصَّحابَةِ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ مِثْلَ هٰذا إذا خالَفَ تَقْلِيدَهُمْ.

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ، عن صَفِيَّةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلا، فحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ فانْقَلَبْتُ، فقامَ مَعي لِيَقْلِبَني وكانَ مَسْكَنُها في دارِ أُسامَةَ. وذَكَرَ باقِيَ الخَبَرِ[٩].

قال عَلِيٌّ: في هٰذا كِفايَةٌ، وما نَعْلَمُ لِمَنْ مَنَعَ مِنْ كُلِّ ما ذَكَرْنا حُجَّةً، لا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٥٥ (٨٠٤٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٥٥ (٨٠٤٢).

(٣) في (ل، م٣، م٢): المريض.

(٤) في (ل): الجنازة.

(٥) أنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٢/ ٥١ (٥٤٠)، «الاستذكار» ١٠/ ٢٨١.

(٦) رواه عنهم ابن أبي شيبة ٦/ ٣٠٤ (٩٧٣٦-٩٧٣٩).

(٧) «المدونة» ١/ ٢٩٣، ٢٩٨، وانظر: «الاستذكار» ١٠/ ٢٨٩.

(٨) «المدونة» ١/ ٢٩٨، وانظر: «التفريع» ١/ ١٨٧، «النوادر والزيادات» ١/ ٨٥-٨٦.

(٩) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٦٠ (٨٠٦٥).

مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ ولا قياسٍ. ونَسْأَلُهُمْ: ما الفَرْقُ بَيْنَ ما أَباحُوا لَهُ مِن الخُرُوجِ لِقَضاءِ الحاجَةِ[1] وابْتياعِ ما لا بُدَّ مِنْهُ، وبَيْنَ خُرُوجِهِ لِما ٱفْتَرَضَهُ الله ﷻ عَلَيْهِ؟!

وقال أَبُو حَنيفَةَ: ليس لَهُ أَنْ يَعُودَ المَريضَ، ولا أَنْ يَشْهَدَ الجِنازَةَ، وعَلَيهِ أَنْ يَخْرُجَ إلى الجُمُعَةِ بِمِقْدارِ ما يُصَلّي سِتَّ رَكَعاتٍ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ولَهُ أَنْ يَبْقَىٰ في الجامِعِ بَعْدَ صَلاةِ الجُمُعَةِ مِقْدارَ ما يُصَلّي سِتَّ رَكَعاتٍ، فإِنْ بَقِيَ أَكْثَرَ أَوْ خَرَجَ لأَكْثَرَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْئًا، فإِنْ خَرَجَ لِجِنازَةٍ أَوْ لِعِيادَةِ مَريضٍ بَطَلَ ٱعْتِكافُهُ[2]. وقال أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: لَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِكُلِّ ذَلِكَ، فإِنْ كانَ مِقْدارُ لُبْثِهِ في خُرُوجِهِ لِذَلِكَ نِصْفَ يَوْمٍ فأَقَلَّ لَمْ يَضُرَّ ٱعْتِكافَهُ ذَلِكَ، فإِنْ كانَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ بَطَلَ ٱعْتِكافُهُ[3].

قال عَليٌّ: إنَّ في هٰذِهِ التَّحْديداتِ لَعَجَبًا، وما نَدْري[4] كَيْفَ يَسْمَحُ ذُو عَقْلٍ بِأَنْ يُشَرِّعَ في دينِ الله تَعالَىٰ هٰذِهِ الشَّرائِعَ الفاسِدَةَ فيَصيرُ مُحَرِّمًا مُحَلِّلا مُوجِبًا دُونَ الله تعالىٰ، وما هو إلا ما جاءَ النَّصُّ بِإِباحَتِهِ فهُوَ مُباحٌ، قَلَّ أَمَدُهُ أَوْ كَثُرَ، أَوْ ما جاءَ النَّصُّ بِتَحْريمِهِ فهُوَ حَرامٌ قَلَّ أَمَدُهُ أَوْ كَثُرَ، أَوْ ما جاءَ النَّصُّ بِإِيجابِهِ فهُوَ واجِبٌ، إلا أَنْ يأْتيَ نَصٌّ بِتَحْديدٍ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فسَمْعًا وطاعَةً.

---

(١) في (ل، م٣): حاجة الإنسان.

(٢) «الأصل» ٢/ ٢٧٣، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٥١، «المبسوط» ٣/ ١١٧-١١٨.

(٣) «الأصل» ٢/ ٢٧٤، وانظر: «المبسوط» ٣/ ١١٨، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ١٦١.

(٤) في (ل، م٣): أدري.

٩٢٩ مَسألةٌ: ويَعْمَلُ المُعْتَكِفُ في المَسْجِدِ كُلَّ ما أُبيحَ لَهُ مِنْ مُحادَثَةٍ فيما لا يَحْرُمُ، ومِنْ طَلَبِ العِلْمِ، أَيَّ عِلْمٍ كانَ، ومِنْ خياطَةٍ، وخِصامٍ في حَقٍّ، ونَسْخٍ، وبَيْعٍ وشِراءٍ، وتَزَوُّجٍ، وغَيْرِ ذَلِكَ لا يُحاشَ شَيْئًا؛ لأنَّ الاَعْتِكافَ هو الإِقامَةُ كَما ذَكَرْنا، فهُوَ إذا فعَلَ كُلَّ ذَلِكَ في المَسْجِدِ فلَمْ يَتْرُكِ الاَعْتِكافَ.

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[1]، والشّافِعيِّ[2]، وأبي سُلَيْمانَ ولَمْ يَرَ ذَلِكَ مالِكٌ[3]، وما نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً في ذَلِكَ، لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ لا صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا قَوْلِ مُتَقَدِّمٍ مِن التّابِعينَ، ولا قياسٍ، ولا رأيٍ لَهُ وجْهٌ. وأعْجَبُ مِنْ[4] ذَلِكَ مَنْعُهُ مِنْ طَلَبِ العِلْمِ في المَسْجِدِ، وقد ذَكَرْنا قَبْلُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها تُرَجِّلُ شَعْرَهُ المُقَدَّسَ وهو في المَسْجِدِ[5]، وكُلُّ ما أَباحَهُ الله تعالىٰ فلَيْسَ مَعْصيَةً، لَكِنَّهُ إمّا طاعَةٌ وإمّا سَلامَةٌ.

---

(١) «الأصل» ٢/ ٢٧٧، وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٥١ (٥٤٠)، «المبسوط» ٣/ ١٢١-١٢٢.

(٢) «الأم» ٣/ ٢٦٦، وانظر: «الحاوي» ٣/ ٤٩٣.

(٣) «المدونة» ١/ ٢٩٣-٢٩٤، وانظر: «التفريع» ١/ ١٨٨، «المنتقىٰ» ٢/ ٨٠.

(٤) ساقطة من (ل، م٢).

(٥) سبق ص ٣٠٦.

٩٣٠ مَسألةٌ: ولا يُبْطِلُ الاعْتِكافَ شَيْءٌ إلا خُرُوجُهُ عن المَسْجِدِ لِغَيْرِ حاجَةٍ عامِدًا ذاكِرًا، لأنَّهُ قَدْ فارَقَ العُكوفَ وتَرَكَهُ، ومُباشَرَةُ المَرْأَةِ في غَيْرِ التَّرْجيلِ، لِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[1]. وتَعَمُّدُ مَعْصيَةِ الله تعالىٰ -أيَّ مَعْصيَةٍ كانَتْ- لأنَّ العُكوفَ الذي نَدَبَ الله تعالىٰ إلَيْهِ هو الذي لا يَكونُ علىٰ مَعْصيَةٍ، ولا شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ في أَنَّ الله تعالىٰ حَرَّمَ العُكوفَ على المَعْصيَةِ، فمَنْ عَكَفَ في المَسْجِدِ علىٰ مَعْصيَةٍ فقَدْ تَرَكَ العُكوفَ على الطّاعَةِ، فبَطَلَ عُكوفُهُ.

وهٰذا كُلُّهُ قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وأحَدُ قَوْلَي الشّافِعيِّ[2].

وقال مالِكٌ: القُبْلَةُ تُبْطِلُ الاعْتِكافَ[3].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يُبْطِلُ الاعْتِكافَ مُباشَرَةٌ ولا قُبْلَةٌ، إلا أَنْ يُنْزِلَ[4]. وهٰذا تَحْديدٌ فاسِدٌ، وقياسٌ لِلْباطِلِ علىٰ الباطِلِ، وقَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ.

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) «مختصر المزني» ٨/ ١٥٧، وانظر: «الحاوي» ٣/ ٤٩٨.

(٣) «المدونة» ١/ ٢٩١، وانظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٥٠.

(٤) «الأصل» ٢/ ٢٨٠، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٥٣ (٥٤٢)، «المبسوط» ٣/ ١٢٣.

مَسألةٌ: ومَنْ عَصىٰ ناسيًا أَوْ خَرَجَ ناسيًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ باشَرَ أَوْ جامَعَ ناسيًا أَوْ مُكْرَهًا فالاعْتِكافُ تامٌّ لا يَكْدَحُ[1] كُلُّ ذَلِكَ فيهِ شَيْئًا، لأَنَّهُ لَمْ يَعْمِدْ[2] إبْطالَ ٱعْتِكافِهِ، وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخَطأُ والنِّسْيانُ وما ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[3].

مَسألةٌ: ويُؤَذِّنُ في المِئْذَنَةِ إنْ كانَ بابُها في المَسْجِدِ أَوْ في صَحْنِهِ، ويَصْعَدُ علىٰ ظَهْرِ المَسْجِدِ، لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِن المَسْجِدِ، فإنْ كانَ بابُ المِئْذَنَةِ خارِجَ المَسْجِدِ بَطَلَ ٱعْتِكافُهُ إنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ.

وهُوَ قَوْلُ مالِكٍ[4]، والشّافِعيِّ[5]، وأبي سُلَيْمانَ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يَبْطُلُ[6]. وهٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّ الخُرُوجَ عن المَسْجِدِ - قَلَّ أَوْ كَثُرَ- مُفارَقَةٌ لِلْعُكوفِ وتَرْكٌ لَهُ، والتَّحْديدُ في ذَلِكَ بِغَيْرِ نَصٍّ باطِلٌ، ولا فرْقَ بَيْنَ خُطْوَةٍ وخُطْوَتَيْنِ إلىٰ مِئَةِ أَلْفِ خُطْوَةٍ. وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ل، م٣): يقدح. (٢) في (ل، م٣): يتعمد.

(٣) سبق في ٤/ ٢١.

(٤) «المدونة» ١/ ٢٩٤، وانظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٩٢، «المنتقىٰ» ٢/ ٨٠.

(٥) «الأم» ٣/ ٢٦٦ وفيه: ولا بأس أن يعتكف المؤذن ويصعد المنارة كانت داخلة المسجد أو خارجة منه. وفي «الحاوي» ٣/ ٤٩٥-٤٩٦: إن كانت المنارة خارج المسجد نظر فيها، فإن كانت لغير هٰذا المسجد الذي هو فيه معتكف منع من صعودها، فإن خرج إليها وصعدها بطل ٱعتكافه، وإن كانت للمسجد فعلىٰ وجهين.

(٦) «الأصل» ٢/ ٢٨٧، وانظر: «مختصر الطحاوي» ص٥٨، «المبسوط» ٣/ ١٢٦.

١٣٣ مَسألةٌ: والاعْتِكافُ جائِزٌ في كُلِّ مَسْجِدٍ جُمِّعَتْ فيهِ الجُمُعَةُ أَوْ لَمْ تُجَمَّعْ، سَواءٌ كانَ مُسَقَّفًا أَوْ مَكْشُوفًا، فإِنْ كانَ لا يُصَلَّىٰ فيهِ جَماعَةً ولا لَهُ إمامٌ لَزِمَهُ فرْضُ الخُرُوجِ لِكُلِّ صَلاةٍ إلىٰ مَسْجِدٍ تُصَلَّىٰ فيهِ جَماعَةً، إلا أَنْ يَبْعُدَ مِنْهُ بُعْدًا يَكونُ فيهِ عَلَيْهِ حَرَجٌ فلا يَلْزَمُهُ. وأَمّا المَرْأَةُ التي لا يَلْزَمُها فرْضُ الجماعَةِ فتَعْتَكِفُ فيهِ، ولا يَجُوزُ الاعْتِكافُ في رَحْبَةِ المَسْجِدِ إلا أَنْ تَكونَ مِنْهُ. ولا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ ولا لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْتَكِفا -أَوْ أَحَدُهُما- في مَسْجِدِ دارِهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[1] فعَمَّ تعالىٰ ولَمْ يَخُصَّ، فإِنْ قيلَ: قَدْ صَحَّ عن رَسُولِ الله ﷺ: «جُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا»[2].

قلْنا: نَعَمْ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ تَجُوزُ الصَّلاةُ فيهِ، وإِلا فقَدْ جاءَ النَّصُّ والإِجْماعُ بِأَنَّ البَوْلَ والغائِطَ جائِزٌ فيما عَدا المَسْجِدَ، فصَحَّ أَنَّهُ ليس لِما عَدا المَسْجِدَ حُكْمُ المَسْجِدِ. فصَحَّ أَنْ لا طاعَةَ في إقامَةٍ في غَيْرِ مَسْجِدٍ، فصَحَّ أَنْ لا اعْتِكافَ إلا في مَسْجِدٍ، وهٰذا يُوجِبُ ما قُلْنا، وقد اخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فقالَتْ طائِفَةٌ: لا اعْتِكافَ إلا في مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، أَحْسَبُهُ عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ قالَ: لا اعْتِكافَ إلا في مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ[3].

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) سبق في ٢/ ٢٠٦.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٤٦ (٨٠٠٨).

قال عليٌّ: إنْ لَمْ يَكن قَوْلَ سَعيدٍ فهُوَ قَوْلُ قَتادَةَ، لا شَكَّ في أَحَدِهِما. وقالَتْ طائِفَةٌ: لا ٱعْتِكافَ إلا في مَسْجِدِ مَكَّةَ ومَسْجِدِ المَدينَةِ فقَطْ. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ أَنَّه[1] قالَ: لا جِوارَ إلا في مَسْجِدِ مَكَّةَ ومَسْجِدِ المَدينَةِ. قُلْت لَهُ: فمَسْجِدُ إيلياء؟ قالَ: لا تُجاوِزْ إلا في مَسْجِدِ مَكَّةَ ومَسْجِدِ المَدينَةِ[2]. وقَدْ صَحَّ عن عَطاءٍ أَنَّ الجِوارَ هو الٱعْتِكافُ. وقالَتْ طائِفَةٌ: لا ٱعْتِكافَ إلا في مَسْجِدِ مَكَّةَ، أَوْ مَسْجِدِ المَدينَةِ، أَوْ مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن واصِلٍ الأَحْدَبِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: جاءَ حُذَيْفَةُ إلىٰ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ فقال لَهُ: ألا أُعَجِّبُك مِنْ ناسٍ عُكوفٍ بَيْنَ دارِك ودارِ الأَشْعَريِّ؟ فقال لَهُ عَبْدُ الله: فلَعَلَّهُمْ أَصابُوا وأَخْطأْت. فقال لَهُ حُذَيْفَةُ: ما أُبالي أَفيهِ ٱعْتَكَفْتُ أَوْ في سُوقِكُمْ هٰذِه، إنَّما الٱعْتِكافُ في هٰذِه المَساجِدِ الثَّلاثَةِ: مَسْجِدِ الحَرامِ، ومَسْجِدِ المَدينَةِ، والمَسْجِدِ الأَقْصىٰ. قال إبْراهيمُ: وكانَ الذينَ ٱعْتَكَفُوا فعابَ عَلَيْهِمْ حُذَيْفَةُ في مَسْجِدِ الكوفَةِ الأَكْبَرِ[3].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن جامِعِ بنِ أبي راشِدٍ قالَ: سَمِعْت أَبا وائِلٍ يَقُولُ: قال حُذَيْفَةُ لِعَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ: قَوْمٌ عُكوفٌ بَيْنَ دارِك ودارِ أبي مُوسَىٰ، ألا تَنْهاهُمْ؟ فقال لَهُ عَبْدُ الله: فلَعَلَّهُمْ أَصابُوا وأَخْطأْت، وحَفِظُوا ونَسيت. فقال حُذَيْفَةُ: لا ٱعْتِكافَ إلا في

---

(١) من (م٣، ل).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٤٨ (٨٠١٨، ٨٠٢٠).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٤٧ (٨٠١٤).

هٰذِه المَساجِدِ الثَّلاثَةِ: مَسْجِدِ المَدينَةِ، ومَسْجِدِ مَكَّةَ، ومَسْجِدِ إيلْياءَ[١].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا اعْتِكافَ إلا في مَسْجِدِ جامِعٍ. رُوِّينا هٰذا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ[٢]، وهو أَوَّلُ قَوْلَيْهِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا اعْتِكافَ إلا في مِصْرٍ جامِعٍ. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إسْحاقَ، عن الحارِثِ، عن عَليٍّ قالَ: لا اعْتِكافَ إلا في مِصْرٍ جامِعٍ[٣].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا اعْتِكافَ إلا في مَسْجِدِ نَبيٍّ. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، ثنا عَبْدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، ثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ -وهو القَواريريُّ- ثنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ الدَّسْتُوائيُّ، ثنا أبي، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ قالَ: لا اعْتِكافَ إلا في مَسْجِدِ نَبيٍّ[٤].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا اعْتِكافَ إلا في مَسْجِدِ جَماعَةٍ. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ ومَعْمَرٍ. قال سُفْيانُ: عن جابِرٍ الجُعْفيِّ، عن سَعْدِ[٥] بنِ عُبَيْدَةَ، عن أبي عبدِ الرّحمنِ السُّلَميِّ، عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ. وقال مَعْمَرٌ: عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ ويَحْيَىٰ بنِ أبي كَثيرٍ ورَجُلٍ، قال هِشامٌ: عن أبيهِ. وقال يَحْيَىٰ: عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ. وقال الرَّجُلُ: عن الحَسَنِ. قالُوا كُلُّهُمْ: لا اعْتِكافَ إلا في مَسْجِدِ جَماعَةٍ[٦].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٤٨ (٨٠١٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٤٨ (٨٠١٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٠٨ (٩٧٦٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٠٩ (٩٧٦٥) عن الطيالسي، عن همام، عن قتادة به.

(٥) في الأصول: سعيد. والمثبت هو الصواب.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٤٦-٣٤٧ (٨٠٠٩-٨٠١١).

وصَحَّ عن إبْراهيمَ وسَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ وأبي قِلابَةَ[١] إباحَةُ الاعْتِكافِ في المَساجِدِ التي لا تُصَلَّىٰ فيها الجُمُعَةُ، وهو قَوْلُنا، لأنَّ كُلَّ مَسْجِدٍ بُنِيَ لِلصَّلاةِ فإقامَةُ الجَماعَةِ فيهِ جائِزَةٌ، فهُوَ مَسْجِدُ جَماعَةٍ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: الاعْتِكافُ جائِزٌ في كُلِّ مَسْجِدٍ، ويَعْتَكِفُ الرَّجُلُ في مَسْجِدِ بَيْتِهِ. رُوِّينا ذَلِكَ عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن إسْرائيل، عن رَجُلٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: لا بأسَ أنْ يَعْتَكِفَ الرَّجُلُ في مَسْجِدِ بَيْتِهِ[٢]. وقال إبْراهيمُ[٣] وأبُو حَنيفَةَ: تَعْتَكِفُ المَرْأَةُ في مَسْجِدِ بَيْتِها[٤].

قال عَلِيٌّ: أمّا مَنْ حَدَّ مَسْجِدَ المَدينَةِ وحْدَهُ أوْ مَسْجِدَ مَكَّةَ ومَسْجِدَ المَدينَةِ أو المَساجِدَ الثَّلاثَةَ أو المَسْجِدَ الجامِعَ فأقْوالٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِها فلا مَعْنَىٰ لَها، وهو تَخْصيصٌ لِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[٥].

فَإنْ قيلَ: فأيْنَ أنْتُمْ عَمّا رَوَيْتُمُوهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- عن جامِعِ بنِ أبي راشِدٍ، عن شَقيقِ بنِ سَلَمَةَ قالَ: قال حُذَيْفَةُ لِعَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ: قَدْ عَلِمْت أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا اعْتِكافَ إلا في المَساجِدِ الثَّلاثَةِ -أوْ قال- مَسْجِدِ جَماعَةٍ»[٦].

قلْنا: هٰذا شَكٌّ مِنْ حُذَيْفَةَ أوْ مِمَّنْ دُونَهُ، ولا يُقْطَعُ علىٰ رَسُولِ الله ﷺ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٤٧ (٨٠١٢)، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٠٧ (٩٧٥٣-٩٧٥٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٥٠ (٨٠٢٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٥٠ (٨٠٢٣)، وانظر: «الاستذكار» ١٠/ ٣٠٧.

(٤) «الأصل» ٢/ ٢٧٤، وانظر: «مختصر الطحاوي» ص٥٨.

(٥) البقرة: ١٨٧.

(٦) رواه ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١٠٩ (١١٨١) من طريق سعيد بن منصور.

بِشَكٍّ، ولَوْ أَنَّهُ ﷺ قالَ: «لا اعْتِكافَ إلا في المَساجِدِ الثَّلاثَةِ» لَحَفِظَهُ الله تعالىٰ عَلَيْنا، ولَمْ يُدْخِلْ فيهِ شَكًّا. فصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَقُلْهُ قَطُّ.

فَإِنْ قيلَ: فقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا جُوَيْبِرٌ، عن الضَّحّاكِ، عن حُذَيْفَةَ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ مَسْجِدٍ فيهِ إمامٌ ومُؤَذِّنٌ فالاعْتِكافُ فيهِ يَصْلُحُ»[1].

قُلْنا: هٰذِه سَوْأَةٌ لا يَشْتَغِلُ بِها ذُو فهْمٍ، جُوَيْبِرٌ هالِكٌ، والضَّحّاكُ ضَعيفٌ ولَمْ يُدْرِكْ حُذَيْفَةَ.

وأمّا قَوْلُ إبْراهيمَ وأبي حَنيفَةَ فخَطأٌ، لأنَّ مَسْجِدَ البَيْتِ لا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ مَسْجِدٍ، ولا خِلافَ في جَوازِ بَيْعِهِ، وفي أنْ يُجْعَلَ كَنيفًا، وقَدْ صَحَّ أنَّ أزْواجَ النَّبيِّ ﷺ اعْتَكَفْنَ في المَسْجِدِ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ خِلافَ الصّاحِبِ، ولا مُخالِفَ لَهُنَّ مِن الصَّحابَةِ، فقال بَعْضُهُمْ: إنَّما كانَ ذَلِكَ لأنَّهُنَّ كُنَّ مَعَهُ ﷺ، فقُلْنا: كَذِبَ مَنْ قال هٰذا وافْتَرىٰ بِغَيْرِ عِلْمٍ وأثِمَ، واحْتَجَّ أيْضًا بِقَوْلِ عائِشَةَ: لو أدْرَكَ رَسُولُ الله ﷺ ما صَنَعَ النِّساءُ بَعْدَهُ[2] لَمَنَعَهُنَّ المَساجِدَ. وقَدْ ذَكَرْنا في كِتابِ الصَّلاةِ بُطْلانَ التَّعَلُّقِ بهٰذا الخَبَرِ[3]، وأُقَرِّبُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لا يَحِلُّ تَرْكُ ما لَمْ يَتْرُكْهُ النَّبيُّ ﷺ ولا المَنْعُ مِمّا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ ﷺ؛ لِظَنِّ أنَّهُ لو عاشَ لَتَرَكَهُ ومَنَعَ مِنْهُ، وهٰذا إحْداثُ شَريعَةٍ في الدِّينِ، وأُمُّ المُؤْمِنينَ القائِلَةُ هٰذا لَمْ تَرَ قَطُّ مَنْعَ النِّساءِ مِن المَساجِدِ، فظَهَرَ فسادُ قَوْلِهِمْ وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ٤/ ٢٩٨ من طريق هشيم به.

(٢) من (م٢).

(٣) سبق في ٣/ ٥١٨.

٩٣٤ مَسألةٌ: وإذا حاضَت المُعْتَكِفَةُ أقامَتْ في المَسْجِدِ كَما هي تَذْكُرُ الله تَعالَىٰ، وكَذَلِكَ إذا ولَدَتْ، فإنَّها إن اضْطُرَّتْ إلى الخُرُوجِ خَرَجَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ إذا قَدَرَتْ، لِما قَدْ بَيَّنّا قَبْلُ مِنْ أنَّ الحائِضَ تَدْخُلُ المَسْجِدَ، ولا يَجُوزُ مَنْعُها مِنْهُ، إذْ لَمْ يأْتِ بِالمَنْعِ لَها مِنْهُ نَصٌّ ولا إجْماعٌ، وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ البُخارِيِّ، نا قُتَيْبَةُ، نا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن عِكْرِمَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ امْرأَةٌ مِنْ أزْواجِهِ مُسْتَحاضَةٌ، فكانَتْ تَرى الحُمْرَةَ والصُّفْرَةَ، فرُبَّما وضَعَت الطَّسْتَ تَحْتَها وهي تُصَلِّي[1].

(١) «صحيح البخاري» (٣١٠).

٣٢٥ مَسألةٌ: ومَنْ ماتَ وعَلَيْهِ نَذْرُ ٱعْتِكافٍ قَضاهُ عنهُ وليُّهُ، أو ٱسْتُؤْجِرَ مِنْ رأسِ مالِهِ مَنْ يَقْضيهِ عنهُ، لا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ لِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[1]. ولِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «لو كانَ علىٰ أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قاضيَهُ عَنْها؟» (قال: نعم. قال)[2]: «فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ»[3].

ولِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عَبّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبادَةَ ٱسْتَفْتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فقالَ: إنَّ أُمّي ماتَتْ وعَلَيْها نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ؟ فقال رَسُولُ الله ﷺ: «اقْضِهِ عَنْها»[4].

وهٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ نَذْرِ طاعَةٍ، فلا يَحِلُّ لأَحَدٍ خِلافُهُ.

وقَدْ ذَكَرْنا في بابِ هَلْ على المُعْتَكِفِ صيامٌ أَمْ لا، قَبْل فُتْيا ابن عَبّاسٍ بِقَضاءِ نَذْرِ الاعْتِكافِ.[5]

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو الأَحْوَصِ، نا إبْراهيمُ ابنُ مُهاجِرٍ، عن عامِرِ بنِ مُصْعَبٍ قالَ: ٱعْتَكَفَتْ عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ عن أَخيها بَعْدَ ما ماتَ[6].

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: مَنْ ماتَ وعَلَيْهِ ٱعْتِكافٌ ٱعْتَكَفَ عنهُ وليُّهُ[7].

---

(١) النساء: ١٢. (٢) ساقطة من (م، م٢، ر، مح).

(٣) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) من حديث ابن عباس، واللفظ له.

(٤) «الموطأ» ٢/ ٢٠٧. (٥) سبق ص ٣٠٢.

(٦) «سنن سعيد» ١/ ١٤٩ (٤٢٤).

(٧) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٥٤ (٥٤٤)، «الاستذكار» ١٠/ ١٦٩.

وقال الأَوْزاعيُّ: يَعْتَكِفُ عنهُ وليُّهُ إذا لَمْ يَجِدْ ما يُطْعِمُ قالَ: ومَنْ نَذَرَ صَلاةً فماتَ صَلاها عنهُ وليُّهُ[١].

قال إِسْحاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ: يَعْتَكِفُ عنهُ وليُّهُ ويُصَلِّي عنهُ وليُّهُ إذا نَذَرَ صَلاةً أو ٱعْتِكافًا ثُمَّ ماتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضيَ ذَلِكَ.

وقال سُفْيانُ الثَّوْريُّ: الإِطْعامُ عنهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعْتَكَفَ عنهُ[٢]. قال أَبُو حَنيفَةَ[٣] ومالِكٌ[٤] والشّافِعيُّ: يُطْعَمُ عنهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكينٌ[٥].

قال عَليٌّ: هٰذا قَوْلٌ ظاهِرُ الفَسادِ، وما لِلإِطْعامِ مَدْخَلٌ في الاَعْتِكافِ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ خِلافَ الصّاحِبِ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ، وقد خالَفُوا هَاهُنَا عائِشَةَ وابنَ عَبّاسٍ، ولا يُعْرَفُ لَهُما في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وقَوْلُهُمْ في هٰذا قَوْلٌ لَمْ يأْتِ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ ولا سَقيمَةٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ ولا قياسٌ، بَلْ هو مُخالِفٌ لِكُلِّ ذَلِكَ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ: مَنْ نَذَرَ ٱعْتِكافَ شَهْرٍ وهو مَريضٌ فلَمْ يَصِحَّ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ. فلَوْ نَذَرَ ٱعْتِكافَ شَهْرٍ وهو صَحيحٌ فلَمْ يَعِشْ إثْرَ نَذْرِهِ إلا عَشَرَةَ أَيّامٍ وماتَ فإِنَّهُ يُطْعَمُ عنهُ ثَلاثُونَ مِسْكينًا، وقد لَزِمَهُ

---

(١) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٦، ٥٤ (٥٣٣، ٥٤٤) وفيه عنه: ولا يتطوع بالصوم والصلاة عن أحد.

(٢) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٥٤ (٥٤٣)، «الاستذكار» ١٠/ ١٦٩.

(٣) «الأصل» ٢/ ١٨٠-١٨١، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٥٤ (٥٤٤)، «المبسوط» ٣/ ١٢٣.

(٤) «المدونة» ١/ ٢٩٦-٢٩٧.

(٥) حكاه صاحب «البيان» ٣/ ٦٠٠-٦٠١ عن الصيدلاني، وذكر النووي في «الروضة» ٢/ ٣٨١ أنه رواية عن الشافعي، والأخرىٰ نقلها البويطي عنه أنه قال: يعتكف عنه وليه.

ٱعْتِكافُ شَهْرٍ. قالَ: فإِنْ نَذَرَ ٱعْتِكافًا لَزِمَهُ يَوْمٌ بِلا لَيْلَةٍ. فإِنْ قال: عَليَّ ٱعْتِكافُ يَوْمَيْنِ. لَزِمَهُ يَوْمانِ ومَعَهُما لَيْلَتانِ.

وقال أَبُو يُوسُفَ: إنْ نَذَرَ ٱعْتِكافَ لَيْلَتَيْنِ، فلَيْسَ عَلَيْهِ إلا يَوْمانِ ولَيْلَةٌ واحِدَةٌ، كَما لو نَذَرَ ٱعْتِكافَ يَوْمَيْنِ. ولا فرْقَ. فهَلْ في التَّخْليطِ أَكْثَرُ مِنْ هٰذا، ونَسْأَلُ الله تعالى العافيَةَ.

مَسألةٌ: ومَنْ نَذَرَ ٱعْتِكافَ يَوْمٍ أَوْ أَيّامٍ مُسَمّاةٍ، أَوْ أَرادَ ذَلِكَ تَطَوُّعًا فإِنَّهُ يَدْخُلُ في ٱعْتِكافِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ طُلُوعُ الفَجْرِ، ويَخْرُجُ عَنْهُ إذا غابَ جَمِيعُ قُرْصِ الشَّمْسِ، سَواءٌ كانَ ذَلِكَ في رَمَضانَ أَوْ غَيْرِهِ. ومَنْ نَذَرَ ٱعْتِكافَ لَيْلَةٍ أَوْ لَيالٍ مُسَمّاةٍ أَوْ أَرادَ ذَلِكَ تَطَوُّعًا فإِنَّهُ يَدْخُلُ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ غُرُوبُ جَمِيعِ قُرْصِ الشَّمْسِ، ويَخْرُجُ إذا تَبَيَّنَ لَهُ طُلُوعُ الفَجْرِ، لأَنَّ مَبْدأَ اللَّيْلِ إثْرَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وتَمامُهُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ، ومَبْدأُ اليَوْمِ بِطُلُوعِ الفَجْرِ، وتَمامُهُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ كُلِّها، ولَيْسَ علىٰ أَحَدٍ إلا ما التَزَمَ أَوْ ما نَوىٰ فإِنْ نَذَرَ[1] ٱعْتِكافَ شَهْرٍ أَوْ أَرادَهُ تَطَوُّعًا فمَبْدأُ الشَّهْرِ مِنْ[2] أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ فيَدْخُلُ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ غُرُوبُ جَمِيعِ قُرْصِ الشَّمْسِ، ويَخْرُجُ إذا غابَت الشَّمْسُ كُلُّها مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ، سَواءٌ رَمَضانُ وغَيْرُهُ. لأَنَّ اللَّيْلَةَ المُسْتأْنَفَةَ لَيْسَتْ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ الذي نَذَرَ ٱعْتِكافَهُ أَوْ نَوى ٱعْتِكافَهُ.

فَإِنْ نَذَرَ ٱعْتِكافَ العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ دَخَلَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِن اليَوْمِ التّاسِعِ عَشَر، لأَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكونُ مِنْ تِسْعٍ وعِشْرينَ لَيْلَةً، فلا يَصِحُّ لَهُ ٱعْتِكافُ العَشْرِ الأَواخِرِ إلا كَما قُلْنا، وإِلا فإِنَّما ٱعْتَكَفَ تِسْعَ لَيالٍ فقَطْ، فإِنْ كانَ الشَّهْرُ ثَلاثينَ عَلِمَ أَنَّهُ ٱعْتَكَفَ لَيْلَةً زائِدَةً، وعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ ٱعْتِكافَ اللَّيْلَةِ الآخِرَةِ لِيَفِيَ بِنَذْرِهِ، إلا مَنْ عَلِمَ ٱنْتِقالَ القَمَرِ، فيَدْخُلُ بِقَدْرِ ما يَدْري أَنَّهُ يَفي بِنَذْرِهِ. والَّذي قُلْنا مِنْ وقْتِ الدُّخُولِ والخُرُوجِ هو قَوْلُ

---

(١) في (مح): نوىٰ. (٢) من (م٢).

الشّافِعيِّ[١] وأبي سُلَيْمانَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَبْدُ الله بنُ مُنيرٍ، سَمِعَ هارُونَ بنَ إِسْماعيلَ، ثنا عَليُّ بنُ المُبارَكِ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ أبي كَثيرٍ، سَمِعَ أبا سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ أنَّ أبا سَعيدٍ الخُدْريَّ قال لَهُ: اعْتَكَفْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضانَ، فخَرَجْنا صَبيحَةَ عِشْرينَ[٢]. وهٰذا نَصُّ قَوْلِنا.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا إبْراهيمُ بنُ حَمْزَةَ -هو الزُّبَيْديُّ- حَدَّثَني ابن أبي حازِمٍ والدَّراوَرْديُّ، كِلاهُما عن يَزيدَ -هو ابن عَبْدِ الله بنِ الهادِ- عن مُحَمَّدِ ابنِ إبْراهيمَ، عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُجاوِرُ في رَمَضانَ العَشْرَ الذِي[٣] في وسَطِ الشَّهْرِ، فإذا كانَ حينَ يُمْسي مِنْ عِشْرينَ لَيْلَةً ويَسْتَقْبِلُ إحْدىٰ وعِشْرينَ رَجَعَ إلىٰ مَسْكَنِهِ، ورَجَعَ مَنْ كانَ يُجاوِرُ مَعَهُ[٤].

وهٰذا نَصُّ قَوْلِنا، إلا أنَّ فيهِ أنَّهُ عليه الصَّلاةُ والسّلامُ كانَ يَبْقَىٰ يَوْمَهُ إلىٰ أنْ يُمْسيَ، وهٰذا يُخَرَّجُ علىٰ أحَدِ وجْهَيْنِ:

إمّا أنَّهُ تَنَفُّلٌ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

وإمّا أنَّهُ ﷺ نَوىٰ أنْ يَعْتَكِفَ العَشْرَ اللَّيالِيَ بِعَشْرَةِ أيّامِها، وهٰذا حَديثٌ رَواهُ مالِكٌ، عن يَزيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ الهادِ، عن مُحَمَّدِ بنِ إبْراهيمَ، فوَقَعَ في لَفْظِهِ تَخْليطٌ وإشْكالٌ لَمْ يَقَعا في رِوايَةِ عَبْدِ العَزيزِ ابنِ أبي حازِمٍ وعَبْدِ العَزيزِ

---

(١) «الأم» ٣/ ٢٦٥-٢٦٦، وانظر: «الحاوي» ٣/ ٥٠١.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٠٣٦).

(٣) كذا في النسخ الخطية، والذي في «صحيح البخاري»: التي.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٠١٨).

بنِ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْديِّ، إلا أَنَّهُ مُوافِقٌ لَهُما في المَعْنَىٰ، وهو أَنَّنا رُوِّينا هٰذا الخَبَرَ نَفْسَهُ عن مالِكٍ، عن يَزيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ الهادِ، عن مُحَمَّدِ بنِ إبْراهيمَ بنِ الحارِثِ التَّيْميِّ، عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضانَ، فاعْتَكَفَ حَتَّىٰ إذا كانَ لَيْلَةَ إحْدىٰ وعِشْرينَ وهي اللَّيْلَةُ التي يَخْرُجُ مِنْ صَبيحَتِها مِن ٱعْتِكافِهِ قالَ: «مَنِ ٱعْتَكَفَ مَعي فلْيَعْتَكِف العَشْرَ الأَواخِرَ، فقَدْ أُرِيتُ[1] هٰذِه اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنسيتُها، وقد رأَيْتُني أَسْجُدُ في ماءٍ وطينٍ مِنْ صَبيحَتِها، فالتَمِسُوها في العَشْرِ الأَواخِرِ، والتَمِسُوها في كُلِّ وِتْرٍ» فمَطَرَت[2] السَّماءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وكانَ المَسْجِدُ علىٰ عَريشٍ، فبَصُرَتْ[3] عَيْنايَ رَسُولَ الله ﷺ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ أَثَرُ الماءِ والطّينِ مِنْ صُبْحِ إحْدىٰ وعِشْرينَ[4].

قال عليٌّ: مِن المُحالِ المُمْتَنِعِ أَنْ يَكونَ عليه الصَّلاةُ والسّلامُ يَقُولُ هٰذا القَوْلَ بَعْدَ ٱنْقِضاءِ لَيْلَةِ إحْدىٰ وعِشْرينَ، ويُنْذِرُ بِسُجُودِهِ في ماءٍ وطينٍ فيما يَسْتأْنِفُ، ويَكونَ ذَلِكَ لَيْلَةَ إحْدىٰ وعِشْرينَ التي مَضَتْ، فصَحَّ أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِ الرّاوي: حَتَّىٰ إذا كانَ لَيْلَةَ إحْدىٰ وعِشْرينَ أَرادَ ٱسْتِقْبالَ لَيْلَةِ إحْدىٰ وعِشْرينَ. وبِهَذا تَتَّفِقُ رِوايَةُ يَحْيَىٰ بنِ أبي كَثيرٍ مَعَ رِوايَةِ[5] مُحَمَّدِ بنِ إبْراهيمَ، كِلاهُما عن أبي سَلَمَةَ، ورِوايَةُ الدَّراوَرْديِّ وابنِ أبي حازِمٍ ومالِكٍ، كُلِّهِمْ عن يَزيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ الهادِ، عن مُحَمَّدِ بنِ إبْراهيمِ التَّيْميِّ.

---

(١) في (م٢)، وحاشية (ل) ومصحح عليها: رأيت.

(٢)، (٣) في (م٢): فنظرت.

(٤) «الموطأ» ١/ ٣٣٩، وسبق ص ٢٩٣.

(٥) ساقطة من (م، م٢، ر).

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ البُخارِيِّ، نا أَبُو النُّعْمانِ -هو مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ- نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، نا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ الأَنْصارِيُّ- عن عَمْرَةَ بِنْتِ عبدِ الرّحمنِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ في العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ، فكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِباءً فيُصَلّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ[1].

قال عَلِيٌّ: هٰذا تَطَوُّعٌ مِنْهُ ﷺ، ولَيْسَ أَمْرًا مِنْهُ، ومَنْ زادَ في البِرِّ زادَ خَيْرًا. ويُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ والمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَكونَ لِكُلِّ واحِدٍ خِباءٌ في صَحْنِ المَسْجِدِ، ٱئْتِساءً بِالنَّبيِّ ﷺ، ولَيْسَ ذَلِكَ واجِبًا، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ[2].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٣٣).

(٢) جاء بعدها في (م٢): تم كتاب الأعتكاف، وصلىٰ الله علىٰ محمد خاتم النبيين، والحمد لله رب العالمين.

وفي (م٣): تم كتاب الأعتكاف، وبه تم جميع كتاب الصلاة، والحمد لله.

وفي (ر): تمت المسألة بحمد الله وعونه وتأييده ونصره، وصلىٰ الله علىٰ محمد.

وفي (مح): تم كتاب الأعتكاف، وبه تم جميع الصلاة من «المحلىٰ»، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

٩٣٧ مَسْأَلَةٌ جَامِعَةٌ لِنُقْصَانِ شَيْءٍ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلاةِ أَوْ لِلزِّيَادَةِ فِيهَا ولِحُكْمِ البِنَاءِ فِيهَا والابْتِدَاءِ، وحَيْثُ يَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ، وحَيْثُ لاَ يَجِبُ.

ومَنْ عَمِلَ شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِ صَلاَتِهِ، بِخِلافِ مَا أُمِرَ بِهِ فِي النَّصِّ فلَمْ يَعْمَلْهُ أَصْلاً، فهُوَ في حُكْمِهَا نَقْصٌ.

قال عليٌّ: لَا يَكُوْنُ السَّهْوُ في الصَّلاةِ إِلَّا إِمَّا زِيَادَةً فِيْهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، وإِمَّا نُقْصَانًا لِشَيْءٍ مِنْ فَرَائِضِهَا، ثُمَّ يَنْعَمِلُ هٰذا العَمَلُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ لَا خَامِسَ لَهَا: وهِيَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ عَمْدًا وهُوَ ذَاكِرٌ لِأَنَّهُ في صَلاةٍ، وإِمَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا بِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ، إِمَّا مُتَأَوِّلًا، وإِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ، وإِمَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا بَعْدَ أَنْ عَلِمَ وُجُوْبَهُ، وإِمَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مَغْلُوْبًا لِعَجْزٍ أَوْ كَرَاهَةٍ، فمَنْ تَعمَّدَ في صَلاتِهِ تَرْكَ شَيْءٍ مِنْ فَرَائِضِهَا أَوِ الزِّيَادَةَ في صَلاتِهِ مَا لَمْ يُبَحْ لَهُ وهُوَ عَالِمٌ ذَاكِرٌ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا مُبْتَدِئًا لَهَا مَا دَامَ وقْتُهَا قَائِمًا ولا يَقْدِرُ عَلَىٰ إِعَادَتِهَا بَعْدَ الوَقْتِ؛ لما ذَكَرْنَا في كِتَابِنَا هٰذا، ولا سُجُوْدَ سَهْوٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْهُ.

وأَمَّا مَنْ جَهِلَ فإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ ولَا بَلَغَهُ ولَا فهِمَهُ إِلَّا بَعْدَ خُرُوْجِ الوَقْتِ فلا شَيْء عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلاةً في غَيْرِ وقْتِهَا إِلَّا مَنْ أَوْجَبَ النَّصُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فإِنْ عَرَفَ ذَلِكَ وفَهِمَهُ والْوَقْتُ قَائِمٌ، فإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ انْتِقَاضِ طَهَارَتِهِ ابْتَدَأَهَا ولَا بُدَّ، وإِنْ كَانَ عَرَفَ ذَلِكَ وفَهِمَهُ وطَهَارَتُهُ لم تُنْتَقَضْ فإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا: إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ صَحَّ لَهُ تَكْبِيْرَةُ الإِحْرَامِ فأَزْيَدَ، أَوْ لَمْ تَصِحَّ لَهُ تَكْبِيْرَةُ الإِحْرَامِ، فإِنْ

---

* هذه المسألة ساقطة من (م، م٢، مح).

كان لم يصِحَّ له تكبيرةُ الإحرامِ فعليهِ ٱبتداءُ الصَّلاةِ ولابُدَّ، ولا سجودَ سهوٍ في ذَلِكِ، وإنْ كان صَحَّ له تكْبيرةُ الإحرامِ، فمَا زَادَ ٱعْتَدَّ بِمَا صَحَّ لَهُ، وبَنَىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ وأَتَىٰ بِمَا جَهِلَ كَمَا أَمَرَهُ الله ﷻ، وسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَهَا عَنْ بَعْضِ فُرُوْضِ صَلَاتِهِ.

وأَمَّا مَنْ نَسِيَ بَعضَ فُرُوضِ صَلاتِهِ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ حُكْمَهُ، فإِنْ كَانَ عَمَلُهُ زِيَادَةً في الصَّلَاةِ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ فقَطْ، كَثُرَتِ الزِّيَادَةُ أَمْ قَلَّتْ؛ لِأَنَّهُ كُلَّهُ سَهْوٌ، وصَحَّتْ صَلَاتُهُ، وإِنْ كَانَ عَمَلُهُ ذَلِكَ نَقْصًا مِنْ فُرُوْضِ صَلَاتِهِ، فإِنْ كَانَ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ فُرُوْضِ الطَّهَارَةِ فصَلَاتُهُ كُلُّهَا بَاطِلٌ وعَلَيْهِ قَضَاؤهَا أَبَدًا، وإِنْ كَانَ نَسِيَ تَكْبِيْرَةَ الإِحْرَامِ، فكَذَلِكَ سَوَاءً سَوَاءً، فإِنْ كَانَ دَخَلَ فِيْهَا بِطَهَارَةٍ تَامَّةٍ، فكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ فإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُنْتَقَضَ طَهَارَتُهُ بَنَىٰ عَلَىٰ مَا صَحَّ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ، وأَتَىٰ بِمَا تَرَكَ كَمَا أَمَرَهُ الله تَعَالَىٰ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ، فإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ ٱنْتِقَاضِ طَهَارَتِهِ ٱبْتَدَأَ الصَّلاةَ أَبَدًا ولَا بُدَّ.

وأَمَّا مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ فُرُوْضِ صَلَاتِهِ مَغْلُوْبًا، أَيَّ شَيْءٍ كَانَ، الطَّهَارَةَ أَمْ غَيْرَهَا، فإِنْ لم يَزُلِ المَانِعُ لَهُ حَتَّىٰ أَتَمَّ صَلَاتَهُ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَا سُجُوْدَ سَهْوٍ ولَا قَضَاءَ صَلَاةٍ، ولَا أَنْ يَأْتِيَ بِمَا تَرَكَ مَغْلُوْبًا، فصَلَاتُهُ تَامَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لم يُكَلِّفْهُ الله تَعَالَىٰ فِيْهَا مَا لَيْسَ في وُسْعِهِ، ولِقَوْلِ رَسُوْلِ الله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكم بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُم»[1] فإِنْ زَالَ المَانِعُ لَهُ -وَهُوَ بَعْدُ في نَفْس صَلَاتِهِ- فإِنْ كَانَ صَلَّىٰ نَاقِصَ الطَّهَارَةِ بَطَلَ كُلُّ مَا عَمِلَ، وعَلَيْهِ ٱبْتِدَاءُ الصَّلَاةِ ولَا بُدَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوْزُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ بِعَمَلٍ أَوْ يَبْقَىٰ طَرْفَةَ عَيْنٍ فأَكْثَرَ عَلَىٰ

---

(١) سبق في ٢/ ١٤٤.

غَيْرِ طَهَارَةٍ. وإِنْ كَانَ ٱبْتَدَأَ الصَّلَاةَ طَاهِرًا بَنَىٰ عَلَىٰ مَا عَمِلَ مِنْهَا وأَتَمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْدَ ٱرْتِفَاعِ المَانِعِ كَما أَمَرَهُ الله تَعَالَىٰ، ولَا سُجُوْدَ سَهْوٍ في ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْهُ.

وأَمَّا مَنْ تَرَكَ مِنْ عَمَلِ صَلَاتِهِ مَا لَيْسَ فرْضًا فلَا شَيْءَ في ذَلِكَ، لَا سُجُوْدَ سَهْوٍ ولَا قَضَاءَ صَلَاةٍ، ولَا قَضَاءَ ذَلِكَ العَمَلِ أَصْلًا، وسَوَاءٌ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ جَهْلًا أَوْ نِسْيَانًا أَوْ غَلَبَةً؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فرْضًا عَلَيْهِ، ولَا تَنُوْبُ صَلَاةُ تَطَوُّعٍ عَنْ صَلَاةِ فرْضٍ، وبِالله تَعَالَى التَّوْفِيْقُ.

قال عليٌّ: هٰذا هُوَ الحَقُّ المقْطُوْعُ بِهِ، فإِنْ وُجِدَ لَنَا في شَيْءٍ مِنْ مَسَائِلِنَا غَيْرُ هٰذا فهُوَ خَطَأٌ قَدْ رَجَعْنَا عَنْهُ، والحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِيْنَ.

٩٣٨ قَالَ أَبو مُحَمَّدٍ مُؤَلِّفُهُ ﷺ:(١)

حُكمُ المُنَاظَرَةِ المُؤَدِّيَةِ إِلَىٰ ظُهُورِ الحَقِّ مِنَ البَاطِلِ إِلَىٰ كُلِّ مَنْ حَضَرَهَا أَوْ بَلَغَتْهُ هِيَ أَنْ يَلْزَمَ كُلَّ واحِدٍ مِنَ المُتَنَاظِرَينِ الإِيْجَازُ وتَرْكُ التَّطْوِيلِ وتَرْكُ الخُرُوجِ مِنْ مَسْأَلَةٍ إِلَىٰ مَسْأَلَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَقْتَضِي ذَلِكَ تِلْكَ المُنَاظَرَةَ فِي تِلْكَ المَسْأَلَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى المَسْأَلَةِ التِي بَدَأَ بِهَا، وتَرْكُ الكَذِبِ عَلَى الخَصْمِ وتَقْوِيلِهِ مَا لا يَقُولُ، وتَرْكُهُمَا حَتَّىٰ وإِنْ دخَلَ فِي كَلامِهِمَا غَيرُهُما (...)، ومِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ تَمَامِ الآخَرِ، فإِذا التَزَمَا ذَلِكَ فأَيُّهُما جَعَلَ قَوْلَهُ عَلَىٰ دَعْوىٰ بِلَا بُرْهَانٍ أَوْ عَلَىٰ دَعْوىٰ لا يُحْتَجُّ بِهَا إِلا بِدَعْوىٰ أُخرىٰ لا يُوَافِقُهُ خَصْمُهُ عَلَيْهَا، أَوْ عَلَىٰ نَظَرِ مَنْ يُنازَعُ بِشَيءٍ آخِرَهُ أَوَّلَهُ، أَوْ عَلَىٰ كَلامٍ لا يُعْقَلُ، أَوْ عَلَىٰ تِرْدَادٍ لمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ وأُبْطِلَ، أَوْ عَلَىٰ حَرْدٍ أَوْ جَفَاءٍ بِلا مَزِيدٍ، أَوْ عَلَىٰ تَرْكِ المَسْأَلَةِ وخُرُوجٍ إِلَىٰ أُخرىٰ، أَوْ عَلَىٰ شَغَبٍ عَلَى الآخَرِ، أَوْ عَلَىٰ كَذِبٍ عَلَيْهِ فقَد ٱنقَطَعَ.

والإِنْصافُ فِي المُناظَرَةِ هُوَ أَنْ يَبْنِي المُتَنَاظِرانِ ولا بُدَّ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا سائِلًا، فإِنْ تَخَلَّصَ المَسْؤُولُ عَنْ سُؤالِ السَّائلِ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ السُّؤالُ، ثُمَّ بَدَأَ هُوَ ولا بُدَّ وصَار سائِلًا، فإِنْ تَخَلَّصَ السُّؤالُ أَيْضًا مِنْ سُؤَالِ هٰذا السَّائِلِ سَقَطَ السُّؤالانِ جَمِيعًا واسْتَأْنَفَا سُؤَالًا آخَرَ مُبْتَدَءًا. فإِنْ لَمْ يَتَخَلَّصِ المَسْؤُولُ أَوَّلًا مِنْ سُؤَالِ سَائِلِهِ كَانَ مُنْقَطِعًا، ولَهُ أَنْ يَبْتَدِئَ هُوَ سُؤَالِا فيَصِيرُ سَائِلًا، فإِنِ ٱنقَطَعَ المَسْؤُولُ الثَّانِي أَيْضًا عُلِمَ يَقِينًا أَنَّ أَحَدَهُمَا جَاهِلٌ غَيْرُ قَوِيٍّ فِي مَذْهَبِهِ، إِنْ كَانَ لَيْسَ هُنَالِكَ إِلا ذَانِكَ

---

(١) هذه المسألة من (ر) وحدها.

القَوْلانِ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ مَذْهَبَيْهِمَا كِلَيْهِمَا بَاطِلٌ إِنْ كَانَ هُنَاكَ قَوْلٌ ثَالِثٌ، أَوْ أَحَدُهُمَا غَيرُ قويٍّ في مذهبِهِ أيضًا ولا بُدَّ، وهذانِ ٱنقَطَعَا سَائِلَينِ، وهَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَخَلَّصْ كِلاهُمَا مِنْ سُؤالِ صَاحِبِهِ سَوَاءٌ سَوَاءٌ، وكِلاهُمَا ٱنقَطَعَ مَسْؤُولَيْنِ جَمِيعًا إذا لَمْ يَتَخَلَّصْ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ سُؤَالِ الآخَرِ، وإِذَا ٱنقَطَعَ أَحَدُهُمَا سَائِلًا ومَسْؤُولًا بِأَنْ يَتَخَلَّصَ صَاحِبُهُ مِنْ سُؤَالِهِ ولَا يَتَخَلَّصُ هُوَ مِنْ سُؤَالِ الآخَرِ، فهُوَ المُنْقَطِعُ بِلَا شَكٍّ، ولَا يُمْكِنُ البَتَّةَ أَنْ يَنْقَطِعَ أَحَدُهُمَا إِلَا ويَنْقَطِعَ هٰذا أَحَدُ مَسْؤُولِهِما مِنْ مُمْتَنَعِهِمَا، وبَاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

تَمَّت المَسْأَلَةُ بِحَمْدِ اللهِ وعَوْنِهِ وتَأْيِيْدِهِ ونَصْرِهِ، وصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ ورَسُولِهِ.

٩

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتابُ الزَّكاةِ

٩٣٩ مَسألةٌ: الزَّكاةُ فرضٌ كالصَّلاةِ. هٰذا إجْماعٌ مُتَيقَّنٌ، وقال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾[1]، فلَمْ يُبِحْ تعالىٰ سَبيلَ أَحَدٍ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ باللهِ تَعالَىٰ ويَتُوبَ عن الكُفْرِ ويُقيمَ الصَّلاةَ ويُؤْتِيَ الزَّكاةَ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أَبُو غَسّانَ مالِكُ بنُ عَبْدِ الواحِدِ المِسْمَعيُّ، ثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ الصَّبّاحِ، عن شُعْبَةَ، عن واقِدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ، عن أَبيهِ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لا إلٰه إلا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ويُقيمُوا الصَّلاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكاةَ، فإذا فعَلُوهُ[2] عَصَمُوا مِنّي

(١) التوبة: ٥.
(٢) في (خ، م١): فعلوا ذلك.

دِماءَهُمْ وأمْوالَهُمْ إلَّا بحقِّها[١]، وحِسابُهُمْ علىٰ اللهِ»[٢].

قال عَليٌّ: : وبَيَّنَ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ مِقْدارَ الزَّكاةِ، ومِنْ أيِّ الأَمْوالِ تُؤْخَذُ، وفي أيِّ وقْتٍ تُؤْخَذُ، ومَنْ يأْخُذُها، وأيْنَ تُوضَعُ.

مَسألةٌ: والزَّكاةُ فرْضٌ على الرِّجالِ والنِّساءِ، الأَحْرارِ مِنْهُمْ والحَرائِرِ والعَبيدِ، والإماءِ، والكِبارِ والصِّغارِ، والعُقَلاءِ والمَجانينِ مِنَ المُسْلِمينَ، ولا تُؤْخَذُ مِنْ كافِرٍ.

قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٣]، فهٰذا خِطابٌ مِنْهُ تعالىٰ لِكُلِّ بالِغٍ عاقِلٍ، مِنْ حُرٍّ أوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أوْ أُنْثىٰ، لأنَّهُمْ كُلَّهُمْ مِنَ الذينَ آمَنُوا.

وقال تَعالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٤]، فهٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ صَغيرٍ وكَبيرٍ، وعاقِلٍ ومَجْنُونٍ، (وَحُرٍّ وعَبْدٍ)[٥] (ذكر أو أنثىٰ)[٦]؛ لأنَّهُمْ كُلَّهُمْ مُحْتاجُونَ إلىٰ طُهْرَةِ اللهِ تعالىٰ لَهُمْ وتَزْكيَتِهِ إيّاهُمْ، (وَكُلُّهُمْ مِنَ الذينَ آمَنُوا)[٧].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ الهَمْدانيُّ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا أبُو عاصِمٍ الضَّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ، عن زَكَريّا بنِ

---

(١) زيادة من (خ، م١)، وهي ثابتة في «الصحيح».

(٢) «صحيح مسلم» (٢٢/ ٣٦)، ورواه البخاري (٢٥).

(٣) البقرة: ٤٣. (٤) التوبة: ١٠٣. (٥) من (ع، ك).

(٦) من (ك). (٧) من (ع، ك).

إِسْحاقَ، عن يَحْيَىٰ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَيْفي، عن أبي مَعْبَدٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ مُعاذًا إلى اليَمَنِ فقالَ: «ادْعُهُمْ إلىٰ شَهادَةِ أَنْ لا إلٰه إلا اللهُ وأنّي رَسُولُ اللهِ، فإِنْ هُمْ أَطاعُوا لِذَلِكَ فأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ[1] ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ في كُلِّ[2] يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، فإِنْ هُمْ أَطاعُوا لِذَلِكَ فأَعْلِمْهُمْ بِأَنَّ اللهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً في أَمْوالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنيائِهِمْ وتُرَدُّ في[3] فُقَرائِهِمْ»[4]. فهٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ غَنيٍّ مِنَ المُسْلِمينَ، وهٰذا يَدْخُلُ فيهِ الصَّغيرُ والكَبيرُ[5] والمَجْنُونُ والعَبْدُ والأَمَةُ إذا كانُوا أَغْنياءَ.

وقَدِ ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا: فأَمّا أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ فقالا: زَكاةُ مالِ العَبْدِ علىٰ سَيِّدِهِ؛ لأَنَّ مالَ العَبْدِ لِسَيِّدِهِ، ولا يَمْلِكُهُ العَبْدُ[6].

قال أبو محمد: أَمّا هَذانِ فقَدْ وافَقا أَهْلَ الحَقِّ في وُجُوبِ الزَّكاةِ في مالِ العَبْدِ، وإِنَّما الخِلافُ بَيْنَنا وبَيْنَهُمْ في هَلْ يَمْلِكُ العَبْدُ مالَهُ أَمْ لا؟ ولَيْسَ هٰذا مَكانَ الكَلامِ في هٰذِه المَسْأَلَةِ، وحَسْبُنا أَنَّهُما مُتَّفِقانِ مَعَنا في أَنَّ الزَّكاةَ واجِبَةٌ في مالِ العَبْدِ.

وقال مالِكٌ: لا تَجِبُ الزَّكاةُ في مالِ العَبْدِ، لا عَلَيْهِ ولا علىٰ سَيِّدِهِ[7]. وهٰذا قَوْلٌ فاسِدٌ جِدًّا، لِخِلافِهِ القُرْآنَ والسُّنَنَ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلًا، إلا أَنَّ بَعْضَهُمْ قالَ: العَبْدُ ليس بِتامِّ المِلْكِ لماله.

فَقُلْنا: أَمّا تامُّ المِلْكِ فكَلامٌ لا يُعْقَلُ. ولٰكن مالَ العَبْدِ لا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ

---

(١) من (خ، ل). (٢) سقطت من (ع، ك). (٣) في (خ، ل): علىٰ.

(٤) «صحيح البخاري» (١٣٩٥)، ورواه مسلم (١٩). (٥) من (ع).

(٦) «الأصل» ٢/ ٩، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٤٣١ (٤١٦)، «الأم» ٣/ ٦٧.

(٧) «المدونة» ١/ ٣٠٧، «الموطأ» ٢/ ٣٠٨.

أَوْجُهٍ ثَلاثَةٍ لا رابعَ لَها: إمّا أَنْ يَكونَ لِلْعَبْدِ، وهٰذا قَوْلُنا، وإذا كانَ لَهُ فهُوَ مالِكُهُ، وهُوَ مُسْلِمٌ، فالزَّكاةُ عَلَيْهِ كَسائِرِ المُسْلِمينَ ولا فرْقَ. وإمّا أَنْ يَكونَ لِسَيِّدِهِ كَما قال أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ، فيُزَكّيهِ سَيِّدُهُ؛ لأَنَّهُ مُسْلِمٌ، وكَذَلِكَ إنْ كانَ لَهُما مَعًا. وإمّا أَنْ يَكونَ لا لِلْعَبْدِ ولا لسيده، فإنْ كانَ كذلك؛ فهُوَ حَرامٌ على العَبْدِ وعَلَى السَّيِّدِ؛ ويَنْبَغي أَنْ يأْخُذَهُ الإمامُ، فيَضَعُهُ حَيْثُ يُوْضَعُ كُلُّ مالٍ لا يُعْرَفُ لَهُ رَبٌّ. وهٰذا لا يَقُولُونَ بِهِ، لا سيَّما مَعَ تَناقُضِهِمْ في إباحَتِهِمْ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَسَرىٰ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ[1]، فلَوْلا أَنَّهُ عِنْدَهُمْ مالِكٌ لِمالِهِ لَما حَلَّ لَهُ وطْءُ فرْجٍ لا يَمْلِكُهُ أَصْلًا، ولَكانَ زانيًا، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿والَّذينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إلّا على أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومينَ فمَنِ ابْتَغَى وراءَ ذَلِكَ فأُولَئِكَ هُمُ العادُونَ﴾[2]، فلَوْ لَمْ يَكنِ العَبْدُ مالِكًا مِلْكَ يَمينِهِ لَكانَ عاديًا إذا تَسَرىٰ. وهُمْ يَرَوْنَ الزَّكاةَ عَلَى السَّفيهِ والمَجْنُونِ، ولا يَنْفُذُ أَمْرُهُما في أَمْوالِهِما؛ فما الفَرْقُ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ مالِ العَبْدِ.

ومَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ صَحَّ الإِجْماعُ علىٰ أَنَّهُ لا زَكاةَ في مالِ المُكاتَبِ. فقُلْنا: هٰذا الباطِلُ، وما رُوِيَ إسْقاطُ الزَّكاةِ عن مالِ المُكاتَبِ إلا عن أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ مِنْ بَيْنِ صاحِبٍ وتابِعٍ، وقد صَحَّ عَنْ كَثيرٍ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحابَةِ والتّابِعينَ ﷺ أَنَّ المُكاتَبَ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

وصَحَّ إيجابُ الزَّكاةِ في مالِ العَبْدِ عن بَعْضِ الصَّحابَةِ، فالزَّكاةُ علىٰ هٰذا القَوْلِ واجِبَةٌ في مالِ المُكاتَبِ. وهٰذا مَكانٌ تَناقَضَ فيهِ أَبُو حَنيفَةَ

---

(١) «المدونة» ٢/ ١٣٨ قال مالك: للعبد أن يتسرىٰ في ماله ولا يستأذن سيده.
ولا يجوز للعبد أن يتسرىٰ عند الأحناف، ولا الشافعية، «شرح الطحاوي» ٤/ ٣١٤، «الأم» ٦/ ١١٨ - ١١٩.

(٢) المؤمنون: ٥-٧.

والشّافِعيُّ، فقالا: لا زَكاةَ في مالِ المُكاتَبِ. واحْتَجّا بِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقِرَّ عَلَيْهِ مِلْكٌ بَعْدُ[١].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّهُما مُجْمِعانِ مَعَ سائِرِ المُسْلِمينَ علىٰ أَنَّهُ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يأْخُذَ مِنْ مالِ المُكاتَبِ فلْسًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ بِغَيْرِ حَقٍّ واجِبٍ، وأَنَّ مالَهُ بيَدِهِ يَتَصَرَّفُ فيهِ بِالمَعْرُوفِ، مِنْ نَفَقَةٍ علىٰ نَفْسِهِ وكِسْوَةٍ وبَيْعٍ وابْتياعٍ، تَصَرُّفَ ذي المِلْكِ في مِلْكِهِ؛ فلَوْلا أَنَّهُ مالُهُ ومِلْكُهُ ما حَلَّ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هٰذا كُلِّهِ فيهِ. وهُمْ كَثيرًا يُعارِضُونَ السُّنَنَ بِأَنَّها خِلافُ الأُصُولِ، كَقَوْلِهِمْ في حَديثِ المُصَرّاةِ، وحَديثِ العِتْقِ في السِّتَّةِ الأَعْبُدِ بِالقُرْعَةِ، وحَديثِ اليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ، وغَيْرِ ذٰلِكَ.

فَلَيْتَ شِعْري! في أَيِّ الأُصُول وجَدُوا مالًا مَحْكومًا به لإِنْسانٍ، مَمْنُوعًا مِنْهُ كُلُّ أَحَدٍ سِواهُ، مُطْلَقَةً عَلَيْهِ يَدُهُ في بَيْعٍ وابْتياعٍ ونَفَقَةٍ وكِسْوَةٍ وسُكْنىٰ، وهو ليس لَهُ؟! أَمْ في أَيِّ سُنَّةٍ وجَدُوا هٰذا؟! أَمْ في أَيِّ القُرْآنِ؟! أَمْ في أي قياسٍ؟! ومِمَّنْ رأى الزَّكاةَ في مالِ المُكاتَبِ أَبُو ثَوْرٍ[٢] وغَيْرُهُ. والعَجَبُ أَنَّ أَبا حَنيفَةَ والشّافِعيَّ مُجْمِعانِ علىٰ أَنَّ المُكاتَبَ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ[٣]؛ فمِنْ أَيْنَ أَسْقَطا الزَّكاةَ عن مالِهِ دُونَ مالِ غَيْرِهِ مِن العَبيدِ.

وأَيْضًا: فمِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ مالِ المُكاتَبِ ومالِ العَبْدِ، ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمّا أَنْ يَعْتِقَ المُكاتَبُ، فمالُهُ لَهُ فزكاته عَلَيْهِ، وإِمّا أَنْ

---

(١) «الأصل» ٢/ ٩، «الأم» ٣/ ٦٧.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٩/ ٣٣٦، «المغني» لابن قدامة ٢/ ٤٦٦.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٧/ ٢٠٦، «بدائع الصنائع» ٢/ ٦، «المدونة» ٢/ ٤٥٧ - ٤٥٨، «الأم» ٨/ ٤٦٠، ٩/ ٣٨٥، وهو قول جمهور الفقهاء، وبه قال زيد بن ثابت وعلي وعائشة وابن عمر وغيرهم. أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٠٥ - ٤٠٨.

يَرِقَّ، فمالُهُ -قَبْلُ وبَعْدُ- كانَ عِنْدَهُما لِسَيِّدِهِ؛ فزَكاتُهُ على السَّيِّدِ.

وشَغَبَ بَعْضُهُمْ بِرِواياتٍ رُوِيَتْ عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ وابنِهِ وجابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: لا زَكاةَ في مالِ العَبْدِ والمُكاتَبِ.

قال أبو محمد: وأمّا الحَنِيفِيُّونَ والشّافِعِيُّونَ فقَدْ خالَفُوا هٰذِه الرِّواياتِ، فرأَوُا الزَّكاةَ في مالِ العَبْدِ[1]، ومِنَ الباطِلِ أنْ يَكونَ قَوْلُ مَنْ ذَكَرْنا بَعْضُهُ حُجَّةٌ وبَعْضُهُ خَطأٌ، فهٰذا هو التَّحَكُّمُ في دينِ اللهِ تعالىٰ بِالباطِلِ.

وأمّا المالِكِيُّونَ[2] فيُقالُ لَهُمْ: قَدْ خالَفَ مَنْ ذَكَرْنا ما هو أَصَحُّ مِنْ تِلْكَ الرِّواياتِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمانَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، ثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، ثنا يَزيدُ بنُ إبْراهيمَ -هو التُّسْتَرِيُّ- ثنا مُحَمَّدُ بنُ سيرينَ، حَدَّثَني جابِرٌ[3] الحَذّاءُ قالَ: سأَلْت ابن عُمَرَ قُلْت: على المَمْلُوكِ زَكاةٌ؟ قالَ: أَلَيْسَ مُسْلِمًا؟ قُلْت: بَلَىٰ. قالَ: فإِنَّ عَلَيْهِ في كُلِّ (مِئَتَيْنِ خَمْسَةً)[4] فما زادَ فبِحِسابِ ذَلِكَ[5].

حدثنا يُوسُفُ[6] بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسُورِ، ثنا قاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، ثنا مُطَرِّفُ بنُ قَيْسٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، ثنا مالِكٌ، عن نافِعٍ، عن

---

(١) «الأصل» ٢/ ٩، «الأم» ٣/ ٦٧.

(٢) «المدونة» ١/ ٣٠٧ قال مالك: ليس في أموال العبد زكاة لا على السيد ولا على العبد.

(٣) كذا في الأصول وفي (خ): مجالد.

(٤) في (ع): مائتي درهم خمسة دراهم.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٧٢ (٧٠٠٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٨٥١) وأبو عبيد في «الأموال» (١٣٤٥). من طريق ابن سيرين به. وقع عند عبد الرزاق وأبي عبيد (خالد) بدل (جابر).

(٦) في (خ، م١، م٢): يونس.

ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: «المُكاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»[١]. فالزَّكاةُ في قَوْلِ ابن عُمَرَ على المُكاتَبِ. وقد صَحَّ عن أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ أَنَّهُ قالَ: لأُقاتِلَنَّ مَنْ فرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ، فإِنَّ الزَّكاةَ حَقُّ المالِ[٢].

قال أبو محمد: وهُمْ مُجْمِعُونَ علىٰ أَنَّ الصَّلاةَ واجِبَةٌ على العَبْدِ والمُكاتَبِ. والنَّصُّ قَدْ جاءَ بِالجَمْعِ بَيْنَهُما علىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ علىٰ ما أَوْجَبَهُما النَّصُّ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمانَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، ثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، ثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ أَنَّهُ قالَ في مالِ العَبْدِ، قالَ: يُزَكِّيهِ العَبْدُ[٣].

وبِهِ إلىٰ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن قَيْسٍ -هو ابن سَعْدٍ[٤]- عن عَطاءِ ابنِ أبي رَباحٍ أَنَّهُ قال في زَكاةِ مالِ العَبْدِ، قالَ: يُزَكِّيهِ المَمْلُوكُ[٥].

حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ: أَخبرني ابن حُجَيْرٍ أَنَّ طاوُسًا كانَ يَقُولُ:

---

(١) «موطأ مالك» ٢/ ٧٨٧ رواية يحيىٰ، وابن أبي شيبة ١٠/ ٦٢٠ (٢٠٩٤٢، ٢٠٩٤٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٧٢٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ٣٢٤ من طريق نافع به.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٩، ١٤٠٠)، ومسلم (٢٠).

(٣) لم أجده، والذي ورد عن الحسن أنه قال: ليس على العبد زكاة. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٨٣ (١٠٣٣٩).

(٤) في (خ، م١): سعيد.

(٥) لم أجده، والذي ورد عن عطاء أنه قال: ليس على العبد زكاة، وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٨٣ (١٠٣٤٢)، و«الأموال» لابن زنجويه (١٨٤٦).

في مالِ العَبْدِ زَكاةٌ[١].

حدثنا حُمامٌ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَليٍّ الباجيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ المُراديُّ، ثنا بَقيُّ بنُ مَخْلَدٍ، ثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن زَمْعَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ طاوُسٍ، عن أبيهِ قالَ: في مالِ العَبْدِ زَكاةٌ[٢].

وبِهِ إلىٰ أبي بَكْرِ بنِ أبي شَيْبَةَ، ثنا غُنْدَرٌ، عن عُثْمانَ بنِ غياثٍ، عن عِكْرِمَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عن العَبْدِ هَلْ عَلَيْهِ زَكاةٌ؟ قالَ: هَلْ عَلَيْهِ صَلاةٌ؟[٣] وقد رُوِّينا نَحْوَ هٰذا عن سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ، وابنِ أبي ذِئْبٍ[٤]، وهو قَوْلُ داود وأصْحابِنا.

قال عليٌّ: وكَمْ قِصَّةٍ خالَفُوا فيها عُمَرَ بنَ الخَطّابِ وجابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ، كَقَوْلِهِما جَميعًا في صَدَقَةِ الفِطْرِ: مُدّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صاعٍ مِنْ شَعيرٍ. وغَيْرُ ذَلِكَ كَثيرٌ.

وأمّا مالُ الصَّغيرِ والمَجْنُونِ فإنَّ مالِكًا[٥] والشّافِعيَّ[٦] قالا بِقَوْلِنا، وهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ[٧]، وابنِهِ عَبْدِ اللهِ[٨]، وأُمِّ المُؤْمِنينَ عائِشَةَ[٩]،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٧٢ (٧٠٠٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٨٣ (١٠٣٤٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٨٣ (١٠٣٤٣).

(٤) روىٰ عبد الرزاق ٤/ ٧٥ (٧٠٢٢) عن داود بن قيس قال: سألت سالم بن عبد الله عن صدقة العبد، فقال: ليصنع من الخير ما آستطاع.
قال عبد الرزاق: وذكر عبد الوهاب عن ابن أبي ذئب مثله.

(٥) «المدونة» ١/ ٣٠٨.

(٦) «الأم» ٣/ ٦٦، ٦٨.

(٧) «الأموال» لابن زنجويه (١٨٠٨، ١٨٠٩).

(٨) السابق (١٨١٣، ١٨١٤).

(٩) السابق (١٨١١، ١٨١٢).

وجابِرٍ[١]، وابنِ مَسْعُودٍ[٢]، وعَطاءٍ[٣] وغَيْرِهِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا زَكاةَ في أَمْوالِهِما مِنَ النّاضِّ والماشيَةِ خاصَّةً[٤]، والزَّكاةُ واجِبَةٌ في ثِمارِهِما وزُرُوعِهِما[٥]. ولا نَعْلَمُ أَحَدًا تَقَدَّمَهُ إلىٰ هٰذا التَّقْسيمِ.

وقال الحَسَنُ البَصْريُّ وابنُ شُبْرُمَةَ: لا زَكاةَ في ذَهَبِهِ وفِضَّتِهِ خاصَّةً، وأمّا الثِّمارُ والزُّرُوعُ والمَواشي ففيها الزَّكاةُ[٦].

وأمّا إبْراهيمُ النَّخَعيُّ، وشُرَيْحٌ فقالا: لا زَكاةَ في مالِهِ جُملةً[٧].

قال عَليٌّ: وقَوْلُ أبي حنيفةَ أَسَقَطُ كَلامٍ وأغَثُّهُ، لَيْتَ شِعْري ما الفَرْقُ بَيْنَ زَكاةِ الزَّرْعِ والثِّمارِ وبَيْنَ زَكاةِ الماشيَةِ والذَّهَبِ والفِضَّةِ؟! فلَوْ أَنَّ عاكِسًا عَكَسَ قَوْلَهُمْ، فأَوْجَبَ الزَّكاةَ في ذَهَبِهِما وفِضَّتِهِما وماشيَتِهِما وأَسْقَطَها عن زَرْعِهِما وثَمَرَتِهِما، أكانَ يَكونُ بَيْنَ التَّحَكُّمَيْنِ فرْقٌ في الفَسادِ؟!!

---

(١) «الأموال» لأبي عبيد (١٣١٠، ١٣١١).

(٢) «الأم» ٧/ ١٩٩، وقد روي عن ابن مسعود خبر من طريق مجاهد عنه قال ابن مسعود لولي اليتيم: أحص ما مرَّ من السنين فإذا دفعت إليه ماله قلت له: قد أتىٰ عليه كذا وكذا، فإن شاء زكىٰ وإن شاء ترك.

وقد ضعف الشافعي هٰذا الأثر كما في «المعرفة» للبيهقي معلّلا إياه بانقطاعه وضَعْفِ ليث بن أبي سليم. وعلىٰ فرض صحته فقد قال الشافعي: ولو كان ابن مسعود لا يرىٰ زكاة لم يأمره بالإحصاء.. إلىٰ آخر كلامه. راجع «المعرفة» ٦/ ٦٩.

(٣) «الأموال» لأبي عبيد (١٣١٢، ١٣١٣)، «الأموال» لابن زنجويه (١٨١٦، ١٨١٧).

(٤) «الأصل» ٢/ ٨، وانظر: «المبسوط» ٢/ ١٦٢.

(٥) «الأصل» ٢/ ١٦٣، وانظر: «المبسوط» ٣/ ٤، ٥٠.

(٦) «الأموال» لابن زنجويه (١٨٢٩، ١٨٣٠).

(٧) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٢/ ٤٦٥.

قال عليٌّ: إنْ مَوَّهَ مُمَوِّهٌ مِنْهُمْ بِأَنَّهُ لا صَلاةَ عَلَيْهِما قيلَ لَهُ: قَدْ تَسْقُطُ الزَّكاةُ عَمَّنْ لا مالَ لَهُ ولا تَسْقُطُ عنهُ الصَّلاةُ، وإنَّما تَجِبُ الصَّلاةُ والزَّكاةُ على العاقِلِ البالِغِ ذي المالِ الذي فيهِ الزَّكاةُ، فإنْ سَقَطَ المالُ سَقَطَتِ الزَّكاةُ ولَمْ تَسْقُطِ الصَّلاةُ، وإنْ سَقَطَ العَقْلُ أو البُلُوغُ سَقَطَتِ الصَّلاةُ ولَمْ تَسْقُطِ الزَّكاةُ؛ لأنَّهُ لا يَسْقُطُ فرْضٌ أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ إلا حَيْثُ أَسْقَطَهُ اللهُ تعالىٰ أَوْ رَسُولُهُ ﷺ، ولا يَسْقُطُ فرْضٌ مِنْ أَجْلِ سُقُوطِ فرْضٍ آخَرَ بِالرَّأْيِ الفاسِدِ، بِلا نَصِّ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ[1].

وأيْضًا فإنْ أَسْقَطُوا الزَّكاةَ عن مالِ الصَّغيرِ والمَجْنُونِ لِسُقُوطِ[2] الصَّلاةِ عنهُما ولأنَّهُما لا يَحْتاجانِ إلىٰ طَهارَةٍ فليُسْقِطاها بهٰذِه العِلَّةِ نَفْسِها عَنْ زُرُوْعِهِمَا وثِمارِهِما، ولا فرْقَ، وليُسْقِطا أَيْضًا عنهُما زَكاةَ الفِطْرِ بهٰذِه الحُجَّةِ.

فَإِنْ قالُوا: النَّصُّ جاءَ بِزَكاةِ الفِطْرِ على الصَّغيرِ.

قُلْنا: والنَّصُّ جاءَ بِها على العَبْدِ، فأَسْقَطْتُمُوها عن رَقيقِ التِّجارَةِ بِآرائِكُمْ، وهٰذا مِمّا تَرَكوا فيهِ القياسَ، إذْ لَمْ يَقيسوا زَكاةَ الماشيَةِ والنّاضِّ علىٰ زَكاةِ الزَّرْعِ والفِطْرِ، أَوْ فلْيُوجِبُوها على المُكاتَبِ؛ لِوُجُوبِ

---

(١) (شاكر): نعم، لا يسقط فرض أوجبه الله أو رسوله إلا حيث أسقطه الله أو رسوله، ونعم، لا يسقط فرض من أجل سقوط فرض آخر، ولكن إذا كانت الزكاة تجب على العاقل البالغ ذي المال فإنها تسقط حيث سقط واحد من هٰذِه الشروط -شروط الوجوب- إن صح جعلها شروطا لوجوبها، والظاهر أن المؤلف أساء العبارة إذ أوهم أنها شروط للوجوب، وكان الأصح أن الزكاة تجب في المال كما تجب الدية وكما يجب العوض وكما يجب الثمن مثلا، وأن ولي الصبي أو المجنون مكلف بإخراجها من مال محجوره، وأن ولي الأمر يجب عليه استيفاؤها من المال، وهٰذا هو التحقيق، وهو الذي لجأ إليه المؤلف أخير فيما سيأتي، وإن حاور وداور في التعبير.

(٢) في (خ، م٢): بسقوط.

الصَّلاةِ عَلَيْهِ، ولا فرْقَ. وقد قال بَعْضُهُمْ: زَكاةُ الزَّرْعِ والثَّمَرَةِ حَقٌّ واجِبٌ في الأَرْضِ، يَجِبُ بِأَوَّلِ خروجها.

قال عَلِيٌّ: وقد كَذَبَ هٰذا القائِلُ، ولا فرْقَ بَيْنَ وُجُوبِ حَقِّ اللهِ تعالىٰ في الزَّكاةِ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ والمَواشي مِنْ حينِ ٱكْتِسابِها إلىٰ تَمامِ الحَوْلِ، وبَيْنَ وُجُوبِهِ في الزَّرْعِ والثِّمارِ مِنْ حينِ ظُهُورِها إلىٰ حُلُولِ وقْتِ الزَّكاةِ فيها، والزَّكاةُ ساقِطَةٌ بِخُرُوجِ كُلِّ ذَلِكَ عن يَدِ مالِكِهِ قَبْلَ الحَوْلِ، وقَبْلَ حُلُولِ وقْتِ الزَّكاةِ في الزَّرْعِ والثِّمارِ. وإنَّما الحَقُّ علىٰ صاحِبِ الأَرْضِ لا على الأَرْضِ، ولا شَرِيعَةَ علىٰ أَرْضٍ أَصْلًا، إنَّما هي علىٰ صاحِبِ الأَرْضِ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾[1]؛ فظَهَرَ كَذِبُ هٰذا القائِلِ وفَسادُ قَوْلِهِ. وأيْضًا فلَوْ كانَتِ الزَّكاةُ عَلَى الأَرْضِ لا علىٰ صاحِبِ الأَرْضِ لَوَجَبَ أَخْذُها في مالِ الكافرين مِنْ زَرْعِهِمْ وثمارهم، فظَهَرَ فسادُ قَوْلِهِمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولا خِلافَ في وُجُوبِ الزَّكاةِ على النِّساءِ كَهيَ على الرِّجالِ، وهُمْ مُقِرُّونَ بِأَنَّها قَدْ تَكونُ أَرَضُونَ كَثيرَةً لا حَقَّ فيها مِنْ زَكاةٍ ولا مِنْ خَراجٍ كأَرْضِ مُسْلِمٍ جَعَلَها قَصَبًا وهي تُغِلُّ المالَ الكَثيرَ، أَوْ تَرَكَها لَمْ يَجْعَلْ فيها شَيْئًا، وكأَرْضِ ذِمِّيٍّ صالَحَ علىٰ جِزْيَةِ رأْسِهِ فقَطْ، وقد قَالَ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ والحَسَنُ بن حيٍّ[2] وأَشْهَبُ والشّافِعِيُّ: إنَّ الخَراجيَّ الكافِرَ إذا ٱبْتاعَ أَرْضَ عُشْرٍ مِنْ مُسْلِمٍ فلا خَراجَ فيها ولا عُشْرَ[3].

---

(١) الأحزاب: ٧٢.

(٢) «مختصر ٱختلاف العلماء» للطحاوي ١/ ٤٤٩.

(٣) «الأم» ٤/ ٣٠١، وانظر: «الحاوي» ٧/ ٤٧١، «البيان» ٣/ ٢٦٤.

وقَدْ صَحَّ أَنَّ اليَهُودَ والنَّصارىٰ والمَجُوسَ بِالحِجازِ واليَمَنِ والبَحْرَيْنِ كانَتْ لَهُمْ أَرَضُونَ في حَياةِ النَّبيِّ ﷺ، ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ في أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ ﷺ فيها عُشْرًا ولا خَراجًا. فإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ»؛ فذَكَرَ الصَّبيَّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، والمَجْنُونَ حَتَّىٰ يُفيقَ[1].

قُلْنا: فأَسْقِطُوا عنهُما بهٰذِه الحُجَّةِ زَكاةَ الزَّرْعِ والثِّمارِ، وأُرُوشَ الجِناياتِ التي هي ساقِطَةٌ بِها بِلا شَكٍّ، ولَيْسَ في سُقُوطِ القَلَمِ سُقُوطُ حُقُوقِ الأَمْوالِ، وإِنَّما فيهِ سُقُوطُ المَلامَةِ، وسُقُوطُ فرائِضِ الأَبْدانِ فقَطْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ قالُوا: لا نيَّةَ لِمَجْنُونٍ ولا لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ، والفَرائِضُ لا تُجْزِئُ إلا بِنيَّةٍ.

قُلْنا: نَعَمْ، وإِنَّما أُمِرَ بِأَخْذِها الإِمامُ والمُسْلِمُونَ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2]، فإِذا أَخَذَها مَنْ أُمِرَ بِأَخْذِها بِنيَّةِ أَنَّها الصَّدَقَةُ أَجْزأَتْ عن الغائِبِ والمُغْمَىٰ عَلَيْهِ والمَجْنُونِ والصَّغيرِ ومَنْ لا نيَّةَ لَهُ. والعَجَبُ أَنَّ المَحْفُوظَ عن الصَّحابَةِ رَضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُمْ إيجابُ الزَّكاةِ في مالِ اليَتيمِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، ثنا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ القاسِمِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وأَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ ويَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ سَمِعُوا القاسِمَ بن مُحَمَّدِ بنِ أبي

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٤٢٣)، والنسائي ٦/ ١٥٦، وابن ماجه (٢٠٤١) والدارمي (٢٣٤٢)، وابن حبان (١٤٢)، وأحمد ٦/ ١٠٠ (٢٤٦٩٤)، والحاكم ٢/ ٥٩ من طرق عن عائشة وعلي به، قال الترمذي: حديث علي حديث حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم. وسبق في ٢/ ١٩٢.

(٢) التوبة: ١٠٣.

بَكْرٍ الصِّدّيقِ يَقُولُ: كانَتْ عائِشَةُ تُزَكّي أَمْوالَنا ونَحْنُ أَيْتامٌ في حِجْرِها. قَالَ[١]: زادَ يَحْيَىٰ: وإِنَّهُ لَيُتَّجَرُ بِها في البَحْرِ[٢].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، ثنا وكيعٌ، ثنا القاسِمُ بنُ الفَضْلِ -هو الحُدّانيُّ- عن مُعاويَةَ بنِ قُرَّةَ، عن الحَكَمِ بنِ أبي العاصِ الثَّقَفيِّ قال: قال لي عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: إنَّ عِنْدي مالَ يَتيمٍ قَدْ كادَتِ الصَّدَقَةُ أَنْ تأْتيَ عَلَيْهِ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ ومُحَمَّدِ بنِ بَكْرٍ قالا: أَخبرنا ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ في الرَّجُلِ يَلي مالَ اليَتيمِ، قالَ: يُعْطي زَكاتَهُ[٤].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن حَبيبِ بنِ أبي ثابِتٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي رافِعٍ قالَ: باعَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ أَرْضًا لَنا بِثَمانينَ أَلْفًا، وكُنّا يَتامَىٰ في حِجْرِهِ، فلَمّا قَبَضْنا أَمْوالَنا نَقَصَتْ، فقالَ: إنّي كُنْت أُزَكّيهِ[٥].

وعَن ابن مَسْعُودٍ قالَ: أَحْصِ ما في مالِ اليَتيمِ مِنْ زَكاةٍ، فإِذا بَلَغَ، فإِنْ

---

(١) سقطت من (ع، ك)، وضرب عليها في (ل).

(٢) رواه الشافعي في «الأم» ٣/ ٧٦ عن سفيان عن أيوب ويحيىٰ وعبد الكريم بن أبي المخارق به، ومن طريقه البيهقي ٤/ ١٠٨، وأبو عبيد في «الأموال» (١٣١٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٦٧ (٦٩٨٧)، والبيهقي ٤/ ١٠٧ أن عمر قال لعثمان بن أبي العاص بمعناه، والبيهقي في ٦/ ٢ من طريق معاوية بن قره عن الحكم بن أبي العاص به، قال البيهقي: وكلاهما محفوظ.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٦٦ (٦٩٨١)، ورواه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٦٠ (١٠٢١١) وأبو عبيد في «الأموال» (١٣١٠) عن ابن جريج به.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٦٧ (٦٩٨٦). بلفظه، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٥٩ (١٠٢٠٩) والبيهقي ٤/ ١٠٧ بمعناه.

آنَسْت مِنْهُ رُشْدًا فأَخْبِرْهُ، فإِنْ شاءَ زَكَّىٰ وإِنْ شاءَ تَرَكَ[١]. وهو قَوْلُ عَطاءٍ وجابِرِ بنِ زَيْدٍ وطاوُسٍ[٢] ومُجاهِدٍ والزُّهْرِيِّ وغَيْرِهِمْ[٣]، وما نَعْلَمُ لِمَنْ ذَكَرْنا مُخالِفًا مِنَ الصَّحابَةِ إلا رِوايَةً ضَعيفَةً عن ابن عَبّاسٍ؛ فيها ابن لَهيعَةَ.

وقَدْ حَدَّثَنا حُمامٌ، عن ابن مُفَرِّجٍ، عَن ابن الأَعْرابِيِّ، عن الدَّبَرِيِّ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قال: قال يُوسُفُ بنُ ماهَكَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْتَغُوا في مالِ اليَتيمِ لا تأْكُلْهُ الزَّكاةُ»[٤]. والحَنِيفِيُّونَ يَقُولُونَ: المُرْسَلُ كالمُسْنَدِ[٥]، وقد خالَفُوا هاهُنا المُرْسَلَ وجُمْهُورَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٦١ (١٠٢٢١)، ورواه البيهقي ٤/ ١٠٨، وأبو عبيد في «الأموال» (١٣١٥).

(٢) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٦١ (١٠٢١٨).

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٣/ ١٥٥.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٦٦ (٦٩٨٢)، ورواه أبو عبيد في «الأموال» (١٣٠٠) والشافعي في «مسنده» ١/ ٩٢، ومن طريقه البيهقي ٤/ ١٠٧ عن ابن جريج بمعناه.

(٥) أنظر: «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٨١ و«البناية شرح الهداية» ٢/ ٢٨.

٩٤١ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ أَخْذُ الزَّكاةِ مِنْ كافِرٍ.

قال عَليٌّ: هي واجِبَةٌ عَلَيْهِ، وهو مُعَذَّبٌ علىٰ مَنْعِها إلا أَنَّها لا تُجْزِئُ عنهُ حتىٰ يُسْلِمَ، وكَذَلِكَ الصَّلاةُ، ولا فرْقَ، فإذا أَسْلَمَ فقَدْ تَفَضَّلَ اللهُ ﷻ بإِسْقاطِ ما سَلَفَ عنهُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ. قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾[1]، وقال تعالىٰ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٧﴾﴾[2]، وقال تَعالَىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[3].

قال عَليٌّ: ولا خِلافَ في كُلِّ هٰذا، إلا في وُجُوبِ الشَّرائِعِ على الكُفّارِ، فإِنْ طائِفَةٌ عَنَدَتْ عن القُرْآنِ والسُّنَنِ خالَفُوا في ذَلِكَ.

٩٤٢ مَسألةٌ: ولا تَجِبُ الزَّكاةُ إلا في ثَمانيَةِ أَصْنافٍ مِن الأَمْوالِ فقَطْ وهيَ: الذَّهَبُ، والفِضَّةُ، والقَمْحُ، والشَّعيرُ، والتَّمْرُ، والإِبِلُ، والبَقَرُ، والغَنَمُ ضأْنُها وماعِزُها فقَطْ.

قال عَليٌّ: لا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ في وُجُوبِ الزَّكاةِ في هٰذِه الأَنْواعِ، وفيها جاءَتِ السُّنَّةُ، علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، واخْتَلَفُوا في أَشْياءَ مِمّا عَداها.

---

(١) المدثر: ٣٩-٤٧. (٢) فصلت: ٦-٧. (٣) الأنفال: ٣٨.

٩٤٣ مَسألةٌ: ولا زَكاةَ في شَيْءٍ مِن الثّمارِ، ولا مِنَ الزَّرْعِ، ولا في شَيْءٍ مِنَ المَعادِنِ غَيْرُ ما ذَكَرْنا، ولا في الخَيْلِ، ولا في الرَّقيقِ، ولا في العَسَلِ، ولا في عُرُوضِ التِّجارَةِ، (لا علىٰ مُديرٍ)[1] ولا غَيْرِهِ.

قال عَلِيٌّ: ٱخْتَلَفَ السَّلَفُ في كَثيرٍ مِمّا ذَكَرْنا؛ فأَوْجَبَ بَعْضُهُمُ الزَّكاةَ فيها، ولَمْ يُوجِبْها بَعْضُهُمْ، واتَّفَقُوا في أَصْنافٍ سِوىٰ هٰذِه أَنَّهُ لا زَكاةَ فيها. فمِمّا ٱتَّفَقُوا علىٰ أَنَّهُ لا زَكاةَ فيهِ كُلُّ ما ٱكْتُسِبَ لِلْقُنْيَةِ لا لِلتِّجارَةِ، مِنْ جَوْهَرٍ، وياقُوتٍ، ووِطاءٍ، وغِطاءٍ، وثيابٍ، وآنيَةِ نُحاسٍ؛ أَوْ حَديدٍ أَوْ رَصاصٍ أَوْ قَزْديرٍ، (وخشب، وسلاحٍ، ودُورٍ)[2]، وضياعٍ، ونِعالٍ، وصُوفٍ، وحَريرٍ؛ وغَيْرِ ذَلِكَ كُلِّهِ لا تَحاشَ شَيْئًا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: كُلُّ ما عُمِلَ مِنْهُ خُبْزٌ أَوْ عَصيدَةٌ ففيهِ الزَّكاةُ، وما لَمْ يُؤْكَلْ إلا تَفَكُّهًا فلا زَكاةَ فيهِ، وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ[3].

وقال مالِكٌ: الزَّكاةُ واجِبَةٌ في القَمْحِ والشَّعيرِ والسُّلْتِ، وهي كُلُّها صِنْفٌ واحِدٌ. قالَ: وفي العَلْسِ، وهو صِنْفٌ مُنْفَرِدٌ. وقال مَرَّةً أُخْرىٰ: إنَّهُ يُضَمُّ إلى القَمْحِ والشَّعيرِ والسُّلْتِ.

قالَ: وفي الدُّخْنِ، وهو صِنْفٌ مُنْفَرِدٌ، وفي السِّمْسِمِ والأُرْزِ والذُّرَةِ، وكُلِّ صِنْفٍ مِنْها مُنْفَرِدٍ لا يُضَمُّ إلىٰ غَيْرِهِ. وفي الفُولِ والحِمَّصِ واللُّوبيا والعَدَسِ والجُلُبّانِ[4] والبَسيلِ والتُّرْمُسِ وسائِرِ القُطْنيَّةِ. وكُلُّ ما ذَكَرْنا فهُوَ

---

(١) سقط من (م٢، خ) وفي (ك): ولا علىٰ مدير.

(٢) في (ع): وسلاح وخشب ودروع.

(٣) أنظر: «الأم» ٣/ ٨٧، «الرسالة» (ص١٨٩ - ١٩٠).

(٤) في (خ): الجلجال.

صِنفٌ واحِدٌ يُضَمُّ بَعْضُهُ إلىٰ بَعْضٍ في الزَّكاةِ[١].

قالَ: وأمّا في البُيُوعِ فكُلُّ صِنفٍ مِنْها علىٰ حيالِهِ، إلا الحِمَّصَ واللُّوبيا؛ فإنَّهُما صِنفٌ واحِدٌ[٢]. ومَرَّةً رأى الزَّكاةَ في حَبِّ العُصْفُرِ، ومَرَّةً لَمْ يَرَها فيهِ[٣]. وأوْجَبَ الزَّكاةَ في زَيْتِ الفُجْلِ، ولَمْ يَرَ الزَّكاةَ في زَريعَةِ الكَتّانِ، ولا في زَيْتِها ولا في الكَتّانِ ولا في القطن، ولا في الكِرْسِنَّةِ، (ولا في الخُضَرِ كُلِّها)[٤]، ولا في اللُّفْتِ. ورأى الزَّكاةَ في الزَّبِيْبِ وفي زَيْتِ الزَّيْتُونِ لا في حَبِّهِ. ولَمْ يَرَها في شَيْءٍ مِنَ الثِّمارِ، لا في تينٍ ولا بَلُّوطٍ، ولا قَسْطَلٍ، ولا رُمّانٍ، ولا جَوْزِ الهِنْدِ، ولا جَوْزٍ، ولا لَوْزٍ. ولا غَيْرِ ذَلِكَ أَصْلًا[٥].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: الزَّكاةُ في كُلِّ ما أَنْبَتَتِ الأَرْضُ مِنْ حُبُوبٍ أَوْ ثِمارٍ أَوْ نُوّارٍ لا تَحاشَ شَيْئًا، حَتَّى الوَرْدُ والسَّوْسَنُ والنَّرْجِسُ وغَيْرُ ذَلِكَ، حاشا ثَلاثَةَ أَشْياءَ فقَطْ، وهيَ: الحَطَبُ، والقَصَبُ، والحَشيشُ، فلا زَكاةَ فيها. واخْتَلَفَ قَوْلُهُ في قَصَبِ الذَّريرَةِ، فمَرَّةً رأىٰ فيها الزَّكاةَ، ومَرَّةً لَمْ يَرَها فيها.

وقال أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: لا زَكاةَ في الخُضَرِ كُلِّها، ولا في الفَواكِهِ[٦]. وأوْجَبا الزَّكاةَ في الجَوْزِ، واللَّوْزِ، والتّينِ، وحَبِّ الزَّيْتُونِ، والجِلَّوْزِ

---

(١) «المدونة» ١/ ٣٨٣-٣٨٤، وانظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٠٨.

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ٦٤٩، ورده فيها ابن عبد البر.

(٣) «المدونة» ١/ ٣٤٢، وانظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ١٠٩.

(٤) جاءت هٰذِه العبارة في (ع) قبل قوله: ولا في القطن. والمسألة في: «المدونة» ١/ ٣٤١، وانظر: «الرسالة» للقيرواني (ص٦٦).

(٥) «المدونة» ١/ ٣٨٤، وانظر: «النوادر» ٢/ ١٠٩ - ١١٠.

(٦) «الأصل» ٢/ ١٦٢- ١٦٣، وانظر: «المبسوط» ٣/ ٢.

والصَّنَوْبَرِ، والفُسْتُقِ، والكَمُّونِ، والكَرَوْيا، والخَرْدَلِ، والعُنّابِ، وحَبِّ البَسْباسِ، وفي الكَتّانِ، وفي زَريعَتِهِ أيْضًا، وفي حَبِّ العُصْفُرِ، وفي نُوّارِهِ، وفي حَبِّ القِنَّبِ لا في كَتّانِهِ، وفي الفُوَّهِ. إذا بَلَغَ كُلُّ صِنْفٍ مِمّا ذَكَرْنا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وإلا فلا. وأوْجَبا الزَّكاةَ في الزَّعْفَرانِ والقُطْنِ والوَرْسِ[1].

ثُمَّ اخْتَلَفا، فقال أَبُو يُوسُفَ: إذا بَلَغَ ما يُصابُ مِنْ أَحَدِ هٰذِه الثَّلاثَةِ ما يُساوي خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ من شَعيرٍ، أَوْ مِنْ ذُرَةٍ، أَوْ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ مِنْ زَبيبٍ -أَحَدَ هٰذِه الخَمْسَةِ فقَطْ، لا مِنْ شَيْءٍ غَيْرِها- ففيهِ الزَّكاةُ[2]، وإنْ نَقَصَ عن قيمَةِ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ أَحَدِ ما ذَكَرْنا فلا زَكاةَ فيهِ.

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: إنْ بَلَغَ ما يُرْفَعُ مِن الزَّعْفَرانِ خَمْسَةَ أَمْنانٍ -وهي عَشَرَةُ أَرْطالٍ- ففيها الزَّكاةُ، وإلا فلا، وكَذَلِكَ الوَرْسُ. وإنْ بَلَغَ القُطْنُ خَمْسَةَ أَحْمالٍ -وهي ثَلاثَةُ آلافِ رِطْلٍ فُلْفُلِيَّةٍ[3]- ففيهِ الزَّكاةُ، وإلا فلا[4]. واتَّفَقا علىٰ أَنَّ حَبَّ العُصْفُرِ إنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ زُكِّيَ هُوَ ونُوّارُهُ، وإنْ نَقَصَ عن ذَلِكَ لَمْ يُزَكَّ لا حَبُّهُ ولا نُوّارُهُ[5].

واخْتَلَفا في الإجّاصِ والبَصَلِ والثُّومِ والحِنّاءِ، فمَرَّةً أَوْجَبا فيها الزَّكاةَ، ومَرَّةً أَسْقَطاها، وأَسْقَطا الزَّكاةَ عن خُيُوطِ القِنَّبِ، وعَنْ حَبِّ القُطْنِ، وعَنْ البَلُّوطِ، والقَسْطَلِ، والنَّبْقِ، والتُّفّاحِ، والكُمَّثْرىٰ، والمِشْمِشِ،

---

(١) «الأصل» ٢/ ١٦٣، وانظر «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ٤٥٣ (٤٤٤).

(٢) بعدها في (ك): إذا بلغ كل صنف مما ذكرنا خمسة أوسق، وإلا فلا.

(٣) «الأصل» ٢/ ١٣٣، ٧/ ٥٦٧.

(٤) «السير الصغير» (ص٢٨٠)، «الأصل» ٢/ ١٦٣.

(٥) «السير الصغير» (ص٢٨١)، وانظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٦٠.

والهَليلِجِ[١]، والبِطّيخِ والقِثّاءِ، واللُّفتِ، والتُّوتِ، والخَرُّوبِ، والحُرْفِ[٢]، والحُلْبَةِ، والشُّونيزِ[٣]، والكُرّاثِ[٤].

وقال أبُو سُلَيْمانَ داوُد بنُ عَليٍّ وجُمْهُورُ أَصْحابِنا: الزَّكاةُ في كُلِّ ما أَنْبَتَتِ الأَرْضُ، وفي كُلِّ ثَمَرَةٍ، وفي الحَشيشِ وغَيْرِ ذَلِكَ، لا تَحاشَ شَيْئًا. قالُوا: فما كانَ مِنْ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ الكَيْلَ لَمْ تَجِبْ فيهِ الزكاة حَتَّىٰ يَبْلُغَ الصِّنْفُ الواحِدُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فصاعِدًا، وما كانَ لا يَحْتَمِلُ الكيل ففي قَليلِهِ وكَثيرِهِ الزَّكاةُ.

ورُوِّينا أَيْضًا عن السَّلَفِ الأَوَّلِ أَقْوالا، فرُوِيَ عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ كانَ يأْخُذُ الزَّكاةَ مِنَ الكُرّاثِ[٥].

وعَن ابن عُمَرَ أَنَّهُ رأى الزَّكاةَ في السُّلْتِ[٦].

وعَنْ مُجاهِدٍ[٧] وحَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ[٨] وعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ[٩] وإِبْراهيمَ النَّخَعيِّ إيجابُ الزَّكاةِ في كُلِّ ما أَخْرَجَتْهُ الأَرْضُ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ[١٠]، وهو عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ وإبرَاهِيمَ وحَمَّادِ بنِ أبي سُلَيْمَانَ في غَايَةِ الصِّحَّةِ.

---

(١) في (م٢): الأهليلج.
(٢) في (خ): الجزر.
(٣) في (خ): السونين.
(٤) أنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٦٠.
(٥) «الخراج» ليحيىٰ بن آدم (٤٩١).
(٦) رواه البيهقي في «المعرفة» ٦/ ١٩٣.
(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٣٨ (١٠١٢٣).
(٨) السابق ٦/ ٤٣٩ (١٠١٢٤).
(٩) السابق ٦/ ٤٣٩ (١٠١٢٨).
(١٠) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٣٩ (١٠١٢٥، ١٠١٢٩).

رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيْزِ مَعْمَرٌ عن سِماكِ بنِ الفَضْلِ عنهُ.

ورَواهُ عن إبْراهيمَ وكيعٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورٍ عنهُ[١]، وأنَّهُ قالَ: حتىٰ في عَشْرِ دَسْتَجاتِ بَقْلٍ دَسْتَجَةٌ[٢].

ورَواهُ عن حَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ شُعْبَةُ[٣].

ورُوِّينا عن الزُّهْريِّ[٤] وعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ[٥] إيجابُ الزَّكاةِ في الثِّمارِ عُمُومًا، دُونَ تَخْصيصِ بَعْضِها مِنْ بَعْضٍ. وعَن الزُّهْريِّ إيجابُ الزَّكاةِ في التَّوابِلِ والزَّعْفَرانِ عُشْرَ ما يُصابُ مِنْها. وعَنْ أبي بُرْدَةَ ابن أبي مُوسَىٰ إيجابَ الزَّكاةِ في البُقُولِ.

قال عَلِيٌّ: أمّا ما رُوِيَ عن ابن عُمَرَ ﷺ مِنْ إيجابِ الزَّكاةِ في السُّلْتِ فإنَّهُ قَدَّرَ أنَّهُ نَوْعٌ مِنَ القَمْحِ، ولَيْسَ كَذَلِكَ، وإنْ كانَ القَمْحُ يَسْتَحيلُ في بَعْضِ الأَرَضينَ سُلْتًا، فإنَّ ٱسْمَهُما عِنْدَ العَرَبِ مُخْتَلِفٌ، وحَدُّهُما في المُشاهَدَةِ مُخْتَلِفٌ، فهُما صِنْفانِ بِلا شَكٍّ، وقد يَسْتَحيلُ العَصيرُ خَمْرًا، ويَسْتَحيلُ الخَمْرُ خَلًّا، وهي أَصْنافٌ مُخْتَلِفَةٌ بِلا خِلافٍ، ولَمْ يأْتِ قَطُّ بُرْهانٌ مِنْ نَصٍّ ولا مِنْ إجْماعٍ ولا مِنْ مَعْقُولٍ علىٰ أنَّ ما ٱسْتَحالَ إلىٰ شَيْءٍ آخَرَ فهُما نَوْعٌ واحِدٌ، ولٰكن إذا ٱخْتَلَفَتِ الأَسْماءُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُوقَعَ حُكْمٌ وَرَدَ في ٱسْمِ صِنْفٍ ما علىٰ ما لا يَقَعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الٱسْمُ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٣٩ (١٠١٢٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٣٩ (١٠١٢٥).

الدستجة: الحزمة، فارسي معرب، والجمع: دساتج. «القاموس المحيط» ١/ ١٨٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٢٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٢٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٢٨).

(٦) الطلاق: ١.

لَوْ كانَ ذَلِكَ لَوَجَبَ أَنْ يُوقَعَ علىٰ غَيْرِ السّارِقِ حُكْمُ السّارِقِ، وعَلَىٰ غَيْرِ الغَنَمِ حُكْمُ الغَنَمِ، وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ.

ورُوِّينا في ذَلِكَ أَثَرًا لا يَصِحُّ مِنْ طَريقِ ابن لَهيعَةَ، وهو ساقِطٌ[١]، عن عُمارَةَ بنِ غَزِيَّةَ -وهو ضَعيفٌ[٢]- عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ أنَّ هٰذا كِتابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بنِ حَزْمٍ في النَّخْلِ والزَّرْعِ: قَمْحِهِ وسُلْتِهِ وشَعيرِهِ، فيما سُقِيَ مِنْ ذَلِكَ بِالرِّشاءِ نِصْفُ العُشْرِ[٣]. وذَكَرَ الحَديثَ. وهٰذِه صَحيفَةٌ لا تُسْنَدُ، وقد خالَفَ خُصُومُنا أَكْثَرَ ما في هٰذِه الصَّحيفَةِ.

وأمّا قَوْلُ الشّافِعيِّ فإِنَّهُ حَدَّ حَدًّا فاسِدًا لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ إجْماعٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، ولا مِنْ قِياسٍ، وما نَعْلَمُ أَحَدًا قالَهُ قَبْلَهُ، وما كانَ هَكَذا فهُوَ ساقِطٌ لا يَحِلُّ القَوْلُ بِهِ. والعَجَبُ أَنَّهُ قاسَ على البُرِّ والشَّعيرِ كُلَّ ما يُعْمَلُ مِنْهُ خُبْزٌ أَوْ عَصيدَةٌ[٤]، ولَمْ يَقِسْ على التَّمْرِ والزَّبيبِ كُلَّ ما يُتَقَوَّتُ مِنَ الثِّمارِ، فإِنَّ البَلُّوطَ والتّينَ والقَسْطَلَ وجَوْزَ الهِنْدِ أَقْوىٰ وأَشْهَرُ في التَّقَوُّتِ مِنَ الزَّبيبِ بِلا شَكٍّ، فما عَلِمَنا بَلَدًا يَكونُ قُوتُ أَهْلِهِ الزَّبيبَ صِرْفًا، ونَعْلَمُ بِلادًا ليس قُوتُها إلا القَسْطَلُ وجَوْزُ الهِنْدِ والتّينُ صِرْفًا وكَذَلِكَ البَلُّوطُ، وقد

---

(١) قوله في ابن لهيعة: ساقط. قول شديد، وجرح غير مبرر، إلا إن كان يعني أنه غير محتج به، وليس هو كذلك في كل ما روىٰ.

(٢) وثقه ابن سعد، واحتج به مسلم، قال الذهبي: وأما ابن حزم فضعفه ولم يصب. راجع «سير أعلام النبلاء» ٦/ ١٣٩.

(٣) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٩٦١) من طريق عبد الله بن أبي بكر به، بنحوه، وهو من غير طريق ابن لهيعة.

(٤) «الأم» ٣/ ٨٧، وانظر: «الحاوي الكبير» ٣/ ٢٤١.

يُعْمَلُ مِنْهُ الخُبْزُ والعَصيدَةُ؛ فظَهَرَ فسادُ هٰذا القَوْلِ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ فأَشَدُّ وأبْيَنُ في الفَسادِ؛ لأنَّهُ إنْ كانَتْ عِلَّتُهُ التَّقَوُّتَ فإنَّ القَسْطَلَ والبَلُّوطَ والتّينَ وجَوْزَ الهِنْدِ واللُّفْتَ -بِلا شَكٍّ- أَقْوىٰ في التَّقَوُّتِ مِنَ الزَّيْتِ، ومِنَ الزَّيْتُونِ، ومِنَ الحِمَّصِ، ومِنَ العَدَسِ واللُّوبْياءِ.

والعَجَبُ كُلُّهُ إيجابُهُ الزَّكاةَ في زَيْتِ الفُجْلِ[1]، وهو لا يُؤْكَلُ، وإنَّما هو لِلْوَقيدِ خاصَّةً، ولا يُعْرَفُ إلا بِأَرْضِ مِصْرَ فقَطْ.

وأخْبَرَني ثِقَةٌ في نَقْلِهِ وتَمْييزِهِ أنَّ المُسَمَّىٰ بِمِصْرَ فُجْلًا يُعْمَلُ مِنْهُ الزَّيْتُ الذي رأىٰ مالِكٌ فيهِ الزَّكاةَ، وهو النَّباتُ المُسَمَّىٰ عِنْدَنا (بِالأَنْدَلُسِ اللبشتر)[2] وهو نَباتٌ صَحْراويٌّ لا يُغْتَرَسُ أَصْلًا.

ولَمْ يَرَ الزَّكاةَ في زَيْتِ زَريعَةِ الكَتّانِ[3]، ولا في زَيْتِ السِّمْسِمِ[4]، وزَيْتِ الجَوْزِ، وزَيْتِ الهركان، وزَيْتِ الزنبوج، وزَيْتِ الضَّرْوِ[5]، وهٰذِه تُؤْكَلُ ويُوقِدُ بِها، وهي زُيُوتُ خُراسانَ والعِراقِ وأرْضِ المُصامَدَةِ وصِقِلِّيَّةَ.

ولا مُتَعَلَّقَ لِقَوْلِهِ في قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ولا في رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا مِنْ دَليلِ إجْماعٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ عَمَلِ أَهْلِ المَدينَةِ، لأنَّ أَكْثَرَ ما رأىٰ فيهِ الزَّكاةَ ليس يُعْرَفُ بِالمَدينَةِ، وما نَعْرِفُ هٰذا القَوْلَ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، فظَهَرَ فسادُ هٰذا القَوْلِ جُملةً وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «المدونة» ١/ ٣٨٤، وانظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٠٤.

(٢) في (خ): الأندلس الشتر.

(٣) أنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ١٦٤، و«البيان والتحصيل» ٢/ ٤٨٢.

(٤) «المدونة» ١/ ٣٨٤، وانظر: «الرسالة» للقيرواني (ص٦٥).

(٥) في (خ) الضور.

والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ أَنَّ مالِكًا والشّافِعيَّ قالا نَصًّا عنهُما: إنَّ قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[1]؛ فإنما أرادَ به الزَّكاةَ الواجِبَةَ[2].

قال عليٌّ: فكَيْفَ تكونُ هٰذِه الآيَةُ أَنْزَلَها اللهُ تعالىٰ في الزَّكاةِ عِنْدَهُما، ثُمَّ يُسْقِطانِ الزَّكاةَ عن أَكْثَرِ ما ذَكَرَ اللهُ تعالىٰ فيها بِاسْمِهِ مِن الرُّمّانِ وسائِرِ ما يَكونُ في الجَنّاتِ؟! وهٰذا عَجَبٌ لا نَظيرَ لَهُ!

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ إنَّما أَوْجَبَ اللهُ تعالى الزَّكاةَ فيما يُحْصَدُ. فقيلَ لِلْمالِكيّينَ: فمِنْ أَيْنَ أَوْجَبْتُمُ الزَّكاةَ في الزَّيْتُونِ، وهو عِنْدَكُمْ لا يُحْصَدُ؟! ويُقالُ لِلشّافِعيّينَ: مَنْ لَكُمْ بِأَنَّ الحَصادَ لا يُطْلَقُ علىٰ غَيْرِ الزَّرْعِ[3]، واللهُ تعالىٰ ذَكَرَ مَنازِلَ الكُفّارِ فقالَ: ﴿مِنْهَا قَآئِمٌ وَحَصِيدٌ﴾[4]. وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ: «احْصُدُوهُمْ حَصْدًا»[5]؟!

وأمّا قَوْلُ أبي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ فأَسْقَطَ هٰذِه الأَقْوالِ كُلَّها وأَشَدُّها تَناقُضًا؛ لأَنَّهُما لَمْ يَلْتَزِما التَّحْديدَ بِما يُتَقَوَّتُ، ولا بِما يُكالُ، ولا بِما يُؤْكَلُ، ولا بِما يَيْبَسُ، ولا بِما يُدَّخَرُ، وأتَيا بِأَقْوالٍ في غايَةِ الفَسادِ: فأَوْجَبا الزَّكاةَ في الجَوْزِ واللَّوْزِ والجِلَّوْزِ والصَّنَوْبَرِ، وأَسْقَطاها عن البَلُّوطِ والقَسْطَلِ واللُّفْتِ.

---

(١) الأنعام: ١٤١.

(٢) «المدونة» ١/ ٣٣٨، ٣٨٤، «الأم» ٥/ ٣٥.

(٣) «مختصر المزني» ٨/ ١٤٣، وانظر: «الحاوي الكبير» ٣/ ٢٣٨.

(٤) هود: ١٠٠.

(٥) «صحيح مسلم» (١٧٨٠/ ٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأوْجَباها في البَسْباسِ، وأسْقَطاها عن الشُّونيزِ، وهُما أخَوانِ[١].

وأوْجَباها -في بَعْضِ الأقْوالِ- في الثُّومِ والبَصَلِ، وأسْقَطاها عن الكُرَّاثِ. وأوْجَباها في خُيُوطِ الكَتّانِ وحَبِّهِ، وأوْجَباها[٢] في حَبِّ العُصْفُرِ ونُوّارِهِ، وأوْجَباها في خُيُوطِ القُطْنِ دُونَ حَبِّهِ، وأوْجَباها في خُيُوطِ القِنَّبِ، وأسْقَطاها عن خُيُوطِهِ.

وأوْجَباها في الخَرْدَلِ، وأسْقَطاها عن الحُرْفِ. وأوْجَباها في العُنَّابِ، وأسْقَطاها عن النَّبْقِ، وهُما أخَوانِ. وأوْجَباها في الرُّمّانِ، وأسْقَطاها عن التُّفّاحِ والسَّفَرْجَلِ، وهي سَواءٌ[٣].

فإنْ قيلَ: الرُّمّانُ مَذْكورٌ في الآيَةِ.

قيلَ: والزَّرْعُ مَذْكورٌ في الآيَةِ، وقد أسْقَطا الزَّكاةَ عن أكْثَرِ ما يُزْرَعُ، وهٰذِه وساوِسُ تُشْبِهُ ما يأتي به المَمْرُورُ، وما لَهُما مُتَعَلَّقٌ لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ ضَعيفَةٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، ولا قياسٍ، ولا رأيٍ سَديدٍ، وما نَعْلَمُ أحَدًا قال بِذَلِكَ قَبْلَهُما، فسَقَطَ هٰذا القَوْلُ الفاسِدُ أيْضًا جُملةً.

وأمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ فلا مُتَعَلَّقَ لَهُ بِالقُرْآنِ، ولا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ»[٤]؛ لأنَّهُ قَدْ أخْرَجَ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ القَصَبَ[٥]

---

(١) البَسْباسِ:

(٢) في (خ): واختلف، وفي (م٢): واختلفا.

(٣) قد أوجباها في السفرجل أيضًا، وانظر: «الأصل» ٢/ ١١٤، «المبسوط» ٢/ ٢٠٤.

(٤) رواه البخاري (١٤٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) القصب الفارسي، وليس قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما زكاة عند أبي حنيفة، أنظر: «الأصل» ٢/ ١٣٩، ١٦٢.

والحَشيشَ ووَرَقَ الثِّمارِ كُلِّها[١]. وهٰذا تَخْصيصٌ لِما ٱحْتَجَّ بِهِ بِلا بُرْهانٍ مِنْ نَصٍّ، ولا مِنْ إجْماعٍ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ رأيٍ لَهُ وجْهٌ يُعْقَلُ مَعَ خِلافِهِ لِلسُّنَّةِ فخَرَجَ أيْضًا هٰذا القَوْلُ عن الجَوازِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: فلَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُ أَصْحابِنا وقَوْلُنا، فنَظَرْنا في ذَلِكَ، فوَجَدْنا أَصْحابَنا يَحْتَجُّونَ بِالآيَةِ المَذْكورَةِ وبِالثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «**فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ**»[٢] لا حُجَّةَ لَهُمْ غَيْرُ هَذَيْنِ النَّصَّيْنِ. فوَجَدْنا الآيَةَ لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِها لِوُجُوهٍ:

أَحَدُها: أَنَّ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ، والزَّكاةَ مَدَنيَّةٌ، بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ العُلَماءِ؛ فبَطَلَ أَنْ تكونَ أُنْزِلَتْ في الزَّكاةِ.

وقال بَعْضُ المُخالِفينَ: نَعَمْ هي مَكِّيَّةٌ؛ إلا هٰذِه الآيَةَ وحْدَها، فإِنَّها مَدَنيَّةٌ.

قال أبو محمد: هٰذِه دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ علىٰ صِحَّتِها، وتَخْصيصٌ بِلا دَليلٍ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَتْ لَهُمْ في ذَلِكَ حُجَّةٌ؛ لأَنَّ قائِلَ هٰذا القَوْلِ زَعَمَ أَنَّها إنما أُنْزِلَتْ في شأْنِ ثابِت بنِ قَيْسِ بنِ الشَّمّاسِ رضي الله عنه إذْ جَدَّ ثَمَرَتَهُ فتَصَدَّقَ مِنْها حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ لَهُ مِنْها شَيْءٌ[٣]، فبَطَلَ أَنْ يَكونَ أُريدَ بِها الزَّكاةُ.

والثّاني: أن قَوْله تعالىٰ فيها: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٤]، ولا

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٣/ ٢، «الهداية في شرح بداية المبتدي» ١/ ١٠٧، «المحيط البرهاني» ٢/ ٣٢٥، «اللباب في شرح الكتاب» ١/ ١٥٠.

(٢) سبق في الصفحة السابقة.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ١٧٤، من طريق ابن جريج، وهٰذا مرسل.

(٤) الأنعام: ١٤١.

خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِن الأُمَّةِ في أَنَّ الزَّكاةَ لا يَجُوزُ إيتاؤُها يَوْمَ الحَصادِ، لكن في الزَّرْعِ بَعْدَ الحَصادِ والدَّرْسِ والذَّرْوِ والكَيْلِ، وفي الثِّمارِ بَعْدَ اليُبْسِ والتَّصْفيَةِ والكَيْلِ. فبَطَلَ أَنْ يَكونَ ذَلِكَ الحَقُّ المأْمُورُ به هو الزَّكاةُ التي لا تَجِبُ إلا بَعْدَ ما ذَكَرْنا.

والثَّالِثُ: قَوْله تعالىٰ في الآيَةِ نَفْسِها: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾[1] ولا سَرَفَ في الزَّكاةِ لأنَّها مَحْدُودَةٌ، لا يَحِلُّ أَنْ يُنْقَصَ مِنْها حَبَّةٌ ولا تُزادُ أُخْرىٰ[2].

فإِنْ قيلَ: فما هٰذا الحَقُّ المُفْتَرَضُ في الآيَةِ؟

قُلْنا: نَعَمْ، هو حَقٌّ غَيْرُ الزَّكاةِ، وهو أَنْ يُعْطِيَ الحاصِدُ حينَ الحصاد ما طابَتْ به نَفْسُهُ ولا بُدَّ، لا حَدَّ في ذَلِكَ، هٰذا ظاهِرُ الآيَةِ. وهُوَ قَوْلُ طائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، كَما حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بنُ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَسْعُودٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ دُحَيْمٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ حَمّادٍ، ثنا إسْماعيلُ بنُ إِسْحاقَ القاضي، ثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحيمِ بنُ سُلَيْمانَ، عن أَشْعَثَ - هو ابن عَبْدِ المَلِكِ - عن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ، وعَنْ نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قالَ: كانُوا يُعْطُونَ مَن اعْتَرَاهُمْ شَيْئًا سِوى الصَّدَقَةِ[3].

وبِهِ إلىٰ إسْماعيلَ بنِ إِسْحاقَ القاضي، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ -هو المُقَدَّميُّ- ثنا يَحْيَىٰ- هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ - عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن حَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ

---

(١) الأعراف: ٣١.

(٢) أي: علىٰ أنها من المفروض، وإلا فالتطوع بالزيادة لا خلاف في جوازه.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٥٢٩ (١٠٥٧٨) ورواه الطبراني في «الأوسط» (٦٠٤١)، والبيهقي ٤/ ١٣٢، من طريق عبد الرحيم بن سليمان به. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ٢٢: رجاله ثقات.

يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قالَ: يُعْطي نَحْوًا مِن الضِّغْثِ[١].

ومِنْ طَريقِ جَريرٍ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قالَ: إذا حَصَدْت وحَضَرَكَ المَساكينُ طَرَحْت لَهُمْ مِنْهُ، وإذا طَيَّبْت طَرَحْت لَهُمْ مِنْهُ، وإذا نَقَّيْته وأخَذْت في كَيْلِهِ حَثَوْت لَهُمْ مِنْهُ، وإذا عَلِمْت كَيْلَهُ عَزَلْت زَكاتَهُ، وإذا أخَذْت في جِدادِ النَّخْلِ طَرَحْت لَهُمْ مِن الثفاريق والتَّمْرِ، وإذا أخَذْت في كَيْلِهِ حَثَوْت لَهُمْ مِنْهُ، وإذا عَلِمْت كَيْلَهُ عَزَلْت زَكاتَهُ[٢].

وعَنْ مُجاهِدٍ أيْضًا: هٰذا واجِبٌ حينَ يُصْرَمُ[٣].

وعَنْ أبي العاليَةَ في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قالَ: كانُوا يُعْطُونَ شَيْئًا غَيْرَ الصَّدَقَةِ[٤].

وعَنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قالَ: يَمُرُّ به الضَّعيفُ والمِسْكينُ فيُعْطيهِ حَتَّىٰ يَعْلَمَ ما يَكونُ[٥].

وعَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَليِّ بنِ الحُسَيْنِ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، قالَ: بَعْدَ الذي يَجِبُ عَلَيْهِ مِن الصَّدَقَةِ، يُعْطي الضِّغْثَ والشيء[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٣٠ (١٠٥٨٢، ١٠٥٨٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٥٣٠ (١٠٥٨٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٣٧٤) من طريق جرير به.

(٣) «تفسير الطبري» ١٢/ ١٦٤.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٥٢٩ (١٠٥٧٥).

(٥) أخرجه يحيىٰ بن آدم في «الخراج» (٤٠٩) عن سعيد بن جبير بنحوه.

(٦) «تفسير الطبري» ١٢/ ١٦٢ بمعناه.

وعَنَ الرَّبيعِ بنِ أَنَسٍ: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، (قالَ: لُقاط السُّنْبُلِ[١].

وعَنْ عَطاءٍ في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قالَ: شَيْءٌ يَسيرٌ سِوى الزَّكاةِ المَفْرُوضَةِ[٢].

ولا يَصِحُّ عن ابن عَبّاسٍ أَنَّها نَزَلَتْ في الزَّكاةِ؛ لأَنَّهُ مِنْ رِوايَةِ الحَجّاجِ ابنِ أَرْطاةَ، وهو ساقِطٌ[٣]، ومِنْ طَريقِ مِقْسَمٍ، وهو ضَعيفٌ[٤]. ومَنِ ادَّعَىٰ أَنَّهُ نُسِخَ لَمْ يُصَدَّقْ إلا بِنَصٍّ مُتَّصِلٍ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وإلا فما يَعْجَزُ أَحَدٌ عن أَنْ يَدَّعيَ في أَيِّ آيَةٍ شاءَ، وفي أَيِّ حَديثٍ شاءَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ. ودَعْوى النَّسْخِ إسْقاطٌ لِطاعَةِ اللهِ تعالىٰ فيما أَمَرَ به مِنْ ذَلِكَ النَّصِّ، وهٰذا لا يَجُوزُ إلا بِنَصٍّ مُسْنَدٍ صَحيحٍ.

وأمّا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ، وفيما سُقيَ[٥] بِنَضْحٍ أَوْ داليَةٍ نِصْفُ العُشْرِ»[٦]، فهُوَ خَبَرٌ صَحيحٌ، لو لَمْ يأْتِ ما يَخُصُّهُ لَمْ يَجُزْ خِلافُهُ لأَحَدٍ، لكن وجَدْنا ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ وأَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكيُّ، قال عَبْدُ اللهِ: ثنا أَحْمَدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ

---

(١) «تفسير الطبري» ١٢/ ١٦٧.

(٢) «تفسير الطبري» ١٢/ ١٦٢، ١٦٣، وابن أبي شيبة ٦/ ٥٢٩ (١٠٥٧٩)، و«التفسير من سنن سعيد بن منصور» (٩٢٩).

(٣) «تفسير الطبري» ١٢/ ١٥٨. والحجاج وإن كان ضعيفًا إلا أنه ليس بساقط كما يقول المصنف بل كما قال ابن حجر في «التقريب» (١١١٩): صدوق كثير الخطأ والتدليس أحد الفقهاء.

(٤) «تفسير الطبري» ١٢/ ١٦١، «تفسير ابن أبي حاتم» (٧٩٥٢) ومقسم هٰذا هو ابن بجرة مولى ابن عباس، قال الحافظ (٦٨٧٣): صدوق وكان يرسل.

(٥) في (خ): يسقىٰ.

(٦) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

الحَجّاجِ، ثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ وعَمْرٌو النّاقِدُ وزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قالُوا كُلُّهُمْ: ثنا وكيعٌ. وقال الطَّلَمَنْكيُّ: ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ الرَّقِّيُّ، ثنا أَحْمَدُ بنِ عَمْرِو بنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ، ثنا محمد بن أَحْمَدُ بنِ الوليدِ العَدَنيُّ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ آدَمَ. ثُمَّ اتَّفَقَ وكيعٌ ويَحْيَىٰ، كِلاهُما عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن إسْماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَىٰ بنِ حَبّانَ، عن يَحْيَىٰ بنِ عُمارَةَ، عن أبي سَعيدِ الخُدْرِيِّ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ليس فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْساقِ تَمْرٍ ولا حَبٍّ صَدَقَةٌ». قال وكيعٌ في رِوايَتِهِ: «مِنْ تَمْرٍ»، واتَّفَقا فيما عَدا ذَلِكَ[1].

قال أبو محمد: وهٰذا إسْنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ، فنَفَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّدَقَةَ عن كُلِّ ما دُونَ خَمْسَةِ أوسق[2] مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ.

ولَفْظَةُ (دُونَ) في اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ تَقَعُ علىٰ مَعْنَيَيْنِ وُقُوعًا مُسْتَوِيًا، ليس أَحَدُهُما أَوْلَىٰ مِنَ الآخَرِ، وهُما بِمَعْنَىٰ: (أَقَلُّ)، وبِمَعْنَىٰ: (غَيْرُ)[3]. قال الله تعالىٰ: ﴿أَلَّا تَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِى وَكِيلًا﴾[4] أَيْ: مِنْ غَيْري. وقال تعالىٰ ﴿وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ﴾[5] أَيْ: مِنْ غَيْرِهِمْ. وحَيْثُما وقَعَتْ لَفْظَةُ دُونَ في القُرْآنِ فهيَ بِمَعْنَىٰ: (غَيْرُ)؛ فلا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَقْتَصِرَ بِلَفْظَةِ (دُونَ) في هٰذا الخَبَرِ علىٰ مَعْنَىٰ: (أَقَلُّ) دُونَ مَعْنَىٰ: (غَيْرُ)، ونَحْنُ إذا حَمَلْنا (دُونَ) هاهُنا علىٰ مَعْنَىٰ: (غَيْرُ) دَخَلَ فيهِ: أَقَلُّ، وتَخْصيصُ اللَّفْظِ بِلا بُرْهانٍ مِنْ نَصٍّ لا يَحِلُّ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٧٩/ ٤).

(٢) في (م٢): أوساق. (٣) أنظر: «تاج العروس» (دون).

(٤) الإسراء: ٢. (٥) الأنفال: ٦٠.

فَصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ لا زَكاةَ في غَيْرِ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ، ووَجَبَتِ الزَّكاةُ فيما زادَ علىٰ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ بِنَصِّ قَولِ[1] رَسُولِ اللهِ ﷺ وبِالإِجْماعِ المُتَيَقَّنِ علىٰ ذَلِكَ[2]. وكَذَلِكَ في الإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ والذَّهَبِ والفِضَّةِ، بِالإِجْماعِ المُتَيَقَّنِ والنَّصِّ أَيْضًا. وسَقَطَتِ الزَّكاةُ عَمّا عَدا ذَلِكَ مِمّا ٱخْتُلِفَ فيهِ، ولا نَصَّ فيهِ بِنَفْيِ النَّبيِّ ﷺ الزَّكاةَ عن كُلِّ ما هو غَيْرُ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ[3].

ثُمَّ وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ ما وقع عَلَيْهِ ٱسْمُ حَبٍّ في اللُّغَةِ التي بِها خاطَبَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فوَجَدْنا ما حَدَّثَناهُ مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ العَمّيُّ، عن عَطاءِ بنِ السّائِبِ، عن أَبيهِ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾﴾[4]، قال ابن عَبّاسٍ: الحَبُّ: البُرُّ، والقَضْبُ: الفِصْفِصَةُ[5]. فاقْتَصَرَ ابن عَبّاسٍ - وهو الحُجَّةُ في اللُّغَةِ - بِالحَبِّ على البُرِّ.

وذَكَرَ أَبُو حنيفةَ أَحْمَدُ بنُ داوُد الدّينَوَريُّ اللُّغَويُّ في كِتابِهِ في «النَّبات»[6]

---

(١) من (ع)، وفي أكثر النسخ: فِعل. (٢) ٱنظر: «الدرر البهية» (ص٥١٤).

(٣) كل هٰذا تكلف من ابن حزم ولا معنىٰ له ولا دليل عليه. وزعمه أن (دون) في الحديث بمعنىٰ (غير) زعم ليس صحيحا، بل سياق ألفاظ الحديث على ٱختلاف رواياته يدل على ٱن المراد به (أقل) بل جاء في بعض ألفاظه الموقوفة على الصحابة الذين رووه. اهـ

(٤) عبس: ٢٧-٢٩. (٥) «تفسير الطبري» ٢٤/ ٢٢٦.

(٦) كتاب «النبات» لأبي حنيفة الدينوري (ت: ٢٨٢هـ)، نشر المستشرق برنهارد لفين قطعة منه. وليس فيها هذا الباب.

في بابِ تَرْجَمَتُهُ: بابُ الزَّرْعِ والحَرْثِ وأسْماءِ الحَبِّ والقَطانيِّ وأوْصافِها، فقال: قال أبُو عَمْرٍو -هو الشَّيْبانيُّ- جَميعُ بُزُورِ النَّباتِ يُقالُ لَها: الحِبَّةُ، بِكَسْرِ الحاءِ.

قال عَليٌّ: : كَما صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «فَيَنْبُتُونَ كَما تَنْبُتُ الحِبَّةُ في حَميلِ السَّيْلِ»[1] قال أبُو حنيفةَ الدّينَوَريُّ في البابِ المَذْكورِ: وقال الكِسائيُّ: واحِدُ الحِبَّةِ: حَبَّةٌ، بِفَتْحِ الحاءِ، فأمّا الحَبُّ فلَيْسَ إلا الحِنْطَةَ والشَّعيرَ، واحِدُها حَبَّةٌ، بِفَتْحِ الحاءِ[2]؛ وإنَّما افْتَرَقَتا في الجَمْعِ. ثُمَّ ذَكَرَ أبُو حنيفةَ بَعْدَ هٰذا الفَصْلِ- إثْرَ كَلامٍ ذَكَرَهُ لأبي نَصْرٍ صاحِبِ الأصْمَعيِّ- كَلامًا نَصُّهُ: وكَذَلِكَ غيرهما مِنَ الحُبُوبِ كالأُرْزِ والدَّخَنِ.

قال عَليٌّ: فهٰذِه ثَلاثَةُ جُمُوعٍ: الحَبُّ لِلْحِنْطَةِ، والشَّعيرُ خاصَّةً، والحِبَّةُ - بِكَسْرِ الحاءِ وزِيادَةِ الهاءِ في آخِرِها - لِكُلِّ ما عَداهُما مِن البُزُورِ خاصَّةً، والحُبُوبُ لِلْحِنْطَةِ والشَّعيرِ وسائِرِ البُزُورِ. والكِسائيُّ إمامٌ في اللُّغَةِ وفي الدِّينِ والعَدالَةِ. فإذْ قَدْ صَحَّ أنَّ الحَبَّ لا يَقَعُ إلا على الحِنْطَةِ والشَّعيرِ في لُغَةِ العَرَبِ، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ نَصًّا بِنَفْيِ الزَّكاةِ عن غَيْرِهِما وغَيْرِ التَّمْرِ، فلا زَكاةَ في شَيْءٍ مِن النَّباتِ غَيْرِهِما وغَيْرِ التَّمْرِ.

وقَدْ رَوىٰ مَنْ لا يُوثَقُ بِهِ، عَمَّنْ لا يُوثَقُ بِهِ ولا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ عَمَّنْ لا يُوثَقُ به إيجابَ الزَّكاةِ في الحُبُوبِ، وهو عَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبيبٍ الأنْدَلُسيُّ، عن الطَّلْحيِّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ، وهو أيْضًا مُنْقَطِعٌ.

---

(١) رواه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢).

(٢) أنظر: «المحكم والمحيط الأعظم» ٢/ ٥٤٥، و«لسان العرب» ١/ ٢٩٤ (فصل الحاء المهملة)، و«تاج العروس» (حبب).

قال عليٌّ: وقال قَوْمٌ مِنَ السَّلَفِ بِمِثْلِ هٰذا، وزادُوا إلىٰ هٰذِه الثَّلاثَةِ الزَّبيبَ، كَما حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، ثنا وكيعٌ، عن عَمْرِو بنِ عُثْمانَ وطَلْحَةَ بنِ يَحْيَىٰ بنِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، قال عَمْرٌو: عن مُوسَىٰ بنِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ مُعاذًا لَمّا قَدِمَ اليَمَنَ لَمْ يأْخُذِ الصَّدَقَةَ إلا مِن الحِنْطَةِ والشَّعيرِ والتَّمْرِ والزَّبيبِ[1]. وقال طَلْحَةُ بنُ يَحْيَىٰ، عن أبي بُرْدَةَ ابن أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ، عن أبيهِ أَنَّهُ لَمْ يأْخُذْها إلا مِنَ الحِنْطَةِ والشَّعيرِ والتَّمْرِ والزَّبيبِ[2].

حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّد بن الجَسُورِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ بنِ رِفاعَةَ، ثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ القاسِمُ بنُ سَلامٍ، ثنا حَجّاجٌ -هو ابن مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ- عن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني مُوسَىٰ بنُ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ في صَدَقَةِ الثِّمارِ والزَّرْعِ، قالَ: ما كانَ مِنْ نَخْلٍ أَوْ عِنَبٍ أَوْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعيرٍ[3].

وبِهِ إلىٰ أبي عُبَيْدٍ: ثنا يَزيدُ، عن هِشامٍ -هو ابن حَسّانَ - عن الحَسَنِ البَصْريِّ أَنَّهُ كانَ لا يَرى العُشْرَ إلا في الحِنْطَةِ والشَّعيرِ والتَّمْرِ والزَّبيبِ[4].

قال أَبُو عُبَيْدٍ: وقال يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن أَشْعَثَ -هو ابن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٣٧ (١٠١١٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٣٨ (١٠١١٨)، والدارقطني ٢/ ٩٨، والحاكم ١/ ٤٠١، والبيهقي ٤/ ١٢٥ من طرق عن طلحة بن يحيىٰ به.

(٣) «الأموال» (١٣٧٨)، ورواه عبد الرزاق ٤/ ١٣٥ (٧٢٣٩)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٥٢ (١٠١٧٩)، والبيهقي ٤/ ١٣٠ من طرق عن موسىٰ بن عقبة بمعناه.

(٤) «الأموال» (١٣٧٩).

عَبْدِ المَلِكِ الحُمْرانيُّ - عن الحَسَنِ ومُحَمَّدِ بنِ سيرينَ أَنَّهُما قالا: الصَّدَقَةُ في تِسْعَةِ أَشْياءَ: الذَّهَبِ، والوَرِقِ، والإِبِلِ، والبَقَرِ، والغَنَمِ، والحِنْطَةِ، والشَّعيرِ، والتَّمْرِ، والزَّبيبِ[1]. قال أَبُو عُبَيْدٍ: وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ[2].

حدثنا حُمامٌ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَليٍّ الباجيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، ثنا بَقيُّ بنُ مَخْلَدٍ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ، عن الحَسَنِ -هو ابن حَيٍّ- عن مُطَرِّفٍ -هو ابن طريف- قال: قال لي الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ وقد سألْتُه عن الأَقْطانِ والسَّماسِمِ: أفيها صَدَقَةٌ؟ فقال: فيما حَفِظْنا عن الصحابة أَنَّهُمْ كانُوا يَقُولُونَ: ليس في شَيْءٍ مِنْ هٰذا شَيْءٌ، إلا في الحِنْطَةِ والشَّعيرِ والتَّمْرِ والزَّبيبِ[3].

قال عليٌّ: الحَكَمُ أَدْرَكَ كِبارَ التّابِعينَ وبَعْضَ الصَّحابَةِ. وبِهِ إلىٰ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا وكيعٌ، عن طَلْحَةَ بنِ يَحْيَىٰ بنِ طَلْحَةَ ابنِ عُبَيْدِ اللهِ قالَ: سأَلَ عَبْدُ الحُمَيْدِ مُوسَىٰ بنَ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن الصَّدَقَةِ، فقال مُوسَىٰ: إنَّما الصَّدَقَةُ في الحِنْطَةِ والشَّعيرِ والتَّمْرِ والزَّبيبِ[4].

وبِهِ إلىٰ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: قال لي عَطاءٌ وعَمْرُو بنُ دينارٍ: لا صَدَقَةَ إلا في نَخْلٍ أَوْ عِنَبٍ أَوْ حَبٍّ[5].

وقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هٰذا عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه أيضًا[6].

---

(١) «الأموال» (١٣٨٠). (٢) «الأموال» (١٣٨١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٤١ (١٠١٣٧).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٣٩ (١٠١٢٥).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٣٨ (١٠١٢١).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٣٨ (١٠١١٩).

قال عليٌّ: وهو قَوْلُ الحَسَنِ بنِ حَيٍّ وعَبْدِ اللهِ بنِ المُبارَكِ وأبي عُبَيْدٍ وغَيْرِهِمْ[(١)].

قال عليٌّ: وادَّعَىٰ مَنْ ذَهَبَ إلىٰ هٰذا أنَّ إيجابَ الزَّكاةِ في الزَّبيبِ إجْماعٌ[(٢)]، وذَكروا آثارًا ليس مِنْها شَيْءٌ يَصِحُّ:

أحَدُها: مِنْ طَريقِ مُوسَىٰ بنِ طَلْحَةَ: عِنْدَنا كِتابُ مُعاذٍ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ إنَّما أخَذَ الصَّدَقَةَ مِن التَّمْرِ. والزَّبيبِ والحِنْطَةِ والشَّعيرِ[(٣)].

قال عليٌّ: هٰذا مُنْقَطِعٌ، لأنَّ مُوسَىٰ بنَ طَلْحَةَ لَمْ يُدْرِكْ مُعاذًا بِعَقْلِهِ.

وآخَرُ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ أبي لَيْلَىٰ، وهو سَيِّئُ الحِفْظِ، عن عَبْدِ الكَريمِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ -وهي صَحيفَةٌ- عن النَّبيِّ ﷺ: «العُشْرُ في التَّمْرِ والزَّبيبِ والحِنْطَةِ والشَّعيرِ»[(٤)]. وخُصُومُنا يُخالِفُونَ كَثيرًا مِنْ صَحيفَةِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، ولا يَرَوْنَهُ حُجَّةً.

وآخَرُ مِنْ طَريقِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ إسْحاقَ، وعَبْدِ اللهِ بنِ نافِعٍ، وكِلاهُما في غايَةِ الضَّعْفِ. ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفيِّ، وهو في غايَةِ الضَّعْفِ. ومِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ الأَنْدَلُسيِّ، عن أَسَدِ بنِ مُوسَىٰ - وهو مُنْكَرُ الحَديثِ- عن نَصْرِ بنِ طَريفٍ- وهو أَبُو جَزْءٍ، وهو ساقِطٌ

---

(١) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٣/ ٤. (٢) «الإجماع» لابن المنذر (٩٣).

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٢٢٨، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٠١ قال الحاكم: موسىٰ بن طلحة تابعي كبير لم ينكر أنه يدرك أيام معاذ ﷺ.

وقول المصنف -رحمه الله- إنه منقطع. قول فيه نظر فإن موسىٰ إنما روىٰ عن كتاب، فهي وجادة، وموسىٰ ثقة والكتاب موثوق، فصارت وجادة من أقوى الوجارات لقرب العهد بصاحب الكتاب. اهـ ملخصًا من كلام الألباني -رحمه الله. راجع «إرواء الغليل» ٣/ ٢٧٧.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٣٦ (١٠١١٦) من طريق ابن أبي ليلىٰ به. والدارقطني ٢/ ٩٣ بمعناه مطولًا.

البَتَّةَ- كُلُّهُمْ يَذْكُرُ عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن عَتّابِ بنِ أُسَيْدَ أَنَّهُ أَمَرَ بِخَرْصِ العِنَبِ[١]. وسَعيدٌ لَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ مَوْتِ عَتّابٍ بِسَنَتَيْنِ، وعَتّابٌ لَمْ يُولِّهِ النَّبيُّ ﷺ إلا مَكَّةَ ولا زَرْعَ بِها ولا عِنَبَ. فسَقَطَ كُلُّ ما شَغَبُوا بِهِ، ولَوْ صَحَّ شَيْءٌ مِنْ هٰذِهِ الآثارِ لأَخَذْنا بِهِ، ولَما حَلَّ لَنا خِلافُهُ، كَما لا يَحِلُّ الأَخْذُ في دينِ اللهِ تعالىٰ بِخَبَرٍ لا يَصِحُّ.

وأمّا دَعْوى الإِجْماعِ فباطِلٌ، كَما حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسُورِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ، ثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ القاسِمُ بنُ سَلامٍ، ثنا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عن سُفْيانَ بنِ حُسَيْنٍ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن شُرَيْحٍ قالَ: تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِن الحِنْطَةِ والشَّعيرِ والتَّمْرِ. وكانَ لا يَرىٰ في العِنَبِ صَدَقَةً[٢].

وبِهِ إلىٰ أبي عُبَيْدٍ: ثنا هُشَيْمٌ، عن الأَجْلَحِ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: الصَّدَقَةُ في البُرِّ والشَّعيرِ والتَّمْرِ[٣].

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ بُنْدارٌ، ثنا غُنْدَرٌ، ثنا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ قالَ: ليس في الخَيْلِ زَكاةٌ، ولا في الإِبِلِ العَوامِلِ زَكاةٌ، ولَيْسَ في الزَّبيبِ شَيْءٌ[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٣)، والنسائي ٥/١٠٩، وابن خزيمة (٢٣١٧)، وابن أبي شيبة (١٠٦٦٦) كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن إسحاق به، قال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٨٠): إسناده ضعيف.

(٢) «الأموال» (١٤٠٣).

(٣) «الأموال» (١٤٠٤)، ورواه يحيىٰ بن آدم «الخراج» (٥١٦).

(٤) لم أجده بهٰذا اللفظ، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٢٥٣) من طريق غندر به بلفظ: ليس في الخيل صدقة ولم يذكر الإبل العوامل ولا الزبيب.

فهٰؤلاء: شُرَيْحٌ، والشَّعْبيُّ، والحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، لا يَرَوْنَ في الزَّبيبِ زَكاةً.

قال عليٌّ: ولَيْسَ إلا قَوْلُ مَنْ قال بِإيجابِ الزَّكاةِ في كُلِّ ما أَنْبَتَتْهُ الأَرْضُ علىٰ عُمُومِ الخَبَرِ الثّابِتِ: «فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ»[1]، أَوْ قَوْلُنا، وهو لا زَكاةَ إلا فيما أَوْجَبَها فيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِاسْمِهِ، علىٰ ما صَحَّ عنهُ ﷺ مِنْ أَنَّهُ: «ليس فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ حَبٍّ ولا تَمْرٍ صَدَقَةٌ»[2].

وأمّا مَنْ أَسْقَطَ مِنْ ذَلِكَ الخَبَرِ ما يَقْتَضيهِ عُمُومُهُ وزادَ في هٰذا الخَبَرِ ما ليس فيهِ فلَمْ يَتَعَلَّقُوا بِقُرآنٍ ولا بِسُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ولا بِرِوايَةٍ ضَعيفَةٍ، ولا بِقَوْلِ صاحِبٍ لا مُخالِفَ لَهُ مِنْهُمْ، ولا بِقِياسٍ، ولا بِتَعْليلٍ مُطَّرِدٍ، بَلْ خالَفُوا كُلَّ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُمْ إنْ راعَوُا القُوتَ فقَدْ أَسْقَطُوا الزَّكاةَ عن كَثيرٍ مِن الأَقْواتِ كالتّينِ والقَسْطَلِ واللَّبَنِ وغَيْرِ ذَلِكَ، وأَوْجَبُوهُ فيما ليس قُوتًا كالزَّيْتِ والحِمَّصِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِمّا لا يُتَقَوَّتُ إلا لِضَرُورَةِ مَجاعَةٍ. وإنْ راعَوُا الأَكْلَ فقَدْ أَسْقَطُوها عن كَثيرٍ مِمّا يُؤْكَلُ، وأَوْجَبَها بَعْضُهُمْ فيما لا يُؤْكَلُ كَزَيْتِ الفُجْلِ والقُطْنِ، وغَيْرِ ذَلِكَ. وإنْ راعَوْا ما يُوسَقُ، فقَدْ أَسْقَطُوها عن كَثيرٍ مِمّا يُوسَقُ. ثُمَّ -أَيْضًا- لو راعَوْا شَيْئًا مِنْ هٰذِه المَعاني وطَرَدُوا أَصْلَهُمْ لَكانُوا قائِلينَ بِلا بُرْهانٍ، لكن بِدَعْوىٰ فاسِدَةٍ وظَنٍّ كاذِبٍ، والله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[3]. وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ «إيّاكُمْ والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَديثِ»[4].

فإذ لَمْ يَبْقَ إلا أَحَدُ القَوْلَيْنِ المَذْكورَيْنِ فإنَّ قَوْلَ مَنْ أَوْجَبَ الزَّكاةَ في كُلِّ ما أَنْبَتَتِ الأَرْضُ حَرَجٌ شَديدٌ، وشِقُّ الأَنْفُسِ، وعُسْرٌ لا يُطاقُ. والأَخْذُ

---

(١) سبق ص ٣٦٠. (٢) سبق ص ٣٦٥. (٣) يونس: ٣٦.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣/٢٨)، وسبق.

بِذَلِكَ الخَبَرِ تَكْليفُ ما ليس في الوُسْعِ، ومُمْتَنِعٌ لا يُمْكِنُ البَتَّةَ؛ لأنَّهُ يُوجِبُ أنْ لا يَنْبُتَ في دارِ أحَدٍ، أوْ في قِطْعَةِ أرْضٍ لَهُ عُشْبٌ، ولَوْ أنَّهُ ورَقَةٌ واحِدَةٌ، أوْ نَرْجِسَةٌ[1]، أوْ فُولة[2]، أوْ غُصْنُ حُرْفٍ، أوْ بَهارَةٌ، أوْ تينَةٌ واحِدَةٌ، إلا وجَبَ عَلَيْهِ عُشْرُ كُلِّ ذَلِكَ، أوْ نِصْفُ عُشْرِهِ. وكَذَلِكَ ورَقُ الشَّجَرِ والتِّبْنُ، حَتَّىٰ تِبْنُ الفُولِ، وقَصَبُ الكَتّانِ، نَعَمْ وأُصُولُ الشَّجَرِ نَفْسُها؛ لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِمّا يَسْقيهِ الماءُ؛ فهٰذا ما لا يُمْكِنُ البَتَّةَ، وقَدْ قال تَعالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]، وقال تَعالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[4]، وقال تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[5]، وامْتَنَّ تعالىٰ عَلَيْنا إذْ أجابَنا في دُعائِنا الذي أمَرَنا تعالىٰ أنْ نَدْعُوَ به فنَقُولَ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[6]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا»[7].

فَإنْ قيلَ: يُفْعَلُ في ذَلِكَ ما يَفْعَلُ الشَّريكانِ فيهِ.

قُلْنا: هٰذا لا يَجُوزُ؛ لأنَّ بَيْعَ أحَدِ الشَّريكَيْنِ مِنْ صاحِبِهِ مُباحٌ، وتَحْليلُهُ لَهُ جائِزٌ، ولا يَجُوزُ بَيْعُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ قَبْضِها، ولا التَّحْليلُ مِنْها أصْلًا. فصَحَّ يَقينًا أنَّ ذَلِكَ الخَبَرَ ليس علىٰ عُمُومِهِ، فإذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فلا نَدْري ما يُخْرَجُ مِنْهُ إلا بِبَيانِ نَصٍّ آخَرَ. فصَحَّ أنْ لا زَكاةَ إلا فيما أوْجَبَهُ بَيانُ نَصٍّ غَيْرِ ذَلِكَ

---

(١) ، (٢) زاد بعدها في (ع): واحدة.

(٣) الحج: ٧٨. (٤) البقرة: ١٨٥.

(٥) البقرة: ٢٨٦. (٦) البقرة: ٢٨٦.

(٧) أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (٨/١٧٣٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

النَّصِّ، أَوْ إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ، ولا نَصَّ ولا إجْماعَ إلا في البُرِّ والشَّعيرِ والتَّمْرِ فقَطْ[١]. ومَنْ تَعَدىٰ هٰذا فإنَّما يُشَرِّعُ بِرأْيِهِ، ويُخَصِّصُ الأَثَرَ بِظَنِّهِ الكاذِبِ، وهٰذا حَرامٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا المَعادِنُ: فإنَّ الأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ منها علىٰ أَنَّ الصُّفْرَ والحَديدَ والرَّصاصَ والقَزْديرَ لا زَكاةَ في أَعْيانِها وإنْ كَثُرَتْ.

ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا إذا مُزِجَ شَيْءٌ مِنْها في الدَّنانيرِ، والدَّراهِمِ والحُليِّ. فقالَتْ طائِفَةٌ: تُزَكَّىٰ تِلْكَ الدَّنانيرُ والدَّراهِمُ بِوَزْنِها.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خَطأٌ فاحِشٌ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْقَطَ الزَّكاةَ نَصًّا فيما دُونِ خَمْسِ أَواقٍ مِن الوَرِقِ، وفيما دُونِ مِقْدارٍ ما مِن الذَّهَبِ، ولَمْ يُوجِبْ - بِلا خِلافٍ - زَكاةً في شَيْءٍ مِنْ أَعْيانِ المَعادِنِ المَذْكورَةِ، فمَنْ أَوْجَبَ الزَّكاةَ في الدَّنانيرِ والدَّراهِمِ المَمْزُوجَةِ بِالنُّحاسِ أو الحَديدِ أو الرَّصاصِ أو القَزْديرِ فقَدْ خالَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ: إحْداهُما: في إيجابِهِ الزَّكاةَ في أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَواقٍ مِن الرَّقةِ[٢]. والثّانيَةُ: في إيجابِهِ الزَّكاةَ في أَعْيانِ المَعادِنِ المَذْكورَةِ.

وأيْضًا فإنَّهُمْ تَناقَضُوا إذْ أَوْجَبُوا الزَّكاةَ في الصُّفْرِ والرَّصاصِ والقَزْديرِ والحَديدِ إذا مُزِجَ شَيْءٌ مِنْها بِفِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ، وأَسْقَطُوا الزَّكاةَ عَنْها إذا كانَتْ صِرْفًا، وهٰذا تَحَكُّمٌ لا يَحِلُّ.

وأيْضًا فنَسْأَلُهُمْ عن شَيْءٍ مِنْ هٰذِه المَعادِنِ إذا مُزِجَ بِفِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ، فكانَ المَمْزُوجُ مِنْها أَكْثَرَ مِنَ الذَّهَبِ ومِنَ الفِضَّةِ. ثُمَّ لا نَزالُ نَزيدُهُمْ إلىٰ

---

(١) زاد ابن المنذر في كتابه «الإجماع» رقم (٩٣): والزبيب، ٱنظر: «الإقناع» ١/ ١٦٥.

(٢) في (خ، م٢): الزنة. وفي (ك): الصدقة. والرَّقة هي الفضة.

أَنْ نَسْأَلَهُمْ عن مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، في كُلِّ دِرْهَمٍ فلْسُ فِضَّةٍ فقَطْ وسائِرُها نُحاسٌ، فإِنْ جَعَلُوا فيها الزَّكاةَ أَفْحَشُوا جِدًّا، وإِنْ أَسْقَطُوها سأَلْناهُمْ عن الحَدِّ الذي يُوجِبُونَ فيهِ الزَّكاةَ والَّذي يُسْقِطُونَها فيهِ. فإِنْ حَدُّوا في ذَلِكَ حَدًّا زادُوا في التَّحَكُّمِ بِالباطِلِ، وإِنْ لَمْ يَحُدُّوا حَدًّا كانُوا قَدْ خَلَطُوا ما يُحَرِّمُونَ بِما يُحِلُّونَ، ولَمْ يُبَيِّنُوا لأَنْفُسِهِمْ ولا لِمَن اتَّبَعَهُمُ الحَرامَ فيَجْتَنِبُوهُ مِن الحَلالِ فيأْتُوهُ.

قال عَلِيٌّ: والحَقُّ مِنْ هٰذا هو أَنَّ الأَسْماءَ في اللُّغَةِ والدِّيانَةِ واقِعَةٌ على المُسَمَّياتِ بِصِفاتٍ مَحْمُولَةٍ فيها، فلِلْفِضَّةِ صِفاتُها التي إذا وُجِدَتْ في شَيْءٍ سُمِّيَ ذَلِكَ الشَّيْءُ فِضَّةً. وكَذَلِكَ القَوْلُ في ٱسْمِ الذَّهَبِ وفي ٱسْمِ النُّحاسِ وفي ٱسْمِ كُلِّ مُسَمًّى في العالَمِ. وأَحْكامُ الدِّيانَةِ إِنَّما جاءَتْ على الأَسْماءِ؛ فلِلْفِضَّةِ حُكْمُها، ولِلذَّهَبِ حُكْمُهُ، ولِلنُّحاسِ حُكْمُهُ، وكَذَلِكَ كُلُّ ٱسْمٍ[1] في العالَمِ. فإِذا سَقَطَ الٱسْمُ الذي عَلَيْهِ جاءَ النَّصُّ بِالحُكْمِ سَقَطَ ذَلِكَ الحُكْمُ، وانْتَقَلَ المُسَمَّىٰ (إلى الحُكْمِ)[2] الذي جاءَ في النَّصِّ على الٱسْمِ الذي وقَعَ عَلَيْهِ، كالعَصيرِ والخَمْرِ والخَلِّ والماءِ والدَّمِ واللَّبَنِ واللَّحْمِ والآنِيَةِ والدَّنانيرِ وكُلِّ ما في العالَمِ.

فَإِنْ كانَ المَزْجُ في الفِضَّةِ أَو الذَّهَبِ لا يُغَيِّرُ صِفاتِهِما التي ما دامَتْ فيهما سُمِّيا فِضَّةً وذَهَبًا فهيَ فِضَّةٌ وذَهَبٌ؛ فالزَّكاةُ فيهِما. وإِنْ كانَ المَزْجُ في الفِضَّةِ أَو الذَّهَبِ قَدْ غَيَّرَ صِفاتِهِما وسَقَطَ عن الدَّنانيرِ والدَّراهِمِ ٱسْمُ فِضَّةٍ واسْمُ ذَهَبٍ؛ لِظُهُورِ المَزْجِ فيهِما؛ فهُوَ حينَئِذٍ فِضَّةٌ مَعَ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٌ مَعَ نُحاسٍ، فالواجِبُ أَنَّ في مِقْدارِ الفِضَّةِ التي في تِلْكَ الدَّراهِمِ

---

(١) في (خ، م٢): مسمىٰ. (٢) سقطت من (خ، م٢).

تَجِبُ الزَّكاةُ خاصَّةً، ولا زَكاةَ في النُّحاسِ الظّاهِرِ فيها أَثَرُهُ. وكَذَلِكَ القَوْلُ في الذَّهَبِ مَعَ ما مُزِجَ بِهِ.

فَإِنْ كانَ في الدَّنانيرِ ذَهَبٌ تَجِبُ في مِقْدارِهِ الزَّكاةُ وفِضَّةٌ لا تَجِبُ فيها الزَّكاةُ فالزَّكاةُ فيما فيها مِنَ الذَّهَبِ دُونَ ما فيها مِنَ الفِضَّةِ. وإِنْ كانَ ما فيها مِنَ الفِضَّةِ تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ وما فيها مِن الذَّهَبِ لا تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ فالزَّكاةُ فيما فيها مِنَ الفِضَّةِ دُونَ ما فيها مِنَ الذَّهَبِ. وإِنْ كانَ فيها مِنَ الفِضَّةِ ومِنَ الذَّهَبِ ما تَجِبُ في كُلٍّ واحِدٍ مِنْهُما الزَّكاةُ زُكِّيَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما كَحُكْمِهِ لَوْ كانَ مُنْفَرِدًا. وإِنْ كانَ ما فيهِما مِنَ الذَّهَبِ ومِنَ الفِضَّةِ لا تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ لو انْفَرَدَ فلا زَكاةَ هُناكَ أَصْلًا. فإِنْ زادَ المَزْجُ حَتَّىٰ لا يَكونَ لِلْفِضَّةِ ولا لِلذَّهَبِ هُناكَ صِفَةٌ فلَيْسَ في تِلْكَ الأَعْيانِ فِضَّةٌ أَصْلًا ولا ذَهَبٌ؛ فلا زَكاةَ فيها أَصْلا، اتِّباعًا لِلنَّصِّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ لا شَرِيْكَ لَهُ.

وأَمّا الخَيْلُ، والرَّقيقُ، فقَدْ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمانَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، ثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، ثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ كانَ يأْخُذُ مِنَ الرّأْسِ عَشَرَةً، ومِنَ الفَرَسِ عَشَرَةً، ومِنَ البَراذينِ خَمْسَةً[1]. يَعْني: رأْسَ الرَّقيقِ وعَشَرَةُ دَراهِمَ، وخَمْسَةُ دَراهِمَ.

حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني عَمْرٌو -هو ابن دينارٍ- قالَ: إِنَّ

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٦، وفي «أحكام القرآن» (٦٣٥) من طريق حماد بن سلمة به، دون ذكر الرأس.

حُيَيَّ بنَ يَعْلَىٰ أخبرهُ أنَّهُ سَمِعَ يَعْلَىٰ بنَ أُمَيَّةَ يَقُولُ: ٱبْتاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أُمَيَّةَ -أَخُو يَعْلَىٰ بنِ أُمَيَّةَ- فرَسًا أُنْثَىٰ بِمِئَةِ قَلُوصٍ؛ فنَدِمَ البائِعُ، فلَحِقَ بِعُمَرَ، فقالَ: غَصَبَني يَعْلَىٰ وأخُوهُ فرَسًا لي. فكَتَبَ عُمَرُ إلىٰ يَعْلَىٰ: أَنِ الحَقْ بي. فأتاهُ فأخبرهُ الخَبَرَ؛ فقال عُمَرُ: إنَّ الخَيْلَ لَتَبْلُغُ عِنْدَكُمْ هٰذا؟! فقال يَعْلَىٰ: ما عَلِمْت فرَسًا بَلَغَ هٰذا قَبْلَ هٰذا. فقال عُمَرُ: فنأْخُذُ مِنْ أَرْبَعينَ شاةً شاةً ولا نأْخُذُ مِنَ الخَيْلِ شَيْئًا؟! خُذْ مِنْ كُلِّ فرَسٍ دينارًا. قالَ: فضَرَبَ على الخَيْلِ دينارًا دينارًا[1].

حدثنا حُمامٌ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الباجيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، ثنا بَقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: أخبرني عَبْدُ اللهِ بنُ أبي حُسَيْنٍ أنَّ ابن شِهابٍ أخبرهُ أنَّ السّائِبَ ابن أُخْتِ نَمِرٍ أخبرهُ أنَّهُ كانَ يأْتي عُمَرَ بنَ الخَطّابِ بِصَدَقاتِ الخَيْلِ. قال ابن شِهابٍ: وكانَ عُثْمانُ بنُ عَفّانَ يُصْدِقُ الخَيْلَ[2].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ أنَّ مَرْوانَ بَعَثَ إلىٰ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أن ٱبْعَثْ إلَيَّ بِزَكاةِ رَقيقِك. فقال لِلرَّسُولِ: إنَّ مَرْوانَ لا يَعْلَمُ! إنَّما عَلَيْنا أنْ نُطْعِمَ عن كُلِّ رأْسٍ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ صاعَ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفَ صاعِ بُرٍّ[3].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن حَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ قالَ:

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٥ (٦٨٨٩) ورواه البيهقي٤/ ٢٠٢، وابن زنجويه في «الأموال» (١٨٨٧) عن ابن جريج به.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٦٦ (١٠٢٤٠).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٤٤.

وفي الخَيْلِ الزَّكاةُ[١].

فَذَهَبَ أَبُو حنيفةَ ومَنْ قَلَّدَهُ إلىٰ أَنَّ في الخَيْلِ الزَّكاةَ[٢]، واحْتَجُّوا بهٰذِه الآثارِ، وبِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾[٣]. قالُوا: والخَيْلُ أَمْوالٌ؛ فالصَّدَقَةُ فيها بِنَصِّ القُرْآنِ.

وبِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ -الثّابِتِ عنهُ- مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أبي صالحٍ السَّمّانِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رسول الله ﷺ: «الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، ولِرَجُلٍ سِتْرٌ» فذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: «وَرَجُلٌ رَبَطَها تَغَنِّيًا وتَعَفُّفًا، ولَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ في رِقابِها ولا ظُهُورِها، فهيَ لَهُ سِتْرٌ»[٤].

قال عليٌّ: هٰذا ما مَوَّهَ به الحَنَفيُّونَ مِنَ الاحْتِجاجِ بِالقُرْآنِ والسُّنَّةِ وفِعْلِ الصَّحابَة؛ وهُمْ مُخالِفُونَ لِكُلِّ ذَلِكَ، أَمّا الآيَةُ فلَيْسَ فيها أَنَّ في كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنافِ الأَمْوالِ صَدَقَةً، وإِنَّما فيها: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[٥]، فلَوْ لَمْ يَرِدْ إلا هٰذا النَّصُّ وحْدَهُ لأَجْزأَ فلْسٌ واحِدٌ عن جَميعِ أَمْوالِ المُسْلِمِ؛ لأَنَّهُ صَدَقَةٌ أُخِذَتْ مِنْ أَمْوالِهِ. ثُمَّ لو كانَ في الآيَةِ أَنَّ في كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنافِ الأَمْوالِ صَدَقَةً -ولَيْسَ ذَلِكَ فيها لا بِنَصٍّ ولا بِدَليلٍ- لَما كانَتْ لَهُمْ فيها حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ ليس فيها مِقْدارُ المالِ المأْخُوذِ، ولا مِقْدارُ المالِ المأْخُوذِ مِنْهُ، ولا مَتَىٰ تُؤْخَذُ تِلْكَ الصَّدَقَةُ. ومِثْلُ هٰذا لا يَجُوزُ العَمَلُ فيهِ بِقَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ المأْمُورِ بِالبَيانِ، قال الله تَعالَىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٦٨ (١٠٢٥٣).

(٢) «الخراج» لأبي يوسف (ص٩٠)، «الأصل» ٢/ ٦٤، وانظر: «المبسوط» ٢/ ١٨٨.

(٣) التوبة: ١٠٣.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧).

(٥) التوبة: ١٠٣.

نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[١].

وأمّا الحَديثُ فلَيْسَ فيهِ إلا أنَّ لله تعالىٰ حَقًّا في رِقابِها وظُهُورِها، غَيْرَ مُعَيَّنٍ ولا مُبَيَّنِ المِقْدارِ؛ ولا مَدْخَلَ لِلزَّكاةِ في ظُهُورِ الخَيْلِ بِإجْماعٍ مِنّا ومِنْهُمْ. فصَحَّ أنَّ هٰذا الحَقَّ إنَّما هو علىٰ ظاهِرِ الحَديثِ، وهو حَمْلٌ علىٰ ما طابَتْ نَفْسُهُ مِنْها في سَبيلِ اللهِ تَعالَىٰ، وعارِيَّةُ ظُهُورِها لِلْمُضْطَرِّ. وأمّا فِعْلُ عُمَرَ وعُثْمانَ رضي الله عنهما فقَدْ خالَفُوهُما، وذَلِكَ أنَّ قَوْلَ أبي حَنيفَةَ: إنَّهُ لا زَكاةَ في الخَيْلِ الذُّكورِ ولَوْ كَثُرَتْ وبَلَغَتْ أَلْفَ فرَسٍ فإنْ كانَتْ إناثًا، أَوْ إناثًا وذُكورًا، سائِمَةً غَيْرَ مَعْلُوفَةٍ فحينَئِذٍ تَجِبُ فيها الزَّكاةُ، وصِفَةُ تِلْكَ الزَّكاةِ أنَّ صاحِبَ الخَيْلِ مُخَيَّرٌ، إنْ شاءَ أَعْطَىٰ عن كُلِّ فرَسٍ مِنْها دينارًا أَوْ عَشَرَةَ دَراهِمَ؛ وإنْ شاءَ قَوَّمَها فأَعْطَىٰ مِنْ كُلِّ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ[٢] دَراهِمَ[٣].

قال عَليٌّ: فهٰذا خِلافُ فِعْلِ عُمَرَ. وأيْضًا فقَدْ خالَفُوا فِعْلَ[٤] عُمَرَ في أَخْذِهِ الزَّكاةَ مِنَ الرَّقيقِ عَشَرَةَ دَراهِمَ مِنْ كُلِّ رأْسٍ، فكَيْفَ يَجُوزُ لِذي عَقْلٍ ودينٍ أنْ يَجْعَلَ بَعْضَ فِعْلِ عُمَرَ حُجَّةً وبَعْضَهُ ليس حُجَّة. وخالَفُوا عَليًّا في إسْقاطِ زَكاةِ الخَيْلِ جُملةً، وأتَوْا بِقَوْلٍ في صِفَةِ زَكاتِها لا نَعْلَمُ أَحَدًا قالَهُ قَبْلَهُمْ؛ فظَهَرَ فسادُ قَوْلِهِمْ جُملةً.

وذَهَبَ جُمْهُورُ النّاسِ إلىٰ أنْ لا زَكاةَ في الخَيْلِ أَصْلًا[٥].

حدثنا حُمامٌ، عن ابن مُفَرِّجٍ، عن ابن الأعْرابيِّ، عن الدَّبَريِّ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أبي إسْحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن

---

(١) النحل: ٤٤. (٢) في (خ، ل، م٢): عشرة.

(٣) «الأصل» ٢/ ٦٤، وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٤٥-٤٦). (٤) من (ع).

(٥) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٤٢١ (٤٠٠)، «الأم» ٣/ ٦٥.

عَليٍّ قالَ: قَدْ عَفَوْت عن صَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقيقِ[١]. وقَدْ صَحَّ أَنَّ عُمَرَ إنَّما أَخَذَها علىٰ أَنَّها صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ مِنْهُمْ لا واجِبَةٌ.

حدثنا حُمامٌ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَليٍّ الباجيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، ثنا بَقيُّ بنُ مَخْلَدٍ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحيم بنُ سُلَيْمانَ، عن ابن أبي خالِدٍ، عن شُبَيْلِ بْنِ عَوْفٍ -وَكانَ قَدْ أَدْرَكَ الجاهِلِيَّةَ- قالَ: أَمَرَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ النّاسَ بِالصَّدَقَةِ؛ فقال النّاسُ: يا أميرَ المُؤْمِنينَ، خَيْلٌ لَنا ورَقيقٌ أَفْرِضْ عَلَيْنا عَشَرَةً عَشَرَةً. فقال عُمَرُ: أَمّا أنا فلا أَفْرِضُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ[٢].

حدثنا حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، قَرأْتُ عَلَىٰ أَبِي، عن يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن زُهَيْرٍ -هو ابن مُعاوِيَةَ- ثنا أَبُو إِسْحاقَ -هو السَّبيعيُّ-، عن حارِثَةَ -هو ابن مُضَرِّبٍ- قالَ: حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ فأَتاهُ أَشْرافُ أَهْلِ الشّامِ فقالُوا: يا أميرَ المُؤْمِنينَ، إنّا أَصَبْنا رَقيقًا ودَوابّا فخُذْ مِنْ أَمْوالِنا صَدَقَةً تُطَهِّرُنا وتَكونُ لَنا زَكاةً. فقالَ: هٰذا شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ اللَّذانِ كانا قَبْلي[٣].

قال عَليٌّ: هٰذِه أَسانيدُ في غايَةِ الصِّحَّةِ، والإِسْنادُ فيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يأْخُذْ مِنَ الخَيْلِ صَدَقَةً؛ ولا أبو بَكْرٍ بَعْدَهُ؛ وأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَفْرِضْ ذَلِكَ، وأَنَّ عَليًّا بَعْدَهُ لَمْ يأْخُذْها.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٤ (٦٨٨١) به، وقد روي مرفوعًا وكلاهما صحيح، أخرجه أبو داود (١٥٧٤) وغيره.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٦٦ (١٠٢٣٩). (٣) «المسند» ١/ ٣٢ (٢١٨).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ، ثنا أَبُو أُسامَةَ -هو حَمّادُ بنُ أُسامَةَ-، ثنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عن الخَيْلِ، فأَدُّوا صَدَقَةَ أَمْوالِكُمْ مِنْ كُلِّ مِئَتَيْنِ خَمْسَةً»(١).

وقَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ ولا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إلا صَدَقَةُ الفِطْرِ في الرَّقِيقِ»(٢).

والفَرَسُ والعَبْدُ اسْمٌ لِلْجِنْسِ كُلِّهِ، ولَوْ كانَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ صَدَقَةٌ لَما أَغْفَلَ ﷺ بَيانَ مِقْدارِها ومِقْدارِ ما تُؤْخَذُ مِنْهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ(٣)، وسَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ(٤)، وعَطاءٍ(٥)، ومَكْحُولٍ(٦)، والشَّعْبيِّ(٧)، والحَسَنِ(٨)، والحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ(٩)، وهو فِعْلُ أبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعَلِيٍّ كَما ذَكَرْنا، وهو قَوْلُ مالِكٍ(١٠)، والشّافِعِيِّ(١١)، وأَصْحابِنا.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٢٦، و«المجتبىٰ» ٥/ ٣٧، ورواه ابن ماجه (١٧٩٠)، وأحمد ١/ ٩٢ (٧١١). والحديث صححه البخاري، كما في «سنن الترمذي» عقب الحديث (٦٢٠).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٦/ ٢٨ من حديث أبي هريرة ﷺ. ورواه مسلم (٩٨٢/ ١٠) ولم يذكر فيه «الفرس»، ورواه البخاري (١٤٦٣) ولم يذكر «صدقة الفطر».

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٦٧ (١٠٢٤٤).

(٤) السابق ٦/ ٤٦٦-٤٦٧ (١٠٢٤٢، ١٠٢٤٣).

(٥) السابق ٦/ ٤٦٧ (١٠٢٤٦).

(٦) السابق (١٠٢٤٥). (٧) السابق (١٠٢٤٧). (٨) السابق (١٠٢٥٠).

(٩) السابق (١٠٢٥٣). (١٠) أنظر: «المقدمات الممهدات» ١/ ٣٢٣.

(١١) «الأم» ٢/ ٢٨، ٤٢.

وأمّا الحَميرُ فما نَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ فيها الزَّكاةَ، إلا شَيْئًا حَدَّثَناهُ حُمامٌ قالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَليٍّ الباجيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، ثنا بَقيُّ بنُ مَخْلَدٍ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا جَريرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قال: قال مَنْصُورٌ: سألْته عن الحَميرِ أفيها زَكاةٌ؟ فقال إبْراهيمُ: أمّا أنا فأُشَبِّهُها بِالبَقَرِ؛ ولا نَعْلَمُ فيها شَيْئًا[1].

قال عَليٌّ: كُلُّ ما لَمْ يأمُرِ النَّبيُّ ﷺ فيهِ بِزَكاةٍ مَحْدُودَةٍ مَوْصُوفَةٍ فلا زَكاةَ فيهِ. ولَقَدْ كانَ يَجِبُ علىٰ مَنْ رأى الزَّكاةَ في الخَيْلِ بِعُمُومِ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[2] أنْ يأخُذَها مِنَ الحَميرِ، لأنَّها أَمْوالٌ، وكانَ يَلْزَمُ مَنْ قاسَ الصَّداقَ علىٰ ما تُقْطَعُ فيهِ اليَدُ أنْ يَقيسَها على الإبِلِ والبَقَرِ، لأنَّها ذاتُ أَرْبَعٍ مِثْلُها، وإنِ افْتَرَقَتْ في غَيْرِ ذَلِكَ، فكَذَلِكَ الصَّداقُ يُخالِفُ السَّرِقَةَ في أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وأمّا العَسَلُ: فإنَّ مالِكًا[3] والشّافِعيَّ[4] وداود، وأصْحابَهُمْ لَمْ يَرَوْا فيهِ زَكاةً. وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ كانَ النَّحْلُ في أَرْضِ العُشْرِ ففيهِ الزَّكاةُ، وهو عُشْرُ ما أُصيبَ مِنْهُ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ وإنْ كانَ في أَرْضِ خَراجٍ فلا زَكاةَ فيهِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ. ورأىٰ في المَواشي الزَّكاةَ، سَواءٌ كانَتْ في أَرْضِ عُشْرٍ أَوْ في أَرْضِ خَراجٍ.

وقال أَبُو يُوسُفَ: إذا بَلَغَ العَسَلُ عَشَرَةَ أَرْطالٍ ففيهِ رِطْلٌ واحِدٌ، وهَكَذا ما زادَ ففيهِ العُشْرُ، والرِّطْلُ هو الفُلْفُليُّ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٦٨ (١٠٢٥٤).

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) «الموطأ» ١/ ٢٨٨، أنظر: «التلقين» ١/ ٥٩، «المنتقىٰ» ٢/ ١٧١.

(٤) «الأم» ٣/ ٩٨.

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: إذا بَلَغَ العَسَلُ خَمْسَةَ أَفْراقٍ ففيهِ العُشْرُ، وإلا فلا، والفَرْقُ: سِتَّةٌ وثَلاثُونَ رِطْلا فُلْفُلِيَّةً، والخَمْسَةُ الأَفْراقِ: مِئَةُ رِطْلٍ وثَمانُونَ رِطْلا فُلْفُلِيَّةً؛ قالَ: والسُّكَّرُ كَذَلِكَ[1].

قال عَلِيٌّ: أمّا مُناقَضَةُ أبي حنيفةَ وإيجابُهُ الزَّكاةَ في العَسَلِ ولَوْ أَنَّهُ قَطْرَةٌ إذا لَمْ يَكن في أَرْضِ الخَراجِ فظاهِرَةٌ لا خَفاءَ بِها. وأمّا تَحْديدُ صاحِبيهِ ففي غايَةِ الفَسادِ والخَبْطِ والتَّخْليطِ، وهو إلى الهَزْلِ أَقْرَبُ مِنْهُ إلى الجِدِّ، لكن في العَسَلِ خِلافٌ قَديمٌ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَطاءٍ الخُراسانيِّ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قال لأَهْلِ اليَمَنِ في العَسَلِ: إنَّ عَلَيْكُمْ في كُلِّ عَشَرَةِ أَفْراقٍ فَرْقًا[2].

ومِنْ طَريقِ الحارِثِ بنِ عبدِ الرّحمنِ، عن مُنيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عن أَبيهِ، عن سَعْيدِ بنِ أبي ذُبابٍ -وَكانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- أَنَّهُ أَخَذَ عُشْرَ العَسَلِ مِنْ قَوْمِهِ وأَتَىٰ به عُمَرَ، فجَعَلَهُ عُمَرُ في صَدَقاتِ المُسْلِمينَ، قالَ: وقَدِمْت علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فأَسْلَمْتُ فاسْتَعْمَلَني علىٰ قَوْمي، واسْتَعْمَلَني أبو بَكْرٍ بَعْدَهُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَني عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ، فقُلْت لِقَوْمي: في العَسَلِ زَكاةٌ، فإِنَّهُ لا خَيْرَ في مالٍ لا يُزَكَّىٰ. فقالُوا: كَمْ تَرىٰ؟ فقُلْت: العُشْرُ. فأَخَذْتُهُ وأَتَيْتُ به عُمَرَ[3].

---

(١) «الأصل» ٢/ ١٥٤-١٥٦، أنظر: «المبسوط» ٣/ ١٥-١٦.
وممن قال أيضا بإيجاب الزكاة في العسل الأوزاعي، وهو قول ربيعة وابن شهاب ويحيىٰ بن سعيد. أنظر: «الاستذكار» ٩/ ٢٨٥.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٦٢ (٦٩٧٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٤٤ (١٠١٤٨)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٠١٧)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٤٨٧) من طريق الحارث به، وعندهم سعد بدل سعيد، لكن أخرجه البيهقي في «المعرفة» ٦/ ١٢٢ كما عند المصنف.

ومِنْ طَريقِ نُعَيْمِ بنِ حَمّادٍ، عن بَقيَّةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ الوليدِ الزُّبَيْديِّ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن هِلالِ بنِ مُرَّةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قال في عُشُورِ العَسَلِ: ما كانَ مِنْهُ في السَّهْلِ ففيهِ العُشْرُ، وما كانَ مِنْهُ في الجَبَلِ ففيهِ نِصْفُ العُشْرِ[١].

وصَحَّ عن مَكْحُولٍ[٢]، والزُّهْريِّ أَنَّ في كُلِّ عَشْرَةِ أَزْقاقٍ[٣] مِن العَسَلِ زِقًّا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقٍ ثابِتَةٍ، عن الأَوْزاعيِّ، عن الزُّهْريِّ[٤].

وعَنْ سَعيدِ بنِ عَبْدِ العَزيزِ، عن سُلَيْمانَ بنِ مُوسَىٰ: في كُلِّ عَشَرَةِ أَزْقاقٍ[٥] مِنْ عَسَلٍ زِقًّا. قالَ: والزِّقُّ يَسَعُ رِطْلَيْنِ[٦].

ورُوِيَ أَيْضًا مِنْ طَريقٍ لا تَصِحُّ عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ[٧]، وهو قَوْلُ رَبيعَةَ ويَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ وابنِ وهْبٍ.

واحْتَجَّ أَهْلُ هٰذِه المَقالَةِ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ قالَ: جاءَ هِلالٌ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ وسأَلَهُ أَنْ يَحْميَ لَهُ واديًا يُقالُ لَهُ: سَلَبَةُ، فحَماهُ لَهُ[٨].

وبِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَرَّرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أَبي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إلىٰ أَهْلِ اليَمَنِ أَنْ يُؤْخَذَ

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٩٠) من طريق نعيم به.

(٢) «الأموال» لأبي عبيد (١٤٩٢).

(٣) في (ل): أزق.

(٤) «الأموال» لأبي عبيد (١٤٩٣).

(٥) في (ع): أزق.

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٩٤).

(٧) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٩١).

(٨) أخرجه أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي ٥/٤٦، والدارقطني ٤/٢٣٨، والطبراني في «الأوسط» (٦٣٧٢) من طرق عن عمرو بن شعيب به.

مِن العَسَلِ العُشُورُ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بنِ عَبْدِ العَزيزِ، عن سُلَيْمانَ بنِ مُوسَىٰ أنَّ أبا سَيّارَةَ المُتَعيَّ قال لِلنَّبيِّ ﷺ: إنَّ لي نَحْلًا. قالَ: «فأَدِّ مِنْهُ العُشْرَ».

ومِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ قال: كَتَبْت إلىٰ إبْراهيمَ بنِ مَيْسَرَةَ أسْأَلُهُ عن زَكاةِ العَسَلِ. فذَكَرَ جَوابَهُ، وفيهِ: أنَّهُ قالَ: ذَكَرَ لي مَنْ لا أتَّهِمُ مِنْ أهْلي أنَّ عُرْوَةَ بنَ مُحَمَّدٍ السَّعْديَّ قال لَهُ: إنَّهُ كَتَبَ إلىٰ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ يَسْأَلُهُ عن صَدَقَةِ العَسَلِ. فرَدَّ إلَيْهِ عُمَرُ: قَدْ وجَدْنا بَيانَ صَدَقَةِ العَسَلِ بِأَرْضِ الطّائِفِ، فخُذْ مِنْهُ العُشُورَ[1].

قال عَليٌّ: هٰذا كُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ.

أمّا حَديثُ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ فصَحيفَةٌ لا تَصِحُّ[2]، وقد تَرَكوها حَيْثُ لا تُوافِقُ تَقْليدَهُمْ مِمّا قَدْ ذَكَرْناهُ في غَيْرِ ما مَوْضِعٍ.

وأمّا حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ فمِنْ رِوايَةِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَرَّرٍ، وهو أسْقَطُ مِنْ كُلِّ ساقِطٍ مُتَّفَقٌ على اطِّراحِهِ[3].

وأمّا حَديثُ أبي سَيّارَةَ المُتَعيِّ فمُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ سُلَيْمانَ بنَ مُوسَىٰ لا يُعْرَفُ لَهُ لِقاءُ أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٦٢ (٦٩٦٨).

(٢) وكثير من الأئمة علىٰ قبول روايته، قال الترمذي في «العلل الكبير» ص١٥٨: قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله -المديني وإسحاق بن إبراهيم- ابن راهويه- يحتجون بحديث عمرو بن شعيب.
وقال ابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ١٨٢: وما زال العلماء يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) قال البخاري: منكر الحديث، وقال الإمام أحمد: ترك الناس حديثه.

وأمّا حَديثُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ فمُنْقَطِعٌ، لأنَّهُ عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ.

وأمّا خَبَرُ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ فلا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ عن عَطاءٍ الخُراسانيِّ عنهُ، ولَمْ يُدْرِكْهُ عَطاءٌ، وعَنْ مُنيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ[1] عن أبيهِ، وكِلاهُما مَجْهُولٌ، وبَعْضُ رُواتِهِ يَقُولُ: مُتَيْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ. ولا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ. وعَنْ بَقيَّةَ، وهو ضَعيفٌ، ثُمَّ عن هِلالِ بنِ مُرَّةَ، ولا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ.

فبَطَلَ أنْ يَصِحَّ في هٰذا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ، أوْ عن عُمَرَ، أوْ عن أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

قال عَليٌّ: وقد عارَضَ ذَلِكَ كُلَّهُ خَبَرٌ مُرْسَلٌ أيْضًا كَما حَدَّثَنا حُمامٌ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَليٍّ الباجيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، ثنا بَقيُّ بنُ مَخْلَدٍ، ثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا وكيعٌ، عن سُفْيانَ، عن إبْراهيمَ بنِ مَيْسَرَةَ، عن طاوُسٍ أنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ لَمّا أتَى اليَمَنَ أُتيَ بِالعَسَلِ وأوْقاصِ[2] الغَنَمِ، فقالَ: لَمْ أُؤْمَرْ فيها بِشَيْءٍ[3]. ولَكِنّا لا نَسْتَحِلُّ الحِجاجَ[4] بِمُرْسَلٍ؛ لأنَّهُ لا حُجَّةَ فيهِ.

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ قالَ: بَعَثَني عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ على اليَمَنِ فأرَدْتُ أنْ آخُذَ مِن العَسَلِ

---

(١) انظر: «لسان الميزان» ٨/ ١٧٤.

(٢) جمع وقص - بفتح الواو وفتح القاف - وهو ما بين الفريضتين من الأبل والغنم نحو ما زاد علىٰ خمس من الأبل إلىٰ تسع وما زاد علىٰ عشر إلىٰ أربع عشرة، فليس في هٰذِه الزيادة صدقة.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٤٥ (١٠١٥٠)، وأخرجه أحمد ٥/ ٢٣١ من طريق آخر عن طاوس به، وذكر فيه «وقص البقر» بدل «وقص الغنم»، والبيهقي ٤/ ١٢٧، والشاشي في «مسنده» (١٤٠٦) من طرق عن سفيان به وذكروا أيضًا «وقص البقر» بدل «وقص الغنم».

(٤) في (خ، ل، ك): الأحتجاج.

العُشْرَ. فقال المُغيرَةُ بنُ حَكيمٍ الصَّنْعانيُّ: ليس فيهِ شَيْءٌ. فكَتَبْت إلىٰ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ. فقالَ: صَدَقَ، هو عَدْلٌ رَضيٌّ[١].

قال عَليٌّ: وبِأَنْ لا زَكاةَ في العَسَلِ يَقُولُ مالِكٌ وسُفْيانُ الثَّوْريُّ والحَسَنُ ابنُ حَيٍّ والشّافِعيُّ[٢] وداود وأصْحابُهُمْ.

قال عَليٌّ: قَدْ قُلْنا: إنَّ اللهَ تعالىٰ يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٣]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[٤].

فلا يَجُوزُ إيجابُ فرْضِ زَكاةٍ في مالٍ لَمْ يَصِحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فيهِ إيجابُها.

فإن ٱحْتَجُّوا بِعُمُومِ قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٥]. قيلَ لَهُمْ: فأَوْجِبُوها فيما خَرَجَ مِنْ مَعادِنِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وفي القَصَبِ، وفي ذُكورِ الخَيْلِ، فكُلُّ ذَلِكَ أَمْوالٌ لِلْمُسْلِمينَ، بَلْ أَوْجِبُوها حَيْثُ أوجبها اللهُ تَعالَىٰ، وأسْقِطُوها مِمّا خَرَجَ مِن النَّخْلِ والبُرِّ والشَّعيرِ في أَرْضِ الخَراجِ، وفي الأَرْضِ المُسْتأْجَرَةِ. ولَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَجْهَلُونَ.

وأمّا عُرُوضُ التِّجارَةِ: فقال أَبُو حَنيفَةَ[٦] ومالِكٌ[٧] والشّافِعيُّ[٨] في

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٤٥ (١٠١٥١)، ورواه عبد الرزاق ٤/ ٦٠ (٦٩٦٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٢٤) من طريق سفيان به، والترمذي (٦٣٠) من طريق آخر عن عبيد الله بن عمر به بمعناه.

(٢) «الموطأ» ١/ ٢٨٨، وانظر: «الاستذكار» ٩/ ٢٨٦، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٤٥٦، «الأم» ٣/ ٩٨.

(٣) البقرة: ١٨٨. (٤) سبق في ٢/ ٤١٦. (٥) التوبة: ١٠٣.

(٦) «الأصل» ٢/ ٩٧، وانظر: «المبسوط» ٢/ ١٩٠.

(٧) «المدونة» ١/ ٣٠٥-٣٠٧، وانظر: «الرسالة» للقيرواني (ص٦٦).

(٨) «الأم» ٣/ ١٢١، وانظر: «الحاوي» ٣/ ١٧٥.

أَحَدِ قَوْلَيْهِ بِإيجابِ الزَّكاةِ في العُرُوضِ المُتَّخَذَةِ لِلتِّجارَةِ. واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمانَ بنِ مُوسَىٰ، عن جَعْفَرِ بنِ سَعْدِ بنِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، عن حبيْبِ بْنِ سُلَيْمانَ بن سَمُرَة بنِ جُنْدَبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ سَمُرَةَ: أَمّا بَعْدُ، فإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يأْمُرُنا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الذي نَعُدُّ لِلْبَيْعِ[(١)].

وبِخَبَرٍ صَحيحٍ عن عبدِ الرّحمنِ بنِ عَبْدٍ القاريِّ قالَ: كُنْت علىٰ بَيْتِ المالِ زمن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ، فكانَ إذا خَرَجَ العَطاءُ جَمَعَ أَمْوالَ التُّجّارِ ثُمَّ حَسَبَها، شاهِدَها وغائِبَها، ثُمَّ أَخَذَ الزَّكاةَ مِنْ شاهِدِ المالِ عن الغائِبِ والشّاهِدِ[(٢)].

وبِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ أبي قِلابَةَ: إنَّ عُمّالَ عُمَرَ قالُوا: يا أَميرَ المُؤْمِنينَ، إنَّ التُّجّارَ شَكَوْا شِدَّةَ التَّقْويمِ. فقال عُمَرُ: هاهْ هاهْ خَفِّفُوا[(٣)].

وبِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي سَلَمَةَ، عن أبي عَمْرِو بنِ حِماسٍ، عن أَبيهِ قالَ: مَرَّ بي عُمَرُ بنُ الخَطّابِ فقالَ: يا حِماسُ، أَدِّ زَكاةَ مالِك. فقُلْت: مَا لِيَ مالٌ إلا جِعابٌ وأَدَمٌ. قالَ: قَوِّمْها قيمَةً ثُمَّ أَدِّ زَكاتَها[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، ومن طريقه البيهقي٤/ ١٤٦ من طريق سليمان بن موسىٰ به، والدارقطني ٢/ ١٢٧ والطبراني ٧/ ٢٥٣ (٧٠٢٩) من طريق آخر عن جعفر بن سعد به بمعناه. قال ابن حجر في «التلخيص» ٢/ ٣٤٥ والألباني في «الإرواء» (٨٢٧): في إسناده جهالة.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١٧٨)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٦٨٦) ووقع عند ابن زنجويه: عن عبد الرحمن عن ابن عبد القاري، وهٰذا مخالف للروايات.

(٣) لم أجده مسندًا، وذكره الطحاوي في «شرح المشكل» ١٣/ ٢٨٩ بمعناه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥٥٧)، وأبو عبيد في «الأموال» (١١٧٩) وابن زنجويه في «الأموال» (١٦٨٧) من طريق يحيى بن سعيد به بلفظه وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٢٨).

وبِخَبَرٍ صَحيحٍ رُوِّيناهُ عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: لا بأْسَ بِالتَّرَبُّصِ حَتَّىٰ يَبيعَ، والزَّكاةُ واجِبَةٌ فيهِ[1]. وبِخَبَرٍ صَحيحٍ عن ابن عُمَرَ: ليس في العُرُوضِ زَكاةٌ إلا أَنْ تكونَ لِلتِجارَةِ[2].

وقال بَعْضُهُمْ: الزَّكاةُ مَوْضُوعٌ فيما يَنْمىٰ مِنَ الأَمْوالِ. وما نَعْلَمُ لَهُمْ مُتَعَلَّقًا غَيْرَ هٰذا، وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ:

أَمّا حَديثُ سَمُرَةَ فساقِطٌ؛ لأَنَّ جَميعَ رُواتِهِ ما بَيْنَ سُلَيْمانَ بنِ مُوسَىٰ وسَمُرَةَ ﷺ مَجْهُولُونَ لا يُعْرَفُ مَنْ هُمْ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَتْ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، لأَنَّهُ ليس فيهِ أَنَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ هي الزَّكاةُ المَفْرُوضَةُ، بَلْ لو أَرادَ ﷺ بِها الزَّكاةَ المَفْرُوضَةَ لَبَيَّنَ وقْتَها ومِقْدارَها وكَيْفَ تُخْرَجُ، أَمِنْ أَعْيانِها، أَمْ بِتَقْويمٍ، وبِماذا تُقَوَّمُ؟ ومِنَ المُحالِ أَنْ يَكونَ ﷺ يُوجِبُ عَلَيْنا زَكاةً لا يُبَيِّنُ كَمْ هيَ، ولا كَيْفَ تُؤْخَذُ.

وهٰذِه الصَّدَقَةُ لو صَحَّتْ لَكانَتْ مَوْكولَةً إلىٰ أَصْحابِ تِلْكَ السِّلَعِ. كَما حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبو داوُد، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبي وائِلٍ، عن قَيْسِ بنِ أَبي غَرْزَةَ قالَ: مَرَّ بِنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «يا مَعْشَرَ التُّجّارِ، إنَّ البَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ والحَلِفُ، فشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»[3]. فهٰذِه صَدَقَةٌ مَفْرُوضَةٌ غَيْرُ

---

(١) أخرجه أبو عبيد «الأموال» (١١٨٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٢٦ (١٠٥٦٠)، والبيهقي ٤/ ١٤٧ وابن زنجويه في «الأموال» (١٦٨٨) من طرق عن عبيد الله به. وصححه ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢٦١، والألباني في «تمام المنة» ١/ ٣٦٤.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٣٢٦)، وأخرجه النسائي ٧/ ٢٤٧، وابن ماجه (٢١٤٥)، وأحمد ٤/ ٦ (١٦١٣٥) من طرق عن الأعمش به، قال الترمذي (١٢٠٨): حديث حسن صحيح.

مَحْدُودَةٍ، لكن ما طابَتْ به أَنْفُسُهُمْ تكونُ كَفّارَةً لِما يَشُوبُ البَيْعَ مِمّا لا يَصلحُ مِنْ لَغْوٍ وحَلِفٍ.

وأمّا حَديثُ عُمَرَ فلا يَصِحُّ لأنَّهُ عن أبي عَمْرِو بنِ حِماسٍ عن أبيهِ، وهُما مَجْهُولانِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ قالَ: ثنا عارِمُ بنُ الفَضْلِ، قالَ: سَمِعْت أبا الأَسْوَدِ -هو حُمَيْدُ بنُ الأَسْوَدِ - يَقُولُ: ذَكَرْت لِمالِكِ بنِ أَنَسٍ حَديثَ ابن حَماسٍ في المَتاعِ يُزَكَّىٰ، عن يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ. فقال مالِكٌ: يَحْيَىٰ قَمّاشٌ[1].

قال عَليٌّ: مَعْناهُ أَنَّهُ يَجْمَعُ القُماشَ، وهو الكُناسَةُ، أيْ: يَرْوي عَمَّنْ لا قَدْرَ لَهُ ولا يَسْتَحِقُّ.

وأمّا حَديثُ أبي قِلابَةَ فمُرْسَلٌ؛ لأنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بِعَقْلِهِ ولا بِسِنِّهِ.

وأمّا حَديثُ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَبْدٍ[2] القاريّ فلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لأنَّهُ ليس فيهِ أنَّ تِلْكَ الأَمْوالَ كانَتْ عُرُوضًا لِلتِّجارَةِ، وقد كانَتْ لِلتُّجّارِ أَمْوالٌ تَجِبُ فيها الزَّكاةُ، مِنْ فِضَّةٍ وذَهَبٍ وغَيْرِ ذَلِكَ، ولا يَحِلُّ أَنْ يُزادَ في الخَبَرِ ما ليس فيهِ، فيُحملُ مِنْ فعَلَ ذَلِكَ على الكَذِبِ.

وأمّا حَديثُ ابن عَبّاسٍ فكَذَلِكَ أَيْضًا، ولا دَليلَ فيهِ علىٰ إيجابِ الزَّكاةِ في عُرُوضِ التِّجارَةِ، وهو خارِجٌ علىٰ مَذْهَبِ ابن عَبّاسٍ المَشْهُورِ عنهُ في أَنَّهُ كانَ يَرى الزَّكاةَ واجِبَةً في فائِدَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ والماشيَةِ حينَ تُسْتَفادُ، فرأى الزَّكاةَ في الثَّمَنِ إذا باعُوهُ.

حدثنا يَحْيَىٰ بنُ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَسْعُودٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ سَعيدِ بنِ حَزْمٍ،

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد بن حنبل (٣٧٦).

(٢) من (ع، ك).

ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، ثنا أبي، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ التَّنُّوريُّ، ثنا حَمّادٌ، ثنا قَتادَةُ، عن جابِرِ بنِ زَيْدٍ أبي الشَّعْثاءِ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قال في المالِ المُسْتَفادِ: يُزَكِّيهِ حينَ يَسْتَفيدُهُ[1]. وقال ابن عُمَرَ: حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ[2]. وقَدْ بَيَّنَ هٰذا عَطاءٌ، وهو أَكْبَرُ أَصْحابِهِ، علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وأمّا خَبَرُ ابن عُمَرَ فصَحيحٌ، إلا أَنَّهُ لا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وكَمْ قَضيَّةٍ خالَفُوا فيها عُمَرَ وابنَهُ، مِنْها لِلْمالِكيّينَ الرِّوايَةُ في زَكاةِ العَسَلِ، ولِلْحَنَفيّينَ حُكْمُهُ في زَكاةِ الرَّقيقِ، وغَيْرُ ذَلِكَ كَثيرًا جِدًّا؟ ومِن المُحالِ أَنَ يَكونَ عُمَرُ وابنُهُ حُجَّةً في مَوْضِعٍ غير حُجَّةٍ في موضعٍ آخر.

وأيْضًا فإنَّ الحَنيفِيِّينَ والمالِكيّينَ والشّافِعيّينَ خالَفُوا ما رُوِيَ عن عُمَرَ وابنِ عُمَرَ في هٰذِه المَسْأَلَةِ نَفْسِها، فمالِكٌ فرَّقَ بَيْنَ المُديرِ وغَيْرِ المُديرِ، وأَسْقَطَ الزَّكاةَ عَمَّنْ باعَ عَرْضًا بِعَرْضٍ، ما لَمْ يَنِضَّ لَهُ دِرْهَمٌ[3]، ولَيْسَ هٰذا فيما رُوِيَ عن عُمَرَ وابنِهِ.

والشّافِعيُّ يَرىٰ أَنْ لا يُزَكّيَ الرِّبْحَ مَعَ رأْسِ المالِ إلا الصَّيارِفَةُ خاصَّةً[4]، ولَيْسَ هٰذا عن عُمَرَ، ولا عن ابن عُمَرَ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٨١ (١٠٣٢٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (١١٣٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٦٤٠) من طريق آخر عن ابن عباس به، ثم ذكر أبو عبيد في «الأموال» (١١٣٣) عن حماد بن سلمة به وقال بمثل ذلك.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٠ (١٠٣٢٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٦٢٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (١١٢٣) من طرق عن ابن عمر به.

(٣) «المدونة» ١/ ٣١١-٣١٢، وانظر: «الكافي» ١/ ٢٩٨.

(٤) هٰذا أحد قولي الشافعي: أن الزكاة في رأس مال رب المال وربحه ولا زكاة على المقارض (العامل) والثاني: أنها تزكىٰ بربحها. «الأم» ٣/ ١٢٧، وانظر: «الحاوي» ٣/ ٢٨٧،

وكُلُّهُمْ يَرىٰ فيمَنْ ورِثَ عُرُوضًا أوِ ٱبْتاعَها لِلْقُنْيَةِ ثُمَّ نَوىٰ بِها التِّجارَةَ أنَّه لا زَكاةَ فيها، ولَوْ بَقِيَتْ عِنْدَهُ سِنينَ، ولا في ثَمَنِها إذا باعَها، لكن يَسْتأْنِفُ حَوْلًا[1]، وهٰذا خِلافُ عُمَرَ، وابنِ عُمَرَ؛ فبَطَلَ ٱحْتِجاجُهُمْ بِهِما رضي الله عنهما.

وقد جاءَ خِلافُ ما رُوِيَ عن عُمَرَ وابنِ عُمَرَ وعن غَيْرِهِما مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم.

حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني نافِعٌ الخُوزيُّ قالَ: كُنْت جالِسًا عِنْدَ عبدِ الرّحمنِ بنِ نافِعٍ إذْ جاءَهُ زيادٌ البَوّابُ فقال لَهُ: إنَّ أميرَ المُؤْمِنينَ -يَعْني: ابن الزُّبَيْرِ- يَقُولُ: أرْسِلْ بزَكاة مالِك. فقامَ فأخْرَجَ مِائَةَ دِرْهَمٍ، وقال لَهُ: ٱقْرأْ عليه السلام، وقُلْ لَهُ: إنَّما الزَّكاةُ في النّاضِّ. قال نافِعٌ: فلَقيت زيادًا فقُلْت لَهُ: أبْلَغْته؟ قالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فماذا قال ابنُ الزُّبَيْرِ؟ فقالَ: قالَ: صَدَقَ. قال ابنُ جريج: وحدثني عبيدُ اللهِ بنُ أبي يزيد نَحْوَ هٰذا عن زياد[2]. قال ابن جُرَيْجٍ: وقال لي عَمْرُو بنُ دينارٍ: ما أرَى الزَّكاةَ إلا في العَيْنِ[3].

حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسُورِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ بنِ رِفاعَةَ، ثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، حدَّثنا أبُو عُبَيْدٍ، ثنا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ، عن قَطَنٍ

٧/ ٣٤١، «نهاية المطلب» ٣/ ٣٠٥-٣٠٦.

(١) ٱنظر: «الأصل» ٢/ ٩٨-١٠٠، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٤٣٣ (٤٢٠)، «المدونة» ١/ ٣٢٢، «التلقين» (ص٦٠)، «الأم» ٣/ ١٢١-١٢٢، «مسائل الكوسج» (٥٨٨)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٧/ ٢٤٦-٢٤٩.

(٢) «المصنف» ٤/ ١٠٠ (٧١١٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٠٠ (٧١٢٠).

قالَ: مَرَرْت بِواسِطَ زَمَنَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ، فقالُوا: قُرِئَ عَلَيْنا كِتابُ أميرِ المُؤْمِنينَ: أنْ لا تأْخُذُوا مِنْ أرْباحِ التُّجّارِ شَيْئًا حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْها الحَوْلُ[١].

قال أبُو عُبَيْدٍ: ثنا مُعاذٌ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْنٍ، قالَ: أتَيْت المَسْجِدَ وقد قُرِئَ الكِتابُ، فقال صاحِبٌ لي: لو شَهِدْت كِتابَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ في أرْباحِ التُّجّارِ: أنْ لا يُعْرَضَ لَها حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْها الحَوْلُ[٢].

فهٰذا ابن الزُّبَيْرِ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ نافِعٍ وعَمْرُو بنُ دينارٍ وعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، وقد رُوِيَ أيْضًا عن عائِشَةَ. وذَكَرَهُ الشّافِعيُّ عن ابن عَبّاسٍ، وهو أحَدُ قَوْلَيِ الشّافِعيِّ[٣].

قال عليٌّ: وحَتَّىٰ لو لَمْ يأْتِ خِلافٌ في ذَلِكَ لَما وجَبَتْ شَريعَةٌ بِغَيْرِ نَصِّ قُرآنٍ أو سُنّةٍ ثابِتَةٍ أوْ إجْماعٍ مُتَيَقَّنٍ لا يُشَكُّ في أنَّهُ قال به جَميعُ الصَّحابَةِ ﷺ. وقد أسْقَطَ الحَنيفِيُّونَ الزَّكاةَ عن الإبِلِ المَعْلُوفَةِ والبَقَرِ المَعْلُوفَةِ[٤]، وأمْوالِ الصِّغارِ كُلِّها إلا ما أخْرَجَتْ أرْضُهُمْ[٥].

وأسْقَطَ المالِكيُّونَ الزَّكاةَ عن أمْوالِ العَبيدِ والحُليِّ[٦]. وأسْقَطَها الشّافِعيُّونَ[٧] عن الحُليِّ، وعَن المَواشي المُسْتَعْمَلَةِ[٨]. وكُلُّ هٰذا خِلافٌ لِلسُّنَنِ الثّابِتَةِ بِلا بُرْهانٍ. وذَكَرُوا الخَبَرَ الذي مِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ عُمَرَ

---

(١) «الأموال» (١١٤٤). (٢) «الأموال» (١١٤٥).

(٣) أنظر: «الحاوي» ٣/ ٢٨٢، وأسند هٰذا القول إلىٰ طائفة ولم يصرح بالشافعي.

(٤) «الأصل» ٢/ ١٠، أنظر: «المبسوط» ٢/ ١٦٥.

(٥) «الأصل» ٢/ ١٠، وانظر: «المبسوط» ٢/ ١٦٢.

(٦) «المدونة» ١/ ٣٠٦-٣٠٧، أنظر: «الرسالة» ١/ ٦٧-٦٨.

(٧) في (خ، ل): الشافعي.

(٨) «الأم» ٣/ ٥٩، ١٠٧، أنظر: «الحاوي الكبير» ٣/ ٢٧٩.

بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُصَدِّقًا فقالَ: مَنَعَ العَبّاسُ وخالِدُ بنُ الوليدِ وابنُ جَميلٍ. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خالِدًا، إنَّ خالِدًا قَد ٱحْتَبَسَ أَدْراعَهُ وأَعْبُدَهُ في سَبيلِ اللهِ»[1].

قالُوا: فدَلَّ هٰذا علىٰ أنَّ الزَّكاةَ طُلِبَتْ مِنْهُ في دُرُوعِهِ وأَعْبُدِهِ، ولا زَكاةَ فيها إلا أَنْ تكونَ لِتِجارَةٍ.

قال عَلِيٌّ: ولَيْسَ في الخَبَرِ المذكور لا نَصٌّ ولا دَليلٌ ولا إشارَةٌ علىٰ شَيْءٍ مِمّا ٱدَّعَوْهُ، وإنَّما فيهِ أَنَّهُمْ ظَلَمُوا خالِدًا إذْ نَسَبُوا إلَيْهِ مَنْعَ الزَّكاةِ وهو[2] قَد ٱحْتَبَسَ أَدْراعَهُ وأَعْبُدَهُ في سَبيلِ اللهِ فقَطْ، وصَدَقَ ﷺ أنَّ مِنَ المُحالِ أَنْ يَكونَ رَجُلٌ عاقِلٌ ذُو دينٍ يُنْفِقُ النَّفَقَةَ العَظيمَةَ في التَّطَوُّعِ ثُمَّ يَمْنَعُ اليَسيرَ في الزَّكاةِ المَفْرُوضَةِ، هٰذا حُكْمُ الحَديثِ، وأمّا إعْمالُ الظَّنِّ الكاذِبِ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فباطِلٌ.

وقَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ما يَدُلُّ علىٰ أَنْ لا زَكاةَ في عُرُوضِ التِّجارَةِ، وهو أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «ليس فيما دُونَ خَمْسِ أَواقٍ مِن الوَرِقِ صَدَقَةٌ، ولا فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِن الإبِلِ صَدَقَةٌ»[3].

وأنَّهُ أَسْقَطَ الزَّكاةَ عَمّا دُونَ الأَرْبَعينَ مِنَ الغَنَمِ، وعَمّا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِن التَّمْرِ والحَبِّ، فمَنْ أَوْجَبَ زَكاةً في عُرُوضِ التِّجارَةِ فإنَّهُ يُوجِبُها في كُلِّ ما نَفَىٰ عنهُ ﷺ الزَّكاةَ مِمّا ذَكَرْنا. وصَحَّ عنهُ ﷺ: «ليس على المُسْلِمِ في عَبْدِهِ ولا في فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إلا صَدَقَةَ الفِطْرِ»[4]، وأنَّهُ ﷺ قالَ: «قَدْ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

(٢) من (ع). (٣) سبق ص ٣٦٥.

(٤) سبق ص ٣٨١.

وقد أخرجه أبو داود (١٥٩٤)، ولفظه «ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا زكاة الفطر في

عَفَوْتُ عن صَدَقَةِ الخَيْلِ »[١]، وأنَّهُ ﷺ ذَكَرَ حَقَّ اللهِ تعالىٰ في الإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ والكَنْزِ، فسُئِلَ عن الخَيْلِ فقالَ: « الخَيْلُ ثَلاثَةٌ: هي لِرَجُلٍ أَجْرٌ، ولِرَجُلٍ سِتْرٌ، وعَلَىٰ رَجُلٍ وِزْرٌ ». فسُئِلَ عن الحَميرِ فقالَ: « ما أُنْزِلَ عَلَيَّ فيها شَيْءٌ إلا هٰذِه الآيَةَ الفاذَّةُ الجامِعَةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[٢] ». فمَنْ أَوْجَبَ الزَّكاةَ في عُرُوضِ التِّجارَةِ فإِنَّهُ يُوجِبُها في الخَيْلِ والحَميرِ والعَبيدِ، وقد قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنْ لا زَكاةَ في شَيْءٍ مِنْها إلا صَدَقَةُ الفِطْرِ في الرَّقيقِ، فلَوْ كانَتْ في عُرُوضِ التِّجارَةِ أَوْ في شَيْءٍ مِمّا ذَكَرَ ﷺ زَكاةٌ إذا كانَ لِتِجارَةٍ لَبَيَّنَ ذَلِكَ بِلا شَكٍّ، فإِذْ لَمْ يُبَيِّنْهُ ﷺ فلا زَكاةَ فيها أَصْلًا. وقد صَحَّ الإِجْماعُ المُتَيَقَّنُ علىٰ أَنَّ حُكْمَ كُلِّ عَرْضٍ كَحُكْمِ الخَيْلِ والحَميرِ والرَّقيقِ وما دُونَ النِّصابِ مِن الماشيَةِ والعَيْنِ.

ثُمَّ ٱخْتَلَفَ النّاسُ، فمِنْ مُوجِبٍ للزَّكاةِ في كُلِّ ذَلِكَ إذا كانَ لِلتِّجارَةِ، ومِنْ مَسْقِطٍ لِلزَّكاةِ في كُلِّ ذَلِكَ، لِتِجارَةٍ كانَتْ أَوْ لِغَيْرِ تِجارَةٍ. وصَحَّ بِالنَّصِّ أَنْ لا زَكاةَ في الخَيْلِ، ولا في الرَّقيقِ، ولا في الحَميرِ، ولا فيما دُونَ النِّصابِ مِن الماشيَةِ والعَيْنِ، وصَحَّ الإِجْماعُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ علىٰ أَنَّ حُكْمَ كُلِّ عَرْضٍ في التِّجارَةِ كَحُكْمِ هٰذِه، فصَحَّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لا زَكاةَ في عُرُوضِ التِّجارَةِ بِالإِجْماعِ المَذْكورِ. وقد صَحَّ الإِجْماعُ أَيْضًا علىٰ أَنَّهُ لا زَكاةَ في العُرُوضِ. ثُمَّ ٱدَّعَىٰ قَوْمٌ أَنَّها إذا كانَتْ لِلتِّجارَةِ ففيها زَكاةٌ،

الرقيق » وهو من طريق مكحول، عن عراك به، إلا أن الراوي عن مكحول مبهم. لكن الزيادة قد صحت من طرق أخرىٰ. منها ما صححه ابن خزيمة (٢٢٨٨) من طريق نافع بن يزيد.

(١) سبق ص ٣٨١.

(٢) الزلزلة: ٧. والحديث أخرجه البخاري (٢٣٧١) بنحوه، ومسلم (٩٨٧) مطوَّلًا. وسبق في ص ٣٧٨.

وهٰذِه دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ.

وأجْمَعَ الحَنِيفِيُّونَ[١] والمالِكيُّونَ[٢] والشّافِعيُّونَ[٣] علىٰ أنَّ مَنِ ٱشْتَرىٰ سِلَعًا لِلْقُنْيَةِ ثُمَّ نَوىٰ بِها التِّجارَةَ فلا زَكاةَ فيها. وهٰذا تَحَكُّمٌ في إيجابِهِمُ الزَّكاةَ في أثْمانِها إذا بيعَتْ ثُمَّ تُجِرَ بِها بِلا بُرْهانٍ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ[٤] الزَّكاةَ فيما يَنْمَىٰ. فدَعْوىٰ كاذِبَةٌ مُتَناقِضَةٌ؛ لأنَّ عُرُوضَ القُنْيَةِ تَنْمَىٰ قيمَتُها كَعُرُوضِ التِّجارَةِ ولا فرْقَ.

فَإِنْ قالُوا: العُرُوض لِلتِّجارَةِ فيها النَّماءُ. قُلْنا: وفيها أيْضًا الخَسارَةُ، وكَذَلِكَ الحَميرُ تَنْمَىٰ، ولا زَكاةَ فيها عِنْدَهُمْ، والخَيْلُ تَنْمَىٰ، ولا زَكاةَ فيها عِنْدَ الشّافِعيّينَ[٥] والمالِكيّينَ[٦]، والإبِلُ العَوامِلُ تَنْمَىٰ ولا زَكاةَ فيها عِنْدَ الحَنِيفِيِّينَ[٧] والشّافِعيّينَ[٨]، وما أُصيبَ في أرْضِ الخَراجِ يَنْمَىٰ، ولا زَكاةَ فيها عِنْدَ الحَنِيفِيِّينَ[٩]، وأمْوالُ العَبيدِ تَنْمَىٰ، ولا زَكاةَ فيها عِنْدَ المالِكيّينَ[١٠].

قال عَلِيٌّ: وأقْوالُهُمْ واضْطِرابُهُمْ في هٰذِه المَسْأَلَةِ نَفْسِها بُرْهانٌ قاطِعٌ علىٰ أنَّها لَيْسَتْ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعالَىٰ.

---

(١) «الأصل» ٢/ ٩٩-١٠٠، أنظر: «المبسوط» ٢/ ١٦٩.

(٢) «المدونة» ١/ ٣٢٢، أنظر: «الكافي» ١/ ٣٠٠.

(٣) «الأم» ٢/ ١٢٤-١٢٥، أنظر: «الحاوي» ٣/ ٢٩٦.

(٤) من (ع).

(٥) «الأم» ٣/ ٦٥-٦٦، أنظر: «الحاوي» ٣/ ١٩١.

(٦) أنظر: «الرسالة» للقيرواني (ص٦٧)، «الكافي» ١/ ٢٨٤.

(٧) «الأصل» ٢/ ١١، أنظر: «المبسوط» ٢/ ١٦٥.

(٨) «الأم» ٣/ ٥٩، أنظر: «الحاوي الكبير» ٣/ ١٨٨.

(٩) «الأصل» ٢/ ١١٨، ١٥٩انظر: «المبسوط» ٢/ ٢٠٧.

(١٠) «المدونة» ١/ ٣٠٦-٣٠٧، أنظر: «الرسالة» (ص٦٧).

فَإِنَّ طائِفَةً مِنْهُمْ قالَتْ: تُزَكَّىٰ عُرُوضُ التِّجارَةِ مِنْ أَعْيانِها. وهو قَوْلُ المُزَنيِّ[١]. وطائِفَةٌ قالَتْ: بَلْ نُقَوِّمُها. ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا، فقال أَبُو حَنيفَةَ: نُقَوِّمُها بِالأَحْوَطِ لِلْمَساكينِ[٢].

وقال الشّافِعيُّ: بَلْ بما ٱشْتَراها بِهِ، فإِنْ كانَ ٱشْتَرىٰ عَرْضًا بِعَرْضٍ قَوَّمَهُ بِما هو الأَغْلَبُ مِنْ نَقْدِ البَلَدِ[٣].

وقال مالِكٌ: مَنْ باعَ عَرْضًا بِعَرْضٍ أَبَدًا فلا زَكاةَ عَلَيْهِ إلا حَتَّىٰ يَبيعَ ولَوْ بِدِرْهَمٍ، فإِذا نَضَّ لَهُ ولَوْ دِرْهَمٌ قَوَّمَ حينَئِذٍ عُرُوضَهُ وزَكّاها[٤]. فلَيْتَ شِعْري ما شأْنُ ٱلدِّرْهَمِ هاهُنا، إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ! فكَيْفَ إنْ لَمْ يَنِضَّ لَهُ إلا نِصْفُ دِرْهَمٍ، أَوْ حَبَّةُ فِضَّةٍ، أَوْ فلْسٌ، كَيْفَ يَصْنَعُ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ: يُقَوِّمُ ويُزَكّي وإِنْ لَمْ يَنِضَّ لَهُ دِرْهَمٌ[٥].

وقال مالِكٌ: المُديرُ الذي يَبيعُ ويَشْتَري يُقَوِّمُ كُلَّ سَنَةٍ ويُزَكّي[٦]، وأَمّا المُحْتَكِرُ فلا زَكاةَ عَلَيْهِ -ولَوْ حَبَسَ عُرُوضَهُ سِنينَ- إلا حَتَّىٰ يَبيعَ، فإِذا باعَ زَكَّىٰ حينَئِذٍ لِسَنَةٍ واحِدَةٍ. وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا! وقال أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ: كِلاهُما سَواءٌ، يُقَوِّمانِ كُلَّ سَنَةٍ ويُزَكّيانِ[٧].

حدثنا حُمامٌ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَليٍّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، ثنا

---

(١) ٱنظر: «مختصر المزني» ٨/ ١٤٧.

(٢) «الأصل» ٢/ ٨٤، ٱنظر: «المبسوط» ٢/ ١٩١.

(٣) «الأم» ٣/ ١٢٣، «الحاوي» ٣/ ٢٨٨.

(٤) «المدونة» ١/ ٣١٢، «النوادر والزيادات» ٢/ ١٧٠.

(٥) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٤٧٦-٤٧٧، «الأم» ٣/ ١٠٦.

(٦) «المدونة» ١/ ٣١١.

(٧) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٤٧٨- ٤٧٩.

بَقِيُّ (بنُ مَخْلَدٍ)[١]، ثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: قال لي عَطاءٌ: لا صَدَقَةَ في لُؤْلُؤٍ، ولا في زَبَرْجَدٍ، ولا ياقُوتٍ، ولا فُصُوصٍ، ولا عَرْضٍ، ولا شَيْءٍ لا يُدارُ. فإنْ كانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يُدارُ ففيهِ الصَّدَقَةُ في ثَمَنِهِ حين يُباعُ[٢].

وهٰذا خِلافُ قَوْلِ مَنْ ذَكَرْنا.

وقال الشّافِعِيُّ: لا يُضيفُ الرِّبْحَ إلىٰ رأسِ المالِ إلا الصَّيارِفَةُ[٣]. وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا!

وقال أَبُو حَنيفَةَ[٤] ومالِكٌ[٥]: بَلْ يُضيفُ الرِّبْحَ إلىٰ رأسِ المالِ ولَوْ لَمْ يَرْبَحْهُ إلا في تِلْكَ السّاعَةِ. فكانَ هٰذا أَيْضًا عَجَبًا!

وأقْوالُهُمْ في هٰذِه المَسْأَلَةِ طَريفَةٌ جِدًّا لا يَدُلُّ علىٰ صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْها قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ ولا رِوايَةٌ فاسِدَةٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ أَصْلا، وأَكْثَرُ ذَلِكَ لا يُعْرَفُ لَهُ قائِلٌ قَبْلَ مَنْ قالَهُ مِنْهُمْ، والله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[٦]. فلَيْتَ شِعْري هَلْ رَدَّ هٰؤلاء هٰذا الاخْتِلافَ إلىٰ كَلامِ اللهِ تعالىٰ وكَلامِ رَسُولِهِ ﷺ، وهَلْ وجَدُوا في

---

(١) من (ع).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٤٨ (١٠١٧٠)، وأخرجه عبد الرزاق ٤/ ٨٤ (٧٠٦١) عن ابن جريج به.
قال الألباني رحمه الله في «تمام المنة» (ص٣٦٥): سنده صحيح جدًّا.

(٣) أنظر: «الأم» ٣/ ١٢٧، «الحاوي الكبير» ٣/ ٢٨٧.

(٤) «الأصل» ١/ ٨١.

(٥) «المدونة» ١/ ٣٠٣، ٣١٧، أنظر: «البيان والتحصيل» ١٢/ ٣٥١.

(٦) النساء: ٥٩.

القُرْآنِ والسُّنَنِ نَصًّا أَوْ دَليلًا علىٰ شَيْءٍ مِنْ هٰذِه الأَقْوالِ الفاسِدَةِ. وكُلُّهُمْ يَقُولُ: مَنِ ٱشْتَرىٰ سِلْعَةً لِلْقُنْيَةِ فنَوىٰ بِها التِّجارَةَ فلا زَكاةَ فيها، فإِنِ ٱشْتَراها لِلتِّجارَةِ فنَوىٰ بِها القُنْيَةَ سَقَطَتِ الزَّكاةُ عَنْها[1]؛ فاحْتاطُوا لإِسْقاطِ الزَّكاةِ التي أَوْجَبُوها بِجَهْلِهِمْ.

وقالُوا كُلُّهُمْ: مَنِ ٱشْتَرىٰ ماشيَةً لِلتِّجارَةِ[2] أَوْ زَرَعَ لِلتِّجارَةِ فإِنَّ زَكاةَ التِّجارَةِ تَسْقُطُ وتَلْزَمُهُ الزَّكاةُ المَفْرُوضَةُ[3]. وكانَ في هٰذا كِفايَةٌ لو أَنْصَفُوا أَنْفُسَهُمْ، ولَوْ كانَتْ زَكاةُ التِّجارَةِ حَقًّا مِنْ عِنْدِ اللهِ تعالىٰ ما أَسْقَطَتْها الزَّكاةُ المَفْرُوضَةُ حَقًّا، لٰكن الحَقَّ يَغْلِبُ الباطِلَ.

فَإِنْ قالُوا: لا تَجْتَمِعُ زَكاتانِ في مالٍ واحِدٍ[4].

قلْنا: فما المانِعُ مِنْ ذَلِكَ -لَيْتَ شِعْري- إذا كانَ اللهُ تعالىٰ قَدْ أَوْجَبَهُما جَميعًا أَوْ رَسُولُهُ ﷺ.

---

(١) كلهم شرط للنية عندهم أن تتصل بالعمل، فإن لم تتصل بالعمل وهو التجارة لم تعتبر، أنظر: «الأصل» ٢/ ٩٨-٩٩ «الأم» ٣/ ١٢٤-١٢٥.

(٢) عند أبي حنيفة يزكيها زكاة التجارة. أنظر: «الأصل» ٢/ ٢٥، إلا أن يجعلها سائمة أنظر: «الأصل» ٢/ ٢٦.

(٣) «المدونة» ١/ ٣٢٤، ٣٥٨، «الأم» ٣/ ١٢٦.

(٤) من (خ).

مَسألةٌ: ولا زَكاةَ في تَمْرٍ ولا بُرٍّ ولا شَعيرٍ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ما يُصيبُهُ المَرْءُ الواحِدُ مِن الصِّنْفِ الواحِدِ مِنها خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. والوَسْقُ سِتُّونَ صاعًا، والصّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدادٍ بِمُدِّ النَّبيِّ ﷺ، والمُدُّ مِن رِطْلٍ ونِصْفٍ إلىٰ رِطْلٍ ورُبُعٍ علىٰ قَدْرِ رَزانَةِ المُدِّ[1] وخِفَّتِهِ. وسَواءٌ زَرَعَهُ في أَرْضٍ لَهُ أَوْ في أَرْضِ غَيْرِهِ بِغَصْبٍ أَوْ بِمُعامَلَةٍ جائِزَةٍ. أَوْ غَيْرِ جائِزَةٍ، إذا كانَ البَذْرُ غَيْرَ مَغْصُوبٍ، سَواءٌ كانت أَرْضَ خَراجٍ أَوْ أَرْضَ عُشْرٍ.

وهٰذا قَوْلُ جُمْهُورِ النّاسِ، وبِهِ يَقُولُ مالِكٌ[2] والشّافِعيُّ[3] وأَحْمَدُ[4] وداود.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: يُزَكَّىٰ ما قَلَّ مِنْ ذَلِكَ وما كَثُرَ[5]، فإِنْ كانَ في أَرْضِ خَراجٍ فلا زَكاةَ فيما أُصيبَ فيها، فإِنْ كانَتِ الأَرْضُ مُسْتأْجَرَةً فالزَّكاةُ علىٰ رَبِّ الأَرْضِ لا على الزّارِعِ، فإِنْ كانَ في أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ، فإِنْ قُضيَ لِصاحِبِ الأَرْضِ بِما نَقَصَها الزَّرْعُ فالزَّكاةُ علىٰ صاحِبِ الأَرْضِ، وإِنْ لَمْ يُقْضَ لَهُ بِشَيْءٍ فالزَّكاةُ على الزّارِعِ، قالَ: والمُدُّ رِطْلانِ[6]. فهٰذِه خَمْسَةُ

---

(١) في (خ، ل، ك): البر.

(٢) مالك في «المدونة» ١/ ٣٧٧-٣٨٤، وانظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٠٨.

(٣) أنظر: «الأم» ٧/ ٣٣٢.

(٤) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٥٨٧)، أنظر: «مختصر الخرقي» (ص٤٤-٤٥)، و«المغني» ٣/ ٣١، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٧/ ٢٢١-٢٢٥.

(٥) «الأصل» ٢/ ١٤٢، وانظر: «المبسوط» ٣/ ٣.

(٦) انظر: «المبسوط» ٣/ ٤٥-٤٦، «الاختيار» ١/ ١٣، «البناية شرح الهداية» ١/ ٤٥٧، ٥/ ٦٦٣، «الدر المختار» ١/ ١٥٨.

مَواضِعَ خالَفَ فيها الحَقَّ في هٰذِه المَسْأَلَةِ، وقد ذَكَرْنا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «ليس فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ حَبٍّ ولا ثَمَرٍ صَدَقَةٌ»[1].

وتَعَلَّقَ أَبُو حنيفةَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ»[2]. وأَخْطأَ في هٰذا؛ لأَنَّهُ ٱسْتَعْمَلَ هٰذا الخَبَرَ وعَصَى الآخَرَ، وهٰذا لا يَحِلُّ، ونَحْنُ أَطَعْنا ما في الخَبَرَيْنِ جَميعًا، وهو قَدْ خالَفَ هٰذا الخَبَرَ أَيْضًا، إذْ خَصَّ مِمّا سَقَتِ السَّماءُ كَثيرًا بِرأْيِهِ، كالقَصَبِ والحَطَبِ والحَشيشِ ووَرَقِ الشَّجَرِ وما أُصيبَ في أَرْضِ الخَراجِ[3]، ولَمْ يَرَ أَنْ يَخُصَّهُ بِكَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وأَيْضًا: فإِنَّهُ كَلَّفَ مِنْ ذَلِكَ ما لا يُطاقُ كَما قَدَّمْنا، وخَصَّ مِنْ ذَلِكَ بِرأْيِهِ ما أُصيبَ في عَرَصاتِ الدُّورِ، وهٰذِه تَخاليطُ لا نَظيرَ لَها.

وأَمّا داود فقالَ: ما كانَ يَحْتَمِلُ التَّوْسيقَ فلا زَكاةَ فيهِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وما كانَ لا يَحْتَمِلُ التَّوْسيقَ فالزَّكاةُ في قَليلِهِ وكَثيرِهِ، وقد ذَكَرْنا فسادَ هٰذا القَوْلِ قَبْلُ.

والعَجَبُ أَنَّ أَبا حنيفةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ صاحِبُ قياسٍ، وهو لَمْ يَرَ فيما يُزَكَّىٰ شَيْئًا يُزَكّىٰ قَليلُهُ ولا كَثيرُهُ[4]؛ فهَلا قاسَ الزَّرْعَ على الماشيَةِ والعَيْنِ. فلا النَّصَّ ٱتَّبَعَ، ولا القياسَ طَرَدَ.

وأَمّا المُدُّ فإِنَّ أَبا حنيفةَ وأَصْحابَهُ ٱحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ شَريكِ بنِ عَبْدِ اللهِ القاضي، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عيسَىٰ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ جَبْرٍ،

---

(١) سبق تخريجه في ٦/ ٤٥٧.

(٢) سبق تخريجه في ٦/ ٤٥١.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٣/ ٢، «تبيين الحقائق» ١/ ٢٩٢.

(٤) كذا في النسخ، ولعل الصواب: وكثيره.

عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «يُجْزِئُ في الوُضُوءِ رِطْلانِ»[١]، مَعَ الأَثَرِ الصَّحيحِ في أَنَّهُ ﷺ كانَ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ[٢].

وهٰذا لا حُجَّةَ لهم فيهِ، لأنَّ شَريكًا مُطَّرَحٌ مَشْهُورٌ بِتَدْليسِ المُنْكَراتِ إلى الثِّقاتِ، وقد أَسْقَطَ حَديثَهُ الإِمامانِ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ ويَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، وتاللَّهِ لا أَفْلَحَ مَنْ شَهِدا عَلَيْهِ بِالجُرْحَةِ[٣].

ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ لا يَدُلُّ ذَلِكَ علىٰ أَنَّ المُدَّ رِطْلانِ، وقد صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ بِثُلُثَي المُدِّ[٤]، ولا خِلافَ في أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكن يُعَيِّرُ لَهُ الماءُ لِلْوُضُوءِ بِكَيْلٍ كَكَيْلِ الزَّيْتِ لا يَزيدُ ولا يَنْقُصُ، وأَيْضًا فلَوْ صَحَّ لَما كانَ في قَوْلِهِ ﷺ: «يُجْزِئُ في الوُضُوءِ رِطْلانِ»؛ مانِعٌ مِنْ أَنْ يُجْزِئَ أَقَلُّ، وهُمْ أَوَّلُ مُوافِقٍ لَنا في هٰذا، فمَنْ تَوَضَّأَ عِنْدَهُمْ بِنِصْفِ رِطْلٍ أَجْزأَهُ، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الأَثَرِ.

واحْتَجُّوا بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُوسَى الجُهَنِيِّ: كُنْت عِنْدَ مُجاهِدٍ فأُتِيَ بِإِناءٍ يَسَعُ ثَمانيَةَ أَرْطالٍ، تِسْعَةَ أَرْطالٍ، عَشَرَةَ أَرْطالٍ، فقالَ: قالَتْ عائِشَةُ:

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٠٩)، وأحمد ٣/ ١٧٩ (١٢٨٣٩) من طريق شريك به. قال الترمذي: هٰذا حديث غريب. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥/ ٥١) من حديث أنس به. وسبق.

(٣) أمَّا شريك، فقد قال فيه يحيى القطان: ما زال مخلِّطًا، وقال فيه أيضًا: لو كان بين يديَّ ما سألته عن شيءٍ، وضعَّف حديثه جدًّا، وقال: أتيته بالكوفة فأملىٰ علىٰ فإذا هو لا يدري، ذكر هٰذِه الآثار ابن الجعد في «مسنده» ص٣٥٢ إلا الأول. وقال ابن المبارك: ليس حديثه بشيء. ويروىٰ عن ابن المبارك توثيقه في الكوفيين أهل بلده، ووثقه ابن معين، وخلاصة القول فيه أنه كان سيئ الحفظ صادقًا في نفسه، وأما تدليسه فإنه كان قليل التدليس جدًّا.

(٤) أخرجه أبو داود (٩٤)، والنسائي ١/ ٥٨ من حديث أم عمارة بنت كعب قال ابن حجر في «التلخيص» ١/ ٢٥٦: صححه أبو زرعة. وسبق في ٣/ ٤٧.

كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هٰذا[١]. مَعَ الأَثَرِ الثّابِتِ أَنَّهُ ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ بِالصّاعِ[٢].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ فيهِ؛ لأنَّ مُوسَىٰ قَدْ شَكَّ في ذٰلِكَ الإِناءِ مِنْ ثَمانيَةِ أَرْطالٍ إلىٰ عَشَرَةٍ، وهُمْ لا يَقُولُونَ: إنَّ الصّاعَ يَزيدُ علىٰ ثَمانيَةِ أَرْطالٍ ولا فلْسًا.

وأيْضًا: فقَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ اغْتَسَلَ هو وعائِشَةُ رضي الله عنها جَميعًا مِنْ إناءٍ يَسَعُ ثَلاثَةَ أَمْدادٍ[٣]. وأيْضًا: مِنْ إناءٍ هو الفَرَقُ[٤]. والفَرَقُ: اثْنا عَشَرَ مُدًّا. وأيْضًا: بِخَمْسَةِ أَمْدادٍ[٥]. وأيْضًا: بِخَمْسَةِ مَكاكيَّ[٦].

حدثنا أَحْمَدُ بنُ محمد بن الجَسُورِ، نا مُحَمَّدُ بنُ عِيْسَىٰ، نَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ، نَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: المَكُوكُ صاعان ونِصْفٌ[٧].

وكُلُّ هٰذِه الآثارِ في غايَةِ الصِّحَّةِ والإِسْنادِ الوَثيقِ الثّابِتِ المُتَّصِلِ، والخَمْسَةُ مَكاكيَّ خَمْسُونَ مُدًّا. ولا خِلافَ في أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُعَيِّرْ لَهُ الماءَ لِلْغُسْلِ بِكَيْلٍ كَكَيْلِ الزَّيْتِ، ولا تَوَضّأَ واغْتَسَلَ بِإِناءَيْنِ مَخْصُوصَيْنِ، بَلْ قَدْ تَوَضّأَ واغتسل في الحَضَرِ والسَّفَرِ بِلا مُراعاةٍ لِمِقْدارِ الماءِ. وهُمْ أَوَّلُ

---

(١) أخرجه النسائي ١/ ١٢٧، وأحمد ٦/ ٥١ (٢٤٢٤٨)، أبو عبيد في «الأموال» (١٥٧٩) من طريق موسىٰ به. وصححه الألباني في «صحيح النسائي».

(٢) سبق في ٣/ ٤٨.

(٣) أخرجه مسلم (٣٢١/ ٤٤)، وسبق.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩/ ٤١).

(٥) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥/ ٥١)، والبيهقي ١/ ١٩٤ من حديث أنس به.

(٦) أخرجه مسلم كتاب الحيض (٣٢٥/ ٥٠)، والترمذي (٦٠٩) والنسائي ١/ ١٢٧، وابن خزيمة (١١٦)، وابن حبان (١٢٠٣) من حديث أنس به. وسبق.

(٧) «الأموال» لأبي عبيد ١/ ٦٢٨، ولم يرد هٰذا النص في (ع).

مُخالِفٍ لهٰذا التَّحْديدِ، فلا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ ٱمْرأً لو ٱغْتَسَلَ بنصْفِ صاعٍ لأَجْزأَهُ، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذِه الآثارِ الواهيَةِ.

واحْتَجُّوا بِرِوايَتَيْنِ واهيَتَيْنِ: إحْداهُما: مِنْ طَريقِ أحمدَ بنِ يُونُسَ، عن زُهَيْرِ بنِ مُعاويَةَ، عن أبي إِسْحاقَ، عن رَجُلٍ، عن مُوسَىٰ بنِ طَلْحَةَ أَنَّ القَفيزَ الحَجّاجيَّ قَفيزُ عُمَرَ، أَوْ صاعُ عُمَرَ[1]. والأُخْرىٰ: مِنْ طَريقِ مُجالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: القَفيزُ الحَجّاجيُّ صاعُ عُمَرَ[2]. وبِرِوايَةٍ عن إبْراهيمَ: عَيَّرْنا صاعَ عُمَرَ فوَجَدْناهُ حَجّاجيًّا[3].

وبِرِوايَةٍ عن الحَجّاجِ بنِ أَرْطاةَ، عن الحَكَمِ، عن إبْراهيمَ قال[4]: كانَ صاعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمانيَةَ أَرْطالٍ، ومُدُّهُ رِطْلَيْنِ[5].

قال عليٌّ: هٰذا كُلُّهُ سَواءٌ وُجُودُهُ وعَدَمُهُ.

أَمّا حَديثُ مُوسَىٰ بنِ طَلْحَةَ فبَيْنَ أبي إِسْحاقَ وبَيْنَهُ مَنْ لا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ، ومُجالِدٌ ضَعيفٌ، أَوَّلُ مَنْ ضَعَّفَهُ أَبُو حَنيفَةَ، وإِبْراهيمُ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ[6]. ثُمَّ لو صَحَّ كُلُّ ذَلِكَ لَما ٱنْتَفَعُوا بِهِ؛ لأَنَّنا لَمْ نُنازِعْهُمْ في صاعِ عُمَرَ رضي الله عنه ولا في

---

(١) رواه ابن الجعد في «مسنده» (٢٥٤٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٩٢٥) من طريق زهير به بلفظه، وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٧٣ (١٠٧٤٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٥٩٨) من طريق علي بن صالح عن أبي إسحاق عن موسىٰ بمعناه.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٥٩٩). ولم ترد هٰذِه الجملة في (خ).

(٣) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٩٢٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» ١/ ٣٧٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٥٢.

(٤) من (ك، ع).

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٥٩٢) عن الحجاج به.

(٦) قال أبو زرعة: إبراهيم النخعي عن عمر مرسل. وكذا قال أبو حاتم، راجع «المراسيل» لابن أبيٰ حاتم (٢٣، ٢٤).

قَفيزِهِ، إنَّما نازَعْناهُمْ في صاعِ النَّبيِّ ﷺ، ولَسْنا نَدْفَعُ أنْ يَكونَ لِعُمَرَ صاعٌ وقَفيزٌ ومُدٌّ رَتَّبَهُ لأهْلِ العِراقِ لِنَفَقاتِهِمْ وأرْزاقِهِمْ، كَما بِمِصْرَ الوَيْبَةُ والإرْدَبُّ، وبِالشّامِ المُدْيُ وكَما كانَ لِمَرْوانَ بِالمَدينَةِ مُدٌّ اخْتَرَعَهُ، ولِهِشامِ بنِ إسْماعيلَ مُدٌّ اخْتَرَعَهُ، ولا حُجَّةَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وأمّا قَوْلُ إبْراهيمَ في صاعِ النَّبيِّ ﷺ ومُدِّهِ، فقَوْلُ إبْراهيمَ وقَوْلُ أبي حنيفةَ سَواءٌ في الرَّغْبَةِ عنهُما إذا خالَفا الصَّوابَ.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ: ثنا عُثْمانُ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا القاسِمُ بنُ مالِكٍ المُزَنيّ، ثنا الجُعَيْدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ، عن السّائِبِ بنِ يَزيدَ، قال: كانَ الصّاعُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُدًّا وثُلُثًا بِمُدِّكُمُ اليَوْمَ، فزيدَ فيهِ في زمانِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ[1].

ورُوِّينا عن مالِكٍ أنَّهُ قال في مَكيلَةِ زَكاةِ الفِطْرِ بِالمُدِّ الأصْغَرِ مُدُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2]. وعَنْهُ أيْضًا في زَكاةِ الحُبُوبِ والزَّيْتُونِ بِالصّاعِ الأوَّلِ صاعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[3].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن نافِعٍ قالَ: كانَ ابن عُمَرَ يُعْطي زَكاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضانَ بِمُدِّ رسُولِ اللهِ ﷺ المُدِّ الأوَّلِ[4].

فصَحَّ أنَّ بِالمَدينَةِ صاعًا، ومُدًّا غَيْرَ مُدِّ النَّبيِّ ﷺ. ولَوْ كانَ صاعُ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ هو صاعُ النَّبيِّ ﷺ لَما نُسِبَ إلىٰ عُمَرَ أصْلًا دُونَ أنْ يُنْسَبَ إلىٰ أبي

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧١٢).

(٢) «موطأ مالك» ١/ ٢٩٥.

(٣) «موطأ مالك» ١/ ٢٨٤.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧١٣) من طريق مالك، وفيه زيادة «وفي كفارة اليمين بمد النبيّ ﷺ». وليس هو في «الموطأ».

بَكْرٍ، ولا إلىٰ أبي بَكْرٍ أَيْضًا دُونَ أَنْ يُضافَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فصَحَّ بِلا شَكٍّ أَنَّ مُدَّ هِشامٍ إنَّما رَتَّبَهُ هِشامٌ، وأنَّ صاعَ عُمَرَ إنَّما رَتَّبَهُ عُمَرُ. هٰذا إنْ صَحَّ أَنَّهُ كانَ هُنالِكَ صاعٌ يُقالُ لَهُ صاعُ عُمَرَ، فإنَّ صاعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ومُدَّهُ مَنْسُوبانِ إلَيْهِ لا إلىٰ غَيْرِهِ، باقيانِ بِحَسَبِهِما.

وأمّا حَقيقَةُ الصّاعِ الحَجّاجيِّ الذي عَلَيْهِ عَوَّلُوا فإنَّنا رُوِّينا مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بنِ إسْحاقَ، عن مُسَدَّدٍ، عن المُعْتَمِرِ بنِ سُلَيْمانَ، عن الحَجّاجِ ابنِ أَرْطاةَ قالَ: حَدَّثَني مَنْ سَمِعَ الحَجّاجَ بنَ يُوسُفَ يَقُولُ: صاعي هٰذا صاعُ عُمَرَ أَعْطَتْنيهِ عَجُوزٌ بِالمَدينَةِ[1].

فإن ٱحْتَجُّوا بِرِوايَةِ الحَجّاجِ بنِ أَرْطاةَ عن إبْراهيمَ فرِوايَتُهُ هٰذِه حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وهٰذا أَصْلُ صاعِ الحَجّاجِ، فلا كَثُرَ ولا طُيِّبَ ولا بُورِكَ في الحَجّاجِ ولا في صاعِهِ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ: ثنا جَريرٌ -هو ابن عَبْدِ الحُمَيْدِ- عن يَزيدَ -هو ابن أبي زيادٍ- عن عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي لَيْلَىٰ قالَ: الصّاعُ يَزيدُ على الحَجّاجيِّ مِكْيالا[2]. فبَطَلَ ما مَوَّهُوا به مِنَ الباطِلِ ووَجَبَ الرُّجُوعُ إلىٰ ما صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ.

كَما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا إسْحاقُ -هو ابن راهُوْيَه- ومُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ ابن عُلَيَّةَ، قال إسْحاقُ:

---

(١) لم أقف عليه من هٰذِه الطريق، ولا بهٰذا اللفظ، وقد روىٰ يحيىٰ بن آدم في «الخراج» (٤٧٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٩٢٤) كلاهما من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق قال: قدم علينا الحجاج من المدينة فقال: إني قد ٱتخذت لكم مختومًا علىٰ صاع عمر بن الخطاب. واللفظ ليحيىٰ بن آدم.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٥٧٣ (١٠٧٤٢).

عن المُلائيِّ. وقال ابن عُلَيَّةَ: ثنا أَبُو نُعَيْم -هو الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ - كِلاهُما عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن حَنْظَلَةَ بنِ أبي سُفْيانَ الجُمَحيِّ، عن طاوُسٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «المِكْيالُ علىٰ مِكْيالِ أَهْلِ المَدينَةِ، والوَزْنُ علىٰ وزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ»(١).

فَلَمْ يَسَعْ أَحَدًا الخُرُوجُ عن مِكْيالِ أَهْلِ المَدينَةِ ومِقْدارِهِ عِنْدَهُمْ، ولا عن مَوازينِ أَهْلِ مَكَّةَ، ووَجَدْنا أَهْلَ المَدينَةِ لا يَخْتَلِفُ مِنْهُمُ ٱثْنانِ في أَنَّ مُدَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي به تُؤَدى الصَّدَقاتُ ليس أَكْثَرَ مِنْ رِطْلٍ ونِصْفٍ، ولا أَقَلَّ مِنْ رِطْلٍ ورُبُعٍ. وقال بَعْضُهُمْ: رِطْلٌ وثُلُثٌ، ولَيْسَ هٰذا ٱخْتِلافًا، لَكِنَّهُ علىٰ حَسَبِ رَزانَةِ المَكيلِ مِنَ البُرِّ والتَّمْرِ والشَّعيرِ(٢).

حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ أَنَّ مُدَّ النَّبيِّ ﷺ الذي كانَ يأْخُذُ به الصَّدَقاتِ رِطْلٌ ونِصْفٌ(٣).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ بنِ السَّلَيْمِ، ثنا ابن

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٥٣، وفي «المجتبىٰ» ٥/ ٥٤، ٧/ ٢٨٤، وأخرجه أبو داود (٣٣٤٠) من حديث سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر به.

ولفظ أبي داود: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»، وقول ابن حزم في الإسناد: كلاهما عن سفيان الثوري، يوهم أن الملائي هٰذا غير أبي نعيم، وليس هو كذلك؛ فكلاهما واحد. قال ابن الملقن: هٰذا الحديث صحيح، وقال النووي في «شرح المهذب»: إسناده علىٰ شرط الشيخين، وقال صاحب «الإمام»: رجاله رجال الصحيح، راجع «البدر المنير» ٥/ ٥٦٢-٥٦٣. وراجع طرق الحديث في «المسند الجامع» ١٠/ ٤٦٨. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٦٥).

(٢) «المجموع» ٦/ ١٢٩.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٣١١ (٥٧٦٠).

الأعرابيّ، ثنا أبو داوُد، عن أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ قالَ: صاعُ ابن أبي ذِئْبٍ خَمْسَةُ أَرْطالٍ وثُلُثٌ[١]. قال أبو داوُد: وهو صاعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢].

حدثنا حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، قالَ: ذَكَرَ أبي أَنَّهُ عَيَّرَ مُدَّ النَّبيِّ ﷺ بِالحِنْطَةِ فوَجَدَها رِطْلًا وثُلُثًا في البُرِّ[٣]، قالَ: ولا يَبْلُغُ مِنَ التَّمْرِ هٰذا المِقْدارُ[٤].

حدثنا يَحْيَىٰ بنُ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَسْعُودٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ دُحَيْمٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ حَمّادٍ، ثنا إسْماعيلُ بنُ إِسْحاقَ قالَ: دَفَعَ إلَيْنا إسْماعيلُ ابنُ أبي أُوَيْسٍ المُدَّ، وقال: هٰذا مُدُّ مالِكٍ، وهو علىٰ مِثالِ مُدِّ النَّبيِّ ﷺ. فذَهَبْت به إلى السُّوقِ، وخُرِطَ لي عَلَيْهِ مُدٌّ وحَمَلْته مَعي إلى البَصْرَةِ، فوَجَدْته نِصْفَ كَيْلَجَةٍ بِكَيْلَجَةِ البَصْرَةِ، يَزيدُ علىٰ كَيْلَجَةِ البَصْرَةِ شَيْئًا يَسيرًا خَفيفًا، إنَّما هو شَبيهٌ بِالرُّجْحانِ الذي لا يَقَعُ عَلَيْهِ جُزْءٌ مِنَ الأَجْزاءِ، ونِصْفُ كَيْلَجَةِ البَصْرَةِ هو رُبُعُ كَيْلَجَةِ بَغْدادَ، فالمُدُّ رُبُعُ الصّاعِ، والصّاعُ مِقْدارُ كَيْلَجَةٍ بَغْداديَّةٍ يَزيدُ الصّاعُ عَلَيْها شَيْئًا يَسيرًا[٥].

قال عليٌّ: وخُرِطَ لي مُدٌّ علىٰ تَحْقيقِ المُدِّ المُتَوارَثِ عِنْدَ آلِ عَبْدِ اللهِ ابنِ عَليٍّ الباجيِّ، وهو عِنْدَ أَكْبَرِهِمْ لا يُفارِقُ دارَهِ، أَخرَجهَ إلَيَّ ثِقَتي الذي كَلَّفْته ذَلِكَ عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَليٍّ المَذْكورِ، وذَكرَ أَنَّهُ مُدُّ أَبيهِ وجَدِّهِ وأبي جَدِّهِ[٦] أَخَذَهُ وخَرَطَهُ علىٰ مُدِّ أحمدَ بنِ خالِدٍ، وأَخْبَرَهُ

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٣٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٩٥) إلا أنه قال: خمسة أرطال. ولم يذكر: وثلث.

(٣) في (ل، ك)، و«الأحكام الكبرىٰ»: المد.

(٤) «الأحكام الكبرىٰ» ٢/ ٥٨٩ من طريق ابن حزم به.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) زاد في (ع): وأخبرني أن جده.

أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ أَنَّهُ خَرَطَهُ علىٰ مُدِّ يَحْيَىٰ بنِ يَحْيَى، الذي أَعْطاهُ إيّاهُ ابنهُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ، وخَرَطَهُ يَحْيَىٰ علىٰ مُدِّ مالِكٍ، ولا أَشُكُّ أَنَّ أحمدَ بنَ خالِدٍ صَحَّحَهُ أَيْضًا علىٰ مُدِّ مُحَمَّدِ بنِ وضّاحٍ الذي صَحَّحَهُ ابن وضّاحٍ بِالمَدينَةِ.

قال عَليٌّ: ثُمَّ كِلْتُه بِالقَمْحِ الطَّيِّبِ، ثُمَّ وزَنْتُه فوَجَدتُهُ رِطْلًا واحِدًا ونِصْفَ رِطْلٍ بِالفُلْفُليِّ، لا يَزيدُ حَبَّةً، وكِلْتُه بِالشَّعيرِ، إلا أَنَّهُ لَمْ يَكن بِالطَّيِّبِ، فوَجَدْتُهُ رِطْلًا واحِدًا ونِصْفَ أُوقيَّةً.

قال عَليٌّ: وهٰذا أَمْرٌ مَشْهُورٌ بِالمَدينَةِ مَنْقُولٌ نَقْلَ الكافَّةِ صَغيرِهِمْ وكَبيرِهِمْ، وصالِحِهِمْ وطالِحِهِمْ، وعالِمِهِمْ وجاهِلِهِمْ، وحَرائِرِهِمْ وإِمائِهِمْ، كَما نَقَلَ أَهْلُ مَكَّةَ مَوْضِعَ الصَّفا والمَرْوَةِ، والاعْتِراضُ علىٰ أَهْلِ المَدينَةِ في صاعِهِمْ ومُدِّهِمْ كالمُعْتَرِضِ علىٰ أَهْلِ مَكَّةَ في مَوْضِعِ الصَّفا والمَرْوَةِ، ولا فرْقَ، وكَمَنْ يَعْتَرِضُ علىٰ أَهْلِ المَدينَةِ في القَبْرِ والمِنْبَرِ والبَقيعِ، وهٰذا خُرُوجٌ عن الدِّيانَةِ والمَعْقُولِ.

قال عَليٌّ: وبَحَثْت أنا غايَةَ البَحْثِ عِنْدَ كُلِّ مَنْ وثِقْت بِتَمْييزِهِ، فكُلٌّ اتَّفَقَ لي علىٰ أَنَّ دينارَ الذَّهَبِ بِمَكَّةَ وزْنُهُ اثْنتان وثَمانُونَ حَبَّةً وثَلاثَةُ أَعْشارِ حَبَّةٍ بِالحَبِّ مِن الشَّعيرِ المُطْلَقِ، والدِّرْهَمَ سَبْعَةُ أَعْشارِ المِثْقالِ، فوَزْنُ الدِّرْهَمِ المَكّيِّ سَبْعٌ وخَمْسُونَ حَبَّةً وسِتَّةُ أَعْشارِ حَبَّةٍ وعُشْرُ عُشْرِ حَبَّةٍ، فالرِّطْلُ مِائَةُ دِرْهَمٍ واحِدَةٌ وثَمانيَةٌ وعِشْرُونَ دِرْهَمًا بِالدِّرْهَمِ المَذْكورِ. وقَدْ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ إلى الحَقِّ في هٰذِه المَسْأَلَةِ إذْ دَخَلَ المَدينَةَ ووَقَفَ علىٰ أَمْدادِ أَهْلِها[1].

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٣/ ٩٠.

وقد مَوَّهَ بَعْضُهُمْ إنَّما سُمّيَ الوَسْقُ؛ لأنَّهُ وسْقُ البَعيرِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا طَريفٌ في الهُوجِ جِدًّا، ولَيْتَ شِعْري مَنْ لَهُ بِذَلِكَ، وهَلَّا قالَ: لأنَّهُ وسْقُ الحِمارِ! ثُمَّ أَيْضًا فإنَّ الوِسَقَ الذي أَشارَ إلَيْهِ هو عِنْدَهُمْ سِتَّةَ عَشَرَ رُبُعًا بِالقُرْطُبيِّ، وحِمْلُ البَعيرِ أَكْثَرُ مِنْ هٰذا المِقْدارِ بِنَحْوِ نِصْفِهِ.

وأمّا إسْقاطُهُمُ الزَّكاةَ عَمّا أُصيبَ في أَرْضِ الخَراجِ مِنْ بُرٍّ وتَمْرٍ وشَعيرٍ ففاحِشٌ جِدًّا، وعَظيمٌ مِنَ القَوْلِ، وإسْقاطٌ لِلزَّكاةِ المُفْتَرَضَةِ. ومَوَّهُوا في هٰذا بِطَوامَّ، مِنْها: أَنْ قال قائِلُهُمْ: إنَّ عُمَرَ لَمْ يأْخُذِ الزَّكاةَ مِنْ أَرْضِ الخَراجِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا تَمْويهٌ بارِدٌ؛ لأنَّ عُمَرَ ﷺ إنَّما ضَرَبَ الخَراجَ علىٰ أَهْلِ الكُفْرِ، ولا زَكاةَ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ. فإنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّ عُمَرَ لَمْ يأْخُذِ الزَّكاةَ مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحابِ أَرْضِ الخَراجِ فقَدْ كَذَبَ جِدًّا، ولا يَجِدُ هٰذا أَبَدًا. ومَنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّ عُمَرَ أَسْقَطَ الزَّكاةَ عنهُمْ كَمَنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّهُ أَسْقَطَ الصَّلاةَ عنهُمْ ولا فرْقَ. ومَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ ذِكْرَ ما قَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنَعَتِ العِراقُ قَفيزَها ودِرْهَمَها، ومَنَعَتِ الشّامُ مُدْيَها ودينارَها، ومَنَعَتْ مِصْرُ إرْدَبَّها ودينارَها، وعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدأْتُمْ»، شَهِدَ علىٰ ذَلِكَ لَحْمُ أبي هُرَيْرَةَ ودَمُهُ[1]، قالُوا: فأَخبر ﷺ بِما يَجِبُ في هٰذِه الأَرَضينَ، ولَمْ يُخْبِرْ أَنَّ فيها زَكاةً، ولَوْ كانَ فيها زَكاةٌ لأَخبر بِها.

قال عَليٌّ: مِثْلُ هٰذا ليس لإيرادِهِ وجْهٌ، إلا لِيَحْمَدَ اللهَ تعالىٰ مَنْ سَمِعَهُ علىٰ خَلاصِهِ مِنْ عَظيمِ ما ٱبْتُلُوا به مِنَ المُجاهَرَةِ بِالباطِلِ ومُعارَضَةِ الحَقِّ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٩٦/ ٣٣)، وأبو داود (٣٠٣٥)، وأحمد ٢/ ٢٦٢ (٧٥٦٥)، والبيهقي ٩/ ١٣٧ من طرق عن أبي هريرة به.

بِأَغَثِّ ما يَكونُ مِنَ الكَلامِ. ولَيْتَ شِعْري في أيِّ مَعْقُولٍ وجَدُوا أَنَّ كُلَّ شَريعَةٍ لَمْ تُذْكَرْ في هٰذا الحَديثِ فهيَ ساقِطَةٌ، وهَلْ يَقُولُ هٰذا مَنْ لَهُ نَصيبٌ مِن التَّمْييزِ؟! وهَلْ بَيْنَ مَنْ أَسْقَطَ الزَّكاةَ -لأنَّها لَمْ تُذْكَرْ في هٰذا الخَبَرِ- فرْقٌ وبَيْنَ مَنْ أَسْقَطَ الصِّيامَ؛ لأنَّهُ لم يُذْكَرْ في هٰذا الخَبَرِ ومن أَسْقَطَ الصَّلاةَ والحَجَّ؛ لأنَّهُما لَمْ يُذْكَرا في هٰذا الخَبَرِ؟ وحَتَّىٰ لو صَحَّ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَصَدَ بهٰذا الخَبَرِ ذِكْرَ ما يَجِبُ في هٰذِه الأَرَضينَ ومَعاذَ اللهِ أَنْ يَصِحَّ هٰذا فهُوَ الكَذِبُ البَحْتُ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لما كانَ في ذَلِكَ إسْقاطُ سائِرِ حُقُوقِ اللهِ تعالىٰ عن أَهْلِها.

ولَيْسَ في الدُّنْيا حَديثٌ ٱنْتَظَمَ ذِكْرَ جَميعِ الشَّرائِعِ أَوَّلِها عن آخِرِها، نَعَمْ، ولا سُورَةٌ أَيْضًا. وإنَّما قَصَدَ ﷺ في هٰذا الحَديثِ الإِنْذارَ بِخَلاءِ أَيْدي المُفْتَتِحينَ لهٰذِه البِلادِ مِنْ أَخْذِ طَعامِها ودَراهِمِها ودَنانيرِها فقَطْ؛ وقد ظَهَرَ ما أَنْذَرَ به ﷺ. ومِنَ الباطِلِ المُمْتَنِعِ أَنْ يُريدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ما زَعَمُوا؛ لأنَّهُ لو كانَ ذَلِكَ وكانَ أَرْبابُ أَرضِ الشّامِ ومِصْرَ والعِراقِ مُسْلِمينَ فمَنْ هُمُ المُخاطَبُونَ بِأَنَّهُمْ يَعُودُونَ كَما بَدَؤُوا؟ ومَنِ المانِعُ ما ذَكَرَ مَنْعَهُ؟

هٰذا تَخْصيصٌ مِنْهُمْ بِالباطِلِ وبِما ليس في الخَبَرِ مِنْهُ نَصٌّ ولا دَليلٌ، ولَوْ قيلَ لَهُمْ: بَلْ في قَوْلِهِ ﷺ: «فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ»[1]، دَليلٌ علىٰ سُقُوطِ الخَراجِ وبُطْلانِهِ، إذْ لو كانَ فيها خَراجٌ لَذَكَرَهُ ﷺ.

والعَجَبُ أَيْضًا إسْقاطُهُمُ الجِزْيَةَ بهٰذا الخَبَرِ عن أَهْلِ الخَراجِ فأَسْقَطُوا فرْضَيْنِ مِنْ فرائِضِ الإِسْلامِ بِرأْيِ صاحِبٍ، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا. وخالَفُوا ذَلِكَ

---

(١) سبق ص ٣٦٠.

الصّاحِبَ في هٰذِه القَضيَّةِ نَفْسِها؛ لأنَّهُ قَدْ صَحَّ عنهُ إيجابُ الجِزْيَةِ مَعَ الخَراجِ. فمَرَّةً يَكونُ فِعْلُهُ حُجَّةً يُخالَفُ بِها القُرْآنَ، وهُمْ مَعَ ذَلِكَ كاذِبُونَ عَلَيْهِ، فما رُوِيَ قَطُّ عنهُ إسْقاطُ الزَّكاةِ عَمّا أُصيبَ في أَرْضِ الخَراجِ. ومَرَّةً لا يَرَوْنَهُ حُجَّةً أَصْلًا ومَعَهُ الحَقُّ.

فإنْ قالُوا: إنَّ الصَّحابَةَ ﷺ أَجْمَعُوا علىٰ أَخْذِ الخَراجِ.

قيلَ لَهُمْ: والصَّحابَةُ أَجْمَعُوا علىٰ أَخْذِ الزَّكاةِ قَبْلَ إجْماعِهِمْ على الخَراجِ ومَعَهُ وبَعْدَهُ بِلا شَكٍّ، ولا عَجَبَ أَعْجَبُ مِنْ إيجابِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ الخَراجَ على المُسْلِمِ في أَرْضِ الخَراجِ إذا مَلَكَها، وإِسْقاطُ الزَّكاةِ عنهُ[1]، وإيجابُهُ الزَّكاةَ على اليَهُوديِّ والنَّصْرانيِّ إذا مَلَكا أَرْضَ العُشْرِ، وإِسْقاطه الخَراجَ عنهُما وفاعِلُ هٰذا مُتَّهَمٌ على الإِسْلامِ وأَهْلِهِ[2].

وقالُوا: لا يَجْتَمِعُ حَقّانِ في مالٍ واحِدٍ.

قال عليٌّ: كَذَبُوا وأَفِكوا بَلْ تَجْتَمِعُ حُقُوقُ اللهِ تعالىٰ في مالٍ واحِدٍ، ولَوْ أَنَّها أَلْفُ حَقٍّ، وما[3] نَدْري مِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ أَنَّهُ لا يَجْتَمِعُ حَقّانِ في مالٍ واحِدٍ، وهُمْ يُوجِبُونَ الخُمُسَ في مَعادِنِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ والزَّكاةَ أَيْضًا، إمّا عِنْدَ الحَوْلِ، وإمّا في ذَلِكَ الوَقْتِ إنْ كانَ بَلَغَ حَوْلَ ما عِنْدَهُ مِنَ الفِضَّةِ والذَّهَبِ. ويُوجِبُونَ -أَيْضًا- الخَراجَ في أَرْضِ المَعْدِنِ إنْ كانَتْ أَرْضَ

---

(١) «السير الصغير» (ص١٥٤) رقم (١٦٢).

(٢) انظر: «المبسوط» ٣/ ٦.

(٣) (شاكر): هٰذِه زلة قلم من ابن حزم، أو لعلها من أثر ما كان عنده من الربو الذي يضيق به الصدر أعاذنا الله منه، وما كان محمد بن الحسن رحمه الله متهما على الإسلام، بل هو عالم كبير، ثقة في الحديث وبخاصة في الرواية عن مالك، وإن لينه بعض أهل الحديث فإنما ذلك من قبل حفظه، ومن قبل أنه آشتغل بالفقه أكثر من الرواية، ورحم الله الجميع.

خَراجٍ. ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا تَغْليبُهُم الخَراجَ على الزَّكاةِ فأَسْقَطُوها بِهِ، ثُمَّ غَلَّبُوا زَكاةَ البُرِّ والشَّعيرِ والتَّمْرِ والماشيَةِ علىٰ زَكاةِ التِّجارَةِ، فأَسْقَطُوها بِها، ثُمَّ غَلَّبُوا زَكاةَ التِّجارَةِ في الرَّقيقِ علىٰ زَكاةِ الفِطْرِ، فأَسْقَطُوها بِها، فمَرَّةً رأَوْا زَكاةَ التِّجارَةِ أَوْكَدَ مِنَ الزَّكاةِ المَفْرُوضَةِ، ومَرَّةً رأَوُا الزَّكاةَ المَفْرُوضَةَ أَوْلَىٰ مِنْ زَكاةِ التِّجارَةِ. والحَسَنُ بنُ حَيٍّ يَرىٰ أَنْ يُزَكَّىٰ ما زُرِعَ لِلتِّجارَةِ زَكاةَ التِّجارَةِ لا الزَّكاةَ المَفْرُوضَةِ.

وذَكَرْنا هٰذا لِئَلا يَدَّعُوا في ذَلِكَ إجْماعًا، فهٰذا أَخَفُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ. وإِنَّ تَناقُضَ المالِكيّينَ والشّافِعيّينَ لَظاهِرٌ في إسْقاطِهِمُ الزَّكاةَ عن عُرُوضِ التِّجارَةِ لِلزَّكاةِ المَفْرُوضَةِ وإِبْقائِهِمْ إيّاها مَعَ زَكاةِ الفِطْرِ في الرَّقيقِ[1]. وكَذَلِكَ أَيْضًا تَناقَضَ الحَنيفيُّونَ إذْ أَثْبَتُوا الإِجارَةَ والزَّكاةَ في أَرْضٍ واحِدَةٍ[2].

ومِمَّنْ صَحَّ عنهُ إيجابُ الزَّكاةِ في الخارِجِ مِنْ أَرْضِ الخَراجِ: عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ[3]، وابنُ أبي لَيْلَىٰ[4]، وابنُ شُبْرُمَةَ، وشُرَيْكٌ، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ. وقال سُفْيانُ وأَحْمَدُ: إنْ فَضَلَ بَعْدَ الخَراجِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فصاعِدًا ففيهِ الزَّكاةُ[5].

ولا يُحْفَظُ عن أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ مِثْلُ قَوْلِ أبي حنيفةَ في ذَلِكَ.

والعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ تَمْويهِهِمْ بِالثّابِتِ عن عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ -إذْ أَسْلَمَتْ

---

(١) أنظر: «المدونة» ١/ ٣٨٦، «البيان والتحصيل» ٢/ ٤٢٤، «الأم» ٢/ ٥٢، ٦٨، «الحاوي الكبير» ٣/ ٣٠٢.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٣/ ٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٦٧ (١٠٧٠٧).

(٤) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٦/ ٣٤.

(٥) أنظر: «مسائل أحمد» رواية عبد الله (٦٢٣).

دِهْقانَةُ نَهَرِ[١] المَلِكِ-: إنِ ٱخْتارَتْ أَرْضَها أَوْ أَدَّتْ ما علىٰ أَرْضِها فخَلُّوا بَيْنَها وبَيْنَ أَرْضِها، وإلا فخَلُّوا بَيْنَ المُسْلِمينَ وأَرْضِهِمْ[٢]. وعَنْ عَليٍّ نَحْوُ هٰذا[٣].

وعَنِ ابن عُمَرَ إنْكارُ الدُّخُولِ في أَرْضِ الخَراجِ لِلْمُسْلِمِ.

ولَيْتَ شِعْري هَلْ عَقَلَ ذُو عَقْلٍ قَطُّ أَنَّ في شَيْءٍ مِنْ هٰذا إسْقاطَ الزَّكاةِ عَمّا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ. وهٰذا مَكانٌ لا يُقابَلُ إلا بِالتَّعَجُّبِ، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ. ويَكْفي مِنْ هٰذا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ»[٤] فعَمَّ ولَمْ يَخُصَّ.

وأَيْضًا: فإنَّ مِنَ البُرْهانِ علىٰ أَنَّ الزَّكاةَ على الدَّافِعِ لا عَلَى الأَرْضِ إجْماعُ الأُمَّةِ علىٰ أَنَّهُ إنْ أَرادَ أَنْ يُعْطيَ العُشْرَ مِنْ غَيْرِ الذي أَصابَ في تِلْكَ الأَرْضِ لَكانَ ذَلِكَ لَهُ، ولَمْ يَجُزْ إجْبارُهُ علىٰ أَنْ يُعْطيَ مِنْ عَيْنِ ما أَخْرَجَتِ الأَرْضُ فصَحَّ أَنَّ الزَّكاةَ واجِبَةٌ في ذِمَّةِ المُسْلِمِ الدَّافِعِ، لا فِي الأَرْضِ.

---

(١) في النسخ: بهز، والمثبت هو الصواب، ونهر الملك: موضع ببغداد.

(٢) أخرجه يحيىٰ بن آدم في «الخراج» (١٨١)، ومن طريقه البيهقي ٩/ ١٤١ بسندهما عن طارق بن شهاب فذكره.

(٣) أنظر: «الخراج» (١٨٨).

(٤) سبق ص ٣٦٠.

٦٤٥ مَسألةٌ: وكَذلِكَ ما أُصيبَ في الأَرْضِ المَغْصُوبَةِ إذا كانَ البَذْرُ لِلْغاصِبِ؛ لأنَّ غَصْبَهُ الأَرْضَ لا يُبْطِلُ مِلْكَهُ عن بَذْرِهِ، فالبَذْرُ إذا كانَ لَهُ فما تَولَّدَ عنهُ فلَهُ، وإنَّما عَلَيْهِ حَقُّ الأَرْضِ فقَطْ، ففي حِصَّتِهِ مِنْهُ الزَّكاةُ، وهي لَهُ حَلالٌ ومِلْكٌ صَحيحٌ. وكَذلِكَ الأَرْضُ المُسْتأْجَرَةُ بِعَقْدٍ فاسِدٍ، أَوِ المأْخُوذَةُ بِبَعْضِ ما يَخْرُجُ مِنْها، أَوِ المَمْنُوحَةُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ»[1].

وأمّا إنْ كانَ البَذْرُ مَغْصُوبًا فلا حَقَّ لَهُ، ولا حُكْمَ في شَيْءٍ مِمّا أَنْبَتَ اللهُ تعالىٰ مِنْهُ، سَواءٌ كانَ في أَرْضِهِ نَفْسِهِ أو في غَيْرِها، وهو كُلُّهُ لِصاحِبِ البَذْرِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[2]. ولا يَخْتَلِفُ اثْنانِ في أَنَّ غاصِبَ البَذْرِ إنَّما أَخَذَهُ بِالباطِلِ، وكَذلِكَ كُلُّ بَذْرٍ أُخِذَ بِغَيْرِ حَقٍّ فمُحَرَّمٌ عَلَيْهِ بِنَصِّ القُرْآنِ أَكْلُهُ، وكُلُّ ما تَولَّدَ مِنْ شَيْءٍ فهُوَ لِصاحِبِ ما تَولَّدَ مِنْهُ بِلا خِلافٍ، ولَيْسَ وُجُوبُ الضَّمانِ عليه بِمُبيحٍ لَهُ ما حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ، فإنْ مَوَّهُوا بِما رُوِيَ مِنْ أَنَّ الخَراجَ بِالضَّمانِ[3] فلا حُجَّةَ

---

(١) سبق ص ٣٦٠. (٢) البقرة: ١٨٨.

(٣) حديث «الخراج بالضمان» أخرجه أحمد ٦/ ٤٩ (٢٤٢٢٤)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، وأبو داود (٣٥٠٨، ٣٥٠٩)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٨ جميعًا من طرق عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خُفافٍ، عن عروة، عن عائشة به.
وراجع طرقه في «البدر المنير» ٦/ ٥٤١، و«المسند الجامع» (٢٠/ ٢٣- ٢٥)، وأما مخلد ابن خُفاف، فهو بضم الخاء بعدها فاء مخففة، قال أبو حاتم: لم يرو عنه غيره -يعني ابن أبي ذئب- وليس هٰذا إسناد تقوم به الحجة.
وقال ابن عدي: لا يعرف له غير هٰذا الحديث. قال البخاري: فيه نظر، ووثقه ابن حبان وابن وضاح، راجع ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٣٣٧-٣٣٨.

لَهُمْ فيهِ لِوُجُوهٍ: أَوَّلُها: أَنَّهُ خَبَرٌ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ راويَهُ مَخْلَدُ بنُ خُفَافٍ، وهو مَجْهُولٌ[1].

والثّاني: أَنَّهُ لو صَحَّ لَكانَ إنما ورَدَ في عَبْدٍ بيعَ بَيْعًا صَحيحًا ثُمَّ وُجِدَ فيهِ عَيْبٌ، ومِنَ الباطِلِ أَنْ يُقاسَ الحَرامُ على الحَلالِ لو كانَ القياسُ حَقًّا، فكَيْفَ والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ؟! والثّالِثُ: أَنَّهُمْ يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا أَوْلادَ المَغْصُوبَةِ مِنَ الإِماءِ والحَيَوانِ لِلْغاصِبِ بهٰذا الخَبَرِ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بِذَلِكَ.

(١) قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٦٥٣٦): مقبول.

مَسألةٌ: فإذا بَلَغَ الصِّنفُ الواحِدُ - مِنَ البُرِّ أَوِ التَّمرِ أَوِ الشَّعيرِ- خَمْسَةَ أَوْسُقٍ كَما ذَكَرْنا فصاعِدًا، فإنْ كانَ مِمّا يُسْقَىٰ بِساقيَةٍ مِنْ نَهرٍ أَوْ عَينٍ أَوْ كانَ بَعْلًا ففيهِ العُشْرُ. وإنْ كانَ يُسْقَىٰ بسانية أَوْ ناعُورَةٍ أَوْ دَلْوٍ ففيهِ نِصْفُ العُشْرِ، فإنْ نَقَصَ عن الخَمْسَةِ أَوْسُقٍ - ما قَلَّ أَوْ كَثُرَ - فلا زَكاةَ فيهِ.

وهٰذا قَوْلُ مالِكٍ[1]، والشّافِعيِّ[2] وأصْحابِنا.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: في قَليلِهِ وكَثيرِهِ العُشْرُ، أَوْ نِصْفُ العُشْرِ[3].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا سَعيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ بنُ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ، عن سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «فيما سَقَتِ السَّماءُ والعُيُونُ أَوْ كانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وما سُقيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»[4].

وقَدْ ذَكَرْنا قَبْلُ قَوْلَهُ ﷺ: «لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ حَبٍّ ولا تَمْرٍ صَدَقَةٌ»[5]؛ فصَحَّ أنَّ ما نَقَصَ عن الخَمْسَةِ الأَوْسُقِ نُقْصانًا -قَلَّ أَوْ كَثُرَ- فلا زَكاةَ فيهِ.

والعَجَبُ مِنْ تَغْليبِ أبي حنيفةَ الخَبَرَ فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ علىٰ

---

(١) «المدونة» ١/ ٣٧٧، وانظر: «المنتقىٰ» ٢/ ١٥٨.

(٢) «الأم» ٣/ ٩٥-٩٦، وانظر: «الإقناع» للماوردي (ص٦٣).

(٣) «الأصل» ٢/ ١٥٧، وانظر: «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ٤٥٣.

(٤) «صحيح البخاري» (١٤٨٣)، وسبق ص٣٦١.

(٥) سبق ص ٣٦٥.

حَديثِ الأَوْسُقِ الخَمْسَةِ، وغَلَّبَ قَوْلَهُ ﷺ: «ليس فيما دُونَ خَمْسِ أَواق مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، ولا فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ» علىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «في الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ»[1] وعَلَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «ما مِنْ صاحِبِ إِبِلٍ لا يُؤَدّي حَقَّها»[2]، وهٰذا تَناقُضٌ ظاهِرٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) رواه البخاري (١٤٥٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٩٨٧/ ٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٩٤٧ مَسألةٌ: ولا يُضَمُّ قَمْحٌ إلىٰ شَعيرٍ، ولا تَمْرٌ إلَيهِما.

وهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ ومُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ[١]، والشّافِعيِّ، وداود، وأصْحابِنا. وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ[٢] وأبُو يُوسُفَ[٣]: يُضَمُّ كُلُّ ما أخْرَجَتِ الأرْضُ مِن القَمْحِ والشَّعيرِ والأُرْزِ والذُّرَةِ والدَّخَنِ وجَميعِ القَطانيِّ، بَعْضُ ذَلِكَ إلىٰ بَعْضٍ، فإذا اجْتَمَعَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ خَمْسَةُ أوْسُقٍ ففيهِ الزَّكاةُ كَما ذَكَرْنا، وإلا فلا.

وقال مالِكٌ: القَمْحُ، والشَّعيرُ والسُّلْتُ صِنْفٌ واحِدٌ، يُضَمُّ بَعْضُها إلىٰ بَعْضٍ (في الزَّكاةِ)[٤]، فإذا اجْتَمَعَ مِنْ جَميعِها خَمْسَةُ أوْسُقٍ ففيها الزَّكاةُ، وإلا فلا، ويُجْمَعُ الحِمَّصُ والفُولُ واللُّوبيا والعَدَسُ والجُلُبّانُ والبَسيلَةُ بَعْضُها إلىٰ بَعْضٍ. ولا يُضَمُّ إلى القَمْحِ، ولا إلى الشَّعيرِ، ولا إلى السُّلْتِ.

قالَ: وأمّا الأُرْزُ والذُّرَةُ والسِّمْسِمُ فهيَ أصْنافٌ مُخْتَلِفَةٌ، لا يُضَمُّ كُلُّ واحِدٍ مِنْها إلىٰ شَيْءٍ أصْلا[٥]. واخْتَلَفَ قَوْلُهُ في العَلَسِ، فمَرَّةً قالَ: يُضَمُّ إلى القَمْحِ والشَّعيرِ[٦] ومَرَّةً قالَ: لا يُضَمُّ إلىٰ شَيْءٍ أصْلًا[٧]. ورأى

---

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٤٥٤ (٤٤٥)، «اختلاف الفقهاء» (٤٦٦)، «المغني» ٤/ ٢٠٤.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٩/ ٣٥٨، «المغني» ٤/ ٢٠٥.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٣/ ٣-٤.

(٤) سقطت من (خ، ل، ك).

(٥) «المدونة» ١/ ٣٨٣-٣٨٤، وانظر: «الرسالة» (ص٦٥).

(٦) أنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ١٦٧، «البيان والتحصيل» ٢/ ٥١٣.

(٧) أنظر: «المنتقىٰ» ٢/ ١٦٧، «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٠٨، «المقدمات الممهدات» ١/ ٢٨٦.

القَطانيَّ في البُيُوعِ أَصْنافًا مُخْتَلِفَةً، حاشا اللُّوبيا والحِمَّصَ، فإِنَّهُ رَآهُما في البُيُوعِ صِنْفًا واحِدًا[١].

قال عَلِيٌّ: أَمّا قَوْلُ مالِكٍ فظاهِرُ الخَطإِ جُملةً، لا يَحْتاجُ مِنْ إِبْطالِهِ إِلىٰ أَكْثَرَ مِنْ إِيرادِهِ، وما نَعْلَمُ أَحَدًا علىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ قَسَّمَ هٰذا التَّقْسيمَ، ولا جَمَعَ هٰذا الجَمْعَ، ولا فرَّقَ هٰذا التَّفْريقَ قَبْلَهُ ولا مَعَهُ ولا بَعْدَهُ، إلا مَنْ قَلَّدَهُ، وما لَهُ مُتَعَلَّقٌ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ فاسِدَةٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ ولا تابِعٍ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ رأْيٍ يُعْرَفُ لَهُ وجْهٌ، ولا مِن ٱحْتياطٍ أَصْلًا.

وأَمّا مَنْ رأىٰ جَمْعَ البُرِّ وغَيْرِهِ في الزَّكاةِ فيُمْكِنُ أَنْ يَتَعَلَّقُوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «ليس فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[٢].

قال عَلِيٌّ: ولَوْ لَمْ يأْتِ إلا هٰذا الخَبَرُ لَكانَ هٰذا هو القَوْلُ الذي لا يَجُوزُ غَيْرُهُ.

لٰكن قَدْ خَصَّهُ ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنِ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا إِسْماعيلُ بنُ مَسْعُودٍ -هو الجَحْدَريُّ- ثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ثنا رَوْحُ بنُ القاسِمِ، حَدَّثَني عَمْرُو بنُ يَحْيَىٰ بْنِ عُمارَةَ، عن أَبيهِ، عن أَبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَحِلُّ في البُرِّ والتَّمْرِ زَكاةٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، ولا يَحِلُّ في الوَرِقِ زَكاةٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَمْسَ أَواقٍ، ولا يَحِلُّ في الإِبِلِ زَكاةٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسَ ذَوْدٍ»[٣].

---

(١) أنظر: «المنتقىٰ» ٧/ ٩٧، «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٠٨.

(٢) سبق ص ٣٦٥.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٢٩ (٢٢٧٥)، و«المجتبىٰ» ٥/ ٤٠، وأخرجه ابن حبان (٣٢٧٦)،

فنَفَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكاةَ عَمّا لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِن البُرِّ، فبَطَل بهٰذا إيجابُ الزَّكاةِ فيهِ علىٰ كُلِّ حالٍ، مَجْمُوعًا إلىٰ شَعيرٍ أَوْ غَيْرَ مَجْمُوعٍ.

قال عَليٌّ: وكُلُّهُمْ مُتَّفِقٌ علىٰ أَنْ لا يُجْمَعَ التَّمْرُ إلى الزَّبيبِ، وما نِسْبَةُ أَحَدِهِما مِنَ الآخَرِ إلا كَنِسْبَةِ البُرِّ مِنَ الشَّعيرِ، فلا النَّصَّ اتَّبَعُوا، ولا القياسَ طَرَدُوا، ولا خِلافَ بَيْنَ كُلِّ مَنْ يَرى الزَّكاةَ في الخَمْسَةِ الأَوْسُقِ فصاعِدًا -لا في أَقَلَّ- في أَنَّهُ لا يُجْمَعُ التَّمْرُ إلى البُرِّ، ولا إلى الشَّعيرِ.

٩٤٨ مَسألةٌ: وأمّا أَصْنافُ القَمْحِ فيُضَمُّ بَعْضُها إلىٰ بَعْضٍ، وكَذَلِكَ تُضَمُّ أَصْنافُ الشَّعيرِ بَعْضُها إلىٰ بَعْضٍ، وكَذَلِكَ تُضَمُّ أَصْنافُ التَّمْرِ بَعْضُها إلىٰ بَعْضٍ: العَجْوَةُ، والبَرْنِيُّ، والصَّيْحانيُّ وسائِرُ أَصْنافِهِ.

وهٰذا لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ، ولأَنَّ اسْمَ بُرٍّ يَجْمَعُ أَصْنافَ البُرِّ، واسْمَ تَمْرٍ يَجْمَعُ أَصْنافَ التَّمْرِ، واسْمَ شَعيرٍ يَجْمَعُ أَصْنافَ الشَّعيرِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

والدارقطني ٢/ ٩٢ من طرق عن يزيد بن زريع به.

والحديث في «صحيح البخاري» (١٤٥٩) بنحو هٰذا اللفظ مفصّلًا بذكر التمر، والورق، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد، وكذلك هو في «صحيح مسلم» بقريب من هٰذا اللفظ جدًّا (٩٧٩/ ٥) من طريق يحيىٰ بن عمارة به. وسبق.

٩٤٩ مَسألةٌ: ومَنْ كانَتْ لَهُ أَرَضُونَ شَتَّىٰ في قَرْيَةٍ واحِدَةٍ، أَوْ في قُرىٰ شَتَّىٰ، في عَمَلِ مَدينَةٍ واحِدَةٍ أَوْ في أَعْمالٍ شَتَّىٰ -ولَوْ أَنَّ إحْدىٰ أَرْضَيْهِ في أَقْصَىٰ الصّينِ، والأُخْرىٰ بأقصىٰ الأَنْدَلُسِ- فإِنَّهُ يَضُمُّ كُلَّ قَمْحٍ أَصابَ في جَميعِها بَعْضَهُ إلىٰ بَعْضٍ، وكُلَّ شَعيرٍ أَصابَهُ في جَميعِها بَعْضَهُ إلىٰ بَعْضٍ، وكلَّ تَمْرٍ أصابَه في جميعها بعضَهُ إلىٰ بَعْضٍ، فيُزَكّيهِ؛ لأَنَّهُ مُخاطَبٌ بِالزَّكاةِ في ذاتِهِ، مُرَتَّبَةٌ - بِنَصِّ القُرْآنِ والسُّنَنِ - في ذِمَّتِهِ ومالِهِ، دُونَ أَنْ يَخُصَّ اللهُ تَعالَىٰ أَوْ رَسُولُهُ ﷺ بِذَلِكَ ما كانَ في طُسُوجٍ[1] واحِدٍ، أَوْ رُسْتاقٍ واحِدٍ مِمّا في طُسُّوجَيْنِ، أَوْ رُسْتاقَيْنِ، وتَخْصيصُ القُرْآنِ والسُّنَّةِ بِالآراءِ الفاسِدَةِ باطِلٌ مَقْطُوعٌ به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[2].

---

(١) الطسوج كسفود: الناحية، وربع دانق، معرب، «القاموس المحيط» (طسج).

(٢) حدث اضطراب أو سقط في (ل، خ، ك) في لبعض كلمات المسألة.

٩٥٠ مَسألةٌ: ومَنْ لَقَطَ السُّنْبُلَ فاجْتَمَعَ لَهُ مِنَ البُرِّ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فصاعِدًا أو مِن الشَّعيرِ كَذَلِكَ فعَلَيْهِ الزَّكاةُ فيها، العُشْرُ فيما سُقيَ بِالسَّماءِ، أَوْ بِالنَّهرِ، أَوْ بِالعَيْنِ، أَوْ بِالسَّاقيَةِ، ونِصْفُ العُشْرِ فيما سُقيَ بِالنَّضْحِ. ولا زَكاةَ علىٰ مَنِ التَقَطَ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

وبِإيجابِ الزَّكاةِ في ذَلِكَ يَقُولُ أَبُو حنيفةَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْجَبَها علىٰ مالِكِها الذي يَخْرُجُ في مِلْكِهِ الحَبُّ مِنْ سُنْبُلِهِ إلىٰ إمْكانِ كَيْلِهِ، ولَمْ يَخُصَّ ﷺ مَنْ أَصابَهُ مِنْ حَرْثِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ حَرْثِهِ، ولا شَيْءَ في ذَلِكَ علىٰ صاحِبِ الزَّرْعِ الذي التُقِطَ هٰذا مِنْهُ؛ لأَنَّهُ خَرَجَ عنْ مِلْكِهِ قَبْلَ إمْكانِ الكَيْلِ فيهِ الذي به تَجِبُ الزَّكاةُ، ولَيْسَ كَذَلِكَ ما التَقَطَ مِن التَّمْرِ؛ لأَنَّ الزَّكاةَ فيهِ واجِبَةٌ علىٰ مَنْ أَزْهَىٰ في مِلْكِهِ، بِخِلافِ البُرِّ والشَّعيرِ، وبِاللَّهِ تعالى التوفيق.

مَسألةٌ: والزَّكاةُ واجِبَةٌ علىٰ مَنْ أَزْهَى التَّمرُ في مِلْكِهِ، والإِزْهاءُ هو ٱحْمِرارُهُ في ثِمارِهِ، وعَلَىٰ مَنْ مَلَكَ البُرَّ والشَّعيرَ قَبْلَ[1] دِراسِهِما وإِمْكانِ تَصْفيَتِهِما مِن التِّبْنِ وكَيْلِهِما بِأَيِّ وجْهٍ مَلَكَ ذَلِكَ، مِنْ ميراثٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوِ ٱبْتياعٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ إصْداقٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. ولا زَكاةَ علىٰ مَنَ ٱنْتَقَلَ مِلْكُهُ عنِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ الإِزْهاءِ، ولا علىٰ مَنْ مَلَكَها بَعْدَ الإِزْهاءِ، ولا علىٰ مَنِ ٱنْتَقَلَ مِلْكُهُ عن البُرِّ والشَّعيرِ قَبْلَ دِراسِهِما وإِمْكانِ تَصْفيَتِهِما وكَيْلِهِما، ولا علىٰ مَنْ مَلَكَهُما بَعْدَ إمْكانِ تَصْفيَتِهِما وكَيْلِهِما.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «ليس فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ حَبٍّ ولا تَمْرٍ صَدَقَةٌ»[2]، فلَمْ يُوجِبِ النَّبيُّ ﷺ في الحَبِّ صَدَقَةً إلا بَعْدَ إمْكانِ تَوْسيقِهِ؛ فإِنَّ صاحِبَهُ حينَئِذٍ مأْمُورٌ بِكَيْلِهِ وإِخْراجِ صَدَقَتِهِ، فلَيْسَ تأْخيرُهُ الكَيْلَ -وهو لَهُ مُمْكِنٌ- بِمُسْقِطٍ حَقَّ اللهِ تعالىٰ فيهِ. ولا سَبيلَ إلى التَّوْسيقِ الذي به تَجِبُ الزَّكاةُ قَبْلَ الدِّراسِ أَصْلًا فلا زَكاةَ فيهِ قَبْلَ الدِّراسِ، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُوجِبْها ولا رَسُولُهُ ﷺ.

فَمَنْ سَقَطَ مُلْكُهُ عنهُ قَبْلَ الدِّراسِ - بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إصْداقٍ أَوْ مَوْتٍ أَوْ جائِحَةٍ أَوْ نارٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ غَصْبٍ - فلَمْ يُمْكِنْهُ إخْراجُ زَكاتِهِ في وقْتِ وُجُوبِها، ولا وجَبَتِ الزَّكاةُ عَلَيْهِ وهو في مِلْكِهِ، ومَنْ أَمْكَنَهُ الكَيْلُ وهو في مِلْكِهِ فهُوَ الذي خُوطِبَ بِزَكاتِهِ، فمَنْ مَلَكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فإِنَّما مَلَكَهُ بَعْدَ

---

(١) في (ل): بعد.

(٢) سبق ص ٣٦٥.

وُجُوبِ الزَّكاةِ علىٰ غَيْرِهِ، ولَيْسَ التَّمْرُ كَذَلِكَ؛ لأنَّ النَّصَّ جاءَ بِإيجابِ الزَّكاةِ فيهِ إذا بَدا طيبُهُ، كَما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

ومَنْ خالَفَنا في هٰذا ورأى الزَّكاةَ في البُرِّ والشَّعيرِ إذا يَبِسا واسْتَغْنَيا عن الماءِ. سألْناهُ عن الدَّليلِ علىٰ دَعْواهُ هٰذِه، ولا سَبيلَ لَهُ إلىٰ ذَلِكَ، وعارَضْناهُ بِقَوْلِ أبي حنيفةَ الذي يَرىٰ علىٰ مَنْ باعَ زَرْعًا أخْضَرَ قَصيلًا[1] فقَصَلَهُ المُشْتَري وأطْعَمَهُ دابَّتَهُ قَبْلَ أنْ يَظْهَرَ فيهِ شَيْءٌ مِنَ الحَبِّ أنَّ الزَّكاةَ على البائِعِ عُشْرُ الثَّمَنِ أوْ نِصْفُ عُشْرِهِ[2]، ولا سَبيلَ لأحَدِهِما إلىٰ تَرْجيحِ قَوْله على الآخَرِ ، ولَوْ صَحَّ قَوْلُ مَنْ رأى الزَّكاةَ واجِبَةً فيهِ قَبْلَ دِراسِهِ لَكانَ واجِبًا إذا أدى العُشْرَ مِنْهُ كَما هو في سُنْبُلِهِ أنْ يُجْزِئَهُ، وهٰذا ما لا يَقُولُونَهُ.

---

(١) القصل - بالقاف والصاد المهملة - القطع، أو قطع الشيء من وسطه أو أسفل من ذلك قطعًا وحيًا، أي سريعًا، والقصيل ما اقتصل من الزرع أخضر والجمع قصلان بضم القاف وإسكان الصاد.

(٢) «الأصل» ٢/ ١٥٩، وانظر: «المبسوط» ٢/ ٢٠٧، ٣/ ٤٨، «بدائع الصنائع» ٢/ ٥٧.

٩٥٢ مَسألةٌ: وأمّا النَّخلُ فإنَّهُ إذا أَزْهَىٰ خُرِصَ وأُلْزِمَ الزَّكاةَ كما ذَكَرْنا، وأُطْلِقَتْ يَدُهُ عَلَيْهِ يَفْعَلُ به ما شاءَ، والزَّكاةُ في ذِمَّتِهِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ -هو ابنُ سَعيدٍ القَطّانِ- ومُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، ثنا شُعْبَةُ، قالَ: سَمِعْت خُبَيْبَ بنَ عبدِ الرّحمنِ يُحَدِّثُ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ مَسْعُودِ بنِ نيار قالَ: أتانا سَهْلُ بنُ أبي حَثْمَةَ فقالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا خَرَصْتُمْ فخُذُوا أَوْ دَعُوا الثُّلُثَ، فإنْ لَمْ تأْخُذُوا فدَعُوا الرُّبُعَ» شَكَّ شُعْبَةُ في قوله[1]: «تأْخُذُوا وتَدَعُوا»[2].

حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ -وَهيَ تَذْكُرُ شأْنَ خَيْبَرَ- قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بنَ رَواحَةَ إلى اليَهُودِ فيَخْرُصُ النَّخْلَ حينَ يَطيبُ أَوَّلُ التَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ، ثُمَّ يُخَيِّرُونَ اليَهُودَ بَيْنَ أَنْ يأْخُذُوها بِذَلِكَ الخَرْصِ أَوْ يَدْفَعُوها إلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وإنَّما كانَ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالخَرْصِ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمارُ وتَفْتَرِقَ[3].

---

(١) في (ع، ك): لفظه.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٣/ ٣٢ (٢٢٨٢)، و«المجتبىٰ» ٥/ ٤٢ بسنده، وقال: «وَدَعوا» بدل قوله «أو دعَوا». والحديث أخرجه أحمد ٣/ ٤٤٨ (١٥٨٠٤)، وأبو داود (١٦٠٥) وعنده «فجُذُّوا»، والترمذي (٦٤٣) والدارمي (٢٦١٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٣١٩).
قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، وصححه النووي كذلك، وضعفه ابن القطان، راجع طرق الحديث والكلام عليه في «البدر المنير» ٥/ ٥٤٦-٥٤٧.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٢٩ (٧٢١٩)، ورواه أبو داود (٣٤١٣)، وابن خزيمة (٢٣١٥)،

٩٥٣ مَسألةٌ: فإذا خُرِصَ -كَما ذَكَرْنا- فسَواءٌ باعَ الثَّمَرَةَ صاحِبُها، أَوْ وهَبَها، أَوْ تَصَدَّقَ بِها، أَوْ أَطْعَمَها، أَوْ أُجيحَ فيها، كُلُّ ذَلِكَ لا يُسْقِطُ الزَّكاةَ عنهُ؛ لأنَّها قَدْ وجَبَتْ، وأُطْلِقَ على الثَّمَرَةِ وأَمْكَنَهُ التَّصَرُّفُ فيها بِالبَيْعِ وغَيْرِهِ، كَما لو وجَدَها، ولا فرْقَ.

٩٥٤ مَسألةٌ: فلو غَلِطَ الخارِصُ أَوْ ظَلَمَ، فَزادَ أَوْ نَقَصَ، رَدَّ الواجِبَ إلى الحَقِّ، فأُعْطِيَ ما زيدَ عَلَيْهِ وأخَذَ مِنْهُ ما نَقَصَ.

لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾[1]، والزِّيادَةُ مِنَ الخارِصِ ظُلْمٌ لِصاحِبِ الثَّمَرَةِ بِلا شَكٍّ، وقد قال الله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾[2]، فلَمْ يُوجِبِ اللهُ تعالىٰ علىٰ صاحِبِ الثَّمَرَةِ إلا العُشْرَ، لا أَقَلَّ ولا أَكْثَرَ، أَوْ نِصْفَ العُشْرِ، لا أَقَلَّ ولا أَكْثَرَ، ونُقْصانُ الخارِصِ ظُلْمٌ لأَهْلِ الصَّدَقاتِ وإِسْقاطٌ لِحَقِّهِمْ، وكُلُّ ذَلِكَ إثْمٌ وعُدْوانٌ.

وأحمد ٦/ ١٦٣ (٢٥٣٠٥)، لكن وقع عند أبي داود: عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب. قال ابن الملقن: وهي تقتضي واسطة بين ابن جريج والزهري.

راجع «البدر المنير» ٥/ ٥٤٢-٥٤٣.

(١) النساء: ١٣٥. (٢) البقرة: ١٩٠.

مَسألةٌ: فإنِ ادَّعىٰ أنَّ الخارِصَ ظَلَمَهُ أوْ أخطأَ لَمْ يُصَدَّقْ إلا بِبَيِّنَةٍ إنْ كانَ الخارِصُ عَدْلاً عالِمًا، فإنْ كانَ جاهِلاً أوْ جائِرًا فحُكْمُهُ مَرْدُودٌ.

لأنَّهُ إنْ كانَ جائِرًا فهُوَ فاسِقٌ فخَبَرُهُ مَرْدُودٌ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾[1]. وإنْ كانَ جاهِلًا فتَعَرُّضُ الجاهِلِ لِلْحُكْمِ في أمْوالِ المسلمين بِما لا يَدْري جُرْحَةٌ، وأقَلُّ ذَلِكَ أنَّهُ لا يَحِلُّ تَوْلِيَتُهُ، فإذْ هو كَذَلِكَ فتَوْلِيَتُهُ باطِلٌ مَرْدُودٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فهُوَ رَدٌّ»[2].

مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ خَرْصُ الزَّرْعِ أَصْلًا؛ لكن إذا حُصِدَ ودُرِسَ، فإنْ جاءَ الذي يَقْبِضُ الزَّكاةَ حينَئِذٍ فقَعَدَ على الدَّرسِ والتَّصْفيَةِ والكَيْلِ فلَهُ ذَلِكَ، ولا نَفَقَةَ لَهُ علىٰ صاحِبِ الزَّرْعِ.

لأنَّهُ لَمْ يأتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ خَرَصَ الزَّرْعَ، فلا يَجُوزُ خَرْصُهُ؛ لأنَّهُ إحْداثُ حُكْمٍ لَمْ يأتِ به نَصٌّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. وأمّا النَّفَقَةُ فإنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[3].

---

(١) الحجرات: ٦.

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا قبل حديث (٧٣٥٠)، ومسلم (١٨/١٧١٨). وقد سبق مرارًا.

(٣) البقرة: ١٨٨.

١٥٧ مَسألةٌ: وفَرْضٌ علىٰ كُلِّ مَنْ لَهُ زَرْعٌ -عِنْدَ حَصادِهِ- أَنْ يُعْطِيَ مِنْهُ مَنْ حَضَرَ مِن المَساكِينِ ما طابَتْ به نَفْسُهُ.

وقد ذَكَرْنا ذَلِكَ قَبْلُ في بابِ: ما تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ عِنْدَ ذِكْرِنا قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[1]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٨ مَسألةٌ: ومَنْ ساقَىٰ حائِطَ نَخْلٍ، أَوْ زارِعَ أَرْضَه بِجُزْءٍ مِمّا يَخْرُجُ مِنْها، فأَيُّهما وقَعَ في سَهْمِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فصاعِدًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ كَذَلِكَ مِنْ بُرٍّ أَوْ خمسة أوسق كذلك من شَعيرٍ فعَلَيْهِ الزَّكاةُ، وإلا فلا. وكَذَلِكَ مَنْ كانَ لَهُ شَريكٌ فصاعِدًا في زَرْعٍ أَوْ ثَمَرَةِ نَخْلٍ بِحَبْسٍ أَوْ بابْتياعٍ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الوُجُوهِ كُلِّها ولا فرْقَ، فإنْ كانَتْ على المَساكِينِ أَوْ علىٰ العُمْيانِ أَوِ المَجْذُومينَ أَوْ في السَّبيلِ أَوْ ما أَشْبَهَ ذَلِكَ -مِمّا لا يَتَعَيَّنُ أهله- أَوْ علىٰ مَسْجِدٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فلا زَكاةَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُوجِبِ الزَّكاةَ في أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِمّا ذَكَرْنا، ولَمْ يُوجِبْها علىٰ شَريكٍ مِنْ أَجْلِ ضَمِّ زَرْعِهِ إلىٰ زَرْعِ شَريكِهِ، قال الله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2].

وأمّا مَنْ لا يَتَعَيَّنُ فلَيْسَ يَصِحُّ أَنَّهُ يَقَعُ لأَحَدِهِمْ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، ولا زَكاةَ

---

(١) الأنعام: ١٤١. وانظر ما سبق ص ٣٦٣.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

إلا علىٰ مُسْلِمٍ يَقَعُ لَهُ -مِمّا يُصيبُ- خَمْسَةُ أَوْسُقٍ.

وقال أَبُو حنيفةَ: في كُلِّ ذَلِكَ الزَّكاةُ[١].

وهٰذا خَطأٌ، لِما قَدْ ذَكَرْنا مِنْ أَنَّهُ لا شَريعَةَ علىٰ أَرْضٍ، وإِنَّما الشَّريعَةُ على النّاسِ والجِنِّ ولَوْ كانَ كما قال لَوَجَبَتِ الزَّكاةُ في أَرضِ الكُفّارِ.

فإِنْ قالُوا: الخَراجُ نابَ عَنْها.

قُلْنا: قد كانُوا في عَصْرِ النَّبيِّ ﷺ لا خَراجَ عَلَيْهِمْ، فكانَ يَجِبُ علىٰ قولهم أَنْ تَكونَ الزَّكاةُ فيما أَخْرَجَتْ أَرْضُهُمْ، وهٰذا باطِلٌ بِإِجْماعٍ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ، وبِإِجْماعِهِمْ مَعَ سائِرِ المُسْلِمينَ.

وقال الشّافِعيُّ: إذا ٱجْتَمَعَ لِلشُّرَكاءِ كُلِّهِمْ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فعَلَيْهِمُ الزَّكاةُ[٢].

وسَنَذْكُرُ بُطْلانَ هٰذا القَوْلِ -إِنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ- في زَكاةِ الخُلَطاءِ في الماشيَةِ[٣]، وجُمْلَةُ الرَّدِّ عَلَيْهِ أَنَّهُ إيجابُ شَرْعٍ بِلا بُرْهانٍ أَصْلا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) وذلك أنَّ أبا حنيفة -رحمه الله- قال بوجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من قليل أو كثير، ولم يشترط في ذلك نصابًا، وخالفه محمد فقال: ولسنا نأخذ بهٰذا من قول أبي حنيفة وإبراهيم ولكنا نأخذ بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». راجع «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٤٩٧: ٥١٠.

(٢) «الأم» ٣/ ٧٧، «الحاوي» ٣/ ٢١٤، «البيان» ٣/ ٢٥٣.

(٣) سيأتي ص ٥٦٠.

٦٥٩ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ أَنْ يَعُدَّ الذي لَهُ الزَّرْعُ أَوِ التَّمْرُ ما أَنْفَقَ في حَرْثٍ أَوْ حَصادٍ أَوْ جَمْعٍ أَوْ دَرْسٍ أَوْ تَزْبيلٍ أَوْ جِدادٍ أَوْ حَفْرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فيُسْقِطُهُ مِنَ الزَّكاةِ، وسَواءٌ تَدايَنَ في ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَتَدايَنْ، أَتَتِ النَّفَقَةُ علىٰ جَميعِ قيمَةِ الزَّرْعِ أَوِ التمر أَوْ لم تأت.

وهٰذا مَكانٌ قَدِ ٱخْتَلَفَ السَّلَفُ فيهِ:

حدثنا حُمامٌ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَليٍّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، ثنا بَقيُّ بنُ مَخْلَدٍ، ثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا وكيعٌ، عن أبي عَوانَةَ، عن أبي بِشْرٍ -هو جَعْفَرُ بنُ أبي وحْشيَّةَ- عن عَمْرِو بنِ هَرِمٍ[1]، عن جابِرِ بنِ زَيْدٍ، عن ابن عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ في الرَّجُلِ يُنْفِقُ علىٰ ثَمَرَتِهِ، قال أَحَدُهُما: يُزَكّيها. وقال الآخَرُ: يَرْفَعُ النَّفَقَةَ ويُزَكّي ما بَقيَ[2].

وعَنْ عَطاءٍ: أَنَّهُ يُسْقِطُ مِمّا أَصابَ النَّفَقَةَ، فَإِنْ بَقيَ مِقْدارُ ما فيهِ الزَّكاةُ زَكّىٰ، وإلا فلا[3].

قال عليٌّ: أَوْجَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في التَّمْرِ والبُرِّ والشَّعيرِ الزَّكاةَ جُملةً إذا بَلَغَ الصِّنْفُ مِنْها خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فصاعِدًا، ولَمْ يُسْقِطِ الزَّكاةَ عن ذَلِكَ بِنَفَقَةِ الزّارِعِ وصاحِبِ النَّخْلِ، ولا يَجُوزُ إسْقاطُ حَقٍّ أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ بِغَيْرِ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ ثابِتَةٍ.

---

(١) في (خ، ل): مفرج. والمثبت من (ع)، و«مصنف ابن أبي شيبة».

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٥٦ (١٠١٩٢)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٤٨ من طريق أبي عوانة بمعناه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٤٥٦ (١٠١٩٣).

وهٰذا قَوْلُ مالِكٍ[١] وأبي حَنيفَةَ[٢] والشّافِعيِّ[٣] وأصْحابِنا، إلا أنَّ مالِكًا[٤] وأبا حَنيفَةَ[٥] والشّافِعيَّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ[٦] تَناقَضُوا فأسْقَطُوا الزَّكاةَ عن الأَمْوالِ التي أَوْجَبَها اللهُ تعالىٰ فيها إذا كانَ علىٰ صاحِبِها دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُها أَوْ يَسْتَغْرِقُ بَعْضَها؛ فأَسْقَطُوها عن مِقْدارِ ما ٱسْتَغْرَقَ الدَّيْنُ مِنْها.

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٦٦، «مواهب الجليل» ٣/ ٣٥.

(٢) ٱنظر: «الخراج» لأبي يوسف ١/ ٦٤، «بدائع الصنائع» ٢/ ٦٢، «المحيط البرهاني» ٢/ ٣٣٨، «العناية» ٢/ ٢٥٠.

(٣) ٱنظر: «الحاوي» ٣/ ٢٤٤، «البيان» ٣/ ٢٦١.

(٤) وفرق مالك بين من عليه دين وله ماشية أو ثمار، وبين من عليه دين وله دنانير أو دراهم أو ذهب أو فضة، فقال: لو كانت الماشية والثمار لرجل وعليه دين يستغرق ماشية مثلها أو ثمار مثلها أو غير ذلك لم يمنعه ذلك من أن يؤدي زكاة ماشيته أو ثماره، ولو كانت لرجل دنانير أو دراهم أو ذهب أو فضة وعليه دين وليس له غيرها، كان دينه فيها كائنًا ذلك الدَّين ما كان عينًا أو عرضًا ولم تكن عليه الزكاة. ٱنظر: «المدونة» ١/ ٣٢٤.

(٥) ٱنظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص١٢٢)، «الأصل» ٢/ ٣٠، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٤٧٤-٤٧٥، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ١٧٢.

(٦) ٱنظر: «الأم» ٣/ ١٢٩-١٣٠، «اللباب» (ص١٦٥)، «البيان» ٣/ ١٤٦-١٤٧.

مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ أَنْ يُعَدَّ علىٰ صاحِبِ الزَّرْعِ في الزَّكاةِ ما أَكَلَ هو وأهْلُهُ فريكًا أَوِ سَويقًا - قَلَّ أَوْ كَثُرَ - ولا السُّنْبُلَ الذي يَسْقُطُ فتأْكُلُهُ الطَّيْرُ أَوِ الماشيَةُ أَوْ يأْخُذُهُ الضُّعَفاءُ، ولا ما تَصَدَّقَ به حينَ الحَصادِ؛ لكن ما صَفِيَ فزَكاتُهُ عَلَيْهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما ذَكَرْنا قَبْلُ مِن أَنَّ الزَّكاةَ لا تَجِبُ إلا حينَ إمْكانِ الكَيْلِ، فما خَرَجَ عن يَدِهِ قَبْلَ ذَلِكَ فقَدْ خَرَجَ قَبْلَ وُجُوبِ الصَّدَقَةِ فيهِ. وقال الشّافِعِيُّ[1] واللَّيْثُ كَذَلِكَ. وقال مالِكٌ[2] وأبُو حَنيفَةَ[3]: يُعَدُّ عَلَيْهِ كُلُّ ذَلِكَ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا تَكْليفُ ما لا يُطاقُ، وقد يَسْقُطُ مِنَ السُّنْبُلِ ما لو بَقِيَ لأَتَمَّ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وهٰذا لا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ ولا المَنْعُ مِنْهُ أَصْلًا، والله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4].

---

(١) أنظر: «الحاوي» ٣/ ٢٤٤، «البيان» ٣/ ٢٦١.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٦٦، «مواهب الجليل» ٣/ ٣٥.

(٣) وقد تقدم القول بأن أبا حنيفة لا يرى النصاب أصلًا في زكاة الزروع، وقال بوجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من قليل أو كثير، ويضمن الزارع عُشر ما أكل أو أطعم غيره منه بالمعروف. أنظر: «الخراج» لأبي يوسف ١/ ٦٤، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٤٩٧، «بدائع الصنائع» ٢/ ٢٦٢.

(٤) البقرة: ٢٨٦.

٩٦١ مَسألةٌ: وأمّا التَّمْرُ: ففَرْضٌ على الخارِصِ أَنْ يَتْرُكَ لَهُ ما يأْكُلُ هو وأهْلُهُ رُطَبًا على السَّعَةِ، لا يُكَلَّفُ عنهُ زَكاةً.

وهُوَ قَوْلُ الشّافِعيِّ[١] واللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ[٢].

وقال مالِكٌ وأبُو حَنيفَةَ: لا يَتْرُكُ لَهُ شَيْئًا[٣].

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: حَديثُ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ- الذي ذَكَرْنا قَبْلُ- مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا خَرَصْتُمْ فخُذُوا ودَعُوا الثُّلُثَ أَوِ الرُّبُعَ»[٤]، ولا يَخْتَلِفُ القائِلُونَ بهٰذا الخَبَرِ - وهُمْ أَهْلُ الحَقِّ الذينَ إجْماعُهُمُ الإجْماعُ المُتَّبَعُ - في أَنَّ هٰذا علىٰ قَدْرِ حاجَتِهِمْ إلى الأَكْلِ رُطَبًا.

حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسُورِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ بنِ رِفاعَةَ، ثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ، ثنا هُشَيْمٌ ويزيد[٥] كِلاهُما عن يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن بَشيرِ بنِ يَسارٍ قالَ: بَعَثَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ أبا حَثْمَةَ الأَنْصاريَّ علىٰ خَرْصِ أَمْوالِ المُسْلِمينَ، فقالَ: إذا وجَدْتَ القَوْمَ في نَخْلِهِمْ قَدْ خَرَفُوا فدَعْ لَهُمْ ما يأْكُلُونَ، لا تَخْرُصْهُ عَلَيْهِمْ[٦].

---

(١) وهو قوله في القديم. قال النووي: المذهب الصحيح المشهور أنه يخرص جميع النخل، وحكي قول قديم أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في كثرة عياله وقلتهم.

«روضة الطالبين» ٢/ ٢٥٠، وانظر: «الأم» ٣/ ٨١، «معرفة السنن والآثار» ٦/ ١١٢، «نهاية المطلب» ٣/ ٣٥٠.

(٢) نقله عنه الجصاص في «أحكام القرآن» ٤/ ١٨٠، وابن عبد البر في «الاستذكار» ٩/ ٢٤٨.

(٣) «المدونة» ١/ ٣٧٩، «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٤٥٠ (م٤٤٣، «أحكام القرآن» للجصاص ٤/ ١٨٠.

(٤) سبق ص ٤٢٦.

(٥) يزيد هٰذا هو ابن هارون الإمام العَلَم المشهور.

(٦) «الأموال» (١٤٤٩).

وبِهِ إلىٰ أبي عُبَيْدٍ، عن يَزيدَ، عن يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَىٰ بنِ حِبّانَ، أَنَّ أبا مَيْمُونَةَ أخبرهُ، عن سَهْل بنِ أبي حَثْمَةَ أَنَّ مَرْوانَ بَعَثَهُ خارِصًا لِلنَّخْلِ، فخَرَصَ مال سَعْدِ بنِ أبي سعدٍ سَبْعمِئَةِ وسْقٍ، وقالَ: لَوْلا أَنّي وجَدْت فيهِ أَرْبَعينَ عَريشًا لَخَرَصْته تِسْعَ مِئَة وسْقٍ، ولَكِنّي تَرَكْت لَهُمْ قَدْرَ ما يأْكُلُونَ[1].

قال عَليٌّ: هٰذا فِعْلُ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ وأبي حَثْمَةَ وسَهْلٍ، ثَلاثَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، لا مُخالِفُ لَهُمْ يُعْرَفُ مِنْهُمْ، وهُمْ يُشَنِّعُونَ بِمِثْلِ هٰذا إذا وافَقَهُمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال أَبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدٌ: يُزَكّي ما بَقيَ بَعْدَما يأْكُلُ[2].

وهٰذا تَخْليطٌ ومُخالَفَةٌ لِلنُّصُوصِ كُلِّها.

---

(١) «الأموال» (١٤٥٠).

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٤٥٠ (م ٤٤٣)، «بدائع الصنائع» ٢/ ٦٤.

مَسألةٌ: وإنْ كانَ زَرْعٌ أَوْ نَخْلٌ يُسْقَىٰ بَعْضَ العامِ بِعَيْنٍ أَوْ ساقيَةٍ مِنْ نَهْرٍ أَوْ بِماءِ السَّماءِ، وبَعْضَ العامِ بِنَضْحٍ، أو بِناعُورَةٍ أَوْ بسانيَةٍ أَوْ خَطّارَةٍ أَوْ دَلْوٍ، فإنْ كانَ النَّضْحُ زادَ في ذَلِكَ زيادَةً ظاهِرَةً وأصْلَحَهُ فزَكاتُهُ نِصْفُ العُشْرِ فقَطْ وإنْ كانَ لَمْ يَزِدْ فيهِ شَيئًا ولا أَصْلَحَ فزَكاتُهُ العُشْرُ.

قال عَلِيٌّ: وقال أَبُو حَنيفَةَ وأصْحابُهُ: يُزَكّي على الأَغْلَبِ مِنْ ذَلِكَ[1]. وهو قَوْلٌ رُوِّيناهُ عن بَعْضِ السَّلَفِ.

حدثنا حُمامٌ، ثنا أبو مُحمّدٍ الباجيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، ثنا بَقيُّ بن مَخْلَدٍ، ثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: قُلْت لِعَطاءٍ في المالِ يَكونُ على العَيْنِ أَوْ بَعْلا عامَّةَ الزَّمانِ، ثُمَّ يَحْتاجُ إلى البِئْرِ يُسْقَىٰ بِها؟ فقالَ: إنْ كانَ يُسْقَىٰ بِالعَيْنِ أو البَعْلِ أَكْثَرُ مِمّا يُسْقَىٰ بِالدَّلْوِ ففيهِ العُشْرُ، وإنْ كانَ يُسْقَىٰ بِالدَّلْوِ أَكْثَرَ مِمّا يُسْقَىٰ بِالبَعْلِ ففيهِ نِصْفُ العُشْرِ. قال أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْت جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ، وعُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ يَقُولانِ هٰذا القَوْلَ[2].

وقال مالِكٌ مَرَّةً: إنَّ زَكاتَهُ بِالَّذي غَذّاهُ وتَمَّ بِهِ، لا أُبالي بِأَيِّ ذَلِكَ كانَ أَكْثَرَ سَقْيِهِ فزَكاتُهُ عَلَيْهِ. وقال مَرَّةً أُخرىٰ: يُعْطي نِصْفَ زَكاتِهِ العُشْرَ، ونِصْفَها نِصْفَ العُشْرِ[3]. وهَكَذا قال الشّافِعيُّ[4].

---

(١) أنظر: «تحفة الفقهاء» ١/ ٣٢٢، «الجوهرة النيرة» ١/ ١٢٦.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٥٥ (١٠١٩٠)، وأخرجه عبد الرزاق (٧٢٤٥)، وليس في «المصنف»: جابر بن عبد الله، وإنما هو: سالم بن عبد الله.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٦٤، «البيان والتحصيل» ٢/ ٤٨٤-٤٨٥.

(٤) «الأم» ٣/ ٩٧.

قال عَليٌّ: قَدْ حَكَمَ النَّبيُّ ﷺ فيما يُسْقَىٰ بِالنَّضْحِ بِنِصْفِ العُشْرِ، وبِلا شَكٍّ أَنَّ السَّماءَ تَسْقيه ويُصْلِحُهُ ماءُ السَّماءِ، بَلْ قَدْ شاهَدْنا جُمْهُورَ السُّقاءِ بِالعَيْنِ والنَّضْحِ إنْ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ ماءُ السَّماءِ تَغَيَّرَ ولا بُدَّ، فلَمْ يَجْعَلْ ﷺ لِذَلِكَ حُكْمًا؛ فصَحَّ أَنَّ النَّضْحَ إذا كانَ مُصْلِحًا لِلزَّرْعِ أَوِ النَّخْلِ فزَكاتُهُ نِصْفُ العُشْرِ فقَطْ. وهٰذا مِمّا تَرَكَ الشّافِعِيُّونَ فيهِ صاحِبًا لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنْهُمْ[1].

٦٦٣ مَسألةٌ: ومَنْ زَرَعَ قَمْحًا أَوْ شَعيرًا مَرَّتَيْنِ في العامِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ حَمَلَتْ نَخْلُهُ بَطْنَيْنِ في السَّنَةِ فإِنَّهُ لا يَضُمُّ البُرَّ الثّاني ولا الشَّعيرَ الثّاني ولا التَّمْرَ الثّاني إلى الأَوَّلِ، وإِنْ كانَ أَحَدُهُما ليس فيهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَمْ يُزَكِّهِ وإِنْ كانَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما ليس فيهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ بِانْفِرادِهِ لَمْ يُزَكِّهِما.

قال عَليٌّ: وذَلِكَ لأنه لو جُمِعا لَوَجَبَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الزَّرْعَيْنِ والتَّمْرَتَيْنِ[2] ولَوْ كانَ بَيْنَهُما عامانِ أَوْ أَكْثَرُ، وهٰذا باطِلٌ بِلا خِلافٍ، وإِذْ صَحَّ نَفْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الزَّكاةَ عَمّا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فقَدْ صَحَّ أَنَّهُ راعَى المُجْتَمِعَ، لا زَرْعًا مُسْتأْنَفًا لا يُدْرىٰ أَيَكونُ أَمْ لا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) لم يصل الشافعي رحمه الله خبر جابر، وإلا لقال به. وفي «الأم» ٣/ ٩٧ قال عقب ذكره المسألة: وإن كان فيه خبر فالخبر أولىٰ به، وإلا فالقياس ما وصفت.

(٢) في (خ): والثمرتين.

مَسألةٌ: فإنْ كانَ قَمْحٌ بَكيرٌ أَوْ شَعيرٌ بَكيرٌ أَوْ تَمْرٌ بَكيرٌ وآخَرُ مِنْ جِنْسِ كُلِّ واحِدٍ مِنها مُؤَخَّرٌ، فإنْ يَبِسَ المُؤَخَّرُ أَوْ أَزْهَىٰ قَبْلَ تَمامِ وقْتِ حَصادِ البَكيرِ وجِدادِهِ فهُوَ كُلُّهُ زَرْعٌ واحِدٌ وتَمْرٌ واحِدٌ، يُضَمُّ بَعْضُهُ إلىٰ بَعْضٍ، ويُزَكَّىٰ مَعًا، وإنْ لَمْ يَيْبَسِ المُؤَخَّرُ ولا أَزْهَىٰ إلا بَعْدَ انْقِضاءِ وقْتِ حَصادِ البَكيرِ[1] فهُما زَرْعانِ وتَمْرانِ[2]، يُضَمُّ أَحَدُهُما إلى الآخَرِ، ولِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما حُكْمُهُ.

وبُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ زَرْعٍ وكُلَّ تَمْرٍ فإنَّ بَعْضَهُ يَتَقَدَّمُ بَعْضًا في اليُبْسِ والإِزْهاءِ، وإنَّ ما زُرِعَ في تِشْرينَ الأَوَّلِ يَبْدأُ يُبْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَيْبَسَ ما زُرِعَ في شُباطَ، إلا أَنَّهُ لا يَنْقَضي وقْتُ حَصادِ الأَوَّلِ حَتَّىٰ يُسْتَحْصَدَ الثّاني؛ لأنَّها صيفَةٌ واحِدَةٌ، وكَذَلِكَ التَّمْرُ. وأمّا إذا كانَ لا يَجْتَمِعُ وقْتُ حَصادِهِما ولا يَتَّصِلُ ولا وقْتُ إزْهائِهِما فهُما زَمَنانِ اثْنانِ كَما قَدَّمْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأبْكَرُ ما صَحَّ عِنْدَنا يَقينًا أَنَّهُ يَبْدأُ بِأَنْ يُزْرَعَ في بِلادٍ مِنْ شِنْتَ بَرِيَّةَ، وهي مِنْ عَمَلِ مَدينَةِ سالِمٍ بِالأَنْدَلُسِ، فإنَّهُمْ يَزْرَعُونَ الشَّعيرَ في آخِرِ أَيْلُولَ -وهو شتنبر- لِغَلَبَةِ الثَّلْجِ علىٰ بِلادِهِمْ، حَتَّىٰ يَمْنَعَهُمْ مِنْ زَرْعِها إنْ لَمْ يُبَكِّرُوا به -كَما ذَكَرْنا-، ويَتَّصِلُ الزَّرْعُ بَعْدَ ذَلِكَ مُدَّةَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وزِيادَةُ أَيّامٍ، فقَدْ شاهَدْنا في بعض الأَعْوامِ زَريعَةَ القَمْحِ والشَّعيرِ في صَدْرِ آذار وهو مَرْس.

وأبْكَرُ ما صَحَّ عِنْدَنا حَصادُهُ فالش مِنْ عَمَلِ تَدْميرَ، فإنَّهُمْ يَبْدَؤُونَ

---

(١) في (ل، ع): المبكر. (٢) في (خ): وثمران.

بِالحَصادِ في أيّامٍ باقيَةٍ مِنْ نَيْسانَ وهو أَبْريلُ، ويَتَّصِلُ الحَصادُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ إلىٰ صَدْرٍ من أَيْلُولَ وهو أُغشَّتْ، وهي كُلُّها صيفَةٌ واحِدَةٌ واسْتِحْصادٌ واحِدٌ مُتَّصِلٌ.

٩٦٥ مَسألةٌ: فلَوْ حُصِدَ قَمْحٌ أَوْ شَعيرٌ ثُمَّ أُخْلِفَ في أُصُولِهِ زَرْعٌ فَهُوَ زَرْعٌ آخَرُ، لا يُضَمُّ إلى الأَوَّلِ. لِما ذَكَرْنا قَبْلُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٩٦٦ مَسألةٌ: والزَّكاةُ واجِبَةٌ في ذِمَّةِ صاحِبِ المالِ لا في عَيْنِ المالِ.

قال عليٌّ: وقد اضْطَرَبَتْ أَقْوالُ المُخالِفينَ في هٰذا. وبُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: هو أَنْ لا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ مِنْ زَمَنِنا إلىٰ زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في أَنَّ مَنْ وجَبَتْ عَلَيْهِ زَكاةُ بُرٍّ أَوْ شَعيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ إبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فأَعْطَىٰ زَكاتَهُ الواجِبَةَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الزَّرْعِ ومِنْ غَيْرِ ذَلِكَ التَّمْرِ ومِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الذَّهَبِ ومِنْ غَيْرِ تِلْكَ الفِضَّةِ ومِنْ غَيْرِ تِلْكَ الإِبِلِ ومِنْ غَيْرِ تِلْكَ البَقَرِ ومِنْ غَيْرِ تِلْكَ الغَنَمِ فإِنَّهُ لا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، ولا يُكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ، بَلْ سَواءٌ أَعْطَىٰ مِنْ تِلْكَ العَيْنِ، أَوْ مِمّا عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِها، أَوْ مِمّا يُشْتَرىٰ، أَوْ مِمّا يُوهَبُ، أَوْ مِمّا يُسْتَقْرَضُ، فصَحَّ يَقينًا أَنَّ الزَّكاةَ في الذِّمَّةِ لا في العَيْنِ، إذْ لو كانَتْ في العَيْنِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ البَتَّةَ أَنْ يُعْطيَ مِنْ غَيْرِها، ولَوَجَبَ مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ، كَما يُمْنَعُ مَنْ لَهُ شَريكٌ في شَيْءٍ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ أَنْ يُعْطيَ شَريكَهُ مِنْ غَيْرِ العَيْنِ التي هُمْ فيها شُرَكاءُ إلا بِتَراضيهِما، وعَلَىٰ حُكْمِ البَيْعِ.

وأيْضًا فلَوْ كانَتِ الزَّكاةُ في عَيْنِ المالِ لَكانَتْ لا تَخْلُو مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إمّا أنْ تكونَ في كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزاءِ ذَلِكَ المالِ، أَوْ تكونَ في شَيْءٍ مِنْهُ بِغَيْرِ عَيْنِهِ. فلَوْ كانَتْ في كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ لَحَرُمَ عَلَيْهِ أنْ يَبيعَ مِنْهُ رأسًا أَوْ حَبَّةً فما فوْقها؛ لأنَّ لأَهْلِ الصَّدَقاتِ في ذَلِكَ الجُزْءِ شِركًا، ولَحَرُمَ عَلَيْهِ أنْ يأْكُلَ مِنْها شَيْئًا لِما ذَكَرْنا، وهٰذا باطِلٌ بِلا خِلافٍ. ولَلَزِمَهُ أَيْضًا أنْ لا يُخْرِجَ الشّاةَ إلا بِقيمَةٍ مُصَحَّحَةٍ مِمّا بَقِيَ، كَما يُفْعَلَ في الشركة ولا بُدَّ وإنْ كانَتِ الزَّكاةُ في شَيْءٍ مِنْهُ بِغَيْرِ عَيْنِهِ فهٰذا باطِلٌ. وكانَ يَلْزَمُ أَيْضًا مِثْلُ ذَلِكَ سَواءٌ سَواءٌ؛ لأنَّهُ كانَ لا يَدْري لَعَلَّهُ يَبيعُ أَوْ يأْكُلُ الذي هو حَقُّ أَهْلِ الصَّدَقَةِ. فصَحَّ ما قُلْنا يَقينًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

مَسألةٌ: فكُلُّ مالٍ وجَبَتْ فيهِ زَكاةٌ مِنَ الأَموالِ التي ذَكَرْنا، فسَواءٌ تَلَفَ ذَلِكَ المالُ كلُّه أَوْ بَعْضُهُ، أَكْثَرُهُ أَوْ أَقَلُّهُ إثْرَ إمْكانِ إخْراجِ الزَّكاةِ مِنْهُ، إثْرَ وُجُوبِ الزَّكاةِ فيه بِما قَلَّ مِنَ الزَّمَنِ أَوْ كَثُرَ، بِتَفْريطٍ تَلِفَ أَوْ بِغَيْرِ تَفْريطٍ، فالزَّكاةُ كُلُّها واجِبَةٌ في ذِمَّةِ صاحِبِهِ كَما كانَتْ لو لَمْ تَتْلَفْ، ولا فرْقَ. لِما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّ الزَّكاةَ في الذِّمَّةِ لا في عَيْنِ المالِ. وإنَّما قُلْنا: إثْرَ إمْكانِ إخْراجِ الزَّكاةِ مِنْهُ. لأَنَّهُ إنْ أَرادَ إخْراجَ الزَّكاةِ مِنْ غَيْرِ عَيْنِ المالِ الواجِبَةِ فيهِ لَمْ يُجْبَرْ علىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، والإِبِلُ وغَيْرُها في ذَلِكَ سَواءٌ، إلا أَنْ تَكونَ مِمّا يُزَكَّىٰ بِالغَنَمِ ولَهُ غَنَمٌ حاضِرَةٌ فهٰذا يَلْزَمُهُ الزَّكاةُ مِنَ الغَنَمِ الحاضِرَةِ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْطُلَ بِالزَّكاةِ حَتَّىٰ يَبيعَ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[1].

(١) آل عمران: ١٣٣.

٩٦٨ مَسألةٌ: وكَذَلِكَ لو أَخرَجَ الزَّكاةَ وعَزَلَها ليَدْفَعَها إلى المُصَدِّقِ أَوْ إلىٰ أَهْلِ الصَّدَقاتِ فضاعَتِ الزَّكاةُ كُلُّها أَوْ بَعْضُها فعَلَيْهِ إعادَتُها كُلُّها ولا بُدَّ.

لِما ذَكَرْنا، ولأنَّهُ في ذِمَّتِهِ حَتَّىٰ يُوصِلَها إلىٰ مَنْ أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِإيصالِها إلَيْهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزاعيِّ، وظاهِرُ قَوْلِ الشّافِعيِّ في بَعْضِ أَقْوالِهِ[1].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ هَلَكَ المالُ بَعْدَ الحَوْلِ ولَمْ يَحُدَّ لِذَلِكَ مُدَّةً فلا زَكاةَ عَلَيْهِ بِأيِّ وجْهٍ هَلَكَ، فلَوْ هَلَكَ بَعْضُهُ فعَلَيْهِ زَكاةُ ما بَقِيَ فقَطْ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، ولا زَكاةَ عَلَيْهِ فيه فيما تَلَفَ، فإنْ كانَ هو ٱسْتَهْلَكَهُ فعَلَيْهِ زَكاتُهُ[2].

قال عليٌّ: وهٰذا خَطأٌ، لِما ذَكَرْنا قَبْلُ. فإنْ لَجأَ إلىٰ الزَّكاةَ في عَيْنِ المالِ قُلْنا لَهُ: هٰذا باطِلٌ بِما قَدَّمْنا آنِفًا، ثُمَّ هَبْكَ لو كانَ كَما يَقُولُ لَما وجَبَ عَلَيْهِ زَكاةُ ما بَقِيَ مِنَ المالِ إذا كانَ الباقي ليس مِمّا يَجِبُ في مِقْدارِهِ الزَّكاةُ لو لَمْ يَكن مَعَهُ غَيْرُهُ؛ لأنَّ التّالِفَ عِنْدَكُمْ لا زَكاةَ فيهِ لِتَلَفِهِ، والباقي ليس نِصابًا، فإنْ كانَ الباقي فيهِ الزَّكاةُ واجِبَةٌ فالتّالِفُ فيهِ الزَّكاةُ واجِبَةٌ، ولا فرْقَ.

وقَدْ قَدَّمْنا أَنَّ الزَّكاةَ لَيْسَتْ مُشاعَةً في المالِ في كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ كالشَّرِكَةِ، إذْ لو كانَ ذَلِكَ لَما جازَ إخْراجُها إلا بِقيمَةٍ مُحَقَّقَةٍ مَنْسُوبَةٍ مِمّا بَقِيَ. وقَدْ قال الشّافِعيُّ بهٰذا في زَكاةِ الإبِلِ، وقال به أَصْحابُ أبي حنيفةَ في الطَّعامِ يُخْرِجُ عن الطَّعامِ مِنْ صِنْفِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ صِنْفِهِ؛ فظَهَرَ تَناقُضُهُمْ.

وقال مالِكٌ: إنْ تَلِفَ النّاضُّ بَعْدَ الحَوْلِ ولَمْ يُفَرِّطْ في أداءِ زَكاتِهِ فرَجَعَ

---

(١) أنظر: «الأم» ٣/ ١٣٤. (٢) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٤٩٢، «الأصل» ٢/ ٥٣.

إلىٰ ما لا زَكاةَ فيهِ فلا زَكاةَ عَلَيْهِ فيهِ، وكَذَلِكَ لو عَزَلَ زَكاةَ الطَّعامِ فتَلِفَتْ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرُها، لا عن الكُلِّ ولا عَمّا بَقِيَ، فلَوْ لَمْ يَفْعَلْ وأدْخَلَهُ بَيْتَهُ فتَلِفَ فعَلَيْهِ ضَمانُ زَكاتِهِ[1].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّ الزَّكاةَ الواجِبَةَ لأَهْلِ الصَّدَقاتِ لَيْسَتْ عَيْنًا مُعيَّنَةً بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ، ولا جُزْءًا مُشاعًا في كُلِّ جُزْءٍ مِنَ المالِ. وهَذانِ الوَجْهانِ هُما اللَّذانِ يَكونُ مَنْ كانا عِنْدَهُ بِحَقٍّ مُؤْتَمَنًا عَلَيْهِ فلا ضَمانَ عَلَيْهِ فيما تَلِفَ مِنْ غَيْرِ تَعَدِّيهِ، فإذِ الزَّكاةُ كَما ذَكَرْنا، وإنَّما هي حَقٌّ مُفْتَرَضٌ عَلَيْهِ في ذِمَّتِهِ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَهُ إلى المُصَدِّقِ، أَوْ إلىٰ مَنْ جَعَلَها اللهُ تعالىٰ لَهُ، فهيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ لا أَمانَةٌ عِنْدَهُ، والدَّيْنُ مُؤَدىٰ علىٰ كُلِّ حالٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن حَفْصِ بنِ غياثٍ وجَريرٍ والمُعْتَمِرِ ابنِ سُلَيْمانَ التَّيْميِّ وزَيْدِ بنِ الحُبابِ وعَبْدِ الوَهّابِ بنِ عَطاءٍ، قال حَفْصٌ: عن هِشامِ بنِ حَسّانٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ. و قال جَريرٌ: عن المُغيرَةَ عن أَصْحابِهِ. وقال المُعْتَمِرُ: عن مَعْمَرٍ، عن حَمّادٍ. وقال زَيْدٌ: عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ. وقال عَبْدُ الوَهّابِ: عن ابن أبي عَرُوبَةَ، عن حَمّادٍ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ. ثُمَّ اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ فيمَنْ أَخْرَجَ زَكاةَ مالِهِ فضاعَتْ أَنَّها لا تُجْزِئُ عنهُ، وعَلَيْهِ إخْراجُها ثانيَةً[2].

ورُوِّينا عن عَطاءٍ: أَنَّها تُجْزِئُ[3] عنهُ[4].

---

(١) «المدونة» ١/ ٣٨١، وانظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ١٩٣.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٥٣١-٥٣٢ (١٠٥٨٩، ١٠٥٩١، ١٠٥٩٢، ١٠٥٩٤).

(٣) في (ل، ك): لا تجزئ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٥٣٢ (١٠٥٩٣).

٩٢٩ مَسألةٌ: وأيَّ بُرٍّ أَعْطَىٰ أَوْ أَيَّ شَعيرٍ أعطىٰ في زَكاتِهِ -كانَ أَدْنَىٰ مِمّا أَصابَ أَوْ أَعْلَىٰ- أَجزأَهُ، ما لَمْ يَكن فاسِدًا بِعَفَنٍ أَوْ تَآكُلٍ، فلا يُجْزِئُ عن صَحيحٍ، أَوْ ما كانَ رَديئًا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إنَّما عَلَيْهِ بِالنَّصِّ عُشْرُ مَكيلَةِ ما أَصابَ أَوْ نِصْفُ عُشْرِها إذا كانَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فصاعِدًا، ولَوْ كانَ لا يُجْزِئُهُ[1] أَدْنَىٰ مِنْ صِفَةِ ما أَصابَ لَكانَ لا يُجْزِئُهُ أَعْلَىٰ مِنْ تِلْكَ الصِّفَةِ؛ وهٰذا لا يَقُولُونَهُ، فإذا لَمْ يَلْزَمْهُ بِالنَّصِّ مِن العَيْنِ التي أَصابَ؛ فمَنِ ٱدَّعَىٰ أَنْ لا يُجْزِئُهُ إلا مِثْلَ صِفَةِ الذي أَصابَ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إلا بِبُرْهانٍ.

وأمّا قَوْلُنا: إلا أَنْ يَكونَ الذي أَعْطَىٰ فاسِدًا عن صَحيحٍ؛ فلأنَّ المَكيلَةَ عَلَيْهِ بِالنَّصِّ والإِجْماعِ، وبِالعيانِ نَدْري أَنَّ العَفَنَ والتآكل قَدْ نَقَصا مِن المَكيلَةِ ما لا يَقْدِرُ علىٰ إيفائِهِ أَصْلًا، ولا يُجْزِئُهُ إلا المَكيلَةُ تامَّةً، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (خ): يجزئ.

٩٧٠ مَسألةٌ: وكَذَلِكَ القَوْلُ في زَكاةِ التَّمْرِ، أَيَّ تَمْرٍ أَخْرَجَ أَجْزأَهُ، سَواءٌ مِنْ جِنْسِ تَمْرِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَدْنَىٰ مِنْ تَمْرِهِ أَوْ أَعْلَىٰ، ما لَمْ يَكن رَديئًا كَما ذَكَرْنا، أَوْ مَعْفُونًا أَوْ مُتَآكِلًا، أَو الجُعْرُورُ[1]، أَوْ لَوْنُ الحُبَيْقِ فلا يُجْزِئُ إخْراجُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَصْلًا، وسَواءٌ كانَ تَمْرُهُ كُلُّهُ مِنْ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِما، وعَلَيْهِ أَنْ يأْتِيَ بِتَمْرٍ سالِمٍ غَيْرِ رَديءٍ، ولا مِنْ هَذَيْنِ النَّوعين[2].

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾[3].

حدثنا حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، ثنا إسْماعيلُ بنُ إسْحاقَ القاضي، ثنا أَبُو الوليدِ الطَّيالِسيُّ، ثنا سُلَيْمانُ بنُ كَثيرٍ، ثنا الزُّهْرِيُّ، عن أبي أُمامَةَ ابن سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عن أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن لَوْنَيْنِ مِن التَّمْرِ: الجُعْرُورِ، ولَوْنِ الحُبَيْقِ، وكانَ النّاسُ يَتَيَمَّمُونَ شِرارَ ثِمارِهِمْ فيُخْرِجُونَها في الصَّدَقَةِ؛ فنُهُوا عن ذَلِكَ، ونَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[4].

---

(١) الجعرور: شرب من الدقل أو التمر صغار لا ينتفع به. «النهاية» ١/ ٢٦٧، ولون حبيق: من أردأ التمر أيضًا. «تهذيب اللغة» ١/ ٢٣٤.

(٢) في (ع): اللونين. (٣) البقرة: ٢٦٧.

(٤) البقرة: ٢٦٧. والحديث أخرجه أبو داود (١٦٠٧) والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٥٦٦)، والدارقطني في «سننه» (٢٠٤٠)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٠٢، قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط البخاري. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٢٥): صحيح.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا مُؤَمَّلُ ابنُ إسْماعيلَ الحِمْيَريُّ، ثنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، ثنا إسْماعيلُ السُّدّيُّ، عن أبي مالِكٍ، عن البَراءِ بنِ عازِبٍ، قال: كانُوا يَجِيئُونَ في الصَّدَقَةِ بِأَدْنَىٰ طَعامِهِمْ، وأَدْنَىٰ تَمْرِهِمْ، فنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾[1].

فَإِنْ قال قائِلٌ: الخَبيثُ لا يَكونُ إلا حَرامًا.

قُلْنا: نَعَمْ، وهٰذا المَنْهيُّ عن إخْراجِهِ في الصَّدَقَةِ هو حَرامٌ فيها، فهُوَ خَبيثٌ فيها لا في غَيْرِها. ولا يُنْكَرُ كَوْنُ الشَّيْءِ طاعَةً في وجْهٍ مَعْصيَةً في وجْهٍ آخَرَ؛ كالأَكْلِ لِلصّائِمِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، هو طاعَةُ اللهِ تعالىٰ طَيِّبٌ حَلالٌ، ولَوْ أَكَلَهُ في صَلاةِ المَغْرِبِ لأَكَلَ حَرامًا عَلَيْهِ خَبيثًا في تِلْكَ الحالِ، وكَذَلِكَ المَيْتَةُ ولَحْمُ الخِنْزيرِ، هُما حَرامانِ خَبيثانِ لِغَيْرِ المُضْطَرِّ، وهُما لِلْمُضْطَرِّ غَيْرِ المُتَجانِفِ لإِثْمٍ حَلالانِ طَيِّبانِ غَيْرُ خَبيثَيْنِ؛ وهَكَذا أَكْثَرُ الأَشْياءِ في الشَّرائِعِ[2].

---

(١) البقرة: ٢٦٧. والحديث أخرجه الترمذي (٢٩٨٧) وابن ماجه (١٨٢٢)، والطبري في «تفسيره» ٥/ ٥٦٠-٥٦١ وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٨٠٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٠١.

(٢) (شاكر): فيما ذهب إليه المؤلف تكلف كثير، والخبيث كما يكون بمعنى الحرام يكون بمعاني أخر، منها الرديء غير الجيد وهو الذي أختاره الطبري في تفسير الآية، ويؤيد ما رواه يحيىٰ بن آدم (رقم ٤٣٢) عن عبد الله بن مغفل أنه قال في هٰذِه الآية: ليس في أموالهم خبيث ولكنه، الدرهم القسي، والحشف.

والقسي بوزن صبي: الرديء. والحشف بفتح الحاء وكسر الشين المعجمة: أردأ التمر.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنِ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ بنِ فارِسٍ، ثنا سَعيدُ بنُ سُلَيْمانَ، ثنا عَبّادٌ، عن سُفْيانَ بنِ حُسَيْنٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي أُمامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عن أَبيهِ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الجُعْرُورِ، ولَوْنِ ابن حُبَيْقٍ[1] أَنْ يُؤْخَذا في صدقةٍ[2]. قال الزُّهْرِيُّ: لَوْنَيْنِ مِنْ تَمْرِ المَدينَةِ[3].

---

(١) في (خ): الحبيق.

(٢) في (ع، ك): الصدقة.

(٣) «سنن أبي داود» (١٦٠٤)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣١٣)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٨٤، والدارقطني في «سننه» ٢/ ١٣٠، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٣٦ كلهم من طرق عن سعيد بن سليمان به. قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٤٢٥): صحيح.

باب زَكاةُ الغَنَمِ[١]

الغَنَمُ في اللُّغَةِ التي بِها خاطَبَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْمٌ يَقَعُ على الضَّأْنِ والماعِزِ، فهيَ مَجْمُوعٌ بَعْضُها إلىٰ بَعْضٍ في الزَّكاةِ. وكَذَلِكَ أَصْنافُ الماعِزِ والضَّأْنِ، كَضأْنِ بِلادِ السُّودانِ وماعِزِ البَصْرَةِ والنقَدْ[٢] وبَناتِ حَذَفٍ وغير ذلك. وكَذَلِكَ المَقْرُونُ الذي نِصْفُهُ خِلْقَةُ ماعِزٍ، ونِصْفُهُ ضأْنٌ، لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِن الغَنَمِ، والذُّكورُ والإِناث سَواءٌ. واسْمُ الشّاءِ -أَيْضًا- واقِعٌ على المَعْزِ والضَّأْنِ كَما ذَكَرْنا في اللُّغَةِ. ولا واحِدَ لِلْغَنَمِ مِنْ لَفْظِهِ، إنَّما يُقالُ لِلْواحِدِ: شاةٌ، أَوْ ماعِزَةٌ، أَوْ ضائِنَةٌ، أَوْ كَبْشٌ، أَوْ تَيْسٌ.

هٰذا ما لا خِلافَ فيهِ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) (باب) من (خ).

(٢) النقد: ضرب من الغنم الصغار وجمعها النقاد. «العين» ٥/ ١١٩.

بنات حذف: الغنم الصغار الحجازية، واحدتها حذفة، ويُقال هي النقد أيضًا. «غريب الحديث» ١/ ١٦١.

٩٧٢ مَسألةٌ: ولا زَكاةَ في الغَنَمِ حَتَّىٰ يَمْلِكَ المُسْلِمُ الواحِدُ مِنها أَرْبَعينَ شاةً[١] حَوْلًا كامِلًا مُتَّصِلًا عَرَبيًّا[٢].

وقَد ٱخْتَلَفَ السَّلَفُ في هٰذا- وسَنَذْكُرُهُ في زَكاةِ الفَوائِدِ، إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ- ويَكْفي مِنْ هٰذا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْجَبَ الزَّكاةَ في الماشيَةِ، ولَمْ يَحُدَّ وقْتًا، ولا نَدْري مِنْ هٰذا العُمُومِ مَتَىٰ تَجِبُ الزَّكاةُ، إلا أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْها ﷺ في كُلِّ يَوْمٍ، ولا في كُلِّ شَهْرٍ، ولا مَرَّتَيْنِ في العامِ فصاعِدًا، هٰذا مَنْقُولٌ بِإِجْماعٍ إلَيْهِ ﷺ، فإِذْ لا شَكَّ في أَنَّها مَرَّةٌ واحدة في الحَوْلِ، فلا يَجِبُ فرْض إلا بِنَقْلٍ صَحيحٍ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ووَجَدْنا مَنْ أَوْجَبَ الزَّكاةَ في أَوَّلِ الحَوْلِ، أَوْ قَبْلَ تَمامِ الحَوْلِ لَمْ يَنْقِلْ ذَلِكَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لا بِنَقْلِ آحادٍ، ولا بِنَقْلِ تَواتُرٍ، ولا بِنَقْلِ إجْماعٍ، ووَجَدْنا مَنْ أَوْجَبَها بِانْقِضاءِ الحَوْلِ قَدْ صَحَّ وُجُوبُها بِنَقْلِ الإِجْماعِ عن النَّبيِّ ﷺ حينَئِذٍ بِلا شَكٍّ؛ فالآن وجَبَتْ، لا قَبْلَ ذَلِكَ.

فَإِن ٱحْتَجَّ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٣]. قُلْنا: إنَّما تَجِبُ المُسارَعَةُ إلى الفَرْضِ بَعْدَ وُجُوبِهِ لا قَبْلَ وُجُوبِهِ.

وكَلامُنا في هٰذِه المَسْأَلَةِ وفي أَخَواتِها إنَّما هو في وقْتِ الوُجُوبِ، فإذا صَحَّ وُجُوبُ الفَرْضِ فحينَئِذٍ تَجِبُ المُسارَعَةُ إلىٰ أَدائِهِ لا قَبْلَ ذَلِكَ، بِلا خِلافٍ.

وأَمّا قَوْلُنا: أَنْ يَكونَ الحَوْلُ عَرَبيًّا فلا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ في أَنَّ الحَوْلَ ٱثْنا عَشَرَ شَهْرًا، وقال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ

---

(١) في (ع): رأسًا. (٢) زاد في (ع): قمريًا. (٣) آل عمران: ١٣٣.

شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾[1]. والأَشْهُرُ الحُرُمُ لا تكونُ إلا في الشُّهُورِ العَرَبيَّةِ. وقد قال الله تَعالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[2]، وقال تعالَىٰ: ﴿لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾[3]، ولا يُعَدُّ بِالأَهِلَّةِ إلا العامُ العَرَبيُّ؛ فصَحَّ أَنَّهُ لا تَجِبُ شَرِيعَةٌ مُؤَقَّتَةٌ بِالشُّهُورِ أَوْ بِالحَوْلِ إلا بِشُهُورِ العَرَبِ، والحَوْلِ العَرَبيِّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) التوبة: ٣٦. (٢) البقرة: ١٨٩. (٣) يونس: ٥.

١٧٣ مَسألةٌ: فإذا تَمَّتْ في مِلْكِهِ عامًا كَما ذَكَرْنا، سَواءٌ كانَتْ كُلُّها ضأنًا أو كلها معزًا، أَوْ بَعْضُها -أَكْثَرُها أَوْ أَقَلُّها- ضأنًا، وسائِرُها كَذَلِكَ مِعْزىً ففيها شاةٌ واحِدَةٌ، لا نُبالي ضانيَةً كانَتْ أَوْ ماعِزَةً، كَبْشًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثىٰ مِنْ كِلَيْهِما، كُلُّ رأسٍ مِنها تُجزئ عن الضَّأنِ، وعَن الماعِزِ؛ وهَكَذا ما زادَتْ حَتَّىٰ تَتِمَّ مِئَةً وعِشْرينَ -كَما ذَكَرْنا-، فإذا أَتَمَّتْها وزادَتْ ولو بَعْضَ شاةٍ كَذَلِكَ عامًا كامِلًا كَما ذَكَرْنا؛ ففيها شاتانِ كَما قُلْنا، إلىٰ أَنْ تَتِمَّ مِئَتَيْ شاةٍ، فإذا أَتَمَّتْها وزادَتْ ولَوْ بَعْضَ شاةٍ -كَذَلِكَ- عامًا كامِلًا كما وصَفْنا ففيها ثَلاثُ شياهٍ كَما حَدَّدْنا، وهَكَذا إلىٰ أَنْ تَتِمَّ أَرْبَعمِئَةِ شاةٍ كَما وصَفْنا، فإذا أَتَمَّتْها كَذَلِكَ عامًا كامِلًا كَما ذَكَرْنا، ففي كُلِّ مِئَةٍ شاة[1].

وأيَّ شاةٍ أَعْطَىٰ صاحِبُ الغَنَمِ فلَيْسَ لِلْمُصَدِّقِ ولا لأَهْلِ الصَّدَقاتِ رَدُّها، مِنْ غَنَمِهِ كانَتْ أَوْ مِنْ غَيْرِ غَنَمِهِ، ما لَمْ تَكُنْ هَرِمَةً أَوْ مَعيبَةً؛ فإنْ أَعْطاهُ هَرِمَةً أَوْ مَعيبَةً فالمُصَدِّقُ مُخَيَّرٌ، إنْ شاءَ أَخَذَها وأَجْزأَتْ عنهُ، وإنْ شاءَ رَدَّها وكَلَّفَهُ فتيَّةً سَليمَةً، ولا نُبالي كانَتْ تُجْزِئُ في الأَضاحيِّ أَوْ لا تُجْزِئُ. والمُصَدِّقُ هو الذي يَبْعَثُهُ الإمامُ -الواجِبَةُ طاعَتُهُ- أَوْ أَميرُهُ في قَبْضِ الصَّدَقاتِ ولا يَجُوزُ لِلْمُصَدِّقِ أَنْ يأْخُذَ تَيْسًا ذَكَرًا إلا أَنْ يَرْضَىٰ صاحِبُ الغَنَمِ؛ فيَجُوزُ لَهُ حينَئِذٍ؛ ولا يَجُوزُ لِلْمُصَدِّقِ أَنْ يأْخُذَ أَفْضَلَ

---

(١) زاد في (ع، ك): شاة.

الغَنَمِ، فإِنْ كانَت التي تَرْبَىٰ أو السَّمينَةُ لَيْسَتْ مِنْ أَفْضَلِ الغَنَمِ جازَ أَخْذُها؛ فإِنْ كانَتْ كُلُّها فاضِلَةً أَخَذَ مِنْها إنْ أَعْطاهُ صاحِبُها، وسَواءٌ فيما ذَكَرْنا كانَ صاحِبُها حاضِرًا أَوْ غائِبًا إذا أَخَذَ المُصَدِّقُ ما ذَكَرْنا أجزأه.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُثَنَّى الأَنْصاريُّ، ثنا أبي، ثنا ثُمامَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسِ بنِ مالِكٍ أَنَّ أَنَسَ بنَ مالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ كَتَبَ لَهُ هٰذا الكِتابَ لَمّا وجَّهَهُ إلى البَحْرَيْنِ: هٰذِه فريضَةُ الصَّدَقَةِ التي فرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على المُسْلِمينَ؛ فمَنْ سُئِلها مِن المُسْلِمينَ علىٰ وجْهِها فلْيُعْطِها، ومَنْ سُئِلَ فوْقَها فلا يُعْطِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: «في صَدَقَةِ الغَنَمِ في سائِمَتِها إذا كانَتْ أَرْبَعينَ إلىٰ عِشْرينَ ومِئَةٍ شاةٌ، فإذا زادَتْ علىٰ عِشْرينَ ومِئَةٍ إلىٰ مِئَتَيْنِ فشاتانِ، فإذا زادَتْ علىٰ مِائَتَيْنِ إلىٰ ثَلاثِمِائَةٍ ففيها ثَلاثُ شياهٍ، فإذا زادَتْ علىٰ ثَلاثِ مِئَةٍ ففي كُلِّ مِائَةٍ شاةٌ، فإذا كانَتْ سائِمَةُ الرَّجُلِ ناقِصَةً عَنْ أَرْبَعينَ شاةً واحِدَةً فلَيْسَ فيها صَدَقَةٌ إلا أَنْ يَشاءَ رَبُّها، ولا يُخْرَجُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَوارٍ، ولا تَيْسٌ إلا ما شاءَ المُصَدِّقُ»[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ بنِ السَّليمِ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْليُّ، ثنا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عن سُفْيانَ بنِ حُسَيْنٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ قالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتابَ الصَّدَقَةِ فلَمْ يُخْرِجْهُ إلىٰ عُمّالِهِ حَتَّىٰ قُبِضَ ﷺ، فعَمِلَ به أبو بَكْرٍ حَتَّىٰ قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ به عُمَرُ

---

(١) «صحيح البخاري» (١٤٥٤، ١٤٥٥) كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم.

حَتَّىٰ قُبِضَ، فكانَ فيهِ ذِكْرُ الفَرائِضِ: «وَفي الغَنَمِ في كُلِّ أَرْبَعينَ شاةً شاةٌ، إلىٰ عِشْرينَ ومِئَةٍ، فإِنْ زادَتْ واحِدَةٌ؛ فشاتانِ إلىٰ مِئَتَيْنِ، فإِنْ زادَتْ واحِدَةٌ على المِئَتَيْنِ ففيها ثَلاثُ شياهٍ إلىٰ ثَلاثِ مِئَةٍ، فإِنْ كانَتِ الغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ففي كُلِّ مِئَةِ شاةٍ شاةٌ، ولَيْسَ فيها شَيْءٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ المِئَةَ»[1].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُحَمَّدٌ -هو ابن مُقاتِلٍ-، أنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، ثنا زَكَرِيّا بنُ إِسْحاقَ، عن يَحْيَىٰ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَيْفِيٍّ، عن أبي مَعْبَدٍ -مَوْلَى ابن عَبّاسٍ- عن ابن عَبّاسٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعاذِ بنِ جَبَلٍ حينَ بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ، فذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ-: «فأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ تعالىٰ قَدْ فرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنيائِهِمْ فتُرَدُّ علىٰ فُقَرائِهِمْ، فإِنْ هُمْ أَطاعُوا بِذَلِكَ فإِيّاكَ وكَرائِمَ أَمْوالِهِمْ، واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فإِنَّهُ ليس بَيْنَها وبَيْنَ اللهِ حِجابٌ»[2].

فَفي هٰذِه الأَخْبارِ نَصُّ كُلِّ ما ذَكَرْنا، وفي بَعْضِ ذَلِكَ خِلافٌ، فمِنْ ذَلِكَ أَنَّ قَوْمًا قالُوا: لا يُؤْخَذُ مِن الضّأْنِ إلا ضَائِنَةٌ، ومِن المَعْزِ ماعِزَةٌ، فإِنْ كانا خَليطَيْنِ أُخِذَ مِن الأَكْثَرِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ، لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا

---

(١) «سنن أبي داود» (١٥٦٨)، وأخرجه الترمذي (٦٢١)، وأحمد ٢/ ١٤، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٠٧١).

قال الترمذي: حديث حسن، وصححه ابن خزيمة (٢٢٦٧)، وابن حبان (١٦٦٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١٤٩٦) كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ورواه مسلم (١٩) كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه.

رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ ولا قياسٍ؛ بَلِ الذي ذَكَرُوا خِلافٌ لِلسُّنَنِ المَذْكورَةِ، وقد ٱتَّفَقُوا علىٰ جَمْعِ المِعْزىٰ مَعَ الضّأْنِ، وعَلَىٰ أَنَّ ٱسْمَ غَنَمٍ يَعُمُّها، وأنَّ ٱسْمَ الشّاةِ يَقَعُ على الواحِدِ مِنَ الماعِزِ، ومِنَ الضّأْنِ؛ ولَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلِمَ في حكمهما فرْقًا لَبَيَّنَهُ، كَما خَصَّ التَّيْسَ، وإِنْ وُجِدَ في اللُّغَةِ ٱسْمُ التَّيْسِ يَقَعُ على الكَبْشِ وجَبَ أَنْ لا يُؤْخَذَ في الصَّدَقَةِ إلا بِرِضا المُصَدِّقِ.

والعَجَبُ أَنَّ المانِعَ مِنْ أَخْذِ الماعِزَةِ عنِ الضّأْنِ أجازَ أَخْذَ الذَّهَبِ عن الفِضَّةِ وأخذ الفِضَّةِ عن الذَّهَبِ، وهُما عِنْدَهُ صِنْفانِ، يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِما بِبَعْضٍ مُتَفاضِلًا.

والخِلافُ أَيْضًا في مَكان آخَرَ، وهو أَنَّ قَوْمًا قالُوا: مَنْ مَلَكَ مِئَةَ شاةٍ وعِشْرينَ شاةً وبَعْضَ شاةٍ فلَيْسَ عَلَيْهِ إلا شاةٌ واحِدَةٌ حَتَّىٰ يَتِمَّ في مِلْكِهِ مِئَةٌ وإِحْدىٰ وعِشْرُونَ[1]، ومَنْ مَلَكَ مِئَتَيْ شاةٍ وبَعْضَ شاةٍ فلَيْسَ عَلَيْهِ إلا شاتانِ حَتَّىٰ يَتِمَّ في مِلْكِهِ مِئَتا شاةٍ وشاةٌ.

واحْتَجُّوا بِما في حَديثِ ابن عُمَرَ: «فَإِنْ زادَتْ واحِدَةً». كَما أَوْرَدْنا[2].

قال عَلِيٌّ: في حَديثِ ابن عُمَرَ كَما ذَكَرُوا، وفي حَديثِ أبي بَكْرٍ الذي أَوْرَدْنا: «فَإِنْ زادَتْ» ولَمْ يَقُلْ: «واحِدَةً» فوَجَدْنا الخَبَرَيْنِ جَميعًا مُتَّفِقَيْنِ علىٰ أَنَّها إنْ زادَتْ واحِدَةً علىٰ مِئَةٍ وعِشْرينَ شاةً أَوْ علىٰ مِئَتَيْ شاةٍ فقَدِ ٱنْتَقَلَتِ الفَريضَةُ. ووَجَدْنا حَديثَ أبي بَكْرٍ يُوجِبُ ٱنْتِقال الفَريضَةِ بِالزِّيادَةِ على المِئَةِ وعِشْرينَ وعَلَى المِائَتَيْنِ، فكانَ هٰذا عُمُومًا لِكُلِّ زيادَةٍ، ولَيْسَ

---

(١) في (ع): وعشرين شاة.

(٢) الصفحة السابقة.

في حَديثِ ابن عُمَرَ المَنْعُ مِنْ ذَلِكَ أَصْلًا، فصارَ مَنْ قال بِقَوْلِنا قَدْ أَخَذَ بِالحَديثَيْنِ، فلَمْ يُخالِفْ واحِدًا مِنْهُما؛ وصارَ مَنْ قال بِخِلافِ ذَلِكَ مُخالِفًا لِحَديثِ أبي بَكْرٍ، مُخَصِّصًا لَهُ بِلا بُرْهانٍ[1]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وهاهُنا -أَيْضًا- خِلافٌ آخَرُ، وهو ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَ شُعْبَةُ، وسُفْيانُ -كِلاهُما- عن مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّهُ قالَ: إذا زادَتِ الغَنَمُ واحِدَةً علىٰ ثَلاثِ مِئَةٍ، ففِيها أَرْبَعُ شياهٍ إلىٰ أَرْبَعِ مِئَةٍ، فكُلَّما زادَتْ واحِدَةً فهُوَ كَذَلِكَ[2].

قال عَلِيٌّ: لا حُجَّةَ في أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَقَدْ كان يَلْزَمُ القائِلينَ بِالقياسِ، لا سيَّما المالِكيِّينَ القائِلينَ بِأَنَّ القياسَ أَقْوىٰ مِنْ خَبَرِ الواحِدِ[3]،

---

(١) (شاكر): بل الأمر بالعكس؛ إذ زيادة الثقة مقبولة وحجة، فابن عمر زاد في اللفظ «واحدة» فكانت هٰذِه الزيادة مفسرة للمبهم في حديث أبي بكر، والمؤلف دائما يفهم قولهم: تقبل زيادة الثقة. بعكس معناه المراد الواضح.

(٢) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/ ١٤٢، والقرطبي في «تفسيره» ٨/ ٢٤٨.

(٣) أنظر: «المقدمة في الأصول» لابن القصار (ص ١١٠)، «نفائس الأصول في شرح المحصول» ٧/ ٢٩٨٩.

وقد أختلف النقل عن الإمام مالك في هٰذِه المسألة، فالمدنيون يروون عنه تقديم الخبر، والعراقيون يروون عنه تقديم القياس.

قال السمعاني في «قواطع الأدلة» ٢/ ٣٦٦: وقد حُكي عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يُقبل، وهٰذا القول بإطلاقه سمج مستقبح عظيم، وأنا أُجِلُّ منزلة مالك عن مثل هٰذا القول، وليس يُدْرىٰ ثبوت هٰذا منه.

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في «نثر الورود» ٢/ ٤٤٣: والرواية الصحيحة عن مالك رواية المدنيين أن خبر الواحد مُقدم على القياس. وقال: ومسائل مذهبه تدل علىٰ ذلك.

وانظر: «التوضيح شرح التنقيح» (ص ٣٣٣)، «الضياء اللامع» ٢/ ١٦٥، «البحر المحيط» للزركشي ٦/ ٢٥١، «شرح الكوكب المنير» ٢/ ٥٦٣.

والحنيفيين القائِلينَ بِأَنَّ ما عَظُمَتْ به البَلْوىٰ لا يُقْبَلُ فيهِ خَبَرُ الواحِدِ[١] أَنْ يَقُولُوا بِقَوْلِ إبْراهيمَ؛ لأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا علىٰ أَنَّ المِئَتَيْ شاةٍ إذا زادَتْ واحِدَةً فإِنَّ الفَريضَةَ تَنْتَقِلُ ويَجِبُ فيها ثَلاثُ شياهٍ، فكَذَلِكَ أيضًا إذا زادَتْ على الثَّلاثِ مِئَةٍ واحِدَةً أَيْضًا، فيَجِبُ أَنْ تَنْتَقِلَ الفَريضَةُ، لا سيَّما والحنيفيون قَدْ قَلَّدُوا إبْراهيمَ في أَخْذِ الزَّكاةِ مِن البَقَرَةِ الواحِدَةِ تَزيدُ علىٰ أَرْبَعينَ بَقَرَةً[٢]، واحْتَجُّوا بِأَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا في البَقَرِ وقْصًا مِنْ تِسْعَةَ عَشَرَ؛ أَنْ يُقَلِّدُوهُ هاهُنا. ويَقُولُون: لَمْ نَجِدْ في الغَنَمِ وقْصًا مِنْ مِئَةٍ وثَمانٍ وتِسْعينَ شاةً؛ لا سيَّما ومَعَهُمْ هاهُنا في الغَنَمِ قياسٌ مُطَّرِدٌ، ولَيْسَ مَعَهُمْ في البَقَرِ قياسٌ أَصْلًا، وكُلُّ ما مَوَّهُوا به في قولهم في البَقَرِ فهُوَ لازِمٌ لَهُمْ فيما زادَ عَلَى الثَّلاثِ مِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ مِنْ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[٣] ونَحْوُ ذَلِكَ، وهَلَّا قالُوا: هٰذا مِمّا تَعْظُمُ به البَلْوىٰ. فلَوْ كانَ ذَلِكَ ما جَهِلَهُ إبْراهيمُ.

فإِنْ قالُوا: إنَّ خِلافَ قَوْلِ إبْراهيمَ جاءَ في خبر أبي بَكْرٍ، وخَبَرِ ابن عُمَرَ، وعَنْ عَليٍّ، وفي صَحيفَةِ ابن حَزْمٍ.

قُلْنا: ليس شَيْءٌ مِنْ هٰذِه الأَخْبارِ إلا وقد خالَفْتُمُوها، فلَمْ تَكُنْ حُجَّةً فيما خالَفْتُمُوهُ فيهِ، وكانَ حُجَّةً عِنْدَكُمْ فيما ٱشْتَهَيْتُمْ، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا.

قال عليٌّ: هٰذا كُلُّهُ خَبْطٌ لا مَعْنَىٰ لَهُ، وإِنَّما نُريهِمْ تَناقُضَهُمْ وتَحَكُّمَهُمْ في الدِّينِ بِتَرْكِ القياسِ لِلسُّنَنِ إذا وافَقَتْ تَقْليدَهُمْ، وبِتَرْكِ السُّنَنِ لِلْقياسِ

---

(١) ٱنظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني ١/ ٣٥٥، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» ٣/ ١٦، «التقرير والتحبير علىٰ تحرير الكمال» ٢/ ٢٩٦.

(٢) ٱنظر: «المبسوط» ٢/ ١٨٧.

(٣) التوبة: ١٠٣.

كَذَلِكَ، وبِتَرْكِهِما جَميعًا كَذَلِكَ، وأمّا مَنْ راعَىٰ في الشّاةِ المأْخُوذَةِ ما تُجْزِئُ في الأُضْحيَّةِ -وهو قول أبي حنيفةَ[1]- فقَدْ أَخْطأَ؛ لأنَّهُ لَمْ يأْتِ بِما قال نَصٌّ، ولا إجْماعٌ؛ فكَيْفَ وقد أَجْمَعُوا علىٰ أَخْذِ الجَذَعَةِ فما دُونَها في زَكاةِ الإِبِلِ، ولا تُجْزِئُ في الأُضْحيَّةِ، وأجَازوا أَخْذَ التَّبِيْع في زَكَاةِ البَقَرِ ولا تُجْزِئُ في الأُضْحِيَّةِ، وإنَّما قَالَ ﷺ لأبي بُرْدَةَ: «وَلَنْ تُجْزِئَ جَذَعَةٌ عن أَحَدٍ بَعْدَكَ»[2]. يَعْني: في الأُضْحيَّةِ؛ لأنَّهُ عَنْها سأَلَهُ، وقد صَحَّ النَّصُّ بِإيجابِ الجَذَعَةِ في زَكاةِ الإِبِلِ[3]؛ فصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَعْنِ إلا الأُضْحيَّةَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُنا: إنْ كانَت الغَنَمُ كُلُّها كَرائِمُ أَخَذَ مِنْها بِرِضا صاحِبِها؛ فلأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن كَرائِمِ الغَنَمِ؛ وهٰذا في لُغَةِ العَرَبِ يَقْتَضي أَنْ يَكونَ في الغَنَمِ -ولا بُدَّ- ما ليس بِكَرائِمَ، وأمّا إذا كانَتْ كُلُّها كَرائِمُ فلا يَجُوزُ أَنْ يُقال في شَيْءٍ مِنْها: هٰذِه كَرائِمُ هٰذِه الغَنَمِ. لٰكن يُقالُ: هٰذِه كَريمَةٌ مِنْ هٰذِه الغَنَمِ الكَرائِمِ.

وقَدْ رُوِّينا عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّهُ قالَ: يُؤْمَرُ المُصَدِّقُ أَنْ يَصْدَعَ الغَنَمَ صَدْعَيْنِ فيَخْتارُ صاحِبُ الغَنَمِ خَيْرَ الصَّدْعَيْنِ ويأْخُذُ المُصَدِّقُ مِن الآخَرِ[4].

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٢/ ١٨٢-١٨٣.

(٢) رواه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١/ ٥).

(٣) أخرج البخاري من حديث أنس ﷺ: أن أبا بكر ﷺ كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة فإنه تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن آستيسرتا له أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ..الحديث. «صحيح البخاري» (١٤٥٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٣٠ (١٠٠٨٦)، وعبد الرزاق ٤/ ١٢ (٦٨١٠) من طريق الثوري عن

وعَنَ القاسِمِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ أَنَّهُ قالَ: يُفَرِّقُ الغَنَمَ أَثْلاثًا، ثُلُثٌ خيارٌ، وثُلُثٌ رُذالٌ، وثُلُثٌ وسَطٌ؛ ثُمَّ تكونُ الصَّدَقَةُ في الأَوَسَطِ[(١)].

قال عَليٌّ: هٰذا لا نَصَّ فيهِ؛ ولٰكن رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إِسْحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَليِّ ابنِ أبي طالِبٍ قالَ: لا يأْخُذُ المُصَدِّقُ هَرِمَةً ولا ذاتَ عَوارٍ ولا تَيْسًا[(٢)].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، عن شُعَيْبِ بنِ أبي حَمْزَةَ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ: قال أبو بَكْرٍ الصِّدّيقُ: واللهِ لو مَنَعُوني عَناقًا كانُوا يُؤَدُّونَها إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقاتَلْتهمْ عَلَيْها[(٣)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: أَخبرني بِشْرُ بنُ عاصِمِ بنِ سُفْيانَ بنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ أَباهُ حَدَّثَهُ أَنَّ سُفْيانَ أَباهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قال لَهُ: قُلْ لَهُمْ: إنّي لا آخُذُ الشّاةَ الأَكولَةَ ولا فَحْلَ الغَنَمِ، ولا الرُّبَىٰ ولا الماخِضَ، ولَكِنّي آخُذُ العَناقَ، والجَذَعَةَ، والثَّنِيَّةَ، وذٰلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ

الأعمش عن الحكم. وليس عن إبراهيم النخعي كما ذكره المصنف. وقول إبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٤٣٠ (١٠٠٨٨) بلفظ: يجمع الشاء فيأخذ صاحب الغنم الثلث من خياره، ويأخذ صاحب الصدقة من الثلثين حقه.

(١) في (ع، ك): الوسط. والأثر رواه عبد الرزاق ٤/ ١٢ (٦٨١١)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٢٩ (١٠٠٨٤) والبيهقي ٤/ ١٠٢.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٢)، وابن خزيمة (٢٢٦٢)، بطوله من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٤٣١ (١٠٠٩٢) وابن زنجويه في «الأموال» (١٥٠٦) من طريق أبي إسحاق به بلفظه. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٠٤): هٰذا إسناد حسن.

(٣) «صحيح البخاري» (١٤٥٦).

غِذاءِ المالِ وخيارِهِ[١].

ومِنْ طَريقِ الأَوْزاعيِّ، عن سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُحارِبيِّ: أَنَّ عُمَرَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا وأَمَرَهُ أَنْ يأْخُذَ الجَذَعَةَ، والثَّنِيَّةَ[٢].

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١١ (٦٨٠٨) عن ابن جريج عن بشر بنحوه. وأخرجه مالك ١/ ٢٧٢، والشافعي في «مسنده» ١/ ٩٠، وابن زنجويه في «الأموال» (١٥١١)، والبيهقي ٤/ ١٠٠. من طريق بشر بن عاصم به بطوله.

(٢) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٠٤٩).

٩٧٤ مَسألةٌ: وما صَغُرَ عن أَنْ يُسَمَّىٰ شاةً، لكن يُسَمَّىٰ خَرُوفًا، أَوْ جَدْيًا، أَوْ سَخْلَةً لَمْ يَجُزْ أَنْ يُؤْخَذَ في الصَّدَقَةِ الواجِبَةِ، ولا أَنْ يُعَدَّ فيما تُؤْخَذُ مِنْهُ الصَّدَقَةُ، إلا أَنْ يُتِمَّ سَنَةً؛ فإذا أَتَمَّها عُدَّتْ، وأُخِذَت الزَّكاةُ مِنْهُ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا مَكانٌ ٱخْتَلَفَ النّاسُ فيهِ. فقال أَبُو حَنيفَةَ: تُضَمُّ الفَوائِدُ كُلُّها مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ والمَواشي إلىٰ ما عِنْدَ صاحِبِ المالِ فتُزَكَّىٰ مَعَ ما كانَ عِنْدَهُ، ولَوْ لَمْ يَفِدْها إلا قَبْلَ تَمامِ الحَوْلِ بِساعَةٍ[1]. هٰذا إذا كانَ الذي عِنْدَهُ تَجِبُ في مِقْدارِ ما مَعَهُ الزَّكاةُ، وإلا فلا، وإنَّما يُراعَىٰ في ذَلِكَ أَنْ يَكونَ عِنْدَهُ نِصابٌ في أَوَّلِ الحَوْلِ وآخِرِهِ، ولا يُبالي أَنَقَصَ في داخِلِ الحَوْلِ عن النِّصابِ أَمْ لا. قالَ: فإنْ ماتَت التي كانَتْ عِنْدَهُ كُلُّها وبَقِيَ مِنْ عَدَدِ الخِرْفانِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعينَ فلا زَكاةَ فيها، وكَذَلِكَ لو مَلَكَ ثَلاثينَ عِجْلًا فصاعِدًا، أَوْ خَمْسًا مِن الفُصْلانِ فصاعِدًا عامًا كامِلًا دُونَ أَنْ يَكونَ فيها مُسِنَّةٌ واحِدَةٌ فما فوْقَها فلا زَكاةَ عَلَيْهِ فيها.

وقال مالِكٌ: لا تُضَمُّ فائِدَةُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ إلىٰ ما عِنْدَ المُسْلِمِ مِنْها، بَلْ يُزَكَّىٰ كُلُّ مالٍ بِحَوْلِهِ، حاشا رِبْحَ المالِ وفَوائِدَ المَواشي كُلِّها؛ فإنَّها تُضَمُّ إلىٰ ما عِنْدَهُ ويُزَكَّى الجَميعُ لحَوْلِ ما كانَ عِنْدَهُ، ولَوْ لَمْ يُفِدْها إلا قَبْلَ الحَوْلِ بِساعَةٍ، إلا أَنَّهُ فرَّقَ بَيْنَ فائِدَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، والماشيَةِ مِنْ غَيْرِ الوِلادَةِ، فلَمْ يَرَ أَنْ يُضَمَّ إلىٰ ما عِنْدَ المَرْءِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إلا إذا كانَ الذي عِنْدَهُ مِنْها

---

(١) «الأصل» ٢/ ٨١، وانظر: «المبسوط» ٣/ ٢٩.

مِقْدارًا تَجِبُ في مِثْلِهِ الزَّكاةُ وإلا فلا. ورأىٰ أنْ تُضَمَّ وِلادَةُ الماشيَةِ خاصَّةً إلىٰ ما عِنْدَهُ مِنْها، سَواءٌ كانَ الذي عِنْدَهُ مِنْها تَجِبُ في مِقْدارِهِ الزَّكاةُ أوْ لا تَجِبُ في مِقْدارِهِ الزَّكاةُ[1].

وقال الشّافِعيُّ: لا تُضَمُّ فائِدَةٌ أصْلًا إلىٰ ما عِنْدَهُ، إلا أوْلادَ الماشيَةِ فقَطْ، فإنَّها تُعَدُّ مَعَ أُمَّهاتِها، ولَوْ لَمْ يَتِمَّ العَدَدُ المأْخُوذُ مِنْهُ الزَّكاةُ بِها إلا قَبْلَ الحَوْلِ بِساعَةٍ، هٰذا إذا كانَتِ الأُمَّهاتُ نِصابًا تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ، وإلا فلا، فإنْ نَقَصَتْ في بَعْضِ الحَوْلِ عن النِّصابِ فلا زَكاةَ فيها[2].

قال عَليٌّ: أمّا تَناقُضُ مالِكٍ والشّافِعيِّ وتَقْسيمُهما فلا خَفاءَ بِهِ، لأنَّهُما قَسَّما تَقْسيمًا لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ.

وأمّا أبُو حنيفةَ فلَهُ هاهُنا أيْضًا تَناقُضٌ أشْنَعُ مِنْ تَناقُضِ مالِكٍ والشّافِعيِّ، وهو أنَّهُ رأىٰ أنْ يُراعَىٰ أوَّلُ الحَوْلِ وآخِرُهُ دُونَ وسطه[3]. ورأىٰ أنْ تُعَدَّ أوْلادُ الماشيَةِ مَعَ أُمَّهاتِها ولَوْ لَمْ تَضَعْها إلا قَبْلَ مَجيءِ السّاعي بِساعَةٍ[4]. ثُمَّ رأىٰ في أرْبَعينَ خَرُوفًا صِغارًا ومَعَها شاةٌ واحِدَةٌ مُسِنَّةٌ أنَّ فيها الزَّكاةَ، وهي تِلْكَ المُسِنَّةُ فقَطْ؛ فإنْ لَمْ يَكن مَعَها مُسِنَّةٌ فلا زَكاةَ فيها، فإنْ كانَتْ مَعَهُ مِائَةُ خَرُوفٍ وعِشْرُونَ خَرُوفًا صِغارًا كُلَّها ومَعَها مُسِنَّةٌ واحِدَةٌ. فقالَ: إنْ كانَ فيها مُسِنَّتانِ فصَدَقَتُها تانِكَ المُسِنَّتانِ

---

(١) أنظر: «المدونة» ١/ ٣١٦، ٣١٩، ٣٦٤-٣٦٥، «المعونة» ١/ ٢٣٧، «عيون المجالس» ٢/ ٤٧٧ (٢٩٠).

(٢) «الأم» ٣/ ٤٠، وانظر: «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٥٥.

(٣) «المبسوط» ٢/ ١٧٢.

(٤) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٤٩٠-٤٩١، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٤٢٢ (٤٠٣)، «المبسوط» ٢/ ١٦٤، ١٧٢.

مَعًا، وإِنْ كانَ ليس مَعَها إلا مُسِنَّةٌ واحِدَةٌ فلَيْسَ فيها إلا تِلْكَ المُسِنَّةُ وحْدَها فقَطْ، فإِنْ لَمْ يَكن مَعَها مُسِنَّةٌ فلَيْسَ فيها شَيْءٌ أَصْلًا[١].

وهَكَذا قال في العَجاجيلِ والفُصْلانِ أَيْضًا، ولَوْ مَلَكَها سَنَةً فأَكْثَرَ[٢].

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه شَريعَةُ إبْليسَ لا شَريعَةُ اللهِ تعالىٰ ورَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، نَعْني قَوْلَهُ: إنْ كانَ مَعَ المِائَةِ خَرُوفٍ والعشرين خَرُوفًا مُسِنَّتانِ زائِدَتانِ أخذتا عن زَكاةِ الخِرْفانِ كلتيهما، فإِنْ لَمْ يَكن مَعَها إلا مُسِنَّةٌ واحِدَةٌ أُخِذَتْ وحْدَها عن زَكاةِ الخِرْفانِ، ولا مَزيدَ، وما جاءَ بهٰذا قَطُّ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ، ولا قَوْلُ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ولا مِنَ التّابِعينَ، ولا أَحَدٌ نَعْلَمُهُ قَبْلَ أبي حَنيفَةَ، ولا قياسٌ ولا رأْيٌ سَديدٌ.

وقَدْ رُويَ عنهُ أَنَّهُ قال مَرَّةً في أَرْبَعينَ خَرُوفًا: يُؤْخَذُ عن زَكاتِها شاةٌ مُسِنَّةٌ. وبِهِ يأْخُذُ زُفَرُ[٣]، ثُمَّ رَجَعَ إلىٰ أَنْ قالَ: بَلْ يُؤْخَذُ عن زَكاتِها خَرُوفٌ مِنْها. وبِهِ يأْخُذُ أَبُو يُوسُفَ، ثُمَّ رَجَعَ إلىٰ أَنْ قالَ: لا زَكاةَ فيها. وبِهِ يأْخُذُ الحَسَنُ بنُ زِيادٍ[٤].

وقال مالِكٌ[٥] كَقَوْلِ زُفَرَ.

---

(١) أنظر: «أحكام القرآن» للطحاوي ١/ ٣٠٧ وما بعدها، «المبسوط» ٢/ ١٥٧، «تحفة الفقهاء» ١/ ٢٨٩-٢٩٠، «بدائع الصنائع» ٢/ ٣١-٣٢.

(٢) «الأصل» ٢/ ٤، ٤١، وانظر: «أحكام القرآن» للطحاوي ١/ ٣٠٨، «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٤١٩ (٣٩٨)، «مختلف الرواية» ٢/ ٥٩٠، «المبسوط» ٢/ ١٥٧.

(٣) نقلها عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٩/ ١٨٣.

(٤) أنظر: «المبسوط» ٢/ ١٥٧-١٥٨، «بدائع الصنائع» ٢/ ٣١-٣٢.

(٥) «المدونة» ١/ ٣٥٦، وانظر: «عيون المجالس» ٢/ ٤٧٨ (٢٩١)، «الاستذكار» ٩/ ١٨٢، «المنتقىٰ» ٢/ ١٣١-١٤٣.

وقال الأَوْزاعيُّ والشّافِعيُّ[١] كَقَوْلِ أبي يُوسُفَ.

وقال الشَّعْبيُّ، وسُفْيانُ الثَّوْريُّ، وأبُو سُلَيْمانَ كَقَوْلِ الحَسَنِ بنِ زيادٍ.

قال عَليٌّ: ٱحْتَجَّ مَنْ رأىٰ أَنْ تُعَدَّ الخِرْفانُ مَعَ أُمَّهاتِها بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن بِشْرِ بنِ عاصِمِ بنِ سُفْيانَ بنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفيِّ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّهُ كانَ مُصَدِّقًا في مَخاليفِ الطّائِفِ، فشَكا إلَيْهِ أَهْلُ الماشيَةِ تَصْديقَ الغِذاءِ، قالُوا: إنْ كُنْت مُعْتَدًّا بِالغِذاءِ فخُذْ مِنْهُ صَدَقَتَهُ. قال عُمَرُ: فقُلْ لَهُمْ: إنّا نَعْتَدُّ بِالغِذاءِ كُلِّه حَتَّى السَّخْلَةُ يَرُوحُ بِها الرّاعي علىٰ يَدِهِ. وقُلْ لَهُمْ: إنّي لا آخُذُ الشّاةَ الأكولَةَ، ولا فحْلَ الغَنَمِ، ولا الرُّبَّىٰ، ولا الماخِضَ، ولَكِنّي آخُذُ العَناقَ، والجَذَعَةَ، والثَّنِيَّةَ، وذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذاءِ المالِ، وخيارِهِ[٢].

ورُوِّينا أَيْضًا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ، عن ابن عَبْدِ اللهِ بنِ سُفْيانَ[٣] ومِنْ طَريقِ أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ بنِ خالِدٍ، عن سُفْيانَ[٤].

ما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذا.

قال عَليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّهُ ليس مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَهُ.

والثّاني: أَنَّهُ قَدْ خالَفَ عُمَرَ رضي الله عنه فِي هٰذا غَيْرُهُ مِنَ الصحابة كَما حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مالِكٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عُقْبَةَ، عن القاسِمِ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ: أَنَّ

---

(١) «الأم» ٢/ ٣٠، وانظر: «نهاية المطلب» ٣/ ١٢٢-١٢٤.

(٢) سبق ص ٤٥٨. (٣) «موطأ مالك» ١/ ٢٧٢ (٩٠٩).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٤ (٦٨١٦).

أبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ كانَ لا يأْخُذُ مِنْ مالٍ زَكاةً حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ[١].

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، ثنا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا وكيعٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن حارِثَةَ بنِ أبي الرِّجالِ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عبدِ الرّحمنِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: لا يُزَكَّىٰ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ. تَعْني المالَ المُسْتَفادَ[٢].

وبِهِ إلىٰ سُفْيانَ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ قالَ: مَنِ ٱسْتَفادَ مالًا فلا زَكاةَ فيهِ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ[٣].

وبِهِ إلىٰ سُفْيانَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: مَنِ ٱسْتَفادَ مالًا فلا زَكاةَ عليهِ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ[٤].

فهٰذا عُمُومٌ مِنْ أبي بَكْرٍ وعائِشَةَ وعَليٍّ وابنِ عُمَرَ ﵃، لَمْ يَخُصُّوا فائِدَةَ ماشيَةٍ بِوِلادَةٍ مِنْ سائِرِ ما يُسْتَفادُ. ولَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إنَّهُمْ لَمْ يُريدُوا بِذَلِكَ أَوْلادَ الماشيَةِ؛ إلا كانَ كاذِبًا عَلَيْهِمْ وقائِلًا بِالباطِلِ الذي لَمْ يَقُولُوهُ قَطُّ.

وأيْضًا: فإنَّ الذينَ حَكَىٰ عنهُمْ سُفْيانُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا أَنْ تُعَدَّ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٧٥ (٧٠٢٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (٦١٢١)، والدارقطني ٢/ ٩٠ والبيهقي ٤/ ١٠٣، من طريق حارثة به. وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» ٥/ ٤٥٥، وتبعه ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٣٠٥.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ١٤٨، وعبد الرزاق ٤/ ٧٥ (٧٠٢٣)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٩ (١٠٣١٥)، والدارقطني ٢/ ٩١ من طريق أبي إسحاق به.

(٤) أخرجه: الترمذي (٦٣٢)، وعبد الرزاق ٤/ ٧٧ (٧٠٣١)، والبيهقي ٤/ ١٠٣ من طريق أيوب به. قال الترمذي: هٰذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد.

عَلَيْهِمْ أَوْلادُ الماشيَةِ مَعَ أُمَّهاتِها قَدْ كانَ فيهِمْ بِلا شَكٍّ جَماعَةٌ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لأنَّ سُفْيانَ ذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ كانَ أَيّامَ عُمَرَ رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه وَلِيَ الأَمْرَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبيِّ ﷺ بِسَنَتَيْنِ ونِصْفٍ، وبَقِيَ عَشْرَ سِنينَ[1]، وماتَ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِثَلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وكانُوا بِالطّائِفِ، وأَهْلُ الطّائِفِ أَسْلَمُوا قَبْلَ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَحْوِ عامٍ ونِصْفٍ ورأَوْهُ ﷺ، فقَدْ صَحَّ الخِلافُ في هٰذا مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم بِلا شَكٍّ.

وإذا كانَ ذَلِكَ فلَيْسَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ بَعْضٍ؛ والواجِبُ في ذَلِكَ ما افترض اللهُ تعالىٰ إذْ يَقُولُ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[2].

والثّالِثُ: أَنَّهُ لَمْ يُرْوَ هٰذا عن عُمَرَ مِنْ طَريقٍ مُتَّصِلَةٍ إلا مِنْ طَريقَيْنِ:

إحْداهُما: مِنْ طَريقِ بِشْرِ بنِ عاصِمِ بنِ سُفْيانَ، عن أَبيهِ، وكِلاهُما غَيْرُ مَعْرُوفٍ[3]. أَوْ مِنْ طَريقِ ابن لِعَبْدِ اللهِ بنِ سُفْيانَ لَمْ يُسَمَّ. والثّانيَةُ مِنْ طَريقِ عِكْرِمَةَ بنِ خالِدٍ، وهو ضَعيفٌ[4].

والرّابِعُ: أَنَّ الحَنيفيّين والشّافِعيّينَ خالَفُوا قَوْلَ عُمَرَ في هٰذِه المَسْأَلَةِ نَفْسِها، فقالُوا: لا يُعْتَدُّ بِما ولَدَتِ الماشيَةُ إلا أَنْ تَكونَ الأُمَّهاتُ دُونَ

---

(١) زاد في (خ): ونصف. (٢) النساء: ٥٩.

(٣) بل كلاهما معروف، بشر بن عاصم وثقه ابن معين، والنسائي في «التمييز».
وأما عاصم أبو بشر فهو ابن سفيان الثقفي، قال البخاري في «التاريخ» ٦/ ٤٧٩: روىٰ عنه ابنه بشر، وسفيان بن عبد الرحمن حجازي، سمع أبا أيوب وعقبة رضي الله عنهما. وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٢٣٦. وهٰذا ينفي عنه جهالة العين.

(٤) عكرمة بن خالد هٰذا هو الثقة الثبت، وهما أثنان، وقد ذكر ابن حجر في «التلخيص» وهم ابن حزم في تضعيفه، لظنه أنه الضعيف. أنظر: «التلخيص الحبير» ٢/ ٣٠٢-٣٠٣.

الأَوْلادِ عَدَدًا تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ وإلا فلا تُعَدُّ عَلَيْهِمُ الأَوْلادُ[١]. ولَيْسَ هٰذا في حَديثِ عُمَرَ.

والخامِسُ: أَنَّهُمْ لا يَلْتَفِتُونَ ما قَدْ صَحَّ عن عُمَرَ ﷺ- بِأَصَحَّ مِنْ هٰذا الإِسْنادِ- أَشْياءَ لا يُعْرَفُ لَهُ فيها مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ مخالف، إذا خالَفَ رأْيَ مالِكٍ وأبي حَنيفَةَ والشّافِعيِّ، كَتَرْكِ الحنيفيين، والشّافِعيّينَ قَوْلَ عُمَرَ: الماءُ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ[٢]. وتَرْكِ الحنيفيين والمالِكيّينَ والشّافِعيّينَ أَخْذَ عُمَرَ الزَّكاةَ مِنَ الرَّقيقِ لِغَيْرِ التِّجارَةِ[٣]، وصِفَةِ أَخْذِهِ الزَّكاةَ مِنَ الخَيْلِ.

وَتَرْكِ الحنيفيين إيجابَ عُمَرَ الزَّكاةَ في مالِ اليَتيمِ[٤]، ولا يَصِحُّ خِلافُهُ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ.

وتَرْكِ الحَنيفِيِّينَ، والمالِكيّينَ أَمْرَ عُمَرَ الخارِصَ بِأَنْ يَتْرُكَ لأَصْحابِ النَّخْلِ ما يأْكُلُونَ لا يَخْرُصُهُ عَلَيْهِمْ[٥]. وغَيْرِ ذلك كَثيرٌ جِدًّا؛ فقَدْ وضَحَ أَنَّ ٱحْتِجاجَهُمْ بِعُمَرَ إنَّما هو حَيْثُ وافَقَ شَهَواتِهِمْ لا حَيْثُ صَحَّ عن عُمَرَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وهٰذا عَظيمٌ في الدّينِ جِدًّا.

---

(١) أنظر: «الخراج» لأبي يوسف (ص٩١)، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٤١٧ (٣٩٥)، «المبسوط» ٢/ ١٧٢، «الأم» ٣/ ٣٠، «الحاوي» ٣/ ١١٤.

(٢) أنظر: «الأصل» ١/ ٢٨ وما بعدها، «شرح معاني الآثار» ١/ ١١ وما بعدها، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١١٥، «المبسوط» ١/ ٥٢، «الأم» ٢/ ٨، «الإقناع» لابن المنذر ١/ ٥٨، «الأوسط» ١/ ٣٦٨ وما بعدها، «الحاوي» ١/ ٣٢٥.

(٣) أنظر: «الأصل» ٢/ ١٠٠، «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٧-٢٨، «الاستذكار» ٩/ ٢٧٧-٢٧٨ وقد نقل إجماع العلماء علىٰ ذلك، «الأم» ٣/ ١٢٢.

(٤) أنظر: «الآثار» لأبي يوسف ١/ ٩٢ (٤٥١)، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٤٥٧، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٤٢٧ (٤٠٩).

(٥) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٢/ ٣٩ (٣٠٩٧)، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٤٥٠-٤٥١ (٤٤٣)، «أحكام القرآن» للجصاص ٤/ ١٨٠، «المدونة» ١/ ٣٧٩.

قال عَليٌّ: المَرْجُوعُ إلَيْهِ عِنْدَ التَّنازُعِ هو القُرْآنُ وسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فنَظَرْنا في ذَلِكَ فوَجَدْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ إنَّما أَوْجَبَ الزَّكاةَ في أَرْبَعينَ شاةً فصاعِدًا كَما وصَفْنا، وأَوْجَبَ فيها شاةً أَوْ شاتَيْنِ أَوْ في كُلِّ مِائَةِ شاةٍ شاةً، وأَسْقَطَها عَمّا عَدا ذَلِكَ. ووَجَدْنا الخِرْفانَ والجِدْيانَ لا يَقَعُ عَلَيْها ٱسْمُ شاةٍ ولا ٱسْمُ شاءٍ في اللُّغَةِ التي أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا بِها دينَهُ علىٰ لِسانِ رسوله ﷺ. فخَرَجَتِ الخِرْفانُ والجِدْيانُ عن أَنْ تَجِبَ فيها زَكاةٌ.

وأيْضًا: فقَدْ أَجْمَعُوا علىٰ أَنْ لا يُؤْخَذَ خَرُوفٌ ولا جَدْيٌ في الواجِبِ في الزَّكاةِ عن الشّاءِ فأَقَرُّوا بِأَنَّهُ لا يُسَمَّىٰ شاةً ولا لَهُ حُكْمُ الشّاءِ، فمِنَ المُحالِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْها زَكاةٌ، فلا تَجُوزُ هي في الزَّكاةِ بِغَيْرِ نَصٍّ في ذَلِكَ.

وأيْضًا: فإنَّ زَكاةَ ماشيَةٍ لَمْ يَحُلْ عَلَيْها حَوْلٌ لَمْ يأْتِ به قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا إجْماعٌ. وأمّا مَنْ مَلَكَ خِرْفانًا أَوْ عُجُولًا أَوْ فُصْلانًا سَنَةً كامِلَةً فالزَّكاةُ فيها واجِبَةٌ عِنْدَ تَمامِ العامِ؛ لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُسَمَّىٰ غَنَمًا وبَقَرًا وإبِلًا.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، ثنا هَنّادُ بنُ السَّرِيِّ، عن هُشَيْمٍ، عن هِلالِ بنِ خَبّابٍ، عن مَيْسَرَةَ أبي صالحٍ، عن سُوَيْد بنِ غَفَلَةَ، قال: أَتانا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فجَلَسْتُ إلَيْهِ، فسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إنَّ في عَهْدي أَنْ لا نأْخُذَ مِنْ راضِعِ لَبَنٍ[1].

قال عَليٌّ: لو أرادَ أَنْ لا يُؤْخَذَ هو في الزَّكاةِ لَقال: أَنْ لا نأْخُذَ راضِعَ لَبَنٍ. لكن لَمّا مُنِعَ مِنْ أَخْذِ الزَّكاةِ مِنْ راضِعِ لَبَنٍ -وَراضِعُ لَبَنٍ ٱسْمٌ لِلْجِنْسِ-

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ١٩ (٢٢٤٩)، و«المجتبىٰ» ٥/ ٢٩. وأخرجه أبو داود (١٥٧٩)، وأحمد ٤/ ٣١٥، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٠٥ (١٠٠٠٨)، والدارقطني ٢/ ١٠٤، كلهم من طريق هلال ابن خباب به. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٠٩): إسناده حسن.

صَحَّ بِذَلِكَ أَنْ لا تُعَدَّ الرَّواضِعُ فيما تُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكاةُ. وما نَعْلَمُ أَحَدًا عابَ هِلالَ بنَ خَبّابٍ، إلا أَنَّ يَحْيَىٰ بنَ سَعيدٍ القَطّانَ قالَ: لَقيته وقد تَغَيَّرَ. وهٰذا ليس جُرْحَةً، لأنَّ هُشَيْمًا أَسَنُّ مِنْ يَحْيَىٰ بِنَحْوِ من عِشْرينَ سَنَةً، فكانَ لِقاءُ هُشَيْمٍ لِهِلالٍ قَبْلَ تَغَيُّرِهِ بِلا شَكٍّ. وأمّا سُوَيْدٌ فأَدْرَكَ النَّبيَّ ﷺ وأتَىٰ إلىٰ المَدينَةِ بَعْدَ وفاتِهِ ﷺ بِنَحْوِ خَمْسِ لَيالٍ، وأفْتَىٰ أَيّامَ عُمَرَ رضي الله عنه.

قال عَليٌّ: وأمّا الشّافِعيُّ، وأبُو يُوسُفَ فطَرَدا قَوْلَهُما، إذْ أَوْجَبا أَخْذَ خَرُوفٍ صَغيرٍ في الزَّكاةِ عن أَرْبَعينَ خَرُوفًا فصاعِدًا، وُلِدَتْ قَبْلَ الحَوْلِ أَوْ ماتَتْ أُمَّهاتُها. وأخْذُ مِثْلِ هٰذا في الزَّكاةِ عَجَبٌ جِدًّا. وأمّا إذا أَتَمَّتْ سَنَةً فاسْمُ شاةٍ يَقَعُ عَلَيْها، فهيَ مَعْدُودَةٌ ومأْخُوذَةٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وحَصَلُوا كُلُّهُمْ علىٰ أَنِ ٱدَّعَوْا أَنَّهُمْ قَلَّدُوا عُمَرَ رضي الله عنه، وهُمْ قَدْ خالَفُوهُ في هٰذِه المَسْأَلَةِ نَفْسِها، فلَمْ يَرَ أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ أَنْ تُعَدَّ الأَوْلادُ مَعَ الأُمَّهاتِ إلا إذا كانَتِ الأُمَّهاتُ نِصابًا. ولَمْ يَقُلْ عُمَرُ كَذَلِكَ، وحَصَلَ مالِكٌ علىٰ قياسٍ فاسِدٍ مُتَناقِضٍ؛ لأنَّهُ قاسَ فائِدَةَ الماشيَةِ خاصَّةً -دُونَ سائِرِ الفَوائِدِ- علىٰ ما في حَديثِ عُمَرَ مِنْ عَدِّ أَوْلادِها مَعَها، ثُمَّ نَقَضَ قياسَهُ فرأىٰ أَنْ لا تُضَمَّ فائِدَةُ الماشيَةِ بِهِبَةٍ أَوْ ميراثٍ أَوْ شِراءٍ إلىٰ ما عِنْدَهُ مِنْها إلا إنْ كانَ ما عِنْدَهُ نِصابًا تَجِبُ في مِثْلِهِ الزَّكاةُ، وإلا فلا، ورأىٰ أَنْ تُضَمَّ أَوْلادُها إلَيْها وإنْ لَمْ تَكُنِ الأُمَّهاتُ نِصابًا تَجِبُ فيها الزَّكاةُ[1].

وهٰذِه تَقاسيمُ لا يُعْرَفُ أَحَدٌ قال بِها قَبْلَهُمْ، ولا هُمُ ٱتَّبَعُوا عُمَرَ، ولا طَرَدُوا القياسَ، ولا ٱتَّبَعُوا نَصَّ السُّنَّةِ في ذَلِكَ.

---

(١) «المدونة» ١/ ٣٦٤.

باب زَكاةُ البَقَرِ[١]

٩٧٥ مَسْألةٌ: الجَواميسُ صِنفٌ مِنَ البَقَرِ يُضَمُّ بَعْضُها إلىٰ بَعْضٍ.

ثُمَّ ٱخْتَلَفَ النّاسُ، فقالَتْ طائِفَةٌ: لا زَكاةَ في أَقَلَّ مِنْ خَمْسينَ مِنَ البَقَرِ ذُكورًا أَوْ إناثًا، أَوْ ذُكورًا وإناثًا، فإذا تَمَّتْ خَمْسُونَ رأْسًا مِنَ البَقَرِ وأَتَمَّتْ في مِلْكِ صاحِبِها عامًا قَمَريًّا مُتَّصِلًا -كَما قَدَّمْنا- ففيها بَقَرَةٌ، إلىٰ أَنْ تَبْلُغَ مِائَةً مِنَ البَقَرِ، فإذا بَلَغَتْها وأَتَمَّتْ كَذَلِكَ عامًا قَمَريًّا ففيها بَقَرَتانِ، وهَكَذا أَبَدًا، في كُلِّ خَمْسينَ مِنَ البَقَرِ بَقَرَةٌ، ولا شَيْءَ زائِدٌ في الزِّيادَةِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسينَ؛ ولا يُعَدُّ فيها ما لَمْ يُتِمَّ حَوْلًا كَما ذَكَرْنا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: في خَمْسٍ مِنَ البَقَرِ شاةٌ، وفي عَشْرٍ شاتانِ، وفي خَمْسَ عَشَرَةَ ثَلاثُ شياهٍ، وفي عِشْرينَ أَرْبَعُ شياهٍ، وفي خَمْسٍ وعِشْرينَ مِنَ البَقَرِ بَقَرَةٌ[٢].

حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسُورِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ بنِ رِفاعَةَ، ثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ القاسِمُ بنُ سَلّامٍ، ثنا يَزيدُ، عن حَبيبِ بنِ أَبي حَبيبٍ، عن عَمْرِو بنِ هَرِمٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ، قالَ[٣]: في كِتابِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ أَنَّ البَقَرَ يُؤْخَذُ مِنْها ما يُؤْخَذُ مِنَ الإِبِلِ -يَعْني في الزَّكاةِ- قالَ: وقد سُئِلَ عَنْها غَيْرُهُمْ فقالُوا: فيها ما في الإِبِلِ[٤]. يَزيدُ هٰذا

---

(١) (باب) سقط من (ل، ع).

(٢) وقد روي ذلك عن ابن المسيب وأبي قلابة والزهري وقتادة. قال الطحاوي في «أحكام القرآن» ١/ ٢٩٥ عقب ذكر ذلك عنهم: هٰذا القول منهم من الشواذ، ومما لا يلتفت إليه اهـ.

(٣) زاد في (ل): كان.

(٤) «الأموال» (٩٩٩)، ومن طريق أبي عبيد رواه ابن زنجويه في «الأموال» (١٤٩٦).
قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٨٠: هٰذا مرسل، وفي إسناده سليمان بن داود.

هو يَزيدُ بنُ هارُونَ أو ابن زُرَيْعٍ[١].

حدثنا حُمَامٌ، حَدَّثَنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ وقَتادَةَ كِلاهُما عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصارِيِّ قالَ: في كُلِّ خَمْسٍ مِنَ البَقَرِ شاةٌ؛ وفي عَشْرٍ شاتانِ، وفي خَمْسَ عَشَرَةَ ثَلاثُ شياهٍ، وفي عِشْرينَ أَرْبَعُ شياهٍ.

قال الزُّهْرِيُّ: فرائِضُ البَقَرِ مِثْلُ فرائِضِ الإِبِلِ، غَيْرَ أنه لا أسنان فيها، فإذا كانَتِ البَقَرُ خَمْسًا وعِشْرينَ ففيها بَقَرَةٌ إلىٰ خَمْسٍ وسَبْعينَ، فإذا زادَتْ علىٰ خَمْسٍ وسَبْعينَ ففيها بَقَرَتانِ إلىٰ مِائَةٍ وعِشْرينَ، فإذا زادَتْ علىٰ مِائَةٍ وعِشْرينَ ففي كُلِّ أَرْبَعينَ بَقَرَةٌ.

قال الزُّهْرِيُّ: وبَلَغَنا أَنَّ قَوْلَهُمْ: قال النَّبِيُّ ﷺ: «في كُلِّ ثَلاثينَ تَبيعٌ، وفي كُلِّ أَرْبَعينَ بَقَرَةٌ» أَنَّ ذَلِكَ كانَ تَخْفيفًا لأَهْلِ اليَمَنِ، ثُمَّ كانَ هٰذا بَعْدَ ذَلِكَ لا يُرْوىٰ[٢].

حدثنا حُمَامٌ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ الباجِيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، ثنا بَقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ، ثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عن داوُد، عن عِكْرِمَةَ بنِ خالِدٍ، قالَ: ٱسْتُعْمِلْتُ علىٰ صَدَقاتِ عَكٍّ[٣]، فلَقيتُ أَشْياخًا مِمَّنْ صَدَّقَ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فاخْتَلَفُوا عَلَيَّ، فمِنْهُمْ مَنْ قالَ: ٱجْعَلْها مِثْلَ صَدَقَةِ الإِبِلِ. ومِنْهُمْ مَنْ قالَ: في ثَلاثينَ

---

(١) ذكره ابن زنجويه مصرحًا به فقال: يزيد بن هارون.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٤ (٦٨٥٢)، وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (١١٠)، والبيهقي ٤/ ٩٩. من طريق معمر به. قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٨٧٥): رواه البيهقي وهو منقطع بين الزهري وجابر.

(٣) بفتح العين المهملة وتشديد الكاف.

تَبيعٌ. ومِنْهُمْ مَنْ قالَ: في أَرْبَعينَ بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ(١).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمانَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، ثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، ثنا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ، عن قَتادَةَ، عَنْ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، وأبي قِلابَةَ وآخَرَ قالُوا: صَدَقاتُ البَقَرِ كَنَحْوِ صَدَقاتِ الإِبِلِ، في كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ، وفي كُلِّ عَشْرٍ شاتانِ، وفي خَمْسَ عَشَرَةَ ثَلاثُ شياهٍ، وفي عِشْرينَ أَرْبَعُ شياهٍ، وفي خَمْسٍ وعِشْرينَ بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ إلىٰ خَمْسٍ وسَبْعينَ، فإِنْ زادَتْ فبَقَرَتانِ مُسِنَّتانِ إلىٰ عِشْرينَ ومِئَةٍ، فإِذا زادَتْ ففي كُلِّ أَرْبَعينَ بَقَرَةً بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ(٢).

وَرُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ المُثَنَّىٰ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصاريِّ، عن سَعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عَنْ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، كَما ذَكَرْنا سَواءً سَواءً.

حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسُورِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ بنِ رِفاعَةَ، ثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ صالحٍ، عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ خالِدٍ الفَهْميِّ، عن الزُّهْريِّ، عن عُمَرَ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ خَلْدَةَ الأَنْصاريِّ: أَنَّ صَدَقَةَ البَقَرِ صَدَقَةُ الإِبِلِ، غَيْرَ أَنَّهُ لا أَسْنانَ فيها(٣).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤١٤ (١٠٠٢٢)، ٧/ ٦٦ (١٠٨٥٢).

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٤٨: لم يعلها الشيخ في «الإمام» بغير الإرسال. وقال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» ١/ ٢٥٢: إسناده صحيح لأن جهالة الصحابي لا تضر.

(٢) لم أجده وعزاه الهندي في «كنز العمال» (١٦٩٣٦) لابن جرير.

(٣) «الأموال» (١٠٠١)، وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٤٩٧) من طريق عبد الله بن صالح به.

فهٰؤلاء كُتّابُ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ، وجابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وجَماعَةٌ أَدَّوُا الصَّدَقاتِ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ومِن التّابِعينَ: سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وعُمَرُ بنُ عبدِ الرّحمنِ بنِ خَلْدَةَ، والزُّهْريُّ، وأبُو قِلابَةَ، وغَيْرُهُمْ.

واحْتَجَّ هٰؤلاء بِما حَدَّثَناهُ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسُورِ، ثنا مُحَمَّدُ ابنُ عيسَىٰ بنِ رِفاعَةَ، ثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ القاسِمُ بنُ سَلّامٍ، ثنا يَزيدُ، عن حَبيبِ بنِ أبي حَبيبٍ، عن عَمْرِو بنِ هَرِمٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ قالَ: إنَّ في كِتابِ صَدَقَةِ النَّبيِّ ﷺ وفي كِتابِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ: أَنَّ البَقَرَ يُؤْخَذُ مِنْها مِثْلُ ما يُؤْخَذُ مِنَ الإِبِلِ[1].

وَبِما حَدَّثَنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ قال: أَعْطاني سِماكُ بنُ الفَضْلِ كِتابًا مِنَ النَّبيِّ ﷺ إلىٰ مالِكِ بنِ كُفْلانِسَ والمُصْعَبيّينَ فقَرأْتُهُ، فإذا فيهِ: «فيما سَقَتِ السَّماءُ والأَنْهارُ العُشْرُ، وفيما سُقيَ بِالسَّنا نِصْفُ العُشْرِ، وفي البَقَرِ مِثْلُ الإِبِلِ»[2].

وبِما ذَكَرْنا آنِفًا عن الزُّهْريِّ، قال: هٰذا هو آخِرُ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وأَنَّ الأَمْرَ بِالتَّبيعِ في الثلاثين نُسِخَ بهٰذا.

واحْتَجُّوا بِعُمُومِ الخَبَرِ: «ما مِنْ صاحِبِ بَقَرٍ لا يُؤَدّي حَقَّها إلا بُطِحَ لَها يَوْمَ القيامَةِ»[3]، قالُوا: فهٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ بَقَرٍ إلا ما خَصَّهُ نَصٌّ أَوْ إجْماعٌ.

وقالُوا: مَنْ عَمِلَ مِثْلَ قَوْلِنا كانَ علىٰ يَقينٍ بِأَنَّهُ قَدْ أَدىٰ فَرْضَهُ، ومَنْ خالَفَهُ فلم يَكن علىٰ يَقينٍ مِنْ ذَلِكَ. فإِنَّ ما وجَبَ بيَقينٍ لَمْ يَسْقُطْ إلا بِمِثْلِهِ.

---

(١) «الأموال» (٩٩٩)، ومن طريقه ابن زنجويه في «الأموال» (١٤٩٦).

(٢) «المصنف» ٤/ ١٣٦ (٧٢٤٠)، وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٠٩).

(٣) رواه مسلم (٩٨٧/ ٢٤)، وسبق في ٦/ ٥٢٨.

وقالُوا: قَدْ وافَقَنا أَكْثَرُ خُصُومِنا علىٰ أَنَّ البَقَرَ تُجْزِئُ عن سَبْعَةٍ كالبَدَنَةِ، وأَنَّها تُعَوَّضُ مِنَ البَدَنَةِ، وأَنَّها لا يُجْزِئُ في الأُضْحيَّةِ والهَدْيِ مِنْ هٰذِه إلا ما يُجْزِئُ مِنْ تِلْكَ، وأَنَّها تُشْعَرُ إذا كانَتْ لَها أَسْنِمَةٌ كالبُدْنِ؛ فوَجَبَ قياسُ صَدَقَتِها علىٰ صَدَقَتِها.

وقالُوا: لَمْ نَجِدْ في الأُصُولِ في شَيْءٍ مِن الماشيَةِ نِصابًا مبدؤه ثَلاثُونَ؛ لكن إمّا خَمْسَةٌ كالإِبِلِ، والأَواقي، والأَوْساقِ، وإمّا أَرْبَعُونَ كالغَنَمِ، فكانَ حَمْلُ البَقَرِ على الأَكْثَرِ -وهو الخَمْسَةُ- أَوْلَىٰ.

وقالُوا: إنْ ٱحْتَجُّوا بِالخَبَرِ الذي فيهِ: «في كُلِّ ثَلاثينَ تَبيعٌ، وفي كُلِّ أَرْبَعينَ مُسِنَّةٌ»؛ فنَعَمْ، نَحْنُ نَقُولُ بهٰذا، وليس في ذَلِكَ الخَبَرِ إسْقاطُ الزَّكاةِ عَمّا دُونَ ثَلاثينَ مِنَ البَقَرِ، لا بِنَصٍّ ولا بِدَليلٍ.

قالَ: وهٰذا قَوْلُ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ وحُكْمُهُ، وجابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصاريِّ، وعُمَرَ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ خَلْدَةَ، وسَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، والزُّهْريِّ، وهٰؤلاء فُقَهاءُ أَهْلِ المَدينَةِ، فيَلْزَمُ المالِكيّينَ ٱتِّباعُهُمْ علىٰ أَصْلِهِمْ في عَمَلِ أَهْلِ المَدينَةِ[1]، وإلا فقَدْ تَناقَضُوا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: ليس فيما دُونَ الثَّلاثينَ مِنَ البَقَرِ شَيْءٌ، فإذا بَلَغَتْها ففيها تَبيعٌ أَوْ تَبيعَةٌ، وهو الذي لَهُ سَنَتانِ، ثُمَّ لا شَيْءَ فيها حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعينَ، فإذا بَلَغَتْها ففيها بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ؛ لَها أَرْبَعُ سِنينَ؛ ثُمَّ لا شَيْءَ فيها حَتَّىٰ تَبْلُغَ سِتّينَ، فإذا بَلَغَتْها ففيها تبيعان، ثُمَّ لا شَيْءَ فيها حَتَّىٰ تَبْلُغَ سَبْعينَ، فإذا بَلَغَتْها ففيها

---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٩/ ١٦٠: ولا يلتفت إليه لخلاف الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام له ..، وقال: واعتلوا بحديث لا أصل له، وهو حديث حبيب بن أبي حبيب.

مُسِنَّةٌ وتَبيعٌ، ثُمَّ هَكَذا أَبَدًا، لا شَيْءَ فيها حَتَّىٰ تَبْلُغَ عَشْرًا زائِدَةً، فإذا بَلَغَتْها ففي كُلِّ ثَلاثينَ مِنْ ذَلِكَ العَدَدِ تَبيعٌ، وفي كُلِّ أَرْبَعينَ مُسِنَّةٌ.

وهٰذا قَوْلٌ صَحَّ عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ ﷺ مِنْ طَريقِ أبي إِسْحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَليٍّ[1].

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ نافِعٍ، عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ[2]، ومِنْ طَريقِ عِكْرِمَةَ بنِ خالِدٍ عن قَوْمٍ صَدَّقُوا علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[3]، ومِنْ طَريقِ ابن أبي لَيْلَىٰ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن أبي البَخْتَريِّ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ: «ليس فيما دُونَ الثَّلاثينَ مِنَ البَقَرِ شَيْءٌ»[4].

وهو قَوْلُ الشَّعْبيِّ، وشَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، وطاوُسٍ، وعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ، والحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، وسُلَيْمانَ بنِ مُوسَىٰ، والحَسَنِ البَصْريِّ، وذَكَرَهُ الزُّهْريُّ عن أَهْلِ الشّامِ.

وهو قَوْلُ مالِكٍ[5]، والشّافِعيِّ[6]، وأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ[7]، وداود، ورِوايَةٌ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٢)، وعبد الرزاق ٤/ ٥ (٦٧٩٤)، وابن أبي شيبة ٦/ ٣١٤ (١٠٠١٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٤٦١)، والبيهقي ٤/ ٩٩، وصححه ابن خزيمة (٢٢٧٠). وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٠٤): إسناد حسن.

(٢) نافع لم يرو عن معاذ شيئًا. وحديث معاذ أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي ٥/ ٢٥، ٢٦، وابن ماجه (١٨٠٣) من طريق الأعمش به. وصححه ابن خزيمة (٢٢٦٨)، وابن حبان (٤٨٨٦).

(٣) سبق ص ٤٧٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٤١٦ (١٠٠٣٤) من طريق ابن أبي ليلىٰ.

(٥) «المدونة» ١/ ٣٥٤-٣٥٥، وانظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٢١٥، «الاستذكار» ٩/ ١٥٩.

(٦) «الأم» ٣/ ٢١-٢٢، وانظر: «الإقناع» للماوردي ١/ ٦١-٦٢، «الحاوي» ٣/ ١٠٦- ١٠٧، «نهاية المطلب» ٣/ ١١٥.

(٧) «مسائل صالح» (٢٤٣)، «مسائل عبد الله» (٦٥٦).

غَيْرُ مَشْهُورَةٍ عن أبي حنيفةَ[١].

واحْتَجَّ هٰؤلاء بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ إبْراهيمَ، وأبي وائِلٍ، كِلاهُما عن مَسْرُوقٍ، عن مُعاذٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ وأمَرَهُ أنْ يأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثينَ مِنَ البَقَرِ تَبيعًا، ومِنْ كُلِّ أرْبَعينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً. وقال بَعْضُهُمْ: ثَنِيَّةً[٢].

ومِنْ طَريقِ طاوُسٍ، عن مُعاذٍ مِثْلَهُ، وأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يأْمُرْهُ فيما دُونَ ذٰلِكَ بِشَيْءٍ[٣].

وعَن ابن أبي لَيْلَىٰ، عن الحَكَم بنِ عُتَيْبَةَ عن مُعاذٍ أنَّهُ سأَلَ النَّبيَّ ﷺ عن الأَوْقاصِ، ما بَيْنَ الثَّلاثينَ إلى الأَرْبَعينَ، وما بَيْنَ الأَرْبَعينَ إلى الخَمْسينَ قالَ: «لَيْسَ فيها شَيْءٌ»[٤].

ومِنْ طَريقِ الشَّعْبيِّ قالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ أَهْلِ اليَمَنِ: «في كُلِّ ثَلاثينَ بَقَرَةً تَبيعٌ جَذَعٌ قَدِ ٱسْتَوىٰ قَرْناهُ، وفي كُلِّ أَرْبَعينَ بَقَرَةً بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ»[٥].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن ابن لَهيعَةَ، عن عُمارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عن عَبْدِ اللهِ

---

(١) لا خلاف فيما روي عن الإمام في أن في الثلاثين تبيعًا وفي الأربعين مسنة، واختلفت الرواية عنه فيما زاد على الأربعين. أنظر: «الخراج» لأبي يوسف (ص٨٩)، «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلة» (ص١٢٧)، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ١٧٥، «المبسوط» ٢/ ١٨٧، «بدائع الصنائع» ٢/ ٢٨، «المحيط البرهاني» ٢/ ٢٥٤، «الاختيار» ١/ ١٠٧، «العناية» ٢/ ١٧٨.

(٢) الصفحة السابقة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٢٦ (٦٨٥٦)، ومالك في «الموطأ» ١/ ٢٦٦ (٦٨١)، والشافعي في «مسنده» ١/ ٩٠، وابن زنجويه في «الأموال» (١٤٦٣)، وأبو داود في المراسيل (١٠٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٢٣ (٦٨٤٨): وابن أبي شيبة ٦/ ٤١٧ (١٠٠٣٥)، ٢٠/ ١٣١ (٣٧٤١٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٤٦٦).

(٥) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٤٥٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٤١٤ (١٠٠٢٣) دون ذِكر أنه من كتاب رسول الله ﷺ.

ابنِ أبي بَكْرٍ أخبرهُ أنَّ هٰذا كِتابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بنِ حَزْمٍ: «فَرائِضُ البَقَرِ ليس فيما دُونَ الثَّلاثينَ مِنَ البَقَرِ صَدَقَةٌ، فإذا بَلَغَتْ ثَلاثينَ ففيها عِجْلٌ رائِعٌ جَذَعٌ، إلىٰ أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعينَ، فإذا بَلَغَتْ أَرْبَعينَ ففيها بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ، إلىٰ أَنْ تَبْلُغَ سَبْعينَ، فإذا بَلَغَتْ سَبْعينَ فإنَّ فيها بَقَرَةً وعِجْلًا جَذَعًا، فإذا بَلَغَتْ ثَمانينَ ففيها مُسِنَّتانِ، ثُمَّ علىٰ هٰذا الحِسابُ»[1].

وبِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سُلَيْمانَ بنِ داوُد الجَزَريِّ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي بَكْرِ ابن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إلىٰ أَهْلِ اليَمَنِ كِتابًا فيهِ الفَرائِضُ والسُّنَنُ، وبَعَثَهُ مَعَ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، وهٰذِه نُسْخَتُهُ، وفيهِ: «في كُلِّ ثَلاثينَ باقُورَةً تَبيعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، وفي كُلِّ أَرْبَعينَ باقُورَةً بَقَرَةٌ»[2].

وبِما حَدَّثَناهُ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكيُّ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا مُحَمَّدُ ابنُ أَيُّوبَ الرَّقِّيُّ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرٍو البَزّارُ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ شَبَّوَيْهِ المَرْوَزيُّ، ثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، ثنا بَقِيَّةُ، عن المَسْعُوديِّ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: لَمّا بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ مُعاذًا إلى اليَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثينَ مِنَ البَقَرِ تَبيعًا أَوْ تَبيعَةً جَذَعًا أَوْ جَذَعَةً، ومِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ بَقَرَةً بَقَرَةً مُسِنَّةً، قالُوا: فالأَوْقاصُ؟ قالَ: ما أَمَرَني فيها رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ؛ فلَمّا قَدِمَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ سأَلَهُ، فقالَ: «ليس فيها شَيْءٌ»[3].

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٤٥٧) عن عبد الله بن أبي بكر بمعناه.

(٢) أخرجه الحاكم ١/ ٣٩٥-٣٩٦، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧٩٥٢) بلفظه، وفي «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٨٩ بطوله وصححه ابن حبان ١٤/ ٥٠١ (٦٥٥٩).

(٣) أخرجه البزار ١١/ ١٣٨ (٤٨٦٨) والدارقطني ٢/ ٩٩، والبيهقي ٤/ ٩٩ من طريق بقية به.

قال عَليٌّ: هٰذا كُلُّ ما ٱحْتَجُّوا بِهِ، قد تَقَصَّيْناهُ لَهُمْ بِأَكْثَرَ مِمّا نَعْلَمُهُ تَقَصَّوْهُ لأَنْفُسِهِمْ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: ليس فيما دُونَ ثَلاثينَ شَيْءٌ، فإذا بَلَغَتِ البَقَرُ ثَلاثينَ ففيها تَبيعٌ، ثُمَّ لا شَيْءَ فيها حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعينَ، فإذا بَلَغَتْها ففيها بَقَرَةٌ، ثُمَّ لا شَيْءَ فيها حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسينَ فإذا بَلَغَتْها ففيها بَقَرَةٌ ورُبْعٌ، ثُمَّ لا شَيْءَ فيها حَتَّىٰ تَبْلُغَ سَبْعينَ، فإذا بلغتها ففيها تَبيعٌ ومُسِنَّةٌ.

رُوِّينا هٰذا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بنِ المِنْهالِ، عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، وعَنْ حَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ فذَكَرَهُ كَما أَوْرَدْنا، وهي رِوايَةٌ غَيْرُ مَشْهُورَةٍ أَيْضًا عن أبي حنيفةَ[1].

ويُمْكِنُ أَنْ يُمَوِّهَ هٰؤلاء بِالخَبَرِ الذي أَوْرَدْنا آنِفًا مِنْ طَريقِ الحَكَمِ عن مُعاذٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: «فيما بَيْنَ الأَرْبَعينَ والخَمْسينَ ليس فيها شَيْءٌ»؛ يَعْني: مِنَ البَقَرِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: ليس فيما دُونَ الثَّلاثينَ مِنَ البَقَرِ شَيْءٌ، فإذا بَلَغَتْ ثَلاثينَ ففيها تَبيعٌ، ثُمَّ لا شَيْءَ فيها حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعينَ، فإذا بَلَغَتْها ففيها بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ، فإنْ زادَتْ واحِدَةٌ ففيها بَقَرَةٌ وجُزْءٌ مِنْ أَرْبَعينَ جزءًا مِنْ بَقَرَةٍ وهَكَذا في كُلِّ واحِدَةٍ تَزيدُ ففيها جُزْءٌ آخَرُ زائِدٌ مِنْ أَرْبَعينَ جُزْءًا مِنْ بَقَرَةٍ، هَكَذا إلى السِّتّينَ، فإذا بَلَغَتْها ففيها تَبيعانِ؛ ثُمَّ لا شَيْءَ فيها إلا في كُلِّ عَشْرٍ زائِدَةٍ

وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ١٠٩ والحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ٣٠٠ بسبب بقية والمسعودي، وأن معاذًا حين قدم من اليمن كان رسول الله قد توفي فكيف يسأله معاذ عن الأوقاص.

(١) وهي رواية الحسن عنه ٱنظر: «المبسوط» ٢/ ١٨٧، «تبيين الحقائق» ١/ ٢٦٢.

-كَما ذَكَرْنا قَبْلُ- وهي الرِّوايَةُ المَشْهُورَةُ عن أبي حَنيفَةَ[١].

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ قالَ: سألْت حَمّادًا -هو ابن أبي سُلَيْمانَ- فقُلْت: إنْ كانَتْ خَمْسينَ بَقَرَةً؟ فقالَ: بِحِسابِ ذَلِكَ[٢].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ بنِ أبي شَيْبَةَ، ثنا ابن المُبارَكِ عن الحَجّاجِ -هو ابن أَرْطاةَ- عن حَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: يُحاسَبُ صاحِبُ البَقَرِ بِما فوْقَ الفَريضَةِ[٣].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ: ثنا زَيْدُ بنُ الحُبابِ العُكْليُّ، عن مُعاويَةَ ابنِ صالحٍ، عن العَلاءِ بنِ الحارِثِ، عن مَكْحُولٍ أنَّهُ قال في صَدَقَةِ البَقَرِ: ما زادَ فبِالحِسابِ[٤].

قال عَليٌّ: هٰذا عُمُومٌ من إبْراهيمَ، وحَمّادٍ، ومَكْحُولٍ، وظاهِرُهُ أنَّ كُلَّ ما زادَ على الثَّلاثينَ إلى الأَرْبَعينَ وعَلَى الأَرْبَعينَ إلى السِّتّينَ ففي كُلِّ واحِدَةٍ زائِدَةٍ جُزْءٌ مِنْ بَقَرَةٍ.

وقَدْ ذَكَرْنا عن عِكْرِمَةَ بنِ خالِدٍ أنَّ بَعْضَ شُيُوخٍ كانُوا قَدْ صَدَّقُوا علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالُوا: في كُلِّ أَرْبَعينَ بَقَرَةً بَقَرَةٌ[٥]. مُخالِفينَ لِمَنْ جَعَلَ في أَقَلَّ مِنَ الأَرْبَعينَ شَيْئًا.

وذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلىٰ أنَّهُ ليس فيما دُونَ الخَمْسينَ ولا ما فوْقَها شَيْءٌ؛ وأنَّ صَدَقَةَ البَقَرِ إنَّما هي في كُلِّ خَمْسينَ بَقَرَةً بَقَرَةٌ فقَطْ، هَكَذا أَبَدًا.

---

(١) «الأصل» ٢/ ٦١-٦٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤١٩ (١٠٠٣٩).

(٣) «المصنف» ٦/ ٤١٩ (١٠٠٤٠).

(٤) «المصنف» ٦/ ٤١٩ (١٠٠٤١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤١٤ (١٠٠٢٢)، ٧/ ٦٦ (١٠٨٥٢)، وسبق ص ٤٧١.

كَما حَدَّثَنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: أَخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ قالَ: كانَ عُمّالُ ابن الزُّبَيْرِ، وابنِ عَوْفٍ وعُمّالِهِ، يأْخُذُونَ مِنْ كُلِّ خَمْسينَ بَقَرَةً بَقَرَةً؛ ومِنْ كُلِّ مِائَةٍ بَقَرَتَيْنِ، فإذا كَثُرَتْ ففي كُلِّ خَمْسينَ بَقَرَةً بَقَرَةٌ(١).

قال عَلِيٌّ: هٰذا كُلُّ ما حَضَرَنا ذِكْرُهُ مِمّا رُوِّيناهُ مِنَ ٱخْتِلافِ النّاسِ في زَكاةِ البَقَرِ، وكُلُّ أَثَرٍ رُوِّيناهُ فيها ووَجَبَ النَّظَرُ لِلْمَرْءِ لِنَفْسِهِ فيما يَدينُ به رَبَّهُ تعالىٰ في دينِهِ.

فأَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّ الزَّكاةَ فرْضٌ واجِبٌ في البَقَرِ، كَما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا وكيعٌ، ثنا الأَعْمَشُ، عن المَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ، عن أبي ذَرٍّ قال: ٱنْتَهَيْت إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو في ظِلِّ الكَعْبَةِ، فذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «ما مِنْ صاحِبِ إبِلٍ ولا بَقَرٍ ولا غَنَمٍ لا يُؤَدّي زَكاتَها إلا جاءَتْ يَوْمَ القيامَةِ أَعْظَمَ ما كانَتْ وأَسْمَنَهُ؛ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِها، وتَطَؤُهُ بِأَظْلافِها، كُلَّما نَفِدَتْ أُخْراها عادَتْ عَلَيْهِ أُولاها حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النّاسِ»(٢).

حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: أَخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ ابنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ما مِنْ صاحِبِ إبِلٍ لا

---

(١) «المصنف» ٤/ ٢٢ (٦٨٤٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٩٠/ ٣٠)، وأخرجه النسائي ٥/ ٢٩، وابن ماجه (١٧٨٥)، وأحمد ٥/ ١٥٧ (٢١٣٥١).

يَفْعَلُ فيها حَقَّها إلا جاءَتْ يَوْمَ القيامَةِ أَكْثَرَ ما كانَتْ قَطُّ، وأُقْعِدَ لَها بِقاعٍ قَرْقَرٍ تَسيرُ عَلَيْهِ بِقَوائِمِها وأَخْفافِها؛ ولا صاحِبِ بَقَرٍ لا يَفْعَلُ فيها حَقَّها إلا جاءَتْ يَوْمَ القيامَةِ أَكْثَرَ ما كانَتْ، وأُقْعِدَ لَها بِقاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِها وتَطَؤُهُ بِقَوائِمِها»[1] وذَكَرَ باقيَ الحديث.

قال عَليٌّ: فوَجَبَ فرْضًا طَلَبُ ذَلِكَ الحقِّ الذي حَدَّهُ اللهُ تعالىٰ فيها، حَتَّىٰ لا يُتَعَدىٰ؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[2]. فنَظَرْنا في القَوْلِ الأَوَّلِ فوَجَدْنا الآثارَ الوارِدَةَ فيهِ عن النَّبيِّ ﷺ مُنْقَطِعَةً، والحُجَّةُ لا تَجِبُ إلا بِمُتَّصِلٍ، إلا أَنَّهُ يَلْزَمُ القائِلينَ بِالمُرْسَلِ والمُنْقَطِعِ - مِنَ الحنيفيين والمالِكيّينَ- أَنْ يَقُولُوا بِها، وإلا فقَدْ تَناقَضُوا في أُصُولِهِمْ وتَحَكَّمُوا بِالباطِلِ؛ لا سيَّما مَعَ قَوْلِ الزُّهْريِّ: إنَّ هٰذِه الأَخْبارَ بِها نَسْخُ إيجابِ التَّبيعِ والمُسِنَّةِ في الثَّلاثينَ والأَرْبَعينَ؛ فلَوْ قُبِلَ مُرْسَلُ أَحَدٍ لَكانَ الزُّهْريُّ أَحَقَّ الناس بِذَلِكَ لِعِلْمِهِ بِالحَديثِ؛ ولأَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ طائِفَةً مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ. ولَمْ يَحْكِ القَوْلَ في الثَّلاثينَ بِالتَّبيعِ، وفي الأَرْبَعينَ بِالمُسِنَّةِ إلا عن أَهْلِ الشّامِ، لا عن أَهْلِ المَدينَةِ، ووافَقَ الزُّهْريَّ علىٰ ذَلِكَ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ وغَيْرُهُ مِنْ فُقَهاءِ المَدينَةِ؛ فهٰذا كُلُّهُ يُوجِبُ على المالِكيّينَ القَوْلَ بهٰذا أَوْ فَسادَ أُصُولِهِمْ، وأَمّا نَحْنُ فلَوْ صَحَّ -وَانْسَنَدَ- ما خالَفْناهُ أَصْلًا.

وأَمّا ٱحْتِجاجُهُمْ بِعُمُومِ الخَبَرِ: «ما مِنْ صاحِبِ بَقَرٍ لا يُؤَدّي زَكاتَها ولا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٩ (٦٨٦٦) وأخرجه مسلم (٩٨٨/ ٢٧)، والدارمي (١٦٥٨)، وابن حبان ٨/ ٤٨ (٣٢٥٥)، وأحمد ٣/ ٣٢١ (١٤٤٤٢) من طريق عبد الرزاق به.

(٢) الطلاق: ١.

يَفْعَلُ فيها حَقَّها »، وقَوْلُهُمْ: إنَّ هٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ بَقَرٍ؛ فإنَّ هٰذا لازِمٌ للحَنيفِيِّينَ والمالِكيِّينَ المُحْتَجِّينَ في إيجاب الزَّكاةِ في العُرُوضِ بِعُمُومِ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[1]؛ والمُحْتَجِّينَ بهٰذا في وُجُوبِ الزَّكاةِ في العَسَلِ وسائِرِ ما ٱحْتَجُّوا فيهِ بِمِثْلِ هٰذا، وهٰذا لا مَخْلَصَ لَهُمْ مِنْهُ أَصْلًا.

وأمّا نَحْنُ فلا حُجَّةَ عَلَيْنا بهٰذا؛ لأنَّنا -وإنْ كُنّا لا يَحِلُّ عِنْدَنا مُفارِقَةُ العُمُومِ إلا بنصٍّ آخَرَ صحيحٍ- فإنَّهُ لا يَحِلُّ شَرْعُ شَريعَةٍ إلا بِنَصٍّ صَحيحٍ، ونَحْنُ نُقِرُّ ونَشْهَدُ أنَّ في البَقَرِ زَكاةً مَفْرُوضَةً يُعَذِّبُ اللهُ تعالىٰ مَنْ لَمْ يُؤَدِّها العَذابَ الشَّديدَ، ما لَمْ يَغْفِرِ الله تعالىٰ لَهُ بِرُجُوحِ حَسَناتِهِ أو مُساواتِها لِسَيِّئاتِهِ، إلا أنَّهُ ليس في هٰذا الخَبَرِ بَيانُ المِقْدارِ الواجِبِ في الزَّكاةِ مِنْها، ولا بَيانُ العَدَدِ الذي تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ مِنْها، ولا مَتَىٰ تُؤَدىٰ، ولَيْسَ البَيانُ لِلدِّيانَةِ مَوْكولا إلى الآراءِ والأَهْواءِ؛ بَلْ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي قال لَهُ رَبُّهُ وباعِثُهُ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2]. ولَمْ يَصِحَّ عن النَّبيِّ ﷺ ما أَوْجَبُوهُ في الخَمْسِ فصاعِدًا مِنَ البَقَرِ، وقد صَحَّ الإِجْماعُ المُتَيَقَّنُ بِأَنَّهُ ليس في كُلِّ عَدَدٍ مِنَ البَقَرِ زَكاةٌ؛ فوَجَبَ التَّوَقُّفُ عن إيجابِ فرْضِ ذَلِكَ في عَدَدٍ دُونَ عَدَدٍ بِغَيْرِ نَصٍّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِالعُمُومِ هاهُنا، ولَوْ كانَ عُمُومًا يُمْكِنُ ٱسْتِعْمالُهُ لَما خالَفْناهُ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ مَنْ زَكَّى البَقَرَ -كَما قالُوا- فهُوَ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّهُ قَدْ أَدىٰ فرْضَهُ الواجِبَ عَلَيْهِ، ومَنْ لَمْ يُزَكِّها -كَما قالُوا- فلَيْسَ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّهُ أَدىٰ فرْضَهُ، وأنَّ ما صَحَّ بيَقينٍ وُجُوبُهُ لَمْ يَسْقُطْ إلا بيَقينٍ آخَرَ؛ فهٰذا لازِمٌ

---

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) النحل: ٤٤.

لِمَنْ قالَ: إنَّ مَنْ تَدَلَّكَ في الغُسْلِ فهُوَ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّهُ أدىٰ فرْضَهُ؛ ومَنْ لَمْ يَتَدَلَّكْ فلَيْسَ عَلَىٰ يَقِينٍ مِنْ أنَّهُ أدىٰ فرْضَهُ، والغُسْلُ واجِبٌ بيَقينٍ؛ فلا يَسْقُطُ إلا بيَقينٍ مِثْلِهِ؛ ولِمَنْ أَوْجَبَ مَسْحَ جَميعِ الرّأسِ في الوُضُوءِ بهٰذِه الحُجَّةِ نَفْسِها؛ ومِثْلُ هٰذا لَهُمْ كَثيرٌ.

وأمّا نَحْنُ فإنَّ هٰذا لا يَلْزَمُ عِنْدَنا؛ لأنَّ الفَرائِضَ لا تَجِبُ إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ.

ومَنْ سَلَكَ هٰذِه الطَّريقَ في الاسْتِدْلالِ فإنَّهُ يُريدُ إيجابَ الفَرائِضِ وشَرْعَ الشَّرائِعِ بِاخْتِلافٍ لا نَصَّ فيهِ، وهٰذا باطِلٌ، ولَمْ يُتَّفَقْ قَطُّ علىٰ وُجُوبِ إيعابِ جَميعِ الرّأسِ في الوُضُوءِ ولا على التَّدَلُّكِ في الغُسْلِ، ولا علىٰ إيجابِ الزَّكاةِ في خَمْسٍ مِنَ البَقَرِ فصاعِدًا إلى الخَمْسينَ، وإنَّما كانَ يَكونُ اسْتِدْلالُهُمْ هٰذا صَحيحًا لو وافَقْناهُمْ علىٰ وُجُوبِ كُلِّ ذَلِكَ ثُمَّ أَسْقَطْنا وُجُوبَهُ بِلا بُرْهانٍ، ونَحْنُ لم نُوافِقْهُمْ قَطُّ علىٰ وُجُوبِ غُسْلٍ فيهِ تَدَلُّكٌ، ولا علىٰ إيجابِ مَسْحِ جَميعِ الرّأسِ، ولا علىٰ إيجابِ زَكاةٍ في خَمْسٍ مِنَ البَقَرِ فصاعِدًا، وإنَّما وافَقْناهُمْ علىٰ إيجابِ الغُسْلِ دُون تَدَلُّكٍ، وعَلَىٰ إيجابِ مَسْحِ بَعْضِ الرّأسِ لا كُلِّهِ، وعَلَىٰ وُجُوبِ الزَّكاةِ في عَدَدٍ ما مِنَ البَقَرِ لا في كُلِّ عَدَدٍ مِنْها فزادُوا هُمْ -بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إجْماعٍ- إيجابَ التَّدَلُّكِ، ومَسْحَ جَميعِ الرّأسِ، والزَّكاةَ في خَمْسٍ مِنَ البَقَرِ فصاعِدًا، وهٰذا شَرْعٌ بِلا نَصٍّ ولا إجْماعٍ، وهٰذا لا يَجُوزُ.

فهٰذا يَلْزَمُ ضَبْطُهُ؛ لِئَلا يُمَوِّهَ فيهِ أَهْلُ التَّمْويهِ بِالباطِلِ، فيَدَّعُوا إجْماعًا حَيْثُ لا إجْماعَ، ويُشَرِّعُوا الشَّرائِعَ بِغَيْرِ بُرْهانٍ، ويُخالِفُوا الإجْماعَ المُتَيَقَّنَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا ٱحْتِجاجُهُمْ بِقياسِ البَقَرِ على الإِبِلِ في الزَّكاةِ فلازِمٌ لأَصْحابِ القياسِ لُزُومًا لا ٱنْفِكاكَ لَهُ؛ فلَوْ صَحَّ شَيْءٌ مِنَ القياسِ لَكانَ هٰذا مِنْهُ صَحيحًا. وما نَعْلَمُ في الحُكْمِ بَيْنَ البَقَرِ والإِبِلِ فرْقًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ. ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ مَنْ يَقيسُ ما يَسْتَحِلُّ به فرْجَ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ في النِّكاحِ مِنَ الصَّداقِ علىٰ ما تُقْطَعُ فيهِ يَدُ السّارِقِ، ومَنْ يَقيسُ حَدَّ الشّارِبِ علىٰ حَدِّ القاذِفِ، ومَنْ يَقيسُ السَّقَمُونْيا على القَمْحِ والتَّمْرِ، ويَقيسُ الحَديدَ والرَّصاصَ والصُّفْرَ على الذَّهَبِ والفِضَّةِ؛ ويَقيسُ الحِمَّصَ على البُرِّ والتَّمْرِ في الرِّبا، ويَقيسُ الجَوْزَ على القَمْحِ في الرِّبا وسائِرُ تِلْكَ المَقاييسِ السَّخيفَةِ وتِلْكَ العِلَلِ المُفْتَراةِ الغَثَّةِ؛ أَنْ يَقيسَ البَقَرَ على الإِبِلِ في الزَّكاةِ، وإِلا فقَدْ تَحَكَّمُوا بِالباطِلِ. وأمّا نَحْنُ فالقياسُ كُلُّهُ عِنْدَنا باطِلٌ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: لَمْ نَجِدْ في الأُصُولِ ما يَكونُ وقْصُهُ ثَلاثينَ. فإِنَّهُ عِنْدَنا تَخْليطٌ وهَوَسٌ، لَكِنَّهُ لازِمٌ أَصَحَّ لُزُومٍ لِمَنْ قال - مُحْتَجًّا لِباطِلٍ -قَوْلَهُ في إيجابِ الزَّكاةِ ما بَيْنَ الأَرْبَعينَ والسِّتّينَ مِنَ البَقَرِ: إِنَّنا لَمْ نَجِدْ في الأُصُولِ ما يَكونُ وقْصُهُ تِسْعَةَ عَشَرَ. ولكن القَوْمَ مُتَحَكِّمُونَ، فسَقَطَ كُلُّ ما ٱحْتَجُّوا به هُنَا، وظَهَرَ لُزُومُهُ للحَنيفِيِّينَ، والمالِكيِّينَ، والشّافِعيِّينَ، لا سيَّما لِمَنْ قالَ بِالقَوْلِ المَشْهُورِ عن أبي حنيفةَ في زَكاةِ البَقَرِ، الذي لَمْ يَتَعَلَّقْ فيهِ بِشَيْءٍ أَصْلًا.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ أَوْجَبَ في الثَّلاثينَ تَبيعًا، وفي الأَرْبَعينَ مُسِنَّةً، ولَمْ يُوجِبْ بَيْنَ ذَلِكَ ولا بَعْدَ الأَرْبَعينَ إلى السِّتّينَ شَيْئًا، فوَجَدْنا الآثارَ التي ٱحْتَجُّوا بِها عن مُعاذٍ وغَيْرِهِ مُرْسَلَةً كُلَّها، إلا حَديثَ بَقيَّةَ؛ لأَنَّ مَسْرُوقًا لَمْ يَلْقَ مُعاذًا؛ وبَقيَّةُ ضَعيفٌ لا يُحْتَجُّ بِنَقْلِهِ، أَسْقَطَهُ وكيعٌ وغَيْرُهُ، والحُجَّةُ لا تَجِبُ إلا بِالمُسْنَدِ مِنْ نَقْلِ الثِّقاتِ.

فَإِنْ قيلَ: إنَّ مَسْرُوقًا وإِنْ كانَ لَمْ يَلْقَ مُعاذًا فقَدْ كانَ بِاليَمَنِ رَجُلًا أيّامَ كَوْنِ مُعاذٍ هُنالِكَ؛ وشاهَدَ أَحْكامَهُ، فهٰذا عِنْدَهُ عن مُعاذٍ بِنَقْلِ الكافَّةِ.

قُلْنا: لو أَنَّ مَسْرُوقًا ذَكَرَ أَنَّ الكافَّةَ أَخبرتْهُ بِذَلِكَ عن مُعاذٍ لَقامَتِ الحُجَّةُ بِذَلِكَ؛ فمَسْرُوقٌ هو الثِّقَةُ الإِمامُ غَيْرُ المُتَّهَم، لَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ قَطُّ هٰذا، ولا يَحِلُّ أَنْ يُقَوَّلَ مَسْرُوقٌ رَحِمَهُ اللهُ ما لَمْ يَقُلْ فيُكْذَبُ عَلَيْهِ، ولٰكن لَمّا أَمْكَنَ في ظاهِرِ الأَمْرِ أَنْ يَكونَ هٰذا الخَبَرُ عِنْدَ مَسْرُوقٍ عن تَواتُرٍ، أَوْ عن ثِقَةٍ؛ أَوْ عَمَّنْ لا تَجُوزُ الرِّوايَةُ عنهُ، لَمْ يَجُز القَطْعُ في دينِ اللهِ تعالىٰ ولا علىٰ رَسُولِهِ ﷺ بِالظَّنِّ الذي هو أَكْذَبُ الحَديثِ، ونَحْنُ نَقْطَعُ أَنَّ هٰذا الخَبَرَ لو كانَ عِنْدَ مَسْرُوقٍ عن ثِقَةٍ لَما كَتَمَهُ، ولَوْ كانَ صَحيحًا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ما طَمَسَهُ اللهُ تعالى المُتَكَفِّلُ بِحِفْظِ الذِّكْرِ المُنَزَّلِ علىٰ نَبيِّهِ ﷺ، المُتِمُّ لِدينِهِ لَنا هٰذا الطَّمْسَ حَتَّىٰ لا يأْتيَ إلا مِنْ طُرُقٍ واهيَةٍ[1]، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وأَيْضًا: فإِنْ زَمُّوا أَيْديَهُمْ وقالُوا: هو حُجَّةٌ، والمُرْسَلُ هُنا والمُسْنَدُ سَواءٌ.

قُلْنا لَهُمْ: فلا عَلَيْكُمْ؛ خُذُوا مِنْ هٰذِه الطَّريقِ نَفْسِهَا ما حَدَّثَناهُ حُمامُ بنُ أحمدَ، قالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَليٍّ الباجيُّ، ثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، ثنا

---

(١) (شاكر): سيرجع المؤلف عن هٰذا الرأي في آخر المسألة، ويجعل رواية مسروق عن معاذ نقلا عن الكافة عن معاذ، ويجمع به.

واختلف في مسروق، عن معاذ، فنقل المؤلف هنا أنه لم يلق معاذا، ونقل عبد الحق عن ابن عبد البر مثله، قال ابن حجر: لٰكن تعقب ذلك ابن القطان علىٰ عبد الحق فإنه لم يجد ذلك في كلام ابن عبد البر، بل الموجود في كلامه أن الحديث الذي من رواية مسروق عن معاذ متصل.

عُبَيْدُ بنُ مُحَمَّدٍ الكَشْوَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الحُذافيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن شَقيقِ بنِ سَلَمَةَ -هو أَبُو وائِلٍ، عن مَسْرُوقِ بنِ الأَجْدَعِ قال: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ إلى اليَمَنِ فأَمَرَهُ أَنْ يأْخُذَ مِنْ كُلِّ حالِمٍ وحالِمَةٍ دينارًا أَوْ قيمَتَهُ مِن المَعافِرِيِّ[1].

حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بن الجَسُورُ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ بنِ رِفاعَةَ، ثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ القاسِمُ بنُ سَلامٍ، ثنا جَريرٌ -هو ابن عَبْدِ الحَميدِ، عن مَنْصُورٍ -هو ابن المُعْتَمِرِ- عن الحَكَمِ ابنِ عُتَيْبَةَ قال: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ مُعاذٍ وهو بِاليَمَنِ أَنَّ فيما سَقَتِ السَّماءُ أَوْ سُقِيَ غيلًا العُشْرُ، وفيما سُقيَ بِالغَرْبِ نِصْفُ العُشْرِ، وفي الحالِمِ والحالِمَةِ دينارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ المَعافِرِ[2].

وبِهِ إلىٰ أبي عُبَيْدٍ: ثنا عُثْمانُ بنُ صالحٍ، عن ابن لَهيعَةَ، عن أبي الأَسْوَدِ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قال كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ أَهْلِ اليَمَنِ كتابًا: أَنَّهُ مَنْ كانَ علىٰ يَهُوديَّةٍ أَوْ نَصْرانيَّةٍ فإِنَّهُ لا يُفْتَنُ عَنْها؛ وعَلَيْهِ الجِزْيَةُ، علىٰ كُلِّ حالِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ دينارٌ وافٍ أَوْ عِدْلُهُ مِن المَعافِرِ، فمَنْ أَدىٰ ذَلِكَ إلىٰ رُسُلي فإِنَّ لَهُ ذِمَّةَ اللهِ وذِمَّةَ رَسُولِهِ ﷺ؛ ومَنْ مَنَعَهُ مِنْكُمْ فإِنَّهُ عَدُوٌّ لله تعالىٰ ولِرَسُولِهِ ولِلْمُؤْمِنينَ[3].

---

(١) «المصنف» ١٠/ ٣٣٠ (١٩٢٦٨)، وأخرجه أبو داود (٣٠٣٨)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي ٥/ ٢٥، وأحمد ٥/ ٢٣٠ (٢٢٠١٣)، وصححه ابن حبان في «صحيحه» ١١/ ٢٤٥ (٤٨٨٦) من طريق الأعمش به، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن.

(٢) في (ل): المعافري. والحديث في «الأموال» (٦٥)، وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٠٩)، وأبو داود في «المراسيل» (١١٧) من طريق جرير به.

(٣) «الأموال» (٦٦) به، وأخرجه البيهقي ٩/ ١٩٤ من طريق آخر بمعناه.

فهٰذِه رِوايَةُ مَسْرُوقٍ، عن مُعاذٍ، وهو حَديثُ زَكاةِ البَقَرِ بِعَيْنِهِ، ومُرْسَلٌ مِنْ طَريقِ الحَكَمِ، وآخَرُ مِنْ طَريقِ ابن لَهيعَةَ، فإنْ كانَتْ مُرْسَلاتُهُمْ في زَكاةِ البَقَرِ صَحيحَةً واجِبًا أَخْذُها، فمُرْسَلاتُهُمْ هٰذِه صَحيحَةٌ واجِبٌ أَخْذُها، وإنْ كانَتْ مُرْسَلاتُهُمْ هٰذِه لا تَقُومُ بِها حُجَّةٌ فمُرْسَلاتُهُمْ هٰذِه لا تَقُومُ بِها حُجَّةٌ.

فَإِنْ قيلَ: فإنَّكُمْ تَقُولُونَ بِما في هٰذِه المُرْسَلاتِ ولا تَقُولُونَ بِتِلْكَ، فكَيْف هٰذا؟

قُلْنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: ما قُلْنا بهٰذِه ولا بِتِلْكَ، ومَعاذَ اللهِ مِنْ أَنْ نَقُولَ بِمُرْسَلٍ، لَكِنّا أَوْجَبْنا الجِزْيَةَ علىٰ كُلِّ كِتابيٍّ بِنَصِّ القُرْآنِ، ولَمْ نَخُصَّ مِنْهُ ٱمْرأةً ولا عَبْدًا، وأمَّا بهٰذِه الآثارِ فلا.

قال عَليٌّ: لا سيَّما الحَنِيفِيِّينَ فإنَّهُمْ خالَفُوا مُرْسَلاتِ مُعاذٍ تِلْكَ في إسْقاطِ الزَّكاةِ عن الأَوْقاصِ والعَسَلِ[1]، كَما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمانَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، ثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، ثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن إبْراهيمَ بنِ مَيْسَرَةَ، عن طاوُسٍ أنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ أُتِيَ بِوَقْصِ البَقَرِ والعَسَلِ فلَمْ يأْخُذْهُ؛ فقالَ: كِلاهُما لَمْ يأْمُرْني فيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ[2].

فمِنَ الباطِلِ أَنْ يَكونَ حَديثُ مُعاذٍ حُجَّةً إذا وافَقَ هَوى الحَنِيفِيِّينَ ورأْيَ أبي حنيفةَ، ولا يَكونُ حُجَّةً إذا لَمْ يُوافِقْهُما، ما نَدْري أيُّ دينٍ يَبْقَىٰ مَعَ هٰذا العَمَلِ! ونَعُوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلانِ والضَّلالِ ومِنْ أَنْ يُزيغَ قُلُوبَنا بَعْدَ إذْ هَدانا.

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٢/ ١٨٧، ١٨٨. ٣/ ١٥، «البناية شرح الهداية» ٣/ ٤٢٧.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ٥/ ٢٣١ (٢٢٠١٩)، والشاشي في «مسنده» (١٤٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٢٧. من طريق سفيان به.

فَإِن ٱحْتَجُّوا بِصَحيفَةِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ. قُلْنا: هي مُنْقَطِعَةٌ أَيْضًا لا تَقُومُ بِها حُجَّةٌ، وسُلَيْمانُ بنُ داوُد الجَزَرِيُّ -الَّذي رَواها- مُتَّفَقٌ علىٰ تَرْكِهِ وأَنَّهُ لا يُحْتَجُّ بِهِ. فإِنْ أَبَيْتُمْ ولَجَجْتُمْ، وظَنَنْتُمْ أَنَّكُمْ شَدَدْتُمْ أَيْدِيَكُمْ مِنْها علىٰ شَيْءٍ فدُونَكُمُوها.

كَما حدثناها حُمامُ بنُ أحمدَ، قال: ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرِ بنِ حَرْبٍ، ثنا الحَكَمُ بنُ مُوسَىٰ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ حَمْزَةَ، عن سُلَيْمانَ بنِ داوُد الجَزَرِيِّ، ثنا الزُّهْرِيُّ، عن أبي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إلىٰ أَهْلِ اليَمَنِ بِكِتابٍ فيهِ الفَرائِضُ والسُّنَنُ والدِّياتُ، وبَعَثَ بها مَعَ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، وهٰذِه نُسْخَتُهُ فذَكَرَ الكِتابَ.

وفيهِ: «وَفي كُلِّ ثَلاثينَ باقُورَةً تَبيعٌ، جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، وفي كُلِّ أَرْبَعينَ باقُورَةً بَقَرَةٌ»، وفيهِ أَيْضًا: «وَفي كُلِّ خَمْسِ أَواقٍ مِن الوَرِقِ خَمْسَةُ دَراهِمَ، فما زادَ ففي كُلِّ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وفي كُلِّ أَرْبَعينَ دينارًا دينارٌ»[1].

وحدثنا حُمامٌ، قالَ: ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللهِ الكابُلِيُّ بِبَغْدادَ، ثنا إِسْماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ، حَدَّثَني أبي، عن عَبْدِ اللهِ ومُحَمَّدِ ابني أبي بَكْرِ ابن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن أَبيهِما، عن جَدِّهِما عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَتَبَ هٰذا الكِتابَ لِعَمْرِو بنِ حَزْمٍ حينَ أَمَّرَهُ على اليَمَنِ، وفيهِ: «الزَّكاةُ ليس فيها صَدَقَةٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، فإذا بَلَغَتْ مئتَيْ دِرْهمٍ ففيها خَمْسَةُ دَراهِمَ، وفي كُلِّ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ،

---

(١) أخرجه: ابن حبان ١٤/٥٠١ (٦٥٥٩)، والبيهقي ٤/٨٩، والحاكم ١/٣٩٥-٣٩٦ من طريق الحكم بن موسىٰ به.

ولَيْسَ فيما دُونَ الأَرْبَعينَ صَدَقَةٌ، فإذا بَلَغَتِ الذَّهَبُ قيمَةَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ففي قيمَةِ كُلِّ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعينَ دينارًا؛ فإذا بَلَغَتْ أَرْبَعينَ دينارًا ففيها دينارٌ»[1].

قال أَبُو أُوَيْسٍ: فهٰذا عن ابنيْ حَزْمٍ أَيْضًا: «وفَرائِضُ صَدَقَةِ البَقَرِ ليس فيما دُونَ ثَلاثينَ صَدَقَةٌ، فإذا بَلَغَتِ الثَّلاثينَ ففيها فحْلٌ جَذَعٌ، إلىٰ أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعينَ، فإذا بَلَغَتْ أَرْبَعينَ ففيها بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ إلىٰ أَنْ تَبْلُغَ سِتّينَ، فإذا بَلَغَتْ سِتّينَ ففيها تَبيعانِ»[2].

قال عَليٌّ: أَبُو أُوَيْسٍ ضَعيفٌ[3]، وهي مُنْقَطِعَةٌ مَعَ ذَلِكَ، ووالله لو صَحَّ شَيْءٌ مِنْ هٰذا ما تَرَدَّدْنا في الأَخْذِ بِهِ.

قال عَليٌّ: ما نَرىٰ المالِكيّينَ، والحَنيفِيِّينَ، والشّافِعيّينَ إلا قَد انْحَلَّتْ عَزائِمُهُمْ في الأَخْذِ بِحَديثِ مُعاذٍ المَذْكورِ وبِصَحيفَةِ ابن حَزْمٍ، ولا بُدَّ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ؛ أَوْ الأَخْذِ بِأَنْ لا صَدَقَةَ في ذَهَبٍ لَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعينَ دينارًا إلا بِالقيمَةِ بِالفِضَّةِ -وهو قَوْلُ عَطاءٍ، والزُّهْريِّ، وسُلَيْمانَ بنِ حَرْبٍ وغَيْرِهِمْ- وأَنْ يأْخُذَ المالِكيُّونَ، والشّافِعيُّونَ بِوُجُوبِ الأَوْقاصِ في الدَّراهِمِ، وبِإيجابِ الجِزْيَةِ على النِّساءِ والعَبيدِ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ، أَوِ التَّحَكُّمِ في الدّينِ بِالباطِلِ، فيأْخُذُوا ما اشْتَهَوْا ويَتْرُكوا ما اشْتَهَوْا؛ وهٰذِه والله أَخْزىٰ في الآجِلَةِ والعاجِلَةِ وألوم وأَنْدَمُ.

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٦٨٣)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٩٥ وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٢) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٤٥٧).

(٣) بل روىٰ له مسلم وأصحاب السنن، قال ابن حجر في «التقريب» (٣٤١٢): صدوق يهم.

والحَنِيفِيُّونَ يَقُولُونَ: إنَّ الرّاوِيَ إذا تَرَكَ ما رَوىٰ دَلَّ ذَلِكَ علىٰ سُقُوطِ رِوايَتِهِ، والزُّهْرِيُّ هو راوي صَحيفَةِ ابن حَزْمٍ في زَكاةِ البَقَرِ وتَرَكَها، فهَلا تَرَكوها وقالُوا: لَمْ يَتْرُكْها إلا لِفَضْلِ عِلْمٍ كانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ لو صَحَّ لَهُمْ حَديثُ مُعاذٍ لَكانَ ما ذَكَرْنا قَبْلُ مِنَ الأَخْبارِ بِأَنَّ في زَكاةِ البَقَرِ كَزَكاةِ الإِبِلِ مِثْلُها في الإِسْنادِ ووارِدَةٌ بِحُكْمٍ زائِدٍ لا يَجُوزُ تَرْكُهُ، وكانَ الآخِذُ بِتِلْكَ الزيادة آخِذًا بهٰذِه، وكانَ الآخِذُ بهٰذِه دُونَ تِلْكَ عاصيًا لِتِلْكَ، فبَطَلَ كُلُّ ما مَوَّهُوا به مِنْ طَريقِ الآثارِ جُملةً.

فَإِنْ تَعَلَّقُوا بِعَليٍّ، ومُعاذٍ، وأبي سَعيدٍ ﷺ. قُلْنا لَهُمْ: الخَبَرُ عن مُعاذٍ مُنْقَطِعٌ، وعَنْ أبي سَعيدٍ لَمْ يَرْوِهِ إلا ابن أبي لَيْلَىٰ مُحَمَّدٌ -وهو ضَعيفٌ-، وأَمَّا عن عَليٍّ فهُوَ صَحيحٌ، ولا يَصِحُّ هٰذا القَوْلُ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ سِواهُ. وقد رَوَينا قَبْلُ عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ، وجابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ خِلافَ ذَلِكَ. ولا حُجَّةَ في قَوْلِ صاحِبٍ إذا خالَفَهُ صاحِبٌ آخَرُ، ثُمَّ إنْ لَجَجْتُمْ في التَّعَلُّقِ بِعَليٍّ هاهُنا فاسْمَعُوا قَوْلَ عَليٍّ مِنْ هٰذِه الطَّريقِ نَفْسِها:

حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أبي إِسْحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ، قالَ: في خَمْسٍ مِن الإِبِلِ شاةٌ وفي عَشْرٍ شاتانِ، وفي خَمْسَ عَشَرَةَ ثَلاثُ شياهٍ، وفي عِشْرينَ أَرْبَعُ شياهٍ، وفي خَمْسٍ وعِشْرينَ خَمْسُ شياهٍ، وفي سِتٍّ وعِشْرينَ بِنْتُ مَخاضٍ، فإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسًا وثَلاثينَ؛ فإذا زادَتْ واحِدَةٌ ففيها بِنْتُ لَبُونٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسًا وأَرْبَعينَ، فإذا زادَتْ واحِدَةٌ ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ - أَوْ قالَ: الجَمَل - حَتَّىٰ تَبْلُغَ سِتّينَ، فإذا زادَتْ واحِدَةٌ

ففيها جَذَعَةٌ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسًا وسَبْعينَ، فإذا زادَتْ واحِدَةٌ ففيها ابنتا لَبُونٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعينَ، فإذا زادَتْ واحِدَةٌ ففيها حِقَّتانِ طَرُوقَتا الفَحْلِ إلىٰ عِشْرينَ ومِائَةٍ، فإذا زادَتْ واحِدَةٌ ففي كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ، وفي كُلِّ أَرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وفي البَقَرِ في كُلِّ ثَلاثينَ بَقَرَةً تَبيعٌ حَوْليٌّ، وفي كُلِّ أَرْبَعينَ مُسِنَّةٌ[1].

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، ثنا شُعْبَةُ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصِمِ ابنِ ضَمْرَةَ، عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ قالَ: إذا أَخَذَ المُصَدِّقُ سِنًّا فوْقَ سِنٍّ رَدَّ عَشَرَةَ دَراهِمَ أَوْ شاتَيْنِ[2].

قال عَليٌّ: ما نَرى الحَنِيفِيِّينَ، والمالِكيِّينَ، والشّافِعيِّينَ إلا وقَدْ بَرُدَ نَشاطُهُمْ في الاحْتِجاجِ بِقَوْلِ عَليٍّ ﷺ في زَكاةِ البَقَرِ، ولا بُدَّ لَهُمْ مِن الأَخْذِ بِكُلِّ ما رُوِيَ عن عَليٍّ في هٰذا الخَبَرِ نَفْسِهِ، مِمّا خالَفُوهُ وأَخَذَ به غَيْرُهُمْ مِنَ السَّلَفِ، أَوْ تَرْكِ الاحْتِجاجَ بِما لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَوِ التَّلاعُبِ بِالسُّنَنِ والهَزْلِ في الدّينِ أَنْ يأْخُذُوا ما أَحَبُّوا ويَتْرُكوا ما أَحَبُّوا، لا سيَّما وبَعْضُهُمْ هَوَّلَ في حَديثِ عَليٍّ هٰذا بِأَنَّهُ مُسْنَدٌ، فلْيَهْنِهِمْ خِلافُهُ إنْ كانَ مُسْنَدًا، ولَوْ كانَ مُسْنَدًا ما اسْتَحْلَلْنا خِلافَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَلَمْ يَبْقَ لِمَنْ قال بِالتَّبيعِ والمُسِنَّةِ فقَطْ في البَقَرِ حُجَّةٌ أَصْلًا، ولا قياسَ مَعَهُمْ في ذَلِكَ، فبَطَلَ قَوْلُهُمْ جُملةً بِلا شَكٍّ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٥ (٦٧٩٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٩٦ (٩٩٨٣)، وابن خزيمة (٢٢٦٢) بمعناه من طريق أبي إسحاق به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤/ ٣٩ (٦٩٠٢)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٣١ (١٠٠٩٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٤١١) من طريق أبي إسحاق به.

وأما القولان المأثُورانِ عن أبي حنيفةَ ففي غايَةِ الفَسادِ، لا قُرْآنٌ يَعْضُدُهُ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ تَنْصُرُهُ، ولا رِوايَةٌ فاسِدَةٌ تُؤَيِّدُهُ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ يَشُدُّهُ، ولا قياسٌ يُمَوِّهُهُ، ولا رأيٌ لَهُ وجْهٌ يُسَدِّدُهُ، إلا أنَّ بَعْضَهُمْ قالَ: لَمْ نَجِدْ في شَيْءٍ مِنَ الماشيَةِ وقْصًا مِنْ تِسْعَةَ عَشَرَ. فقيلَ لَهُمْ: ولا وجَدْتُمْ في شَيْءٍ مِنْ زَكاةِ المَواشي جُزْءًا مِنْ رأسٍ واحِدٍ.

فَإِنْ قالُوا: أَوْجَبَهُ الدَّليلُ.

قيلَ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ ما أَوْجَبَهُ دَليلٌ قَطُّ، وما جَعَلَ اللهُ رأيَ النَّخَعيِّ وحْدَهُ دَليلًا في دينِهِ، وقد وجَدْنا الأَوْقاصَ تَخْتَلِفُ، فمَرَّةً هو في الإِبِلِ أَرْبَعٌ، ومَرَّةً عَشْرَةٌ، ومَرَّةً تِسْعَةٌ، ومَرَّةً أَرْبَعَةَ عَشَرَ، ومَرَّةً إحدىٰ عشرة، ومَرَّةً تِسْعَةٌ وعشرون، ومَرَّةً هو في الغَنَمِ ثَمانُونَ، ومَرَّةً تِسْعَةٌ وسَبْعُونَ، ومَرَّةً مِئَةٌ وثَمانيَةٌ وتِسْعُونَ، ومَرَّةً تِسْعَةٌ وتِسْعُونَ، فأيُّ نَكِرَةٍ في أَنْ تكونَ تِسْعَةَ عَشَرَ إذا صَحَّ بِذَلِكَ دَليلٌ لَوْلا الحُمْقُ والجَهْلُ[1]، ولم يَبْقَ إلا ما رُوِّيناهُ مِنْ عَمَلِ عُمّالِ ابن الزُّبَيْرِ، وعَمَلِ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ -وهو ابن أخي عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، ومِنْ كِبارِ التّابِعينَ جدًّا[2]- بِالمَدينَةِ بِحَضْرَةِ بقية الصَّحابَةِ ﷺ فلَمْ يُنْكِرُوهُ، فنَظَرْنا في ذَلِكَ فوَجَدْنا لا يَصِحُّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في هٰذا مِنْ طَريقِ إسْنادِ الآحادِ ولا مِنْ طَريقِ التَّواتُرِ شَيْءٌ كَما قَدَّمْنا، ولا عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ شيءٌ لا يُعارِضُهُ غَيْرُهُ، ولا يَحِلُّ أَنْ تُؤْخَذَ شَريعَةٌ إلا عن اللهِ تعالىٰ إمّا مِنَ القُرْآنِ، وإمّا مِنْ نَقْلٍ ثابِتٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ طَريقِ الآحادِ الثِّقاتِ، أو مِن نَقْلِ

---

(١) من (ع)، وفي النسخ الأخرىٰ: لولا الجهل. وفي (ك): لولا المسوق والجهل.

(٢) زيادة من (ع، ك)، ووردت في (ل) بعد: بالمدينة.

التَّوَاتُرِ، أو مِنْ نَقْلٍ بِإجْمَاعِ الأُمَّةِ، فلَمْ نَجِدْ فِي القُرْآنِ ولَا فِي نَقْلِ الآحَادِ والتَّواتُرِ بَيانَ زَكاةِ البَقَرِ، ووَجَدْنا الإجْماعَ - المُتَيَقَّنَ المَقْطُوعَ بِهِ، الذي لا خِلافَ في أنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ قَديمًا وحَديثًا قال بِهِ، وحَكَمَ به مِنَ الصَّحابَةِ فمَنْ دُونَهُمْ، قَدْ صَحَّ علىٰ أنَّ في كُلِّ خَمْسينَ بَقَرَةً بَقَرَةً؛ فكانَ هٰذا حَقًّا مَقْطُوعًا به علىٰ أنَّهُ مِنْ حُكْمِ اللهِ تعالىٰ وحُكْمِ رَسُولِهِ ﷺ؛ فوَجَبَ القَوْلُ بِهِ، وكانَ ما دُونَ ذَلِكَ مُخْتَلَفًا فيهِ، ولا نَصَّ في إيجابِهِ؛ فلَمْ يَجُزِ القَوْلُ بِهِ، وقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1].

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2] فلَمْ يَحِلَّ أَخْذُ مالِ مُسْلِمٍ، ولا إيجابُ شَريعَةٍ بِزَكاةٍ مَفْرُوضَةٍ بِغَيْرِ يَقينٍ مِنْ نَصٍّ صَحيحٍ عن اللهِ تعالىٰ أَوْ رَسُولِهِ ﷺ. ولا يَغْتَرَّنَّ مُغْتَرٌّ بِدَعْواهُمْ أَنَّ العَمَلَ بِقَوْلِهِمْ كانَ مَشْهُورًا؛ فهٰذا باطِلٌ، وما كانَ هٰذا القَوْلُ إلا خامِلًا في عَصْرِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، ولا يوجد إلا عن أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةٍ مِنَ التّابِعينَ، بِاخْتِلافٍ مِنْهُمْ أَيْضًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عليٌّ: ثُمَّ اسْتَدْرَكْنا فوَجَدْنا حَديثَ مَسْرُوقٍ إنَّما ذَكَرَ فيهِ فِعْلَ مُعاذٍ بِاليَمَنِ في زَكاةِ البَقَرِ؛ وهو بِلا شَكٍّ قَدْ أَدْرَكَ مُعاذًا وشَهِدَ حُكْمَهُ وعَمَلَهُ المَشْهُورَ المُنْتَشِرَ، فصارَ نَقْلُهُ لِذَلِكَ وِلَايَةً عن عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَقْلًا عن الكافَّةِ عن مُعاذٍ بِلا شَكٍّ، فوَجَبَ القَوْلُ بِهِ. (وَبِاللهِ نَتَأَيَّد)[3].

---

(١) البقرة: ١٨٨. (٢) سبق في ٢/٤١٦. (٣) من (ك).

باب زَكاةُ الإِبِلِ[1]

٩٧٦ مَسْأَلَةٌ: البُخْتُ والأَعرابيَّةُ والنُّجُبُ والمَهاريُّ[2] وغَيْرُها مِنْ أَصْنافِ الإِبِلِ كُلُّها إبلٌ يُضَمُّ بَعْضُها إلىٰ بَعْضٍ في الزَّكاةِ، وهٰذا لا خِلافَ فيهِ. ولا زَكاةَ في أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِن الإِبِلِ، ذُكورٍ أَوْ إناثٍ، أَوْ ذُكورٍ وإناثٍ، فإذا أَتَمَّتْ كَذَلِكَ في مِلْكِ المُسْلِمِ حَوْلًا عَرَبيًّا مُتَّصِلًا -كَما قَدَّمْنا- فالواجِبُ في زَكاتِها شاةٌ واحِدَةٌ ضائِنَةٌ أَوْ ماعِزَةٌ. وكَذَلِكَ أَيْضًا فيما زادَ على الخَمْسِ إلىٰ أَنْ تَتِمَّ عَشَرَةً كَما قَدَّمْنا، فإذا بَلَغَتْها وأَتَمَّتْها وأَتَمَّتْ حَوْلًا كَما قَدَّمْنا ففيها شاتانِ كَما ذَكَرْنا. وكَذَلِكَ فيما زادَ حَتَّىٰ تَتِمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ، فإذا أَتَمَّتْها وأَتَمَّتْ كَذَلِكَ حَوْلا عَرَبيًّا ففيها ثَلاثُ شياهٍ كَما قدمنا. وكَذَلِكَ فيما زادَ حَتَّىٰ تَتِمَّ عِشْرينَ، فإذا أَتَمَّتْها وأَتَمَّتْ حَوْلًا كاملًا كَما ذكرنا ففيها أَرْبَعُ شياهٍ كَما ذَكَرْنا. وكَذَلِكَ فيما زادَ إلىٰ أَنْ تَتِمَّ خَمْسَةً وعِشْرينَ، فإذا أَتَمَّتْها وأَتَمَّتْ كَذَلِكَ حَوْلًا قَمَريًّا ففيها بِنْتُ مَخاضٍ مِن الإِبِلِ أُنْثَىٰ ولا بُدَّ، فإنْ لَمْ يَجِدْها فابنُ لَبُونٍ مِن الإِبِلِ ذَكَرٌ. وكَذَلِكَ فيما زادَ حَتَّىٰ تَتِمَّ سِتَّةً وثَلاثينَ، فإذا أَتَمَّتْها وأَتَمَّتْ كَذَلِكَ حَوْلًا قَمَريًّا ففيها بِنْتُ لَبُونٍ مِن الإِبِلِ أُنْثَىٰ ولا

---

(١) (باب) سقط من (ل، ع، ك).

(٢) مهارىٰ: إبل منسوبة إلىٰ مهرة بن حيدان. «المحكم والمحيط الأعظم» ٤/ ٣١٧.
البُخت: إبل خراسانية تنتج من إبل عربية وفالج. معرب. «العين» ٤/ ٢٤١.
النُّجب: جمع النجيب من الإبل، وهو أيضًا قشرة ساق الشجرة. «النهاية» ٤/ ٢٣٣.

بُدَّ، ثُمَّ كَذَلِكَ فيما زادَ حَتَّىٰ تُتِمَّ سِتَّةً وأرْبَعينَ، فإذا أَتَمَّتْها وأتَمَّتْ حولًا قمريًّا ففيها حِقَّةٌ مِن الإبِلِ أُنْثَىٰ ولا بُدَّ، ثُمَّ كَذَلِكَ فيما زادَ، فإذا أَتَمَّتْ إحْدىٰ وسِتّينَ وأتَمَّتْ كَذَلِكَ عامًا قمريًّا ففيها جَذَعَةٌ مِن الإبِلِ أُنْثَىٰ ولا بُدَّ، ثُمَّ كَذَلِكَ فيما زادَ حَتَّىٰ تُتِمَّ سِتَّةً وسَبْعينَ، فإذا أَتَمَّتْها وأتَمَّتْ كَذَلِكَ عامًا قَمَريًّا ففيها ابنتا لَبُونٍ، ثُمَّ كَذَلِكَ فيما زادَ حَتَّىٰ تُتِمَّ إحْدىٰ وتِسْعينَ، فإذا أَتَمَّتْها وأتَمَّتْ كَذَلِكَ عامًا قَمَريًّا ففيها حِقَّتانِ. وكَذَلِكَ فيما زادَ حَتَّىٰ تُتِمَّ مِئَةً وعِشْرينَ، فإذا أَتَمَّتْها وزادَتْ عَلَيْها -ولَوْ بَعْضَ ناقَةٍ أَوْ جَمَلٍ- وأتَمَّتْ كَذَلِكَ عامًا قَمَريًّا ففيها ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّىٰ تُتِمَّ مِائَةً وثَلاثينَ، فإذا أَتَمَّتْها أَوْ زادَتْ عليها وأتَمَّتْ كَذَلِكَ عامًا قَمَريًّا ففي كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ، وفي كُلِّ أَرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ. وفي كلِّ ثَلاثينَ ومِئَةٍ فما زادَ حِقَّةٌ وبِنْتا[1] لَبُونٍ. وفي أَرْبَعينَ ومِئَةٍ فما زادَ حِقَّتانِ وبِنْتُ لَبُونٍ. وفي خَمْسينَ ومِئَةٍ فما زادَ ثَلاثُ حِقاقٍ، وفي سِتّينَ ومِئَةٍ فما زادَ أَرْبَعُ بَناتِ لَبُونٍ، وهَكَذا العَمَلُ فيما زادَ.

فَإِنْ وجَبَ علىٰ صاحِبِ المالِ جَذَعَةٌ فلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وكانَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ، أَوْ لَزِمَتْهُ حِقَّةٌ فلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وكانَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، أَوْ لَزِمَتْهُ بِنْتُ لَبُونٍ فلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وكانَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخاضٍ؛ فإنَّ المُصَدِّقَ يَقْبَلُ ما عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ ويَلْزَمُهُ مَعَها غَرامَةُ عِشْرينَ دِرْهَمًا أَوْ شاتَيْنِ، أَيَّ ذَلِكَ شاءَ صاحِبُ المالِ

---

(١) في (خ): بنت.

فواجِبٌ على المُصَدِّقِ قَبُولُهُ، ولا بُدَّ.

وإنْ وجَبَتْ علىٰ صاحِبِ المالِ بِنْتُ مَخاضٍ فلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ، ولا كانَ عِنْدَهُ ابن لَبُونٍ ذَكَرٌ، وكانَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، أَوْ وجَبَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ لَبُونٍ فلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ، وكانَتْ عِنْدَهُ حقَّة، أو وجبتْ عليه حقَّة فلم تكن عنده، وكانت عنده جَذَعَةٌ؛ فإنَّ المُصَدِّقَ يأْخُذُ مِنْهُ ما عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ، ويَرُدُّ المُصَدِّقُ إلىٰ صاحِبِ المالِ عِشْرينَ دِرْهَمًا أَوْ شاتَيْنِ، أيَّ ذَلِكَ أَعْطاهُ المُصَدِّقُ فواجِبٌ علىٰ صاحِبِ المالِ قَبُولُهُ، ولا بُدَّ. وهَكَذا لو وجَبَت اثْنَتانِ أَوْ أَكْثَرُ مِن الأَسْنانِ التي ذَكَرْنا فلَمْ يَجِدْها أَوْ وجَدَ بَعْضَها ولَمْ يَجِدْ تَمامَها فإنَّهُ يُعْطي ما عِنْدَهُ مِن الأَسْنانِ التي ذَكَرْنا، فإنْ كانَتْ أَعْلَىٰ مِن التي وجَبَتْ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ المُصَدِّقُ لِكُلِّ واحِدَةٍ شاتَيْنِ أَوْ عِشْرينَ دِرْهَمًا، وإنْ كانَتْ أَدْنَىٰ مِن التي وجَبَتْ عَلَيْهِ أَعْطَىٰ مَعَها مَعَ كُلِّ واحِدَةٍ شاتَيْنِ أَوْ عِشْرينَ دِرْهَمًا.

فَإنْ وجَبَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ مَخاضٍ فلَمْ يَجِدْها ولا وجَدَ ابن لَبُونٍ ولا بِنْتَ لَبُونٍ، لكن وجَدَ حِقَّةً أَوْ جَذَعَةً، أَوْ وجَبَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ لَبُونٍ فلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ ولا كانَ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخاضٍ ولا حِقَّةٌ وكانَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، وكُلِّفَ إحْضارَ ما وجَبَ عَلَيْهِ ولا بُدَّ، أَوْ إحْضارَ السِّنِّ التي تَليها ولا بُدَّ مَعَ رَدِّ الدَّراهِمِ أو الغَنَمِ.

وإنْ لَزِمَتْهُ جَذَعَةٌ فلَمْ يَجِدْها، ولا وجَدَ حِقَّةً ووَجَدَ بِنْتَ لَبُونٍ أَوْ بِنْتَ مَخاضٍ؛ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ أَصْلًا إلا الجَذَعَةُ أَوْ حِقَّةٌ مَعَها شاتانِ أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا.

وإنْ لَزِمَتْهُ حِقَّةٌ ولَمْ يَجِدْها، ولا وجَدَ جَذَعَةً ولا ابنةَ لَبُونٍ، ووَجَدَ بِنْتَ

مَخاضٍ لَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُ، وأُجْبِرَ علىٰ إحْضارِ الحِقَّةِ أَوْ بِنْتِ لَبُونٍ ويَرُدُّ شاتَيْنِ أَوْ عِشْرينَ دِرْهَمًا، ولا تُجْزِئُ قيمَةٌ ولا بَدَلٌ أَصْلا ها هنا، ولا في شَيْءٍ مِن الزَّكَواتِ كُلِّها أَصْلًا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُثَنَّىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسِ بنِ مالِكٍ، ثنا أبي، ثنا ثُمامَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسِ بنِ مالِكٍ: أَنَّ أَنَسَ بنَ مالِكٍ: حَدَّثَهُ أَنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ كَتَبَ لَهُ هٰذا الكِتابَ: بسم الله الرحمن الرحيم، هٰذِه فريضَةُ الصَّدَقَةِ التي فرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على المُسْلِمينَ، والَّتي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِها رَسُولَهُ ﷺ، فمَنْ سُئِلَها مِن المُسْلِمينَ علىٰ وجْهِها فلْيُعْطِها، ومَنْ سُئِلَ فوْقَها فلا يُعْطِ: «في أَرْبَعٍ وعِشْرينَ مِن الإِبِلِ فما دُونَها مِن الغَنَمِ في كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ، فإِذا بَلَغَتْ خَمْسًا وعِشْرينَ إلىٰ خَمْسٍ وثَلاثينَ ففيها ابنةُ مَخاضٍ أُنْثَىٰ، فإِذا بَلَغَتْ سِتًّا وثَلاثينَ إلىٰ خَمْسٍ وأَرْبَعينَ ففيها ابنةُ لَبُونٍ أُنْثَىٰ، فإِذا بَلَغَتْ سِتًّا وأَرْبَعينَ إلىٰ سِتّينَ ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فإِذا بَلَغَتْ واحِدَةً وسِتّينَ إلىٰ خَمْسٍ وسَبْعينَ ففيها جَذَعَةٌ، فإِذا بَلَغَتْ -يَعْني سِتًّا وسَبْعينَ إلىٰ تِسْعينَ- ففيها ابنتا لَبُونٍ، فإِذا بَلَغَتْ إحْدىٰ وتِسْعينَ إلىٰ عِشْرينَ ومِائَةٍ ففيها حِقَّتانِ طَرُوقَتا الجَمَلِ، فإِذا زادَتْ علىٰ عِشْرينَ ومِائَةٍ ففي كُلِّ أَرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ وفي كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ. ومَنْ لَمْ يَكن مَعَهُ إلا أَرْبَعٌ مِن الإِبِلِ فلَيْسَ فيها صَدَقَةٌ، إلا أَنْ يَشاءَ رَبُّها، فإِذا بَلَغَتْ خَمْسًا مِن الإِبِلِ ففيها شاةٌ. ومَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِن الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، ولَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فإِنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، ويَجْعَلُ مَعَها شاتَيْنِ إن اسْتَيْسَرَتا لَهُ، أَوْ عِشْرينَ دِرْهَمًا. ومَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ ولَيْسَتْ

عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وعِنْدَهُ الجَذَعَةُ، فإِنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، ويُعْطيهِ المُصَدِّقُ عِشْرينَ دِرْهَمًا أَوْ شاتَيْنِ. ومَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، ولَيْسَتْ عِنْدَهُ إلا ابنةُ لَبُونٍ، فإِنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ ابنةُ لَبُونٍ، ويُعْطي معها شاتَيْنِ أَوْ عِشْرينَ دِرْهَمًا. ومَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابنةَ لَبُونٍ، وعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فإِنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، ويُعْطيهِ المُصَدِّقُ عِشْرينَ دِرْهَمًا أو شاتَيْنِ. ومَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابنةَ لَبُونٍ، ولَيْسَتْ عِنْدَهُ، وعِنْدَهُ ابنةُ مَخاضٍ، فإِنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ ابنةُ مَخاضٍ، ويُعْطي مَعَها عِشْرينَ دِرْهَمًا أَوْ شاتَيْنِ. ومَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابنةَ مَخاضٍ ولَيْسَتْ عِنْدَهُ، وعِنْدَهُ ابنةُ لَبُونٍ، فإِنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ، ويُعْطيهِ المُصَدِّقُ عِشْرينَ دِرْهَمًا أَوْ شاتَيْنِ، فإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ ابنةُ مَخاضٍ علىٰ وجْهِها، وعِنْدَهُ ابن لَبُونٍ، فإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ولَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ». وذَكرَ باقيَ الحَديثِ[1].

وهٰذا أَيْضًا حَديثٌ حَدَّثَناهُ يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ البَرِّ النَّمَريُّ، ثنا عَبْدُ الوارِثِ بنُ سليمان بنِ حَيْرُونٍ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ أبي خَيْثَمَةَ، ثنا سريج[2] بنُ النُّعْمانِ وزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ. قال زُهَيْرٌ: ثنا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ قالَ: أَخَذْتُ هٰذا الكِتابَ عن ثُمامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسِ بنِ مالِكٍ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ. وقال سريج[3] بنُ النُّعْمانِ: ثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثُمامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسٍ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ -ثُمَّ اتَّفَقا-: أَنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ ﷺ كَتَبَ لَهُ: إنَّ هٰذِه فرائِضُ الصَّدَقَةِ التي فرَضَها رَسُولُ

---

(١) «صحيح البخاري» (١٤٥٤)، وسبق ص ٤٥٢.

(٢) في (خ، ع، ك): شريح. والمثبت من (ل)، و«تهذيب الكمال» (٢١٩٠)، «ميزان الأعتدال» (٣٠٨٤).

(٣) في (خ، ع): شريح. والمثبت من (ل)، وانظر السابق.

اللهِ ﷺ على المُسْلِمينَ، التي أَمَرَ اللهُ بِها رَسُولَهُ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ الحَديثَ كَما ذَكَرْناهُ نَصًّا، لَمْ يَخْتَلِفُوا في شَيْءٍ مِنْهُ[١].

وحَدَّثَناهُ أَيْضًا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، قالَ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ بنِ السَّلَيْمِ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد السِّجِسْتانيُّ، ثنا مُوسَىٰ بنُ إِسْماعيلَ، ثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ قالَ: أَخَذْتُ هٰذا الكِتابَ مِنْ ثُمامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسٍ، عن أَنَسِ بن مالك. ثُمَّ ذَكَرَهُ نَصًّا كَما أَوْرَدْناهُ[٢].

وحَدَّثَناهُ أَيْضًا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبارَكِ، ثنا المُظَفَّرُ بنُ مُدْرِكٍ، ثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، قالَ: أَخَذْتُ هٰذا الكِتابَ مِنْ ثُمامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسٍ ابن مالك، عن أَنَسٍ: أَنَّ أَبا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ: إِنَّ هٰذِه فرائِضُ الصَّدَقَةِ التي فرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على المُسْلِمينَ، التي أَمَرَ اللهُ بِها رَسُولَهُ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ نَصًّا كَما أَوْرَدْناهُ[٣].

وحَدَّثَناهُ أَيْضًا حُمامُ بنُ أحمدَ بن حُمام، قال: ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، أخبرنا أَبُو قِلابَةَ وإِسْماعيلُ بنُ إِسْحاقَ القاضي، قالا جَميعًا: ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ -هو ابن المثنىٰ الأَنْصاريُّ-، ثنا أبي عَبْدُ اللهِ بنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَني ثُمامَةُ -هو ابن عَبْدِ اللهِ ابنِ أَنَسٍ - قالَ: حَدَّثَني أَنَسُ بنُ مالِكٍ: أَنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ كَتَبَ لَهُ

---

(١) أخرجه النسائي ٥/ ٢٧، والبزار (٤١)، وأبو يعلىٰ (١٢٧) من طريق يونس بن محمد، وسريج بن النعمان به.

(٢) «سنن أبي داود» (١٥٦٧).

(٣) «سنن النسائي» ٥/ ١٨، ورواه أحمد ١/ ١١، وابن حبان (٢٢٣٩) من طريق محمد بن عبد الله بن المبارك به. وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٩٢).

هٰذا الكِتابَ حينَ وجَّهَهُ إلى البَحْرَيْنِ: بسم الله الرحمن الرحيم، هٰذِه فريضَةُ الصَّدَقَةِ التي فرَضَها رَسُولُ اللهِ ﷺ على المُسْلِمينَ التي أَمَرَ اللهُ بِها رَسُولَهُ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَهُ نَصًّا كَما ذَكَرْنا[1]. فهٰذا الحَديثُ هو نَصُّ ما قُلْنا حُكْمًا وحَرْفًا حَرْفًا.

ولا يَصِحُّ في الصَّدَقاتِ في الماشيَةِ غَيْرُهُ، إلا خَبَرُ ابن عُمَرَ فقَطْ، ولَيْسَ بِتَمامِ هٰذا، وهٰذا الحَديثُ في نِهايَةِ الصِّحَّةِ، وعَمَلُ أبي[2] بَكْرٍ الصِّدّيقِ بِحَضْرَةِ جَميعِ الصَّحابَةِ، لا يُعْرَفُ لَهُ مِنْهُمْ مُخالِفٌ أَصْلًا، وبِأَقَلَّ مِنْ هٰذا يَدَّعي مُخالِفُونا الإِجْماعَ، ويُشَنِّعُونَ خِلافَهُ، رَواهُ عن أبي بَكْرٍ: أَنَسٌ وهو صاحِبٌ، ورَواهُ عن أَنَسٍ ثُمامَةُ ابنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسٍ - وهو ثِقَةٌ-، سَمِعَهُ مِنْ أَنَسٍ.

ورَواهُ عن ثُمامَةَ: حَمّادُ بن سَلَمَة وعَبْدُ الله بن المُثَنَّىٰ، وكِلاهُما ثِقَةٌ إمامٌ. ورَواهُ عن ابن المُثَنَّىٰ ابنهُ القاضي مُحَمَّدٌ، وهو مَشْهُورٌ ثِقَةٌ ولي قَضاءَ البَصْرَةِ. ورَواهُ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ: مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ البُخاريُّ جامِعُ «الصَّحيحِ»، وأَبُو قِلابَةَ، وإِسْماعيلُ ابنُ إِسْحاقَ القاضي، والنّاسُ. ورَواهُ عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ: يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ، وشُرَيْحُ بنُ النُّعْمانِ، ومُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ التَّبُوذَكيُّ، وأَبُو كامِلٍ المُظَفَّرُ بنُ مُدْرِكٍ، وغَيْرُهُمْ، وكُلُّ هٰؤلاء إمامٌ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ.

والعَجَبُ مِمَّنْ يَعْتَرِضُ في هٰذا الخَبَرِ بِتَضْعيفِ يَحْيَىٰ بنِ مَعينٍ لِحَديثِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ هٰذا، ولَيْسَ في كُلِّ مَنْ رَواهُ عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ -مِمَّنْ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وابن خزيمة (٢٢٦١)، والبزار (٤٠).

(٢) في (خ): (أبو). وله وجه.

ذَكَرْنا- أَحَدٌ إلا وهو أَجَلُّ وأَوْثَقُ مِنْ يَحْيَىٰ بنِ مَعينٍ وإِنَّما يُؤْخَذُ كَلامُ يَحْيَىٰ بنِ مَعينٍ، وغَيْرِهِ إذا ضَعَّفُوا غَيْرَ مَشْهُورٍ بِالعَدالَةِ.

وأمّا دَعْوى ابن مَعينٍ أَوْ غَيْرِهِ ضَعْفَ حَديثٍ رَواهُ الثِّقاتُ أَوِ ٱدَّعَوْا فيهِ أَنَّهُ خَطأٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكُرُوا فيهِ تَدْليسًا فكَلامُهُمْ مُطَّرَحٌ مَرْدُودٌ؛ لأَنَّهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وقد قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[1]. ولا مَغْمَزَ لأَحَدٍ في أَحَدٍ مِنْ رُواةِ هٰذا الحَديثِ، فمَنْ عانَدَهُ فقَدْ عانَدَ الحَقَّ وأَمْرَ اللهِ تَعالَىٰ وأَمْرَ رَسُولِهِ ﷺ، لا سيَّما مَنْ يَحْتَجُّ في دينِهِ بِالمُرْسَلاتِ، وبِرِوايَةِ ابن لَهيعَةَ، ورِوايَةِ جابِرِ الجُعْفيِّ الكَذّابِ المُتَّهَمِ في دينِهِ: «لا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدي جالِسًا»[2]، ورِوايَةِ حَرامِ بنِ عُثْمانَ -الَّذي لا تَحِلُّ الرِّوايَةُ عنهُ- في إِسْقاطِ الصَّلاةِ عن المُسْتَحاضَةِ بَعْدَ طُهْرِها ثَلاثَةَ أَيّامٍ، ورِوايَةِ أبي زَيْدٍ مَوْلَىٰ عَمْرِو بنِ حَريثٍ في إباحَةِ الوُضُوءِ لِلصَّلاةِ بِالخَمْرِ، وبِكُلِّ نَطيحَةٍ (ومُتَرَدِّيَةٍ وما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ به)[3] في مُخالَفَةِ القُرْآنِ والسُّنَنِ الثّابِتَةِ، ثُمَّ يَتَعَلَّلُ في السُّنَنِ الثّابِتَةِ التي لَمْ يأْتِ ما يُعارِضُها، بَلْ عَمِلَ بِها الصَّحابَةُ رضي الله عنهمْ ومَنْ بَعْدَهُمْ.

وبِهَذا الحَديثِ يأْخُذُ الشّافِعيُّ[4] وداود وأَصْحابُهُما، وقد خالَفَهُ قَوْمٌ في مَواضِعَ فمِنْها: إذا بَلَغَتِ الإِبِلُ خمسةً وعِشْرينَ، كَما حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدٍ

---

(١) البقرة: ١١١.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٦٣ (٤٠٨٨)، ومالك (١٥٨)، والدارقطني ١/ ٣٩٨، والبيهقي ٣/ ٨٠ من حديث الشعبي عن النبي ﷺ مرسلًا. وسبق في ٣/ ٤٣١.

(٣) في (ع، ك): أو متردية وبما أهل به لغير الله.

(٤) «الأم» ٣/ ١٢، وانظر: «الحاوي» ٣/ ٧٤.

ابنِ نَباتٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، ثنا وكيعٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ قالَ: في خَمْسٍ مِن الإِبِلِ شاةٌ، وفي عَشْرٍ شاتانِ، وفي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثُ شياهٍ، وفي عِشْرينَ أَرْبَعُ شياهٍ[1]، وفي خَمْسٍ وعِشْرينَ خَمْسُ[2] شياهٍ، فإذا زادَتْ واحِدَةً ففيها ابنةُ مَخاضٍ، فإنْ لَمْ تَكُنْ بنت[3] مَخاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ[4].

وهَكَذا أَيْضًا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن أبي الأَحْوَصِ، عن أبي إِسْحاقَ[5].

قال عَليٌّ: وقد أَسْنَدَهُ زُهَيْرُ بنُ مُعاويَةَ مِنْ طَريقِ الحارِثِ الأَعْوَرِ، عن عَليٍّ رضي الله عنه[6].

قال عَليٌّ: الحارِثُ كَذّابٌ، ولا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وقال الشّافِعيُّ[7] وأبُو يُوسُفَ[8]: إذا كانَتْ خَمْسٌ مِن الإِبِلِ ضِعافٌ لا تُساوي شاةً أَعْطَىٰ بَعيرًا مِنْها وأَجْزأَهُ. قالُوا: لأنَّ الزَّكاةَ إنَّما هي فيما أَبقَىٰ مِن المالِ فضْلًا، لا فيما أَجاحَ المالَ، وقد نُهيَ عن أَخْذِ كَرائِمِ المالِ فكَيْفَ عن اجْتياحِهِ.

قال عَليٌّ: وقال مالِكٌ وداود وغَيْرُهُما: لا يُجْزِئُهُ إلا شاةٌ[9].

---

(١) ، (٢) زيادة من (ع). (٣) في (ع، ك): ابنة.

(٤) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٣٩٩).

(٥) سبق ص ٤٩٠. (٦) «سنن أبي داود» (١٥٧٢).

(٧) «الأم» ٣/ ١٨، وانظر: «الحاوي» ٣/ ١٠٠.

(٨) أنظر: «المبسوط» ٢/ ١٥٩.

(٩) «المدونة» ١/ ٣٥٢، وانظر: «الكافي» ١/ ٣١٢.

قال عليٌّ: هٰذا هو الحَقُّ، والقَوْلُ الأَوَّلُ باطِلٌ، ولَيْسَتِ الزَّكاةُ كَما ادَّعَوْا مِنْ حياطَةِ الأَمْوالِ، وهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ كانَتْ عِنْدَهُ خَمْسٌ مِن الإِبِلِ، ولَهُ عَشَرٌ مِن العيالِ، ولا مالَ لَهُ غَيْرُها، فإِنَّهُ يُكَلَّفُ الزَّكاةَ أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ. وكَذَلِكَ مَنْ لَهُ مِئَتا دِرْهَمٍ في سَنَةِ مَجاعَةٍ ولَهُ عَشَرٌ مِن العيالِ ولا شَيْءَ مَعَهُ غَيْرُها.

ورأَوْا فيمَنْ مَعَهُ مِنَ الجوهر والوِطاءِ والغِطاءِ والدُّورِ والرَّقيقِ والبَساتينِ بِقيمَةِ أَلْفِ أَلْفِ دينارٍ وأَكْثَرَ أَنَّهُ لا زَكاةَ عَلَيْهِ. وقالُوا فيمَنْ لَهُ مِائَتا شاةٍ وشاةٌ: أَنَّهُ يُؤَدّي مِنْها كَما يُؤَدّي مَنْ لَهُ ثَلاثُمِئَةٍ[1] وتِسْعٌ وتِسْعُونَ شاةً.

فَإِنَّما نَقِفُ في النَّهْيِ والأَمْرِ عِنْدَ ما صَحَّ به نَصٌّ فقَطْ. وهُمْ يَقُولُونَ في عَبْدٍ يُساوي أَلْفَ دينارٍ لِيَتيمٍ ليس لَهُ غَيْرُهُ سَرَقَ دينارًا مِنْ غَنِيٍّ: أَنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ. فتَتْلَفُ قيمَةٌ عَظيمَةٌ في قيمَةٍ يَسيرَةٍ ويُجاحُ[2] اليَتيمُ الفَقيرُ فيما لا ضَرَرَ فيهِ على الغَنِيِّ.

وقال أَبُو حنيفةَ وأَصْحابُهُ - إلا رِوايَةً خامِلَةً عن أبي يُوسُفَ -: أَنَّ مَنْ لَزِمَتْهُ بِنْتُ مَخاضٍ فلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ فإِنَّهُ يُؤَدّي قيمَتَها، ولا يُؤَدّي ابن لَبُونٍ ذَكَرًا[3].

وقال مالِكٌ والشّافِعِيُّ وداود: يُؤَدّي ابن لَبُونٍ ذَكَرًا[4].

وهٰذا هو الحَقُّ، وقَوْلُ أبي حنيفةَ خِلافٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وللصحابة ﵃، ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا قَوْلُهُمْ: إنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَخْذِ ابن لَبُونٍ مَكانَ

---

(١) زاد في (ع، ك): شاة.

(٢) في (خ): (ويحتاج). وجاح الشيء استأصله، ومنه الجائحة.

(٣) «الأصل» ٢/ ٤، وانظر: «المبسوط» ٢/ ١٥٥-١٥٦.

(٤) «المدونة» ١/ ٣٥١، «الأم» ٣/ ١٤.

ابنةِ المَخاضِ إنَّما أرادَ بِالقيمَةِ[١]. فيا لِسُهُولَةِ الكَذِبِ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ جِهارًا عَلانيَةً قريب الفَضيحَةِ علىٰ هٰؤلاء القَوْمِ! وما فهِمَ قَطُّ مَنْ يَدْري العَرَبيَّةَ أنْ قَوْلَ رسول الله ﷺ: «فَفيها ابنةُ مَخاضٍ، فإنْ لَمْ تَكُنْ[٢] عِنْدَهُ ابنةُ مَخاضٍ علىٰ وجْهِها وعِنْدَهُ ابن لَبُونٍ فإنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ولَيْسَ معه شَيْءٌ» يُمْكِنُ أنْ يُريدَ به القيمَةَ، وهٰذا أمْرٌ معضِلٌ جِدًّا، وبُعْدٌ من الحَياءِ والدِّينِ.

وأمّا خِلافُهُمُ الصَّحابَةَ في ذَلِكَ فإنَّ حُمامَ بنَ أحمدَ حدثنا قال: ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بن عاصِمٍ ومُوسَىٰ بن عُقْبَةَ -كِلاهُما- عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ عن أبيهِ عُمَرَ قالَ: في الإبِلِ في خَمْسٍ شاةٌ، وفي عَشْرٍ شاتانِ، وفي خَمْسَ عَشَرَةَ ثَلاثُ شياهٍ، وفي عِشْرينَ أرْبَعُ شياهٍ، وفي خَمْسٍ وعِشْرينَ ابنةُ مَخاضٍ، فإنْ لَمْ تَكُن ابنةُ مَخاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ[٣].

وقد ذَكَرْناهُ -أيضًا- آنِفًا عن عَليٍّ، فخالَفُوا أبا بَكْرٍ وعُمَرَ وعَليًّا وأنَسَ بنَ مالِكٍ وابنَ عُمَرَ وكُلَّ مَنْ بِحَضْرَتِهِمْ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، بِآرائِهِمُ الفاسِدَةِ، وخالَفُوا عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ أيْضًا.

وبِقَوْلِنا في هٰذا يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْريُّ ومالِكٌ[٤] والأوْزاعيُّ واللَّيْثُ وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وداود وجُمْهُورُ النّاسِ[٥]، إلا أبا حنيفةَ ومَنْ قلده دينَهُ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ في هٰذا سَلَفًا أصْلًا.

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٢/ ١٥٥-١٥٦.

(٢) زاد في (ع، ك): فابن لبون ذكر.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٧ (٦٧٩٨) به، ورواه الشافعي في «مسنده» ١/ ٨٩ من طريق موسىٰ ابن عقبة بمعناه، ومن طريق البيهقي ٤/ ٨٧.

(٤) «المدونة» ١/ ١٥٢- ١٥٣.

(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٤١١- ٤١٢، «مسائل عبد الله» (٦٥٣).

واخْتَلَفُوا أَيْضًا فيما أَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَعْويضِ سِنٍّ مِنْ سِنٍّ دُونِها أَوْ فوْقَها عِنْدَ عَدَمِ السِّنِّ الواجِبَةِ ورَدِّ عِشْرينَ دِرْهَمًا أَوْ شاتَيْنِ في ذَلِكَ، فقال أَبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ: لا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إلا بِالقيمَةِ[1]. وأجازَ إعْطاءَ القيمَةِ مِن العُرُوضِ وغَيْرِها بَدَلَ الزَّكاةِ الواجِبَةِ، وإِنْ كانَ المأْمُورُ بِأَخْذِهِ فيها مُمْكِنًا. وقال مالِكٌ: لا يُعْطي إلا ما عَلَيْهِ، ولَمْ يُجِزْ إعْطاءَ سِنٍّ مَكانَ سِنٍّ بِرَدِّ شاتَيْنِ أَوْ عِشْرينَ دِرْهَمًا[2].

وقال الشّافِعيُّ بِما جاءَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في ذَلِكَ نَصًّا، إلا أَنَّهُ قالَ: إنْ عُدِمَتِ السِّنُّ الواجِبَةُ والَّتي تَحْتَها والَّتي فوْقَها ووُجِدَتِ الدَّرَجَةُ الثّالِثَةُ فإِنَّهُ يُعْطيها ويَرُدُّ عليه السّاعي أَرْبَعينَ دِرْهَمًا أَوْ أَرْبَعَ شياهٍ. وكَذَلِكَ إنْ لَمْ يَجِدْ إلا التي تَحْتَها بِدَرَجَةٍ فإِنَّهُ يُعْطيها ويُعْطي مَعَها أَرْبَعينَ دِرْهَمًا أَوْ أَرْبَعَ شياهٍ. فإن كانَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ مَخاضٍ فلَمْ يَجِدْ إلا جَذَعَةً فإِنَّهُ يُعْطيها ويَرُدُّ عَلَيْهِ السّاعي سِتّينَ دِرْهَمًا أَوْ سِتَّ شياهٍ. فإِنْ كانَتْ عَلَيْهِ جَذَعَةٌ فلَمْ يَجِدْ إلا بِنْتَ مَخاضٍ أَعْطاها وأَعْطَىٰ مَعَها سِتّينَ دِرْهَمًا أَوْ سِتَّ شياهٍ[3].

وأجازُوا كُلُّهُمْ إعْطاءَ أَفْضَلَ مِمّا لَزِمَهُ مِن الأَسْنانِ إذا تَطَوَّعَ بِذَلِكَ، ورُوِّينا عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ ﷺ في ذَلِكَ ما حَدَّثَناهُ مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ ابنِ نَباتٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، ثنا شُعْبَةُ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَليِّ بنِ

---

(١) «المبسوط» ٢/ ١٥٥.

(٢) «المدونة» ١/ ٣٥١، وانظر: «بداية المجتهد» ٢/ ٢٢.

(٣) «الأم» ٣/ ١٨.

أبي طالِبٍ قالَ: إذا أَخَذَ المُصَدِّقُ سِنًّا فوْقَ سِنٍّ رَدَّ عَشَرَةَ دَراهِمَ أَوْ شاتَيْنِ[١]. ورُوِيَ أَيْضًا عن عُمَرَ كَما نَذْكُرُهُ عَدَ هٰذا، إن شاء الله تعالىٰ.

قال عَلِيٌّ: أَمّا قَوْلُ عَلِيٍّ وعُمَرَ فلا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ الحنيفيين القائِلينَ في مِثْلِ هٰذا إذا وافَقَ تقليدهم: مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ أَنْ يَقُولُوا به.

وأمّا قَوْلُ الشّافِعِيِّ فإِنَّهُ قاسَ علىٰ حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ ما ليس فيهِ، والقياسُ باطِلٌ، وكانَ يَلْزَمُهُ علىٰ قياسِهِ هٰذا، إذْ[٢] رأىٰ في العَيْنَيْنِ الدِّيَةَ[٣]، وفي السَّمْعِ الدِّيَةَ[٤]، وفي اليَدَيْنِ الدِّيَةَ[٥]- أَنْ يَكونَ عِنْدَهُ في إتْلافِ النَّفْسِ دياتُ كُلِّ ما في الجِسْمِ مِن الأَعْضاءِ، لأَنَّها كلها بَطَلَتْ بِبُطْلانِ النَّفْسِ، وكانَ يَلْزَمُهُ إذْ رأىٰ في السَّهْوِ سَجْدَتَيْنِ أَنْ يَرىٰ في سَهْوَيْنِ في الصَّلاةِ أَرْبَعَ سَجَداتٍ، وفي ثَلاثَةِ أَسْهاءٍ سِتَّ سَجَداتٍ، وأَقْرَبُ مِنْ هٰذا أَنْ يَقُولَ: إذا عَدِمَ التَّبيعَ ووَجَدَ المُسِنَّةَ أَنْ يُقَدِّرَ في ذَلِكَ تَقْديرًا. ولَكِنَّهُ لا يَقُولُ بهٰذا، فقَدْ نقض قياسَهُ.

وأمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ فخِلافٌ مُجَرَّدٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولِلصَّحابَةِ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً، إلا أَنَّهُمْ قالُوا: هٰذا بَيْعُ ما لَمْ يُقْبَضْ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا كَذِبٌ مِمَّنْ قالَهُ وخَطأٌ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُها: أَنَّهُ ليس بَيْعًا أَصْلًا، ولَكِنَّهُ حُكْمٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَعْويضِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٣٩ (٦٩٠٢)، وابن أبي شيبة ٧/ ٦٤ (١٠٨٤٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٤١١) من طريق أبي إسحاق به. وسبق ص ٤٩٠.

(٢) من (ع)، وفي سائر النسخ: إذا.

(٣) «الأم» ٧/ ٣٠٠- ٣٠١. (٤) «الأم» ٧/ ٣٠٤. (٥) «الأم» ٧/ ١٧٩.

سِنٍّ مَعَها شاتانِ أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا مِنْ سِنٍّ أُخْرىٰ كَما عَوَّضَ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ إطْعامَ سِتّينَ مِسْكَيْنًا مِنْ رَقَبَةٍ تُعْتَقُ في الظِّهارِ، وكَفّارَةِ الواطِئِ عَمْدًا في نَهارِ رَمَضانَ، فلْيَقُولُوا هاهُنا: إنَّ هٰذا بَيْعٌ لِلرَّقَبَةِ قَبْلَ قَبْضِها.

والثّاني: أَنَّهُمْ أجازُوا بَيْعَ ما لَمْ يُقْبَضْ على الحَقيقَةِ حَيْثُ لا يَحِلُّ -وهو تَجْويزُ أبي حنيفةَ- أَخْذَ القيمَةِ عنِ الزَّكاةِ الواجِبَةِ[1]، فلَمْ يُنْكِرْ أَصْحابُهُ الباطِلَ علىٰ أَنْفُسِهِمْ وأنْكَرُوا الحَقَّ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ألا ذٰلِكَ هو الضَّلالُ المُبينُ!

والثّالِثُ: أَنَّ النَّهْيَ عن بَيْعِ ما لَمْ يُقْبَضْ لَمْ يَصِحَّ قَطُّ إلا في الطَّعامِ لا فيما سِواهُ، وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ السُّنَنَ والصَّحابَةَ ﷺ فأمّا الصَّحابَةُ فقَدْ ذَكَرْناهُ عن أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ وأنسٍ. وصَحَّ أَيْضًا عن عَليٍّ -كَما ذَكَرْنا- تَعْويضٌ، ورُوِيَ أَيْضًا عن عُمَرَ كَما حَدَّثَناه حُمامٌ قال: ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، عن الدَّبَريِّ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قالَ: قال لي عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: فإنْ لَمْ تُوجَدِ السِّنُّ التي دُونَها أُخِذَتِ التي فوْقَها، ورَدَّ إلىٰ صاحِبِ الماشيَةِ شاتَيْنِ أَوْ عَشَرَةَ دَراهِمَ[2].

ولا يُعْرَفُ لِمَنْ ذَكَرْنا مِن الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، وهُمْ يُشَنِّعُونَ بِأَقَلَّ مِنْ هٰذا إذا وافق تقليدهم، وقَوْلُنا في هٰذا هو قَوْلُ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ كَما حَدَّثَنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٣٩ (٦٩٠٣)، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٤٣٨ (م٤٢٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٩ (٦٩٠٤) بلفظه. ورواه ابن أبي شيبة ٧/ ٦٣ (١٠٨٤٣) من طريق آخر عن عمرو بن شعيب ولكنه قال: (عشرين درهمًا) بدل (عشرة دراهم).

وسُفْيانَ الثَّوْريِّ كلاهما، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: إذا وجَدَ المُصَدِّقُ سِنًّا دُونَ سِنٍّ أَوْ فوْقَ سِنٍّ كانَ فضْلُ ما بَيْنَهُما عِشْرينَ دِرْهَمًا أَوْ شاتَيْنِ. قال سُفْيانُ: ولَيْسَ هٰذا إلا في الإِبِلِ[1].

وحدثناه مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نبات قال: ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ قال: حدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، ثنا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، ثنا وكيعٌ، ثنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ قالَ: إنْ أَخَذَ المُصَدِّقُ سِنًّا فوْقَ سِنٍّ رَدَّ شاتَيْنِ أَوْ عِشْرينَ دِرْهَمًا، وإنْ أَخَذَ سِنًّا دُونَ سِنٍّ أَخَذَ شاتَيْنِ أَوْ عِشْرينَ دِرْهَمًا[2].

قال عَليٌّ: وأمّا إجازَتُهُم القيمَةَ أَوْ أَخْذَ سِنٍّ أَفْضَلَ مِمّا عَلَيْهِ فإنَّهُم ٱحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ طاوُسٍ: أَنَّ مُعاذًا قال لأَهْلِ اليَمَنِ: ٱئْتُوني بِعَرْضٍ[3] آخُذُهُ مِنْكُمْ مَكانَ الذُّرَةِ والشَّعيرِ؛ فإنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وخَيْرٌ لأَهْلِ المَدينَةِ[4].

قال عَليٌّ: وهٰذا لا تَقُومُ به حُجَّةٌ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّهُ مُرْسَلٌ؛ لأَنَّ طاوُسًا لَمْ يُدْرِكْ مُعاذًا ولا وُلِدَ إلا بَعْدَ مَوْتِ مُعاذٍ.

والثّاني: أَنَّهُ لو صَحَّ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ ليس عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا حُجَّةَ إلا فيما جاءَ عنهُ ﷺ.

والثّالِثُ: أَنَّهُ ليس فيهِ أَنَّهُ قال ذَلِكَ في الزَّكاةِ، فالكَذِبُ لا يَجُوزُ، وقد

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٩ (٦٩٠٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٦٣ (١٠٨٤٢) عن إبراهيم بلفظه.

(٣) في (ل): بعوض.

(٤) رواه يحيىٰ بن آدم في «الخراج» (٥٢٥)، وعلقه البخاري قبل حديث (١٤٤٨).

يُمْكِنُ -لو صَحَّ- أَنْ يَكونَ قالَهُ لأَهْلِ الجِزْيَةِ، وكانَ يأْخُذُ مِنْهُم الذُّرَةَ والشَّعيرَ أو العوض[١] مَكانَ الجِزْيَةِ.

والرّابعُ: أَنَّ الدَّليلَ علىٰ بُطْلانِ هٰذا الخَبَرِ ما فيهِ مِنْ قَوْلِ مُعاذٍ: خَيْرٌ لأَهْلِ المَدينَةِ. وحاشا لله أَنْ يَقُولَ مُعاذٌ هٰذا، فيَجْعَلُ ما لَمْ يُوجِبْهُ اللهُ تعالىٰ خَيْرًا مِمّا أَوْجَبَهُ.

وذَكَرُوا أَيْضًا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن ابن جريج: أُخْبِرْت عن عَبْدِ اللهِ بنِ عبدِ الرّحمنِ الأَنْصاريِّ: أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إلىٰ بَعْضِ عُمّالِهِ: أَنْ لا يأْخُذَ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَجِدْ في إبِلِهِ السِّنَّ التي عَلَيْهِ إلا تِلْكَ السِّنَّ مِنْ شَرْوىٰ إبِلِهِ، أَوْ قيمَةِ عِدْلٍ[٢].

قال عليٌّ: هٰذا في غايَةِ السُّقُوطِ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُها: أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، لأَنَّ ابن جريج لَمْ يُسَمِّ مَنْ بَيْنَهُ وبَيْنَ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

والثّاني: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عبدِ الرّحمنِ الأَنْصاريَّ مَجْهُولٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هو.

والثّالِثُ: أَنَّهُ لو صَحَّ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ ليس عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا حُجَّةَ فيما جاءَ عَمَّنْ دُونَهُ، وقد أَتَيْناهُمْ عن عُمَرَ بِمِثْلِ هٰذا في أَخْذِ الشّاتَيْنِ أَو العَشَرَةِ دَراهِمَ، فلْيَقُولُوا به إنْ كانَ قَوْلُ عُمَرَ حُجَّةً، وإلا فالتَّحَكُّمُ لا يَجُوزُ.

والرّابعُ: أَنَّهُ قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكونَ قَوْلُ عُمَرَ -لو صَحَّ عنهُ: أَوْ قيمَةَ عَدْلٍ.

---

(١) في (ع، ك): والعرض.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٠ (٦٩٠٥)، ورواه ابن أبي شيبة ٧/ ٦٣ (١٠٨٤٤) من طريق ابن جريج به.

هو ما بَيَّنَهُ في مَكان آخَرَ مِنْ تَعْويضِ الشّاتَيْنِ أو الدَّراهِمِ، فيُحْمَلُ قَوْلُهُ على المُوافَقَةِ لا على التَّضادِّ.

وذَكَرُوا حَديثًا مُنْقَطِعًا مِنْ طَريقِ أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «خُذِ النّابَ والشّارِفَ والعَوْراءَ»[1].

قال عَليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ فيهِ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ مُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ.

والثّاني: أَنَّ في آخِرِهِ: ولا أَعْلَمُهُ إلا كانَت الفَرائِضُ بَعْدُ. فلَوْ صَحَّ لَكانَ مَنْسُوخًا بِنَقْلِ راويه فيهِ.

وذَكَرُوا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرٍ، عن يَحْيَىٰ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ سَعْدِ بنِ زُرارَةَ، عن عُمارَةَ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قالَ: بَعَثَني رَسُولُ اللهِ ﷺ مُصَدِّقًا، فمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فجَمَعَ لي مالَهُ، فقُلْت لَهُ: أَدِّ ابنةَ مَخاضٍ، فإِنَّها صَدَقَتُكَ. قالَ: ذَلِكَ ما لا لَبَنَ فيهِ ولا ظَهْرَ، ولكن هٰذِه ناقَةٌ فتيَّةٌ عَظيمَةٌ سَمينَةٌ، فخُذْها. فقُلْتُ له: ما أنا بِآخِذٍ ما لَمْ أُؤْمَرْ بِهِ، وهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَريبٌ مِنْكَ. فأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وقالَ: قد عَرَضْتُ عليه[2] ناقَةً فتيَّةً عَظيمَةً يأْخُذُها، فأَبَىٰ عَلَيَّ، وها هي ذِهِ قَدْ جِئْتُكَ بِها يا رَسُولَ اللهِ. فقال له رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ الذي عَلَيْكَ، فإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ أَجَرَكَ اللهُ وقَبِلْناهُ مِنْكَ»، وأَمَرَ ﷺ بِقَبْضِها، ودَعا لَهُ بِالبَرَكَةِ[3].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ١٣ (٦٨١٤).

(٢) في (ع): علىٰ مصدقك.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٨٣)، وأحمد ٥/ ١٤٢، وابن خزيمة (٢٢٧٧)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٩٩ وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم.

قال عليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ فيهِ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّهُ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ يَحْيَىٰ بنَ عَبْدِ اللهِ مَجْهُولٌ، وعُمارَةُ بنُ عَمْرِو ابنِ حَزْمٍ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وإِنَّما المَعْرُوفُ عُمارَةُ بنُ حَزْمٍ أَخُو عَمْرٍو رضي الله عنهما.

والثّاني: أَنَّهُ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ؛ لأنَّ فيهِ أَنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ لَمْ يَسْتَجِزْ أَخْذَ ناقَةٍ فتيَّةٍ عَظيمَةٍ مَكانَ ابنةِ مَخاضٍ، ورأىٰ ذَلِكَ خِلافًا لأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَمْ يَرَ ما يَراهُ هٰؤلاء مِن التَّعَقُّبِ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِآرائِهِمْ ونَظَرِهِمْ، وعَلِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ فلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ؛ فصَحَّ أَنَّهُ الحَقُّ، وإِنَّما كانَ يَكونُ فيهِ أَخْذُ ناقَةٍ عَظيمَةٍ مَكانَ ابنةِ مَخاضٍ فقَطْ، وأمّا إجازَةُ القيمَةِ أصلًا فلا.

واحْتَجُّوا بِخَبَرَيْنِ: أَحَدُهُما: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ الحَسَنِ. والآخَرُ: مِنْ طَريقِ عَطاءٍ، كِلاهُما عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال لِلْمُصَدِّقِ: «أَعْلِمْهُ الذي عَلَيْهِ مِن الحَقِّ؛ فإِنْ تَطَوَّعَ بِشَيْءٍ فاقْبَلْهُ مِنْهُ»[1]. وهَذانِ مُرْسَلانِ، ثُمَّ لو صَحّا لَمْ يَكن لهم فيهِما حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ نَصٌّ بِأَخْذِ غَيْرِ الواجِبِ ولا بِأَخْذِ قيمَةٍ، ونَحْنُ لا نُنْكِرُ أَنْ يُعْطيَ أَفْضَلَ ما عِنْدَهُ مِن السِّنِّ الواجِبَةِ عَلَيْهِ.

واحْتَجُّوا بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن عَبْدِ المَلِكِ العرزمي، عن عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمّا بَعَثَ عَليًّا ساعيًا قالُوا: لا نُخْرِجُ لله إلا خَيْرَ أَمْوالِنا. فقالَ: ما أنا بِعادٍ عَلَيْكُم السُّنَّةَ. وأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فبَيِّنْ لَهُمْ ما عَلَيْهِمْ في أَمْوالِهِمْ، فمَنْ طابَتْ نَفْسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِفَضْلٍ فخُذْ[2] مِنْهُ»[3].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٤١ (٦٩٠٧).

(٢) في (ع): فخذه. (٣) لم أجده.

قال عَليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ فيهِ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ مُرْسَلٌ، ثُمَّ إنَّ راويَهُ عَبْدُ المَلِكِ العَرْزَميُّ، وهو مَتْرُوكٌ، ثُمَّ إنَّ فيهِ أَنَّ عَليًّا بعثه ساعيًا، وهٰذا باطِلٌ، ما بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ قَطُّ أَحَدًا مِنْ بَني هاشِمٍ ساعيًا، وقد طَلَبَ ذَلِكَ الفَضْلُ بنُ عَبّاسٍ فمَنَعَهُ، ولَوْ صَحَّ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ أَصْلًا؛ لأَنَّ فيهِ أَنَّهُمْ أَرادُوا إعْطاءَ أَفْضَلَ أَمْوالِهِمْ مُخْتارينَ، وهٰذا لا نمنعه إذا طابَتْ نَفْسُ المُزَكّي بِإعْطاءِ أَكْرَمَ شاةٍ عِنْدَهُ وأَفْضَلَ ما عِنْدَهُ مِنْ تِلْكَ السِّنِّ الواجِبَةِ عَلَيْهِ، ولَيْسَ فيهِ إعْطاءُ سِنٍّ مَكانَ غَيْرِها أَصْلًا، ولا دَليلَ علىٰ قيمَةِ البَتَّةَ.

واحْتَجُّوا بِحَديثِ وائِلِ بنِ حُجْرٍ في الذي أَعْطَىٰ في صَدَقَةِ مالِهِ فصيلًا مَخْلُولًا فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا بارَكَ (اللهُ لَهُ)[1]، ولا في إبِلِهِ» فبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فجاءَ بِناقَةٍ فذَكَرَ مِنْ جَمالِها وحُسْنِها، وقالَ: أَتُوبُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ وإلىٰ نَبيِّهِ ﷺ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بارِكْ فيهِ وفي إبِلِهِ»[2].

قال عَليٌّ: هٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّ الفَصيلَ لا يُجْزِئُ في شَيْءٍ مِن الصَّدَقَةِ بِلا شَكٍّ، وناقَةٌ حَسْناءُ جَميلَةٌ قَدْ تَكونُ جَذَعَةً وقَدْ تَكونُ حِقَّةً، فأَعْطَىٰ ما عَلَيْهِ بِأَحْسَنِ ما قُدِّرَ، ولَيْسَ فيهِ نَصٌّ ولا دَليلٌ علىٰ إعْطاءِ غَيْرِ السِّنِّ الواجِبَةِ عَلَيْهِ ولا على القيمَةِ أَصْلًا.

واحْتَجُّوا بِالخَبَرِ الثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عن أَبي رافِعٍ قال: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكْرًا،

---

(١) في (ك): فيه.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٢٢٥٠)، وفي «المجتبىٰ ٥/ ٣٠ من طريق وائل بن حجر به بلفظه. وصححه الألباني.

فجاءَتْهُ إبِلٌ مِنْ الصَّدَقَةِ، فأمَرَني أنْ أقْضيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فقُلْتُ له: لَمْ أجِدْ في الإبِلِ إلا جَمَلًا خيارًا رَباعيًا. فقال النَّبيُّ ﷺ: «أَعْطِهِ إيّاهُ، فإنَّ خيارَ[1] النّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضاءً»[2].

قال عَليٌّ: هٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ أنَّ ذَلِكَ الجَمَلَ أُخِذَ في زَكاةٍ واجِبَةٍ بِعَيْنِهِ، وقد يُمْكِنُ أنْ يَبْتاعَهُ المُصَدِّقُ بِبَعْضِ ما أَخَذَ في الصَّدَقَةِ، فهٰذا غَيْرُ مُمْتَنِعٍ، وقد جاءَ في هٰذا أَثَرٌ يَحْتَجُّونَ بِدُونِهِ، وأمّا نَحْنُ فلَسْنا نُورِدُهُ مُحْتَجّينَ بِهِ، لٰكن تَذْكيرًا لَهُمْ، وهو خَبَرٌ رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ بنِ أبي شَيْبَةَ، عن عَبْدِ الرَّحيمِ بنِ سُلَيْمانَ، عن مُجالِدٍ، عن الصُّنابِحِ[3] الأَحْمَسيِّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْصَرَ ناقَةً في إبِلِ الصَّدَقَةِ، فقال: «ما هٰذِه؟» فقال صاحِبُ الصَّدَقَةِ: إنّي ٱرْتَجَعْتُها بِبَعيرَيْنِ[4] مِنْ حَواشي الإبِلِ. قالَ: «فَنَعَمْ إذَنْ»[5].

وقَدْ يُمْكِنُ أنْ تكونَ تِلْكَ الإبِلُ مِنْ صَدَقَةِ تَطَوُّعٍ؛ لأنَّهُ ليس في الحَديثِ أنَّهُما[6] الصَّدَقَةُ الواجِبَةُ، فلما أَمْكَنَ كُلُّ ذَلِكَ -وَنَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أنَّهُ ليس في الصَّدَقَةِ جَمَلٌ رَباعيٌّ أَصْلًا- لَمْ يَحِلَّ تَرْكَ اليَقينِ لِلظُّنُونِ، وقد تَكَلَّمْنا في مَعْنَىٰ هٰذا الخَبَرِ في كِتابِ «الإيصالِ»، وأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لا يُمْكِنُ البَتَّةَ أنْ يَسْتَسْلِفَ البَكْرَ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَقْضيه مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ، والصَّدَقَةُ حَرامٌ عَلَيْهِ بِلا

---

(١) في (ع، ك): خير.

(٢) «الموطأ» (٢٥٠٦)، ومن طريقه مسلم (١٦٠٠/ ١١٨). (٣) في (خ): الصنابحي.

(٤) في (ل)، و«الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٢٥٣٩)، والطبراني ٨/ (٧٤١٧): ببعير. وباقي النسخ والمصادر كما أثبتنا.

(٥) «المصنف» ٦/ ٤٠٤ (١٠٠٠٧)، ورواه أبو يعلىٰ (١٤٥٣). وقال أبو عاصم: حديث غريب.

(٦) في (ع، ك): أنها.

شَكٌّ ولا خِلافَ، صَحَّ أَنَّهُ ﷺ قالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ولا لآلِ مُحَمَّدٍ»[١]؛ فنَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّهُ إِنَّما ٱسْتَسْلَفَهُ لِغَيْرِهِ، لا يُمْكِنُ غَيْرُ ذَلِكَ، فصارَ الذي أَخَذَ البَكْرَ مِن الغارِمينَ؛ لأَنَّ السَّلَفَ في ذِمَّتِهِ، وهو أَخَذَهُ، فإِذْ هو مِن الغارِمينَ فقَدْ صارَ حَظُّهُ في الصَّدَقَةِ؛ فقُضيَ عنهُ مِنْها، لا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ.

وكَذَلِكَ أَيْضًا لا نَشُكُّ أَنَّ الذي كانَ ٱستقرض مِنْهُ البَكْرَ كانَ مِنْ بَعْضِ أَصْنافِ الصَّدَقَةِ، ولَوْلا ذَلِكَ ما أَعْطاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حَقِّ أَهْلِ الصَّدَقاتِ فضْلًا علىٰ حَقِّهِ.

قال عَلِيٌّ: وإِنَّما في هٰذا الخَبَرِ دَليلٌ على المَنْعِ مِنْ تَقْديمِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ وقْتِها؛ لأَنَّهُ لو كانَ ذَلِكَ جائِزًا لَما ٱسْتَقْرَضَ ﷺ على الصَّدَقَةِ وانْتَظَرَ حَتَّىٰ يجيءَ[٢] وقْتُها، بَلْ كانَ يَسْتَعْجِلُ صَدَقَةً مِنْ بَعْضِ أَصْحابِهِ، فلَمّا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ﷺ صَحَّ أَنَّهُ لا يُجْزِئُ أداءُ صَدَقَةٍ قَبْلَ وقْتِها، وبِاللَّهِ تعالى التوفيق.

فَبَطَل كُلُّ ما مَوَّهُوا بِهِ، وصَحَّ أَنَّ كُلَّ ما ٱحْتَجُّوا به ليس فيهِ إجازَةُ إِعْطاءِ أَكْثَرَ مِن الواجِبِ في الزَّكاةِ ولا غَيْرِ الصِّفَةِ المَحْدُودَةِ فيها.

وأَمّا القيمَةُ فلا دَليلَ لَهُمْ علىٰ جَوازِها أَصْلًا، بَلِ البُرْهانُ ثابِتٌ بِتَحْريمِ أَخْذِها، لأَنَّها غَيْرُ ما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِهِ -بلا شكٍّ- وتَعَدٍّ لحَدِّه[٣]، وقد قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[٤]، وقال تَعالَىٰ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢) بمعناه.

(٢) في (ع، ك): يحين. (٣) في (ع): لحدوده.

(٤) الطلاق: ١. (٥) البقرة: ١٨١.

فَإِنْ قالُوا: إنْ كانَ نَظَرًا لأَهْلِ الصَّدَقَةِ فما يَمْنَعُ مِنْهُ؟

قُلْنا: النَّظَرُ كُلُّهُ لأَهْلِ الصَّدَقَةِ أَنْ لا يُعْطُوا ما حَرَّمَهُ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِمْ، إذْ يَقُولُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2]. فصَحَّ أَنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ مالِ أَحَدٍ إلا ما أَباحَهُ اللهُ تعالىٰ مِنْهُ، أَوْ أَوْجَبَهُ فيهِ فقَطْ، وما أَباحَ اللهُ تَعالَىٰ قَطُّ أَخْذَ قيمَةٍ عن زَكاةٍ ٱفْتَرَضَها بِعَيْنِها وصِفَتِها. وما نَدْري في أَيِّ نَظَرٍ مَعْهُودٍ بَيْنَنا وجَدُوا أَنْ تُؤْخَذَ الزَّكاةُ مِنْ صاحِبِ خَمْسٍ مِن الإِبِلِ لا تَقُومُ بِهِ، وعِنْدَ أبي حنيفةَ مِمَّنْ لا يَمْلِكُ إلا وَرْدَةً واحِدَة أَخْرَجَتْها قِطْعَةُ أَرْضٍ لَهُ[3]. ولا تُؤْخَذُ مِنْ صاحِبِ جَواهِرَ ورَقيقٍ ودُورٍ بِقيمَةِ مِائَةِ أَلْفٍ، ولا مِنْ صاحِبِ تِسْعٍ وعِشْرينَ بَقَرَةً، وتِسْعٍ وثَلاثينَ شاةً، وخَمْسِ أَواقٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ مِن الفِضَّةِ، فهَلْ في هٰذا كُلِّهِ إلا ٱتِّباعُ أَمْرِ اللهِ تعالىٰ فقَطْ؟

وقد جاءَ قَوْلُنا عن السَّلَفِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سُوَيْد بنِ غَفَلَةَ قال: سِرْت -أَوْ قالَ: أَخبرني مَنْ سارَ- مَعَ مُصَدِّقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فعَمَدَ رَجُلٌ إلىٰ ناقَةٍ كَوْماءَ، فأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَها؛ فقالَ: إنّي أُحِبُّ أَنْ تأْخُذَ خَيْرَ إبِلي. فأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَها، فخَطَمَ لَهُ أُخْرىٰ دُونَها فقَبِلَها، وقالَ: إنّي لآخُذُها وأَخافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: عَمَدْت إلىٰ رَجُلٍ فتَخَيَّرْت عَلَيْهِ إبِلَهُ[4].

---

(١) البقرة: ١٨٨.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٢١٨) (١٤٧)، وسبق في ٢/ ٤١٦.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٣/ ٣، وانظر: «الهداية شرح بداية المبتدي» ١/ ١٠٨.

(٤) رواه أبو داود (١٥٧٩)، والنسائي ٥/ ٢٩، وابن ماجه (١٨٠١)، وأحمد ٤/ ٣١٥، والدارمي (١٦٧٠)، واللفظ لأبي داود. وسبق في ٧/ ٥٨ من طريق النسائي.
وفي أكثر الروايات فسَّر الراوي الناقة الكوماء؛ قال: عظيمة السِّنام.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ أَنَّهُ قال لِعَبْدِ اللهِ بنِ طاوُسٍ: أُخبِرْت أَنَّك تَقُولُ: قال أَبُو عبدِ الرّحمنِ -يَعْني: أَباهُ-: إذا لَمْ تَجِدُوا السِّنَّ فقيمَتُها. قالَ: ما قُلْته قَطُّ[1].

قال ابن جُرَيْجٍ: وقال لي عَطاءٌ: لا يَخْرُجُ في الصَّدَقَةِ صَغيرٌ ولا ذَكَرٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ولا هَرِمَةٌ[2].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، عن جَريرٍ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّهُ قالَ: لا يُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ ذَكَرٌ مَكانَ أُنْثَىٰ إلا ابن لَبُونٍ مَكانَ ابنةِ مَخاضٍ[3].

قال عَليٌّ: ومَنْ ذَبَحَ أَوْ نَحَرَ ما يَجِبُ عَلَيْهِ في الصَّدَقَةِ ثُمَّ أَعْطاهُ مُذَكًّى لَمْ يُجْزِ عنهُ؛ لأنَّ الواجِبَ عَلَيْهِ إعْطاؤُهُ حَيًّا، ولا يَقَعُ على المُذْكى ٱسْمُ شاةٍ مُطْلَقَةٍ، ولا ٱسْمُ بَقَرَةٍ مُطْلَقَةٍ، ولا ٱسْمُ بِنْتِ مَخاضٍ مُطْلَقَةٍ، وقد وجَبَ لأَهْلِ الصَّدَقَةِ حَيًّا، ولا يَجُوزُ لَهُ ذَبْحُ ما وجَبَ لِغَيْرِهِ، فإذا قَبَضَهُ أَهْلُهُ أو المُصَدِّقُ فقَدْ أَجْزأَ، وجازَ لِلْمُصَدِّقِ حينَئِذٍ بَيْعُهُ إنْ رأىٰ ذَلِكَ حَظًّا لأَهْلِ الصَّدَقَةِ؛ لأنَّهُ ناظِرٌ لَهُمْ ولَيْسُوا قَوْمًا بِأَعْيانِهِمْ، فيَجُوزُ حُكْمُهُمْ فيهِ، أَوْ إبْراؤُهُمْ مِنْهُ قَبْلَ قَبْضِهِمْ لَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التوفيق.

واخْتَلَفُوا فيما زادَ على العِشْرينَ ومِئَةٍ؛ فقالَتْ طائِفَةٌ: حِقَّتانِ إلىٰ أَنْ تَصيرَ ثَلاثينَ ومِئَةً.

وقالَتْ طائِفَةٌ: ثَلاثُ بَناتُ لَبُونٍ ولا بُدَّ إلىٰ أَنْ تَصيرَ ثَلاثينَ ومِئَةً فيَجِبُ فيها حِقَّةٌ وبِنْتا لَبُونٍ، ثُمَّ كُلَّما زادَتْ عَشَرَةً كانَ في كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ، وفي

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٠ (٦٩٠٦).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٦ (٦٨٢٠).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٩٥٢) به.

كُلِّ أَرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

وهُوَ قَوْلُ الشّافِعيِّ[١] وداود وابنِ القاسِمِ صاحِبِ مالِكٍ[٢].

وقالَتْ طائِفَةٌ: أيَّ الصنفين أدىٰ أَجْزأَهُ. وهو قَوْلُ مالِكٍ[٣]، إلىٰ أَنْ تَبْلُغَ مِئَةً وثَلاثينَ فيَجِبُ فيها حِقَّةٌ وبِنْتا لَبُونٍ، وهَكَذا كُلَّما زادَتْ عَشْرًا ففي كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ، وفي كُلِّ أَرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ[٤].

وقال أَبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ: ليس فيما بَعْدَ العِشْرينَ ومِئَةٍ إلا حِقَّتانِ فقَطْ، حَتَّىٰ تُتِمَّ خَمْسًا وعِشْرينَ ومِئَةً فيَجِبُ فيها حِقَّتانِ وشاةٌ إلىٰ ثَلاثينَ ومِئَةٍ، فإذا بَلَغَتْها ففيها حِقَّتانِ وشاتانِ إلىٰ خَمْسٍ وثَلاثينَ ومِئَةٍ، ففيها حِقَّتانِ وثَلاثُ شياهٍ إلىٰ أَرْبَعينَ ومِئَةٍ، ففيها حِقَّتانِ وأَرْبَعُ شياهٍ، إلىٰ خَمْسٍ وأَرْبَعينَ ومِئَةٍ، فإذا بَلَغَتْها ففيها حِقَّتانِ وبِنْتُ مَخاضٍ إلىٰ خَمْسينَ ومِئَةٍ، فإذا بَلَغَتْها ففيها ثَلاثُ حِقاقٍ، وهَكَذا أَبَدًا، إذا زادَتْ على الخَمْسينَ ومِئَةٍ خَمْسًا ففيها ثَلاثُ حِقاقٍ وشاةٍ، ثُمَّ كَما ذَكَرْنا، في كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ مَعَ الثَّلاثِ حِقاقٍ إلىٰ أَنْ تَصيرَ خَمْسًا وسَبْعينَ ومِئَةً، فيَجِبُ فيها بِنْتُ مَخاضٍ وثَلاثُ حِقاقٍ إلىٰ سِتٍّ وثَمانينَ ومِئَةٍ، فإذا بَلَغَتْها كان فيها ثَلاثُ حِقاقٍ وبِنْتُ لَبُونٍ إلىٰ سِتٍّ وتِسْعينَ ومِئَةٍ، فإذا بَلَغَتْها ففيها أَرْبَعُ حِقاقٍ، وكَذَلِكَ إلىٰ أَنْ تكونَ مِئَتَيْنِ وخَمْسًا، فإذا بَلَغَتْها ففيها أَرْبَعُ حِقاقٍ وشاةٌ، وهَكَذا أَبَدًا كُلَّما بَلَغتِ الزِّيادَةُ خَمْسينَ زادَ حِقَّةً، ثُمَّ ٱسْتأْنَفَ تَزْكيَتَها بِالغَنَمِ، ثُمَّ بِنْتَ المَخاضِ ثُمَّ بِنْتَ اللَّبُونِ ثُمَّ بالحِقَّةِ[٥].

---

(١) «الأم» ٣/ ١٦. (٢) أنظر: «الاستذكار» ٩/ ١٤٣.

(٣) ، (٤) «المدونة» ١/ ٣٥٢.

(٥) «الأصل» ٢/ ١-٤، وانظر: «المبسوط» للسرخسي ٢/ ١٥٠-١٥١.

قال عَلِيٌّ: فأمّا مَنْ رأى الحِقَّتَيْنِ فيما زادَ على العِشْرينَ ومئة إلىٰ أنْ تَصيرَ ثَلاثينَ ومِئَةً فإنَّهُم ٱحْتَجُّوا بِأنْ ذَكَرُوا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، عن حَبيبِ بنِ أبي حَبيبٍ، عن عَمْرِو بنِ هَرِمٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ: إنَّ في كِتابِ النَّبيِّ ﷺ وفي كِتابِ عُمَرَ في الصَّدَقَةِ أنَّ الإبِلَ إذا زادَتْ علىٰ عِشْرينَ ومِئَةٍ فلَيْسَ فيما دُونَ العَشْرِ شَيْءٌ[1] حَتَّىٰ تَبْلُغَ ثَلاثينَ ومِئَةً[2].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا مُرْسَلٌ، لا حُجَّةَ فيهِ، ومُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ مَجْهُولٌ، ونَحْنُ نأتيهِمْ بِما هو خَيْرٌ مِنْ هٰذا، كَما حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ -هو أَبُو كُرَيْبٍ- ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، ثنا يُونُسُ بنُ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ قالَ: (هٰذِه نُسْخَةُ)[3] كِتابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي كَتَبَهُ في الصَّدَقَةِ، وهي عِنْدَ آلِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ. قالَ: أَقْرأَني إيّاها سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، فوَعَيْتُها علىٰ وجْهِها، وهي التي ٱنْتَسَخَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ مِنْ عَبْدِ اللهِ وسالِمِ ابنيْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ. وذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: في الإبِلِ إذا كانَتْ إحْدىٰ وعِشْرينَ ومِئَةً ففيها ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ إلىٰ ثَلاثينَ ومِئَةٍ، فإذا بَلَغَتْها ففيها ابنتا لَبُونٍ وحِقَّةٌ. وذَكَرَ باقيَ الحَديثِ[4]. وهٰذا خَيْرٌ مِمّا أَتَوْنا بِهِ، وهٰذا هو كِتابُ عُمَرَ حَقًّا، لا تِلْكَ المَكْذُوبَةُ.

---

(١) من (ع، ك).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٩٤٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٤٠٤) به.

(٣) في (ح): هٰذا.

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٧٠)، والدارقطني في «سننه» ٢/ ١١٦، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٩٠، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٩٣ من طريق ابن المبارك به. وقال الألباني في

وحدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا سُحْنُونٌ، ثنا ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ بنِ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ قالَ: نُسْخَةُ كِتابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي كَتَبَ في الصَّدَقَةِ -وهي عِنْدَ آلِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ- أَقْرأَنيها سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ فوَعَيْتُها علىٰ وجْهِها، وهي التي نَسَخَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ مِنْ سالِمٍ وعَبْدِ اللهِ ابني عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ حينَ أُمِّرَ على المَدينَةِ، وأَمَرَ عُمّالَهُ بِالعَمَلِ بِها، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ هٰذا الخَبَرِ الذي أوردناه[1].

وقالُوا أَيْضًا: قَدْ جاءَ في أَحاديثَ: «في كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ».

قُلْنا: نَعَمْ، وهي أَحاديثُ مُرْسَلَةٌ مِنْ طَريقِ الشَّعْبيِّ وغَيْرِهِ، وقد أَوْرَدْنا عن أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «في كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ، وفي كُلِّ أَرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ»[2].

وكَذَلِكَ صَحَّ أَيْضًا مِنْ طَريقِ ابن عُمَرَ، كَما رُوِّينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ أبي داوُد، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْليُّ، ثنا عبّادُ بنُ العَوّامِ، عن سُفْيانَ بنِ حُسَيْنٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ قالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتابَ الصَّدَقَةِ، فلَمْ يُخْرِجْهُ إلىٰ عُمّالِهِ حَتَّىٰ قُبِضَ، وقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فعَمِلَ به أبو بَكْرٍ حَتَّىٰ قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ به عُمَرُ حَتَّىٰ قُبِضَ، وكانَ فيهِ: «في خَمْسٍ مِن الإِبِلِ شاةٌ»؛ وذَكَرَ الحَديثَ. وفيهِ: «فَفيها ابنتا لَبُونٍ

«صحيح أبي داود» (١٤٠٢): حديث صحيح.

(١) أخرجه سحنون في «المدونة» ١/ ٣٥٤ به، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٨٢٠) من طريق ابن وهب به.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وسبق ص ٤٥٢.

إلىٰ تِسْعينَ، فإذا زادَتْ واحِدَةً ففيها حِقَّتانِ إلىٰ عِشْرينَ ومِئَةٍ، فإنْ كانَت الإبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ففي كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ، وفي كُلِّ أَرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ»[1].

وهٰذا هو الذي لا يَصِحُّ غَيْرُهُ، ولَوْ صَحَّتْ تِلْكَ الأَخْبارُ التي ليس فيها إلا في كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ؛ لَكانَ هَذانِ الخَبَرانِ الصَّحيحانِ زائِدَيْنِ عَلَيْها حُكْمًا بأن في كُلِّ أَرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ، فتِلْكَ غَيْرُ مُخالِفَةٍ لِهَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ، وهَذانِ الخَبَرانِ زائِدانِ علىٰ تِلْكَ؛ فلا يَحِلُّ خِلافُهُما.

والحُجَّةُ الثّانيَةُ أَنَّهُمْ قالُوا: لِما وجَبَ في العِشْرينَ ومِئَةٍ حِقَّتانِ، ثُمَّ وجَدْنا الزِّيادَةَ عَلَيْها لا حُكْمَ لَها في نَفْسِها؟ إذْ كُلُّ أَرْبَعينَ قَبْلها ففيها بِنْتُ لَبُونٍ علىٰ قَوْلِكُمْ؛ إذْ تَجْعَلُونَ فيما زادَ علىٰ عِشْرينَ ومِئَةٍ ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ، فإذ لا حُكْمَ لَها في نَفْسِها فأَحْرىٰ أَنْ لا يَكونَ لَها حُكْمٌ في غَيْرِها، فكُلُّ زِيادَةٍ قَبْلَها تَنْقُلُ الفَرْضَ فلَها حِصَّةٌ مِنْ تِلْكَ الزِّيادَةِ، وهٰذا بِخِلافِ ذَلِكَ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا بِكَلامِ المَمْرُورينَ[2] أَوْ بِكَلامِ المُسْتَخِفِّينَ بِالدِّينِ أَشْبَهَ مِنْهُ بِكَلامِ مَنْ[3] يَعْقِلُ ويَتَكَلَّمُ في العِلْمِ؛ لأَنَّهُ كَلامٌ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ، ولا رِوايَةٌ فاسِدَةٌ، ولا أَثَرٌ عن صاحِبٍ ولا تابِعٍ، ولا قِياسٌ علىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ولا رأْيٌ لَهُ وجْهٌ يُفْهَمُ. ثُمَّ يُقالُ له: قَدْ كَذَبْتَ في وسْواسِك هٰذا أَيْضًا؛ لأَنَّ كُلَّ أَرْبَعينَ في المِائَةِ والعِشْرينَ لا تَجِبُ فيها بِنْتُ لَبُونٍ أَصْلًا، ولا تَجِبُ فيها مُجْتَمِعَةً ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ،

---

(١) «سنن أبي داود» (١٥٦٨)، ورواه أيضًا الترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٧٩٨)، والدارمي (١٦٦٦)، وأحمد ٢/ ١٥. وسبق ص ٤٥٣.

(٢) في (ك): المزورين. (٣) زاد في (ك): لا.

وإنَّما فيها حِقَّتانِ فقَطْ، حَتَّىٰ إذا زادَتْ على العِشْرينَ والمئة واحِدَةً فصاعِدًا إلىٰ أنْ تُتِمَّ ثَلاثينَ ومِئَةً فحينَئِذٍ وجَبَ في كُلِّ أَرْبَعينَ في المِائَةِ والعِشْرينَ مَعَ الزِّيادَةِ التي زادَتْ ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ، فتِلْكَ الزِّيادَةُ غَيَّرَتْ فرْضَ ما قَبْلَها، وصارَ لَها أَيْضًا في نَفْسِها حِصَّةٌ مِنْ تِلْكَ الزِّيادَةِ الحادِثَةِ، وهٰذا ظاهِرٌ لا خَفاءَ به، وقد صَحَّ قَوْلُهُ ﷺ: «في كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ، وفي كُلِّ أَرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ»[1] فيما زادَ على العِشْرينَ والمئة، فوَجَبَ في المِائَةِ حينَئِذٍ حِقَّتانِ ولَمْ يَجُزْ تَعْطيلُ النَّيِّفِ والعِشْرينَ الزّائِدَةِ فلا تُزَكَّىٰ، وحُكْمُها في الزَّكاةِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، ومُمْكِنٌ إخْراجُها فيهِ، فوَجَبَتِ الثَّلاثُ بَناتِ لَبُونٍ، وبَطَلَ ما مَوَّهُوا به.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ في التَّخْييرِ بَيْنَ إخْراجِ حِقَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثِ بَناتِ لَبُونٍ[2]؛ فخَطأٌ؛ لأنَّهُ تَضْييعٌ لِلنَّيِّفِ والعِشْرينَ الزّائِدَةِ على المِئَةِ فلا تَخْرُجُ زَكاتُها، وهٰذا لا يَجُوزُ. وأيْضًا: فإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فرَّقَ بَيْنَ حُكْمِ العِشْرينَ ومِئَةٍ فجَعَلَ فيها حِقَّتَيْنِ بِنَصِّ كَلامِهِ ﷺ في حَديثِ أَنَسٍ عن أبي بَكْرٍ، الذي أَوْرَدْناهُ في أَوَّلِ كَلامِنا في زَكاةِ الإِبِلِ، وبَيْنَ حُكْمِ ما زادَ علىٰ ذَلِكَ، فلَمْ يَجُزْ أَنْ يُسَوىٰ بَيْنَ حُكْمَيْنِ فرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُما. ولا نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَ مالِكٍ قال بهٰذا التَّخْييرِ، وقَوْلُنا في هٰذا هو قَوْلُ الزُّهْرِيِّ[3] وآلِ عُمَرَ ابنِ الخَطّابِ وغَيْرِهِمْ، وهو قَوْلُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ كَما أَوْرَدْنا قَبْلُ.

وأمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ فإنَّهُ احْتَجَّ أَصْحابُهُ لَهُ بِما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ،

---

(١) الصفحة السابقة.

(٢) «المدونة» ١/ ٣٥٢.

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣ (٦٧٩٢).

ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمانَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، ثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، ثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ: أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ قَيْسِ بنِ سَعْدٍ كِتابًا عن أبي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ لِجَدِّهِ عَمْرِو ابنِ حَزْمٍ ذِكْرَ ما يَخْرُجُ مِنْ فرائِضِ الإِبِلِ: «إذا كانَتْ خَمْسَةً وعِشْرينَ ففيها ابنةُ مَخاضٍ إلىٰ أَنْ تَبْلُغَ خَمْسَةً وثَلاثينَ، فإِنْ لَمْ تُوجَدْ فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فإِنْ كانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ففيها بِنْتُ لَبُونٍ إلىٰ أَنْ تَبْلُغَ خَمْسَةً وأَرْبَعينَ، فإِنْ كانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ففيها حِقَّةٌ إلىٰ أَنْ تَبْلُغَ سِتّينَ، فإذا كانَتْ أَكْثَرَ مِنْها ففيها جَذَعَةٌ إلىٰ أَنْ تَبْلُغَ خَمْسَةً وسَبْعينَ، فإن كانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ففيها ابنتا لَبُونٍ إلىٰ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعينَ، فإِنْ كانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ففيها حِقَّتانِ إلَىٰ عِشْرينَ ومِائَةٍ، فإِنْ كانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فعُدَّ في كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ، فما فضَلَ فإِنَّهُ يُعادُ إلىٰ أَوَّلِ فريضَةِ الإِبِلِ، وما كانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ وعِشْرينَ ففيها في كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شاةٌ ليس فيها ذَكَرٌ ولا هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ مِن الغَنَمِ» ثُمَّ خَرَجَ إلىٰ ذِكْرِ زَكاةِ الغَنَمِ[1].

وبِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بن أبي بَكْرِ ابنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَتَبَ لَهُمْ كِتابًا فيهِ: «وَفي الإِبِلِ إذا كانَتْ خَمْسًا وعِشْرينَ إلىٰ خَمْسٍ وثَلاثينَ ففيها بِنْتُ مَخاضٍ، فإذا لَمْ

---

(١) أخرجه مختصرًا أبو داود في «المراسيل» (١٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٣٧٢).

وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٩٤: وهو منقطع بين أبي بكر ابن حزم إلى النبي ﷺ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة، وروايتهما هٰذِه بخلاف رواية الحفاظ، وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه، ويتجنبون ما يتفرد به عن قيس بن سعد خاصة، وهٰذا الحديث قد جمع الأمرين.

تُوجَد ابنةُ مَخاضٍ في الإِبِلِ فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ» إلىٰ أَنْ ذَكَرَ تسعين[١] «فَإِذا كانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إلىٰ عِشْرينَ ومِئَةٍ ففيها حِقَّتانِ، فإذا كانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فاعْدُدْ في كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةً، وما كانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ وعِشْرينَ ففي كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ»[٢].

وذَكَرُوا ما حَدَّثَناهُ مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، ثنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ في الإِبِلِ قالَ: إذا زادَتْ علىٰ عِشْرينَ ومِئَةٍ فبِحِسابِ الأَوَّلِ، وتُسْتأْنَفُ لَها الفَرائِضُ[٣].

قال عَليٌّ: وبِقَوْلِهِمْ يَقُولُ إبْراهيمُ النَّخَعيُّ[٤] وسُفْيانُ الثَّوْريُّ[٥]. قالُوا: وحَديثُ عَليٍّ هٰذا مُسْنَدٌ.

واحْتَجُّوا بِما حَدَّثَناه حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، حدَّثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، أَخبرني مُحَمَّدُ بنُ سُوقَةَ قال: أَخبرني أَبُو يَعْلَىٰ -هو مُنْذِرٌ الثَّوْريُّ-، عن مُحَمَّدِ ابنِ الحَنَفيَّةِ قالَ: جاءَ ناسٌ إلىٰ أبي فشَكَوْا سُعاةَ عُثْمانَ بنِ عَفّانَ ﷺ، قال أبي: أَيْ بُنَيَّ، خُذْ هٰذا الكِتابَ فاذْهَبْ به إلىٰ عُثْمانَ بن عفان وقُلْ لَهُ: إنَّ ناسًا مِن

---

(١) في (ع): التسعين.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٦٧٩٣).

(٣) أخرجه البيهقي ٤/ ٩٢ من طريق يحيىٰ بن سعيد به. وقال: وقد أنكر أهل العلم هٰذا علىٰ عاصم بن ضمرة؛ عن علي لأنها خلاف كتاب آل عمرو بن حزم، وخلاف كتاب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٩ (٦٨٠٣).

(٥) أنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٩٢.

النّاسِ شَكَوْا سُعاتَك، وهٰذا أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الفَرائِضِ، فأَمُرْهُمْ فلْيأْخُذُوا به. قالَ: فانْطَلَقْتُ بِالكِتابِ حَتَّىٰ دَخَلْتُ علىٰ عُثْمانَ بنِ عَفّانَ ﷺ، فقُلْت: إنَّ أبي أَرْسَلَني إلَيْك، وذَكرَ أَنَّ ناسًا مِن النّاسِ شَكَوْا سُعاتَك، وهٰذا أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الفَرائِضِ، فمُرْهُمْ فلْيأْخُذُوا به. فقالَ: لا حاجَةَ لَنا في كِتابِك؛ فرَجَعْتُ إلىٰ أبي فأَخْبَرْته، فقالَ: أيْ بُنَيَّ، لا عَلَيْك، ٱرْدُدِ الكِتابَ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ. قالَ: ولو كانَ ذاكِرًا عُثْمانَ بِشَيْءٍ لَذَكَرَهُ -يعني: بِسُوءٍ- قال: وإنَّما كانَ في الكِتابِ ما في حَديثِ عَليٍّ[1].

قالُوا: فمِن الباطِلِ أَنْ يُظَنَّ بِعَليٍّ ﷺ أَنْ يُخْبِرَ النّاسَ بِغَيْرِ ما في كِتابِهِ عن النَّبيِّ ﷺ. وادَّعَوْا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عن ابن مَسْعُودٍ وعُمَرَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ.

قال عَليٌّ: هٰذا كُلُّ ما مَوَّهُوا بِهِ، مِمّا يُمْكِنُ أَنْ يُمَوِّهَ به مَنْ لا عِلْمَ لَهُ، أَوْ مَنْ لا تَقْوىٰ لَهُ، وأمّا الهَذَرُ والتَّخْليطُ فلا نِهايَةَ لَهُ في القُوَّةِ.

قال عَليٌّ: وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ أَصْلًا، أَمّا حَديثُ مَعْمَرٍ وحَمّادِ بنِ سَلَمَةَ فمُرْسَلانِ لا تَقُومُ بِهِما حُجَّةٌ، ثُمَّ لو صَحّا لَما كانَ لَهُمْ فيهِما مُتَعَلَّقٌ. أَمّا طَريقُ مَعْمَرٍ فإنَّ الذي في آخِرِهِ مِنْ قَوْلِهِ: وما كانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ وعِشْرينَ ففي كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ. فإنَّما هو حُكْمُ ٱبْتِداءِ فرائِضِ الإِبِلِ.

ولَمْ يَسْتَحْيِ عَميدٌ مِنْ عُمُدِهِمْ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ في هٰذا الخبر مَرَّتَيْنِ جِهارًا:

إحْداهُما: أَنَّهُ ٱدَّعَىٰ أَنَّ في أَوَّلِهِ ذِكْرُ تَزْكيَةِ الإِبِلِ بِالغَنَمِ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ أَنَّهُ كَرَّرَهُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٦ (٦٧٩٥)، وأخرجه البخاري (٣١١١- ٣١١٢) مختصرًا.

قال عليٌّ: وقد كَذَبَ في هٰذا عَلانيَةً وأعْماهُ الهَوىٰ وأصَمَّهُ ولَمْ يَسْتَحي، وما ذَكَرَ مَعْمَرٌ في أوَّلِ كَلامِهِ في فرائِضِ الإبِلِ إلا كَما أوْرَدْنا مِنْ حُكْمِ الخَمْسَةِ والعِشْرينَ فصاعِدًا، وذَكرَ في آخِرِ حَديثِهِ حُكْمَ تَزْكيَتِها[1] بِالغَنَمِ؛ إذْ لَمْ يَذْكُرْهُ أوَّلًا.

والموضع الثّاني: أنَّهُ جاهَرَ بِالكَذِبِ، فقالَ: مَعْمَرٌ عن عَبْدِ اللهِ ابن أبي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ. وهٰذا كَذِبٌ، ما رَواهُ مَعْمَرٌ إلا عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرٍ فقَطْ، ثُمَّ لو صَحَّ لَهُ هٰذا لَما أخْرَجَهُ ذلك عن الإرْسالِ؛ لأنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَمْرٍو لَمْ يُدْرِكِ النَّبيَّ ﷺ[2].

ثُمَّ عَجَبٌ آخَرُ وهو ٱحْتِجاجُهُ[3] بِهَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ فيما ليس فيهِما مِنْهُ شَيْءٌ، وهو يُخالِفُهُما فيما فيهِما مِنْ أنَّهُ إنْ لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ مَخاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، أفَلا يَعُوقُ المَرْءَ مُسَكَةٌ مِنَ الحَياءِ عن مِثْلِ هٰذا! والعَجَبُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤ (٦٧٩٣).

(٢) أما الرمي بالكذب فإنه هنا جرأة مستنكرة، وما أدري من يرمي به ابن حزم؟! الحديث رواه هكذا عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، فحذف ابن حزم قوله: (عن أبيه، عن جده) ثم رمىٰ شخصا يقصده لا نعرف من هو بأنه كذب فزاد هٰذا، وقد روى الدارمي (ص ٢) قطعة من كتاب عمرو بن حزم من طريق الزهري، عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، ثم روىٰ عقبة: حدثنا بشر بن الحكم، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كتب له كتابا فذكر نحوه. هٰذا نص كلام الدارمي وهو إمام ثقة، وشيخه بشر بن الحكم ثقة، وباقي الإسناد لا يسأل عنه لشهرة رواته وعدالتهم، فأين الكذب! ومن الكاذب؟! الله أعلم! وإما أنه غير متصل فنعم؛ لأن محمد بن عمرو بن حزم جد عبد الله ليس صحابيا، ولكن هٰذا الإسناد يؤيد قولنا في صحة كتاب عمرو بن حزم لتواتر الرواية عن آله وأولاده، ولصحته من طرق أخرىٰ.

(٣) في (ل): ٱحتجاجهم.

أَنَّهُمْ زادُوا كَذِبًا وجُرْأَةً وفُحْشًا فقالُوا: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «إنْ لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ مَخاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ»[1]؛ إنَّما أرادَ بِقيمَةِ بِنْتِ مَخاضٍ. وهٰذا كَذِبٌ بارِدٌ سَمْجٌ، ولا فرْقَ بَيْنَهُمْ في هٰذا وبَيْنَ مَنْ قالَ: ما أرادَ إلا ابن لَبُونٍ أَصْهَبَ، أَوْ في أَرْضِ نَجْدٍ خاصَّةً. ومِن الباطِلِ المُمْتَنِعِ الذي لا يُمْكِنُ أَصْلًا أَنْ يُريدَ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يُعَوِّضَ مِمّا عُدِمَ بِالقيمَةِ ويَقْتَصِرَ علىٰ ذِكْرِ ابن لَبُونٍ ذَكَرٍ أَيْضًا خاصَّةً. والعَجَبُ مِنْ هٰؤلاء القَوْمِ في تَقْويلِهِمُ النَّبيَّ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ وإِحالَةِ كَلامِهِ إلى الهَوَسِ والغَثاثَةِ والتَّلْبيسِ، ولا يَسْتَجيزُونَ إحالَةَ لَفْظَةٍ مِنْ كَلامِ أبي حنيفةَ عن مُقْتَضاها، والله لا فعَلَ هٰذا مَوْثُوقٌ بِعَقْدِهِ[2]، ولَقَدْ صَدَقَ الأَئِمَّةُ القائِلُونَ: إنَّهُمْ يَكيدُونَ الإِسْلامَ.

ويُقالُ لَهُمْ: هَلا حَمَلْتُمْ ما أَخَذْتُمْ به -مِمّا لا يَجُوزُ الأَخْذُ به- مِمّا رُوِيَ عن بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ أَنَّ جُعْلَ الآبِقِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا[3] علىٰ أَنَّهُ إنَّما أرادَ قيمَةَ تَعَبِ ذَلِكَ الذي رَدَّ ذَلِكَ الآبِقَ فقَطْ، علىٰ أَنَّ هٰذا كانَ أَوْلَىٰ وأَصَحَّ مِنْ حَمْلِهِ علىٰ إيجابِ شَريعَةٍ لَمْ يُوجِبْها اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ.

وكَما لَمْ يَتَعَدَّوْا قَوْلَ أبي حنيفةَ فيمَنْ تَزَوَّجَ علىٰ بَيْتٍ وخادِمٍ أَنَّ البَيْتَ خَمْسُونَ دينارًا والعَبْدَ أَرْبَعُونَ دينارًا[4]. فتَوَقَّوْا مُخالَفَةَ خَطإِ أبي حنيفةَ في التَّقْويمِ، ولَمْ يُبالُوا بِمُخالَفَةِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ والكَذِبِ عَلَيْهِ، وحَمْلِهِمْ حَدَّهُ على التَّقْويمِ.

وأَيْضًا فإِنَّنا قَدْ أَوْجَدْناهُمْ ما حَدَّثَناهُ حُمامٌ قالَ: ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا

---

(١) سبق ص ٤٩٧. (٢) في (خ): بعقله.

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٠٨ (١٤٩١١) من حديث ابن مسعود موقوفًا.

(٤) في (خ): درهمًا. وانظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٢٨٤.

مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، أخبرنا أَبُو عَبْدِ اللهِ الكابُلِيُّ، ثنا إسْماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ، ثنا أبي، عَنْ عَبْدِ اللهِ ومُحَمَّدِ ابنيْ أبي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو ابنِ حَزْمٍ، عن أبيهِما، عن جَدِّهِما، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَتَبَ هٰذا الكِتابَ لِعَمْرِو بنِ حَزْمٍ حينَ أَمَّرَهُ على اليَمَنَ، وفيهِ الزَّكاةُ، فذَكَرَهُ، وفيه: «فَإِذا بَلَغَ[1] الذَّهَبُ قيمَةَ مِئَتي دِرْهَمٍ ففي قيمَةِ كُلِّ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ حتىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعينَ دينارًا»[2]. فمِن المُحالِ أَنْ تَكونَ صَحيفَةُ ابن حَزْمٍ بَعْضُها حُجَّةٌ وبَعْضُها ليس بِحُجَّةٍ، وهٰذِه صِفَةُ الذينَ أخبر اللهُ تعالىٰ عنهُمْ أَنَّهُمْ قالُوا: ﴿نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾[3].

وأمّا طَريقُ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ فمُرْسَلَةٌ أَيْضًا، والقَوْلُ فيها كالقَوْلِ في طَريقِ مَعْمَرٍ. ثُمَّ لو صَحّا جَميعًا لَما كانَ لَهُمْ فيهِما حُجَّةٌ، لأنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِنْهُما ما قالُوا به أَصْلًا، لأنَّ نَصَّ رِوايَةِ حَمّادٍ: «إلىٰ عِشْرينَ ومِئَةٍ، فإِنْ كانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فعُدَّ في كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةً، فما فضَلَ فإِنَّهُ يُعادُ إلىٰ أَوَّلِ فريضَةِ الإِبِلِ». هٰذا نصُّهُ فقط، ولا يدلُّ هٰذا علىٰ أَنْ تُعادَ فيها الزَّكاةُ بِالغَنَمِ كَما ادَّعَوْا، ويَحْتَمِلُ هٰذا اللَّفْظُ أَنْ يَكونَ أَرادَ أَنْ يَرُدَّ الحُكْمَ إلىٰ أَوَّلِ فريضَةِ الإِبِلِ في أَنَّ في كُلِّ أَرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لأنَّ في أَوَّلِ فريضَةِ الإِبِلِ أَنَّ في أَرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ وفي ثَمانينَ بِنْتَيْ لَبُونٍ، فهٰذا أَوْلَىٰ مِنْ تأْويلِهِمُ الكاذِبِ الفاسِدِ المُسْتَحيلِ.

وأمّا حَمْلُهُمْ ما رُوِّينا عن عَليٍّ في ذَلِكَ علىٰ أَنَّهُ مُسْنَدٌ، واحْتِجاجِهِمْ في

---

(١) من (خ)، وفي غيرها: بلغت.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٩٥ من طريق ابن أبي أويس به، وقال: حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٣) النساء: ١٥٠.

ذَلِكَ بِوُجُوبِ حُسْنِ الظَّنِّ بِعَلِيٍّ ﷺ، وأنَّهُ لا يَجُوزُ أنْ يُظَنَّ به أنَّهُ يُحَدِّثُ بِغَيْرِ ما عِنْدَهُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فقَوْلٌ لَعَمْري صَحيحٌ، إلا أنَّهُ ليس عَلِيٌّ بِأَوْلَىٰ بِحُسْنِ الظَّنِّ مِنّا مِنْ عُثْمانَ ﷺ، والفَرْضُ عَلَيْنا حُسْنُ الظَّنِّ بِهِما، وإلا فقَدْ سَلَكوا سَبيلَ إخْوانِهِمْ مِنْ الرَّوافِضِ!

ونَحْنُ نَقُولُ: كَما لا يَجُوزُ أنْ يُساءَ الظَّنُّ بِعَلِيٍّ ﷺ في أنْ يُظَنَّ أنَّهُ يُحَدِّثُ بِغَيْرِ ما عِنْدَهُ عن النَّبيِّ ﷺ أوْ يَتَعَمَّدُ خِلافَ رِوايَتِهِ عنهُ ﷺ، فكَذَلِكَ لا يَجُوزُ أنْ يُساءَ الظَّنُّ بِعُثْمانَ ﷺ؛ فيُظَنُّ به أنَّهُ ٱستخف بِكِتابِ النَّبيِّ ﷺ وقالَ: لا حاجَةَ لَنا بِهِ. ولكن نقول: لَوْلا أنَّ عُثْمانَ عَلِمَ أنَّ ما في كِتابِ عَلِيٍّ مَنْسُوخٌ ما رَدَّهُ ولا أعْرَضَ عنهُ، لكن كانَ ذَلِكَ الكِتابُ عِنْدَ عَلِيٍّ ولَمْ يَعْلَمْ بِنَسْخِهِ، وكانَ عِنْدَ عُثْمانَ نَسْخُهُ، فنُحْسِنُ الظَّنَّ بِهِما جَميعًا كَما يَلْزَمُنا، ولَيْسَ إحْسانُ الظَّنِّ بِعَلِيٍّ وإساءَتُهُ بِعُثْمانَ بِأَبْعَدَ مِن الضَّلالِ مِنْ إحْسانِ الظَّنِّ بِعُثْمانَ وإساءَتِهِ بِعَلِيٍّ. فنَقُولُ: لو كانَ ذَلِكَ الكِتابُ عن النَّبيِّ ﷺ ما رَدَّهُ عُثْمانُ، ولا إحْدى السَّيِّئَتَيْنِ بِأَسْهَلَ مِن الأُخْرىٰ، وأمّا نَحْنُ فنُحْسِنُ الظَّنَّ بِهِما ﷺ (كَما يَلْزَمُنا)[1]، ولا نَسْتَسْهِلُ الكَذِبَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ في أنْ نَنْسِبَ إلَيْهِ القَوْلَ بِالظَّنِّ الكاذِبِ فنَتَبَوَّأَ مَقاعِدَنا مِن النّارِ كَما تَبَوَّأَهُ مَنْ فعَلَ ذَلِكَ، بَلْ نُقِرُّ قَوْلَ عُثْمانَ وقَوْلَ عَلِيٍّ مَقَرَّهُما، فلَيْسا حُجَّةً دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَكِنَّهُما إمامانِ مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ مَغْفُورٌ لَهُما غَيْرُ مُبْعَدينَ مِن الوَهْمِ، ونَرْجِعُ إلىٰ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فنأْخُذُ بِالثّابِتِ عنهُ ونَطْرَحُ ما لَمْ يَثْبُتْ عنهُ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: هَبْكُمْ أنَّ كِتابَ عَلِيٍّ مُسْنَدٌ، وأنَّهُ لَمْ يُنْسَخْ، فإنَّهُ ليس فيهِ

---

(١) من (ك).

ما تَقُولُونَ، بَلْ تُمَوِّهُونَ بالكذب. وإنَّما فيهِ: في الإبِلِ إذا زادَتْ علىٰ عِشْرينَ ومِائَةٍ فبِحِسابِ الأَوَّلِ، وتُسْتأنَفُ لَها الفَرائِضُ. ولَيْسَ في هٰذا بَيانٌ أنَّ زَكاةَ الغَنَمِ تَعُودُ فيها، ويَحْتَمِلُ قَوْلُهُ هٰذا أنْ تَعُودَ إلىٰ حِسابِها الأَوَّلِ وتُسْتأنَفَ لَها الفَرائِضُ؛ فتَرْجِعُ إلىٰ أنْ يَكونَ في كُلِّ أرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ، كَما في أوَّلِها: في أرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ. وفي ثَمانينَ بِنْتا لَبُونٍ، وهٰذا أوْلَىٰ مِنْ تأْويلِكُمُ الكاذِبِ.

ثُمَّ نَقُولُ: هَبْكُمْ أنَّهُ مُسْنَدٌ - ومَعاذَ اللهِ مِنْ ذَلِكَ-، وأنَّ فيهِ نَصَّ ما قُلْتُمْ - ومَعاذَ اللهِ مِنْ ذَلِكَ - فاسْمَعُوهُ بِكَمالِهِ: حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ قالَ: في خَمْسٍ مِن الإبِلِ شاةٌ، وفي عَشْرٍ شاتان، وفي خَمْسَ عَشَرَةَ ثَلاثُ شياهٍ، وفي عِشْرينَ أرْبَعُ شياهٍ، وفي خَمْسٍ وعِشْرينَ خَمْسُ شياهٍ، وفي سِتٍّ وعِشْرينَ بِنْتُ مَخاضٍ، فإنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسًا وثَلاثينَ، فإذا زادَتْ واحِدَةً ففيها بِنْتُ لَبُونٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسًا وأرْبَعينَ، فإذا زادَتْ واحِدَةً ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ - أوْ قالَ: الجَمَلِ - حَتَّىٰ تَبْلُغَ سِتّينَ، فإذا زادَتْ واحِدَةً ففيها جَذَعَةٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسًا وسَبْعينَ، فإذا زادَتْ واحِدَةً ففيها بِنْتا لَبُونٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعينَ، فإذا زادَتْ واحِدَةً ففيها حِقَّتانِ طَرُوقَتا الفَحْلِ إلىٰ عِشْرينَ ومِئَةٍ، فإذا زادَتْ واحِدَةً ففي كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ، وفي كُلِّ أرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وفي الوَرِقِ - إذا حالَ عَلَيْها الحَوْلُ - في كُلِّ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَراهِمَ، لَيْسَ فيما دُونَ مِئَتَيْنِ شَيْءٌ، فإنْ زادَتْ فبِحِسابِ ذَلِكَ، وقد عَفَوْتُ عن صَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقيقِ[1].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٥ (٦٧٩٤) به مختصرًا.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، ثنا شُعْبَةُ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصِمِ ابنِ ضَمْرَةَ، عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ قالَ: إذا أَخَذَ المُصَدِّقُ سِنًّا فوْقَ سِنٍّ رَدَّ عَشَرَةَ دَراهِمَ أَوْ شاتَيْنِ[1].

قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ: وحَدَّثَنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ قالَ: وإذا زادَتِ الإِبِلُ علىٰ خَمْسٍ وعِشْرينَ ففيها بِنْتُ مَخاضٍ، فإِنْ لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ مَخاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ[2]. إذا أَخَذَ المُصَدِّقُ بِنْتَ لَبُونٍ مَكانَ ابن لَبُونٍ رَدَّ عَشَرَةَ دَراهِمَ أَوْ شاتَيْنِ، ليس في المالِ المُسْتَفادِ زَكاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ[3]، فإذا حالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ ففي كُلِّ مِئَتَيْنِ خَمْسَةٌ، فما زادَ فبِالحِسابِ في أَرْبَعينَ دينارًا دينارٌ، فما نَقَصَ فبِالحِسابِ، فإذا بَلَغَتْ عِشْرينَ دينارًا ففيها نِصْفُ دينارٍ[4].

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا وكيعٌ، عن سُفْيانَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٣٩ (٦٩٠٢)، وابن أبي شيبة ٧/ ٦٤ (١٠٨٤٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (٩٥٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٤١١) من طريق أبي إسحاق به.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٩٥١)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٤١٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١٢٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١٦٠، ١١٦١)، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٩١ (٩٩٦٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٦٦٣)، وابن خزيمة (٢٢٨٤) من طريق سفيان به، وهذا الخبر ورد مقطعا كما خرجناه، ولم أجده كاملًا كما ذكره المصنف.

الثَّوْريِّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ قالَ: في خَمْسٍ مِن الإِبِلِ شاةٌ، وفي عَشْرٍ شاتانِ، وفي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثُ شياهٍ، وفي عِشْرينَ أَرْبَعُ شياهٍ، وفي خَمْسٍ وعِشْرينَ خَمْسٌ، فإذا زادَتْ واحِدَةً ففيها ابنةُ مَخاضٍ، فإِنْ لَمْ تَكُنِ ابنةُ مَخاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ[1]. إنْ أَخَذَ المُصَدِّقُ سِنًّا فوْقَ سِنٍّ رَدَّ عَشَرَةَ دَراهِمَ أَوْ شاتَيْنِ، أَوْ أَخَذَ سِنًّا دُونَ سِنٍّ أَخَذَ شاتَيْنِ أَوْ عَشَرَةَ دَراهِمَ.

رَواهُ عن سُفْيانَ وكيعٌ، ورَواهُ عن شُعْبَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، ورَواهُ عن مَعْمَرٍ عَبْدُ الرَّزّاقِ.

(**قال عَليٌّ**: فهٰذِه هي الرِّواياتُ الثّابِتَةُ عن عَليٍّ ﷺ، مَعْمَرٌ وسُفْيانُ وشُعْبَةُ مُتَّفِقُونَ كُلُّهُمْ[2])[3]، والَّذي[4] مَوَّهُوا بِطَرَفٍ مِمّا في رِوايَةِ يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ عن سُفْيانَ خاصَّةً ليس أَيْضًا مُوافِقًا لِقَوْلِهِمْ كَما أَوْرَدْنا، فادَّعَوْا في خَبَرِ عَليٍّ ما ليس فيهِ منه شيء ولا جاءَ قَطُّ عنهُ، وخالَفُوا ذَلِكَ الخَبَرَ نَفْسَهُ في اثْنَيْ عَشَرَ مَوْضِعًا مِمّا فيهِ نَصًّا، وهي:

قَوْلُهُ: في خَمْسٍ وعِشْرينَ مِن الإِبِلِ خَمْسُ شياهٍ.

وقَوْلُهُ بِتَعْويضِ ابن لَبُونٍ مَكانَ ابنةِ مَخاضٍ فقَطْ.

وقَوْلُهُ فيما زادَ علىٰ عِشْرينَ ومِئَةٍ: في كُلِّ أَرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ. وإِسْقاطُهُ ذِكْرَ عَوْدَةِ فرائِضِ الغَنَمِ، فلَمْ يَذْكُرْهُ.

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٣٩٩) من طريق سفيان. وله تتمة «فإذا زادت واحدة فابنة لبون.. إلخ»، وليس فيه الفقرة التالية، لكنها مروية عند ابن زنجويه في «الأموال» (١٤١١).

(٢) بعدها في (ك): صوابًا. (٣) ذكر هٰذا الكلام في (ع) بعد قوله: أو عشرة دراهم.

(٤) في (ل): والذين.

وقَوْلُهُ فيمَنْ أَخَذَ سِنًّا فوْقَ سِنٍّ رَدُّ شاتَيْنِ أَوْ عَشَرَةِ دَراهِمَ. وبَيَّنَ ذَلِكَ فيمَنْ أَخَذَ بِنْتَ لَبُونٍ مَكانَ ابنةِ مَخاضٍ إنْ لَمْ يُوجَد ابن لَبُونٍ.

وقَوْلُهُ فيمَنْ أَخَذَ سِنًّا دُونَ سِنٍّ: أَخَذَ مَعَها شاتَيْنِ أَوْ عَشْرَةَ دَراهِمَ.

وقَوْلُهُ: ليس في المالِ المُسْتَفادِ زَكاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ. ولَمْ يَخُصَّ مَنْ كانَ عِنْدَهُ مِنْ جِنْسِها نِصابٌ أَوْ لَمْ يَكن.

وقَوْلُهُ: في مِائَتَيْنِ مِن الوَرِقِ خَمْسَةُ دَراهِمَ، فما زادَ فبِالحِسابِ. ولَمْ يَجْعَلْ في ذَلِكَ وقْصًا كَما يَزْعُمُونَ بِرأْيِهِمْ.

وقَوْلُهُ: ليس فيما دُونَ مِائَتَيْنِ مِن الوَرِقِ زَكاةٌ. وهُمْ يُزَكُّونَ ما دُونَ المِئَتَيْنِ إذا كانَ مَعَ مالِكِها ذَهَبٌ إذا جُمِعَ إلى الوَرِقِ وساوَيا جَميعًا مِئَتي دِرْهَمٍ أَوْ عِشْرينَ دينارًا.

ومِنْها: عَفْوُهُ عن صَدَقَةِ الخَيْلِ، ومِنْها عَفْوُهُ عن صَدَقَةِ الرَّقيقِ، ولَمْ يَسْتَثْنِ لِتِجارَةٍ أَوْ غَيْرِها. ومِنْها قَوْلُهُ: في أَرْبَعينَ دينارًا دينارٌ، فما نَقَصَ فبِالحِسابِ. ولَمْ يَجْعَلْ في ذَلِكَ وقْصًا.

أَفَيَكونُ أَعْجَبَ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِرِوايَةٍ عن عَليٍّ لا بَيانَ فيها لِقَوْلِهِمْ، لٰكن بِظَنٍّ كاذِبٍ، ويَتَحَيَّلُونَ في أَنَّها مُسْنَدَةٌ بِالقَطْعِ بِالظَّنِّ الكاذِبِ المُفْتَرىٰ، وهُمْ قَدْ خالَفُوا تِلْكَ الرِّوايَةَ نَفْسَها بِتِلْكَ الطَّريقِ، ومَعَها ما هو أَقْوىٰ مِنْها في اثْنَيْ عَشَرَ مَوْضِعًا مِنْها، كُلُّها نُصُوصٌ في غايَةِ البَيانِ، هٰذا أَمْرٌ ما نَدْري في أَيِّ دينٍ أَمْ في أَيِّ عَقْلٍ وجَدُوا ما يُسَهِّلُهُ عَلَيْهِمْ.

والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ مِن احْتِجاجِهِمْ بِصَحيفَةِ مَعْمَرٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرٍ، وبِصَحيفَةِ حَمّادٍ عن قَيْسِ بنِ عَبّادٍ عن أبي بَكْرِ ابن حَزْمٍ، وهُما مُرْسَلَتانِ، وحَديثٍ مَوْقُوفٍ علىٰ عَليٍّ، ولَيْسَ في كُلِّ ذَلِكَ نَصٌّ بِمِثْلِ

قَوْلِهِمْ، ولا دَليلٌ ظاهِرٌ. ثُمَّ لا يَسْتَحْيُونَ مِنْ أَنْ يَعيبُوا في هٰذِه المَسْأَلَةِ نَفْسِها بِالإِرْسالِ الحَديثَيْنِ المُسْنَدَيْنِ الصَّحيحَيْنِ مِنْ طَريقِ حَمّادٍ وعَبْدِ اللهِ ابنِ المُثَنَّىٰ كِلَيْهِما عن عَبْدِ اللهِ بنِ المُثَنَّىٰ، سَمِعاهُ مِنْهُ، عن ثُمامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسٍ، سَمِعَهُ مِنْهُ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ، سَمِعَهُ مِنْهُ، عن أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، سَمِعَهُ مِنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ، عن اللهِ تعالىٰ، هَكَذا نَصًّا. ومِنْ طَريقِ الزُّهْريِّ، عن سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ قالَ: ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا محمد بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد السِّجِسْتانيُّ، حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بن مُحَمَّدٍ النُّفَيْليّ، ثنا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عن سُفْيانَ بنِ حُسَيْنٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ قالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتابَ الصَّدَقَةِ، فلَمْ يُخْرِجْهُ إلىٰ عُمّالِهِ حَتَّىٰ قُبِضَ، فقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فعَمِلَ به أبو بَكْرٍ حَتَّىٰ قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ به عُمَرُ حَتَّىٰ قُبِضَ، فكانَ فيهِ: «في خَمْسٍ مِن الإِبِلِ شاةٌ، وفي عَشْرٍ شاتانِ، وفي خَمَسَ عَشْرَةَ ثَلاثُ شياهٍ، وفي عِشْرينَ أَرْبَعُ شياهٍ، وفي خَمْسٍ وعِشْرينَ بنت مَخاضٍ إلىٰ خَمْسٍ وثَلاثينَ، فإذا زادَتْ واحِدَةً ففيها بِنْتُ لَبُونٍ إلىٰ خَمْسٍ وأَرْبَعينَ، فإذا زادَتْ واحِدَةً ففيها حِقَّةٌ إلىٰ سِتّينَ، فإذا زادَتْ واحِدَةً ففيها جَذَعَةٌ إلىٰ خَمْسٍ وسَبْعينَ، فإذا زادَتْ واحِدَةً ففيها ابنتا لَبُونٍ إلىٰ تِسْعينَ، فإذا زادَتْ واحِدَةً ففيها حِقَّتانِ إلىٰ عِشْرينَ ومِئَةٍ، فإنْ كانَتِ الإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ففي كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ وفي كُلِّ أَرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ»[2].

---

(١) زاد في (خ): ابن عمر عن أبيه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وأحمد ٢/ ١٥ (٤٦٣٢) من طريق سفيان به.

فَقالُوا: إنَّ أَصْلَ هَذَيْنِ الحَديثَيْنِ الإِرْسالُ. وكَذَبُوا في ذَلِكَ، ثُمَّ لا يُبالُونَ بِأَنْ يَحْتَجُّوا بِهَذَيْنِ الحَديثَيْنِ ويُصَحِّحُونَهُما إذا وجَدُوا فيهِما ما يُوافِقُ رأْيَ أبي حَنيفَةَ، فيُحِلُّونَهُ عامًا ويُحَرِّمُونَهُ عامًا[1]، واعْتَرَضُوا فيهِما بِأَنَّ ابن مَعينٍ ضَعَّفَهُما، ولَيْتَ شِعْري ما قَوْلُ ابن مَعينٍ في صَحيفَةِ ابن حَزْمٍ وحَديثِ عَليٍّ، ما نَراهُ اسْتَجازَ الكَلامَ بِذِكْرِهِما، فضْلًا عن أَنْ يَشْتَغِلَ بِتَضْعيفِهِما. وأَعْجَبُ مِنْ هٰذا كُلِّهِ أَنَّ بَعْضَ مُقَدَّميهِمْ - المُتأَخِّرينَ عِنْدَ اللهِ تعالىٰ - قالَ: لو كانَ الحُكْمُ حَقًّا لأَخْرَجَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ عُمّالِهِ.

قال عَليٌّ: هٰذا قَوْلُ الرَّوافِضِ في الطَّعْنِ علىٰ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وسائِرِ الصَّحابَةِ في العَمَلِ بِهِ، نَعَمْ! وعَلَى النَّبيِّ ﷺ إذْ نسب إلَيْهِ أنه كَتَبَ الباطِلَ وقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ ثُمَّ كَتَمَهُ، وعَمِلَ به أَصْحابُهُ بَعْدَهُ؛ فبَطَلَ به كُلُّ ما مَوَّهُوا به.

والعَجَبُ أَنَّهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ أَصْحابُ قياسٍ، وقد خالَفُوا في هٰذا المَكانِ النُّصُوصَ والقياسَ، فهَلْ وجَدُوا فريضَةً تَعُودُ بَعْدَ سُقُوطِها؟ وهَلْ وجَدُوا في أَوْقاصِ الإِبِلِ وقْصًا مِنْ ثَلاثَةٍ وثَلاثينَ مِن الإِبِلِ؛ إذْ لَمْ يَجْعَلُوا بَعْدَ الإِحْدىٰ والتِّسْعينَ حُكْمًا زائِدًا إلىٰ خَمْسَةٍ وعِشْرينَ ومِئَةٍ؟

وهَلْ وجَدُوا في شَيْءٍ مِن الإِبِلِ حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ في إبِلٍ واحِدَةٍ، بَعْضُها يُزَكَّىٰ بِالإِبِلِ، وبَعْضُها يُزَكَّىٰ بِالغَنَمِ وهُمْ يُنْكِرُونَ أَخْذَ زَكاةٍ عَمّا أُصيبَ في أَرْضِ خراجٍ[2]؟

قال الترمذي: حديث حسن.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٠٠): إسناده صحيح. وقد سبق ص ٤٥٣.

(١) في (ع، ك): (طورًا) مكان (عامًا) في الموضعين.

(٢) في (ع، ك): خراجية.

وحُجَّتُهُمْ في ذَلِكَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يأْخُذُوا حَقَّيْنِ لله تعالىٰ في مالٍ واحِدٍ، وهُمْ قَدْ جَعَلُوا هاهُنا بِرأْيِهِمُ الفاسِدِ في مالٍ واحِدٍ حَقَّيْنِ: أَحَدُهُما إبِلٌ، والثّاني غَنَمٌ. وهَلا إذْ رَدُّوا الغَنَمَ وبِنْتَ المَخاضِ بَعْدَ إسْقاطِها رَدُّوا أَيْضًا في سِتٍّ وثَلاثينَ زائِدَةً على العِشْرينَ والمِئَةِ بِنْتَ اللَّبُونِ!

إنْ قالُوا: مَنَعَنا مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «وفي كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ»[1].

قيلَ لَهُمْ: فهَلا مَنَعَكُمْ مِنْ رَدِّ الغَنَمِ قَوْلُهُ ﷺ: «وَفي كُلِّ أَرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ»[2]، فظَهَرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَعَلَّقُوا بِشَيْءٍ أصلًا، ونَعُوذُ بالله مِن الضَّلالِ. وقالُوا في الخَبَرِ الذي ذَكَرْنا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ: «ليس فيما بَعْدَ العِشْرينَ والمِئَةِ شَيْءٌ إلىٰ ثَلاثينَ ومِئَةٍ»[3] إنَّهُ يُعارِضُ سائِرَ الأَخْبارِ.

قال عَليٌّ: إنْ كانَ هٰذا فأَوَّلُ ما يُعارَضُ بصحيفة ابن حَزْمٍ وحَديثِ عَليٍّ فيما يظنونه فيهِما؛ فسَقَطَ تَمْويهُهُمْ كُلُّهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا دَعْواهُمْ أَنَّ قَوْلَهُمْ: رُوِيَ عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ وعَليٍّ وابنِ مَسْعُودٍ. فقَدْ كَذَبُوا جِهارًا، فأَمّا عَليٌّ فقَدْ ذَكَرْنا الرِّوايَةَ الثّابِتَةَ عنهُ، وأَنَّهُ ليس فيما تَعَلَّقُوا به مِنْ قَوْلِهِ دَليلٌ ولا نَصٌّ بِما ٱدَّعَوْهُ[4] عَلَيْهِ بِالتَّمْويهِ الكاذِبِ. وأمّا ابن مَسْعُودٍ فلا يَجِدُونَهُ عنهُ أَصْلًا، إمّا ثابِتٌ فنَقْطَعُ بِذَلِكَ قَطْعًا، وإمّا رِوايَةٌ ساقِطَةٌ فبَعيدٌ عَلَيْهِمْ وُجُودُها أَيْضًا، وإمّا مَوْضُوعَةٌ مِنْ عَمَلِ الوَقْتِ فيَسْهُلُ عَلَيْهِمْ، إلا أَنَّها لا تَنْفُقُ في سُوقِ العِلْمِ. وأمّا عُمَرُ رضي الله عنه فالثّابِتُ عنهُ كالشَّمْسِ خِلافُ قَوْلِهِمْ، ومُوافِقٌ قولنا، ولا سَبيلَ إلىٰ وُجُودِ خِلافِ

---

(١) سبق ص ٤٩٧.
(٢) سبق ص ٤٩٧.
(٣) سبق ص ٥١٧.
(٤) في (خ، ع): أدعوا.

ذَلِكَ عنهُ، إلا إنْ صاغُوهُ لِلْوَقْتِ.

حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مُوسَىٰ بنِ عُقْبَةَ وعُبَيْدِ اللهِ بنُ عُمَرَ كِلاهُما، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن أبيهِ عمر أنَّهُ قالَ: في الإبِلِ في خَمْسٍ شاةٌ، وفي عَشْرٍ شاتانِ، وفي خَمْسَ عَشَرَةَ ثَلاثُ شياهٍ، وفي عِشْرينَ أرْبَعُ شياهٍ، وفي خَمْسٍ وعِشْرينَ ابنة مَخاضٍ، فإنْ لَمْ تَكُن ابنة مَخاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إلىٰ خَمْسٍ وثَلاثينَ، فإنْ زادَتْ واحِدَةً ففيها بِنْتُ لَبُونٍ إلىٰ خَمْسٍ وأرْبَعينَ، فإنْ زادَتْ واحِدَةً ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ إلىٰ سِتّينَ، فإنْ زادَتْ واحِدَةً ففيها جَذَعَةٌ إلىٰ خَمْسٍ وسَبْعينَ، فإنْ زادَتْ واحِدَةً ففيها ابنتا لَبُونٍ إلىٰ تِسْعينَ، فإنْ زادَتْ واحِدَةً ففيها حِقَّتانِ طَرُوقَتا الفَحْلِ إلىٰ عِشْرينَ ومِئَةٍ، فإنْ زادَتْ ففي كُلِّ أرْبَعينَ ابنة لَبُونٍ وفي كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ(١).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أبُو داوُد، ثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ -هو أبُو كُرَيْبٍ- ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عن يُونُسَ بنِ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ قالَ: هٰذِه نُسْخَةُ كِتابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي كَتَبَهُ في الصَّدَقَةِ، وهي عِنْدَ آلِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ. قال ابن شِهابٍ: أقْرأنيها سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، فوَعَيْتُها علىٰ وجْهِها، وهي التي انْتَسَخَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ مِنْ عَبْدِ اللهِ وسالِمِ ابنيْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، قالَ: «إذا كانَتْ إحْدىٰ وعِشْرينَ ومِئَةً ففيها ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وعِشْرينَ ومِئَةً، فإذا كانَتْ ثَلاثينَ ومِئَةً ففيها ابنتا لَبُونٍ وحِقَّةٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وثَلاثينَ ومِئَةً،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٧ (٦٧٩٨) بلفظه.

فإذا كانَتْ أَرْبَعينَ ومِئَةً ففيها حِقَّتانِ وابنَةُ لَبُونٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وأَرْبَعينَ ومِئَةً، فإذا كانَتْ خَمْسينَ ومِئَةً ففيها ثَلاثُ حِقاقٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وخَمْسينَ ومِئَةً، فإذا كانَتْ سِتّينَ ومِئَةً ففيها أَرْبَعُ بَناتِ لَبُونٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وسِتّينَ ومِئَةٍ، فإذا كانَتْ سَبْعينَ ومِئَةً ففيها ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ وحِقَّةٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وسَبْعينَ ومِئَةً، فإذا كانَتْ ثَمانينَ ومِئَةً ففيها حِقَّتانِ وابنتا لَبُونٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وثَمانينَ ومِئَةً، فإذا كانَتْ تِسْعينَ ومِئَةً ففيها ثَلاثُ حِقاقٍ وبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وتِسْعينَ ومِئَةً، فإذا كانَتْ مِئَتَيْنِ ففيها أَرْبَعُ حِقاقٍ أَوْ خَمْسُ بَناتِ لَبُونٍ، أَيَّ السِّنينَ وُجِدَتْ أُخِذَتْ، وفي سائِمَةِ الغَنَمِ»؛ فذَكَرَ نَحْوَ حَديثِ سُفْيانَ بنِ حُسَيْنٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمٍ (بنِ عَبْدِ اللهِ)[1]، عن أبيهِ[2].

قال عَليٌّ: فهٰذا قَوْلُ عُمَرَ، هو قَوْلُنا نَفْسُهُ، مُخالِفٌ لِقَوْلِهِمْ، والعَجَبُ كُلُّهُ تَعَلُّلُهُمْ في هٰذا الخَبَرِ بِأَنَّهُ انْفَرَدَ به يُونُسُ بنُ يَزيدَ.

قال عَليٌّ:

وَتِلْكَ شَكاةٌ ظاهِرٌ عَنْكَ عارُها[3]

ثُمَّ لا يَسْتَحْيُونَ مِنْ تَصْحيحِهِ والاحْتِجاجِ به مُوهِمينَ[4] أَنَّهُ مُوافِقٌ لِرأْيِهِمْ

---

(١) من (ك).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٠)، وأبو عبيد في «الأموال» (٩٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٨٢٠)، والدارقطني ٢/ ١١٦، والحاكم ١/ ٣٩٣ كلهم من طريق ابن المبارك به. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٠٢): حديث صحيح. وسبق ص ٥١٨.

(٣) تمثل ابن حزم بشطر من بيت لأبي ذؤيب الهذلي من بحر الطويل أوله:

وعيرها الواشون أني أحبها

(٤) في (ع): مموهين.

في أَنْ لا زَكاةَ إلا في السّائِمَةِ، فظَهَرَ فسادُ قَوْلِهِمْ وخِلافُهُمْ لله تَعالَىٰ ولِلسُّنَنِ الثّابِتَةِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولأَبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعَليٍّ وأَنَسٍ وابنِ عُمَرَ وسائِرِ الصَّحابَةِ ﵃، دُونَ أَنْ يَتَعَلَّقُوا بِرِوايَةٍ صَحيحَةٍ عن أَحَدٍ مِنْهُمْ بِمِثْلِ قَوْلِهِمْ، إلا عن إبْراهيمَ وحْدَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٩٧٧ مَسألةٌ: ويُعْطي المُصَدِّقُ الشاتَيْنِ أو العِشْرينَ دِرْهَمًا مِمّا أَخَذَ مِنْ صَدَقَةِ الغَنَمِ، أَوْ يَبيعُ[1] مِنَ الإِبِلِ؛ لأنَّهُ لِلْمُسْلِمينَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقاتِ يأْخُذُ ذَلِكَ، فمِنْ مالِهِمْ يُؤَدّيه، ولا يَجُوزُ لَهُ التَّقاصُّ، وهُوَ أَنْ يَجِبَ على المسلم بِنْتا لَبُونٍ فلا يَجِدُهُما عِنْدَهُ، ويَجِدُ عِنْدَهُ حِقَّةً وبِنْتَ مَخاضٍ، فإِنَّهُ يأْخُذُهُما ويُعْطيه شاتَيْنِ أَوْ عِشْرينَ دِرْهَمًا، ويأْخُذ مِنْهُ شاتَيْنِ أَوْ عِشْرينَ دِرْهَمًا ولا بُدَّ، وجائِزٌ لَهُ أَنْ يأْخُذَ ذَلِكَ ثُمَّ يَرُدَّهُ بِعَيْنِهِ، أَوْ يُعْطيَهُ ثُمَّ يَرُدَّهُ بِعَيْنِهِ؛ لأنَّهُ قَد ٱسْتَوْفَىٰ وأَوْفَىٰ.

وأمّا التَّقاصُّ بِأَنْ يَتْرُكَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما لِصاحِبِهِ ما عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فهُوَ تَرْكٌ لِحَقِّ اللهِ تعالىٰ قَدْ وجَبَ لَمْ يُقْبَضْ[2]، وهٰذا لا يَجُوزُ، ولا يَجُوزُ إبْراءُ المُصَدِّقِ مِنْ حَقِّ أَهْلِ الصَّدَقَةِ؛ لأنَّهُ مالُ غَيْرِهِ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[3].

---

(١) في (ع): تبيع. (٢) في (ل): يقتص.

(٣) (شاكر): تمسك المؤلف تمسكا شديدا بالظاهر هنا، فانتهىٰ إلى العبث أو إلى التكلف، فإذا أعطى المصدق عشرين درهما أو شاتين ثم أخذ ذلك من صاحب المال بعينه أو أخذ مثله؛ فقد عاد الأمر إلى التقابض، وكان الأخذ والإعطاء عملا عبثا.

٩٧٨ مَسألةٌ: والزَّكاةُ تَتكَرَّرُ في كُلِّ سَنَةٍ، في الإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ والذَّهَبِ والفِضَّةِ، بِخِلافِ البُرِّ والشَّعيرِ والتَّمرِ، فإِنَّ هٰذِه الأَصْنافَ إذا زُكِّيَتْ فلا زَكاةَ فيها بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا، وإِنَّما تُزَكَّىٰ عِنْدَ تَصْفيَتِها وكَيْلِها، ويُبْسِ التَّمرِ وكَيْلِهِ، وهٰذا لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ، إلا في الحُلِيِّ والعَوامِلِ، وسَنَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْرِجُ المُصَدِّقينَ في كُلِّ سَنَةٍ.

٩٧٩ مَسألةٌ: والزَّكاةُ واجِبَةٌ في الإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ بِانْقِضاءِ الحَوْلِ، ولا حُكْمَ في ذَلِكَ لِمَجيءِ السّاعي، وهو المُصَدِّقُ.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[1] والشّافِعيِّ[2] وأصْحابِنا.

وقال مالِكٌ وأبُو ثَوْرٍ: لا تَجِبُ الزَّكاةُ إلا بِمَجيءِ المُصَدِّقِ[3]. ثُمَّ تَناقَضُوا فقالُوا: إنْ أَبْطأَ المُصَدِّقُ عامًا أَوْ عامَيْنِ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكاةُ بِذَلِكَ ووَجَبَ أَخْذُها لِكُلِّ عامٍ خَلا. وهٰذا إبْطالُ قَوْلِهِم في أَنَّ الزَّكاةَ لا تَجِبُ إلا بِمَجيءِ السّاعي، وإِنَّما السّاعي وكيلٌ مأْمُورٌ بِقَبْضِ ما وجَبَ، لا بقبض ما لَمْ يَجِبْ، ولا بِإِسْقاطِ ما وجَبَ، ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ -وَهُمْ في الجُمْلَةِ- في أَنَّ المُصَدِّقَ لو جاءَ قَبْلَ تَمامِ الحَوْلِ لَما

(١) أنظر: «المبسوط» ٢/ ٢١٥، ٢٥٥-٢٥٦.

(٢) «الأم» ٢/ ٢٤.

(٣) أنظر: «المدونة» ١/ ٣٣٥، ٣٦٨.

جازَ أَنْ يُعْطَىٰ مِنْها شَيْئًا، فبَطَلَ أَنْ يَكونَ الحُكْمُ لِمَجيءِ السّاعي، ولا يَخْلُو السّاعي مِنْ أَنْ يَكونَ بَعَثَهُ الإِمامُ الواجِبَةُ طاعَتُهُ أَوْ أَميرُهُ أَوْ بَعَثَهُ مَنْ لا تَجِبُ طاعَتُهُ، فَإِنْ بَعَثَهُ مَنْ لا تَجِبُ طاعَتُهُ فلَيْسَ هو المأْمُورُ مِنَ اللهِ تعالىٰ ورَسُولِهِ ﷺ بِقَبْضِ الزَّكاةِ، فإِذْ ليس هو ذَلِكَ فلا يُجْزِئُ ما قَبَضَ، والزَّكاةُ باقيَةٌ، وعَلَىٰ صاحِبِ المالِ أداؤُها ولا بُدَّ؛ لأَنَّ الذي أُخِذَ مِنْهُ مَظْلِمَةٌ لا صَدَقَةٌ واجِبَةٌ.

وإِنْ كانَ بَعَثَهُ مَنْ تَجِبُ طاعَتُهُ فلا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكونَ باعِثُهُ يَضَعُها مَواضِعَها، أَوْ لا يَضَعُها مَواضِعَها، فإِنْ كانَ يَضَعُها مَواضِعَها فلا يَحِلُّ لأَحَدٍ دَفْعُ زَكاتِهِ إلا إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ هو المأْمُورُ بِقَبْضِها مِنَ اللهِ تعالىٰ ورَسُولِهِ ﷺ، فمَنْ دَفَعَها إلىٰ غَيْرِ المأْمُورِ بِدَفْعِها إِلَيْهِ فقَدْ تَعَدىٰ، والتَّعَدّي مَرْدُودٌ، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فهُوَ رَدٌّ[1]»[2].

---

(١) في (ع): مردود. وسبق مرارا.

(٢) (شاكر): نسي المؤلف أن يذكر حكم الصورة الأخرىٰ، وهي ما إذا كان الإمام الواجبة طاعته لا يضعها مواضعها، أو لعله تعمد ترك ذكره، خشية استبداد الملوك والأمراء، وهيهات منهم من يضع الحقوق مواضعها؟!

زَكاةُ السّائِمَةِ وغَيْرِ السّائِمَةِ مِن الماشيَةِ

٦٨٠ قال مالِكٌ واللَّيثُ وبَعْضُ أَصْحابِنا: تُزَكَّى السَّوائِمُ، والمعْلُوفَةُ، والمُتَّخَذَةُ لِلرُّكوبِ ولِلْحَرْثِ، وغَيرِ ذَلِكَ مِنَ الإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ(١).

وقال بَعْضُ أَصْحابِنا: أَمّا الإِبِلُ فنَعَمْ، وأمّا البَقَرُ والغَنَمُ فلا زَكاةَ إلا في سائِمَتِها. وهُوَ قَوْلُ أبي الحَسَنِ ابن المُغَلِّسِ. وقال بَعْضُهُمْ: أَمّا الإِبِلُ والغَنَمُ فتُزَكَّىٰ سائِمَتُها وغَيْرُ سائِمَتِها، وأمّا البَقَرُ فلا تُزَكَّىٰ إلا سائِمَتُها. وهو قَوْلُ أبي بَكْرِ ابن داوُد رحمه الله. ولَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحابِنا في أَنَّ سائِمَةَ الإِبِلِ وغَيْرَ السّائِمَةِ مِنْها تُزَكَّىٰ سَواءٌ سَواءٌ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ: لا زَكاةَ إلا في السّائِمَةِ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ(٢). وقال بَعْضُهُمْ: تُزَكَّىٰ غَيْرُ السّائِمَةِ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ مَرَّةً واحِدَةً في الدَّهْرِ، ثُمَّ لا تَعُودُ الزَّكاةُ فيها.

واحتجَّ أَصْحابُ أبي حَنيفَةَ والشّافِعي بِأَنْ قالُوا: قَوْلُنا هو قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِن الصَّحابَةِ ﷺ وغَيْرِهِمْ كَما رُوِّينا مِنْ طَريق سُفْيان ومَعْمَرٍ، عن أبي إِسْحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَليٍّ: ليس علىٰ عَوامِلِ البَقَرِ صَدَقَةٌ(٣). وقد ذَكَرْنا آنِفًا قَوْلَ عُمَرَ ﷺ: في أَرْبَعينَ مِنَ الغَنَمِ سائِمَةُ شاةٍ

---

(١) «القوانين الفقهية» ١/ ٧٣، و«التاج والإكليل» ٣/ ٨٢، و«بداية المجتهد» ٢/ ١٣.
وهٰذا القول عن مالك والليث وبعض الظاهرية هو قول ابن حزم واختياره، كما سيظهر من ثنايا شرح هٰذِه المسألة، لهٰذا ميَّزنا هٰذِه الفقرة بجعلها من «المجلَّىٰ» وإن كان السياق هنا مخالفًا لطريقة المصنّف فيه.

(٢) «المبسوط» ٢/ ١٦٥، و«الأم» ٢/ ٢٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ١٩ (٦٨٢٩) من طريق معمر وسفيان به. وابن أبي شيبة ٦/ ٤٢٠ (١٠٠٤٦) من طريق أبي إسحاق به.

إلىٰ عِشْرينَ ومِئَةٍ.

وعَنْ لَيْثٍ، عن طاوُسٍ، عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ: ليس علىٰ عَوامِلِ البَقَرِ صَدَقَةٌ[١].

وعَن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ: لا صَدَقَةَ في المُثيرَةِ[٢].

ولا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ خِلافٌ في ذَلِكَ.

وعَن ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ: لا صَدَقَةَ في الحَمُولَةِ والمُثيرَةِ. وهو قَوْلُ عَمْرِو بنِ دينارٍ[٣]، وعَبْدِ الكَريمِ[٤].

والحَمُولَةُ: هي الإِبِلُ الحَمّالَةُ، والمُثيرَةُ بَقَرُ الحَرْثِ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ﴾[٥].

وعَنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ: ليس علىٰ ثَوْرِ عامِلٍ ولا علىٰ جَمَلِ يَحْمِلُ[٦] ظَعينَةٍ صَدَقَةٌ[٧].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: ليس في عَوامِلِ البَقَرِ صَدَقَةٌ[٨].

وعَنْ مُجاهِدٍ: مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ شاةً في مِصْرٍ يَحْلِبُها فلا زَكاةَ عَلَيْهِ فيها[٩].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ١٩ (٦٨٣٠) من طريق ليث به، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٢١ (١٠٠٤٧) من طريق ليث بلفظ: أنه كان لا يأخذ من البقر العوامل صدقة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ١٩ (٦٨٢٨)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٢٢ (١٠٠٥٥)، والدارقطني ٢/ ١٠٤ من طريق ابن جريج به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ١٩ (٦٨٢٧)، وابن أبي شيبة (١٠٠٥٦) من طريق ابن جريج به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ١٩ (٦٨٢٧).

(٥) البقرة: ٧١. (٦) من (ك).

(٧) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٢٠ (٦٨٣١).

(٨) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٢٠ (٦٨٣٤).

(٩) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٢٠ (٦٨٣٧).

ولا صَدَقَةَ في البَقَرِ العَوامِلِ[١].

وعَنَ الزُّهْرِيِّ: ليس في السَّواني مِنَ البَقَرِ، وبَقَرِ الحَرْثِ صَدَقَةٌ[٢]. وفيما عَداهُما مِنَ البَقَرِ الصَّدَقَةُ كَصَدَقَةِ الإِبِلِ، وأَوْجَبَ الزَّكاةَ في عَوامِلِ الإِبِلِ.

وعَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ: ليس في البَقَرِ والإِبِلِ العَوامِلِ صَدَقَةٌ[٣].

وعَن الحَسَنِ البَصْرِيِّ: ليس في البَقَرِ العَوامِلِ والإِبِلِ العَوامِلِ صَدَقَةٌ[٤].

وعَنْ مُوسَىٰ بنِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ: ليس في البَقَرِ العَوامِلِ صَدَقَةٌ[٥].

وعَنْ سَعيدِ بنِ عَبْدِ العَزيزِ[٦]: ليس في بقر الحَرْثِ صَدَقَةٌ[٧].

وعَن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ: ليس في البَقَرِ العَوامِلِ صَدَقَةٌ.

وعَنْ طاوُسٍ: ليس في عَوامِلِ الإبل والبقر صَدَقَةٌ، إلا في السَّوائِمِ خاصَّةً[٨].

وعَن الشَّعْبِيِّ: ليس في البَقَرِ العَوامِلِ صَدَقَةٌ[٩]. وهو أَيْضًا قَوْلُ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ[١٠] والضَّحّاكِ[١١].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٢١ (١٠٠٤٩).

(٢) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٤٨٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٢١ (١٠٠٤٩).

(٤) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٤٨١). ولم يرد هٰذا الأثر في (خ).

(٥) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٤٨٢). (٦) زاد في (خ): بن عبيد الله.

(٧) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٤٨٥).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٢١ (١٠٠٥١).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٢١ (١٠٠٥٣).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٢١ (١٠٠٥٢).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٢١ (١٠٠٥٤).

وعَنِ ابن شُبْرُمَةَ: ليس في الإِبِلِ العَوامِلِ صَدَقَةٌ. وقال الأَوْزاعيُّ: لا زَكاةَ في البَقَرِ العَوامِلِ[١]. وأَوْجَبَها في الإِبِلِ العَوامِلِ.

وقال سُفْيانُ: لا زَكاةَ في غَيْرِ السّائِمَةِ مِنَ الإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ، ولا زَكاةَ في الغَنَمِ المُتَّخَذَةِ لِلذَّبْحِ. وذُكِرَ لَهُ قَوْلُ مالِكٍ في إيجابِ الزَّكاةِ في ذَلِكَ[٢]، فعَجِبَ، وقالَ: ما ظَنَنْتُ أَنَّ أَحَدًا يَقُولُ هٰذا[٣]. وهو قَوْلُ أبي عُبَيْدٍ وغَيْرِهِ[٤]، ورُوِّينا عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ وقَتادَةَ[٥] وحَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ إيجابَ الزَّكاةِ في الإِبِلِ العَوامِلِ[٦]، وعَنْ يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ إيجابُ الزَّكاةِ في كُلِّ غَنَمٍ وبَقَرٍ وإِبِلٍ، سائِمَةٍ أَوْ غَيْرِ سائِمَةٍ.

واحْتَجُّوا بِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ في سائِمَةِ الغَنَمِ، قالُوا: ولا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ ﷺ كَلامًا لا فائِدَة فيهِ؛ فدَلَّ أَنَّ غَيْرَ السّائِمَةِ بِخِلافِ السّائِمَةِ.

وقَدْ جاءَ في بَعْضِ الآثارِ في سائِمَةِ الإِبِلِ، قالُوا: فقِسْنا سائِمَةَ البَقَرِ علىٰ ذَلِكَ، وقالُوا: إِنَّما جُعِلَتِ الزَّكاةُ فيما فيهِ النَّماءُ، وأَمّا فيما فيهِ الكُلْفَةُ فلا. ما نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا شَغَبُوا به غَيْرَ ما ذكرناه.

واحْتَجَّ أَصْحابُنا في تَخْصيصِ عَوامِلِ البَقَرِ خاصَّةً بِأَنَّ الأَخْبارَ في البَقَرِ لَمْ تَصِحَّ؛ فالواجِبُ أَنْ لا تَجِبَ[٧] الزَّكاةُ فيها إلا حَيْثُ اجْتُمِعَ[٨] علىٰ

---

(١) «الاستذكار» ٣/ ١٩٣.

(٢) «المقدمات الممهدات» ١/ ٣٢٣، و«بداية المجتهد» ٢/ ١٣.

(٣) أنظر: «الأموال» لأبي عبيد (١٠١٣، ١٠١٤)، «الأموال» لابن زنجويه (١٤٨٧).

(٤) السابق.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٢٠ (٦٨٣٢).

(٦) أنظر: «عمدة القاري» ٩/ ٢٢.

(٧) في (خ): تحل. (٨) في (خ): أجمع.

وُجُوبِ الزَّكاةِ فيها، ولَمْ يُجْمَعْ علىٰ وُجُوبِ الزَّكاةِ فيها في غَيْرِ السّائِمَةِ.

واحْتَجَّ مَنْ رأى الزَّكاةَ في غَيْرِ السّائِمَةِ مَرَّةً في الدَّهْرِ بِأَنْ قالَ: قَدْ صَحَّتِ الزَّكاةُ فيها بِالنَّصِّ المُجْمَلِ، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ بِأَنْ تُكَرَّرَ الزَّكاةُ فيها في كُلِّ عامٍ، فوَجَبَ تَكَرُّرُ الزَّكاةِ في السّائِمَةِ بِالإِجْماعِ المُتَيَقَّنِ، ولَمْ يَجِبِ التَّكْرارُ في غَيْرِ السّائِمَةِ، لا بِنَصٍّ ولا بِإِجْماعٍ.

قال عليٌّ: أَمّا حُجَّةُ مَن ٱحْتَجَّ بِكَثْرَةِ القائِلينَ بِذَلِكَ وبِأَنَّهُ قَوْلُ أَرْبَعَةٍ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ لا يُعْرَفُ لهم مِنْهُمْ مُخالِفٌ؛ فلا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ نَقُولُ للحنيفيين والشّافِعيّينَ في ٱحْتِجاجِهِمْ بهٰذِه القصة: فإِنَّ الحنيفيين نَسُوا أَنْفُسَهُمْ في هٰذِه القِصَّةِ، إِذْ قالُوا بِزَكاةِ خَمْسينَ بَقَرَةً بِبَقَرَةٍ ورُبُعٍ[1]، ولا يُعْرَفُ ذَلِكَ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ولا عن غَيْرِهِمْ إلا عن إِبْراهيمَ.

وتَقْسيمِهِمْ في المَيْتاتِ تَقَعُ في البِئْرِ فتَمُوتُ فيهِ، فلا يُعْرَفُ أَنَّ أَحَدًا قَسَّمَهُ قَبْلَهُمْ[2].

وتَقْديرِهِم المَسْحَ في الرّأْسِ بِثَلاثِ أَصابعَ مَرَّةً وبِرُبُعِ الرّأْسِ مَرَّةً[3]، ولا يُعْرَفُ هٰذا الهَوَسُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُمْ، ولَوَدِدْنا أَنْ نَعْرِفَ بِأَيِّ الأَصابِعِ هي أَمْ بِأَيِّ خَيْطٍ يُقَدَّرُ رُبُعُ الرّأْسِ.

وإِجازَتِهِم الٱسْتِنْجاءَ بِالرَّوْثِ، ولا يُعْرَفُ أَنَّ أَحَدًا أَجازَهُ قَبْلَهُمْ.

وتَقْسيمِهِمْ فيما يَنْقُضُ الوُضُوءَ مِمّا يَخْرُجُ عنِ الجَوْفِ، فلا يُعْرَفُ عن

---

(١) «المبسوط» ٢/ ١٨٧. (٢) «المبسوط» ١/ ٥٨.

(٣) «بدائع الصنائع» ١/ ٤-٥، و«الهداية في شرح بداية المبتدي» ١/ ١٥.

أَحَدٍ قَبْلَهُمْ.

وقَوْلِهِمْ في صِفَةِ صَدَقَةِ الخَيْلِ، ولا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُمْ. ومِثْلُ هٰذا كَثيرٌ جِدًّا.

وخِلافِهِمْ لِكُلِّ رِوايَةٍ جاءَتْ عن أبي هُرَيْرَةَ في غَسْلِ الإِناءِ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ[1]، ولا مُخالِفَ لَهُ يُعْرَفُ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ. وخِلافِهِمْ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ وأبا حَثْمَةَ وابنَهُ سَهْلُ بنُ أبي حَثْمَةَ في تَرْكِ ما يأْكُلُهُ المَخْرُوصُ عَلَيْهِ مِنَ التَّمْرِ، ومَعَهُمْ جَميعُ الصَّحابَةِ بيَقينٍ، لا مُخالِفَ لَهُمْ في ذَلِكَ مِنْهُمْ، ومِثْلُ هٰذا كَثيرٌ جِدًّا.

وكَذَلِكَ نَسيَ الشّافِعيُّونَ أَنْفُسَهُمْ في تَقْسيمِهِمْ ما تُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكاةُ مِمّا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ، ولا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ قَبْلَ الشافعيين. وتَحْديدِهِمْ ما يَنْجَسُ مِنَ الماءِ مِمّا لا يَنْجَسُ بِخَمْسِمِئَةِ رِطْلٍ بَغْداديَّةٍ، وما يُعْرَفُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُمْ. وخِلافِهِمْ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ فيما سُقيَ بِالنَّضْحِ وبِالعَيْنِ أَنَّهُ يُزَكَّىٰ على الأَغْلَبِ، ولا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ، ومِثْلُ هٰذا كَثيرٌ جِدًّا لَهُمْ.

وأمّا ٱحْتِجاجُهُمْ بِما جاءَ في بَعْضِ الأَخْبارِ مِنْ ذِكْرِ السّائِمَةِ، فنَعَمْ، صَحَّ هٰذا اللَّفْظُ في حَديثِ أَنَسٍ عن أبي بَكْرٍ ﷺ في الغَنَمِ خاصَّةً، فلَوْ لَمْ يأْتِ غَيْرُ هٰذا الخَبَرِ لَوَجَبَ أَنْ لا يُزَكَّىٰ غَيْرُ السّائِمَةِ، لٰكن جاءَ في حَديثِ ابن عُمَرَ -كَما أَوْرَدْنا قَبْلُ- إيجابُ الزَّكاةِ في الغَنَمِ جُملةً، فكانَ هٰذا زائِدًا علىٰ ما في حَديثِ أبي بَكْرٍ، والزِّيادَةُ لا يَحِلُّ تَرْكُها.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

وأمّا الخَبَرُ في سائِمَةِ الإِبِلِ فلا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ لَمْ يَرِدْ إلا في خَبَرِ بَهْزِ بنِ حَكيمٍ فقَطْ. ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ ما في حَديثِ أبي بَكْرٍ وابنِ عُمَرَ زيادَةَ حُكْمٍ عَلَيْهِ، والزِّيادَةُ لا يَحِلُّ خِلافُها، ولا فرْقَ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[1] مَعَ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[2] فكانَ هٰذا زائِدًا علىٰ ما في تِلْكَ الآيَةِ، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾[3] مَعَ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[4] فكانَ هٰذا زائِدًا علىٰ ما في تِلْكَ الآيَةِ.

وهَلَّا ٱسْتَعْمَلَ الحنيفيون والشّافِعيُّونَ هٰذا العَمَلَ حَيْثُ كانَ يَلْزَمُهُم ٱسْتِعْمالُهُ مِنْ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[5]، فقالُوا: وكَذَلِكَ مَنْ قَتَلَهُ مُخْطِئًا. ولَعَمْري، إنَّ قياسَ غَيْرِ السّائِمَةِ على السّائِمَةِ لأَشْبَهُ[6] مِنْ قياسِ قاتِلِ الخَطأِ علىٰ قاتِلِ العَمْدِ، وحَيْثُ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[7]، فقالُوا: نَعَمْ، وإنْ لَمْ يَكن في حُجُورِنا. ومِثْل هٰذا كَثيرٌ جِدًّا، لا يَتَثَقَّفُونَ[8] فيهِ إلىٰ أَصْلٍ، فمَرَّةً يَمْنَعُونَ مَنْ تَعَدىٰ ما في النَّصِّ حَيْثُ جاءَ نَصٌّ آخَرُ بِزيادَةٍ عَلَيْهِ، ومَرَّةً يَتَعَدَّوْنَ النَّصَّ حَيْثُ لَمْ يأْتِ نَصٌّ آخَرُ بِزيادَةٍ عَلَيْهِ، فهُمْ أَبَدًا يَعْكِسُونَ الحَقائِقَ.

---

(١) الأنعام: ١٤٥. (٢) المائدة: ٣. (٣) الإسراء: ٣١.
(٤) الأنعام: ١٤٠. (٥) المائدة: ٩٥. (٦) في (خ): أشبه.
(٧) النساء: ٢٣.
(٨) (شاكر): هٰذا تعبير مبتكر غير معروف، وأظنه أخذه من قولهم: (ثقفت الشيء) بمعنىٰ: حذقته ومن (ثقفته) إذا ظهرت به.

ولَوْ أَنَّهُمْ أَخَذُوا بِجَميعِ النُّصُوصِ ولَمْ يَتْرُكوا بَعْضَها لِبَعْضٍ ولَمْ يَتَعَدَّوْها إلىٰ ما لا نَصَّ فيهِ لَكانَ أَسْلَمَ لَهُمْ مِنَ النّارِ والعارِ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ الزَّكاةَ إنَّما جُعِلَتْ علىٰ ما فيهِ النَّماءُ. فباطِلٌ، والزَّكاةُ واجِبَةٌ في الدَّراهِمِ والدَّنانيرِ، ولا تَنْمىٰ أَصْلًا، ولَيْسَتْ في الحَميرِ وهي تَنْمىٰ، ولا في الخُضَرِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ وهي تَنْمىٰ، وأيْضًا فإنَّ العَوامِلَ مِن الإِبِلِ والبَقَرِ تَنْمىٰ أَعْمالُها وكِراؤُها، وتَنْمىٰ بِالوِلادَةِ.

فإنْ قالُوا: لَها مُؤْنَةٌ في العَلَفِ.

قُلْنا: ولِلسّائِمَةِ مُؤْنَةُ الرّاعي، وأنْتُمْ لا تَلْتَفِتُونَ إلىٰ عَظيمِ المُؤْنَةِ والنَّفَقَةِ في الحَرْثِ، وإن ٱسْتَوْعَبَتْهُ كُلَّهُ، بَلْ تَرَوْنَ الزَّكاةَ فيهِ، ولا تُراعُونَ الخَسارَةَ في التِّجارَةِ، بَلْ تَرَوْنَ الزَّكاةَ فيها، فسَقَطَ هٰذا القَوْلُ جُملةً، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا مَنْ خَصَّ مِنْ أَصْحابِنا البَقَرَ بِأَنْ لا تُزَكّىٰ إلا سائِمَتُها فقَطْ فإنَّهُمْ قالُوا: قَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ زَكاةُ الإِبِلِ والغَنَمِ عُمُومًا، وحَدُّ زَكاتِها، ومِنْ كَمْ تُؤْخَذُ الزَّكاةُ مِنْها، فلَمْ يَجُزْ أَنْ يُخَصَّ أَمْرُهُ ﷺ بِرأْيٍ ولا بِقياسٍ.

وأمّا البَقَرُ فلَمْ يَصِحَّ نص في صِفَةِ زَكاتِها، فوَجَبَ أَنْ لا تَجِبَ الزَّكاةُ إلا في بَقَرٍ صَحَّ الإِجْماعُ علىٰ وُجُوبِ الزَّكاةِ فيها، ولا إجْماعَ إلا في السّائِمَةِ؛ فوَجَبَتْ الزَّكاةُ فيها دُونَ غَيْرِها التي لا إجْماعَ فيها.

قال عليٌّ: وهٰذا خَطأٌ، بَلْ قَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ إيجابُ الزَّكاةِ في البَقَرِ، بِقَوْلِهِ ﷺ -الَّذي قَدْ أَوْرَدْناهُ قَبْلُ بِإِسْنادِهِ-: «ما مِنْ صاحِبِ إبِلٍ ولا بَقَرٍ لا يُؤَدّي زَكاتَها إلا ..» فُعِلَ به كَذا[1].

---

(١) سبق ص ٤٧٩.

فَصَحَّ بِالنَّصِّ وُجُوبُ الزَّكاةِ في البَقَرِ جُملةً، إلا أَنَّهُ لَمْ يأتِ نَصٌّ في العَدَدِ الذي تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ مِنْها، ولا كَمْ يُؤْخَذُ مِنْها، ففي هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ يُراعَى الإِجْماعُ، وأمّا تَخْصيصُ بَقَرٍ دُونَ بَقَرٍ[1] فهُوَ تَخْصيصٌ لِلثّابِتِ عنهُ ﷺ مِنْ إيجابِهِ الزَّكاةَ في البَقَرِ بِغَيْرِ نَصٍّ، وهٰذا لا يَجُوزُ، ولا فرْقَ بَيْنَ مَنْ أَسْقَطَ الزَّكاةَ عن غَيْرِ السّائِمَةِ بهٰذا الدَّليلِ وبَيْنَ مَنْ أَسْقَطَها عن الذُّكورِ بهٰذا الدَّليلِ بنفسه.

فقَدْ صَحَّ الخِلافُ في زَكاتِها، كَما حَدَّثَنا حُمامٌ قال: ثنا عَبْدُ اللهِ ابنُ مُحَمَّدِ بنِ عَليٍّ الباجيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، ثنا بَقيُّ بنُ مَخْلَدٍ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا جَريرٌ -هو ابن عَبْدِ الحَميدِ- عن المُغيرَةِ -هو ابن مِقْسَمٍ الضَّبّيُّ- عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: ليس في شَيْءٍ مِنَ السَّوائِمِ صَدَقَةٌ إلا في إناثِ الإِبِلِ وإناثِ البَقَرِ والغَنَمِ[2].

قال عليٌّ: ولا يَقُولُ بهٰذا أَحَدٌ مِنْ أَصْحابِنا، ولا الحنيفيُّون، ولا الشّافِعيُّونَ، ولا المالِكيُّونَ، ولا الحَنْبَليُّونَ، ولا يَجُوزُ القَوْلُ به أَصْلًا؛ لأنَّهُ تَحَكُّمٌ بِلا بُرْهانٍ، فوجب بِالنَّصِّ الزَّكاةُ في كُلِّ بَقَرٍ، أيَّ صِفَةٍ مِنْ صِفاتِ البَقَرِ كانَتْ، سائِمَةً أَوْ غَيْرَ سائِمَةٍ، إلا بَقَرًا خَصَّها نَصٌّ أَوْ إجْماعٌ.

وأمّا العَدَدُ والوَقْتُ وما يُؤْخَذُ مِنْها فلا يَجُوزُ القَوْلُ فيه إلا بِإِجْماعٍ مُتَيَقَّنٍ أَوْ بِنَصٍّ صَحيحٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا مَنْ قال في السّائِمَةِ بِعَوْدَةِ الزَّكاةِ فيها كُلَّ عامٍ ورأى الزَّكاةَ في غَيْرِ السّائِمَةِ مَرَّةً في الدَّهْرِ فإِنَّهُ احْتَجَّ بِأَنَّ الزَّكاةَ واجِبَةٌ في البَقَرِ بِالنَّصِّ الذي

---

(١) في (ل) في الموضعين: نفر.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٢٠ (١٠٠٤٥).

أَوْرَدْنا، ولَمْ يأْتِ بِتَكْرارِ الزَّكاةِ في كُلِّ عامٍ نَصٌّ، فلا تَجُوزُ عَوْدَةُ الزَّكاةِ في مالٍ قَدْ زُكِّيَ إلا بإجماع، وقد صَحَّ الإِجْماعُ بِعَوْدَةِ الزَّكاةِ في البَقَرِ والإِبِلِ والغَنَمِ السّائِمَةِ كُلَّ عامٍ؛ فوَجَبَ القَوْلُ بِذَلِكَ، ولا نَصَّ ولا إجْماعَ في عَوْدَتِها في غَيْرِ السّائِمَةِ مِنْها كُلِّها؛ فلا يَجِبُ القَوْلُ بِذَلِكَ.

قال عَلِيٌّ: كانَ هٰذا قَوْلًا صَحيحًا لَوْلا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَبْعَثُ المُصَدِّقينَ في كُلِّ عامٍ لِزَكاةِ الإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ، هٰذا أَمْرٌ مَنْقُولٌ نَقْلَ الكافَّةِ، وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «أَرْضُوا مُصَدِّقيكُمْ»[1] فإِذْ قَدْ صَحَّ هٰذا بيَقينٍ؛ فخُرُوجُ المُصَدِّقينَ في كُلِّ عامٍ مُوجِبٌ أَخْذَ الزَّكاةِ في كُلِّ عامٍ بيَقينٍ، فإِذْ لا شَكَّ في ذَلِكَ فتَخْصيصُ بَعْضِ ما قد وجب فيهِ الزَّكاةُ عامًا ما بِأَنْ لا يأْخُذَ مِنْهُ المُصَدِّقُ الزَّكاةَ عامًا ثانيًا تَخْصيصٌ لِلنَّصِّ، وقَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ، وإِنَّما يُراعَىٰ مِثْلُ هٰذا فيما لا نَصَّ فيهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (خ): مصدقكم. والحديث أخرجه مسلم (٩٨٩) من حديث جرير بن عبد الله.

٩٨١ مَسألةٌ: وفَرْضٌ علىٰ كُلِّ ذي إبِلٍ وغَنَمٍ أَنْ يَحْلِبَها يَوْمَ وِرْدِها على الماءِ، ويَتَصَدَّقُ مِنْ لَبَنِها بِما طابَتْ به نَفْسُهُ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا الحَكَمُ بنُ نافِعٍ -هو أَبُو اليَمانِ- ثنا شُعَيْبٌ -هو ابن أبي حَمْزَةَ- ثنا أَبُو الزِّنادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ هُرْمُزٍ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تأْتي الإِبِلُ علىٰ صاحِبِها علىٰ خَيْرِ ما كانَتْ، إذا هو لَمْ يُعْطِ فيها حَقَّها تَطَؤُهُ بِأَخْفافِها، وتأْتي الغَنَمُ علىٰ صاحِبِها علىٰ خَيْرِ ما كانَتْ، إذا لَمْ يُعْطِ فيها حَقَّها تَطَؤُهُ بِأَظْلافِها وتَنْطَحُهُ بِقُرُونِها»، قالَ: «ومِنْ حَقِّها أَنْ تُحْلَبَ على الماءِ»[1].

قال عَلِيٌّ: ومَنْ قالَ: إنَّهُ لا حَقَّ في المالِ غَيْرُ الزَّكاةِ. فقَدْ قالَ الباطِلَ، ولا بُرْهانَ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِهِ، لا مِنْ نَصٍّ ولا إجْماعٍ، وكُلُّ ما أَوْجَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الأَمْوالِ فهُوَ واجِبٌ، ونَسْأَلُ مَنْ قال هٰذا: هَلْ تَجِبُ في الأَمْوالِ كفاراتُ الظِّهارِ والأَيْمانِ ودُيُونِ النّاسِ أَمْ لا؟ فمِنْ قَوْلِهِمْ: نَعَمْ. وهٰذا تَناقُضٌ مِنْهُمْ.

وأمّا إعارَةُ الدَّلْوِ وإطْراقُ الفَحْلِ فداخِلٌ تَحْتَ قوله تَعالَىٰ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾[2].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٤٠٢).

(٢) الماعون: ٧.

٩٨٢ مَسألةٌ: الأَسْنانُ المذكورة في الإِبِلِ بِنْتُ المَخاضِ: هي التي أَتَمَّتْ سَنَةً ودَخَلَتْ في سَنَتَيْنِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لأَنَّ أُمَّها ماخِضٌ، أَيْ: قَدْ حَمَلَتْ، فإِذا أَتَمَّتْ سَنَتَيْنِ ودَخَلَتْ في الثّالِثَةِ فهيَ: بِنْتُ لَبُونٍ وابنُ لَبُونٍ؛ لأَنَّ أُمَّها قَدْ وضَعَتْ فلَها لَبَنٌ، فإِذا أَتَمَّتْ ثَلاثَ سِنينَ ودَخَلَتْ في الرّابِعَةِ فهيَ: حِقَّةٌ، لأَنَّها قَد اسْتَحَقَّتْ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْها الفَحْلُ والحَمْلُ، فإِذا أَتَمَّتْ أَرْبَعَ سِنينَ ودَخَلَتْ في الخامِسَةِ فهيَ: جَذَعَةٌ، فإِذا أَتَمَّتْ خَمْسَ سِنينَ ودَخَلَتْ في السّادِسَةِ فهيَ: ثَنِيَّةٌ.

ولا يَجُوزُ في الصَّدَقَةِ وهو ما لَمْ يُتِمَّ سَنَةً فصيلٌ لا يَجُوزُ في الصَّدَقَةِ.

حدَّثَنا بهٰذِه الأَسْماءِ وتَفْسيرِها عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، قال[1]: ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد بِذَلِكَ كُلِّهِ، عن أبي حاتِمٍ السِّجِسْتانيِّ والعَبّاسِ بنِ الفَرَجِ الرّياشيِّ، وعَنْ أبي داوُد المَصاحِفيِّ، عن أبي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بنِ المُثَنَّى[2].

---

(١) من (ك، ع).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٥٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٦/٣٨، وابن خزيمة (٢٢٦١).

٦٨٣ مَسألةٌ: والخُلْطَةُ في الماشيَةِ أَوْ غَيرِها لا تُحيلُ حُكْمَ الزَّكاةِ، ولِكُلِّ واحد حُكْمُهُ في مالِهِ، خالَطَ أَوْ لَمْ يُخالِطْ لا فرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ فضالَةَ، أخبرنا شُرَيحُ[1] بنُ النُّعْمانِ، حدَّثني حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثُمامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسِ بنِ مالِكٍ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ: أَنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ كَتَبَ لَهُ أَنَّ هٰذِه فرائِضُ الصَّدَقَةِ التي فرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على المُسْلِمينَ التي أَمَرَ اللهُ بِها رَسُولَ اللهِ ﷺ. فذَكَرَ الحَديثَ، وفي آخِرِهِ: «ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وما كانَ مِنْ خَليطَيْنِ فإِنَّهُما يَتَراجَعانِ بَيْنَهُما بِالسَّوِيَّةِ»[2].

قال عليٌّ: فاخْتَلَفَ النّاسُ في تأْويلِ هٰذا الخَبَرِ فقالَتْ طائِفَةٌ: إذا تَخالَطَ اثْنانِ فأَكْثَرَ في إِبِلٍ أَوْ في بَقَرٍ أَوْ في غَنَمٍ فإِنَّهُمْ تُؤْخَذُ مِنْ ماشيَتِهِمُ الزَّكاةُ كَما كانَتْ تُؤْخَذُ لو كانَتْ لِواحِدٍ، والخُلْطَةُ عِنْدَهُمْ أَنْ تَجْتَمِعَ الماشيَةُ في الرّاعي والمَراحِ والمَسْرَحِ والمَسْقَىٰ وموضع الحَلْبِ، عامًا كامِلًا مُتَّصِلًا، وإِلا فلَيْسَتْ خُلْطَةً، وسَواءٌ كانَتْ ماشيَتُهُمْ مُشاعَةً لا تَتَميَّزُ، أَوْ مُتَميِّزَةً[3].

---

(١) كذا في النسخ: (شريح)، وقد تبع ابن حزم النسائي في «سننه»، والصواب: سُريج، وهو سريج بن النعمان يروي عن حماد بن سلمة، كما في ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١٩٠)، وقد ذكره المزي في «تحفة الأشراف» بتحقيق بشار عواد (٦٥٨٢) بالسين المهملة، وعلق عليه في الحاشية قائلًا: تصحفت في (م) إلىٰ (شريح) بالشين المعجمة. وذكره ابن الملقن في «البدر المنير» ٥/ ٤٠٧ بالسين المهملة (سريج).

(٢) «سنن النسائي» ٥/ ٢٧، ورواه البخاري مجزأ (١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣-١٤٥٥، ٦٩٥٥) وانظر ما سبق ص ٤٥٢.

(٣) بعد هٰذا يبدأ سقط من (خ).

وزادَ بَعْضُهُمْ: الدَّلْوُ، والفَحْلُ[١].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا القَوْلُ مَمْلُوءٌ مِن الخَطإِ، أَوَّلُ ذَلِكَ: أَنَّ ذِكْرَهُم الرّاعي كانَ يُغْني عن ذِكْرِ المَسْرَحِ والمَسْقَىٰ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ -الْبَتَّةَ- أَنْ يَكونَ الرّاعي واحِدًا وتَخْتَلِفُ مَسارِحُها ومَساقيها، فصارَ ذِكْرُ المَسْرَحِ والمَسْقَىٰ فُضُولًا. وأيْضًا فإِنَّ ذِكْرَ الفَحْلِ خَطأٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكونُ لإِنْسانٍ واحِدٍ فحْلانِ وأَكْثَرُ لِكَثْرَةِ ماشيَتِهِ، وراعيانِ وأَكْثَرُ لِكَثْرَةِ ماشيَتِهِ، فيَنْبَغي علىٰ قَوْلِهِمْ - إذا أَوْجَبَ ٱخْتِلاطُهُما في الرّاعي والفحل- أَنْ يُزَكّيَها زَكاةَ المُنْفَرِدِ، وأَنْ لا تُجْمَعُ ماشيَةُ إنْسانٍ واحِدٍ إذا كانَ لَهُ فيها راعيانِ وفَحْلانِ. وهٰذا لا تَخَلُّصَ مِنْهُ ونَسْأَلُهُمْ إذا ٱخْتَلَطا في بَعْضِ هٰذِه الوُجُوهِ: أَلَهُما حُكْمُ الخُلْطَةِ أَمْ لا؟ فأَيُّ ذَلِكَ قالُوا فلا سَبيلَ أَنْ يَكونَ قَوْلُهُمْ إلا تَحَكُّمًا فاسِدًا بِلا بُرْهانٍ، وما كانَ هَكَذا فهُوَ باطِلٌ بِلا شَكٍّ. وبِاللَّهِ تَعالى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ زادُوا في التَّحَكُّمِ[٢] فرأَوْا في جَماعَةٍ لَهُمْ خَمْسَةٌ مِن الإِبِلِ أَوْ أَرْبَعُونَ مِن الغَنَمِ أَوْ ثَلاثُونَ مِن البَقَرِ -بَيْنَهُمْ كُلِّهِمْ- أَنَّ الزَّكاةَ مأْخُوذَةٌ مِنْها، وأَنَّ[٣] ثَلاثَةً لو مَلَكَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعينَ شاةً - وهُمْ خُلَطاءُ فيها -فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إلا شاةٌ واحِدَةٌ فقَطْ، كَما لو كانَتْ لِواحِدٍ. وقالُوا: إنَّ خَمْسَةً لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسَةٌ مِن الإِبِلِ - تَخالَطُوا فيها عامًا - فلَيْسَ فيها إلا بِنْتُ مَخاضٍ، وهَكَذا في جَميعِ صَدَقاتِ المَواشي.

---

(١) هو قول الشافعي، ٱنظر: «الأم» ٣/ ٣٤.

(٢) إلىٰ هنا ٱنتهى السقط في (خ).

(٣) زاد في (خ): كانوا.

وهٰذا قَوْلُ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، وأحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ[١]، والشّافِعيِّ[٢]، وأبي بَكْرِ بن داوُد فيمَنْ وافَقَهُ مِنْ أَصْحابِنا. حَتَّىٰ أَنَّ الشّافِعيَّ رأىٰ حُكْمَ الخُلْطَةِ جاريًا كَذَلِكَ في الثِّمارِ والزَّرْعِ والدَّراهِمِ والدَّنانيرِ فرأىٰ في جَماعَةٍ بَيْنَهُمْ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فقَطْ أَنَّ الزَّكاةَ فيها، وأنَّ جَماعَةً يَمْلِكونَ بينهم مِئَتَيْ دِرْهَمٍ فقَطْ أَوْ عِشْرينَ دينارًا فقَطْ -وَهُمْ خُلَطاءُ فيها- أَنَّ الزَّكاةَ واجِبَةٌ في ذَلِكَ، ولَوْ أَنَّهُمْ أَلْفٌ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ[٣].

وقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ كانَ يَقَعُ لِكُلِّ واحِدٍ مِن الخُلَطاءِ ما فيهِ الزَّكاةُ زَكَّوْا حينَئِذٍ زَكاةَ المُنْفَرِدِ، وإنْ كانَ لا يَقَعُ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ ما فيهِ الزَّكاةُ فلا زَكاةَ عَلَيْهِمْ، ومَنْ كانَ مِنْهُمْ يَقَعُ لَهُ ما فيهِ الزَّكاةُ فعَلَيْهِ الزَّكاةُ، ومَنْ كانَ عِنْدَه[٤] مِنْهُمْ ما[٥] لا يَقَعُ لَهُ ما[٦] فيهِ الزَّكاةُ؛ فلا زَكاةَ عَلَيْهِ.

فَرأْيُ هٰؤلاء في اثْنَيْنِ -فَصاعِدًا- يَمْلِكانِ أَرْبَعينَ شاةً، أَوْ سِتّينَ أَوْ ما دُونَ الثَّمانينَ، أَوْ ثَلاثينَ مِن البَقَرِ إلىٰ ما دُونَ السِّتّينَ، وكَذَلِكَ في الإِبِلِ فلا زَكاةَ عَلَيْهِمْ، وإن كانَ ثَلاثَةٌ يَمْلِكونَ مِئَةً وعِشْرينَ شاةً لِكُلِّ واحِدٍ ثُلُثُها فلَيْسَ عَلَيْهِمْ إلا شاةٌ واحِدَةٌ فقَطْ، وهَكَذا في سائِرِ المَواشي، ولَمْ يَرَ هٰؤلاء حُكْمَ الخُلْطَةِ إلا في المَواشي فقَطْ.

وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ، ومالِكٍ[٧]، وأبي ثَوْرٍ[٨]، وأبي عُبَيْدٍ، وأبي

---

(١) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٢/ ٤٥٤.

(٢) «الأم» ٢/ ٣٣- ٣٤.

(٣) أنظر: «الأم» ٢/ ٧٧، ١٠٧.

(٤) سقطت من (ل). وفي (خ): عندهم، والمثبت من (ع)، وفي سائر النسخ: غيره.

(٥)، (٦) زيادة (ما) من (ع).

(٧) «المدونة» ١/ ٣٧١، وانظر: «الاستذكار» ٩/ ١٧٢.

(٨) أنظر: «الاستذكار» ٩/ ١٧٤.

الحَسَنِ بن المُغَلِّسِ[١] مِنْ أَصْحابِنا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا تُحيلُ الخُلْطَةُ حُكْمَ الزَّكاةِ أَصْلًا، لا في الماشيَةِ، ولا في غَيْرِها، وكُلُّ خَليطٍ يزكِّي ما مَعَهُ كَما لو لَمْ يَكن خَليطًا، ولا فرْقَ، فإِنْ كانَ ثَلاثَةُ خُلَطاءَ لِكُلِّ واحِدٍ أَرْبَعُونَ شاةً فعَلَيْهِمْ ثَلاثُ شياهٍ، علىٰ كُلِّ واحِدٍ شاةٌ، وإِنْ كانَ خَمْسَةٌ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسٌ مِن الإِبِلِ وهُمْ خُلَطاءُ فعَلَىٰ كُلِّ واحِدٍ منهم شاةٌ، وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ. وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، وأبي حَنيفَةَ[٢]، وشَريكِ بنِ عَبْدِ اللهِ، والحَسَنِ بنِ حيٍّ.

قال عَليٌّ: لَمْ نَجِدْ في هٰذِه المَسْأَلَةِ قولًا لأَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ، ووَجَدْنا أَقْوالًا عن عَطاءٍ وطاوُسٍ وابنِ هُرْمُزٍ ويَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ والزُّهْرِيِّ فقَطْ:

رُوِّينا عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: إذا كانَ الخَليطانِ يَعْلَمانِ أَمْوالَهُما فلا تُجْمَعُ أَمْوالُهُما في الصَّدَقَةِ. قال ابن جُرَيْجٍ: فذَكَرْتُ هٰذا لِعَطاءٍ مِنْ قَوْلِ طاوُسٍ فقالَ: ما أَراهُ إلا حَقًّا[٣].

ورُوِّينا عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ قالَ: إذا كانَ راعيهِما[٤] واحِدًا، وكانَتْ

---

(١) هو أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن محمد بن المغلس، له كتاب «الموضح علىٰ مذهب أهل الظاهر» توفي سنة ٣٢٤هـ.

انظر: «الاستذكار» ١/ ٣٠٨، «الفهرست» ص٣٠٦.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٢/ ١٥٣، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٩١، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٢٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٢١ (٦٨٣٨)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٠٧٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٥٣٨) من طريق ابن جريج به، وذكره البخاري تعليقًا عن طاوس وعطاء في باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. ٢/ ٢١٣.

(٤) في (خ): راعيها.

تَرِدُ جَميعًا، وتَرُوحُ جَميعًا صُدِّقَتْ جَميعًا[١].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن اللَّيْثِ، عن يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ أَنَّهُ قالَ: إنَّ الإِبِلَ إذا جَمَعَها الرّاعي والفَحْلُ والحَوْضُ تُصَدَّقُ جَميعًا ثُمَّ يَتَحاصُّ أَصْحابُها علىٰ عِدَّةِ الإِبِلِ في قيمَةِ الفَريضَةِ التي أُخِذَتْ مِن الإِبِلِ، فإِنْ كانَ ٱسْتَوْدَعَهُ إيّاها لا يُريدُ مُخالَطَتَهُ ولا وضْعَها عِنْدَهُ يُريدُ نِتاجَها فإِنَّ تِلْكَ تُصَدَّقُ وحْدَها[٢].

وعَن ابن هُرْمُزَ مِثْلُ قَوْلِ مالِكٍ[٣].

قال عَليٌّ: ٱحْتَجَّتْ كُلُّ طائِفَةٍ لِقَوْلِها بِحُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي صَدَّرْنا به، فقال: مَنْ رأىٰ أَنَّ الخُلْطَةَ تُحيلُ الصَّدَقَةَ وتَجْعَلُ مالَ الاثْنَيْنِ فصاعِدًا بِمَنْزِلَةِ لو أَنَّهُ لِواحِدٍ: أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»[٤]؛ أَنَّ مَعْنَىٰ ذَلِكَ هو أَنْ يَكونَ لِثَلاثَةِ مِئَةٌ وعِشْرُونَ شاةً، لِكُلِّ واحِدٍ منهم ثُلُثُها وهُمْ خُلَطاءُ، فلا يَجِبُ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ إلا شاةٌ واحِدَةٌ، فنَهَى المُصَدِّقَ أَنْ يُفَرِّقَها ليأْخُذَ مِنْ كُلِّ واحِدٍ شاةً فيأْخُذُ ثَلاثَ شياهٍ، والرَّجُلانِ يَكونُ لَهُما مِائَتا شاةٍ وشاتانِ، لِكُلِّ واحِدٍ نِصْفُها، فيَجِبُ عَلَيْهِما ثَلاثُ شياهٍ فيُفَرِّقانِها خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ؛ فيَلْزَمُ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما شاةً، فلا يأْخُذُ المُصَدِّقُ إلا شاتَيْنِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٢١ (٦٨٤٠)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٨٧ (١٠٥٩٨) من طريق معمر به، واللفظ لعبد الرزاق.

(٢) ذكره سحنون في «المدونة» ١/ ٣٧٣ بمعناه، وذكره أبو عبيد في «الأموال» (١٠٦٨) بلفظ: الخليطان ما ٱجتمع على الراعي والحوض والفحل. من طريق الليث عن يحيىٰ.

(٣) «المدونة» ١/ ٣٧٣.

(٤) سبق ص ٥٣٣.

وقالُوا: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ خَليطَيْنِ يَتَراجَعانِ بَيْنَهُما بِالسَّوِيَّةِ» هو أَنْ يَعْرِفا ما أَخَذَ السّاعي فيَقَعُ علىٰ كُلِّ واحِدٍ حِصَّتُهُ علىٰ حَسْبِ عَدَدِ ماشيَتِهِ، كاثْنَيْنِ لأَحَدِهِما أَرْبَعُونَ شاةً ولِلآخِرِ ثَمانُونَ وهُما خَليطانِ، فعَلَيْهِما شاةٌ واحِدَةٌ، علىٰ صاحِبِ الثَّمانينَ ثُلُثاها وعَلَىٰ صاحِبِ الأَرْبَعينَ ثُلُثُها.

وقال مَنْ رأىٰ أَنَّ الخُلْطَةَ لا تُحيلُ حُكْمَ الصَّدَقَةِ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ» هو أَنْ يَكونَ لِثَلاثَةٍ مِئَةٌ وعِشْرُونَ شاةً، لِكُلِّ واحِدٍ منهم ثُلُثُها، فيَجِبُ علىٰ كُلِّ واحِدٍ شاةٌ، فنُهُوا عن جَمْعِها وهي مُتَفَرِّقَةٌ في مِلْكِهِمْ تَلْبيسًا على السّاعي أَنَّها لِواحِدٍ فلا يأْخُذُ إلا واحِدَةً، والمُسْلِمُ يَكونُ لَهُ مِائَتا شاةٍ وشاتانِ فيَجِبُ عَلَيْهِ ثَلاثُ شياهٍ، فيُفَرِّقُها قِسْمَيْنِ ويُلْبِسُ على السّاعي أَنَّها لاثْنَيْنِ، لِئَلا يُعْطيَ مِنْها إلا شاتَيْنِ، وكَذَلِكَ نَهَى المُصَدِّقَ أَيْضًا عن أَنْ يَجْمَعَ علىٰ الاثْنَيْنِ - فَصاعِدًا- مالَهُمْ ليُكْثِرَ ما يأْخُذُ، وعَنْ أَنْ يُفَرِّقَ مالَ الواحِدِ في الصَّدَقَةِ، وإِنْ وجَدَهُ في مَكانَيْنِ مُتَباعِدَيْنِ ليُكْثِرَ ما يأْخُذُ.

قالُوا: ومَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ خَليطَيْنِ يَتَرادّانِ بَيْنَهُما بِالسَّوِيَّةِ»[1] هو أَنَّ الخَليطَيْنِ في اللُّغَةِ التي بِها خاطَبَنا ﷺ هُما ما ٱخْتَلَطَ مَعَ غَيْرِهِ فلَمْ يَتَمَيَّزْ، ولِذَلِكَ سُمّيَ الخَليطانِ مِن النَّبيذِ بهٰذا الاسْمِ، وأمّا ما لَمْ يَخْتَلِطْ مع غَيْرِهِ فلَيْسا خَليطَيْنِ، هٰذا ما لا شَكَّ فيهِ، قالُوا: فلَيْسَ الخَليطانِ في المالِ إلا الشريكين فيهِ اللَّذَيْنِ لا يَتَمَيَّزُ مالُ أَحَدِهِما مِن الآخَرِ، فإِنْ تَمَيَّزَ فلَيْسا خَليطَيْنِ.

---

(١) سبق ص ٥٥٣.

قالُوا: فإذا كانَا خليطين كَما ذَكَرْنا وجاءَ المُصَدِّقُ ففَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يأْخُذَ مِنْ جُمْلَةِ المالِ الزَّكاةَ الواجِبَةَ علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما في مالِهِ، ولَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَظِرَ قِسْمَتَها لِمالِهِما، ولَعَلَّهُما لا يُريدانِ القِسْمَةَ، وإِنْ كانا حاضِرَيْنِ فلَيْسَ لَهُ أَنْ يُجْبِرَهُما على القِسْمَةِ، فإذا أَخَذَ زَكاتَيْهِما فإِنَّهُما يَتَرادّانِ بِالسَّوِيَّةِ، كائنين لأَحَدِهِما ثَمانُونَ شاةً ولِلآخَرِ أَرْبَعُونَ، وهُما شَريكانِ في جَميعِها، فيأْخُذُ المُصَدِّقُ شاتَيْنِ، وقد كانَ لأَحَدِهِما ثُلُثا كُلِّ شاةٍ مِنْهُما ولِلآخَرِ ثُلُثُها، فيَتَرادّانِ بِالسَّوِيَّةِ فيَبْقَىٰ لِصاحِبِ الأَرْبَعينَ تِسْعٌ وثَلاثُونَ، ولِصاحِبِ الثَّمانينَ تِسْعٌ وسَبْعُونَ.

قال عَلِيٌّ: فاسْتَوَتْ دَعْوى الطّائِفَتَيْنِ في ظاهِرِ الخَبَرِ، ولَمْ تَكُنْ لأحدهما مَزِيَّةٌ على الأُخْرىٰ في الحديث المَذْكورِ، فنَظَرْنا في ذَلِكَ فوَجَدْنا تأْويلَ الطّائِفَةِ التي رأَتْ أَنَّ الخُلْطَةَ لا تُحيلُ حُكْمَ الزَّكاةِ أَصَحَّ؛ لأَنَّ كَثيرًا مِنْ تَفْسيرِهِم المَذْكورِ مُتَّفَقٌ مِنْ جَميعِ أَهْلِ العِلْمِ علىٰ صِحَّتِهِ، ولَيْسَ شَيْءٌ مِنْ تَفْسيرِ الطّائِفَةِ الأُخْرىٰ مُجْمَعًا عَلَيْهِ؛ فبَطَلَ تأْويلُهُمْ لِتَعَرّيهِ مِن البُرْهانِ، وصَحَّ تأْويلُ الأُخْرىٰ لأَنَّهُ لا شَكَّ في صِحَّةِ ما اتُّفِقَ عَلَيْهِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُضافَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلٌ لا يَدُلُّ علىٰ صِحَّتِهِ نَصٌّ ولا إجْماعٌ. فهٰذِه حُجَّةٌ صَحيحَةٌ، ووَجَدْنا أَيْضًا الثّابِتَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ: «لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»[1] وأَنَّ مَنْ لَمْ يَكن لَهُ إلا أَرْبَعٌ مِن الإِبِلِ فلا صَدَقَةَ عَلَيْهِ، ولَيْسَ فيما دُونَ أَرْبَعينَ شاةً شَيْءٌ، وسائِرُ ما نَصَّهُ ﷺ في صَدَقَةِ الغَنَمِ والإِبِلِ مِنْ أَنَّ في أَرْبَعينَ شاةً شاةٌ، وفي خَمْسٍ وعِشْرينَ[2] بِنْتُ مَخاضٍ، وغَيْرُ ذَلِكَ، ووَجَدْنا مَنْ لَمْ يُحِلْ

---

(١) سبق ص ٣٦٥.
(٢) زاد في (ع): من الإبل.

بِالخُلْطَةِ حُكْمَ الزَّكاةِ قَدْ أَخَذَ بِجَميعِ هٰذِه النُّصُوصِ ولَمْ يُخالِفْ شَيْئًا مِنْها، ووَجَدْنا مَنْ أَحالَ بِالخُلْطَةِ حُكْمَ الزَّكاةِ يَرىٰ في خَمْسَةٍ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسٌ مِن الإِبِلِ؛ أَنَّ علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ خُمُسَ بِنْتِ مَخاضٍ، وأَنَّ ثَلاثَةً لَهُمْ مِئَةٌ وعِشْرُونَ شاةً على السَّواءِ بَيْنَهُمْ؛ أَنَّ علىٰ كُلِّ ٱمْرِئٍ مِنْهُمْ ثُلُثُ شاةٍ، وأَنَّ عَشْرَةَ رِجالٍ لَهُمْ خَمْسٌ مِن الإِبِلِ بَيْنَهُمْ، فإِنَّ بَعْضَهُمْ يُوجِبُ علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ عُشْرَ شاةٍ، وهٰذِه زَكاةٌ ما أَوْجَبَها اللهُ تعالىٰ قَطُّ، وخِلافٌ لِحُكْمِهِ تعالىٰ وحُكْمِ رَسُولِهِ ﷺ.

وسأَلْناهُمْ عن إِنْسانٍ لَهُ خَمْسٌ مِن الإِبِلِ خالَطَ بِها صاحِبَ خَمْسٍ مِن الإِبِلِ في بَلَدٍ، ولَهُ أَرْبَعٌ مِن الإِبِلِ خالَطَ بِها صاحِبَ أَرْبَعٍ وعِشْرينَ في بَلَدٍ آخَرَ، ولَهُ ثَلاثٌ مِن الإِبِلِ خالَطَ بِها صاحِبَ خَمْسٍ وثَلاثينَ في بَلَدٍ ثالِثٍ، فما عَلِمْناهُمْ أَتَوْا في ذَلِكَ بِحُكْمٍ يُعْقَلُ أَوْ يُفْهَمُ، وسُؤالُنا إِيّاهُمْ في هٰذا البابِ يَتَّسِعُ جِدًّا، فلا سَبيلَ لَهُمْ إِلىٰ جَوابٍ يَفْهَمُهُ أَحَدٌ البَتَّةَ، فنَبَّهْنا بهٰذا السُّؤالِ علىٰ ما زادَ عَلَيْهِ، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1].

ومَنْ رأىٰ حُكْمَ الخُلْطَةِ يُحيلُ الزَّكاةَ فقَدْ جَعَلَ زَيْدًا كاسِبًا علىٰ عَمْرٍو، وجَعَلَ لِمالِ أَحَدِهِما حُكْمًا في مالِ الآخَرِ، وهٰذا باطِلٌ وخِلافٌ لِلْقُرْآنِ والسُّنَنِ.

وما عَجَزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ -وهو المُفْتَرَضُ عَلَيْهِ البَيانُ لَنا- عن أَنْ يَقُولَ: المُخْتَلِطانِ في وجْهِ كَذا ووَجْهِ كَذا يُزَكّيانِ زَكاةَ المُنْفَرِدِ! فإِذْ لَمْ يَقُلْهُ فلا يَجُوزُ القَوْلُ به. وأَيْضًا فإِنَّ قَوْلَهُمْ بهٰذا الحُكْمِ إِنَّما هو فيما

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

ٱختلطا في الدَّلْوِ والرّاعي والمرعىٰ والمَراحِ والمُحْتَلَبِ تَحَكُّمٌ بِلا دَليلٍ أَصْلًا، لا مِنْ سُنَّةٍ ولا مِنْ قُرآنٍ ولا من قَوْلِ صاحِبٍ ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ وجْهٍ يُعْقَلُ.

وبَعْضُهُمُ ٱقْتَصَرَ علىٰ بَعْضِ الوُجُوهِ بِلا دَليلٍ، ولَيْتَ شِعْري مَنْ جَعَلَ قَوْلَهُ ﷺ مَقْصُورًا على الخُلْطَةِ في هٰذِه الوُجُوهِ دُونَ أَنْ يُريدَ به الخُلْطَةَ في المَنْزِلِ، أَوْ في الصِّناعَةِ، أَوْ في الشَّرِكَةِ في الغَنَمِ، كَما قال طاوُسٍ وعَطاءٌ، وفي هٰذا كِفايَةٌ.

فَإِنْ ذَكَرُوا ما حَدَّثَناهُ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسُورِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ ابنِ رِفاعَةَ، ثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ، ثنا أَبُو الأَسْوَدِ -هو النَّضْرُ بنُ عَبْدِ الجَبّارِ، مِصْريٌّ - ثنا ابن لَهيعَةَ، عن يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ سَمِعَ السّائِبَ بنَ يَزيدَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بنَ أبي وقّاصٍ يُحَدِّثُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «الخَليطانِ ما ٱجْتَمَعَ على الفَحْلِ والمَرْعَى والحَوْضِ»[1].

قُلْنا: هٰذا لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ عن ابن لَهيعَةَ. ثُمَّ لو صَحَّ فما خالفناهم قَطُّ في أَنَّ ما ٱجْتَمَعَ علىٰ فحْلٍ ومَرْعًى وحَوْضٍ أَنَّهُما خَليطانِ في ذَلِكَ، وهٰذا حَقٌّ لا شَكَّ فيهِ. ولٰكن ليس فيهِ إحالَةُ حُكْمِ الزَّكاةِ المُفْتَرَضَةِ بِذَلِكَ، ولَوْ وجَبَ بِالاخْتِلاطِ في المَرْعَىٰ إحالَةُ حُكْمِ الزَّكاةِ لَوَجَبَ ذَلِكَ في كُلِّ ماشيَةٍ في الأَرْضِ، لأَنَّ المَراعيَ مُتَّصِلَةٌ في أَكْثَرِ الدُّنْيا، إلا أَنْ يَقْطَعَ بَيْنَهُما نَهْرٌ أَوْ بَحْرٌ أَوْ عِمارَةٌ. وأَيْضًا فلَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ ذِكْرٌ لِتَخالُطِهِما بِالرّاعي، وهو

---

(١) «الأموال» (١٠٦٧)، وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٥٢٩) عن أبي الأسود به. والدارقطني في «سننه» ٢/ ١٠٤ من طريق ابن لهيعة مختصرًا.

الذي عَوَّلَ عَلَيْهِ مالِكٌ[١]، والشّافِعيُّ[٢]، وإلا فقَدْ يَخْتَلِطُ في المَسْقَىٰ والمَرْعَىٰ والفَحْلِ أَهْلُ الحِلَّةِ كُلُّهُمْ، وهُما لا يَرَيانِ ذَلِكَ خُلْطَةً تُحيلُ حُكْمَ الصَّدَقَةِ. وزادَ ابن حَنْبَلٍ: والمُحْتَلَبِ[٣].

وقال بَعْضُهُمْ: إن ٱخْتَلَطا أَكْثَرَ الحَوْلِ كانَ لَهُما حُكْمُ الخُلْطَةِ. وهٰذا تَحَكُّمٌ بارِدٌ، ونَسْأَلُهُمْ عَمَّا خالَطَ آخَرَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فبِأَيِّ شَيْءٍ أجابُوا فقَدْ زادُوا في التَّحَكُّمِ بِلا دَليلٍ، ولَمْ يَكونُوا بِأَحَقَّ بِالدَّعْوىٰ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ فظاهِرُ الحَوالَةِ جِدًّا؛ لأنَّهُ خَصَّ بِالخُلْطَةِ المَواشيَ فقَطْ دُونَ الخُلْطَةِ في الثِّمارِ والزَّرْعِ والنّاضِّ، ولَيْسَ هٰذا التَّخْصيصُ مَوْجُودًا في الخَبَرِ، فإنْ قالَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما قال ذَلِكَ بِعَقِبِ ذِكْرِهِ حُكْمَ الماشيَةِ. قُلْنا: فكانَ ماذا؟! وإن كانَ هٰذا حُجَّةً لَكُمْ فاقْتَصِرُوا بِحُكْمِ الخُلْطَةِ على الغَنَمِ فقَطْ؛ لأنَّهُ ﷺ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ إلا بِعَقِبِ ذكره زَكاةِ الغَنَمِ؛ فهٰذا لا مَخْلِصَ مِنْهُ.

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا الإِبِلَ والبَقَرَ على الغَنَمِ.

قيلَ لَهُمْ: فهَلا قِسْتُم الخُلْطَةَ في الزَّرْعِ والثَّمَرَةِ على الخُلْطَةِ في الغَنَمِ؟! وأيْضًا: فإنَّ مالِكًا ٱسْتَعْمَلَ إحالَةَ الزَّكاةِ بِالخُلْطَةِ في النِّصابِ فزائِدًا ولَمْ يَسْتَعْمِلْهُ في عُمُومِ الخُلْطَةِ كَما فعَلَ الشّافِعيُّ، وهٰذا تَحَكُّمٌ ودَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وإنْ كانَ فرَّ عن إحالَةِ النَّصِّ في أنْ لا زَكاةَ فيما دُونَ النِّصابِ فقَدْ وقَعَ فيهِ فيما فوْقَ النِّصابِ ولا فرْقَ بَيْنَ الإِحالَتَيْنِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: وأمّا أَبُو حنيفةَ وأصْحابُهُ فإنَّهُمْ يُشَنِّعُونَ بِخِلافِ الجُمْهُورِ إذا

---

(١) أنظر: «المدونة» ١/ ٣٦٩-٣٧٠، و«البيان والتحصيل» ٢/ ٤٤٨، و«التاج والإكليل» ٣/ ١٠٠.

(٢) أنظر: «الأم» ٢/ ١٤، وفي «مختصر المزني» ٨/ ١٣٨: ولا يكونان خليطين حتىٰ يريحا ويسرحا ويحلبا معًا ويسقيا معًا ويكون محولتهما مختلطة.

(٣) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٤/ ٥٣.

وافَقَ تَقْليدَهُمْ، وهُمْ هُنا قَدْ خالَفُوا خَمْسَةً مِن التّابِعينَ، لا نَعْلَمُ لَهُمْ -مِنْ طَبَقَتِهِمْ ولا مِمَّنْ قَبْلَهُمْ- مخالفًا، وهٰذا عِنْدَنا غَيْرُ مُنْكَرٍ، لكن أَوْرَدْناهُ، لِنُرِيَهُمْ تَناقُضَهُمْ واحْتِجاجَهُمْ بِشَيْءٍ لا يَرَوْنَهُ حُجَّةً إذا خالَفَ أَهْواءَهُمْ.

ومَوَّهُوا -أَيْضًا- بِما حَدَّثَناهُ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسُورِ، ثنا وهْبُ بنُ مَسَرَّةَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، ثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا يَزيدُ بنُ هارُونَ، عن بَهْزِ بنِ حَكيمِ بنِ مُعاوِيَةَ بنِ حَيْدَةَ، عن أبيهِ حَكيمٍ، عن مُعاوِيَةَ بنِ حَيْدَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «في كُلِّ إبِلٍ سائِمَةٍ في كُلِّ أَرْبَعينَ ابنةُ لَبُونٍ، لا تُفَرَّقُ إبِلٌ عن حِسابِها، مَنْ أَعْطاها مُؤْتَجِرًا فلَهُ أَجْرُها، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَماتِ رَبِّنا، لا يَحِلُّ لآلِ[1] مُحَمَّدٍ مِنْها شَيْءٌ، ومَنْ مَنَعَها فإنّا آخِذُوها وشَطْرَ إبِلِهِ»[2].

قالُوا: فمَنْ أَخَذَ الغَنَمَ مِنْ أَرْبَعينَ ناقَةً لِثَمانيَةِ شُرَكاءَ لِكُلِّ واحِدٍ منها خَمْسٌ فقَدْ فرَّقَها عن حِسابِها، ولَمْ يَخُصَّ ﷺ مِلْكَ واحِدٍ مِنْ مِلْكِ جَماعَةٍ.

قال عَلِيٌّ: فنَقُولُ لَهُمْ وبِاللَّهِ تعالى التوفيق: إنْ كان هٰذا الخَبَرُ عِنْدَكُمْ حُجَّةً فخُذُوا بِما فيهِ، مِنْ أَنَّ مانِعَ الزَّكاةِ تُؤْخَذُ مِنْهُ وشَطْرُ إبِلِهِ زِيادَةً.

فإنْ قُلْتُمْ: هٰذا مَنْسُوخٌ.

قُلْنا لَكُمْ: هٰذِه دَعْوىٰ بِلا حُجَّةٍ، لا يَعْجِزُ عن مِثْلِها خُصُومُكُمْ، فيقولون لَكُمْ: والَّذي تَعَلَّقْتُمْ به مَنْسُوخٌ، وإنْ كانَ المُشْغِبُ به مالِكيًّا قُلْنا لَهُمْ: فإنْ كانَ شَريكُهُ مُكاتِبًا أَوْ نَصْرانيًّا؟

---

(١) في (ل، ك): لأحد من آل.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي ٥/ ١٥، والدارمي (١٧١٩)، وأحمد ٥/ ٢، ٤ كلهم من طرق عن بهز بن حكيم به، وصححه ابن خزيمة (٢٢٦٦)، والحاكم ١/ ٣٩٨.

فإنْ قالُوا: هٰذا قَدْ خَصَّتْهُ أَخْبارٌ أُخَرُ.

قُلْنا: وهٰذا أيضًا قَدْ خَصَّتْهُ أَخْبارٌ أُخَرُ، وهي أَنْ لا زَكاةَ في أَرْبَعٍ مِن الإِبِلِ فأَقَلَّ، وأنَّ في كُلِّ خَمْسٍ شاةً إلىٰ أَرْبَعٍ وعِشْرينَ.

ثُمَّ نَقُولُ: هٰذا خَبَرٌ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ بَهْزَ بنَ حَكيمٍ غَيْرُ مَشْهُورِ العَدالَةِ، ووالِدُهُ حَكيمٌ كَذَلِكَ[1]. فكَيْفَ ولَوْ صَحَّ هٰذا الخَبَرُ لَما كانت لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ أَنَّ حُكْمَ المُخْتَلِطَيْنِ حُكْمُ الواحِدِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ مالُ إنْسانٍ إلىٰ مالِ غَيْرِهِ في الزَّكاةِ، ولا أَنْ يُزَكَّىٰ مالُ زَيْدٍ بِحُكْمِ مالِ عَمْرٍو؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2]، ولو صَحَّ لَكانَ مَعْناهُ بِلا شَكٍّ فيما جاوَزَ العِشْرينَ ومِئَةً مِن الإِبِلِ؛ لِمُخالَفَةِ جَميعِ الأَخْبارِ أَوَّلِها عن آخِرِها، فما خالَفَ هٰذا العَمَلَ لإِجْماعِهِمْ وإِجْماعِ الأَخْبارِ علىٰ أَنَّ في سِتٍّ وأَرْبَعينَ مِن الإِبِلِ حِقَّةً[3] لا بِنْتَ لَبُونٍ؛ ولِسائِرِ ذَلِكَ مِن الأَحْكامِ التي ذَكَرْنا.

وأَيْضًا أَنَّهُ ليس في هٰذا الخَبَرِ إلا الإِبِلُ فقَطْ؛ فنقلهم حُكْمُ الخُلْطَةِ إلى الغَنَمِ والبَقَرِ قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ القياس حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأنَّهُ ليس نَقْلُ هٰذا الحُكْمِ عن الإِبِلِ إلى البَقَرِ والغَنَمِ بِأَوْلَىٰ مِنْ نَقْلِهِ إلى الثِّمارِ والحُبُوبِ والعَيْنِ. وكُلُّ ذَلِكَ دَعْوىٰ في غايَةِ الفَسادِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سُئل يحيىٰ بن معين عن إسناد بهز عن أبيه عن جده فقال: إسناد صحيح، إذا كان دون بهز ثقة. يعني: إذا صح الإسناد إلىٰ بهز. أنظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر ٣/ ١٤١٦، «تهذيب الكمال» ٤/ ٢٦١.

(٢) الإسراء: ١٥.

(٣) أنظر: «مراتب الإجماع» (ص٣٦).

ولأبي حنيفةَ هاهُنا تَناقُضٌ طَريفٌ، وهو أنَّهُ قال في شَريكَيْنِ في ثَمانينَ شاةً لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما نِصْفُها أنَّ عَلَيْهِما شاتَيْنِ بَيْنَهُما. وأصابَ في هٰذا. ثُمَّ قال في ثَمانينَ شاةً لِرَجُلٍ واحِدٍ نِصْفُها ونِصْفُها الثّاني لأَرْبَعَيْنِ رَجُلًا أنَّهُ لا زَكاةَ فيها أَصْلًا، لا على الذي يَمْلِكُ نِصْفَها، ولا على الآخَرينَ[1]، واحْتَجَّ في إسْقاطِهِ الزَّكاةَ عن صاحِبِ الأَرْبَعينَ بِأَنَّ تِلْكَ التي بَيْنَ ٱثْنَيْنِ يُمْكِنُ قِسْمَتُها وهٰذِه لا يُمْكِنُ قِسْمَتُها، فجَمَعَ كَلامُهُ هٰذا أَرْبَعَةَ أَصْنافٍ مِنْ فاحِشِ الخَطإِ:

أَحَدُها: إِسْقاطُه الزَّكاةَ عن مالِكِ أَرْبَعينَ شاةً هاهُنا.

والثّاني: إيجابُهُ الزَّكاةَ علىٰ مالِكِ الأربعين في المَسْأَلَةِ الأُخْرىٰ؛ ففَرَّقَ بِلا دَليلٍ.

والثّالِثُ: ٱحْتِجاجُهُ في إسْقاطِهِ الزَّكاةَ هُنا بِأَنَّ القِسْمَةَ تُمْكِنُ هُنالِكَ ولا تُمْكِنُ هاهُنا، فكانَ هٰذا عَجَبًا! وما نَدْري لِلْقِسْمَةِ وإِمْكانِها أَوْ تعذرها مَدْخَلًا في شَيْءٍ مِنْ أَحْكامِ الزَّكاةِ.

والرّابِعُ: أَنَّهُ قَدْ قال الباطِلَ، بَلْ إنْ كانَتِ القِسْمَةُ هُنالِكَ مُمْكِنَةً فهيَ هاهُنا مُمْكِنَةٌ، وإِنْ كانَتْ هاهُنا مُتَعَذِّرَةً فهيَ هُنالِكَ مُتَعَذِّرَةٌ. فاعْجَبُوا لِقَوْمٍ هٰذا مِقْدارُ فَهْمِهِمْ[2]!

قال عَلِيٌّ: فإن قال قائِلٌ: فأَنْتُمْ تُوجِبُونَ الزَّكاةَ على الشَّريكِ في الماشيَةِ إذا مَلَكَ ما فيهِ الزَّكاةُ في حِصَّتِهِ، وتُوجِبُونَها على الشَّريكَيْنِ في الرَّقيقِ في زَكاةِ الفِطْرِ، وتَقُولُونَ فيمَنْ لَهُ نِصْفُ عَبْدٍ مَعَ آخَرَ ونِصْفُ عَبْدٍ آخَرَ مَعَ آخَرَ

---

(١) أنظر: «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» ٢/ ٣٠٣، و«الدرر المختار» ٢/ ٣٠٤.

(٢) في (ع، ك): فقههم.

فأَعْتَقَ النِّصْفَيْنِ: إنَّهُ لا يُجْزِئانِهِ عن رَقَبَةٍ واجِبَةٍ. ومَنْ لَهُ نِصْفُ شاةٍ مَعَ إنْسانٍ ونِصْفُ شاةٍ أُخْرىٰ مَعَ إنسان آخَرَ فذَبَحَهُما: إنَّهُ لا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ عن هَدْيٍ واجِبٍ؛ فكَيْفَ هٰذا؟!

قُلْنا: نَعَمْ، لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ليس على المُسْلِمِ في فرَسِهِ وعَبْدِهِ صَدَقَةٌ إلا صَدَقَةَ الفِطْرِ في الرَّقيقِ»[1]، فقُلْنا بِعُمُومِ هٰذِه اللَّفْظَةِ، وقال ﷺ: «كُلُّ خَليطَيْنِ فإنَّهُما يَتَرادّانِ بَيْنَهُما بِالسَّويَّةِ»[2]؛ فقُلْنا بِذَلِكَ، وأوْجَبَ رَقَبَةً وهَدْيَ شاةٍ، ولا يُسَمَّىٰ نِصْفا عَبْدَيْنِ رَقَبَةً، ولا نِصْفا شاتين شاةً. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أخرجه مالك (٩٦٢)، وابن خزيمة (٢٢٨٨)، وابن حبان (٣٢٧٢)، والدارقطني ٢/ ١٢٧ من طرق عن أبي هريرة به، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٥٤) بلفظه. وتقدم ص ٣٨١.

(٢) سبق ص ٥٥٣.

(زكاة الفضة)[١]

٩٨٤ مَسألةٌ: ولا زَكاةَ في الفِضَّةِ مَضرُوبَةً كانَتْ أَوْ مَصُوغَةً أَوْ نِقارًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسَ أَواقيَ فِضَّةٍ مَحْضَةٍ، لا يُعَدُّ في هٰذا الوَزْنِ شَيْءٌ يُخالِطُها مِنْ غَيْرِها. فإذا أَتَمَّتْ كَذَلِكَ سَنَةً قَمَرِيَّةً مُتَّصِلَةً ففيها خَمْسَةُ دَراهِمَ بِوَزْنِ مَكَّةَ، والخَمْسُ أَواقي هي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ بِوَزْنِ مَكَّةَ الذي قَدْ ذَكَرْناه قَبْلُ في زَكاةِ البُرِّ والتَّمْرِ والشَّعيرِ.

فَإِذا زادَتْ علىٰ ما ذَكَرْنا وأَتَمَّتْ بِزِيادَتِها سَنَةً قَمَرِيَّةً ففيما زادَ -قَلَّ أَوْ كَثُرَ- رُبْعُ عُشْرِها، وهَكَذا كُلُّ سَنَةٍ، فإِنْ نَقَصَ مِنْ وزْنِ الأَواقي المَذْكورَةِ ولَوْ فلْسٌ فلا زَكاةَ فيها.

وإِنْ كانَ فيها خَلْطٌ فإِنْ غَيَّرَ الخَلْطُ شَيْئًا مِنْ لَوْنِ الفِضَّةِ أَوْ مَحَكِّها أَوْ رَزانَتِها أُسْقِطَ ذَلِكَ الخَلْطُ فلَمْ يُعَدَّ، فإِنْ بَقيَ في الفِضَّةِ المَحْضَةِ خَمْسُ أَواقيَ[٢] زُكِّيَتْ، وإِلا فلا، وإِنْ كانَ الخَلْطُ لَمْ يُغَيِّرْ شَيْئًا مِنْ صِفاتِ الفِضَّةِ زُكِّيَتْ بِوَزْنِها.

وهٰذا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إلا ثَلاثَةَ مَواضِعَ نَذْكُرُها إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

قال مالِكٌ: إنْ نَقَصَت المِائَتا دِرْهَمٍ نُقْصانًا تَجُوزُ به جَوازَ الوازنة ففيها الزَّكاةُ[٣].

---

(١) من (ك).

(٢) في (ع): أواق.

(٣) أنظر: «التاج والإكليل» ٣/ ١٤٣، و«المقدمات الممهدات» ١/ ٢٨٢، و«البيان والتحصيل» ٢/ ٤٠٢.

وقال بَعْضُ التّابِعينَ: إنْ نَقَصَتْ نِصْفَ دِرْهَمٍ ففيها الزَّكاةُ.

وقال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إسْحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَليٍّ قالَ: إذا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ففيها خَمْسَةُ دَراهِمَ، وإنْ نَقَصَ مِن المِئَتَيْنِ فلَيْسَ فيها شَيْءٌ[١].

وهو قَوْلُ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ[٢]، وهو قَوْلُ الحَسَنِ البَصْريِّ[٣]، والشَّعْبيِّ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، وأبي سُلَيْمانَ، والشّافِعيِّ[٤].

وقال أَبُو حنيفةَ[٥] في نُقْصانِ الوَزْنِ كَقَوْلِ أَصْحابِنا، واضْطَرَبَ في الخَلْطِ يَكونُ فيها.

وقال مالِكٌ: إنْ كانَ في الدَّراهِمِ خَلْطٌ زُكِّيَتْ بِوَزْنِها كُلِّها[٦].

وقال الشّافِعيُّ[٧] وداود كَما قُلْنا.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، ثنا مالِكٌ، ثنا مُحَمَّدُ بن عبد الله بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي صَعْصَعَةَ، عن أبيهِ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ليس فيما دُونَ خَمْسَةِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٨٨ (٧٠٧٦) عن الثوري به. وأبو داود (١٥٧٢، ١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، وأحمد ١/ ٩٢، وابن خزيمة (٢٢٩٧)، والحاكم ١/ ٤٠٠ جميعهم من طرق عن أبي إسحاق به بمعناه. وقد سبق ص ٣٨١، وسيأتي ص ٥٨٧.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١٦٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٨٩ (٧٠٧٨).

(٤) أنظر: «الأم» ٢/ ٤٢.

(٥) أنظر: «المبسوط» ٢/ ١٨٩، وانظر: «الأصل» ٢/ ٨٢- ٨٣.

(٦) أنظر: «المدونة» ١/ ٣٠٥، ٣٢٢.

(٧) أنظر: «الأم» ٢/ ٤٣.

أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، ولا في أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ مِن الإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ، ولا في أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أواقي[1] مِن الوَرِقِ صَدَقَةٌ»[2].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا[3] عن النَّبيِّ ﷺ، كَما حدثنا حُمامٌ، ثنا أبو مُحمّدٍ الباجيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، ثنا بَقيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عن أبي إِسْحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَليٍّ (بن أبي طالب)[4]، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ليس في أَقَلَّ مِنْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ»[5].

قال عَليٌّ: فمَنَعَ ﷺ مِنْ أَنْ يَجِبَ في أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَواقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، فإذا نَقَصَتْ -ما قَلَّ أَوْ كَثُرَ- فهو أَقَلُّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ، فصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ لا شَيْءَ فيها، وسَواءٌ كانَ مَعَها خِلْطٌ يَبْلُغُ أَزْيَدَ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وسَقَطَ كُلُّ قَوْلٍ مَعَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وهٰذا مِمّا خالَفَ فيهِ المالِكيُّونَ صاحِبًا لا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ مُخالِفٌ.

وأمّا إذا لَمْ يُغَيِّرِ الخِلْطُ شَيْئًا مِنْ حُدُودِ الفِضَّةِ وصِفاتِها فهُوَ فِضَّةٌ، كالخِلْطِ يَكونُ في الماءِ لا يُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صِفاتِهِ، وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ لَمْ يُغَيِّرْ حَدَّ ما صارَ فيهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

واخْتَلَفُوا فيما زادَ على المِئَتَيْنِ، فرُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن عَبْدِ الرَّحيمِ بنِ سُلَيْمانَ، عن عاصِمٍ الأَحْولِ، عن الحَسَنِ

---

(١) في (ع): أواق. (٢) «صحيح البخاري» (١٤٨٤)، وسبق.

(٣) زاد في (ع، ك): عن علي.

(٤) سقط من (ع، ك).

(٥) سبق ص ٣٨١ بلفظ آخر، وانظر ص ٥٨٧.

البَصْريِّ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ إلىٰ أبي مُوسَى الأشعري: فيما زادَ على المِائَتَيْنِ ففي كُلِّ أرْبَعينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ[١]. وهو قَوْلُ الحَسَنِ[٢]، ومَكْحُولٍ[٣]، وعَطاءٍ[٤]، وطاوُسٍ[٥]، وعَمْرِو بنِ دينارٍ[٦]، والزُّهْريِّ. وبِهِ يَقُولُ أبُو حَنيفَةَ[٧] والأَوْزاعيُّ.

وحَدَّثَنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أبي إسْحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ قالَ: في مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَراهِمَ، فما زادَ فبِحِسابِ ذَلِكَ[٨].

وبِهِ إلىٰ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: ما زادَ على المِئَتَيْنِ فبِالحِسابِ[٩].

وهو قَوْلُ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ[١٠]، وعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ[١١]، ومُحَمَّدِ بنِ سيرينَ[١٢]، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ[١٣]، والحَسَنِ بنِ حَيٍّ، ووَكيعٍ[١٤]، وأبي

---

(١) «المصنف» ٦/ ٣٨٩ (٩٩٥٧).
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٨٩ (٩٩٥٨).
(٣) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٨٩ (٩٩٥٩).
(٤) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٩٠ (٩٩٦٠).
(٥) رواه عبد الرزاق ٤/ ٩١ (٧٠٨٤).
(٦) رواه عبد الرزاق ٤/ ٩٠ (٧٠٨٢).
(٧) «المبسوط» ٢/ ١٨٩.
(٨) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١٦٠)، وأبو داود (١٥٧٢)، وعبد الرزاق ٤/ ٨٨ (٧٠٧٤)، وابن خزيمة (٢٢٩٧) من طريق أبي إسحاق بمعناه.
(٩) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٨٨ (٧٠٧٥)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٣٥.
(١٠) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٩٠ (٧٠٨٠).
(١١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ١٥٢.
(١٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٩٠ (٩٩٦٤).
(١٣) «مصنف عبد الرزاق» (٧٠٨١).
(١٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٩٠ (٧٠٨١).

يُوسُفَ، ومُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ[١]، وابن أبي لَيْلَىٰ[٢]، ومالِكٍ[٣].

قال عَليٌّ: ٱحْتَجَّ أَهْلُ هٰذِه المَقالَةِ بِحَديثٍ مِنْ طَريقِ المِنْهالِ بنِ الجَرّاحِ[٤] -وهو كَذّابٌ-، عن حَبيبِ بنِ نَجيحٍ -وهو مَجْهُولٌ-، عن عُبادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ حينَ وجَّهَهُ إلى اليَمَنِ أَنْ لا يأْخُذَ مِن الكُسُورِ شَيْئًا، إذا بَلَغَ الوَرِقُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَراهِمَ، ولا يأْخُذُ مِمّا زادَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا[٥].

وبِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بنِ حَمْزَةَ، عن سُلَيْمانَ بنِ داوُد الجَزَرِيِّ -وهو ساقِطٌ مُطَّرَحٌ بِإِجْماعٍ[٦]- عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو ابنِ حَزْمٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «في كُلِّ خَمْسِ أَواقٍ خَمْسَةُ دَراهِمَ، فما زادَ ففي كُلِّ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ»[٧].

---

(١) ٱنظر: «المبسوط» ٢/ ١٨٩، و«بدائع الصنائع» ٢/ ١٧-١٨، و«الجوهرة» ١/ ١٢٣.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٩٠ (٧٠٨١).

(٣) «المدونة» ١/ ٣٠٢.

(٤) قيل ٱسمه كذلك، وقيل بل قلب فهو: الجراح بن المنهال. وهو متروك.
انظر: «بيان خطأ البخاري في تاريخه» ص١٢٢، و«الضعفاء» لابن الجوزي ١/ ١٦٧.

(٥) أخرجه الدارقطني ٢/ ٩٣، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٣٥ قال الدارقطني: المنهال متروك الحديث، واسمه الجراح بن المنهال وكان ابن إسحاق يقلب ٱسمه إذا روىٰ عنه، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ.

(٦) سليمان بن داود الذي يروي عن الزهري ويروي عنه يحيىٰ بن حمزة هو: الخولاني الدمشقي، صدوق كما في «التقريب» (٢٥٥٥) وقد جاء مصرحًا به في رواية الدارمي هكذا: سليمان بن داود الخولاني، أما الذي ذكره المصنف فهو: سليمان بن أبي داود الجزري الحراني يروي عن نافع وسالم، قال البخاري: منكر الحديث «التاريخ الكبير» ٤/ ١١.

(٧) أخرجه الدارمي (١٦٦٨)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٤/ ٨٩، والحاكم ١/ ٣٩٥ كلهم عن طريق يحيىٰ بن حمزة به بطوله.

وبِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ الحَسَنِ بنِ عُمارَةَ -وهو ساقِطٌ مُطَّرَحٌ بِإجْماعٍ-، عن أبي إسْحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَليٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال لَهُ: «يا عَليُّ، أما عَلِمْتَ أنّي قد عَفَوْتُ عن صَدَقَةِ الخَيْلِ، والرَّقيقِ، فأمّا البَقَرُ والإبِلُ والشّاءُ فلا، ولكن هاتُوا رُبْعَ العُشْرِ، مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَراهِمَ، ومِنْ كُلِّ عِشْرينَ دينارًا نِصْفُ دينارٍ، ولَيْسَ في مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْها الحَوْلُ، فإذا حالَ عَلَيْها الحَوْلُ ففيها خَمْسَةُ دَراهِمَ، فما زادَ ففي كُلِّ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ»[1].

وَبِما حَدَّثَناهُ حُمامٌ، قالَ: ثنا عَبّاسٌ، ثنا ابن أَيْمَنَ، أنا مُطَّلِبُ بنُ شُعَيْبٍ المِصْريُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ صالحٍ كاتِبُ اللَّيْثِ، عن اللَّيْثِ، قالَ: حَدَّثَني يُونُسُ، عن ابن شِهابٍ في الصدقات[2]: هٰذِه نُسْخَةُ كِتابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الصَّدَقَةِ، وهي عِنْدَ آلِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ، أَقْرأَنيها سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، فوَعَيْتُها علىٰ وجْهِها فذَكَرَ صَدَقَةَ الإبِلِ، فقال: «فَإذا كانَتْ إحْدىٰ وعِشْرينَ ومِئَةً ففيها ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وعِشْرينَ ومِئَةً» ثُمَّ قالَ: «وليس في الوَرِقِ صَدَقَةٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فإذا بَلَغَتْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ ففيها خَمْسَةُ دَراهِمَ، ثُمَّ في كل أَرْبَعينَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٨٨ (٧٠٧٧) من طريق الحسن به، وأبو داود (١٥٧٤) والترمذي (٦٢٠)، وابن ماجه (١٧٩٠)، والدارمي (١٦٦٩)، وأحمد ١/ ٩٢ (٧١١) كلهم من طرق عن إبي إسحاق بمعناه.

قال الترمذي: سألت محمدًا -يعني البخاري- عن هٰذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٠٦). وقد سبق مختصرًا ص ٣٨١.

(٢) في (ع): الصدقة.

زادَتْ علىٰ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ دِرْهَمٌ »[١].

وحَدَّثَناهُ أَيْضًا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، قال ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمانَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، ثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا الحَجّاجُ ابنُ المِنْهالِ، ثنا عَبْدُ اللهِ ابنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، ثنا يُونُسُ بنُ يَزيدَ، سَمِعْت الزُّهْرِيَّ قالَ: هٰذِه نُسْخَةُ كِتابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الصَّدَقَةِ، وهي عِنْدَ آلِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ، أَقْرأَنيها سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ فوَعَيْتُها علىٰ وجْهِها، وهي التي نَسَخَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ حينَ أُمِّرَ على المَدينَةِ، فأَمَرَ عُمّالَهُ بِالعَمَلِ بِها، فذَكَرَ فيها صَدَقَةَ الإِبِلِ، وفيها: « فَإِذا كانَتْ إِحْدىٰ وتِسْعينَ ففيها حِقَّتانِ طَرُوقَتا الفَحْلِ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ عِشْرينَ ومِئَةً، فإِذا كانَتْ ثَلاثينَ ومِئَةً ففيها حِقَّةٌ وابنَتا لَبُونٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وثَلاثينَ ومِئَةً، فإِذا كانَتْ أَرْبَعينَ ومِئَةً، ففيها حِقَّتانِ وابنَةُ لَبُونٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وأَرْبَعينَ ومِئَةً، فإِذا كانَتْ خَمْسينَ ومِئَةً ففيها ثَلاثُ حِقاقٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وخَمْسينَ ومِئَةً، فإِذا بَلَغَتْ سِتّينَ ومِئَةً ففيها أَرْبَعُ بَناتِ لَبُونٍ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وسِتّينَ ومِئَةً، فإِذا بَلَغَتْ سَبْعينَ ومِئَةً ففيها حِقَّةٌ وثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وسَبْعينَ ومِئَةً، فإِذا بَلَغَتْ ثَمانينَ ومِئَةً ففيها حِقَّتانِ وابنَتا لَبُونٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وثَمانينَ ومِئَةً، فإِذا كانَتْ تِسْعينَ ومِئَةً ففيها ثَلاثُ حِقاقٍ وابنَةُ لَبُونٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وتِسْعينَ ومِئَةً؛ فإِذا كانَتْ مِائَتَيْنِ ففيها أَرْبَعُ حِقاقٍ، أَوْ خَمْسُ بَناتِ لَبُونٍ، أَيُّ السِّنينَ وُجِدَتْ فيها أُخِذَتْ » وذَكَرَ صَدَقَةَ الغَنَمِ[٢].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٩٣٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٣٩٠) من طريق عبد الله بن صالح به بمعناه ولم يذكر هٰذا الجزء الأخير فيه. وقد سبق ص ٥١٧.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٠)، والدارقطني ٢/ ١١٦، والحاكم ١/ ٣٩٣، والبيهقي ٤/ ١٥٣ من طرق عن يونس به. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٠٢): حديث صحيح.

قال الزُّهْريُّ: ولَيْسَ في الرِّقَةِ صَدَقَةٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فإذا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ففيها خَمْسَةُ دَراهِمَ. ثُمَّ قالَ: في كُلِّ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا زادَ على المِائَتَيْ دِرْهَمٍ دِرْهَمٌ، ولَيْسَ في الذَّهَبِ صَدَقَةٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ صَرْفُها مِائَتَيْ دِرْهَمٍ؛ فإذا بَلَغَ صَرْفُها مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ففيها خَمْسَةُ دَراهِمَ، ثُمَّ في كُلِّ شَيْءٍ مِنْها يَبْلُغُ صَرْفُهُ[1] أَرْبَعينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعينَ دينارًا ففيها دينارٌ، ثُمَّ ما زادَ علىٰ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ ففي كُلِّ صَرْفِ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وفي كُلِّ أَرْبَعينَ دينارًا دينارٌ[2].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، أخبرنا أَبُو عَوانَةَ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «قَدْ عَفَوْتُ عن الخَيْلِ والرَّقيقِ، فهاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، ولَيْسَ في تِسْعينَ ومِئَةٍ شَيْءٌ، فإذا بَلَغَتْ مِئَتَيْنِ ففيها خَمْسَةُ دَراهِمَ»[3].

هٰذا كُلُّ ما مَوَّهُوا به مِنَ الآثارِ، قَدْ تقصَّيناها لَهُمْ أَكْثَرَ مِمّا يَتَقَصَّوْنَهُ لأَنْفُسِهِمْ! واحْتَجُّوا بِأَنْ قالُوا: قَدْ صَحَّتِ الزَّكاةُ في الأَرْبَعينَ الزّائِدَةِ على المِئَتَيْنِ بِإِجْماعٍ، واخْتَلَفُوا فيما بَيْنَ المِئَتَيْنِ وبَيْنَ الأَرْبَعينَ، فلا تَجِبُ فيها زَكاةٌ بِاخْتِلافٍ.

وقالُوا مِنْ جِهَةِ القياسِ: لَمّا كانَتِ الدَّراهِمُ لَها نِصابٌ لا تُؤْخَذُ الزَّكاةُ

---

(١) في (خ، ل، ك): صرفها.

(٢) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٦٨٤).

(٣) سبق ص ٥٧٠.

مِنْ أَقَلَّ مِنْهُ، وكانَتِ الزَّكاةُ تَتَكَرَّرُ فيها كُلَّ عامٍ أَشْبَهَتِ المَواشيَ، فوَجَبَ أَنْ يَكونَ فيها أَوْقاصٌ كَما في المَواشي ولَمْ يَجُزْ أَنْ تُقاسَ علىٰ الثِّمارِ والزَّرْعِ؛ لأنَّ الزَّكاةَ هُنالِكَ مَرَّةٌ في الدَّهْرِ لا تَتَكَرَّرُ بِخِلافِ العَيْنِ والماشيَةِ. هٰذا كُلُّ ما شَغَبُوا به مِنْ نَظَرٍ وقياسٍ، وكُلُّ ما ٱحْتَجُّوا به مِنْ ذَلِكَ لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ، بَلْ هو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، علىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

أَمّا حَديثُ مُعاذٍ فساقِطٌ مُطَّرَحٌ؛ لأنَّهُ عن كَذّابٍ واضِعٍ لِلأَحاديثِ، عن مَجْهُولٍ.

وأمّا حَديثُ أبي بَكْرِ بن عَمْرِو بنِ حَزْمٍ فصَحيفَةٌ مُرْسَلَةٌ؛ ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ؛ وأيْضًا فإنَّها عن سُلَيْمانَ بنِ داوُد الجَزَريِّ، وهو ساقِطٌ مُطَّرَحٌ[1].

ثُمَّ لو صَحَّ لكانَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «في الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ»[2] زائِدًا علىٰ هٰذا الخَبَرِ، والزِّيادَةُ لا يَحِلُّ تَرْكُها؛ لأنَّهُ لَيْسَ فِي هٰذا الخَبَرِ إلا أَنَّ في كُلِّ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا درهم فقَطْ؛ ولَيْسَ فيهِ أن لا زَكاةَ فيما بَيْنَ المِئَتَيْنِ وبَيْنَ الأَرْبَعينَ.

وأمّا حَديثُ الحَسَنِ بنِ عُمارَةَ فساقِطٌ، لِلاتِّفاقِ علىٰ سُقُوطِ الحَسَنِ ابنِ عُمارَةَ، ولَوْ صَحَّ لَكانُوا قَدْ خالَفُوهُ؛ فإنَّهُمْ يَرَوْنَ الزَّكاةَ في الخَيْلِ السّائِمَةِ، وفي الخَيْلِ والرَّقيقِ المُتَّخَذينَ لِلتِّجارَةِ، وفي هٰذا الخَبَرِ سُقُوطُ الزَّكاةِ عن كُلِّ ذَلِكَ جُملةً، فمَنْ أَقْبَحُ سِيرَةً مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِخَبَرٍ ليس فيهِ بَيانُ ما يَدَّعي، وهو يُخالِفُهُ في نَصِّ ما فيهِ، ولَوْ صَحَّ هٰذا الخَبَرُ لَكانَ قَوْلُهُ ﷺ: «في الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ» زائِدًا عليه، والزِّيادَةُ لا يَجُوزُ تَرْكُها.

---

(١) سبق التنبيه ص ٥٧١ علىٰ وهم المصنّف في سليمان هٰذا.

(٢) سبق ص ٤١٨.

وأمّا حَديثُ الزُّهْريِّ فمُرْسَلٌ أيْضًا، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، والَّذي فيهِ مِنْ حُكْمِ زَكاةِ الوَرِقِ والذَّهَبِ فإنَّما هو كَلامُ الزُّهْريِّ، كَما أوْرَدْناهُ آنِفًا مِنْ رِوايَةِ الحَجّاجِ بنِ المِنْهالِ.

والعَجَبُ كُلَّ العَجَبِ تَرْكُهُمْ ما في الصَّحيفَةِ التي رَواها الزُّهْريُّ نَصًّا مِنْ صِفَةِ زَكاةِ الإبِلِ، واحْتِجاجُهُمْ بِما ليس مِنْها، وخالَفُوا الزُّهْريَّ أيْضًا فيما ذَكَرَ مِنْ زَكاةِ الذَّهَبِ بِالقيمَةِ، وهٰذا تَلاعُبٌ بِالدّيانَةِ وبِالحَقائِقِ وبِالعُقُولِ.

وأمّا حَديثُ عَليٍّ -الَّذي خَتَمْنا به- فصَحيحٌ مُسْنَدٌ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، بَلْ هو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لأنَّ فيهِ: «قَدْ عَفَوْتُ عن الخَيْلِ والرَّقيقِ» وهُمْ يَرَوْنَ الزَّكاةَ في الخَيْلِ السّائِمَةِ والَّتي لِلتِّجارَةِ، وفي الرَّقيقِ التي لِلتِّجارَةِ. ومِنَ الشَّناعَةِ احْتِجاجُهُمْ بِحَديثٍ هُمْ أوَّلُ مُخالِفٍ لِنَصِّ ما فِيهِ، ولا دَليلَ فيهِ علىٰ ما يَقُولُونَ لِوَجْهَيْنِ:

أحَدُهُما: أنَّ نَصَّهُ: «هاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ: مِنْ كُلِّ أرْبَعينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، ولَيْسَ في تِسْعينَ ومِئَةٍ شَيْءٌ فإذا بَلَغَتْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ ففيها خَمْسَةُ دَراهِمَ». ونَعَمْ، وهَكَذا هُوَ؛ لأنَّ في المِائَتَيْنِ أرْبَعينَ مُكَرَّرَةً خَمْسَ مَرّاتٍ، ففيها خَمْسَةُ دَراهِمَ، ونَحْنُ لا نُنْكِرُ أنَّ في أرْبَعينَ دِرْهَمًا زائدة درهمًا، ولَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ إسْقاطُ الزَّكاةِ عن أقَلَّ مِنْ أرْبَعينَ زائِدَةً علىٰ المِائَتَيْنِ فلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ.

وأيْضًا: فإنهم يَقُولُونَ: إنَّ الصّاحِبَ إذا رَوىٰ خَبَرًا ثُمَّ خالَفَهُ فهُوَ دليلٌ علىٰ ضَعْفِ ذَلِكَ الخَبَرِ، كَما ادَّعَوْا في رواية حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ في غَسْلِ الإناءِ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ سَبْعًا[1]، وقد صَحَّ عن عَليٍّ -كَما ذَكَرْنا في صَدْرِ

(١) رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩)، وسبق.

هٰذِه المَسْأَلَةِ - أَنَّ ما زادَ علىٰ مِئَتَيْ دِرْهَم فالزَّكاةُ فيهِ بِحِسابِ المِئَتَيْنِ، فلَوْ كانَ في رِوايَةِ عَليٍّ ما يَدَّعُونَهُ مِنْ إسْقاطِ الزَّكاةِ عَمّا بَيْنَ المِائَتَيْنِ والأَرْبَعينَ الزّائِدَةِ لَكانَ قَوْلُ عَليٍّ بِإيجابِ الزَّكاةِ في ذَلِكَ عَلَىٰ أَصْلِهِمْ مُسْقِطًا لِما رَوىٰ مِنْ ذَلِكَ، والقَوْمُ مُتَلاعِبُونَ.

قال عَليٌّ: فسَقَطَ كُلُّ ما مَوَّهُوا به مِنَ الآثارِ، وعادَتْ حُجَّةً عَلَيْهِمْ كَما أَوْرَدْنا.

وأمّا قَوْلُهُمْ: قَدْ صَحَّتِ الزَّكاةُ في الأَرْبَعينَ الزّائِدَةِ على المِائَتَيْنِ بِإجْماعٍ، واخْتَلَفُوا فيما دُونَ الأَرْبَعينَ، فلا تَجِبُ الزَّكاةُ فيها بِاخْتِلافٍ.

فإِنَّ هٰذا كانَ يَكونُ اَحْتِجاجًا صَحيحًا لو لَمْ يأْتِ نَصٌّ بِإيجابِ الزَّكاةِ في ذَلِكَ، ولٰكن هٰذا الاَسْتِدْلالَ يَعُودُ عَلَيْهِمْ في قَوْلِهِمْ في زَكاةِ الخَيْلِ وزَكاةِ البَقَرِ وما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِمّا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ والحُليُّ وغَيْرُ ذَلِكَ، ويَهْدِمُ عَلَيْهِمْ أَكْثَرَ مَذاهِبِهِمْ.

وأمّا قياسُهُمْ زَكاةَ العَيْنِ علىٰ زَكاةِ المَواشي بِعِلَّةِ تَكَرُّرِ الصَّدَقَةِ في كُلِّ ذَلِكَ كُلَّ عامٍ بِخِلافِ زَكاةِ الزَّرْعِ، فقياسٌ فاسِدٌ، بَلْ لو كانَ القياسُ حَقًّا لَكانَ قياسُ العَيْنِ على الزَّرْعِ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّ المَواشيَ حَيَوانٌ، والعَيْنُ والزَّرْعُ والثَّمَرُ ليس شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَيَوانًا، فقياسُ زَكاةِ ما ليس حَيًّا علىٰ زَكاةِ ما ليس حَيًّا أَوْلَىٰ مِنْ قياسِ ما ليس حَيًّا علىٰ حُكْمِ الحَيِّ.

وأيْضًا: فإِنَّ الزَّرْعَ، والثَّمَرُ، والعَيْنَ كُلَّها خارِجٌ مِنَ الأَرْضِ، ولَيْسَ الماشيَةُ كَذَلِكَ، فقياسُ ما خَرَجَ مِنَ الأَرْضِ علىٰ ما خَرَجَ مِنَ الأَرْضِ أَوْلَىٰ مِنْ قياسِهِ علىٰ ما لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الأَرْضِ.

وأيْضًا: فإِنَّهُمْ جَعَلُوا وقْصَ الوَرِقِ تِسْعَةً وثَلاثينَ دِرْهَمًا، ولَيْسَ في شَيْءٍ مِنَ الماشيَةِ وقْصٌ مِنْ تِسْعَةٍ وثَلاثينَ، فظَهَرَ فسادُ قياسِهِمْ، وبِاللّٰهِ تعالى

التَّوْفيقُ، فسَقَطَ كُلُّ ما مَوَّهُوا به.

ثُمَّ وجَدْنا الرِّوايَةَ عن عُمَرَ ﷺ بِمِثْلِ قَوْلِهِمْ لا تَصِحُّ؛ لأنَّها عن الحَسَنِ، عن عُمَرَ، والحَسَنُ لَمْ يُولَدْ[1] إلا لِسَنَتَيْنِ باقيَتَيْنِ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ، فبَقيَت الرِّوايَةُ عن عَليٍّ، وعن ابن عُمَرَ بِمِثْلِ قَوْلِنا[2]، ولا يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ خِلافٌ لِذَلِكَ.

قال عليٌّ: فإذْ لَمْ يَبْقَ لأَهْلِ هٰذا القَوْلِ مُتَعَلَّقٌ؛ نَظَرْنا في القَوْلِ الثّاني فوَجَدْنا ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصاريُّ، قال: حَدَّثَني أبي -هو عَبْدُ اللهِ بنُ المُثَنَّىٰ- ثنا ثُمامَةُ بنُ أَنَسِ بنِ مالِكٍ أَنَّ أَنَسًا[3] حَدَّثَهُ أَنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ كَتَبَ لَهُ هٰذا الكِتابَ لَمّا وجَّهَهُ إلى البَحْرَيْنِ: بسم الله الرَّحْمنَ الرَّحِيمِ هٰذِه فريضَةُ الصَّدَقَةِ التي فرَضَ[4] رَسُولُ اللهِ ﷺ. فذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ: «وَفي الرِّقَةِ رُبْعُ عُشْرِها[5]، فإنْ لَمْ تَكُنْ إلا تِسْعينَ ومِئَةً فلَيْسَ فيها شَيْءٌ، إلا أَنْ يَشاءَ رَبُّها»[6].

فأَوْجَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّدَقَةَ في الرِّقَةِ، وهي الوَرِقُ، رُبْعَ العُشْرِ عُمُومًا لَمْ يَخُصَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا إلا ما كانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أواقٍ، فبَقيَ ما زادَ علىٰ ذلك علىٰ وُجُوبِ الزَّكاةِ فيهِ، فلا يَجُوزُ تَخْصيصُ شَيْءٍ مِنْهُ أَصْلًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (خ): يدرك عمر.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/٨٨ (٧٠٧٥) من طريق نافع، عن ابن عمر، به.

(٣) في (ع): أباه. (٤) في (خ): أفترض. (٥) في (خ): العشر.

(٦) «صحيح البخاري» (١٤٥٤)، وسبق.

٦٨٥ مَسألةٌ: قالَتْ طائِفَةٌ: لا زَكاةَ في أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعينَ مِثْقالاً مِنَ الذَّهَبِ الصِّرْفِ الذي لا يُخالِطُهُ شَيْءٌ، بِوَزْنِ مَكَّةَ، سَواءٌ مَسْكوكُهُ وحُلِيُّهُ ونِقارُهُ ومَصُوغُهُ، فإذا بَلَغَ أَرْبَعينَ مِثْقالاً كَما ذَكَرْنا وأَتَمَّ في مِلْكِ المُسْلِمِ الواحِدِ عامًا قَمَرِيًّا مُتَّصِلاً ففيهِ رُبْعُ عُشْرِهِ، وهو مِثْقالٌ، وهَكَذا في كُلِّ عامٍ، وفي الزِّيادَةِ علىٰ ذَلِكَ إذا أَتَمَّ أَرْبَعينَ مِثْقالاً أُخرىٰ وبَقِيَتْ عامًا كامِلاً دينارٌ آخَرُ، وهَكَذا أَبَدًا في كُلِّ أَرْبَعينَ دينارًا زائِدَةً دينارٌ، ولَيْسَ في الزِّيادَةِ شَيْءٌ زائِدٌ حَتَّىٰ تَتِمَّ أَرْبَعينَ دينارًا، فإنْ كانَ في الذَّهَبِ خِلْطٌ لَمْ يُغَيِّرْ لَوْنَهُ ولا رَزانَتَهُ ولا حَدَّهُ فهو كلُّه ذَهَبٌ يُزَكَّىٰ كما ذَكَرْنا، فإنْ كانَ غَيَّرَ الخِلْطُ لَوْنَهُ أَوْ رَزانَتَهُ أَوْ حَدَّهُ سَقَطَ حُكْمُ الخِلْطِ، فإنْ كانَ فيما بَقِيَ العَدَدُ المَذْكورُ زُكِّيَ، وإلا فلا.

فَإِنْ نَقَصَ مِنَ العَدَدِ المَذْكورِ ما قَلَّ أَوْ كَثُرَ. فلا زَكاةَ فيهِ[1]، وفي كَثيرٍ مِمّا ذَكَرْنا ٱخْتِلافٌ نَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

قال جُمْهُورُ النّاسِ بِإيجابِ الزَّكاةِ في عِشْرينَ دينارًا لا أَقَلَّ[2]، ورُوِّينا

---

(١) يظهر لنا أن هٰذِه الفقرة من متن «المجلّىٰ»، وربما تكون جملة: (قالت طائفة) ٱستدركه المصنف لاحقًا لتردده في بعض ما أورده، وسنجده قد تراجع في آخر هٰذِه المسألة ص ٥٩٤ عن تضعيف حديث عليٍّ الذي فيه: «فليس عليك شيء حتىٰ يكون ذلك عشرون دينارًا، فإذا كان لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك» وقال: فالأخذ به لازم. ومن تراجعه هٰذا ومما ذكره في ثنايا الشرح يستخرج مذهبه في المسألة.

(٢) ٱنظر: «مراتب الإجماع» ص٣٥.

عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ ما حَدَّثَناهُ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسُورِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ، ثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ القاسِمُ بنُ سَلامٍ، ثنا سَعيدُ بنُ عُفَيْرٍ، عن مالِكِ بنِ أَنَسٍ، عن يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن زُرَيْقِ بنِ حَيّانَ قالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ: اُنْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ المُسْلِمينَ فخُذْ مِمّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوالِهِمْ مِمّا يُديرُونَ في التِّجاراتِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ دينارًا دينارًا، وما نَقَصَ فبِحِسابِ ذَلِكَ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ عِشْرينَ دينارًا، فإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دينارٍ فدَعْها[1].

قال عَليٌّ: فهٰذا عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ يَرىٰ في الذَّهَبِ أَنَّ فيها الزَّكاةَ وإِنْ نَقَصَتْ، فإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دينارٍ فلا صَدَقَةَ فِيْها.

وقَالَ مالِكٌ: إنْ نَقَصَتْ نُقْصانًا تَجُوزُ به جَوازَ الوازنة[2] زُكِّيَتْ، وإِلا فلا[3]. وقالَ: إنْ كانَ في الدَّنانيرِ الذَّهَبِ وحُليِّ الذَّهَبِ خِلْطٌ زَكَّى الدَّنانيرَ بِوَزْنِها[4].

وقال الشّافِعيُّ: لا يُزَكَّىٰ إلا ما فضَلَ عَنِ الخِلْطِ مِنَ الذَّهَبِ المَحْضِ، ولا يُزَكَّىٰ ما نَقَصَ عن عِشْرينَ دينارًا؛ لا بما قلَّ ولا بِما كَثُرَ[5].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٦١ (٦٧٣) به بلفظه، وعنه أبو عبيد في «الأموال» (١١٦٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٦٦٧)، والشافعي في «مسنده» ١/ ٩٧ به بلفظه، وأخرجه عبد الرزاق ٦/ ٩٥ (١٠١١٦)، ١٠/ ٣٣٣ (١٩٢٧٨)، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٩١ (٩٩٧١) من طريق يحيىٰ بن سعيد به بمعناه وزيادة.

(٢) من (ع)، وفي غيرها: الموازنة. والمثبت الموافق لما في «الموطأ».

(٣) «الموطأ» ١/ ٢٥٢.

(٤) أنظر: «المدونة» ١/ ٣٠٥.

(٥) «الأم» ٨/ ٦٩١.

وقال أَبُو حَنيفَةَ وغَيْرُهُ: الزَّكاةُ في عِشْرينَ دينارًا نِصْفُ دينارٍ، فإِنْ زادَتْ فلا صَدَقَةَ فيها حَتَّىٰ تَبْلُغَ الزِّيادَةُ أَرْبَعَةَ دَنانيرَ، فَإِذا زادَتْ أَرْبَعَةَ دَنانيرَ ففيها رُبْعُ عُشْرِها[1]، وهَكَذا أَبَدًا.

وقال مالِكٌ والشّافِعيُّ: ما زادَ -قَلَّ أَوْ كَثُرَ- ففيهِ رُبْعُ عُشْرِهِ[2].

ورُوِّينا عن بَعْضِ التّابِعينَ[3] أَنَّهُ لا زَكاةَ فيما زادَ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الزِّيادَةُ عِشْرينَ دينارًا[4]، وهَكَذا أَبَدًا.

ورُوِّينا عن الزُّهْريِّ وعَطاءٍ أَنَّ الزَّكاةَ إِنَّما تَجِبُ في الذَّهَبِ بِالقيمَةِ، كَما حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمانَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، ثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ النُّمَيْريُّ، ثنا يُونُسُ بنُ يَزيدَ الأَيْليُّ قالَ: سَمِعْت الزُّهْريَّ يَقُولُ: ليس في الذَّهَبِ صَدَقَةٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ صَرْفُها مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فإِذا بَلَغَ صَرْفُها مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ففيها خَمْسَةُ دَراهِمَ، ثُمَّ في كُلِّ شَيْءٍ مِنْها يَبْلُغُ صَرْفُهُ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعينَ دينارًا، ففيها دينارٌ، ثُمَّ ما زادت علىٰ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ ففي صَرْفِ كُلِّ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وفي كُلِّ أَرْبَعينَ دينارًا دينارٌ[5].

حدثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: قال لي عَطاءٌ وعَمْرُو بنُ دينارٍ: لا

---

(١) «الأصل» ٢/ ٩٠. (٢) «المدونة» ١/ ٣٠٢، و«الأم» ٣/ ١٣٦.

(٣) في (خ): الشافعيين.

(٤) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٣٥٧ (٩٨٧٣) ٢/ ٣٥٨ (٩٨٨٣)، و«مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٩٠-٩١ (٧٠٨٢).

(٥) سبق ص ٥٧٤.

يَكونُ في مالٍ زَكاةٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ عِشْرينَ دينارًا، فإذا بَلَغَ عِشْرينَ دينارًا ففيها نِصْفُ دينارٍ، ثُمَّ في كُلِّ أَرْبَعَةِ دَنانيرَ يَزيدُها المالُ دِرْهَمٌ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ المالُ أَرْبَعينَ دينارًا، ففي كُلِّ أَرْبَعينَ دينارًا دينارٌ. قال ابن جُرَيْجٍ: فلَمّا كانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِحينٍ قُلْتُ لِعَطاءٍ: لو كانَ لِرَجُلٍ تِسْعَةَ عَشَرَ دينارًا ليس لَهُ غَيْرُها والصَّرْفُ اثْنا عَشَرَ أَوْ ثَلاثَةَ عَشَرَ بِدينارٍ، فيها صَدَقَةٌ؟! قالَ: نَعَمْ، إذا كانَتْ لو صُرِفَتْ بَلَغَتْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، إنَّما كانَتْ إذْ ذَلِكَ الوَرِقُ ولَمْ يَكن ذَهَبٌ[1].

ومِمَّنْ قال بِأَنْ لا زَكاةَ في الذَّهَبِ إلا بِقيمَةِ ما يَبْلُغُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فصاعِدًا مِنَ الوَرِقِ سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ الواشِحيُّ[2].

قال عليٌ: أَمّا مَنْ قالَ: لَمْ يَكن يَوْمَئِذٍ ذَهَبٌ. فخَطأٌ، كَيْفَ هٰذا والله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[3]. والأَخْبارُ عن النبيِّ ﷺ في كَوْنِ الذَّهَبِ عِنْدَهُمْ كَثيرَةٌ[4] جِدًّا، كَقَوْلِهِ ﷺ: «الذَّهَبُ حَرامٌ علىٰ ذُكورِ أُمَّتي حِلٌّ لإِناثِها»[5]، واتِّخاذُهُ ﷺ خاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ رَمَىٰ بِهِ[6]، وغَيْرُ ذَلِكَ كَثيرٌ، وإيجابُ الزَّكاةِ في الذَّهَبِ بِقيمَةِ الفِضَّةِ قَوْلٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ مِنْ نَصٍّ ولا إجْماعٍ ولا نَظَرٍ؛ فسَقَطَ هٰذا القَوْلُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٩٠ (٧٠٨٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٨ (٩٨٨٣).

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٣/ ١٣٧، و«المجموع» ٦/ ١٨.

(٣) التوبة: ٣٤.

(٤) في (خ): كثير.

(٥) أخرجه أحمد ٤/ ٣٩٤ (٩٥١٥)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٤٤٤ (٢٥١٣٥)، عن أبي موسى الأشعري به، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٧٧). وسبق في ٢/ ٣٤٩.

(٦) رواه البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ثُمَّ نَظَرْنا: هَلْ يصحُّ في إيجابِ الزَّكاةِ في الذَّهَبِ شَيْءٌ أَمْ لا؛ فوَجَدْنا ما حَدَّثَناهُ حُمامٌ، قالَ: ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا الدَّبَرِي، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ فذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ: «مَنْ كانَتْ لَهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ لَمْ يُؤَدِّ ما فيها جُعِلَتْ يَوْمَ القيامَةِ صَفائِحَ مِنْ نارٍ، فوُضِعَتْ علىٰ جَنْبِهِ وظَهْرِهِ وجَبْهَتِهِ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النّاسِ، ثُمَّ يُرىٰ سَبيلَهُ»[1].

فوَجَبَتِ الزَّكاةُ في الذَّهَبِ بهٰذا الوَعيدِ الشَّديدِ، فوَجَبَ طَلَبُ الواجِبِ في الذَّهَبِ الذي مَنْ لَمْ يُؤَدِّهِ عُذِّبَ هٰذا العَذابَ الفَظيعَ -نَعُوذُ باللهِ مِنْهُ- بَعْدَ صحة الإِجْماعِ المُتَيَقَّنِ المَقْطُوعِ به علىٰ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُرِدْ كُلَّ عَدَدٍ مِنَ الذَّهَبِ، ولا كُلَّ وقْتٍ مِنَ الزَّمانِ، وأَنَّ الزَّكاةَ إنَّما تَجِبُ في عَدَدٍ مَعْدُودٍ، وفي وقْتٍ مَحْدُودٍ، فوَجَبَ فرْضًا طَلَبُ ذَلِكَ العَدَدِ وذَلِكَ الوَقْتِ، فوَجَدْنا مَنْ حَدَّ في ذَلِكَ عِشْرينَ دينارًا يحتجُّ بِما رويناه مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ: أَخبرني جَريرُ بنُ حازِمٍ وآخَرُ [عَنِ الحَسَنِ بنِ عُمَارَةَ][2]، عن أبي إِسْحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ والحارِثِ الأَعْوَرِ، عن عَليِّ بْنِ أَبي طالِبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ فذَكَرَ كَلامًا، وفيهِ: «فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَكونَ -يَعْني: في الذَّهَبِ- ذلَكَ عِشْرُونَ دِينارًا، فإذا كانَ لَكَ عِشْرُونَ دينارًا وحالَ عَلَيْها الحَوْلُ ففيها نِصْفُ دينارٍ، فما زادَ فبِحِسابِ ذَلِكَ». قالَ: لا أَدْري، أَعَليٌّ يَقُولُ: «بِحِسابِ ذَلِكَ» أَوْ رَفَعَهُ إلى النَّبيِّ ﷺ[3].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٦ (٦٨٥٨)، وأخرجه مسلم (٩٨٧).

(٢) من «الجامع» لابن وهب.

(٣) «الجامع» لابن وهب (١٨٣)، وأخرجه أبو داود (١٥٧٣)، والبيهقي ٤/ ١٣٧ والحديث صحيح كما نقله الترمذي من كلام البخاري عقب حديث (٦٢٠).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنِ الحَسَنِ بنِ عُمارَةَ، عَن أبي إِسْحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَليٍّ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ومِنْ كُلِّ عِشْرينَ دينارًا[١] نِصْفُ دينارٍ»[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي لَيْلَىٰ، عن عَبْدِ الكَريمِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ليس في أَقَلَّ مِنْ عِشْرينَ مِثْقالًا مِنَ الذَّهَبِ ولا في أَقَلَّ مِنْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ»[٣].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، عن يَزيدَ، عن حَبيبِ بنِ أبي حَبيبٍ[٤]، عن عَمْرِو ابنِ هَرِمٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ الأَنْصاريِّ أَنَّ في كِتابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وفي كِتابِ عُمَرَ في الصَّدَقَةِ أَنَّ الذَّهَبَ لا يُؤْخَذُ مِنْه شَيْءٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ عِشْرينَ دينارًا، فإذا بَلَغَ عِشْرينَ دينارًا ففيهِ نِصْفُ دينارٍ[٥]. وذَكَرَ فيهِ قَوْمٌ مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بنِ واقِدٍ عن ابن عُمَرَ وعائِشَةَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّ في عِشْرينَ دينارًا الزَّكاةَ[٦].

قال عَليٌّ: هٰذا كُلُّ ما ذَكَرُوا في ذَلِكَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأمّا عَمَّنْ دُونَهُ ﷺ: فرُوِّينا مِنْ طَريقِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عن يَحْيَىٰ بنِ

---

(١) من (ع): وفي غيرها: دينار.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٨٨ (٧٠٧٧)، وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٨٤)، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٩١ (٩٩٦٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (١١٠٧) من طريق أبي إسحاق به.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١١٣)، والدارقطني في «سننه» ٢/ ٩٣.

(٤) في (خ): بن حبيب عن حبيب. وفي (ل): عن يزيد بن أبي حبيب.

(٥) «الأموال» (١١٠٦).

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٧٩١)، والدارقطني ٢/ ٩٢ من طريق عبد الله بن واقد به: أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارًا فصاعدًا نصف دينار ومن الأربعين دينارًا دينارًا. وصححه الألباني في «الإرواء» (٨١٣).

أَيُّوبَ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ قالَ: ولَّاني عُمَرُ الصَّدَقاتِ، فأَمَرَني أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ عِشْرينَ دينارًا نِصْفَ دينارٍ، فما زادَ فبَلَغَ أَرْبَعَةَ دَنانيرَ ففيهِ دِرْهَمٌ[١].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ. ثنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن أبي إِسْحاقَ، عن عاصِمِ ابنِ ضَمْرَةَ، عن عَليٍّ قالَ: ليس في أَقَلَّ مِنْ عِشْرينَ دينارًا شَيْءٌ، وفي عِشْرينَ دينارًا نِصْفُ دينارٍ، وفي أَرْبَعينَ دينارًا دينارٌ[٢].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن حَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: كانَ لامْرأَةِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ طَوْقٌ فيهِ عِشْرُونَ مِثْقالًا[٣] فأَمَرَها أَنْ تُخْرِجَ عنهُ خَمْسَةَ دَراهِمَ[٤].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عَن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الشَّعْبيِّ قالَ: في عِشْرينَ مِثْقالًا نِصْفُ مِثْقالٍ، وفي أَرْبَعينَ مِثْقالًا مِثْقالٌ[٥].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، عن أَبيهِ: ثنا هُشَيْمٌ والمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، قال هُشَيْمٌ: أخبرنا مَنْصُورٌ ومُغيرَةُ، قال مَنْصُورٌ: عن ابن سيرينَ، وقال مُغيرَةُ: عن إبْراهيمَ، وقال المُعْتَمِرُ: عن هِشامٍ، عن الحَسَنِ. ثُمَّ اتَّفَقَ الحَسَنُ وابنُ سيرينَ وإبْراهيمُ، قالُوا كُلُّهُمْ: في عِشْرينَ دينارًا نصفُ دينارٍ، وفي[٦] أَرْبَعينَ دينارًا دينارٌ[٧].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١٦٧) من طريق الليث به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٩١ (٩٩٦٦) من طريق وكيع به.

(٣) في (خ): دينار.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٩٢ (٩٩٧٤).

(٥) السابق ٦/ ٣٩١ (٩٩٦٧). (٦) زاد في (خ): كل.

(٧) لم أجده في «مسند أحمد»، والآثار عن الحسن وابن سيرين وإبراهيم ذكرها ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/ ٣٩١ (٩٩٦٩، ٩٩٦٨، ٩٩٧٠).

وقد ذَكَرْناهُ في أَوَّلِ البابِ عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ[١].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابنِ أبي شَيْبَةَ: ثنا يَحْيَىٰ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي غَنيَّةَ عن أبيهِ، عن الحَكَمِ -هو ابن عُتَيْبَةَ- أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ في عِشْرينَ دينارًا زَكاةً حَتَّىٰ تكونَ عِشْرينَ مِثْقالًا، فيَكونُ فيها نِصْفُ مِثْقالٍ[٢]. وذَكَرْناهُ قَبْلُ عن عَطاءٍ وعَمْرِو بنِ دينارٍ، وذَكَرْنا رُجُوعَ عَطاءٍ عن ذَلِكَ[٣].

قال عَليٌّ: ما نَعْلَمُ عن أَحَدٍ مِنَ التّابِعينَ غَيْرَ ما ذَكَرْنا، فأَمّا كُلُّ ما ذَكَرُوا فيهِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فلا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ، ولَوْ صَحَّ لَما ٱسْتَحْلَلْنا خِلافَهُ، ونعوذ باللهِ مِنْ ذَلِكَ. أَمّا حَديثُ عَليٍّ -الَّذي صَدَّرْنا به- فإِنَّ ابن وهْبٍ، عن جَريرِ بنِ حازِمٍ[٤]، عن أبي إِسْحاقَ، قَرَنَ فيهِ بَيْنَ عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ وبَيْنَ الحارِثِ الأَعْوَرِ، والحارِثُ كَذّابٌ، وكَثيرٌ مِن الشُّيُوخِ يَجُوزُ عليه مِثْلُ هٰذا، وهو أَنَّ الحارِثَ أَسْنَدَهُ وعاصِمٌ لَمْ يُسْنِدْهُ، فجَمَعَهُما جَريرٌ، وأَدْخَلَ حَديثَ أَحَدِهِما في الآخَرِ.

وقد رَواهُ عن أبي إِسْحاقَ، عن عاصِمٍ، عن عَليٍّ: شُعْبَةُ، وسُفْيانُ، ومَعْمَرٌ، فأَوْقَفُوهُ علىٰ عَليٍّ، وهَكَذا كُلُّ ثِقَةٍ رَواهُ[٥] عن عاصِمٍ[٦].

وقد رَوىٰ حَديثَ الحارِثِ وعاصِمٍ: زُهَيْرُ بنُ مُعاوِيَةَ فشَكَّ فيهِ، كَما

---

(١) سبق تخريجه في ٧/ ٢١٥.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٩٢ (٩٩٧٣).

(٣) سبق تخريجه في ٧/ ٢١٨.

(٤) زاد في (خ): عن أبي حازم.

(٥) زاد في (خ): عن أبي إسحاق.

(٦) (شاكر): سيرجع المؤلف عن هٰذا الرأي في آخر المسألة، ويرجح أن الحديث مسند صحيح وأن ما قاله هنا (هو الظن الباطل الذي لا يجوز).

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْليُّ، ثنا زُهَيْرٌ -هو ابن مُعاوِيَةَ- ثنا أَبُو إِسْحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، وعَن الحارِثِ، عن عَليٍّ. قال زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ عن النَّبيِّ ﷺ، فذَكَرَ صَدَقَةَ الوَرِقِ: «إذا كانَتْ[1] مِئَتَيْ دِرْهَمٍ ففيها خَمْسَةُ دَراهِمَ، فما زادَ فعَلَىٰ حِسابِ[2] ذَلِكَ». وقال: «في البَقَرِ في كُلِّ ثَلاثينَ تَبيعٌ، وفي كُلِّ أَرْبَعينَ مُسِنَّةٌ، ولَيْسَ علىٰ العَوامِلِ شَيْءٌ». وقال في الإِبِلِ: «في خَمْسٍ وعِشْرينَ خَمْسٌ مِنَ الغَنَمِ، فإِذا زادَتْ واحِدَةً ففيها بِنْتُ مَخاضٍ، فإِنْ لَمْ تَكُنْ فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ». قال زُهَيْرٌ: وفي حَديثِ عاصِمٍ: «إذا لَمْ يَكن في الإِبِلِ بِنْتُ مَخاضٍ ولا ابن لَبُونٍ فعَشَرَةُ دَراهِمَ أَوْ شاتانِ»[3].

قال عَليٌّ: قَدْ ذَكَرْنا أَنَّهُ حَديثٌ هالكٌ، ولَوْ أَنَّ جَريرًا أَسْنَدَهُ عن عاصِمٍ وحْدَهُ لأَخَذْنا بِهِ، لكن لما لَمْ يُسْنِدْهُ إلا عن الحارِثِ مَعَهُ لَمْ يَصِحَّ لَنا إِسْنادُهُ مِنْ طَريقِ عاصِمٍ، ثُمَّ لَمّا شَكَّ زُهَيْرٌ فيهِ بَطَلَ إِسْنادُهُ[4]. ثُمَّ يَلْزَمُ مَنْ صَحَّحَهُ أَنْ يَقُولَ بِكُلِّ ما ذَكَرْنا فيهِ، ولَيْسَ مِنَ المُخالِفينَ لَنا طائِفَةٌ إلا وهي تُخالِفُ ما فيهِ، ومِنَ الباطِلِ أَنْ يَكونَ بَعْضُ ما في الخَبَرِ حُجَّةً وبَعْضُهُ غَيْرَ حُجَّةٍ؛ فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ. وأَمّا خَبَرُ الحَسَنِ بنِ عُمارَةَ، فالحَسَنُ مُطَّرَحٌ، وأَمّا حَديثُ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ فصَحيفَةٌ مُرْسَلَةٌ.

---

(١) في (ع): كان. (٢) في (خ، ل): فبحساب.

(٣) «سنن أبي داود» (١٥٧٢). ورواه البيهقي ٤/ ١٣٤ من طريق آخر عن النفيلي به مختصرًا.

(٤) سيتراجع المؤلف رحمه الله في آخر هٰذِه المسألة ٧/ ٢٣٤ عن إعلاله لهٰذا الحديث، ويجزم بالأخذ به.

ورَواهُ أَيْضًا ابن أبي لَيْلَىٰ وهو سَيِّئُ الحِفْظِ. فإِنْ لَجُّوا علىٰ عادتِهِمْ وصَحَّحُوا حَديثَ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ إذا وافَقَهُمْ فليسمعوا: رُوِّينا مِنْ طَريقِ داوُد بنِ أبي هِنْدٍ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبيِّ ﷺ: «لا يَجُوزُ لامْرأَةٍ أَمْرٌ في مالِها إذا مَلَكَ زَوْجُها عِصْمَتَها»(١).

ومِنْ طَريقِ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبيِّ ﷺ: «لا تَجُوزُ لامْرأَةٍ عَطيَّةٌ إلا بِإِذْنِ زَوْجِها»(٢).

ومِنْ طَريقِ العَلاءِ بنِ الحارِثِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَضَىٰ في العَيْنِ القائِمَةِ السّادَّةِ لِمَكانِها بِثُلُثِ الدِّيَةِ(٣).

وعَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ: كانَتْ قيمَةُ الدِّيَةِ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمانِمِئَةِ دينارٍ ثَمانيَةَ آلافِ دِرْهَمٍ، وديَةُ أَهْلِ الكِتابِ على النِّصْفِ مِنْ ديَةِ المُسْلِمِ، وكانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى ٱسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فقامَ خَطيبًا ففَرَضَها علىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دينارٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي ٦/ ٢٧٨، وابن ماجه (٢٣٨٨)، والحاكم ٢/ ٤٧ من طرق عن داود بن أبي هند به. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٨٢٥)، وسبق في ٤/ ٣٠.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي ٥/ ٦٥، والبيهقي ٦/ ٦٠ من طريق حسين به مطولًا. قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ٢/ ٢٦١: رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٨٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٦٧) من طريق العلاء به بلفظه، والنسائي ٨/ ٥٥، والدارقطني ٣/ ١٢٨ من طريق العلاء به بمعناه وزيادة. قال الألباني في «الإرواء» (٢٢٩٣): إسناده حسن. وسبق في ٤/ ٣٠.

الوَرِقِ اثْنَيْ[١] عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ البَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الشّاءِ أَلْفَيْ شاةٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الحُلَلِ مِئَتَيْ حُلَّةٍ، وتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْها فيما رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ[٢].

وعَنْ سُلَيْمانَ بنِ مُوسَىٰ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ أنه مَنْ قُتِلَ خَطأً فدِيَتُهُ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، ثَلاثُونَ بِنْتَ مَخاضٍ، وثَلاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وعِشْرُونَ ابن لَبُونٍ ذَكَرٍ، وعِشْرُونَ حِقَّةً، وقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ أَهْلِ البَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ -يَعْني: في الدِّيَةِ- ومَنْ كانَتْ دِيَتُهُ في الشّاءِ فأَلْفا شاةٍ[٣].

وكُلُّ هٰذا فجَميعُ الشّافِعيَّةِ والحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ مُخالِفُونَ لأَكْثَرِهِ، ولَوْ أَرَدْنا أَنْ نَزيدَ مِنْ رِوايَةِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ لأَمْكَنَ ذَلِكَ، وفي هٰذا كِفايَةٌ. ولا أَرَقُّ دينًا مِمَّنْ يُوَثِّقُ رِوايَةً إذا وافَقَتْ هَواهُ، ويُوهِنُها إذا خالَفَتْ هَواهُ، فما يَتَمَسَّكُ فاعِلُ هٰذا مِنَ الدِّينِ إلا بِالتَّلاعُبِ.

وحَديثُ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ مُرْسَلٌ، وعَنْ مَجْهُولٍ أَيْضًا.

وأَمّا حَديثُ ابن عُمَرَ فعَبْدُ اللهِ بنُ واقِدٍ مَجْهُولٌ[٤]. فسَقَطَ كُلُّ ما في هٰذا عن النَّبيِّ ﷺ ولَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنْهُ. وأَمّا ما رُوِيَ في ذَلِكَ عن الصَّحابَةِ ﷺ

---

(١) في (ع): أثنا.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٢)، ومن طريقه البيهقي ٨/ ١٠١. قال الألباني في «الإرواء» (٢٢٤٧): حسن.

(٣) أخرجه النسائي ٨/ ٤٨، وابن ماجه (٢٦٣٠)، وأحمد ٢/ ٢١٧، ٢٢٤ (٧٠٣٣، ٧٠٩٠) من طريق سليمان بن موسىٰ به بطوله بمعناه، وأبو داود (٤٥٤١)، والدارقطني ٣/ ١٧٥ عن سليمان بن موسىٰ مختصرًا وكلهم مجمعون علىٰ أن الدية «وثلاثون حقة وعشرة بنو لبون ذكر» وليس كما قال ابن حزم «عشرون حقة وعشرون ابن لبون ذكر».

(٤) كذا قال! قلت: روىٰ له مسلم فحسبك به. وقال ابن حجر في «التقريب» (٣٦٨٥): مقبول.

فلا يَصِحُّ عن عُمَرَ؛ لأنَّ راويَهُ يَحْيَىٰ بنُ أَيُّوبَ، وهو ضَعيفٌ.

وقد رُوِّينا عن عُمَرَ ما هو أَصَحُّ مِنْ هٰذا، وكُلُّهُمْ يخالفه كَما حَدَّثَنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن هِشامِ بنِ حَسّانَ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، ومَعْمَرٍ. قال هِشامٌ: عن أَنَسِ بنِ سيرينَ، وقال سُفْيانُ، ومَعْمَرٌ: عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن أَنَسِ بنِ سيرينَ. ثُمَّ اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عن أَنَسِ بنِ سيرينَ قالَ: بَعَثَني أَنَسُ بنُ مالِكٍ على الأُبُلَّةِ[1] فأَخْرَجَ إلَيَّ كِتابًا مِنْ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ: خُذْ مِنَ المُسْلِمينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا[2]، ومِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عِشْرينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا[3]، ومِمَّنْ لا ذِمَّةَ لَهُ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ دَراهِمَ دِرْهَمًا[4].

فهٰذا أَنَسٌ وعُمَرُ بِأَصَحِّ إسْنادٍ يُمْكِنُ، فإنْ تأَوَّلُوا فيهِ تأْويلًا لا يَقْتَضيهِ ظاهِرُهُ فما هُمْ بِأَقْوىٰ علىٰ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ فيما يَحْتَجُّونَ بِهِ، وما يَعْجِزُ أَحَدٌ عن أَنْ يَقُولَ: إنَّما أَمَرَ عُمَرُ في العِشْرينَ دينارًا بِنِصْفِ دينارٍ كَما أَمَرَ في الرَّقيقِ والخَيْلِ بِعَشَرَةِ دَراهِمَ مِنْ كُلِّ رأْسٍ إذا طابَتْ نَفْسُ مالِكِ كُلِّ ذَلِكَ بِهِ، وإلا فلا.

وأمّا الخَبَرُ في ذَلِكَ عن ابن مَسْعُودٍ فمُرْسَلٌ؛ ولا يأْخُذُ بِهِ المالِكيُّونَ، ولا الشّافِعيُّونَ، ومِنَ الباطِلِ أَنْ يَكونَ قَوْلُ ابن مَسْعُودٍ حُجَّةً في بَعْضِ حُكْمِهِ

---

(١) الأُبُلّة: مدينة بالعراق بينها وبين البصرة أربع فراسخ (١٢ كم)، وهي المقصودة هنا، أما الأيلة، بالياء: فهي علىٰ ساحل بحر القُلْزم (البحر الأحمر) مما يلي الشام، وهي العقبة حاليا. انظر: «معجم ما استعجم» ١/ ٩٨، «معجم البلدان» ١/ ٧٧.

(٢) ، (٣) في (ع، ك): درهم.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٨٨ (٧٠٧٢، ٧٠٧٣).

ذَلِكَ ولا يَكونُ حُجَّةً في بَعْضِهِ، والمُسامَحَةُ في الدّينِ هَلاكٌ.

وأمّا قَوْلُ عَليٍّ فهُوَ صَحيحٌ، وقد رُوِّينا عن عَليٍّ مِنْ هٰذِه الطَّريقِ نَفْسِها أَشْياءَ كَثيرَةً قَدْ ذَكَرْناها مِنْها: في كُلِّ خَمْسٍ وعِشْرينَ مِنَ الإِبِلِ خَمْسًا مِنَ الغَنَمِ. وكُلُّهُمْ مُخالِفٌ لهٰذا، ومِنَ الباطِلِ أَنْ يَكونَ قَوْلُ عَليٍّ حُجَّةً في مَكانٍ غَيْرَ حُجَّةٍ في آخَرَ، فبَطَلَ كُلُّ ما تَعَلَّقُوا به مِنْ آثارِ الصَّحابَةِ ﷺ.

ثُمَّ لو صَحَّتْ هٰذِه الآثارُ كُلُّها عن النَّبيِّ ﷺ وعَنِ الصَّحابَةِ ﷺ لَكانُوا مُخالِفينَ لَها؛ لأنَّ الحَنيفِيِّينَ والمَالِكيِّينَ يَقُولُونَ: إنْ كانَتْ عَشَرَةَ دَنانيرَ ومِئَةَ دِرْهَمٍ ففيها الصَّدَقَةُ[1] وكُلُّ هٰذِه الآثارِ تُبْطِلُ الزَّكاةَ عن أَقَلَّ مِنْ عِشْرينَ دينارًا، وهُمْ يُوجِبُونَها في أَقَلَّ مِنْ عِشْرينَ دينارًا.

فصارَتْ كُلُّها حُجَّةً عَلَيْهِمْ، وعادَ ما صَحَّحُوا مِنْ ذَلِكَ قاطِعًا بِهِمْ أَقْبَحَ قَطْعٍ ونَعُوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلانِ والمالِكيُّونَ يُوجِبُونَها في عِشْرينَ دينارًا ناقِصَةً إذا جازَتْ بجَوازِ الوازنة[2]، وهٰذا خِلافُ ما في هٰذِه الأَخْبارِ كُلِّها.

وأمّا التّابِعُونَ فقَد ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا، وصَحَّ عن الزُّهْريِّ وعَطاءٍ أَنَّهُ لا يُزَكَّىٰ مِنَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إلا أَرْبَعينَ دينارًا، لا أَقَلَّ، ثُمَّ كَذَلِكَ إذا زادَتْ أَرْبَعينَ دينارًا. ورأَوُا الزَّكاةَ فيما دُونَ ذَلِكَ وما بَيْنَ كُلِّ أَرْبَعينَ دينارًا وأَرْبَعينَ بَعْدَها بالقيمة؛ وكانَت القيمَةُ قَوْلا لا يُوجِبُهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ ولا دَليلٌ أَصْلًا؛ فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ.

وَقَدْ حَدَّثَنا حُمامٌ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَليٍّ الباجيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، ثنا بَقيُّ بنُ مَخْلَدٍ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا حَمّادُ بنُ مَسْعَدَةَ،

---

(١) «الأصل» ٢/ ٨٧، و«المدونة» ١/ ٣٠٢.

(٢) في (ك): الموازنة. وانظر: «الموطأ» ١/ ٢٥٢.

عن أَشْعَثَ -هو ابن عَبْدِ المَلِكِ الحُمْرانيِّ- عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: ليس في أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعينَ دينارًا شَيْءٌ[١].

قال عَليٌّ: فصَحَّتِ الزَّكاةُ في أَرْبَعينَ دينارًا مِن الذَّهَبِ ثُمَّ في كُلِّ أَرْبَعينَ زائِدَةً بِالإِجْماعِ المُتَيَقَّنِ المَقْطُوعِ به، فوَجَبَ القَوْلُ به، ولَمْ يَكن في إيجابِ الزَّكاةِ في أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ولا فيما بَيْنَ النِّصابَيْنِ[٢] قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ ولا إجْماعٌ، ولا يَجُوزُ أَنْ تُؤْخَذَ الشَّرائِعُ في دينِ الله[٣] إلا بِأَحَدِ هٰذِه الثَّلاثَةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: فلَيْسَ إلا هٰذا القَوْلُ، أَوْ قَوْلُ مَنْ قالَ: قَدْ صَحَّ أَنَّ في الذَّهَبِ زَكاةً بِالنَّصِّ الثّابِتِ؛ فالواجِبُ أَنْ يُزَكَّىٰ كُلُّ ذَهَبٍ، إلا ذَهَبًا صَحَّ الإِجْماعُ علىٰ إسْقاطِ زَكاتِها. فمَنْ قال هٰذا فواجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَ كُلَّ ما دُونَ العِشْرينَ بِالقيمَةِ، وأَنْ يُزَكِّيَ حُليَّ الذَّهَبِ، وأَنْ يُزَكِّيَ كُلَّ ذَهَبٍ حينَ يَمْلِكُهُ مالِكُهُ، فكُلُّ هٰذا قَدْ قال به جَماعَةٌ مِن الأَئِمَّةِ الذينَ هُمْ أَجَلُّ مِنْ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ والشّافِعيِّ.

قال عَليٌّ: ولَمْ نَقُلْ بهٰذا لِما قَدَّمْنا مِنْ أَنَّهُ لا يَحِلُّ أَنْ يُنْسَبَ إلىٰ اللهِ تعالىٰ ولا إلىٰ رَسُولِهِ ﷺ قَوْلٌ إلا بيَقينِ نَقْلٍ صَحيحٍ مِنْ رِوايَةِ الأَثْباتِ أَوْ بِنَقْلِ تَواتُرٍ أَوْ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، ولَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هٰذِه الأَحْوالِ مَوْجُودًا[٤] في شَيْءٍ مِنْ هٰذِه الأَقْوالِ. وقد قُلْنا: إنَّ الإِجْماعَ قَدْ صَحَّ علىٰ أَنَّهُ ﷺ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٩٣ (٩٩٧٦).

(٢) زاد في (ع، ك): بيان من.

(٣) في (ع): الإسلام.

(٤) في (خ): موجود.

لَمْ يُوجِبِ الزَّكاةَ في كُلِّ عَدَدٍ مِن الذَّهَبِ، ولا في كُلِّ وقْتٍ مِنَ الدَّهْرِ[١]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: وأمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ[٢] فما تَعَلَّقَ بِما رُويَ في ذَلِكَ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ؛ لأنَّ الرِّوايَةَ عن عُمَرَ ﷺ بِأَنَّ ما زادَ علىٰ عِشْرينَ دينارًا فإِنَّهُ يُزَكَّىٰ بِالدَّراهِمِ. وعَن ابن مَسْعُودٍ: تَزْكيَةُ الذَّهَبِ بِالدَّراهِمِ. وهٰذا يَخْرُجُ علىٰ قَوْلِ الزُّهْريِّ وعَطاءٍ، وما وجَدْنا عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ولا مِنَ التّابِعينَ أَنَّ الوَقْصَ في الذَّهَبِ يُزَكَّىٰ بِالذَّهَبِ، فخَرَجَ قَوْلُهُ عن أَنْ يَكونَ لَهُ سَلَفٌ.

ونَسْأَلُهُمْ أَيْضًا: مِنْ أَيْنَ جَعَلْتُم الوَقْصَ في الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنانيرَ ولَيْسَ هٰذا في شَيْءٍ مِنَ الآثارِ التي ٱحْتَجَجْتُمْ بِها؟! بَلِ الأَثَرُ الذي رُويَ عن عَليٍّ في ذَلِكَ إلى النَّبيِّ ﷺ بِأَنَّ ما زادَ علىٰ عِشْرينَ دينارًا فإِنَّهُ يُزَكَّىٰ بِالحِسابِ؛ وإِنَّما جاءَ عن عُمَرَ في ذَلِكَ قَوْلٌ لا يَصِحُّ، ومَعَ ذَلِكَ فقَدْ خالَفْتُمُوهُ، ورأَيْتُمْ تَزْكيَتَهُ بِالذَّهَبِ ورَآهُ هو بِالوَرِقِ بِالقيمَةِ، وقد خالَفَهُ عَليٌّ وابنُ عُمَرَ بروايات أَصَحَّ مِن الرِّوايَةِ عن عُمَرَ؛ فلا مَلْجأَ لَهُمْ إلا أَنْ يَقُولُوا: قِسْناهُ على الفِضَّةِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ القياسُ لَكانَ هٰذا مِنْهُ قياسًا لِلْخَطأِ على الخَطأ، وعَلَىٰ أَصْلٍ غَيْرِ صَحيحٍ لَمْ يأْتِ به قَطُّ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ ولا إجْماعٌ مِنْ أَنَّ كُلَّ عَشَرَةِ دَراهِمَ بِإِزاءِ دينارٍ، وإِنَّما هو شَيْءٌ قالُوهُ في الزَّكاةِ، والقَطْعِ في السَّرِقَةِ، والدِّيَةِ،

---

(١) أنظر: «مراتب الإجماع» ص٣٥، و«الإجماع» لابن المنذر (٩٩، ١٠٠).

(٢) «الأصل» ٢/ ٨٧.

والصَّداقِ، وكُلُّ ذَلِكَ خَطأٌ مِنْهُمْ، ليس شَيْءٌ مِنْهُ صَحيحًا[1] علىٰ ما بَيَّنّاهُ ونُبَيِّنُ - إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ- إذْ ليس في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ ولا إجْماعٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. وبِالدَّليلِ الذي ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ لا يُزَكَّى الذَّهَبُ إلا حَتَّىٰ يُتِمَّ عِنْدَ مالِكِهِ حَوْلًا كَما قَدَّمْنا.

ثُمَّ ٱسْتَدْرَكْنا فرأَيْنا أَنَّ حَديثَ جَريرِ بنِ حازِمٍ مُسْنَدٌ صَحيحٌ، لا يَجُوزُ خِلافُهُ، وأَنَّ الاَعْتِلالَ فيهِ بِأَنَّ عاصِمَ بنَ ضَمْرَةَ أَوْ أَبا إِسْحاقَ أَوْ جَريرًا خَلَطَ إسْنادَ الحارِثِ بِإِرْسالِ عاصِمِ بن ضمرة هو الظَّنُّ الباطِلُ الذي لا يَجُوزُ، وما عَلَيْنا مِنْ مُشارَكَةِ الحارِثِ لِعاصِمٍ، ولا لإِرْسالِ مَنْ أَرْسَلَهُ. ولا لِشَكِّ زُهَيْرٍ فيهِ شَيْءٌ، وجَريرٌ ثِقَةٌ؛ فالأَخْذُ بِما أَسْنَدَ لازِمٌ.

وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) (شاكر): لله در أبي محمد بن حزم، رأىٰ خطأه فسارع إلىٰ تداركه، وحكم بأنه الظن الباطل الذي لا يجوز وهٰذا شأن المنصفين من أتباع السنة الكريمة وأنصار الحق، وهم الهداة القادة، وقليل ما هم رحمهم الله جميعا.

فهرس المسائل

صفحات (ش)	ترقيم (ش)	ترقيم فلاح	المسألة	ج/ص
٥/٢٢	٥١٥	٥١٥	مسألة: فإن سافر المرء في جهادٍ، أو حج، أو عمرةٍ، أو غير ذلك	٥/٥
٥/٣٠	٥١٦	٥١٦	مسألة: ومن ابتدأ صلاة وهو مقيم ثم نوى فيها السفر	٥/١٨
٥/٣٠	٥١٧	٥١٧	مسألة: ومن ذكر وهو في سفر صلاة نسيها أو نام عنها	٥/١٩
٥/٣١	٥١٨	٥١٨	مسألة: فإن صلى مسافر بصلاة إمام مقيم	٥/٢٢
٥/٣٣	٥١٩	٥١٩	مسألة: من حضره خوف من عدوٍ ظالمٍ كافرٍ، أو باغٍ من المسلمين، أو من سيلٍ، أو من نارٍ، أو من حنشٍ، أو سبعٍ، أو غير ذلك	٥/٢٥
٥/٤١	٥٢٠	٥٢٠	مسألة من خاف من طالبٍ له بحق لا يجوز له أن يصلي صلاة الخوف	٥/٣٩
٥/٤٢	٥٢١	٥٢١	مسألة وقت الجمعة	٥/٤١
٥/٤٥	٥٢٢	٥٢٢	مسألة الجمعة إذا صلاها اثنان فصاعدا ركعتان يجهر..	٥/٤٧
٥/٤٩	٥٢٣	٥٢٣	مسألة المسافر والمقيم والعبد والحر سواء في وجوب الجمعة في سفره	٥/٥٢
٥/٥٤	٥٢٤	٥٢٤	مسألة ليس للسيد منع عبده من حضور الجمعة	٥/٦١
٥/٥٥	٥٢٥	٥٢٥	مسألة لا جمعة على معذورٍ بمرضٍ	٥/٦١
٥/٥٥	٥٢٦	٥٢٦	مسألة المجيء إلى الجمعة	٥/٦٢
٥/٥٧	٥٢٧	٥٢٧	مسألة يبتدئ الإمام بعد الأذان وتمامه بالخطبة يوم الجمعة	٥/٦٧
٥/٦٠	٥٢٨	٥٢٨	مسألة إطالة خطبة الجمعة	٥/٧٣
٥/٦١	٥٢٩	٥٢٩	مسألة الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة	٥/٧٦
٥/٦٧	٥٣٠	٥٣٠	الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب	٥/٨٦
٥/٦٨	٥٣١	٥٣١	مسألة دخل يوم الجمعة والإمام يخطب	٥/٨٨
٥/٧٢	٥٣٢	٥٣٢	مسألة الكلام والمؤذن يؤذن يوم الجمعة وبعد الخطبة	٥/٩٥
٥/٧٣	٥٣٣	٥٣٣	مسألة رعف والإمام يخطب واحتاج إلى الخروج	٥/٩٧
٥/٧٣	٥٣٤	٥٣٤	مسألة ذكر في الخطبة صلاة فرض نسيها أو نام عنها	٥/٩٨
٥/٧٣	٥٣٥	٥٣٥	مسألة لم يدرك من صلاة الجمعة إلا ركعة أو الجلوس فقط	٥/٩٩
٥/٧٥	٥٣٦	٥٣٦	مسألة الغسل يوم الجمعة	٥/١٠٣
٥/٧٦	٥٣٧	٥٣٧	مسألة ضاق المسجد واتصلت الصفوف يوم الجمعة	٥/١٠٤
٥/٧٨	٥٣٨	٥٣٨	مسألة من زوحم يوم الجمعة	٥/١٠٧
٥/٧٨	٥٣٩	٥٣٩	مسألة جاء اثنان فصاعدا وقد فاتت الجمعة	٥/١٠٨
٥/٧٨	٥٤٠	٥٤٠	مسألة كان بالمصر فراح إلى الجمعة من أول النهار	٥/١٠٨
٥/٧٩	٥٤١	٥٤١	مسألة الصلاة في المقصورة	٥/١٠٩

٧٩/٥	٥٤٢	**٥٤٢** مسألة البيع وقت صلاة الجمعة	١١٠/٥
٨١/٥		**صلاة العيدين**	١١٤/٥
٨١/٥	٥٤٣	**٥٤٣** مسألة العمل والبيع في العيدين	١١٤/٥
٨٦/٥	٥٤٤	**٥٤٤** مسألة صلاة العيدين للعبد والحر والحاضر والمسافر والمرأة	١٢٤/٥
٨٧/٥	٥٤٥	**٥٤٥** مسألة خروج النساء إلى المصلى في العيدين	١٢٦/٥
٨٨/٥	٥٤٦	**٥٤٦** مسألة من آداب العيد مخالفة الطريق	١٢٨/٥
٨٩/٥	٥٤٧	**٥٤٧** مسألة اجتمع عيد في يوم جمعة	١٢٩/٥
٨٩/٥	٥٤٨	**٥٤٨** مسألة التكبير ليلة عيد الفطر	١٣٠/٥
٨٩/٥	٥٤٩	**٥٤٩** مسألة الأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى	١٣١/٥
٩٠/٥	٥٥٠	**٥٥٠** مسألة التنفل في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها	١٣٢/٥
٩١/٥	٥٥١	**٥٥١** مسألة التكبير في الأضحى وأيام التشريق ويوم عرفة	١٣٣/٥
٩١/٥	٥٥٢	**٥٥٢** مسألة لم يخرج يوم الفطر ولا يوم الأضحى لصلاة العيدين	١٣٤/٥
٩٢/٥	٥٥٣	**٥٥٣** مسألة الغناء واللعب والزفن في أيام العيدين	١٣٦/٥
٩٣/٥		صلاة الاستسقاء	١٣٨/٥
٩٣/٥	٥٥٤	**٥٥٤** مسألة قحط الناس أو أشتد المطر حتى يؤذي	١٣٨/٥
٩٥/٥	٥٥٥	**٥٥٥** مسألة: صلاة الكسوف على وجوهٍ	١٤٢/٥
١٠٥/٥		سجود القرآن	١٥٥/٥
١١١/٥	٥٥٦	**٥٥٦** مسألة في القرآن أربع عشرة سجدة	١٥٥/٥
١١٢/٥		سجود الشكر	١٦٧/٥
١١٢/٥	٥٥٧	**٥٥٧** مسألة: سجود الشكر حسن	١٦٧/٥
١١٣/٥		**كتاب الجنائز**	١٦٧/٥
١١٣/٥		صلاة الجنائز وحكم الموتى	١٦٩/٥
١١٣/٥	٥٥٨	**٥٥٨** مسألة غسل المسلم الذكر والأنثى وتكفينهما	١٧١/٥
١١٤/٥	٥٥٩	**٥٥٩** مسألة لم يغسل و لم يكفن حتى دفن	١٧٣/٥
١١٤/٥	٥٦٠	**٥٦٠** مسألة الدفن ليلا	١٧٤/٥
١١٥/٥	٥٦١	**٥٦١** مسألة الصلاة على موتى المسلمين	١٧٥/٥
١١٥/٥	٥٦٢	**٥٦٢** مسألة: حاشا المقتول بأيدي المشركين خاصة في سبيل الله عز وجل في المعركة خاصة، فإنه لا يغسل ولا يكفن، لكن يدفن بدمه وثيابه	١٧٦/٥
١١٦/٥	٥٦٣	**٥٦٣** مسألة إعماق حفير القبر	١٧٨/٥
١١٧/٥	٥٦٤	**٥٦٤** مسألة دفن الكافر	١٧٩/٥
١١٧/٥	٥٦٥	**٥٦٥** مسألة أفضل الكفن للمسلم	١٨١/٥
١٢١/٥	٥٦٦	**٥٦٦** مسألة مات وعليه دين يستغرق كل ما ترك	١٨٦/٥
١٢١/٥	٥٦٧	**٥٦٧** مسألة: وكل ما ذكرنا أنه فرض على الكفاية فمن قام به سقط عن سائر الناس، كغسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه	١٨٦/٥

١٢١/٥	٥٦٨	٥٦٨	مسألة صفة غسل الميت	١٨٧/٥
١٢٢/٥	٥٦٩	٥٦٩	مسألة عدم الماء عند إرادة غسل الميت	١٨٩/٥
١٢٢/٥	٥٧٠	٥٧٠	مسألة تكفين الرجل فيما لا يحل لباسه	١٨٩/٥
١٢٢/٥	٥٧١	٥٧١	مسألة كفن المرأة وحفر قبرها من رأس مالها	١٨٩/٥
١٢٣/٥	٥٧٢	٥٧٢	مسألة الصلاة على الميت	١٩٠/٥
١٢٤/٥	٥٧٣	٥٧٣	مسألة التكبير على الجنازة	١٩٣/٥
١٢٩/٥	٥٧٤	٥٧٤	مسألة: فإذا كبر الأولى قرأ (أم القرآن) ولا بد، وصلى على رسول الله ﷺ	١٩٩/٥
١٣١/٥	٥٧٥	٥٧٥	مسألة الدعاء على الجنازة	٢٠٤/٥
١٣٢/٥	٥٧٦	٥٧٦	مسألة اللحد	٢٠٥/٥
١٣٣/٥	٥٧٧	٥٧٧	مسألة بناء القبر وتجصيصه	٢٠٦/٥
١٣٤/٥	٥٧٨	٥٧٨	مسألة الجلوس على القبر	٢٠٩/٥
١٣٦/٥	٥٧٩	٥٧٩	مسألة المشي بين القبور	٢١١/٥
١٣٨/٥	٥٨٠	٥٨٠	مسألة الصلاة على أجزاء الميت	٢١٤/٥
١٣٩/٥	٥٨١	٥٨١	مسألة الصلاة على القبر	٢١٧/٥
١٤٢/٥	٥٨٢	٥٨٢	مسألة تزوج مسلم كافرة فحملت منه وماتت حاملا	٢٢٢/٥
١٤٣/٥	٥٨٣	٥٨٣	مسألة الصغير يسبى مع أبويه أو أحدهما أو دونهما فيموت	٢٢٣/٥
١٤٣/٥	٥٨٤	٥٨٤	مسألة أحق الناس بالصلاة على الميت	٢٢٤/٥
١٤٤/٥	٥٨٥	٥٨٥	مسألة أحق الناس بإنزال المرأة في قبرها	٢٢٧/٥
١٤٥/٥	٥٨٦	٥٨٦	مسألة تقبيل الميت	٢٢٨/٥
١٤٢/٥	٥٨٧	٥٨٧	مسألة يسجى الميت بثوب ويجعل على بطنه ما يمنع انتفاخه	٢٢٨/٥
١٤٦/٥	٥٨٨	٥٨٨	مسألة الصياح وضرب الوجه والصدر ونتف الشعر وحلقه للميت	٢٢٩/٥
١٤٦/٥	٥٨٩	٥٨٩	مسألة مات المحرم بعد الإحرام وقبل طلوع شمس يوم النحر	٢٣٢/٥
١٤٨/٥	٥٩٠	٥٩٠	مسألة القيام للجنازة إذا رآها المرء	٢٣٩/٥
١٥٣/٥	٥٩١	٥٩١	مسألة الإسراع بالجنازة	٢٤٢/٥
١٥٤/٥	٥٩٢	٥٩٢	مسألة موقف الإمام في صلاة الجنازة	٢٤٤/٥
١٥٥/٥	٥٩٣	٥٩٣	الدعاء المستحب للميت	٢٤٦/٥
١٥٦/٥	٥٩٤	٥٩٤	مسألة سب الأموات	٢٤٧/٥
١٥٧/٥	٥٩٥	٥٩٥	مسألة تلقين الميت شهادة الإسلام	٢٤٨/٥
١٥٧/٥	٥٩٦	٥٩٦	مسألة تغميض عيني الميت	٢٤٩/٥
١٥٧/٥	٥٩٧	٥٩٧	مسألة يقول المصاب إنا لله وإنا إليه راجعون	٢٤٩/٥
١٥٨/٥	٥٩٨	٥٩٨	مسألة الصلاة على المولود يولد حيا ثم يموت	٢٥٠/٥
١٦٠/٥	٥٩٩	٥٩٩	مسألة اتباع النساء الجنازة	٢٥٤/٥
١٦٠/٥	٦٠٠	٦٠٠	مسألة زيارة القبور	٢٥٥/٥
١٦١/٥	٦٠١	٦٠١	مسألة ما يقوله من حضر على القبور	٢٥٦/٥
١٦١/٥	٦٠٢	٦٠٢	مسألة يصلي على الميت مائة فصاعدا	٢٥٧/٥

١٦٢/٥	٦٠٣	٦٠٣	مسألة إدخال الموتى في المساجد والصلاة عليهم	٢٥٨/٥
١٦٤/٥	٦٠٤	٦٠٤	مسألة يبسط في القبر تحت الميت ثوب	٢٦١/٥
١٤٦/٥	٦٠٥	٦٠٥	مسألة تشييع الجنازة	٢٦٢/٥
١٦٦/٥	٦٠٦	٦٠٦	مسألة الميت بلع درهما أو دينارا أو لؤلؤة	٢٦٥/٥
١٦٦/٥	٦٠٧	٦٠٧	مسألة ماتت حامل والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة أشهر	٢٦٦/٥
١٦٧/٥	٦٠٨	٦٠٨	مسألة تمني الموت	٢٦٧/٥
١٦٧/٥	٦٠٩	٦٠٩	مسألة حمل النعش	٢٦٨/٥
١٦٩/٥	٦١٠	٦١٠	مسألة صلاة الغائب	٢٧١/٥
١٦٩/٥	٦١١	٦١١	مسألة يصلى على كل مسلمٍ بر أو فاجرٍ	٢٧١/٥
١٧٢/٥	٦١٢	٦١٢	مسألة عيادة مرضى المسلمين	٢٧٦/٥
١٧٣/٥	٦١٣	٦١٣	مسألة الطاعون إذا وقع في بلدٍ	٢٧٨/٥
١٧٣/٥	٦١٤	٦١٤	مسألة تأخير الدفن	٢٧٩/٥
١٧٣/٥	٦١٥	٦١٥	مسألة جعل الميت في قبره على جنبه اليمين	٢٧٩/٥
١٧٣/٥	٦١٦	٦١٦	مسألة توجيه الميت إلى القبلة	٢٨٠/٥
١٧٤/٥	٦١٧	٦١٧	مسألة تغسيل المرأة زوجها	٢٨١/٥
١٧٦/٥	٦١٨	٦١٨	مسألة مات بين نساء لا رجل معهن	٢٨٥/٥
١٧٦/٥	٦١٩	٦١٩	مسألة رفع اليدين في الصلاة على الجنازة	٢٨٦/٥
١٧٧/٥	٦٢٠	٦٢٠	مسألة كانت أظفار الميت وافرة أو شاربه وافيا أو عانته	٢٨٧/٥
١٧٧/٥	٦٢١	٦٢١	مسألة إدخال الميت القبر	٢٨٨/٥
١٧٨/٥	٦٢٢	٦٢٢	مسألة التزاحم على النعش	٢٨٩/٥
١٧٩/٥	٦٢٣	٦٢٣	مسألة فوات بعض التكبيرات على الجنازة	٢٩٠/٥
١٧٩/٥			**كتاب الاعتكاف**	٢٩١/٥
١٧٩/٥	٦٢٤	٦٢٤	مسألة اعتكاف يومٍ دون ليلةٍ وليلةٍ دون يومٍ	٢٩٣/٥
١٨١/٥	٦٢٥	٦٢٥	مسألة صوم المعتكف	٢٩٧/٥
١٨٧/٥	٦٢٦	٦٢٦	مسألة مباشرة المرأة حال اعتكافه	٣٠٦/٥
١٨٧/٥	٦٢٧	٦٢٧	مسألة المعتكف إذا اشترط مباحا	٣٠٧/٥
١٨٨/٥	٦٢٨	٦٢٨	مسألة كل فرض على المسلم فإن الاعتكاف لا يمنع منه	٣٠٨/٥
١٩٢/٥	٦٢٩	٦٢٩	مسألة يعمل المعتكف في المسجد كل ما أبيح له	٣١٤/٥
١٩٢/٥	٦٣٠	٦٣٠	مسألة خروج المعتكف عن المسجد لغير حاجة	٣١٥/٥
١٩٢/٥	٦٣١	٦٣١	مسألة المعتكف إذا عصى ناسيا أو خرج من المسجد ناسيا	٣١٦/٥
١٩٣/٥	٦٣٢	٦٣٢	مسألة: ويؤذن في المئذنة إن كان بابها في المسجد أو في صحنه	٣١٦/٥
١٩٣/٥	٦٣٣	٦٣٣	مسألة الاعتكاف جائز في كل مسجدٍ	٣١٧/٥
١٩٦/٥	٦٣٤	٦٣٤	مسألة حيض المعتكفة	٣٢٢/٥
١٩٧/٥	٦٣٥	٦٣٥	مسألة مات وعليه نذر اعتكاف	٣٢٣/٥
١٩٨/٥	٦٣٦	٦٣٦	مسألة نذر اعتكاف يومٍ أو أيامٍ مسماةٍ أو أراد ذلك	٣٢٦/٥

			تطوعا	
٢٠١/٥	*	٦٣٧	مسألة جامعة لنواقص بعض فرائض الصلاة وبعض السهو	٣٣٠/٥
٢٠١/٥	*	٦٣٨	حكم المناظرة	٣٣٣/٥
٢٠١/٥			**كتاب الزكاة**	٣٣٥/٥
٢٠١/٥	٦٣٧	٦٣٩	مسألة حكم الزكاة	٣٣٧/٥
٢٠١/٥	٦٣٨	٦٤٠	مسألة على من تجب الزكاة	٣٣٨/٥
٢٠٨/٥	٦٣٩	٦٤١	مسألة أخذ الزكاة من كافر	٣٥١/٥
٢٠٩/٥	٦٤٠	٦٤٢	مسألة لا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال	٣٥١/٥
٢٠٩/٥	٦٤١	٦٤٣	مسألة: ولا زكاة في شيء من الثمار، ولا من الزرع، ولا في شيء من المعادن غير ما ذكرنا ، ولا	٣٥٢/٥
٢٤٠/٥	٦٤٢	٦٤٤	مسألة صدقة الخيل والرقيق	٤٠٠/٥
٢٥٠/٥	٦٤٣	٦٤٥	مسألة زكاة ما أصيب في الأرض المغصوبة	٤١٥/٥
٢٥٠/٥	٦٤٤	٦٤٦	مسألة زكاة البر إذا بلغ خمسة أوسق	٤١٧/٥
٢٥١/٥	٦٤٥	٦٤٧	مسألة لا يضم قمح إلى شعير ولا تمر في الزكاة	٤١٩/٥
٢٥٣/٥	٦٤٦	٦٤٨	مسألة: وأما أصناف القمح فيضم بعضها إلى بعض؛ وكذلك تضم أصناف الشعير بعضها إلى بعض؛ وكذلك أصناف التمر بعضها إلى بعض العجوة، والبرني، والصيحاني وسائر أصنافه	٤٢١/٥
٢٥٣/٥	٦٤٧	٦٤٩	مسألة: ومن كانت له أرضون شتى في قرية واحدة؛ أو في قرى شتى في عمل مدينة واحدة أو في أعمال شتى	٤٢٢/٥
٢٥٣/٥	٦٤٨	٦٥٠	مسألة الزكاة لمن لقط السنبل فاجتمع له من البر خمسة أوسق	٤٢٣/٥
٢٥٤/٥	٦٤٩	٦٥١	مسألة الزكاة على من أزهى التمر في ملكه	٤٢٤/٥
٢٥٥/٥	٦٥٠	٦٥٢	مسألة زكاة النخل	٤٢٦/٥
٢٥٦/٥	٦٥١	٦٥٣	مسألة خرص الزرع	٤٢٧/٥
٢٥٦/٥	٦٥٢	٦٥٤	مسألة غلط الخارص	٤٢٧/٥
٢٥٦/٥	٦٥٣	٦٥٥	مسألة إذا ادعى خطأ الخارص	٤٢٨/٥
٢٥٦/٥	٦٥٤	٦٥٦	مسألة لا يجوز خرص الزرع	٤٢٨/٥
٢٥٧/٥	٦٥٥	٦٥٧	مسألة عند حصاد الزرع يعطي منه من حضر من المساكين	٤٢٩/٥
٢٥٧/٥	٦٥٦	٦٥٨	مسألة ساقى زارع أرضه بجزء مما يخرج منها فعلى من تكون الزكاة	٤٢٩/٥
٢٥٨/٥	٦٥٧	٦٥٩	مسألة عد الزارع ما أنفق في حرث أو حصاد فأسقطه من الزكاة	٤٣١/٥
٢٥٩/٥	٦٥٨	٦٦٠	مسألة لا يعد على صاحب الزرع في الزكاة ما أكل هو وأهله	٤٣٣/٥
٢٥٩/٥	٦٥٩	٦٦١	مسألة ما أكل هو وأهله رطبا لا يكلف عنه زكاة	٤٣٤/٥

٢٦٠/٥	٦٦٠	**٦٦٢** مسألة الزكاة في زرع يسقى بعض العام بساقية وبعض العام بنضح	٤٣٦/٥
٢٦١/٥	٦٦١	**٦٦٣** مسألة الزكاة على من زرع قمحا مرتين في العام	٤٣٧/٥
٢٦١/٥	٦٦٢	**٦٦٤** مسألة ضم الزرع اليابس إلى البكير	٤٣٨/٥
٢٦٢/٥	٦٦٣	**٦٦٥** مسألة لو حصد زرع وأخلف في أصوله زرع فهو آخر	٤٣٩/٥
٢٦٢/٥	٦٦٤	**٦٦٦** مسألة الزكاة في الذمة لا في عين المال	٤٣٩/٥
٢٦٣/٥	٦٦٥	**٦٦٧** مسألة ما أتلف بعد وجوب الزكاة فيه	٤٤١/٥
٢٦٣/٥	٦٦٦	**٦٦٨** مسألة أخرج الزكاة وعزلها ليدفعها إلى المصدق فضاعت	٤٤٢/٥
٢٦٤/٥	٦٦٧	**٦٦٩** مسألة زكاة البر ما يجزئ منه	٤٤٤/٥
٢٦٥/٥	٦٦٨	**٦٧٠** مسألة زكاة التمر	٤٤٥/٥
٢٦٧/٥		**زكاة الغنم**	٤٤٨/٥
٢٦٧/٥	٦٦٩	**٦٧١** مسألة الغنم في اللغة	٤٤٨/٥
٢٦٧/٥	٦٧٠	**٦٧٢** مسألة الزكاة في الغنم مما أتم سنة	٤٤٩/٥
٢٦٨/٥	٦٧١	**٦٧٣** مسألة إذا تمت حولا فلا فرق بين الضانية والماعزية	٤٥١/٥
٢٧٤/٥	٦٧٢	**٦٧٤** مسألة وما صغر عن أن يسمى شاة لا يؤخذ في الصدقة	٤٦٠/٥
٢/٦		زكاة البقر	٤٦٩/٥
٢/٦	٦٧٣	**٦٧٥** مسألة الجواميس صنف من البقر يضم بعضها إلى بعض	٤٦٩/٥
١٧/٦		**زكاة الإبل**	٤٩٣/٥
١٧/٦	٦٧٤	**٦٧٦** مسألة البخت والأعرابية والنجب والمهاري يضم بعضها إلى بعض في الزكاة	٤٩٣/٥
٤٣/٦	٦٧٥	**٦٧٧** مسألة يعطي المصدق الشاتين مما أخذ من صدقة الغنم	٥٣٨/٥
٤٤/٦	٦٧٦	**٦٧٨** مسألة الزكاة تتكرر في كل سنة في الإبل	٥٣٩/٥
٤٤/٦	٦٧٧	**٦٧٩** مسألة الزكاة واجبة في الإبل بانقضاء الحول	٥٣٩/٥
٤٥/٦	٦٧٨	**٦٨٠** زكاة السائمة وغير السائمة من الماشية	٥٤١/٥
٥٠/٦	٦٧٩	**٦٨١** مسألة على كل ذي إبل وبقر وغنم حلبها يوم وردها والتصدق من لبنها	٥٥١/٥
٥٠/٦	٦٨٠	**٦٨٢** مسألة الأسنان المذكورات في زكاة الإبل	٥٥٢/٥
٥١/٦	٦٨١	**٦٨٣** مسألة الخلطة في الماشية أو غيرها لا تحيل حكم الزكاة	٥٥٣/٥
٥٩/٦		زكاة الفضة	٥٦٧/٥
٥٩/٦	٦٨٢	**٦٨٤** مسألة لا زكاة في الفضة حتى تبلغ خمس أواقي	٥٦٧/٥
٦٦/٦	٦٨٣	**٦٨٥** مسألة لا زكاة في أقل من أربعين مثقالا من الذهب	٥٧٩/٥

****

المُحلّى بالآثار

في شرح المُجلّى بالاختصار

في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي رحمه الله

المتوفى سنة 456 هـ

المجلد السادس

كتاب الزكاة كتاب الصيام كتاب الحج

المسائل 686 - 836

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الرباط

وسام الحوشي عادل أحمد البلاوي

بمشاركة الباحثين في

دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو تصويره PDF إلا بإذن خطي من
صاحب الدار

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

ISBN 978-9959-856-23-4

جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(زَكاة الحُلِي)[١]

٩٨٦ مَسألةٌ: والزَّكاةُ واجِبَةٌ في حُليِّ الفِضَّةِ والذَّهَبِ إذا بَلَغَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما المِقْدارَ الذي ذَكَرْنا وأتَمَّ عِنْدَ مالِكِهِ عامًا قَمَريًا. ولا يَجُوزُ أنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ في الزَّكاةِ، ولا أنْ يُخْرِجَ أحَدُهُما عن الآخَرِ ولا قيمَتُهُما في عَرْضٍ أصْلًا. وسَواءٌ كانَ حُليَّ امْرأةٍ أوْ حُليَّ رَجُلٍ، وكَذَلِكَ حِلْيَةُ السَّيْفِ المنطقة[٢] والمُصْحَفِ والخاتَمِ وكُلُّ مَصُوغٍ مِنْهُما حَلَّ اتِّخاذُهُ أوْ لَمْ يَحِلَّ.

وقال أبُو حَنيفَةَ بِوُجُوبِ الزَّكاةِ في حُليِّ الفِضَّةِ والذَّهَبِ[٣].

وقال مالِكٌ: إنْ كانَ الحُليُّ لامْرأةٍ تَلْبَسُهُ أوْ تَكْرِيهِ أوْ كانَ لِرَجُلٍ يَعُدُّهُ لِنِسائِهِ فلا زَكاةَ في شَيْءٍ مِنْهُ، فإنْ كانَ لِرَجُلٍ يَعُدُّهُ لِنَفْسِهِ عُدَّةً ففيهِ الزَّكاةُ، ولا زَكاةَ على الرَّجُلِ في حِلْيَةِ السَّيْفِ والمِنْطَقَةِ والمُصْحَفِ، والخاتَمِ[٤].

وقال الشّافِعيُّ: لا زَكاةَ في حُليِّ ذَهَبٍ أوْ فِضَّةٍ[٥].

وجاءَ في ذَلِكَ عن السَّلَفِ ما قَدْ ذَكَرْناهُ في البابِ الذي قَبْلَ هٰذا عن ابن مَسْعُودٍ من إيجابِهِ الزَّكاةَ في حُليِّ امْرأتِهِ[٦]، وهُوَ عنهُ في غايَةِ الصِّحَّةِ، رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ المُثَنَّىٰ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ مَهْدي، عن سُفْيانَ

---

(١) من (ك). (٢) من (ع، ك).

(٣) «الأصل» ٢/ ٥١، ٧٣، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٤٤٨، انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٤٢٩ (٤١٣).

(٤) «المدونة» ١/ ٣٠٥. وانظر: «التفريع» ١/ ١٢٠.

(٥) «الأم» ٣/ ١٠٧. (٦) ٥/ ٥٨٥.

الثَّوْريِّ، عن حَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عَلْقَمَةَ قال: قالَتِ ٱمْرأَةٌ لِعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ: لي حُليٌّ؟ فقال لَها: إذا بَلَغَ مِئَتَيْنِ ففيهِ الزَّكاةُ[١].

وعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ أَنَّهُ كَتَبَ إلىٰ أبي مُوسَىٰ: مُرْ نِساءَ المُسْلِمينَ يُزَكِّينَ حُليَّهُنَّ[٢].

ومِنْ طَريقِ جَريرِ بنِ حازِمٍ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ قالَ: كانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العاصِ يأْمُرُ بِالزَّكاةِ في حُليِّ بَناتِهِ ونِسائِهِ[٣].

ومِنْ طَريقِ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن سالِمٍ[٤]، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو أَنَّهُ كانَ يأْمُرُ بِذَلِكَ كُلَّ عامٍ[٥].

وعَنْ عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: لا بأْسَ بِلُبْسِ الحُليِّ إذا أُعْطيت زَكاتُهُ[٦].

وهو قَوْلُ مُجاهِدٍ[٧]، وعَطاءٍ[٨]، وطاوُسٍ[٩]، وجابِرِ بنِ زَيْدٍ[١٠]،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٨٣ (٧٠٥٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٢٦١)، والطبراني ٩/ ٣١٩ (٩٥٩٤)، والدارقطني ٢/ ١٠٨، والبيهقي ٤/ ٢٣٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٦٩ (١٠٢٥٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٦٤).

(٣) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٧٦٦).

(٤) هو سالم القرشي السهمي، مولىٰ عبد الله بن عمرو بن العاص، قال ابن حجر في «التقريب» (٢١٨٧): مقبول.

(٥) «الأموال» (١٢٦٤).

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٦٥).

(٧) أنظر: «الإشراف» لابن المنذر ٣/ ٤٥.

(٨) «الأموال» (١٢٦٩)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٠ (١٠٢٦٤).

(٩) «الأموال» (١٢٦٨)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٠ (١٠٢٦٥).

(١٠) «الأموال» (١٢٧١)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٠ (١٠٢٦٦).

ومَيْمُونِ بنِ مِهْرانَ[١]، وعَبْدِ اللهِ بنِ شَدّادٍ[٢]، وسَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ[٣]، وسَعيدِ ابنِ جُبَيْرٍ[٤]، وذَرٍّ الهَمْدانيِّ، وابنِ سيرينَ[٥]، واسْتَحَبَّهُ الحَسَنُ.

وقال الزُّهْريُّ: مَضَتِ السُّنَّةُ أنَّ في الحُليِّ الزَّكاةَ[٦].

وهو قَوْلُ ابن شُبْرُمَةَ والأَوْزاعيِّ والحَسَنِ بنِ حَيٍّ[٧].

وقال اللَّيْثُ: ما كانَ مِنْ حُليٍّ يُلْبَسُ ويُعارُ فلا زَكاةَ فيهِ، وما كانَ مِنْ حُليٍّ اتُّخِذَ ليُحْرَزَ[٨] مِنَ الزَّكاةِ ففيهِ الزَّكاةُ[٩].

وقال جابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وابنُ عُمَرَ: لا زَكاةَ في الحُليِّ[١٠].

وهو قَوْلُ أَسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ[١١]، ورُوِيَ أَيْضًا عن عائِشَةَ، وهو عنهُا صَحيحٌ[١٢].

وهو قَوْلُ الشَّعْبيِّ[١٣]، وعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١٤]، وأبي جَعْفَرٍ

---

(١) «الأموال» (١٢٧٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٨٤ (٧٠٥٨)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٠ (١٠٢٥٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٨٤ (٧٠٦٠)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٠ (١٠٢٦١).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٨٥ (٧٠٦٣)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٠ (١٠٢٦٢).

(٥) «الأموال» (١٢٧٢).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٧١ (١٠٢٦٧).

(٧) «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٤٢٩ (٤١٣)، «الاستذكار» ٩/ ٧١.

(٨) في (خ): ليتحرز، وفي (ك): للحرز.

(٩) «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٤٢٩ - ٤٣٠ (٤١٣)، «الاستذكار» ٩/ ٧١.

(١٠) رواهما عبد الرزاق ٤/ ٨٢ (٧٠٤٧، ٧٠٤٨، ٧٠٤٩).

(١١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٢ (١٠٢٧٦، ١٠٢٧٧).

(١٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٨٢ (٧٠٥١).

(١٣) في (ك): الشافعي، رواه عبد الرزاق ٤/ ٨١ (٧٠٤٥).

(١٤) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٢ (١٠٢٧٨).

مُحَمَّدِ بنِ عَليٍّ[١].

ورُوِيَ أَيْضًا عن طاوُسٍ، والحَسَنِ[٢]، وسَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ[٣].

واخْتَلَفَ فيهِ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، فمَرَّةً رأىٰ فيهِ الزَّكاةَ، ومَرَّةً لَمْ يَرَها فيه[٤].

قال عَليٌّ: وهُنا قَوْلٌ ثالثٌ -وهو قول أَنَسٍ- أَنَّ الزَّكاةَ فيهِ مَرَّةٌ واحِدَةٌ[٥]، ثُمَّ لا تَعُودُ فيهِ الزَّكاةُ.

ورُوِّينا عن أبي أُمامَةَ الباهِلِيِّ[٦] وخالِدِ بنِ مَعْدانَ[٧] أَنَّ حِلْيَةَ السَّيْفِ[٨] مِن الكُنُوزِ.

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ وعَطاءٍ: لا زَكاةَ في قَدَحٍ مُفَضَّضٍ، ولا في مِنْطَقَةٍ مُحَلاةٍ، ولا في سَيْفٍ مُحَلًّى[٩].

قال عَليٌّ: أَمّا قَوْلُ مالِكٍ فتَقْسيمٌ غَيْرُ صَحيحٍ، وما عَلِمْنا ذَلِكَ التَّقْسيمَ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، ولا تَقُومُ علىٰ صِحَّتِهِ حُجَّةٌ مِنْ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجْماعٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ ولا قياسٍ ولا رأْيٍ لَهُ وجْهٌ. والعَجَبُ أَنَّهُمُ ٱحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِأَنَّ

---

(١) ٱنظر: «المغني» ٤/ ٢٢٠.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٨٣ (٧٠٥٣).

(٣) عن ابن المسيب أن في الحلي زكاة ولو فَنِيَ. ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٨٤ (٧٠٦٠)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٧٠ (١٠٢٦١).

(٤) ٱنظر: «الاستذكار» ٩/ ٧٠.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٦٩ (١٠٢٥٨).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٥٤٦ (١٠٦٤٨).

(٧) لم أقف عليه من قول خالد بن معدان، ووجدته مرويًا عن تابعي آخر وهو مالك بن مغول، فلعله هو. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٥٤٧ (١٠٦٥١).

(٨) في (ع، ك): السيوف.

(٩) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٤٧ (١٠٦٥٠).

الزَّكاةَ إنَّما سَقَطَتْ عن الحُليِّ المُتَّخَذِ لِلنِّساءِ لأنَّهُ مُباحٌ لَهُنَّ، وكَذَلِكَ عن المِنْطَقَةِ، والسَّيْفِ، وحِلْيَةِ المُصْحَفِ، والخاتَمِ لِلرِّجالِ.

قال عليٌّ: فكانَ هٰذا الاحْتِجاجُ عَجَبًا! ولَقَدْ عَلِمَ كُلُّ مُسْلِمٍ أنَّ الدَّنانيرَ والدَّراهِمَ ونِقارَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ مُباحٌ اتِّخاذُ كُلِّ ذَلِكَ لِلرِّجالِ والنِّساءِ، فيَنْبَغي علىٰ هٰذا أنْ تَسْقُطَ الزَّكاةُ عن كُلِّ ذَلِكَ، إنْ كانَتْ هٰذِه العِلَّةُ صَحيحَةً ويَلْزَمُ علىٰ هٰذِه العِلَّةِ أنَّ مَنِ اتَّخَذَ ما لا زَكاةَ فيهِ - مِمّا لَمْ يُبَحْ لَهُ اتِّخاذُهُ - أنْ تَكونَ فيهِ الزَّكاةُ عُقُوبَةً لَهُ، كَما أَسْقَطَ الزَّكاةَ[1] عَمّا فيهِ الزَّكاةُ مِن الذَّهَبِ والفِضَّةِ إذا اتُّخِذَ مِنْهُ حُليٌّ مُباحٌ اتِّخاذُهُ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّهُ يُشْبِهُ مَتاعَ البَيْتِ الذي لا زَكاةَ فيهِ مِن الثِّيابِ ونَحْوِها.

قُلْنا لَهُمْ: فأَسْقِطُوا بهٰذِه العِلَّةِ نَفْسِها -إنْ صَحَّحْتُمُوها- الزَّكاةَ عن الإِبِلِ المُتَّخَذَةِ لِلرُّكوبِ والسَّنْيِ والحَمْلِ والطَّحْنِ، وعَنِ البَقَرِ المُتَّخَذَةِ لِلْحَرْثِ. وقَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وبَعْدُ -فَمَعَ فسادِ هٰذِه العِلَّةِ وتَناقُضِها- فمِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ بِها؟ ومِنْ أَيْنَ صَحَّ لَكُمْ أنَّ ما أُبيحَ لكم اتِّخاذُهُ مِن الحُليِّ تَسْقُطُ عنهُ الزَّكاةُ؟ وما هو إلا قَوْلُكُمْ جَعَلْتُمُوهُ حُجَّةً لِقَوْلِكُمْ ولا مَزيدَ، ثُمَّ من أَيْنَ وجَدْتُمْ إباحَةَ اتِّخاذِ المِنْطَقَةِ المُحَلاةِ بِالفِضَّةِ والمُصْحَفِ المُحَلَّىٰ بِالفِضَّةِ لِلرِّجالِ دُونَ السَّرْجِ واللِّجامِ، والمَهاميزِ المُحَلاةِ بِالفِضَّةِ؟ فإنِ ادَّعَوْا في ذَلِكَ رِوايَةً عن السَّلَفِ ادَّعَوْا ما لا يَجِدُونَهُ وأَوْجَدْناهُمْ عن السَّلَفِ بِأَصَحِّ طَريقٍ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ مُحَمَّدِ بنِ إسْماعيلَ في «تاريخِهِ» عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ المُسْنَديِّ، عن سُفْيانَ، عن إسْماعيلَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدِ بنِ أبي وقّاصٍ، عن عَمِّهِ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ قالَ: رأَيْتُ علىٰ سَعْدِ بنِ

---

(١) فاعل أسقط هو الإمام مالك رحمه الله، ويمكن أن تقرأ: (كما أُسقط الزكاةُ).

أبي وقّاصٍ، وطَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، وصُهَيْبٍ خَواتيمَ ذَهَبٍ[١]. وصَحَّ أَيْضًا عن البَراءِ بنِ عازِبٍ.

فأَسْقِطُوا بهَا الزَّكاةَ عن خَواتيمِ الذَّهَبِ لِلرِّجالِ، أَوْ قيسوا حِلْيَةَ السَّرْجِ واللِّجامِ والدِّرْعِ والبَيْضَةِ على المِنْطَقَةِ والسَّيْفِ؛ وإلا فلا النُّصُوصَ ٱتَّبَعْتُمْ، ولا القياسَ ٱسْتَعْمَلْتُمْ؛ فسَقَطَ هٰذا القَوْلُ بيَقينٍ.

وأمّا قَوْلُ اللَّيْثِ ففاسِدٌ أَيْضًا؛ لأنَّهُ لا يَخْلُو حُليُّ النِّساءِ مِنْ أَنْ تكونَ فيهِ الزَّكاةُ أَوْ لا تكونَ فيهِ الزَّكاةُ، فإِنْ كانَتْ فيهِ الزَّكاةُ ففي كُلِّ حالٍ فيهِ الزَّكاةُ، وإِنْ كانَ لا زَكاةَ فيهِ فما عَلِمْنا علىٰ مَنِ ٱتَّخَذَ ما لا زَكاةَ فيهِ ليُحْرِزَهُ مِن الزَّكاةِ زَكاةً، ولَوْ كانَ هٰذا لَوَجَبَ علىٰ مَنِ ٱشْتَرىٰ بِدَراهِمِهِ دارًا أَوْ ضَيْعَةً ليُحْرِزَها مِن الزَّكاةِ أَنْ يُزَكِّيَها، وهو لا يَقُولُ بهٰذا.

وأمّا الشّافِعيُّ فإِنَّهُ عَلَّلَ ذَلِكَ بِالنَّماءِ، فأَسْقَطَ الزَّكاةَ عن الحُليِّ[٢] وعَنِ البَقَرِ والإِبِلِ والغَنَمِ غَيْرِ السَّوائِمِ[٣].

قال عليٌّ: وهٰذا تَعْليلٌ فاسِدٌ؛ لأنَّهُ لَمْ يأْتِ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إِجْماعٌ ولا نَظَرٌ صَحيحٌ، وقد عَلِمْنا أَنَّ الثِّمارَ والخُضَرَ تَنْمىٰ، وهو لا يَرى الزَّكاةَ فيها وكِذا الإِبِلُ، وعَمَلُ البَقَرِ يَنْمىٰ، وهو لا يَرى الزَّكاةَ فيها، والدَّراهِمُ لا تَنْمىٰ إذا بَقِيَتْ عِنْدَ مالِكِها، وهو يَرى الزَّكاةَ فيها، والحُليُّ يَنْمىٰ كِراؤُهُ وقيمَتُهُ، وهو لا يَرى الزَّكاةَ فيهِ.

وأمّا أَبُو حنيفةَ فأَوْجَبَ الزَّكاةَ في الحُليِّ[٤]، وأَسْقَطَ الزَّكاةَ عن

---

(١) «التاريخ الأوسط» (٢٦٧).

(٢) «الأم» ٣/ ١٠٧. (٣) أنظر: «الأم» ٣/ ٥٨.

(٤) أنظر: «المبسوط» ٢/ ١٩٢، الحجة علىٰ أهل المدينة ١/ ٤٤٨، ٤٤٩.

المُسْتَعْمَلَةِ مِنَ الإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ[١]، وهٰذا تَناقُضٌ، واحْتَجَّ لَهُ بَعْضُ مُقَلِّديهِ بِأَنَّ الذَّهَبَ والفِضَّةَ قَبْلَ أَنْ يَتَّخذَها حُليًّا كانَتْ فيهِ الزَّكاةُ، ثُمَّ قالَتْ طائِفَةٌ: قَدْ سَقَطَ عنهُما حَقُّ الزَّكاةِ.

وقال آخَرُونَ: لَمْ يَسْقُطْ. فوَجَبَ أَنْ لا يَسْقُطَ ما أَجْمَعُوا عَلَيْهِ بِاخْتِلافٍ. فقُلْنا: هٰذِه حُجَّةٌ صَحيحَةٌ، إلا أَنَّها لازِمَةٌ لَكُمْ في غَيْرِ السَّوائِمِ؛ لاتِّفاقِ الكُلِّ علىٰ وُجُوبِ الزَّكاةِ فيها قَبْلَ أَنْ تُعْلَفَ، فلَمّا عُلِفَتِ ٱخْتَلَفُوا في سُقُوطِ الزَّكاةِ أَوْ تَماديها، فوَجَبَ أَنْ لا يَسْقُطَ ما أَجْمَعُوا عَلَيْهِ بِاخْتِلافٍ.

وقال هٰذا القائِلُ: وجَدْنا المَعْلُوفَةَ نُنْفِقُ عَلَيْها ونأْخُذُ مِنْها، ووَجَدْنا السَّوائِمَ نأْخُذُ مِنْها ولا نُنْفِقُ عَلَيْها، والحُليُّ يُؤْخَذُ منه كِراؤُهُ ويُنْتَفَعُ به ولا يُنْفَقُ عَلَيْهِ، فكانَ أَشْبَهَ بِالسَّوائِمِ مِنْهُ بِالمَعْلُوفَةِ.

فقيلَ لَهُ: والسّائِمَةُ[٢] أَيْضًا يُنْفَقُ عَلَيْها أَجْرُ الرّاعي. وهٰذِه كُلُّها أَهْواسٌ وتَحَكُّمٌ في الدّينِ بِالضَّلالِ.

قال عليٌّ: واحْتَجَّ مَنْ رأىٰ إيجابَ الزَّكاةِ في الحُليِّ بِآثارٍ واهيَةٍ، لا وجْهَ لِلاشْتِغالِ بِها، إلا أَنَّنا نُنَبِّهُ عَلَيْها تَبْكيتًا لِلْمالِكيّينَ المُحْتَجّينَ بِمِثْلِها وبِما هو دُونَها إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ، وهو خَبَرٌ رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ خالِدِ بنِ الحارِثِ، عن الحُسَيْنِ المُعَلِّمِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ ٱمْرأَةً دَخَلَتْ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وفي يَدِها مَسَكَتانِ غَليظَتانِ مِنْ ذَهَبٍ، فقال لَها: «أَتُؤَدّينَ زَكاةَ هٰذا؟» قالَتْ: لا. قالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ (اللهُ بِهِما)[٣]

---

(١) ٱنظر «المبسوط» ٢/ ١٦٥، و«الجوهرة النيرة» ١/ ١٢٠.

(٢) زاد في (خ): والمعلوفة.

(٣) في (خ): بها.

يَوْمَ القيامَةِ سِوارَيْنِ مِنْ نارٍ؟» فأَلْقَتْهُما، فقالَتْ: هُما لله ولِرَسُولِهِ[١].

والمالِكيُّونَ يَحْتَجُّونَ بِرِوايَةِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ إذا وافَقَ أَهْواءَهُمْ، ولَمْ يَرَوْهُ هاهُنا حُجَّةً.

وخَبَرٌ مِنْ طَريقِ عَتّابٍ، عن ثابِتِ بنِ عَجْلانَ، عن عَطاءٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضاحًا لي مِنْ ذَهَبٍ، فقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ أَكَنْزٌ هُوَ؟ قالَ: «ما بَلَغَ أَنْ تُؤَدىٰ زَكاتُهُ فزُكِّيَ فلَيْسَ بِكَنْزٍ»[٢]. وعَتّابٌ مَجْهُولٌ[٣]، إلا أَنَّ المالِكيّينَ يَحْتَجُّونَ بِمِثْلِ حَرامِ بنِ عُثْمانَ وسَوّارِ بنِ مُصْعَبٍ، وهٰذا خَيْرٌ مِنْهُ.

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بنِ أَيُّوبَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَمْرٍو -هو ابن عَطاءٍ- أَخبرهُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ شَدّادِ بنِ الهادِ قالَ: دَخَلْنا علىٰ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ فقالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فرأىٰ في يَدي سِخابًا مِنْ ورِقٍ فقالَ: «أَتُؤَدّينَ زَكاتَهُ؟» فقُلْت: لا، أَوْ ما شاءَ اللهُ. فقالَ: «هو حَسْبُكِ مِنَ النّارِ»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي ٥/ ٣٨، والدارقطني ٢/ ١١٢ وأبو عبيد في «الأموال» (١٢٦٠) من طرق عن حسين المعلم به بلفظه. قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٣٦٦: هٰذا إسناد صحيح. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٩٦): إسناده حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، والبيهقي ٤/ ١٤٠، والحاكم ١/ ٣٩٠، والدارقطني ٢/ ١٠٥ من طرق عن ابن مهاجر به. قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط البخاري. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٩٧): المرفوع منه حسن.

(٣) عتّاب بن بشير الجزري، معروف العين والحال، وثّقه ابن معين وابن حبّان والدارقطني، وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس، روىٰ بأخرةٍ أحاديث منكرة، وما أرىٰ أنها إلا من قبل خصيف. وقال مرةً: تركه ابن مهدي بأخرةٍ. وقال النسائي وابن سعد: ليس بذاك في الحديث. روىٰ له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي. «تهذيب الكمال» ١٩/ ٢٨٦.

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، والدارقطني ٢/ ١٠٥، والحاكم ٥/ ١١٨ من طريق يحيىٰ بن

قال أبو محمد: يَحْيَىٰ بنُ أَيُّوبَ ضَعيفٌ، والمالِكيُّونَ يَحْتَجُّونَ بِرِوايَتِهِ، إذا وافَقَ أَهْواءَهُمْ.

ونَقُولُ لِلْحَنِيفِيِّينَ: أَنْتُمْ قَدْ تَرَكْتُمْ رِوايَةَ أبي هُرَيْرَةَ في غَسْلِ الإِناءِ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ سَبْعًا[1] مِنْ أَجْلِ أَنَّكُمْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقٍ لا خَيْرَ فيها أَنَّهُ خالَفَ ما رَوىٰ مِنْ ذَلِكَ؛ ولا حُجَّةَ لَكُمْ في تَرْكِ ذَلِكَ الخَبَرِ الثّابِتِ إلا بهٰذا، ثُمَّ أَخَذْتُمْ بِراوِيَةِ عائِشَةَ هٰذِه التي لا تَصِحُّ، وهي قَدْ خالَفَتْها مِنْ أَصَحِّ طَريقٍ، فما هٰذا التَّلاعُبُ بِالدِّينِ.

فإِنْ قالُوا: قَدْ رُوِيَ عَنْها الأَخْذُ بِما رَوَتْ مِنْ هٰذا.

قُلْنا لَهُمْ: وقد صَحَّ عن أبي هُرَيْرَةَ الأَخْذُ بِما رَوىٰ في غَسْلِ الإِناءِ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ رَوىٰ زَكاةَ الحُليِّ كَما أَوْرَدْتُمْ غَيْرُ عائِشَةَ، وهو عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو.

قُلْنا لَهُمْ: وقد رَوىٰ غَسْلَ الإِناءِ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ سَبْعًا غَيْرُ أبي هُرَيْرَةَ، وهو عَبْدُ اللهِ بنُ مُغَفَّلٍ[2]، وهٰذا ما لا انْفِكاكَ لَهُمْ مِنْهُ.

قال عَلِيٌّ: لو لَمْ يَكن لهم إلا هٰذِه الآثارُ ما قُلْنا بِوُجُوبِ الزَّكاةِ في الحُليِّ، لٰكن لِما صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «في الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ»[3]، و«لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ أَواقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، فإِذا بَلَغَ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ

أيوب به. قال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين. وقال ابن حجر في «التلخيص» ٢/ ٣٤٣: إسناده علىٰ شرط الصحيح.

(١) تقدم الكلام علىٰ مسألة ولوغ الكلب مطولا في ٢/ ١٠٥.

(٢) رواه مسلم (٢٨٠). وسبق في ٢/ ٢٣٧.

(٣) هذا بعض حديث أخرجه البخاري (١٤٥٤) عن أنس. وسبق في ٥/ ٤١٨، ٤٥٢، ٤٩٧.

ففيها خَمْسَةُ دَراهِمَ »[١] وكانَ الحُليُّ ورِقًا وجَبَ[٢] فيهِ حَقُّ الزَّكاةِ؛ لِعُمُومِ[٣] هَذَيْنِ الأَثَرَيْنِ الصَّحيحَيْنِ.

وأمّا الذَّهَبُ فقَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «ما مِنْ صاحِبِ ذَهَبٍ لا يُؤَدِّي ما فيها إلا جُعِلَ لَهُ يَوْمَ القيامَةِ صَفائِحُ مِنْ نارٍ يُكْوىٰ بِها »[٤]؛ فوَجَبَتِ الزَّكاةُ في كُلِّ ذَهَبٍ بهٰذا النَّصِّ، وإنَّما تَسْقُطُ الزَّكاةُ مِنَ الذَّهَبِ عَمَّنْ لا بَيانَ في هٰذا النَّصِّ بِإيجابِها فيهِ، وهو العَدَدُ والوَقْتُ، لإجْماعِ الأُمَّةِ كُلِّها -بِلا خِلافٍ مِنْها أَصْلًا- علىٰ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لَمْ يُوجِبِ الزَّكاةَ في كُلِّ عَدَدٍ مِنَ الذَّهَبِ، ولا في كُلِّ وقْتٍ مِن الزَّمانِ، فلَمّا صَحَّ ذَلِكَ ولَمْ يأْتِ نَصٌّ في العَدَدِ والوَقْتِ وجَبَ أَنْ لا يُضافَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا ما صَحَّ عنهُ بِنَقْلِ آحادٍ أَوْ بِنَقْلِ إجْماعٍ، ولَمْ يأْتِ إجْماعٌ قَطُّ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لَمْ يُرِدْ إلا بَعْضَ أَحْوالِ الذَّهَبِ وصِفاتِهِ؛ فلَمْ يَجُزْ تَخْصيصُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إجْماعٍ.

فَإِنْ قيلَ: فهَلا أَخَذْتُمْ بِقَوْلِ أَنَسٍ في الحُليِّ بهٰذا الدَّليلِ نَفْسِهِ فلَمْ تُوجِبُوا فيهِ الزَّكاةَ إلا مَرَّةً[٥] في الدَّهْرِ.

قُلْنا لَهُمْ[٦]: لأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ إيجابُ الزَّكاةِ في الذَّهَبِ عُمُومًا، ولَمْ يَخُصَّ الحُليَّ مِنْهُ بِسُقُوطِ الزَّكاةِ فيهِ، لا بِنَصٍّ ولا بِإجْماعٍ، فوَجَبَتِ الزَّكاةُ بِالنَّصِّ في كُلِّ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ، وخَصَّ الإجْماعُ المُتَيَقَّنُ بَعْضَ الأَعْدادِ مِنْهُما وبَعْضَ الأَزْمانِ، فلَمْ تَجِبِ الزَّكاةُ فيهِما إلا في عَدَدٍ

---

(١) روىٰ أوله البخاري (١٤٨٤)، وهو بعض حديث عمرو بن حزم المشهور.

(٢) في (ع): أوجب. (٣) في (ل، ع): بعموم.

(٤) أخرجه مسلم (٩٨٧/ ٢٤) عن أبي هريرة. وسبق في ٥/ ٥٨٣.

(٥) زاد في (ع): واحدة. (٦) سقط من (خ)، وفي (ل، ك): لا.

أَوْجَبَهُ نَصٌّ أَوْ إجْماعٌ، وفي زَمانٍ أَوْجَبَهُ نَصٌّ أَوْ إجْماعٌ، ولَمْ يَجُزْ تَخْصيصُ شَيْءٍ مِنْهُما؛ إذْ قَدْ عَمَّهُما النَّصُّ؛ فوَجَبَ أَنْ لا يُفَرَّقَ بَيْنَ أَحْوالِ الذَّهَبِ بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إجْماعٍ، وصَحَّ يَقينًا -بِلا خِلافٍ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُوجِبُ الزَّكاةَ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ كُلَّ عامٍ، والحُليُّ فِضَّةٌ أَوْ ذَهَبٌ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُقال: إلا الحُليَّ. بِغَيْرِ نَصٍّ في ذَلِكَ ولا إجْماعٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمَّا الجَمْعُ بَيْنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ في الزَّكاةِ فإنَّ مالِكًا وأبا يُوسُفَ ومُحَمَّدَ بنَ الحَسَنِ قالُوا: مَنْ كانَ مَعَهُ مِنَ الدَّنانيرِ والدَّراهِمِ ما إذا حَسَبَهُما علىٰ أَنَّ كُلَّ دينارٍ بِإزاءِ عَشَرَةِ دَراهِمَ، فاجْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ عِشْرُونَ دينارًا أَوْ مِئَتا دِرْهَمٍ؛ زَكَّى الجَميعَ زَكاةً واحِدَةً، مِثْلَ أَنْ يَكونَ لَهُ دينارٌ ومِئَةٌ وتِسْعُونَ دِرْهَمًا، أَوْ عَشَرَةُ دَراهِمَ وتِسْعَةَ عَشَرَ دينارًا، أَوْ عَشَرَةُ دَنانيرَ ومِئَةُ دِرْهَمٍ، وعَلَىٰ هٰذا الحُكْمِ أَبَدًا. فإنْ كانَ لَهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ فلا زَكاةَ عَلَيْهِ، ولَمْ يَلْتَفِتُوا إلىٰ غَلاءِ قيمَةِ الدَّنانيرِ أَوِ الدَّراهِمِ أَوْ رُخْصِها[1]. وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ الأَوَّلُ، ثُمَّ رَجَعَ فقالَ: يَجْمَعُ بَيْنَهُما بِالقيمَةِ، فإذا بَلَغَ قيمَةُ ما عِنْدَهُ مِنْهُما جَميعًا عِشْرينَ دينارًا أَوْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ فعَلَيْهِ الزَّكاةُ، وإلا فلا. فيَرىٰ علىٰ مَنْ عِنْدَهُ دينارٌ واحِدٌ يُساوي -لِغَلاءِ الذَّهَبِ- مِئَتَيْ دِرْهَمٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ وعِنْدَهُ دِرْهَمٌ واحِدٌ أَنَّ الزَّكاةَ واجِبَةٌ عَلَيْهِ، ولَمْ يَرَ علىٰ مَنْ عِنْدَهُ تِسْعَةَ عَشَرَ دينارًا ومِئَتا[2] دِرْهَمٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ -لا تُساوي لِرُخْصِها

---

(١) أنظر: «المدونة» ١/ ٣٠٢، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٢٨٨، و«التاج والإكليل» ٣/ ١٣٨، و«المبسوط» ٢/ ١٩٣، و«الأصل» ٢/ ٨٧ - ٨٨، و«تحفة الفقهاء» ١/ ١٦٨، و«تبيين الحقائق» ١/ ٢٨٢.

(٢) من (ك)، وفي (خ): مئة. وفي غيرهما: مئتي.

وغلاء الذَّهَب دينارًا- زَكاةً[١].

وقال ابن أبي لَيْلَىٰ وشَريكٌ والحَسَنُ بنُ حَيٍّ والشّافِعيُّ وداود: لا يُضَمُّ ذَهَبٌ إلىٰ ورِقٍ أَصْلًا لا بِقيمَةٍ ولا على الأَجْزاءِ، فمَنْ عِنْدَهُ مِئَتا دِرْهَمٍ غَيْرَ حَبَّةٍ وعِشْرُونَ دينارًا غَيْرَ حَبَّةٍ فلا زَكاةَ عَلَيْهِ فيهِما، فإِنْ كَمَلَ أَحَدُهُما نِصابًا زَكّاهُ ولَمْ يُزَكِّ الآخَرَ[٢].

قال عَليٌّ: واحْتَجَّ مَنْ رأى الجَمْعَ بَيْنَهُما بِأَنَّهُما أَثْمانُ الأَشْياءِ.

قال عَليٌّ: فيُقالُ لَهُ: والفُلُوسُ قَدْ تكونُ أَثْمانًا أَيْضًا، فزَكِّها علىٰ هٰذا الرَّأْيِ الفاسِدِ. والأَشْياءُ كُلُّها قَدْ يُباعُ بَعْضُها بِبَعْضٍ، فتَكونُ أَثْمانًا، فزَكِّ العُرُوضَ بهٰذِه العِلَّةِ.

وأَيْضًا: فمَنْ لَكُمْ بِأَنَّهُما لَمّا كانا أَثْمانًا لِلأَشْياءِ وجَبَ ضَمُّهُما في الزَّكاةِ؟ فهٰذِه عِلَّةٌ لَمْ يُصَحِّحْها قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ فاسِدَةٌ، ولا إجْماعٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا قياسٌ يُعْقَلُ، ولا رأْيٌ سَديدٌ، وإِنَّما هي دَعْوىٰ في غايَةِ الفَسادِ.

وأَيْضًا: فإِذا صَحَّحْتُمُوها فاجْمَعُوا بَيْنَ البَقَرِ والإِبِلِ في الزَّكاةِ، لأَنَّهُما يُؤْكَلانِ وتُشْرَبُ أَلْبانُهُما، ويُجْزِئُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما عن سَبْعَةٍ في الهَدْيِ، نَعَمْ، واجْمَعُوا بَيْنَهُما وبَيْنَ الغَنَمِ في الزَّكاةِ، لأَنَّها كُلَّها تَجُوزُ في الأَضاحيِّ وتَجِبُ فيها الزَّكاةُ.

فَإِنْ قيلَ: النَّصُّ فرَّقَ بَيْنَهُما.

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٢/ ١٩٣، ٣/ ٢١، و«المحيط البرهاني» ٢/ ٢٤٢، و«تبيين الحقائق» ١/ ٢٨٢.

(٢) أنظر: «الأم» ٢/ ٤٢، ٤٣، ٧/ ١٥٢، و«المجموع» ٦/ ٨، ١٨، و«الحاوي الكبير» ٣/ ٢٦٨.

قُلْنا: والنَّصُّ فرَّقَ بَيْنَ الفِضَّةِ والذَّهَبِ في الزَّكاةِ، ولا يَخْلُو الذَّهَبُ والفِضَّةُ مِنْ أَنْ يَكونا جِنْسًا واحِدًا أَوْ جِنْسَيْنِ، فإِنْ كانا جِنْسًا واحِدًا فحَرِّمُوا بَيْعَ أَحَدِهِما بِالآخَرِ مُتَفاضِلا! وإِنْ كانا جِنْسَيْنِ فالجَمْعُ بَيْنَ الجِنْسَيْنِ لا يَجُوزُ، إلا بِنَصٍّ وارِدٍ في ذَلِكَ. ويَلْزَمُهُمُ الجَمْعُ بَيْنَ التَّمْرِ والزَّبيبِ في الزَّكاةِ، وهُمْ لا يَقُولُونَ هٰذا، لأَنَّهُما قُوتانِ حُلْوانِ، فظَهَرَ فسادُ هٰذا القَوْلِ بيَقينٍ.

وأيْضًا: فيَلْزَمُ مَنْ رأى الجَمْعَ بَيْنَهُما بِالقيمَةِ أَنْ يُزَكِّيَ في بَعْضِ الأَوْقاتِ دينارًا أَوْ دِرْهَمًا، فقَدْ شاهَدْنا الدّينارَ يَبْلُغُ بِالأَنْدَلُسِ أَزْيَدَ مِنْ مِئَتَيْ دِرْهَم، وهٰذا باطِلٌ شَنيعٌ جِدًّا. ويَلْزَمُ مَنْ رأى الجَمْعَ بَيْنَهُما بِتَكامُلِ الأَجْزاءِ أَنَّهُ إنْ كانَ الذَّهَبُ رَخيصًا أَوْ غاليًا فإِنَّهُ يُخْرِجُ الذَّهَبَ عن الذَّهَبِ والفِضَّةَ بِالقيمَةِ، أَوْ يُخْرِجُ الفِضَّةَ عن الذَّهَبِ والفِضَّةَ بِالقيمَةِ، وهٰذا ضِدُّ ما جَمَعَ به بَيْنَهُما، فمَرَّةً راعَى القيمَةَ لا الأَجْزاءَ، ومَرَّةً راعَى الأَجْزاءَ لا القيمَةَ، في زَكاةٍ واحِدَةٍ، وهٰذا خَطأٌ بيَقينٍ، ولا فرْقَ بَيْنَ هٰذا القَوْلِ وبَيْنَ مَنْ قالَ: بَلْ أَجْمَعُ الذَّهَبَ مَعَ الفِضَّةِ بِالقيمَةِ وأُخْرِجُ عنهُما أَحَدَهُما بِمُراعاةِ الأَجْزاءِ. وكِلاهُما تَحَكُّمٌ بِالباطِلِ.

وأيْضًا: فيَلْزَمُهُ إذا اجْتَمَعَ لَهُ ذَهَبٌ وفِضَّةٌ تَجِبُ فيهِما عِنْدَهُ الزَّكاةُ -وكانَ الدّينارُ قيمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَشَرَةِ دَراهِمَ- فإِنَّهُ إنْ أَخْرَجَ ذَهَبًا عن كِلَيْهِما فإِنَّهُ يُخْرِجُ رُبُعَ دينارٍ وأَقَلَّ عن زَكاةِ عِشْرينَ دينارًا، وهٰذا باطِلٌ عِنْدَهُمْ، وإِنْ أَخْرَجَ دَراهِمَ عن كِلَيْهِما -وكانَ الدّينارُ لا يُساوي إلا أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَراهِمَ- وجَبَ أَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ دَراهِمَ عن مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، وهٰذا باطِلٌ بِإِجْماعٍ.

فَإِنْ قالُوا: إِنَّكُمْ تَجْمَعُونَ بَيْنَ الضّأْنِ والماعِزِ في الزَّكاةِ، وهُما نَوْعانِ مُخْتَلِفانِ.

قُلْنا: نَعَمْ، فإنَّ الزَّكاةَ فيهِما جاءَتْ بِاسْمٍ يَجْمَعُهُما، وهو لَفْظُ الغَنَمِ والشّاءِ، ولَمْ تأتِ الزَّكاةُ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ بِلَفْظٍ يَجْمَعُهُما، ولَوْ لَمْ تأتِ الزَّكاةُ في الضّأنِ إلا بِاسْمِ الضّأنِ ولا في الماعِزِ إلا بِاسْمِ الماعِزِ لَما جَمَعْنا بَيْنَهُما، كَما لَمْ نَجْمَعْ بَيْنَ البَقَرِ والإبِلِ، ولَوْ جاءَتِ الزَّكاةُ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ بِلَفْظٍ واسْمٍ جَمَعَ[1] بَيْنَهُما لَجَمَعْنا بَيْنَهُما.

قال عليٌّ: وهُمْ مُجْمِعُونَ علىٰ أنَّ الذَّهَبَ غَيْرُ الفِضَّةِ، وأنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ دِرْهَمٍ مِنْ أحَدِهِما بِمِئَةٍ مِنَ الآخَرِ، وأنَّ أحَدَهُما حَلالٌ للرِّجالِ والنِّساءِ، والآخَرَ حَلالٌ لِلنِّساءِ حَرامٌ على الرِّجالِ، وهُمْ مُقِرُّونَ أنَّ الزَّكاةَ لا تَجِبُ في أقَلَّ مِنْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، ولا في أقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دينارًا ثُمَّ يُوجِبُونَها في عَشَرَةِ دَنانيرَ ومِئَةِ دِرْهَمٍ، وهٰذا تَناقُضٌ لا خَفاءَ به.

قال عليٌّ: وحُجَّتُنا في أنَّهُ لا يَحِلُّ الجَمْعُ بَيْنَهُما في الزَّكاةِ هو قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «ليس فيما دُونَ خَمْسِ أَواقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ»[2] فكانَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ قَدْ أَوْجَبَ الزَّكاةَ في أقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَواقٍ، وهٰذا خِلافٌ مُجَرَّدٌ لأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وشَرْعٌ لَمْ يأذَنِ اللهُ تعالىٰ بِهِ، وهُمْ يُصَحِّحُونَ الخَبَرَ في إسْقاطِ الزَّكاةِ في أقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دينارًا، ثُمَّ يُوجِبُونَها في أقَلَّ، وهٰذا عَظيمٌ جِدًّا، وقد صَحَّ عن عَليٍّ[3]، وعُمَرَ[4]، .....

---

(١) في (خ): يجمع، وفي (ل، ك): جامع.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٩) عن أبي سعيد الخدري، ومسلم (٦/٩٨٠) عن جابر. وقد سبق في ٥/ ٥٦٩.

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٨٨-٨٩ (٧٠٧٦)، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٩٠ (٩٩٦١).

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ٩٥ (١٠١١٢) من رواية ابن سيرين، عن أنس، عن عمر، ورواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٨٤ (٩٩٣٧)، ٦/ ٣٨٩ (٩٩٥٧) من رواية الحسن.

وابنِ عُمَرَ[١] إسْقاطُ الزَّكاةِ في أَقَلَّ مِنْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، ولا مُخالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَلِيٌّ: وأمّا إخْراجُ الذَّهَبِ عن الوَرِقِ والوَرِقِ عن الذَّهَبِ فإنَّ مالِكًا وأبا حنيفةَ أجازاهُ[٢]، ومَنَعَ مِنْهُ الشَّافِعِيُّ[٣] وداود، وبِهِ نأْخُذُ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «في الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ، وفي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَراهِمَ»[٤] فمَنْ أَخْرَجَ غَيْرَ ما أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإخْراجِهِ فقَدْ تَعَدىٰ حُدُودَ اللهِ ﴿ومَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فقَدْ أَطاعَ الله﴾[٥]، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[٦]، ولَمْ يأْتِ بِما أُمِرَ ومَنْ لم يأْتِ بها أُمرَ فلَمْ يُزَكِّ.

وأمّا الذَّهَبُ فالأُمَّةُ كُلُّها مُجْمِعَةٌ علىٰ أَنَّهُ إنْ أَخْرَجَ في زَكاتِها الذَّهَبَ فقَدْ أَدىٰ ما عَلَيْهِ ووافَقَ ما أَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ.

واخْتَلَفُوا فيمَنْ أَخْرَجَ فِضَّةً عن ذَهَبٍ، أَوْ عَرْضًا عن أَحَدِهِما، أَوْ غَيْرَ ما جاءَ به النَّصُّ فيما عَداهُما، فلا يَجُوزُ أَنْ نَنْسُبَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُكْمًا بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إجْماعٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٧٢، ٨٨ (٧٠٠٧، ٧٠٧٥)، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٨٤ (٩٩٣٨).

(٢) «المدونة» ١/ ٣٠٢-٣٠٣، «التاج والإكليل» ٣/ ٢٣٩، «المبسوط» ٢/ ١٩٣، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٩.

(٣) «الأم» ٢/ ٢٤، و«مختصر المزني» ٨/ ١٤٠، و«الحاوي الكبير» ٣/ ١٧٩.

(٤) سبق في ٥/ ٤١٨.

(٥) النساء: ٨٠. (٦) الطلاق: ١.

المال المُسْتَفاد[١]

٩٨٧ **قال عَليٌّ**: قد صَحَّ عن ابن عَبّاسٍ إيجابُ الزَّكاةِ في كُلِّ مالٍ يُزَكَّىٰ حينَ يَمْلِكُهُ المُسْلِمُ[٢]. وصَحَّ عن ابن عُمَرَ: لا زَكاةَ فيهِ حَتَّىٰ يَتِمَّ حَوْلا[٣].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يُزَكَّى المالُ المُسْتَفادُ إلا حَتَّىٰ يَتِمَّ حَوْلا، إلا إنْ كانَ عِنْدَهُ مالٌ يَجِبُ في عَدَدِ ما عِنْدَهُ مِنْهُ الزَّكاةُ في أَوَّلِ الحَوْلِ فإِنَّهُ إنِ ٱكْتَسَبَ بَعْدَ ذَلِكَ -ولو قَبْلَ تَمامِ الحَوْلِ بِساعَةٍ شَيْئًا، قَلَّ أَوْ كَثُرَ- مِنْ جِنْسِ ما عِنْدَهُ فإِنَّهُ يُزَكِّي المُكْتَسَبَ مَعَ الأَصْلِ، سَواءٌ عِنْدَهُ الذَّهَبُ والفِضَّةُ والماشيَةُ والأَوْلادُ وغَيْرُها[٤].

وقال مالِكٌ: لا يُزَكَّى المالُ المُسْتَفادُ إلا حَتَّىٰ يَتِمَّ حَوْلا، وسَواءٌ كانَ عِنْدَهُ ما فيهِ الزَّكاةُ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، إلا الماشيَةَ؛ فإِنَّ مَنِ ٱسْتَفادَ مِنْها شَيْئًا بِغَيْرِ وِلادَةٍ مِنْها فإِنْ كانَ الذي عِنْدَهُ مِنْها نِصابًا زَكَّى الجَميعَ عِنْدَ تَمامِ الحَوْلِ، وإلا فلا، وإِنْ كانَتْ مِنْ وِلادَةٍ زَكَّى الجَميعَ بِحَوْلِ الأُمَّهاتِ، سَواءٌ كانَتِ الأُمَّهاتُ نِصابًا أَوْ لَمْ تَكُنْ[٥].

وقال الشَّافِعِيُّ: لا يُزَكَّىٰ مالٌ مُسْتَفادٌ مَعَ نِصابٍ كانَ عِنْدَ الذي ٱسْتَفادَهُ مِنْ جِنْسِهِ البَتَّةَ، إلا أَوْلادَ الماشيَةِ مَعَ أُمَّهاتِها فقَطْ إذا كانَتِ الأُمَّهاتُ

---

(١) لم يرد هنا لفظ: (مسألة)، ولا متنها من «المجلَّىٰ»، ونقدّر أن النصّ الآتي في بيان مذهب المصنف في هٰذِه المسألة هو من «المجلَّىٰ» لهٰذا ميَّزناه، والله أعلم.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٧٦ (٧٠٢٦، ٧٠٢٧)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٨١ (١٠٣٢٦) بنحوه.

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٧٧ (٧٠٣٠، ٧٠٣١).

(٤) أنظر: «المبسوط» للسرخسي ٢/ ١٦٤، ٣/ ٤٢، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٨٩.

(٥) أنظر: «المدونة» ١/ ٣١٦، ٣٢٣، وانظر «شرح مختصر خليل» ٢/ ١٤٩.

نِصابًا، وإلا فلا[١].

قال عليٌّ: وقد ذَكَرْنا قَبْلُ فسادَ[٢] هٰذِه الأقوالِ كُلِّها، ويَكْفي مِنْ فسادِها أنَّها كُلَّها مُخْتَلِفَةٌ وكُلُّها دَعاوٍ مُجَرَّدَةٌ وتَقاسيمُ فاسِدَةٌ مُتَناقِضَةٌ، لا دَليلَ علىٰ صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْها، لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا مِنْ إجْماعٍ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ رأيٍ لَهُ وجْهٌ.

وقال أبُو حَنيفَةَ: مَنْ كانَ عِنْدَهُ مِائتا دِرْهَمٍ في أوَّلِ الحَوْلِ فلَمّا كانَ بَعْدَ ذَلِكَ بيَوْمٍ تَلِفَتْ كُلُّها أوْ أنْفَقَها إلا دِرْهَمًا واحِدًا فإنَّهُ بَقيَ عِنْدَهُ، فلَمَّا كانَ قَبْلَ تَمامِ الحَوْلِ بِساعَةٍ ٱكْتَسَبَ مِائَةَ دِرْهَمٍ وتِسْعَةً وتِسْعينَ دِرْهَمًا فالزَّكاةُ عَلَيْهِ للجَميعِ لِحَوْلِ التي تَلِفَتْ، ولَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْها ولا دِرْهَمٌ فلا زَكاةَ عَلَيْهِ فيما ٱكْتَسَبَ -ولَوْ أنَّها مِئَةُ ألْفِ دِرْهَمٍ - حَتَّىٰ يَتِمَّ لَها حَوْلٌ[٣].

فَيا لَيْتَ شِعْري ما شأنُ هٰذا الدِّرْهَمِ؟! وما قَوْلُهُ: لو لَمْ يَبْقَ مِنْها إلا فلْسٌ؟!. وكَذَلِكَ قَوْلُهُ: فيمَنْ عِنْدَهُ نِصابٌ مِنْ ذَهَبٍ أوْ مِنْ بَقَرٍ أوْ مِنْ إبِلٍ أوْ مِنْ غَنَمٍ، ثُمَّ تَلِفَتْ كُلُّها إلا واحِدَةً، ثُمَّ ٱكْتَسَبَ مِنْ جِنْسِها قَبْلَ الحَوْلِ ما يُتِمُّ بِما بَقيَ عِنْدَهُ النِّصابَ. وهٰذا قَوْلٌ يَكْفي ذِكْرُهُ عن تَكَلُّفِ الرَّدِّ عَلَيْهِ. ولَئِنْ كانَتِ الزَّكاةُ باقيَةً في الدِّرْهَمِ الباقي فإنَّ الزَّكاةَ واجِبَةٌ فيهِ وإنْ لَمْ يَكْتَسِبْ غَيْرَهُ، نَعَمْ، وفيما ٱكْتَسَبَ إلَيْهِ ولَوْ أنَّهُ دِرْهَمٌ آخَرُ. ولَئِنْ كانَتِ الزَّكاةُ غَيْرَ باقيَةٍ فيهِ فإنَّ الواجِبَ عَلَيْهِ ٱسْتِئْنافُ الحَوْلِ بِما ٱكْتَسَبَ مَعَهُ.

ومِمَّنْ رُوِيَ عنهُ تَعْجيلُ الزَّكاةِ مِنَ الفائِدَةِ: ابن مَسْعُودٍ[٤]، ومُعاويَةُ،

---

(١) «الأم» ٢/ ١٧.

(٢) انظر ما سبق في ٥/ ٤٠.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٣/ ٢٤، ٤٢.

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٧٨ (٧٠٣٦).

وعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ[١]، والحَسَنُ[٢]، والزُّهْرِيُّ[٣].

ومِمَّنْ صَحَّ عنهُ: لا زَكاةَ في مالٍ حَتَّىٰ يَتِمَّ لَهُ حَوْلٌ: عَليٌّ[٤]، وأبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ[٥]، وعائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ[٦]، وابنُ عُمَرَ[٧]، وقد ذَكَرْناها في باب ذِكْرِنا أَوْلادَ الماشيَةِ.[٨]

وأمّا تَقْسيمُ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ والشَّافِعيِّ فلا يُحْفَظُ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، نَعَمْ، ولا عن أَحَدٍ مِنَ التّابِعينَ.

قال عليٌّ: كُلُّ فائِدَةٍ فإنَّها تُزَكَّىٰ لِحَوْلِها، لا لِحَوْلِ ما عِنْدَهُ مِنْ جِنْسِها وإنِ ٱخْتَلَطَتْ عَلَيْهِ الأَحْوالُ.

وتَفْسيرُ ذَلِكَ: لو أَنَّ ٱمْرأً مَلَكَ نِصابًا، وذَلِكَ مِائَتا دِرْهَمٍ مِنَ الوَرِقِ أَوْ أَرْبَعينَ دينارًا مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، أَوْ خَمْسينَ مِنَ البَقَرِ، ثُمَّ مَلَكَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ قَريبَةٍ أَوْ بَعيدَةٍ، إلا أَنَّها قَبْلَ تَمامِ الحَوْلِ مِنْ جِنْسِ ما عِنْدَهُ أَقَلَّ مِمّا ذَكَرْنا، أَوْ مَلَكَ أَرْبَعينَ شاةً ثُمَّ مَلَكَ في الحَوْلِ تَمامَ مِائَةٍ وعِشْرينَ، فإنْ كانَ ما ٱكْتَسَبَ لا يُغَيِّرُ ما كانَ عَلَيْهِ مِن الزَّكاةِ فإنَّهُ يَضُمُّ التي مَلَكَ إلىٰ ما كانَ عِنْدَهُ؛ لأنَّها لا تُغَيِّرُ حُكْمَ ما كانَ عَلَيْهِ مِنَ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٧٨ (٧٠٣٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٧٩ (٧٠٤٠).

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٧٩ (٧٠٤١)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٨١ (١٠٣٢٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٧٥ (٧٠٢٣)، وأحمد ١/ ١٤٨ (١٢٦٥)، وأبو داود (١٥٧٣).

(٥) أخرجه مالك (٨٣٧)، وعبد الرزاق ٤/ ٧٥ (٧٠٢٤)، ابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٩ (١٠٣١٧).

(٦) أخرجه وابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٠ (١٠٣٢٢)، ابن ماجه (١٧٩٢).

(٧) أخرجه مالك (٨٣٩)، وعبد الرزاق ٤/ ٧٧ (٧٠٣٠)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٩ (١٠٣١٦)، والترمذي (٦٣٢).

(٨) سبق في ٥/ ٤٦٣- ٤٦٤.

الزَّكاةِ، فيُزَكِّي ذَلِكَ لِحَوْلِ التي كانَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ يَسْتأْنِفُ بالجَميعِ حَوْلًا، فإِنِ ٱسْتَفادَ في داخِلِ الحَوْلِ ما يُغَيِّرُ الفَريضَةَ فيما عِنْدَهُ إلا أَنَّ تِلْكَ الفائِدَةَ لو ٱنْفَرَدَتْ لَمْ تَجِبْ فيها الزَّكاةُ، ولَيْسَ ذَلِكَ إلا في الوَرِقِ خاصَّةً علىٰ كُلِّ حالٍ، وفي سائِرِ ذَلِكَ في بَعْضِ الأَحْوالِ؛ فإِنَّهُ يُزَكِّي الذي عِنْدَهُ وحْدَهُ لِتَمامِ حَوْلِهِ، ضَمَّ حينَئِذٍ إلَيْهِ الذي ٱسْتَفادَ -لا قَبْلَ ذَلِكَ- واسْتأْنَفَ بِالجَميعِ حَوْلًا مِثْلُ مَنْ كانَ عِنْدَهُ مِائَةُ شاةٍ وعِشْرونَ شاةً ثُمَّ ٱسْتَفادَ شاةً فأَكْثَرَ، أَوْ كانَ عِنْدَهُ تِسْعٌ وتِسْعُونَ بَقَرَةً فأَفادَ بَقَرَةً فأَكْثَرَ، أَوْ كانَ عِنْدَهُ تِسْعٌ مِنَ الإِبِلِ فأَفادَ واحِدَةً فأَكْثَرَ، أَوْ تِسْعٌ وسَبْعُونَ دينارًا فأَفادَ دينارًا فأَكْثَرَ، لأَنَّ الذي يَبْقَىٰ بَعْدَ الذي زَكَّىٰ لا زَكاةَ فيهِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُزَكِّيَ مالًا مَرَّتَيْنِ في عامٍ واحِدٍ، فلَوْ مَلَكَ نِصابًا -كَما ذَكَرْنا- ثُمَّ مَلَكَ في داخِلِ الحَوْلِ نِصابًا أَيْضًا مِنَ الوَرِقِ أَوِ الذَّهَبِ أَو الماشيَةِ فإِنَّهُ يُزَكِّي كُلَّ مالٍ لِحَوْلِهِ، فإِنْ رَجَعَ الأَوَّلُ مِنْهُما إلىٰ ما لا زَكاةَ فيهِ، فإِذا حالَ حَوْلُ الفائِدَةِ زَكّاها، ثُمَّ ضَمَّ الأَوَّلَ حينَئِذٍ إلى الآخَرِ، لأَنَّ الأَوَّلَ قَدْ صارَ لا زَكاةَ فيهِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُزَكِّيَهُ مَعَ ما قَدْ زَكّاهُ مِنَ المالِ الثّاني، فيَكونُ يُزَكِّي الثّانيَ مَرَّتَيْنِ في عامٍ، ويَسْتأْنِفُ بِالجَميعِ حَوْلًا، فإِنْ رَجَعَ المالُ الثّاني إلىٰ ما لا زَكاةَ فيهِ وبَقيَ الأَوَّلُ نِصابًا فإِنَّهُ يُزَكّيهِ إذا حالَ حَوْلُهُ، ثُمَّ يَضُمُّ الثّانيَ إلى الأَوَّلِ حينَئِذٍ لِما ذَكَرْنا فيَسْتأْنِفُ بِهِما حَوْلًا، فلَوْ خَلَطَهُما فلَمْ يَتَمَيَّزا فإِنَّهُ يُزَكّي كُلَّ عَدَدٍ مِنْهُما لِحَوْلِهِ، ويَجْعَلُ ما أَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ نَقْصًا[1] مِنَ المالِ الثّاني؛ لأَنَّهُ لا يُوقِنُ بِالنَّقْصِ إلا بَعْدَ إخْراجِ الزَّكاةِ مِنَ المالِ الثّاني، وأَمّا قَبْلَ ذَلِكَ فلا يَقينَ عِنْدَهُ بِأَنَّ

---

(١) في (ع، ك): نقصانًا.

أَحَدَهُما نَقَصَ، فلا يَزالُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ كِلاهُما إلىٰ ما يُوقِنُ أَنَّ أَحَدَهُما قَدْ نَقَصَ (ولا بدَّ)[1] عَمّا فيهِ الزَّكاةُ. وذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَرْجِعَ الغَنَمانِ إلىٰ أَقَلَّ مِنْ عِشْرينَ ومِائَةٍ؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُزَكّيَ عن هٰذا العَدَدِ بِشاتَيْنِ، أَوْ أَنَّهُ قَدْ رَجَعَ البَقَرانِ إلىٰ أَقَلَّ مِنْ مِئَةٍ، والذَّهَبانِ إلىٰ أَقَلَّ مِنْ ثَمانينَ دينارًا، والإِبِلانِ إلىٰ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ، والفِضَّتانِ إلىٰ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِمِئَةِ دِرْهَم، فإِذا رَجَعَ المالانِ إلىٰ ما ذَكَرْنا فقَدْ يُمْكِنُ أَنَّ النَّقْصَ دَخَلَ في كِلَيْهِما، ويُمْكِنُ أَنْ يَكونَ دَخَلَ في أَحَدِهِما، إلا أَنَّهُ بِلا شَكٍّ قَدْ كانَ عِنْدَهُ مالٌ تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ؛ فلا تَسْقُطُ عنهُ بِالشَّكِّ، فإِذا كانَ هٰذا ضَمَّ المالَ الثّانيَ إلى الأَوَّلِ فزَكَّى الجَميعَ لِحَوْلِ الأَوَّلِ أَبَدًا، حَتَّىٰ يَرْجِعَ الكُلُّ إلىٰ ما لا زَكاةَ فيهِ.

فَلَوِ ٱقْتَنَىٰ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ أَوْ أَكْثَرَ -إلا أَنَّهُ عَدَدٌ يُزَكَّىٰ بِالغَنَمِ- ثُمَّ ٱقْتَنَىٰ في داخِلِ الحَوْلِ عَدَدًا يُزَكَّىٰ وحْدَهُ لو ٱنْفَرَدَ - إمّا بِالغَنَمِ، وإِمّا بِالإِبِلِ - فإِنَّهُ يُزَكّي ما كانَ عِنْدَهُ عِنْدَ تَمامِ حَوْلِهِ بِالغَنَمِ، ثُمَّ ضَمَّهُ إثْرَ ذَلِكَ إلىٰ ما ٱسْتَفادَ؛ إِذْ لا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ إنْسانٌ واحِدٌ عِنْدَهُ إبِلٌ لَهُ قَدْ تَمَّ لِجَميعِها حَوْلٌ فيُزَكّي بَعْضَها بِالغَنَمِ وبَعْضَها بِالإِبِلِ؛ لأَنَّهُ خِلافُ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في زَكاةِ الإِبِلِ.

فَلَوْ مَلَكَ خَمْسًا وعِشْرينَ مِنَ الإِبِلِ ثُمَّ مَلَكَ في الحَوْلِ إحْدىٰ عَشَرَةَ زَكَّى الأَوَّلَ لِحَوْلِها بِنْتَ مَخاضٍ، ثُمَّ ضَمَّها إلى الفائِدَةِ مِنْ حينَئِذٍ علىٰ كُلِّ حالٍ فزَكَّىٰ الجَميعَ لِحَوْلٍ - مِنْ حينَئِذٍ مُسْتأْنَفٍ - بِبِنْتِ لَبُونٍ؛ لِما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّهُ لا تَخْتَلِفُ زَكاةُ إبِلٍ واحِدَةٍ لِمالِكٍ واحِدٍ، وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ.

فَإِنْ قيلَ: فإِنَّكُمْ تُؤَخِّرُونَ زَكاةَ بَعْضِها عن حَوْلِهِ شُهُورًا.

قُلْنا: نَعَمْ، لأَنَّنا لا نَقْدِرُ علىٰ غَيْرِ ذَلِكَ البَتَّةَ، إلا بِإِحْداثِ زَكاتَيْنِ في

---

(١) من (ع، ك).

مالٍ[١]، وهٰذا خِلافُ النَّصِّ، وتأخيرُ الزَّكاةِ إذا لَمْ يُمْكِنِ التَّعْجيلُ مُباحٌ لا حَرَجَ فيهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٩٨٨ مسألة[٢]: مَنِ ٱجْتَمَعَ في مالِهِ زَكاتانِ فصاعِدًا وهو حَيٌّ.

قال عليٌّ: تُؤَدىٰ كُلُّها لِكُلِّ سَنَةٍ علىٰ عَدَدِ ما وجَبَ عَلَيْهِ في كُلِّ عامٍ، وسَواءٌ كان ذَلِكَ لِهُرُوبِهِ بِمالِهِ أَوْ لِتأخرِ السّاعي أَوْ لِجَهْلِهِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، وسَواءٌ في ذَلِكَ العَيْنُ والماشيَةُ والحَرْثُ، وسَواءٌ أَتَتِ الزَّكاةُ علىٰ جَميعِ مالِهِ أَوْ لَمْ تأتِ، وسَواءٌ رَجَعَ مالُهُ بَعْدَ أَخْذِ الزَّكاةِ مِنْهُ إلىٰ ما لا زَكاةَ فيهِ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ، ولا يأْخُذُ الغُرَماءُ شَيْئًا حَتَّىٰ تُسْتَوْفَى الزَّكاةُ.

وقال مالِكٌ: إنْ كانَ ذَلِكَ عَيْنًا - ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً - فإِنَّهُ تُؤْخَذُ مِنْهُ زَكاةُ كُلِّ سَنَةٍ حَتَّىٰ يَرْجِعَ الوَرِقِ إلىٰ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، والذَّهَبُ إلىٰ عِشْرينَ دينارًا، فتُؤْخَذُ الزَّكاةُ لِسَنَةٍ واحِدَةٍ، ثُمَّ لا شَيْءَ عَلَيْهِ لِما بَعْدَ ذَلِكَ مِن السِّنينَ. وإِنْ كانَتْ زَكاةَ زَرْعٍ فرَّطَ فيها سِنينَ أُخِذَتْ كُلُّها وإِنَ ٱصْطَلَمَتْ جَميعَ مالِهِ ، وإِنْ كانَتْ ماشيَةً. فإِنْ كانَ هو هَرَبَ أَمامَ السّاعي فإِنَّ الزَّكاةَ تُؤْخَذُ مِنْهُ علىٰ حَسَبِ ما كانَ عِنْدَهُ في كُلِّ عامٍ، فإِذا رَجَعَ مالُهُ بِإِخْراجِ الزَّكاةِ إلىٰ ما لا زَكاةَ فيهِ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ لِسائِرِ ما بَقيَ مِنَ الأَعْوامِ، وإِنْ كانَ السَّاعي هو الذي تأَخَّرَ عنهُ فإِنَّهُ تُؤْخَذُ مِنْهُ زَكاةُ ما وُجِدَ بيَدِهِ لِكُلِّ عامٍ خَلا، سَواءٌ كانَ بيَدِهِ فيما خَلا أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ ما لَمْ يَخْرُجْ إلىٰ ما لا زَكاةَ فيهِ، فإِذا

---

(١) زاد في (ع): واحد.

(٢) من (ع)، وفي (خ): (باب).

رَجَعَ إلىٰ ما لا زَكاةَ فيهِ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ[١].

وقال أَبُو حنيفةَ فيمَنْ كانَ لَهُ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ عامَيْنِ لَمْ يُؤَدِّ زَكاتَها: إنَّهُ يُزَكّي لِلْعامِ الأَوَّلِ شاتَيْنِ، ولِلْعامِ الثّاني شاةً واحِدَةً[٢].

وقال هو ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ فيمَنْ كانَ عِنْدَهُ مِئَتا دِرْهَم -لا مالَ لَهُ غَيْرُها- فلَمْ يُزَكِّها سَنَتَيْنِ فصاعِدًا: إنَّهُ لا زَكاةَ عَلَيْهِ؛ لأنَّ الزَّكاةَ صارَتْ عَلَيْهِ دَيْنًا فيها. هٰذا نَصُّ كَلامِهِ.

وقال أَبُو يُوسُفَ: عَلَيْهِ زَكاتُها لِعامٍ واحِدٍ فقَطْ.

وقال زُفَرُ: عَلَيْهِ زَكاتُها لِكُلِّ عامٍ أَبَدًا[٣].

وبِهِ يَقُولُ أبو سُليمان وأصْحابُنا.

قال عليٌّ: أمّا قَوْلُ مالِكٍ فظاهِرُ التَّناقُضِ، وتَفْسيرٌ فاسِدٌ، لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ؛ لأنَّهُ دَعْوىٰ بِلا دَليلٍ. وما العَجَبُ إلا مِنْ رِفْقِهِمْ بِالهارِبِ أمامَ المُصَدِّقِ وتَحَرّيهِمُ العَدْلَ فيهِ وشِدَّةِ حَمْلِهِمْ علىٰ مَنْ تأَخَّرَ عنهُ السّاعي، فيُوجِبُونَ عَلَيْهِ زَكاةَ أَلْفِ ناقَةٍ لِعَشْرِ سِنينَ، ولَمْ يَمْلِكْها إلا سَنَةً واحِدَةً، وإنَّما مَلَكَ في سائِرِ الأَعْوامِ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فقَطْ. واحْتَجُّوا في ذلك بِأَنَّ هَكَذا زَكَّى النّاسُ إذْ أَجْمَعُوا علىٰ مُعاويَةَ.

قال عليٌّ: وهُمْ قَدْ خالَفُوا مُعاويَةَ في أَخْذِ الزَّكاةِ مِنَ الأُعْطِيَةِ ومَعَهُ ابن مَسْعُودٍ، وقَلَّدُوا هاهُنا سُعاةَ مَنْ لا يُعْتَدُّ بِهِ كَمَرْوانَ[٤] وسَعيدِ بنِ العاصِ وما

---

(١) أنظر: «المدونة» ١/ ٣٧٤ - ٣٧٥، ٣/ ٦٣٨.

(٢) أنظر «الأصل» ٢/ ١٨.

(٣) أنظر «بدائع الصنائع» ٢/ ٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ١١٧ (٧١٨٢).

هُنالِكَ، ومَعاذَ اللهِ أنْ تُؤْخَذَ زكاةٌ مِنْ إبِلٍ لَمْ يَمْلِكْها المُسْلِمُ، أوَ تُعَطَّلَ زَكاةٌ قَدْ أَوْجَبَها اللهُ تعالىٰ.

وأمّا قَوْلُ أبي يُوسُفَ فإنَّهُ مَحْمُولٌ علىٰ أنَّ الزَّكاةَ -في العَيْنِ وغَيْرِهِ- في المالِ نَفْسِهِ، لا في الذِّمَّةِ، وهٰذا أَمْرٌ قَدْ بَيَّنّا فسادَهُ قَبْلُ، وأوْضَحْنا أنَّها في الذِّمَّةِ لا في العَيْنِ، ولَوْ كانَتْ في العَيْنِ لَما أَجْزأَهُ أنْ يُعْطِيَ الزَّكاةَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ المالِ نَفْسِهِ، وهٰذا أَمْرٌ مُجْمَعٌ علىٰ خِلافِهِ، وعَلَىٰ أنَّ لَهُ أنْ يُعْطِيَها مِنْ حَيْثُ شاءَ، فإذا صَحَّ أنَّها في الذِّمَّةِ فلا يُسْقِطُها عنهُ ذَهابُ مالِهِ ولا رُجُوعُهُ إلىٰ ما لا زَكاةَ فيهِ. واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأنَّ ٱمْرأً لو باعَ ماشيَةً بَعْدَ وجوب الزَّكاةِ فيها أنَّ لِلسّاعي أَخْذَ الزَّكاةِ مِنْ تِلْكَ الماشيَةِ المَبيعَةِ.

قال عليٌّ: وهٰذا باطِلٌ، وما لَهُ ذَلِكَ؛ لأنَّها قَدْ صارَتْ مالًا مِنْ مالِ المُشْتَري، ولا يَحِلُّ أنْ تُؤْخَذَ زَكاةٌ مِنْ عَمَرٍو ولَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ، وإنَّما وجَبَتْ علىٰ زَيْدٍ لٰكن يَتْبَعُ البائِعُ بِها دَيْنًا في ذِمَّتِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

مَسألةٌ: فلَوْ ماتَ الذي وجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكاةُ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ فإنَّها مِنْ رأْسِ مالِهِ، أَقَرَّ بِها أَوْ قامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، ورِثَهُ ولَدُهُ أَوْ كَلالَة، لا حَقَّ لِلْغُرَماءِ ولا لِلْوَصيَّةِ ولا لِلوَرَثَةِ حَتَّىٰ تُسْتَوْفىٰ كُلُّها، سَواءٌ في ذَلِكَ العَيْنُ والماشيَةُ والزَّرْعُ.

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[1] وداودَ وأصْحابِهِما.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: مَنْ ماتَ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكاةِ في ذَهَبِهِ وفِضَّتِهِ فإنَّها تَسْقُطُ بِمَوْتِهِ، ولا تُؤْخَذُ أَصْلا، سَواءٌ ماتَ إثْرَ الحَوْلِ بيَسيرٍ أَوْ كَثيرٍ، أَوْ كانَتْ كَذَلِكَ لِسِنينَ. وأمّا زَكاةُ الماشيَةِ فإنَّهُ رَوىٰ عنهُ ابن المُبارَكِ أَنَّهُ يأْخُذُها المُصَدِّقُ مِنْها، وإنْ وجَدَها بِأَيْدي ورَثَتِهِ. ورَوىٰ عنهُ أَبُو يُوسُفَ أَنَّها تَسْقُطُ بِمَوْتِهِ.

واخْتَلَفَ قَوْلُهُ في زَكاةِ الثِّمارِ والزَّرْعِ، فرَوىٰ عنهُ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ أَنَّها تَسْقُطُ بِمَوْتِهِ، ورَوىٰ عنهُ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ عن أبي يُوسُفَ عن أبي حَنيفَةَ أَنَّها تُؤْخَذُ بَعْدِ مَوْتِهِ، ويَرىٰ أَنَّ قَوْلَهُ المَذْكورَ في الماشيَةِ والزَّرْعِ إنَّما هو في زَكاةِ تِلْكَ السَّنَةِ فقَطْ، فأمّا زَكاةٌ فرَّطَ فيها حَتَّىٰ ماتَ فإنَّهُ يَقُولُ بِأَنَّها تَسْقُطُ عنهُ[2].

وقال مالِكٌ -فيمَنْ ماتَ بَعْدَ حُلُولِ الزَّكاةِ في مالِهِ، في أيِّ مالٍ كانَ حاشا المَواشيَ- فإنَّها تُؤْخَذُ مِنْ رأْسِ مالِهِ، فإنْ كانَ فرَّطَ فيها أَكْثَرَ مِنْ عامٍ فلا تَخْرُجُ عنهُ إلا أَنْ يُوصيَ بِها، فتَكونُ مِنْ ثُلُثِهِ مُبَدَّاةً علىٰ سائِرِ

---

(١) «الأم» ٢/ ١٦.

(٢) أنظر «المبسوط» ٢/ ٢٠٨، ٣/ ٥٠، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٥٣.

وصاياهُ كُلِّها، حاشا التَّدْبيرِ في الصِّحَّةِ، وهي مُبَدَّاةٌ على التَّدْبيرِ في المَرَضِ[١]. قالَ: وأمّا المَواشي فإنَّهُ إنْ حالَ الحَوْلُ عَلَيْها ثُمَّ ماتَ قَبْلَ مَجيءِ السّاعي ثُمَّ جاءَ السّاعي فلا سَبيلَ لِلسّاعي عَلَيْها، وقد بَطَلَتْ، إلا أنْ يُوصيَ بِها، فتكونَ في الثُّلُثِ غَيْرَ مُبَدَّاةٍ علىٰ سائِرِ الوَصايا[٢].

واخْتَلَفَ قَوْلُ الأَوْزاعيِّ في ذَلِكَ، فمَرَّةً رَآها مِن الثُّلُثِ[٣]، ومَرَّةً رَآها مِنْ رأسِ المالِ.

قال عليٌ: أمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ ففي غايَةِ الخَطأِ؛ لأنَّهُما أَسْقَطاهَا[٤] بِمَوْتِ المَرْءِ دَيْنًا لله تعالىٰ وجَبَ عَلَيْهِ في حَياتِهِ؛ بِلا بُرْهانٍ أَكْثَرَ مِنْ أنْ قالُوا: لو كانَ ذَلِكَ لَما شاءَ إنْسانٌ أنْ لا يُوَرِّثَ ورَثَتَهُ شَيْئًا إلا أَمْكَنَهُ.

فَقُلْنا: فما تَقُولُونَ في إنْسانٍ أَكْثَرَ مِنْ إتْلافِ أَمْوالِ النّاسِ لِيَكونَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ ولا يُورِثُ ورَثَتَهُ شَيْئًا، ولَوْ أنَّها دُيُونُ يَهُود أَوْ نَصارىٰ في خُمُورٍ أَهْرَقَها لَهُمْ. فمِنْ قَوْلِهِمْ: إنَّها كُلَّها مِنْ رأسِ مالِهِ، سَواءٌ ورِثَ ورَثَتَهُ شيئًا أم لَمْ يَرِثُوا. فنَقَضُوا عِلَّتَهُمْ بِأَوْحَشِ نَقْضٍ، وأَسْقَطُوا حَقَّ اللهِ تعالى الذي جَعَلَهُ لِلْفُقَراءِ والمَساكينِ مِنَ المُسْلِمينَ، والغارِمينَ مِنْهُمْ، وفي الرِّقابِ مِنْهُمْ، وفي سَبيلِهِ تَعالَىٰ، وابنِ السَّبيلِ فريضَةً مِن اللهِ تعالىٰ وأَوْجَبُوا دُيُونَ الآدَميّينَ، وأَطْعَمُوا الوَرَثَةَ الحَرامَ. والعَجَبُ كله مِنْ إيجابِهِم الصَّلاةَ بَعْدَ

---

(١) «المدونة» ١/ ٣٦٧، ٤/ ٣٥٠، و«التاج والإكليل» ٣/ ١٠٧.

(٢) «المدونة» ١/ ٣٦٧، و«التاج والإكليل» ٢/ ١٠٧.

(٣) «المجموع» ٥/ ٣٣٦، و«المغني» ٢/ ٥٠٩.

(٤) من (ك) وفي بقية النسخ: أسقطا.

خُرُوجِ وقْتِها على العامِدِ لِتَرْكِها وإِسْقاطِهِمُ الزَّكاةَ ووَقْتُها قائِمٌ عن المُتَعَمِّدِ لِتَرْكِها.

ثُمَّ تَقْسيمُ مالِكٍ بَيْنَ المَواشي وغَيْرِ المَواشي، وبَيْنَ زَكاةِ عامِهِ ذَلِكَ وسائِرِ الأَعْوامِ، فرأىٰ زَكاةَ عامِهِ مِنْ رأْسِ المالِ، وإِنْ لَمْ يَبْقَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ يَعيشُونَ مِنْهُ، ولَمْ يَرَ زَكاةَ سائِرِ الأَعْوامِ إلا ساقِطَةً، ثُمَّ تَفْريقُهُ بَيْنَ زَكاةِ النّاضِّ يُوصي بِها فتَكونُ في الثُّلُثِ وتُبَدىٰ على الوَصايا إلا على التَّدْبيرِ في الصِّحَّةِ وتُبَدىٰ على التَّدْبيرِ في المَرَضِ وبَيْنَ زَكاةِ الماشيَةِ يُوصي بِها فتَكونُ في الثُّلُثِ ولا تُبَدىٰ على الوَصايا، وهٰذِه أَشْياءُ غَلِطَ فيها مَنْ غَلِطَ وقَصَدَ الخَيْرَ، وإِنَّما العَجَبُ مِمَّنِ ٱنْشَرَحَ صَدْرُهُ لِتَقْليدِ قائِلِها ثُمَّ ٱسْتَعْمَلَ نَفْسَهُ في إِبْطالِ السُّنَنِ الثّابِتَةِ نَصْرًا لها.

قال عليٌّ: ويُبيِّنُ صِحَّةَ قَوْلِنا وبُطْلانَ قَوْلِ المُخالِفينَ قَوْلُ اللهِ ﷻ في المَواريثِ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[1]، فعَمَّ ﷻ الدُّيُونَ كُلَّها، والزَّكاةُ دَيْنٌ قائِمٌ لله تعالىٰ ولِلْمَساكينِ والفُقَراءِ والغارِمينَ وسائِرِ مَنْ فرَضَها تعالىٰ لَهُمْ في نَصِّ القُرْآنِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ الوَكيعيُّ وأَبُو سَعيدٍ الأَشَجُّ. قال الوَكيعيُّ: ثنا حُسَيْنُ بنُ عَليٍّ، عن زائِدَةَ. وقال أَبُو سَعيدٍ: ثنا أَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ. ثُمَّ ٱتَّفَقَ زائِدَةُ وأَبُو خالِدٍ كِلاهُما، عن الأَعْمَشِ، عن مُسْلِمٍ البَطِيْنِ والحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ وسَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، قال مُسْلِمٌ البَطِيْنُ: عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ. وقال

---

(١) النساء: ١٢.

الحَكَمُ وسَلَمَةُ: سَمِعْنا مُجاهِدًا. ثُمَّ اتَّفَقَ سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ومُجاهِدٌ، عن ابن عَبّاسٍ قال: جاءَ رَجُلٌ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: إنَّ أُمّي ماتَتْ وعَلَيْها صَوْمُ شَهْرٍ أفأَقْضيهِ[1] عَنْها؟ فقالَ: «لو كانَ علىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْها؟» قالَ: نَعَمْ. قالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ». قال أَبُو خالِدٍ في رِوايَتِهِ: عن الأَعْمَشِ، عن مُسْلِمٍ البَطِيْنِ والحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ وسَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ومُجاهِدٍ وعَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ. وذَكَرَ زائِدَةُ في حَديثِهِ أَنَّ الأَعْمَشَ سَمِعَهُ مِن الحَكَمِ وسَلَمَةَ ومُسْلِمٍ[2].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن أبي بِشْرٍ جَعْفَرِ ابن أبي وحْشيَّةَ قالَ: سَمِعْت سَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ يحدث عن ابن عَبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، فذَكَرَهُ، وفيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قال: «فاقْضُوا اللهَ فهُوَ أَحَقُّ بِالوَفاءِ»[3].

فهٰؤلاء -عَطاءٌ، وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، ومُجاهِدٌ- يَرْوُونَهُ عن ابن عَبّاسٍ. فقالَ هٰؤلاء بِآرائِهِمْ: بَلْ دَيْنُ اللهِ تعالىٰ ساقِطٌ، ودَيْنُ النّاسِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ، والنّاسُ أَحَقُّ بِالوَفاءِ!!

قال عليٌّ: ويُسْأَلُونَ عن الزَّكاةِ: أَفي الذِّمَّةِ هي أَمْ في عَيْنِ المالِ؟ ولا سَبيلَ إلىٰ قِسْمٍ ثالِثٍ.

فإِنْ قالُوا: في عَيْنِ المالِ. فقَدْ صَحَّ أَنَّ أَهْلَ الصَّدَقاتِ شُرَكاءُ في ذَلِكَ المالِ، فمِنْ أَيْنَ وجَبَ أَنْ يَبْطُلَ حَقُّهُمْ وتَبْقَىٰ دَيْونُ اليَهُودِ والنَّصارىٰ؟!

---

(١) من (ع، ك).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٤٨/ ١٥٥)، وهو في البخاري (١٩٥٣)، وسبق.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

وإنْ قالُوا: في الذِّمَّةِ. فمِنْ أيْنَ أسْقَطُوها بِمَوْتِهِ ولا يَخْتَلِفُونَ أنَّ إقْرارَ الصَّحيحِ لازِمٌ في رأسِ مالِهِ؟! فمِنْ أيْنَ وقَعَ لَهُمْ إبْطالُ إقْرارِ المَريضِ؟

فإنْ قالُوا: لأنَّهُ وصيَّةٌ. كَذَبُوا وتَناقَضُوا؛ لأنَّ الإقْرارَ إنْ كانَ وصيَّةً فهُوَ مِنَ الصَّحيحِ أيْضًا في الثُّلُثِ، وإلا فهاتُوا فرْقًا بَيْنَ المَريضِ والصَّحيحِ.

وإنْ قالُوا: لأنَّنا نَتَّهِمُهُ. قُلْنا: فهَلا اتَّهَمْتُمُ الصَّحيحَ فهُوَ أحَقُّ بِالتُّهْمَةِ، لا سيَّما المالِكيّينَ الذينَ يُصَدِّقُونَ[1] المَريضَ في دَعْواهُ أنَّ فُلانًا قَتَلَهُ، ويُبْطِلُونَ إقْرارَهُ في مالِهِ، وهٰذِه أُمُورٌ كَما تَرىٰ! ونَسْأَلُ اللهَ العافيَةَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ بنِ يَزيدَ، عن الزُّهْريِّ في الرَّجُلِ يَمُوتُ ولَمْ يُؤَدِّ زَكاةَ مالِهِ: أنَّها تُؤْخَذُ مِنْ مالِهِ إذا عُلِمَ بِذَلِكَ[2]. وقال رَبيعَةُ: لا تُؤْخَذُ وعَلَيْهِ ما تَحَمَّلَ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ: ثنا جَريرٌ، عن سُلَيْمانَ التَّيْميِّ، عن الحَسَنِ وطاوُسٍ: أنَّهُما قالا في حَجَّةِ الإسْلامِ والزَّكاةِ: هُما بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ[3].

قال عَليٌّ: ولِلشّافِعيِّ قَوْلٌ آخَرُ: أنَّ كُلَّ ذَلِكَ يَتَحاصُّ مَعَ دُيُونِ النّاسِ[4].

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «فَدَيْنُ اللهِ أحَقُّ أنْ يُقْضَىٰ»[5].

قال عَليٌّ: وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ القُرْآنَ والسُّنَّةَ الثّابِتَةَ التي لا مُعارِضَ لَها، والقِياسَ، ولَمْ يَتَعَلَّقُوا بِقَوْلِ صاحِبٍ نَعْلَمُهُ.

---

(١) زاد بعدها في (ع، ك): قول.

(٢) أنظر: «الشرح الكبير» ٢/ ٤٦٦.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٦/ ١٦٤ (٣١٤٧١).

(٤) أنظر «الأم» ٧/ ٧٠.

(٥) سبق ص ٣١.

مَسألةٌ: ولا يُجزِئُ أداءُ الزَّكاةِ إذا أخرَجها المُسلِمُ عن نَفسِهِ أوْ وكيلُهُ بِأمْرِهِ إلا بِنيَّةٍ أنَّها الزَّكاةُ المَفرُوضَةُ عَلَيْهِ، فإنْ أخذَها الإمامُ أوْ ساعيهِ أوْ أميرُهُ فبِنيَّةٍ كَذَلِكَ. لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[1]، ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّما الأعْمالُ بِالنِّيّاتِ»[2]. فلَوْ أنَّ امْرأً أخْرَجَ زَكاةَ مالٍ لَهُ غائِبٍ فقالَ: هٰذِه زَكاةُ مالي إنْ كانَ سالِمًا، وإلا فهو صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ عن زَكاةِ مالِهِ إنْ كانَ سالِمًا، ولَمْ يَكن تَطَوُّعًا؛ لأنَّهُ لَمْ يُخْلِصِ النِّيَّةَ لِلزَّكاةِ مَحْضَةً كَما أُمِرَ، وإنَّما يُجْزِئُهُ إخْراجُها علىٰ أنَّها زَكاةُ مالِهِ فقَطْ، فإنْ كانَ المالُ سالِمًا أجْزأَهُ؛ لأنَّهُ أدّاها كَما أُمِرَ مُخْلِصًا لَها، وإنْ كانَ المالُ قَدْ تَلِفَ فإنْ قامَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ فلَهُ أنْ يَسْتَرِدَّ ما أعْطَىٰ، وإنْ فاتَتْ أدى الإمامُ إلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ سَهْمِ الغارِمينَ. لأنَّهُمْ أخَذُوها ولَيْسَ لَهُمْ أخْذُها، فهُمْ غارِمُونَ بِذَلِكَ، وهٰذا كَمَنْ شَكَّ: عَلَيْهِ يَوْمٌ مِنْ رَمَضانَ أمْ لا؟ وهَلْ عَلَيْهِ صَلاةُ فرْضٍ أمْ لا؟ فصَلَّىٰ عَدَدَ رَكَعاتِ تِلْكَ الصَّلاةِ، وقالَ: إنْ كُنْتُ أنْسيتُها فهيَ هٰذِه، وإلا فهيَ تَطَوُّعٌ. وصامَ يَوْمًا فقالَ: إنْ كانَ عَلَيَّ يَوْمٌ فهُوَ هٰذا، وإلا فهُوَ تَطَوُّعٌ. فإنَّ هٰذا لا يُجْزِئُهُ عن تِلْكَ الصَّلاةِ ولا عن ذَلِكَ اليَوْمِ إنْ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أنَّهُما عَلَيْهِ.

---

(١) البينة: ٥. (٢) سبق في ٢/ ١٦٣- ١٦٤.

٩٩١ مَسألةٌ: مَنْ خَرَجَ المالُ عن مِلْكِهِ في داخِلِ الحَوْلِ قَبْلَ تَمامِهِ -بِأَيِّ وجْهٍ خَرَجَ عن مِلْكِهِ- ثُمَّ رَجَعَ إلَيْهِ -بِأَيِّ وجْهٍ رَجَعَ إلَيْهِ- ولَوْ إثْرَ خُرُوجِهِ بِطَرْفَةِ عَيْنٍ أَوْ أَكْثَرَ، فإنَّهُ يَسْتأْنِفُ به الحَوْلَ مِنْ حينِ رُجُوعِهِ، لا مِنْ حينِ الحَوْلِ الأَوَّلِ، لأنَّ ذَلِكَ الحَوْلَ[1] قَدْ بَطَلَ بِبُطْلانِ المِلْكِ، ومِنَ الباطِلِ أَنْ يُعَدَّ عَلَيْهِ وقْتٌ كانَ فيهِ المالُ لِغَيْرِهِ. وكَذَلِكَ مَنْ باعَ إبِلا بِإبِلٍ، أَوْ بَقَرًا بِبَقَرٍ، أَوْ غَنَمًا بِغَنَمٍ، أَوْ فِضَّةً بِفِضَّةٍ، أَوْ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، فإنَّ حَوْلَ الذي خَرَجَ عن مِلْكِه[2] مِنْ ذَلِكَ قَدْ بَطَلَ، ويَسْتأْنِفُ الحَوْلَ بالَّذي صارَ في مِلْكِهِ مِنْ ذَلِكَ لِما ذَكَرْنا. وسَواءٌ في كُلِّ ذَلِكَ فعَلَ ذَلِكَ فِرارًا مِنَ الزَّكاةِ أَوْ لِغَيْرِ فِرارٍ، وهُوَ عاصٍ بِنِيَّتِهِ السُّوءِ في فِرارِهِ مِنَ الزَّكاةِ.

وقال بَعْضُ النَّاسِ: إنْ كانَ فعَلَ ذَلِكَ فِرارًا مِنَ الزَّكاةِ؛ فعَلَيْهِ الزَّكاةُ. ثُمَّ ناقَضَ مَنْ قَرَّبَ فقالَ: مَنِ ٱشْتَرىٰ بِدَراهِمِهِ أَوْ دَنانيرِهِ عَقارًا أَوْ مَتاعًا فِرارًا مِنَ الزَّكاةِ فلا زَكاةَ عَلَيْهِ فيما ٱشْتَرىٰ.

قال عَلِيٌّ: ومِنَ المُحالِ الذي لَمْ يأْمُرِ اللهُ تعالىٰ به أَنْ يُزَكِّيَ إنْسانٌ مالًا هو في يَدِ غَيْرِهِ ما لَمْ يَحُلْ حَوْلُهُ عِنْدَهُ، قال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3]. وقَوْلُنا في هٰذا كُلِّهِ هو قَوْلُ أبي حنيفةَ[4]

---

(١) زاد في (ع): الأول.

(٢) من (ع)، وفي بعض النسخ: ملك.

(٣) الأنعام: ١٦٤.

(٤) أنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٥، و«الجوهرة النيرة» ١/ ١١٦، و«البحر الرائق» ٢/ ٢٢٠.

والشّافِعيِّ[١] وداود.

وقال مالِكٌ: إنْ بادَلَ إبِلا بِبَقَرٍ أَوْ بِغَنَمٍ أَوْ بَقَرًا بِغَنَمٍ فكَذَلِكَ سَواءٌ فعَلَهُ فِرارًا مِنَ الزَّكاةِ أَوْ لِغَيْرِ فِرارٍ، وإنْ بادَلَ إبِلا بِإبِلٍ أَوْ بَقَرًا بِبَقَرٍ أَوْ غَنَمًا بِغَنَمٍ أَوْ ذَهَبًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةً بِفِضَّةٍ: فعَلَيْهِ الزَّكاةُ عِنْدَ ٱنْقِضاءِ حَوْلِ الذي خَرَجَ عن يَدِهِ[٢].

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ[٣]، ودَعْوىٰ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِها، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا من سُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا إجْماعٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا قياسٍ، ولا رأيٍ يَصِحُّ، ونَسْأَلُ مَنْ قال بهٰذا: أَهَذِهِ التي صارَتْ إلَيْهِ هي التي خَرَجَتْ عنهُ أَمْ هي غَيْرُها؟

فإنْ قالَ: هي غَيْرُها. قيلَ: فكَيْفَ يُزَكّي عن مالٍ لا يَمْلِكُهُ ولَعَلَّها أَمْواتٌ أَوْ عِنْدَ كافِرٍ؟

وإنْ قال: بَلْ هي تِلْكَ. كابَرَ العيانَ، وصارَ في مِسْلاخِ مَنْ يَسْتَسْهِلُ الكَذِبَ جِهارًا.

إنْ قالَ: لَيْسَتْ هيَ، ولَكِنَّها مِنْ نَوْعِها.

قُلْنا: نَعَمْ، فكانَ ماذا؟ ومِنْ أَيْنَ لَكُمْ زَكاةُ غَيْرِ المالِ الذي ٱبْتَدأَ الحَوْلَ في مِلْكِهِ إذا كانَ مِنْ نَوْعِهِ؟ ثُمَّ يُسْأَلُونَ إنْ كانَتِ الأَعْدادُ مُخْتَلِفَةً: أَيَّ العَدَدَيْنِ يُزَكّي، العَدَدَ الذي خَرَجَ عن مِلْكِهِ؟ أَمِ العَدَدَ الذي ٱكْتَسَبَ ولَعَلَّ أَحَدَهُما ليس نِصابًا؟ وهٰذا كُلُّهُ خَطأٌ لا خَفاءَ بِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «الأم» ٢/ ٢٦، و«الحاوي الكبير» ٣/ ١٩٥.

(٢) ٱنظر «المقدمات الممهدات» ١/ ٣٢٩، وانظر «التاج والإكليل» ٣/ ٩٧.

(٣) زاد في (ع، ك): ظاهر.

وأيُّ شَيْءٍ قال في ذَلِكَ كانَ تَحَكُّمًا وباطِلًا بِلا بُرْهانٍ.

فَإِنْ قالُوا: إِنَّهُ لَمْ يَزَلْ مالِكًا لِمِائَةِ شاةٍ أَوْ لِعَشْرٍ مِنَ الإِبِلِ أَوْ لِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ حَوْلًا كامِلًا مُتَّصِلًا.

قُلْنا: إِنَّما الزَّكاةُ تَجِبُ في ذِمَّةِ المُسْلِمِ عن مالٍ مَلَكَهُ بِعَيْنِهِ حَوْلًا كامِلًا مِنْ كُلِّ ما ذَكَرْنا بِلا خِلافٍ؛ فعَلَيْكُمُ البُرْهانُ في وُجُوبِ الزَّكاةِ عن عَدَدٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ لٰكن في أَعْيانٍ مُخْتَلِفَةٍ، وهٰذا ما لا سَبيلَ إلىٰ وُجُودِهِ إلا بِالدَّعْوىٰ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٩٩٢ مَسألةٌ: ومَنْ تَلِفَ مالُهُ أَوْ غُصِبَهُ أَوْ حيلَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ فلا زَكاةَ عَلَيْهِ فيهِ، أَيَّ نَوْعٍ كانَ مِنْ أَنْواعِ المالِ، فإنْ رَجَعَ إلَيْهِ يَوْمًا ما اسْتأْنَفَ بِهِ حَوْلاً مِنْ حينِئِذٍ ولا زَكاةَ عَلَيْهِ لِما خَلا، فلَوْ زَكَّاهُ الغاصِبُ ضَمِنَهُ كُلَّهُ وضَمِنَ ما أَخْرَجَ مِنْهُ في الزَّكاةِ. لأنَّهُ لا خِلافَ بَيْنَ الأُمَّةِ كُلِّها في أَنَّ صاحِبَ المالِ إنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِّيَ الزَّكاةَ مِنْ نَفْسِ المالِ الذي وجَبَتْ فيهِ الزَّكاةُ - لا مِنْ غَيْرِهِ - كانَ ذَلِكَ لَهُ، ولَمْ يُكَلَّفِ الزَّكاةَ مَنْ سِواهُ ما لَمْ يَبِعْهُ هو أَوْ يُخْرِجْهُ عن مِلْكِهِ بِاخْتيارِهِ، فإنَّهُ حينَئِذٍ يُكَلَّفُ أَداءَ الزَّكاةِ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، فسَقَطَ بهٰذا الإجْماعِ تَكْليفُهُ أَداءَ زَكاةٍ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، ثُمَّ لَمّا صَحَّ ذَلِكَ وكانَ غَيْرَ قادِرٍ علىٰ أَداءِ الزَّكاةِ مِنْ نَفْسِ المالِ المَغْصُوبِ أَوِ المُتْلَفِ أَوِ المَمْنُوعِ مِنْهُ سَقَطَ عنهُ ما عَجَزَ عنهُ مِنْ ذَلِكَ، بِخِلافِ ما هو قادِرٌ علىٰ إحْضارِهِ واسْتِخْراجِهِ مِنْ مَدْفَنِهِ هو أَوْ وكيلُهُ، وما سَقَطَ بِبُرْهانٍ لَمْ يَعُدْ إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ، وقد كانَتِ الكُفّارُ يُغيرُونَ علىٰ سَرْحِ المُسْلِمينَ في حَياةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فما كَلَّفَ قَطُّ أَحَدًا زَكاةَ ما أَخَذَهُ الكُفّارُ مِنْ مالِهِ.

وقد يُسْرَقُ المالُ ويُغْصَبُ فيَفْتَرِقُ ولا يَدْري أَحَدٌ مَكانَهُ، فكانَ تَكْليفُ أَداءِ الزَّكاةِ عنهُ مِنَ الحَرَجِ الذي قَدْ أَسْقَطَهُ اللهُ تَعالَىٰ، إذْ يَقُولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، وكَذَلِكَ تَغَلُّبُ الكُفّارِ علىٰ بَلَدِ نَخْلٍ، فمِنَ

(١) الحج: ٧٨.

المُحالِ تَكْليفُ رَبِّها أداءَ زَكاةِ ما أَخْرَجَتْ. وأمّا الغاصِبُ فإنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ في مالِ غَيْرِهِ، لقَولِهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[1]؛ فَإعْطاؤُهُ الزَّكاةَ مِنْ مالِ غَيْرِهِ تَعَدٍّ مِنْهُ، فهُوَ ضامِنٌ لَما تَعَدىٰ فيهِ، قال تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[2].

وقال أَبُو حَنيفَةَ بِمِثْلِ هٰذا كُلِّهِ، إلا أَنَّهُ قالَ: إنْ كانَ المالُ المَدْفُونُ بِتَلَفِ مَكانِهِ في مَنْزِلِهِ (أدىٰ زَكاتَهُ)[3]، وإنْ كانَ خارِجَ مَنْزِلِهِ فلا زَكاةَ عَلَيْهِ فيهِ[4].

وهٰذا تَقْسيمٌ فاسِدٌ، وما نَعْلَمُ أَحَدًا قالَهُ قَبْلَهُ.

وقال مالِكٌ: لا زَكاةَ عَلَيْهِ فيهِ، فإنْ رَجَعَ إلَيْهِ زَكّاهُ لِسَنَةٍ واحِدَةٍ فقَطْ وإنْ غابَ عنهُ سِنينَ[5].

وهٰذا قَوْلٌ ظاهِرُ الخَطأ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً إلا أَنَّهُمْ قَلَّدُوا في ذَلِكَ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ في قَوْلٍ لَهُ رَجَعَ إلَيْهِ، وكانَ قال قَبْلَ ذَلِكَ بأَخْذِ الزَّكاةِ مِنْهُ لِكُلِّ سَنَةٍ خَلَتْ، والعَجَبُ أَنَّهُمْ قَلَّدُوا عُمَرَ هاهُنا ولَمْ يُقَلِّدُوهُ في رُجُوعِهِ إلى القَوْلِ بِالزَّكاةِ في العَسَلِ، وإنَّما قال عُمَرُ بِالقَوْلِ الذي قَلَّدُوهُ فيهِ؛ لأَنَّهُ كانَ يَرى الزَّكاةَ في المالِ المُسْتَفادِ حينَ يُفادُ فخالَفُوهُ هاهُنا، وهٰذا كُلُّهُ تَخْليطٌ.

وقال سُفْيانُ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ وداود: عَلَيْهِ الزَّكاةُ لِكُلِّ سَنَةٍ خَلَتْ. وقد جاءَ عن عُثْمانَ وابنِ عُمَرَ إيجابُ الزَّكاةِ في المَقْدُورِ عَلَيْهِ، فدَلَّ ذَلِكَ علىٰ أَنَّهُما لا يَرَيانِ الزَّكاةَ في غَيْرِ المَقْدُورِ عَلَيْهِ، ولا مُخالِفَ لَهُما مِن الصَّحابَةِ ﷺ.

---

(١) سبق تخريجه في ٢/ ٣٣٤.

(٢) البقرة: ١٩٤. (٣) في (خ): إذا زكاه.

(٤) أنظر: «المبسوط» ٢/ ٢١٠، و«البحر الرائق» ٢/ ٢٢٣.

(٥) «المدونة» ١/ ٣٧٦.

وقَوْلُنا في هٰذا هو قَوْلُ قَتادَةَ واللَّيْثِ وأحَدُ قَوْلَيْ سُفْيانَ، ورُوِيَ أيْضًا عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بنِ المِنْهالِ، عن هَمّامِ بنِ يَحْيَىٰ، ثنا أبُو عُثْمانَ عامِلُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ قالَ: كَتَبَ إلَيَّ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ في مالٍ رَدَّهُ علىٰ رَجُلٍ كانَ ظُلِمَهُ: أنْ خُذْ مِنْهُ الزَّكاةَ لِما أتَتْ عَلَيْهِ. ثُمَّ صَبَّحَني بَريدُ عُمَرَ: لا تأْخُذْ مِنْهُ زَكاةً؛ لأنَّهُ كانَ ضِمارًا أوْ غَوْرًا[1].

---

(١) في (خ): غررًا. ولم نجده من هٰذا الوجه، وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٥٩ عن أيوب ابن أبي تميمة السختياني أن عمر بن عبد العزيز، كتب في مالٍ قبضه بعض الولاة ظلمًا يأمر بردّه إلىٰ أهله، وتؤخذ زكاته لما مضىٰ من السنين. ثم عقّب بعد ذلك بكتابٍ: أن لا تؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه كان ضمارًا.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٢٤) قال: حدثنا إسماعيل بن إبرهيم، عن أيوب، عن ميمون بن مهران، قال: كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز في مال ردّه علىٰ رجل، فأمرني أن آخذ منه زكاة ما مضىٰ من السنين، ثم أردفني كتابًا: إنه كان مالًا ضمارًا، فخذ منه زكاة عامه.

وقال الشيخ أحمد شاكر: أما أبو عثمان عامل عمر بن عبد العزيز فإني لم أجده، وأما قوله: (ضمارًا) فإن في النسخة رقم (١٤): (صمار) بدون نقط، وهو خطأ، والضمار بكسر الضاد المعجمة، قال أبو عبيد: هو الغائب الذي لا يرجىٰ، فإذا رجي فليس بضمار، من أضمرت الشيء إذا غيبته، وأما قوله: (غورًا) فإنه بفتح الغين المعجمة، وإسكان الواو، وأظنه بمعنىٰ أنه كان بعيدًا عنه لا تناله يده، من الغور، وهو القعر، أو من قولهم: (غار الماء) بمعنىٰ ذهب في الأرض وسفل فيها، وقد نقل هٰذا الأثر في «اللسان» فقال: ومنه: قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله في كتابه إلىٰ ميمون بن مهران في الأموال التي كانت في بيت المظالم أن يردَّها ولا يأخذ زكاتها: فإنه كان مالًا ضمارًا لا يرجىٰ. ولم يذكر قوله: (غورًا).

١٩٣ مَسألةٌ: ومَنْ رَهَنَ ماشيَةً أَوْ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ أَرْضًا فزَرَعَها أَوْ نَخْلًا فأَثْمَرَتْ وحال الحَوْلُ على الماشيَةِ والعَيْنِ فالزَّكاةُ في كُلِّ ذَلِكَ، ولا يُكَلَّفُ الرّاهِنُ عِوَضًا عَمّا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ في زَكاتِهِ.

أَمّا وُجُوبُ الزَّكاةِ فلأَنَّهُ مالٌ مِنْ مالِهِ، عَلَيْهِ فيهِ الزَّكاةُ المَفْرُوضَةُ، ولَمْ يَنْتَقِلْ مِلْكُهُ عنهُ، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ ولا إجْماعٌ بِتَكْليفِهِ أداءَ الزَّكاةِ مِنْ غَيْرِهِ ولا بُدَّ.

وأمّا المَنْعُ مِنْ تَكْليفِهِ العِوَضَ فإِنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ ما أَخْرَجَ مِنْهُ بِباطِلٍ وعُدْوانٍ فيُقْضىٰ عَلَيْهِ بِرَدِّهِ، وإِنَّما أَخْرَجَهُ بِحَقٍّ مُفْتَرَضٍ إخْراجُهُ، فتَكْليفُهُ حُكْمًا في مالِهِ بباطِلٍ لا يَجُوزُ إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[1].

---

(١) سبق في ٢/٤١٦.

٩٤ مَسألةٌ: ولَيسَ علىٰ مَنْ وجَبَت عَلَيهِ الزَّكاةُ إيصالُها إلى السُّلْطانِ، لكن عَلَيهِ أَنْ يَجْمَعَ مالَهُ لِلْمُصَدِّقِ ويَدْفَعَ إلَيهِ الحَقَّ، ثُمَّ مَؤُونَةُ نَقْلِ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِ الزَّكاةِ.

وهٰذا ما لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. وكَذَلِكَ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُ المُصَدِّقينَ وهُمُ السُّعاةُ فيَقْبِضُونَ الواجِبَ ويَبْرأُ أَصْحابُ الأَمْوالِ مِنْ ذَلِكَ، فإِنْ لَمْ يَكن مُصَدِّقٌ فعَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ الزَّكاةُ إيصالُها إلىٰ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقاتِ، ولا مَزيدَ؛ لأَنَّ تَكْليفَ النَّقْلِ مَؤُونَةٌ وغَرامَةٌ لَمْ يأْتِ بِها نَصٌّ ولا إجْماعٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. ولا فرْقَ بَيْنَ مَنْ كَلَّفَهُ ذَلِكَ مِيلًا أَوْ مَنْ كَلَّفَهُ إلىٰ خُراسانَ وأَبْعَدَ.

١٩٥ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ تَعْجيلُ الزَّكاةِ قَبْلَ تَمامِ الحَوْلِ ولا بِطَرْفَةِ عَيْنٍ، فإنْ فعَلَ لَمْ يُجْزِهِ، وعَلَيْهِ إعادَتُها، ويَرُدُّ إلَيْهِ ما أَخْرَجَ قَبْلَ وقْتِهِ.

لأنَّهُ أَعْطاهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وصَحَّ تَعْجيلُ الزَّكاةِ قَبْلَ وقْتِها عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ[١]، وعَطاءٍ[٢]، وإبْراهيمَ[٣]، والضَّحّاكِ[٤]، والحَكَمِ[٥]، والزُّهْريِّ[٦]. وأجازَهُ الحَسَنُ لِثَلاثِ سِنينَ[٧]، وقال ابن سيرينَ في تَعْجيلِ الزَّكاةِ قَبْلَ أنْ تَحِلَّ: لا أَدْري ما هٰذا[٨].

وقال أَبُو حَنيفَةَ وأصْحابُهُ: يجَوزُ تَعْجيلُ الزَّكاةِ قَبْلَ وقْتِها[٩]. ثُمَّ لَهُمْ في ذَلِكَ تَخْليطٌ كَثيرٌ: مِثْلُ قَوْلِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ: لا يَجُوزُ ذَلِكَ في مالٍ عِنْدَهُ، ولا في زَرْعٍ قَدْ زَرَعَهُ، ولا نَخْلٍ قَدْ أُطْلِعَتْ.

وقال أَبُو يُوسُفَ: يَجُوزُ ذَلِكَ كُلُّهُ قَبْلَ إطْلاعِ النَّخْلِ وقَبْلَ زَرْعِ الأَرْضِ[١٠]، ولَوْ عَجَّلَ زَكاةَ ثَلاثِ سِنينَ أَجْزأَهُ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٥٧ (١٠١٩٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٥٦ (١٠١٩٥).

(٣) زاد في (ع): النخعي. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٥٧ (١٠١٩٧).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٥٨ (١٠٢٠٠).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٥٨ (١٠٢٠١).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٥٨ (١٠٢٠٢).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٥٨ (١٠١٩٩).

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٥٨ (١٠٢٠٣).

(٩) «الأصل» ٢/ ٢٥، ٥٤، ٧٥، ١٤٧، أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٤٥، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٢٠٠.

(١٠) «الأصل» ٢/ ١٤٧- ١٤٨، أنظر: «المبسوط» للسرخسي ٣/ ٥٠ - ٥١، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٥٤.

وأكْثَرُ مِنْ هٰذا سَنَذْكُرُهُ -إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ- في ذِكْرِ تَخاليطِ أَقْوالِهِمْ في كِتابِ «الإعْرابِ»[١] واللهُ المُسْتَعانُ.

وقال الشّافِعيُّ بِتَعْجيلِ الزَّكاةِ عن مالٍ عِنْدَهُ، لا عن مالٍ لَمْ يَكْتَسِبْهُ[٢] بَعْدُ[٣]، وقالَ: إنِ ٱسْتَغْنَى المِسْكينُ مِمّا أَخَذَ مِمّا عَجَّلَهُ صاحِبُ المالِ قَبْلَ الحَوْلِ أَجْزأَ صاحِبَ المالِ فإنِ ٱسْتَغْنَىٰ مِنْ غَيْرِ ذٰلِكَ لَمْ يُجْزِئْ[٤] عن صاحِبِ المالِ[٥].

وقال مالِكٌ: يُجْزِئُ تَعْجيلُ الزَّكاةِ بِشَهْرَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ، لا أَكْثَرَ. في رِوايَةِ ابن القاسِمِ عنهُ، وأمّا رِوايَةُ ابن وهْبٍ عنهُ فكَما قُلْنا نَحْنُ[٦]. وهٰذِه كُلُّها تَقاسيمُ في غايَةِ الفَسادِ، لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِها مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا إجْماعٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ يَصِحُّ، ولا قياسٍ. وقالَ اللَّيْثُ[٧] وداود كَقَوْلِنا.

واحْتَجَّ مَنْ أَجازَ تَعْجيلَها بِحُجَجٍ، مِنْها: الخَبَرُ الذي ذَكَرْناهُ في زَكاةِ المَواشي، في هَلْ تُجْزِئُ قيمَةٌ أَمْ لا، مِنْ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ٱسْتَسْلَفَ بَكْرًا[٨] فقَضاهُ مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ جَمَلًا رَباعيًا[٩]، وهٰذا لا دَليلَ فيهِ علىٰ تَعْجيلِ الصَّدَقَةِ، لأَنَّهُ ٱسْتِسْلافٌ -كَما تَرىٰ- لا ٱسْتِعْجالُ صَدَقَةٍ، بَلْ فيهِ دَليلٌ

---

(١) هو كتاب «الإعراب عن الحيرة والالتباس» لابن حزم. مطبوع في ثلاثة مجلدات.

(٢) في (ل): يكسبه.

(٣) «الأم» ٣/ ٥٠-٥٣، «مختصر المزني» ٨/ ١٤٠، أنظر: «الحاوي» ٣/ ١٥٩.

(٤) في (خ، ع): يجز.

(٥) «الأم» ٣/ ٥٢.

(٦) «المدونة» ١/ ٣٣٥، أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ١٩٠، «عيون المجالس» ٢/ ٥١١.

(٧) أنظر: «المدونة» ١/ ٣٣٥.

(٨) في (خ): بكرة.

(٩) سبق في ٥/ ٥١٢.

علىٰ أنَّ تَعْجيلَها لا يَجُوزُ؛ إذْ لو جازَ لَما ٱحْتاجَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إلى الٱسْتِقْراضِ؛ بَلْ كانَ يَسْتَعْجِلُ[1] زَكاةً لِحاجَتِهِ إلى البَكْرِ.

وذَكَرُوا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد: ثنا سَعيدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا إسْماعيلُ بنُ زَكَرِيّاءَ، عن الحَجّاجِ بنِ دينارٍ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن حُجَيَّةَ، عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ أنَّ العَبّاسَ سألَ النبيَّ ﷺ في تَعْجيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أنْ تَحِلَّ فأَذِنَ لَهُ[2].

قال أبُو داوُد: ورَوىٰ هٰذا الحَديثَ هُشَيْمٌ، عن مَنْصُورٍ [بن][3] زاذانَ، عن الحَكَمِ، عن الحَسَنِ [بن مسلم][4]، عن النَّبيِّ ﷺ[5].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن إسْرائيلَ، عن الحَكَمِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ عُمَرَ مُصَدِّقًا، وقال لَهُ عن العَبّاسِ: «إنّا قَد ٱسْتَسْلَفْنا زَكاتَهُ العامَ عامَ الأَوَّلِ»[6].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني يَزيدُ أبُو خالِدٍ قال: قال عُمَرُ لِلْعَبّاسِ: أَدِّ زَكاةَ مالِكَ! فقال العَبّاسُ: قَدْ أَدَّيْتُها قَبْلَ ذَلِكَ. فذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبيِّ ﷺ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ»[7].

هٰذا كُلُّ ما شَغَبُوا به مِن الآثارِ. وقالُوا: حُقُوقُ الأَمْوالِ كُلُّها جائِزٌ

---

(١) في (ل): تعجيل.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ١٠٤ (٨٢٢)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥). قال الحاكم ٣/ ٣٣٢: صحيح الإسناد.

(٣) في النسخ (عن) والتصويب من «سنن أبي داود».

(٤) في النسخ: (عن أنس) والمثبت من «السنن»، و«تحفة الأشراف» ٧/ ٣٥٩، ويبدو أن الخطأ من ابن حزم؛ لأنه سيكرر (أنس) في الصفحة التالية.

(٥) «سنن أبي داود» (١٦٢٤).

(٦) أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» ٤/ ١٣ من طريق وكيع به.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٨٦ (٧٠٦٧).

تَعْجيلُها قَبْلَ أجَلِها، قياسًا علىٰ دُيُونِ النّاسِ المُؤَجَّلَةِ وحُقُوقِهِمْ، كالنَّفَقاتِ وغَيْرِها.

وقالُوا: إنَّما أُخِّرَتْ الزَّكاةُ إلى الحَوْلِ فُسْحَةً على النّاسِ فقَطْ. وهٰذا كُلُّ ما مَوَّهُوا به مِن النَّظَرِ والقياسِ. وهٰذا كُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ.

أمّا حَديثُ حُجَيَّةَ: فحُجَيَّةُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ بِالعَدالَةِ، ولا تَقُومُ الحُجَّةُ إلا بِرِوايَةِ العُدُولِ المَعْرُوفينَ.

وأمّا حَديثُ هُشَيْمٍ: فلَمْ يَذْكُرْ أَبُو داوُد مَنْ بَيْنَهُ وبَيْنَ هُشَيْمٍ[1]، ولَوْ كانَ فيهِ (لَبَنَّذَ بِهِ)[2]، فصارَ مُنْقَطِعًا، ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ أَيْضًا لَفْظَ أَنَسٍ[3] ولا كَيْفَ رَواهُ، فلَمْ يَجُزِ القَطْعُ به على الجَهالَةِ.

وأمّا سائِرُ الأَخْبارِ فمُرْسَلَةٌ. وهٰذا مِمّا تَرَكَ[4] فيهِ المالِكيُّونَ المُرْسَلَ، وهُمْ يَقُولُونَ -إذا وافَقَهم المرسل: إنَّهُ كالمُسْنَدِ[5]. ورَدُّوا فيهِ رِوايَةَ المَجْهُولِ، وهُمْ يأْخُذُونَ بِها إذا وافَقَهُمْ، فبَطَلَ كُلُّ ما مَوَّهُوا به مِن الآثارِ.

وأمّا قياسُهُمُ الزَّكاةَ علىٰ دُيُونِ النّاسِ المُؤَجَّلَةِ فالقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأنَّ تَعْجيلَ دُيُونِ النّاسِ المُؤَجَّلَةِ قَدْ وجَبَت بَعْدُ، ثُمَّ اتَّفَقا علىٰ تأْجيلِها، والزَّكاةُ لَمْ تَجِبْ بَعْدُ، فقياسُ ما لَمْ يَجِبْ علىٰ ما قَدْ وجَبَ في الأَداءِ باطِلٌ.

---

(١) لعله الإمام أحمد، فقد رواه في «فضائل الصحابة» (١٧٥٩) عن هشيم به.

(٢) كذا في النسخ. وعلق عليها الشيخ أحمد شاكر قائلا: كذا في الأصلين بالباء والنون والدال، وما أدري ما هو، والنبذ بإسكان النون العلم الكبير، وهو معروف، فهل اشتق منه المؤلف فعلا كأنه يريد: لا عن به [كذا في المطبوع ولعله يريد: لأعلم به] والله أعلم.

(٣) الصواب: (الحسن بن مسلم) كما بالتعليق في الصفحة السابقة.

(٤) في (ل): رد.

(٥) انظر: «المقدمات الممهدات» ٣/ ٣٢٧.

وأيْضًا فتَعْجيلُ دُيُونِ النّاسِ المُؤَجَّلَةِ لا يَجُوزُ إلا بِرِضًا مِنَ الذي لَهُ الدَّيْنُ، ولَيْسَتِ الزَّكاةُ كَذَلِكَ؛ لأنَّها لَيْسَتْ لإنْسانٍ بِعَيْنِهِ، ولا لِقَوْمٍ بِأعْيانِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ، فيَجُوزُ الرِّضا مِنْهُمْ بِالتَّعْجيلِ، وإنَّما هي لأهْلِ صِفاتٍ تَحْدُثُ فيمَنْ لَمْ يَكن مِنْ أهْلِها، وتَبْطُلُ عَمَّنْ كانَ مِنْ أهْلِها، ولا خِلافَ في أنَّ القابِضينَ لَها الآنَ -عِنْدَ مَنْ أجازَ تَعْجيلَها- لو أبْرَؤُوا مِنْها دُونَ قَبْضٍ لَمْ يُجْزِ ذَلِكَ، ولا بَرِئَ مِنْها مَنْ تَلْزَمُهُ الزَّكاةُ بِإبْرائِهِمْ، بِخِلافِ إبْراءِ مَنْ لَهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ، وكَذَلِكَ إنْ دَفَعَها إلى السّاعي، فقَدْ يأتي وقْتُ الزَّكاةِ والسّاعي مَيْتٌ أوْ مَعْزُولٌ، والَّذي بَعَثَهُ كَذَلِكَ، فبَطَلَ قياسُهُمْ ذَلِكَ علىٰ دُيُونِ النّاسِ، وكَذَلِكَ قياسُهُمْ على النَّفَقاتِ الواجِبَةِ، ولَوْ أنَّ ٱمْرأً عَجَّلَ نَفَقَةً لامْرأتِهِ أوْ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، ثُمَّ جاءَ الوَقْتُ الواجِبَةُ فيهِ النَّفَقَةَ والَّذي تَجِبُ لَهُ مُضْطَرٌّ لَمْ يُجْزِئْهُ تَعْجيلُ ما عَجَّلَ، وأُلْزِمَ الآنَ النَّفَقَةَ، وأُمِرَ بِاتِّباعِهِ بِما عَجَّلَ لَهُ دَيْنًا، لاسْتِهْلاكِهِ ما لَمْ يَجِبْ لَهُ بَعْدُ، بَلْ لو كانَ القياسُ حَقًّا لَكانَ قياسُ تَعْجيلِ الزَّكاةِ قَبْلَ وقْتِها علىٰ تَعْجيلِ الصَّلاةِ قَبْلَ وقْتِها والصَّوْمِ قَبْلَ وقْتِهِ[1] أصَحُّ، لأنَّها كُلَّها عِباداتٌ مَحْدُودَةٌ بِأوْقاتٍ لا يَجُوزُ تَعَدّيها[2]، وهٰذا مِمّا تَرَكوا فيهِ القياسَ.

فَإنِ ٱدَّعَوْا إجْماعًا على المَنْعِ مِنْ تَعْجيلِ الصَّلاةِ أكْذَبَهُمُ الأثَرُ الصَّحيحُ عن ابن عَبّاسٍ والحَسَنِ، وهْبَكَ لو صَحَّ لَهُمُ الإجْماعُ لَكانَ هٰذا حُجَّةً عَلَيْهِمْ، لأنَّ مِنْ أصْلِهِمْ أنَّ قياسَ ما ٱخْتُلِفَ فيهِ علىٰ ما أُجْمِعَ عَلَيْهِ هو القياسُ الصَّحيحُ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ الزَّكاةَ وجَبَتْ قَبْلُ، ثُمَّ فُسِحَ لِلنّاسِ في تأخيرِها. فكَذِبٌ

---

(١) بعدها في (ك): والحج. (٢) في (خ): تقدمها.

وباطِلٌ ودَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وما وجَبَتِ الزَّكاةُ قَطُّ إلا عِنْدَ ٱنْقِضاءِ الحَوْلِ، لا قَبْلَ ذَلِكَ، لِصِحَّةِ النَّصِّ بِإخْراجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ المُصَدِّقينَ عِنْدَ الحَوْلِ، لا قَبْلَ ذَلِكَ، وما كانَ ﷺ لِيُضَيِّعَ قَبْضَ حَقٍّ قَدْ وجَبَ، ولإجْماعِ الأُمَّةِ علىٰ وُجُوبِها عِنْدَ الحَوْلِ[1]. ولَمْ يُجْمِعُوا علىٰ وُجُوبِها قَبْلَهُ، ولا تَجِبُ الفَرائِضُ إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ، فبَطَلَ كُلُّ ما مَوَّهُوا به مِنْ نَظَرٍ وأَثَرٍ.

ثُمَّ نَسْأَلُهُمْ: أَوَجَبَتِ الزَّكاةُ قَبْلَ الحَوْلِ أَمْ لَمْ تَجِبْ؟!

فإنْ قالُوا: لَمْ تَجِبْ.

قُلْنا: فكَيْفَ تُجيزُونَ أداءَ ما لَمْ يَجِبْ، وما لَمْ يَجِبْ ففِعْلُهُ تَطَوُّعٌ، ومَنْ تَطَوَّعَ فلَمْ يُؤَدِّ الواجِبَ؟!

فإنْ قالُوا: قَدْ وجَبَتْ.

قُلْنا: فالواجِبُ إجْبارُ مَنْ وجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ علىٰ أدائِهِ، وهٰذا بُرْهانٌ لا مَحيدَ عنهُ أَصْلًا.

ونَسْأَلُهُمْ: كَيْفَ الحالُ إنْ ماتَ الذي عَجَّلَ الصَّدَقَةَ قَبْلَ الحَوْلِ، أَوْ تَلِفَ المالُ قَبْلَ الحَوْلِ، أَوْ ماتَ الذينَ أَعْطَوْها قَبْلَ الحَوْلِ، أَوْ خَرَجُوا عن الصِّفاتِ التي بِها تُسْتَحَقُّ الزَّكَواتُ[2]؟! فصَحَّ أَنَّ تَعْجيلَها باطِلٌ، وإعْطاءٌ لِمَنْ لا يَسْتَحِقُّها، ومَنْعٌ لِمَنْ يَسْتَحِقُّها، وإبْطالُ الزَّكاةِ الواجِبَةِ، وكُلُّ هٰذا لا يَجُوزُ.

والعَجَبُ مِنْ إجازَةِ الحَنيفِيِّينَ تَعْجيلَ الزَّكاةِ ومَنْعِهِمْ مِنْ تَعْجيلِ الكَفّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ[3]! وكِلاهُما مالٌ مُعَجَّلٌ، إلا أَنَّ النَّصَّ قَدْ صَحَّ بِتَعْجيلِ ما مَنَعُوا

---

(١) ٱنظر: «الإجماع» لابن المنذر (١٠٤). (٢) في (خ، ع، ك): الزكاة.

(٣) «الأصل» ٣/ ٢٠٦، وٱنظر: «مختصر الطحاوي» ٣/ ٢٠٦.

تَعْجيلَهُ، ولَمْ يأتِ بِتَعْجيلِ ما أباحُوا تَعْجيلَهُ، فتَناقَضُوا في القياسِ، وصَحَّحُوا الآثارَ الفاسِدَةَ، وأبْطَلُوا الأَثَرَ الصَّحيحَ.

وأمّا المالِكيُّونَ فإِنَّهُمْ -مَعَ ما تَناقَضُوا- خالَفُوا في هٰذِه الجُمْهُورَ مِنَ العُلَماءِ، وهُم يُعَظِّمُونَ هٰذا إذا وافَقَهُمْ.

وخالَفَ الشّافِعيُّونَ فيهِ القياسَ، وقَبِلُوا المُرْسَلَ الذي يَرُدُّونَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٩٦٤ مَسألةٌ: ومَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ دَراهِمُ أَوْ دَنانيرُ أَوْ ماشيَةٌ تَجِبُ الزَّكاةُ في مِقْدارِ ذَلِكَ لو كانَ حاضِرًا فإنْ كانَ حاضِرًا عِنْدَهُ لَمْ يَتْلَفْ وأتَمَّ عِنْدَهُ حَوْلاً مِنْهُ ما في مِقْدارِ الزَّكاة: زَكّاهُ، وإلا فلا زَكاةَ عَلَيْهِ فيهِ أَصْلاً، ولَوْ أَقامَ عَلَيْهِ سِنينَ.

وقال قَوْمٌ: يُزَكِّيهِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ بَكْرٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن يَزيدَ بنِ يَزيدَ بنِ جابِرٍ أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ ابن أبي بَكْرٍ أخبرهُ أَنَّ عُمَرَ قالَ: إذا حَلَّتْ -يَعْني: الزَّكاةَ- فاحْسُبْ دَيْنَكَ وما عِنْدَكَ واجْمَعْ ذَلِكَ جَميعًا ثُمَّ زَكِّهِ[1].

وبيَّنَهُ[2] عَبْدُ الرَّزّاقِ عن ابن جُرَيْجٍ: أخبرني يَزيدُ بنُ يَزيدَ بنِ جابِرٍ، عن عَبْدِ المَلِكِ ابن أبي بَكْرٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ الحارِثِ بنِ هِشامٍ -وهو جَدُّ عَبْدِ المَلِكِ أَبُو أبيهِ- قالَ: قال رَجُلٌ لِعُمَرَ: يَجيءُ إبّانَ صَدَقَتي فأُبادِرُ الصَّدَقَةَ فأُنْفِقُ علىٰ أَهْلي، وأَقْضي دَيْني قال عُمَرُ: لا تُبادِرْ بِها، واحْسِبْ دَيْنَك وما عَلَيْكَ، وزَكِّ ذَلِكَ أَجْمَعَ[3].

وهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ بنِ حَيٍّ[4].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن حَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، عن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٥ (١٠٣٥٣) به بلفظه، وعبد الرزاق ٤/ ١٠٢ (٧١٢٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٢١٢) من طريق ابن جريج به.

(٢) في (ع): وبه إلىٰ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ١٠٢ (٧١٢٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٠٨).

(٤) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٤٢٤ (٤٠٥).

إبْراهيمَ النَّخَعيِّ في الدَّيْنِ يَكونُ لِلرَّجُلِ على الرَّجُلِ فيَمْطُلُهُ، قالَ: زَكاتُهُ على الذي يأْكُلُ مَهْنأَةً[١]. ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن قَيْسٍ، عن عَطاءٍ -أَوْ غَيْرِهِ- نَحْوَهُ[٢].

ومِمَّنْ قال بِقَوْلِنا في إسْقاطِ الزَّكاةِ عن الذي عَلَيْهِ الدَّيْنُ فيما عَلَيْهِ مِنْهُ: ابن عُمرَ وغَيْرُهُ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الوَهّابِ بنِ عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيِّ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، قالا: ثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ ولِيَ مالَ يَتيمٍ فكانَ يَسْتَسْلِفُ مِنْهُ، يَرىٰ أَنَّ ذَلِكَ أُحْرِزَ لَهُ، ويُؤَدّي زَكاتَهُ مِنْ مالِ اليَتيمِ[٣]. فهٰذا ابن عُمَرَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لا يُزَكّيهِ عن نَفْسِهِ.

وعَنْ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن الحَسَنِ: إذا كانَ لِلرَّجُلِ على الرَّجُلِ الدَّيْنُ فالزَّكاةُ على الذي لَهُ الدَّيْنُ.

وعَن الحَجّاجِ بنِ المِنْهالِ، عن يَزيدَ بنِ إبْراهيمَ، عن مُجاهِدٍ: إذا كانَ عَلَيْكَ دَيْنٌ فلا زَكاةَ عَلَيْهِ إنَّما زَكاتُهُ على الذي هو لَهُ.

وعَنْ وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن المُغيرَةِ، عن الفُضَيْلِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: زَكِّ ما في يَدَيْكَ مِنْ مالِكَ، وما لَكَ على المَليءِ، ولا تُزَكِّ ما لِلنّاسِ عَلَيْكَ[٤]. وهو قَوْلُ سُفْيانَ[٥] ومالِكٍ[٦] وأبي حَنيفَةَ

---

(١) أخرجه أبو عبيد (١٢٢٧)، وابن زنجويه (١٧٢٩) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) «الأموال» لأبي عبيد (١٢٢٧).

(٣) أخرجه البيهقي ٤/ ١٤٩، وعبد الرزاق ٤/ ٧٠ (٧٠٠١)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٦٢ (١٠٢٣٢) والدارقطني ٢/ ١١١، وأبو عبيد في «الأموال» (١٣٠٩) من طرق عن ابن عمر.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٥ (١٠٣٤٩) بمعناه.

(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٤٢٤ (٤٠٥)، «الاستذكار» ٩/ ٩٣-٩٤.

(٦) «المدونة» ١/ ٣٢٧.

وأصْحابِهِ[١] ووَكيعٍ.

قال عَليٌّ: إنَّما وافَقْنا قَوْلَ هٰؤلاء في سُقُوطِ الزَّكاةِ عن الذي عَلَيْهِ الدَّيْنُ فقَطْ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ[٢] بنِ عُمَرَ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: ليس في الدَّيْنِ زَكاةٌ[٣].

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي الزِّنادِ، عن عِكْرِمَةَ قالَ: ليس في الدَّيْنِ زَكاةٌ[٤].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن مِسْعَرٍ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ قالَ: خالَفَني إبْراهيمُ في الدَّيْنِ، كُنْتُ أَقُولُ: لا يُزَكَّىٰ، ثُمَّ رَجَعَ إلىٰ قَوْلي[٥].

ورُوِّينا عن أبي بَكْرِ بنِ أبي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعاويَةَ، عن حَجّاجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: ليس علىٰ صاحِبِ الدَّيْنِ الذي هو لَهُ ولا على الذي هو عَلَيْهِ زَكاةٌ[٦].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن المُغيرَةِ بنِ مِقْسَمٍ، عن عَطاءٍ قالَ: ليس في الدَّيْنِ زَكاةٌ[٧].

---

(١) أنظر: «الأصل» ٢/ ٤٨- ٤٩، «المدونة» ١/ ٣١٤، ٣٢٧، و«التاج والإكليل» ٣/ ١٧١، و«المبسوط» ٢/ ١٦٠.

(٢) في (ع): عبيد الله.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ١٠٣ (٧١٢٤)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٧ (١٠٣٦٤) عن عبد الله بن عمر به بلفظه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٦ (١٠٣٥٨)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٢٢٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به بلفظه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٦ (١٠٣٦٣) من طريق وكيع به، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧١٣) عن مسعر به بمعناه.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٨٦ (١٠٣٦١).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٩٩ (٧١١٤).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطاءٍ: السَّلَفُ يُسْلِفُهُ الرَّجُلُ. قالَ: ليس علىٰ سَيِّدِ المالِ ولا على الذي ٱسْتَسْلَفَهُ[1] زَكاةٌ[2].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، عن أبي زائِدَةَ، عن عَبْدِ المَلِكِ، عن عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ: لا يُزَكّي الذي عَلَيْهِ الدَّيْنُ الدّينَ، ولا يُزَكّيهِ الذي هو لَهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ. وهو قَوْلُ داود وأصْحابِنا.

قال عَلِيٌّ: إذا خَرَجَ الدَّيْنُ عن مِلْكِ الذي ٱسْتَقْرَضَهُ فهُوَ مَعْدُومٌ عِنْدَهُ، ومِنَ الباطِلِ المُتَيَقَّنِ أنْ يُزَكّيَ عن لا شَيْءَ، وعَمّا لا يَمْلِكُ، وعَنْ شَيْءٍ لو سَرَقَهُ لقُطِعَتْ يَدُهُ؛ لأنَّهُ في مِلْكِ غَيْرِهِ.

(١) في (خ): أسلفه، وفي (ل): أسلفته.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٩٨ (٧١٠٦).

٩٩٧ مَسألةٌ: ومَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ -كَما ذَكَرْنا- وعِنْدَهُ مالٌ تَجِبُ في مِثْلِهِ الزَّكاةُ فسَواءٌ كانَ أَكْثَرَ مِن الدَّيْنِ الذي عَلَيْهِ أَوْ مِثْلَهُ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ، مِنَ جِنْسِهِ كانَ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ فإِنَّهُ يُزَكّي ما عِنْدَهُ، ولا يَسْقُطُ مِنْ أَجْلِ الدَّيْنِ الذي عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ زَكاةِ ما بيَدِهِ.

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[1] وداود وغَيْرِهِما.

وقال مالِكٌ: يَجْعَلُ الدَّيْنَ في العُرُوضِ التي عِنْدَهُ التي لا زَكاةَ فيها، ويُزَكّي ما عِنْدَهُ، فإِنْ لَمْ يَكن عِنْدَهُ عُرُوضٌ جَعَلَ دَيْنَهُ فيما بيَدِهِ مِمّا فيهِ الزَّكاةُ، وأَسْقَطَ بِذَلِكَ الزَّكاةَ، فإِنْ فضَلَ عن دَيْنِهِ شَيْءٌ يَجِبُ في مِقْدارِهِ الزَّكاةُ زَكّاهُ، وإِلا فلا، وإِنَّما هٰذا عِنْدَهُ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ فقَطْ، وأَمّا المَواشي والزَّرْعُ والثِّمارُ فلا، ولكن يُزَكّي كُلَّ ذَلِكَ، وسَواءٌ كانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلَ ما مَعَهُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ[2].

وقال آخَرُونَ: يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكاةَ العَيْنِ والمَواشي، ولا يُسْقِطُ زَكاةَ الزَّرْعِ والثِّمارِ.

وقال أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ[3]: يَجْعَلُ ما عَلَيْهِ مِن الدَّيْنِ في كل مالٍ تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ، وسَواءٌ في ذَلِكَ الذَّهَبُ والفِضَّةُ والمَواشي والحَرْثُ والثِّمارُ وعُرُوضُ التِّجارَةِ، ويَسْقُطُ به زَكاةُ كُلِّ ذَلِكَ. ولا يَجْعَلُ دَيْنَهُ في عُرُوضِ القِنْيَةِ ما دامَ عِنْدَهُ مالٌ تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ، أَوْ ما دامَ عِنْدَهُ عُرُوضٌ لِلتِّجارَةِ.

---

(١) أنظر «الأم» ٢/ ٥٣ - ٥٤.

(٢) أنظر: «المدونة» ١/ ٣٢٥ - ٣٢٧.

(٣) أنظر «المبسوط» ٢/ ١٩٥.

وهو قَوْلُ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ[١].

وقال زُفَرُ: لا يَجْعَلُ دَيْنَ الزَّرْعِ إلا في الزَّرْعِ، ولا يَجْعَلُ دَيْنَ الماشيَةِ إلا في الماشيَةِ، ولا يَجْعَلُ دَيْنَ العَيْنِ إلا في العَيْنِ، فيَسْقُطُ بِذَلِكَ زكاة ما عِنْدَهُ مِمّا عَلَيْهِ دَيْنُ مِثْلِهِ.

ومِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطاءٍ: حَرْثٌ لِرَجُلٍ دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مالِهِ، أَيُؤَدّي حَقَّهُ؟ قالَ: ما نَرىٰ علىٰ رَجُلٍ دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مالِهِ صَدَقَةً، لا في ماشيَةٍ ولا في أَصْلٍ. قال ابن جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ أَبا الزُّبَيْرِ، سَمِعْت طاوُسًا يَقُولُ: ليس عَلَيْهِ صَدَقَةٌ[٢].

قال عَلِيٌّ: إسْقاطُ الدَّيْنِ زَكاةَ ما بيَدِ المَدينِ لَمْ يأْتِ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ ولا سَقيمَةٌ ولا إجْماعٌ، بَلْ قَدْ جاءَتِ السُّنَنُ الصِّحاحُ بِإيجابِ الزَّكاةِ في المَواشي والحَبِّ والتَّمْرِ والذَّهَبِ والفِضَّةِ، بِغَيْرِ تَخْصيصِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِمَّنْ لا دَيْنَ عَلَيْهِ.

وأمّا مِنْ[٣] طَريقِ النَّظَرِ فإنَّ ما بيَدِهِ لَهُ أَنْ يَصَّدَّقَه، ويَبْتاعَ مِنْهُ جارِيَةً يَطَؤُها، ويأْكُلَ مِنْهُ ويُنْفِقَ مِنْهُ، ولَوْ لَمْ يَكُن لَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ التَّصَرُّفُ فيهِ بِشَيْءٍ مِنْ هٰذا، فإذ هو لَهُ ولَمْ يُخْرِجْهُ عن مِلْكِهِ ويَدِهِ ما عَلَيْهِ مِن الدَّيْنِ فزَكاةُ مالِهِ عَلَيْهِ بِلا شَكٍّ.

وأمّا تَقْسيمُ مالِكٍ ففي غايَةِ التَّناقُضِ، وما نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، وكَذَلِكَ

---

(١) أنظر: «المغني» ٣/ ٦٧، «بداية المجتهد» ٢/ ٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٩٣ (٧٠٨٩، ٧٠٩٠)، وابن أبي شيبة ٦/ ٥٥٦ (١٠٦٧٠، ١٠٦٧١)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٩٣٢).

(٣) من (ع)، وفي سائر النسخ: في.

قَوْلُ أَصْحابِ أبي حنيفةَ أَيْضًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

والمالِكيُّونَ يُنْكِرُونَ علىٰ أبي حنيفةَ هٰذا بِعَيْنِهِ في إيجابِهِ الزَّكاةَ في زَرْعِ اليَتيمِ وثِمارِهِ دُونَ ماشيَتِهِ وذَهَبِهِ وفِضَّتِهِ، فإِنَ ٱحْتَجُّوا بِأَنَّ قَبْضَ زَكاةِ المَواشي والزَّرْعِ والثمار إلى المُصَدِّقِ قيلَ: فكانَ ماذا؟ وكَذَلِكَ أَيْضًا قَبْضُ زَكاةِ العَيْنِ إلى السُّلْطانِ إذا طَلَبَها، ولا فرْقَ.

٩٩٨ مَسألةٌ: ومَنْ كانَ لَهُ علىٰ غَيْرِهِ دَيْنٌ، فسَواءٌ كانَ حالاً أَوْ مُؤَجَّلاً، عِنْدَ مَلِيءٍ مُقِرٍّ، يُمْكِنُهُ قَبْضُهُ، أَوْ مُنْكِرٍ، أَوْ عِنْدَ عَديمٍ مُقِرٍّ أَوْ مُنْكِرٍ كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ؛ فلا زَكاةَ فيهِ علىٰ صاحِبِهِ، ولَوْ أَقامَ عِنْدَهُ[1] سِنينَ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ، فإذا قَبَضَهُ ٱسْتأْنَفَ به حَوْلًا كَسائِرِ الفَوائِدِ ولا فرْقَ، فإنْ قَبَضَ مِنْهُ ما لا تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ فلا زَكاةَ فيهِ، لا حينَئِذٍ ولا بَعْدَ ذَلِكَ.

الماشيَةُ والذَّهَبُ والفِضَّةُ في ذَلِكَ سَواءٌ، وأمّا النَّخْلُ[2] والزَّرْعُ فلا زَكاةَ فيهِ أَصْلًا؛ لأنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ زَرْعِهِ ولا مِنْ ثِمارِهِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُزَكِّيهِ. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن جَريرٍ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ قالَ: سُئِلَ عَليٌّ عن الرَّجُلِ يَكونُ لَهُ الدَّيْنُ علىٰ آخَرَ؟ فقالَ: يُزَكِّيهِ صاحِبُ المالِ، فإنْ خَشيَ أَنْ لا يَقْضيَهُ فإنَّهُ يُمْهَلُ، فإذا خَرَجَ الدَّيْنُ زَكّاهُ لِما مَضَىٰ[3].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا يَزيدُ بنُ هارُونَ، أنا هِشامٌ -هو ابن حَسّانَ- عن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ، عن عَبيدَةَ السَّلْمانيِّ: سُئِلَ عَليٌّ عن الدَّيْنِ الظَّنُونِ أَيُزَكِّيهِ؟ قالَ: إنْ كانَ صادِقًا فلْيُزَكِّهِ لِما مَضَىٰ[4]. وهٰذا في غايَةِ الصِّحَّةِ، والظَّنُونُ هو الذي لا يُرْجَىٰ.

---

(١) من (خ)، وفي بقية النسخ: عنه.

(٢) في (خ)، وبعدها في (ك): الحب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٤ (١٠٣٤٦) به بلفظه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٦ (١٠٣٥٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٢٢٠) من طريق يزيد به بلفظه.

ومِنْ طَريقِ طاوُسٍ: إذا كانَ لَك دَيْنٌ فزَكِّهِ[١].

ومِنْ طَريقِ أَشْعَثَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ قالَ: يُزَكِّيهِ[٢]. يَعْني: مالَهُ مِن الدَّيْنِ علىٰ غَيْرِهِ.

ومِنْ طَريقِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ -كَما ذَكَرْنا قَبْلُ-: ٱحْسِبْ دَيْنَكَ وما عَلَيْكَ وزَكِّ ذَلِكَ أَجْمَعَ[٣].

ومِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ قالَ: كانَ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ يَقُولُ: إذا كانَ الدَّيْنُ علىٰ مَليءٍ فعَلَىٰ صاحِبِهِ أداءُ زَكاتِهِ، فإنْ كانَ علىٰ مُعْدِمٍ فلا زَكاةَ فيهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ، فيَكونُ عَلَيْهِ زَكاةُ السِّنينَ التي مَضَتْ[٤].

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ عن الزُّهْريِّ مِثْلُ قَوْلِ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ سَواءً سَواءً[٥].

وعَنْ مُجاهِدٍ: إذا كانَ لَكَ الدَّيْنُ فعَلَيْكَ زَكاتُهُ، وإذا كانَ عَلَيْكَ فلا زَكاةَ عَلَيْكَ فيهِ. وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ والحَسَنِ بنِ حَيٍّ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا زَكاةَ فيهِ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ، فإذا قَبَضَهُ أَوْ قَبَضَ مِنْهُ مِقْدارَ ما فيهِ الزَّكاةُ زَكّاهُ لِسَنَةٍ واحِدَةٍ، وإنْ بَقيَ سِنينَ، وهو قَوْلُ مالِكٍ[٦].

وقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ كانَ علىٰ ثِقَةٍ زَكّاهُ، وإنْ كانَ علىٰ غَيْرِ ثِقَةٍ فلا زَكاةَ عَلَيْهِ فيهِ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ. وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[٧].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٥ (١٠٣٤٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٥ (١٠٣٥٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٥ (١٠٣٥٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٢١٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ١٠٤ (٧١٢٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ١٠٤ (٧١٣١).

(٦) «المدونة» ١/ ٣٠٩، وانظر «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٢٩٣.

(٧) «الأم» ٢/ ٥٥، وانظر: «الحاوي الكبير» ٣/ ٣١٣.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: زَكُّوا أَمْوالَكُمْ مِنْ حَوْلٍ إلىٰ حَوْلٍ، فما كانَ في دَيْنٍ في ثِقَةٍ فاجْعَلُوهُ بِمَنْزِلَةِ ما كانَ في أَيْديكُمْ، وما كانَ مِنْ دَيْنٍ ظَنُونٍ فلا زَكاةَ فيهِ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ صاحِبُهُ[١].

وعَنْ طاوُسٍ مِنْ طَريقٍ ثانيةٍ: إذا كانَ لَك دَيْنٌ تَعْلَمُ أَنَّهُ يَخْرُجُ فزَكِّهِ[٢].

وعَنْ إبْراهيمَ -مِنْ طَريقٍ صَحيحَةٍ-: زَكِّ ما في يَدَيْكَ وما لَكَ على المَليءِ، ولا تُزَكِّ ما لِلنّاسِ عَلَيْكَ[٣]. ثُمَّ رَجَعَ عن هٰذا[٤].

وعَنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرانَ: ما كانَ مِنْ دَيْنٍ (في مَليءٍ)[٥] تَرْجُوهُ فاحْسِبْهُ، ثُمَّ أَخْرِجْ ما عَلَيْك وزَكِّ ما بَقِيَ[٦].

وعَنْ مُجاهِدٍ: إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ خارِجٌ فزَكِّهِ[٧].

وعَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَليِّ بنِ الحُسَينِ: ليس في الدَّيْنِ زَكاةٌ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ[٨].

وأمّا قَوْلُنا فقَدْ رُوِّينا قَبْلُ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ مِثْلَهُ، وعَنْ عَطاءٍ، ورُوِّينا أَيْضًا عن ابن عُمَرَ: ليس في الدَّيْنِ زَكاةٌ[٩].

قال عليٌّ: أَمّا قَوْلُ الحَسَنِ بنِ حَيٍّ فظاهِرُ الخَطأِ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ زَكاةَ الدَّيْنِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٥ (١٠٣٥١).

(٢) «الأموال» لابن زنجويه (١٧١٦، ١٧٢٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ١٠٤ (٧١٣٢)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٥ (١٠٣٤٩).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٨٦ (١٠٣٦٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧١٣).

(٥) في (خ): في فلاة!. وفي (ل): علىٰ مليء. وفي (ك): في ملإ. في «مصنف ابن أبي شيبة»: فيما.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٨٥ (١٠٣٥٤)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٢١٩).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٥ (١٠٣٥٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٢١٧).

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٨٦ (١٠٣٦٢).

(٩) سبق تخريج هٰذِه الآثار قريبًا ص ٥١.

على الذي هو لَهُ، وعَلَى الذي هو عَلَيْهِ، فأَوْجَبَ زَكاتَيْنِ في مالٍ واحِدٍ في عامٍ واحِدٍ، فجُعلَ في العَيْنِ نِصْفُ العُشْرِ، وفي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شاتانِ، وكَذٰلِكَ ما زادَ.

وأمّا تَقْسيمُ مالِكٍ فما نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ إلا عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ، وقد صَحَّ عنهُ خِلافُ ذَلِكَ ومِثْلُ قَوْلِنا.

وأمّا أَبُو حنيفةَ فإِنَّهُ قَسَّمَ ذَلِكَ تَقاسيمَ في غايَةِ الفَسادِ، وهيَ أَنَّهُ جَعَلَ كُلَّ دَيْنٍ ليس عن بَدَلٍ، أَوْ كانَ عن بَدَلِ ما لا يَمْلِكُ كالميراثِ والمَهْرِ والجُعْلِ وديَةِ الخَطإِ والعَمْدِ إذا صالَحَ عَلَيْها والخُلْعِ أَنَّهُ لا زَكاةَ علىٰ مالِكِهِ أَصْلًا حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ، فإِذا قَبَضَهُ ٱسْتأْنَفَ به حَوْلًا، وجَعَلَ كُلَّ دَيْنٍ يَكونُ عن بَدَلٍ لو بَقِيَ في مِلْكِهِ لَوَجَبَتْ فيهِ الزَّكاةُ، كَقَرْضِ الدَّراهِمِ وما وجَبَ في ذِمَّةِ الغاصِبِ والمُتَعَدّي، وثَمَنِ عَبْدِ التِّجارَةِ أَنَّهُ لا زَكاةَ فيهِ -كانَ علىٰ ثِقَةٍ أَوْ غَيْرِ ثِقَةٍ- حَتَّىٰ يَقْبِضَ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا[1]، فإِذا قَبَضَها زَكّاها لِعامٍ خالٍ، ثُمَّ يُزَكّي كُلَّ أَرْبَعينَ يَقْبِضُ، وجَعَلَ كُلَّ دَيْنٍ يَكونُ عن بَدَلٍ لو بَقِيَ في يَدِهِ لَمْ تَجِبْ فيهِ الزَّكاةُ كالعُرُوضِ لِغَيْرِ التِّجارَةِ يَبيعُها[2] قِسْمًا آخَرَ. فاضْطَرَبَ فيهِ قَوْلُهُ، فمَرَّةً جَعَلَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ في الميراثِ، والمَهْرِ، ومَرَّةً قالَ: لا زَكاةَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَقْبِضَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فإِذا قَبَضَها زَكّاها لِعامٍ خالٍ. وسَواءٌ عِنْدَهُ ما كانَ عِنْدَ عَديمٍ أَوْ مَليءٍ إذا كانا مُقِرَّيْنِ.

وأمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فتَخْليطٌ لا خَفاءَ بِهِ.

قال عليٌّ: إنَّما لِصاحِبِ الدَّيْنِ عِنْدَ غَريمِهِ عَدَدٌ في الذِّمَّةِ وصِفَةٌ فقَطْ،

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٢/ ١٩٥، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٩٥.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٢/ ١٩٥ - ١٩٦.

ولَيْسَ لَهُ عِنْدَهُ عَيْنُ مالٍ أَصْلًا، ولَعَلَّ الفِضَّةَ أَوِ الذَّهَبَ اللَّذَيْنِ لَهُ عِنْدَهُ في المَعْدِنِ بَعْدُ، والفِضَّةَ تُرابٌ بَعْدُ، ولَعَلَّ المَواشيَ التي لَهُ عَلَيْهِ لَمْ تُخْلَقْ بَعْدُ، فكَيْفَ تَلْزَمُهُ زَكاةُ ما هٰذِه صِفَتُهُ؛ فصَحَّ أَنَّهُ لا زَكاةَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

واعْلَمْ أَنَّ تَقْسيمَ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ لا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُما، لأنَّ الرِّوايَةَ عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ إنَّما هي في الغَصْبِ لا في الدَّيْنِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٩٩ مَسألةٌ: وأمّا المُهورُ والخُلْعُ والدّياتُ فبِمَنْزِلَةِ ما قُلْنا، ما لَمْ يَتَعَيَّنِ المَهْرُ؛ لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ دَيْنٌ، فإنْ كانَ المَهْرُ فِضَّةً مُعَيَّنَةً -دَراهِمَ أَوْ غَيْرَ دراهم- أَوْ ذَهَبًا بِعَيْنِهِ -دَنانيرَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ- أَوْ ماشيَةً بِعَيْنِها، أَوْ نَخْلًا بِعَيْنِها، أَوْ كانَ كُلُّ ذَلِكَ ميراثًا؛ فالزَّكاةُ واجِبَةٌ علىٰ مَنْ كُلُّ ذَلِكَ لَهُ؛ لأنَّها أَموالٌ صَحيحَةٌ ظاهِرَةٌ مَوْجُودَةٌ، فالزَّكاةُ فيها، ولا مَعْنىٰ لِلْقَبْضِ في ذَلِكَ ما لَمْ يَمْنَعْ (صاحِبُ الشَيْءِ)[1] مِنْ ذَلِكَ، فإنْ مَنَعَ صارَ مَغْصُوبًا وسَقَطَتِ الزَّكاةُ، كَما قَدَّمْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) في (ع، ك): صاحبه شيء.

مَسألةٌ: ومِنْ كانَ لَهُ دَيْنٌ علىٰ بَعْضِ أَهْلِ الصَّدَقاتِ -وكانَ ذَلِكَ الدَّيْنُ بُرًّا أَوْ شَعيرًا أَوْ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ ماشيَةً- فتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِدَيْنِهِ قِبَلَهُ ونَوىٰ بِذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ زَكاتِهِ أَجْزأَهُ ذَلِكَ، وكَذَلِكَ لو تَصَدَّقَ بِذَلِكَ الدَّيْنِ علىٰ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ وأحالَهُ به علىٰ مَنْ هو لَهُ عِنْدَهُ ونَوىٰ بِذَلِكَ الزَّكاةَ فإِنَّهُ يُجْزِئُهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ مأْمُورٌ بِالصَّدَقَةِ الواجِبَةِ، وبِأَنْ يَتَصَدَّقَ علىٰ أَهْلِ الصَّدَقاتِ مِنْ زَكاتِهِ الواجِبَةِ بِما عَلَيْهِ مِنْها، فإِذا كانَ إِبْراؤُهُ مِن الدَّيْنِ يُسَمَّىٰ صَدَقَةً فقَدْ أَجْزأَهُ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، ثنا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن بُكَيْرٍ -هو ابن الأَشَجِّ- عن عياضِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قالَ: أُصيبَ رَجُلٌ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في ثِمارٍ ٱبْتاعَها فكَثُرَ دَيْنُهُ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»[1]. وذَكَرَ الحَديثَ. وهو قَوْلُ عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ[2] وغَيْرِهِ.

(١) «صحيح مسلم» (١٥٥٦/١٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٩٢ (٧٠٨٧).

٧٠١ مَسألةٌ: ومَنْ أَعْطَىٰ زَكاةَ مالِهِ مَنْ وجَبَتْ لَهُ مِنْ أَهْلِها أَوْ دَفَعَها إلى المُصَدِّقِ المأْمُورِ بِقَبْضِها فباعَها مَنْ قَبَضَ حَقَّهُ فيها أَوْ مَنْ لَهُ قَبْضُها نَظَرًا لأَهْلِها فجائِزٌ لِلَّذي أَعْطاها أَنْ يَشْتَرِيَها، وكَذَلِكَ لو رَجَعَتْ إلَيْهِ بِهِبَةٍ أَوْ هَدِيَّةٍ أَوْ ميراثٍ أَوْ صَداقٍ أَوْ إجارَةٍ أَوْ سائِرِ الوُجُوهِ المُباحَةِ، ولا يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ البَتَّةَ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَها.

لأَنَّهُ ٱبْتاعَ شَيْئًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ، وهٰذا لا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ لا يَدْري ما الذي ٱبْتاعَ، ولَمْ يُعْطِ الزَّكاةَ التي فَرَضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَها إلىٰ أَهْلِها، وبِهَذا نَفْسِهِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ غَيْرَ ما لَزِمَهُ بِنِيَّةِ القيمَةِ، وأمّا بَعْدَ أَنْ يُؤَدِّيَها إلىٰ أَهْلِها فإِنَّ اللهَ تعالىٰ يقولُ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، فهُوَ قَدْ أدىٰ صَدَقَةَ مالِهِ كَما أُمِرَ، وباعَها الآخِذُ لها كَما أُبيحَ لَهُ. ولَمْ يُجِزْ ذَلِكَ أَبُو حَنيفَةَ[2]، وكَرِهَهُ مالِكٌ[3]، وأجازَهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ.

واحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ بِالحَديثِ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن زَيْدِ ابنِ أَسْلَمَ، عن أَبيهِ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: حَمَلْتُ علىٰ فَرَسٍ في سَبيلِ اللهِ تعالىٰ، فأَضاعَهُ الذي كانَ عِنْدَهُ، فأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وظَنَنْتُ أَنَّهُ بائِعُهُ بِرُخْصٍ، فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَشْتَرِهِ، ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ وإِنْ أَعْطاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فإِنَّ العائِدَ في صَدَقَتِهِ كالعائِدِ في قَيْئِهِ»[4].

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) أنظر: «اللباب» للخزرجي ٢/ ٥٤٤.

(٣) أنظر «المدونة» ١/ ٣٥٤.

(٤) «الموطأ» ١/ ٣٨١، وأخرجه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠/ ١).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن عاصِمِ الأَحْولِ، عن سُلَيْمانَ التَّيْميِّ، عن أبي عُثْمانَ النَّهْديِّ أَنَّ الزُّبَيْرَ حَمَلَ علىٰ فرَسٍ في سَبيلِ اللهِ تَعالَىٰ، فوَجَدَ فرَسًا مِنْ ضِئْضِئِها- يَعْني: مِنْ نَسْلِها - فأَرادَ أَنْ يَشْتَرِيَها[1]، فنُهيَ[2]. ونَحْوَ هٰذا أَيْضًا عن أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ[3]، ولا يَصِحُّ.

قال عَليٌّ: وكلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّ فرَسَ عُمَرَ كانَ -بِنَصِّ الحَديثِ- حَمَلَ عَلَيْهِ في سَبيلِ اللهِ، فصارَ حَبْسًا[4] في هٰذا الوَجْهِ، فبَيْعُهُ إخْراجٌ لَهُ عَمّا سُبِّلَ فيهِ، ولا يَحِلُّ هٰذا أَصْلًا؛ فابْتياعُهُ حَرامٌ علىٰ كُلِّ حَال. وكَذَلِكَ القَوْلُ في الخَبَرَيْنِ الآخَرَيْنِ لو صَحّا، لا سيَّما وفي حَديثِ أبي عُثْمانَ النَّهْديِّ أَنَّهُ نَهَىٰ عن نِتاجِها، وهٰذِه صِفَةُ الحَبْسِ.

وأمّا ما لَمْ يَحْرُمْ بَيْعُهُ وكانَ صَدَقَةً مُطْلَقَةً يَمْلِكُها المُتَصَدَّقُ بِها عَلَيْهِ ويَبيعُها إنْ شاءَ فلَيْسَ ٱبْتياعُ المُتَصَدِّقِ بِها عَوْدًا في صَدَقَتِهِ، لا في اللُّغَةِ، ولا في الدِّيانَةِ؛ لأَنَّ العَوْدَ في الصَّدَقَةِ هو ٱنْتِزاعُها ورَدُّها إلىٰ نَفْسِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وإِبْطالُ صَدَقَتِهِ بِها فقَطْ، والحاضِرُونَ مِن المُخالِفينَ يُجيزُونَ أَنْ يَمْلِكَها المُتَصَدِّقُ لها[5] بِالميراثِ، وقد عادَتْ إلىٰ مِلْكِهِ كَما عادَتْ بِالشِّراءِ ولا فرْقَ، فصَحَّ أَنَّ العَوْدَ هو كما ذَكَرْنا فقَطْ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا آدَم، ثنا شعبة، ثنا الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، عن

---

(١) في جميع النسخ: يشتريه. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٢٧)، والطبراني ١٢/ ١٦٤ (١٢٧٧٤) من طريق حماد، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن ابن عباس. فذكره.

(٣) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٣/ ٢٤.

(٤) في (ل): حبيسًا. (٥) في (ع، ك): بها.

إبْراهيمَ النَّخعيِّ، عن الأَسْوَدِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ -رضي الله عنها-: أُتيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فقُلْتُ: هٰذا مِمّا تُصُدِّقَ به علىٰ بَريرَةَ فقالَ: «هو لَها صَدَقَةٌ ولَنا هَديَّةٌ»(١).

حدثنا حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ التِّرْمِذيُّ، ثنا الحُمَيْديُّ، ثنا سُفْيانُ، ثنا الزُّهْريُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بن السَّبّاق أَنَّهُ سَمِعَ جُوَيْرِيَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «هَلْ مِنْ طَعامٍ؟» فقُلْتُ: لا، إلا عَظْمًا أُعْطيَتْهُ مَوْلاةٌ لَنا مِن الصَّدَقَةِ. فقالَ عليه السلام: «قَرِّبيهِ فقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّها»(٢).

ولا خِلافَ في أَنَّ الصَّدَقَةَ حَرامٌ عَلَيْهِ ﷺ، فقَدِ ٱسْتَباحَها بَعْدَ بُلُوغِها مَحِلَّها، إذْ رَجَعَتْ إلَيْهِ بِالهَدِيَّةِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا محمد بن بكر، ثنا أَبُو داوُد، ثنا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنيٍّ إلا لِخَمْسَةٍ: لِغازٍ في سَبيلِ اللهِ، أَوْ لِعامِلٍ عَلَيْها، أَوْ لِغارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ ٱشْتَراها بِمالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كانَ لَهُ جارٌ مِسْكينٌ فتُصُدِّقَ على المِسْكينِ فأَهْدى المِسْكينُ لِلْغَنيِّ»(٣). فهٰذا نَصٌّ مِن النَّبيِّ ﷺ بِجَوازِ ٱبْتياعِ الصَّدَقَةِ، ولَمْ يَخُصَّ المُتَصَدِّقَ بِها مِنْ غَيْرِهِ.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٤٩٣)، وأخرجه مسلم (١٠٧٥/ ١٧١).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٣/ ١٦٩) عن سفيان به.

(٣) «المصنف» ٤/ ١٠٩ (٧١٥١)، و«سنن أبي داود» (١٦٣٦)، وأخرجه أحمد ٣/ ٥٦ (١١٥٣٨)، وابن ماجه (١٨٤١)، وابن خزيمة (٢٣٧٤)، وقال الحاكم ١/ ٤٠٧-٤٠٨، صحيح علىٰ شرط الشيخين، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٧/ ٣٨٢: صحيح.

ورُوِّينا عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: لا تَشْتَرِ الصَّدَقَةَ حَتَّىٰ تَعْقِلَ[١]. يَعْني: حَتَّىٰ تُؤَدِّيَها، وهٰذا نَصُّ قَوْلِنا.

وعَن ابن عَبّاسٍ في الصَّدَقَةِ قالَ: إنِ ٱشْتَرَيْتها أَوْ رُدَّتْ عَلَيْك أَوْ ورِثْتها حَلَّتْ لَك[٢].

وعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ قالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فلا يَبْتاعُها حَتَّىٰ تَصيرَ إلىٰ غَيْرِ الذي تَصَدَّقَ بِها عَلَيْهِ.

قال عليٌّ: فهٰذا عُمَرُ يُجيزُ لِلْمُتَصَدِّقِ بِالصَّدَقَةِ ٱبْتياعَها إذا ٱنْتَقَلَتْ عن الذي تَصَدَّقَ بِها عَلَيْهِ إلىٰ غَيْرِهِ، ولا فرْقَ عِنْدَنا بَيْنَ الأَمْرَيْنِ، وقَوْلُنا هٰذا هو قَوْلُ عِكْرِمَةَ ومَكْحُولٍ، وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ والأَوْزاعيُّ، وأجازَهُ الشّافِعيُّ ولَمْ يَسْتَحِبَّهُ[٣]، ومَنَعَ مِنْهُ مالِكٌ[٤]، وأجازَ رُجُوعَها بِالميراثِ.

ورُوِّينا عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ إذا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ فرَجَعَ إلَيْهِ بِالميراثِ تَصَدَّقَ بِهِ، ويُفْتي بِذَلِكَ[٥]. فخَرَجَ قَوْلُ مالِكٍ عن أَنْ يَكونَ لَهُ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ مُوافِقٌ.

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٥٩٥) عن أبي هريرة بلفظ: «لا تبتاع» بدل «لا تشتر».

(٢) «الأموال» لابن زنجويه (٢٣٢٢) بمعناه.

(٣) «الأم» ٣/ ١٥١-١٥٣.

(٤) قال مالك في «المدونة» ١/ ٣٥٤: وأحب إلي أن يترك المرء شراء صدقته وإن كان قد دفعها وقبضت منه.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٧٥ (٢١٤٠٦).

٧٠٢ مَسألةٌ: **قال عَليٌّ: ولا شَيْءَ في المَعادِنِ كلِّها، وهي فائِدَةٌ، لا خُمُسَ فيها ولا زَكاةَ مُعَجَّلَةً، فإنْ بَقِيَ الذَّهَبُ والفِضَّةُ عِنْدَ مُسْتَخْرِجِها حَوْلاً قَمَرِيًّا وكانَ ذَلِكَ مِقْدارَ ما تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ زَكّاهُ، وإلا فلا.**

وقال أَبُو حَنيفَةَ: عَلَيْهِ في مَعادِنِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ والنُّحاسِ والرَّصاصِ والقَزْديرِ والحَديدِ الخُمُسُ، سَواءٌ كانَ في أَرْضِ عُشْرٍ أَوْ في أَرْضِ خَراجٍ، سَواءٌ أَصابَهُ مُسْلِمٌ أَوْ كافِرٌ، عَبْدٌ أَوْ حُرٌّ[1]. قالَ: فإنْ كانَ في دارِهِ فلا خُمُسَ فيهِ، ولا زَكاةَ، ولا شَيْءَ فيما عَدا ذَلِكَ مِن المَعادِنِ[2].

واخْتَلَفَ قَوْلُهُ في الزِّئْبَقِ، فمَرَّةً رأىٰ فيهِ الخُمُسَ، ومَرَّةً لَمْ يَرَ فيهِ شَيْئًا[3].

قال مالِكٌ: في مَعادِنِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ الزَّكاةُ مُعَجَّلَةٌ في الوَقْتِ إنْ كانَ مِقْدارُ ما فيهِ الزَّكاةُ، ولا شَيْءَ في غَيْرِها، ولا يُسْقِطُ الزَّكاةَ في ذَلِكَ دَيْنٌ يَكونُ عَلَيْهِ، فإنْ كانَ الذي أَصابَ في مَعْدِنِ الذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ نُدْرَةً بِغَيْرِ كَبيرِ عَمَلٍ ففي ذَلِكَ الخُمُسُ[4].

قال عَليٌّ: اَحْتَجَّ مَنْ رأىٰ فيهِ الخُمُسَ بِالحَديثِ الثّابِتِ: «**وَفي الرِّكازِ الخُمُسُ**». وذَكَرُوا حَديثًا مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعيدِ بنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُريِّ عن جَدِّهِ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن الرِّكازِ فقالَ:

---

(١) «الأصل» للشيباني ٢/ ١٢٨ - ١٢٩، و«الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٤٢٨، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٤٥٧ (م ٤٤٩)، «المبسوط» للسرخسي ٢/ ٢١١.

(٢) «بدائع الصنائع» ٢/ ٦٨، و«تبيين الحقائق» ١/ ٢٨٩.

(٣) أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ١٧٨، «المبسوط» ٢/ ٢١٣، «بدائع الصنائع» ٢/ ٦٧.

(٤) «المدونة» ١/ ٣٣٧.

«هو الذَّهَبُ الذي خَلَقَهُ اللهُ في الأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ والأَرْضَ»[١].

قال عَلِيٌّ: هٰذا حَديثٌ ساقِطٌ؛ لأنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَعيدٍ مُتَّفَقٌ على اطِّراحِ رِوايَتِهِ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ في الذَّهَبِ خاصَّةً.

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا سائِرَ المَعادِنِ المَذْكورَةِ على الذَّهَبِ.

قُلْنا لَهُمْ: فقيسوا عَلَيْهِ أَيْضًا مَعادِنَ الكِبْريتِ والكُحْلِ والزِّرْنيخِ وغَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنْ قالُوا: هٰذِه حِجارَةٌ كلُّها[٢].

قُلْنا: فكانَ ماذا ومَعْدِنُ الفِضَّةِ والنُّحاسِ أَيْضًا حِجارَةٌ ولا فرْقَ؟! وأمّا الرِّكازُ فهُوَ دَفْنُ الجاهِلِيَّةِ فقَطْ لا المَعادِنُ، لا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ في ذَلِكَ.

والعَجَبُ كُلُّهُ احْتِجاجُ بَعْضِهِمْ في هٰذا بِحَديثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبيِّ ﷺ: «في اللُّقَطَةِ ما كانَ مِنْها في الخَرابِ والأَرْضِ المَيْتاءِ ففيهِ وفي الرِّكازِ الخُمُسُ»[٣]. وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا، وهٰذا كَما تَرىٰ، ولَوْ كانَ المَعْدِنُ رِكازًا لَكانَ الخُمُسُ في كُلِّ شَيْءٍ مِنَ المَعادِنِ، (كَما أَنَّ الخُمُسَ)[٤] في كُلِّ دَفْنٍ لِلْجاهِلِيَّةِ أَيَّ شَيْءٍ كانَ، فظَهَرَ فسادُ قَوْلِهِمْ وتَناقُضُهُمْ لا سيَّما في إِسْقاطِهِمُ الزَّكاةَ المَفْرُوضَةَ بِالخَراجِ، ولَمْ يُسْقِطُوا الخُمُسَ في المَعادِنِ بِالخَراجِ، وأَوْجَبُوا فيها

---

(١) أخرجه البيهقي ٤/ ١٥٢، وأبو يعلىٰ (٦٦٠٩)، وضعفه البيهقي بسبب عبد الله بن سعيد وهو ضعيف جدًا، والمقبري وهو شيخ ضعيف، وكذلك ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٣٠٧.

(٢) زيادة من (ع).

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢٠٣، وأبو داود (١٧١٠)، والبيهقي ٦/ ١٨٧ بمعناه.

(٤) في (خ، ع): كالخمس. وفي (ل): كما الخمس.

خُمُسًا في أَرْضِ العُشْرِ، وعَلَى الكافِرِ والعَبْدِ، وفَرَّقُوا بَيْنَ المَعْدِنِ في الدّارِ وبَيْنَهُ خارِجَ الدّارِ، ولا يُعْرَفُ كُلُّ هٰذا عن أَحَدٍ قَبْلَهُمْ، وهُمْ يَقُولُونَ بِرَدِّ الأَخْبارِ الصِّحاحِ إذا خالَفَتِ الأُصُولَ، وحُكْمُهُمْ هاهُنا مُخالِفٌ لِلأُصُولِ.

فإنْ قالُوا: قَدْ رُوِيَ عن عَلِيٍّ أَنَّ فيهِ الخُمُسَ[1].

قلْنا: أَنْتُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لهٰذا الحُكْمِ إنْ كانَ حُجَّةً؛ لأَنَّ الخَبَرَ إنَّما هو في رَجُلٍ ٱسْتَخْرَجَ مَعْدِنًا فباعَهُ بِمِائَةِ شاةٍ، وأَخْرَجَ المُشْتَري مِنْهُ ثَمَنَ أَلْفِ شاةٍ؛ فرأىٰ عَلِيٌّ الخُمُسَ على المُشْتَري؛ لا على المُسْتَخْرِجِ لَهُ[2].

وأمّا مَنْ رأىٰ فيهِ الزَّكاةَ فاحْتَجُّوا بِحَديثِ مالِكٍ، عن رَبيعَةَ، عن غَيْرِ واحِدٍ مِنْ عُلَمائِهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلالِ بنِ الحارِثِ المَعادِنَ القَبَلِيَّةِ وهي في ناحيَةِ الفَرْعِ. قالَ: فتِلْكَ المَعادِنُ لا يُؤْخَذُ مِنْها إلا الزَّكاةُ إلى اليَوْمِ[3].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا ليس بِشَيْءٍ؛ لأَنَّهُ مُرْسَلٌ، ولَيْسَ فيهِ مَعَ إرْسالِهِ إلا إقْطاعُهُ ﷺ تِلْكَ المَعادِنَ فقَطْ، ولَيْسَ فيهِ أَنَّهُ ﷺ أَخَذَ مِنْها الزَّكاةَ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ المالِكيُّونَ أَوَّلَ مُخالِفٍ لَهُ؛ لأَنَّهُمْ رأَوْا في النُّدْرَةِ تُصابُ فيهِ -بِغَيْرِ كَبيرِ عَمَلٍ- الخُمُسَ[4]، وهٰذا خِلافُ ما في هٰذا الخَبَرِ. ويُسْأَلُونَ أَيْضًا عن مِقْدارِ ذَلِكَ العَمَلِ الكَبيرِ وحَدِّ النُّدْرَةِ؟! ولا سَبيلَ إلَيْهِ إلا بِدَعْوىٰ لا يَجُوزُ الاشْتِغالُ بِها.

فظَهَرَ أَيْضًا فسادُ هٰذا القَوْلِ وتَناقُضُهُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٧٥ (١٠٨٧٧).

(٢) «الأموال» لابن زنجويه (١٢٧١).

(٣) رواه مالك ١/ ٢٥٤، وأبو داود (٣٠٦١).

(٤) أنظر «المدونة» ١/ ٣٣٧.

وقالُوا أَيْضًا: المَعْدِنُ كالزَّرْعِ[١]، يَخْرُجُ[٢] شَيْءٌ بَعْدَ شَيْءٍ.

قال عَلِيٌّ: قياسُ المَعْدِنِ على الزَّرْعِ كَقياسِهِ على الرِّكاز، وكُلُّ ذَلِكَ باطِلٌ ولَوْ كانَ القياسُ حَقًّا لَتَعارَضَ هَذانِ القياسانِ، وكِلاهُما فاسِدٌ: أَمّا قياسُهُ على الرِّكازِ فيَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ في كُلِّ مَعْدِنٍ؛ وإِلا فقَدْ تَناقَضُوا، وأمّا قياسُهُ على الزَّرْعِ فيَلْزَمُهُمْ أَنْ يُراعُوا فيهِ قيمة خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وإِلا فقَدْ تَناقَضُوا، ويَلْزَمُهُمْ أَيْضًا أَنْ يَقيسوا كُلَّ مَعْدِنٍ مِنْ حَديدٍ أَوْ نُحاسٍ على الزَّرْعِ.

واحْتَجَّ كِلْتا الطّائِفَتَيْنِ بِالخَبَرِ الثّابِتِ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، عن قُتَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الواحِدِ، عن عُمارَةَ بنِ القَعْقاعِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ أَبِيْ نُعْمٍ، قالَ: سَمِعْتُ أَبا سَعيدٍ الخُدْريّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ في أَديمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تُرابِها، فقَسَّمَها بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عُيَيْنَةَ بنِ بَدْرٍ، والأَقْرَعِ بنِ حابِسٍ، وزَيْدِ الخَيْرِ[٣]، وذَكَرَ رابِعًا، وهو عَلْقَمَةُ بنُ عُلاثَةَ[٤]. فقال مَنْ رأىٰ في المَعْدِنِ الزَّكاةَ: هٰؤلاء مِن المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وحَقُّهُمْ في الزَّكاةِ لا في الخُمُسِ.

وقال الآخَرُونَ: عَلِيٌّ مِنْ بَني هاشِمٍ، ولا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ في الصَّدَقَةِ، وإِنَّما نَظَرَ في الأَخْماسِ.

---

(١) «المدونة» ١/ ٣٣٧ - ٣٣٨.

(٢) في (خ، ع، ك): فخرج منه.

(٣) في (خ، ل، ع): الخيل. قال النووي في «شرح مسلم» ٧/ ١٦١: كذا هو في جميع النسخ: الخير، بالراء، وفي الرواية التي بعدها: زيد الخيل، باللام، وكلاهما صحيح، يقال بالوجهين، كان يقال له في الجاهلية: زيد الخيل: فسمَّاه رسول الله ﷺ في الإسلام: زيد الخير.

(٤) في (خ): علاقة، وهو في «الصحيح» (١٠٦٤/ ١٤٤)، ورواه البخاري (٤٣٥١).

قال عليٌّ: كِلا القَوْلَيْنِ دَعْوىٰ فاسِدَةٌ، ولَوْ كانَتْ تِلْكَ الذَّهَبُ مِنْ خُمُسٍ واجِبٍ، أَوْ مِنْ زَكاةٍ لَما جازَ البَتَّةَ أَخْذُها إلا بِوَزْنٍ وتَحْقيقٍ، لا يُظْلَمُ مَعَهُ المُعْطي ولا أَهْلُ الأَرْبَعَةِ الأَخْماسِ، فلَمّا كانَتْ لَمْ تَحْصُلْ مِنْ تُرابِها صَحَّ يَقينًا أَنَّها لَيْسَتْ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وإِنَّما كانَتْ هَدِيَّةً مِنَ الذي أَصابَها، أَوْ مِنْ وجْهٍ غَيْرِ هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ، فأَعْطاها ﷺ مَنْ شاءَ.

وقد قَدَّمْنا أَنَّهُ لا زَكاةَ في مالٍ غَيْرِ الزَّرْعِ إلا بَعْدَ الحَوْلِ، والمَعْدِنُ مِنْ جُمْلَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ؛ فلا شَيْءَ فيها إلا بَعْدَ حلول الحَوْلِ، وهُو قَوْلُ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ[1]، وأَحَدُ أَقْوالِ الشّافِعيِّ[2]، وداود[3].

ورأىٰ مالِكٌ أَنَّ مَنْ ظَهَرَ في أَرْضِهِ مَعْدِنٌ فإِنَّهُ يَسْقُطُ مِلْكُهُ عنهُ، ويَصيرُ إلى السُّلْطانِ[4].

وهٰذا قَوْلٌ في غايَةِ الفَسادِ بِلا بُرْهانٍ مِنْ روايةٍ سَقيمَةٍ ولا مِنْ قُرآنٍ، ولا من سُنَّةٍ، ولا إجْماعٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا قياسٍ ولا رأْيٍ لَهُ وجْهٌ، وعَلَىٰ هٰذا إنْ ظَهَرَ في مَسْجِدٍ أَنْ يَصيرَ مِلْكُهُ إلى السُّلْطانِ ويَبْطُلُ حُكْمُهُ ولَوْ أَنَّهُ الكَعْبَةُ؛ وهٰذا في غايَةِ الفَسادِ. قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[5]، فصَحَّ أَنَّ مَنْ ظَهَرَ في أَرْضِهِ مَعْدِنٌ فهُوَ لَهُ، يُورَثُ عنهُ، ويَعْمَلُ فيهِ ما شاءَ.

---

(١) أنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ٤٥٨ (م ٤٤٩)، «الاستذكار» ٣/ ١٤٦.

(٢) «مختصر المزني» ١/ ٢٥١، وانظر: «الحاوي» ٣/ ٣٣٨-٣٣٩، «المهذب» ١/ ١٦٢.

(٣) في (ع، ك): قول أبي سليمان.

(٤) في (ع): للسلطان. والمسألة في «المدونة» ١/ ٣٣٧، وانظر: «البيان والتحصيل» ٢/ ٣٩٥.

(٥) سبق في ٢/ ٤١٦.

٧٠٣ مَسألةٌ: ولا تُؤْخَذُ زَكاةٌ مِنْ كافِرٍ أصلاً[١] لا مُضاعَفَةً ولا غَيْرَ مُضاعَفَةٍ، لا مِنْ بَني تَغْلِب ولا مِنْ غَيْرِهِمْ.

وهٰذا قَوْلُ مالِكٍ[٢].

وقال أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ كَذَلِكَ إلا في بَني تَغْلِبَ خاصَّةً؛ فإِنَّهُمْ قالُوا: تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الزَّكاةُ مُضاعَفَةً[٣]، واحْتَجُّوا بِخَبَرٍ واهٍ مُضْطَرِبٍ في غايَةِ الاضْطِرابِ، رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي إِسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن السَّفّاحِ بنِ مُطَرِّفٍ[٤]، عن داوُد بنِ كُرْدُوسٍ التَّغْلِبيِّ قالَ: صالَحْتُ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ عن بَني تَغْلِبَ بَعْد أَنْ قَطَعُوا الفُراتَ وأرادُوا اللُّحُوقَ[٥] بِالرُّومِ علىٰ أَنْ لا (يَصْبُغُوا صَبيًّا)[٦] ولا يُكْرَهُوا علىٰ غَيْرِ دينِهِمْ، علىٰ أَنَّ عَلَيْهِم العُشْرَ مُضاعَفًا، في كُلِّ عِشْرينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ. قال داوُد بنُ كُرْدُوسٍ: ليس لِبَني تَغْلِبَ ذِمَّةٌ، قَدْ صَبَغُوا[٧] في دينِهِمْ[٨].

ومِنْ طَريقِ هُشَيْمٍ، عن المُغيرَةِ بنِ مِقْسَمٍ، عن السَّفّاحِ بنِ المُثَنّىٰ، عن زُرْعَةَ بنِ النُّعْمانِ -أَوِ النُّعْمانِ بنِ زُرْعَةَ- أَنَّهُ كَلَّمَ عُمَرَ في بَني تَغْلِبَ فقال:

---

(١) من (ك).

(٢) «المدونة» ١/ ٣٣٣، وانظر «القوانين الفقهية» (ص٦٧).

(٣) أنظر: «الأصل» ٢/ ٢٧-٢٨، ٥٧، «السير الصغير» ١/ ٢٧٥، «المبسوط» ٢/ ١٧٨، و«الأم» ٥/ ٦٩٢- ٦٩٣، «الحاوي» ١٤/ ٣٤٥-٣٤٦.

(٤) كذا في النسخ في هٰذا الموضع والموضع الآتي، ممَّا يدلُّ علىٰ وقوع الخطأ في أصل ابن حزم، وصوابه: «السفاح بن مطر» كما في كتب الرجال ومصادر التخريج.

(٥) في (ع): اللحاق. (٦) في (خ): يصنعوا صليبًا. (٧) في (خ): ضيعوا.

(٨) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (١١١)، والبيهقي ٩/ ٢١٦ عن أبي معاوية به.

إنَّهُمْ عَرَبٌ يأنَفُونَ مِنَ الجِزْيَةِ، فلا تُعِنْ عَدُوَّكَ بِهِمْ. فصالَحَهُمْ عُمَرُ علىٰ أنْ أُضَعِّفَ عَلَيْهِم الصَّدَقَةَ، واشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أنْ لا يُنَصِّرُوا أوْلادَهُمْ[١]. قال مُغيرَةُ: فحُدِّثْتُ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالِبٍ قالَ: لَئِنْ تَفَرَّغْتُ لِبَني تَغْلِبَ لأُقَتِّلَنَّ مُقاتِلَتَهُمْ، ولأَسْبِيَنَّ ذَراريَّهُمْ، فقَدْ نَقَضُوا العهد وبَرِئَتْ مِنْهُمُ الذِّمَّةُ حينَ نَصَّرُوا أوْلادَهُمْ[٢].

ورُوِيَ أيْضًا مِنْ طَريقِ عَبْدِ السَّلامِ بنِ حَرْبٍ فقالَ فيهِ: عن داوُد بنِ كُرْدُوسٍ، عن عُبادَةَ بنِ النُّعْمانِ، وذَكَرَ مِثْلَهُ سَواءً سَواءً[٣]، وذَكَرَ أنَّهُمْ لا ذِمَّةَ لَهُمُ اليَوْمَ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بنِ صالحٍ كاتِبِ اللَّيْثِ، عن اللَّيْثِ، عن يُونُسَ ابنِ يَزيدَ، عن الزُّهْريِّ: لا نَعْلَمُ في مَواشي أهْلِ الكِتابِ صَدَقَةً إلا الجِزْيَةَ غَيْرَ أنَّ نَصارىٰ بَني تَغْلِبَ -الذينَ جُلُّ أمْوالِهِمُ المَواشي- تُضَعَّفُ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ تكونَ مِثْلَي[٤] الصَّدَقَةِ[٥].

قال عليٌّ: هٰذا كُلُّ ما مَوَّهُوا بِهِ، ولَوْ كانَ هٰذا الخَبَرُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ لَما حَلَّ الأخْذُ به لانْقِطاعِهِ وضَعْفِ رُواتِهِ، فكَيْفَ ولَيْسَ هو عن رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! فكَيْفَ وقد خالَفُوا هٰذا الخَبَرَ نَفْسَهُ، وهَدَمُوا به أكْثَرَ أُصُولِهِمْ؛ لأنَّهُمْ

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧١)، وابن زنجويه في «الأموال» (١١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٤٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٩/ ٢١٧، وأبو يعلىٰ (٣٣٢) عن طرق عن علي به بمعناه. قال أبو داود: هٰذا حديث منكر بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هٰذا الحديث إنكارًا شديدًا. وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٣٥): إسناد ضعيف موقوف.

(٣) أخرجه البيهقي ٩/ ٢١٦، وذكر سنده أبو عبيد في «الأموال» (٧٠).

(٤) في (خ، ك): مثل.

(٥) «الأموال» لأبي عبيد (١٦٩٨) به بلفظه.

يَقُولُونَ: لا تُقْبَلُ أخبَارُ الآحادِ الثِّقاتِ التي لَمْ يُجْمَعْ عَلَيْها إذا كَثُرَتْ بها البَلْوىٰ[١]؟! وهٰذا أَمْرٌ تَكْثُرُ به البَلْوىٰ، ولا يَعْرِفُهُ أَهْلُ المَدينَةِ وغَيْرُهُمْ، فقَبِلُوا فيهِ خَبَرًا لا خَيْرَ فيهِ، وهُمْ قَدْ رَدُّوا بِأَقَلَّ مِنْ هٰذا خَبَرَ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، ويَقُولُونَ: لا يُقْبَلُ خَبَرُ الآحادِ الثِّقاتِ إذا كانَ زائِدًا علىٰ ما في القُرْآنِ أَوْ مُخالِفًا لَهُ، ورَدُّوا بهٰذا حَديثَ اليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ، وكَذَّبُوا ما هو مُخالِفٌ لِما في القُرْآنِ، ولا مخالفَ لِلْقُرْآنِ أَكْثَرُ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[٢].

فقالُوا هُمْ: إلا بَني تَغْلِبَ فلا يُؤَدُّونَ الجِزْيَةَ، ولا صَغارَ عَلَيْهِمْ، بَلْ يُؤَدُّونَ الصَّدَقَةَ مُضاعَفَةً. فخالَفُوا القُرْآنَ، والسُّنَة المَنْقُولَةَ نَقْلَ الكوافِّ[٣] بِخَبَرٍ لا خَيْرَ فيهِ، وقالُوا: لا يُقْبَلُ خَبَرُ الآحادِ الثِّقاتِ إذا خالَفَ الأُصُولَ، ورَدُّوا بِذَلِكَ خَبَرَ القُرْعَةِ في الأَعْبُدِ السِّتَّةِ، وخَبَرَ المُصَرّاةِ.

وكَذَبُوا. ما هُما مُخالِفَيْنِ لِلأُصُولِ؛ بَلْ هُما أَصْلانِ مِنْ كِبارِ الأُصُولِ، وخالَفُوا هاهُنا جَميعَ الأُصُولِ في الصَّدَقاتِ، وفي الجِزْيَةِ بِخَبَرٍ لا يُساوي بَعْرَةً، وتَعَلَّلُوا[٤] بِالاضْطِرابِ في أَخْبارِ[٥] الثِّقاتِ، ورَدُّوا بذلك خَبَرَ: «لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ ولا الرَّضْعَتانِ» وخَبَرَ: «لا قَطْعَ إلا في رُبْعِ دينارٍ فصاعِدًا»[٦]، وأَخَذُوا هاهُنا بِأَسْقَطِ خَبَرٍ وأَشَدِّهِ اضْطِرابًا، لأَنَّهُ يَقُولُ رَاوِيهِ مَرَّةً: عن السَّفّاحِ بنِ مَطَرٍف. ومَرَّةً: عن السَّفّاحِ بنِ المُثَنَّىٰ. ومَرَّةً عن داوُد بنِ كُرْدُوسٍ، أَنَّهُ صالَحَ عُمَرَ عن بَني تَغْلِبَ، ومَرَّةً: عن داوُد بنِ

---

(١) أنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٣٢، وانظر «البحر الرائق» ٣/ ٤٤.

(٢) التوبة: ٢٩.

(٣) في (ع): الكافة.

(٤) في (ع): تعلقوا.

(٥) في (ع): خبر.

(٦) سيأتي في ٦/ ٤٥٣.

كُرْدُوسٍ عن عُبادَةَ بنِ النُّعْمانِ، أَوْ زُرْعَةَ بنِ النُّعْمانِ، أَوِ النُّعْمانِ بنِ زُرْعَةَ أَنَّهُ صالَحَ عُمَرَ.

ومَعَ شِدَّةِ هٰذا الاضْطِرابِ المُفْرِطِ فإنَّ جَميعَ هٰؤلاء لا يَدْري أَحَدٌ مَنْ هُمْ مِنْ خَلْقِ اللهِ تعالىٰ، وكَمْ مِنْ قَضيَّةٍ خالَفُوا فيها عُمَرَ، كَكَلامِهِ مَعَ عُثْمانَ في الخُطْبَةِ، ونَفْيِهِ في الزِّنا، وإغْرامِهِ في السَّرِقَةِ بعد القَطْعِ، وغَيْرِ ذَلِكَ، وقد صَحَّ عن عُمَرَ -بِأَصَحِّ طَريقٍ- مِنْ طَريقِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ مَهْديٍّ عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن زيادِ بنِ حُدَيْرٍ قالَ: أَمَرَني عُمَرُ بنُ الخَطّابِ أَنْ آخُذَ مِنْ نَصارىٰ بَني تَغْلِبَ العُشْرَ، ومِنْ نَصارىٰ أَهْلِ الكِتابِ نِصْفَ العُشْرِ[1].

قال عَليٌّ: فكَما لَمْ يُسْقِطْ أَخْذُ نِصْفِ العُشْرِ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ الجِزْيَةَ عنهُمْ فكَذَلِكَ لا يُسْقِطُ أَخْذُ العُشْرِ مِنْ بَني تَغْلِبَ أَيْضًا الجِزْيَةَ عنهُمْ. وهٰذا أَصَحُّ قياسٍ، لو كانَ شَيْءٌ مِنَ القياسِ صَحيحًا، فقَدْ خالَفُوا القياسَ أَيْضًا! ثُمَّ لو صَحَّ وثَبَتَ لَكانُوا قَدْ خالَفُوهُ؛ لأنَّ جَميعَ مَنْ رَوَوْهُ عنهُ - أَوَّلُهُمْ عن آخِرِهِمْ - يَقُولُونَ كُلُّهُمْ: إنَّ بَني تَغْلِبَ قَدْ نَقَضُوا تِلْكَ الذِّمَّةَ. فبَطَلَ ذَلِكَ الحُكْمُ، ورَوَوْا ذلك[2] أَيْضًا عن عَليٍّ، فخالَفُوا عُمَرَ وعَليًّا، والخَبَرَ الذي به احْتَجُّوا والقُرْآنَ والسُّنَنَ في أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنْ كُلِّ كِتابيٍّ في أَرْضِ العَرَبِ وغَيْرِها، كَهَجَرَ واليَمَنِ وغَيْرِهِما، وفِعْلَ الصَّحابَةِ ﷺ، والقياسَ، ونَعُوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلانِ.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (١١٤)، وعبد الرزاق ٦/ ٩٨ (١٠١٢٥).

(٢) زيادة من (ع، ك).

٧٠٤ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ أَخْذُ زَكاةٍ ولا تَعْشيرٌ مِمّا يَتَّجِرُ به تُجّارُ المُسْلِمينَ، ولا مِنْ كافِرٍ أَصْلاً تَجَرَ في بَلدِهِ أَوْ في غَيْرِ بَلدِهِ، إلا أَنْ يَكونُوا صُولِحُوا علىٰ ذَلِكَ مَعَ الجِزْيَةِ في أَصْلِ عَقْدِهِمْ، فتُؤْخَذُ حينَئِذٍ مِنْهُمْ وإلا فلا. أَمّا المُسْلِمُونَ فقَدْ ذَكَرْنا قَبْلُ أَنَّهُ لا زَكاةَ عَلَيْهِمْ في العُرُوضِ -لِتِجارَةٍ كانَتْ أَوْ لِغَيْرِها- وأَمّا الكُفّارُ فإنَّما أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِمُ الجِزْيَةَ فقَطْ، فإنْ كانَ ذَلِكَ صُلْحًا مَعَ الجِزْيَةِ فهُوَ حَقٌّ وعَهْدٌ صَحيحٌ، وإلا فلا يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ أَمْوالِهِمْ بَعْدَ صِحَّةِ عَقْدِ الذِّمَّةِ بِالجِزْيَةِ والصَّغارِ، ما لَمْ يَنْقُضُوا العَهْدَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: يُؤْخَذُ مِنْ تجار أَهْلِ الذِّمَّةِ إذا سافَرُوا نِصْفُ العُشْرِ في الحَوْلِ مَرَّةً فقَطْ، ولا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ، وكَذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنَ الحَرْبيِّ العُشْرُ إذا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وإلا فلا؛ إلا إنْ كانُوا لا يأْخُذُونَ مِنْ تُجّارِنا شَيْئًا فلا نأْخُذُ مِنْ تُجّارِهِمْ شَيْئًا[1].

وقال مالِكٌ: يُؤْخَذُ مِنْ تجار أَهْلِ الذِّمَّةِ العُشْرُ إذا تَجَرُوا إلىٰ غَيْرِ بِلادِهِمْ -مِمّا قَلَّ أَوْ كَثُرَ- إذا باعُوا، ويُؤْخَذُ مِنْهُمْ في كُلِّ سَفْرَةٍ كَذَلِكَ، ولَوْ مِرارًا في السَّنَةِ، فإنْ تَجَرُوا في بِلادِهِمْ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ شَيْءٌ. ويُؤْخَذُ مِنَ الحَرْبيّينَ كَذَلِكَ إلا فيما حَمَلُوا إلى المَدينَةِ خاصَّةً مِنَ الحِنْطَةِ والزَّيت[2] خاصَّةً،

---

(١) «السير الصغير» ١/ ١٨٣، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٥٥٠- ٥٦١.

وانظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ١٨٨، «المبسوط» ٢/ ١٩٩-٢٠٠.

(٢) في (ع): الزبيب.

فإنَّهُ لا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ إلا نِصْفُ العُشْرِ فقَطْ[١].

قال عَليٌّ: ٱحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِما رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن السّائِبِ بنِ يَزِيدَ: كُنْتُ أُعَشِّرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ زَمَنَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فكانَ يأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْصافَ عُشْرِ أَمْوالِهِمْ فيما تَجَرُوا به.

وبِحَديثِ أَنَسِ بنِ سيرينَ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ، عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ: خُذْ مِنَ المُسْلِمينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، ومِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عِشْرينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، ومِمَّنْ لا ذِمَّةَ لَهُ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ دَراهِمَ دِرْهَمًا[٢].

ومِنْ طَرِيقِ زِيادِ بنِ حُدَيْرٍ: أَمَرَني عُمَرُ بِأَنْ آخُذَ مِنْ بَني تَغْلِبَ العُشْرَ، ومِنْ نَصارىٰ أَهْلِ الكِتابِ نِصْفَ العُشْرِ[٣].

ومِنْ طَرِيقِ مالِكٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن السّائِبِ بنِ يَزِيدَ قالَ: كُنْتُ عامِلًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ علىٰ سُوقِ المَدينَةِ زَمانَ[٤] عُمَرَ (بْنِ الخَطّابِ)[٥]، فكانَ يأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ العُشْرَ[٦].

قال عَليٌّ: هٰذا كُلُّهُ لا حُجَّةَ فيهِ، لأَنَّهُ ليس عن رَسُولِ اللهِ ﷺ. وأَيْضًا: فرُبَّ قَضِيَّةٍ خالَفُوا فيها عُمَرَ قَدْ ذَكَرْناها آنِفًا، ولَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَكونَ بَعْضُ حُكْمِ عُمَرَ حُجَّةً وبَعْضُهُ ليس بِحُجَّةٍ. وأَيْضًا فإِنَّ هٰذِه آثارٌ مُخْتَلِفَةٌ عن عُمَرَ، في بَعْضِها العُشْرُ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ، وفي بَعْضِها نِصْفُ العُشْرِ، فما الذي

---

(١) «المدونة» ١/ ٣٣١ - ٣٣٢، وانظر: «الرسالة» للقيرواني (١٦٨)، «التلقين في الفقه المالكي» ١/ ٦٨، «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٤٨٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٨٨ (٧٠٧٢)، والبيهقي ٩/ ٢١٠، وأبو عبيد في «الأموال» (١٦٥٧) عن أنس بن سيرين به، واللفظ لعبد الرزاق.

(٣) سبق ص ٧٤. (٤) في (خ، ل، ك): زمن. (٥) من (ع).

(٦) «الموطأ» ١/ ٢٨٨، وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٢١٠، وأبو عبيد في «الأموال» ١/ ٦٤٠ كلاهما من طريق مالك به.

جَعَلَ بَعْضَها أَوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ؟! وقد خالَفَ المالِكيُّونَ هٰذِه الآثارَ في تَفْرِيقِهِمْ بَيْنَ تِجارَتِهِمْ في أَقْطارِ بِلادِهِمْ أَوْ غَيْرِها، وخالَفَها الحَنِيفِيُّونَ في وضْعِهِمْ ذَلِكَ مَرَّةً في العامِ فقَطْ، وليسَ هٰذا في تِلكَ الآثارِ، وذَكَرُوا في ذَلِكَ خَبَرًا فاسِدًا مِنْ طَرِيقِ ابن أبي ذِئْبٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ مِهْرانَ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إلىٰ أَيُّوبَ بنِ شُرَحْبيلَ: خُذْ مِنَ المُسْلِمينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ دينارًا دينارًا، ومِنْ أَهْلِ الكِتابِ مِنْ كُلِّ عِشْرينَ دينارًا دينارًا، إذا كانُوا يُديرُونَها، ثُمَّ لا تأْخُذْ مِنْهُمْ شَيْئًا حَتَّىٰ رأْسِ الحَوْلِ، فإِنّي سَمِعْتُ ذَلِكَ مِمَّنْ سَمِعَهُ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ[1].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا عن مَجْهُولينَ، ولَيْسَ أَيْضًا فيهِ بَيانٌ أَنَّهُ سُمِعَ مِنَ النَّبيِّ ﷺ.

قال عَلِيٌّ: فكَيْفَ وقد رُوِّينا عن عُمَرَ رضي الله عنه بَيانَ هٰذا كُلِّهِ، كَما حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسُورِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ، ثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ، ثنا الأَنْصاريُّ -هو القاضي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ المُثَنَّىٰ- عن سَعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أبي مِجْلَزٍ قالَ: بَعَثَ عُمَرُ عَمَّارًا وابنَ مَسْعُودٍ وعُثْمانَ بنَ حُنَيْفٍ إلى الكوفَةِ: فذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ أَنَّ عُثْمانَ بنَ حُنَيْفٍ مَسَحَ الأَرْضَ فوَضَعَ عَلَيْها كَذا وكَذا، وجَعَلَ في أَمْوالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ التي يَخْتَلِفُونَ بِها مِنْ كُلِّ عِشْرينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا وجَعَلَ علىٰ رُؤُوسِهِمْ -وَعَطَّلَ مِنْ ذَلِكَ النِّساءَ والصِّبْيانَ- أَرْبَعَةً وعِشْرينَ، ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ إلىٰ عُمَرَ فأَجازَهُ[2].

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٣٢. بهٰذا اللفظ.

(٢) «الأموال» لأبي عبيد (١٧٢)، وأخرجه عبد الرزاق ٦/ ١٠٠ (١٠١٢٨)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٥٦).

فَصَحَّ أَنَّ هٰذا كانَ في أَصْلِ العَهْدِ والعَقْدِ وذِمَّتِهِمْ.

وَبِهِ إلىٰ أبي عُبَيْدٍ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، ثنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ العَبْسيِّ قالَ: سأَلْت زيادَ بنَ حُدَيْرٍ: مَنْ كُنتم تَعْشِرُونَ؟ قال: ما كُنّا نَعْشِرُ مُسْلِمًا ولا مُعاهدًا، كُنّا نَعْشِرُ تُجّارَ أَهْلِ الحَرْبِ كَما يَعْشِرُونَنا إذا أَتَيْناهُمْ[1].

فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَكن يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يُعاقَدْ علىٰ ذَلِكَ.

وَبِهِ إلىٰ أبي عُبَيْدٍ، ثنا أبو مُعاويَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن شَقيقِ بنِ سَلَمَةَ عن مَسْرُوقٍ قالَ: والله ما عَمِلْتُ عَمَلًا أَخْوَفَ عِنْدي أَنْ يُدْخِلَني النّارَ مِنْ عَمَلِكُمْ هٰذا، وما بي أَنْ أكونَ ظَلَمْتُ فيهِ مُسْلِمًا أَوْ مُعاهَدًا دينارًا ولا دِرْهَمًا، ولٰكن لا أَدْري ما هٰذا الحَبْلُ[2] الذي لَمْ يَسُنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ولا أبو بَكْرٍ، ولا عُمَرُ. قالُوا: فما حَمَلَكَ علىٰ أَنْ دَخَلْتَ فيهِ؟ قالَ: لَمْ يَدَعْني زيادٌ ولا شُرَيْحٌ ولا الشَّيْطانُ حَتَّىٰ دَخَلْتُ فيهِ[3].

قال عَلِيٌّ: فصَحَّ[4] أَنَّهُ عَمَلٌ مُحْدَثٌ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِعُمَرَ ﷺ أَنَّهُ تَعَدىٰ ما كانَ في عَقْدِهِمْ، كَما لا يُظَنُّ به في أَمْرِهِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ المُسْلِمينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ؛ أَنَّهُ فيما هو أَقَلُّ مِنْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. وقولُنا في هٰذا هو قولُ الشّافعيِّ[5] وداود.

---

(١) «الأموال» لأبي عبيد (١٦٣٦)، وأخرجه عبد الرزاق ٦/ ٩٨ (١٠١٢٤)، ١٠/ ٣٧٠ (١٩٣٩٩)، والبيهقي ٩/ ٢١١، عن زياد به بمعناه.

(٢) في (خ، ع): الحمل. والصواب ما أثبتناه من النسخ الأخرىٰ، وهو حبل أو سلسلة تحجز بها المراكب حتىٰ تدفع ما عليها، ومنها سُمّي ذلك المكان السلسلة.

(٣) «الأموال» لأبي عبيد (١٦٣٧).

(٤) زيادة من (ع).

(٥) «الأم» ٥/ ٤٩٢، وانظر: «الحاوي» ١٤/ ٣٤١-٣٤٢.

٧٠٥ مَسألةٌ: ولَيسَ في شَيْءٍ مِمّا أُصيبَ مِنَ العَنْبَرِ أو الجَوْهرِ والياقُوتِ والزُّمُرُّدِ -بَحْرِيِّهِ وبَرِّيِّهِ- شَيْءٌ أَصْلاً، وهو كُلُّهُ لِمَنْ وجَدَهُ.

وقَدْ رُوِيَ مِنْ طَريقِ الحَسَنِ بنِ عُمارَةَ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ، عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ أَنَّ في العَنْبَرِ وفي كُلِّ ما اسْتُخْرِجَ مِنْ حِلْيَةِ البَحْرِ الخُمُسَ[1]. وبِهِ يَقُولُ أَبُو يُوسُفَ[2].

قال عَلِيٌّ: الحَسَنُ بنُ عُمارَةَ مُطَّرَحٌ. وقَدْ صَحَّ عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قال في العَنْبَرِ: إنْ كانَ فيهِ شَيْءٌ ففيهِ الخُمُسَ[3]، ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن طاوُسٍ، عن أَبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ. وروي أيضًا عن ابن عباس: لا شَيْءَ فيهِ[4].

قال عَلِيٌّ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[5]. فصَحَّ أَنَّهُ لا يَحِلُّ إغْرامُ مُسْلِمٍ شَيْئًا بِغَيْرِ نَصٍّ صَحيحٍ، وكانَ -بِلا خِلافٍ- كُلُّ ما لا رَبَّ لَهُ فهُوَ لِمَنْ وجَدَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) لم أجده، وروىٰ أبو عبيد في «الأموال» (٨٩٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٣٠٠) عن ابن عباس عن يعلىٰ بن أمية قال: كتب إلي عمر أن آخذ من حلي البحر والعنبر العشر.. قال أبو عبيد: هٰذا إسناد ضعيف غير معروف.

(٢) «السير الصغير» (ص٢٨٢)، وانظر: «المبسوط» ٢/ ٢١٢.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٩٦، وعبد الرزاق ٤/ ٦٤ (٦٩٧٦)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٤٦ (١٠١٥٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٢٨٧) كلهم من طرق عن سفيان به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٦٤ (٦٩٧٧)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٤٦ (١٠١٥٣)، وأبو عبيد (٨٨٥، ٨٨٦)، وابن زنجويه (١٢٨٨)، من طرق عن ابن عباس بمعناه.

(٥) سبق في ٢/ ٤١٦.

(كتاب زَكاةُ الفِطْرِ)[١]

٧٠٦ مسألة: زَكاةُ الفِطْرِ مِنْ رَمَضانَ فرْضٌ واجِبٌ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، صَغيرٍ أَوْ كَبيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثىٰ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، وإِنْ كانَ مَنْ ذَكَرْنا جَنينًا في بَطْنِ أُمِّهِ، عن كُلِّ واحِدٍ صاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صاعٌ مِنْ شَعيرٍ، وقد قَدَّمْنا أَنَّ الصّاعَ أَرْبَعَةُ أَمْدادٍ بِمُدِّ النَّبيِّ ﷺ، وقد فسَّرْناهُ قَبْلُ، ولا يُجْزِئُ شَيْءٌ غَيْرُ ما ذَكَرْنا، لا قَمْحٌ، ولا دَقيقُ (قَمْحٍ وْلا شَعيرٌ)[٢]، ولا خُبْزٌ ولا قيمَةٌ؛ ولا شَيْءٌ غَيْرُ ما ذَكَرْنا.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، ثنا ابن أبي فُدَيْكٍ، أَنا الضَّحّاكُ بنُ عُثْمانَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: فرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ كُلِّ نَفْسٍ مِنَ المُسْلِمينَ - حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، رَجُلٍ أَوِ ٱمْرأَةٍ، صَغيرٍ أَوْ كَبيرٍ- صاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعًا مِنْ شَعيرٍ[٣].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، ثنا (أَبُو إِسْحاقَ البَلْخيُّ)[٤] ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن نافِعٍ،

---

(١) من (خ): وسياق المسائل يدلُّ علىٰ أنه من أبواب كتاب الزكاة، وليس كتابًا مفردًا، والله أعلم.

(٢) سقطت من (ل، ع).

(٣) «صحيح مسلم» (٩٨٤/١٦).

(٤) في (خ): إبراهيم بن إسحاق البلخي بن أحمد.

عن ابن عُمَرَ قال: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِزَكاةِ الفِطْرِ صاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعًا مِنْ شَعيرٍ[١].

وقال مالِكٌ: لَيْسَتْ فرْضًا[٢]. واحْتَجَّ لَهُ مَنْ قَلَّدَهُ بِأَنْ قالَ: مَعْنَىٰ: فرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. أَيْ: قَدَّرَ مِقْدارَها[٣].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ وإِحالَةُ اللَّفْظِة عن مَوْضُوعِها بِلا دَليلٍ. وقد أَوْرَدنا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِها وأَمْرُهُ فرْضٌ، قال الله تَعالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٤]، وذَكَرُوا خَبَرًا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ قَيْسِ بنِ سَعْدٍ: أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكاةُ، فلَمّا نَزَلَتِ الزَّكاةُ لَمْ يأْمُرْنا ولَمْ يَنْهَنا، ونَحْنُ نَفْعَلُهُ[٥].

وعَنْهُ أَيْضًا: كُنّا نَصُومُ عاشُوراءَ ونُعْطي زكاة الفِطْرِ ما لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْنا صَوْمُ رَمَضانَ والزَّكاةُ، فلَمّا نَزَلا لَمْ نُؤْمَرْ ولَمْ نُنْهَ عنهُ، ونَحْنُ نَفْعَلُهُ[٦].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا الخَبَرُ حُجَّةٌ لَنا عَلَيْهِمْ لأَنَّ فيهِ أَمْرَ رَسُولِ الله ﷺ بِزَكاةِ الفِطْرِ، فصارَ أَمْرًا مُفْتَرَضًا ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عنهُ فبَقِيَ فرْضًا كَما كانَ، وأَمّا يَوْمُ

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٠٧).

(٢) «المدونة» ١/ ٣٩١.

(٣) قاله ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٣٢٣.

(٤) النور: ٦٣.

(٥) أخرجه النسائي ٥/ ٤٩، وابن ماجه (١٨٢٨)، وابن خزيمة (٢٣٩٤)، وأحمد ٣/ ٤٢١. قال الحاكم ١/ ٤١٠: صحيح علىٰ شرط الشيخين. وقال ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٢٦٧: إسناده صحيح.

(٦) أخرجه النسائي ٥/ ٤٩، وأحمد ٣/ ٤٢١ (١٥٤٧٧)، والبزار (٣٧٤٥).

عاشُوراءَ فلَوْلا أَنَّهُ ﷺ صَحَّ أَنَّهُ قال بَعْدَ ذَلِكَ: «مَنْ شاءَ صامَهُ ومَنْ شاءَ تَرَكَهُ»[١] لَكانَ فرْضًا باقيًا، ولَمْ يأْتِ مِثْلُ هٰذا القَوْلِ في زَكاةِ الفِطْرِ؛ فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٢] وقَدْ سَمَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ زَكاةً، فهيَ داخِلَةٌ في أَمْرِ اللهِ تعالىٰ بِها، والدَّلائِلُ علىٰ ذلك تَكْثُرُ جِدًّا.

ورُوِّينا عن وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عاصِمِ بنِ سُلَيْمانَ الأَحْولِ، عن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ، وأبي قِلابَةَ قالا جَميعًا: زَكاةُ الفِطْرِ فريضَةٌ[٣]. وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ[٤] وداود وغَيْرِهِما.

وأجازَ قَوْمٌ أَشْياءَ غَيْرَ ما أَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ: فقال قَوْمٌ: يُجْزِئُ فيها القَمْحُ. وقال آخَرُونَ: والزَّبيبُ، والأَقِطُ.

واحْتَجُّوا بِأَشْياءَ مِنْها: أَنَّهُمْ قالُوا: إنَّما يُخْرِجُ كُلُّ أَحَدٍ مِمّا يأْكُلُ أو مِنْ قُوتِ أَهْلِ بَلَدِهِ.

فقُلْنا: هٰذِه دَعْوىٰ باطِلٍ بِلا بُرْهانٍ، ثُمَّ قَدْ نَقَضْتُمُوها لأَنَّهُ إنَّما يأْكُلُ الخُبْزَ لا الحَبَّ؛ فأَوْجِبُوا أَنْ يُعْطِيَ خُبْزًا لأَنَّهُ هو أَكْلُهُ، وهو قُوتُ أَهْلِ بَلَدِهِ.

فإِنْ قالُوا: هو غَيْرُ ما جاءَ به الخَبَرُ.

قُلْنا: صَدَقْتُمْ، وكَذَلِكَ ما عَدا التَّمْرَ والشَّعيرَ.

وقالُوا: إنَّما خَصَّ ﷺ بِالذِّكْرِ التَّمْرَ والشَّعيرَ؛ لأَنَّهُما كانا قُوتَ أَهْلِ المَدينَةِ.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٠٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) البقرة: ٤٣.

(٣) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٦٥، ٢٣٦٦).

(٤) «الأم» ٣/ ١٦٣-١٦٤.

قال عليٌّ: وهٰذا قَوْلٌ فاحِشٌ جِدًّا؛ أَوَّلُ ذٰلِكَ أَنَّهُ كَذِبٌ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكْشُوفٌ، لأنَّ هٰذا القائِلَ قَوَّلَهُ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ؛ وهٰذا عَظيمٌ جِدًّا، ويُقالُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ لَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أرادَ أَنْ يَذْكُرَ القَمْحَ والزَّبيبَ؛ فسَكَتَ عنهُما وقَصَدَ إلى التَّمْرِ والشَّعيرِ؛ لأَنَّهُما قُوتُ أَهْلِ المَدينَةِ، وهٰذا لا يَعْلَمُهُ إلا مَنْ أخبرهُ ﷺ بِذٰلِكَ عن نَفْسِهِ، أَوْ مَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ وحْيٌ بِذٰلِكَ؟! وأيْضًا: فلَوْ صَحَّ لَهُمْ ذٰلِكَ لَكانَ الفَرْضُ في ذٰلِكَ لا يَلْزَمُ إلا أَهْلَ المَدينَةِ فقَطْ. وأيْضًا: فإنَّ اللهَ تعالىٰ قَدْ عَلِمَ وأَنْذَرَ بِذٰلِكَ رَسُولَهُ ﷺ أَنَّ اللهَ تعالىٰ سَيَفْتَحُ لَهُمُ الشّامَ والعِراقَ ومِصْرَ وما وراءَ البِحارِ، فكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَلْبِسَ علىٰ أَهْلِ هٰذِه البِلادِ دينَهُمْ، فيُريدُ مِنْهُمْ أَمْرًا ولا يَذْكُرُهُ لَهُمْ، فيَلْزَمُهُمْ بِكَلامِهِ ما لا يَلْزَمُهُمْ مِنَ التَّمْرِ والشَّعيرِ، ونَعُوذُ باللهِ مِنْ مِثْلِ هٰذا الظَّنِّ الفاسِدِ المُخْتَلَطِ.

واحْتَجُّوا بِأَخْبارٍ فاسِدَةٍ لا تَصِحُّ، مِنْها: خَبَرٌ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ ابنِ أُمَيَّةَ، عن الحارِثِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ذُبابٍ، عن عياضِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ: فرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صاعًا مِنْ شَعيرٍ، أَوْ صاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعًا مِنْ أَقِطٍ[1]. والحارِثُ ضَعيفٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ فيهِ إلا الأَقِطُ لا سائِرُ ما يُجيزُونَ.

---

(١) أخرجه النسائي ٥/ ٥١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩/ ٣٥. والحديث أصله في مسلم (٩٨٥) من طريق معمر، عن إسماعيل بن أمية قال: أخبرني عياض.. فذكره. قال النووي في «شرح مسلم» ٧/ ٦٢: هٰذا الحديث مما ٱستدركه الدارقطني علىٰ مسلم فقال: خالف سعيدُ بن مسلمة معمرًا فرواه عن إسماعيل بن أمية، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عياض. قال الدارقطني: والحديث محفوظ عن الحارث. قلت [النووي]: وهٰذا الٱستدراك ليس بلازم فإن إسماعيل بن أمية صحيح السماع عن عياض.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ عن كَثيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو المُزَنيِّ، عن رُبَيْحِ بنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ فذَكَرَ صاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعًا مِنْ زَبيبٍ، أَوْ صاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صاعًا مِنْ شَعيرٍ[1]. وكَثيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ ساقِطٌ لا تَجُوزُ الرِّوايَةُ عنهُ، ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ يَكن فيهِ إلا الأَقِطُ والزَّبيبُ.

ومِنْ طَريقِ نَصْرِ بنِ حَمّادٍ، عن أبي مَعْشَرٍ المَدَنيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ فذَكَرَ صاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعًا[2] مِنْ شَعيرٍ، أو من زبيب، أَوْ مِنْ قَمْحٍ. ويَقُولُ: «أَغْنُوهُمْ عن تَطْوافِ هٰذا اليَوْمِ»[3]. وأبُو مَعْشَرٍ المَدَنيُّ هٰذا نَجيحٌ، مُطَّرَحٌ يُحَدِّثُ بِالمَوْضُوعاتِ عن نافِعٍ وغَيْرِهِ.

ومِنْ طَريقِ يَعْلَىٰ[4]، عن حَمّادِ بنِ زَيْدٍ، عن النُّعْمانِ بنِ رَاشِدٍ، عن الزُّهْريِّ، عن ثَعْلَبَةَ بنِ أبي صُعَيْرٍ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ: «صاعًا مِنْ بُرٍّ عن كُلِّ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، صَغيرٍ أَوْ كَبيرٍ، غَنيٍّ أَوْ فقيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ»[5].

والنُّعْمانُ بنُ راشِدٍ ضَعيفٌ كَثيرُ الغَلَطِ؛ ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ أَبُو حنيفةَ قَدْ خالَفَهُ؛ لأنَّهُ لا يُوجِبُ إلا نِصْفَ صاعِ بُرٍّ[6].

ومِنْ طَريقِ هَمّامِ بنِ يَحْيَىٰ، ثنا بَكْرُ بنُ وائِلِ بنِ داوُد، ثنا الزُّهْريُّ، عن

---

(١) أخرجه ابن وهب في «الجامع» (١٩٩)، ومن طريقه البيهقي ٤/ ١٧٣، وأخرجه مسلم (٩٨٥).

(٢) من (ك). (٣) «الجامع» لابن وهب (١٩٨).

(٤) كذا. في (خ): معلىٰ. ولم أقف علىٰ يعلىٰ فيمن روىٰ عن حماد، أما معلىٰ فإن كان صوابا. فلعله معلىٰ بن منصور. ولم أقف علىٰ طريقه. فلعل صوابها: مُعَلَّةٍ.

(٥) أخرجه الدارقطني ٢/ ١٤٧.

(٦) المسألة في «الأصل» ٢/ ٢٤٨ وقال به لأن روايته لحديث ثعلبة بن صعير: نصف صاع من بر. فلا مخالفة.

عَبْدِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ، أَوْ ثَعْلَبَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ في صَدَقَةِ الفِطْرِ صاعَ تَمْرٍ، أَوْ صاعَ شَعيرٍ علىٰ كُلِّ واحِدٍ، أَوْ صاعَ قَمْحٍ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ[١].

وعَنِ ابن جُرَيْجٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ[٢] وهَذانِ مُرْسَلانِ.

ومِنْ طَريقِ مُسَدَّدٍ، عن حَمّادِ بنِ زَيْدٍ، عن النُّعْمانِ بنِ راشِدٍ، عن الزُّهْريِّ، عن ثَعْلَبَةَ بنِ أبي صُعَيْرٍ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ في صَدَقَةِ الفِطْرِ: «صاعٌ مِنْ قَمْحٍ علىٰ كُلِّ ٱثْنَيْنِ»[٣].

ومِنْ طَريقِ سُلَيْمانَ بنِ داوُد العَتَكيِّ، عن حَمّادِ بنِ زَيْدٍ، عن النُّعْمانِ بنِ راشِدٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ -أَوْ ثَعْلَبَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ- بنِ أبي صُعَيْرٍ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ في صَدَقَةِ الفِطْرِ: «صاعٌ مِنْ بُرٍّ علىٰ كُلِّ ٱثْنَيْنِ»[٤]. فحَصَل هٰذا الحَديثُ راجِعًا إلىٰ رَجُلٍ مَجْهُولِ الحالِ، مُضْطَرَب عنهُ، مُخْتَلَف في ٱسْمِهِ، مَرَّةً: عَبْدُ اللهِ بنُ ثَعْلَبَةَ، ومَرَّةً: ثَعْلَبَةُ ابنُ عَبْدِ اللهِ. ولا خِلافَ في أَنَّ الزُّهْريَّ لَمْ يَلْقَ ثَعْلَبَةَ بنَ أبي صُعَيْرٍ، ولَيْسَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ صُحْبَةٌ.

وأَحْسَنُ حَديثٍ في هٰذا البابِ ما حَدَّثَناهُ حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرِ بنِ حَرْبٍ، ثنا مُوسَىٰ ابنُ إسْماعيلَ، ثنا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ، عن بَكْرِ بنِ وائِلٍ أَنَّ الزُّهْريَّ حَدَّثَهُ عن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٢٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢/ ٨٢ (١٣٨٩) من طريق همام به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٣١٨ (٥٧٨٥) عن ابن جريج به. وعنه أحمد ٥/ ٤٣٢ (٢٣٦٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦١٩).

(٤) السابق.

عَبْدِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ أبي صُعَيْرٍ، عن أبيهِ أنَّ رسول الله ﷺ قامَ خَطيبًا فأمَرَ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ، (صاعَ تَمْرٍ)[١]، أوْ صاعَ[٢] شَعيرٍ عن كُلِّ واحِدٍ[٣]. ولَمْ يَذْكُرِ البُرَّ ولا شَيْئًا غَيْرَ التَّمْرِ والشَّعيرِ، ولَكِنّا لا نَحْتَجُّ بِهِ؛ لأنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ ثَعْلَبَةَ مَجْهُولٌ. ثُمَّ هٰذا كُلُّهُ مُخالِفٌ لِقَوْلِ مالِكٍ[٤]، والشّافِعيِّ[٥].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ زَيْدٍ، عن أيُّوبَ، عن أبي يَزيدَ المَدَنيِّ: أعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُظاهِرٍ[٦] شَعيرًا وقالَ: «أَطْعِمْ هٰذا، فإنَّ مُدَّيْنِ مِنْ شَعيرٍ يَقْضيانِ مُدًّا مِنْ قَمْحٍ»[٧]. وهٰذا مُرْسَلٌ.

ومِنْ طَريقِ ابن جُريج، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمّا حَجَّ بَعَثَ صارِخًا في بَطْنِ مَكَّةَ: «أَلا إنَّ زَكاةَ الفِطْرِ حَقٌّ واجِبٌ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، مُدّانِ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صاعٌ مِمّا سِوىٰ ذَلِكَ مِن الطَّعامِ»[٨] وهٰذا مُرْسَلٌ.

وعَنْ جابِرٍ الجُعْفيِّ، عن الشَّعْبيِّ: كانُوا يُخْرِجُونَ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ صاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعًا مِنْ شَعيرٍ، أَوْ نِصْفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ[٩]. وهٰذا مُرْسَلٌ.

---

(١) من (ك، ع) و«التاريخ»، وفي غيرهما: صاعا من.

(٢) في (خ): صاعًا من.

(٣) «التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة السفر الثاني ١/ ١١٤ (٣١٣).

(٤) «المدونة» ١/ ٣٩١.

(٥) «الأم» ٣/ ١٧١.

(٦) في (خ): المتظاهر، وفي (ل، ع، ك): المظاهر.

(٧) ذكره ابن قدامة في «المغني» ٤/ ٣٨٣ فقال: روىٰ أحمد حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن أبي يزيد المدني، قال: جاءت آمرأة .. فذكر الحديث. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠٩٦).

(٨) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٣٢١ (٥٨٠٠)، والبزار (٥١٨٧) عن ابن جريج به.

(٩) ذكره ابن أبي شيبة ٦/ ٥٠١ (١٠٤٤١).

ومِنْ طَريقِ اللَّيْثِ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ خالِدِ بنِ مُسافِرٍ وعُقَيْلِ بنِ خالِدٍ وعَمْرِو بنِ الحارِثِ، قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ وعُقَيْلٌ: عن الزُّهْرِيِّ، وقال عَمْرٌو: عن يَزيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ. ثُمَّ اتَّفَقَ يَزيدُ والزُّهْرِيُّ عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ فرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ: مُدَّيْنِ من حِنْطَةٍ[1]. وهٰذا مُرْسَلٌ.

ومِثْلُهُ -أَيْضًا- عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، والقاسِمِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ، وسالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وأبي سَلَمَةَ بن عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، كُلُّهُمْ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ. وهي مَراسيلُ[2].

ومِنْ طَريقِ حُمَيْدٍ، عن الحَسَنِ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فرَضَها -يَعْني: زَكاةَ الفِطْرِ- صاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعًا مِنْ شَعيرٍ، أَوْ نِصْفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ[3]. ولا يَصِحُّ لِلْحَسَنِ سَماعٌ مِن ابن عَبّاسٍ.

ورُوِيَ أَيْضًا مِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ[4]، وأَوْسِ بنِ الحارِثِ[5]، وعَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ[6]. وكُلُّ ذَلِكَ لا يَصِحُّ، ولا يَشْتَغِلُ بِهِ، ولا يَعْمَلُ به إلا جاهِلٌ.

---

(١) أخرجها أبو داود في «المراسيل» (١١٩-١٢١).

(٢) أخرجها الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤١٤- ٣٤١٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٢٢)، والنسائي ٣/ ١٩٠. من طريق حميد به.

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٢٧٧ (٧٧٢٤)، وعبد الرزاق ٣/ ٣١١ (٥٧٦٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٦٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٤٥. عن أبي هريرة به.

(٥) أخرجه الدارقطني ٢/ ١٤٧، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/ ١١٥، والطبراني في «الكبير» ١/ ٢٢٤ (٦١٣) من طريق مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبيه به، وأوس هو ابن الحدثان وليس كما ذكر المصنف ابن الحارث؛ ولا يوجد في الصحابة من اسمه أوس بن الحارث.

(٦) أخرجه الترمذي (٦٧٤)، وقال: حديث حسن غريب.

قال عليٌّ: وهٰذا مِمّا نَقَضَتْ كُلُّ طائِفَةٍ مِنْهُمْ فيهِ أَصْلَها، فأمّا الشّافِعيُّونَ فإِنَّهُمْ يَقُولُونَ عن الشّافِعيِّ إنَّ مُرْسَلَ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ حُجَّةٌ[١]. وقد تَرَكوا هاهُنا مُرْسَلَ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ.

وقال الشّافِعيُّ: في أَشْهَرِ قَوْلَيْهِ: لا تُجْزِئُ زَكاةُ الفِطْرِ إلا مِنْ حَبٍّ تَخْرُجُ مِنْهُ الزَّكاةُ، وتَوَقَّفَ في الأَقِطِ، وأجازَهُ مَرَّةً أُخرىٰ[٢]. وأمّا المالِكيُّونَ فأجازُوا المُرْسَلَ وجَعَلُوهُ كالمُسْنَدِ[٣]، وخالَفُوا هاهُنا؛ مِنَ المَراسيلِ ما لو جازَ قَبُولُ شَيْءٍ مِنْها لَجازَ هاهُنا، لِكَثْرَتِها وشُهْرَتِها ومَجيئِها مِنْ طَريقِ[٤] فُقَهاءِ المَدينَةِ. وأمّا الحَنِيفيُّونَ فإِنَّهُمْ -في أَشْهَرِ رِواياتِهِمْ عنهُ- جَعَلَ الزَّبيبَ كالبُرِّ في أَنَّهُ يُجْزِئُ مِنْهُ نِصْفُ صاعٍ[٥]. ولَمْ يُجِزْ الأَقِطَ إلا بِالقيمَةِ، ولا أَجازَ غَيْرَ البُرِّ والشَّعيرِ ودَقيقِهِما وسَويقِهِما والتَّمْرِ والشعير فقَطْ إلا بِالقيمَةِ[٦].

وهٰذا خِلافٌ لِبَعْضِ هٰذِه الأخبارِ وخِلافٌ لِجَميعِها في إجازَةِ القيمَةِ، والعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ إطْباقِهِمْ علىٰ أَنَّ راويَ الخَبَرِ إذا تَرَكَهُ كانَ ذَلِكَ دَليلًا علىٰ سُقُوطِ الخَبَرِ، كَما فعَلُوا في خَبَرِ غَسْلِ الإناءِ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ سَبْعًا.

وقَدْ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا عَليُّ بنُ مَيْمُونٍ الرَّقيُّ، عن مَخْلَدٍ -هو ابن الحُسَيْنِ- عن هِشامٍ -هو ابن حَسّانَ- عن ابن سيرينَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: ذَكَرَ في صَدَقَةِ الفِطْرِ فقال: صاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعٌ مِنْ شَعيرٍ، أَوْ صاعٌ مِنْ سُلْتٍ[٧].

---

(١) أنظر «الحاوي الكبير» ٧/ ٢٢٨، ٩/ ١٢٩.

(٢) «الأم» ٣/ ١٧٥. (٣) أنظر: «المقدمات الممهدات» ٣/ ٣٢٧.

(٤) في (ل، ك): طرق. (٥) «الأصل» ٢/ ٣٢٤. (٦) «الأصل» ٢/ ٢٦٠.

(٧) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٠، و«المجتبىٰ» ٥/ ٥٠.

فهٰذا ابن عَبّاسٍ قَدْ خالَفَ ما رَوىٰ بِأَصَحِّ إسْنادٍ يَكونُ عنهُ، فواجِبٌ عَلَيْهِمْ تَرْكُ تِلْكَ الرِّوايَةِ، وإلا فقَدْ نَقَضُوا أَصْلَهُمْ.

وذَكَرُوا في ذَلِكَ حَديثًا صَحيحًا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عياضِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أبا سَعيدٍ الخُدْريَّ يَقُولُ: كُنّا نُخْرِجُ زَكاةَ الفِطْرِ صاعًا مِنْ طَعامٍ، أَوْ صاعًا مِنْ شَعيرٍ، أَوْ صاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعًا مِنْ أَقِطٍ؛ أَوْ صاعًا مِنْ زَبيبٍ[1].

قال عليٌّ: وهٰذا غَيْرُ مُسْنَدٍ، وهو أَيْضًا مُضْطَرَبٌ فيهِ علىٰ أبي سَعيدٍ. فرُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، ثنا مُعاذُ بنُ فضالَةَ [ثنا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ][2]، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عياضِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قال: كُنّا نُخْرِجُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صاعًا مِنْ طَعامٍ، وكانَ طَعامُنا الشَّعيرَ والزَّبيبَ والأَقِطَ والتَّمْرَ[3].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن إسْماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ، أخبرني عياضُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أبا سَعيدٍ الخُدْريَّ يَقُولُ: كُنّا نُخْرِجُ زَكاةَ الفِطْرِ -وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فينا- عن كُلِّ صَغيرٍ وكَبيرٍ، حُرٍّ ومَمْلُوكٍ، مِنْ ثَلاثَةِ أَصْنافٍ: صاعًا مِنْ تَمْرٍ، صاعًا مِنْ أَقِطٍ، صاعًا مِنْ شَعيرٍ. قال أَبُو سَعيدٍ: فأَمّا أنا فلا أَزالُ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ[4].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، ثنا ابن عَجْلانَ، سَمِعْتُ عياضَ بنَ عَبْدِ اللهِ

---

(١) «الموطأ» ١/ ٢٩٥ (٧٥٦)، وأخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٧/٩٨٥).

(٢) ساقط من الأصول، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٣) «صحيح البخاري» (١٥١٠).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٥٧٨١) ٣/ ٣١٦ بنحوه وأخرجه مسلم (١٩/٩٨٥) من طريقه.

يُخْبِرُ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قالَ: لَمْ نُخْرِجْ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا صاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعًا مِنْ شَعيرٍ، أَوْ صاعًا مِنْ زَبيبٍ، أَوْ صاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صاعًا مِنْ دَقيقٍ، أَوْ صاعًا مِنْ سُلْتٍ. ثُمَّ شَكَّ سُفْيانُ فقالَ: دَقيقٌ أَوْ سُلْتٌ[١].

ومِنْ طَريقِ اللَّيْثِ، عن يَزيدَ -هو ابن أبي حَبيبٍ- عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُثْمانَ، أَنَّ عياضَ بنِ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ أبا سَعيدٍ الخُدْريَّ قال: كُنّا نُخْرِجُ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعًا مِنْ شَعيرٍ، أَوْ صاعًا مِنْ أَقِطٍ، لا نُخْرِجُ غَيْرَهُ[٢]. يَعْني في زَكاةِ الفِطْرِ.

قال عليٌ: ففي بَعْضِ هٰذِه الأَخْبارِ إبْطالُ إخْراجِ البُرِّ جُملةً، وفي بَعْضِها إثْباتُ الزَّبيبِ، وفي بَعْضِها نَفْيُهُ، وإثْباتُ الأَقِطِ جُملةً، ولَيْسَ فيها شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ، وهُمْ يَعيبُونَ الأَخْبارَ المُسْنَدَةَ التي لا مَغْمَزَ فيها بِأَقَلَّ مِنْ هٰذا الاضْطِرابِ، كَحَديثِ إبْطالِ تَحْريم الرَّضْعَةِ والرَّضْعَتَيْنِ[٣]، وغَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ إنَّهُ ليس مِنْ هٰذا كُلِّهِ خَبَرٌ مُسْنَدٌ؛ لأَنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلِمَ بِذَلِكَ فأَقَرَّهُ، ولا عَجَبَ أَكْثَرَ مِمَّنْ يَقُولُ في خَبَرِ جابِرٍ الثّابِتِ: كُنّا نَبيعُ أُمَّهاتِ الأَوْلادِ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٤].

وحَديثِ أَسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ الثّابِتِ: ذَبَحْنا علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦١٨)، والنسائي ٥/ ٥٢، وابن خريمة (٢٤١٤)، والدارقطني ٢/ ١٤٦.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٣ (٢٣٠٩)، وفي «المجتبىٰ» ٥/ ٥٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٠٥) من طريق الليث به.

(٣) رواه مسلم (١٤٥١) من حديث أم الفضل.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٥٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٥٧ (٥٠٢٢)، وابن حبان (٤٣٢٤) من طرق عن جابر.

فرَسًا فأكَلْناهُ[١]. أنَّ هَذينِ لَيْسا مُسْنَدَيْنِ؛ لأنَّهُ ليس فيهِما أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلِمَ بِذَلِكَ فأقَرَّهُ، ثُمَّ يَجْعَلُ حَديثَ أبي سَعيدٍ هٰذا مُسْنَدًا على ٱضْطِرابِهِ وتَعارُضِ رُواتِهِ فيهِ!

فلْيَقُلْ كُلُّ ذي عَقْلٍ: أيُّما أوْلَىٰ أنْ يَكونَ لا يَخْفَىٰ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْعُ رَجُلٍ مِنْ أصْحابِهِ أُمَّ ولَدِهِ؟ أوْ ذَبْحُ فرَسٍ في بَيْتِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ أوْ بَيْتِ الزُّبَيْرِ؟ وبَيْتاهُما مُطْنِبانِ بِبَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وابنَتُهُ عِنْدَهُ، علىٰ عِزَّةِ الخَيْلِ عِنْدَهُمْ وقِلَّتِها وحاجَتِهِمْ إلَيْها، أمْ صَدَقَةُ رَجُلٍ مِن المُسْلِمينَ في بَني خُدْرَةَ في عَوالي المَدينَةِ بِصاعِ أقِطٍ، أوْ صاعِ زَبيبٍ؟ ولَوْ ذُبِحَ فرَسٌ لِلأكْلِ في جانِبٍ مِنْ جَوانِبِ بَغْدادَ ما كانَ يُمْكِنُ أنْ يَخْفَىٰ في الجانِبِ الآخَرِ، ولَوْ تَصَدَّقَتِ ٱمْرأةُ أحَدِنا أوْ جارُهُ المُلاصِقُ بِصاعِ أقِطٍ، وصاعِ زَبيبٍ وصاعِ قَمْحٍ، ما كان هو يَعْلَمُهُ في الأغْلَبِ؛ فاعْجَبُوا لِعَكْسِ هٰؤلاء القَوْمِ الحَقائِقَ![٢].

ثُمَّ إنَّ هٰؤلاء[٣] الطَّوائِفَ الثَّلاثَةَ مُخالِفَةٌ لِما في هٰذا الخَبَرِ.

أمّا أبُو حنيفةَ فأشْهَرُ أقْوالِهِ أنَّ نِصْفَ صاعِ زَبيبٍ يُجْزِئُ وأنَّ الأقِطَ لا يُجْزِئُ إلا بِالقيمَةِ[٤].

وأمّا الشّافِعيُّ فأشْهَرُ أقْوالِهِ أنَّ الأقِطَ لا يُجْزِئُ[٥]، وأجازَ إخْراجَ ما

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥١١)، ومسلم (١٩٤٢/ ٣٨).

(٢) (شاكر): أخطأ المؤلف وشذ جدا في زعمه أن حديث أبي سعيد ليس مسندا، وألفاظه تدل علىٰ أن ذلك كان معلوما معروفا علىٰ عهد رسول الله ﷺ، كما أخطأ من زعم أن بيع أمهات الأولاد وخبر ذبح الفرس موقوفان.

(٣) في (ع، ك): هٰذِه. (٤) «الأصل» ٢/ ٢٦٠، ٣٢٤.

(٥) الذي في «الأم» ٣/ ١٧٥ الجواز، وجاء في «مختصر المزني» ٨/ ٣٩٩ في الكفارة

مَنَعَتْ هٰذِه الأَخْبارُ مِنْ إخْراجِهِ، مِمّا لَمْ يَذْكُرْ فيها مِن الذُّرَةِ وغَيْرِ ذَلِكَ[١].

وأمّا المالِكيُّونَ والشّافِعيُّونَ فخالَفُوها جُملةً؛ لأنَّهُمْ لا يُجيزُونَ إخْراجَ شَيْءٍ مِنْ هٰذِه المَذْكوراتِ في هٰذا الخَبَرِ إلا لِمَنْ كانَتْ قُوتَهُ[٢]، وخَبَرُ أبي سَعيدٍ لا يُخْتَلَفُ فيهِ أنَّهُ على التَّخْييرِ، وكُلُّهُمْ يُجيزُ إخْراجَ ما مَنَعَتْ هٰذِه الأَخْبارُ مِنْ إخْراجِهِ، فمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِما هو أَوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ؟! ما هٰذا مِن التَّقْوىٰ، ولا مِن البِرِّ، ولا مِن النُّصْحِ لِمَنِ ٱغْتَرَّ بِهِمْ مِن المُسْلِمينَ.

وأمّا نَحْنُ فواللَّهِ لو ٱنْسَنَدَ صَحيحًا شَيْءٌ مِنْ كُلِّ ما ذَكَرْنا مِن الأَخْبارِ لَبادَرْنا إلى الأَخْذِ بِهِ، وما تَوَقَّفْنا عِنْ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ ليس مِنْها مُسْنَدٌ صَحيحٌ ولا واحِدٌ، فلا يَحِلُّ الأَخْذُ بِها في دينِ اللهِ تَعالَىٰ.

وقال بَعْضُهُمْ: إنَّما قُلْنا بِجَوازِ القَمْحِ لِكَثْرَةِ القائِلينَ بِهِ، وجَمَحَ فرَسُ بَعْضِهِمْ فادَّعَى الإِجْماعَ في ذَلِكَ جُرْأَةً وجَهْلًا، فذَكَرُوا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: فرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ على الذَّكَرِ والأُنْثَىٰ، والحُرِّ والعَبْدِ صاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعًا مِنْ شَعيرٍ. قال ابن عُمَرَ: فعَدَلَهُ النّاسُ بَعْدُ[٣] بمُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ[٤].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن

بالإطعام: أجاز الأقط هاهنا، ولم يجزه في الفطرة.

(١) «الأم» ٣/ ١٧٥.

(٢) «المدونة» ١/ ٣٩٢. و«الأم» ٣/ ١٧٤.

(٣) في (ع): بعده.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٣١١ (٥٧٦٢). وأخرجه ابن حبان (٣٣٠٤)، وابن خزيمة (٢٣٩٣)، والبيهقي ٤/ ١٦٠.

عُمَرَ: فعَدَلَ النّاسُ بَعْدُ نِصْفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ. وكانَ ابن عُمَرَ يُعْطي التَّمْرَ، فأَعْوَزَ أَهْلُ المَدينَةِ التَّمْرَ عامًا فأَعْطَى الشَّعيرَ[١].

قال عليٌّ: لو كانَ فِعْلُ النّاسِ حُجَّةً عِنْدَ ابن عُمَرَ ما ٱسْتَجازَ خِلافَهُ، وقد قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾[٢]. ولا حُجَّةَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنّاسِ، لَكِنَّهُ حُجَّةٌ على النّاسِ وعَلَى الجِنِّ مَعَهُمْ، ونَحْنُ نَتَقَرَّبُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ بِخِلافِ النّاسِ الذينَ تَقَرَّبَ ابن عُمَرَ إِلَيْهِ تعالىٰ بِخِلافِهِمْ.

وذَكَرُوا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ حُسَيْنٍ، عن زائِدَةَ، ثنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ أبي رَوَّادٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: كانَ النّاسُ يُخْرِجُونَ عن صَدَقَةِ الفِطْرِ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صاعًا مِنْ شَعيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبيبٍ، أَوْ سُلْتٍ[٣].

قال عليٌّ: هٰذا لا يَنْسَنِدُ[٤]، لأَنَّهُ ليس فيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلِمَ بذَلِكَ وأَقَرَّهُ، ثُمَّ خِلافُهُمْ لَهُ -لو ٱنْسَنَدَ وصَحَّ- كَخِلافِهِمْ لحديث أبي سعيد الذي ذَكَرْنا، وإِبْطالُ تَهْويلِهِمْ بِما فيهِ مِنْ: كانَ النّاسُ يُخْرِجُونَ. بِخِلافِ ابن عُمَرَ المُخْبِرِ عنهُمْ كَما في خَبَرِ أبي سَعيدٍ سَواءٌ سَواءٌ، وأَيْضًا فإِنَّ راويَ هٰذا الخَبَرِ عَبْدُ العَزيزِ بنُ أبي رَوَّادٍ، وهو ضَعيفٌ مُنْكَرُ الحَديثِ.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا وكيعٌ، عن عِمْرانَ بنِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١١).

(٢) آل عمران: ١٧٣.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦١٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٣ (٢٣٠٧)، وفي «المجتبىٰ» ٥/ ٥٣، والدارقطني ٢/ ١٤٥ والبيهقي ٤/ ١٦٥، والحاكم ١/ ٤٠٩ وقال: هٰذا حديث صحيح. وانظر «ضعيف سنن أبي داود» (٢٨٣).

(٤) في (ع): يسند.

حُدَيْرٍ، عن أبي مِجْلَزٍ قال: قُلْت لابنِ عُمَرَ: إنَّ اللهَ قَدْ أَوْسَعَ، والبُرُّ أَفْضَلُ مِن التَّمْرِ -يَعْني في صَدَقَةِ الفِطْرِ- فقال له ابن عُمَرَ: إنَّ أَصْحابي سَلَكوا طَريقًا فأنا أُحِبُّ أنْ أَسْلُكَهُ[1].

قال عَليٌّ: فهٰذا ابن عُمَرَ قَدْ ذَكَرْنا أَنَّهُ كانَ لا يُخْرِجُ إلا التَّمْرَ، أَوِ الشَّعيرَ، ولا يُخْرِجُ البُرَّ، وقيلَ لَهُ في ذَلِكَ، فأَخبر أَنَّهُ في عَمَلِهِ ذَلِكَ علىٰ طَريقِ أَصْحابِهِ؛ فهٰؤلاء هُمُ النّاسُ الذينَ يُسْتَوْحَشُ مِنْ خِلافِهِمْ وهُمُ الصَّحابَةُ رضي الله عنهمْ، بِأَصَحِّ طَريقٍ، وإِنَّهُمْ لَيَدَّعُونَ الإِجْماعَ بِأَقَلَّ مِنْ هٰذا إذا وافق تقليدهم.

وعَنْ أَفْلَحَ بنِ حُمَيْدٍ: كانَ القاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ يُخْرِجُ زَكاةَ الفِطْرِ صاعًا مِنْ تَمْرٍ.

ومِنْ طَريقِ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ أَنَّهُ كانَ إذا كانَ يَوْمُ الفِطْرِ أَرْسَلَ بصَدَقَةِ كُلِّ إنْسانٍ مِنْ أَهْلِهِ صاعًا مِنْ تَمْرٍ[2]. ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا حَمّادُ بنُ مَسْعَدَةَ، عن خالِدِ بنِ أبي بَكْرٍ قالَ: كانَ سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ لا يُخْرِجُ إلا تَمْرًا يَعْني: في صَدَقَةِ الفِطْرِ[3].

فهٰؤلاء: ابن عُمَرَ، والقاسِمُ، وسالِمٌ، وعُرْوَةُ لا يُخْرِجُونَ في صَدَقَةِ الفِطْرِ إلا التَّمْرَ، وهُمْ يَقْتاتُونَ البُرَّ بِلا خِلافٍ، وإِنَّ أَمْوالَهُمْ لَتَتَّسِعُ لإِخْراجِ صاعِ دَراهِمَ عن أَنْفُسِهِمْ، ولا يُؤَثِّرُ ذَلِكَ في أَمْوالِهِمْ رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٩٠)، وابن بطة في «الإبانة» (٩٩) من طرق عن عمران به.

(٢) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٨٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٥١٢ (١٠٤٩٤).

فإنْ قيلَ: هُمْ مِنْ أَهْلِ المَدينَةِ.

قُلْنا: ما خَصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحُكْمِ صَدَقَةِ الفِطْرِ أَهْلَ المَدينَةِ مِنْ أَهْلِ الصِّينِ، ولا بُعِثَ إلىٰ أَهْلِ المَدينَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ.

والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ مِنْ إجازَةِ مالِكٍ إخْراجَ الذُّرَةِ، والدَّخَنِ، والأُرْزِ لِمَنْ كانَ ذَلِكَ قُوتَهُ، ولَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مَذْكورٌ في شَيْءٍ مِن الأَخْبارِ أَصْلًا، ومَنَعَ مِنْ إخْراجِ الدَّقيقِ لأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ في الأَخْبارِ، ومَنَعَ مِنْ إخْراجِ القَطانيِّ وإنْ كانَتْ قُوتَ المُخْرِجِ، ومَنَعَ مِنْ إخراج الزَّيْتُونِ والتِّينِ وإنْ كانا قُوتَ المُخْرِجِ[1].

وهٰذا كلُّه تَناقُضٌ، وخِلافٌ لِلأَخْبارِ، وتَخاذُلٌ في القياسِ، وإبْطالُهُمْ لِتَعْليلِهِمْ بِأَنَّ البُرَّ أَفْضَلُ مِن الشَّعيرِ، ولا شَكَّ في أَنَّ الدَّقيقَ والخُبْزَ أفضل مِن البُرِّ، والسُّكَّرُ أَفْضَلُ مِن البُرِّ وأَقَلُّ مُؤْنَةً وأَعْجَلُ نَفْعًا، فمَرَّةً يُجيزُونَ ما ليس في الخَبَرِ، ومَرَّةً يَمْنَعُونَ مِمّا ليس في الخَبَرِ؛ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. وهَكَذا القَوْلُ في الشّافِعيّينَ[2] ولا فرْقَ.

قال عَلِيٌّ: وشَغِبَ الحَنَفيُّونَ بِأَخْبارٍ نَذْكُرُ مِنْها طَرَفًا -إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ- مِنْها: خَبَرٌ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ وشُعْبَةَ -كِلاهُما- عن عاصِمِ بنِ سُلَيْمانَ الأَحْولِ، سَمِعَ أَبا قِلابَةَ قالَ: حَدَّثَني مَنْ أَدىٰ إلىٰ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ نِصْفَ صاعِ بُرٍّ في صَدَقَةِ الفِطْرِ[3].

ومِنْ طَريقِ الحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ الجُعْفيِّ، عن زائِدَةَ، عن عَبْدِ العَزيزِ بنِ أبي

---

(١) «المدونة» ١/ ٣٩١. (٢) أنظر: «الأم» ٣/ ١٧٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٣١٥ (٥٧٧٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٧٢)، والدارقطني ٢/ ١٥٢، عن الثوري به.

رَوَّادٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: كانَ النّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الفِطْرِ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صاعًا مِنْ شَعيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبيبٍ. قال ابن عُمَرَ: فلَمّا كانَ عُمَرُ وكَثُرَتِ الحِنْطَةُ جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صاعِ حِنْطَةٍ مَكانَ صاعٍ مِنْ تِلْكَ الأَشْياءِ[١].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ زَيْدٍ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي الأَشْعَثِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ ﷺ وهو يَخْطُبُ، فقالَ في صَدَقَةِ الفِطْرِ: صاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعٌ مِنْ شَعيرٍ، أَوْ نِصْفُ صاعٍ مِنْ بُرٍّ[٢].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عن أبي عبدِ الرّحمنِ السُّلَمِيِّ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ قالَ: صاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعٌ مِنْ شَعيرٍ، أَوْ نِصْفُ صاعٍ مِنْ بُرٍّ[٣].

ومِنْ طَريقِ جَريرٍ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: كانَ النّاسُ يُعْطُونَ زَكاةَ رَمَضانَ نِصْفَ صاعٍ، وأَمّا إذْ وسَّعَ[٤] اللهُ تعالىٰ على النّاسِ فإنّي أَرىٰ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِصاعٍ[٥].

---

(١) سبق ص ٩٢- ٩٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٠٠ (١٠٤٣٦) عن خالد عن أبي قلابة عن عثمان قال: صاع من تمر أو نصف صاع من بر. وبنحوه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٧٤)، وذكره الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٩/ ٣٩ عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال: خطبنا عثمان بن عفان فقال في خطبته: أدوا صدقة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير .. ولم يذكر فيه: نصف صاع من بر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٠٣ (١٠٤٥١) من طريق وكيع به بلفظه. وعبد الرزاق ٣/ ٣١٥ (٥٧٧٣) عن الثوري به بمعناه.

(٤) في (ع): إذ أوسع. وفي (ل، ك): إذا أوسع.

(٥) رواه محمد بن الحسن في «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٥٣٦ عن يونس بن إسرائيل عن منصور به، وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٠٥ (١٠٤٥٨) عن جرير به بمعناه.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ: كانَتْ أَسْماءُ بِنْتُ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ تُعْطي زَكاةَ الفِطْرِ -عَمَّنْ تَمُونُ- صاعًا مِنْ تَمْرٍ، صاعًا مِنْ شَعيرٍ، أَوْ نِصْفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ[١].

ومِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ: أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: صَدَقَةُ الفِطْرِ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ مُدّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعيرٍ[٢].

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عبدِ الرّحمنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: زَكاةُ الفِطْرِ علىٰ كُلِّ فقيرٍ وغَنِيٍّ صاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفُ صاعٍ مِنْ قَمْحٍ[٣].

وعَن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابن الزُّبَيْرِ يَقُولُ على المِنْبَرِ: زَكاةُ الفِطْرِ مُدّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صاعٌ مِنْ شَعيرٍ، أَوْ تَمْرٍ[٤]. قال عَمْرُو ابنُ دينارٍ: وبَلَغَني هٰذا أَيْضًا عن ابن عَبّاسٍ[٥].

ومِنْ طَريق عَبْدِ الكَريمِ أبي أُمَيَّةَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عَلْقَمَةَ والأَسْوَدِ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قالَ: مُدّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعٍ[٦] شَعيرٍ[٧]. يَعْني: في صَدَقَةِ الفِطْرِ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بنِ الحَجّاجِ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ، ثنا داوُد

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٠٣ (١٠٤٥٢) عن وكيع به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٣١٥ (٥٧٧٢)، وابن أبي شيبة ٦/ ٥٠٢ (١٠٤٤٤)، والدارقطني ٢/ ١٥١ من طريق ابن جريج به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٣١١ (٥٧٦١)، وعنه أحمد ٢/ ٢٧٧ (٧٧٢٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٣١٢ (٥٧٦٦)، وابن أبي شيبة ٦/ ٥٠٣ (١٠٤٤٨) من طريق ابن جريج به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٣١٣ (٥٧٦٨) من طريق ابن جريج به. (٦) من (خ).

(٧) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٣١٣ (٥٧٦٩) عن ابن جريج به، ومن طريقه والدارقطني ٢/ ١٥٢.

-يَعْني: ابن قَيْسٍ- عن عياضِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قال: كُنّا نُخْرِجُ -إذْ كانَ فينا رَسُولُ اللهِ ﷺ- زَكاةَ الفِطْرِ صاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صاعًا مِنْ طَعامٍ، أَوْ صاعًا مِنْ زَبيبٍ، فلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُ ذَلِكَ حَتَّىٰ قَدِمَ مُعاوِيَةُ حاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا؛ فكَلَّمَ النّاسَ على المِنْبَرِ فقالَ: إنّي أَرىٰ أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْراءَ الشّامِ تَعْدِلُ صاعًا مِنْ تَمْرٍ، فأَخَذَ النّاسُ بِذَلِكَ. قال أَبُو سَعيدٍ: أَمّا أنا فلا أزال أُخْرِجُهُ أَبَدًا ما عِشْتُ كَما كُنْتُ أُخْرِجُهُ[1].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ أَنَّ مَرْوانَ بَعَثَ إلىٰ أبي سَعيدٍ أَنِ ٱبْعَثْ إلَيَّ بِزَكاةِ رَقيقِكَ. فقال أَبُو سَعيدٍ: إنَّ مَرْوانَ لا يَعْلَمُ، إنَّما عَلَيْنا أَنَّ نُطْعِمَ عن كُلِّ رأْسٍ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ صاعَ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفَ صاعِ بُرٍّ[2].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ، حدثني عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُثْمانَ ابنِ حَكيمِ بنِ حِزامٍ، عن عياضِ بنِ سَعْدٍ قالَ: ذَكَرْتُ لأَبي سَعيدٍ الخُدْريِّ صَدَقَةَ الفِطْرِ فقال: لا أُخْرِجُ إلا ما كُنْتُ أُخْرِجُ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، صاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعًا مِنْ شَعيرٍ، أَوْ صاعَ زَبيبٍ أَوْ صاعَ أَقِطٍ. فقيلَ لَهُ: أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ؟ فقالَ: لا، تِلْكَ قيمَةُ مُعاوِيَةَ، لا أَقْبَلُها، ولا أَعْمَلُ بِها[3]. فهٰذا أَبُو سَعيدٍ يَمْنَعُ مِن البُرِّ جُملةً؛ ومِمّا عَدا ما ذُكِرَ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٨٥/١٨).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٩/ ٢٦، و«شرح معاني الآثار» ٢/ ٤٤. من طريق حماد به.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٤١٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٤٠٦)، وابن حبان (٣٣٠٦)، والدارقطني ٢/ ١٤٥، والبيهقي ٤/ ١٦٥ من طريق محمد بن إسحاق به. قال الحاكم في «المستدرك» ١/ ٤١١: هٰذِه الأسانيد كلها صحيحة.

وصَحَّ عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ إيجابُ نِصْفِ صاعٍ مِنْ بُرٍّ على الإِنْسانِ في صَدَقَةِ الفِطْرِ، أَوْ قيمَتِهِ علىٰ أَهْلِ الدّيوانِ نِصْفِ دِرْهَم. مِنْ طَريقِ وكيعٍ عن قُرَّةَ بنِ خالِدٍ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ إلَيْنا بِذَلِكَ[1].

وصَحَّ أَيْضًا عن طاوُسٍ، ومُجاهِدٍ، وسَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، وعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، وأبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، وسَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ[2]. وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ، واللَّيْثِ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ[3].

قال عَليٌّ: تَناقَضَ هاهُنا المالِكيُّونَ المُهَوِّلُونَ بِعَمَلِ أَهْلِ المَدينَةِ فخالَفُوا أبا بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمانَ ، وعَليَّ بنَ أبي طالِبٍ، وعائِشَةَ، وأَسْماءَ ابنة أبي بَكْرٍ، وأبا هُرَيْرَةَ، وجابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ، وابنَ مَسْعُودٍ، وابنَ عَبّاسٍ، وابنَ الزُّبَيْرِ، وأبا سَعيدٍ الخُدْريَّ، وهو عنهُمْ كُلِّهُمْ صَحيحٌ إلا عن أبي بَكْرٍ، وابن عباس وابنِ مَسْعُودٍ، إلا أَنَّ المالِكيّينَ يَحْتَجُّونَ بِأَضْعَفَ مِنْ هٰذِهِ الطُّرُقِ إذا وافَقَتْهُمْ.

ثُمَّ فُقَهاءَ المَدينَةِ: ابن المُسَيِّبِ، وعُرْوَةَ بنَ الزبير، وأبا سَلَمَةَ[4]، وغَيْرَهُمْ، أَفَلا يَتَّقي اللهَ مَنْ يَزيدُ في الشَّرائِعِ ما لَمْ يَصِحَّ قَطُّ، مِنْ جَلْدِ الشّارِبِ لِلْخَمْرِ ثَمانينَ، بِرِوايَةٍ لَمْ تَصِحَّ قَطُّ عن عُمَرَ، ثُمَّ قَدْ صَحَّ خِلافُها عنهُ، وعَنْ أبي بَكْرٍ قَبْلَهُ، وعَنْ عُثْمانَ، وعَليٍّ بَعْدَهُ، والحَسَنِ، وعَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ لا يُخالِفُهُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، ومَعَهُمُ السُّنَّةُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٧٠) عن وكيع به.

(٢) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٢/ ٤٥-٤٦.

(٣) أنظر: «البناية شرح الهداية» ٣/ ٤٩٦.

(٤) زاد في (ع): بن عبد الرحمن.

الثّابِتَةُ، ثُمَّ لا يَلْتَفِتُ هاهُنا إلىٰ هٰؤلاء كُلِّهِمْ.

وأمّا الحَنَفيُّونَ -المُتَزَيِّنُونَ في هٰذا المَكانِ بِاتِّباعِهِمْ- فقَدْ خالَفُوا أبا بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعَليَّ بن أَبِي طَالِبٍ، وابنَ مَسْعُودٍ، وابنَ عَبّاسٍ، والمُغيرَةَ ابنَ شُعْبَةَ، وأنَسَ بنَ مالِكٍ، وأُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ في المَسْحِ على العِمامَةِ[١]، وخالَفُوا عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ، وأبا مَسْعُودٍ، وعَمّارَ بنَ ياسِرٍ والبَراءَ بنَ عازِبٍ، وبِلالًا، وأبا أُمامَةَ الباهِلِيَّ، وأنَسَ بنَ مالِكٍ، وابنَ عُمَرَ، وسَهْلَ بنَ سَعْدٍ في جَوازِ المَسْحِ على الجَوْرَبَيْنِ[٢]، ولا يُعْرَفُ لَهُمْ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ ﷺ مِنْ كُلِّ مَنْ يُجيزُ المَسْحَ على الخُفَّيْنِ، ومِثْلُ هٰذا لَهُمْ كَثيرٌ، وبِاللَّهِ تعالى التوفيق. ولا حُجَّةَ إلا فيما صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ وقد ذَكَرْناهُ.

قال عَليٌّ: ورُوِّينا عن عَطاءٍ: ليس على الأَعْرابِ ولا أَهْلِ الباديَةِ زَكاةُ الفِطْرِ[٣]. وعَن الحَسَنِ: أَنَّها عَلَيْهِمْ، وأَنَّهُمْ يُخْرِجُونَ في ذَلِكَ اللَّبَنَ[٤].

قال عَليٌّ: لَمْ يَخُصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْرابيًّا ولا بَدَويًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَلَا يَجُوزُ تَخْصيصُ أَحَدٍ مِن المُسْلِمينَ، ولا يُجْزِئُ لَبَنٌ ولا غَيْرُهُ، إلا الشَّعيرَ، أو التَّمْرَ فقَطْ.

وأمّا الحَمْلُ فإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْجَبَها علىٰ كُلِّ صَغيرٍ أَوْ كَبيرٍ، والجَنينُ

---

(١) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ١٦.

(٢) «الأصل» ١/ ٩١. وهو قول أبي حنيفة، أما أبو يوسف ومحمد فقالا: يجزئ. «الهداية» ١/ ٣٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٣١٩ (٥٧٩٧) وابن أبي شيبة ٦/ ٥٦٦ (١٠٦٩٩). وابن زنجويه في «الأموال» (٢٤٤٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٦٦ (١٠٧٠٢)، وابن زنجويه (٢٤٤٧).

يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ صَغيرٍ، فإذا أَكْمَلَ مِائَةً وعِشْرينَ يَوْمًا في بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ ٱنْصِداعِ الفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الفِطْرِ وجَبَ أَنْ تُؤَدىٰ عنهُ صَدَقَةُ الفِطْرِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمريُّ، ومُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، قال حَفْصٌ: ثنا شُعْبَةُ، وقال ابن كَثيرٍ: ثنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ سُفْيانُ، وشُعْبَةُ كِلاهُما عن الأَعْمَشِ، ثنا زَيْدُ بنُ وهْبٍ، ثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْعُودٍ، ثنا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكًا فيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِماتٍ: رِزْقِهُ، وعَمَلِهُ، وأَجَلِهُ، ثُمَّ يُكْتَبُ: شَقيٌّ أَوْ سَعيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فيهِ الرُّوحُ»[1].

قال عليٌّ: هو قَبْلَ ما ذَكَرْنا مَواتٌ، فلا حُكْمَ علىٰ مَيِّتٍ، فأَمّا إذا كانَ حَيًّا كَما أَخبر رَسُولُ اللهِ ﷺ فكُلُّ حُكْمٍ وجَبَ على الصَّغيرِ فهُوَ واجِبٌ عَلَيْهِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بنِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا أبي، ثنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ التَّيْميُّ، عن حُمَيْدٍ، عن بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنيِّ وقَتادَةَ أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ رضي الله عنه كانَ يُعْطي صَدَقَةَ الفِطْرِ عن الصَّغيرِ والكَبيرِ والحَمْلِ[2].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلابَةَ قالَ: كانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُعْطُوا زَكاةَ الفِطْرِ عن الصَّغيرِ، والكَبيرِ، حَتَّىٰ عن الحَمْلِ في بَطْنِ أُمِّهِ[3]. وأَبُو قِلابَةَ أَدْرَكَ الصَّحابَةَ رضي الله عنهم وصَحِبَهُمْ ورَوىٰ عنهُمْ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٧٠٨)، وأخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣) (١).

(٢) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٧٤) عن عثمان بمعناه.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٣١٩ (٥٧٨٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٠٦ (١٠٤٦٣) عن

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مالِكٍ، عن رَجُلٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عن الحَمْلِ أَيُزَكَّىٰ عنهُ؟ قالَ: نَعَمْ[١]. ولا يُعْرَفُ لِعُثْمانَ في هٰذا مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ ﷺ وهُمْ يُعَظِّمُونَ بِمِثْلِ هٰذا إذا وافَقَهُمْ.

٧٠٧ مَسألةٌ: ويُؤَدّيها المُسْلِمُ عن رَقيقِهِ، مُؤْمِنِهِمْ وكافِرِهِمْ، مَنْ كانَ مِنْهُمْ لِتِجارَةٍ أَوْ لِغَيْرِ تِجارَةٍ كَما ذَكَرْنا.

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ في الكُفّارِ[٢].

وقال مالِكٌ، والشّافِعِيُّ، وداود: لا تُؤَدىٰ إلا عن المُسْلِمينَ مِنْهُمْ[٣].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا تُؤَدىٰ زَكاةُ الفِطْرِ عن رَقيقِ التِّجارَةِ[٤].

وقال مالِكٌ والشّافِعِيُّ، وداود: تُؤَدىٰ عنهُمْ زَكاةُ الفِطْرِ[٥]. وقالُوا كُلُّهُمْ - حاشا أَبا سُلَيْمانَ- يُخْرِجُها السَّيِّدُ عنهُمْ. وبِهِ نَقُولُ.

وقال داود: يُخْرِجُها الرَّقيقُ عن أَنْفُسِهِمْ. واحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ إخْراجَها عن الرَّقيقِ الكُفّارِ بِما رُوِيَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ علىٰ كلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثىٰ، صَغيرٍ أَوْ كَبيرٍ مِن المُسْلِمينَ[٦].

أيوب، به بمعناه.

(١) «طرح التثريب» ٤/ ٦٠.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٣/ ١٠٣، «المعتصر من المختصر» ١/ ١٣٦، وذكر محمد بن الحسن أن أبا حنيفة قال: من كان من رقيق الرجل كافرًا وهو لغير التجارة فعليه فيه زكاة. أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٥٢٣.

(٣) «المدونة» ١/ ٣٨٦، «الأم» ٢/ ٥٢.

(٤) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٥١٩.

(٥) «المدونة» ١/ ٣٨٦، «الأم» ٢/ ٥٢، «الحاوي الكبير» ٣/ ٣٥٨.

(٦) سبق تخريجه في ٦/ ٨٠.

قال عَليٌّ: وهٰذا صَحيحٌ، وبِهِ نأْخُذُ، إلا أَنَّهُ ليس فيهِ إسْقاطُها عن المُسْلِمِ في الكُفّارِ مِنْ رَقيقِهِ ولا إيجابُها، فلَوْ لَمْ يَكن إلا هٰذا الخَبَرُ وحْدَهُ لَما وجَبَتْ عَلَيْنا زَكاةُ الفِطْرِ إلا عن المُسْلِمينَ مِنْ رَقيقِنا فقَطْ، لٰكن وجَدْنا ما حدثناه يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّمَريُّ، قال: ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ الأَزْديُّ القاضي، ثنا يَحْيَىٰ بنُ مالِكِ بنِ عائِذٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ بْنِ أبي الشَّريفِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مَكّيٍّ الخَوْلانيُّ، وإبْراهيمُ بنُ إسْماعيلَ الغافِقيُّ قالا جَميعًا: ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، ثنا سَعيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ، أَخبرني نافِعُ بنُ يَزيدَ، عن جَعْفَرِ ابنِ رَبيعَةَ، عن عِراكِ بنِ مالِكٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ليس على المُسْلِمِ في فرَسِهِ وعَبْدِهِ صَدَقَةٌ، إلا صَدَقَةُ الفِطْرِ في الرَّقيقِ»**[1].

وقد رُوِّيناهُ مِنْ غَيْرِ هٰذا الطَّريقِ.

قال عَليٌّ: فأَوْجَبَ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ على المُسْلِمِ في رَقيقِهِ عُمُومًا، فكانَ هٰذا زائِدًا علىٰ حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، وكانَ ما في حَديثِ أبي سَعيدٍ بَعْضَ ما في هٰذا الحَديثِ، لا مُعارِضًا لَهُ أَصْلًا، فلَمْ يَجُزْ خِلافُ هٰذا الخَبَرِ. وبهٰذا الخَبَرِ تجب تأْديَةُ زَكاةِ الفِطْرِ على السَّيِّدِ عن رَقيقِهِ، لا على الرَّقيقِ، وبِهِ أَيْضًا يَسْقُطُ ما ادَّعَوْهُ مِنْ زَكاةِ التِّجارَةِ في الرَّقيقِ، لأَنَّهُ ﷺ أَبْطَلَ كُلَّ زَكاةٍ في الرَّقيقِ إلا زَكاةَ الفِطْرِ. والعَجَبُ كُلُّ

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ١٣٦ ، و أخرجه ابن خزيمة (٢٢٨٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٥٤)، وابن حبان (٣٢٧٢) من طريق ابن أبي مريم به. والحديث في «صحيح مسلم» (٩٨٢) من طريق ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن عراك به. وسبق في ٥/ ٣٨١.

العَجَبِ مِنْ أَنَّ أبا حنيفةَ وأصحابَهُ أَتَوْا إلىٰ زَكاتَيْنِ مَفْرُوضَتَيْنِ، إحْداهُما في المَواشي، والأُخْرىٰ زَكاةُ الفِطْرِ في الرَّقيقِ، فأَسْقَطُوا بِإِحْداهُما زَكاةَ التِّجارَةِ في المَواشي المُتَّخَذَةِ لِلتِّجارَةِ، وأَسْقَطُوا الأُخْرىٰ بِزَكاةِ التِّجارَةِ في الرَّقيقِ[1]، وحَسْبُكَ بهٰذا تَلاعُبًا. والعَجَبُ أَنَّهُمْ غَلَّبُوا ما رُوِيَ في بَعْضِ الأَخْبارِ: «في سائِمَةِ الغَنَمِ في كُلِّ أَرْبَعينَ شاةٍ شاةٌ»[2]. على الأخبار التي فيها: «في الغنم في كل أربعين شاة شاة». ولَمْ يُغَلِّبُوا ما جاءَ في بَعْضِ الأَخْبارِ في أَنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ: «علىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغيرٍ أَوْ كَبيرٍ، ذكر أَوْ أُنْثَىٰ مِن المُسْلِمينَ»، علىٰ ما جاءَ في سائِرِ الأَخْبارِ: «إلا صَدَقَةَ الفِطْرِ في الرَّقيقِ». وهٰذا تَحَكُّمٌ فاسِدٌ وتَناقُضٌ، ولا بُدَّ مِنْ تَغْليبِ الأَعَمِّ على الأَخَصِّ في كُلِّ مَوْضِعٍ[3]، إلا أَنْ يأْتيَ بَيانُ نَصٍّ في الأَخَصِّ بِنَفْيِ ذَلِكَ الحُكْمِ في الأَعَمِّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «الأصل» ٢/ ٣١٧، و«الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٥٢٠.

(٢) «الأصل» ٢/ ٣٦، وانظر: «اللباب في شرح الكتاب» ١/ ١٤٢.

(٣) زاد في (ع، ك): أو تغليب الأخص على الأعم في كل موضع.

٩٠٨ مَسألةٌ: فإنْ كانَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً بَيْنَ ٱثْنَيْنِ فصاعِدًا فعَلَىٰ سَيِّدَيْهِما إخراجُ زَكاةِ الفِطْرِ، يُخرِجُ كُلُّ واحِدٍ مِنْ مالِكَيْهِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فيه، وكَذَلِكَ إنْ كانَ الرَّقيقُ كَثيرًا بَيْنَ سَيِّدَيْنِ فصاعِدًا.

وقال أَبُو حَنيفَةَ والحَسَنُ بنُ حَيٍّ وسُفْيانُ الثَّوْريُّ: ليس علىٰ سَيِّدَيْهِ ولا عَلَيْهِ أداءُ زَكاةِ الفِطْرِ، وكَذَلِكَ لو كَثُرَ الرَّقيقُ المُشْتَرَكُ[1]. وقال مالِكٌ، والشّافِعيُّ: يُخْرِجُ عنهُ سَيِّداهُ بِقَدْرِ ما يَمْلِكُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما منه، وكَذَلِكَ لو كَثُرَ الرَّقيقُ[2].

قال عَلِيٌّ: ما نَعْلَمُ لِمَنْ أَسْقَطَ عنهُ صَدَقَةَ الفِطْرِ وعَنْ سَيِّدَيهِ حُجَّةً أَصْلا، إلا أَنَّهُمْ قالُوا: ليس أَحَدٌ مِنْ سَيِّدَيْهِ يَمْلِكُ عَبْدًا ولا أَمَةً. وقال بَعْضُهُمْ: مَنْ مَلَكَ بَعْضَ الصّاعِ لَمْ يَكن عَلَيْهِ أداؤُهُ، فكَذَلِكَ مَنْ مَلَكَ بَعْضَ عَبْدٍ، أَوْ بَعْضَ كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ مِنْ رَقيقٍ كَثيرٍ.

قال عَلِيٌّ: أَمّا قَوْلُهُمْ: لا يَمْلِكُ عَبْدًا ولا أَمَةً. فصَدَقُوا، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ يُخْرِجُها كُلُّ أَحَدٍ عن عَبْدِهِ وأَمَتِهِ. وإنَّما قال: «ليس على المُسْلِمِ في عَبْدِهِ ولا فرَسِهِ صَدَقَةٌ إلا صَدَقَةُ الفِطْرِ في الرَّقيقِ»[3] فهٰؤلاء رَقيقٌ، والعَبْدُ المُشْتَرَكُ رَقيقٌ، فالصَّدَقَةُ فيهِ واجِبَةٌ بِنَصِّ الخَبَرِ المَذْكورِ: «على المُسْلِمِ»، وهٰذا ٱسْمٌ يَعُمُّ النَّوْعَ كُلَّهُ وبَعْضَهُ، ويَقَعُ على الواحِدِ والجَميعِ، وبِهَذا النَّصِّ لَمْ يَجُزْ في الرَّقَبَةِ الواجِبَةِ نِصْفا رَقَبَتَيْنِ، لأنَّهُ لا يَقَعُ عَلَيْهِما ٱسْمُ رَقَبَةٍ، والنَّصُّ جاءَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ.

---

(١) «الأصل» ٢/ ٣١٦. (٢) «المدونة» ١/ ٣٨٦، «الأم» ٣/ ١٦٤.

(٣) سبق في ٥/ ٣٨١.

وقال الحنيفيون: مَنْ أَعْطَىٰ نِصْفَيْ شاتَيْنِ في الزَّكاةِ أَجْزأَتْهُ، ولَوْ أَعْتَقَ نِصْفَيْ رَقَبَتَيْنِ في رَقَبَةٍ واحِدَةٍ لَمْ يُجْزِهِ.

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: ما كانَ مِنْ مَمْلُوكٍ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ فصاعِدًا فعَلَىٰ ساداتِهِ فيهِ زَكاةُ الفِطْرِ[١]. فإنْ كانَ عَبْدانِ فصاعِدًا بين ٱثْنَيْنِ فلا صَدَقَةَ فِطْرٍ على الرَّقيقِ ولا علىٰ مَنْ يَمْلِكُهُمْ[٢].

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّهُ قياسٌ علىٰ مَنْ لَمْ يَجِدْ إلا بَعْضَ الصّاعِ. فالقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأنَّهُ قياسٌ لِلْخَطإِ على الخَطإِ، بَلْ مَنْ قَدَرَ علىٰ بَعْضِ صاعٍ لَزِمَهُ أداؤُهُ، علىٰ ما نُبَيِّنُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ عن سُفْيانَ، عن أبي الحُوَيْرِثِ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمّارٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: ليس زَكاةُ الفِطْرِ إلا عن مَمْلُوكٍ تَمْلِكُهُ[٣]. قال وكيعٌ: يَعْني: في المَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، وهٰذا مِمّا خالَفَ فيهِ المالِكيُّونَ[٤] صاحِبًا لا يُعْرَفُ لَهُ مِن الصَّحابَةِ ﷺ مُخالِفٌ، وهٰذا مِمّا خالَفَ فيهِ الحنيفيون حُكْمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في إيجابِهِ صَدَقَةَ الفِطْرِ علىٰ كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ، صَغيرٍ وكَبيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ. وخالَفُوا فيهِ القياسَ؛ لأنَّهُمْ أَوْجَبُوا الزَّكاةَ في الغَنَمِ المُشْتَرَكَةِ، وأَسْقَطُوا زَكاةَ الفِطْرِ عن الرَّقيقِ المُشْتَرَكِ[٥].

---

(١) «الأصل» ٢/ ٢٦٨. (٢) «الأصل» ٢/ ٣١٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٧٦ (١٠٧٥٤)، وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٤٣٧) من طريق سفيان بمثله.

(٤) أنظر: «المدونة» ١/ ٣٨٥. (٥) «الأصل» ٢/ ٣١٦.

٧٠٩ مَسألةٌ: وأمّا المُكاتَبُ الذي لَمْ يُؤَدِّ شَيئًا مِنْ كِتابَتِهِ فهُوَ عَبْدٌ، يُؤَدّي سَيِّدُهُ عنهُ زَكاةَ الفِطْرِ، فإنْ أدىٰ مِنْ كِتابَتِهِ ما قَلَّ أوْ كَثُرَ، أوْ كانَ عَبْدٌ بَعْضُهُ حُرٌّ وبَعْضُهُ رَقيقٌ، أوْ أَمَةٌ كَذَلِكَ[1] فإنَّ الشّافِعيَّ قال فيمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وبَعْضُهُ مَمْلُوكٌ: علىٰ مالِكِ بَعْضِهِ إخْراجُ صَدَقَةِ الفِطْرِ عنهُ بِمِقْدارِ ما يَمْلِكُ مِنْهُ؛ وعَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ عن نَفْسِهِ بِمِقْدارِ ما فيهِ مِن الحُرِّيَّةِ[2]، ولَمْ يَرَ علىٰ سَيِّدِ المُكاتَبِ أَنْ يُعْطيَ زَكاةَ الفِطْرِ عن مُكاتَبِهِ[3].

وقال مالِكٌ: يُؤَدّي السَّيِّدُ زَكاةَ الفِطْرِ عن مُكاتَبِهِ وعَنْ مِقْدارِ ما يَمْلِكُ عن الذي بَعْضُهُ حُرٌّ وبَعْضُهُ رَقيقٌ، ولَيْسَ على الذي بَعْضُهُ رَقيقٌ وبَعْضُهُ حُرٌّ أَنْ يُخْرِجَ باقيَ الصّاعِ عن بَعْضِهِ الحُرِّ[4].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا تَجِبُ زَكاةُ الفِطْرِ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لا على المُكاتَبِ ولا علىٰ سَيِّدِهِ[5].

واحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ على السَّيِّدِ أداءَ الزَّكاةِ عن مُكاتَبِهِ بِرِوايَةِ مُوسَىٰ بنِ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يُؤَدّي زَكاةَ الفِطْرِ عن رَقيقِهِ ورَقيقِ ٱمْرأَتِهِ[6]، وكانَ لَهُ مُكاتَبٌ فكانَ لا يُؤَدّي عنهُ[7]، وكانَ لا يَرىٰ على

---

(١) زاد في (خ): كانت زكاة الفطر عليه لا علىٰ سيده.

(٢) «الأم» ٢/ ٧٠. (٣) «الأم» ٣/ ١٦٧-١٧٠.

(٤) «المدونة» ١/ ٣٨٥. (٥) «الأصل» ٢/ ٢٤٨.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٣٢٧ (٥٨٢٨).

(٧) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٣٢٢ (٥٨٠٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٤٤١).

المُكاتَبِ زَكاةً[١].

قالُوا: وهٰذا صاحِبٌ لا مُخالِفَ لَهُ يُعْرَفُ مِن الصَّحابَةِ.

قال عَلِيٌّ: لا حُجَّةَ فيمَنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ أَنَّ الحنيفيين المُحْتَجِّينَ بهٰذا الأَثَرِ أَوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ فلَمْ يُوجِبُوا على المَرْءِ إخراجَ صَدَقَةِ الفِطْرِ عن رَقيقِ ٱمْرأَتِهِ[٢]. ومِن العَجَبِ أَنْ يَكونَ فِعْلُ ابن عُمَرَ بَعْضُهُ حُجَّةً وبَعْضُهُ ليس بِحُجَّةٍ!

فإِنْ قالُوا: لَعَلَّهُ كانَ يَتَطَوَّعُ بِإِخراجِها عن رَقيقِ المَرْأَةِ.

قيلَ: ولَعَلَّ ذَلِكَ المُكاتَبَ كَلَّفَهُ إخراجَها مِنْ كَسْبِهِ، كَما لِلْمَرْءِ أَنْ يُكَلِّفَ ذَلِكَ عَبْدَهُ، كَما يُكَلِّفُهُ الضَّريبَةَ، ولَعَلَّهُ كانَ يَرىٰ أَنْ يُخْرِجَها المُكاتَبُ عن نَفْسِهِ؛ ولَعَلَّهُ قَدْ رَجَعَ عن قَوْلِهِ في ذَلِكَ، فكُلُّ هٰذا يَدْخُلُ فيهِ لَعَلَّ!

وأَمّا قَوْلُ مالِكٍ فظاهِرُ الخَطأِ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ زكاةَ الفِطْرِ نِصْفَ صاعٍ؛ أَوْ عُشْرَ صاعٍ، أَوْ تِسْعَةَ أَعْشارِ صاعٍ فقَطْ، وهٰذا خِلافُ ما أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ فيها. وأَوْجَبَها علىٰ بَعْضِ إنْسانٍ دُونَ سائِرِهِ، وهٰذا خِلافُ ما أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ فيها.

وأَمّا قَوْلُ الشّافِعِيِّ فخَطأٌ؛ لأَنَّهُ أَوْجَبَ الزَّكاةَ في الفِطْرِ فيمَنْ لا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ رَقيقٍ مِمَّنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وبَعْضُهُ عَبْدٌ[٣]، وهٰذا ما لَمْ يأْتِ به نَصٌّ ولا إجْماعٌ.

قال عَلِيٌّ: والحَقُّ مِنْ هٰذا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْجَبَها على الحُرِّ، والعَبْدِ، والذَّكَرِ والأُنْثَىٰ، والصَّغيرِ والكَبيرِ مِن المُسْلِمينَ، فمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وبَعْضُهُ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٥١٢ (١٠٤٩١)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٢٧٢.

(٢) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٥٣٢.

(٣) «الأم» ٣/ ١٦٩.

عَبْدٌ فلَيْسَ حُرًّا، ولا هو أَيْضًا عَبْدٌ، ولا هو رَقيقٌ، فسَقَطَ بِذَلِكَ عن أَنْ يَجِبَ علىٰ مالِكِ بَعْضِهِ عنهُ شَيْءٌ، ولَكِنَّهُ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثىٰ، صَغيرٌ أَوْ كَبيرٌ؛ فوجبَ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الفِطْرِ عن نَفْسِهِ -ولا بُدَّ- بهٰذا النَّصِّ.

وهو قَوْلُ داود، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُنا في المُكاتَبِ يُؤَدّي بَعْضَ كِتابَتِهِ: إنَّهُ يُؤَدّيها عن نَفْسِهِ؛ فهُوَ لأنَّ بَعْضَهُ حُرٌّ وبَعْضَهُ مَمْلُوكٌ كَما ذَكَرْنا؛ فإذْ هو كَذَلِكَ فعَلَيْهِ إخْراجُها عن نَفْسِهِ كَما ذَكَرْنا.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عيسَى الدِّمَشْقيُّ، ثنا يَزيدُ بنُ هارُونَ، أنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، وقَتادَةَ، قال قَتادَةُ: عن خِلاسٍ، عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ، وقال أَيُّوبُ: عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ عَليٌّ وابنُ عَبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «المُكاتَبُ يُعْتَقُ مِنْهُ بِمِقْدارِ ما أَدىٰ، ويُقامُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِمِقْدارِ ما عَتَقَ مِنْهُ، ويَرِثُ بمِقْدارِ[1] ما عَتَقَ مِنْهُ»[2].

وهٰذا إسْنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ. وهو قَوْلُ عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ وغَيْرِهِ.

ورُوِّينا عن الحَسَنِ أَنَّ على المُكاتَبِ صَدَقَةَ الفِطْرِ[3]. وعَنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرانَ[4]، وعَطاءٍ[5]: يُؤَدّيها عنهُ سَيِّدُهُ.

---

(١) في (ع، ك): بقدر. (٢) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٥٨ (٦٩٨٦)، «المجتبىٰ» ٨/ ٤٦.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٥١١ (١٠٤٨٨).

(٤) السابق ٦/ ٥١١ (١٠٤٨٩).

(٥) السابق ٦/ ٥١١-٥١٢ (١٠٤٩٠).

٧١٠ مَسألةٌ: ولا يُجزِئُ إخراجُ بَعْضِ الصّاعِ شَعيرًا وبَعْضِهِ تَمْرًا، ولا تُجزِئُ قيمَةٌ أَصْلًا.

لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ غَيْرُ ما فرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، والقيمَةُ في حُقُوقِ النّاسِ لا تَجُوزُ إلا بِتَراضٍ مِنْهُما، ولَيْسَ لِلزَّكاةِ مالِكٌ بِعَيْنِهِ فيَجُوزُ رِضاهُ، أَوْ إبْراؤُهُ.

٧١١ مَسألةٌ: ولَيْسَ على الإنسانِ أَنْ يُخرِجَها عن أَبيهِ، ولا عن أُمِّهِ، ولا عن زَوْجَتِهِ، ولا عن ولَدِهِ، ولا عن أَحَدٍ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، ولا[1] تَلْزَمُهُ إلا عن نَفْسِهِ ورَقيقِهِ فقَطْ. ويَدْخُلُ في الرَّقيقِ أُمَّهاتُ الأَوْلادِ، والمُدَبَّرُونَ، غائِبُهُمْ وحاضِرُهُمْ.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[2]، وداود، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، وغَيْرِهِمْ. وقال مالِكٌ، والشّافِعيُّ: يُخْرِجُها عن زَوْجَتِهِ، وعَنْ خادِمِها التي لا بُدَّ لَها مِنْها[3]، ولا يُخْرِجُها عن أَجيرِهِ[4]. وقال اللَّيْثُ: يُخْرِجُها عن زَوْجَتِهِ، وعَنْ أَجيرِهِ الذي لَيْسَتْ أُجْرَتُهُ مَعْلُومَةً، فإنْ كانَتْ أُجْرَتُهُ مَعْلُومَةً فلا يَلْزَمُهُ إخْراجُها عنهُ، ولا عن رَقيقِ ٱمْرأَتِهِ.

قال عَلِيٌّ: ما نَعْلَمُ لِمَنْ أَوْجَبَها على الزَّوْجِ عن زَوْجَتِهِ وخادِمِها حُجَّةً إلا خَبَرًا رَواهُ إبْراهيمُ بنُ أبي يَحْيَىٰ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فرَضَ صَدَقَةَ الفِطْرِ علىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، مِمَّنْ تَمُونُونَ[5].

قال عَلِيٌّ: وفي هٰذا المَكانِ عَجَبٌ عَجيبٌ! وهو أَنَّ الشّافِعيَّ لا يَقُولُ بِالمُرْسَلِ[6]، ثُمَّ أَخَذَ هاهُنا بِأَنْتَنِ مُرْسَلٍ في العالَمِ، مِنْ رِوايَةِ ابن أبي

---

(١) في (ل، ع، ك): أو لا.

(٢) «الأصل» ٢/ ٣١٥.

(٣) «المدونة» ١/ ٣٨٩-٣٩٠، «الأم» ٢/ ٦٨.

(٤) «الموطأ» ١/ ٢٨٥.

(٥) أخرجه الشافعي ١/ ٩٣.

(٦) «الرسالة» ١/ ٤٦١. ولم يمنع الشافعي الاحتجاج مطلقًا بل شرط له شروطًا، انظر: «المجموع» للنووي ١/ ٩٩.

يَحْيَىٰ. وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

وأبُو حنيفةَ وأصْحابُهُ يَقُولُونَ: المُرْسَلُ كالمُسْنَدِ[١]. ويَحْتَجُّونَ بِرِوايَةِ كُلِّ كَذّابٍ، وساقِطٍ؛ ثُمَّ تَرَكوا هٰذا الخَبَرَ وعابُوهُ بِالإِرْسالِ وبِضَعْفِ راويهِ، وتَناقَضُوا فقالُوا: لا يُزَكّي زَكاةَ الفِطْرِ عن زَوْجَتِهِ[٢]، وعَلَيْهِ فرْضٌ أنْ يُضَحّيَ عَنْها[٣]. فحَسْبُكُمْ بهٰذا تَخْليطًا. وأمّا تَقْسيمُ اللَّيْثِ فظاهِرُ الخَطأِ.

وأمّا المالِكيُّونَ فاحْتَجُّوا بهٰذا الخَبَرِ ثُمَّ خالَفُوهُ؛ فلَمْ يَرَوْا أنْ يُؤَدّيَ زَكاةَ الفِطْرِ عن الأجيرِ[٤]، وهو مِمَّنْ يُمَوَّنُ.

قال عَليٌّ: إيجابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ على الصَّغيرِ والكَبيرِ والحُرِّ والعَبْدِ، والذَّكَرِ والأُنْثَىٰ هو إيجابٌ لَها عَلَيْهِمْ، فلا تَجِبُ علىٰ غَيْرِهِمْ فيهِ إلا مَنْ أَوْجَبَهُ النَّصُّ، وهم الرَّقيقُ فقَطْ، قال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٥].

قال عَليٌّ: وواجِبٌ علىٰ ذاتِ الزَّوْجِ إخْراجُ زَكاةِ الفِطْرِ عن نَفْسِها وعَنْ رَقيقِها بِالنَّصِّ الذي أوردناه، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٢٧/ ١٤٣.

(٢) «الأصل» ٢/ ٢٥١.

(٣) ورد في «المبسوط» للسرخسي ١٢/ ١٤: وليس على الرجل أن يضحي عن أولاده الكبار ولا عن امرأته.

(٤) «الموطأ» ١/ ٢٨٥.

(٥) الأنعام: ١٦٤.

٧١٢ مَسألةٌ: ومَنْ كانَ مِنَ العَبيدِ لَهُ رَقيقٌ فعَلَيْهِ إخراجُها عنهُمْ لا علىٰ سَيِّدِهِ.

لِما ذَكَرْنا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «ليسَ على المُسْلِمِ في فرَسِهِ، ولا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ، إلا صَدَقَةُ الفِطْرِ في الرَّقيقِ»[1]. فالعَبْدُ مُسْلِمٌ وهو رَقيقٌ لِغَيْرِهِ، ولَهُ رَقيقٌ، فعَلَىٰ مَنْ هو لَهُ رَقيقٌ أَنْ يُخْرِجَها عنهُ، وعَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَها عن رَقيقِهِ بِالنَّصِّ المَذْكورِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ قيلَ: كَيْفَ لا يَلْزَمُهُ عن نَفْسِهِ وتَلْزَمُهُ عن غَيْرِهِ؟

قُلْنا: كَما حَكَمَ في ذَلِكَ رَبُّ العالَمينَ علىٰ لِسانِ رسوله ﷺ. ثُمَّ نَقُولُ لِلْمالِكيّينَ، والشّافِعيّينَ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ بهٰذا حَيْثُ تُخْطِئُونَ، فتَقُولُونَ: إنَّ الزَّوْجَةَ لا تُخْرِجُها عن نَفْسِها، وعَلَيْها أَنْ تُخْرِجَها عن رَقيقِها حاشا مَنْ لا بُدَّ لَها منها لِخِدْمَتِها[2].

ولَوَدِدْنا أَنْ نَعْرِفَ ما يَقُولُ الحَنيفِيُّونَ في نَصْرانيٍّ أَسْلَمَتْ أُمُّ ولَدِهِ أَوْ عَبْدُهُ فحُبِسَ ليُباعَ فجاءَ الفِطْرُ، علىٰ مَنْ صَدَقَةُ الفِطْرِ عنهُما؟ وهاتانِ المَسْأَلَتانِ لا تَقَعانِ في قَوْلِنا أَبَدًا؛ لأَنَّهُ ساعَةَ تُسْلِمُ أُمُّ ولَدِهِ أَوْ عَبْدُهُ عَتَقا في الوَقْتِ.

---

(١) سبق في ٥/ ٣٨١.

(٢) أنظر: «المدونة» ١/ ٣٨٩-٣٩٠، «الأم» ٢/ ٧٠.

٧١٣ مَسألةٌ: ومَنْ لَهُ عَبْدانِ فأَكْثَرُ فلَهُ أَنْ يُخْرِجَ عن أَحَدِهِما تَمْرًا وعَنِ الآخَرِ شَعيرًا، صاعًا صاعًا. وإِنْ شاءَ التَّمْرَ عن الجَميعِ، وإِنْ شاءَ الشَّعيرَ عن الجَميعِ. لأَنَّهُ نَصُّ الخَبَرِ المَذْكورِ.

٧١٤ مَسألةٌ: وأمّا الصِّغارُ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُخرِجَها الأَبُ عنهم، أو يخرجها الوليُّ عنهُمْ، مِنْ مالِ إنْ كانَ لَهُمْ، فإنْ لَمْ يَكن لَهُمْ مالٌ فلا زَكاةَ فِطْرٍ عَلَيْهِمْ حينَئِذٍ ولا بَعْدَ ذَلِكَ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: يُؤَدّيها الأَبُ عن ولَدِهِ الصِّغارِ الذينَ لا مالَ لَهُمْ[١]، فإنْ كانَ لَهُمْ مالٌ، فإنْ أدّاها مِنْ مالِهِمْ كَرِهْتُ لَهُ ذَلِكَ وأجزأَهُ. قالَ: ويُؤَدّيها عن اليَتيمِ وصيُّهُ مِنْ مالِ اليَتيمِ، وعَنْ رَقيقِ اليَتيمِ[٢] أَيْضًا.

وقال زُفَرُ، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: ليس على اليَتيمِ زَكاةُ الفِطْرِ، كانَ لَهُ مالٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ فإنْ أدّاها وصيُّهُ ضَمِنَها[٣].

وقال مالِكٌ: على الأَبِ أَنْ يُؤَدّيَ زَكاةَ الفِطْرِ عن ولَدِهِ الصِّغارِ إنْ لَمْ يَكن لَهُمْ مالٌ، فإنْ كانَ لَهُمْ مالٌ فهيَ في مالهم. وهي على اليَتيمِ في مالِهِ[٤]. وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[٥].

ولَمْ يَخْتَلِفُوا في أَنَّ الأَبَ لا يُؤَدّيها عن ولَدِهِ الكِبارِ، كانَ لَهُمْ مالٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ.

قال عليٌّ: ما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلًا، إلا الدَّعْوىٰ في أَنَّ القَصْدَ بِذِكْرِ الصِّغارِ إنَّما هو إلىٰ آبائِهِمْ لا إلَيْهِمْ.

---

(١) «الأصل» ٢/ ٢٥٠-٢٥١، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٥١٩.

(٢) «الأصل» ٢/ ٢٥٠-٢٥١.

(٣) في «الأصل» ٢/ ٢٦٣: لا شيء عليه في نفسه ولا في رقيقه.

(٤) «المدونة» ١/ ٣٩٠-٣٩١.

(٥) أنظر: «الأم» ٣/ ١٦٤.

قال عليٌّ: وهٰذِه دَعْوىٰ في غايَةِ الفَسادِ، لأنَّهُ إذا لَمْ يُقْصَدْ بِالخِطابِ إلَيْهِمْ في إيجابِ زَكاةِ الفِطْرِ، وإنَّما قُصِدَ إلىٰ غَيْرِهِمْ، فمَنْ جَعَلَ الآباءَ مَخْصُوصينَ بِذَلِكَ دُونَ سائِرِ الأَوْلياءِ، والأَقارِبِ، والجيرانِ، والسُّلْطانِ؟!

فإنْ قالُوا: لأنَّ الأَبَ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ. رَجَعَ الحَنيفيُّونَ إلىٰ ما أَنْكَرُوا مِنْ ذَلِكَ ويَلْزَمُ المالِكيّينَ، والشّافِعيّينَ في هٰذا أَنْ يُؤَدّيَها الأَبُ - أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ - عنهُمْ، كانَ لَهُمْ مالٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لأنَّهُ هو المُخاطَبُ بِذَلِكَ دُونَهُمْ. فوَضَحَ فسادُ هٰذا القَوْلِ بيَقينٍ.

والحَقُّ في هٰذا أَنَّ اللهَ تعالىٰ فرَضَها علىٰ لِسانِ نَبيِّهِ ﷺ عَلَىٰ: الكَبيرِ والصَّغيرِ، فمَنْ فرَّقَ بَيْنَ حُكْمَيْهِما فقَدْ قال الباطِلَ، وادَّعَىٰ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْهُ ولا دَلَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ وجَدْنا اللهَ تعالىٰ قد قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]. وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[2]. فوَجَدْنا مَنْ لا مالَ لَهُ -مِنْ كَبيرٍ أَوْ صَغيرٍ- ليس في وُسْعِهِ أداءُ زَكاةِ الفِطْرِ؛ فقَدْ صَحَّ أَنَّهُ لَمْ يُكَلَّفْها قَطُّ، ولَمّا كانَ لا يَسْتَطيعُها لَمْ يَكن مأْمُورًا بِها، بِنَصِّ كَلامِهِ ﷺ، وهي لازِمَةٌ لِلْيَتيمِ إذا كانَ لَهُ مالٌ. وإنَّما قُلْنا: إنَّها لا تَلْزَمُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فلأنَّ زَكاةَ الفِطْرِ مَحْدُودَةٌ بِوَقْتٍ مَحْدُودِ الطَّرَفَيْنِ، بِخِلافِ سائِرِ الزَّكَواتِ، فلَمّا خَرَجَ وقْتُها لَمْ يَجُزْ أَنْ تَجِبَ بَعْدَ خُرُوجِ وقْتِها وفي غَيْرِ وقْتِها؛ لأنَّهُ لَمْ يأْتِ بِإيجابِها بَعْدَ ذَلِكَ نَصٌّ ولا إجْماعٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) سبق في ٢/١٥٣.

٧١٥ مَسألةٌ: والَّذي لا يَجِدُ مِنْ أَيْنَ يُؤَدِّي زَكاةَ الفِطْرِ فلَيسَتْ عَلَيْهِ.

لِما ذَكَرْنا في المَسْأَلَةِ التي قَبْلَ هٰذِه. ولا تَلْزَمُهُ وإنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ. لِما ذكرنا أَيْضًا. فمَنْ قَدَرَ على التَّمْرِ ولَمْ يَقْدِرْ على الشَّعيرِ لِغَلائِهِ، أَوْ قَدَرَ على الشَّعيرِ ولَمْ يَقْدِرْ على التَّمْرِ لِغَلائِهِ؛ أَخْرَجَ صاعًا ولا بُدَّ مِن الذي يَقْدِرُ عَلَيْهِ. لِما ذَكَرْنا أَيْضًا. فإنْ لَمْ يَقْدِرْ إلا علىٰ بَعْضِ صاعٍ أَدّاهُ ولا بُدَّ. لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[2]؛ وهو واسِعٌ لِبَعْضِ الصّاعِ، فهُوَ مُكَلَّفٌ إيّاهُ، ولَيْسَ واسِعًا لِبَعْضِهِ، فلَمْ يُكَلَّفْهُ. وهٰذا مِثْلُ الصَّلاةِ، يَعْجِزُ عن بَعْضِها ويَقْدِرُ علىٰ بَعْضِها، ومِثْلُ الدَّينِ، يَقْدِرُ علىٰ بَعْضِهِ ولا يَقْدِرُ علىٰ سائِرِهِ، ولَيْسَ هٰذا مِثْلَ الصَّوْمِ، يَعْجِزُ فيهِ عن تَمامِ اليَوْمِ، أَوْ تَمامِ الشَّهْرَيْنِ المُتَتابِعَيْنِ، ولا مِثْلَ الرَّقَبَةِ الواجِبَةِ، والإِطْعامِ الواجِبِ في الكَفّاراتِ، والهَدْيِ الواجِبِ، يَقْدِرُ على البَعْضِ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ ولا يَقْدِرُ علىٰ سائِرِهِ؛ فلا يُجْزِئُهُ شَيْءٌ مِنْهُ؛ لأنَّ مَن ٱفْتُرِضَ عَلَيْهِ صاعٌ في زَكاةِ الفِطْرِ فلا خِلافَ في أَنَّهُ جائِزٌ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ بَعْضَهُ ثُمَّ بَعْضَهُ ثُمَّ بَعْضَهُ. ولا يَجُوزُ تَفْريقُ اليَوْمِ، ولا يُسَمَّىٰ مَنْ لَمْ يُتِمَّ صَوْمَ اليَوْمِ صائِمَ يَوْمٍ، إلا حَيْثُ جاءَ به النَّصُّ فيُجْزِئُهُ حينَئِذٍ.

وأمّا بَعْضُ الرَّقَبَةِ فإنَّ اللهَ تعالىٰ نَصَّ بِتَعْويضِ الصّيامِ مِنَ الرَّقَبَةِ إذا لَمْ تُوجَدْ فلَمْ يَجُزْ تَعَدّي النَّصِّ، وكانَ مُعْتِقُ بَعْضِ رَقَبَةٍ مُخالِفًا لِما أُمِرَ به وافْتُرِضَ عَلَيْهِ مِنَ الرَّقَبَةِ التّامَّةِ، أَوْ مِنَ الإِطْعامِ المُعَوَّضِ مِنْها، أو الصّيامِ المُعَوَّضِ مِنْها.

---

(١) البقرة: ٢٨٦. (٢) سبق في ٢/ ١٥٣.

وأمّا بَعْضُ الشَّهْرَيْنِ فمنْ (بعَّضهما، أَوْ فرَّقَهُما)[١] فلَمْ يأْتِ بِما أُمِرَ بِهِ مُتَتابِعًا، فهُوَ عَلَيْهِ، أَوْ عَوَّضَهُ حَيْثُ جاءَ النَّصُّ بِالتَّعْويضِ مِنْهُ.

وأمّا الهَدْيُ فإِنَّ بَعْضَ الهَدْيِ مَعَ بَعْضِ هَدْيٍ آخَرَ لا يُسَمَّىٰ هَدْيًا، فلَمْ يأْتِ بِما أُمِرَ بِهِ؛ فهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَقْدِرَ عَلَيْهِ وأمّا الإِطْعامُ فيُجْزِئُهُ ما وجَدَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَجِدَ باقيَهُ؛ لأنَّهُ لَمْ يأْتِ مُرْتَبِطًا بِوَقْتٍ مَحْدُودِ الآخِرِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(٧١٦) مَسألةٌ: وتَجِبُ زَكاةُ الفِطْرِ على السَّيِّدِ عن عَبْدِهِ المَرْهُونِ، والآبِقِ، والغائِبِ، والمَغْصُوبِ. لأنَّهُمْ رَقيقُهُ، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ بِتَخْصيصِ هٰؤلاء. ولِلسَّيِّدِ إنْ كانَ لِلْعَبْدِ مالٌ أَوْ كَسْبٌ أَنْ يُكَلِّفَهُ إخْراجَ زَكاةِ الفِطْرِ مِنْ كَسْبِهِ أَوْ مالِهِ. لأنَّ لَهُ انْتِزاعَ ماله مَتَىٰ شاءَ، ولَهُ أَنْ يُكَلِّفَهُ الخَراجَ بِالنَّصِّ والإِجْماعِ، فإِذا كانَ لَهُ ذَلِكَ فلَهُ أَنْ يأْمُرَ بِأَنْ يَصْرِفَ ما كَلَّفَهُ مِنْ ذَلِكَ فيما يشاء.

(٧١٧) مَسألةٌ: والزَّكاةُ لِلْفِطْرِ على المَجْنُونِ واجِبَةٌ إنْ كانَ لَهُ مالٌ. لأنَّهُ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَىٰ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، صَغيرٌ أَوْ كَبيرٌ[٢].

---

(١) في (خ): نقصها أو فرقها.

(٢) يقصد رحمه الله أنه تجب عليه الزكاة لحديث ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثىٰ، والحر والعبد، والصغير والكبير.

٧١٨ مَسألةٌ: ومَنْ كانَ فقيرًا فأَخَذَ مِنْ زَكاةِ الفِطْرِ أَوْ غَيْرِها مِقْدارَ ما يَقُومُ بِقُوتِ يَوْمِهِ وفَضَلَ لَهُ مِنْهُ ما يُعْطي في زَكاةِ الفِطْرِ لَزِمَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ.

وهُوَ قَوْلُ عَطاءٍ[١]، وداود، والشّافِعيِّ[٢]. وقال أَبُو حَنيفَةَ: مَنْ لَهُ أَقَلُّ مِنْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ فلَيْسَ عَلَيْهِ زَكاةُ الفِطْرِ، ولَهُ أَخْذُها، ومَنْ كانَ لَهُ مِئَتا دِرْهَمٍ فعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَها[٣]. وقال سُفْيانُ: مَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا فهُوَ غَنيٌّ، ومَنْ لَمْ يَكن لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا فهُوَ فقيرٌ[٤]. وقال غَيْرُهُما: مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فهُوَ غَنيٌّ، فإِنْ كانَ لَهُ أَقَلُّ فهُوَ فقيرٌ. وقال آخَرُونَ: مَنْ لَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فهُوَ غَنيٌّ.

قال عَلِيٌّ: سَنَتَكَلَّمُ بَعْدَ هٰذا -إِنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ- في هٰذِهِ الأَقْوالِ، وأَمّا هاهُنا فإِنَّ تَخْصيصَ الفَقيرِ بِإِسْقاطِ صَدَقَةِ الفِطْرِ عنهُ - إذا كانَ واجِدًا لِمِقْدارِها أَوْ لبعضها - قَوْلٌ لا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ به نَصٌّ. نَعْني: بِإِسْقاطِها عن الفقراءِ، وإِنَّما جاءَ النَّصُّ بِإِسْقاطِ تَكْليفِ ما ليس في الوُسْعِ فقَطْ؛ فإن كانَتْ في وُسْعِ الفَقيرِ فهُوَ مُكَلَّفٌ إيّاها بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «علىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثىٰ، صَغيرٍ أَوْ كَبيرٍ»[٥].

وقد رُوِّينا عن عَطاءٍ في الفَقيرِ أَنَّهُ يأْخُذُ الزَّكاةَ ويُعْطيها.

---

(١) رواه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٤٥٩).

(٢) «الأم» ٣/ ١٨٠.

(٣) «الأصل» ٢/ ٢٦٠، وانظر: «المبسوط» ٣/ ١٠٢.

(٤) روى ابن أبي شيبة عن الثوري: لا يعطىٰ منها من له خمسون درهمًا. ٦/ ٥٢١ (١٠٥٣٥). ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم النخعي. ٤/ ١١٠ (٧١٥٨).

(٥) سبق في ٦/ ٨٠.

٧١٩ مَسألةٌ: ومَنْ أرادَ إخراجَ زَكاةِ الفِطْرِ عن ولَدِهِ الصِّغارِ أو الكِبارِ أَوْ عن غَيْرِهِمْ لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ إلا بِأَنْ يَهَبَها لَهُمْ، ثُمَّ يُخْرِجَها عن الصَّغيرِ، والمَجْنُونِ، ولا يُخْرِجَها عَمَّنْ يَعْقِلُ مِنَ البالِغينَ إلا بِتَوْكيلٍ مِنْهُمْ لَهُ علىٰ ذَلِكَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما قَدَّمناه مِنْ أَنَّ اللهَ تعالىٰ إنَّما فرَضَها علىٰ مَنْ فرَضَها عَلَيْهِ فيما يَجِدُ مِمّا هو قادِرٌ علىٰ إخْراجِها مِنْهُ، أَوْ يَكونُ وليُّهُ قادِرًا علىٰ إخْراجِها مِنْهُ، ولا يَكونُ مالُ غَيْرِهِ مَكانًا لأداءِ الفَرْضِ عنهُ؛ إذْ لَمْ يأْتِ بِذَلِكَ نَصٌّ ولا إجْماعٌ؛ فإذا وهَبَها لَهُ فقَدْ صارَ مالِكًا لِمِقْدارِها، فعَلَيْهِ إخْراجُها، فأَمّا مَنْ لَمْ يَبْلُغْ ولا يَعْقِلُ؛ فلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1]. وأمّا البالِغُ فلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[2]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

٧٢٦ مَسألةٌ: ووَقْتُ زَكاةِ الفِطْرِ الذي لا تَجِبُ قَبْلَهُ، وإنَّما تَجِبُ بِدُخولِهِ، ثُمَّ لا تَجِبُ بِخُرُوجِهِ فهُوَ إثْرَ طُلُوعِ الفَجْرِ الثّاني مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ، مُمْتَدًّا إلىٰ أَنْ تَبْيَضَّ الشَّمْسُ وتَحِلَّ الصَّلاةُ مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ نَفْسِهِ؛ فمَنْ ماتَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنَ اليَوْمِ المَذْكورِ؛ فلَيسَ عَلَيْهِ زَكاةُ الفِطْرِ، ومَنْ وُلِدَ حينَ ٱبْيِضاضِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ فما بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ أَسْلَمَ كَذَلِكَ؛ فلَيسَ عَلَيْهِ زَكاةُ الفِطْرِ، ومَنْ ماتَ بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ أَوْ وُلِدَ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ تَمادَتْ حَياتُهُ وهو مُسْلِمٌ؛ فعَلَيْهِ زَكاةُ الفِطْرِ، فإنْ لَمْ يُؤَدِّها ولَهُ مِنْ أين يُؤَدّيها فهيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ أَبَدًا حَتَّىٰ يُؤَدّيَها مَتَىٰ أَدّاها.

وقال الشّافِعيُّ: وقْتُها مَغيبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضانَ، فمَنْ وُلِدَ لَيْلَةَ الفِطْرِ أَوْ أَسْلَمَ فلا زَكاةَ فِطْرٍ عَلَيْهِ، ومَنْ ماتَ فيها فهيَ عَلَيْهِ[1].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: وقْتُها ٱنْشِقاقُ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ، فمَنْ ماتَ قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ وُلِدَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ فلا زَكاةَ فِطْرٍ عَلَيْهِ[2]. وقال مالِكٌ مَرَّةً كَقَوْلِ الشّافِعيِّ في رِوايَةِ أَشْهَبَ عنهُ، وقال مَرَّةً: إنْ وُلِدَ يَوْمَ الفِطْرِ فعَلَيْهِ زَكاةُ الفِطْرِ[3].

قال عليٌّ: أَمّا مَنْ رأىٰ وقْتَها غُرُوبَ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ من[4] رَمَضانَ

---

(١) «الأم» ٣/ ١٦٤، ١٦٨، وانظر: «الإقناع» للماوردي ١/ ٦٩، «المهذب» ١/ ٣٠٣.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٤٦٦ (م٤٥٤)، «تحفة الفقهاء» ١/ ٣٣٩، و«تبيين الحقائق» ١/ ٣١٠.

(٣) «المدونة» ١/ ٣٨٨، وانظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٠٧، «الكافي» ١/ ٣٢١.

(٤) من (ع، ك).

فإنَّهُ قالَ: هي زَكاةُ الفِطْرِ، وذَلِكَ هو الفِطْرُ مِنْ صَوْمِ رَمَضانَ والخُرُوجُ عنهُ جُملةً.

وقال الآخَرُونَ الذينَ رأَوْا وقْتَها طُلُوعَ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ: إنَّ هٰذا هو وقْتُ الفِطْرِ، لا ما قَبْلَهُ؛ لأنَّهُ في كُلِّ لَيْلَةٍ كانَ يُفْطِرُ كَذَلِكَ ثُمَّ يُصْبِحُ صائِمًا فإنَّما أَفْطَرَ مِنْ صَوْمِهِ صَبيحَةَ يَوْمِ الفِطْرِ، لا قَبْلَهُ، وحينَئِذٍ دَخَلَ وقْتُها بِاتِّفاقٍ مِنّا ومِنْكُمْ.

قال عَليٌّ: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[1]. فوَجَدْنا ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، ثنا ابن أبي فُدَيْكٍ، أخبرنا الضَّحّاكُ بنُ عُثْمانَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِخْراجِ زَكاةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤَدىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النّاسِ إلى المُصَلَّىٰ[2].

قال عَليٌّ: فهٰذا وقْتُ أدائِها بِالنَّصِّ، وخُرُوجُهُمْ إلَيْها إنَّما هو لإِدْراكِها، ووَقْتُ صَلاةِ عيد هو[3] جَوازُ الصَّلاةِ بِابْيِضاضِ الشَّمْسِ يَوْمَئِذٍ، فإذا تَمَّ الخُرُوجُ إلىٰ صَلاةِ الفِطْرِ بدخول وقت دخولهم في الصَّلاةِ فقَدْ خَرَجَ وقْتُها وبَقِيَ القَوْلُ في أَوَّلِ وقْتِها، فوَجَدْنا الفِطْرَ المُتَيَقَّنَ إنَّما هو بِطُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ، وبَطَلَ قَوْلُ مَنْ جَعَلَ وقْتَها غُرُوبَ الشَّمْسِ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةِ الفِطْرِ، لأنَّهُ خِلافُ الوَقْتِ الذي أَمَرَ ﷺ بِأدائِها فيهِ.

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) «صحيح مسلم» (٩٨٦/ ٢٣). والحديث أخرجه البخاري (١٥٠٣، ١٥٠٩).

(٣) من (ع)، وفي غيرها: هي.

قال عليٌّ: فمَنْ لَمْ يُؤَدِّها حَتَّىٰ خَرَجَ وقْتُها فقَدْ وجَبَتْ في ذِمَّتِهِ ومالِهِ لِمَنْ هي لَهُ، فهيَ دَيْنٌ لَهُمْ، وحَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِمْ، قد وجَبَ إخراجُها مِنْ ماله وحَرُمَ عَلَيْهِ إمْساكُها في مالِهِ، فوَجَبَ عَلَيْهِ أداؤُها أبَدًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ، ويَسْقُطُ بِذَلِكَ حَقُّهُمْ، ويَبْقَىٰ حَقُّ اللهِ تعالىٰ في تَضْييعِهِ الوَقْتَ لا يَقْدِرُ علىٰ جَبْرِهِ إلا بِالاسْتِغْفارِ والنَّدامَةِ، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأيَّدُ.

ولا يَجُوزُ تَقْديمُها قَبْلَ وقْتِها أصْلًا. فإنْ ذَكَرُوا خَبَرَ أبي هُرَيْرَةَ إذْ أمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالمَبيتِ علىٰ صَدَقَةِ الفِطْرِ فأتاهُ الشَّيْطانُ لَيْلَةً، وثانيَةً، وثالِثَةً[1]. فلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لأنَّهُ لا تَخْلُو تِلْكَ اللَّيالي أنْ تَكونَ مِنْ رَمَضانَ أوْ مِنْ شَوّالٍ، ولا يَجُوزُ أنْ تَكونَ مِنْ رَمَضانَ، لأنَّهُ ليس ذَلِكَ في الخَبَرِ، ولا يُظَنُّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ حَبَسَ صَدَقَةً وجَبَ أداؤُها عن أهْلِها، وإنْ كانَتْ مِنْ شَوّالٍ فلا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ؛ إذا لَمْ يُكْمِلْ وُجُودَ أهْلِها؛ وفي تأخيرِهِ ﷺ إعْطاءَها بُرْهانٌ علىٰ أنَّ وقْتَ إخراجِها لَمْ يَحِنْ بَعْدُ، فإنْ كانَ ذَلِكَ في لَيالي رَمَضانَ فلَمْ يُخْرِجْها ﷺ. فصَحَّ أنَّهُ لَمْ يَجُزْ تَقْديمُها قَبْلَ وقْتِها ولا يُجْزِئُ؛ وإنْ كانَتْ مِنْ لَيالي شَوّالٍ فبِلا شَكٍّ أنَّ أهْلَها لَمْ يُوجَدُوا، فتَرَبَّصَ رَسُوْلُ الله ﷺ وُجُودَهُمْ[2]. فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١١) معلقا.

(٢) في (خ، ل): وجودها، وكتب في حاشية (ل): وجودهم أبين.

٧٢٤ مَسألةٌ: ومَنْ تولَّىٰ تَفريقَ زَكاةِ مالِهِ، أَوْ زَكاةِ فِطْرِهِ، أَوْ تولاها الإمامُ، أَوْ أميرُهُ فإنَّ الإمامَ أَوْ أميرَهُ يُفرِّقانِها ثَمانيَةَ أَجْزاءٍ مُسْتَوِيَةٍ: لِلْمَساكينِ سَهْمٌ، وفي أَصْحابِ الدُّيونِ سَهْمٌ، ولِلْفُقَراءِ سَهْمٌ، وفي المُكاتَبينَ في عِتْقِ الرِّقابِ سَهْمٌ، وفي سَبيلِ اللهِ سَهْمٌ، ولأَبْناءِ السَّبيلِ سَهْمٌ، ولِلْعُمّالِ الذينَ يَقْبِضُونَها سَهْمٌ، ولِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ سَهْمٌ.

وأمّا مَنْ فرَّقَ زَكاةَ مالِهِ ففي سِتَّةِ أَسْهُمٍ كَما ذَكَرْنا، ويَسْقُطُ سَهْمُ العُمّالِ، وسَهْمُ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ. فلا يَجُوزُ أَنْ يُعْطيَ مِنْ أَهْلِ سَهْمٍ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَنْفُسٍ، إلا أَنْ لا يَجِدَ، فيُعْطي مَنْ وجَدَ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُعْطيَ بَعْضَ أَهْلِ السِّهامِ دُونَ بَعْضٍ، إلا أَنْ لا يَجِدَ، فيُعْطيَ مَنْ وجَدَ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُعْطيَ مِنْها كافِرًا، ولا أَحَدًا مِنْ بَني هاشِمٍ والمُطَّلِبِ ابنيْ عَبْدِ مَنافٍ، ولا أَحَدًا مِنْ مَواليهِمْ، فإنْ أَعْطَىٰ مَنْ ليس مِنْ أَهْلِها عامِدًا أَوْ جاهِلًا لَمْ يُجْزِهِ، ولا جازَ لِلآخِذِ، وعَلَى الآخِذِ أَنْ يَرُدَّ ما أَخَذَ، وعَلَى المُعْطي أَنْ يُوفيَ ذَلِكَ الذي أَعْطَىٰ في أَهْلِهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1].

وقال بَعْضُهُمْ: يُجْزِئُ أَنْ يُعْطيَ المَرْءُ صَدَقَتَهُ في صِنْفٍ واحِدٍ مِنْها واحْتَجُّوا بِأَنَّهُ لا يَقْدِرُ علىٰ عُمُومِ جَميعِ الفُقَراءِ وجَميعِ المَساكينِ. فصَحَّ أَنَّها في البَعْضِ.

---

(١) التوبة: ٦٠.

قال عَليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[1] ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]. فصَحَّ أَنَّ ما عَجَزَ عنهُ المَرْءُ فهُوَ ساقِطٌ عنهُ، وبَقِيَ عَلَيْهِ ما ٱسْتَطاعَ، لا بُدَّ لَهُ مِنْ إيفائِهِ؛ فسَقَطَ عُمُومُ كُلِّ فقيرٍ وكُلِّ مِسْكينٍ، وبَقِيَ ما قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ جَميعِ الأَصْنافِ، فإِنْ عَجَزَ عن بَعْضِها سَقَطَ عنهُ أَيْضًا. ومِنَ الباطِلِ أَنْ يُسْقِطَ ما يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ عنهُ ما لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. وذَكَرُوا حَديثَ الذُّهَيْبَةِ التي قَسَمَها ﷺ بَيْنَ الأَرْبَعَةِ[3].

قال عَليٌّ: وقد ذَكَرْنا هٰذا الخَبَرَ، و أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الذُّهَيْبَةُ مِنَ الصَّدَقَةِ أَصْلًا؛ لأَنَّهُ ليس ذَلِكَ في الحَديثِ أَصْلًا؛ ولا يَمْتَنِعُ أَنْ يُعْطِيَ ﷺ المُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ مِنْ غَيْرِ الصَّدَقَةِ، بَلْ قَدْ أَعْطاهُمْ مِنْ غَنائِمِ حُنَيْنٍ.

وذَكَرُوا حَديثَ سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ، عن سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطاهُ صَدَقَةَ بَني زُرَيْقٍ[4].

قال عَليٌّ: وهٰذا مُرْسَلٌ، ولَوْ صَحَّ لَمْ يَكن لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، لأَنَّهُ ليس فيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ سائِرَ الأَصْنافِ مِنْ سائِرِ الصَّدَقاتِ. وادَّعَىٰ قَوْمٌ أَنَّ سَهْمَ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ قَدْ سَقَطَ.

قال عَليٌّ: وهٰذا باطِلٌ، بَلْ هُمُ اليَوْمَ أَكْثَرُ مما كانُوا، وإِنَّما يَسْقُطُونَ هُمْ والعامِلُونَ إذا تَوَلَّى المَرْءُ قِسْمَةَ صَدَقَةِ نَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ ليس هُنالِكَ عامِلُونَ

---

(١) سبق في ٢/٤١٦.

(٢) البقرة: ٢٨٦. (٣) سبق في ٦/٦٩.

(٤) رواه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وأعله الترمذي نقلا عن البخاري بالإرسال.

عَلَيْها، وأمْرُ المُؤَلَّفَةِ إلى الإمامِ لا إلىٰ غَيْرِهِ.

قال عليٌّ: ولا يَخْتَلِفُونَ فيمن أَمَرَ لِقَوْمٍ بِمالٍ وسَمّاهُمْ أَنَّهُ لا يَحِلُّ أَنْ يَخُصَّ به بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فمِنَ المُصيبَةِ قَوْلُ مَنْ قالَ: إنَّ أَمْرَ النّاسِ أَوْكَدُ مِنْ أَمْرِ اللهِ تعالىٰ.

حدثنا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بنِ أَنَسٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الحُسَيْنِ بنِ عِقالٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ الدّينَوَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ الجَهْمِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ، ثنا يَعْقُوبُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا رِفاعَةُ، عن جَدِّهِ أَنَّ بَعْضَ الأُمَراءِ ٱسْتَعْمَلَ رافِعَ بنَ خَديجٍ علىٰ صَدَقَةِ الماشيَةِ، فأتاهُ لا شَيْءَ معه[1] فسأَلَهُ، فقال رافِعٌ: إنَّ عَهْدي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَديثٌ، وإنّي جَزَّأْتُها ثَمانيَةَ أَجْزاءٍ فقَسَّمْتُها، وكَذَلِكَ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ[2].

وصَحَّ عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قال في الزَّكاةِ: ضَعُوها في مَواضِعَها[3].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، والحَسَنِ مِثْلُ ذَلِكَ[4].

وعَنْ أبي وائِلٍ مِثْلُ ذَلِكَ، وقال في نَصيبِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ: رُدَّهُ على الآخَرينَ[5]. وعَنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ: ضَعْها حَيْثُ أَمَرَكَ اللهُ[6].

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[7]، وداود، وقَوْلُ ابن عُمَرَ، ورافِعٍ، كَما أَوْرَدْنا،

---

(١) من (ع، ك)، وفي بعض النسخ: عليه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٥ (٦٩٢٠) بمعناه.

(٤) أنظر: «مسند الشافعي» ترتيب السندي ١/ ٢٥٤، وأخرجه عبد الرزاق ٤/ ٤٩ (٦٩٣٥)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٧ (١٠٣٠٧).

(٥) رواه البيهقي ٧/ ٣٢ (١٣١٩٠).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٨ (١٠٣٠٩).

(٧) «الأم» ٣/ ١٧٦، وانظر: «الحاوي» ٣/ ٣٨٧.

ورُوِّينا القَوْلَ الثّاني عن حُذَيْفَةَ وعَطاءٍ[١]، وغَيْرِهِما.

وأمّا قَوْلُنا: لا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ثَلاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إلا أَنْ لا يَجِدَ؛ فلأنَّ ٱسْمَ الجَمْعِ لا يَقَعُ إلا علىٰ ثَلاثَةٍ فصاعِدًا، ولا يَقَعُ علىٰ واحِدٍ، ولِلتَّثْنيَةِ بِنْيَةٌ في اللُّغَةِ، تَقُولُ: مِسْكينٌ لِلْواحِدِ، ومِسْكينانِ لِلاثْنَيْنِ، ومَساكينُ لِلثَّلاثَةِ فصاعِدًا، وكَذَلِكَ ٱسْمُ الفُقَراءِ وسائِرُ الأَسْماءِ المَذْكورَةِ في الآيَةِ. وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[٢]، وغَيْرِه[٣].

وأمّا أن لا يُعْطيَ كافِرًا؛ فلِما حَدَّثَناهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا أَبُو عاصِمٍ الضَّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ، عن زَكَرِيّاءَ بنِ إسْحاقَ، عن يَحْيَىٰ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَيْفي، عن أبي مَعْبَدٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ مُعاذًا إلى اليَمَنِ وقال لَهُ في حَديثٍ: «فأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنيائِهِمْ وتُرَدُّ علىٰ[٤] فُقَرائِهِمْ»[٥]. فإنَّما جَعَلَها ﷺ (لِفُقَراءِ المُسْلِمينَ)[٦] فقَطْ.

---

(١) رواه البيهقي في «الصغرىٰ» ٢/ ٧٣-٧٤. عنهما، قال: وهو قول عطاء والحسن وسعيد بن جبير، وإبراهيم وروي عن عمر بن الخطاب.

(٢) «الأم» ٣/ ٢٠١، وانظر: «اللباب» ١/ ١٧١، «المهذب» ١/ ١٧٣.

(٣) (شاكر): أغرب ابن حزم في أكثر ما قال، وما تدل الآية والأحاديث إلا علىٰ حصر الصدقات في الأصناف الثمانية، ولا دليل فيها ولا في غيرها علىٰ وجوب أن يعطي صاحب المال ستة أصناف من الثمانية، ولا علىٰ وجوب أن يستوعب الإمام أو نائبه كل الأصناف، ولا علىٰ وجوب أن يعطىٰ ثلاثة من كل صنف، إلا أن الإمام يجب عليه أن يضعها حيث يرى المصلحة للمسلمين عامتهم وخاصتهم، بالأدلة العامة فيما يجب علىٰ من ولي شيئا من أمور الناس.

(٤) في بعض النسخ: في.

(٥) «صحيح البخاري» (١٣٩٥)، وهو في مسلم (١٩/ ٢٩)، وسبق.

(٦) في (ك): للفقراء أو المساكين.

وأمّا بَنُو هاشِمٍ، وبَنُو المُطَّلِبِ؛ فلِما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا هارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ، ثنا ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ بنُ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ الحارِثِ بنِ نَوْفَلٍ، عن عَبْدِ المُطَّلِبِ بنِ رَبيعَةَ بنِ الحارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ ولِلْفَضْلِ بنِ عَبّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ «إنَّ هٰذِه الصَّدَقاتِ إنَّما هي أَوْساخُ القَوْمِ، وإنَّها لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ولا لآلِ مُحَمَّدٍ»[1].

قال عَليٌّ: فاخْتَلَفَ النّاسُ في مَنْ هُمْ آلُ مُحَمَّدٍ؟

فقال قَوْمٌ: هُمْ بَنُو عَبْدِ المُطَّلِبِ بنِ هاشِمِ بنِ عَبْدِ مَنافٍ فقَطْ، لأنَّهُ لا عَقِبَ لِهاشِمٍ مِنْ غَيْرِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، واحْتَجُّوا بِأَنَّهُمْ آلُ مُحَمَّدٍ بيقينٍ، لأنَّهُ لا عَقِبَ لِعَبْدِ اللهِ والِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فلَمْ يَبْقَ لَهُ ﷺ أَهْلٌ إلا ولَدُ العَبّاسِ، وأبي طالِبٍ، والحارِثِ وأبي لَهَبٍ بَني عَبْدِ المُطَّلِبِ فقَطْ.

وقال آخَرُونَ: بَلْ بَنُو عَبْدِ المُطَّلِبِ بنِ هاشِمٍ، وبَنُو المُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ مَنافٍ فقَطْ ومَواليهِمْ.

وقال أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ المالِكيُّ: آلُ مُحَمَّدٍ جَميعُ قُرَيْشٍ، ولَيْسَ المَوالي مِنْهُمْ[2].

قال عَليٌّ: فوَجَبَ النَّظَرُ في ذَلِكَ؛ فوَجَدْنا ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ عَليٍّ، ثنا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ- ثنا شُعْبَةُ، ثنا الحَكَمُ -هو ابن عُتَيْبَةَ- عن

---

(١) «صحيح مسلم» (١٠٧٢/ ١٦٧)، وسبق.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٩٧، «البيان والتحصيل» ٢/ ٣٨١-٣٨٢.

عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي رافِعٍ، عن أبيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَني مَخْزُومٍ على الصَّدَقَةِ، فأرادَ أبُو رافِعٍ أنْ يَتْبَعَهُ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لَنا، وإنَّ مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ»[1]. فبَطَلَ قَوْلُ مَنْ أخْرَجَ المَواليَ مِنْ حُكْمِهِمْ في تَحْريمِ الصَّدَقَةِ.

ووَجَدْنا ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ بنِ السَّلَيْمِ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا أبُو داوُد السِّجِسْتانيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ المُبارَكِ، عن يُونُسَ بنِ يَزيدَ، عن الزُّهْريِّ، أخبرني سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، أخبرني جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ أنَّهُ جاءَ هو وعُثْمانُ بنُ عَفّانَ يُكَلِّمانِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فيما قَسَمَ مِن الخُمْسِ بَيْنَ بَني هاشِمٍ وبَني المُطَّلِبِ، فقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، قَسَمْتَ لإخْوانِنا بَني المُطَّلِبِ ولَمْ تُعْطِنا شَيْئًا، وقَرابَتُنا وقَرابَتُهُمْ مِنْكَ واحِدَةٌ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما بَنُو هاشِمٍ، وبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ واحِدٌ»[2].

فصَحَّ أنَّهُ لا يَجُوزُ أنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ حُكْمِهِمْ في شَيْءٍ أصْلًا؛ لأنَّهُمْ شَيْءٌ واحِدٌ بِنَصِّ كَلامِهِ ﷺ؛ فصَحَّ أنَّهُمْ آلُ مُحَمَّدٍ، وإذْ هُمْ آلُ مُحَمَّدٍ فالصَّدَقَةُ عَلَيْهِمْ حَرامٌ؛ وخرج بَنُو عَبْدِ شَمْسٍ، وبَنُو نَوْفَلٍ ابنيْ عَبْدِ مَنافٍ، وسائِرُ قُرَيْشٍ عن هَذَيْنِ البَطْنَيْنِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولا يَحِلُّ لِهَذَيْنِ البَطْنَيْنِ صَدَقَةُ فرْضٍ ولا تَطَوُّعٍ أصْلًا، لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ

---

(١) «سنن النسائي» ٥/ ١٠٧، ورواه ابن أبي شيبة ٧/ ٤٩-٥٠ (١٠٨١٠) عن عمرو بن علي، به، بلفظه.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٩٧٨)، ورواه النسائي ٧/ ١٣٥، وابن ماجه (٢٨٨١)، وأحمد ٤/ ٨١ (١٦٧٨٧).

الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمُحَمَّدٍ ولا لآلِ مُحَمَّدٍ»[١] فسَوىٰ بَيْنَ نَفْسِهِ وبَيْنَهُمْ، وأمّا ما لا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ صَدَقَةٍ مُطْلَقَةٍ فهُوَ حَلالٌ لَهُمْ، كالهِبَةِ، والهَدِيَّةِ، والعَطِيَّةِ، والنُّحْلِ، والحَبْسِ، والصِّلَةِ، والبِرِّ، وغَيْرِ ذَلِكَ، لأنَّهُ لَمْ يأْتِ نَصٌّ بِتَحْريمِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

وأمّا قَوْلُنا: لا تُجْزِئُ إنْ وُضِعَتْ فيمن[٢] لا تَجُوزُ لَهُ؛ فلأنَّ اللهَ تعالىٰ سَمّاها لِقَوْمٍ خَصَّهُمْ بِها، فصارَ حَقُّهُمْ فيها، فمَنْ أَعْطَىٰ مِنْها غَيْرَهُمْ فقَدْ خالَفَ ما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِهِ. وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فهُوَ رَدٌّ»[٣]، فوَجَبَ على المُعْطي إيصالُ ما عَلَيْهِ إلىٰ مَنْ هو لَهُ، ووَجَبَ على الآخِذِ رَدُّ ما أَخَذَ بِغَيْرِ حَقٍّ. قال الله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٤].

---

(١) سبق قريبا.

(٢) في (ع): في يد من.

(٣) سبق في ٢/ ١٥٤.

(٤) البقرة: ١٨٨.

٧٢٢ مَسألةٌ: الفُقَراءُ هُمُ الذينَ لا شَيْءَ لَهُمْ أَصْلاً، والمَساكينُ هُمُ الذينَ لَهُمْ شَيْءٌ لا يَقُومُ بِهِمْ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ ليس إلا مُوسِرٌ، أَوْ غَنيٌّ، أَوْ فقيرٌ، أَوْ مِسْكينٌ، في الأَسْماءِ. ومَنْ لَهُ فضْلٌ عن قُوتِهِ، ومَنْ لا يَحْتاجُ إلىٰ أَحَدٍ وإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عنهُ شَيْءٌ، ومَنْ لَهُ ما لا يَقُومُ بِنَفْسِهِ مِنْهُ، ومَنْ لا شَيْءَ لَهُ، فهٰذِه مَراتِبُ أَرْبَعٌ مَعْلُومَةٌ بِالحِسِّ.

فالمُوسِرُ بِلا خِلافٍ: هو الذي يَفْضُلُ مالُهُ عن قُوتِهِ وقُوتِ عيالِهِ على السَّعَةِ. والغَنيُّ: هو الذي لا يَحْتاجُ إلىٰ أَحَدٍ وإِنْ كانَ لا يَفْضُلُ عنهُ شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ في غِنًى عن غَيْرِهِ. وكُلُّ مُوسِرٍ غَنيٌّ، ولَيْسَ كُلُّ غَنيٍّ مُوسِرًا.

فَإِنْ قيلَ: لِمَ فرَّقْتُمْ بَيْنَ المِسْكينِ والفَقيرِ؟!

قُلْنا: لأَنَّ اللهَ تعالىٰ فرَّقَ بَيْنَهُما، ولا يَجُوزُ أَنْ يُقال في شَيْئَيْنِ فرَّقَ اللهُ تعالىٰ بَيْنَهُما أَنَّهُما شَيْءٌ واحِدٌ، إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ أَوْ ضَرُورَةِ حِسٍّ؛ فإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فإِنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾[1]، فسماهُمُ اللهُ تعالىٰ مَساكينَ ولَهُمْ سَفينَةٌ، ولَوْ كانَتْ تَقُومُ بِهِمْ لَكانُوا أَغْنياءَ بِلا خِلافٍ. فصَحَّ ٱسْمُ المِسْكينِ بِالنَّصِّ لِمَنْ هٰذِه صِفَتُهُ.

وبَقِيَ القِسْمُ الرّابعُ: وهو مَنْ لا شَيْءَ لَهُ أَصْلًا، ولَمْ يَبْقَ لَهُ مِنَ الأَسْماءِ إلا الفَقيرُ، فوَجَبَ ضَرُورَةً أَنَّهُ ذلك.

ورُوِّينا ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أَخبرنا نَصْرُ بنُ عَليٍّ، أَخبرنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، ثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ،

---

(١) الكهف: ٧٩.

عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ليس المِسْكينُ الذي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ والأُكْلَتانِ، والتَّمْرَةُ والتَّمْرَتانِ» قالُوا: فما المِسْكينُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «المِسْكينُ الذي لا يَجِدُ غِنًى، ولا يُفْطَنُ لِحاجَتِهِ فيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ»[١].

قال عليٌّ: فصَحَّ أَنَّ المِسْكينَ هو الذي لا يَجِدُ غِنًى إلا أَنَّ لَهُ شَيْئًا لا يَقُومُ به، فهُوَ يَصْبِرُ ويَنْطَوي، وهو مُحْتاجٌ ولا يَسْأَلُ. وقال تَعالَىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾[٢]، فصَحَّ أَنَّ الفَقيرَ الذي لا مالَ لَهُ أَصْلًا؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ أخبر أَنَّهُمْ أُخرِجُوا من (ديارهم و)[٣] أَمْوالِهِمْ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ علىٰ بَعْضِ أَمْوالِهِمْ.

فإِنْ قيلَ: قد قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾[٤].

قُلْنا: صَدَقَ اللهُ تَعالَىٰ، وقد يَلْبَسُ المَرْءُ في تِلْكَ البِلادِ إزارًا ورِداءَ خَلِقَيْنِ غَسيلَيْنِ لا يُساويانِ دِرْهَمًا، فمَنْ رَآهُ كَذَلِكَ ظَنَّهُ غَنيًّا، ولا يُعَدُّ مالًا ما لا بُدَّ لَهُ[٥] مِنْهُ مِمّا يَسْتُرُ العَوْرَةَ، إذا لَمْ تَكُنْ لَهُ قيمَةٌ. وذَكَرُوا قَوْلَ الشّاعِرِ:

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٤٥، وفي «المجتبىٰ» ٥/ ٨٥. والحديث أخرجه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩/ ١٠١).

(٢) الحشر: ٨.

(٣) من (ك).

(٤) البقرة: ٢٧٣.

(٥) من (ع).

أَمّا الفَقيرُ الذي كانَتْ حَلُوبَتُهُ
وَفْقَ العيالِ فلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبَدُ[١]

وهٰذا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لأنَّ مَنْ كانَتْ حَلُوبَتُهُ وفْقَ عيالِهِ فهُوَ غَنيٌّ، وإنَّما صارَ فقيرًا إذ لَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبَدٌ، وهو قَوْلُنا.

والعامِلُونَ عليها: هُمُ العُمّالُ الخارِجُونَ مِنْ عِنْدِ الإمامِ الواجِبَةُ طاعَتُهُ، وهُمُ المُصَدِّقُونَ، وهم السُّعاةُ.

قال عليٌّ: وقد اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ علىٰ أنَّهُ ليس كُلُّ مَنْ قالَ: أنا عامِلٌ عامِلا، وقد قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فهُوَ رَدٌّ»[٢]، فكُلُّ مَنْ عَمِلَ عملًا مِنْ غَيْرِ أنْ يُولِّيَهُ الإمامُ الواجِبَةُ طاعَتُهُ فلَيْسَ مِنَ العامِلينَ عَلَيْها، ولا يُجْزِئُ دَفْعُ الصَّدَقَةِ إلَيْهِ، وهي مَظْلِمَةٌ، إلا أنْ يَكونَ يَضَعُها مَواضِعَها، فتُجْزِئُ حينَئِذٍ؛ لأنَّها قَدْ وصَلَتْ إلىٰ أَهْلِها. وأمّا عامِلُ الإمامِ الواجِبَةُ طاعَتُهُ فنَحْنُ مأمُورُونَ بِدَفْعِها إلَيْهِ، ولَيْسَ عَلَيْنا ما يَفْعَلُ فيها؛ لأنَّهُ وكيلٌ كَوَصيِّ اليَتيم ولا فرْقَ، وكَوَكيلِ المُوَكِّلِ سَواءٌ سَواءٌ.

والمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: هُمْ قَوْمٌ لَهُمْ قُوَّةٌ ولا يُوثَقُ بِنَصيحَتِهِمْ لِلْمُسْلِمينَ، فيُتَأَلَّفون بِأَنْ يُعْطَوْا مِن الصَّدَقاتِ، ومِنْ خُمُسِ الخُمُسِ.

وفي الرِّقابُ: هُمُ المُكاتَبُونَ، والعُتَقاءُ؛ فجائِزٌ أَنْ يُعْطَوْا مِنَ الزَّكاةِ.

وقال مالِكٌ: لا يُعْطَىٰ مِنْها المُكاتَبُ[٣].

---

(١) البيت للراعي النميري، أنظر: «إصلاح المنطق» ١/ ٢٣٢، «جمهرة اللغة» ٢/ ٨٥٦.

الحلوبة: الناقة التي تُحلب. وفق العيال: قدر كفايتهم. سَبَد: شيء، وأصله الشعر أو الوبر. ومعناه لا يبقىٰ له شيء بعد قوت العيال.

(٢) سبق في ٢/ ١٥٤.

(٣) «المدونة» ١/ ٣٤٥، وانظر: «البيان والتحصيل» ١٥/ ٢١٥.

وقال غَيْرُهُ: يُعْطَىٰ مِنْها ما يُتِمُّ به كِتابَتَهُ.

قال عَلِيٌّ: وهَذانِ قَوْلانِ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِما.

وبِأَنَّ المُكاتَبَ يُعْطَىٰ مِن الزَّكاةِ، يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ[١]، والشّافِعيُّ[٢].

وجائز أَنْ يُعْطَىٰ مُكاتَبُ الهاشِميِّ، والمُطَّلِبيِّ؛ لأَنَّهُ ليس مِنْهُما، ولا مَوْلًى لَهُما ما لَمْ يُعْتَقْ كُلُّهُ.

فإن أَعْتَقَ الإِمامُ مِن الزَّكاةِ رِقابًا فولاؤُها لِلْمُسْلِمينَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُعْتِقْها مِنْ مالِ نَفْسِهِ ولا مِنْ مالٍ باقٍ في مِلْكِ معطي الزَّكاةِ.

فإِنْ أَعْتَقَ المَرْءُ مِنْ زَكاةِ نَفْسِهِ فولاؤُها لَهُ؛ لأَنَّهُ أَعْتَقَ مِنْ مالِهِ، وعَبْدِ نَفْسِهِ؛ وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّما الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[٣]، وهو قَوْلُ أبي ثَوْرٍ.

ورُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ: أَعْتِقْ مِنْ زَكاتِك[٤].

فَإِنْ قيلَ: إِنَّهُ إِنْ ماتَ رَجَعَ ميراثُهُ إلىٰ سَيِّدِهِ.

قلْنا: نَعَمْ هٰذا حَسَنٌ، إذا بَلَغَتِ الزَّكاةُ مَحَلَّها فرُجُوعُها بِالوُجُوهِ المُباحَةِ حَسَنٌ، وهُمْ يَقُولُونَ فيمَنْ تَصَدَّقَ مِنْ زَكاتِهِ علىٰ قَريبٍ لَهُ ثُمَّ ماتَ فوَجَبَ ميراثُهُ لِلْمُعْطي إِنَّهُ لَهُ حَلالٌ، وإِنْ كانَ فيهِ عَيْنُ زَكاتِهِ.

والغارِمُونَ: هُمُ الذينَ عَلَيْهِمْ دُيُونٌ لا تَفي أَمْوالُهُمْ بِها، أَوْ مَنْ تَحَمَّلَ بِحَمالَةٍ وإِنْ كانَ في مالِهِ وفاءٌ بِها؛ فأَمّا مَنْ لَهُ وفاءٌ بِدَيْنِهِ فلا يُسَمَّىٰ في اللُّغَةِ غارِمًا.

---

(١) «الأصل» للشيباني ٢/ ١١١، وانظر: «المبسوط» ٧/ ٢٠٧، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٣٩.

(٢) «الأم» ٣/ ١٨٤، وانظر: «الحاوي الكبير» ٨/ ٥٠٢- ٥٠٣.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، وسبق.

(٤) «الأموال» لابن زنجويه (٢٢٠١).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ النَّضْرِ بنِ مُساوَرٍ، ثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن هارُونِ بنِ رِئابٍ، حَدَّثَني كِنانَةُ بنُ نُعَيْم، عن قَبيصَةَ بنِ المُخارِقِ قالَ: تَحَمَّلْتُ بِحَمالَةٍ، فأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ فيها فقالَ: «أَقِمْ يا قَبيصَةُ حَتَّىٰ تأْتيَنا الصَّدَقَةُ فنأْمُرَ لَكَ بِها، يا قَبيصَةُ إنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ إلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ[1]: رَجُلٍ تَحَمَّلَ بِحَمالَةٍ[2] فحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصيبَ قِوامًا مِنْ عَيْشٍ»، أَوْ قالَ: «سَدادًا مِنْ عَيْشٍ» وذَكَرَ الحَديثَ[3].

وأمّا سَبيلُ اللهِ: فهُوَ الجِهادُ بِحَقٍّ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا ابن السَّلَيْم، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطاءِ ابنِ يَسارٍ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنيٍّ إلا لِخَمْسَةٍ: لِغازٍ في سَبيلِ اللهِ، أَوْ لِعامِلٍ عَلَيْها، أَوْ لِغارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَراها بِمالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كانَ لَهُ جارٌ مِسْكينٌ فتَصَدَّقَ على المِسْكينِ فأهدى المِسْكينُ لِلْغَنيِّ»[4].

وقد رُوِيَ هٰذا الخبر عن غير[5] مَعْمَرٍ فأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ، ونَقَصَ بَعْضُهُمْ مِمّا ذَكَرَ فيهِ مَعْمَرٌ، وزِيادَةُ العَدْلِ لا يَحِلُّ تَرْكُها.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رُوِيَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ الحَجَّ مِنْ سَبيلِ اللهِ. وصَحَّ عن

---

(١) في (ع): لإحدىٰ ثلاث. (٢) في (خ): حمالة.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٧١ (٢٣٧٢). والحديث رواه مسلم (١٠٤٤/ ١٠٩).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٠٩ (٧١٥١)، «سنن أبي داود» (١٦٣٥)، وقد سبق في ٦/ ٦٤.

(٥) من (ع).

ابن عَبّاسٍ: أَنْ يُعْطَىٰ مِنْها في الحَجِّ.

قُلْنا: نَعَمْ، وكُلُّ فِعْلِ خَيْرٍ فهُوَ مِنْ سَبيلِ اللهِ تَعالَىٰ، إلا أَنَّهُ لا خِلافَ في أَنَّهُ تعالىٰ لَمْ يُرِدْ كُلَّ وجْهٍ مِنْ وُجُوهِ البِرِّ في قِسْمَةِ الصَّدَقاتِ، فلَمْ يَجُزْ أَنْ تُوضَعَ إلا حَيْثُ بَيَّنَ النَّصُّ، وهو الذي ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وابنُ السَّبيلِ: هو مَنْ خَرَجَ في غير مَعْصيَةٍ فاحْتاجَ.

وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ: ثنا أَبُو جَعْفَرٍ، عن الأَعْمَشِ، عن حَسّانَ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأْسًا أَنْ يُعْطيَ الرَّجُلُ زَكاتَهُ في الحَجِّ، وأَنْ يُعْتِقَ مِنْها النَّسَمَةَ[1].

وهٰذا مِمّا خالَفَ فيهِ الشّافِعيُّونَ[2]، والمالِكيُّونَ[3]، والحنيفيون[4] صاحِبًا، لا يُعْرَفُ مِنْهُمْ لَهُ في ذلكَ مُخالِفٌ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥١٨ (١٠٥٢٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٧٨٦)، وذكره البخاري تعليقًا قبل حديث (١٤٦٨). وقال الألباني في «الإرواء» ٣/ ٣٧٧: إسناده جيد.

(٢) أنظر: «حلية العلماء» ٣/ ١٣٣-١٣٤.

(٣) قال مالك في «المدونة» ١/ ٣٤٥: يشتري الوالي من الزكاة رقابًا فيعتقهم ..، والحاج عند مالك ابن سبيل. أنظر: «المدونة» ١/ ٣٤٦.

(٤) «المبسوط» ٢/ ٢٠٢، و«درر الحكام» ١/ ١٨٩.

٧٢٣ مَسألةٌ: وجائِزٌ أَنْ يُعطيَ المَرْءُ مِنها مُكاتَبَهُ ومُكاتَبَ غَيْرِهِ لأنَّها[١] مِن البِرِّ، والعَبْدَ المُحْتاجَ الذي يَظْلِمُهُ سَيِّدُهُ ولا يُعْطيهِ حَقَّهُ لأنَّهُ مِسْكينٌ.

وقد رُوِّينا عن إسْماعيلَ ابن عُلَيَّةَ أنَّهُ أجازَ ذَلِكَ-، ومَنْ كانَ أبُوهُ أوْ أُمُّهُ أو ابنهُ أوْ إخْوَتُهُ أو امْرأتُهُ مِنَ الغارِمينَ، أوْ غَزَوْا في سَبيلِ اللهِ أوْ كانُوا مُكاتَبينَ جازَ لَهُ أنْ يُعْطيَهُمْ مِنْ صدقة الفَرْضَ.

لأنَّهُ ليس عَلَيْهِ أداءُ دُيُونِهِمْ ولا عَوْنُهُمْ في الكِتابَةِ والغَزْوِ كَما تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ إنْ كانُوا فُقَراءَ، ولَمْ يأتِ نَصٌّ بِالمَنْعِ مِمّا ذَكَرْنا.

ورُوِّينا عن أبي بَكْرٍ أنَّهُ أوْصَىٰ عُمَرَ ﷺ فقالَ: مَنْ أدى الزَّكاةَ إلىٰ غَيْرِ أهْلِها لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ زَكاةٌ، ولَوْ تَصَدَّقَ بِالدُّنْيا جميعًا[٢].

وعَن الحَسَنِ: لا تُجْزِئُ حَتَّىٰ يَضَعَها مَواضِعها[٣]. وبالله تعالى التوفيق.

٧٢٤ مَسألةٌ: وتُعْطي المَرْأةُ زَوْجَها مِنْ زَكاتِها إنْ كانَ مِنْ أهْلِ السِّهامِ.

صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ أفْتَىٰ زَيْنَبَ امْرأةَ ابن مَسْعُودٍ إذْ أمَرَ بِالصَّدَقَةِ فسألَتْهُ: أيَسَعُها أنْ تَضَعَ صَدَقَتَها في زَوْجِها، وفي بَني أخٍ لَها يَتامَىٰ؟ فأخبرها ﷺ: أنَّ لَها أجْرَيْنِ: أجْرَ الصَّدَقَةِ وأجْرَ القَرابَةِ[٤].

---

(١) من (ل، ع)، وفي بعض النسخ: لأنهما.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٤٩ (٦٩٣٤) وابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٧ (١٠٣٠٣). وفي (ع): جميعها. والمثبت موافق لما في «المصنَّفين».

(٣) ذكره الشافعي في «مسنده» بترتيب السندي ١/ ٢٥٤ (٦٨٤).

(٤) رواه البخاري (١٤٦٦).

٧٢٥ مَسألةٌ: مَنْ كانَ لَهُ مالٌ مِمّا تَجِبُ فيهِ الصَّدَقَةُ، كَمِئَتَيْ دِرْهَمٍ أَوْ أَرْبَعينَ مِثقالاً أَوْ خَمْسٍ مِن الإِبِلِ أَوْ أَرْبَعينَ شاةً أَوْ خَمْسينَ بَقَرَةً، أَوْ أَصابَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، وهو لا يَقُومُ ما مَعَهُ بِعَوْلَتِهِ لِكَثْرَةِ عيالِهِ، أَوْ لِغَلاءِ السِّعْرِ؛ فهُوَ مِسْكينٌ، يُعْطَىٰ مِن الصَّدَقَةِ المَفْرُوضَةِ، وتُؤْخَذُ مِنْهُ فيما وجَبَتْ فيهِ مِنْ مالِهِ.

وقد ذَكَرْنا أَقْوالَ مَنْ حَدَّ الغِنَىٰ بِقُوتِ اليَوْمِ، أَوْ بِأَرْبَعينَ دِرْهَمًا، أَوْ بِخَمْسينَ دِرْهَمًا، أَوْ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ. واحْتَجَّ مَنْ رأى الغِنَىٰ بِقُوتِ اليَوْمِ بِحَديثٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي كَبْشَةَ السَّلُوليِّ، عن سَهْلِ بنِ الحَنْظَلِيَّةِ، عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ سأَلَ وعِنْدَهُ ما يُغْنيهِ فإِنَّما يَسْتَكْثِرُ مِن النّارِ»، قيلَ: وما حَدُّ الغِنَىٰ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «شِبَعُ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ»[1]. وفي بَعْضِ طُرُقِهِ: «إنْ كانَ[2] عِنْدَ أَهْلِكَ ما يُغَدّيهِمْ أَوْ ما[3] يُعَشّيهِمْ»[4].

ومِنْ طَريقِ ابن لَهيعَةَ، عن يَزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن رَجُلٍ، عن أبي كُلَيْبٍ العامِريِّ، عن أبي سَلامٍ الحَبَشيِّ، عن سَهْلِ بنِ الحَنْظَلِيَّةِ، عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ سأَلَ مَسْأَلَةً يَتَكَثَّرُ بِها عن غِنًى فقَد اسْتَكْثَرَ مِن النّارِ»، فقيلَ: ما الغِنَىٰ؟ قالَ: «غَداءٌ أَوْ عَشاءٌ»[5].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٩)، وأحمد ٤/ ١٨٠ (١٧٦٦٢)، والبيهقي ٧/ ٢٥، من طريق أبي كبشة به.

(٢) سقطت من (ل، ك). وفي (ع): يكن. (٣) سقط من (ع، ك).

(٤) أخرجه بن زنجويه في «الأموال» (٢٠٧٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/ ٤٢٧ (٤٨٦).

(٥) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٧٩) من طريق ابن لهيعة به.

قال عليٌّ: وهٰذا لا شَيْءَ، لأنَّ أبا كَبْشَةَ السَّلُوليَّ مَجْهُولٌ[١] وابنَ لَهيعَةَ ساقِطٌ.

واحْتَجَّ مَنْ حَدَّ الغِنَىٰ بِأَرْبَعينَ دِرْهَمًا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عن رَجُلٍ مِنْ بَني أَسْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سأَلَ مِنْكُمْ ولَهُ أُوقيَّةٌ أَوْ عِدْلُها فقَدْ سأَلَ إلْحافًا»[٢].

ومِنْ طَريقِ هِشامِ بنِ عَمّارٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي الرِّجالِ، عن عُمارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، عن أَبيهِ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ سأَلَ ولَهُ قيمَةُ أُوقيَّةٍ فقَدْ أَلْحَفَ»[٣]. قالَ: وكانَتِ الأُوقيَّةُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا.

وروينا مِنْ طَريقِ مَيْمُونِ بنِ مِهْرانَ أَنَّ امْرأةً أَتَتْ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ تَسْأَلُهُ مِن الصَّدَقَةِ. فقال لَها: إنْ كانَتْ لَكِ أُوقيَّةٌ فلا تَحِلُّ لَكِ الصَّدَقَةُ. قال مَيْمُونُ: والأُوقيَّةُ حينَئِذٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا[٤].

---

(١) هو أبو كبشة السلولي الشامي، روىٰ عن ثوبان مولىٰ رسول الله ﷺ، وعن عبد الله بن عمرو ابن العاص وأبي الدرداء، قال عنه الذهبي: موثق، وقال: قال أحمد بن عبد الله العجلي: شامي تابعي ثقة. وقد روىٰ له البخاري في «صحيحه»، أنظر: «ميزان الاعتدال» ٤/ ٥٦٤، «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٢١٥-٢١٦.

(٢) أخرجه مالك ٣/ ١٧٩، وأبو داود (١٦٢٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٧٨ (٢٣٨٨)، وأحمد ٤/ ٣٦ (١٦٤٥٨)، من طرق عن زيد بن أسلم به. واللفظ لأحمد. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٣٩): إسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٢٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٧٨ (٢٣٨٧)، وأحمد ٣/ ٧ (١١٠٥٩) من طريق ابن أبي الرجال به. واللفظ لأبي داود. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٤٠): إسناده حسن صحيح.

(٤) أخرجه أبو عبيد (١٧٣٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٨٣) عن ميمون به.

قال عليٌّ: الأَوَّلُ عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ، ولا يُدْرىٰ صِحَّةُ صُحْبَتِهِ، والثّاني عن عُمارَةَ بنِ غَزِيَّةَ وهو ضَعيفٌ[١].

وقد كانَ يَلْزَمُ المالِكيّينَ المُقَلِّدينَ عُمَرَ ﷺ في تَحْريمِ المَنْكوحَةِ في العِدَّةِ علىٰ ذَلِكَ النّاكِحِ في الأَبَدِ[٢]، وقد رَجَعَ عُمَرُ عن ذَلِكَ، وفي سائِرِ ما يَدَّعُونَ أَنَّ خِلافَهُ فيهِ لا يَحِلُّ كَحَدِّ الخَمْرِ ثَمانينَ، وتأْجيلِ العِنّينِ سَنَةً أَنْ يُقَلِّدُوهُ هاهُنا، وكَذَلِكَ الحنيفيون، ولكن لا يُبالُونَ بِالتَّناقُضِ.

واحْتَجَّ مَنْ حَدَّ الغِنَىٰ بِخَمْسينَ دِرْهَمًا بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن حَكيمِ بنِ جُبَيْرٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ يَزيدَ، عن أَبيهِ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ سأَلَ ولَهُ ما يُغْنيهِ جاءَتْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا في وجْهِهِ يَوْمَ القيامَةِ». قيلَ: يا رَسُولَ اللهِ وما[٣] يُغْنيهِ؟ قالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسابُها مِن الذَّهَبِ»، قال سُفْيانُ: وسَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ[٤] عن مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أَبيهِ[٥].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ هُشَيْمٍ، عَن الحَجّاجِ بنِ أَرْطاةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، وعَن

---

(١) قال عنه الذهبي في «السير»: أحد الثقات. وقال: قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث واحتج به مسلم واستشهد به البخاري، وأما ابن حزم فضعفه ولم يصب. وقال فيه أبو حاتم وابن معين: صدوق صالح، وقال أحمد وأبو زرعة: ثقة. أنظر «سير أعلام النبلاء» ٦/ ١٣٩، «ميزان الأعتدال» ٣/ ١٧٨.

(٢) «المدونة» ٢/ ٢٣، وانظر: «الاستذكار» ١٦/ ٢١٩.

(٣) زاد في (ع): حد الذي.

(٤) في (ع، ك): يحدثه.

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، والنسائي ٣/ ٧٧ (٢٣٨٤)، وابن ماجه (١٨٤٠)، وأحمد ١/ ٣٨٨ (٣٦٧٥). كلهم من طرق عن سفيان به قال الترمذي: حديث حسن، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٣٨): إسناده صحيح.

الحَسَنِ بنِ عَطيَّةَ، وعَن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، قال مَنْ حَدَّثَهُ: عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن ابن مَسْعُودٍ. وقال الحَسَنُ بنُ عَطيَّةَ: عن سَعْدِ بنِ أبي وقّاصٍ، وقال الحكم: عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ، قالُوا -كُلُّهُمْ: لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا. قال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ أَوْ عِدْلُها مِن الذَّهَبِ[١].

وهو قَوْلُ النَّخَعيِّ[٢]، وبِهِ يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْريُّ والحَسَنُ بنُ حَيٍّ[٣].

قال عَليٌّ: حَكيمُ بنُ جُبَيْرٍ ساقِطٌ، ولَمْ يُسْنِدْهُ زُبَيْدٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ.

ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ الحنيفيين والمالِكيّينَ القائِلينَ بِأَنَّ المُرْسَلَ كالمُسْنَدِ والمُعَظِّمينَ خِلافَ الصّاحِبِ، والمُحْتَجّينَ بِشَيْخٍ مِنْ بَني كِنانَةَ عن عُمَرَ في رَدِّ السُّنَّةِ الثّابِتَةِ مِنْ أَنَّ المُتَبايِعَيْنِ لا بَيْعَ بَيْنَهُما ما لم يَفْتَرِقا[٤] أَنْ لا يَخْرُجُوا عن هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ؛ لأَنَّهُ لا يُحْفَظُ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ في هٰذا البابِ خِلافٌ لِما ذُكِرَ فيهِ عن عُمَرَ وابنِ مَسْعُودٍ وسَعْدٍ وعَليٍّ ﷺ، مَعَ ما فيهِ مِن المُرْسَلِ.

وأمّا مَنْ حَدَّ الغِنَىٰ بِمِئَتَيْ دِرْهَم، وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٥]، وهو أَسْقَطُ الأَقْوالِ كُلِّها لأَنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ إلا أَنْ قالُوا: إنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِن الأَغْنياءِ

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٣١، ١٧٣٢، ١٧٣٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٢١ (١٠٥٣٤).

(٣) رواه عنهما ابن أبي شيبة ٦/ ٥٢١ (١٠٥٣٥).

(٤) فالأحناف والمالكية لا يثبتون خيار المجلس ولا يقولون به. خلافًا للشافعي رحمهم الله جميعًا، أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٤٦، «تحفة الفقهاء» ٢/ ٣٧، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٧٠١، «الاستذكار» ٢٠/ ٢٣١- ٢٣٢، «المنتقىٰ» ٥/ ٥٥.

(٥) أنظر: «المبسوط» ٣/ ١٤، «تحفة الفقهاء» ١/ ٣٠١- ٣٠٢.

وتُرَدُّ على الفُقَراءِ، فهٰذا غَنيٌّ فبَطَلَ أَنْ يَكونَ فقيرًا.

قال عَليٌّ: وهكذا لا حُجَّةَ لَهُمْ في هٰذِه لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالزَّكاةِ علىٰ مَنْ أَصابَ سُنْبُلَةً فما فوْقَها[١]، أَوْ مَنْ لَهُ خَمْسٌ مِن الإِبِلِ، أَوْ أَرْبَعُونَ شاةً[٢]، فمِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا حَدَّ الغِنَىٰ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، دُونَ السُّنْبُلَةِ، أَوْ دُونَ خَمْسٍ مِن الإِبِلِ، أَوْ دُونَ أَرْبَعينَ شاةً؟ وكُلُّ ذَلِكَ تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ. وهٰذا هَوَسٌ مُفْرِطٌ. وكذا رُوِّينا عن حَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ قالَ: مَنْ لَمْ يَكن عِنْدَهُ مالٌ تَبْلُغُ فيهِ الزَّكاةُ؛ أَخَذَ مِن الزَّكاةِ[٣].

والثّاني: أَنَّهُمْ يَلْزَمُهُمْ أَنَّ مَنْ لَهُ الدُّورُ العَظيمَةُ، والجَوْهَرُ ولا يَمْلِكُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ أَنْ يَكونَ فقيرًا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ.

والثّالِثُ: أَنَّهُ ليس في قَوْلِهِ ﷺ: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنيائِهِمْ وتُرَدُّ علىٰ فُقَرائِهِمْ»[٤] دَليلٌ ولا نَصٌّ بِأَنَّ الزَّكاةَ لا تُؤْخَذُ إلا مِنْ غَنيٍّ ولا تُرَدُّ إلا علىٰ فقيرٍ، وإِنَّما فيهِ أَنَّها تُؤْخَذُ مِن الأَغْنياءِ وتُرَدُّ على الفُقَراءِ فقَطْ وهٰذا حَقٌّ، وتُؤْخَذُ أَيْضًا بِنُصُوصٍ أُخَرَ مِن المَساكينِ الذينَ لَيْسُوا أَغْنياءَ، وتُرَدُّ بِتِلْكَ النُّصُوصِ علىٰ أَغْنياءَ كَثيرٍ، كالعامِلينَ والغارِمينَ، والمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وفي سبيل الله، وابنِ السَّبيلِ وإِنْ كانَ غَنيًّا في بَلَدِهِ. فهٰذِه خَمْسُ

---

(١) «الخراج لأبي يوسف» ص٦٣، «الأصل» ٢/ ١٥٧، ١٦٠، وانظر: «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ٤٥٣/م ٤٤٤).

(٢) «الأصل» ٢/ ١، ٣٦.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٥٢١ (١٠٥٣٦). ولفظه: من لم يكن عنده مالٌ يبلغ فيه الزكاةَ أُعطي من الزكاة.

(٤) سبق في ٥/ ٤٥٣.

طَبَقاتٍ أَغْنياءَ، لَهُمْ حَقٌّ في الصَّدَقَةِ، وقد بَيَّنَ اللهُ تعالىٰ ذَلِكَ في الصَّدَقَةِ في تَفْريقِهِ بَيْنَهُمْ إذْ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[1] إلىٰ آخِرِ الآيَةِ، فذَكَرَ اللهُ تعالى: الفُقَراءَ والمَساكينَ، ثُمَّ أَضافَ إلَيْهِمْ مَنْ ليس فقيرًا، ولا مِسْكينًا.

وتُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنَ (المَساكينِ الذينَ ليس لَهُمْ)[2] إلا خَمْسٌ مِن الإِبِلِ، ولَهُ عَشَرَةٌ مِنَ العيالِ، ومن لَيْسَ لَهُ إلا مِائَتا دِرْهَمٍ، ولَهُ عَشَرَةٌ مِن العيالِ، ومِمَّنْ لَمْ يُصِبْ إلا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ -لَعَلَّها لا تُساوي خَمْسينَ دِرْهَمًا- ولَهُ عَشَرَةٌ مِنَ العيالِ في عامِ سَنَةٍ. فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِالخَبَرِ المَذْكورِ، وظَهَرَ فسادُ هٰذا القَوْلِ الذي لا يُعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ قالَهُ.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن حَفْصٍ -هو ابن غياثٍ- عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: إذا أَعْطَيْتُمْ فأَغْنُوا. يَعْني: مِن الصَّدَقَةِ[3].

ولا نَعْلَمُ لهٰذا القَوْلِ خِلافًا مِنْ أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ.

ورُوِّينا عن الحَسَنِ أَنَّهُ يُعْطَىٰ مِن الصَّدَقَةِ الواجِبَةِ مَنْ لَهُ الدّارُ، والخادِمُ، إذا كانَ مُحْتاجًا[4].

وعَنْ إبْراهيمَ نَحْوُ ذَلِكَ[5]، وعَنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ: يُعْطَىٰ مِنْها مَنْ لَهُ

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) في (ع، ك): المسكين الذي ليس له.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٥١٨-٥١٩ (١٠٥٢٦)، ورواه عبد الرزاق ٤/ ١٥٠ (٧٢٨٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٧٧٨) عن ابن جريج به.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٥١٧ (١٠٥١٨).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٥١٧ (١٠٥١٧).

الفَرَسُ والدّارُ والخادِمُ[١].

وعَنْ مُقاتِلِ بنِ حيانَ: يُعْطَىٰ[٢] مَنْ لَهُ العَطاءُ في الدّيوانِ ولَهُ فرَسٌ[٣].

قال عليٌّ: ويُعْطَىٰ مِنَ الزَّكاةِ الكَثيرَ جِدًّا والقَليلَ، لا حَدَّ في ذَلِكَ، إذْ لَمْ يُوجِبِ الحَدَّ في ذَلِكَ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ.

٧٢٦ مَسألةٌ:[٤] إظْهارُ الصَّدَقَةِ -الفَرْضِ والتَّطَوُّعِ- مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْوِيَ بِذَلِكَ رِياءً حَسَنٌ، وإخْفاءُ كُلِّ ذَلِكَ أَفْضَلُ.

هو قَوْلُ أَصْحابِنا. وقال مالِكٌ: إعْلانُ الفَرْضِ أَفْضَلُ[٥].

قال عليٌّ: وهٰذا فرْقٌ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ، قال اللهُ ﷻ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾[٦].

فَإِنْ قالُوا: نَقيسُ ذَلِكَ علىٰ صَلاةِ الفَرْضِ.

قُلْنا: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ.

فإنْ قُلْتُمْ: هو حَقٌّ. فأَذِّنُوا لِلزَّكاةِ كَما يُؤَذَّنُ لِلصَّلاةِ! ومِنَ الصَّلاةِ غَيْرِ الفَرْضِ ما يُعْلَنُ بِها كالعيدَيْنِ والكُسُوفِ ورَكْعَتَيْ دُخُولِ المَسْجِدِ، فقيسوا صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ علىٰ ذَلِكَ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٥١٧ (١٠٥١٦).

(٢) زاد في (ع): منها.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٥١٧ (١٠٥١٩).

(٤) في بعض النسخ زيادة: قال أبو محمد. وفي أخرىٰ: قال عليّ. وإغفالها هنا أجود.

(٥) أنظر: «مواهب الجليل» ٢/ ٣٥٣.

(٦) البقرة: ٢٧١.

٧٢٧ مَسألةٌ: وفَرْضٌ على الأغْنياءِ مِنْ أهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أنْ يَقُومُوا بِفُقَرائِهِمْ، ويُجْبِرُهُمُ السُّلْطانُ علىٰ ذَلِكَ، إنْ لَمْ تَقُمِ الزَّكَواتُ بِهِمْ ولا في سائِرِ أمْوالِ المُسْلِمينَ بهم فيُقامُ لَهُمْ بِما يأْكُلُونَ مِن القُوتِ الذي لا بُدَّ مِنْهُ، ومِن اللِّباسِ لِلشِّتاءِ والصَّيْفِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وبِمَسْكَنٍ يَكُنُّهُمْ مِن المَطَرِ والصَّيْفِ[1] والشَّمْسِ وعُيُونِ المارَّةِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾[2]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[3].

فأَوْجَبَ تعالىٰ حَقَّ المَسكينِ وابنِ السَّبيلِ مَعَ حَقِّ ذي القُرْبَىٰ، وافْتَرَضَ الإحْسانَ إلى الأبَوَيْنِ وذي القُرْبَىٰ والمَساكينِ والجارِ وما مَلَكَتِ اليَمينُ. والإحْسانُ يَقْتَضي كُلَّ ما ذَكَرْنا، ومَنْعُهُ إساءَةٌ بِلا شَكٍّ، وقال تَعالَىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾[4]، فقَرَنَ اللهُ تعالىٰ إطْعامَ المِسْكينِ بِوُجُوبِ الصَّلاةِ، وعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ طُرُقٍ كَثيرَةٍ في غايَةِ الصِّحَّةِ أنَّهُ قالَ: «مَنْ لا يَرْحَمِ النّاسَ لا يَرْحَمْهُ اللهُ».

قال عَلِيٌّ: ومَنْ كانَ علىٰ فضْلَةٍ ورأى المُسْلِمَ أخاهُ جائِعًا عُرْيانَ ضائِعًا فلَمْ يُغِثْهُ فما رَحِمَهُ بِلا شَكٍّ، وهٰذا خَبَرٌ رَواهُ نافِعُ بنُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ وقَيْسُ

---

(١) سقط من (ل، ع، ك). (٢) الإسراء: ٢٦.

(٣) النساء: ٣٦. (٤) المدثر: ٤٢-٤٤.

ابنُ أبي حازم وأبو ظَبْيانَ وزَيْدُ بنُ وهْبٍ كُلُّهُمْ عن جَريرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ[١]. رَوىٰ أَيْضًا مَعْناهُ الزُّهْرِيُّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢].

وحَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ -هو التَّبُوذَكِيُّ- حدَّثنا المُعْتَمِرُ -هو ابن سُلَيْمانَ- عن أبيهِ، ثنا أَبُو عُثْمانَ النَّهْديُّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَصْحابَ الصُّفَّةَ كانُوا ناسًا فُقَراءَ، وأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَ عِنْدَهُ طَعامُ اثْنَيْنِ فلْيَذْهَبْ بِثالِثٍ، ومَنْ كانَ عِنْدَهُ طَعامُ أَرْبَعَةٍ فلْيَذْهَبْ بِخامِسٍ أَوْ سادِسٍ» أَوْ كَما قال[٣]. فهٰذا هو نَفْسُ قَوْلِنا.

وَمِنْ طَريقِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عن عُقَيْلِ بنِ خالِدٍ، عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ سالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَخبرهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ أَخبرهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ»[٤].

قال عَلِيٌّ: مَنْ تَرَكَهُ يَجُوعُ ويَعْرىٰ وهو قادِرٌ علىٰ إطْعامِهِ وكِسْوَتِهِ فقَدْ أَسْلَمَهُ.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣١٩) من طريق نافع، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٧٥) من طريق قيس، وأخرجه البخاري (٧٣٧٦)، ومسلم (٢٣١٩) من طريق أبي ظبيان وزيد.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨/ ٦٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٠٢). ورواه مسلم (٢٠٥٧/ ١٧٦). واللفظ لمسلم، وفي (ع): بسادسٍ. وعند البخاري: بخامسٍ بسادسٍ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠/ ٥٨).

عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا شَيْبانُ بنُ فرُّوخَ، ثنا أَبُو الأَشْهَبِ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَ مَعَهُ فضْلُ ظَهْرٍ فلْيَعُدْ به علىٰ مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ، ومَنْ كانَ لَهُ فضْلٌ مِنْ زادٍ فلْيَعُدْ به علىٰ مَنْ لا زادَ لَهُ». قالَ: فذَكَرَ مِنْ أَصْنافِ المالِ ما ذَكَرَ، حَتَّىٰ رأَيْنا أَنَّهُ لا حَقَّ لأَحَدٍ مِنّا في فضْلٍ[1].

قال عليٌّ: هٰذا إجْماعُ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، يُخْبِرُ بِذَلِكَ أَبُو سَعيدٍ، وبِكُلِّ ما في هٰذا الخَبَرِ نَقُولُ. ومِنْ طَريقِ أبي مُوسَىٰ، عن النَّبيِّ ﷺ: «أَطْعِمُوا الجائِعَ، وفُكُّوا العانيَ»[2].

والنُّصُوصُ مِن القُرْآنِ والأَحاديثِ الصِّحاحِ في هٰذا تَكْثُرُ جِدًّا.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرَّحمنِ[3]، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن حَبيبِ بنِ أبي ثابِتٍ، عن أبي وائِلٍ شَقيقِ بنِ سَلَمَةَ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ رضي الله عنه: لو ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْري ما ٱسْتَدْبَرْت لأَخَذْت فُضُولَ أَمْوالِ الأَغْنياءِ فقَسَّمْتُها علىٰ فُقَراءِ المُهاجِرينَ[4]. وهٰذا إسْنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ والجَلالَةِ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بنِ مَنْصُورٍ، عن أبي شِهابٍ، عن أبي عَبْدِ اللهِ الثَّقَفيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ يَقُولُ: إنَّ اللهَ تعالىٰ فرَضَ على الأَغْنياءِ في أَمْوالِهِمْ بِقَدْرِ ما يَكْفي فُقَراءَهُمْ، فإِنْ جاعُوا أَوْ عَرُوا أَوْ جَهَدُوا فبمنعِ الأَغْنياءِ، وحَقٌّ علىٰ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٨/١٧٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤٦).

(٣) زاد في (ع): بن مهدي.

(٤) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٣٦٤) عن سفيان به بلفظه.
قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٦٧٠): لا أصل له مرفوعًا.

اللهِ تعالىٰ أَنْ يُحاسِبَهُمْ يَوْمَ القيامَةِ ويُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ[١].

وعَن ابن عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: في مالِكَ حَقٌّ سِوى الزَّكاةِ[٢].

وعَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ والحَسَنِ بنِ عَليٍّ وابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُمْ قالُوا - كُلُّهُمْ لِمَنْ سألَهُمْ-: إنْ كُنْت تَسْأَلُ في دَمٍ مُوجِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ فقرٍ مُدْقِعٍ فقَدْ وجَبَ حَقُّكَ[٣].

وصَحَّ عن أبي عُبَيْدَةَ بن الجَرّاحِ وثَلاثِ مِئَةٍ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ أَنَّ زادَهُمْ فنيَ فأَمَرَهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ فجَمَعُوا أَزْوادَهُمْ كلها في مِزْوَدَيْنِ، وجَعَلَ يَقُوتُهُمْ إيّاها على السَّواءِ[٤]. فهٰذا إجْماعٌ مَقْطُوعٌ به مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، لا مُخالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ.

وصَحَّ عن الشَّعْبيِّ ومُجاهِدٍ وطاوُسٍ وغَيْرِهِمْ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: في المالِ حَقٌّ سِوى الزَّكاةِ[٥].

قال عَليٌّ: وما نَعْلَمُ عن أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلافَ هٰذا، إلا عن الضَّحّاكِ بنِ مُزاحِمٍ، فإِنَّهُ قالَ: نَسَخَتِ الزَّكاةُ كُلَّ حَقٍّ في المالِ[٦].

قال عَليٌّ: وما رِوايَةُ الضَّحّاكِ حُجَّةٌ فكَيْفَ رأْيُهُ؟! والعَجَبُ أَنَّ المُحْتَجَّ بهٰذا أَوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ، فيَرىٰ في المالِ حُقُوقًا سِوى الزَّكاةِ، مِنْها النَّفَقاتُ

---

(١) «التفسير من سنن سعيد بن منصور» ٥/ ١٠٧، ومن طريقه البيهقي ٧/ ٢٣.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٩٢٧)، ومن طريقه ابن زنجويه في «الأموال» (١٣٦٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٣٦ (١٠٧٨٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢١٠٤، ٢١٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٨٣)، ومسلم (١٩٣٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٤١ (١٠٦٢٥، ١٠٦٢٦، ١٠٦٢٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٣١ (١٠٥٨٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٣٨٦) بلفظ: نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن.

على الأَبَوَيْنِ المُحْتاجَيْنِ، وعَلَى الزَّوْجَةِ، وعَلَى الرَّقيقِ، وعَلَى الحَيَوانِ، والدُّيُونِ، والأُرُوشِ! فظَهَرَ تَناقُضُهُمْ.

فَإِنْ قيلَ: فقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: مَنْ أَدىٰ زَكاةَ مالِهِ فلَيْسَ عَلَيْهِ جُناحٌ أَنْ لا يَتَصَدَّقَ[1].

ومِنْ طَريقِ الحَكَم، عن مِقْسَم، عن ابن عَبّاسٍ في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[2]: نَسَخَتْها العُشْرُ ونِصْفُ العُشْرِ[3].

فإِنَّ رِوايَةَ مِقْسَم ساقِطَةٌ لِضَعْفِهِ، ولَيْسَ فيها -ولَوْ صَحَّتْ- خِلافٌ لِقَوْلِنا. وأمّا رِوايَةُ عِكْرِمَةَ فإِنَّما هي أَنْ لا يَتَصَدَّقَ تَطَوُّعًا، وهٰذا صَحيحٌ، وأمّا القيامُ بِالمَجْهُودِ ففَرْضٌ ودَيْنٌ ولَيْسَ صَدَقَةَ تَطَوُّعٍ.

ويَقُولُونَ: مَنْ عَطِشَ فخافَ المَوْتَ ففَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يأْخُذَ الماءَ حَيْثُ وجَدَهُ وأَنْ يُقاتِلَ عَلَيْهِ.

قال عَلِيٌّ: فأَيُّ فرْقٍ بَيْنَ ما أَباحُوا لَهُ مِن القِتالِ علىٰ ما يَدْفَعُ به المَوْتَ عن نَفْسِهِ مِنَ العَطَشِ وبَيْنَ ما مَنَعُوهُ منه مِن القِتالِ عن نَفْسِهِ فيما يَدْفَعُ به عَنْها المَوْتَ مِن الجُوعِ والعُرْيِ؟! وهٰذا خِلافٌ لِلإِجْماعِ، ولِلْقُرْآنِ، ولِلسُّنَنِ، ولِلْقياسِ.

قال عَلِيٌّ: ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ اضْطُرَّ أَنْ يأْكُلَ مَيْتَةً أَوْ لَحْمَ خِنْزيرٍ وهو يَجِدُ طَعامًا فيهِ فضْلٌ عن صاحِبِهِ، لِمُسْلِمٍ أَوْ لِذِمّيٍّ؛ لأَنَّ فرْضًا علىٰ صاحِبِ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٨٣ (٩٩٣٥)، ورواه البيهقي ٤/ ١٣٣.

(٢) الأنعام: ١٤١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٨٣ (٩٩٣٥)، والبيهقي ٤/ ١٣٣.

الطَّعامِ إطْعامُ الجائِعِ، فإذا كانَ كَذَلِكَ فلَيْسَ بِمُضْطَرٍّ إلى المَيْتَةِ ولا إلىٰ لَحْمِ الخِنْزيرِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولَهُ أَنْ يُقاتِلَ عن ذَلِكَ، فإنْ قُتِلَ فعَلَىٰ قاتِلِهِ القَوَدُ، فإنْ قَتَلَ المانِعَ فإلىٰ لَعْنَةِ اللهِ؛ لأنَّهُ مَنَعَ حَقًّا، وهو طائِفَةٌ باغيَةٌ، قال الله تَعالَىٰ: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[1]، ومانِعُ الحَقِّ باغٍ علىٰ أخيهِ الذي لَهُ الحَقُّ، وبِهَذا قاتَلَ أبو بَكْرٍ الصِّدّيقُ رضي الله عنه مانِعَ الزَّكاةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

[تمَّ كتابُ الزَّكاةِ بحَمْدِ الله تعالى وحُسْنِ عَوْنِهِ]

(١) الحجرات: ٩.

١٠

كِتَابُ الصِّيَامِ

كِتابُ الصِّيامِ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصحبه وسَلَّمَ[١]

٧٢٨ مَسألةٌ[٢]: الصِّيامُ[٣] قِسْمانِ: فرْضٌ، وتَطَوُّعٌ، هٰذا إجْماعُ حَقٍّ مُتَيَقَّنٌ، ولا سَبيلَ في بِنْيَةِ العَقْلِ إلىٰ قِسْمٍ ثالِثٍ.

٧٢٩ مَسألةٌ: فمِنَ الفَرْضِ صيامُ شَهرِ رَمَضانَ الذي بَيْنَ شَعْبانَ وشَوّالٍ، فهُوَ فرْضٌ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ عاقِلٍ بالِغٍ صَحيحٍ مُقيمٍ، حُرًّا كانَ أَوْ عَبْدًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثىٰ، إلا الحائِضَ والنُّفَساءَ، فلا يَصُومانِ أَيّامَ حَيْضِهِما[٤] البَتَّةَ، ولا أَيّامَ نِفَاسِهِمَا[٥]، ويَقْضيانِ صيامَ تِلْكَ الأَيّامِ، وهٰذا كُلُّهُ فرْضٌ مُتَيَقَّنٌ مِنْ جَميعِ أَهْلِ الإِسْلامِ[٦].

---

(١) بعدها في (ك): عونك يا الله.

(٢) زاد بعدها في (ع): قال أبو محمد.

(٣) في (ع، ك): الصوم.

(٤) في (خ، ل): حيضتها.

(٥) في (خ، ل): نفاسها.

(٦) «مراتب الإجماع» ص ٣٩.

٧٣٠ مَسألةٌ: ولا يُجزِئُ صيامٌ أَصْلا - رَمَضانَ كانَ أَوْ غَيرَهُ - إلا بِنيَّةٍ مُجَدَّدة في كُلِّ لَيلَةٍ لِصَوْمِ اليَوْمِ المُقْبِلِ، فمَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ النيَّةِ بَطَلَ صَوْمُهُ[١].

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[٢] فصَحَّ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِشَيْءٍ في الدِّينِ إلا بِعِبادَةِ اللهِ تعالىٰ والإِخْلاصِ لَهُ فيها بِأَنَّها دينُهُ الذي أَمَرَ بِهِ.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ، وإِنَّما لِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ»[٣]. فصَحَّ أَنَّهُ لا عَمَلَ إلا بِنيَّةٍ لَهُ، وأَنَّهُ ليس لأَحَدٍ إلا ما نَوىٰ، فصَحَّ أَنَّ مَنْ نَوى الصَّوْمَ فلَهُ صَوْمٌ، ومَنْ لَمْ يَنْوِهِ فلَيْسَ لَهُ صَوْمٌ. ومِنْ طَريقِ النَّظَرِ أَنَّ الصَّوْمَ إمْساكٌ عن الأَكْلِ والشُّرْبِ وتَعَمُّدِ القَيْءِ وعَنِ الجِماعِ وعَنِ المَعاصي، فكُلُّ مَنْ أَمْسَكَ عن هٰذِه الوُجُوهِ - لو أَجْزأَهُ الصَّوْمُ بِلا نيَّةٍ لِلصَّوْمِ - لَكانَ في كُلِّ وقْتٍ صائِمًا، وهٰذا ما لا يَقُولُه أَحَدٌ.

ومِنْ طَريقِ الإِجْماعِ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ الإِجْماعُ علىٰ أَنَّ مَنَ صامَ ونَواهُ مِنَ اللَّيْلِ فقَدْ أَدىٰ ما عَلَيْهِ[٤]، ولا نَصَّ ولا إجْماعَ علىٰ أَنَّ الصَّوْمَ يُجْزِئُ مَنْ لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ. واخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فقال زُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ: مَنْ صامَ رَمَضانَ وهو لا يَنْوي صَوْمًا أَصْلا بَلْ نَوىٰ أَنَّهُ مُفْطِرٌ في كُلِّ يَوْمٍ مِنْهُ إلا أَنَّهُ لَمْ يأْكُلْ (ولَمْ يَشْرَبْ ولا جامَعَ)[٥] فإِنَّهُ صائِمٌ ويُجْزِئُهُ، ولا بُدَّ لَهُ

---

(١) أي: نوىٰ عدم الصوم، وإلَّا فترك النية بالكلية أمر لا يطاق.

(٢) البينة: ٥. (٣) سبق في ٢/ ١٦٣- ١٦٤.

(٤) «الإجماع» لابن المنذر (١٢٣)، «مراتب الإجماع» (ص٣٩).

(٥) في (ع، ك): ولا جامع ولا شرب.

في صَوْمِ التَّطَوُّعِ مِنْ نيَّةٍ[١].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: النِّيَّةُ فرْضٌ لِلصَّوْمِ في كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضانَ أَوِ التَّطَوُّعِ أَوِ النَّذْرِ، إلا أَنَّهُ يُجْزِئُهُ أَنْ يُحْدِثَها في النَّهارِ ما لَمْ تَزُلِ الشَّمْسُ، وما لَمْ يَكن أَكَلَ قَبْلَ ذَلِكَ ولا شَرِبَ ولا جامَعَ، فإِنْ لَمْ يُحْدِثْها- مِنَ[٢] اللَّيْلِ ولا مِنَ النَّهارِ ما لَمْ تَزُلِ الشَّمْسُ - لَمْ يَنْتَفِعْ بِإِحْداثِ النِّيَّةِ بَعْدَ زَوالِ الشَّمْسِ، ولا صَوْمَ لَهُ، وعَلَيْهِ قَضاءُ ذَلِكَ اليَوْمِ[٣].

وأمّا قَضاءُ رَمَضانَ والكَفّاراتِ فلا بُدَّ فيها مِنَ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِكُلِّ يَوْم، وإِلا فلا صَوْمَ لَهُ، ولا يُجْزِئُهُ أَنْ يُحْدِثَ النِّيَّةَ في ذَلِكَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ[٤].

وقال مالِكٌ: لا بُدَّ مِنْ نيَّةٍ للصَّوْم، وأمّا في رَمَضانَ فتُجْزِئُهُ نية لِصَوْمِهِ كُلِّهِ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ، ثُمَّ ليس عَلَيْهِ أَنْ يُجَدِّدَ نيَّةً كُلَّ لَيْلَةٍ، إلا أَنْ يَمْرَضَ فيُفْطِرَ أَوْ يُسافِرَ فيُفْطِرَ، فلا بُدَّ لَهُ مِنْ نيَّةٍ -حينَئِذٍ- مُجَدَّدَةٍ. قالَ: وأمّا التَّطَوُّعُ فلا بُدَّ لَهُ مِنْ نيَّةٍ لِكُلِّ لَيْلَةٍ[٥].

وقَالَ الشّافِعيُّ وداوُد مِثْلَ قَوْلِنا، إلا أَنَّ الشّافِعيَّ رأىٰ في التَّطَوُّعِ خاصَّةً إحْداثَ النِّيَّةِ لَهُ ما لَمْ تَزُلِ الشَّمْسُ، وما لَمْ يَكن أَكَلَ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جامَعَ[٦].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: لا يَصُومُ إلا مَنْ

---

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ١٠ (٤٤٨)، «الاستذكار» ١٠/ ٣٦.

(٢) قبلها في (ع، ك): لا.

(٣) «الأصل» ٢/ ١٩٨، أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٥٣)، «المبسوط» ٣/ ٦٢-٦٣.

(٤) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٥٣)، «بدائع الصنائع» ٢/ ٨٥.

(٥) أنظر: «التفريع» (ص١٤٤)، «النوادر والزيادات» ٢/ ١٣-١٤، «التلقين» ١/ ٧١.

(٦) «الأم» ٣/ ٢٣٤-٢٣٥، أنظر: «الحاوي» ٣/ ٤٠٥.

أَجْمَعَ الصّيامَ قَبْلَ الفَجْرِ[١].

وعَنْ مالِكٍ، عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: لا يَصُومُ إلا مَنْ أَجْمَعَ الصّيامَ قَبْلَ الفَجْرِ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ، أَخبرني حَمْزَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ قالَ: قالَتْ حَفْصَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ: لا صيامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ قَبْلَ الفَجْرِ[٣].

فهٰؤلاء ثَلاثَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ أَصْلا.

والحَنيفِيُّونَ والمالِكيُّونَ يُعَظِّمُونَ مِثْلَ هٰذا إذا (خالَفَ أَهْواءَهُمْ)[٤] وقد خالَفُوهُمْ هاهُنا، وما نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ قال بِقَوْلِهِما في هٰذِه المَسْأَلَةِ، وهُمْ يُشَنِّعُونَ أَيْضًا بِمِثْلِ هٰذا علىٰ مَنْ قالَهُ مُتَّبِعًا لِلْقُرْآنِ والسُّنَّةِ الصَّحيحَةِ، وهُمْ هاهُنا خالَفُوا القُرْآنَ والسُّنَّةَ الثّابِتَةَ بِرأْيٍ فاسِدٍ لَمْ يُحْفَظْ عن أَحَدٍ قَبْلَهُمْ.

قال عَلِيٌّ: بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا ما حدثناه عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا أَحْمَدُ بنُ الأَزْهَرِ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن شِهابٍ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ، عن حَفْصَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصّيامَ مِنَ

---

(١) أخرجه مالك ١/ ٣٠١ به بلفظه، ومن طريقه النسائي ٤/ ١٩٨، والبيهقي ٤/ ٢٠٢.

(٢) «الموطأ» ١/ ٣٠١.

(٣) أخرجه النسائي ٤/ ١٩٧ من طريق ابن وهب به، وابن أبي شيبة ٦/ ١٦٦ (٩٢٠٥) والدارقطني ٣/ ١٣٠ من طريق الزهري به.

(٤) كذا في النسخ، وفي (ك): خالف هواهم. ولعل الأولىٰ أن يقال: وافق أهواءهم.

اللَّيْلِ فلا صيامَ لَهُ»[١].

وهٰذا إسْنادٌ صَحيحٌ، ولا يَضُرُّ إسْنادَ ابن جُرَيْجٍ لَهُ أَنْ أَوْقَفَهُ مَعْمَرٌ ومالِكٌ وعُبَيْدُ اللهِ ويُونُسُ وابنُ عُيَيْنَةَ، وابنُ جُرَيْجٍ لا يَتأَخَّرُ عن أَحَدٍ مِنْ هٰؤلاء في الثِّقَةِ والحِفْظِ، والزُّهْريُّ واسِعُ الرِّوايَةِ، فمَرَّةً يَرْويهِ عن سالِمٍ[٢] عن أَبيهِ، ومَرَّةً عن حَمْزَةَ عن أَبيهِ، وكِلاهُما ثِقَةٌ، وابنُ عُمَرَ كَذَلِكَ، مَرَّةً رَواهُ مُسْنَدًا، ومَرَّةً رَوىٰ أَنَّ حَفْصَةَ أَفْتَتْ بِهِ، ومَرَّةً أَفْتَىٰ هو بِهِ، وكُلُّ هٰذا قُوَّةٌ لِلْخَبَرِ.

والعَجَبُ أَنَّ المُعْتَرِضينَ بهٰذا مِنْ مَذْهَبِهِمْ أَنَّ المُرْسَلَ كالمُسْنَدِ.

قال عليٌ: وهٰذا عُمُومٌ لا يَحِلُّ تَخْصيصُهُ ولا تَبْديلُهُ، ولا الزِّيادَةُ فيهِ[٣]، ولا النَّقْصُ مِنْهُ، إلا بِنَصٍّ آخَرَ صَحيحٍ.

فَإِنْ قيلَ: فهَلا أَوْجَبْتُمُ النِّيَّةَ مُتَّصِلَةً بِتَبَيُّنِ[٤] الفَجْرِ، كَما تَقُولُونَ في الوُضُوءِ والصَّلاةِ والزَّكاةِ والحَجِّ وسائِرِ الفَرائِضِ.

قُلْنا: لِوَجْهَيْنِ[٥]:

أَحَدُهُما: هٰذا النَّصُّ الوارِدُ الذي لا يَحِلُّ خِلافُهُ، ولَسْنا والحَمْدُ لله مِمَّنْ يَضْرِبُ كَلامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، فنؤمن بِبَعْضِهِ ونكفر بِبَعْضِهِ، ولا مِمَّنْ يُعارِضُ أَوامِرَ اللهِ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِه ﷺ بِنَظَرِهِ الفاسِدِ، بَلْ نأْخُذُ جَميعَ السُّنَنِ كَما وَرَدَتْ، ونَسْمَعُ ونُطيعُ لِجَميعِها كَما أَتَتْ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ١٧٠ (٢٦٥٥)، وفي «المجتبىٰ» ٤/ ١٩٧ به بلفظه، والبيهقي في «الكبرىٰ» عن أبي الأزهر به ٤/ ٢١٣. قال الألباني في «الإرواء» (٩١٤): صحيح.

(٢) زاد بعدها في (خ): بن عبد الله.

(٣) في (خ، ع): عليه.

(٤) في (خ، ع): بتبيين.

(٥) زاد بعدها في (ع، ك): اثنين.

والثاني: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١] ولَمْ يُكَلِّفْنا ﷺ السَّهَرَ مُراعاةً لِتَبَيُّنِ الفَجْرِ، وإِنَّما أَلْزَمَنا النِّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ؛ ثُمَّ نَحْنُ عَلَيْها إلىٰ تَبَيُّنِ[٢] الفَجْرِ وإِنْ نِمْنا وإِنْ غَفَلْنا، ما لَمْ نَتَعَمَّدْ إِبْطالَها.

فَإِنْ قيلَ: فأَنْتُمْ تُجيزُونَ لِمَنْ نَسيَ النِّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ إِحْداثَها في اليَوْمِ الثّاني.

قلْنا: نَعَمْ، بِنَصٍّ صَحيحٍ ورَدَ في ذَلِكَ، ولَولا ذَلِكَ ما فعَلْناهُ.

قال عليٌّ: وما نَعْلَمُ لِزُفَرَ حُجَّةً إلا أَنَّهُ قالَ: رَمَضانُ مَوْضِعٌ لِلصِّيامِ ولَيْسَ مَوْضِعًا لِلْفِطْرِ أَصْلا، فلا مَعْنَىٰ لِنيَّةِ الصَّوْمِ فيهِ، إذْ لا بُدَّ مِنْهُ[٣].

قال عليٌّ: وهٰذِه حُجَّةٌ عَلَيْهِ، مُبْطِلَةٌ لِقَوْلِهِ؛ لأَنَّهُ لَمّا كانَ مَوْضِعًا لِلصَّوْمِ لا لِلْفِطْرِ أَصْلا وجَبَ أَنْ يَنْويَ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ مِنَ العِبادَةِ بِذَلِكَ الصَّوْمِ، وأَنْ يُخْلِصَ النِّيَّةَ لله تعالىٰ فيها، ولا يُخْرِجَها مُخْرَجَ الهَزْلِ واللَّعِبِ. ووَجْهٌ آخَرُ وهو أَنَّ شَهْرَ رَمَضانَ أُمِرْنا بِأَنْ نَجْعَلَهُ وقتًا لِلصَّوْمِ، ونُهينا فيهِ عن الفِطْرِ، إلا حَيْثُ جاءَنا النَّصُّ بِالفِطْرِ فيهِ، فهُوَ وقْتٌ لِلطّاعَةِ مِمَّنْ أَطاعَ بِأَداءِ ما أُمِرَ به، وهو والله وقتٌ لِلْمَعْصيَةِ العَظيمَةِ مِمَّنْ عَصَىٰ اللهَ تعالىٰ فيهِ وخالَفَ أَمْرَهُ ﷺ فلَمْ يَصُمْهُ كَما أُمِرَ، فإِذْ هو كَذَلِكَ -يَقينًا بِالحِسِّ والمُشاهَدَةِ- فلا بُدَّ ضَرُورَةً مِنْ قَصْدٍ إلى الطّاعَةِ المَفْرُوضَةِ وتَرْكِ المَعْصيَةِ المُحَرَّمَةِ، وهٰذا لا يَكونُ إلا بِنيَّةٍ لِذَلِكَ. وهٰذا في غايَةِ البَيانِ، والحَمْدُ لله.

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) في (خ، ك): تبيين. وفي (ع): أن يتبين.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٣/ ٥٩.

ووَجْهٌ ثالِثٌ: وهو أَنَّهُ يَلْزَمُ علىٰ هٰذا القَوْلِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَبْقَ لَهُ مِنْ وقْتِ صَلاةِ الصُّبْحِ إلا مِقْدارُ رَكْعَتَيْنِ فصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا أَوْ عابِثًا أَنْ يُجْزِئَهُ ذَلِكَ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ الوَقْتَ وقْتٌ لَها، لا لِغَيْرِها أَصْلا، وهٰذا هو القياسُ، إنْ كانَ القياسُ حَقًّا وما عَلِمْنا لأَبي حنيفةَ حُجَّةً أَصْلا في تِلْكَ التَّقاسيمِ الفاسِدَةِ السَّخيفَةِ، إلا أَنَّ بَعْضَ مَنِ ٱبْتَلاهُ الله تعالىٰ بِتَقْليدِهِ مَوَّهَ في ذَلِكَ بِحَديثٍ نَذْكُرُهُ في المَسْأَلَةِ التّالِيَةِ لهٰذِه؛ لأنها مَوْضِعُهُ، ولَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ مُتَعَلَّقٌ لأَبي حنيفةَ أَصْلا، بَلْ قَدْ نَقَضَ أَصْلَهُ فأَوْجَبَ فيهِ نيَّةً، بِخِلافِ قَوْلِهِ في الطَّهارَةِ، ثُمَّ أَوْجَبَها في النَّهارِ بِلا دَليلٍ، وما نَعْرِفُ لِمالِكٍ حُجَّةً أَصْلا، إلا أَنَّهُمْ قالُوا: رَمَضانُ كَصَلاةٍ واحِدَةٍ.

قال عليٌّ: وهٰذِه مُكابَرَةٌ بِالباطِلِ؛ لأَنَّ الصَّلاةَ الواحِدَةَ لا يَحُولُ بَيْنَ أَعْمالِها تعمد ما ليس مِنْها أَصْلا، وصيامُ رَمَضانَ يَحُولُ بَيْنَ كُلِّ يَوْمَيْنِ مِنْهُ لَيْلٌ يَبْطُلُ فيهِ الصَّوْمُ جُملةً ويَحِلُّ فيهِ الأَكْلُ والشُّرْبُ والجِماعُ، فكُلُّ يَوْمٍ لَهُ حُكْمٌ غَيْرُ حُكْمِ اليَوْمِ الَّذي قَبْلَهُ واليَوْمِ الذي بَعْدَهُ، وقد يَمْرَضُ فيهِ أَوْ يُسافِرُ، أَوْ تَحيضُ، فيَبْطُلُ الصَّوْمُ وكانَ بِالأَمْسِ صائِمًا ويَكونُ غَدًا صائِمًا. وإِنَّما شَهْرُ رَمَضانَ كَصَلَواتِ اليَوْمِ واللَّيْلَةِ، يَحُولُ بَيْنَ كُلِّ صَلاتَيْنِ ما ليس صَلاةً، فلا بُدَّ لِكُلِّ صَلاةٍ مِنْ نيَّةٍ، فكَذَلِكَ لا بُدَّ لِكُلِّ يَوْمٍ في صَوْمِهِ مِنْ نيَّةٍ.

وهُمْ أَوَّلُ مَنْ أَبْطَلَ هٰذا القياسَ، فرأَوْا مَنْ أَفْطَرَ عامِدًا في يَوْمٍ مِنْ رَمَضانَ أَنَّ عَلَيْهِ قَضاءَهُ وأَنَّ سائِرَ صيامِهِ كَسائِرِ أَيّامِ الشَّهْرِ صَحيحٌ، فقَدْ أَقَرُّوا بِأَنَّ حُكْمَ الشَّهْرِ كَصَلاةٍ لَيْلَةٍ واحِدَةٍ ويَوْمٍ واحِدٍ. وإِنَّما يُخَرَّجُ هٰذا علىٰ قَوْلِ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ الذي يَرىٰ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ عامِدًا

أَوْ أَفْطَرَهُ كُلَّهُ سَواءٌ، وأنَّ عَلَيْهِ في اليَوْمِ قَضاءَ شَهْرٍ، كَما عَلَيْهِ في الشَّهْرِ كُلِّهِ، ولا فرْقَ[1].

وهٰذا مِمّا أَخْطَؤُوا فيهِ القياسَ لو كانَ القياسُ حَقًّا، فلا النَّصَّ اتَّبَعُوا، ولا الصَّحابَةَ قَلَّدُوا، ولا القياسَ صَحِبُوا، ولا الاحْتياطَ التَزَمُوا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٤٣ (٩٨٧٤)، «التمهيد» ٤/ ١٦٢.

٧٣١ مَسألةٌ: ومَنْ نَسيَ أَنْ يَنويَ مِنَ اللَّيلِ في رَمَضانَ فأيَّ وقْتٍ ذَكَرَ مِنَ النَّهارِ التّالي لِتِلْكَ اللَّيلَةِ -سَواءٌ أَكَلَ أو شَرِبَ ووَطِئَ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ شَيئًا مِنْ ذَلِكَ- فإِنَّهُ يَنوي للصوم مِنْ وقْتِهِ إذا ذَكَرَ، ويُمْسِكُ عَمّا يُمْسِكُ عنهُ الصّائِمُ، ويُجْزِئُهُ صَوْمُهُ ذَلِكَ تامًّا، ولا قَضاءَ عَلَيْهِ، ولَوْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنَ النَّهارِ إلا مِقْدارُ النِّيَّةِ فقَطْ، فإِنْ لَمْ يَنْوِ كَذَلِكَ فلا صَوْمَ لَهُ، وهو عاصٍ لله تعالىٰ مُتَعَمِّدٌ لإِبْطالِ صَوْمِهِ، ولا يَقْدِرُ على القَضاءِ.

وكَذَلِكَ مَنْ جاءَهُ الخَبَرُ بِأَنَّ هِلالَ رَمَضانَ رُئِيَ البارِحَةَ -فَسَواءٌ أَكَلَ وشَرِبَ ووطِئَ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ- في أيِّ وقْتٍ جاءَ الخَبَرُ مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ ولَوْ في آخِرِهِ كَما ذَكَرْنا، فإِنه يَنْوي الصَّوْمَ ساعَةَ صَحَّ الخَبَرُ عِنْدَهُ، ويُمْسِكُ عَمّا يُمْسِكُ عنهُ الصّائِمُ، ويُجْزِئُهُ صَوْمُهُ، ولا قَضاءَ عَلَيْهِ، فإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فصَوْمُهُ باطِلٌ، كَما قُلْنا في التي قَبْلَها سَواءٌ سَواءٌ.

وكَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ عَلَيْهِ صَوْمُ نَذْرٍ مُعَيَّنٍ في يَوْمٍ بِعَيْنِهِ فنَسيَ النِّيَّةَ وذَكَرَ بِالنَّهارِ فكَما قُلْنا ولا فرْقَ، وكَذَلِكَ مَنْ نَسيَ النِّيَّةَ في لَيْلَةٍ مِنْ لَيالي الشَّهْرَيْنِ المُتَتابِعَيْنِ الواجِبَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ بِالنَّهارِ ولا فرْقَ، وكَذَلِكَ مَنْ نامَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ في رَمَضانَ، أَوْ في الشَّهْرَيْنِ المُتَتابِعَيْنِ، أَوْ في نَذْرٍ مُعَيَّنٍ فلَمْ يَنْتَبِهْ إلا بَعْدَ طُلُوعِ الشمس أَوْ في شَيْءٍ مِنْ نَهارِ ذَلِكَ اليَوْمِ، ولَوْ في آخِرِهِ -كَما قُلْنا - فكَما قُلْنا أَيْضًا آنِفًا سَواءٌ سَواءٌ، ولا فرْقَ في شَيْءٍ أَصْلا، فلَوْ لَمْ يَذْكُرْ في شَيْءٍ مِنَ الوُجُوهِ التي ذَكَرْنا، ولا اسْتَيْقَظَ حَتَّىٰ غابَتِ الشَّمْسُ فلا إِثْمَ عَلَيْهِ، ولَمْ يَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ ولا قَضاءَ عَلَيْهِ.

بُرْهانُ قَوْلِنا: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ

وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[١] وكَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخَطأُ والنِّسْيانُ وما ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٢].

وكُلُّ مَنْ ذَكَرْنا ناسٍ أَوْ مُخْطِئٌ غَيْرُ عامِدٍ فلا جُناحَ عَلَيْهِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَني أبو بَكْرِ بن نافِعٍ العَبْديُّ، ثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، ثنا خالِدُ بنُ ذَكْوانَ، عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابن عَفْراءَ قالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَداةَ عاشُوراءَ إلىٰ قُرى الأَنْصارِ التي حَوْلَ المَدينَةِ: «مَنْ كانَ أَصْبَحَ صائِمًا فلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، ومَنْ كانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ»[٣].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، ثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، ثنا حاتِمُ بنُ إسْماعيلَ، عن يَزيدَ بْنِ أبي عُبَيْدٍ، عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عاشُوراءَ، فأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ في النّاسِ: «مَنْ كانَ لَمْ يَصُمْ فلْيَصُمْ، ومَنْ كانَ أَكَلَ فلْيُتِمَّ صيامَهُ إلى الليل»[٤].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ البَلْخيُّ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا المَكّيُّ بنُ إبْراهيمَ، ثنا يَزيدُ بنُ أبي عُبَيْدٍ، عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالَ: أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ رَجُلا مِنْ أَسْلَمَ «أَنْ أَذِّنْ في النّاسِ أَنَّ

---

(١) الأحزاب: ٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) عن أبي ذر، وفي (٢٠٤٥) عن ابن عباس بمعناه، والحاكم ١٩٨/٢ وقال: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين. وابن حبان (٧٢١٩) عن ابن عباس بمعناه. وسبق.

(٣) «صحيح مسلم» (١١٣٦/ ١٣٦)، وأخرجه البخاري (١٩٦٠) بمعناه عن بشر به.

(٤) «صحيح مسلم» (١١٣٥/ ١٣٥)، وأخرجه البخاري (١٩٢٤).

مَنْ أَكَلَ فلْيَصُمْ بَقيَّةَ يَوْمِهِ، ومَنْ لَمْ يَكن أَكَلَ فلْيَصُمْ، فإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عاشُوراءَ »[١]. ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ مُعاويَةَ وغَيْرِهِ مُسْنَدًا[٢].

قال عَليٌّ: ويَوْمُ عاشُوراءَ هو كانَ الفَرْضُ حينَئِذٍ صيامَهُ. كَما رُوِّينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلى البُخاريِّ: ثنا أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ الوارِثِ -هو ابن سَعيدٍ التَّنُّوريُّ- ثنا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن أَبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ، فذَكَرَ الحَديثَ في يَوْمِ عاشُوراءَ، وفيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صامَهُ وأَمَرَ بِصيامِهِ[٣].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا (عبيد اللهِ)[٤] بنُ مُوسَىٰ، أخبرنا شَيْبانُ، عن أَشْعَثَ بْنِ أبي الشَّعْثاءِ، عن جَعْفَرِ بْنِ أبي ثَوْرٍ، عن جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يأمرنا[٥] بِصَوْمِ[٦] عاشُوراءَ ويَحُثُّنا عَلَيْهِ ويَتَعاهَدُنا عِنْدَهُ، فلَمّا فُرِضَ رَمَضانُ لَمْ يأْمُرْنا ولَمْ يَنْهَنا عنهُ ولَمْ يَتَعاهَدْنا عِنْدَهُ[٧].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ الزُّهْرِيِّ، وهِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، وعِراكِ بْنِ مالِكٍ كُلُّهُمْ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِصيامِ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (١١٢٩/ ١٢٦) عن معاوية به.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠/ ١٢٨).

(٤) في بعض النسخ: عبد الله. خطأ.

(٥) في (ع، ك): يأمر. (٦) بعدها في (ك): يوم.

(٧) «صحيح مسلم» (١١٢٨/ ١٢٥).

عاشُوراءَ، حَتَّىٰ فُرِضَ رَمَضانُ. قال عِراكٌ: فقال ﷺ: «مَنْ شاءَ فلْيَصُمْهُ ومَنْ شاءَ فلْيُفْطِرْهُ»(١).

قال عليٌّ: فكانَ هٰذا حُكْمَ صَوْمِ الفَرْضِ، وما نُبالي بِنَسْخِ فرْضِ صَوْمِ عاشُوراءَ، فقَدْ أُحيلَ صيامُ رَمَضانَ أَحْوالا، فقَدْ كانَ مَرَّةً: مَنْ شاءَ صامَهُ، ومَنْ شاءَ أَفْطَرَهُ وأَطْعَمَ عن كُلِّ يَوْمٍ مِسْكينًا.

إلا أَنَّ حُكْمَ ما كانَ فرْضًا حُكْمٌ واحِدٌ، وإِنَّما نَزَلَ هٰذا الحُكْمُ فيمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِوُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَيْهِ، وكُلُّ مَنْ ذَكَرْنا -مِنْ ناسٍ أَوْ جاهِلٍ أَوْ نائِمٍ- فلَمْ يَعْلَمُوا وُجُوبَ الصَّوْمِ عَلَيْهِمْ، فحُكْمُهُمْ كُلِّهِمْ هو الحُكْمُ الذي جَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ ٱسْتِدْراكِ النِّيَّةِ في اليَوْمِ المَذْكورِ مَتَىٰ ما عَلِمُوا بِوُجُوبِ صَوْمِهِ عَلَيْهِمْ، وسمىٰ ﷺ مَنْ فعَلَ ذَلِكَ صائِمًا، وجَعَلَ فِعْلَهُ صَوْمًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. وبِهِ قال جَماعَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَبْدِ الكَريمِ الجَزَريِّ أَنَّ قَوْمًا شَهِدُوا على الهِلالِ بَعْدَما أَصْبَحُوا، فقال عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ: مَنْ أَكَلَ فلْيُمْسِكْ عن الطَّعامِ، ومَنْ لَمْ يأْكُلْ فلْيَصُمْ بَقيَّةَ يَوْمِهِ(٢).

وعَنْ عَطاءٍ: إذا أَصْبَحَ رَجُلٌ مُفْطِرًا ولَمْ يَذُقْ شَيْئًا ثُمَّ عَلِمَ بِرُؤْيَةِ الهِلالِ أَوَّلَ النَّهارِ أَوْ آخِرَهُ فلْيَصُمْ ما بَقيَ ولا يُبَدِّلْهُ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن أبي مَيْمُونَةَ، عن أبي بَشيرٍ، عن عَليِّ بْنِ أبي

---

(١) حديث الزهري أخرجه البخاري (٢٠٠١)، ومسلم (١١٢٥/ ١١٥)، وحديث هشام بن عروة أخرجه البخاري (٢٠٠٢)، ومسلم (١١٢٥/١١٣)، وحديث عراك بن مالك أخرجه البخاري (١٨٩٣)، ومسلم (١١٢٥/١١٦) كلهم عن عروة به بألفاظ متقاربة.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٥٨ (٩٥٦٨) عن وكيع به.

طالِبٍ أَنَّهُ قال يَوْمَ عاشُوراءَ: مَنْ لَمْ يأْكُلْ فلْيَصُمْ، ومَنْ أَكَلَ فلْيُتِمَّ بَقيَّةَ يَوْمِهِ[١].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن ابن عَوْنٍ، عن ابن سيرينَ أَنَّ ابن مَسْعُودٍ قالَ: مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهارِ فلْيأْكُلْ آخِرَهُ[٢].

قال عليٌّ: اخْتَلَفَ النّاسُ فيمَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا في أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضانَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الهِلالَ رُئِيَ البارِحَةَ علىٰ أَقْوالٍ:

مِنْهُمْ مَنْ قالَ: يَنْوي صَوْمَ يَوْمِهِ ويُجْزِئُهُ. وهو قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ[٣]، وبِهِ نأْخُذُ، وبِهِ جاءَ النَّصُّ الذي قَدَّمْنا.

ومِنْهُمْ مَنْ قالَ: لا يَصُومُ، لأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الصِّيامَ مِنَ اللَّيْلِ. ولَمْ يَرَوْا فيهِ قَضاءً، وهو قَوْلُ ابن مَسْعُودٍ كَما ذَكَرْنا، وبِهِ يَقُولُ داوُد وأَصْحابُنا.

ومِنْهُمْ مَنْ قالَ: يأْكُلُ بَقيَّتَهُ ويَقْضيهِ.

وهو قَوْلٌ رُوِّيناهُ عن عَطاءٍ[٤].

ومِنْهُمْ مَنْ قالَ: يُمْسِكُ فيهِ عَمّا يُمْسِكُ الصّائِمُ، ولا يُجْزِئُهُ، وعَلَيْهِ قَضاؤُهُ.

وهو قَوْلُ مالِكٍ والشّافِعيِّ[٥]. وقال به أَبُو حنيفةَ فيمَنْ أَكَلَ خاصَّةً دُونَ مَنْ لَمْ يأْكُلْ، وفيمَنْ عَلِمَ الخَبَرَ بَعْدَ الزَّوالِ فقَطْ، أَكَلَ أَوْ لَمْ يأْكُلْ[٦]، وهٰذا

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٥٠ (٩١٣٧) عن وكيع به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٦٠ (٧٣٢١).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٦٠ (٧٣٢٢).

(٥) «المدونة» ١/ ٢٦٦، «الأم» ٢/ ٢٣٥-٢٣٦، أنظر: «الحاوي» ٣/ ٤٢١.

(٦) «الأصل» ٢/ ١٩٨- ١٩٩.

أَسْقَطُ الأَقْوالِ؛ لأَنَّهُ لا نَصَّ فيهِ، ولا قياسَ، ولا نَعْلَمُهُ مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، ولا يَخْلُو هٰذا الإِمْساكُ الذي أَمَرُوهُ به مِنْ أَنْ يَكونَ صَوْمًا يُجْزِئُهُ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا، أَوْ لا يَكونُ صَوْمًا فلا يُجْزِئُهُ، فمِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ أَنْ يأْمُرُوهُ بِعَمَلٍ يَتْعَبُ فيهِ ويَتَكَلَّفُهُ ولا يُجْزِئُهُ؟

وأَيْضًا فإِنَّهُ لا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكونَ مُفْطِرًا أَوْ صائِمًا، فإِنْ كانَ صائِمًا فلِمَ يَقْضيهِ إِذًا؟ فيَصُومُ يَوْمَيْنِ ولَيْسَ عَلَيْهِ إلا واحِدٌ. وإِنْ كانَ مُفْطِرًا فلِمَ يأمرونَهُ بِعَمَلِ الصَّوْمِ؟ وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا! وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

قال عَلِيٌّ: ٱحْتَجَّ أَبُو حنيفةَ في تَصْحيحِ تَخْليطِهِ الذي ذَكَرْناهُ قَبْلُ في نيَّةِ الصَّوْمِ بِخَبَرِ الرُّبَيِّعِ وسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ الذي ذَكَرْنا، وهٰذا عَجَبٌ جدًّا أَنْ يَكونُوا قَدْ خالَفُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ في نَفْسِ ما جاءَ به الخَبَرُ، فقالُوا: مَنْ أَكَلَ لَمْ يُجْزِهِ صيامُ باقي يَوْمِهِ. وفي تَخْصيصِهِمْ بِالنِّيَّةِ قَبْلَ الزَّوالِ ولَيْسَ هٰذا في الخَبَرِ، ثُمَّ ٱحْتَجُّوا به فيما ليس مِنْهُ شَيْءٌ، ومِنْ عادَتِهِمْ هٰذا الخُلُقُ الذَّميمُ، وهٰذا قَبيحٌ جِدًّا، وتَمْويهٌ لا يَسْتَجيزُهُ مُحَقِّقٌ ناصِحٌ لِنَفْسِهِ.

وقال بَعْضُهُمْ: وقَدْ رَوىٰ هٰذا الخَبَرَ عَبْدُ الباقي بنُ قانِعٍ، عن أحمدَ بنِ عَلِيِّ بْنِ مُسْلِمٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ المِنْهالِ، عن يَزيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، (عن شعبة)[1]،

---

(١) ساقطة من بعض النسخ، وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٢٩) عن حجاج عن شعبة، وقد تقرأ في بعض النسخ: (عن سعيد) وهو كذلك «سعيد» في «سنن أبي داود» (٢٤٤٧)، و«سنن النسائي الكبرىٰ» ٣/ ٢٣٦، و«مسند أحمد» (٢٣٨٧١) ومواضع أخرى، وهو سعيد ابن أبي عروبة. ولم أقف عليه عند ابن قانع في المطبوع من «معجمه» لكن رواه أبو نعيم في «المعرفة» (٧١١٥) فقال فيه: «ثنا سعيد»، ثم قال: رواه يزيد بن زريع وغيره عن شعبة نحوه.

وستأتي روايات أخرىٰ عند المصنف عن شعبة وسعيد.

قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٥١٩٩): إسناده ضعيف.

عن قَتادَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عَمِّهِ قالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ - يَعْني: يوم عاشُوراءَ - فقالَ: «صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هٰذا؟» قالُوا: لا. قالَ: «فأَتِمُّوا يَوْمَكُمْ هٰذا واقْضُوا».

قال عَليٌّ: لَفْظَةُ «واقْضُوا» مَوْضُوعَةٌ بِلا شَكٍّ، وعَبْدُ الباقي بنُ قانِعٍ مَوْلَىٰ بَني[1] أبي الشَّوارِبِ يُكَنَّىٰ أبا الحُسَيْنِ[2]، ماتَ سَنَةَ إحْدىٰ وخَمْسينَ وثَلاثِمِئَةٍ، وقد ٱخْتَلَطَ عَقْلُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ، وهو بِالجُمْلَةِ مُنْكَرُ الحَديثِ، وتَرَكَهُ أَصْحابُ الحَديثِ جُملةً[3]، وأحْمَدُ بنُ عَليِّ بْنِ مُسْلِمٍ مَجْهُولٌ.

وقَدْ رُوِّينا هٰذا الحَديثَ مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ عن قَتادَةَ، ومِنْ طَريقِ ابن أبي

---

(١) في (خ): ابن. وكلاهما صواب. (٢) في (ع، ك): الحسن.

(٣) (شاكر): أساء ابن حزم القول في ابن قانع جدا، وسيأتي قوله في المسألة التالية: روىٰ عن ابن قانع راوي كل بلية.

ونقل ابن حجر في «لسان الميزان» عن ابن حزم أنه قال: ابن سفيان في المالكيين نظير ابن قانع في الحنيفيين، وجد في حديثهما الكذب البحت، والبلاء المبين! والوضع اللائح، فإما تغير، وإما حمل عمن لا خير فيه من كذاب ومغفل يقبل التلقين، وإما الثالثة وهي أن يكون البلاء من قبلهما! وهي ثالثة الأثافي! نسأل الله السلامة.

ونقل عن الخطيب أنه قال: لا أدري لماذا ضعفه البرقاني؟ فقد كان ابن قانع من أهل العلم والدراية ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه، وقد تغير في آخر عمره.

ونقل الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٣/ ٩٣ عن الدارقطني أنه قال في ابن قانع: كان يحفظ، ولكنه كان يخطئ ويصر. وهٰذِه خلة سوء والعياذ بالله.

وعبد الباقي هٰذا شيخ الجصاص مؤلف «أحكام القرآن» أكثر من الرواية عنه جدا، وكنية عبد الباقي أبو الحسين.

ونقل ابن حجر أيضا كلام المؤلف فيه هنا ثم قال: ما أعلم أحدا تركه، وإنما صح أنه اختلط فتجنبوه!.

وهل الترك إلا هٰذا؟!

عَرُوبَةَ عن قَتادَةَ، لَيْسَتْ فيهِ هٰذِه اللَّفْظَةُ كَما حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ قاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا قَتادَةُ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ المِنْهالِ بْنِ سَلَمَةَ[1] الخُزاعيُّ، عن عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لأَسْلَمَ: «صُومُوا اليَوْمَ» قالُوا: إنّا قَدْ أَكَلْنا. قالَ: «صُومُوا بَقيَّةَ يَوْمِكُمْ». يَعْني: عاشُوراءَ[2].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ التَّميميُّ، ثنا مُحَمَّدُ[3] بنُ مُعاويَةَ القُرَشيُّ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ -هو البُرْسانيُّ- ثنا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ سَلَمَةَ الخُزاعيِّ، عن عَمِّهِ قالَ: غَدَوْنا علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَبيحَةَ عاشُوراءَ، فقال لَنا: «أَصْبَحْتُمْ صيامًا؟» قُلْنا: قَدْ تَغَدَّيْنا يا رَسُولَ اللهِ. قالَ: «فَصُومُوا بَقيَّةَ يَوْمِكُمْ»[4].

قال عليٌّ: ومِنَ الغَرائِبِ تَمْويهُ الحنيفيين بهٰذِه اللَّفْظَةِ المَوْضُوعَةِ في حَديثِ ابنِ قانِعٍ مِنْ قَوْلِهِ: «واقْضُوا» ثُمَّ خالَفُوها فلَمْ يَرَوُا القَضاءَ إلا علىٰ مَنْ أَكَلَ دُونَ مَنْ لَمْ يأْكُلْ، وعَلَىٰ مَنْ نَوىٰ بَعْدَ الزَّوالِ. وهٰذا كُلُّهُ خِلافُ الكِذْبَةِ التي ٱسْتَحَقُّوا بِها المَقْتَ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ، فحَيْثُما تَوَجَّهُوا عَثَرُوا، وبِكُلِّ ما ٱحْتَجُّوا فقَدْ خالَفُوهُ، وهَكَذا فلْيَكُنِ الخِذْلانُ، نَعُوذُ باللهِ مِنْهُ.

---

(١) في (ع، ك): مسلمة.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٢٣٥ (٢٨٦٣)، وأحمد ٥/ ٢٩ (٢٣١١٧) عن شعبة به.

(٣) في (خ، ك): أحمد.

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٢٣٦ (٢٨٦٥) عن إسحاق بن إبراهيم به بلفظه، وأحمد ٥/ ٤٠٩ (٢٣٤٧٥) عن ابن أبي عروبة به بمعناه.

وأمّا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِوُجُوبِ صَوْمِ ذَلِكَ اليَوْمِ عَلَيْهِ إلا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فإنه لَمْ يَصُمْهُ كَما أُمِرَ، ولأنَّهُ لَمْ يَنْوِ في شَيْءٍ مِنْهُ صَوْمًا، ولَمْ يَتَعَمَّدْ تَرْكَ النِّيَّةِ فلا إثْمَ عَلَيْهِ فيما لَمْ يَتَعَمَّدْ، ولا قَضاءَ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ لَمْ يأْتِ بِإيجابِ القَضاءِ عَلَيْهِ نَصٌّ ولا إجْماعٌ، ولا يَجِبُ في الدِّينِ حُكْمٌ إلا بِأَحَدِهِما وإنَّما أُمِرَ بِصيامِ ذَلِكَ اليَوْمِ، لا بِصَوْمِ غَيْرِهِ مَكانَهُ، فلا يُجْزِئُ ما لَمْ يُؤْمَرْ به مَكانَ ما أُمِرَ بِهِ.

٧٣٢ مَسألةٌ: ولا يُجزِئُ صَومُ التَّطَوُّعِ إلا بِنيَّةٍ مِنَ اللَّيلِ، ولا صَومُ قَضاءِ رَمَضانَ أَوِ الكَفّاراتِ إلا كَذَلِكَ، لأنَّ النَّصَّ ورَدَ بِأَنْ لا صَومَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْهُ مِنَ اللَّيلِ كَما قَدَّمْنا، ولَمْ يَخُصَّ النَّصُّ مِنْ ذَلِكَ إلا ما كانَ فرْضًا مُتَعَيِّنًا في وقْتٍ بِعَينِهِ، وبَقيَ سائِرُ ذَلِكَ على النَّصِّ العامِّ.

وقَوْلُنا هٰذا في التَّطَوُّعِ وقَضاءِ رَمَضانَ والكَفّاراتِ هو قَوْلُ مالِكٍ[1] وداود وغَيْرِهِما.

فإنْ قال قائِلٌ: فكَيْفَ ٱسْتَجَزْتُمْ خِلافَ الثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ الذي رَوَيْتُمُوهُ مِنْ طَريقِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن مُجاهِدٍ وعائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ كِلاهُما عن أُمِّ المُؤْمِنينَ عائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَها: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» وقال مَرَّةً: «هل[2] مِنْ غَداءٍ؟» قُلْنا: لا قالَ: «فَإِنّي إذَنْ صائِمٌ». وقال لَها مَرَّةً أُخرىٰ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ[3] شَيْءٍ؟» قُلْنا: نَعَمْ، أُهْديَ لَنا حَيْسٌ. قالَ: «أَما إنّي أَصْبَحْتُ أُريدُ الصَّوْمَ»[4] فأَكَلَ. وبِهَذا قال جُمْهُورُ السَّلَفِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ وعَبْدِ اللهِ بْنِ أبي عُتْبَةَ، قال ثابِتٌ: عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أنَّ أبا طَلْحَةَ كانَ يأْتي أَهْلَهُ مِنَ

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ١٣-١٧، «المنتقىٰ» ٢/ ٤٠.

(٢) سقطت من (ع، ك).

(٣) سقطت من (ل، ع).

(٤) أخرجه مسلم (١١٥٤/ ١٧٠) من طريق طلحة بن يحيىٰ عن عائشة بنت طلحة به. ومن طريق طلحة بن يحيىٰ عن مجاهد به أخرجه في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ١٦٧ (٢٦٤٥)، وابن ماجه (١٧٠١) بمعناه.

الضُّحَىٰ، فيَقُولُ: هل[١] عِنْدَكُمْ[٢] غَداءٌ؟ فإنْ قالُوا: لا قالَ: فأنا صائِمٌ[٣].

وقال ابن أبي عُتْبَةَ عن أبي أَيُّوبَ الأَنْصاريِّ بِمِثْلِ فِعْلِ أبي طَلْحَةَ سَواءً سَواءً.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ: حَدَّثَتْني أُمُّ شَبيبٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: إنّي لأُصْبِحُ يَوْمَ طُهْري حائِضًا وأنا أُريدُ الصَّوْمَ، فأَسْتَبينُ طُهْري فيما بَيْني وبَيْنَ نِصْفِ النَّهارِ فأَغْتَسِلُ ثُمَّ أَصُومُ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ ومَعْمَرٍ، قال ابن جُرَيْجٍ: أخبرني عَطاءٌ. وقال مَعْمَرٌ: عن الزُّهْريِّ، وأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي. قال الزُّهْريُّ: عن أبي إدْريسَ الخَوْلانيِّ. وقال أَيُّوبُ: عن أبي قِلابَةَ. ثُمَّ اتَّفَقَ عَطاءٌ. وأبُو إدْريسَ وأبُو قِلابَةَ كُلُّهُمْ عن أُمِّ الدَّرْداءِ أَنَّ أبا الدَّرْداءِ كانَ إذا أَصْبَحَ سأَلَ أَهْلَهُ عن الغَداءِ، فإنْ لَمْ يَكُنْ قالَ: إنّا صائِمُونَ[٤].

وقال عَطاءٌ في حَديثِهِ: إنَّ أبا الدَّرْداءِ كانَ يأْتي أَهْلَهُ حينَ يَنْتَصِفُ النَّهارُ، فيَقُولُ: هَلْ مِنْ غَداءٍ؟ فيَجِدُهُ، أَوْ لا يَجِدُهُ، فيَقُولُ: لأُتِمَّنَّ صَوْمَ هٰذا اليَوْمِ. قال عَطاءٌ: وأنا أَفْعَلُهُ[٥].

ومِنْ طَريقِ قَتادَةَ أَنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ كانَ يَسْأَلُ الغَداءَ، فإنْ لَمْ يَجِدْ صامَ يَوْمَهُ[٦].

---

(١) من (ك، ع). (٢) زاد بعدها في (ع): من.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٦٤ (٩٢٠٠)، والبيهقي ٤/ ٢٠٤ من طريق آخر عن أنس به، ولم أجده من هٰذا الطريق.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٧٧٧٤) عن معمر به بلفظه.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٧٢ (٧٧٧٦) عن ابن جريج به، ورواه الشافعي ١/ ٨٦ عن ابن جريج، به.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٧٢ (٧٧٧٧) عن قتادة به.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ: أخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ قالَ: إنَّ أبا هُرَيْرَةَ كانَ يُصْبِحُ مُفْطِرًا، فيَقُولُ: هَلْ مِنْ طَعامٍ؟ فيَجِدُهُ، أوْ لا يَجِدُهُ؛ فيُتِمُّ ذَلِكَ اليَوْمَ[١].

ومِنْ طَريقِ الحارِثِ عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: إذا أَصْبَحْتَ وأنْتَ تُريدُ الصَّوْمَ فأنْتَ بِالخيارِ، إنْ شِئْتَ صُمْتَ وإنْ شِئْتَ أفْطَرْتَ؛ إلا أنْ تَفْرِضَ علىٰ نَفْسِكَ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ: حَدَّثَني جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ أنَّ رَجُلا سألَ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ، فقالَ: أَصْبَحْتُ ولا أُريدُ الصَّوْمَ. فقال لَهُ عَليٌّ: أنْتَ بِالخيارِ بَيْنَكَ وبَيْنَ نِصْفِ النَّهارِ، فإنِ انْتَصَفَ النَّهارُ فلَيْسَ لَكَ أنْ تُفْطِرَ[٣].

ومِنْ طَريقِ طاوُسٍ عن ابن عَبّاسٍ، ومِنْ طَريقِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عن ابن عُمَرَ، قالا جَميعًا: الصّائِمُ بِالخيارِ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ نِصْفِ النَّهارِ[٤]؛ قال ابن عُمَرَ: ما لَمْ يَطْعَمْ، فإنْ بَدا لَهُ أنْ يَطْعَمَ طَعِمَ، وإنْ بَدا لَهُ أنْ يَجْعَلَهُ صَوْمًا كانَ صَوْمًا[٥].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن المُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ التَّيْميِّ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالصِّيامِ فهُوَ بِالخيارِ ما لَمْ يَتَكَلَّمْ،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٧٣ (٧٧٨١) عن ابن جريج، عن عبيد الله بن مهران أن أبا هريرة وأبا طلحة به.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٥٩ (٩١٧٦) عن الحارث به بلفظه، وعبد الرزاق ٤/ ٢٧٣ (٧٧٧٩) عن الحارث به بمعناه.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٧٤ (٧٧٨٢) عن ابن جريج به بلفظه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٥٨ (٩١٧٣) عن طاوس عن ابن عباس، ٦/ ١٥٩ (٩١٧٤) عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر به بلفظه.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٥٩ (٩١٨١) عن سعد به بلفظه.

حَتَّىٰ يَمْتَدَّ النَّهارُ[١].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن وكيع، عن الأعْمَشِ، عن عُمارَةَ، عن أبي الأحْوَصِ قال: قال ابن مَسْعُودٍ: إنَّ أحَدَكُمْ بِأحَدِ النَّظَرَيْنِ ما لَمْ يأكُلْ أوْ يَشْرَبْ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن الأعْمَشِ، عن طَلْحَةَ، عن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عن أبي عبدِ الرّحمنِ -هو السُّلَميُّ- عن حُذَيْفَةَ أنَّهُ بَدا لَهُ في الصَّوْمِ بَعْدَ أنْ زالَتِ الشَّمْسُ فصامَ[٣].

وعَنْ حُذَيْفَةَ أيْضًا أنَّهُ قالَ: مَنْ بَدا لَهُ الصّيامُ بَعْدَ أنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فلْيَصُمْ[٤].

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن عَطاءٍ الخُراسانيِّ: كُنْتُ في سَفَرٍ وكانَ يَوْمَ فِطْرٍ؛ فلَمّا كانَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهارِ قُلْتُ: لأصُومَنَّ هٰذا اليَوْمَ؛ فصُمْتُ، فذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، فقالَ: أصَبْتَ[٥].

وقال عَطاءٌ: وكُنْتُ عِنْدَ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فجاءَهُ أعْرابيٌّ عِنْدَ العَصْرِ فقالَ: إنّي لَمْ آكُلِ اليَوْمَ شَيْئًا أفأصُومُ؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: فإنَّ عَلَيَّ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ، أفأجْعَلُهُ مَكانَهُ؟ قال: نَعَمْ[٦].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٥٩ (٩١٧٥). (٢) السابق (٩١٧٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٦٠ (٩١٨٤)، والبيهقي ٤/ ٢٠٤ عن سفيان.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٧٤ (٧٧٨٠). (٥) السابق (٧٧٨٣).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٧٢ (٧٦٧٥)، وفي «مسائل الكوسج» (٧٧٧): أنه سأل سفيان الثوري عن هٰذِه الرواية، فقال: لا يعجبني، إلا أن يدخل فيه بنية تُنوىٰ من الليل، ووافقه الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه.

ومِنْ طَريقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حَمَّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: إذا عَزَمَ على الصَّوْمِ مِنَ الضُّحَىٰ فلَهُ النَّهارُ أجْمَعُ؛ فإنْ عَزَمَ مِنْ نِصْفِ النَّهارِ فلَهُ ما بَقيَ مِنَ النَّهارِ؛ فإن أصْبَحَ ولَمْ يَعْزِمْ فهُوَ بِالخيارِ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ نِصْفِ النَّهارِ(١).

ومِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ: سألْتُ عَطاءً عن رَجُلٍ كانَ عَلَيْهِ أيّامٌ مِنْ رَمَضانَ، فأصْبَحَ ولَيْسَ في نَفْسِهِ أنْ يَصُومَ، ثُمَّ بَدا لَهُ بَعْدَما أصْبَحَ أنْ يَصُومَ وأنْ يَجْعَلَهُ مِنْ قَضاءِ رَمَضانَ. فقال عَطاءٌ: ذَلِكَ له(٢).

ومِنْ طَريقِ مُجاهِدٍ أنه قال: الصّائِمُ بِالخيارِ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ نِصْفِ النَّهارِ، فإذا جاوَزَ ذَلِكَ فإنَّما لَهُ بِقَدْرِ ما بَقيَ مِنَ النَّهارِ(٣).

ومِنْ طَريقِ أبي إسْحاقَ الشَّيْبانيِّ عن الشَّعْبيِّ: مَنْ أرادَ الصَّوْمَ فهُوَ بِالخيارِ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ نِصْفِ النَّهارِ(٤).

ومِنْ طَريقِ هِشامٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: إذا تَسَحَّرَ الرَّجُلُ فقَدْ وجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، فإنْ أفْطَرَ فعَلَيْهِ القَضاءُ، وإنْ هَمَّ بِالصَّوْمِ فهُوَ بِالخيارِ، إنْ شاءَ صامَ وإنْ شاءَ أفْطَرَ؛ فإنْ سألَهُ إنْسانٌ فقالَ: أصائِمٌ أنْتَ؟ فقالَ: نَعَمْ، فقَدْ وجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ إلا أنْ يَقُولَ: إنْ شاءَ الله، فإنْ قالَها فهُوَ بِالخيارِ؛ إنْ شاءَ صامَ وإنْ شاءَ أفْطَرَ(٥).

فهٰؤلاء مِنَ الصَّحابَةِ: عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ، وعَليُّ بنُ أبي طالِبٍ، وابنُ

---

(١) لم أجده هكذا، ورواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٥٩ (٩١٧٨) بلفظ: قلت لإبراهيم: الرجل في صيام التطوع بالخيار ما بينه وبين نصف النهار؟ قال: نعم.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٤٤ (٧٦٧٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٥٩ (٩١٧٩). (٤) السابق (٩١٨٢).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٦٠ (٩١٨٣).

عُمَرَ، وابنُ عَبّاسٍ، وأنَسٌ، وأبُو طَلْحَةَ، وأبُو أيُّوبَ، ومُعاذُ بنُ جَبَلٍ، وأبُو الدَّرْداءِ، وأبُو هُرَيْرَةَ، وابنُ مَسْعُودٍ، وحُذَيْفَةُ. ومِنَ التّابِعينَ: ابن المُسَيِّبِ، وعَطاءٌ الخُراسانيُّ، وعَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ، ومُجاهِدٌ، والنَّخَعيُّ، والشَّعْبيُّ، والحَسَنُ.

وقال سُفْيانُ الثَّوْريُّ[1]، وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[2]: مَنْ أصْبَحَ وهو يَنْوي الفِطْرَ إلا أنَّهُ لَمْ يأكُلْ ولا شَرِبَ ولا وطِئَ، فلَهُ أنْ يَنْويَ الصَّوْمَ ما لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ، ويَصِحُّ صَوْمُهُ بِذَلِكَ.

قال عليٌّ: فنَقُولُ: مَعاذَ اللهِ أنْ نُخالِفَ شَيْئًا صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أوْ أنْ نَصْرِفَهُ عن ظاهِرِهِ بِغَيْرِ نَصٍّ آخَرَ، وهٰذا الخَبَرُ صَحيحٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا أنَّهُ ليس فيهِ أنَّهُ ﷺ لَمْ يَكن نَوى الصِّيامَ مِنَ اللَّيْلِ، ولا أنَّهُ ﷺ أصْبَحَ مُفْطِرًا ثُمَّ نَوى الصيام بَعْدَ ذَلِكَ، ولَوْ كانَ هٰذا في ذَلِكَ الخَبَرِ لَقُلْنا بِهِ، لكن فيهِ أنَّهُ ﷺ، كانَ يُصْبِحُ صائِمًا مُتَطَوِّعًا ثُمَّ يُفْطِرُ، وهٰذا مُباحٌ عِنْدَنا لا نَكْرَهُهُ، كَما في الخَبَرِ، فلَمّا لَمْ يَكن في الخَبَرِ ما ذَكَرْنا، وكانَ قَدْ صَحَّ عنهُ ﷺ: «لا صيامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْهُ مِنَ اللَّيْلِ»[3] لَمْ يَجُزْ أنْ نَتْرُكَ هٰذا اليَقينَ لِظَنٍّ كاذِبٍ. ولَوْ أنَّهُ ﷺ أصْبَحَ مُفْطِرًا ثُمَّ نَوى الصَّوْمَ نَهارًا لَبَيَّنَهُ، كَما بَيَّنَ ذَلِكَ في صيامِ عاشُوراءَ إذْ كانَ فرْضًا، والتَّسَمُّحُ في الدّينِ لا يَحِلُّ.

فإنْ قيلَ: قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ، عن مُجاهِدٍ، عن بَعْضِ

---

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ١٠ (٤٨٨)، «الاستذكار» ١٠/ ٣٥.

(٢) أنظر: «المغني» ٤/ ٣٤٠- ٣٤١، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٧/ ٣٨٧-٣٩٠.

(٣) أخرجه النسائي ٤/ ١٩٧ بلفظه، والدارمي (١٧٤٠)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، وابن خزيمة (١٩٣٣) من طرق عن حفصة بمعناه. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٥/ ٦٥٣. وقد سبق ص ١٥٦- ١٥٧.

أَزْواجِ النَّبيِّ ﷺ قالَتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَجيءُ فيَدْعُو بِالطَّعامِ فلا يَجِدُهُ فيَفْرِضُ الصَّوْمَ[(١)].

ورُويَ عن ابن قانِعٍ - راوي كُلِّ بَلِيَّةٍ - عن مُوسَىٰ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ السُّلَميِّ البَلْخيِّ، عن عُمَرَ بْنِ هارُونَ، عن يَعْقُوبَ بْنِ عَطاءٍ، عن أَبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصْبِحُ ولَمْ يُجْمِعِ الصَّوْمَ فيبدو لَهُ فيَصُومُ.

قُلْنا: لَيْثٌ ضَعيفٌ، ويَعْقُوبُ بنُ عَطاءٍ هالِكٌ، ومَنْ دُونَهُ ظُلُماتٌ بَعْضُها فوْقَ بَعْضٍ، والله لو صَحَّ لَقُلْنا بِهِ.

قال عليٌّ: أَمّا المالِكيُّونَ فيُشَنِّعُونَ بِخِلافِ الجُمْهُورِ، وخالَفُوا هاهُنا الجُمْهُورَ بِلا رِقْبَةٍ. وأَمّا الحَنِيفِيُّونَ فما نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَهُمْ أَجازَ أَنْ يُصْبِحَ في رَمَضانَ عامِدًا لإِرادَةِ الفِطْرِ، ثُمَّ يَبْقَىٰ كَذَلِكَ إلىٰ قَبْلِ زَوالِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَنْوي الصِّيامَ حينَئِذٍ ويُجْزِئُهُ[(٢)]، وادَّعَوُا الإِجْماعَ علىٰ أَنَّهُ لا تُجْزِئُ النِّيَّةُ بَعْدَ زَوالِ الشَّمْسِ في ذَلِكَ وقَدْ كَذَبُوا، ولا مُؤْنَةَ عَلَيْهِمْ مِنَ الكَذِبِ.

وقد صَحَّ هٰذا عن حُذَيْفَةَ نَصًّا، وعَن ابن مَسْعُودٍ بِإِطْلاقٍ، وعَنْ أَبي الدَّرْداءِ نَصًّا، وعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ نَصًّا، وعَنْ عَطاءٍ الخُراسانيِّ كَذَلِكَ، وعَنِ الحَسَنِ البصري، وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

قال عليٌّ: لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٦٤ (٩١٩٨) بمعناه، ومن طريقه الدارقطني ٢/ ١٧٧.

(٢) «الأصل» ٢/ ٣٠٣، وانظر: «المبسوط» ٣/ ٦٣.

٧٢٣ مَسألةٌ: ومَنْ مَزَجَ نيَّةَ صَوْمِ فرْضٍ بِفَرْضٍ آخَرَ أَوْ بِتَطَوُّعٍ، أَوْ فعَلَ ذَلِكَ في صَلاةٍ أَوْ زَكاةٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ عِتْقٍ لَمْ يُجْزِهِ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّه وبَطَلَ ذَلِكَ العَمَلُ كُلُّهُ، صَوْمًا كانَ أَوْ صَلاةً، أَوْ زَكاةً، أَوْ حَجًّا، أَوْ عُمْرَةً، أَوْ عِتْقًا، إلا مَزْجُ العُمْرَةِ بِالحَجِّ لِمَنْ أَحْرَمَ ومَعَهُ الهَدْيُ فقَطْ، فهُوَ حُكْمُهُ اللازِمُ لَهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[1] والإِخْلاصُ هو أَنْ يُخْلِصَ العَمَلَ المأْمُورَ به لِلْوَجْهِ الذي أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ فيهِ به فقَطْ، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فهُوَ رَدٌّ»[2]، فمَنْ مَزَجَ عَمَلا بِآخَرَ فقَدْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُ اللهِ تعالىٰ ولا أَمْرُ رَسُولِهِ ﷺ، فهُوَ باطِلٌ مَرْدُودٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وهو قَوْلُ مالِكٍ والشّافِعيِّ[3]، وداود، وأَصْحابِهِمْ.

وقال أَبُو يُوسُفَ: مَنْ صَلَّىٰ وهو مُسافِرٌ رَكْعَتَيْنِ نَوىٰ بِهِما الظُّهْرَ والتَّطَوُّعَ مَعًا، أَوْ صامَ يَوْمًا مِنْ قَضاءِ رَمَضانَ يَنْوي به قَضاءَ ما عَلَيْهِ والتَّطَوُّعَ مَعًا، أو أَعْطَىٰ ما يَجِبُ عَلَيْهِ في زَكاةِ مالِهِ ونَوىٰ به الزَّكاةَ والتَّطَوُّعَ مَعًا، أَوْ أَحْرَمَ بِحَجَّةِ الإِسْلامِ ونَوىٰ بِها الفَريضَةَ والتَّطَوُّعَ مَعًا، فإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ مِنْ صَلاةِ الفَرْضِ وصَوْمِ الفَرْضِ، وزَكاةِ الفَرْضِ، وحَجَّةِ الفَرْضِ، ويَبْطُلُ التَّطَوُّعُ في كُلِّ ذَلِكَ.

---

(١) البينة: ٥.

(٢) سبق في ٢/ ١٥٤.

(٣) أنظر: «المدونة» ١/ ١٣٦-١٣٧، «الأم» ٢/ ٢٢٤-٢٢٧.

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: أَمّا الصَّلاةُ فتَبْطُلُ ولا تُجْزِئُهُ لا عن فرْضٍ ولا عن تَطَوُّعٍ، وأمّا الزَّكاةُ والصَّوْمُ فيَكونُ فِعْلُهُ ذَلِكَ تَطَوُّعًا فيهِما جَميعًا، ويَبْطُلُ الفَرْضُ، وأمّا الحَجُّ فيُجْزِئُهُ عن الفَرْضِ ويَبْطُلُ التَّطَوُّعُ[1].

فَهَلْ سُمِعَ بِأَسْقَطَ مِنْ هٰذِه الأَقْوالِ، وما نَدْري مِمَّنِ العَجَبُ؟ أَمِمَّنْ أَطْلَقَ لِسانَهُ بِمِثْلِها في دينِ اللهِ تعالىٰ؟ يَمْحُو[2] ما يَشاءُ ويُثْبِتُ بِالإِهْذارِ ويحض ما يَشاءُ، ويُبْطِلُ بِالتَّخاليطِ، أم مِمَّنْ قَلَّدَ قائِلَها، وأفْنَىٰ عُمُرَهُ في دَرْسِها ونصرتها مُتَدَيِّنًا بِها؟ ونَعُوذُ بالله مِنْ ذلك؛ ونَسْأَلُهُ إدامَةَ السَّلامَةِ والعِصْمَةِ، ونَحْمَدُهُ علىٰ نِعَمِهِ بِذَلِكَ عَلَيْنا كَثيرًا.

وقَدْ رُوِّينا عن مُجاهِدٍ أَنَّهُ قال فيمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ: إنْ شاءَ صامَ شَعْبانَ ورَمَضانَ، وأجْزأَ عنهُ، يَعْني: مِنْ فرَضِهِ ونَذْرِهِ. وقال مُجاهِدٌ: ومَنْ كانَ عَلَيْهِ قَضاءُ رَمَضانَ فصامَ تَطَوُّعًا فهُوَ قَضاؤُهُ وإنْ لَمْ يُرِدْهُ[3].

---

(١) أنظر: «البحر الرائق» ١/ ٢٩٧.

(٢) بعدها في (ك، ل، خ): الله.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٠٥ (٩٣٨٢).

٧٣٤ مَسألةٌ: ومَنْ نَوىٰ وهو صائِمٌ إبطالَ صَوْمِهِ بَطَلَ، إذا تَعَمَّدَ ذَلِكَ ذاكِرًا؛ لأنَّهُ في صَوْمٍ وإنْ لَمْ يأكُلْ ولا شَرِبَ ولا وطِئَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّما الأعْمالُ بِالنِّيّاتِ ولِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوىٰ»(١).

فَصَحَّ يَقينًا أنَّ مَنْ نَوىٰ بطلان ما هو فيهِ مِنَ الصَّوْمِ فلَهُ ما نَوىٰ بِقَوْلِهِ ﷺ الذي لا تَحِلُّ مُعارَضَتُهُ، وهو قَدْ نَوىٰ بُطْلانَ الصَّوْمِ، فلَهُ بُطْلانُهُ، فلَوْ لَمْ يَكن ذاكِرًا أنَّهُ في صَوْمٍ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْئًا، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾(٢). وهَكَذا القَوْلُ فيمَنْ نَوىٰ إبْطالَ صَلاةٍ هو فيها، أوْ حَجٍّ هو فيهِ، وسائِرُ الأعْمالِ كُلِّها كَذَلِكَ، فلَوْ نَوىٰ ذَلِكَ بَعْدَ تَمامِ صَوْمِهِ أوْ أعْمالِهِ المَذْكورَةِ كانَ آثِمًا، ولَمْ يُبْطِلْ بِذَلِكَ شَيْئًا مِنْها؛ لأنَّها كُلَّها قَدْ صَحَّتْ وقد تَمَّتْ كَما أُمِرَ، وما صَحَّ فلا يَجُوزُ أنْ يُبْطَلَ بِغَيْرِ نَصٍّ في بُطْلانِهِ، والمَسْأَلَةُ الأُولَىٰ لَمْ يُتِمَّ عَمَلَهُ كَما أُمِرَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ٢/ ١٦٤.

(٢) الأحزاب: ٥.

٧٣٥ مَسألةٌ: ويُبْطِلُ الصَّوْمَ تَعَمُّدُ الأَكْلِ، أَوْ تَعَمُّدُ الشُّرْبِ، أَوْ تَعَمُّدُ الوَطْءِ في الفَرْجِ؛ أَوْ تَعَمُّدُ القَيْءِ؛ وهو في كُلِّ ذَلِكَ ذاكِرٌ لِصَوْمِهِ، وسَواءٌ قَلَّ ما أَكَلَ أَوْ كَثُرَ، أَخْرَجَهُ مِنْ بَيْنِ أَسْنانِهِ أَوْ أَخَذَهُ مِنْ خارِجِ فَمِهِ فأَكَلَهُ. وهٰذا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إجْماعًا مُتَيَقَّنًا، إلا فيما نَذْكُرُهُ، مَعَ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[(١)].

وما حدثناه حُمامٌ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الباجيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا حَبيبُ بنُ خَلَفٍ البُخاريُّ، ثنا أَبُو ثَوْرٍ إبْراهيمُ بنُ خالِدٍ، ثنا مُعَلَّىٰ، ثنا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ، ثنا هِشامُ بنُ حَسّانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ وهو صائِمٌ فلَيْسَ عَلَيْهِ قَضاءٌ، ومَنِ ٱسْتَقاءَ فلْيَقْضِ»[(٢)].

ورُوِّينا هٰذا أَيْضًا عن ابن عُمَرَ[(٣)]، وعَليٍّ[(٤)] وعَلْقَمَةَ[(٥)].

قال عَليٌّ: عيسَىٰ بنُ يُونُسَ ثِقَةٌ. وقال الحَنِيفِيُّونَ: مَنْ تَعَمَّدَ أَنْ يَتَقَيَّأَ أَقَلَّ

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٣١٧ (٣١١٧)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد ٢/ ٤٩٨ (١٠٤٦٣) من طرق عن عيسىٰ بن يونس به. قال الحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٢٦- ٤٢٧: صحيح علىٰ شرط الشيخين. وقال الترمذي: حسن غريب.

(٣) أخرجه مالك ١/ ٣١٧، ومن طريقه عبد الرزاق ٤/ ٢١٥ (٧٥٥١)، والشافعي ١/ ١٠٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٢١٦ (٧٥٥٣)، وابن أبي شيبة ٦/ ١٨٠ (٩٢٧٨)، والبيهقي ٤/ ٢١٩ عن حجاج به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٢١٦ (٧٥٥٤)، وابن أبي شيبة ٦١٨٢ (٩٢٨٨) عن الأعمش به.

مِنْ مِلْءٍ فيهِ لَمْ يَبْطُلْ بِذَلِكَ صَوْمُهُ، فإِنْ كانَ مِلْءَ فيهِ فأَكْثَرَ بَطَلَ بذلك صَوْمُهُ[١].

وهٰذا خِلافٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ سَخافَةِ التَّحْديدِ.

وقال المالِكيُّونَ والحنيفيون: مَنْ خَرَجَ وهو صائِمٌ مِنْ بَيْنِ أَسْنانِهِ شَيْءٌ مِنْ بَقِيَّةِ سَحُورِهِ كالجَذيذَةِ[٢] وشَيْءٌ مِنَ اللَّحْمِ ونَحْوُ ذَلِكَ فبَلَعَهُ عامِدًا لِبَلْعِهِ ذاكِرًا لِصَوْمِهِ فصَوْمُهُ تامٌّ[٣]، وما نَعْلَمُ هٰذا القَوْلَ لأَحَدٍ قَبْلَهُما.

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ لهٰذا القَوْلِ بِأَنَّهُ شَيْءٌ قَدْ أُكِلَ بَعْدُ، وإِنَّما حَرُمَ أَكْلُ ما لَمْ يُؤْكَلْ فكانَ الاحْتِجاجُ أَسْقَطَ[٤] مِن القَوْلِ المُحْتَجِّ لَهُ، وما عَلِمْنا شَيْئًا أُكِلَ فيُمْكِنُ وُجُودُهُ بَعْدَ الأَكْلِ، إلا أَنْ يَكونَ قَيْئًا أَوْ عَذِرَةً، ونَعُوذُ باللهِ مِنَ البَلاءِ.

وحَدَّ بَعْضُ الحنيفيين المِقْدارَ الذي لا يَضُرُّ تَعَمُّدُ أَكْلِهِ في الصَّوْمِ مِنْ ذَلِكَ بِأَنْ يَكونَ دُونَ مِقْدارِ الحِمَّصَةِ[٥]. فكانَ هٰذا التَّحْديدُ طَريفًا جِدًّا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ، فأَيُّ الحِمَّصِ هو، الإِمْليسيُّ الفاخِرُ أَمِ الصَّغيرُ؟

فإِنْ قالُوا: قِسْناهُ على الدقيق[٦].

قلْنا لَهُمْ: فمِنْ أَيْنَ فرَّقْتُمْ بَيْنَ قَليلِ ذَلِكَ وكَثيرِهِ بِخِلافِ الدقيق[٧]؟ ونَسْأَلُهُمْ عَمَّنْ لَهُ مِطْحَنَةٌ كَبيرَةٌ مَثْقُوبَةٌ فدَخَلَتْ فيها مِنْ سَحُورِهِ زَبيبَةٌ، أَوْ

---

(١) «الأصل» ٢/ ٣١٠- ٣١١، أنظر: «المبسوط» ٣/ ٥٦.

(٢) في (خ): كالجذذة.

(٣) «الأصل» ٢/ ٣١١، أنظر: «المبسوط» ٣/ ٩٤، «المدونة» ١/ ٣٧١، «النوادر والزيادات» ٢/ ٤١- ٤٢.

(٤) زاد بعدها في (ع، ك): وأوحش.

(٥) «الأصل» ٢/ ٣١١، أنظر: «المبسوط» ١/ ١٩٥.

(٦)، (٧) في (ع، ك): الريق.

باقِلاءُة فأَخْرَجَها يَوْمًا آخَرَ بِلِسانِهِ وهو صائِمٌ، أَلَهُ تَعَمُّدُ بَلْعِها[١] أَمْ لا؟ فإِنْ مَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ تَناقَضُوا، وإِنْ أباحوه سأَلْناهُمْ عن جَميعِ طَواحينِهِ وهي ثِنْتا عَشْرَةَ مِطْحَنَةً - مَثْقُوبَةٌ كُلُّها فامْتَلأَتْ سِمْسِمًا أَوْ زَبيبًا أَوْ قُنَّبًا[٢] أَوْ حِمَّصًا أَوْ باقِلا أَوْ خُبْزًا أَوْ زَريعَةَ كَتّانٍ، فإِنْ أباحُوا تَعَمُّدَ أَكْلِ ذَلِكَ كُلِّهِ حَصَّلُوا أُعْجُوبَةً، وإِنْ مَنَعُوا مِنْهُ تَناقَضُوا وتَحَكَّمُوا في الدّينِ بِالباطِلِ.

وإِنَّما الحَقُّ الواضِحُ بأن كُلَّ ما سُمّيَ أَكْلا - أَيَّ شَيْءٍ كانَ - فتَعَمُّدُهُ يُبْطِلُ الصَّوْمَ، وأمّا الرّيقُ - فقَلَّ أَوْ كَثُرَ - فلا خِلافَ في أَنَّ[٣] تَعَمَّدَ ٱبْتِلاعِهُ لا يَنْقُضُ الصَّوْمَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

والعَجَبُ كُلُّهُ مِمَّنْ قَلَّدَ أبا حَنيفَةَ ومالِكًا في هٰذا، ولَمْ يُقَلِّدْ مَنْ ساعَةٌ مِنْ ساعاتِهِ خَيْرٌ مِنْ دَهْرِهِما كُلِّهِ وهو أَبُو طَلْحَةَ، الذي رُوِّينا بِأَصَحِّ طَريقٍ عن شُعْبَةَ وعِمْرانَ القَطّانِ كِلاهُما عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ أَنَّ أبا طَلْحَةَ كانَ يأْكُلُ البَرَدَ وهو صائِمٌ. قال عِمْرانُ في حَديثِهِ: ويَقُولُ: ليس طَعامًا ولا شَرابًا[٤] وقَدْ سَمِعَهُ شُعْبَةُ مِنْ قَتادَةَ، وسَمِعَهُ قَتادَةُ مِنْ أَنَسٍ؛ ولَكِنَّهُمْ قَوْمٌ لا يُحَصِّلُونَ.

---

(١) في (خ، ك): أكلها.

(٢) في (خ): قثاء.

(٣) زاد بعدها في (ع، ك): من.

(٤) أخرجه البزار (٧٤٢٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٥/ ١١٥ عن قتادة به.

٧٣٦ مَسألةٌ: ويُبْطِلُ الصَّوْمَ أيضًا تَعَمُّدُ كُلِّ مَعْصيَةٍ - أيَّ مَعْصيَةٍ كانَتْ، لا تحاش شَيئًا - إذا فعَلَها عامِدًا ذاكِرًا لِصَوْمِهِ، كَمُباشَرَةِ مَنْ لا يَحِلُّ لَهُ مِنْ أُنْثَىٰ أَوْ ذَكَرٍ، أَوْ تَقْبيلِ غير ٱمْرأَتِهِ وأَمَتِهِ المُباحَتَيْنِ لَهُ مِنْ أُنْثَىٰ أَوْ ذَكَرٍ، أَوْ إتْيانٍ في دُبُرِ ٱمْرأَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ أَوْ غَيْرِهِما، أَوْ كَذِبٍ، أَوْ غيبَةٍ، أَوْ نَميمَةٍ، أَوْ تَعَمُّدِ تَرْكِ صَلاةٍ، أَوْ ظُلْمٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ ما حَرُمَ على المَرْءِ فِعْلُهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما حدثناه عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، ثنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَطاءٌ، عن أبي صالحٍ الزَّيّاتِ - هو السَّمّانُ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «والصّيامُ جُنَّةٌ، فإذا كانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فلا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ، ولا يَصْخَبْ[1]، فإنْ سابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قاتَلَهُ فلْيَقُلْ: إنِّي صائِمٌ»[2].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الصّيامُ جُنَّةٌ، فإذا كانَ أَحَدُكُمْ صائِمًا فلا يَرْفُثْ ولا يَجْهَلْ، فإن ٱمْرُؤٌ قاتَلَهُ أَوْ شاتَمَهُ فلْيَقُلْ: إنّي صائِمٌ إنِّي صائمٌ»[3].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا

---

(١) في (ع): يسخر.

(٢) «صحيح مسلم» (١١٥١/١٦٣) ورواه البخاري (١٩٠٤) عن ابن جريج به.

(٣) أخرجه الإمام مالك ١/٣٢٨، ومن طريقه البخاري (١٨٩٤).

الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا آدَم بنُ أبي إياسٍ، ثنا ابن أبي ذِئْبٍ، ثنا سَعيدُ بنُ أبي سَعيدٍ المَقْبُريُّ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ به فلَيْسَ لله حاجَةٌ في أَنْ يَدَعَ طَعامَهُ وشَرابَهُ»(١).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، ثنا أَحْمَدُ ابنُ خالِدٍ، ثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، ثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن سُلَيْمانَ التَّيْميِّ، عن عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ علىٰ ٱمْرأَتَيْنِ صائِمَتَيْنِ تَغْتابانِ النّاسَ فقال لَهُما: «قيئا»، فقاءَتا قَيْحًا ودَمًا ولَحْمًا عَبيطًا، ثُمَّ قال ﷺ: «إنَّ هاتَيْنِ صامَتا عن الحَلالِ وأَفْطَرَتا على الحَرامِ»(٢).

قال عليٌّ: فنَهَىٰ ﷺ عن الرَّفَثِ والجَهْلِ في الصَّوْمِ، فكانَ مَنْ فعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ - عامِدًا ذاكِرًا لِصَوْمِهِ - لَمْ يَصُمْ كَما أُمِرَ، ومَنْ لَمْ يَصُمْ كَما أُمِرَ، فلَمْ يَصُمْ، لأنَّهُ لَمْ يأْتِ بِالصِّيامِ الذي أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِهِ، وهو السَّالِمُ مِنَ الرَّفَثِ والجَهْلِ، وهُما ٱسْمانِ يَعُمّانِ كُلَّ مَعْصيَةٍ؛ وأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ مَنْ لَمْ يَدَعِ القَوْلَ بِالباطِلِ -وهو الزُّورُ- ولَمْ يَدَعِ العَمَلَ به فلا حاجَةَ لله تعالىٰ في تَرْكِ طَعامِهِ وشَرابِهِ.

فَصَحَّ أَنَّ اللهَ تعالىٰ لا يَرْضَىٰ صَوْمَهُ ذَلِكَ ولا يَتَقَبَّلُهُ، وإذا لَمْ يَرْضَهُ ولا قَبِلَهُ فهُوَ باطِلٌ ساقِطٌ؛ وأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ المُغْتابَةَ مُفْطِرَةٌ وهٰذا ما لا يَسَعُ أَحَدًا خِلافُهُ وقد كابَرَ بَعْضُهُمْ فقالَ: إنَّما يَبْطُلُ أَجْرُهُ لا صَوْمُهُ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٣).

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ (١٥٧٦) عن حماد بن سلمة به. وفيه انقطاع؛ قال ابن الأثير في «أسد الغابة»: قيل: لم يسمع سليمان من عبيد، بينهما رجل.

(٣) «الأصل» ٢/ ٣١٣، أنظر: «المبسوط» ٣/ ٥٧.

قال عَليٌّ: فكانَ هٰذا في غايَةِ السَّخافَةِ وبِالضَّرُورَةِ يَدْري كُلُّ ذي حِسٍّ[١] أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ أَحْبَطَ اللهُ تعالىٰ أَجْرَ عامِلِهِ فإِنَّهُ تعالىٰ لَمْ يَحْتَسِبْ لَهُ بِذَلِكَ العَمَلِ ولا قَبِلَهُ، وهٰذا هو البُطْلانُ بِعَيْنِهِ بِلا مِرْيَةٍ، وبِهَذا يَقُولُ السَّلَفُ الطَّيِّبُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بنُ غياثٍ، وهُشَيْمٌ، كِلاهُما عن مُجالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ، قال هُشَيْمٌ: عن مَسْرُوقٍ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: ليس الصِّيامُ مِنَ[٢] الطَّعامِ والشَّرابِ وحْدَهُ؛ ولَكِنَّهُ مِنَ الكَذِبِ، والباطِلِ واللَّغْوِ[٣].

وعَنْ حَفْصِ بْنِ غياثٍ، عن مُجالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ مِثْلُهُ نَصًّا[٤].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ قال: قال جابِرٌ -هو ابن عَبْدِ اللهِ -: إذا صُمْتَ فلْيَصُمْ سَمْعُكَ وبَصَرُكَ ولِسانُكَ عن الكَذِبِ والمأْثَمِ، ودَعْ أذىٰ الخادِمِ ولْيَكُنْ عَلَيْكَ وقارٌ، وسَكينَةٌ يَوْمَ صيامِكَ، ولا تَجْعَلْ يَوْمَ فِطْرِكَ ويَوْمَ صَوْمِكَ سَواءً[٥].

ومِنْ طَريقِ أَبِي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن وكيعٍ، عن أبي العُمَيْسِ -هو عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن

---

(١) زاد بعدها في (ع): سليم. (٢) في (خ): بترك.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٠١ (٨٩٧٥، ٨٩٧٨) عن مجالد به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٠١ (٨٩٧٧) عن هشيم، عن مجالد به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٠٠ (٨٩٧٣) به بلفظه.

أبي صالحٍ الحَنَفيِّ، عن أخيهِ طَليقِ بْنِ قَيْسٍ قال: قال أَبُو ذَرٍّ: إذا صُمْت فتَحَفَّظْ ما ٱسْتَطَعْت، فكانَ طَليقٌ إذا كانَ يَوْمُ صيامِهِ دَخَلَ فلَمْ يَخْرُجْ إلا إلى الصلاة[١].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن حَمّادٍ البَكّاءِ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ: إذا ٱغْتابَ الصّائِمُ أَفْطَرَ. ومِنْ طَريقِ وكيعٍ عن إسْماعيلَ بنِ مُسْلِمٍ العَبْديِّ، عن أبي المُتَوَكِّلِ النّاجي قالَ: كانَ أَبُو هُرَيْرَةَ وأصْحابُهُ إذا صامُوا جَلَسُوا في المَسْجِدِ وقالُوا: نُطَهِّرُ صيامَنا[٢].

فهٰؤلاء مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ: عُمَرُ، وأبُو ذَرٍّ وأبُو هُرَيْرَةَ، وأنَسٌ، وجابِرٌ، وعَليٌّ يَرَوْنَ بُطْلانَ الصَّوْمِ بِالمَعاصي، لأنَّهُمْ خَصُّوا الصَّوْمَ بِاجْتِنابِها وإنْ كانَتْ حَرامًا على المُفْطِرِ، فلَوْ كانَ الصوم تامًّا بِها ما كانَ لِتَخْصيصِهِم الصَّوْمَ[٣] بِالنَّهْيِ عَنْها مَعْنًى، ولا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

ومِنَ التّابِعينَ: مَنْصُورٌ، عن مُجاهِدٍ قالَ: ما أَصابَ الصّائِمُ (شَوىٰ إلا)[٤] الغيبَةَ، والكَذِبَ.

وعَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سيرينَ: الصّيامُ جُنَّةٌ؛ ما لَمْ يَخْرِقْها صاحِبُها، وخَرْقُها الغيبَةُ[٥].

وعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ: إنَّ أَهْوَنَ الصَّوْمِ تَرْكُ الطَّعامِ والشَّرابِ[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٩٨ (٨٩٧٠) به بلفظه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٠٠ (٨٩٧٤) عن وكيع به.

(٣) من (ك)، وفي بقية النسخ: بالصوم.

(٤) من (ع، ك) وسقطت من بقية النسخ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٣٠٧ (٧٨٩٥) عن حفصة به.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٠١ (٨٩٧٦) عن ميمون به.

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيّ قالَ: كانُوا يَقُولُونَ الكَذِبُ يُفْطِرُ الصّائِمَ[١].

قال عليٌّ: ونَسْأَلُ مَنْ خالَفَ هٰذا عن الأَكْلِ لِلَحْمِ الخِنْزيرِ، والشُّرْبِ لِلْخَمْرِ عَمْدًا: أَيُفْطِرُ الصّائِمَ أَمْ لا؟ فمَنْ قَوْلُهُمْ: نَعَمْ. فنَقُولُ لَهُمْ: ولِمَ ذَلِكَ؟ فإِنْ قالُوا: لأَنَّهُ مَنْهيٌّ عنهُما فيهِ.

قُلْنا لَهُمْ: وكَذَلِكَ المَعاصي؛ لأَنَّهُ مَنْهيٌّ عَنْها في الصَّوْمِ أَيْضًا بِالنَّصِّ الذي ذَكَرْنا.

فَإِنْ قالُوا: إن غَيْرَ الصّائِمِ أَيْضًا مَنْهيٌّ عن المَعاصي.

قلْنا: وغَيْرُ الصّائِمِ أَيْضًا مَنْهيٌّ عن الخَمْرِ والخِنْزيرِ، ولا فرْقَ، فإِنْ قالُوا: إنَّما نُهيَ عن الأَكْلِ والشُّرْبِ ولا نُبالي أَيَّ شَيْءٍ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ.

قُلْنا: وإِنَّما نُهيَ عن المَعاصي في صَوْمِهِ ولا نُبالي بِما عَصَىٰ، أَبِأَكْلٍ وشُرْبٍ، أَمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

فإِنْ قالُوا: إنَّما أَفْطَرَ بِالأَكْلِ والشُّرْبِ لِلإِجْماعِ علىٰ أَنَّهُ مُفْطِرٌ بِهِما.

قُلْنا: فلا تُبْطِلُوا الصَّوْمَ إلا بِما أُجْمِعَ علىٰ بُطْلانِهِ به وهٰذا يُوجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ لا تُبْطِلُوهُ بِأَكْلِ البَرَدِ ولا بِكَثيرٍ مِمّا أَبْطَلْتُمُوهُ به كالسَّعُوطِ والحُقْنَةِ وغَيْرِ ذَلِكَ.

فإِنْ قالُوا: قِسْنا ذَلِكَ على الأَكْلِ والشُّرْبِ.

قُلْنا: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ هٰذا فاسِدًا مِنَ القياسِ، وكانَ أَصَحَّ علىٰ أُصُولِكُمْ أَنْ تَقيسوا بُطْلانَ الصَّوْمِ بِجَميعِ المَعاصي علىٰ بُطْلانِهِ بِالمَعْصيَةِ بِالأَكْلِ والشُّرْبِ، وهٰذا لا مُخَلِّصَ مِنْهُ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٠٢ (٨٩٨١) عن إبراهيم به.

فإنْ قالُوا: ليس ٱجْتِنابُ المَعاصي مِنْ شُرُوطِ الصَّوْمِ.

قُلْنا: كَذَبْتُمْ لأنَّ النَّصَّ قَدْ صَحَّ أنه مِنْ شُرُوطِ الصَّوْمِ كَما أَوْرَدْنا.

فإنْ قالُوا: تِلْكَ الأَخْبارُ زائِدَةٌ علىٰ ما في القُرْآنِ.

قلْنا: وإِبْطالُكُم الصَّوْمَ بِالسَّعُوطِ والحُقْنَةِ، والإِمْناءِ مَعَ التَّقْبيلِ زيادَةٌ فاسِدَةٌ باطِلَةٌ علىٰ ما في القُرْآنِ فتَرَكْتُمْ زيادَةَ الحَقِّ، وأتيتم[1] زيادَةَ الباطِلِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) في (ع، ك): أثبتم.

٧٣٧ مَسألةٌ: فمَنْ تَعَمَّدَ ذاكِرًا لِصَوْمِهِ شَيئًا مِمّا ذَكَرْنا فقَدْ بَطَلَ صَوْمُهُ، ولا يَقْدِرُ علىٰ قَضائِهِ إنْ كانَ في رَمَضانَ أَوْ في نَذْرٍ مُعَيَّنٍ، إلا في تَعَمُّدِ القَيْءِ خاصَّةً فعَلَيْهِ القَضاءُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ وُجُوبَ القَضاءِ في تَعَمُّدِ القَيْءِ قَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ كَما ذَكَرْنا قَبْلَ هٰذِه المَسْأَلَةِ بِمَسْأَلَتَيْنِ[1]؛ ولَمْ يأْتِ في فسادِ الصَّوْمِ بِالتَّعَمُّدِ لِلأَكْلِ والشُّرْبِ أَوْ الوَطْءِ نَصٌّ بِإيجابِ القَضاءِ، وإِنَّما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ رَمَضانَ لا غَيْرَهُ على الصَّحيحِ المُقيمِ العاقِلِ البالِغِ، فإيجابُ صيامِ غَيْرِهِ بَدَلا مِنْهُ إيجابُ شَرْعٍ لَمْ يأْذَنِ اللهُ تعالىٰ بِهِ، فهُوَ باطِلٌ، ولا فرْقَ بَيْنَ أَنْ يُوجِبَ اللهُ تعالىٰ صَوْمَ شَهْرٍ مُسَمًّى.

فيَقُولُ قائِلٌ: إنَّ صَوْمَ غَيْرِهِ يَنُوبُ عنهُ، بِغَيْرِ نَصٍّ وارِدٍ في ذَلِكَ، وبَيْنَ مَنْ قالَ: إنَّ الحَجَّ إلىٰ غَيْرِ مَكَّةَ يَنُوبُ عن الحَجِّ إلىٰ مَكَّةَ، والصَّلاةُ إلىٰ غَيْرِ الكَعْبَةِ تَنُوبُ عن الصَّلاةِ إلى الكَعْبَةِ، وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ. قال تَعالَىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[2]. وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[3].

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا كُلَّ مُفْطِرٍ بِعَمْدٍ في إيجابِ القَضاءِ عليه على المتَقَيِّئِ عَمْدًا.

قُلْنا: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأَنَّهُمْ أَوَّلُ مَنْ نَقَضَ هٰذا القياسَ فأَكْثَرُهُمْ لَمْ يَقِسِ المُفْطِرَ عَمْدًا بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ على المُفْطِرِ بِالقَيْءِ عَمْدًا في إسْقاطِ الكَفّارَةِ عنهُمْ كَسُقُوطِها عن

---

(١) سبق ص ١٨٠. (٢) البقرة: ٢٢٩. (٣) الطلاق: ١.

المتَقَيِّئ عَمْدًا، وهُمُ الحنيفيون، والمالِكيُّونَ، والشّافِعيُّونَ، قاسُوهُمْ على المُفْطِرِ بِالقَيْءِ عَمْدًا، ولَمْ يَقيسوهُمْ كُلَّهُمْ على المُجامِعِ عَمْدًا في وُجُوبِ الكَفّارَةِ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ؛ فقَدْ تَرَكوا القياسَ الذي يَدَّعُونَ، فإِنْ وُجِدَ مَنْ يُسَوّي بَيْنَ الكُلِّ في إيجابِ القَضاءِ والكَفّارَةِ كُلِّمَ في إبْطالِ القياسِ فقَطْ.

فإِنْ ذَكَرُوا أَخْبارًا ورَدَتْ في إيجابِ القَضاءِ على المُتَعَمِّدِ لِلْوَطْءِ في نَهارِ رَمَضانَ.

قيلَ: تِلْكَ آثارٌ[1] لا يَصِحُّ منها شَيْءٌ؛ لأنَّ أَحَدَها مِنْ طَريقِ أبي أُوَيْسٍ، عن الزُّهْريِّ، عن حُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ الذي أَفْطَرَ في رَمَضانَ بِالكَفّارَةِ وأنْ يَصُومَ يَوْمًا[2]. وأبُو أُوَيْسٍ ضَعيفٌ، ضَعَّفَهُ ابن مَعينٍ وغَيْرُهُ.

والثّاني: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ هِشامِ بْنِ سَعْدٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ بِأَنْ يَصُومَ يَوْمًا[3]. وهِشامُ بنُ سَعْدٍ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وابنُ مَعينٍ وغَيْرُهُما، ولَمْ يَسْتَجِزِ الرِّوايَةَ عنهُ يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ.

والثّالِثُ: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الجَبّارِ بْنِ عُمَرَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لِلْواطِئِ في رَمَضانَ: «اقْضِ يَوْمًا مَكانَهُ»[4].

---

(١) في (خ، ع): الأخبار. وفي (ل): الآثار.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/ ٢١٠ عن أبي أويس به. والحديث أصله في «صحيح البخاري» (٦٧١١) و«صحيح مسلم» (١١١١/ ٨١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٩٣)، وابن خزيمة (١٩٥٤)، والدارقطني ٢/ ١٩٠، والبيهقي ٤/ ٢٢٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٦٧١)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤٠٣) عن عبد الجبار به.

وعَبْدُ الجَبّارِ بنُ عُمَرَ ضَعيفٌ، ضَعَّفَهُ البُخاريُّ، وقال ابن مَعينٍ: ليس بِشَيْءٍ. وقال أَبُو داوُد السِّجِسْتانيُّ: هو مُنْكَرُ الحَديثِ.

والرّابعُ: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن عَطاءٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ الواطِئَ في رَمَضانَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكانَهُ[1]. وهٰذا أَسْقَطُها كُلِّها؛ لأَنَّ الحَجّاجَ (بنَ أَرْطاةَ)[2] لا شَيْءَ، ثُمَّ هي صَحيفَةٌ.

ورُوِّيناهُ مُرْسَلا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ[3]. ومِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ، عن نافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[4].

ومِنْ طَريقِ أَبي مَعْشَرٍ المَدَنيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظيِّ[5]، كُلِّهِمْ (أَنَّ النَّبيَّ)[6] ﷺ أَمَرَهُ[7] بِقَضاءِ يَوْمٍ.

وهٰذا كُلُّهُ مُرْسَلٌ، ولا تَقُومُ بِالمُرْسَلِ حُجَّةٌ، وباللَّهِ لو صَحَّ مِنْها ولو خَبَرٌ واحِدٌ - مُسْنَدٌ مِنْ طَريقِ الثِّقاتِ - لَسارَعْنا إلى القَوْلِ به.

فإِنْ لَجُّوا وقالُوا: المُرْسَلُ حُجَّةٌ، ولا نُضَعِّفُ المُحَدِّثينَ.

قلْنا لَهُمْ: فلا عَلَيْكُمْ.

حدثنا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّمَريُّ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُطَرِّفُ بنُ قَيْسٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، ثنا مالِكٌ، عن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٤٧ (٩٨٨٠)، وأحمد ٢/ ٢٠٨ (٦٩٤٥)، والبيهقي ٤/ ٢٢٦ عن الحجاج به.

(٢) سقطت من (ع، ك). (٣) «الموطأ» ١/ ٣١١.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٩٦ (٧٤٦٢).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٩٥ (٧٤٦١).

(٦) في (خ): يعني رسول الله. (٧) في (ع): أمر.

عَطاءٍ الخُراسانيِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: جاءَ أَعْرابيٌّ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ ويَنْتِفُ شَعْرَهُ ويَقُولُ: هَلَكَ الأَبْعَدُ. فقال له رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وما ذاكَ؟» قالَ: أَصَبْتُ أَهْلي في رَمَضانَ وأنا صائِمٌ. فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَسْتَطيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً؟» قالَ: لا قالَ: «تَسْتَطيعُ أَنْ تُهْديَ بَدَنَةً؟» قالَ: لا. قالَ: فأُتيَ بِعَرَقِ تَمْرٍ. وذَكَرَ باقيَ الخَبَرِ[1].

وهَكَذا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ ومَعْمَرٍ، عن عَطاءٍ الخُراسانيِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[2]: فلْيأْخُذُوا بِالبَدَنَةِ في الكَفّارَةِ في ذَلِكَ؛ وإلا فالقَوْمُ مُتَلاعِبُونَ. وقُلْنا لَهُمْ: لو أَرَدْنا التَّعَلُّقَ بِما لا يَصِحُّ لَوَجَدْنا خَيْرًا مِنْ كُلِّ خَبَرٍ تَعَلَّقْتُمْ به هاهُنا.

كَما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانِ- وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ قالا جَميعًا: ثنا سُفْيانُ -هو الثَّوْريُّ- عن حَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ، حَدَّثَني أَبُو المُطَوِّسِ، (عن أَبيهِ)[3]، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ ولا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عنهُ صيامُ الدَّهْرِ وإِنْ صامَهُ»[4].

قال أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ: وأنْبأنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشامٍ، ثنا إسْماعيلُ، عن شُعْبَةَ، عن حَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ، عن عُمارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عن أبي المُطَوِّسِ، عن أَبيهِ،

---

(١) أخرجه مالك ١/ ٣١١ به بلفظه، ومن طريقه الشافعي ١/ ١٠٥، والبيهقي ٤/ ٢٢٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ١٩٥ (٧٤٥٨، ٧٤٥٩).

(٣) سقط من (ل).

(٤) أخرجه الترمذي (٧٢٣)، «سنن الكبرىٰ» ٣/ ٣٥٨ (٣٢٦٦).

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ - مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَها اللهُ له لَمْ يَقْضِ عنهُ صَوْمُ الدَّهْرِ»(١).

قال أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ: أَنْبأنا مَحْمُودُ بنُ غيلانَ، ثنا أَبُو داوُد الطَّيالِسيُّ، ثنا شُعْبَةُ، قالَ: أخبرني حَبيبُ بنُ أبي ثابِتٍ قالَ: سَمِعْت عُمارَةَ بنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ عن أبي المُطَوِّسِ، قال حَبيبٌ: وقد رأَيْتُ أبا المُطَوِّسِ(٢). فصَحَّ لِقاؤُهُ إيّاهُ، فهٰذا أَحْسَنُ مِنْ كُلِّ ما تَعَلَّقُوا به، وأمّا نَحْنُ فلا نَعْتَمِدُ عَلَيْهِ؛ لأنَّ أبا المُطَوِّسِ غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالعَدالَةِ، ويُعيذُنا اللهُ تَعالَىٰ مِنْ أَنَّ نَحْتَجَّ بِضَعيفٍ إذا وافَقْنا، ونَرُدُّهُ إذا خالَفَنا، وقال بِمِثْلِ قَوْلِنا أفاضِلُ السَّلَفِ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبارَكِ، عن هِشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، عن يَحْيَىٰ ابنِ أبي كَثيرٍ عن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ البَيْلَمانيِّ أَنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ قال لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ رضي الله عنهما فيما أَوْصاهُ بِهِ: مَنْ صامَ شَهْرَ رَمَضانَ في غَيْرِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ولَوْ صامَ الدَّهْرَ أَجْمَعَ(٣).

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنانٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي الهُذَيْلِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّهُ أُتيَ بِشَيْخٍ شَرِبَ الخَمْرَ في رَمَضانَ، فقال: لِلْمَنْخَرَيْنِ لِلْمَنْخَرَيْنِ وِلْدانُنا صيامٌ، ثُمَّ ضَرَبَهُ ثَمانينَ وصَيَّرَهُ إلى الشّامِ(٤).

قال عَلِيٌّ: ولَمْ يَذْكُرْ قَضاءً ولا كَفّارَةً.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٣٥٨ (٣٢٦٨) به بلفظه. ورواه أحمد ٢/ ٤٥٨ (١٠٠٨٠)، وأبو داود (٢٣٩٦)، والدارمي (١٧٥٦)، وابن خزيمة (١٩٨٧).

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٣٢٧٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٩٤ (٦٩٣٤) عن ابن المبارك به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٣٨٢ (١٣٥٥٧) عن سفيان به، والبيهقي ٨/ ٣٢١ عن سفيان بمعناه.

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ، عن عَطاءِ بْنِ أبي مَرْوانَ، عن أبيهِ أنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ أُتيَ بِالنَّجاشيِّ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ في رَمَضانَ، فضَرَبَهُ ثَمانينَ، ثُمَّ ضَرَبَهُ مِن الغَدِ عِشْرينَ، وقالَ: ضَرَبْناكَ العِشْرينَ لِجُرْأَتِكَ علىٰ اللهِ وإِفْطارِكَ في رَمَضانَ[١].

قال عليٌّ: ولَمْ يَذْكُرْ قَضاءً ولا كَفّارَةً.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ عن أبي مُعاويَةَ، عن عُمَرَ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفيِّ، عَنْ عَرْفَجَةَ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ مُتَعَمِّدًا لَمْ يَقْضِهِ أَبَدًا طُولَ الدَّهْرِ[٢].

وعَن ابن مَسْعُودٍ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَمْ يُجْزِهِ صيامُ الدَّهْرِ وإِنْ صامَهُ[٣].

وبِأَصَحّ طَريقٍ عن عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلا أَفْطَرَ في رَمَضانَ، فقال أَبُو هُرَيْرَةَ: لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَوْمُ سَنَةٍ[٤].

ومِنْ طَريقِ العَلاءِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، (عن أبيهِ)[٥]، عن أبي هُرَيْرَةَ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ أَيّامِ رَمَضانَ لَمْ يَقْضِهِ يوم[٦] مِنْ أَيّامِ الدُّنْيا[٧].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٩/ ٢٣١ (١٣٥٥٦، ١٧٠٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٥٣. من طريق سفيان به، قال الألباني في «الإرواء» (٢٣٩٩): حسن.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٤٥ (٩٨٧٨)، ٤/ ٦١٩ (١٢٧١١).

(٣) أخرجه البخاري ٣/ ٣٢ تعليقًا، وابن أبي شيبة (٩٨٧٧)، وعبد الرزاق (٧٤٧٦)، والبيهقي ٤/ ٢٨٨ من طرق عن ابن مسعود بمعناه.
وذكره البخاري تعليقًا ٣/ ٣٢، وأبو داود (٢٣٩٦) من طرق عن أبي هريرة به بلفظه.

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٣٥٩ (٣٢٧١) عن علي بن الحسين به.

(٥) من (ع). (٦) في (خ، ل): يومًا.

(٧) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٧٢) عن علي بن الحسين به.

قال عليٌّ: مِنْ أَصْلِ الحَنِيفِيِّينَ الذينَ يُجاحِشُونَ عنهُ ويَتْرُكونَ لَهُ السُّنَنَ أَنَّ الخَبَرَ إذا خالَفَهُ راويهِ مِنَ الصَّحابَةِ كانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ دَليلا علىٰ ضَعْفِ ذَلِكَ الخَبَرِ أَوْ نَسْخِهِ، قالُوا ذَلِكَ في حَديثِ ابن مُغَفَّلٍ وأبي هُرَيْرَةَ في غَسْلِ الإِناءِ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ سَبْعًا إحْداهُنَّ بِالتُّرابِ[1]، فتَرَكوهُ؛ لأَنَّهُمْ ٱدَّعَوْا أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ خالَفَهُ[2]؛ وقد كَذَبُوا في ذَلِكَ؛ بَلْ قَدْ صَحَّ عنهُ القَوْلُ بِهِ، وهٰذا مَكانٌ قَدْ خالَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ ما رُوِيَ مِنْ هٰذا القَضاءِ. وخالَفَهُ أَيْضًا سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ - علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ -فَرأىٰ علىٰ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ صَوْمَ شَهْرٍ[3]؛ فيَنْبَغي لَهُمْ إسْقاطُ القَضاءِ المَذْكورِ في الخَبَرِ بِهاتَيْنِ الرِّوايَتَيْنِ.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ رَواهُ غَيْرُ أَبي هُرَيْرَةَ وغَيْرُ سَعيدٍ.

قلْنا: وغَسْلُ الإِناءِ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ سَبْعًا قَدْ رَواهُ (أبو هريرة وغيره)[4] فإِنْ قالُوا مُحالٌ أَنْ يَكونَ عِنْدَ أَبي هُرَيْرَةَ هٰذا الخَبَرُ ويُفْتي بِخِلافِهِ. قُلْنا: فقوله[5] هٰذا في خَبَرِ غَسْلِ الإِناءِ مُحالٌ أَنْ يَكونَ (عند أبي هريرة هٰذا)[6] الخَبَرُ ويُخالِفُهُ، وهٰذا ما لا مُخَلِّصَ[7] مِنْهُ.

---

(١) سبق في ٢/ ٢٣٨.

(٢) أنظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٣-٢٤.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٤٣ (٩٨٧٤)، «التمهيد» ٤/ ١٦٢.

(٤) في (ع، ك): غير أبي هريرة.

(٥) في (ع، ك): فقولوا.

(٦) في (ع، ك): عنده ذلك.

(٧) زاد بعدها في (ع، ك): لهم.

مَسألةٌ: ولا قَضاءَ إلا علىٰ خَمْسَةٍ فقَطْ وهُمْ: الحائِضُ، والنُّفَساءُ -فَإِنَّهما يَقْضيانِ أَيامَ الحَيضِ والنِّفاسِ، لا خِلافَ في ذَلِكَ مِنْ أَحَدٍ[1]- والمَريضُ، والمُسافِرُ سَفَرًا تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2]. والمُتَقَيِّئُ[3] عَمْدًا، بِالخَبَرِ الذي ذَكَرْنا قَبْلُ، وهٰذا كُلُّهُ أَيْضًا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ في المَريضِ والمُسافِرِ إذا أَفْطَرا، وكُلُّهُمْ مُطيعٌ لله تَعالَىٰ، لا إِثْمَ عَلَيْهِمْ، إلا المُتَقَيِّئَ[4]، وهو ذاكِرٌ؛ فإِنَّهُ آثِمٌ ولا كَفّارَةَ عَلَيْهِ.

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر ١/ ٤٢، و«مراتب الإجماع» (ص ٤٠) لكن قال مجاهد: تطعم وتقضي -يعني: النفساء-.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) في (خ): التقيُّؤ.

(٤) زاد في (ع): عمدًا.

٣٣٩ مَسألةٌ: ولا كَفّارَةَ علىٰ مَنْ تَعَمَّدَ فِطْرًا في رَمَضانَ بِما لَمْ يُبَحْ لَهُ، إلا مَنْ وطِئَ في الفَرْجِ مِنِ ٱمْرأَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ المُباحِ لَهُ وطْؤُهُما[1] إذا لَمْ يَكن صائِمًا فقَطْ؛ فإِنَّ هٰذا عَلَيْهِ الكَفّارَةَ، علىٰ ما نَصِفُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، ولا يَقْدِرُ على القَضاءِ، لِما ذَكَرْنا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُوجِبِ الكَفّارَةَ إلا علىٰ واطِئِ ٱمْرأَتِهِ عامِدًا، واسْمُ ٱمْرأَتِهِ يَقَعُ على الأَمَةِ المُباحِ له وطْؤُها، كَما يَقَعُ على الزَّوْجَةِ، ولا جَمْعَ لِلْمَرْأَةِ مِنْ لَفْظِها؛ لكن جَمْعُ المَرْأَةِ علىٰ نِساءٍ، ولا واحِدَ لِلنِّساءِ مِنْ لَفْظِهِ، قال تَعالَىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[2] فدَخَلَ في ذَلِكَ -بِلا خِلافٍ- الأَمَةُ المُباحَةُ والزَّوْجَةُ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، وأَبُو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، وزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ومُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: جاءَ رَجُلٌ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: هَلَكْتُ يا رَسُولَ اللهِ، قالَ: «وما أَهْلَكَكَ؟» قالَ: وقَعْتُ على ٱمْرأَتي في رَمَضانَ، قالَ: «هَلْ تَجِدُ ما تَعْتِقُ رَقَبَةً؟» قالَ: لا، قالَ: «فَهَلْ تَسْتَطيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ؟» قالَ: لا، قالَ: «فَهَلْ تَجِدُ ما تُطْعِمُ سِتّينَ مِسْكينًا؟» قال: لا. ثُمَّ جَلَسَ، فأُتيَ النَّبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فيهِ

---

(١) في (ل، ك): وطؤها.

(٢) البقرة: ٢٢٣.

تَمْرٌ، فقالَ: «تَصَدَّقْ بهٰذا»، فقالَ: أَفْقَرَ مِنّا! فما بَيْنَ لابَتَيْها أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنّا. فضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيابُهُ، ثُمَّ قالَ: «اذْهَبْ فأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[١].

قال عليٌّ: هَكَذا رَواهُ مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ[٢]، وشُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ[٣]، واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ[٤]، والأَوْزاعيُّ[٥]، ومَعْمَرٌ[٦]، ومسدد[٧] وعِراكُ بنُ مالِكٍ[٨] كُلُّهُمْ عن الزُّهْريِّ، عن حُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وخالَفَ أَشْهَبُ في هٰذا اللَّفْظِ سائِرَ أَصْحابِ اللَّيْثِ، فلَمْ يُوجِبْ ﷺ الكَفّارَةَ علىٰ غَيْرِ مَنْ ذَكَرْنا، وقد قال ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[٩] فلا يَحِلُّ مالُ أَحَدٍ بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إجْماعٍ مُتَيَقَّنٍ.

ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ إيجابُ غَرامَةٍ لَمْ يُوجِبْها القُرْآنُ ولا رَسُولُ اللهِ ﷺ فيَتَعَدىٰ بِذَلِكَ حُدُودَ اللهِ، ويُبيحُ المالَ المُحَرَّمَ، ويُشَرِّعُ ما لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تعالىٰ.

فإِنْ قيلَ: (فَلِمَ لَمْ)[١٠] تُوجِبُوا الكَفّارَةَ علىٰ كُلِّ مَنْ أَفْطَرَ في رَمَضانَ

---

(١) «صحيح مسلم» (١١١١/ ٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٢١)، ومسلم (١١١١/ ٨٢).

(٥) أخرجه البخاري (٦١٦٤).

(٦) أخرجه البخاري (٢٦٠٠).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٣٩٠).

(٨) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٣١٤ (٣١٠٦)، وابن حبان (٣٥٢٥).

(٩) سبق في ٢/ ٤١٦.

(١٠) في (ع): لم لا.

فِطْرًا لَمْ يُبَحْ لَهُ، بِأيِّ شَيْءٍ أَفْطَرَ بِما رَوَيْتُمُوهُ مِنْ طَرِيقِ مالِكٍ[١]، وابنِ جُرَيْجٍ[٢]، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ[٣]، كُلُّهُمْ عن الزُّهْرِيِّ، ومِنْ طَرِيقِ أَشْهَبَ عن اللَّيْثِ[٤] عن الزُّهْرِيِّ.

ثُمَّ اتَّفَقُوا: عن حُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلا أَفْطَرَ في رَمَضانَ، فأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صيامِ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعامِ سِتِّينَ مِسْكينًا فقالَ: لا أَجِدُ، فأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فقالَ: «خُذْ هٰذا فتَصَدَّقْ به» فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ لا أَجِدُ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي، فضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيابُهُ، وقالَ: «كُلْهُ».

قُلْنا: لأَنَّهُ خَبَرٌ واحِدٌ عن رَجُلٍ واحِدٍ، في قِصَّةٍ واحِدَةٍ، بِلا شَكٍّ، فرَواهُ مَنْ ذَكَرْنا عن الزُّهْرِيِّ مُجْمَلا مُخْتَصَرًا، ورَواهُ الآخَرُونَ الذي ذَكَرْنا قَبْلُ، وأَتَوْا بِلَفْظِ الخَبَرِ كَما وقَعَ، وكَما سُئِلَ ﷺ، وكَما أَفْتَىٰ، وبَيَّنُوا فيهِ أَنَّ تِلْكَ القَضِيَّةَ إِنَّما كان وَطْأً لامْرأَتِهِ، ورَتَّبُوا الكَفّارَةَ كَما أَمَرَ بِها رَسُولُ اللهِ ﷺ وأحالَ مالِكٌ، وابنُ جُرَيْجٍ، ويَحْيَىٰ صِفَةَ التَّرْتيبِ، وأَجْمَلُوا الأَمْرَ، وأَتَوْا بِغَيْرِ لَفْظِ النَّبيِّ ﷺ فلَمْ يَجُزِ الأَخْذُ بِما رَوَوْهُ مِنْ ذَلِكَ، مِمّا هو لَفْظٌ مِنْ دُونِ النَّبيِّ ﷺ مِمَّنِ اخْتَصَرَ الخَبَرَ وأَجْمَلَهُ، وكانَ الفَرْضُ أَخْذُ فُتْيا النَّبيِّ ﷺ كَما أَفْتَىٰ بِها، بِنَصِّ كَلامِهِ فيما أَفْتَىٰ به.

فَإِنْ قيلَ: فإِنّا نَقيسُ كُلَّ مُفْطِرٍ على المُفْطِرِ بِالوَطْءِ؛ لأَنَّهُ كُلَّهُ فِطْرٌ مُحَرَّمٌ.

---

(١) «الموطأ» ١/ ٣١٠ (١٠٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١١١/ ٨٤).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٣١١ (٣١٠١).

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٣١٢ (٣١٠٢).

قلْنا: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صح لَكانَ هاهُنا هٰذا القياسُ باطِلا؛ لأنَّهُ قَدْ جاءَ خَبَرُ المُتَقَيِّئِ عَمْدًا، وفيهِ القَضاءُ، ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ كَفّارَةً.

فَما الذي جَعَلَ قياسَ سائِرِ المُفْطِرينَ علىٰ حُكْمِ الواطِئِ أَوْلَىٰ مِنْ قياسِهِمْ علىٰ حُكْمِ المُتَعَمِّدِ لِلْقَيْءِ، والآكِلُ، والشّارِبُ أَشْبَهُ بِالمُتَعَمِّدِ لِلْقَيْءِ مِنْهُما بِالواطِئِ؛ لأنَّ فِطْرَهُمْ كُلِّهِمْ مِنْ حُلُوقِهِمْ لا مِنْ فُرُوجِهِمْ، بِخِلافِ الواطِئِ؛ ولأنَّ فِطْرَهُمْ كُلِّهِمْ لا يُوجِبُ الغُسْلَ، بِخِلافِ فِطْرِ الواطِئِ، فهٰذا أَصَحُّ في القياسِ، لو كانَ القياسُ حَقًّا وقد أَجْمَعُوا[1] أَنَّهُ لا كَفّارَةَ على المُتَعَمِّدِ لِقَطْعِ صَلاتِهِ؛ والصَّلاةُ أَعْظَمُ حُرْمَةً وأوكد مِنَ الصِّيامِ، فصارَتِ الكَفّارَةُ خارِجَةً عن الأَصْلِ؛ فلَمْ يَجُزْ أَنْ يُقاسَ علىٰ خَبَرِها[2].

فإِنْ قالَ: إنّي أُوجِبُ الكَفّارَةَ على المُتَعَمِّدِ لِلْقَيْءِ؛ لأَنّي أُدْخِلُهُ في جُمْلَةِ مَنْ أَفْطَرَ فأُمِرَ بِالكَفّارَةِ، وأَجْعَلُ هٰذا الخَبَرَ الذي رَواهُ مالِكٌ وابنُ جُرَيْجٍ ويَحْيَىٰ عن الزُّهْرِيِّ زائِدًا علىٰ ما في خَبَرِ المُتَعَمِّدِ للقيء.

قلْنا: هٰذا لازِمٌ لِكُلِّ مَنِ ٱسْتَعْمَلَ لَفْظَ خَبَرِ مالِكٍ وابنِ جُرَيْجٍ ويحيىٰ عن الزُّهْرِيِّ لازِمٌ لَهُ، وإِلا فهُوَ مُتَناقِضٌ، وقد قال بهٰذا بَعْضُ الفُقَهاءِ.

ورُوِيَ عن أبي ثَوْرٍ[3]، وابنِ الماجِشُونِ[4]، إلا أَنَّ مَنْ ذَهَبَ إلىٰ هٰذا لَمْ يُكَلَّمْ إلا في تَغْليبِ رِوايَةِ سائِرِ أَصْحابِ الزُّهْرِيِّ التي قَدَّمْنا علىٰ ما ٱخْتَصَرَهُ هٰؤلاء فقَطْ.

ولَيْسَ إلا قَوْلُنا أَوْ قَوْلُ مَنْ أَوْجَبَ الكَفّارَةَ والقَضاءَ علىٰ كُلِّ مُفْطِرٍ، بِأَيِّ

---

(١) زاد بعدها في (ع، ك): علىٰ.

(٢) في (خ): غيرها.

(٣) ٱنظر: «الاستذكار» ١٠/ ١٨٤.

(٤) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٥.

وجْهِ أفْطَرَ، بِعُمُومِ رِوايَةِ مالِكٍ، وابنِ جُرَيْجٍ، ويَحْيَىٰ، وبِالقياسِ جُملةً على المُفْطِرِ بِالوَطْءِ وبِالقَيْءِ.

وأمّا الحَنِيفِيُّونَ والمالِكيُّونَ والشّافِعيُّونَ، فلَمْ يَتَعَلَّقُوا بِشَيْءٍ مِنْ هٰذا الخَبَرِ أصْلا، ولا بِالقياسِ، ولا بِقَوْلِ أحَدٍ مِنَ السَّلَفِ؛ لأنَّهُمْ أوْجَبُوا الكَفّارَةَ علىٰ بَعْضِ مَنْ أفْطَرَ بِغَيْرِ الوَطْءِ فتَعَدَّوْا ما رَواهُ جُمْهُورُ أصْحابِ الزُّهْرِيِّ، وأسْقَطُوا الكَفّارَةَ عن بَعْضِ مَنْ أفْطَرَ بِغَيْرِ الوَطْءِ، مِمّا قَدْ أوْجَبَها فيهِ غَيْرُهُمْ، فخالَفُوا ما رَواهُ مالِكٌ، ويَحْيَىٰ، وابنُ جُرَيْجٍ؛ فخالَفُوا كُلَّ لَفْظِ خَبَرٍ ورَدَ في ذَلِكَ جُملةً وخالَفُوا القياسَ؛ إذْ لَمْ يُوجِبُوا الكَفّارَةَ علىٰ بَعْضِ مَنْ أفْطَرَ بِغَيْرِ الوَطْءِ وبِالوَطْءِ، ولَمْ يَتَّبِعُوا ظاهِرَ الآثارِ؛ إذْ أوْجَبُوها علىٰ بَعْضِ مَنْ أفْطَرَ بِغَيْرِ الوَطْءِ علىٰ ما نَذْكُرُ مِنْ أقْوالِهِمْ بَعْدَ هٰذا؛ فلا يَجُوزُ إيهامُهُمْ بِأنَّهُمْ تَعَلَّقُوا في هٰذا المَوْضِعِ بِشَيْءٍ مِنَ الآثارِ، أوْ بِشَيْءٍ مِنَ القياسِ علىٰ مَنْ نَبَّهْنا علىٰ تَخاذُلِ أقْوالِهِمْ في ذَلِكَ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[1].

قال عَلِيٌّ: وقد ٱخْتَلَفَ السَّلَفُ في هٰذا، فنَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ ما يَسَّرَ اللهُ ﷻ لِذِكْرِهِ مِنْ أقْوالِهِمْ، ثُمَّ نُعَقِّبُ بِأقْوالِ الحَنِيفِيِّينَ والمالِكيِّينَ والشّافِعيِّينَ، التي لا مُتَعَلَّقَ لَها بِالقُرْآنِ ولا بِشَيْءٍ مِنَ الرِّواياتِ والسُّنَنِ، لا صَحيحِها ولا سَقيمِها، ولا بِإجْماعٍ، ولا بِقَوْلِ صاحِبٍ، ولا بِقِياسٍ، ولا بِرأْيٍ لَهُ وجْهٌ، ولا بِاحْتِياطٍ، وبِاللَّهِ تعالى التوفيق.

فقالَتْ طائِفَةٌ: لا كَفّارَةَ علىٰ مُفْطِرٍ في رَمَضانَ بِوَطْءٍ ولا بِغَيْرِهِ.

رُوِّينا بِأصَحِّ إسْنادٍ عن الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ: ثنا أبُو عَوانَةَ عن المُغيرَةِ

---

(١) سيأتي تفصيل هٰذِه الأقوال قريبًا إن شاء الله.

بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيّ، في رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ، قالَ: يَسْتَغْفِرُ اللهَ ويَصُومُ يَوْمًا مَكانَهُ[١].

وعَن الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، وعن أيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، وحَبيبِ بْنِ الشَّهيدِ، وهِشامِ بْنِ حَسّانَ، قال حَمّادُ: عن إبْراهيمَ النَّخَعيّ، وقال أيُّوبُ وحَبيبٌ وهِشامٌ كُلُّهُمْ: عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ. ثُمَّ ٱتَّفَقَ إبْراهيمُ، وابنُ سيرينَ فيمَنْ وطِئَ عَمْدًا في رَمَضانَ أَنَّهُ يَتُوبُ إلىٰ اللهِ تَعالَىٰ، ويَتَقَرَّبُ إلَيْهِ ما ٱسْتَطاعَ، ويَصُومُ يَوْمًا مَكانَهُ[٢].

ورُوِّينا أَيْضًا مِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن أيُّوبَ، عن ابن سيرينَ فيمَنْ أَكَلَ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ عامِدًا، قالَ: يَقْضي يَوْمًا ويَسْتَغْفِرُ اللهَ[٣].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، ثنا جَريرُ بنُ حازِمٍ، حَدَّثَني يَعْلَىٰ بنُ حَكيمٍ، قالَ: سأَلْت سَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ عن رَجُلٍ وقَعَ بِامْرأَتِهِ في رَمَضانَ: ما يُكَفِّرُهُ؟ فقالَ: ما نَدْري ما يُكَفِّرُهُ ذَنْبٌ أَوْ خَطيئَةٌ، يَصْنَعُ اللهُ تعالىٰ به فيهِ ما يَشاءُ ويَصُومُ يَوْمًا مَكانَهُ[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ١٩٧ (٧٤٧١، ٧٤٧٢)، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٥١ (٩٨٩٤، ١٢٧١٩)، من طرق عن إبراهيم به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٦١٩ (١٢٧١٦) عن حماد، عن إبراهيم به بمعناه. والسند الذي ذكره المصنف عن ابن سيرين هٰذا لم أجده، وهٰذا السند حماد، عن أيوب وحبيب وهشام، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة «جاء رجل إلى النبي فقال: يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسيًا وأنا صائم ..» أخرجه أبو داود (٢٣٩٨)، وذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» ٣/ ٣١٤ عن عباد بن هشام بن حسان، عن سعيد عن ابن سيرين: «يعوذ منه من الذنوب يستغفر الله منه ويتوب ويصوم يومًا مكانه».

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٩٧ (٧٤٧٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٦٢٠ (١٢٧١٨) عن جرير بن حازم به بمعناه.

ومِنْ طَريقِ الحجاج بْنِ المِنْهالِ: ثنا أَبُو عَوانَةَ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن عامِرٍ الشَّعْبيِّ أَنَّهُ قال فيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ: لو كُنْت أنا لَصُمْت يَوْمًا مَكانَهُ[١].

فهؤلاء: ابن سيرينَ[٢]، والشَّعْبيُّ، والنخعي وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: لا يَرَوْنَ على الواطِئِ في نَهارِ رَمَضانَ عامِدًا كَفّارَةً.

وقالَتْ طائِفَةٌ بِالكَفّارَةِ، ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا، فرُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ عن جَعْفَرِ بْنِ بُرْقانَ، عن ثابِتِ بْنِ الحَجّاجِ الكِلابيِّ، عن عَوْفِ بْنِ مالِكٍ الأَشْجَعيِّ، قال: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ رضي الله عنه: صَوْمُ يَوْمٍ مِنْ غَيْرِ رَمَضانَ وإِطْعامُ مِسْكينٍ يَعْدِلُ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ. وجَمَعَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ[٣].

قال عليٌّ: عهدنا بهم يُقَلِّدُونَ عُمَرَ في أَجَلِ العِنّينِ، وفي حَدِّ الخَمْرِ ثَمانينَ[٤].

ولا يَصِحُّ في ذَلِكَ شَيْءٌ عن عُمَرَ، فلْيُقَلِّدُوهُ هاهُنا؛ فهُوَ أَثْبَتُ عنهُ مِمّا قلدوا ولَكِنَّهُمْ مُتَحَكِّمُونَ بِالباطِلِ في الدِّينِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ كَما رُوِّينا عن المُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ: قَرأْت علىٰ فُضَيْلٍ عن [أبي حريز[٥]][٦] قالَ: حَدَّثَني أَيْفَعُ[٧] قالَ: سأَلْت سَعيدَ ابنَ جُبَيْرٍ عَمَّنْ أَفْطَرَ في رَمَضانَ فقالَ: كانَ ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: مَنْ أَفْطَرَ في رَمَضانَ فعَلَيْهِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٤٢ (٩٨٦٩، ٩٨٧٠) عن الشعبي بمعناه.

(٢) زاد بعدها في (ع): والنخعي.

(٣) «مسند الفاروق» لابن كثير ١/ ٢٨٠ عن وكيع به، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٣١ (٩٨٣٩) عن جعفر بن برقان به دون قوله: وجمع بين أصبعيه.

(٤) «المبسوط» ٥/ ١٠٠، ٢٤/ ٣٠.

(٥) في (ل): جريج. (٦) في (ع): عن ابن جرير. (٧) في (خ): أصبغ.

عِتْقُ رَقَبَةٍ، أو صَوْمُ شَهْرٍ، أَوْ إطْعامُ ثَلاثينَ[١] مِسْكينًا. قلت: ومَنْ وقَعَ على ٱمْرأَتِهِ وهي حائِضٌ، وسَمِعَ أذانَ الجُمُعَةِ ولَمْ يُجَمِّعْ، ولَيْسَ لَهُ عُذْرٌ كَذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ[٢].

قال عليٌ: وهٰذا قَوْلٌ لا نَصَّ فيهِ، وعَهْدُنا بالحنيفيين يَقُولُونَ في مِثْلِ هٰذا إذا وافَقَ آراءَهُم: مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ، فلَمْ يَبْقَ إلا أَنَّهُ تَوْقيفٌ. فيَلْزَمُهُمْ أَنْ يَقُولُوهُ هاهُنا، وإلا فهُمْ مُتَلاعِبُونَ بِالدِّينِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ كَما رُوِّينا عن وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن حَمّادِ ابنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، في رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ: يَصُومُ ثَلاثَةَ آلافِ يَوْمٍ[٣].

وقالَتْ طائِفَةٌ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا حُمَيْدٌ أَنَّهُ سأَلَ الحَسَنَ البَصْريَّ عن رَجُلٍ أَفْطَرَ مِن رَمَضانَ أَرْبَعَةَ أَيّامٍ يأْكُلُ ويَشْرَبُ ويَنْكِحُ، فقال الحَسَنُ: يَعْتِقُ أَرْبَعَ رِقابٍ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ فأَربعًا مِن البُدْنِ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ فعِشْرينَ صاعًا مِنْ تَمْرٍ لِكُلِّ يَوْمٍ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ صامَ لِكُلِّ يَوْمٍ يَوْمَيْنِ[٤].

وقد ذَكَرْنا بمثل هٰذا مُرْسَلا عن النَّبيِّ ﷺ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ.[٥]

---

(١) في (خ): ستين.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ٢٣٤ (٩٠٦٩) عن المعتمر به، قال أبو عبد الرحمن النسائي: أبو حريز ضعيف الحديث، وأيفع لا أعرفه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٤٣ (٩٨٧٥) من طريق وكيع به، وعبد الرزاق ٤/ ١٩٨ (٧٤٧٤) عن سفيان به بمعناه.

(٤) لم أجده بهٰذا السند. (٥) سبق ص ١٩٢.

ورُوِّينا أَيْضًا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ والحَسَنِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في الذي وطِئَ امْرأَتَهُ في رَمَضانَ «رَقَبَةٌ، ثُمَّ بَدَنَةٌ» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَديثِ الزُّهْريِّ في العَرَقِ مِن التَّمْرِ[1].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ عن الرَّبيعِ بْنِ صُبَيْحٍ، عن الحَسَنِ أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبيَّ ﷺ وقد واقَعَ أَهْلَهُ في رَمَضانَ، فقال لَهُ ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» قالَ: لا أَجِدُ، قالَ: «اهْدِ بَدَنَةً» قالَ: لا أَجِدُ، قالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ»، قالَ: لا أَسْتَطيعُ، قالَ: «أَطْعِمْ سِتّينَ مِسْكينًا» قالَ: لا أَجِدُ، فأُتيَ النَّبيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ[2] فيهِ تَمْرٌ فقالَ: «تَصَدَّقْ بهٰذا» فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، ما بَيْنَهُما أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنّا، قالَ: «كُلْهُ أَنْتَ وعيالُكَ»[3].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا عُمارَةُ بنُ مَيْمُونٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ الذي وقَعَ بِامْرأَتِهِ في رَمَضانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً قالَ: لا أَجِدُ، قالَ: «أَهْدِ هَدْيًا» قالَ: لا أَجِدُ، وذَكَرَ باقيَ الحَديثِ[4].

فَإِنْ تَعَلَّلُوا في مُرْسَلِ سَعيدٍ بِأَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ ما رَواهُ عَطاءٌ الخُراسانيُّ عنهُ مِنْ ذَلِكَ فقال سَعيدٌ: كَذَبَ، إنَّما قُلْت لَهُ: تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ؛ فإِنَّ الحَسَنَ وقَتادَةَ، وعَطاءً قد رَوَوْهُ أَيْضًا مُرْسَلا وفيهِ الهَدْيُ بِالبَدَنَةِ.

قال عَليٌّ: عَهْدُنا بالحنيفيين والمالِكيّينَ يَقُولُونَ: المُرْسَلُ كالمُسْنَدِ[5]،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ١٩٦ (٧٤٦٣) به بلفظه.

(٢) في (خ): بمكيل.

(٣) لم أجده بهٰذا الإسناد وسبق تخريجه عن أبي هريرة.

(٤) لم أجده.

(٥) أنظر: «المبسوط» ٢/ ٢٣، «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٣٣٧، «شرح فتح القدير» ١/ ٣٣٨، «شرح النووي» ١/ ١٣٢.

وهٰذا مُرْسَلٌ مِنْ طُرُقٍ، فيَلْزَمُهُم القَوْلُ بِهِ؛ لأنَّهُ زادَ علىٰ سائِرِ الأحاديثِ ذِكْرَ الهَدْيِ. وأيْضًا مِنْ طَريقِ القياسِ، فإنَّ البَدَنَةَ، والهَدْيَ يُجْبَرُ بِهِما نَقْصُ الحَجِّ؛ ولَمْ نَجِدْ شَيْئًا مِنَ الأعْمالِ يُجْبَرُ نَقْصُهُ بِكَفّارَةٍ إلا الحَجَّ، والصَّوْمَ؛ فيَجِبُ أنْ يَكونَ لِلْهَدْيِ في الصَّوْمِ مَدْخَلٌ كَما لَهُ في الحَجِّ؛ ولٰكن القَوْمَ لا يَثْبُتُونَ علىٰ شَيْءٍ. وأمّا نَحْنُ فلا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ عِنْدَنا أصْلا.

وقالَتْ طائِفَةٌ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ قالَ: سألْت سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ عن رَجُلٍ أكَلَ في رَمَضانَ عامِدًا، قالَ: عَلَيْهِ صيامُ شَهْرٍ، قُلْت: يَوْمَيْنِ؟ قالَ: صيامُ شَهْرٍ، قالَ: فعَدَدْت أيّامًا فقالَ: صيامُ شَهْرٍ[1].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ عن هِشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ في الذي يُفْطِرُ يومًا مِنْ رَمَضانَ مُتَعَمِّدًا: عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ[2].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، ثنا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ أفْطَرَ شَهْرٌ[3].

قال عَلِيٌّ: يَحْتَمِلُ هٰذا القَوْلُ أنَّهُ أرادَ شَهْرًا شَهْرًا عن كُلِّ يَوْمٍ، ويَحْتَمِلُ ما رَواهُ مَعْمَرٌ مِنْ أنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ أفْطَرَ شَهْرًا واحِدًا، وهٰذا أظْهَرُ وأوْلَىٰ، لتتفق الرِّواياتُ عنهُ.

وحُجَّةُ مَنْ قال بهٰذا: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارِ، ثنا أحْمَدُ بنُ يَحْيَى الصُّوفيُّ الكوفيُّ، ثنا أبُو غَسّانَ، ثنا مِنْدَلٌ، عن

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٩٧ (٧٤٦٩) به.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٦١٩ (١٢٧١٣) عن وكيع به.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٤٣ (٩٨٧٣) من طريق آخر عن ابن المسيب.

عَبْدِ الوارِثِ، عن أَنَسٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ فعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ»(١).

قال عَلِيٌّ: مِنْدَلٌ ضَعيفٌ، وعَبْدُ الوارِثِ مَجْهُولٌ. ولَوْ صَحَّ لَقُلْنا بِهِ، ولكن (يَلْزَمُ القَوْلُ)(٢) به مَنْ لَمْ يُبالِ بِالضُّعَفاءِ؛ لأَنَّهُ زائِدٌ علىٰ سائِرِ الأَخْبارِ، ويَلْزَمُ أَيْضًا المالِكيّينَ القائِلينَ بِأَنَّ نيَّةً واحِدَةً تُجْزِئُ في أَوَّلِ الشَّهْرِ لِجَميعِهِ(٣)؛ لأَنَّهُ كُلَّهُ كَصَلاةٍ واحِدَةٍ، وكَيَوْمٍ واحِدٍ.

وقالَتْ طائِفَةٌ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ الشّافِعيِّ: أَنَّ رَبيعَةَ قالَ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ عامِدًا فعَلَيْهِ صيامُ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ تَخَيَّرَهُ مِن اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، فقال الشّافِعيُّ: يَجِبُ علىٰ هٰذا أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلاةً مِنْ لَيْلَةِ القَدْرِ أَنْ يَقْضيَ ثَلاثينَ أَلْفَ صَلاةٍ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾(٤)(٥).

وقال الحنيفيونَ والمالِكيُّونَ ما نَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، وهي أَقْوالٌ لا تُؤْثَرُ كَما هي عن أَحَدٍ مِن السَّلَفِ، فأَمّا الشّافِعيُّونَ فهُمْ أَقَلُّ الثَّلاثِ الطِّباقِ تَناقُضًا؛ وذَلِكَ أَنَّهُمْ قالُوا: لا تَجِبُ الكَفّارَةُ علىٰ مُفْطِرٍ عَمْدًا في رَمَضانَ إلا علىٰ مَنْ جامَعَ إنْسانًا، أَوْ بَهيمَةً في فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ، فإِنَّ مَنْ فعَلَ هٰذا تَجِبُ عَلَيْهِ

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «البحر الزخار»، ومسند أنس فيه نقص، وأخرجه الدارقطني ٣/ ٢٠٥ (٢٤٠٣) وقال: هٰذا إسناد غير ثابت مندل ضعيف، ومن دون أنس ضعيف أيضًا.

(٢) في (خ): يقول.

(٣) أنظر: «التفريع» (ص ١٤٤)، «النوادر والزيادات» ٢/ ١٣-١٤.

(٤) القدر: ٣.

(٥) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٢٦٨، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/ ١١٠ من طرق عن الربيع به. وأخرج قول ربيعة فقط الدارقطني «السنن» ٣/ ٢٠٦ (٢٤٠٥).

الكَفّارَةُ بِالإيلاجِ، أَمْنَىٰ أو لَمْ يُمْنِ[١]؛ والكَفّارَةُ عِنْدَهُ كَما ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ رِوايَةِ الجُمْهُورِ، عن الزُّهْرِيِّ عن حُمَيْدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ.[٢]

ولَمْ يَرَ على المَرْأَةِ المَوْطُوءَةِ كَفّارَةً في أَشْهَرِ الأَقْوالِ عنهُ[٣]، ولا علىٰ مَنْ تَعَمَّدَ الأَكْلَ والشُّرْبَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ[٤]، ولَمْ يَجْعَلْ في كُلِّ ذَلِكَ إلا القَضاءَ فقَطْ فقاسَ الواطِئَ لامْرأَةٍ مُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ علىٰ واطِئِ ٱمْرأَتِهِ، وقاسَ مَنْ أَتَىٰ ذَكَرًا علىٰ مَنْ أَتَى ٱمْرأَتَهُ، وقاسَ مَنْ أَتَىٰ بَهيمَةً علىٰ مَنْ أَتَىٰ أَهْلَهُ، ولَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ في الخَبَرِ.

ولَمْ يَقِسِ الآكِلَ والشّارِبَ والمُجامِعَ دُونَ الفَرْجِ فيُمْني والمَرْأَةَ المَوْطُوءَةَ على الواطِئِ ٱمْرأَتَهُ، وهٰذا تَناقُضٌ. فإنْ قال أَصْحابُهُ: قِسْنا الجِماعَ على الجِماعِ، والأَكْلَ والشُّرْبَ على المُتَعَمِّدِ لِلْقَيْءِ. قُلْنا: فهَلا قِسْتُمْ مُجامِعَ البَهيمَةِ علىٰ مُجامِعِ المَرْأَةِ في إيجابِ الحَدِّ كَما قِسْتُمُوهُ عَلَيْهِ في إيجابِ الكَفّارَةِ، وهَلا قِسْتُمُ المَرْأَةَ المَوْطُوءَةَ على الرَّجُلِ الواطِئِ في إيجابِ الكَفّارَةِ، فهُوَ وطْءٌ واحِدٌ، هُما فيهِ مَعًا. وهَلا قِسْتُمُ المُجامِعَ دُونَ الفَرْجِ عامِدًا فيُمْني على المُجامِعِ في إيجابِ الكَفّارَةِ عَلَيْهِ فهو أَقْرَبُ إلَيْهِ مِنْهُ إلى الآكِلِ. وهٰذا تَناقُضٌ قَبيحٌ في القِياسِ جِدًّا.

وأمّا المالِكيُّونَ، فتَناقُضُهُمْ أَشَدُّ، وهو أَنَّهُمْ أَوْجَبُوا الكَفّارَةَ، والقَضاءَ على المُفْطِرِ بِالأَكْلِ والشُّرْبِ، وعَلَىٰ مَنْ قَبَّلَ فأَمْنَىٰ؛ أَوْ باشَرَ فأَمْنَىٰ؛ أَوْ تابَعَ النَّظَرَ فأَمْنَىٰ؛ وعَلَىٰ مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ جامَعَ شاكًّا في غُرُوبِ الشَّمْسِ فإذا بِها لَمْ تَغْرُبْ؛ وعَلَىٰ مَنْ نَوى الفِطْرَ في نَهارِ رَمَضانَ وإنْ لَمْ

---

(١) «الأم» ٣/ ٢٥١-٢٥٢. (٢) سبق ص ١٩٧- ١٩٨. (٣) «الأم» ٣/ ٢٥٢.

(٤) «الأم» ٣/ ٢٥٢، وانظر: «مختصر المزني» ٨/ ١٥٣.

يأكُلْ، ولا شَرِبَ ولا جامَعَ، إذا نَوىٰ ذَلِكَ أَكْثَرَ النَّهارِ؛ وعَلَى المَرْأَةِ تَمَسُّ فرْجَها عامِدَةً فتُنْزِلُ، ورأىٰ على المَرْأَةِ المُكْرَهَةِ على الجِماعِ في نَهارِ رَمَضانَ القَضاءَ، وأَوْجَبَ على الواطِئِ لَها الكَفّارَةَ عن نَفْسِهِ وكَفّارَةً أُخرىٰ عَنْها[1].

وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا ولَمْ يَرَ عَلَيْها إنْ أَكْرَهَها على الأَكْلِ والشُّرْبِ كَفّارَةً؛ ولا رأىٰ علىٰ من أكرهها أن يكفر عنها ولا على التي جُومِعَتْ نائِمَةً، لا عَلَيْها ولا عَلَيْهِ عَنْها، وهٰذا تَناقُضٌ، ناهيكَ به.

ولَئِنْ كانَتِ الكَفّارَةُ عَلَيْها فما يُجْزِئُ أَنْ تُوجَبَ الكَفّارَةُ علىٰ غَيْرِها عنها، ولَئِنْ لَمْ تَكُنِ الكَفّارَةُ عَلَيْها فأَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَجِبَ علىٰ غَيْرِها عَنْها، وأَبْطَلُوا صيامَ مَنْ قَبَّلَ فأَنْعَظَ، أَوْ أَمْذىٰ ولَمْ يُمْنِ، أَوْ باشَرَ أَوْ لَمَسَ فأَمْذىٰ ولَمْ يُمْنِ، ومَنْ نَظَرَ إلى ٱمْرأَةٍ[2] غَيْرَ عامِدٍ لِذَلِكَ، وتابَعَ النَّظَرَ فأَمْذىٰ ولَمْ يُمْنِ، أَوْ نَظَرَ نَظْرَةً ولَمْ يُتابِعِ النَّظَرَ فأَمْنَىٰ، ومَنْ تَمَضْمَضَ في صيامِ نَهارِ رَمَضانَ فدَخَلَ الماءُ حَلْقَهُ عن غَيْرِ تَعَمُّدٍ، ومَنْ أَكَلَ ناسيًا (أَوْ شَرِبَ ناسِيًا)[3] أَوْ وطِئَ ناسيًا، أَوْ كانَ ذَلِكَ وهو لا يُوقِنُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ فإذا بِالفَجْرِ قَدْ طَلَعَ، أَوْ كانَ ذَلِكَ وهو يَرىٰ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ فإذا بِها لَمْ تَغْرُبْ، أو مَنْ أَكَلَ شاكًّا في طُلُوعِ الفَجْرِ ثُمَّ لَمْ يُوقِنْ بِأَنَّهُ طَلَعَ ولا أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ، ومَنْ أَقامَ مَجْنُونًا يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ أَوْ أَيّامًا، أَوْ رَمَضانَ كُلَّهُ، أَوْ عِدَّةَ شُهُورِ رَمَضانَ مِنْ عِدَّةِ سِنينَ، أو مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ النَّهارِ، ومَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيّامًا مِنْ رَمَضانَ، والمُرْضِعُ تَخافُ علىٰ

---

(١) «المدونة» ١/ ٢٦٨، ٢٨٦، وانظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٨-٥٢.

(٢) زاد بعدها في (ع): غيره.

(٣) من (ع، ل).

رَضيعِها؛ والمَرْأَةُ تُجامَعُ نائِمَةً، والمُكْرَهُ على الأَكْلِ والشُّرْبِ، ومَنْ صُبَّ في حَلْقِهِ ماءٌ وهو نائِمٌ، ومَنِ ٱحْتَقَنَ، ومَنِ ٱكْتَحَلَ بِكُحْلٍ فيهِ عَقاقيرُ، ومَنْ بَلَعَ حَصاةً[١].

وأَوْجَبُوا علىٰ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنا القَضاءَ، ولَمْ يَرَوْا في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَفّارَةً. وهٰذا تَناقُضٌ لا وجْهَ لَهُ أَصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ. ولا مِنْ رِوايَةٍ فاسِدَةٍ، ولا مِنْ إجْماعٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، ولا تابِعٍ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا رأْيٍ لَهُ وجْهٌ؛ ولا يُعْرَفُ هٰذا التَّقْسيمُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، وقد رأَيْنا بَعْضَ مُقَلِّديهِ يُوجِبُونَ علىٰ طَحّاني[٢] الدَّقيقِ والحِنّاءِ، ومُغَرْبِلي الكَتّانِ والحُبُوبِ القَضاءَ، ويُبْطِلُونَ صَوْمَهُمْ، ولا يُوجِبُونَ عَلَيْهِمْ في تَعَمُّدِ ذَلِكَ كَفّارَةً، ويَدَّعُونَ أَنَّ هٰذا قياسُ قَوْلِ مالِكٍ، وهٰذا تَخْليطٌ لا نَظيرَ لَهُ، ويَلْزَمُهُمْ إبْطالُ صَوْمِ كُلِّ مَنْ (صَامَ ومَشَىٰ)[٣] في غَبَرَةٍ علىٰ هٰذا، ولَمْ يُبْطِلْ صَوْمَ مَنْ قَبَّلَ أَوْ باشَرَ فلَمْ يُنْعِظْ ولا أَمْذىٰ ولا أَمْنَىٰ، ولا صَوْمَ مَنْ أَمْنَىٰ مِنْ غير نَظَرٍ ولا لَمْسٍ، ولا صَوْمَ تَطَوُّعٍ بِدُخُولِ الماءِ في حَلْقِ فاعِلِهِ مِنَ المَضْمَضَةِ، ولا صَوْمَ مُتَطَوِّعٍ صُبَّ الماءُ في حَلْقِهِ وهو نائِمٌ، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا أَنْ يَكونَ أَمْرٌ واحِدٌ يُبْطِلُ صَوْمَ الفَرْضِ ولا يُبْطِلُ صَوْمَ التَّطَوُّعِ ولَمْ يُبْطِلْ صَوْمَ مَنْ جُنَّ، أَوْ أُغْميَ عَلَيْهِ أَقَلَّ[٤] النَّهارِ، وهٰذا عَجَبٌ آخَرُ ولَمْ يُبْطِلْ صَوْمَ مَنْ نامَ النَّهارَ كُلَّهُ، وهٰذا عَجَبٌ زائِدٌ، ولا نَدْري قَوْلَهُ فيمَنْ نَوى الفِطْرَ أَقَلَّ النَّهارِ، أَيَرىٰ عَلَيْهِ القَضاءَ ويَبْطُلُ صَوْمُهُ بِذَلِكَ، أَمْ يَرىٰ صَوْمَهُ تامًّا إلا أَنَّهُ لا يَرىٰ فيهِ كَفّارَةً بِلا

---

(١) «المدونة» ١/ ٢٦٨، ٢٦٩، أنظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٤٥.

(٢) في (ع): طاحني. (٣) في (ع، ك): سافر فمشىٰ. (٤) في (خ، ك): أول.

شَكٌّ ولَمْ يُبْطِلِ الصَّوْمَ بِالفَتائِلِ تستدخل لِدَواءٍ، ولا نَقِفُ الآنَ علىٰ قَوْلِهِ في السَّعُوطِ والتَّقْطيرِ في الأُذُنِ[١] ولَمْ يُبْطِلِ الصَّوْمَ بِكُحْلٍ في العَيْنِ لا عَقاقيرَ فيهِ، ولا بِمَنْ تَعَمَّدَ بَلْعَ ما يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْنِ أَضْراسِهِ مِنَ الجَذيذَةِ[٢] ونَحْوِها، ولا بِمَضْغِ العِلْكِ، وإِن ٱسْتَدْعَى الرِّيقَ، وكَرِهَهُ[٣].

قال عَليٌّ: إنْ كانَ لا يُبْطِلُ الصَّوْمَ فلِمَ كَرِهَهُ، وهٰذِه أَقْوالٌ لا نَحْتاجُ مِنْ إبْطالِها إلىٰ أَكْثَرَ مِنْ إيرادِها، وأمّا الحنيفيون فأَفْسَدُ الطِّباقِ أَقْوالا، وأَسْمَجُها تَناقُضًا وأَبْعَدُها عن المَعْقُولِ وهو أَنَّ أبا حنيفةَ أَوْجَبَ الكَفّارَةَ والقَضاءَ علىٰ مَنْ وطِئَ في الفَرْجِ خاصَّةً ٱمْرأَةً، حَلالا لَهُ أَوْ حَرامًا وعَلَى المَرْأَةِ نَفْسِها، وعَلَىٰ مَنْ أَكَلَ ما يتغذىٰ بِهِ، أَوْ شَرِبَ ما يَتَغَذىٰ بِهِ، أَوْ بَلَعَ لَوْزَةً خَضْراءَ، أَوْ أَكَلَ طينًا إرْمينيًّا خاصَّةً[٤].

وأَبْطَلَ صَوْمَ مَنْ لاطَ بِإِنْسانٍ في دُبُرِهِ فأَمْنَىٰ، أَوْ بهيمة في قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فأَمْنَىٰ، ومَنْ بَقِيَ إلىٰ بَعْدِ الزَّوالِ لا يَنْوي صَوْمًا، ومَنْ قَبَّلَ ذاكِرًا لِصَوْمِهِ فأَمْنَىٰ، ومَنْ لَمَسَ كَذَلِكَ فأَمْنَىٰ، أَوْ جامَعَ كَذَلِكَ دُونَ الفَرْجِ فأَمْنَىٰ، ومَنْ تَمَضْمَضَ فدَخَلَ الماءُ في حَلْقِهِ وهو ذاكِرٌ لِصَوْمِهِ، ومَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جامَعَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ وهو غَيْرُ عالِمٍ بِطُلُوعِهِ ثُمَّ عَلِمَ، ومَنْ فعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وهو يَرىٰ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ فإِذا بِها لَمْ تَغْرُبْ[٥]،

---

(١) كره مالك رحمه الله ذلك، وإن وصل إلىٰ حلقه فعليه القضاء دون الكفارة. «المدونة» ١/ ٢٦٩، ٱنظر: «التفريع» (ص ١٥٢).

(٢) في (خ): الحزرة. (٣) «المدونة» ١/ ٢٧١.

(٤) «الأصل» ٢/ ٣١١-٣١٢، ٱنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ١٥٣-١٥٤، «المبسوط» ٣/ ١٣٨-١٣٩.

(٥) «الأصل» ٢/ ٢١١.

ومَنْ جُنَّ في يَوْمٍ مِنْ رَمَضانَ، أَوْ أَيَّامٍ، أو الشَّهْرِ كُلِّهُ إلا ساعَةً واحِدَةً مِنْهُ، ومَنْ أُغْمِيَ عَلِيهِ الشَّهْرَ كُلَّهُ، ومَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ بَعْدَ ما دَخَلَ رَمَضانُ، حاشا يَوْمِ اللَّيْلَةِ التي أُغْمِيَ عَلَيْهِ فيها، والمُرْضِعُ تَخافُ علىٰ رَضيعِها، ومَنْ أَصْبَحَ صائِمًا في السَّفَرِ ثُمَّ جامَعَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عامِدًا ذاكِرًا، ومَنْ جامَعَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَمْدًا ثُمَّ مَرِضَ مِن[1] نَهارِهِ ذَلِكَ، أَوْ حاضَتْ إنْ كانَتِ ٱمْرأَةً، ومَنْ أَصْبَحَ في رَمَضانَ لا يَنْوي صَوْمًا ثُمَّ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جامَعَ في صَدْرِ النَّهارِ، أَوْ في آخِرِهِ، والمَرْأَةُ تُجامَعُ وهي نائِمَةٌ، أَوْ مَجْنُونَةٌ، أَوْ مُكْرَهَةٌ، ومَنِ ٱحْتَقَنَ أو ٱسْتَعَطَ أَوْ قَطَّرَ في أُذُنِهِ قُطُورًا.

واخْتَلَفَ قَوْلُهُ فيمَنْ قَطَّرَ في إحْليلِهِ قُطُورًا، فمَرَّةً أَبْطَلَ صَوْمَهُ، ومَرَّةً لَمْ يُبْطِلْهُ وأَبْطَلَ صَوْمَ مَنْ داوىٰ جائِفَةً به أَوْ مأْمُومَةً بِدَواءٍ رَطْبٍ[2]، وإلا فلا، وأَبْطَلَ صَوْمَ مَنْ بَلَعَ حَصاةً عامِدًا، أَوْ بَلَعَ جَوْزَةً رَطْبَةً أَوْ يابِسَةً، أَوْ لَوْزَةً يابِسَةً، ومَنْ رَفَعَ رأْسَهُ إلى السَّماءِ فوَقَعَ نُقَطٌ مِنَ المَطَرِ في حَلْقِهِ، وأَوْجَبُوا في كُلِّ ذَلِكَ القَضاءَ ولَمْ يَرَوْا في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَفّارَةً.

ولَمْ يُبْطِلُوا صَوْمَ مَنْ لاطَ بِذَكَرٍ فأَوْلَجَ إلا أَنَّهُ لَمْ يُنْزِلْ، ولا صَوْمَ مَنْ أَتَىٰ بَهيمَةً في قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ إلا أَنَّهُ لَمْ يُنْزِلْ، ولا صَوْمَ مَنْ أَوْلَجَ في دُبُرِ ٱمْرأَةٍ إلا أَنَّهُ لَمْ يُنْزِلْ، ورأَوْا صَوْمَهُ في كُلِّ ذَلِكَ تامًّا صَحيحًا لا قَضاءَ فيهِ ولا كَفّارَةَ[3].

---

(١) من (ع، ك).

(٢) «الأصل» ٢/ ٢٠٢، ٢١٢، وانظر: «المبسوط» ٣/ ١٣٦.

(٣) الأصح عند متأخري الأحناف أنهم أوجبوا الكفارة، راجع «الاختيار» ١/ ١٣١، و«الهداية» ١/ ١٢٢.

(شاكر): أما إتيان الذكر أو المرأة في الدبر فإن مذهب الحنفية إبطال الصوم به ووجوب القضاء والكفارة سواء مع الإنزال أو بدونه، إلا أنه روىٰ عن أبي حنيفة أنه لا تجب الكفارة

ولَمْ يُبْطِلُوا صَوْمَ مَنِ ٱكْتَحَلَ بِعَقاقيرَ أَوْ بِغَيْرِها، وصَلَ إلى الحَلْقِ أَوْ لَمْ يَصِلْ، ولا صَوْمَ مَنْ تابَعَ النَّظَرَ إلىٰ فرْجِ ٱمْرأةٍ فأَمْنَىٰ[1]؛ ولا صَوْمَ مَنْ قَبَّلَ أَوْ باشَرَ فأَمْذىٰ ولَمْ يُمْنِ، ولا صَوْمَ مَنْ أَكَلَ ناسيًا، أَوْ جامَعَ ناسيًا، أَوْ شَرِبَ ناسيًا، ولا صَوْمَ مَنْ جامَعَ أَوْ شَرِبَ، أَوْ أَكَلَ شاكًّا في الفَجْرِ ما لَمْ يَتَبَيَّنْ[2] أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ الفَجْرِ، أَوْ جامَعَ بَعْدَهُ، أَوْ شَرِبَ بَعْدَهُ.

ومَنَعَ القادم مِنْ سَفَرٍ فوَجَدَ ٱمْرأَتَهُ قَدْ طَهُرَتْ مِنْ حيضتها، أَنْ يُجامِعَها، فلَيْتَ شِعْري إنْ كانا صائِمَيْنِ، فهَلا أَوْجَبَ عَلَيْهِما الكَفّارَةَ، وإنْ كانا غَيْرَ صائِمَيْنِ فلِمَ مَنَعَهُما؟! ولا أَبْطَلَ صَوْمَ مَنْ أَخْرَجَ مِنْ بَيْنِ أَسْنانِهِ طَعامًا أَقَلَّ مِنْ حِمَّصَةٍ فبَلَعَهُ عامِدًا ذاكِرًا لِصَوْمِهِ.

قال عليٌّ: فمَنْ أَعْجَبُ شأْنًا، وأَقْبَحُ قَوْلا مِمَّنْ يَرى اللِّياطَةَ وإتْيانَ البَهيمَةِ عَمْدًا في نَهارِ رَمَضانَ لا يُنْقِضُ الصَّوْمَ، ويَرىٰ أَنَّ مَنْ قَبَّلَ ٱمْرأَتَهُ المُباحَ[3] لَهُ تَقْبيلُها وهو صائِمٌ فأَمْنَىٰ فقَدْ بَطَلَ صَوْمُهُ، أَوْ مِمَّنْ فرَّقَ بَيْنَ أَكْلِ ما يُغَذّي ومَا لا يُغَذّي ولا نَدْري مِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ هٰذا، أو مِمَّنْ رأىٰ أَنَّ مَنْ قَبَّلَ زانيَةً أَوْ ذَكَرًا أَوْ باشَرَهُما في نَهارِ رَمَضانَ فلَمْ يُنْعِظْ ولا أَمْذىٰ أَنَّ صَوْمَهُ تامٌّ لا داخِلَةَ فيهِ، ومَنْ قَبَّلَ ٱمْرأَتَهُ التي أَباحَ اللهُ تعالىٰ لَهُ تَقْبيلَها وهو صائِمٌ فأَنْعَظَ أَنَّ صَوْمَهُ قَدْ بَطَلَ، ومَنْ رأىٰ علىٰ مَنْ أَكَلَ

بالجماع في الموضع المكروه ٱعتبارا بالحد عنده والأصح أنها تجب لأن الجناية متكاملة لقضاء الشهوة. هٰذِه عبارة «الهداية» بالحرف.

وأما إتيان البهيمة فقال في «الهداية»: ولو جامع ميتة أو بهيمة فلا كفارة أنزل أو لم ينزل. وقال صاحب «العناية» فإن أنزل فعليه القضاء. «فتح القدير» ٢/ ٧٠، وانظر: «المبسوط» للسرخسي ٣/ ٧٩.

(١) «الأصل» ٢/ ٢٠٣. (٢) زاد بعدها في (خ): له.

(٣) في (ع، ك): التي أباح الله تعالىٰ.

ناسيًا القَضاءَ ويُبْطِلُ صَوْمَهُ، ويَرىٰ علىٰ مَنْ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا ما يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَضْراسِهِ مِنْ طَعامِهِ أَنَّ صَوْمَهُ تامٌّ، فهَلْ في العَجَبِ أَكْثَرُ مِنْ هٰذا؟!.

والعَجَبُ كُلُّهُ في إيجابِهِمُ الكَفّارَةَ علىٰ بَعْضِ مَنْ أَفْطَرَ مِنْ غَيْرِ المُجامِعِ قياسًا على المُجامِعِ، ثُمَّ إسْقاطُهُمُ الكَفّارَةَ عن بَعْضِ مَنْ أَفْطَرَ مِنْ غَيْرِ المُجامِعِ، وكِلاهُما مُفْطِرٌ[1]، وتَرَكوا القياسَ في ذَلِكَ ولَمْ يَلْتَزِمُوا النَّصَّ، وأَوْجَبُوا الكَفّارَةَ على المُكْرَهَةِ على الوَطْءِ، وهي غَيْرُ عاصيَةٍ بِذَلِكَ، وأَسْقَطُوها علىٰ[2] المُتَعَمِّدِ لِلْقُبُلِ[3] فيُمْذي وهو عاصٍ.

فإِنْ قالوا: ليس عاصيًا.

قلْنا: فالَّذي قَبَّلَ فأَمْنَىٰ إذَنْ ليس عاصيًا، فلِمَ أَوْجَبْتُمُوها عَلَيْهِ؟! وهٰذِه تَخاليطُ لا نَظيرَ لَها ولا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ أَصْلا بِشَيْءٍ مِن الأَخْبارِ؛ لأَنَّهُمْ فرَّقُوا بَيْنَ المفطرين في الحُكْمِ فلَمْ يأْخُذُوا بِرِوايَةِ مَنْ رَوىٰ أَنَّ رَجُلا أَفْطَرَ فأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ بِالكَفّارَةِ، ولا بِرِوايَةِ مَنْ رَوىٰ أَنَّ رَجُلا وقَعَ على ٱمْرأَتِهِ وهو صائِمٌ فأَمَرَهُ رسول الله ﷺ بِالكَفّارَةِ فيَقْتَصِرُوا عَلَيْهِ، ولا قاسُوا عَلَيْهِ كُلَّ مُفْطِرٍ. وأَسْقَطُوا الكَفّارَةَ عَمَّنْ تَعَمَّدَ الفِطْرَ في قَضاءِ رَمَضانَ، وفي صَوْمِ نَذْرٍ، وفي شَهْرَيِ الكَفّارَةِ، وقد صَحَّ عن قَتادَةَ إيجابُ الكَفّارَةِ في قَضاءِ رَمَضانَ إذا أَفْطَرَ فيهِ عامِدًا[4]، وتَرَكوا هاهُنا القياسَ؛ لأَنَّهُ صَوْمُ فرْضٍ وصَوْمُ فرْضٍ، وتَعَمُّدُ فِطْرٍ وتَعَمُّدُ فِطْرٍ.

فإِنْ قيلَ: فمِنْ أَيْنَ أَسْقَطْتُمُ الكَفّارَةَ عَمَّنْ وطِئَ ٱمْرأَةً مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ في الفَرْجِ وعَنِ المَرْأَةِ المَوْطُوءَةِ بِإِكْراهٍ أَوْ بِمُطاوَعَةٍ؟

---

(١) زاد في حاشية (ع): من غير المجامع.

(٢) في (ع): عن.

(٣) زاد في حاشية (ع): من غير المجامع.

(٤) «الاستذكار» ٣/ ٣٢١.

قُلْنا: لأنَّ النَّصَّ لَمْ يَرِدْ إلا فيمَنْ وطِئَ ٱمْرأتَهُ، ولا يُطْلَقُ علىٰ مَنْ وطِئَها في غَيْرِ الفَرْجِ ٱسْمُ واطِئٍ، ولا ٱسْمُ مُواقِعٍ، ولا ٱسْمُ مُجامِعٍ، ولا أنَّهُ وطِئَها، ولا أنَّهُ وقَعَ عَلَيْها، ولا أنَّهُ جامَعَها، إلا حَتَّىٰ يُضافَ إلىٰ ذَلِكَ صِلَةُ البَيانِ، فإيجابُ الكَفّارَةِ علىٰ غَيْرِ مَنْ ذَكَرْنا مُخالِفٌ لِلسُّنَّةِ وتَعَدٍّ لِحُدُودِ اللهِ تعالىٰ في ذَلِكَ وإيجابُ ما لَمْ يُوجِبْهُ، وأمّا المَرْأةُ فمَوْطُوءَةٌ، والمَوْطُوءَةُ غَيْرُ الواطِئِ، فالأمْرُ في سُقُوطِ الكَفّارَةِ عَنْها علىٰ كُلِّ حالٍ أوْضَحُ مِنْ كُلِّ واضِحٍ، وأيْضًا فإنَّ واطِئَ الحَرامِ لا يَصِلُ إلى الوَطْءِ[1] إلا بَعْدَ قَصْدٍ إلىٰ ذَلِكَ بِكَلامٍ أوْ بَطْشٍ ولا بُدَّ، وكِلا الأمْرَيْنِ مَعْصيَةٌ تُبْطِلُ الصَّوْمَ، فلَمْ يُجامِعْ إلا وصَوْمُهُ قَدْ بَطَلَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإنْ قيلَ: فإنَّكُمْ تُوجِبُونَها علىٰ مَنْ وطِئَ ٱمْرأتَهُ أوْ أمَتَهُ وهُما حائِضانِ[2].

قُلْنا: لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أوْجَبَها علىٰ مَنْ وطِئَ ٱمْرأتَهُ جُملةً، ولَمْ يَسْألْهُ: أحائِضٌ هي أمْ غَيْرُ حائِضٍ؟

٧٤٠ مَسألةٌ: ومَنْ وطِئَ عَمْدًا في نَهارِ رَمَضانَ ثُمَّ سافَرَ في يَوْمِهِ ذَلِكَ أوْ جُنَّ أوْ مَرِضَ لم تسقط عنهُ الكَفّارَةُ، لأنَّ ما أوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ فلا يَسْقُطُ بَعْدَ وُجُوبِهِ إلا بِنَصٍّ، ولا نَصَّ في سُقُوطِها لِما ذَكَرْنا.

وقال أبُو حَنيفَةَ وأصْحابُهُ: تَسْقُطُ بِالمَرَضِ ولا تَسْقُطُ بِالسَّفَرِ[3].

---

(١) في (خ، ك): الواطئ. (٢) في (ل): حائضتان.

(٣) «الأصل» ٢/ ٢٣٤، أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٣٠ (٥١٣).

٧٤١ مَسألةٌ: وصِفَةُ الكَفّارَةِ الواجِبَةِ هي كَما ذَكَرْنا في رِوايَةِ جُمْهُورِ أَصْحابِ الزُّهْرِيِّ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ لا يُجْزِئُهُ غَيْرُها ما دامَ يَقْدِرُ عَلَيْها، فإنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْها لَزِمَهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، فإنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْها لَزِمَهُ حينَئِذٍ إطْعامُ سِتّينَ مِسْكينًا.(١)

فإنْ قيلَ: فهَلّا قُلْتُمْ بِما رَواهُ يَحْيَى الأَنْصارِيُّ وابنُ جُرَيْجٍ ومالِكٌ عن الزُّهْرِيِّ مِنْ تَخْييرِهِ بَيْنَ كُلِّ ذَلِكَ.(٢)

قلْنا: لِما قَدْ بَيَّنّا مِنْ أَنَّ هٰؤلاء ٱخْتَصَرُوا الحَديثَ، وأَتَوْا بِأَلْفاظِهِمْ، أَوْ بِلَفْظٍ مِنْ دُونِ النَّبيِّ ﷺ. وأمّا سائِرُ أَصْحابِ الزُّهْرِيِّ فأَتَوْا بِلَفْظِ النَّبيِّ ﷺ وهو الذي لا يَحِلُّ تَعَدّيهِ أَصْلا، وبِزِيادَةِ حُكْمِ التَّرْتيبِ، ولا يَحِلُّ تَرْكُ الزِّيادَةِ، وبِقَوْلِنا يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ(٣)، والشّافِعِيُّ(٤)، وداود، وأَحْمَدُ(٥)، وجُمْهُورُ النّاسِ.

وأمّا مالِكٌ فقال بِما روىٰ، إلا أَنَّهُ ٱسْتَحَبَّ الإِطْعامَ، ولَيْسَ لهٰذا الٱسْتِحْبابِ وجْهٌ أَصْلا(٦).

وأمّا أَبُو حنيفةَ فإِنَّهُ أَجازَ في الإِطْعامِ المَذْكورِ أَنْ تُطْعِمَ مِسْكينًا واحِدًا سِتّينَ يَوْمًا(٧)، وهٰذا خِلافٌ مُجَرَّدٌ لأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولا يَقَعُ ٱسْمُ سِتّينَ مِسْكينًا علىٰ مِسْكينٍ واحِدٍ أَصْلا.

---

(١) سبق ص ١٩٧- ١٩٨. (٢) سبق ص ١٩٨- ١٩٩.

(٣) «الأصل» ٢/ ٢٠٣. (٤) «الأم» ٣/ ٢٤٩.

(٥) «مسائل صالح» (٦٩٤)، أنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٧/ ٤١٤-٤١٧.

(٦) «المدونة» ١/ ٢٨٤-٢٨٥، وانظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٥٢.

(٧) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢١٤)، «الهداية» ٢/ ٢٦٩.

٧٤٢ مَسألةٌ: ويُجزِىءُ في ذَلِكَ رَقَبَةٌ مُؤمِنَةٌ أَوْ كافِرَةٌ، صَغيرَةٌ أَوْ كَبيرَةٌ، ذَكَرٌ أَوْ أُنثىٰ، مَعيبٌ أَوْ سَليمٌ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»، فلَوْ كانَ شَيْءٌ مِن الرِّقابِ التي تُعْتَقُ لا يُجزِئُ في ذَلِكَ لَبَيَّنَهُ عليه السلام، ولَما أَهْمَلَهُ حَتَّىٰ يَتَنَبَّهَ[1] لَهُ غَيْرُهُ. ويُجْزِئُ في ذَلِكَ: أُمُّ الولَدِ، والمُدَبَّرُ والمُعْتَقُ بِصِفَةٍ وإلىٰ أجَلٍ والمُكاتَبُ الذي لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا مِنْ كِتابَتِهِ، ولا يُجْزِئُ في ذَلِكَ نِصْفانِ مِنْ رَقَبَتَيْنِ، ولا مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ.

وقال أَبُو حنيفةَ بِقَوْلِنا في الكافِرِ والصَّغيرِ[2].

وقال مالِكٌ والشّافِعيُّ: لا يُجْزِئُ إلا مُؤْمِنَةٌ. قالُوا: قِسْنا ذَلِكَ على الرَّقَبَةِ في قَتْلِ الخَطأِ[3].

قال عَليٌّ: والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ (عَيْنَ البَاطِلِ)[4]، لأنَّ مالِكًا لا يَقيسُ حُكْمَ قاتِلِ العَمْدِ علىٰ حُكْمِ قاتِلِ الخَطأِ في الكَفّارَةِ، فإذا لَمْ يَقِسْ قاتِلًا علىٰ قاتِلٍ فقياسُ الواطِئِ على القاتِلِ أَوْلَىٰ بِالبُطْلانِ إنْ كانَ القياسُ حَقًّا. والشّافِعيُّ لا يَقيسُ المُفْطِرَ بِالأَكْلِ على المُفْطِرِ بِالوَطْءِ في الكَفّارَةِ، فإذا لَمْ يَقِسْ مُفْطِرًا علىٰ مُفْطِرٍ فقياسُ المُفْطِرِ على القاتِلِ أَوْلَىٰ بِالبُطْلانِ إنْ كانَ القياسُ حَقًّا.

وأيْضًا فإنَّهُ لا خِلافَ في أنَّ كَفّارَةَ الواطِئِ في رَمَضانَ يُعَوَّضُ فيها

---

(١) من (ل، ك)، وفي (ع): بينه. وفي باقي النسخ: يبينه.

(٢) «فتاوى السُّغدي» ١/ ١٥٩.

(٣) «شرح مختصر خليل» ٢/ ١٤٠، «الحاوي الكبير» ٣/ ٤٣٣.

(٤) من (خ)، وفي باقي النسخ: باطلا.

الإِطْعامُ مِن الصّيامِ، ولا يُعَوَّضُ الإِطْعامُ مِن الصّيامِ في كَفّارَةِ القتل في الخَطأِ، فقَدْ صَحَّ إجْماعُهُمْ علىٰ أنَّ حُكْمَ كَفّارَةِ الواطِئِ مُخالِفٌ لِحُكْمِ كَفّارَةِ القاتِلِ؛ فبَطَلَ بهٰذا قياسُ إحْداهُما على الأُخرىٰ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّ النَّصَّ لَمْ يَرِدْ بِالتَّعْويضِ في كَفّارَةِ القَتْلِ، ووَرَدَ به في كَفّارَةِ الوَطْءِ.

قُلْنا: والنَّصُّ لَمْ يَرِدْ بِاشْتِراطِ مُؤْمِنَةٍ في كَفّارَةِ الوَطْءِ، ووَرَدَ به في كَفّارَةِ القَتْلِ، وهٰذا هو الحَقُّ.

فَإِنْ قالُوا: المُؤْمِنَةُ أَفْضَلُ.

قلْنا: نَعَمْ، والعالِمُ الفاضِلُ أَفْضَلُ مِن الفاسِقِ الجاهِلِ، قال تَعالَىٰ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1]، وقال تَعالَىٰ: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[2]، وأنْتُمْ تُجيزُونَ في هٰذا الفاسِقَ والجاهِلَ.

وأمّا المَعيبُ فكُلُّهُمْ مُتَّفِقٌ علىٰ إجازَةِ العَيْبِ الخَفيفِ فيها، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ ولا إجْماعٌ ولا قياسٌ بِالفَرْقِ بَيْنَ العُيُوبِ في ذَلِكَ أصلًا[3].

وأيْضًا فلا سَبيلَ لَهُمْ إلىٰ تَحْديدِ الخَفيفِ الذي أجازُوهُ مِن الكَثيرِ الذي لا يُجيزُونَهُ، فصَحَّ أنَّهُ رأْيٌ فاسِدٌ مِنْ آرائِهِمْ.

وقال أبُو حَنيفَةَ: يُجْزِئُ الأَعْوَرُ، والمَقْطُوعُ اليَدِ أو الرِّجْلِ أوْ كِلَيْهِما مِنْ خِلافٍ، والمَقْطُوعُ إصْبَعَيْنِ مِنْ كُلِّ يَدٍ سِوى الإِبْهامَيْنِ. ولا يُجْزِئُ الأَعْمَىٰ، ولا المُقْعَدُ، ولا المَقْطُوعُ يَدًا ورِجْلا مِنْ جانِبٍ واحِدٍ، ولا مَقْطُوعُ الإِبْهامَيْنِ فقَطْ مِنْ كِلْتا يَدَيْهِ، ولا مَقْطُوعُ ثَلاثَةِ أصابعَ مِنْ كُلِّ يَدٍ[4].

---

(١) الزمر: ٩. (٢) الجاثية: ٢١. (٣) من (خ).

(٤) «الأصل» لابن الحسن ٣/ ١٩٨، وانظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ٧٨.

قال عليٌّ: وهٰذِه تَخاليطُ قَويَّةٌ بِمَرَّةٍ، ولَوْ كانَ شَيْءٌ مِنْ هٰذا لا يُجْزِئُ لَبَيَّنَهُ ﷺ.

وأمّا أُمُّ الولَدِ والمُدَبَّرُ فلا خِلافَ في أنَّ العِتْقَ فيهِما جائِزٌ وحُكْمُهُ واقِعٌ عَلَيْهِما إذا عَتَقا[1]، فمُعْتِقُ كُلِّ واحِدٍ منهما يُسَمَّىٰ مُعْتِقَ رَقَبَةٍ، وعِتْقُ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما عِتْقُ رَقَبَةٍ بِلا خِلافٍ؛ فوَجَبَ أنَّ مَنْ أعْتَقَ أحَدَهُما في ذَلِكَ فقَدْ فعَلَ ما أمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِهِ.

وقال أبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ: لا يُجْزِئانِ[2].

وقال الشّافِعيُّ: لا تُجْزِئُ أُمُّ الولَدِ؛ لأنَّها لا تُباعُ[3].

قال عليٌّ: فكانَ ماذا؟ وهَلِ اشْتَرَطَ ﷺ إذْ أمَرَ في الكَفّارَةِ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أنْ تكونَ مِمَّنْ يَجُوزُ بَيْعُها؟! حاشَ للهِ مِنْ هٰذا! فإذْ لَمْ يَشْتَرِطْ ﷺ هٰذِه الصِّفَةَ فاشْتِراطُها باطِلٌ، وشَرْعٌ في الدّينِ لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تعالىٰ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾. وأجازَ الشافعي في ذَلِكَ عِتْقَ المُدَبَّرِ[4]، ومِمَّنْ أجازَ عِتْقَ أُمِّ الولَدِ والمُدَبَّرِ في ذَلِكَ عُثْمانُ البَتّيُّ وداود[5].

وأمّا المُكاتَبُ الذي لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا فقَدْ ذَكَرْنا أنَّهُ عَبْدٌ، ومِمَّنْ أجازَهُ في الكَفّارَةِ دُونَ مَنْ أدىٰ شَيْئًا مِنْ كِتابَتِهِ: أبُو حَنيفَةَ وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وإسْحاقُ بنُ رَاهَوَيْه[6].

---

(١) في (ل، ك): أعتقا.

(٢) «الأصل» ٣/ ١٩٨، «المدونة» ٢/ ٣٢٧.

(٣) «الأم» ٥/ ٢٩٩ قال: وتجزئ في قول من يرىٰ للسيد بيعها.

(٤) «الأم» ٥/ ٢٩٩ قال: وتجزئ في قول من يرىٰ للسيد بيعها.

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» ١٠/ ٤٧٢.

(٦) «الأصل» لمحمد بن الحسن ٣/ ١٩٨، وانظر: «المغني» ٩/ ٥٥٢.

وأمّا المُكاتَبُ الذي أدىٰ شَيْئًا مِنْ كِتابَتِهِ ومَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ فقَدْ ذَكَرْنا في كِتابِ الزَّكاةِ شُرُوعَ الحُرِّيَّةِ فيهِ بِقَدْرِ ما أدىٰ، فمَنْ أعْتَقَ باقيَهُما فإنَّما أعْتَقَ بَعْضَ رَقَبَةٍ لا رَقَبَةً؛ فلَمْ يُؤَدِّ ما أُمِرَ بِهِ. ومِمَّنْ قال بِقَوْلِنا في أنَّهُما لا يُجْزِئانِ: أبُو حَنيفَةَ وأحْمَدُ وإسْحاقُ[1].

وأمّا مَنْ أعْتَقَ نِصْفَيْ رَقَبَتَيْنِ فلا يُسَمَّىٰ مُعْتِقَ رَقَبَةٍ كَما ذَكَرْنا، ولأنَّهُ يَعْتِقُ عَلَيْهِ سائِرُهُما بِحُكْمٍ آخَرَ ولا بُدَّ، فإذا لَمْ يَكن مُعْتِقَ رَقَبَةٍ في ذَلِكَ فلَمْ يُؤَدِّ ما أُمِرَ به.

وأمّا المُعْتِقُ إلىٰ أجَلٍ - وإنْ قَرُبَ - أوْ بِصِفَةٍ فعِتْقُهُما وبَيْعُهُما جائِزٌ.

أمّا المُعتَقُ[2] فلا خِلافَ مِنْهُمْ نَعْلَمُهُ فيهِ. ومِمَّنْ أجازَهُما في الكَفّارَةِ الشّافِعِيُّ وغَيْرُهُ، ومُعْتِقُهُما يُسَمَّىٰ مُعْتِقَ رَقَبَةٍ.

٧٤٣ مَسألةٌ: وكُلُّ ما قُلْنا أنَّهُ لا يُجْزِئُ فإنَّهُ عِتْقٌ مَرْدُودٌ باطِلٌ لا يَنْفُذُ.

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أمْرُنا فهُوَ رَدٌّ»[3].

ولأنَّهُ لَمْ يُعْتِقْهُ إلا بِصِفَةٍ لَمْ تَصِحَّ، فلَمْ يَصِحَّ عِتْقُهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن ٣/ ١٩٨، و«المغني» ٩/ ٥٥٢.

(٢) في (ك): العتق.

(٣) سبق في ٢/ ١٥٤.

٧٤٤ مَسألةٌ: ومَنْ كانَ فرْضَهُ الصَّوْمُ فقَطَعَ صَوْمَهُ عَلَيْهِ رَمَضانُ أو مَرَضٌ أَوْ أَيامُ الأَضْحَىٰ أَوْ ما لا يَحِلُّ صيامُهُ فلَيسا مُتَتابِعينَ، وإِنَّما أُمِرَ بِهما مُتَتابِعينَ.

وقال قائِلٌ: يُجْزِئُهُ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خِلافُ أَمْرِهِ ﷺ، ولَيْسَ كَوْنُهُ مَعْذُورًا في إِفْطارِهِ غَيْرَ آثِمٍ ولا مَلُومٍ بِمُجيزٍ لَهُ ما لَمْ يُجَوِّزْهُ اللهُ تعالىٰ مِنْ عَدَمِ التَّتابُعِ. ورُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، عن أبي عَوانَةَ، عن المُغيرَةِ، عن إِبْراهيمَ: مَنْ لَزِمَهُ شَهْرانِ مُتَتابِعانِ فمَرِضَ فأَفْطَرَ فإِنَّهُ يَبْتَدِئُ صَوْمَهُما.

٧٤٥ مَسألةٌ: فإِنِ اعْتَرَضَهُ فيهِما (صَومُ يَوْمٍ)[1] نَذَرِهُ بَطَلَ النَّذْرُ وسَقَطَ عنهُ، وتَمادىٰ في صَوْمِ الكَفّارَةِ، وكَذَلِكَ في رَمَضانَ سَواءٌ سَواءٌ.

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كِتابُ اللهِ أَحَقُّ، وشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ»[2]. فصَحَّ أَنَّهُ ليس لأَحَدٍ أَنْ يَلْتَزِمَ غَيْرَ ما أَلْزَمَهُ اللهُ تَعالَىٰ، ومَنْ نَذَرَ ما يُبْطِلُ به فرْضَ اللهِ تَعالَىٰ فنَذْرُهُ باطِلٌ؛ لأَنَّهُ تَعَدٍّ لِحُدُودِ اللهِ تعالىٰ.

---

(١) من (ع، ك): يوم نذره.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤/٨) من حديث عائشة.

٧٤٦ مَسألةٌ: فإنْ بَدأَ بِصَوْمِهِما في أَوَّلِ يَوْمٍ مِن الشَّهرِ صامَ إلىٰ أَنْ يُرى الهِلالُ الثّالِثُ ولا بُدَّ، كامِلَيْنِ كانا أَوْ ناقِصَيْنِ، أَوْ كامِلا وناقِصًا.

لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[1]، فمَنْ لَزِمَهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ لَزِمَهُ أَنْ يأْتيَ بِهِما مِنْ جُمْلَةِ الاثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا المَذْكورَةِ.

(١) التوبة: ٣٦.

٧٤٧ مَسألةٌ: فإنْ بَدأَ بِهما في بَعْضِ الشَّهرِ -ولَوْ لَمْ يَمْضِ مِنْهُ إلا يَوْمٌ، أَوْ لَمْ يَبْقَ منه إلا يَوْمٌ فما بَيْنَ ذَلِكَ- لَزِمَهُ صَوْمُ ثَمانيَةٍ وخَمسينَ يَوْمًا لا أَكْثَرَ.

لِما حَدَّثَناهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: آلَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسائِهِ، فأَقامَ في مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وعِشْرينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ، فقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، آلَيْتَ شَهْرًا؟ فقالَ: «إنَّ الشَّهْرَ يَكونُ تِسْعًا وعِشْرينَ»[1].

ورُوِّيناهُ مِنْ طُرُقٍ مُتَواتِرَةٍ جِدًّا كَذَلِكَ مِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرًا[2].

ومِنْ طَريقِ عِكْرِمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ[3].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ عَمْرٍو[4] وجَبَلَةِ بْنِ سُحَيْمٍ[5] وعَمْرِو بْنِ دينارٍ[6] وعُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ[7] وسَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ[8]، كُلُّهُمْ عن ابن عُمَرَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٤/ ٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٠)، ومسلم (١٠٨٥/ ٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٩١٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٠٨).

(٦) أخرجه مسلم (١٠٨٠/ ١٠).

(٧) أخرجه مسلم (١٠٨٠/ ١٤).

(٨) أخرجه مسلم (١٠٨٠/ ١٦).

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ، عن أبيهِ[١]. ومِنْ طَريقِ الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ[٢]، كُلُّهُمْ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأسانيدَ في غايَةِ الصِّحَّةِ؛ فإذا الشَّهْرُ يَكونُ تِسْعًا وعِشْرينَ ويَكونُ ثَلاثينَ، فلا يَلْزَمُهُ إلا اليَقينُ، وهو الأَقَلُّ.

وقال قائِلُونَ: عَلَيْهِ أَنْ يُوَفِّيَ سِتّينَ يَوْمًا ليَكونَ علىٰ يَقينٍ مِنْ إتْمامِ الشَّهْرَيْنِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ إنَّما أَلْزَمَهُ شَهْرَيْنِ، ولَمْ يَقُلْ: كامِلَيْنِ؛ كُلُّ شَهْرٍ مِنْ ثَلاثينَ يَوْمًا، فإنَّما عَلَيْهِ ما يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ شَهْرَيْنِ، واسْمُ شَهْرَيْنِ يَقَعُ بِنَصِّ كَلامِهِ ﷺ علىٰ تِسْعٍ وعِشْرينَ وتِسْعٍ وعِشْرينَ، والفَرائِضُ لا تَلْزَمُ إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ.

ويَلْزَمُ مَنْ قال هٰذا مِن الحنيفيين أَنْ يَقُولَ: لا تُجْزِئُ الرَّقَبَةُ إلا مُؤْمِنَةً؛ ليَكونَ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّهُ قَدْ أدى الفَرْضَ في الرَّقَبَةِ.

ويَلْزَمُ مَنْ قال بهٰذا مِن المالِكيّينَ والشّافِعيّينَ أَنْ يَقُولَ: لا تُجْزِئُ إلا غَداءً وعَشاءً[٣]، أَوْ غَداءً وغَداءً، أَوْ عَشاءً وعَشاءً. كَما يَقُولُ الحنيفيون[٤].

ولا يُجْزِئُ إلا صاعٌ مِنْ شَعيرٍ لِكُلِّ مِسْكينٍ، أَوْ نِصْفُ صاعِ بُرٍّ ليَكونَ علىٰ يَقينٍ مِنْ أداءِ فرْضِ الإِطْعامِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٨٦/ ٢٦، ٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٣/ ٢٢)، وفي (١٤٧٥/ ٣٥).

(٣) في (ك): أو عشاء.

(٤) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ١٨٠.

٧٤٨ مَسألةٌ: ومَنْ كانَ فرْضُهُ الإطْعامَ فإنَّهُ لا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُطْعِمَهُمْ شِبَعَهُمْ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَطْعَمَهُمْ، وإِنِ اخْتَلَفَ، مِثْلُ أَنْ يُطْعِمَ بَعْضَهُمْ خُبْزًا، وبَعْضَهُمْ تَمْرًا، وبَعْضَهُمْ ثَرِيدًا، وبَعْضَهُمْ زَبِيبًا، ونَحْوَ ذَلِكَ. ويُجْزِئُ في ذَلِكَ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبيِّ ﷺ إنْ أَعْطاهُمْ حَبًّا أَوْ دَقيقًا أَوْ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، مِمّا يُؤْكَلُ ويُكالُ، فإِنْ أَطْعَمَهُمْ طَعامًا مَعْمُولا فيُجْزِئُهُ ما أَشْبَعَهُمْ أَكْلَةً واحِدَةً، أَقَلَّ كانَ أَوْ أَكْثَرَ.

حدثنا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ حُسَيْنِ بْنِ عِقالٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ الدِّينَوَرِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ الجَهْمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثَنَا بَكّارُ بنُ قُتَيْبَةَ، ثنا مُؤَمَّلٌ -هو ابن إسماعيلَ الحِمْيَرِيُّ[1]- ثنا سُفْيانُ -هو الثَّوْرِيُّ- عن مَنْصُورٍ -هو ابن المُعْتَمِرِ- عن الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدٍ -هو ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ- عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ .. فذَكَرَ خَبَرَ الواطِئِ في رَمَضانَ، قال: قالَ: فأُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ فيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ -يَعْني: صاعًا- فقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «خُذْهُ فأَطْعِمْهُ عَنْكَ»[2].

قال عَلِيٌّ: فأَجْزأَ هٰذا في[3] الإِطْعامِ، وكانَ إِشْباعُهُمْ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَشْبَعَهُمْ مِمّا يأْكُلُ النّاسُ يُسَمَّىٰ إطْعامًا، والبُرُّ يُؤْكَلُ مَقْلُوًّا، فكُلُّ ذَلِكَ

---

(١) الظاهر أن هذا خطأ من المصنف، فلم ينسبه أحد بهذه النسبة، وقد نسبه المصنف بهذه النسبة في مواضع عدة..

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٩٥٠)، والبيهقي ٤/ ٢٢٢.

(٣) في (خ): عن.

إطْعامٌ، ولا يَجُوزُ تَحْديدُ إطْعامٍ دُونَ إطْعامٍ بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إجْماعٍ، ولَمْ يُخْتَلَفْ فيما دُونَ الشِّبَعِ في الأَكْلِ وفيما دُونَ المُدِّ في الإعْطاءِ أَنَّهُ لا يُجْزِئُ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يُجْزِئُ إلا نِصْفُ صاعٍ بُرٍّ، أَوْ مِثْلُهُ مِنْ سَويقِهِ أَوْ دَقيقِهِ، أَوْ صاعٌ مِنْ شَعيرٍ أَوْ زَبيبٍ أَوْ تَمْرٍ لِكُلِّ مِسْكينٍ[1]. ولا بُدَّ مِنْ غَداءٍ وعَشاءٍ أَوْ غَداءٍ وغَداءٍ، أَوْ عَشاءٍ وعَشاءٍ، أَوْ سُحُورٍ وغَداءٍ، أَوْ سُحُورٍ وعَشاءٍ.

قال عَليٌّ: وهٰذا تَحَكُّمٌ وشَرْعٌ لَمْ يُوجِبْهُ نَصٌّ ولا إجْماعٌ ولا قياسٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ.

٧٤٩ مَسألةٌ: ولا يُجْزِئُ إطْعامُ رَضيعٍ لا يأْكُلُ الطَّعامَ، ولا إعْطاؤُهُ مِنْ ذَلِكَ، لأَنَّهُ لا يُسَمَّىٰ إطْعامًا، فإِنْ كانَ يأْكُلُ كَما تأْكُلُ الصِّبْيانُ أَجْزأَ إطْعامُهُ وإِشْباعُهُ، وإِنْ أَكَلَ قَليلا، لأَنَّهُ إطعامٌ كَما أُمِرَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٧٥٠ مَسألةٌ: ولا يُجْزِئُ إطْعامُ أَقَلَّ مِنْ سِتِّينَ مسكينًا، وصيامُ أَقَلَّ مِنْ شَهْرَيْنِ.

لأَنَّهُ خِلافُ ما أُمِرَ به.

---

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن ٣/ ٢١١، «المبسوط» ٣/ ٨٩.

٧٥١ مَسألةٌ: ومَنْ كانَ قادِرًا حينَ وطْئِهِ على الرَّقَبَةِ لَمْ يُجْزِهِ غَيْرُها، ٱفْتَقَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَفْتَقِرْ، ومَنْ كانَ عاجِزًا عَنْها حينَئِذٍ قادِرًا علىٰ صومِ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ لَمْ يُجْزِهِ شَيْءٌ غَيْرُ صيام الشهرين، أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ووَجَدَ رَقَبَةً أَوْ لَمْ يُوسِرْ. ومَنْ كانَ عاجِزًا حينَ ذَلِكَ عن الرَّقَبَةِ وعَن الصِّيامِ قادِرًا على الإِطْعامِ لَمْ يُجْزِهِ غَيْرُ الإِطْعامِ، قَدَرَ على الرَّقَبَةِ أَوِ الصَّوْمِ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ.

لأنَّ كُلَّ ما ذَكَرْنا هو فرْضُهُ بِالنَّصِّ والإِجْماعِ؛ فلا يَجُوزُ سُقُوطُ فرْضِهِ وإيجابُ فرْضٍ آخَرَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إجْماعٍ[1].

وقال قائِلُونَ: إنْ دَخَلَ في الصَّوْمِ فأَيْسَرَ ٱنْتَقَلَ حُكْمُهُ إلى الرَّقَبَةِ. وهٰذا خَطأٌ وقَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ.

---

(١) (شاكر): نعم هو فرضه حين وطئ، ولكن عجزه حين الكفارة أو يساره له حكمه؛ لأن رسول الله ﷺ سأل الواطئ عن حاله في وقت الاستفتاء ولم يسأله عنه وقت الوطء ولعله تغير، ثم من لم يجد رقبة بعد أن كانت ماذا يفعل و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ولا حرج أكثر من إلزامه أن يعتق أو يصوم وهو غير قادر، والعبرة بالقدرة حين الفعل لا حين الوجوب كما هو الظاهر، وعجيب من المؤلف أن يجيز لمن يجد رقبة يخاف علىٰ نفسه من حبها إن أعتقها: أن يدع العتق طوعًا للحب، ولا يجيز لمن وجبت عليه رقبة ثم عجز عنها أن يدع العتق! وهٰذا أشد عجزًا من ذلك.

مَسألةٌ: فمَنْ لَمْ يَجِدْ إلا رَقَبَةً لا غِنَى به عَنها لأنَّهُ يَضيعُ بَعْدَها أَوْ يَخافُ علىٰ نَفْسِهِ مِنْ حُبِّها لَمْ يَلْزَمْهُ عِتْقُها.

لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1] وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2] وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[3]. وكُلُّ ما ذَكَرْنا حَرَجٌ وعُسْرٌ لَمْ يَجْعَلْهُ الله تعالىٰ عَلَيْنا، ولا أَرادَهُ مِنّا، وفَرْضُهُ حينَئِذٍ الصّيامُ، فإنْ كانَ في غِنًى عَنْها وهو قائِمٌ بِنَفْسِهِ ولا مالَ لَهُ فعَلَيْهِ عِتْقُها؛ لأنَّهُ واجِدُ رَقَبَةٍ لا حَرَجَ عَلَيْهِ في عِتْقِها.

---

(١) البقرة: ٢٨٦. (٢) الحج: ٧٨. (٣) البقرة: ١٨٥.

٧٥٣ مَسألةٌ: ومَنْ كانَ عاجِزًا عن كُلِّ ذلكَ ففَرْضُهُ الإِطْعامُ، وهو باقٍ عَلَيْهِ، فإِنْ وجَدَ طَعامًا وهو إِلَيْهِ مُحْتاجٌ أَكَلَهُ هو وأَهْلُهُ وبَقِيَ الإِطْعامُ دَيْنًا عَلَيْهِ.

لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ بِالإِطْعامِ فأخبرهُ أَنَّهُ لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فأَتاهُ التمر فأَعْطاهُ إِيّاهُ وأَمَرَهُ بِأَنْ يُطْعِمَهُ عن كَفّارَتِهِ، فصَحَّ أَنَّ الإِطْعامَ باقٍ عَلَيْهِ وإِنْ كانَ لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وأَمَرَهُ ﷺ بِأَكْلِهِ إِذْ أَخبرهُ بأنه مُحْتاجٌ إليه، ولَمْ يَسْقُطْ عنهُ ما قَدْ أَلْزَمَهُ إِيّاهُ مِنَ الإِطْعامِ، ولا يَجُوزُ سُقُوطُ ما افْتَرَضَهُ ﷺ إلا بِإِخْبارٍ مِنْهُ ﷺ بِأَنَّهُ قَدْ أَسْقَطَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٧٥٤ مَسألةٌ: والحُرُّ والعَبْدُ في كُلِّ ما ذَكَرْنا سَواءٌ، ويُطْعِمُ مِنْ ذَلِكَ الحُرَّ والعَبْدَ.

لأنَّ حُكْمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جاءَ عُمُومًا، لَمْ يُخَصَّ مِنْهُ حرًّا مِنْ عَبْدٍ، وإِذا كانَ العَبْدُ مِسْكينًا فهُوَ مِمَّنْ أُمِرَ بِإِطْعامِهِ، ولا تَجُوزُ مُعارَضَةُ أَمْرِهِ ﷺ بِالدَّعاوى الكاذِبَةِ، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

٧٥٥ مَسألةٌ: ولا يَنقُضُ الصَّوْمَ حِجامَةٌ ولا ٱحْتِلامٌ، ولا ٱسْتِمْناءٌ، ولا مُباشَرَةُ الرَّجُلِ ٱمرأَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ المُباحَةَ لَهُ فيما دُونَ الفَرْجِ، تَعَمَّدَ الإِمْناءَ أَمْ لَمْ يُمْنِ أَمْذىٰ أَمْ لَمْ يُمْذِ، ولا قُبْلَةٌ كَذَلِكَ فيهِما، ولا قَيْءٌ غالِبٌ ولا قَلْسٌ خارِجٌ مِن الحَلْقِ ما لَمْ يَتَعَمَّدْ رَدَّهُ بَعْدَ حُصُولِهِ في فمِهِ وقُدْرَتِهِ علىٰ رَمْيِهِ، ولا دَمٌ خارِجٌ مِن الأَسْنانِ أَو الجَوْفِ ما لَمْ يَتَعَمَّدْ بَلْعَهُ، ولا حُقْنَةٌ ولا سَعُوطٌ، ولا تَقْطيرٌ في أُذُنٍ أَوْ في إِحْليلٍ أَوْ في أَنْفٍ، ولا ٱسْتِنْشاقٌ وإِنْ بَلَغَ الحَلْقَ، ولا مَضْمَضَةٌ دَخَلَتِ الحَلْقَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ، ولا كُحْلٌ وإِنْ بَلَغَ إلى الحَلْقِ نَهارًا أَوْ لَيْلًا بِعَقاقيرَ أَوْ بِغَيْرِها، ولا غُبارُ طَحْينٍ، أَوْ غَرْبَلَةُ دَقيقٍ، أَوْ حِنّاءٍ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، أَوْ عِطْرٌ، أَوْ حَنْظَلٌ، أَوْ أَيُّ شَيْءٍ كانَ، ولا ذُبابٌ دَخَلَ الحَلْقَ بِغَلَبَةٍ، ولا مَنْ رَفَعَ رأْسَهُ فوَقَعَ في حَلْقِهِ نُقْطَةُ ماءٍ بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ لِذَلِكَ مِنْهُ، ولا مَضْغُ زِفْتٍ أَوْ مُصْطَكَىٰ[1] أَوْ عِلْكٍ، ولا مَنْ تَعَمَّدَ أَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا ما لَمْ يَتْرُكِ الصَّلاةَ، ولا مَنْ تَسَحَّرَ أَوْ وطِئَ وهو يَظُنُّ أَنَّهُ لَيْلٌ فإِذا بِالفَجْرِ قَدْ كانَ طَلَعَ، ولا مَنْ أَفْطَرَ بِأَكْلٍ أَوْ وطْءٍ، يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ فإِذا بِها لَمْ تَغْرُبْ، ولا مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ وطِئَ ناسيًا؛ لأَنَّهُ صائِمٌ، وكَذَلِكَ مَنْ عَصَىٰ ناسيًا لِصَوْمِهِ، ولا سِواكٌ بِرَطْبٍ أَوْ يابِسٍ، ولا مَضْغُ طَعامٍ أَوْ ذَوْقُهُ ما لَمْ يَتَعَمَّدْ بَلْعَهُ، ولا مُداواةُ جائِفَةٍ

---

(١) هو العلك الرومي. «تهذيب اللغة» ١٠/ ٢٦.

أَوْ مأْمُومَةٍ بِما يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، ولا طَعامٌ وُجِدَ بَيْنَ الأَسْنانِ، أَيَّ وقْتٍ مِن النَّهارِ وُجِدَ إذا رُمِيَ، ولا مَنْ أُكْرِهَ علىٰ ما يَنْقُضُ الصَّوْمَ، ولا دُخُولُ حَمّامٍ، ولا تَغْطيسٌ في ماءٍ، ولا دَهْنُ شارِبٍ.

قال عَلِيٌّ: أَمّا الحِجامَةُ فقد صَحَّ عن النبي ﷺ مِنْ طَرِيقِ ثَوْبانَ وشَدّادِ بنِ أَوْسٍ ومَعْقِلِ بنِ سِنانٍ وأبي هُرَيْرَةَ ورافِعِ بنِ خَديجٍ وغَيْرِهِمْ أَنَّهُ قالَ: «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ»[1]، فوَجَبَ الأَخْذُ بِهِ، إلا أَنْ يَصِحَّ نَسْخُهُ.

---

(١) أما طريق ثوبان فأخرجها أبو داود (٢٣٦٧، ٢٣٧٠، ٢٣٧١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٣١٨-٣١٩ (٣١٢٠، ٣١٢٥، ٣١٢٨)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وابن حبان (٣٥٣٢) وصححه، والحاكم (١٥٥٨) وصححه علىٰ شرط الشيخين.
وأما حديث شدَّادٍ فأخرجه أبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٣١٩ -٣٢٤ (٣١٢٧، ٣١٢٩، ٣١٣١-٣١٤٣)، وابن ماجه (١٦٨١) كلاهما من طريق أبي قلابة، ولم يذكر ابن ماجه الواسطة بين أبي قلابة وشدَّادٍ، وأخرجه أحمد ٤/ ١٢٢ (١٧١١٢) كنحو رواية أبي داود، ولفظه: عن شدادٍ أنه مر مع رسول الله ﷺ زمن الفتح علىٰ رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة خلت من رمضان وهو آخذ بيدي فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». وصححه كذلك ابن حبان في حديث شداد (٣٥٣٣)، وصححه ابن رَاهَوَيْه والدارمي وأحمد.
وأما حديث معقل بن سنان فأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٣٢٨ (٣١٥٥)، وأحمد ٣/ ٤٧٤ (١٥٩٠١).
وأما حديث أبي هريرة فقد روي عنه مرفوعًا وموقوفًا من طرق: فأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٣٣١ (٣١٦٧، ٣١٦٨، ٣١٦٩) من طريق عطاء ابن أبي رباح عنه مرفوعًا. وأخرجه أحمد ٢/ ٣٦٤ (٨٧٦٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٣٢٩ (٣١٦٠) من طريق الحسن عنه مرفوعًا.
وأما حديث رافع بن خديج فأخرجه الترمذي (٧٧٤)، وأحمد ٣/ ٤٦٥ (١٥٨٢٨) قال الترمذي: وذكر عن أحمد أنه قال: أصح شيء في الباب حديث رافع بن خديج.
وراجع «البدر المنير» ٥/ ٦٧١ وما بعدها.

وقَدْ ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ الرِّوايَةَ عن ابن عَبّاسٍ: ٱحْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[١]. ناسخةٌ[٢] لِلْخَبَرِ المَذْكورِ، وظَنُّهُمْ في ذَلِكَ باطِلٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَحْتَجِمُ ﷺ وهو مُسافِرٌ فيُفْطِرُ، وذَلِكَ مُباحٌ، أَوْ في صيامِ تَطَوُّعٍ فيُفْطِرُ، وذَلِكَ مُباحٌ.

والعَجَبُ كُلُّهُ مِمَّنْ يَقُولُ في الخَبَرِ الثّابِتِ أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ على العِمامَةِ[٣]: لَعَلَّهُ كانَ مَريضًا. ثُمَّ لا يَقُولُ هاهُنا: لَعَلَّهُ كانَ مَريضًا. وأَيْضًا فلَيْسَ في خَبَرِ ابن عَبّاسٍ أَنَّ ذَلِكَ كانَ بَعْدَ إخْبارِهِ ﷺ أَنَّهُ أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ، ولا يُتْرَكُ حُكْمٌ مُتَيَقَّنٌ لِظَنٍّ كاذِبٍ. وأَيْضًا فلَوْ صَحَّ أَنَّ خَبَرَ ابن عَبّاسٍ بَعْدَ خَبَرِ مَنْ ذَكَرْنا لَما كانَ فيهِ إلا نَسْخُ إفْطارِ المَحْجُومِ لا الحاجِمِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَحْجُمُهُ[٤] ﷺ غُلامٌ لَمْ يَحْتَلِمْ.

قال عَلِيٌّ: لٰكن وجَدْنا ما صدَّثناه عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ التَّميميُّ وأَحْمَدُ بنُ عُمَرَ العُذْرِيُّ، قال التَّميميُّ: ثنا محمد بن مُعاوِيَةُ القُرَشيُّ المَرْوانيُّ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا إبْراهيمُ بنُ سَعيدٍ، ثنا إِسْحاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن خالِدٍ الحَذَّاءِ. وقال العُذْرِيُّ: ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الحُسَيْنِ بنِ عِقالٍ الأَسَديُّ القُرَشيُّ، ثنا إبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ الدِّينَوَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ الجَهْمِ، ثنا مُوسَىٰ بنُ هارُونَ، ثنا إِسْحاقُ بنُ رَاهَوَيْه، أنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، عن حُمَيْدٍ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ خالِدٌ الحَذّاءُ وحُمَيْدٌ كِلاهُما عن أبي المُتَوَكِّلِ النّاجي، عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٨).

(٢) من (ك)، وفي أكثر النسخ: ناسخا.

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٧/ ٨٢) من حديث المغيرة بن شعبة، وسبق.

(٤) في (ع): حجمه.

رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ في الحِجامَةِ لِلصّائِمِ. زادَ حُمَيْدٌ في رِوايَتِهِ: والقُبْلَةِ[١].

قال عَلِيٌّ: إنَّ أبا نَضْرَةَ وقَتادَةَ أَوْقَفاهُ عن أبي المُتَوَكِّلِ علىٰ أبي سَعيدٍ، فإن محمد ابن أبي عدي أوقفه عن حميد عن أبي المُتَوَكِّلِ علىٰ أبي سعيد، وإنَّ ابن المُبارَكِ أَوْقَفَهُ عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبي المُتَوَكِّلِ علىٰ أبي سَعيدٍ، ولٰكن هٰذا لا مَعْنَىٰ لَهُ إذا أَسْنَدَهُ الثِّقَةُ، والمُسْنِدانِ لَهُ عن خالِدٍ وحُمَيْدٍ ثِقَتانِ؛ فقامَتْ به الحُجَّةُ، ولَفْظَةُ أَرْخَصَ لا تَكونُ إلا بَعْدَ نَهْيٍ؛ فصَحَّ بهٰذا الخَبَرِ نَسْخُ الخَبَرِ الأَوَّلِ.

ومِمَّنْ قال بِأَنَّ الحِجامَةَ تُفْطِرُ: عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ، وأبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، وعَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، وغَيْرُهُمْ.

ولَمْ يَرَها تُفْطِرُ: ابن عَبّاسٍ، وزَيْدُ بنُ أَرْقَمَ، وغَيْرُهُما.

وعَهْدُنا بالحنيفيين يَقُولُونَ: إنَّ خَبَرَ الواحِدِ لا يُقْبَلُ فيما تَعْظُمُ به البَلْوىٰ[٢]، وهٰذا مِمّا تَكْثُرُ به البَلْوىٰ، وقد قَبِلُوا فيهِ (خبرًا واحدًا)[٣] مُضْطَرِبًا.

وأمّا الاحْتِلامُ: فلا خِلافَ في أَنَّهُ لا يَنْقُضُ الصَّوْمَ، إلا مِمَّنْ لا يُعْتَدُّ به.

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٣٤٥ (٣٢٢٤)، وابن خزيمة (١٩٦٧) من طريق حميد عن أبي المتوكل به.

وأخرجه ابن خزيمة من طريق خالد الحذاء (١٩٦٩) بلفظ: رُخِّص للصائم في الحجامة والقبلة. وقد روي الحديث موقوفًا أيضًا.

قال الترمذي في «العلل» (٢١٥): سألت محمَّدًا عن هٰذا الحديث فقال: هو خطأ. قال الترمذي: حديث أبي المتوكل عن أبي سعيد موقوفًا أصح.

(٢) «المبسوط» ١٥/ ٥٦.

(٣) في (ع): خبر الواحد.

وأمّا الاسْتِمْناءُ: فلم يأتِ نَصٌّ بِأَنَّهُ يَنْقُضُ الصَّوْمَ. والعَجَبُ كُلُّهُ مِمَّنْ لا يُبْطِلُ الصَّوْمَ بِفِعْلِ قَوْمِ لُوطٍ وإتْيانِ البَهائِمِ وقَتْلِ النفسِ والسَّعْيِ في الأَرْضِ بِالفَسادِ وتَرْكِ الصَّلاةِ وتَقْبيلِ نِساءِ المُسْلِمينَ عَمْدًا إذا لَمْ يُمْنِ ولا أَمْذىٰ ثُمَّ يَنْقُضُهُ بِمَسِّ الذَّكَرِ إذا كانَ مَعَهُ إمْناءٌ، وهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ لا يُبْطِلُ الصَّوْمَ، وأنَّ خُرُوجَ المَنيِّ دُونَ عَمَلٍ لا يَنْقُضُ الصَّوْمَ، ثُمَّ يُنْقَضُ الصَّوْمُ بِاجْتِماعِهِما! وهٰذا خَطأٌ ظاهِرٌ لا خَفاءَ به.

والعَجَبُ كُلُّهُ مِمَّنْ يُنْقِضُ الصَّوْمَ بِالإِنْزالِ لِلْمَنيِّ إذا تَعَمَّدَ للذَّة، ولَمْ يأتِ بِذَلِكَ نَصٌّ، ولا إجْماعٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا قياسٌ، ثُمَّ لا يُوجِبُ به الغُسْلَ إذا خَرَجَ بِغَيْرِ لَذَّةٍ، والنَّصُّ جاءَ بِإيجابِ الغُسْلِ مِنْهُ جُملةً!

وأمّا القُبْلَةُ والمُباشَرَةُ لِلرَّجُلِ مَعَ امْرأَتِهِ وأَمَتِهِ المُباحَةِ لَهُ فهُما سُنَّةٌ حَسَنَةٌ نَسْتَحِبُّها لِلصّائِمِ شابًّا كانَ أَوْ كَهْلا أَوْ شَيْخًا، ولا نُبالي أكانَ مَعَها إنْزالٌ مَقْصُودٌ إلَيْهِ أَوْ لَمْ يَكن.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا الحَسَنُ بنُ مُوسَىٰ، ثنا شَيْبانُ، عن يَحْيَىٰ ابنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ أَخبرهُ أَنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ أَخبرهُ أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ أَخبرتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُقَبِّلُها وهو صائِمٌ[1].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، ثنا شُعْبَةُ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيّ، عن عَلْقَمَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٠٦/ ٦٩).

المُؤْمِنينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُباشِرُ[١] وهو صائِمٌ[٢].

وقال تَعالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾[٣]، لا سيَّما مَنْ كابَرَ علىٰ أَنَّ أَفعالَهُ ﷺ فرْضٌ، وقَدْ رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ وعَليِّ بنِ الحُسَيْنِ وعَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ ومَسْرُوقٍ والأَسْوَدِ وأبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، كُلُّهُمْ عن عائِشَةَ بِأَسانيدَ كالذَّهَبِ، ورُوِّيناهُ بِأَسانيدَ في غايَةِ الصِّحَّةِ عن أُمَّهاتِ المُؤْمِنينَ: أُمِّ سَلَمَةَ وأُمِّ حَبيبَةَ وحَفْصَةَ، وعُمَرَ بنِ الخَطّابِ، وابنِ عَبّاسٍ، وعُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ، وغَيْرِهِمْ، كُلُّهُمْ عن النَّبيِّ ﷺ[٤]. فادَّعَىٰ قَوْمٌ أَنَّ القُبْلَةَ تُبْطِلُ الصَّوْمَ، وقال قَوْمٌ: هي مَكْرُوهَةٌ. وقال قَوْمٌ: هي مُباحَةٌ لِلشَّيْخِ، مَكْرُوهَةٌ لِلشّابِّ. وقال قَوْمٌ: هو خُصُوصٌ لِلنَّبيِّ ﷺ.

وأما مَنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّها خُصُوصٌ لَهُ ﷺ فقَدْ قال الباطِلَ، وما يَعْجِزُ عن الدَّعْوىٰ مَنْ لا تَقْوىٰ لَهُ فإِنِ ٱحْتَجَّ في ذَلِكَ بِما رُوِيَ مِنْ قَوْلِ عائِشَةَ رضي الله عنها: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائِمٌ، ويُباشِرُ وهو صائِمٌ، ولَكِنَّهُ كانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ[٥].

قلْنا: لا حُجَّةَ لَكَ في قَوْلِ عائِشَةَ هٰذا؛ لأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ ثنا قالَ: ثنا إِبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا إِسْماعيلُ ابنُ الخَليلِ، ثنا عَليُّ بنُ مُسْهِرٍ، ثنا أَبُو إِسْحاقَ -هو الشَّيْبانيُّ- عن

---

(١) في (خ، ك): يباشرها.

(٢) «صحيح مسلم» (١١٠٦/ ٦٧).

(٣) الأحزاب: ٢١.

(٤) سيخرج المصنف هٰذِه الأحاديث بأسانيده بعد قليلٍ.

(٥) «صحيح البخاري» (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦/ ٦٨).

عبدِ الرّحمنِ بنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزيدَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: كانَتْ إحْدانا إذا كانَتْ حائِضًا فأَرادَ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يُباشِرَها أمرها أَنْ تَتَّزِرَ في فوْرِ حَيْضَتِها ثُمَّ يُباشِرُها. قالَتْ: وأيُّكُمْ يَمْلِكُ إرْبَهُ كَما كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إرْبَهُ[1]؟!

فإِنْ كانَ قَوْلُها ذَلِكَ في قُبْلَةِ الصّائِمِ يُوجِبُ أَنَّهُ لَهُ خُصُوصٌ فقَوْلُها هٰذا في مُباشَرَةِ الحائِضِ يُوجِبُ أَنَّها لَهُ أَيْضًا خُصُوصٌ، أَوْ أَنَّها مَكْرُوهَةٌ، أَوْ أَنَّها لِلشَّيْخِ دُونَ الشّابِّ، ولا يُمْكِنُهُمْ هاهُنا دَعْوى الإِجْماعِ؛ لأَنَّ ابن عَبّاسٍ وغَيْرَهُ كَرِهُوا مُباشَرَةَ الحائِضِ جُملةً، ولَعَمْري إنَّ مُباشَرَةَ الحائِضِ لأَشَدُّ غَرَرًا؛ لأَنَّهُ يَبْقَىٰ عن جِماعِها أَيّامًا ولَيالِيَ فتَشْتَدُّ حاجَتُهُ. وأمّا الصّائِمُ فالبارِحَةَ وطِئَها، واللَّيْلَةَ يَطَؤُها، فهُوَ بَشِمٌ[2] مِنَ الوَطْءِ.

حَدَّثَنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ قالَ: أَخبرني رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ أَنَّهُ قَبَّلَ ٱمْرأَتَهُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأَمَرَها فسأَلَتِ النَّبيَّ عن ذَلِكَ، فقال لَها النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ» فأَخبرتْهُ ٱمْرأَتُهُ، فقال لَها: إنَّ النَّبيَّ ﷺ رُخِّصَ لَهُ في أَشْياءَ، فارْجِعي إلَيْهِ فرَجَعَتْ إلَيْهِ، فذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فقال لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنا أَتْقاكُمْ وأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِ اللهِ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢).

(٢) البشَم: التُّخمة.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٨٣ (٧٤١٢)، وعنه أحمد ٥/ ٤٣٤ (٢٣٦٨٢). قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٦٦: رجاله رجال الصحيح. وقال الألباني في «الصحيحة» (٣٢٩): هٰذا إسنادٌ صحيح متّصل.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِم بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَني هارُونُ بنُ سَعيدٍ الأَيْليُّ، ثنا ابن وهْبٍ، أخبرني عَمْرٌو -هو ابن الحارِثِ- عن عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعيدٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ الحِمْيَريِّ، عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ المَخْزُوميِّ أَنَّهُ سأَلَ النبيَّ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصّائِمُ؟ فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَلْ هٰذِه» يَعْني: أُمَّ سَلَمَةَ، فأخبرتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غُفِرَ[1] لَكَ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وما تأَخَّرَ. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَما واللهِ إنّي لأَتْقاكُمْ لله وأَخْشاكُمْ»[2].

فهَذانِ الخَبَرانِ يُكَذِّبانِ قَوْلَ مَنِ ٱدَّعَىٰ في ذَلِكَ الخُصُوصَ لَهُ ﷺ؛ لأَنَّهُ أَفْتَىٰ بِذَلِكَ ﷺ مَنِ ٱسْتَفْتاهُ، ويُكَذِّبُ قَوْلَ مَنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّها مَكْرُوهَةٌ لِلشّابِّ مُباحَةٌ لِلشَّيْخِ؛ لأَنَّ عُمَرَ بنَ أبي سَلَمَةَ كانَ شابًّا جِدًّا في قُوَّةِ شَبابِهِ إذْ ماتَ ﷺ، وهو ابن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، وزَوَّجَهُ النَّبيُّ ﷺ بِنْتَ حَمْزَةَ عَمِّهِ رضي الله عنه[3].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، ثنا أَبُو عَوانَةَ، عن سَعْدِ بنِ إبْراهيمَ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، عن طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُثْمانَ القُرَشيِّ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: أَهْوى النَّبيُّ ﷺ لِيُقَبِّلَني، فقُلْتُ: إنّي صائِمَةٌ.

---

(١) زاد في (خ، ك): الله.

(٢) «صحيح مسلم» (١١٠٨/ ٧٤).

(٣) غلَّط ابن الجوزي -رحمه الله- هٰذا القول في «التحقيق» ٢/ ٢٦٦، فقال: الرجل المتزوج سلمة بن أبي سلمة لا عمر؛ فقد غلط من قال: عمر. وذكر ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٤/ ٣٢١ ما يؤيد ذلك.

فقالَ: «وأنا صائِمٌ»، فقبَّلَني[١].

وكانَتْ عائِشَةُ إذْ ماتَ ﷺ بِنْتَ ثَمانِ عَشْرَةَ سَنَةً، فظَهَرَ بُطْلانُ قَوْلِ مَنْ فرَّقَ في ذَلِكَ بَيْنَ الشَّيْخِ والشّابِّ، وبُطْلانُ قَوْلِ مَنْ قالَ: إنَّها مَكْرُوهَةٌ. وصَحَّ أنَّها حَسَنَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، سُنَّةٌ مِنَ السُّنَنِ، وقُرْبَةٌ مِنَ القُرْبِ إلىٰ اللهِ تَعالَى اقْتِداءً بِالنَّبيِّ ﷺ ووُقُوفًا عِنْدَ فُتْياهُ بِذَلِكَ.

وأمّا ما تَعَلَّقَ به مَنْ كَرِهَها لِلشّابِّ فإنَّما هُما حَديثا سَوْءٍ، رُوِّينا أَحَدَهُما مِنْ طَريقٍ فيها ابن لَهيعَةَ، وهو لا شَيْءَ، وفيها قَيْسٌ مَوْلَىٰ تُجيب، وهو مَجْهُولٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هو[٢]، والآخَرَ مِنْ طَريقِ إسْرائيلَ -وهو ضَعيفٌ- عن أبي العَنْبَسِ -ولا يُدْرىٰ مَنْ هو- عن الأَغَرِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ -في كِلَيْهِما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرْخَصَ في قُبْلَةِ الصّائِمِ لِلشَّيْخِ ونَهَىٰ عَنْها الشّابَّ[٣]- فسَقَطا جَميعًا.

وأمّا مَنْ أبْطَلَ الصَّوْمَ بِها فإنَّهُمْ احْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٢٩٣ (٣٠٣٨)، وأخرجه أبو داود (٢٣٨٤) من طريق سعد بن إبراهيم بسنده، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة.
وصححه ابن خزيمة (٢٠٠٤).

(٢) كذا قال: قيس مولىٰ تجيب. ولم أقف علىٰ من سماه كذلك، والحديث أخرجه أحمد ٢/ ١٨٥ (٦٧٣٩) عن قيصر التجيبي، وسماه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٣/ ٥٦ (١٣٧): قيصر بن أبي حزرة التجيبي. وذكره البخاري في «تاريخه» ٧/ ٢٠٥ ولم ينسبه، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ١٤٨: ليس به بأس.
فالظاهر أن اسمه اشتبه على الإمام ابن حزم رحمه الله، فجهله. فصارت علة هٰذا الخبر منحصرة في ابن لهيعة وهو سيئ الحفظ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٨٧) فهو صالح عنده، وأبو العنبس روىٰ عنه جمع من الثقات، فليس هو بمجهول. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٥٦): حسن صحيح.

ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[١] ففي هٰذِه الآيَةِ المَنْعُ مِنَ المُباشَرَةِ.

قلْنا: قَدْ صَحَّ عن النبي ﷺ إباحَةُ المُباشَرَةِ، وهو المُبَيِّنُ عن اللهِ تعالىٰ مُرادَهُ مِنّا، فصَحَّ أَنَّ المُباشَرَةَ المُحَرَّمَةَ في الصَّوْمِ إنَّما هيَ الجِماعُ فقَطْ، ولا حُجَّةَ في هٰذِه الآيَةِ لِحَنِيفِيٍّ ولا لِمالِكيٍّ، لأنهم يُبيحُونَ المُباشَرَةَ، ولا يُبْطِلُونَ الصَّوْمَ بِها أَصْلًا، وإنَّما يُبْطِلُونَهُ بِشَيْءٍ يَكونُ مَعَها، مِنَ المَنيِّ أَوِ المَذْيِ فقَطْ، وإنَّما هي حُجَّةٌ لِمَنْ مَنَعَ المُباشَرَةَ وأَبْطَلَ الصَّوْمَ بِها.

وهٰؤلاء أَيْضًا قَدِ ٱحْتَجُّوا بِخَبَرَيْنِ: رُوِّينا أَحَدَهُما مِنْ طَريقِ أبي أُسامَةَ حَمّادِ بنِ أُسامَةَ، عن عُمَرَ بنِ حَمْزَةَ، أَخبرني سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عن أَبيهِ قال: قال عُمَرُ: رأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ في المَنام، فرأَيْتُهُ لا يَنْظُرني[٢]، فقُلْت: (يا رَسُولَ اللهِ)[٣]، ما شأْني؟ قالَ: «أَلَسْتَ الذي تُقَبِّلُ وأَنْتَ صائِمٌ؟» قُلْتُ: فوالَّذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لا أُقَبِّلُ بَعْدَها وأنا صائِمٌ[٤].

قال عَلِيٌّ: الشَّرائِعُ لا تُؤْخَذُ بِالمَناماتِ، لا سيَّما وقد أَفْتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ في اليَقِظَةِ حَيًّا بِإِباحَةِ القُبْلَةِ لِلصّائِمِ؛ فمِنَ الباطِلِ أَنْ يُنْسَخَ ذَلِكَ في المَنامِ مَيِّتًا، نَعُوذُ باللهِ مِنْ هٰذا. ويَكْفي مِنْ هٰذا كُلِّهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ حَمْزَةَ لا شَيْءَ.

---

(١) البقرة: ١٨٧. (٢) في (خ): ينظر إلي. (٣) سقطت من (ع، ك).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٥ (٩٥١٦)، ١٦/ ٧٥ (٣١١٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٤٥ عن عمر بن حمزة به، وعمر بن حمزة ضعفه الأكثرون، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال النسائي: ضعيف. لكن أخرج له مسلم في «صحيحه» «متابعةً».

قال البوصيري في «الإتحاف» ٣/ ١٠٦: رواه إسحاق وأبو بكر ابن أبي شيبة والبزار بسند ضعيف لضعف عمر بن حمزة.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا عيسَىٰ بنُ حَمّادٍ -هو زُغْبَةُ- عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عن بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ سعيد السّاعِديِّ الأَنْصاريِّ، عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابُ: هَشَشْتُ فقَبَّلْتُ وأنا صائِمٌ، فقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، صَنَعْتُ اليَوْمَ أَمْرًا عَظيمًا، قَبَّلْتُ وأنا صائِمٌ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرأَيْتَ لو مَضْمَضْتَ مِنَ الماءِ وأنْتَ صائِمٌ؟» قُلْت: لا بأْسَ بِهِ. قالَ: «فَمَهْ»[1].

والخَبَرُ الثّاني رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ إسْرائيلَ -وهو ضَعيفٌ- عن زَيْدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن أبي يَزيدَ الضَّنِّيِّ -وهو مَجْهُولٌ- عن مَيْمُونَةَ بِنْتِ عُتْبَةَ مَوْلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ قَبَّلَ ٱمْرأَتَهُ وهُما صائِمانِ فقالَ: «قَدْ أَفْطَرَ»[2].

قال عَليٌّ: حَتَّىٰ لو صَحَّ هٰذا لَكانَ حَديثُ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ - الذي ذَكَرْنا في بابِ الحِجامَةِ لِلصّائِمِ - أَنَّهُ ﷺ أَرْخَصَ في القُبْلَةِ لِلصّائِمِ ناسِخًا لَهُ، ومِمَّنْ رُوِيَ عنهُ إبْطالُ الصّيامِ بِالقُبْلَةِ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ كانَ يَنْهَىٰ عن القُبْلَةِ لِلصّائِمِ، فقيلَ لَهُ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُقَبِّلُ وهو صائِمٌ، فقالَ: ومَنْ ذا لَهُ مِنَ الحِفْظِ والعِصْمَةِ ما

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥)، والنسائي ٣/ ٢٩٣ (٣٠٣٦)، وصححه ابن خزيمة (١٩٩٩)، وابن حبان (٣٥٤٤)، لكن قال النسائي عقبه: هٰذا حديث منكر، وبكير مأمون، ولا ندري ممن هٰذا. وصححه الألباني علىٰ شرط مسلم في «صحيح أبي داود» (٢٠٦٤).

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٤٦٣ (٢٧٦٢٥)، وابن ماجه (١٦٨٦).

قال الترمذي في «العلل» (٢٠١): سألت محمدًا عن هٰذا الحديث فقال: هٰذا حديث منكر لا أحدِّث به. وقال الدارقطني في «السنن» ٢/ ٨٤: هٰذا لا يثبت.

لِرَسُولِ اللهِ ﷺ[١].

ومِنْ طَرِيقِ عِمْرانَ بنِ مُسْلِمٍ، عن زاذانَ، عن ابن عُمَرَ في الذي يُقَبِّلُ وهو صائِمٌ، قالَ: أَلا يُقَبِّلُ جَمْرَةً، وعَنْ مُوَرِّقٍ عنهُ أَنَّهُ كانَ يَنْهَىٰ عَنْها[٢].

ومِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ قال ما تُرِيدُ إلىٰ خُلُوفِ فيها؟ دَعْها حَتَّىٰ تُفْطِرَ[٣].

وعَنِ الهَزْهازِ أَنَّ ابن مَسْعُودٍ سُئِلَ عَمَّنْ قَبَّلَ وهو صائِمٌ فقالَ: أَفْطَرَ، ويَقْضي يَوْمًا مَكانَهُ[٤].

وَعَنْ حُذَيْفَةَ قالَ: مَنْ تأَمَّلَ خَلْقَ ٱمْرأَتِهِ وهو صائِمٌ بَطَلَ صَوْمُهُ[٥].

وعَنِ الزُّهْرِيِّ، عن ثَعْلَبَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي صُعَيْرٍ: رأَيْت أَصْحابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْهَوْنَ عن القُبْلَةِ لِلصّائِمِ[٦].

ومِنْ طَرِيقِ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عن قُبْلَةِ الصّائِمِ فقالَ: يَتَّقي اللهَ ولا يَعُدْ[٧].

وعَنْ أبي قِلابَةَ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْها[٨].

وعَنْ مُحَمَّدِ ابن الحَنَفِيَّةِ: إنَّما الصَّوْمُ مِنَ الشَّهْوَةِ، والقُبْلَةُ مِنَ الشَّهْوَةِ[٩].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ١٨٢ (٧٤٠٦) من طريق ابن المسيب.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٨٦ (٧٤٢٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٨٦ (٧٤٢٨)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٣ (٩٥٠٣).

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٨٦ (٧٤٢٦).

(٥) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٩٣ (٧٤٥٢).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٥ (٩٥١٨).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٤ (٩٥٠٩).

(٨) السابق (٩٥١٣).

(٩) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٥ (٩٥١٧).

وعَنْ أبي رافِعٍ قالَ: لا يُقَبِّلُ الصّائِمُ[١].

وعَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْها فقالَ: اللَّيْلُ قَريبٌ[٢].

وقال ابن شُبْرُمَةَ: إنْ قَبَّلَ الصّائِمُ أَفْطَرَ وقَضَىٰ[٣] يَوْمًا مَكانَهُ.

وأَمَّا[٤] مَنْ كَرِهَها رُوِّينا عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ: القُبْلَةُ تُنْقِصُ الوضوءَ[٥] ولا تُفْطِرُ[٦].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيّ أَنَّهُ كَرِهَها[٧].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ كَرِهَها[٨].

وعَنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لا بأْسَ بِها، وإِنَّها لَبَريدُ سُوءٍ[٩].

وعَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قالَ: لَمْ أَرَ القُبْلَةَ تَدْعُو إلىٰ خَيْرٍ يَعْني: لِلصّائِمِ[١٠].

وصَحَّ عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قالَ: هي دَليلٌ إلىٰ غَيْرِها والاعْتِزالُ أَكْيَسُ[١١].

وكَرِهَها مالِكٌ[١٢].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٩٠ (٧٤٤٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٤٦ (٩٥٢٠).

(٣) أنظر: «الفروع» لابن مفلح ٥/ ٢٦.

(٤) من (ك). (٥) من (ل)، وفي بعض النسخ: الصوم.

(٦) «شرح السنة» للبغوي ٦/ ٢٧٨، ورواه عبد الرزاق ٤/ ١٨٧ (٧٤٣٠)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٤ (٩٥١٠).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٤٣ (٩٥٠٧).

(٨) السابق (٩٥٠٨).

(٩) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٤٤ (٩٤٩٥).

(١٠) رواه البيهقي ٤/ ٢٣٣.

(١١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٨٤ (٧٤١٦).

(١٢) «المدونة» ١/ ٢٦٨.

ومَنْ فرَّقَ بَيْنَ الشَّيْخِ والشّابِّ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن المُسَيِّبِ، عن عُمَرَ ابنِ الخَطّابِ، ومِنْ طَريقِ أبي مِجْلَزٍ عن ابن عَبّاسٍ[١].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ. ومِنْ طَريقِ نافِعٍ عن ابن عُمَرَ[٢].

ومِنْ طَريقِ هِشامِ بنِ الغازِ عن مَكْحُولٍ[٣].

ومِنْ طَريقِ حُرَيْثٍ عن الشَّعْبيِّ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ رَخَّصُوا في قُبْلَةِ الصّائِمِ لِلشَّيْخِ وكَرِهُوها لِلشّابِّ.

ومَنْ كَرِهَ المُباشَرَةَ لِلصّائِمِ رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَطاءٍ عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن القُبْلَةِ لِلصّائِمِ فقالَ: لا بأْسَ بِها. وسُئِلَ: أَيَقْبِضُ علىٰ ساقِها؟ فقال: لا يَقْبِضُ علىٰ ساقِها، أَعِفُّوا الصّيامَ[٤].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَنْهَىٰ عن المُباشَرَةِ لِلصّائِمِ[٥].

وعَنِ الزُّهْريِّ أَنَّهُ نَهَىٰ عن لَمْسِ الصّائِمِ وتَجْريدِهِ[٦].

وعَنْ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ في الصّائِمِ يُباشِرُ قالَ: يَتُوبُ عَشْرَ مِرارٍ، إنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ صَوْمِهِ الذي يُجَرِّدُ أَوْ يَلْمِسُ، لَكَ أَنْ تأْخُذَ بيَدِها وبِأَدْنَىٰ جَسَدِها وتَدَعَ أَقْصاهُ[٧].

---

(١) لم أقف عليه من طريق أبي مجلز، وهو في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٣٩١.

(٢) لم أقف عليه من طريق نافع وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٨٩ عن مورِّق عن ابن عمر.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٤٤ (٩٥١١).

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٨٤ (٧٤١٣).

(٥) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٨٩ (٧٤٣٨).

(٦) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٨٨ (٧٤٣٢).

(٧) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٨٨ (٧٤٣٣).

وعَنْ عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ في الصّائِمِ يُباشِرُ بِالنَّهارِ قالَ: لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ، ولكن يُبَدِّلُ يَوْمًا مَكانَهُ[١].

وعَنْ أبي رافِعٍ: لا يُباشِرُ الصّائِمُ[٢].

وكَرِهَها مالِكٌ[٣].

ومَنْ[٤] أباحَ المُباشَرَةَ لِلشَّيْخِ ونَهَىٰ عَنْها لِلشّابِّ، رُوِّينا هٰذا عَنِ ابن عُمَرَ، وعَنِ ابن عَبّاسٍ والشَّعْبيِّ[٥].

وأمّا مَنْ أباحَ كُلَّ ذَلِكَ رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مالك، عن أبي النَّضْرِ -مَوْلَىٰ عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ- أنَّ عائِشَةَ ابنة طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ أخبرتْهُ أنَّها كانَتْ عِنْدَ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، فدَخَلَ عَلَيْها زَوْجُها، وهو عَبْدُ اللهِ بنُ عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ وهو صائِمٌ في رَمَضانَ، فقالَتْ لَهُ عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ: ما يَمْنَعُكَ أنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فتُقَبِّلَها وتُلاعِبَها؟ فقالَ: أُقَبِّلُها وأنا صائِمٌ؟! قالَتْ: نَعَمْ[٦].

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عن أبي قِلابَةَ، عن مَسْرُوقٍ قالَ: سأَلْت عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ: ما يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ ٱمْرأَتِهِ صائِمًا؟ فقالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ إلا الجِماعَ[٧].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٨٩ (٧٤٣٦).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٩٠ (٧٤٤٠).

(٣) «المدونة» ١/ ٢٦٨.

(٤) في (ع، ك): وأما من.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٤١١)، وهو في «الموطأ» ١/ ٢٩٢، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٤٧).

(٧) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٨٩ (٧٤٣٩).

قال عَلِيٌّ: عائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ كانَتْ أَجْمَلَ نِساءِ أَهْلِ زَمانِها، وكانَتْ أَيّامَ عائِشَةَ هي وزَوْجُها فتيَّيْنِ في عُنْفُوانِ (الشبابِ والحَداثَةِ)[١].

وهَذانِ الخَبَرانِ يُكَذِّبانِ قَوْلَ مَنْ لا يُبالي بِالكَذِبِ أَنَّها أَرادَتْ بِقَوْلِها: وأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لإِرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. النَّهْيَ عن القُبْلَةِ والمُباشَرَةِ لِلصّائِمِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ وعُبَيْدِ اللهِ ابنَيْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ كانَتْ تُقَبِّلُهُ ٱمْرأَتُهُ عاتِكَةُ بِنْتُ زَيْدِ بنِ عَمْرٍو وهو صائِمٌ فلا يَنْهاها[٢].

ومِنْ طَريقِ داوُد بنِ أَبي هِنْدٍ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا قال لابنِ عَبّاسٍ: إنّي تَزَوَّجْت ابنةَ عَمٍّ لي جَميلَةً، (فَبَنَيْتُ بِها)[٣] في رَمَضانَ، فهَلْ لي -بِأَبي أَنْتَ وأُمّي- إلىٰ قُبْلَتِها مِنْ سَبيلٍ؟ فقال لَهُ ابن عَبّاسٍ: هَلْ تَمْلِكُ نَفْسَكَ؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: قَبِّلْ. قالَ: بأبي أَنْتَ وأُمّي، هَلْ إلىٰ مُباشَرَتِها مِنْ سَبيلٍ؟ قالَ: هَلْ تَمْلِكُ نَفْسَكَ؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: فباشِرْها. قالَ: فهَلْ لي أَنْ أَضْرِبَ بيَدي علىٰ فرْجِها مِنْ سَبيلٍ؟ قالَ: وهَلْ تَمْلِكُ نَفْسَكَ؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: ٱضْرِبْ[٤]. وهٰذِه أَصَحُّ طَريقٍ عن ابن عَبّاسٍ.

وعَنْ يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن حَبيبِ بنِ شِهابٍ، عن أَبيهِ قالَ: سأَلْت أَبا هُرَيْرَةَ عن دُنُوِّ الرَّجُلِ مِنِ ٱمْرأَتِهِ وهو صائِمٌ، فقالَ: إنّي لأَرُفُّ

---

(١) من (ك). وفي باقي النسخ: الحداثة.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٨٧ (٧٤٢٩).

(٣) في (خ): فبنىٰ. وفي (ع، ل، ك): فبنىٰ بي.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٧ (٩٥٢٤) عن حفص، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، مختصرًا. قال الألباني في «الصحيحة» ١/ ٤٣٧: سنده صحيح على شرط البخاري. اهـ وذكره ابن بطال في «شرح البخاري» ٤/ ٥٢- ٥٣ عن حماد، عن داود، به، بلفظ المصنف.

شَفَتَيْها وأنا صائِمٌ[١].

وعَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ قالَ: قيلَ لأبي هُرَيْرَةَ: أَتُقَبِّلُ وأنْتَ صائِمٌ؟ قالَ: نَعَمْ، وأكْفَحُها. مَعْناهُ: أَنَّهُ يَفْتَحُ فاهُ إلىٰ فيها[٢]. وسُئِلَ عن تَقْبيلِ غَيْرِ ٱمْرأَتِهِ فأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ[٣].

ومِنْ طُرُقٍ صِحاحٍ عن سَعْدِ بنِ أبي وقّاصٍ أَنَّهُ سُئِلَ: أَتُقَبِّلُ وأنْتَ صائِمٌ؟ قالَ: نَعَمْ، وأَقْبِضُ علىٰ مَتاعِها[٤].

وعَنْ أبي المُتَوَكِّلِ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بِالقُبْلَةِ لِلصّائِمِ بأْسًا[٥].

وعَنْ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن زَكَريّا -هو ابن أبي زائِدَةَ- عن الشَّعْبيِّ، عن عَمْرِو بنِ شُرَحْبيلَ أَنَّ ابن مَسْعُودٍ كانَ يُباشِرُ ٱمْرأَتَهُ نِصْفَ النَّهارِ وهو صائِمٌ[٦]. وهٰذِه أَصَحُّ طَريقٍ عن ابن مَسْعُودٍ.

ومِنْ طَريقِ حَنْظَلَةَ بنِ سمرة بن المُسَيِّبِ بْنِ نَجَبَةَ الفَزاريّ، عن عَمَّتِهِ - وكانَتْ تَحْتَ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمانِ- قالَتْ: كانَ حُذَيْفَةُ إذا صَلَّى الفَجْرَ في رَمَضانَ جاءَني فدَخَلَ مَعي في لِحافي ثُمَّ يُباشِرُني[٧].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٣٩ (٩٤٩٠)، والرَّفُّ هو المصُّ والرَّشف. كذا في «غريب الحديث» لأبي عبيد ٤/ ١٨٥.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٨٥ (٧٤٢١).

(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٨٥ (٧٤٢١).

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٨٥ (٧٤٢١)، وبكر بن بكار في «جزء حديثه» (٤١).

(٥) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٣/ ٣٤٦ (٣٢٢٦).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٩٠ (٧٤٤٢).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٤٨ (٩٥٣٠).

وعَنْ أبي ظَبْيانَ، عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ: لا بأْسَ بِالقُبْلَةِ لِلصّائِمِ[١].

وعَنْ مِسْعَرٍ، عن سَعيدِ بنِ مَرْدانُبَهَ[٢] عن أبي كَثيرٍ أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ قالَتْ لَهُ وقد تَزَوَّجَ في رَمَضانَ: لو دَنَوْت، لو قَبَّلْت[٣].

ومِنَ التّابِعينَ مِنْ طَريقِ عِكْرِمَةَ: لا بأْسَ بِالقُبْلَةِ والمُباشَرَةِ لِلصّائِمِ، إنَّما هي كالكِسْرَةِ يشمها[٤].

وعَنِ الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: يُقَبِّلُ الصّائِمُ، ويُباشِرُ[٥].

وعَنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ أنَّهُ كانَ يُقَبِّلُ في رَمَضانَ نَهارًا ويُفْتي بِذَلِكَ[٦].

وعَنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ: إباحَةُ القُبْلَةِ لِلصّائِمِ[٧].

وعَنِ الشَّعْبيِّ: لا بأْسَ بِالقُبْلَةِ، والمُباشَرَةِ لِلصّائِمِ[٨].

وعَنْ مَسْرُوقٍ أنَّهُ سُئِلَ عن تَقْبيلِ الصّائِمِ ٱمْرأَتَهُ فقالَ: ما أُبالي قَبَّلْتها[٩]، أَوْ قَبَّلْت يَدي[١٠].

فهٰؤلاء مِنَ الصَّحابَةِ ﵃: عائِشَةُ وأُمُّ سَلَمَةَ أُمَّا المُؤْمِنينَ وعُمَرُ بنُ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٣٨ (٩٤٨٥).

(٢) انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ٣/ ٥١٢، «الجرح والتعديل» ٣/ ٦٣.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٤٢ (٩٤٩٩).

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٨٨ (٧٤٣٥).

(٥) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٩٠ (٧٤٤٠)، ولفظه: عن ابن عيينة، عن عبد الكريم أبي أمية قال: رأيت الحسن لقي أبا رافع قال: إني لبينهما. قال: فقال له الحسن: الصائم يقبل ويباشر؟ قال أبو رافع: لا يقبل، ولا يباشر.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٠ (٩٤٩٦).

(٧) السابق (٩٤٩٥). (٨) السابق (٩٤٩٤).

(٩) في (ع، ك): أقبلتها. (١٠) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٨٩ (٤٩٢)، ٦/ ٢٤٢ (٩٥٠١).

الخَطّابِ وعَليٌّ وعاتِكَةُ ابنة زَيْدٍ وابنُ عَبّاسٍ وأبُو هُرَيْرَةَ وسَعْدُ بنُ أبي وقّاصٍ وابنُ مَسْعُودٍ وأبُو سَعيدٍ الخُدْريّ وحُذَيْفَةُ، وما نَعْلَمُ مِنْهُمْ أحَدًا رُويَ عنهُ كَراهَتُها إلا وقد جاءَ عنهُ إباحَتُها بِأصَحَّ مِنْ طَريقِ الكَراهَةِ، إلا ابن عُمَرَ وحْدَهُ، ورُويَتِ الإِباحَةُ جُملةً عن سَعْدٍ وأبي سَعيدٍ وعائِشَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ وعاتِكَةَ.

قال عليٌّ: ولَقَدْ كانَ يَجِبُ لِمَنْ غَلَّبَ القياسَ على الأثَرِ أنْ يَجْعَلَها في الصّيامِ بِمَنْزِلَتِها في الحَجِّ، ويَجْعَلَ فيها صَدَقَةً كَما جَعَلَ فيها هُنالِكَ؛ ولكن هٰذا مِمّا تَرَكوا فيهِ القياسَ، وبِاللّٰهِ تعالى التوفيق.

وإذْ صَحَّ أنَّ القُبْلَةَ والمُباشَرَةَ مُسْتَحَبَّتانِ في الصَّوْمِ، وأنَّهُ لَمْ يُنْهَ الصّائِمُ في ٱمْرأتِهِ عن شَيْءٍ إلا[1] الجِماعَ، فسَواءٌ تَعَمَّدَ الإِمْناءَ في المُباشَرَةِ أوْ لَمْ يَتَعَمَّدْ، كُلُّ ذَلِكَ مُباحٌ لا كَراهَةَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ إذْ لَمْ يأتِ بكراهته نَصٌّ ولا وإجْماعٌ، فكَيْف إبْطالُ الصَّوْمِ بِهِ؟! فكَيْف أنْ تُشْرَعَ فيهِ كَفّارَةٌ؟! وقد بَيَّنّا مَعَ ذَلِكَ - مِنْ أنَّهُ خِلافُ السُّنَّةِ- فسادَ قَوْلِ مَنْ رأى الصَّوْمَ يَنْتَقِضُ بِذَلِكَ؛ لأنَّهُمْ يَقُولُونَ: إن خُرُوجَ المَنيِّ بِغَيْرِ مُباشَرَةٍ لا يَنْقُضُ الصَّوْمَ. وأنَّ المُباشَرَةَ إذا لَمْ يَخْرُجْ مَعَها مَذْيٌ ولا مَنيٌّ لا تَنْقُضُ الصَّوْمَ، وأنَّ الإِنْعاظَ دُونَ مُباشَرَةٍ لا يَنْقُضُ الصَّوْمَ، فكُلُّ واحِدٍ مِنْ هٰذِه على ٱنْفِرادِهِ لا يَكْدَحُ في الصَّوْمِ أصْلا، فمِنْ أيْنَ لَهُمْ إذا ٱجْتَمَعَتْ أنْ تَنْقُضَ[2] الصَّوْمَ؟ هٰذا باطِلٌ لا خَفاءَ بِهِ، إلا أنْ يأتيَ بِذَلِكَ نَصٌّ، ولا سَبيلَ إلىٰ وُجُودِهِ أبَدًا، لا مِنْ رِوايَةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، وأمّا تَوْليدُ الكَذِبِ والدَّعاوىٰ بِالمُكابَرَةِ فَما يَعْجِزُ عَنْها مَنْ لا دينَ لَهُ.

---

(١) زاد في (ل): عن. (٢) في (ع): ينقضوا.

وما رُئِيَ قَطُّ حَلالٌ وحَلالٌ يَجْتَمِعانِ فيَحْرُمانِ إلا أنْ يأْتيَ بِذَلِكَ نَصٌّ، وبِهَذا الدَّليلِ نَفْسِهِ خالَفَ الحنيفيون السُّنَّةَ الثّابِتَةَ في تَحْريمِ نَبيذِ التَّمْرِ والزَّبيبِ يُجْمَعانِ، ثُمَّ حَكَمُوا به هاهُنا حَيْثُ لا يَحِلُّ الحُكْمُ به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ الجِماعَ دُونَ الفَرْجِ حَتَّىٰ يُمْنيَ لا يُوجِبُ حَدًّا ولا يُلْحِقُ به الولَدُ، وكانَ يَجِبُ أنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُ وبَيْنَ الجِماعِ في إبْطالِ الصَّوْمِ بِهِ، مَعَ أنَّ نَقْضَ الصَّوْمِ بِتَعَمُّدِ الإمْناءِ خاصَّةً لا نَعْلَمُهُ عن أحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ تعالىٰ قَبْلَ أبي حَنيفَةَ[1]، ثُمَّ اتَّبَعَهُ عليه مالِكٌ[2]، والشّافِعيُّ[3].

وأمّا القَيْءُ الذي لا يُتَعَمَّدُ فقَدْ جاءَ الأثَرُ بِذَلِكَ علىٰ ما ذَكَرْنا قَبْلُ، ولا نَعْلَمُ في القَلْسِ والدَّمِ الخارِجَيْنِ مِنَ الأسْنانِ لا يَرْجِعانِ إلى الحَلْقِ خِلافًا في أنَّ الصَّوْمَ لا يَبْطُلُ بِهِما، وحَتَّىٰ لو جاءَ في ذَلِكَ خِلافٌ لَما التُفِتَ إلَيْهِ؛ إذْ لَمْ يُوجِبْ بُطْلانَ الصَّوْمِ بِذَلِكَ نَصٌّ.

وأمّا الحُقْنَةُ والتَّقْطيرُ في الإحْليلِ والتَّقْطيرُ في الأُذُنِ والسَّعُوطُ والكُحْلُ ومُداواةُ الجائِفَةِ والمأْمُومَةُ، فإنَّهُمْ قالُوا: إنَّ ما وصَلَ إلى الجَوْفِ أو إلىٰ باطِنِ الرَّأْسِ -لأنَّهُ جَوْفٌ- فإنَّهُ يَنْقُضُ الصَّوْمَ، قياسًا على الأكْلِ، ثُمَّ تَناقَضُوا، فلَمْ يَرَ الحَنيفِيُّونَ[4] والشّافِعيُّونَ[5] في الكُحْلِ قَضاءً، وإنْ

---

(١) «الهداية في شرح البداية» ١/ ١٢٢.

(٢) «المدونة» ١/ ٢٦٨، «مواهب الجليل» ٢/ ٤٢٣.

(٣) «الأم» ٢/ ١١٠.

(٤) في (خ): أبو حنيفة. وانظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٠٦، «الأصل» ٢/ ٢٠٢.

(٥) في (ع): ولا الشافعيون.

وانظر: «الأم» ٢/ ١١٠، «الإقناع» للماوردي ١/ ٧٥، «تحفة المحتاج» ٣/ ٤٠٣.

وصَلَ إلىٰ حَلْقِهِ، ولَمْ يَرَ مالِكٌ بِالفَتائِلِ تُسْتَدْخَلُ لِدَواءٍ بأْسًا في الصِّيَامِ[١]، ولَمْ يَرَ الكُحْلَ يُفْطِرُ[٢]، إلا أنْ يَكونَ فيهِ عَقاقيرُ. وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: لا تُفْطِرُ الحُقْنَةُ إنْ كانَتْ لِدَواءٍ[٣].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: لا بأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصّائِمِ[٤].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن المُعْتَمِرِ بنِ سُلَيْمانَ التَّيْميِّ أنَّ أباهُ، ومَنْصُورَ بنَ المُعْتَمِرِ، وابنَ أبي لَيْلَىٰ، وابنَ شُبْرُمَةَ كانُوا يَقُولُونَ: إنِ ٱكْتَحَلَ الصّائِمُ فعَلَيْهِ أنْ يَقْضيَ يَوْمًا مَكانَهُ[٥].

قال عليٌّ: إنَّما نَهانا اللهُ تعالىٰ في الصَّوْمِ عن الأكْلِ والشُّرْبِ والجِماعِ وتَعَمُّدِ القَيْءِ والمَعاصي، وما عَلِمْنا أكْلًا ولا شُرْبًا يَكونُ علىٰ دُبُرٍ أوْ إحْليلٍ أوْ أُذُنٍ أوْ عَيْنٍ أوْ أنْفٍ أوْ مِنْ جُرْحٍ في البَطْنِ أوِ الرّأْسِ، وما نُهينا قَطُّ عن أنْ نُوصِلَ إلى الجَوْفِ -بِغَيْرِ الأكْلِ والشُّرْبِ- ما لَمْ يُحَرَّمْ عَلَيْنا إيصالُهُ، والعَجَبُ أنَّ مَنْ رأىٰ مِنْهُمُ الفِطْرَ بِكُلِّ ذَلِكَ لا يَرىٰ علىٰ مَنِ ٱحْتَقَنَ بِالخَمْرِ أوْ صَبَّها في أُذُنِهِ حَدًّا، فصَحَّ أنَّهُ ليس شُرْبًا ولا أكْلا. ثُمَّ تَناقُضُهُمْ في الكُحْلِ عجيب جِدًّا، وهو أشَدُّ وُصُولًا إلى الحَلْقِ ومَجْرى الطَّعامِ مِن القُطُورِ في الأُذُنِ.

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأنَّهُ كَغُبارِ الطَّريقِ والطَّحينِ.

فقيلَ لَهُ: ليس مِثْلَهُ؛ لأنَّ غُبارَ الطَّريقِ، والطَّحينِ: لَمْ يَتَعَمَّدْ إيصالَهُ إلىٰ

---

(١) من (ل)، وفي (خ): الصائم. وفي باقي النسخ: للصائم.

(٢) «المدونة» ١/ ٢٦٩، «التاج والإكليل» ٣/ ٣٤٥.

(٣) «البناية شرح الهداية» ٤/ ٦٤، «المجموع شرح المهذب» ٦/ ٣٢٠.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٠٠ (٩٣٥٥).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٠٨ (٧٥١٧).

حلقه، والكُحْلُ تَعَمَّدَ إيصالَهُ.

وأيْضًا: فإنَّ قياسَ السَّعُوطِ علىٰ غُبارِ الطَّريقِ والطَّحينِ أَوْلَىٰ؛ لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَسْلَكُهُ الأَنْفُ، ولكن لا يُحْسِنُونَ قياسًا ولا يَلْتَزِمُونَ نَصًّا، ولا يَطْرُدُونَ أَصْلا.

وأمّا الاَسْتِنْشاقُ والمَضْمَضَةُ فيَغْلِبُهُ الماءُ فيَدْخُلُ حَلْقَهُ عن غَيْرِ تَعَمُّدٍ؛ فإنَّ أبا حنيفةَ قالَ: إنْ كانَ ذاكِرًا لِصَوْمِهِ فقَدْ أَفْطَرَ وعَلَيْهِ القَضاءُ، وإنْ كانَ ناسيًا فلا شَيْءَ عَلَيْهِ[1]. وهو قَوْلُ إبْراهيمَ[2].

وقال مالِكٌ: عَلَيْهِ القَضاءُ في كُلِّ ذَلِكَ[3].

وقال ابن أبي لَيْلَىٰ: لا قَضاءَ عَلَيْهِ، ذاكِرًا كانَ أَوَ غَيْرَ ذاكِرٍ.

ورُوِّينا عن بَعْضِ التّابِعينَ -وهو الشَّعْبيُّ[4] وحَمّادٌ[5]- وعَنِ الحَسَنِ بنِ حَيٍّ: إنْ كانَ ذَلِكَ في وُضُوءٍ لِصَلاةٍ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وإنْ كانَ لِغَيْرِ وُضُوءٍ فعَلَيْهِ القَضاءُ.

قال عَلِيٌّ: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[6] وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخَطأُ والنِّسْيانُ وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[7].

ورُوِّينا قَوْلَنا في هٰذِه المَسْأَلَةِ عن عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ.

---

(١) «المبسوط» ٣/ ٦٦، «بدائع الصنائع» ٢/ ٩١.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٧٤ (٧٣٨٠).

(٣) «المدونة» ١/ ٢٧١، «التاج والإكليل» ٣/ ٣٥٠.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٥٩ (٩٥٧٦).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٦٠ (٩٥٧٨).

(٦) الأحزاب: ٥. (٧) تقدم في ٤/ ٢١.

واحْتَجَّ مَنْ أَفْطَرَ بِذَلِكَ بِالأَثَرِ الثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَإِذا ٱسْتَنْشَقْتَ فبالِغْ، إلا أَنْ تكونَ صائِمًا»[١].

قال عَلِيٌّ: ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ أَنَّهُ يُفْطِرُ الصّائِمُ بِالمُبالَغَةِ (في الاَسْتِنْشاقِ)[٢] وإِنَّما فيهِ إيجابُ المُبالَغَةِ في الاَسْتِنْشاقِ لِغَيْرِ الصّائِمِ، وسُقُوطُ وُجُوبِ ذَلِكَ عن الصّائِمِ فقَطْ، لا نَهْيُهُ عن المُبالَغَةِ، فالصّائِمُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُبالِغَ في الاَسْتِنْشاقِ وبَيْنَ أَنْ لا يُبالِغَ[٣]، وأمّا غَيْرُ الصّائِمِ فالمُبالَغَةُ في الاَسْتِنْشاقِ فرْضٌ عَلَيْهِ، وإِلا كانَ مُخالِفًا لأَمْرِهِ ﷺ بِالمُبالَغَةِ، ولَوْ أَنَّ ٱمْرأً يَقُولُ: إنَّ المُبالَغَةَ في الاَسْتِنْشاقِ تُفْطِرُ[٤] الصّائِمَ؛ لَكانَ أَدْخَلَ (في التَّمْويهِ مِنْهُمْ)[٥]؛ لأَنَّهُ ليس في هٰذا الخَبَرِ مِنْ وُصُولِ الماءِ إلى الحَلْقِ أَثَرٌ (ولا عِثْيَرٌ)[٦] ولا إشارَةٌ ولا دَليلٌ، ولَكِنَّهُمْ لا يَزالُونَ يَتَكَهَّنُونَ في السُّنَنِ ما يُوافِقُ آراءَهُمْ بِالدَّعاوى الكاذِبَةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا الذُّبابُ يقع[٧] في الحَلْقِ غَلَبَةً، ومَنْ رَفَعَ رأْسَهُ إلى السَّماءِ فتَثاءَبَ فوَقَعَ في حَلْقِهِ نُقْطَةٌ مِنَ المَطَرِ فإِنَّ مالِكًا قالَ: يُفْطِرُ[٨].

---

(١) طرفٌ من حديث طويل أخرجه أحمد ٤/ ٣٢ (١٦٣٨٠)، وأبو داود (١٤٢) بطوله، وفي (٢٣٦٦) مقتصرًا علىٰ موضع الشاهد، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي ١/ ٦٦، وابن ماجه (٤٠٧) وغيرهم من حديث لقيط بن صبرة ﷺ، بطوله ومختصرًا.
وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم. راجع: «صحيح أبي داود» (١٣٠).

(٢) في (ل): بالاستنشاق.

(٣) زاد في (ع، ك): فيه.

(٤) في (ك): لا تفطر.

(٥) في (خ): التسوية بينهم.

(٦) سقطت من (خ). ومعناها: الأثرُ الخفيّ.

(٧) في (ع، ك): يدخل.

(٨) «المدونة» ١/ ٢٧١، «الشرح الكبير» ١/ ٥٣٣.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يُفْطِرُ بِالذُّبابِ[١].

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن أبي مالِكٍ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عَبّاسٍ في الذُّبابِ يَدْخُلُ حَلْقَ الصّائِمِ قالَ: لا يُفْطِرُ[٢].

وعَنْ وكيعٍ، عن الرَّبيعِ، عن الحَسَنِ في الذُّبابِ يَدْخُلُ حَلْقَ الصّائِمِ قالَ: لا يُفْطِرُ[٣].

وعَن الشَّعْبيِّ[٤] مِثْلُهُ. وما نَعْلَمُ لابنِ عَبّاسٍ في هٰذا مُخالِفًا مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ إلا تِلْكَ الرِّوايَةَ الضَّعيفَةَ عنهُ.

وعَن ابن مَسْعُودٍ: الفِطْرُ مِمّا دَخَلَ ولَيْسَ مِمّا خَرَجَ، والوُضُوءُ مِمّا خَرَجَ ولَيْسَ مِمّا دَخَلَ[٥].

وكُلُّهُمْ قَدْ خالَفَ هٰذِه الرِّوايَةَ؛ لأنَّهُمْ يَرَوْنَ الفِطْرَ بِتَعَمُّدِ خُرُوجِ المَنيِّ، وهو خارِجٌ لا داخِلٌ، ويُبْطِلُونَ الوُضُوءَ بِالإيلاجِ، وهو داخِلٌ لا خارِجٌ.

قال عَلِيٌّ: قَدْ قُلْنا: إنَّ ما ليس أَكْلًا، ولا شُرْبًا، ولا جِماعًا[٦]، ولا مَعْصيَةً، فلا يُفْطِرُ؛ لأنَّهُ لَمْ يأْمُرِ اللهُ تعالىٰ بِذَلِكَ، ولا رَسُولُهُ ﷺ، وأمّا السِّواكُ بِالرَّطْبِ، واليابِسِ، ومَضْغُ الطَّعامِ وذَوْقُهُ ما لَمْ يَصِلْ مِنْهُ إلى

---

(١) «المبسوط» ٣/ ٩٣، «بدائع الصنائع» ٢/ ٩٠.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٤٩ (٩٨٨٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٤٩ (٩٨٨٨).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٤٩ (٩٨٨٧).

(٥) رواه عبد الرزاق ١/ ١٧٠ (٦٥٨)، ٤/ ٢٠٨ (٧٥١٨)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٩/ ٢٥١، ٣١٤ (٩٢٣٧، ٩٥٧٦).

ورواه البيهقي ١/ ١١٦، وابن أبي شيبة ٦/ ٢١٦ (٩٤١١) عن ابن عباس.

(٦) زاد في (ل): ولا قيئا.

الحَلْقِ شَيْءٌ بِتَعَمُّدٍ، فكُلُّهُمْ لا يَرَوْنَ الصّيامَ بِذَلِكَ مُنْتَقِضًا، وإِنْ كانَ الشّافِعِيُّ كَرِهَ السِّواكَ في آخِرِ النَّهارِ، ولَمْ يُبْطِلْ به الصَّوْمَ.[١]

وكَرِهَ بَعْضُهُمْ مَضْغَ الطَّعامِ وذَوْقَهُ (وهٰذا لا شَيْءَ؛ لأَنَّ كَرَاهَةَ مَا لَمْ يأْتِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ بِكَرَاهَتِهِ خَطَأٌ)[٢]، وهُمْ لا يَكْرَهُونَ المَضْمَضَةَ، ولا فرْقَ بينها وبَيْنَ مَضْغِ الطَّعامِ؛ بَلِ الماءُ أَخْفَىٰ وُلُوجًا وأَشَدُّ ٱمْتِزاجًا بِالرِّيقِ مِنَ الطَّعامِ؛ وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ القياسَ.

واحْتَجَّ الشّافِعِيُّ بِالخَبَرِ الثّابِتِ: «إنَّ خُلُوفَ فمِ الصّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ ريحِ المِسْكِ»[٣].

قال عَلِيٌّ: الخُلُوفُ خارِجٌ مِنَ الحَلْقِ، ولَيْسَ في الأَسْنانِ، والمَضْمَضَةُ تَعْمَلُ في ذَلِكَ عَمَلَ السِّواكِ، وهو لا يَكْرَهُها.

وقَوْلُ الشّافِعِيِّ في هٰذا هو قَوْلُ مُجاهِدٍ[٤] ووَكيعٍ وغَيْرِهِما.

وقَدْ حَضَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ على السِّواكِ لِكُلِّ صَلاةٍ[٥]، ولَمْ يَخُصَّ صائِمًا مِنْ غَيْرِهِ، فالسِّواكُ سُنَّةٌ لِلْعَصْرِ والمَغْرِبِ وسائِرِ الصَّلَواتِ، وقد كَرِهَ أَبُو مَيْسَرَةَ الرَّطْبَ مِنَ السِّواكِ لِلصّائِمِ[٦]، ولَمْ يَكْرَهْهُ الحَسَنُ[٧] وغَيْرُهُ.

---

(١) «الأم» ٣/ ٢٥٤.

(٢) في (ل، خ): وهٰذا شيء، ولم يأت بكراهته قرآن ولا سنة.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة. وهو مروي عن أبي سعيد، وعلي، والحارث الأشعري، وابن مسعود، وجابر رضي الله عنهم.

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٠٣ (٧٤٩٥).

(٥) كما في البخاري (٨٨٧).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٧٨ (٩٢٦٧)، وأبو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل، من أصحاب بن مسعود رضي الله عنه.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٧٦ (٩٢٦٠).

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَسَنِ، وحَمَّادٍ[١]، وإبْراهيمَ[٢]: أنَّهُمْ كانُوا لا يَكْرَهُونَ لِلصّائِمِ أنْ يَمْضَغَ الطَّعامَ لِلصَّبيِّ، وكانَ الحَسَنُ يَفْعَلُهُ، وأمَّا مَضْغُ العِلْكِ، والزِّفْتِ، والمُصْطَكَىٰ، فرُوِّينا مِنْ طَريقٍ لا يَصِحُّ عن أُمِّ حَبيبَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أنَّها كَرِهَتِ العِلْكَ لِلصّائِمِ[٣].

ورُوِّينا عن الشَّعْبيِّ أنَّهُ لَمْ يَرَ به بأْسًا[٤].

وقد قُلْنا: إنَّ ما لَمْ يَكن أكْلًا ولا شُرْبًا ولا جِماعًا[٥] ولا مَعْصيَةً فهُوَ مُباحٌ في الصَّوْمِ؛ ولَمْ يأْتِ نَصٌّ بِنَهْيِ الصّائِمِ عن شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا، ولَيْسَ أكْلًا ولا شُرْبًا، ولا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْءٌ بِطُولِ المَضْغِ لو وُزِنَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا غُبارُ ما يُغَرْبَلُ فقَدْ ذَكَرْنا عن أبي حَنيفَةَ أنَّهُ لا يُفْطِرُ[٦].

ورُوِّينا أيْضًا مِنْ طَريقِ ابن وضّاحٍ، عن سُحْنُونَ[٧] وهو لا يُسَمَّىٰ أكْلًا، ولا شُرْبًا، فلا يُفْطِرُ الصّائِمَ.

وأمّا طَعامٌ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الأسْنانِ في أيِّ وقْتٍ مِنَ النَّهارِ خَرَجَ فرَمَىٰ به فهٰذا لَمْ يأكل، ولا شَرِبَ؛ فلا حَرَجَ، ولا يُبْطِلُ الصَّوْمَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ؛ وهو قَوْلُهُمْ كُلِّهِمْ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٠٧ (٧٥١٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٠٧ (٧٥١٠) عن الحسن، وفي (٧٥١١) عن حماد.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٨٠ (٩٢٧٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٧٨ (٩٢٧١).

(٥) زاد في (ل): ولا قيئًا.

(٦) «المبسوط» ٣/ ٩٨، «بدائع الصنائع» ٢/ ٩٠.

(٧) «التاج والإكليل» ٣/ ٣٧٢.

وأمّا مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا عامِدًا أَوْ ناسيًا، ما لَمْ يَتَعَمَّدِ التَّماديَ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يَتْرُكَ الصَّلاةَ عامِدًا ذاكِرًا لَها فإِنَّ السَّلَفَ ٱخْتَلَفُوا في هٰذا، فرأىٰ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَبْطُلُ صَوْمُهُ بِتَرْكِ الغُسْلِ قَبْلَ الفَجْرِ، وقَالَ الحَنِيفِيُّون[١]، والمالِكيُّونَ[٢]؛ والشَّافِعيُّونَ[٣]: صَوْمُهُ تامٌّ وإِنْ تَعَمَّدَ أَنْ لا يَغْتَسِلَ مِنَ الجَنابَةِ شَهْرَ رَمَضانَ كُلَّهُ.

قال عليٌّ: أَمّا هٰذا القَوْلُ فظاهِرُ الفَسادِ، لِما ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ أَنَّ تَعَمُّدَ المَعْصيَةِ يُبْطِلُ الصَّوْمَ، ولا مَعْصيَةَ أَعْظَمُ مِنْ تَعَمُّدِ تَرْكِ الصَّلاةِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ وقْتُها.

وذَهَبَتْ[٤] طائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ إلىٰ ما ذَكَرْنا قَبْلُ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعَيْبِ بنِ أبي حَمْزَةَ، عن الزُّهْريِّ، أَخبرني عَبْدُ اللهِ[٥] بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ ٱحْتَلَمَ لَيْلَةً في رَمَضانَ ثُمَّ نامَ فلَمْ يَنْتَبِهْ حَتَّىٰ أَصْبَحَ، قالَ: فلَقيت أبا هُرَيْرَةَ فاسْتَفْتَيْتُهُ فقالَ: أَفْطِرْ، فإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يأْمُرُ بِالفِطْرِ إذا أَصْبَحَ الرَّجُلُ جُنُبًا. قالَ: فجِئْت إلىٰ أبي فأَخْبَرْتُهُ بِما أَفْتاني به أَبُو هُرَيْرَةَ، فقالَ: أُقْسِمُ باللهِ، لَئِنْ أَفْطَرْتَ لأُوجِعَنَّ مَتْنَيكَ[٦]، صُمْ، فإِنْ بَدا لَكَ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا آخَرَ فافْعَلْ[٧].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ، عن يَحْيَىٰ بنِ

---

(١) «المبسوط» ٣/ ٥٦، «بدائع الصنائع» ٢/ ٩٢.

(٢) «المدونة» ١/ ٢٧٥، «البيان والتحصيل» ١٧/ ٣١١.

(٣) «الأم» ٢/ ١٠٦، «الشرح الكبير» ٦/ ٤٢٣.

(٤) في (ل): ذهب. (٥) في (ع، خ، ك): عبيد الله.

(٦) في (ل، ع، ك)، وفي النسخ الأخرىٰ بالإفراد، والتثنية موافقة لما في النسائي.

(٧) «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٢٩٣٧).

جَعْدَةَ، سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو القارِيَّ قال: سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لا ورَبِّ هٰذا البَيْتِ، ما أنا قُلْتُ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وهو جُنُبٌ فلا يَصُمْ» مُحَمَّدٌ - ورَبِّ الكَعْبَةِ - قالَهُ[1].

قال عَلِيٌّ: وقد عابَ بعض مَنْ لا دينَ لَهُ ولا عِلْمَ لَهُ هٰذا الخَبَرَ بِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ رَوىٰ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قال لَهُ في هٰذا الخَبَرِ: إنَّ أُسامَةَ بنَ زَيْدٍ حَدَّثَهُ بِهِ، وإنَّ الفَضْلَ بنَ عَبّاسٍ حَدَّثَهُ به.

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه قُوَّةٌ زائِدَةٌ لهٰذا الخبر، أَنْ يَكونَ أُسامَةُ والفَضْلُ رَوَياهُ عن النَّبيِّ ﷺ وما نَدْري إلىٰ ما أشارَ به هٰذا الجاهِلُ، وما يَخْرُجُ مِنْ هٰذا الاعْتِراضِ إلا نِسْبَةُ أبي هُرَيْرَةَ إلى الكَذِبِ، والمعرِّض[2] له بِذَلِكَ أَحَقُّ بِالكَذِبِ مِنْهُ.

وكَذَلِكَ عارَضَ قَوْمٌ - لا يُحَصِّلُونَ ما يَقُولُونَ - هٰذا الخَبَرَ بِأَنَّ أُمَّيِ المُؤْمِنينَ رَوَتا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِماعٍ غَيْرِ احْتِلامٍ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ النَّهارَ[3].

قال عَلِيٌّ: ولَيْسَ يُعارِضُ هٰذا الخَبَرَ ما رَواهُ أَبُو هُرَيْرَةَ؛ لأَنَّ رِوايَةَ أبي هُرَيْرَةَ هي الزّائِدَةُ.

والعَجَبُ مِمَّنْ يَرُدُّ رِوايَتَهُما رضي الله عنهما في أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُقَبِّلُ وهو صائِمٌ بِرأْيِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ رِوايَتَهُما هاهُنا حُجَّةً على السُّنَّةِ الثّابِتَةِ، لا سيَّما

---

(١) أخرجه أحمد ١٢/ ٣٤٧ (٧٣٨٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٠٢ (٢٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٠٢)، وصححه ابن حبان (٣٦٠٩)، وصححه الألباني في «الصحيحة» ٣/ ١١.

(٢) في (خ، ل): المعترض.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩/ ٧٨) من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

مَعَ صِحَّةِ الرِّوايَةِ عن عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّها قالَتْ: ما أَدْرَكَ الفَجْرُ قَطُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عندي إلا وهو نائِمٌ[١]، فهَلَّا حَمَلُوا هٰذا علىٰ غَلَبَةِ النَّوْمِ، لا علىٰ تَعَمُّدِ تَرْكِ الغُسْلِ.

واحْتَجَّ قَوْمٌ أَيْضًا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَهْديٍّ، عن هِشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ قالَ: رَجَعَ أَبو هُرَيْرَةَ عن فُتْياهُ في الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا[٢].

قال عليٌّ: ولا حُجَّةَ في رُجُوعِهِ، لأَنَّهُ رأْيٌ مِنْهُ؛ إنَّما الحُجَّةُ في رِوايَتِهِ عن النَّبيِّ ﷺ، وقدِ افْتُرِضَ عَلَيْنا اتِّباعُ رِوايَتِهِمْ، ولَمْ نُؤْمَرْ بِاتِّباعِ الرَّأْيِ مِمَّنْ رَآهُ مِنْهُمْ.

والعَجَبُ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بهٰذا مِنَ المالِكيِّينَ وهُمْ قَدْ ثَبَتُوا علىٰ ما رُوِيَ عن عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ تَحْريمِ المُتَزَوِّجَةِ في العِدَّةِ على الذي دَخَلَ بِها في الأَبَدِ[٣]. وقَدْ صَحَّ رُجُوعُ عُمَرَ عن ذٰلِكَ إلىٰ أَنَّهُ مُباحٌ لَهُ ابْتِداءُ زَواجِها.

ومِمَّنْ قال بهٰذا مِنَ السَّلَفِ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ أَنَّهُ لَمَّا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ أَبو هُرَيْرَةَ وعائِشَةُ في هٰذا قال عَطاءٌ: يُبَدِّلُ يَوْمًا ويُتِمُّ يَوْمَهُ ذٰلِكَ[٤].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن أَبيهِ أَنَّهُ قالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنُبًا وهو مُتَعَمِّدٌ أَبْدَلَ الصِّيامَ؛ ومَنْ أَتاهُ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ فلا يُبَدِّلْهُ[٥].

فهٰذا عُرْوَةُ ابن أُخْتِ عائِشَةَ رضي الله عنها قَدْ تَرَكَ قَوْلَها لِرِوايَةِ أَبي هُرَيْرَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٣٣)، ومسلم (٧٤٢/ ١٣٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٨٦ (٩٦٧٤).

(٣) راجع «الموطأ» ٢/ ٥٣٦.

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٨٠ (٧٤٠٠).

(٥) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٨٢ (٧٤٠٥).

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورِ ابنِ المُعْتَمِرِ قالَ: سألْت إبْراهيمَ النَّخعيّ عن الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا فقالَ: أمَّا رَمَضانُ فيُتِمُّ صَوْمَهُ ويَصُومُ يَوْمًا مَكانَهُ؛ وأمّا التَّطَوُّعُ فلا[(١)].

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ مَهْديٍّ، ثنا ابن إسْحاقَ -هو عَبْدُ اللهِ- قالَ: سألْت سالِمًا عن رَجُلٍ أصْبَحَ جُنُبًا في رَمَضانَ فقالَ: يُتِمُّ يَوْمَهُ ويَقْضي يَوْمًا مَكانَهُ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بنِ طاوُسٍ، عن أبيهِ قالَ: مَنْ أجنب في شَهْرِ رَمَضانَ فاسْتَيْقَظَ ولَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّىٰ أصبح فإنَّهُ يُتِمُّ ذَلِكَ اليوم ويَصُومُ يَوْمًا مَكانَهُ؛ فإنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ فلا بَدَلَ عَلَيْهِ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن الرَّبيعِ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ فيمَنْ أصْبَحَ جُنُبًا في رَمَضانَ: يَقْضيهِ في الفَرْضِ[(٣)].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن عائِذِ بنِ حَبيبٍ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ في الذي يُصْبِحُ جُنُبًا في رَمَضانَ قالَ: عَلَيْهِ القَضاءُ[(٤)].

قال عليٌّ: لو لَمْ يَكن إلا ما ذَكَرْنا لَكانَ الواجِبُ القَوْلَ بِخَبَرِ أبي هُرَيْرَةَ، لكن مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ صِحَّةُ نَسْخِهِ.

وَبُرْهانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[(٥)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٨٦ (٩٦٧٢).
(٢) السابق (٩٦٧٥).
(٣) السابق (٩٦٧٢).
(٤) السابق (٩٦٧٣).
(٥) البقرة: ١٨٧.

حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بنُ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَسْعُودٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ دُحَيْمٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ حَمَّادٍ، ثنا إسْماعيلُ بنُ إِسْحاقَ، ثنا عَبْدُ الواحِدِ، ثنا حَمّادُ ابنُ سَلَمَةَ، ثنا عَطاءُ بنُ السّائِبِ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[1] كانَ أَحَدُهُمْ إذا نامَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ النِّساءُ، ولَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يأْكُلَ شَيْئًا إلى القابِلَةِ، ورَخَّصَ اللهُ لَكُمْ[2].

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرني هِلالُ بنُ العَلاءِ بنِ هِلالٍ الرَّقّيُّ، ثنا حُسَيْنُ بنُ عَيّاشٍ -ثِقَةٌ مِنْ أَهْلِ باجَدّا[3]- ثنا زُهَيْرُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَبُو إِسْحاقَ السَّبيعيُّ، عن البَراءِ بنِ عازِبٍ أَنَّ أَحَدَهُمْ كانَ إذا نامَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَشَّىٰ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يأْكُلَ شَيْئًا ولا يَشْرَبَ لَيْلَتَهُ ويَوْمَهُ ومِنَ الغَدِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[4][5].

قال عليٌّ: فصَحَّ أَنَّ هٰذِه الآيَةَ ناسِخَةٌ لِكُلِّ حالٍ تَقَدَّمَتْ في الصَّوْمِ وخَبَرُ أبي هُرَيْرَةَ مُوافِقٌ لِبَعْضِ الأَحْوالِ المَنْسُوخَةِ، وإِذْ صَحَّ أَنَّ هٰذِه الآيَةَ ناسِخَةٌ لِما تَقَدَّمَ فحُكْمُها باقٍ لا يَجُوزُ رفعه[6]، وفيها إباحَةُ الوَطْءِ إلىٰ تَبَيُّنِ الفَجْرِ؛ فإِذْ هو مُباحٌ بيقينٍ، فلا شَكَّ في أَنَّ الغُسْلَ لا يَكونُ إلا بَعْدَ الفَجْرِ، ولا شَكَّ

---

(١) البقرة: ١٨٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣١٣) بنحوه.

(٣) باجدا: قرية كبيرة بين رأس عين والرقة، «معجم البلدان» ١/ ٣١٣.

(٤) البقرة: ١٨٧.

(٥) «سنن النسائي» ٣/ ١١٦ (٢٤٨٩)، والحديث في «صحيح البخاري» (١٩١٥).

(٦) في (ع): نسخه.

في أنَّ الفَجْرَ يُدْرِكُهُ وهو جُنُبٌ، فبِهَذا وجَبَ تَرْكُ حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ، لا بِما سِواهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا مَنْ نَسيَ أنَّهُ صائِمٌ في رَمَضانَ، أوْ في صَوْمِ فرْضٍ أوْ تَطَوُّعٍ، فأكَلَ وشَرِبَ ووَطِئَ وعَصَىٰ، ومَنْ ظَنَّ أنَّهُ لَيْلٌ ففَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فإذا به قَدْ أصْبَحَ، أوْ ظَنَّ أنَّهُ قد غابَتِ الشَّمْسُ ففَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فإذا بِها لَمْ تَغْرُبْ؛ فإنَّ صَوْمَ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنا تامٌّ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[1] ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخَطأُ والنِّسْيانُ وما ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

صدَّنا بِذَلِكَ أحْمَدُ بنُ عُمَرَ بنِ أنَسٍ العُذْريُّ قال: ثنا الحُسَيْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ الجُرْجانيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ بنُ أحمدَ بنِ عَبْدِ الحَميدِ الشّيرازيُّ، أخْبَرَتْنا فاطِمَةُ بِنْتُ الحَسَنِ الرَّيّانِ المَخْزُوميّ ورّاقِ بكّار بنِ قُتَيْبَةَ، ثنا الرَّبيعُ بْنُ سُلَيْمانَ المُؤَذِّنِ المَراديُّ، ثنا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ، عن الأَوْزاعيِّ، عن عَطاءِ بنِ أبِي رَبَاحٍ، عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ تَجاوَزَ لي عن أُمَّتي الخَطأَ والنِّسْيانَ وما ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[2].

صدَّنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا عَبْدانُ، أنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ثنا هِشامٌ -هو ابن حَسّانَ- ثنا ابن سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا نَسيَ أحَدُكُمْ فأكَلَ أوْ شَرِبَ فلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فإنَّما أطْعَمَهُ اللهُ وسَقاهُ»[3].

---

(١) الأحزاب: ٥.

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، والحاكم ٢/ ١٩٩ وقال: علىٰ شرطهما.

(٣) «صحيح البخاري» (١٩٣٣)، وأخرجه مسلم (١١٥٥).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ بنِ السَّلِيْمِ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، ثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، ثنا أَيُّوبُ -هو السَّخْتِيَانِي- وحَبيبُ بنُ الشَّهيدِ، كِلاهُما عن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: جاءَ رَجُلٌ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّي أَكَلْتُ وشَرِبْتُ ناسيًا وأنا صائِمٌ. فقالَ: «اللهُ أَطْعَمَكَ وسَقاكَ»[1].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن أبي رافِعٍ، وخِلاسٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ[2].

قال عَليٌّ: فسَمّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ صائِمًا، وأَمَرَهُ بِإِتْمامِ صَوْمِهِ ذَلِكَ فصَحَّ أَنَّهُ صَحيحُ الصَّوْمِ، وبِهِ يَقُولُ جُمْهُورُ السَّلَفِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ دينارٍ قالَ: ٱسْتَسْقَى ابن عُمَرَ وهو صائِمٌ، فقُلْت: أَلَسْتَ صائِمًا؟! فقالَ: أَرادَ اللهُ أَنْ يَسْقِيَني فمَنَعْتَني[3].

ومِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ: مَنْ شَرِبَ ناسيًا أَوْ أَكَلَ ناسيًا فلَيْسَ عَلَيْهِ بأْسٌ، إنَّ اللهَ أَطْعَمَهُ وسَقاهُ[4].

عَنْ عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ[5]، وزَيْدِ بنِ ثابِتٍ مِثْلُ هٰذا.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٣٩٨).

(٢) طريق خلاس أخرجها البخاري (٦٦٦٩)، وطريق أبي رافع عند أحمد ٢/ ٤٨٩ (١٠٣٤٨).

(٣) لم أقف علىٰ رواية ابن عمر، ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» ٧/ ١٨٠ قوله، فقال: وروي عن جماعة -أي: الصائم أكل ناسيا- وابن عمر، وعلقه وإبراهيم. وكذا ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» ٤/ ٦٠. قال: روينا هٰذا القول -أي: الصائم إذا أكل ناسيا- عن علي وابن عمر.

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٧٣ (٧٣٧٢).

(٥) رواه البيهقي ٤/ ٢١٩.

ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن عَطاءٍ[١]، وقَتادَةَ، ومُجاهِدٍ[٢] والحَسَنِ[٣]، وسَوَّيا[٤] في ذَلِكَ بَيْنَ المُجامِعِ والآكِلِ، وعَن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ مِثْلَهُ، وعَنْ أبي الأَحْوَصِ، وعَلْقَمَةَ، وإِبْراهيمَ النَّخَعيِّ، والحَسَنِ البَصْريِّ، وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٥]، وسُفْيانَ[٦]، وأحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ[٧]، والشَّافِعيِّ[٨]، وداود، وغَيْرِهِمْ؛ إلا أَنَّ بَعْضَ مَنْ ذَكَرْنا رأى الجِماعَ بِخِلافِ الأَكْلِ والشُّرْبِ، ورأىٰ فيهِ القَضاءَ[٩].

وهُوَ قَوْلُ عَطاءٍ، وسُفْيانَ.

قال عَليٌّ: وقال مالِكٌ: القَضاءُ واجِبٌ على النّاسي[١٠].

قال عَليٌّ: وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلا، إلا أَنَّهُمْ قالُوا: الأَكْلُ، والجِماعُ، والشُّرْبُ يُنافي الصَّوْمَ.

فقيلَ لَهُمْ: فعلىٰ هٰذا فالأَكْلُ والشُّرْبُ يُنافي الصَّلاةَ، وأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إنَّ ذَلِكَ لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ إذا كانَ بِنِسْيانٍ. فظَهَرَ تَناقُضُهُمْ، فكَيْفَ وقَوْلُهُمْ هٰذا خَطأٌ، وإِنَّما الصَّوابُ أَنَّ تَعَمُّدَ الأَكْلِ والشُّرْبِ والجِماعِ والقَيْءِ يُنافي الصَّوْمَ لا الأَكْلُ كَيْفَ كانَ، ولا الشُّرْبُ كَيْفَ كانَ، ولا الجِماعُ كَيْفَ كانَ، ولا القَيْءُ كَيْفَ كانَ، فهٰذا هو الحَقُّ المُتَّفَقُ عَلَيْهِ، والَّذي جاءَتْ به النُّصُوصُ مِنَ القُرْآنِ والسنة.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٧٣ (٧٣٧٣).
(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٧٤ (٧٣٧٥).
(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٧٤ (٧٣٧٧).
(٤) في (ع): سووا.
(٥) «المبسوط» ٣/ ٩٥، «الجوهرة النيرة» ١/ ١٣٨.
(٦) «بدائع الصنائع» ٢/ ٩٠.
(٧) «مسائل أحمد» برواية أبي داود ١/ ١٣٣.
(٨) «الأم» ٢/ ١٠٦.
(٩) «بدائع الصنائع» ٢/ ٩٠.
(١٠) «المدونة» ١/ ٢٧٧.

وأمّا دَعْواهُمْ فباطِلٌ، عاريَةٌ مِنَ الدَّليلِ جُملةً، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ سقيمة، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، بَلْ هٰذا مِمّا نَقَضُوا فيهِ وتَناقَضُوا فيهِ، لأنَّهُمْ يُعَظِّمُونَ خِلافَ قَوْلِ الصّاحِبِ إذا وافَقَهُمْ؛ وخالَفُوا هاهُنا طائِفَةً مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ، وقالُوا: الكَلامُ، أو الأَكْلُ، أو الشُّرْبُ في الصَّلاةِ بِنِسْيانٍ لا يُبْطِلُها، وأبْطَلُوا الصَّوْمَ بِكُلِّ ذَلِكَ بِالنِّسْيانِ، وهٰذا تَناقُضٌ لا خَفاءَ به.

وأمَّا أَبُو حنيفةَ فتَناقَضَ أَيْضًا، لأنَّهُ رأىٰ أَنَّ الكَلامَ ناسيًا، أَوِ الأَكْلَ ناسيًا، أَوِ الشُّرْبَ ناسيًا يُبْطِلُ الصَّلاةَ بِكِلِّ ذَلِكَ ويَبْتَدِئُها[1]، وخالَفَ السُّنَّةَ الوارِدَةَ في ذَلِكَ، ورأى الجِماعَ في الحَجِّ ناسيًا أَوْ عمدًا، ورأىٰ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ لا يُبْطِلُ الصَّوْمَ، واتَّبَعَ الخَبَرَ في ذَلِكَ، ورأى الجِماعَ ناسيًا لا يُبْطِلُ الصَّوْمَ، قياسًا على الأَكْلِ، ولَمْ يَقِسِ الآكِلَ نائِمًا على الآكِلِ ناسيًا؛ بَلْ رأى الأَكْلَ نائِمًا يُبْطِلُ الصَّوْمَ[2]، وهو ناسٍ بِلا شَكٍّ، وهٰذا تَخْليطٌ لا نَظيرَ لَهُ، وادَّعىٰ مُقَلِّدُوهُ الإِجْماعَ علىٰ أَنَّ الجِماعَ والأَكْلَ ناسيًا سَواءٌ.

وكَذَبُوا في ذَلِكَ؛ لأنّا رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن ابن جُرَيْجٍ: قُلْت لِعَطاءٍ: رَجُلٌ أَصابَ امْرأَتَهُ ناسيًا في رَمَضانَ. فقال عَطاءٌ: لا يَنْسَىٰ هٰذا كُلَّهُ، عَلَيْهِ القَضاءُ؛ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ عُذْرًا، وإِنْ طَعِمَ ناسيًا فلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ولا يَقْضِهِ[3]، اللهُ أَطْعَمَهُ وأَسْقاهُ[4].

---

(١) «المبسوط» ١/ ١٧١، «تبيين الحقائق» ١/ ١٥٥. (٢) «المبسوط» ٣/ ٩٨.

(٣) في (ع): يقضيه. (٤) في (ع، ك): سقاه. والأثر سبق ص ٢٦٢.

وبِهِ يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ[١].

ورأى ابن الماجِشُونِ علىٰ مَنْ أَكَلَ ناسيًا أَوْ شَرِبَ ناسيًا القَضاءَ، وعَلَىٰ مَنْ جامَعَ ناسيًا القَضاءَ والكَفّارَةَ[٢].

وهٰذِه أَقْوالٌ فاسِدَةٌ وتَفاريقُ لا تَصِحُّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَلِيٌّ: ومَنْ أَكَلَ وهو يَظُنُّ أَنَّهُ لَيْلٌ أَوْ جامَعَ كَذَلِكَ أَوْ شَرِبَ كَذَلِكَ، فإذا به نَهارٌ إمّا بِطُلُوعِ الفَجْرِ وإمّا بِأَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ فكلاهما لَمْ يَتَعَمَّدْ إبْطالَ صَوْمِهِ، وكِلاهُما ظَنَّ أَنَّهُ في غَيْرِ صيامٍ، والنّاسي ظَنَّ أَنَّهُ في غَيْرِ صيامٍ ولا فرْقَ، فهُما والنّاسي سَواءٌ ولا فرْقَ. ولَيْسَ هٰذا قياسًا - ومَعاذَ اللهِ مِنْ ذَلِكَ - وإنَّما كان يَكونُ قياسًا لو جَعَلْنا النّاسيَ أَصْلا ثُمَّ شَبَّهْنا به مَنْ أَكَلَ وشَرِبَ وجامَعَ، وهو يَظُنُّ أَنَّهُ في لَيْلٍ فإذا به في نَهارٍ، ولَمْ نَفْعَلْ هٰذا بَلْ كُلُّهُمْ سَواءٌ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٣].

وفي قَوْلِ النبي ﷺ: «إنَّ اللهَ تَجاوَزَ عن أُمَّتي الخَطأَ والنِّسْيانَ وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٤]. وهٰذا قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: ثنا مَعْمَرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن زَيْدِ بنِ وهْبٍ قالَ: أَفْطَرَ النّاسُ في زمان عُمَرَ بنِ الخَطّابِ فرأَيْت عِساسًا أُخْرِجَتْ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ فشَرِبُوا، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ سَحابٍ، فكأَنَّ

---

(١) تقدم ص ٢٦٣. (٢) «النوادر والزيادات» ٢/ ٥٠.

(٣) الأحزاب: ٥. (٤) تقدم ص ٢٦١.

(شاكر): سواء رضي المؤلف أن يكون هٰذا قياسا أو لم يرض فإنه قياس في الحقيقة على الناسي، لأن النص لم يدل علىٰ عدم بطلان صوم من أفطر ظانا أنه في ليل، والقياس على الناسي الذي ذكره المؤلف قياس صحيح، وإن تحاشىٰ هو أن يسميه قياسا.

ذَلِكَ شَقَّ على النّاسِ، وقالُوا: نَقْضي هٰذا اليَوْمَ. فقال عُمَرُ: لِمَ؟! فوَاللهِ ما تجَنفَّنا الإثم[١].

ورويناه أَيْضًا مِنْ طَريقِ الأَعْمَشِ، عن المُسَيِّبِ، عن زَيْدِ بنِ وهْبٍ[٢].

ومِنْ طَريقِ زيد بنِ أَسْلَمَ، عن أخيهِ، عن أبيهِ ولَمْ يَذْكُرْ قَضاءً[٣].

وقد رُويَ عن عُمَرَ أَيْضًا القَضاءُ، وهٰذا تَخالُفٌ مِنْ قَوْلِهِ، فوَجَبَ الرُّجُوعُ إلىٰ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالى الرُّجُوعَ إلَيْهِ عِنْدَ التَّنازُعِ مِنَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، فوَجَدْنا ما ذَكَرْنا قَبْلُ، مَعَ أَنَّ هٰذِه الرِّوايَةَ عن عُمَرَ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّ زَيْدَ بنَ وهْبٍ لَهُ صُحْبَةٌ، وإِنَّما رُويَ عنهُ القَضاءُ مِنْ طَريقِ عَليِّ بنِ حَنْظَلَةَ، عن أَبيهِ[٤].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ قالَ: سأَلْت الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ عَمَّنْ تَسَحَّرَ نَهارًا وهو يَرىٰ أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلا. فقالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ[٥].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: مَنْ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ وهو يَظُنُّ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ فلَيْسَ عَلَيْهِ القَضاءُ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ

---

(١) في (ع): لإثم. وانظر: «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٧٩ (٧٣٩٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٧ (٩٠٥٠) في الصيام، باب ما قالوا في الرجل يرىٰ أن الشمس قد غربت، من طريق منصور بن أبي الأسود. والفَسَوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٦٥) والبيهقي (٤/ ٢١٧) من طريق شيبان. كلاهما (منصور، وشيبان) عن الأعمش، عن المسيّب ابن رافع، عن زيد بن وهب، به، وانظر: «مسند الفاروق» نشر دار الفلاح ١/ ٤١٣.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٧٧ (٧٣٩٢).

(٤) وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤/ ١٧٨ (٧٣٩٣) من طريق علي بن حنظلة، وفيه: فإن قضاء يوم يسير، ومن لم يكن أفطر فليتم صيامه.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٥٠ (٩١٣٣).

ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[١].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ: ثنا سَهْلُ بنُ يُوسُفَ، عن عَمْرٍو، عن الحَسَنِ البَصْريِّ فيمَنْ تَسَحَّرَ وهو يَرىٰ أَنَّهُ لَيْلٌ، قالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ: ثنا أَبُو داوُد -هو الطَّيالِسيُّ- عن حَبيبٍ، عن عَمْرِو بنِ هَرِمٍ، عن جابِرِ بنِ زَيْدٍ فيمَنْ أَكَلَ يَرىٰ أَنَّهُ لَيْلٌ فإذا به نَهارٌ، قالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن ابن جُرَيْجٍ، ومَعْمَرٍ، قال ابن جُرَيْجٍ: عن عَطاءٍ[٤]، وقال مَعْمَرٌ: عَن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبيهِ[٥]، ثُمَّ ٱتَّفَقَ عُرْوَةُ وعَطاءٌ فيمَنْ أَكَلَ في الصُّبْحِ وهو يَرىٰ أَنَّهُ لَيْلٌ: لَمْ يَقْضِهِ. فهٰؤلاء: عُمَرُ ابنُ الخَطّابُ، والحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، ومُجاهِدٌ، والحَسَنُ، وجابِرُ بنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثاءِ، وعَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ، وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ.

ورُوِّينا عن مُعاوِيَةَ[٦]، وسَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ[٧]، وابنِ سيرينَ[٨]، وهِشامِ بنِ عُرْوَةَ، وعَطاءٍ، وزيادِ بنِ النَّضْرِ[٩]، وإنَّما قال هٰؤلاء بِالقَضاءِ في الذي يُفْطِرُ وهو يَرىٰ أَنَّهُ لَيْلٌ ثُمَّ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، وأمّا في الفَجْرِ فلا، مِثْلَ قَوْلِ أبي

---

(١) البقرة: ١٨٧. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٤٩ (٩١٣٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٥٠ (٩١٣٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٥٠ (٩١٣٦).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٧٧ (٧٣٨٩).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٧٧ (٧٣٨٩).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٥٢ (٩١٤٦).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٥٠ (٩١٣٤).

(٨) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٤٩ (٩١٣١).

(٩) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٥٣ (٩١٤٨).

حَنيفَةَ[١]، ومالِكٍ[٢]، والشّافِعيِّ[٣]، وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلا.

فإِنْ ذَكَرُوا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن أبي أُسامَةَ، عن هِشامِ ابنِ عُرْوَةَ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عن أَسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ قالَتْ: أَفْطَرَ النّاسُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قال أَبُو أُسامَةَ: قُلْت لِهِشامٍ: فأُمِرُوا بِالقَضاءِ؟ فقالَ: ومِنْ ذَلِكَ بُدٌّ؟![٤].

فإِنَّ هٰذا لَيْسَ إِلا مِنْ كَلامِ هِشامٍ، ولَيْسَ مِنَ الحَديثِ، فلا حُجَّةَ فيهِ. وقَدْ قال مَعْمَرٌ: سَمِعْت هِشامَ بنَ عُرْوَةَ في هٰذا الخَبَرِ نَفْسِهِ يَقُولُ: لا أَدْري أَقَضَوْا أَمْ لا؟[٥]. فصَحَّ ما قلناه.

وأمّا مَنْ أُكْرِهَ على الفِطْرِ، أَوْ وُطِئَتِ ٱمْرأَةٌ نائِمَةً أَوْ مُكْرَهَةً أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ مُغْمًى عَلَيْها، أَوْ صُبَّ في حَلْقِهِ ماءٌ وهو نائِمٌ؛ فصَوْمُ النّائِمِ والنّائِمَةِ صَحِيحٌ[٦]، والمُكْرَهَةِ والمُكْرَهِ تامٌّ صَحيحٌ لا داخِلَةَ فيهِ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، ولا شَيْءَ على المَجْنُونَةِ. والمُغْمَىٰ عَلَيْها، ولا على المَجْنُونِ والمُغْمَىٰ عَلَيْهِ؛ لِما ذَكَرْنا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجاوَزَ لأمتي[٧] عن الخَطإِ والنِّسْيانِ وما ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٨].

والنّائِمُ والنّائِمَةُ مُكْرَهانِ بِلا شَكٍّ غَيْرُ مُخْتارَيْنِ لِما فُعِلَ بِهِما.

---

(١) «الأصل» ٢/ ١٨٧. (٢) «المدونة» ١/ ٢٦٥، ٢٦٦. (٣) «المجموع» ٦/ ٣٠٩.

(٤) «المصنف» ٦/ ١٥١ (٩١٤١)، وهو في «صحيح البخاري» (١٩٥٩) عن ابن أبي شيبة.
ونقل قول معمر معلقًا: سمعت هشامًا لا أدري أقضوا أم لا؟.
قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٠٠: هٰذا التعليق وصله عبد بن حميد، قال: أخبرنا معمر، سمعت هشام بن عروة فذكر الحديث...

(٥) «صحيح البخاري» (١٩٥٩).

(٦) من (ك). (٧) في (ع، ك): لأمته.

(٨) تقدم ص ٢٦١.

(وقال زُفَرُ)[١]: لا شَيْءَ على النّائِمِ والنّائِمَةِ ولا قَضاءَ[٢] -كَما قُلْنا سَواءٌ سَواءٌ- وصَوْمُهُما تامٌّ، وهو قَوْلُ الحَسَنِ بنِ زِيادٍ[٣].

وقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عن أبي حنيفةَ[٤] في النّائِمِ مِثْلُ قَوْلِ زُفَرَ.

وقال سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: إذا جُومِعَتِ المَرْأَةُ مُكْرَهَةً في نَهارِ رَمَضانَ فصَوْمُها تامٌّ ولا قَضاءَ عَلَيْها[٥]. وهو قَوْلُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ[٦].

وبِهِ يَقُولُ داود، وجَميعُ أَصْحابِنا.

والمَجْنُونُ، والمُغْمَىٰ عَلَيْهِ غَيْرُ مُخاطَبَيْنِ؛ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنِ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفيقَ، والنّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، والصَّبيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ»[٧]. والمَشْهُورُ عن أبي حنيفةَ أَنَّ القَضاءَ على النّائِمِ والنّائِمَةِ، والمُكْرَهِ والمُكْرَهَةِ، والمَجْنُونِ والمَجْنُونَةِ، والمُغْمَىٰ عَلَيْهِما[٨]، وهُوَ قَوْلُ مالِكٍ[٩].

قال عَلِيٌّ: وهو قَوْلٌ ظاهِرُ الفَسادِ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أصلًا مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا رِوايَةٍ فاسِدَةٍ ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا قياسٍ، إلا أَنَّ بَعْضَهُمْ قاسَ ذَلِكَ على المُكْرَهِ على الحَدَثِ أَنَّهُ تُنْتَقَضُ طَهارَتُهُ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا قياسٌ في غايَةِ الفَسادِ - لو كانَ القياسُ حَقًّا - فكَيْفَ والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ؟! لأنَّ الطَّهارَةَ تَنْتَقِضُ مِن الأَحْداثِ بِقِسْمَيْنِ: أَحَدُهُما ينقضها كَيْفَما كانَ، بِنِسْيانٍ أَوْ عَمْدٍ أَوْ إكْراهٍ، والآخَرُ لا يَنْقُضُها إلا بِالعَمْدِ

---

(١) في (خ): وهٰذا زفر قال.
(٢) «الجوهرة النيرة» ١/ ١٣٨.
(٣) «المحيط البرهاني» ٢/ ٤٥٠.
(٤) السابق.
(٥) «المغني» ٣/ ١٣٧.
(٦) «مختصر آختلاف العلماء» ٢/ ٣١.
(٧) تقدم في ٢/ ١٠٥- ١٠٦.
(٨) «المحيط البرهاني» ٢/ ٤٥٠.
(٩) «المدونة» ١/ ٢٧٨.

علىٰ حَسَبِ النُّصُوصِ الوارِدَةِ في ذَلِكَ، وهُمْ مُتَّفِقُونَ علىٰ أَنَّ الرِّيحَ، والبَوْلَ، والغائِطَ يَنْقُضُ الطَّهارَةَ -بِنِسْيَانٍ كَانَ أَوْ بِعَمْد- فيَلْزَمُهُمْ إِذَا قَاسُوا الإِكْرَاهَ فِي الصَّوْمِ عَلَى الإِكْرَاهِ فِي الطَّهَارَةِ أَنْ يَقِيسُوا النّاسيَ في الصَّوْمِ على النّاسي في الطَّهارَةِ، والمَغْلُوبَ بِالقَيْءِ على المَغْلُوبِ بِالحَدَثِ، وكُلُّهُمْ لا يقول بهٰذا أَصْلًا، فبَطَلَ قياسُهُمُ الفاسِدُ وكانَ أَدْخَلَ في القياسِ لو قاسُوا المُكْرَهَ والمَغْلُوبَ في الصَّوْمِ على المُكْرَهِ والمَغْلُوبِ في الصَّلاةِ علىٰ تَرْكِ القيامِ، أَوْ تَرْكِ السُّجُودِ، أَوِ الرُّكوعِ، فهٰؤلاء صَلاتُهُمْ تامَّةٌ بِإِجْماعٍ مِنْهُمْ؛ فكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكونَ صَوْمُ المُكْرَهِ والمَغْلُوبِ ولا فرْقَ؛ ولَكِنَّهُمْ لا يُحْسِنُونَ القياسَ ولا يَتَّبِعُونَ النُّصُوصَ ولا يَطْرُدُونَ أُصُولَهُمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا دُخُولُ الحَمّامِ، والتغطس[1] في الماءِ، ودَهْنُ الشّارِبِ، فقَدْ رُوِّينا عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه: لا يَدْخُلُ الصّائِمُ الحَمّامَ[2].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيّ الإِفْطار بِدَهْنِ الشّارِبِ. وعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِثْلُ ذَلِكَ في التغطس[3] في الماءِ، ولا حُجَّةَ إلا فيما صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ولَمْ يأْتِ عنهُ نَهْيٌ لِلصّائِمِ عن شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ فكُلُّ ذَلِكَ مُباحٌ ولا يَكْدَحُ[4] في الصَّوْمِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ع): التغطيس.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٤٩ (٩٥٤١).

(٣) في (ع، ك): التغطيس.

(٤) في (خ): (يقدح). والكدح: الخدش.

٧٥٦ مَسألةٌ:

قال عَلِيٌّ: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في المَجْنُونِ، والمُغْمَىٰ عَلَيْهِ:

فقال أَبُو حَنيفَةَ: مَنْ جُنَّ شَهْرَ رَمَضانَ كُلَّهُ فلا قَضاءَ عَلَيْهِ[1]، فإِنْ أَفاقَ في شَيْءٍ مِنْهُ قَضَى الشَّهْرَ كُلَّهُ. قالَ: ومَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ الشَّهْرَ كُلَّهُ فعَلَيْهِ قَضاؤُهُ كُلِّهِ، فإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ بَعْدَ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ قَضَى الشَّهْرَ كُلَّهُ إلا يَوْمَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ التي أُغْمِيَ عَلَيْهِ فيها؛ لأَنَّهُ قَدْ نَوىٰ صيامَهُ مِنَ اللَّيْلِ.

وقال مالِكٌ[2]: مَنْ بَلَغَ وهو مَجْنُونٌ مُطْبَقٌ فأَقامَ وهو كَذَلِكَ سِنينَ ثُمَّ أَفاقَ فإِنَّهُ يَقْضي كُلَّ رَمَضانَ كانَ في تِلْكَ السِّنينَ، ولا يَقْضي شَيْئًا مِنَ الصَّلَواتِ. قالَ: فإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ النَّهارِ فعَلَيْهِ قَضاؤُهُ، فإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَقَلَّ النَّهارِ فلَيْسَ عَلَيْهِ قَضاؤُهُ.

وقَدْ رُوِيَ عنهُ إيجابُ القَضاءِ جُملةً دُونَ تَقْسيمٍ[3].

وقال عُبَيْدُ اللهِ بنُ الحَسَنِ: لا قَضاءَ على المَجْنُونِ إلا على الذي يُجَنُّ ويُفيقُ، ولا قَضاءَ على المُغْمَىٰ عَلَيْهِ.

وقال الشّافِعِيُّ: لا يَقْضي المَجْنُونُ، ويَقْضي المُغْمَىٰ عَلَيْهِ[4]. وقال داود: لا قَضاءَ عليهما.

قال عَلِيٌّ: كُنّا نَذْهَبُ إلىٰ أَنَّ المَجْنُونَ، والمُغْمَىٰ عَلَيْهِ يَبْطُلُ صَوْمُهُما ولا قَضاءَ عَلَيْهِما، وكَذَلِكَ الصَّلاةُ.

ونَقُولُ: إنَّ الحُجَّةَ في ذَلِكَ ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الخَوْلانيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُوسَىٰ ابنُ

---

(١) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ١٥٩.

(٢)، (٣) «المدونة» ١/ ٢٧٧.

(٤) ٱنظر: «المجموع» ٦/ ٢٥٥، ٣٤٦.

إسْماعيلَ، ثنا وُهَيْبٌ -هو ابن خالِدٍ-، عن خالِدٍ -هو الحَذّاءُ-، عن أبي الضُّحَىٰ، عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وعَنِ الصَّبيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وعَنِ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»[1].

وكُنّا نَقُولُ: إذا رُفِعَ القَلَمُ عنهُ فهُوَ غَيْرُ مُخاطَبٍ بِصَوْمٍ ولا بِصَلاةٍ. ثُمَّ تأمَّلْنا هٰذا الخَبَرَ بِتَوْفيقِ اللهِ تعالىٰ فوَجَدْناهُ ليس فيهِ إلا ما ذكرناه مِنْ أَنَّهُ غَيْرُ مُخاطَبٍ في حالِ جُنُونِهِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ، ولَيْسَ في ذَلِكَ بُطْلانُ صَوْمِهِ الذي لَزِمَهُ قَبْلَ جُنُونِهِ، ولا عَوْدَتُهُ عَلَيْهِ بَعْدَ إفاقَتِهِ، وكَذَلِكَ المُغْمَىٰ عليه، فوَجَبَ أَنَّ مَنْ جُنَّ بَعْدَ أَنْ نَوى الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ فلا يَكونُ مُفْطِرًا بِجُنُونِهِ؛ لَكِنَّهُ فيهِ غَيْرُ مُخاطَبٍ، وقد كانَ مُخاطَبًا بِهِ؛ فإِنْ أفاقَ في ذَلِكَ اليَوْمِ أَوْ في يَوْمٍ بَعْدَهُ مِنْ أَيّامِ رَمَضانَ فإِنَّهُ يَنْوي الصَّوْمَ مِنْ حينِهِ ويَكونُ صائِمًا؛ لأَنَّهُ حينَئِذٍ عَلِمَ بِوُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَيْهِ.

وهَكَذا مَنْ جاءَهُ الخَبَرُ بِرُؤْيَةِ الهِلالِ، أَوْ مَنْ عَلِمَ بِأَنَّهُ يَوْمُ نَذْرِهِ أَوْ يوم فرْضِهِ علىٰ ما قَدَّمْنا قَبْلُ، وكَذَلِكَ مَنْ أُغْميَ عَلَيْهِ كَما ذَكَرْنا، وكَذَلِكَ مَنْ جُنَّ أَوْ أُغْميَ عَلَيْهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ مَنْ نامَ، أَوْ من سَكِرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فلَمْ يَسْتَيْقِظْ ولا صَحا إلا مِنَ الغَدِ وقد مَضَىٰ أَكْثَرُ النَّهارِ أَوْ أَقَلُّهُ.

ووَجَدْنا المَجْنُونَ لا يُبْطِلُ جُنُونُهُ إيمانَهُ، (ولا أَيْمانَهُ)[2]، ولا نِكاحَهُ، ولا طَلاقَهُ، ولا ظِهارَهُ، ولا إيلاءَهُ، ولا حَجَّهُ، ولا إحْرامَهُ ولا بَيْعَهُ، ولا هِبَتَهُ، ولا شَيْئًا مِنْ أَحْكامِهِ اللازِمَةِ لَهُ قَبْلَ جُنُونِهِ، ولا خِلافَتَهُ إنْ كانَ

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٤٠٣). وسبق في ٢/ ١٠٥-١٠٦. (٢) من (ك).

خَليفَةً، ولا إمارَتَهُ إنْ كانَ أميرًا، ولا وِلايَتَهُ ولا وكالَتَهُ، ولا تَوْكيلَهُ، ولا كُفْرَهُ، ولا فِسْقَهُ، ولا عَدالَتَهُ، ولا وصاياهُ، ولا اعْتِكافَهُ[1]، ولا سَفَرَهُ، ولا إقامَتَهُ، ولا مِلْكَهُ، ولا نَذْرَهُ، ولا حِنْثَهُ، ولا (حُكْمَ العام)[2] في الزَّكاةِ عَلَيْهِ.

ووَجَدْنا ذُهُولَهُ عن كُلِّ ذَلِكَ لا يُوجِبُ بُطْلانَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فقَدْ يَذْهَلُ الإِنْسانُ عن الصَّوْمِ والصَّلاةِ حَتَّىٰ يَظُنَّ[3] أَنَّهُ ليس مُصَلِّيًا ولا صائِمًا؛ فيأْكُلُ ويَشْرَبُ ولا يَبْطُلُ بِذَلِكَ صَوْمُهُ ولا صَلاتُهُ، بهٰذا جاءَتِ السُّنَنُ علىٰ ما ذَكَرْنا في الصَّلاةِ وغَيْرِها، وكَذَلِكَ المُغْمَىٰ عَلَيْهِ ولا فرْقَ في كُلِّ ذَلِكَ، ولا يُبْطِلُ الجُنُونُ والإِغْماءُ إلا ما يُبْطِلُ النَّوْمُ مِنَ الطَّهارَةِ بِالوُضُوءِ وحْدَهُ فقَطْ. وأيْضًا فإِنَّ المَغْلُوبَ المُكْرَهَ على الفِطْرِ لا يَبْطُلُ صَوْمُهُ بِذَلِكَ علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، والمَجْنُونُ والمُكْرَهُ مَغْلُوبانِ مُكْرَهانِ مُضْطَرّانِ بِقَدَرٍ غالِبٍ مِنْ عِنْدِ اللهِ تعالىٰ علىٰ ما أصابَهُما، فلا يُبْطِلُ ذَلِكَ صَوْمَهُما.

وأيْضًا فإِنَّ مَنْ نَوى الصَّوْمَ كَما أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْميَ عَلَيْهِ فقَدْ صَحَّ صَوْمُهُ بيَقينٍ مِنْ نَصٍّ وإِجْماعٍ؛ فلا يَجُوزُ بُطْلانُهُ بَعْدَ صِحَّتِهِ إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ؛ ولا نصَّ ولا إجْماعَ في ذَلِكَ أَصْلًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا مَنْ بَلَغَ مَجْنُونًا مُطْبَقًا فهٰذا لَمْ يَكن -قَطُّ- مُخاطَبًا، ولا لَزِمَتْهُ الأحكام ولا الشرائع ولَمْ يَزَلْ مَرْفُوعًا عنهُ القَلَمُ؛ فلا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضاءُ صَوْمٍ أَصْلا؛ بِخِلافِ قَوْلِ مالِكٍ[4]، فإِذا عَقَلَ فحينَئِذٍ ابْتَدأَ الخِطابُ بِلُزُومِهِ إيّاهُ، لا قَبْلَ ذَلِكَ.

---

(١) في (ك): إعتاقه. (٢) في (ع): حكمه لعام.

(٣) في (ع): يفطن. (٤) تقدم قريبًا ص ٢٦٩.

وأمّا مَنْ شَرِبَ حَتَّىٰ سَكِرَ في لَيْلَةِ رَمَضانَ وكانَ نَوى الصَّوْمَ فصَحا بَعْدَ صَدْرٍ مِنَ النَّهارِ أَقَلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ أَوْ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فصَوْمُهُ تامٌّ، ولَيْسَ السُّكْرُ مَعْصيَةً، إنَّما المَعْصيَةُ شُرْبُ ما يُسْكِرُ سَواءٌ سَكِرَ أو لَمْ يَسْكَرْ، ولا خِلافَ في أَنَّ مَنْ فُتِحَ فمُهُ وأُمْسِكَتْ يداه وجَسَدُهُ وصُبَّ الخَمْرُ في حَلْقِهِ حَتَّىٰ سَكِرَ أَنَّهُ ليس عاصيًا بِسُكْرِهِ، لأَنَّهُ لَمْ يَشْرَبْ ما يُسْكِرُهُ بِاخْتيارِهِ، والسُّكْرُ ليس هو فِعْلَهُ، إنَّما هو فِعْلُ اللهِ تعالىٰ فيهِ، وإنَّما يُنْهَىٰ المَرْءُ عن فِعْلِهِ، لا عن فِعْلِ اللهِ تعالىٰ فيهِ الذي لا اخْتيارَ لَهُ فيهِ، وكَذَلِكَ مَنْ نامَ فلم يَسْتَيْقِظْ إلا في النَّهارِ ولا فرْقَ؛ أَوْ مَنْ نَوى الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ فلم يَسْتَيْقِظْ إلا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فصَوْمُهُ تامٌّ. وبَقيَ حُكْمُ مَنْ جُنَّ، أَوْ أُغْميَ عَلَيْهِ أَوْ سَكِرَ، أَوْ نامَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فلَمْ يُفِقْ ولا صَحا ولا انْتَبَهَ لَيْلَتَهُ كُلَّها والغَدَ كُلَّهُ إلا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَيَقْضيهِ أَمْ لا؟ فوَجَدْنا القَضاءَ إيجابَ شَرْعٍ؛ والشَّرْعُ لا يَجِبُ إلا بِنَصٍّ، فلم نَجِدُ إيجابَ القَضاءِ في النَّصِّ إلا علىٰ خمسة: المُسافِرُ، والمَريضُ -بِالقُرْآنِ- والحائِضُ، والنُّفَساءُ، والمُتَعَمِّدُ لِلْقَيْءِ -بِالسُّنَّةِ- ولا مَزيدَ. ووَجَدْنا النّائِمَ، والسَّكْرانَ، والمَجْنُونَ المُطْبَقَ عَلَيْهِ لَيْسُوا مُسافِرينَ ولا مُتَعَمِّدينَ لِلْقَيْءِ، ولا حُيَّضًا، ولا مِنْ ذَواتِ النِّفاسِ، ولا مَرْضَىٰ؛ فلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ قضاء أَصْلًا، ولا خُوطِبُوا بِوُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَيْهِمْ في تِلْكَ الأَحْوالِ؛ بَلِ القَلَمُ مَرْفُوعٌ عنهُمْ بِالسُّنَّةِ.

ووَجَدْنا المَصْرُوعَ، والمُغْمَىٰ عَلَيْهِ مَريضَيْنِ بِلا شَكٍّ، لأَنَّ المَرَضَ هي حالٌ مُخْرِجَةٌ لِلْمَرْءِ عن حالِ الاعْتِدالِ وصِحَّةِ الجَوارِحِ والقُوَّةِ إلى الاضْطِرابِ وضَعْفِ الجَوارِحِ واعْتِلالِها، وهٰذِه صِفَةُ المَصْرُوعِ والمُغْمَىٰ عَلَيْهِ بِلا شَكٍّ، ويَبْقَىٰ وهْنُ ذَلِكَ وضَعْفُهُ عَلَيْهِما بَعْدَ الإِفاقَةِ مُدَّةً؛ فإِذْ

هُما مَريضانِ فالقَضاءُ عَلَيْهِما بِنَصِّ القُرْآنِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولَيْسَ قَوْلُنا بِسُقُوطِ الصَّلاةِ عن المُغْمَىٰ عَلَيْهِ إلا ما أفاقَ في وقْتِهِ مِنْها[1] وبِقَضاءِ النّائِمِ لِلصَّلاةِ مُخالِفًا لِقَوْلِنا هاهُنا؛ بَلْ هو مُوافِقٌ له، لأنَّ ما خَرَجَ وقْتُهُ لِلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ فلَمْ يَكن مُخاطَبًا بِالصَّلاةِ فيهِ، ولا كانَ أيْضًا مُخاطَبًا بِالصَّوْمِ؛ لكنَّ اللهَ تعالىٰ أوْجَبَ على المَريضِ عِدَّةً مِنْ أيّامٍ أُخَرَ، ولَمْ يُوجِبْ تعالىٰ على المَريضِ قَضاءَ صَلاةٍ، وأوْجَبَ قَضاءَ الصَّلاةِ على النّائِمِ، والنّاسي، ولَمْ يُوجِبْ قَضاءَ صيامٍ على النّائِمِ، والنّاسي بَلْ أسْقَطَهُ تعالىٰ عن النّاسي، والنّائِمِ؛ إذْ لَمْ يُوجِبْهُ عَلَيْهِ. فصَحَّ قَوْلُنا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وأمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ[2] ففي غايَةِ الفَسادِ؛ لأنَّهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، ولَمْ يَتَّبِعْ نَصًّا، ولا قياسًا؛ لأنَّهُ رأىٰ علىٰ مَنْ أفاقَ في شَيْءٍ مِنْ رَمَضانَ مِنْ جُنُونِهِ قَضاءَ الشَّهْرِ كُلِّهِ، وهو لا يَراهُ علىٰ مَنْ بَلَغَ، أوْ أسْلَمَ حينَئِذٍ. وقال بَعْضُ المالِكيّينَ: المَجْنُونُ بِمَنْزِلَةِ الحائِضِ[3]. وهٰذا كَلامٌ يُغْني ذِكْرُهُ عن تَكَلُّفِ إبْطالِهِ، وما نَدْري فيما يُشْبِهُ المَجْنُونُ الحائِضَ.

---

(١) في (خ): فيهما، وفي (ل): منهما.

(٢) «المبسوط» ٣/ ٨٧-٨٩، «بدائع الصنائع» ٢/ ٨٩.

(٣) «منح الجليل» ٢/ ١٢٩، «شرح مختصر خليل» ٢/ ٢٤٨.

٧٥٧ مَسألةٌ: ومَنْ جَهَدَهُ الجُوعُ أو العَطَشُ حَتَّىٰ غَلَبَهُ الأَمْرُ ففَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾(١). ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾(٢). وقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾(٣). ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»(٤). فإِنْ كانَ خَرَجَ بِذَلِكَ إلىٰ حَدِّ المَرَضِ فعَلَيْهِ القَضاءُ، وإِنْ لَمْ يَخْرُجْ إلىٰ حَدِّ المَرَضِ فصَوْمُهُ تام ولا قَضاءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ مَغْلُوبٌ مُكْرَهٌ مُضْطَرٌّ.

قال اللهُ ﷻ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٥). ولَمْ يأْتِ القُرْآنُ ولا السُّنَّةُ بِإيجابِ قَضاءٍ علىٰ المُكْرَهِ، أَوِ المَغْلُوبِ بَلْ قَدْ أَسْقَطَ اللهُ تَعالَى القَضاءَ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَتَعَمَّدِ(٦) القَيْءَ وأَوْجَبَهُ علىٰ مَنْ تَعَمَّدَهُ.

---

(١) النساء: ٢٩.
(٢) البقرة: ١٨٥.
(٣) الحج: ٧٨.
(٤) تقدم مرارًا.
(٥) الأنعام: ١١٩.
(٦) في (ع، ك): ذرعه.

٧٥٨ مَسألةٌ: ولا يَلْزَمُ صَوْمٌ في رَمَضانَ ولا في غَيْرِهِ إلا بِتَبَيُّنِ طُلُوعِ الفَجْرِ الثّاني، وأمّا ما لَمْ يَتَبَيَّنْ فالأَكْلُ والشُّرْبُ والجِماعُ مُباحٌ كُلُّ ذَلِكَ، كانَ علىٰ شَكٍّ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ أَوْ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ. فمَنْ رأى الفَجْرَ وهو يأْكُلُ فلْيَقْذِفْ ما في فمِهِ مِنْ طَعامٍ أَوْ شَرابٍ، ولْيَصُمْ، ولا قَضاءَ عَلَيْهِ؛ ومَنْ رأى الفَجْرَ وهو يُجامِعُ فلْيَتْرُكْ مِنْ وقْتِهِ، ولْيَصُمْ، ولا قَضاءَ عَلَيْهِ؛ سَواءٌ في كُلِّ ذَلِكَ كانَ طُلُوعُ الفَجْرِ بَعْدَ مُدَّةٍ طَويلَةٍ أَوْ قَريبَةٍ، فلَوْ تَوَقَّفَ باهِتًا فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وصَوْمُهُ تامٌّ؛ ولَوْ أَقامَ عامِدًا فعَلَيْهِ الكَفّارَةُ (فِي الجِماعِ خاصَّةً فِي الزَّوْجَةِ أَوِ الأَمَةِ الحَلالِ خاصَّةً)[1]. ومَنْ أَكَلَ شاكًّا في غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ شَرِبَ فهُوَ عاصٍ للهِ تَعالَىٰ، مُفْسِدٌ لِصَوْمِهِ، ولا يَقْدِرُ على القَضاءِ؛ وإن جامَعَ شاكًّا في غُرُوبِ الشَّمْسِ فعَلَيْهِ الكَفّارَةُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[2] وهٰذا نَصُّ ما قُلْنا، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ أَباحَ الوَطْءَ والأَكْلَ والشُّرْبَ إلىٰ أَنْ يَتَبَيَّنَ الفَجْرُ، ولا قال تَعالَىٰ: حَتَّىٰ يَطْلُعَ الفَجْرُ، ولا قالَ: حَتَّىٰ تَشُكُّوا في الفَجْرِ؛ فلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَهُ، ولا أَنْ يُوجِبَ صَوْمًا بِطُلُوعِهِ ما لَمْ يَتَبَيَّنْ لِلْمَرْءِ، ثُمَّ أَوْجَبَ اللهُ تعالى التِزامَ الصَّوْمِ إلى اللَّيْلِ.

حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا

---

(١) سقط من (خ، ع، ك). (٢) البقرة: ١٨٧.

الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا عُبَيْدُ بنُ إسْماعيلَ، عن أبي أُسامَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ -هو ابن عُمَرَ- عن نافِعٍ، والقاسِمِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ، قال القاسِمُ: عن عائِشَةَ، وقال نافِعٌ: عن ابن عُمَرَ، قالَتْ عائِشَةُ، وابنُ عُمَرَ: كانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ بِلالا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فإنَّهُ لا يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الفَجْرُ»(١).

وبِهِ إلى البُخاريِّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ -هو القَعْنَبيُّ- عن مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن أبيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ» قالَ: وكانَ رَجُلًا أعْمَىٰ لا يُنادي حَتَّىٰ يُقال لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ(٢).

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا شَيْبانُ بنُ فرُّوخَ [حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ](٣)، عن عَبْدِ اللهِ بنِ سَوادَةَ بنِ حَنْظَلَةَ القُشَيْرِيِّ، حَدَّثَني أبي أنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِداءُ بِلالٍ مِن السُّحُورِ، ولا هٰذا البَياضُ حَتَّىٰ يَسْتَطيرَ»(٤). وكَذَلِكَ حَديثُ عَديِّ بنِ حاتِمٍ، وسَهْلِ بنِ سَعْدٍ في الخَيْطَيْنِ الأَسْوَدِ، والأَبْيَضِ فقال ﷺ «إنَّما ذَلِكَ سَوادُ اللَّيْلِ وبَياضُ النَّهارِ»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٨) بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٧)، وسبق في ٣/ ٥٧٨.

(٣) ساقطة من الأصول، والمثبت من «صحيح مسلم»، وقد سبق علىٰ الصواب.

(٤) أخرجه مسلم (١٠٩٤/ ٤١).

(٥) حديث عدي بن حاتم أخرجه البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠/ ٣٣)، وحديث سهل بن سعد أخرجه البخاري (١٩١٧) ومسلم (١٠٩١/ ٣٤).

قال عَليٌّ: فنَصَّ ﷺ علىٰ أنَّ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ لا يُؤَذِّنُ إلا حَتَّىٰ يَطْلُعَ الفَجْرُ، وأباحَ الأَكْلَ إلىٰ أذانِهِ، فقَدْ صَحَّ أنَّ الأَكْلَ مُباحٌ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ ما لَمْ يَتَبَيَّنْ لِمُرِيدِ الصَّوْمِ طُلُوعُهُ. وقد ٱدَّعَىٰ قَوْمٌ أنَّ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[1] وقَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ: «حَتَّىٰ يَطْلُعَ الفَجْرُ وحَتَّىٰ يُقال لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ» أنَّ ذَلِكَ على المُقارِبَةِ، مِثْلُ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[2] إنَّما مَعْناهُ فإذا قارَبْنَ بُلُوغَ أَجَلِهِنَّ.

قال عَليٌّ: وقائِلُ هٰذا مُسْتَسْهِلٌ لِلْكَذِبِ على القُرْآنِ وعَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوَّلُ ذَلِكَ أنَّهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وإِحالَةٌ لِكَلامِ اللهِ تعالىٰ عن مَواضِعِهِ، ولِكَلامِ رسوله ﷺ وقَوْلٌ عَلَيْهِ بِما لَمْ يَقُلْ؛ ولَوْ كانَ ما قالُوا لَكانَ بِلالٌ وابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ مَعًا لا يُؤَذِّنانِ إلا قَبْلَ الفَجْرِ، وهٰذا باطِلٌ لا يَقُولُهُ أَحَدٌ، لا هُمْ ولا غَيْرُهُمْ.

وأمّا قَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[3] فإِقْحامُهُمْ فيهِ أنَّهُ تعالىٰ أرادَ فإذا قارَبْنَ بُلُوغَ أَجَلِهِنَّ؛ باطِلٌ وكَذِبٌ، ودَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، ولَوْ كانَ ما قالُوهُ حقًّا لَكانَ لا يَجُوزُ لَهُ الرَّجْعَةُ إلا عِنْدَ مُقارَبَةِ ٱنْتِهاءِ العِدَّةِ؛ ولا يَقُولُ هٰذا أَحَدٌ، لا هُمْ ولا غَيْرُهُمْ، وهو تَحْرِيفٌ لِلْكَلِمِ عن مَواضِعِهِ؛ بَلِ الآيَةُ علىٰ ظاهِرِها، وبُلُوغُ أَجَلِهِنَّ هو بُلُوغُهُنَّ أَجَلَ العِدَّةِ، ليس هو ٱنْقِضاءَها، وهٰذا هو الحَقُّ؛ لأنَّهُنَّ إذا كُنَّ في أَجَلِ العِدَّةِ كُلِّهِ فلِلزَّوْجِ الرَّجْعَةُ، ولَهُ الطَّلاقُ؛ فبَطَلَ ما قالُوهُ بيَقِينٍ لا إِشْكالَ فيهِ.

---

(١) البقرة: ١٨٧. (٢) الطلاق: ٢. (٣) الطلاق: ٢.

وقال بَعْضُهُمْ: قَوْلُ النَّبيِّ ﷺ لِبلالٍ: «اكْلأْ لَنا الفَجْرَ»[١] مُوجِبٌ لِصِحَّةِ قَوْلِهِمْ.

قال عليٌّ: وهٰذا باطِلٌ لِوَجْهَيْنِ: **أَحَدُهُما:** أَنَّهُ ﷺ لَمْ يأْمُرْهُ بِذَلِكَ إلا لِلصَّلاةِ، لا لِلصَّوْمِ. **والثاني:** أَنَّهُ حَتَّىٰ لو أَمَرَهُ بِذَلِكَ لِلصَّوْمِ لَكانَ حُجَّةً لَنا لا لَهُمْ؛ لأَنَّ الأَكْلَ، والجِماعَ مُباحانِ إلىٰ أَنْ يُنْذِرَهُمْ بِلالٌ بِطُلُوعِ الفَجْرِ، وإِنْذارُهُ إيّاهُمْ بِطُلُوعِ الفَجْرِ لا يَكونُ إلا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ بِلا شَكٍّ؛ فالأَكْلُ، والشُّرْبُ، والجِماعُ مُباحٌ كُلُّ ذَلِكَ، وإن طَلَعَ الفَجْرُ، وإِنَّما يَحْرُمُ كُلُّ ذَلِكَ بِإِنْذارِ بِلالٍ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ؛ هٰذا ما لا حيلَةَ لَهُمْ فيهِ، وقَوْلُهُمْ هُنا خِلافٌ لِلْقُرْآنِ ولِجَميعِ السُّنَنِ.

حدثنا حُمامُ بنُ أحمدَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الباجيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، ثنا حَبيبُ بنُ خَلَفٍ البُخاريُّ، ثنا أَبُو ثَوْرٍ إبْراهيمُ ابنُ خالِدٍ، ثنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ، ثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عاصِمِ بنِ أبي النَّجُودِ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قال: تَسَحَّرْتُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إلى المَسْجِدِ، فدَخَلْتُ علىٰ حُذَيْفَةَ، فأَمَرَ بِلِقْحَةٍ فحُلِبَتْ، ثُمَّ أَمَرَ بِقِدْرٍ فسُخِّنَتْ، ثُمَّ قالَ: كُلْ. قُلْتُ: إنّي أُريدُ الصَّوْمَ. قالَ: وأنا أُريدُ الصَّوْمَ. فأَكَلْنا ثُمَّ شَرِبْنا ثُمَّ أَتَيْنا المَسْجِدَ وقد أُقيمَتِ الصَّلاةُ، فقال حُذَيْفَةُ: هَكَذا فعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فقُلْتُ: بَعْدَ[٢] الصُّبْحِ؟ فقالَ: بَعْدَ الصُّبْحِ؛ إلا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٠/٣٠٩) وعنده: «اكلأ لنا الليل» بدل «الفجر». وقد سبق.

(٢) زاد بعدها في (خ): طلوع.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» ٥/٣٩٦ (٢٣٣٦١) من طريق حماد بن سلمة به، وفيه زيادة، قال: وبين بيت حذيفة وبين المسجد كما بين مسجد ثابت وبستان حوط.
وأخرجه النسائي ٤/١٤٢، وابن ماجه (١٦٩٥) من طرق عن عاصم بسنده مختصرًا.

حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، ثنا عَبْدِ اللهِ بنِ نَصْرٍ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا مُوسَىٰ بْنُ مُعاوِيَةَ، ثنا وكيعٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عاصِمِ بنِ أبي النَّجُودِ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قُلْتُ لِحُذَيْفَةَ: أَيُّ وقْتٍ تَسَحَّرْتُمْ مَعَ رسول الله ﷺ؟ قالَ: هو النَّهارُ، إلا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ[1].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن عَمّارِ بنِ أبي عَمّارٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الأَذانَ[2] والإِناءُ علىٰ يَدِهِ فلا يَضَعْهُ حَتَّىٰ يَقْضيَ حاجَتَهُ مِنْهُ» قال عَمّارٌ: وكانُوا يُؤَذِّنُونَ إذا بَزَغَ الفَجْرُ[3]. قال حَمّادٌ عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ: كانَ أبي يُفْتي بهٰذا.

وحَدَّثَنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ: أَنَّهُ رأىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ تَسَحَّرَ هو وزَيْدُ بنُ ثابِتٍ، وهو ﷺ يُريدُ الصَّوْمَ، ثُمَّ صَلَّىٰ ركعتين، ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ فأُقيمَتِ الصَّلاةُ[4].

وقد أخرجه النسائي بعد ٤/ ١٤٢ عن علويٍّ عن زرٍّ فوقفه ولم يرفعه.

وراجع كلام ابن رجب في «فتح الباري» ٤/ ٤٢٤، فقد نقل كلام الفقهاء في المسألة.

(١) أنظر التعليق السابق. (٢) في (ع، ك): النداء.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٥١٠ (١٠٦٣٠) من طريق عمار بن أبي عمار، والحديث مرويٌّ عن أبي هريرة من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

والطريقان قال أبو حاتم عنهما في «العلل» (٧٥٩): هذان الحديثان ليسا بصحيحين. أما حديث عمار بن أبي عمار فعن أبي هريرة موقوف، وعمار ثقة.

والحديث الآخر ليس بصحيح.

وصححهما الألباني في «الصحيحة» (١٣٩٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٢٢٩ (٧٦٠٥) بنحوه، وزاد في آخره: وكان معمر يؤخر السحور

قال عَلِيٌّ: هٰذا كُلُّهُ علىٰ أَنَّهُ لَمْ يَكن يَتَبَيَّنُ لَهُمُ الفَجْرُ بَعْدُ؛ فبِهَذا تَتَّفِقُ السُّنَنُ مَعَ القُرْآنِ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عن أَبانَ، عن أَنَسٍ، عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قالَ: إذا نَظَرَ الرَّجُلانِ إلى الفَجْرِ فشَكَّ أَحَدُهُما فلْيأْكُلا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُما[1].

ومِنْ طَرِيقِ أبي أحمدَ الزُّبَيْرِيِّ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عن هِلالِ بنِ يَسافٍ، عن سالِمِ بنِ عُبَيْدٍ قالَ: كانَ أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ يَقُولُ لي: قُمْ بَيْني وبَيْنَ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَسَحَّرَ[2].

ومِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ الحَمِيدِ، عن مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عن هِلالِ بنِ يَسافٍ، عن سالِمِ بنِ عُبَيْدٍ الأَشْجَعِيِّ قالَ لي: قُمْ فاسْتُرْني مِنَ الفَجْرِ (حتىٰ تَسَحَّر)[3]، ثُمَّ أَكَلَ[4].

سالِمُ بنُ عُبَيْدٍ هو أَشْجَعِيٌّ كوفِيٌّ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهٰذِه أَصَحُّ طَرِيقٍ يُمْكِنُ أَنْ تكونَ.

وقد رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ وعَبْدِ الرَّزّاقِ، قال وكيعٌ: عن يُونُسَ بنِ أبي إِسْحاقَ، عن أبي السَّفَرِ، وقال عَبْدُ الرَّزّاقِ: عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عن أبي قِلابَةَ، قالا جَمِيعًا: كانَ أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه يَقُولُ: أَجِيفُوا البابَ حَتَّىٰ أَتَسَحَّر.[5] الإِيجافُ: الغَلْقُ.

ويسفر حتىٰ يقول الجاهل ما له صوم، وأخرجه أحمد ٣/ ١٩٧ (١٣٠٣٣) عن عبد الرزاق، والنسائي ٤/ ١٤٧ من طريق عبد الرزاق.

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٧٢ (٧٣٦٥).

(٢) رواه الدارقطني ٢/ ١٦٦.

(٣) سقط من (ع، ك).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٢٠ (٩٠٢٢).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٣٣ (٧٦١٨).

ومِنْ طَريقِ الحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ كانَ يَقُولُ: إذا شَكَّ الرَّجُلانِ في الفَجْرِ فلْيأْكُلا حَتَّىٰ يَسْتَيْقِنا[١].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، ثنا حُمَيْدٍ، عن أبي رافِعٍ أَوْ غَيْرِهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النِّداءَ والإِناءُ علىٰ يَدِهِ فقالَ: أَحْرَزْتُها ورَبِّ الكَعْبَةِ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: أَحَلَّ اللهُ الشَّرابَ ما شَكَكْتَ. يَعْني في الفَجْرِ[٣].

وعَنْ عِكْرِمَةَ قالَ: قال ابن عَبّاسٍ: ٱسْقِني يا غُلامُ، فقال لَهُ: أَصْبَحْتَ؟ فقُلْتُ: كَلا، فقال ابن عَبّاسٍ: شَكٌّ لَعَمْرُ اللهِ، ٱسْقِني. فشَرِبَ[٤].

وعَنْ وكيعٍ، عن عُمارَةَ بنِ زاذانَ، عن مَكْحُولٍ الأَزْديِّ قالَ: رأَيْت ابن عُمَرَ أَخَذَ دَلْوًا مِنْ زَمْزَمَ وقال لِرَجُلَيْنِ: أَطَلَعَ الفَجْرُ؟ قال أَحَدُهُما: قَدْ طَلَعَ، وقال الآخَرُ: لا. فشَرِبَ ابن عُمَرَ[٥].

وعَنْ سَعْدِ بنِ أبي وقّاصٍ: أَنَّهُ تَسَحَّرَ في رَمَضانَ بِالكوفَةِ ثُمَّ خَرَجَ إلىٰ المَسْجِدِ فأُقيمَتِ الصَّلاةُ[٦].

وعَنْ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن شبيب بنِ غَرْقَدَةَ، عن حِبّان بنِ الحارِثِ أَنَّهُ تَسَحَّرَ مَعَ عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ ﷺ وهُما يُريدانِ الصِّيامَ، فلَما فرَغَ قال لِلْمُؤَذِّنِ: أَقِمِ الصَّلاةَ[٧].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٥٥ (٩١٥٩).

(٢) لم أقف عليه مسندًا.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٧٢ (٧٣٦٧). (٤) السابق (٧٣٦٦).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٥٤ (٩١٥٣).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٣٠ (٧٦٠٧).

(٧) «شرح معاني الآثار» ١/ ١٧٩ (١٠٧٢)، «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٢٠ (٩٠٢٣).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا جَريرٌ -هو ابن عَبْدِ الحَميدِ- عن مَنْصُور -هو ابن المُعْتَمِرِ- عن شَبيبِ بنِ غَرْقَدَةَ، عن أبي عَقيلٍ قالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ ﷺ ثُمَّ أَمَرَ المُؤَذِّنَ أَنْ يُقيمَ[1].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعاويَةَ، عن الشَّيْبانيِّ -هو أَبُو إِسْحاقَ- عن جَبَلَةَ بنِ سُحَيْمٍ، عن عامِرِ بنِ مَطَرٍ قالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ في دارِهِ، فأَخْرَجَ لَنا فضْلَ سَحُورٍ، فتَسَحَّرْنا مَعَهُ، فأُقيمَتِ الصَّلاةُ؛ فخَرَجْنا فصَلَّيْنا مَعَهُ. ومِنْ طَريقِ حُذَيْفَةَ نَحْوُ هٰذا[2].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ، ثنا شُعْبَةُ، عن خُبَيْبِ بنِ عبدِ الرّحمنِ قالَ: سَمِعْتُ عَمَّتي -وَكانَتْ قَدْ حَجَّتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ- قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ يُنادي بِلَيْلٍ، فكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّىٰ يُناديَ بِلالٌ» أوْ «إِنَّ بِلالًا ينادي[3] بِلَيْلٍ فكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّىٰ ينادي[4] ابن أُمِّ مَكْتُومٍ» قالَتْ: وكانَ يَصْعَدُ هٰذا ويَنْزِلُ هٰذا، قالَتْ: فكُنّا نَتَعَلَّقُ به فنَقُولُ: كَما أَنْتَ حَتَّىٰ نَتَسَحَّرَ[5].

فحَصَلَ لَنا مِنْ هٰذا الخَبَرِ أَنَّهُما كانا مُؤَذِّنَيْنِ: أَحَدُهُما قَبْلَ الفَجْرِ بيَسيرٍ، أَيَّهُما كان -حينًا هٰذا وحينًا هٰذا- والآخَرُ ولا بُدَّ بَعْدَ الفَجْرِ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٢٠ (٩٠٢٣). (٢) السابق (٩٠٢٤، ٩٠٢٨).

(٣) في (ل، ك): يؤذن. (٤) في (ع، ك): يؤذن.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٤٠)، وأحمد ٦/ ٤٣٣ (٢٧٤٣٩)، والنسائي ٢/ ١٠ مختصرًا.
وقال ابن خزيمة (٤٠٤): هٰذا خبر قد اختلف فيه عن خبيب؛ رواه شعبة عنه، عن عمته أنيسة فقال: إن ابن أم مكتوم أو بلالًا ينادي بليل.
ونقل البيهقي في «سننه» ١/ ٣٨٢، عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه قوله: قد يجوز أن يكون بين ابن أم مكتوم وبين بلال نُوَب فكان بلال إذا كانت نوبته أذن بليل وكان ابن أم مكتوم إذا كان نوبته أذن بليل.

وعَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَليِّ بنِ الحُسَيْنِ: كُلْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الفَجْرُ[١].

وعَنِ الحَسَنِ: كُلْ ما ٱمْتَرَيْت[٢].

وعَنْ أبي مِجْلَزٍ: السّاطِعُ: ذَلِكَ الصُّبْحُ الكاذِبُ، ولكن إذا ٱنْفَضَحَ الصُّبْحُ في الأُفُقِ[٣].

وعَنْ إبْراهيمَ: الفجر المُعْتَرِضُ الأَحْمَرُ يُحِلُّ الصَّلاةَ ويُحَرِّمُ الطَّعامَ[٤].

وعَنِ ابن جُرَيْجٍ: قُلْت لِعَطاءٍ: أَتَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ وأنا في البَيْتِ لا أَدْري لَعلِّي قَدْ أَصْبَحْت؟ قالَ: لا بأْسَ بِذَلِكَ[٥]؛ هو شَكٌّ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن مُسْلِمٍ قالَ: لَمْ يَكونُوا يَعُدُّونَ الفَجْرَ فجْرَكُمْ، إنَّما كانُوا يَعُدُّونَ الفَجْرَ الذي يَمْلأُ البُيُوتَ والطُّرُقَ[٦].

وعَنْ أبي وائِلٍ: أَنَّهُ تَسَحَّرَ وخَرَجَ إلى المَسْجِدِ فأُقيمَتِ الصَّلاةُ[٧].

وعَنْ مَعْمَرٍ أَنَّهُ كانَ يُؤَخِّرُ السُّحُورَ جِدًّا، حَتَّىٰ يَقُولَ الجاهِلُ: لا صَوْمَ لَهُ[٨].

قال عَليٌّ: وقد ذَكَرْنا في بابِ مَنْ تَسَحَّرَ فإذا به نَهارٌ وهو يَظُنُّ أَنَّهُ لَيْلٌ مَنْ لَمْ يَرَ في ذَلِكَ قَضاءً.

فهٰؤلاء: أبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعَليٌّ، وابنُ عُمَرَ، وابنُ عَبّاسٍ، وأَبُو هُرَيْرَةَ، وابنُ مَسْعُودٍ، وحُذَيْفَةُ، وعَمَّةُ خُبَيْبٍ، وزَيْدُ بنُ ثابِتٍ، وسَعْدُ بنُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٥٤ (٩١٥٧).
(٢) السابق ٦/ ١٥٥ (٩١٥٨).
(٣) السابق ٦/ ١٥٧ (٩١٦٧).
(٤) السابق ٦/ ١٥٧ (٩١٦٩).
(٥) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٧٣ (٧٣٧١).
(٦) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٥٧ (٩١٦٨).
(٧) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٢٩ (٦٠٦).
(٨) السابق (٧٦٠٥).

أبي وقَّاصٍ، فهُمْ أَحَدَ عَشَرَ مِنَ الصَّحابَةِ، لا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ إلا رِوايَةً ضَعيفَةً مِنْ طَريقِ مَكْحُولٍ عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، ولَمْ يُدْرِكْهُ؛ ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بن الجَزّارِ، عن ابن مَسْعُودٍ ولَمْ يُدْرِكْهُ.

ومِنَ التّابِعينَ: مُحَمَّدُ بنُ عَليٍّ، وأبُو مِجْلَزٍ، وإبْراهيمُ، ومُسْلِمٌ، وأصْحابُ ابن مَسْعُودٍ، وعَطاءٌ، والحَسَنُ، والحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، ومُجاهِدٌ، وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، وجابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

ومِنَ الفُقَهاءِ: مَعْمَرٌ، والأَعْمَشُ[1].

فإنْ ذَكَرُوا رِوايَةَ سَعيدِ بنِ قَطَنٍ، عن أبيهِ، عن مُعاويَةَ فيمَنْ أَفْطَرَ وهو يَرىٰ أَنَّهُ لَيْلٌ فطَلَعَتِ الشَّمْسُ أَنَّ عَلَيْهِ القَضاءَ[2]، وبِالرِّوايَةِ عن عُمَرَ[3] بِمِثْلِ ذَلِكَ، فإنَّما هٰذا في الإفْطارِ عِنْدَ اللَّيْلِ، لا في الأَكْلِ شاكًّا في الفَجْرِ، وبَيْنَ الأَمْرَيْنِ فرْقٌ، ولا يَحِلُّ الأَكْلُ إلا بَعْدَ يَقينِ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[4].

فَمَنْ أَكَلَ شاكًّا في مَجيءِ اللَّيْلِ فقَدْ عَصَىٰ اللهَ تَعالَىٰ، وصيامُهُ باطِلٌ، فإنْ جامَعَ فعَلَيْهِ الكَفّارَةُ؛ لأنَّهُ في فرْضِ الصِّيامِ، ما لَمْ يُوقِنِ اللَّيْلَ، بِخِلافِ قَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾[5] لأنَّ هٰذا في فرْضِ الإفْطارِ حَتَّىٰ يُوقِنَ بِالنَّهارِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٥١ (٩١٤١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٥٢ (٩١٤٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٥٢ (٩١٤٣).

(٤) البقرة: ١٨٧. (٥) البقرة: ١٨٧.

٧٥٩ مَسألةٌ: ومَنْ صَحَّ عِنْدَهُ بِخَبَرِ مَنْ يُصَدِّقُهُ - مِنْ رَجُلٍ واحِدٍ أَوِ امْرأَةٍ واحِدَةٍ، عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ أَمَةٍ أَوْ حُرَّةٍ، فصاعِدًا - أَنَّ الهِلالَ قَدْ رُئِيَ البارِحَةَ في آخِرِ شَعْبانَ ففَرْضٌ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، صامَ النَّاسُ أَوْ لَمْ يَصُومُوا. وكَذَلِكَ لو رَآهُ هو وحْدَهُ، ولَوْ صَحَّ عِنْدَهُ بِخَبَرِ واحِدٍ أَيْضًا كَما ذَكَرْنا فصاعِدًا أَنَّ هِلالَ شَوّالٍ قَدْ رُئِيَ فلْيُفْطِرْ، أَفْطَرَ النّاسُ أَوْ صامُوا. وكَذَلِكَ لو رَآهُ هو وحْدَهُ؛ فإِنْ خَشِيَ في ذَلِكَ أَذىً فلْيَسْتَتِرْ بِذَلِكَ.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ: قَرأْت علىٰ مالِكٍ: عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضانَ فقالَ: «لا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الهِلالَ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ»[1].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، ثنا ابن المُثَنَّىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قالَ: سَمِعْت أَبا البَخْتَرِيِّ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فأَكْمِلُوا العِدَّةَ»[2].

واخْتَلَفَ النّاسُ في قَبُولِ خَبَرِ الواحِدِ في ذَلِكَ:

فقال أَبُو حَنيفَةَ[3]، والشّافِعِيُّ[4] بِمِثْلِ قَوْلِنا في هِلالِ رَمَضانَ، ولَمْ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٠٨٠)، وأخرجه البخاري (١٩٠٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٨٨/ ٣٠).

(٣) «بدائع الصنائع» ٢/ ٨١. (٤) «الأم» ٢/ ١٠٤، «الإقناع» للماوردي ١/ ٧٣.

يُجيزا في هِلالِ شَوَّالٍ إلا رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

قال عليٌّ: وهٰذا تَناقُضٌ ظاهِرٌ.

وقال مالِكٌ[١]: لا أَقْبَلُ في كِلَيْهِما إلا رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

قال عليٌّ: أمّا مَنْ فرَّقَ بَيْنَ الهِلالَيْنِ فما نَعْلَمُ له حُجَّةً. وأمّا قَوْلُ مالِكٍ فإنَّهُمْ قاسُوهُ علىٰ سائِرِ الأَحْكامِ.

قال عليٌّ: والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ؛ ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ البَاطِلِ؛ لأنَّ الحُقُوقَ تَخْتَلِفُ، فمِنْها عِنْدَ المالِكيّينَ ما يُقْبَلُ فيه شاهِدٌ ويَمينٌ، ومِنْها ما لا يُقْبَلُ فيهِ إلا رَجُلانِ، أَوْ رَجُلٌ وامْرأتانِ. ومِنْها ما لا يُقْبَلُ فيهِ إلا رَجُلانِ فقَطْ. ومِنْها ما لا يُقْبَلُ فيهِ إلا أَرْبَعَةٌ[٢]. ومِنْها ما يُسْمَحُ فيهِ حَتَّىٰ يُجيزُوا فيهِ النَّصْرانيَّ والفاسِقَ، كالعُيُوبِ في الطِّبِّ، فمِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنْ يَخُصُّوا بَعْضَ هٰذِه الحُقُوقِ دُونَ بَعْضٍ بِقياسِ الشَّهادَةِ في الهِلالِ عَلَيْهِ. ونَسْأَلُهُمْ عن قَرْيَةٍ ليس فيها إلا فُسَّاقٌ، أَوْ نَصارىٰ، أَوْ نِساءٌ وفيهِمْ عَدْلٌ يَضْعُفُ بَصَرُهُ عن رُؤْيَةِ الهِلالِ.

قال عليٌّ: فأَمَّا نَحْنُ فخَبَرُ الكافَّةِ مَقْبُولٌ في ذَلِكَ، وإنْ كانُوا كُفّارًا أَوْ فُسَّاقًا؛ لأنَّهُ يُوجِبُ العِلْمَ ضَرُورَةً.

فإنْ قالُوا: قَدْ أَجْمَعَ النَّاسُ علىٰ قَبُولِ عَدْلَيْنِ في ذَلِكَ.

قُلْنا: لا، بَلْ أَبُو يُوسُفَ القاضي يَقُولُ: إذا كانَ الجَوُّ صافيًا لَمْ أَقْبَلْ في رُؤْيَةِ الهِلالِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسينَ[٣].

---

(١) «المدونة» ١/ ٢٦٧، «بداية المجتهد» ٢/ ٤٨.

(٢) «الذخيرة» للقرافي ١٠/ ٢٥٢، «الرسالة» للقيرواني ١/ ١٣٢.

(٣) «بدائع الصنائع» ٢/ ٨٠.

فإنْ قالُوا: كَلامُهُ ساقِطٌ. قُلْنا: نَعَمْ، وقياسُكُمْ ساقط.

فإنْ قالُوا: فمِنْ أَيْنَ أجَزْتُمْ فيهما خَبَرَ الواحِدِ؟

قُلْنا: لأنَّهُ مِنَ الدِّينِ؛ وقد صَحَّ في الدِّينِ قَبُولُ خَبَرِ الواحِدِ؛ فهُوَ مَقْبُولٌ في كُلِّ مَكان، إلا حَيْثُ أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِأَنْ لا يُقْبَلَ إلا عَدَدٌ سَمّاهُ لَنا.

وأيْضًا: فقَدْ ذَكَرْنا قَبْلَ هٰذا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في أذانِ بِلالٍ: «كُلُوا واشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ»[1].

فأَمَرَ ﷺ بِالتِزامِ الصِّيامِ بِأذانِ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ بِالصُّبْحِ، وهو خَبَرٌ واحِدٌ بِأنَّ الفَجْرَ قَدْ تَبَيَّنَ.

وحَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عبدِ الرّحمنِ السَّمَرْقَنْديُّ، ثنا مَرْوانُ بنُ مُحَمَّدٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ وهْبٍ، عن يَحْيَىٰ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سالِمٍ، عن أبي بَكْرِ بنِ نافِعٍ، عن أَبيهِ نافِعٍ -مَوْلَى ابن عُمَرَ- عن ابن عُمَرَ قالَ: تَراءَى النَّاسُ الهِلالَ، فأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رأَيْتُهُ، فصامَ وأَمَرَ النَّاسَ بِصيامِهِ.

وهٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ[2].

وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، ثنا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ، ثنا حُسَيْنٌ -هو الجُعْفيُّ- عن زائِدَةَ، عن سِماكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: جاءَ أَعْرابيٌّ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: إنِّي رأَيْتُ الهِلالَ - يَعْني رَمَضانَ فقالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لا إلٰه إلا اللهُ» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢/٣٨) من حديث ابن عمر. وسبق.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٣٤٢)، وأخرجه الدارمي (١٧٣٣)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم ١/٤٢٣، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.

رَسُولُ اللهِ» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «قُمْ يا بِلالُ، فأَذِّنْ في النّاسِ فلْيَصُومُوا غَدًا»(١).

قال عليٌ: رِوايَةُ سِماكٍ لا نَحْتَجُّ بِها ولا نَقْبَلُها مِنْهُمْ، وهُمْ قَدِ ٱحْتَجُّوا بِها في أَخْذِ الدَّنانيرِ مِنَ الدَّراهِمِ، فيَلْزَمُهُمْ أَنْ يأْخُذُوها هاهُنا، وإِلا فهُمْ مُتَلاعِبُونَ في الدّينِ.

فإِنْ تَعَلَّقَ مَنْ فرَّقَ بَيْنَ هِلالِ رَمَضانَ وهِلالِ شَوّالٍ بِهَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ، وقالَ: لَمْ يَرِدْ إلا في هِلالِ رَمَضانَ.

قُلْنا: ولا جاءَ نَصٌّ قَطُّ بِالمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ في هِلالِ شوال، وأَنْتُمْ أَصْحابُ قياسٍ، فهَلا قِسْتُمْ هِلالَ شَوَّالٍ علىٰ هِلالِ رَمَضانَ؟!

فإِنْ قالُوا: إنَّ الشّاهِدَ علىٰ هِلالِ رَمَضانَ لا يَجُرُّ إلىٰ نَفْسِهِ، والشَّاهِدَ في هِلالِ شَوَّالٍ يَجُرُّ إلىٰ نَفْسِهِ.

قُلْنا: فرُدُّوا بهٰذا الظَّنِّ بِعَيْنِهِ شَهادَةَ الشَّاهِدَيْنِ في شَوَّالٍ أَيْضًا؛ لأَنَّهُما يَجُرَّانِ إلىٰ أَنْفُسِهِما، كَما يَفْعَلُونَ في سائِرِ الحُقُوقِ. وأَيْضًا: فإِنَّ مَنْ يَكْذِبُ في مِثْلِ هٰذا لا يُبالي قُبِلَ أَوْ رُدَّ.

ونَقُولُ لَهُمْ: إذا صُمْتُمْ بِشَهادَةِ واحِدٍ؛ فغُمَّ الهِلالُ بَعْدَ الثَّلاثينَ،

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٣٤٠) وقال: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلًا. وأخرجه الترمذي (٦٩١) وقال: حديث ابن عباس فيه ٱختلاف، وروىٰ سفيان الثوري وغيره عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا. والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٩٨ (٢٤٣٣)، ونقل المزي عنه في «تحفة الأشراف» (٦١٠٤) أنه قال: المرسل أولىٰ بالصواب، وسماك يتلقن، فإذا ٱنفرد بأصل لم يكن حجة. ورواه ابن ماجه (١٦٥٢)، وابن خزيمة (١٩٢٣، ١٩٢٤)، وابن حبان (٣٤٤٦)، والحاكم ١/ ٢٩٧.

أَتَصُومُونَ أَحَدًا وثَلاثينَ؟! فهٰذِه طامَّةٌ، وشَرِيعَةٌ لَيْسَتْ مِنْ دينِ اللهِ تعالىٰ، أَمْ تُفْطِرُونَ عِنْدَ تَمامِ الثَّلاثينَ وإِنْ لَمْ تَرَوُا الهِلالَ؟! فقَدْ أَفْطَرْتُمْ بِشَهادَةِ واحِدٍ وتَناقَضْتُمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَلِيٌّ: فإِنْ شَغَبُوا بِما رويناه مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بنِ العَوَّامِ، ثنا أَبُو مالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، ثنا حُسَيْنُ بنُ الحارِثِ الجَدَلِيُّ -جَدِيلَةَ قَيْسٍ-: أَنَّ أَميرَ مَكَّةَ -وهو الحارِثُ بنُ حاطِبٍ- خَطَبَ فقالَ: عَهِدَ إِلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ[1] لِرُؤْيَتِهِ، فإِنْ لَمْ نَرَهُ وشَهِدَ شاهِدا عَدْلٍ نَسَكْنا[2] بِشَهادَتِهِما[3].

وبِما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ قالَ: قَدِمَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْرابِيَّانِ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمُسْلِمانِ أَنْتُما؟» قالا: نَعَمْ. فأَمَرَ النّاسَ فأَفْطَرُوا أَوْ صامُوا[4].

وعَنِ الحارِثِ، عن عَلِيٍّ: إذا شَهِدَ رَجُلانِ علىٰ رُؤْيَةِ الهِلالِ أَفْطَرُوا[5].

وعَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ قالَ: أَبىٰ عُثْمانُ أَنْ يُجِيزَ[6] شَهادَةَ هاشِمِ بنِ عُتْبَةَ أَوْ غَيْرِهِ علىٰ رُؤْيَةِ الهِلالِ[7].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبي وائِلٍ قالَ: كَتَبَ إِلَيْنا عُمَرُ ونَحْنُ بِخانِقِينَ: إذا رأَيْتُمُ الهِلالَ نَهارًا فلا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ يَشْهَدَ

---

(١) في (خ): نمسك. (٢) في (خ): مسكنا.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٣٨)، والدارقطني ٢/ ١٦٧ وقال: هٰذا إسناد متصل صحيح. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٢٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٥٦ (٩٥٦١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٥٦-٢٥٧ (٩٥٦٢).

(٦) في (خ، ل): يقبل.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٥٧ (٩٥٦٣).

رَجُلانِ (أنهما رأياه)[١] بِالأَمْسِ.

قلْنا: أَمَّا حَديثُ الحارِثِ بنِ حاطِبٍ فإِنَّ راويَهُ حُسَيْنَ بنَ الحارِثِ مَجْهُولٌ[٢]؛ ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ يَكن فيهِ حُجَّةٌ، لأَنَّهُ ليس فيهِ إلا قبول اثْنَيْنِ، ونَحْنُ لا نُنْكِرُ هٰذا، ولَيْسَ فيهِ أَنْ لا يُقْبَلَ واحِدٌ وكَذَلِكَ حَديثُ: أَبَىٰ عُثْمانُ، علىٰ أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

وكذلك القَوْلُ فِي فِعْلِ عَليٍّ سَواءٌ سَواءٌ. وقد يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ عُثْمانُ ﷺ إنَّما رَدَّ شَهادَةَ هاشِمِ بنِ عُتْبَةَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرْضَهُ؛ لا لأَنَّهُ واحِدٌ؛ ولَقَدْ كانَ هاشِمٌ أَحَدَ المُجَلِّبينَ علىٰ عُثْمانَ ﷺ.

وأمّا خَبَرُ عُمَرَ فقَدْ صَحَّ عن عُمَرَ في هٰذا خِلافُ ذَلِكَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن ابن عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبيِّ، عن أَبيهِ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي لَيْلَىٰ، عن البَراءِ بنِ عازِبٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ كانَ يَنْظُرُ إلى الهِلالِ، فرَآهُ رَجُلٌ، فقال عُمَرُ: يَكْفي المُسْلِمينَ أَحَدُهُمْ. فأَمَرَهُمْ فأَفْطَرُوا أَوْ صامُوا[٣]. فهٰذا عُمَرُ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ.

وقد رُوِّينا أَيْضًا عن عَليِّ بنِ أَبي طالِبٍ ﷺ مِثْلَ هٰذا[٤].

---

(١) في (ع، ك): لرأيا. وفي «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٦٢ (٧٣٣١): لرأيناه.

(٢) قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٥/ ٦٤٥: وهو وهم من ابن حزم، فقد روىٰ عن جماعة من الصحابة، وروىٰ عنه جماعة أيضًا، وقال ابن المديني: إنه معروف. وذكره ابن حبان في «ثقاته» ٤/ ١٥٥.

وقال (شاكر): كلّا ليس مجهولا، قال ابن المديني: "معروف". وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحديثه هٰذا رواه أبو داود مطولًا (ج٢ ص ٢٧٣)، ورواه الدارقطني (ص٢٣٢) وقال: هٰذا إسناد متصل صحيح.

(٣) رواه أحمد ١/ ٤٤ (٣٠٧).

(٤) وخلاف هٰذا في «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٥٦ (٩٥٦٢) عن علي، قال: إذا شهد رجلان ذوا عدل علىٰ رؤية الهلال فأفطِروا.

وبِهِ يَقُولُ أَبُو ثَوْرٍ[١].

وأمَّا قَوْلُنا: أَنَّهُ يُبْنِي علىٰ رُؤْيَتِهِ فقَدْ رُوِّينا عن عُمَرَ خِلافَ ذَلِكَ، وهو أنه مَنْ رَآهُ وحْدَهُ في ٱسْتِهْلالِ رَمَضانَ فلا يَصُمْ، ومَنْ رَآهُ وحْدَهُ في ٱسْتِهْلالِ شَوَّالٍ فلا يُفْطِرْ. وبِهِ يَقُولُ الحَسَنُ[٢].

ورُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ عن أبي قِلابَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ رأيا الهِلالَ في سَفَرٍ؛ فقَدِما المَدينَةَ ضُحَى الغَدِ، فأَخْبَرا عُمَرَ، فقال لأَحَدِهِما: أَصائِمٌ أَنْتَ؟ قالَ: نَعَمْ، كَرِهْت أَنْ يَكونَ النّاسُ صيامًا وأنا مُفْطِرٌ، كَرِهْتُ الخِلافَ عَلَيْهِمْ، وقال لِلآخَرِ: فأَنْتَ؟ قالَ: أَصْبَحْت مُفْطِرًا؛ لأَنّي رأَيْت الهِلالَ، فقال لَهُ عُمَرُ: لَوْلا هٰذا -يَعْني: الذي صامَ- لأَوْجَعْنا رأْسَكَ، ورَدَدْنا شَهادَتَكَ. ثُمَّ أَمَرَ النّاسَ فأَفْطَرُوا[٣].

ومِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ أُخْبِرْت عن مُعاذِ بنِ عبدِ الرّحمنِ التَّيْميِّ، أَنَّ رَجُلا قال لِعُمَرَ: إنّي رأَيْتُ هِلالَ رَمَضانَ. قالَ: أَرَآهُ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قالَ: لا. قالَ: فكَيْف صَنَعْت؟ قالَ: صُمْت بِصيامِ النّاسِ. فقال عُمَرُ: (يا لَكَ فقِيهًا)[٤]. وهو قَوْلُ عَطاءٍ[٥].

قال عَليٌّ: يَنْبَغي لِمَنْ قَلَّدَ عُمَرَ بِشَيْءٍ[٦] فيما يَدَّعُونَهُ مِنْ مُخالَفَةِ: «البَيِّعانِ بِالخيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا» وتَحْريمِ المَنْكوحَةِ في العِدَّةِ أَنْ يُقَلِّدَهُ[٧] هاهُنا.

---

(١) «بداية المجتهد» ٢/ ٤٩. (٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٥٧ (٩٥٦٤).

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٦٥ (٧٣٣٨).

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٦٨ (٧٣٤٩)، وفيه: يا لك فقهًا.

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤/ ١٦٧ (٧٣٤٨).

(٦) من (ك، ع). (٧) في (ع): يقلدوه.

وقال أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ: يَصُومُ إنْ رَآهُ وحْدَهُ، ولا يُفْطِرُ إنْ رَآهُ وحْدَهُ[١]. وهٰذا تَناقُضٌ، وقال الشَّافِعيُّ[٢] كَما قُلْنا وخُصُومُنا لا يَقُولُونَ بهٰذا ولا نَقُولُ بِهِ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ يقول: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾[٣]. وقال تَعالَىٰ ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[٤]. وقال تَعالَىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٥] فمَنْ رَآهُ فقَدْ شَهِدَهُ. وقال رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[٦].

---

(١) أنظر: «المدونة» ١/ ٢٦٦، ٢٦٧، «المبسوط» ٣/ ١٣٩، و«القوانين الفقهية» ١/ ٧٩.

(٢) «الحاوي الكبير» ٣/ ٤٥٠.

(٣) النساء: ٨٤. (٤) الأنعام: ١٦٤. (٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١/ ١٩) من حديث أبي هريرة.

٧٦٠ مَسألةٌ: وإذا رُئِيَ الهِلالُ قَبْلَ الزَّوالِ فهُوَ مِن البارِحَةِ ويَصُومُ النّاسُ مِنْ حينَئِذٍ باقيَ يَوْمِهِمْ -إنْ كانَ أوَّلَ رَمَضانَ- ويُفْطِرُونَ إنْ كانَ آخِرَهُ، فإنْ رُئِيَ بَعْدَ الزَّوالِ فهُوَ لِلَّيلَةِ المُقْبِلَةِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[1] فخَرَجَ مِنْ هٰذا الظّاهِرُ إذا رُئِيَ بَعْدَ الزَّوالِ بِالإجْماعِ المُتَيَقَّنِ، ولَمْ يَجِب الصَّوْمُ إلا مِن الغَدِ؛ وبَقِيَ حُكْمُ لَفْظِ الحَديثِ إذا رُئِيَ قَبْلَ الزَّوالِ، لِلاخْتِلافِ في ذَلِكَ؛ فوَجَبَ الرُّجُوعُ إلى النَّصِّ. وأيْضًا: فإنَّ الهِلالَ إذا رُئِيَ قَبْلَ الزَّوالِ فإنَّما يَراهُ النّاظِرُ إلَيْهِ والشَّمْسُ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ، ولا شَكَّ في أنَّهُ لَمْ يُمْكِنْ رُؤْيَتُهُ مَعَ حَوالَةِ الشَّمْسِ دُونَهُ إلا وقد أهَلَّ مِن البارِحَةِ وبَعُدَ عَنْها بُعْدًا كَثيرًا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، نا أبي، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن المُغيرَةِ بنِ مِقْسَمٍ، عن شباك[2]، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ كَتَبَ إلى النّاسِ إذا رأيْتُمُوهُ قَبْلَ زَوالِ الشَّمْسِ فأفْطِرُوا وإذا رأيْتُمُوهُ بَعْدَ زَوالِها فلا تُفْطِرُوا[3].

ورُوِّيناهُ أيْضًا: مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ بِمِثْلِهِ[4]- وبِهِ

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) في (ك، خ): سماك. تحريف، والمثبت من (ع، ل)، ومصادر التخريج، وهو شباك الضبي الكوفي الأعمىٰ، ثقة، روىٰ عن إبراهيم النخعي، وروىٰ عنه المغيرة بن مقسم، أنظر: «تهذيب الكمال» (٢٦٨٥).

(٣) رواه أبو بكر البزاز الشافعي في «الغيلانيات» (٢٠٦) عن عبد الله بن أحمد، وذكره ابن كثير في «مسند الفاروق» ١/ ٢٧٠ عن أبي بكر الشافعي.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٧٣٣٢).

يَقُولُ سُفْيانُ[١].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بنِ الجَزّارِ، عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ قال: إذا رأيْتُم الهِلالَ مِنْ أوَّلِ النَّهارِ فأفْطِرُوا، وإذا رأيْتُمُوهُ في آخِرِ النَّهارِ فلا تُفْطِرُوا فإنَّ الشَّمْسَ تَزيغُ عنهُ أوْ تَميلُ عنهُ[٢].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن الرُّكَيْنِ بنِ الرَّبيعِ، عن أبيهِ[٣] قالَ: كُنّا مَعَ سَلْمانَ بنِ رَبيعَةَ الباهِليِّ بِبَلَنْجَرَ[٤] فرأيْت الهِلالَ ضُحًى فأتَيْت سَلْمانَ[٥] فأخْبَرْتُهُ فقامَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فلَمّا رَآهُ أمَرَ النّاسَ فأفْطَرُوا[٦]. وبِهِ يَقُولُ عَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبيبٍ الأنْدَلُسيُّ[٧]، وأبُو بَكْرِ بنُ داوُد، وغَيْرُهُ.

فإنْ قيلَ: قَدْ رُويَ عن عُمَرَ خِلافُ هٰذا.

قُلْنا: نَعَمْ وإذا صَحَّ التَّنازُعُ وجَبَ الرَّدُّ إلى القُرْآنِ والسُّنَّةِ. وقد ذَكَرْنا الآنَ وجْهَ ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) زاد في (ل): الثوري، أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» للطحاوي ٢/ ٧.

(٢) رواه عبد الرزاق (٧٣٣٣). (٣) من (ك).

(٤) في (خ): فلنجر. تحريف، وبلنجر بفتحتين، وسكون النون، وجيم مفتوحة، وراء: مدينة ببلاد الخزر خلف باب الأبواب، قالوا: فتحها عبد الرحمن بن ربيعة، وقال البلاذري: سلمان بن ربيعة الباهلي. «معجم البلدان» ١/ ٤٨٩.

(٥) في (خ، ل): سليمان.

(٦) رواه عبد الرزاق (٧٣٣٤)، وابن أبي شيبة ٣/ ٦٦ (٩٥٤٨)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٢٠٧) من طريق سفيان الثوري به.

(٧) أنظر: «البيان والتحصيل» ٢/ ٣٢٩، و«مواهب الجليل» ٢/ ٣٩٢.

٧٦١ مَسألةٌ: ومِن السُّنَّةِ تَعجيلُ الفِطْرِ وتأخيرُ السُّحُورِ، وإنَّما هو مَغيبُ الشَّمْسِ عن أُفُقِ الصّائِمِ ولا مَزيدَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ عن قُتَيْبَةَ، عن أبي عَوانَةَ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «تَسَحَّرُوا فإنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً»[1]. ومِنْ طَريقِ قُتَيْبَةَ، عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عن مُوسَىٰ ابنِ عَليِّ بنِ رَباحٍ، عن أَبيهِ، عن أبي قَيْسٍ مَوْلَىٰ عَمْرِو بنِ العاصِ، عن عَمْرِو بنِ العاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «فَصْلُ ما بَيْنَ صيامِنا وصيامِ أَهْلِ الكِتابِ أَكْلَةُ السُّحُورِ»[2].

قال عَليٌّ: لا يَضُرُّ الصَّوْمَ تَعَمُّدُ تَرْكِ السَّحُورِ؛ لأنَّهُ مِنْ حُكْمِ اللَّيْلِ، والصِّيامُ مِنْ حُكْمِ النَّهارِ، ولا يَبْطُلُ عَمَلٌ بِتَرْكِ عَمَلٍ غَيْرِهِ إلا بِأَنْ يُوجِبَ ذَلِكَ نَصٌّ فيُوقَفُ عِنْدَهُ.

ومِنْ طَريقِ ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ كانَ يُؤَخِّرُ السُّحُورَ ويُعَجِّلُ الإفْطارَ، فقالَتْ عائِشَةُ: هَكَذا كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يفعل[3].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، عن أبي بَكْرِ بنِ أبي شَيْبَةَ، عن وكيعٍ، عن هِشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا يَزالُ النّاسُ بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٦)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٤٨٧)، و«المجتبىٰ» (٢١٦٦).

(٣) سقطت من (ع)، وفي «مصادر التخريج»: يصنع. رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٢٤٧٩، ٢٤٨٠)، وفي «المجتبىٰ» (٢١٥٨، ٢١٥٩)، وأحمد ٦/٤٨ (٢٤٢١٣)، ٦/١٧٣ (٢٥٣٩٩)، ورواه مسلم (١٠٩٩).

(٤) وهم المصنف في هذا الحديث فجعل إسناد حديثٍ لمتن حديث آخر، والصواب أنه من حديث سهل بن سعد، انظر «صحيح ومسلم» (١٠٩٧)، (١٠٩٨).

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، عن مُسَدَّدٍ، عن عَبْدِ الواحِدِ، عن أبي إِسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَىٰ سِرْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو صائِمٌ فلَمّا غَرُبَت الشَّمْسُ قالَ: «آنزِلْ فاجْدَحْ لَنا» قالَ: يا رَسُولَ اللهِ لو أَمْسَيْتُ قالَ: «آنزِلْ فاجْدَحْ[1] لَنا» قالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ عَلَيْكَ نَهارًا. قالَ: «آنزِلْ فاجْدَحْ لَنا» فنَزَلَ فجَدَحَ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا رأَيْتُم اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هاهُنا فقَدْ أَفْطَرَ الصّائِمُ»، وأشارَ بِأُصْبُعِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ[2].

ورُوِّينا عن أبي مُوسَىٰ: تأْخيرَ الفِطْرِ حَتَّىٰ تَبْدُوَ الكَواكِبُ[3] ولا نَقُولُ بهٰذا -لِما ذَكَرْنا- وتَعْجيلُ الفِطْرِ قَبْلَ الأذانِ والصَّلاةِ أَفْضَلُ، كَذَلِكَ رُوِّينا عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ[4]، وأبي هُرَيْرَةَ، وجَماعَةٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ[5].

---

(١) في (خ): فاجدع. تصحيف، جدح: جدحت السويق واجتدحته، أي لتّته، وشراب مُجدَّح، أي مُخوَّض، والمِجدَحُ: ما يُجدَحُ به، وهو خشبة طرفها ذو جوانب. «الصحاح» للجوهري (جدح).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٢٦ (٩٠٤٠) وفيه: حين تبدو.

(٤) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧٥٨٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٩٠٣٩).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٧٥٩١).

٧٦٢ مَسألةٌ: ومَنْ أَسْلَمَ بعدما تَبيَّنَ لَهُ الفَجْرُ، أَوْ بَلَغَ كَذَلِكَ، أَوْ رأَتِ الطُّهرَ مِن الحَيْضِ كَذَلِكَ، أَوْ مِن النِّفاسِ كَذَلِكَ، أَوْ أَفاقَ مِنْ مَرَضِهِ كَذَلِكَ، أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ كَذَلِكَ؛ فإِنَّهُمْ يأْكُلُونَ باقيَ نَهارِهِمْ ويَطَؤونَ مِنْ نِسائِهِمْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْ، أَوْ مَنْ طَهُرَتْ في يَوْمِها ذَلِكَ، ويَسْتأْنِفُونَ الصَّوْمَ مِنْ غَدٍ؛ ولا قَضاءَ علىٰ مَنْ أَسْلَمَ أَوْ بَلَغَ؛ وتَقْضي الحائِضُ، والمُفيقُ، والقادِمُ، والنُّفَساءُ.

وقد ٱخْتَلَفَ النّاسُ في بَعْضِ هٰذا:

فرُوِّينا عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّهُ قال في الحائِضِ تَطْهُرُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ: لا تأْكُلُ إلى اللَّيْلِ[1]، كَراهَةَ التَّشَبُّهِ بِالمُشْرِكينَ.

وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ[2]، والأَوْزاعيُّ[3]، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ[4]، وعُبَيْدُ اللهِ ابنُ الحَسَنِ.

وعَنْ عَطاءٍ: إنْ طَهُرَتْ أَوَّلَ النَّهارِ فلْتُتِمَّ يَوْمَها، وإِنْ طَهُرَتْ في آخِرِهِ أَكَلَتْ وشَرِبَتْ[5]؛ وبِمِثْلِ قَوْلِنا يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْريُّ، ومالِكٌ[6]، والشّافِعيُّ[7]، وداود.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٧٣٥٤).

(٢) «العناية شرح الهداية» ٢/ ٣٦٣.

(٣)، (٤) «البناية شرح الهداية» ٤/ ٩١.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٧٣٥٨).

(٦) «المدونة» ١/ ٢٧٦.

(٧) «الحاوي الكبير» ٣/ ٤٤٧.

وأمّا الكافِرُ يُسْلِمُ، فرُوِّينا عن عَطاءٍ إنْ أَسْلَمَ الكافِرُ في يَوْمٍ مِنْ رَمَضانَ صامَ ما مَضَىٰ مِن الشَّهْرِ وإنْ أَسْلَمَ في آخِرِ النَّهارِ صامَ ذَلِكَ اليَوْمَ[١].

وعَنْ عِكْرِمَةَ مثله، وقالَ: هو بِمَنْزِلَةِ المُسافِرِ يَدْخُلُ في صَلاةِ المُقيمينَ[٢].

وعَن الحَسَنِ[٣] مِثْلُ ذَلِكَ.

وقال أَبُو حنيفةَ في الصَّبيِّ يَبْلُغُ بَعْدَ الفَجْرِ: أَنَّ عَلَيْهِ صَوْمَ ما بَقِيَ مِنْ يَوْمِهِ. وكَذَلِكَ قال في المُسافِرِ يَقْدُمُ بَعْدَ الفَجْرِ[٤].

قال عليٌّ: واحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ صَوْمَ باقي اليَوْمِ بِأَنْ قالَ: قَدْ كانَ الصَّبيُّ قَبْلَ بُلُوغِهِ مأْمُورًا بِالصّيامِ فكَيْف بَعْدَ بُلُوغِهِ. وقال: هَلا جَعَلْتُمْ هٰؤلاء بِمَنْزِلَةِ مَنْ بَلَغَهُ الخَبَرُ أَنَّ الهِلالَ رُئِيَ البارِحَةَ؟

قُلْنا: هٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ القياسُ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ باطِلا لأَنَّ الذي جاءَهُ خَبَرُ الهِلالِ كانَ مأْمُورًا بِصَوْمِ ذَلِكَ اليَوْمِ لو عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضانَ أَوْ أَنَّهُ فرْضُهُ. وكُلُّ مَنْ ذَكَرنا فهُمْ عالِمُونَ بِوُجُوبِ الصَّوْمِ علىٰ غَيْرِهِمْ، وبِدُخُولِ رَمَضانَ، إلا أَنَّ منهم مَنْ هو مَنْهيٌّ عن الصَّوْمِ جُملةً؛ ولَوْ صامَ كانَ عاصيًا: كالحائِضِ، والنُّفَساءِ، والمُسافِرِ، والمَريضِ الذي يُؤْذيهِ الصَّوْمُ. وفيهِمْ مَنْ هو غَيْرُ مُخاطَبٍ بِالصَّوْمِ، ولَوْ صامَهُ لَمْ يُجِزْهُ -وهو الصَّبيُّ- وإِنَّما يَصُومُ إنْ صامَ تَطَوُّعًا لا فرْضًا. وفيهِمْ مَنْ هو مُخاطَبٌ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٧٣٦٠- ٧٣٦٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٧٣٦٠- ٧٣٦٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٧٣٦٠- ٧٣٦٢).

(٤) «البحر الرائق» لابن نجيم ٢/ ٣١١.

بِالصَّوْمِ بِشَرْطِ أَنْ يُقَدِّمَ الإِسْلامَ قَبْلَهُ، وهو الكافِرُ. وفيهِمْ مَنْ هو مَفْسُوحٌ لَهُ في الصَّوْمِ إنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وفي الفِطْرِ إنْ شاءَ؛ وهو المَريضُ الذي لا يَشُقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ. فكُلُّهُمْ غَيْرُ مُلْزَمٍ ٱبْتِداءَ صَوْمَ ذَلِكَ اليَوْمِ بِحالٍ بِخِلافِ مَنْ جاءَهُ الخَبَرُ بِرُؤْيَةِ الهِلالِ، والَّذي جاءَهُ الخَبَرُ بِرُؤْيَةِ الهِلالِ يُجْزِئُهُ صيامُ باقي يَوْمِهِ ولا قَضاءَ عَلَيْهِ ويَعْصي[1] إنْ أَكَلَ، وإِنَّما ٱتَّبَعْنا فيمَنْ بَلَغَهُ أَنَّ اليَوْمَ مِنْ رَمَضانَ؛ الخَبَرَ الوارِدَ في ذَلِكَ فقَطْ.

وأيْضًا: فإِنَّ كلَّ مَنْ ذَكَرْنا لا يَخْتَلِفُ الحاضِرُونَ المُخالِفُونَ لَنا في أَنَّ التي طَهُرَتْ مِن الحَيْضِ، والنِّفاسِ، والقادِمَ مِن السَّفَرِ، والمُفيقَ مِن المَرَضِ: لا يُجْزِئُهُمْ صيامُ ذَلِكَ اليَوْمِ وعَلَيْهِمْ قَضاؤُهُ. ولا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ الذي بَلَغَ، والَّذي أَسْلَمَ إنْ أكلوا[2] فلَيْسَ عَلَيْهِما قَضاؤُهُ، فصَحَّ أَنَّهُمْ في هٰذا اليَوْمِ غَيْرُ صائِمينَ أَصْلًا، وإِذا كانُوا غَيْرَ صائِمينَ فلا مَعْنَىٰ لِصيامِهِمْ، ولا لأَنْ يُؤْمَرُوا بِصَوْمٍ ليس صَوْمًا، ولا هُمْ مُؤَدُّونَ به فرْضًا لله تَعالَىٰ، ولا هُمْ عاصُونَ لَهُ بِتَرْكِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا مَنْ رأى القَضاءَ في ذَلِكَ علىٰ مَنْ أَسْلَمَ فقَوْلٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ، ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ مَنْ رأىٰ نيَّةً واحِدَةً تُجْزِئُ لِلشَّهْرِ كُلِّهِ في الصَّوْمِ أَنْ يَقُولَ بهٰذا القَوْلِ، وإِلا فهُمْ مُتَناقِضُونَ.

ورُوِّينا عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ قالَ: مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهارِ فلْيأْكُلْ آخِرَهُ[3]. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (خ): يقضي. (٢) في (ك، ع): أكلا.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٢١ (٩٤٣٥).

٧٦٣ مَسألةٌ: ومَنْ تَعَمَّدَ الفِطْرَ في يَوْمٍ مِنْ رَمَضانَ عاصيًا لله تعالىٰ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يأْكُلَ (في باقيهِ)[1] ولا أَنْ يَشْرَبَ، ولا أَنْ يُجامِعَ وهو عاصٍ لله تعالىٰ إنْ فعَلَ - وهو مَعَ ذَلِكَ غَيْرُ صائمٍ - بِخِلافِ مَنْ ذَكَرْنا قَبْلَ هٰذا.

لأنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنا قَبْلَ هٰذا إمّا مَنْهيٌّ عن الصَّوْمِ، وإمّا مُباحٌ لَهُ تَرْكُ الصَّوْمِ فهُمْ في إفْطارِهِمْ مُطيعُونَ لله تعالىٰ غَيْرُ عاصينَ لَهُ بِذَلِكَ. وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «لا صيامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْهُ مِن اللَّيْلِ»[2] ولَمْ يَخْرُجْ مِنْ هٰذِه الجُمْلَةِ إلا مَنْ جَهِلَ أَنَّهُ يَوْمُ فرْضِهِ فقَطْ بِالنَّصِّ الوارِدِ فيهِمْ، فلَمْ يَجُزْ أَنْ يَصُومُوا، لأنَّهُمْ لَمْ يُبَيِّتُوهُ مِن اللَّيْلِ، ولَمْ يَكونُوا عُصاةً بِالفِطْرِ فهُمْ مُفْطِرُونَ لا صائِمُونَ.

وأمّا مَنْ تَعَمَّدَ الفِطْرَ عاصيًا فهُوَ مُفْتَرَضٌ عَلَيْهِ بِلا خِلافٍ، صَوْمُ ذَلِكَ اليَوْمِ، ومُحَرَّمٌ عَلَيْهِ فيهِ كُلُّ ما يَحْرُمُ على الصّائِمِ ولَمْ يأْتِ نَصٌّ، ولا إجْماعٌ بِإباحَةِ الفِطْرِ لَهُ إذا عَصَىٰ بِتَعَمُّدِ الفِطْرِ، فهُوَ باقٍ علىٰ ما كانَ حَرامًا عَلَيْهِ، وهو مُتَزَيِّدٌ مِن المَعْصيَةِ مَتَىٰ ما تَزَيَّدَ فِطْرًا، ولا صَوْمَ لَهُ مَعَ ذَلِكَ.

ورُوِّينا عن عَمْرِو بنِ دينارٍ نَحْوَ هٰذا، وعَن الحَسَنِ، وعَطاءٍ: أَنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ.

---

(١) في (ك): باقي يومه.

(٢) أخرجه الترمذي (٧٣٠) من حديث حفصة أم المؤمنين بلفظ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» وقال في «العلل الكبير»: حديث فيه أضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف وفي «العلل» لابن أبي حاتم: قال أبو حاتم: وقد روي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة قولها غير مرفوع وهٰذا عندي أشبه والله أعلم.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٠٠) من حديث حفصة أم المؤمنين بلفظ: «لا صيام لمن لم يفرضه

٧٦٤ مَسألةٌ: مَنْ سافَرَ في رَمَضانَ سفر طاعَةٍ أَوْ مَعْصيَةٍ، أَوْ لا طاعَةٍ ولا مَعْصيَةٍ ففَرْضٌ عَلَيْهِ الفِطْرُ إذا تَجاوَزَ ميلاً، أَوْ بَلَغَهُ، أَوْ إزاءَهُ، وقد بَطَلَ صَوْمُهُ حينَئِذٍ لا قَبْلَ ذَلِكَ، ويَقْضي بَعْدَ ذَلِكَ في أَيّامٍ أُخَرَ، ولَهُ أَنْ يَصُومَهُ تَطَوُّعًا، أَوْ عن واجِبٍ لَزِمَهُ، أَوْ قَضاءً عن رَمَضانَ خالٍ لَزِمَهُ، وإِنْ وافَقَ فيهِ يَوْمَ نَذْرِهِ صامَهُ لِنَذْرِهِ.

وقد فرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ سَفَرِ الطّاعَةِ، وسَفَرِ المَعْصيَةِ فلَمْ يَرَوْا لَهُ الفِطْرَ في سَفَرِ المَعْصيَةِ، وهو قَوْلُ مالِكٍ، والشّافِعيِّ[(١)].

قال عليٌّ: والتَّسْويَةُ بَيْنَ كُلِّ ذَلِكَ هو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[(٢)]، وداود. وبُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[(٣)] فعَمّ تعالى الأَسْفارَ كُلَّها ولَمْ يَخُصَّ سَفَرًا مِنْ سَفَرٍ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[(٤)].

وأيْضًا فقَدْ أَتَيْنا بِالبَراهينِ علىٰ بُطْلانِ الصَّوْمِ بِالمَعْصيَةِ تُتَعَمَّدُ، والسَّفَرُ في المَعْصيَةِ مَعْصيَةٌ وفُسُوقٌ، فقَدْ بَطَلَ صَوْمُهُ بِهِما. والقَوْمُ أَصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ، ولا يَخْتَلِفُونَ: أَنَّ مَنْ قَطَعَ الطَّريقَ، أَوْ ضارَبَ قَوْمًا ظالِمًا لَهُمْ

من الليل». والنسائي في الكبرىٰ (٢٦٥٧) بلفظ: «لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر» وفي المجتبىٰ (٢٣٣٦)، وقال: الصواب في هذا أنه موقوف. وانظر: «البدر المنير» ٥/ ٦٥٠.

(١) «المجموع» ٤/ ٣٤٦، والتفريق بين سفر الطاعة وسفر المعصية في الأحكام موجود بصورة أوضح في مسائل القصر والجمع والتيمم في السفر، انظر: «بلغة السالك» ١/ ١٧٩، «شرح التلقين» ١/ ٩٣١، «مواهب الجليل» ١/ ٣٢٧.

(٢) «بدائع الصنائع» ٢/ ٩٤، «المجموع» ٤/ ٣٤٦.

(٣) البقرة: ١٨٥. (٤) مريم: ٦٤.

مُريدًا قَتْلَهُمْ، وأخذَ أَمْوالِهِمْ فدَفَعُوهُ عن أَنْفُسِهِمْ وأثْخَنُوهُ ضَرْبًا في تِلْكَ المُدافَعَةِ حَتَّىٰ أَوْهَنُوهُ؛ فمَرِضَ مِنْ ذَلِكَ مَرَضًا لا يَقْدِرُ مَعَهُ على الصَّوْمِ، ولا على الصَّلاةِ قائِمًا؛ فإِنَّهُ يُفْطِرُ ويُصَلِّي قاعِدًا ويقضي[1]؛ فأيُّ فرْقٍ بَيْنَ مَرَضِ المَعْصيَةِ وسَفَرِ المَعْصيَةِ؟.

وأمّا المِقْدارُ الذي يُفْطِرُ فيهِ فقَدْ ذَكَرْناهُ في كِتابِ الصَّلاةِ مُتَقَصّى[2] والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ، ونَذْكُرُ هاهُنا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ مِنْهُ طَرَفًا: وهو أَنَّ أبا حنيفةَ حَدَّ السَّفَرَ الذي يُفْطِرُ فيهِ مِن الزَّمانِ بمسيرة ثَلاثَةِ أيّامٍ، ومِن المَسافاتِ بِمِقْدارِ ما بَيْنَ الكوفَةِ والمَدائِنِ؛ ذَكَرَ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ في «الجامِعِ الصَّغيرِ»[3].

وحَدَّ الشّافِعيُّ ذَلِكَ بِسِتَّةٍ وأرْبَعينَ ميلا[4].

وحَّدَ مالِكٌ في ذَلِكَ، مَرَّةً يَوْمًا ولَيْلَةً، ومَرَّةً ثَمانيَةً وأرْبَعينَ ميلا، ومَرَّةً خَمْسَةً وأرْبَعينَ ميلا، ومَرَّةً اثْنَيْنِ وأرْبَعينَ ميلًا، ومَرَّةً أرْبَعينَ ميلا، ومَرَّةً سِتَّةً وثَلاثينَ ميلا[5]. ذَكَرَ ذَلِكَ إسْماعيلُ بنُ إسْحاقَ في كِتابِهِ المَعْرُوفِ بِـ «المَبْسُوطِ».

قال عليٌّ: وكُلُّ هٰذِه حدُودٌ فاسِدَةٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْها لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ولا رِوايَةٍ فاسِدَةٍ، ولا إجْماعٍ وجاءَتْ في ذَلِكَ رِواياتٌ مُخْتَلِفَةٌ عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ ليس بَعْضُها أَوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ،

---

(١) في (ع): يقصر.

(٢) سبق في ٤/ ٥٨٠ (م ٥١٣).

(٣) «تحفة الفقهاء» ١/ ١٤٨، «المبسوط» للسرخسي ١/ ٢٣٦.

(٤) «تحفة الفقهاء» ١/ ١٤٨، «المبسوط» للسرخسي ١/ ٢٣٦.

(٥) «المدونة» ١/ ٢٠٧، «المبسوط» للسرخسي ١/ ٢٣٥.

فرُويَ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ لا يَقْصُرُ[١] في أَقَلَّ مِمّا بَيْنَ خَيْبَرَ والمَدينَةِ وهو سِتَّةٌ وتِسْعُونَ ميلًا[٢].

ورُويَ عنهُ أَنْ لا يَقْصُرَ في أَقَلَّ مِمّا بَيْنَ المَدينَةِ إلى السُّوَيْداءِ وهو اثْنانِ وسَبْعُونَ ميلا[٣].

ورُويَ عنهُ لا يَكونُ الفِطْرُ إلا في ثَلاثَةِ أَيّامٍ، ورُويَ عنهُ لا يَكونُ الفطر[٤] إلا في اليَوْمِ[٥].

ورُويَ عنه القَصْرُ في ثَلاثينَ ميلا[٦]؛ ورُويَ عنهُ القَصْرُ[٧] في ثَمانيَةَ عَشَرَ ميلا؛ وكُلُّ ذَلِكَ صَحيحٌ عنهُ.

ورُويَ عنهُ القَصْرُ في سَفَرِ ساعَةٍ[٨]، وفي ميلٍ وفي سَفَرِ ثَلاثَةِ أَمْيالٍ[٩] بِإِسْنادٍ في غايَةِ الصِّحَّةِ، وهو جَبَلَةُ بنُ سُحَيْمٍ عنهُ، ومُحارِبُ بنُ دِثارٍ، ومُحَمَّدُ بنُ زَيْدِ بنِ خليدة عنهُ.

ورُويَ عن ابن عَبّاسٍ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ[١٠]. ورُويَ عنهُ يَوْمٌ تامٌّ[١١]، ورُويَ عنهُ

---

(١) في (ك، خ): يفطر.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٥٢٥ (٤٣٠٢).

(٣) «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٥٠٠ (١٩٢).

(٤) في (ع): القصر.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٥٢٥ (٤٣٠٠، ٤٣٠١).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٥٢٥ (٤٣٠٠، ٤٣٠١).

(٧) في (ل): الفطر.

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٣٥٨ (٨٢٢٣).

(٩) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٣٥٤ (٨٢٠٤).

(١٠) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٣/ ١٣٧.

(١١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٣٥٤ (٨٢٠٣).

لا قَصْرَ في يَوْمٍ إلى العَتَمَةِ فإنْ زِدْت فأَقْصِرْ[١]، ولا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِأَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ غَيْرَ مَنْ ذَكَرْنا، وقد ٱخْتُلِفَ عنهُمْ، وعَن الزُّهْرِيِّ، والحَسَنِ: أَنَّهُما حَدّا ذَلِكَ بيَوْمَيْنِ[٢].

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا مِسْعَرٌ -هو ابن كِدامٍ- عن مُحارِبِ بنِ دِثارٍ قالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ: إنّي لأُسافِرُ السّاعَةَ مِن النَّهارِ فأَقْصُرُ[٣].

ومِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن أبي إِسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ زَيْدِ بنِ خليدة، عن ابن عُمَرَ قالَ: تُقْصَرُ الصَّلاةُ في مَسيرَةِ ثَلاثَةِ أَمْيالٍ[٤].

ومِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ المُثَنَّىٰ نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ قالَ: سَمِعْت جَبَلَةَ بنَ سُحَيْمٍ يَقُولُ: سَمِعْت ابن عُمَرَ يَقُولُ: لو خَرَجْت ميلا لَقَصَرْت الصَّلاةَ.

وعَنْ شُرَحْبيلَ بنِ السِّمْطِ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ قَصَرَ في أَرْبَعَةِ أَمْيالٍ[٥].

وعَنْ حَفْصِ بنِ عاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ عن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَهُ إلىٰ مَكان علىٰ ثَمانيَةَ عَشَرَ ميلًا فقَصَرَ ابن عُمَرَ الصَّلاةَ. فهٰذِه أَسانيدُ عنهُ كالشَّمْسِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٥٢٤ (٤٢٩٩، ٤٣٠٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٥٢٤ (٤٢٩٩، ٤٣٠٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٣٥٨ (٨٢٢٣).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٣٥٤ (٨٢٠٤).

(٥) «مسند الشافعي» ترتيب السندي ١/ ١٨٥ : أن ابن عمر ركب إلىٰ ذات النصب، وفي «معجم البلدان» موضع بينه وبين المدينة أربعة أميال.

وعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ: القَصْرُ في ثَلاثَةِ أَمْيالٍ[١].

وعَنْ أَنَسٍ في خَمْسَةَ عَشَرَ ميلا[٢].

وعَنِ ابن مَسْعُودٍ في اثْنَيْ عَشَرَ ميلا.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ عن حاتِمِ بْنِ إسْماعيلَ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ حَرْمَلَةَ سألْتُ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ: أأَقْصُرُ الصلاة وأُفْطِرُ في بَريدَيْنِ مِنَ المَدينَةَ؟ قالَ: نَعَمْ[٣].

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، نا أَبُو داوُد، نا عبيد الله بنُ عُمَرَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزيدَ -هو المُقْري- عن سَعيدِ بنِ أبي أَيُّوبَ، نا يَزيدُ بنُ أبي حَبيبٍ أَنَّ كُلَيْبَ ابنَ ذُهْلٍ الحَضْرَميَّ أخبرهُ عن عُبَيْدَ بنَ جبير قالَ: كُنْتُ مَعَ أبي بَصْرَةَ الغِفاريِّ صاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفينَةٍ مِن الفُسْطاطِ في رَمَضانَ فرُفِعَ[٤] ثُمَّ قَرَّبَ غَداءَهُ فقُلْتُ: أَلَسْتَ تَرى البُيُوتَ؟ فقالَ: أَتَرْغَبُ عن سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فأَكَلَ[٥].

والرِّواياتُ في هٰذا كَثيرَةٌ جِدًّا. فأَمّا تَحْديدُ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ والشّافِعيِّ، فلا مَعْنَىٰ لها أَصْلا وإِنَّما هي دَعاوىٰ بِلا بُرْهانٍ، ومَوَّهَ بَعْضُهُمْ في ذَلِكَ بِالخَبَرِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فيما مَنَعَ مِنْ أَنْ تُسافِرَ المَرْأَةُ إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ[٦].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٣٥٨ (٨٢٢١).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي ٤/ ١٧١.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٤١ (٩١٠٧).

(٤) قال في «عون المعبود» ٧/ ٤٠: رُفِعَ بالراء بصيغة المجهول، أي: رُفِعَ أبو بصرة ومن معه علىٰ السفينة، وفي روايةلأحمد: فدفع بالدال..

(٥) «سنن أبي داود» ٢/ ٣١٨.

(٦) سبق في ٤/ ٥٩٨.

قال عليٌّ: وذَلِكَ خَبَرٌ صَحيحٌ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ مِنْ حُكْمِ القَصْرِ والفِطْرِ أَثَرٌ ولا دَليلٌ.

وأيْضًا: فإنَّهُ جاءَ بِأَلْفاظٍ مُخْتَلِفَةٍ في بَعْضِها: أن لا تُسافِرَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ[(١)]، وفي بَعْضِها: أن لا تُسافِرَ ثَلاثًا[(٢)]، وفي بَعْضِها: لا تُسافِرُ لَيْلَتَيْنِ[(٣)]، وفي بَعْضِها: لا تُسافِرُ يَوْمًا ولَيْلَةً[(٤)]، وفي بَعْضِها: لا تُسافِرُ يَوْمًا[(٥)]، وفي بَعْضِها: لا تُسافِرُ بَريدًا[(٦)].

وهٰذِه أَلْفاظٌ ٱخْتُلِفَ فيها علىٰ أبي سَعيدٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وابن عُمَرَ.

وصَحَّ مِنْ طَريقِ ابن عَبّاسٍ هٰذا الخَبَرُ «لا تُسافِرُ المَرْأَةُ»[(٧)] دُونَ تَحْديدٍ أَصْلا، ولَمْ يُخْتَلَفْ عنهُ في ذَلِكَ أَصْلًا، فإنْ عَزَمُوا علىٰ تَرْكِ مَن ٱخْتُلِفَ عنهُ والأَخْذِ بِرِوايَةِ مَنْ لَمْ يُخْتَلَفْ عنهُ فابنُ عَبّاسٍ لَمْ يُخْتَلَفْ عنهُ؛ فهُوَ أَوْلَىٰ علىٰ هٰذا الأَصْلِ، وإنْ أَخَذُوا بِالزِّيادَةِ، فرِوايَةُ ابن عَبّاسٍ هي الزّائِدَةُ علىٰ سائِرِ الرِّواياتِ، لأنَّها تَعُمُّ كُلَّ سَفَرٍ، وإنْ أَخَذُوا بِالمُتَّفَقِ عَلَيْهِ فأَكْثَرُ مِنْ ثَلاثٍ هو المُتَّفَقُ عَلَيْهِ لا الثَّلاثُ، كَما رَواهُ عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «لا تُسافِرُ المَرْأَةُ فوْقَ ثَلاثٍ إلا ومَعَها ذُو مَحْرَمٍ»[(٨)].

وهَكَذا رَواهُ هِشامُ الدَّسْتُوائيُّ، وسَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ كِلاهُما عن قَتادَةَ،

---

(١) سبق في ٤/٥٩٩، والحديث صحيح بشواهده، وقد فصَّل الألباني تخريجها في رسالته «تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرد علىٰ من ضعفه».

(٢) سبق في ٤/٥٩٨.

(٣) سبق في ٤/٥٩٥.

(٤) سبق في ٤/٥٩٨.

(٥) سبق في ٤/٥٩٦.

(٦) سبق في ٤/٥٩٧.

(٧) سبق في ٤/٥٩٧.

(٨) سبق في ٤/٥٩٨.

عن قَزَعَةَ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ[١].

وهَكَذا رَواهُ أَبُو مُعاويَةَ ووَكيعٌ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي سَعيدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ.

فبَطَلَ أَنْ يَكونَ لأَبي حنيفةَ ومالِكٍ والشّافِعيِّ مُتَعَلَّقٌ بهٰذا الخَبَرِ أَصْلًا إلا كمتعلَّق الزُّهْريِّ[٢]، والحَسَنِ[٣] بِذِكْرِ اللَّيْلَتَيْنِ فيهِ، ولا فرْقَ.

وما لَهُمْ بَعْدَ هٰذا حيلَةٌ، علىٰ أَنَّهُمْ قَدْ كَفَوْنا المُؤْنَةَ، فذَكَرَ مالِكٌ في «المُدَوَّنَة»: أَنَّ مَنْ تأَوَّلَ مِن الرُّعاةِ وغَيْرِهِمْ فأَفْطَرَ في مَخْرَجِ ثَلاثَةِ أَمْيالٍ فلَيْسَ عَلَيْهِ إلا القَضاءُ، ورأى القَصْرَ في مِنًى مِنْ مَكَّةَ[٤]، وهٰذا قَوْلُنا، وكَذَلِكَ رأىٰ أَبُو حَنيفَةَ[٥]، والشّافِعيُّ في المُتأَوِّلِ ولا فرْقَ.

وأيْضًا: فإِنَّهُمْ كُلَّهُمْ رأَوْا لِمَنْ سافَرَ ثَلاثَةَ أَيّامٍ أَنْ يُفْطِرَ إذا فارَقَ بُيُوتَ القَرْيَةِ. فإِنْ رَجَعَ لِشَيْءٍ أَوجَبَ عَلَيْهِ تَرْكُ السَّفَرِ؛ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ إلا القَضاءُ، فقَدْ أَوْجَبُوا الفِطْرَ في أَقَلَّ مِنْ ميلٍ، ويُغْني مِنْ هٰذا كُلِّهِ قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٦] فلَمْ يَخُصَّ تعالىٰ سَفَرًا مِنْ سَفَرٍ.

ووَجَدْنا ما دُونَ الميلِ ليس لَهُ حُكْمُ السَّفَرِ؛ لأَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ

---

(١) سبق في ٤/ ٥٩٩.

(٢) «شرح السنة» للبغوي ٤/ ١٧٣ نقل البغوي أنه مذهب الزهري.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٣٥٥ (٨٢٠٨).

(٤) نقل مالك في «المدونة» ١/ ٢٠٨ ذلك عن ابن عمر أنه كان يتم بمكة فإذا خرج إلىٰ منىٰ وعرفة قصر.

(٥) «الأصل» للشيباني ٢/ ٣١٢، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٠٠.

(٦) البقرة: ١٨٥.

كانَ يَبْعُدُ لِلْغائِطِ والبَوْلِ فلا يَقْصُرُ ولا يُفْطِرُ، ولَمْ نَجِدْ في أَقَلَّ مِن الميلِ قَوْلا عن أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالدّينِ واللُّغَةِ.

قال عَليٌّ: ويَلْزَمُ مَنْ تَعَلَّقَ مِن الحنيفيين بِحَديثِ «لا تُسافِرُ المَرْأَةُ» أَنْ لا يَرى القَصْرَ والفِطْرَ في سَفَرِ مَعْصيَةٍ؛ لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُبِحْ لَها بِلا خِلافٍ سَفَرَ معصية أَصْلًا؛ وإِنَّما أَباحَ لَها بِلا شَكٍّ أَسْفارَ الطّاعاتِ؛ وهٰذا مِمّا أَوْهَمُوا فيهِ مِن الأَخْبارِ أَنَّهُمْ آخِذُون به وهُمْ مُخالِفُونَ لَهُ.

قال عَليٌّ: فإذ ما دُونَ الميلِ فقَدْ قال قَوْمٌ: ليس لَهُ حُكْمُ السَّفَرِ؛ فلا يَجُوزُ الفِطْرُ ولا القَصْرُ فيهِ أَصْلًا، وإِنْ أَرادَ[1] ميلًا فصاعِدًا؛ لأَنَّ نيَّةَ السَّفَرِ هي غَيْرُ السَّفَرِ؛ وقد يَنْوي السَّفَرَ مَنْ لا يُسافِرُ، وقد يُسافِرُ مَنْ لا يَنْوي السَّفَرَ.

وقد رُويَ عن أَنَسٍ الفِطْرُ في رَمَضانَ في مَنْزِلِهِ إذا أَرادَ السَّفَرَ.

ورُويَ عن عَليٍّ: إذا فارق بيُوتَ القَرْيَةِ.

ورُويَ عن ابن عُمَرَ تَرْكُ القَصْرِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ما يُقْصَرُ في مِثْلِهِ[2].

وكانَ هٰذا هو النَّظَرُ لَوْلا حَديثُ أَنَسٍ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِن المَدينَةِ إلىٰ مَكَّةَ فلَمْ يَزَلْ يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ رجع إلى المَدينَةِ[3]. فهٰذا علىٰ عُمُومِهِ لا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ مِنْهُ شَيْءٌ بِغَيْرِ نَصٍّ.

وأَمّا قَوْلُنا: يَقْضي بَعْدَ ذَلِكَ في أَيّامٍ أُخَرَ فهُوَ نَصُّ القُرْآنِ، وجائِزٌ أَنْ يَقْضيَهُ في سَفَرٍ، وفي حَضَرٍ، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَخُصَّ بِأَيّامٍ أُخَرَ حَضَرًا مِنْ سَفَرٍ.

---

(١) في (ع): زاد. (٢) سبق في ٤/ ٥٨٢.

(٣) تقدم تخريجه في كتاب الصلاة ٥/ ١٢.

وأمّا قَوْلُنا: لا يَجُوزُ الصَّوْمُ في السَّفَرِ فإنَّ النّاسَ ٱخْتَلَفُوا:

فقالَتْ طائِفَةٌ: مَنْ سافَرَ بَعْدَ دُخُولِ رَمَضانَ فعَلَيْهِ أنْ يَصُومَهُ كُلَّهُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: بَلْ هو مُخَيَّرٌ إنْ شاءَ صامَ وإنْ شاءَ أفْطَرَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا بُدَّ لَهُ مِن الفِطْرِ ولا يُجْزِئُهُ صَوْمُهُ.

ثُمَّ ٱفْتَرَقَ القائِلُونَ بِتَخْييرِهِ:

فقالَتْ طائِفَةٌ: الصَّوْمُ أفْضَلُ، وقالَتْ طائِفَةٌ: الفِطْرُ أفْضَلُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: هُما سَواءٌ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ ولا بُدَّ لَهُ مِن الفِطْرِ.

فَرُوِّينا القول الأوَّلَ: عن عَليٍّ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ، عن عَبيدَةَ السَّلْمانيِّ، عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ قالَ: مَنْ أدرك رَمَضانَ وهو مُقيمٌ ثُمَّ سافَرَ بَعْدُ لَزِمَهُ الصَّوْمُ[1]؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2].

وعَنْ عَبيدَةَ مِثْلُهُ[3].

ومِنْ طَريقِ ابن عَبّاسٍ مِثْلُهُ.

وعَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، أنَّها نَهَتْ عن السَّفَرِ في رَمَضانَ[4].

وعَنْ خَيْثَمَةَ[5] كانُوا يَقُولُونَ: إذا حَضَرَ رَمَضانُ فلا تُسافِرُ حَتَّىٰ تَصُومَ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/١٣٨ (٩٠٩٤) من طريق سعيد عن قتادة عن علي، به.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/١٣٨ (٩٠٩٢، ٩٠٩٣، ٩٠٩٥، ٩١٠٣).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/١٣٨ (٩٠٩٢، ٩٠٩٣، ٩٠٩٥، ٩١٠٣).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/١٣٨ (٩٠٩٢، ٩٠٩٥، ٩١٠٣، ٩٠٩٣).

وعَنْ أبي مِجْلَزٍ مِثْلَهُ قالَ: فإنْ أَبَىٰ إلا أن يُسافِرَ فلْيَصُمْ.

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ مِثْلُ قَوْلِ أبي مِجْلَزٍ[١].

وعَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سُئِلَ عن المُسافِرِ أَيَصُومُ أَمْ يُفْطِرُ؟ فقالَ: يَصُومُ[٢].

وأمّا الطّائِفَةُ المجيزة لِلصَّوْمِ والفِطْرِ؛ المُخْتارَةُ لِلصَّوْمِ، فهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٣]، ومالِكٍ[٤] والشّافِعيِّ[٥]؛ فشَغَبُوا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[٦] واحْتَجُّوا بأخبار، مِنْها حَديثُ سَلَمَةَ بنِ المُحَبَّقِ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ يأْوي إلىٰ شِبَعٍ فلْيَصُمْ رَمَضانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ»[٧].

ومِنْ طَريقِ أبي سَعيدٍ، وأبي الدَّرْداءِ، وجابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحابَهُ في السَّفَرِ بِالفِطْرِ وهو صائِمٌ فتَرَدَّدُوا فأفطر هو ﷺ[٨].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٣٨ (٩٠٩٢، ٩٠٩٣، ٩٠٩٥، ٩١٠٣).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٥٦٨ (٤٤٨٩) أن عمر بن عبد العزيز سأل عروة.

(٣) أنظر: «المبسوط» للسرخسي ٣/ ٩٢، «البناية شرح الهداية» ٤/ ٧٧.

(٤) أنظر: «بداية المجتهد» ٢/ ٥٨، «مواهب الجليل» ٢/ ٤٤٣.

(٥) أنظر: «المجموع» ٦/ ٢٦١.

(٦) البقرة: ١٨٤.

(٧) أخرجه أحمد في «مسنده» ٥/ ٧ (٢٠٠٧٢)، وأخرجه أبو داود (٢٤١٠) وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٨) هٰذا طرف من الحديث، وهو عند ابن حبان من رواية أبي سعيد برقم (٣٥٥٠) عن أبي سعيد الخدري قال لنا رسول الله ﷺ علىٰ نهر من ماء وهو علىٰ بغلة له والناس صيام فقال: «اشربوا» فجعلوا ينظرون إليه فقال: «اشربوا فإني راكب وإني أيسركم وأنتم مشاة» فجعلوا ينظرون فحول وركه فشرب وشرب الناس.
وعند أحمد ٣/ ٤٦ بزيادات عليه، وابن خزيمة (١٩٦٦).

وذَكَرُوا عن أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها كانَتْ تَصُومُ في السَّفَرِ وتُتِمُّ الصَّلاةَ[١].

وعَنْ أبي مُوسَىٰ أَنَّهُ كانَ يَصُومُ رَمَضانَ في السَّفَرِ[٢].

وعَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ إنْ أَفْطَرَت فرُخْصَةُ اللهِ تَعالَىٰ، وإنْ صُمْت فالصَّوْمُ أَفْضَلُ[٣].

وعَنْ عُثْمانَ بنِ أبي العاصِ[٤]، وابنِ عَبّاسٍ: الصَّوْمُ أَفْضَلُ[٥].

وعَن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ[٦]، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ بنِ عَبْدِ يَغُوثِ مِثْلُهُ[٧].

وعَنْ عَليٍّ أَنَّهُ صامَ في سَفَرٍ؛ لأَنَّهُ كانَ راكِبًا، وأَفْطَرَ سَعْدٌ مَوْلاهُ، لأَنَّهُ كانَ ماشيًا.

وأما رواية جابر فهي عند ابن خزيمة (٢٠٢٠) أن النبي سافر في رمضان، فاشتد الصوم علىٰ رجل من أصحابه، فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجرة، فأخبر النبي ﷺ فأمره أن يفطر، ثم دعا النبي ﷺ بإناء فوضعه علىٰ يده، ثم شرب والناس ينظرون.

وأما رواية أبي الدرداء عند البخاري (١٩٤٥).

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٥٦٠ (٤٤٦١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٣٣ (٩٠٧٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٣٢ (٩٠٦٧).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٣٢ (٩٠٧٤، ٩٠٧٦).

(٥) سيأتي عنه خلاف ذلك ص ٣٣٠.

(٦) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٣/ ١٤٤، «معرفة السنن والآثار» ٤/ ٢٦١ أنهما كانا يتمّان الصلاة في السفر ويصومان. وفي «شرح معاني الآثار» للطحاوي ١/ ٤٣٠ زيادة: .. أن سعد بن أبي وقاص كان يقصر ويفطر بالسفر..

(٧) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٣/ ١٤٤، «معرفة السنن والآثار» ٤/ ٢٦١ أنهما كانا يتمّان الصلاة في السفر ويصومان.

وفي «شرح معاني الآثار» للطحاوي ١/ ٤٣٠ زيادة: .. أن سعد بن أبي وقاص كان يقصر ويفطر بالسفر..

وعَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ: صُمْهُ في اليُسْرِ وأفْطِرْهُ في العُسْرِ[١].

وعَنْ طاوُسٍ: الصَّوْمُ أفْضَلُ[٢].

وعَن الأسْوَدِ بنِ يَزيدَ مِثْلُهُ.

واحْتَجَّ مَنْ رأىٰ أنَّ[٣] الأمْرَيْنِ سَواءٌ بِحَديثِ حَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأسْلَميِّ أنَّهُ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ أجِدُ بي قُوَّةً على الصِّيامِ في السَّفَرِ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يا حَمْزَةُ»[٤]. وبِحَديثٍ مُرْسَلٍ عن الغِطْريفِ أبي هارُونَ أنَّ رَجُلَيْنِ سافَرا، فصامَ أحَدُهُما وأفْطَرَ الآخَرُ، فذَكَرا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «كِلاكُما أصابَ».

وبِحَديثٍ مُرْسَلٍ عن أبي عياضٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ أمَرَ أنْ يُنادىٰ في النّاسِ: «مَنْ شاءَ صامَ ومَنْ شاءَ أفْطَرَ».

ومِنْ طَريقِ أبي سَعيدٍ وجابِرٍ، كُنّا نُسافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فلا يَعيبُ الصّائِمُ على المُفْطِرِ ولا المُفْطِرُ على الصّائِمِ[٥].

وعَن الأسْوَدِ، وعَلْقَمَةَ، ويَزيدَ بنِ مُعاوِيَةَ النَّخَعيِّ: أنَّهُمْ سافَرُوا في رَمَضانَ فصامَ بَعْضُهُمْ، وأفْطَرَ بَعْضُهُمْ فلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ علىٰ بَعْضٍ.

وعَنْ عَطاءٍ: إنْ شِئْتَ صُم وإنْ شِئْتَ فأفْطِرْ[٦].

وأمّا مَنْ رأى الفِطْرَ أفْضَلَ فاحْتَجُّوا بِحَديثِ حَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو أنه سأَلَ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٦٨ (٤٤٨٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٣٣ (٩٠٧١).

(٣) من (ع).

(٤) أخرجه مسلم (١١٢١).

(٥) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٢٦٣٣)، وصححه الألباني (٢٣١٢) في «صحيح النسائي».

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٥٦٧ (٤٤٨٥).

رَسُولَ اللهِ ﷺ عن ذَلِكَ فقال لَهُ ﷺ: «هي رُخْصَةٌ مِن اللهِ فمَنْ أَخَذَ بِها فحَسَنٌ ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فلا جُناحَ عَلَيْهِ»[١].

ومِمَّنْ رُوِّينا عنهُ ٱخْتيارُ الفِطْرِ على الصَّوْمِ سَعْدُ بْنُ أبي وقّاصٍ، رُوِّينا أَنَّهُ سافَرَ هُوَ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الأَسْوَدِ، والمِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ فصاما وأَفْطَرَ سَعْدٌ، فقيلَ لَهُ في ذَلِكَ، فقالَ: أنا أَفْقَهُ مِنْهُما[٢].

وقد صَحَّ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ لا يَصُومُ في السَّفَرِ وكانَ مَعَهُ رَقيقٌ فكانَ يَقُولُ: يا نافِعُ ضَعْ لَهُ سَحُورَهُ. قال نافِعٌ: وكانَ ابن عُمَرَ إذا سافَرَ أَحَبُّ إلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ يَقُولُ: رُخْصَةُ رَبّي أَحَبُّ إلَيَّ وأَنَّ أجرًا لَكَ أَنْ تُفْطِرَ في السَّفَرِ[٣].

ويَحْتَجُّ أَهْلُ هٰذا القَوْلِ بِحَديثِ حَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِي[٤] الذي ذكرنا آنِفًا عن النَّبيِّ ﷺ: «هي رُخْصَةٌ مِن اللهِ تعالىٰ فمَنْ أَخَذَ بِها فحَسَنٌ، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فلا جُناحَ عَلَيْهِ»[٥]، فحَسَّنَ الفِطْرَ ولَمْ يَزِدْ في الصَّوْمِ علىٰ إسْقاطِ الجُناحِ.

قال عليٌّ: هٰذا ما ٱحْتَجَّتْ به كُلُّ طائِفَةٍ مِمَّنْ رأَتِ الصَّوْمَ في السَّفَرِ لَمْ نَدَعْ مِنْهُ شَيْئًا، ولَسْنا نَقُولُ بِشَيْءٍ مِنْ هٰذِه الأَقْوالِ فنَحْتاجُ إلىٰ تَرْجيحِ بَعْضِها علىٰ بَعْضٍ، إلا أَنَّها كُلَّها مُتَّفِقَةٌ علىٰ جَوازِ الصَّوْمِ لِرَمَضانَ في السَّفَرِ، وهو خِلافُ قَوْلِنا، فإِنَّما يَلْزَمُنا دَفْعُها كُلَّها مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

فنَقُولُ وبِاللَّهِ تعالى التوفيق: أَمّا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) سبق ص ٣١٣.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٣٠ (٩٠٦٠، ٩٠٦٣).

(٤) من (ك).

(٥) سبق ص ٣١٤.

لَكُمْ﴾[١] فقَدْ أتَىٰ كَبيرَةً مِن الكَبائِرِ، وكَذَبَ كَذِبًا فاحِشًا مَن احْتَجَّ بِها في إباحَةِ الصَّوْمِ في السَّفَرِ؛ لأنَّهُ حَرَّفَ كَلامَ اللهِ تعالىٰ عن مَوْضِعِهِ، نَعُوذُ باللهِ تعالىٰ مِنْ هٰذا.

وهٰذا عارٌ لا يَرْضَىٰ به مُحَقِّقٌ؛ لأنَّ نَصَّ الآيَةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾[٢] وإنَّما نَزَلَتْ هٰذِه الآيَةُ في حالِ الصَّوْمِ المَنْسُوخَةِ؛ وذَلِكَ أنَّهُ كانَ الحُكْمُ في أوَّلِ نُزُولِ صَوْمِ رَمَضانَ، أنَّ مَنْ شاءَ صامَهُ ومَنْ شاءَ أفْطَرَهُ وأطْعَمَ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكينًا، وكانَ الصَّوْمُ أفْضَلَ، هٰذا نَصُّ الآيَةِ، ولَيْسَ لِلسَّفَرِ فيها مَدْخَلٌ أصْلا ولا لِلإطْعامِ مَدْخَلٌ في الفِطْرِ في السَّفَرِ أصْلًا؛ فكَيْفَ اسْتَجازُوا هٰذِه الطّامَّةَ وبِهَذا جاءَت السُّنَنُ.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أحْمَد بنُ فتْحٍ، نا عَبْدِ الوَهّابِ بنِ عيسَىٰ، نا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أحْمَدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ حَدَّثَني عَمْرُو بنُ سَوادٍ، أنّا عَبْدُ اللهِ بنُ وهْبٍ، أنّا عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن بُكَيْرِ بنِ الأشَجِّ، عن يَزيدَ مَوْلَىٰ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ، عن سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ قالَ: كُنّا في رَمَضانَ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ شاءَ صامَ، ومَنْ شاءَ أفْطَرَ فافْتَدىٰ بِطَعامِ مِسْكينٍ حَتَّىٰ نَزَلَتْ هٰذِه الآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٣][٤].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيدٍ، نا بَكْرُ -يَعْني: ابن مُضَرَ- عن عَمْرِو بنِ

---

(١) البقرة: ١٨٤. (٢) البقرة: ١٨٣-١٨٤. (٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) «صحيح مسلم» (١١٤٥/ ١٥٠).

الحارِثِ، عن بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عن يَزيدَ مَوْلَىٰ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، قالَ: لَما نَزَلَتْ هٰذِه الآيَةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1] كانَ مَنْ أَرادَ أَنْ يُفْطِرَ ويَفْتَدي حَتَّىٰ نَزَلَتِ الآيَةُ التي بَعْدَها فنَسَخَتْها[2].

قال عَليٌّ: فحينَئِذٍ كانَ الصَّوْمُ أَفْضَلَ؛ فظَهَرَتْ فضيحَةُ مَن ٱحْتَجَّ بهٰذِه الآيَةِ في الصَّوْمِ في السَّفَرِ.

وأمّا حَديثُ ابن المُحَبَّقِ: «مَنْ كانَت لَهُ حَمُولَةٌ يَأْوِي إلىٰ شِبَعٍ فلْيَصُمْ»[3]. فحَديثٌ ساقِطٌ؛ لأنَّ راويَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ حَبيبٍ، وهو بَصْريٌّ، لَيِّنُ الحَديثِ عن سِنانِ بنِ سَلَمَةَ بنِ المُحَبَّقِ، وهو مَجْهُولٌ، ثُمَّ لو صَحَّ هٰذا الخَبَرُ لَما كانَ فيهِ حُجَّةٌ لأَحَدٍ مِن الطَّوائِفِ المَذْكورَةِ إلا القول المَرْويِّ عن عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ: صُمْهُ في اليُسْرِ، وأَفْطِرْهُ في العُسْرِ[4]. لأنَّهُ ليس فيهِ إلا إيجابُ الصَّوْمِ، ولا بُدَّ علىٰ ذي الحَمُولَةِ والشِّبَعِ، وهٰذا خِلافُ قول جَميعِ الطَّوائِفِ المَذْكورَةِ.

وأمّا حَديثُ الغِطْريفِ، وأبي عياضٍ فمُرْسَلانِ؛ ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ؛ وأمّا حَديثُ حَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الذي ذَكَرْنا هاهُنا الذي فيهِ إباحَةُ الصَّوْمِ في رَمَضانَ في السَّفَرِ؛ فإنَّما هو مِنْ رِوايَةِ (ابنِ حَمْزَةَ -ابنِهِ مُحَمَّدِ بنِ حَمْزَةَ)[5]- وهو ضَعيفٌ، وأبُوهُ كَذَلِكَ؛ وأمّا الثّابِتُ مِنْ حَديثِ حَمْزَةَ هو كما نَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

---

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) «صحيح مسلم» (١١٤٥/ ١٤٩).

(٣) سبق ص ٣١٢. (٤) سبق ص ٣١٤.

(٥) في (خ): حمزة بن محمد بن حمزة، وفي (ك): ابن ابنه حمزة بن محمد بن حمزة.

وأمّا حَديثُ أبي سَعيدٍ، وأبي الدَّرْداءِ، وجابِرٍ؛ فلا حَجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْها لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أنه ليس في شَيْءٍ مِنْها أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كانَ صائِمًا لِرَمَضانَ، وإِذْ ليس ذَلِكَ فيها فلا يَجُوزُ القَطْعُ بِذَلِكَ، ولا الاحْتِجاجُ بِاخْتِراعِ ما ليس في الخَبَرِ على القُرْآنِ، وقد يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ صائِمًا تَطَوُّعًا.

والثّاني: أَنَّهُ حَتَّىٰ لو كانَ ذَلِكَ فيها نَصًّا لَما كانَ لَهُمْ فيها حُجَّةٌ؛ لأَنَّ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إيجابُ الفِطْرِ في رَمَضانَ في السَّفَرِ؛ فلَوْ كانَ صَوْمُ رَمَضانَ في السَّفَرِ قَبْلَ ذَلِكَ مُباحًا لَكانَ مَنْسُوخًا بِآخِرِ أَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كَما نَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وأمّا احْتِجاجُ مَنْ أَوْجَبَ الصَّوْمَ في السَّفَرِ لِمَنْ أَهَلَّ عَلَيْهِ الشَّهْرُ في الحَضَرِ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1]، فلا حُجَّةَ لَهُمْ في هٰذِه الآيَةِ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَقُلْ: فمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ بَعْضَ الشَّهْرِ فلْيَصُمْهُ؛ وإِنَّما أَوْجَبَ تعالىٰ صيامَهُ علىٰ مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ لا علىٰ مَنْ شَهِدَ بَعْضَهُ، ثُمَّ يُبْطِلُ قَوْلَهُمْ أَيْضًا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2] فجَعَلَ السَّفَرَ والمَرَضَ ناقِلَيْنِ عن الصَّوْمِ فيهِ إلى الفِطْرِ. وأيْضًا: فإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَحَّ عنهُ أَنَّهُ سافَرَ في رَمَضانَ عامَ الفَتْحِ فأَفْطَرَ[3]، وهو أَعْلَمُ بِمُرادِ رَبِّهِ تَعالَىٰ، والبَلاغُ مِنْهُ

---

(١) ، (٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٧٩) عن ابن عباس، ومسلم (١١١٣/٨٨)، وأبو داود (٢٤٠٦) من حديث أبي سعيد الخدري. والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٥٨٣) عن جابر، والمجتبىٰ (٢٢٦٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

نأْخُذُهُ، وعَنْهُ لا مِنْ غَيْرِهِ.

فَلَمّا بَطَلَ كُلُّ ما ٱحْتَجُّوا بِهِ، وجَبَ أَنْ نأْتيَ بِالبُرْهانِ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِنا، بِحَوْلِ اللهِ تعالىٰ وقُوَّتِهِ.

قال عَلِيٌّ: نَذْكُرُ الآنَ حَديثَ أبي سَعيدٍ، وأبي الدَّرْداءِ، وجابِرٍ؛ وحَمْزَةَ ابنِ عَمْرٍو مِن الوُجُوهِ الصِّحاحِ -إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ- ونُري أَنَّها لا حُجَّةَ لَهُمْ فيها؛ ثُمَّ نُعَقِّبُ بِالبُرْهانِ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِنا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، وبِهِ نَتأَيَّدُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ، نا الوليدِ -هو ابن مُسْلِمٍ- نا سَعيدُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، حَدَّثَني إسْماعيلُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَتْني أُمُّ الدَّرْداءِ، عن أبي الدَّرْداءِ قالَ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في بَعْضِ غَزَواتِهِ في حَرٍّ شَديدٍ، حَتَّىٰ إنَّ أَحَدَنا لَيَضَعُ يَدَهُ علىٰ رأْسِهِ ما فينا صائِمٌ إلا رَسُولُ اللهِ ﷺ وعَبْدُ اللهِ بنُ رَواحَةَ[1].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن الجُرَيْرِيِّ، عن أبي نَضْرَةَ، عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ في سَفَرٍ فأَتَىٰ علىٰ غَديرٍ فقال لِلْقَوْمِ: «اشْرَبُوا» فقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ أَنَشْرَبُ ولا تَشْرَبُ؟! فقالَ: «إنّي أَيْسَرُكُمْ إنّي راكِبٌ وأَنْتُمْ مُشاةٌ» فشَرِبَ وشَرِبُوا[2].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ زَيْدٍ، عن الجُرَيْرِيِّ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ قال: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في رَمَضانَ فمَرَّ بِماءٍ فقالَ: «انْزِلُوا فاشْرَبُوا»؛ فتَلَكَّأَ القَوْمُ، فنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فشَرِبَ وشَرِبْنا مَعَهُ[3].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٤٠٩)، وسبق ص ٣١٢.

(٢) أخرجه أبو يعلى الموصلي (٢٢٠٨)، وسبق ص ٣١٢.

(٣) سبق ص ٣١٢.

وقد رُوِّينا هٰذا الخَبَرَ مِنْ طَريقٍ لا يُحْتَجُّ بِها، كَما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُعاويَةَ بنِ صالحٍ، عن رَبيعَةَ بنِ يَزيدَ، حَدَّثَني قَزَعَةُ، أَنَّهُ سأَلَ أَبا سَعيدٍ عن الصَّوْمِ في السَّفَرِ فقال: سافَرْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلىٰ مَكَّةَ ونَحْنُ صيامٌ فنَزَلْنا مَنْزِلًا فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ والفِطْرُ أَقْوىٰ لَكُمْ» فكانَتْ رُخْصَةً، فمِنّا مَنْ صامَ ومِنّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنا مَنْزِلًا آخَرَ فقالَ: «إِنَّكُمْ تُصَبِّحُونَ[1] عَدُوَّكُمْ والفِطْرُ أَقْوىٰ لَكُمْ فأَفْطِرُوا» فكانَتْ عَزْمَةً فأَفْطَرْنا، ثُمَّ لَقَدْ رأَيْتُنا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ في السَّفَرِ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَاني، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قال: خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ في شَهْرِ رَمَضانَ فصامَ حَتَّىٰ مَرَّ بِغَديرٍ في الطَّريقِ، وذَلِكَ في نَحْرِ الظَّهيرَةِ فعَطِشَ النّاسُ فدَعا النَّبيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ[3] ماءٌ فأَمْسَكَهُ علىٰ يَدِهِ حَتَّىٰ رَآهُ النّاسُ، ثُمَّ شَرِبَ فشَرِبَ النّاسُ[4].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ: نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، عن مالِكٍ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ حَمْزَةَ بْن عَمْرٍو الأَسْلَميَّ قال (لِرَسُولِ اللهِ)[5] ﷺ: أَصومُ في السَّفَرِ؟ وكانَ كَثيرَ الصِّيامِ فقالَ: «إِنْ شِئْتَ فصُمْ وإِنْ شِئْتَ فأَفْطِرْ»[6].

---

(١) في (خ): تصبِّحوا، وفي (ل، ك): تتصبحوا، وفي (ع): تتصبحون.

(٢) رواه أبو داود (٢٤٠٦).

(٣) من (ع، ك).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٥٦٣ (٤٤٧٣)، وعنه الإمام أحمد ١/ ٣٦٦ (٣٤٦٠).

(٥) في (ع، ك): يا رسول الله.

(٦) «صحيح البخاري» (١٩٤٣)، وسبق.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ: نا أَبُو الرَّبيعِ الزَّهْرانيُّ ويَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، قال أَبُو الرَّبيعِ: نا حَمّادٌ -هو ابن زَيْدٍ- وقال يَحْيَىٰ: نا أَبُو مُعاوِيَةَ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ أَبُو مُعاوِيَةَ وحَمّادٌ كِلاهُما عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ حَمْزَةَ بنَ عَمْرٍو الأَسْلَميَّ قال: يا رَسُولَ اللهِ إنّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ فأصوم[1] في السَّفَرِ؟ قالَ: «صُمْ إنْ شِئْتَ»[2].

قال عليٌّ: كُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ أَمّا حَديثُ أَبي الدَّرْداءِ فلَيْسَ فيهِ أَنَّ ذَلِكَ كانَ في رَمَضانَ أَصْلا، وإِقْحامُ ما ليس في الخَبَرِ كَذِبٌ؛ وقد يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ تَطَوُّعًا ولا نُنْكِرُهُ، فلا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ ولا لَنا فيهِ. وأَمّا حَديثُ أَبي سَعيدٍ فطَريقُ مُعاوِيَةَ بنِ صالحٍ لا يُحْتَجُّ بِها؛ ثُمَّ هَبْكَ أَنَّها صَحيحَةٌ فهُوَ حُجَّةٌ لَنا عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّ فيهِ: أَنَّ آخِرَ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كانَ الفِطْرَ، هٰذا إنْ صَحَّ أَنَّهُ كانَ في رَمَضانَ. وفي حَديثِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ المَذْكورِ؛ وحَديثِ ابن عَبّاسٍ بَيانٌ أَنَّهُ كانَ في رَمَضانَ، وفيهِما علىٰ أَبي حَنيفَةَ[3]، ومالِكٍ[4]، والشّافِعيِّ[5] أَمْرٌ عَظيمٌ، لأَنَّهُمْ لا يُجيزُونَ لِمَنْ صامَ وهو مُسافِرٌ في رَمَضانَ أَنْ يُفْطِرَ في ذَلِكَ اليَوْمِ الذي ٱبْتَدأَ صيامَهُ، واتَّفَقُوا علىٰ أَنَّهُ مُخْطِئٌ.

وما يَبْعُدُ عنهُمْ إطْلاقُ ٱسْمِ المَعْصيَةِ عَلَيْهِ، ومالِكٌ يَرىٰ عَلَيْهِ الكَفّارَةَ؛ فلْيَنْظُرْ ناصِرُ أَقْوالِهِمْ فبِماذا يَدْخُلُ في ٱحْتِجاجِهِ بِهَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ مِنْ إطْلاقِ

---

(١) في (ع): أفأصوم.

(٢) «صحيح مسلم» (١١٢١)، وسبق.

(٣) قال السرخسي في «المبسوط» ٣/ ١٣٧: كل من كان له أن يفطر في يوم فأفطر فيه بعدما صام فلا كفارة عليه، وهٰذا قول أصحابنا جميعًا.

(٤) «المدونة» ١/ ٢٧٢، وانظر: «الكافي» ١/ ٣٣٨.

(٥) أنظر: «الحاوي الكبير» ٣/ ٤٤٨، «المجموع» ٦/ ٢٦١.

ٱسْمِ الخَطإِ والمَعْصيَةِ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وإيجابِ الكَفّارَةِ عَلَيْهِ في إفْطارِهِ، وهٰذا خُرُوجٌ عن الإِسْلامِ مِمَّنْ أَقْدَمَ عَلَيْهِ. وأمّا نَحْنُ فنَقُولُ: لو صَحَّ أَنَّهُ عليه السلام كانَ صائِمًا يَنْويه مِنْ رَمَضانَ لَكانَ ذَلِكَ مَنْسُوخًا بِآخِرِ أَمْرِهِ، وآخِرِ فِعْلِهِ، وإِذْ لَمْ يأْتِ ذَلِكَ في شَيْءٍ مِن الأَخْبارِ فيُمْكِنُ أَنْ يَكونَ صامَ تَطَوُّعًا، والفِطْرُ لِلصّائِمِ تَطَوُّعًا مُباحٌ مُطْلَقٌ لا كَراهَةَ فيهِ كَما فعَلَ عليه السلام.

والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ مِمَّنْ يَقُولُ في الخَبَرِ الثّابِتِ أَنَّ ٱمْرأةً كانَتْ تَسْتَعيرُ الحُليَّ وتَجْحَدُهُ، فأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَطْعِ يَدِها: لَعَلَّهُ إنَّما قَطَعَ يَدَها لِغَيْرِ ذَلِكَ.

ويَقُولُ في الخَبَرِ الثّابِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رأىٰ رَجُلا يُصَلّي خَلْفَ الصَّفِّ وحْدَهُ فأَمَرَهُ عليه السلام بِإعادَةِ الصَّلاةِ[1]: لَعَلَّهُ إنَّما أَمَرَهُ بِالإعادَةِ لِغَيْرِ ذَلِكَ. ويَقُولُ في الخَبَرِ الثابت أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رأىٰ رَجُلا يُصَلّي رَكْعَتَي الفَجْرِ والصَّلاةُ تُقامُ فقال لَهُ: «بِأَيِّ صَلاتَيْكَ تَعْتَدُّ»[2]: لَعَلَّهُ إنَّما أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَلاهُما بَيْنَ النّاسِ مُكابَرَةً لِلْباطِلِ، وفي الخَبَرِ مَنْصُوصٌ أَنَّهُ كانَ يُصَلّيهِما ناحيَةً. ثُمَّ لا يَقُولُ هاهُنا: لَعَلَّهُ كانَ يَصُومُ تَطَوُّعًا؛ وهاهُنا يَجِبُ أَنْ يُقال هٰذا؛ لأَنَّهُ ليس في الأَخْبارِ دَليلٌ علىٰ غَيْرِ ذَلِكَ؛ وأمّا تِلْكَ الأَخْبارُ فلَيْسَ مِنْها شَيْءٌ يَحْتَمِلُ ما تأَوَّلُوهُ لأَنَّ نَصَّها يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

والعَجَبُ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ أبي سَعيدٍ: ثُمَّ لَقَدْ رأَيْتُنا نَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ في السَّفَرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ في إجازَةِ ما ليس في الخَبَرِ مِنْهُ أَثَرٌ ولا عَيْثَرٌ[3] مِنْ إجازَةِ الصَّوْمِ لِرَمَضانَ في السَّفَرِ؛ ولَيْسَ في الخَبَرِ أَنَّهُ عليه السلام عَلِمَ بِذَلِكَ فأَقَرَّهُ.

وهُمْ لا يَرَوْنَ قَوْلَ أَسْماءَ: ذَبَحْنا علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فرَسًا فأَكَلْناهُ.

---

(١) سبق في ٤/ ٢٢٨. (٢) سبق في ٣/ ٤٨٤. (٣) العَيْثَر: الأثر الخفي.

حُجَّةً، ولا يَرَوْنَ قَوْلَ ابن عَبّاسٍ: إنَّ طَلاقَ الثَّلاثِ كانَتْ تُجْعَلُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ واحِدَةً. حُجَّةً. وهٰذا عَجَبٌ جدًّا وإنَّما في حَديثِ أبي سَعيدٍ إباحَةُ الصَّوْمِ في السَّفَرِ، ونَحْنُ لا نُنْكِرُهُ تَطَوُّعًا أوْ فرْضًا غَيْرَ رَمَضانَ؛ ومِمّا يُبَيِّنُ هٰذا أنَّهُ لا يُعْلَمُ أنَّهُ ﷺ سافَرَ في رَمَضانَ بَعْدَ عامِ الفَتْحِ.

وأمّا خَبَرُ حَمْزَةَ فبَيانٌ جَليٌّ في[1] أنَّهُ إنَّما سألَهُ ﷺ عن التَّطَوُّعِ لِقَوْلِهِ في الخَبَرِ: إنّي أمْرُؤٌ أسْرُدُ الصَّوْمَ أفأصُومُ في السَّفَرِ؟ وكانَ كَثيرَ الصِّيامِ؛ فبَطَلَ كُلُّ ما تأوَّلُوهُ، وبَطَلَ أنْ يَكونَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْ هٰذِه الأخْبارِ حُجَّةٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: فإذْ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ حُجَّةٌ لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ فلِنَذْكُرَ البَراهينَ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِنا بِحَوْلِ اللهِ تعالىٰ وقُوَّتِهِ:

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2] وهٰذِه آيَةٌ مُحْكَمَةٌ بِإجْماعِ أهْلِ الإسْلامِ لا مَنْسُوخَةٌ ولا مَخْصُوصَةٌ.

فصَحَّ أنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَفْرِضْ صَوْمَ الشَّهْرِ إلا علىٰ مَنْ شَهِدَهُ، ولا فرَضَ على المَريضِ والمُسافِرِ إلا أيّامًا أُخَرَ غَيْرَ رَمَضانَ، وهٰذا نَصٌّ جَليٌّ لا حيلَةَ فيهِ؛ ولا يَجُوزُ لِمَنْ قالَ: إنَّما مَعْنَىٰ ذَلِكَ إنْ أفْطَرا فيهِ؛ لأنَّها دَعْوىٰ مَوْضُوعَةٌ بِلا بُرْهانٍ. قال الله تَعالَىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[3].

نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا أحْمَد بنُ فتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا

---

(١) سقطت من (ع). وفي (ك): علىٰ.

(٢) البقرة: ١٨٥. (٣) البقرة: ١١١.

أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، نا مُحَمَّدُ ابنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الوَهّابِ -هو ابن عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيِّ- نا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدِ ابنِ عَليِّ بنِ الحُسَيْنِ، عن أَبيهِ، عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عامَ الفَتْحِ إلىٰ مَكَّةَ في رَمَضانَ فصامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كُراعَ الغَميمِ فصامَ النّاسُ ثُمَّ دَعا بِقَدَحٍ مِنْ ماءٍ فرَفَعَهُ حَتَّىٰ نَظَرَ النّاسُ إلَيْهِ (ثُمَّ شَرِبَ)[1] فقيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إنَّ بَعْضَ النّاسِ قَدْ صامَ. فقالَ: «أُولَئِكَ العُصاةُ أُولَئِكَ العُصاةُ»[2].

قال عليٌّ: إنْ كانَ صيامُهُ ﷺ لِرَمَضانَ فقَدْ نَسَخَهُ بِقَوْلِهِ: «أُولَئِكَ العُصاةُ» وصارَ الفِطْرُ فرْضًا والصَّوْمُ مَعْصيَةً، ولا سَبيلَ إلىٰ خَبَرٍ ناسِخٍ لهٰذا أَبَدًا، وإنْ كانَ صيامُهُ ﷺ تَطَوُّعًا فهٰذا أَحْرىٰ في المنع مِنْ صيامِ رَمَضانَ لِرَمَضانَ في السَّفَرِ.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، ومُسْلِمٍ. قال البُخاريُّ: نا آدَم، وقالَ مُسْلِمٌ: نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ آدَم ومُحَمَّدٌ كِلاهُما عن شُعْبَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ سَعْدِ بنِ زُرارَةَ الأَنْصاريِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابنِ عُمَرو بنِ الحَسَنِ بنِ عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ، عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ فرأىٰ رَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فسأَلَ عنهُ فقيلَ: صائِمٌ، فقالَ: «ليس مِن البِرِّ الصَّوْمُ في السَّفَرِ» هٰذا لَفْظُ آدَمَ، ولَفْظُ غُنْدَرٍ: «ليس مِن البِرِّ أَنْ تَصُومُوا في السَّفَرِ»[3].

---

(١) في (ع): فشرب.

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (١١١٤)، وكررها في (ع) ثلاث مرات..

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥/ ٩٢).

قال عَلِيٌّ: وهٰذا مَكْشُوفٌ واضِحٌ.

فإنْ قيلَ: إنَّما مَنَعَ ﷺ من الصوم في مِثْلِ حالِ ذَلِكَ الرَّجُلِ.

قُلْنا: هٰذا باطِلٌ لا يَجُوزُ لأنَّ تِلْكَ الحالَ مُحَرَّمٌ[1] البُلُوغُ إلَيْها بِاخْتيارِ المَرْءِ لِلصَّوْمِ في الحَضَرِ كَما هو في السَّفَرِ فتَخْصيصُ النَّبيِّ ﷺ (بمنع الصّيامِ)[2] في السَّفَرِ إبْطالٌ لهٰذِه الدَّعْوى المُفْتَراةِ عَلَيْهِ ﷺ، وواجِبٌ أَخْذُ كَلامِهِ ﷺ علىٰ عُمُومِهِ.

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْريِّ، عن صَفْوانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَفْوانَ بنَ أُمَيَّةَ الجُمَحيِّ، عن أُمِّ الدَّرْداءِ، عن كَعْبِ بنِ عاصِمٍ الأَشْعَريِّ[3] قال: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ليس مِن البِرِّ الصّيامُ في السَّفَرِ»[4].

صَفْوانُ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ مَكّيٌّ كانَ مُتَزَوِّجًا الدرداء[5] بِنْتِ أبي الدَّرْداءِ. وكَعْبُ بنُ عاصِمٍ مَشْهُورُ الصُّحْبَةِ، هاجَرَ مَعَ أبي مُوسَىٰ وهو مِنَ الأَشاعِرِ[6] حَيٌّ مِنَ الأَزْدِ.

ومِنْ طَريقِ شُعَيْبِ بنِ إسْحاقَ، عن الأَوْزاعيِّ، حَدَّثَني يَحْيَىٰ -هو ابن

---

(١) في (ل): يحرم.

(٢) في (ع): بالمنع للصيام. وفي (ك): بالمنع للصائم.

(٣) في (ع، ل): الأشقري.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٢٥٧٥)، والمجتبىٰ (٢٢٥٥) وصححه الألباني في «صحيح النسائي»، وأحمد ٥/ ٤٣٤ (٢٣٨١)، وابن خزيمة (٢٠١٦)، والدارمي (١٧٥١، ١٧٥٢)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٨٠) وقال هٰذا إسناد صحيح ولم يخرجاه.

(٥) في (ع): بالدرداء. وفي (ك): بأم الدرداء.

(٦) في بعض النسخ: الأشاقر. ولا يبعد أن تكون كذلك في أصل المصنف؛ فالأشاقر من الأزد، لكن كعب بن عاصم أشعري، ولعل المصنف خلط بينه وبين كعب بن معدان الأشقري الشاعر. وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/ ١٧٧.

أبي كَثيرٍ- حَدَّثَني أَبُو قِلابَةَ الجَرْميُّ أَنَّ أَبا أُمَيَّةَ عَمْرَو بنَ أُمَيَّةَ الضَّمْريَّ أَخبرهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ وقد دَعاهُ إلى الغَداءِ: «أُخْبِرُكَ عن المُسافِرِ: إنَّ اللهَ وضَعَ عنهُ الصِّيامَ ونِصْفَ الصَّلاةِ».

ومِنْ طَريقِ أبي زُرْعَةَ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الكَريمِ، نا سَهْلُ بنُ بَكّارٍ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن هانِئِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عن أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ ودَعاهُ إلى الغَداءِ: «أَتَدْري ما وضَعَ اللهُ عن المُسافِرِ» قُلْتُ: ما وضَعَ اللهُ عن المُسافِرِ؟ قالَ: «الصَّوْمُ، وشَطْرُ الصَّلاةِ»[1].

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بنِ أبي كَثيرٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ ثَوْبانَ، حَدَّثَني جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ في ظِلٍّ يُرَشُّ عَلَيْهِ الماءُ فسأَلَ عنهُ فأُخْبِرَ أَنَّهُ صائِمٌ فقالَ: «ليس مِن البِرِّ أَنْ تَصُومُوا في السَّفَرِ وعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ تعالى التي رَخَّصَ لَكُمْ فاقْبَلُوها»[2].

فهٰذا أَمْرٌ بِقَبُولِها وأَمْرُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فرض[3] فهيَ رُخْصَةٌ مُفْتَرَضَةٌ؛ وصَحَّ بهٰذِه الأَخْبارِ أَنَّ اللهَ تعالىٰ أَسْقَطَ عَنِ المُسافِرِ الصَّوْمَ ونِصْفَ الصَّلاةِ وهٰذِه آثارٌ مُتَواتِرَةٌ مُتَظاهِرَةٌ لَمْ يأْتِ شَيْءٌ يُعارِضُها فلا يَجُوزُ الخُرُوجُ عَنْها.

فإِنْ قيلَ: فإِنَّ هٰذِه الأَخْبارَ مانِعَةٌ كُلُّها بِعُمُومِها مِنْ كُلِّ صَوْمٍ في السَّفَرِ وأَنْتُمْ تُبيحُونَ فيهِ كُلَّ صَوْمٍ إلا[4] رَمَضانَ وحْدَهُ!.

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٢٦٠١، ٢٦٠٢) والمجتبىٰ (٢٢٨٠، ٢٢٨١) وقال فيه الألباني: صحيح لغيره.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ١٤٥ (٢٥٧٨)، وسبق ص ٣٢٤.

(٣) من (ك)، وسقطت من باقي النسخ.

(٤) زاد هنا في (ل): صوم.

قُلْنا: نَعَمْ؛ لأنَّ النُّصُوصَ جاءَتْ بِمِثْلِ ما قُلْنا؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[1] فافْتَرَضَ تعالىٰ صَوْمَ الثَّلاثَةِ الأيّامِ في السَّفَرِ ولا بُدَّ. وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ في الحَضِّ علىٰ صَوْمِ يوم عَرَفَةَ ما سَنَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ وهو في السَّفَرِ لِمَنْ كانَ حاجًّا[2].

وقال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إنَّ أَفْضَلَ الصِّيامِ صيامُ داوُد: يَصُومُ يَوْمًا ويُفْطِرُ يَوْمًا»[3] فعَمَّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ولَمْ يَخُصَّ. وقال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «مَنْ صامَ يَوْمًا في سَبيلِ اللهِ باعَدَ اللهُ النّارَ عن وجْهِهِ»[4] فحَضَّ على الصَّوْمِ في السَّفَرِ. فوَجَبَ الأَخْذُ بِجَميعِ النُّصُوصِ فخَرَجَ صَوْمُ رَمَضانَ في السَّفَرِ بِالمَنْعِ وحْدَهُ وبَقِيَ سائِرُ الصَّوْمِ واجِبُهُ وتَطَوُّعُهُ علىٰ جَوازِهِ في السَّفَرِ ولا يَجُوزُ تَرْكُ نَصٍّ لآخَرَ.

وقال بَعْضُ أَهْلِ الجَهْلِ والجُرْأَةِ على القَوْلِ بِالباطِلِ في الدِّينِ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «ليس مِنَ البِرِّ الصِّيامُ في السَّفَرِ»[5] مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «ليس المِسْكينُ بهٰذا الطَّوّافِ»[6].

---

(١) البقرة: ١٩٦. (٢) انظر المسألة (٧٩٥).

(٣) أخرجه النسائي (٢٣٨٨، ٢٣٨٩) وصححه الألباني، وفي «الكبرىٰ» (٢٧٠٩، ٢٧١٠)، وابن خزيمة (٢١٠٦) كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) أخرجه مسلم (١١٥٣/١٦٨)، والنسائي (٢٢٤٧، ٢٢٥٠)، وفي «الكبرىٰ» (٢٥٦٥، ٢٥٦٧، ٢٥٦٩، ٢٥٧٠) بلفظ: «سبعين خريفًا» وعند أحمد ٣/ ٤ (١١٤٠٥) بلفظ: «من جهنم مسيرة سبعين عاما» كلهم عن أبي سعيد الخدري. وصححه الألباني.

(٥) سبق ص ٣٢٤.

(٦) أخرجه مسلم (١٠٣٩/ ١٠١)، والنسائي (٢٥٧٢)، وفي «الكبرىٰ» (٢٣٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال عليٌّ: هٰذا تَحْريفٌ لِلْكَلِمِ عن مَواضِعِهِ، وكَذِبٌ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وتَقْويلٌ لَهُ ما لَمْ يَقُلْ، وفاعِلُ هٰذا يَتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ بِنَصِّ قَوْلِهِ ﷺ، ولَيْسَ إذا وُجِدَ نَصٌّ قَدْ جاءَ نَصٌّ آخَرُ أَوْ إجْماعٌ بِإخْراجِهِ عن ظاهِرِهِ وجَبَ أَنْ تَبْطُلَ جَميعُ النُّصُوصِ وتَخْرُجَ عن ظَواهِرِها فيَحْصُلُ مِنْ فِعْلِ هٰذا علىٰ مَذْهَبِ القَرامِطَةِ[1] في إحالَةِ القُرْآنِ عن مَفْهُومِهِ وظاهِرِهِ، ومَنْ بَلَغَ إلىٰ هاهُنا فقَدْ كَفَىٰ خَصْمَهُ مُؤْنَتَهُ. ويُقالُ لَهُ: إذا قُلْت هٰذا في قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «ليسَ مِنَ البِرِّ الصومُ في السَّفَرِ»[2] فقُلْهُ أَيْضًا في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾[3] ولا فرْقَ.

قال عليٌّ: مَنْ سَلَكَ هٰذِه السَّبيلَ فقَدْ أَبْطَلَ الدّينَ والعَقْلَ والتَّفاهُمَ جُملةً.

فإنْ قيلَ: فكَيْف تَقُولُونَ في صَوْمِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مَعَ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[4].

قُلْنا: هٰذا في غايَةِ البَيانِ، لا تَخْلُو هٰذِه الآيَةُ مِنْ أَنْ يَكونَ نُزُولُها تأَخَّرَ إلىٰ وقْتِ فتْحِ مَكَّةَ أَوْ بَعْدَهُ، وتَقَدَّمَ فرْضُ رَمَضانَ بِوَحْيٍ آخَرَ كَما كانَ نُزُولُ آيَةِ الوُضُوءِ في المائِدَةِ مُتأَخِّرًا عن نُزُولِ[5] فرْضِهِ؛ فإنْ كانَ تأَخَّرَ نُزُولُها فسُؤالُكُمْ ساقِطٌ ولله الحَمْدُ رَبِّ العالَمينَ. وإنْ كانَ تَقَدَّمَ نُزُولُها فلا يَخْلُو عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في صَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكونَ صامَهُ لِرَمَضانَ أَوْ تَطَوُّعًا، فإنْ كانَ صامَهُ تَطَوُّعًا فسُؤالُكُمْ ساقِطٌ ولله الحَمْدُ. وإنْ كانَ صامَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لِرَمَضانَ فلا نُنْكِرُ أَنْ يَكونَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ نَسَخَ بِفِعْلِهِ حُكْمَ الآيَةِ ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ الفِعْلَ وعادَ حُكْمُ الآيَةِ،

---

(١) في (خ): الرافضة. (٢) سبق ص ٣٢٤. (٣) البقرة: ١٧٧.

(٤) البقرة: ١٨٥. (٥) من (م).

فهٰذا كُلُّهُ حَسَنٌ، فكَيْف ولا دَليلَ أَصْلًا علىٰ تَقَدُّمِ نُزُولِ الآيَةِ قَبْلَ غَزْوَةِ الفَتْحِ وما نَزَلَ بَعْضُها إلا بَعْدَ إسْلامِ عَديِّ بنِ حاتِمٍ بَعْدَ الفَتْحِ بِمُدَّةٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: ولَمْ يَبْقَ عَلَيْنا إلا أَنْ نَذْكُرَ مَنْ قالَ بِمِثْلِ قَوْلِنا؛ لِئَلَّا يَدَّعُوا عَلَيْنا خِلافَ الإِجْماعِ؛ فالدَّعْوىٰ لِذَلِكَ مِنْهُمْ سَهْلَةٌ، وهُمْ أَكْثَرُ النّاسِ خِلافًا لِلإِجْماعِ علىٰ ما بَيَّنّا في كِتابِنا هٰذا وفي غَيْرِهِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ سُلَيْمانَ بنِ حَرْبٍ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن كُلْثُومِ بنِ جَبْرٍ، عن رَجُلٍ مِنْ بَني قَيْسٍ أَنَّهُ صامَ في السَّفَرِ فأَمَرَهُ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ أَنْ يُعيدَ[(١)].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن عاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عامِرِ بنِ رَبيعَةَ، عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُعيدَ صيامَهُ في السَّفَرِ[(٢)].

قال عَليٌّ: إنَّ مَن اَحْتَجَّ في رَدِّ السُّنَنِ الثّابِتَةِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ فلا بَيْعَ بَيْنَهُما حَتَّىٰ يَتَفَرَّقا»[(٣)] بِرِوايَةِ شَيْخٍ مِنْ بَني كِنانَةَ عن عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: البَيْعُ عن صَفْقَةٍ أَوْ تَخايُرٍ؛ ثُمَّ رَدَّ هٰذِه الرِّوايَةَ عن عُمَرَ ومَعَهُ القُرْآنُ والسُّنَنُ؛ لأُعْجُوبَةٌ وأُخْلُوقَةٌ.

ومِنْ طَريقِ سُلَيْمانَ بنِ حَرْبٍ، عن أبي عَوانَةَ، عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، عن أَبيهِ قالَ: نَهَتْني عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ عن أَنْ أَصُومَ

---

(١) ، (٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٥٦٦ (٤٤٨٣، ٤٤٨٤)، ٤/ ٢٦٩ (٧٧٦٣)، ونحوه في «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٠٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٢١١٣)، ومسلم (١٥٣١/ ٤٦).

رَمَضانَ في السَّفَرِ. وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ: ليس مِن البِرِّ الصّيامُ في السَّفَرِ[١].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ عن أبي حَمْزَةَ نَصْرِ بنِ عِمْرانَ الضُّبَعيِّ قالَ: سأَلْتُ ابن عَبّاسٍ عن الصَّوْمِ في السَّفَرِ، فقالَ: يُسْرٌ وعُسْرٌ خُذْ بيُسْرِ اللهِ تَعالَىٰ[٢].

قال عليٌ: إخْبارُهُ بِأَنَّ صَوْمَ رَمَضانَ في السَّفَرِ عُسْرٌ إيجابٌ مِنْهُ لِفِطْرِهِ. وعَنْهُ أَيْضًا: الإِفْطارُ في رَمَضانَ في السَّفَرِ عَزْمَةٌ.

رُوِّينا هٰذا عنهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ بنِ حُمَيْدٍ، وابنِ أبي شَيْبَةَ كِلاهُما عن مُحَمَّدِ ابنِ بِشْرٍ، عن سَعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن جابِرِ بنِ زَيْدٍ أبي الشَّعْثاءِ، عن ابن عَبّاسٍ[٣].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن أبي داوُد الطَّيالِسيِّ، عن عِمْرانَ القَطّانِ، عن عَمّارٍ مَوْلَىٰ بَني هاشِمٍ -هو ابن أبي عَمّارٍ- عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ صامَ رَمَضانَ في السَّفَرِ فقال ابن عَبّاسٍ: لا يُجْزِئُهُ. يَعْني: لا يُجْزِئُهُ صيامُهُ[٤].

وعَن ابن عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عن الصَّوْمِ في السَّفَرِ؛ فقال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٥].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن يَعْلَىٰ بنِ عَطاءٍ، عن يُوسُفَ بنِ الحَكَمِ الثَّقَفيِّ أَنَّ ابن عُمَرَ سُئِلَ عن الصَّوْمِ في السَّفَرِ فقالَ: إنَّما هي صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِها عَلَيْكَ أَرأَيْت لو تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ فرُدَّتْ عَلَيْكَ أَلَمْ تَغْضَبْ؟[٦].

قال عليٌ: هٰذا يُبَيِّنُ أَنَّهُ كانَ يَرى الصَّوْمَ في رَمَضانَ في السَّفَرِ مُغْضِبًا لله تَعالَىٰ، ولا يُقالُ هٰذا في شَيْءٍ مُباحٍ أَصْلًا.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٠٨٩).
(٢) السابق ٦/ ١٣٠ (٩٠٥٦).
(٣) السابق ٦/ ١٣٠ (٩٠٥٩).
(٤) السابق ٦/ ١٣٧ (٩٠٨٨).
(٥) البقرة: ١٨٤.
(٦) أخرجه الدولابي في «الكنىٰ» ٢/ ٤٨٠ (٨٦٧).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ عن كُلْثُومِ بنِ جَبْرٍ أَنَّ ٱمْرأةً صَحِبَت ابن عُمَرَ في سَفَرٍ، فوَضَعَ الطَّعامَ فقال لَها: كُلِي. قالَتْ: إنّي صائِمَةٌ. قالَ: لا تَصْحَبينا.

ومِنْ طَريقِ مَعْنِ بنِ عيسَى القَزّازِ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، عن أَبيهِ قالَ: يُقالُ: الصّيامُ في السَّفَرِ كالإِفْطارِ في الحَضَرِ[1].

قال عليٌ: هٰذا إسْنادٌ صَحيحٌ، وقد صَحَّ سَماعُ أبي سَلَمَةَ مِنْ أَبيهِ، ولا يَقُولُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ في الدّينِ: يُقالُ كَذا إلا عن الصَّحابَةِ أَصْحابِهِ رضي الله عنهمْ، وأمّا خُصُومُنا فلَوْ وجَدُوا مِثْلَ هٰذا لَكانَ أَسْهَلَ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقُولُوا: لا يَقُولُ ذَلِكَ إلا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ومِنْ طَريقِ أبي مُعاويَةَ، نا ابن أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْريِّ، عن حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، عن أَبيهِ قالَ: الصّائِمُ في السَّفَرِ كالمُفْطِرِ في الحَضَرِ[2]، وهٰذا سَنَدٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ.

ومِنْ طَريقِ عَطاءٍ، عن المُحَرَّرِ بنِ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: صُمْت رَمَضانَ في السَّفَرِ فأَمَرَني أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ أُعيدَهُ في أَهْلي، وأَنْ أَقْضيَهُ فقَضَيْته[3].

ومِنْ طَريقِ الدَّراوَرْديِّ عن عبدِ الرّحمنِ بنِ حَرْمَلَةَ أَنَّ رَجُلًا سأَلَ سَعيدَ ابنَ المُسَيِّبِ: أأُتِمُّ الصَّلاةَ في السَّفَرِ وأَصُومُ؟ قالَ: لا. فقالَ: إنّي أَقْوىٰ علىٰ ذَلِكَ. قال سَعيدٌ: رَسُولُ اللهِ ﷺ كانَ أَقْوىٰ مِنْك قَدْ كانَ يَقْصُرُ ويُفْطِرُ[4].

---

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ١٥٤ (٢٦٠٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٢٩ (٩٠٥٥)، والنسائي في «الكبرىٰ ٣/ ١٥٥ (٢٦٠٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٣٧ (٩٠٨٩).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٣٦٩ (٨٢٥٤).

وعَنْ عَطاءٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن الصَّوْمِ في السَّفَرِ فقالَ: أَمّا المَفْرُوضُ فلا، وأمّا التَّطَوُّعُ فلا بأْسَ بِهِ[١].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن عاصِمٍ مَوْلَىٰ قُرَيْبَةَ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قال في رَجُلٍ صامَ في السَّفَرِ: إنَّهُ يَقْضيه في الحَضَرِ. قال شُعْبَةُ: لو صُمْت رَمَضانَ في السَّفَرِ لَكانَ في نَفْسي مِنْهُ شَيْءٌ. ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ عن الزُّهْريِّ قالَ: كانَ الفِطْرُ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢] وإنَّما يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالآخِرِ فالآخِرِ.

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: لا تَصُومُوا في السَّفَرِ[٣].

وعَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَليِّ بنِ الحُسَيْنِ بنِ عَليِّ بنِ أبي طالِب أَنَّ أَباهُ كانَ يَنْهَىٰ عن صيامِ رَمَضانَ في السَّفَرِ، وكانَ مُحَمَّدُ بنُ عَليٍّ يَنْهَىٰ عن ذَلِكَ أَيْضًا.

وعَن القاسِمِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ قالَ: لا يَصُومُ المُسافِرُ، أَفْطِرْ أَفْطِرْ.

وعَنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ وأصْحابِهِ أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا صيامَ رَمَضانَ في السَّفَرِ.

قال عليٌّ: وقد جاءَ خَبَرٌ لو وجَدُوا مِثْلَهُ لَعَظُمَ الخَطْبُ مَعَهُمْ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ الجَهْمِ، نا مُوسَىٰ بنُ هارُونَ، نا إبْراهيمُ بنُ المُنْذِرِ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى التَّيْميُّ، عن أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ اللَّيْثيِّ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، عن أَبيهِ رَفَعَهُ إلى النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الصّائِمُ في السَّفَرِ في رَمَضانَ كالمُفْطِرِ في الحَضَرِ»[٤].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٥٦٧ (٤٤٨٥). (٢) السابق ٢/ ٥٦٣ (٤٤٧١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٣٠ (٩٠٥٧) عن عامر أنه كان لا يصوم في السفر، (٩٠٦٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٦٦٦)، وقال البيهقي ٤/ ٢٤٤: إسناده ضعيف.
وسبق موقوفًا في ٨/ ١٤٥.

قال عَليٌّ: وأمّا نَحْنُ فلا نَحْتَجُّ بِأُسامَةَ بنِ زَيْدٍ اللَّيْثيِّ ولا نَراهُ حُجَّةً لَنا ولا عَلَيْنا وفي القُرْآنِ وصَحيحِ السُّنَنِ كِفايَةٌ، ولله الحَمْدُ.

قال عَليٌّ: ومِنَ العَجَبِ أَنَّ أبا حنيفةَ لا يُجْزِئُ عِنْدَهُ إتْمامُ الصَّلاةِ في السَّفَرِ[1]، ومالِكٌ[2] يَرىٰ في ذَلِكَ الإعادَةَ في الوَقْتِ، ثُمَّ يَخْتارُونَ الصَّوْمَ في السَّفَرِ على الفِطْرِ[3]، تَناقُضًا لا مَعْنىٰ لَهُ، وخِلافًا لِنَصِّ القُرْآنِ والسُّنن، والقياسِ الذي يَدَّعُونَ لَهُ السُّنَنَ.

قال عَليٌّ: فإذْ صَحَّ هٰذا فمَنْ سافَرَ في رَمَضانَ فلَهُ أَنْ يَصُومَ تَطَوُّعًا، ولَهُ أَنْ يَصُومَ فيهِ قَضاءَ رَمَضانَ أَفْطَرَهُ قَبْلُ أَوْ سائِرَ ما يَلْزَمُهُ مِنَ الصَّوْمِ نَذْرًا أَوْ غَيْرَهُ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[4]: ولَمْ يَخُصَّ رَمَضانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِهِ ولَمْ يَمْنَعِ النَّصُّ مِنْ صيامِهِ إلا لِعَيْنِهِ فقَطْ.

وأمّا المَريضُ فإنْ كانَ يُؤْذيه الصَّوْمُ فتَكَلَّفَهُ لَمْ يُجْزِهِ وعَلَيْهِ أَنْ يَقْضيَهُ؛ لأنَّهُ مَنْهيٌّ عن الحَرَجِ والتَّكَلُّفِ، وعَنْ أذىٰ نَفْسِهِ وإنْ كانَ لا يَشُقُّ عَلَيْهِ أَجْزَأَه؛ لأنَّهُ لا خِلافَ في ذَلِكَ وما نَعْلَمُ مَريضًا لا حَرَجَ عَلَيْهِ في الصَّوْمِ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[5] فالحَرَجُ لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ تعالىٰ في الدِّينِ.

---

(١) «الأصل» ١/ ٢٧٠. (٢) «البيان والتحصيل» ١/ ٢٣٣.

(٣) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٣٧٨، «المدونة» ١/ ٢٧٢.

(٤) البقرة: ١٨٥. (٥) الحج: ٧٨.

٧٦٥ مَسألةٌ: ومَنْ أَقامَ مِنْ قَبْلِ الفَجْرِ ولَمْ يُسافِرْ إلىٰ بَعْدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ في سَفَرِهِ فعَلَيْهِ إذا نَوى الإِقامَةَ المَذْكورَةَ أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ ولا بُدَّ، سَواءٌ كانَ في جِهادٍ، أَوْ في عُمْرَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لأَنَّهُ إنَّما أُلْزِمَ الفِطْرَ إذا كانَ علىٰ سَفَرٍ وهٰذا مُقيمٌ؛ فإِنْ أَفْطَرَ عامِدًا فقَدْ أَخْطأَ إنْ كانَ جاهِلًا مُتأَوِّلاً، وعَصَىٰ إنْ كانَ عالِمًا ولا قَضاءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ مُقيمٌ صَحيحٌ ظَنَّ أَنَّهُ مُسافِرٌ؛ فإِنْ نَوىٰ مِن اللَّيْلِ وهو في سَفَرِهِ أَنْ يَرْحَلَ غَدًا فلَمْ يَنْوِ الصَّوْمَ فلَمّا كانَ مِن الغَدِ حَدَثَتْ لَهُ إقامَةٌ فهُوَ مُفْطِرٌ؛ لأَنَّهُ مأْمُورٌ بِما فعَلَ، وهو علىٰ سَفَرٍ ما لَمْ يَنْوِ الإِقامَةَ المَذْكورَةَ.

وهٰذا بِخِلافِ الصَّلاةِ؛ لأَنَّ النَّصَّ ورَدَ في الصَّلاةِ بِقَصْرِ عِشْرينَ يَوْمًا يُقيمُها في الجِهادِ، وبِقَصْرِ أَرْبَعَةِ أَيّامٍ يُقيمُها في الحَجِّ. وبِقَصْرِ ما يَكونُ فيهِ مِن الصَّلَواتِ مُقيمًا ما بَيْنَ نُزُولِهِ إلىٰ رَحيلِهِ مِنْ غَدٍ، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ بِأَنْ يُفْطِرَ في غَيْرِ يَوْمٍ لا يَكونُ فيهِ مُسافِرًا.

فَإِنْ قيلَ: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1] فهٰذا علىٰ سَفَرٍ.

قُلْنا: لو كانَتْ ﴿عَلَىٰ﴾ في هٰذِه الآيَةِ مَعْناها ما ظَنَنْتُمْ مِنْ إرادَةِ السَّفَرِ لا الدُّخُولِ في السَّفَرِ؛ لَوَجَبَ علىٰ مَنْ أَرادَ السَّفَرَ وهو في مَنْزِلِهِ أَنْ يُفْطِرَ وإِنْ نَوى السَّفَرَ بَعْدَ أَيّامٍ؛ لأَنَّهُ علىٰ سَفَرٍ وهٰذا ما لا يُشَكُّ في أَنَّهُ لا يَقُولُهُ أَحَدٌ؛ ويُبْطِلُهُ أَيْضًا أَوَّلُ الآيَةِ إذْ يَقُولُ تَعالَىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2]

---

(١) البقرة: ١٨٤. (٢) البقرة: ١٨٥.

فوَجَبَ على الشّاهِدِ صيامُهُ وعَلَى المُسافِرِ إفْطارُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «ليس مِنَ البِرِّ الصّيامُ في السَّفَرِ»[1] ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إنَّ اللهَ وضَعَ عن المُسافِرِ الصّيامَ وشَطْرَ الصَّلاةِ»[2].

فصَحَّ أَنَّهُ ليس إلا مُسافِرٌ أَوْ شاهِدٌ؛ فالشّاهِدُ يَصُومُ والمُسافِرُ يُفْطِرُ ولَيْسَ المُسافِرُ إلا المُنْتَقِلُ لا المُقيمُ؛ فلا يُفْطِرُ إلا مَنِ ٱنْتَقَلَ بِخِلافِ مَنْ لَمْ يَنْتَقِلْ، ومَنْ كانَ مُقيمًا صائِمًا فحَدَثَ لَهُ سَفَرٌ فإِنَّهُ إذا بَرَزَ عن مَوْضِعِهِ فقَدْ سافَرَ فقَدْ بَطَلَ صَوْمُهُ وعَلَيْهِ قَضاؤُهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ قيلَ: بَلْ نَقيسُ الصَّوْمَ على الصَّلاةِ.

قُلْنا: القياسُ باطِلٌ ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ باطِلًا؛ لأَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ علىٰ أَنَّ قَصْرَ بَعْضِ الصَّلَواتِ لا يُقاسَ عَلَيْهِ قَصْرُ سائِرِها، فإِذا لَمْ يَجُزْ عِنْدَهُمْ قياسُ قَصْرِ صَلاةٍ علىٰ قَصْرِ صَلاةٍ أُخرىٰ فأبعد وأَبْطَلَ أَنْ يُقاسَ فِطْرٌ علىٰ قَصْرٍ؛ وأَيْضًا فقَدْ يَنْوي في الصَّلاةِ المُسافِرُ إقامَةً فيَنْتَقِلُ إلىٰ حُكْمِ المُقيمِ ولا يُمْكِنُ ذَلِكَ في الصَّوْمِ، فبَطَلَ علىٰ كُلِّ حالٍ قياسُ أَحَدِهِما على الآخِرِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق قريبا ص ٣٢٥. (٢) سبق ص ٣٢٦.

٧٦٦ مَسألةٌ: والحَيْضُ الذي يُبْطِلُ الصَّوْمَ هو[١] الأَسْوَدُ، لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ دَمَ الحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»[٢]. وقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «فَإِذا جاءَ الآخَرُ فاغْتَسِلي وصَلِّي»[٣].

وقد ذَكَرْناهُ في كِتابِ الحَيْضِ مِن الطَّهارَةِ مِنْ ديوانِنا هٰذا[٤] فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ. وعَنْ أُمِّ عَطيَّةَ وغَيْرِها: كُنّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ شَيْئًا[٥].

٧٦٧ مَسألةٌ: وإذا رأَتِ الحائِضُ الطُّهرَ قَبْلَ الفَجْرِ أَوْ رأَتْهُ النُّفَساءُ أو أتمّتا عِدَّةَ أَيّامِ الحَيْضِ والنِّفاسِ قَبْلَ الفَجْرِ فأَخَّرَتا الغُسْلَ عَمْدًا إلىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ ثُمَّ اغْتَسَلَتا وأدْرَكَتا الدُّخولَ في صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَمْ يَضُرَّهُما شَيْئًا وصَوْمُهُما تامٌّ؛ لأنَّهما فعَلَتا ما هو مُباحٌ لَهُما؛ فإنْ تَعَمَّدَتا تَرْكَ الغُسْلِ حَتَّىٰ تَفُوتَهُما الصَّلاةُ بَطَلَ صَوْمُهُما؛ لأنَّهما عاصيَتانِ بِتَرْكِ الصَّلاةِ عَمْدًا، فلَوْ نَسيَتا ذَلِكَ أَوْ جَهِلَتا فصَوْمُهُما تامٌّ؛ لأنَّهما لَمْ يَتَعَمَّدا مَعْصيَةً؛ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٧٦٨ مَسألةٌ: وتَصُومُ المُسْتَحاضَةُ كَما تُصَلِّي علىٰ ما ذَكَرْنا في كِتابِ الحَيْضِ مِنْ ديوانِنا هٰذا فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) زاد هنا في (ع): الدم. (٢) سبق في ٢/ ٤٧٩. (٣) سبق في ٢/ ٤٧٩.

(٤) سبق في ٣/ ١٩١. (٥) سبق في ٣/ ١٩٩.

٧٤٩ مَسألةٌ: ومَنْ كانَتْ عَلَيْهِ أيّامٌ مِنْ رَمَضانَ فأَخَّرَ قَضاءَها عَمْدًا، أَوْ لِعُذْرٍ، أَوْ لِنِسْيانٍ حَتَّىٰ جاءَ رَمَضانُ آخَرُ فإِنَّهُ يَصُومُ رَمَضانَ الذي ورَدَ عَلَيْهِ كَما أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ فإِذا أَفْطَرَ في أَوَّلِ شَوّالٍ قَضَى الأَيّامَ التي كانَتْ عَلَيْهِ ولا مَزيدَ، ولا إِطْعامَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ؛ وكَذَلِكَ لو أَخَّرَها عِدَّةَ سِنينَ ولا فرْقَ إلا أَنَّهُ قَدْ أَساءَ في تأْخيرِها عَمْدًا سَواءٌ أَخَّرَها إلىٰ رَمَضانَ أَوْ مِقْدارَ ما كانَ يُمْكِنُهُ قَضاؤُها فيه مِن الأَيّامِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[1].

فالمُسارَعَةُ إلى الطاعة المُفْتَرَضَةِ واجِبَةٌ. وقال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾[2] وأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ المُتَعَمِّدَ لِلْقَيْءِ والحائِضَ والنُّفَساءَ بِالقَضاءِ؛ ولَمْ يَحُدَّ اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ في ذَلِكَ وقْتًا بِعَيْنِهِ، والقضاء واجِبٌ عَلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّىٰ يؤدوا أَبَدًا، ولَمْ يأْتِ نَصُّ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ بِإيجابِ إِطْعامٍ في ذَلِكَ فلا يَجُوزُ إِلْزامُ ذَلِكَ أَحَدًا؛ لأَنَّهُ شَرْعٌ والشَّرْعُ لا يُوجِبُهُ في الدِّينِ إلا اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ فقَطْ. وهٰذا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[3]، وداود.

وقال مالِكٌ[4]: يُطْعِمُ مَعَ القَضاءِ عن كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الرَّمَضانِ[5] الأول مُدًّا مُدًّا عَدَدَها مَساكينَ[6] إنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ القَضاءِ؛ فإِنْ كانَ تَمادىٰ مَرَضُهُ قَضَىٰ

---

(١) آل عمران: ١٣٣. (٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) «الأصل» ٢/ ٢٠٩، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٤٠١. (٤) «المدونة» ١/ ٢٨٦.

(٥) في (خ): أيام رمضان. (٦) في (خ): لمساكين، وفي (ل): للمساكين.

ولا إطْعامَ عَلَيْهِ وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[١].

قال عليٌّ: ورُوِّينا في ذَلِكَ عن السَّلَفِ رضي الله عنهمْ أَقْوالًا:

فَرُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ[٢]، وأبي هُرَيْرَةَ[٣] مِثْلَ قَوْلِ مالِكٍ، والشّافِعيِّ. ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن عُمَرَ، وابنِ عُمَرَ[٤] مِنْ طَريقٍ مُنْقَطِعَةٍ، وبِهِ يَقُولُ الحَسَنُ[٥]، وعَطاءٌ[٦].

ورُوِّينا عن ابن عُمَرَ مِنْ طَريقٍ صَحيحَةٍ أَنَّهُ يَصُومُ رَمَضانَ الآخَرَ ولا يَقْضي الأَوَّلَ بِصيامٍ، لكن يُطْعِمُ عنهُ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ منه مِسْكينًا مسكينًا مُدًّا مُدًّا[٧]. وبِهِ يَقُولُ قَتادَةُ[٨]، وعِكْرِمَةُ[٩].

ورُوِّينا عنهُ أَيْضًا: يُهْدي مَكانَ كُلِّ رَمَضانَ فرَّطَ في قَضائِهِ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن مَسْعُودٍ يَصُومُ هٰذا ويَقْضي الأَوَّلَ ولَمْ يَذْكُرْ إطعامًا وهو قَوْلُ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ[١٠]، والحَسَنِ[١١]، وطاوُسٍ[١٢]، وحَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ[١٣].

---

(١) «المهذب» ١/ ٣٤٣.

(٢) البخاري تعليقًا قبل حديث (١٩٥٠)، «شرح السنة» للبغوي ٦/ ٣٢٠، «السنن الصغير» للبيهقي ٢/ ١٠٦.

(٣) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٩٧.

(٤) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٢٥٤.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٢٣ (٧٥٨٠).

(٦) السابق ٤/ ٢٢١ (٧٥٧٥).

(٧) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٢٥٤.

(٨) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٣٣ (٧٥٨٤).

(٩) السابق ٤/ ٢٢٠ (٧٥٧١).

(١٠) البخاري تعليقًا قبل حديث (١٩٥٠)، «شرح السنة» للبغوي ٦/ ٣٢٠، «السنن الصغير» للبيهقي ٢/ ١٠٦.

(١١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٢٣ (٧٥٨٠).

(١٢) السابق ٤/ ٢٣٥ (٧٦٢٦).

(١٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٣٥ (٧٦٢٦).

قال عَليٌّ: عَهْدُنا بِهِمْ يَقُولُونَ فيما وافَقَهُمْ مِنْ قَوْلِ الصّاحِبِ: مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ؛ فهَلا قالُوهُ في قَوْلِ ابن عُمَرَ في البَدَنَتَيْنِ!

٧٧٠ مَسألةٌ: والمُتابَعَةُ في قَضاءِ رَمَضانَ واجِبَةٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[1] فإنْ لَمْ يَفْعَلْ فيَقْضيها مُتَفَرِّقَةً وتُجْزِئُهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾[2]، ولَمْ يَحُدَّ تعالىٰ في ذَلِكَ وقْتًا يَبْطُلُ القَضاءُ بِخُرُوجِهِ.

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[3]، ومالِكٍ[4]، والشّافِعيِّ[5]، وداود، نَعْني أنَّهُم اتَّفَقُوا علىٰ جَوازِ قَضائِها مُتَفَرِّقَةً. واحْتَجَّ مَنْ قالَ بِأنَّها لا تُجْزِئُ إلا مُتَتابِعَةً، بِأنَّ في مُصْحَفِ أُبَيٍّ: «فَعِدَّةٌ مِنْ أيّامٍ أُخَرَ مُتَتابِعاتٍ».

قال عَليٌّ: ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ قال عُرْوَةُ: قالَتْ عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ: نَزَلَتْ «فَعِدَّةٌ مِنْ أيّامٍ أُخَرَ مُتَتابِعاتٍ» فسَقَطَتْ: «مُتَتابِعاتٍ».

قال عَليٌّ: سُقُوطُها مُسْقِطٌ لِحُكْمِها، لأنَّهُ لا يَسْقُطُ القُرْآنُ بَعْدَ نُزُولِهِ إلا بِإسْقاطِ اللهِ تعالىٰ إيّاهُ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[6]، وقال تَعالَىٰ: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ

---

(١) آل عمران: ١٣٣. (٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) «تحفة الفقهاء» ١/ ٢٤١، «بدائع الصنائع» ٢/ ٧٦، ٧٧.

(٤) «بداية المجتهد» ٢/ ٦١.

(٥) «الحاوي الكبير» ٣/ ٤٥٤.

(٦) الحجر: ٩.

مِثْلِهَآ﴾[1] وقال تَعالَىٰ: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾[2].

فإنْ قيلَ: قَدْ يَسْقُطُ لَفْظُ الآيَةِ ويَبْقَىٰ حُكْمُها كَما كانَ في آيَةِ الرَّجْم.

قُلْنا: لَوْلا إخْبارُ النَّبيِّ ﷺ بِبَقاءِ حُكْمِ الرَّجْمِ لَما جازَ العَمَلُ بها بَعْدَ إسْقاطِ الآيَةِ النّازِلَةِ؛ لأنَّ ما رَفَعَ اللهُ تعالىٰ فلا يَجُوزُ لَنا إبْقاءُ لَفْظِهِ ولا حُكْمِهِ إلا بِنَصٍّ آخَرَ.

٧٧٦ مَسألةٌ: والأَسيرُ في دارِ الحَرْبِ إنْ عَرَفَ رَمَضانَ لَزِمَهُ صيامُهُ إنْ كانَ مُقيمًا؛ لأنَّهُ مُخاطَبٌ بِصَوْمِهِ في القُرْآنِ؛ فإنْ سُوفِرَ به أَفْطَرَ ولا بُدَّ لأنَّهُ علىٰ سَفَرٍ وعَلَيْهِ قَضاؤُهُ لِما ذكرنا قَبْلُ؛ فإنْ لَمْ يَعْرِف الشَّهرَ وأشْكَلَ عَلَيْهِ سَقَطَ عنهُ صيامُهُ ولزمه أَيّامٌ أُخَرُ إنْ كانَ مُسافِرًا وإلا فلا.

وقال قَوْمٌ: يَتَحَرىٰ شَهْرًا ويُجْزِئُهُ. وقال آخَرُونَ: إنْ وافَقَ شَهْرًا قَبْلَ رَمَضانَ لَمْ يُجْزِهِ، وإنْ وافَقَ شَهْرًا بَعْدَ رَمَضانَ أَجْزأَهُ، لأنَّهُ يَكونُ قَضاءً عن رَمَضانَ.

قال عليٌّ: أمّا (تَحَرّي شَهْرٍ فيُجَزِّئُهُ)[3] أَوْ يَجْعَلُهُ قَضاءً فحُكْمٌ لَمْ يأْتِ به قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ، ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ، ولا إجْماعٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، وما كانَ هَكَذا فهُوَ دَعْوىٰ فاسِدَةٌ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِها.

فإنْ قالُوا: قِسْناهُ علىٰ مَنْ جَهِلَ القِبْلَةَ.

قُلْنا: هٰذا باطِلٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُوجِبِ التَّحَرّي علىٰ مَنْ جَهِلَ

---

(١) البقرة: ١٠٦. (٢) الأعلىٰ: ٦-٧.

(٣) في (خ): يجزئ شهر بتحريه.

القِبْلَةَ، بَلْ مَنْ جَهِلَها[١] سَقَطَ عنهُ حُكْمُ فرْضِها، فيُصَلّي كَيْفَ شاءَ.

فَإِنْ قالُوا: قِسْناهُ علىٰ مَنْ خَفيَ عَلَيْهِ وقْتُ الصَّلاةِ.

قُلْنا: وهٰذا باطِلٌ أيْضًا، لأنَّهُ لا يُجْزِئُهُ صَلاةٌ إلا حَتَّىٰ يُوقِنَ بِدُخُولِ الوقت.

قال عَليٌّ: بُرْهانُ قَوْلِنا: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢] فلَمْ يُوجِبِ اللهُ تعالىٰ صيامَهُ إلا علىٰ مَنْ شَهِدَهُ، وبِالضَّرُورَةِ نَدْري أنَّ مَنْ جَهِلَ وقْتَهُ فلَمْ يَشْهَدْهُ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣] وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤] فمَنْ لَمْ يَكن في وُسْعِهِ مَعْرِفَةُ دُخُولِ رَمَضانَ فلَمْ يُكَلِّفْهُ اللهُ تعالىٰ صيامَهُ بِنَصِّ القُرْآنِ، ومَنْ سَقَطَ عنهُ صَوْمُ الشَّهْرِ فلا قَضاءَ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ صَوْمُ غَيْرِ ما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِهِ. فإنْ صَحَّ عِنْدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أنَّهُ كانَ فيهِ مَريضًا أَوْ مُسافِرًا فعَلَيْهِ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ على المَريضِ والمُسافِرِ فيهِ، وهو عِدَّةٌ مِنْ أيّامٍ أُخَرَ، فيَقْضي الأيّامَ التي سافَرَ، والَّتي مَرِضَ فقَطْ ولا بُدَّ، وإنْ لَمْ يُوقِنْ بِأنَّهُ مَرِضَ فيهِ أَوْ سافَرَ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (خ): جهل عينها.

(٢) البقرة: ١٨٥. (٣) البقرة: ٢٨٦. (٤) الحج: ٧٨.

٧٧٢ مَسألةٌ: والحامِلُ والمُرْضِعُ والشَّيخُ الكَبيرُ كُلُّهُمْ مُخاطَبُونَ بِالصَّوْمِ، فصَوْمُ رَمَضانَ فرْضٌ عَلَيْهِمْ، فإنْ خافَتِ المُرْضِعُ على المُرْضَعِ[1] قِلَّةَ اللَّبَنِ وضَيْعَتَهُ لِذَلِكَ ولَمْ يَكن لَهُ غَيْرُها، أَوْ لَمْ يَقْبَلْ ثَدْيَ غَيْرِها، أَوْ خافَت الحامِلُ على الجَنينِ، أَوْ عَجَزَ الشَّيْخُ عن الصَّوْمِ لِكِبَرِهِ: أَفْطَرُوا ولا قَضاءَ عَلَيْهِمْ ولا إطْعامَ، فإنْ أَفْطَرُوا لِمَرَضٍ بِهِمْ عارِضٍ فعَلَيْهِمُ القَضاءُ.

أمّا قَضاؤُهُمْ لِمَرَضٍ فلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2].

وأمّا وُجُوبُ الفِطْرِ عَلَيْهِما في الخَوْفِ على الجَنينِ والرَّضيعِ فلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[3] ولقول رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ»[4] فإذْ رَحْمَةُ الجَنينِ والرَّضيعِ فرْضٌ، ولا وُصُولَ إلَيْها إلا بِالفِطْرِ، فالفِطْرُ فرْضٌ، وإذْ هو فرْضٌ فقَدْ سَقَطَ عنهُما الصَّوْمُ، وإذا سَقَطَ الصَّوْمُ فإيجابُ القَضاءِ عَلَيْهِما شَرْعٌ لَمْ يأْذَنِ اللهُ تعالىٰ به ولَمْ يُوجِبِ اللهُ تعالى القَضاءَ إلا على المَريضِ والمُسافِرِ والحائِضِ والنُّفَساءِ ومُتَعَمِّدِ القَيْءِ فقَطْ، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[5].

وأمّا الشَّيْخُ الذي لا يُطيقُ الصَّوْمَ لِكِبَرِهِ فالله تعالىٰ يَقُولُ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ

---

(١) في (خ): الرضيع. (٢) البقرة: ١٨٤. (٣) الأنعام: ١٤٠.

(٤) أخرجه مسلم (٢٣١٨/ ٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) الطلاق: ١.

نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١]، فإذا لَمْ يَكن الصَّوْمُ في وُسْعِهِ فلَمْ يُكَلِّفْهُ. وأمّا تَكْليفُهُمْ إطْعامًا فقَدْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[٢]، فلا يَجُوزُ[٣] إيجابُ غَرامَةٍ لَمْ يأتِ بِها نَصٌّ ولا إجْماعٌ.

قال عَلِيٌّ: رُوِّينا عن إبْراهيمَ أنَّ عَلْقَمَةَ جاءَتْهُ امْرأةٌ فقالَتْ لَهُ: إنّي حُبْلَىٰ وأنا أُطيقُ الصيام وزَوْجي يأمُرُني أنْ أُفْطِرَ فقال لَها عَلْقَمَةُ: أَطيعي رَبَّكِ واعْصِ زَوْجَكِ[٤].

ومِمَّنْ أَسْقَطَ عَنْها القَضاءَ: رُوِّينا عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، وعُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، كِلاهُما عن نافِعٍ أنَّ امْرأةً -مِنْ قُرَيْشٍ- سألَتِ ابن عُمَرَ وهي حُبْلَىٰ فقال لَها: أَفْطِري وأَطْعِمي[٥] كُلَّ يَوْمٍ مِسْكينًا ولا تَقْضي[٦].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، وقَتادَةَ كِلاهُما عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّهُ قال لأَمَةٍ لَهُ مُرْضِعٍ: أَنْتِ بِمَنْزِلَةِ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٧]، أَفْطِري وأَطْعِمي كُلَّ يَوْمٍ مِسْكينًا ولا تَقْضي[٨].

رُوِّينا كلا القولين مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بنِ إسْحاقَ، عن الحَجّاجِ بنِ

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر (١٢١٨/ ١٤٧)، وسبق.

(٣) زاد هنا في (ع): لأحد.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢١٨ (٧٥٦٦).

(٥) زاد هنا في (ل): عن.

(٦) أخرجه الدارقطني (٢٣٨٨).

(٧) البقرة: ١٨٤.

(٨) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢١٨ (٧٥٦٧) بمعناه.

المِنْهالِ، عن حَمّادٍ، ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عَنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ قالَ: تُفْطِرُ الحامِلُ التي في شَهْرِها، والمُرْضِعُ التي تَخافُ علىٰ ولَدِها، وتُطْعِمُ كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُما كُلَّ يَوْمٍ مِسْكينًا ولا قَضاءَ عَلَيْهِما[١].

وبِهِ يَقُولُ قَتادَةُ[٢]، وهو ظاهِرُ قَوْلِ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ.

ومِمَّنْ أَسْقَطَ الإِطْعامَ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: تُفْطِرُ الحامِلُ والمُرْضِعُ في رَمَضانَ وتقضيانه صيامًا ولا إطْعامَ عَلَيْهِما[٣]. ومِثْلُهُ عن عِكْرِمَةَ[٤]، وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ[٥].

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٦]، وسُفْيانَ[٧].

ومِمَّنْ رأىٰ عَلَيْهِما الأَمْرَيْنِ جَميعًا: عَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ فإِنَّهُ قالَ: إذا خافَتْ المُرْضِعُ والحامِلُ علىٰ ولديهما[٨] (فليفطرا وليطعما)[٩] مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مسكينا وتقضيا[١٠] بَعْدَ ذَلِكَ[١١]. وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[١٢].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢١٦ (٧٥٥٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢١٦ (٧٥٥٦).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢١٨ (٧٥٦٤).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢١٨ (٧٥٦٣). (٥) السابق (٧٥٦٢).

(٦) أنظر: «المبسوط» ٣/ ٩٩، و«مختصر خلافيات البيهقي» ٣/ ٦٤.

(٧) «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ١٧.

(٨) في (ع): ولدها. وفي (ل): ولدهما. والمثبت من (خ).

(٩) في (ع، ل): فلتفطر ولتطعم. والمثبت من (خ).

(١٠) في (ع): نصف صاع ولتقض. وفي (ل): مسكينا وتقضي. والمثبت من (خ).

(١١) أنظر: «شرح السنة» للبغوي ٦/ ٣١٦ بمعناه.

(١٢) أنظر: «الأم» ٢/ ١١٣.

قال عَليٌّ: فلَمْ يَتَّفِقُوا علىٰ إيجابِ القَضاءِ ولا علىٰ إيجابِ الإِطْعامِ فلا يَجِبُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ إذْ لا نَصَّ في وُجُوبِهِ ولا إجْماعَ، وعَهْدُنا بِهِمْ يَقُولُونَ في قَوْلِ الصّاحِبِ إذا وافَقَهُمْ: مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ، فهَلَّا قالوه هاهُنا في قَوْلِ ابن عُمَرَ في إسْقاطِ القَضاءِ

وقَدْ رُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ مِثْلُ قَوْلِنا كَما رُوِّينا عن إسْماعيلَ بنِ إسْحاقَ، نا إبْراهيمُ بنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ -هو الدَّراوَرْدِيُّ- عن حُمَيْدٍ، عن بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن مُرْضِعٍ في رَمَضانَ خَشِيَتْ علىٰ ولَدِها فرَخَّصَ لَها ابن عَبّاسٍ في الفِطْرِ.

قال عَليٌّ: ولَمْ يَذْكُرْ قَضاءً ولا إطعامًا، وقال مالِكٌ: أَمّا المُرْضِعُ فتُفْطِرُ وتُطْعِمُ عن كُلِّ يَوْمٍ مِسْكينًا وتَقْضي مَعَ ذَلِكَ، وأمّا الحامِلُ فتَقْضي ولا إطْعامَ عَلَيْها[1]، ولا يُحْفَظُ هٰذا التَّقْسيمُ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ والتّابِعينَ.

قال عَليٌّ: ٱحْتَجَّ مَنْ رأى الإِطْعامَ في ذَلِكَ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[2]. وذَكَرُوا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، نا قَتادَةُ، عن عِكْرِمَةَ قالَ: نَزَلَتْ هٰذِه الآيَةُ في الحُبْلَىٰ والمُرْضِعِ، والشَّيْخِ، والعَجُوزِ[3].

واحْتَجَّ مَنْ رأى القَضاءَ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ يَزيدَ بنِ هارُونَ، عن جُوَيْبِرٍ، عن الضَّحّاكِ بنِ مُزاحِمٍ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُرَخِّصُ لِلْحُبْلَىٰ، والمُرْضِعِ أَنْ يُفْطِرا في رَمَضانَ فإذا فطَمَتِ المُرْضِعُ، ووَضَعَتِ الحُبْلَىٰ جَدَّدَتا صَوْمَهُما.

---

(١) «المدونة» ١/ ٢٧٨. (٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) أنظر: «الهداية إلىٰ بلوغ النهاية» ١/ ٥٩٤.

قال عليٌّ: حَديثُ عِكْرِمَةَ مُرْسَلٌ؛ وحَديثُ الضَّحّاكِ فيهِ ثَلاثُ بَلايا، جُوَيْبِرٌ وهو ساقِطٌ والضَّحّاكُ مِثْلُهُ والإِرْسالُ مَعَ ذَلِكَ، لكن الحَقَّ في ذَلِكَ ما رُوِّيناهُ قَبْلُ في حُكْمِ الصَّوْمِ في السَّفَرِ مِنْ طَريقِ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، أَنَّ هٰذِه الآيَةَ مَنْسُوخَةٌ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ زَيْدٍ، عن سَلَمَةَ بنِ عَلْقَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قَرأَ هٰذِه الآيَةَ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1] فقالَ: هي مَنْسُوخَةٌ، فهٰذا هو السند الصَّحيحُ الذي لا يَجُوزُ خِلافُهُ.

والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ مِنْ هٰؤلاء القَوْمِ فإِنَّهُمْ يُصَرِّفُونَ هٰذِه الآيَةَ تَصْريفَ الأَفْعالِ في غَيْرِ ما أُنْزِلَتْ فيهِ، فمَرَّةً يَحْتَجُّونَ بِها في أَنَّ الصَّوْمَ في السَّفَرِ أَفْضَلُ، ومَرَّةً يُصَرِّفُونَها في الحامِلِ، والمُرْضِعِ، والشَّيْخِ الكَبيرِ، فكُلُّ هٰذا إحالَةٌ لِكَلامِ اللهِ تَعالَىٰ، وتَحْريفٌ لِلْكَلِمِ عن مَواضِعِهِ، وما نَدْري كَيْفَ يَسْتَجِيزُ -مَنْ يَعْلَمَ أَنَّ وعْدَ اللهِ حَقٌّ- مِثْلَ هٰذا في القُرْآنِ وفي دينِ اللهِ تعالىٰ ونَعُوذُ بالله مِن الضَّلالِ، وأَمّا الشَّيْخُ الكَبيرُ فإِنَّ أَبا حنيفةَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ إِطْعامَ مِسْكينٍ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ[2]، ولَمْ يَرَ مالِكٌ الإِطْعامَ عَلَيْهِ واجِبًا[3]. وقال الشّافِعيُّ[4] مَرَّةً كَقَوْلِ أبي حَنيفَةَ، ومَرَّةً كَقَوْلِ مالِكٍ.

قال عليٌّ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ إِسْماعيلَ، عن عَليِّ بنِ عَبْدِ اللهِ، عن سُفْيانَ، وجَريرٍ قال سُفْيانُ: قال عَمْرُو بنُ دينارٍ: أَخبرني عَطاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبّاسٍ يَقْرَؤُها: «وَعَلَى الذينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكينٌ[5]» يُكَلَّفُونَهُ ولا يُطيقُونَهُ.

---

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٣/ ١٠٠، و«الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٣٩٧.

(٣) «بداية المجتهد» ٢/ ٦٣، و«النوادر والزيادات» ٢/ ٣٣.

(٤) «الأم» ٢/ ١١٣.

(٥) في (ع): مساكين.

قالَ: هٰذا الشَّيْخُ الكَبيرُ الهَرِمُ والمَرْأَةُ الكَبيرَةُ الهَرِمَةُ لا تستطيع الصَّوْمَ تفطر وتطعم كُلَّ يَوْمٍ مِسْكينًا[١]. وقال جَريرٌ عن مَنْصُورٍ عن مُجاهِدٍ عن ابن عَبّاسٍ: مِثْلَهُ[٢].

قال عَليٌّ: هٰذا صَحيحٌ عن ابن عَبّاسٍ، ورُوِّينا عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ أَنَّهُ قال في الشَّيْخِ الكَبيرِ الذِي لا يَسْتَطيعُ الصَّوْمَ: إنَّهُ يُفْطِرُ ويُطْعِمُ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكينًا. وصَحَّ عن أَنَسٍ أَنَّهُ ضَعُفَ عن الصَّوْمِ -إذْ كَبِرَ- فكانَ يُفْطِرُ ويُطْعِمُ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكينًا[٣]، قال قَتادَةُ: الواحِدُ كَفّارَةٌ، والثَّلاثَةُ تَطَوُّعٌ.

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ حَرْمَلَةَ قالَ: سَمِعْت سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٤] هو الشيخ الكَبيرُ الذي يعجز عن الصَّوْمِ، والحُبْلَىٰ يَشُقُّ عَلَيْها الصَّوْمُ، فعَلَىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما إطْعامُ مِسْكينٍ عن كُلِّ يَوْمٍ[٥].

وعَن الحَسَنِ، وقَتادَةَ في الشَّيْخِ الكَبيرِ، والعَجُوزِ أَنَّهُما يُطْعِمانِ عن كُلِّ يَوْمٍ مِسْكينًا[٦].

وعن الحسن وعطاء[٧]، وسَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ[٨].

ورُوِيَ عن قَيْسِ بنِ السّائِبِ وهو مِن الصَّحابَةِ مِثْلُ هٰذا[٩].

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٦/ ١٨٢، «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٢٢ (٧٥٧٧).

(٢) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٩٨ (٢٣٨٦).

(٣) «شرح معاني الآثار» ٦/ ١٨٦.

(٤) البقرة: ١٨٤.

(٥) «سنن سعيد بن منصور» (٢٦٣).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٢٣ (٧٥٨٠، ٧٥٨٤) بمعناه.

(٧) السابق ٤/ ٢٢١ (٧٥٧٥).

(٨) السابق ٤/ ٢٢٢ (٧٥٧٩، ٧٥٨٠).

(٩) رواه الطحاوي في «المشكل» ٦/ ١٨٨، والدارقطني ٢/ ٢٠٨، والبيهقي ٤/ ٤٥١ من طريق مجاهد عن قيس.

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ عن كُلِّ يَوْمٍ بِدِرْهَمٍ[١].

وعَنْ مَكْحُولٍ وطاوُسٍ ويَحْيَىٰ بنِ أبي كَثيرٍ فيمَنْ مَنَعَهُ العُطاشُ مِن الصَّوْمِ أَنَّهُ يُفْطِرُ ويُطْعِمُ عن كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا.

قال عَليٌ: فرأىٰ أَبُو حنيفةَ على الشَّيْخِ الذي لا يُطيقُ الصَّوْمَ لِهَرَمِهِ إطْعامَ مِسْكينٍ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ، ولَمْ يَرَهُ على الحامِلِ والمُرْضِعِ.

وأَوْجَبَهُ مالِكٌ على المُرْضِعِ خاصَّةً، ولَمْ يُوجِبْهُ على الحامِلِ ولا الشَّيْخِ الكَبيرِ، وهٰذا تَناقُضٌ ظاهِرٌ.

واحْتَجَّ بَعْضُ الحَنَفيّينَ بِأَنَّ الحامِلَ والمُرْضِعَ بِمَنْزِلَةِ المَريضِ والمُسافِرِ؛ لأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ أُبيحَ لَهُمُ الفِطْرُ دُونَ إطْعامٍ.

قال عَليٌ: والشَّيْخُ كَذَلِكَ وهو أَشْبَهُ بِالمَريضِ والمُسافِرِ، لأَنَّهُ أُبيحَ لَهُ الفِطْرُ مِنْ أَجْلِ نَفْسِهِ كَما أُبيحَ لَهُما مِنْ أَجْلِ أَنْفُسِهِما. وأمّا الحامِلُ والمُرْضِعُ فإِنَّما أُبيحَ لَهُما الفِطْرُ مِنْ أَجْلِ غَيْرِهِما.

قال عَليٌ: وأمّا المالِكيُّونَ فيُشَنِّعُونَ بِخِلافِ الصّاحِبِ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ. وقد خالَفُوا هاهُنا عَليًّا وابنَ عَبّاسٍ وقَيْسَ بنَ السّائِبِ وأبا هُرَيْرَةَ، ولا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ.

وخالَفُوا عِكْرِمَةَ وسَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ وعَطاءً وقَتادَةَ وسَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ وهُمْ يُشَنِّعُونَ بِمِثْلِ هٰذا.

قال عَليٌ: وأمّا نَحْنُ فلا حُجَّةَ عِنْدَنا إلا ما أتىٰ عن النَّبيِّ ﷺ.

وأمّا الرِّوايَةُ عن ابن عَبّاسٍ: أَنَّهُ كانَ يقرؤها «وَعَلَى الذينَ يُطَوَّقُونَهُ»[٢]

---

(١) أنظر: «معرفة السنن والآثار» (٨٨٨٧) بلفظ من أدركه الكبر .. فعليه لكل يوم مد من قمح.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٢٢ (٧٥٧٧).

فقِراءَةٌ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَقْرأَ بِها؛ لأنَّ القُرْآنَ لا يُؤْخَذُ إلا عن لَفْظِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فمَنِ ٱحْتَجَّ بهٰذِه الرِّوايَةِ فلْيَقْرأْ بهٰذِه القِراءَةِ، وحاشَ اللهَ أَنْ يُطَوِّقَ الشَّيْخَ ما لا يُطيقُهُ. وقَدْ صَحَّ عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ وعَن ابن عَبّاسٍ نَسْخُ هٰذِه الآيَةِ كَما ذَكَرْنا في هٰذا البابِ، وفي بابِ صَوْمِ المُسافِرِ[1]، وأنَّها لَمْ تَنْزِلْ قَطُّ في الشَّيْخِ، ولا في الحامِلِ، ولا في المُرْضِعِ، وإنَّما نَزَلَتْ في حالٍ وقد نُسِخَتْ وبَطَلَتْ.

والشَّيْخُ والعَجُوزُ اللَّذانِ لا يُطيقانِ الصَّوْمَ فالصَّوْمُ لا يَلْزَمُهُما قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، وإذا لَمْ يَلْزَمْهُما، الصَّوْمُ فالكَفّارَةُ لا تَلْزَمُهُما، لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُلْزِمْهُما إيّاها ولا رَسُولُهُ ﷺ، والأَمْوالُ مُحَرَّمَةٌ إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ.

والعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ أبي حَنيفَةَ[3]، ومالِكٍ[4]، والشّافِعيِّ[5] يُسْقِطُونَ الكَفّارَةَ عَمَّنْ أَفْطَرَ في نَهارِ رَمَضانَ عَمْدًا وقَصَدَ إبْطالَ صَوْمِهِ عاصيًا لله تعالىٰ بِفِعْلِ قَوْمِ لُوطٍ، وبِالأَكْلِ، وشُرْبِ الخَمْرِ عَمْدًا وبِتَعَمُّدِ القَيْءِ. نَعَمْ، وبَعْضُهُمْ يُسْقِطُ القَضاءَ والكَفّارَةَ عنهُ فيمَنْ أَخْرَجَ مِنْ بَيْنِ أَسْنانِهِ شَيْئًا مِنْ طَعامِهِ فتَعَمَّدَ أَكْلَهُ ذاكِرًا لِصَوْمِهِ، ثُمَّ يُوجِبُونَ الكَفّارَةَ علىٰ مَنْ أَفْطَرَ مِمَّنْ أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِالإِفْطارِ وأباحَهُ لَهُ مِنْ مُرْضِعٍ خائِفَةٍ علىٰ رَضيعِها

---

(١) سبق في ٨/ ١٢٤. (٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٣/ ٧٤، ١٤٢.

(٤) أنظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٤٤، وقال: وكل واجب غير رمضان لا كفارة على المفطر فيه عامدًا، وانظر: «التاج والإكليل» ٣/ ٣٦٠.

(٥) قال الشافعي: وإن أتى أمرأته في دبرها أو بهيمة أو تلوط أفسد وكفر. وقال بعض الناس في هٰذا كله: لا كفارة عليه، ولا يعيد صومًا، إلا أن ينزل فيقضي ولا يكفر. أنظر: «الأم» ٢/ ١١٠.

التَّلَفَ، وشَيْخٍ كَبيرٍ لا يُطيقُ الصَّوْمَ ضَعْفًا، وحامِلٍ تَخافُ علىٰ ما في بَطْنِها؛ وحَسْبُكَ بهٰذا تَخْليطًا، ولا يَحِلُّ قَبُولُ هٰذا إلا عن الذي ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾[1]، وهو اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ.

٧٧٣ مَسألةٌ: ومَنْ وطِئَ مِرارًا في اليَوْمِ عامِدًا فعليه كفارة واحِدَةٌ فقَطْ، ومَنْ وطِئَ في يَوْمَيْنِ عامِدًا فصاعِدًا فعَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ كَفّارَةٌ، سَواءٌ كَفَّرَ قَبْلَ أَنْ يَطأَ الثّانيَةَ أَوْ لَمْ يُكَفِّرْ.

قال أَبُو حَنيفَةَ: عَلَيْهِ لِكُلِّ ذَلِكَ -ولَوْ أَنَّهُ أَفْطَرَ في كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضانَ عامِدًا- كَفّارَةٌ واحِدَةٌ فقَطْ، إلا أَنْ يَكونَ قَدْ كَفَّرَ ثُمَّ أَفْطَرَ نَهارًا آخَرَ فعَلَيْهِ كَفّارَةٌ أُخْرىٰ. وقد رُوِيَ عنهُ: أَنَّهُ سَواءٌ كَفَّرَ أَوْ لَمْ يُكَفِّرْ فليس عَلَيْهِ إلا كَفّارَةٌ واحِدَةٌ إذا كانَتِ الأَيّامُ مِنْ شَهْرٍ واحِدٍ، فإِنْ كانَ اليَوْمانِ اللَّذانِ أَفْطَرَ فيهِما مِنْ شهري رَمَضانَ اثْنَيْنِ، فلِكُلِّ يَوْمٍ مِنْهُما كَفّارَةٌ غَيْرُ كَفّارَةِ اليَوْمِ الآخَرِ. فلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فيمَنْ تَعَمَّدَ الفِطْرَ أَيّامَ رَمَضانَ كُلَّها أَوْ بَعْضَها أَوْ يَوْمًا واحِدًا مِنْها في أَنَّهُ ليس عَلَيْهِ إلا كَفّارَةٌ واحِدَةٌ فقَطْ، إذا لَمْ يُكَفِّرْ في خِلالِ ذَلِكَ، ولَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمَيْنِ مِنْ رَمَضانَيْنِ أَنَّ عَلَيْهِ كَفّارَتَيْنِ كَفَّرَ بَيْنَهُما أَوْ لَمْ يُكَفِّرْ.

واخْتَلَفَ قَوْلُهُ فيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمَيْنِ فصاعِدًا مِنْ رَمَضانَ واحِدٍ وكَفَّرَ في خِلالِ ذَلِكَ، فمَرَّةً قالَ: عَلَيْهِ كَفّارَةٌ أُخْرىٰ. ومَرَّةً قالَ: ليس عَلَيْهِ إلا الكَفّارَةُ التي كَفَّرَ بَعْدُ[2].

---

(١) الأنبياء: ٢٣.

(٢) انظر: «المبسوط» ٣/ ٧٤-٧٥.

وقال مالِكٌ[١] واللَّيْثُ والحَسَنُ بنُ حَيٍّ والشّافِعيُّ مِثْلَ قَوْلِنا[٢]، وهو قول عَطاءٍ وأحَدُ قولي الشّافِعيِّ[٣].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا مِمّا تَناقَضَ فيهِ أَبُو حنيفةَ وخالَفَ فيه[٤] جُمْهُورَ العُلَماءِ.

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي وطِئَ ٱمْرأَتَهُ في رَمَضانَ بِالكَفّارَةِ[٥]، فصَحَّ أَنَّ لِذَلِكَ اليَوْمِ الكَفّارَةُ المأْمُورُ بِها، وكُلُّ يَوْمٍ فلا فرْقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ ذَلِكَ اليَوْمِ؛ لأَنَّ الخِطابَ بِالكَفّارَةِ واقِعٌ عَلَيْهِ فيهِ كَما وقَعَ في اليَوْمِ الأَوَّلِ ولا فرْقَ.

فَإِنْ قيلَ: هَلا قِسْتُمْ هٰذا على الحُدُودِ.

قُلْنا: القياسُ كُلُّهُ[٦] باطِلٌ ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ باطلا[٧]؛ لأَنَّ الحُدُودَ التي يُقيمُها الإِمامُ والحاكِمُ على المَرْءِ كُرْهًا، ولا يَحِلُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُقيمَها علىٰ نَفْسِهِ، بِخِلافِ الكَفّارَةِ التي إِنَّما يُقيمُها المَرْءُ علىٰ نَفْسِهِ وهو (مُخاطَبٌ بِها)[٨] علىٰ نَفْسِهِ، ولَيْسَ مُخاطَبًا بِالحُدُودِ علىٰ نَفْسِهِ؛ وفُرُوقٌ أُخَرُ نَذْكُرُها إِنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في الحُدُودِ.

وأَيْضًا فإِنَّ أَبا حنيفةَ رأىٰ إِنْ كانَ اليَوْمانِ مِنْ رَمَضانَيْنِ فكَفّارَتانِ ولابُدَّ[٩]، ولا خِلافَ مِنْهُ في أَنَّهُ لو زَنَىٰ بِامْرأَتَيْنِ مِنْ بَلَدَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ في

---

(١) «المدونة» ١/ ٢٨٥.

(٢) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٠.

(٣) ٱنظر: «الأم» ٢/ ١٠٨. (٤) من (ع).

(٥) أخرجه مسلم (١١١١/ ٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) من (خ). (٧) في (ع): عين الباطل.

(٨) في (خ): مخاطبًا بما.

(٩) «بدائع الصنائع» ٢/ ١٠١.

عامَيْنِ مُخْتَلِفينَ فحَدٌّ واحِدٌ، ولَوْ شَرِبَ خَمْرًا مِنْ عَصيرِ عامٍ، وخَمْرًا مِنْ عَصيرِ عامٍ آخَرَ فحَدٌّ واحِدٌ. ولَوْ سَرَقَ في عامَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فقَطْعٌ واحِدٌ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومِنْ أَعْجَبِ الأَشْياءِ أَنَّ أَبا حنيفةَ قال ما ذَكَرْنا، ورأىٰ فيمَنْ ظاهَرَ مِن ٱمْرأَتَيْهِ بِلَفْظٍ واحِدٍ أَنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ ٱمْرأَةٍ كَفّارَةً أُخرىٰ[1]. وقال فيمَنْ قال في مَجْلِسٍ: والله، لا كَلَّمْت زَيْدًا. ثُمَّ قال في مَجْلِسٍ آخَرَ: والله، لا كَلَّمْت زَيْدًا أَنَّهُما يَمينانِ يَجِبُ عَلَيْهِ كَفّارَتانِ. ومَنْ قالَ: والله والرَّحْمَنِ، لا كَلَّمْت زَيْدًا فعَلَيْهِ كَفّارَتانِ، إلا أَنْ يَنْوِيَ أنها يَمينٌ واحِدَةٌ[2].

قال عليٌّ: وأمّا إذا كَرَّرَ الوَطْءَ في يَوْمٍ واحِدٍ مِرارًا فإِنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يأْمُرْهُ إلا بِكَفّارَةٍ واحِدَةٍ ولَمْ يَسْأَلْهُ أَعادَ أَمْ لا. وأيْضًا فإِنَّهُ إذا وطِئَ فقَدْ أَفْطَرَ، فالوَطْءُ الثّاني إنما وقَعَ في غَيْرِ صيامٍ فلا كَفّارَةَ فيهِ. وأيْضًا فإِنَّ الواطِئَ بِأَوَّلِ إيلاجِهِ مُتَعَمِّدًا ذاكِرًا وجَبَتْ عَلَيْهِ الكَفّارَةُ عاوَدَ أَوْ لَمْ يُعاوِدْ، ولا كَفّارَةَ في إيلاجِهِ ثانيَةً بِالنَّصِّ والإِجْماعِ.

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٦/ ٢٢٦.

(٢) هناك روايتان لأبي حنيفة، أنظر: «المحيط البرهاني» ٤/ ٢١٠.

٧٧٤ مَسألةٌ: ومَنْ أَفطَرَ رَمَضانَ كُلَّهُ لسفر أَوْ مَرَضٍ فإنَّما عَلَيْهِ عدة الأَيَّامِ التي أَفطَرَ، ولا يُجزِئُهُ شَهْرٌ ناقِصٌ مَكانَ تامٍّ، ولا يَلْزَمُهُ شَهْرٌ تامٌّ مَكانَ ناقِصٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: يجزئه شَهْرٌ مَكانَ شَهْرٍ إذا صامَ ما بَيْنَ الهِلالَيْنِ[2]. ولا بُرْهانَ علىٰ صِحَّةِ هٰذا القَوْلِ.

٧٧٥ مَسألةٌ: ولِلْمَرْءِ أَنْ يُفطِرَ في صَوْمِ التَّطَوُّعِ إنْ شاءَ، لا نَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، إلا أَنَّ عَلَيْهِ إنْ أَفطَرَ عامِدًا قَضاءَ يَوْمٍ مَكانَهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ الشَّرِيعَةَ كُلَّها فرْضٌ وتَطَوُّعٌ، وهٰذا مَعْلُومٌ بِنُصُوصِ القُرْآنِ والسُّنَنِ والإِجْماعِ وضَرُورَةِ العَقْلِ، إذْ لا يُمْكِنُ قِسْمٌ ثالِثٌ أَصْلًا؛ فالفَرْضُ هو الذي يَعْصي مَنْ تَرَكَهُ؛ والتَّطَوُّعُ هو الذي لا يَعْصي مَنْ تَرَكَهُ ولَوْ عَصَىٰ لَكانَ فرْضًا، والمُفَرِّطُ في التَّطَوُّعِ تارِكٌ ما لا يَجِبُ عَلَيْهِ فرْضًا، فلا حَرَجَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ.

وقَدْ أَخبر رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَعْرابيَّ الذي سأَلَهُ عن الصَّوْمِ فأَخبرهُ ﷺ بِرَمَضانَ فقالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فقال: «لا إلا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا» فقال الأَعْرابيُّ: والله، لا أَزيدُ علىٰ هٰذا ولا أَنْقُصُ مِنْهُ. فقال ﷺ: «أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ، دَخَلَ الجَنَّةَ إنْ صَدَقَ»[3]. فلَمْ يَجْعَلِ النَّبيُّ ﷺ في تَرْكِ التَّطَوُّعِ

---

(١) البقرة: ١٨٥. (٢) «مختصر آختلاف العلماء» ٢/ ٣٥.

(٣) أخرجه مسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله. وسبق.

كَراهَةً أَصْلًا. وهَكَذا القول فيمَنْ قَطَعَ صَلاةَ تَطَوُّعٍ، أَوْ بَدا لَهُ في صَدَقَةِ تَطَوُّعٍ، أَوْ فسَخَ عَمْدًا حَجَّ تَطَوُّعٍ، أو ٱعْتِكافَ تَطَوُّعٍ، ولا فرْقَ لِما ذَكَرْنا، وما عَدا ذَلِكَ فدَعْوىٰ لا بُرْهانَ علىٰ صحتها، وإيجابُ ما لَمْ يُوجِبْهُ اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ، إلا أَنَّهُ لا قَضاءَ عَلَيْهِ في شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا إلا في فِطْرِ التَّطَوُّعِ فقَطْ لِما نَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

فإِنْ قيلَ: إنَّكُمْ تُوجِبُونَ فرْضًا في الصَّوْمِ غَيْرَ رَمَضانَ كالنذور وصيامِ الكَفّاراتِ.

قلْنا: نُوجِبُ ما أَوْجَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ونُضيفُهُ إلىٰ فرْضِ رَمَضانَ، ولا نُوجِبُ ما لَمْ يُوجِبْ ولا نَتَعَدىٰ حُدُودَهُ ولا نُعارِضُهُ بِآرائِنا، وقد جاءَتْ في ذَلِكَ سُنَّةٌ كَما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أَخبرني عَبْدُ اللهِ بنُ الهَيْثَمِ، نا أبو بَكْرٍ الحَنَفيُّ، نا سُفْيانُ، عن طَلْحَةَ بنِ يَحْيَىٰ بنِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن مُجاهِدٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتانا يَوْمًا فقالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنا: نَعَمْ، أُهْديَ لَنا حَيْسٌ. فقالَ: «أَمّا إنّي أَصْبَحْتُ أُريدُ الصَّوْمَ» فأَكَلَ.(١)

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عن أُمِّ المُؤْمِنينَ(٢).

قال عليٌّ: وهٰذِه سُنَّةٌ ثابِتَةٌ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، نا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، نا الفَرَبْريُّ، نا البُخاريُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، نا أَبُو العُمَيْسِ -هو عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٣/ ١٦٧ (٢٦٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٤). وسبق.

مَسْعُودٍ- عن عَوْنِ بنِ أبي جُحَيْفَةَ، عن أبيهِ قالَ: آخَى النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمانَ، وأبي الدَّرْداءِ فزارَ سَلْمانُ أبا الدَّرْداءِ فرَأىٰ أُمَّ الدَّرْداءِ مُتَبَذِّلَةً، فقال لَها: ما شأنُكِ؟ قالَتْ: أخُوكَ أبُو الدَّرْداءِ ليس لَهُ حاجَةٌ في الدُّنْيا. فجاءَ أبُو الدَّرْداءِ فصَنَعَ لَهُ طَعامًا فقالَ: كُلْ؛ فإنّي صائِمٌ. فقال سَلْمانُ: ما أنا بِآكِلٍ حَتَّىٰ تأكُلَ. فأكَلَ، وذَكرَ باقيَ الحَديثِ. وفيهِ: أنَّ سَلْمانَ قال لَهُ: إنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، ولأهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فأعْطِ كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، فأتَى النَّبيَّ ﷺ فقال ﷺ: «صَدَقَ سَلْمانُ»[1] فهٰذا النَّبيُّ ﷺ قَدْ صَوَّبَ إفْطارِ الصّائِمِ المُتَطَوِّعِ ولَمْ يُنْكِرْهُ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ عن أبي داوُد عُمَرَ بنِ سَعْدٍ الحَفْريِّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن الأَوْزاعيِّ، عن يَحْيَىٰ بنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: أُتيَ النَّبيُّ ﷺ بِطَعامٍ وهو بِمَرِّ الظَّهْرانِ فقال لأبي بَكْرٍ وعُمَرَ «ٱدْنُوا[2] فكُلا» قالا: إنّا صائِمانِ. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْحِلُوا لِصاحِبِكُمْ! ٱعْمَلُوا لِصاحِبِكُمْ! ٱدْنُوا فكُلا»[3]. وهٰذِه كُلُّها آثارٌ صِحاحٌ، وبِهَذا يَقُولُ جُمْهُورُ السَّلَفِ.

روينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سَيْفِ بنِ سُلَيْمانَ المَكّيِّ، عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ، عن داوُد بنِ أبي عاصِمٍ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ قالَ: خَرَجَ عُمَرُ ابنُ الخَطّابِ يَوْمًا علىٰ أَصْحابِهِ فقالَ: إنّي أَصْبَحْت صائِمًا، فمَرَّتْ بي جارِيَةٌ لي، فوَقَعْتُ عَلَيْها، فما تَرَوْنَ؟ قالَ: فلَمْ يأْلُوا ما شَكُّوا عَلَيْهِ.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٩٦٨).

(٢) في (خ): أدنيا.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٢/ ٣٣٦ (٨٤٣٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ١٤٧ (٢٥٨٤)، والحاكم ١/ ٤٣٢، كلهم من طريق أبي داود الحفري، به.

وقال لَهُ عَليٌّ: أَصَبْت حَلالًا وتَقْضي يَوْمًا مَكانَهُ. قال لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحْسَنُهُمْ فُتْيا[١].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن مِسْعَرِ بنِ كِدامٍ، عن عِمْرانَ بنِ عُمَيْرٍ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عُمَرَ في الذي يأْكُلُ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ صائِمًا قال ابن عُمَرَ: لا جُناحَ عَلَيْهِ ما لَمْ يَكن نَذْرًا أَوْ قَضاءً.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن الرَّبيعِ بنِ صُبَيْحٍ، عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: الصِّيامُ تَطَوُّعًا، والطَّوافُ والصَّلاةُ والصَّدَقَةُ، إنْ شاءَ مَضَىٰ، وإنْ شاءَ قَطَعَ.

ورُوِّينا عنه أَنَّهُ كانَ يُصْبِحُ صائمًا مُتَطَوِّعًا ثُمَّ يُفْطِرُ ولا يُبالي ويأْمُرُ بِقَضاءِ يَوْمٍ مَكانَهُ[٢].

وعَن ابن جُرَيْجٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بِإِفْطارِ التَّطَوُّعِ بأْسًا[٣]. وهو قَوْلُ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ وعَطاءٍ وسُلَيْمانَ بنِ مُوسَىٰ والشّافِعيِّ وأبي سُلَيْمانَ، إلا أَنَّهُما لَمْ يَرَيا في ذَلِكَ قَضاءً[٤].

وقال مالِكٌ: إنْ أَفْطَرَ فيهِ ناسيًا فيتم صَوْمَهُ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ، وإنْ أَفْطَرَ فيهِ عَمْدًا فقَدْ أَساءَ ويَقْضي[٥].

قال عَليٌّ: ولا بُرْهانَ علىٰ صِحَّةِ هٰذا القَوْلِ مَعَ خِلافِهِ لِمَنْ ذَكَرْنا مِن

---

(١) رواه الدارقطني ٢/ ١٨١، وأورده عنه ابن كثير في «مسند الفاروق» ١/ ٤٢١ (٢٧١) من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن سيف.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٦٣ (٩١٩٢).

(٣) «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٣٤٠.

(٤) سقطت من (خ)، وانظر: «الأم» ٢/ ١١٢.

(٥) «المدونة» ١/ ٢٧٤، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٥٠.

الصَّحابَةِ ﷺ: أبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعَليٍّ، وابنِ عَبّاسٍ، وابنِ عُمَرَ، وجابِرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ، وأُمِّ المُؤْمِنينَ، وغَيْرِهِمْ.

وأمّا إيجابُنا القَضاءَ فلِما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا أَحْمَدُ بنُ عيسَىٰ، عن ابن وهْبٍ، عن جَريرِ بنِ حازِمٍ عن يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن عَمْرَةَ، عن عائِشَةَ قالَتْ: أَصْبَحْتُ صائِمَةً أنا وحَفْصَةُ، أُهْديَ لَنا طَعامٌ فأَعْجَبَنا فأَفْطَرْنا، فدَخَلَ النَّبيُّ ﷺ، فبَدَرَتْني حَفْصَةُ فسأَلَتْهُ، فقالَ: «صُوما يَوْمًا مَكانَهُ»(١).

قال عَليٌّ: لَمْ يَخْفَ عَلَيْنا قَوْلُ مَنْ قالَ: إنَّ جَريرَ بنَ حازِمٍ أَخْطأَ في هٰذا الخَبَرِ. إلا أَنَّ هٰذا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأَنَّ جَريرًا ثِقَةٌ، ودَعْوى الخَطإِ باطِلٌ إلا أَنْ يُقيمَ المُدَّعي لَهُ بُرْهانًا علىٰ صِحَّةِ دَعْواهُ، ولَيْسَ انْفِرادُ جَريرٍ بِإِسْنادِهِ عِلَّةً، لأَنَّهُ ثِقَةٌ.

قال عَليٌّ: لا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ في أَنَّ حُكْمَ ما أَفْطَرَ به مِنْ جِماعٍ أَوْ غَيْرِهِ حُكْمٌ واحِدٌ: فمِنْ مُوجِبٍ لِلْقَضاءِ في كُلِّ ذَلِكَ، ومن مُسْقِطٍ لَهُ في كُلِّ ذَلِكَ؛ وقد صَحَّ النَّصُّ بِالقَضاءِ في الإِفْطارِ فما نُبالي بِأَيِّ شَيْءٍ أَفْطَرَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا تَفْريقُ مالِكٍ بَيْنَ الإِفْطارِ ناسيًا في صَوْمِ تَطَوُّعٍ أَوْ فَرْضٍ فخَطأٌ لا وجْهَ لَهُ، ولَيْسَ إلا صائِمٌ أَوْ مُفْطِرٌ، فإِنْ كانَ مُفْطِرًا فالحُكْمُ واحِدٌ في القَضاءِ أَوْ تَرْكِهِ، وإِنْ كانَ صائِمًا فلا قَضاءَ على الصائم.

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٣٦٣ (٣٢٨٢).

٧٧٦ مَسألةٌ: ومَنْ أَفْطَرَ عامِدًا في قَضاءِ رَمَضانَ فلَيْسَ عَلَيْهِ إلا قَضاءُ يَوْمٍ واحِدٍ فقَطْ.

لأنَّ إيجابَ القَضاءِ إيجابُ شَرْعٍ لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تَعالَىٰ. وقد صَحَّ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنْ رَمَضانَ فلا يَجُوزُ أَنْ يُزادَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ بِغَيْرِ نَصٍّ (ولا إجْماعٍ.

ورُوِّينا عن قَتادَةَ أَنَّ عَلَيْهِ الكَفّارَةَ كَمَنْ فعَلَ ذَلِكَ في رَمَضانَ؛ لأنَّهُ بَدَلٌ مِنْهُ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا أَصَحُّ ما يَكونُ مِن القياسِ إنْ كانَ القياسُ حَقًّا، وعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: عَلَيْهِ قَضاءُ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ رَمَضانَ، ويَوْمِ القَضاءِ.

٧٧٧ مَسألةٌ: ومَنْ ماتَ وعَلَيْهِ صَوْمُ فرْضٍ مِنْ قَضاءِ رَمَضانَ أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفّارَةٍ واجِبَةٍ ففَرْضٌ علىٰ أَوْليائِهِ أَنْ يَصُومُوهُ عنهُ هُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ، ولا إطْعامَ في ذَلِكَ أَصْلاً - أَوْصَىٰ به أَوْ لَمْ يُوصِ به - فإنْ لَمْ يَكن لَهُ ولِيٌّ اسْتُؤْجِرَ عنهُ مِنْ رأْسِ مالِهِ مَنْ يَصُومُهُ عنهُ ولا بُدَّ -أَوْصَىٰ بذلك أَوْ لَمْ يُوصِ- وهُوَ مُبْدَأٌ علىٰ دُيُونِ النّاسِ.

وهو قَوْلُ أبي ثَوْرٍ، وداود، وغَيْرِهِما.

وقال مالك وأبو حنيفة: إنْ أَوْصَىٰ أَنْ يُطْعَمَ عنهُ أُطْعِمَ عنهُ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكينٌ، وإنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ فلا شَيْءَ فيه[1].

والإطْعامُ عِنْدَ مالِكٍ في ذَلِكَ مُدٌّ مُدٌّ[2]، وعِنْدَ أبي حنيفةَ صاعٌ مِنْ غَيْرِ البُرِّ لِكُلِّ مِسْكينٍ، أو نِصْفُ صاعٍ مِن البُرِّ أَوْ دَقيقِهِ[3].

وقال اللَّيْثُ كَما قُلْنا[4]. وهُوَ قَوْلُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ وإسْحاقَ بنِ راهَوَيْهِ في النَّذْرِ خاصَّةً[5].

قال عَلِيٌّ: قال اللهُ تعالىٰ ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[6].

---

(١) في (ع): عليه بكل ذلك.
وانظر: «المدونة» ١/ ٢٨٠، وانظر: «المبسوط»، ولكن نقل السرخسي عن المذهب بأن أوجب على الورثة أن تطعم إذا أوصىٰ من الثلث، ولا يلزمهم ذلك إذا لم يوص. وانظر: «الاستذكار» ٣/ ٣٤١.

(٢) «المدونة» ١/ ٢٨٠.

(٣) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٤٠١.

(٤) «المغني» لابن قدامة ٣/ ١٥٣.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق» (٦٨٨)، و«مسائل أحمد رواية عبد الله» (٦٩١).

(٦) النساء: ١٢.

نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، قال عَبْدُ اللهِ: نا أَحْمَدُ بنُ فتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَني هارُونُ بنُ سَعيدٍ الأَيْليُّ، وأَحْمَدُ بنُ عيسَىٰ، نا ابن وهْبٍ، وقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ: نا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ الفَرَبْريُّ، نا البُخاريُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَىٰ بنِ أَعْيَنَ، نا أبي. ثُمَّ اتَّفَقَ مُوسَىٰ، وابنُ وهْبٍ كِلاهُما عن عَمْرِو بنِ الحارِثِ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي جَعْفَرٍ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ ماتَ وعَلَيْهِ صيامٌ صامَ عنهُ وليُّهُ»(١).

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ نا أَبُو سَعيدٍ الأَشَجُّ، نا أَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ، نا الأَعْمَشُ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، والحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، ومُسْلِمِ البَطينِ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وعَطاءٍ، ومُجاهِدٍ عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ سائِلًا سأَلَ النَّبيَّ ﷺ فقالَ: أُمّي ماتَتْ وعَلَيْها صَوْمُ شَهْرٍ؛ أَفأَقْضيهِ عَنْها؟ فقال له رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لو كانَ علىٰ أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قاضيَهُ؟» قالَ: نَعَمْ. قالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ»(٢).

قال عليٌّ: سَمِعَهُ الأَعْمَشُ مِنْ مُسْلِمٍ البَطينِ، ومِن الحَكَمِ، ومِنْ سَلَمَةَ، وسَمِعَهُ الحَكَمُ وسَلَمَةُ مِنْ مُجاهِدٍ.

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، وعَليُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْديُّ، قال أبو بَكْرٍ: نا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ وقال عَبْدٌ: نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ. وقال عَليُّ بنُ حَجَرٍ: نا عَليُّ بنُ مِسْهَرٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ ابن نُمَيْرٍ، وسُفْيانُ، وعَليُّ بنُ مِسْهَرٍ، كُلُّهُمْ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَطاءٍ

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤٧/ ١٥٣) باب قضاء الصيام عن الميت.

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٨/ ١٥٥). وسبق.

المَكّيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبيهِ قالَ: بَيْنَما أَنا جالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذْ أَتَتْهُ امْرأَةٌ فقالَتْ: إنّي تَصَدَّقْتُ علىٰ أُمّي بِجارِيَةٍ وإِنَّها ماتَتْ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَجَبَ أَجْرُكِ، ورَدَّها عَلَيْكِ الميراثُ» قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّهُ كانَ عَلَيْها صَوْمُ شَهْرٍ، أَفأَصُومُ عَنْها؟ قالَ: «صُومي» قالَتْ: إنَّها لَمْ تَحُجَّ قَطُّ؛ أَفأَحُجُّ عَنْها؟ قالَ: «حُجّي عَنْها»[1]. قال ابن نُمَيْرٍ في رِوايَتِهِ: شَهْرَيْنِ. واتَّفَقُوا علىٰ كُلِّ ما عَدا ذَلِكَ[2].

قال عليٌّ: فهٰذا القُرْآنُ والسُّنَنُ المُتَواتِرَةُ المُتَظاهِرَةُ التي لا يَحِلُّ خِلافُها، وكُلُّهُمْ يَقُولُ: يُحَجُّ عن المَيِّتِ إنْ أَوْصَىٰ بِذَلِكَ. ثُمَّ لا يَرَوْنَ أَنْ يُصامَ عنهُ وإِنْ أَوْصَىٰ بِذَلِكَ، وكِلاهُما عَمَلُ بَدَنٍ، ولِلْمالِ في إصْلاحِ ما فسَدَ مِنْهُما مَدْخَلٌ بِالهَدْيِ، وبِالإِطْعامِ وبِالعِتْقِ، فلا القُرْآنَ اتَّبَعُوا، ولا بِالسُّنَنِ أَخَذُوا ولا القِياسَ عَرَفُوا، وشَغَبوا في ذَلِكَ بِأَشْياءَ مِنْها: أَنَّهُمْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[3].

وذَكَرُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ «إذا ماتَ المَيِّتُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثٍ: عِلْمٌ عَلَّمَهُ، أَوْ صَدَقَةٌ جارِيَةٌ، أَوْ ولَدٌ صالِحٌ يَدْعُو لَهُ»[4]. وبِأَثَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن إبْراهيمَ بنِ أبي يَحْيَىٰ، عن الحَجّاجِ بنِ أَرْطاةَ، عن عُبادَةَ بنِ نُسَيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ مَرِضَ في رَمَضانَ فلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤٩/ ١٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٩/ ١٥٨).

(٣) النجم: ٣٩.

(٤) أخرجه مسلم ١٦٣١/ ١٤، والترمذي (١٣٧٦)، وابن ماجه (٢٤٢)، وابن خزيمة (٢٤٩٠) من حديث أبي هريرة. وسبق.
وأخرج النسائي في «الكبرىٰ»، وابن ماجه (٢٤١)، وابن حبان (٩٣) من حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه.

حَتَّىٰ ماتَ لَمْ يُطْعَمْ عنهُ، وإِنْ صَحَّ فلَمْ يَقْضِهِ حَتَّىٰ ماتَ أُطْعِمَ عنهُ»[١].

وقال بَعْضُهُمْ: قَدْ رُوِيَ عن عائِشَةَ وابنِ عَبّاسٍ -وَهُما رَوَيا الحَديثَ المَذْكورَ- أَنَّهُما لَمْ يَرَيا الصّيامَ عن المَيِّتِ كَما رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن جَريرِ بنِ عَبْدِ الحَميدِ، عن عَبْدِ العَزيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عن ٱمْرأَةٍ مِنْهُم ٱسْمُها عَمْرَةُ أَنَّ أُمَّها ماتَتْ وعَلَيْها مِنْ رَمَضانَ فقالَتْ لِعائِشَةَ: أَقْضيه عَنْها؟ قالَتْ: لا، بَلْ تَصَدَّقي عَنْها مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صاعٍ علىٰ كُلِّ مِسْكينٍ[٢]. وإِذا تَرَكَ الصّاحِبُ الخَبَرَ الَّذي رُوِيَ فهُوَ دَليلٌ علىٰ نَسْخِهِ لا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ به غَيْرُ ذَلِكَ، إِذْ لو تَعَمَّدَ ترك ما رَوىٰ لَكانَتْ جُرْحَةً فيهِ، وقد أَعاذَهُم اللهُ تعالىٰ مِنْ ذَلِكَ. وقالُوا: لا يُصامُ عنهُ كَما لا يُصَلَّىٰ عنهُ.

قال عليٌّ: هٰذا كُلُّ ما مَوَّهُوا بِهِ، وهو كُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيه، أَمّا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[٣] فحَقٌّ، إلا أَنَّ الذي أَنْزَلَ هٰذا هو الذي أَنْزَلَ ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[٤]، وهو الذي قال لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٥]، وهو الذي قالَ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[٦]. فصَحَّ أَنَّهُ ليس لِلإِنْسانِ إلا ما سَعَىٰ، وما حَكَمَ اللهُ تعالىٰ أَوْ رَسُولُهُ ﷺ أَنَّ لَهُ مِنْ سَعْيِ غَيْرِهِ عنهُ، والصَّوْمُ عنهُ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ.

والعَجَبُ أَنَّهُمْ نَسُوا أَنْفُسَهُمْ في الاحْتِجاجِ بهٰذِه الآيَةِ فقالُوا: إِنْ حَجَّ عن المَيِّتِ، أَوْ أَعْتَقَ عنهُ، أَوْ تَصَدَّقَ عنهُ، فأَجْرُ كُلِّ ذَلِكَ لَهُ ولاحِقٌ بِهِ، فظَهَرَ تَناقُضُهُمْ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٧٦٣٥).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٦/ ١٧٩.

(٣) النجم: ٣٩.

(٤) النساء: ١٢.

(٥) النحل: ٤٤.

(٦) النساء: ٨٠.

فَإِنْ قال قائِلٌ مِنْهُمْ: إنَّما يُحَجُّ عنهُ إذا أَوْصَىٰ بِذَلِكَ، لأنَّهُ داخِلٌ فيما سَعَىٰ.

قلنا له: فقُولُوا بِأَنْ يُصامَ عنهُ إذا أَوْصَىٰ بِذَلِكَ لأنَّهُ داخِلٌ فيما سَعَىٰ.

فَإِنْ قالُوا: لِلْمالِ في الحَجِّ مَدْخَلٌ في جَبْرِ ما نَقَصَ مِنْهُ.

قُلْنا: ولِلْمالِ في الصَّوْمِ مَدْخَلٌ في جَبْرِ ما نَقَصَ مِنْهُ بِالعِتْقِ والإطْعَامِ وكُلُّ هٰذا مِنْهُمْ تَخْليطٌ وتَناقُضٌ، وشَرْعٌ في الدِّينِ لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تعالىٰ وهُمْ يُجيزُونَ العِتْقَ عنهُ والصَّدَقَةَ عنهُ -وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ- فبَطَلَ تَمْويهُهُمْ بهٰذِه الآيَةِ.

وأمّا إخْبارُهُ ﷺ أنَّ عَمَلَ المَيِّتِ يَنْقَطِعُ إلا مِنْ ثَلاثٍ؛ فصَحيحٌ، والعَجَبُ إذ لَمْ يَخافُوا الفَضيحَةَ في ٱحْتِجاجِهِمْ به، ولَيْتَ شِعْري مَنْ قال لَهُمْ: إنَّ صَوْمَ الوليِّ عن المَيِّتِ هو عَمَلُ المَيِّتِ حَتَّىٰ يأْتُوا بهٰذا الخَبَرِ الذي ليس فيهِ إلا ٱنْقِطاعُ عَمَلِ المَيِّتِ فقَطْ، ولَيْسَ فيهِ ٱنْقِطاعُ عَمَلِ غَيْرِهِ عنه أَصْلًا، ولا المَنْعُ مِنْ ذَلِكَ؟! فظَهَرَ قُبْحُ تَمْويهِهِمْ في الٱحْتِجاجِ بهٰذا الخَبَرِ جُملةً.

وأمّا حَديثُ عَبْدِ الرَّزّاقِ فلا تَحِلُّ رِوايَتُهُ إلا علىٰ سَبيلِ بَيانِ فسادِها لِعِلَلٍ ثَلاثٍ فيها: إحْداها: أنَّهُ مُرْسَلٌ. والثّانِيَة: أنَّ فيهِ الحَجّاجَ بنَ أَرْطاةَ، وهو ساقِطٌ. والثّالِثَةُ: أنَّ فيهِ إبْراهيمَ بنَ أبي يَحْيَىٰ وهو كَذّابٌ. ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ؛ لأنَّ فيهِ إيجابَ الإطْعام عنهُ إنْ صَحَّ بَعْدَ أنْ مَرِضَ، والحَنيفِيُّونَ والمالِكيُّونَ لا يَقُولُونَ بِذَلِكَ، إلا أنْ يُوصيَ بِذَلِكَ، وإلا فلا[1].

فإنْ قالُوا: مَعْنَىٰ ذَلِكَ إنْ أَوْصَىٰ به.

---

(١) ٱنظر: «المبسوط» ٣/ ٨٩، و«المدونة» ١/ ٢٧٩-٢٨٠.

قُلْنا: كَذَبْتُمْ وزِدْتُمْ في الخَبَرِ خِلافَ ما فيهِ، لأنَّ فيهِ «إنْ ماتَ ولَمْ يَصِحَّ لَمْ يُطْعَمْ عنهُ» فلَوْ أرادَ إلا أنْ يُوصيَ بِذَلِكَ لَما كانَ لِتَفْريقِهِ بَيْنَ تَمادي مَرَضِهِ حَتَّىٰ يَمُوتَ فلا يُطْعَمُ عنهُ، وبَيْنَ صِحَّتِهِ بَيْنَ مَرَضِهِ ومَوْتِهِ فيُطْعَمُ عنهُ؛ لأنَّهُ إنْ أَوْصَىٰ بِالإِطْعامِ عنهُ، وإنْ لَمْ يَصِحَّ أُطْعِمَ عنهُ عِنْدَهُمْ؛ فبَطَلَ تَمْويهُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ الهالِكِ وعادَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ.

وأمّا تَمْويهُهُمْ بِأَنَّ عائِشَةَ، وابنَ عَبّاسٍ رَوَيا الخَبَرَ وتَرَكاهُ فقَوْلٌ فاسِدٌ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُها: أَنَّهُ لا يَجُوزُ ما قالُوا، لأنَّ اللهَ تعالىٰ إنَّما ٱفْتَرَضَ عَلَيْنا ٱتِّباعَ رِوايَةِ الصّاحِبِ عن النَّبيِّ ﷺ ولَمْ يَفْتَرِضْ عَلَيْنا قَطُّ ٱتِّباعَ رأْيِ أَحَدِهِمْ.

والثّاني: أَنَّهُ قَدْ يَتْرُكُ الصّاحِبُ ما رَوىٰ لِوُجُوهٍ غَيْرِ تَعَمُّدِ المَعْصيَةِ، وهي أَنْ يَتأَوَّلَ فيما رَوىٰ تأْويلًا ما ٱجْتَهَدَ فيهِ فأَخْطأَ فأُجِرَ مَرَّةً، أَوْ أَنْ يَكونَ نَسيَ ما رَوىٰ فأَفْتَىٰ بِخِلافِهِ؛ أَوْ أَنْ تكونَ الرِّوايَةُ عنهُ بِخِلافِهِ وهْمًا مِمَّنْ رَوىٰ ذَلِكَ عن الصّاحِبِ؛ فإِذْ كُلُّ ذَلِكَ مُمْكِنٌ فلا يَحِلُّ تَرْكُ ما ٱفْتُرِضَ عَلَيْنا ٱتِّباعُهُ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِما لَمْ يأْمُرْنا بِاتِّباعِهِ لو لَمْ يَكن فيهِ هٰذِه العِلَلُ فكَيْفَ وكُلُّها مُمْكِنٌ فيهِ ولا مَعْنَىٰ لِقَوْلِ مَنْ قالَ: هٰذا دَليلٌ علىٰ نَسْخِ الخَبَرِ، لأنَّهُ يُعارَضُ بِأَنْ يُقالَ له: كَوْنُ ذَلِكَ الخَبَرِ عِنْدَ ذَلِكَ الصّاحِبِ دَليلٌ علىٰ ضَعْفِ الرِّوايَةِ عنهُ بِخِلافِهِ، أَوْ لَعَلَّهُ قَدْ رَجَعَ عن ذَلِكَ.

والثّالِثُ: أَنَّهُمْ إنَّما يَحْتَجُّونَ بهٰذِه الجُمْلَةِ إذا وافَقَتْ تَقْليدَ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ، والشّافِعيِّ، وأمّا إذا خالَفَ قَوْلُ الصّاحِبِ رأْيَ أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنا فأَهْوَنُ شَيْءٍ عِنْدَهُمُ ٱطِّراحُ رأْيِ الصّاحِبِ والتَّعَلُّقُ بِروايَتِهِ وهٰذا فِعْلٌ يَدُلُّ علىٰ رِقَّةِ الدّينِ وقِلَّةِ الوَرَعِ، فمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها رَوَتْ فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فلَمّا هاجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زيدَ في صَلاةِ الحَضَرِ

وأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ على الحالَةِ الأُولَىٰ.

ثُمَّ رُوِيَ عَنْها مِنْ أَصَحِّ الطرق الإِتْمامِ في السَّفَرِ؛ فتَعَلَّقَ الحَنَفيُّونَ، والمالِكيُّونَ بِرِوايَتِها وتَرَكوا رأْيَها[1]، إذْ خالَفَتْ فيهِ ما رَوَتْ، وهي التي رَوَتْ «أَيُّما ٱمْرأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وليِّها فنِكاحُها باطِلٌ»[2] ثُمَّ أَنْكَحَتْ بِنْتَ أخيها عبدِ الرَّحمنِ المُنْذِرَ بنَ الزُّبَيْرِ وأبُوها غائِبٌ بِالشّامِ بِغَيْرِ إذْنِهِ، وأنْكَرَ ذَلِكَ إذْ بَلَغَهُ أَشَدَّ الإِنْكارِ، فخالَفُوا رأْيَها واتَّبَعُوا رِوايَتَها[3]. وهي التي رَوَت التَّحْريمَ بِلَبَنِ الفَحْلِ ثُمَّ كانَتْ لا تُدْخِلُ عَلَيْها مَنْ أَرْضَعَهُ نِساءُ إخْوَتِها، وتُدْخِلُ عَلَيْها مَنْ أَرْضَعَهُ بَناتُ أَخَواتِها، فتَرَكوا رأْيَها واتَّبَعُوا رِوايَتَها[4].

ورَوىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ طَريقٍ لا تَصِحُّ عنهُ: إيجابَ القَضاءِ علىٰ مَنْ تَعَمَّدَ الفِطْرَ في نَهارِ رَمَضانَ، وصَحَّ عنهُ أَنَّهُ لا يُجْزِئُهُ صوم الدَّهْرِ وإِنْ صامَهُ وأَنَّهُ لا يَقْضيهِ، فتَرَكوا الثّابِتَ مِنْ رأْيِهِ لِلْهالِكِ مِنْ رِوايَتِهِ.

ورَوىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ في البَحْرِ: «هو الطَّهُورُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[5].

ثُمَّ رُوِّينا عنهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بنِ مَنْصُورٍ، عن إسْماعيلَ بنِ إبْراهيمَ -هو

---

(١) أنظر: «المبسوط» ١/ ٢٣٩، «المدونة» ١/ ٢٠٨-٢٠٩.

(٢) أخرجه أبو داود من حديث عائشة (٢٠٨٣) وزاد: «بغير إذن مواليها فنكاحها باطل -ثلاث مرات- فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»، والترمذي (١١٠٢) بلفظ: «بما ٱستحل» مكان: «بما أصاب» وقال: هٰذا حديث حسن. وأخرجه الدارمي (٢٢٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٠٦)، وابن حبان (٤٠٧٤) وزاد: «فإن كانت بينهما خصومة؛ فذاك إلى السلطان، والسلطان ولي من لا ولي له».

(٣) أنظر: «المبسوط» ٥/ ١٢، و«الحجة علىٰ أهل المدينة» ٣/ ١١٢.

(٤) أنظر: «المبسوط» ٥/ ١٣٢، «البيان والتحصيل» ٤/ ٣٥٢.

(٥) سبق في ٢/ ٤٢٣.

ابن عُلَيَّةَ- عن هِشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، عن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: ماءانِ لا يُجْزِئانِ مِنْ غُسْلِ الجَنابَةِ: ماءُ البَحْرِ وماءُ الحَمّامِ[١].

ورُوِيَ عن ابن عَبّاسٍ في صَدَقَةِ الفِطْرِ مُدّانِ مِنْ قَمْحٍ[٢]، مِنْ طَريقٍ لا تَصِحُّ، وصَحَّ عنهُ مِنْ رأيِهِ صاعٌ مِنْ بُرٍّ في صَدَقَةِ الفِطْرِ[٣] فتَرَكَ الحَنَفيُّونَ رأيَهُ لِرِوايَتِهِ، وهٰذا مِنْهُمْ كَثيرٌ جِدًّا وفيما ذَكَرْنا كِفايَةٌ تُحَقِّقُ تَلاعُبَ القَوْمِ بِدينِهِمْ.

والرّابعُ: أنْ نَقُولَ: لَعَلَّ الذي رُوِيَ عن عائِشَةَ فيهِ الإِطْعامُ كانَ لَمْ يَصِحَّ حَتَّىٰ ماتَتْ فلا صَوْمَ عَلَيْها.

والخامِسُ: أنَّهُ قَدْ رُوِيَ عن ابن عَبّاسٍ الفُتْيا بِما رُوِيَ مِنَ الصَّوْمِ عَنِ المَيِّتِ كَما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ؛ فصَحَّ أنَّهُ قَدْ نَسِيَ، أوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمّا اللهُ تعالىٰ أعْلَمُ به مما لَمْ نُكَلَّفْهُ. وقد جاءَ عن السَّلَفِ في هٰذا أقْوالٌ رُوِّينا عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن أيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عن أبي يَزيدَ المَدَنيِّ أنَّ رَجُلا قال لأخيهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: إنَّ عَلَيَّ رَمَضانَيْنِ لَمْ أصُمْهُما فسأَلَ أخُوهُ ابن عُمَرَ فقالَ: بَدَنَتانِ مُقَلَّدَتانِ، ثُمَّ سأَلَ ابن عَبّاسٍ، فقال ابن عَبّاسٍ: يَرْحَمُ اللهُ أبا عبدِ الرّحمنِ ما شأنُ البُدْنِ وشأنُ الصَّوْمِ، أطْعِمْ عن أخيكَ سِتّينَ مِسْكينًا[٤].

قال عليٌّ: إنْ لَمْ يَكن قول ابن عُمَرَ في البَدَنَتَيْنِ حُجَّةً فلَيْسَ قَوْلُ ابن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن علية، عن هشام الدستوائي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن رجل. أنظر: «المصنف» ٢/ ١١٠ (١٤٠٥).
ورواه أبو عبيد في كتابه «الطهور» (ص٣٠٢) (٢٤٦) من نفس الطريق.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٣١٣ (٥٧٦٨).

(٣) «الأموال» لابن زنجويه (٢٣٨٩) بمعناه.

(٤) رواه البيهقي ٤/ ٤٣٠ مختصرا على فتوى ابن عباس وليس فيه البدن، وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٢٣ (٥٠٦)، «جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ٩١٣ (١٧١٦).

عَبّاسٍ في الإِطْعامِ حُجَّةً ولا فرْقَ؛ ولَعَلَّ هٰذا الولي لَمْ يَكن مُطيقًا لِلصَّوْمِ، ولَعَلَّ ذَيْنَكَ الرَّمَضانَيْنِ كانا من تَعَمُّدٍ فلا قَضاءَ في ذَلِكَ. ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سُلَيْمانَ التَّيْميِّ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: إذا ماتَ الرَّجُلُ وعَلَيْهِ صيامُ رَمَضانَ أُطْعِمَ عنهُ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صاعٍ مِنْ بُرٍّ[1].

ومِنْ طَريقٍ صَحيحَةٍ عن ابن عَبّاسٍ: إنْ ماتَ الذي عَلَيْهِ صَوْمٌ ولَمْ يَصِحَّ قَبْلَ مَوْتِهِ فليس عَلَيْهِ شَيْءٌ فإِنْ صَحَّ أُطْعِمَ عنهُ عن كُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صاعٍ حِنْطَةً[2].

وعَن الحَسَنِ إنْ لَمْ يَصِحَّ حَتَّىٰ ماتَ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، فإِنْ صَحَّ فلَمْ يَقْضِ صَوْمَهُ حَتَّىٰ ماتَ أُطْعِمَ عنهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَكُّوكٌ مِنْ بُرٍّ، ومَكُّوكٌ مِنْ تَمْرٍ[3].

ورُوِيَ أَيْضًا عن طائِفَةٍ مُدٌّ عن كُلِّ يَوْمٍ، وقد جاءَ عن الحَسَنِ لا إطْعامَ في ذَلِكَ ولا صيامَ، وأَيْضًا فإِنَّ ٱحْتِجاجَ المالِكيّينَ والشّافِعيّينَ بِتَرْكِ عائِشَةَ، وابنِ عَبّاسٍ لِلْخَبَرِ المَذْكورِ هو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لأَنَّهُمْ خالَفُوا عائِشَةَ في هٰذا الخَبَرِ نَفْسِهِ في قَوْلِها أَنْ يُطْعِمَ عن كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صاعٍ لِمِسْكينٍ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا، فإِنْ كانَ تَرْكُ عائِشَةَ لِلْخَبَرِ حُجَّةً، فقَوْلُها في نِصْفِ صاعٍ حُجَّةٌ، وإِنْ لَمْ يَكن قَوْلُها في نِصْفِ صاعٍ حُجَّةً فلَيْسَ تَرْكُها لِلْخَبَرِ حُجَّةً، فظَهَرَ أَنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ مِنْ قَوْلِ الصّاحِبِ بِما وافَقَ تَقْليدَهُمْ فقَطْ؛ فإِذا خالَفَ مَنْ قَلَّدُوهُ هانَ عَلَيْهِمْ خِلافُ الصّاحِبِ، وهٰذا دَليلُ سَوْءٍ نَعُوذُ باللهِ مِنْهُ.

وأَمّا قَوْلُ أحمدَ فرُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي ثَوْرٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ -هو ابن

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٣٩ (٧٦٤٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٣٦ (٧٦٣٠).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٣٧ (٧٦٣٢).

عَطاءٍ- عن سَعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ ورَوْحِ بنِ القاسِمِ، عن عَليِّ بنِ الحَكَم، عن مَيْمُونِ بنِ مِهْرانَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قال فيمَنْ ماتَ وعَلَيْهِ رَمَضانُ ونَذْرُ شَهْرٍ: يُطْعَمُ عنهُ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكينٌ ويَصُومُ عنهُ وليُّهُ نَذْرَهُ(١).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ: نا ابن عُلَيَّةَ، عن عَليِّ بنِ الحَكَمِ البُنانيِّ، عن مَيْمُونِ بنِ مِهْرانَ أن ابن عَبّاسٍ سُئِلَ عن رَجُلٍ ماتَ وعَلَيْهِ رَمَضانُ وصَوْمُ شَهْرٍ فقالَ: يُطْعَمُ عنهُ لِرَمَضانَ ويُصامُ عنهُ للنذر، وهٰذا إسْنادٌ صَحيحٌ؛ فإنْ كانَ تَرْكُ ابن عَبّاسٍ لِما تَرَكَ مِنَ الخَبَرِ حُجَّةً فأَخْذُهُ بِما أَخَذَ مِنْهُ حُجَّةٌ، فإن لَمْ يَكن أَخْذُهُ ما أَخَذَ به حُجَّةً فتَرْكُهُ ما تَرَكَ ليس بِحُجَّةٍ، وما عَدا هٰذا فتَلاعُبٌ بِالدِّينِ.

وأمّا قَوْلُنا فرُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي ثَوْرٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ، عن سَعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ قالَ: حَدَّثُوني عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ: أَنَّهُ قال فيمَنْ ماتَ وعَلَيْهِ رَمَضانُ: فإن لَمْ يَجِدُوا ما يُطْعِمُ عنهُ صام عنهُ وليُّهُ، وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ(٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أَبيهِ: إذا ماتَ الرَّجُلُ وعَلَيْهِ صيامُ رَمَضانَ قَضىٰ عنهُ بَعْضُ أَوْليائِهِ. قال مَعْمَرٌ: وقاله حَمّادُ ابنُ أبي سُلَيْمانَ(٣). وبِهِ إلىٰ مَعْمَرٍ عن الزُّهْريِّ: مَنْ ماتَ وعَلَيْهِ نَذْرُ صيامٍ فإِنَّهُ يَصُومُ عنهُ بَعْضُ أَوْليائِهِ(٤).

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٢٥٤.

(٢) «الاستذكار» ٣/ ٣٤٠.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٣٩ (٧٦٤٦) به بلفظه.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٣٩ (٧٦٤٨).

قال عليٌّ: ليس قَوْلُ بَعْضِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ أَوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ، وكُلُّ ما ذَكَرْنا فهُوَ مُخالِفٌ لِقَوْلِ أبي حنيفةَ والشّافِعيِّ؛ لأنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنا فقَدْ أَوْجَبَ ما أَوْجَبَ مِنْ غَيْرِ ٱشْتِراطِ أَنْ يُوصيَ المَيِّتُ بِذَلِكَ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ: لا شَيْءَ في ذَلِكَ إلا أَنْ يُوصيَ بِالإِطْعامِ فيُطْعَمَ عنهُ وما نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَهُمْ قال بهٰذا؛ إلا رِوايَةً عن الحَسَنِ قَدْ صَحَّ عنهُ خِلافُها.

وأمّا قَوْلُهُمْ: لا يُصامُ عنهُ كَما لا يُصَلَّىٰ عنهُ؛ فباطِلٌ وقياسٌ لِلْخَطإِ على الخَطإِ بَلْ يُصَلَّىٰ عنهُ النذور، وصَلاةُ الفرض إنْ نَسيَها أَوْ نامَ عَنْها ولَمْ يُصَلِّها حَتَّىٰ ماتَ؛ فهٰذا داخل تَحْتَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ»[1]. والعَجَبُ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ أَجْمَعُوا علىٰ أَنْ تُصَلَّى الرَّكْعَتانِ إثْرَ الطَّوافِ عن المَيِّتِ الذي يُحَجُّ عنهُ؛ وهٰذا تَناقُضٌ مِنْهُمْ لا خَفاءَ بِهِ. وهٰذا قَوْلُ إِسْحاقَ بنِ راهَوَيْهِ في قَضاءِ الصَّلاةِ عن المَيِّتِ. وقال الشّافِعيُّ: إنْ صَحَّ الخَبَرُ قُلْنا به وإلا فيُطْعَمُ عنهُ مُدٌّ عن كُلِّ يَوْمٍ.

وإنَّما قُلْنا: أن يُسْتَأْجَرَ لِذَلِكَ إنْ لَمْ يَكن لَهُ وليٌّ مِنْ رأْسِ المالِ يقدم علىٰ دُيُونِ النّاسِ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «فدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ».

قال عليٌّ: مِنَ الكَبائِرِ أَنْ يَقُولَ قائِلٌ: بَلْ دَيْنُ النّاسِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ مِنْ دَيْنِ اللهِ تعالىٰ وقد سَمِعَ هٰذا القَوْلَ.

---

(١) سبق في ٥/ ٣٢٣.

٧٧٨ مَسألةٌ: فإنْ صامَهُ بَعْضُ أَوْليائِهِ أَجْزأَ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ في ذَلِكَ، وإنْ كانُوا جَماعَةً فاقْتَسَمُوهُ جازَ لذلك أَيْضًا إلا أَنَّهُ لا يُجْزِئُ أَنْ يَصُومُوا كُلُّهُمْ يَوْمًا واحِدًا لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]. فلا بُدَّ مِنْ أَيّامٍ مُتَغايِرَةٍ، فلَوْ لَمْ يَصِحَّ حَتَّىٰ ماتَ فلا شَيْءَ علىٰ أَوْليائِهِ ولا عَلَيْهِ؛ لأنَّ الأَثَرَ إنَّما جاءَ فيمَنْ ماتَ وعَلَيْهِ صَوْمٌ، وهٰذا ماتَ ولَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2] فإذا لَمْ يَكن في وُسْعِهِ الصَّوْمُ فلَمْ يُكَلَّفْ[3]، وإذ لَمْ يُكَلَّفْهُ فقَدْ ماتَ ولا صَوْمَ عَلَيْهِ. والأَوْلياءُ هُمْ ذَوُو المَحارِمِ بِلا شَكٍّ ولَوْ صامَهُ الأَبْعَدُ مِنْ بَني عَمِّهِ أَجْزأَ عنهُ، لأنَّهُ وليُّهُ، فإنْ أَبَوْا مِن الصَّوْمِ فهُمْ عُصاةٌ لله تعالىٰ ولا شَيْءَ على المَيِّتِ مِنْ ذَلِكَ الصَّوْمِ.

لأنَّهُ قَدْ نَقَلَهُ اللهُ تعالىٰ عنهُ إلَيْهِمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ ماتَ وعَلَيْهِ صَوْمٌ صامَ عنهُ وليُّهُ»[4]. وبِأَمْرِهِ ﷺ الوليَّ أَنْ يَصُومَ عنهُ.

---

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) زاد في (ع): الصوم.

(٤) أخرجه البخاري من حديث عائشة (١٩٥٢). وسبق.

٧٧٩ مَسألةٌ: فإنْ تَعَمَّدَ النُّذُورَ ليُوقِعَها علىٰ وليِّهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فلَيْسَ نَذْرًا ولا يَلْزَمُهُ هو ولا وليُّهُ بَعْدَهُ، وهو عاصٍ لله تعالىٰ بِذَلِكَ.

وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فتحٍ، نا عبد الوهاب بنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ ابنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَني عَليُّ بنُ حُجْرٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ، نا أَيُّوبُ -هو السَّخْتِيَانِي- عن أبي قِلابَةَ، عن أبي المُهَلَّبِ، عن عِمْرانَ بنِ الحُصَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا وفاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصيَةِ اللهِ»[1].

قال عَليٌّ: وهٰذا النَّذْرُ إنَّما يَكونُ نَذْرًا إذا قُصِدَ به اللهُ تعالىٰ فيَلْزَمُ حينَئِذٍ، فإذا قُصِدَ به غَيْرُ اللهِ تعالىٰ فهُوَ مَعْصيَةٌ لا يَحِلُّ الوَفاءُ به ولا يَلْزَمُ صاحِبَهُ ولا غَيْرَهُ عنه، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٧٨٠ مَسألةٌ: ومَنْ نَذَرَ صيام يَوْمٍ أو أكثر، شُكْرًا لله تعالىٰ أَوْ تَقَرُّبًا إلَيْهِ تَعالَىٰ، أَوْ إنْ أفاق، أَوْ إنْ أَراهُ اللهُ تعالىٰ أَمَلًا يؤمله لا مَعْصيَةً لله تعالىٰ في ذَلِكَ الشَّيْءِ المأْمُولِ؛ ففَرْضٌ عَلَيْهِ أَداؤُهُ.

قال الله ﷻ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[2] نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا أَبُو داوُد، نا القَعْنَبيُّ، عن مالِكٍ، عن طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ الأَيْليِّ، عن القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١/٨).

(٢) المائدة: ١.

المُؤْمِنِينَ قالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فلْيُطِعْهُ، ومَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فلا يَعْصِهِ»[1] فهٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ نَذْرِ طاعةٍ ولكل نذر معصية كَمَنْ نَذَرَتْ صَوْمَ يَوْمِ حَيْضَتِها وصَوْمَ يَوْمِ العيدِ، ونَحْوِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَعْصيَةٍ.

٧٨٤ مَسألةٌ: فإِنْ نَذَرَ ما ليس طاعَةً ولا مَعْصيَةً كالقُعُودِ في دارِ فُلانٍ أَوْ أَنْ لا يأْكُلَ خُبْزًا مأْدُومًا أَوْ ما أَشْبَهَ هٰذا لَمْ يَلْزَمْهُ، ولا حُكْمَ لذلك إلا ٱسْتِغْفارُ اللهِ تعالىٰ مِنْهُ.

لأنَّ إيجابَ النَّذْرِ شَريعَةٌ، والشَّرائِعُ لا تَلْزَمُ إلا بِنَصٍّ ولا نَصَّ إلا في نَذْرِ الطّاعَةِ فقَطْ.

٧٨٥ مَسألةٌ: ويُنْهَىٰ عن النَّذْرِ جُملةً فإِنْ وقَعَ لَزِمَ كَما ذكرنا.

رُوِّينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ أبي داوُد، نا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا جَريرُ بنُ عَبْدِ الحَميدِ، عن مَنْصُورٍ -هو ابن المُعْتَمِرِ- عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ الهَمْدانيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عن النَّذْرِ ويَقُولُ: «لا يَرُدُّ شَيْئًا وإِنَّما يُسْتَخْرَجُ به مِن البَخيلِ»[2] ففي قَوْلِهِ ﷺ: «وَإِنَّما يُسْتَخْرَجُ به مِنَ البَخيلِ» إيجابٌ لِلْوَفاءِ به إذا وقَعَ في طاعَةِ اللهِ تَعالَىٰ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٢٨٩)، ورواه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢٨٧)، وأخرجه البخاري (٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩).

٧٨٣ مَسألةٌ: ومَنْ قال: عَلَيَّ لله تعالىٰ صَوْمُ يَوْمَ أُفيقُ. أَوْ قالَ: يَوْمَ يَقْدَمُ فُلانٌ. أَوْ قال: يَوْمَ أَنْطَلِقُ فيه مِنْ سِجْني، أَوْ ما أَشْبَهَ هٰذا فكانَ ما رَغِبَ فيهِ لَيلًا أَوْ نَهارًا: لَمْ يَلْزَمْهُ صيامُ ذَلِكَ اليَوْمِ ولا قَضاؤُهُ ولا صَوْمُ غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ إنْ كانَ ما رَغِبَ فيهِ لَيلًا فلَمْ يَكن في يَوْمٍ فإذ لم يكن في يوم فلا يَلْزَمُهُ ما لَمْ يَلْتَزِمْهُ، وإنْ كانَ نَهارًا فلا يُمْكِنُهُ إحْداثُ صَوْمٍ لَمْ يُبَيِّتْهُ مِنَ اللَّيْلِ ولا تَقَدَّمَ إلْزامُ اللهِ تعالىٰ لَهُ إيّاهُ، ولا يَلْزَمُهُ صيامُ يَوْمٍ آخَرَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْهُ.

وهٰذا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[1]، والشّافِعيِّ[2] - وقال الأَوْزاعيُّ: إنْ قَدِمَ نَهارًا صامَ بَقيَّةَ ذَلِكَ اليَوْمِ ولا قَضاءَ عَلَيْهِ، وقال مالِكٌ: إنْ قَدِمَ لَيْلا صامَ النّاذِرُ غَدَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ[3].

---

(١) نقل السرخسي عن المذهب أنه إن جعل لله عليه أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدًا فقدم ليلًا لم يلزمه شيء. أنظر: «المبسوط» ٣/ ٩٧.

(٢) أنظر: «الأم» ٢/ ٢٨٤.

(٣) نقل أبو عبد الله المواق في كتابه «التاج والإكليل» ٣/ ٣٩١ عن ابن القاسم قوله: من نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم ليلًا فليصم صبيحة تلك الليلة.

٧٨٤ مَسألةٌ: فلَوْ قال في كُلِّ ذَلِكَ: عَلَيَّ صَوْمُ ذَلِكَ اليَوْمِ أَبَدًا فإِنْ كانَ لَيلًا لَمْ يَلْزَمْهُ كَما قَدَّمْنا، لأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْهُ ولا يَلْزَمُ صيامُ اللَّيلِ، لأَنَّهُ مَعْصيَةٌ، فإِنْ كانَ نَهارًا لَزِمَهُ في المُسْتأْنَفِ صَوْمُ ذَلِكَ اليَوْمِ إذا تَكَرَّرَ كَما نَذَرَهُ ولا قَضاءَ عَلَيْهِ في يَوْمِهِ ذَلِكَ، لأَنَّهُ خلاف ما نَذَرَ.

٧٨٥ مَسألةٌ: ومَنْ أَفْطَرَ في صَوْمِ نَذْرٍ عامِدًا أَوْ لِعُذْرٍ فلا قَضاءَ عَلَيْهِ إلا أَنْ يَكونَ نَذَرَ أَنْ يَقْضيَهُ فيَلْزَمُهُ؛ لأَنَّهُ إذا لَمْ يَنْذِرِ القَضاءَ فلا يَجُوزُ أَنْ يُلْزَمَ ما لَمْ ينذر؛ إذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ نَصٌّ.

٧٨٦ مَسألةٌ: ومَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمَيْنِ فصاعِدًا أَجْزأَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ مُتَفَرِّقًا لأَنَّهُ غَيْرُ مُخالِفٍ لِما نَذَرَ.

٧٨٧ مَسألةٌ: فلَوْ نَذَرَ صَوْمَ جُمُعَةٍ أَوْ قالَ: شَهْرٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ إلا مُتَتابِعًا ولا بُدَّ، فإِنْ تَعَمَّدَ في خِلالِ ذَلِكَ فِطْرًا لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ: ٱبتدأ مِنْ أَوَّلِهِ؛ لأَنَّ ٱسْمَ الجُمُعَةِ والشَّهْرِ لا يَقَعُ إلا علىٰ أَيّامٍ مُتَتابِعَةٍ لا مُتَفَرِّقَةٍ، فإِنَّما يَلْزَمُهُ ما نَذَرَ لا ما لَمْ يَنْذِرْ؛ فإِنْ لَمْ يُتابِعْ ذَلِكَ فلَمْ يأْتِ بِما نَذَرَ فعَلَيْهِ أَنْ يأْتيَ بِهِ.

٧٨٨ مَسألةٌ: ومَنْ نَذَرَ صَوْمَ جُمُعَتَيْنِ أَوْ قالَ: شَهْرَيْنِ، ولَمْ يَنْذِرِ التَّتابُعَ في ذَلِكَ لَزِمَهُ أَنْ يَصُومَ كُلَّ جُمُعَةٍ مُتَتابِعَةٍ ولا بُدَّ، وكُلَّ شَهْرٍ مُتَتابِعًا ولا بُدَّ، ولَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الجُمُعَةِ والجُمُعَةِ، وبَيْنَ الشَّهْرِ والشَّهْرِ لِما ذَكَرْنا آنِفًا إلا إنْ نَذَرَهُما مُتَتابِعينَ فيَلْزَمُهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ طاعَةٌ زائِدَةٌ.

٧٨٩ مَسألةٌ: فإنْ صامَ الشَّهْرَ ما بَيْنَ الهِلالَيْنِ لَزِمَهُ إتْمامُهُ، فإنِ ٱبْتَدأَ صيامَهُ بَعْدَ دُخُولِ الشَّهْرِ لَمْ يَلْزَمْهُ إلا تِسْعَةٌ وعِشْرُونَ يَوْمًا مُتَّصِلَةٌ ولا بُدَّ.

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تسع وعِشْرُونَ»[1] وأنَّ الشَّهْرَ يَكونُ تِسْعًا وعِشْرينَ فلا يَلْزَمُهُ زيادَةُ يَوْمٍ إلا بِنَصٍّ وارِدٍ ولا نَصَّ في ذَلِكَ؛ وإنَّما يَلْزَمُهُ ما يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ ما نَذَرَ مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ فقَطْ؛ فإنْ نَذَرَ نِصْفَ شَهْرٍ لَمْ يَلْزَمْهُ إلا أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، لأنَّ كَسْرَ يَوْمٍ لا يَلْزَمُهُ صيامُهُ لِمَنْ نَذَرَهُ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُلْزَمَ يَوْمًا زائِدًا لَمْ يَنْذِرْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠/٥) من حديث ابن عمر.

٧٩٠ مَسألةٌ:

ومَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ فقَدْ قال قَوْمٌ: يَصُومُ ٱثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا لا يَعُدُّ فيها رَمَضانَ، ولا يَوْمَ الفِطْرِ، والأَضْحَىٰ، ولا أَيّامَ التَّشْريقِ، وفي هٰذا عِنْدَنا نَظَرٌ والواجِبُ أَنْ لا يَلْزَمَهُ شَيْءٌ؛ لأنَّ هٰذِه الفُتْيا إلْزامٌ لَهُ ما لَمْ يَنْذِرْهُ؛ لأنَّ ٱسْمَ سَنَةٍ لا يَقَعُ إلا على ٱثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا مُتَّصِلَةٍ لا مُبَدَّدَةٍ، وهو لا يَقْدِرُ على الوَفاءِ بِنَذْرِهِ كَما نَذَرَهُ؛ فلا يَجُوزُ أَنْ يُلْزَمَ ما لَمْ يَلْتَزِمْهُ ولا نَذَرَهُ، ولا أَنْ يلزم ما لا يُمْكِنُ، وما ليس في وُسْعِهِ، وقال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، ومَنِ ٱدَّعَىٰ هاهُنا إجْماعًا فقَدْ كَذَبَ؛ لأنَّهُ لا يَقْدِرُ علىٰ أَنْ يأْتيَ في ذَلِكَ بِرِوايَةٍ عن صاحِبٍ أَصْلًا، ولا نَعْلَمُ في ذَلِكَ قَوْلًا عن تابِعٍ.

وقال أَبُو حنيفةَ: يُفْطِرُ فيها يَوْمَيِ الفِطْرِ والأَضْحَىٰ وأيّامَ التَّشْريقِ، ثُمَّ يَقْضيها.

وقال زُفَرُ: يُفْطِرُ الأَيّامَ المَذْكورَةَ، ولا يَقْضيها[2].

وقال مالِكٌ: يَصُومُ، ويُفْطِرُ الأَيّامَ المَذْكورَةَ، ولا يَقْضي رَمَضانَ، ولا الأَيّامَ المَذْكورَةَ، إلا أَنْ يَنْويَ قَضاءَها[3].

وقال اللَّيْثُ: يَصُومُ ويَقْضي رَمَضانَ ويَوْمَيْنِ مَكانَ الفِطْرِ والأَضْحَىٰ، ويَصُومُ أَيّامَ التَّشْريقِ[4].

قال عَليٌّ: فهٰذِه الأَقْوالُ إمّا مُوجِبَةٌ عَلَيْهِ ما لَمْ يَنْذِرْهُ ولا التَزَمَهُ، وإمّا مُسْقِطَةٌ عنهُ ما نَذَرَ.

---

(١) البقرة: ٢٨٦. (٢) «المبسوط» ٣/ ٩٥. (٣) «المدونة» ١/ ٢٨٣.

(٤) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٢.

قال عليٌّ: إنْ كانَ نَذَرَ صَوْمَ هٰذِه الأيّامِ وصَوْمَ رَمَضانَ عن نَذْرِهِ؛ فقَدْ نَذَرَ الضَّلالَ والباطِلَ، وأمْرًا مُخالِفًا لِدينِ الإسْلامِ؛ فلا يَلْزَمُهُ نَذْرُهُ ذَلِكَ لأنَّهُ مَعْصيَةٌ، ولا يَلْزَمُ صَوْمُ سائِرِ الأيّامِ لأنَّهُ غَيْرُ ما نَذَرَ، وكُلُّ طاعَةٍ مازَجَتْها مَعْصيَةٌ فهيَ كُلُّها مَعْصيَةٌ، لأنَّهُ لَمْ يأتِ بِالطّاعَةِ كَما أُمِرَ، قال تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[1]. فإنْ نَذَرَ أنْ يَصُومَ سَنَةً حاشا رَمَضانَ والأيّامَ المَنْهيَّ عن صَوْمِها لَزِمَهُ ذَلِكَ، لأنَّهُ نَذْرُ طاعَةٍ، وكَذَلِكَ لو نَذَرَ صَوْمَ شَوّالٍ، أوْ صَوْمَ ذي الحِجَّةِ، أوْ صَوْمَ شَعْبانَ فلا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ لِما ذَكَرْنا، إلا أنْ يَنْوِيَ ٱسْتِثْناءَ ما لا يَجُوزُ صَوْمُهُ مِن الأيّامِ فيَلْزَمُهُ ذَلِكَ.

٧٩١ مَسألةٌ: ومَنْ كانَ عَلَيْهِ صَوْمُ يَوْمٍ بِعَيْنِهِ نَذْرًا فإذا جاءَ رَمَضانُ لَزِمَهُ فرْضًا أنْ يَصُومَ ذَلِكَ اليَوْمَ لِرَمَضانَ لا لِلنَّذْرِ أصْلًا، فإنْ صامَهُ لِنَذْرِهِ أوْ لِرَمَضانَ ولِنَذْرِهِ فالإثْمُ عَلَيْهِ ولا يُجْزِئُهُ لليومِ الذي نَذَرَهُ ولا لِرَمَضانَ.

لأنَّ أمْرَ اللهِ تعالىٰ مُتَقَدِّمٌ لِنَذْرِهِ، فلَيْسَ لَهُ أنْ يَصُومَ رَمَضانَ ولا شَيْئًا مِنْهُ لِغَيْرِ ما أمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِصيامِهِ مُخْلِصًا لَهُ ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ، ولا قَضاءَ عَلَيْهِ فيهِ لِما ذَكَرْنا.

(١) البينة: ٥.

٧٩٢ مَسألةٌ: وأفضَلُ الصَّوْمِ بَعْدَ الصِّيامِ المَفْرُوضِ صَوْمُ يَوْمٍ وإفْطارُ يَوْمٍ. لا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يَصُومَ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أصْلًا، والزِّيادَةُ عَلَيْهِ مَعْصيَةٌ مِمَّنْ قامَتْ عَلَيْهِ به الحُجَّةُ، ولا يَحِلُّ صَوْمُ الدَّهْرِ أصْلًا.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، نا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، نا الفَرَبْريُّ، نا البُخاريُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، أنا الأوْزاعيُّ، نا يَحْيَىٰ بنُ أبي كَثيرٍ، حَدَّثَني أبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو قالَ: قال لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهارَ وتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: بَلَىٰ يا رَسُولَ اللهِ. قالَ: «فَلا تَفْعَلْ، صُمْ وأفْطِرْ وقُمْ ونَمْ؛ فإنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإنَّ بِحَسْبِكَ أنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أيّامٍ؛ فإنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أمْثالِها فإذا ذَلِكَ صيامُ الدَّهْرِ». قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّي أجِدُ قُوَّةً. قال: «فَصُمْ صيامَ نَبيِّ اللهِ داوُد ولا تَزِدْ عَلَيْهِ» قُلْتُ: وما كانَ صيامُ نَبيِّ اللهِ داوُد؟ قالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ».

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ عن أبي اليَمانِ الحَكَمِ بنِ نافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ ابنِ أبي حَمْزَةَ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عن رَسُول اللهِ ﷺ وذَكَرَ الحَديثَ. وفيهِ: أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو قال له ﷺ: إنّي أُطيقُ أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وأفْطِرْ يَوْمًا» قُلْتُ: إنّي أُطيقُ أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قالَ: «لا أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»[1].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٩٧٥، ٥١٩٩، ٣٤١٨)، وأخرجه مسلم (١١٥٩/ ١٨١، ١٩٣).

قال عَليٌّ: : فصَحَّ نَهْيُ النَّبيِّ ﷺ عن الزِّيادَةِ علىٰ صوم يَوْمٍ وإِفْطارِ يَوْمٍ، ونَعُوذُ باللهِ مِنْ مُواقَعَةِ نَهْيِهِ، وإِذْ أَخبر عليه السلام أَنَّهُ لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فقَدْ صَحَّ أَنَّ مَنْ صامَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فقَدِ انْحَطَّ فضْلُهُ، فإِذا انْحَطَّ فضْلُهُ فقَدْ حَبِطَتْ تِلْكَ الزِّيادَةُ بِلا شَكٍّ وصارَ عَمَلًا لا أَجْرَ لَهُ فيهِ، بَلْ هو ناقِصٌ مِنْ أَجْرِهِ؛ فصَحَّ أَنَّهُ لا يَحِلُّ أَصْلًا.

قال عَليٌّ: ومِنْ طَرائِفِ المَصائِبِ قَوْلُ بَعْضِ مَنْ يَتَكَلَّمُ في العِلْمِ بِما هو عَلَيْهِ لا لَهُ قالَ: قَدْ جاءَ هٰذا الحَديثُ وفيهِ أَنَّهُ عليه السلام قالَ: «فَصُمْ صَوْمَ داوُد، كانَ يَصُومُ يَوْمًا ويُفْطِرُ يَوْمًا، ولا يَفِرُّ إذا لاقَىٰ»[1] فقالَ: إنَّما هٰذا الحُكْمُ لِمَنْ لا يَفِرُّ إذا لاقَىٰ.

قال عَليٌّ: : فجَمَعَ هٰذا الكَلامُ المَلْعُونُ وجْهَيْنِ مِنَ الضَّلالِ: أَحَدُهُما: الكَذِبُ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِما لَمْ يُخْبِرْ به، بَلْ قَدْ أَمَرَ عليه السلام بِذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو وقَطَعَ بِأَنَّهُ لا صَوْمَ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ داوُد.

والثّاني: أَنَّهُ تأْويلٌ سَخيفٌ لا يُعْقَلُ؛ لأَنَّهُ لا شَكَّ في أَنَّ مَنْ لا يَفِرُّ فِي سَبيلِ اللهِ إذا لاقَىٰ أَفْضَلُ مِمَّنْ يَفِرُّ، فإِذا كانَ حُكْمُ الأَفْضَلِ أَنْ لا يَتَزَيَّدَ مِن الفَضْلِ في الصِّيامِ ويُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ؛ فهٰذِه شَريعَةُ إبْليسَ لا شَريعَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ -هو العَنْبَريُّ- نا أبي، نا شُعْبَةُ، عن حَبيبِ بنِ أبي ثابِتٍ سَمِعَ أَبا العَبّاسِ -هو السّائِبُ بنُ فرُّوخَ المَكّيُّ- سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو يَقُولُ:

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٧، ١٩٧٩، ٣٤١٩)، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو.

قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا صامَ مَنْ صامَ الأَبَدَ»[١].

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا آدَم، نا شُعْبَةُ. فذَكَرَهُ بِإِسْنادِهِ المَذْكورِ، وفيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا صامَ مَنْ صامَ الدَّهْرَ»[٢].

ومِنْ طَريقِ أبي قَتادَةَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال -وقد ذُكِرَ لَهُ مَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ- فقال ﷺ: «لا صامَ ولا أَفْطَرَ» أَوْ «ما صامَ ولا أَفْطَرَ».

وكَذَلِكَ نَصًّا مِنْ طَريقِ مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عن أَبيهِ وعِمْرانَ ابنِ الحُصَيْنِ، كِلاهُما عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال فيمَنْ صامَ الدَّهْرَ: «لا صامَ ولا أَفْطَرَ»[٣]، فقَدْ صَحَّ أَنَّهُ حَبِطَ صَوْمُهُ ولَمْ يُفْطِرْ. وهٰذِه أَخْبارٌ مُتَظاهِرَةٌ مُتَواتِرَةٌ لا يَحِلُّ الخُرُوجُ عَنْها.

ومِنْ عَجائِبِهِمْ أَنَّهُمْ قالُوا: إنَّما لا يَجُوزُ إذا صامَ الدَّهْرَ كله ولَمْ يُفْطِرِ الأَيّامَ المَنْهيَّ عَنْها[٤].

فقُلْنا: كَذَبَ مَنْ قال هٰذا؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَنَعَ ونَهَىٰ عن الزِّيادَةِ علىٰ نِصْفِ الدَّهْرِ وأَبْطَلَ أَجْرَ مَنْ زادَ.

قال عليٌّ: وشَغَبَ مَنْ خالَفَنا بِأَنْ ذَكَرَ حَديثَ حَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأَسْلَميِّ أَنَّهُ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفأَصُومُ في السَّفَرِ؟ قالَ: «إنْ

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٥٩/١٨٦) وأخرجه البخاري (١٩٧٧، ١٩٧٩).

(٢) أنظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٠٥)، والنسائي (٢٣٧٩، ٢٣٨٠، ٢٣٨١) و«الكبرىٰ» (٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦)، وأحمد ٤/ ٢٤ (١٦٣٠٤، ١٦٣٠٨، ١٦٣١٥، ١٦٣٢٠، ١٦٣٢٤)، وابن خزيمة (٢١٥٠، ٢١٥١)، وابن حبان في (٣٥٨٢)، والحاكم (١٥٩٠) وقال حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين وشاهده علىٰ شرطهما صحيح ولم يخرجاه.

(٤) أورد الشيرازي في «المهذب» ١/ ٣٤٥ أنه لا يكره صوم الدهر إذا أفطر في أيام النهي ولم يترك فيه حقًّا ولم يخف ضررًا.

شِئْت فصُمْ، وإنْ شِئْتَ فأَفْطِرْ»[١].

وبِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ زَيْدِ بنِ الحُبابِ: أخبرني ثابِتُ بنُ قَيْسٍ الغِفاريُّ، حَدَّثَني أَبُو سَعيدٍ المَقْبُريُّ، حَدَّثَني أَبُو هُرَيْرَةَ، عن أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فيُقالُ: لا يُفْطِرُ[٢].

قال عَلِيٌّ: لا حُجَّةَ لَهُمْ في هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ، لأنَّ السَّرْدَ إنَّما هو المُتابَعَةُ لا صَوْمُ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الدَّهْرِ، يُبَيِّنُ ذَلِكَ حَديثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ الذي أوردنا.

وحَديثُ عائِشَةَ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بنِ الحَجّاجِ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن ابن أبي لَبيدٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ قالَ: سأَلْتُ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ عن صيامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَتْ: كانَ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ صامَ ويُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ ولَمْ نره[٣] صائِمًا قَطُّ مِنْ شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صيامِهِ مِنْ شَعْبانَ، كانَ يَصُومُ شَعْبانَ كُلَّهُ، كانَ يَصُومُ شَعْبانَ إلا قَليلًا[٤]. فهٰذِه أُمُّ المُؤْمِنينَ بَيَّنَتِ السَّرْدَ الذي ذَكَرَهُ أُسامَةُ، والَّذي ذَكَرَهُ حَمْزَةُ بنُ عَمْرٍو في حَديثِهِ، فبَطَلَ أَنْ يَكونَ لَهُمْ مُتَعَلَّقٌ بِشَيْءٍ مِن الآثارِ.

ومَوَّهُوا أَيْضًا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَهْديٍّ، عن شُعْبَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبيهِ أَنَّ عائِشَةَ كانَتْ تَصُومُ

---

(١) سبق ص ٣٢٠.

(٢) أخرجه النسائي ٤/ ٢٠٢، وفي «الكبرىٰ» ٣/ ١٧٧ (٢٦٨٠). وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) في (ع): أره.

(٤) «صحيح مسلم» (١١٥٦).

الدَّهْرَ. قُلْت: الدَّهْرُ؟! قالَ: كانَتْ تَسْرُدُ[١].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: كانَ عُمَرُ يَسْرُدُ الصَّوْمَ[٢].

وعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ سَرَدَ الصَّوْمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَتَيْنِ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمانَ -هو الضُّبَعيُّ- عن ثابِتٍ البُنانيِّ عن أَنَسٍ قالَ: كانَ أَبُو طَلْحَةَ قَلَّ ما يَصُومُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ العَدُوِّ، فلَمّا تُوُفِّيَ النَّبيُّ ﷺ ما رأَيْتُهُ مُفْطِرًا إلا يَوْمَ أَضْحَىٰ، أَوْ يَوْمَ فِطْرٍ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَمّادُ بنُ خالِدٍ، عن الزُّبَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ابن رُهَيْمَةَ[٤] عن جَدَّتِهِ قالَتْ: كانَ عُثْمانُ يَصُومُ الدَّهْرَ ويَقُومُ اللَّيْلَ إلا هَجْعَةً مِنْ أَوَّلِهِ[٥]. وعَن الأَسْوَدِ وعُرْوَةَ وعُبَيْدِ المُكْتِبِ: أَنَّهُمْ كانُوا يَصُومُونَ الدَّهْرَ[٦].

قال عَلِيٌّ: هٰذا كُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ: أَمّا عائِشَةُ رضي الله عنها فقَدْ فرَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ بَيْنَ صيامِ الدَّهْرِ وبَيْنَ سَرْدِ الصَّوْمِ كَما ذَكَرْنا، ولَمْ يَثْبُتْ عنها إلا السَّرْدُ وهو المُتابَعَةُ لا صَوْمُ الدَّهْرِ، ثم لو صَحَّ عَنْها ذَلِكَ -ولا يَصِحُّ- فقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن هِشامِ بنِ

---

(١) أخرجه أبو بكر الفريابي في «الصيام» (١٣٢).

(٢) أخرجه أبو بكر الفريابي في «الصيام» (١٢٥) من طريق موسىٰ بن عقبة عن نافع به.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١١١ (٩٠٠٠).

(٤) في الأصول: أمية. والمثبت من كتب التراجم والرجال.
انظر: «التاريخ الكبير» ٣/ ٤١٤، «الجرح والتعديل» ٣/ ٥٨١، «تهذيب الكمال» ٩/ ٣٠٩.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٧٩- ٢٨٠ (٩٦٥٦).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٧٩ (٩٦٥٤، ٩٦٥٥).

عُرْوَةَ، عن أبيهِ: أنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ كانَتْ تَصُومُ أيّامَ التَّشْريقِ[١].

وكَذَلِكَ صَحَّ عَنْها رضي الله عنها أنَّها كانَتْ تَخْتارُ صَوْمَ يَوْمِ الشَّكِّ مِنْ آخِرِ شَعْبانَ[٢]، فإنْ كانَ ما لا يَصِحُّ عَنْها مِنْ صَوْمِ الدَّهْرِ حُجَّةً فالَّذي صَحَّ عَنْها مِنْ صَوْمِ أيّامِ التَّشْريقِ ويَوْمِ الشَّكِّ حُجَّةٌ، وإنْ لَمْ يَكن هٰذا حَجَّةً فذلك ليس حُجَّةً[٣].

فإنْ قالُوا: قَدْ صَحَّ نَهْيُ النَّبيِّ ﷺ عن صَوْمِ أيّامِ التَّشْريقِ[٤].

قيلَ لَهُمْ: وقد صَحَّ نَهْيُهُ ﷺ عن صَوْمِ أكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الدَّهْرِ، وصَحَّ نَهْيُهُ عن صَوْمِ الدَّهْرِ.

وأمّا خَبَرُ عُمَرَ فلَيْسَ فيهِ إلا السَّرْدُ فقَطْ وهو المُتابَعَةُ لا صيامُ الدَّهْرِ، بَلْ قَدْ صَحَّ عنهُ تَحْريمُ صيامِ الدَّهْرِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن إسْماعيلَ ابنِ أبي خالِدٍ، عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبانيِّ قالَ: بَلَغَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ أنَّ رَجُلا يَصُومُ الدَّهْرَ فأتاهُ فعَلاهُ بِالدِّرَّةِ وجَعَلَ يَقُولُ: كُلْ يا دَهْرُ كُلْ يا دَهْرُ[٥]. وهٰذا في غايَةِ الصِّحَّةِ عنهُ، فصَحَّ أنَّ تَحْريمَ صَوْمِ الدَّهْرِ كانَ مِنْ مَذْهَبِهِ ولَوْ كانَ عِنْدَهُ مُباحًا لَما ضَرَبَ فيهِ ولا أمَرَ بِالفِطْرِ.

وأمّا عُثْمانُ فإنَّ الزُّبَيْرَ بنَ عَبْدِ اللهِ ابن رُهَيْمَةَ[٦] وجَدَّتَهُ مَجْهُولانِ، فسَقَطَ هٰذا الخَبَرُ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٧٦٠ (١٥٩٧٦).

(٢) أنظر: «عون المعبود» ٦/ ٣٢٨.

(٣) في (ل): بحجة.

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ٧٧ (١٦٧٠٦) من حديث يونس بن شداد.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٧٨-٢٧٩ (٩٦٤٩).

(٦) في (ع): أميمة. وفي باقي النسخ: أمية. والمثبت كما في كتب التراجم.

وأمّا أبُو طَلْحَةَ فقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ: كانَ أَبُو طَلْحَةَ يأْكُلُ البَرَدَ وهو صائِمٌ[١].

قال عَلِيٌّ: وفي الخَبَرِ الذي شَغَبُوا بِهِ أَنَّ أَنَسًا قالَ: ما رأَيْتُهُ مُفْطِرًا إلا يَوْمَ فِطْرٍ، أَوْ يَوْمَ أَضْحَىٰ. ففي هٰذا الخَبَرِ أَنَّهُ كانَ يَصُومُ أَيّامَ التَّشْريقِ، فإِنْ لَمْ يَكن فِعْلُ أبي طَلْحَةَ في أَكْلِهِ البَرَدَ وهو صائِمٌ حُجَّةً فصَوْمُهُ الدَّهْرَ ليس بحجة، ولَئِنْ كانَ صَوْمُهُ الدَّهْرَ حُجَّةً فإِنَّ أَكْلَهُ البَرَدَ في الصيامِ حُجَّةٌ؛ فسَقَطَ كُلُّ ما مَوَّهُوا به عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

وأمّا الأَسْوَدُ فرُوِّينا عن وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ أَنَّ الأَسْوَدَ كانَ يَصُومُ الدَّهْرَ وأيّامَ التَّشْريقِ[٢].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ أَنَّهُ صامَ أَرْبَعينَ سَنَةً أَوْ ثَلاثينَ سَنَةً، قال هِشامٌ: لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إلا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمَ نَحْرٍ[٣]. فلْيَقْتَدُوا بِهِما في صَوْمِ أَيّامِ التَّشْريقِ، وإِلا فالقَوْمُ مُتَلاعِبُونَ.

قال عَلِيٌّ: صَحَّ عن عُمَرَ ما ذَكَرْناهُ مِن النَّهْيِ عن صَوْمِ الدَّهْرِ، وأَمْرِهِ بِالفِطْرِ فيهِ، وضَرْبِهِ علىٰ صيامِهِ.

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أبي تَميمَةَ الهُجَيْميِّ، عن أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ قالَ: مَنْ صامَ الدَّهْرَ ضَيَّقَ اللهُ عَلَيْهِ هَكَذا وقَبَضَ كَفَّهُ[٤].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي تَميمَةَ الهُجَيْميِّ، عن أبي مُوسَى

---

(١) «شرح مشكل الآثار» ٥/ ١١٥.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٧٩ (٩٦٥٤)، ٨/ ٧٦٠ (١٥٩٧٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٩٧ (٧٨٦٩).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٧٧ (٩٦٤٦).

الأَشْعَرِيِّ قالَ: مَنْ صامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ[١]. وقد رُوِيَ أَيْضًا مُسْنَدًا.

قال عَلِيٌّ: مِنْ نَوادِرِهِمْ قَوْلُهُمْ: مَعْناهُ: ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ حَتَّىٰ لا يَدْخُلَها.

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه لُكْنَةٌ وكَذِبٌ، فأما اللُّكْنَةُ: فإِنَّهُ لو أَرادَ هٰذا لَقالَ: ضُيِّقَتْ عنهُ ولَمْ يَقُلْ: عَلَيْهِ، وأمّا الكَذِبُ: فإِنَّما أَوْرَدَهُ رُواتُهُ كُلُّهُمْ على التَّشْديدِ والنَّهْيِ عن صَوْمِهِ، فكَيْفَ ورِوايَةُ شُعْبَةَ المَذْكورَةُ إِنَّما هي: ضَيَّقَ اللهُ عَلَيْهِ. فقَطْ.

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَهْديٍّ، عن أبي إِسْحاقَ أَنَّ ابن أبي نُعْمٍ[٢] كانَ يَصُومُ الدَّهْرَ، فقال عَمْرُو بنُ مَيْمُونٍ: لو رأىٰ هٰذا أَصْحابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَرَجَمُوهُ[٣].

قال عَلِيٌّ: هُمْ يَدَّعُونَ الإِجْماعَ بِأَقَلَّ مِنْ هٰذا، وقد يَكونُ الرَّجْمُ حَصْبًا كَما كانَ يَفْعَلُ ابن عُمَرَ بِمَنْ رَآهُ يَتَكَلَّمُ والإِمامُ يَخْطُبُ.

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ عن يَحْيَىٰ بنِ عمرو الهَمْدانيِّ، عن أَبيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ وسُئِلَ عن صَوْمِ الدَّهْرِ؛ فكَرِهَهُ[٤].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرَةَ وعائِذِ بنِ عَمْرٍو أَنَّهُما كَرِها صَوْمَ رَجَبٍ. وهٰذا يَقْتَضي -ولا بُدَّ- أَنَّهُما لا يُجيزانِ صيامَ الدَّهْرِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٩٦ (٧٨٦٦).

(٢) في الأصول: أنعم. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٩٨ (١٤٨٤٤)، والطبري في «تهذيب الآثار- مسند عمر» ١/ ٣٠٨ (٤٩٧)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر ٤/ ٢٢٢.

(٤) أخرجه الطبراني ٩/ ٢٠١ (٨٩٨٣).

قال عليٌّ: لو كانَ مُباحًا عِنْدَ ابن مَسْعُودٍ ما كَرِهَهُ، لأنَّ فِعْلَ الخَيْرِ لا يُكْرَهُ، ولا يُكْرَهُ إلا ما لا خَيْرَ فيهِ ولا أَجْرَ.

وعَن الشَّعْبيِّ أَنَّهُ كَرِهَ صَوْمَ الدَّهْرِ[1].

وعَنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَرِهَ صَوْمَ شَهْرٍ تامٍّ غَيْرِ رَمَضانَ.

٧١٣ مَسألةٌ:

قال عليٌّ: ونَسْتَحِبُّ صيامَ ثَلاثَةِ أَيّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ونَسْتَحِبُّ صيامَ الاثْنَيْنِ والخَميسِ، وكُلُّ هٰذا فبِأَنْ لا يَتَجاوَزَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الدَّهْرِ.

وأما الثَّلاثَةُ الأَيّامِ فلِما ذَكَرْنا آنِفًا في حَديثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ، وأمّا الاثْنَيْنِ والخَميسُ فلِما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ ابنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا القاسِمُ بنُ زَكَريّا، نا حُسَيْنٌ -هو الجُعْفيُّ- عن زائِدَةَ، عن عاصِمٍ، عن المُسَيِّبِ -هو ابن رافِعٍ- عن حَفْصَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ الاثْنَيْنِ، والخَميسَ[2].

ويُكْرَهُ صَوْمُ شَهْرٍ تامٍّ غَيْرِ رَمَضانَ لِما ذَكَرْنا مِنْ فِعْلِهِ ﷺ.

وقد ذَكَرْنا مِثْلَ قَوْلِنا آنِفًا عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٧٩ (٩٦٥٠).

(٢) أخرجه النسائي ٤/ ٢٠٣ مطولًا. وفي «الكبرىٰ» ٣/ ٢١٧ (٢٨٠٠)، والإمام أحمد ٦/ ٢٨٧ (٢٦٤٦١) مطولًا.

٧٩٤ مَسألةٌ: ومَن اقْتَصَرَ على الفَرْضِ فقَطْ فحَسَنٌ.

لِما قَدْ ذَكَرْناهُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلَّذي سألَهُ عن الدِّينِ فأخبرهُ ﷺ بِوُجُوبِ رَمَضانَ فقالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قالَ: «لا إلَّا أَنْ تطوع». وذَكرَ مِثْلَ ذَلِكَ في الصَّلاةِ والزَّكاةِ والحَجِّ؛ فقال السّائِلُ: والله لا أزيدُ علىٰ هٰذا ولا أَنْقُصُ. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ»، «دَخَلَ الجَنَّةَ إنْ صَدَقَ»[1].

(١) أخرجه البخاري (١٨٩١، ٦٩٥٦) من حديث طلحة بن عبيد الله. وسبق.

مَسألةٌ: ونَسْتَحِبُّ صَوْمَ يَوْمِ عاشُوراءَ، وهو التّاسِعُ مِن المُحَرَّمِ، وإنْ صامَ العاشِرَ بَعْدَهُ فحَسَنٌ. ونَسْتَحِبُّ أيْضًا صيامَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحاجِّ وغَيْرِهِ.

نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عن غَيْلانَ بنِ جَريرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ ابنَ مَعْبَدٍ الزِّمّانيَّ عن أبي قَتادَةَ الأنْصاريِّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فقالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضيَةَ والباقيَةَ» وسُئِلَ عن صَوْمِ يَوْمِ عاشُوراءَ فقال: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضيَةَ»[1].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعُ بنُ الجَرّاحِ، عن حاجِبِ بنِ عُمَرَ، عن الحَكَمِ بنِ الأعْرَجِ قالَ: سألْتُ ابن عَبّاسٍ عن صَوْمِ يوم عاشُوراءَ فقالَ: إذا رأيْتَ هِلالَ المُحَرَّمِ فاعْدُدْ وأصْبِحْ يَوْمَ التّاسِعِ صائِمًا. فقُلْتُ: هَكَذا كانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُهُ؟ قالَ: نَعَمْ[2].

نا حُمَامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَطاءٌ أنَّهُ سَمِعَ ابن عَبّاسٍ يَقُولُ في يَوْمِ عاشُوراءَ: خالِفُوا اليَهُودَ: صُومُوا التّاسِعَ والعاشِرَ[3].

فإنْ قيلَ: مِنْ أيْنَ أحْبَبْتُمْ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ في الحَجِّ وقد صَحَّ مِنْ طَرِيقِ مَيْمُونَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أنَّها قالَتْ: إنَّ النّاس شَكُّوا في صَوْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٦٢/ ١٩٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٣٣/ ١٣٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٨٧ (٧٨٣٩).

عَرَفَةَ فأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِحِلابٍ وهو واقِفٌ في المَوْقِفِ فشَرِبَ مِنْهُ والنّاسُ يَنْظُرُونَ[١].

ومِنْ طَريقِ حامِدِ بنِ يَحْيَى البَلْخيّ، عن سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ قالَ: أَتَيْت ابن عَبّاسٍ بِعَرَفَةَ وهو يأْكُلُ رُمّانًا فقالَ: ٱدْنُ فكُلْ، لَعَلَّكَ صائِمٌ، إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ هٰذا اليَوْمَ[٢].

ومِنْ طَريقِ مُؤَمَّلِ بنِ إسْماعيلَ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن إسْماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن نافِعٍ قالَ: سُئِلَ ابن عُمَرَ عن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فقالَ: لَمْ يَصُمْهُ النَّبيُّ ﷺ، ولا أبو بَكْرٍ، ولا عُمَرُ، ولا عُثْمانُ[٣].

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَهْديٍّ، نا حَوْشَبُ بنُ عُقَيْلٍ، عن مَهْديٍّ الهَجَريِّ العَبْديِّ، عن عِكْرِمَةَ قالَ: قال[٤] أَبُو هُرَيْرَةَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفاتٍ[٥].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، أخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ قالَ: سَمِعْت عَطاءً، عن عُبَيْدِ ابنِ عُمَيْرٍ قالَ: نَهَىٰ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ عن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ[٦].

وقد تُكُلِّمَ في سَماعِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمّانيِّ مِنْ أبي قَتادَةَ.

قُلْنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: أَمّا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَصُمْهُ فلا حُجَّةَ لَكُمْ في ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ ﷺ قَدْ حَضَّ علىٰ صيامِهِ أَعْظَمَ حَضٍّ، وأَخْبَرَ أَنَّهُ يُكَفِّرُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٩) كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، ومسلم (١١٢٤/ ١١٢).

(٢) أخرجه الحميدي ١/ ٤٥٠ (٥٢٢).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٢٢٧ (٢٨٣٨).

(٤) زاد في (ع): لي.

(٥) رواه أحمد ٢/ ٣٠٤ (٨٠٣١) عن عبد الرحمن بن مهدي به.

(٦) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٢٢٧ (٢٨٣٧).

ذُنُوبَ سَنَتَيْنِ، وما عَلَيْنا أَنْ نَنْتَظِرَ بَعْدَ هٰذا أَيَصُومُهُ ﷺ أَمْ لا، فقد حدثنا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ، قالَ: نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسُورِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُطَرِّفُ بنُ قَيْسٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، نا مالِكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها قالَتْ: إنْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَتْرُكُ العَمَلَ وهو يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ به خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ به النّاسُ فيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.(١)

وأمّا حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ في النَّهْيِ عن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفاتٍ فإنَّ راوِيَهُ حَوْشَبُ بْنُ عَقِيْلٍ ولَيْسَ بِالقَوِيِّ، عن مَهْدِيٍّ الهَجَرِيِّ وهو مَجْهُولٌ، ومثل هٰذا لا يُحْتَجُّ به.

وأمّا تَرْكُ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وابنِ عُمَرَ وابنِ عَبّاسٍ صيامَهُ فقَدْ صامَهُ غَيْرُهُمْ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَهْدِيٍّ، عن سَهْلِ بنِ أبي الصَّلْتِ، عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فقالَ: صامَهُ عُثْمانُ بنُ عَفّانَ في يَوْمٍ حارٍّ يُظَلَّلُ عَلَيْهِ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن القاسِمِ ابنِ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ كانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ(٢) في الحَجِّ.

وبِهِ إلىٰ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، نا عَطاءٌ الخُراسانيُّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابن أبي بَكْرٍ دَخَلَ علىٰ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ يَوْمَ عَرَفَةَ وهي تَصُبُّ عَلَيْها الماءَ فقال لَها: أَفْطِري. فقالَتْ: أُفْطِرُ وقد سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «صَوْمُ يَوْمِ

---

(١) «الموطأ» (٣٦٠)، وأخرجه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٩).

(٢) «الاستذكار» ٤/ ٢٣٣، و«المنتقىٰ شرح الموطأ» ٢/ ٣٠٦.

عَرَفَةَ يُكَفِّرُ العامَ الذي قَبْلَهُ»[١].

ومِنْ طَريقِ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ كانَ يَدْعُو عَشيَّةَ عَرَفَةَ إذا أفاضَ النّاسُ بِماءٍ ثُمَّ يُفيضُ.

قال عليٌّ: فإذا ٱخْتَلَفُوا فالمَرْجُوعُ إلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، عن مُسَدَّدٍ، عن يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن شُعْبَةَ، عن تَوْبَةَ، عن مُوَرِّقٍ العِجْليّ قالَ: قُلْتُ لابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أتُصَلّي الضُّحَىٰ؟ قالَ: لا. قُلْتُ: فعُمَرُ؟ قالَ: لا. قُلْتُ: فأبو بَكْرٍ؟ قالَ: لا. قُلْتُ: فرَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قالَ: لا إخالُهُ[٢].

فمَنْ كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِقَوْلِ ابن عُمَرَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَصُمْهُ، ولا أبو بَكْرٍ، ولا عُمَرُ. فلْيَكْرَهْ صَلاةَ الضُّحَىٰ لِقَوْلِهِ فِيْهَا مِثْلَ ذَلِكَ، والطَّريقانِ صَحيحانِ، وإلا فهُوَ تلاعبٌ بِالدِّينِ، وقد صَحَّ أنَّ أبا بَكْرٍ وعُمَرَ لَمْ يَكونا يُضَحّيانِ فلْيَكْرَهُوا الأُضْحيَّةَ أيْضًا لِذَلِكَ.

قال عليٌّ: ومِنَ العَجَبِ أنْ يَكونَ نهي النَّبيِّ ﷺ قَدْ جاءَ بِأَغْلَظِ الوَعيدِ عن صيامِ الدَّهْرِ ولَمْ يَصُمْهُ عليه السلام فيبيحونه ويستحبونه ثُمَّ يأتي حَضُّ النَّبيِّ ﷺ بِأَشَدِّ الحَضِّ علىٰ صَوْمِ عَرَفَةَ فيَكْرَهُونَهُ، لأنَّهُ عليه السلام لَمْ يَصُمْهُ ولَمْ يخُصَّ النَّبيُّ ﷺ بِتَرْكِهِ الحاجَّ دُونَ غَيْرِهِ، ولا بِالحَضِّ عَلَيْهِ مَنْ ليس حاجًّا مِنْ حاجٍّ.

وأمّا سَماعُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ مِنْ أبي قَتادَةَ فعَبْدُ اللهِ ثِقَةٌ، والثِّقاتُ مَقْبُولُونَ، لا يَحِلُّ رَدُّ رِواياتِهِمْ بِالظُّنُونِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه أحمد ٦/ ١٢٨ (٢٤٩٧٠) عن عفان، عن حماد به.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٢٥٣ (٧٨٥٧).

مَسألةٌ: ويُسْتَحَبُّ صيامُ أَيامِ العَشْرِ مِنْ ذي الحِجَّةِ قَبْلَ يوم النَّحْرِ.

لِما حَدَّثَناهُ حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن الأَعْمَشِ، عن مُسْلِمٍ البَطينِ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قال النَّبيُّ ﷺ: «ما مِنْ أَيّامٍ أَحَبُّ إلىٰ اللهِ فيهنَّ العَمَلُ -أَوْ أَفْضَلُ فيهِنَّ العَمَلُ- مِنْ أَيّامِ العَشْرِ» قيلَ: يا رَسُولَ اللهِ ولا الجِهادُ؟! قالَ: «ولا الجِهادُ، إلا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ ومالِهِ فلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»[1].

قال عليٌّ: هو عَشْرُ ذي الحِجَّةِ، والصَّوْمُ عَمَلُ بِرٍّ، فصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَدْخُلُ في هٰذا أَيْضًا.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/٣٧٦ (٨١٢١)، وأخرجه البخاري (٩٦٩) من طريق شعبة عن الأعمش، به.

٧٩٧ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ صَوْمُ يَوْمِ الجُمُعَةِ إلا لِمَنْ صامَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ، فلَوْ نَذَرَهُ إنسانٌ كانَ نَذْرُهُ باطِلًا، فلَوْ كانَ إنسانٌ يَصُومُ يَوْمًا ويُفْطِرُ يَوْمًا فجاءَهُ صَوْمُهُ في يوم الجُمُعَةِ فلْيَصُمْهُ.

نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، نا أَبُو كُرَيْبٍ، نا حُسَيْنٌ -هو الجُعْفيُّ- عن زائِدَةَ، عن هِشامٍ -هو ابن حَسّانٍ- عن ابن سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقيامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيالي، ولا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصيامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيّامِ إلا أَنْ يَكونَ في صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»[(١)].

نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، نا إسْماعيلُ بنُ مَسْعُودٍ -هو الجَحْدَريُّ- نا بِشْرٌ -هو ابن المُفَضَّلِ- نا سَعيدٌ -هو ابن أبي عَرُوبَةَ- عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ جُوَيْرِيَةَ ابنة الحارِثِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وهي صائِمَةٌ فقال لَها: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قالَتْ: لا. قالَ: «أَتُريدينَ أَنْ تَصُومي غَدًا؟» قالَتْ: لا. قالَ: «فأَفْطِري»[(٢)].

ورُوِّينا أَيْضًا مِنْ طَريقِ جابِرٍ[(٣)]،

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤٤/١٤٨)، وسبق.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٢٠٧ (٢٧٦٦)، وأحمد ٢/ ١٨٩ (٦٧٧٠)، وابن خزيمة (٢١٦٢)، وابن حبان (٣٦١١).

(٣) أخرجه مسلم (١١٤٣/١٤٦) من طريق عباد بن جعفر: سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو يطوف بالبيت: أنهىٰ رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم ورب هٰذا البيت.

ومِنْ طَريقِ جُوَيْرِيَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ[١]، ومِنْ طَريقِ جُنادَةَ الأَزْديِّ[٢] -ولَهُ صُحْبَةٌ- كُلُّهُمْ عن النَّبيِّ ﷺ. وبِهِ قال طائِفَةٌ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن سَعيدٍ الجُرَيْريِّ، عن أبي العَلاءِ -هو ابن الشِّخِّيرِ- أَنَّ سَلْمانَ الفارِسيَّ صاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال لِزَيْدِ بنِ صُوْحانَ: اُنْظُرْ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ فلا تُصَلِّها.

قال عَليٌّ: لا نَعْلَمُ لَهُ مُخالِفًا مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن شُعْبَةَ، عن عَبْدِ العَزيزِ بنِ رفيع[٣]، عن قَيْسِ بنِ السَّكَنِ قالَ: مَرَّ ناسٌ مِنْ أَصْحابِ ابن مَسْعُودٍ بِأَبي ذَرٍّ يَوْمَ جُمُعَةٍ وهُمْ صيامٌ فقالَ: عَزَمْت عَلَيْكُمْ لما أَفْطَرْتُمْ فإِنَّهُ يَوْمُ عيدٍ[٤]. قَيْسُ بنُ السَّكَنِ أَدْرَكَ أَبا ذَرٍّ وجالَسَهُ.

وعَنْ عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ أَنَّهُ نَهَىٰ عن تَعَمُّدِ صيامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ[٥].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: لا تَصُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إلا أَنْ تَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ[٦].

وهو قَوْلُ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ ومُجاهِدٍ والشَّعْبيِّ وابنِ سيرينَ وغَيْرِهِمْ[٧].

وذَكَرَهُ إبْراهيمُ عَمَّنْ لَقيَ، وإِنَّما لَقيَ أَصْحابَ ابن مَسْعُودٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد -كما في «جامع المسانيد والسنن» (١٨٥٩) و«أطراف المسند» لابن حجر (٢١١٥)-، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٢١٣ (٢٧٨٦). وصححه ابن حجر في «الفتح» ٤/ ٤٣٤.

(٣) في بعض النسخ: ربيع. خطأ.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٩٦ (٩٣٣٦). (٥) السابق (٩٣٣٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٩٦ (٩٣٣٨) من طريق غندر عن شعبة به.

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٩٦ (٩٣٣٩، ٩٣٤٠)، ٦/ ١٩٩ (٩٣٥٠)، ٦/ ١٩٨ (٩٣٤٦).

فَإِنْ قيلَ: فقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ شَيْبانَ، عن عاصِمٍ، عن زِرٍّ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وقَلَّ ما كانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ(١).

ومِنْ طَريقِ لَيْثِ بنِ أبي سُلَيْمٍ، عن عمير بنِ أبي عُمَيْرٍ، عن ابن عُمَرَ قال ما رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُفْطِرًا يَوْمَ جُمُعَةٍ(٢).

ومِنْ طَريقِ لَيْثِ بنِ أبي سُلَيْمٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ قال: ما رأَيْتُهُ مُفْطِرًا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَطُّ.

قال عَلِيٌّ: لَيْثٌ ليس بِالقَوِيِّ.

وأمّا خَبَرُ ابن مَسْعُودٍ فصَحيحٌ، والقَوْلُ فيها كُلُّها سَواءٌ، وهو أَنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِنْها - لا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا عن ابن مَسْعُودٍ، ولا عن ابن عُمَرَ، ولا عن ابن عَبّاسٍ - إباحَةُ تَخْصيصِ يَوْمِ الجُمُعَةِ بِصيامٍ دُونَ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ. ونَحْنُ لا نُنْكِرُ صيامَهُ إذا صامَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ، ولا يَحِلُّ أَنْ نَكْذِبَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فنُخْبِرُ عنهُ بِما لَمْ يُخْبِرْ به عنهُ صاحِبُهُ، ولا يحلُّ أَنْ نَحْمِلَ فِعْلَهُ علىٰ مُخالَفَةِ أَمْرِهِ ألبَتَّةَ إلا بِبَيانِ نَصٍّ صَحيحٍ فيَكونَ حينَئِذٍ نَسْخًا أَوْ تَخْصيصًا، قال الله تعالىٰ آمِرًا لَهُ أَنْ يَقُولَ: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾(٣)، فكَيْفَ وقد ورَدَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٠)، والترمذي (٧٤٢)، وقال: حديث عبد الله حديث حسن غريب. والنسائي ٤/ ٢٠٤ (٢٣٦٨)، وفي «الكبرىٰ» ٣/ ٢٠٨ (٢٦٨٩، ٢٧٧١)، وابن ماجه (١٧٢٥) الشطر الأخير، وابن خزيمة (٢١٢٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٩٩ (٩٣٥٢). وقد أعل الحديث ابن الجوزي في «العلل المتناهية» بليث، قال: قد جرحناه آنفًا. وليث هو ابن أبي سليم. راجع «العلل المتناهية» ٢/ ٦٠.

(٣) هود: ٨٨.

عن ابن عَبّاسٍ وطاوُسٍ بَيانُ قَوْلِنا بِأَصَحَّ مِنْ هٰذِه الطُّرُقِ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: كانَ ابن عَبّاسٍ يَنْهَىٰ عن إفراد اليَوْمِ كُلَّما مَرَّ بِالإِنْسانِ -يَعْني عن صيامِهِ-[1]. فصَحَّ نَهْيُ ابن عَبّاسٍ عن إفراد يَوْمٍ بِعَيْنِهِ في الصَّوْمِ، فدَخَلَ في ذَلِكَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وغَيْرُهُ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بنِ طاوُسٍ، عن أَبيهِ أَنَّهُ كانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَحَرىٰ يَوْمًا يَصُومُهُ[2].

وما نَعْلَمُ لِمَنْ ذَكَرْنا مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ مُخالِفًا أَصْلًا في النَّهْيِ عن تَخْصيصِ يَوْمِ الجُمُعَةِ بِالصّيامِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٧٩٨ مَسألةٌ: فلَوْ نَذَرَ المَرْءُ صَوْمَ يَوْمَ يُفيقُ أَوْ نحو ذَلِكَ فوافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ لَمْ يَلْزَمْه.

لأَنَّهُ لا يَصُومُ يَوْمًا قَبْلَهُ، ولا يَوْمًا بَعْدَهُ، ولا وافَقَ صَوْمًا كانَ يصوم[3]، ولا يَجُوزُ صيامُهُ إلا بِأَحَدِ هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ كَما ذَكَرْنا قَبْلُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٩٨ (٩٣٤٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٩٩ (٩٣٤٧).

(٣) في (ع): يصومه.

٧٤٩ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ صَوْمُ اللَّيْلِ أَصْلًا، ولا أَنْ يَصِلَ المَرْءُ صَوْمَ يَوْمٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ آخَرَ لا يُفْطِرُ بَيْنَهُما، وفُرِضَ علىٰ كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ في كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ ولا بُدَّ.

نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، نا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، نا الفَرَبْرِيُّ، نا البُخَارِيُّ، نا إبْراهيمُ بنُ حَمْزَةَ، نا ابن أبي حازِمٍ، عن يَزيدَ -هو ابن الهادي- عن عَبْدِ اللهِ بنِ خَبّابٍ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تُواصِلُوا، فأَيُّكُمْ أَرادَ أَنْ يُواصِلَ فلْيُواصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»، قالُوا: فإِنَّكَ تُواصِلُ يا رَسُولَ اللهِ. قالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إنّي أَبيتُ لي مُطْعِمٌ يُطْعِمُني وساقٍ يَسْقيني»[1].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مُسْنَدًا صَحيحًا مِنْ طَريقِ أُمِّ المُؤْمِنينَ عائِشَةَ وأَنَسٍ وأبي هُرَيْرَةَ وابنِ عُمَرَ، كُلِّهِمْ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهٰذِه الآثارُ تَنْتَظِمُ كُلَّ ما قُلْنا.

قال عَلِيٌّ: وقد رُوِّينا النَّهْيَ عن الوِصالِ عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ وعائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ[2] وَعَلِيٍّ[3] وأبي هُرَيْرَةَ[4]، ورُوِّينا عن بَعْضِ السَّلَفِ إباحَةَ الوِصالِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ، عن ابن شِهابٍ، حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الوِصالِ، فقالَ رَجُلٌ مِن المُسْلِمينَ: فإِنَّكَ تُواصِلُ يا رَسُولَ اللهِ ﷺ. فقالَ: «وأَيُّكُمْ مِثْلي إنّي أَبيتُ يُطْعِمُني رَبّي ويَسْقيني». فلَمّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عن الوِصالِ واصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رأَوْا الهِلالَ فقال ﷺ: «لو

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٣، ١٩٦٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٩١ (٩٦٨٩).

(٣) السابق ٦/ ٢٩٠- ٢٩١ (٩٦٨٧).

(٤) السابق ٦/ ٢٩٠ (٩٦٨٦).

تأَخَّرَ الهِلالُ لَزِدْتُكُمْ » كالمُنَكِّلِ لَهُمْ حينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا[١].

وعَنْ أُخْتِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أَنَّها كانَتْ تُواصِلُ، وكانَ أَخُوها يَنْهاها.

قال عَليٌّ: هي صاحِبَةٌ بِلا شَكٍّ[٢].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، نا عَمّارُ بنُ أبي عَمّارٍ قالَ: كانَ عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ يُواصِلُ سَبْعَةَ أَيّامٍ، فإذا كانَ اللَّيْلَةَ السّابِعَةَ دَعا بِإِناءٍ مِنْ سَمْنٍ فشَرِبَهُ ثُمَّ يُؤْتَىٰ بِثَريدَةٍ فيها عَرْقانِ ويُؤْتي النّاسَ بِالجِفانِ فيَقُولُ: هٰذا مِنْ خالِصِ مالي، وهٰذا مِنْ بَيْتِ مالِكُمْ[٣].

وكانَ ابن وضّاحٍ[٤] يُواصِلُ أَرْبَعَةَ أَيّامٍ.

قال عَليٌّ: هٰذا يُوَضِّحُ أَنْ لا حُجَّةَ في أَحَدٍ غَيْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا صاحِبٍ ولا غَيْرِهِ، فقَدْ واصَلَ قَوْمٌ مِن الصَّحابَةِ ﷺ في حَياةِ النَّبيِّ ﷺ وتأَوَّلُوا في ذَلِكَ التَّأْويلاتِ البَعيدَةَ، فكَيْفَ[٥] مَنْ بَعْدَهُ ﷺ، فكَيْفَ مَنْ دُونَهُمْ، ولا فرْقَ بَيْنَ مَنْ خالَفَ حَضَّهُ ﷺ علىٰ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ونَهْيَهُ ﷺ عن تَخْصيصِ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وتأَوَّلُوا في ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ، وقَوْلَ ابن مَسْعُودٍ: قَلَّ ما رأَيْتُهُ ﷺ مُفْطِرًا يَوْمَ جمعة. وبَيْنَ مَنْ خالَفَ نَهْيَهُ عن الوِصالِ وتأَوَّلَ أَنَّهُ ﷺ كانَ يُواصِلُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥١)، ومسلم (١١٠٣/ ٥٧).

(٢) هي الفُريعة بنت مالك، ويُقال لها: الفارعة، شهدت بيعة الرضوان.

(٣) لم أجده إلا من طريق حبيب بن الشهيد عن ابن أبي مليكة، ولم يذكر شرب السمن ولا الثريد .. أنظر: «أخبار مكة» للفاكهي ٢/ ٣٤٠ (١٦٢٦، ١٦٢٧)، و«المستدرك» ٣/ ٥٤٩.

(٤) هو الإمام محمد بن وضاح القرطبي ولد سنة ١٩٩، وتوفي نحو سنة ٢٨٧ هـ أو بعدها بقليل، صاحب كتاب «البدع والنهي عنها»، محدث الأندلس مع بقي بن مخلد، انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٤٤٥.

(٥) من (خ).

٨٠٠ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ الذي مِنْ آخِرِ شَعْبانَ، ولا صيامُ اليَوْمِ الذي قَبْلَ يَوْمِ الشَّكِّ المَذْكورِ، إلا مَنْ صادَفَ صومًا كانَ يَصُومُهُ فيَصُومُهُما حينَئِذٍ لِلْوَجْهِ الذي كانَ يَصُومُهُما لَهُ لا لأنَّهُ يَوْمُ شَكٍّ ولا خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكونَ مِنْ رَمَضانَ.

نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، وأبُو كُرَيْبٍ كِلاهُما عن وكيعٍ، عن عَليِّ بنِ المُبارَكِ، عن يَحْيَىٰ ابنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ولا يَوْمَيْنِ إلا رجلًا كانَ يَصُومُ صَوْمًا فليصمه»[1].

وقد ذَكَرْنا أَمْرَهُ ﷺ بِأَنْ لا يُصامُ حَتَّىٰ يُرى الهِلالُ مِنْ طَريقِ ابن عَمْرٍو.

نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإِنْ أُغْميَ عَلَيْكُمْ فعُدُّوا ثَلاثينَ». قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، أَلا نُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فغَضِبَ وقالَ: «لا»[2].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢١/١٠٨٢)، وأخرجه البخاري (١٩١٤).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٣٥٢ من طريق حماد بن سلمة به، وأخرجه الترمذي مختصرًا (٦٨٨) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي ٤/ ١٣٥ مختصرًا ومطولًا، وفي «الكبرىٰ» ٣/ ١٠٣ (٢٤٥٠) مطولًا، وأحمد ١/ ٢٢٦ (١٩٨٥، ٢٣٣٥)، وابن خزيمة (١٩١٢)، والدارمي (١٧٢٥) بنحوه، والحاكم (١٥٤٧) بنحوه وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهٰذا اللفظ.

قال عليٌّ: نَعُوذُ باللهِ مِنْ غَضَبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهٰذا الخَبَرُ يُوَضِّحُ أَنَّهُ لا حُجَّةَ في رأيِ صاحِبٍ ولا غَيْرِهِ أَصْلًا. وبِهَذا تَقُولُ طائِفَةٌ مِن السَّلَفِ.

رُوِّينا عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ قالَ: لأَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ ثُمَّ أَقْضِيَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَزِيدَ فيهِ يَوْمًا ليس فيهِ[(١)].

وعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ كانَ يَنْهَىٰ عن صَوْمِ اليَوْمِ الذي يُشَكُّ فيهِ[(٢)].

وعَنْ أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن صِلَةَ بنِ أَشْيَمَ[(٣)] أَنَّهُ سَمِعَ عَمّارَ بنَ ياسِرٍ في يَوْمِ الشَّكِّ من آخِرِ شَعْبانَ يَقُولُ: مَنْ صامَ هٰذا اليَوْمَ فقَدْ عَصَىٰ أَبا القاسِمِ[(٤)].

وعَنْ حُذَيْفَةَ وابنِ عَبّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ وعُمَرَ بنِ الخَطّابِ وعَليِّ بنِ أبي طالِبٍ وأَنَسِ بنِ مالِكٍ النَّهْيَ عن صيامِهِ[(٥)].

وعَن ابن عُمَرَ والضَّحّاكِ بنِ قَيْسٍ أَنَّهُما قالا: لو صُمْت السَّنَةَ كُلَّها لأَفْطَرْتُ اليَوْمَ الذي يُشَكُّ فيهِ[(٦)].

قال عليٌّ: ورُوِيَ خِلافُ هٰذا عن بَعْضِ السَّلَفِ كَما رُوِّينا عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها قالَتْ: لأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ[(٧)].

---

(١) أخرجه البيهقي ٤/ ٢٠٩، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٦١ (٩٥٨٣).

(٢) رواه البيهقي ٤/ ٢٠٩، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٦١-٢٦٢ (٩٥٨٦، ٩٥٩٠).

(٣) في المصادر: زفر. وهو الصواب، وهو غير صلة بن أشيم أبو الصهباء، وكلاهما تابعي.

(٤) رواه الترمذي (٦٨٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٦٤٥)، وأبو يعلىٰ ٣/ ٢٠٨ (١٦٤٤). وعلقه البخاري قبل حديث (١٩٠٦).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٦١-٢٦٢ (٩٥٨٢، ٩٥٨٦، ٩٥٨٧).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٦١ (٩٥٨٤، ٩٥٨٥).

(٧) «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٢٣٤ (٨٥٧١)، «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢١١، و«شرح السنة» ٦/ ٢٤٢.

وعَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ الصديق أَنَّها كانَتْ تَصُومُ يَوْمَ الشَّكِّ[١].

وحَدَّثَنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحيمِ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ قالَ: كانَ ابن عُمَرَ إذا خَلَتْ[٢] تِسْعٌ وعِشْرُونَ لَيْلَةً مِنْ شَعْبانَ بَعَثَ مَنْ يَنْظُرُ الهِلالَ، فإِنْ حالَ مِنْ دُونِ مَنْظَرِهِ سَحابٌ أَوْ قَتَرَةٌ أَصْبَحَ صائِمًا، وإِنْ لَمْ يَرَ ولَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ أَصْبَحَ مُفْطِرًا[٣].

وعَنْ أبي عُثْمانَ النَّهْديِّ أَنَّهُ كانَ يَصُومُ يَوْمَ الشَّكِّ[٤].

وعَن القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كانَ لا يَكْرَهُ صيامَ يَوْمِ الشَّكِّ إلا أنْ يُغْمَىٰ دُونَ رُؤْيَةِ الهِلالِ[٥].

وعَن الحَسَنِ البَصْريِّ أَنَّهُ كانَ يُصْبِحُ يَوْمَ الشَّكِّ صائِمًا فإِنْ قَدِمَ خَبَرُ رؤية[٦] الهِلالِ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ نِصْفِ النَّهارِ أَتَمَّ صَوْمَهُ وإِلا أَفْطَرَ[٧].

وبِالنَّهْيِ عن صَوْمِهِ جُملةً يَقُولُ إبْراهيمُ النَّخَعيُّ، والشَّعْبيُّ، وعِكْرِمَةُ، وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وابنُ سيرينَ وغَيْرُهُمْ[٨].

قال عَلِيٌّ: هٰذا ابن عُمَرَ هو رَوىٰ أَنْ لا يُصامَ حَتَّىٰ يُرى الهِلالُ ثُمَّ كانَ يَفْعَلُ ما ذَكَرْنا. واحْتَجَّ مَنْ رأىٰ صيامَ يَوْمِ الشَّكِّ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ،

---

(١) «شرح السنة» ٦/ ٢٤٢.

(٢) في (ل): دخلت.

(٣) أخرجه البيهقي ٤/ ٢٠٤ من طريق أيوب عن نافع.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٦٥ (٩٦٠١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٦٣ (٩٥٩٢).

(٦) في (ع): برؤية.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٦٣ (٩٥٩٣) بمعناه.

(٨) أخرجه بن أبي شيبة ٦/ ٢٦٢-٢٦٤ (٩٥٨٨، ٩٥٩١، ٩٥٩٤، ٩٥٩٦، ٩٥٩٩).

عن ابن أبي شَيْبَةَ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، عن الجُرَيْرِيِّ، عن أبي العَلاءِ، عن عِمْرانَ بنِ الحُصَيْنِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْت مِنْ سُرَرِ هٰذا الشَّهْرِ؟» قالَ: لا. قالَ: «فَإِذا أَفْطَرْتَ مِنْ صيامِ رَمَضانَ فصُمْ يَوْمَيْنِ مَكانَهُ».

وبِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عن تَوْبَةَ العَنْبَرِيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ إبْراهيمَ، عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَكن يَصُومُ مِن السَّنَةِ شَهْرًا تامًّا إلا شَعْبانَ يَصِلُهُ بِرَمَضانَ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بنِ العَلاءِ، عن أبي الأَزْهَرِ المُغيرَةِ بنِ فَرْوَةَ قالَ: قامَ مُعاوِيَةُ بنُ أبي سُفْيانَ في النّاسِ في دَيْرِ مِسْحَلٍ الذي علىٰ بابِ حِمْصٍ فقالَ: يا أَيُّها النّاسُ، إنّا قَدْ رأَيْنا الهِلالَ يَوْمَ كَذا وكَذا وأنا مُتَقَدِّمٌ بِالصّيامِ، فمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فلْيَفْعَلْهُ. فقامَ إلَيْهِ مالِكُ بنُ هُبَيْرَةَ السبائي[2] فقالَ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْ شَيْءٌ مِنْ رأْيِكَ؟ فقالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «صُومُوا الشَّهْرَ وسِرَّهُ»[3].

قال عليٌّ: المُغيرَةُ بنُ فَرْوَةَ غَيْرُ مَشْهُورٍ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ أَصْلًا، لأنَّ نَصَّهُ: «صُومُوا الشَّهْرَ وسِرَّهُ»، وهو بِلا شَكٍّ شَهْرُ رَمَضانَ لا ما

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٦)، والنسائي ٤/ ٢٠٠، وفي «الكبرىٰ» ٣/ ١٧٥ (٢٦٧٤)، وأحمد ٦/ ٣١١ (٢٦٦٥٤)، والدارمي (١٧٨٠) مطولًا. والترمذي (٧٣٦) بلفظ: ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان. وقال: حديث حسن.

(٢) في بعض النسخ: الشيباني. خطأ، وهو السكوني الكندي، وقال بعض الرواة: السبئي. والحديث في «تاريخ دمشق» ٦٠/ ٣٩٩ وفيه: السبائي.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٢٩).

سِواهُ، وسِرُّهُ مُضافٌ إلَيْهِ، ولا يَخْلُو سِرُّهُ مِنْ أنْ يَكونَ أوَّلَهُ أوْ آخِرَهُ أوْ وسَطَهُ، وأيَّ ذَلِكَ كانَ فَهُوَ مِنْ رَمَضانَ لا مِنْ شَعْبانَ، ولَيْسَ فيهِ: صُومُوا سِرَّ شَعْبانَ؛ فبَطَلَ التَّعَلُّقُ بِهِ.

وأمّا خَبَرُ أُمِّ سَلَمَةَ فلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ مَنْ كانَ لَهُ صَوْمٌ مَعْهُودٌ فوافَقَ يَوْمَ الشَّكِّ فلْيَصُمْهُ كَما جاءَ في الخَبَرِ الذي صَدَّرْنا بِهِ، ولا يَجُوزُ أنْ يُحْمَلَ صَوْمُ النَّبيِّ ﷺ في وصْلِهِ شَعْبانَ بِرَمَضانَ إلا علىٰ أنَّهُ صَوْمٌ مَعْهُودٌ كانَ لَهُ.

وأمّا خَبَرُ عِمْرانَ فصَحيحٌ، إلا أنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّنا لا نَدْري ماذا كانَ يَقُولُ لَهُ النَّبيُّ ﷺ لو قال لَهُ الرَّجُلُ إنَّهُ صامَ سرَّ[1] شَعْبانَ أيَنْهاهُ أمْ يُقِرُّهُ علىٰ ذَلِكَ؟ والشَّرائِعُ الثّابِتَةُ لا يَجُوزُ خِلافُها بِالظُّنُونِ ولا بِما لا بَيانَ فيهِ. ثُمَّ لو كانَ في هٰذِهِ الأخْبارِ بَيانٌ جَليٌّ بِإباحَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ مِنْ شَعْبانَ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّ صَوْمَ يَوْمِ الشَّكِّ وغَيْرِهِ كانَ مُباحًا بِلا شَكٍّ في صَدْرِ الإسْلامِ؛ لأنَّ الصَّوْمَ جُملةً عَمَلُ بِرٍّ وخَيْرٍ، فلَمّا صَحَّ نَهْيُ النَّبيِّ ﷺ عن صَوْمِ يَوْمَيْنِ قَبْلَ رَمَضانَ إلا لِمَنْ كانَ لَهُ صَوْمٌ يَصُومُهُ صَحَّ يَقينًا لا مِرْيَةَ فيهِ أنَّ الإباحَةَ المُتَقَدِّمَةَ قَدْ نُسِخَتْ وبَطَلَتْ؛ لأنَّ الصَّوْمَ قَدْ كانَ مُتَقَدِّمًا لهٰذا النَّهْيِ بِنَصِّهِ كَما هو لاسْتِثْنائِهِ ﷺ مَنْ كانَ لَهُ صَوْمٌ يصومه، ولا يَحِلُّ العَمَلُ بِشَيْءٍ قَدْ صَحَّ أنَّهُ مَنْسُوخٌ بِلا شَكٍّ، ولا يَحِلُّ خِلافُ النّاسِخِ، ومَنِ ادَّعَىٰ أنَّ الحالَةَ المَنْسُوخَةَ قَدْ عادَتْ وأنَّ النّاسِخَ قَدْ بَطَلَ فقَدْ كَذَبَ وقَفا ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وقال ما لا دَليلَ لَهُ عَلَيْهِ أبَدًا، والظَّنُّ أكْذَبُ الحَديثِ.

---

(١) في (ع): سِرَر.

مَسألةٌ: ولا مَعْنَىٰ لِلتَّلَوُّمِ في يَوْمِ الشَّكِّ.

لأنَّهُ إنْ كانَ تَلَوُّمُهُ بِنيَّةِ الصَّوْمِ فقَدْ خالَفَ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَرْكِ صَوْمِهِ وواقَعَ النَّهْيَ، وإنْ كانَ تَلَوُّمُهُ بِغَيْرِ نيَّةِ الصَّوْمِ فهُوَ عَناءٌ لا مَعْنَىٰ لَهُ، وتَرْكُ المُفْطِرِ الأَكْلَ عَمَلٌ فارِغٌ. وقد رُوِّينا عن أَنَسٍ وغيره تَعْجيلَ الفِطْرِ في أَوَّلِهِ[1].

مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ صَوْمُ اليَوْمِ السّادِسَ عَشَرَ مِنْ شَعْبانَ تَطَوُّعًا أَصْلًا، ولا لِمَنْ صادَفَ يَوْمًا كانَ يَصُومُهُ.

نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، نا أَبُو داوُد، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْديُّ قالَ: قَدِمَ عَبّادُ بنُ كَثيرٍ المَدينَةَ فمالَ إلىٰ مَجْلِسِ العَلاءِ بنِ عبدِ الرّحمنِ، فأَخَذَ بيَدِهِ فأَقامَهُ ثُمَّ قالَ له: اللَّهُمَّ إنَّ هٰذا يُحَدِّثُ عن أَبيهِ (عن أبي هُرَيْرَةَ)[2] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا انْتَصَفَ شَعْبانُ فلا تَصُومُوا»[3] فقال العَلاءُ: اللَّهُمَّ إنَّ أبي حَدَّثَني عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال ذَلِكَ.

قال عَلِيٌّ: هَكَذا رَواهُ سُفْيانُ عن العَلاءِ بن عبد الرحمن، والعَلاءُ ثِقَةٌ رَوىٰ عنهُ: شُعْبَةُ وسُفْيانُ الثَّوْريُّ ومالِكٌ وسُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ومِسْعَرُ بنُ كِدامٍ

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» ٥٢/ ١٣٧-١٣٨ بلفظ: «مِن فقه الرجل في دينه تعجيل الفِطر وتأخير السحور» وانظر ما سبق ص ٢٩٧.

(٢) من (ع)، و«السنن».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨) وقال: حديث حسن صحيح.

وأبُو العُمَيْسِ، وكُلُّهُمْ يُحْتَجُّ بِحَديثِهِ فلا يَضُرُّهُ غَمْزُ ابن مَعينٍ لَهُ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِأَبي هُرَيْرَةَ مُخالَفَةُ ما رَوىٰ عن النَّبيِّ ﷺ، والظَّنُّ أَكْذَبُ الحَديثِ، فمَنِ ٱدَّعَىٰ هاهُنا إجْماعًا فقَدْ كَذَبَ.

وقد كَرِهَ قَوْمٌ الصَّوْمَ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبانَ جُملةً[1]، إلا أَنَّ الصَّحيحَ المُتَيَقَّنَ مِنْ مُقْتَضَىٰ لَفْظِ هٰذا الخَبَرِ النَّهْيُ عن الصِّيامِ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبانَ، ولا يَكونُ الصِّيامُ في أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ على النَّهْيِ عن صَوْمِ باقي الشَّهْرِ إذْ ليس ذَلِكَ بَيِّنًا، ولا يَخْلُو شَعْبانُ مِنْ أَنْ يَكونَ ثَلاثينَ أَوْ تِسْعًا وعِشْرينَ، فإِنْ كانَ ذَلِكَ فانْتِصافُهُ بتمام خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وإِنْ كانَ تِسْعًا وعِشْرينَ يومًا فانْتِصافُهُ في نِصْفِ اليَوْمِ الخامِسِ عَشَرَ، ولَمْ يَنْهَ إلا عن الصِّيامِ بَعْدَ النِّصْفِ، فحَصَلَ مِنْ ذَلِكَ النَّهْيُ عن صيامِ اليَوْمِ السّادِسَ عَشَرَ بِلا شَكٍّ.

فَإِنْ قيلَ: فقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن أبي العُمَيْسِ، عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «إذا كانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبانَ فأَمْسِكوا عن الصَّوْمِ حَتَّىٰ يَكونَ رَمَضانُ»[2].

قُلْنا: نَعَمْ، وهٰذا يَحْتَمِلُ أن يكون النَّهْيَ عن كُلِّ ما بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبانَ، ويَحْتَمِلُ أيضًا أَنْ يَكونَ النَّهْيُ عن بَعْضِ ما بَعْدَ النِّصْفِ، ولَيْسَ أَحَدُ الاحْتِمالَيْنِ أَوْلَىٰ بِظاهِرِ اللَّفْظِ مِن الآخَرِ.

وقد رُوِّينا ما ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ قَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) وهم جمهور الشافعية. «التهذيب» ٣/ ٢٠٢.

(٢) أخرجه الترمذي (٧٣٨) بنحوه وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه (١٦٥١) بنحوه، وابن حبان (٣٥٨٩) بنحوه، وأحمد ٢/ ٤٤٢ (٩٧٠٧)، والدارمي (١٧٨١).

كانَ يَصُومُ شَعْبانَ يَصِلُهُ بِرَمَضانَ[١]. وقَوْلِ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كانَ يَصُومُ شَعْبانَ كُلَّهُ إلا قَليلًا[٢]، وقَوْلُهُما هٰذا يَقْتَضي أَنَّهُ ﷺ كانَ يُداوِمُ ذَلِكَ فوَجَبَ ٱسْتِعْمالُ هٰذِه الأَخْبارِ كُلِّها وألا يُرَدَّ مِنْها شَيْءٌ لِشَيْءٍ أَصْلًا؛ فصَحَّ صيامُ أَكْثَرِ شَعْبانَ مَرْغُوبًا فيهِ، وصَحَّ جَوازُ صَوْمِ آخِرِهِ؛ فلَمْ يَبْقَ يَقينُ النَّهْيِ إلا علىٰ ما لا شَكَّ فيهِ وهو اليَوْمُ السّادِسَ عَشَرَ كَما قُلْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومَنِ ٱدَّعَىٰ نَسْخًا في خَبَرِ العَلاءِ فقَدْ كَذَبَ وقَفا ما لا عِلْمَ لَهُ به، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ. وقد بَيَّنّا فيما خَلا ما قالَهُ أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ والشّافِعيُّ مِمّا لا يُعْرَفُ أَنَّ أَحَدًا قالَهُ قَبْلَ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ، أَكْثَرُ ذَلِكَ مِمّا قالُوهُ بِرأْيٍ لا بِنَصٍّ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ: يُجْزِئُ مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ في الوُضُوءِ مِقْدارُ ثَلاثَةِ أَصابِعَ، ولا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنهُ[٣]، ومَرَّةً قالَ: رُبُعُ الرّأْسِ ولا يُجْزِئُ أَقَلُّ، ويُجْزِئُ مَسْحُهُ بِثَلاثِ أَصابِعَ ولا يُجْزِئُ بِأُصْبُعَيْنِ ولا بِأُصْبُعٍ واحد[٤].

وأجازُوا الٱسْتِنْجاءَ بِالرَّوْثِ[٥].

وقَوْلُهُ: المِرَّةُ والماءُ الخارِجانِ مِنَ الجَوْفِ يَنْقُضانِ الوُضُوءَ إذا كانَ كُلُّ

---

(١) سبق ص ٤٠٢.

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٦/ ١٧٦).

(٣) من (ع)، وفي غيرها: مرة.

(٤) نقل السرخسي في «المبسوط» ٱختلاف أئمة المذهب وغيرهم في مقدار المسح، فلتراجع هناك.
أنظر: «المبسوط» ١/ ٦٣-٦٤، وانظر: «تبيين الحقائق» ١/ ٣.

(٥) قال أبو حنيفة كما في «المبسوط» ١/ ٦١: الروث منصوص علىٰ نجاسته. وانظر: «بدائع الصنائع» ١/ ١٨ حيث قالوا: ويكره بالروث. واستدلوا بحديث النبي ﷺ أنه نهىٰ عن الٱستنجاء بالروث.

واحِدٍ مِنْهُما مِلْءَ الفَمِ، فإنْ كانَ أَقَلَّ لَمْ يَنْقُضِ الوُضُوءَ وكَذَلِكَ تَعَمُّدُ القَيْءِ، والدَّمُ الخارِجُ مِنَ الجَوْفِ يَنْقُضُ الوُضُوءَ إنْ غَلَبَ عَلَىٰ البُزَاقِ[١] وإنْ لَمْ يَمْلأِ الفَمَ، والبَلْغَمُ الخارِجُ مِنَ الجَوْفِ لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ وإنْ مَلأَ الفَمَ[٢].

وقَوْلُهُ في صَدَقَةِ الخَيْلِ: إنْ شاءَ أَعْطَىٰ عن كُلِّ رأْسٍ مِنَ الإناثِ أَوِ الذُّكورِ والإناثِ مَخْلُوطينَ عَنْ كُلِّ رأْسٍ عَشَرَةَ دَراهِمَ، وإنْ شاءَ قَوَّمَها قيمَةً وأَعْطَىٰ عن كُلِّ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، ولا يُعْطي مِنَ الذُّكورِ المُفْرَدَةِ شَيْئًا[٣].

وقَوْلُهُ: الزَّكاةُ في كُلِّ ما أَخْرَجَتِ الأَرْضُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ إلا الحَطَبَ والقَصَبَ والحَشيشَ وقَصَبَ الذَّريرَةِ[٤]، فإنْ كانَ الخارِجُ في الدّارِ فلا زَكاةَ فيهِ، وكُلُّ هٰذا لا نَعْلَمُ أحدًا قالَهُ قَبْلَهُمْ.

وكَقَوْلِ مالِكٍ: مَنَ تَرَكَ مِن الصَّلاةِ ثَلاثَ تَكْبيراتٍ أَوْ ثَلاثَ تَسْميعاتٍ بَطَلَتْ صَلاتُهُ[٥]، فإنْ تَرَكَ تَكْبيرَتَيْنِ فأَقَلَّ لَمْ تَبْطُلْ ولا تَسْميعَتَيْنِ فأَقَلَّ.

وقَوْلُهُ في الزَّكاةِ فيما تُخْرِجُهُ الأَرْضُ[٦] ومِمّا لا زَكاةَ فيهِ مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَنْواعِ الحُبُوبِ.

وقَوْلُهُ: إنَّ الزَّكاةَ تَسْقُطُ بِمَوْتِ المَرْءِ، إلا زَكاةَ عامِهِ ذَلِكَ[٧].

---

(١) في (ع): البصاق.

(٢) أنظر: «المبسوط» ١/ ٧٥ وهناك بعض الاختلاف بين أئمة المذهب.

(٣) «المبسوط» ٢/ ١٨٨، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٣٤.

(٤) «الهداية في شرح بداية المبتدي» ١/ ١٠٧، و«الجامع الصغير» (ص١٣٠).

(٥) نقل أبو عبد الله المواق في كتابه «التاج والإكليل» ٣/ ٣٣٠ كلام ابن يونس، وهو: اختلف قول ابن القاسم في إيجاب إعادة من ترك ثلاث تكبيرات أو ثلاث تسميعات. فلتراجع هناك.

(٦) «المدونة» ١/ ٣٨١.

(٧) أنظر: «المدونة» ١/ ٣٨٣.

وقَوْلهُ فيما تُخْرَجُ مِنْهُ زَكاةُ الفِطْرِ مِن الحُبُوبِ[١].

وقَوْل الشّافِعيِّ: فيما يُخْرَجَ مِنْهُ الزَّكاةُ مِن الحُبُوبِ وما لا يُخْرَجَ مِنْهُ[٢].

وقَوْلهُ: فيما يُخْرَجَ مِنْهُ زَكاةُ الفِطْرِ مِن الحُبُوبِ وما لا يُجْزِئُ فيها مِنْها[٣].

وقَوْلهُ في أَنَّ الماءَ إنْ كانَ خَمْسَمِئَةِ رِطْلٍ بِالبَغْداديِّ لَمْ يَقْبَلْ نَجاسَةً إلا أَنْ تُغَيِّرَهُ، فإنْ كانَ أَقَلَّ - ولَوْ بِوَزْنِ دِرْهَمٍ - فإنَّهُ يُنَجَّسُ وإنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ[٤].

وكُلُّ هٰذا لا يُعْرَفُ لَهُ قائِلٌ قَبْلَ مَنْ ذَكَرْنا. ولَوْ تَتَبَّعْنا ما لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ مِثْلِ هٰذا لَبَلَغَ لأَبي حَنيفَةَ ومالِكٍ أُلُوفًا مِن المَسائِلِ، ولَبَلَغَ لِلشّافِعيِّ مِئَتَيْنِ وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

---

(١) «المدونة» ١/ ٣٩١.

(٢) «الأم» ٢/ ٣٨.

(٣) أنظر: «الأم» ٢/ ٧٣.

(٤) أنظر: «الأم» ١/ ١٨، و«المهذب» ١/ ١٩، و«حلية العلماء» ١/ ٦٩، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي» ١/ ٣٠.

٨٠٣ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ صَوْمُ يَوْمِ الفِطْرِ ولا يَوْمِ الأَضْحَىٰ لا في فرْضٍ ولا تَطَوُّعٍ.

وهو قَوْلُ جُمْهُورِ النّاسِ[١].

وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْنٍ، عن زيادِ بنِ جُبَيْرٍ قالَ: سأَلَ رَجُلٌ ابن عُمَرَ عَمَّنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ فوافَقَ يَوْمَ أَضْحَىٰ أَوْ يَوْمَ فِطْرٍ، فقال ابن عُمَرَ: أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِوَفاءِ النَّذْرِ، ونَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن صيام هٰذا اليَوْمِ[٢].

ورُوِّينا عن عَطاءٍ فيمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَوّالٍ أَنَّهُ يُفْطِرُ يَوْمَ الفِطْرِ ثُمَّ يَصُومُ يَوْمًا مِنْ ذي القِعْدَةِ مَكانَهُ ويُطْعِمُ مَعَ ذَلِكَ عَشَرَةَ مَساكينَ.

قال عَلِيٌّ: إنَّما أَمَرَ الله تعالىٰ بِالوَفاءِ بِالنَّذْرِ إذا كانَ طاعَةً لا إذا كانَ مَعْصيَةً، وإِذْ صَحَّ نَهْيُ النَّبيِّ ﷺ عن صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ والأَضْحَىٰ أَوْ أَيِّ يَوْمٍ نَهَىٰ عنهُ فصَوْمُ ذَلِكَ اليَوْمِ مَعْصيَةٌ، ولَمْ يأْمُرِ اللهُ تعالىٰ قَطُّ بِالوَفاءِ بِنَذْرِ مَعْصيَةٍ، وقد صَحَّ في ذَلِكَ آثارٌ، مِنْها:

ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ يُوسُفَ، عن مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابن أَزْهَرَ قالَ: شَهِدْتُ العيدَ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ فقالَ: هَذانِ يَوْمانِ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن صيامِهِما: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صيامِكُمْ، واليَوْمُ الآخَرُ يَوْمَ تأْكُلُونَ فيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ[٣]. وصَحَّ أَيْضًا مِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ وأبي سَعيدٍ مُسْنَدًا.

---

(١) «المجموع» ٨/ ٤٥٧.

(٢) رواه مسلم (١١٣٩/ ١٤٢).

(٣) رواه البخاري (١٩٩٠).

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ في رِوايَةِ هِشامِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عنهُ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ الدَّهْرَ وأرادَ بِذَلِكَ اليَمينَ فعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَهُ ويُفْطِرَ يَوْمَ الفِطْرِ ويوم الأَضْحَىٰ وأيّامَ التَّشْريقِ، ولا يُطْعِمُ شَيْئًا، لكن يُوصي عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ يُطْعَمَ عنهُ لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ. وهٰذا تَخْليطٌ لا نَظيرَ لَهُ.

٨٠٤ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ صيامُ أَيّامِ التَّشْريقِ، وهي ثَلاثَةُ أَيّامٍ بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَىٰ، لا في قَضاءِ رَمَضانَ، ولا في نَذْرٍ، ولا في كَفّارَةٍ، ولا لِمُتَمَتِّعٍ في الحَجِّ لا يَقْدِرُ على الهَدْيِ.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[1] والشّافِعيِّ[2].

وقال مالِكٌ: يَصُومُها المُتَمَتِّعُ المَذْكورُ كُلَّها، ولا يَصُومُ النّاذِرُ مِنْها إلا اليَوْمَ الثّالِثَ فقَطْ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُصامَ شَيْءٌ مِنْها تَطَوُّعًا، ولا في كَفّارَةٍ[3].

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا أَبُو داوُد، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، نا مالِكٌ، عن يَزيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الهادِ، عن أبي مُرَّةَ مَوْلَىٰ أُمِّ هانِئٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ علىٰ عَمْرِو ابنِ العاصِ فقَرَّبَ إِلَيْهِما طَعامًا، فقالَ: إنّي صائِمٌ. فقال لَهُ: كُلْ؛ فهٰذِه الأَيّامُ التي كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يأْمُرُنا بِإِفْطارِها ويَنْهانا عن صيامِها. قال مالِكٌ: هي أَيّامُ التَّشْريقِ[4].

---

(١) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٣٩٠، «تحفة الفقهاء» ١/ ٣٤٢-٣٤٣.

(٢) «الأم» ٧/ ٧٠.

(٣) «المدونة» ١/ ٢٧٩، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٤٩.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤١٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٢٥١ (٢٩١٢)، وابن خزيمة

نا حُمامٌ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، نا بَكْرٌ -هو ابن حَمّادٍ- نا مُسَدَّدٌ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ، عن نافِعِ ابنِ جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، عن بِشْرِ بنِ سُحَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُنادىٰ في[1] أَيّامِ التَّشْريقِ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلاّ مُؤْمِنٌ، وإنَّها أَيّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ[2].

قال عَلِيٌّ: تَفْريقُ مالِكٍ بَيْنَ اليَوْمَيْنِ وبَيْنَ اليَوْمِ الثّالِثِ فلا وجْهَ لَهُ أَصْلًا؛ فإِنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ قالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بنَ عيسَىٰ -هو ابن أبي لَيْلَىٰ- عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وسالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قال عُرْوَةُ: عن عائِشَةَ، وقال سالِمٌ: عن أَبيهِ، ثُمَّ اتَّفَقا، قالا: لَمْ يُرَخَّصْ في أَيّامِ التَّشْريقِ أَنْ يُصَمْنَ إلا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ.

وقد أَسْنَدَهُ عن شُعْبَةَ يَحْيَىٰ بنُ سَلامٍ، ولَيْسَ هو مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَديثِهِ، فإِنَّ هٰذا مَوْقُوفٌ علىٰ أُمِّ المُؤْمِنينَ، وابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا يَجُوزُ أَنْ يُسْنَدَ هٰذا إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظَّنِّ فقَدْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إيّاكُمْ والظَّنَّ فإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَديثِ»[3].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها كانَتْ تَصُومُ أَيّامَ التَّشْريقِ[4].

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبي نَعامَةَ، عن

(٢١٤٩، ٢٩٦١)، والدارمي (١٨٠٨).

(١) سقطت من (ع).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٢٠)، والنسائي ٨/ ١٠٤، وفي «الكبرىٰ» ٣/ ٢٥٠ (٢٩٠٨) وأحمد ٣/ ٤١٥، وابن خزيمة (٢٩٦٠) بنحوه، والدارمي (١٨٠٧) بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسبق.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٧٦٠ (١٥٩٧٦).

أبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ كانَ يَصُومُ أَيّامَ التَّشْريقِ[١].

وعَنْ أبي طَلْحَةَ أَنَّهُ كانَ لا يُفْطِرُ إلا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحىٰ[٢].

وعَن الأَسْوَدِ أَنَّهُ كانَ يَصُومُ أَيّامَ التَّشْريقِ[٣].

ولَوْ كانَ مُسْنَدًا لَكانَ حُجَّةً على المالِكيّينَ؛ لأَنَّهُ أباحَ اليَوْمَ الثّالِثَ أَنْ يَصُومَهُ النّاذِرُ، وهو خِلافُ هٰذا الخَبَرِ.

قال عليٌ: عَهْدُنا بِالحَنَفيّينَ، والمالِكيّينَ يَقُولُونَ فيما وافَقَ أَهْواءَهُمْ مِنْ أَقْوالِ الصَّحابَةِ: هٰذا لا يُقال بِالرَّأْيِ. قالُوا ذَلِكَ في تَيَمُّمِ جابِرٍ إلى المَرْفِقَيْنِ[٤].

وفي قَوْلِ عائِشَةَ رضي الله عنها لأُمِّ ولَدِ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ إذْ باعَتْ مِنْهُ عَبْدًا إلى العَطاءِ بِثَمانِ مِئَةِ درهم ثُمَّ اشْتَرَتْهُ مِنْهُ بِسِتِّ مِئَةٍ: أَبْلِغْ زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهادَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إنْ لَمْ يَتُبْ[٥].

وهو خَبَرٌ لا يَصِحُّ، وخالَفُوا بِذَلِكَ القُرْآنَ والسُّنَّةَ الثّابِتَةَ في التَّيَمُّمِ إلى الكوعَيْنِ، فهَلا قالُوا هُنا في قَوْلِ عائِشَةَ رضي الله عنها وابنِ عُمَرَ، مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ! وعَهْدُنا بِهِمْ يَقُولُونَ فيما خالَفَ أَهْواءَهُمْ مِنَ السُّنَنِ ما تَعْظُمُ به

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٦٠ (١٥٩٧٥) من طريق معتمر، عن التيمي، عن أبي مجلز بمعناه.

(٢) «المستدرك» ٣/ ٣٩٧، «مسند ابن الجعد» (١٤٦٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٧٦٠ (١٥٩٧٧).

(٤) أنظر: «تحفة الفقهاء» ١/ ٣٥، «بدائع الصنائع» ١/ ٤٦، «التهذيب في اختصار المدونة» ١/ ٢٠٨، «المدونة» ١/ ١٤٦.

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ١٨٥، والدارقطني في «سننه» (٨١٧)، وفي إسناده جهالة وانقطاع.

وانظر: «تبيين الحقائق» ٤/ ٥٣، «المدونة» ٣/ ١٦١.

البَلْوىٰ: لا يُقْبَلُ فيهِ خَبَرُ الواحِدِ، ورَدُّوا بِذَلِكَ الوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فهَلا قالُوا هاهُنا: هٰذا مما تعْظُمُ به البَلْوىٰ فلا يُقْبَلُ فيهِ خَبَرُ الواحِدِ[1]، إذْ لو كانَ النَّهْيُ عن صيامِ أيّامِ التَّشْريقِ صَحيحًا ما خَفيَ عَلَىٰ عائِشَةَ، وأبي طَلْحَةَ وابنِ عَبّاسٍ، والأَسْوَدِ. وعَهْدُنا بِهِمْ يَقُولُونَ: إنَّ الخَبَرَ المُضْطَرَبَ فيهِ مَرْدُودٌ، وادَّعُوا ذَلِكَ في حَديثِ: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ»[2] فهٰذا الخَبَرُ أَشَدُّ اضْطِرابًا، لأنَّهُ رُوِيَ عن بِشْرِ بنِ سُحَيْمٍ، ومَرَّةً عنهُ عن عَليٍّ[3]. وعَهْدُنا بِهِمْ يَقُولُونَ فيما وافَقَهُمْ: هٰذا نَدْبٌ فهَلا قالُوهُ هاهُنا وعَهْدُنا بِهِمْ يَقُولُونَ: إذا رَوى الصّاحِبُ خَبَرًا وتَرَكَهُ فهُوَ دَليلٌ علىٰ نَسْخِهِ[4]، وعائِشَةُ قَدْ رَوَتْ كَما ذَكَرْنا النَّهْيَ عن صيامِ أيّامِ التَّشْريقِ وتَرَكَتْ ذَلِكَ، فكانَتْ تَصُومُها تَطَوُّعًا؛ فهَلا تَرَكوا هاهُنا رِوايَتَها لِرأْيِها؟! ولا يَقْدِرُ أَحَدٌ علىٰ أنْ يَقُولَ إنها وابنَ عَبّاسٍ صاماها في تَمَتُّعِ الحَجِّ؛ لأنَّ يَسارَهُما ويَسارَ الأَسْوَدِ وسَعَةَ أَمْوالِهِمْ لأَلْفِ هَدْيٍ أَشْهَرُ مِنْ أنْ يَجْهَلَهُ إلا مَنْ لا عِلْمَ لَهُ أَصْلًا.

---

(١) «بدائع الصنائع» ١/ ٣٢، «تبيين الحقائق» ١/ ٩٠، «البحر الرائق» ٣/ ٤٤.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٥/ ١٣٤، «الهداية في شرح بداية المبتدي» ١/ ٢١٧، «بداية المجتهد» ٣/ ٦٠.

(٤) «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٨٨.

٨٠٥ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ صَوْمٌ أُخرِجَ مَخرَجَ اليَمينِ مثل أن يَقُولَ القائِلُ: أنا لا أَدْخُلُ دارَكَ فإنْ دَخَلْتُها فعَلَيَّ صَوْمُ شَهْرٍ، أَوْ ما جَرىٰ هٰذا المَجْرىٰ.

نا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغيثٍ، نا أبو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ خالِدٍ، قالَ: نا أبي، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا أَبُو عُبَيْدٍ القاسِمُ بنُ سَلامٍ، نا إسْماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كانَ حالِفًا فلا يَحْلِفْ إلا بالله»[1].

قال عَليٌّ: فصارَ الحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ تعالىٰ مَعْصيَةً، وخِلافًا لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فإذ هو كَذَلِكَ فقَدْ ذَكَرْنا قَبْلُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا وفاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصيَةِ اللهِ»[2] والنَّذْرُ اللازِمُ هو الذي يُتَقَرَّبُ به إلىٰ اللهِ تعالىٰ فقَطْ، وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[3]، وأحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ[4]، وداود وغَيْرِهِمْ.

(١) أخرجه البخاري (٣٨٣٦)، ومسلم (١٦٤٦).

(٢) سبق ص ٣٧١.

(٣) «الأم» ٢/ ٢٨٠، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» ٤/ ٤٧٣.

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٨٩٧)، «المغني» ٩/ ٥١٧.

٨٠٦ مَسألةٌ ولا يَحِلُّ لِذاتِ الزَّوْجِ أَو السَّيِّدِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ وأمّا الفُرُوضُ كُلُّها فتَصُومُها أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ؛ فإِنْ كانَ غائِبًا لا تَقْدِرُ على ٱسْتِئْذانِهِ أَوْ تَقْدِرُ فلْتَصُمِ التَّطَوُّعَ إِنْ شاءَتْ.

نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا أَبُو داوُد، نا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ -هو الحُلْوانيُّ- نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَنا مَعْمَرٌ، عن هَمّامِ بنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَصُومُ المَرْأَةُ وبَعْلُها شاهِدٌ إلا بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضانَ، ولا تأْذَنُ في بَيْتِهِ وهو شاهِدٌ إلا بِإِذْنِهِ»(١).

قال عليٌّ: البَعْلُ ٱسْمٌ لِلسَّيِّدِ وللزوج في اللُّغَةِ، وصيامُ قَضاءِ رَمَضانَ، والكَفّاراتِ، وكُلِّ نَذْرٍ تَقَدَّمَ لَها قَبْلَ نِكاحِها إيّاهُ مَضْمُومٌ إلىٰ رَمَضانَ؛ لأنَّ اللهَ تعالى ٱفْتَرَضَ كُلَّ ذَلِكَ كَما ٱفْتَرَضَ رَمَضانَ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(٢) فأَسْقَطَ اللهُ ﷻ الاخْتيارَ فيما قَضَىٰ بِهِ؛ وإِنَّما جَعَلَ النَّبيُّ ﷺ الإِذْنَ والاسْتِئْذانَ فيما فيهِ الخيارُ، وأمّا ما لا خيارَ فيهِ ولا إِذْنَ لأَحَدٍ فيهِ ولا في تَرْكِهِ ولا في تَغْييرِهِ فلا مَدْخَلَ لِلاسْتِئْذانِ فيهِ هٰذا مَعْلُومٌ بِالحِسِّ، وهو الذي يَقْتَضي تَخْصيصُهُ ﷺ إِذْنَ البَعْلِ فيهِ؛ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٢، ٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦/ ٨٤).

(٢) الأحزاب: ٣٦.

مَسألةٌ: ونَسْتَحِبُّ تَدْريبَ الصِّبْيانِ على الصَّوْمِ في رَمَضانَ إذا أطاقُوهُ، ولَيسَ ذلك واجِبًا عَلَيْهِمْ.

لِما قَدْ ذَكَرْنا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثٍ»[1] فذَكَرَ فيهِمُ الصَّبيَّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ. وقد ذَكَرْنا في أَوَّلِ كِتابِ الطَّهارَةِ وُجُوبَ الأَحْكامِ بِالإِنْباتِ والحَيْضِ[2]، والله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾[3]، وتَدْريبُهُمْ على الصَّوْمِ خَيْرٌ.

وقَدْ ذَكَرْنا قَوْلَ عُمَرَ ﷺ لِلشَّيْخِ الذي وجَدَهُ[4] سَكْرانَ في رَمَضانَ: وِلْدانُنا صيامٌ[5].

وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ ابن لَبيبَةَ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا صامَ الغُلامُ ثَلاثَةَ أَيّامٍ مُتَتابِعَةٍ فقَدْ وجَبَ عَلَيْهِ صيامُ شَهْرِ رَمَضانَ»[6].

قال عليٌّ: مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ ابن لَبيبَةَ لا شَيْءَ، إلا أَنَّ الحَنيفِيِّينَ والمالِكيِّينَ والشّافِعيِّينَ بِرِوايَتِهِ أَخَذُوا في إباحَةِ كِراءِ الأَرْضِ وأَبْطَلُوا بِها الرِّواياتِ الثّابِتَةَ في تَحْريمِ كِراءِ الأَرْضِ، فهُوَ حُجَّةٌ إذا ٱشْتَهَوْا ولَيْسَ هو حُجَّةً إذا ٱشْتَهَوْا. ورُوِّينا عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ﷺ: إذا بَلَغَ الغُلامُ خَمْسَةَ أَشْبارٍ وجَبَتْ عَلَيْهِ الحُدُودُ[7].

---

(١) سبق ص ١٠٥- ١٠٦. (٢) مسألة (١١٩).

(٣) آل عمران: ١٠٤. (٤) في (ع): وُجِدَ.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٨٢ (١٣٥٥٧)، «مسند الفاروق» لابن كثير ١/ ٤٠١.

(٦) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٥٤ (٧٣٠٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٣/ ٩.

(٧) لم أجده إلا عن علي في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٨١ (٢٨٧٤٠) وأما الرواية عن عمر

ورُوِّينا عن ابن سيرينَ وقَتادَةَ والزُّهْريِّ: يُؤْمَرُ الغُلامُ بِالصَّلاةِ إذا عَرَفَ يَمينَهُ مِنْ شِمالِهِ، وبِالصَّوْمِ إذا أطاقَهُ[1]. وعَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ: يُؤْمَرُونَ بِالصَّلاةِ إذا عَقَلُوها، وبِالصَّوْمِ إذا أطاقُوهُ[2].

قال عَلِيٌّ: لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ.

وعَنْ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ: تُكْتَبُ الصَّلاةُ على الجاريَةِ إذا حاضَتْ، وعَلَى الغُلامِ إذا احْتَلَمَ[3].

فإنه أتي بغلام قد سرق فأمر به فشبر فوجد ستة أشبار إلا أنملة فتركه. رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٧٨ (١٨٧٣٧)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٨٢ (٢٨٧٤٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ١٣٥ (٧٢٩٠، ٧٢٩١، ٧٢٩٢)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٠٤ (٣٥١٤).

(٢) وأخرجه عبد الرزاق ٤/ ١٥٣ (٧٢٩٣)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٣ (٣٥٠٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٥٤ (٧٢٩٧).

٨٠٨ مَسألةٌ: ويَجِبُ علىٰ مَنْ وجَدَ التَّمْرَ أَنْ يُفطِرَ عَلَيْهِ، فإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فعَلَى الماءِ، وإلا فهُوَ عاصٍ لله تعالىٰ إنْ قامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ فعَنَدَ ولا يَبْطُلُ صَوْمُهُ بِذَلِكَ؛ لأنَّ صَوْمَهُ قَدْ تَمَّ وصارَ في غَيْرِ صيامٍ، وكَذَلِكَ لو أَفْطَرَ علىٰ خَمْرٍ أَوْ لَحْمِ خِنْزيرٍ أَوْ زَنَا، فصَوْمُهُ تامٌّ وهو عاصٍ لله تَعالَىٰ.

نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عاصِمٍ الأَحْولِ، عن حَفْصَةَ ابنة[1] سيرينَ، عن الرَّبابِ، عن عَمِّها سَلْمانَ بنِ عامِرٍ يَبْلُغُ به النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إذا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فلْيُفْطِرْ علىٰ تَمْرٍ فإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فالماءُ؛ فإِنَّهُ طَهُورٌ»[2].

نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا أَبُو داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[3]، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمانَ الضُّبَعيُّ، نا ثابِتٌ البُنانيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مالِكٍ يَقُولُ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُفْطِرُ علىٰ رُطَباتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ فعَلَىٰ تَمَراتٍ؛ فإِنْ لَمْ يَكن حَسا حَسَواتٍ مِنْ ماءٍ[4].

---

(١) في (ع): بنت.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٣٧٢ (٣٣٠٦)، ورواه أبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٩٥) وقال: هٰذا حديث حسن صحيح، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٣٠٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، والدارمي (١٧٤٣).

(٣) «المسند» ٣/ ١٦٤ (١٢٦٧٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٣٥٦).

وقد قال قَوْمٌ: ليس هٰذا فرْضًا؛ لأنَّهُ ﷺ قد أَفْطَرَ في طَريقِ خَيْبَرٍ على السَّويقِ.(١)

فقُلْنا: وما دَليلُكُمْ علىٰ أنَّهُ لَمْ يَكن أَفْطَرَ بَعْدُ علىٰ تَمْرٍ، أَوْ أَنَّهُ كانَ مَعَهُ تَمْرٌ والسَّويقُ المَجْدُوحُ بِالماءِ، فالماءُ فيهِ ظاهِرٌ، فهُوَ فِطْرٌ على الماءِ. وأيْضًا فالفِطْرُ علىٰ كُلِّ مُباحٍ مُوافِقٌ لِلْحالَةِ المَعْهُودَةِ، والأَمْرُ بِالفِطْرِ على التَّمْرِ -فَإِنْ لَمْ يَكن فعَلَى الماءِ- أَمْرٌ وارِدٌ يَجِبُ فرْضًا، وهو رافِعٌ لِلْحالَةِ الأُولَىٰ بِلا شَكٍّ. وادَّعَىٰ قَوْمٌ الإِجْماعَ علىٰ غَيْرِ هٰذا، وقد كَذَبَ مَنِ ٱدَّعَى الإِجْماعَ وهو لا يَقْدِرُ علىٰ أَنْ يُحْصيَ في هٰذا القول عَشَرَةٍ مِن الصَّحابَةِ والتّابِعينَ ﵃، وذَكَرُوا إِفْطارَ عُمَرَ ﵁ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ على اللَّبَنِ.

قال عَلِيٌّ: إنْ كانَ هٰذا إجْماعًا أَوْ حُجَّةً فقَدْ خالَفُوهُ وأَوْجَبُوا القَضاءَ بِخِلافِ قَوْلِ عُمَرَ في ذَلِكَ، فقَدِ ٱعْتَرَفُوا علىٰ أَنْفُسِهِمْ بخِلافِ الإِجْماعِ، وأمّا نَحْنُ فلَيْسَ هٰذا عِنْدَنا إجْماعًا، ولا يَكونُ إجْماعًا إلا ما لا شَكَّ في أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ يَقُولُ بِهِ، فإِنْ لَمْ يَقُلْهُ فهُوَ كافِرٌ كالصَّلَواتِ الخَمْسِ، والحَجِّ إلىٰ مَكَّةَ وصَوْمِ رَمَضانَ ونَحْوِ ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) لم نجده، وغزوة خيبر لم تكن في رمضان، بل كانت في المحرم كما جزم بذلك المصنف في «جوامع السيرة» ٢٠٠، ويظهر أن الصواب والله أعلم «حنين»، فيكون مراد المصنف ما أخرجه البخاري (٤٢٧٧) من حديث ابن عباس، وليس فيه ذِكر السويق، وانظر «فتح الباري» ٨/ ٥.

٨٠٩ مَسألةٌ: ويُسْتَحَبُّ فِعْلُ الخَيْرِ في رَمَضانَ.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا سُلَيْمانُ بنُ داوُد -هو المَهْرِيُّ- عن ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ -هو ابن يَزيدَ- عن ابن شِهابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابن عَبّاسٍ كانَ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النّاسَ، وكانَ أَجْوَدَ ما يَكونُ في رَمَضانَ[1]. وذَكَرَ باقيَ الحَديثِ. قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2].

٨١٠ مَسألةٌ: ومَنْ دُعيَ إلىٰ طَعامٍ وهو صائِمٌ فلْيُجِبْ، فإذا أَتاهُمْ فلْيَدْعُ لَهُمْ ولْيَقُلْ: إنّي صائِمٌ.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا أَبُو داوُد، نا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعيدٍ، نا أَبُو خالِدٍ -هو الأَحْمَرُ- عن هِشامٍ - هو ابن حَسّانَ- عن ابن سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا دُعيَ أَحَدُكُمْ فلْيُجِبْ، فإنْ كانَ مُفْطِرًا فلْيَطْعَمْ، وإنْ كانَ صائِمًا فلْيُصَلِّ». قال هِشامٌ: والصَّلاةُ الدُّعاءُ.[3]

وبِهِ إلىٰ أبي داوُد، نا مُسَدَّدٌ، نا سُفْيانُ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا دُعيَ أَحَدُكُمْ إلىٰ طَعامٍ وهو

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٩٢ (٢٤١٦)، ورواه البخاري (٤٩٩٧)، ومسلم (٢٣٠٨/ ٥٠).

(٢) الأحزاب: ٢١.

(٣) «سنن أبي داود» (٢٤٦٠)، وأخرجه مسلم (١٤٣١/ ١٠٦) وسبق في ٥/ ٣٠٨.

صائِمٌ فلْيَقُلْ: إنّي صائِمٌ»[١].

قال عَلِيٌّ: فعَلَيْهِ أنْ يَجْمَعَ الأَمْرَيْنِ جَميعًا.

وقد رُوِّينا أنَّ ابن عُمَرَ كانَ إذا دُعيَ إلىٰ طَعامٍ وهو صائِمٌ أتاهُمْ ودَعا لَهُمْ ثُمَّ انْصَرَفَ[٢].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ قالَ: دَعاني أَنَسٌ إلىٰ طَعامٍ فقُلْت: إنّي لا أَطْعَمُ. فقالَ: قُلْ: إنّي صائِمٌ[٣].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عن ابن سيرينَ أنَّ أباهُ أَوْلَمَ بِالمَدينَةِ سَبْعَةَ أَيّامٍ يَدْعُو النّاسَ فدَعا أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ وهو صائِمٌ، فأَجابَهُ ودَعا لَهُمْ ثم انصرف[٤].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٤٦١)، وأخرجه مسلم (١١٥٠/ ١٥٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٤٨ (٩٥٣٤) بمعناه.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٤٩ (٩٥٣٦).

(٤) في (ع): ورجع. وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٤٠ (١٧٤٤٨).

٨١١ مَسألةٌ: لَيلَةُ القَدْرِ واحِدَةٌ في العامِ في كُلِّ عامٍ، في شَهْرِ رَمَضانَ خاصَّةً، في العَشْرِ الأَواخِرِ خاصَّةً، في لَيلَةٍ واحِدَةٍ بِعَينِها لا تَنتَقِلُ أَبَدًا، إلا أَنَّهُ لا يَدري أَحَدٌ مِنَ النّاسِ أَيَّ لَيلَةٍ هي مِنَ العَشْرِ المَذْكورِ، إلا أَنَّها في وِتْرٍ مِنْهُ ولا بُدَّ. فإِنْ كانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وعِشْرينَ فأَوَّلُ العَشْرِ الأَواخِرِ بِلا شَكٍّ هي لَيلَةُ عِشْرينَ مِنْهُ، فهيَ إمّا لَيلَةُ عِشْرينَ، وإمّا لَيلَةُ اثْنَيْنِ وعِشْرينَ، وإمّا لَيلَةُ أَرْبَعٍ وعِشْرينَ، وإمّا لَيلَةُ سِتٍّ وعِشْرينَ، وإمّا لَيلَةُ ثَمانٍ وعِشْرينَ؛ لأَنَّ هٰذِه هي الأَوْتارُ مِنَ العَشْرِ الأَواخِرِ. وإنْ كانَ الشَّهْرُ ثَلاثينَ فأَوَّلُ العَشْرِ الأَواخِرِ بِلا شَكٍّ لَيلَةُ إحْدىٰ وعِشْرينَ، فهيَ إمّا لَيلَةُ إحْدىٰ وعِشْرينَ، وإمّا لَيلَةُ ثَلاثٍ وعِشْرينَ، وإمّا لَيلَةُ خَمْسٍ وعِشْرينَ، وإمّا لَيلَةُ سَبْعٍ وعِشْرينَ، وإمّا لَيلَةُ تِسْعٍ وعِشْرينَ، لأَنَّ هٰذِه هي أَوْتارُ العَشْرِ بِلا شَكٍّ.

وقال بَعْضُ السَّلَفِ: مَنْ يَقُمِ العامَ يُدْرِكْها[1].

وبُرْهانُ قَوْلِنا أَنَّها في رَمَضانَ خاصَّةً دُونَ سائِرِ العامِ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾[2]، وقال ﷻ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[3].

فصَحَّ أَنَّهُ أُنْزِلَ في لَيْلَةِ القَدْرِ في شَهْرِ رَمَضانَ؛ فصَحَّ ضَرُورَةً أَنَّها في رَمَضانَ لا في غَيْرِهِ، إِذْ لو كانَتْ في غَيْرِهِ لَكانَ قوله تعالىٰ يَنْقُضُ بَعْضُهُ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣١ (٨٧٦٧).

(٢) القدر: ١. (٣) البقرة: ١٨٥.

بَعْضًا بِالمُحالِ، وهٰذا ما لا يَظُنُّهُ مُسْلِمٌ.

ورُوِيَ عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّها لَيْلَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضانَ لَيْلَةَ يَوْمِ بَدْرٍ[(١)].

وبُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا أَنَّها في العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْهُ ولا بُدَّ ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ ابنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فتحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، نا سَعيدُ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعيدٍ قالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضانَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ القَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبانَ لَهُ ثُمَّ أُبينَتْ لَهُ أَنَّها في العَشْرِ الأَواخِرِ، فأَمَرَ بِالبِناءِ فأُعيدَ، ثُمَّ قالَ: «يا أَيُّها النّاسُ، إنَّها كانَتْ أُبينَتْ لي لَيْلَةُ القَدْرِ، وإِنّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِها، فجاءَ رَجُلانِ يَحْتَقّانِ مَعَهُما الشَّيْطانُ؛ فنُسّيتُها، فالتَمِسُوها في العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ، التَمِسُوها في التّاسِعَةِ، والسّابِعَةِ، والخامِسَةِ». ثُمَّ فسَّرَها أَبُو سَعيدٍ فقالَ: إذا صمت واحِدَةً وعِشْرِينَ فالَّتي تَليها اثْنَتانِ وعِشْرونَ فهيَ التّاسِعَةُ، فإذا مَضَىٰ ثَلاثٌ وعِشْرُونَ فالَّتي تَليها السّابِعَةُ، فإذا مَضَىٰ خَمْسٌ وعِشْرُونَ فالَّتي تَليها الخامِسَةُ[(٢)].

قال عَليٌّ: هٰذا علىٰ ما قُلْنا مِنْ كَوْنِ رَمَضانَ تِسْعًا وعِشْرينَ.

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، نا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ أَنَّ رِجالًا رأوا أَنَّها لَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرينَ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرىٰ رُؤْياكُمْ[(٣)] في العَشْرِ الأَواخِرِ، فاطْلُبُوها في

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٥١ (٧٦٩٧)، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٣ (٨٧٧٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٦٧/ ٢١٧).

(٣) بعدها في (ل): قد تواطأت. وهذه الزيادة عند البخاري (١٢٧١)، ومسلم (١١٦٥/ ٢٠٥)

الوِتْرِ مِنْها »[١].

قال عليٌ: هٰذِه الأَخْبارُ تُصَحِّحُ ما قُلْنا؛ إذْ لو كانَتْ تَنْتَقِلُ لَما كانَ لإِعْلامِ النَّبيِّ ﷺ حَقيقَةٌ؛ لأنَّها كانَتْ لا تَثْبُتُ؛ ولَوَجَبَ إذْ خَرَجَ ليُخْبِرَهُمْ بِها أنْ يُخْبِرَهُمْ بِها عامًا عامًا إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ، وهٰذا مُحالٌ، وإذا نُسِّيها ﷺ فمِن المُحالِ الباطِلِ أنْ يَعْلَمَها أَحَدٌ بَعْدَهُ، وإذْ لَمْ يَقْطَعْ ﷺ بِرُؤْيا مَنْ رأىٰ مِنْ أَصْحابِهِ فرُؤْيا مَنْ بَعْدَهُمْ أَبْعَدُ مِنَ القَطْعِ بِها، وقد رُوِيَ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ أَنَّها لَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرينَ[٢]، ولَيْسَ قَوْلُهُ بِأَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ ابن مَسْعُودٍ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ جاءَ أَنَّ عَلامَتَها أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ حينَئِذٍ لا شُعاعَ لَها.

قُلْنا: نَعَمْ، ولَمْ يَقُلْ ﷺ: إنَّ ذَلِكَ يَظْهَرُ إلَيْنا. فنَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ ما لَمْ يَعْلَمْهُ هو ﷺ؛ فيَكونُ ذَلِكَ أَوَّلَ طُلُوعِها بِحَيْثُ لا يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ فيها أَحَدٌ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ قال ﷺ: أنَّهُ أُرِيَ أَنَّهُ يَسْجُدُ في صَبيحَتِها في ماءٍ وطينٍ[٣]، فكانَ ذَلِكَ صَباحَ لَيْلَةِ إحْدىٰ وعِشْرينَ.

قُلْنا: وقد وكَفَ المَسْجِدُ أَيْضًا في صَبيحَةِ لَيْلَةِ ثَلاثٍ وعِشْرينَ فسَجَدَ ﷺ في ماءٍ وطينٍ.

رُوِّينا هٰذا مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بنِ الحَجّاجِ، عن سَعيدِ بنِ عَمْرِو بنِ سَهْلِ بنِ إسْحاقَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الأَشْعَثِ الكِنْديِّ، أنا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بنُ عياضٍ،

من رواية نافع عن ابن عمر.

(١) «صحيح مسلم» (١١٦٥/ ٢٠٧)..

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٨ (٨٧٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١٦)، ومسلم (١١٦٧/ ٢١٦) من حديث أبي سعيد.

حَدَّثَني الضَّحّاكُ بنُ عُثْمانَ، عن أبي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن بُسْرِ ابنِ سَعيدٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أُريتُ لَيْلَةَ القَدْرِ ثُمَّ أُنْسيتُها وأراني صَبيحَتَها أَسْجُدُ في ماءٍ وطينٍ»، قالَ: فمُطِرْنا لَيْلَةَ ثَلاثٍ وعِشْرينَ فصَلَّىٰ بِنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فانْصَرَفَ وإِنَّ أَثَرَ الماءِ والطِّينِ علىٰ جَبْهَتِهِ وأَنْفِهِ[1]. وكانَ عَبْدُ اللهِ بنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلاثٌ وعِشْرُونَ، وقد يُمْكِنُ أَنْ تَكُفَّ السَّماءُ في العَشْرِ الأَواخِرِ كُلِّها فبَقِيَ الأَمْرُ بِحَسَبِهِ.

ومِنْ طَرائِفِ الوَسْواسِ ٱحْتِجاجُ ابن بُكَيْرٍ المالِكيِّ[2] في أَنَّها لَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرينَ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ﴾[3] قالَ: فلَفْظَةُ (هي) هي السّابِعَةُ والعِشْرُونَ مِنَ السُّورَةِ.

قال عليٌّ: حَقُّ مَنْ قامَ هٰذا في دِماغِهِ أَنْ يُعانىٰ بِما يُعانىٰ به سُكّانُ المارَسْتانِ، نَعُوذُ بالله مِن البَلاءِ، ولَوْ لَمْ يَكن لَهُ مِنْ هٰذا أَكْثَرُ مِنْ دَعْواهُ أَنَّهُ وقَفَ علىٰ ما غابَ مِنْ ذَلِكَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ولَمْ يَنْسَ مِنْ عِلْمِ الغَيْبِ ما أَنْساهُ اللهُ ﷻ نَبيَّهُ ﷺ، ومَنْ بَلَغَ إلىٰ هٰذا[4] فجَزاؤُهُ أَنْ يَخْذُلَهُ اللهُ تعالىٰ مِثْلَ هٰذا الخِذْلانِ العاجِلِ ثُمَّ في الآخِرَةِ أَشَدُّ تَنْكيلًا.

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٦٨).

(٢) هو: يحيىٰ بن عبد الله بن بُكير القرشي المخزومي (ت: ٢٤٠)، سمع «الموطأ» من الإمام مالك، كان من أعيان الفقهاء بمصر. انظر: «تهذيب الكمال» ٣١/ ٤٠١.

(٣) القدر: ٥.

(٤) بعدها في (ع): الحد.

٨١٢ مَسألةٌ: ويُسْتَحَبُّ الاجْتِهادُ في العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ.

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «التَمِسُوها في العَشْرِ الأواخِرِ»[1] وإنَّما تُلْتَمَسُ بِالعَمَلِ الصّالِحِ لا بِأَنَّ لَها صُورَةً وهَيْئَةً يُمْكِنُ الوُقُوفُ عَلَيْها بِخِلافِ سائِرِ اللَّيالي كَما يَظُنُّ أَهْلُ الجَهْلِ، إنَّما قال الله تَعالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾[2]، وقال تَعالَىٰ: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾[3] فبِهَذا بانَتْ عن سائِرِ اللَّيالي فقَطْ، والمَلائِكَةُ لا يَراهُمْ أَحَدٌ بَعْدَ النَّبيِّ ﷺ. ونَسْأَلُ اللهَ تعالى التَّوْفيقَ والهُدىٰ والعِصْمَةَ، آمينَ[4].

---

(١) سبق قريبًا ص ٤٢٣.

(٢) الدخان: ٣-٤.

(٣) القدر: ٣-٥.

(٤) زاد في (خ): تم كتاب الصيام، والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله وسلم تسليمًا، فيه من مسائل الصيام ثلاث وثمانون مسألة، من جملتها ليلة القدر، أكبرها أمهات، تنقسم كل مسألة، إلىٰ مسائل كثيرة جدًا، يتلوه إن شاء الله تعالىٰ كتاب الحج. وفي (ع): والحمد لله رب العالمين.

١١

كِتَابُ الحَجِّ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم[1]

كِتابُ الحَجِّ

٨١٣ مَسألةٌ: قال عَلِيٌّ: الحَجُّ إلىٰ مَكَّةَ، والعُمْرَةُ إلَيها فَرْضانِ علىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ، عاقِلٍ، بالِغٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثىٰ، بِكْرٍ أَوْ ذاتِ زَوْجٍ الحُرُّ والعَبْدُ، والحُرَّةُ والأَمَةُ، في كُلِّ ذَلِكَ سَواءٌ، مَرَّةً في العُمْرِ إذا وجَدَ مَنْ ذَكَرْنا إلَيها سَبيلاً، وهُما أَيْضًا علىٰ أَهْلِ الكُفْرِ إلا أَنَّهُ لا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إلا بَعْدَ الإِسْلامِ، ولا يُتْرَكونَ ودُخُولَ الحَرَمِ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا.

أَمّا قَوْلُنا بِوُجُوبِ الحَجِّ على المُؤْمِنِ العاقِلِ البالِغِ الحُرِّ، والحُرَّةِ التي لَها زَوْجٌ أَوْ ذُو مَحْرَمٍ يَحُجُّ مَعَها مَرَّةً في العُمْرِ، فَإِجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ[2]، واخْتَلَفُوا في المَرْأَةِ لا زَوْجَ لَها ولا ذا مَحْرَمٍ، وفي الأَمَةِ والعَبْدِ، وفي العُمْرَةِ.

---

(١) من (خ).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص٤١).

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: قَوْلُ الله تَعالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1] فَعَمَّ تعالىٰ ولَمْ يَخُصَّ. وقال تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2].

وقال قَوْمٌ: العُمْرَةُ لَيْسَتْ فَرْضًا، واحْتَجُّوا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ الحَجّاجِ ابْنِ أَرْطاةَ، عن ابن المُنْكَدِرِ، عن جابِرٍ سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عن العُمْرَةِ: أَفَرِيضَةٌ هي؟ قالَ: «لا، وأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»[3].

وبِما رُوِّيناهُ عن مُعاوِيَةَ بْنِ إِسْحاقَ، عن أبي صالِحٍ ماهانَ الحَنَفِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «الحَجُّ جِهادٌ والعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»[4].

ومِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عن عُبَيْدِ الله بْن عُمَرَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ قُلْتُ: يا رَسُولَ الله، العُمْرَةُ فَرِيضَةٌ كالحَجِّ؟ قالَ: «لا، وأَنْ تَعْتَمِرَ

---

(١) آل عمران: ٩٧. (٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٦٢ (١٣٨٢٦)، وأحمد ٣/ ٣١٦ (١٤٣٩٧) والترمذي (٩٣١)، وأبو يعلىٰ ٣/ ٤٤٣ (١٩٣٨)، والدارقطني ٢/ ٢٨٥، ٢٨٦، والبيهقي ٤/ ٣٤٩، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١٢٣- ١٢٤ (١٢٢٨).

وضعفه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٤٩، وفي «السنن الصغير» ٢/ ١٤٣، وفي «المعرفة» ٧/ ٥٧، وفي «الخلافيات» كما في «المختصر» ٣/ ١٣٨، ١٤٠ وقال: ليس هٰذا الحديث بثابت.

وضعفه كذلك ابن الجوزي، وأعله السراج ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٦٢، وابن حجر في «الفتح» ٣/ ٥٧٩، وكذا ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/ ١٤، وفي «الاستذكار» ١١/ ٢٤٤، وقال النووي في «المجموع» ٧/ ١٠: اتفق الحفاظ علىٰ أنه حديث ضعيف.

(٤) رواه الشافعي في «المسند» ١/ ٢٨١ (٧٣٧)، وابن أبي شيبة ٨/ ٢٦٢ (١٣٨٢٧)، والبيهقي ٤/ ٣٤٨، وضعفه البيهقي في «السنن الصغير» ٢/ ١٤٣، وفي «الخلافيات» كما في «المختصر» ٣/ ١٤٠، ونقل عن الشافعي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٤٨، وفي «المعرفة» ٧/ ٥٤ أنه قال: منقطع، وضعفه أيضًا الألباني في «الضعيفة» ١/ ٣٥٩.

خَيْرٌ لَكَ »[١].

ومِنْ طَريقِ حَفْصِ بْن غَيْلانَ، عن مَكْحُولٍ، عن أبي أُمامَةَ الباهِلِيِّ، عن النَّبيِّ ﷺ: « مَنْ مَشَىٰ إلىٰ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَهيَ كَحَجَّةٍ، ومَنْ مَشَىٰ إلىٰ صَلاةِ تَطَوُّعٍ فَهيَ كَعُمْرَةٍ تامَّةٍ »[٢].

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ الحارِثِ، عن القاسِمِ أبي عبدِ الرّحمنِ، عن أبي أُمامَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: « مَنْ مَشَىٰ إلىٰ مَكْتُوبَةٍ فأَجْرُهُ كأَجْرِ الحاجِّ، ومَنْ مَشَىٰ إلىٰ تَسْبيحِ الضُّحَىٰ فأَجْرُهُ كأَجْرِ المُعْتَمِرِ »[٣].

ومِنْ طَريقِ مُحاضِرِ بْن المُوَرِّعِ، عن الأَحْوَصِ بْنِ حَكيمٍ[٤]، عن عَبْدِ الله بْنِ عابِرٍ الأَلْهانيِّ، عن عُتْبَةَ بْنِ عبيد السُّلَميِّ، وعَنْ أبي أُمامَةَ الباهِلِيِّ كِلاهُما عن رَسُولِ الله ﷺ: « مَنْ صَلَّىٰ في مَسْجِدٍ جَماعَةً ثُمَّ ثَبَتَ فيهِ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ كانَ له كأَجْرِ حاجٍّ ومُعْتَمِرٍ »[٥].

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٥٧٢)، والدارقطني ٢/ ٢٨٦، والبيهقي ٤/ ٣٤٨.
وضعفه الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ١٥٠، وفي «تخريج أحاديث الكشاف» ١/ ١٢٠.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ٨/ ١٢٧، ١٨٤ (٧٥٧٨، ٧٧٦٤)، وفي «مسند الشاميين» ٢/ ٣٨٦ (١٥٤٨)، ٤/ ٣١٥ (٣٤١٢)، وقد حسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٥٦).

(٣) رواه أحمد ٥/ ٢٦٨ (٢٢٣٠٤)، وأبو داود (٥٥٨)، والروياني في «المسند» ٢/ ٢٨٠ (١٢٠٤)، والطبراني في «الكبير» ٨/ ١٧٦ (٧٧٣٤)، وفي «الأوسط» ٣/ ٣١٤ (٣٢٦٢)، وفي «مسند الشاميين» ٢/ ٣٩ (٨٧٨)، والبيهقي ٣/ ٤٩، والبغوي في «شرح السنة» ٢/ ٣٥٧ (٤٧٢)، قال النووي في «خلاصة الأحكام» ١/ ٣١٣ (٩١٢): إسناده حسن أو صحيح، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٦٧)، وفي «صحيح الترغيب» (٣٢٠، ٦٧٥).

(٤) زاد في بعض النسخ: عن عَبْدِ الله بْنِ حَكيمٍ.

(٥) رواه الطبراني في الكبير ٨/ ١٥٤ (٧٦٦٣)، ١٧/ ١٢٩ (٣١٧) من طريق الأحوص، نحوه.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الباقي بْنِ قانِعٍ، نا فيهِ[١] عُمَرُ بنُ قَيْسٍ، عن طَلْحَةَ بنِ مُوسَىٰ، عن عَمِّهِ إِسْحاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عن أَبيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «الحَجُّ جِهادٌ والعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن قانِعٍ، عن أحمدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْن بَحيرٍ العَطّارِ، عن مُحَمَّدِ ابْنِ بَكّارَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ ابن عُلَيَّةَ، عن سالِمٍ الأَفْطَسِ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: «الحَجُّ جِهادٌ والعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الباقي بْنِ قانِعٍ، نا بِشْرُ بنُ مُوسَىٰ، نا ابن الأَصْبَهانيِّ، نا جَريرٌ وأَبُو الأَحْوَصِ، عن مُعاوِيَةَ بْنِ إِسْحاقَ، عن أبي صالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «الحَجُّ جِهادٌ والعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»[٤].

وقالُوا: قَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ»[٥].

ورَوىٰ أَبُو داوُد، نا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، وعُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالا: نا يزيد ابنُ هارُونَ، عن سُفْيانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سِنانٍ، عن ابن

---

(١) سقط من (ل).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٩)، والطبراني في «الأوسط» (٦٧٢٣)، قال أبو حاتم في «العلل» ٣/ ٢٦٣: حديث باطل، وضعفه البوصيري في «المصباح» ٣/ ١٩٩، والألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢٠٠).

(٣) رواه الطبراني ١١/ ٤٤٢ (١٢٢٥٢).
قال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٤٨، وفي «الخلافيات»، كما في «المختصر» ٣/ ١٤٠: محمد بن الفضل بن عطية متروك، وقال الهيتمي في «المجمع» ٣/ ٢٠٥: كذاب، وضعف الحديث السراج ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٦٦، وابن حجر في «التلخيص» ٢/ ٤٣٢، وقال في «الدراية» ٢/ ٤٨: إسناده واهٍ.

(٤) ضعفه البيهقي ٤/ ٣٤٨.

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧) من حديث جابر.

عَبّاسٍ أَنَّ الأَقْرَعَ بنَ حابِسٍ قال: يا رَسُولَ الله الحَجُّ في كُلِّ عامٍ أو مَرَّةً واحِدَةً؟ قالَ: «بَلْ مَرَّةً واحِدَةً فَما زادَ فَتَطَوُّعٌ»[1].

قالُوا: فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ لا يَلْزَمُ إلا حَجَّةٌ واحِدَةٌ، فالعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ لِدُخُولِها في الحَجِّ، وقالُوا: قَوْلُ الله تَعالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2] لا يُوجِبُ كَوْنَها فَرْضًا، وإِنَّما يُوجِبُ إتْمامَها علىٰ مَنْ دَخَلَ فيها لا ابْتِداءَها؛ لكن كَما تَقُولُ: أَتِمَّ الصَّلاةَ التَّطَوُّعَ، والصَّوْمَ التَّطَوُّعَ. وقالُوا: لَمّا كانَتِ العُمْرَةُ غَيْرَ مُرْتَبِطَةٍ بِوَقْتٍ وجَبَ أَنْ لا تَكونَ فَرْضًا، ورُوِّينا عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ والشَّعْبيِّ أَنَّها تَطَوُّعٌ[3].

قال عَلِيٌّ: هٰذا كُلُّ ما مَوَّهُوا به وكُلُّهُ باطِلٌ، أَمّا الأَحاديثُ التي ذَكَرُوا فَمَكْذُوبَةٌ كُلُّها؛ أَمّا حَديثُ جابِرٍ فالحَجّاجُ بنُ أَرْطاةَ ساقِطٌ لا يُحْتَجُّ بِهِ والطَّريقُ الأُخْرىٰ أَسْقَطُ وأَوْهَنُ؛ لأَنَّها مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ وهو ضَعيفٌ عن العُمَريِّ الصَّغيرِ وهو ضَعيفٌ وأَمّا حَديثُ أبي صالحٍ ماهانَ الحَنَفيِّ فمرسل، وماهانُ هٰذا ضَعيفٌ كوفيٌّ.

وأَمّا حَديثُ أبي أُمامَةَ فأَحَدُ طُرُقِهِ عن حَفْصِ بْنِ غَيْلانَ وهو مَجْهُولٌ، عن مَكْحُولٍ، عن أبي أُمامَةَ ولَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ أبي أُمامَةَ شَيْئًا.

---

(١) «سنن أبي داود» (١٧٢١)، ورواه أيضًا أحمد ١/ ٢٥٥، ٢٩٠، ٣٥٢، ٣٧٠ (٢٣٠٤، ٢٦٤٢، ٣٣٠٣، ٣٥١٠)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٥ (٣٥٨٦)، وفي «المجتبىٰ» ٥/ ١١١، وابن ماجه (٢٨٨٦)، والدارقطني ٢/ ٢٧٩، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٦٩، ٢/ ٢٩٤، والبيهقي ٥/ ١٧٨.

وصححه الحاكم، والسراج ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٨، وقال النووي في «المجموع» ٧/ ١٢: أسانيده حسنة.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) رواهما ابن أبي شيبة ٨/ ٢٦٣ (١٣٨٢٩، ١٣٨٣١).

والأُخرىٰ مِنْ طَريقِ القاسِمِ أبي عبدِ الرّحمنِ وهو ضَعيفٌ. والثالث مِنْ طَريقِ مُحَاضِرِ[١] بنِ المُوَرِّعِ وهو ضَعيفٌ، عن الأَحْوَصِ بْنِ حَكيمٍ وهو ساقِطٌ، عن عَبْدِ الله بْنِ عابِرٍ، وهو مَجْهُولٌ؛ وهو حَديثٌ مُنْكَرٌ ظاهِرُ الكَذِبِ؛ لأنَّهُ لو كانَ أَجْرُ العُمْرَةِ كأَجْرِ مَنْ مَشَىٰ إلىٰ صَلاةِ تَطَوُّعٍ لَما كانَ لِما تَكَلَّفَهُ النَّبيُّ ﷺ مِنَ القَصْدِ إلى العُمْرَةِ إلىٰ مَكَّةَ مِنَ المَدينَةِ مَعْنًى، ولَكانَ فارِغًا، ونَعُوذُ بالله مِنْ هٰذا.

وأمّا حَديثُ طَلْحَةَ فَمِنْ طَريقِ عَبْدِ الباقي بْنِ قانِعٍ، وقد ٱتفق أَصْحابُ الحَديثِ علىٰ تَرْكِهِ، وهو راوي كُلِّ بَليَّةٍ وكَذْبَةٍ[٢]؛ ثُمَّ فيهِ عُمَرُ بنُ قَيْسٍ سندل وهو ضَعيفٌ.

وأمّا حَديثُ ابن عَبّاسٍ فَمِنْ طَريقِ عَبْدِ الباقي بْنِ قانِعٍ ويَكْفي؛ ثُمَّ هو عن ثَلاثَةٍ مَجْهُولينَ في نَسَقٍ لا يُدْرىٰ مَنْ هُمْ.

وأمّا حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ فَكَذِبٌ بَحْتٌ مِنْ بَلايا عَبْدِ الباقي بْنِ قانِعٍ التي ٱنْفَرَدَ بِها، والنّاسُ رَوَوْهُ مُرْسَلًا مِنْ طَريقِ أبي صالحٍ ماهانَ كَما أَوْرَدْنا قَبْلُ، فَزادَ فيهِ أبا هُرَيْرَةَ، وأَوْهَمَ أَنَّهُ أَبُو صالِحٍ السَّمّانُ، فَسَقَطَتْ كُلُّها ولله الحَمْدُ.

ولَوْ شِئْنا لَعارَضْناهُمْ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن لَهيعَةَ، عن عَطاءٍ، عن جابِرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «الحَجُّ والعُمْرَةُ فَريضَتانِ واجِبَتانِ»[٣] ولٰكن نعوذ بالله تعالىٰ ومَعاذَ الله والشَّهْرِ الحَرامِ مِنْ أَنْ نَحْتَجَّ بِما ليس

---

(١) من (ع).

(٢) بالغ المصنف رحمه الله في تجريح ابن قانع.

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٢٤٨، والبيهقي ٤/ ٣٥٠ وأعلّاه بابن لهيعة.

وكذا ابن حجر فقال في «الفتح» ٣/ ٥٩٧: ابن لهيعة ضعيف، ولا يثبت في هٰذا الباب عن جابر شيء. وضعفه في «بلوغ المرام» أيضًا (٧١١).

حُجَّةً؛ ولكن ابن لَهيعَةَ إذا رَوىٰ ما يُوافِقُهُمْ صارَ ثِقَةً، وإذا رَوىٰ ما يُخالِفُهُمْ صارَ ضَعيفًا؛ والله ما هٰذا فِعْلُ مَنْ يُوقِنُ أَنَّهُ مُحاسَبٌ بِكَلامِهِ في دينِ الله تعالىٰ.

قال عَليٌّ: وعَهْدُنا بِهِمْ يَقُولُونَ: إنَّ الصّاحِبَ إذا رَوىٰ خَبَرًا وتَرَكَهُ كانَ ذٰلِكَ دَليلًا علىٰ ضَعْفِ ذٰلِكَ الخَبَرِ[1].

وقَدْ صدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكيُّ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا إبْراهيمُ بْنِ أحمدَ بْنِ فِراسٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَليِّ بْنِ زَيْدٍ الصّائِغُ، نا سَعيدُ بنُ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- عن عَبْدِ الله بْنِ طاوُسٍ، عن أَبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قال: الحَجُّ والعُمْرَةُ واجِبَتانِ[2].

وبِهِ نَصًّا إلىٰ سُفْيانَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قال في العُمْرَةِ والحَجِّ: إنَّها لَقَرينَتُها في كِتابِ الله[3]، وهٰذا عن ابن عَبّاسٍ مِنْ طُرُقٍ في غايَةِ الصِّحَّةِ أَنَّها واجِبَةٌ كَوُجُوبِ الحَجِّ[4].

ونا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، نا عَبْدُ الله بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ عِقالٍ، نا إبْراهيمُ ابنُ مُحَمَّدٍ الدِّينَوَريُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بْنِ الجَهْمِ، نا أَبُو قِلابَةَ، نا الأَنْصاريُّ -هو مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله القاضي- أنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: ليس مُسْلِمٌ إلا عَلَيْهِ حَجَّةٌ

---

(١) «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٨٨.

(٢) رواه الدارقطني ٢/ ٢٨٥ من طريق داود عن عكرمة بنحوه.

(٣) رواه البخاري معلقًا قبل حديث (١٧٧٣).

ورواه موصولًا البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٥١، وفي «المعرفة» ٧/ ٥٥ (٩٢٧٤) من طريق الشافعي في «الأم» ٢/ ١٤٤- ١٤٥.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٦٤٤، والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ١٥، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٥١.

وعُمْرَةٌ مَنِ ٱسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبيلًا[١].

قال عليٌّ: فَلَوْ صَحَّ ما رَوَوْا مِنَ الكَذِبِ المُلَفَّقِ لَوَجَبَ علىٰ أُصُولِهِمُ الخَبيثَةِ المُفْتَراةِ إسْقاطُ كُلِّ ذَلِكَ، إذا كانَ ابن عَبّاسٍ وجابِرٌ راويا تِلْكَ الأَخْبارِ بِزَعْمِهِمْ، قَدْ صَحَّ عنهُما خلافهما، ولكن القَوْمَ مُتَلاعِبُونَ كَما تَرَوْنَ، ونَعُوذُ بالله مِنْ ذلك.

قال عليٌّ: ثُمَّ لو صَحَّتْ كُلُّها -ومَعاذَ الله أَنْ يَصِحَّ الباطِلُ والكَذِبُ- لَما كانَتْ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْها حُجَّةٌ.

لِما حدثنا عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعانيُّ، نا خالِدُ -هو ابن الحارِثِ- نا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ النُّعْمانَ بنَ سالِمٍ قالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عن أبي رَزينٍ العُقَيْليِّ أَنَّهُ قالَ: يا رَسُولَ الله إنَّ أبي شَيْخٌ كَبيرٌ لا يَسْتَطيعُ الحَجَّ ولا العُمْرَةَ ولا الظَّعْنَ قالَ: «فَحُجَّ عن أَبيكَ واعْتَمِرْ»[٢].

---

(١) ذكره ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٥٩٧ وعزاه لابن الجهم المالكي وقال: إسناده حسن.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٦ (٣٥٨٧)، «المجتبىٰ» ٥/ ١١١.

ورواه أيضًا ابن أبي شيبة ٨/ ٥٩٩ (١٥٢٣٧)، وأحمد ٤/ ١٠-١٢ (١٦١٨٤، ١٦١٨٥، ١٦١٩٩، ١٦٢٠٣)، وأبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١١ (٣٦٠٣)، وفي «المجتبىٰ» ٥/ ١١٧، وابن ماجه (٢٩٠٦)، والدارقطني ٢/ ٢٨٣، والمصنف في «حجة الوداع» (٥٢٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٤/ ٢٢٧، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١١٤ (١١٩٩) من طريق شعبة، به. وصححه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٥٠٠)، وابن خزيمة ٤/ ٣٤٥ (٣٠٤٠) وابن حبان ٩/ ٣٠٤ (٣٩٩١)، والحاكم ١/ ٤٨٠.

وروى البيهقي بإسناده إلىٰ مسلم أنه سمع أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجود من هٰذا ولا أصح منه، ولم يجوده أحد كما جوده شعبة، ونقله أيضًا في «الخلافيات» كما في «المختصر» ٣/ ١٣٧، وقال في موضع سابق فيه ٣/ ١١٧: رواته ثقات. وقال الدارقطني: كلهم ثقات.

فهٰذا أَمْرُ رَسُولِ الله ﷺ بِأداءِ فَرْضِ الحَجِّ والعُمْرَةِ عَمَّنْ لا يُطيقُهُما؛ فهٰذا حُكْمٌ زائِدٌ وشَرْعٌ وارِدٌ؛ وكانَتْ تَكونُ تِلْكَ الأحاديثُ مُوافِقَةً لِمَعْهُودِ الأَصْلِ، فَإِنَّ الحَجَّ والعُمْرَةَ قَدْ كانا بِلا شَكٍّ تَطَوُّعًا لا فَرْضًا، فَإِذا أَمَرَ بِهِما الله تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ فَقَدْ بَطَلَ كَوْنُهُما تَطَوُّعًا بِلا شَكٍّ وصارا فَرْضَيْنِ، فَمَنِ ٱدَّعَىٰ بُطْلانَ هٰذا الحُكْمِ وعَوْدَةَ المَنْسُوخِ فَقَدْ كَذَبَ وأَفِكَ وافْتَرىٰ؛ وقَفا ما ليس لَهُ به عِلْمٌ؛ فَبَطَلَ كُلُّ خَبَرٍ مَكْذُوبٍ مَوَّهُوا به لو صَحَّ، فَكَيْف وكُلُّها باطِلٌ.

وأمّا قَوْلُ مَنْ قالَ: إنَّ إخْبارَ النَّبيِّ ﷺ بِدُخُولِ العُمْرَةِ في الحَجِّ، وبِأَنَّهُ ليس على المَرْءِ إلا حَجَّةٌ واحِدَةٌ دَليلٌ علىٰ أَنَّها لَيْسَتْ فَرْضًا، فَهَذَيانٌ لا يُعْقَلُ؛ بَلْ هٰذا بُرْهانٌ واضِحٌ في كَوْنِ العُمْرَةِ فَرْضًا؛ لأَنَّهُ ﷺ أخبر بِأَنَّها دَخَلَتْ في الحَجِّ؛ ولا يَشُكُّ ذُو عَقْلٍ في أَنَّها لَمْ تَصِرْ حَجَّةً؛ فَوَجَبَ أَنَّ دُخُولَها في الحَجِّ إنَّما هو مِنْ وجْهَيْنِ فَقَطْ:

أحدهما: أَنَّهُ يُجْزِئُ لَهُما عَمَلٌ واحِدٌ في القِرانِ.

والثّاني: دُخُولُها في أَنَّها فَرْضٌ كالحَجِّ.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ جاءَ أَنَّها الحَجُّ الأَصْغَرُ.

قُلْنا: لو صَحَّ هٰذا لَكانَ حُجَّةً لَنا؛ لأَنَّ القِرانَ قَدْ جاءَ بِإيجابِ الحَجِّ، فَكانَتْ حينَئِذٍ تكونُ فَرْضًا بِنَصِّ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1] لَكِنّا لا نَسْتَحِلُّ التَّمْويهَ بِما لا يَصِحُّ، مَعَ أَنَّ الخَبَرَ الذي ذَكَرُوا عن ابن عَبّاسٍ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّ راويَهُ أَبُو سِنانٍ

وصححه النووي في «المجموع» ٧/ ٩، والألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٨٨).

(١) آل عمران: ٩٧.

الدُّؤَلِيُّ، وقد قال فيهِ عُقَيْلٌ: سِنانٌ هو مَجْهُولٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ. وأيْضًا: فَإِنَّهُمْ كَذَبُوا فيهِ وحَرَّفُوهُ وأوْهَمُوا أَنَّ فيهِ مِنْ لَفْظِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ ليس على المَرْءِ إلا حَجَّةٌ واحِدَةٌ[1]. وليس هٰذا في ذَلِكَ الخَبَرِ أَصْلًا، وإِنَّما فيهِ أَنَّ الحَجَّ مَرَّةٌ واحِدَةٌ وهٰذا لا يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِ العُمْرَةِ: إمّا مَعَ الحَجِّ مَقْرُونَةٌ، وإِمّا مَعَهُ في عامٍ واحِدٍ؛ فَصارَ حُجَّةً لَنا عَلَيْهِمْ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ الله تعالىٰ إنَّما أَمَرَ بِإِتْمامِها مَنْ دَخَلَ فيها لا بِابْتِدائِها، وأنَّ بَعْضَ النّاسِ قَرأَ: (والعُمْرَةُ لله) بِالرَّفْعِ[2]، فَقَوْلٌ كُلُّهُ باطِلٌ؛ لأنَّها دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[3] لا يَقْتَضي ما قالُوه وإِنَّما يَقْتَضي وُجُوبَ المَجيءِ بِهِما تامَّيْنِ[4] وحَتَّىٰ لو صَحَّ ما قالُوهُ لَكانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ؛ لأنَّهُ إذا كانَ الدّاخِلُ فيها مأْمُورًا بِإِتْمامِها، فَقَدْ صارَتْ فَرْضًا مأْمُورًا بِهِ[5]؛ وهٰذا قَوْلُنا لا قَوْلُهُم الفاسِدُ المُتَخاذِلُ، وابنُ عَبّاسٍ حُجَّةٌ في اللُّغَةِ.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ قالَ: سَمِعْتُ ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: والله إنَّها لَقَرينَتُها في كِتابِ الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[6] فابنُ عَبّاسٍ يَرىٰ هٰذا النَّصَّ مُوجِبًا لِكَوْنِها فَرْضًا كالحَجِّ بِخِلافِ كَيْسِ هٰؤلاء الحُذّاقِ بِاللُّغَةِ بِالضِّدِّ، وبِهَذا ٱحْتَجَّ مَسْرُوقٌ، وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وعَليُّ بنُ الحُسَيْنِ، ونافِعٌ في

---

(١) تقدم ص ٤٣٣ من حديث ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي: الحج كل عام؟ قال: «لا، بل حجة واحدة ولو قلت: نعم. لوجبت ولو وجبت لم تسمعوا ولم تطيقوا».

(٢) هي قراءة شاذة قرأ بها علي وعبد الله والشعبي. أنظر: «مختصر في شواذ القرآن» (ص١٩).

(٣) البقرة: ١٩٦. (٤) في (خ): تامتين. (٥) في (ع): بها.

(٦) تقدم قريبًا ص ٤٣٥.

إيجابِها[1]؛ ومَسْرُوقٌ وسَعيدٌ حُجَّةٌ في اللُّغَةِ.

فَإِنْ قالُوا: أَنْتُمْ تَقُولُونَ بهٰذا في الحَجِّ التَّطَوُّعِ، والعُمْرَةِ التَّطَوُّعِ.

قُلْنا: لا بَلْ هُما تَطَوُّعٌ غَيْرُ لازِمٍ جُملةً إنْ تَمادىٰ فيهِما أُجِرَ، وإلا فَلا حَرَجَ، ولَوْ كانَ غَيْرَ هٰذا لَكانَ الحَجُّ يَتَكَرَّرُ فَرْضُهُ مَرّاتٍ، وهٰذا بخِلافِ حُكْمِ الله تعالىٰ في أَنَّهُ لا يَلْزَمُ إلا مَرَّةً واحِدَةً في الدَّهْرِ. فَإِنْ قالُوا: فَإِنَّكُمْ تَقُولُونَ بِإِتْمامِ النَّذْرِ، وإِتْمامِ قَضاءِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَنْ أَفْطَرَ فيهِ.

قُلْنا: نَعَمْ؛ لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ صارَ فَرْضًا زائِدًا بِأَمْرِ الله تعالىٰ بِذَلِكَ وأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ، وإنما الحَجُّ فُرِضَ مَرَّةً واحِدَةً علىٰ مَنْ لَمْ يَنْذِرْهُ لا علىٰ مَنْ نَذَرَهُ؛ بَلْ هو علىٰ مَنْ نَذَرَهُ فَرْضٌ آخَرُ لا نَضْرِبُ أَوامِرَ الله تعالىٰ بَعْضَها بِبَعْضٍ، بَلْ نَضُمُّ بَعْضَها إلىٰ بَعْضٍ ونأْخُذُ بِجَميعِها.

وأمّا القِراءَةُ: (والعُمْرَةُ لله) بِالرَّفْعِ فَقِراءَةٌ مُنْكَرَةٌ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَقْرأَ بِها، وسُبْحانَ مَنْ جَعَلَهُمْ يَلْجَؤُونَ إلىٰ تَبْديلِ القُرْآنِ فَيَحْتَجُّونَ به، وأمّا قَوْلُهُمْ: لو كانَتْ فَرْضًا لَكانَتْ مُرْتَبِطَةً بِوَقْتٍ. فَكَلامٌ سَخيفٌ لَمْ يأْتِ به قَطُّ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ ولا إجْماعٌ ولا قياسٌ يُعْقَلُ، وهُمْ مُوافِقُونَ لَنا علىٰ أَنَّ الصَّلاةَ علىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَرْضٌ ولَوْ مَرَّةً واحدة في الدَّهْرِ ولَيْسَتْ مُرْتَبِطَةً بِوَقْتٍ، وأَنَّ النَّذْرَ فَرْضٌ ولَيْسَ مُرْتَبِطًا بِوَقْتٍ، وأَنَّ قَضاءَ رَمَضانَ فَرْضٌ ولَيْسَ مُرْتَبِطًا بِوَقْتٍ، والإِحْرامُ لِلْحَجِّ عِنْدَهُمْ فَرْضٌ ولَيْسَ عِنْدَهُمْ مُرْتَبِطًا بِوَقْتٍ، فَظَهَرَ هَوَسُ ما يأْتُونَ به.

---

(١) روىٰ هٰذِه الآثار ابن أبي شيبة ٨/ ٢٦٤-٢٦٥ (١٣٨٣٧، ١٣٨٤١). وانظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» ٩/ ١١٨.

قال عليٌّ: ورُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بكرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الوَهّابِ -هو ابن عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ- عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيُّ، عن ابن سيرينَ، عن زيد بن ثابِتٍ قال فيمَنْ يَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ: نُسُكانِ لله عَلَيْك لا يَضُرُّك بِأَيِّهِما بَدأْتَ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني نافِعٌ مَوْلَى ابن عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ يَقُولُ: ليس مِنْ خَلْقِ الله أَحَدٌ إلا وعَلَيْهِ حَجَّةٌ وعُمْرَةٌ واجِبَتانِ[٢] مَن ٱسْتَطاعَ إلىٰ ذَلِكَ سَبيلًا، ومَنْ زادَ بَعْدَهُما شَيْئًا فَهُوَ خَيْرٌ وتَطَوُّعٌ.

ومِنْ طَريقِ أبي إِسْحاقَ، عن مَسْرُوقٍ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: أُمِرْتُمْ بِإِقامَةِ الصَّلاةِ والعُمْرَةِ إلى البَيْتِ[٣]. وقد ذَكَرْنا آنِفًا عن جابِرٍ وابنِ عَبّاسٍ.

ومِنْ طَريقِ قَتادَةَ قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: يا أَيُّها النّاسُ، كُتِبَتْ عَلَيْكُمُ العُمْرَةُ[٤].

وعَنْ أَشْعَثَ، عن ابن سيرينَ قالَ: كانُوا لا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ العُمْرَةَ فَريضَةٌ[٥]. وابنُ سيرينَ أَدْرَكَ الصَّحابَةَ وأكابِرَ التّابِعينَ.

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ قالَ: العُمْرَةُ واجِبَةٌ[٦].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٢٦٤-٢٦٥ (١٣٨٤٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٦٤ (١٣٨٣٥) من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن جريج به.

(٣) رواه الطبراني ١٠/ ١٥٤ (١٠٢٩٩) ولم يذكر ابن مسعود، وإنما القائل لهٰذا الأثر عنده هو مسروق، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٠٥ (٥٢٥٣) عن ابن مسعود.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٨٠ (٢٢٦٢٦) بمعناه.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٦٥ (١٣٨٤٢) بمعناه.

(٦) «الاستذكار» ٤/ ١١١، «التمهيد» ٢٠/ ١٨.

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ ومَعْمَرٍ، عن داوُد بْنِ أبي هِنْدٍ: قُلْت لِعَطاءٍ: العُمْرَةُ عَلَيْنا فَرْضٌ[١] كالحَجِّ؟ قالَ: نَعَمْ[٢].

وعَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ وابنِ سيرينَ جَميعًا: العُمْرَةُ واجِبَةٌ[٣].

وعَنْ طاوُسٍ: العُمْرَةُ واجِبَةٌ[٤].

وعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: العُمْرَةُ واجِبَةٌ[٥]. فَقيلَ لَهُ: إنَّ فُلانًا يَقُولُ: لَيْسَتْ واجِبَةً. فَقالَ: كَذَبَ، إنَّ الله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٦].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، قالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا يَقُولُ: أُمِرْتُمْ في القُرْآنِ بِإقامَةِ أَرْبَعٍ: الصَّلاةُ، والزَّكاةُ، والحَجُّ، والعُمْرَةُ[٧].

قال أَبُو إسْحاقَ: وسَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ شَدّادٍ يَقُولُ: العُمْرَةُ الحَجُّ الأَصْغَرُ[٨].

وعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: إنَّما كُتِبَ[٩] عَلَيَّ حَجٌّ وعُمْرَةٌ.

وعَنْ مُجاهِدٍ: الحَجُّ والعُمْرَةُ فَريضَتانِ[١٠].

---

(١) في (ع): فريضة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٦٤ (١٣٨٣٨) من طريق أبي خالد عن داود.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٦٥ (١٣٨٤٢) به.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٦٤ (١٣٨٣٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٦٤ (١٣٨٣٦، ١٣٨٣٧).

(٦) البقرة: ١٩٦.

(٧) رواه ابن زنجويه في «الأموال» ٣/ ٧٧٩ (١٣٥١) من طريق زهير عن أبي إسحاق، والطبراني ١٠/ ١٥٤ (١٠٢٩٨).

(٨) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٦٥ (١٣٨٤٤).

(٩) في (ع): كتبت.

(١٠) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٦٤ (١٣٨٣٣).

وعَنْ مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ: العُمْرَةُ الحَجَّةُ الصُّغْرى[١].

وعَنْ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ[٢] أَنَّهُ سُئِلَ عن العُمْرَةِ فَقالَ: ما نَعْلَمُها إلا واجِبَةً: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٣][٤].

وعَنْ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ السَّرّاجِ قالَ: سألْتُ هِشامَ بنَ عُرْوَةَ، ونافِعًا مَوْلَى ابن عُمَرَ عن العُمْرَةِ: أواجِبَةٌ هي؟ فَقَرآ جَميعًا: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٥].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا مُغيرَةُ -هو ابن مِقْسَمٍ- عن الشَّعْبيِّ أَنَّهُ قال في العُمْرَةِ: هي واجِبَةٌ.

وعَنْ شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ قالَ: العُمْرَةُ واجِبَةٌ.

قال عَليٌّ: وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ والأَوْزاعيِّ والشّافِعيِّ وأحْمَدَ وإسْحاقَ وداود وجَميعِ أَصْحابِهِمْ[٦].

وقال أَبُو حَنيفَةَ[٧] ومالِكٌ: لَيْسَتْ فَرْضًا[٨] والقَوْمُ يُعَظِّمُونَ خِلافَ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ، وهُمْ قَدْ خالَفُوا هاهُنا عُمَرَ ابنَ الخَطّابِ وابنَهُ عَبْدَ الله وابنَ عَبّاسٍ وجابِرَ بنَ عَبْدِ الله وابنَ مَسْعُودٍ وزَيْدَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٦٥ (١٣٨٤٥، ١٣٨٤٧).

(٢) في (خ): الحسن.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٦٤ (١٣٨٣٧).

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) «المغني» ٣/ ٢١٨، «المبدع في شرح المقنع» ٣/ ٨٠، «الأم» ٢/ ١٤٤.

(٧) نقل السرخسي عن المذهب أن العمرة سنة أو تطوع، أنظر: «المبسوط» ٤/ ٥٨، وقالوا عن العمرة أنها واجب وليست فرضًا، أنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٢٢٦.

(٨) «بداية المجتهد» ٢/ ٨٧، «مواهب الجليل» ٢/ ٤٦٧.

ابنَ ثابِتٍ، ولا يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ خِلافٌ لَهُمْ في هٰذا إلا رِوايَةً ساقِطَةً مِنْ طَريقِ أبي مَعْشَرٍ عن إبْراهيمَ أَنَّ عَبْدَ الله قالَ: العُمْرَةُ تَطَوُّعٌ[1]. والصَّحيحُ عنهُ خِلافُ هٰذا كَما ذَكَرْنا.

وعَهْدُنا بِهِمْ يُعَظِّمُونَ خِلافَ الجُمْهُورِ، وقد خالَفُوا هاهُنا عَطاءً وطاوُسًا ومُجاهِدًا وسَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ والحَسَنَ وابنَ سيرينَ ومَسْرُوقًا وعَليَّ ابنَ الحُسَيْنِ ونافِعًا مَوْلَى ابن عُمَرَ وهِشامَ بنَ عُرْوَةَ والحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ وسَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ والشَّعْبيَّ وقَتادَةَ، وما نَعْلَمُ لِمَنْ قالَ: لَيْسَتْ واجِبَةً. سَلَفًا مِن التّابِعينَ إلا إبْراهيمَ النَّخَعيّ وحْدَهُ، ورِوايَةً عن الشَّعْبيِّ قَدْ صَحَّ عنهُ خِلافُها كَما ذَكَرْنا، وتَوَقَّفَ في ذَلِكَ حَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ.

قال عليٌّ: ومَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِحَديثَيْنِ هُما مِنْ أَعْظَمِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، أَحَدُهُما: الخَبَرُ الثّابِتُ في الذي سأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عن الإِسْلامِ فأخبرهُ بِالصَّلاةِ والزَّكاةِ والصّيامِ والحَجِّ، فَقالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُها يا رَسُولَ الله؟ قالَ: «لا إلا أَنْ تَطَوَّعَ»[2].

والثّاني: خَبَرُ ابن عُمَرَ: «بُنِيَ الإِسْلامُ علىٰ خَمْسٍ»[3] فَذَكَرَ شَهادَةَ التَّوْحيدِ والصَّلاةَ والزَّكاةَ وصوم رمضان وحج البيت.

قال عليٌّ: وهُما من أَقْوىٰ حجتنا عَلَيْهِمْ، لِصِحَّةِ قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ»[4] فَصَحَّ أَنَّها واجِبَةٌ بِوُجُوبِ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٢٦٣ (١٣٨٢٩).

(٢) سبق في ٢/ ٥٢٩.

(٣) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧) من حديث جابر. وسبق.

الحَجِّ، وأنَّ فَرْضَها دَخَلَ في فَرْضِ الحَجِّ[1]. وحتىٰ لو لَمْ يأتِ هٰذا الخَبَرُ لَكانَ أَمْرُ النَّبيِّ ﷺ ووُرُودُ القُرْآنِ بِها شَرْعًا زائِدًا وفَرْضًا وارِدًا مُضافًا إلىٰ سائِرِ الشَّرائِعِ المَذْكورَةِ، وكُلُّهُمْ يَرى النَّذْرَ فَرْضًا، والجِهادَ إذا نَزَلَ بِالمُسْلِمينَ فَرْضًا، وغُسْلَ الجَنابَةِ فَرْضًا، والوُضُوءَ فَرْضًا، ولَيْسَ ذَلِكَ مَذْكورًا في الحَديثَيْنِ المَذْكورَيْنِ، ولَمْ يَرَوْا الحَديثَيْنِ المَذْكورَيْنِ حُجَّةً في سُقُوطِ فَرْضِ كُلِّ ما ذَكَرْنا، فَوَضَحَ تَناقُضُهُمْ وفَسادُ مَذْهَبِهِمْ في ذَلِكَ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

---

(١) زاد هنا في (ع): وأيضًا.

٨١٤ مَسألةٌ: وأمّا حَجُّ العَبْدِ والأَمَةِ فَإِنَّ أَبا حَنيفَةَ[١] ومالِكًا[٢] والشّافِعيَّ قالُوا: لا حَجَّ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَجَّ لَمْ يُجْزِئْهُ ذَلِكَ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ[٣].

وقال أَحْمَدُ بْنِ حَنْبَلٍ: إذا عَتَقَ بِعَرَفَةَ أَجْزأَتْهُ تِلْكَ الحَجَّةُ[٤]. وقال بَعْضُ أَصْحابِنا: عَلَيْهِ الحَجُّ كالحُرِّ، وقد ذَكَرْنا آنِفًا عن جابِرٍ وابنِ عُمَرَ، قال أَحَدُهُما: ما مِنْ مُسْلِمٍ. وقال الآخَرُ: ما مِنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ الله إلا عَلَيْهِ عُمْرَةٌ وحَجَّةٌ[٥]. فَقَطَعا وعَمّا ولَمْ يَخُصّا إِنْسِيًّا مِنْ جِنّيٍّ، ولا حُرًّا مِنْ عَبْدٍ، ولا حُرَّةً مِنْ أَمَةٍ، ومَنِ ادَّعَىٰ عَلَيْهِما تَخْصيصَ الحُرِّ والحُرَّةِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِما، ولا أَقَلَّ حَياءً مِمَّنْ يَجْعَلُ قَوْلَ ابن عُمَرَ: «بُنِيَ الإِسْلامُ علىٰ خَمْسٍ» حُجَّةً في إِسْقاطِ فَرْضِ العُمْرَةِ وهو حُجَّةٌ في وُجُوبِ فَرْضِها كَما ذَكَرْنا، ولا يَجْعَلُ قَوْلَهُ: ما مِنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ الله إلا عَلَيْهِ حَجَّةٌ وعُمْرَةٌ. حُجَّةً في وُجُوبِ الحَجِّ على العَبْدِ.

فَإِنْ قيلَ: لَعَلَّهُما أَرادا: إلا العَبْدَ.

قلنا: هٰذا هو الكَذِبُ بِعَيْنِهِ أَنْ يُريدا: إلا العَبْدَ. ثُمَّ لا يَسْتَثْنِيانِهِ، وأَيْضًا: فَلَعَلَّهُما أَرادا: إلا المُقْعَدَ، وإلا[٦] الأَعْمَىٰ، (وإلا الأَعْوَرَ)[٧] وإلا بَني تَميمٍ، وإلا أَهْلَ إِفْريقيَّةَ؟! وهٰذا حمق لا خَفاءَ بِهِ، ولا يَصِحُّ

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٤/ ١٤٩.(٢) «المدونة» ١/ ٤٩٢.

(٣) «الأم» ٢/ ١٢٢، و«الحاوي الكبير» ٤/ ٢٤٤-٢٤٥، ونقل الماوردي قول أبي حنيفة في حج العبد.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (١٦٣٠)، و«المغني» لابن قدامة ٣/ ٢٣٨.

(٥) أثر جابر ﷺ سبق قريبا في ٦/ ٤٣٥، وأثر ابن عمر ﷺ سبق في ٦/ ٤٤٠.

(٦) ، (٧) من (ع).

مَعَ هٰذِه الدَّعْوىٰ قَوْلَةٌ لأَحَدٍ أَبَدًا.

ولَعَلَّ كُلَّ ما أَخَذُوا به مِنْ قَوْلِ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ والشّافِعيِّ ليس علىٰ عُمُومِهِ، ولَكِنَّهُمْ أرادُوا تَخْصيصًا لَمْ يُبَيِّنُوهُ، وهٰذِه طَريقُ السُّوفُسْطائيَّة نَفْسِها، ولا يَجُوزُ أَنْ يُقَوَّلَ أَحَدٌ ما لَمْ يَقُلْ إلا بِبَيانٍ وارِدٍ مُتَيَقَّنٍ يُنْبِئُ بِأَنَّهُ أَرادَ غَيْرَ مُقْتَضَىٰ قَوْلِهِ. وقَدْ ذَكَرُوا هاهُنا قَوْلَ الله تَعالَىٰ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾[1]، ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾[2]، و﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ ﴿٤٢﴾﴾[3]. وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّها إنَّما دَمَّرَتْ بِنَصِّ الآيَةِ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّها فَدَمَّرَتْ ما أَمَرَها رَبُّها بِتَدْميرِهِ لا ما لَمْ يأْمُرْها. وما تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ، فَإِنَّما جَعَلَتْ كالرَّميمِ ما أَتَتْ عَلَيْهِ لا ما لَمْ تأْتِ عَلَيْهِ بِنَصِّ الآيَةِ. وأُوتيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لا يَقْتَضي إلا بَعْضَ الأَشْياءِ؛ لأَنَّ «مِنْ» لِلتَّبْعيضِ، فَمَنْ آتاهُ الله شَيْئًا ما -قَلَّ أَوْ كَثُرَ- فَقَدْ آتاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ لأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ هو العالَمُ كُلُّهُ؛ فَمَنْ أُوتيَ شَيْئًا فَقَدْ أُوتيَ مِنَ العالَمِ كُلِّهِ وهٰذا بَيِّنٌ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وكَتَبَ إلَيَّ أَبُو المُرَجَّى الحسَنُ بنُ عَبْدِ الله بْنِ ذروان[4] المِصْريُّ قالَ: نا أَبُو الحَسَنِ الرَّحَبيُّ، نا أَبُو مُسْلِمٍ الكاتِبُ، نا أَبُو الحَسَنِ، عَبْدُ الله بنُ أحمدَ بْنِ المغلس، نا عَبْدُ الله بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا أبي، نا زَيْدُ بنُ الحُبابِ العُكْليُّ، نا ابن لَهيعَةَ، عن بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ الله بْنِ الأَشَجِّ قالَ: سأَلْتُ القاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ وسُلَيْمانَ بنَ يَسارٍ عن العَبْدِ إذا حَجَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ

---

(١) الأحقاف: ٢٥. (٢) النمل: ٢٣.

(٣) الذاريات: ٤٢.

(٤) في (خ): زر. وفي نسخة: زروار. وسيأتي في ١٦/٦: زروان. ولم نقف له علىٰ ترجمة.

فَقالا جَميعًا: تُجْزِئُ عنهُ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ، وإذا حَجَّ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ لَمْ تُجْزِهِ.

وبِهِ إلىٰ زَيْدِ بْنِ الحُبابِ، أنا إبْراهيمُ بنُ نافِعٍ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: إذا حَجَّ العَبْدُ وهو مُخَلًّى فَقَدْ أَجْزأَتْ عنهُ حَجَّةَ الإِسْلامِ.

قال عَلِيٌّ: واحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ لِلْعَبْدِ حَجًّا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن يُونُسَ بْنِ أبي إسْحاقَ، قالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ أبا إسْحاقَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظيِّ، عن رَسُولِ الله ﷺ: «أَيُّما صَبيٍّ حَجَّ به أَهْلُهُ ثُمَّ ماتَ أَجْزأَ عنهُ، وإنْ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ الحَجُّ، وأيُّما مَمْلُوكٍ حَجَّ به أَهْلُهُ ثُمَّ ماتَ أَجْزأَ عنهُ، وإنْ عَتَقَ فَعَلَيْهِ الحَجُّ»(١).

قال عَلِيٌّ: هٰذا مُرْسَلٌ، وعَنْ شَيْخٍ لا يُدْرى اسْمُهُ ولا مَنْ هُوَ.

واحْتَجُّوا أَيْضًا بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عُثْمانَ بْنِ خُرَّزَاذٍ الأَنْطاكيِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهالِ الضَّريرُ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا شُعْبَةُ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي ظَبْيانَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّما صَبيٍّ حَجَّ ولَمْ يَبْلُغِ الحِنْثَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرىٰ، وأيُّما عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرىٰ».

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خَبَرٌ رَواهُ مَنْ هو أَوْثَقُ مِنْ عُثْمانَ بْنِ خُرَّزَاذٍ، عن مُحَمَّدِ ابنِ المِنْهالِ، عن يَزيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عن شُعْبَةَ، ومَنْ هو إنْ لَمْ يَكن فَوْقَ يَزيدَ بْنِ زُرَيْعٍ لَمْ يَكن دُونَهُ عن شُعْبَةَ، فأَوْقَفَهُ أَحَدُهُما على ابن عَبّاسٍ، وأَسْنَدَهُ الآخَرُ بِزيادَةٍ. نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ الله، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ،

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٦٧ (١٥١٠١).

نا مُحَمَّدُ بنُ أبي عَديٍّ ومُحَمَّدُ بنُ المِنْهالِ، قال مُحمدُ[١] بنُ المِنْهالِ: نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا شُعْبَةُ. وقال ابن أبي عَديٍّ: نا شُعْبَةُ. ثُمَّ اتَّفَقا عن شُعْبَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي ظَبْيانَ، عن ابن عَبّاسٍ. قال يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ: عن رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «إذا حَجَّ الصَّبيُّ فَهيَ لَهُ حَجَّةُ صَبيٍّ حَتَّىٰ يَعْقِلَ، فَإذا عَقَلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرىٰ، وإذا حَجَّ الأَعْرابيُّ فَهيَ لَهُ حَجَّةُ أَعْرابيٍّ، فَإذا هاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرىٰ»[٢].

وأَوْقَفَهُ ابن أبي عَديٍّ على ابن عَبّاسٍ[٣]، وأَوْقَفَهُ أَيْضًا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي ظَبْيانَ، عن ابن عَبّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ[٤]، وأَوْقَفَهُ أَيْضًا أَبُو السَّفَرِ[٥] وعُبَيْدٌ صاحِبُ الحُلي[٦] وقَتادَةُ على ابن عَبّاسٍ[٧].

---

(١) سقط من (ع).

(٢) رواه ابن خزيمة ٤/ ٣٤٩ (٣٠٥٠)، والطبراني في «الأوسط» ٣/ ١٤٠ (٢٧٣١)، والحاكم ١/ ٤٨٠، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٢٥، ٥/ ١٧٩، وفي «السنن الصغير» ٢/ ١٤٠ (١٤٧٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/ ٢٠٥- ٢٠٦، والضياء في «المختارة» ٩/ ٥٤٦ (٥٣٧) من طرق عن محمد بن المنهال به، مرفوعًا.

(٣) زاد هنا في (ع): من قوله.

(٤) ذكره البيهقي ٥/ ١٧٩.
ورواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٦٨ (١٥١٠٥): حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، به.

(٥) رواه الشافعي في «المسند» ١/ ٢٨٣، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» ٧/ ٣٤٠ (١٠٢٦٣) من طريق مالك بن مغول.
ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٥٧ من طريق أبي إسحاق.
ورواه البيهقي ٥/ ١٧٨ من طريق يونس بن أبي إسحاق السبيعي. ورواه في موضع سابق ٥/ ١٥٦ من طريق مطرف. أربعتهم عن أبي السفر به.

(٦) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٥٧ وفيه: عن يونس بن عبيد صاحب الحلي، به.

(٧) لم أعثر علىٰ هٰذِه الطريق.
وقد اختلفوا في تصحيح الطريق المرفوعة المتقدمة:

قال عَليٌّ: إنْ كانَ هٰذا الخَبَرُ حُجَّةً في أنْ لا يُجْزِئَ العَبْدَ حَجُّهُ فَهُوَ حُجَّةٌ في أنْ لا يُجْزِئَ الأعْرابيَّ حَجُّهُ، ولا فَرْقَ، وهو قَوْلُ ابن عَبّاسٍ الثّابِتُ عنهُ كَما أوْرَدْنا. وكَذَلِكَ أيْضًا رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي مُعاويَةَ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن الأعْمَشِ، عن أبي ظَبْيانَ، عن ابن عَبّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ في إعادَةِ الحَجِّ على الصَّبيِّ إذا ٱحْتَلَمَ، وعَلَى العَبْدِ إذا أعْتَقَ[1]، وعَلَى الأعْرابيِّ إذا هاجَرَ، وهو قَوْلُ الحَسَنِ. كَما رُوّينا عن ابن أبي شَيْبَةَ، عن عَليِّ بْنِ هاشِمٍ، عن إسْماعيلَ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: الصَّبيُّ إنْ حَجَّ، والمَمْلُوكُ إنْ

قال البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٩٩: وقال أبو ظبيان وأبو السفر عن ابن عباس: أيما صبي حج ثم أدرك فعليه الحج. هٰذا المعروف عن ابن عباس.

قلت: يعني ترجيح الموقوف على المرفوع.

وقال ابن خزيمة بعد روايته الموقوفة: هٰذا علمي هو الصحيح بلا شك.

وقال البيهقي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٧٩: الموقوف هو الصواب. وقال في «الصغير» ٢/ ١٤٠: الموقوف أصح.

وذكر ابن حجر الحديث المرفوع في «بلوغ المرام» (٧١٧) وقال: رجاله ثقات، إلا أنه ٱختلف في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٦٦٣): الصحيح أنه موقوف.

هٰذِه أقوال من رجح الرواية الموقوفة.

والحديث المرفوع قال عنه الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطىٰ» ٢/ ٣٢٥: هٰذا إسناد رجاله أئمة ثقات.

وصححه الضياء في «المختارة»، والسراج ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ١٦، وقال النووي في «المجموع» ٧/ ٤٦: رواية المرفوع قوية، ولا يضر تفرد محمد ابن المنهال بها؛ فإنه ثقة مقبول ضابط، روىٰ عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما. وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٨٦)، وقال في تعليقه علىٰ «صحيح ابن خزيمة» ٤/ ٣٤٩: إسناده صحيح وإعلال المؤلف إياه بالوقف لا وجه له عندي؛ لأن ابن المنهال ثقة حافظ، وقد زاد الرفعَ وزيادة الثقة مقبولة.

(١) في (ع): عتق.

حَجَّ، والأَعْرابيُّ إنْ حَجَّ، ثُمَّ هاجَرَ الأَعْرابيُّ، واحْتَلَمَ الصَّبيُّ، وعَتَقَ العَبْدُ فَعَلَيْهِمُ الحَجُّ[(١)].

وقال عَطاءٌ: أَمّا الأَعْرابيُّ فَيُجْزِئُهُ حَجُّهُ، وأمّا الصَّبيُّ والعبد فعليهما الحَجُّ[(٢)].

وقال إبْراهيمُ النَّخَعيُّ: لا يُجْزِئُ العَبْدَ حَجُّهُ إذا أُعْتِقَ، وعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرىٰ[(٣)]. وأمّا الأَعْرابيُّ فَيُجْزِئُهُ حَجُّهُ.

وأَيْضًا قَدْ رُوِّينا مِثْلَ هٰذا عن الحَسَنِ، وعَن الزُّهْريِّ، وطاوُسٍ ما نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ التّابِعينَ رُويَ عنهُ في هٰذا البابِ شَيْءٌ غَيْرَ ما ذَكَرْنا، ولا عن الصَّحابَةِ غَيْرَ ما أَوْرَدْنا.

قال عَليٌّ: فَمَنْ أَعْجَبُ شأْنًا مِمَّنْ يَدَّعي الإِجْماعَ في هٰذا ولَيْسَ مَعَهُ فيهِ إلا خَمْسَةٌ مِنَ التّابِعينَ! أَحَدُهُمْ مُخْتَلَفٌ عنهُ في ذَلِكَ، وقد ذكرنا مِثْلَ قَوْلِنا عن ثَلاثَةٍ مِنَ التّابِعينَ، وعَنِ ٱثْنَيْنِ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وهُمْ قَدْ خالَفُوا في هٰذِه المَسْأَلَةِ كُلَّ قَوْلٍ جاءَ في ذَلِكَ عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ مِثْلَ هٰذا إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ، فَلَمْ يَجْعَلُوا ما رُويَ عن سِتَّةٍ مِنَ الصَّحابَةِ وأَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنَ التّابِعينَ في أَنَّ العُمْرَةَ فَرْضٌ ولا يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ في ذَلِكَ خِلافٌ، ولا عن أَحَدٍ مِنَ التّابِعينَ إلا عن واحِدٍ بِاخْتِلافٍ، فَلَمْ يَجْعَلُوهُ إجْماعًا.

قال عَليٌّ: لا تَخْلُو رِوايَةُ عُثْمانَ بْنِ خُرَّزاذ ومُحَمَّدِ بْنِ بَشّارٍ عن مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٦٦ (١٥٠٩٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٦٦ (١٥١٠٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٦٦ (١٥٠٩٩) بمعناه.

المِنْهالِ عن يَزيدَ بْنِ زُرَيْعٍ مِنْ أَنْ تكونَ صَحيحَةً أَوْ غَيْرَ صَحيحَةٍ، فَإِنْ كانَتْ غَيْرَ صَحيحَةٍ فَقَدْ كُفينا المُؤْنَةَ فيها، وإِنْ كانَتْ صَحيحَةً -وهو الأَظْهَرُ فيها؛ لأَنَّ رُواتَها ثِقاتٌ - فَإِنَّهُ خَبَرٌ مَنْسُوخٌ بِلا شَكٍّ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ هٰذا الخَبَرَ بِلا شَكٍّ كانَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ؛ لأَنَّ فيهِ إعادَةَ الحَجِّ علىٰ مَنْ حَجَّ مِنَ الأَعْرابِ قَبْلَ هِجْرَتِهِ، وقد حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، نا أَبي، نا عَبْدُ الله بنُ حَبيبِ بْنِ أَبي ثابِتٍ، عن عَبْدِ الله بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أَبي حُسَيْنٍ، عن عَطاءٍ أن[1] عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عن الهِجْرَةِ فَقالَ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، ولكن جِهادٌ ونيَّةٌ، فَإِذا ٱسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا»[2].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، نا يَحْيَىٰ بن يحيىٰ وإِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ - قالا جَميعًا: أَنا جَريرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لا هِجْرَةَ، ولكن جِهادٌ ونيَّةٌ، فإذا[3] ٱسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا»[4].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقٍ ثابِتَةٍ عن مُجاشِعٍ ومُجالِدٍ ابنيْ مَسْعُودٍ السُّلَميَّيْنِ عن رَسُولِ الله ﷺ[5]، فَإِذْ قَدْ صَحَّ بِلا شَكٍّ أَنَّ هٰذا الخَبَرَ كانَ قَبْلَ الفَتْحِ فَقَدْ

---

(١) في (ع): عن.

(٢) «صحيح مسلم» (١٨٦٤/ ٨٦).

(٣) في (ع): وإن.

(٤) «صحيح مسلم» (١٣٥٣)، وأخرجه البخاري (٣١٨٩).

(٥) رواه البخاري (٣٠٧٨).

نَسَخَهُ ما رُوِّيناه بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ مُسْلِمٍ: نا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، نا الرَّبيعُ بنُ مُسْلِمٍ القُرَشيُّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زيادٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: خَطَبَنا رَسُولُ الله ﷺ فقالَ: «أَيُّها النّاسُ، إنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُم الحَجَّ فَحُجُّوا»، فقال رَجُلٌ: أَكُلَّ عامٍ يا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ حَتَّىٰ قالَها ثَلاثًا، فقال ﷺ: «لو قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجَبَتْ ولَما ٱسْتَطَعْتُمْ، ذَرُوني ما تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤالِهِمْ واخْتِلافِهِمْ علىٰ أَنْبيائِهِمْ، فَإِذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ، وإِذا نَهَيْتُكُمْ عن شَيْءٍ فَدَعُوهُ»[1].

قال عليٌّ: كانَ هٰذا في حَجَّةِ الوَداعِ، فَصارَ عُمُومًا لِكُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ وأعْرابيٍّ وعَجَميٍّ، وبِلا شَكٍّ ولا مِرْيَةٍ أَنَّ العَبْدَ قَدْ كانَ غَيْرَ مُخاطَبٍ بِالحَجِّ في صَدْرِ الإِسْلامِ، ولا الحُرُّ أَيْضًا؛ فَكانَ خَبَرُ يَزيدَ بْنِ زُرَيْعٍ في أَنَّ عَلَيْهِ وعَلَى الأَعْرابيِّ حَجَّةَ الإِسْلامِ إذا عَتَقَ العَبْدُ وهاجَرَ الأَعْرابيُّ مُوافِقًا لِلْحالَةِ الأُولَىٰ، وبَقيا علىٰ أَنَّهُما غَيْرُ مُخاطَبَيْنِ كَما كانا، وجاءَ هٰذا الخَبَرُ فَدَخَلَ في نَصِّهِ في الخِطابِ بِالحَجِّ العَبْدُ والأَعْرابيُّ؛ لأَنَّهُما مِنَ النّاسِ، فَكانَ بِلا شَكٍّ ناسِخًا (للحالِ الأَوَّلِ)[2] ومُدْخِلا لَهُما في الخِطابِ بِالحَجِّ ضَرُورَةً ولا بُدَّ. ورأَيْت بَعْضَهُمْ قَدِ ٱحْتَجَّ فَقالَ: حَجَّ النَّبيُّ ﷺ بِأَزْواجِهِ، ولَمْ يَحُجَّ بِأُمِّ ولَدِهِ.

قال عليٌّ: وهٰذِه كِذْبَةٌ شَنيعَةٌ لا نَجِدُها في شَيْءٍ مِنَ الآثارِ أَبَدًا، وإِنَّ التَّسَهُّلَ في مِثْلِ هٰذا لَعَظيمٌ جِدًّا.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٣٧/ ٤١٢). وسبق.

(٢) في (ع): للحالة الأولىٰ.

قال عَليٌّ: عَهْدُنا بِهِمْ يَقُولُونَ في النَّفْيِ في الزِّنا، وفي كَثيرٍ مِنَ السُّنَنِ مِثْلَ: «لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ ولا الرَّضْعَتانِ»[1]، وفي خَبَرِ اليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ؛ هٰذا زيادَةٌ علىٰ ما في القُرْآنِ، وهٰذا تَخْصيصٌ لِلْقُرْآنِ، وهٰذا خِلافُ ما في القُرْآنِ. وكَذَبُوا في كُلِّ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَقُولُوا في هٰذا الخَبَرِ: هٰذا تَخْصيصٌ لِلْقُرْآنِ، وهٰذا زيادَةٌ علىٰ ما في القُرْآنِ، وهٰذا خِلافٌ لِما في القُرْآنِ.

وعَهْدُنا بِهِمْ يَرُدُّونَ السُّنَنَ الثّابِتَةَ بِدَعْوى الاضْطِرابِ كَخَبَرِ القَطْعِ في رُبْعِ دينارٍ[2]، وخَبَرِ ابن عُمَرَ في الزَّكاةِ وغَيْرِ ذَلِكَ، وكَذَبُوا في ذَلِكَ، ثُمَّ احْتَجُّوا بهٰذا الخَبَرِ الذي لا نَعْلَمُ خَبَرًا أَشَدَّ مِنْهُ اضْطِرابًا. وهُمْ يَتْرُكونَ السُّنَنَ لِلْقياسِ كَخَبَرِ المُصَرّاةِ وخَبَرِ القُرْعَةِ في السِّتَّةِ الأَعْبُدِ، وهُمْ هاهُنا قَدْ تَرَكوا القياسَ؛ لأَنَّهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ العَبْدَ مُخاطَبٌ بِالإِسْلامِ وبِالصَّلاةِ وبالصِّيامِ، فَما الذي مَنَعَ أَنْ يُخاطَبَ بِالحَجِّ والعُمْرَةِ؟! ثُمَّ يَقُولُونَ: العَبْدُ ليس[3] مِنْ أَهْلِ الجُمُعَةِ، فَإِذا حَضَرَها صارَ مِنْ أَهْلِها وأَجْزَأَتْهُ، فهلَّا قالُوا هُنا[4]: إنَّ العَبْدَ وإِنْ لَمْ يَكن مِنْ أَهْلِ الحَجِّ فَإِنَّهُ إذا حَضَرَهُ صارَ مِنْ أَهْلِهِ وأَجْزَأَهُ. وأَكْثَرُهُمْ يَقُولُ: مَنْ نَوىٰ تَطَوُّعًا بِحَجِّهِ أَجْزَأَهُ عن الفَرْضِ، وأَقَلُّ حالِ حَجِّ العَبْدِ أَنْ يَكونَ تَطَوُّعًا، فَهَلا أَجْزَأَهُ عِنْدَهُمْ؟

فَإِنْ قالُوا: هو غَيْرُ مُخاطَبٍ.

قُلْنا: قَدْ جَمَعْتُمْ في هٰذا القَوْلِ الكَذِبَ وخِلافَ القُرْآنِ -إِذْ لَمْ يَخُصَّ الله

---

(١) رواه مسلم (١٤٥١/ ٢٠). من حديث أم الفضل رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (٦٧٩٠، ٦٧٩١)، ومسلم (١٦٨٤).

(٣) زاد هنا في (ع): هو.

(٤) في (خ): هٰذا. وفي (ع): هاهنا.

تعالىٰ عَبْدًا مِنْ حُرٍّ- والتَّناقُضَ؛ لأنَّهُ إنْ لَمْ يَكن مُخاطَبًا به فَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّفَ[1]، ولا يَلْزَمُهُ إحْرامٌ ولا شَيْءٌ مِنْ جَزاءِ صَيْدٍ ولا فِدْيَةِ أذىٰ[2] ولا غَيْرِ ذَلِكَ، كَما لا يَلْزَمُ الحائِضَ شَيْءٌ مِنْ أَحْكامِ الصَّلاةِ والصِّيامِ؛ إذْ لَيْسَتْ مُخاطَبَةً بِهِ، وكالصَّبيِّ الذي لا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِ الحَجِّ، فَإِنْ فَعَلَها أَوْ فُعِلَ به كانَ لَهُ أَجْرٌ، وكانَ لَهُ حَجٌّ لِلأَثَرِ الذي في ذَلِكَ لا لِغَيْرِهِ. فهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ القُرْآنَ والسُّنَنَ الثّابِتَةَ وقَوْلَ طائِفَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ، والقياسَ -نَعَمْ- والخَبَرَ الذي به ٱحْتَجُّوا؛ لأنَّهُمْ خالَفُوا ما فيهِ مِنْ حُكْمِ الأَعْرابيِّ يحج[3]، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ع): يتكلفه.

(٢) في (ع): إذن.

(٣) في (ع): في الحج.

٨١٥ مَسألةٌ: وأمّا المَرْأةُ لا زَوْجَ معها[١] ولا ذا مَحْرَمٍ يَحُجُّ مَعَها فَإِنَّها تَحُجُّ ولا شَيْءَ عَلَيْها، فَإِنْ كانَ لَها زَوْجٌ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ مَعَها، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ عاصٍ وتَحُجُّ هي دُونَهُ، ولَيْسَ لَهُ مَنْعُها مِنْ حَجِّ الفَرضِ وله منعها من حج التطوع.

ورُوِّينا عن إبْراهيمَ[٢] وطاوُسٍ[٣] والشَّعْبيِّ والحَسَنِ: لا تَحُجَّ المَرْأةُ إلا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذي مَحْرَمٍ[٤]. وهو قَوْلُ الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ[٥].

ورُوِّينا عن أبي حَنيفَةَ وسُفْيانَ: إنْ كانَتْ مِنْ مَكَّةَ علىٰ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثِ لَيالٍ فَلَها أَنْ تَحُجَّ مَعَ غَيْرِ زَوْجٍ وغَيْرِ ذي مَحْرَمٍ، وإِنْ كانَتْ علىٰ ثَلاثِ ليالٍ فَصاعِدًا فَلَيْسَ لَها أَنْ تَحُجَّ إلا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذي مَحْرَمٍ مِنْ رِجالِها[٦].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن عُمَرَ: «لا تُسافِرِ المرأةُ فَوْقَ ثَلاثٍ إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ»[٧].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن الحَسَنِ بنِ حَيٍّ، عن عَليِّ بنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ أَنَّ عِكْرِمَةَ سُئِلَ عن المَرْأةِ تَحُجُّ مَعَ غَيْرِ ذي مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ فَقالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُسافِرَ المَرْأةُ فَوْقَ ثَلاثٍ

---

(١) في (ع): لها.

(٢) «الاستذكار» ٤/ ٣٦٢، ٤١٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٣٨ (١٥٤٠٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٣٦ (١٥٣٩٧).

(٥) انظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٥٧.

(٦) أنظر: «تبيين الحقائق» ٢/ ٦، «البناية شرح الهداية» ٤/ ١٤٩، ١٥٢.

(٧) رواه البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨). وسبق في ٤/ ٥٩٨.

إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ[١].

وقالتْ طائِفَةٌ: تَحُجُّ في رُفْقَةٍ مأمُونَةٍ، وإنْ لَمْ يَكن لَها زَوْجٌ ولا كانَ مَعَها ذُو مَحْرَمٍ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن يُونُسَ -هو ابن يَزيدَ - عن الزُّهْريِّ قالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ المَرْأَةُ لا تُسافِرُ إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ، فقالَتْ عائِشَةُ: ليس كُلُّ النِّساءِ تَجِدُ مَحْرَمًا[٢].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا ابن وهْبٍ، عن عَمْرِو بْنِ الحارِثِ، عن بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عن نافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قالَ: كانَ يُسافِرُ مَعَ عَبْدِ الله ابْنِ عُمَرَ مَوْلَياتٌ لَهُ[٣] ليس مَعَهُنَّ مَحْرَمٌ[٤].

وهو قَوْلُ ابن سيرينَ وعَطاءٍ[٥]، وهو ظاهِرُ قَوْلِ الزُّهْريِّ وقَتادَةَ[٦] والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ[٧] ومالِكٍ[٨] والشّافِعيِّ[٩] وداود وجَميعِ أَصْحابِهِمْ.

قال عَليٌّ: أَمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ في التَّحْديدِ الذي ذُكِرَ فَلا نَعْلَمُ لَهُ سَلَفًا فيهِ مِنَ الصَّحابَةِ ولا[١٠] التّابِعينَ ﷺ، بَلْ ما نَعْلَمُ أَحَدًا قالَهُ قبلهُ، وهُمْ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٣٨ (١٥٤٠٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٤٠ (١٥٤٠٨).

(٣) سقط من (ع).

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١١٥ من طريق بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٣٧ (١٥٣٩٨، ١٥٣٩٩).

(٦) أنظر: «عمدة القاري» ٧/ ٢٦٤.

(٧) «الاستذكار» ٤/ ٤١٢، «المغني» ٢/ ٢٩٩.

(٨) «البيان والتحصيل» ١٨/ ٢٢٨.

(٩) «الأم» ٢/ ١٢٧-١٢٨، «الحاوي الكبير» ١١/ ٢٦٤.

(١٠) زاد هنا في (ع): من.

يُعَظِّمُونَ خِلافَ الصّاحِبِ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ، ويَقُولُونَ: إنَّ المُرْسَلَ كالمُسْنَدِ، وقد صَحَّ عن ابن عُمَرَ ما ذَكَرْنا، ورُوِيَ عن أُمِّ المُؤْمِنينَ بِأَحْسَنِ مُرْسَلٍ يُمْكِنُ وُجُودهُ[1] مِثْلُهُ، ولا يعلم[2] لَهُما في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وقد خالَفَهُما أَصْحابُ أبي حَنيفَةَ، وهٰذا تَناقُضٌ فاحِشٌ.

قال عَلِيٌّ: ثُمَّ نَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّتْ به كُلُّ طائِفَةٍ لِقَوْلِها: فَوَجَدْنا أَصْحابَ أبي حنيفةَ يَحْتَجُّونَ لِقَوْلِهِمْ بِالخَبَرِ عن رَسُولِ الله ﷺ: «لا تُسافِرِ المرأة ثَلاثًا إلا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذي مَحْرَمٍ». وقالُوا: قَدْ رُوِيَ أَيْضًا: «لَيْلَتَيْنِ»، ورُوِيَ: «يَوْمًا ولَيْلَةً»، ورُوِيَ: «يَوْمًا» ورُوِيَ: «بَريدًا»[3].

قالُوا: ونَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ تَحْريمِ سَفَرِها ثَلاثًا وعَلَىٰ شَكٍّ مِنْ تَحْريمِ سَفَرِها أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكونُ ذِكْرُ الثَّلاثِ مُتَقَدِّمًا ويَكونُ مُتأَخِّرًا فالثَّلاثُ علىٰ كُلِّ حالٍ مُحَرَّمٌ[4] عَلَيْها سَفَرُها إلا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذي مَحْرَمٍ، فَنأْخُذُ ما لا شَكَّ فيهِ، ونَدَعُ ما فيهِ الشَّكُّ. لا حُجَّةَ لَهُمْ غَيْرُ هٰذا أَصْلًا.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ لِوَجْهَيْنِ، أَحَدُهُما: أَنَّهُ ليس صَوابُ العَمَلِ ما ذَكَرُوا؛ لأَنَّهُ إنْ كانَ خَبَرُ الثَّلاثِ مُتَقَدِّمًا أَوْ مُتأَخِّرًا فَلَيْسَ فيهِ إنْ تَقَدَّمَ إبْطالُ الحُكْمِ[5] النَّهْيُ[6] عن سَفَرِها أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ، لَكِنَّهُ بَعْضُ ما

---

(١) في (ع): وجود. والمثبت من (خ، ل).

(٢) في (ع): يُعْرَفُ.

(٣) انظر هذه الروايات في ٤/٥٩٦- ٥٩٩ (م ٥١٣).

(٤) في (ل): يحرم. (٥) في (ع): لحكم.

(٦) في (ل): المنهي.

في سائِرِ الرِّواياتِ، وسائِرُ الرِّواياتِ زائِدَةٌ عَلَيْهِ، ولَيْسَ هٰذا مَكانَ نَسْخٍ أَصْلًا، بَلْ كُلُّ تِلْكَ الأَخْبارِ حَقٌّ، وكُلُّها يَجِبُ ٱسْتِعْمالُها، ولَيْسَ بَعْضُها مُخالِفًا لِبَعْضٍ أَصْلًا، ويُقالُ لَهُمْ: خَبَرُ ابن عَبّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ: «لا تُسافِرِ المرأة إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ»[1] جامِعٌ لِكُلِّ سَفَرٍ، فَنَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ تَحْريمِ كُلِّ سَفَرٍ عَلَيْها إلا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذي مَحْرَمٍ، ثُمَّ لا نَدْري أَبَطَلَ هٰذا الحُكْمُ أَمْ لا، فَنأْخُذُ بِاليَقينِ ونُلْغي الشَّكَّ، فهٰذا مُعارِضٌ لاحْتِجاجِهِمْ مَعَ ما قَدَّمْنا.

ويُقالُ لَهُمْ: عَهْدُنا بِكُمْ تَذُمُّونَ الأَخْبارَ بِالاضْطِرابِ، وهٰذا خَبَرٌ رَواهُ أَبُو سَعيدٍ وأَبُو هُرَيْرَةَ وابنُ عُمَرَ وابنُ عَبّاسٍ، فَلَمْ يَضْطَرِبْ عن ابن عَبّاسٍ أَصْلًا واضْطَرَبَ عن سائِرِهِمْ، فَرُوِيَ عن ابن عُمَرَ: لا تُسافِرُ ثَلاثًا. ورُوِيَ عنهُ: لا تُسافِرُ فَوْقَ ثَلاثٍ.

ورُوِيَ عن أبي سَعيدٍ: لا تسافرُ ثلاثًا. وروي عنه: لا تُسافِرُ فَوْقَ ثَلاثٍ. ورُوِيَ عنهُ: لا تُسافِرُ يَوْمَيْنِ.

ورُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ: لا تُسافِرُ ثَلاثًا. ورُوِيَ عنهُ: لا تُسافِرُ فَوْقَ ثَلاثٍ. ورُوِيَ عنهُ: لا تُسافِرُ يَوْمًا ولَيْلَةً. ورُوِيَ عنهُ: لا تُسافِرُ يَوْمًا. ورُوِيَ عنهُ: لا تُسافِرُ بَريدًا[2].

فَعَلَىٰ أَصْلِكُمْ دَعُوا رِوايَةَ مَنِ ٱخْتُلِفَ عَلَيْهِ واضْطُرِبَ عنهُ، إذْ ليس بَعْضُ ما رُوِيَ عن كُلِّ واحِدٍ بأولىٰ مِنْ سائِرِ ما رُوِيَ عنهُ، وخُذُوا رواية مَنْ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ ولا ٱضْطُرِبَ عنهُ، وهو ابن عَبّاسٍ، فهٰذا أَشْبَهُ مِنِ ٱسْتِدْلالِكُمْ.

والوَجْهُ الثّاني: أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عن ابن عُمَرَ وأبي سَعيدٍ وأبي هُرَيْرَةَ كَما

---

(١) سبق في ٤/٥٩٦.

(٢) انظر ٤/٥٩٧- ٥٩٩ (م ٥١٣).

ذَكَرْنا: لا تُسافِرُ[١] فَوْقَ ثَلاثٍ. فَإِنْ صَحَّحْتُمُ ٱسْتِدْلالَكُمُ الفاسِدَ بِأَخْذِ أَكْثَرِ (ما ذكرنا)[٢] في تِلْكَ الأَخْبارِ فامْنَعُوها مِمّا زادَ علىٰ مَسيرَةِ ثَلاثٍ؛ لأَنَّهُ اليَقينُ، وأبيحُوا لَها سَفَرَ الثَّلاثِ؛ لأَنَّهُ مَشْكوكٌ فيهِ كَما سَفَرُ اليَوْمَيْنِ واليَوْمِ والبَريدِ مَشْكوكٌ فيهِ عِنْدَكُمْ؛ وهٰذا لا مَخْلَصَ لَهُمْ مِنْهُ؛ فَإِنِ ٱدَّعَوْا إجْماعًا هاهُنا فَما هٰذا بنكير[٣] مِنْ إقْدامِهِمْ، أَكْذَبَهُمْ ما رويناه مِنْ طَريقِ الحذاقي، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: لا تُسافِرُ المرأة فَوْقَ ثَلاثٍ إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ. ولا سيَّما وابنُ عُمَرَ هو راوي الحَديثِ الذي تَعَلَّقُوا بِهِ.

وأَكْذَبَهُمْ أَيْضًا ما رُوِّينا عن عِكْرِمَةَ آنِفًا مِنْ مَنْعِهِ إيّاها ما زادَ على الثَّلاثِ لا ما دُونَ ذَلِكَ. والعَجَبُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ في ٱمْرأَةٍ لا تَجِدُ مَعاشًا أَصْلًا إلا علىٰ ثَلاثٍ فَصاعِدًا: أَنَّها تَخْرُجُ بِلا زَوْجٍ ولا ذي مَحْرَمٍ. ويَقُولُونَ فيمَنْ حَفَّزَتْها فِتْنَةٌ وخَشيَتْ عَلَىٰ نَفْسِها غَلَبَةَ الكُفّارِ، والمُحارِبينَ، أَوِ الفُسّاقِ ولَمْ تَجِدْ أَمْنًا إلا علىٰ ثَلاثٍ فَصاعِدًا، أَنَّها تَخْرُجُ مَعَ غَيْرِ زَوْجٍ ومَعَ غَيْرِ ذي مَحْرَمٍ، وطاعَةُ الله تعالىٰ في الحَجِّ واجِبَةٌ عَلَيْها كَوُجُوبِ خَلاصِ نفسها[٤].

فَإِنْ قالُوا: الزَّوْجُ والمَحْرَمُ مِنَ السَّبيلِ.

قُلْنا: عَلَيْكُمُ الدَّليلُ وإلا فَهيَ دَعْوىٰ فاسِدَةٌ لا يَعْجِزُ عن مِثْلِها أَحَدٌ، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ الفاسِدُ جُملةً، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ عِكْرِمَةَ واحْتِجاجِهِ بِالخَبَرِ الذي فيهِ ما زادَ على الثَّلاثِ

---

(١) زاد هنا في (ع): المرأة.

(٢) في (ع): مما ذكر.

(٣) في (ع): ينكر.

(٤) في (ع): روحها.

فَوَجَدْناهُ لا حُجَّةَ لَهُ فيهِ، لِما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّ سائِرَ الأَخْبارِ ورَدَتْ بِالمَنْعِ، مِمّا دُونَ الثَّلاثِ؛ فَلَيْسَ الخَبَرُ الذي فيهِ نَهْيُها عن أَنْ تُسافِرَ ثَلاثًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ بِأَوْلَىٰ مِنْ سائِرِ الأَخْبارِ التي فيها مَنْعُها مِنْ سَفَرٍ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ.

قال عليٌّ: فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ أَيْضًا ولَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُنا، أَوْ قَوْلُ النَّخَعيِّ والشَّعْبيِّ وطاوُسٍ والحَسَنِ في مَنْعِها جُملةً أَوْ[1] إطْلاقِها جُملةً؛ فَوَجَدْنا المانِعينَ يَحْتَجُّونَ بِالأَخْبارِ التي ذَكَرْنا، وهي أَخْبارٌ صِحاحٌ لا يَحِلُّ خِلافُها إلا لِنَصٍّ آخَرَ يُبَيِّنُ حُكْمَها إنْ وُجِدَ.

فَنَظَرْنا فَوَجَدْنا ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، نا ابن نُمَيْرٍ، نا أَبِي وابنُ إدْريسَ قالا: نا عُبَيْدُ الله -هو ابن عُمَرَ- عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَمْنَعُوا إماءَ الله مَساجِدَ الله»[2].

وبِهِ إلى ابن نُمَيْرٍ، نا أَبِي، نا حَنْظَلَةُ- هو ابن أبي سُفْيانَ الجُمَحيُّ- قالَ: سَمِعْتُ سالِمًا -هو ابن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ- يَقُولُ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إذا ٱسْتَأْذَنَكُمْ نِساؤُكُمْ إلى المَساجِدِ فأْذَنُوا لَهُنَّ»[3]، فأَمَرَ ﷺ الأَزْواجَ وغَيْرَهُمْ أَنْ لا يَمْنَعُوا النِّساءَ مِنَ المَساجِدِ، والمَسْجِدُ الحَرامُ أعظم[4] المَساجِدِ قَدْرًا. ووَجَدْنا الله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[5] ثُمَّ

---

(١) زاد في (ع): في.

(٢) «صحيح مسلم» (٤٤٢/١٣٦)، ورواه البخاري (٩٠٠). وسبق في ٤/ ٤٥٥.

(٣) «صحيح مسلم» (٤٤٢/١٣٧)، ورواه البخاري (٨٦٥).

(٤) في (ع): أجل.

(٥) آل عمران: ٩٧.

وجَدْنا الأَسْفارَ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: سَفَرًا واجِبًا، وسَفَرًا غَيْرَ واجِبٍ؛ فَكانَ السَّفَرُ الواجِبُ بَعْضَ الأَسْفارِ بِلا شَكٍّ، وكانَ الحَجُّ مِنَ السَّفَرِ الواجِبِ؛ فَلَمْ يَجُزْ أَخْذُ بَعْضِ هٰذِهِ الآثارِ دُونَ بَعْضٍ ووَجَبَتِ الطّاعَةُ لِجَميعِها ووجب[1] ٱسْتِعْمالُها كُلِّها ولا بُدَّ فهٰذا هو الفَرْضُ، وكانَ مَنْ رَفَضَ بَعْضَها وأَخَذَ بَعْضَها عاصيًا لله تَعالَىٰ، ولا سَبيلَ إلى ٱسْتِعْمالِ جَميعِها إلا بِأَنْ يُسْتَثْنَى الأَخَصُّ مِنْها مِنَ الأَعَمِّ، ولا بُدَّ؛ فَكانَ نَهْيُ المَرْأَةِ عَنِ السَّفَرِ إلا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذي مَحْرَمٍ عامًّا لِكُلِّ سَفَرٍ؛ فَوَجَبَ ٱسْتِثْناءُ ما جاءَ به النَّصُّ مِنْ إيجابِ بَعْضِ الأَسْفارِ عَلَيْها مِنْ جُمْلَةِ النَّهْيِ، والحَجُّ سَفَرٌ واجِبٌ فَوَجَبَ ٱسْتِثْناؤُهُ مِنْ جُمْلَةِ النَّهْيِ.

فَإِنْ قالُوا: بَلْ إيجابُ الحَجِّ على النِّساءِ عُمُومٌ فَيُخَصُّ[2] ذٰلِكَ بِحَديثِ النَّهْيِ عن السَّفَرِ إلا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذي مَحْرَمٍ.

قُلْنا: هٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّ تِلْكَ الأَخْبارَ إنَّما جاءَتْ بِالنَّهْيِ عن كُلِّ سَفَرٍ جُملةً لا عن الحَجِّ خاصَّةً، وإنَّما كانَ يُمْكِنُ أَنْ يُعارِضُوا بهٰذا لو جاءَتْ في النَّهْيِ عن أَنْ تَحُجَّ المَرْأَةُ إلا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذي مَحْرَمٍ؛ فَكانَ يَكونُ حينَئِذٍ ٱعْتِراضًا صَحيحًا وتَخْصيصًا لأَقَلِّ الحُكْمَيْنِ مِنْ أَعَمِّهِما، وهٰذا بَيِّنٌ جِدًّا.

وبُرْهانٌ آخَرُ: وهو أَنَّ تِلْكَ الأَخْبارَ كُلَّها إنَّما خُوطِبَ بِها ذَواتُ الأَزْواجِ، واللاتي لَهُنَّ المَحارِمُ؛ لأَنَّ فيها إباحَةَ الحَجِّ أَوْ إيجابَهُ مَعَ الأَزواجِ[3]، أَوْ ذي المَحْرَمِ بِلا شَكٍّ، ومِنَ المُحالِ المُمْتَنِعِ الذي لا

---

(١) في (ع): لزم.

(٢) في (خ): فتخصيص. وفي (ل): فيخصص. والمثبت من (ع).

(٣) في (ع): الزوج.

يُمْكِنُ أَصْلًا أَنْ يُخاطِبَ النَّبيُّ ﷺ بِالحَجِّ مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذي مَحْرَمٍ مَنْ لا زَوْجَ لَها ولا ذا مَحْرَمٍ، فَبَقِيَ مَنْ لا زَوْجَ لَها ولا مَحْرَمَ علىٰ وُجُوبِ الحَجِّ عَلَيْها وعَلَىٰ خُرُوجِها عن ذَلِكَ النَّهْيِ.

وَبُرْهانٌ آخَرُ: وهو ما حَدَّثَناهُ حُمامٌ، قالَ: نا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ الباجيّ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، أَخبرنا عُبيدُ[1] بنُ مُحَمَّدٍ الكَشْوَرِيُّ، نا مُحَمَّدُ ابنُ يُوسُفَ الحذاقي، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ وسُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ كِلاهُما عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن أبي معبد[2]، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرأَةٍ، ولا تُسافِرِ ٱمْرأَةٌ إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ» فَقامَ رَجُلٌ فَقالَ: يا رَسُولَ الله، إنَّ ٱمْرأَتي خَرَجَتْ حاجَّةً وإِنّي ٱكْتُتِبْتُ في غَزْوَةِ كَذا وكَذا. قالَ: «انْطَلِقْ فحُجَّ[3] مَعَ ٱمْرأَتِكَ»[4].

فكانَ هٰذا الحَديثُ رافِعًا لِلإِشْكالِ ومُبَيِّنًا لِما ٱخْتَلَفْنا فيهِ مِنْ هٰذِهِ المَسْأَلَةِ، لأنَّ نَهْيَهُ ﷺ عن أَنْ تُسافِرَ المرأة[5] إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ وقَعَ، ثُمَّ سأَلَهُ الرَّجُلُ عن ٱمْرأَتِهِ التي خَرَجَتْ حاجَّةً لا مَعَ ذي مَحْرَمٍ ولا مَعَ زَوْجٍ، فأَمَرَهُ ﷺ بِأَنْ يَنْطَلِقَ فَيَحُجَّ مَعَها ولَمْ يأْمُرْ بِرَدِّها ولا عابَ سَفَرَها إلى الحَجِّ دُونَهُ ودُونَ ذي مَحْرَمٍ، وفي أَمْرِهِ ﷺ بِأَنْ يَنْطَلِقَ فَيَحُجَّ مَعَها بَيانٌ صَحيحٌ ونَصٌّ صَريحٌ علىٰ أَنَّها كانَتْ مُمْكِنًا إدْراكُها بِلا شَكٍّ، فأَقَرَّ ﷺ سَفَرَها كَما خَرَجَت فيهِ، وأَثْبَتَهُ ولَمْ يُنْكِرْهُ؛ فَصارَ الفَرْضُ على الزَّوْجِ، فَإِنْ حَجَّ مَعَها فَقَدْ أَدىٰ ما عَلَيْهِ مِنْ صُحْبَتِها، وإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ

---

(١) من (ع)، وفي باقي النسخ: عبيد الله.

(٢) من (ع)، وفي باقي النسخ: سعيد. (٣) في (ع): فاحجج.

(٤) رواه البخاري (٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١). وسبق في ٤/ ٥٩٧.

(٥) في (ع): ٱمرأة.

عاصٍ لله تعالىٰ وعَلَيْها التَّمادي في حَجِّها والخُرُوجُ إلَيْهِ دُونَهُ أَوْ مَعَهُ ودُونَ[١] ذي مَحْرَمٍ أَوْ مَعَهُ كَما أَقَرَّها[٢] ﷺ ولَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْها، فارْتَفَعَ الشَّغَبُ جُملةً، ولله الحَمْدُ كَثيرًا.

فَإِنْ قال قائِلٌ: فأَيْنَ أَنْتُمْ عَمّا رَوَيْتُمُوهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ قالَ: أَخبرني عِكْرِمَةُ، أَوْ[٣] أَبُو مَعْبَدٍ، عن ابن عَبّاسٍ قال: جاءَ رَجُلٌ[٤] المَدينَةَ فَقال لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيْنَ نَزَلْتَ؟» قالَ: علىٰ فُلانَةَ. قالَ: «أَغْلَقْتَ عَلَيْها بابَكَ -مَرَّتَيْنِ- لا تَحُجَّنَّ امْرأَةٌ إلا ومَعَها ذُو مَحْرَمٍ»[٥]. قال عَبْدُ الرَّزّاقِ: وأمّا ابن عُيَيْنَةَ فأخبرناهُ، عن عَمْرٍو، عن عِكْرِمَةَ ليس فيهِ شَكٌّ.

قُلْنا: هٰذا خَبَرٌ لَمْ يَحْفَظْهُ ابن جُرَيْجٍ، لأَنَّهُ شَكَّ فيهِ أَحَدَّثَهُ به عَمْرٌو عن عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا أَمْ حَدَّثَهُ به عَمْرٌو عن أبي مَعْبَدٍ مُسْنَدًا، فَلَمْ يُثْبِتْهُ أَصْلًا؛ فَبَطَلَ التَّعَلُّقُ به، وإِنَّما صَوابُهُ كَما رَواهُ عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ وابنِ جُرَيْجٍ، عن عَمْرٍو، عن أبي مَعْبَدٍ، عن ابن عَبّاسٍ كَما أَوْرَدْناهُ آنِفًا ليس فيهِ هٰذِه اللَّفْظَةُ.

وهَكَذا رُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ كَما حَدَّثَنا بِهِ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكيُّ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ بْنِ فِراسٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَليِّ بْنِ زَيْدٍ الصّائِغُ، نا سَعيدُ بنُ مَنْصُورٍ، نا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن أبي مَعْبَدٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ وهو يَخْطُبُ يَقُولُ: «لا تُسافِرَنَّ المرأةُ[٦] إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ، ولا

---

(١) في (ع): أو دون.
(٢) زاد في (ع): عليه رسول الله.
(٣) في (ل): و.
(٤) زاد في (ع): إلىٰ.
(٥) رواه عنه إسحاق بن راهويه في «المسند» (٨٤٥).
(٦) في (ع): آمرأة.

يدخل عَلَيْها رَجُلٌ إلا ومَعَها مَحْرَمٌ» فَقال رَجُلٌ: يا رَسُولَ الله، إني نَذَرْتُ أَنْ أَخْرُجَ في جَيْشِ كَذا وكَذا وامْرأتي تُريدُ الحَجَّ؟ قالَ: «فاخْرُجْ مَعَها»[1].

ولم يَقُلْ ﷺ: لا تَخْرُجْ إلى الحَجِّ إلا مَعَكَ، ولا نَهاها عن الحَجِّ أَصْلًا، بَلْ أَلْزَمَ الزَّوْجَ تَرْكَ نَذْرِهِ في الجِهادِ وأَلْزَمَهُ الحَجَّ مَعَها، والفَرْضُ في ذَلِكَ على الزَّوْجِ لا عَلَيْها.

وأمّا حَديثُ عِكْرِمَةَ فَمُرْسَلٌ كَما حدثناه مُحَمَّدُ بنُ سعيد بْنِ نَباتٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إِسْحاقَ النصري[2]، نا عيسَىٰ بنُ حَبيبٍ قاضي أُشُونَةَ[3] قالَ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ يَزيدَ المُقْرئ، نا جَدّي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بْنِ يَزيدَ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن عِكْرِمَةَ قالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ سَفَرٍ فَقال لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ نَزَلْتَ علىٰ فُلانَةَ فأَغْلَقْتَ عَلَيْها بابَكَ؟!» مَرَّتَيْنِ[4].

فهٰذا هو حَديثُ عَمْرِو بْنِ دينارٍ عن عِكْرِمَةَ، اخْتَلَطَ على ابن جُرَيْجٍ فَلَمْ يَدْرِ أَحَدَّثَهُ به عَمْرُو بنُ دينارٍ عن عِكْرِمَةَ، أَمْ حَدَّثَهُ به عَمْرٌو عن أبي مَعْبَدٍ عن ابن عَبّاسٍ وأَدْخَلَ فيهِ ذِكْرَ الحَجِّ بِالشَّكِّ، ولا تَثْبُتُ الحُجَّةُ بِخَبَرٍ مَشْكوكٍ في إسْنادِهِ أَوْ في إرْسالِهِ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُنا: إنَّ لَهُ مَنْعَها مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ، فَلأنَّ طاعَتَهُ فَرْضٌ عَلَيْها فيما لا مَعْصيَةَ لله تعالىٰ فيهِ، ولَيْسَ في تَرْكِ حج التَّطَوُّعِ مَعْصيَةٌ.

---

(١) رواه البخاري (١٨٦٢) عن أبي النعمان عن حماد بن زيد، به.

(٢) في (خ): البصري. (٣) أشونة: موضع في الأندلس.

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٣٩ (١٢٥٤٨) عن سفيان، نحوه، وزاد: «لا يخلون رجلٌ بامرأة».

٨١٦ مَسألةٌ: فَإِنْ أَحْرَمَتْ مِنَ الميقاتِ أَوْ مِنْ مَكانٍ يَجُوزُ الإِحْرامُ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِها، أو أَحْرَمَ العَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَإِنْ كانَ حَجَّ تَطَوُّعٍ -كُلُّ ذَلِكَ- فَلَهُ مَنْعُهُما وإِحْلالُهُما لِما ذَكَرْنا، فإِنْ كانَ حَجَّ الفَرْضِ نَظَرَ فَإِنْ كانَ لا غِنَىٰ به عَنْها أَوْ عنهُ - لِمَرَضٍ أَوْ لِضَيْعَتِهِ دُونَهُ أَوْ دُونَها أَوْ ضَيْعَةِ مالِهِ - فَلَهُ إِحْلالُهُما؛ لِما ذَكَرْنا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ»[1]، وإِنْ كانَ لا حاجَةَ به إِلَيْهِما لَمْ يَكن لَهُ مَنْعُهُما أَصْلًا، فَإِنْ مَنَعَهُما فَهُوَ عاصٍ لله ﷻ، وهُما في حُكْمِ المُحْصَرِ. وكَذَلِكَ القَوْلُ في الابْنِ والابنَةِ مَعَ الأَبِ والأُمِّ، ولا فَرْقَ، وطاعَةُ الله تعالىٰ في الحَجِّ مُتَقَدِّمَةٌ لِطاعَةِ الأَبَوَيْنِ والزَّوْجِ.

قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّما الطَّاعَةُ في الطَّاعَةِ»[2].

وقال ﷺ: «فَإِذا أُمِرْتَ بِمَعْصيَةٍ فَلا سَمْعَ ولا طاعَةَ»[3]، وتَرْكُ الحَجِّ مَعْصيَةٌ، ولا فَرْقَ بَيْنَ طاعَةِ الأَبَوَيْنِ والزَّوْجِ في تَرْكِ الحَجِّ وبَيْنَ طاعَتِهِمْ في تَرْكِ الصَّلاةِ، أَوْ في تَرْكِ الزَّكاةِ، أَوْ في تَرْكِ صيامِ شَهْرِ رَمَضانَ.

فَإِنْ قيلَ: الحَجُّ في تأْخيرِهِ فُسْحَةٌ.

قُلْنا: إِلىٰ مَتَىٰ؟ أَفَرأَيْت إِنْ لَمْ يُبيحُوا الحَجَّ لِلأَوْلادِ أَوْ للزوجة أَبَدًا،

---

(١) سبق، وهو في الصحيح.

(٢) رواه البخاري (٧١٤٥، ٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي: إنما الطاعة في المعروف. وسبق في ٥/ ٦١.

(٣) رواه البخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩) من حديث ابن عمر. وسبق في ٢/ (م ٨٧).

فَإِنْ حَدُّوا في ذَلِكَ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ كانُوا مُتَحَكِّمينَ في الدِّينِ بِالباطِلِ وشارِعينَ ما لَمْ يأْذَنْ به الله تعالىٰ، ولا يَقُولُ أَحَدٌ بِطاعَتِهِمْ في تَرْكِ الحَجِّ أَبَدًا جُملةً، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

ورُوِّينا عن قَتادَةَ والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ في ٱمْرأَةٍ أَحْرَمَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِها أَنَّها مُحْرِمَةٌ[1]، قال الحَكَمُ: حَتَّىٰ تَطُوفَ بِالبَيْتِ.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٣٢ (١٤٩٣٨).

٨١٧ مَسألةٌ: واسْتِطاعَةُ السَّبيلِ الذي يَجِبُ (فيه الحجُّ)[١] إمّا صِحَّةُ الجِسْمِ والطّاقَةُ على المَشْيِ والتَّكَسُّبُ مِنْ عَمَلٍ أَوْ تِجارَةٍ ما يَبْلُغُ به إلى الحَجِّ ويَرْجِعُ إلىٰ مَوْضِعِ عَيْشِهِ أَوْ أَهْلِهِ. وإمّا مالٌ يُمْكِنُهُ منه رُكوبُ البَحْرِ أَو البَرِّ والعَيْشُ مِنْهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ مَكَّةَ ويَرُدَّهُ إلىٰ مَوْضِعِ عَيْشِهِ أَوْ أَهْلِهِ، وإنْ لَمْ يَكن صَحيحَ الجِسْمِ إلا أَنَّهُ لا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ في السَّفَرِ بَرًّا أَوْ بَحْرًا. وإمّا أَنْ يَكونَ لَهُ مَنْ يُطيعُهُ فَيَحُجَّ عنهُ ويَعْتَمِرَ بِأُجْرَةٍ أَوْ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ إنْ كانَ هو لا يَقْدِرُ على النُّهُوضِ لا راكِبًا ولا راجِلًا، فأَيُّ هٰذِه الوُجُوهِ أَمْكَنَتِ الإِنْسانَ المُسْلِمَ العاقِلَ البالِغَ فالحَجُّ والعُمْرَةُ فَرْضٌ عَلَيْهِ، ومَنْ عَجَزَ عن جَميعِها فَلا حَجَّ عَلَيْهِ ولا عُمْرَةَ.

وقال قَوْمٌ: الاَسْتِطاعَةُ زادٌ وراحِلَةٌ.

وقال مالِكٌ: الاَسْتِطاعَةُ قُوَّةُ الجِسْمِ أَوِ القُوَّةُ[٢] بِالمالِ على الحَجِّ بِنَفْسِهِ[٣]، ولَمْ يَرَ وُجُودَ مَنْ يُطيعُهُ اَسْتِطاعَةً ولا أَوْجَبَ بِذَلِكَ حَجًّا.

ورُوِيَ عن أبي حنيفةَ أَنَّ المُقْعَدَ مِنْ رِجْلَيْهِ وإنْ كانَ لَهُ مالٌ واسِعٌ وهو قادِرٌ على الثَّباتِ على الرّاحِلَةِ فَلا حَجَّ عَلَيْهِ، وكَذَلِكَ الأَعْمَىٰ[٤]، وقد رُوِيَ عنهُ أَنَّ عَلَيْهِ الحَجَّ وعَلَى الأَعْمَىٰ[٥].

ورأى الشّافِعِيُّ أَنَّ الاَسْتِطاعَةَ إنَّما هي بمالٍ يَحُجُّ به أَوْ مَنْ يُطيعُهُ فَيَحُجُّ

---

(١) في (ع): الحج به. (٢) في (ل): القدرة.

(٣) أنظر: «بداية المجتهد» ٢/ ٨٤، و«الفواكه الدواني» ١/ ٣٥١.

(٤) «تبيين الحقائق» ٢/ ٣، ٥.

(٥) «المبسوط» ٤/ ١٥٣، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣٨٤، و«بدائع الصنائع» ٢/ ١٢١.

عنهُ فَقَطْ، ولَمْ يَرَ قُوَّةَ الجِسْمِ والقُدْرَةَ على الرّاحِلَةِ ٱسْتِطاعَةً[١].

وحُجَّةُ مَنْ قالَ: الاَسْتِطاعَةُ زادٌ وراحِلَةٌ بِآثارٍ رُوِّيناها، مِنْها: عن وكيعٍ، عن إبْراهيمَ بْنِ يَزيدَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبّادِ بْنِ جَعْفَرٍ المَخْزُوميِّ، عن ابن عُمَرَ، عن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: ما الاَسْتِطاعَةُ؟ فَقالَ: «الزّادُ والرّاحِلَةُ». قيل: يا رَسُولَ الله، فَما الحَجُّ؟ قالَ: «الأَشْعَثُ التَّفِلُ»[٢].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا قَتادَةُ وحُمَيْدٌ، عن الحَسَنِ أَنَّ رَجُلا قالَ: يا رَسُولَ الله، ما السَّبيلُ إلَيْهِ؟ قالَ: «زادٌ وراحِلَةٌ»[٣].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، عن مُسْلِمِ بْنِ إبْراهيمَ، نا هِلالُ بنُ عَبْدِ الله مَوْلَىٰ رَبيعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الباهِليِّ، نا أَبُو إسْحاقَ الهَمْدانيُّ، عن الحارِثِ، عن عَليٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زادًا وراحِلَةً تُبَلِّغُهُ إلىٰ بَيْتِ الله ﷻ فَلَمْ يَحُجَّ فَلا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُوديًا أَوْ نَصْرانيًا؛ لأَنَّ الله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٤]»[٥].

---

(١) «الأم» ٢/ ١٢٣.

(٢) رواه الشافعي في «المسند» ١/ ٢٨٤ (٧٤٤)، وابن أبي شيبة ٨/ ٧٥٣ (١٥٩٤٦)، والترمذي (٨١٣، ٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والدارقطني ٢/ ٢١٧، والبيهقي ٤/ ٣٢٧، ٣٣٠، ٥/ ٥٨، والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ١٤ (١٨٤٧) من طرق عن إبراهيم بن يزيد، به.
وهو حديث ضعفه ابن عبد البر في «التمهيد» ٩/ ١٢٥- ١٢٦، والنووي في «المجموع» ٧/ ٥٢، وابن حجر في «بلوغ المرام» (٧١٣).

(٣) رواه البيهقي ٤/ ٣٣٠ من طريق سعيد بن أبي عروبه عن قتادة، به. قال: وهٰذا هو المحفوظ.

(٤) آل عمران: ٩٧.

(٥) رواه الترمذي (٨١٢)، والبزار ٣/ ٨٧ (٨٦١)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٣٤٨، وابن عدي في «الكامل» ٨/ ٤٢٧، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص٤٣٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٤٣٠ (٣٩٧٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١١٧- ١١٨ (١٢١٠)

وقالُوا: لَمّا قال الله تَعالَىٰ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١] عَلِمْنا أَنَّها ٱسْتِطاعَةٌ غَيْرُ القُوَّةِ بِالجِسْمِ، إذْ لو كانَ تعالىٰ أرادَ قُوَّةَ الجِسْمِ لَما ٱحْتاجَ إلىٰ ذِكْرِها؛ لأنَّنا قَدْ عَلِمْنا أَنَّ الله تعالىٰ لا يُكَلِّفُ نَفْسًا إلا وُسْعَها.

وقالُوا: قال الله تَعالَىٰ: ﴿إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾[٢] فَصَحَّ أَنَّ الرِّحْلَةَ شِقُّ الأَنْفُسِ بِالضَّرُورَةِ، ولا يُكَلِّفُنا الله تعالىٰ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣].

وذَكَرُوا ما رويناه مِنْ طَريقِ عَطاءٍ الخُراسانيِّ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قال في ٱسْتِطاعَةِ السَّبيلِ إلى الحَجِّ: زادٌ وراحِلَةٌ[٤].

ومِنْ طَريقِ الضَّحّاكَ، عن ابن عَبّاسٍ في ذَلِكَ أَيْضًا: زادٌ وبَعيرٌ[٥].

ومِنْ طَريقِ إسْرائيلَ، عن الحَسَنِ، عن أَنَسٍ ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٦] قالَ: زادٌ وراحِلَةٌ[٧].

ومِنْ طَريقِ إسْرائيلَ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

من طرق عن هلال بن عبد الله، به.

قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث.

وقال ابن الجوزي: الحارث قد كذبه الشعبي وابن المديني.

قلت: لا جرم أودعه كتابه «الموضوعات» ٢/ ٢٠٩.

لكن قال السراج ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٤٣: أبعد أن الجوزي؛ فذكر هٰذا الحديث في «موضوعاته»، ولو ذكره في «علله» لكان أنسب. اهـ بتصرف.

(١) آل عمران: ٩٧. (٢) النحل: ٧. (٣) الحج: ٧٨.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٥٥ (١٥٩٥٣).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٥٤ (١٥٩٤٩).

(٦) آل عمران: ٩٧.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٥٤ (١٥٩٤٩).

سَبِيلًا﴾[١] قالَ: مِلْءُ بَطْنِهِ، وراحِلَةٌ يَرْكَبُها. وهو قَوْلُ الضَّحّاكِ بْنِ مُزاحِمٍ، والحَسَنِ البَصْريِّ، ومُجاهِدٍ، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، ومُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ، وأيُّوبَ السَّخْتيانيِّ وأحَدُ قَوْلَيْ عَطاءٍ[٢].

قال عَليٌّ: فادَّعَوْا في هٰذِه أنَّهُ قَوْلُ طائِفَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ، ولَيْسَ كَما قالُوا أصْلًا؛ لأنَّنا قَدْ رُوِّينا، عن وكيعٍ وغَيْرِهِ، عن عِمْرانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عن النَّزّالِ بْنِ عَمّارٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: مَنْ مَلَكَ ثَلاثَ مِئَةِ دِرْهَمٍ وجَبَ عَلَيْهِ الحَجُّ وحَرُمَ عَلَيْهِ نِكاحُ الإماءِ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ الخُراسانيِّ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ في الحَجِّ: سَبيلُهُ مَنْ وجَدَ لَهُ سِعَةً، ولَمْ يُحَلْ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ[٤]. وهٰذا هو قَوْلُنا.

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْدي، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن خالِدِ ابنِ أبي كَريمَةَ، عن ابن الزُّبَيْرِ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٥] قالَ: علىٰ قَدْرِ القُوَّةِ[٦]. وهٰذا أحَدُ قَوْلَيْ عَطاءٍ.

قال عَليٌّ: أمّا ٱحْتِجاجُهُمْ[٧] بِأنَّ الاسْتِطاعَةَ لو كانَتْ على العُمُومِ لَما كانَ لِذِكْرِها مَعْنًى فَكَلامٌ فاسِدٌ، واعْتِراضٌ علىٰ الله تَعالَىٰ، وإخْراجٌ

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٧٥٣-٧٥٥ (١٥٩٤٧، ١٥٩٥٢، ١٥٩٥٤، ١٥٩٥٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٥٦ (١٥٩٥٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٥٥ (١٥٩٥٣) من طريق أبي خالد عن ابن جريج.

(٥) آل عمران: ٩٧.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٥٤ (١٥٩٤٨).

(٧) في (ع): الاحتجاج.

لِلْقُرْآنِ عن ظاهِرِهِ بِلا بُرْهانٍ. ثُمَّ لو صَحَّ هٰذا لَكانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ؛ لأنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَوْجَبَ الحَجَّ علىٰ مَنْ لا يَسْتَطيعُهُ بِجِسْمِهِ ولا بِمالِهِ -إذا وجَدَ مَنْ يَحُجُّ عنهُ- كَما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ الله تَعالَىٰ؛ فَكانَ ذَلِكَ داخِلا في الاسْتِطاعَةِ بِبَيانِ رَسُولِ الله ﷺ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ الرِّحْلَةَ مِنْ شِقِّ الأَنْفُسِ والحَرَجِ، والله تعالىٰ لا يُكَلِّفُ ذَلِكَ عِبادَهُ. فَصَحيحٌ، ولَمْ نَقُلْ نَحْنُ: إنَّ مَنْ كانَتِ الرِّحْلَةُ تَشُقُّ عَلَيْهِ - وعَلَيْهِ فيها حَرَجٌ - أنَّ الحَجَّ يَلْزَمُهُ: بَلِ الحَجُّ عَمَّنْ هٰذِه صِفَتُهُ ساقِطٌ كَما قالُوا، وإنَّما قُلْنا: إنَّ مَنْ يَسْهُلُ عَلَيْهِ المَشْيُ وهو لو كانَتْ لَهُ في دُنْياهُ حاجَةٌ لاسْتَسْهَلَ المَشْيَ إلَيْها فالحَجُّ يَلْزَمُهُ؛ لأنَّهُ مُسْتَطيعٌ.

وأمّا الأَخْبارُ التي ذَكَرُوا فَإنَّ في أَحَدِها إبْراهيمَ بنَ يَزيدَ وهو ساقِطٌ مُطَّرَحٌ. وفي الثّاني الحارِثُ الأَعْوَرُ وهو مَذْكورٌ بِالكَذِبِ، وحَديثُ الحَسَنِ مُرْسَلٌ ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، والعَجَبُ مِنْ مالِكٍ والشّافِعيِّ في هٰذِه المَسْأَلَةِ؛ فَإنَّ المالِكيّينَ يَقُولُونَ: المُرْسَلُ والمُسْنَدُ سَواءٌ[1]، لا سيَّما مُرْسَلُ الحَسَنِ، فَإنَّهُم ادَّعَوْا أنَّهُ كانَ لا يُرْسِلُ الحَديثَ إلا إذا حَدَّثَهُ به أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ فَصاعِدًا، ثُمَّ خالَفُوا هاهُنا أَحْسَنَ مراسل[2] الحَسَنِ، والشّافِعيُّونَ لا يَقُولُونَ إلا بِالمُسْنَدِ الصَّحيحِ[3]، وأَخَذُوا هاهُنا بِالسّاقِطِ والمُرْسَلِ.

وأمّا الرِّواياتُ في ذَلِكَ عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ فَواهِيَةٌ كُلُّها؛ لأنَّها

---

(١) «المقدمات الممهدات» ٣/ ٣٢٧.

(٢) في (ع): مراسيل.

(٣) أنظر: «الحاوي الكبير» ١٦/ ٩٢، و«المجموع» ١١/ ٢٠٥.

إمّا مِنْ طَريقِ عَطاءٍ الخُراسانيِّ مُرْسَلَةٌ، وإمّا مِنْ طَريقِ إسْرائيلَ، وإمّا مِنْ طَريقِ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ، وأحْسَنُها الرِّوايَةُ عن ابن عَبّاسٍ المُوافِقَةُ لِقَوْلِنا، والرِّوايَةُ الأُخْرىٰ عنهُ في الثَّلاثَ مِئَة دِرْهَم، إلا أنَّ هٰذا مِمّا خالَفَ فيهِ المالِكيُّونَ جُمْهُورَ العُلَماءِ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ. والْحَنِيفِيُّونَ يُبْطِلُونَ السُّنَنَ الصِّحاحَ كَنَفْيِ الزّاني، وحَديثِ: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ»[1] وحَديثِ رَضاعِ سالِمٍ وغَيْرِها؛ لِزَعْمِهِمْ أَنَّها زائِدَةٌ علىٰ ما في القُرْآنِ، أَوْ مُخالِفَةٌ لَهُ، وأخَذُوا هاهُنا بِأَخْبارٍ ساقِطَةٍ لا يَحِلُّ الأَخْذُ بِها مُخَصِّصَةً لِلْقُرْآنِ مُخالِفَةً لَهُ، ثُمَّ خالَفُوها مَعَ ذَلِكَ في تَخْصيصِهِمُ المُقْعَدَ.

وأطْرَفُ شَيْءٍ ٱحْتِجاجُهُمْ في تَخْصيصِ المُقْعَدِ بِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾[2] وهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ الأَعْرَجَ يَلْزَمُهُ الحَجُّ إذا وجَدَ زادًا وراحِلَةً[3] وقَدَرَ على الرُّكوبِ، وكَذَلِكَ الأَعْمَىٰ؛ فَخالَفُوا ما في الآيَةِ وحَكَمُوا بِها فيما ليس فيها مِنْهُ شَيْءٌ.

قال عليٌّ: فَلَمّا بَطَلَ كُلُّ ما شَغَبُوا به وجَبَ طَلَبُ البُرْهانِ مِنَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ الصَّحيحَةِ فَوَجَدْنا الله تعالىٰ قالَ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[4]، فَكانَ هٰذا عُمُومًا لِكُلِّ ٱسْتِطاعَةٍ (بِمالٍ أَوْ)[5] جِسْمٍ، هٰذا الذي يُوجِبُهُ لَفْظُ الآيَةِ ضَرُورَةً، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُخَصَّ مِنْ ذَلِكَ لا مُقْعَدٌ ولا أَعْمَىٰ ولا أَعْرَجُ إذا كانُوا مُسْتَطيعينَ للركوب ومَعَهُمْ سِعَةٌ، ولَيْسَ هٰذا مِن الحَرَجِ الذي أَسْقَطَهُ الله تعالىٰ عنهُمْ؛ لأَنَّهُ لا حَرَجَ فيهِ عَلَيْهِمْ.

---

(١) سبق ص ٤١٣. (٢) الفتح: ١٧.

(٣) سبق ص ٤٦٧.

(٤) آل عمران: ٩٧. (٥) في (ع): مال و.

وأيْضًا: فَإِنَّ هٰذِه الآيَةَ بِنَصِّ القُرْآنِ إنَّما نَزَلَتْ في الجِهادِ، وهو الذي يُحْتاجُ فيهِ إلى الشَّدِّ والتَّحَفُّظِ والجَرْيِ، وكُلُّ ذَلِكَ حَرَجٌ ظاهِرٌ على الأَعْرَجِ والأَعْمَىٰ. وأمّا الحَجُّ فَلَيْسَ فيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَصْلًا.

وبَقِيَ مَنْ لا مالَ لَهُ ولا قُوَّةَ جِسْمٍ إلا أَنَّهُ يَجِدُ مَنْ يَحُجُّ عنهُ بِلا أُجْرَةٍ أَوْ بِأُجْرَةٍ يَقْدِرُ عَلَيْها، فَوَجَدْنا اللُّغَةَ التي بِها نَزَلَ القُرْآنُ وبِها خاطَبَنا الله تعالىٰ في كُلِّ ما أَلْزَمَنا إيّاهُ لا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِها في أَنَّهُ يُقالُ: الخَليفَةُ مُسْتَطيعٌ لِفَتْحِ بَلَدِ كَذا، ولِنَصْبِ المَنْجَنيقِ عَلَيْهِ -وإنْ كانَ مَريضًا مُثْبَتًا- لأَنَّهُ مُسْتَطيعٌ لِذَلِكَ بِأَمْرِهِ وطاعَةِ النّاسِ لَهُ، وكانَ ذَلِكَ داخِلًا في نَصِّ الآيَةِ.

ووَجَدْنا مِنَ السُّنَنِ ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، نا عَليُّ بنُ خَشْرَمٍ، عن عيسَىٰ بْنِ يُونُسَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن شِهابٍ، نا سُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ، عن ابن عَبّاسٍ، عن الفَضْلِ بْنِ عَبّاسٍ: أَنَّ ٱمْرأَةً مِنْ خَثْعَمَ قالَتْ: يا رَسُولَ الله، إنَّ أبي شَيْخٌ كَبيرٌ عَلَيْهِ فَريضَةُ الله تعالىٰ في الحَجِّ، وهو لا يَسْتَطيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ علىٰ ظَهْرِ بَعيرِهِ، فَقال لَها النَّبيُّ ﷺ «حُجّي عنهُ»[1].

وروينا أَيْضًا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، عن عَبْدِ الله بْنِ مَسْلَمَةَ، عن مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ الخَثْعَميَّةَ قالَتْ: يا رسول الله ﷺ إنَّ فَريضَةَ الله أَدْرَكَتْ أبي شَيْخًا كَبيرًا لا يَثْبُتُ على الرّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عنهُ؟ قالَ: «نَعَمْ»[2]. وذَلِكَ في حَجَّةِ الوَداعِ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٣٥)، ورواه البخاري (١٨٥٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٥٥)، ورواه مسلم (١٣٣٤). وسبق.

ونا عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا يَزيدُ بنُ إبْراهيمَ، عن ابن سيرينَ، عن عُبَيْدِ الله بْنِ العَبّاسِ، قالَ: كُنْتُ رَديفَ رَسُولِ الله ﷺ فأتاهُ رَجُلٌ فَقالَ: يا رَسُولَ الله، إنَّ أُمّي عَجُوزٌ كَبيرَةٌ إنْ حَزَمَهَا[1] خَشيَ[2] أَنْ يَقْتُلَها وإنْ لَمْ يَحْزِمْها[3] لَمْ تَسْتَمْسِكْ، فأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يَحُجَّ عَنْها[4].

نا عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، نا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- نا وكيعُ بنُ الجَرّاحِ، نا شُعْبَةُ، عن النُّعْمانِ[5] -هو ابن سالِمٍ- عن عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عن أبي رَزينٍ العُقَيْليِّ أَنَّهُ قال: يا رَسُولَ الله إنَّ أبي شَيْخٌ كَبيرٌ لا يَسْتَطيعُ الحَجَّ والعُمْرَةَ والظَّعْنَ. فَقال لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «حُجَّ عن أَبيكَ واعْتَمِرْ»[6].

رُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ ابن الزُّبَيْرِ عن رَسُولِ الله ﷺ وهٰذِه أَخْبارٌ مُتَظاهِرَةٌ مُتَواتِرَةٌ مِنْ طُرُقٍ صِحاحٍ عن خَمْسَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ: الفَضْلُ، وعَبْدُ الله، وعُبَيْدُ الله بنو العَبّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وابنُ الزُّبَيْرِ، وأَبُو رَزينٍ العُقَيْليُّ.

---

(١) من (ع)، وفي باقي النسخ: حزمتها.

(٢) من (ع)، وفي باقي النسخ: خشيت.

(٣) في (خ): يتحزمها، والمثبت من (ع)، وفي باقي النسخ: أحزمها.

(٤) رواه البيهقي ٤/ ٣٢٩ من طريق أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين به.
ورواه الدارمي (١٨٧٧) من طريق سليمان بن يسار عن عبيد الله بن العباس به.

(٥) من (ع).

(٦) «المجتبىٰ» ٥/ ١١٧. وسبق ص ٤٣٦.

ويَزيدُ بنُ إبْراهيمَ المَذْكورُ هو أَبُو سَعيدٍ التُّسْتَريُّ بَصْريٌّ، كانَ يَنْزِلُ بِأَهْلِهِ عِنْدَ مَقْبَرَةِ بَني سَهْمٍ، ماتَ سَنَةَ إحْدىٰ وسِتّينَ ومِئَةٍ، وقيلَ: بَلْ في المُحَرَّمِ سَنَةَ ثِنْتَيْنِ وسِتّينَ ومِئَةٍ ثِقَةٌ ثَبْتٌ، وثَّقَهُ أَبُو الوليدِ الطَّيالِسيُّ، وعَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وابنُ مَعينٍ، وعَمْرُو بنُ عَليٍّ، وأحْمَدُ بنُ صالِحٍ، والنَّسائيُّ والناسُ، ولَيْسَ هو يَزيدَ بنَ إبْراهيمَ الذي يَرْوي عن قَتادَةَ، ذَلِكَ ليس بِالقَويِّ.

فَبَيَّنَ في هٰذِه الأَخْبارِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكن قَطُّ صَحيحًا فَإِنَّ فَريضَةَ الحَجِّ لازِمَةٌ لَهُ إذا وجَدَ مَنْ يَحُجُّ عنهُ؛ لأَنَّهُ ﷺ سَمِعَ قَوْلَ المَرْأَةِ عن أبيها أنَّ فَريضَةَ الحج[1] أَدْرَكَتْهُ وهو شَيْخٌ كَبيرٌ لا يَسْتَطيعُ الثَّباتَ على الرّاحِلَةِ. فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْها، ولا علىٰ أبي رَزينٍ مِثْلَ ذَلِكَ في أَبيهِ؛ فَصَحَّ أَنَّ الفَرْضَ باقٍ علىٰ هَذَيْنِ إذا وجَدا مَنْ يَحُجُّ عنهُما. وقال الشافعيون[2]: إنَّما يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إذا كانَ لَهُ زادٌ وراحِلَةٌ[3]، وهٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّهُ ليس في حَديثِ أبي رَزينٍ: أَنَّهُ كانَتْ لَهُ راحِلَةٌ، ولا في حَديثِ عُبَيْدِ الله بْنِ العَبّاسِ أَيْضًا؛ فهٰذِه زيادَةٌ فاسِدَةٌ.

فَإِنْ قيلَ: إنَّما جاءَتْ هٰذِه الأَحاديثُ في شَيْخٍ كَبيرٍ، وعَجُوزٍ كَبيرَةٍ، فَمِنْ أَيْنَ تَعَدَّيْتُمْ ما فيها إلىٰ كُلِّ مَنْ لا يَسْتَطيعُ الحَرَكَةَ بِزَمانَةٍ، أَوْ مَرَضٍ ولَمْ يَكن شَيْخًا كَبيرًا؟

قُلْنا: ليس كُلُّ شَيْخٍ كَبيرٍ تكونُ هٰذِه صِفَتَهُ، وإنَّما يَكونُ بهٰذِه الصِّفَةِ مَنْ غَلَبَهُ الضَّعْفُ، فَإِنَّما أَمَرَ ﷺ بِذَلِكَ فيمَنْ لا يَسْتَطيعُ ثَباتًا على الدّابَّةِ، ولَيْسَ

---

(١) في (ع): الله. (٢) في (ع): الشافعي.

(٣) «الأم» ٢/ ١٢٣، «مختصر المزني» ٨/ ١٥٨، «الحاوي الكبير» ٤/ ٦، «المجموع» ٧/ ٨٥.

لِلشَّيْخِ هُنالِكَ مَعْنًى أَصْلًا. وأيْضًا: فَإِنَّهُ ليس لِلشَّيْخِ حَدٌّ مَحْدُودٌ إذا بَلَغَهُ المَرْءُ سُمّيَ شَيْخًا، ولَمْ يُسَمَّ شَيْخًا، حَتَّىٰ يَبْلُغَهُ، ودينُ الله تعالىٰ لا يُتَسامَحُ فيهِ ولا يُؤْخَذُ بِالظُّنُونِ الكاذِبَةِ المُفْتَراةِ المَشْرُوعِ بِها ما لَمْ يأْذَنْ بها[1] الله تَعالَىٰ، ولَوْ كانَ لِلشَّيْخِ في ذَلِكَ حُكْمٌ لَبَيَّنَ رَسُولُ الله ﷺ حَدَّهُ الذي به يَنْتَقِلُ حُكْمُهُ إلىٰ أَنْ يَحُجَّ عنهُ، كَما أَثْبَتَ ذَلِكَ فيمَنْ لا يَسْتَطيعُ الثَّباتَ على الدابَّةِ، ولا المَشْيَ إلى الحَجِّ؛ فَصَحَّ أَنَّهُ ليس لِلشَّيْخِ في ذَلِكَ حُكْمٌ أَصْلًا، وإِنَّما الحُكْمُ لِلْعَجْزِ عن الرُّكوبِ والمَشْيِ فَقَطْ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ. فكانَ هٰذا ٱسْتِطاعَةً لِلسَّبيلِ مُضافَةً إلى القُوَّةِ بِالجِسْمِ والمال.

قال عَليٌّ: فَتَعَلَّلَ قَوْمٌ في هٰذِه الآثارِ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إِسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن يَزيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَجُلًا سأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أَأَحُجُّ عن أبي؟ قالَ: «نَعَمْ، إنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا»[2]. قالُوا: فهٰذا دَليلٌ علىٰ أَنَّهُ نَدْبٌ لا فَرْضٌ.

قال عَليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ أَنَّ أَباهُ كانَ مَيْتًا، ولا أَنَّهُ كانَ عاجِزًا عن الرُّكوبِ والمَشْيِ، ولا أَنَّهُ كانَ حَجَّ الفَريضَة؛ بَلْ إِنَّما هو سُؤالٌ مُطْلَقٌ عن الحَجِّ عن غَيْرِهِ مِمَّنْ هو مُمْكِنٌ أَنْ يَكونَ قَدْ حَجَّ عن نَفْسِهِ، أَوْ أَنَّهُ قادِرٌ على الحَجِّ؛ فأَجابَهُ ﷺ بِإِباحَةِ ذَلِكَ؛ وإِنَّما في هٰذا الخَبَرِ جَوازُ الحَجِّ عن كُلِّ أَحَدٍ ولا مَزيدَ، وهو قَوْلُنا.

وأَمّا تِلْكَ الأَحاديثُ فَفيها بَيانٌ أَنَّها في حج الفَرْضِ؛ وأيْضًا فَلَيْسَ قَوْلُهُ

---

(١) في (ع): به.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٩٠٤)، والطبراني في «الكبير» ١٢/ ٢٤٥ (١٣٠٠٩) من طريق عبد الرزاق. وأعله ابن عبد البر في «التمهيد» ٩/ ١٢٩، وفي «الاستذكار» ١٢/ ٦٣، وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٩٦٧): منكر.

ﷺ: «إنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا» بِمُخْرِجٍ لِذَلِكَ عن الفَرْضِ إلى التَّطَوُّعِ؛ لأنَّ هٰذِه صِفَةُ كُلِّ عَمَلٍ مُفْتَرَضٍ أَوْ تَطَوُّعٍ إنْ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ المَرْءِ فَإِنَّهُ علىٰ كُلِّ حالٍ لا يُكْتَبُ لَهُ به سَيِّئَةٌ؛ فَبَطَلَ ٱعْتِراضُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ.

وقالُوا: قال الله تَعالَىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[1].

قال عَلِيٌّ: هٰذِه سُورَةٌ مَكِّيَّةٌ بِلا خِلافٍ، وهٰذِه الأَحاديثُ كانَتْ في حَجَّةِ الوَداعِ، فَصَحَّ أَنَّ الله تعالىٰ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَجْعَلْ لِلإِنْسانِ إلا ما سَعَىٰ تَفَضَّلَ علىٰ عِبادِهِ وجَعَلَ لَهُمْ ما سَعَىٰ فيهِ غَيْرُهُمْ عنهُمْ بهٰذِه النُّصُوصِ الثّابِتَةِ.

وقال بَعْضُهُمْ: قال الله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2].

قال عَلِيٌّ: إذا أَمَرَ الله تعالىٰ أَنْ تَزِرَ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخرىٰ لَزِمَ ذَلِكَ، وكانَ مَخْصُوصًا مِنْ هٰذِه الآيَةِ؛ وقد أَجْمَعُوا مَعَنا علىٰ أَنَّ العاقِلَةَ لَمْ تَقْتُلْ وأَنَّها[3] تَغْرَمُ عن القاتِلِ[4]، ولَمْ يَعْتَرِضُوا علىٰ ذَلِكَ بهٰذِه الآيَةِ، ولَيْسَ هو إجْماعًا؛ فَإِنَّ عُثْمانَ البَتِّيَّ لا يَرىٰ حُكْمَ العاقِلَةِ. وأَيْضًا: فَإِنَّ الذي أَتانا بهٰذا هو الذي ٱفْتَرَضَ أَنْ يُحَجَّ عن العاجِزِ، والمَيتِ، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[5] وهُمْ يُجيزُونَ الحَجَّ عن المَيتِ إذا أَوْصَىٰ بِذَلِكَ، والصَّدَقَةَ عن الحَيِّ والمَيتِ، والعِتْقَ عنهُما أَوْصَيا بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يُوصيا، ولا يَعْتَرِضُونَ في ذَلِكَ بهٰذِه الآيَةِ.

فَإِنْ قالُوا: لَمّا أَوْصَىٰ بِالحَجِّ كانَ مِمّا سَعَىٰ.

قُلْنا لَهُمْ: فأَوْجِبُوا بِذَلِكَ أَنْ يُصامَ عنهُ إذا أَوْصَىٰ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُ مِمّا سَعَىٰ.

---

(١) النجم: ٣٩. (٢) الإسراء: ١٥. (٣) في (خ، ع): أنما.

(٤) أنظر: «الإقناع» لابن المنذر ١/ ٣٦٧، «المبسوط» ٢٦/ ٦٥، «المدونة» ٤/ ٥٧٣.

(٥) النساء: ٨٠.

فَإِنْ قالُوا: عَمَلُ الأَبْدانِ لا يَعْمَلُهُ أَحَدٌ عن أَحَدٍ.

فَقُلْنا: هٰذا باطِلٌ ودَعْوىٰ كاذِبَةٌ، ومِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ هٰذا؟ بَلْ كُلُّ عَمَلٍ إذا أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ به أَنْ يَعْمَلَهُ المَرْءُ عن غَيْرِهِ وجَبَ ذَلِكَ علىٰ رَغْمِ أَنْفِ المُعانِدِ، فَإِنْ قالُوا: قياسًا على الصَّلاةِ.

قُلْنا: القياسُ باطِلٌ كُلُّهُ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ هٰذا عَلَيْكُمْ لا لَكُمْ؛ لأَنَّكُمْ لا تَخْتَلِفُونَ في جَوازِ أَنْ يُصَلِّيَ المَرْءُ الذي يَحُجُّ عن غَيْرِهِ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ المَقامِ عن المَحْجُوجِ عنهُ، فَقَدْ جَوَّزْتُمْ أَنْ يُصَلِّيَ النّاسُ بَعْضُهُمْ عن بَعْضٍ فَقيسوا علىٰ ذَلِكَ سائِرَ أَعْمالِ الأَبْدانِ.

قَالُوا: لَمّا كانَ الحَجُّ فيهِ مَدْخَلٌ لِلْمالِ في جَبْرِهِ بِالهَدْيِ والإِطْعامِ جازَ أَنْ يَعْمَلَهُ بَعْضُ النّاسِ عن بَعْضٍ.

قُلْنا: ومِنْ أَيْنَ لَكُمْ هٰذا الحُكْمُ الذي هو كَذِبٌ مُفْتَرىٰ وشَرْعٌ مَوْضُوعٌ بِلا شَكٍّ؟ ثُمَّ قَدْ تَناقَضْتُمْ فيهِ؛ لأَنَّ الصِّيامَ فيهِ مَدْخَلٌ لِلْمالِ في جَبْرِهِ بِالعِتْقِ والإِطْعامِ، ولا فَرْقَ، وفي وُجُوبِ زَكاةِ الفِطْرِ مِنْ صَوْمِهِ، فأَجيزُوا لِذَلِكَ أَنْ يَعْمَلَهُ بَعْضُ النّاسِ عن بَعْضٍ.

قال عليٌ: والعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّ المالِكِيّينَ يُجيزُونَ أَنْ يُجاهِدَ الرَّجُلُ عن غَيْرِهِ بِجُعْلٍ[1]، ويوجبون[2] الكَفّارَةَ عن المَرْأَةِ المُكْرَهَةِ على الوَطْءِ[3] في نَهارِ رَمَضانَ علىٰ غَيْرِها عَنْها، وهو الذي أَكْرَهَها[4] فأَجازُوا كُلَّ ذَلِكَ حَيْثُ لَمْ

---

(١) «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٤٦٥.

(٢) في (ع): يجيزون. (٣) في (ع): الواطيء.

(٤) «المدونة» ١/ ٢٨٤-٢٨٥، «شرح مختصر الخليل» ٢/ ٢٥٤، ٢٥٥، «التاج والإكليل» ٣/ ٣٦٥.

يُجزِهُ الله تعالَىٰ، ولا رَسُولُهُ ﷺ، ومَنَعُوا مِنْ جَوازِهِ حَيْثُ ٱفْتَرَضَهُ الله تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ.

قال عَليٌّ: فَإِنْ مَوَّهُوا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أبي أُوَيْسٍ، نا مُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ الله بْنِ كَريم الأَنْصاريُّ، عن إبْراهيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى العَدَويِّ النَّجاريِّ أَنَّ ٱمْرأَةً قالَتْ: يا رَسُولَ الله، إنَّ أبي شَيْخٌ كَبيرٌ؟ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «لِتَحُجّي عنهُ، ولَيْسَ لأَحَدٍ بَعْدَهُ»[1].

وبِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ، حَدَّثَني مُطَرِّفٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الكديرِ[2]، عن مُحَمَّدِ بْنِ حِبّانَ الأَنْصاريِّ: أَنَّ ٱمْرأَةً جاءَتْ إلىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقالَتْ: إنَّ أبي شَيْخٌ كَبيرٌ لا يَقْوىٰ على الحَجِّ؟ فَقال ﷺ: «فلتحجج عنهُ، ولَيْسَ ذَلِكَ لأَحَدٍ بَعْدَهُ»[3].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ، حَدَّثَني هارُونُ بنُ صالحٍ الطَّلْحيُّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن رَبيعَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ الحارِثِ التَّيْميِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا يَحُجُّ أَحَدٌ عن أَحَدٍ إلا ولَدٌ عن والِدٍ»[4].

قال عَليٌّ: فهٰذِه تَكاذيبُ، أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّها مُرْسَلَةٌ ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، والأَوَّلُ فيهِ مَجْهُولانِ ولا يُدْرىٰ مَنْ هُما، وهُما مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بْنِ كَريمٍ، وإبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ العَدَويُّ، والآخَرانِ مِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ وكَفَىٰ، فَكَيْف وفيهِ الطَّلْحيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ الكدير، ومُحَمَّدُ بنُ

---

(١) أخرجه المصنف في «حجة الوداع» (٥٣٥)، وهو ضعيف جدًّا لإرساله وجهالة رواته.

(٢) من (ل)، وفي (خ): المنكدر. وفي «حجة الوداع»: الكديد.

(٣) أخرجه المصنف في «حجة الوداع» (٥٣٧).

(٤) أخرجه المصنف في «حجة الوداع» (٥٣٦)، ومن طريقه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٢/ ٥٣٧- ٥٣٨، قال الذهبي: هذا منقطع.

حِبّانَ، ولا يُدْرىٰ مَنْ هُمْ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زَيْدٍ وهو ضَعيفٌ، وهٰذا خَبَرٌ حَرَّفَهُ عَبْدُ المَلِكِ بن حبيب؛ لأنَّنا رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، قالَ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، حَدَّثَني رَبيعَةُ بنُ عُثْمانَ التَّيْميُّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إبْراهيمَ التَّيْميِّ أنَّ رَجُلًا قال لِلنَّبيِّ ﷺ: يا رَسُولَ الله، إن أبي ماتَ ولَمْ يَحُجَّ أفأَحُجُّ عنهُ؟ قالَ: «نَعَمْ ولَك مِثْلُ أَجْرِهِ».

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ زَيْدٍ، عن أبيهِ أنَّ رَجُلًا قالَ: يا رَسُولَ الله، إنَّ أبي ماتَ ولَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلامِ، أفأَحُجُّ عنهُ؟ قالَ: «أَرأَيْتَ لو كانَ علىٰ أَبيكَ دَيْنٌ فَدَعَوْتَ غُرَماءَهُ لِتَقْضيَهُمْ أَكانُوا يَقْبَلُونَ ذَلِكَ مِنْكَ؟» قالَ: نَعَمْ؛ قالَ: «فَحُجَّ عنهُ فَإِنَّ الله قابِلٌ مِنْ أَبيكَ»[1].

قال عَليٌّ: فاعْجَبُوا لهٰذِه الفَضائِحِ، ونَعُوذُ بالله مِنْ ذلك، ثُمَّ لو صَحَّتْ لَكانُوا مُخالِفينَ لَها؛ لأنَّهُمْ يُجيزُونَ الحَجَّ عن المَيِّتِ إذا أَوْصَىٰ بِهِ، وأنْ يَحُجَّ عنهُ غَيْرُ ولَدِهِ[2]؛ وهو خِلافٌ لهٰذِه[3] الآثارِ، فَهيَ عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ. وتَخْصيصُهُمْ جَوازَ الحَجِّ إذا أَوْصَىٰ به لا يُوجَدُ في شَيْءٍ مِنَ النُّصُوصِ، ولا يُحْفَظُ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ، ولا يوجبه قياسٌ؛ لأنَّ الوَصيَّةَ لا تَجُوزُ إلا فيما يَجُوزُ لِلإِنْسانِ أَنْ يأْمُرَ به في حَياتِهِ بِلا خِلافٍ.

قال عَليٌّ: فَإِنْ قالُوا: قَدْ صَحَّ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: لا يَصُومَنَّ أَحَدٌ عن أَحَدٍ، ولا

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) «المبسوط» ٤/ ١٥٦-١٥٧، «المدونة» ١/ ٤٨٥.

(٣) في (ع): لما في هٰذِه.

يَحُجَّنَّ أَحَدٌ عن أَحَدٍ[١]. ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن أَفْلَحَ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قالَ: لا يَحُجُّ أَحَدٌ عن أَحَدٍ[٢].

قُلْنا: نَعَمْ، هٰذا صَحيحٌ عنهُما، وأَنْتُمْ مُخالِفُونَ لَهُما في ذَلِكَ؛ لأَنَّكُمْ تُجيزُونَ الحَجَّ عن المَيِّتِ إذا أَوْصَىٰ بِذَلِكَ، وهٰذا خِلافُ قَوْلِ ابن عُمَرَ والقاسِمِ، وما وجَدْنا قَوْلَهُمْ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ؛ وصَحَّ قَوْلُنا عن طائِفَةٍ مِن السَّلَفِ. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، عن شُعْبَةَ، عن مُسْلِمٍ القَرِّيِّ قالَ: قُلْت لابنِ عَبّاسٍ: إنَّ أُمّي حَجَّتْ ولَمْ تَعْتَمِرْ، أَفأَعْتَمِرُ عَنْها؟ قالَ: نَعَمْ[٣].

قال عَليٌّ: فهٰذا لا تَخْصيصَ فيهِ لِمَيِّتٍ دُونَ حَيٍّ.

ومِنْ طَريقِ يَزيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عن داوُد أَنَّهُ قالَ: قُلْت لِسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: يا أَبا مُحَمَّدٍ، لأَيِّهِما الأَجْرُ أَلِلْحاجِّ أَمْ لِلْمَحْجُوجِ عنهُ؟ فَقال سَعيدٌ: إنَّ الله تعالىٰ واسِعٌ لَهُما جَميعًا[٤].

قال عَليٌّ: صَدَقَ سَعيدٌ رَحِمَهُ الله.

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن أَبي إِسْحاقَ، عن أُمِّ مُحِبَّةَ أَنَّها نَذَرَتْ أَنْ تَمْشيَ إلى الكَعْبَةِ، فَمَشَتْ حَتَّىٰ إذا بَلَغَتْ عَقَبَةَ البَطْنِ عَجَزَتْ فَرَكِبَتْ (ثُمَّ أَتَتْ)[٥] ابن عَبّاسٍ فَسأَلَتْهُ، فَقالَ: أَتَسْتَطيعينَ أَنْ تَحُجّي قابِلًا فَإِذا انْتَهَيْت إلى

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٦١ (١٦٣٤٦) عن عبد الله بن عمر.
وابن أبي شيبة ٨/ ٦٢٦ (١٥٣٥٣) من طريق يحيىٰ بن سعيد. كلاهما عن نافع، به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٢٦ (١٥٣٥٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٨٩ (١٣١٠٧) من طريق وكيع عن شعبة بمعناه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧١١ (١٥٧٣٩).

(٥) في (ع): فأتت.

المَكانِ الذي رَكِبْتِ فيهِ فَتَمْشي ما رَكِبْت؟ قالَتْ: لا، قال لَها[١]: فَهَلْ لَك ابنةٌ تَمْشي عَنْك؟ قالَتْ: لي ابنتانِ، ولَكِنَّهُما أَعْظَمُ في أَنْفُسِهِما مِنْ ذَلِكَ. قالَ: فاسْتَغْفِري الله[٢].

ورُوِّينا أَيْضًا مِثْلَهُ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن يُونُسَ بْنِ أبي إِسْحاقَ، عن أُمِّهِ العاليَةِ، عن ابن عَبّاسٍ.

قال عليٌّ: هٰذِه هي التي عَوَّلُوا علىٰ رِوايَتِها عن عائِشَةَ رضي الله عنها في أَمْرِ العَبْدِ المَبيعِ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ إلى العَطاءِ بِثَمانِمِئةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ ٱبْتاعَتْهُ مِنْهُ بِسِتِّمِئةٍ، وتَرَكوا فيهِ فِعْلَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَكانَتْ حُجَّةً هُنالِكَ إذْ لَمْ تُوافِقِ النُّصُوصَ، ولَمْ تَكُنْ حُجَّةً عن ابن عَبّاسٍ إذْ وافَقَتِ النُّصُوصَ.

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصٌ -هو ابن غياثٍ- عن جَعْفَرِ ابنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبيهِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّهُ قال في الشَّيْخِ الكَبيرِ: أَنَّهُ يُجَهِّزُ رَجُلًا بِنَفَقَتِهِ فَيَحُجُّ عنهُ[٣].

ومِنْ طَريقِ إبْراهيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قالَ: رَمَىٰ عَبْدُ الله بنُ طاوُسٍ عن أَبيهِ الجِمارَ، وطافَ عنهُ طَوافَ يَوْمِ النَّحْرِ، وكانَ أَبُوهُ مَريضًا. وعَنْ سُفْيانَ عن ابن طاوُسٍ في رَمْيِ الجِمارِ عن أَبيهِ بِأَمْرِ أَبيهِ. وعَنْ مُجاهِدٍ: مَنْ حَجَّ عن رَجُلٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

وعَنْ عَطاءٍ فيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشيَ فَعَجَزَ، قالَ: يَمْشي عنهُ بَعْضُ أَهْلِ بَيْتِهِ، وأَنَّهُ رأى الرَّمْيَ عن المَريضِ لِلْجِمارِ.

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٤٩ (١٥٨٦٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٩٩ (١٥٢٣٩).

فهؤلاء: ابن عَبّاسٍ، وعَليٌّ، وعَطاءٌ، وطاوُسٌ، ومُجاهِدٌ، وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وعَبْدُ الله بنُ طاوُسٍ، ورُوِيَ أَيْضًا عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، وما نَعْلَمُ لِمَنْ خالَفَنا هاهُنا فَلَمْ يُوجِبِ الحَجَّ علىٰ مَنْ وجَدَ مَنْ يَحُجُّ عنهُ وهو عاجِزٌ ولا عن المَيِّتِ إلا أَنْ يُوصيَ به سَلَفًا أَصْلًا مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ الجُمْهُورَ مِن العُلَماءِ؛ وبِمِثْلِ قَوْلِنا يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْريُّ، والأَوْزاعيُّ، وابنُ أبي لَيْلَىٰ، وأحْمَدُ، وإِسْحاقُ[1].

٨١٨ مَسألةٌ:

قال عَليٌّ: فَإِنْ حَجَّ عَمَّنْ لَمْ يُطِقِ الرُّكوبَ والمَشْيَ لِمَرَضٍ أَوْ زَمانَةٍ حَجَّةَ الإِسْلامِ ثُمَّ أفاقَ؛ فَإِنَّ أبا حَنيفَةَ والشّافِعيَّ قالا: عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ ولا بُدَّ[2]، وقال أَصْحابُنا: ليس عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ بَعْدُ.

قال عَليٌّ: إذا أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِالحَجِّ عَمَّنْ لا يَسْتَطيعُ الحَجَّ راكِبًا ولا ماشيًا، وأَخْبَرَ أَنَّهُ دَيْنُ الله يُقْضَىٰ عنهُ؛ فَقَدْ تأدى الدَّيْنُ بِلا شَكٍّ وأَجْزأَ عنهُ بِلا شَكٍّ، فإنَّ ما سَقَطَ وتأدىٰ فَلا يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ فَرْضُهُ بعد ذلك إلا بِنَصٍّ ولا نَصَّ هاهُنا أَصْلًا بِعَوْدَتِهِ، ولَوْ كانَ ذَلِكَ عائِدًا لبينه عليه السلام؛ إذْ قَدْ يَقْوى الشَّيْخُ فَيُطيقُ الرُّكوبَ؛ فَإِذْ لَمْ يُخْبِرِ النَّبيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَلا يَجُوزُ عَوْدَةُ الفَرْضِ عَلَيْهِ بَعْدَ صِحَّةِ تأدِّيهِ عنهُ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق» للكوسج (١٤٤١)، وانظر: «المغني» لابن قدامة ٩/ ٢٣٦-٢٣٧.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٤/ ١٥٣، و«تبيين الحقائق» ٢/ ٣، و«الأم» ٢/ ١٣٤، و«الحاوي الكبير» ٤/ ١٤.

١٩ مَسألةٌ:

قال عَليٌّ: وسَواءٌ مَنْ بَلَغَ وهو عاجِزٌ عن المَشْيِ والرُّكوبِ، أَوْ مَنْ بَلَغَ مُطيقًا ثُمَّ عَجَزَ في كُلِّ ما ذَكَرْنا، وقال داود: لا يَلْزَمُ ذَلِكَ إلا عَمَّنْ قَدَرَ بِنَفْسِهِ على الحَجِّ - ولَوْ عامًا واحِدًا - ثُمَّ عَجَزَ.

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّ الخَبَرَ الذي قَدَّمْنا فيهِ أن فَريضَةَ اللهِ تَعالَىٰ في الحَجِّ أَدْرَكَتْهُ لا يَقْدِرُ على الثَّباتِ على الدّابَّةِ، فَصَحَّ أَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ فَرْضُ الحَجِّ ولَمْ يَكن قَطُّ بَعْدَ لُزُومِهِ لَهُ قادِرًا عَلَيْهِ بِجِسْمِهِ؛ فَصَحَّ قَوْلُنا، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

٨٢٠ مَسألةٌ: ومَنْ ماتَ وهو مُسْتَطيعٌ بِأَحَدِ الوُجُوهِ التي قَدَّمْنا حُجَّ عنهُ مِنْ رأْسِ مالِهِ واعْتُمِرَ ولا بُدَّ مُقَدَّمًا علىٰ دُيُونِ النّاسِ إنْ لم يُوجَدْ مَنْ يَحُجُّ عنهُ تَطَوُّعًا سَواءَ أَوْصَىٰ بِذَلِكَ أَوْ لم يُوصِ بِذَلِكَ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ: لا يُحَجُّ عنهُ إلا أَنْ يُوصيَ بِذَلِكَ فَيَكونُ مِن الثُّلُثِ[1].

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: قَوْلُ الله تعالىٰ في المَواريثِ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[2] فَعَمَّ ﷻ الدُّيُونَ كُلَّها.

حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أَنّا عِمْرانُ بنُ مُوسَى المِصْريُّ، نا عَبْدُ الوارِثِ -هو ابن سَعيدٍ التَّنُّوريُّ- نا أَبُو التَّيّاحِ يَزيدُ بنُ حَميدٍ البَصْريُّ، نا مُوسَىٰ بنُ سَلَمَةَ الهُذَليُّ أَنَّ ابن عَبّاسٍ قالَ: أَمَرْتُ ٱمْرأَةَ سِنانِ بْنِ سَلَمَةَ الجُهَنيِّ أَنْ تَسْأَلَ رسول الله ﷺ أَنَّ أُمَّها ماتَتْ ولَمْ تَحُجَّ أَفَيُجْزِئُ عن أُمِّها أَنْ تَحُجَّ عَنْها؟ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ، لو كانَ علىٰ أُمِّها دَيْنٌ فَقَضَتْهُ عَنْها أَلَمْ يَكن يُجْزِئُ عَنْها؟ فَلْتَحُجَّ عن أُمِّها»[3].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن الزُّهْريِّ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ ٱمْرأَةً سأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ عن أَبيها

---

(١) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ٢٢٧، و«المبسوط» ٤/ ١٥٦-١٥٧، و«تبيين الحقائق» ٢/ ٨٥، و«المدونة» ١/ ٤٨٥.

(٢) النساء: ١٢.

(٣) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٤/ ١٠ (٣٥٩٩)، «المجتبىٰ» ٥/ ١١٦. وصححه ابن خزيمة ٤/ ٣٤٣ (٣٠٣٤).

ماتَ ولَمْ يَحُجَّ قالَ: «حُجّي عن أَبيكِ»[١].

ورويناه أَيْضًا مِنْ طَريقِ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ مُسْنَدًا، نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ الله، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عن أبي بِشْرٍ - هو جَعْفَرُ بنُ أبي وحْشيَّةَ - قالَ: سَمِعْتُ سَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ ٱمْرأةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَماتَتْ فأَتَىٰ أَخُوها النَّبيَّ ﷺ فَسأَلَهُ عن ذَلِكَ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ «أَرأَيْتَ لو كانَ علىٰ أختك دَيْنٌ أَكُنْتَ قاضيَهُ؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فاقْضُوا الله فَهُوَ أَحَقُّ بِالوَفاءِ»[٢].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، عن مُوسَىٰ بْنِ إسْماعيلَ، عن أبي عَوانَةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ بِنَصِّهِ: في ٱمْرأةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ نَذَرَتْ أُمُّها أَنْ تَحُجَّ فَماتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ[٣].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلَ رِوايَةِ البُخاريِّ؛ وفيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «فَحُجّي عن أُمِّكِ، ٱقْضُوا الله الذي لَهُ عَلَيْكُمْ، فالله تَبارَكَ وتَعالىٰ أَحَقُّ بِالوَفاءِ». فهٰذِه آثارٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ لا يَسَعُ أَحَدًا الخُرُوجُ عَنْها.

قال عليٌّ: ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا ٱحْتِجاجُهُمْ بهٰذا الحَديثِ في القَوْلِ

---

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٠ (٣٦٠٠)، وفي «المجتبىٰ» ٥/ ١١٦ من طريق حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي.

ورواه البخاري (١٨٥٤) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، عن الزهري.

(٢) رواه البخاري (٦٦٩٩) عن آدم عن شعبة به بنحوه.

(٣) «صحيح البخاري» (١٨٥٢).

بِالقياسِ في تَحْريمِ التّينِ بِالتّينِ مُتَفاضِلًا، ثُمَّ يُخالِفُونَهُ فيما جاءَ فيهِ أَقْبَحُ خِلافٍ فَيَقُولُونَ: لا يُحَجُّ عن مَيِّتٍ[1]، ودَيْنُ الله لا يُقْضَىٰ، ودُيُونُ النّاسِ أَحَقُّ مِنْهُ، فأيُّ قَوْلٍ أَقْبَحُ مِنْ قَوْلِ مَنْ قالَ: مَنْ أَهْرَقَ خَمْرَ اليَهُوديِّ، أَوِ النَّصْرانيِّ وماتَ قُضيَ دَيْنُ الخَمْرِ مِنْ رأسِ مالِهِ، أَوْصَىٰ به أَوْ لَمْ يُوصِ، ولا يُقْضَىٰ دَيْنُ الله تعالىٰ في الحَجِّ إلا أَنْ يُوصَىٰ به فَيَكونُ مِن الثُّلُثِ.

قال عَليٌّ: وقَوْلُنا هو قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ، رُوِّينا عن أبي هُرَيْرَةَ: مَنْ ماتَ وعَلَيْهِ نَذْرٌ أَوْ حَجٌّ فَلْيَقْضِ عنهُ وليُّهُ[2].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو الأَحْوَصِ، عن سِماكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ امْرأةً أَتَتْهُ فَقالَتْ: إنَّ أُمّي ماتَتْ وعَلَيْها حَجَّةٌ أَفأَحُجُّ عَنْها؟ فَقال ابن عَبّاسٍ: هَلْ كانَ علىٰ أُمِّك دَيْنٌ؟ قالَتْ: نَعَمْ. قالَ: فَما صَنَعْتِ؟ قالَتْ: قَضَيْته عَنْها. قال ابن عَبّاسٍ: فالله خَيْرُ غُرَمائِك، حُجّي عن أُمِّك[3].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن مُسْلِمٍ القَرّيِّ قُلْت لابنِ عَبّاسٍ: إنَّ أُمّي حَجَّتْ وماتَتْ ولَمْ تَعْتَمِرْ أَفأَعْتَمِرُ عَنْها؟ قالَ: نَعَمْ[4].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو الأَحْوَصِ، عن طارِقِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ قالَ: كُنْت جالِسًا عِنْدَ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فأتاهُ رَجُلٌ فَقالَ:[5] أبي لَمْ

---

(١) سبق ص ٤٨٥.

(٢) رواه هشام بن عمار في «حديثه» (ص١٧٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٩٨ (١٥٢٣٦). من طريق أبي الأحوص به.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٨٩ (١٣١٠٧) بمعناه.

(٥) زاد في (ع): إن.

يَحُجَّ قَطُّ أفأحُجُّ عنهُ؟ فقال لَهُ سَعيدٌ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ كانَ رَخَّصَ لِرَجُلٍ حَجَّ عن أبيهِ، وهَلْ هو إلا دَيْنٌ[١]!

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مَرْوانُ بنُ مُعاويَةَ -هو الفَزاريّ- عن قُدامَةَ ابنِ عَبْدِ الله الرُّؤاسيِّ قالَ: سألْتُ سَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ عن أخي فَقُلْتُ: ماتَ ولَمْ يَحُجَّ قَطُّ أفأحُجُّ عنهُ؟ فَقالَ: هَلْ تَرَكَ مِنْ ولَدٍ؟ قُلْت: تَرَكَ صَبيًّا[٢] صَغيرًا، فَقالَ: حُجَّ عنهُ فَإنَّهُ لو وجَدَ رَسُولًا لأرْسَلَ إلَيْك أنْ عَجِّلْ بِها. فَقُلْت: أحُجُّ عنهُ مِنْ مالي أوْ مِنْ مالِهِ؟ فقالَ: بَلْ مِنْ مالِهِ. قالَ: وسألْتُ إبْراهيمَ النَّخَعيَّ فَقالَ: حُجَّ عنهُ. قالَ: وسألْتُ الضَّحّاكَ فَقالَ: حُجَّ عنهُ مِنْ مالِهِ فَإنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عنهُ[٣].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن الحَجّاجِ، عن فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو قالَ: نَذَرَتِ امْرأةٌ أنْ تَطُوفَ بِالبَيْتِ مُقْتَرِنَةً مَعَ ابنتِها فَماتَتِ الأُمُّ قَبْلَ أنْ تَطُوفَ فَسألَ ابنها إبْراهيمَ النَّخَعيّ عن ذَلِكَ فَقالَ: طُفْ أنْتَ وأُخْتُك عن أُمِّك ولا تَقْتَرِنا.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن أسْلَمَ المِنقَرِيِّ، عن عَطاءٍ قالَ: يُحَجُّ عن المَيِّتِ وإنْ لَمْ يُوصِ[٤].

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْدي، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي نَهيكٍ، قالَ: سألْتُ طاوُسًا عن امْرأةٍ ماتَتْ وقد بَقِيَ عَلَيْها مِنْ نُسُكِها فَقالَ: يَقْضي عَنْها وليُّها[٥].

---

(١) «المصنف» ٨/ ٦٢٥ (١٥٣٤٩).

(٢) في (خ، ع): ولدًا.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٢٥ (١٥٣٥٠).

(٤) السابق ٨/ ٥٣٥ (١٤٩٤٩).

(٥) السابق ٨/ ٣٨٨ (١٤٣٢٤).

أَبُو نَهيكٍ هو القاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ الأَسَديُّ؛ روىٰ عنهُ: سُفْيانُ، ومَنْصُورٌ، وجَريرُ بنُ عَبْدِ الحَميدِ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن عَطاءٍ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن زيادٍ الأَعْلَمِ، عن الحَسَنِ، قال عَطاءٌ والحَسَنُ فيمَنْ لَمْ يَحُجَّ الفَريضَةَ أَنَّهُ يُحَجُّ عنهُ مِنْ جَميعِ المالِ[1]، والزَّكاةُ مِثْلُ ذَلِكَ، أَوْصَىٰ أَوْ لَمْ يُوصِ. ورُوِيَ أَيْضًا عن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ.

قال عَليٌّ: وهٰذا قَوْلُ الأَوْزاعيِّ، وسفيانَ الثَّوْريِّ، ومُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ، والشَّافِعيِّ، وأبي ثَوْرٍ، وأحْمَدَ، وإِسْحاقَ[2]، وداودَ، وأصْحابِهِمْ.

قال عَليٌّ: وقَدْ ذَكَرْنا قَبْلُ قَوْلَ ابن عُمَرَ، والقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وخِلافَهُمْ لَهُما.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ قالَ: سُئِلَ أَيُّوبُ عن الوَصايا في الحَجِّ قال: لا أَعْرِفُ الوَصايا في الحَجِّ، إِنَّما الوَصيَّةُ في الأَقْرَبينَ.

قُلْنا: إذا فَرَّطَ في الحَجِّ يوصي[3] به؟ قالَ: لا. وقَدْ رُوِّينا عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن إبْراهيمَ: لا يُقْضَىٰ حَجٌّ عن مَيِّتٍ[4].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن هُشَيْمٍ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ، فيمَنْ ماتَ ولَمْ يَحُجَّ، قالَ: كانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يُوصي أَنْ يُنْحَرَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ١٦٣ (٣١٤٧٠) من طريق هشيم عن يونس ومنصور بمعناه.

(٢) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٣٠٦٠)، و«المغني» لابن قدامة ٣/ ٢٣٣.

(٣) في (ع): أيوصي.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٢٦ (١٥٣٥٦).

عنهُ بَدَنَةٌ[١].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ عن مَنْصُورٍ عنهُ: لا يَحُجُّ أَحَدٌ عن أَحَدٍ[٢].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن حَمَّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ: إنْ أَوْصَىٰ بِالحَجِّ حُجَّ عنهُ مِنْ ثُلُثِهِ، وإلا فَلا[٣].

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عن ابن سيرينَ: إذا أَوْصَىٰ بِالحَجِّ فَمِنَ الثُّلُثِ[٤].

وبِهَذا يَقُولُ حَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ، وحُمَيْدٌ الطَّويلُ، وداوُد بنُ أبي هِنْدٍ، وعُثْمانُ البَتّيُّ[٥].

قال عليٌّ: ما نَعْلَمُ لِمَنْ قال بهٰذا حُجَّةً إلا ما قَدْ ذَكَرْناهُ في البابِ الذي قَبْلَ هٰذا وبَيَّنّا أَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ وأَنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

قال عليٌّ: وإذا قال رَسُولُ الله ﷺ: «فالله أَحَقُّ بِالوَفاءِ، ودَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ» فَلا يَحِلُّ أَنْ يُقْضَىٰ دَيْنُ آدَميٍّ حَتَّىٰ يَتِمَّ دَيْنُ الله ﷻ، وهو قَوْلُ مَنْ ذَكَرْنا، وأَحَدُ قَوْلَيِ الشّافِعيِّ، وقَوْلُ جَميعِ أَصْحابِنا[٦]، ولِلْمالِكيِّينَ[٧]، والحَنيفيِّينَ[٨] فيما يَبْدأُ به في الوَصايا أَقْوالٌ لا يُعْرَفُ لَها وجْهٌ أَصْلا.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٨٥ (١٦٠٦٩) من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم بمعناه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٢٦ (١٥٣٥٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ١٦٣ (٣١٤٦٨) من طريق هشيم، عن مغيرة.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ١٦٣ (٣١٤٦٩) من طريق هشيم، عن هشام.

(٥) «البناية شرح الهداية» ٤/ ٤٧٨.

(٦) أنظر: «البناية شرح الهداية» ١٣/ ٤٥٥.

(٧) «المدونة» ١/ ٤٨٩، ٤/ ٣٥١.

(٨) «المبسوط» ٢/ ١٨٦، و«البناية شرح الهداية» ١٣/ ٤٥٥، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٥٨.

٨٢١ مَسألةٌ: والحَجُّ لا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ إلا في أَوْقاتِهِ المَنْصُوصَةِ ولا يَحِلُّ الإحْرامُ به إلا في أَشْهُرِ الحَجِّ قَبْلَ وقْتِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وأمّا العُمْرَةُ فَهيَ جائِزَةٌ في كُلِّ وقْتٍ مِنْ أَوْقاتِ السَّنَةِ، وفي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيّامِ السَّنَةِ، وفي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيالِيها لا تُحاشِ شَيْئًا.

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: قَوْلُ الله ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[1] الآيَةَ، فَنَصَّ ﷻ علىٰ أَنَّهُ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ. وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[2]. ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ جُرَيْجٍ، كلاهما عن أبي الزُّبَيْرِ قال: سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَسْأَلُ: أَيُهِلُّ أَحَدٌ بِالحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ؟ قالَ: لا[3].

ومِنْ طَريقِ عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: لا يَنْبَغي لأَحَدٍ أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ إلا في أَشْهُرِ الحَجِّ[4]؛ لِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[5].

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ قالَ: رأىٰ عَمْرُو بنُ مَيْمُونِ ابنَ أبي نُعْمٍ يُحْرِمُ بِالحَجِّ في غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ فَقالَ: لو أَنَّ أَصْحابَ مُحَمَّدٍ أَدْرَكوهُ رَجَمُوهُ[6].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ أَنَّ عِكْرِمَةَ قال لأَبي

---

(١) البقرة: ١٩٧. (٢) الطلاق: ١.

(٣) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٤٣ (١٤٨٣٧) من طريق مقسم، عن ابن عباس.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٩٧ (١٤٨٣٧) من طريق مقسم، عن ابن عباس.

(٥) البقرة: ١٩٧.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٩٨ (١٤٨٤٤) من طريق وكيع، عن سفيان، به.

الحَكَم: أَنْتَ رَجُلُ سُوءٍ؛ لأَنَّك خالَفْتَ كِتابَ الله ﷻ وتَرَكْتَ سُنَّةَ نَبيِّهِ ﷺ. قال الله تَبارَكَ وتَعالَىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[1].

وخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ إذا كانَ بِالبَيْداءِ، وجَعَلَ القَرْيَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ أَهَلَّ، وإِنَّك تُهِلُّ في غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ.

وعَنْ عَطاءٍ، وطاوُسٍ، ومُجاهِدٍ قالُوا: لا يَنْبَغي لأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ في غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ[2].

وعَنْ عَطاءٍ، والشَّعْبيِّ مِثْلُ ذَلِكَ قالا: فَإِنَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ في غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ فَإِنَّهُ يُحِلُّ[3].

وعَنْ عَطاءٍ أنه يُحِلُّ ويَجْعَلُها عُمْرَةً[4]. وأَنَّهُ ليس حَجًّا، لقوله تَعالَىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[5].

وعَنْ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن جَريرِ بْنِ عَبْدِ الحَميدِ عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ أَنَّهُ قالَ: لا يَنْبَغي لأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ إلا في أَشْهُرِ الحَجِّ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَلا يُحِلُّ حَتَّىٰ يَقْضيَ حَجَّهُ.

قَال الأَوْزاعيُّ[6]، والشّافِعيُّ[7]: تَصيرُ عُمْرَةً ولا بُدَّ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ: يُكْرَهُ ذَلِكَ ويَلْزَمُهُ إنْ أَحْرَمَ به قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ[8].

---

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤٩٨ (١٤٨٣٩).

(٣) السابق (١٤٨٤٣). (٤) السابق (١٤٨٤١). (٥) البقرة: ١٩٧.

(٦) «الحاوي الكبير» ٤/ ٢٩، «المجموع» ٧/ ١٤٤.

(٧) «مختصر المزني» ٨/ ١٥٩، «الحاوي الكبير» ٤/ ٢٨.

(٨) «المدونة» ١/ ٣٩٦، «التاج والإكليل» ٤/ ٢٤.

قال عَليٌّ: وما نَعْلَمُ له في هٰذا القَوْلِ سَلَفًا مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وهو خِلافُ القُرْآنِ وخِلافُ القياسِ، واحْتَجَّ الشّافِعيُّ بِأَنَّهُ كَمَنْ أَحْرَمَ لصلاة[1] فَرْضٍ قَبْلَ وقْتِها أَنَّها تكونُ تَطَوُّعًا[2].

قال عَليٌّ: وهٰذا تَشْبيهٌ للخطأ بِالخَطأِ، بَلْ هو لا شَيْءَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ بِالصَّلاةِ كَما أُمِرَ، وقال الله تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[3]. وقال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[4]. فَصَحَّ أَنْ عَمَلَ المُحْرِمِ بِالحَجِّ في غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ عَمَلٌ ليس عَلَيْهِ أَمْرُ الله تَعالَىٰ، ولا أَمْرُ رَسُولِهِ ﷺ فَصَحَّ أَنَّهُ رَدٌّ، ولا يَصيرُ عُمْرَةً ولا هو حَجٌّ.

والعَجَبُ مِنْ قَوْلِ (مَنْ يَحْتَجُّ مِنَ)[5] الحَنيفيّينَ بِأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا علىٰ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إحْرامٌ ما، فَإِذْ لا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ عُمْرَةً فَهُوَ الحَجُّ، وإِنْ كانَ إِنَّما يُناظِرُ مَنْ يُساعِدُهُ علىٰ هٰذا الخَطأِ فإنه لَعَمْري لازِمٌ لَهُ، وإِنْ كانَ قَصَدَ الإيهامَ بِأَنَّهُ إجْماعٌ تامٌّ، فَقَد ٱسْتَسْهَلَ الكَذِبَ على الأُمَّةِ كُلِّها، نَعُوذُ بالله مِنْ ذَلِكَ.

قال عَليٌّ: وقد ذَكَرْنا آنِفًا عن الشَّعْبيِّ، وعَطاءٍ أَنَّهُ يُحِلُّ، وعَنِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم المَنْعُ مِنْ ذَلِكَ جُملةً، ونَقُولُ لِلْحَنَفيّينَ، والمالِكيّينَ: أَنْتُمْ تَكْرَهُونَ الإِحْرامَ بِالحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ وتُجيزُونَهُ، فأَخْبِرُونا عَنْكُمْ أَهُوَ عَمَلُ بِرٍّ وفيهِ أَجْرٌ زائِدٌ؟ فَلِمَ تَكْرَهُونَ البِرَّ وعَمَلًا فيهِ أَجْرٌ؟ هٰذا عَظيمٌ جِدًّا، وما في الدّينِ كَراهيَةُ البِرِّ وعَمَلِ الخَيْرِ، أَمْ هو عَمَلٌ ليس فيهِ أَجْرٌ

---

(١) في (ع): بصلاة. (٢) «الأم» ٢/ ١٢٠. (٣) البينة: ٥.

(٤) رواه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة. وتقدم.

(٥) في (ع): محتج.

زائِدٌ ولا هو مِنَ البِرِّ، فَكَيْف أجَزْتُمُوهُ في الدّينِ؟ ومَعاذَ الله مِنْ هٰذا.

قال عَلِيٌّ: إذْ هو عَمَلٌ زائِدٌ لا أَجْرَ زائد فيهِ فَهُوَ باطِلٌ بِلا شَكٍّ؛ وقد قال تَعالَىٰ: ﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ﴾[1] ويُقالُ لِلشّافِعيِّ: كَيْف تُبْطِلُ عَمَلَهُ الذي دَخَلَ فيهِ؛ لأنَّهُ خالَفَ الحَقَّ، ثُمَّ تُلْزِمُهُ بِذَلِكَ العَمَلِ عُمْرَةً لَمْ يُرِدْها قَطُّ ولا قَصَدَها ولا نَواها، ورَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّما الأعْمالُ بِالنِّيّاتِ وإنَّما[2] لِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ»[3].

وهٰذا بَيِّنٌ لا خَفاءَ بِهِ؛ فَبَطَلَ كِلا القَوْلَيْنِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ. ولا يَخْتَلِفُ المَذْكورُونَ في أنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِصَلاةٍ قَبْلَ وقْتِها فَإنَّها باطل ومَنْ نَوىٰ صيامًا قَبْلَ وقْتِهِ فَهُوَ باطِلٌ، ومَنْ قَدَّمَ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ وقْتِهِ فَهُوَ باطِلٌ فَهَلا قاسُوا الحَجَّ علىٰ ذَلِكَ وهَلا قاسُوا بَعْضَ عَمَلِ الحَجِّ علىٰ بَعْضٍ، فهٰذا أَصَحُّ قياسٍ لو كانَ القياسُ صحيحًا[4]، وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ القُرْآنَ وعَمَلَ النَّبيِّ ﷺ وأصْحابِهِ -لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ- والقياسَ. والعَجَبُ أنَّ الحَنيفيّينَ[5] قالُوا في قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ في الغَنَمِ في سائِمَتِها: «في كُلِّ أَرْبَعينَ شاةً شاةٌ»[6]: حاشا لله أنْ يأْتيَ رَسُولُ الله ﷺ بِكَلامٍ لا فائِدَةَ له، فَهَلا قالُوا هاهُنا في قَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[7] حاشا لله مِنْ أنْ يَقُولَ في القُرْآنِ قَوْلًا لا فائِدَةَ فيهِ[8]، هٰذا وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ وُجُوبُ الزَّكاةِ في الغَنَمِ جُملةً دُونَ ذِكْرِ سائِمَةٍ،

---

(١) الأنفال: ٨. (٢) سقطت من (ع).

(٣) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وسبق.

(٤) في (ع): حقًّا. (٥) أنظر: «المبسوط» ٢/ ١٨٣.

(٦) سبق ص ١٠٤. (٧) البقرة: ١٩٧.

(٨) في (ع، ل): له.

ولَمْ يأتِ قَطُّ في قُرآنٍ ولا في سُنَّةٍ جَوازُ فَرْضِ الحَجِّ في غَيْرِ (أشهر الحج)[١] المَعْلُوماتِ.

فَإِنْ قالُوا: أَنْتُمْ لا تَقُولُونَ بِدَليلِ الخِطابِ فَلِمَ جَعَلْتُمْ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ حُجَّةً في أَنْ لا يَتَعَدىٰ بِأَعْمالِ الحَجِّ إلىٰ غَيْرِها؟

قُلْنا: إنَّما نَمْنَعُ مِنْ دَعْواكُمْ في دَليلِ الخِطابِ إذا أَرَدْتُمْ أَنْ تُبْطِلُوا به سُنَّةً أُخْرىٰ عامَّةً، وأمّا إذا ورَدَ نَصٌّ بِحُكْمٍ ولَمْ يَرِدْ نَصٌّ آخَرُ بِزِيادَةٍ عَلَيْهِ فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَتَعَدىٰ بِذَلِكَ الحُكْمِ النَّصَّ الذي ورَدَ فيهِ. وأمّا العُمْرَةُ فَإِنَّ الخِلافَ قَدْ جاءَ في ذَلِكَ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن قَيْسِ ابنِ مُسْلِمٍ، عن طارِقِ بْنِ شِهابٍ سُئِلَ ابن مَسْعُودٍ عن العُمْرَةِ في أَشْهُرِ الحَجِّ فَقالَ: الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ ليس فيهِنَّ عُمْرَةٌ[٢]. وعَنْ وكيعٍ، عن ابن أبي رَوّادٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، قالَ: قال عُمَرُ: ٱجْعَلُوا العُمْرَةَ في غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ ولِعُمْرَتِكُمْ[٣].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ الدَّراوَرْديِّ، عن الجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ السّائِبَ ابنَ يَزيدَ ٱسْتأْذَنَ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ في العُمْرَةِ في أَشْهُرِ الحَجِّ فَلَمْ يأْذَنْ لَهُ. ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: حَلَّتِ العُمْرَةُ الدَّهْرَ إلا ثَلاثَةَ أَيّامٍ: يَوْمَ النَّحْرِ؛ ويَوْمَيْنِ مِنْ أَيّامِ التَّشْريقِ، مِنْ طَريقِ قَتادَةَ عن مُعاذَةَ عَنْها[٤].

---

(١) في (ع): أشهره.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٠٧-١٠٨ (١٣١٩٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨/ ١٠٨ (١٣١٩٧) بأتم مما هنا.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤٧ (١٢٨٧٠).

ورُوِّينا أَيْضًا عَنْها: تَمَّتِ العُمْرَةُ السَّنَةَ كُلَّها إلا أَرْبَعَةَ أَيّامٍ: يَوْمَ عَرَفَةَ، ويَوْمَ النَّحْرِ ويَوْمَيْنِ مِنْ أَيّامِ التَّشْريقِ[١]. ورُوِيَ أَيْضًا عَنْها: إلاّ خَمْسَةَ أَيّامٍ: يَوْمُ عَرَفَةَ، ويَوْمُ النَّحْرِ، وثَلاثَةُ أَيّامِ التَّشْريقِ[٢].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: العُمْرَةُ كُلُّها جائِزَةٌ إلا خَمْسَةَ أَيّامٍ: يَوْمَ عَرَفَةَ، ويَوْمَ النَّحْرِ، وثَلاثَةَ أَيّامِ التَّشْريقِ[٣].

وقال مالِكٌ: العُمْرَةُ جائِزَةٌ في كُلِّ وقْتٍ مِنَ السَّنَةِ إلا لِلْحاجِّ خاصَّةً في أَيّامِ النَّحْرِ خاصَّةً[٤].

وقال سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ[٥] والشّافِعِيُّ[٦]، وداود كَما قُلْنا.

قال عَلِيٌّ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بنَ أبي سَلَمَةَ ٱسْتأْذَنَ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ في أَنْ يَعْتَمِرَ في شَوّالٍ فأَذِنَ لَهُ فاعْتَمَرَ[٧].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن عَمْرِو بْنِ الحارِثِ، عن بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عن بُسْرِ بْنِ سَعيدٍ قالَ: ٱسْتأْذَنَتْ أُخْتي عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ بَعْدَما تمت[٨] حَجَّها أَتَعْتَمِرُ في ذي الحِجَّةِ؟ قالَ: نَعَمْ.

---

(١) رواه البيهقي ٤/ ٣٤٦.

(٢) رواه أبو يوسف في «الآثار» (٥٣٢، ٥٣٤).

(٣) نقل السرخسي في «المبسوط» ٤/ ١٧٨ كلام المذهب في هٰذِه المسألة وانظر: «اللباب في شرح الكتاب» ١/ ٢٢١.

(٤) «المدونة» ١/ ٤٠٨، «المدخل» لابن الحاج ٤/ ٢٣٧.

(٥) أنظر: «التمهيد» ٢٠/ ١٩.

(٦) «الأم» ٢/ ١٤٧- ١٤٨، «الحاوي الكبير» ٤/ ٣٠.

(٧) «الاستذكار» ٤/ ٩٠، «المنتقىٰ شرح الموطأ» ٢/ ٢٢٥.

(٨) في (ع): قضت.

وعَنْ طاوُسٍ أَنَّ رَجُلا سأَلَهُ فَقالَ: تَعَجَّلْتُ في يَوْمَيْنِ أَفأَعْتَمِرُ؟ قالَ: نَعَمْ[(١)].

قال عَليٌّ: ليس قَوْلُ بَعْضِهِمْ أَوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ، ولا بَعْضُ الرِّواياتِ عن عائِشَةَ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِها، وقد حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكيُّ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ بْنِ فِراسٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَليِّ بْنِ زَيْدٍ الصّائِغُ، نا سَعيدُ بنُ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ - نا سُمَيٌّ مَوْلَىٰ أبي بَكْرٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**الحَجُّ المَبْرُورُ ليس لَهُ جَزاءٌ إلا الجَنَّةُ والعُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ تَكْفيرٌ لِما بَيْنَهُما**»[(٢)].

قال عَليٌّ: فَحَضَّ رَسُولُ الله ﷺ على العُمْرَةِ ولَمْ يَحُدَّ لَها وقْتًا مِنْ وقْتٍ، فَهيَ مُسْتَحَبَّةٌ في كُلِّ وقْتٍ؛ وأمّا اخْتيارُ أبي حنيفةَ فَفاسِدٌ جِدًّا؛ لأَنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُ علىٰ صِحَّتِهِ دُونَ سائِرِ ما رُويَ في ذَلِكَ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٠٤ (١٣١٨١).

(٢) رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

٨٢٢ مَسألةٌ: والحَجُّ لا يَجُوزُ إلا مَرَّةً في السَّنَةِ؛ وأمّا العُمْرَةُ فَنُحِبُّ الإِكْثارَ مِنْها؛ لِما ذَكَرْنا مِنْ فَضْلِها؛ فأمّا الحَجُّ فَلا خِلافَ فيهِ.

وأمّا العُمْرَةُ فَإِنَّنا رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُجاهِدٍ، قال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ: في كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ[(١)].

وعَنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَرِهَ عُمْرَتَيْنِ في شَهْرٍ واحِدٍ[(٢)].

وعَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها اعْتَمَرَتْ ثَلاثَ مَرّاتٍ في عامٍ واحِدٍ[(٣)].

وعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، والحَسَنِ البَصْريِّ، ومُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ وإِبْراهيمَ النَّخَعيِّ كراهية[(٤)] العُمْرَةِ أَكْثَرُ مِنْ مَرَّةٍ في السَّنَةِ[(٥)]؛ وهو قَوْلُ مالِكٍ[(٦)].

ورُوِّينا عن طاوُسٍ: إذا مَضَتْ أَيّامُ التَّشْريقِ فاعْتَمِرْ مَتَىٰ شِئْت. وعَنْ عِكْرِمَةَ: اعْتَمِرْ ما[(٧)] أَمْكَنَك المُوسَىٰ.

وعَنْ عَطاءٍ إجازَةُ العُمْرَةِ مَرَّتَيْنِ في الشَّهْرِ[(٨)].

وعَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَرَّتَيْنِ في عامٍ واحِدٍ مَرَّةً في رَجَبٍ، ومَرَّةً في شَوّالٍ[(٩)].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّهُ أَقامَ مُدَّةً بِمَكَّةَ فَكُلَّما جمم رأْسُهُ خَرَجَ فاعْتَمَرَ[(١٠)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٧ (١٢٨٧٢).
(٢) السابق ٨/ ٤٨ (١٢٨٧٧).
(٣) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ١١٨.
(٤) في (ع): كراهة.
(٥) رواه عنهم ابن أبي شيبة ٨/ ٤٧-٤٨ (١٢٨٧٢، ١٢٨٧٦، ١٢٨٧٨، ١٢٨٨٠).
(٦) «المدونة» ١/ ٤٠٣.
(٧) في (ع): متىٰ.
(٨) رواه عنهم ابن أبي شيبة ٨/ ٤٧-٤٨ (١٢٨٧١، ١٢٨٧٣، ١٢٨٧٩).
(٩) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٨ (١٢٨٧٥).
(١٠) السابق ٨/ ٤٧-٤٨ (١٢٨٧٤).

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[١]، وأبي حَنيفَةَ[٢]، وداود، وبِهِ نأْخُذُ؛ لأنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أَعْمَرَ عائِشَةَ مَرَّتَيْنِ في شهر واحد ولَمْ يَكْرَهْ ﷺ ذَلِكَ بَلْ حَضَّ عَلَيْها وأخْبَرَ أَنَّها تُكَفِّرُ ما بَيْنَها، وبَيْنَ العُمْرَةِ الثّانيَةِ، فالإِكْثارُ مِنْها أَفْضَلُ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

واحْتَجَّ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ بِأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ في عامٍ إلا مَرَّةً واحِدَةً.

قُلْنا: لا حُجَّةَ في هٰذا؛ لأنَّهُ إنَّما يُكْرَهُ ما حَضَّ علىٰ تَرْكِهِ، وهو ﷺ لَمْ يَحُجَّ مُذْ هاجَرَ إلا حَجَّةً واحِدَةً ولا اعْتَمَرَ مُذْ هاجَرَ إلا ثَلاثَ عُمَرٍ فَيَلْزَمُكُمْ أَنْ تَكْرَهُوا الحَجَّ إلا مَرَّةً في العُمْرِ، وأنْ تَكْرَهُوا العُمْرَةَ إلا ثَلاثَ مَرّاتٍ في الدَّهْرِ، وهٰذا خِلافُ قَوْلِكُمْ؛ فقد صَحَّ أَنَّهُ كانَ ﷺ يَتْرُكُ العَمَلَ وهو يُحِبُّ العمل به مَخافَةَ أَنْ يَشُقَّ علىٰ أُمَّتِهِ وأَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ. والعَجَبُ أَنَّهُمْ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَصُومَ المَرْءُ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الدَّهْرِ، وأنْ يَقُومَ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ؛ وقد صَحَّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَصُمْ قَطُّ شَهْرًا كامِلًا، ولا أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الدَّهْرِ، ولا قامَ قط بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ولا أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَلَمْ يَرَوْا فِعْلَهُ ﷺ هاهُنا حُجَّةً في كَراهَةِ ما زادَ مع صِحَّةِ نَهْيِهِ عن الزِّيادَةِ في الصَّوْمِ ومِقْدارِ ما يُقامُ مِنَ اللَّيْلِ عن أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، وجَعَلُوا فِعْلَهُ ﷺ في أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ في العامِ إلا مَرَّةً مَعَ حَضِّهِ على العُمْرَةِ والإِكْثارِ مِنْها حُجَّةً في كراهية[٣] الزِّيادَةِ علىٰ عُمْرَةٍ في[٤] العامِ، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا.

---

(١) «الأم» ٢/ ١٤٧.

(٢) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ١١٤، «تحفة الفقهاء» ١/ ٣٩٢.

(٣) في (ع): كراهة. (٤) في (ع): من.

٨٢٣ مَسألةٌ: وأشْهُرُ الحَجِّ: شَوّالٌ، وذُو القِعْدَةِ، وذُو الحِجَّةِ، وقال قَوْمٌ: شَوّالٌ، وذُو القِعْدَةِ، وعَشَرٌ مِنْ ذي الحِجَّةِ.

رُوِّينا قَوْلَنا عن ابن عَبّاسٍ[1]، وصَحَّ عن ابن عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن نافِعٍ عنهُ[2]، وهو قَوْلُ طاوُسٍ، وعَطاءٍ[3].

ورُوِّينا القَوْلَ الآخَرَ عن ابن عَبّاسٍ أَيْضًا وعَن ابن مَسْعُودٍ، وعن إِبْراهيمَ النَّخَعيِّ[4]، ورُوِّينا عن الحَسَنِ: شَوّالٌ، وذُو القِعْدَةِ، وصَدْرُ ذي الحِجَّةِ[5].

قال عَلِيٌّ: قال تَعالَىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[6]، ولا يُطْلَقُ علىٰ شَهْرَيْنِ، وبَعْضِ (أجزاء شهر)[7]، وأيْضًا فَإِنَّ رَمْيَ الجِمارِ -وهو مِنْ أَعْمالِ الحَجِّ- يُعْمَلُ في اليَوْمِ الثّالِثَ عَشَرَ مِنْ ذي الحِجَّةِ، وَطَوافُ الإِفاضَةِ - وهو مِنْ فَرائِضِ الحَجِّ - يُعْمَلُ في ذي الحِجَّةِ كُلِّهِ بِلا خِلافٍ مِنْهُمْ؛ فَصَحَّ أَنَّها ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٥٨ (١٣٨٠٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٥٨ (١٣٨٠٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٥٨-٢٥٩ (١٣٨٠٦، ١٣٨١١).

(٤) رواه عنهم ابن أبي شيبة ٨/ ٢٥٩ (١٣٨١٠، ١٣٨١٣، ١٣٨١٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٥٨ (١٣٨٠٨).

(٦) البقرة: ١٩٧.

(٧) في (خ، ع): آخر أشهر.

٨٢٤ مَسألةٌ: ولِلْحَجِّ والعُمْرَةِ مَواضِعُ تُسَمَّى المَواقيتَ، واحِدُها ميقاتٌ، لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ، ولا بِالعُمْرَةِ قَبْلَها.

وهيَ لِمَنْ جاءَ مِنْ جَميعِ البِلادِ علىٰ طَريقِ المَدينَةِ، أَوْ كانَ مِنْ أَهْلِ المَدينَةِ: ذُو الحُلَيْفَةِ وهو مِنَ المَدينَةِ علىٰ أَرْبَعَةِ أَمْيالٍ، وهو مِنْ مَكَّةَ علىٰ مِئَتَيْ ميلٍ غَيْرَ ميلَيْنِ.

ولِمَنْ جاءَ مِنْ جَميعِ البِلادِ، أَوْ مِنَ الشّامِ، أَوْ مِنْ مِصْرَ علىٰ طَريقِ مِصْرَ، أَوْ علىٰ طَريقِ الشّامِ: الجُحْفَةُ وهي ما بَيْنَ المَغْرِبِ والشِّمالِ مِنْ مَكَّةَ ومِنْها إلىٰ مَكَّةَ اثْنانِ وثَمانُونَ ميلًا.

ولِمَنْ جاءَ مِنْ طَريقِ العِراقِ مِنْها، ومِنْ جَميعِ البِلادِ: ذاتُ عِرْقٍ وهو بَيْنَ المَشْرِقِ والشَّمالِ مِنْ مَكَّةَ، ومِنْها إلىٰ مَكَّةَ اثْنانِ وأَرْبَعُونَ ميلًا.

ولِمَنْ جاءَ علىٰ طَريقِ نَجْدٍ مِنْ جَميعِ البِلادِ كُلِّها: قَرْنُ المنازل وهو شرقٌ مِنْ مَكَّةَ، ومِنْهُ إلىٰ مَكَّةَ اثْنانِ وأَرْبَعُونَ ميلًا.

ولِمَنْ جاءَ علىٰ طَريقِ اليَمَنِ مِنْها، أَوْ مِنْ جَميعِ البِلادِ: يَلَمْلَمُ وهو جَنُوبٌ مِنْ مَكَّةَ، ومِنْهُ إلىٰ مَكَّةَ ثَلاثُونَ ميلًا. فَكُلُّ مَنْ خَطَرَ علىٰ أَحَدِ هٰذِه المَواضِعِ وهو يُريدُ الحَجَّ، أَوِ العُمْرَةَ، فَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَجاوَزَهُ إلا مُحْرِمًا فَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ مِنْهُ فَلا إحْرامَ لَهُ، ولا حَجَّ لَهُ، ولا عُمْرَةَ لَهُ إلا أَنْ يَرْجِعَ إلى الميقاتِ الذي مَرَّ عَلَيْهِ فَيَنْوِيَ الإِحْرامَ مِنْهُ، فَيَصِحَّ حينَئِذٍ إحْرامُهُ، وحَجُّهُ، وعُمْرَتُهُ. فَإِنْ أَحْرَمَ قَبْلَ شَيْءٍ مِنْ هٰذِه المَواقيتِ وهو يَمُرُّ عَلَيْها، فَلا إحْرامَ لَهُ ولا حَجَّ لَهُ ولا عُمْرَةَ لَهُ إلا أَنْ يَنْوِيَ إذا صارَ في الميقاتِ تَجْديدَ إحْرامٍ فَذَلِكَ جائِزٌ، وإِحْرامُهُ حينَئِذٍ تامٌّ وحَجُّهُ تامٌّ وعُمْرَتُهُ تامَّةٌ.

ومَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الشّامِ و[1]مِصْرَ فما خَلْفَهُما فأَخَذَ علىٰ طَريقِ المَدينَةِ - وهو يُريدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً - فَلا يَحِلُّ لَهُ تأْخيرُ الإِحْرامِ مِنَ ذي الحُلَيْفَةِ ليُحْرِمَ مِنَ الجُحْفَةِ، فَإِنْ فَعَلَ فَلا حَجَّ لَهُ، ولا إحْرامَ لَهُ، ولا عُمْرَةَ لَهُ إلا أَنْ يَرْجِعَ إلىٰ ذي الحُلَيْفَةِ فَيُجَدِّدَ مِنْها إحْرامًا فَيَصِحَّ حينَئِذٍ إحْرامُهُ وحَجُّهُ وعُمْرَتُهُ.

فَمَنْ مَرَّ علىٰ أَحَدِ هٰذِه المَواقيتِ وهو لا يُريدُ حَجًّا ولا عُمْرَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ، فَإِنْ تَجاوَزَهُ بِقَليلٍ أَوْ بِكَثيرٍ ثُمَّ بَدا لَهُ في الحَجِّ أَوْ في العُمْرَةِ فَلْيُحْرِمْ مِنْ حَيْثُ بَدا لَهُ في الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ، ولَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إلى الميقاتِ، ولا يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، وميقاتُهُ حينَئِذٍ المَوْضِعُ الذي بَدا لَهُ في الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ فَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَجاوَزَهُ إلا مُحْرِمًا، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلا إحْرامَ لَهُ، ولا حَجَّ لَهُ، ولا عُمْرَةَ لَهُ إلا أَنْ يَرْجِعَ إلىٰ ذَلِكَ المَوْضِعِ فَيُجَدِّدَ مِنْهُ إحْرامًا. فَمَنْ كانَ مَنْزِلُهُ بَيْنَ الميقاتِ ومَكَّةَ فَميقاتُهُ مِنَ مَنْزِلِهِ، كَما ذَكَرْنا سَواءً سَواءً، أَوْ مِن المَوْضِعِ الذي بَدا لَهُ أَنْ يَحُجَّ مِنْهُ أَوْ يَعْتَمِرَ كَما قَدَّمْناه. ومَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فأَرادَ الحَجَّ فَميقاتُهُ مَنازِلُ مَكَّةَ، وإِنْ أَرادَ العُمْرَةَ فَلْيَخْرُجْ إلى الحِلِّ فيحرم مِنْهُ، وأَدْنَىٰ ذَلِكَ التَّنْعيمُ.

ومَنْ كانت طَريقُهُ لا يمر بِشَيْءٍ مِنْ هٰذِه المَواقيتِ فَلْيُحْرِمْ مِنْ حَيْثُ شاءَ بَرًّا أَوْ بَحْرًا؛ فَإِنْ أَخْرَجَهُ قَدَرٌ بَعْدَ إحْرامِهِ إلىٰ شَيْءٍ مِنْ هٰذِه المَواقيتِ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يُجَدِّدَ مِنْها نيَّةَ إحْرامٍ ولا بُدَّ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما حدثناه عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ ابنُ شُعَيْبٍ، أَنا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ، نا هِشامُ بنُ بَهْرام، نا المعافىٰ -هو ابن

---

(١) في (ع): أو.

عِمْرانَ- المَوْصِليُّ، عن أَفْلَح بن حُمَيْدٍ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وقَّتَ لأَهْلِ المَدينَةِ ذا الحُلَيْفَةِ، ولأَهْلِ الشّامِ ومِصْرَ: جُحْفَةَ؛ ولأَهْلِ العِراقِ: ذاتَ عِرْقٍ، ولأَهْلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمَ[1].

قال عليٌّ: هِشامُ بنُ بَهْرام ثِقَةٌ، والمُعافىٰ ثِقَةٌ، كانَ سُفْيانُ يُسَمّيهِ الياقُوتَةَ الحَمْراءَ؛ وباقيهِمْ أَشْهَرُ مِنْ ذَلِكَ.

نا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا يَحْيَىٰ بنُ آدَمَ، نا وُهَيْبٌ -هو ابن خالِدٍ- نا عَبْدُ الله بنُ طاوُسٍ، عن أَبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وقَّتَ لأَهْلِ المَدينَةِ ذا الحُلَيْفَةِ؛ ولأَهْلِ الشّامِ الجُحْفَةَ، ولأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنازِلِ، ولأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ. وقالَ: «هُنَّ لَهُمْ ولِكُلِّ آتٍ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، ومَنْ كانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشأَ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[2].

نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله بْنِ خالِدٍ، نا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ البَلْخيّ، نا الفَرَبْريُّ نا البُخاريُّ، نا مُسَدَّدٌ، نا حَمّادٌ -هو ابن زَيْدٍ- عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ،

---

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٧ (٣٦١٩)، ٤/ ١٨ (٣٦٢٢)، «المجتبىٰ» ٥/ ١٢٣، ١٢٥، ورواه أبو داود (١٧٣٩) مختصرًا، وأبو يعلىٰ ١/ ١٠٦ (١٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١١٨، والدارقطني ٢/ ٢٣٦، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٨، وفي «المعرفة» ٧/ ٩٦ (٩٤٠٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٥/ ١٤٢.

وصحح إسناده السراج ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٨٤، وفي «الخلاصة» ١/ ٣٥٠، والنووي في «المجموع» ٧/ ١٩٧، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٩٩)، وفي «صحيح أبي داود» (١٥٢٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٨١/ ١٢). ورواه البخاري (١٥٢٤، ١٥٣٠، ١٨٤٥).

عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: وقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ لأَهْلِ المَدينَةِ ذا الحُلَيْفَةِ، ولأَهْلِ الشّامِ الجُحْفَةَ، ولأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنازِلِ، ولأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لأَهْلِهِنَّ ولِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كانَ يُريدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ فَمَنْ كانَ دُونَهَنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وكَذاكَ[1] حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْها[2].

قال عَلِيٌّ: فهٰذِه الأَخْبارُ أَتَمُّ مِنْ كُلِّ خَبَرٍ رُوِيَ في ذَلِكَ وأَصَحُّ، وهي مُنْتَظِمَةٌ كُلَّ ما ذَكَرْنا فَصْلًا فَصْلًا.

قال عَلِيٌّ: وفي بَعْضِ ما ذَكَرْنا خِلافٌ فَمِنْهُ أَنَّ قَوْمًا ٱدَّعَوْا أَنَّ ميقاتَ أَهْلِ العِراقِ ذَاتُ عِرْقٍ واحْتَجُّوا بِخَبَرٍ لا يَصِحُّ لأَنَّ راوِيَهُ يَزيدُ بْنِ زِيادٍ وهو ضَعيفٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ العَبّاسِ، عن عَبّاسٍ.

ومِنْهُ أَنَّ المالِكِيّينَ قالُوا: مَنْ مَرَّ على المَدينَةِ مِنْ أَهْلِ الشّامِ خاصَّةً فَلَهُمْ أَنْ يَدَعُوا الإِحْرامَ إلى الجُحْفَةِ؛ لأَنَّهُ ميقاتُهُمْ ولَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ[3].

ومَنَعَ مِنْ ذَلِكَ أَبُو حَنيفَةَ، والشّافِعِيُّ، وداود، وغَيْرُهُمْ[4]، وهو الحَقُّ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «هُنَّ لأَهْلِهِنَّ ولِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كانَ يُريدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ». فَقَدْ صارَ ذُو الحُلَيْفَةِ ميقاتًا لِلشّامِيِّ والمِصْرِيِّ إذا أَتَىٰ عَلَيْهِ، وكانَ إنْ تَجاوَزَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ عاصيًا لِرَسُولِ الله ﷺ، وإِنَّما الميقاتُ لِمَنْ مَرَّ عَلَيْهِ بِنَصِّ كَلامِهِ ﷺ لا لِمَنْ لَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِ فَقَطْ.

---

(١) في (خ، ع): كذلك. وكتب في حاشية (خ، ل): وكذاك.

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٢٦).

(٣) «المدونة» ١/ ٤٠٥، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٧٩-٣٨٠.

(٤) «المبسوط» ٤/ ١٦٦-١٦٧، و«تبيين الحقائق» ٢/ ٧، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» ١/ ٢١٨، و«الأم» ٢/ ٢٢١، و«المجموع» ٧/ ١٩٨.

ولَوْ أَنَّ مَدَنيًّا يَمُرُّ على الجُحْفَةِ يُريدُ الحَجَّ وعَرَضَتْ لَهُ مَعَ ذَلِكَ حاجَةٌ إلى المَدينَةِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الإِحْرامَ إلىٰ ذي الحُلَيْفَةِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا عَبْدُ العَزيزِ -هو ابنُ مُحَمَّدٍ- الدَّراوَرْديُّ: أَخبرني هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ قالا جَميعًا: مَنْ مَرَّ مِنْ أَهْلِ الآفاقِ بِالمَدينَةِ أَهَلَّ مِنْ مُهَلِّ النَّبيِّ ﷺ مِنْ ذي الحُلَيْفَةِ؛ ورُوِّينا عن عَطاءٍ مِثْلَ قَوْلِ مالِكٍ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني نافِعٌ عن ابن عُمَرَ قالَ: أَهْلُ مِصْرَ ومَنْ مَرَّ مِنْ أَهْلِ الجَزيرَةِ على المَدينَةِ في الميقاتِ مِنْ أَهْلِ الشّامِ.

قال عَليٌّ: قَوْلُ ابن عُمَرَ هٰذا يُوجِبُ عَلَيْهِمْ تأْخيرَ الإِحْرامِ إلى الجُحْفَةِ؛ ومِنْهُ: مَنْ كانَتْ طَريقُهُ علىٰ غَيْرِ المَواقيتِ، فَإِنَّ قَوْمًا قالُوا: إذا حاذى الميقاتَ لَزِمَهُ أَنْ يُحْرِمَ. وهو قَوْلُ عَطاءٍ، واحْتَجُّوا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن عُمَرَ قالَ: إنَّ أَهْلَ العِراقِ شَكَوْا إلىٰ عُمَرَ في حَجِّهِمْ أَنَّ قَرْنَ المَنازِلِ جَوْرٌ عن طَريقِهِمْ؛ فَقال لَهُمْ عمر[1]: اُنْظُرُوا حَذْوَها مِنْ طَريقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذاتَ عِرْقٍ[2].

قال عَليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّ الخَبَرَ المُسْنَدَ في تَوْقيتِ النَّبيِّ ﷺ ذاتَ عِرْقٍ لأَهْلِ العِراقِ وقد ذَكَرْناهُ آنِفًا فَإِنَّما حَدَّ لَهُمْ عُمَرُ ما حَدَّ لَهُمُ النَّبيُّ ﷺ ثُمَّ لو لَمْ يَصِحَّ في ذَلِكَ خَبَرٌ لَما كانَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ الله ﷺ حُجَّةٌ، ويَكْفي مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ الذي ذَكَرْنا آنِفًا: «ومَنْ كانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ

---

(١) زاد في (ع): بن الخطاب.

(٢) رواه البخاري (١٥٣١).

حَيْثُ أَنْشأَ ». وقَدْ صَحَّ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ تَوْقيتَ النَّبيِّ ﷺ يَلَمْلَمَ[١]؛ فَرِوايَةُ مَنْ سَمِعَ وعَلِمَ أَتَمُّ مِنْ رِوايَةِ مَنْ سَمِعَ بَعْضًا ولَمْ يَسْمَعْ بَعْضًا، وبُرْهانٌ آخَرُ وهو أَنَّ جَميعَ الأُمَّةِ مُجْمِعُونَ إجْماعًا مُتَيَقَّنًا علىٰ أَنَّ مَنْ كانَ طَريقُهُ لا يَمُرُّ بِشَيْءٍ مِنَ المَواقيتِ فَإِنَّهُ لا يَلْزَمُهُ الإِحْرامُ قَبْلَ مُحاذاةِ مَوْضِعِ الميقاتِ.

ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا إذا حاذىٰ مَوْضِعَ الميقاتِ:

فَقالَتْ طائِفَةٌ: يَلْزَمُهُ أَنْ يُحْرِمَ.

وقال آخَرُونَ: لا يَلْزَمُهُ. فَلا يَجُوزُ أَنْ يَجِبَ فَرْضٌ بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إجْماعٍ. ومِنْهُ مَنْ تَجاوَزَ الميقاتَ وهو يُريدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً فَلَمْ يُحْرِمْ منه وأَحْرَمَ بَعْدَهُ فَإِنَّ أَبا حَنيفَةَ قالَ: هو مُسيءٌ ويَرْجِعُ إلىٰ ميقاتِهِ فَيُلَبّي مِنْهُ ولا دَمَ عَلَيْهِ ولا شَيْءَ؛ فَإِنْ رَجَعَ إلى الميقاتِ ولَمْ يُلَبِّ مِنْهُ فَعَلَيْهِ دَمُ شاةٍ، وكَذَلِكَ عَلَيْهِ دَمٌ إنْ لَمْ يَرْجِعْ إلى الميقاتِ، وحجته وعُمْرَتُهُ تامَّتانِ في كُلِّ ذَلِكَ[٢].

قال عليٌّ: ما نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَهُ قَسَّمَ هٰذا التَّقْسيمَ الطَّريفَ مِنْ إسْقاطِهِ الدَّمَ بِرُجُوعِهِ إلى الميقاتِ وتَلْبيَتِهِ مِنْهُ وإِثْباتِهِ الدَّمَ إنْ لَمْ يَرْجِعْ، أَوْ إنْ رَجَعَ إلى الميقاتِ و[٣] لَمْ يُلَبِّ وهٰذا أَمْرٌ لا يُوجِبُهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ ولا تابِعٍ ولا قياسٌ ولا نَظَرٌ يُعْقَلُ.

وقال مالِكٌ وسُفْيانُ والأَوْزاعيُّ والحَسَنُ بنُ حَيٍّ واللَّيْثُ والشافعي وأَبُو يُوسُفَ: إنْ رَجَعَ إلى الميقاتِ فأَحْرَمَ مِنْهُ؛ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، لا دَمَ ولا غَيْرَهُ لَبَّىٰ أَوْ لَمْ يُلَبِّ؛ وإِنْ لَمْ يَرْجِعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وحَجُّهُ، وعُمْرَتُهُ صَحيحانِ. وقال

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١١.

(٢) «النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ١/ ٢٠٦، و«المبسوط» ٤/ ١٧٠، و«بدائع الصنائع» ٢/ ١٦٥.

(٣) في (ع): إن.

زُفَرُ: عَلَيْهِ دَمُ شاةٍ رَجَعَ إلى الميقاتِ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ[١].

قال عليٌ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ قالَ: نا وكيعٌ وابنُ عُلَيَّةَ، قال وكيعٌ: عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ[٢] عن حَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ. وقال ابن عُلَيَّةَ: عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن جابِرِ بْنِ زَيْدٍ. ثُمَّ اتَّفَقَ حَبيبٌ وجابِرٌ كِلاهُما عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ كانَ يَرُدُّ إلى المواقيت الذينَ يَدْخُلُونَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إحْرامٍ[٣]. قال جابِرٌ: رأَيْته يَفْعَلُ ذَلِكَ[٤].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن مُجاهِدٍ، عن أَبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: إذا زَلَّ الرَّجُلُ عن الوَقْتِ وهو غَيْرُ مُحْرِمٍ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إلى الميقاتِ، فَإِنْ خَشيَ أَنْ يَفُوتَهُ الحَجُّ تَقَدَّمَ وأَهْراقَ دَمًا.

وعَنْ لَيْثٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ: إذا لَمْ يُهِلَّ مِنْ ميقاتِهِ أَجْزأَهُ وأراقَ دَمًا[٥].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن إسْماعيلَ، عن وبَرَةَ أَنَّ رَجُلا دَخَلَ مَكَّةَ وعَلَيْهِ ثيابه[٦] وقد حَضَرَ الحَجُّ وخافَ إنْ رَجَعَ فَوْتَهُ، فأَمَرَهُ ابن الزُّبَيْرِ أَنْ[٧] يُهِلَّ مِنْ مَكانِهِ، فَإِذا قَضَى الحَجَّ خَرَجَ إلى الوَقْتِ فأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ[٨].

---

(١) «المدونة» ٢/ ١٥٢، و«المغني» لابن قدامة ٣/ ١٥٢، و«الأم» ٢/ ١٥٢، و«النتف في الفتاوى» للسغدي ١/ ٢٠٦، و«المبسوط» ٤/ ١٧٠، و«بدائع الصنائع» ٢/ ١٦٥، و«الاستذكار» ٤/ ٤١.

(٢) من (ع).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤٠٢ (١٤٣٨٦). (٤) السابق (١٤٣٨٨).

(٥) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٧/ ١٠٠ (٩٤٣٨) من طريق الليث عن عطاء.

(٦) في (ع): ثياب. (٧) في (ع): بأن.

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤٠٣ (١٤٣٩١).

رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا ابن عُيَيْنَةَ، عن أَبانَ بْنِ تَغْلِبَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عن أَبيهِ أَوْ عَمِّهِ أَنَّ ابن مَسْعُودٍ رَآهُمْ بِذاتِ الشُّقُوقِ فَقالَ: ما هٰؤلاء أَتُجّارٌ؟ قالُوا: لا. قالَ: فَما يَحْبِسُهُمْ عَمّا خَرَجُوا لَهُ؟ فَمالُوا إلىٰ أَدْنَىٰ ماءٍ فاغْتَسَلُوا وأَحْرَمُوا[1].

قال عَلِيٌّ: ما نَعْلَمُ عن الصَّحابَةِ في هٰذا إلا ما أَوْرَدْنا.

ورُوِيَ عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأْسًا بِتَجاوُزِ الميقاتِ لِمَنْ أَرادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ.

وعَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوُ هٰذا لِمَنْ تَوَقَّعَ شَيْئًا.

وعَنْ وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن حَبيبٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، فيمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ لا حاجًّا ولا مُعْتَمِرًا وخَشيَ فوت الحَجِّ إنْ خَرَجَ إلى الميقاتِ، قالَ: يُهِلُّ مِنْ مَكانِهِ. قال حَبيبٌ: ولَمْ يَذْكُرْ دَمًا[2].

وعَن الحَسَنِ[3]، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ يَرْجِعُ إلى الميقاتِ[4].

وعَنْ عَطاءٍ قال مَرَّةً: عَلَيْهِ دَمٌ[5]. ومَرَّةً قالَ[6]: لا شَيْءَ عَلَيْهِ[7].

ورُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- عن ابن أَبي نَجيحٍ، عن عَطاءٍ قالَ: ليس علىٰ مَنْ تَجاوَزَ الميقاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ شيءٌ[8]. قال سُفْيانُ: لا يُعْجِبُنا.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١١٩ (١٣٢٤١) بمعناه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٠٣ (١٤٣٩٠). (٣) السابق (١٤٣٩٢).

(٤) أنظر: «الاستذكار» ٤/ ٤١.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤٠٣ (١٤٣٩٣).

(٦) من (ع). (٧) «الاستذكار» ٤/ ٤١.

(٨) من (ع)، وفي غيرها: شيئًا. و أنظر: «المغني» لابن قدامة ٣/ ٢٥٢.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا عَتّابُ بنُ بَشيرٍ، أنا خُصَيْفٌ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: مَنْ جاوَزَ الوَقْتَ الذي وقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ ولَمْ يُحْرِمْ مِنْهُ فليس يُغْني عنهُ إنْ أَحْرَمَ شَيْئًا حَتَّىٰ يَرْجِعَ إلى الوَقْتِ الذي وقَّتَ النَّبيُّ ﷺ فَيُحْرِمَ مِنْهُ إلا إنسانٌ أَهْلُهُ مِنْ وراءِ الوَقْتِ[1] فَيُحْرِمُ مِنْ أَهْلِهِ.

قال عَليٌّ: فأَصَحُّ الرِّواياتِ عن ابن عَبّاسٍ، وهٰذِه الرِّوايَةُ عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ مُوافِقَةٌ لِقَوْلِنا؛ وأَضْعَفُ الرِّواياتِ عن ابن عَبّاسٍ مُوافِقَةٌ لِقَوْلِ الحاضِرينَ مِنْ مُخالِفينا، ولَيْسَ بَعْضُ أَقْوالِهِمْ رضي الله عنهمْ بِأَوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ، والواجِبُ عِنْدَ التَّنازُعِ ما أَوْجَبَهُ الله تعالىٰ؛ إذْ يَقُولُ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[2] فَفَعَلْنا ولله الحَمْدُ، فَوَجَدْنا الله تعالىٰ قَدْ وقَّتَ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ مَواقيتَ وحَدَّ حُدُودًا فَلا يَحِلُّ تَعَدّيها ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾[3].

وقال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[4] وقال ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[5] فَلَمْ يَجُزْ أَنْ (يصحَّ عَمَلٌ)[6] عُمِلَ علىٰ خِلافِ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ ولا أَنْ يُشَرَّعَ وُجُوبُ دَمٍ لَمْ يُوجِبْهُ الله تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[7] فَيُبيحَ مِنْ مالِهِ المُحَرَّمِ ما لَمْ يأْتِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ بِإِباحَتِهِ، وما نَعْلَمُ لِمَنْ أَوْجَبَ الدَّمَ وأجازَ الإِحْرامَ حُجَّةً أَصْلًا.

فَإِنْ قالُوا: إنَّ أَشْياءَ جاءَ النَّصُّ فيها بِوُجُوبِ دَمٍ.

---

(١) في (ع): الميقات. (٢) النساء: ٥٩. (٣) الطلاق: ١.
(٤) سبق في ٢/ ١٥٤. (٥) سبق في ٢/ ٤١٦. (٦) في (ع): نصحح عملًا.
(٧) مريم: ٦٤.

قُلْنا: نَعَمْ، فَلا يَجُوزُ تَعَدّيها ولَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إلا وقد أَوْجَبَ الدَّمَ حَيْثُ لَمْ يُوجِبْهُ صاحِبُهُ؛ وهٰذا تَحَكُّمٌ لا يَجُوزُ القَوْلُ به، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

ومِنْهُ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الوَقْتِ فَإِنَّ قَوْمًا ٱسْتَحَبُّوهُ، وقَوْمًا كَرِهُوهُ وٱلْزَمُوهُ إذا وقَعَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أُذَيْنَةَ بْنِ مَسْلَمَةَ العَبْديِّ، عن أبيهِ قالَ: قُلْت لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: إنّي رَكِبْتُ السُّفُنَ والخَيْلَ والإِبِلَ فَمِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ؟ فَقالَ: ٱئْتِ عَليًّا فاسْأَلْهُ[1]. فَسأَلَ عَليًّا فَقال لَهُ: مِنْ حَيْثُ أَبْدأْت أَنْ تُنْشِئَها مِنْ بِلادِك، فَرَجَعَ إلىٰ عُمَرَ فأخبرهُ، فَقال لَهُ عُمَرُ: هو كَما قال لَك عَليٌّ[2].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن عَبْدِ الله بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ رَجُلًا سأَلَ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ عن قَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[3] فَقالَ: أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِك[4].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الله بْنِ سَلَمَةَ عن عائِشَةَ أم المؤمنين مِثْلُهُ.

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن هُشَيْمٍ، عن أبي بِشْرٍ، عن سَلامِ ابنِ عَمْرٍو، عن عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ: العُمْرَةُ تامَّةٌ مِنْ أَهْلِك.

ومِنْ طَريقِ الحِمّانيِّ، عن هُشَيْمٍ، عن بَعْضِ أَصْحابِهِ، عن إبْراهيمَ، عن ابن مَسْعُودٍ: مِنْ تَمامِ الحَجِّ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ[5].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن وكيعٍ، عن عُيَيْنَةَ[6] بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن

---

(١) في (ع): فسله. (٢) «الاستذكار» ٤/ ٤٠. (٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٩ (١٢٨٣٤)، و«الاستذكار» ٤/ ٣٩.

(٥) أنظر: «التمهيد» ١٥/ ١١٤، و«نصب الراية» ٣/ ١٦.

(٦) في (خ): عنبسة. وفي (ل): عتيبة.

أبيهِ أنَّهُ رأىٰ عُثْمانَ بنَ أبي العاصِ أحْرَمَ مِنَ المَنْجَشانِيّة بِقُرْبِ البَصْرَةِ[١].

وعَنِ الحَسَنِ؛ أنَّ عِمْرانَ بنَ الحُصَيْنِ أحْرَمَ مِنَ البَصْرَةِ[٢].

وصَحَّ عن ابن عُمَرَ أنَّهُ أحْرَمَ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ[٣].

وعَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ؛ أنَّ أبا مَسْعُودٍ أحْرَمَ مِنَ السَّيْلَحينِ[٤].

وعَنْ رَجُلٍ؛ أنَّ ابن عَبّاسٍ أحْرَمَ مِنَ الشّامِ في بَرْدٍ شَديدٍ[٥].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عن حَفْصَةَ ابنة سيرينَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ؛ أنَّهُ خَرَجَ مَعَ أنَسٍ إلىٰ مَكَّةَ، فأحْرَمَ مِنَ العَقيقِ.

وعَنْ مُعاذٍ أنَّهُ أحْرَمَ مِنَ الشّامِ. رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ الحُذاقيِّ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أنا يُوسُفُ بنُ ماهَكَ أنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله ابنَ أبي عَمّارٍ أنَّهُ كانَ مَعَ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ وكَعْبِ الحبر[٦]، فأحْرَما مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ بِعُمْرَةٍ وأحْرَمَ مَعَهُما[٧].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمٍ، أنَّ ابن عُمَرَ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٢٢٣-٢٢٤ (١٣٦٧٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٥-٣٦ (١٢٨١٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٦ (١٢٨١٩).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٦ (١٢٨٢٠)، والسَّيْلَحين: قرية بين الكوفة والقادسية من أرض العراق «معجم البلدان» ٣/ ٢٩٨.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٦-٣٧ (١٢٨٢٢).

(٦) من (ل)، وفي باقي النسخ: الخير.

(٧) رواه الشافعي في «المسند» ١/ ٣٢٦ (٨٤٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٠٦، وفي «المعرفة» ٧/ ٤٥٨ (١٠٦٨٤).

قال النووي في «المجموع» ٧/ ٣٥٣: إسناده صحيح أو حسن.

أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ[١].

وعَنْ إبْراهيمَ: كانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَوَّلَ ما يَحُجُّ الرَّجُلُ أَوْ يَعْتَمِرُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَرْضِهِ التي يَخْرُجُ مِنْها[٢].

وعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنَ الكوفَةِ[٣].

وعَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسارٍ أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ ضَرِيَّةَ[٤].

وعَنِ الأَسْوَدِ، وأَصْحابِ ابن مَسْعُودٍ: أَنَّهُمْ أَحْرَمُوا مِنَ الكوفَةِ[٥].

وعَنْ طاوُسٍ وعَطاءٍ نَحْوُ هٰذا.

واحْتَجَّ مَنْ رأىٰ هٰذا بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ صالحٍ، نا ابن أبي فُدَيْكٍ، عن عَبْدِ الله بْنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ يُحَنَّسَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي سُفْيانَ الأَخْنَسيِّ، عن جَدَّته حُكَيْمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها سَمِعَتِ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ المَسْجِدِ الأَقْصَىٰ إلى المَسْجِدِ الحَرامِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تأَخَّرَ» أَوْ «وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ» شَكَّ عَبْدُ الله أَيُّهُما قال[٦].

---

(١) «الأمالي في آثار الصحابة» لعبد الرزاق ص١١٦ (١٩٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٦ (١٢٨٢١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٧ (١٢٨٢٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٥ (١٢٨١٧)، وضَرِيَّة أرض بنجد.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٨ (١٢٨٢٩) بمعناه.

(٦) «سنن أبي داود» (١٧٤١).

ورواه أبو يعلىٰ ١٢/ ٣٥٩ (٦٩٢٧)، والطبراني في «الأوسط» ٦/ ٣١٩ (٦٥١٥)، والدارقطني ٢/ ٢٨٣، والبيهقي ٥/ ٣٠.

قال النووي في «المجموع» ٧/ ٢٠٤: إسناده ليس بالقوي.

وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢١١)، وفي «ضعيف أبي داود» (٣٠٧).

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عن ابن إِسْحاقَ، عن سُلَيْمانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عن أُمِّ حَكيمٍ بِنْتِ أُمَيَّةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ»(١).

قال عليٌ: أَمّا هَذانِ الأَثَرانِ فَلا يَشْتَغِلُ بِهِما مَنْ لَهُ أَدْنَىٰ عِلْمٍ بِالحَديثِ؛ لأَنَّ يَحْيَىٰ بنَ أبي سُفْيانَ الأَخْنَسيَّ وجَدَّتَهُ حُكيمَةَ وأُمَّ حَكيمٍ بِنْتَ أُمَيَّةَ لا يُدْرىٰ مَنْ هُمْ مِنَ النّاسِ، ولا يَجُوزُ مُخالَفَةُ ما صَحَّ بيَقينٍ بِمِثْلِ هٰذِه المَجْهُولاتِ التي لَمْ تَصِحَّ قَطُّ.

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ عَليًّا وأبا مُوسَىٰ أَحْرَما مِنَ اليَمَنِ فَلَمْ يُنْكِرِ النَّبيُّ ﷺ ذَلِكَ عَلَيْهِما. قالَ: وكَذَلِكَ كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ.

قال عليٌ: ولا نَدْري أَيْنَ وجَدَ هٰذا عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وأَمّا عَليٌّ وأَبُو مُوسَىٰ فَإِنَّهُما قَدِما مِنَ اليَمَنِ مُهِلَّيْنِ بإهلالٍ كَإِهْلالِ النَّبيِّ ﷺ فَعَلَّمَهُما ﷺ كَيْفَ يَعْمَلانِ، ولَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ البَتَّةَ ذِكْرُ المكان الذي أَحْرَما مِنْهُ، ولا فيهِ دَليلٌ ولا نَصٌّ بِأَنَّ ذَلِكَ كانَ بَعْدَ تَوْقيتِهِ ﷺ المَواقيتَ، فَإِذْ ليس ذَلِكَ فيهِ فَلا حُجَّةَ لَهُمْ به أَصْلًا، ولا نُخالِفُهُمْ في أَنَّ قَبْلَ تَوْقيتِهِ ﷺ المَواقيتَ كانَ الإِحْرامُ جائِزًا مِنْ كُلِّ مَكان.

وأَمّا مَنْ قَدَّمْنا ذِكْرَهُ مِنَ الصَّحابَةِ والتّابِعينَ رضي الله عنهمْ فأَمّا خَبَرُ ابن أُذَيْنَةَ فَإِنَّنا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ وكيعٍ قالَ: نا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ هو ابن عُتَيْبَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ الجَزّارِ، عن ابن أُذَيْنَةَ قالَ: أَتَيْت عُمَرَ بنَ الخَطّابِ بِمَكَّةَ فَقُلْت

---

(١) «المصنف» ٨/ ٤٠ (١٢٨٣٧).

ورواه ابن ماجه (٣٠٠١)، وأبو يعلىٰ ١٢/ ٣٢٧ (٦٩٠٠).

وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٤٩٤).

لَهُ: إنّي رَكِبْت الإِبِلَ، والخَيْلَ حَتَّىٰ أَتَيْتُك فَمِنْ أَيْنَ أَعْتَمِرُ؟ قالَ: ائْتِ ابن أبي طالِبٍ فَسَلْهُ[١]. فأتَيْته فَسألْته، فَقال لي عَليٌّ: مِنْ حَيْثُ أَبْدأت[٢] - يَعْني: مِنْ ميقاتِ أَرْضِهِ- قالَ: فأتَيْت عُمَرَ فَذَكَرْت ذَلِكَ له فَقالَ: ما أَجِدُ لَك إلا ما قال عليُّ بنُ أبي طالِبٍ[٣].

قال عليٌّ: هَكَذا في الحَديثِ نَفْسِهِ: يَعْني: مِنْ ميقاتِ أَرْضِهِ. فَعادَ حُجَّةً لَنا عَلَيْهِمْ لو صَحَّ مِنْ أَصْلِهِ. ورُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ: حَدَّثَني ابن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: أَحْرَمَ عِمْرانُ بنُ الحُصَيْنِ مِنَ البَصْرَةِ[٤]. فَعابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ وقالَ: أَرَدْت أَنْ يَقُولَ النّاسُ: أَحْرَمَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ مِصْرٍ مِن الأَمْصارِ!

قال عليٌّ: عُمَرُ لا يَعيبُ مُسْتَحَبًّا فيهِ أَجْرٌ وقُرْبَةٌ إلىٰ الله تَعالَىٰ؛ نَعَمْ، ولا مُباحًا؛ وإنَّما يَعيبُ ما لا يَجُوزُ عِنْدَهُ؛ هٰذا ما لا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ به غَيْرُ هٰذا أَصْلًا. ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ أَنَّ عِمْرانَ بنَ الحُصَيْنِ أَحْرَمَ مِنَ البَصْرَةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَغَضِبَ وقالَ: يَتَسامَعُ النّاسُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ الله ﷺ أَحْرَمَ مِنْ مِصْرِهِ[٥]!

---

(١) في (ل، ع): فاسئله. (٢) في (خ): أبتدأت.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٨٧ (١٣١٠٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٥-٣٦ (١٢٨١٨).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤١ (١٢٨٤٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة.
ورواه مسدد في «المسند» كما في «المطالب العالية» ٦/ ٣٢٤ (١١٥٩) من طريق شعبة.
كلاهما عن قتادة، به.
قال البوصيري في «الإتحاف» ٣/ ١٥٩: سنده صحيح.

قال عليٌّ: عُمَرُ لا يُمْكِنُ البَتَّةَ أَنْ يَغْضَبَ مِنْ عَمَلٍ مُباحٍ عِنْدَهُ، ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ قالَ: أَحْرَمَ عَبْدُ الله بنُ عامِرٍ مِنْ جَيْرَبٍ فَقَدِمَ علىٰ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ فَلامَهُ فَقال لَهُ: غَرَرْت وهانَ عَلَيْك نُسُكُك[1].

قال عليٌّ: عُثْمانُ لا يَعيبُ عَمَلًا صالِحًا عِنْدَهُ ولا مُباحًا وإِنَّما يَعيبُ ما لا يَجُوزُ عِنْدَهُ لا سيَّما وقد بَيَّنَ أَنَّهُ هَوانٌ بِالنُّسُكِ، والهَوانُ بِالنُّسُكِ لا يَحِلُّ، وقد أَمَرَ الله تعالىٰ بِتَعْظيمِ شَعائِرِ الحَجِّ. ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ: نا عُمارَةُ بنُ زاذانَ قالَ: قُلْت لابنِ عُمَرَ: الرَّجُلُ يُحْرِمُ مِنْ سَمَرْقَنْدَ، أَوْ مِنَ الوَقْتِ الذي وُقِّتَ لَهُ، أَوْ مِنَ البَصْرَةِ، أَوْ مِنَ الكوفَةِ؟ فَقال ابن عُمَرَ: قَدْ شَقينا إذًا[2].

قال عليٌّ: لا يَحْتَمِلُ قَوْلُ ابن عُمَرَ إلا أَنَّهُ لو كانَ الإِحْرامُ مِنْ غَيْرِ الوَقْتِ مُباحًا لَشَقِيَ المُحْرِمُونَ مِنَ الوَقْتِ.

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، نا شُعْبَةُ، عن مُسْلِمٍ القَرِّيِّ، قالَ: سأَلْت ابن عَبّاسٍ بِمَكَّةَ: مِنْ أَيْنَ أَعْتَمِرُ؟ فقال: مِنْ وجْهِك الذي جِئْت مِنْهُ[3]، يَعْني: من ميقاتِ أَرْضِهِ.

قال عليٌّ: هَكَذا في الحَديثِ نَصًّا: يَعْني: ميقاتَ أَرْضِهِ.

ورواه الطبراني ١٨/ ١٠٧ (٢٠٤) من طريق يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد.

ورواه البيهقي ٥/ ٣١ من طريق حاضر بن مطهر عن أبي عبيدة مجاعة بن الزبير. كلاهما عن الحسن، به.

قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢١٧ عن إسناد الطبراني: رجاله رجال الصحيح، إلا أن الحسن لم يسمع من عمر.

(١) «تغليق التعليق» ٣/ ٦٢.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٨ (١٢٨٣٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٨٩ (١٣١٠٧)، وانظر أيضًا (١٣١٠١).

قال عليٌّ: فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِعُمَرَ وعُثْمانَ وعَليٍّ وابنِ عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ؛ وأمّا سائِرُ الرِّواياتِ التي ذَكَرْنا عن الصَّحابَةِ ﷺ والتّابِعينَ فَلَيْسَ في شَيْءٍ مِنْها أَنَّهُمْ مَرُّوا على الميقاتِ؛ وإِذْ ليس هٰذا فيها فَكَذَلِكَ نَقُولُ: إنَّ مَنْ لَمْ يَمُرَّ على الميقاتِ فَلْيُحْرِمْ مِنْ حَيْثُ شاءَ، وبِهَذا تَتَّفِقُ الأَخْبارُ عنهُمْ مَعَ ما صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ ما صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ مِنْ طَريقِ عائِشَةَ وابنِ عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ ﷺ لِظُنُونٍ كاذِبَةٍ لا دَليلَ علىٰ صِحَّةِ تأْويلِهِمْ فيها، وهي خارِجَةٌ أَحْسَنَ خُرُوجٍ علىٰ مُوافَقَةِ رَسُولِ الله ﷺ التي لا يَحِلُّ أَنْ يُظَنَّ بِهِمْ غَيْرُها.

قال عليٌّ: ومَنْ أَتىٰ إلىٰ ما رُوِيَ عن ابن مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ: إنَّ القُبْلَةَ تُفْطِرُ الصّائِمَ[1]. فَقالَ: لَعَلَّهُ أَرادَ: إذا كانَ مَعَها مَنيٌّ. وإلىٰ خَبَرِ عائِشَةَ ﷺ: أنه كان لا يَدْخُلُ عَلَيْها مَنْ أرضعته نِساءُ إخْوَتِها[2]. فَقالَ: لا نَدْري لِماذا؟ ولَعَلَّهُ لأَمْرٍ ما، ولَيْسَ لأَنَّها كانَتْ لا تَرىٰ ذَلِكَ الرَّضاعَ مُحَرِّمًا؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْنا حَمْلَ ما رُوِيَ عنهُمْ علىٰ حَقيقَتِهِ وظاهِرِهِ؛ بَل المَلامَةُ كُلُّها علىٰ مَنْ أَقْحَمَ في هٰذِهِ الآثارِ ما ليس فيها مِنْ أَنَّهُمْ جازُوا على المَواقيتِ؛ بَلْ قَدْ كَذَبَ مَنْ قال هٰذا بِلا شَكٍّ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

قال عليٌّ: أَمّا أَبُو حَنيفَةَ[3] وسُفْيانُ والحَسَنُ بنُ حَيٍّ فاسْتَحَبُّوا تَعْجيلَ الإِحْرامِ قَبْلَ الميقاتِ[4]؛ وأمّا مالِكٌ فَكَرِهَهُ وأَلْزَمَهُ إذا وَقَعَ[5]. وأمّا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٣ (٩٥٠٤).

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٦/ ٢٤٦، و«المنتقىٰ شرح الموطأ» ٤/ ١٥٢.

(٣) أنظر: «المحيط البرهاني» ٢/ ٤٣٤، و«بدائع الصنائع» ٢/ ١٦٤.

(٤) «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٦٠.

(٥) «المدونة» ١/ ٣٩٦.

الشّافِعيُّ فَكَرِهَهُ[1]، وأمّا داود فَلَمْ يُجِزْهُ. وهو قَوْلُ أَصْحابِنا. فأمّا أَبُو حنيفةَ فَإِنَّهُ تَرَكَ القياسَ؛ إذْ أجازَ الإِحْرامَ قَبْلَ الميقاتِ ولَمْ يُجِزْ صَلاةَ مَنْ صَلَّىٰ وبَيْنَهُ وبَيْنَ الإِمامِ نَهْرٌ، ولا فَرْقَ بَيْنَ الإِحْرامِ بِالحَجِّ في غَيْرِ مَوْضِعِ الإِحْرامِ وبَيْنَ الإِحْرامِ بِالصَّلاةِ في غَيْرِ مَوْضِعِ الصَّلاةِ. وأمّا المالِكيُّونَ فإنَّهم إنْ حَمَلُوا هٰذِه الآثارَ علىٰ ما حَمَلَها عَلَيْهِ الحَنِيفِيُّونَ فَقَدْ أَعْظَمُوا القَوْلَ علىٰ أُصُولِهِمْ؛ إذْ كَرِهُوا ما ٱسْتَحَبَّهُ الصَّحابَةُ، فإنْ حَمَلُوها علىٰ ما حَمَلْناها نَحْنُ عَلَيْهِ فَكَيْفَ يُجيزُونَ خِلافَ ما حَدَّهُ رَسُولُ الله ﷺ؟! وهٰذا ما لا مَخْلَصَ مِنْهُ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) ٱنظر: «الأم» ٢/ ١٥١-١٥٢، و«نهاية المطلب في دراية المذهب» ٤/ ٢١٤، و«مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٦١.

٨٢٥ مَسألةٌ: فَإذا جاءَ مَنْ يُريدُ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ إلىٰ أَحَدِ هٰذِه المَواقيتِ، فَإنْ كانَ يُريدُ العُمْرَةَ فَلْيَتَجَرَّدْ مِنْ ثيابِهِ إنْ كانَ رَجُلاً، ولا يَلْبَس القَميصَ، ولا السَّراويلَ، ولا عِمامَةً، ولا قَلَنْسُوَةً، ولا جُبَّةً، ولا بُرْنُسًا، ولا خُفَّيْنِ، ولا قُفّازَيْنِ البَتَّةَ، لكن يَلْتَحِفُ فيما شاءَ مِنْ كِساءٍ، أَوْ مِلْحَفَةٍ أَوْ رِداءٍ، ويَتَّزِرُ ويَكْشِفُ رأْسَهُ ويَلْبَسُ نعلين. ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَّزِرَ، ولا أَنْ يَلْتَحِفَ في ثَوْبٍ صُبِغَ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرانٍ أَوْ عُصْفُرٍ. فَإنْ كانت امْرأةٌ فَلْتَلْبَسْ ما شاءَتْ مِنْ كُلِّ ما ذَكَرْنا أَنَّهُ لا يَلْبَسُهُ الرَّجُلُ وتُغَطّي رأْسَها إلا أَنَّها لا تَنْتَقِبُ أَصْلاً؛ لكن إمّا أَنْ تَكْشِفَ وجْهَها، وإمّا أَنْ تَسْدُلَ عَلَيْهِ ثَوْبًا مِنْ فَوْقِ رأْسِها فَذَلِكَ لَها إنْ شاءَتْ، ولا يَحِلُّ لَها أَنْ تَلْبَسَ شَيْئًا صُبِغَ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرانٍ، ولا أَنْ تَلْبَسَ قُفّازَيْنِ في يَدَيْها، ولَها أَنْ تَلْبَسَ الخِفافَ والمُعَصْفَرَ، فَإنْ لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ إزارًا فَلْيَلْبَسِ السَّراويلَ كَما هي، وإنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْ خُفَّيْهِ تَحْتَ الكَعْبَيْنِ ولا بُدَّ ويَلْبَسُهُما حينئذ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ قالَ: قَرأْت علىٰ مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال[1]: سأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ: ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثّيابِ؟

(١) من (ع).

فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَلْبَسُوا القُمُصَ، ولا العَمائِمَ، ولا السَّراويلاتِ، ولا البَرانِسَ ولا الخِفافَ إلا أَحَدٌ لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ولْيَقْطَعْهُما أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، ولا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرانُ ولا الوَرْسُ»(١).

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، نا وهْبُ بنُ جَريرِ بْنِ حازِمٍ، نا أَبي قال: سَمِعْت قَيْسًا - هو ابن سَعْدٍ - يُحَدِّثُ عن عَطاءٍ، عن صَفْوانَ بْنِ يَعْلَىٰ ابْنِ أُمَيَّةَ، عن أَبيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبيَّ ﷺ بِالجِعْرانَةِ قَدْ أَهَلَّ بِالعُمْرَةِ وهو مُصَفِّرٌ رأْسَهُ ولِحْيَتَهُ وعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَقال لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «انْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، واغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وما كُنْتَ صانِعًا في حَجِّكَ فاصْنَعْهُ في عُمْرَتِكَ»(٢).

قال عليٌّ: كُلُّ ما جُبَّ فيهِ مَوْضِعٌ لإِخْراجِ الرَّأْسِ مِنْهُ، فَهُوَ جُبَّةٌ في كلام العَرَبِ؛ وكُلُّ ما خيطَ أَوْ نُسِجَ في طَرَفَيْهِ ليَمْتَسِكَ على اللابِسِ فَهُوَ بُرْنُسٌ كالغِفارَةِ ونَحْوِها.

نا عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا أَبُو داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، نا يَعْقُوبُ -هو ابن إِبْراهيمَ بْنِ سَعْدٍ- نا أبي، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ قالَ: إِنَّ نافِعًا مَوْلَى ابن عُمَرَ حدثني عن ابن عمر أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى النِّساءَ في إِحْرامِهِنَّ عن القُفّازَيْنِ، والنِّقابِ، وما مَسَّ الوَرْسُ والزَّعْفَرانُ، مِنَ الثِّيابِ ولْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ ما أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوانِ الثِّيابِ مِنْ(٣) مُعَصْفَرٍ، أَوْ خَزٍّ، أَوْ حُليٍّ، أَوْ سَراويلَ،

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٧٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٨٠/ ٩).

(٣) سقطت من (ع).

أَوْ قَميصٍ، أَوْ خُفٍّ[١].

قال عَلِيٌّ: وحدثناه عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، قالَ: نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، نا نُوحُ بنُ حَبيبٍ القُومِسيُّ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ -هو القَطّانُ- نا ابن جُرَيْجٍ، نا عَطاءٌ، عن صَفْوانَ بْنِ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، عن أبيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ وقد أَحْرَمَ في جُبَّةٍ بعمرة[٢] مُتَضَمِّخٌ، فَقال لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمّا الجُبَّةُ فاخْلَعْها، وأمّا الطّيبُ فاغْسِلْهُ، ثُمَّ أَحْدِثْ إحْرامًا»[٣].

قال عَلِيٌّ: نُوحٌ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ؛ فالأَخْذُ بهٰذِه الزِّيادَةِ واجِبٌ، ويَجِبُ إحْداثُ الإِحْرامِ لِمَنْ أَحْرَمَ في جُبَّةٍ مُتَضَمِّخًا بِصُفْرَةٍ مَعًا - وإِنْ كانَ جاهِلًا - لأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يأْمُرْ بِذَلِكَ إلا مَنْ جَمَعَهما، وقد ذَكَرْنا في كِتابِ الصَّلاةِ نَهْيَ النَّبيِّ ﷺ الرِّجالَ عن المُعَصْفَرِ جُملةً.[٤]

قال عَلِيٌّ: وفي بَعْضِ ما ذَكَرْنا خِلافٌ، وهو الثَّوْبُ المَصْبُوغُ بِالوَرْسِ، أَوِ الزَّعْفَرانِ، إذا غُسِلَ حَتَّىٰ لا يَبْقَىٰ مِنْهُ أَثَرٌ فَقال قَوْمٌ: لِباسُهُ جائِزٌ.

قال عَلِيٌّ: قَدْ رَوىٰ بَعْضُ النّاسِ في هٰذا أَثَرًا، فَإِنْ صَحَّ وجَبَ الوُقُوفُ عِنْدَهُ ولا نَعْلَمُهُ صَحيحًا، وإِلا فَلا يَجُوزُ لِباسُهُ أَصْلًا؛ لأَنَّهُ قَدْ مَسَّهُ الوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرانُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوارِثِ التَّنُّوريُّ،

---

(١) «سنن أبي داود» (١٨٢٧). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٠٣). وسبق في ٥/ ١١٢.

(٢) سقطت من (ع).

(٣) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٤/ ٢٣ (٣٦٣٤)، «المجتبىٰ» ٥/ ١٣٠. وقال: هٰذا الحرف: (ثم أحدث إحرامًا) لا أعلم أن أحدًا ذكره عن نوح، ولا أحسبه محفوظًا.

(٤) سبق في ٤/ ٢٥٣.

عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عُرْوَةَ سأَلَ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ عن الثَّوْبِ المَصْبُوغِ إذا غُسِلَ حَتَّىٰ ذَهَبَ لَوْنُهُ -يَعْني: بِالزَّعْفَرانِ لِلْمُحْرِمِ- فَنَهاهُ عنهُ[1].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا هُشَيْمٌ، عن أبي بِشْرٍ قالَ: كُنْت عِنْدَ سَعيدِ ابنِ المُسَيِّبِ فَقال لَهُ رَجُلٌ: إنّي أُريدُ أَنْ أُحْرِمَ ومَعي ثَوْبٌ مصبوغ بِالزَّعْفَرانِ فَغَسَلْته حَتَّىٰ ذَهَبَ لَوْنُهُ. فَقال لَهُ سَعيدٌ: أَمَعَك ثَوْبٌ غَيْرُهُ؟ قالَ: لا. قالَ: فأَحْرِمْ فيهِ[2].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ إبْراهيمَ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ إباحَةَ الإِحْرامِ فيهِ إذا غُسِلَ[3]. ولا يَصِحُّ سَماعُ إبْراهيمَ مِنْ عائِشَةَ.

ورُوِّينا عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وإبْراهيمَ وعَطاءٍ والحَسَنِ وطاوُسٍ إباحَةَ الإِحْرامِ فيهِ إذا غُسِلَ[4]. وفي أَسانيدِهِمْ مَغْمَزٌ.

ومِنْهُ: مَنْ وجَدَ خُفَّيْنِ ولَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَقَدْ قال قَوْمٌ: يَلْبَسُهُما كَما هُما ولا يَقْطَعُهُما. وقال قَوْمٌ: يَشُقُّ السَّراويلَ فَيَتَّزِرُ بِها.

واحْتَجَّ مَنْ أَجازَ لَهُ لِباسَ السَّراويلِ والخُفَّيْنِ بِما حَدَّثَناهُ عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا شُعْبَةُ بنُ الحَجّاجِ، أَخبرني عَمْرُو ابنُ دينارٍ، سَمِعْت جابِرَ بنَ زَيْدٍ قالَ: سَمِعْت ابن عَبّاسٍ، قال: خَطَبَنا

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٢٨ (١٣٢٩١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٢٧ (١٣٢٨٣).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٢٩ (١٣٢٩٢).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٢٨-١٢٩ (١٣٢٨٦- ١٣٢٨٩، ١٣٢٩٣).

رَسُولُ الله ﷺ بِعَرَفاتٍ فَقالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، ومَنْ لَمْ يَجِدْ إزارًا فَلْيَلْبَسْ سَراويلَ»[١].

وقال بَعْضُهُمْ: قَطْعُ الخُفَّيْنِ إفْسادٌ لِلْمالِ وقد نُهِيَ عنهُ.

قال عليٌّ: حَديثُ رَسُولِ الله ﷺ لا يَحِلُّ خِلافُهُ، فَلْيَلْبَسِ السَّراويلَ كَما هي ولا شَيْءَ عليه في ذَلِكَ؛ وأمّا الخُفّانِ فَحَديثُ ابن عُمَرَ فيهِ زيادَةُ القَطْعِ حَتَّىٰ يَكونا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ علىٰ حَديثِ ابن عَبّاسٍ فَلا يَحِلُّ خِلافُهُ، ولا تَرْكُ الزِّيادَةِ.

ورُوِّينا عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه إذا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ الخُفَّيْنِ، وإنْ لَمْ يَجِدْ إزارًا فَلْيَلْبَسِ السَّراويلَ[٢]. وصَحَّ أَيْضًا عن ابن عَبّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ[٣].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ، نا نافِعٌ، عن ابن عُمَرَ قالَ: إذا لَمْ يَجِدِ المُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ ولْيَقْطَعْهُما حَتَّىٰ يَكونا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ.

ومِنْ طَريقِ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَباهُ قالَ: إذا لَمْ يَجِدِ المُحْرِمُ نعلين لَبِسَ الخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ[٤].

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قال في المُحْرِمِ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ قالَ: يَلْبَسُ الخُفَّيْنِ ويَقْطَعُهُما حَتَّىٰ يَكونا مِثْلَ النَّعْلَيْنِ.

---

(١) رواه البخاري (٥٨٠٤)، ومسلم (١١٧٨) من طريق عمرو بن دينار به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٧١ (١٦٠٢٣). (٣) السابق ٨/ ٧٧٢ (١٦٠٢٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٠١ (١٤٨٥٥) بمعناه.

وهو قَوْلُ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ[١]، وسُفْيانَ[٢]، وقَوْلُ الشّافِعيِّ[٣]، وداود، وبِهِ نأْخُذُ.

ورُوِّينا عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ والمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ إباحَةَ لِباسِ الخُفَّيْنِ بِلا ضَرُورَةٍ لِلْمُحْرِمِ مِنَ الرِّجالِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ لَمْ يَجِدْ إزارًا لَبِسَ سَراويلَ، فَإنْ لَبِسَها يَوْمًا إلى اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ دَمٌ ولا بُدَّ[٤]. وإنْ لَبِسَهُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وإنْ لَبِسَ خُفَّيْنِ لِعَدَمِ النَّعْلَيْنِ يَوْمًا إلى اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وإنْ لبِسَهُما أَقَلَّ فَصَدَقَةٌ.

وقال مالِكٌ: مَنْ لَمْ يَجِدْ إزارًا لَبِسَ سَراويلَ وافْتَدىٰ[٥]، وإنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ قَطَعَ الخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ولَبِسَهُما ولا شَيْءَ عَلَيْهِ[٦]. وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: يَشُقُّ السَّراويلَ ويَتَّزِرُ بِها ولا شَيْءَ عَلَيْهِ[٧].

قال عَلِيٌّ: أَمّا تَقْسيمُ أبي حنيفةَ بَيْنَ لِباسِ السَّراويلِ والخُفَّيْنِ يَوْمًا إلى اللَّيْلِ، وبَيْنَ لِباسِهِما أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَقَوْلٌ لا يُحْفَظُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، ولَيْتَ شِعْري ماذا يَقُولُونَ إنْ لَبِسَهُما يَوْمًا غَيْرَ طَرْفَةِ عَيْنٍ، أَوْ غَيْرَ نِصْفِ ساعَةٍ، وهَكَذا نَزيدُهُمْ دَقيقَةً دَقيقَةً حَتَّىٰ يَلُوحَ هَذَيانُهُمْ وقَوْلُهُمْ بِالأَضاليلِ في الدّينِ، وكَذَلِكَ إيجابُهُ الدَّمَ في ذَلِكَ، أَوِ الصَّدَقَةَ، لا نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٠١ (١٤٨٥٦) بمعناه.

(٢) «شرح السنة» للبغوي ٧/ ٢٤٣.

(٣) «الأم» ٢/ ١٦٠، و«الحاوي الكبير» ٤/ ٩٦.

(٤) أنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٨٧.

(٥) أنظر: «بداية المجتهد» ٢/ ٩١.

(٦) «المدونة» ١/ ٢٦٤.

(٧) «الأصل» ٢/ ٤٨٢.

قَبْلَهُ، فَإِنْ قالُوا: قِسْنا ذَلِكَ على الفِدْيَةِ الواجِبَةِ في حَلْقِ الرَّأْسِ.

قُلْنا: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأنَّ فِدْيَةَ الأذىٰ جاءَتْ بِتَخْييرٍ بَيْنَ صيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، وأنْتُمْ تَجْعَلُونَ هاهُنا الدَّمَ ولا بُدَّ، أَوْ صَدَقَةً غَيْرَ مَحْدُودَةٍ ولا بُدَّ، ولا سيَّما وأنْتُمْ تَقُولُونَ: إنَّ الكَفّاراتِ لا يَجُوزُ أَخْذُها بِالقياسِ، فَكَمْ هٰذا التَّلاعُبُ بِالدِّينِ؟! وأمّا قَوْلُ مالِكٍ فَتَقْسيمُهُ بَيْنَ حُكْمِ السَّراويلِ وبَيْنَ حُكْمِ الخُفَّيْنِ خَطأٌ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ، ومالِكٌ مَعْذُورٌ؛ لأنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ حَديثُ ابن عَبّاسٍ، وإنَّما المَلامَةُ علىٰ مَنْ بَلَغَهُ وخالَفَهُ لِتَقْليدِ رأْيِ مالِكٍ. وأمّا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ فَخَطأٌ؛ لأنَّهُ ٱسْتَدْرَكَ بِعَقْلِهِ علىٰ رَسُولِ الله ﷺ ما لَمْ يأْمُرْ به ﷺ، وأوْجَبَ فِدْيَةً حَيْثُ لَمْ يُوجِبْها النَّبيُّ ﷺ.

قال عَلِيٌّ: وهُمْ يُعَظِّمُونَ خِلافَ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ؛ وقد ذَكَرْنا في هٰذِهِ المَسْأَلَةِ ما رُوِيَ عن ابن عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ وعائِشَةَ وعَلِيٍّ والمِسْوَرِ بنِ مَخْرمةَ، ولا نَعْلَمُ لأَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ قَوْلا غَيْرَ الأَقْوالِ التي ذَكَرْنا في هٰذِهِ المَسْأَلَةِ فَخالَفَها الحَنيفِيُّونَ والمالِكيُّونَ، كُلُّها إلىٰ آراءٍ فاسِدَةٍ لا دَليلَ عليها أَصْلًا، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

ورُوِّينا عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ نَهْيَ المَرْأَةِ عن القُفّازَيْنِ[1].

وعَنْ عَلِيٍّ[2] وابنِ عُمَرَ[3] أَيْضًا، وهو قَوْلُ إبْراهيمَ والحَسَنِ وعَطاءٍ وغَيْرِهِمْ[4].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤١٢ (١٤٤٤٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤١٠ (١٤٤٣٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤١١ (١٤٤٣٨).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤١٠-٤١١ (١٤٤٣٤، ١٤٤٣٥).

ورُوِّينا عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ وابنِ عَبّاسٍ إباحَةَ القُفّازَيْنِ لِلْمَرْأَةِ[١].

وهو قَوْلُ الحَكَمِ وحَمّادٍ وعَطاءٍ ومَكْحُولٍ وعَلْقَمَةَ وغَيْرِهِمْ[٢]؛ وحَديثُ رَسُولِ الله ﷺ الذي ذَكَرْنا هو الحاكِمُ علىٰ ما سِواهُ.

وأمّا المُعَصْفَرُ فَقَدْ رُوِّينا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ رضي الله عنه المَنْعَ مِنْهُ جُملةً ولِلْمُحْرِمِ خاصَّةً[٣] أَيْضًا عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ[٤]. وهو قَوْلُ الحَسَنِ وعَطاءٍ[٥].

ورُوِّينا عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله[٦]، وابنِ عُمَرَ[٧] ونافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ[٨] إباحَتَهُ لِلْمُحْرِمِ، ولَمْ يُبِحْهُ أَبُو حَنيفَةَ[٩] ومالِكٌ لِلْمُحْرِمِ[١٠]، وأباحَهُ الشّافِعِيُّ[١١].

ورُوِّينا عن ابن عُمَرَ وابنِ عَبّاسٍ، وعَلِيٍّ وعَقيلٍ ابنَيْ أبي طالِبٍ والقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وغَيْرِهِمْ إباحَةَ المُوَرَّدِ لِلرَّجُلِ المُحْرِمِ[١٢]. وهو مُباحٌ إذا لَمْ يَكن بِزَعْفَرانٍ أَوْ ورْسٍ أَوْ عُصْفُرٍ؛ لأنَّهُ لَمْ يأْتِ عنهُ نَهْيٌ في قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤١١ (١٤٤٤٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤١١ (١٤٤٣٧، ١٤٤٤١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٣ (١٣٠٢٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٣ (١٣٠٢٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٤ (١٣٠٢٤، ١٣٠٢٥).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٤ (١٣٠٢٩).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٥ (١٣٠٣٠). (٨) السابق (١٣٠٣١).

(٩) أنظر: «المبسوط» ٤/ ١٢٦، و«بدائع الصنائع» ٢/ ١٨٩.

(١٠) «المدونة» ١/ ٤٦٢، وانظر: «بداية المجتهد» ٢/ ٩٢.

(١١) أنظر: «الحاوي الكبير» ٤/ ١١١.

(١٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٧٢ (١٣٠١٥، ١٣٠١٧، ١٣٠١٨، ١٣٠١٩).

٨٢٦ مَسألةٌ: ويُسْتَحَبُّ الغُسْلُ عِنْدَ الإِحْرامِ لِلرِّجالِ والنِّساءِ، ولَيْسَ فَرْضًا إلا على النُّفَساءِ وحْدَها.

لِما حدثناه عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عن ابن القاسِمِ، حَدَّثَني مالِكٌ، عن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ القاسِمِ، عن أَبيهِ، عن أَسْماءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّها ولَدَتْ مُحَمَّدَ بنَ أبي بَكْرٍ بِالبَيْداءِ، فَذَكَرَ أبو بَكْرٍ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقالَ: «مُرْها فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تُهِلُّ»[1].

(١) «السنن الكبرى» ٤/ ٢١ (٣٦٢٩).

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٤٠٧، وأحمد ٦/ ٣٧٠ (٢٧٠٨٤)، والطبراني ٢٤/ ١٣٨ (٣٦٦).

٨٢٧ مَسألةٌ: يُسْتَحَبُّ للرَّجُلِ والمَرأةِ أَنْ يَتَطَيَّبا عِنْدَ الإِحْرامِ بالطيبِ بِأَطْيَبِ ما يَجِدانِهِ مِنَ الغاليَةِ والبَخُورِ بِالعَنْبَرِ وغَيْرِهِ، ثُمَّ لا يُزيلانِهِ عن أَنْفُسِهِما ما بَقِيَ عَلَيْهِما.

وكَرِهَ الطِّيبَ لِلْمُحْرِمِ قَوْمٌ، رُوِّينا مِنْ طَريقِ الزُّهْرِيِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بن عمر، عن أَبيهِ قالَ: وجَدَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ريحَ طيبٍ بِالشَّجَرَةِ فَقالَ: مِمَّنْ هٰذا؟ فَقال مُعاويَةُ: مِنّي، طَيَّبَتْني أُمُّ حَبيبَةَ. فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وقالَ: مِنْك، لَعَمْري أَقْسَمْت عَلَيْك لَتَرْجِعَن إلىٰ أُمِّ حَبيبَةَ فَلْتَغْسِلْهُ عَنْك كَما طَيَّبَتْكَ[1]. وأَنَّهُ قالَ: إنَّما الحاجُّ الأَشْعَثُ الأَذْفَرُ الأَشْعَرُ.

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أَبيهِ أَنَّ عُثْمانَ رأىٰ رَجُلًا قَدْ تَطَيَّبَ عِنْدَ الإِحْرامِ فأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ رأْسَهُ بِطينٍ[2].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ عن إبْراهيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عن أَبيهِ، قالَ: سَمِعْت ابن عُمَرَ يَقُولُ: لأَنْ أُصْبِحَ[3] مَطْليًّا بِقَطِرانٍ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طيبًا[4].

وهو قَوْلُ عَطاءٍ والزُّهْرِيِّ وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ومُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ[5] ومالِكٍ ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، إلا أَنَّ مالِكًا قالَ: إنْ تَطَيَّبَ قَبْلَ إحْرامِهِ وقَبْلَ إفاضَتِهِ

---

(١) «حجة الوداع» للمصنف (ص٢٤٥)، ورواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٢٣ (١٣٦٧٤)، والبيهقي ٥/ ٣٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٢٣ (١٣٦٧٦).

(٣) زاد في بعض النسخ: يعني. وهي في «المصنف» وليست في «مسلم».

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٢٥ (١٣٦٨٥)، ورواه مسلم (١١٩٢/ ٤٩).

(٥) رواها ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨/ ٢٢٣-٢٢٤ (١٣٦٧٥، ١٣٦٧٨، ١٣٦٨٠، ١٣٦٨٢).

فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ[١]، وأباحَهُ جُمْهُورُ النّاسِ كَما رُوِّينا آنِفًا عن أُمِّ حَبيبَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ومُعاويَةَ، ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن كَثيرِ بْنِ الصَّلْتِ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عن بَشيرِ بْنِ يَسارٍ الأَنْصاريِّ أَنَّ عُمَرَ وجَدَ ريحَ طيبٍ فَقالَ: مِمَّنْ هٰذِه الرِّيحُ؟ فَقال البَراءُ بنُ عازِبٍ: مِنّي يا أميرَ المُؤْمِنينَ. قالَ: قَدْ عَلِمْنا أَنَّ ٱمْرأَتَك عَطِرَةٌ، إنَّما الحاجُّ الأَدْفَرُ الأَغْبَرُ[٢].

وبِهِ إلىٰ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّهُ قالَ: كانَ عَبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ يَتَطَيَّبُ بِالمِسْكِ عِنْدَ إحْرامِهِ[٣].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن مَرْوانَ بْنِ مُعاويَةَ الفَزاريِّ، عن صالحِ بْنِ حَيّانَ قالَ: رأَيْت أَنَسَ بنَ مالِكٍ أَصابَ ثَوْبُهُ مِنْ خَلُوقِ الكَعْبَةِ وهو مُحْرِمٌ فَلَمْ يَغْسِلْهُ[٤].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن عائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ، قالَتْ: طَيَّبْتُ أبي بالمسك والذَّريرَةِ[٥] لِحَرَمِهِ حينَ أَحْرَمَ، ولِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ أَوْ يَطُوفَ.

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ عَنْها وغَيْرِهِ، أَنَّها سأَلَتْ: ما كانَ ذَلِكَ الطِّيبُ؟ قالَتْ: البانُ الجَيِّدُ، والذَّريرَةُ المُمَسَّكَةُ[٦].

---

(١) «المدونة» ١/ ٤٤١. وقال مالك: يكره أن يتطيب الرجل إذا رمىٰ جمرة العقبة قبل أن يفيض، وانظر: «المبسوط» ٤/ ٣، «تحفة الفقهاء» ١/ ٤٠١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٢٥-٢٢٦ (١٣٦٨٦). (٣) السابق ٨/ ٢١٩ (١٣٦٥٧).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٢٢٦ (١٣٦٨٨).

(٥) رواه البيهقي ٥/ ٣٥، وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢١٨ (١٣٦٥٦) بمعناه.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٢٠ (١٣٦٦٤).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن حَمّادِ بْنِ أُسامَةَ، عن عُمَرَ بْنِ سُوَيْد الثَّقَفيِّ، عن عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: كُنّا نُضَمِّخُ جِباهَنا بِالمِسْكِ المُطَيَّبِ قَبْلَ أَنْ نُحْرِمَ، ثُمَّ نُحْرِمُ ونَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَنَعْرَقُ فَيَسيلُ علىٰ وُجُوهِنا فَلا يَنْهانا عنهُ النَّبيُّ ﷺ[1].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قال: حَدَّثَتْني ذَرَّةُ أَنَّها كانَتْ تُغَلِّفُ رأسَ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ بِالمِسْكِ والعَنْبَرِ عِنْدَ الإِحْرامِ[2].

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ، عن أُمِّهِ -وهي بِنْتُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ-: رأَيْت عائِشَةَ تَنْكُثُ في مَفارِقِها الطّيبَ ثُمَّ تُحْرِمُ[3].

وعَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أَنَّهُ كانَ يَدَّهِنُ بِالبانِ عِنْدَ الإِحْرامِ[4].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن عَمّارٍ الدُّهْنيِّ، عن مُسْلِمٍ البَطينِ أَنَّ الحُسَيْنَ بنَ عَليٍّ أَمَرَ لأصحابه بِالطّيبِ عِنْدَ الإِحْرامِ[5].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عن مُرَّةَ بْنِ خالِدٍ الشَّيْبانيِّ، قالَ: سأَلْنا أَبا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَدَّهِنُ المُحْرِمُ؟ قالَ: بِالدُّهْنِ.

وعَنْ أبي مُعاويَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي الضُّحىٰ قالَ: رأَيْت عَبْدَ الله

---

(١) «حجة الوداع».

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٣١ عن إبراهيم بن مرزوق، عن حبان بن هلال، عن حماد بن زيد، عن زيد بن أسلم قال: حدثتني درة قالت .. وساق الأثر.
ورواه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» ٨/ ٤٨٦ عن عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن زيد بن أسلم قال: حدثتني أم ذرة أنها كانت تغلف .. إلخ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢١٩ (١٣٦٥٩).

(٤) أنظر: «التمهيد» ١٩/ ٣٠٤.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٥٤-٥٥٥ (١٥٠٤٣) من طريق شريك عن عمار.

ابنَ الزُّبَيْرِ وفي رأسِهِ ولِحْيَتِهِ وهو مُحْرِمٌ ما لو كانَ لِرَجُلٍ لاتَّخَذَ مِنْهُ رأسَ مالٍ[١].

وعَنْ وكيعٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن ابن الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كانَ يَتَطَيَّبُ بِالغاليَةِ الجيدة عِنْدَ إحْرامِهِ[٢].

ومِنْ طَريقِ، وكيعٍ، عن عُيَيْنَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبيهِ قالَ: سأَلْتُ ابن عَبّاسٍ عن الطّيبِ للمحرم فَقالَ: إنّي لأَسْغِسِغُهُ في رأسي قَبْلَ أَنْ أُحْرِمَ ثُمَّ أُحِبُّ بَقاءَهُ[٣].

وعَنِ ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأْسًا بِالطّيبِ عِنْدَ الإِحْرامِ ويَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ[٤].

فهٰؤلاء جُمْهُورُ الصَّحابَةِ ﷺ: سَعْدُ بنُ أبي وقّاصٍ، وأُمُّ المُؤْمِنينَ عائِشَةُ، وأم المؤمنين أُمُّ حَبيبَةَ، وعَبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ، والحُسَيْنُ بنُ عَليٍّ، وأبُو ذَرٍّ، وأبُو سَعيدٍ، والبَراءُ بنُ عازِبٍ، وأنَسٌ، ومُعاويَةُ، وكَثيرُ بنُ الصَّلْتِ، وابنُ الزُّبَيْرِ، وابنُ عَبّاسٍ.

وعَنِ ابن الحَنَفيَّةِ أَنَّهُ كانَ يُغَلِّفُ رأسَهُ بِالغاليَةِ الجَيِّدَةِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ[٥].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّهُ كانَ يَدَّهِنُ بِالسَّليخَةِ عِنْدَ الإِحْرامِ[٦].

وعَنْ عُثْمانَ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أباهُ كانَ يُجَمِّرُ ثيابَهُ ويُحْرِمُ فيها. قالَ:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٢٠ (١٣٦٦٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٢٢ (١٣٦٧١).

(٣) أنظر: «معرفة السنن والآثار» ٧/ ١١٢ (٩٤٧٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٢٠ (١٣٦٦٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢١٩ (١٣٦٥٨).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢١٩ (١٣٦٦٠)، والسليخة نوع من العطور.

وكانَ يَرىٰ لِحانا تَقْطُرُ مِنَ الغاليَةِ ونَحْنُ مُحْرِمُونَ فَلا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْنا[١].

وعَن الأَسْوَدِ بْنِ يَزيدَ أَنَّهُ كانَ يُحْرِمُ ووَبيصُ الطّيبِ يُرىٰ في رأْسِهِ ولِحْيَتِهِ.

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، قالَ: كانَ أبي يَقُولُ لَنا: تَطَيَّبُوا قَبْلَ أَنْ تُحْرِمُوا وقَبْلَ أَنْ تُفيضُوا يَوْمَ النَّحْرِ[٢].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الوَزّانُ، أنا عَمْرُو بنُ أَيُّوبَ، نا أَفْلَحُ بنُ حُمَيْدٍ، عن أبي بَكْرٍ -هو ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ - أَنَّ سُلَيْمانَ بنَ عَبْدِ المَلِكِ عامَ حَجَّ جَمَعَ ناسًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فيهِمْ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ وخارِجَةُ بنُ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ والقاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ وسالِمٌ وعَبْدُ الله ابنا عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ وابنُ شِهابٍ وأَبُو بَكْرِ بنُ عبدِ الرّحمنِ فَسأَلَهُمْ عن الطّيبِ قَبْلَ الإِفاضَةِ، فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ بِالطّيبِ ولم يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ، إلا أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قال لَهُ: كانَ عَبْدُ الله جادًّا مُجِدًّا، كانَ يَرْمي الجَمْرَةَ ثُمَّ يَذْبَحُ ثُمَّ يَحْلِقُ ثُمَّ يَرْكَبُ فَيُفيضُ قَبْلَ أَنْ يأْتيَ مَنْزِلَهُ. فَقال سالِمٌ: صَدَقَ[٣].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، قالَ: قال سالِمُ بنُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: قالَتْ عائِشَةُ: أنا طَيَّبْت رَسُولَ الله ﷺ، وسُنَّةُ رَسُولِ الله ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ. هَكَذا نَصُّ كَلامِ سالِمٍ في الحَديثِ، ولَمْ يَتَّبِعْ ما جاءَ عن أَبيهِ وجَدِّهِ في ذَلِكَ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢١٩ (١٣٦٦١).

(٢) رواه الدارمي في «سننه» ٢/ ١١٣٦ (١٨٤٢).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢١٥ (٤١٤٦).

ورُوِّيناهُ أيْضًا عن إبْراهيمَ النَّخعيِّ[١] وابنِ جُرَيْجٍ، واسْتَحَبَّهُ سُفْيانُ الثَّوْريُّ أيَّ طيبٍ كانَ عِنْدَ الإحْرامِ قَبْلَ الغُسْلِ وبَعْدَهُ.

قال عَلِيٌّ: فهٰؤلاء جُمْهُورُ التّابِعينَ وفُقَهاءُ المَدينَةِ، وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ وأبي يُوسُفَ وزُفَرَ ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ في أشْهَرِ قَوْلَيْهِ، وقَوْلُ الشّافِعيِّ وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وإسْحاقَ وأبي سُلَيْمانَ وجَميعِ أصْحابِهِمْ[٢].

قال عَلِيٌّ: أمّا عُمَرُ فَقَدْ ذَكَرْنا آنِفًا إذْ شَمَّ الطّيبَ مِنَ البَراءِ بْنِ عازِبٍ ولَمْ يَنْهَهُ عنهُ أنَّهُ قَدْ تَوَقَّفَ عن كَراهيته وإنْكارِهِ، وأمّا عَبْدُ الله ابنهُ فإنا روينا عنهُ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن عُيَيْنَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبيهِ قالَ: سألْت ابن عُمَرَ عن الطّيبِ عِنْدَ الإحْرامِ فَقالَ: لا آمُرُ به ولا أنْهَىٰ عنهُ[٣].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا يَعْقُوبُ بنُ عبدِ الرّحمنِ، حَدَّثَني مُوسَىٰ بنُ عُقْبَةَ، عن عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قالَ: دَعَوْتُ رَجُلًا وأنا جالِسٌ بِجَنْبِ أبي فأرْسَلْتُهُ إلىٰ عائِشَةَ أسْألُها عن الطّيبِ عِنْدَ الإحْرامِ وقد عَلِمْتُ قَوْلَها ولَكِنّي أحْبَبْت أنْ يَسْمَعَهُ أبي، فَجاءَني رَسُولي فَقالَ: إنَّ عائِشَةَ تَقُولُ: لا بأْسَ بِالطّيبِ عِنْدَ الإحْرامِ، فأصِبْ ما بَدا لَك. فَصَمَتَ عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا -بِأصَحِّ إسْنادٍ- بَيانٌ في أنَّهُ قَدْ رَجَعَ عن كَراهَتِهِ جُملةً ولَمْ يُنْكِرِ اسْتِحْسانَهُ، فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِعُمَرَ وبِعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، ولَمْ يَبْقَ لَهُمْ إلا عُثْمانُ وحْدَهُ، وقد صَحَّ عنهُ رضي الله عنه ما سَنَذْكُرُهُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ الله تعالىٰ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٢١ (١٣٦٦٧).

(٢) «الاستذكار» ٤/ ٣١.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٢٠-٢٢١ (١٣٦٦٦).

مِنْ إجازَةِ تَغْطيَةِ المُحْرِمِ وجْهَهُ فَخالَفُوهُ، فَسُبْحانَ مَنْ جَعَلَ قَوْلَهُ حَيْثُ لَمْ تَبْلُغْهُ السُّنَّةُ حُجَّةً، ولَمْ يَجْعَلْ فِعْلَهُ حَيْثُ لا خِلافَ فيهِ لِلسُّنَنِ حُجَّةً، إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ!!

قال عليٌّ: فَلَمّا ٱخْتَلَفُوا وجَبَ الرُّجُوعُ إلىٰ ما ٱفْتَرَضَ الله تعالى الرُّجُوعَ إلَيْهِ مِنْ بَيانِ رَسُولِ الله ﷺ، فَوَجَدْنا ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله بْنِ خالِدٍ، نا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، نا الفَرَبْريُّ، نا البُخاريُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، نا سُفْيانُ، عن مَنْصُورٍ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، قالَ: كانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ، فَذَكَرْته لإبْراهيمَ -هو النَّخَعيُّ- فَقالَ: ما تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ: حَدَّثَني الأَسْوَدُ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها قالَتْ: كأَنّي أَنْظُرُ إلىٰ وبيصِ الطّيبِ في مَفارِقِ رَسُولِ الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ[1].

نا أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ، نا أبي قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، حدثني جَدّي قاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، نا أَبُو إسْماعيلَ -هو مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ التِّرْمِذيُّ- نا الحُمَيْديُّ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، نا عَطاءُ بنُ السّائِبِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن الأَسْوَدِ، عن عائِشَةَ قالَتْ: رأَيْت الطّيبَ في مَفْرِقِ رَسُولِ الله ﷺ بَعْدَ ثالِثَةٍ وهو مُحْرِمٌ[2].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ عَلْقَمَةَ ومَسْرُوقٍ عن عائِشَةَ.

نا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، نا أَحْمَدُ بنُ مَنيعٍ

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٣٧- ١٥٣٨) كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام.
ورواه مسلم (١١٩٠) كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام.

(٢) ٱنظر السابق.

ويَعْقُوبُ الدَّوْرَقيُّ قالا جَميعًا: نا هُشَيْمٌ، أنا مَنْصُورٌ -هو ابن المُعْتَمِرِ- عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: كُنْت أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ويَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ بِطيبٍ فيهِ مِسْكٌ[١].

نا عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ ابنُ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ، نا عُثْمانَ بنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن أبيهِ قالَ: قُلْت لِعائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ النَّبيَّ ﷺ؟ قالَتْ: بِأَطْيَبِ الطّيبِ عِنْدَ حِلِّهِ وحَرَمِهِ[٢].

وروينا أَيْضًا مِنْ طَريقِ عَمْرَةَ بِنْتِ عبدِ الرّحمنِ عَنْها[٣].

فهٰذِه آثارٌ مُتَواتِرَةٌ مُتَظاهِرَةٌ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنْها، رَواهُ عن أُمِّ المُؤْمِنينَ: عُرْوَةُ، والقاسِمُ، وسالِمُ بنُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وعَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، وعَمْرَةُ، ومَسْرُوقٌ، وعَلْقَمَةُ، والأَسْوَدُ. ورَواهُ عن هٰؤلاء النّاسِ الأَعْلامُ.

قال عليٌّ: فاعْتَرَضَ مَنْ قَلَّدَ مالِكًا ومُحَمَّدَ بنَ الحَسَنِ في هٰذا بِأَنْ قال[٤]: قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ أبي عُمَيْرِ بْنِ النَّحّاسِ، عن ضَمْرَةَ بْنِ رَبيعَةَ، عن الأَوْزاعيِّ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ قالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ لإِحْلالِهِ ولإِحْرامِهِ طيبًا لا يُشْبِهُ طيبَكُمْ هٰذا. تَعْني: ليس لَهُ بَقاءٌ[٥].

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٩١).

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣١ (٣٦٥٥).

ورواه البخاري (٢٦٧، ٢٧٠، ١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) بنحوه.

(٣) «حجة الوداع» (ص٢٣٦).

(٤) في (ع): قالوا.

(٥) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٣١ (٣٦٥٤).

قال عليٌّ: هٰذِه لَفْظَةٌ لَيْسَتْ مِنْ كَلامِها بِلا شَكٍّ بِنَصِّ الحَديثِ، وإنَّما هو ظَنٌّ مِمَّنْ دُونَها، والظَّنُّ أَكْذَبُ الحَديثِ، وقد صَحَّ عَنْها مِنْ طَريقِ مَسْرُوقٍ وعَلْقَمَةَ والأَسْوَدِ -وَهُمُ النُّجُومُ الثَّواقِبُ- أَنَّها قالَتْ أَنَّها رأَتِ الطِّيبَ في مَفْرِقِهِ ﷺ بَعْدَ أَيّامٍ ثَلاثَةٍ، ولا ضَعْفَ أَضْعَفُ مِمَّنْ يُكَذِّبُ رِوايَةَ هٰؤلاء عَنْها أَنَّها رأَتْ بِعَيْنِها بِرِوايَةِ أبي عُمَيْرِ بْنِ النَّحّاسِ بِظَنٍّ ظَنَّهُ مَنْ شاءَ الله تعالىٰ أَنْ يَظُنَّهُ، اللهمَّ فَلا أَكْثَرَ فهٰذا عَجَبٌ عَجيبٌ! وقال بَعْضُهُمْ: هٰذا خُصُوصٌ لَهُ ﷺ.

قال عليٌّ: كَذَبَ قائِلُ هٰذا؛ لأَنَّ سالِمَ بنَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَوىٰ عَنْها بِأَصَحِّ إسْنادٍ أَنَّها طَيَّبَتْهُ ﷺ قالَتْ: بيَدَيَّ.

رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عن عائِشَةَ[1].

ورُوِّينا قَبْلُ أَنَّهُنَّ كُنَّ يُضَمِّخْنَ جِباهَهُنَّ بِالمِسْكِ ثُمَّ يُحْرِمْنَ ثُمَّ يَعْرَقْنَ فَيَسيلُ علىٰ وُجُوهِهِنَّ فَيَرىٰ ذٰلِكَ رَسُولُ الله ﷺ فَلا يُنْكِرُهُ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَهُمْ كُلُّ هٰذِه الظُّنُونِ لَكانَ هٰذا الخَبَرُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ علىٰ كُلِّ حالٍ؛ لأَنَّ فيهِ أَنَّهُ ﷺ تَطَيَّبَ عِنْدَ الإِحْرامِ بِطيبٍ، قيل لَهُمْ: لِيَكُنْ أَيَّ طيبٍ شاءَ، هو طيبٌ علىٰ كُلِّ حالٍ، وأَنْتُمْ[2] تكرهون الطِّيبَ بِكُلِّ حالٍ، فَكَمْ هٰذا التَّمْويهُ بِما هو عَلَيْكُمْ وتُوهِمُونَ أَنَّهُ لَكُمْ، فَسُبْحانَ مَنْ جَعَلَهُمْ يُعارِضُونَ الحَقَّ المُبينَ[3] بِالظُّنُونِ والتَّكاذيبِ! والَّذي يَجِبُ

---

(١) «حجة الوداع» (ص٢٣٥).

ورواه البخاري (١٧٥٤)، ومسلم (١١٨٩/ ٣٢).

(٢) في (ع): أنهم. (٣) في (ع): البين.

أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ قَوْلُها لا يُشْبِهُ طيبَكُمْ هٰذا إنْ صَحَّ عَنْها علىٰ أَنَّهُ أَطْيَبُ مِنْ طيبِنا، لا يَجُوزُ غَيْرُ هٰذا؛ لِقَوْلِها الذي أَوْرَدْنا عَنْها آنِفًا أَنَّها طَيَّبَتْهُ ﷺ بِأَطْيَبِ الطِّيبِ.

واعْتَرَضَ في ذَلِكَ مَنْ دَقَّقَ مِنْهُمْ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ إبْراهيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابنِ المُنْتَشِرِ، عن أَبيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَطافَ في نِسائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا[1]. قالَ: فَصَحَّ عنهُ[2] أَنَّهُ ٱغْتَسَلَ فَزالَ عنهُ ذَلِكَ الطِّيبُ.

قال عليٌّ: نَعُوذُ بالله مِن الهَوىٰ وما يُحْمَلُ عَلَيْهِ مِنَ المُكابَرَةِ لِلْحَقِّ بِالظَّنِّ الكاذِبِ، ويُكَذِّبُ ظَنَّ هٰذا الظّانِّ ما رَواهُ كُلُّ مَنْ ذَكَرْنا قَبْلُ عن عائِشَةَ مِمَّنْ لا يُعْدَلُ مُحَمَّدُ بنُ المُنْتَشِرِ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ لو ٱنْفَرَدَ، فَكَيْفَ إذا ٱجْتَمَعُوا مِنْ أَنَّها قالت: إنها طَيَّبَتْهُ ﷺ عِنْدَ إحْرامِهِ ولإحْلالِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ، وما رَواهُ مَنْ رَواهُ مِنْهُمْ مِنْ أَنَّها رأَتِ الطِّيبَ في مَفارِقِهِ ﷺ بَعْدَ ثالِثَةٍ مِنْ إحْرامِهِ.

وأَيْضًا فَقَدْ صَحَّ بيَقينٍ لا خِلافَ فيهِ أَنَّهُ ﷺ إنَّما أَحْرَمَ في تِلْكَ الحَجَّةِ إثْرَ صَلاةِ الظُّهْرِ؛ فَصَحَّ أَنَّ الطِّيبَ الذي رَوى ابن المُنْتَشِرِ هو طيبٌ آخَرُ كانَ قَبْلَ ذَلِكَ بِلَيْلَةٍ طافَ فيها ﷺ علىٰ نِسائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ كَما في حَديثِ ابن المُنْتَشِرِ؛ فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ لَهُمْ في حَديثِ ابن المُنْتَشِرِ مُتَعَلَّقٌ، وابنُ المُنْتَشِرِ كوفيٌّ، فَيا عَجَبًا لِلْمالِكيّينَ لا يَزالُونَ يُضَعِّفُونَ رِوايَةَ أَهْلِ الكوفَةِ فَإذا وافَقَتْهُمْ تَرَكوا لَها المَشْهُورَ مِنْ رِواياتِ أَهْلِ المَدينَةِ، فَكَيْفَ ولَيْسَتْ رِوايَةُ ابن المُنْتَشِرِ مُخالِفَةً لِرِوايَةِ غَيْرِهِ في ذَلِكَ؟! واحْتَجُّوا بِالخَبَرِ الذي

---

(١) «حجة الوداع» (ص١٣٣). ورواه البخاري (٢٦٧)، ومسلم (١١٩٢).

(٢) من (ع).

فيهِ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قيلَ له: مَنِ الحاجُّ يا رَسُولَ الله؟ قالَ: «الأَشْعَثُ التَّفِلُ»(١).

قال عليٌّ: وهٰذا رَواهُ إبْراهيمُ بنُ يَزيدَ، وهو ساقِطٌ لا يُحْتَجُّ بِحَديثِهِ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَتْ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، لأنَّهُ لا يُمْكِنُ أن يكون أَشْعَثَ تَفِلا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ولا بَعْدَ يَوْمَيْنِ وثَلاثَةٍ، وإنَّما أَبَحْنا لَهُ الطِّيبَ عِنْدَ الإِحْرامِ وعِنْدَ الإِحْلالِ كَغَسْلِ الرَّأْسِ بِالخِطْميِّ حينَئِذٍ.

وشَغَبَ بَعْضُهُمْ بِالخَبَرِ الثّابِتِ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، عن عَليِّ بْنِ خَشْرَمٍ، أنا عيسَىٰ -هو ابن يُونُسَ- عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَطاءٌ أنَّ صَفْوانَ ابنَ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ أخبرهُ أنَّ أباهُ كانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالجِعْرانَةِ وعَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أَظَلَّ به عَلَيْهِ إذْ جاءَهُ رَجُلٌ فَقالَ: يا رَسُولَ الله، كَيْف تَرىٰ في رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ في جُبَّةٍ بَعْدَما تَضَمَّخَ بِطيبٍ؟ فَجاءَهُ الوَحْيُ فَذَكَرَ الخَبَرَ. وفيهِ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لَهُ: «أَمّا الطِّيبُ الذي بِك فاغْسِلْهُ ثَلاثَ مَرّاتٍ، وأمّا الجُبَّةُ فانْزِعْها، ثُمَّ اصْنَعْ في عُمْرَتِكَ ما تَصْنَعُ في حَجِّكَ»(٢). وهَكَذا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ يَحْيَى القَطّانِ، عن ابن جُرَيْجٍ نَصًّا.

قال عليٌّ: في احْتِجاجِهِمْ بهٰذا الخَبَرِ عِبْرَةٌ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، أمّا

---

(١) رواه الترمذي (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦) من حديث ابن عمر.
قال الترمذي: هٰذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه. وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣١٦٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٨/١١٨٠) كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه. وأخرجه البخاري (٤٣٢٩) كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، من طريق إسماعيل عن ابن جريج، وأحمد ٤/ ٢٢٢ (١٧٩٤٨) من طريق يحيىٰ بن سعيد عن ابن جريج.

العَجَبُ فَإِنَّهُ كانَ بالجِعْرانَةِ كَما ذُكِرَ في الحَديثِ وعُمْرَةُ الجِعْرانَةِ كانَتْ إثْرَ الفتح[١] مُتَّصِلَةً به في ذي القَعْدَةِ، لأنَّ فَتْحَ مَكَّةَ كانَ في شَهْرِ رَمَضانَ، وكانَتْ حُنَيْنٌ مُتَّصِلَةً بِهِ، ثُمَّ عُمْرَةُ الجِعْرانَةِ مُنْصَرَفَهُ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، ثُمَّ حَجَّ تِلْكَ السَّنَةَ عَتّابُ بنُ أُسَيْدَ، ثُمَّ كانَ عامٌ قابِلٌ فَحَجَّ بِالنّاسِ أبو بَكْرٍ، ثُمَّ كانَتْ حَجَّةُ الوَداعِ في العامِ الثّالِثِ، وكانَ تَطَيُّبُ النَّبيِّ ﷺ وأزْواجُهُ مَعَهُ في حَجَّةِ الوَداعِ بَعْدَ حَديثِ هٰذا الرَّجُلِ بِأَزْيَدَ مِنْ عامَيْنِ، فَمَنْ أَعْجَبُ مِمَّنْ يُعارِضُ آخِرَ فِعْلِهِ ﷺ بِأَوَّلِ فِعْلِهِ! هٰذا لو صَحَّ أَنَّ حَديثَ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ فيهِ نَهْيٌ عن الطّيبِ لِلْمُحْرِمِ، وهٰذا لا يَصِحُّ[٢]؛ لِما نَذْكُرُهُ إنْ شاءَ الله تَعالَىٰ.

وأمّا كَوْنُهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ فَإِنَّ هٰذا الخَبَرَ رَواهُ مَنْ هو أَحْفَظُ مِنِ ابن جُرَيْجٍ وأجَلُّ مِنْهُ فَبَيَّنَهُ، كَما حَدَّثَنا حُمامٌ، ثنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ علي الباجيُّ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عُبَيْدُ بنُ مُحَمَّدٍ الكَشْوَريُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الحُذافيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا ابن عُيَيْنَةَ -هو سُفْيانُ-، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن عَطاءٍ، عن صَفْوانَ بْنِ يَعْلَىٰ، عن أبيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمّا كانَ بِالجِعْرانَةِ أَتاهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِخَلُوقٍ وعَلَيْهِ مُقَطَّعاتٌ فَقالَ: يا رَسُولَ الله، إنّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ تأْمُرُني؟ وأُنْزِلَ علىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَدَعاني عُمَرُ فَنَظَرْت إلَيْهِ، فَلَمّا سُرّيَ عنهُ قالَ: «أَيْنَ السّائِلُ؟» قال: ها أنا ذا. قالَ: «ما كُنْتَ تَصْنَعُ في حَجِّكَ؟» قالَ: أَنْزِعُ ثيابي هٰذِه وأَغْسِلُ هٰذا عَنّي. قالَ: «فاصْنَعْ في عُمْرَتِكَ مِثْلَ ما تَصْنَعُ في حَجَّتِكَ»[٣].

---

(١) في (ع): فتح مكة. (٢) زاد في (ع): لهم.

(٣) رواه الشافعي كما في «المسند» ١/ ٣١٢ (٨١٢)، وابن خزيمة (٢٦٧١) من طريق سفيان عن

قال عليٌّ: عَمْرُو بنُ دينارٍ مِنَ التّابِعينَ صَحِبَ جابِرَ بنَ عَبْدِ الله وابنَ عَبّاسٍ وابنَ عُمَرَ، فَقَدْ بَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ الطّيبَ إنَّما كانَ خَلُوقًا.

وهَكَذا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، نا وهْبُ بنُ جَريرِ بْنِ حازِمٍ، نا أبي قالَ: سَمِعْت قَيْسًا -هو ابن سَعْدٍ - يُحَدِّثُ، عن عَطاءٍ، عن صَفْوانَ بْنِ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، عن أَبيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبيَّ ﷺ وهو بِالجِعْرانَةِ قَدْ أَهَلَّ بِالعُمْرَةِ وهو مُصَفِّرٌ رأْسَهُ ولِحْيَتَهُ وعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقالَ: يا رَسُولَ الله، إنّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وأنا كَما تَرىٰ؟ فَقالَ: «انْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ واغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وما كُنْتَ صانِعًا في حَجِّكَ فاصْنَعْهُ في عُمْرَتِكَ»[1].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا شَيْبانُ بنُ فَرُّوخَ، نا هَمّامُ -هو ابن يَحْيَىٰ -نا عَطاءٌ -هو ابن أبي رَباحٍ- عن صَفْوانَ بْنِ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، عن أَبيهِ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ وهو بِالجِعْرانَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وعَلَيْهِ خَلُوقٌ -أَوْ قالَ: أَثَرُ الصُّفْرَةِ- فَذَكَرَ الخَبَرَ، وفيهِ فَقال لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ -أَوْ قالَ: أَثَرَ الخَلُوقِ- واخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، واصْنَعْ في عُمْرَتِكَ ما أَنْتَ صانِعٌ في حَجَّتِكِ»[2].

فاتَّفَقَ عَمْرُو بنُ دينارٍ وهَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ وقَيْسُ بنُ سَعْدٍ كُلُّهُمْ عن عَطاءٍ في هٰذِه القِصَّةِ نَفْسِها عن صَفْوانَ بْنِ يَعْلَىٰ عن أَبيهِ أَنَّهُ كانَ مُتَضَمِّخًا بِخَلُوقٍ. وهُوَ الصُّفْرَةُ نَفْسُها، وهو الزَّعْفَرانُ بِلا خِلافٍ، وهو مُحَرَّمٌ على الرِّجالِ

عمرو بن دينار، به.

(١) «صحيح مسلم» (٩/١١٨٠) كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه.

(٢) «صحيح مسلم» (٦/١١٨٠).

عامَّةً في كُلِّ حالٍ، وعَلَى المُحْرِمِ أَيْضًا بِخِلافِ سائِرِ الطِّيبِ كَما حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله بْنِ خالِدٍ، نا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، نا الفَرَبْرِيُّ، نا البُخاريُّ، نا مُسَدَّدٌ، نا عَبْدُ الوارِثِ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ[1].

نا عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا شُعْبَةُ، نا عَبْدُ الله بنُ دينارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عُمَرَ يَقُول: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عن الوَرْسِ والزَّعْفَرانِ. قالَ: فَقُلْتُ: لِلْمُحْرِمِ؟ قالَ: نَعَمْ[2].

فَبَطَلَ تَشْغيبُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ جُملةً؛ لأَنَّهُ إنَّما نَهَىٰ فيهِ عن الصُّفْرَةِ لا عن سائِرِ الطِّيبِ، ولأَنَّهُ لو كانَ فيهِ نَهْيٌ عن الطِّيبِ ولَيْسَ ذَلِكَ فيهِ لَكانَ مَنْسُوخًا بِآخِرِ فِعْلِهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ.

وقال بَعْضُهُمْ: وجَدْنا المُحْرِمَ مَنْهيًّا عن ٱبْتِداءِ الطيب، وعَنِ ٱبْتِداءِ الصَّيْدِ، ثُمَّ وجَدْناهُ لو أَحْرَمَ وفي يَدِهِ صَيْدٌ لَوَجَبَ عَلَيْهِ إرْسالُهُ؛ فَكَذَلِكَ الطِّيبُ.

قال عَليٌّ: وهٰذا قياسٌ والقياسُ فاسِدٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ مِنَ القياسِ باطِلا؛ لأَنَّهُ لم يَلْزَمْ مَنْ أَحْرَمَ وفي يَدِهِ صَيْدٌ قَدْ تَصَيَّدَهُ في إحْلالِهِ أَنْ يُطْلِقَهُ، فَهُوَ تَشْبيهٌ لِلْخَطَأِ بِالخَطَأِ. والعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ قَوْلِ هٰذا القائِلِ: إنَّ

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٨٤٦) كتاب اللباس، باب التزعفر للرجال.

ورواه مسلم (٢١٠١) كتاب اللباس والزينة، باب نهي الرجل عن التزعفر. وسبق في ٤/ ٢٦٢.

(٢) رواه البخاري (١٣٤) كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، ومسلم (١١٧٧) كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه.

مَنْ أَحْرَمَ وفي يَدِهِ صَيْدٌ وفي قَفَصِهِ في مَنْزِلِهِ صَيْدٌ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إطْلاقُ الذي في يَدِهِ، ولا يَلْزَمُهُ إطْلاقُ الذي في القَفَصِ، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا! وبِالله تعالى التَّوْفيقُ، وقاسَهُ أَيْضًا علىٰ مَنْ أَحْرَمَ وعَلَيْهِ قَميصٌ وسَراويلُ وعِمامَةٌ.

قال عَليٌّ: ويُعارَضُ قياسُهُمْ هٰذا بِأَنَّهُ لا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ، فَإِنْ تَزَوَّجَ ثُمَّ أَحْرَمَ لم يَبْطُلْ نِكاحُهُ. فَإِنْ قالُوا: لا نُوافِقُ علىٰ هٰذا.

قُلْنا: إنَّما خاطَبْنا بهٰذا مَنْ يَقُولُ به مِنَ المالِكيّينَ[1]، وأمّا أَنْتُمْ فَإِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنِ ٱبْتِداءِ ذَبْحِ الصَّيْدِ وأَكْلِهِ. ولا تَخْتَلِفُونَ في أَنَّ مَنْ ذَبَحَ صَيْدًا ثُمَّ أَحْرَمَ فَإِنَّ مِلْكَهُ وأَكْلَهُ لَهُ حَلالٌ.

---

(١) ٱنظر: «الاستذكار» ٤/١١٨.

٨٢٨ مَسألةٌ: ثُمَّ يقولان: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ. أَوْ يَنْويانِ ذَلِكَ في أَنْفُسِهِما، لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «إنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ»[1] ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَكونَ ذَلِكَ إثْرَ صَلاةِ فَرْضٍ أَوْ نافِلَةٍ.

٨٢٩ مَسألةٌ: ثُمَّ يَجْتَنِبانِ تَجْديدَ قَصْدٍ إلى الطِّيبِ، فَإِنْ مَسَّهُما مِنْ طيبِ الكَعْبَةِ شَيْءٌ لَمْ يَضُرَّ.

أَمّا اجْتِنابُ القَصْدِ إلى الطِّيبِ فلا نَعْلَمُ فيهِ خِلافًا، وأمّا إنْ مَسَّهُ شَيْءٌ مِنْ طيبِ الكَعْبَةِ أَوْ غَيْرِها عن غَيْرِ قَصْدٍ فَلأَنَّهُ لَمْ يأْتِ فيهِ نَهْيٌ.

وقَدْ رُوِّينا عن أَنَسٍ[2] كَما ذَكَرْنا أَنَّهُ أَصابَهُ فَلَمْ يَغْسِلْهُ، وبِهِ قال عَطاءٌ[3]، وسُئِلَ عن ذَلِكَ فَقالَ: ليس عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ.

---

(١) رواه البخاري (١) كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ، ومسلم (١٩٠٧) كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال. من حديث عمر رضي الله عنه، واللفظ للبخاري. وسبق.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٢٦ (١٣٦٨٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٢٦ (١٣٦٨٧).

٨٣٠ مَسألةٌ: ولا بأْسَ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ وجْهَهُ بِما هو مُلْتَحِفٌ به أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، ولا كَراهَةَ في ذَلِكَ، ولا بأْسَ بأَنْ تَسْدُلَ المَرْأَةُ الثَّوْبَ مِنْ علىٰ رأْسِها علىٰ وجْهِها.

أَمّا أَمْرُ المَرْأَةِ، فَلأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ إنَّما نَهاها عن النِّقابِ، ولا يُسَمَّى السَّدْلُ نِقابًا، فَإِنْ كانَ البُرْقُعُ يُسَمَّىٰ نِقابًا لَمْ يَحِلَّ لَها لِباسُهُ، وأمّا اللِّثامُ فَإِنَّهُ نِقابٌ بِلا شَكٍّ؛ فَلا يَحِلُّ لَها، وقَدْ قال الله تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[1]، وقال رَسُولُ الله ﷺ: «إذا نَهَيْتُكُمْ عن شَيْءٍ فَدَعُوهُ»[2]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[3] فَصَحَّ أَنَّ ما لَمْ يُفَصَّلْ لَنا تَحْريمُهُ فَمُباحٌ، وما لَمْ يُنْهَ عنهُ فَحَلالٌ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وقد صَحَّ في ذَلِكَ خِلافٌ؛ رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ عَبْدِ الله بْنِ أبي سَلَمَةَ الماجِشُونُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قالَ: رأى ابن عُمَرَ ٱمْرأةً قَدْ سَدَلَتْ ثَوْبَها علىٰ وجْهِها وهي مُحْرِمَةٌ، فَقال لَها: ٱكْشِفي وجْهَك، فَإِنَّما حُرْمَةُ المَرْأَةِ في وجْهِها.

وصَحَّ خِلافُ هٰذا عن غَيْرِهِ، كَما رُوِّينا عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ أَنَّ أَسْماءَ بِنْتَ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ كانَتْ تُغَطّي وجْهَها وهي مُحْرِمَةٌ[4].

---

(١) الأنعام: ١١٩.

(٢) رواه مسلم (١٣٣٧) كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، من حديث أبي هريرة. وسبق.

(٣) الطلاق: ١.

(٤) أنظر: «الاستذكار» ٤/ ١٥، و«التمهيد» ٥/ ١٠٧، ١٠٨.

وعَنْ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن يَزِيدَ الرِّشْكِ، عن مُعاذَةَ العَدَوِيَّةِ، قالَتْ: سأَلْت عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ: ما تَلْبَسُ المُحْرِمَةُ؟ فَقالَتْ: لا تَنْتَقِبُ، ولا تَلَثَّمُ، وتَسْدُلُ الثَّوْبَ علىٰ وجْهِها[1]. وعَنْ عُثْمانَ أَيْضًا كذلك.

فَكانَ المَرْجُوعُ في ذَلِكَ إلىٰ ما مَنَعَ مِنْهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَطْ.

وأمّا الرَّجُلُ: فَإِنَّنا رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن أبي مُعاوِيَةَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبيهِ، عن الفُرافِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ قالَ: كانَ عُثْمانُ بنُ عَفّانَ وزَيْدُ بنُ ثابِتٍ وابنُ الزُّبَيْرِ يُخَمِّرُونَ وُجُوهَهُمْ وهُمْ مُحْرِمُونَ[2].

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ وسُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ كِلَيْهِما عن عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرِ ابنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قالَ: سَمِعْت عَبْدَ الله بنَ عامِرِ بْنِ رَبيعَةَ يَقُولُ: رأَيْت عُثْمانَ بنَ عَفّانَ مُخَمِّرًا وجْهَهُ بِقَطيفَةِ أُرْجُوانٍ بِالعَرْجِ في يَوْمٍ صائِفٍ وهو مُحْرِمٌ[3].

نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي الزُّبَيْرِ قالَ: سَمِعْت جابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: المُحْرِمُ يُغَطّي مِنَ الغُبارِ، ويُغَطّي وجْهَهُ إذا نامَ، ويَغْتَسِلُ ويَغْسِلُ ثيابَهُ[4].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤١٢ (١٤٤٤٣) من طريق ابن الفضل عن الأعمش عن إبراهيم بمعناه.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤١٥-٤١٦ (١٤٤٥٩).

(٣) رواه البيهقي ٥/ ٥٤.

(٤) رواه البيهقي ٥/ ٥٤ من طريق يعلىٰ بن عبيد عن سفيان بمعناه.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله وابنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُما كانا يُخَمِّرانِ وُجُوهَهُما وهُما مُحْرِمانِ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قالَ: المُحْرِمُ يُغَطّي ما دُونَ الحاجِبِ، والمَرْأَةُ تَسْدُلُ ثَوْبَها مِنْ قِبَلِ قَفاها علىٰ هامَتِها.

وعَنْ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ أَيْضًا إباحَةُ تَغْطيَةِ المُحْرِمِ وجْهَهُ[1]. وهو قَوْلُ عَطاءٍ[2] وطاوُسٍ[3] ومُجاهِدٍ[4] ..

وَعَلْقَمَةَ[5] وإِبْراهيمَ النَّخَعيِّ[6] والقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، كُلُّهُمْ أَفْتَى المُحْرِمَ بِتَغْطيَةِ وجْهِهِ[7]، وبَيَّنَ بَعْضُهُمْ: مِنَ الشَّمْسِ والغُبارِ والذُّبابِ وغَيْرِ ذَلِكَ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ والشّافِعيِّ وداود وأصْحابِهِمْ[8].

ورُوِيَ عن ابن عُمَرَ: لا يُغَطّي المُحْرِمُ وجْهَهُ[9].

وقال به مالِكٌ، ولَمْ يَرَ على المُحْرِمِ إنْ غَطّىٰ وجْهَهُ شَيْئًا، لا فِدْيَةً، ولا صَدَقَةً، ولا غَيْرَ ذَلِكَ، إلا أَنَّهُ كَرِهَهُ فَقَطْ، بَلْ قَدْ رُوِي عنهُ ما يَدُلُّ علىٰ جَوازِ ذَلِكَ[10].

رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- عن عُبَيْدِ الله

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ٤/ ٢٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤١٥ (١٤٤٥٧).

(٣) السابق ٨/ ٤١٤ (١٤٤٤٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤١٢ (١٤٤٤٥).

(٥) السابق (١٤٤٤٤).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤١٣ (١٤٤٤٧).

(٧) أنظر: «الاستذكار» ٤/ ٢٤.

(٨) انظر: «الأم» ٧/ ٢٥٥، «الاستذكار» ٤/ ٢٤.

(٩) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤١٤ (١٤٤٥٢).

(١٠) أنظر: «المدونة» ١/ ٣٩٥، «الاستذكار» ٤/ ٢٣- ٢٤.

ابنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: الذَّقَنُ مِنَ الرَّأسِ فَلا تُغَطِّهِ[١].
وقالَ: إحْرامُ المَرْأةِ في وجْهِها، وإحْرامُ الرَّجُلِ في رأسِهِ[٢].

وقال أبُو حنيفةَ وأصْحابُهُ: لا يُغَطّي المُحْرِمُ وجْهَهُ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ[٣].

قال عَلِيٌّ: ما نَعْلَمُ أحَدًا قال هٰذا قَبْلَ أبي حَنيفَةَ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ خِلافَ الجُمْهُورِ، وقد خالَفُوا هاهُنا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ وعُثْمانَ ابنَ عَفّانَ وزَيْدَ بنَ ثابِتٍ وجابِرَ بنَ عَبْدِ الله وابنَ عَبّاسٍ وابنَ الزُّبَيْرِ وجُمْهُورَ التّابِعينَ، فَإِنْ تَعَلَّقُوا بِابنِ عُمَرَ فَقَدْ ذَكَرْنا في هٰذا البابِ عن ابن عُمَرَ نَهْيَ المَرْأةِ عن أنْ تَسْدُلَ علىٰ وجْهِها وقد خالَفُوهُ، ورُوِّينا عنهُ ما يَدُلُّ علىٰ جَوازِ تَغْطيَةِ المُحْرِمِ وجْهَهُ كَما ذَكَرْنا آنِفًا، فَمَرَّةً هو حُجَّةٌ، ومَرَّةً ليس هو حُجَّةً، أُفٌّ لهٰذا عَمَلًا.

قال عَلِيٌّ: والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ أنَّهُمْ قالُوا: لَمّا كانَتِ المَرْأةُ إحْرامُها في وجْهِها كانَ الرَّجُلُ بِذَلِكَ أحَقُّ؛ لأنَّهُ أغْلَظُ حالًا مِنْها في الإحْرامِ.

قال عَلِيٌّ: والسُّنَّةُ قَدْ فَرَّقَتْ بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأةِ في الإحْرامِ، فَوَجَبَ على الرَّجُلِ كَشْفُ رأسِهِ ولَمْ يَجِبْ على المَرْأةِ، واتَّفَقا في أنْ لا يَلْبَسا قُفّازَيْنِ، واخْتَلَفا في الثِّيابِ، فَمِنْ أيْنَ وجَبَ أنْ يُقاسَ عَلَيْها في تَغْطيَةِ وجْهِهِ؟! إنَّ هٰذا القياسَ سَخيفٌ جِدًّا. وأيْضًا فَقَدْ كَذَبُوا وما نُهيَتِ المَرْأةُ عن تَغْطيَةِ وجْهِها، بَلْ هو مُباحٌ لَها في الإحْرامِ، وإنما نُهيَتْ عن النِّقابِ فَقَطْ، فَظَهَرَ فَسادُ قياسِهِمْ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤١٤ (١٤٤٥٢).

(٢) رواه البيهقي ٥/ ٤٧.

(٣) «الأصل» ٢/ ٤٨٢، «المبسوط» ٤/ ٧، ١٢٧.

والعَجَبُ أَنَّهُم ٱحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِالخَبَرِ الثّابِتِ عن رَسُولِ الله ﷺ في أَمْرِهِ في الذي ماتَ مُحْرِمًا أَنْ لا يُخَمَّرَ وجْهُهُ ولا رأْسُهُ، رُوِّيناهُ مِنْ طُرُقٍ جَمَّةٍ، مِنْها مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَبُو كُرَيْبٍ، نا وكيعٌ، عن سُفْيانَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ راحِلَتُهُ فَماتَ وهو مُحْرِمٌ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ، ولا تُخَمِّرُوا وجْهَهُ ولا رأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القيامَةِ مُلَبِّيًا»[1].

قال عَلِيٌّ: إنَّ الحَياءَ لَفَضيلَةٌ، وكَما أَخبر رَسُولُ الله ﷺ أَنَّهُ مِنَ الإيمانِ[2]، وهُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لهٰذا الحَديثِ، وأَوَّلُ عاصٍ لِرَسُولِ الله ﷺ فيهِ، فَلا يَرَوْنَ فيمَنْ ماتَ مُحْرِمًا أَنْ يُكْشَفَ رأْسُهُ ووَجْهُهُ، بَلْ يُغَطُّونَ كُلَّ ذَلِكَ، ثُمَّ يَحْتَجُّونَ به في أَنْ لا يُغَطّيَ الحَيُّ المُحْرِمُ وجْهَهُ، ونَعُوذُ بالله مِنَ الخِذْلانِ.

ويَقُولُونَ: إنَّ الصّاحِبَ إذا رَوىٰ خَبَرًا وخالَفَهُ فَهُوَ دَليلٌ علىٰ نَسْخِ ذَلِكَ الخَبَرِ عِنْدَهُمْ، فابن عَبّاسٍ هو رَوىٰ هٰذا الخَبَرَ، وهو رأىٰ لِلْمُحْرِمِ الحَيِّ أَنْ يُخَمِّرَ وجْهَهُ، فأَيْنَ ذَلِكَ الأَصْلُ الخَبيثُ الذي تَعَلَّقُوا به في رَدِّ السُّنَنِ؟

قال عَلِيٌّ: ونَحْنُ نَقُولُ: إنَّ الحَيَّ المُحْرِمَ لا يَلْزَمُهُ كَشْفُ وجْهِهِ، وإِنَّما يَلْزَمُهُ كَشْفُ رأْسِهِ فَقَطْ، فَإِذا ماتَ أَحْدَثَ الله تعالىٰ لَهُ حُكْمًا زائِدًا، وهو أَنْ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٠٦/ ٩٨) كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات .ورواه البخاري (١٢٦٥) كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين. وسبق في ٥/ (م ٥٨٩).

(٢) رواه البخاري (٢٤) كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، ومسلم (٣٦) كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان. من حديث عبد الله بن عمر.

لا يُخَمَّرَ وجْهُهُ ولا رأسُهُ[١]، لا يُسْأَلُ عَمّا يَفْعَلُ، والقياسُ ضَلالٌ وزيادَةٌ في الدّينِ شَرْعًا لَمْ يأْذَنْ به الله تَعالَىٰ.

قال عَلِيٌّ: لو كانَ تَغْطيَةُ المُحْرِمِ وجْهَهُ مَكْرُوهًا أَوْ مُحَرَّمًا لَبَيَّنَهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَإِذا لَمْ يَنْهَ عن ذَلِكَ فَهُوَ مُباحٌ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

(١) قال ابنُ القيم في «زاد المعاد» ٢/ ٢٤٤: قول شاذ، قاله ابن حزم، وهو اللائق بظاهريته.

٨٣٩ مَسألةٌ: ونَسْتَحِبُّ أَنْ يُكْثِرا مِنَ التَّلْبيَةِ مِنْ حينِ الإِحْرامِ فَما بَعْدَهُ دائِمًا في حالِ الرُّكوبِ والمَشْيِ والنُّزُولِ وعَلَىٰ كُلِّ حالٍ، ويَرْفَعُ الرَّجُلُ والمَرْأَةُ صَوْتَهُما بِها ولا بُدَّ، وهو فَرْضٌ، ولَوْ مَرَّةً، وهيَ: لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَك والمُلْكُ، لا شَريكَ لَك.

نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ، نا أَحْمَدُ بنُ الفَضْلِ الدِّينَوَرِيُّ، نا مُحَمَّدُ ابنُ جَريرٍ الطَّبَرِيُّ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بْنِ سَعيدٍ الواسِطيُّ، نا يَعْقُوبُ ابنُ مُحَمَّدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَىٰ، نا إِسْحاقُ بنُ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن جَعْفَرَ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ أبي داوُد المازِنيِّ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ أبي داوُد - وهو بَدْريٌّ - قال: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في الحَجِّ، فَلَمّا كانَ بِذي الحُلَيْفَةِ صَلَّىٰ في المَسْجِدِ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ، ثُمَّ لَبَّىٰ دُبُرَ الصَّلاةِ، ثُمَّ خَرَجَ إلىٰ بابِ المَسْجِدِ، فَإِذا راحِلَتُهُ قائِمَةٌ، فَلَمّا انْبَعَثَتْ به أَهَلَّ ثُمَّ مَضَىٰ، فَلَمّا عَلا البَيْداءَ أَهَلَّ[1].

قال عَلِيٌّ: ومِنْ حَيْثُ أَهَلَّ أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّهُ فِعْلٌ لا أَمْرٌ. نا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَني حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَىٰ، أنا ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عن ابن شِهابٍ قالَ: إنَّ سالِمَ بنَ عَبْدِ الله أخبرني عن أَبيهِ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّيًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ (لَبَّيْكَ، لا شَريكَ لَكَ لَبَّيْكَ)[2] إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ

---

(١) رواه الدولابي في «الكنىٰ والأسماء» ١/ ٥٠ (١٩٤).

(٢) سقط من (ل)، وفي (ع): لبيك.

والمُلْكَ، لا شَريكَ لَكَ» لا يَزيدُ علىٰ هٰؤلاء[١] الكَلِماتِ[٢].

قال عَليٌّ: وقد رَوىٰ غَيْرُهُ الزِّيادَةَ، ومَنْ زادَ ذِكْرَ الله تعالىٰ فَحَسَنٌ، ومَنِ ٱخْتَصَرَ علىٰ هٰذِه فَحَسَنٌ، كُلُّ ذَلِكَ ذِكْرٌ حَسَنٌ.

نا عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، نا قُتَيْبَةُ تبنُ سَعيدٍ[٣]، نا حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ أبي سَلَمَةَ -هو ابن الماجِشُونِ- عن عَبْدِ الله بْنِ الفَضْلِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: كانَ مِنْ تَلْبيَةِ رَسُولِ الله ﷺ: «لَبَّيْكَ إلٰه الحَقِّ». قال أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ: ما نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ إلا عَبْدَ الله بنَ الفَضْلِ وهو ثِقَةٌ[٤].

نا عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا إِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي بَكْرِ بن عبدِ الرّحمنِ، عن خَلادِ بْنِ السّائِبِ، عن أَبيهِ، عن رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «جاءَني جِبْريلُ فَقال لي: يا مُحَمَّدُ، مُرْ أَصْحابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْواتَهُمْ بِالتَّلْبيَةِ»[٥].

قال عَليٌّ: وهٰذا أَمْرٌ، وقال بَعْضُ النّاسِ: يُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا خِلافٌ لِلسُّنَّةِ. وقال بَعْضُهُمْ: لا تَرْفَعُ المَرْأَةُ.

قال عَليٌّ: هٰذا خَطأٌ وتَخْصيصٌ بِلا دَليلٍ، وقد كانَ النّاسُ يَسْمَعُونَ كَلامَ

---

(١) في (خ، ع): هٰذِه.

(٢) «صحيح مسلم» (١١٨٤/ ٢١) كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها.
ورواه البخاري (٥٩١٥) كتاب اللباس، باب التلبيد.

(٣) من (ع).

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٥٤ (٣٧١٨).

(٥) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٥٥ (٣٧١٩).

أُمَّهاتِ المُؤْمِنينَ ولا حَرَجَ في ذَلِكَ، وقد رُوِيَ عنهُنَّ وهُنَّ في حُدُودِ العِشْرينَ سَنَةً وفُوَيْقَ ذَلِكَ، ولَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ في جَوازِ ذَلِكَ واسْتِحْبابِهِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا حُمَيْدٍ -هو ابن عبدِ الرّحمنِ- عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله المُزَنيّ قالَ: سَمِعْت ابن عُمَرَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبيَةِ، حَتَّىٰ إنّي لأَسْمَعُ دَويَّ صَوْتِهِ بَيْنَ الجِبالِ[1].

وبِهِ إلىٰ هُشَيْم، أنا الفَضْلُ بنُ عَطيَّةَ، نا أَبُو حازِمٍ قالَ: كانَ أَصْحابُ رَسُولِ الله ﷺ إذا أَحْرَمُوا لَمْ يَبْلُغُوا الرَّوْحاءَ حَتَّىٰ تُبَحَّ أَصْواتُهُمْ[2].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا إبْراهيمُ بنُ نافِعٍ، قالَ: قَدِمَتِ ٱمْرأَةٌ أَعْجَميَّةٌ فَخَرَجَتْ مَعَ النّاسِ ولَمْ تُهِلَّ بِشَيْءٍ، إلا أَنَّها كانَتْ تَذْكُرُ الله تَعالَىٰ، فَقال عَطاءٌ: لا يُجْزِئُها[3].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ قالَ: خَرَجَ مُعاويَةُ لَيْلَةَ النَّفَرِ فَسَمِعَ صَوْتَ تَلْبيَةٍ فَقالَ: مَنْ هٰذا؟ قيلَ: عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ ٱعْتَمَرَتْ مِنَ التَّنْعيمِ. فذُكِرَ ذَلِكَ لِعائِشَةَ فَقالَتْ: لو سأَلَني لأَخْبَرْته[4]. فهٰذِه أُمُّ المُؤْمِنينَ تَرْفَعُ صَوْتَها حَتَّىٰ يَسْمَعَها مُعاويَةُ في حالِهِ التي كانَ فيها.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٠٩ (١٥٢٨١) من طريق سهل بن يوسف عن حميد.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٠٩ (١٥٢٨٢) من حديث يعقوب بن زيد، وذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» ٤/ ٥٧.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٠٧ (١٥٧٢٤).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٠٧-٥٠٨ (١٤٨٨٥).

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رُويَ عن ابن عَبّاسٍ: لا تَرْفَعُ المَرْأَةُ صَوْتَها بِالتَّلْبيَةِ[١].

وعَن ابن عُمَرَ: ليس على النِّساءِ أَنْ يَرْفَعْنَ أَصْواتَهُنَّ بِالتَّلْبيَةِ[٢].

قُلْنا: رِوايَةُ ابن عُمَرَ هي مِنْ طَريقِ عيسَىٰ بْنِ أبي عيسَى الخَيّاط[٣] وهو ضَعيفٌ، ورِوايَةُ ابن عَبّاسٍ هي مِنْ طَريقِ إبْراهيمَ بْنِ أبي حَبيبَةَ وهو ضَعيفٌ، ولَوْ صَحّا لَكانَتْ رِوايَةُ عائِشَةَ مُوافِقَةً لِلنَّصِّ.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٠٧ (١٤٨٨٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٠٨ (١٤٨٨٦).

(٣) في بعض النسخ (الحنّاط) وكلاهما صحيح كما ذكر الشيخ أحمد شاكر.

٨٣٢ مَسألةٌ: فَإذا قَدِمَ المُعْتَمِرُ أَوِ المُعْتَمِرَةُ مَكَّةَ فَلْيَدْخُلا المَسْجِدَ الحرام ولا يَبْدَآ بِشَيْءٍ لا رَكْعَتَيْنِ ولا غَيرِ ذَلِكَ قَبْلَ القَصْدِ إلى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَيُقَبِّلانِهِ، ثُمَّ يَلْقَيانِ البَيْتَ على اليَسارِ ولا بُدَّ، ثُمَّ يَطُوفانِ بِالبَيْتِ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ إلىٰ أَنْ يَرْجِعا إِلَيْهِ سَبْعَ مَرّاتٍ، مِنْها ثَلاثُ مَرّاتٍ خَبَبًا، وهو مَشْيٌ فيهِ سُرْعَةٌ، والأَرْبَعُ طَوافاتِ البَواقي مَشْيًا، ومَنْ شاءَ أَنْ يَخُبَّ في الثَّلاثِ الطَّوافاتِ -وهي الأَشْواطُ- مِنَ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ مارًّا على الحِجْرِ إلى الرُّكْنِ اليَمانيِّ، ثُمَّ يَمْشي رِفْقًا مِنَ اليَمانيِّ إلى الأَسْوَدِ في كُلِّ شَوْطٍ مِنَ الثَّلاثَةِ فَذَلِكَ لَهُ، وكُلَّما مَرّا على الحَجَرِ الأَسْوَدِ قَبَّلاهُ، وكَذَلِكَ الرُّكْنُ اليَمانيُّ أَيْضًا فَقَطْ، فَإذا تَمَّ سائِرُ الطَّوافِ المَذْكورِ أَتَيا المقام مَقامَ إبراهيمَ عليه السلام فَصَلَّيا هُنالِكَ رَكْعَتَيْنِ ولَيْسَتا فَرْضًا، ثُمَّ خَرَجا -ولا بُدَّ- إلى الصَّفا فَصَعِدا عَلَيْهِ، ثُمَّ هَبَطا، فَإذا صارا في بَطْنِ الوادي أَسْرَعَ الرَّجُلُ المَشْيَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ عنهُ، ثُمَّ يَمْشي حَتَّىٰ يأْتِيَ المَرْوَةَ فَيَصْعَدَ عَلَيْها، ثُمَّ يَنْحَدِرَ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إلى الصَّفا، ثُمَّ يَرْجِعَ كَذَلِكَ إلى المَرْوَةِ، هَكَذا حَتَّىٰ يُتِمَّ سَبْعَ مَرّاتٍ بينهما، مِنْها ثَلاثٌ خَبَبًا، وأَرْبَعٌ مَشْيًا، ولَيسَ الخَبَبُ بَيْنَهُما فَرْضًا[1]، ثُمَّ يَحْلِقُ الرَّجُلُ رأْسَهُ، أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِهِ، ولا تَحْلِقُ المَرْأَةُ لكن تُقَصِّرُ مِنْ

---

(١) قال ابنُ القيم في «زاد المعاد» ٢/ ٢٣١، ٣٠٥: وهذا من أوهامه وغلطه -يقصد ابن حزم- فإن أحدًا لم يقل هذا قط غيره، وهذا إنما هو في الطواف بالبيت، فغلط ونقله إلىٰ الطواف بين الصفا والمروة.

شَعْرِها، وقد تَمَّتِ العُمْرَةُ وحَلَّ لَهُما كُلُّ ما كانَ حَرُمَ عَلَيْهِما بِالإِحْرامِ مِنْ لِباسٍ وغَيْرِهِ.

قال عليٌّ: لا خِلافَ فيما ذَكَرْنا إلا في أَشْياءَ نُبَيِّنُها إنْ شاءَ الله ﷻ، وهيَ وُجُوبُ الخَبَبِ في الطَّوافِ، وجَوازُ تَنْكيسِ الطَّوافِ بِأَنْ يَلْقَى البَيْتَ عن اليَمينِ، ووُجُوبُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ.

بُرْهانُ صِحَّةِ ما قلناه: ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أَخبرني مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ لُوَيْنٍ، عن حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ قال: لَمّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ قال المُشْرِكونَ: (إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ)[1] وهَنَتْهُمْ حُمَّىٰ يَثْرِبَ ولَقُوا مِنْها شَرًّا. فأَطْلَعَ الله ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ علىٰ ذَلِكَ، فأَمَرَ أَصْحابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا وأَنْ يَمْشُوا ما بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ[2]. فهٰذا أَمْرٌ واجِبٌ.

وبِهِ إلىٰ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنا عُبَيْدُ الله بنُ سَعيدٍ أبو قُدامَةَ، نا يَحْيَىٰ - هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ- عن عُبَيْدِ الله -هو ابن عُمَرَ- عن نافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ كانَ يَرْمُلُ الثَّلاثَ ويَمْشي الأَرْبَعَ، ويَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[3]. فهٰذا بَيانٌ أن الرَّمَلِ إنَّما هو في الثَّلاثَةِ الأَشْواطِ الأُولِ، وأَنَّ الرَّمَلَ في جَميعِ تِلْكَ الأَشْواطِ جائِزٌ.

---

(١) من (ع).

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٣١ (٣٩٢٨). ورواه البخاري (١٦٠٢) كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، ومسلم (١٢٦٦) كتاب الحج، باب أستحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٣٠ (٣٩٢٤).

فَإِنْ قيلَ: إنَّ ابن عَبّاسٍ قال في الرَّمَلِ: ليس سُنَّةً[١]. وهو راوي الحَديثِ.

قُلْنا: لا حُجَّةَ في أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، ونَحْنُ نَسْأَلُكُمْ: ما قَوْلُكُمْ وقَوْلُ أَهْلِ الإِسْلامِ فيهِمْ لو أَنَّهُمْ إذْ أَمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ بِأَنْ يَرْمُلُوا يَقُولُونَ لَهُ: لا نَفْعَلُ - وقد أعاذَهُم الله تعالىٰ مِنْ ذَلِكَ - أَعُصاةً كانُوا يَكونُونَ أَمْ مُطيعينَ؟.

وأمّا وُجُوبُهُ فَقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن عُمَرَ وعَطاءٍ، وسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ ومَكْحُولٍ: ليس على النِّساءِ رَمَلٌ[٢]. مِنْ طُرُقٍ لو شِئْنا لَتَكَلَّمَنا في أَكْثَرِها (مِنْ ضَعْفِها)[٣].

ورُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ وعَطاءٍ: ليس علىٰ مَنْ تَرَكَ الرَّمَلَ شَيْءٌ[٤]. وعَنْ إبْراهيمَ: عَلَيْهِ فِدْيَةٌ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا الثَّقَفيُّ -هو عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عَبْدِ المَجيدِ- عن حَبيبٍ -هو ابن أبي ثابِتٍ- عن عَطاءٍ أَنَّهُ سُئل عن المُجاوِرِ إذا أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ: هَلْ يَسْعَى الأَشْواطَ الثَّلاثَةَ؟ قالَ: إنَّهُمْ يَسْعَوْنَ. قالَ: فأَمّا ابن عَبّاسٍ فَإِنَّهُ قالَ: إنَّما ذَلِكَ علىٰ أَهْلِ الآفاقِ[٥].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن زَكَرِيّا بْنِ إِسْحاقَ، عن إبْراهيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ،

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٤٦٤ (٤٠٧٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٨٩-٩٠ (١٣١١٠، ١٣١١٢).

(٣) في (ع): لضعفها.

(٤) أنظر: «الاستذكار» ٤/ ١٩٥.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦١٤ (١٥٢٩٦).

عن مُجاهِدٍ قالَ: خَرَجَ ابن الزُّبَيْرِ وابنُ عُمَرَ فاعْتَمَرا مِن الجِعْرانَةِ لَمّا فَرَغَ ابن الزُّبَيْرِ مِنْ بِناءِ الكَعْبَةِ. قال مُجاهِدٌ: وكُنْت جالِسًا عِنْدَ زَمْزَمَ، فَلَمّا دَخَلَ ابن الزُّبَيْرِ ناداهُ ابن عُمَرَ: أَرْمِلِ الثَّلاثَ الأُولَ. فرَمَلَ ابن الزُّبَيْرِ السَّبْعَ كُلَّهُ.

ومِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن أبي أُسامَةَ، عن هِشام، عن الحَسَنِ وعَطاءٍ قالا: ليس علىٰ أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ، ولا علىٰ مَنْ أَهَلَّ مِنْها، إلا أَنْ يَجيءَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ خارِجٍ[1].

فهٰذِه رِوايَةٌ عن ابن عَبّاسٍ بِإيجابِ الرَّمَلِ علىٰ أَهْلِ الآفاقِ، وعَنِ الحَسَنِ وعَطاءٍ مِثْلُ ذَلِكَ، وعَنِ ابن عُمَرَ بِإيجابِهِ ذَلِكَ على ابن الزُّبَيْرِ وهو ساكِنٌ بِمَكَّةَ، وأَقَلُّ هٰذا أَنْ يَكونَ ٱخْتِلافًا مِنْ قَوْلَيِ ابن عَبّاسٍ وعَطاءٍ، وقد ذَكَرْنا ما تَرَكوا فيهِ الجُمْهُورَ وما ٱنْفَرَدُوا به بِغَيْرِ سُنَّةٍ، لٰكن بِرأْيٍ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ، ونَحْنُ لا نُنْكِرُهُ إذا ٱتُّبِعَتِ السُّنَّةُ في خِلافِهِ.

وأمّا تَقْبيلُ الرُّكْنَيْنِ فَسُنَّةٌ ولَيْسَ فَرْضًا، لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ بِذَلِكَ أَمْرٌ، وإِنَّما هو عَمَلٌ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فَقَطْ، وقد طافَ ﷺ راكِبًا يُشيرُ بِمِحْجَنٍ في يَدِهِ إلى الرُّكْنِ[2].

وأمّا تَنْكيسُ الطَّوافِ فَإِنَّ أَبا حنيفةَ أَجازَ تَنْكيسَ الوُضُوءِ وتَنْكيسَ الأَذانِ وتَنْكيسَ الإِقامَةِ وتَنْكيسَ الطَّوافِ[3].

قال عَلِيٌّ: إذْ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالخَبَبِ في الأَشْواطِ المَذْكورَةِ فَقَدْ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦١٤ (١٥٢٩٣).

(٢) رواه مسلم (١٢٧٥) كتاب الحج، باب جواز الطواف علىٰ بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب. من حديث أبي الطفيل.

(٣) انظر: «المبسوط» ١/ ٥٥، ٤/ ٤٢، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٣٤، «تبيين الحقائق» ٢/ ٢٠. وذكر الماوردي في «الحاوي الكبير» ٤/ ١٥٠ أن أبا حنيفة قال: تنكيس الطواف لا يجوز.

عَلَّمَهُمْ مِنْ أَيْنَ يَبْتَدِئُونَ وكَيْفَ يَمْشُونَ فَصارَ ذَلِكَ أَمْرًا، وأَمْرُهُ ﷺ فَرْضٌ، ولا أَعْجَبَ مِمَّنْ لا يَرى العُمْرَةَ أَو الحَجَّ يَبْطُلانِ بِمُخالَفَةِ ما أَمَرَ الله تعالىٰ به ورَسُولُهُ ﷺ ثُمَّ يَراهُما يَبْطُلانِ بِما لَمْ يأْتِ فيهِ أَمْرٌ مِن الله تَعالَىٰ بِذَلِكَ، ولا مِنْ رَسُولِهِ ﷺ، كَتَعَمُّدِ الإِمْناءِ في مُباشَرَةِ ٱمْرأَتِهِ بِغَيْرِ جِماعٍ ونَحْوِ ذَلِكَ.

وأَمّا الطَّوافُ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ في العُمْرَةِ فَإِنَّ أَنَسًا وغَيْرَهُ قالُوا: ليس فَرْضًا[1].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ قالَ: كانَ ابن عَبّاسٍ يَقْرأُ: (فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِما)[2].

قال عليٌّ: هٰذا قَوْلٌ مِنْ ابن عَبّاسٍ لا إِدْخالٌ مِنْهُ في القُرْآنِ. وعَن ابن عَبّاسٍ أَيْضًا: العُمْرَةُ الطَّوافُ بِالبَيْتِ[3].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن عاصِمٍ الأَحْولِ قالَ: سَمِعْت أَنَسَ بنَ مالِكٍ يَقْرأُ: (فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِما).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عن الضَّحّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن مَسْعُودٍ مِثْلُ ذَلِكَ[4].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عن عَبْدِ الله بْنِ يَزيدَ المُقْري، عن أَبي حنيفةَ، عن مَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ، عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ مِثْلُ ذَلِكَ، وهو قَوْلُ عَطاءٍ ومُجاهِدٍ

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ٤/ ٢٢٢.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٠/ ٨٩.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٤/ ٢٢٩.

(٤) أنظر: «الاستذكار» ٤/ ٢٢٢، «التمهيد» ٤/ ٢٧٨.

ومَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ[١].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن الزُّبَيْرِ قال في الطَّوافِ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ: هُما تَطَوُّعٌ[٢]. واحْتَجَّ مَنْ رأىٰ هٰذا القَوْلَ بِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[٣].

ورُوِّينا عن عائِشَةَ رضي الله عنها إيجابَ فَرْضِ السَّعْيِ بَيْنَهُما[٤]، وقالتْ في هٰذِه الآيَةِ: إنَّما نَزَلَتْ في ناسٍ كانُوا لا يَطُوفُونَ بَيْنَهُما؛ فَلَمّا كانَ الإِسْلامُ طافَ رَسُولُ الله ﷺ.

قال عَلِيٌّ: لو لَمْ تَكُنْ إلا هٰذِه الآيَةُ لَكانَتْ غَيْرَ فَرْضٍ، لكن الحُجَّةَ في فَرْضِ ذٰلِكَ ما حدثناه عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ ابنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن طارِقِ بْنِ شِهابٍ، عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قال: قَدِمْتُ علىٰ رَسُولِ الله ﷺ وهو مُنيخٌ بِالبَطْحاءِ فَقال لي: «حَجَجْتَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ قالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْتُ بِإِهْلالٍ كَإِهْلالِ رَسُولِ الله ﷺ. قالَ: «فَقَدْ أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالبَيْتِ، وبَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، وأَحِلَّ»[٥].

قال عَلِيٌّ: بهٰذا صارَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ في العُمْرَةِ فَرْضًا.

---

(١) أنظر: «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ١٠٧.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٤/ ٢٢٢، «التمهيد» ٢/ ٩٧.

(٣) البقرة: ١٥٨. (٤) أنظر: «الاستذكار» ٤/ ٢٢٢.

(٥) «صحيح مسلم» (١٢٢١) كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام. ورواه البخاري (١٥٥٩) كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ.

وأمّا الرَّمَلُ بَيْنَهُما فَحَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مَحْمُودُ بنُ غيلانَ المَرْوَزيّ، نا بِشْرُ بنُ السَّريِّ، نا سُفْيانُ -هو الثَّوْريُّ- عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن كَثيرِ بْنِ جُمْهانَ قالَ: رأَيْت ابن عُمَرَ يَمْشي بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ فَقالَ: إنْ أَمْشِ فَقَدْ رأَيْت رَسُولَ الله ﷺ يَمْشي، وإنْ أَسْعَ فَقَدْ رأَيْت رَسُولَ الله ﷺ يَسْعَىٰ[1].

قال عليٌ: والخَبَرُ الذي فيهِ «اسْعَوْا فَإِنَّ الله كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»[2] فَإِنَّما رَوَتْهُ صَفيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ عن ٱمْرأَةٍ لَمْ تُسَمَّ؛ وقد قيلَ: هي بِنْتُ أبي تَجْراةَ. وهي مَجْهُولَةٌ، ولَوْ صَحَّ لَقُلْنا بِوُجُوبِهِ، ومَنْ عَجَزَ عن الخَبَبِ المَذْكورِ مَشَىٰ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3].

٨٣٣ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ بِالعُمْرَةِ أَوْ بِالحَجِّ تَصَيُّدُ شَيْءٍ مِمّا يُصادُ لِيُؤْكَلَ، ولا وطْءٌ كانَ لَهُ حَلالاً قَبْلَ إحْرامِهِ، ولا لِباسُ شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا قَبْلُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن لِباسِه المُحْرِمَ[4]، قال الله تَعالَىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[5]، وقال تَعالَىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[6]، وهٰذا أَيْضًا لا خِلافَ فيهِ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٤٣ (٣٩٥٧).

(٢) رواه أحمد ٦/ ٤٢١، ٤٣٧، وابن خزيمة (٢٧٦٤) من حديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراة مرفوعًا.

(٣) البقرة: ٢٨٦. (٤) انظر ما سبق ص ٥١٨. (٥) المائدة: ٩٥.

(٦) البقرة: ١٩٧.

مَسألةٌ: ومَنْ أرادَ العُمْرَةَ وهو بِمَكَّةَ إمّا مِنْ أَهْلِها أَوْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِها فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ لِلإِحْرامِ بِها إلى الحِلِّ ولا بُدَّ، فَيَخْرُجَ إلىٰ أيِّ الحِلِّ شاءَ، ويُهِلُّ بِها.

فَلأنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابنَ أبي بَكْرٍ بِالخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ إلى التَّنْعيمِ لِيَعْتَمِرَ مِنْهُ، واعْتَمَرَ ﷺ مِن الجِعْرانَةِ، فَوَجَبَ ذَلِكَ في العُمْرَةِ خاصَّةً، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله بْنِ خالِدٍ، نا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، نا الفَرَبْريُّ، نا البُخاريُّ، نا عَمْرُو بنُ عَليٍّ، أنا أَبُو عاصِمٍ، نا عُثْمانُ بنُ الأَسْوَدِ، نا ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أخاها أَنْ يُعْمِرَها مِنَ التَّنْعيمِ وانْتَظَرَها ﷺ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ حَتَّىٰ جاءَتْ[1].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٩٨٤) كتاب الجهاد والسير، باب إرداف المرأة خلف أخيها، ومسلم (١٢١١) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران..

٨٣٥ مَسألةٌ: وأمّا مَنْ أرادَ الحَجَّ فَإِنَّهُ إذا جاءَ الميقاتَ كَما ذَكَرْنا فَلا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكونَ مَعَهُ هَدْيٌ أَوْ ليس مَعَهُ هَدْيٌ، والهَدْيُ إمّا مِنَ الإِبِلِ وإمَّا من البَقَرِ أَوْ من الغَنَمِ، فَإِنْ كانَ لا هَدْيَ مَعَهُ - وهٰذا هو الأَفْضَلُ - فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ ولا بُدَّ، لا يَجُوزُ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ بِقِرانِ حَجٍّ وعُمْرَةٍ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَفْسَخَ إهْلالَهُ ذَلِكَ بِعُمْرَةٍ يَحِلُّ إذا أَتَمَّها، لا يُجْزِئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ، ثُمَّ إذا أَحَلَّ مِنْها ابْتَدأَ الإِهْلالَ بِالحَجِّ مُفْرَدًا مِنْ مَكَّةَ وهٰذا يُسَمَّىٰ مُتَمَتِّعًا. وإِنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ ساقَهُ مَعَ نَفْسِهِ فَنَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يُشْعِرَ هَدْيَهُ إنْ كانَ مِنَ الإِبِلِ، وهو أَنْ يَضْرِبَهُ بحديدَةٍ في الجانِبِ الأَيْمَنِ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّىٰ يُدْمِيَهُ ثُمَّ يُقَلِّدَهُ، وهو أَنْ يَرْبِطَ نَعْلًا في حَبْلٍ ويُعَلِّقَها من عُنُقِ الهَدْيِ وإِنْ جَلَّلَهُ بِجُلٍّ فَحَسَنٌ، فَإِنْ كانَ الهَدْيُ مِنَ الغَنَمِ فَلا إشْعارَ فيهِ لكن يُقَلِّدُهُ رُقْعَةَ جِلْدٍ في عُنُقِهِ؛ فَإِنْ كانَ مِنَ البَقَرِ فَلا إشْعارَ فيهِ ولا تَقْليدَ، كانَتْ لَهُ أَسْنِمَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ. ثُمَّ يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وحَجٍّ مَعًا. لا يُجْزِئُهُ إلا ذَلِكَ ولا بُدَّ؛ فإِنْ قالَ: لَبَّيْكَ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ، أَوْ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجًّا، أَوْ حَجَّةً وعُمْرَةً. أَوْ نَوىٰ كُلَّ ذَلِكَ في نَفْسِهِ ولَمْ يَنْطِقْ به، فَكُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ، وهٰذا يُسَمَّى القِرانَ.

ومَنْ ساقَ مِن المُعْتَمِرينَ الهَدْيَ فَعَلَ فيهِ مِنَ الإِشْعارِ، والتَّقْليدِ ما ذَكَرْنا؛ ونُحِبُّ لَهُ في كُلِّ ما ذَكَرْنا أَنْ يَشْتَرِطَ فَيَقُولَ عِنْدَ إهْلالِهِ: اللهمَّ

إنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُني. فإنْ قال ذَلِكَ فأصابَهُ أَمْرٌ ما يَعُوقُهُ عن تَمامِ ما خَرَجَ إليه مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَحَلَّ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لا هَدْيَ ولا قَضاءَ إلا إنْ كانَ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ ولا اعْتَمَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلامِ وعُمْرَتَهُ.

بُرْهانُ ما ذَكَرْنا: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِم، نا ابن أبي عُمَرَ، نا سُفْيانُ ابنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ قالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَقالَ: «مَنْ أَرادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ أَرادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، ومَنْ أَرادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ»، قالَتْ عائِشَةُ: فأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِحَجٍّ، وأَهَلَّ به ناسٌ مَعَهُ وأَهَلَّ ناسٌ بِالحَجِّ والعُمْرَةِ؛ وأَهَلَّ ناسٌ بِعُمْرَةٍ[1].

قال عَلِيٌّ: فهٰذا أَوَّلُ أَمْرِهِ ﷺ بِذي الحُلَيْفَةِ عِنْدَ ابْتِداءِ إحْرامِهِمْ وإرادَتِهِمُ الإِهْلالَ بِلا شَكٍّ، إذْ هو نَصُّ الحَديثِ؛ نا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، نا ابن نُمَيْرٍ، نا أَبُو نُعَيْمٍ -هو الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ- نا مُوسَىٰ بنُ نافِعٍ قالَ: دخلت علىٰ عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ فَقالَ: حَدَّثَني جابِرُ بنُ عَبْدِ الله أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عامَ ساقَ الهَدْيَ مَعَهُ، وقد أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «أَحِلُّوا مِنْ إحْرامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالبَيْتِ وبَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، وقَصِّرُوا وأَقيمُوا حَلالًا، حَتَّىٰ إذا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فأَهِلُّوا بِالحَجِّ واجْعَلُوا التي قَدِمْتُمْ بِها مُتْعَةً»[2].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١١/ ١١٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١٦/ ١٤٣) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام..
ورواه البخاري (١٥٦٨) كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج.

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، نا إِسْحاقُ -هو ابن راهَوَيْهِ- عن حاتِمِ بْنِ إسْماعيلَ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عن أبيهِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ أخبرهُ عن حَجَّةِ النَّبيِّ ﷺ فَقال: حَتَّىٰ إذا كانَ آخِرَ الطواف على المَرْوَةِ قال ﷺ: «لو أَنّي ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْري ما ٱسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ وجَعَلْتُها عُمْرَةً، فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ ليس مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ ولْيَجْعَلْها عُمْرَةً» فَقامَ سُراقَةُ ابنُ مالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقالَ: يا رَسُولَ الله، أَلِعامِنا هٰذا أَمْ لِلأَبَدِ. فشَبَّكَ رَسُولُ الله ﷺ أَصابِعَهُ واحِدَةً في الأُخْرىٰ وقالَ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ مَرَّتَيْنِ، لا بَلْ لأَبَدِ الأبد»[1].

نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله بْنِ خالِدٍ، نا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، نا الفَرَبْريُّ، نا البُخاريُّ، نا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، نا وُهَيْبٌ -هو ابن خالِدٍ- نا أَيُّوبُ -هو السَّخْتيانيُّ- عن أبي قِلابَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قال: صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ -وَنَحْنُ مَعَهُ بِالمَدينَةِ- الظُّهْرَ أَرْبَعًا والعَصْرَ بِذي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ باتَ بِها حَتَّىٰ أصبح، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى ٱسْتَوَتْ به راحِلَتُهُ على البَيْداءِ حَمِدَ الله وسَبَّحَ وكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ وأَهَلَّ النّاسُ بِهِما، فَلَمّا قَدِمْنا أَمَرَ النّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّىٰ إذا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالحَجِّ[2].

نا حُمامُ بنُ أحمدَ، نا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ الباجيُّ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عُبَيْدُ بنُ مُحَمَّدٍ الكَشْوَريُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الحُذافيُّ، نا عَبْدِ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١٨) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٥١) كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة.

ورواه مسلم (٦٩٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها.

الرَّزّاقِ، نا مالِكٌ ومَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ قالَتْ: خَرَجْنا مَعَ النَّبيِّ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ فأَهْلَلْنا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ ولا يَحِلَّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُما جَميعًا»[1].

قال عَلِيٌّ: فَفي هٰذِه الأَحاديثِ الثّابِتَةِ بُرْهانُ كُلِّ ما قُلْنا ولله تعالى الحَمْدُ، وهي أَرْبَعَةُ أَحاديثَ، فَفي الأَوَّلِ الذي مِنْ طَريقِ جابِرٍ أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ ولا هَدْيَ مَعَهُ بِأَنْ يَحِلَّ بِعُمْرَةٍ ولا بُدَّ، ثُمَّ يُهِلَّ بِالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَيَصيرَ مُتَمَتِّعًا.

وفي الحَديثِ الثّالِثِ الذي مِنْ طَريقِ أَنَسٍ أَمْرُهُ ﷺ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ قارِنًا ولا هَدْيَ مَعَهُ أَنْ يحل بِعُمْرَةٍ ولا بُدَّ، ثُمَّ يُهِلَّ بِالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَيَصيرُ أَيْضًا مُتَمَتِّعًا.

وفي الحَديثِ الثّاني الذي مِنْ طَريقِ جابِرٍ أَمْرُهُ ﷺ كُلَّ مَنْ لا هَدْيَ مَعَهُ عُمُومًا بِأَنْ يَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، وأَنَّ هٰذا هو آخِرُ أَمْرِهِ على الصَّفا بِمَكَّةَ؛ وأَنَّهُ ﷺ أَخبر بِأَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ مِنْ سَوْقِ الهَدْيِ مَعَهُ، وتأَسَّفَ إِذْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ هُوَ، وأَنَّ هٰذا الحُكْمَ باقٍ إِلىٰ يَوْمِ القيامَةِ، وما كانَ هَكَذا فَقَدْ أَمِنّا أَنْ يُنْسَخَ أَبَدًا؛ ومَنْ أَجازَ نَسْخَ ما هٰذِه صِفَتُهُ فَقَدْ أَجازَ الكَذِبَ علىٰ خَبَرِ رَسُولِ الله ﷺ، وهٰذا ممن تَعَمَّدَهُ كُفْرٌ مُجَرَّدٌ. وفيهِ أَنَّ العُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ في الحَجِّ، وهٰذا هو قَوْلُنا، لأَنَّ الحَجَّ لا يَجُوزُ إلا بِعُمْرَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ لَهُ يَكونُ بِها مُتَمَتِّعًا، أَوْ بِعُمْرَةٍ مَقْرُونَةٍ مَعَهُ ولا مَزيدَ.

وفي الحَديثِ الرّابِعِ الذي مِنْ طَريقِ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَمْرُهُ ﷺ مَنْ مَعَهُ

---

(١) «الموطأ» ١/ ٥٠٥ (١٣٠٣)، ٥١٣ (١٣٢٤).

هَدْيٌ أَنْ يَقْرُنَ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ، وبِهِ يَقُولُ ابن عَبّاسٍ، ومُجاهِدٌ، وعَطاءٌ، وإِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ، وغَيْرُهُ[١].

نا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، نا عَبْدُ الله بنُ الحُسَيْنِ بْنِ عِقالٍ، نا إبْراهيمُ ابنُ مُحَمَّدٍ الدّينَوَرِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بْنِ الجَهْمِ، نا أَبُو إسْماعيلَ مُحَمَّدُ ابنُ إسْماعيلَ، نا أَحْمَدُ بنُ صالحٍ، نا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَني يُونُسُ -هو ابن يَزيدَ- عن ابن شِهابٍ، عن كُرَيْبٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: ما طافَ رَجُلٌ بِالبَيْتِ إنْ كانَ حاجًّا إلا حَلَّ بِعُمْرَةٍ إذا لَمْ يَكن مَعَهُ هَدْيٌ، ولا طافَ ومَعَهُ هَدْيٌ إلا ٱجْتَمَعَتْ لَهُ حَجَّةٌ وعُمْرَةٌ[٢].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، نا إِسْحاقُ -هو ابن راهَوَيْهِ- أنا مُحَمَّدُ ابنُ[٣] بَكْرٍ، أنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَطاءٌ قالَ: كانَ ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: لا يَطُوفُ بِالبَيْتِ حاجٌّ ولا غَيْرُ حاجٍّ إلا حَلَّ. قُلْت لِعَطاءٍ: مِنْ أَيْنَ تَقُولُ ذَلِكَ؟ قالَ: مِنْ قَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[٤]. قُلْت: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ المُعَرَّفِ. قالَ: كانَ ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: هو بَعْدَ المُعَرَّفِ وقَبْلَهُ. وكانَ يأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ حينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا في حَجَّةِ الوَداعِ[٥].

ومِنْ طَريقِ عَطاءٍ ومُجاهِدٍ أَنَّ ابن عَبّاسٍ كانَ يأْمُرُ القارِنَ أَنْ يَجْعَلَها عُمْرَةً إذا لَمْ يَكن ساقَ الهَدْيَ[٦].

---

(١) أنظر: «معالم السنن» ٢/ ١٦٤.

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٦٠ (٢٣٦٠) من طريق كريب عن ابن عباس.

(٣) زاد في بعض النسخ: أبي.

(٤) الحج: ٣٣.

(٥) «صحيح مسلم» (١٢٤٥).

(٦) أنظر: «الاستذكار» ٤/ ٣٠٤.

ومِنْ طَريقِ طاوُسٍ عن ابن عَبّاسٍ: والله ما تَمَّتْ حَجَّةُ رَجُلٍ قَطُّ إلا بِمُتْعَةٍ إلا رَجُلٍ اعْتَمَرَ في وسَطِ السَّنَةِ[1].

نا عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، نا مُحَمَّدُ ابنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ -هو الثَّوْريُّ- عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن طارِقِ بْنِ شِهابٍ، عن أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ، قال: قَدِمْتُ علىٰ رَسُولِ الله ﷺ وهو بِالبَطْحاءِ فَقالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: بِإِهْلالِ النَّبيِّ ﷺ. قالَ: «هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لا. قالَ: «طُفْ بِالبَيْتِ وبِالصَّفا والمَرْوَةِ ثُمَّ حِلَّ»، فَطُفْتُ بِالبَيْتِ وبِالصَّفا والمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرأةً مِنْ قَوْمي فَمَشَطَتْني وغَسَلَتْ رأسي، فَكُنْتُ أُفْتي النّاسَ بِذَلِكَ في إمارَةِ أبي بَكْرٍ وإمارَةِ عُمَرَ؛ فَإِنّي لَقائِمٌ بِالمَوْسِمِ إذْ جاءَني رَجُلٌ فَقالَ: إنَّكَ لا تَدْري ما أَحْدَثَ أميرُ المُؤْمِنينَ في شأْنِ النُّسُكِ. قُلْتُ: يا أَيُّها النّاسُ، مَنْ كُنّا أَفْتَيْناهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ، فَإِنَّ أميرَ المُؤْمِنينَ قادِمٌ عَلَيْكُمْ فأْتَمُّوا بِهِ، فَلَمّا قَدِمَ قُلْتُ: يا أميرَ المُؤْمِنينَ، ما الذي أَحْدَثْتَ في شأْنِ النُّسُكِ؟ قالَ: إنْ نأْخُذْ بِكِتابِ الله تعالىٰ، فَإِنَّ الله تعالىٰ قالَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2] وإنْ نأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبيِّنا ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ نَحَرَ الهَدْيَ[3].

قال عليٌّ: هٰذا أَبُو مُوسَىٰ قَدْ أَفْتَىٰ بِما قُلْنا مُدَّةَ إمارَةِ أبي بَكْرٍ وصَدْرًا مِنْ إمارَةِ عُمَرَ ﷺ، ولَيْسَ تَوَقُّفُهُ لِما شاءَ الله تعالىٰ أَنْ يَتَوَقَّفَ لَهُ حُجَّةً علىٰ ما

---

(١) رواه ابن حزم في «حجة الوداع» (٤٠٤).

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٤٨ (٣٧٠٤). ورواه البخاري (١٥٥٩) كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ. ومسلم (١٢٢١) كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام. وسبق ص ٥٥٨.

رُوي عن النَّبيِّ ﷺ وحَسْبُنا قَوْلُهُ لِعُمَرَ: ما الذي أَحْدَثْتَ في شأْنِ النُّسُكِ؟ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عُمَرُ.

وأمّا قَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه في قول الله تَعالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1] فَلا إتْمامَ لَهُما إلا ما عَلَّمَهُ رَسُولُ الله ﷺ النّاسَ، وهو الذي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هٰذِه الآيَةُ وأُمِرَ بِبَيانِ ما أُنْزِلَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

وأمّا كَوْنُهُ عليه السلام لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ نَحَرَ الهَدْيَ فَإِنَّ أُمَّ المُؤْمِنينَ ابنتَهُ حَفْصَةَ رضي الله عنها رَوَتْ عن النَّبيِّ ﷺ بَيانَ فِعْلِهِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن حَفْصَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها قالَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ: ما شأْنُ النّاسِ حَلُّوا ولَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قالَ: «إنّي لَبَّدْتُ رأْسي وقَلَّدْت هَدْيي فَلا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ»[2].

ورَواهُ أَيْضًا عَليٌّ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرني مُعاوِيَةُ بنُ صالحٍ الأَشْعَريُّ، نا يَحْيَىٰ بنُ مَعينٍ، نا حَجّاجٌ -يَعْني: ابن مُحَمَّدٍ الأَعْوَرَ- نا يُونُسُ -يَعْني: ابن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيَّ- عن أَبيهِ، عن البَراءِ -هو ابن عازِبٍ- عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لَهُ: «إنّي سُقْتُ الهَدْيَ وقَرَنْتُ، لوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْري ما ٱسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَما فَعَلْتُمْ، ولَكِنّي سُقْتُ الهَدْيَ وقَرَنْتُ»[3]. فهٰذا أَوْلَىٰ أَنْ يُتَّبَعَ مِنْ رأْيِ رَآهُ عُمَرُ قَدْ صَحَّ عنهُ رُجُوعُهُ عنهُ، وقد خالَفُوهُ فيهِ أَيْضًا كَما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) «الموطأ» ١/ ٥٤٠ (١٤٠٢).

ورواه البخاري (١٥٦٦) كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، ومسلم (١٢٢٩) كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٤٢ (٣٦٩١).

إنْ شاءَ الله تَعالَىٰ.

قال عَليٌّ: ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبيهِ قال في كِتابِ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ: مَنْ شاءَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ فَلْيَسُقْ هَدْيَهُ مَعَهُ.

نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكيُّ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ بنِ فِراسٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَليِّ بْنِ زيد[1] الصّائِغُ، نا سَعيدُ بنُ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا مَنْصُورٌ -هو ابن المُعْتَمِرِ - قالَ: حَجَّ الحَسَنُ البَصْريُّ وحَجَجْت مَعَهُ في ذَلِكَ العامِ، فَلَمّا قَدِمْنا مَكَّةَ جاءَ رَجُلٌ إلى الحَسَنِ فَقالَ: يا أَبا سَعيدٍ، إنّي رَجُلٌ بَعيدُ الشُّقَّةِ مِنْ أَهْلِ خُراسانَ وإنّي قَدِمْت مُهِلًّا بِالحَجِّ؟ فَقال لَهُ الحَسَنُ: اجْعَلْها عُمْرَةً وأحِلَّ. فأَنْكَرَ ذَلِكَ النّاسُ على الحَسَنِ وشاعَ قَوْلُهُ بِمَكَّةَ، فأَتَىٰ عَطاءَ بنَ أبي رَباحٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقالَ: صَدَقَ الشَّيْخُ، ولَكِنّا نَفْرَقُ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِذَلِكَ.

قال عَليٌّ: ليس إنْكارُ أَهْلِ الجَهْلِ حُجَّةً علىٰ سُنَنِ الله تعالىٰ ورَسُولِهِ ﷺ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: مَنْ أَهَلَّ مِنْ خَلْقِ الله تعالىٰ مِمَّنْ لَهُ مُتْعَةٌ بِالحَجِّ خالِصًا أَوْ بِحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ فَهيَ مُتْعَةٌ سُنَّةُ الله تعالىٰ ورَسُولِهِ ﷺ[2].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أَبيهِ أَنَّهُ سئل عن قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ» فَقالَ: هو الرَّجُلُ يُفْرِدُ الحَجَّ ويَذْبَحُ، فَقَدْ دَخَلَتْ لَهُ عُمْرَةٌ في الحَجِّ فَوَجَبَتا لَهُ جَميعًا.

---

(١) في بعض النسخ: يزيد.

(٢) أنظر: «المسند المستخرج علىٰ صحيح مسلم» لأبي نعيم (٢٨٢٠).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا عُمَرُ بنُ ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ مُجاهِدًا يَقُولُ: مَنْ جاءَ حاجًّا فأَهْدىٰ هَدْيًا فَلَهُ عُمْرَةٌ مَعَ حجته[١].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا عَتّابُ بنُ بَشيرٍ، نا خُصَيْفٌ، عن عَطاءٍ ومُجاهِدٍ أَنَّ ابن عَبّاسٍ كانَ يأْمُرُ القارِنَ أَنْ يَجْعَلَها عُمْرَةً إذا لَمْ يَكن ساقَ الهَدْيَ[٢].

قال خُصَيْفٌ: وكُنْت مَعَ مُجاهِدٍ فأَتاهُ الضَّحّاكُ بنُ سُلَيْمٍ وقد خَرَجَ حاجًّا فَسأَلَ مُجاهِدًا فَقال لَهُ مُجاهِدٌ: اجْعَلْها عُمْرَةً، فَقالَ: هٰذا أَوَّلُ ما حَجَجْت فَلا تُشَايِعْني نَفْسي فأَيُّ ذَلِكَ تَرىٰ أَتَمَّ، أَنْ أَمْكُثَ كَما أَنا أَوْ أَجْعَلَها عُمْرَةً؟ قال خُصَيْفٌ: قُلْت لَهُ: أَظُنُّ هٰذا أَتَمَّ لِحَجِّك أَنْ تَمْكُثَ كَما أَنْتَ. فرَفَعَ مُجاهِدٌ تَبْنَةً مِنَ الأَرْضِ وقالَ: ما هو بِأَتَمَّ مِنْ هٰذا.

وهو قَوْلُ إِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ، وقال عُبَيْدُ الله بنُ الحَسَنِ القاضي وأَحْمَدُ ابنُ حَنْبَلٍ بِإِباحَةِ فَسْخِ الحَجِّ لا بِإيجابِهِ[٣]، ومَنَعَ مِنْهُ أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ والشّافِعيُّ[٤].

قال عليٌّ: رَوىٰ أَمْرَ رَسُولِ الله ﷺ مَنْ لا هَدْيَ معه بأن يَفْسَخَ حَجَّهُ بِعُمْرَةٍ ويَحِلَّ بِأَوْكَدِ أَمْرٍ جابِرُ بنُ عَبْدِ الله، وعائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ، وحَفْصَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ، وفاطِمَةُ بِنْت رَسُول الله ﷺ، وعَليٌّ، وأَسْماءُ ابنةُ[٥] أبي

---

(١) «حجة الوداع» (٤٢٠) وفيه أنه سمع مجاهدًا يقول قال ابن عباس. وذكر الأثر.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٤/ ٣٠٤.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (١٦٠٢)، وانظر كتابنا: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٧/ ٥٧٤- ٥٨٣.

(٤) أنظر: «الحاوي الكبير» ٤/ ٦٦، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» ٤/ ٨٨.

(٥) في (ع): بنت.

بَكْرٍ الصِّدّيقِ، وأبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، وأبُو سَعيدٍ الخُدْرِيِّ، وأنَسٌ، وابنُ عَبّاسٍ، وابنُ عُمَرَ، وسَبْرَةُ بنُ مَعْبَدٍ، والبَراءُ بنُ عازِبٍ، وسُراقَةُ بنُ مالِكٍ، ومَعْقِلُ بنُ يَسارٍ، خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، ورَواهُ عن هٰؤلاء نَيِّفٌ وعِشْرُونَ مِنَ التّابِعينَ، ورَواهُ عن هٰؤلاء مَنْ لا يُحْصيهِ[1] إلا اللهَ ﷻ، فَلَمْ يَسَعْ أَحَدًا الخُرُوجُ عن هٰذا.

واحْتَجَّ مَنْ خالَفَ كُلَّ هٰذا بِاعْتِراضاتٍ لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْها، مِنْها أَنَّهُمْ ذَكَرُوا خَبَرًا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن أبي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ قالَتْ[2]: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ، فَمِنّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ومِنّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ، ومِنّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالحَجِّ، فأَمّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وأمّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّىٰ كانَ يَوْمُ النَّحْرِ[3].

وبِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن عَمْرِو بْنِ الحارِثِ، عن أبي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عن عُرْوَةَ، وقد ذُكِرَ لَهُ عن رَجُلٍ ذَكَرَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ طافَ بِالبَيْتِ وحَلَّ فَقال عُرْوَةُ عن عائِشَةَ في حَديثٍ قالَتْ: عن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدأَ به حينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضّأَ ثُمَّ طافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ أبو بَكْرٍ ﷺ فكانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدأَ به الطَّوافُ بِالبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكن غَيْرُهُ، ثُمَّ عُمَرُ كذلك، ثُمَّ حَجَّ عُثْمانُ فَرأَيْته أَوَّلُ شَيْءٍ بَدأَ به الطَّوافُ، ثُمَّ لَمْ يَكن غَيْرُهُ، ثُمَّ مُعاوِيَةُ، وعَبْدُ الله بنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْت

---

(١) في (ع): يحصيهم. (٢) من (خ).

(٣) «الموطأ» ١/ ٤٢٥ (١٠٧٥). ورواه البخاري (٣١٩) كتاب الحيض، باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة، ومسلم (١٢١١) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.. بنحوه.

مَعَ (الزُّبَيْرِ أبي)[١] فكانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدأَ به الطَّوافُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكن غَيْرُهُ، ثُمَّ رأَيْت المُهاجِرينَ والأَنْصارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَكن غَيْرُهُ، ولا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَىٰ كانُوا يَبْدَؤُونَ بِشَيْءٍ حينَ يَضَعُونَ أَقْدامَهُمْ أَوَّلَ[٢] مِنَ الطَّوافِ بِالبَيْتِ ثُمَّ لا يَحِلُّونَ، ولقد رأَيْت أُمّي وخالَتي تَقْدَمانِ لا تَبْدَآنِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ[٣] مِنَ البَيْتِ تَطُوفانِ به ثُمَّ لا[٤] تَحِلانِ، وقد أَخبرتْني أُمّي أَنَّها أَقْبَلَتْ هي وأُخْتُها والزُّبَيْرُ وفُلانٌ وفُلانٌ بِعُمْرَةٍ فَقَطْ[٥] فَلَمّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا، وقد كَذَبَ فيما ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ[٦].

وبِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ بِشْر العَبْديِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ حاطِبٍ، عن عائِشَةَ قالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لِلْحَجِّ. ثُمَّ ذَكَرَتْ أَنَّ مَنْ كانَ مِنْهُمْ أَهَلَّ بِحَجٍّ (مُفْرَدٍ، أَوْ بِعُمْرَةٍ وحَجٍّ)[٧] فَلَمْ يَحْلِلْ حَتَّىٰ قَضَىٰ مَناسِكَ الحَجِّ، ومَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ طافَ بِالبَيْتِ وبِالصَّفا والمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ حَتَّىٰ يَسْتَقْبِلَ حَجًّا.[٨]

قال عَلِيٌّ: حَديثُ أبي الأَسْوَدِ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ، وحَديثُ يَحْيَىٰ بنِ

---

(١) في (ع): (أبي الزبير). خطأ، والكلام لعروة ابن الزبير.

(٢) ، (٣) في (ع): أولىٰ. (٤) سقطت من (ع). (٥) في بعض النسخ: قط.

(٦) رواه البخاري (١٦١٤، ١٦١٥) كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، (١٦٤١-١٦٤٢) باب الطواف علىٰ وضوء، ومسلم (١٢٣٥) كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعىٰ من البقاء على الإحرام وترك التحلل.

(٧) في (ع): مفردًا وبحج وعمرة.

(٨) رواه ابن ماجه (٣٠٧٥) عن ابن أبي شيبة، به، ورواه الإمام أحمد ٦/ ١٤١ (٢٥٠٩٦)، وابن خزيمة (٢٧٩٠)، وأبو يعلىٰ (٤٦٥٢) من طرق عن محمد بن عمرو، به.

عبدِ الرّحمنِ بْنِ حاطِبٍ عَنْها مُنْكَرانِ، وخَطأٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَديثِ.

نا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، نا عَبْدُ الله بنُ الحسين بْنِ عِقالٍ، نا عُبَيْدُ الله ابنُ مُحَمَّدٍ السَّقَطيُّ، نا أَحْمَدُ بنُ جَعْفَرِ بن مُحَمَّدِ بنِ سلمٍ الخُتَّليُّ، نا عُمرُ ابنُ مُحَمَّدِ بْنِ عيسَى الجَوْهَريُّ السَّذابيُّ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الأَثْرَمُ، نا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ فَذَكَرَ حَديثَ مالِكٍ عن أبي الأَسْوَدِ الذي ذَكَرْنا آنِفًا[1] فَقال أَحْمَدُ: أيش في هٰذا الحَديثِ مِنَ العَجَبِ هٰذا خَطأٌ، قال الأَثْرَمُ: فَقُلْت لَهُ: الزُّهْريُّ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ بِخِلافِهِ! قال أَحْمَدُ: نَعَمْ، وهِشامُ بنُ عُرْوَةَ.[2]

قال عَليٌّ: ولأَبي الأَسْوَدِ المَذْكورِ حَديثٌ آخَرُ في هٰذا البابِ لا خَفاءَ بِفَسادِهِ، وهو خَبَرٌ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَحْمَدُ بنُ صالحٍ، نا ابن وهْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن أبي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّ عَبْدَ الله مَوْلَىٰ أَسْماءَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كانَ يَسْمَعُ أَسْماءَ بِنْتَ أبي بَكْرٍ تَقُولُ كُلَّما مَرَّتْ بِالحَجُونِ: صَلَّىٰ الله علىٰ رَسُولِهِ، لَقَدْ نَزَلْنا مَعَهُ هاهُنا، ونَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفافٌ، قَليلٌ ظَهْرُنا، قَليلَةٌ أَزْوادُنا، فاعْتَمَرْت أنا وأُخْتي عائِشَةُ والزُّبَيْرُ وفُلانٌ وفُلانٌ، فَلَمّا مَسَحْنا البَيْتَ أَحْلَلْنا ثُمَّ أَهْلَلْنا مِن العَشيِّ بِالحَجِّ[3].

قال عَليٌّ: وهٰذا باطِلٌ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ؛ لأَنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها لَمْ تَعْتَمِرْ في

---

(١) سبق قريبًا ص ٥٧٠.

(٢) انظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٤/ ٤٥١، «زاد المعاد» ٢/ ٢٠٢.

(٣) «صحيح البخاري» (١٧٩٦) كتاب العمرة، باب متىٰ يحل المعتمر. وفيه رواه البخاري عن أحمد بن عيسىٰ، وليس أحمد بن صالح. ورواه مسلم (١٢٣٧) كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعىٰ من البقاء على الإحرام وترك التحلل.

عامِ حَجَّةِ الوَداعِ قَبْلَ الحَجِّ أَصْلًا؛ لأنَّها دَخَلَتْ وهي حائِضٌ- حاضَتْ بِسَرَفٍ -ولَمْ تَطُفْ بِالبَيْتِ إلا بَعْدَ أَنْ طَهُرَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، هٰذا أَمْرٌ في شُهْرَةِ الشَّمْسِ؛ ولِذَلِكَ رَغِبَتْ مِنَ النَّبيِّ ﷺ أَنْ يَعْمُرَها بَعْدَ الحَجِّ فأَعْمَرَها مِنَ التَّنْعيمِ بَعْدَ انْقِضاءِ أَيّامِ التَّشْريقِ كُلِّها. رَواهُ جابِرُ بنُ عَبْدِ الله[١]، ورَواهُ عن عائِشَةَ: عُرْوَةُ[٢]، والقاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ[٣]، وطاوُسٌ[٤]، ومُجاهِدٌ[٥]، والأَسْوَدُ بنُ يَزيدٍ[٦] وابنُ أبي مُلَيْكَةَ[٧].

وبَلِيَّةٌ أُخْرىٰ في هٰذا الخَبَرِ، وهي قَوْلُهُ فيهِ: ثُمَّ أَهْلَلْنا مِنَ العَشيِّ بِالحَجِّ وهٰذا باطِلٌ بِلا خِلافٍ، لأنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ[٨] وجابِرَ بنَ عَبْدِ الله[٩] وأَنَسَ بنَ مالِكٍ[١٠] وابنَ عَبّاسٍ[١١]، كُلُّهُمْ رَوَوْا أَنَّ الإِحْلالَ كانَ يَوْمَ

---

(١) رواه البخاري (١٦٥١) كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها.

(٢) رواه البخاري (٣١٦) كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، ومسلم (١٢١١/ ١١١) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام..

(٣) رواه البخاري (٢٩٤) كتاب الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن، (١٥٦٠) كتاب الحج، باب قول الله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ ومسلم (١٢١١/ ١١٩).

(٤) رواه مسلم (١٢١١/ ١٣٢).(٥) رواه مسلم (١٢١١/ ١٣٣).

(٦) رواه البخاري (١٥٦١) كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، ومسلم (١٢١١/ ١٢٨).

(٧) رواه البخاري (٢٩٨٤) كتاب الجهاد والسير، باب إرداف المرأة خلف أخيها.

(٨) التخريج قبل السابق.

(٩) رواه البخاري (١٥٦٨) كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، ومسلم (١٢١٦) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام..

(١٠) رواه البخاري (١٥٥١) كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، (١٧١٤) باب نحر البدن قائمة.

(١١) رواه البخاري (١٠٨٥) أبواب تقصير الصلاة، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته، ومسلم (١٢٤٠) كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج.

دُخُولِهِمْ مَكَّةَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ وأنَّ إهْلالَهُمْ بِالحَجِّ كانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ -وهو يَوْمُ مِنًى- وبَيْنَ يَوْمِ إحْلالِهِمْ ويَوْمِ إهْلالِهِمْ ثَلاثَةَ أيّامٍ بِلا شَكٍّ؛ لأنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ في حَجَّةِ الوَداعِ صُبْحَ رابِعَةٍ مِنْ ذي الحِجَّةِ، والأحاديثُ في ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ قَدْ ذَكَرْناها في كُتُبِنا، وذَكَرَها النّاسُ وكُلُّ مَنْ جَمَعَ في المُسْنَدِ؛ فَظَهَرَ عَوارُ رِوايَةِ أبي الأَسْوَدِ.(١)

وقَدْ رَوى الزُّهْرِيُّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أَمْرَ النَّبيِّ ﷺ مَنْ لا هَدْيَ معه بِفَسْخِ الحَجِّ وأنَّهُمْ فَسَخُوهُ(٢)، ولا يُعْدَلُ أَبُو الأَسْوَدِ بِالزُّهْرِيِّ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ البُخارِيِّ، نا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن عُقَيْلِ بْنِ خالِدٍ، عن ابن شِهابٍ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ الله ابنِ عُمَرَ، قالَ: قال عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ في صِفَةِ حَجَّةِ النَّبيِّ ﷺ: فَلَمّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ مَكَّةَ قال لِلنّاسِ: «مَنْ كانَ مِنْكُمْ أَهْدىٰ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ، ومَنْ لَمْ يَكن مِنْكُمْ أَهْدىٰ فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وبِالصَّفا والمَرْوَةِ ويُقَصِّرُ ولْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيّامٍ في الحَجِّ وسَبْعَةً إذا رَجَعَ إلىٰ أَهْلِهِ»(٣).

قال الزُّهْرِيُّ عن عُرْوَةَ: إنَّ عائِشَةَ أخبرتْهُ في تَمَتُّعِهِ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فَتَمَتَّعَ النّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ ما أَخبر به سالِمٌ عن أَبيهِ(٤).

---

(١) قال ابنُ القيّم في «زاد المعاد» ٢/ ٢٠٣- ٢٠٤: الحديث ليس بمنكر ولا باطل، وإنما أُتي ابنُ حزمٍ فيه من فهمه، فإنَّ أسماء اعتمرت هي وعائشة، وهكذا وقع بلا شك، وأما قولها: «أهللنا» فإنما أرادت عشي يوم التروية.

(٢) رواه البخاري (١٥٥٦) في الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء، ومسلم (١٢١١/ ١١١).

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٩١) كتاب الحج، باب من ساق البدن معه.

(٤) «صحيح البخاري» (١٦٩٢).

ورَواهُ أَيْضًا عن عائِشَةَ مَنْ لا يُذْكَرُ مَعَهُ يَحْيَىٰ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ حاطِبٍ وهُمْ: القاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ[١]؛ والأَسْوَدُ بنُ يَزيدَ[٢]، وذَكْوانُ مَوْلاها[٣] وكانَ يَؤُمُّها، وعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٤]، وكُلُّ واحِدٍ مِنْ هٰؤلاء أَخَصُّ بِعائِشَةَ وأَعْلَمُ وأَضْبَطُ وأَوْثَقُ مِنْ يَحْيَىٰ بْنِ عبدِ الرّحمنِ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني سُلَيْمانُ بنُ عُبَيْدِ الله الغَيْلانيُّ، نا أَبُو عامِرٍ العَقَديُّ، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ الماجِشُونُ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَتِ الحَديثَ، وفيهِ: فَلَمّا قَدِمْنا مَكَّةَ قال رَسُولُ الله ﷺ لأَصْحابِهِ: «اجْعَلُوها عُمْرَةً» فأَحَلَّ النّاسُ إلا مَنْ كانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَكانَ الهَدْيُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وأبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وذَوي اليَسارَةِ ثُمَّ أَهَلُّوا حينَ راحُوا[٥].

ويَكْفي مِنْ كُلِّ هٰذا أَنَّ هٰذِه الأَخْبارَ الثَّلاثَةَ مِنْ طَريقِ أبي الأَسْوَدِ ويَحْيَىٰ ابنِ عبدِ الرّحمنِ إنَّما هي مَوْقُوفَةٌ لا مُسْنَدَةٌ ولا حُجَّةَ في مَوْقُوفٍ، فَكَيْفَ إذا رَوىٰ بِضْعَةٌ وعِشْرُونَ مِنَ التّابِعينَ عن خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الصَّحابَةِ خِلافَ ذَلِكَ. وأَسْلَمُ الوُجُوهِ لِحَديثَيْ أبي الأَسْوَدِ وحَديثِ يَحْيَىٰ بْنِ عبدِ الرّحمنِ أَنْ يُخَرَّجَ علىٰ أَنَّ المُرادَ بقولهما: إنَّ الذينَ أَهَلُّوا بِحَجٍّ، أَوْ بحجٍّ وعُمْرَةٍ لَمْ يَحِلُّوا إلىٰ

---

(١) سبق ص ٥٧٣.

(٢) سبق ص ٥٧٣.

(٣) رواه مسلم (١٢١١/ ١٣٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(٤) رواه البخاري (١٧٠٩) كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، ومسلم (١٢١١/ ١٢٥) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(٥) «صحيح مسلم» (١٢١١/ ١٢٠).

يَوْمِ النَّحْرِ. إنَّما كانُوا مَنْ[1] مَعَهُ هَدْيٌ فأَهَلَّ بِهِما جَميعًا أَوْ أَضافَ العُمْرَةَ إلى الحَجِّ كَما رَوىٰ مالِكٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عائِشَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ[2].

فَتَخْرُجُ حينَئِذٍ هٰذِه الأَخْبارُ سالِمَةً؛ لأنَّ ما رَوَتْهُ الجَماعَةُ عَنْها فيهِ زِيادَةٌ لَمْ يَذْكُرْها أَبُو الأَسْوَدِ، ولا يَحْيَىٰ بنُ عبدِ الرّحمنِ لو كانَ ما رَوَيا مُسْنَدًا، فَكَيْفَ ولَيْسَ مُسْنَدًا؟! ونَحْمِلُ حَديثَ أبي الأَسْوَدِ عن عُرْوَةَ في حَجِّ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وسائِرِ مَنْ ذَكَرْنا علىٰ أَنَّهُمْ كانُوا يَسُوقُونَ الهَدْيَ فَتَتَّفِقُ الأَخْبارُ. واحْتَجُّوا أَيْضًا بِنَهْيِ عُمَرَ وعُثْمانَ عن ذٰلِكَ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ؛ لأنَّهُ إنْ كانَ نَهْيُهُما رضي الله عنهما حُجَّةً فَقَدْ صَحَّ عنهُما النَّهْيُ عن مُتْعَةِ الحَجِّ، وهُمْ يُخالِفُونَهُما في ذٰلِكَ.

نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ بنِ فِراسٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصّائِغُ، نا سَعيدُ بنُ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، وحَمّادُ بنُ زَيْدٍ، قال هُشَيْمٌ: أنا خالِدٌ -هو الحَذّاءُ- وقال حَمّادٌ: عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ. ثُمَّ اتَّفَقَ أَيُّوبُ، وخالِدٌ، كِلاهُما عن أبي قِلابَةَ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: مُتْعَتانِ كانَتا علىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وأنا أَنْهَىٰ عنهُما وأَضْرِبُ عَلَيْهِما. هٰذا لَفْظُ أَيُّوبَ؛ وفي رِوايَةِ خالِدٍ: وأنا أَنْهىٰ عنهُما، وأُعاقِبُ عَلَيْهِما: مُتْعَةُ النِّساءِ، ومُتْعَةُ الحَجِّ[3].

وبِهِ إلىٰ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا عَبْدُ الله بنُ عَوْنٍ، عن القاسِمِ

---

(١) زاد في بعض النسخ: كان.

(٢) رواه الإمام مالك ١/ ٥٠٥ (١٣٠٣)، ٥١٣ (١٣٢٤).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (٨٥٢، ٨٥٣).

ورواه أحمد ١/ ٥٢ (٣٦٩)، وابن ماجه (١٩٦٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٤٧ (٣٧٠٢).

ابْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عُثْمانَ نَهَىٰ عن المُتْعَةِ -يَعْني: مُتْعَةَ الحَجِّ[١].

وبِهِ إلىٰ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا عَبْدُ الله بنُ وهْبٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ نَبيهٍ، عن أبيهِ، أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ سَمِعَ رَجُلا يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ وحَجٍّ فَقالَ: عَلَيَّ بِالمُهِلِّ. فضَرَبَهُ وحَلَقَهُ.

قال عَليٌّ: وهُمْ يُخالِفُونَهُما ويُجِيزونَ[٢] المُتْعَةَ، حَتَّىٰ إنَّها عِنْدَ أبي حَنيفَةَ والشّافِعيِّ أَفْضَلُ مِنَ الإِفْرادِ[٣]، فَسُبْحانَ مَنْ جَعَلَ نَهْيَ عُمَرَ وعُثْمانَ رضي الله عنهما عن فَسْخِ الحَجِّ حُجَّةً، ولَمْ يَجْعَلْ نَهْيَهُما عن مُتْعَةِ الحَجِّ وضَرْبَهُما عَلَيْها حُجَّةً! إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ!

فَإِنْ قالُوا: قَدْ أباحَها سَعْدُ بنُ أبي وقّاصٍ[٤] وغَيْرُهُ.

قُلْنا: وقد أَوْجَبَ فَسْخَ الحَجِّ ابن عَبّاسٍ وغَيْرُهُ ولا فَرْقَ.

واحْتَجُّوا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البَزّارِ، نا عُمَرُ بنُ الخَطّابِ السِّجِسْتانيُّ، نا الفاريابي، نا أَبانُ بنُ أبي حازِمٍ، حَدَّثَني أبو بَكْرٍ ابن حَفْصٍ، عن ابن عُمَرَ، عن عُمَرَ قالَ: يا أَيُّها النّاسُ، إنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَحَلَّ لَنا المُتْعَةَ ثُمَّ

---

(١) رواه البزار (٤٠٤) من طريق شعبة عن قتادة عن عبد الله بن شقيق. وروى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٩٥ عن يزيد بن سنان، عن سعيد بن منصور، عن أبي عوانة وصالح بن أبي موسى الطلحي عن معاوية بن إسحاق، عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: سئل عثمان بن عفان رضي الله عنه -أو سألته- عن متعة الحج فقال: كانت لنا، ليست لكم.

(٢) من (ع)، وفي بعض النسخ: يجيزان.

(٣) قال أبو بكر الكاساني في كتابه، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٧٤: وروي عن أبي حنيفة أن الإفراد أفضل من التمتع وبه أخذ الشافعي، وفي «البناية شرح الهداية» ٤/ ٣٠٠: عن أبي حنيفة أن الإفراد أفضل، وقال الشافعي في «مختصر المزني» ٨/ ١٦٠: وأحب إلي أن يفرد، وانظر: «نهاية المطلب» ٤/ ١٩٢.

(٤) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» ٣/ ٢٣٣ (٢٠٣٠).

حَرَّمَها عَلَيْنا[١].

ومِنْ طَريقِ أبي ذَرٍّ: كانَتِ المُتْعَةُ في الحَجِّ رُخْصَةً لَنا أَصْحابَ مُحَمَّدٍ ﷺ[٢].

وعَنْ عُثْمانَ: كانَتْ مُتْعَةُ الحَجِّ لَنا لَيْسَتْ لَكُمْ[٣].

قال عليٌّ: هٰذا كُلُّهُ خالَفَهُ الحَنِيفِيُّونَ والمالِكيُّونَ والشّافِعيُّونَ؛ لأنَّهُمْ كُلَّهُم مُتَّفِقُونَ علىٰ إباحَةِ مُتْعَةِ الحَجِّ.

وأمّا حَديثُ عُمَرَ فَإنَّما هو في مُتْعَةِ النِّساءِ بِلا شَكٍّ؛ لأنَّهُ قَدْ صَحَّ عنهُ الرُّجُوعُ إلى القَوْلِ بِها في الحَجِّ، وهٰؤلاء مُخالِفُونَ لهٰذا الخَبَرِ إنْ كانَ مَحْمُولًا عِنْدَهُمْ علىٰ مُتْعَةِ الحَجِّ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: لو اعْتَمَرْت في سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ حَجَجْت لَجَعَلْت مَعَ حَجَّتي عُمْرَةً[٤].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ عن عُمَرَ بِمِثْلِهِ[٥].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طُرُقٍ[٦].

واحْتَجُّوا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ المُرَقَّعِ، عن أبي ذَرٍّ أَنَّهُ قالَ: كانَ فَسْخُ

---

(١) «مسند البزار» ١/ ٢٨٦ (١٨٣).

(٢) رواه مسلم (١٢٢٤) كتاب الحج، باب جواز التمتع.

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٩٥.

(٤) «حجة الوداع» للمصنف (٤٠١)، ورواه أيضًا الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٤٧.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٧٤ (١٣٨٨١) وفي «حجة الوداع» (٤٠٢- ٤٠٣).

(٦) «حجة الوداع» (٤٠٤- ٤٠٥).

الحَجِّ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ لَنا خاصَّةً[١].

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عن سُلَيْمانَ -أَوْ سُلَيْمٍ- بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّ أبا ذَرٍّ قال فيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَها عُمْرَةً: لَمْ يَكن ذَلِكَ إلا لِلرَّكْبِ الذينَ كانُوا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ[٢].

ومِنْ طَريقِ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عن يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ، عن أبي ذَرٍّ قالَ: لَمْ يَكن لأَحَدٍ بَعْدَنا أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتَهُ عُمْرَةً، إنَّما كانَتْ رُخْصَةً لَنا أَصْحابَ مُحَمَّدٍ ﷺ[٣].

قال عليٌ: إنْ لَمْ يَكن قَوْلُ أبي ذَرٍّ: إنَّ مُتْعَةَ الحَجِّ خاصَّةٌ لَهُمْ حُجَّةً. فلَيْسَ قَوْلُهُ: إنَّ فَسْخَ الحَجِّ خاصٌّ لَهُمْ حُجَّةً؛ لا سيَّما وذَلِكَ الإِسْنادُ عنهُ صَحيحٌ؛ لأنَّهُ مِنْ رِوايَةِ إبْراهيمَ التَّيْميِّ عن أبيهِ؛ وهٰذِه الأَسانيدُ عنهُ واهيَةٌ؛ لأنَّها عن المُرَقَّعِ، وسُلَيْمانَ أَوْ سُلَيْمٍ، وهُما مَجْهُولانِ. وعَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ الرَّبَذيِّ -وهو ضَعيفٌ- فَكَيْفَ وقد خالَفَهُ ابن عَبّاسٍ، وأَبُو مُوسَىٰ فَلَمْ يَرَيا ذَلِكَ خاصَّةً؟! ولا يَجُوزُ أَنْ يُقال في سُنَّةٍ ثابِتَةٍ أَنَّها خاصَّةٌ لِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ إلا بِنَصِّ قُرآنٍ أو سُنَّةٍ صَحيحَةٍ؛ لأنَّ أَوامِرَ النَّبيِّ ﷺ علىٰ لُزُومِ الإِنْسِ والجِنِّ الطّاعَةَ لَها والعَمَلَ بِها.

فَإِنْ قيلَ: هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ.

قُلْنا: فَيَجِبُ علىٰ هٰذا مَتَىٰ وُجِدَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحابَةِ يَقُولُ في آيَةٍ أَنَّها مَخْصُوصَةٌ أَوْ مَنْسُوخَةٌ أَنْ يُقولَ بِقَوْلِهِ. وأقرب ذَلِكَ قَوْلُهُمْ في المُتْعَةِ:

---

(١) «حجة الوداع» (٤٠٩)، ورواه أيضًا مسلم (١٢٢٤) من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر بنحوه.

(٢) «حجة الوداع» (٤١٤). ورواه أبو داود (١٨٠٧) من هٰذا الطريق.

(٣) «حجة الوداع» للمصنف (٤١٠).

إنَّها خاصَّةٌ. وقد خالَفُوا ذَلِكَ، واحْتَجُّوا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ رَبيعَةَ الرَّأْيِ، عن الحارِثِ بْنِ بِلالِ بْنِ الحارِثِ، عن أَبيهِ قُلْتُ: يا رَسُولَ الله، أَفَسْخُ الحَجِّ لَنا خاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدَنا؟ قالَ: «لَكُمْ خاصَّةً»[1].

قال عليٌّ: الحارِثُ بنُ بِلالٍ مَجْهُولٌ، ولَمْ يُخَرِّجْ أَحَدٌ هٰذا الخَبَرَ في صَحيحِ الحَديثِ؛ وقد صَحَّ خِلافُهُ بيَقينٍ، كَما أَوْرَدْنا مِنْ طَريقِ جابِرِ بنِ عَبْدِ الله أَنَّ سُراقَةَ بنَ مالِكٍ قال لِرَسُولِ الله ﷺ إذْ أَمَرَهُمْ بِفَسْخِ الحَجِّ في عُمْرَةٍ: يا رَسُولَ الله، لِعامِنا هٰذا أَمْ للأَبَدِ؟ فَقال رَسُولُ الله ﷺ «بَلْ لأَبَدِ الأَبَدِ».

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَبُو النُّعْمانِ -هو مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ عارِمٌ- نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، وعَنْ طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالا جَميعًا: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ صُبْحَ رابِعَةٍ مِنْ ذي الحِجَّةِ يُهِلُّونَ بِالحَجِّ لا يَخْلِطُهُ شَيْءٌ؛ فَلَمّا قَدِمْنا أَمَرَنا فَجَعَلْناها عُمْرَةً، وأَنْ نَحِلَّ إلىٰ نِسائِنا، فَفَشَتْ في ذَلِكَ القالَةُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبيَّ ﷺ فَقالَ: «بَلَغَني أَنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ كَذا وكَذا، والله لأَنا أَبَرُّ وأَتْقَىٰ لله مِنْهُمْ، ولَوْ أَنّي ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْري ما ٱسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ، ولَوْلا أَنَّ مَعي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ» فَقامَ سُراقَةُ بن مالك بنُ جُعْشُمٍ فَقالَ: يا رَسُولَ الله، هي لَنا أَوْ لِلأَبَدِ؟ قالَ: «لا، بَلْ لِلأَبَدِ»[2].

---

(١) «حجة الوداع» (٤١٦)، ورواه أحمد ٣/ ٤٦٩ (١٥٨٥٣)، وابن ماجه (٢٩٨٤)، وأبو داود (١٨٠٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٧٥ (٣٧٧٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٠٥، ٢٥٠٦) كتاب الشركة، باب الأشتراك في الهدي والبدن، وإذا أشرك الرجل في هديه بعد، ورواه مسلم (١٢١٦) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.. من حديث جابر، و(١٢٤٠) كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، من حديث ابن عباس.

قال عليٌّ: وهَكَذا رَواهُ مُجاهِدٌ عن ابن عَبّاسٍ[١]، ومُحَمَّدُ بْنُ عَليٍّ ابنِ الحُسَيْنِ عن جابِرٍ[٢].

قال عليٌّ: فَبَطَلَ التَّخْصيصُ والنَّسْخُ وأُمِنَ ذَلِكَ أَبَدًا، ووالله إنَّ مَنْ سَمِعَ هٰذا الخَبَرَ ثُمَّ عارَضَ أَمْرَ رَسُولِ الله ﷺ بِكَلامِ أَحَدٍ ولَوْ أَنَّهُ كَلامُ أُمِّي المُؤْمِنينَ حَفْصَةَ وعائِشَةَ وأَبَوَيْهِما ﵄ لَهالِكٌ، فَكَيْفَ بِأُكْذُوباتٍ كَنَسْجِ العَنْكَبُوتِ (التي هي)[٣] أَوْهَنُ البُيُوتِ، عن الحارِثِ بْنِ بِلالٍ والمُرَقَّعِ وسُلَيْمانَ أَوْ سُلَيْمٍ الذينَ لا يُدْرىٰ مَنْ هُمْ في الخَلْقِ، ومُوسَى الرَّبَذيِّ، وكَفاكَ، وحَسْبُنا الله ونِعْمَ الوَكيلُ.

ولَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَقْتَصِرَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ»[٤] علىٰ أَنَّهُ أَرادَ جَوازَها في أَشْهُرِ الحَجِّ دُونَ ما بَيَّنَهُ جابِرٌ وابنُ عَبّاسٍ مِنْ إنْكارِهِ ﷺ أَنْ يَكونَ الفَسْخُ خاصَّةً لَهُمْ أَوْ لِعامِهِمْ دُونَ ذَلِكَ، ومَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ كَذَبَ علىٰ رَسُولِ الله ﷺ جِهارًا.

قال عليٌّ: وأَتَىٰ بَعْضُهُمْ بِطامَّةٍ، وهي أَنَّهُ ذَكَرَ الخَبَرَ الثّابِتَ عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُمْ كانُوا يَرَوْنَ العُمْرَةَ في أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ في الأَرْضِ، فَقَدِمَ النَّبيُّ ﷺ وأَصْحابُهُ صَبيحَةَ رابِعَةٍ مِنْ ذي الحِجَّةِ فأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً، فَتَعاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقالُوا: يا رَسُولَ الله أَيُّ الحِلِّ؟ فقالَ: «الحِلُّ كُلُّهُ»[٥]. فقال قائِلُهُمْ: إنَّما أَمَرَهُمْ ﷺ بِذَلِكَ لِيُوقِفَهُمْ

---

(١) رواه مسلم (١٢٤١) كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، بنحوه.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٣) في (ع): الذي هو.

(٤) مسلم (١٢١٨).

(٥) رواه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠).

علىٰ جَوازِ العُمْرَةِ في أَشْهُرِ الحَجِّ قَوْلًا وعَمَلًا.

قال عليٌ: وهٰذِه عَظيمَةٌ؛ أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَذِبٌ على النَّبيِّ ﷺ في دَعْواهُمْ أَنَّهُ إنَّما أَمَرَهُمْ بِفَسْخِ الحَجِّ في عُمْرَةٍ لِيُعَلِّمَهُمْ جَوازَ العُمْرَةِ في أَشْهُرِ الحَجِّ.

ثُمَّ يُقالُ لَهُمْ: هَبْكَ لو كانَ ذَلِكَ -ومَعاذَ الله مِنْ أَنْ يَكونَ- أَبِحَقٍ أَمَرَ أَمْ بِباطِلٍ؟

فإِنْ قالُوا: بِباطِلٍ. كَفَرُوا، وإِنْ قالُوا: بِحَقٍّ. قُلْنا: فَلْيَكُنْ أَمْرُهُ ﷺ بِذَلِكَ لأَيِّ وجْهٍ كانَ قَدْ صارَ الفسخ حَقًّا واجِبًا.

ثُمَّ لو كانَ هٰذا الهَوَسُ الذي قالُوا فَلأَيِّ مَعْنًى كانَ يَخُصُّ بِذَلِكَ مَنْ لَمْ يَسُق الهَدْيَ دُونَ مَنْ ساقَه؟ وأَطَمُّ مِنْ هٰذا كُلِّهِ أَنَّ هٰذا الجاهِلَ القائِلَ بِذَلِكَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اعْتَمَرَ بِهِمْ في ذي القَعْدَةِ عامًا بَعْدَ عامٍ قَبْلَ الفَتْحِ، ثُمَّ اعْتَمَرَ في ذي القَعْدَةِ عامَ الفَتْحِ، ثُمَّ قال لَهُمْ في حَجَّةِ الوَداعِ في ذي الحُلَيْفَةِ: «مَنْ شاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ شاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ شاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيَفْعَلْ»[1]؛ فَفَعَلُوا كُلَّ ذَلِكَ، فَيا لله ويا لَلْمُسْلِمينَ أَبَلَغَ الصَّحابَةُ ﷺ مِنَ البَلادَةِ والبَلَهِ والجَهْلِ أَنْ لا يَعْرِفُوا مَعَ هٰذا كُلِّهِ أَنَّ العُمْرَةَ جائِزَةٌ في أَشْهُرِ الحَجِّ، وقد عَمِلُوها مَعَهُ ﷺ في أَشْهُرِ الحَجِّ عامًا بَعْدَ عامٍ بَعْدَ عامٍ حَتَّىٰ يَحْتاجَ إلىٰ أَنْ يَفْسَخَ حَجَّهُمْ في عُمْرَةٍ؛ لِيَعْلَمُوا جَوازَ ذَلِكَ، تالله إنَّ الحَميرَ لَتُمَيِّزُ الطرق مِنْ أَقَلَّ مِنْ هٰذا! فَكَمْ هٰذا الإِقْدامُ والجُرْأَةُ علىٰ مُدافَعَةِ السُّنَنِ الثّابِتَةِ في نَصْرِ التَّقْليدِ مَرَّةً بِالكَذِبِ المَفْضُوحِ، ومَرَّةً بِالحَماقَةِ المَشْهُورَةِ، ومَرَّةً

---

(١) رواه بنحو هٰذا اللفظ مسلم (١٢١١/ ١١٤) من حديث عائشة ﵂. وسبق تخريجه قريبًا ص ٥٧٤ بألفاظ أخر عند البخاري ومسلم.

بِالغَثاثَةِ والبَرْدِ، حَسْبُنا الله ونِعْمَ الوَكيلُ، والحَمْدُ لله على السَّلامَةِ.

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ في جَوازِ الإِفْرادِ بِالحَجِّ بِالخَبَرِ الثّابِتِ مِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «والَّذي نَفْسي بيَدِهِ لَيُهِلَّنَّ ابن مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحاءِ حاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُما»[1].

قال عليٌّ: كُلُّ مُسْلِمٍ فَلا يَشُكُّ في أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ هٰذا إلا بِوَحْيٍ مِنَ الله ﷻ إِلَيْهِ لا يُمْكِنُ غَيْرُ هٰذا أَصْلًا، ولا شَكَّ في أَنَّ وحْيَ الله ﷻ لا (ينزل بِشَكٍّ)[2] لأَنَّهُ ﷻ لا يَشُكُّ، فَصَحَّ أَنَّ هٰذا الشَّكَّ مِنْ قِبَلِ أبي هُرَيْرَةَ أَوْ من دُونَهُ، لا مِنْ قِبَلِ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ لو صَحَّ أَنَّهُ مِنْ قِبَلِهِ ﷺ لَكانَ ذَلِكَ إِذْ كانَ الإِفْرادُ مُباحًا ثُمَّ نُسِخَ بِأَمْرِهِ ﷺ مَنْ لا هَدْيَ مَعَهُ بِالمُتْعَةِ ولا بُدَّ ومَنْ مَعَهُ الهَدْيُ بِالقِرانِ ولا بُدَّ.

قال عليٌّ: فَظَهَرَ الحَقُّ واضِحًا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وقال مالِكٌ: الإِفْرادُ أَفْضَلُ[3].

ووافَقَنا هو والشّافِعيُّ في صِفَةِ التَّمَتُّعِ والقِرانِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَكونَ قارِنًا أَوْ مُتَمَتِّعًا، وكُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ عِنْدَهُما لِمَنْ ساقَ الهَدْيَ ولِمَنْ لَمْ يَسُقْهُ.

وقال الشّافِعيُّ مَرَّةً: الإِفْرادُ أَفْضَلُ. ومَرَّةً قالَ: التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ. ومَرَّةً قالَ: بل القِرانُ أَفْضَلُ. وكُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ عِنْدَهُ كَما ذَكَرْنا[4].

---

(١) رواه مسلم (١٢٥٢) كتاب الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه.

(٢) في (ع): يترك لشك.

(٣) «المدونة» ١/ ٣٩٤، وانظر: «البيان والتحصيل» ٤/ ٧٦، ٧٨.

(٤) «الأم» ٧/ ٢٢٦، و أنظر: «الحاوي الكبير» ٤/ ٤٤، و«المجموع» ٧/ ١٥١، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي» ٤/ ٦٦.

وأمّا أبُو حنيفةَ فَإِنَّهُ قالَ: القِرانُ أَفْضَلُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ الإِفرادُ[١]. وكُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ عِنْدَهُ لِمَنْ ساقَ الهَدْيَ ولِمَنْ لَمْ يَسُقْهُ، إلا أَنَّهُ خالَفَ في صِفَةِ التَّمَتُّعِ والقِرانِ علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ الله تَعالَىٰ.

وأمّا الإِشْعارُ فَإِنَّ عَبْدَ الله بنَ رَبيعٍ نا قالَ: نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ الفَلاسُ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا شُعْبَةُ، عن قَتادَةَ، عن أبي حَسّانَ الأَعْرَجِ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمّا كانَ بِذي الحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِبَدَنَتِهِ فأَشْعَرَ في سَنامِها مِنَ الشِّقِّ الأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْها وقَلَّدَها نَعْلَيْنِ. وذَكَرَ باقيَ الخَبَرِ[٢].

وبِهِ إلىٰ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، نا وكيعٌ، حَدَّثَني أَفْلَحُ بنُ حُمَيْدٍ، عن القاسِمِ ابنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَشْعَرَ بُدْنَهُ[٣].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ.

نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله بْنِ خالِدٍ، نا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، نا الفَرَبْرِيُّ، نا البُخاريُّ، نا أَبُو النُّعْمانِ -هو مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ عارِمٌ- نا عَبْدُ الواحِدِ- هو ابن زيادٍ - نا الأَعْمَشُ، نا إبْراهيمُ النَّخَعيُّ، عن الأَسْوَدِ بْنِ يَزيدَ، عن عائِشَةَ

---

(١) وروىٰ عنه غير ذلك وانظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ١، «المبسوط» ٤/ ٢٥، و«تبيين الحقائق» ٢/ ٤٥.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٦٣ (٣٧٤٠)، و«المجتبىٰ» ٥/ ١٧٠. ورواه مسلم (١٢٤٣) كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٦٣ (٣٧٣٨)، و«المجتبىٰ» ٥/ ١٧٠.

ورواه البخاري (١٦٩٩) كتاب الحج، باب إشعار البدن، ومسلم (١٣٢١) كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم..

أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: كُنْت أَفْتِلُ القَلائِدَ لِلنَّبيِّ ﷺ فَيُقَلِّدُ الغَنَمَ ويُقيمُ في أَهْلِهِ حَلالًا[١].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ أبي مُعاويَةَ، عن الأَعْمَشِ[٢]، والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ[٣]، ومَنْصُورٍ[٤]، كُلِّهِمْ عن إبْراهيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ.

قال عَلِيٌّ: ولَمْ يأْتِ في البَقَرِ شَيْءٌ مِنْ هٰذا، ورُوِّينا كَما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ الله تعالىٰ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ عَلِيًّا بِأَنْ يَقْسِمَ لُحومَ البُدْنِ وجِلالِها[٥]. فصَحَّ التَّجْليلُ فيها.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عن عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: لا هَدْيَ إلا ما قُلِّدَ وأُشْعِرَ ووُقِفَ بِعَرَفَةَ[٦].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ: إنْ شِئْت فأَشْعِرْ، وإنْ شِئْت فَلا تُشْعِرْ، وإنْ شِئْت فَقَلِّدْ، وإنْ شِئْت فَلا تُقَلِّدْ[٧].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن أبي مُعاويَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ،

---

(١) «صحيح البخاري» (١٧٠٢) في الحج، باب تقليد الغنائم. ورواه مسلم (١٣٢١).

(٢) رواه مسلم (١٣٢١/ ٣٦٦- ٣٦٧).

(٣) رواه مسلم (١٣٢١/ ٣٦٨).

(٤) رواه البخاري (١٧٠٣)، ومسلم (١٣٢١/ ٣٦٥).

(٥) رواه البخاري (١٧٠٧) كتاب الحج، باب الجلال للبدن، ومسلم (١٣١٧) كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٤٩ (١٣٣٧٣).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٥٠ (١٣٣٧٧).

عن الأَسْوَدِ أَنَّهُ أَرْسَلَ إلىٰ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ في إشْعارِ البَدَنَةِ فَقالَتْ: إنْ شِئْت، إنَّما تُشْعَرُ ليُعْلَمَ أَنَّها بَدَنَةٌ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ الله ابْنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ أَنَّهُ كانَ يُشْعِرُ في الشِّقِّ الأَيْمَنِ حينَ يُريدُ أَنْ يُحْرِمَ[٢].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ قالَ: تُشْعِرُها مِنَ الأَيْمَنِ[٣].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا أَفْلَحُ -هو ابن حُمَيْدٍ- قالَ: رأَيْت القاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ أَشْعَرَها في الجانِبِ الأَيْمَنِ[٤]. وهُوَ قَوْلُ الشّافِعِيِّ[٥]؛ وداود.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن عُمَرَ بْنِ ذر عن عطاء بْنِ أبي رَباحٍ قالَ: رأَيْت عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ تَفْتِلُ القَلائِدَ لِلْغَنَمِ تُساقُ مَعَها هَدْيًا[٦].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا ابن أبي عَديٍّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن مُحَمَّدِ بْنِ إبراهيم، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: لَقَدْ رأَيْت الغَنَمَ يُؤْتَىٰ بِها مُقَلَّدَةً[٧].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حاتِمُ بنُ وَرْدانَ، عن بُرْدٍ، عن عَطاءٍ قالَ: رأَيْت ناسًا مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ الله ﷺ يَسُوقُونَ الغَنَمَ مُقَلَّدَةً[٨].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٤٩ (١٣٣٧٢).

(٢) أورده ابن عبد البر في «الاستذكار» ٤/ ٢٤٧ قال: وروىٰ معمر عن الزهري.. فذكره.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٠٨ (١٤٠٣٣) من طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٠٩ (١٤٠٣٦). (٥) «الأم» ٢/ ٢٣٧.

(٦) أورده ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٧/ ٢٢١ قال: ذكر عبد الرزاق.. ثم ساقه بإسناده ومتنه. وانظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٢/ ٧٤، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٨٠ (١٣٠٥٥).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٧٩ (١٣٠٥٣).

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٨٠ (١٣٠٥٨).

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن عَطاءٍ قالَ: رأَيْت الكِباشَ تُقَلَّدُ.

وعَنْ وكيعٍ، عن بَسّامٍ، عن أبي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ قالَ: رأَيْت الكِباشَ تُقَلَّدُ(١).

ومِنْ طَريقِ ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ قالَ: رأَيْت الغَنَمَ تُقَلَّدُ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عُبَيْدِ الله بْنِ أبي يَزيدَ قالَ: رأَيْت الغَنَمَ تَقْدُمُ مَكَّةَ مُقَلَّدَةً(٢).

قال عَليٌّ: واخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فَقال أَبُو حَنيفَةَ: أَكْرَهُ الإِشْعارَ، وهو مُثْلَةٌ(٣).

قال عَليٌّ: هٰذِه طامَّةٌ مِنْ طَوامِّ العالَمِ أَنْ يَكونَ مُثْلَةً شَيْءٌ فَعَلَهُ النَّبيُّ ﷺ، أُفٍّ لِكُلِّ عَقْلٍ يَتَعَقَّبُ حُكْمَ رَسُولِ الله ﷺ، ويَلْزَمُهُ أَنْ تَكونَ الحِجامَةُ(٤) وفَتْحُ العِرْقِ مُثْلَةً فَيُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وأَنْ يَكونَ القِصاصُ مِنْ قَطْعِ الأَنْفِ وقَلْعِ(٥) الأَسْنانِ وجَدْعِ الأُذُنَيْنِ مُثْلَةً، وأَنْ يَكونَ قَطْعُ السّارِقِ والمُحارِبِ مُثْلَةً، والرَّجْمُ لِلزّاني المُحْصَنِ مُثْلَةً، والصَّلْبُ لِلْمُحارِبِ مُثْلَةً، إِنَّما المُثْلَةُ فِعْلُ مَنْ بَلَّغَ نَفْسَهُ مَبْلَغَ ٱنْتِقادِ فِعْلِ رَسُولِ الله ﷺ، فهٰذا هو الذي مَثَّلَ بِنَفْسِهِ، والإِشْعارُ كانَ في حَجَّةِ الوَداعِ، والنَّهْيُ عن المُثْلَةِ كانَ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَعْوامٍ؛ فَصَحَّ أَنَّهُ ليس مُثْلَةً، وهٰذِه قَوْلَةٌ لا يُعْلَمُ لأَبي حنيفةَ فيها

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٧٩ (١٣٠٥٤).

(٢) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» ٣/ ١٢٢ (١٩١٤) عن محمد بن أبي عمر عن الثوري.

(٣) أنظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» ص١٣٦، و«بدائع الصنائع» ٢/ ١٦٢.

(٤) زاد في (ع): مُثْلَة. (٥) في (ع): خلع.

مُتَقَدِّمٌ مِنَ السَّلَفِ، ولا مُوافِقٌ مِنْ فُقَهاءِ أَهْلِ عَصْرِهِ إلا مَنِ ٱبْتَلاهُ الله بِتَقْليدِهِ، ونَعُوذُ بالله مِنَ البَلاءِ.

وقال أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ ومالِكٌ: يُشْعِرُ في الجانِبِ الأَيْسَرِ[١].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خِلافُ السُّنَّةِ كَما ذَكَرْنا، فَإِنْ قالُوا: قَدْ رَوَيْتُمْ عن نافِعٍ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ[٢] إذا كانَتْ بَدَنَةٌ واحِدَةٌ أَشْعَرَها في الجانِبِ الأَيْسَرِ، وإذا كانَتْ بَدَنَتَيْنِ أشعرَ إحْداهُما في الجانِبِ الأَيْمَنِ، والأُخْرىٰ في الجانب الأَيْسَرِ[٣].

وعَنْ مُجاهِدٍ: كانُوا يَسْتَحِبُّونَ الإِشْعارَ في الجانِبِ الأَيْسَرِ.

قُلْنا: هٰذا مِمّا ٱخْتُلِفَ فيهِ عن ابن عُمَرَ. وعَلَىٰ كُلِّ حالٍ فَلَيْسَ هو علَىٰ قَوْلِكُمْ، وسالِمٌ ابنهُ أَوْثَقُ وأَجَلُّ وأَعْلَمُ به مِنْ نافِعٍ، رَوىٰ عنهُ الإِشْعارَ في الجانِبِ الأَيْمَنِ كَما أَوْرَدْنا[٤]، ولا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ الله ﷺ، والعَجَبُ مِنِ ٱحْتِجاجِهِمْ بِابنِ عُمَرَ في فِعْلٍ قَدِ ٱخْتُلِفَ عنهُ فيهِ، فَمَرَّةً عَلَيْهِمْ ومَرَّةً ليس لَهُمْ، وهُمْ قَدْ خالَفُوا قَوْلَهُ الذي لَمْ يُخْتَلَفْ عنهُ فيهِ مِنْ أَنَّهُ لا هَدْيَ إلا ما قُلِّدَ وأُشْعِرَ[٥].

وهٰذا مِمّا خالَفَ فيهِ المالِكيُّونَ عَمَلَ أَهْلِ المَدينَةِ كَما ذَكَرْنا.

---

(١) أنظر: «الهداية في شرح بداية المبتدي» ١/ ١٥٤، و«تبيين الحقائق» ٢/ ٤٧، و«المدونة» ١/ ٤٥٦.

(٢) في بعض النسخ: قال.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٠٩ (١٤٠٣٤).

(٤) سبق قريبًا ص ٥٨٦.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٤٩ (١٣٣٧٣).

فَإِنْ قيلَ: فَلِمَ لَمْ تَقُولُوا أَنْتُمْ بِأَنَّهُ لا يَكونُ هَدْيًا إلا ما أُشْعِرَ؛ لِلْحَديثِ الذي رَوَيْتُمْ آنِفًا عن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِبَدَنَتِهِ فأَشْعَرَ في سَنامِها؟

قلْنا: ليس في هٰذا الخَبَرِ أَمْرٌ بِالإِشْعارِ، ولَوْ كانَ فيهِ لَقُلْنا بِإيجابِهِ مُسارِعينَ، وإِنَّما فيهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِبَدَنَتِهِ فأَشْعَرَ في سَنامِها. فمُقْتَضاهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِها فأُدْنيَتْ إِلَيْهِ فأَشْعَرَ في سَنامِها، لأَنَّهُ هو ﷺ تَوَلَّىٰ بيَدِهِ إِشْعارَها، بِذَلِكَ صَحَّ الأَثَرُ عنهُ ﷺ كَما ذَكَرْنا.

ورُوِّينا عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وابنِ عُمَرَ إِشْعارَ البَقَرِ في أَسْنِمَتِها[1].

وعَن ابن عُمَرَ: الشّاةُ لا تُقَلَّدُ[2].

ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ الله ﷺ وقد خالَفُوا ابن عُمَرَ كَما أَوْرَدْنا آنِفًا في قَوْلِهِ في الهَدْيِ، فَمِنَ الباطِلِ ٱحْتِجاجُهُمْ بِمَنْ لا مُؤْنَةَ عَلَيْهِمْ في مُخالَفَتِهِ.

ورُوِّينا عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: الإِبِلُ تُقَلَّدُ وتُشْعَرُ، والغَنَمُ لا تُقَلَّدُ ولا تُشْعَرُ، والبَقَرُ تُقَلَّدُ ولا تُشْعَرُ[3].

وقال أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ: لا تُقَلَّدُ الغَنَمُ[4].

ورأىٰ مالِكٌ إِشْعارَ البَقَرِ إِنْ كانَتْ لَها أَسْنِمَةٌ[5].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خَطأٌ ومَقْلُوبٌ؛ بَلِ الإِبِلُ تُقَلَّدُ وتُشْعَرُ، والبَقَرُ لا تُقَلَّدُ ولا تُشْعَرُ، والغَنَمُ تُقَلَّدُ ولا تُشْعَرُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٠٨ (١٥٧٢٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٨٠ (١٣٠٥٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٥٠ (١٣٣٧٦).

(٤) «البناية شرح الهداية» ٤/ ٣٠٩، و«المدونة» ١/ ٤٥٦.

(٥) «المدونة» ١/ ٤٥٦.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يُقَلَّدُ إلا هَدْيُ المُتْعَةِ والقِرانِ والتَّطَوُّعِ مِنَ الإِبِلِ والبَقَرِ فَقَطْ، ولا يُقَلَّدُ هَدْيُ الإِحْصارِ[1]، ولا الجِماعِ، ولا جَزاءِ الصَّيْدِ.

وقال مالِكٌ والشّافِعيُّ: يُقَلَّدُ كُلُّ هَدْيٍ ويُشْعَرُ[2]. وهٰذا هو الصَّوابُ لِعُمُومِ فِعْلِ النَّبيِّ ﷺ.

قال عَليٌّ: وقال بَعْضُ مَنْ أَعْماهُ الهَوىٰ وأَصَمَّهُ: إنَّما مَعْنَىٰ ما رُوِيَ عن عائِشَةَ مِنْ هَدْيِ الغَنَمِ مُقَلَّدَةً إنَّما هو أَنَّها فَتَلَتْ قَلائِدَ الهَدْيِ مِنَ الغَنَمِ. أَيْ: مِنْ صُوفِ الغَنَمِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا ٱسْتِسْهالٌ لِلْكَذِبِ البَحْتِ وخِلافٌ لِما رَواهُ النّاسُ عَنْها مِنْ إهْدائِهِ ﷺ الغَنَمَ مُقَلَّدَةً، ونَعُوذُ بالله العَظيمِ مِنَ الخِذْلانِ.

وأمّا الٱشْتِراطُ؛ فَلِما حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، نا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ الهَمْدانيُّ، نا أَبُو أُسامَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ قالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ علىٰ ضُباعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ -هو ابن عَبْدِ المُطَّلِبِ- فَقال لَها: «أَرَدْتِ الحَجَّ؟» قالَتْ: والله ما أَجِدُني إلا وجِعَةً. فقال لَها: «حُجّي واشْتَرِطي وقُولي: اللهمَّ إن مَحِلّي حَيْثُ حَبَسْتَني»، وكانَتْ تَحْتَ المِقْدادِ[3].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا: مِنْ طَريقِ إِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْه، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن

---

(١) في (ع): الأمصار.

(٢) أنظر: «المدونة» ١/ ٤٥٥، و«الأم» ٢/ ٢٣٧.

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٠٧) كتاب الحج، باب جواز ٱشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه. ورواه البخاري (٥٠٨٩) كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين.

مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال لِضُباعَةَ بنتِ الزبيرِ: «حُجّي واشْتَرِطي أَنَّ مَحِلّي حَيْثُ تَحْبِسُني»[١].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا: مِنْ طَريقِ طاوُسٍ وعِكْرِمَةَ وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، كُلُّهُمْ عن ابن عَبّاسٍ، عن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قال لِضُباعَةَ: «أَهِّلي بِالحَجِّ واشْتَرِطي أَنَّ مَحِلّي حَيْثُ تَحْبِسُني»[٢].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا: مِنْ طَريقِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن ضُباعَةَ، عن رَسُولِ الله ﷺ[٣].

ومِنْ طَريقِ أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ[٤]. فهٰذِه آثارٌ مُتَظاهِرَةٌ مُتَواتِرَةٌ لا يَسَعُ أَحَدًا الخُرُوجُ عَنْها.

ورُوِّيناه مِنْ طَريقِ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ: قال لي عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: إنْ حَجَجْت ولَسْت صَرُورَةً فاشْتَرِطْ: إنْ أَصابَني مَرَضٌ أَوْ كَسْرٌ أَوْ حَبْسٌ فأَنا حِلٌّ[٥].

ورُوِّينا أَيْضًا الأَمْرَ بِالاشْتِراطِ في الحَجِّ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ مَهْديٍّ، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، كُلُّهُم عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ[٦]، عن إبْراهيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عن سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ، عن عُمَرَ أَنَّهُ. وفي رِوايَةِ ابن مَهْديٍّ، ويَحْيَىٰ أَنَّهُ قال لَهُ: أَفْرِدِ الحَجَّ واشْتَرِطْ فَإِنَّ لَك ما

---

(١) «مسند إسحاق بن راهويه» (٦٧٧).

(٢) مسلم (١٢٠٨/١٠٦، ١٠٧).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٩٣٧).

(٤) رواه الطبراني ٢٤/ ٣٣٥ (٨٣٦)، والبيهقي ٥/ ٢٢٢.

(٥) رواه البيهقي ٥/ ٢٢٢ بمعناه.

(٦) رواه البيهقي ٥/ ٢٢٢.

ٱشْتَرَطْت، ولله عَلَيْك ما شَرَطْت.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، عن سَعيدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن ابن سيرينَ، عن عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عن عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ مِثْلُ ما رَواهُ ابن المُبارَكِ عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عن ابن سيرينَ أنَّ عُثْمانَ رأىٰ رَجُلا واقِفًا بِعَرَفَةَ فقال لَهُ: أشارَطْتَ؟ قالَ: نَعَمْ[1].

ومِنْ طَريقِ جَمَّةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن مَيْسَرَةَ أنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ كانَ إذا أرادَ الحَجَّ قالَ: اللهمَّ حَجَّةً إنْ تَيَسَّرَتْ، أوْ عُمْرَةً، إنْ أرادَ العُمْرَةَ وإلا فَلا حَرَجَ[2].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إسْحاقَ، عن عُمَيْرَةَ بْنِ زيادٍ قالَ: قال لي ابن مَسْعُودٍ: حُجَّ واشْتَرِطْ، وقُلْ: اللهمَّ الحَجَّ أرَدْتُ ولَهُ عَمَدْت. فإنْ تَيَسَّرَ وإلا فَعُمْرَةً[3].

ومِنْ طَريقِ عن[4] هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أنَّها كانَتْ تَقُولُ: اللهمَّ لِلْحَجِّ خَرَجْت، ولَهُ عَمَدْت، فَإنْ قَضَيْت فَهُوَ الحَجُّ، وإنْ حالَ دُونَهُ شَيْءٌ فَهيَ عُمْرَةٌ. وإنَّها كانَتْ تأْمُرُ عُرْوَةَ بِأنْ يَشْتَرِطَ كَذَلِكَ[5].

ومِنْ طَريقِ أبي إسْحاقَ، عن المِنْهالِ، عن عَمّارِ بنِ ياسِرٍ أنَّهُ قالَ: إذا أرَدْت الحَجَّ فاشْتَرِطْ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٣٨ (١٤٩٥٨، ١٤٩٥٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٣٦ (١٤٩٥١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٤٠ (١٤٩٦٨)، والبيهقي ٥/ ٢٢٢ واللفظ له.

(٤) سقط من (ع).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٣٧ (١٤٩٥٣)، والبيهقي ٥/ ٢٢٣.

ومِنْ طَريقِ كُرَيْبٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ كانَ يأْمُرُ بِالاشْتِراطِ في الحَجِّ.

فهٰؤلاء: عُمَرُ، وعُثْمانُ، وعَليٌّ وعائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ، وعَمّارُ بنُ ياسِرٍ، وابنُ مَسْعُودٍ، وابنُ عَبّاسٍ[1]، ومِنَ التّابِعينَ عُمَيْرَةُ بنُ زيادٍ.

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، عن أبي عَوانَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: كانُوا يَشْتَرِطُونَ في الحَجِّ والعُمْرَةِ يَقُولُ: اللهمَّ إنّي أُريدُ الحَجَّ إنْ تَيَسَّرَ، وإلا فَعُمْرَةٌ إنْ تَيَسَّرَتْ، اللهمَّ إنِّي أُريدُ العُمْرَةَ إنْ تَيَسَّرَتْ وإلا فَلا حَرَجَ عَلَيَّ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا الرَّبيعُ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ، وعَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، قالا جَميعًا في المُحْرِمِ يَشْتَرِطُ، قالا جَميعًا: لَهُ شَرْطُهُ[2].

ومِنْ طَريقِ الأَعْمَشِ، عن عُمارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ قالَ: كانَ عَلْقَمَةُ والأَسْوَدُ يَشْتَرِطانِ في الحَجِّ[3].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن المُسَيِّبِ بْنِ رافِعٍ: أَرَدْت الحَجَّ فأَرْسَلَ إلَيَّ عَبيدَةُ -هو السَّلْمانيُّ- أَنِ ٱشْتَرِطْ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن أبي مُعاويَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن عُمارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ قالَ: كانَ شُرَيْحٌ القاضي يَشْتَرِطُ في الحَجِّ، فَيَقُولُ: إنَّك قَدْ عَرَفْت نيَّتي وما أُريدُ، فَإِنْ كانَ أَمْرًا تُتِمُّهُ فَهُوَ أَحَبُّ إلَيَّ، وإنْ كانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلا حَرَجَ[4].

---

(١) ٱنظر: «الاستذكار» ٤/ ٤١٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٣٨ (١٤٩٦٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٣٩ (١٤٩٥٥، ١٤٩٦٥).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٣٨-٥٣٩ (١٤٩٦١).

وعَنْ أبي بَكْرٍ ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ أَنَّهُ كانَ يَشْتَرِطُ في العُمْرَةِ[١]. وجاءَ أَيْضًا عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وعَطاءِ بْنِ يَسارٍ وعِكْرِمَةَ.

وقال الشّافِعيُّ: إنْ صَحَّ الخَبَرُ قُلْت بِهِ.

قال عَليٌّ: قَدْ صَحَّ الخَبَرُ وبالَغَ في الصِّحَّةِ، فَهُوَ قَوْلُهُ وقَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحاقَ[٢] وأبي ثَوْرٍ وداود، ورُوِيَ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ إذا سُئِلَ عن الاَسْتِثْناءِ في الحَجِّ قالَ: لا أَعْرِفُهُ[٣].

ورُوِّينا عن إبْراهيمَ اَضْطِرابًا فَرُوِّينا عنهُ مِنْ طَريقِ المُغيرَةِ أَنَّهُ قالَ: كانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَشْتَرِطُوا عِنْدَ الإِحْرامِ، وكانُوا لا يَرَوْنَ الشَّرْطَ شَيْئًا لو أَنَّ الرَّجُلَ اَبْتُلِيَ[٤].

ورُوِّينا عنهُ مِنْ طَريقِ الأَعْمَشِ أَنَّهُ قال: كانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْتَرِطُوا في الحَجِّ[٥].

قال عَليٌّ: هٰذا تَناقُضٌ فاحِشٌ، مَرَّةً كانُوا يَسْتَحِبُّونَ الشَّرْطَ، ومَرَّةً كانُوا يَكْرَهُونَهُ، فأَقَلُّ ما في هٰذا تَرْكُ رِوايَةِ إبْراهيمَ جُملةً لاضْطِرابِها.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وإِبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّهُما قالا: المُشْتَرِطُ وغَيْرُ المُشْتَرِطِ سَواءٌ إذا أُحْصِرَ فَلْيَجْعَلْها عُمْرَةً[٦].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٤٠-٥٤١ (١٤٩٦٩).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (١٣٦٧)، وانظر كتابنا: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٧/ ٦١٣- ٦١٤.

(٣) اَنظر: «مختصر اَختلاف العلماء» ٢/ ٩٨.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٣٨ (١٤٩٥٧).

(٥) اَنظر: «الاستذكار» ٢/ ٩٨.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٤٠ (١٤٩٦٦) عن سعيد بن جبير بمعناه.

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ - وهو ساقِطٌ- عن عَطاءٍ مِثْلُ قَوْلِ سَعيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ هٰذا، والصَّحيحُ عن عَطاءٍ خِلافُ هٰذا.

ومِنْ طَريقِ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عن أَبيهِ أَنَّهُ كانَ لا يَرى الأَشْتِراطَ في الحَجِّ شَيْئًا[1]. وعَنْ طاوُسٍ: الأَشْتِراطُ في الحَجِّ ليس شَيْئًا[2].

وعَنْ إبْراهيمَ بْنِ مُهاجِرٍ - وهو ضَعيفٌ - عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عَلْقَمَةَ أَنَّهُ كانَ لا يَرى الأَشْتِراطَ في الحَجِّ شَيْئًا[3].

وعَن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وحَمّادٍ مِثْلُ هٰذا[4].

وهو قَوْلُ مالِكٍ، والحَنيفِيِّينَ[5].

قال عَليٌّ: وشَغَبُوا في مُخالَفَةِ السُّنَنِ الوارِدَةِ في هٰذا البابِ بِأَنْ قالُوا: هٰذا الخَبَرُ خِلافٌ لِلْقُرْآنِ، لأَنَّ الله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[6].

قال عَليٌّ: هٰذِه الآيَةُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لا عَلَيْنا؛ لأَنَّهُمْ يُفْتُونَ مَنْ عَرَضَ لَهُ عارِضٌ مِنْ مَرَضٍ ونَحْوِهِ أَنْ يَحِلَّ بِعُمْرَةٍ إنْ فاتَهُ الحَجُّ؛ فَقَدْ خالَفُوا الآيَةَ في إتْمامِ الحَجِّ، وأَمّا نَحْنُ فَإِنّا نَقُولُ: إنَّ الذي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هٰذِه الآيَةُ وأُمِرَ بِبَيانِ ما أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَنا قَدْ أَمَرَ بِالاشْتِراطِ في الحَجِّ، وأَنَّ مَحِلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ رَبُّهُ تعالىٰ بِالقَدَرِ النّافِذِ، فَنَحْنُ لَمْ نُخالِفِ الآيَةَ إذ أَخَذْنا بِبَيانِ النَّبيِّ ﷺ وأَنْتُمْ خالَفْتُمُوها بِآرائِكُمُ الفاسِدَةِ إلىٰ مُخالَفَتِكُمْ لِلسُّنَّةِ الوارِدَةِ في ذٰلِكَ. وقالُوا: هٰذا الخَبَرُ خِلاف لِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[7].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٣٨ (١٤٩٥٦).
(٢) السابق ٨/ ٥٣٩ (١٤٩٦٢).
(٣) ، (٤) السابق (١٤٩٦٤).
(٥) «المبسوط» ٤/ ١٠٨.
(٦) ، (٧) البقرة: ١٩٦.

قُلْنا: كَذَبَ مَنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّ هٰذا الخَبَرَ خِلافٌ لهٰذِه الآيَةِ، بَلْ أَنْتُمْ خالَفْتُمُوها إذْ قُلْتُمْ: مَنْ أُحْصِرَ بِمَرَضٍ لَمْ يَحِلَّ إلا بِعُمْرَةٍ. بِرأْيٍ لا نَصَّ فيهِ، وأمّا نَحْنُ فَقُلْنا بهٰذِه الآيَةِ إنْ لَمْ يَشْتَرِطْ كَما أَمَرَ الذي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هٰذِه الآيَةُ وأُمِرَ بِبَيانِها لَنا.

قال عليٌ: ومَنْ جَعَلَ هٰذِه السُّنَّةَ مُعارِضَةً لِلْقُرْآنِ فالواجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ الرِّوايَةَ في القَطْعِ في رُبْعِ دينارٍ[1] وعَشَرَةِ دَراهِمَ[2] مخالفًا لِلْقُرْآنِ إذْ يَقُولُ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[3]؛ لأنَّ حَديثَ الاشْتِراطِ لَمْ يُضْطَرَبْ فيهِ علىٰ عائِشَةَ وهو في غايَةِ الصِّحَّةِ؛ وقد اضْطُرِبَ في حَديثِ القَطْعِ في رُبْعِ دينارٍ عَلَيْها، ولَمْ يَصِحَّ قَطُّ خَبَرٌ في تَحْديدِ القَطْعِ في عَشَرَةِ دَراهِمَ، بَلْ قَوْلُهُمْ هو المُخالِفُ لِلْقُرْآنِ حَقًّا؛ لأنَّ الله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4]. وقال تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[5] وقال تَعالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[6]، ولا حَرَجَ ولا عُسْرَ ولا تَكْليفَ ما ليس في الوُسْعِ أَكْثَرُ مِنْ إيجابِ البَقاءِ علىٰ حالِ الإحْرامِ ومَنْعِ الثِّيابِ والطِّيبِ والنِّساءِ لِمَنْ قَدْ مَنَعَهُ الله تعالىٰ مِنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ؛ فَلَوْ لَمْ يَكن إلا هٰذِه الآياتُ لَكَفَتْ في وُجُوبِ إحْلالِ مَنْ عاقَهُ عائِقٌ عن إتْمامِ الحَجِّ والعُمْرَةِ، فَكَيْفَ والسُّنَّةُ قَدْ جاءَتْ بِذَلِكَ نَصًّا.

---

(١) رواها البخاري (٦٧٨٩- ٦٧٩١) كتاب الحدود، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، ومسلم (١٦٨٤) كتاب الحدود، باب حد السارق ونصابها. من حديث عائشة مرفوعًا.

(٢) رواها أبو داود (٤٣٨٧)، والنسائي ٧/ ٣١- ٣٢ (٧٣٩٦- ٧٣٩٧).

(٣) المائدة: ٣٨.

(٤) الحج: ٧٨.

(٥) البقرة: ٢٨٦.

(٦) البقرة: ١٨٥.

وشَغَبَ بَعْضُهُمْ بِالخَبَرِ الثّابِتِ عن رَسُولِ الله ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ الله فَهُوَ باطِلٌ وإنْ كانَ مِئَةَ شَرْطٍ»، «ما بالُ أَقْوامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ في كِتابِ الله، مَنِ ٱشْتَرَطَ شَرْطًا ليس في كِتابِ الله فَلَيْسَ لَهُ، كِتابُ الله أَحَقُّ وشَرْطُ الله أَوْثَقُ»(١).

قال عَلِيٌّ: هٰذا مِنْ أَعْجَبِ شَيْءٍ؛ لأنَّهُمُ ٱحْتَجُّوا بِما هو أَعْظَمُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، والاشْتِراطُ في الحَجِّ هو في كِتابِ الله تعالىٰ مَنْصُوصٌ مِمّا ذَكَرْنا مِنْ قَوْلِه تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٢)، و﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٣)، و﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾(٤). وبِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(٥)، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾(٦). وإنَّما الشُّرُوطُ التي لَيْسَتْ في كِتابِ الله تعالىٰ فَهِيَ الشُّرُوطُ التي أَباحُوا مِنْ أَنَّ كُلَّ ٱمْرأَةٍ يَتَزَوَّجُها علىٰ فُلانَةِ ٱمْرأَتِهِ فَهِيَ طالِقٌ، وكُلَّ أَمَةٍ يتسراها عَلَيْها فَهِيَ حُرَّةٌ، وأنْ يَكونَ بَعْضُ الصَّداقِ لا يَلْزَمُ إلا إلىٰ كَذا وكَذا عامًا، والله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾(٧)، وكَبَيْعِ السُّنْبُلِ وعَلَى البائِعِ دَرْسُهُ، وكَنُزُولِ أَهْلِ الحَرْبِ وبِأَيْديهِمُ الأَسْرىٰ مِنَ المُسْلِمينَ بِشَرْطِ أَنْ لا يُمْنَعُوا مِن الوَطْءِ لَهُنَّ ولا مِنَ رَدِّهِمْ لبلاد الكُفْرِ، وسائِرُ الشُّرُوطِ الفاسِدَةِ التي أَباحُوا. واحْتَجُّوا بِأَنَّ هٰذا الخَبَرَ رَواهُ عُرْوَةُ وعَطاءٌ وسَعيدُ ابنُ جُبَيْرٍ وطاوُسٌ، ورُوِيَ عنهُمْ خِلافُهُ.

---

(١) سبق في ٤/ ٥٤٣.

(٢) البقرة: ٢٨٦. (٣) الحج: ٧٨. (٤) البقرة: ١٨٥.

(٥) النحل: ٤٤. (٦) الحشر: ٧. (٧) النساء: ٤.

قال عليٌّ: فَقُلْنا: سَمِعْناكُمْ تعتلون بهٰذا في الصّاحِبِ إذا رَوى الخَبَرَ وخالَفَهُ فأنْكَرْناهُ حَتَّىٰ أَتَيْتُمْ بِالآبِدَةِ إذْ جَعَلْتُمْ تَرْكَ التّابِعِ لِما رَوىٰ حُجَّةً في رد السُّنَنِ، وهٰذا إنْ أَدْرَجْتُمُوهُ[1] بَلَغَ إلَيْنا وإلىٰ مَنْ بَعْدَنا، فَصارَ كُلُّ مَنْ بَلَغَهُ حَديثٌ عن النَّبيِّ ﷺ فَتَرَكَهُ كائِنًا مَنْ كانَ مِنَ النّاسِ حُجَّةً في رَدِّ السُّنَنِ، وهٰذا حُكْمُ إبْليسَ اللَّعينِ، وما أَمَرَنا الله تعالىٰ بِاتِّباعِ رأْيِ مَنْ ذَكَرْتُمْ، وإنَّما أَمَرَنا بِاتِّباعِ رِوايَتِهِمْ؛ لأنَّهُمْ ثِقاتٌ عُدُولٌ ولَيْسُوا مَعْصُومينَ مِنَ الخَطَإِ في الرَّأْيِ.

ولا أَعَجَبَ مِمَّنْ يَعْتَرِضُ في رَدِّ السُّنَنِ بِأَنَّ طاوُسًا وعَطاءً وعُرْوَةَ وسَعيدَ ابنَ جُبَيْرٍ خالَفُوا ما رَوَوْا مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ لو أَنَّهُ عَزَمَ علىٰ صَبْغِ قَميصِهِ أَخْضَرَ فَقالُوا لَهُ: بَلِ اصْبُغْهُ أَحْمَرَ! لَمْ يَرَ رأْيَهُمْ في ذَلِكَ حُجَّةً، ولا أَلْزَمَ نَفْسَهُ الأَخْذَ به ثُمَّ يرىٰ رأْيَهُمْ حُجَّةً في مُخالَفَةِ رَسُولِ الله ﷺ، ولَئِنْ كانَ خالَفَ هٰؤلاء ما رَوَوْا فَقَدْ رَواهُ غَيْرُهُمْ ولَمْ يُخالِفْهُ كَعِكْرِمَةَ وعَطاءٍ، ولا يَصِحُّ عن عَطاءٍ إلا القَوْلُ به، وقد رَواهُ عائِشَةُ وابنُ عَبّاسٍ وأَخَذا بِهِ.

وقالُوا: لَمْ يَعْرِفْهُ ابن عُمَرَ. فقُلْنا: فَكانَ ماذا؟ فَقَدْ عَرَفَهُ عُمَرُ وعُثْمانُ وعَليٌّ وعائِشَةُ وابنُ مَسْعُودٍ وعَمّارٌ وابنُ عَبّاسٍ، وأَخَذُوا بِهِ، وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ جُمْهُورَ الصَّحابَةِ، بَلْ ليس ابن عُمَرَ هاهُنا خِلافًا؛ لأنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِإِبْطالِهِ، وإنَّما قالَ: لا أَعْرِفُهُ. والعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّ عُمَرَ رأى الاشْتِراطَ في الحَجِّ ومَعَهُ القُرْآنُ والسُّنَّةُ فَخالَفُوهُ وتَعَلَّقُوا في ذَلِكَ بِأَنَّ ابنهُ عَبْدَ الله لَمْ يَعْرِفْهُ.

وصَحَّ عن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ الإِهْلالُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ[2] ومَعَهُ السُّنَّةُ، فَخالَفُوهُ

---

(١) في (ع): درجتموه. (٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٠١ (١٥٢٤٦).

وتَعَلَّقُوا بِرِوايَةٍ جاءَتْ في ذَلِكَ عن عُمَرَ، وقال عُمَرُ[١] وعُثْمانُ[٢] بِالاشْتِراطِ في الحَجِّ فَخالَفُوهُما ومَعَهُما السُّنَّةُ وتَعَلَّقُوا بِهِما في المَنْعِ مِنْ فَسْخِ الحَجِّ في عُمْرَةٍ إذْ جاءَ عنهُما خِلافُ أَمْرِ النَّبيِّ ﷺ، فَكأَنَّهُمْ مُغْرَمُونَ بِمُخالَفَةِ السُّنَنِ! ومُخالَفَةِ الصَّحابَةِ فيما جاءَ عنهُمْ مِنْ مُوافَقَةِ السُّنَنِ، والقَوْمُ غَرْقَىٰ في بِحارِ هَواهُمْ وبِكُلِّ ما يُرْدي الغَريقَ تَعَلَّقُوا، وذَكَرُوا قَوْلَ إبْراهيمَ: كانُوا يَشْتَرِطُونَ في الحَجِّ ولا يَرَوْنَهُ شَيْئًا[٣].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا كَلامٌ في غايَةِ الفَسادِ، ولَيْسَ فيهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ يَصِفُهُمْ بِفَسادِ الرَّأْيِ والتَّلاعُبِ؛ إذْ يَشْتَرِطُونَ ما لا فائِدَةَ فيهِ ولا يَصِحُّ ولا يَجُوزُ، هٰذِه صِفَةُ مَنْ لا عَقْلَ لَهُ، ويَكْفي مِنْ هٰذا كُلِّهِ أَنَّ السُّنَّةَ إذا صَحَّتْ لَمْ يَحِلَّ لأَحَدٍ خِلافُها، ولَمْ يَكن قَوْلُ أَحَدٍ حُجَّةً في مُعارَضَتِها، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ القُرْآنَ والسُّنَّةَ الثّابِتَةَ وجُمْهُورَ الصَّحابَةِ والقِياسَ؛ لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ دَخَلَ في صَلاةٍ فَعَجَزَ عن إتْمامِها قائِمًا وعَنِ الرُّكوعِ وعَنْ[٤] السُّجُودِ سَقَطَ عنهُ ما لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، ومَنْ دَخَلَ في صَوْمِ فَرْضٍ فَعَجَزَ عن إتْمامِهِ سَقَطَ عنهُ ولَمْ يُكَلَّفْهُ؛ وكَذَلِكَ التَّطَوُّعُ. وقالُوا هاهُنا: مَنْ دَخَلَ في حَجِّ فَرْضٍ أَوْ تَطَوُّعٍ أَوْ عُمْرَةٍ كَذَلِكَ فَعَجَزَ عنهُما لَمْ يَسْقُطا عنهُ، بَلْ هو مُكَلَّفٌ ما لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الوُصُولِ إلى البَيْتِ.

---

(١) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٤٩٩ (١٠٨٣٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٣٨ (١٤٩٥٨). (٣) السابق (١٤٩٥٧).

(٤) من (ع).

٨٣٦ مَسألةٌ: وأمّا جَوازُ تَقْديمِ لَفْظَةِ العُمْرَةِ على الحَجِّ، أَوْ لَفْظَةِ الحَجِّ على العُمْرَةِ فَلقولِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1] فَبَدأَ بِلَفْظَةِ الحَجِّ، وصَحَّ عن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قالَ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحجًّا»[2]، وصَحَّ أَنَّهُ ﷺ قالَ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ»[3]؛ فَلا نُبالي أَيُّ ذَلِكَ قُدِّمَ في اللَّفْظِ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) رواه البخاري (٤٣٥٣) كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب ﷺ.. ومسلم (١٢٣٢) كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة. من حديث أنس ﷺ.

(٣) سبق ص ٤٣٢.

فهرس المسائل

صفحات (ش)	ترقيم (ش)	ترقيم فلاح	المسألة	ج/ص
٧٥/٦	٦٨٤	٦٨٦	مسألة الزكاة في حلي الذهب والفضة	٥/٦
٨٣/٦	٦٨٥	٦٨٧	زكاة المال المستفاد	٢٠/٦
٨٧/٦	٦٨٦	٦٨٨	مسألة اجتمع في ماله زكاتان فصاعدا	٢٥/٦
٨٨/٦	٦٨٧	٦٨٩	مسألة مات بعد وجوب الزكاة في ذهبه وفضته	٢٨/٦
٩١/٦	٦٨٨	٦٩٠	مسألة لا يجزئ أداء الزكاة إلا بنية أنها الزكاة	٣٣/٦
٩٢/٦	٦٨٩	٦٩١	مسألة من خرج المال عن ملكه في داخل الحول قبل تمامه يستأنف	٣٤/٦
٩٣/٦	٦٩٠	٦٩٢	مسألة من تلف ماله أو غصبه أو حيل بينه وبينه فلا زكاة عليه فيه	٣٧/٦
٩٥/٦	٦٩١	٦٩٣	مسألة الزكاة في المرهون	٤٠/٦
٩٥/٦	٦٩٢	٦٩٤	مسألة ليس على من وجب عليه الزكاة إيصالها إلى السلطان	٤١/٦
٩٥/٦	٦٩٣	٦٩٥	مسألة تعجيل الزكاة قبل تمام الحول	٤٢/٦
٩٩/٦	٦٩٤	٦٩٦	مسألة الزكاة على من عليه دين دراهم أو دنانير أو ماشية	٦٩٦/٦
١٠١/٦	٦٩٥	٦٩٧	مسألة عليه دين وعنده مال تجب في مثله الزكاة	٥٣/٦
١٠٣/٦	٦٩٦	٦٩٨	مسألة من كان له على غيره دين فلا زكاة عليه فيه	٥٦/٦
١٠٥/٦	٦٩٧	٦٩٩	مسألة الزكاة في المهور والخلع والديات	٦٠/٦
١٠٥/٦	٦٩٨	٧٠٠	مسألة له دين على بعض أهل الصدقات فتصدق عليه به ونوى الزكاة زكاته	٦١/٦
١٠٦/٦	٦٩٩	٧٠١	مسألة أعطى زكاة ماله من وجبت له من أهلها فباعها	٦٢/٦
١٠٨/٦	٧٠٠	٧٠٢	مسألة الزكاة في المعدن	٦٦/٦
١١١/٦	٧٠١	٧٠٣	مسألة لا تؤخذ زكاة من كافر	٧١/٦
١١٤/٦	٧٠٢	٧٠٤	مسألة الزكاة مما يتجر به	٧٥/٦
١١٧/٦	٧٠٣	٧٠٥	مسألة الزكاة فيما أصيب من العنبر والجواهر	٧٩/٦

			والياقوت والزمرد	
١١٨/٦			**زكاة الفطر**	٨٠/٦
١١٨/٦	٧٠٤	**٧٠٦**	**مسألة** زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم	٨٠/٦
١٣٢/٦	٧٠٥	**٧٠٧**	**مسألة** زكاة الفطر عن الرقيق	١٠٢/٦
١٣٤/٦	٧٠٦	**٧٠٨**	**مسألة** عبد بين اثنين فعلى من زكاة فطره	١٠٥/٦
١٣٥/٦	٧٠٧	**٧٠٩**	**مسألة** زكاة الفطر عن المكاتب الذي لم يؤد شيئا من كتابته	١٠٧/٦
١٣٧/٦	٧٠٨	**٧١٠**	**مسألة** إخراج بعض الصاع شعيرا وبعضه تمرا في زكاة الفطر	١١٠/٦
١٣٧/٦	٧٠٩	**٧١١**	**مسألة** ليس عليه أن يخرج زكاة الفطر إلا عن نفسه ورقيقه	١١١/٦
١٣٨/٦	٧١٠	**٧١٢**	**مسألة** من كان من العبيد له رقيق فمن يخرج زكاة الفطر عنهم	١١٣/٦
١٣٨/٦	٧١١	**٧١٣**	**مسألة** له عبدان فأكثر فهل يخرج صدقة الفطر عنهما	١١٣/٦
١٣٨/٦	٧١٢	**٧١٤**	**مسألة** الصغار من يدفع زكاة الفطر عنهم	١١٥/٦
١٣٩/٦	٧١٣	**٧١٥**	**مسألة** لا يجد من أين يؤدي زكاة الفطر	١١٧/٦
١٤٠/٦	٧١٤	**٧١٦**	**مسألة** زكاة الفطر عن عبده المرهون والآبق والغائب والمغصوب	١١٨/٦
١٤١/٦	٧١٥	**٧١٧**	**مسألة** زكاة الفطر على المجنون	١١٨/٦
١٤١/٦	٧١٦	**٧١٨**	**مسألة** كان فقيرا فأخذ من زكاة الفطر ففضل له ما يعطي في زكاة الفطر	١١٩/٦
١٤١/٦	٧١٧	**٧١٩**	**مسألة** أراد إخراج زكاة الفطر عن ولده	١٢٠/٦
١٤٢/٦	٧١٨	**٧٢٠**	**مسألة** وقت زكاة الفطر	١٢١/٦
١٤٣/٦	٧١٩	**٧٢١**	**مسألة** من تولى تفريق زكاة ماله أو زكاة فطره أو تولاها الإمام أو أميره	١٢٤/٦
١٤٨/٦	٧٢٠	**٧٢٢**	**مسألة** الفرق بين المساكين والفقراء	١٣١/٦
١٥١/٦	٧٢١	**٧٢٣**	**مسألة** إعطاء المرء من الزكاة مكاتبه ومكاتب غيره	١٣٧/٦
١٥٢/٦	٧٢٢	**٧٢٤**	**مسألة** إعطاء المرأة زوجها من زكاتها	١٣٧/٦

١٥٣/٦	٧٢٣	٧٢٥	مسألة من كان له مال مما يجب فيه الصدقة	١٣٨/٦
١٥٦/٦	٧٢٤	٧٢٦	مسألة إظهار الصدقة	١٤٤/٦
١٥٦/٦	٧٢٥	٧٢٧	مسألة على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم	١٤٥/٦
١٦٠/٦			**كتاب الصيام**	١٥١/٦
١٦٠/٦	٧٢٦	٧٢٨	مسألة الصيام قسمان فرض وتطوع	١٥٣/٦
١٦٠/٦	٧٢٧	٧٢٩	مسألة صيام شهر رمضان	١٥٣/٦
١٦٠/٦	٧٢٨	٧٣٠	مسألة لا صيام إلا بنية	١٥٤/٦
١٦٤/٦	٧٢٩	٧٣١	مسألة نسي أن ينوي من الليل في رمضان	١٦١/٦
١٧٠/٦	٧٣٠	٧٣٢	مسألة لا يجزئ صوم التطوع إلا بنية من الليل	١٧٠/٦
١٧٤/٦	٧٣١	٧٣٣	مسألة مزج نية صوم فرض بفرض آخر	١٧٧/٦
١٧٤/٦	٧٣٢	٧٣٤	مسألة نوى وهو صائم إبطال صومه	١٧٩/٦
١٧٥/٦	٧٣٣	٧٣٥	مسألة يبطل الصوم تعمد الأكل والشرب والوطء	١٨٠/٦
١٧٧/٦	٧٣٤	٧٣٦	مسألة تعمد المعصية أثناء الصوم	١٨٣/٦
١٨٠/٦	٧٣٥	٧٣٧	مسألة فمن تعمد ذاكرا لصومه شيئا مما ذكرنا بطل صومه	١٨٩/٦
١٨٥/٦	٧٣٦	٧٣٨	مسألة لا قضاء إلا على خمسة	١٩٦/٦
١٨٥/٦	٧٣٧	٧٣٩	مسألة لا كفارة إلا على الواطئ في الفرج	١٩٧/٦
١٩٧/٦	٧٣٨	٧٤٠	مسألة وطئ عمدا في نهار رمضان ثم سافر في يومه ذلك أو جن أو مرض	٢١٥/٦
١٩٧/٦	٧٣٩	٧٤١	مسألة صفة كفارة الفطر في رمضان	٢١٦/٦
١٩٧/٦	٧٤٠	٧٤٢	مسألة ما يجزئ في كفارة الفطر	٢١٧/٦
١٩٩/٦	٧٤١	٧٤٣	مسألة كل ما لا يجزئ فهو عتق باطل	٢٢٠/٦
٢٠٠/٦	٧٤٢	٧٤٤	مسألة صام في كفارة الفطر فقطع صومه عليه رمضان أو ما لا يحل صيامه	٢٢١/٦
٢٠٠/٦	٧٤٣	٧٤٥	مسألة يسقط صوم النذر إذا كان وسط الكفارة	٢٢١/٦
٢٠٠/٦	٧٤٤	٧٤٦	مسألة إذا صام من أول الشهر انتهى برؤية الهلال	٢٢٢/٦
٢٠٠/٦	٧٤٥	٧٤٧	مسألة الكفارة ثمانية وخمسون يوما فقط	٢٢٣/٦
٢٠١/٦	٧٤٦	٧٤٨	مسألة من كان فرضه الإطعام في كفارة الفطر في رمضان	٢٢٥/٦
٢٠٢/٦	٧٤٧	٧٤٩	مسألة لا يجزئ إطعام رضيع لا يأكل	٢٢٦/٦

٢٠٢/٦	٧٤٨	٧٥٠	مسألة لا يجزئ إطعام أقل من ستين مسكينا	٢٢٦/٦
٢٠٢/٦	٧٤٩	٧٥١	مسألة كان قادرا حين وطئه في نهار رمضان على الرقبة	٢٢٧/٦
٢٠٢/٦	٧٥٠	٧٥٢	مسألة لم يجد المكفر عن الفطر في رمضان إلا رقبة لا غنى به عنها	٢٢٨/٦
٢٠٣/٦	٧٥١	٧٥٣	مسألة ومن عجز عن الصيام ففرضه الإطعام	٢٢٩/٦
٢٠٣/٦	٧٥٢	٧٥٤	مسألة الحر والعبد فيما ذكرنا سواء	٢٢٩/٦
٢٠٣/٦	٧٥٣	٧٥٥	مسألة لا ينقض الصوم حجامة ولا احتلام ولا استمناء	٢٣٠/٦
٢٢٦/٦	٧٥٤	٧٥٦	مسألة المجنون والمغمى عليه في شهر رمضان	٢٧١/٦
٢٢٩/٦	٧٥٥	٧٥٧	مسألة الصائم الذي جهده الجوع أو العطش حتى غلبه الأمر	٢٧٦/٦
٢٢٩/٦	٧٥٦	٧٥٨	مسألة لا يلزم صوم إلا بتبين طلوع الفجر الثاني	٢٧٧/٦
٢٣٥/٦	٧٥٧	٧٥٩	مسألة من صح عنده أن الهلال قد رئي البارحة في آخر شعبان	٢٨٧/٦
٢٣٩/٦	٧٥٨	٧٦٠	مسألة هلال رمضان إذا رئي قبل الزوال	٢٩٥/٦
٢٤٠/٦	٧٥٩	٧٦١	مسألة تعجيل الفطر وتأخير السحور	٢٩٧/٦
٢٤١/٦	٧٦٠	٧٦٢	مسألة أسلم أو بلغ بعدما تبين الفجر له في رمضان	٢٩٩/٦
٢٤٢/٦	٧٦١	٧٦٣	مسألة تعمد الفطر في يوم من رمضان عاصيا لله تعالى	٣٠٢/٦
٢٤٣/٦	٧٦٢	٧٦٤	مسألة المسافر في رمضان	٣٠٣/٦
٢٥٩/٦	٧٦٣	٧٦٥	مسألة أقام الصائم من قبل الفجر و لم يسافر إلى بعد غروب الشمس	٣٣٤/٦
٢٦٠/٦	٧٦٤	٧٦٦	مسألة الحيض الذي يبطل الصوم	٣٣٦/٦
٢٦٠/٦	٧٦٥	٧٦٧	مسألة رأت الطهر قبل الفجر فأخرت الغسل عمدا إلى طلوع الفجر	٣٣٦/٦
٢٦٠/٦	٧٦٦	٧٦٨	مسألة المستحاضة تصوم	٣٣٦/٦
٢٦٠/٦	٧٦٧	٧٦٩	مسألة كانت عليه أيام من رمضان فأخر القضاء حتى جاء آخر	٣٣٧/٦
٢٦١/٦	٧٦٨	٧٧٠	مسألة المتابعة في قضاء رمضان	٣٣٩/٦
٢٦١/٦	٧٦٩	٧٧١	مسألة الأسير في دار الحرب إن عرف رمضان	٣٤٠/٦
٢٦٢/٦	٧٧٠	٧٧٢	مسألة خافت الحامل على الجنين أو عجز الشيخ..	٣٤٢/٦

٢٦٦/٦	٧٧١	٧٧٣	مسألة وطئ الصائم مرارا في اليوم عامدا	٣٥٠/٦
٢٦٨/٦	٧٧٢	٧٧٤	مسألة أفطر رمضان كله بسفر أو مرض	٣٥٣/٦
٢٦٨/٦	٧٧٣	٧٧٥	مسألة الإفطار في صوم التطوع	٣٥٣/٦
٢٧١/٦	٧٧٤	٧٧٦	مسألة أفطر عامدا في قضاء رمضان	٣٥٨/٦
٢/٧	٧٧٥	٧٧٧	مسألة مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان أو نذر	٣٥٩/٦
٨/٧	٧٧٦	٧٧٨	مسألة صام بعض أوليائه عنه	٣٧٠/٦
٩/٧	٧٧٧	٧٧٩	مسألة تعمد النذور ليوقعها على وليه بعد موته	٣٧١/٦
٩/٧	٧٧٨	٧٨٠	مسألة نذر صيام يوم ففرض عليه أداؤه	٣٧١/٦
٩/٧	٧٧٩	٧٨١	مسألة نذر ما ليس طاعة ولا معصية	٣٧٢/٦
١٠/٧	٧٨٠	٧٨٢	مسألة ينهى عن النذر جملة	٣٧٢/٦
١٠/٧	٧٨١	٧٨٣	مسألة قال علي لله تعالى صوم يوم أفيق	٣٧٣/٦
١٠/٧	٧٨٢	٧٨٤	مسألة قال علي صوم ذلك اليوم أبدا	٣٧٤/٦
١٠/٧	٧٨٣	٧٨٥	مسألة أفطر في صوم نذر	٣٧٤/٦
١١/٧	٧٨٤	٧٨٦	مسألة نذر صوم يومين فصاعدا	٣٧٤/٦
١١/٧	٧٨٥	٧٨٧	مسألة نذر صوم جمعة أو قال شهر	٣٧٤/٦
١١/٧	٧٨٦	٧٨٨	مسألة نذر صوم جمعتين أو قال شهرين و لم ينذر التتابع	٣٧٥/٦
١١/٧	٧٨٧	٧٨٩	مسألة إن صام الشهر بين الهلالين لزمه إتمامه	٣٧٥/٦
١١/٧	٧٨٨	٧٩٠	مسألة نذر صوم سنة	٣٧٦/٦
١٢/٧	٧٨٩	٧٩١	مسألة كان عليه صوم يوم بعينه نذرا فجاء رمضان	٣٧٧/٦
١٢/٧	٧٩٠	٧٩٢	مسألة أفضل الصوم بعد الصيام المفروض	٣٧٨/٦
١٧/٧	٧٩١	٧٩٣	مسألة صيام ثلاثة أيام من كل شهر	٣٨٦/٦
١٧/٧	٧٩٢	٧٩٤	مسألة اقتصر في الصيام على الفرض	٣٨٧/٦
١٧/٧	٧٩٣	٧٩٥	مسألة صوم يوم عاشوراء	٣٨٨/٦
١٩/٧	٧٩٤	٧٩٦	مسألة صيام أيام العشر من ذي الحجة	٣٩٢/٦
٢٠/٧	٧٩٥	٧٩٧	مسألة صوم يوم الجمعة	٣٩٣/٦
٢١/٧	٧٩٦	٧٩٨	مسألة نذر صوم يوم يفيق فوافق يوم جمعة	٣٩٦/٦
٢١/٧	٧٩٧	٧٩٩	مسألة صوم الليل	٣٩٧/٦
٢٣/٧	٧٩٨	٨٠٠	مسألة صوم يوم الشك	٣٩٩/٦
٢٥/٧	٧٩٩	٨٠١	مسألة التلوم في يوم الشك	٤٠٤/٦

٢٥/٧	٨٠٠	٨٠٢	مسألة صوم اليوم السادس عشر من شعبان تطوعا	٤٠٤/٦
٢٧/٧	٨٠١	٨٠٣	مسألة صوم يوم الفطر	٤٠٩/٦
٢٨/٧	٨٠٢	٨٠٤	مسألة صيام أيام التشريق	٤١٠/٦
٣٠/٧	٨٠٣	٨٠٥	مسألة صوم أخرج مخرج اليمين	٤١٤/٦
٣٠/٧	٨٠٤	٨٠٦	مسألة لا يحل للزوجة أو الأمة أن تصوم تطوعا بغير إذن	٤١٥/٦
٣٠/٧	٨٠٥	٨٠٧	مسألة تدريب الصبيان على الصوم في رمضان	٤١٦/٦
٣١/٧	٨٠٦	٨٠٨	مسألة أفطر على خمر أو لحم خترير أو زنى	٤١٨/٦
٣٢/٧	٨٠٧	٨٠٩	مسألة فعل الخير في رمضان	٤٢٠/٦
٣٢/٧	٨٠٨	٨١٠	مسألة دعي إلى طعام وهو صائم	٤٢٠/٦
٣٣/٧	٨٠٩	٨١١	**ليلة القدر**	٤٢٢/٦
٣٥/٧	٨١٠	٨١٢	مسألة الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان	٤٢٦/٦
٣٦/٧			**كتاب الحج**	٤٢٧/٦
٣٦/٧	٨١١	٨١٣	مسألة الحج إلى مكة والعمرة إليها فرضان على كل مؤمن	٤٢٩/٦
٤٢/٧	٨١٢	٨١٤	مسألة حج العبد والأمة	٤٤٥/٦
٤٧/٧	٨١٣	٨١٥	مسألة المرأة التي لا زوج لها ولا ذا محرم يحج معها..	٤٥٥/٦
٥٢/٧	٨١٤	٨١٦	مسألة أحرمت بغير إذن زوجها	٤٦٥/٦
٥٣/٧	٨١٥	٨١٧	مسألة استطاعة السبيل الذي يجب به الحج	٤٦٧/٦
٦٢/٧	٨١٦	٨١٨	مسألة حج عمن لم يطق الركوب والمشي ثم أفاق	٤٨٣/٦
٦٢/٧	٨١٧	٨١٩	مسألة يستوي من بلغ عاجزا أو بلغ ثم عجز	٤٨٤/٦
٦٢/٧	٨١٨	٨٢٠	مسألة مات وهو مستطيع للحج	٤٨٥/٦
٦٥/٧	٨١٩	٨٢١	مسألة الحج لا يجوز شيء من عمله إلا في أوقاته	٤٩١/٦
٦٨/٧	٨٢٠	٨٢٢	مسألة الحج لا يجوز إلا مرة في السنة	٤٩٨/٦
٦٩/٧	٨٢١	٨٢٣	مسألة أشهر الحج	٥٠٠/٦
٦٩/٧	٨٢٢	٨٢٤	مسألة للحج والعمرة مواقيت	٥٠١/٦
٧٨/٧	٨٢٣	٨٢٥	مسألة ما يلبس المحرم من الثياب	٥١٨/٦
٨٢/٧	٨٢٤	٨٢٦	مسألة الغسل عند الإحرام	٥٢٦/٦
٨٢/٧	٨٢٥	٨٢٧	مسألة التطيب عند الإحرام	٥٢٧/٦

٩٠/٧	٨٢٦	**٨٢٨** **مسألة** النية في العمرة	٥٤٢/٦
٩٠/٧	٨٢٧	**٨٢٩** **مسألة** مس الطيب للمحرم	٥٤٢/٦
٩١/٧	٨٢٨	**٨٣٠** **مسألة** تغطية الرأس للمحرم	٥٤٣/٦
٩٣/٧	٨٢٩	**٨٣١** **مسألة** التلبية	٥٤٩/٦
٩٥/٧	٨٣٠	**٨٣٢** **مسألة** القصد إلى الحجر الأسود وتقبيله	٥٥٣/٦
٩٨/٧	٨٣١	**٨٣٣** **مسألة** الصيد والوطء للمحرم	٥٥٩/٦
٩٨/٧	٨٣٢	**٨٣٤** **مسألة** أراد العمرة وهو بمكة	٥٦٠/٦
٩٩/٧	٨٣٣	**٨٣٥** **مسألة** الفرق بين التمتع والقران	٥٦١/٦
١١٧/٧	٨٣٤	**٨٣٦** **مسألة** جواز تقديم لفظ العمرة على الحج والعكس	٦٠٠/٦

****

المُحلّى بالآثار

في شرح المُجلّى بالاختصار

في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي رحمه الله

المتوفى سنة 456 هـ

المجلد السابع

كتاب الحج — كتاب الجهاد — كتاب الأضاحي

المسائل 837 - 991

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الرباط

وائل إمام عبد الفتاح — حسام مجدي محمد

أحمد عويس جنيدي — محمود عبد التواب جمعة

بمشاركة الباحثين في

دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو تصويره PDF إلا بإذن خطي من
صاحب الدار

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

ISBN 978-9959-856-23-4
9 789959 856234

جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٣٧ مَسألةٌ: فَإذا جاءَ القارِنُ إلىٰ مَكَّةَ عَمِلَ في الطَّوافِ والسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ كَما قُلْنا في العُمْرَةِ، إلا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَرْمُلَ في الثَّلاثِ، ولَيْسَ ذَلِكَ فَرْضًا في الحجِّ، ثُمَّ إذا أَتَمَّ ذَلِكَ أَقامَ مُحْرِمًا كَما هو إلىٰ يَوْمِ مِنًى، وهو الثّامِنُ مِنْ ذي الحِجَّةِ، فَإذا كانَ اليَوْمُ المَذْكورُ أَحْرَمَ بِالحجِّ مَنْ كانَ مُتَمَتِّعًا ثُمَّ نَهَضَ القارِنُ والمُتَمَتِّعُ إلىٰ مِنًى، فَيَبْقَيانِ بِها نَهارَهُما ولَيلَتَهُما، فَإذا كانَ مِن الغَدِ - وهو اليَوْمُ التّاسِعُ مِنْ ذي الحِجَّةِ - نَهَضُوا كُلُّهُمْ إلىٰ عَرَفَةَ، فَيُصَلّي هُنالِكَ الإمامُ والنّاسُ الظُّهْرَ بَعْدَ أَنْ يَخْطُبَ النّاسَ، ثُمَّ يُؤَذِّنَ المُؤَذِّنُ، ويُقيمَ ويُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِالنّاسِ، فَإذا سَلَّمَ مِنَ الظُّهْرِ أُقيمَتِ الصَّلاةُ إقامَةً بِلا أَذانٍ وصَلَّىٰ بِهِمُ العَصْرَ إثْرَ سَلامِهِ مِنَ الظُّهْرِ بَعْدَ زَوالِ الشَّمْسِ، لا يَنْتَظِرُ وقْتَ العَصْرِ كَما في سائِرِ الأَيّامِ، ثُمَّ يَقِفُ النّاسُ لِلدُّعاءِ، فَإذا غابَتِ الشَّمْسُ نَهَضُوا كُلُّهُمْ إلىٰ مُزْدَلِفَةَ، ولَوْ نَهَضَ إنْسانٌ إلىٰ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلا حَرَجَ في ذَلِكَ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ، لا دَمَ ولا غَيْرَهُ، وحَجُّهُ تامٌّ. فَإذا أَتَوْا مُزْدَلِفَةَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ لِصَلاةِ المَغْرِبِ، ثُمَّ أَقامَ وصَلَّى الإمامُ بِالنّاسِ صَلاةَ المَغْرِبِ، ولا يُجْزِئُ أَحَدًا أَنْ يُصَلّيَها[1] تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَبْلَ مُزْدَلِفَةَ ولا قَبْلَ مَغيبِ الشَّفَقِ، فَإذا سَلَّمَ أُقيمَ لِصَلاةِ العَتَمَةِ إقامَةً بِلا أَذانٍ فَيُصَلّيها بِالنّاسِ، وهي لَيْلَةُ عيدِ الأَضْحىٰ ويَبيتُ النّاسُ هُنالِكَ، فَإذا

(١) في (ع): يصليهما.

ٱنْصَدَعَ الفَجْرُ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وأُقيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّىٰ بِهِمُ الصُّبْحَ، ومَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ بَعْدِ زَوالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إلىٰ مِقْدارِ ما يُدْفَعُ مِنْها ويُدْرِكُ بِمُزْدَلِفَةَ صَلاةَ الصُّبْحِ مَعَ الإِمامِ فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ إنْ كانَ رَجُلًا، ومَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الإِمامِ بِمُزْدَلِفَةَ صَلاةَ الصُّبْحِ فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ إنْ كانَ رَجُلًا. وأمّا النِّساءُ فَإِنْ وقَفْنَ بِعَرَفَةَ إلىٰ قَبْلِ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ دَفَعْنَ مِنْ مزدلفة بَعْدَ ذِكْرِهِنَّ الله تعالىٰ فيها أَجْزأَهُنَّ الحَجُّ؛ ومَنْ لَمْ يَقِفْ مِنْهُنَّ بِعَرَفَةَ لا يَوْمَ عَرَفَةَ ولا لَيْلَةَ يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ، فَقَدْ بَطَلَ حَجُّها، ومَنْ لَمْ تَقِفْ مِنْهُنَّ بِمُزْدَلِفَةَ بَعْدَ وُقُوفِها بِعَرَفَةَ وتَذْكُرِ الله تعالىٰ فيها حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَقَدْ بَطَلَ حَجُّها. فإذا صَلَّى الإِمامُ كَما ذَكَرْنا بِمُزْدَلِفَةَ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالنّاسِ وقَفُوا لِلدُّعاءِ، فَإِذا أَسْفَرَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ دَفَعُوا كُلُّهُمْ إلىٰ مِنًى، فَإِذا أَتَوْا مِنًى أَحْبَبْنا لَهُم التَّطَيُّبَ بَعْدَ أَنْ يَرْمُوا جَمْرَةَ العَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُونَ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ، ولا يَقْطَعُونَ التَّلْبِيَةَ مُذْ يُهِلُّونَ بِالحَجِّ مِنَ المَسْجِدِ، أَوْ بِالقِرانِ مِنَ الميقاتِ إلا مَعَ تَمامِ رَمْيِ السَّبْعِ حَصَياتٍ، فَإِذا رَمَوْها كَما ذَكَرْنا فَقَدْ تَمَّ إحْرامُهُمْ، ويَحْلِقُونَ أَوْ يُقَصِّرُونَ، والحَلْقُ أَفْضَلُ لِلرِّجالِ. ويَنْحَرُونَ الهَدْيَ إنْ كانَ مَعَهُمْ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لهمْ كُلُّ ما كانَ مِنَ اللِّباسِ حَرامًا على المُحْرِمِ، وحَلَّ لَهُم التَّصَيُّدُ في الحِلِّ، والتَّطَيُّبُ حاشا الوَطْءَ فَقَطْ. فإِنْ نَهَضُوا مِنْ يَوْمِهِمْ إلىٰ مَكَّةَ فَطافُوا بِالبَيْتِ سَبْعًا لا خَبَبَ في شَيْءٍ مِنْها ثُمَّ سَعَىٰ بَيْنَ

الصَّفا والمَرْوَةِ سَبْعًا إنْ كانَ مُتَمَتِّعًا، أَوْ إنْ كانَ لَمْ يَسْعَ بَيْنَهُما أَوَّلَ دُخُولِهِ إنْ كانَ قارِنًا، فَقَدْ تَمَّ الحجُّ كُلُّهُ، أَوِ القِرانُ كُلُّهُ، وحَلَّ لَهُمُ الوَطْءُ. ويَرْجِعُونَ إلىٰ مِنًى فَيُقيمُونَ بِها ثَلاثَةَ أَيّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ يَرْمُونَ كُلَّ يَوْمٍ بَعْدَ زَوالِ الشَّمْسِ الجَمَراتِ الثَّلاثَ بِسَبْعِ حَصَياتٍ، سَبْعِ حَصَياتٍ، سَبْعِ حَصَياتٍ، يَبْدأُ بِالقُصْوىٰ، ثُمَّ بِالَّتي تَليها، ثُمَّ جَمْرَةِ العَقَبَةِ التي رَمَىٰ يَوْمَ النَّحْرِ، يَقِفُ عِنْدَ الأُولَيَيْنِ[1] لِلدُّعاءِ، ولا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ؛ فَإذا تَمَّ ذَلِكَ، فَقَدْ تَمَّ جَميعُ عَمَلِ[2] الحج. ويأْكُلُ القارِنُ ولا بُدَّ مِنَ الهَدْيِ الذي ساقَ مَعَ نَفْسِهِ ويَتَصَدَّقُ مِنْهُ ولا بُدَّ. فأَمّا المُتَمَتِّعُ فَإنْ كانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ والحَرَمِ، ولَمْ يَكن أَهْلُهُ مَعَهُ قاطِنينَ هُنالِكَ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يُهْديَ هَدْيًا ولا بُدَّ، إمّا رأْسٌ مِنَ الإِبِلِ، أَوْ مِنَ البَقَرِ، وإمّا شاةٌ، وإمّا نَصيبٌ مُشْتَرَكٌ في رأْسٍ مِنَ الإِبِلِ، أَوْ في رأْسٍ مِنَ البَقَرِ بَيْنَ عَشَرَة أَنْفُسٍ فأَقَلَّ، لا نُبالي مُتَمَتِّعينَ كانُوا أَوْ غَيْرَ مُتَمَتِّعينَ، وسَواءٌ أَرادَ بَعْضُهُمْ حِصَّتَهُ لِلأَكْلِ، أَوْ لِلْبَيْعِ، أَوْ لهدي، ولا يُجْزِئُهُ أَنْ يُهْديَهُ إلا بَعْدَ أَنْ يُحْرِمُ بِالحَجِّ، ويَذْبَحُهُ بِمَكَّةَ أَوْ بِمِنًى ولا بُدَّ مَتَىٰ شاءَ بَعْدَ ذَلِكَ. فإنْ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ هَدْيٍ فَفَرْضُهُ أَنْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيّامٍ ما بَيْنَ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ إلىٰ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ النَّحْرِ، فَإنْ فاتَهُ ذَلِكَ فَلْيُؤَخِّرْ طَوافَ الإِفاضَةِ- وهو الطَّوافُ الذي ذَكَرْنا يَوْمَ

---

(١) في (ع، ل): الأولتين.

(٢) سقطت من (ع).

النَّحْرِ - إلىٰ أَنْ تَنْقَضِيَ أَيّامُ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ[1] يَصُومَ الثَّلاثَةَ الأَيّامَ، ثُمَّ يَطُوفَ بَعْدَ تَمامِ صيامِهِنَّ طَوافَ الإِفاضَةِ؛ ثُمَّ يَصُومَ سَبْعَةَ أَيّامٍ إذا رَجَعَ مِنْ عَمَلِ الحجِّ كُلِّهِ ولَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ؛ فَإِنْ كانَ أَهْلُهُ بِمَكَّةَ لَمْ يَلْزَمْهُ -إنْ كانَ مُتَمَتِّعًا- هَدْيٌ، ولا صيامٌ، وهو مُحْسِنٌ في كُلِّ ذَلِكَ. والمُتَمَتِّعُ هو مَنِ اعْتَمَرَ مِمَّنْ ليس أَهْلُهُ مِنْ سُكّانِ الحَرَمِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عامِهِ، سَواءٌ رَجَعَ إلىٰ بَلَدِهِ، أَوْ إلى الميقاتِ، أَوْ لَمْ يَرْجِعْ، ولا يَضُرُّ الهَدْيَ أَنْ لا يُوقَفَ بِعَرَفَةَ، ولا هَدْيَ على القارِنِ - مَكّيًّا كانَ أَوْ غَيْرَ مَكّيٍّ - حاشا الهَدْيَ الذي كانَ مَعَهُ عِنْدَ إحْرامِهِ. فَمَنْ أَرادَ مِمَّنْ ذَكَرْنا أَنْ يَخْرُجَ عن مَكَّةَ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ يَخْرُجَ إثْرَ تَمامِهِ مَوْصُولًا به ولا بُدَّ؛ فَإِنْ تَرَدَّدَ لأَمْرٍ ما أَعادَ الطَّوافَ إذا أَرادَ الخُرُوجَ عن مَكَّةَ، فَإِنْ خَرَجَ ولَمْ يَطُفْ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ ولا بُدَّ - ولَوْ مِنْ أَقْصَى الدُّنْيا - حَتَّىٰ يَجْعَلَ آخِرَ عَمَلِهِ بِمَكَّةَ الطَّوافَ بِالبَيْتِ. ومَنْ تَرَكَ مِنْ طَوافِ الإِفاضَةِ ولَوْ بَعْضَ شَوْطٍ حَتَّىٰ خَرَجَ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ حَتَّىٰ يُتِمَّهُ؛ فَإِنْ خَرَجَ ذُو الحِجَّةِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ. ومَنْ لَمْ يَرْمِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ باقِيَ ذي الحِجَّةِ فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ؛ ويُجْزِئُ القارِنَ طَوافٌ واحِدٌ وسعي واحد لِعُمْرَتِهِ ولِحَجِّهِ، كالمُفْرِدِ بِالحَجِّ ولا فَرْقَ.

حدثنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ،

---

(١) في (ل، خ): و.

نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، وإِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْه- جَميعًا عن حاتِمِ بْنِ إسْماعيلَ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ابنِ الحُسَيْنِ، عن أَبيهِ قالَ: قُلْت لِجابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَخْبِرْني عن حَجَّة الوَداع. فقال جابِرٌ،.. فَذَكَرَ حَديثًا، وفيهِ: فَخَرَجْنا حَتَّىٰ أَتَيْنا ذا الحُلَيْفَةِ، فَذَكَرَ كَلامًا، ثُمَّ قال: فَصَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ في المَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْواءَ، فَذَكَرَ كَلامًا، ثُمَّ قالَ: حَتَّىٰ إذا أَتَيْنا البَيْتَ مَعَهُ ٱسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاثًا ومَشَىٰ أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إلىٰ مَقامِ إبْراهيمَ فَقَرأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[1] فجَعَلَ المَقامَ بَيْنَهُ وبَيْنَ البَيْتِ، ثُمَّ رَجَعَ إلى الرُّكْنِ فاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ رجع[2] مِنَ البابِ إلى الصَّفا؛ فَلَمّا دَنا مِنَ الصَّفا قَرأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[3] «أَبْدأُ بِما بَدأَ الله بِهِ».

فَبَدأَ بِالصَّفا فَرَقَىٰ عَلَيْهِ حَتَّىٰ رأى البَيْتَ فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ الله وكَبَّرَهُ وقالَ: «لا إلٰه إلا الله وحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وهو علىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ، لا إلٰه إلا الله وحْدَهُ، أَنْجَزَ وعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأَحْزابَ وحْدَهُ».

ثُمَّ دَعا بَيْنَ ذَلِكَ، قال مِثْلَ هٰذا ثَلاثَ مَرّاتٍ؛ ثُمَّ نَزَلَ إلى المَرْوَةِ حَتَّى ٱنْصَبَّتْ قَدَماهُ في بَطْنِ الوادي حَتَّىٰ إذا صعدنا مَشَىٰ حَتَّىٰ أَتَى المَرْوَةَ وقالَ: «لو أَنّي ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْري ما ٱسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ وجَعَلْتُها عُمْرَةً؛ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ ليس مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ ولْيَجْعَلْها عُمْرَةً» فَقامَ سُراقَةُ ابن جُعْشُمٍ فَقالَ: يا رَسُولَ الله أَلِعامِنا هٰذا أَمْ لِلأَبَدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ الله ﷺ

---

(١) البقرة: ١٢٥. (٢) في (ع): خرج. (٣) البقرة: ١٥٨.

أَصابِعَهُ واحِدَةً في الأُخرىٰ وقالَ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ -مَرَّتَيْنِ- لا، بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ[١]».

وقَدِمَ عَليٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبُدْنِ النَّبيِّ ﷺ فَوَجَدَ فاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ، ولَبِسَتْ ثيابًا صَبيغًا، فأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْها فَقالَتْ: أَبي أَمَرَني بهٰذا. فأَخبر عَليٌّ بِذَلِكَ النَّبيَّ ﷺ فَقالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ[٢]، ماذا قُلْتَ حينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟» قالَ: قُلْتُ: اللهمَّ إنّي أُهِلُّ بِما أَهَلَّ به (رسول الله)[٣] ﷺ قالَ: «فَإِنَّ مَعي الهَدْيَ فَلا تَحِلَّ» فَحَلَّ النّاسُ كُلُّهُمْ وقَصَّرُوا إلا النَّبيَّ ﷺ ومَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

فَلَمّا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إلىٰ مِنًى فأَهَلُّوا بِالحَجِّ ورَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّىٰ بِها الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشاءَ والفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسارَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ فَنَزَلَ في القُبَّةِ بِنَمِرَةَ، حَتَّىٰ إذا زاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْواءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فأَتَىٰ بَطْنَ الوادي فَخَطَبَ النَّاسَ وقالَ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا في شَهْرِكُمْ هٰذا في بَلَدِكُمْ هٰذا» ثُمَّ ذَكَرَ كَلامًا كَثيرًا، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى العَصْرَ ولَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُما شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ ﷺ حَتَّىٰ أَتَى المَوْقِفَ فجَعَلَ بَطْنَ ناقَتِهِ القَصْواءِ إلى الصَّخَراتِ، وجَعَلَ حَبْلَ المُشاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ واقِفًا حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَليلًا، وأَرْدَفَ أُسامَةَ خَلْفَهُ، ودَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ وقد شَنَقَ للقصواء الزِّمامَ، وقالَ: «أَيُّها النّاسُ، السَّكينَةَ السَّكينَةَ»، كُلَّما أَتَىٰ

---

(١) في (ع): الأبد. (٢) سقطت من (ع). (٣) في (ع): رسولك.

جَبَلًا مِنَ الجِبالِ أَرْخَىٰ لَها قَليلًا حَتَّىٰ تَصْعَدَ، حَتَّىٰ أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّىٰ بِها المَغْرِبَ والعِشاءَ بِأَذانٍ واحِدٍ وإِقامَتَيْنِ، ولَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُما شَيْئًا.

ثُمَّ ٱضْطَجَعَ ﷺ حَتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ، فَصَلَّى الفَجْرَ حينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذانٍ وإِقامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْواءَ، ثم أَتَى المَشْعَرَ الحَرامَ فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَدَعا الله تعالىٰ وكَبَّرَهُ وهَلَّلَهُ ووَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ واقِفًا حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وأَرْدَفَ الفَضْلَ بنَ العَبّاسِ حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَليلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّريقَ الوُسْطَى التي تَخْرُجُ على الجَمْرَةِ الكُبْرىٰ، حَتَّىٰ أَتَى الجَمْرَةَ التي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَماها بِسَبْعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ مِنْها (مِثْلَ حَصَىٰ)[1] الخذف، رَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الوادي.

ثُمَّ ٱنْصَرَفَ إلى المَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاثًا وسِتّينَ بَدَنَةً، ثُمَّ أَعْطَىٰ عَليًّا فَنَحَرَ ما غَبَرَ وأَشْرَكَهُ في هَدْيِهِ.

ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فأَكَلا مِنْ لَحْمِها وشَرِبا مِنْ مَرَقِها، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فأَفاضَ إلى البَيْتِ فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَىٰ إلىٰ[2] زَمْزَمَ فَتَناولَ منها[3] دَلْوًا فَشَرِبَ[4].

قال عَليٌّ: كُلُّ ما في هٰذا الخَبَرِ مِنْ دُعاءٍ وصِفَةِ مَشْيٍ وغَيْرِ ذَلِكَ لا تَحاشَ شَيْئًا، فَهُوَ كُلُّهُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ.

وأَمّا قَوْلُنا: إن[5] دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَحَجُّهُ تامٌّ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ، ووُجُوبُ فَرْضِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ كَما ذَكَرْنا، فَلِما حدثناه عَبْدُ الله بنُ

---

(١) في (ع): كحصىٰ. (٢) سقطت من (ع). (٣) سقطت من (ع).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢١٨).

(٥) في (ع): من.

رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ، أنا وكيعٌ، نا سُفْيانُ -هو الثَّوْريُّ- عن بُكَيْرِ بنِ عَطاءٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ يَعْمُرَ الدّيليِّ: شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِعَرَفَةَ وسُئِلَ عن الحَجِّ فَقالَ: «الحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ»[1].

وبِهِ إلىٰ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا إسْماعيلُ بنُ مَسْعُودٍ الجَحْدَريُّ، نا خالِدٌ -هو ابن الحارِثِ- عن شُعْبَةَ، عن عَبْدِ الله بْنِ أبي السَّفَرِ قالَ: سَمِعْت الشَّعْبيَّ يَقُولُ: حَدَّثَني عُرْوَةُ بنُ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حارِثَةَ ابنِ لامٍ الطّائيُّ قالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِجَمْعٍ فَقُلْت: هَلْ لي مِنْ حَجٍّ؟ فَقالَ: «مَنْ صَلَّىٰ هٰذِه الصَّلاةَ مَعَنا ووَقَفَ هٰذا المَوْقِفَ حَتَّىٰ يُفيضَ وأفاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفاتٍ لَيْلا أَوْ نَهارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وقَضَىٰ تَفَثَهُ»[2]. وقال أَبُو حَنيفَةَ، والشّافِعيُّ: إنْ أَفاضَ مِنْها نَهارًا فَحَجُّهُ تامٌّ وعَلَيْهِ دَمٌ[3].

وقال مالِكٌ: إنْ لَمْ يَقِفْ بِها لَيْلا فَلا حَجَّ لَهُ[4]، واحْتَجَّ لَهُ مَنْ قَلَّدَهُ بِأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وقَفَ بِها في أَوَّلِ اللَّيْلِ.

فقُلْنا: ووَقَفَ بها نَهارًا، فأَبْطَلُوا حَجَّ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِها نَهارًا.

فقالُوا: قَدْ قال ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ».

فقُلْنا: وقد قال ﷺ: «وأفاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفاتٍ لَيْلا أَوْ نَهارًا فَقَدْ

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٤/ ١٥٩ (٣٩٩٧).

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٤/ ١٧١ (٤٠٣١).

(٣) أنظر: «المبسوط» للسرخسي ٤/ ٥٦، وانظر: «الهداية شرح بداية المبتدي» ١/ ١٦٣، و«الأم» ٢/ ٢٣٣، «الحاوي الكبير» ٤/ ١٧٤-١٧٥.

(٤) «المدونة» ١/ ٤٣٠، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٥٩، و«بداية المجتهد» ٢/ ١١٤.

أَدْرَكَ » فَبَلَحُوا[١]. فأَتَوْا بِنادِرَةٍ، وهي أَنَّهُمْ قالُوا: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ «لَيْلا أَوْ نَهارًا» إنَّما هو لَيْلًا ونَهارًا كَما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾[٢].

فقُلْنا: هٰذا الكَذِبُ علىٰ الله تعالىٰ وعَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ صُراحًا؛ ولَوْ كانَ كما[٣] تأَوَّلْتُمُوهُ لَما كانَ ﷺ مَنْهيًّا عن أَنْ يُطيعَ مِنْهُمْ آثِمًا إلا حَتَّىٰ يَكونَ كَفُورًا؛ وهٰذا لا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ، بَلْ هو ﷺ مَنْهيٌّ عن أَنْ يُطيعَ مِنْهُمُ الكَفُورَ والآثِمَ، وإِنْ لَمْ يَكن كَفُورًا.

ثُمَّ لو صَحَّ لَكُمْ في الخَبَرِ تأْويلُكُمُ الفاسِدُ لَكانَ لا يَصِحُّ لأَحَدٍ حَجٌّ حَتَّىٰ يَقِفَ بِها نَهارًا ولَيْلًا مَعًا، وهٰذا خِلافُ قَوْلِكُمْ، مَعَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَقِفْ بِها إلا نَهارًا ودَفَعَ مِنْها إثْرَ تَمامِ غُرُوبِ القُرْصِ في أَوَّلِ اللَّيْلِ، والدَّفْعُ لا يُسَمَّىٰ وُقُوفًا، بَلْ هو زَوالٌ عَنْها.

وذَكَرُوا خَبَرًا فاسِدًا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ إبْراهيمَ بْنِ حَمّادٍ، عن ابن عَوْنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ، عن داوُد بْنِ (حُنين)[٤]، عن أبي هاشِمٍ رَحْمَةَ بنِ مُصْعَبٍ الفَرّاءِ الواسِطيِّ، عن ابن أبي لَيْلَىٰ، عن عَطاءٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ وقَفَ بعرفة بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ ومَنْ فاتَهُ عَرَفاتٌ بِلَيْلٍ فَقَدْ فاتَهُ الحَجُّ»[٥].

قال عَلِيٌّ: هٰذا عَوْرَةٌ لأَنَّ ابن عَوْنِ ابن عَمْرٍو، ورَحْمَةَ بنَ مُصْعَبٍ،

---

(١) بلَحوا: أي: أعياهم السير.

(٢) الإنسان: ٢٤. (٣) في بعض النسخ: ما.

(٤) كذا في الأصول، وفي «حجة الوداع» (٥٤٠) -وانظر التعليق علىٰ الحديث فيه- وعند «الدارقطني»: جبير، ولعله الصواب.

(٥) رواه الدارقطني ٢/ ٢٤١ عن إبراهيم بن حماد به، وفيه داود بن جبير. قال الدارقطني: رحمة ابن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره.

وداوُد بنَ حُنين[١] مَجْهُولُونَ لا يُدْرىٰ مَنْ هُمْ، وابنُ أبي لَيْلَىٰ سَيِّئُ الحِفْظِ؛ وعَلَىٰ هٰذا الخَبَرِ يَبْطُلُ حَجُّ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّهُ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ بِلَيْلٍ إنَّما دَفَعَ مِنْها في أَوَّلِ أَوْقاتِ اللَّيْلِ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا ابن أبي لَيْلَىٰ، نا عَطاءٌ يَرْفَعُ الحَديثَ قال: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ ومَنْ فاتَهُ عَرَفاتٌ بِلَيْلٍ فَقَدْ فاتَهُ الحَجُّ».

وهٰذا مُرْسَلٌ، ومَعَ ذٰلِكَ فَلَيْسَ فيهِ بَيانٌ جَليٌّ بِأَنَّهُ عن رَسُولِ الله ﷺ، وابنُ أبي لَيْلَىٰ سَيِّئُ الحِفْظِ، وهٰذا مِمّا تَرَكَ فيهِ الحَنيفِيُّونَ المُرْسَلَ.

وخَبَرٌ مِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ الأَنْدَلُسيِّ، نا ابن نافِعٍ، عن المُنْكَدِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عن أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا تَدْفَعُوا مِنْ عَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ حَتَّىٰ يَدْفَعَ الإِمامُ»[٢].

وهٰذا لا شَيْءَ؛ لِوُجُوهٍ أَحَدُها: أَنَّهُ مُرْسَلٌ. والثّاني: أَنَّ فيهِ ثَلاثَةَ ضُعَفاءَ في نَسَقٍ. وثالِثُها: أَنَّهُ ليس فيهِ إيجابُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لَيْلا أَصْلًا. والرّابعُ: أَنَّهُ مُخالِفٌ لِقَوْلِهِمْ؛ لأنَّهُمْ لا يُبْطِلُونَ حَجَّ مَنْ دَفَعَ قَبْلَ الإِمامِ مِنْ عَرَفَةَ، ولا مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

ومِنْها: خَبَرٌ مِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ، عن أبي مُعاويَةَ المَدَنيِّ، عن يَزيدَ بْنِ عياضٍ -وهو ابن جُعْدُبَةَ- عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ

---

(١) عند «الدارقطني» جبير.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» ١/ ٣٢ (٩٠٤٩) عن المقدام عن عبد الله بن يوسف وعثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رسول الله ﷺ قال:.. فذكره. قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٥٥: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح.

قالَ: «مَنْ أجازَ بَطْنَ عُرَنَةَ قَبْلَ أَنْ تَغيبَ الشَّمْسُ فَلا حَجَّ لَهُ».

وهٰذِه بَلِيَّةٌ، لأنَّ عَبْدَ المَلِكِ ساقِطٌ، وأبا مُعاويَةَ مَجْهُولٌ؛ ويَزيدَ كَذّابٌ، ثُمَّ هو مُرْسَلٌ، ثُمَّ إنَّهُ مُخالِفٌ لِقَوْلِهِمْ؛ لأنَّ بَطْنَ عُرَنَةَ مِنَ الحَرَمِ - وهو غَيْرُ عَرَفَةَ - فَلَيْسَ فيهِ وُجُوبُ الوُقُوفِ لَيْلًا بِعَرَفَةَ أَصْلًا. وخَبَرٌ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن رَجُلٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنّا لا نَدْفَعُ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ - يَعْني: مِنْ عَرَفاتٍ - وَإِنَّ أَهْلَ الجاهِلِيَّةِ كانُوا لا يُفيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وإنّا نَدْفَعُ قَبْلَ ذٰلِكَ، هَدْيُنا مُخالِفٌ لِهَدْيِهِمْ».

قال عَليٌّ: وهٰذا لا شَيْءَ؛ لأنَّهُ مُرْسَلٌ، ثُمَّ عن رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ، ثُمَّ هُمْ مُخالِفُونَ لَهُ؛ لأنَّهُمْ لا يُبْطِلُونَ حَجَّ مَنْ دَفَعَ مِنْ جَمْعٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِها أَصْلًا.

قال عَليٌّ: وما نَدْري مِنْ أَيْنَ وقَعَ لهم إيجابُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لَيْلًا، وإِبْطالُ الحَجِّ بِتَرْكِهِ وهُمْ لا يُبْطِلُونَ الحَجَّ بِمُخالَفَةِ عَمَلِ النَّبيِّ ﷺ كُلِّهِ في عَرَفَةَ، وفي الدَّفْعِ مِنْها، وفي مُزْدَلِفَةَ.

فإِنْ ذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا ابن أبي لَيْلَىٰ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: مَنْ أَدْرَكَ عَرَفاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، ومَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ فاتَهُ الحَجُّ[1].

قُلْنا: قَدْ صَحَّ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ لا يَكونُ هَدْيًا إلا ما قُلِّدَ وأُشْعِرَ[2].

---

(١) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٢٦٦ (١٣٨٥٢)، وانظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ١٧٤ بمعناه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٤٩ (١٣٣٧٣).

فخالَفْتُمُوهُ، وصَحَّ عن عُمَرَ: مَنْ قَدِمَ ثَقَلُهُ مِنْ مِنًى فقد[١] بَطَلَ حَجُّهُ[٢]. فخالَفْتُمُوهُ؛ فَمِنْ أَيْنَ صارَ[٣] ابن عُمَرَ هاهُنا حُجَّةً، ولَمْ يَصِرْ حُجَّةً هو ولا أَبُوهُ فيما ذَكَرْنا عنهُما مِمّا ٱسْتَسْهَلْتُمْ خِلافَهُما فيهِ! وما نَعْلَمُ لِمالِكٍ في هٰذا القَوْلِ حُجَّةً أَصْلًا، وأمّا إيجابُ الدَّمِ في ذَلِكَ فَخَطأٌ؛ لأنَّهُ لا يَخْلُو أَنْ يَكونَ مَنْ دَفَعَ مِنْ عرفات قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَعَلَ ما أُبيحَ لَهُ أَوْ ما لَمْ يُبَحْ لَهُ، فَإِنْ كانَ فَعَلَ ما أُبيحَ لَهُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وإِنْ كانَ فَعَلَ ما لَمْ يُبَحْ لَهُ فَحَجُّهُ باطِلٌ ولا مَزيدَ.

قال عليٌّ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قالَ: مِلاكُ الحَجِّ الذي يَصيرُ إِلَيْهِ لَيْلَةَ عَرَفَةَ مَنْ أَدْرَكَها قَبْلَ الفَجْرِ لَيْلًا أَوْ نَهارًا فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ.

وأمّا ٱسْتِحْبابُنا لِلْمُتَمَتِّعِ أَنَّ يُهِلَّ بِالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ في أَخْذِهِ في النُّهُوضِ إلىٰ مِنًى فَلِما ذَكَرْنا مِنْ فِعْلِ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ بِحَضْرَتِهِ، واخْتارَ مالِكٌ أَنَّ يُهِلَّ المُتَمَتِّعُ وأَهْلُ مَكَّةَ إذا أَهَلَّ هِلالُ ذي الحِجَّةِ[٤].

واحْتَجُّوا بِرِوايَةٍ عن عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: يا أَهْلَ مَكَّةَ يَقْدُمُ النّاسُ شُعْثًا وأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ إِذا رأَيْتُمُ الهِلالَ فأَهِلُّوا[٥]. فإِنَّ هٰذِه رِوايَةٌ لا نَعْلَمُها تَتَّصِلُ إلىٰ عُمَرَ، إنَّما نَذْكُرُها مِنْ طَريقِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وإِبْراهيمَ النَّخَعيِّ عن عُمَرَ، وكِلاهُما لَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِأَعْوامٍ، ثُمَّ لو صَحَّ عنهُ لَكانَ الثّابِتُ المُتَّصِلُ مِنْ فِعْلِ الصَّحابَةِ ﵃ بِحَضْرَةِ النَّبيِّ ﷺ أَوْلَىٰ مِنْ رأْيِ رَآهُ عُمَرُ.

---

(١) سقطت من (ع).
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٨٩ (١٥٦٢٧).
(٣) في (ع): كان.
(٤) «المدونة» ١/ ٤٠٠.
(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» ١/ ٤٢٩ (١٠٨٣)، وابن أبي شيبة ٨/ ٦٠٠ (١٥٢٤٢) من طريق القاسم بن محمد، وانظر: «الاستذكار» ٤/ ٧٦، و«التمهيد» ٢١/ ٨٨.

وقد رُوِّينا عن سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا ابن أبي لَيْلَىٰ، عن عَطاءِ ابنِ أبي رَباحٍ قالَ: رأيْت ابن عُمَرَ في المَسْجِدِ الحَرامِ قد أَهَلَّ بِالحَجِّ إذْ رأىٰ[1] هِلالَ ذي الحِجَّةِ عامًا ثُمَّ عامًا آخَرَ؛ فَلَمّا كانَ في العامِ الثّالِثِ قيلَ لَهُ: قَدْ رُئِيَ هِلالُ ذي الحِجَّةِ فَقالَ: ما أنا إلا كَرَجُلٍ مِنْ أَصْحابي، وما أَراني أَفْعَلُ إلا كَما فَعَلُوا، فأَمْسَكَ إلىٰ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ أَحْرَمَ مِنَ البَطْحاءِ حينَ ٱسْتَوَتْ به راحِلَتُهُ بِالحَجِّ[2].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن عَتّابِ بْنِ بشير، عن خُصَيْفٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ أَحْرَمَ عامًا مِنَ المَسْجِدِ حينَ أَهَلَّ هِلالُ ذي الحِجَّةِ ثُمَّ عامًا آخَرَ كَذَلِكَ، فَلَمّا كانَ العامُ الثّالِثُ لَمْ يُحْرِمْ حَتَّىٰ كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قال مُجاهِدٌ: فَسأَلْته عن ذَلِكَ فَقالَ: إنّي كُنْت ٱمْرأً مِنْ أَهْلِ المَدينَةِ فأَحْبَبْت أَنْ أُهِلَّ بِإِهْلالِهِمْ ثُمَّ ذَهَبْت أَنْظُرُ فَإِذا أنا أَدْخُلُ علىٰ أَهْلي وأنا مُحْرِمٌ وأَخْرُجُ وأنا مُحْرِمٌ، فَإِذا ذَلِكَ لا يَصْلُحُ؛ لأَنَّ المُحْرِمَ إذا أَحْرَمَ خَرَجَ لِوَجْهِهِ. قال مُجاهِدٌ: فَقُلْت لابنِ عُمَرَ: فأَيَّ ذَلِكَ تَرىٰ؟ قالَ: يَوْمَ التَّرْوِيَةِ (يوم التروية)[3].

فهٰذا ابن عُمَرَ قَدْ أَخبر أَنَّ فِعْلَ الصَّحابَةِ أَنْ يُهِلَّ المُتَمَتِّعُ وأَهْلُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ورَغِبَ عن رأْيِ أَبيهِ لو ثَبَتَ أَيْضًا عنهُ.

فإِنْ قالُوا: إنَّما ٱخْتَرْنا لَهُ ذَلِكَ لِيَكونَ أَشْعَثَ.

قُلْنا: ما عَلَّمَنا الله تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ ٱخْتيارَ[4] الشُّعْثِ لِلْمُحْرِمِ فَإِنِ

---

(١) في (ع): رؤي.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٠٠ (١٥٢٤١) عن علي بن هاشم عن ابن أبي ليلىٰ به.

(٣) سقطت من (ع). (٤) في (ع): ٱختار.

ٱخْتَرْتُمُوهُ فأَمُرُوهُمْ بِالإِهْلالِ مِنْ أَوَّلِ شَوّالٍ فَهُوَ أَتَمُّ لِلشُّعْثِ.

وأمّا قَوْلُنا: أَنْ يُؤَذِّنَ المُؤَذِّنُ إذا أَتَمَّ الإِمامُ الخُطْبَةَ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يُقيمَ لِصَلاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ يُقيمَ لِلْعَصْرِ[١] ولا يُؤَذِّنَ لَها؛ فَلِما ذَكَرْناهُ في الخَبَرِ عن رَسُولِ الله ﷺ آنِفًا وهو قَوْلُ داود، وأَحَدُ قَوْلَيْ مالِكٍ[٢]، وقال مالِكٌ مَرَّةً أُخْرىٰ: إنْ شاءَ أَذَّنَ والإِمامُ في الخُطْبَةِ، وإِنْ شاءَ إذا أَتَمَّ. وقال أَبُو حَنيفَةَ[٣] وأَبُو ثَوْرٍ: يُؤَذِّنُ إذا قَعَدَ الإِمامُ على المِنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يأْخُذَ في الخُطْبَةِ، وقال أَبُو يُوسُفَ: يُؤَذِّنُ قَبْلَ خُرُوجِ الإِمامِ؛ ثُمَّ رَجَعَ فَقالَ: يُؤَذِّنُ بَعْدَ صَدْرٍ مِن الخُطْبَةِ، وذَكَرَ ذَلِكَ عن مُؤَذِّنٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. وقال الشّافِعِيُّ[٤]: يأْخُذُ في الأَذانِ إذا أَتَمَّ الإِمامُ الخُطْبَةَ الأُولَىٰ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه أَقْوالٌ لا حُجَّةَ لِصِحَّةِ شَيْءٍ مِنْها.

فإِنْ قالُوا: قِسْنا ذَلِكَ على الجُمُعَةِ.

قُلْنا: القياسُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأَنَّهُ ليس قياسُ الأَذانِ بِعَرَفَةَ على الأَذانِ للجمعة[٥] بِأَوْلَىٰ مِنَ القياسِ لِلْجُمُعَةِ علىٰ ما رُوِيَ في عَرَفَةَ، لا سيَّما وأَنْتُمْ تَقُولُونَ: لا جُمُعَةَ بِعَرَفَةَ.

فإِنْ قالوا: فأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إنَّ الجُمُعَةَ بِعَرَفَةَ كَما هي في غَيْرِها مِنَ البِلادِ.

قُلْنا: نَعَمْ، ولَيْسَ ذَلِكَ بِمُبيحٍ مُخالَفَةَ ما صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ في صِفَةِ الأَذانِ فيها بِخِلافِهِ في سائِرِ البِلادِ كَما كانَ بِعَرَفَةَ حُكْمُ الصَّلاةِ في

---

(١) في (ع): لصلاة العصر.

(٢) «بداية المجتهد» ٢/ ١١٢، «المدونة» ١/ ٢٤٩.

(٣) «المبسوط» ٢/ ١٥٢، وانظر: «المحيط البرهاني» ٢/ ٤٢٧.

(٤) «الأم» ٢/ ٢٣٣.

(٥) في (ع): في الجمعة.

الجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، بِخِلافِ ذَلِكَ في سائِرِ البِلادِ، ولَوْ قُلْنا: إنَّ هٰذِه الأَقْوالَ خِلافٌ لإِجْماعِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ كُلِّهِمْ في القَوْلِ بِذَلِكَ لَصَدَقْنا.

وأمّا قَوْلُنا بِالجَمْعِ بَيْنَ صَلاتَيِ الظُّهْرِ والعَصْرِ بِعَرَفَةَ بِأَذانٍ واحِدٍ وإِقامَتَيْنِ وبِمُزْدَلِفَةَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعَتَمَةِ كَذَلِكَ أَيْضًا؛ فَلِما صَحَّ عن رَسُولِ الله ﷺ في الخَبَرِ المَذْكورِ؛ وقدِ ٱخْتَلَفَ النّاسُ في ذلك؛ فَقال أَبُو حَنيفَةَ[1] والشّافِعيُّ[2] في الصَّلاةِ بِعَرَفَةَ كَما قُلْنا. وقال مالِكٌ: بِأَذانَيْنِ وإِقامَتَيْنِ، لِكُلِّ صَلاةٍ أَذانٌ وإِقامَةٌ[3].

وما نَعْلَمُ لهٰذا القَوْلِ حُجَّةً أَصْلًا لا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا مِنْ عَمَلِ صاحِبٍ، ولا تابِعٍ.

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا ذَلِكَ على الجَمْعِ بِمُزْدَلِفَةَ.

قُلْنا: هٰذا قياسُ الخطإِ[4] على الخَطإِ، وقَوْلُكُمْ هٰذا في مُزْدَلِفَةَ خَطأٌ علىٰ ما نُبَيِّنُهُ إنْ شاءَ الله تَعالَىٰ.

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا ذَلِكَ على الصَّلَواتِ الفائِتاتِ.

قُلْنا: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ باطِلًا[5]؛ لأَنَّ صَلاةَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بِعَرَفَةَ لَيْسَتا فائِتَتَيْنِ، ومِنَ الباطِلِ قياسُ صَلاةٍ تُصَلَّىٰ في

---

(١) «اللباب في شرح الكتاب» ١/ ١٨٨، وانظر: «بداية المجتهد» ٢/ ١١٢، ١١٣.

(٢) «الحاوي الكبير» ٤/ ١٧٦، وانظر أيضا: «بداية المجتهد» ٢/ ١١٢، ١١٣.

(٣) «بداية المجتهد» ٢/ ١١٣.

(٤) في (ع): للخطأ.

(٥) في (ع): عين الباطل.

وقْتِها علىٰ صَلاةٍ فائِتَةٍ، لا سيَّما وأنْتُمْ لا تَقُولُونَ بهٰذا القول[١] في الفائِتاتِ، وقال سُفْيانُ وإِسْحاقُ: يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بِعَرَفَةَ بِإِقامَتَيْنِ فَقَطْ بِلا أذانٍ.

واحْتَجَّ أَهْلُ هٰذا القَوْلِ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ بِمَكَّةَ ومِنًى، كُلَّ صَلاةٍ بِأذانٍ وبإقامة، وصَلَّىٰ بِعَرَفَةَ وبِجَمْعٍ، كُلَّ صَلاةٍ بِإِقامَةٍ.[٢]

قال عَلِيٌّ: هٰذا لا تَقُومُ به حُجَّةٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّ خَبَرَ جابِرٍ ورَدَ بِزِيادَةِ ذِكْرِ الأذانِ، وزِيادَةُ العَدْلِ واجِبٌ قَبُولُها ولا بُدَّ، وأمّا الجَمْعُ بِمُزْدَلِفَةَ كَما ذَكَرْنا فَلِلْخَبَرِ المَذْكورِ أَيْضًا.

وفي هٰذا خِلافٌ مِنَ السَّلَفِ، رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، وحَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قال ابن زَيْدٍ: عن نافِعٍ قالَ: لَمْ أَحْفَظْ عن ابن عُمَرَ أذانًا ولا إقامَةً بِجَمْعٍ -يَعْني: بمزدلفة[٣]- وقال ابن سَلَمَةَ: عن أَنَسِ بن سيرينَ قالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابن عُمَرَ بِجَمْعٍ المَغْرِبَ بِلا أذانٍ ولا إقامَةٍ، ثُمَّ العِشاءَ بِلا أذانٍ ولا إقامَةٍ.

وقَوْلٌ ثانٍ وهو أَنَّا رُوِّينا عنهُ أَيْضًا أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُما بِإِقامَةٍ واحِدَةٍ بِلا أذانٍ[٤]، ورُوِّينا ذَلِكَ عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، كِلاهُما عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ صَلَّى المَغْرِبَ والعِشاءَ بِجَمْعٍ بِإِقامَةٍ

---

(١) في (ع): العمل.

(٢) لم أقف عليه في «المصنف».

(٣) في (ع): مزدلفة.

(٤) «مسند أحمد» ١/ ٢٨٠ (٢٥٣٤)، «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢١٢.

واحِدَةٍ، وذَكرَ أنَّ ابن عُمَرَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وأنَّ ابن عُمَرَ ذَكَرَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ مثل ذَلِكَ[١].

ورُوِّيناهُ أيْضًا مِنْ طَريقِ مُجاهِدٍ، وغَيْرِهِ عن ابن عُمَرَ، أنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ، وهو قَوْلُ سُفْيانَ[٢]، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ في أحَدِ قَوْلَيْهِما وبِهِ أخَذَ أبو بَكْرٍ ابن داوُد.

واحْتَجَّ أهْلُ هٰذِه المَقالَةِ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، قال سُفْيانُ: عن سلمة بْنِ كُهَيْلٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ[٣]. وقال القَطّانُ: عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عن أبيهِ. ثُمَّ اتَّفَقَ ابن عَبّاسٍ وابنُ عُمَرَ علىٰ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَمَعَ بِمُزْدَلِفَةَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ بِإقامَةٍ واحِدَةٍ[٤]. وهٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ.

وقَوْلٌ ثالِثٌ: وهو الجَمْعُ بَيْنَهُما بِإقامَتَيْنِ لِكُلِّ صَلاةٍ إقامَةٌ دُونَ أذانٍ.

رُوِّينا عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن الحَجّاجِ بْنِ أرْطاةَ، عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ يَزيدَ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ جَمَعَ بَيْنَهُما بِإقامَتَيْنِ. يَعْني: بِمُزْدَلِفَةَ[٥]، ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن بَعْضِ أصْحابِهِ، عن شَريكٍ، عن أبي إسْحاقَ، عن أبي جَعْفَرٍ أنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ، كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُما بِإقامَةٍ. يَعْني: بِمُزْدَلِفَةَ[٦].

---

(١) السابق. (٢) «سنن الترمذي» ٣/ ٢٢٦.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢١١، «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٥٩ (١٤٢٤١).

(٤) «مسند أحمد» ١/ ٢٨٠ (٢٥٣٤)، «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢١٢.

(٥) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢١١، «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٥٩ (١٤٢٤١).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٦٠ (١٤٢٤٦).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا عَبْدُ الكَريمِ أَنَّهُ كانَ مَعَ سالِمِ بْنِ عَبْدِ الله ابْنِ عُمَرَ بِمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ بِإِقامَتَيْنِ[١]. وهو قَوْلُ سُفْيانَ، والشّافِعيِّ، وأحْمَدَ[٢] في أَحَدِ أَقْوالِهِمْ.

واحْتَجُّوا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ، عن أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَىٰ مُزْدَلِفَةَ فَتَوَضّأَ، ثُمَّ أُقيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَناخَ كُلُّ إنْسانٍ بَعيرَهُ، ثُمَّ أُقيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّىٰ، ولَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُما[٣].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا آدم، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمٍ، عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُما بِإِقامَةٍ، ولَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُما، ولا علىٰ إثْرِ واحِدَةٍ مِنْهُما[٤]. وهَذانِ خَبَرانِ صَحيحانِ.

وقَوْلٌ رابِعٌ وهو الجَمْعُ بَيْنَهُما بِأَذانٍ واحِدٍ وإِقامَةٍ واحِدَةٍ، رُوِّينا مِنْ طَريق سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عن النُّعْمانِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِمُزْدَلِفَةَ بِأَذانٍ وإِقامَةٍ[٥].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ، نا مُسَدَّدٌ، نا أَبُو الأَحْوَصِ، نا أَشْعَثُ ابنُ سُلَيْمٍ، عن أَبيهِ أَنَّهُ كانَ مَعَ ابن عُمَرَ بِمُزْدَلِفَةَ فأَذَّنَ وأقامَ، أَوْ أَمَرَ بِذَلِكَ ثُمَّ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٦٣ (١٤٢٥٦).

(٢) أنظر: «بداية المجتهد» ٢/ ١١٢، ١١٣، «المغني» ٣/ ٣٦٥.

(٣) «الموطأ» ١/ ١٤٧ (٣٧٣).

(٤) «صحيح البخاري» (١٦٧٣) كتاب الحج، باب: من جمع بينهما ولم يتطوع.

(٥) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢١١.

صَلَّى المَغْرِبَ ثَلاثَ رَكَعاتٍ، ثُمَّ التَفَتَ إلَيْنا فَقالَ: الصَّلاةَ. فصَلَّى العِشاءَ رَكْعَتَيْنِ. قال أَشْعَثُ: وأخْبَرَني عِلاجُ بنُ عَمْرٍو، عن ابن عُمَرَ بهٰذا، قالَ: فَقيلَ لابنِ عُمَرَ في هٰذا فَقالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ هَكَذا[1].

وبِهِ يأْخُذُ أَبُو حنيفةَ، إلا أَنَّهُ قالَ: فَإِنْ تَطَوَّعَ بَيْنَهُما أَقامَ لِلْعِشاءِ إقامَةً أُخرىٰ.[2]

وقَوْلٌ خامِسٌ وهو الجَمْعُ بَيْنَهُما بِأذانَيْنِ وإقامَتَيْنِ، صَحَّ ذَلِكَ عن عُمَرَ ابنِ الخَطّابِ مِنْ طَريقِ هُشَيْمٍ، عن المغيرة، عن إبْراهيمَ، عن الأَسْوَدِ: كُنْت مَعَ عُمَرَ بن الخطاب فأَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى المَغْرِبَ والعِشاءَ، كُلُّ صَلاةٍ بِأذانٍ وإقامَةٍ[3].

نا حُمامٌ، نا الباجيُّ، نا عَبْدُ الله بنُ يُونُسَ، نا بَقيٌّ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو الأَحْوَصِ، عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ يَزيدَ قالَ: صَلَّيْت مَعَ ابن مَسْعُودٍ المَغْرِبَ بِجَمْعٍ[4] بِأذانٍ وإقامَةٍ، ثُمَّ أُتَيْنا بِعَشائِنا فَتَعَشَّيْنا، ثُمَّ صَلَّىٰ بِنا العِشاءَ بِأذانٍ وإقامَةٍ[5].

وبِهِ نَصًّا إلىٰ أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن أبي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ كانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِمُزْدَلِفَةَ، كُلُّ صَلاةٍ بِأذانٍ وإقامَةٍ.

---

(١) «سنن أبي داود» (١٩٣٣).

(٢) «المبسوط» للسرخسي ٤/ ٦٢.

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢١١ من طريق منصور، عن إبراهيم، به.

(٤) في (خ): فجمع.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٥٩ (١٤٢٤٢) لكن فيه بين ابن أبي شيبة وأبي الأحوص أبو بكر ابن عياش.

وهو قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَليّ بْنِ الحُسَيْنِ، وذَكَرَهُ عن أَهْلِ بَيْتِهِ[١]، وبِهِ يَقُولُ مالِكٌ[٢]. ولا حُجَّةَ في هٰذا القَوْلِ مِنْ خَبَرٍ عن النَّبيِّ ﷺ، ولا حُجَّةَ في قَوْلِ عُمَرَ وابنِ مَسْعُودٍ وعَليٍّ في ذَلِكَ؛ لأنهم قَدْ خالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ، واخْتُلِفَ عن عُمَرَ أَيْضًا كَما أَوْرَدْنا، فالمَرْجُوعُ إلَيْهِ عِنْدَ التَّنازُعِ هو القُرْآنُ والسُّنَّةُ.

ولا حُجَّةَ لأَبي حنيفةَ في دَعْواهُ أَنَّ إعادَةَ الأَذانِ لِلْعِشاءِ هو مِنْ أَجْلِ أَنَّ عُمَرَ وابنَ مَسْعُودٍ تَعَشَّيا بَيْنَ العِشاءَيْنِ[٣]؛ لأَنَّهُما لَمْ يَذْكُرا ذَلِكَ، ولا أَخْبَرا أَنَّ إعادَتَهُما الأَذانَ إنَّما هو مِنْ أَجْلِ العِشاءِ، فَهيَ دَعْوىٰ فاسِدَةٌ.

فَإِنْ قيلَ: قِسْنا ذَلِكَ على الجَمْعِ بَيْنَ سائِرِ الصَّلَواتِ إذا صُلِّيَتِ الأُولَىٰ في آخِرِ وقْتِها والأُخْرىٰ في أَوَّلِ وقْتِها فَلا بُدَّ مِنْ أَذانٍ وإِقامَةٍ لِكُلِّ صَلاةٍ.

قُلْنا: القياسُ باطِلٌ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُعارَضَ ما صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ بِقِياسٍ فاسِدٍ.

قال عليٌّ: وقد رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِنا عن ابن عُمَرَ وسالِمٍ ابنِهِ وعَطاءٍ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أَبي شَيْبَةَ، عن الفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، عن مِسْعَرِ بْنِ كِدامٍ، عن عَبْدِ الكَريمِ قالَ: صَلَّيْت خَلْفَ سالِمٍ المَغْرِبَ والعِشاءَ بِجَمْعٍ بِأَذانٍ وإِقامَتَيْنِ، فَلَقيت نافِعًا فَقُلْت لَهُ: هَكَذا كانَ يَصْنَعُ عَبْدُ الله؟ قالَ: نَعَمْ. فلَقيت عَطاءً فَقُلْت لَهُ، فَقالَ: قَدْ كُنْت أَقُولُ لَهُمْ: لا صَلاةَ إلا بِإِقامَةٍ[٤].

---

(١) السابق.

(٢) «المدونة» ١/ ٤٢٩.

(٣) في (ع): الصلاتين.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٦٣ (١٤٢٥٦).

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ مِنْ رِوايَةِ أبي ثَوْرٍ عنهُ[١]. فهيَ سِتَّةُ أقْوالٍ:

أحدها: الجَمْعُ بَيْنَهُما بِلا أذانٍ ولا إقامَةٍ، صَحَّ عن ابن عُمَرَ.

والثّاني: الجَمْعُ بَيْنَهُما بِإقامَةٍ واحِدَةٍ فَقَطْ. صَحَّ أيْضًا عن ابن عُمَرَ[٢]، وهو قَوْلُ سُفْيانَ وأحْمَدَ وأبي بَكْرِ ابن داوُد، وصَحَّ به خَبَرٌ عن رَسُولِ الله ﷺ[٣].

والثّالِثُ: الجَمْعُ بَيْنَهُما بِإقامَتَيْنِ فَقَطْ، ورُوِيَ عن عُمَرَ وعَليٍّ، وصَحَّ عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، وهو أحَدُ قَوْلَيْ سُفْيانَ وأحْمَدَ والشّافِعيِّ، وصَحَّ به خَبَرٌ عن رَسُولِ الله ﷺ[٤].

والرّابِعُ: الجَمْعُ بَيْنَهُما بِأذانٍ واحِدٍ وإقامَةٍ واحِدَةٍ رُوِيَ عن عُمَرَ وصَحَّ عن ابنِهِ عَبْدِ الله، وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ، وصَحَّ به خَبَرٌ عن رَسُولِ الله ﷺ.

والخامِسُ: الجَمْعُ بَيْنَهُما بِأذانٍ واحِدٍ وإقامَتَيْنِ، صَحَّ عن ابن عُمَرَ وسالِمٍ ابنِهِ وعَطاءٍ[٥]. وهو أحَدُ قَوْلَيِ الشّافِعيِّ، وبِهِ نأْخُذُ، وصَحَّ بِذَلِكَ خَبَرٌ عن رَسُولِ الله ﷺ.

والسّادِسُ: الجَمْعُ بَيْنَهُما بِأذانَيْنِ وإقامَتَيْنِ، صَحَّ عن عُمَرَ وابنِ مَسْعُودٍ، ورُوِيَ عن عَليٍّ، وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ وأهْلِ بَيْتِهِ[٦]، وهو قَوْلُ مالِكٍ.

---

(١) انظر ص ٢٠ وما بعدها.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٦٣ (١٤٢٥٣).

(٣) رواه مسلم (١٢٨٨).

(٤) رواه البخاري (١٦٧٣) من حديث ابن عمر.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٦٣ (١٤٢٥٦).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٦٣ (١٤٢٤٢).

فأمّا الأخبارُ في ذَلِكَ فَبَعْضُها بِإقامَةٍ واحِدَةٍ مِنْ طَريقِ ابن عُمَرَ وابنِ عَبّاسٍ، وبَعْضُها بِإقامَتَيْنِ مِنْ طَريقِ ابن عُمَرَ وأُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وبَعْضُها بِأذانٍ واحِدٍ وإقامَةٍ واحِدَةٍ مِنْ طَريقِ ابن عُمَرَ، وبَعْضُها بِأذانٍ واحِدٍ وإقامَتَيْنِ مِنْ طَريقِ جابِرٍ؛ فاضْطَرَبَتِ الرِّوايَةُ عن ابن عُمَرَ، إلا أنَّ إحْدىٰ الرِّواياتِ عنهُ وعَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ وعَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله زادَتْ على الأُخرىٰ وعَلَىٰ رِوايَةِ ابن عَبّاسٍ إقامَةً؛ فَوَجَبَ الأَخْذُ بِالزِّيادَةِ، وإحْدى الرِّواياتِ عنهُ وعَنْ جابِرٍ تَزيدُ على الأُخرىٰ وعَلَىٰ رِوايَةِ أُسامَةَ أذانًا، فَوَجَبَ الأَخْذُ بِالزِّيادَةِ؛ لأنَّها رِوايَةٌ قائِمَةٌ بِنَفْسِها صَحيحَةٌ فَلا يَجُوزُ خِلافُها، فَإذا جَمَعْت رِوايَةَ سالِمٍ وعِلاجٍ عن ابن عُمَرَ صَحَّ منها أذانٌ وإقامَتانِ كَما جاءَ بَيِّنًا في حَديثِ جابِرٍ، وهٰذا هو الذي لا يَجُوزُ خِلافُهُ، ولا حُجَّةَ لِمَنْ خالَفَ ذَلِكَ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُنا: لا تُجْزِئُ صَلاةُ المَغْرِبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ إلا بِمُزْدَلِفَةَ ولا بُدَّ، وبَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ ولا بُدَّ فَلِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا ابن سَلامٍ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ، عن أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ قال: لَمّا أفاضَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عَرَفاتٍ عَدَلَ إلى الشِّعْبِ فَقَضَىٰ حاجَتَهُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ ويَتَوَضّأُ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله، أَتُصَلّي؟ قالَ: «المُصَلَّىٰ أَمامَكَ»[1] وذَكَرَ باقيَ الحَديثِ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ أَيُّوبَ، وقُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، وابن حُجْرٍ

(١) «صحيح البخاري» (١٨١) كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه.

قالُوا: نا إسْماعيلُ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ واللَّفْظُ لَهُ، نا إسْماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أبي حَرْمَلَةَ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ، عن أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كانَ رِدْفَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ عَرَفاتٍ، فَلَمّا بَلَغَ (رَسُولُ الله ﷺ)[1] الشِّعْبَ الأَيْسَرَ الذي دُونَ المُزْدَلِفَةِ أناخَ فَبالَ، ثُمَّ جاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الوَضُوءَ فَتَوَضّأَ وُضُوءًا خَفيفًا، ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلاةَ يا رَسُولَ الله، فَقالَ: «الصَّلاةُ أَمامَكَ»[2] وذَكَرَ الحَديثَ.

قال عليٌ: فَإِذْ قَدْ قَصَدَ ﷺ تَرْكَ صَلاةِ المَغْرِبِ وأَخْبَرَ بِأَنَّ المُصَلَّىٰ مِنْ أَمامٍ، وأَنَّ الصَّلاةَ مِنْ أَمامٍ، فالمُصَلَّىٰ هو مَوْضِعُ الصَّلاةِ، فَقَدْ أَخبر بِأَنَّ مَوْضِعَ الصَّلاةِ ووَقْتَ الصَّلاةِ مِنْ أَمامٍ، فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ ما قَبْلَ ذَلِكَ الوَقْتِ وما قَبْلَ ذَلِكَ المَكانِ ليس مُصَلًّى، ولا الصَّلاةُ فيهِ صَلاةً.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: لا صَلاةَ إلا بِجَمْعٍ[3].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ الحجاج بْنِ المِنْهالِ، نا يَزيدُ بنُ إبْراهيمَ -هو التُّسْتَرِيُّ- نا عَبْدُ الله ابن أبي مُلَيْكَةَ قالَ: كانَ ابن الزُّبَيْرِ يَخْطُبُنا فَيَقُولُ: أَلا ولا صَلاةَ إلا بِجَمْعٍ. يُرَدِّدُها ثَلاثًا.

ومِنْ طَريق عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن لَيْثٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: لا صَلاةَ إلا بِجَمْعٍ، ولَوْ إلىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ[4].

---

(١) سقط من (خ، ع).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٨٠) كتاب الحج، باب أستحباب إدامة الحاج التلبية.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٥٥ (١٤٢٢٢).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٥٦ (١٤٢٢٦).

ورُوِيَ عن ابن[١] عُمَرَ وابنِ عَبّاسٍ[٢]: صَلاةُ المَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ. ولا حُجَّةَ إلا في قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ.

وأمّا بُطْلانُ حَجِّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الإمامِ صَلاةَ الصُّبْحِ بِمُزْدَلِفَةَ مِنَ الرِّجالِ؛ فَلِما حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرني مُحَمَّدُ بنُ قُدامَةَ المِصّيصيُّ، نا جَريرُ بنُ حازِمٍ، عن مُطَرِّفِ بْنِ طَريفٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الإمامِ والنّاسِ حَتَّىٰ يُفيضُوا فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، ومَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الإمامِ والنّاسِ فَلَمْ يُدْرِكْ»[٣].

وبِهِ إلىٰ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ عَليٍّ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا إسْماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ، أخبرني عامِرٌ الشَّعْبيُّ، أخبرني عُرْوَةُ ابنُ مُضَرِّسٍ الطّائيُّ قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله، أَتَيْتُكَ مِنْ جَبَلَيْ[٤] طَيِّئٍ أكللت مَطيَّتي وأتْعَبْتُ نَفْسي، والله ما بَقِيَ مِنْ حَبْلٍ إلا وقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لي مِنْ حَجٍّ؟ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الغَداةَ هاهُنا، ثُمَّ أَقامَ مَعَنا وقد وقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلا أَوْ نَهارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»[٥].

وقال الله تَعالَىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ

---

(١) سقطت من (ع، ل).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٥٥ (١٤٢٢١).

(٣) «سنن النسائي» ٤/ ١٧٢ (٤٠٣٣)، وانظر: «إرواء الغليل» ٤/ ٢٥٩.

(٤) (شاكر): هو بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الباء الموحدة: ما استطال من الرمل، وقيل: الحبل ما دون الجبل في الارتفاع.

(٥) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٤/ ١٧٣ (٤٠٣٥) وقد ركب ابن حزم متن الحديث على الإسناد السابق عليه في «السنن». وانظر: «حجة الوداع» (١١٦)، (١١٧).

ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[١] فَوَجَبَ الوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ - وهي المَشْعَرُ الحَرامُ - وذِكْرُ الله تعالىٰ عِنْدَها فَرْضٌ يَعْصي مَنْ خالَفَهُ ولا حَجَّ لَهُ؛ لأنَّهُ لَمْ يأْتِ بِما أُمِرَ، إلا إنْ أدرك صَلاةَ الفَجْرِ فيها مَعَ الإمامِ هو الذِّكْرُ المُفْتَرَضُ بِبَيانِ رَسُولِ الله ﷺ المَذْكورِ، ومَنْ أَدْرَكَ شَيْئًا مِنْ صَلاةِ الإمامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «فما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[٢].

قال عليٌّ: والعَجَبُ مِمَّنْ يَقُولُ: إنَّ قَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ في سائِمَةِ الإبِلِ: «في كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ»[٣] دَليلٌ علىٰ أَنَّ غَيْرَ السّائِمَةِ بِخِلافِ السّائِمَةِ. ومِمَّنْ يَقُولُ: إنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَإِذا قالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ. فقُولُوا: رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ»[٤] دَليلٌ أَنَّ الإمامَ لا يَقُولُ: رَبَّنا ولَك الحَمْدُ. وأنَّ المأْمُومَ لا يَقُولُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ لا يَرىٰ قَوْلَهُ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الغَداةَ هاهُنا مَعَنا وقد أَتَىٰ عرفاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» دليلًا علىٰ أَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الغَداةَ هُنالِكَ مَعَ الإمامِ لَمْ يَتِمَّ حَجُّهُ، فَكَيْفَ وقد غُنينا عن ذَلِكَ كُلِّهِ بِنَصِّهِ ﷺ علىٰ أَنَّهُ إنْ لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ فَلَمْ يُدْرِكِ الحَجَّ.

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»[٥].

قال عليٌّ: وهُمْ أَوَّلُ مُبْطِلٍ لهٰذا الاحْتِجاجِ؛ لأنَّ عِنْدَهُمْ فَرائِضَ يَبْطُلُ الحَجُّ بِتَرْكِها سِوىٰ عَرَفَةَ كَتَرْكِ الإحْرامِ وتَرْكِ طَوافِ الإفاضَةِ وتَرْكِ الصَّفا

---

(١) البقرة: ١٩٨.

(٢) سبق في ٤/ ٨٤، ٢٤٢.

(٣) سبق في ٥/ ٤٩٦.

(٤) سبق في ٤/ ٢٨٩.

(٥) سبق في ٧/ ١٢، ٢٩.

والمَرْوَةِ، فَكَمْ هٰذا التَّناقُضُ؟! ولَيْسَ قَوْلُهُ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةُ» بِمانِعٍ مِنْ أَنْ يَكونَ غَيْرُ عَرَفَةَ الحَجَّ أَيْضًا إذا جاءَ بِذَلِكَ نَصٌّ، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1] والبَيْتُ غَيْرُ عَرَفَةَ بِلا شَكٍّ. وسَوىٰ تعالىٰ بَيْنَ الأَمْرِ بِعَرَفَةَ والأَمْرِ بِمُزْدَلِفَةَ في القُرْآنِ، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾[2].

وأَخْبَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ يَوْمَ الحَجِّ الأَكْبَرِ هو يَوْمُ النَّحْرِ، ولا يَكونُ يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ إلا وغَيْرُهُ يَوْمُ الحَجِّ الأَصْغَرِ، ومُحالٌ مُمْتَنِعٌ أَنْ يَكونَ هو يَوْمَ الحَجِّ الأَكْبَرِ ولا يَكونَ فيهِ مِنْ فَرائِضِ الحَجِّ شَيْءٌ ويَكونَ فَرْضُ الحَجِّ في غَيْرِهِ.

فصَحَّ أَنَّ جُمْلَةَ فَرائِضِ الحَجِّ في يَوْمِ الحَجِّ الأَكْبَرِ، وهي الوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ الذي لا يَكونُ في غَيْرِهِ ورَمْيُ الجَمْرَةِ والإِفاضَةُ، وقد يَكونانِ فيما بَعْدَهُ كَما عَرَفَةُ فيما قَبْلَهُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن سَلَمَةَ ابنِ كُهَيْلٍ، عن الحَسَنِ العُرَنيِّ، عن ابن عَبّاسٍ قال: «مَنْ أَفاضَ مِنْ عُرَنَةَ فَلا حَجَّ لَهُ»[3]. وقَدْ ذَكَرْنا عن ابن الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ في خُطْبَتِهِ: أَلا لا صَلاةَ إلا بِجَمْعٍ[4]. فإِذا أَبْطَلَ الصَّلاةَ في غير مزدلفة فَقَدْ جَعَلَها مِنْ فَرائِضِ

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) التوبة: ٣.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤٨٩ (١٤٨٠٢)، ووقع في بعض النسخ (عرفة) بدلا من (عرنة)، وفي «المصنف»: (عرنة) طبعة محمد عوامة. وبطبعة «الرشد»: (عرفة)، وانظر: «التمهيد» ٢٤/ ٤٢٠، «الاستذكار» ٤/ ٢٧٥ وفيهما أيضًا: عرنة. بالنون وهو الصواب.

(٤) تقدم قريبًا ص ٢٧.

الحَجِّ.

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن داوُد بْنِ يَزيدَ الأودي[١]، عن أبي الضُّحَىٰ قالَ: سألْت عَلْقَمَةَ عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفاتٍ أَوْ جَمْعًا، أَوْ وقَعَ بِأَهْلِهِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ، فَقالَ: عَلَيْهِ الحَجُّ[٢].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عنِ المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: كانَ يُقالُ: مَنْ فاتَهُ جَمْعٌ أَوْ عَرَفَةُ فَقَدْ فاتَهُ الحَجُّ[٣].

ومِنْ طَريق عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: مَنْ فاتَهُ عَرَفَةُ أَوْ جَمْعٌ أَوْ جامَعَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ[٤].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ أَيْضًا، عن عَبْدِ الله بن أبي السَّفَرِ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّهُ قالَ: مَنْ فاتَهُ جَمْعٌ جَعَلَها عُمْرَةً[٥].

وعَنِ الحَسَنِ البَصْريِّ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِجَمْعٍ فَلا حَجَّ لَهُ[٦].

وعَنْ حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ قالَ: مَنْ فاتَهُ الإِفاضَةُ مِنْ جَمْعٍ فَقَدْ فاتَهُ الحَجُّ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ لِيَحُجَّ مِنْ قابِلٍ.

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ هو يَوْمُ النَّحْرِ[٧]، أَلا تَرىٰ أَنَّهُ إذا فاتَهُ عَرَفَةُ لَمْ يَفُتْهُ الحَجُّ، وإذا

---

(١) من (خ)، وفي باقي النسخ: الأزدي.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٨٣ (١٥١٧١، ١٥١٧٢).

(٣) السابق.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٨٣ (١٥١٧١، ١٥١٧٢).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٥٤ (١٥٤٦٩). (٦) السابق (١٥٤٧٠).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٢٣ (١٥٣٣٧).

فاتَهُ يَوْمُ النَّحْرِ فاتَهُ الحَجُّ.

قال عليٌّ: صَدَقَ سَعيدٌ؛ لأنَّ مَنْ فاتَتْهُ عَرَفَةُ يَوْمَ عَرَفَةَ لَمْ يَفُتْهُ الحَجُّ؛ لأنَّهُ يَقِفُ بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ يَوْمِ النَّحْرِ. وأمّا يَوْمُ النَّحْرِ فَإِنَّما سَمّاهُ الله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾[1] لأنَّ فيهِ فَرائِضَ ثلاثة[2] مِنْ فَرائِضِ الحَجِّ، وهو الوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ، لا يَكونُ جازِئًا إلا غَداةَ يَوْمِ النَّحْرِ وجَمْرَةُ العَقَبَةِ وطَوافُ الإفاضَةِ، ويَجُوزُ تأخيرُهُ، فَصَحَّ أنَّ مُزْدَلِفَةَ أَشَدُّ فُرُوضِ الحَجِّ تأكيدًا وأضيَقُها وقْتًا، وقد رُوِيَ عن ابن عُمَرَ خِلافُ هٰذا.

وأمّا قَوْلُنا: إنَّ النِّساءَ والصِّبْيانَ والضُّعَفاءَ بِخِلافِ هٰذا فَلِما رويناه مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ المُقَدَّميُّ، نا يَحْيَىٰ -هو (ابنُ سَعيدٍ)[3] القَطّانُ- عن ابن جُرَيْجٍ، حَدَّثَني عَبْدُ الله مَوْلَىٰ أَسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ أَنَّ أَسْماءَ قالَتْ لَهُ بِمُزْدَلِفَةَ: هَلْ غابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: لا. فصَلَّتْ ساعَةً، ثُمَّ قالَتْ: هَلْ غابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قالَتْ: ٱرْحَلْ. فارْتَحَلْنا حَتَّىٰ رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ صَلَّتْ في مَنْزِلِها، فَقُلْتُ لَها: لَقَدْ غَلَّسْنا. قالَتْ: كَلا أَيْ بُنَيَّ، إنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ[4].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عن ابن شِهابٍ أَنَّ سالِمَ بنَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أخبرهُ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ كانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرامِ بمزدلفة بِاللَّيْلِ فَيَذْكُرُونَ الله تعالىٰ ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإمامُ، ويَقُولُ (ابنُ عُمَرَ)[5]: أَرْخَصَ في أُولَئِكَ رَسُولُ الله ﷺ[6].

---

(١) التوبة: ٣. (٢) في (ع): ثلاثًا. (٣) من (ع).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٩١).

(٥) سقطت من (ع).

(٦) رواه ابن خزيمة ٤/ ٢٧٥ (٢٨٧١).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني عَليُّ بنُ خَشْرَمٍ، أنا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَطاءٌ أنَّ ابن شَوّالٍ أخبرهُ أنَّهُ دَخَلَ علىٰ أمِّ حَبيبَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ فأخبرتْهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ بِها مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ[1].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، عن حَمّادِ بْنِ زيد، عن عُبَيْدِ الله ابْنِ أبي يَزيدَ قالَ: سَمِعْت ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: بَعَثَني رَسُولُ الله ﷺ في الثَّقَلِ وفي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ[2].

قال عَليٌّ: كانَ ابن عَبّاسٍ يومئذٍ قَدْ ناهَزَ الاَحْتِلامَ ولَمْ يَحْتَلِمْ بَعْدُ، هَكَذا ذَكَرَ عن نَفْسِهِ في الخَبَرِ الذي فيهِ أنَّهُ أتَىٰ مِنًى علىٰ أتانٍ ورَسُولُ الله ﷺ يُصَلّي بِالنّاسِ، قالَ: وأنا غُلامٌ قَدْ ناهَزْت الاَحْتِلامَ[3]. فخَرَجَ هٰؤلاء عن وُجُوبِ حُضُورِ صَلاةِ الصُّبْحِ بِمُزْدَلِفَةَ مَعَ الإمامِ عَلَيْهِمْ وبَقِيَ عَلَيْهِمْ فَرْضُ الوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ، وذِكْرُ الله تعالىٰ هُنالِكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ولا بُدَّ؛ لِعُمُومِ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[4].

وأمّا وُجُوبُ فرض رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ فَلِما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا نَصْرُ بنُ عَليٍّ الجَهْضَميُّ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، أنا خالِدٌ -هو الحَذّاءُ- عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّ رَجُلا قال لِرَسُولِ الله ﷺ: إنّي أمْسَيْتُ ولَمْ أرْمِ؟ قالَ: «ارْمِ ولا حَرَجَ»[5].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٩٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٩٣).

(٣) رواه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤) من حديثه.

(٤) البقرة: ١٩٨.

(٥) «سنن أبي داود» (١٩٨٣).

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، عن عَبْدِ الله بْنِ يُوسُفَ، نا مالِكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن عيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ بن عُبَيْدِ الله، عن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وقَفَ في حَجَّةِ الوَداعِ فَقال لَهُ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قالَ: «ارْمِ ولا حَرَجَ»[1].

فأَمَرَ ﷺ بِرَمْيِها فَوَجَبَ فَرْضًا.

فَإِنْ قيلَ: إنَّ في هٰذا الخَبَرِ أَنَّهُ ﷺ قالَ: «اذْبَحْ ولا حَرَجَ» فأَوْجِبُوا الذَّبْحَ فَرْضًا!

قُلْنا: إنْ كانَ ذَلِكَ الذَّبْحُ مَنْذُورًا أَوْ هَدْيًا واجِبًا فَنَعَمْ هو فَرْضٌ، وإِنْ كانَ تَطَوُّعًا فَيَكْفي مِنَ البُرْهانِ علىٰ أَنَّهُ ليس ذَبْحُهُ فَرْضًا تَيَقُّنُ العِلْمِ بِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ لا فَرْضٌ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحُذاقي، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ قالَ: قال الزُّهْريُّ فيمَنْ لَمْ يَرْمِ الجَمْرَةَ: إنْ ذَكَرَ وهو بِمِنًى رَمَىٰ، وإِنْ فاتَهُ ذَلِكَ حَتَّىٰ نَفَرَ فَإِنَّهُ يَحُجُّ مِنْ قابِلٍ ويُحافِظُ على المَناسِكِ. وبِهِ يَقُولُ داوُد وأَصْحابُنا.

ولا يُجْزِئُ الرَّمْيُ إلا بِحَصًى كَحَصَى الخَذْفِ[2] لا أَصْغَرَ ولا أَكْبَرَ؛ لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ، عن اللَّيْثِ -هو ابن سَعْدٍ- عن أبي الزُّبَيْرِ، عن أبي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ، عن الفَضْلِ بْنِ عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الخَذْفِ الذي تُرْمَىٰ به الجَمْرَةُ»[3].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ -هو الدَّوْرَقيُّ- نا

---

(١) «صحيح البخاري» (١٧٣٦).

(٢) زاد في (ل): الأصغر.

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٨٢).

إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن عُلَيَّةَ - نا عَوْفٌ -هو ابن أبي جَميلَةَ- نا زيادُ بنُ حُصَيْنٍ، عن أبي العاليَةِ قالَ: قال ابن عَبّاسٍ: قال لي رَسُولُ الله ﷺ غَداةَ العَقَبَةِ وهو علىٰ راحِلَتِهِ: «هاتِ، القُطْ لي» فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَياتٍ، هي حَصَى الخَذْفِ، فَلَمّا وضَعْتُهُنَّ في يَدِهِ قالَ: «بِأَمْثالِ هٰؤلاء، بِأَمْثالِ هٰؤلاء، وإيّاكُمْ والغُلُوَّ في الدّينِ، فَإِنَّما أَهْلَكَ مَنْ كانَ[1] قَبْلَكُم الغُلُوُّ في الدّينِ»[2].

وقال مالِكٌ: أُحِبُّ أَكْبَرَ مِنْ حَصَى الخَذْفِ[3].

وهٰذا قَوْلٌ في غايَةِ الفَسادِ لِتَعَرّيهِ مِنَ البُرْهانِ ومخالفته الأَثَرَ الثّابِتَ، ورُوّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرِ بن عَبْدِ الله وابنِ الزُّبَيْرِ، قالا جَميعًا: مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ[4]. ولا مُخالِفَ لَهُما لا مِنْ صاحِبٍ، ولا مِنْ تابِعٍ. وهَذانِ الأَثَرانِ يُبْطِلانِ قَوْلَ مَنْ قالَ: يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِغَيْرِ الحَصَىٰ.

وأمّا العَدَدُ فَإِنَّ النّاسَ ٱخْتَلَفُوا، رُوّينا مِنْ طَريقِ ابن عُيَيْنَةَ عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ، أَنَّ سَعْدَ بنَ أبي وقّاصٍ قالَ: جَلَسْنا، فَقال بَعْضُنا: رَمَيْتُ بِسِتٍّ. وقال بَعْضُنا: رَمَيْت بِسَبْعٍ. فلَمْ يَعِبْ بَعْضُنا علىٰ بَعْضٍ[5].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عَمْرِو بْنِ عُثْمانَ أخبرهُ أَنَّهُ سَمِعَ أبا حَبَّةَ الأَنْصاريَّ يُفْتي بأن لا

---

(١) من (ع).

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٧٨ (٤٠٤٩).

(٣) «المدونة» ١/ ٤٣٧.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٢١ (١٤٠٩٠).

(٥) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٤/ ١٨٦ (٤٠٦٩).

بأسَ بِما رَمَىٰ به الإِنْسانُ مِنْ عَدَدِ الحَصَىٰ، فَجاءَ عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو إلى ابن عُمَرَ فأخبرهُ، فَقالَ: صَدَقَ أَبُو حَبَّةَ[١].

قال عَليٌّ: أَبُو حَبَّةَ بَدْريٌّ.

ورُوِّينا عن طاوُسٍ: مَنْ تَرَكَ حَصاةً فَإِنَّهُ يُطْعِمُ تَمْرَةً أَوْ لقمة[٢].

وعَنْ عَطاءٍ: مَنْ فاتَتْهُ الجِمارُ يَوْمًا تَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ، ومَنْ فاتَتْهُ حَتَّىٰ تَنْقَضيَ أَيّامُ مِنًى فَعَلَيْهِ دَمٌ[٣].

قال عَليٌّ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن سُلَيْمانَ التَّيْميِّ، عن أبي مِجْلَزٍ: قُلْت لابنِ عُمَرَ: نَسيت أَنْ[٤] أَرْميَ بِحَصاةٍ مِنْ حَصَى الجَمْرَةِ، فَقال لي ابن عُمَرَ: ٱذْهَبْ إلىٰ ذَلِكَ الشَّيْخِ فَسَلْهُ ثُمَّ ٱرْجِعْ فأَخْبِرْني بِما يَقُولُ. قالَ: فَسأَلْته، فَقال لي[٥]: لو نَسيت شَيْئًا مِنْ صَلاتي لأَعَدْت. فقال ابن عُمَرَ: أَصابَ.

قال عَليٌّ: هٰذا الشَّيْخُ هو مُحَمَّدُ ابن الحَنَفيَّةِ، هَكَذا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ المُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ عن أَبيهِ.

ورُوِّينا عن ابن عُمَرَ قالَ: مَنْ نَسيَ الجَمْرَةَ رَماها بِاللَّيْلِ حينَ يَذْكُرُ[٦].

وعَنْ طاوُسٍ وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ والنَّخَعيِّ[٧] والحَسَنِ[٨] قالُوا كُلُّهُمْ: يَرْمي

---

(١) «شرح مشكل الآثار» ٩/ ١٢٩.

(٢) في (ع): لقيمة. والأثر في «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٢٠٤ (١٣٦١٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٢٠٤ (١٣٦١٠).

(٤) سقطت من (ع). (٥) من (ع).

(٦) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ١٥٠.

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٢٠٣ (١٣٦٠٩) قال: إذا نسي الرجل أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر حتىٰ يمسي رماها من الغد وأهراق لذلك دمًا.

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٢٠٤ (١٣٦١٢) قال: يطعم مسكينًا.

بِاللَّيْلِ. وهو قَوْلُ سُفْيانَ، ولَمْ يُوجِبُوا في ذَلِكَ شَيْئًا.

قال عَلِيٌّ: إنَّما نَهَى النَّبيُّ ﷺ عن رَمْيِها ما لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وأباحَ رَمْيَها بَعْدَ ذَلِكَ وإنْ أَمْسَىٰ، وهٰذا يَقَعُ على اللَّيْلِ والعَشيِّ مَعًا كَما ذَكَرْنا قَبْلُ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: عَلَيْهِ في كُلِّ حَصاةٍ نَسيَها طَعامُ مِسْكينٍ، نِصْفُ صاعِ حِنْطَةٍ إلا أَنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ دَمًا[1].

وقال مالِكٌ: عَلَيْهِ في الحَصاةِ الواحِدَةِ فأَكْثَرَ إنْ نَسيَها دَمٌ، فَإِنْ تَرَكَ سَبْعَ حَصَياتٍ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَشاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصيامٌ[2].

وأمّا الشّافِعيُّ فَمَرَّةً قالَ: عَلَيْهِ في حَصاةٍ واحِدَةٍ مُدُّ طَعامٍ، وفي حَصاتَيْنِ مُدّانِ، وفي ثَلاثٍ فَصاعِدًا دَمٌ. وقد رُوِيَ عنهُ في حَصاةٍ ثُلُثُ دَمٍ، وفي الحَصاتَيْنِ ثُلُثا دَمٍ، وفي الثَّلاثِ فَصاعِدًا دَمٌ. ورُوِيَ عنهُ في[3] الحصاة الواحِدَةِ فَصاعِدًا دَمٌ[4].

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه الأَقْوالُ المَذْكورَةُ كُلُّها ليس شَيْءٌ مِنْها جاءَ به نَصٌّ، ولا رِوايَةٌ فاسِدَةٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا تابِعٍ، ولا قياسٌ، ولا قال بِشَيْءٍ مِنْها أَحَدٌ نَعْلَمُهُ قَبْلَ القائِلِ بِكُلِّ قَوْلٍ ذَكَرْناهُ عَمَّنْ ذَكَرْناهُ عنهُ.

وأمّا الرَّمْيُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلا يُجْزِئُ أَحَدًا، لا امْرأةً ولا رَجُلا.

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٤/ ٦٥.

(٢) «المدونة» ١/ ٤٣٤.

(٣) «الأم» ٢/ ٢٣٥.

(٤) في (خ): أحد.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ المَرْوَزيُّ، نا بِشْرُ بنُ السَّريِّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن حَبيبٍ -هو ابن أبي ثابِتٍ- عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدَّمَ أَهْلَهُ وأمَرَهُمْ أنْ لا يَرْمُوا جَمْرَةَ العَقَبَةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

ورُوِّينا عن طائِفَةٍ مِن التّابِعينَ إباحَةَ الرَّمْيِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وقال سُفْيانُ: مَنْ رَمَىٰ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أعادَ الرَّمْيَ بَعْدَ طُلُوعِها[1]. وهو قَوْلُ أَصْحابِنا.

وأمّا قَوْلُنا: لا يَقْطَعُ التَّلْبيَةَ إلا مَعَ آخِرِ حَصاةٍ مِنْ جَمْرَةِ العَقَبَةِ. فإنَّ مالِكًا قالَ: يَقْطَعُ التَّلْبيَةَ إذا نَهَضَ إلىٰ عَرَفَةَ[2]، وذَكَرُوا في ذَلِكَ رِوايَةً عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ وابنِ عُمَرَ وعَليٍّ، واحْتَجُّوا بِأَنْ قالُوا: التَّلْبيَةُ ٱسْتِجابَةٌ، فَإذا وصَلَ فَلا مَعْنَىٰ لِلتَّلْبيَةِ.

قال عَليٌّ: أمّا الرِّوايَةُ عن عَليٍّ فَلا تَصِحُّ[3]؛ لأنَّها مُنْقَطِعَةٌ إلَيْهِ، والصَّحيحُ عنهُ خِلافُ ذَلِكَ، وأمّا عن أُمِّ المُؤْمِنينَ[4] وابنِ عُمَرَ[5] فقَدْ خالَفَهُما غَيْرُهُما مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، وإذا وقَعَ التَّنازُعُ فالمَرْجُوعُ فيهِ إلىٰ ما ٱفْتَرَضَ الله تعالى الرُّجُوعَ إلَيْهِ مِنَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ التَّلْبيَةَ ٱسْتِجابَةٌ. فدَعْوىٰ بلا[6] بُرْهانٍ علىٰ صِحَّتِها،

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٩/ ١٢٣.

(٢) «المدونة» ١/ ٣٩٧.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٤٧ (١٤١٨٦).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٤٨ (١٤١٩٠).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٤٨ (١٤١٩٢).

(٦) في (ع): لا.

ولَوْ كانَ ما قالُوا لَوَجَبَتِ التَّلْبيَةُ عِنْدَ سَماعِ الأذانِ، ووُجُوبُ النُّهُوضِ إلى الجُمُعَةِ وغَيْرِها، وما التَّلْبيَةُ إلا شَريعَةٌ أَمَرَ الله تعالىٰ بِها لا عِلَّةَ لَها إلا ما قال تَعالَىٰ: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[1].

ثُمَّ لو كانَتِ ٱسْتِجابَةً كَما قالُوا لَكانَ لَمْ يَصِلْ بَعْدُ إلىٰ ما دُعيَ إلَيْهِ؛ لأنَّهُ قَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ فُرُوضٌ مِنْ فُرُوضِ الحَجِّ بَعدُ لا يَكونُ واصِلا إلىٰ ما دُعيَ إلَيْهِ إلا بِتَمامِها كَعَرَفَةَ وطَوافِ الإفاضَةِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، نا وكيعٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ، عن الفَضْلِ بْنِ عَبّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَبَّىٰ حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ[2].

وصَحَّ أَيْضًا مِنْ طَريقِ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ عن النَّبيِّ ﷺ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا شُرَيْحُ بنُ يُونُسَ، نا هُشَيْمٌ، أنا حُصَيْنٌ -هو ابن عبدِ الرّحمنِ- عن كَثيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الأَشْجَعيِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ يَزيدَ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ مَسْعُودٍ لَبَّىٰ حينَ أَفاضَ مِنْ جَمْعٍ فَقيلَ لَهُ: عن أيِّ هٰذا؟ فَقالَ: أَنَسيَ النّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟! سَمِعْتُ الذي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ يَقُولُ في هٰذا المَكانِ: «لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ»[3].

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن إبْراهيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ لَبَّتْ حتىٰ رَمَتِ الجَمْرَةَ[4].

---

(١) الملك: ٢. (٢) «سنن أبي داود» (١٨١٥)، وأخرجه مسلم (١٢٨١).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٨٣).

(٤) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ١١٣.

وبِهِ إلىٰ سُفْيانَ، عن عامِرِ بْنِ شَقيقٍ، سَمِعْت أبا وائِلٍ يَقُولُ: قال ابن مَسْعُودٍ: لا يُمْسِكُ الحاجُّ عن التَّلْبيَةِ حَتَّىٰ يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ[١].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، نا أَيُّوبُ السَّخْتيانيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ الأَسْوَدِ بْنِ يَزيدَ يَقُولُ: حَدَّثَني أبي أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ يُلَبّي بِعَرَفَةَ[٢].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: سَمِعْت[٣] عُمَرَ يُلَبّي غَداةَ المُزْدَلِفَةِ[٤].

وعَنِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، سَمِعْت عِكْرِمَةَ يَقُولُ: أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ رَمَى الجَمْرَةَ، وأَبُو بَكْرٍ، وعُمَرُ[٥].

وعَنْ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّهُ لَبَّىٰ حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ[٦].

وعَنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أُمِّ المُؤْمِنينَ عائِشَةَ رضي الله عنها: كانَتْ تُلَبّي بَعْدَ عَرَفَةَ[٧].

وعَنْ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، سَمِعَ سَعْدَ بنَ إبْراهيمَ يُحَدِّثُ الزُّهْريَّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ الأَسْوَدِ بن يزيد أَنَّ أَباهُ صَعِدَ إلى ابن الزُّبَيْرِ المِنْبَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقال لَهُ: ما يَمْنَعُك أَنْ تُهِلَّ فَقَدْ رأَيْت عُمَرَ في مَكانِك هٰذا يُهِلُّ؟ فأَهَلَّ ابن الزُّبَيْرِ[٨].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٤٨ (١٤١٩٣).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٢٦-٢٢٧.

(٣) زاد في (ع): ابن.

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٢٦-٢٢٧.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٤٨ (١٤١٩٤).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٤٧ (١٤١٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٢٤.

(٧) روىٰ ابن أبي شيبة ٨/ ٣٤٨ (١٤١٩٠) قطعها التلبية إذا راحت الموقف.

(٨) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٧٧ بنحوه.

وعَنِ ابن عُيَيْنَةَ، عن عُبَيْدِ الله بْنِ أبي يَزيدَ يَقُولُ: تُلَبِّي حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ حَرَمُك إذا رَمَيْت الجَمْرَةَ.

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَبْدِ الله بْنِ الحَسَنِ بن الحسين[1]، عن عِكْرِمَةَ قالَ: كُنْت مَعَ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ فَلَبَّىٰ حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ[2].

قال عَلِيٌّ: وكانَ مُعاوِيَةُ يَنْهَىٰ عن ذَلِكَ.

ومِنْ طَرِيقِ مالِكٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ قالَ: غَدا عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ مِنْ مِنًى إلىٰ عَرَفَةَ فَسَمِعَ التَّكْبيرَ عامًّا فَبَعَثَ الحَرَسَ يَصيحُونَ: أَيُّها النّاسُ إنَّها التَّلْبِيَةُ[3].

ومِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ قالَ: ذُكِرَ عِنْدَ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: إذا قَدِمَ الحاجُّ أَمْسَكَ عن التَّلْبِيَةِ ما دامَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ. فقال إبْراهيمُ: لا، بَلْ يُلَبِّي قَبْلَ الطَّوافِ، وفي الطَّوافِ، وبَعْدَ الطَّوافِ، ولا يَقْطَعُها حَتَّىٰ يَرْمِيَ الجَمْرَةَ. وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[4]، والشّافِعيِّ[5]، وأحْمَدَ[6]، وإسْحاقَ[7]، وداود.

قال عَلِيٌّ: إلا أنَّ أبا حَنيفَةَ[8]، والشّافِعيَّ[9] قالا: يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ

---

(١) في (ع): الحسن.

(٢) «مسند أحمد» ١/ ١١٤ (٩١٥).

(٣) «موطأ مالك» ١/ ٣٣٩.

(٤) «المبسوط» ٤/ ١٧، ٣٠.

(٥) «الأم» ٧/ ٢٠٠، ٢٦٩.

(٦)، (٧) «المغني» ٣/ ٣٦١، وانظر كتابنا: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٧/ ٦٢٠ (م ١٠٦١).

(٨) «المبسوط» ٤/ ١٧، ٣٠.

(٩) «الأم» ٧/ ٢٠٠، ٢٦٩.

حَصاةٍ يَرْميها في الجَمْرَةِ.

ولَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ مَعَ آخِرِ حَصاةٍ مِن الجَمْرَةِ؛ لأنَّهُ نَصُّ فِعْلِ رَسُولِ الله ﷺ كَما حَكَىٰ ابن عَبّاسٍ وأُسامَةُ أَنَّهُ ﷺ لَبَّىٰ حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ. ولَوْ كانَ ما قالَهُ أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ، لَقالا: حَتَّىٰ بَدأَ رَمْيَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحُذاقيِّ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَبْدِ الله بْنِ إبْراهيمَ بْنِ حُنَيْنٍ، عن أبيه، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ يُهِلُّ وهو يَرْمي جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَقُلْت لَهُ: فيم الإِهْلالُ يا أميرَ المُؤْمِنينَ؟ فَقالَ: وهَلْ قَضَيْنا نُسُكَنا بَعْدُ[1].

وهو المَفْهُومُ الظّاهِرُ مِنْ فِعْلِ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنا مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

وقال قَوْمٌ -مِنْهُمْ مالِكٌ-: إنَّ الحاجَّ يَقْطَعُ التَّلْبيَةَ إذا طافَ بِالبَيْتِ، وبِالصَّفا والمَرْوَةِ، فَإِذا أَتَمَّ ذَلِكَ عاوَدَها[2].

قال عَلِيٌّ: وقال أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ[3]: لا يَقْطَعُها. وهٰذا هو الحَقُّ؛ لِما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَبَّىٰ حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْليُّ، وعُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالا: نا حاتِمُ بنُ إسْماعيلَ، نا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عن أَبيهِ أَنَّ جابِرَ بنَ عَبْدِ الله أَخبرهُ، فَذَكَرَ حَديثَ حَجَّةِ النَّبيِّ ﷺ وقالَ: فأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالتَّوْحيدِ: «لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَريكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لا شَريكَ لَكَ»، فأَهَلَّ النّاسُ بهٰذا الذي يُهِلُّونَ به

---

(١) رواه الطحاوي في «أحكام القرآن» ٢/ ١٨١، والبيهقي ٥/ ١٨٣.

(٢) في (ع، ل): أعادها. وانظر: «المدونة» ١/ ٣٩٧، ٤٩٢.

(٣) «المبسوط» ٤/ ١٧، ٣٠، «الأم» ٧/ ٢٠٠، ٢٦٩.

ولَزِمَ رَسُولُ الله ﷺ تَلْبِيَتَهُ[١]. فصَحَّ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَقْطَعْها.

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن أبي وائِلٍ، عن مَسْرُوقٍ أَنَّهُ رأىٰ عَبْدَ الله بنَ مَسْعُودٍ طافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا[٢] ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّفا قالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إنَّ ناسًا يَنْهَوْنَ عنِ الإِهْلالِ في هٰذا المَكانِ فَقالَ: لَكِنّي آمُرُكَ بِهِ[٣]. وذَكَرَ باقيَ الحديث.

فَإِنْ ذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا صَفْوانُ بنُ عيسَىٰ، عن الحارِثِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي ذُبابٍ، عن مُجاهِدٍ، عن عَبْدِ الله بنِ سَخْبَرَةَ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَما تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّىٰ أَتَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ إلا أَنْ يَخْلِطَها بِتَكْبيرٍ أَوْ تَهْليلٍ[٤].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بنُ صَالحٍ)[٥] عن عِكْرِمَةَ قالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ بنَ عَليٍّ يُلَبّي حَتَّىٰ ٱنْتَهَىٰ إلى الجَمْرَةِ وقال لي: سَمِعْتُ أبي عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ يُهِلُّ حَتَّىٰ ٱنْتَهَىٰ إلى الجَمْرَةِ، وحَدَّثَني أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهَلَّ حَتَّىٰ ٱنْتَهَىٰ إِلَيْها[٦].

قُلْنا: الحارِثُ ضَعيفٌ، وأبانُ بنُ صالحٍ ليس بِالقَويِّ؛ ثُمَّ لو صَحّا لَكانَ خَبَرَا الفَضْلِ بْنِ عَبّاسٍ وأُسامَةَ زائِدَيْنِ علىٰ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ زيادَةً لا يَحِلُّ تَرْكُها رَغْبَةً عَنْها واخْتيارًا لِغَيْرِها عَلَيْها؛ ولَيْسَ في هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ نَهْيٌ

---

(١) «سنن أبي داود» (١٩٠٥).

(٢) من هنا طمس في (ع).

(٣) «أخبار مكة» للفاكهي ٢/ ١٩٨.

(٤) «المصنف» ٨/ ٣٤٥ (١٤١٨٠).

(٥) من (خ، ل).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٤٥ (١٤١٧٩) وفيه: حسين بن علي.

عَمّا في خَبَرِ ابن عَبّاسٍ وأُسامَةَ.

وقال قَوْمٌ: يَقْطَعُ المُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ إذا دَخَلَ الحَرَمَ.

وقالتْ طائِفَةٌ: لا يَقْطَعُها حَتَّىٰ يَرىٰ بُيُوتَ مَكَّةَ.

وقالتْ طائِفَةٌ: حَتَّىٰ يَدْخُلَ بُيُوتَ مَكَّةَ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يَقْطَعُها حَتَّىٰ يَسْتَلِمَ الحَجَرَ، فَإِذا ٱسْتَلَمَهُ قَطَعَها[١].

وقال اللَّيْثُ: إذا بَلَغَ إلى الكَعْبَةِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

وقال الشّافِعِيُّ: لا يَقْطَعُها إلا حَتَّىٰ يَفْتَتِحَ الطَّوافَ[٢].

وقال مالِكٌ: مَنْ أَحْرَمَ مِنَ الميقاتِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إذا دَخَلَ أَوَّلَ الحَرَمِ. فإِنْ أَحْرَمَ مِنَ الجِعْرانَةِ أَوْ مِنَ التَّنْعيمِ قَطَعَها إذا دَخَلَ بُيُوتَ مَكَّةَ، أَوْ إذا دَخَلَ المَسْجِدَ.[٣]

رُوِّينا عن وكيعٍ، عن عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عن مُجاهِدٍ قالَ: قال ابن عَبّاسٍ: لا يَقْطَعِ المُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّىٰ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ[٤].

وكانَ ابن عُمَرَ يَقْطَعُها إذا رأىٰ بُيُوتَ مَكَّةَ[٥].

وقال وكيعٌ: وحَدَّثَنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن عَبْدِ الله بْنِ دينارٍ قالَ: قال ابن عُمَرَ: يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إذا دَخَلَ الحَرَمَ[٦].

قال عَلِيٌّ: والَّذي نَقُولُ به فَهُوَ قَوْلُ ابن مَسْعُودٍ الذي ذَكَرْنا آنِفًا أَنَّهُ لا

---

(١) «المبسوط» ٤/ ٣٠.

(٢) «الحاوي» ٤/ ١٦٤.

(٣) «المدونة» ١/ ٣٩٧.

(٤) «مسند الشافعي» ٢/ ٢٠٢.

(٥) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ١٠٤.

(٦) رواه أحمد ٢/ ١٤ (٤٦٢٨).

يَقْطَعُها حَتَّىٰ يُتِمَّ جميعَ عَمَلِ العُمْرَةِ[١].

فَإِنْ ذَكَرُوا ما رُوِّينا من طريق سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا ابن أبي لَيْلَىٰ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَبَّىٰ في عُمْرَتِهِ حَتَّى ٱسْتَلَمَ الحَجَرَ[٢].

ومِنْ طَريقِ حَفْصِ بْنِ غياثٍ، عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ قالَ: ٱعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلاثَ عُمَرٍ، كُلُّ ذَلِكَ لا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّىٰ يَسْتَلِمَ الحَجَرَ[٣].

فهَذانِ أَثَرانِ ضَعيفانِ؛ في أَحَدِهِما ابن أبي لَيْلَىٰ وهو سَيِّئُ الحِفْظِ، وفي الآخَرِ حَجّاجُ (بنُ أَرْطَاةَ)[٤]، وهو[٥] ناهيكَ بِهِ؛ وهو أَيْضًا صَحيفَةٌ.

فَإِنْ قالُوا: فَهَلْ عِنْدَكُمْ ٱعْتِراضٌ فيما رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، عن يَعْقُوبَ بْنِ إبْراهيمَ، عن ابن عُلَيَّةَ، عن أَيُّوبَ، عن نافِعٍ قالَ: كانَ ابن عُمَرَ إذا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عن التَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَبيتُ بِذي طَوىٰ، ثُمَّ يُصَلّي به الصُّبْحَ، ويُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[٦].

قُلْنا: لا مُعْتَرَضَ فيهِ وهو صَحيحٌ، إلا أَنَّهُ لا حُجَّةَ لَكُمْ فيهِ؛ أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ ليس في هٰذا الخَبَرِ ما تَذْكُرُونَ مِنْ أَنَّ هٰذا كانَ في العُمْرَةِ؛ فَهُوَ مُخالِفٌ لِما ٱخْتارَهُ أَبُو حَنيفَةَ، والشّافِعيُّ في الحَجِّ، ولِما ٱخْتارَهُ أَبُو حنيفةَ في العُمْرَةِ أَيْضًا. ثُمَّ نَقُولُ لِمَنْ ذَهَبَ إلىٰ قَوْلِ مالِكٍ في هٰذا: إنَّ هٰذا خَبَرٌ

---

(١) سبق ص ٢٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٤٩ (١٤١٩٦) عن هشيم به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٥٠ (١٤١٩٨) عن حفص به.

(٤) من (خ). (٥) من (ل).

(٦) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٤/ ٢٤٢ (٤٢٢٦).

لا حُجَّةَ لَكُمْ فيهِ؛ لأنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ أنَّ ابن عُمَرَ إنَّما أشارَ بِقَوْلِهِ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إلىٰ المَبيتِ بِذي طَوىٰ، وصَلاةِ الصُّبْحِ بِها فَقَطْ؛ وهَكَذا نَقُولُ.

أَوْ يَكونُ أشارَ بِذَلِكَ إلىٰ قَطْعِ التَّلْبيَةِ كَما تَقُولُونَ؛ فَإِنْ كانَ هٰذا فَخَبَرُ جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، وأُسامَةَ بن زيد، وابنِ عَبّاسٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَزِمَ التَّلْبيَةَ ولَمْ يَقْطَعْها حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، زائِدٌ علىٰ ما في خَبَرِ ابن عُمَرَ، وزيادَةُ العَدْلِ لا يَجُوزُ تَرْكُها؛ لأنَّهُ ذَكَرَ عِلْمًا كانَ عِنْدَهُ لَمْ يَكن عِنْدَ الذي لَمْ يَذْكُرْهُ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا ٱخْتيارُنا الطِّيبَ بِمِنًى قَبْلَ رَمْيِ الجَمْرَةِ؛ فَلِما قَدْ ذَكَرْنا قَبْلُ في ٱخْتيارِ الطيب لِلإِحْرام مِن النَّصِّ، ومِمَّنْ قال بِذَلِكَ مِنَ الصَّحابَةِ وغَيْرِهِمْ -رضي الله عنهمْ، فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ.

وأمّا قَوْلُنا: أنْ يَرْميَ الجَمْرَةَ وبِدُخُولِ وقْتِها يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ بِالحَجِّ أَوْ بالقِرانِ كُلُّ ما كانَ عَلَيْهِ حَرامًا مِنَ اللِّباسِ والطِّيبِ والتَّصَيُّدِ في الحِلِّ وعَقْدِ النِّكاحِ لِنَفْسِهِ، ولِغَيْرِهِ حاشا الجِماعَ فَقَطْ، فَإِنَّهُ حَرامٌ عَلَيْهِ بَعْدُ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالبَيْتِ. وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[1] والشّافِعيِّ[2]، وداود وأصْحابِهِمْ.

وقال مالِكٌ[3]، وسُفْيانُ: إذا رَمَى الجَمْرَةَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إلا النِّساءَ والصيد والطِّيبَ. قالَ: فَإِنْ تَطَيَّبَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِما جاءَ في ذَلِكَ وإِنْ تَصَيَّدَ فَعَلَيْهِ الجَزاءُ.

---

(١) «المبسوط» ٤/ ٢١. (٢) «الحاوي الكبير» ٤/ ١٨٩.

(٣) «بداية المجتهد» ٢/ ١٣٤.

وذَكَرُوا في ذَلِكَ رِوايَةً عن عُمَرَ وابنِهِ عَبْدِ الله، أَنَّهُ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إلا النِّساءَ والطِّيبَ[١]. وعَنْ سالِمٍ وعُرْوَةَ[٢] مِثْلُ هٰذا.

قال عَلِيٌّ: أَمّا ابن عُمَرَ، فَقَدْ رُوِيَ عنهُ الرُّجُوعُ، وقد خالَفَ في ذَلِكَ عُمَرَ عائِشَةُ وغَيْرُها؛ كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ، عن عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عن أَبِيهِ قالَ: قال عُمَرُ بن الخطاب: إذا رَمَيْتُم الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَياتٍ وذَبَحْتُمْ وحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إلا الطِّيبَ والنِّساءَ، فَقالَتْ عائِشَةُ: أنا طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ؛ فَسُنَّةُ رَسُولِ الله ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ[٣].

قال عَلِيٌّ: هٰذا قَوْلُ ابن عُمَرَ الذي لو اتَّبَعُوهُ لَوُفِّقُوا، ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن الحَسَنِ العُرَنِيِّ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: إذا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إلا النِّساءَ، فَقال رَجُلٌ: والطِّيبُ؟ فَقال ابن عَبّاسٍ: أَمّا أنا فَقَدْ رأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُضَمِّخُ رأْسَهُ بِالمِسْكِ. أَطيبٌ ذَلِكَ أَمْ لا[٤]؟!

ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: إذا رَمَيْت الجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَك كُلُّ شَيْءٍ إلا النِّساءَ[٥].

وعَنْ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، سَمِعْت ابن الزُّبَيْرِ يَقُولُ:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٠٠ (١٣٩٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٣١.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٠٠ (١٣٩٩٩)، والطحاوي ٢/ ٢٣٢.

(٣) رواه الشافعي في «المسند» سنجر ٢/ ٢٨٤ (١٠٢٢) عن سفيان به وقوله: فسنة رسول الله إلخ من كلام سالم.

(٤) رواه أحمد ١/ ٢٣٤ (٢٠٩٠) عن وكيع به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٩٩ (١٣٩٩١) عن وكيع به.

إذا رَمَيْت الجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَك كُلُّ شَيْءٍ ما خلا النِّساءَ[١]. وهُوَ قَوْلُ عَطاءٍ[٢] وطاوُسٍ وعَلْقَمَةَ[٣]، وخارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ.

قال عَلِيٌّ: قال الله تَعالَىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٤]. وقال تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[٥]. وجاءَ النَّصُّ وإِجْماعُ المُخالِفينَ مَعَنا علىٰ أَنَّ المُحْرِمَ حَرامٌ عَلَيْهِ لِباسُ القُمُصِ، والعَمائِمِ، والبَرانِسِ، والخُفَّيْنِ، والسَّراويلِ، وحَلْقُ الرَّأْسِ؛ ووافَقُونا مَعَ مَجيءِ النَّصِّ علىٰ جَوازِ لِباسِ كُلِّ ذَلِكَ إذا رَمَىٰ ونَحَرَ. وصَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ الله تعالىٰ جَوازُ تَقْديمِ الطَّوافِ، والذَّبْحِ والرَّمْيِ، والحَلْقِ، بَعْضِها علىٰ بَعْضٍ.

فَصَحَّ أَنَّ الإِحْرامَ قَدْ بَطَلَ بِدُخُولِ وقْتِ الرَّمْيِ والحَلْقِ والنَّحْرِ، رَمَىٰ أَوْ لَمْ يَرْمِ حَلَقَ أَوْ لَمْ يَحْلِقْ، نَحَرَ أَوْ لَمْ يَنْحَرْ، طافَ أَوْ لَمْ يَطُفْ؛ وإِذا حَلَّ لَهُ الحَلْقُ الذي كانَ حَرامًا في الإِحْرامِ؛ فَبِلا شَكٍّ أَنَّهُ قَدْ بَطَلَ الإِحْرامُ، وبَطَلَ حُكْمُهُ؛ وإِذا كانَ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ، فَحَلَّ لَهُ الصَّيْدُ الذي لَمْ يُحَرَّمْ عَلَيْهِ إلا بِالإِحْرامِ، وحَلَّ لَهُ بِالإِحْلالِ وكَذَلِكَ الزَّواجُ والتَّزْويجُ؛ لأَنَّ النَّصَّ إنَّما جاءَ بِأَنْ لا يَنْكِحَ المُحْرِمُ، ولا يُنْكِحَ، ولا يَخْطُبَ، فَصَحَّ أَنَّ هٰذا حَرامٌ على المُحْرِمِ.

ومَنْ حَلَّ لَهُ لِباسُ القُمُصِ، والبَرانِسِ، وحَلْقُ الرَّأْسِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ فَهُوَ

---

(١) السابق (١٣٩٩٠) عن سفيان به.

(٢) السابق ٨/ ٣٠٠ (١٣٩٩٥).

(٣) السابق (١٣٩٩٣).

(٤) المائدة: ٩٦.

(٥) المائدة: ٢.

حَلالٌ لا مُحَرَّمٌ؛ فالنِّكاحُ والإِنْكاحُ والخِطْبَةُ حَلالٌ لَهُ؛ إذْ ليس مُحَرَّمًا، وأمّا الجِماعُ فَبِخِلافِ هٰذا؛ لأنَّ الله تعالىٰ قالَ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[1] فَحُرِّمَ الرَّفَثُ، وهو الجِماعُ في الحَجِّ جُملةً لا على المُحْرِمِ خاصَّةً، وما دامَ يَبْقَىٰ مِنْ فَرائِضِ الحَجِّ شَيْءٌ فَهُوَ بَعْدُ في الحَجِّ وإِنْ لَمْ يَكن مُحْرِمًا، والوَطْءُ حَرامٌ عَلَيْهِ ما دامَ في الحَجِّ.

قال عليٌّ: ومالِكٌ[2] يَرىٰ في الطِّيبِ المُحَرَّمِ على المُحْرِمِ الفِدْيَةَ، كَما رأى الجَزاءَ على المُحْرِمِ في الصَّيْدِ، ثُمَّ رأىٰ هُنا الجَزاءَ في الصَّيْدِ ولَمْ يَرَ الفِدْيَةَ في التَّطَيُّبِ، وهٰذا عَجَبٌ، فَإِنِ ٱحْتَجُّوا لَهُ بالخبر الوارِدِ في تطيبِ النَّبيِّ ﷺ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ، قُلْنا لَهُمْ: لا يَخْلُو هٰذا الأَثَرُ مِنْ أنْ يَكونَ صَحيحًا، فَفَرْضٌ عَلَيْكُمْ ألا تُخالِفُوهُ، وأنْتُمْ قَدْ خالَفْتُمُوهُ، أَوْ يَكونَ غَيْرَ صَحيحٍ فَلا تُراعُوهُ، وأَوْجِبُوا الفِدْيَةَ علىٰ مَنْ تَطَيَّبَ، كَما أَوْجَبْتُمُوها علىٰ مَنْ تَصَيَّدَ، ولا فَرْقَ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: أَخْبِرُونا عن إيجابِكُمُ الجَزاءَ علىٰ مَنْ تَصَيَّدَ في الحِلِّ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، أَحَرَمٌ[3] هو أَمْ غَيْرُ حَرَمٍ[4]؟ ولا سَبيلَ إلىٰ ثالِثٍ.

فإِنْ قُلْتُمْ: هو حَرَمٌ[5].

قُلْنا لَكُمْ: فَحَرِّمُوا عَلَيْهِ اللِّباسَ الذي يَحْرُمُ على المُحْرِمينَ وحَرِّمُوا عَلَيْهِ حَلْقَ رأْسِهِ.

وإِنْ قالُوا: ليس حَرامًا.

قُلْنا لهم: ولا جَزاءَ عَلَيْهِ في التَّصَيُّدِ.

---

(١) البقرة: ١٩٧. (٢) «المدونة» ١/ ٤٤٢، ٤٤٣. (٣) في (ل): أحرام.

(٤)، (٥) في (ل): حرام.

فإنْ قالُوا: قَدْ جاءَ النَّصُّ والإجْماعُ بِأَمْرِهِ لحَلْقِ رأسِهِ، وبِلِباسِ ما يَحْرُمُ على المُحْرِمينَ.

قُلْنا لهم: فهٰذا بُرْهانٌ كافٍ في أَنَّهُ ليس مُحْرِمًا، وهٰذا ما لا مَخْلَصَ مِنْهُ؛ وأيْضًا فَإِنَّهُمْ أَوْهَمُوا بأَنَّهُمْ تَعَلَّقُوا بِعُمَرَ وابنِ عُمَرَ؛ وإِنَّما عنهُما المَنْعُ مِنَ التَّطَيُّبِ لا مِنَ الصَّيْدِ، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا.

وأيْضًا فالقَوْمُ أَصْحابُ قياسٍ، وهُمْ قَدْ أباحُوا لِباسَ القُمُص والسَّراويلِ وغَيْرَ ذَلِكَ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، وحَلْقِ الرَّأْسِ، ومَنَعُوا مِنَ الصَّيْدِ والطِّيبِ.

إنْ قالُوا: قِسْناهُ على الجِماعِ.

قُلْنا: هٰذا قياسٌ فاسِدٌ، لأنَّ اللِّباسَ والحَلْقَ والطِّيبَ والصَّيْدَ عِنْدَكُمْ خَبَرٌ واحِدٌ، وحُكْمٌ واحِدٌ في أَنَّهُ لا يَبْطُلُ به الحَجُّ في الإحْرامِ، وكأنَّ الجماع خَبَرٌ آخَرُ، لأنَّهُ لا[1] يَبْطُلُ به الحَجُّ في الإحْرامِ؛ فَلَوْ كانَ شيء من القياسُ حَقًّا لَكانَ قياسُ التطيب والصَّيْدِ على اللِّباسِ وحلق الرأس أَوْلَىٰ مِنْ قياسِهِ على الجِماعِ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُنا: إنْ نَهَضَ إلىٰ مَكَّةَ فَطافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا لا رَمَلَ فيها، وسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، إنْ كانَ مُتَمَتِّعًا، أَوْ لَمْ يَسْعَ إنْ كانَ قارِنًا، وكانَ قَدْ سَعَىٰ بَيْنَهُما في أَوَّلِ دُخُولِهِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وقِرانُهُ، وحَلَّ لَهُ النِّساءُ، فَإِجْماعٌ لا خِلافَ فيهِ مَعَ النَّصِّ في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[2].

وأمّا قَوْلُنا: إنَّهُمْ يَرْجِعُونَ إلىٰ مِنًى فَيُقيمُونَ بِها ثَلاثَ لَيالٍ بِأَيّامِها، يَرْمُونَ في كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الأَيّامِ الثَّلاثَةِ الجَمَراتِ الثَّلاثَ بَعْدَ زَوالِ الشَّمْسِ

---

(١) سقطت من (ل). (٢) الحج: ٢٩.

بِسَبْعِ حَصَياتٍ، سَبْعِ حَصَياتٍ كُلَّ جَمْرَةٍ، يَبْدأُ بِالقُصْوىٰ، ثُمَّ التي تَليها؛ ثُمَّ جَمْرَةِ العَقَبَةِ التي رَمَىٰ يَوْمَ النَّحرِ، وقد تَمَّ حَجُّهُ وعَمَلُهُ كُلُّهُ، فَإِجْماعٌ لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ.

وأمّا قَوْلُنا: يَقِفُ لِلدُّعاءِ عِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ولا يَقِفُ عِنْدَ الثّالِثَةِ؛ فَلِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا طَلْحَةُ بنُ يَحْيَى الأَنْصاريُّ، نا يُونُسُ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ كانَ يَرْمي الجَمْرَةَ الدُّنْيا بِسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ علىٰ إثْرِ كُلِّ حَصاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسْهِلَ[1] مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ فَيَقُومُ طَويلا، ويَدْعُو ويَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمي الجَمْرَةَ الوُسْطَىٰ؛ ثُمَّ يأْخُذُ بِذاتِ الشِّمالِ فَيُسْهِلُ ويَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ثُمَّ يَدْعُو، ويَرْفَعُ يَدَيْهِ، ويَقُومُ طَويلا ثُمَّ يَرْمي جَمْرَةَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوادي ولا يَقِفُ عِنْدَها، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، ويَقُولُ: هَكَذا رأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ[2].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا عَليُّ بنُ بَحْرٍ وعَبْدُ الله بنُ سَعيدٍ المَعْنَىٰ قالا جَميعًا: نا أَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: أَفاضَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حتىٰ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إلىٰ مِنًى فَمَكَثَ بِها لَيالِيَ أَيّامِ التَّشْريقِ يَرْمي الجَمْرَةَ إذا زالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ[3].

---

(١) (شاكر): يقصد السهل من الأرض، وهو المكان اللين الذي لا ارتفاع فيه.

(٢) «صحيح البخاري» (١٧٥١).

(٣) «سنن أبي داود» (١٩٧٣). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٢٢).

وأمّا قَوْلُنا: ويأكُلُ القارِنُ مِنْ هَدْيِهِ ولا بُدَّ ويَتَصَدَّقُ، وكَذَلِكَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ؛ فَلِقَوْلِ الله تعالَىٰ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[1]، وكانَ رَسُولُ الله ﷺ وعَليٌّ رضي الله عنه قارِنَينِ، وأكَلا مِنْ هَدْيِهِما وتَصَدَّقا.

قال عَليٌ: ورُوِيَ أَثَرٌ أَنَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بِالبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ فَإِنَّهُ يَعُودُ مُحْرِمًا كَما كانَ حَتَّىٰ يَطُوفَ به. رَواهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ عَبْدِ الله بْنِ وهْبِ بْنِ زَمْعَةَ، عن أَبيهِ وأُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عن أُمِّها أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، عن النَّبيِّ ﷺ[2]. ولا يَصِحُّ، لأنَّ أَبا عُبَيْدَةَ وإنْ كانَ مَشْهُورًا بالشَّرَفِ والجَلالَةِ في الرِّياسَةِ فَلَيْسَ مَعْرُوفًا بِنَقْلِ الحَديثِ، ولا مَعْرُوفًا بِالحِفْظِ؛ ولَوْ صَحَّ لَقُلْنا به مُسارِعينَ إلىٰ ذَلِكَ؛ وقد قال به عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ.

وأمّا قَوْلُنا: فأَمّا المُتَمَتِّعُ فَإِنْ كانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الحَرَمِ أَوْ لَمْ يَكن أَهْلُهُ مَعَهُ قاطِنينَ هُنالِكَ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يُهْدِيَ هَدْيًا ولا بُدَّ؛ ولا يُجْزِئُهُ أَنْ يُهْدِيَهُ إلا بَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ. فإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ولا ما يَبْتاعُهُ به فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيّامٍ منذ يُحْرِمُ بِالحَجِّ إلى انْقِضاءِ يَوْمِ عَرَفَةَ وسَبْعَةَ أَيّامٍ إذا انْقَضَتْ أَيّامُ التَّشْريقِ، فَإِنْ لَمْ يَصُمِ الثَّلاثَةَ الأَيّامَ كَما ذَكَرْنا فَلْيُؤَخِّرْ طَوافَ الإِفاضَةِ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ أَيّامُ التَّشْريقِ، ثُمَّ يَصُومَ الثَّلاثَةَ الأَيّامِ، فَإِذا أَتَمَّها كُلَّها طافَ طَوافَ

---

(١) الحج: ٣٦.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٢٩٥ (٢٦٥٣٠)، وأبو داود (١٩٩٩). وصححه ابن خزيمة (٢٩٥٨)، والألباني «صحيح سنن أبي داود» (١٧٤٥). وأبو عبيدة هو ابن عبد الله ابن زمعة، ابن عم عبد الله بن وهب بن زمعة.

انظر: «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٥٨ (٧٤٩٥).

الإفاضَةِ في اليَوْمِ الرّابعِ، ثُمَّ ٱبْتَدأ بِصيامِ السَّبْعَةِ الأيّامِ. فإنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّىٰ خَرَجَ عن عَمَلِ الحَجِّ صامَ السَّبْعَةَ الأيّامِ فَقَطْ واسْتَغْفَرَ الله تعالىٰ، إنْ كانَ تَعَمَّدَ تَرْكَ صيامِ الثَّلاثَةِ الأيّامِ.

ولَوْ وجَدَ هَدْيًا بَعْدَ إحْرامِهِ بِالحَجِّ لَمْ يُجْزِهِ وفَرْضُهُ الصَّوْمُ ولا بُدَّ، فَإنْ وجَدَهُ قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ فَفَرْضُهُ الهَدْيُ؛ فَلِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1] وهٰذا نَصُّ ما قُلْنا، ولله الحَمْدُ كَثيرًا.

وقَدْ أجازَ قَوْمٌ أنْ يَصُومَ الثَّلاثَةَ الأيّامِ قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ، وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّهُ خِلافُ أمْرِ الله تعالىٰ بِأنْ يَصُومَها في الحَجِّ، وما لَمْ يُحْرِمِ المَرْءُ فَلَيْسَ هو في الحَجِّ، فَلَيْسَ هو في وقْتِ صيامِ الثَّلاثَةِ الأيّامِ. وأيْضًا فَإنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ الهَدْيُ المَذْكورُ ولا الصّيامُ المَذْكورُ إلا بِتَمَتُّعِهِ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ بِنَصِّ كَلامِ الله تَعالَىٰ، وهو ما لَمْ يُحْرِمْ بِالحَجِّ فَلَيْسَ هو بَعْدُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، ولا يُجْزِئُ أداءُ فَرْضٍ إلا في وقْتِهِ الذي أوْجَبَهُ الله تعالىٰ فيهِ.

وأجازَ قَوْمٌ أنْ يَصُومَ الثَّلاثَةَ الأيّامِ في أيّامِ التَّشْريقِ وهٰذا خَطأٌ، وقد ذَكَرْنا البُرْهانَ علىٰ بُطْلانِ هٰذا القَوْلِ في كِتابِ الصّيامِ مِنْ هٰذا الدّيوانِ[2]، ونَهَى النَّبيُّ ﷺ عن صيامِ أيّامِ التَّشْريقِ جُملةً. وبهذا يَقُولُ أبو حنيفة[3] والشّافِعيُّ[4]، وداود، وغَيْرُهُمْ.

---

(١) البقرة: ١٩٦. (٢) تقدم في ٦/ ٤١٠، ٤١١.

(٣) «بدائع الصنائع» ٢/ ١٧٣، «تبيين الحقائق» ٢/ ٤٤، «المجموع» ٦/ ٤٤٥.

(٤) «المجموع» ٦/ ٤٤٥.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: لا يَصُومُ المُتَمَتِّعُ إلا وهو مُحْرِمٌ، لا يَقْضي عنهُ إلا ذَلِكَ[١].

ورُوِّينا عن عائِشَةَ[٢] وابنِ عُمَرَ[٣] أَيْضًا جَوازَ صيامِ أَيّامِ التَّشْريقِ لِلْمُتَمَتِّعِ، ولا حُجَّةَ مَعَ التَّنازُعِ إلا فيما صَحَّ عن الله تَعالَىٰ، أَوْ عن رَسُولِهِ ﷺ.

ورُوِّينا عن عَليٍّ مِنْ طَريقٍ مُنْقَطِعَةٍ عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبيهِ أَنَّ عَليًّا قال في المُتَمَتِّعِ يَفُوتُهُ الصَّوْمُ في العَشْرِ إنَّهُ يَتَسَحَّرُ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ فَيَصُومُ ثَلاثَةَ أَيّامٍ وسَبْعَةً إذا رَجَعَ[٤].

قال علي بن أحمد: لَيْلَةُ الحَصْبَةِ هي ليلة الرابع عَشَرَ مِنْ ذي الحِجَّةِ الثالثة لآخِرِ أَيّامِ التَّشْريقِ، ورُوِّينا عن عُمَرَ[٥] وابنِ عَبّاسٍ[٦]: إنْ لَمْ يَصُمِ الثَّلاثَةَ الأَيّامِ في عَشْرِ ذي الحِجَّةِ لَمْ يَكن لَهُ أَنْ يَصُومَها بَعْدُ.

قال عَليٌّ: قَوْلُ الله تعالىٰ هو الحاكِمُ علىٰ كُلِّ شَيْءٍ، ولَمْ يُوجِبْ تعالىٰ صيامَ الثَّلاثَةِ الأَيّامِ إلا في الحَجِّ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَها لا قَبْلَ الحَجِّ ولا بَعْدَ الحَجِّ؛ لأَنَّهُ يَكونُ مُخالِفًا لأَمْرِ الله تعالىٰ في ذَلِكَ، ولَمْ يُوجِبْ ﷺ صيامهن في الإِحْرامِ لكن في الحَجِّ، وهو ما لَمْ يَطُفْ طَوافَ الإِفاضَةِ فَهُوَ في الحَجِّ بَعْدُ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٩٦ (١٣١٣٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٩٨ (١٣١٥١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٩٨ (١٣١٥٠).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٩٨ (١٣١٤٩).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٩٧ (١٣١٤٤).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٩٧ (١٣١٤٢).

وقال أَبُو حَنيفَةَ[١]: إنْ صامَ الثَّلاثَةَ الأَيّامِ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ، وقَبْلَ أَنْ يَطُوفَ لَها أَوْ بَعْدَ تَمامِها وقَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ أَجْزأَهُ ذَلِكَ، ولا يُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ الأَيّامِ في عَشْرِ ذي الحِجَّةِ؛ فَكانَ هٰذا تَناقُضًا لا خَفاءَ بِهِ، وخِلافًا لِلْقُرْآنِ كَما ذَكَرْنا بِلا دَليلٍ.

وقال بَعْضُهُمْ: مَعْنَىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾[٢] أَيْ: في أَشْهُرِ الحَجِّ.

فقُلْنا: هٰذا كَذِبٌ على القُرْآنِ، فَإِنْ كانَ كَما تَزْعُمُونَ فأَجيزُوا لَهُ صيامَهُنَّ في أَشْهُرِ الحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَعْتَمِرَ، وإِلا فَقَدْ تَناقَضْتُمْ، وصَحَّ عن أُمِّ المُؤْمِنينَ عائِشَةَ وعَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ لا يَصُومُ الثَّلاثَةَ الأَيّامِ إلا بَعْدَ إحْرامِهِ بِالحَجِّ[٣]، وهو قَوْلُ مالِكٍ[٤] والشّافِعيِّ[٥] وأَحْمَدَ[٦] وداود، ولا يُعْرَفُ لهما مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ في ذَلِكَ.

وقال الشّافِعيُّ: يَصُومُهُنَّ بَعْدَ أَيّامِ التَّشْريقِ ويُفَرِّقُ بَيْنَ الثَّلاثَةِ والسَّبْعَةِ ولَوْ بيَوْمٍ[٧].

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ وخِلافٌ لِلْقُرْآنِ كَما ذَكَرْنا، ولا فَرْقَ بَيْنَ تَقْديمِ الفَرْضِ قَبْلَ وقْتِهِ وبَيْنَ تأْخيرِهِ بَعْدَ وقْتِهِ بِغَيْرِ نَصٍّ، وقال عَطاءٌ: لا يُجْزِئُ هَدْيُ المُتْعَةِ إلا بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ[٨].

---

(١) «بدائع الصنائع» ٢/ ١٧٣، «العناية شرح الهداية» ٢/ ٥٢٩.

(٢) البقرة: ١٩٧.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٩٦ (١٣١٣٨).

(٤) «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٨٣.

(٥) «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» ٣/ ٢٢٢، «المجموع» ٧/ ١٩٣.

(٦) «المغني» ٣/ ٤١٧. (٧) «الحاوي الكبير» ٤/ ٥٨.

(٨) روى ابن أبي شيبة ٨/ ٣٩٨ (١٤٣٦٥) عنه: كل هدي دخل الحرم فقد وفىٰ عن صاحبه، إلا

وقال عَمْرُو بنُ دينارٍ: يُجْزِئُ مُذْ يُحْرِمُ بِالحَجِّ. وبِهِ نأْخُذُ لِما ذَكَرْنا آنِفًا.

واخْتَلَفُوا في مَعْنَىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[1]، فَقال قَوْمٌ: إذا رَجَعْتُمْ إلىٰ بِلادِكُمْ. وقال آخَرُونَ: إذا رَجَعْتُمْ مِنْ عَمَلِ الحَجِّ. وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[2] وسُفْيانَ، وهو الصَّحيحُ؛ لأنَّهُ لا يَجُوزُ تَخْصيصُ القُرْآنِ بِلا نَصٍّ، ولا ضَرُورَةَ مُوجِبَةٌ لِتَخْصيصِهِ، وقد ذَكَرَ الله تعالىٰ صيامَ الثَّلاثَةِ الأيّامِ في الحَجِّ، ثُمَّ قال تعالىٰ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[3] فَصَحَّ أنَّهُ علىٰ ظاهِرِهِ وعُمُومِهِ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنَ الحَجِّ المُوجِبِ عَلَيْهِ ذَلِكَ الصّيامَ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ بُكَيْرٍ، عن اللَّيْثِ، عن عُقَيْلٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «ومَنْ لَمْ يَكن مِنْكُمْ أَهْدىٰ فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وبَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، ويُقَصِّرْ، ويَحِلَّ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أيّامٍ في الحَجِّ وسَبْعَةً إذا رَجَعَ إلىٰ أَهْلِهِ»[4].

قُلْنا: نَعَمْ، والرُّجُوعُ إلىٰ أَهْلِهِ يَقَعُ علىٰ وجْهَيْنِ: أَحَدُهُما: المَشْيُ إلىٰ بَلَدِهِ، والآخَرُ: الرُّجُوعُ إلىٰ أَهْلِهِ؛ في أن حَلَّ لَهُ منها ما كانَ حَرامًا بِالعَمَلِ لِلْحَجِّ. ولا يَجُوزُ تَخْصيصُ اللَّفْظِ إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ، فَحَمْلُهُ علىٰ كُلِّ ما يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ رُجُوعٍ هو الواجِبُ، فَإِنْ صامَ السَّبْعَةَ إذا رَجَعَ إلىٰ أَهْلِهِ مِنْ

هدي المتعة فإنه لا بد له من نسيكة يحل بها يوم النحر.

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) «المبسوط» ٤/ ١٨١، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٧٤.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) «صحيح البخاري» (١٦٩١) كتاب الحج، باب من ساق البدن.

تَحْريمِها عَلَيْهِ فَذَلِكَ جائِزٌ، وإِنْ صامَها إذا رَجَعَ بِالمَشْيِ فَذَلِكَ جائِزٌ.

قال عليٌّ: فَإِنْ لَمْ يَصُمِ الثَّلاثَةَ الأَيّامِ حَتَّىٰ أَتَمَّ الحَجَّ فَقَدْ رُوِّينا عن عُمَرَ ابنِ الخَطّابِ أَنَّهُ يَعُودُ عَلَيْهِ الهَدْيُ، وصَحَّ ذَلِكَ عن ابن عَبّاسٍ، وهو قَوْلُ عَطاءٍ وطاوُسٍ ومُجاهِدٍ والنَّخَعيِّ والحَكَمِ[1]. ورُوِيَ عنهُ أَيْضًا أَنَّ عَلَيْهِ هَدْيَيْنِ: هَدْيَ المُتْعَةِ، وهَدْيًا لِتأْخيرِهِ، ولَمْ يَصِحَّ عنهُ، وبِهِ يأْخُذُ أَبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ.

وقال مالِكٌ[2] والشّافِعيُّ[3]: يَصُومُهُنَّ بَعْدَ الحَجِّ. وهٰذا قَوْلٌ رُوِيَ عن عَليٍّ[4]، ولَمْ يَصِحَّ عنهُ، وقال سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: يُطْعِمُ عن الثَّلاثَةِ الأَيّامِ ويَصُومُ السَّبْعَةَ[5].

قال عليٌّ: لا حُجَّةَ في أَحَدٍ مَعَ الله تعالىٰ ورَسُولِهِ ﷺ، وقد نَصَّ ﷻ علىٰ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ صامَ ثَلاثَةَ أَيّامٍ في الحَجِّ وسَبْعَةً إذا رَجَعَ. فصَحَّ يَقينًا أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ولا ثَمَنَهُ أَنَّ فَرْضَهُ الصَّوْمُ المَذْكورُ، وأَنَّهُ لا هَدْيَ عَلَيْهِ، فَإِذ هو كَذَلِكَ بيَقينٍ وبِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ فَلا يَجُوزُ سُقُوطُ فَرْضِهِ الواجِبِ عَلَيْهِ.

وإيجابُ هَدْيٍ قَدْ جاءَ القُرْآنُ بِسُقُوطِهِ عنهُ بِقَوْلٍ مُخْتَلَفٍ فيهِ لا يُصَحِّحُهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، ولا يُجْزِئُهُ أَيْضًا أَنْ يَصُومَ الثَّلاثَةَ الأَيّامِ في غَيْرِ الوَقْتِ الذي

---

(١) أنظر هٰذِه الأقوال في «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٩٧ (١٣١٤٢- ١٣١٤٤، ١٣١٤٦، ١٣١٤٧).

(٢) «المدونة» ١/ ٤٣١.

(٣) «الحاوي الكبير» ٤/ ٥٨، «نهاية المطلب في دراية المذهب» ٤/ ١٩٨.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٩٨ (١٣١٤٩).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٩٨ (١٣١٥٢).

ٱفْتَرَضَ الله تعالىٰ عَلَيْهِ صيامَها فيهِ بِقَوْلٍ مُخْتَلَفٍ فيهِ، لا يُصَحِّحُهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، وعُمَرُ وابنُ عَبّاسٍ يَقُولانِ: لا يَصُومُ بَعْدُ. وعَليٌّ يَقُولُ: لا يُهْدي بَعْدُ. وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ يَقُولُ: لا يُهْدي ولا يَصُومُهُنَّ، لكن يُطْعِمُ. وغَيْرُهُ لا يَرى الإِطْعامَ، فَلَمْ يَصِحَّ إيجابُ صَوْمٍ أَوْ هَدْيٍ أَوْ إطْعامٍ بِغَيْرِ إجْماعٍ ولا نَصٍّ، بَلِ النَّصُّ مانِعٌ مِنْهُما، وغَيْرُ مُوجِبٍ لِلإِطْعامِ.

ووَجَدْنا الله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، وهو ليس في وُسْعِهِ أَنْ يَصُومَ الثَّلاثَةَ الأَيّامِ في وقْتٍ قَدْ فاتَ، فَصَحَّ أَنَّهُ ليس مُكَلَّفًا بَعْدُ ما ليس في وُسْعِهِ مِنْ ذَلِكَ. وقال رَسُولُ الله ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[2] فَسَقَطَ عنهُ صَوْمُ الثَّلاثَةِ الأَيّامِ لِعَجْزِهِ عن أدائِها كَما أَمَرَ، وبَقِيَ عَلَيْهِ صيامُ السَّبْعَةِ الأَيّامِ، لأَنَّهُ مُسْتَطيعٌ عَلَيْها، فَعَلَيْهِ أَنْ يأْتيَ بِها أَبَدًا وتُجْزِئُ عنهُ، فَإِنْ ماتَ ولَمْ يَصُمْها صامَها عنهُ وليُّهُ علىٰ ما ذَكَرْنا في كِتابِ الصّيامِ، ولا تُصامُ عنهُ الثَّلاثَةُ الأَيّامِ؛ لأنه لَيْسَتْ عَلَيْهِ بَعْدُ، إلا أَنَّهُ عاصٍ لله تعالىٰ إنْ كانَ تَعَمَّدَ تَرْكَ صيامِها حَتَّىٰ فاتَ وقْتُها فَلْيَسْتَغْفِرِ الله ﷻ ولْيَتُبْ ولْيُكْثِرْ مِنْ فِعْلِ الخَيْرِ، ولا حَرَجَ عَلَيْهِ إنْ كانَ تَرَكَها لِعُذْرٍ؛ لِقَوْلِ الله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

قال عليٌّ: وقال أَبُو حَنيفَةَ[3]: إنْ وجَدَ هَدْيًا قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صيامَ الثَّلاثَةِ الأَيّامِ أَوْ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّهُنَّ، وقَبْلَ أَنْ يَحِلَّ في أَيّامِ النَّحْرِ فَقَدْ بَطَلَ صَوْمُهُ وعادَ حُكْمُهُ إلى الهَدْيِ، وإِنْ وجَدَ الهَدْيَ بَعْدَ ٱنْقِضاءِ أَيّامِ النَّحْرِ - وقد

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) تقدم في ٢/ ١٤٤.

(٣) «الأصل» ٢/ ٢٢٥، وانظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٧٤.

حَلَّ أَوْ لَمْ يَحِلَّ - فَصَوْمُهُ تامٌّ، ولا هَدْيَ عَلَيْهِ. وقال مالِكٌ[١]، والشّافِعيُّ[٢]: إنْ وجَدَ الهَدْيَ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ في الصَّوْمِ فَفَرْضُهُ الصَّوْمُ ولا هَدْيَ عَلَيْهِ، وإِنْ وجَدَ الهَدْيَ قَبْلَ أَنْ يأْخُذَ في الصَّوْمِ عادَ حُكْمُهُ إلى الهَدْيِ.

قال عليٌّ: كِلا القَوْلَيْنِ لا دَليلَ عَلَيْهِ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ مَعَ كَلامِ الله تعالىٰ، وإِنَّما أَوْجَبَ تعالىٰ ما أَوْجَبَ مِنَ الهَدْيِ، أَوْ مِنَ الصَّوْمِ إنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ بِأَنْ يَكونَ مُتَمَتِّعًا بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، فَهُوَ ما لَمْ يُحْرِمْ بِالحَجِّ، فَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَتَّى الآنَ لا هَدْيٌ، ولا صَوْمٌ. ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ في أَنَّ المُسْلِمَ إنِ اعْتَمَرَ وهو يُريدُ التَّمَتُّعَ ثُمَّ لَمْ يَحُجَّ مِنْ عامِهِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لا هَدْيَ عَلَيْهِ ولا صَوْمَ، فَصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إلا بِدُخُولِهِ في الحَجِّ، وإنه حينَئِذٍ يَصيرُ مُتَمَتِّعًا بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، فَإِذ لا شَكَّ في هٰذا فَإِنَّما حُكْمُهُ حينَ وجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الحُكْمُ بِالتَّمَتُّعِ لا قَبْلَ ذَلِكَ ولا بَعْدَ ذَلِكَ.

فَإِنْ كانَ في إِثْرِ حِينِ إِحْرامِهِ بِالحَجِّ قادِرًا علىٰ هَدْيٍ فَفَرْضُهُ الهَدْيُ بِنَصِّ القُرْآنِ سَواءٌ أَعْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ كانَ مُعْسِرًا قَبْلَ ذَلِكَ، لا يَسْقُطُ عنهُ ما أوجب الله تعالىٰ عَلَيْهِ مِنَ الهَدْيِ بِدَعْوىٰ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِها مِنْ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، وعَلَيْهِ أَنْ يُهْدِيَ مَتَىٰ وجده. فإِنْ كانَ في إِثْرِ حينَ إِحْرامِهِ بِالحَجِّ لا يَقْدِرُ علىٰ هَدْيٍ فَفَرْضُهُ الصَّوْمُ بِنَصِّ القُرْآنِ سَواءٌ كانَ قَبْلَ ذَلِكَ قادِرًا على الهَدْيِ أَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ لا يَسْقُطُ عنهُ ما أَوْجَبَ الله تعالىٰ عَلَيْهِ بِالقُرْآنِ بِدَعْوىٰ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِها مِنْ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ. وقاسَهُ الحَنَفيُّونَ على المُطَلَّقَةِ التي لَمْ

---

(١) «المدونة» ١/ ٤١٤.

(٢) «حلية العلماء» ٣/ ٢٢٤.

تَحِضْ تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ فَتَحيضُ قَبْلَ تمامِ عِدَّتِها فَإِنَّها تَنْتَقِلُ إلى العِدَّةِ بِالأَقْراءِ، أَوْ بِالمُطَلَّقَةِ يَمُوتُ زَوْجُها قَبْلَ تَمامِ عِدَّتِها فَتَنْتَقِلُ إلىٰ عِدَّةِ الوَفاةِ.

قال عليٌّ: وهٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأَنَّهُ لا نِسْبَةَ بَيْنَ الحَجِّ وبَيْنَ الطَّلاقِ، وإِنَّما ٱنْتَقَلَتِ التي لَمْ تَحِضْ إلى العِدَّةِ بِالأَقْراءِ؛ لأَنَّ القُرْآنَ جاءَ بِذَلِكَ نَصًّا، وبِأَنَّ عِدَّةَ المُطَلَّقَةِ الأَقْراءُ إلا أَنَّ التي لَمْ تَحِضْ أَوْ يَئِسَتْ مِنَ الحَيْضِ عِدَّتُها الشُّهُورُ، فَإِذا حاضَتْ فَبيَقينٍ نَدْري أَنَّها لَيْسَتْ مِنَ اللَّواتي لَمْ يَحِضْنَ، ولا مِنَ اللواتي يَئِسْنَ مِنَ المَحيضِ فَوَجَبَ أَنْ تَعْتَدَّ بِما أَمَرَها الله تعالىٰ أَنْ تَعْتَدَّ به مِنَ الأَقْراءِ، وإِنَّما ٱنْتَقَلَتِ المُتَوَفَّىٰ عَنْها زَوْجُها إلىٰ عِدَّةِ الوَفاةِ؛ لأَنَّها ما دامَتْ في العِدَّةِ فَهيَ زَوْجَةٌ لَهُ، وجَميعُ أَحْكامِ الزَّوْجيَّةِ[1] باقٍ عَلَيْها، وتَرِثُهُ ويَرِثُها، فَإِذا ماتَ زَوْجُها لَزِمَها أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا كَما أَمَرَها الله تَعالَىٰ، فبان تَخْليطُ هٰؤلاء القَوْمِ، وجَهْلُهُمْ بِالقياسِ، وخِلافُهُمْ للقرآن بِآرائِهِمْ.

وأَمّا قَوْلُنا: إنَّ هٰذا حُكْمُ مَنْ كانَ أَهْلُهُ قاطِنينَ بالحَرَمِ بِمَكَّةَ؛ فَلأَنَّ الله تعالىٰ قالَ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[2] ووَجَدْنا النّاسَ ٱخْتَلَفُوا؛ فَقال أَبُو حَنيفَةَ[3]: حاضِرُو المَسْجِدِ الحَرامِ هو مَنْ كانَ ساكِنًا في أَحَدِ المَواقيتِ فَما بَيْنَ ذَلِكَ إلىٰ مَكَّةَ، وهو قَوْلٌ رُوِيَ عن عَطاءٍ، ولَمْ يَصِحَّ عنهُ، وصَحَّ عن مَكْحُولٍ[4].

---

(١) في (ل): الزوجة. (٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٤/ ١٦٩.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١١١ (٣٥٠٩، ٣٥١١).

وقال الشّافِعيُّ[١]: هُمْ مَنْ كانَ مِنْ مَكَّةَ علىٰ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ بِحَيْثُ لا يَقْصُرُ الصَّلاةَ إلىٰ مَكَّةَ. وصَحَّ هٰذا عن عَطاءٍ.

وقال مالِكٌ[٢]: هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وذي طُوىٰ.

وقال سُفْيانُ وداوُد: هُمْ أَهْلُ دُورِ مَكَّةَ فَقَطْ.

وصَحَّ عن نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ[٣]، وعَنِ الأَعْرَجِ[٤].

ورُوِّينا عن عَطاءٍ[٥]. والحسن وطاوُسٍ[٦] أَنَّهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ، إلا أَنَّ طاوُسًا قالَ: إذا ٱعْتَمَرَ المَكِّيُّ مِنْ أَحَدِ المَواقيتِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عامِهِ فَعَلَيْهِ ما على المُتَمَتِّعِ. رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن عَبْدِ الله بنِ طاوُسٍ، عن أَبيهِ[٧].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ في حاضِري المَسْجِدِ الحَرامِ قالَ: مَنْ كانَ أَهْلُهُ مِنْ مَكَّةَ علىٰ يَوْمٍ أَوْ نَحْوِهِ.

وقال آخَرُونَ: هُمْ أَهْلُ الحَرَمِ. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: المَسْجِدُ الحَرامُ الحَرَمُ كُلُّهُ[٨].

---

(١) «الحاوي الكبير» ٤/ ٦١، ٦٢، «حلية العلماء» ٣/ ٢٢٢.

(٢) «بداية المجتهد» ٢/ ٩٨، «الذخيرة» ٣/ ٢٩١.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٦٤.

(٤) السابق.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٩٦ (١٥٦٦٩).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٩٦ (١٥٦٦٨).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٧٥٢ (١٥٩٤١).

(٨) «الأموال» لابن زنجويه ١/ ٢٠٧.

ومِنْ طَريقِ الحُذاقيِّ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ وسُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، قال مَعْمَرٌ: عن رَجُلٍ، عن ابن عَبّاسٍ، وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ طاوُسٍ، عن أبيهِ. وقال سُفْيانُ: عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ[1]. ثُمَّ اتَّفَقَ ابن عَبّاسٍ[2] وطاوُسٌ[3] ومُجاهِدٌ[4] في قَوْلِ الله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[5] قالُوا كُلُّهُمْ: هي لِمَنْ لَمْ يكن أَهْلُهُ في الحَرَمِ.

قال عَلِيٌّ: أمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ وأصْحابِهِ فَفي غايَةِ الفَسادِ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً إلا أنَّهُمْ قالُوا: وجَدْنا مَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ ما دُونَ المَواقيتِ لا يَجُوزُ لَهُمْ إذا أرادُوا الحَجَّ أوِ العُمْرَةَ أنْ يَتَجاوَزُوا المَواقيتَ إلا مُحْرِمينَ، ولَيْسَ لَهُمْ أنْ يُحْرِمُوا قَبْلَها، فَصَحَّ أنَّ لِلْمَواقيتِ حُكْمًا غَيْرَ حُكْمِ ما قَبْلَها.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا الاحْتِجاجُ في غايَةِ الغَثاثَةِ، ويُقالُ لَهُمْ: نَعَمْ، فَكانَ ماذا؟ ومِنْ أيْنَ وجَبَ مِنْ هٰذا أنْ يَكونَ أَهْلُ المَواقيتِ فَما وراءَها إلىٰ مَكَّةَ هُمْ حاضِرُو المَسْجِدِ الحَرامِ؟ وهَلْ هٰذا التَّخْليطُ إلا كَمَنْ قالَ: وجَدْنا كُلَّ مَنْ كانَ في أَرْضِ الإِسْلامِ ليس لَهُ أنْ يُطْلِقَ سَيْفَهُ فيمَنْ لَقِيَ وغارَتَهُ، ووَجَدْنا مَنْ كانَ في دارِ الحَرْبِ لَهُ أنْ يُطْلِقَ سَيْفَهُ وغارَتَهُ، فَصَحَّ أنَّ لأَهْلِ دارِ الإِسْلامِ حُكْمًا غَيْرَ حُكْمِ غَيْرِها، فَوَجَبَ مِنْ ذَلِكَ أنْ يَكونَ جَميعُ أَهْلِ دارِ الإِسْلامِ حاضِري المَسْجِدِ الحَرامِ.

ويُقالُ لَهُمْ: إنَّ الحاضِرَ عِنْدَكُمْ يُتِمُّ الصَّلاةَ، والمُسافِرَ يَقْصُرُها، فَإذا كانَ أَهْلُ ذي الحُلَيْفَةِ والجُحْفَةِ حاضِري المَسْجِدِ الحَرامِ وهُمْ عِنْدَكُمْ

---

(١) ، (٢) «تفسير الطبري» ٣/ ١١٠.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٩٦ (١٥٦٦٨).

(٤) «تفسير الطبري» ٣/ ١١٠.

(٥) البقرة: ١٩٦.

يَقْصُرُونَ إلىٰ مَكَّةَ ويُفْطِرُونَ فَكَيْفَ يَكونُ الحاضِرُ يُفْطِرُ ويَقْصُرُ؟ والعَجَبُ كُلُّهُ أَنْ جَعَلَ مَنْ كانَ في ذي الحُلَيْفَةِ ساكِنًا مِنْ حاضِري المَسْجِدِ الحَرامِ وبَيْنَهُمْ وبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ مِئَتَيْ ميلٍ، وجَعَلَ مَنْ كانَ ساكِنًا خَلْفَ يَلَمْلَمَ ليس مِنْ حاضِري المَسْجِدِ الحَرامِ ولَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَها إلا ثَلاثَةٌ وثَلاثُونَ ميلًا، فَهَلْ في التَّخْليطِ أَكْثَرُ مِنْ هٰذا؟! وإِنّا لله وإِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ إذْ صارَتِ الشَّرائِعُ في دينِ الله تعالىٰ تُشَرَّعُ بِمِثْلِ هٰذا الرَّأْيِ!

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ فَتَخْصيصُهُ ذا طَوىٰ قَوْلٌ لا دَليلَ عَلَيْهِ، ولا نَعْلَمُ هٰذا القَوْلَ عن أَحَدٍ قَبْلَ مالِكٍ.

وأمّا قَوْلُ الشّافِعيِّ فَإِنَّهُ بَنَىٰ قَوْلَهُ هاهُنا علىٰ قَوْلِهِ فيما تُقْصَرُ الصَّلاةُ فيهِ، وقَوْلُهُ هُنالِكَ خَطأٌ، فَبَنَى الخَطأَ على الخَطإِ، ويُقالُ لَهُمْ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ: لا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِلْحاضِرِ المُقيمِ أَصْلا، ويَجُوزُ لِمَنْ كانَ علىٰ ميلٍ ونَحْوِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ، فَهَلا جَعَلْتُمْ حاضِري المَسْجِدِ الحَرامِ قياسًا علىٰ مَنْ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ؟! وهٰذا ما لا انْفِكاكَ مِنْهُ، وهٰذا مِمّا خالَفَ فيهِ الحَنيفِيُّونَ والمالِكيُّونَ والشّافِعيُّونَ صاحِبًا لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ، وهُمْ يُشَنِّعُونَ بهٰذا.

وأمّا قَوْلُ سُفْيانَ وداوُد فَوَهْمٌ مِنْهُما؛ لأَنَّ الله تعالىٰ لَمْ يَقُلْ: حاضِري مَكَّةَ. وإِنَّما قال تَعالَىٰ: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1] فَسَقَطَتْ مُراعاةُ مَكَّةَ هاهُنا، وصَحَّ أَنَّ المراعاة هاهُنا إِنَّما هو المَسْجِدُ الحَرامُ فَقَطْ، فَإِذْ ذٰلِكَ كَذٰلِكَ فَوَجَبَ أَنْ نَطْلُبَ مُرادَ الله تعالىٰ بِقَوْلِهِ: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[2] لِنَعْرِفَ مَنْ أَلْزَمَهُ الله تعالى الهَدْيَ أَوِ الصَّوْمَ - إنْ تَمَتَّعَ - مِمَّنْ

---

(١) ، (٢) البقرة: ١٩٦.

لَمْ يُلْزِمْهُ الله تعالىٰ ذَلِكَ، فَنَظَرْنا فَوَجَدْنا لَفْظَةَ ﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ لا تَخْلُو مِنْ أَحَدِ ثَلاثَةِ أوجه لا رابعَ لَها: إمّا أَنْ يَكونَ الله تعالىٰ أَرادَ الكَعْبَةَ فَقَطْ، أَوْ ما أَحاطَتْ به جدارات المَسْجِدِ فَقَطْ، أَمْ أَرادَ الحَرَمَ كُلَّهُ؛ لأَنَّهُ لا يَقَعُ ٱسْمُ مَسْجِدٍ حَرامٍ إلا علىٰ هٰذِه الوُجُوهِ فَقَطْ، فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ الله تعالىٰ أَرادَ الكَعْبَةَ فَقَطْ؛ لأَنَّهُ لو كانَ ذَلِكَ لَكانَ لا يَسْقُطُ الهَدْيُ إلا عَمَّنْ أَهْلُهُ في الكَعْبَةِ، وهٰذا مَعْدُومٌ غَيْرُ مَوْجُودٍ. وبَطَلَ أَنْ يَكونَ ﷺ أَرادَ ما أَحاطَتْ به جدارات المَسْجِدِ الحَرامِ فَقَطْ؛ لأَنَّ المَسْجِدَ الحَرامَ قَدْ زيدَ فيهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، فَكانَ يَكونُ هٰذا الحُكْمُ يَنْتَقِلُ ولا يَثْبُتُ. وأَيْضًا فَكانَ لا يَكونُ هٰذا الحُكْمُ إلا لِمَنْ أَهْلُهُ في المَسْجِدِ الحَرامِ، وهٰذا مَعْدُومٌ غَيْرُ مَوْجُودٍ، فَإِذْ قَدْ بَطَلَ هَذانِ الوَجْهانِ فَقَدْ صَحَّ الثّالِثُ إِذْ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ.

وأَيْضًا فإذا كانَ المَسْجِدُ الحَرامُ يَقَعُ على الحَرَمِ كُلِّهِ فَغَيْرُ جائِزٍ أَنْ يُخَصَّ بهٰذا الحُكْمِ بَعْضُ ما يَقَعُ عَلَيْهِ هٰذا الاسْمُ دُونَ سائِرِ ما يَقَعُ عَلَيْهِ بِلا بُرْهانٍ.

وأَيْضًا فَإِنَّ الله تعالىٰ قَدْ بَيَّنَ عَلَيْنا فَقالَ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾[1] فَلَوْ أَرادَ الله تعالىٰ بَعْضَ ما يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ المَسْجِدِ الحَرامِ دُونَ بَعْضٍ لَما أَهْمَلَ ذَلِكَ ولَبَيَّنَهُ، أَوْ لَكانَ الله تعالىٰ مُعَنِّتًا لَنا غَيْرَ مُبَيِّنٍ عَلَيْنا ما أَلْزَمَنا، ومَعاذَ الله مِنْ أَنْ يَظُنَّ هٰذا مُسْلِمٌ، فَصَحَّ إِذْ لَمْ يُبَيِّنِ الله تعالىٰ أَنَّهُ أَرادَ بَعْضَ ما يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ المَسْجِدِ الحَرامِ دُونَ بَعْضٍ فَلا شَكَّ في أَنَّهُ تعالىٰ أَرادَ كُلَّ ما يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ المَسْجِدِ الحَرامِ.

وأَيْضًا فَإِنَّ الله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ

---

(١) النساء: ٢٦.

ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[١] فَلَمْ يَخْتَلِفُوا في أَنَّهُ تعالىٰ أَرادَ الحَرَمَ كُلَّهُ، فَلا يَجُوزُ تَخْصيصُ ذَلِكَ بِالدَّعْوىٰ.

وصَحَّ عن رَسُولِ الله ﷺ مِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ وجابِرٍ وحُذَيْفَةَ: «جُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا»[٢]. فصَحَّ أَنَّ الحَرَمَ مَسْجِدٌ؛ لأَنَّهُ مِنَ الأَرْضِ فَهُوَ كُلُّهُ مَسْجِدٌ حَرامٌ، فَهُوَ المَسْجِدُ الحَرامُ بِلا شَكٍّ، والحاضِرُونَ هُمُ القاطِنُونَ غَيْرُ الخارِجينَ؛ فَصَحَّ أَنَّ مَنْ كانَ أَهْلُهُ حاضِري المَسْجِدِ الحَرامِ هُمْ مَنْ كانَ أَهْلُهُ قاطِنينَ بالحرم.

فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّ مَنْ سَكَنَ خارِجًا مِنْهُ بِقُرْبِهِ هُمْ حاضِرُوهُ.

قُلْنا لهم: هٰذا خَطأٌ، وبُرْهانُ فَسادِ هٰذا القَوْلِ أَنَّنا نَسْأَلُكُمْ عن تَحْديدِ ذَلِكَ القُرْبِ الذي يَكونُ مَنْ هو فيهِ حاضِرًا مِمّا يَكونُ مَنْ هو فيهِ غَيْرَ حاضِرٍ، وهٰذا لا سَبيلَ إلىٰ تَفْصيلِهِ إلا بِدَعْوىٰ كاذِبَةٍ؛ لأَنَّ الأَرْضَ كُلَّها خَطٌّ بَعْدَ خَطٍّ إلىٰ مُنْقَطَعِها.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا عَليُّ بنُ حُجْرٍ، نا عَليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ بْنِ يَزيدَ التَّيْميِّ أَنَّ أَباهُ قال لَهُ: سَمِعْتُ أَبا ذَرٍّ يَقُولُ: سأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عن أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ في الأَرْضِ فَقالَ: «المَسْجِدُ الحَرامُ»[٣].

قال عليٌّ: فَصَحَّ أَنَّهُ الحَرَمُ كُلُّهُ بيَقينٍ لا شَكَّ فيهِ؛ لأَنَّ الكَعْبَةَ لَمْ تُبْنَ في

---

(١) التوبة: ٢٨.

(٢) طريق أبي هريرة فرواه مسلم (٥٢٣)، وأما طريق جابر فرواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، وأما طريق حذيفة فرواه مسلم (٥٢٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٥٢٠)، وسبق.

ذَلِكَ الوَقْتِ، وإِنَّما بَناها إبْراهيمُ وإِسْماعيلُ عَلَيْهِما السَّلامُ، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾[1] ولَمْ يُبْنَ المَسْجِدُ حَوْلَ الكَعْبَةِ إلا بَعْدَ ذَلِكَ بِدَهْرٍ طَويلٍ، ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ في أَنَّهُ لو زيدَ في المَسْجِدِ أَبَدًا حَتَّىٰ يَعُمَّ به جَميعَ الحَرَمِ لسمي مَسْجِدًا حَرامًا، وأَنَّهُ لو زيدَ فيهِ مِنَ الحِلِّ لَمْ يُسَمَّ ما زيدَ فيهِ مَسْجِدًا حَرامًا، فارْتَفَعَ كُلُّ إشْكالٍ، ولله الحَمْدُ كَثيرًا.

(١) البقرة: ١٢٧.

(بسم الله الرحمن الرحيم
وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه)[١]

مَسائِلُ مِنْ هذا البابِ

٨٣٨ مَسألةٌ: مَنْ كانَ لَهُ أَهْلٌ حاضِرُو المَسْجِدِ الحَرامِ وأَهْلٌ غَيْرُ حاضِرينَ فَلا هَدْيَ عَلَيْهِ ولا صَوْمَ؛ لأَنَّ أَهْلَهُ حاضِرُو المَسْجِدِ الحَرامِ فَمَنْ حَجَّ بِأَهْلِهِ فَتَمَتَّعَ، فَإِنْ أَقامَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيامٍ بِأَهْلِهِ بِمَكَّةَ فأَهْلُهُ حاضِرُو المَسْجِدِ الحَرامِ، وإِنْ لَمْ يُقِمْ بِها إلا أَرْبَعَةَ أَيامٍ فصاعدًا فَلَيْسَ أَهْلُهُ حاضِري المَسْجِدِ الحَرامِ فَعَلَيْهِ الهَدْيُ أَوِ الصَّوْمُ. وقَدْ حَجَّ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ أَهْلُهُ وجَماعَةٌ مِن الصحابة رضي الله عنهمْ بِأَهْلِهِمْ فَوَجَبَ عَلَىٰ مَنْ تَمَتَّعَ مِنْهُم الهَدْيُ أَوِ الصَّوْمُ، فَصَحَّ أَنَّ مَنْ هٰذِه صِفَتُهُ فَلَيْسَ أَهْلُهُ حاضِري المَسْجِدِ الحَرامِ، وإِنَّما أَقامَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَكَّةَ أَرْبَعًا في حَجَّةِ الوَداعِ، ثُمَّ رَجَعْنا عن هٰذا القَوْلِ إلىٰ أَنَّهُ إنْ أَقامَ بِأَهْلِهِ[٢] بِمَكَّةَ عِشْرينَ يَوْمًا فأَقَلَّ فَلَيْسَ مِمَّنْ أَهْلُهُ حاضِرُو المَسْجِدِ الحَرامِ، فَإِنْ بَقِيَ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرينَ يَوْمًا مُذْ يَدْخُلُ مَكَّةَ إلىٰ أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ فَهُوَ مِمَّنْ أَهْلُهُ حاضِرُو المسْجِدِ الحَرامِ؛ لأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقامَ بِتَبُوكَ عِشْرينَ

---

(١) من (ع).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٢٩٥ (١٤١٣٩)، وأبو داود (١٢٣٥)، وابن حبان ٦/ ٤٥٦ (٢٧٤٩)، والبيهقي ٣/ ١٥٢ من حديث جابر بن عبد الله.
وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٧٤)، وفي «صحيح أبي داود» (١١٢٠).

لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلاةَ. وإِنْ كانَ مَكّيٌّ[١] لا أَهْلَ لَهُ أَصْلا أَوْ لَهُ أَهْلٌ في غَيْرِ الحَرَمِ فَتَمَتَّعَ فَعَلَيْهِ الهَدْيُ أَوِ الصَّوْمُ؛ لأَنَّهُ ليس مِمَّنْ أَهْلُهُ حاضِرُو المَسْجِدِ الحَرامِ. والأَهْلُ هُمُ العيالُ خاصَّةً هاهُنا؛ لأَنَّ كُلَّ مَنْ حَجَّ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ قُرَيْشٍ فَإِنَّ أَهْلَهُمْ كانُوا بِمَكَّةَ -يَعْني: أَقارِبَهُمْ- فَلَمْ يُسْقِطْ هٰذا عنهُمْ حُكْمَ الهَدْيِ أَوِ الصَّوْمِ الذي على المُتَمَتِّعِ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُنا: إنَّ الهَدْيَ الواجِبَ على المُتَمَتِّعِ رأْسٌ مِنَ الغَنَمِ أَوْ مِنَ الإِبِلِ أَوْ مِنَ[٢] البَقَرِ، أَوْ شركة[٣] في بَقَرَةٍ أَوْ ناقَةٍ بَيْنَ عَشَرَةٍ فأَقَلَّ سَواءٌ كانُوا مُتَمَتِّعينَ أَوْ بَعْضُهُمْ، أَوْ كانَ فيهِمْ مَنْ يُريدُ نَصيبَهُ لَحْمًا لِلأَكْلِ أَوْ للبَيْعِ أَوْ لِنَذْرٍ أَوْ لِتَطَوُّعٍ؛ فَلِقَوْلِ الله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[٤] واسْمُ الهَدْيِ يَقَعُ على الشّاةِ، والبَقَرَةِ، والبَدَنَةِ.

روّينا عن ابن مَسْعُودٍ[٥] أَنَّهُ كانَ يُجيزُ في ذَلِكَ الشّاةَ، وعَنِ ابن عَبّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ[٦]. واخْتُلِفَ فيهِ عن أُمِّ المُؤْمِنينَ عائِشَةَ رضي الله عنها، فَرويَ عَنْها مِثْلُ قَوْلِ ابن عَبّاسٍ[٧]، ورُويَ عَنْها أَيْضًا وعَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ لا يُجْزِئُ في ذَلِكَ شاةٌ وأَنَّهُ إِنَّما في ذَلِكَ النّاقَةُ أَوِ البَقَرَةُ[٨].

كَما رُوّينا عن أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن أبي الأَحْوَصِ، عن أبي

---

(١) في (ل): مكيًا. (٢) من (ع). (٣) في (ع): شرك.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٨ (١٢٩٢٩). (٦) السابق ٨/ ٥٧ (١٢٩٢٣).

(٧) رواه عنها سعيد بن منصور في «التفسير» ٣/ ٧٤٩ (٣١٠).

(٨) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٨ (١٢٩٣٠)، وسعيد بن منصور ٣/ ٧٦٠.

إِسْحاقَ -هو السَّبيعيُّ- عن وبَرَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ قالَ: قال لي ابن عُمَرَ: صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ في الحَجِّ وسَبْعَةٍ إذا رَجَعْت إلىٰ أَهْلِك أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ شاةٍ[1].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن غَيْلانَ بْنِ جَريرٍ قالَ: سَمِعْت ابن عُمَرَ يُسْأَلُ عن هَدْيِ المُتْعَةِ -وَهُمْ يَذْكُرُونَ الشَّاةَ- فَقال ابن عُمَرَ: شاةٌ شاةٌ! ورَفَعَ بِها صَوْتَهُ، لا؛ بَلْ بَقَرَةٌ، أَوْ ناقَةٌ[2].

وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلُ قَوْلِ ابن عُمَرَ.

روّينا عن طاوُسٍ التَّرْتيبَ: رُوّينا مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ القاضي، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ الله -هو ابن المَدينيِّ- نا هِشامُ بنُ يُوسُفَ، أَنا ابن جُرَيْجٍ قالَ: سَمِعْتُ ابن طاوُسٍ يَزْعُمُ عن أَبيهِ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: بِقَدْرِ يَسارِ الرَّجُلِ إنِ ٱسْتَيْسَرَ جَزُورٌ فَجَزُورٌ، وإِنِ ٱسْتَيْسَرَ بَقَرَةٌ فَبَقَرَةٌ، وإِنْ لَمْ يَسْتَيْسِرْ إلا شاةٌ فَشاةٌ. قالَ: وكانَ أبي يُفَرِّقُ بَيْنَ ما ٱسْتَيْسَرَ وتَيَسَّرَ. قالَ: فَإِنَّ (اسْتَيْسَرَ) علىٰ قَدْرِ يَسارِهِ، (وَتَيَسَّرَ) ما شاءَ.

قال عَليٌّ: روّينا منْ طَريقِ البُخاريِّ، نا إِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أَنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، أَنا شُعْبَةُ، نا أَبُو جمرةَ -وهو نَصْرُ بنُ عِمْرانَ الضُّبَعيُّ - قالَ: سأَلْت ابن عَبّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ المُتْعَةِ فأَمَرَني بِها، وسأَلْته عن الهَدْيِ فَقالَ: فيها جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شاةٌ، أَوْ شِرْكٌ في دَمٍ[3]؛ وهَكَذا رُوّيناهُ في تَفْسيرِ هَدْيِ المُتْعَةِ أَيْضًا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أبي جَمْرَةَ، عن ابن عَبّاسٍ، وبِهَذا نأْخُذُ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٨ (١٢٩٢٩).

(٢) رواه سعيد في «التفسير» ٣/ ٧٦٠ (٣١٤)، عن مهدي بن ميمون عن غيلان عنه بنحوه.

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٨٨).

فأمّا إجازَةُ الشّاةِ في ذَلِكَ فَهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[١]، ومالِكٍ[٢]، والشّافِعيِّ[٣].

وأمّا الشِّرْكُ في الدَّم فَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ[٤]، والشّافِعيُّ[٥]، والأَوْزاعيُّ[٦]، وسُفْيانُ الثَّوْريُّ[٧]، وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[٨]، وإِسْحاقُ[٩]، وأبُو ثَوْرٍ[١٠]، وداود؛ إلا أَنَّ أبا حنيفةَ[١١] قالَ: لا يَجُوزُ الشِّرْكُ في الدَّمِ إلا بِأَنْ يَكونُوا كُلُّهُمْ يُريدُونَهُ لِلْهَدْيِ، وإِنِ ٱخْتَلَفَتْ أَسْبابُهُمْ.

وقال صاحِبُهُ زُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ[١٢]: لا يَجُوزُ إلا بِأَنْ تَكونَ أَسْبابُهُمْ واحِدَةً، مِثْلُ أَنْ يَكونُوا كُلُّهُمْ مُتَمَتِّعينَ، أَوْ كُلُّهُمْ مُفْتَدينَ، أو نَحْوُ هٰذا.

وقال الشّافِعيُّ[١٣] وداوُدُ كَما قُلْنا، إلا أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ قالُوا: لا يَجُوزُ أَنْ يشترك فيهِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةٍ.

فأمّا قَوْلُ مالِكٍ فَإِنَّهُمُ ٱحْتَجُّوا بِرِوايَةٍ رُوِّيناها مِنْ طَريقِ أبي العاليَةِ،

---

(١) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ٢٧٧، وانظر: «المبسوط» ٤/ ٢٨- ٢٩، ١٨٠- ١٨١.

(٢) «المدونة» ١/ ٤٠٠، «بداية المجتهد» ٢/ ١٣٢.

(٣) «الأم» ٢/ ٢٤٤.

(٤) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ٢٧٧، وانظر: «المبسوط» ٤/ ٢٨- ٢٩، ١٨٠.

(٥) «الأم» ٢/ ٢٤٤.

(٦) «البناية شرح الهداية» ١٢/ ١٤- ١٥.

(٧) «بداية المجتهد» ٢/ ١٩٦، «المغني» ٩/ ٤٣٧.

(٨) «البناية شرح الهداية» ١٢/ ١٤، ١٥.

(٩) «المغني» ٩/ ٤٣٧.

(١٠) «المغني» ٩/ ٤٣٧.

(١١) «الجوهرة النيرة» ٢/ ١٨٧.

(١٢) «الجوهرة النيرة» ٢/ ١٨٧.

(١٣) تقدم ص ٦٩- ٧٠.

وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وابنِ سيرينَ، كُلهمْ عن ابن عُمَرَ. قال أَبُو العاليَةِ: سَمِعْت ابن عُمَرَ يَقُولُ: يَقُولُونَ: البَدَنَةُ عن سَبْعَةٍ. والبَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ، ما أَعْلَمُ النَّفْسَ تُجْزِئُ إلا عن النَّفْسِ.

وقال سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ عنهُ أَنَّهُ قالَ: ما كُنْت أَشْعُرُ أَنَّ النَّفْسَ تُجْزِئُ إلا عن النَّفْسِ. وقال ابن سيرينَ عنهُ أَنَّهُ قالَ: لم أَعْلَمْ دمًا يُراقُ عن أَكْثَرَ مِنْ إنْسانٍ واحِدٍ.

وهُوَ رأْيُ ابن سيرينَ؛ وكَرِهَ ذَلِكَ الحَكَمُ، وحَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ، ما نَعْلَمُ لَهُمْ شُبْهَةً غَيْرَ هٰذا، وهٰذا لا حُجَّةَ لهم فيهِ؛ لأنَّ ابن عُمَرَ قَدْ رَجَعَ عن هٰذا إلىٰ إجازَةِ الاشْتِراكِ، وإنَّما أَخبر هاهُنا بِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ ولا شَعَرَ بِهِ، ولَيْسَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ حُجَّةً علىٰ مَنْ عَلِمَ.

حَدَّثَنا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ الله النَّمَريُّ، نا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الأَزْديُّ القاضي، نا إِسْحاقُ بنُ أحمدَ، نا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ مُوسَى العُقَيْليُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عيسَى الهاشِميُّ، نا عَمْرُو بنُ عَليٍّ، نا وكيعُ ابنُ الجَرّاحِ، نا عَريفُ بنُ دِرْهَمٍ، عن جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: الجَزُورُ والبَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ[1].

قال عليٌّ: إجازَتُهُ لذلِكَ دَليلٌ بَيِّنٌ علىٰ أَنَّهُ عَلِمَ بِالسُّنَّةِ في ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكن عَلِمَها، وقد جاءَ هٰذا نَصًّا عنهُ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا ابن نُمَيْرٍ، نا مُجالِدٌ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: قُلْتُ لابنِ عُمَرَ: البَقَرَةُ والبَعيرُ تُجْزِئُ عن سَبْعَةٍ؟ فَقالَ: وكَيْفَ، أَلَها سَبْعَةُ أَنْفُسٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ: إنَّ أَصْحابَ مُحَمَّدٍ ﷺ

---

(١) «الضعفاء الكبير» للعقيلي ٣/ ٤٢٨. ثم نقل عن ابن معين أنه حديث منكر.
ونقله أيضًا عن ابن معين البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٩٣، وفي «التاريخ الأوسط» ٢/ ١٢٦، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١/ ٢٤١.

الذينَ بِالكوفَةِ أَفْتَوْني؛ فَقال القَوْمُ: نَعَمْ قَدْ قالَهُ رَسُولُ الله ﷺ وأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ. فقال ابن عُمَرَ: ما شَعَرْتُ[1]. فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِابنِ عُمَرَ، ولَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ حَمّادٌ والحَكَمُ ولكن كَرِهاهُ فَقَطْ، فَصَحَّ أَنَّهُما مُجيزانِ لِذَلِكَ، وإِنَّما هو عن ابن سيرينَ رأيٌ لا عن أَثَرٍ، فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ لهٰذا القَوْلِ مُتَعَلَّقٌ أَصْلا.

وقَدْ ذَكَرْنا عن ابن عُمَرَ آنِفًا أَنَّهُ رأى الصَّوْمَ في التَّمَتُّعِ ولَمْ يُجزِ الشّاةَ في ذَلِكَ[2].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن زَيْدِ ابنِ جُبَيْرٍ قالَ: سَمِعْت ابن عُمَرَ سُئِل عَمَّنْ يُهْدي جَمَلا فَقالَ: ما رأَيْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ[3].

قال عَلِيٌّ: مِنَ الباطِلِ الفاحِشِ أَنْ يَكونَ ابن عُمَرَ أَوْ غَيْرُهُ حُجَّةً في مَكان غَيْرَ حُجَّةٍ في مَكان آخَرَ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: كانَ أَصْحابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُونَ: البَدَنَةُ عن سَبْعَةٍ، والبَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ.

وعَنْ قَتادَةَ، عن أَنَسٍ قال: كانَ أَصْحابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يُشْرِكونَ السَّبْعَةَ في البَدَنَةِ مِنَ الإِبِلِ[4].

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مُسْلِمٍ القَرّيِّ، عن حَبَّةَ العُرَنيِّ، عن عَليِّ ابنِ

---

(١) «مسند ابن أبي شيبة» (٩٧٩)، وتصحف في المطبوع (ابن عمر) إلىٰ (ابن موسىٰ)، ورواه الإمام أحمد ٥/ ٤٠٩ (٢٣٤٧٨) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن مجالد به.

(٢) سبق في ٧/ ٦٩.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٠٢ (١٤٠٠٢).

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٧٥.

أبي طالِبٍ قالَ: البَدَنَةُ عن سَبْعَةٍ، والبَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ[١].

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن زُهَيْرِ بْنِ أبي ثابِتٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ زافِرٍ العَبْسِيِّ قالَ: أنا وأُمّي أَخَذْنا مَعَ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمانِ مِنْ بَقَرَةٍ عن سَبْعَةٍ في الأَضْحَىٰ.

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبي حَصِينٍ، عن خالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عن أبي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ قالَ: تُنْحَرُ البَدَنَةُ عن سَبْعَةٍ، والبَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا ابن عُلَيَّةَ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: البَقَرَةُ والجَزُورُ عن سَبْعَةٍ[٣].

وبِهِ إلى ابن أبي شَيْبَةَ، عن ابن فُضَيْلٍ، عن مُسْلِمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ، عن عَلْقَمَةَ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: البَقَرَةُ والجَزُورُ عن سَبْعَةٍ[٤].

وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ قالَ: الجَزُورُ والبَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ[٥].

وصَحَّ القَوْلُ بهٰذا أَيْضًا عن عَطاءٍ[٦]، وطاوُسٍ[٧]، وسُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ،

---

(١) «مسند أحمد» ١/ ٩٥.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٧٨.

(٣) قال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٢٩٥: وروينا عن عليٍّ وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري وعائشة رضي الله عنهم أنهم قالوا: البقرة عن سبعة.

(٤) رواه أبو يوسف في «الآثار» (٣٠٨)، والطبراني في «الأوسط» ٦/ ١٨٢ (٦١٢٨).

(٥) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٧/ ١٥ من طريق أبان عن قتادة، به، وقال: رفعه مرة ولم يرفعه ثانية.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٠ (١٢٩٤٣، ١٢٩٤٤).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٠ (١٢٩٤١).

وأبي عُثْمانَ النَّهْديِّ، والحَسَنِ البَصْريِّ[١]، وقَتادَةَ، وسالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وعَمْرِو بْنِ دينارٍ، وغَيْرِهِمْ.

والحُجَّةُ لهٰذا القَوْلِ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قالَ: نَحَرْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبيَةِ البَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ، والبَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ[٢].

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، نا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَبِي -هو مُحَمَّدُ بنُ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ- نا جابِرُ بنُ عَبْدِ الله فَذَكَرَ حَجَّةَ النَّبيِّ ﷺ، وفيها: فَنَحَرَ ﷺ ثَلاثًا وسِتّينَ، فأَعْطَىٰ عَليًّا فَنَحَرَ ما غَبَرَ، وأَشْرَكَهُ في هَدْيِهِ[٣].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا أَبُو داوُد -هو الطَّيالِسيُّ- نا عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَحَرَ البَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ، والبَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ[٤].

قال عليٌ: فَصَحَّ هٰذا عن النَّبيِّ ﷺ، وهو إجْماعٌ مِنَ الصَّحابَةِ كَما أَوْرَدْنا، وأمّا قَوْلُ مَنْ لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ إلا عن سَبْعَةٍ فَإِنَّهُ تَعَلَّقَ بِما ذَكَرْنا عن رَسُولِ الله ﷺ وعَنِ الصَّحابَةِ ﵃.

فأَمّا الصَّحابَةُ ﵃ ومَنْ بَعْدَهُمْ فَقَدِ ٱخْتَلَفُوا.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٠ (١٢٩٤٤).

(٢) رواه مسلم (١٣١٨) كتاب الحج، باب الأشتراك في الهدي.

(٣) جزء من حديث طويل رواه مسلم (١٢١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل. عن جعفر، به.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢٠٢ (٤١٠٧).

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ - هو ابن راهَوَيْهِ - أنا الفَضْلُ بنُ مُوسَىٰ، نا الحُسَيْنُ بنُ واقِدٍ، عن عَلْباءَ بْنِ أَحْمَرَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: كُنّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَحَضَرَ النَّحْرُ، فَنَحَرْنا البَعيرَ عن عَشَرَةٍ[1].

ومِنْ طَريقِ الحُذّاقيِّ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، نا قَتادَةُ قالَ: قال سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ: البَدَنَةُ عن عَشَرَةٍ. فهٰذا ٱخْتِلافٌ مِنَ الصَّحابَةِ والتّابِعينَ، علىٰ أنّنا إذا تأمَّلْنا فِعْلَ الصَّحابَةِ ﷺ وقَوْلَهُمْ في ذَلِكَ فَإِنَّما هو أنَّ البَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ، والبَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ، وهٰذا قَوْلٌ صَحيحٌ، ولَيْسَ فيهِ مَنْعٌ مِنْ[2] جَوازِهِما عن أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ، وكَذَلِكَ الأَثَرُ عن رَسُولِ الله ﷺ أَيْضًا إنَّما فيهِ أنَّهُ ﷺ نَحَرَ البَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ، والبَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ، وهٰذا حَقٌّ ودِينٌ، ولَيْسَ فيهِ مَنْعٌ مِنْ نَحْرِهِما عن أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ، أَوْ عن أَقَلَّ مِنْ سَبْعَةٍ.

وكَذَلِكَ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، نا حَمّادُ ابنُ سَلَمَةَ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عن جابِرِ بنِ عَبْدِ الله أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «البَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ، والجَزُورُ عن سَبْعَةٍ»[3]، فَنَعَمْ، قالَ الحَقَّ وقَوْلُهُ الحَقُّ، ولَيْسَ في هٰذا مَنْعٌ مِنْ جَوازِهِما عن أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ إنْ جاءَ بُرْهانٌ بِذَلِكَ، وإلا فَلا تَجُوزُ الزِّيادَةُ علىٰ ذَلِكَ بِالدَّعْوىٰ. فنَظَرْنا في

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢٠٣، (٣٤٠٦).

ورواه أحمد ١/ ٢٧٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٧/ ١٤، والطبراني في «الأوسط» ٨/ ١١٤ (٨١٣٢)، والضياء في «المختارة» ١٢/ ١٦٥- ١٦٦ (١٨٦).

(٢) في (ع): عن.

(٣) «سنن أبي داود» (٢٨٠٨).

ذَلِكَ فَوَجَدْنا ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ، نا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ، ومُحَمَّدُ بنُ مِهْرانَ الرّازيّ قالا جَميعًا: ثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، عن الأَوْزاعيِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَبَحَ عَمَّنِ ٱعْتَمَرَ مِنْ أَزْواجِهِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ[1].

ومِنْ طَرِيقِ البُخاريِّ نا عُثْمانُ -هو ابن أبي شَيْبَةَ-، نا جَريرٌ -هو ابن عَبْدِ الحَميدِ-، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن الأَسْوَدِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها قالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ولا نَرىٰ إلا أَنَّهُ الحَجُّ فَلَمّا قَدِمْنا تَطَوَّفْنا بِالبَيْتِ، فأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكن ساقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكن ساقَ الهَدْيَ، ونِساؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فأَحْلَلْنَ[2].

قال عليٌّ: كُنَّ رِضْوانُ الله عَلَيْهِنَّ تِسْعًا خَرَجَتْ مِنْهُنَّ عائِشَةُ؛ لأَنَّها لَمْ تَحِلَّ، لكن[3] أَرْدَفَتْ حَجًّا علىٰ عُمْرَتِها كَما جاءَ في أَثَرٍ آخَرَ، فَبَقِيَ ثَمانٍ لَمْ يَسُقْنَ الهَدْيَ، فأَحْلَلْنَ كَما تَسْمَعُ، ونَحَرَ ﷺ عنهُنَّ كُلِّهِنَّ بَقَرَةً واحِدَةً، فهٰذا عن أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ.

فإِنْ قيلَ: قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ أَهْدىٰ عن نِسائِهِ البَقَرَ.

---

(١) «سنن أبي داود» (١٧٥١).
ورواه النسائي ٤/ ٢٠٥ (٤١١٤)، وابن ماجه (٣١٣٣)، وابن خزيمة ٤/ ٢٨٨ (٢٩٠٣)، والمصنف في «حجة الوداع» (١٥٥، ٣١٨)، والبيهقي ٤/ ٣٥٤.
وقد أعل البخاري هٰذا الحديث كما في «العلل الكبير» للترمذي ١/ ١٣٣ بعنعنة الوليد بن مسلم. لكن في رواية ابن ماجه وكذا رواه البيهقي ٤/ ٣٥٤ تصريح الوليد بالتحديث عن الأوزاعي. ثم قال: فإن كان قوله: حدثنا الأوزاعي محفوظا صار الحديث جيدًا.
وقال ابن عبد البر: حديث أبي هريرة هٰذا صحيح ثابت «التمهيد» ١٢/ ١٣٦.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٣٧).

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٦١).

(٣) في (ع): لكنها.

قُلْنا: هٰذا لَفْظٌ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ العَزيزِ بْنِ أبي سَلَمَةَ الماجِشُونِ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ فَذَكَرَتْ حَديثًا، وفيهِ: فأُتِيْنا بِلَحْمِ بقرٍ، فَقُلْتُ: ما هٰذا؟ قالُوا: أَهْدىٰ رَسُولُ الله ﷺ عن نِسائِهِ البَقَرَ[1]. وقَدْ رُوِّينا هٰذا الخَبَرَ نَفْسَهُ عَمَّنْ هو أَحْفَظُ وأَضْبَطُ مِنِ ابن الماجِشُونِ، عن عبدِ الرّحمنِ ابنِ القاسِمِ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، فَبَيَّنَ ما أَجْمَلَهُ ابن الماجِشُونِ.

روّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، عن مُسَدَّدٍ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ فَذَكَرَتِ الحَديثَ وفيهِ: قالَتْ: فَلَمّا كُنّا بِمِنًى أُتيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: ما هٰذا؟ قالُوا: ضَحّىٰ رَسُولُ الله ﷺ عن أَزْواجِهِ بِالبَقَرِ[2]. فبَيَّنَ سُفْيانُ في هٰذا الخَبَرِ، وهو الذي رَواهُ عَبْدُ العَزيزِ بنُ الماجِشُونِ نَفْسُهُ أَنَّ تِلْكَ البَقَرَ كانَتْ أَضاحيَّ، والأَضاحيُّ غَيْرُ الهَدْيِ الواجِبِ في التَّمَتُّعِ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ بِلا شَكٍّ.[3].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، أنا ابن جُرَيْجٍ، أنا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ الله يُحَدِّثُ عن حَجَّةِ النَّبيِّ ﷺ فأَمَرَنا رَسُولُ الله ﷺ إذا أَحْلَلْنا أَنْ نُهْديَ ونَجْمَعَ النَّفَرَ مِنّا في الهَدِيَّةِ وذَلِكَ حينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ[4].

---

(١) رواه مسلم (١٢١١/ ١٢٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٤٨) كتاب الأضاحي، باب الأضحية للمسافر.

(٣) قال ابنُ القيم في «زاد المعاد» ٢/ ٢٦٧: لم تكن بقرة الضحية غير بقرة الهدي، بل هي هي، وهدي الحج بمنزلة ضحية الآفاقي.

(٤) «صحيح مسلم» (١٣١٨/ ٣٥٤) ك الحج، باب الأشتراك في الحج. وفيه: «ويجتمع النفر..».

قال عليٌّ: هٰذا سَنَدٌ لا نَظيرَ لَهُ، وبَيانٌ لا إشْكالَ فيهِ، والنفر يَقَعُ على العَشَرَةِ وأقَلَّ وأكْثَرَ؛ فَنَظَرْنا في الآيَةِ فَوَجَدْنا الله تعالىٰ أيْضًا قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[1]، و(مِنْ) لِلتَّبْعيضِ فَجازَ الاشْتِراكُ في الهَدْيِ بِظاهِرِ الآيَةِ.

فإنْ قيلَ: فَمِنْ أيْنَ اقْتَصَرْتُمْ على العَشَرَةِ فَقَطْ؟

قُلْنا: لِوَجْهَيْنِ: أحَدُهُما: أنَّهُ لَمْ يَقُلْ أحَدٌ بِأنَّهُ يَجوزُ أنْ يَشْتَرِكَ في هَدْيِ فَرْضٍ أكْثَرُ مِنْ عَشَرَةٍ.

والثّاني: ما رُوِّيناهُ من طَريقِ البُخاريِّ، نا مُسَدَّدٌ، نا أبُو الأحْوَصِ، نا سَعيدُ بنُ مَسْرُوقٍ، عن عَبايَةَ بْنِ رِفاعَةَ بْنِ رافِعِ بْنِ خَديجٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ رافِعِ بْنِ خَديجٍ فَذَكَرَ حَديثَ حُنَيْنٍ، وفيهِ أنَّهُ ﷺ قَسَمَ بَيْنَهُمْ وعَدَلَ بَعيرًا بِعَشْرِ شياهٍ[2].

قال عليٌّ: قَدْ صَحَّ إجْماعُ المُخالِفينَ لَنا مَعَ ظاهِرِ الآيَةِ بِأنَّ شاةً تُجْزِئُ في الهَدْيِ الواجِبِ في التَّمَتُّعِ، والإحْصارِ، والتَّطَوُّعِ، وقد عَدَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَشْرَ شياهٍ بِبَعيرٍ. فصَحَّ أنَّ الشّاةَ بِإزاءِ عُشْرِ البَعيرِ جُملةً؛ وأنَّ البَقَرَةَ كالبَعيرِ في جَوازِ الاشْتِراكِ فيها في الهَدْيِ الواجِبِ فيما ذَكَرْنا.

فَصَحَّ أنَّ البَعيرَ والبَقَرَةَ يُجْزِئانِ عَمّا يُجْزِئُ عنهُ عَشْرُ شياهٍ، وعَشْرُ شياهٍ تُجْزِئُ عن عَشَرَةٍ، فالبَعيرُ والبَقَرَةُ يُجْزِئُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما عن عَشَرَةٍ، وهو قَوْلُ ابن عَبّاسٍ[3]، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وإسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ[4].

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٤٣) كتاب الصيد والذبائح، باب إذا أصاب قوم غنيمة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٠ (١٢٩٤١).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٤٩٦)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ٢٣٥.

وبِهِ نَقُولُ لِما ذَكَرْنا وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا مَنْ مَنَعَ مِنِ ٱخْتِلافِ أَغْراضِ المُشْتَرِكينَ في الهَدْيِ فَإِنَّهُمُ ٱحْتَجُّوا بِأَنْ قالُوا: إذا كانَ فيهِمْ مَنْ يُريدُ نَصيبَهُ لِلْبَيْعِ، أَوْ لِلأَكْلِ لا لِلْهَدْيِ فَلَمْ تَحْصُلِ البَدَنَةُ، ولا البَقَرَةُ مُذَكّاةً[1] لِلْهَدْيِ المَقْصُودِ به إلىٰ الله ﷻ. وحُجَّةُ زُفَرَ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلِ الهَدْيُ المَذْكورُ إذا ٱشْتَرَكَ فيهِ المُحْصَرُ والمُتَمَتِّعُ والمُتَطَوِّعُ والقارِنُ، فَلَمْ يَحْصُلْ مُذَكًّى لِما قَصَدَهُ به كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ، والذَّكاةُ لا تَتَبَعَّضُ[2].

قال عليٌّ: وهٰذا لا يصح[3] الاحْتِجاجُ بِهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عن رَسُولِ الله ﷺ كَما أَوْرَدْنا أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنْهُمْ في الهَدْيِ وأَنَّهُ قال ﷺ: «البَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ، والجَزُورُ عن سَبْعَةٍ» فَعَمَّ ﷺ ولَمْ يَخُصَّ مَنِ ٱتَّفَقَتْ أَغْراضُهُمْ مِمَّنِ ٱخْتَلَفَتْ؛ وإِنَّما أُمِرْنا في الهَدْيِ بِالتَّذْكِيَةِ وبِالنِّيَّةِ عَمّا يَقْصِدُهُ المَرْءُ، وقد قال ﷺ: «ولِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ» فَحَصَلَتِ البَدَنَةُ والبَقَرَةُ مُذَكّاةً إذْ ذُكِّيَتْ كَما أَمَرَ الله تعالىٰ بِأَمْرِ مالِكِها وسَمَّىٰ الله تعالىٰ عَلَيْها؛ ثُمَّ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ في حِصَّتِهِ مِنْها نيته، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[4] فأَحْكامُ جُمْلَتِها أَنَّها مُذَكّاةٌ؛ وحُكْمُ كُلِّ جُزْءٍ مِنْها ما نَواهُ فيهِ مالِكُهُ، ولا فَرْقَ حينَئِذٍ بَيْنَ أَجْزاءِ سَبْعَةٍ مِنَ البَقَرَةِ أَوِ البَعيرِ وبَيْنَ سَبْعِ شياهٍ ولا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّهُمْ، وإِنْ كانَتْ أَغْراضُهُمْ مُتَّفِقَةً وكانَ سَبَبُهُمْ كُلِّهِمْ واحِدًا، فَإِنَّ لِكُلِّ واحِدٍ منهم حُكْمَهُ، وأَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَقْبَلَ الله تعالىٰ مِنْ بَعْضِهِمْ، ولا يَقْبَلَ مِنْ بَعْضِهِمْ؛ ولا يكدح ذَلِكَ

---

(١) من (ع). (٢) ٱنظر: «المبسوط» ٤/ ١٤٤.

(٣) في (ع): لا يحل. (٤) الأنعام: ١٦٤.

في حِصَّةِ المُتَقَبَّلِ مِنْهُ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ. ولا فرق بين تغاير أصحاب النيات وبين تغاير النيات.

وأمّا قَوْلُنا: لا يُجْزِئُهُ أَنْ يُهْدِيَهُ إلا بَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ، وأنَّ لَهُ أَنْ يَذْبَحَهُ أَوْ يَنْحَرَهُ مَتَىٰ شاءَ بَعْدَ ذَلِكَ، ولا يجزئ[1] أَنْ يُهْدِيَهُ ويَنْحَرَهُ إلا بِمِنًى أَوْ بِمَكَّةَ؛ فَلأنَّ الله تعالىٰ قالَ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[2]، فَإِنَّما أَوْجَبَهُ تعالىٰ علىٰ مَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، لا علىٰ مَنْ لَمْ يَتَمَتَّعْ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ بِلا شَكٍّ، فَهُوَ ما لَمْ يُحْرِمْ بِالحَجِّ فَلَمْ يَتَمَتَّعْ بَعْدُ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، وإِذْ لَمْ يَتَمَتَّعْ بَعْدُ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فالهَدْيُ غَيْرُ واجِبٍ عَلَيْهِ، ولا يُجْزِئُ غَيْرُ واجِبٍ عن واجِبٍ إلا بِنَصٍّ وارِدٍ في ذَلِكَ؛ ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ في أَنَّهُ إنْ بَدا لَهُ فَلَمْ يَحُجَّ مِنْ عامِهِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لا هَدْيَ عَلَيْهِ؛ فَصَحَّ أَنَّهُ ليس عَلَيْهِ هَدْيٌ بَعْدُ، (وإذ ليس عليه هدي)[3] فَلا يُجْزِئُهُ ما ليس عَلَيْهِ عَمّا يَكونُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ[4]، وداود.

وأمّا ذَبْحُهُ ونَحْرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلأنَّ هٰذا الهَدْيَ قَدْ بَيَّنَ الله تعالىٰ لَنا أَوَّلَ وقْتِ وُجُوبِهِ، ولَمْ يَحُدَّ آخِرَ وقْتِ وُجُوبِهِ بِحَدٍّ، وما كانَ هَكَذا فَهُوَ دَيْنٌ باقٍ أَبَدًا حَتَّىٰ يُؤَدىٰ؛ والأَمْرُ به ثابِتٌ حَتَّىٰ يُؤَدىٰ؛ ومَنْ خَصَّهُ بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ فَقَدْ قال علىٰ الله تعالىٰ ما لَمْ يَقُلْهُ، وهٰذا عَظيمٌ جِدًّا، وقال أَبُو حَنيفَةَ[5]، ومالِكٌ[6]: لا يُجْزِئُ هَدْيُهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وهٰذا قَوْلٌ لا دَليلَ علىٰ

---

(١) في (ع): يجزئه.
(٢) البقرة: ١٩٦.
(٣) في (ع): وإذا لم يكن عليه.
(٤) «الأم» ٢/ ١٨٤.
(٥) «الأصل» ٢/ ٤٣٤، «تبيين الحقائق» ٢/ ٩٠.
(٦) «الموطأ» ١/ ٥٣٥.

صِحَّتِهِ بَلْ هو دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وما كانَ هَكَذا فَهُوَ ساقِطٌ؛ والعَجَبُ مِنْ تَجْويزِ أبي حنيفةَ تَقْديمَ الزَّكاةِ وإجازَةِ أَصْحابِهِ لِمَنْ نَذَرَ صيامَ يَوْمِ الخَميسِ فَصامَ يَوْمَ الأَرْبِعاءِ قَبْلَهُ أَجْزأَهُ، ثُمَّ لا يُجيزُونَ هَدْيَ المُتْعَةِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وأمّا قَوْلُنا: إنَّهُ لا يُجْزِئُ إلا بِمَكَّةَ أَوْ بِمِنًى فقد قال قوم: يُجْزِئُ في كُلِّ بَلَدٍ؛ لأنَّ الله تعالىٰ لَمْ يَحُدَّ مَوْضِعَ أدائِهِ فَهُوَ جائِزٌ في كُلِّ مَوْضِعٍ، ولَوْ أرادَ الله تعالىٰ قَصْرَهُ علىٰ مَكان دُونَ مَكان لَبَيَّنَهُ كَما بَيَّنَ ذَلِكَ في جَزاءِ الصَّيْدِ بِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[1] ولَمْ يَقُلْ ذلك في هَدْيِ المُتْعَةِ، ولا في هَدْيِ المُحْصَرِ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

فَإِنْ قيلَ: نَقيسُ الهَدْيَ على الهَدْيِ في ذَلِكَ.

قُلْنا: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأنَّهُ إنْ صَحَّحْتُمْ قياسَكُمْ هَدْيَ المُتْعَةِ علىٰ هَدْيِ جَزاءِ الصَّيْدِ لَزِمَكُمْ أَنْ تَقيسوهُ عَلَيْهِ في تَعْويضِ الإِطْعامِ مِنَ الهَدْيِ أو الصِّيامِ في هَدْيِ المُتْعَةِ، وأنْتُمْ لا تَقُولُونَ هٰذا؛ فَظَهَرَ فَسادُ قياسِكُمْ وتَناقُضُهُ.

قال عليٌّ: لٰكن الحُجَّةَ في ذَلِكَ أَنَّ الله تعالىٰ قالَ: : ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[2]. وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[3].

فَجاءَ النَّصُّ بِأَنَّ شَعائِرَ الله تعالىٰ مَحِلُّها إلى البَيْتِ العَتيقِ، وأنَّ البُدْنَ

---

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) الحج: ٣٢-٣٣. (٣) الحج: ٣٦.

مِنْ شَعائِرِ الله تعالىٰ، فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ مَحِلَّها إلى البَيْتِ العَتيقِ، ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ في أَنَّ حُكْمَ الهَدْيِ كُلِّهِ كَحُكْمِ البُدْنِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ، عن أَبيهِ أَنَّ جابِرَ بنَ عَبْدِ الله حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «قَدْ نَحَرْتُ هُنا، ومِنًى كُلُّها مَنْحَرٌ»[1].

نا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، نا عبد الله بنُ الحُسَيْنِ بْنِ عِقالٍ، نا إبْراهيمُ ابنُ مُحَمَّدٍ الدّينَوَريُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بْنِ الجَهْمِ، نا مُعاذُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا مُسَدَّدٌ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبيهِ، عن جابِرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال عِنْدَ المَنْحَرِ: «هٰذا المَنْحَرُ، وفِجاجُ مَكَّةَ كُلُّها مَنْحَرٌ» وقال ﷺ بمنًى: «هٰذا المَنْحَرُ، وفِجاجُ مِنًى كُلُّها مَنْحَرٌ»[2] فَصَحَّ أَنَّهُ حَيْثُما نُحِرَتِ البُدْنُ والإِهْداءُ مِنْ فِجاجِ مَكَّةَ ومِنًى - وهو الحَرَمُ كُلُّهُ - فَقَدْ أَصابَ النّاحِرُ، وأَنَّهُ لا يَجُوزُ نَحْرُ البُدْنِ والهَدْيِ في غَيْرِ الحَرَمِ إلا ما خَصَّهُ النَّصُّ مِنْ هَدْيِ المُحْصَرِ، وهَدْيِ التَّطَوُّعِ إذا عَطِبَ قَبْلَ بُلُوغِهِ مَكَّةَ. ورُوِّينا عن طاوُسٍ وعَطاءٍ قالا[3]: كُلُّ ما كانَ مِنْ هَدْيٍ فَهُوَ بِمَكَّةَ، والصِّيامُ والإِطْعامُ حَيْثُ شِئْتَ. وعَنْ مُجاهِدٍ: انْحَرْ حَيْثُ شِئْتَ[4].

وأَمّا قَوْلُنا: ومَنْ كانَ أَهْلُهُ ساكِنينَ في الحَرَمِ فَلا يَلْزَمُهُ في تَمَتُّعِهِ هَدْيٌ ولا صَوْمٌ، وهو مُحْسِنٌ في تَمَتُّعِهِ. وقال قَوْمٌ: هو مُسيءٌ في تَمَتُّعِهِ.

---

(١) «سنن أبي داود» (١٩٠٧). ورواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٩).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٢٨٥، ٣٢٦، وابن ماجه (٣٠٤٨، ٣٠٥٢)، وأبو داود (١٩٣٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٢٠٦ (٤١١٩)، وهو في «حجة الوداع» للمصنف (١٦٨).

(٣) من (ع).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٦٧ (١٣٤٥٤).

قال عليٌّ: قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1].

قال عليٌّ: فقال المخالف[2]: لو أنَّ الله تعالىٰ أرادَ ما قُلْتُمْ لَقال ذَلِكَ علىٰ مَنْ لَمْ يَكن أَهْلُهُ حاضِري المَسْجِدِ الحَرامِ؛ فَصَحَّ أَنَّ المُتْعَةَ إنَّما هي لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ.

قال عليٌّ: ليس كَما قالُوا؛ لأنَّ الهَدْيَ أَوِ الصَّوْمَ الذي أَوْجَبَهُ الله تعالىٰ في التَّمَتُّعِ إنَّما هو نُسُكٌ زائِدٌ وفَضيلَةٌ ولَيْسَ جَبْرًا لِلنَّقْصِ كَما ظَنَّ مَنْ لا يُحَقِّقُ؛ فَهُوَ لَهُمْ لا عَلَيْهِمْ.

بُرْهانُ صِحَّةِ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ الله ﷺ: «لو ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْري ما ٱسْتَدْبَرْتُ ما سُقْتُ الهَدْيَ، ولَجَعَلْتُها عُمْرَةً، ولأَحْلَلْتُ»[3] أَوْ كَما قال ﷺ، فأخبر ﷺ بِفَضْلِ المُتْعَةِ، وأنَّها أَفْضَلُ أَعْمالِ الحَجِّ، وأَسْقَطَ الله ﷻ الهَدْيَ عن أَهْلِ مَكَّةَ والصَّوْمَ فيها لِما هو أَعْلَمُ بِهِ، وظاهِرُهُ الرِّفْقُ بِهِمْ، لأنَّهُ لا شَكَّ في أَنَّ الله تعالىٰ لو كَلَّفَهُمْ ذَلِكَ لَكانَ حَرَجًا عَلَيْهِمْ لِسُهُولَةِ العُمْرَةِ عَلَيْهِمْ ولإِمْكانِها لَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ بِخِلافِ أَهْلِ الآفاقِ. وقال الله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[4]. ويُبْطِلُ قَوْلَ المُخالِفِ أَنَّ الآيَةَ لو كانَتْ كَما ظَنَّ لَحُرِّمَتِ العُمْرَةُ في أَشْهُرِ الحَجِّ علىٰ أَهْلِ مَكَّةَ والحَرَمِ، وهٰذا خِلافُ ما جاءَتْ به السُّنَّةُ مِنَ الحَضِّ على

---

(١) البقرة: ١٩٦. (٢) في (ع): المخالفون.

(٣) تقدم في ٦/ ٥٦٣ (م ٨٣٥).

(٤) البقرة: ١٨٥.

العُمْرَةِ، وأنَّها كَفّارَةٌ لِما بَيْنَهُما، فَدَخَلَ في ذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ وغَيْرُهُمْ.

رُوِّينا عن سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا الحَجّاجُ، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: ليس علىٰ أَهْلِ مَكَّةَ هَدْيٌ في المُتْعَةِ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ ووَكيعٌ، قال هُشَيْمٌ: نا المُغيرَةُ ابنُ مِقْسَمٍ، ويُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، قال المُغيرَةُ: عن النَّخَعيِّ، وقال يُونُسُ: عن الحَسَنِ، وقال وكيعٌ: عن الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، عن لَيْثٍ، عن عَطاءٍ وطاوُسٍ ومُجاهِدٍ ثُمَّ اتَّفَقَ عَطاءٌ وطاوُسٌ ومُجاهِدٌ والحَسَنُ والنَّخَعيُّ قالُوا كُلُّهُمْ: ليس على المَكّيِّ هَدْيٌ في المُتْعَةِ[1].

ومِنْ طَريقِ الحُذاقيِّ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ ومَعْمَرٍ، قال ابن جُرَيْجٍ: عن عَطاءٍ. وقال مَعْمَرٌ: عن الزُّهْريِّ. ثُمَّ اتَّفَقَ الزُّهْريُّ وعَطاءٌ قالا جَميعًا في المَكّيِّ يَمُرُّ بِالميقاتِ فَيَعْتَمِرُ مِنْهُ: إنَّهُ ليس بِمُتَمَتِّعٍ[2]. وبِهَذا نَقُولُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن سُفْيانَ، عن ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ قالَ: إذا خَرَجَ المَكّيُّ إلى الميقاتِ فَتَمَتَّعَ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الهَدْيُ[3].

قال عَليٌّ: لا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لأنَّ أَهْلَهُ حاضِرُو المَسْجِدِ الحَرامِ، وزَعَمَ المالِكيُّونَ أنَّ الهَدْيَ إنَّما جُعِلَ على المُتَمَتِّعِ لإِسْقاطِهِ سَفَرَ الحَجِّ إلىٰ مَكَّةَ.

قال عَليٌّ: وهٰذا باطِلٌ بَحْتٌ، والعَجَبُ مِنْ تَسْهيلِهِمْ علىٰ أَنْفُسِهِمْ مِثْلَ هٰذا القَوْلِ الفاسِدِ الذي يَفْتَضِحُونَ فيه[4] مِنْ قُرْبٍ، ويُقالُ لَهُمْ: هٰذِه العِلَّةُ نَفْسُها مَوْجُودَةٌ فيمَنِ اعْتَمَرَ في آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضانَ، ثُمَّ أَقامَ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ حَجَّ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٩٠ (١٥٦٣٢-١٥٦٣٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٩٠ (١٥٦٣٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٩٠ (١٥٦٣٢).

(٤) في (ع): به.

فَقَدْ أَسْقَطَ أَحَدَ السَّفَرَيْنِ، وأَنْتُمْ لا تَرَوْنَ عَلَيْهِ هَدْيًا ولا صَوْمًا، ثُمَّ تَقُولُونَ فيمَنِ ٱعْتَمَرَ في أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ خَرَجَ إلىٰ ما وراءَ أَبْعَدِ المَواقيتِ فأَهَلَّ بِالحَجِّ مِنْهُ وهو مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَوْ من الشّامِ (أَوِ العِراقِ)[1] أَنَّهُ لا هَدْيَ عَلَيْهِ ولا صَوْمَ، ولَمْ يُسْقِطْ أَحَدَ السَّفَرَيْنِ. وتقُولُونَ فيمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ[2] هٰذِه البِلادِ فَخَرَجَ لحاجة لا يُريدُ حَجًّا، وكانَتْ حاجَتُهُ بِعُسْفانَ أَوَ بِبَطْنِ مَرٍّ[3] فَلَمّا صارَ بِهما[4] بَدا لَهُ في الحَجِّ والعُمْرَةِ فَحَجَّ بَعْدَ أَنِ ٱعْتَمَرَ في غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ: فَلا هَدْيَ عَلَيْهِ، وقَدْ أَسْقَطَ السَّفَرَيْنِ إلى الحَجِّ، وإلىٰ العُمْرَةِ أَيْضًا[5]، ولَعَمْري ما يَنْبَغي لِمَنْ لَهُ دينٌ أَوْ عَقْلٌ أَنْ يُطْلِقَ عن الله تعالىٰ ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وبِالله تعالى التوفيق.

وأمّا قَوْلُنا: والمُتَمَتِّعُ الذي يَجِبُ عَلَيْهِ الهَدْيُ أَوِ الصَّوْمُ هو مَنِ ٱبْتَدأَ عُمْرَتَهُ بِأَنْ يُحْرِمَ لَها في أَحَدِ أَشْهُرِ الحَجِّ لا قَبْلَ ذَلِكَ أَصْلا، ويُتِمَّ عُمْرَتَهُ ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عامِهِ، سَواءٌ رَجَعَ فيما بَيْنَ ذَلِكَ إلى الميقاتِ أَوْ إلىٰ مَنْزِلِهِ أَوْ إلىٰ أُفُقٍ أَبْعَدَ مِنْ مَنْزِلِهِ، أَوْ مِثْلِهِ أَوْ أَقْرَبَ مِنْهُ، أَوْ أَقامَ بِمَكَّةَ، ٱعْتَمَرَ فيما بَيْنَ ذَلِكَ عُمَرًا كَثيرَةً أَوْ لَمْ يَعْتَمِرْ؛ فَإِنْ أَحْرَمَ للعمرة قَبْلَ هِلالِ شَوّالٍ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، ولا هَدْيَ عَلَيْهِ، ولا صَوْمَ إنْ حَجَّ مِنْ عامِهِ، أَقامَ بِمَكَّةَ أَوْ لَمْ يُقِمْ، عَمِلَ بَعْضَ عُمْرَتِهِ أَكْثَرَها أَوْ أَقَلَّها في أَشْهُرِ الحَجِّ أَوْ لَمْ يَعْمَلْ مِنْها شَيْئًا في أَشْهُرِ الحَجِّ، إلا أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ ذَلِكَ في أَشْهُرِ الحَجِّ فَيَكونَ مُتَمَتِّعًا، فَإِنَّ النّاسَ ٱخْتَلَفُوا في هٰذا، فَقالَتْ طائِفَةٌ كَما رُوِّينا مِنْ

---

(١) ، (٢) من (ع).

(٣) بطن مَرّ: من نواحي مكة، والمرّات في الحجاز ثلاثة، هذا، ومَرُّ الظهران، ومرُّ وادي رابغ. «معجم البلدان» ١/ ٤٤٨، ٥/ ١٠٤، «معالم مكة التاريخية» ١/ ٢٥٨.

(٤) في (ع، ل): بها. (٥) من (ع).

طَريقِ حَمّادِ ابنِ سَلَمَةَ، نا إِسْحاقُ بنُ سُوَيْدٍ قالَ: سَمِعْت ابن الزُّبَيْرِ يَقُولُ: أَيُّها النّاسُ إنَّ المُتَمَتِّعَ[1] ليس بِالَّذي تَصْنَعُونَ يَتَمَتَّعُ أَحَدُكُمْ بِالعُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ، ولكن الحاجَّ إذا فاتَهُ الحَجُّ أَوْ ضَلَّتْ راحِلَتُهُ أَوْ كُسِرَ حَتَّىٰ يَفُوتَهُ الحَجُّ فَإِنَّهُ يَجْعَلُها عُمْرَةً، وعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قابِلٍ، وما ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن عَطاءٍ قالَ: كانَ ابن الزُّبَيْرِ يَقُولُ: المُتْعَةُ لِمَنْ أُحْصِرَ[3].

وقالتْ طائِفَةٌ: المُتَمَتِّعُ هو مَنِ ٱعْتَمَرَ في أَيِّ أَشْهُرِ السَّنَةِ كانَتْ عُمْرَتُهُ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ أَوْ في أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ أَقامَ حَتَّىٰ حَجَّ مِنْ عامِهِ، فهٰذا عَلَيْهِ الهَدْيُ أَوِ الصَّوْمُ، وكَذَلِكَ مَنِ ٱعْتَمَرَ في أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ أَقامَ حَتَّىٰ حَجَّ مِنْ عامِهِ أَوْ لَمْ يَحُجَّ فَعَلَيْهِ الهَدْيُ أَوِ الصَّوْمُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ، عن طاوُسٍ قالَ: إذا أَهَلَّ بِالعُمْرَةِ في أَشْهُرِ الحَجِّ فَعَلَيْهِ الهَدْيُ، وإِنْ لَمْ يَحُجَّ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن لَيْثٍ، عن عَبْدِ الله ابنِ طاوُسٍ، عن أَبيهِ قالَ: إذا ٱعْتَمَرَ في غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ أَقامَ إلى الحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ[4].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن ابن طاوُسٍ، عن أَبيهِ قالَ: إذا خَرَجَ المَكّيُّ إلى الميقاتِ فاعْتَمَرَ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الهَدْيُ.

---

(١) في (ل، ع): التمتع.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١١٨ (١٣٢٣٣).

(٣) انظر: «الموطأ» ١/ ٤٨٦ (١٠٤٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٠١ (١٣١٦٤) عن حفص عن ليث عن عطاء عن طاوس ومجاهد.

وقالتْ طائِفَةٌ: ليس المُتَمَتِّعُ إلا مِنْ أَهَلَّ بِالعُمْرَةِ في أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ أَقامَ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ حَجَّ مِنْ عامِهِ، فَإِنْ رَجَعَ إلىٰ أَهْلِهِ بَيْنَ العُمْرَةِ والحَجِّ فَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا العُمَريُّ عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن عُمَرَ ابنِ الخَطّابِ قالَ: إذا أَهَلَّ بِالعُمْرَةِ في أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ أَقامَ حَتَّىٰ يَحُجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وإذا رَجَعَ إلىٰ أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ فَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا[1].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ: نا وكيعٌ وحَفْصُ بنُ غياثٍ، قال حَفْصٌ: عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ. وقال وكيعٌ: عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ. قالا جَميعًا: مَنِ اعْتَمَرَ في أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ رَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، ذاكَ مَنْ أَقامَ ولَمْ يَرْجِعْ[2].

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ: نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن المُغيرَةِ ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، قال المُغيرَةُ: عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ[3]. وقال يَحْيَىٰ: عن سَعيدِ ابنِ المُسَيِّبِ. قالا جَميعًا مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ[4].

وقالتْ طائِفَةٌ: المُتَمَتِّعُ هو مَنْ أَهَلَّ بِالعُمْرَةِ في أَشْهُرِ الحَجِّ لا قَبْلَها، ثُمَّ أَقامَ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ حَجَّ مِنْ عامِهِ، فَإِنْ خَرَجَ بَيْنَ العُمْرَةِ والحَجِّ إلىٰ ما تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ مِنْ مَكَّةَ فَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن لَيْثٍ، عن عَطاءٍ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٠١ (١٣١٦٣) عن وكيع به.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٠١ (١٣١٦١، ١٣١٦٢).

(٣) «الآثار لأبي يوسف» ١/ ١٠٢، «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٠١ (١٣١٦٦).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٠١ (١٣١٦١).

قالَ: ليس بِمُتَمَتِّعٍ حَتَّىٰ يَعْتَمِرَ في أَشْهُرِ الحَجِّ[١].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ: نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: قال عَطاءٌ: عُمْرَتُهُ في الشَّهْرِ الذي يُهِلُّ فيهِ، فَإِذا سافَرَ سَفَرًا تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ[٢].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ: نا سُفْيانُ، عن لَيْثٍ، عن عَطاءٍ فيمَنْ أَهَلَّ بِالعُمْرَةِ في أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ لَمْ يَحُجَّ مِنْ عامِهِ قالَ: لا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وقالتْ طائِفَةٌ: إنَّ المُتَمَتِّعَ مَنْ طافَ في أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عامِهِ. روينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ، عن بَعْضِ أَصْحابِهِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: عُمْرَتُهُ في الشَّهْرِ الذي يَطُوفُ فيهِ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن هِشامٍ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سيرينَ قالَتْ: أَحْرَمْنا بِالعُمْرَةِ في رَمَضانَ، فَقَدِمْنا مَكَّةَ في شَوّالٍ، فَسأَلْنا الفُقَهاءَ - والنّاسُ مُتَوافِرُونَ- فَكُلُّهُمْ قالَ: هي مُتْعَةٌ[٤].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن عُثْمانَ بْنِ مَطَرٍ، عن مَطَرٍ الوراق، عن الحَسَنِ والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فيمَنْ أَهَلَّ في رَمَضانَ وطافَ في شَوّالٍ قالا جَميعًا: عُمْرَتُهُ في الشَّهْرِ الذي طافَ فيهِ[٥].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ قالَ:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٠١ (١٣١٦٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٠١ (١٣١٦٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٠٥ (١٤٠١٧) عن وكيع عن سفيان به.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٠٥ (١٤٠١٨) عن يزيد بن هارون عن هشام به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٠٤ (١٤٠١٤) عن غندر عن شعبة عن مطر به.

إذا رَجَعَ إلىٰ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنِ يَحُجَّ وبَعْدَ أن ٱعْتَمَرَ في أَشْهُرِ الحَجِّ فَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا، فَإِنْ أَقامَ حَتَّىٰ يَحُجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ[١]. وهو كُلُّهُ قَوْلُ سُفْيانَ.

وقالتْ طائِفَةٌ: إنْ أَحْرَمَ بعمرة في رَمَضانَ فَدَخَلَ الحَرَمَ قَبْلَ هِلالِ شَوّالٍ فَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا، وإِنْ دَخَلَ الحَرَمَ بَعْدَ هِلالِ شَوّالٍ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إذا حَجَّ مِنْ عامِهِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ وابنِ جُرَيْجٍ، قال مَعْمَرٌ: عن ابن أبي نَجيحٍ، عن عَطاءٍ. وقال ابن جُرَيْجٍ: عن عَطاءٍ قالَ: إذا دَخَلَ المُحْرِمُ الحَرَمَ قَبْلَ أَنْ يَرىٰ هِلالَ شَوّالٍ فَلَيْسَ بمتمتع، وإِنْ دَخَلَ الحَرَمَ بَعْدَ أَنْ يُرىٰ هِلالَ شَوّالٍ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إذا مَكَثَ إلى الحَجِّ[٢]. وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ.

وقالت طائِفَةٌ مِثْلَ قَوْلِنا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن عَبْدِ الله بْنِ دينارٍ قالَ: سَمِعْت ابن عُمَرَ يَقُولُ: مَنِ ٱعْتَمَرَ في أَشْهُرِ الحَجِّ في شَوّالٍ أَوْ ذي القَعْدَةِ فَقَدِ ٱسْتَمْتَعَ، ووَجَبَ عَلَيْهِ الهَدْيُ، أَوِ الصِّيامُ إذا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سَيْفٍ، عن يَزيدَ الفَقيرِ أَنَّ قَوْمًا ٱعْتَمَرُوا في أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ خَرَجُوا إلى المَدينَةِ فأَهَلُّوا بِالحَجِّ، فَقال ابن عَبّاسٍ: عَلَيْهِمُ الهَدْيُ[٤].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ فيمَنْ قَدِمَ في غَيْرِ

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٠١ (١٣١٦٥، ١٣١٦٧) من طرق عن عطاء مختصرًا.

(٣) «الموطأ» ١/ ٣٤٤.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٠٢ (١٣١٧٢).

شهور الحَجِّ مُعْتَمِرًا ثُمَّ بَدا لَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ في أَشْهُرِ الحَجِّ قالَ: لا يَكونُ مُتَمَتِّعًا حَتَّىٰ يأْتيَ مِنْ ميقاتِهِ في أَشْهُرِ الحَجِّ. قُلْت لَهُ: أَرأْيٌ أَمْ عِلْمٌ؟ قالَ: بَلْ عِلْمٌ[١].

قال عَلِيٌّ: إنَّما وافَقْنا عَطاءً في أَنَّهُ لا يَكونُ المُتَمَتِّعُ إلا مَنْ أَحْرَمَ في أَشْهُرِ الحَجِّ لا في قَوْلِهِ: إنَّ مَنْ قَدِمَ في غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ مُحْرِمًا ثُمَّ ٱعْتَمَرَ ثُمَّ حَلَّ ثُمَّ ٱعْتَمَرَ في أَشْهُرِ الحَجِّ أَنَّهُ ليس مُتَمَتِّعًا، بَلْ هو مُتَمَتِّعٌ إنْ حَجَّ مِنْ عامِهِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ عن قَتادَةَ قالَ: عُمْرَتُهُ في الشَّهْرِ الذي أَهَلَّ فيهِ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ وأَبُو عَوانَةَ، قال أَبُو عَوانَةَ: عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[٢]. وقال هُشَيْمٌ: أنا يُونُسُ، عن الحَسَنِ. ثُمَّ ٱتَّفَقَ الحَسَنُ وسَعيدٌ قالا في المُتَمَتِّعِ: عَلَيْهِ الهَدْيُ، وإِنْ رَجَعَ إلىٰ بلده[٣].

وقالتْ طائِفَةٌ: إنْ أَحْرَمَ في غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ فَطافَ مِنْ عُمْرَتِهِ أَرْبَعَةَ أَشْواطٍ ثُمَّ أَهَلَّ هِلالُ شَوّالٍ فأَتَمَّ عُمْرَتَهُ ثُمَّ أَقامَ بِمَكَّةَ أَوْ لَمْ يُقِمْ إلا أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ إلىٰ بَلَدِهِ أَوْ أَهَلَّ بِعُمْرَتِهِ كَذَلِكَ في أَشْهُرِ الحَجِّ ولَمْ يَكن مِنْ أَهْلِ المَواقيتِ فَما دُونِها فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ عَلَيْهِ الهَدْيُ أَوِ الصَّوْمُ، فَإِنْ أَهَلَّ بِعُمْرَتِهِ في غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ وطافَ مِنْ عُمْرَتِهِ ثَلاثَةَ[٤] أَشْواطٍ ثُمَّ أَهَلَّ هِلالُ شَوّالٍ فَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، ووافَقَهُ أَبُو يُوسُفَ[٥]

---

(١) السابق (١٣١٦٧). (٢) السابق (١٣١٧١).

(٣) في (ع): بلاده. ورواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٠٢ (١٣١٧٣).

(٤) في (ع، ل): أربعة.

(٥) «الأصل» ٢/ ٥٣٩، وانظر: «المبسوط» ٤/ ٣١.

علىٰ ذَلِكَ، إلا أَنَّهُ قالَ: إن رَجَعَ إلىٰ ما وراءَ ميقاتٍ مِن المَواقيتِ فَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا.

وقالُوا: مَنْ كانَ مُتَمَتِّعًا ولا هَدْيَ مَعَهُ فَإِنَّهُ يَحِلُّ إذا أَتَمَّ عُمْرَتَهُ، فَإِنْ كانَ أَتَىٰ بهدي[1] فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِن الحَجِّ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِنْ أَحَلَّ[2] فَعَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرُ لإِحْلالِهِ.

وقالتْ طائِفَةٌ: مَنِ ٱعْتَمَرَ في أَشْهُرِ الحَجِّ أَوْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ في رَمَضانَ ثُمَّ بَقِيَ عَلَيْهِ مِن الطَّوافِ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ شَيْءٌ وإِنْ قَلَّ فأَهَلَّ هِلالُ شَوّالٍ ثُمَّ أَقامَ بِمَكَّةَ أَوْ رَجَعَ إلىٰ أُفُقٍ دُونَ أُفُقِهِ في البُعْدِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عامِهِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وإِنْ أَتَمَّ عُمْرَتَهُ في رَمَضانَ فَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا، وكَذَلِكَ الذي يَعْتَمِرُ في شَهْرٍ مِنْ شُهُورِ الحَجِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إلىٰ أُفُقِهِ أَوْ أُفُقٍ مِثْلِ أُفُقِهِ في البُعْدِ فَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا، وإِنْ حَجَّ مِنْ عامِهِ، وهو قَوْلُ مالِكٍ[3].

وقالتْ طائِفَةٌ: مَنِ ٱعْتَمَرَ أَكْثَرَ عُمْرَتِهِ في أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ أَقامَ أَوْ خَرَجَ إلىٰ ما دُونَ ميقاتٍ مِنَ المَواقيتِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إذا حَجَّ مِنْ عامِهِ، فَإِنْ خَرَجَ إلىٰ ميقاتٍ مِنَ المَواقيتِ أَوِ ٱعْتَمَرَ في غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ فَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا، وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ[4].

قال عليٌّ: أَمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ في تَقْسيمِهِ بَيْنَ الأَرْبَعَةِ الأَشْواطِ والأَقَلِّ فيما يَكونُ به مُتَمَتِّعًا فَقَوْلٌ لا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، ولا حُجَّةَ لَهُ فيهِ لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا تابِعٍ، ولا قياسٍ.

---

(١) في (ع): بهديه. (٢) في (ع): حلَّ.

(٣) «المدونة» ١/ ٤٠٩. (٤) «المجموع» ٧/ ١٨٢.

واحْتَجَّ لَهُ بَعْضُ مُقَلِّديهِ بِأَنَّهُ عَوَّلَ علىٰ قَوْلِ عَطاءٍ في المَرْأَةِ تَحيضُ بَعْدَ أَنْ طافَتْ أَرْبَعَةَ أَشْواطٍ[١].

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه مَسألةٌ غَيْرُ المُتْعَةِ، وقَوْلُ عَطاءٍ أَيْضًا فيها خَطأٌ؛ لأَنَّهُ خِلافُ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ الحائِضَ أَلَّا تَطُوفَ بِالبَيْتِ، ولأَنَّهُ تَقْسيمٌ بِلا دَليلٍ[٢].

وأمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ: إنَّ المُعْتَمِرَ الذي مَعَهُ الهَدْيُ المُريدَ الحَجَّ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْ حَجِّهِ[٣]. فإِنَّهُ بَنَىٰ على الآثارِ الوارِدَةِ عن النَّبيِّ ﷺ بِأَمْرِهِ مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ بِالبَقاءِ علىٰ إحْرامِهِ، ومَنْ لا هَدْيَ مَعَهُ بِالإِحْلالِ، والاحْتِجاجُ بهٰذِه الآثارِ لِقَوْلِ أبي حنيفةَ جَهْلٌ[٤] وقَوْلٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ تَعَمُّدٌ مِمَّنْ يَعْلَمُ الكَذِبَ علىٰ رَسُولِ الله ﷺ، وكِلاهُما بَلِيَّةٌ؛ لأَنَّ جَميعَ تِلْكَ الآثارِ إنَّما ورَدَتْ بِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ مَنْ لا هَدْيَ مَعَهُ مِن المُفْرِدينَ لِلْحَجِّ والقارِنينَ بِالإِحْلالِ، وأَمَرَ مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ بِأَنْ يَقْرِنَ بَيْنَ حَجٍّ وعُمْرَةٍ، ولَيْسَ في شَيْءٍ مِنْها أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ مُعْتَمِرًا لَمْ يَقْرِنْ بِالبَقاءِ علىٰ إحْرامِهِ، وقد ذَكَرْناها في ذِكْرِنا عَمَلَ الحَجِّ مِنْ ديوانِنا هٰذا.[٥]

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ في تَفْريقِهِ بَيْنَ بَقاءِ شَيْءٍ مِن السَّعْيِ لِعُمْرَتِهِ حَتَّىٰ يَهُلَّ هِلالُ[٦] شَوّالٍ[٧] فَلا يُحْفَظُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، ولا لَهُ أَيْضًا مُتَعَلَّقٌ في ذَلِكَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٠٢ (١٣٥٩٩).

(٢) زاد بعدها في (ع): أصلًا.

(٣) أنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٦٨.

(٤) زاد بعدها في (ع): مظلم.

(٥) انظر (م ٨٣٥) في ٦/ ٥٦١ وما بعدها.

(٦) في (ع): بهلال. (٧) «المدونة» ١/ ٤١٨.

لا بِقُرآنٍ، ولا بِسُنَّةٍ، ولا بِرِوايَةٍ صَحيحَةٍ، ولا سَقيمَةٍ، ولا بِقَوْلِ صاحِبٍ، ولا تابِعٍ، ولا بقياسٍ.

وقَوْلُ الشّافِعيِّ أَيْضًا لا حُجَّةَ لَهُ فيهِ أَصْلًا، وإِنَّما هي آراءٌ مَحْضَةٌ، فَوَجَبَ النَّظَرُ في سائِرِ الأَقْوالِ في أَرْبَعَةِ مَواضِعَ مِنْ هٰذا الحُكْمِ:

أَحَدُها: مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ في غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ.

والثّاني: مَنْ أَقامَ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ حَجَّ أَوْ رَجَعَ إلىٰ بَلَدِهِ أَوْ أَبْعَدَ مِنْ بَلَدِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عامِهِ.

والثّالِثُ: مَنِ ٱعْتَمَرَ في غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ وأَقامَ بِمَكَّةَ ثُمَّ ٱعْتَمَرَ في أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عامِهِ.

والرّابِعُ: هَلِ المُتَمَتِّعُ مَنْ فاتَهُ الحَجُّ كَما قال ابن الزُّبَيْرِ أَمْ ليس هٰذا مُتَمَتِّعًا[1]؟ فَنَظَرْنا في قَوْلِ ابن الزُّبَيْرِ هٰذا فَوَجَدْنا غَيْرَهُ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ قَدْ خالَفُوهُ، ووَجَدْناهُ قَوْلًا بِلا دَليلٍ، بَلِ الدَّليلُ قائِمٌ علىٰ خَطَئِهِ؛ لأَنَّ الله تعالىٰ سَمَّىٰ مَنْ حالَ بَيْنَهُ وبَيْنَ إِدْراكِ الحَجِّ حَتَّىٰ فاتَ وقْتُهُ مُحْصَرًا ولَمْ يُسَمِّهِ مُتَمَتِّعًا، وفَرَّقَ بَيْنَ حُكْمِهِ وبَيْنَ حُكْمِ المُتَمَتِّعِ، قال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[2]، وقال تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[3] فَفَرَّقَ تعالىٰ بَيْنَ ٱسْمَيْهِما وبَيْنَ حُكْمَيْهِما؛ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُقالَ: هُما شَيْءٌ واحِدٌ. وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١١٨ (١٣٢٣٣)، وانظر: «مراتب الإجماع» (ص٤٧).

(٢) ، (٣) البقرة: ١٩٦.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ طاوُسٍ: إنَّ مَنِ ٱعْتَمَرَ في أَشْهُرِ الحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وإنْ لَمْ يَحُجَّ مِنْ عامِهِ ذَلِكَ[1]. فوَجَدْناهُ خَطأً؛ لأنَّ الله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ فَصَحَّ بِنَصِّ القُرْآنِ أَنَّهُ ليس مُتَمَتِّعًا إلا مَنْ حَجَّ بَعْدَ عُمْرَتِهِ لِوُجُوبِ الصِّيامِ عَلَيْهِ في الحَجِّ إنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

ثُمَّ نَظَرْنا فيمَنِ ٱعْتَمَرَ في غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ أَوْ في أَشْهُرِ الحَجِّ أو ٱعْتَمَرَ بَعْضَ عُمْرَتِهِ في غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ أَقَلَّها أَوْ أَكْثَرَها وبَعْضَها في أَشْهُرِ الحَجِّ أَقَلَّها أَوْ أَكْثَرَها، وفيمَنْ أَقامَ مِنْ هٰؤلاء بِمَكَّةَ حَتَّىٰ حَجَّ مِنْ عامِهِ أَوْ لَمْ يُقِمْ لكن خَرَجَ إلىٰ مَسافَةٍ تُقْصَرُ فيها الصَّلاةُ أَوْ لا تُقْصَرُ أَوْ إلىٰ ميقاتٍ أَوْ إلىٰ وراءَ ميقاتٍ أو إلىٰ بَلَدِهِ أَوْ مِثْلِ بَلَدِهِ أَوْ أَبْعَدَ مِنْ بَلَدِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عامِهِ، فَكانَ كُلُّ هٰؤلاء مُمْكِنًا في اللُّغَةِ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ ٱسْمُ مُتَمَتِّعٌ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، ومُمْكِنًا أَلَّا يَقَعَ عَلَيْهِ أَيْضًا ٱسْمُ مُتَمَتِّعٌ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُوقَعَ علىٰ أَحَدٍ إيجابُ غَرامَةِ هَدْيٍ أَوْ إيجابُ صَوْمٍ بِالظَّنِّ إلا بِبَيانٍ جَليٍّ أَنَّ الله تعالىٰ أَلْزَمَهُ ذَلِكَ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إلىٰ بَيانِ سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ في ذَلِكَ.

فَوَجَدْنا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ البُخاريِّ، نا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن عُقَيْلِ بْنِ خالِدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قالَ: قال عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ في العُمْرَةِ إلى الحَجِّ، وأَهْدىٰ وساقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذي الحُلَيْفَةِ، وبَدأَ رَسُولُ الله ﷺ فأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النّاسُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، فَكانَ مِن النّاسِ مَنْ أَهْدىٰ فَساقَ الهَدْيَ، ومِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمّا قَدِمَ رَسُولُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٠١ (١٣١٦٤).

الله ﷺ مَكَّةَ قال لِلنّاسِ: «مَنْ كانَ مِنْكُمْ أَهْدىٰ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَقْضيَ حَجَّهُ، ومَنْ لَمْ يَكن مِنْكُمْ أَهْدىٰ فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ والصَّفا[1] والمَرْوَةِ ويُقَصِّرْ ويَحِلَّ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيّامٍ في الحَجِّ وسَبْعَةً إذا رَجَعَ إلىٰ أَهْلِهِ» وذَكَرَ باقيَ الحَديثِ[2].

فَكانَ في هٰذا الخَبَرِ بَيانُ مَنْ هو المُتَمَتِّعُ الذي يَجِبُ عَلَيْهِ الهَدْيُ أَوِ الصَّوْمُ المَذْكورُ، وهو أَنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما أَمَرَ بهٰذا أَصْحابَهُ المُتَمَتِّعينَ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، وهُمْ قَوْمٌ ٱبْتَدَؤوا الإِحْرامَ لِعُمْرَتِهِمْ في أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ حَجُّوا في تِلْكَ الأَشْهُرِ، فَخَرَجَ بهٰذا الخَبَرِ الثّابِتِ عن أَنْ يَكونَ مُتَمَتِّعًا بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ كُلُّ مَنْ عَمِلَ شَيْئًا مِنْ عُمْرَتِهِ في غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ كُلِّها أَوْ أَكْثَرِها أَوْ أَقَلِّها؛ لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُخاطِبْ بهٰذا الحُكْمِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ هٰذِهِ الصِّفاتِ بِلا شَكٍّ، وارْتَفَعَ الإِشْكالُ في أَمْرِ هٰؤلاء بيَقينٍ.

وأَيْضًا فَيُقالُ لِمَنْ قالَ: إنْ عَمِلَ الأَكْثَرَ مِنْ عُمْرَتِهِ في أَشْهُرِ الحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هٰذا دُونَ أَنْ تَقُولَ: إنَّ مَنْ عَمِلَ مِنْها شَيْئًا في أَشْهُرِ الحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ؟ ولا سَبيلَ إلىٰ دَليلٍ علىٰ ذٰلِكَ.

ويُقالُ لَهُ أَيْضًا: مِنْ أَيْنَ لَكَ أَنَّ أَرْبَعَةَ أَشْواطٍ مِنْ طَوافِ العُمْرَةِ هو الأَكْثَرُ؟ بَلْ هو مِنْ جُمْلَةِ الأَقَلِّ؛ لأَنَّ العُمْرَةَ عِنْدَكَ وعِنْدَنا إحْرامُ مُدَّةٍ ثُمَّ سَبْعَةِ أَشْواطٍ، ثُمَّ سَبْعَةِ أَطْوافَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، فالباقي بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْواطِ قَدْ يَكونُ أَكْثَرَ مِمّا مَضىٰ لَهُ مِنْ عَمَلِ العُمْرَةِ.

ويُقالُ لِمَنْ قالَ: إنْ عَمِلَ مِنْ عُمْرَتِهِ شَيْئًا في أَشْهُرِ الحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ: مِنْ

---

(١) في (ع): بالصفا.

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٩١) كتاب الحج، باب من ساق البدن معه.

أَيْنَ قُلْتَ هٰذا دُونَ أَنْ تَقُولَ: إنْ عَمِلَ الأَكْثَرَ مِنْها في أَشْهُرِ الحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ؟ ولا سَبيلَ إلىٰ دَليلٍ أَصْلًا، وكلا الدَّعْوَتَيْنِ تُعارِضُ الأُخْرىٰ، وكلاهما[1] لا شَيْءَ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وبَقِيَ أَمْرُ مَنْ خَرَجَ بَعْدَ ٱعْتِمارِهِ في أَشْهُرِ الحَجِّ إلىٰ بَلَدِهِ أَوْ إلىٰ بَلَدٍ في البُعْدِ مِثْلِ بَلَدِهِ، أَوْ إلىٰ وراءِ ميقاتٍ مِن المَواقيتِ، أَوْ إلىٰ ميقاتٍ مِن المَواقيتِ، أَوْ إلىٰ ما تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ، فَوَجَدْنا هٰذا الخَبَرَ عن رَسُولِ الله ﷺ المُبَيِّنِ عن الله تعالىٰ مُرادَهُ لَمْ يَشْتَرِطْ فيهِ علىٰ مَنْ خاطَبَهُ بِذَلِكَ الحُكْمِ إقامَةً بِمَكَّةَ وتَرْكَ خُرُوجٍ مِنْها أَصْلًا ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[2] ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[3] ولَوْ كانَ هٰذا مِنْ شروطِ التَّمَتُّعِ لَما أَغْفَلَ رَسُولُ الله ﷺ بَيانَهُ لنا حَتَّىٰ نَحْتاجَ في ذَلِكَ إلىٰ بَيانٍ بِرأْيٍ فاسِدٍ وظَنٍّ كاذِبٍ وتَدافُعٍ مِنَ الأَقْوالِ بِلا بُرْهانٍ.

وقَوْلُهُ ﷺ في هٰذا الخَبَرِ الثّابِتِ: «وَيَحِلَّ ثُمَّ ليهلل بِالحَجِّ» بَيانٌ بِإِباحَةِ المُهْلَةِ بَيْنَ الإِحْلالِ والإِهْلالِ، ولا مانِعَ لِمَنْ عَرَضَتْ لَهُ مِنْهُمْ رضي الله عنهمْ حاجَةٌ مَنَ الخُرُوجِ عن مَكَّةَ لَها، فَبَطَلَ أَنْ تكونَ الإِقامَةُ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ يَحُجَّ مِنْ شُرُوطِ التَّمَتُّعِ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وصَحَّ أَنَّ المُتَمَتِّعَ بِنَصِّ الخَبَرِ المَذْكورِ هو مَنْ أَهَلَّ بِالعُمْرَةِ في أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ حَجَّ في تِلْكَ الأَشْهُرِ فَقَطْ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ يُقالُ لِمَنْ قالَ: إنْ خَرَجَ إلىٰ بَلَدِهِ سَقَطَ عنهُ الهَدْيُ والصَّوْمُ اللَّذانِ ٱفْتَرَضَ الله تعالىٰ أَحَدَهُما على المُتَمَتِّعِ: مِنْ أَيْنَ لَك هٰذا؟ وما الفَرْقُ بَيْنَ

---

(١) في (ع): وكلتاهما.

(٢) النجم: ٣-٤. (٣) مريم: ٦٤.

مَنْ قالَ: إنْ خَرَجَ إلىٰ بَلَدٍ مِثْلِ بَلَدِهِ في البُعْدِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ. وهَكَذا يُقالُ أَيْضًا لِمَنْ قالَ: إنْ خَرَجَ إلىٰ بَلَدٍ في البُعْدِ مِثْلِ بَلَدِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هٰذا؟ وهَلا خَصَّصْتَ بِسُقُوطِ التَّمَتُّعِ مَنْ خَرَجَ إلىٰ بَلَدِهِ فَقَطْ. ويُقالُ لَهُما جَميعًا: هَلَّا قُلْتُما: مَنْ خَرَجَ إلىٰ وراءِ ميقاتٍ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ.

قال عَلِيٌّ: لا مَخْلَصَ لَهُمْ مِنْ هٰذا السُّؤالِ أَصْلًا، إلا أَنْ يَقُولَ قائِلُهُمْ: كانَ عَلَيْهِ أَنْ يأْتيَ بِالحَجِّ مِنْ بَلَدِهِ أَوْ مِنْ ميقاتٍ مِنَ المَواقيتِ. فنَقُولُ لِمَنْ قال هٰذا: قُلْتَ الباطِلَ، وما أَوْجَبَ الله تعالىٰ قَطُّ علىٰ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ أَنْ يأْتيَ بِالحَجِّ مِنْ بَلَدِهِ ولا مِنْ مِثْلِ بَلَدِهِ في البُعْدِ ولا مِنْ ميقاتٍ ولا بُدَّ، بَلْ أَنْتُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنا علىٰ أَنَّ المُسْلِمَ في أَوَّلِ أَوْقاتِ الاسْتِطاعَةِ لِلْحَجِّ لو خَرَجَ تاجِرًا أَوْ مُسافِرًا لِبَعْضِ الأَمْرِ قَبْلَ مِقْدارِ ما إنْ أَرادَ الحَجَّ كانَتْ لَهُ مُهْلَةٌ بَيْنَهُ وبَيْنَ الوَقْتِ الذي إذا أَهَلَّ فيهِ أَدْرَكَ الحَجَّ علىٰ سَعَةٍ ومَهْلٍ، فَإِنَّهُ لا يَلْزَمُهُ الخُرُوجُ إلىٰ مَكَّةَ حينَئِذٍ أَصْلًا، وأَنَّهُ إنْ قَرُبَ مِنْ مَكَّةَ لحاجةٍ فَقَرُبَ وقْتُ الحَجِّ وهو بِمُسْتَطيعٍ لَهُ فَحَجَّ مِنْ ذَلِكَ المَكانِ أَنَّهُ قَدْ أَدىٰ ما عَلَيْهِ بِأَتَمِّ ما يَلْزَمُهُ، وأَنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيْهِ إذا لَمْ يأْتِ لِلْحَجِّ مِنْ بَلَدِهِ أَصْلًا.

وكَذَلِكَ لا خِلافَ فيمَنْ جازَ علىٰ ميقاتٍ لا يُريدُ حَجًّا ولا عُمْرَةً ولا دُخُولَ مَكَّةَ لكن لِحاجَةٍ لَهُ في رُهاطٍ أَوْ في بُسْتانِ ابن عامِرٍ[1] أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ الإِهْلالُ مِنْ هُنالِكَ، وأَنَّهُ إنْ بَدا لَهُ في الحَجِّ أو العُمْرَةِ وقد تَجاوَزَ الميقاتَ فَإِنَّهُ يُهِلُّ مِنْ مَكانِهِ ذَلِكَ، وحَجُّهُ تامٌّ وعُمْرَتُهُ تامَّةٌ، وأَنَّهُ غَيْرُ مُقَصِّرٍ في شَيْءٍ

---

(١) رُهاط: هو صدر وادي غزّان الذي يمر شمال عسفان علىٰ ٨٥ كيلًا من مكة شمالًا. «معالم مكة التاريخية» ١/١٤٣. وبستان ابن معمر: موضع قريب من مكة. «معجم البلدان» ١/٤١٤.

مِمّا لزمه[١]، فَصَحَّ أَنَّ القَصْدَ لِلْحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ مِنْ بَلَدِ الإِنْسانِ أَوْ مِنْ مِثْلِ بَلَدِهِ في البُعْدِ أَوْ مِنَ الميقاتِ لِمَنْ لَمْ يَمُرَّ بِهِ وهو مُريدٌ[٢] حَجًّا أَوْ عُمْرَةً ليس شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ الحَجِّ ولا العُمْرَةِ، فَبَطَلَتْ هٰذِه الأَقْوالُ الفاسِدَةُ جِدًّا، وكانَ تَعارُضُها وتَوافُقُها بُرْهانًا في فَسادِ جَميعِها.

فَإِنْ قال مَنْ قالَ: إِنَّهُ إِنْ خَرَجَ إِلىٰ ميقاتٍ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ؛ لأَنَّ أَهْلَ المَواقيتِ ليس لَهُمُ التَّمَتُّعُ.

قُلْنا لَهُ: قُلْتَ الباطِلَ، واحْتَجَجْت لِلْخَطإِ بِالخَطإِ، ولِدَعْوىٰ كاذِبَةٍ بدعوىٰ كاذبة، وكَفَىٰ بهٰذا مَقْتًا.

فَإِنْ قالَ: إِنَّ أَهْلَ المَواقيتِ فَما دُونَها إِلىٰ مَكَّةَ لا هَدْيَ عَلَيْهِمْ ولا صَوْمَ في التَّمَتُّعِ.

قُلْنا: قُلْتَ الباطِلَ وادَّعَيْت ما لا يَصِحُّ، ثُمَّ لو صَحَّ لَك لَكانَ حُجَّةً عَلَيْك؛ لأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لا هَدْيَ عَلَيْهِمْ، ولا صَوْمَ في التَّمَتُّعِ، ولَمْ يَكنِ المُقيمُ بِها حَتَّىٰ يَحُجَّ كَذَلِكَ، بَلِ الهَدْيُ عَلَيْهِ أَوِ الصَّوْمُ، فَهَلا إِذْ كانَ عِنْدَك مَنْ خَرَجَ إِلىٰ ميقاتٍ فَما دُونَهُ إِلىٰ مَكَّةَ يَصيرُ في حُكْمِ مَنْ هو مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ المَوْضِعِ في سُقُوطِ الهَدْيِ والصَّوْمِ عنه جَعَلْت أَيْضًا المُقيمَ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ يَحُجَّ في حُكْمِ أَهْلِ مَكَّةَ في سُقُوطِ الهَدْيِ والصَّوْمِ عنهُما، فَظَهَرَ تَناقُضُ هٰذا القَوْلِ الفاسِدِ أَيْضًا.

ثُمَّ يُقالُ لِمَنْ قالَ: إِنْ خَرَجَ إِلىٰ مَكان تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ سَقَطَ عنهُ الهَدْيُ والصَّوْمُ: مِنْ أَيْنَ قُلْت هٰذا؟ ولا دَليلَ علىٰ صِحَّةِ هٰذا القَوْلِ أَصْلًا.

---

(١) في (ع): يلزمه.

(٢) في (ع): يريد.

فإنْ قالَ: لأنَّهُ قَدْ سافَرَ إلى الحَجِّ.

قُلْنا: نَعَمْ، فَكانَ ماذا؟ وما الذي جَعَلَ سَفَرَهُ مُسْقِطًا لِلْهَدْيِ والصَّوْمِ اللَّذَيْنِ أَوْجَبَ الله تعالىٰ عَلَيْهِ؟ هاتُوا شَيْئًا غَيْرَ الدَّعْوىٰ، ولا سَبيلَ إلىٰ ذَلِكَ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: ومِنْ هٰذا الخَبَرِ الذي ذَكَرْنا غَلِطَ أَبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ في إيجابِهِمْ على المُتَمَتِّعِ الذي ساقَ الهَدْيَ أَنْ يَبْقَىٰ علىٰ إحْرامِهِ حَتَّىٰ يَقْضيَ حَجَّهُ[1].

قال عَليٌّ: ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ ابن عُمَرَ راوي الخَبَرِ رضي الله عنه وإنْ كانَ قال في أَوَّلِهِ: تَمَتَّعَ رَسُولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ في العُمْرَةِ إلى الحَجِّ. فإنَّهُ بَيَّنَ إثْرَ هٰذا الكَلامِ صِفَةَ عَمَلِ النَّبيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ عليه السلام بَدأَ فأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ فَذَكَرَ صِفَةَ القِرانِ.

وهَكَذا صَحَّ في سائِرِ الأَخْبارِ مِنْ رِوايَةِ البَراءِ وعائِشَةَ وحَفْصَةَ أُمَّيِ المُؤْمِنينَ وأَنَسٍ وغَيْرِهِمْ أَنَّهُ عليه السلام كانَ قارِنًا، فَصَحَّ أَنَّ الذينَ أَمَرَهُمْ عليه السلام إذْ أَهْدَوْا بِأَنْ لا يَحِلُّوا إنَّما كانُوا قارِنينَ، وهَكَذا رَوَتْ عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها أَنَّهُ عليه السلام أَمَرَ مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ بِأَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ مَعَ عُمْرَتِهِ، فَعادَ ٱحْتِجاجُهُمْ عَلَيْهِمْ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإنْ قال قائِلٌ: قَدْ صَحَّ الإِجْماعُ علىٰ أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فابْتَدأَ عُمْرَتَهُ في أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ أَقامَ بِمَكَّةَ إلىٰ أَنْ حَجَّ لَمْ يَخْرُجْ عَنْها أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ عَلَيْهِ الهَدْيُ أَوِ الصَّوْمُ[2] واخْتَلَفُوا فيهِ إذا أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ أَشْهُرِ

---

(١) «المبسوط» ٤/ ١٨٥، و«بدائع الصنائع» ٢/ ١٦٨.

(٢) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٣/ ٤١٦.

الحَجِّ، وإذا خَرَجَ بَيْنَ عُمْرَتِهِ وحَجِّهِ مِنْ مَكَّةَ أَمُتَمَتِّعٌ هو أَمْ لا. فوَجَبَ أَنْ لا يلزم الهَدْيُ أَوِ الصَّوْمُ إلا مَنْ أُجْمِعَ علىٰ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ حُكْمُ المُتَمَتِّعِ.

قُلْنا: هٰذا خَطأٌ، وما أَجْمَعَ النّاسُ قَطُّ علىٰ ما قُلْتُمْ، وقد رُوِّينا عن ابن الزُّبَيْرِ أَنَّ المُتَمَتِّعَ هو المُحْصَرُ لا مَنْ حَجَّ بَعْدَ أَنِ ٱعْتَمَرَ[1]، ولا مَعْنَىٰ لِمُراعاةِ الإِجْماعِ مَعَ وُرُودِ بَيانِ النَّبيِّ ﷺ؛ لأَنَّ في القَوْلِ بهٰذا إيجابَ مُخالَفَةِ أَوامِرِهِ ﷺ ما لَمْ يُجْمِعِ النّاسُ عَلَيْها، وهٰذا عَيْنُ الباطِلِ، بَلْ إذا تَنازَعَ النّاسُ رَدَدْنا ذَلِكَ إلىٰ ما ٱفْتَرَضَ الله تعالىٰ عَلَيْنا الرَّدَّ إِلَيْهِ مِن القُرْآنِ والسُّنَّةِ، ولا نُراعي ما أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مَعَ وُجُودِ بَيانِ السُّنَّةِ في أَحَدِ أَقْوالِ المُتَنازِعينَ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُنا: لا يَجِبُ الوُقُوفُ بِالهَدْيِ بِعَرَفَةَ فَإِنْ وقَفَ بِها فَحَسَنٌ، وإلا فَحَسَنٌ؛ فَإِنَّ مالِكًا ومَنْ قَلَّدَهُ قالَ: لا يُجْزِئُ مِنَ الهَدْيِ الذي يُبْتاعُ في الحَرَمِ إلا أَنْ يُوقَفَ بِعَرَفَةَ ولا بُدَّ؛ وإلا فَلا يُجْزِئُ إنْ كانَ واجِبًا؛ فَإِنْ كانَ تَطَوُّعًا فَلَمْ يُوقَفْ بِعَرَفَةَ فَإِنَّهُ يُنْحَرُ بِمَكَّةَ ولا بُدَّ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُنْحَرَ بِمِنًى، فَإِنِ ٱبْتيعَ الهَدْيُ في الحِلِّ ثُمَّ أُدْخِلَ الحَرَمَ أَجْزأَ وإِنْ لَمْ يُوقَفْ بِعَرَفَةَ، والإِبِلُ والبَقَرُ والغَنَمُ عِنْدَهُمْ سَواءٌ في كُلِّ ذَلِكَ[2].

وقال اللَّيْثُ: لا يَكونُ هَدْيًا إلا ما أُشْعِرَ وقُلِّدَ ووُقِفَ به بِعَرَفَةَ[3].

وقال أَبُو حَنيفَةَ، والشّافِعيُّ وسُفْيانُ وداود: لا مَعْنَىٰ لِلتَّعْريفِ بِالهَدْيِ سَواءٌ ٱبْتيعَ في الحَرَمِ أَوْ في الحِلِّ، إنْ عَرَّفَ فَجائِزٌ، وإِنْ لَمْ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١١٨ (١٣٢٣٣)، وانظر: «مراتب الإجماع» (ص٤٧).

(٢) «المدونة» ١/ ٤١١-٤١٢، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٤٠٤.

(٣) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ١٧٤.

يُعَرِّفْ فَجائِزٌ[١].

قال عليٌ: أمّا قَوْلُ مالِكٍ فما نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ مِنْ أهل العلم قَبْلَهُ ولا مَعَهُ، ولا نَعْرِفُ لَهُ وجْهًا أَصْلًا لا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا مِنْ قَوْلِ سَلَفٍ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ رأْيٍ لَهُ مَعْنًى.

وأمّا قَوْلُ اللَّيْثِ فَإِنَّهُ يُحْتَجُّ لَهُ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ حَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، وإِسْرائيلَ بْنِ يُونُسَ، قال حَجّاجٌ: عن عَطاءٍ. وقال إِسْرائيلُ: عن ثُوَيْرِ بْنِ أبي فاخِتَةَ، عن طاوُسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَرَّفَ بِالبُدْنِ.

قال عليٌ: وهَذانِ مُرْسَلانِ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، ثُمَّ إنَّ الحَجّاجَ وإِسْرائيلَ وثُوَيْرًا كُلُّهُمْ ضُعَفاءُ؛ ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ يَكن فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّ هٰذا فِعْلٌ لا أَمْرٌ، ولا حُجَّةَ فيهِ لِمالِكٍ؛ لأنَّهُ شَرَطَ شُرُوطًا ليس في هٰذا الخَبَرِ شَيْءٌ مِنْها، وهَدْيُ النَّبيِّ ﷺ إنَّما سيقَ مِنَ المَدينَةِ بِلا خِلافٍ؛ ومالِكٌ لا يُوجِبُ التَّوْقيفَ بِعَرَفَةَ فيما أُدْخِلَ مِنَ الحِلِّ.

ويُحْتَجُّ لِقَوْلِ اللَّيْثِ أَيْضًا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ، نا عُبَيْدُ الله -هو ابن عُمَرَ- عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: لا هَدْيَ إلا ما قُلِّدَ وسيقَ ووُقِفَ بِعَرَفَةَ[٢].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن أَيُّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: كُلُّ هَدْيٍ لَمْ يُشْعَرْ ويُقَلَّدْ ويُفَضُ به مِنْ عَرَفَةَ فَلَيْسَ بِهَدْيٍ إنَّما هي ضَحايا[٣].

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٤/ ١٤٢، و«تبيين الحقائق» ٢/ ٩٠، و«الاستذكار» ٤/ ٢٤٨-٢٤٩، «اختلاف الأئمة العلماء» (ص٣٢٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٤٩ (١٣٣٧٣) من طريق علي بن مسهر عن عبيد الله به.

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ١٧٤ بنحوه.

قال عليٌّ: مالِكٌ لا يُحْتَجُّ لَهُ بهٰذا؛ لأنَّهُ لا يَرى التَّرْكَ لِلتَّقْليدِ ولِلإِشْعارِ مانِعًا مِنْ أنْ يَكونَ هَدْيًا.

قال عليٌّ: لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ الله ﷺ، وقد خالَفَ ابن عُمَرَ في هٰذا غَيْرَهُ مِنَ الصَّحابَةِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ، نا رَباحُ ابن أخي مَعْرُوفٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: إنْ شِئْت فَعَرِّفْ بالهَدْيِ، وإنْ شِئْت فَلا تُعَرِّفْ به، إنَّما أَحْدَثَ النّاسُ السِّياقَ مَخافَةَ السُّرّاقِ[(١)].

وعَنْ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ، نا الأَعْمَشُ، عن إبْراهيمَ قالَ: دَعا الأَسْوَدُ مَوْلًى لَهُ فأَمَرَهُ أَنْ يُخْبِرَني بِما قالَتْ لَهُ عائِشَةُ، فَقالَ: نَعَمْ سأَلْتُ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ، فَقُلْت: أُعَرِّفُ بِالهَدْيِ؟ فَقالَتْ: لا عَلَيْك أَنْ لا تُعَرِّفَ بِهِ[(٢)].

وعَنْ عَطاءٍ، وطاوُسٍ: لا يَضُرُّكَ أَنْ لا تُعَرِّفَ بِهِ. وعَنِ ابن الحَنَفيَّةِ أَنَّهُ أَمَرَ بِتَعْريفِ بَدَنَةٍ أُدْخِلَتْ مِنَ الحِلِّ.

وعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ لَمْ يَرَ هَدْيًا إلا ما عُرِّفَ به مِنَ الإِبِلِ والبَقَرِ خاصَّةً[(٣)].

قال عليٌّ: لَمْ يأْتِ الأَمْرُ بِتَعْريفِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ في قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا يَجِبُ إلا ما أَوْجَبَهُ الله تعالىٰ في أَحَدِهِما، ولا قياسَ يُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا؛ لأنَّ مَناسِكَ الحَجِّ إنَّما تَلْزَمُ النّاسَ لا الإِبِلَ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٩٣ (١٥٢١٠) من طريق وكيع عن رباح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٩٢-٥٩٣ (١٥٢٠٩) بمعناه.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٤/ ٢٤٨.

وأمّا قَوْلُنا: فلا هَدْيَ على القارِنِ غَيْرُ الهَدْيِ الذي ساقَ مَعَ نَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وهو هَدْيُ تَطَوُّعٍ سَواءٌ كانَ مَكّيًا أَوْ غَيْرَ مَكّيٍّ، فَإِنَّ مالِكًا والشّافِعِيَّ قالا: على القارِنِ هَدْيٌ وحُكْمُهُ كَحُكْمِ المُتَمَتِّعِ سَواءٌ سَواءٌ في تَعْويضِ الصَّوْمِ مِنْهُ إنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، ولَيْسَ على المَكّيِّ عِنْدَهُما هَدْيٌ ولا صَوْمٌ إنْ قَرَنَ، كَما لا شَيْءَ عَلَيْهِ في التَّمَتُّعِ[1].

وقال مالِكٌ: لَمْ أَسْمَعْ قَطُّ أَنَّ مَكّيًا قَرَنَ[2].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ تَمَتَّعَ المَكّيُّ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، لا هَدْيَ ولا صَوْمَ، فإن قَرَنَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ ولا بُدَّ؛ لا يَجُوزُ أَنْ يُعَوَّضَ مِنْهُ صَوْمٌ، وجَدَ هَدْيًا أَوْ لَمْ يَجِدْ، ولا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يأْكُلَ مِنْهُ شَيْئًا. قالَ: والمَكّيُّ عِنْدَهُ مَنْ كانَ ساكِنًا في أَحَدِ المَواقيتِ فَما دُونَها إلىٰ مَكَّةَ، قالَ: فَإِنْ تَمَتَّعَ مَنْ هو ساكِنٌ فيما وراءَ المَواقيتِ أَوْ قَرَنَ؛ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ، ولَهُ أَنْ يأْكُلَ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَوْمُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ في الحَجِّ وسَبْعَةٍ إذا رَجَعَ[3].

قال عليٌّ: أَمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فَفيهِ وُجُوهٌ جَمَّةٌ مِنَ الخَطإِ:

أَوَّلُها: أَنَّهُ تَقْسيمٌ لا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ.

والثّاني: تَفْريقُهُ بَيْنَ قِرانِ المَكّيِّ وبَيْنَ تَمَتُّعِهِ، وتَسْويَتُهُ بَيْنَ قِرانِ غَيْرِ المَكّيِّ وبَيْنَ تَمَتُّعِهِ بِلا بُرْهانٍ.

والثّالِثُ: تَعْويضُهُ الصَّوْمَ مِنْ هَدْيِ غَيْرِ المَكّيِّ، ومَنْعُهُ مِنْ تَعْويضِهِ

---

(١) أنظر: «المدونة» ١/ ٤١٦-٤١٧، و«النوادر والزيادات» ٢/ ٣٦٨، و«الأم» ٢/ ٢٣٧، و«الحاوي الكبير» ٤/ ١٦٦.

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٨٥-٣٨٦.

(٣) أنظر: «الأصل» ٢/ ٥٣٣-٥٣٤، و«المبسوط» ٤/ ١٧٠.

الصَّوْمَ مِنْ هَدْيِ المَكّيِّ؛ كُلُّ ذَلِكَ رأيٌ فاسِدٌ لا سَلَفَ لَهُ فيهِ، ولا دَليلَ أَصْلًا. فقالُوا: إنَّ المَكّيَّ إذا قَرَنَ فَهُوَ داخِلٌ في إساءَةٍ.

قلْنا: فَكانَ ماذا؟ وأيْنَ وجَدْتُمْ أنَّ مَنْ دَخَلَ في إساءَةٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أنْ يُعَوِّضَ مِنْ هَدْيِهِ صومًا[1]؟ وهٰذا قاتِلُ الصَّيْدِ مُحْرِمًا داخِلٌ في أَعْظَمِ الإِساءَةِ وأَشَدِّ الإِثْمِ، وقد عَوَّضَ الله تعالىٰ مِنْ هَدْيِهِ صَوْمًا وإِطْعامًا وخَيَّرَهُ في أيِّ ذَلِكَ شاءَ، وهٰذا المُحْصَرُ غَيْرُ داخِلٍ في إساءَةٍ بَلْ مأْجُورٌ مَعْذُورٌ ولَمْ يُعَوِّضِ الله تعالىٰ مِنْ هَدْيِهِ صَوْمًا ولا إطْعامًا؛ فَكَمْ هٰذا التَّخْليطُ[2] في دينِ الله تعالىٰ بِشَرْعِ الشَّرائِعِ الفاسِدَةِ فيهِ.

وأيْضًا: فالمَكّيُّ عِنْدَهُمْ إذا تَمَتَّعَ فَهُوَ داخِلٌ في إساءَةٍ أَوْ غَيْرُ داخِلٍ في إساءَةٍ لا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِما، فَإِنْ كانَ داخِلًا في إساءَةٍ فَلِمَ لَمْ يَجْعَلُوا عَلَيْهِ هَدْيًا كالَّذي جَعَلُوا في القِرانِ عَلَيْهِ؟ وإِنْ كانَ ليس داخِلًا في إساءَةٍ فَمِنْ أَيْنَ وجَبَ أَنْ يَدْخُلَ إذا قَرَنَ في إساءَةٍ؟ فَهَلْ فيما يأْتي به المَمْرُورُونَ أَكْثَرُ مِنْ هٰذا.

وأمّا نَحْنُ فَلَيْسَ المَكّيُّ ولا غَيْرُهُ مُسيئًا في قِرانِهِ ولا في تَمَتُّعِهِ بَلْ هُما مُحْسِنانِ في كُلِّ ذَلِكَ كَسائِرِ النّاسِ ولا فَرْقَ؛ فَسَقَطَ قَوْلُ أبي حنيفةَ لِعَظيمِ تَناقُضِهِ وفَسادِهِ، وأمّا قول[3] مالِكٍ والشّافِعيِّ، فَإِنَّهُما قاسا القِرانَ عَلَى المُتْعَةِ في المَكّيِّ وغَيْرِهِ.

قال عليٌّ: القياسُ كُلُّهُ خَطأٌ، ثُمَّ لو كانَ القياسُ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الخَطأِ؛ لأنَّهُ لا شَبَهَ بَيْنَ القارِنِ والمُتَمَتِّعِ؛ لأنَّ المُتَمَتِّعَ يَجْعَلُ بَيْنَ عُمْرَتِهِ

---

(١) كذا في (ع، ل)، وفي باقي النسخ: دم.

(٢) زاد هنا في (ع): والخبط.

(٣) من (ع).

وحَجِّهِ إحْلالًا ولا يَجْعَلُ القارِنُ بَيْنَ عُمْرَتِهِ وحَجِّهِ إحْلالًا. وأيْضًا فَإِنَّ القارِنَ عِنْدَهُما وعِنْدَنا لا يَطُوفُ إلا طَوافًا واحِدًا ولا يَسْعَىٰ إلا سَعْيًا واحِدًا والمُتَمَتِّعُ يَطُوفُ طَوافَيْنِ ويَسْعَىٰ سَعْيَيْنِ. وأيْضًا فَإِنَّ القارِنَ لا بُدَّ لَهُ مِنْ عَمَلِ الحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ والمُتَمَتِّعُ إنْ لَمْ يُرِدْ أنْ يَحُجَّ لَمْ يَلْزَمْهُ أنْ يَحُجَّ، والقياسُ عِنْدَهُما لا يَكونُ إلا علىٰ عِلَّةٍ جامِعَةٍ بَيْنَ الحُكْمَيْنِ ولا عِلَّةَ تَجْمَعُ بَيْنَ القارِنِ والمُتَمَتِّعِ.

فإنْ قالُوا: العِلَّةُ في ذَلِكَ هي إسْقاطُ أحَدِ السَّفَرَيْنِ.

قُلْنا: هٰذِه عِلَّةٌ مَوْضُوعَةٌ لا دَليلَ لَكُمْ علىٰ صِحَّتِها، وقد أرَيْناكُمْ بُطْلانَها مِرارًا، وأقْرَبُ ذَلِكَ أنَّ مَنْ أحْرَمَ وعَمِلَ عُمْرَتَهُ في آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضانَ ثُمَّ أهَلَّ هِلالُ شَوّالٍ إثْرَ إحْلالِهِ مِنْها ثُمَّ أقامَ بِمَكَّةَ ولَمْ يَبْرَحْ حَتَّىٰ حَجَّ مِنْ عامِهِ ذَلِكَ فَلا هَدْيَ عَلَيْهِ عِنْدَهُما ولا صَوْمَ؛ وقد أسْقَطَ أحَدَ السَّفَرَيْنِ.

وكَذَلِكَ مَنْ قَصَدَ إلىٰ ما دُونَ التَّنْعيمِ داخِلَ العامِ لِحاجَةٍ فَلَمّا حصل[1] هُنالِكَ وهو لا يُريدُ حَجًّا ولا عُمْرَةً بَدا لَهُ في العُمْرَةِ فاعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعيمِ في آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضانَ ثُمَّ أقامَ حَتَّىٰ حَجَّ مِنْ عامِهِ فَلا هَدْيَ عَلَيْهِ ولا صَوْمَ عِنْدَهُما؛ وهو قَدْ أسْقَطَ السَّفَرَيْنِ جَميعًا سَفَرَ الحَجِّ وسَفَرَ العُمْرَةِ. ثُمَّ[2] يَقُولانِ فيمَنْ أحرم بَعْدَهُ بِساعَةٍ إثْرَ ظُهُورِ هِلالِ شَوّالٍ فاعْتَمَرَ، ثُمَّ خَرَجَ إلى البَيْداءِ علىٰ أقَلَّ مِنْ بَريدٍ مِنَ المَدينَةِ عِنْدَ الشّافِعيِّ، أوْ إلىٰ مَدينَةِ الفُسْطاطِ، وهو مِنْ أهْلِ الإسْكَنْدَرِيَّة عِنْدَ مالِكٍ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عامِهِ، فَعَلَيْهِ

---

(١) في (ع): صار. (٢) زاد هنا في (ل): لا.

الهَدْيُ أَوِ الصَّوْمُ، وهو لَمْ يُسْقِطْ سَفَرًا أَصْلًا؛ فَظَهَرَ فَسادُ هٰذِه العِلَّةِ التي لا عِلَّةَ أَفْسَدَ مِنْها، ولا أَبْطَلَ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

واحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ المَعْرِفَةِ مِمَّنْ يَرى الهَدْيَ في القِرانِ بِأَنْ قالَ: قَدْ صَحَّ عن سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ وعَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ وعائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ وعِمْرانَ بنِ الحُصَيْنِ وعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ سَمَّوُا القِرانَ تَمَتُّعًا[1]. وهُمُ الحُجَّةُ في اللُّغَةِ؛ فَإِذِ القِرانُ تَمَتُّعٌ فالهَدْيُ فيهِ أَوِ الصَّوْمُ بِنَصِّ القُرْآنِ في إيجابِ ذَلِكَ على المُتَمَتِّعِ.

قال عَليٌّ: لا يَخْتَلِفُ هٰؤلاء رضي الله عنهمْ ولا غَيْرُهُمْ في أَنَّ عَمَلَ المُهِلِّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ مَعًا هو عَمَلُ غَيْرِ[2] المُهِلِّ بِعُمْرَةٍ فَقَطْ ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ عامِهِ بِإِهْلالٍ آخَرَ مُبْتَدإٍ؛ فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فالمَرْجُوعُ إِلَيْهِ هو بَيانُ رَسُولِ الله ﷺ وهَبْكَ أَنَّ كِلَيْهِما يُسَمَّىٰ تَمَتُّعًا إلا أَنَّهُما عَمَلانِ مُتَغايِرانِ.

فَنَظَرْنا في ذَلِكَ فَوَجَدْنا الحَديثَ الذي ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ رِوايَةِ البُخاريِّ عن يَحْيَىٰ بْنِ بُكَيْرٍ، عن اللَّيْثِ، عن عُقَيْلِ بْنِ خالِدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ فَتَمَتَّعَ النّاسُ مَعَهُ عليه السلام بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، فَكانَ مِنَ النّاس مَنْ ساقَ الهَدْيَ ومِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ قال: «مَنْ كانَ مِنْكُمْ أَهْدىٰ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ، ومَنْ لَمْ يَكن مِنْكُمْ أَهْدىٰ فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وبَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ ويُقَصِّرْ ويَحِلَّ؛ ثُمَّ لِيُهِلَّ[3] بِالحَجِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيّامٍ في الحَجِّ وسَبْعَةً إذا

---

(١) أنظر: «حجة الوداع» للمصنف (ص ٤٥٢).

(٢) زاد هنا في (ع): عمل. (٣) في (ع): ليهلل.

رَجَعَ إلىٰ أَهْلِهِ»[١].

وقَدْ ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ ومَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ بِأَنْ يَجْعَلَ مَعَ عُمْرَتِهِ حَجًّا[٢].

فصَحَّ أَمْرُ النَّبيِّ ﷺ مَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ بِالهَدْيِ أَوِ الصَّوْمِ، ولَمْ يأْمُرِ القارِنَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

ووَجَدْنا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدَةُ ابنُ سُلَيْمانَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ قالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُوافينَ لِهِلالِ ذي الحِجَّةِ فَكُنْتُ فيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمْنا مَكَّةَ فأَدْرَكَني يَوْمُ عَرَفَةَ وأنا حائِضٌ لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتي فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقالَ: «دَعي عُمْرَتَكِ وانْقُضي رأْسَكِ وامْتَشِطي وأَهِلّي بِالحَجِّ» قالَتْ: فَفَعَلْتُ فَلَمّا كانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ وقد قَضَىٰ الله حَجَّنا أَرْسَلَ مَعي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أبي بَكْرٍ فأَرْدَفَني، وخَرَجَ بي إلى التَّنْعيمِ فأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وقد قَضَىٰ الله حجتنا[٣] وعُمْرَتَنا ولَمْ يَكن في ذَلِكَ هَدْيٌ، ولا صَدَقَةٌ، ولا صَوْمٌ[٤].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٦٩١) في الحج، باب من ساق البدن معه. وسبق.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١١)، وسبق في ٦/ ٥٦٤.

(٣) في (ع): حجَّنا.

(٤) «صحيح مسلم» (١٢١١/ ١١٥) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

قال ابنُ القيّم في «زاد المعاد» ٢/ ٢٦٤: هذا مسلكٌ فاسدٌ تفرَّد به ابنُ حزم عن الناس، والذي عليه الصحابة والتابعون ومَنْ بعدهم أنَّ القارنَ يلزمه الهدي، وأما هذا الحديث فالصحيح أن هذا الكلام الأخير مِنْ قَوْلِ هشام.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا الرَّبيعُ بنُ سُلَيْمانَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ إدْريسَ الشّافِعيُّ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن عَطاءٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لَها: «إن طَوافَكِ بِالبَيْتِ (وَبَيْنَ الصَّفا)[1] والمَرْوَةِ يَكْفيكِ لِحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ»[2] فَصَحَّ أنَّها كانَتْ قارِنَةً، ولَمْ يَجْعَلْ ﷺ في ذَلِكَ هَدْيًا ولا صَوْمًا.

فَإِنْ قيلَ: إنَّها رضي الله عنها قد رَفَضَتِ العمرة.

قُلْنا: إنْ كُنتم تُريدُونَ أنَّها أحلَّت مِنْها فَقَدْ كَذَبَ مَنْ قال ذَلِكَ؛ لأنَّ رَسُولَ الله ﷺ أخبرها أنَّ طَوافَها وسَعْيَها يَكْفيها لحجِّها وعُمْرَتِها، ومِنَ الباطِلِ أنْ يَكْفيَها عن عُمْرَةٍ قَدْ أحَلَّتْ مِنْها. وإنْ كُنتم تُريدُونَ أنَّها رَفَضَتْها وتَرَكَتْها بِمَعْنَىٰ أخَّرَتْ عَمَلَ العُمْرَةِ مِنَ الطَّوافِ والسَّعْيِ حَتَّىٰ أفاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ فَطافَتْ وسَعَتْ لحجها وعُمْرَتِها مَعًا فَنَعَمْ، وهو قَوْلُنا.

فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّ وكيعًا رَوىٰ هٰذا الخَبَرَ فجَعَلَ قَوْلَها: ولَمْ يَكن في ذَلِكَ هَدْيٌ ولا صَوْمٌ. مِنْ قَوْلِ هِشامٍ.[3]

قُلْنا: فَإِنَّ عَبْدَ الله بنَ نُمَيْرٍ وعَبْدَةَ جَعَلاهُ مِنْ كَلامِ عائِشَةَ، وما ابن نُمَيْرٍ دُونَ وكيعٍ في الحِفْظِ والثِّقَةِ، وكَذَلِكَ عَبْدَةُ، وكِلا الرِّوايَتَيْنِ حَقٌّ قالَتْهُ هيَ، وقالَهُ هِشامٌ، ونَحْنُ أيْضًا نَقُولُهُ.[4]

فَإِنْ قيلَ: قَدْ صَحَّ أنَّهُ ﷺ أهْدىٰ عن نِسائِهِ البَقَرَ.

---

(١) في (ع): وبالصفا. (٢) «سنن أبي داود» (١٨٩٧).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢١١/ ١١٧).

(٤) قال ابنُ القيّم في «زاد المعاد» ٢/ ٢٦٥: مِنَ المعلوم أنَّ عبدة وابنَ نمير لم يقولا في هذا الكلام: قالت عائشة، وإنما أدرجاه في الحديث إدراجًا، فجاء وكيع ففصَّل وميَّز، فقد حفظ وأتقن ما أطلقه غيره.

قُلْنا: نَعَمْ، وقد بَيَّنَ مَعْنَىٰ ذَلِكَ الإِهْداءِ سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أَنَّهُ كانَ أَضاحيَّ، لا هَدْيَ مُتْعَةٍ، ولا هَدْيًا عن قِرانٍ.

قال عَلِيٌّ: وقَدْ قالُوا: رُوِيَ عن عُمَرَ[1] وجابِرٍ وُجُوبُ الهَدْيِ على القارِنِ.

قُلْنا: أَمّا الرِّوايَةُ عن عُمَرَ فَإِنَّها مِنْ طَريقِ عَبْدِ السَّلامِ بْنِ حَرْبٍ، عن سَعيدٍ، عن أبي مَعْشَرٍ، عن إبْراهيمَ، عن عُمَرَ. فعَبْدُ السَّلامِ ضَعيفٌ، وأبُو مَعْشَرٍ مِثْلُهُ، وإِبْراهيمُ لَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ رضي الله عنه.

وأمّا الرِّوايَةُ عن جابِرٍ فَرُوِّيناها مِنْ طَريقِ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عن بَعْضِ أَصْحابِهِ أَنَّهُ سأَلَ جابِرَ بنَ عَبْدِ الله أَنْ يَقْرِنَ بَيْنَ حَجٍّ وعُمْرَةٍ بِغَيْرِ هَدْيٍ، فَقالَ: ما رأَيْتُ أَحَدًا مِنّا فَعَلَ مِثْلَ[2] ذَلِكَ[3].

فمُوسَىٰ ضَعيفٌ، وبَعْضُ أَصْحابِهِ عَجَبٌ البَتَّةَ. ثُمَّ لو صَحَّتْ لَكانَتْ مُوافِقَةً لِقَوْلِنا؛ لأَنَّ ظاهِرَها المَنْعُ مِنَ القِرانِ دُونَ أَنْ يَسُوقَ مَعَ نَفْسِهِ هَدْيًا، وهَكَذا نَقُولُ.

ثُمَّ لو صَحَّ ذَلِكَ عنهُما لَكانَ لا حُجَّةَ في قولِ[4] أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ الله ﷺ، ولَكانَ قَدْ خالَفَهُما غَيْرُهُما مِنَ الصَّحابَةِ كَما ذَكَرْنا آنِفًا عن أُمِّ المُؤْمِنينَ.

---

(١) أنظر: «التمهيد» ١٥/ ٢٣٠.

(٢) سقط من (ع).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٨٤ (١٥٦٠٤) بنحوه.

(٤) من (ع).

ورُوِّينا عن سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن كَثيرِ بْنِ جُمْهانَ أَنَّهُ سأَلَ ابن عُمَرَ مَعَ قَوْمٍ عن رَجُلٍ أَحْرَمَ بِالقِرانِ: ما كَفّارَتُهُ؟ فَقال ابن عُمَرَ: كَفّارَتُهُ أَنْ[1] يَرْجِعَ بِأَجْرَيْنِ، وتَرْجِعُونَ بِأَجْرٍ[2]. فلَوْ كانَ عَلَيْهِ هَدْيٌ لأَفْتاهُمْ به.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّ الحسين بنَ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قَرَنَ بَيْنَ حَجٍّ وعُمْرَةٍ ولَمْ يُهْدِ.

قال الحَكَمُ: وقَرَنَ أَيْضًا شُرَيْحٌ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ ولَمْ يُهْدِ[3].

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ عن ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، عن إسْماعيلَ -هو ابن أبي خالِدٍ- عن وبَرَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن ابن عُمَرَ قالَ: إذا قَرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ. فقيلَ لَهُ: إنَّ ابن مَسْعُودٍ يَقُولُ: شاةٌ. فقال ابن عُمَرَ: الصّيامُ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ شاةٍ[4].

قُلْنا: نَعَمْ، وأَنْتُمْ أَوَّلُ مَنْ خالَفَ ابن عُمَرَ في هٰذا، ومِنَ التَّلاعُبِ بالدِّينِ أَنْ تُوجِبُوا قَوْلَ الصّاحِبِ حُجَّةً لا يَجُوزُ خِلافُها إذا وافَقَ قَوْلَ أبي حَنيفَةَ أَوْ قول مالِكٍ أو الشّافِعيِّ، وغَيْرَ حُجَّةٍ إذا خالَفَهُمْ، نَبْرأُ إلىٰ الله تعالىٰ مِنْ هٰذا العَمَلِ.

وأمّا قَوْلُنا: مَنْ أَرادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ مُعْتَمِرٍ أَوْ قارِنٍ أَوْ مُتَمَتِّعٍ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ؛ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ عَمَلِهِ الطَّوافَ بِالبَيْتِ،

---

(١) في (ع): أنه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٢٧ (١٤٥٠٧) من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب بنحوه.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٢٧ (١٥٣٥٩).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٨ (١٢٩٢٩).

فَإِنْ تَرَدَّدَ بِمَكَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ أعادَ الطَّوافَ ولا بُدَّ، فَإِنْ خَرَجَ ولَمْ يَطُفْ بِالبَيْتِ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ، ولَوْ كانَ بَلَدُهُ بِأَقْصَى الدُّنْيا حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالبَيْتِ، فَإِنْ خَرَجَ عن مَنازِلِ مَكَّةَ[1] خارِجًا ماشيًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعيدَ الطَّوافَ إلا التي تَحيضُ بَعْدَ أَنْ تَطُوفَ طَوافَ الإِفاضَةِ، فَلَيْسَ عَلَيْها أَنْ تَنْتَظِرَ طُهْرَها لِتَطُوفَ، لكن تَخْرُجُ كَما هيَ، فَإِنْ حاضَتْ قَبْلَ طَوافِ الإِفاضَةِ فَلا بُدَّ لَها أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّىٰ تَطْهُرَ وتَطُوفَ، ويُحْبَسُ عَلَيْها الكَرِيُّ والرُّفْقَةُ؛ فَلِمَا رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، قالَ: نا سَعيدُ بنُ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ، عن سُلَيْمانَ الأَحْولِ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ قال: كانَ النّاسُ يَنْصَرِفُونَ في كُلِّ وجْهٍ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ»[2].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ، نا اللَّيْثُ، عن ابن شِهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: حاضَتْ صَفيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَما أَفاضَتْ، فَذَكَرَتْ حَيْضَتَها لِرَسُولِ الله ﷺ فَقال ﷺ: «أَحابِسَتُنا هي؟» فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله، إنَّها قَدْ كانَتْ أَفاضَتْ وطافَتْ بِالبَيْتِ ثُمَّ حاضَتْ. فقال رَسُولُ الله ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ»[3].

قال عليٌّ: فَمَنْ خَرَجَ ولَمْ يُوَدِّعْ مِنْ غَيْرِ الحائِضِ فَقَدْ تَرَكَ فَرْضًا لازِمًا له فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ، رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن إبْراهيمَ بْنِ يَزيدَ، عن أبي الزُّبَيْرِ،

---

(١) زاد هنا في (ع): فتردد.

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٢٧) كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع.

(٣) «صحيح مسلم» (١٢١١) كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع. ورواه البخاري (٤٤٠١).

عن جابر بْنِ عَبْدِ الله أَنَّ قَوْمًا نَفَرُوا ولَمْ يُوَدِّعُوا فَرَدَّهُمْ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ حَتَّىٰ ودَّعُوا.

قال عليٌّ: ولَمْ يَخُصَّ عُمَرُ مَوْضِعًا مِنْ مَوْضِعٍ. وقال مالِكٌ بِتَحْديدِ مَكانٍ إذا بَلَغَهُ لَمْ يَرْجِعْ مِنْهُ، وهٰذا قَوْلٌ لَمْ يُوجِبْهُ نَصٌّ، ولا إجْماعٌ، ولا قياسٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مُحَمَّدُ بنُ راشِدٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ، عن نافِعٍ قالَ: رَدَّ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ نِساءً مِنْ ثَنِيَّةِ هَرْشَىٰ كُنَّ أَفَضْنَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ حِضْنَ فَنَفَرْنَ، فَرَدَّهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ويَطُفْنَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ بَلَغَ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ حَديثٌ غَيْرُ ما صَنَعَ فَتَرَكَ صنيعه الأَوَّلَ[1].

قال عليٌّ: هَرْشَىٰ هي نِصْفُ الطَّريقِ مِنَ المَدينَةِ إلىٰ مَكَّةَ بَيْنَ الأَبْواءِ والجُحْفَةِ علىٰ فَرْسَخَيْنِ مِنَ الأَبْواءِ، وبِها عَلَمانِ مَبْنيّانِ عَلامَةً لأَنَّهُ نِصْفُ الطَّريقِ.

وقَدْ رُوِيَ أَثَرٌ مِنْ طَريقِ أبي عَوانَةَ، عن يَعْلَىٰ بْنِ عَطاءٍ، عن الوليدِ ابنِ عبدِ الرّحمنِ، عن الحارِثِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وعُمَرَ بنَ الخَطّابِ أَفْتَياهُ في المَرْأَةِ تَطُوفُ بِالبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ تَحيضُ أَنْ يَكونَ آخِرُ عَهْدِها بِالبَيْتِ[2].

قال عليٌّ: الوليدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ داخِلًا

---

(١) أورده بسنده ابن رجب في «فتح الباري» ٢/ ١٧٢-١٧٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٨/ ١٤١ (١٣٣٤٥)، وأبو داود (٢٠٠٤)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢٢٣ (٤١٧١)، والبيهقي في «المدخل» (ص١٠٥).
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٤٩).

في جُمْلَةِ أَمْرِهِ ﷺ أَنْ لا يَنْفِرَ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ، وفي عُمُومِهِ، وكأَنْ يَكونَ أَمْرُهُ ﷺ الحائِضَ التي أَفاضَتْ بِأَنْ تَنْفِرَ حُكْمًا زائِدًا مَبْنِيًّا على النَّهْيِ المَذْكورِ مُسْتَثْنًى مِنْهُ لِيُسْتَعْمَلَ الخَبَرانِ مَعًا ولا يُخالَفَ شَيْءٌ مِنْهُما، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُنا: مَنْ تَرَكَ عَمْدًا أَوْ بِنِسْيانٍ شَيْئًا مِنْ طَوافِ الإِفاضَةِ أَوْ مِنَ السَّعْيِ الواجِبِ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ. فلْيَرْجِعْ أَيْضًا - كَما ذَكَرْنا - مُمْتَنِعًا مِنَ النِّساءِ حَتَّىٰ يَطُوفَ[1] ما بَقِيَ عَلَيْهِ، فَإِنْ خَرَجَ ذُو الحِجَّةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ، ولَيْسَ عَلَيْهِ في رُجُوعِهِ لِطَوافِ الوَداعِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ النِّساءِ فَلأَنَّ طَوافَ الإِفاضَةِ فَرْضٌ. وقال تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[2]، وقد ذَكَرْنا أَنَّها شَوّالٌ وذُو القَعْدَةِ وذُو الحِجَّةِ، فَإِذْ هو كَذَلِكَ فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئًا مِنْ أَعْمالِ الحَجِّ في غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ فَيَكونَ مُخالِفًا لأَمْرِ الله تعالىٰ.

وأمّا ٱمْتِناعُهُ مِنَ النِّساءِ فَلِقَوْلِ الله تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[3]، فَهُوَ ما لَمْ يُتِمَّ فَرائِضَ حجِّه فَهُوَ في الحَجِّ بَعْدُ. وأمّا رُجُوعُهُ لِطَوافِ الوَداعِ فَلَيْسَ هو في حَجٍّ ولا في عُمْرَةٍ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ، ولا أَنْ يَمْتَنِعَ مِن النِّساءِ؛ لأَنَّ الله تعالىٰ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ، ولا رَسُولُ الله ﷺ، ولا إِحْرامَ إلا لحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. وأما لِطَوافٍ مُجَرَّدٍ فَلا.

وأمّا قَوْلُنا: إِنَّ مَنْ لَمْ يَرْمِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ حَتَّىٰ خَرَجَ ذُو الحِجَّةِ أَوْ حَتَّىٰ

---

(١) زاد في (ع): بالبيت.

(٢) البقرة: ١٩٧.

(٣) البقرة: ١٩٧.

وطِئَ عَمْدًا فَحَجُّهُ باطِلٌ؛ لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ، نا نَصْرُ بنُ عَليٍّ الجَهْضَميُّ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، أنا خالِدٌ الحَذّاءُ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّ رَجُلا قال لِرَسُولِ الله ﷺ: إنّي أَمْسَيْتُ ولَمْ أَرْمِ؟ قالَ: «ارْمِ ولا حَرَجَ»[1]. فأَمَرَ ﷺ بِالرَّمْيِ المَذْكورِ، وأَمْرُهُ فَرْضٌ، وأَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ لا حَرَجَ في تأْخيرِهِ، فَهُوَ باقٍ ما دامَ مِنْ أَشْهُرِ الحَجِّ شَيْءٌ، ولا يُجْزِئُ في غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ؛ لأَنَّهُ مِنْ فَرائِضِ الحَجِّ لِما ذَكَرْنا آنِفًا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ قالَ: إنْ ذَكَرَ وهو بِمِنًى رَمَىٰ، وإنْ فاتَهُ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَنْفِرَ فَإِنَّهُ يَحُجُّ مِنْ قابِلٍ، ويُحافِظُ على المَناسِكِ.

قال عليٌّ: والعَجَبُ كُلُّهُ مِمَّنْ يُبْطِلُ حَجَّ المُسْلِمِ بِأَنْ باشَرَ ٱمْرأَتَهُ حَتَّىٰ أَمْنَىٰ مِنْ غَيْرِ إيلاجٍ، ولا نَهْيَ عن ذَلِكَ أَصْلا لا في قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، ولا جاءَ في إِبْطالِ حجه بِذَلِكَ نَصٌّ، ولا إجْماعٌ، ولا قياسٌ، ثُمَّ لا يُبْطِلُ حَجَّهُ بِتَرْكِ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ وتَرْكِ مُزْدَلِفَةَ، وقد صَحَّ الأَمْرُ بِهِما في القُرْآنِ والسُّنَّةِ الثّابِتَةِ.

وأَمّا قَوْلُنا: إنَّهُ يُجْزِئُ القارِنَ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ طَوافٌ واحِدٌ سَبْعَةَ أَشْواطٍ لَهُما جَميعًا، وسَعْيٌ واحِدٌ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ سَبْعَةَ أطواف لَهُما جَميعًا، كالمُفْرِدِ سَواءٌ سَواءٌ؛ فَلِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن نافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ قال لَهُمْ: ٱشْهَدُوا أَنّي قَدْ أَوْجَبْت حَجًّا مَعَ عُمْرَتي. ثُمَّ ٱنْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِما جَميعًا حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ فَطافَ بِالبَيْتِ

---

(١) «سنن أبي داود» (١٩٨٣). وهو في البخاري (٨٤، ١٧٢٢، ٦٦٦٦) كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق. بنحوه. وسبق في ص ٣٣، ١١٤.

وبِالصَّفا والمَرْوَةِ، ولَمْ يَزِدْ علىٰ ذَلِكَ، ولَمْ يَحْلِقْ، ولا قَصَّرَ، ولا أَحَلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ كانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وحَلَقَ ورأىٰ أَنَّهُ قَدْ قَضَىٰ طَوافَ الحَجِّ والعُمْرَةِ بِطَوافِهِ الأَوَّلِ، وقالَ: هَكَذا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ[1].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ، نا بَهْزُ بنُ أَسَدٍ، نا وُهَيْبٌ -هو ابن خالِدٍ- نا عَبْدُ الله بنُ طاوُسٍ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أَنَّها أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ ولَمْ تَطُفْ بِالبَيْتِ حَتَّىٰ حاضَتْ، فَنَسَكَتِ المَناسِكَ كُلَّها، وقد أَهَلَّتْ بِالحَجِّ، فَقال لَها رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ النَّفَرِ: «يَسَعُكِ طَوافُكِ لِحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ» فأَبَتْ، فَبَعَثَ بِها مَعَ عبدِ الرَّحمنِ ابن أبي بَكْرٍ الصديق إلى التَّنْعيمِ، فاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ[2].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني حَسَنٌ الحُلْوانيُّ، نا زَيْدُ بنُ الحُبابِ، حَدَّثَني إبْراهيمُ بنُ نافِعٍ، حَدَّثَني عَبْدُ الله بنُ أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها حاضَتْ بِسَرِفَ فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ، فَقال لَها رَسُولُ الله ﷺ: «يُجْزِئُ عَنْكِ طَوافُكِ بِالصَّفا والمَرْوَةِ عن حجتك[3] وعُمْرَتِكِ»[4].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ، نا اللَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قالَ: أَقْبَلَتْ عائِشَةُ بِعُمْرَةٍ فَذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيْها وهي تَبْكي، فَقالَ: «ما شأْنُكِ؟» قالَتْ: قَدْ حِضْتُ، وقد حَلَّ النّاسُ ولَمْ أَحْلِلْ، ولَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ والنّاسُ يَذْهَبُونَ إلى الحَجِّ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٣٠/ ١٨٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١١/ ١٣٢). وسبق.

(٣) في (ع): حجك.

(٤) «صحيح مسلم» (١٢١١/ ١٣٣).

الآنَ. فقال لَها رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ هٰذا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله علىٰ بَناتِ آدَمَ، فاغْتَسِلي، ثُمَّ أَهِلّي بِالحَجِّ» فَفَعَلَتْ ووَقَفَتِ المَواقِفَ، حَتَّىٰ إذا طَهُرَتْ[١] طافَتْ بِالكَعْبَةِ وبالصفا[٢] والمَرْوَةِ، قال رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وعُمْرَتِكِ جَميعًا»[٣].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرني مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ، أنا أَشْهَبُ، أنَّ مالِكًا حَدَّثَهُمْ أنَّ ابن شِهابٍ وهِشامَ بنَ عُرْوَةَ حَدَّثاهُ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ قالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ فَقَدِمْنا مَكَّةَ وطافَ الذينَ أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالبَيْتِ وبَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طافُوا طَوافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ؛ وأمّا الذينَ كانُوا جَمَعُوا الحَجَّ والعُمْرَةَ فَإِنَّما طافُوا طَوافًا واحِدًا[٤].

حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، نا عَبْدُ الله بنُ الحُسَيْنِ بْنِ عِقالٍ، نا إبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ الدّينَوَريُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بْنِ الجَهْمِ، نا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرِ بْنِ مَطَرٍ، نا أَبُو المُصْعَبِ، وجَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الوَرَكانيُّ قالا جَميعًا: نا الدَّراوَرْديُّ -هو عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ- نا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَنَ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ فَلْيَطُفْ لَهُما طَوافًا واحِدًا وسَعْيًا واحِدًا»[٥]. فهٰذِه آثارٌ مُتَواتِرَةٌ

---

(١) سقط من (ع، ل).

(٢) في (ع): وبين الصفا.

(٣) «صحيح مسلم» (١٢١٣/١٣٦). وسبق في ٢/٥٦٣.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٤/٢١٩ (٤١٦٠).

(٥) رواه الإمام أحمد ٢/٦٧ (٥٣٥٠)، وابن ماجه (٢٩٧٥)، والترمذي (٩٤٨) من طريق الدراوردي به.

ظاهِرَةٌ[١] تُوجِبُ العِلْمَ الضَّرُوريَّ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ كانَ يَقُولُ: لِلْقارِنِ سَعْيٌ واحِدٌ، ولِلْمُتَمَتِّعِ سَعْيانِ.

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: يَكْفيك لَهُما طَوافُك الأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ. يَعْني القارِنَ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ.

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قالَ: حَلَفَ لي طاوُسٌ: ما طافَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ الله ﷺ لِحَجِّهِ وعُمْرَتِهِ إلا طَوافًا واحِدًا[٢].

ومِنْ طَريقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبيهِ أَنَّهُ كانَ يَحْفَظُ عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ: لِلْقارِنِ طَوافًا واحِدًا بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ خِلافَ ما يَحْفَظُ أَهْلُ العِراقِ.

ومِنْ طَريقِ هُشَيْمِ بْنِ بَشيرٍ، نا أبو بِشْرٍ، عن سُلَيْمانَ اليَشْكُريِّ، أَنَّ جابِرَ ابنَ عَبْدِ الله قالَ: لو أَهْلَلْتُ بِالحَجِّ والعُمْرَةِ جَميعًا لطفت لَهُما طَوافًا واحِدًا ولَكُنْتُ مُهْديًا[٣]. يَعْني: سَوقَ الهَدْيِ قَبْلَ الإِحْرامِ.

وهو قَوْلُ مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ، والحَسَنِ البَصْريِّ، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وعَطاءٍ، وطاوُسٍ، ومُجاهِدٍ، وسالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، ومُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ، والزُّهْريِّ[٤]، ومالِكٍ[٥]، .....

---

(١) في (ع): متظاهرة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٣٢ (١٤٥٣٠).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٥٧.

(٤) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤٣٢-٤٣٣ (١٤٥٣١ - ١٤٥٣٨).

(٥) «المدونة» ١/ ٤٢١.

والشّافِعيِّ[١]، وأحْمَدَ بن حنبل، وإسْحاقَ، وأبي ثَوْرٍ، وداوُد، وأصْحابِهِمْ[٢].

وقالتْ طائِفَةٌ: بَلْ يَطُوفُ طَوافَيْنِ، ويَسْعَىٰ سَعْيَيْنِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، أنَّ الصُّبَيَّ ابنَ مَعْبَدٍ قَرَنَ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ فَطافَ لَهُما طَوافَيْنِ وسَعَىٰ سَعْيَيْنِ، ولَمْ يَحِلَّ بَيْنَهُما وأهْدىٰ، وأخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ، فَقال عُمَرُ: هُديتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن عَبّادِ بْنِ كَثيرٍ، وياسين الزَّيّاتِ، قال يَاسين: عن رَجُلٍ، عن ابن الأصْبَهانيِّ. وقال عَبّادٌ: عن عبدِ الرّحمنِ ابنِ الأصْبَهانيِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ، أنَّ الحُسَيْنَ بنَ عَليٍّ قَرَنَ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ فَطافَ بِالبَيْتِ وسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ لِعُمْرَتِهِ، ثُمَّ قَعَدَ في الحِجْرِ ساعَةً، ثُمَّ قامَ فَطافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا وبَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ سَبْعًا لِحَجِّهِ، ثُمَّ قالَ: هَكَذا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ[٤].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن الحَسَنِ بْنِ عُمارَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ فَطافَ لَهُما طَوافَيْنِ، وسَعَىٰ لَهُما سَعْيَيْنِ.

ورُوِيَ عن بَعْضِ الصَّحابَةِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن مالِكِ بْنِ الحارِثِ، عن أبي نَصْرٍ -هو ابن عَمْرٍو- السُّلَميِّ - ومِنْ طَريقِ

---

(١) أنظر: «مختصر المزني» ٨/ ١٦٤، «الحاوي الكبير» ٤/ ٣٧.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (١٦٥٣)، وانظر: «المغني» لابن قدامة ٣/ ٤٠٩.

(٣) أنظر: «الآثار» لأبي يوسف (٤٧٨) بنحوه، و«معرفة السنن والآثار» ٧/ ٧٢ (٩٣٢٨).

(٤) «حجة الوداع» للمصنف (٤٦٥).

مَنْصُورٍ، عن رَجُلٍ مِنْ بَني سُلَيْمٍ؛ ومِنْ طَريقِ أبي عَوانَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أُذَيْنَةَ؛ ومِنْ طَريقِ وكيعٍ عن مِسْعَرٍ عن بُكَيْرِ بْنِ عَطاءٍ اللَّيْثيِّ، عن رَجُلٍ مِنْ بَني عُذْرَةَ، ومِنْ طَريقِ مَنْصُورِ بْنِ زاذانَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وزيادِ بْنِ مالِكٍ، ومِنْ طَريقِ ابن سَمْعانَ، عن ابن شُبْرُمَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَ أَبُو نَصْرٍ بن عَمْرٍو، والرَّجُلُ السُّلَميُّ، والرَّجُلُ العُذْريُّ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أُذَيْنَةَ، والحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، وزيادُ بنُ مالِكٍ، وابنُ شُبْرُمَةَ كُلُّهُمْ عن عَليٍّ أَنَّهُ قالَ: يَطُوفُ القارِنُ طَوافَيْنِ ويَسْعَىٰ سَعْيَيْنِ[1].

ومِنْ طَريقِ مَنْصُورِ بْنِ زاذانَ عن زيادِ بْنِ مالِكٍ، ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، ثُمَّ اتَّفَقَ زيادُ بنُ مالِكٍ، وأَبُو إِسْحاقَ كِلاهُما عن ابن مَسْعُودٍ قال: على القارِنِ طَوافانِ وسَعْيانِ[2].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن الحَكَمِ، عن عَمْرِو بْنِ الأَسْوَدِ، عن الحسن بْنِ عَليٍّ قالَ: إذا قَرَنْتَ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ فَطُفْ طَوافَيْنِ واسْعَ سَعْيَيْنِ[3].

وهو قَوْلُ مُجاهِدٍ، وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وشُرَيْحٍ القاضي، والشَّعْبيِّ، ومُحَمَّدِ ابنِ عَليِّ بْنِ الحسين، وإِبْراهيمَ النَّخَعيِّ، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، والحَكَمِ ابنِ عُتَيْبَةَ، ورُوِيَ عن الأَسْوَدِ بنِ يَزيدَ[4]، وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، وسُفْيانَ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ؛ وأشارَ نَحْوَهُ الأَوْزاعيُّ[5].

---

(١) ، (٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٣٠ (١٤٥٢٢)، وانظر: «التمهيد» ٨/ ٢٣٣.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٣٠ - ٤٣١ (١٤٥٢٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٣١ (١٤٥٢٤ - ١٤٥٢٨).

(٥) أنظر: «اختلاف الأئمة العلماء» ١/ ٢٨٢، و«التمهيد» ٨/ ٢٣٣.

وها هُنا قَوْلٌ ثالِثٌ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، قالَ: نا جَهْمُ بنُ واقِدٍ الأَنْصاريُّ، سأَلَتْ عَطاءَ بنَ أبي رَباحٍ فَقُلْتُ: قَرَنْتُ الحَجَّ والعُمْرَةَ فَقالَ: تَطُوفُ طَوافَيْنِ بِالبَيْتِ ويُجْزِئُك سَعْيٌ واحِدٌ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ.

قال عليٌّ: أمّا قَوْلُ عَطاءٍ هٰذا فَإِنَّهُ كانَ لا يَرى السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ مِنْ فَرائِضِ الحَجِّ؛ فَلِذَلِكَ أَجْزأَهُ عنه[1] سَعْيٌ واحِدٌ بَيْنَهُما؛ لأَنَّهُ لِلْحَجِّ وحْدَهُ.

قال عليٌّ: أمّا ما شَغَبَ بِهِ مَنْ يَرىٰ أَنْ يَطُوفَ القارِنُ طَوافَيْنِ ويَسْعَىٰ سَعْيَيْنِ عن النَّبيِّ ﷺ فَساقِطٌ كُلُّهُ لا يَجُوزُ الاَحْتِجاجُ بِهِ. وكَذَلِكَ كُلُّ ما رَوَوْا في ذَلِكَ عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ لا يَصِحُّ مِنْهُ ولا كَلِمَةٌ واحِدَةٌ، ولَكِنَّهُ عَمَّنْ ذَكَرْنا مِنَ التّابِعينَ صَحيحٌ إلا عن الأَسْوَدِ وحْدَهُ فَإِنَّهُ مِنْ رِوايَةِ جابِرٍ الجُعْفيِّ.

أَمّا حَديثُ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ فَإِنَّ إبْراهيمَ لَمْ يُدْرِكِ الصُّبيَّ، ولا سَمِعَ مِنْهُ، ولا أَدْرَكَ عُمَرَ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وقد رَواهُ الثِّقاتُ: مُجاهِدٌ، ومَنْصُورٌ عن أبي وائِلٍ شَقيقِ بْنِ سَلَمَةَ عن الصُّبَيِّ، فَلَمْ يَذْكُرُوا فيهِ طَوافًا، ولا طَوافَيْنِ، ولا سَعْيًا، ولا سَعْيَيْنِ أَصْلًا[2]؛ وإِنَّما فيهِ أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ فَقَطْ.

وأمّا حَديثُ ابن أبي لَيْلَىٰ فَمُرْسَلٌ؛ ثُمَّ هو أَيْضًا عن الحَسَنِ بْنِ عُمارَةَ؛ ولا يَجُوزُ الاَحْتِجاجُ بِرِوايَتِهِ.

وأمّا حَديثُ الحُسَيْنِ بْنِ عَليٍّ، فَعَنْ عَبّادِ بْنِ كَثيرٍ، وياسين، وكِلاهُما

---

(١) سقط من (ل)، والمثبت من (خ)، وفي (ع): عنده.

(٢) رواه أبو داود الطيالسي ١/ ٦٠ (٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٤٥، وانظر: «حجة الوداع» (٤٧٣)، (٤٧٤).

ضَعيفٌ جِدًّا في غايَةِ السُّقُوطِ، فَسَقَطَ كُلُّ ذَلِكَ، وسَقَطَ بِسُقُوطِهِ الرِّوايَةُ عن عمر وعن الحُسَيْنِ بْنِ عَليٍّ. ووالله ما جَعَلَ الله تعالىٰ عُذْرًا لِمَنْ يُعارِضُ رِوايَةَ عَطاءٍ، وطاوُسٍ، ومُجاهِدٍ، وعُرْوَةَ، عن أُمِّ المُؤْمِنينَ عن النَّبيِّ ﷺ، ورِوايَةُ نافِعٍ عن ابن عُمَرَ وأبي الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ، كِلاهُما عن النَّبيِّ ﷺ بِمِثْلِ هٰذِه العُفُوناتِ الذَّفِرَةِ، ونَعُوذُ بالله مِنْ ذلك[1].

وأمّا الرِّوايَةُ عن عَليٍّ فأَبُو نَصْرٍ بن عَمْرٍو[2]، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أُذَيْنَةَ، وزيادُ بنُ مالِكٍ، ورَجُلٌ مِنْ بَني عُذْرَةَ، ورَجُلٌ مِنْ بَني سُلَيْم لا يَدْري أَحَدٌ مَنْ هُم مِنْ خَلْقِ الله تعالىٰ، وأمّا الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، وابنُ شُبْرُمَةَ فَلَمْ يُدْرِكا عَليًّا ولا ولَدا إلا بَعْدَ مَوْتِهِ، وأمّا الرِّوايَةُ عن الحُسَيْنِ ابنِهِ، فَعَن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، وهو في غايَةِ السُّقُوطِ.

وأمّا الرِّوايَةُ عن ابن مَسْعُودٍ فَزيادُ بنُ مالِكٍ لا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ.

وأمّا أَبُو إِسْحاقَ فَلَمْ يُولَدْ إلا سَنَةَ مَوْتِ ابن مَسْعُودٍ أَوْ بَعْدَها.

فَمَنْ أَعْجَبُ مِمَّنْ يُعارِضُ رِوايَةَ عُبَيدِ الله بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، ورِوايَةَ عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ، ورِوايَةَ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن طاوُسٍ عن الصَّحابَةِ جُملةً، ورِوايَةَ أبي بِشْرٍ، عن سُلَيْمانَ اليَشْكُريِّ، عن جابِرٍ، ورِوايَةَ مالِكٍ عن الزُّهْريِّ، وهِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ عن كُلِّ مَنْ قَرَنَ مِنَ الصَّحابَةِ مَعَ النبي ﷺ بهٰذِه النَّطائِحِ المُتَرَدِّياتِ، وهٰذا - لِمَنْ تأَمَّلَهُ - إجْماعٌ صَحيحٌ مِنْ جَميعِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ بِحَضْرَةِ رَسُولِ الله ﷺ لا يَكْدَحُ فيهِ ما جاءَ بَعْدَهُ لو جاءَ، فَكَيْفَ وهو كُلُّهُ باطِلٌ مُطَّرَحٌ.

---

(١) في (ع): الخذلان. (٢) في (ع، خ): عمر.

قال عليٌّ: وقَوْلُ رَسُولِ الله ﷺ الذي رَواهُ طاوُسٌ ومُجاهِدٌ عن ابن عَبّاسٍ، ورَواهُ عَطاءٌ، ومُحَمَّدُ بنُ عَليٍّ عن جابِرٍ، ورَواهُ طاوُسٌ، عن سُراقَةَ، كُلُّهُمْ عن النَّبيِّ ﷺ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ»[1].

قال عليٌّ: ومِنَ الباطِلِ أنْ تَحْتاجَ العُمْرَةُ إلىٰ عَمَلٍ غَيْرِ عَمَلِ الحَجِّ، وقد دَخَلَتْ فيهِ؛ ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا ٱحْتِجاجُهُمْ بِمَنْ ذَكَرْنا مِنَ السُّقّاطِ الذينَ يُؤْنَسُ بِالخَبَرِ فَقْدُهُمْ مِنْهُ، ويُوحَشُ (مِنْهُ وُجُودُهُمْ)[2] فيهِ.

ثُمَّ يَقُولُونَ في الثّابِتِ عن النَّبيِّ ﷺ مِنْ أَمْرِهِ مَنْ قَرَنَ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ بِأَنْ يَطُوفَ لَهُما طَوافًا واحِدًا وسَعْيًا واحِدًا: هٰذا مِنْ رِوايَةِ الدَّراوَرْديِّ، نَعَمْ، إنَّهُ لَمِنْ رِوايَةِ الدَّراوَرْديِّ، الثِّقَةِ المأْمُونِ، لا مِنْ رِوايَةِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ وعَبّادِ بْنِ كَثيرٍ وياسين الزَّيّاتِ، المُطَّرَحِيْنِ المَتْرُوكَيْنِ.

ثُمَّ أَعْجَبُ شَيْءٍ أَنَّ في رِوايَةِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أُذَيْنَةَ المَذْكورِ عن عَليٍّ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِمَنْ بَدأَ بِالإِهْلالِ بِالحَجِّ أَنْ يُرْدِفَ عَلَيْهِ عُمْرَةً، فجَعَلَ أَبُو حنيفةَ ما رَوى ابن أُذَيْنَةَ عن عَليٍّ مِنْ أَنَّ القارِنَ يَطُوفُ طَوافَيْنِ ويَسْعَىٰ سَعْيَيْنِ حُجَّةً خالَفَ لَها السُّنَنَ الثّابِتَةَ وإِجْماعَ الصَّحابَةِ، ولَمْ يَجْعَلْ ما رَواهُ ابن أُذَيْنَةَ عن عَليٍّ مِنْ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِمَنْ بَدأَ بِالإِهْلالِ بِالحَجِّ أَنْ يُضيفَ إِلَيْهِ عُمْرَةً حُجَّةً، فَما هٰذا التَّلاعُبُ؟!

ولَئِنْ كانَتْ رِوايَةُ ابن أُذَيْنَةَ عن عَليٍّ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ حُجَّةً إنَّها لَحُجَّةٌ

---

(١) سبق من حديث جابر رضي الله عنه في ٢/ ٥٩٨.
ورواه مسلم (١٢٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
ورواه الإمام أحمد ٤/ ١٧٥ (١٧٥٨٢)، وابن ماجه (٢٩٧٧) من حديث سراقة رضي الله عنه، وانظر ما سبق في ٦/ ٥٦١ وما بعدها.

(٢) في (ع): منهم وجوده.

في الوَجْهِ الآخَرِ، ولَئِنْ لَمْ تَكُنْ حُجَّةً في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ فَما هي حُجَّةٌ في الآخَرِ.

ثُمَّ ٱعْتَرَضُوا في الآثارِ الوارِدَةِ عن ابن عُمَرَ بِما رُوِيَ عنهُ مِنْ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ مُتَمَتِّعًا، ولَوْ أَنَّ الذي ٱحْتَجَّ بهٰذا يَسْتَحْيي مِمَّنْ حَضَرَهُ مِنَ النّاسِ[1] قَبْلِ أَنْ يَبْلُغَ إلى الحَياءِ مِنَ المَلائِكَةِ، ثُمَّ مِنَ الذي إلَيْهِ مَعادُهُ ﷻ لَرَدَعَهُ عن هٰذِه المُجاهَرَةِ القَبيحَةِ. وهٰذا الخَبَرُ قَدْ ذَكَرْناهُ، وفيهِ: تَمَتَّعَ رَسُولُ الله ﷺ بَدأَ فأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ[2]. ووصف عَمَلَ القِرانِ وسَمّاهُ: تَمَتُّعًا.

والعَجَبُ أَنَّ هٰذا المُجاهِرَ[3] بهٰذِه العَظيمَةِ يُناظِرُ الدَّهْرَ في إثْباتِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ قارِنًا، ثُمَّ أَضْرَبَ عن ذَلِكَ الآنَ، وجَعَلَ يُوهِمُ أَنَّهُ كانَ مُتَمَتِّعًا، وهٰذا مِن الغايَةِ في السَّماجَةِ والصِّفَةِ المَذْمُومَةِ، واعْتَرَضَ في الآثارِ المَذْكورَةِ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ بِما رُوِيَ في ذَلِكَ الخَبَرِ مِنْ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «ٱرْفُضي العُمْرَةَ» و«دَعي العُمْرَةَ» و«اتْرُكي العُمْرَةَ» و«امْتَشِطي» و«انْقُضي رأْسَكِ» و«أهِلّي بِالحَجِّ». وأَوْهَمَ هٰذا المُكابِرُ بهٰذِه الأَلْفاظِ أَنَّها أَحَلَّتْ مِنَ العُمْرَةِ، وهٰذا باطِلٌ؛ لأَنَّ مَعْنَىٰ «ٱرْفُضي العُمْرَةَ» و«دَعي العُمْرَةَ»، و«اتْرُكي العُمْرَةَ» و«أهِلّي بِالحَجِّ»: أَنْ تَدَعَ الطَّوافَ الذي هو عَمَلُ العُمْرَةِ وتَتْرُكَهُ، وتَرْفُضَ عَمَلَ العُمْرَةِ مِنْ أَجْلِ حيضتها، وتُدْخِلَ حَجًّا علىٰ عُمْرَتِها، فَتَكونَ قارِنَةً، فَإِذا طَهُرَتْ طافَتْ بِالبَيْتِ حينَئِذٍ لِلْعُمْرَةِ ولِلْحَجِّ.

---

(١) زاد هنا في (ع): مَنْ.

(٢) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧). وسبق.

(٣) يقصد بالمجاهر أبي جعفر الطحاوي، انظر كتابنا: «تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار» ٣/ ٢٣٣.

وأمّا نَقْضُ الرّأسِ والامْتِشاطُ، فَلا يُكْرَهُ ذَلِكَ في الإِحْرامِ، بَلْ هو مُباحٌ مُطْلَقٌ

بُرْهانُ هٰذا: قَوْلُ رَسُولِ الله ﷺ لَها حينَئِذٍ: «طَوافُكِ بِالبَيْتِ وسَعْيُكِ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ يَكْفيكِ لِحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ»[1]، وكيف يُمْكِنُ أنْ يَكْفيَها طَوافُها وسَعْيُها لِعُمْرَةٍ قَدْ أَحَلَّتْ مِنْها لَوْلا الهَوى المُعْمي المُصِمُّ المُقْحِمُ في بِحارِ الضَّلالَةِ بِالمُجاهَرَةِ بِالباطِلِ، فَصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ إنَّما كَفاها طَوافُها وسَعْيُها لِحَجِّها وعُمْرَتِها اللَّذَيْنِ كانَتْ قارِنَةً بَيْنَهُما؛ هٰذا ما لا يَحيلُ علىٰ مَنْ لَهُ أَدْنَىٰ فَهْم، ولَمْ يَجِدْ ما يُمَوِّهُ به في حَديثِ جابِرٍ، ولا في حَديثِ عُرْوَةَ عن عائِشَةَ أَنَّ الذينَ جَمَعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ مِن الصَّحابَةِ طافُوا لَهُما طَوافًا واحِدًا.

فَرَجَعَ إلىٰ أَنْ قالَ: إنَّ عَليًّا كانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في حَجَّتِهِ وأَشْرَكَهُ في هَدْيِهِ، فَلَمْ يَقُلْ ما قال إلا عن عِلْمٍ، فَيُقالُ لِمَنْ قال هٰذا القَوْلَ: إنَّك تَنْسِبُ إلىٰ عَليٍّ الباطِلَ، وقَوْلًا لَمْ يَثْبُتْ عنهُ قَطُّ، ثُمَّ لو ثَبَتَ عنهُ فأُمُّ المُؤْمِنينَ كانَتْ في تِلْكَ الحَجَّةِ أَبْطَنَ بِالنَّبيِّ ﷺ وأَعْلَمَ به مِنْ عَليٍّ وغَيْرِ عَليٍّ؛ وإِذْ صارَ عَليٌّ رضي الله عنه هاهُنا يَجِبُ تَقْليدُهُ واطِّراحُ السُّنَنِ الثّابِتَةِ؛ وأَقْوالِ سائِرِ الصَّحابَةِ لِقَوْلٍ لَمْ يَصِحَّ عنهُ، فَهَلا وجَبَ[2] تَقْليدُهُ في الثّابِتِ عنهُ مِنْ بَيْعِ أُمَّهاتِ الأَوْلادِ، ومِنْ قَوْلِهِ: إنَّ في خَمْسٍ وعِشْرينَ مِن الإِبِلِ خَمْسَ شياهٍ؛ وسائِرِ ما خالَفُوهُ فيهِ لِما هو أَقَلُّ مِمّا تَرَكوا هاهُنا، ولٰكن الهَوىٰ إلٰه مَعْبُودٌ وعَهْدُنا بِهِمْ يَقُولُونَ فيما رُوِيَ عن أُمِّ المُؤْمِنينَ إذْ قالَتْ لأُمِّ ولَدِ زَيْدِ ابنِ أَرْقَمَ في بَيْعِها غُلامًا مِنْ

---

(١) تقدم قريبا.

(٢) في (ع): وجبت.

زَيْدٍ بِثَمَانِمِئَةِ دِرْهَمٍ إلى العَطاءِ، ثُمَّ ٱبْتاعَتْهُ مِنْهُ بِسِتِّمِئَةِ دِرْهَمٍ نَقْدًا: أَبْلِغْ زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهادَهُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إنْ لَمْ يَتُبْ.[1]

مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ، فَهَلا قالُوا هاهُنا في قَوْلِ جابِرٍ وعائِشَةَ وابنِ عُمَرَ وابنِ عَبّاسٍ: إنَّ القارِنَ يُجْزِئُهُ طَوافٌ واحِدٌ. مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ، ولٰكن حَسْبُهُمْ ونَصْرُ المَسْأَلَةِ[2] الحاضِرَةِ بِما أمكن، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ٦/ ٤١٢.

(٢) زاد هنا في (ع): الحاصلة.

٨٣٩ مَسألةٌ: ويُجزِئُ في الهَدْيِ المَعيبُ، والسّالِمُ أَحَبُّ إلَينا، ولا تُجزِئُ جَذَعَةٌ مِنَ الإبِلِ ولا مِنَ البَقَرِ ولا مِنَ الغَنَمِ، إلا في جَزاءِ الصَّيْدِ فَقَطْ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ نَهْيَ النَّبيِّ ﷺ عن العَرْجاءِ البَيِّنِ عَرَجُها، والعَوْراءِ البَيِّنِ عَوَرُها، والمَريضَةِ البَيِّنِ مَرَضُها، والعَجْفاءِ التي لا تُنْقِي[1]، وأنْ لا يُضَحَّىٰ بِشَرْقاءَ، ولا خَرْقاءَ، ولا مُقابِلَةٍ، ولا مُدابِرَةٍ، إنَّما جاءَ في الأَضاحيّ نَصًّا، والأُضْحيَّةُ غَيْرُ الهَدْيِ، والقياسُ باطِلٌ. وقَدْ وافَقْنا المُخالِفَ على ٱخْتِلافِ حُكْمِ الأُضْحيَّةِ والهَدْيِ في الإِشْعارِ والتَّقْليدِ، وحُكمِهُ إذا عَطِبَ قِبَلَ مَحِلِّهِ. فمِنَ الباطِلِ أَنْ يُقاسَ حُكْمُ الهَدْيِ على الأَضاحيّ في مَكان، ولا يُقاسَ عَلَيْهِ في مَكان آخَرَ بِغَيْرِ بُرْهانٍ مُفَرِّقٍ بَيْنَ ذَلِكَ، والهَدْيُ جائِزٌ في جَميعِ السَّنَةِ، ولا تَجُوزُ الأُضْحيَّةُ عِنْدَهُمْ إلا في ثَلاثَةِ أَيّامٍ مِنْ ذي الحِجَّةِ؛ فَبَطَلَتِ التَّسْويَةُ بَيْنَهُما، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا الجَذَعَةُ فَلِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، أنا هُشَيْمٌ، عن داوُد بْنِ أبي هِنْدَ، عن الشَّعْبيِّ، عن البَراءِ بْنِ عازِبٍ أن خالَهُ أبا بُرْدَةَ بنَ نيارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبيُّ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ الله، إنَّ هٰذا اليَوْمَ[2] اللَّحْمُ فيهِ مَكْرُوهٌ، وإنّي عَجَّلْتُ نَسيكَتي لأُطْعِمَ أَهْلي وجيراني وأَهْلَ داري. فقال لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعِدْ نُسُكًا» فَقالَ: يا رَسُولَ الله، إنَّ عِنْدي عَناقَ لَبَنٍ هي خَيْرٌ مِنْ شاتَيْ لَحْمٍ فَقال ﷺ: «هي خَيْرُ نَسيكَتَيْكَ، ولا تُجْزِئُ جَذَعَةٌ عن أَحَدٍ بَعْدَكَ»[3].

---

(١) أي التي لا يوجد فيها شحم، وقيل التي ليس في عظامها مخ. ٱنظر: «مشارق الأنوار» ٢/ ٢٥ (ن ق ي).

(٢) في (ع): يومٌ.

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٦١/ ٥)، كتاب الأضاحي، باب وقتها.

وهٰذا عُمُومٌ مِنْهُ ﷺ وابْتِداءُ قَضيَّةٍ قائِمَةٍ بنفسها، وإنَّما كانَ يَكونُ هٰذا مَقْصُورًا على الأُضْحيَّةِ لو قال ﷺ: ولا تُجْزِئُ عن أَحَدٍ بَعْدَك، فكانَ يَكونُ الضَّميرُ مَرْدُودًا إلى الأُضْحيَّةِ؛ لٰكن ٱبْتَدأَ ﷺ فأخبر أَنَّهُ لا تُجْزِئُ جَذَعَةٌ عن أَحَدٍ بَعْدَه[1]؛ فَعَمَّ ولَمْ يَخُصَّ. وإنَّما خَصَّصْنا جَزاءَ الصَّيْدِ بِنَصِّ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[2] فَعَمَّ تعالىٰ أَيْضًا، ووَجَبَ أَنْ يُجْزِئَ الجَذَعُ بِمِثْلِهِ، والصَّغيرُ بِمِثْلِهِ، والمَعيبُ بِمِثْلِهِ بِنَصِّ القُرْآنِ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

٨٤٦ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيانًا، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُجْزِهِ، فَإِنْ غَطَّىٰ قُبُلَهُ ودُبُرَهُ، فَلا يُسَمَّىٰ عُرْيانًا، فَإِنِ ٱنْكَشَفَ ساهيًا لَمْ يَضُرَّهُ.

قال الله ﷻ: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[3].

رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن المُغيرَةِ، عن الشَّعْبيِّ، عن المُحَرِّرِ بْنِ أبي هُرَيْرَةَ، عن أَبيهِ قالَ: كُنْت مَعَ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ حينَ بَعَثَهُ رَسُولُ الله ﷺ إلىٰ مَكَّةَ بِبَراءَةَ كُنّا نُنادي أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، ولا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيانٌ[4]. وقال تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾[5].

---

(١) في (ش، ع): بعدها. (٢) المائدة: ٩٥. (٣) الأعراف: ٣١.

(٤) رواه أبو عبيد في «الأموال» (٤٥٦)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» ١/ ٤٤٧ (٥١٧)، والدارمي ٢/ ٨٩٦ (١٤٧٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٣٤ (٣٩٣٥)، ١٠/ ١١٢ (١١١٥٠)، وفي «المجتبىٰ» ٥/ ٢٣٤.

وصحح إسناده الألباني في «الإرواء» ٤/ ٣٠١.

(٥) الأحزاب: ٥.

مَسألةٌ: والطَّوافُ بِالبَيْتِ علىٰ غَيرِ طَهارَةٍ جائِزٌ، ولِلنُّفَساءِ، ولا يَحْرُمُ إلا على الحائِضِ فَقَطْ.

لأنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَنَعَ أُمَّ المُؤْمِنينَ - إذْ حاضَتْ - مِن الطَّوافِ بِالبَيْتِ كَما ذَكَرْنا قَبْلُ. وولَدَتْ أَسْماءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِذي الحُلَيْفَةِ فأَمَرَها ﷺ بِأَنْ تَغْتَسِلَ وتُهِلَّ، ولَمْ يَنْهَها عن الطَّوافِ[1]؛ فَلَوْ كانَتِ الطَّهارَةُ مِنْ شُرُوطِ الطَّوافِ لَبَيَّنَهُ رَسُولُ الله ﷺ كَما بَيَّنَ أَمْرَ الحائِضِ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[2]، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[3]. ولا فَرْقَ بَيْنَ إجازَتِهِمُ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ، والمُزْدَلِفَةِ، والسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، ورَمْيَ الجَمْرَةِ علىٰ غَيْرِ طَهارَةٍ، وبَيْنَ جَوازِ الطَّوافِ علىٰ غَيْرِ طَهارَةٍ إلا حَيْثُ مَنَعَ مِنْهُ النَّصُّ فَقَطْ.

رُوِّينا عن سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن عَطاءٍ قالَ: حاضَتِ ٱمْرأَةٌ وهي تَطُوفُ مَعَ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ فأَتَمَّتْ بِها عائِشَةُ بَقِيَّةَ طَوافِها. فهٰذِه أُمُّ المُؤْمِنينَ لَمْ تَرَ الطَّهارَةَ مِنْ شُرُوطِ الطَّوافِ، ولا نَقُولُ بهٰذا في الحَيْضِ خاصَّةً؛ لِلنَّصِّ الوارِدِ في ذَلِكَ.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) النجم: ٣-٤.

(٣) مريم: ٦٤.

مَسألةٌ: فَلَوْ حاضَتِ امْرأةٌ ولَمْ يَبْقَ لَها مِن الطَّوافِ إلا شَوْطٌ أَوْ بَعْضُهُ، أَوْ أَشْواطٌ، فَكُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ، وتَقْطَعُ ولا بُدَّ، فَإِذا طَهُرَتْ بَنَتْ علىٰ ما كانَتْ طافَتْهُ، ولَها أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ.

لأنَّها لَمْ تُنْهَ إلا عن الطَّوافِ بِالبَيْتِ فَقَطْ. وقَدْ وافَقُونا علىٰ إجازَةِ كُلِّ ذَلِكَ لِلْحائِضِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَها عن ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ لَمْ يَنْهَ الجُنُبَ، ولا النُّفَساءَ عن الطَّوافِ، ولا فَرْقَ، (وَبِالله تعالى التَّوْفيقُ)[1].

مَسألةٌ: ومَنْ قَطَعَ طَوافَهُ لِعُذْرٍ أَوْ لِكَلَلٍ بَنَىٰ علىٰ ما طافَ، وكَذَلِكَ السَّعْيُ.

لأنَّهُ قَدْ طافَ ما طافَ، كَما أُمِرَ فَلا يَجُوزُ إبْطالُهُ، فَلَوْ قَطَعَهُ عابِثًا فَقَدْ بَطَلَ طَوافُهُ، لأنَّهُ لَمْ يَطُفْ كَما أُمِرَ.

(١) من (ل)، وراجع ٣/ ٣٥٦ (م ٢٦٢)، «المجموع» ٢/ ٢٨٦.

٨٤٤ مَسألةٌ: والطَّوافُ والسَّعْيُ راكِبًا جائِزٌ، وكَذَلِكَ رَمْيُ الجَمْرَةِ لِعُذْرٍ ولِغَيْرِ عُذْرٍ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، ثَني أَبُو الطّاهِرِ وحَرْمَلَةُ ابنُ يَحْيَىٰ، أنا ابن وهْبٍ: أخبرني يُونُسُ، عن ابن شِهابٍ، عن عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طافَ في حَجَّةِ الوَداعِ علىٰ بَعيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[١].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ عائِشَةَ[٢]، وجابِرِ بْنِ عَبْدِ الله[٣].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، أنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: طافَ النَّبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ علىٰ راحِلَتِهِ بِالبَيْتِ وبِالصَّفا والمَرْوَةِ لِيَراهُ النّاسُ ولِيُشْرِفَ ولِيَسْأَلُوهُ[٤].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي عَبْدِ الرَّحيمِ -هو خالُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ واسْمُهُ خالِدُ بنُ أبي يَزيدَ- عن زَيْدِ بْنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ الحُصَيْنِ، عن جَدَّتِهِ أُمِّ الحُصَيْنِ قالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَجَّةَ الوَداعِ فَرأَيْتُ أُسامَةَ بنَ زَيْدٍ وبِلالًا، أَحَدُهُما آخِذٌ بِخِطامِ ناقَةِ رَسُولِ الله ﷺ، والآخَرُ رافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الحَرِّ حَتَّىٰ رَمَىٰ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٧٢)، كتاب الحج، باب جواز الطواف علىٰ بعير. وهو في البخاري (١٦٠٧).

(٢) رواه مسلم (١٢٧٤).

(٣) رواه مسلم (١٢٧٣)، كتاب الحج، باب جواز الطواف علىٰ بعير.

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٧٣/ ٢٥٥)، كتاب الحج، باب جواز الطواف علىٰ بعير.

جَمْرَةَ العَقَبَةِ[١].

وقَدْ رُوِّينا عن عُمَرَ[٢]، وعُرْوَةَ المَنْعُ مِنْ ذَلِكَ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ.

٨٤٥ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ التَّباعُدُ عنِ البَيْتِ عِنْدَ الطَّوافِ إلا في الزِّحامِ.

لأنَّ التَّباعُدَ عنهُ عَمَلٌ بِخِلافِ فِعْلِ رَسُولِ الله ﷺ وعَبَثٌ لا مَعْنَىٰ لَهُ فَلا يَجُوزُ.

(١) «صحيح مسلم» (١٢٩٨/ ٣١٢)، كتاب الحج، باب ٱستحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٨٤ (١٣٩٢٦).

٨٤٦ مَسألةٌ: والطَّوافُ بِالبَيتِ في كُلِّ ساعَةٍ جائِزٌ، وعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وغُرُوبِها، ويَرْكَعُ عِنْدَ ذَلِكَ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ الزُّهْرِيُّ، نا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ - نا أَبُو الزُّبَيْرِ، عن عَبْدِ الله بْنِ باباهُ، عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «يا بَني عَبْدِ مَنافٍ لا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طافَ بهٰذا البَيْتِ وصَلَّىٰ أَيَّ ساعَةٍ شاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ»[١].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابن أبي نَجيحٍ، عن عَبْدِ الله بْنِ باباهُ بِإِسْنادِهِ[٢]، ورُوِّينا عن الحَسَنِ والحُسَيْنِ ابنيْ عَليٍّ، وعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: الطَّوافُ بَعْدَ العَصْرِ والصَّلاةُ حينَئِذٍ إِثْرَ الطَّوافِ[٣].

وعَن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ طافَ بَعْدَ العَصْرِ، وعَن ابن الزُّبَيْرِ أَنَّهُ طافَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ وصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ حينَئِذٍ[٤].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٣٣ (٣٩٣٢)، «المجتبىٰ» ٥/ ٢٢٣.

ورواه أيضًا الشافعي في «المسند» (١٧٠)، وعبد الرزاق ٥/ ٦١ (٩٠٠٤)، والحميدي (٥٧١)، وأحمد ٤/ ٨٤ (١٦٧٧٤)، والدارمي ٢/ ١٢٢٧ (١٩٦٧)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٢٠ (١٥٧٤)، وفي «المجتبىٰ» ١/ ٢٨٤، وابن ماجه (١٢٥٤). وأبو يعلىٰ ١٣/ ٣٩٠ (٧٣٩٦)، من طرق عن أبي الزبير، به.

وصححه ابن خزيمة ٢/ ٢٦٣ (١٢٨٠)، وابن حبان ٤/ ٤٢١ (١٥٥٣- ١٥٥٤)، والنووي في «الخلاصة» ١/ ٢٧٢ (٧٧٢)، وابن دقيق العيد في «الإلمام» (١٩٣)، والسراج ابن الملقن في «البدر المنير» ٣/ ٢٧٩.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٨٢، ٨٣ (١٦٧٥٣، ١٦٧٦٩)، والبزار في «المسند» ٨/ ٣٧٠ (٣٤٥٢)، والطبراني ٢/ ١٤٢ (١٦٠٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٥٨-١٥٩ (١٣٤١١، ١٣٤١٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٥٩ (١٣٤١٨).

قال عليٌ: إنَّما جاءَ النَّهْيُ عن الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ جُملةً، فَمَنْ أجازَ الطَّوافَ بَعْدَ العَصْرِ ما لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ فَقَدْ تَحَكَّمَ بِلا دَليلٍ.

٨٤٧ مَسألةٌ: وجائِزٌ في رَمْيِ الجَمْرَةِ، والحَلْقِ والنَّحْرِ والذَّبْحِ وطَوافِ الإفاضَةِ والطَّوافِ بِالبَيْتِ والسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ أَنْ تُقَدِّمَ أَيَّها شِئْت علىٰ أَيِّها شِئْت لا حَرَجَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بْنِ قُهْزَاذ، نا عَليُّ بنُ الحَسَنِ، عن عَبْدِ الله بْنِ المُبارَكِ، أنا مُحَمَّدُ بنُ أبي حَفْصَةَ، عن الزُّهْريِّ، عن عيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وأتاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وهو واقِفٌ عِنْدَ الجَمْرَةِ، فَقالَ: يا رَسُولَ الله إنّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْميَ. قالَ: «ارْمِ ولا حَرَجَ»، وأتاهُ آخَرُ فَقالَ: إنّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْميَ. قالَ: «ارْمِ ولا حَرَجَ»، وأتاهُ آخَرُ. وقالَ: إنّي أَفَضْت إلى البَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْميَ. قالَ: «ارْمِ ولا حَرَجَ» فَما رأَيْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عن شَيْءٍ إلا قالَ: «افْعَلُوا ولا حَرَجَ»[1].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عن عَبْدِ الله ابنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وقَفَ بِمِنًى في حَجَّةِ الوَداعِ فَجاءَ رَجُلٌ فَقالَ: يا رَسُولَ الله، إنّي لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أذبح، قالَ: «اذبح ولا حَرَجَ»، وجاءَ آخَرُ فَقالَ: يا رَسُولَ الله لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٠٦/ ٣٣٣) كتاب الحج، باب من حلف قبل النحر. وسبق.

أَنْ أَرْمِيَ. قالَ: «ارْمِ ولا حَرَجَ» قالَ: فَما سُئِلَ عن شَيْءٍ يَوْمَئِذٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إلا قالَ: «اصْنَعْ ولا حَرَجَ»(١).

ومِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، عن إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، أنا أَبُو المُصْعَبِ، عن مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله، عن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ، قالَ: وقَفَ رَسُولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ بِمِنًى، فَجاءَ رَجُلٌ فَقالَ: يا رَسُولَ الله لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قالَ: «اذْبَحْ ولا حَرَجَ»، فَقال آخَرُ: يا رَسُولَ الله لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قالَ: «ارْمِ ولا حَرَجَ»، فَما سُئِلَ عن شَيْءٍ قُدِّمَ، ولا أُخِّرَ إلا قالَ: «افْعَلْ ولا حَرَجَ»(٢).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ، نا بَهْزُ بنُ أَسَدٍ، نا وُهَيْبٌ - هو ابن خالِدٍ- نا عَبْدُ الله بنُ طاوُسٍ، عن أَبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قيلَ لَهُ في الذَّبْحِ والحَلْقِ والرَّمْيِ والتَّقْديمِ والتَّأْخيرِ، فَقالَ: «لا حَرَجَ»(٣).

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا جَريرُ بنُ عَبْدِ الحَميدِ، عن الشَّيْبانيِّ -هو أَبُو إسْحاقَ- عن زيادِ بْنِ عَلاقَةَ، عن أُسامَةَ بْنِ شَريكٍ قالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حاجًّا فَكانَ النّاسُ يأْتُونَهُ فَمِنْ قائِلٍ: يا رَسُولَ الله سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا فَكانَ يَقُولُ: «لا حَرَجَ» وذَكَرَ باقيَ الحَديثِ(٤).

---

(١) «الموطأ» ١/ ٥٥٨ (١٤٥٠). ومن طريقه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

(٢) أنظر التخريج السابق.

(٣) «صحيح مسلم» (١٣٠٧). وهو عند البخاري (١٧٣٤). وقد سبق.

(٤) «سنن أبي داود» (٢٠١٥). ومن طريقه البيهقي ٥/ ١٤٦. وصححه ابن خزيمة ٤/ ٢٣٧ (٢٧٧٤)، والألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٥٩).

قال عليٌّ: فأَخَذَ بهٰذا جُمْهُورٌ مِن السَّلَفِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ، نا أَيُّوبُ -هو السَّخْتيانيُّ- عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ رأىٰ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ أفاضَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ فأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ[١].

ورُوِّينا عنهُ غَيْرَ هٰذا مِنْ طَريقِ سَعيدٍ أَيْضًا، نا ابن وهْبٍ، عن عَمْرِو بنِ الحارِثِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، عن نافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ لَقِيَ ابن أَخيهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عبدِ الرّحمنِ (بْنِ عُمَرَ)[٢] قَدْ أفاضَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ فأَمَرَهُ أَنْ يُقَصِّرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فَيُفيضَ[٣].

ومِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا عَبْدُ الله بنُ الحَسَنِ الهاشِميُّ، نا رَوْحٌ، نا سَعيدٌ، عن قَتادَةَ، عن مُوَرِّقٍ العِجْليِّ قُلْت لابنِ عُمَرَ: من حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ؟ قالَ: خالَفَ السُّنَّةَ، قُلْت: ماذا عَلَيْهِ! قالَ: إنَّك لَضَخْمُ اللِّحْيَةِ، ولَمْ يَجْعَل عَلَيْهِ شَيْئًا[٤].

ومِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا إبْراهيمُ بنُ حَمّادٍ، نا الصّاغانيُّ، نا سَعيدُ بنُ عامِرٍ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن مُقاتِلٍ أَنَّهُمْ سألوا أَنَسَ بنَ مالِكٍ عن قَوْمٍ حَلَقُوا قَبْلَ أَنْ يَذْبَحُوا. قالَ: أَخْطأْتُم السُّنَّةَ، ولا شَيْءَ عَلَيْكُمْ[٥].

قال عليٌّ: ما أَخْطَؤُوا السُّنَّةَ ولا خالَفُوها؛ لأَنَّ ما أَباحَهُ رَسُولُ الله ﷺ ولَمْ يَرَ فيهِ حَرَجًا، فَهُوَ سُنَّةٌ لٰكن تَرَكوا الأَفْضَلَ فَقَطْ.

ومِنْ طَريقِ الحُذاقيِّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن عَبْدِ المَلِكِ

---

(١) «الاستذكار» ٤/ ٣١٨.

(٢) سقط من (ش، ع).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٥٣٩ (١٣٩٩).

(٤) رواه الطبري في «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس (٣٨٢) من طريق شعبة عن قتادة بنحوه.

(٥) رواه البيهقي ٥/ ١٤٣ من طريق محمد بن إسحاق عن سعيد بن عامر به.

ابنِ أبي سُلَيْمانَ، عن عَطاءٍ فيمَنْ رَمَى الجَمْرَةَ الوُسْطَىٰ قَبْلَ الأُولَىٰ قالَ: يَرْمي التي تَرَكَ وأجْزأَهُ.

وبِهِ نَصًّا إلىٰ سُفْيانَ، قالَ: أخبرني ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ أَنَّهُ قالَ: مَنْ بَدأَ بِالصَّفا والمَرْوَةِ قَبْلَ البَيْتِ أَنَّهُ يَطُوفُ بِالبَيْتِ، وقد أَجْزأَ عنهُ[١]. وبِهِ يَقُولُ سُفْيانُ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ أَنَّهُ رأى الحَسَنَ البَصْريَّ بِمَكَّةَ ثانيَ يَوْمِ النَّحْرِ قَدْ بَدأَ يَرْمي جَمْرَةَ العَقَبَةِ، ثُمَّ الوُسْطَىٰ، ثُمَّ الأُخْرىٰ قالَ: فَسأَلْت فُقَهاءَ مَكَّةَ عن ذَلِكَ فَلَمْ يُنْكِرُوهُ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا الفُضَيْلُ بنُ عياضٍ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ، عن صَدَقَةَ قالَ: سأَلْت طاوُسًا ومُجاهِدًا عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ. قالا: لا شَيْءَ عَلَيْهِ[٢]، وهو قَوْلُ سُفْيانَ، والأَوْزاعيِّ، وداوُد، وأصْحابِهِ[٣].

وقَدْ رُوِيَ عن بَعْضِ السَّلَفِ غَيْرُ هٰذا، رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا سَلامُ بنُ مُطيعٍ -وهو أَبُو الأَحْوَصِ- عن إبْراهيمَ بْنِ مُهاجِرٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجِّهِ أَوْ أَخَّرَهُ فَلْيُهْرِقْ لِذَلِكَ دَمًا[٤].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا جَريرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ مِنْ حَجِّهِ أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ فَعَلَيْهِ دَمٌ[٥].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٢٩ (١٤١١٩) بنحوه.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٨٦ (١٥١٨٧).

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٤/ ٣٩٥، و«التمهيد» ٧/ ٢٧٨.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٨٦ (١٥١٨٨).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٨٦ (١٥١٨٩).

قالَ: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أَهْرَقَ دَمًا، وقرأ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾(١).

وروينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا فُضَيْلُ بنُ عياضٍ، عن لَيْثٍ، عن صَدَقَةَ، عن جابِرِ بْنِ زَيْدٍ قالَ: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ(٢).

قال عليٌ: أمّا الرِّوايَةُ عن ابن عَبّاسٍ فَواهيَةٌ؛ لأنَّها عن إبْراهيمَ بْنِ مُهاجِرٍ، وهو ضَعيفٌ، وأمّا قَوْلُ إبْراهيمَ، وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ في أنَّ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ الذَّبْحِ والنَّحْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أو الفِدْيَةُ، واحْتِجاجُهُمْ بِقَوْلِ الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ فَغَفْلَةٌ مِمَّنِ احْتَجَّ بهٰذا؛ لأنَّ مَحِلَّ الهَدْيِ هو يَوْمُ النَّحْرِ بِمِنًى، ذَبَحَ أَوْ نَحَرَ، أَوْ لَمْ يَذْبَحْ ولا نَحَرَ إذا دَخَلَ يَوْمُ النَّحْرِ، والهَدْيُ بِمِنًى أَوْ بِمَكَّةَ فَقَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ فَحَلَّ الحَلْقُ، ولَمْ يَقُلْ تعالىٰ: حَتَّىٰ تَنْحَرُوا أَوْ تَذْبَحُوا، وبَيَّنَ رَسُولُ الله ﷺ أنَّ كُلَّ ذَلِكَ مُباحٌ، ولا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ سِواهُ ﷺ.

وأمّا المُتأَخِّرُونَ عَمَّنْ ذَكَرْنا فَإِنَّ أبا حنيفةَ قالَ: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ أَوْ يَذْبَحَ فَإِنْ كانَ مُفْرِدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وإِنْ كانَ قارِنًا فَعَلَيْهِ دَمانِ.

وقال زُفَرُ صاحِبُهُ: إنْ حَلَقَ القارِنُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أَوْ يَنْحَرَ فَعَلَيْهِ ثَلاثَةُ دِماءٍ؛ فَإِنْ كانَ مُتَمَتِّعًا فَعَلَيْهِ دَمٌ واحِدٌ؛ فَإِنْ كانَ مُفْرِدًا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وقال أَبُو يُوسُفَ: إنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ قارِنًا أَوْ مُتَمَتِّعًا فَعَلَيْهِ دَمٌ واحِدٌ، فَإِنْ كانَ مُفْرِدًا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقال هُوَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: لا شَيْءَ

---

(١) البقرة: ١٩٦. «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٨٦ (١٥١٩٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٨٦ (١٥١٨٧).

عَلَيْهِ في كُلِّ ذَلِكَ[١].

وقال مالِكٌ: إنْ حَلَقَ قَبْلَ أنْ يَذْبَحَ أوْ يَنْحَرَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإنْ حَلَقَ قَبْلَ أنْ يَرْمي فَعَلَيْهِ دَمٌ[٢].

وقال الشّافِعيُّ: لا شَيْءَ عَلَيْهِ فيما أَخَّرَ أوْ قَدَّمَ إلا مَنْ طافَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ قَبْلَ الطَّوافِ بِالبَيْتِ فَعَلَيْهِ دَمٌ[٣].

قال عَلِيٌّ: كُلُّ هٰذِه أَقْوالٌ في غايَةِ الفَسادِ؛ لأنَّها كُلَّها دَعاوىٰ بِلا دَليلٍ لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ رأْيٍ سَديدٍ، فأمّا تَفْريقُ أبي حنيفةَ بَيْنَ حُكْمِ المُفْرِدِ والقارِنِ، وإيجابُ زُفَرَ ثَلاثَةَ دِماءٍ على القارِنِ، ودَمًا على المُتَمَتِّعِ، وتَفْريقُ مالِكٍ بَيْنَ تَقْديمِ الحَلْقِ على الرَّمْيِ، وتَقْديمه على النَّحْرِ والذَّبْحِ، وتَفْريقُ الشّافِعيِّ بَيْنَ تَقْديمِ السَّعْيِ على الطَّوافِ، وبَيْنَ سائِرِ ما قُدِّمَ وأُخِّرَ، فأَقْوالٌ لا تُحْفَظُ عن أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَبْلَ القائِلِ بِها مِمَّنْ ذَكَرْنا، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ٣٧١، وانظر: «المبسوط» ٤/ ٤١-٤٢، «تبيين الحقائق» ٢/ ٦٢، «الجوهرة النيرة» ١/ ١٦٣، «البحر الرائق» ٣/ ٢٥-٢٦.

(٢) «المدونة» ١/ ٤٣٣-٤٣٤.

(٣) أنظر: «الأم» ٢/ ٢٣٦ - ٢٣٧.

٨٤٨ مَسألةٌ: ومَنْ لَمْ يَبِتْ لَيالِيَ مِنًى بِمِنًى فَقَدْ أَساءَ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ إلا الرِّعاءَ وأَهْلَ سِقايَةِ العَبّاسِ فَلا نَكْرَهُ لَهُمُ المَبيتَ في غَيْرِ مِنًى؛ بَلْ لِلرِّعاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا ويَدَعُوا يَوْمًا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُسَدَّدٌ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ الله، ومُحَمَّدِ ابنيْ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن أَبيهِما عن أبي البَدّاحِ ابْنِ عَديٍّ، عن أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا ويَدَعُوا يَوْمًا[1]. فصَحَّ بهٰذا الخَبَرِ أَنَّ الرَّمْيَ في كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيّامِ مِنًى ليس فَرْضًا.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا ابن نُمَيْرٍ -هو مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله- نا أبي، نا عُبَيْدُ الله -هو ابن عُمَرَ- حَدَّثَني نافِعٌ، عن ابن عُمَرَ قالَ: إنَّ العَبّاسَ ابنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ اسْتأْذَنَ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ أَجْلِ سِقايَتِهِ أَنْ يَبيتَ بِمَكَّةَ لَيالِيَ مِنًى فأَذِنَ لَهُ[2].

قال عَليٌّ: فأَهْلُ السِّقايَةِ مأْذُونٌ لَهُمْ مِنْ أَجْلِ السِّقايَةِ، وباتَ ﷺ بِمِنًى ولَمْ يأْمُرْ بِالمَبيتِ بِها، فالمَبيتُ بِها سُنَّةٌ، ولَيْسَ فَرْضًا، لأَنَّ الفَرْضَ إنَّما هو

---

(١) «سنن أبي داود» (١٩٧٦).
ورواه الحميدي ٢/ ١٠٤ (٨٧٧)، وأحمد ٥/ ٤٥٠ (٢٣٧٧٤، ٢٣٧٧٧)، والترمذي (٩٥٤)، وابن ماجه (٣٠٣٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٨٣ (٤٠٦٠، ٤٠٦١)، وأبو يعلىٰ ١٢/ ٢٢٣ (٦٨٣٦)، والمصنف في «حجة الوداع» (١٩٧)، والبيهقي ٥/ ١٥٠، ١٥١، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٥٩.
وصححه ابن الجارود (٤٧٧)، وابن خزيمة ٤/ ٣١٩ (٢٩٧٥)، وابن حبان ٩/ ٢٠٠ (٣٨٨٨)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٧٧، ٣/ ٤٢٠، والضياء في «المختارة» ٨/ ١٧٢ (١٨٩). دون ذكر محمد بن أبي بكر. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٢٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١٣١٥)، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنىٰ ليالي أيام التشريق. وهو عند البخاري (١٧٤٥)، كتاب الحج، باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم؟

أَمْرُهُ ﷺ فَقَطْ.

فَإِنْ قيلَ: إنَّ إذْنَهُ لِلرِّعاءِ وتَرْخيصَهُ لَهُمْ وإِذْنَهُ لِلْعَبّاسِ دَليلٌ علىٰ أَنَّ غَيْرَهُمْ بِخِلافِهِمْ.

قُلْنا: لا، وإِنَّما كانَ يَكونُ هٰذا لو تَقَدَّمَ مِنْهُ ﷺ أَمْرٌ بِالمَبيتِ[١] والرَّمْيِ، فَكانَ يَكون هٰؤلاء مُسْتَثْنَيْنَ مِنْ سائِرِ مَنْ أُمِرُوا، وأمّا إذا لَمْ يَتَقَدَّمْ أَمْرٌ مِنْهُ ﷺ فَنَحْنُ نَدْري أَنَّ هٰؤلاء مأْذُونٌ لَهُمْ، ولَيْسَ غَيْرُهُمْ مأْمُورًا بِذَلِكَ ولا مَنْهيًّا، فَهُمْ على الإِباحَةِ.

رُوِّينا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: لا يَبيتَنَّ أَحَدٌ مِنْ وراءِ العَقَبَةِ أَيّامَ مِنًى[٢]. وصَحَّ هٰذا عنهُ رضي الله عنه، وعَنِ ابن عَبّاسٍ مِثْلُ هٰذا[٣].

وعَن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ المَبيتَ بِغَيْرِ مِنًى أَيّامَ مِنًى[٤].

ولَمْ يَجْعَلْ واحِدٌ مِنْهُمْ في ذَلِكَ فِدْيَةً أَصْلًا.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: لا بأْسَ لِمَنْ كانَ لَهُ مَتاعٌ بِمَكَّةَ أَنْ يَبيتَ بِها لَيالي مِنًى[٥].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا زَيْدُ بنُ الحُبابِ، نا إبْراهيمُ بنُ نافِعٍ، أنا عَمْرُو بنُ دينارٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: إذا رَمَيْت الجِمارَ فَبِتْ حَيْثُ شِئْت[٦].

---

(١) زاد في (ع): بمنى.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٤٤ (١٤٦٠٣)، والبيهقي ٥/ ١٥٣.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٤٤ (١٤٦٠٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٤٥ (١٤٦٠٤).

(٥) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١١٦٠) من طريق محمد بن أبي عمر عن سفيان به بنحوه.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٤٦ (١٤٦١٤).

وبِهِ إلىٰ إبْراهيمَ بْنِ نافِعٍ، نا ابن أبي نَجيحٍ، عن عَطاءٍ قالَ: لا بأْسَ أنْ يَبيتَ بِمَكَّةَ لَياليَ مِنًى في ضَيْعَتِهِ[١].

وعَنْ مُجاهِدٍ: لا بأْسَ بِأنْ يَكونَ أوَّلَ اللَّيْلِ بِمَكَّةَ وآخِرَهُ بِمِنًى وأوَّلَ[٢] اللَّيْلِ بِمِنًى وآخِرَهُ بِمَكَّةَ[٣].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أبُو مُعاويَةَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ أنَّهُ كانَ يَقُولُ: مَنْ باتَ لَياليَ مِنًى بِمَكَّةَ تَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ أوْ نَحْوِهِ[٤].

وعَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمارٍ، عن سالِمٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ مِثْلُ هٰذا أيْضًا يَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ إذا لَمْ يَبِتْ بِمِنًى[٥].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابْنِ عَيّاشٍ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ قالَ: إذا باتَ دُونَ العَقَبَةِ أهْرَقَ دَمًا[٦].

وقال أبُو حَنيفَةَ بِمِثْلِ قَوْلِنا[٧]، وقال سُفْيانُ: يُطْعِمُ شَيْئًا.

وقال مالِكٌ: مَنْ باتَ لَيْلَةً مِنْ لَيالي مِنًى بِغَيْرِ مِنًى أوْ أكْثَرَ لَيْلَتِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإنْ باتَ الأقَلَّ مِنْ لَيْلَتِهِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ[٨].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٤٦-٤٤٧ (١٤٦١٥).

(٢) في (ع): أو أول.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٤٥ (١٤٦٠٥).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤٤٥ (١٤٦١٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٤٦ (١٤٦١٢) من قول سالم.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٤٥ (١٤٦٠٩).

(٧) أنظر: «الهداية في شرح بداية المبتدي» ١/ ١٤٧، و«الجوهرة النيرة» ١/ ١٦١ ولكنهما ذكرا كلام المذهب في هٰذِه المسألة وانظر قول أبي حنيفة في «الاستذكار» ٤/ ٣٤٥.

(٨) «المدونة» ١/ ٤٢٩.

وقال الشّافِعيُّ: مَنْ باتَ لَيْلَةً مِنْ لَيالي التَّشْريقِ في غَيْرِ مِنًى فَلْيَتَصَدَّقْ بِمُدٍّ فَإِنْ باتَ لَيْلَتَيْنِ، فَمُدّانِ فَإِنْ باتَ ثَلاثًا فَدَمٌ.

ورُويَ عنهُ في لَيْلَةٍ ثُلُثُ دَمٍ، وفي لَيْلَتَيْنِ ثُلُثا دَمٍ، وفي ثَلاثِ لَيالٍ دَمٌ[1].

قال عَليٌّ: هٰذِه الأَقْوالُ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِها، يَعْني: الصَّدَقَةَ في ذلك بِدِرْهَمٍ أَوْ بِإِطْعامِ شَيْءٍ أَوْ بِإيجابِ دَمٍ، أَوْ بِمُدٍّ، أَوْ مُدَّيْنِ، أَوْ ثُلُثِ دَمٍ، أَوْ ثُلُثَيْ دَمٍ، أَو الفَرْقَ بَيْنَ المَبيتِ أَكْثَرَ اللَّيْلِ، أَوْ أَقَلَّهُ، وما كانَ هَكَذا فالقَوْلُ به لا يَجُوزُ، وما نَعْلَمُ لِمالِكٍ ولا لِلشّافِعيِّ في أَقْوالِهِمْ هٰذِه سَلَفًا أَصْلًا، لا مِنْ صاحِبٍ ولا مِنْ تابِعٍ.

---

(١) «الأم» ٢/ ٢٣٦.

٨٤٩ مَسألةٌ: ومَنْ رَمَىٰ يَوْمَيْنِ ثُمَّ نَفَرَ ولَمْ يَرْمِ الثّالِثَ فَلا بأْسَ، ومَنْ رَمَى الثّالِثَ فَهُوَ أَحْسَنُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ الله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1] وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ بقي[2] اليَوْمَ الثّانيَ إلى اللَّيْلِ لَزِمَهُ أَنْ يَرْمي الثّالِثَ[3].

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ، وحُكْمٌ بِلا دَليلٍ وخِلافٌ لِلْقُرْآنِ.

٨٥٠ مَسألةٌ: والمَرْأَةُ المُتَمَتِّعَةُ بِعُمْرَةٍ إنْ حاضَتْ قَبْلَ الطَّوافِ بِالبَيْتِ فَفَرْضُها أَنْ تُضيفَ حَجًّا إلىٰ عُمْرَتِها -إنْ كانَتْ تُريدُ الحَجَّ مِنْ عامِها- وتَعْمَلَ عَمَلَ الحَجِّ حاشا الطَّوافَ بِالبَيْتِ، فَإِذا طَهُرَتْ طافَتْ.

وهٰذا لأَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ عائِشَةَ بِذَلِكَ، وقَدْ ذَكَرْناهُ قَبْلُ.

---

(١) البقرة: ٢٠٣.

(٢) في (ع): نفر.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٤/ ٦٨، و«بدائع الصنائع» ٢/ ١٣٧.

مَسألةٌ: ولا يَلْزَمُ الغُسْلُ في الحَجِّ فَرْضًا إلا المَرْأَةَ تُهِلُّ بِعُمْرَةٍ تُرِيدُ التَّمَتُّعَ فَتَحيضُ قَبْلَ الطَّوافِ بِالبَيْتِ، فهٰذِه تَغْتَسِلُ ولا بُدَّ وتَقْرِنُ حَجًّا إلىٰ عُمْرَتِها؛ والمَرْأَةُ تَلِدُ قَبْلَ أَنْ تُهِلَّ بِالعُمْرَةِ أَوْ بِالقِرانِ فَفَرْضٌ عَلَيْها أَنْ تَغْتَسِلَ، ولْتُهِلَّ بِالحَجِّ.

لِما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ، نا اللَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ قال: أَقْبَلَتْ عائِشَةُ بِعُمْرَةٍ، فَذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: أَنَّها قالَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ: قَدْ حِضْتُ وقد حَلَّ النّاسُ ولَمْ أحلل ولَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ. فقال لَها رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ هٰذا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله علىٰ بَناتِ آدَمَ فاغْتَسِلي وأَهِلّي بِالحَجِّ»(١).

ولأَمْرِهِ ﷺ أَسْماءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ إذْ ولَدَتْ مُحَمَّدَ بنَ أبي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ وتُهِلَّ، وأمر رسول الله ﷺ فرضٌ؛ ونَحْنُ قاطِعُونَ بائتمارهما لَهُ ﷺ، وأَنَّهُما لو لَمْ يَغْتَسِلا لَكانَتا عاصِيَتَيْنِ، وقد أَعاذَهُما الله ﷻ مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١٣) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران. وسبق في ٢/ ٥٦٣.

مَسألةٌ: وكُلُّ مَنْ تَعَمَّدَ مَعْصيَةً -أيَّ مَعْصيَةٍ كانَتْ- وهو ذاكِرٌ لِحَجِّهِ مُذْ يُحْرِمُ إلىٰ أَنْ يُتِمَّ طَوافَهُ بِالبَيْتِ لِلإفاضَةِ ويَرْمِيَ الجَمْرَةَ فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ؛ فَإِنْ أَتاها ناسيًا لَها، أَوْ ناسيًا لإحْرامِهِ ودُخُولِهِ في الحَجِّ أَو العُمْرَةِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ في نِسْيانِها، وحَجُّهُ وعُمْرَتُهُ تامّانِ في نِسْيانِهِ كَوْنَهُ فيهِما.

وذَلِكَ لِقَوْلِ الله تعالىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[1]، فكانَ مِنْ شَرْطِ الله تعالىٰ في الحَجِّ بَراءَتُهُ مِنَ الرَّفَثِ والفُسُوقِ، فَمَنْ لَمْ يَتَبَرَّأْ مِنْهُما فَلَمْ يَحُجَّ كَما أُمِرَ، ومَنْ لَمْ يَحُجَّ كَما أُمِرَ فَلا حَجَّ لَهُ، وقال رَسُولُ الله ﷺ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ»[2].

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا إبْطالُهُمُ الحَجَّ بِتَقْبيلِهِ ٱمْرأَتَهُ المُباحَةَ لَهُ فَيُمْني، ولَمْ يَنْهَهُ الله تعالىٰ قَطُّ عن هٰذا؛ ثُمَّ لا يُبْطِلُونَهُ بِالفُسُوقِ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ المُحَرَّمَةِ، وتَرْكِ الصَّلاةِ، وسائِرِ الفُسُوقِ وإنَّ هٰذا لَعَجَبٌ، وأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ إبْطالُ أبي حنيفةَ الحَجَّ بِوَطْءِ الرَّجُلِ ٱمْرأَتَهُ ناسيًا لإحْرامِهِ[3].

وقد صَحَّ أَنَّ الله تعالىٰ لا يُؤاخِذُ بِالنِّسْيانِ، قال تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ * وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[4].

ثُمَّ لا يَبْطُلُ الحَجُّ بِتَعَمُّدِ القَصْدِ إلَّا أَنْ يَلُوطَ في إحْرامِهِ أَوْ يُلاطَ بِهِ، فَهَلْ

---

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) تقدم في ٣/ ٦٢.

(٣) نقل السرخسي كلام المذهب بأن حكم الجماع في الحج والعمرة واحد إذا كان عن نسيان أو عمدٍ.. الخ. أنظر: «المبسوط» ٤/ ١٢١.

(٤) الأحزاب: ٥.

في الفَضائِحَ والقَبائِحَ أَكْثَرُ مِنْ هٰذِه المُصيبَةِ، وأَعْجَبُ شَيْءٍ دَعْواهُمُ الإِجْماعَ علىٰ هٰذا، ولا سَبيلَ إلىٰ أَنْ يأْتُوا بِرِوايَةٍ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ في أَنَّ تَعَمُّدَ الفُسُوقِ لا يُبْطِلُ (بَلِ الرِّواياتُ)[1] عن السَّلَفِ تَشْهَدُ لِقَوْلِنا.

ورُوِيَ عن مُجاهِدٍ أَنَّهُ قالَ: إنّا لَنُحْرِمُ مِن الميقاتِ وأَخْشَىٰ أَنْ لا أَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّىٰ أُخْرِجَ إحْرامي. أَوْ كَلامًا هٰذا مَعْناهُ، وأَنَّ شُرَيْحًا كانَ إذا أَحْرَمَ فَكأَنَّهُ حَيَّةٌ صَمّاءُ[2].

٨٥٣ مَسألةٌ: فَإِنْ أَمْكَنَهُ تَجْديدُ الإِحْرامِ فَلْيَفْعَلْ ويَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ وقد أَدىٰ فَرْضَهُ.

لأَنَّ إحْرامَهُ الأَوَّلَ قَدْ بَطَلَ وأَفْسَدَهُ، فالتَّمادي عَلَيْهِ لا يَجُوزُ لِقَوْلِ الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[3].

وقال الأَوْزاعيُّ: في سِبابِ المُحْرِمِ دَمٌ. وهُمْ يَجْعَلُونَ الدَّمَ فيما لا نُكْرَةَ فيهِ مِن المَبيتِ في غَيْرِ مِنًى وغَيْرِ ذَلِكَ، ولا يَجْعَلُونَهُ في سباب[4] المحرم في الحَجِّ.

---

(١) في (ع): حجهم بل الرواية.

(٢) أنظر: «مسائل أحمد» رواية أبي داود (٦٨٤)، و«المغني» لابن قدامة ٣/ ٢٧٧.

(٣) يونس: ٨١.

(٤) في (ع): السباب.

٨٥٤ مَسألةٌ: ومَنْ وقَفَ بِعَرَفَةَ علىٰ بَعيرٍ مَغْصُوبٍ أَوْ جَلالٍ بَطَلَ حَجُّهُ، إذا كانَ عالِمًا بِذَلِكَ، وأمّا مَنْ حَجَّ بِمالٍ حَرامٍ فأَنْفَقَهُ في الحَجِّ ولَمْ يَتَولَّ هو حَمْلَهُ مع نفسه، فَحَجُّهُ تامٌّ.

أمّا المَغْصُوبُ، فَلأنَّهُ مُخالِفٌ لِما أَمَرَهُ الله تعالىٰ ولَمْ يَحُجَّ كَما أُمِرَ. وأمّا وُقُوفُهُ علىٰ بَعيرٍ جَلالٍ فَلِما صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ مِمّا حَدَّثَناهُ عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، نا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، نا أَبُو داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ أبي سريج الرّازيّ، أخبرني عَبْدُ الله بنُ الجَهْمِ، نا عَمْرٌو -هو ابن أبي قَيْسٍ- عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عن الجَلالَةِ في الإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْها[1].

وبِهِ إلىٰ أبي داوُد، نا مُسَدَّدٌ، نا عَبْدُ الوارِثِ -هو التَّنُّوريُّ- عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عن رُكوبِ الجَلالَةِ[2].

قال عَليٌّ: والجَلالَةُ هي التي عَلَفُها الجِلَّةُ وهي العَذِرَةُ؛ فَمَنْ وقَفَ بِعَرَفَةَ علىٰ بَعيرٍ جَلالٍ فَلَمْ يَقِفْ كَما أُمِرَ؛ لأنَّهُ عاصٍ في وُقُوفِهِ عَلَيْهِ، والوُقُوفُ بِعَرَفَةَ طاعَةٌ وفَرْضٌ ومِنَ المُحالِ أَنْ تَنُوبَ المَعْصيَةُ عن الطّاعَةِ، وقال ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[3] فَمَنْ وقَفَ بِها حامِلًا لِمالٍ حَرامٍ،

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٥٥٨، ٣٧٨٧). ومن طريقه البيهقي ٩/ ٣٣٣. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٠٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٥٥٧). ومن طريقه البيهقي ٥/ ٢٥٤، ٩/ ٣٣٣. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٠٥).

(٣) سبق في ٢/ ٤١٦.

فَلَمْ يَقِفْ كَما أُمِرَ بَلْ وقَفَ عاصيًا، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ فَقَدْ قال تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[1] ومَنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ لِلْحَرامِ عالِمًا به فَلَيْسَ عاصيًا، وإذا لَمْ يَكن عاصيًا فَهُوَ مُحْسِنٌ، قال تعالىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[2] فَقَدْ وقَفَ كَما أُمِرَ، وعَفا الله تعالىٰ لَهُ عَمّا لَمْ يَعْلَمْهُ.

وأمّا نَفَقَةُ المالِ الحَرامِ في الحَجِّ وطَريقِهِ فَهُوَ وإنْ كانَ عاصيًا بِذَلِكَ، فَلَمْ يُباشِرِ المَعْصيَةَ في حالِ إحْرامِهِ ولا في شَيْءٍ مِنْ أَعْمالِ[3] حَجِّهِ فَلَمْ يَخْلِطْ في عَمَلِهِ الواجِبِ عَمَلًا مُحَرَّمًا، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وكَذَلِكَ لو رَكِبَ الجَلالَ في شَيْءٍ مِنْ إحْرامِهِ أَوْ عَمَلِ حَجِّهِ لِقَوْلِ الله تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[4] والمَعْصيَةُ فُسُوقٌ؛ وقد وافَقُونا علىٰ بُطْلانِ صَلاةِ مَنْ صَلَّى الفَرْضَ راكِبًا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، ولا فَرْقَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ؛ لأنَّ كِلَيْهِما عَمَلٌ مُحَرَّمٌ.

---

(١) الأحزاب: ٥.

(٢) التوبة: ٩١.

(٣) في (ع): أعماله في.

(٤) البقرة: ١٩٧.

٨٥٥ مَسألةٌ: وعَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ إلا بَطْنَ عُرَنَةَ، ومُزْدَلِفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ إلا بَطْنَ مُحَسِّرٍ.

لأنَّ عَرَفَةَ مِنَ الحِلِّ، وبَطْنَ عُرَنَةَ مِنَ الحَرَمِ، فَهُوَ غَيْرُ عَرَفَةَ؛ وأمّا مُزْدَلِفَةُ فَهيَ المَشْعَرُ الحَرامُ وهي مِنَ الحَرَمِ؛ وبَطْنُ مُحَسِّرٍ مِنَ الحِلِّ، فَهُوَ غَيْرُ مُزْدَلِفَةَ.

نا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، نا عَبْدُ الله بنُ حُسَيْنِ بْنِ عِقالٍ، نا إبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ الدِّينَوَرِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بْنِ الجَهْمِ، نا جَعْفَرُ الصّائِغُ، نا أَبُو نَصْرٍ التمار -هو عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ العَزيزِ- عن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي حُسَيْنٍ، عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قال رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ عَرَفاتٍ مَوْقِفٌ وارْفَعُوا عن بَطْنِ عُرَنَةَ، والمُزْدَلِفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ وارْفَعُوا عن بَطْنِ مُحَسِّرٍ»(١).

---

(١) رواه البزار في «المسند» ٨/ ٣٦٣ (٣٤٤٤) عن يوسف بن موسىٰ.
ورواه ابن حبان ٩/ ١٦٦ (٣٨٥٤)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ٢٦٠ كلاهما عن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار.
وهما (يوسف وأحمد بن الحسن) عن أبي نصر التمار عبد الملك بن عبد العزيز عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسىٰ، به.
فأدخلا سعيد بن عبد العزيز بين عبد الملك وسليمان بن موسىٰ.
ومن طريق ابن عدي رواه البيهقي ٩/ ٢٩٦، به.
قال ابن حجر في «التلخيص» ٢/ ٢٥٥: في إسناده انقطاع.
ورواه البزار في «المسند» ٨/ ٣٦٣ من طريق زهير بن عباد الرواسي.
كلاهما عن سويد بن عبد العزيز عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسىٰ عن نافع بن جبير عن أبيه، به.
قال البزار: هٰذا الحديث لا نعلم أحدًا قال فيه: عن نافع بن جبير عن أبيه.

٨٥٦ مَسألةٌ: ورَمْيُ الجِمارِ بِحَصًى قَدْ رُمِيَ به قَبْلَ ذَلِكَ جائِزٌ، وكَذَلِكَ رَمْيُها راكِبًا حَسَنٌ.

أمّا رَمْيُها بِحَصًى قَدْ رُمِيَ به؛ فَلأنَّهُ لَمْ يَنْهَ عن ذَلِكَ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ وأصْحابِهِ[1].

فَإنْ قيلَ: قَدْ رُوِيَ عنِ ابن عَبّاسٍ أنَّ حَصَى الجِمارِ ما تُقُبِّلَ مِنْهُ رُفِعَ، وما لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ تُرِكَ ولَوْلا ذَلِكَ لَكانَ هِضابًا تَسُدُّ الطَّريقَ[2].

قُلْنا: نَعَمْ فكانَ ماذا؟ وإنْ لَمْ يُتَقَبَّلْ رَمْيُ هٰذِه الحَصَىٰ مِنْ عَمْرٍو فسيتقبل مِنْ زَيْدٍ، وقد يَتَصَدَّقُ المَرْءُ بِصَدَقَةٍ فَلا يتقبلها الله تعالىٰ مِنْهُ؛ ثُمَّ يَمْلِكُ تِلْكَ العَيْنَ آخَرُ فَيَتَصَدَّقُ بِها فيتقبل مِنْهُ.

وأمّا رَمْيُها راكِبًا، نا عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ

إلا سويد بن عبد العزيز، وهو رجل ليس بالحافظ ولا يحتج به إذا انفرد بحديث، وحديث ابن أبي حسين هٰذا هو الصواب، وابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم، وإنما ذكرنا هٰذا الحديث؛ لأنا لم نحفظ عن رسول الله ﷺ أنه قال.. إلا في هٰذا الحديث، فمن أجل ذلك ذكرناه وبينا العلة فيه. اهـ بتصرف يسير.

ورواه أيضًا أحمد ٤/ ٨٢ (١٦٧٥١) عن أبي المغيرة عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسىٰ عن جبير، به.

فأسقط عبد الرحمن بن أبي حسين من السند.

فازداد انقطاعًا إلى انقطاعه، قال الحافظ ابن كثير في «التفسير» ٢/ ٢٥٩: منقطع؛ فإن سليمان بن موسىٰ هٰذا -وهو الأشدق- لم يدرك جبير بن مطعم.

قلت: فطرق الحديث -كما ترىٰ- كلها ضعيفة معلة، والله أعلم.

وانظر: «حجة الوداع» (١٦٩).

(١) «المبسوط» ٤/ ٦٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٧٧، (١٥٥٧٣)، والفاكهي في «أخبار مكة» ٢/ ١٧٦، والبيهقي ٥/ ١٢٨.

شُعَيْبٍ، أنا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- نا وكيعٌ، نا أَيْمَنُ بنُ نابل، عن قُدامَةَ بْنِ عَبْدِ الله قالَ: رأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَرْمي جَمْرَةَ العَقَبَةِ علىٰ ناقَةٍ لَهُ صَهْباءَ، لا ضَرْبَ ولا طَرْدَ ولا إِلَيْكَ إِلَيْكَ[1].

وقال أَبُو يُوسُفَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِأَقَلَّ مِنْ ساعَةٍ: رَمْيُ الجَمْرَتَيْنِ الآخِرَتَيْنِ راكِبًا أَفْضَلُ، ورَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ راجِلًا أَفْضَلُ[2].

وهٰذا تَقْسيمٌ فاسِدٌ بِلا بُرْهانٍ؛ بَلْ رَمْيُها كلها راكِبًا أَفْضَلُ اقْتِداءً بِرَسُولِ الله ﷺ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٨٠ (٤٠٥٣)، «المجتبىٰ» ٥/ ٢٧٠.
ورواه أيضًا الطيالسي ٢/ ٦٧٣ (١٤٣٥)، وأحمد ٣/ ٤١٣ (١٥٤١١- ١٥٤١٥)، وعبد بن حميد كما في «المنتخب» ١/ ٢٨٨ (٣٥٧)، والدارمي ٢/ ١٢٠٩ (١٩٤٢)، والترمذي (٩٠٣)، وابن ماجه (٣٠٣٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/ ١٦٨ (١٤٩٩)، والطبراني ١٩/ ٣٨ (٧٧، ٧٨)، والبيهقي ٥/ ١٠١، ١٣٠، والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ١٤١- ١٤٢ (١٩٢٢)، ٧/ ١٧٨ (١٩٤٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة ٤/ ٢٧٨ (٢٨٧٨)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٦٥، ٤/ ٥٠٦.
وحسنه الحافظ الذهبي في «السير» ٢/ ٢٩٣، ٤٣٤، والألباني في «صحيح الترغيب» (١١٢٥).

(٢) «المبسوط» ٤/ ٢٣، و«بدائع الصنائع» ٢/ ١٥٨.

٨٥٧ مَسألةٌ: ويُبْطِلُ الحَجَّ تَعَمُّدُ الوَطْءِ في الحَلالِ مِنَ الزَّوْجَةِ والأَمَةِ ذاكِرًا لِحَجِّهِ أَوْ عُمْرَتِهِ، فَإِنْ وطِئَها ناسيًا لأَنَّهُ (في عَمَلِ)[1] حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وكَذَلِكَ يَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ أَيْضًا حَجُّ المَوْطُوءَةِ وعُمْرَتُها.

قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[2] والرَّفَثُ الجِماعُ، فَمَنْ جامَعَ فَلَمْ يَحُجَّ، ولا ٱعْتَمَرَ كَما أُمِرَ، وقال رَسُولُ الله ﷺ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ».[3] وأمّا النّاسي والمُكْرَهُ فَلا شَيْءَ عليهما؛ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخَطأُ والنِّسْيانُ وما ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».[4] ولِقَوْلِ الله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[5] وهو قَوْلُ أَصْحابِنا.

---

(١) في (ع): عمل في.

(٢) البقرة: ١٩٧.

(٣) سبق في ٢/ ٥٩٨.

(٤) سبق في ٤/ ٢١، ٢٤، ٦/ ١٦٢.

(٥) الأحزاب: ٥.

مَسألةٌ: وإنْ وطِئَ وعَلَيْهِ بَقيَّةٌ مِنْ طَوافِ الإفاضَةِ أَوْ مِنْ رَمْيِ الجَمْرَةِ بَطَلَ حَجُّهُ كَما قُلْنا، قال الله تَعالَىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[١].

فصَحَّ أَنَّ مَنْ رَفَثَ ولَمْ يُكْمِلْ حَجَّهُ فَلَمْ يَحُجَّ كَما أُمِرَ، وهو قَوْلُ ابن عُمَرَ[٢] وقَوْلُ أَصْحابِنا[٣].

وقال ابن عَبّاسٍ: لا يَبْطُلُ الحَجُّ بِالوَطْءِ بَعْدَ عَرَفَةَ[٤]. وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ[٥].

وقال مالِكٌ: إنْ وطِئَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ رَمْيِ الجَمْرَةِ بَطَلَ حَجُّهُ، وإنْ وطِئَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ لَمْ يَبْطُلْ حَجُّهُ، وإنْ وطِئَ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ قَبْلَ رَمْيِ الجَمْرَةِ لَمْ يَبْطُلْ حَجُّهُ[٦].

فأمّا قَوْلُ مالِكٍ فَتَقْسيمٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ أَصْلًا. واحْتَجَّ أَبُو حنيفةَ بِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةَ»[٧].

قال عَلِيٌّ: ولا حُجَّةَ لَهُمْ في هٰذا؛ لأنَّ الذي قال هٰذا هو الذي أخبرنا عن الله تعالىٰ بِأَنَّهُ قالَ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[٨] وبِأَنَّهُ قالَ: ﴿فَإِذَآ

---

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٨٢ (١٥١٦٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٥٦ (١٣٤٠٤)، «الاستذكار» ٤/ ٢٧٧.

(٤) رواه مالك «الموطأ» ١/ ٤٨٣.

(٥) أنظر: «المبسوط» ٤/ ١١٩، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٢١٧.

(٦) «المدونة» ١/ ٤٥٨.

(٧) سبق ص ١٢، ٢٩.

(٨) الحج: ٢٩.

أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[١]. وهُوَ الذي أَمَرَ بِرَمْيِ الجَمْرَةِ فَلا يَجُوزُ الأَخْذُ[٢] بِبَعْضِ قَوْلِهِ دُونَ بَعْضٍ.

وقَدْ قال الله تَعالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٣] فَكانَ الطَّوافُ بِالبَيْتِ هو الحَجُّ كَعَرَفَةَ ولا فَرْقَ. وقَوْلُهُ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةَ» لا يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَكونَ الحَجُّ غَيْرَ عَرَفَةَ أَيْضًا؛ وقد وافَقَنا المُخالِفُ علىٰ أَنَّ ٱمْرأً لو قَصَدَ عَرَفَةَ فَوَقَفَ بِها فَلَمْ يُحْرِمْ ولا لَبَّىٰ، ولا طافَ، ولا سَعَىٰ فَلا حَجَّ لَهُ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِقَوْلِهِ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةَ».

---

(١) البقرة: ١٩٨.

(٢) في (ل): لأحد أن يأخذ.

(٣) آل عمران: ٩٧.

٨٥٩ مَسألةٌ: فَمَنْ وطِئَ عامِدًا -كَما قُلْنا- فَبَطَلَ حَجُّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَمادىٰ علىٰ عَمَلٍ فاسِدٍ باطِلٍ لا يُجْزِئُ عنهُ، لكن يُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ، فَإِنْ أَدْرَكَ تَمامَ الحَجِّ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرَ ذَلِكَ، وإِنْ كانَ لا يُدْرِكُ تَمامَ الحَجِّ فَقَدْ عَصىٰ، وأَمْرُهُ إلىٰ الله تَعالَىٰ، ولا هَدْيَ في ذَلِكَ ولا شَيْءَ، إلا أَنْ يَكونَ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ، فَعَلَيْهِ الحَجُّ والعُمْرَةُ.

وقَدِ ٱخْتَلَفَ السَّلَفُ في هٰذا، فَرُوِّينا عن عُمَرَ ﷺ أَنْ يَتَمادَيا في حَجِّهِما، ثُمَّ يَحُجّانِ مِنْ قابِلٍ ويَتَفَرَّقانِ مِنَ المَوْضِعِ الذي جامَعَ فيهِ، وعَلَيْهِ هَدْيٌ وعَلَيْها[1]. وهٰذا مُرْسَلٌ عن عُمَرَ؛ لأَنَّهُ عن مُجاهِدٍ عن عُمَرَ، ولَمْ يُدْرِكْ مُجاهِدٌ عُمَرَ.

ورُوِّينا عن عَليٍّ: علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما بَدَنَةٌ ويَتَفَرَّقانِ إذا حَجّا مِنْ قابِلٍ[2]. وهٰذا مُرْسَلٌ عن عَليٍّ، لأَنَّهُ عن الحَكَمِ عن عَليٍّ، والحَكَمُ لَمْ يُدْرِكْ عَليًّا.

ورُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ أَقْوالًا مِنْها:

أَنْ يَتَمادَيا علىٰ حَجِّهِما ذَلِكَ، وعَلَيْهِما هَدْيٌ وحَجٌّ قابِلٌ، ويَتَفَرَّقانِ مِنَ المَوْضِعِ الذي جامَعَها فيهِ[3].

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو وعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ[4].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٢٠ (١٣٢٤٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٢٠ (١٣٢٤٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٢٠ (١٣٢٤٥) بنحوه.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٢١ (١٣٢٤٨).

قالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صامَ صيامَ المُتَمَتِّعِ. وقَوْلٌ آخَرُ مِثْلُ هٰذا سَواءٌ سَواءٌ، إلا أَنَّهُ لَمْ يُعَوِّضْ مِنَ الدَّمِ صيامًا. وعَن ابن عَمْرٍو وابنِ عُمَرَ مِثْلُهُ، ولَمْ يَذْكُرُوا تفرقًا[١].

ورُوِيَ عن ابن عَبّاسٍ أَيْضًا أن عَلَيْهِ بَدَنَةً، ويَتَفَرَّقانِ مِنْ قابِلٍ قَبْلَ المَوْضِعِ الذي جامَعَها فيهِ[٢].

وعَن ابن عَبّاسٍ: علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما هَدْيٌ[٣].

وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ قال لِلْمُجامِعِ: أُفٍّ لك[٤] لا أُفْتيكَ بِشَيْءٍ.

وأمّا مَنْ جامَعَ بَعْدَ عَرَفَةَ فَعَنِ ابن عُمَرَ: مَنْ وطِئَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ فَعَلَيْهِ الحَجُّ والهَدْيُ[٥].

ورُوِيَ عنهُ أَيْضًا: عَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قابِلٍ وبَدَنَةٌ[٦].

وعَن ابن عَبّاسٍ: علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما جَزُورٌ[٧].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن ابن عُلَيَّةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ: مَنْ واقَعَ ٱمْرأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ فَعَلَيْهِ دَمٌ[٨]. وعَن ابن عَبّاسٍ أَيْضًا: عَلَيْهِ وعَلَيْها بَدَنَةٌ[٩].

---

(١) في (ع): تفريقًا.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٢٠-١٢١ (١٣٢٤٥، ١٣٢٤٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٢٣ (١٣٢٥٦). (٤) من (ل).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٨٣ (١٥١٦٩).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٨٣ (١٥١٦٨).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٨٣ (١٥١٦٧).

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٨٢ (١٥١٦١).

(٩) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٨٣ (١٥١٦٧).

ورُوِّينا عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: لا هَدْيَ إلا على المُحْصَرِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ وطِئَ قَبْلَ عَرَفَةَ تَمادَيا علىٰ حَجِّهِما ذَلِكَ وعَلَيْهِما حَجُّ قابِلٍ وهَدْيٌ، ويُجْزِئُ في ذَلِكَ شاةٌ ولا يَتَفَرَّقانِ، فَإِنْ وطِئَ بَعْدَ عَرَفَةَ فَحَجُّهُ تامٌّ وعَلَيْهِ بَدَنَةٌ[1].

قال عَليٌّ: فَكانَ مِن العَجَبِ أَنَّهُ إذا أَبْطَلَ[2] حَجَّهُ أَجْزأَهُ هَدْيُ شاةٍ، وإذا تَمَّ حَجُّهُ لَمْ يُجْزِهِ إلا بَدَنَةٌ، وهٰذا تَقْسيمٌ ما رُوِيَ عن أَحَدٍ؛ فَإِنْ تَعَلَّقَ بِابنِ عَبّاسٍ فَقَدِ ٱخْتَلَفَ عن ابن عَبّاسٍ -كَما ذَكَرْنا- وعَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، ولَيْسَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ أَوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ، وهٰذا جُبَيْرُ ابنُ مُطْعِمٍ لَمْ يُوجِبْ في ذَلِكَ هَدْيًا أَصْلًا ولا أَمَرَ بِالتَّمادي على الحَجِّ.

قال عَليٌّ: قال الله تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[3] فَمِنَ الخَطَأِ تَماديهِ علىٰ عَمَلٍ لا يُصْلِحُهُ الله ﷻ؛ لأَنَّهُ مُفْسِدٌ بِلا خِلافٍ مِنّا ومِنْهُمْ، فالله تعالىٰ لا يُصْلِحُ عَمَلَهُ بِنَصِّ القُرْآنِ.

وقَدْ صَحَّ عن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّ الحَجَّ إنَّما يَجِبُ مَرَّةً[4]؛ ومَنْ أَلْزَمَهُ التَّمادي علىٰ ذَلِكَ الحَجِّ الفاسِدِ، ثُمَّ أَلْزَمَهُ حَجًّا آخَرَ فَقَدْ أَلْزَمَهُ حَجَّتَيْنِ، وهٰذا خِلافُ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ.

والعَجَبُ أَنَّهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ أَصْحابُ قِياسٍ بِزَعْمِهِمْ! وهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ مَنْ أَبْطَلَ صَلاتَهُ أَنَّهُ لا يَتَمادىٰ عَلَيْها، فَلِمَ أَلْزَمُوهُ التَّمادي على

---

(١) «التتف في الفتاوىٰ»: ص٢١٣، ونقل السرخسي كلام المذهب في هٰذِه المسألة ٱنظر: «المبسوط» ٤/١١٨-١١٩.

(٢) في (ع): بطل. (٣) يونس: ٨١.

(٤) رواه مسلم (١٣٣٧)، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، من حديث أبي هريرة. وسبق.

الحَجِّ؟! وقد خالَفَ أَبُو حنيفةَ ابن عَبّاسٍ، وعُمَرَ، وعَليًّا فيما رُوِيَ عنهُمْ مِن التَّفَرُّقِ[١]. فلا نكِرَةَ فيمَنْ خالَفَ ابن عَبّاسٍ في قَوْلٍ قَدْ صَحَّ عنهُ خِلافُهُ، وإِنَّما هُمْ سِتَّةٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ مُخْتَلِفُونَ كَما ذَكَرْنا، فالواجِبُ الرُّجُوعُ إلى القُرْآنِ والسُّنَّةِ. وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[٢] فَلا يَجُوزُ أَنْ يُوجَبَ هَدْيٌ بِغَيْرِ قُرآنٍ ولا عَهْدٍ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُجاهِدٍ[٣]، وطاوُسٍ فيمَنْ وطِئَ امْرأَتَهُ وهو مُحْرِمٌ أَنَّ حَجَّهُ يَصيرُ عُمْرَةً وعَلَيْهِ حَجُّ قابِلٍ وبَدَنَةٌ. فلَمْ يَرَيا عَلَيْهِ التَّمادي في عَمَلِ الحَجِّ. ورُوِّينا عن قَتادَةَ أَنَّهُما يَرْجِعانِ إلىٰ حَدِّهِما -يَعْني: الميقاتَ- ويُهِلانِ بِعُمْرَةٍ، ويَتَفَرَّقانِ، ويُهْديانِ هَدْيًا هَدْيًا[٤].

وعَنِ الحَسَنِ فيمَنْ وطِئَ قَبْلَ طَوافِ الإِفاضَةِ قالَ: عَلَيْهِ حَجُّ قابِلٍ[٥]. ولَمْ يَذْكُرْ هَدْيًا أَصْلًا.

وقال مالِكٌ: إنْ وطِئَ قَبْلَ رَمْيِ الجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ وحَجُّ قابِلٍ ويَتَفَرَّقانِ مِنْ حَيْثُ جامَعَها؛ فَإِنْ وطِئَ بَعْدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ فَحَجُّهُ تامٌّ وعَلَيْهِ عُمْرَةٌ وهَدْيُ بَدَنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَشاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صامَ صِيامَ المُتَمَتِّعِ[٦]. فكانَ إيجابُ العُمْرَةِ هاهُنا عَجَبًا لا يُدْرىٰ مَعْناهُ،

---

(١) في (ع): التفريق.

(٢) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٢٢ (١٣٢٥٠).

(٣) سبق في ٧/ ١٥٥.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٥٤ (١٥٠٤١).

(٥) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٢١ (١٣٢٤٧).

(٦) «المدونة» ١/ ٤٥٨.

وكَذَلِكَ تَقْسيمُهُ الهَدْيَ وتَقْسيمُهُ وقْتَ الوَطْءِ، ولا يُعْرَفُ هٰذا عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

وقال الشّافِعيُّ: إنْ وطِئَ ما بَيْنَ أَنْ يُحْرِمَ إلىٰ أَنْ يَرْميَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَسَدَ حَجُّهُ وعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً فَبَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَقَرَةً فَسَبْعٌ مِن الغَنَم، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قُوِّمَتِ البَدَنَةُ بِمَكَّةَ دَراهِمَ، ثُمَّ قُوِّمَتِ الدَّراهِمُ طَعامًا فأَطْعَمَ كُلَّ مِسْكينٍ مُدًّا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صامَ عن كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا[1]. فإِنْ وطِئَ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ فَحَجُّهُ تامٌّ وعَلَيْهِ بَدَنَةٌ[2]. فكانَ هٰذا أَيْضًا قَوْلًا لا يُؤَيِّدُهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ ولا قياسٌ، ولا يُوجَدُ هٰذا عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ أَصْلًا، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «الأم» ٢/ ٢٣٩-٢٤٠، و«مختصر المزني» ٨/ ١٦٦.

(٢) «مختصر المزني» ٨/ ١٦٦.

مَسألةٌ: ومَنْ أَخطأَ في رُؤْيَةِ الهِلالِ لِذي الحِجَّةِ فَوَقَفَ بِعَرَفَةَ اليَوْمَ العاشِرَ وهو يَظُنُّهُ التّاسِعَ ووَقَفَ بِمُزْدَلِفَةَ اللَّيْلَةَ الحاديَةَ عَشْرَةَ وهو يَظُنُّها العاشِرَةَ فَحَجُّهُ تامٌّ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لأنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَقُلْ: إنَّ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ لا يَكونُ إلا في اليَوْمِ التّاسِعِ مِنْ ذي الحِجَّةِ أَو اللَّيْلَةِ العاشِرَةِ مِنْها. وإنَّما أَوْجَبَ ﷺ الوُقُوفَ بِها لَيْلاً أَوْ نَهارًا، فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ مَنْ وقَفَ بِها أَجزأَهُ ما لَمْ يَقِفْ في وقْتٍ لا يَخْتَلِفُ اثْنانِ في أَنَّهُ لا يُجْزِئُهُ فيهِ. وقَدْ تَيَقَّنَ الإجْماعُ مِنَ الصَّغيرِ والكَبيرِ، والخالِفِ والسّالِفِ أَنَّ مَنْ وقَفَ بِها قَبْلَ الزَّوالِ مِن اليَوْمِ التّاسِعِ مِنْ ذي الحِجَّةِ أَوْ بَعْدَ إطلاعِ الفَجْرِ مِنَ اللَّيْلَةِ الحاديَةَ عَشْرَةَ مِنْ ذي الحِجَّةِ فَلا حَجَّ لَهُ، وكَذَلِكَ إنْ وقَفَ بِها بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِن اللَّيْلَةِ العاشِرَةِ وهو يَدْري أَنَّها العاشِرَةُ، وهٰذا قَوْلُ جُمْهُورِ النّاسِ[1].

(١) «التمهيد» ١٤/ ٣٥٦.

٨٦٤ مَسألةٌ: فَإِنْ صَحَّ عِنْدَهُ بِعِلْمٍ أَوْ بِخَبَرِ صادِقٍ أَنَّ هٰذا هو اليَوْمُ التّاسِعُ إلا أَنَّ النّاسَ لَمْ يَرَوْهُ[1] رُؤْيَةً تُوجِبُ أَنَّها[2] اليَوْمُ الثّامِنُ فَفَرَض عَلَيْهِ الوُقُوفُ في اليَوْمِ الذي صَحَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ هو[3] التّاسِعُ، وإلا فَحَجُّهُ باطِلٌ لِما ذَكَرْنا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ قالَ: شَهِدَ نَفَرٌ أَنَّهُمْ رأَوْا هِلالَ ذي الحِجَّةِ فَذَهَبَ بِهِمْ سالِمٌ إلى ابن هِشامٍ وهو أَميرُ الحَجِّ، فَلَمْ يَقْبَلْهُمْ، فَوَقَفَ سالِمٌ بِعَرَفَةَ لِوَقْتِ شَهادَتِهِمْ، ثُمَّ دَفَعَ، فَلَمّا كانَ في[4] اليَوْمِ الثّاني وقَفَ مَعَ النّاسِ[5].

---

(١) زاد هنا في (ع): إلا.
(٢) في (ع، ل): أنه.
(٣) من (ل)، وفي (ع): اليوم.
(٤) من (ش).
(٥) انظر: «مجموع رسائل ابن رجب» ٢/ ٦٠٥.

٨٦٢ مَسألةٌ: ومَنْ أُغمِيَ عَلَيْهِ في إحْرامِهِ أَوْ جُنَّ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ في عَقْلِهِ فَإِحْرامُهُ صَحيحٌ، وكَذَلِكَ لو أُغمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جُنَّ بَعْدَ أَنْ وقَفَ بِعَرَفَةَ ولَوْ طَرْفَةَ عَيْنٍ، أَوْ بَعْدَ أَنْ أَدْرَكَ شَيْئًا مِنَ الصَّلاةِ بِمُزْدَلِفَةَ مَعَ الإِمامِ فَحَجُّهُ تامٌّ؛ لأَنَّ الإِغْماءَ والجُنُونَ لا يُبْطِلانِ عَمَلًا تَقَدَّمَ أَصْلًا، ولا جاءَ بِذَلِكَ نَصٌّ أَصْلًا ولا إجْماعٌ، ولَيْسَ قَوْلُ رَسُولِ الله ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثٍ -فَذَكَرَ- النّائِمَ حَتَّىٰ يَنْتَبِهَ، والمُبْتَلَىٰ حَتَّىٰ يُفيقَ، والصَّبيَّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ»[1] بِمُوجِبِ بُطْلانِ ما تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وإِنَّما فيهِ أَنَّهُمْ في هٰذِهِ الحالِ غَيْرُ مُخاطَبينَ فَقَطْ، فَإِذا أَفاقُوا صارُوا علىٰ حُكْمِهِمُ الذي كانُوا عَلَيْهِ قَبْلُ، وبِالله تعالى التوفيق.

(١) سبق في ٢/١٠٦، ١٩٢، ٥١٦.

٨٦٣ مَسألةٌ: ومَنْ أُغمِيَ عَلَيْهِ أَوْ جُنَّ أَوْ نامَ قَبْلَ الزَّوالِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ فَلَمْ يُفِقْ ولا ٱسْتَيْقَظَ إلا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ، سَواءٌ وقَفَ به بِعَرَفَةَ أَوْ لَمْ يَقِفْ[1] بِهِ. وكَذَلِكَ مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ جُنَّ، أَوْ نامَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ شَيْئًا مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ بِمُزْدَلِفَةَ مَعَ الإِمامِ فَلَمْ يُفِقْ ولا ٱسْتَيْقَظَ إلا بَعْدَ سَلامِ الإِمامِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ؛ فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ. فإِنْ كانَتِ ٱمْرأَةٌ فَنامَتْ أَوْ جُنَّتْ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْها قَبْلَ أَنْ تَقِفَ بِمُزْدَلِفَةَ فَلَمْ تُفِقْ، ولا ٱنْتَبَهَتْ حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ بَطَلَ حَجُّها، وسَواءٌ وقَفَ بِها بِمُزْدَلِفَةَ أَوْ لَمْ يَقِفْ، لأَنَّ الأَعْمالَ المَذْكورَةَ فَرْضٌ مِنْ فَرائِضِ الحَجِّ. وقال الله تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[2]، وقال رَسُولُ الله ﷺ «إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ، ولِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ»[3].

فَصَحَّ أَنَّهُ لا يَجْزي عَمَلٌ مأْمُورٌ به إلا بِنِيَّةِ القَصْدِ إِلَيْهِ مُؤَدىٰ بِإِخْلاصِ لله تعالىٰ فيهِ كَما أَمَرَ ﷻ، وكُلُّ مَنْ ذَكَرْنا فَلَمْ يَعْبُدِ الله في الأَعْمالِ المَذْكورَةِ مُخْلِصًا لَهُ الدّينَ بِها فَلَمْ يأْتِ بِها، ولا حَجَّ لِمَنْ لَمْ يأْتِ بِها، ولا يُجْزي أَنْ يَقِفَ به غَيْرُهُ هُنالِكَ لِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾[4]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ﴾[5]. وكَذَلِكَ لو أَنَّ ٱمْرأً مَرَّ بِعَرَفَةَ مُجْتازًا لَيْلَةَ النَّحْرِ -نَزَلَ بِها أَوْ لَمْ

---

(١) في (ع، ش): يوقف. (٢) البينة: ٥. (٣) سبق في ٢/ ١٦٤، ١٦٥.

(٤) المدثر: ٣٨. (٥) الأنعام: ١٦٤.

يَنْزِلْ وهو لا يَدْري أَنَّها عَرَفَةُ- فَلا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ، ولا حَجَّ لَهُ حَتَّىٰ يَقِفَ بِها قاصِدًا إلى الوُقُوفِ بِها كَما أَمَرَهُ الله تَعالَىٰ.

واخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فَقال مالِكٌ: لا يُجْزِئُ أَنْ يُحْرِمَ أَحَدٌ عن غَيْرِهِ، فَإِذا أَحْرَمَ بِنِيَّةِ الحَجِّ أَجْزأَ كُلُّ عَمَلٍ في الحَجِّ بِلا نِيَّةٍ[١].

وقال أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعِيُّ: أَعْمالُ الحَجِّ كُلُّها تَجْزي بِلا نِيَّةٍ، ولَوْ أَنَّ مَنْ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ حَجَّ لا يَنْوي إلا التَّطَوُّعَ أَجْزأَهُ عن حَجَّةِ الفَرْضِ[٢].

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه أَقْوالٌ في غايَةِ الفَسادِ والتَّناقُضِ، وقد أَجْمَعُوا لو أَنَّ ٱمْرأً عَلَيْهِ صَلاةُ الصُّبْحِ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا، أَوْ عَلَيْهِ الظُّهْرُ فَصَلَّىٰ أَرْبَعًا تَطَوُّعًا، أَنَّ ذَلِكَ لا يُجْزِئُهُ مِن الفَرْضِ، وأَنَّ مَنْ عَلَيْهِ زَكاةُ خَمْسَةِ دَراهِمَ فَتَصَدَّقَ بِخَمْسَةِ دَراهِمَ تَطَوُّعًا أَنَّها لا تُجْزِئُهُ مِن الفَرْضِ[٣]. وأَجْمَعُوا إلا زُفَرَ أَنَّ مَنْ صامَ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ يَنْوي به التَّطَوُّعَ فَقَطْ أَوْ لا يَنْوي به شَيْئًا فَإِنَّهُ لا يُجْزِئُهُ مِنْ صَوْمِ الفَرْضِ، فَلَيْتَ شِعْري أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الحج والصَّوْمِ والصَّلاةِ والزَّكاةِ[٤] لو نَصَحُوا أَنْفُسَهُمْ.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخبر أَنَّ لِلصَّبِيِّ حَجًّا[٥]، وسَمِعَ إنسانًا لَمْ يَكن حَجَّ يُلَبّي عن شُبْرُمَةَ فَقال لَهُ: «اجْعَلْ حَجَّكَ هٰذا عن نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عن شُبْرُمَةَ»[٦].

---

(١) أنظر: «البيان والتحصيل» ٣/ ٤٥٦.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٤/ ١٦٠، و«الأم» ٢/ ١٤٣.

(٣) «المجموع» ٦/ ١٨٥، و«المغني» لابن قدامة ٢/ ٤٧٧.

(٤) زاد هنا في (ع): والحج.

(٥) رواه مسلم (١٣٣٦) الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، من حديث ابن عباس.

(٦) رواه ابن ماجه (٢٩٠٣)، وأبو داود (١٨١١)، وابن خزيمة ٤/ ٣٤٥ (٣٠٣٩) وابن حبان

قُلْنا: أمّا إخبارُهُ ﷺ أنَّ لِلصَّبيِّ حَجًّا فَخَبَرٌ صَحيحٌ ثابِتٌ ولا مُتَعَلَّقَ لَكُمْ بِهِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ ﷺ ذَلِكَ الحَجَّ جازيًا مِنْ حَجِّ الفَريضَةِ، فَهُوَ حُجَّةٌ لَنا عَلَيْكُمْ، ونَحْنُ نَقُولُ: إنَّ لِلصَّبيِّ حَجًّا كَما قال ﷺ، وهو تَطَوُّعٌ لا يُجْزِئُ عن الفَرْضِ، و[1] نَقُولُ: إنَّ لِلصَّبيِّ صَلاةً وصَوْمًا، وكُلُّ ذَلِكَ تَطَوُّعٌ مِنْهُ ولَهُ، وقد كانَ الصِّبْيانُ يَشْهَدُونَ الصَّلَواتِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ كَما حَجَّ بِهِمْ مَعَهُ ولا فَرْقَ.

وأمّا خَبَرُ شُبْرُمَةَ فَلا يَصِحُّ، ولَوْ صَحَّ (لَما كانَ)[2] لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ أنَّ حَجَّهُ عن شُبْرُمَةَ يُجْزِئُ عن الذي حَجَّ عنهُ، بَلْ هو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لأنَّ فيهِ أنْ يَجْعَلَ الحَجَّةَ عَنْ نَفْسِهِ، وفي هٰذا إيجابٌ لِلنِّيَّةِ بِها عن نَفْسِهِ، فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

ورُوِّينا عن الحَسَنِ فيمَنْ عَلَيْهِ شَهْرانِ مُتَتابِعانِ مِنْ كَفّارَةِ ظِهارٍ أَوْ نَذْرٍ وعَلَيْهِ حَجٌّ نَذَرَهُ ولَمْ يَكن حَجَّ حَجَّةَ الفَريضَةِ فَصامَ شَعْبانَ ورَمَضانَ وحَجَّ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ عَمّا كانَ عَلَيْهِ، وعَنْ فَرْضِ رَمَضانَ، وتِلْكَ الحَجَّةُ تُجْزِئُهُ عن نَذْرِهِ وفَرْضِ الإِسْلامِ، وهٰذا خَطأٌ لِما ذَكَرْنا قَبْلُ، وهو قَوْلُ أَصْحابِنا، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ قال مالِكيٌّ: الحَجُّ كَصَوْمِ اليَوْمِ إذا دَخَلَ فيهِ بِنِيَّةٍ ثُمَّ عَزَبَتْ نِيَّتُهُ أَجْزَأَهُ[3].

(٣٩٨٨) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٩٤).

(١) زاد هنا في (ع): نحن.

(٢) في (ع): لم يكن.

(٣) «بداية المجتهد» ٢/ ٥٦.

قُلْنا: ليس كَذَلِكَ؛ لأنَّ الحَجَّ أَعْمالٌ كَثيرَةٌ مُتَغايِرَةٌ يَحُولُ بَيْنَها ما ليس مِنْها كالتَّلْبيَةِ والوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ ورَمْيِ الجِمارِ وطَوافِ الإِفاضَةِ والسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، فَلا بُدَّ لِكُلِّ عَمَلٍ مِنْ نيَّةٍ لَهُ.

وأمّا الإِحْرامُ فَهُوَ عَمَلٌ مُتَّصِلٌ لا يَنْفَصِلُ فَيُجْزِئُهُ نيَّةُ الدُّخُولِ فيهِ ما لَمْ يَتَعَمَّدْ إحالَةَ نيَّتِهِ أَوْ إبْطالَ إحْرامِهِ، وبِالله تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

مَسألةٌ: ومَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمامِ صَلاةَ الصُّبْحِ بِمُزْدَلِفَةَ مِنَ الرِّجالِ فَلَمّا سَلَّمَ الإِمامُ ذَكَرَ هٰذا الإِنْسانُ أَنَّهُ علىٰ غَيْرِ طَهارَةٍ فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ، لأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلاةَ مَعَ الإِمامِ، وقد تَقَدَّمَ ذِكْرُنا لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ في ذَلِكَ[1]، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

(١) سبق في ٣/ ٤٨٢، ٤/ ٥٦٤ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «من أدرك مع الإمام ركعة من الصلاةِ فقد أدرَكَ الصلاةَ».

٨٦٥ مَسألةٌ: ومَنْ قَتَلَ صَيْدًا مُتَصَيِّدًا لَهُ ذاكِرًا لإحْرامِهِ عامِدًا لِقَتْلِهِ فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ أَوْ عُمْرَتُهُ؛ لِبُطْلانِ إحْرامِهِ، وعَلَيْهِ الجَزاءُ مَعَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1] الآيَةَ، فَحَرَّمَ الله تعالىٰ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ الصَّيْدَ مُتَعَمِّدًا في إحْرامِهِ، فَإذا فَعَلَ فَلَمْ يُحْرِمْ كَما أُمِرَ؛ لأنَّ الله تعالىٰ إنَّما أَمَرَهُ بِإحْرامٍ ليس فيهِ تَعَمُّدُ قَتْلِ صَيْدٍ، وهٰذا الإحْرامُ هو بِلا شَكٍّ غَيْرُ الإحْرامِ الذي فيهِ تَعَمُّدُ قَتْلِ الصَّيْدِ، فَلَمْ يأْتِ بِالإحْرامِ الذي أَمَرَهُ الله تعالىٰ بِهِ.

وأيْضًا فَإنَّ الله تعالىٰ قالَ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[2]، ولا خِلافَ في أَنَّ تَعَمُّدَ قَتْلِ الصَّيْدِ في الإحْرامِ فُسُوقٌ، ومَنْ فَسَقَ في حَجِّهِ فَلَمْ يَحُجَّ كَما أُمِرَ، ومَنْ لَمْ يَحُجَّ كَما أُمِرَ فَلَمْ يَحُجَّ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ القاضي، نا إبْراهيمُ بنُ الحَجّاجِ، نا عَبْدُ الوارِثُ بنُ سَعيدٍ التَّنُّوريُّ، عن اللَّيْثِ[3]، عن مُجاهِدٍ قالَ: مَنْ قَتَلَ صَيْدًا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ وعَلَيْهِ الهَدْيُ[4].

واعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ قالَ: إنَّ الله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[5] فَسَمّاهُمْ حُرُمًا.

---

(١) المائدة: ٩٥. (٢) البقرة: ١٩٧. (٣) في (ع): ليث.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/٨ (١٢٥٤٥) من طريق ليث عن مجاهد به.

(٥) المائدة: ٩٥.

قال عليٌّ: وهٰذا إقْدامٌ مِنْهُمْ عَظيمٌ علىٰ تَقْويلِ الله تعالىٰ ما لَمْ يَقُلْهُ قَطُّ، وإنَّما سَمّاهُمُ الله تَعالَىٰ حُرُمًا قَبْلَ قَتْلِ الصَّيْدِ، ونَهاهُمْ إذا كانُوا حُرُمًا عن قَتْلِ الصَّيْدِ، وما سَمّاهُم الله تعالىٰ قَطُّ بَعْدَ قَتْلِ الصَّيْدِ حُرُمًا، فأُفٌّ لِكُلِّ عَصَبيَّةٍ لِمَذْهَبٍ تَحْدُو إلى الكَذِبِ علىٰ الله تعالىٰ جِهارًا. وقَدْ قال تَعالَىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[1] فأَثْبَتَ الحَجَّ ونَهَىٰ فيهِ عن الرَّفَثِ، فَيَلْزَمُهُمْ علىٰ هٰذا أنْ لا يُبْطِلُوا الحَجَّ بِالجِماعِ الذي هو الرَّفَثُ، وهٰذِه كالَّتي قَبْلَها ولا فَرْقَ، وإنَّما جَعَلَهُمُ الله[2] تعالىٰ في الحَجِّ ما لَمْ يَرْفُثُوا ولا فَسَقُوا.

وقال بَعْضُهُمْ: قَدْ أَوْجَبَ ﷺ في الضَّبُعِ كَبْشًا[3] ولَمْ يُخْبِرْ بِأَنَّ إحْرامَهُ بَطَلَ.

قُلْنا: قُلْتُمُ الباطِلَ، بَلْ قَدْ أخبر ﷺ بِأَنَّ إحْرامَهُ قَدْ بَطَلَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[4].

وأيْضًا فَلَمْ يَقُلْ ﷺ قَطُّ: إنَّ إحْرامَهُ لَمْ يَبْطُلْ. ولا دَلَّ دَليلٌ[5] علىٰ ذَلِكَ أَصْلًا[6]، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البقرة: ١٩٧.
(٢) من (ع).
(٣) سبق في ٢/ ٢٧٥.
(٤) سبق في ٢/ ١٥٤، ١٦٥.
(٥) سقط من (ع).
(٦) من (ل).

٨٦٦ مَسألةٌ: قال عليٌّ: وكُلُّ فُسُوقٍ تَعَمَّدَهُ المُحرِمُ ذاكِرًا لإحرامِهِ فَقَدْ بَطَلَ إحرامُهُ وحَجُّهُ وعُمْرَتُهُ؛ لِقَوْلِ الله تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[1]

فصَحَّ أنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الفُسُوقَ ذاكِرًا لِحَجِّهِ أوْ عُمْرَتِهِ فَلَمْ يَحُجَّ كَما أُمِرَ، وقد أخبر ﷺ أنَّ العُمْرَةَ دَخَلَتْ في الحَجِّ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ، وقال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ».

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا أنَّ الآيَةَ ورَدَتْ كَما تَلَوْنا فأبْطَلُوا الحَجَّ بِالرَّفَثِ ولَمْ يُبْطِلُوهُ بِالفُسُوقِ. وأعْجَبُ مِنْ هٰذا أنَّ أبا حنيفةَ قالَ: مَنْ وطِئَ في إحْرامِهِ - ناسيًا غَيْرَ عامِدٍ ولا ذاكِرٍ لأنَّهُ مُحْرِمٌ- امْرأتَهُ التي أباحَ الله تعالىٰ لَهُ وطْأها قَبْلَ الإحْرامِ أوْ بَعْدَهُ فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ، فَلَوْ تَعَمَّدَ اللِّياطَةَ بِذَكَرٍ أوْ أنْ يُلاطَ به ذاكِرًا لإحْرامِهِ فَحَجُّهُ تامٌّ وإحْرامُهُ مَبْرُورٌ[2]. فأُفٍّ لهٰذا القَوْلِ عَدَدَ الرَّمْلِ والحَصَىٰ والتُّرابِ.

فَإنْ قالُوا: إنَّما يَبْطُلُ إحْرامُهُ بِأنْ يأْتيَ ما حُرِّمَ في حالِ الإحْرامِ فَقَطْ، لا بِما هو حَرامٌ قَبْلَ الإحْرامِ، وفي الإحْرامِ وبَعْدَ الإحْرامِ.

قُلْنا: وعَنْ هٰذا التَّقْسيمِ الفاسِدِ سألْناكُمْ ولا حُجَّةَ لَكُمْ فيهِ، وأنْتُمْ تُبْطِلُونَ الصَّلاةَ بِكُلِّ عَمَلٍ مُحَرَّمٍ، قَبْلَها وفيها وبَعْدَها، كَما تُبْطِلُونَها بِما حُرِّمَ فيها فَقَطْ.

---

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٤/ ١٢١، و«تبيين الحقائق» ٢/ ٥٧، و«الهداية في شرح بداية المبتدي» ١/ ١٦٠، و«الجوهرة النيرة» ١/ ١٧٠.

وقَدْ نَقَضْتُمْ هٰذا الأَصْلَ الفاسِدَ[١] فَلَمْ تُبْطِلُوا الإِحْرامَ بِتَعَمُّدِ لِباسِ ما حُرِّمَ فيهِ مِمّا هو حَلالٌ قَبْلَهُ وبَعْدَهُ، فَقَدْ أَبْطَلْتُمْ هٰذا التَّقْسيمَ الفاسِدَ، فأَيْنَ القياسُ الذي تَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ بِزَعْمِكُمْ والله تعالىٰ قَدْ أَكَّدَ الحَجَّ وخَصَّهُ بِتَحْريمِ الفُسُوقِ فيهِ كَما خَصَّهُ بِتَحْريمِ الرَّفَثِ فيهِ ولا فَرْقَ؟

أَخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الوارِثِ الرّازيّ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النَّحّاسِ بِمِصْرَ، نا أَبُو سَعيدِ ابن الأَعْرابيِّ، نا عُبَيْدُ ابنُ غَنّامِ بْنِ حَفْصِ بْنِ غياثٍ النَّخَعيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، نا أَحْمَدُ بنُ بِشْرٍ، عن عَبْدِ السَّلامِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ جابِرٍ الأَحْمَسيِّ، عن أَبيهِ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ جابِرٍ الأَحْمَسيَّةِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لَها في ٱمْرأَةٍ حَجَّتْ مَعَها مُصْمِتَةً: «قُولي لَها: تَتَكَلَّمُ؛ فَإِنَّهُ لا حَجَّ لِمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ»[٢].

وقَدْ ذَكَرْنا رِوايَةَ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، عن نُوحِ بْنِ حَبيبٍ القُومِسيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ الذي أَحْرَمَ في جُبَّةٍ أَنْ يُجَدِّدَ إِحْرامًا.

قال عَلِيٌّ: ولا سَبيلَ لَهُمْ إلىٰ أَنْ يُوجِدُوا عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﵃ أَنَّ الفُسُوقَ لا يُبْطِلُ الإِحْرامَ. وأَمّا مَنْ فَسَقَ غَيْرَ ذاكِرٍ لإِحْرامِهِ فَإِنَّهُ لا يَبْطُلُ بِذَلِكَ إِحْرامُهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِبْطالَهُ ولا أَتَىٰ بِإِحْرامِهِ، بِخِلافِ ما أُمِرَ به عامِدًا، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) من (ش).

(٢) «معجم ابن الأعرابي» (٢٢٤١).

٨٦٧ مَسألةٌ: والجِدالُ قِسْمانِ: قِسْمٌ في واجِبٍ وحَقٍّ، وقِسْمٌ في باطِلٍ، فالَّذي في الحَقِّ واجِبٌ في الإِحْرامِ وغَيْرِ الإِحْرامِ، قال تَعالَىٰ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[1]. ومَنْ جادَلَ في طَلَبِ حَقٍّ لَهُ فَقَدْ دَعا إلىٰ سَبيلِ رَبِّهِ تَعالَىٰ، وسَعَىٰ في إظْهارِ الحَقِّ والمَنْعِ مِنَ الباطِلِ، وهَكَذا كُلُّ مَنْ جادَلَ في حَقٍّ لِغَيْرِهِ أَوْ لله تَعالَىٰ. والجدال بِالباطِلِ وفي الباطِلِ عَمْدًا ذاكِرًا لإِحْرامِهِ مُبْطِلٌ لِلإِحْرامِ ولِلْحَجِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[2] وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

(١) النحل: ١٢٥.

(٢) البقرة: ١٩٧.

٨٦٨ مَسألةٌ: ومَنْ لَمْ يُلَبِّ في شَيْءٍ مِنْ حَجِّهِ أَوْ عُمْرَتِهِ بَطَلَ حَجُّهُ وعُمْرَتُهُ فَإِنْ لَبَّىٰ ولَوْ مَرَّةً واحِدَةً أَجْزأَهُ، والاسْتِكْثارُ أَفْضَلُ، فَلَوْ لَبَّىٰ ولَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ فَلا حَجَّ لَهُ ولا عُمْرَةَ؛ لأَمْرِ جِبْرِيلَ رَسُولَ الله ﷺ عن الله ﷻ بِأَنْ يأْمُرَ أَصْحابَهُ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْواتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَمَنْ لَمْ يُلَبِّ أَصْلاً أَوْ لَبَّىٰ ولَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ وهو قادِرٌ علىٰ ذَلِكَ فَلَمْ يَحُجَّ ولا اعْتَمَرَ كَما أَمَرَهُ الله تَعالَىٰ، وقد قال عليه السلام: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ» ولَوْ أَنَّهُمْ رضي الله عنهم إذْ أَمَرَهُمْ عليه السلام بِرَفْعِ أَصْواتِهِمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَبَوْا لَكانُوا عُصاةً بِلا شَكٍّ، والمَعْصِيَةُ فُسُوقٌ بِلا خِلافٍ، وقد أَعاذَهُمُ الله ﷻ مِنْ ذَلِكَ، قال الله تَعالَىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[1] وقد بَيَّنّا أَنَّ الفُسُوقَ يُبْطِلُ الحَجَّ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

ومَنْ لَبَّىٰ مَرَّةً واحِدَةً رافِعًا صَوْتَهُ فَقَدْ لَبَّىٰ كَما أَمَرَهُ الله تعالىٰ ووَقَعَ عَلَيْهِ ٱسْمُ مُلَبٍّ، وعَلَىٰ فِعْلِهِ ٱسْمُ التَّلْبِيَةِ، فَقَدْ أَدىٰ ما عَلَيْهِ، ومَنْ أَدىٰ ما عَلَيْهِ لَمْ يَلْزَمْهُ فَرْضًا أَنْ يُؤَدِّيَ ما ليس عَلَيْهِ، والفَرائِضُ لا تَكونُ إلا مَحْدُودَةً لِيَعْلَمَ النّاسُ ما يَلْزَمُهُمْ مِنْها، وما لا حَدَّ لَهُ فَلَيْسَ فَرْضًا عَلَيْهِ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ؛ لأَنَّ في إلْزامِهِ تَكْليفَ ما لا يُطاقُ، وقد أَمَّنَنا الله تعالىٰ مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) البقرة: ١٩٧.

٨٦٩ مَسألةٌ: وجائِزٌ لِلْمُحْرِمينَ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ أَنْ يَتَظَلَّلُوا في المَحامِلِ، وإذا نَزَلُوا.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[١] والشّافِعيِّ[٢] وأصْحابِنا.

وقال مالِكٌ: يَتَظَلَّلُونَ إذا نَزَلُوا ولا يَتَظَلَّلُونَ في المَحامِلِ ولا رِكابًا[٣]، وهٰذا تَقْسيمٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ فَهُوَ خَطأٌ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ نَهَىٰ عن ذَلِكَ ابن عُمَرَ[٤].

قُلْنا: نَعَمْ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ الله ﷺ، وقد صَحَّ عن عُمَرَ: مَنْ قَدَّمَ ثِقَلَهُ مِنْ مِنًى فَلا حَجَّ لَهُ[٥]. فما الذي جَعَلَ قَوْلَ ابن عُمَرَ في النَّهْيِ عن التَّظَلُّلِ حُجَّةً ولَمْ يَجْعَلْ قَوْلَ أَبيهِ في النَّهْيِ عن تَقَدُّمِ[٦] الثِّقَلِ مِنْ مِنًى وتَشَدُّدِهِ في ذَلِكَ حُجَّةً، وقد صَحَّ عن ابن عُمَرَ فيمَنْ أَفْطَرَ في رَمَضانَ ناسيًا أَنَّ صيامَهُ تامٌّ ولا قَضاءَ عَلَيْهِ[٧].

وصَحَّ عنهُ إباحَةُ تَقْريدِ البَعيرِ[٨] لِلْمُحْرِمِ[٩].

وصَحَّ عن ابن عُمَرَ: مَنْ وطِئَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوافَ الإِفاضَةِ بَطَلَ

---

(١) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ٢٧٠، «المبسوط» ٤/ ١٢٩، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٨٦.

(٢) «الأم» ٢/ ٢٢٣، «الحاوي الكبير» ٤/ ١٢٨.

(٣) أنظر: «مواهب الجليل» ٣/ ١٤٤، «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٤٨، «الذخيرة» للقرافي ٣/ ٣٠٥، «الحاوي الكبير» ٤/ ١٢٨.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤١٦ (١٤٤٦٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٨٩ (١٥٦٢٧، ١٥٦٣٠).

(٦) في (ع): تقديم.

(٧) أنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٢٢٩.

(٨) تقريد البعير: تنقيته من القراد ليستكين، «لسان العرب» «سنت».

(٩) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٦٦ (١٥٥١١).

حَجُّهُ[١]. ولا مُخالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ في شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا إلا ابن عَبّاسٍ فَإِنَّهُ رأىٰ حَجَّ مَنْ وطِئَ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ تامًّا فَخالَفُوهُ، فَما الذي جَعَلَ قَوْلَ ابن عُمَرَ في بَعْضِ المَواضِعِ حُجَّةً وفي بَعْضِها ليس حُجَّةً؟

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِم، نا سَلَمَةُ بنُ شَبيبٍ، نا الحَسَنُ بنُ أَعْيَنَ، نا مَعْقِلٌ، عن زَيْدِ بْنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ الحُصَيْنِ قالَ: سَمِعْت جَدَّتي أُمَّ الحُصَيْنِ تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَجَّةَ الوَداعِ فَرأَيْته حينَ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ انْصَرَفَ وهو علىٰ راحِلَتِهِ ومَعَهُ بِلالٌ وأُسامَةُ، أَحَدُهُما يَقُودُ راحِلَتَهُ، والآخَرُ رافعًا ثَوْبَهُ علىٰ رأْسِ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الشَّمْسِ[٢].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِم، حَدَّثَني أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي عَبْدِ الرَّحيمِ، عن زَيْدِ بْنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ الحُصَيْنِ، عن أُمِّ الحُصَيْنِ جَدَّتِهِ قالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولُ الله ﷺ حَجَّةَ الوَداعِ فَرأَيْتُ أُسامَةَ وبِلالًا وأَحَدُهُما آخِذٌ بِخِطامِ ناقَةِ رَسُولِ الله ﷺ والآخَرُ رافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الحَرِّ حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ[٣].

فهٰذا هُوَ الحُجَّةُ لَا مَا سِوَاهُ، وقَدْ خَالَفَ ابن عُمَرَ فِي هٰذا القَوْلِ بِلَالًا وأُسَامَةَ. وهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ والأَسْوَدِ وغَيْرِهِمَا[٤].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٢١ (١٣٢٤٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٩٨) كتاب الحج، باب أستحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر.

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٩٨/ ٣١٢). وسبق.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤١٧ (١٤٤٦٤، ١٤٤٦٥).

٨٧٠ مَسألةٌ: والكَلامُ مَعَ النّاسِ في الطَّوافِ جائِزٌ، وذِكْرُ الله تَعالَىٰ أَفْضَلُ؛ لأنَّ النَّصَّ لَمْ يأتِ بِمَنْعٍ مِنْ ذَلِكَ، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[1] فَما لَمْ يُفَصِّلْ تَحْرِيمَهُ فَهُوَ حَلالٌ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

٨٧١ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لِرَجُلٍ ولا لامْرأةٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ تَتَزَوَّجَ، ولا أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ غَيْرَهُ مِنْ وليَّتِهِ، ولا أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةَ نِكاحٍ مُذْ يُحْرِمانِ إلىٰ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ويَدْخُلَ وقْتُ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، ويُفْسَخُ النِّكاحُ قَبْلَ الوَقْتِ المَذْكورِ- كانَ فيهِ دُخولٌ وطُولُ مُدَّةٍ ووِلادَةٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ- فَإذا دَخَلَ الوَقْتُ المَذْكورُ حَلَّ لَهُما النِّكاحُ والإنْكاحُ؛ ولَهُ أَنْ يُراجِعَ زَوْجَتَهُ المُطَلَّقَةَ ما دامَتْ في العِدَّةِ فَقَطْ، ولَها أَنْ يُراجِعَها زَوْجُها كَذَلِكَ أَيْضًا ما دامَتْ في العِدَّةِ، ولَهُ أَنْ يَبْتاعَ الجَواريَ لِلْوَطْءِ ولا يَطأُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن نَبيهِ بْنِ وهْبٍ أَنَّ أَبانَ بنَ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ قالَ: سَمِعْت عُثْمانَ بنَ عَفّانَ يَقُولُ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يَخْطُبُ ولا يُنْكَحُ»[2] وهٰذا لَفْظٌ يَقْتَضي كُلَّ ما قُلْناهُ. والمُحْرِمُ

---

(١) الأنعام: ١١٩.

(٢) «موطأ مالك» ١/ ٤٦٢.

ٱسْمٌ يَقَعُ على الجِنْسِ ويَعُمُّ الرِّجالَ والنِّساءَ، ومُراجَعَةُ المَرْأَةِ المُطَلَّقَةِ في عِدَّتِها لا يُسَمَّىٰ نِكاحًا؛ لأنَّها ٱمْرأَتُهُ، كَما كانَتْ تَرِثُهُ ويَرِثُها وتَلْزَمُهُ نَفَقَتُها وإِسْكانُها، ولا صَداقَ في ذَلِكَ، ولا يُراعَىٰ إذْنُها، ولا حُكْمَ لِلْوليِّ في ذَلِكَ. وأمّا بَعْدَ ٱنْقِضاءِ العِدَّةِ فَهُوَ نِكاحٌ لا مُراجَعَةٌ، ولا يَكونُ إلا بِرِضاهُما وبِصَداقٍ ووليٍّ.

وابْتِياعُ الجَواري لِلْوَطْءِ لا يُسَمَّىٰ نِكاحًا، وإِنَّما حَرَّمَ الله تعالىٰ ما ذَكَرْنا مِن النِّكاحِ والإِنْكاحِ والخِطْبَةِ على المُحْرِمِ. والمُحْرِمُ هو الذي يَحْرُمُ عَلَيْهِ لِباسُ القُمُصِ والعَمائِمِ والبَرانِسِ وحَلْقُ رأْسِهِ إلا لِضَرُورَةٍ بِالنَّصِّ والإِجْماعِ، فَإِذا صارَ في حالٍ يَجُوزُ لَهُ كُلُّ ذَلِكَ فَلَيْسَ مُحْرِمًا بِلا شَكٍّ، فَقَدْ تَمَّ إحْرامُهُ، وإِذا لَمْ يَكن مُحْرِمًا حَلَّ لَهُ النِّكاحُ والإِنْكاحُ والخِطْبَةُ. وبِدُخُولِ وقْتِ رَمْيِ الجَمْرَةِ[1] يَحِلُّ لَهُ كُلُّ ما ذَكَرْنا، رَمَىٰ أَوْ لَمْ يَرْمِ، علىٰ ما ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ إباحَةِ رَسُولِ الله ﷺ تَقْديمَ الحَلْقِ على الرَّمْيِ. فإِنْ نَكَحَ المُحْرِمُ أو المُحْرِمَةُ فُسِخَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ» وكَذَلِكَ إنْ أَنْكَحَ مَنْ لا نِكاحَ لَها إلا بِإِنْكاحِهِ فَهُوَ نِكاحٌ مَفْسُوخٌ لِما ذَكَرْنا، ولِفَسادِ الإِنْكاحِ الذي لا يَصِحُّ النِّكاحُ إلا بِهِ، ولا صِحَّةَ لِما لا يَصِحُّ إلا بِما[2] يَصِحُّ.

وأمّا الخِطْبَةُ فَإِنْ خَطَبَ فَهُوَ عاصٍ ولا يَفْسُدُ النِّكاحُ؛ لأنَّ الخِطْبَةَ لا مُتَعَلَّقَ لَها بِالنِّكاحِ، وقد يَخْطُبُ ولا يُتِمُّ النِّكاحَ إذا رُدَّ الخاطِبُ، وقد يَتِمُّ نِكاحٌ بِلا خِطْبَةٍ أَصْلًا، لكن بِأَنْ يَقُولَ لَها: أَنْكِحيني نَفْسَك. فتَقُولُ: نَعَمْ قَدْ فَعَلْت. ويَقُولُ هُوَ: قَدْ رَضيت. ويأْذَنُ الوليُّ في ذَلِكَ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ع، ل): جمرة العقبة.

(٢) في (ل): ما لا.

واخْتَلَفَ السَّلَفُ في هٰذا، فأجازَ نِكاحَ المُحْرِمِ طائِفَةٌ، صَحَّ ذَلِكَ عن ابن عَبّاسٍ[١]، ورُوِيَ عن ابن مَسْعُودٍ[٢]، ومُعاذٍ، وقال به عَطاءٌ والقاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ وعِكْرِمَةُ وإبْراهيمُ النَّخَعيُّ[٣]. وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ[٤] وسُفْيانُ.

وصَحَّ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ فَسْخُ نِكاحِ المُحْرِمِ إذا نَكَحَ[٥].

وصَحَّ عن ابن عُمَرَ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ، عنهُ قالَ: المُحْرِمُ لا يَنْكِحُ ولا يُنْكَحُ، لا يَخْطُبُ علىٰ نَفْسِهِ ولا علىٰ مَنْ سِواهُ[٦].

ورُوِّينا عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ: لا يَجُوزُ نِكاحُ المُحْرِمِ، إنْ نَكَحَ نَزَعْنا مِنْهُ ٱمْرأَتَهُ[٧]. وهو قَوْلُ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[٨]، وبِهِ يَقُولُ مالِكٌ والشّافِعيُّ وداود وأصْحابُهُمْ.

واحْتَجَّ مَنْ رأىٰ نِكاحَهُ جائِزًا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ الأَوْزاعيِّ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ قال: تَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ[٩].

وبِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٩٢ (١٣١٢٢). (٢) السابق ٨/ ٩١ (١٣١١٧).

(٣) رواه عنهم ابن أبي شيبة ٨/ ٩١-٩٢ (١٣١١٨، ١٣١١٩، ١٣١٢١، ١٣١٢٣).

(٤) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ٢٠٩، وانظر: «المبسوط» ٤/ ١٩١.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٩٤ (١٣١٢٩).

(٦) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٤٦٣ عن نافع به.

(٧) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤/ ٢١٩.

(٨) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٩٥ (١٣١٣٣).

(٩) رواه من طريق الأوزاعي: البخاريُّ (١٨٣٧)، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم.

عَبّاسٍ قال[١]: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهُما مُحْرِمانِ[٢]. وكَذَلِكَ رُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ وعِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ[٣].

قال عَلِيٌّ: فَعارَضَهُمُ الآخَرُونَ بِأَنْ ذَكَرُوا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، نا حَبِيبُ بنُ الشَّهِيدِ، عن مَيْمُونِ بْنِ مِهْرانٍ، عن يَزِيْدَ بْنِ الأَصَمِّ ابن أُخْتِ مَيْمُونَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، عن مَيْمُونَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قالَتْ: تَزَوَّجَني رَسُولُ الله ﷺ ونَحْنُ حَلالانِ بِسَرِفَ[٤].

قال عَلِيٌّ: فَقال مَنْ أَجازَ نِكاحَ المُحْرِمِ: لا يُعْدَلُ يَزِيدُ بنُ الأَصَمِّ أَعْرابِيٌّ بَوّالٌ علىٰ عَقِبَيْهِ بِعَبْدِ الله بْنِ عَبّاسٍ. وقالُوا: قَدْ يَخْفَىٰ علىٰ مَيْمُونَةَ كَوْنُ رَسُولِ الله ﷺ مُحْرِمًا، فالمُخْبِرُ عن كَوْنِهِ ﷺ مُحْرِمًا زائِدٌ عِلْمًا. وقالُوا: خَبَرُ ابن عَبّاسٍ وارِدٌ بِحُكْمٍ زائِدٍ فَهُوَ أَوْلَىٰ. وقالُوا في خَبَرِ عُثْمانَ: لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ. إنَّما مَعْناهُ لا يُوطِئُ غَيْرَهُ ولا يَطأُ. ثُمَّ اعْتَرَضُوا بِوَساوِسَ مِنَ القِياسِ عُورِضُوا بِمِثْلِها لا فائِدَةَ في ذِكْرِها؛ لأَنَّها حَماقاتٌ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا كُلُّ ما شَغَبُوا به، وكُلُّهُ ليس بِشَيْءٍ.

أَمّا تأْوِيلُهُمْ في خَبَرِ عُثْمانَ رضي الله عنه أَنَّ مَعْناهُ لا يَطأُ ولا يُوطِئُ فَباطِلٌ وتَخْصِيصٌ لِلْخَبَرِ بِالدَّعْوى الكاذِبَةِ علىٰ رَسُولِ الله ﷺ، إذْ صَرَفُوا كَلامَهُ ﷺ إلىٰ بَعْضِ ما يَقْتَضِيهِ دُونَ بَعْضٍ، وهٰذا لا يَجُوزُ، قال تَعالَىٰ:

---

(١) من (ع). (٢) رواه أحمد ١/ ٢٤٥ (٢٢٠٠) عن يونس عن حماد به.

(٣) رواه البخاري (٥١١٤) كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، ومسلم (١٤١٠) كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، من طريق جابر بن زيد به. والبخاري (٤٢٥٨) كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام. من طريق عكرمة به.

(٤) رواه أحمد ٦/ ٣٣٥ (٢٦٨٤١)، وأبو داود (١٨٤٣) عن حماد به. ورواه مسلم (١٤١١) بنحوه.

﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾[1]. ويُبَيِّنُ ضَلالَ هٰذا التَّأْويلِ قَوْلُهُ ﷺ: «ولا يَخْطُبُ» فَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ أَرادَ النِّكاحَ الذي هو العَقْدُ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَخُصَّ هٰذا اللَّفْظَ بِلا نَصٍّ بَيِّنٍ.

وأمّا تَرْجيحُهُمْ خَبَرَ ابن عَبّاسٍ علىٰ خَبَرِ مَيْمُونَةَ بِقَوْلِهِمْ: لا يُقْرَنُ يَزيدُ إلى ابن عَبّاسٍ فَنَعَمْ، والله لا نَقْرِنُهُ إلَيْهِ ولا كَرامَةَ، وهٰذا تَمْويهٌ مِنْهُمْ، إنَّما رَوىٰ يَزيدُ عن مَيْمُونَةَ، ورَوىٰ أَصْحابُ ابن عَبّاسٍ عن ابن عَبّاسٍ، فَلْيَسْمَعُوا الآنَ إلى الحَقِّ، نَحْنُ نَقُولُ: لا نَقْرِنُ ابن عَبّاسٍ -صَبيًّا مِنْ صِبْيانِ أَصْحابِ رَسُولِ الله ﷺ- إلىٰ مَيْمُونَةَ المُتَكِئَةِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ علىٰ فِراشٍ واحِدٍ في الرَّفيقِ الأَعْلَى، القَديمَةِ الإِسْلامِ والصُّحْبَةِ، ولٰكن نَقْرِنُ يَزيدَ بنَ الأَصَمِّ إلىٰ أَصْحابِ ابن عَبّاسٍ، ولا يُقْطَعُ بِفَضْلِهِمْ عَلَيْهِ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: قَدْ يَخْفَىٰ علىٰ مَيْمُونَةَ إحْرامُ رَسُولِ الله ﷺ إذْ تَزَوَّجَها. فكَلامٌ سَخيفٌ، ويُعارَضُونَ بِأَنْ يُقال لَهُمْ: قَدْ يَخْفَىٰ على ابن عَبّاسٍ إحْلالُ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ إحْرامِهِ، فالمُخْبِرَةُ عن كَوْنِهِ قَدْ أَحَلَّ زائِدَةٌ عِلْمًا؛ فَحَصَلْنا عَلَىٰ ما قَدْ يَخْفَىٰ وقد لا يَخْفَىٰ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: خَبَرُ ابن عَبّاسٍ وارِدٌ بِحُكْمٍ زائِدٍ. فلَيْسَ كَذٰلِكَ، بَلْ خَبَرُ عُثْمانَ هو الوارِدُ بِالحُكْمِ الزّائِدِ علىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ الله تَعالَىٰ؛ فَبَطَلَ كُلُّ ما شَغَبُوا بِهِ، فَبَقِيَ أَنْ نُرَجِّحَ خَبَرَ عُثْمانَ وخَبَرَ مَيْمُونَةَ علىٰ خَبَرِ ابن عَبّاسٍ رضي الله عنهمْ جَميعِهِمْ.

فَنَقُولُ وبِالله تعالى التَّوْفيقُ: خَبَرُ يَزيدَ عن مَيْمُونَةَ هو الحَقُّ، وقَوْلُ ابن عَبّاسٍ وهْمٌ مِنْهُ بِلا شَكٍّ؛ لِوُجُوهٍ بَيِّنَةٍ:

---

(١) النساء: ٤٦.

أَوَّلِها: أَنَّها رضي الله عنها أَعْلَمُ بِنَفْسِها مِن ابن عَبّاسٍ؛ لاخْتِصاصِها بِتِلْكَ القِصَّةِ دُونَهُ، هٰذا ما لا يَشُكُّ فيهِ أَحَدٌ.

وثانيها: أَنَّها ﵂ كانَتْ حينَئِذٍ ٱمْرأَةً كامِلَةً وكانَ ابن عَبّاسٍ ﵁ يَوْمئِذٍ ابن عَشْرَةِ أَعْوامٍ وأَشْهُرٍ، فَبَيْنَ الضَّبْطَيْنِ فَرْقٌ لا يَخْفَىٰ.

والثّالِثِ: أَنَّهُ ﷺ إنَّما تَزَوَّجَها في عُمْرَةِ القَضاءِ، هٰذا ما لا يَخْتَلِفُ فيهِ ٱثْنانِ، ومَكَّةُ يَوْمئِذٍ دارُ حَرْبٍ، وإِنَّما هادَنَهُمْ ﷺ علىٰ أَنْ يَدْخُلَها مُعْتَمِرًا ويَبْقَىٰ بِها ثَلاثَةَ أَيّامٍ فَقَطْ ثُمَّ يَخْرُجَ، فأَتَىٰ مِن المَدينَةِ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ ولَمْ يُقَدِّمْ شَيْئًا، إذْ دَخَلَ على الطَّوافِ والسَّعْيِ وتَمَّ إحْرامُهُ في الوَقْتِ، ولَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ في أَنَّهُ إنَّما تَزَوَّجَها بِمَكَّةَ حاضِرًا بِها لا بِالمَدينَةِ، فَصَحَّ أَنَّهُ بِلا شَكٍّ إنَّما تَزَوَّجَها بَعْدَ تَمامِ إحْرامِهِ لا في حالِ طَوافِهِ وسَعْيِهِ؛ فارْتَفَعَ الإِشْكالُ جُملةً، وبَقِيَ خَبَرُ مَيْمُونَةَ وخَبَرُ عُثْمانَ لا مُعارِضَ لَهُما، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

ثُمَّ لو صَحَّ خَبَرُ ابن عَبّاسٍ بيَقينٍ ولَمْ يَصِحَّ خَبَرُ مَيْمُونَةَ لَكانَ خَبَرُ عُثْمانَ هو الزّائِدُ الوارِدُ بِحُكْمٍ لا يَحِلُّ خِلافُهُ، لأَنَّ النِّكاحَ مُذْ أَباحَهُ الله تعالىٰ حَلالٌ في كُلِّ حالٍ لِلصّائِمِ والمُحْرِمِ والمُجاهِدِ والمُعْتَكِفِ وغَيْرِهِمْ، هٰذا ما لا شَكَّ فيهِ. ثُمَّ لَمّا[1] أَمَرَ ﷺ بِأَنْ لا يَنْكِحَ المُحْرِمُ ولا يُنْكَحَ ولا يَخْطُبَ كانَ ذٰلِكَ بِلا شَكٍّ ناسِخًا لِلْحالِ المُتَقَدِّمَةِ مِن الإِباحَةِ، لا يُمْكِنُ غَيْرُ هٰذا أَصْلًا، وكانَ يَكونُ خَبَرُ ابن عَبّاسٍ مَنْسُوخًا بِلا شَكٍّ لِمُوافَقَتِهِ لِلْحالَةِ[2] المَنْسُوخَةِ بيَقينٍ. ومَن ٱدَّعَىٰ في حُكْمٍ قَدْ صَحَّ نَسْخُهُ وبُطْلانُهُ أَنَّهُ قَدْ عادَ حُكْمُهُ وبَطَلَ نَسْخُهُ فَقَدْ كَذَبَ أَوْ قَطَعَ بِالظَّنِّ إنْ لَمْ يُحَقِّقْ

---

(١) من (ش). (٢) في (ع): للحال.

ذَلِكَ، وكِلاهُما لا يَحِلُّ القَوْلُ بِهِ، ولا يَجُوزُ تَرْكُ اليَقينِ لِلظُّنُونِ.

قال عَلِيٌّ: وقالُوا: لَمّا حَلَّ لَهُ شِراءُ جارِيَةٍ لِلْوَطْءِ ولا يَطأُ حَلَّ لَهُ نِكاحُ زَوْجَةٍ[1] لِلْوَطْءِ ولا يَطأُ، فَقُلْنا لَهُمْ: لو ٱسْتَعْمَلْتُمْ هٰذا في قَوْلِكُمْ: لا يَكونُ صَداقٌ يُسْتَباحُ به الفَرْجُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَراهِمَ. فهَلا قُلْتُمْ: كَما حَلَّ لَهُ ٱسْتِباحَةُ فَرْجِ جارِيَةٍ مُحْرِمَةٍ بِأَنْ يَبْتاعَها بِدِرْهَمٍ حَلَّ لَهُ فَرْجُ زَوْجَةٍ مُحْرِمَةٍ بِأَنْ يَصْدُقَها دِرْهَمًا؟! والقياساتُ لا يُعارَضُ بِها الحَقُّ؛ لأَنَّ القياسَ كُلَّهُ باطِلٌ.

وقالُوا: كَما جازَ لَهُ أَنْ يُراجِعَ المُطَلَّقَةَ في عِدَّتِها جازَ لَهُ ٱبْتِداءُ النِّكاحِ.

فقُلْنا: هٰذا باطِلٌ؛ لأَنَّهُ لو كانَ قياسُ النِّكاحِ على المُراجَعَةِ حَقًّا لَوَجَبَ أَنْ يَقُولُوا: كَما جازَتِ المُراجَعَةُ بِغَيْرِ إِذْنِها ولا[2] إِذْنِ وليِّها وبِغَيْرِ صَداقٍ وجَبَ أَنْ يَجُوزَ[3] النِّكاحُ بِغَيْرِ إِذْنِها بغير إِذْنِ وليِّها وبِغَيْرِ صَداقٍ. وهُمْ لا يَقُولُونَهُ، فهٰذِه صِفَةُ قياساتِهِم السَّخيفَةِ.

وأَمّا المالِكيُّونَ فَإِنَّهُمْ أَجازُوا نِكاحَ المَوْهُوبَةِ إذا ذُكِرَ فيهِ صَداقٌ، ومَنَعُوا مِنْ نِكاحِ المُحْرِمِ، وهُمْ لا يَزالُونَ يَقُولُونَ في الأَوامِرِ: هٰذا نَدْبٌ. كَقَوْلِهِمْ في قَوْلِهِ ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضّأُ مِنْهُ»[4] إِنَّما هو نَدْبٌ. فهَلا قالُوا هاهُنا في قَوْلِهِ ﷺ: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ»[5]: هٰذا نَدْبٌ؟! ولَكِنَّهُمْ إِنَّما يَجْرُونَ علىٰ ما سَنَحَ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ع): زوجته. (٢) في (ل، ع): بغير. (٣) في (ل، ع): يكون.

(٤) سبق في ٢/ ٢٨٧، ٥٩١. (٥) سبق في ٧/ ١٧٥.

٨٧٢ مَسألةٌ: ويُسْتَحَبُّ الإِكْثارُ مِنْ شُرْبِ ماءِ زَمْزَمَ، وأنْ يَسْتَقِيَ بيَدِهِ مِنْها، وأنْ يَشْرَبَ مِنْ نَبيذِ السِّقايَةِ.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا إِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ، عن حاتِمِ بْنِ إسْماعيلَ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، فَذَكَرَ حَديثَ حَجَّةِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فأفاضَ بِالبَيْتِ فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ وأتَىٰ بَني عَبْدِ المُطَّلِبِ يَسْقُونَ علىٰ زَمْزَمَ، فَقالَ: «انْزِعُوا بَني عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَلَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُم النّاسُ علىٰ سِقايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَناولُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ[1].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهالِ الضَّريرُ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ، عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله المُزَنيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ علىٰ راحِلَتِهِ وخَلْفَهُ أُسامَةُ، فاسْتَسْقَىٰ، فأَتَيْناهُ بِإِناءٍ مِنْ نَبيذٍ، فَشَرِبَ وسَقَىٰ فَضْلَهُ أُسامَةَ، وقالَ: «أَحْسَنْتُمْ وأَجْمَلْتُمْ، هَكَذا فاصْنَعُوا»، قال ابن عَبّاسٍ: فَنَحْنُ لا نُريدُ أَنْ نُغَيِّرَ ما أَمَرَ به رَسُولُ الله ﷺ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ وسُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ الله بْنِ طاوُسٍ، عن أَبيهِ فَذَكَرَ أَمْرَ شُرْبِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ ماءِ زَمْزَمَ ومِنْ شَرابِ سِقايَةِ العَبّاسِ النَّبيذَ المَذْكورَ فَقال طاوُسٌ: هو مِنْ تَمامِ الحَجِّ[3].

قال عليٌّ: قال الله تَعالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[4].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١٨/١٤٧) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٢) «صحيح مسلم» (١٣١٦) كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنىٰ.

(٣) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» ٢/٥٨، وانظر: «الاستذكار» ٤/٣٤٤.

(٤) الأحزاب: ٢١.

٨٧٣ مَسألةٌ: ومَنْ فاتَتْهُ الصَّلاةُ مَعَ الإمامِ بِعَرَفَةَ أَوْ مُزْدَلِفَةَ في المَغْرِبِ والعِشاءِ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُما كَما لو صَلاهُما مَعَ الإمامِ[1]. فلَوْ أَدْرَكَ الإمامَ في العَصْرِ لَزِمَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ ويَنْوِيَ بِها الظُّهْرَ ولا بُدَّ، لا يُجْزِئه غَيْرُ ذَلِكَ. فإذا سَلَّمَ الإمامُ أَتَمَّ صَلاتَهُ إنْ كانَ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْها شَيْءٌ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ إنْ أَمْكَنَهُ في جَماعَةٍ، وإلا فَوَحْدَهُ. وكَذَلِكَ لو وجَدَ الإمامَ بِمُزْدَلِفَةَ في العِشاءِ الآخِرَةِ فَلْيَدْخُلْ مَعَهُ ولْيَنْوِ بِها المَغْرِبَ ولا بُدَّ، لا يُجْزِئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ. أَمّا الجَمْعُ فَإِنَّهُ[2] حُكْمُ هٰذِه الصَّلَواتِ هُنالِكَ في ذَلِكَ اليَوْمِ وتِلْكَ اللَّيْلَةِ بِالنَّصِّ والإجْماعِ[3]، فَلا يَجُوزُ لَهُ خِلافُ ذَلِكَ.

وأمّا تقديمه الظُّهْرَ والمَغْرِبَ فَلأنَّهُما قَبْلَ العَصْرِ والعَتَمَةِ، ولا يَحِلُّ تَقْديمُ مُؤَخَّرَةٍ مِنْهُما ولا تأْخيرُ مُقَدَّمَةٍ، وقد ذَكَرْنا في كِتابِ الصَّلاةِ جَوازَ ٱخْتِلافِ نيَّةِ الإمامِ والمأْمُومِ. فإنْ أَدْرَكَها مِنْ أَوَّلِها فَلْيَقْعُدْ في الثّالِثَةِ ولا يَقُمْ حَتَّىٰ يقعد الإمامُ، فَإذا سَلَّمَ الإمامُ سَلَّمَ مَعَهُ، وإنْ أَدْرَكَ مَعَهُ ثَلاثَ رَكَعاتٍ فَلْيَقُمْ في الثّانيَةِ بِقيامِ الإمامِ ولا بُدَّ، ولْيَقْعُدْ في الأُولَىٰ بِقُعُودِهِ ولْيُسَلِّمْ بِسَلامِهِ.

أَمّا قُعُودُهُ في الثّالِثَةِ فَلأنَّهُ لو قامَ لَصَلَّى المَغْرِبَ أَرْبَعًا عامِدًا، وهٰذا حَرامٌ وفَسادٌ لِلصَّلاةِ وكُفْرٌ مِمَّنْ دانَ بِهِ. وأمّا إنْ أَدْرَكَ ثَلاثًا فَقَطْ فَقُعُودُهُ

---

(١) زاد في (ع): بعرفة. (٢) في (ش، ع): فلأنه.

(٣) «مراتب الإجماع» (ص٤٥).

في الأُولَىٰ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به»[١] ولا خِلافَ في نَصٍّ ولا بَيْنَ الأُمَّةِ في أنَّ المأْمُومَ إنْ وجَدَ الإمامَ جالِسًا جَلَسَ مَعَهُ، وكَذَلِكَ مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ أيِّ الصَّلَواتِ كانَتْ، فَإنَّهُ يَجْلِسُ ولَوْ كانَ مُنْفَرِدًا أوْ إمامًا لَقامَ.

وأمّا قيامُهُ مِن الثّانيَةِ فَلِلنَّصِّ الوارِدِ والإجْماعِ في أنَّ الإمامَ إنْ قامَ مِن اثْنَتَيْنِ ساهيًا فَفَرْضٌ على المأْمُومينَ اتِّباعُهُ في ذَلِكَ[٢]. هٰذا كُلُّهُ إنْ أتَمَّ الإمامُ أوْ كانَ المأْمُومُ مِمَّنْ يُتِمُّ، وإلا فَلا. فإذا أتَمَّ صَلاةَ المَغْرِبِ صَلَّى العَتَمَةَ في جَماعَةٍ أوْ وحْدَهُ إنْ لَمْ يَجِدْ جَماعَةً، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ٣/ ٤٢٩، ٤٤٢.

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٥١.

٨٧٤ مَسألةٌ: ومَنْ كانَ في طَوافِ فَرْضٍ أَوْ تَطَوُّعٍ فأُقيمَتِ الصَّلاةُ أَوْ عَرَضَتْ لَهُ صَلاةُ جِنازَةٍ، أَوْ عَرَضَ لَهُ بَوْلٌ، أَوْ حاجَةٌ[١]، فَلْيُصَلِّ ولْيَخْرُجْ لِحاجَتِهِ، ثُمَّ لِيَبْنِ علىٰ طَوافِهِ ويُتِمَّهُ. وكَذَلِكَ مَنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ مِمّا ذَكَرْنا في سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ ولا فَرْقَ.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٢] والشّافِعيِّ[٣].

وقال مالِكٌ: أَمّا في الطَّوافِ الواجِبِ فَيَبْتَدِئُ ولا بُدَّ، إلا في الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ فَقَطْ، فَإِنَّهُ يُصَلّيها ثُمَّ يَبْني، وأمّا في طَوافِ التَّطَوُّعِ فَيَبْني في كُلِّ ذَلِكَ[٤].

قال عَلِيٌّ: هٰذا تَقْسيمٌ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ أَصْلًا، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ ولا إجْماعٌ علىٰ وُجُوبِ ٱبْتِداءِ الطَّوافِ والسَّعْيِ إنْ قَطَعَ لِحاجَةٍ، ولا بِإِبْطالِ ما طافَ مِنْ أَشْواطِهِ وسَعَىٰ، وقد قال الله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[٥]، وإِنَّما ٱفْتَرَضَ الطَّوافَ والسَّعْيَ سَبْعًا، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ بِوُجُوبِ ٱتِّصالِهِ وإِنَّما هو عَمَلٌ مِن النَّبيِّ ﷺ فَقَطْ، وأمّا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَبَثًا فَلا عَمَلَ لِعابِثٍ ولا يُجْزِئُهُ.

نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ

---

(١) زاد في (ع): ما.

(٢) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ٢٩٤، و«تبيين الحقائق» ٢/ ١٧.

(٣) «الأم» ٢/ ١٩٥، وانظر: «المجموع» ٨/ ٤٧-٤٨.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٧٩.

(٥) محمد: ٣٣.

أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا مُؤَمَّلُ بنُ إسْماعيلَ الحِمْيَريُّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، نا جَميلُ بنُ زَيْدٍ، قالَ: رأَيْت ابن عُمَرَ طافَ في يَوْمٍ حارٍّ ثَلاثَةَ أَطْوافٍ، ثُمَّ أَصابَهُ حَرٌّ فَدَخَلَ الحِجْرَ فَجَلَسَ فيه، ثُمَّ خَرَجَ فَبَنَىٰ علىٰ ما كانَ طافَ[1].

وعَنْ عَطاءٍ: لا بأْسَ بِأَنْ يَجْلِسَ الإِنْسانُ في الطَّوافِ لِيَسْتَريحَ وفيمَنْ عَرَضَتْ لَهُ حاجَةٌ في طَوافِهِ لِيَذْهَبْ ولِيَقْضِ حاجَتَهُ، ثُمَّ يَبْني علىٰ ما كانَ طافَ[2]. وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

(١) أخرجه عبد الرزاق ٥/ ٥٥ (٨٩٨٠) عن الثوري بنحوه.

(٢) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٩١ (١٥٢٠١، ١٥٢٠٢، ١٥٢٠٣) بنحوه.

٨٧٥ مَسألةٌ: وأمّا الإحْصارُ فَإنَّ كُلَّ مَنْ عَرَضَ لَهُ ما يَمْنَعُهُ مِنْ إتْمامِ حَجِّهِ أَوْ عُمْرَتِهِ، قارِنًا كانَ أَوْ مُتَمَتِّعًا، مِنْ عَدُوٍّ أَوْ مَرَضٍ أَوْ كَسْرٍ، أَوْ خَطأِ طَريقٍ، أَوْ خَطأٍ في رُؤْيَةِ الهِلالِ، أَوْ سِجْنٍ، أَوْ أَيِّ شَيْءٍ كانَ فَهُوَ مُحْصَرٌ فَإنْ كانَ ٱشْتَرَطَ عِنْدَ إحْرامِهِ كَما قَدَّمْنا أَنَّ مَحَلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ الله ﷻ، فَلْيَحِلَّ مِنْ إحْرامِهِ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ، سَواءٌ شَرَعَ في عَمَلِ الحَجِّ، أَو العُمْرَةِ، أَوْ لَمْ يَشْرَعْ بَعْدُ، قَريبًا كانَ أَوْ بَعيدًا، مَضَىٰ لَهُ أَكْثَرُ فَرْضِهِما أَوْ أَقَلُّهُ، كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ ولا هَدْيَ في ذَلِكَ ولا غَيْرِهِ، ولا قَضاءَ عَلَيْهِ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إلا أَنْ يَكونَ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ ولا ٱعْتَمَرَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ ويَعْتَمِرَ ولا بُدَّ. فإنْ كانَ لَمْ يَشْتَرِطْ كَما ذَكَرْنا فَإنَّهُ يَحِلُّ أَيْضًا كَما ذَكَرْنا سَواءٌ سَواءٌ ولا فَرْقَ، وعَلَيْهِ هَدْيٌ ولا بُدَّ، كَما قُلْنا في هَدْيِ المُتْعَةِ سَواءٌ سَواءٌ، إلا أَنَّهُ لا يُعَوَّضُ مِنْ هٰذا الهَدْيِ صَوْمٌ ولا غَيْرُهُ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْهُ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَتَّىٰ يَجِدَهُ، ولا قَضاءَ عَلَيْهِ إلا إنْ كانَ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ ولا ٱعْتَمَرَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ ويَعْتَمِرَ.

واخْتَلَفَ الصَّحابَةُ ومَنْ بَعْدَهُمْ في الإحْصارِ، فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، قالَ: لا إحْصارَ إلا مِنْ عَدُوٍّ[1].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا إسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- أنا عيسَىٰ بنُ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٢٣٧ (١٣٧٣٦).

يُونُسَ، نا زَكَرِيّا -هو ابن أبي زائِدَةَ - عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن البَراءِ ابنِ عازِبٍ، قالَ: لَمّا أُحْصِرَ النَّبيُّ ﷺ عِنْدَ البَيْتِ صالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ علىٰ أَنْ يَدْخُلَها فَيَبْقَىٰ بِها ثَلاثًا ولا يَدْخُلَها إلا بِجُلُبَّانِ السِّلاحِ السَّيْفِ وقِرابِهِ، ولا يَخْرُجُ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِها، ولا يَمْنَعُ أَحَدًا يَمْكُثُ بِها مِمَّنْ كانَ مَعَهُ[١]. فسَمَّى البَراءُ مَنْعَ العَدُوِّ إحْصارًا.

ورُوِّينا عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: الإِحْصارُ مِن الخَوْفِ والمَرَضِ والكَسْرِ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ قالَ: الإِحْصارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ[٣].

وأمّا الحَصْرُ فَرُوِّينا عن مُجاهِدٍ عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ قالَ: الحَصْرُ، والمَرَضُ، والكَسْرُ، وشِبْهُهُ[٤].

ومِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: لا حَصْرَ إلا مَنْ حَبَسَهُ عَدُوٌّ.

وعَنْ طاوُسٍ قالَ: لا حَصْرَ الآنَ، قَدْ ذَهَبَ الحَصْرُ[٥].

وعَنْ عَلْقَمَةَ: الحَصْرُ الخَوْفُ والمَرَضُ. وعَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ قالَ: الحَصْرُ ما حَبَسَهُ مِنْ حابِسٍ مِنْ وجَعٍ، أَوْ خَوْفٍ، أَو ٱبْتِغاءِ ضالَّةٍ[٦].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ قالَ: الحَصْرُ ما حبسه[٧] مِنْ وجَعٍ، أَوْ عَدُوٍّ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٨٣).

(٢) أنظر: «الآثار» لأبي يوسف (٤٩٧) بنحوه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٣٧ (١٣٧٣٥).

(٤) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٣١٦.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٣٧ (١٣٧٣٤).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٣٧ (١٣٧٣٧) بمعناه.

(٧) في (ع): منعه.

حَتَّىٰ يَفُوتَهُ الحَجُّ.

وفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ الإِحْصارِ، والحَصْرِ فَرُوِّينا عن الكِسائيِّ قالَ: ما كانَ مِن المَرَضِ فَإِنَّهُ يُقالُ فيهِ: أُحْصِرَ، فَهُوَ مُحْصَرٌ، وما كانَ مِنْ حَبْسٍ قيلَ: حَصْرٌ.

وقال أَبُو عُبَيْدٍ: قال أَبُو عُبَيْدَةَ: ما كانَ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ ذَهابِ نَفَقَةٍ قيلَ فيهِ: أُحْصِرَ، فَهُوَ مُحْصَرٌ؛ وما كانَ مِنْ حَبْسٍ قيلَ: حَصْرٌ وبِهِ يَقُولُ أَبُو عُبَيْدٍ[1].

قال عليٌ: هٰذا لا مَعْنَىٰ لَهُ، قَوْلُ الله تعالىٰ هو الحُجَّةُ في اللُّغَةِ والشَّريعَةِ قال تَعالَىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[2]، وإِنَّما نَزَلَتْ هٰذِه الآيَةُ في أَمْرِ الحُدَيْبِيَةِ، إِذْ مَنَعَ الكُفّارُ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ إِتْمامِ عُمْرَتِهِ، وسَمَّىٰ الله تعالىٰ مَنْعَ العَدُوِّ إِحْصارًا.

وكَذَلِكَ قال البَراءُ بنُ عازِبٍ، وابنُ عُمَرَ، وإِبْراهيمُ النَّخَعيُّ، وهُمْ في اللُّغَةِ فَوْقَ أبي عُبَيْدَةَ، وأبي عُبَيْدٍ، والكِسائيِّ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[3]. فهٰذا هو مَنْعُ العَدُوِّ بِلا شَكٍّ؛ لأَنَّ المُهاجِرينَ إِنَّما مَنَعَهُمْ مِن الضَّرْبِ في الأَرْضِ الكُفّارُ بِلا شَكٍّ؛ وبَيَّنَ ذَلِكَ تعالىٰ بِقَوْلِهِ ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[4].

فَصَحَّ أَنَّ الإِحْصارَ والحَصْرَ بِمَعْنًى واحِدٍ، وأَنَّهُما ٱسْمانِ يَقَعانِ علىٰ كُلِّ مانِعٍ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَيِّ شَيْءٍ كانَ، ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا في

---

(١) ٱنظر: «معجم الفروق اللغوية» (ص٢٤)، و«لسان العرب» (حصر).

(٢) البقرة: ١٩٦. (٣) البقرة: ٢٧٣. (٤) النساء: ٧٥.

حُكْمِ المُحْصَرِ المَمْنُوعِ مِنْ إتْمامِ حَجِّهِ أَوْ عُمْرَتِهِ.

فرُوِّينا عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَفْتَىٰ في مُحْرِمٍ بِحَجٍّ مَرِضَ فَلَمْ يَقْدِرْ على النُّهُوضِ: أَنَّهُ يَبْعَثُ بِهَدْيٍ، فَإِذا بَلَغَ مَحِلَّهُ حَلَّ؛ فَإِن ٱعْتَمَرَ مِنْ وجْهِهِ ذَلِكَ إذا بَرأ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ قابِلٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، فَإِنْ لَمْ يَزُرِ البَيْتَ حَتَّىٰ يَحُجَّ ويَجْعَلَهُما سَفَرًا واحِدًا فَعَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرُ[1]: سَفَرانِ وهَدْيٌ أَوْ هَدَيانِ وسَفَرٌ. وهٰذا عنهُ مُنْقَطِعٌ لا يَصِحُّ. وصَحَّ عنهُ: أَنَّهُ أَفْتَىٰ في مُحْرِمٍ بِعُمْرَةٍ لُدِغَ فَلَمْ يَقْدِرْ على النُّفُوذِ أَنَّهُ يَبْعَثُ بِهَدْيٍ ويُواعِدُ أَصْحابَهُ، فَإِذا بَلَغَ الهَدْيُ أَحَلَّ[2].

وصَحَّ عنهُ أَيْضًا أَنَّهُ أَفْتَىٰ في مَريضٍ مُحْرِمٍ لا يَقْدِرُ على النُّفُوذِ بِأَنْ يَنْحَرَ عنهُ بَدَنَةً، ثُمَّ لِيُهِلَّ عامًا قابِلا بِمِثْلِ إهْلالِهِ الذي أَهَلَّ بِهِ. وصَحَّ عن ابن عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ في مُحْرِمٍ بِعُمْرَةٍ مَرِضَ بِوَقْعَةٍ مِنْ راحِلَتِهِ، قالا جَميعًا: ليس لَها وقْتٌ كَوَقْتِ الحَجِّ، يَكونُ علىٰ إحْرامِهِ حَتَّىٰ يَصِلَ إلى البَيْتِ[3].

وعَن ابن الزُّبَيْرِ مِثْلُ هٰذا أَيْضًا.

ورُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ فيمَنْ أُحْصِرَ: يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ، فَإِذا نُحِرَ فَقَدْ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ[4].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ قيلَ لَهُ: لا يَضُرُّكَ أَنْ لا تَحُجَّ العامَ فَإِنّا نَخْشَىٰ أَنْ يَكونَ بَيْنَ النّاسِ قِتالٌ يُحالُ بَيْنَكَ وبَيْنَ البَيْتِ -وَذَلِكَ حينَ نَزَلَ الحَجّاجُ بِابنِ الزُّبَيْرِ- فَقال ابن عُمَرَ: إنْ حيلَ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٣١٦ بنحوه، وابن أبي شيبة ٨/ ١١٩ (١٣٢٤١).

(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ٢٢١.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١١٩-١٢٠ (١٣٢٤٢)، و«الاستذكار» ٤/ ١٧٧.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣١٢ (١٤٠٥٠).

بَيْني وبَيْنَهُ فَعَلْت كَما فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ وأنا مَعَهُ حينَ حالَتْ كُفّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وبَيْنَ البَيْتِ: أُشْهِدُكُمْ أَنّي قَدْ أَوْجَبْت عُمْرَةً؛ ثُمَّ قالَ: ما أَمْرُهُما إلا واحِدٌ إنْ حيلَ بَيْني وبَيْنَ العُمْرَةِ حيلَ بَيْني وبَيْنَ الحَجِّ: أُشْهِدُكُمْ أَنّي قَدْ أَوْجَبْت حَجَّةً مَعَ عُمْرَتي[1].

قال عَليٌ: ولَمْ يَخْتَلِفِ ٱثْنانِ في أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ إذْ حالَ كُفّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وبَيْنَ العُمْرَةِ - وكانَ مُهِلًا بِعُمْرَةٍ هو وأَصْحابُهُ رضي الله عنهمْ - نَحَرَ وحَلَّ وانْصَرَفَ مِن الحُدَيْبِيَةِ.

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن يَعْقُوبَ بْنِ خالِدِ ابنِ المُسَيِّبِ المَخْزُوميِّ، عن أبي أَسْماءَ مَوْلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كانَ مَعَ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ فَمَرُّوا على الحُسَيْنِ بْنِ عَليٍّ وهو مَريضٌ بِالسُّقْيا، فأَقامَ عَلَيْهِ عَبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ حَتَّىٰ إذا خافَ الفَواتَ خَرَجَ وبَعَثَ إلىٰ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ وأَسْماءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وهُما بِالمَدينَةِ فَقَدِما عَلَيْهِ، وأَنَّ حُسَيْنًا أَشارَ إلىٰ رأْسِهِ، فأَمَرَ عَليٌّ بِرأْسِهِ فَحُلِقَ، ثُمَّ نَسَكَ عنهُ بِالسُّقْيا فَنَحَرَ عنهُ بَعيرًا[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، أَخبرني يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأَنْصاريُّ، عن يَعْقُوبَ بْنِ خالِدٍ، عن أبي أَسْماءَ مَوْلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ، قالَ: إنَّ الحُسَيْنَ بنَ عَليٍّ خَرَجَ مُعْتَمِرًا مَعَ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ، فَلَمّا كانَ بِالعَرْجِ مَرِضَ، فَلَمّا أَتَى السُّقْيا بَرْسَمَ[3]، فَكانَ أَوَّلَ إفاقَتِهِ أَنْ أَشارَ إلىٰ رأْسِهِ، فَحَلَقَ عليٌّ رأْسَهُ ونَحَرَ عنهُ بِها جَزُورًا.

---

(١) رواه مسلم (١٢٣٠) عن محمد بن المثنىٰ عن يحيىٰ بن عبيد الله به.

(٢) «موطأ مالك» ١/ ٤٧٨.

(٣) في «معجم لغة الفقهاء» (ص١٠٦): هو ورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان فيهذي..

قال عليٌّ: إنَّما أتَيْنا بهٰذا الخَبَرِ لِما فيهِ مِنْ أنَّهُ كانَ مُعْتَمِرًا، فهٰذا عليٌّ والحُسَيْنُ وأسْماءُ رأَوْا أنْ يَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ ويُهْدِيَ في مَوْضِعِهِ الذي كانَ فيهِ، وهو قَوْلُنا.

وعَنْ عَلْقَمَةَ في المُحْصَرِ قالَ: يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ، فَإذا ذُبِحَ حَلَّ[١].

ورُوِّينا عن عَلْقَمَةَ أيْضًا: لا يُحِلُّهُ إلا الطَّوافُ بِالبَيْتِ.

ورُوِّينا عنهُ أيْضًا: إنْ حَلَّ قَبْلَ نَحْرِ هَدْيِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ[٢].

ورُوِّينا عن إبْراهيمَ وعَطاءٍ والحَسَنِ والشَّعْبيِّ: لا يُحِلُّهُ إلا الطَّوافُ بِالبَيْتِ.

ورُوِّينا عنهُمْ أيْضًا حاشا الشَّعْبيَّ: إنْ حَلَّ[٣] دُونَ البَيْتِ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرُ سِوى الذي لَزِمَهُ أنْ يَبْعَثَ بِهِ، ولا يَحِلُّ إلا في اليَوْمِ الذي واعَدَهُمْ لِبُلُوغِهِ مَكَّةَ ونَحْرِهِ.

ورُوِّينا عن إبْراهيمَ أيْضًا في القارِنِ يُحْصَرُ قالَ: عَلَيْهِ هَدْيانِ[٤].

ورُوِّينا عنهُ أيْضًا وعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ في القارِنِ يُحْصَرُ قالا جَميعًا: عَلَيْهِ عُمْرَتانِ وحَجَّةٌ[٥].

وعَنْ عَطاءٍ وطاوُسٍ: ليس على القارِنِ إلا هَدْيٌ واحِدٌ[٦].

وعَنِ الشَّعْبيِّ أيْضًا: إنْ أحَلَّ المُحْصَرُ قَبْلَ نَحْرِ هَدْيِهِ فَعَلَيْهِ فِدْيَةُ الأذىٰ،

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣١٢ (١٤٠٤٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٦٤ (١٤٢٦١).

(٣) زاد في (ع): ما.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦١ (١٢٩٤٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٠ (١٢٩٤٧).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦١ (١٢٩٥٣).

إطْعامُ سِتَّةِ مَساكينَ، أَوْ صيامُ ثَلاثَةِ أيّامٍ، أَوْ شاةٌ.

وعَنْ مُجاهِدٍ في القارِنِ يُحْصَرُ قالَ: يَبْعَثُ بِهَدْيٍ يَحِلُّ بِهِ، ثُمَّ يُهِلُّ مِنْ قابِلٍ بِما كانَ أَهَلَّ بِهِ[١]. وعَنْ حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ في القارِنِ يُحْصَرُ: أَنَّهُ يَبْعَثُ بِالهَدْيِ، فَإِذا بَلَغَ مَحلَّهُ حَلَّ وعَلَيْهِ حَجَّةٌ وعُمْرَةٌ.

قال الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ: عَلَيْهِ حَجَّةٌ وثَلاثُ عُمَرٍ[٢].

وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ في المُحْصَرِ إذا رَجَعَ: لا يَحِلُّ مِنْهُ إلا رأْسُهُ[٣].

وعَن الزُّهْرِيِّ: مَنْ أُحْصِرَ بِالحَرْبِ نَحَرَ حَيْثُ حُبِسَ وحَلَّ مِن النِّساءِ ومِنْ كُلِّ شَيْءٍ[٤].

وعَن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وسالِمٍ وابنُ سيرينَ: يَبْعَثُ هَدْيَهُ فَإِذا نُحِرَ فَقَدْ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ[٥].

وعَنْ مُجاهِدٍ أَيْضًا: إذا حَلَّ المُحْصَرُ قَبْلَ نَحْرِ هَدْيِهِ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرُ[٦].

وقال أَبُو حنيفةَ فيمَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ فأُحْصِرَ: عَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ بِثَمَنِ هَدْيٍ فَيُشْتَرىٰ لَهُ بِمَكَّةَ فَيُذْبَحُ عنهُ يَوْمَ النَّحْرِ، ويَحِلُّ، وعَلَيْهِ عُمْرَةٌ وحَجَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا أَقامَ مُحْرِمًا حَتَّىٰ يَجِدَ هَدْيًا، ولَهُ أَنْ يُواعِدَهُمْ بِنَحْرِهِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ قالَ: والمُعْتَمِرُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ مَتَىٰ شاءَ، والإِحْصارُ عِنْدَهُ بِالعَدُوِّ والمَرَضِ، وبِكُلِّ مانِعٍ سِواهُما سَواءٌ سَواءٌ، فَإِنْ تَمادىٰ مَرَضُهُ إلىٰ يَوْمِ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٠ (١٢٩٤٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦١ (١٢٩٤٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣١٢ (١٤٠٥١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣١١ (١٤٠٤٨).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣١٣ (١٤٠٥٧، ١٤٠٥٨).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٦٣- ٣٦٤ (١٤٢٦٠).

النَّحْرِ فَكَما قُلْنا - وإنْ هو أفاقَ قَبْلَ وقْتِ الحَجِّ لَمْ يَجْزِهِ ذَلِكَ وهو مُحْرِمٌ بِالحَجِّ كَما كانَ؛ فَإِنْ كانَ مُعْتَمِرًا فأفاقَ، فَإِنْ قَدَرَ علىٰ إدْراكِ الهَدْيِ الذي بَعَثَ مَضَىٰ وقَضَىٰ عُمْرَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ ذَلِكَ حَلَّ إذا نُحِرَ عنهُ الهَدْيُ[١].

وقال مالِكٌ: إنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ فَإِنَّهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ حَيْثُ حُبِسَ ويُحِلُّ، ولا قَضاءَ عَلَيْهِ، إلا أنْ يَكونَ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ حَجَّةَ الإِسْلامِ فَعَلَيْهِ أنْ يَحُجَّ، فَإِنْ لَمْ يُهْدِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، لا يَلْزَمُهُ الهَدْيُ إلا أنْ يَكونَ حاضِرًا مَعَهُ قَدْ ساقَهُ مَعَ نَفْسِهِ، فَإِنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ لكن بِحَبْسٍ أوْ مَرَضٍ أوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لا يُحِلُّ إلا بِالطَّوافِ بِالبَيْتِ، ولَوْ بَقِيَ كَذَلِكَ إلىٰ عامٍ آخَرَ[٢].

وقال الشّافِعِيُّ: إذا أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ أوْ بِسِجْنٍ فَإِنَّهُ يُهْدي ويَحِلُّ حَيْثُ كانَ مِنْ حِلٍّ أوْ حَرَمٍ، ولا قَضاءَ عَلَيْهِ إلا إنْ كانَ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ ولا اعْتَمَرَ، فَعَلَيْهِ أنْ يَحُجَّ ويَعْتَمِرَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ هَدْيٍ فَفيها قَوْلانِ، أحَدُهُما: لا يَحِلُّ إلا حَتَّىٰ يُهْديَ؛ والآخَرُ: يَحِلُّ، والهَدْيُ دَيْنٌ عَلَيْهِ. وقد قيلَ: عَلَيْهِ إطْعامٌ أوْ صيامٌ إنْ لَمْ يَقْدِرْ على الهَدْيِ، فَإِنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ أوْ حَبْسٍ لَمْ يُحِلَّهُ إلا الطَّوافُ بِالبَيْتِ، فَإِنْ لَمْ يُفِقْ حَتَّىٰ فاتَهُ الحَجُّ طافَ، وسَعَىٰ، وحَلَّ، وعَلَيْهِ الهَدْيُ[٣].

قال عليٌّ: أمّا التَّفْريقُ بَيْنَ المُحْصَرِ بِعَدُوٍّ أو بِغَيْرِ عَدُوٍّ فَفاسِدٌ علىٰ ما قَدَّمْنا قَبْلُ. وأمّا إسْقاطُ الهَدْيِ عن المُحْصَرِ بِعَدُوٍّ أوْ غَيْرِهِ فَخِلافٌ

---

(١) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ١٩١، «المبسوط» للسرخسي ٤/ ١٠٦.

(٢) أنظر: «المدونة» ١/ ٣٩٨، ٤٤١.

(٣) «الأم» ٢/ ١٧٥، ١٧٨.

لِلْقُرْآنِ؛ لأنَّ الله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[١] وأمّا إيجابُ القَضاءِ فَخطأٌ؛ لأنَّهُ لَمْ يأتِ بِذَلِكَ نَصٌّ. فإنْ قيلَ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَد ٱعْتَمَرَ بَعْدَ عامِ الحُدَيْبِيَةِ.

قُلْنا: نَعَمْ، ونَحْنُ لَمْ نَمْنَعْ مِن القَضاءِ عامًا آخَرَ لِمَنْ أَحَبَّ، وإنَّما نَمْنَعُ مِنْ إيجابِهِ فَرْضًا؛ لأنَّ الله تعالىٰ لَمْ يأمُرْ بِذَلِكَ، ولا رَسُولُهُ ﷺ.

وقَدْ صَحَّ أنَّ الله تعالىٰ لَمْ يُوجِبْ على المُسْلِمِ إلا حَجَّةً واحِدَةً وعُمْرَةً في الدَّهْرِ، فَلا يَجُوزُ إيجابُ أُخْرىٰ، إلا بِقُرآنٍ أو سُنَّةٍ صَحيحَةٍ تُوجِبُ ذَلِكَ، فَيُوقَفُ عِنْدَ ذَلِكَ. وأمّا القَوْلُ بِبَقاءِ المُحْصَرِ بِمَرَضٍ[٢] علىٰ إحْرامِهِ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالبَيْتِ، فَقَوْلٌ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ، ولا أَوْجَبَهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ، بَلْ هو خِلافُ القُرْآنِ كَما أَوْرَدْنا. والصَّحابَةُ قَد ٱخْتَلَفُوا في ذَلِكَ في العُمْرَةِ خاصَّةً، ولَمْ يُرْوَ عن أَحَدٍ مِنْهُمْ أنَّهُ أَفْتَىٰ بِذَلِكَ في الحَجِّ أَصْلًا.

فإنْ قيلَ: فَإنَّ الله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[٣].

قُلْنا: نَعَمْ، ولَمْ يَقُلْ تَعالَىٰ: إنَّ المُحْصَرَ لا يَحِلُّ إلا بِالطَّوافِ. والَّذي قال: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾[٤] هو الذي قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[٥]. وهُوَ الذي أَمَرَ رَسُولَهُ ﷺ أنْ يَحِلَّ ويَرْجِعَ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ في عُمْرَتِهِ التي صُدَّ فيها عن البَيْتِ، ولا يَحِلُّ ضَرْبُ بعض أوامره تعالىٰ بِبَعْضٍ.

---

(١) البقرة: ١٩٦. (٢) من (ش). (٣) الحج: ٣٣.
(٤) الحج: ٣٢- ٣٣. (٥) البقرة: ١٩٦.

وأمّا القَوْلُ: بِبَعْثِهِ هَدْيًا يَحِلُّ بِهِ، فَقَوْلٌ لا يُؤَيِّدُهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ، والصَّحابَةُ قَد ٱخْتَلَفُوا في ذَلِكَ كَما أَوْرَدْنا.

فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّ الله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[1].

قُلْنا: نَعَمْ، ولَيْسَ هٰذا في المُحْصَرِ وحْدَهُ، بَلْ هو حُكْمُ كُلِّ مَنْ ساقَ هَدْيًا في حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ علىٰ عُمُومِ الآيَةِ، فالحاجُّ والقارِنُ إذا كانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ مِن الزَّمانِ والمَكانِ بِمَكَّةَ أَوْ بِمِنًى، فَلَهُ أَنْ يَحْلِقَ رأْسَهُ. والمُعْتَمِرُ إذا أَتَمَّ طَوافَهُ وسَعْيَهُ فَقَدْ بَلَغَ هَدْيُهُ مَحِلَّهُ مِن الزَّمانِ والمَكانِ بِمَكَّةَ، فَلَهُ أَنْ يَحْلِقَ رأْسَهُ. والمُحْصَرُ إذا صُدَّ فَقَدْ بَلَغَ هَدْيُهُ مَحِلَّهُ، فَلَهُ أَنْ يَحْلِقَ رأْسَهُ إنْ كانَ مَعَ هٰؤلاء هَدْيٌ، ولَمْ يَقُلِ الله ﷻ قَطُّ: إنَّ المُحْصَرَ لا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ هَدْيُهُ مَكَّةَ، بَلْ هو الكَذِبُ علىٰ الله تعالىٰ مِمَّنْ نَسَبَهُ إلَيْهِ ﷻ، فَظَهَرَ خَطأُ هٰذِه الأَقاويلِ. وأمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ والشّافِعيِّ في الإِحْصارِ[2]، فَلا يُحْفَظُ قَوْلٌ مِنْها - بِتَمامِهِ وتَقْسيمِهِ - عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ أَصْلًا.

قال عليٌّ: فَوَجَبَ الرُّجُوعُ عِنْدَ التَّنازُعِ إلىٰ ما ٱفْتَرَضَ الله تعالى الرُّجُوعَ إلَيْهِ؛ إذْ يَقُولُ ﷻ ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[3]. فوَجَدْنا حُكْمَ الإِحْصارِ يَرْجِعُ إلىٰ قَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾[4] فَكانَ في هٰذِه الآيَةِ عُمُومُ إيجابِ الهَدْيِ علىٰ كُلِّ مَنْ أُحْصِرَ بِأَيِّ وجْهٍ أُحْصِرَ. وإلىٰ فِعْلِ رَسُولِ الله ﷺ إذْ صَدَّهُ المُشْرِكونَ عن البَيْتِ فَنَحَرَ وحَلَقَ هو وأَصْحابُهُ وحَلُّوا بِالحُدَيْبِيَةِ. وإلىٰ أَمْرِهِ ﷺ مَنْ

---

(١) البقرة: ١٩٦. (٢) تقدمت هٰذِه الأقوال قريبًا.

(٣) النساء: ٥٩. (٤) البقرة: ١٩٦.

حَجَّ أَنْ يَقُولَ: «اللهمَّ إنَّ مَحِلّي حَيْثُ حَبَسْتَني» وقد ذَكَرْناهُ قَبْلُ.(١)

وإلىٰ ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أَنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، نا سُفْيانُ، عن الحَجّاجِ الصَّوّافِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن الحَجّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصاريِّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرىٰ» فَسأَلْت ابن عَبّاسٍ وأبا هُرَيْرَةَ فَقالا: صَدَقَ(٢).

فهٰذِه النُّصُوصُ تَنْتَظِمُ كُلَّ ما قُلْنا والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

فَإِنْ قيلَ: فَفي (هٰذا الخَبَرِ أَنَّ)(٣) عَلَيْهِ حَجَّةً أُخْرىٰ، ولَيْسَ فيهِ ذِكْرُ هَدْيٍ.

قُلْنا: إنَّ القُرْآنَ جاءَ بِإيجابِ الهَدْيِ، فَهُوَ زائِدٌ علىٰ ما في هٰذا الخَبَرِ، ولَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ ذِكْرٌ لإِسْقاطِ الهَدْيِ ولا لإيجابِهِ، فَوَجَبَ إضافَةُ ما زادَهُ القُرْآنُ إلَيْهِ، وقد قَدَّمْنا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبر بِأَنَّ اللازِمَ لِلنّاسِ حَجَّةٌ واحِدَةٌ، فَكانَ هٰذا الخَبَرُ مَحْمُولًا علىٰ مَنْ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ، وبِهَذا تَتَأَلَّفُ الأَخْبارُ.

فَإِنْ قيلَ: إنَّ ابن عَبّاسٍ قَدْ رُوِيَ عنهُ خِلافُ ما رُوِيَ مِنْ هٰذا.

قُلْنا: الحُجَّةُ إنَّما هي فيما رَوىٰ لا في رأْيِهِ وقد يَنْسَىٰ أَوْ يَتَأَوَّلُ؛ وأَيْضًا فَإِنَّ التَّوْهينَ بِما رَوىٰ لِما رُوِيَ عنهُ مِمّا يُخالِفُ ما رَوىٰ أَوْلَىٰ مِنْ تَوْهينِ ما رَوىٰ بِما رُوِيَ عنهُ مِنْ خِلافِهِ لِما رَوىٰ، لأَنَّ الطّاعَةَ عَلَيْنا إنَّما هي لِما رَوىٰ لا لِما رأىٰ بِرأْيِهِ. وأَيْضًا فَلَوْ صَحَّ عن ابن عَبّاسٍ خِلافُ ما رَوىٰ لَكانَ

---

(١) سبق في ٨/ ٤٨٢.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٤/ ٩٤ (٣٨٢٩).

(٣) في (ع): هذين الخبرين.

الحَجّاجُ وأبُو هُرَيْرَةَ قَدْ رَوَياهُ ولَمْ يُخالِفاهُ. وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يُنْحَرُ هَدْيُ الإِحْصارِ إلا في الحَرَمِ، واحْتَجَّ بِأَنَّ ناجيَةَ بنَ كَعْبٍ نَهَضَ بِالهَدْيِ يَوْمَ الحُدَيْبيَةِ في شِعابٍ وأَوْدِيَةٍ حَتَّىٰ نَحَرَهُ في الحَرَمِ[1].

قال عليٌّ: لو صَحَّ هٰذا لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْمُرْ بِذَلِكَ ﷺ ولا أَوْجَبَهُ، وإِنَّما كانَ يَكونُ عَمَلًا عَمِلَهُ، وإِنَّما الطّاعَةُ لأَمْرِهِ ﷺ.

ورُوِّينا خَبَرًا فيهِ: أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَصْحابَهُ بِالبُدْنِ لِلْهَدْيِ[2]. وهٰذا لا يَصِحُّ؛ لأَنَّ راوِيَهُ أَبُو حاضِرٍ الأَزْديُّ وهو مَجْهُولٌ[3]، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) نقل السرخسي كلام المذهب في قصة ناجية وذكر روايتان. أنظر: «المبسوط» ٤/١٠٧، و«تبيين الحقائق» ٤/٤٤٧.

(٢) روىٰ عبد بن حميد في «المنتخب» (٧١٩) من طريق أبي حاضر عن ابن عباس قال: قلَّت البدن علىٰ زمان رسول الله ﷺ فأمر الناس بالبقر. وبنحوه ابن ماجه (٣١٣٤).

(٣) قال أبو زرعة -كما في «الجرح والتعديل»-: يماني حميري ثقة.

٨٧٦ مَسألةٌ: ومَن احْتاجَ إلىٰ حَلْقِ رأسِهِ وهو مُحرِمٌ لِمَرَضٍ، أَوْ صُداعٍ، أَوْ لِقَمْلٍ، أَوْ لِجُرْحٍ بِهِ، أَوْ نَحوِ ذَلِكَ مِمّا يُؤْذيهِ فَلْيَحْلِقْهُ، وعَلَيْهِ أَحَدُ ثَلاثَةِ أَشْياءَ، هو مُخَيَّرٌ في أَيِّها شاءَ، لا بُدَّ لَهُ مِنْ أَحَدِها.

إمّا أَنْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيّامٍ، وإمّا أَنْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَساكينَ مُتَغايِرينَ لِكُلِّ مِسْكينٍ مِنْهُمْ نِصْفُ صاعِ تَمْرٍ ولا بُدَّ، وإمّا أَنْ يُهْديَ شاةً يَتَصَدَّقُ بِها على المَساكينِ ويَصُومَ أَوْ يُطْعِمَ أَوْ يَنْسُكَ الشّاةَ في المَكانِ الذي حَلَقَ فيهِ أَوْ في غَيْرِهِ. فإنْ حَلَقَ رأْسَهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، أَوْ حَلَقَ بَعْضَ رأْسِهِ دُونَ بَعْضٍ عامِدًا عالِمًا أَنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ بَطَلَ حَجُّهُ، فَلَوْ قَطَعَ مِنْ شَعْرِ رأْسِهِ ما لا يُسَمَّىٰ به حالِقًا بَعْضَ رأْسِهِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، لا إثْمَ ولا كَفّارَةَ بِأَيِّ وجْهٍ قَطَعَهُ أَوْ نَزَعَهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1] فكانَ في هٰذِه الآيَةِ التَّخْييرُ في أَيِّ هٰذِه الثَّلاثَةِ الأَعْمالِ أَحَبَّ، ولَيْسَ فيها بَيانُ كَمْ يَصُومُ ولا بِكَمْ يَتَصَدَّقُ ولا ماذا يَنْسُك، وفي الآيَةِ أَيْضًا حَذْفٌ بَيَّنَهُ الإجْماعُ والسُّنَّةُ وهُوَ: فَحَلَقَ رأْسَهُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن داوُد بْنِ أبي هِنْدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ، عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ في هٰذا الخَبَرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «إنْ شِئْتَ فانْسُكْ نَسيكَةً، وإنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيّامٍ، وإنْ شِئْتَ فأَطْعِمْ ثَلاثَةَ آصُعٍ[2] مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَساكينَ»[3].

---

(١) البقرة: ١٩٦. (٢) في (ع): أصوع. وهي كذلك في (ع) في المواضع التالية.

(٣) رواه أبو داود (١٨٥٧) عن موسىٰ بن إسماعيل عن حماد به.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، نا خالِدُ بنُ عَبْدِ الله الطَّحّانُ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبي قِلابَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ ابن أبي لَيْلَىٰ، عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ به زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ فَقال لَهُ: «آذاكَ هَوامُّ رأْسِكَ؟» قالَ: نَعَمْ. فقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «احْلِقْ، ثُمَّ اذْبَحْ شاةً نُسُكًا، أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ ثَلاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ علىٰ سِتَّةِ مَساكينَ»[١].

قال عليٌّ: هٰذا أَكْمَلُ الأَحاديثِ وأَبْيَنُها، وقد جاءَ هٰذا الخَبَرُ مِنْ طُرُقٍ في بَعْضِها «أَوْ انْسُكِ[٢] ما تَيَسَّرَ»[٣].

وبَعْضُها رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ ابن الأَصْبَهانيِّ، عن عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلٍ أَنَّ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ أَخبرهُ بهٰذا الخَبَرِ، وفيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لَهُ حينَئِذٍ: «أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَساكينَ نِصْفَ صاعٍ طَعامًا لِكُلِّ مِسْكينٍ»[٤].

ورُوِيَ أَيْضًا مِنْ طَريقِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ الزَّهْرانيِّ، عن شُعْبَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ الأَصْبَهانيِّ، عن عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلٍ، عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَذَكَرَ فيهِ: «نِصْفَ صاعِ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكينٍ»[٥].

وخَبَرٌ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ، نا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ ابْنِ سَعْدٍ، نا أبي، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، حَدَّثَني أَبانُ -هو ابن صالحٍ- عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ ابن أبي لَيْلَىٰ، عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عن

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٠١/ ٨٤).

(٢) في بعض النسخ: نسك.

(٣) «صحيم مسلم» (١٢٠١/ ٨١- ٨٢).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٠١/ ٨٥).

(٥) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٧٤٢) عن ابن مرزوق عن بشرٍ به.

النَّبيِّ ﷺ فَذَكَرَ فيهِ: «أَوْ إطْعامَ سِتَّةِ مَساكينَ فَرْقًا مِنْ زَبيبٍ»[١].

وخَبَرٌ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، عن زَكَريّا بنُ أبي زائِدَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ الأَصْبَهانيِّ، عن عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلٍ، أخبرني كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ عن رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ الحَديثَ؛ وفيهِ أَنَّهُ ﷺ قال لَهُ: «هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟» قالَ: ما أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَساكينَ، لِكُلِّ مِسْكينٍ نِصْفُ صاعٍ[٢].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ الأَصْبَهانيِّ، عن عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلٍ أَنَّ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ أخبرهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لَهُ في هٰذا الخَبَرِ: «هَلْ تَجِدُ مِنْ نَسيكَةٍ؟» قلت: لا، قالَ: وهي شاةٌ، قالَ: «فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلاثَةَ آصُعٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَساكينَ»[٣].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الوَهّابِ -هو ابن عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ- أنا داوُد بنُ أبي هِنْدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لَهُ في هٰذا[٤] الحَديثِ نَفْسِهِ: «أَمَعَكَ دَمٌ؟» قالَ: لا. فذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ أَنَّهُ ﷺ قال لَهُ: «فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيّامٍ، أَوْ

---

(١) «سنن أبي داود» (١٨٦٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٠١/٨٦).

(٣) «التفسير من سنن سعيد» ٢/٧١٨ (٢٨٩).

(٤) زاد هنا في (ع): الخبر هل تجد من نسيكة قلت لا وهي شاة قال فصم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة أصوع بين ستة مساكين ومن طريق أبي داود نا محمد بن المثنىٰ نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي أنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن كعب ابن عجرة أن رسول الله ﷺ قال له في هٰذا.

تَصَدَّقْ بِثَلاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَساكينَ »[١] لَمْ يَسْمَعْهُ الشَّعْبيُّ مِنْ كَعْبٍ علىٰ ما ذَكَرْنا قَبْلُ.

ونَذْكُرُ الآنَ إنْ شاءَ الله تعالىٰ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ الجَهْمِ، نا جَعْفَرُ الصّائِغُ، نا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبّاحِ، نا إسْماعيلُ بنُ زَكَريّا، عن أَشْعَثَ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلٍ، عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قالَ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لَهُ في هٰذا الخَبَرِ: « أَمَعَكَ هَدْيٌ؟ » قُلْتُ: ما أَجِدُهُ. قالَ: « إنَّهُ ما اسْتَيْسَرَ » قُلْتُ: ما أَجِدُهُ. قالَ: « فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَساكينَ لِكُلِّ مِسْكينٍ صاعًا مِنْ تَمْرٍ ».

قال عليٌّ: فهٰذِه الأَحاديثُ المُضْطَرِبَةُ كُلُّها إنَّما هي في رِوايَةِ عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلٍ، عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، والَّذي ذَكَرْناهُ أَوَّلًا مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ عن كَعْبٍ هو الصَّحيحُ المُتَّفَقُ عَلَيْهِ. أَمّا هٰذا الخَبَرُ الذي فيهِ لِكُلِّ مِسْكينٍ صاعٌ من تَمْرٍ فَهُوَ عن أَشْعَثَ الكوفيِّ عن الشَّعْبيِّ وهو ضَعيفٌ البَتَّةَ؛ وفي هٰذا الخَبَرِ[٢] الذي قَبْلَهُ مِنْ طَريقِ داوُد، عن الشَّعْبيِّ، عن كَعْبٍ إيجابُ التَّرْتيبِ، وأنْ لا يُجْزِئَ الصّيامُ ولا الصَّدَقَةُ إلا عِنْدَ عَدَمِ النُّسُكِ، وذٰلِكَ الخَبَرُ قَدْ بَيَّنّا أَنَّ الشَّعْبيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ كَعْبٍ، فَحَصَلَ مُنْقَطِعًا، فَسَقَطا مَعًا.

وأمّا رِوايَةُ ابن أبي زائِدَةَ وأبي عَوانَةَ عن ابن[٣] الأَصْبَهانيِّ، عن عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلٍ فَفيها أَيْضًا إيجابُ التَّرْتيبِ، وقد خالَفَهُما شُعْبَةُ عن ابن الأَصْبَهانيِّ عن عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلٍ فَذَكَرَهُ بِالتَّخْييرِ بَيْنَ النُّسُكِ أَوِ الصَّوْمِ

---

(١) «سنن أبي داود» (١٨٥٨).

(٢) زاد في (ع): وفي.

(٣) سقطت من بعض النسخ.

أَوِ الصَّدَقَةِ، ثُمَّ وجَدْنا شُعْبَةَ قَدِ ٱخْتُلِفَ عَلَيْهِ أَيْضًا في هٰذا الخَبَرِ، فَرَوىٰ عنهُ مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: نِصْفَ صاعٍ طَعامًا لِكُلِّ مِسْكينٍ. ورَوىٰ عنهُ بِشْرُ بنُ عُمَرَ: نِصْفَ صاعٍ حِنْطَةً لِكُلِّ مِسْكينٍ. ورَوىٰ عنهُ أَبُو داوُد الطَّيالِسيُّ: ثَلاثَةَ آصُعٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَساكينَ، ولَمْ يَذْكُرْ مماذا.

قال عَليٌّ: وهٰذا كُلُّهُ خَبَرٌ واحِدٌ في قِصَّةٍ واحِدَةٍ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ، وبِنُصُوصِ هٰذِه الأَخْبارِ كُلِّها أَيْضًا، فَصَحَّ أَنَّ جَميعَها وهْمٌ إلا واحِدًا فَقَطْ، فَوَجَدْنا أَصْحابَ شُعْبَةَ قَدِ ٱخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَوَجَبَ تَرْكُ ما ٱضْطَرَبُوا فيهِ، إذْ ليس بَعْضُهُ أَوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ، ووَجَبَ الرُّجُوعُ إلىٰ رِوايَةِ عبدِ الرّحمنِ ابن أبي لَيْلَى الذي لَمْ يَضْطَرِبِ الثِّقاتُ مِنْ رُواتِهِ فيهِ، ولَوْ كانَ ما ذَكَرَ في هٰذِه الأَخْبارِ عن قَضايا شَتَّىٰ لَوَجَبَ الأَخْذُ بِجَميعِها وضَمُّ بَعْضِها إلىٰ بَعْضٍ، وأَمّا في قَضيَّةٍ واحِدَةٍ فَلا يُمْكِنُ ذَلِكَ أَصْلًا.

ثُمَّ وجَدْنا أَبانَ بنَ صالحٍ قَدْ ذَكَرَ في رِوايَتِهِ «فَرْقًا مِنْ زَبيبٍ»، وأَبانُ لا يُعْدَلُ في الحِفْظِ بِداوُد بْنِ أَبي هِنْدٍ عن الشَّعْبيِّ عن عبدِ الرّحمنِ ابن أبي لَيْلَىٰ، ولا بِأَبي قِلابَةَ عن عبدِ الرّحمنِ ابن أبي لَيْلَىٰ، ولا بُدَّ مِنْ أَخْذِ إحْدىٰ هاتَيْنِ الرِّوايَتَيْنِ، إذْ لا يُمْكِنُ جَمْعُهُما؛ لأَنَّها كُلُّها في قَضيَّةٍ واحِدَةٍ، في مَقامٍ واحِدٍ، في رَجُلٍ واحِدٍ، في وقْتٍ واحِدٍ، فَوَجَبَ أَخْذُ ما رَواهُ أَبُو قِلابَةَ والشَّعْبيُّ عن عبدِ الرّحمنِ ابن أبي لَيْلَىٰ عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، لِثِقَتِهِما ولأَنَّها مُبَيِّنَةٌ لِسائِرِ الأَحاديثِ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا مَنْ حَلَقَ رأْسَهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ عامِدًا عالِمًا بِأَنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ أَوْ حَلَقَ بَعْضَ رأْسِهِ وخَلَّى البَعْضَ عالِمًا بِأَنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ فَقَدْ عَصَىٰ الله تَعالَىٰ، وكُلُّ مَعْصيَةٍ فُسُوقٌ، وقد بَيَّنّا أَنَّ الفُسُوقَ يُبْطِلُ الإِحْرامَ، وبِالله تعالى

التَّوْفيقُ، ولا شَيْءَ في ذَلِكَ؛ لأنَّ الله تعالىٰ لَمْ يُوجِبِ الكَفّارَةَ إلا علىٰ مَنْ حَلَقَ رأسَهُ لِمَرَضٍ أَوْ أذىٰ به فَقَطْ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1].

ولا يَجُوزُ أنْ يُوجَبَ فِدْيَةٌ أَوْ غَرامَةٌ أَوْ صيامٌ لَمْ يُوجِبْهُ الله تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ، فَهُوَ شَرْعٌ في الدّينِ لَمْ يأْذَنْ به الله تَعالَىٰ، ولا يَجُوزُ قياسُ العاصي على المُطيعِ لو كانَ القياسُ حَقًّا، فَكَيْفَ وهو كُلُّهُ باطِلٌ؟!

وأمّا مَنْ قَطَعَ مِنْ شَعْرِ رأْسِهِ ما لا يُسَمَّىٰ بِذَلِكَ حالِقًا بَعْضَ رأْسِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْصِ ولا أَتَىٰ مُنْكَرًا؛ لأنَّ الله تعالىٰ لَمْ يَنْهَ المُحْرِمَ إلا عن حَلْقِ رأْسِهِ ونَهَىٰ جُملةً علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ عن حَلْقِ بَعْضِ الرّأْسِ دُونَ بَعْضٍ وهو القَزَعُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: رأى النَّبيُّ ﷺ صَبيًّا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ شَعْرِهِ وتَرَكَ بَعْضَهُ، فَنَهاهُمْ عن ذَلِكَ، وقالَ: «احْلِقُوا كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكوا كُلَّهُ»[2].

قال عَلِيٌّ: وجاءَتْ أَخْبارٌ لا تَصِحُّ، مِنْها مِنْ طَريقِ اللَّيْثِ عن نافِعٍ عن رَجُلٍ أَنْصاريٍّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ أَنْ يَحْلِقَ ويُهْدِيَ بَقَرَةً[3]، وهٰذا مُرْسَلٌ عن مَجْهُولٍ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ كَعْبًا ذَبَحَ بَقَرَةً بِالحُدَيْبِيَةِ. عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ ضَعيفٌ جِدًّا.

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبّانَ أَنَّ رَجُلا

---

(١) مريم: ٦٤. (٢) «سنن أبي داود» (٤١٩٥).

(٣) من (ش)، ورواه أبو داود (١٨٥٩) عن قتيبة، عن الليث، به.

أَصابَهُ مِثْلُ الذي أَصابَ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ، فَسأَلَ عُمَرُ ابنا لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَمّا كانَ أَبُوهُ ذَبَحَ بِالحُدَيْبيَةِ في فِدْيَةِ[1] رأْسِهِ، فَقالَ: بَقَرَةً. مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ[2].

ومِنْ طَريقِ نافِعٍ وغَيْرِهِ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ قالَ: سأَلَ عُمَرُ ابنا لِكَعْبِ ابنِ عُجْرَةَ: بِماذا أَفْتَدىٰ أَبُوهُ؟ فَقال: بِبَقَرَةٍ[3]. سُلَيْمانُ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ.

ومِنْ طَريقِ أبي مَعْشَرٍ المَدَنيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: أَفْتَدىٰ كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ مِنْ أَذىٰ كانَ بِرأْسِهِ فَحَلَقَهُ بِبَقَرَةٍ قَلَّدَها وأَشْعَرَها[4]. أَبُو مَعْشَرٍ ضَعيفٌ.

قال عَليٌّ: واخْتَلَفَ السَّلَفُ، فَرُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ وعَلْقَمَةَ ومُجاهِدٍ وإِبْراهيمَ النَّخَعيِّ وقَتادَةَ وطاوُسٍ وعَطاءٍ كُلُّهُمْ، قال: في فِدْيَةِ الأَذىٰ صيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ، أَوْ نُسُكُ شاةٍ، أَوْ إِطْعامُ سِتَّةِ مَساكينَ لِكُلِّ مِسْكينٍ نِصْفُ صاعٍ[5].

وصَحَّ عن الحَسَنِ البَصْريِّ ونافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ وعِكْرِمَةَ: في فِدْيَةِ الأَذىٰ نُسُكُ شاةٍ، أَوْ صيامُ عَشَرَةِ أَيّامٍ، أَوْ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكينَ[6].

---

(١) في (ش، ع): فداء.

(٢) قال ابن حجر في «لسان الميزان» ٣/ ١٠٢- ١٠٣: (وقع فيه خبط لأبي محمد ابن حزم في «المحلىٰ».. قال ابن حزم: محمد بن يحيىٰ لم يدرك عمرَ اهـ وهو كذلك إن كان المراد عمر بن الخطاب لكن يقوىٰ عندي أنه عمر بن عبد العزيز، وإلا فأين كعب بن عجرة حتىٰ كان عمرُ يسأل ولدَه؟!).

(٣) التفسير من «سنن سعيد بن منصور» ٣/ ٧٤٣.

(٤) رواه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٨١٥) من طريق أبي معشر به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٩١-٢٩٢ (١٣٩٥١، ١٣٩٥٤، ١٣٩٥٥، ١٣٩٥٦، ١٣٩٥٨).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٩١-٢٩٢ (١٣٩٥٢، ١٣٩٦٠).

رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن هُشَيْمٍ، أنا مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ، عن الحَسَنِ فَذَكَرَهُ.

ومِنْ طَرِيقِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ، عن شُعْبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ وعِكْرِمَةَ فَذَكَرَهُ.

ومِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ وعِكْرِمَةَ فَذَكَرَهُ.

قال عَلِيٌّ: وأمّا المُتأَخِّرُونَ فَإِنَّ أبا حنيفةَ قالَ: إنْ حَلَقَ مِنْ رأسِهِ أَقَلَّ مِن الرُّبُعِ لِضَرُورَةٍ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ ما تَيَسَّرَ، فَإِنْ حَلَقَ رُبُعَ رأسِهِ فأكثر فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ نُسُكٍ ما شاءَ، ويُجْزِئُهُ شاةٌ، أَوْ صيامُ ثَلاثَةِ أيّامٍ، أَوْ إطْعامُ سِتَّةِ مَساكينَ لِكُلِّ مِسْكينٍ نِصْفُ صاعٍ حِنْطَةٍ أَوْ دَقيقُ حِنْطَةٍ أَوْ مِنْ تَمْرٍ أَوْ مِنْ شَعيرٍ أَوْ مِنْ زَبيبٍ.

قال أَبُو يُوسُفَ: ويُجْزِئُ أَنْ يُغَدِّيَهُمْ ويُعَشِّيَهُمْ. قال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنُ: لا يُجْزِئُهُ إلا أَنْ يُعْطِيَهُمْ إيّاهُ.

وقال أَبُو يُوسُفَ في قَوْلٍ لَهُ آخَرَ: إنْ حَلَقَ نِصْفَ رأسِهِ فأَقَلَّ صَدَقَةٌ، وإنْ حَلَقَ أَكْثَرَ مِن النِّصْفِ فالفِدْيَةُ كَما ذَكَرْنا.

ورُوِيَ عن مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ في قَوْلٍ لَهُ آخَرَ: إنْ حَلَقَ عُشْرَ رأسِهِ فَصَدَقَةٌ، فَإِنْ حَلَقَ أَكْثَرَ مِن العُشْرِ فالفِدْيَةُ المَذْكورَةُ.

قالُوا كُلُّهُمْ: فَإِنْ حَلَقَ رأسَهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ لا يُجْزِئُهُ بَدَلَهُ صيامٌ ولا إطْعامٌ.

وقال الطَّحاويُّ: ليس في حَلْقِ بَعْضِ الرَّأسِ شَيْءٌ[1].

---

(١) «مختصر الطحاوي» (ص٦٩)، وانظر: «النتف في الفتاوى» (ص٢١٦)، و«المبسوط» ٤/ ٧٤-٧٥، و«بدائع الصنائع» ٢/ ١٩٢.

قال عَليٌّ: وهٰذِه وساوِسُ واسْتِهْزاءٌ وشَبيهٌ بِالهَزْلِ، نَعُوذُ بالله مِن البَلاءِ، ولا يُحْفَظُ هٰذا السُّخامُ عن أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ الله تعالىٰ قَبْلَهُمْ.

وقال مالِكٌ: إنْ حَلَقَ أَوْ نَتَفَ شَعَراتٍ ناسيًا أَوْ جاهِلًا أَوْ عامِدًا فَيُطْعِمُ شَيْئًا مِنْ طَعامٍ، فَإِنْ حَلَقَ أَوْ نَتَفَ ما يَكونُ فيهِ إماطَةُ أذىٰ فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ المَذْكورَةُ في حَديثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ[1].

قال عَليٌّ: وهٰذا أَيْضًا قَوْلٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ، ولا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُمْ.

وقال الأَوْزاعيُّ والشّافِعيُّ: في نَتْفِ شَعْرَةٍ أَوْ حَلْقِها عامِدًا أو ناسيًا مُدٌّ، وفي الشَّعْرَتَيْنِ كَذَلِكَ مُدّانِ، وفي الثَّلاثِ شَعَراتٍ فَصاعِدًا كَذَلِكَ دَمٌ[2].

وقال الشّافِعيُّ: إنْ أَحَبَّ فَشاةٌ، وإنْ شاءَ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَساكينَ، لِكُلِّ مِسْكينٍ مُدّانِ مُدّانِ مِمّا يأْكُلُ، وإنْ شاءَ صامَ ثَلاثَةَ أَيّامٍ[3].

قال عَليٌّ: رُوِّينا عن عَطاءٍ: ليس في الشَّعْرَتَيْنِ ولا في الشَّعْرَةِ شَيْءٌ، وفي ثَلاثِ شَعَراتٍ دَمٌ[4]. وكأنَّ اللَّيْثَ بنُ سَعْدٍ نَحا إلىٰ هٰذا.

ورُوِّينا عن ابن أبي شَيْبَةَ، عن حَفْصِ بْنِ غياثٍ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عن الحَسَنِ وعَطاءٍ قالا جَميعًا: في ثَلاثِ شَعَراتٍ لِلْمُحْرِمِ دَمٌ، النّاسي والعامِدُ سَواءٌ[5].

---

(١) «بداية المجتهد» ٢/ ١٢٩-١٣٠.

(٢) «مختصر المزني» ٨/ ١٦٣، و«الحاوي الكبير» ٤/ ١١٤.

(٣) «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي ١/ ٣٨٠.

(٤) رواه البيهقي ٥/ ٦٢ من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء: في الشعرة مد، وفي الشعرتين مدان، وفي الثلاث فصاعدًا دَمٌ. «الاستذكار» ٤/ ١٦٠.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٢٤٤ (١٣٧٦٤).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن المُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ، عن أبي إسْماعيلَ المَكّيِّ قالَ: سألْت عَطاءً عن مُحْرِمٍ حَلَقَ شَعْرَتَيْنِ لِدَواءٍ، قالَ: عَلَيْهِ دَمٌ.

قال عَليٌّ: رُوِّينا عن أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أبُو أُسامَةَ -هو حَمّادُ بنُ أُسامَةَ- عن جَريرِ بْنِ حازِمٍ، عن الزُّبَيْرِ بْنِ الخِرّيتِ، عن عِكْرِمَةَ قالَ: كانَ ابن عَبّاسٍ لا يَرىٰ بأْسًا لِلْمُحْرِمِ أنْ يَحْلِقَ عن الشَّجَّةِ[1].

قال عَليٌّ: فأباحَ ذَلِكَ ولَمْ يَرَ فيهِ شَيْئًا، ولا يُعْرَفُ له في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

قال عَليٌّ: وأمّا مَوْضِعُ النُّسُكِ والإطْعامِ والصّيامِ فَقَدْ ذَكَرْنا في بابِ المُحْصَرِ نُسُكَ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ عن الحُسَيْنِ رضي الله عنهما في حَلْقِ رأْسِهِ لِمَرَضٍ كانَ به بِالسُّقْيا، ولا نَعْلَمُ لَهُما مِن الصَّحابَةِ ﷺ في ذلك مُخالِفًا، ونُسُكُ حَلْقِ الرّأْسِ لا يُسَمَّىٰ هَدْيًا، فَإذا لَمْ يَكن هديًا فَهُوَ جائِزٌ في كُلِّ مَوْضِعٍ، إذْ لَمْ يُوجِبْ كَوْنَ النُّسُكِ بِمَكَّةَ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ.

ورُوِّينا عن طاوُسٍ قالَ: ما كانَ مِنْ دَمٍ أوْ طَعامٍ[2] فَبِمَكَّةَ، وأمّا الصَّوْمُ فَحَيْثُ شاءَ[3].

وقال عَطاءٌ وإبْراهيمُ النَّخَعيُّ: ما كانَ مِنْ دَمٍ فَبِمَكَّةَ، وما كانَ مِنْ طَعامٍ أوْ صيامٍ فَحَيْثُ شاءَ[4].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٨ (١٢٩٩٩).

(٢) في (ل، ع): إطعام.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٦٧ (١٣٤٥٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٦٧ (١٣٤٥٦، ١٣٤٥٨).

وقال الحَسَنُ: كُلُّ دَمٍ واجِبٍ فَلَيْسَ لَك أَنْ تَذْبَحَهُ إلا بِمَكَّةَ[١].

رُوِّينا عن سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا جَريرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: ٱجْعَلِ الفِدْيَةَ حَيْثُ شِئْت[٢].

قال عليٌّ: لا يَجُوزُ أَنْ يَخُصَّ بِالنُّسُكِ مَكانًا دُونَ مَكان إلا بِقُرآنٍ أو سُنَّةٍ ثابِتَةٍ.

٨٧٧ مَسألةٌ: فَإِنْ حَلَقَ رأْسَهُ بِنُورَةٍ فَهُوَ حالِقٌ في اللُّغَةِ، فَفيهِ ما في الحالِقِ مِنْ كُلِّ ما ذَكَرْنا بِأَيِّ شَيْءٍ حَلَقَهُ، فَإِنْ نَتَفَهُ فَلا شَيْءَ في ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَحْلِقْهُ، والنَّتْفُ غَيْرُ الحَلْقِ، وما كانَ رَبُّكَ نَسيًا، وإِنَّما جاءَ النَّهْيُ والفِدْيَةُ في الحَلْقِ لا في النَّتْفِ.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٦٧ (١٢٤٥٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٦٧ (١٣٤٥٤).

٨٧٨ مَسألةٌ: ومَنْ تَصَيَّدَ صَيْدًا فَقَتَلَهُ وهو مُحْرِمٌ بِعُمْرَةٍ أَوْ بِقِرانٍ أَوْ بِحَجَّةِ تَمَتُّعٍ ما بَيْنَ أَوَّلِ إحْرامِهِ إلىٰ دُخُولِ وقْتِ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، أَوْ قَتَلَهُ مُحْرِمٌ أَوْ مُحِلٌّ في الحَرَمِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عامِدًا لِقَتْلِهِ غَيْرَ ذاكِرٍ لإحْرامِهِ، أَوْ لأَنَّهُ في الحَرَمِ أَوْ غَيْرَ عامِدٍ لِقَتْلِهِ - سَواءٌ كانَ ذاكِرًا لإحْرامِهِ أَوْ لَمْ يَكن -فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، لا كَفّارَةَ ولا إثْمَ، وذَلِكَ الصَّيْدُ جيفَةٌ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ عامِدًا لِقَتْلِهِ ذاكِرًا لإحْرامِهِ أَوْ لأَنَّهُ في الحَرَمِ فَهُوَ عاصٍ لله تَعالَىٰ، وحَجُّهُ باطِلٌ، وعُمْرَتُهُ كَذَلِكَ، وعَلَيْهِ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ الله ﷻ. قال الله تَعالَىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ﴾(١). فصَحَّ يَقينًا لا إشْكالَ فيهِ أَنَّ هٰذا الحُكْمَ كُلَّهُ إنَّما هو على العامِدِ لِقَتْلِهِ الذّاكِرِ لإحْرامِهِ، أَوْ لأَنَّهُ في الحَرَمِ، لأَنَّ إذاقَةَ الله تعالىٰ وبالَ أمره وعَظيمَ وعيدِهِ بِالانْتِقامِ مِنْهُ لا يَخْتَلِفُ اثْنانِ مِنْ أَهْلِ الإسْلامِ في أَنَّهُ ليس على المُخْطِئِ البَتَّةَ، ولا علىٰ غَيْرِ العامِدِ لِلْمَعْصيَةِ القاصِدِ إلَيْها شيء؛ فَبَطَلَ يَقينًا أَنْ يَكونَ في القُرْآنِ ولا في السُّنَّةِ إيجابُ حُكْمٍ في هٰذا المَكانِ علىٰ غَيْرِ العامِدِ الذّاكِرِ القاصِدِ إلى المَعْصيَةِ، وقال الله تَعالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

(١) المائدة: ٩٥.

فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[١] وقال رَسُولُ الله ﷺ: «رُفِعَ عن أُمَّتِي الخَطأُ والنِّسيانُ وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٢].

واخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن المَسْعُوديِّ -هو عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ - عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن قَبيصَةَ بْنِ جابِرٍ الأَسَديِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ومَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ وعُمَرُ يَسْأَلُ رَجُلًا قَتَلَ ظَبْيًا وهو مُحْرِمٌ فَقال لَهُ[٣] عُمَرُ: عَمْدًا قَتَلْتَهُ أَمْ خَطأً؟ فَقال لَهُ[٤] الرَّجُلُ: لَقَدْ تَعَمَّدْتُ رَمْيَهُ وما أَرَدْتُ قَتْلَهُ. فقال لَهُ عُمَرُ: ما أراك إلا أَشْرَكْت بَيْنَ العَمْدِ والخَطأِ، أَعْمِدْ إلىٰ شاةٍ فاذْبَحْها فَتَصَدَّقْ بِلَحْمِها وأَسِقْ إهابَها[٥].

قال عليٌّ: فَلَوْ كانَ العَمْدُ والخَطأُ في ذَلِكَ سَواءً عِنْدَ عُمَرَ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ لَما سأَلَهُ عُمَرُ: أَعَمْدًا قَتَلْتَهُ أَمْ خَطأً؟ ولَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ لأَنَّهُ كانَ يَكونُ فُضُولًا مِنَ السُّؤالِ لا مَعْنىً لَهُ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن إسْماعيلَ ابن عُلَيَّةَ، عن الحُسَيْنِ المُعَلِّمِ، عن قَتادَةَ، عن أبي مَدينَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قال في المُحْرِمِ يَقْتُلُ الصَّيْدَ: ليس عَلَيْهِ في الخَطأِ شَيْءٌ[٦].

---

(١) الأحزاب: ٥.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر الغفاري. وسبق في ٤/ ١٥ عن ابن عباس.

(٣)، (٤) سقط من (ع).

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ٢٤ (١٢٥٨٨)، وابن أبي حاتم ٤/ ١٢٠٦ (٦٨٠٤) من طريق وكيع به. ورواه عبد الرزاق ٤/ ٤٠٧ (٨٢٤٠) من طريق ابن عيينة عن عبد الملك، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ١٨١ بنحوه.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٦٩ (١٥٥٣٠).

أَبُو مَدينَةَ هو عَبْدُ الله بنُ حِصْنٍ السَّدُوسيُّ، تابعيٌّ، سَمِعَ أبا مُوسَىٰ وابنَ عَبّاسٍ وابنَ الزُّبَيْرِ ﷺ.

ومِنْ طَريق شُعْبَةَ، عن أبي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أبي وحْشيَّةَ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن المُحْرِمِ يَقْتُلُ الصَّيْدَ خَطأً، قالَ: ليس عَلَيْهِ شَيْءٌ[1]. قالَ: فَقُلْت لَهُ: عَمَّنْ؟ قالَ: السُّنَّةُ.

قال عليٌّ: عَهْدُنا بِالمالِكيّينَ يَجْعَلُونَ قَوْلَ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ إذْ سأَلَهُ رَبيعَةُ عن قَوْلِهِ في المَرْأَةِ يُقْطَعُ لَها ثَلاثُ أَصابِعَ: لَها ثَلاثُونَ مِنَ الإِبِلِ فَإِنْ قُطِعَتْ لَها أَرْبَعُ أَصابِعَ فَلَيْسَ لَها إلا عِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ. فقال لَهُ سَعيدٌ: السُّنَّةُ يا ابن أَخي[2]. فجَعَلُوهُ حُجَّةً لا يَجُوزُ خِلافُها.

وقَدْ خالَفَ سعيدًا في ذَلِكَ عُمَرُ بنَ الخَطّابِ وعَليُّ بنُ أبي طالِبٍ وغَيْرُهُما، ثُمَّ لَمْ يَجْعَلُوا هاهُنا حُجَّةَ قَوْلِ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: إنَّ السُّنَّةَ هي أَنْ ليس على المُحْرِمِ يَقْتُلُ الصَّيْدَ خَطأً، ومَعَهُ[3] القُرْآنُ والصَّحابَةُ. وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا!

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن طاوُسٍ قالَ: لا يُحْكَمُ إلا علىٰ مَنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا كَما قال الله تعالىٰ[4].

وعَن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وسالِمِ بْنِ عَبْدِ الله وعَطاءٍ ومُجاهِدٍ فيمَنْ أَصابَ الجَنادِبَ خَطأً قالُوا: لا يُحْكَمُ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَصابَها مُتَعَمِّدًا حُكِمَ عَلَيْهِ[5]. وهو

---

(١) «الدر المنثور» ٣/ ١٨٨ وذكره بدون الإسناد المذكور.

(٢) «التاج والإكليل» ٨/ ٣٤٥، و«الشرح الكبير» للدردير ٤/ ٢٨٠.

(٣) في (ش): منعه.

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٩٢ (٨١٨١) عن معمر عن أيوب به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٦٩ (١٥٥٢٩).

قَوْلُ داود وأصْحابِنا.

وصَحَّ عن مُجاهِدٍ قَوْلٌ آخَرُ وهو أَنَّهُ إنَّما يُحْكَمُ علىٰ مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ وهو مُحْرِمٌ خَطأً، وأمّا مَنْ قَتَلَهُ عامِدًا ذاكِرًا لإحْرامِهِ فَلا يُحْكَمُ عَلَيْهِ[1].

وقال أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ والشّافِعيُّ: العَمْدُ والخَطأُ سَواءٌ يُحْكَمُ عَلَيْهِ في كُلِّ ذَلِكَ[2]. وقد رُوِيَ هٰذا القَوْلُ أَيْضًا عن عُمَرَ[3] وعَبْدِ الرَّحْمَنِ وسَعْدٍ والنَّخَعيِّ[4] والشَّعْبيِّ.

قال عَليٌّ: المَرْجُوعُ إلَيْهِ عِنْدَ التَّنازُعِ هو ما ٱفْتَرَضَهُ الله تعالىٰ عَلَيْنا مِنَ الرُّجُوعِ إلىٰ الله تعالىٰ ورَسُولِهِ ﷺ.

وشَغَبَ أَهْلُ هٰذِه المَقالَةِ بِأَنْ قالُوا: (قَدْ أَوْجَبَ الله تعالىٰ)[5] الكَفّارَةَ علىٰ قاتِلِ المُؤْمِنِ خَطأً، فَقِسْنا عَلَيْهِ قاتِلَ الصَّيْدِ خَطأً.

قال عَليٌّ: هٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ، ولَكانُوا أَيْضًا قَدْ فارَقُوا حُكْمَ القياسِ في قَوْلِهِمْ هٰذا، أَمّا كَوْنُهُ خَطأً؛ فَلأنَّ مِنْ أَصْلِهِم الذي لا يَخْتَلِفُونَ فيهِ أَنَّ ما خَرَجَ عن حُكْمِ أَصْلِهِ فصار مَخْصُوصًا أَنَّهُ لا يُقاسُ عَلَيْهِ، والأَصْلُ أَنْ لا شَيْءَ على النّاسي والمُخْطِئِ، فَخَرَجَ عِنْدَهُمْ إيجابُ الكَفّارَةِ والدِّيَةِ علىٰ قاتِلِ المُؤْمِنِ خَطأً عن أَصْلِهِ، فَوَجَبَ أَنْ لا يُقاسَ عَلَيْهِ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٦٩ (١٥٥٢٨) بنحوه.

(٢) أنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٢٠١، و«الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ١٧٤، و«المدونة» ١/ ٤٥٢، و«الأم» ٢/ ١٩٩، و«مختصر المزني» ٨/ ١٦٨، و«الاستذكار» ٤/ ٣٧٨.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٦٨ (١٥٥٢٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٦٨ (١٥٥٢٥).

(٥) من (ل).

وأيْضًا فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ علىٰ أَنْ لا يَقيسوا حُكْمَ الواطِئِ في نَهارِ رَمَضانَ ناسيًا على الواطِئِ فيهِ عَمْدًا في إيجابِ الكَفّارَةِ عَلَيْهِما، وقَتْلُ الصَّيْدِ أَشْبَهُ بِالوَطْءِ مِنْهُ بِقَتْلِ المُؤْمِنِ؛ لأنَّ قَتْلَ المُؤْمِنِ لَمْ يَحِلَّ قَطُّ ثُمَّ حُرِّمَ، بَلْ لَمْ يَزَلْ حَرامًا مُذْ آمَنَ أَوْ مُذْ وُلِدَ إنْ كانَ وُلِدَ على الإِسْلامِ. وأمّا الوَطْءُ وقَتْلُ الصَّيْدِ فكانا حَلالَيْنِ، ثُمَّ حُرِّما بِالصَّوْمِ وبِالإِحْرامِ فَجَمَعَتْهُما هٰذِه العِلَّةُ؛ فَأَخْطَؤُوا في قياسِ قاتِلِ الصَّيْدِ خَطأً علىٰ ما لا يُشْبِهُهُ.

وأمّا مُخالَفَتُهُمْ لِلْقياسِ هُنا فَإِنَّ الحَنِيفِيّينَ مِنْ أَصْلِهِمْ أَنَّ الكَفّاراتِ لا يَجُوزُ أَنْ تُوجَبَ بِالقياسِ، ثُمَّ أَوْجَبُوها هاهُنا بِالقياسِ، وأيْضًا فَإِنَّ الحَنِيفِيّينَ والمالِكيّينَ قاسُوا الخَطأَ في قَتْلِ الصَّيْدِ على الخَطأِ في قَتْلِ المُؤْمِنِ فأَوْجَبُوا الجَزاءَ في كِلَيْهِما ولَمْ يَقيسوا قَتْلَ المُؤْمِنِ عَمْدًا علىٰ قَتْلِ الصَّيْدِ عَمْدًا فأَوْجَبُوا الكَفّارَةَ في قَتْلِ الصَّيْدِ عَمْدًا ولَمْ يُوجِبُوها في قَتْلِ المُؤْمِنِ عَمْدًا، وهٰذا تَناقُضٌ وباطِلٌ.

وأيْضًا فَلَمْ يَقيسوا ناسي التَّسْميَةِ في التَّذْكيَةِ على المُتَعَمِّدِ لِتَرْكِها فيها مَعَ مَجيءِ القُرْآنِ بِالتَّسْويَةِ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ هُنالِكَ وتَفْريقِ الحُكْمِ هاهُنا.

والشّافِعيُّونَ فَرَّقُوا بَيْنَ النّاسي فيما تَبْطُلُ به الصَّلاةُ وبَيْنَ العامِدِ، وكَذَلِكَ في الصَّوْمِ، وساوَوْا هاهُنا بَيْنَ النّاسي والعامِدِ، وهٰذا اضْطِرابٌ شَديدٌ. وقالُوا: ليس تَخْصيصُ الله تعالى المُتَعَمِّدَ بِإيجابِ الكَفّارَةِ عَلَيْهِ بِمُوجَبٍ أَنَّ المُخْطِئَ بِخِلافِهِ، وذَكَرُوا ما نَحْتَجُّ به نَحْنُ ومَنْ وافَقَنا مِنْهُمْ مِن النُّصُوصِ في إبْطالِ القَوْلِ بِدَليلِ الخِطابِ.

قال عليٌّ: وهٰذا جَهْلٌ شَديدٌ مِنْ هٰذا القائِلِ، لأنَّنا إذا أَبْطَلْنا القَوْلَ بِدَليلِ الخِطابِ لَمْ نُوجِبِ القَوْلَ بِالقياسِ بَلْ أَبْطَلْناهُما جَميعًا، والقياسُ هو أَنْ

يُحْكَمَ لِلْمَسْكوتِ عنهُ بِحُكْمِ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ، ودَليلُ الخِطابِ هو أَنْ يُحْكَمَ لِلْمَسْكوتِ عنهُ بِخِلافِ[1] المَنْصُوصِ عَلَيْهِ. وأمّا هُمْ فَتَلَوَّنُوا هاهُنا ما شاؤوا، فَمَرَّةً يَحْكُمُونَ لِلْمَسْكوتِ عنهُ بِحُكْمِ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ قياسًا، ومَرَّةً يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِخِلافِ حُكْمِهِ أَخْذًا بِدَليلِ الخِطابِ، وكُلُّ واحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الحُكْمَيْنِ مُضادٌّ لِلآخَرِ.

وأمّا نَحْنُ فَلا نَتَعَدى القُرْآنَ ولا السُّنَّةَ ونُوقِفُ أَمْرَ المَسْكوتِ عنهُ، فَلا نَحْكُمُ لَهُ بِحُكْمِ المَنْصُوصِ، ولا بِحُكْمٍ آخَرَ بِخِلافِ حُكْمِ المَنْصُوصِ، لكن نَطْلُبُ حُكْمَهُ في نَصٍّ آخَرَ، فَلا بُدَّ مِنْ وُجُودِهِ، ولَمْ نَقُلْ قَطُّ هاهُنا: إنَّهُ لَمّا نَصَّ الله تعالىٰ علىٰ إيجابِ الجَزاءِ والكَفّارَةِ علىٰ قاتِلِ الصَّيْدِ عَمْدًا وجَبَ أَنْ يَكونَ المُخْطِئُ بِخِلافِهِ، ومَعاذَ الله أَنْ نَقُولَ هٰذا، لكن قُلْنا: ليس في هٰذِهِ الآيَةِ إلا المُتَعَمِّدُ وحْدَهُ، ولَيْسَ فيها ذِكْرٌ لِلْمُخْطِئِ لا بِإيجابِ جَزاءٍ عَلَيْهِ ولا بِإِسْقاطِهِ عنهُ، فَوَجَبَ طَلَبُ حُكْمِهِ في نَصٍّ آخَرَ، إذْ ليس حُكْمُ كُلِّ شَيْءٍ مَوْجُودًا في آيَةٍ واحِدَةٍ، وهٰذا هو الذي لا يَعْقِلُ أَحَدٌ سِواهُ، فَإِذا وجَدْنا حُكْمَهُ حَكَمْنا بِهِ، إمّا مُوافِقًا لهٰذا الحُكْمِ الآخَرِ، وإمّا مُخالِفًا لَهُ، فَفَعَلْنا فَوَجَدْنا الله تعالىٰ قَدْ أَسْقَطَ الجُناحَ عن المُخْطِئِ، ووَجَدْنا رَسُولَ الله ﷺ قَدْ قالَ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2] وأنَّهُ قَدْ عَفا عن الخَطأِ والنِّسْيانِ، وذَمَّ تعالىٰ مَنْ شَرَعَ في الدّينِ ما لَمْ يأْذَنْ بِهِ.

فَوَجَبَ بهٰذِهِ النُّصُوصِ أَنْ لا يَلْزَمَ قاتِلَ الصَّيْدِ خَطأً أَوْ ناسيًا لإِحْرامِهِ شَرْعُ صَوْمٍ، ولا غَرامَةُ هَدْيٍ، أَوْ إطْعامٌ أَصْلًا، فَظَهَرَ فَسادُ احْتِجاجِهِمْ،

---

(١) زاد هنا في (ل): حكم.

(٢) رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة ﷺ. وقد تقدم مرارًا.

ولله تعالى الحَمْدُ.

واحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنْ قالُوا: لَمّا كانَ مُتْلِفُ أَمْوالِ النّاسِ يَلْزَمُهُ ضَمانُها بِالخَطأِ والعَمْدِ وكانَ الصَّيْدُ مِلْكًا لله تعالىٰ وجَبَ ضَمانُهُ بِالعَمْدِ والخَطأِ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ القياس حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ، ولَكانُوا أَيْضًا قَدْ أَخْطَؤُوا فيهِ. أَمّا كَوْنُهُ خَطأً فَإِنَّ الله تعالىٰ فَرَّقَ بَيْنَ حُكْمِ ما أُصيبَ مِنْ أَمْوالِ النّاسِ وبَيْنَ حُكْمِ ما أُصيبَ مِنَ الصَّيْدِ في[1] الإِحْرامِ، فجَعَلَ في أَمْوالِ النّاسِ المِثْلَ أَوِ القيمَةَ عِنْدَ عَدَمِ المِثْلِ، وجَعَلَ في الصَّيْدِ جَزاءً مِنَ النَّعَمِ لا مِنْ مِثْلِهِ مِن الصَّيْدِ المُباحِ في الإِحْلالِ، أَوْ إِطْعامًا، أَوْ صيامًا، ولَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هٰذا في أَمْوالِ النّاسِ؛ فَسَوَّوْا بَيْنَ حُكْمَيْنِ قَدْ فَرَّقَ الله تعالىٰ بَيْنَهُما، وهٰذِه جُرْأَةٌ شَديدَةٌ وخَطأٌ لائِحٌ، وأَمّا خَطَؤُهُمْ فيهِ فَإِنَّ الحَنيفِيّينَ مُجْمِعُونَ علىٰ أَنَّ الكَفّاراتِ لا يَجُوزُ أَنْ تُؤْخَذَ قياسًا، وأَوْجَبُوا هاهُنا قياسًا، والقَوْمُ لَيْسُوا في شَيْءٍ، وإِنَّما هُمْ في شَبَهِ اللَّعِبِ، ونَعُوذُ بالله مِنَ الخِذْلانِ.

وأَمّا المالِكيُّونَ فَإِنَّهُمْ قاسُوا مُتْلِفَ الصَّيْدِ خَطأً علىٰ مُتْلِفِ أَمْوالِ النّاسِ عَمْدًا، وإِنَّما يَجِبُ عِنْدَهُمْ في أَمْوالِ النّاسِ القيمَةُ فَقَطْ، ويَجِبُ عِنْدَهُمْ في الصَّيْدِ المِثْلُ مِنَ النَّعَمِ أَوِ الإِطْعامُ أَوِ الصِّيامُ، فَقَدْ تَرَكوا قياسَهُمُ الفاسِدَ.

فَإِنْ قالُوا: اتَّبَعْنا القُرْآنَ.

قُلْنا: فالتَزِمُوا اتِّباعَهُ في العامِدِ خاصَّةً وإِسْقاطِ الجُناحِ عن المُخْطِئِ، وأَوْجِبُوا في الصَّيْدِ القيمَةَ كَما فَعَلَ أَبُو حنيفةَ[2] وطَرَدَ قياسَهُ الفاسِدَ.

---

(١) من هنا يبدأ سقط في (ش) سننبه عليه عند نهايته ص ٢٢٠.

(٢) «المبسوط» ٤/ ٨٢، و«النتف في الفتاوىٰ» للسغدي (ص٢٢١).

وأيْضًا فَإِنَّ الحنيفيين لا يَرَوْنَ ضَمانَ ما ولَدَتِ الماشيَةُ المَغْصُوبَةُ إلا أَنْ تُسْتَهْلَكَ الأَوْلادُ[١]، ويَرىٰ علىٰ مَنْ أَخَذَ صَيْدًا وهو مُحْرِمٌ فَولَدَ عِنْدَهُ ثُمَّ ماتَ الولَدُ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ أَنْ يَضْمَنَ الأُمَّ والأَوْلادَ[٢]، فأَيْنَ قياسُهُ الصَّيْدَ علىٰ أَمْوالِ النّاسِ؟!

وأمّا الشّافِعيُّونَ فَإِنَّ الله تعالىٰ قَدْ حَرَّمَ الخِنْزيرَ وكُلَّ ذي نابٍ مِنَ السِّباعِ وكُلَّ ذي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ كَما حَرَّمَ الصَّيْدَ في الإِحْرام، وكُلُّ ذَلِكَ مِلْكٌ لله تَعالَىٰ، ثُمَّ لا يُوجِبُونَ علىٰ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ جَزاءً[٣]، فَنَقَضُوا قياسَهُمْ.

فَإِنْ قالُوا: لَمْ يَحْرُمْ قَتْلُ شَيْءٍ مِنْ هٰذِه.

قُلْنا: ولا أَوْجَبَ الله تعالى الجَزاءَ إلا على المُتَعَمِّدِ، فَإِمّا التَزِمُوا النُّصُوصَ كَما ورَدَتْ ولا تَتَعَدَّوْا حُدُودَ الله ﷻ، وإِمّا اطَّرِدُوا قياسَكُمْ فأَوْجِبُوا الجَزاءَ في الخِنْزيرِ وفي السِّباعِ وفي ذَواتِ المَخالِبِ كَما فَعَلَ أَبُو حنيفةَ[٤]. فظَهَرَ أَيْضًا فَسادُ أَقْوالِهِمْ جُملةً، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وقال بَعْضُهُمْ: إنَّما نَصَّ على المُتَعَمِّدِ لِيُعْلَمَ أَنَّ حُكْمَ المُخْطِئِ مِثْلُهُ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه مِنْ أَسْخَفِ كَلامٍ في الأَرْضِ، ويَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ: إنَّ الله تعالىٰ إنَّما نَصَّ علىٰ أَنَّ جَزاءَ قاتِلِ المُؤْمِنِ عامِدًا في جَهَنَّمَ خالِدًا فيها وغَضِبَ الله عَلَيْهِ ولَعَنَهُ، لِيُعْلَمَ أَنَّ حُكْمَ قاتِلِهِ مخطئًا مِثْلُهُ، وإلا فَقَدْ ظَهَرَ كَذِبُ هٰذا القائِلِ علىٰ الله ﷻ وافْتِراؤُهُ علىٰ خالِقِهِ لإِخْبارِهِ عنهُ بِالكَذِبِ والباطِلِ.

---

(١) «المبسوط» ١٧/ ٧٤-٧٥، و«الهداية في شرح بداية المبتدي» ٤/ ٣٠٣.

(٢) انظر: «المبسوط» ١٢/ ٢٦.

(٣) «الأم» ٢/ ٢٥٣.

(٤) انظر: «المبسوط» ٤/ ٩٢، و«المحيط البرهاني» ٢/ ٤٣٨.

فَإِنْ قالَ: قَدْ فَرَّقَ الله تعالىٰ بَيْنَ قاتِلِ العَمْدِ وقاتِلِ الخَطأِ.

قُلْنا: وقد فَرَّقَ الله ﷻ بَيْنَ كُلِّ مُخْطِئٍ وكُلِّ عامِدٍ بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[1].

قال عليٌّ: ما نَعْلَمُ لَهُمْ تَمْويهًا غَيْرَ هٰذا، وهو كُلُّهُ ظاهِرُ الفَسادِ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُنا: إنَّ ذَلِكَ الصَّيْدَ حَرامٌ أَكْلُهُ. فلأنَّ الله تعالىٰ سَمّاهُ قَتْلًا ونَهَىٰ عنهُ ولَمْ يُبِحْ لَنا ﷻ أَكْلَ شَيْءٍ مِنَ الحَيَوانِ إلا بِالذَّكاةِ التي أَمَرَ بِها ﷻ، ولا شَكَّ عِنْدَ كُلِّ ذي حِسٍ سَليمٍ أَنَّ الذي أَمَرَ الله تعالىٰ به مِنَ الذَّكاةِ هو غَيْرُ ما نَهَىٰ عنهُ مِنَ القَتْلِ، فَإِذْ هو غَيْرُهُ فالقَتْلُ المَنْهيُّ عنهُ ليس ذَكاةً، وإِذْ ليس هو ذَكاةً فَلا يَحِلُّ أَكْلُ الحَيَوانِ به، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ قيلَ: فَهَلّا خَصَّصْتُمُ العامِدَ بِذَلِكَ؟

قُلْنا: نَصُّ الآيَةِ مانِعٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لأنَّ الله تعالىٰ قالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[2] فَعَمَّ تعالىٰ ولَمْ يَخُصَّ، وسَمَّىٰ إتْلافَ الصَّيْدِ في حالِ[3] الحَرَمِ قَتْلا وحَرَّمَهُ، ثُمَّ قالَ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[4] فأَوْجَبَ حُكْمَ الجَزاءِ على العامِدِ خاصَّةً بِخِلافِ النَّهْيِ العامِّ في أَوَّلِ الآيَةِ.

وأمّا بُطْلانُ إحْرامِهِ بِذَلِكَ فَلأنَّهُ بِلا خِلافٍ مَعْصيَةٌ، والمَعاصي كُلُّها فُسُوقٌ، والإِحْرامُ يَبْطُلُ بِالفُسُوقِ كَما ذَكَرْنا قَبْلُ.

ومِنْ شَنَعِ[5] الأَقْوالِ وفاسِدِها إبْطالُ المالِكيّينَ الحَجَّ بِالدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ

---

(١) الأحزاب: ٥. (٢) المائدة: ٩٥. (٣) سقطت من (ع).

(٤) المائدة: ٩٥. (٥) في (ل): شنيع.

قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ[١] ولَمْ يَمْنَعِ الله تعالىٰ قَطُّ مِنْ ذَلِكَ ولا رَسُولُهُ ﷺ، ثُمَّ لَمْ يُبْطِلُوهُ بِالفُسُوقِ الكَبيرِ الذي تَوَعَّدَ الله تعالىٰ أَشَدَّ الوَعيدِ فيهِ وهو قَتْلُ الصَّيْدِ عَمْدًا.

وأبْطَلُوا هُمْ والحَنِيفِيُّونَ الإِحْرامَ بِالوَطْءِ ناسيًا[٢]، ولَمْ يُبْطِلْهُ الله تعالىٰ بِذَلِكَ ولا رَسُولُهُ ﷺ، ولَمْ يُبْطِلُوهُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ المُحَرَّمِ.

وأبْطَلُوا هُمْ والشّافِعِيُّونَ الحَجَّ بِالإِكْراهِ على الوَطْءِ[٣]، ولَمْ يُبْطِلْهُ الله تعالىٰ قَطُّ به ولا رَسُولُهُ ﷺ، ولَمْ يُبْطِلُوهُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ عَمْدًا، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

٨٧٩ مَسألةٌ: فَلَوْ أَنَّ كِتابيًا قَتَلَ صَيدًا في الحَرَمِ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ، لِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[٤] فَوَجَبَ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِمْ بِحُكْمِ الله تعالىٰ على المُسْلِمينَ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «المدونة» ١/ ٤٢٢، و«بداية المجتهد» ٢/ ١١٤، و«الفواكه الدواني» ١/ ٣٦١.

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٩٦، «المبسوط» ٤/ ١٢١.

(٣) أنظر: «المجموع» ٧/ ٣٤١.

(٤) المائدة: ٤٩.

مَسألةٌ: وأمّا المُتَعَمِّدُ لِقَتْلِ الصَّيْدِ وهو مُحْرِمٌ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ثَلاثَةِ أَشْياءَ أَيُّها شاءَ فَعَلَهُ وقد أَدىٰ ما عَلَيْهِ: إمّا أَنْ يُهْدِيَ مِثْلَ الصَّيْدِ الذي قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ وهيَ الإِبِلُ والبَقَرُ والغَنَمُ ضأْنُها وماعِزُها، وعَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ما يُشْبِهُ الصَّيْدَ الذي قَتَلَ مِمّا قَدْ حَكَمَ به عَدْلانِ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ أَوْ مِنَ التّابِعينَ رَحِمَهُمُ الله، ولَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتأْنِفَ تَحْكيمَ حَكَمَيْنِ الآنَ. وإِنْ شاءَ أَطْعَمَ مَساكينَ[1]، وأَقَلُّ ذَلِكَ ثَلاثَةٌ. وإِنْ شاءَ نَظَرَ إلىٰ ما يُشْبِعُ ذَلِكَ الصَّيْدَ مِنَ النّاسِ، فَصامَ بَدَلَ كُلِّ إنْسانٍ يَوْمًا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ الله تَعالَىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[2] فأَوْجَبَ الله تعالى التَّخْييرَ في ذَلِكَ بِلَفْظَةِ (أَوْ) وأَوْجَبَ مِنَ المِثْلِ ما حَكَمَ به ذَوا عَدْلٍ مِنّا.

فَصَحَّ أَنَّ الصّاحِبَيْنِ إذا حَكَما بِمِثْلٍ في ذَلِكَ فَقَدْ صارَ فَرْضًا لازِمًا لا يَحِلُّ تَعَدّيهِ، وكَذَلِكَ الصّاحِبُ والتّابِعُ إنْ لَمْ يُوجَدْ فيهِ حُكْمُ صاحِبَيْنِ، وكَذَلِكَ حُكْمُ التّابِعينَ إنْ لَمْ يُوجَدْ في[3] حُكْمِ صاحِبٍ، وأَوْجَبَ تعالىٰ طَعامَ مَساكينَ، وهٰذا بِناءٌ لا يَقَعُ علىٰ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةٍ في اللُّغَةِ التي بِها نَزَلَ القُرْآنُ، ويَقَعُ علىٰ ثَلاثَةٍ فَصاعِدًا إلىٰ ما لا يَقْدِرُ علىٰ إحْصائِهِ إلا الله ﷻ؛ فَكانَ إيجابُ عَدَدٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةٍ قَوْلًا علىٰ الله تعالىٰ بِلا بُرْهانٍ، وهٰذا لا يَجُوزُ، ووَجَبَ إطْعامُ الثَّلاثَةِ بِنَصِّ القُرْآنِ لا أَقَلَّ، فَإِنْ زادَ فَهُوَ تَطَوُّعُ خَيْرٍ.

---

(١) هنا ينتهي السقط من (ش) المشار إليه ص ٢١٦.

(٢) المائدة: ٩٥. (٣) في (ع): فيه.

ونَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ الله ﷻ ونَقْطَعُ بِأَنَّهُ تعالىٰ لو أرادَ أَنْ يُلْزِمَ في هٰذا عَدَدًا مَحْدُودًا مِنَ المَساكينِ لا يُوجِبُهُ ظاهِرُ الآيَةِ أَوْ صِفَةٌ مِنَ الإِطْعامِ لا يَقْتَضيه ظاهِرُ الآيَةِ لَما أَغْفَلَهُ عَمْدًا ولا نَسيَهُ، ولَبَيَّنَهُ لَنا في كِتابِهِ أَوْ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ كَما بَيَّنَ عَدَدَ المَساكينِ في كَفّارَةِ قَتْلِ الخَطأِ وكَفّارَةِ العَوْدِ لِلظِّهارِ وكَفّارَةِ الأَيْمانِ وكَفّارَةِ الوَطْءِ في رَمَضانَ وكَفّارَةِ حَلْقِ الرّأْسِ لِلأَذىٰ في الإِحْرامِ، فَإِذ لَمْ يَنُصَّ تعالىٰ هُنا علىٰ عَدَدٍ بِعَيْنِهِ ولا علىٰ صِفَةٍ بِعَيْنِها فَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ الله ﷻ الصّادِقَةِ أَنَّهُ لَمْ يُلْزِمْ في ذٰلِكَ غَيْرَ ما اقْتَضاهُ ظاهِرُ الآيَةِ بيَقينٍ لا مَجالَ لِلشَّكِّ فيهِ، ولا يُمْكِنُ سِواهُ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ. وقال بَعْضُ النّاسِ كَقَوْلِنا إلا أَنَّهُ قالَ: ما أَطْعَمَهُمْ، وأيَّ مِقْدارٍ أَطْعَمَهُمْ أَجْزأَهُ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا باطِلٌ؛ لأَنَّ الله تعالىٰ قالَ: ﴿طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾[1] فَلَوْ حُمِلَ علىٰ ظاهِرِ اللَّفْظِ لأَجْزأَ إطْعامُ حَبَّةِ بُرٍ لِمِسْكينٍ، أَوْ حَبَّةِ خَرْدَلَةٍ، أَوْ وزْنِ حَبَّةِ صَبْرٍ، أَوْ شَحْمِ حَنْظَلٍ. وهٰذا باطِلٌ؛ لأَنَّ الله تعالىٰ قالَ: ﴿ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ۝٤﴾[2]، وذَكَرَ تعالىٰ عن إبْراهيمَ عليه السلام أَنَّهُ ذَكَرَ عن رَبِّهِ ﷻ في حَمْدِهِ إيّاهُ ﴿هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ﴾[3] فَإِنَّما أَرادَ ﷻ بِذٰلِكَ (بِلا شَكٍّ)[4] ما أَمْسَكَ الحَياةَ وطَرَدَ الجُوعَ مِمّا يَحِلُّ أَكْلُهُ لا مِمّا يَحْرُمُ ولا مِمّا هو[5] وعَدَمُهُ سَواءٌ، فَصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ يُشْبِعُ ثَلاثَ مَساكينَ مِمّا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وهَكَذا نَقُولُ في الإِطْعامِ في كَفّارَةِ قَتْلِ الخَطأِ، وأَمّا سائِرُ ما فيهِ الإِطْعامُ فَقَدْ جاءَ مِقْدارُ ما يُطْعِمُ فيهِ مَنْصُوصًا

---

(١) المائدة: ٩٥. (٢) قريش: ٤. (٣) الشعراء: ٧٩.

(٤) سقطت من (ع). (٥) زاد هنا في (ل): وجوده.

وهيَ أَرْبَعَةُ مَواضِعَ فَقَطْ: الإِطْعامُ في وطْءِ الأَهْلِ في نَهارِ رَمَضانَ عَمْدًا، والإِطْعامُ في الظِّهارِ، والإِطْعامُ في كَفّارَةِ الأَيْمانِ، والإِطْعامُ في حَلْقِ الرّأْسِ لِلْمَريضِ المُحْرِمِ قَبْلَ مَحِلِّهِ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُنا في الصّيامِ فَإِنَّ الإِشارَةَ بِلَفْظَةِ (ذَلِكَ) إِنَّما تَقَعُ في اللِّسانِ العَرَبيِّ الذي به نَزَلَ القُرْآنُ علىٰ أَبْعَدِ مَذْكورٍ، وكانَ الصَّيْدُ في هٰذِه الآيَةِ أَبْعَدَ مَذْكورٍ فَلَزِمَ بِذَلِكَ عَدْلَهُ صيامًا، ولا يَكونُ عَدْلُهُ أَصْلًا إلا كَما ذَكَرْنا. وأمّا مَنْ قَوَّمَهُ قيمَةً ثُمَّ قَوَّمَ القيمَةَ طَعامًا، ثُمَّ رأىٰ عَدْلَ ذَلِكَ صيامًا فَلَمْ يُوجِبْ عَدْلَ الصَّيْدِ وإِنَّما أَوْجَبَ عَدْلَ قيمَتِهِ ولَيْسَ هٰذا في الآيَةِ؛ فَبَطَلَ القَوْلُ به.

ثُمَّ نَسْأَلُ مَنْ قال بِتَقْويمِ الهَدْيِ دَراهِمَ أَوْ طَعامًا: أَيَّ الهَدْيِ تُقَوِّمُ وقد تَخْتَلِفُ قيَمُ النُّوقِ والبَقَرِ والغَنَمِ، فأَيَّ ناقَةٍ تُقَوِّمُ أَمْ أَيَّ بَقَرَةٍ أَمْ أَيَّ شاةٍ؟ وهٰذا إِلْزامٌ مُضْمَحِلٌّ بِلا بُرْهانٍ.

ثُمَّ نَقُولُ (لِمَنْ قال)[1] بِتَقْويمِ الصَّيْدِ: مَتَىٰ تُقَوِّمُهُ أَحَيًّا أَمْ مَقْتُولًا؟ فَإِنْ قالُوا: مَقْتُولًا.

قُلْنا: هو عِنْدَكُمْ جيفَةٌ مَيْتَةٌ، ولا قيمَةَ لِلْمَيْتَةِ، ثُمَّ هو أَيْضًا مِنْكُمْ قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ. وإِنْ قالُوا: بَلْ يُقَوَّمُ حَيًّا.

قُلْنا: وما بُرْهانُكُمْ علىٰ ذَلِكَ وقيمَتُهُ حَيًّا تَخْتَلِفُ، فَيَكونُ حِمارُ وحْشٍ يَرْغَبُ فيهِ المُلُوكُ حَيًّا فَيُغالُونَ به، فَإِذا ذُكّيَ لَمْ يَكن لَهُ كَبيرُ قيمَةٍ، ثُمَّ في أَيِّ المَواضِعِ يُقَوَّمُ؟

فَإِنْ قالُوا: حَيْثُ أُصيبَ.

---

(١) من (ل).

قُلْنا: فَإِنْ أُصيب بِفَلاةٍ لا قيمَةَ لَهُ فيها أَصْلًا. وكُلُّ ما قالُوهُ فَبِلا دَليلٍ.

قال عَليٌّ: واخْتَلَفَ النّاسُ هاهُنا في مَواضِعَ، أَحَدُها التَّخْييرُ، فَقال قَوْمٌ: هٰذا على التَّرْتيبِ، ولا يُجْزِئُهُ إلا الهَدْيُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فالإِطْعامُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فالصِّيامُ. رُوِّينا هٰذا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا جَريرُ بنُ عَبْدِ الحَميدِ، عن مَنْصُورٍ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: إذا أَصابَ المُحْرِمُ الصَّيْدَ فَإِنْ كانَ عِنْدَهُ جَزاءٌ ذَبَحَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكن عِنْدَهُ جَزاءٌ قُوِّمَ جَزاؤُهُ دَراهِمَ، ثُمَّ قُوِّمَتِ الدَّراهِمُ طَعامًا فَصامَ مَكانَ كُلِّ نِصْفِ صاعٍ يَوْمًا، وإِنَّما جُعِلَ الطَّعامُ لِلصّائِمِ لأَنَّهُ إذا وُجِدَ الطَّعامُ وُجِدَ جَزاؤُهُ[(١)].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ وعَطاءٍ ومُجاهِدٍ ومَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ[(٢)]، وهو قَوْلُ زُفَرَ[(٣)] وسُفْيانَ الثَّوْريِّ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن اللَّيْثِ[(٤)]، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عَبّاسٍ: كُلُّ شَيْءٍ في القُرْآنِ أَوْ، أو، فَهُوَ مُخَيَّرٌ، وكُلُّ شَيْءٍ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ فَهُوَ الأَوَّلُ[(٥)] فالأَوَّلُ. ورُوِّينا التَّخْييرَ أَيْضًا عن عَطاءٍ[(٦)] ومُجاهِدٍ[(٧)] وإِبْراهيمَ[(٨)] والزُّهْريِّ وقَتادَةَ[(٩)]، وهُوَ قَوْلُ أبي

---

(١) «التفسير من سنن سعيد» ٤/ ١٦٢٢ (٨٣٢)، ورواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٨٤ (١٣٥٢٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٨٤-١٨٥ (١٣٥٢٩، ١٣٥٣٠).

(٣) «الاستذكار» ٤/ ١٤٨، «المبسوط» ٤/ ٩٧. (٤) في (ع): ليث.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٩٥ (٨١٩٢)، ورواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٩٣ (١٢٥٩٥) من طريق حفص، عن الليث به بنحوه، والبيهقي ١٠/ ٥٩.

(٦) رواه البيهقي ٥/ ١٨٥. (٧) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٩٥ (٨١٩١).

(٨) زاد هنا في (ل، ع): التيمي. رواه ابن أبي شيبة ٧/ ١٩٣ (١٢٥٩٧).

(٩) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٩٥ (٨١٩١).

حَنيفَةَ[١] ومالِكٍ[٢] والشّافِعيِّ[٣] وأحْمَدَ[٤] وداود.

وإذا تَنازَعَ النّاسُ فالمَرْجِعُ إلى القُرْآنِ، وحُكْمُ القُرْآنِ التَّخْييرُ، ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ مَنْ قاسَ قاتِلَ الصَّيْدِ خطأً على العامِدِ في إيجابِ الكَفّارَةِ أَوْ علىٰ قاتِلِ الخَطأِ أَنْ يَقيسَ حُكْمَ كَفّارَةِ الصَّيْدِ علىٰ كَفّارَةِ القَتْلِ فَيَجْعَلَها على التَّرْتيبِ كَما كَفّارَةُ القَتْلِ على التَّرْتيبِ، وإلا فَقَدْ تَناقَضُوا، ومِنْها ٱسْتِئْنافُ التَّحْكيمِ، فَإِنَّ الرِّوايَةَ جاءَتْ عن طاوُسٍ أَنَّهُ يَسْتأْنِفُ الحُكْمَ ويَحْكُمانِ بِحُكْمِ يَوْمِهِما ولا يَنْظُرانِ إلىٰ حُكْمِ مَنْ مَضَىٰ، فَإِنَّ مالِكًا وابنَ أبي لَيْلَىٰ والحَسَنَ بنَ حَيٍّ والثَّوْريَّ قالُوا: لا بُدَّ لَهُ مِنَ ٱسْتِئْنافِ تَحْكيمِ حَكَمَيْنِ.

ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا فَقال مالِكٌ: الخيارُ إلى المَحْكومِ عَلَيْهِ لا إلى الحَكَمَيْنِ، ويَقُولُ لَهُما: لا تَحْكُما عَلَيَّ إلا بِالإِطْعامِ إنْ شاءَ أَوْ بِالصِّيامِ إنْ شاءَ، أَوْ بِالجَزاءِ إنْ شاءَ[٥].

وقال ابن أبي لَيْلَىٰ وسُفْيانُ الثَّوْريُّ والحَسَنُ بن حَيٍّ: الخيارُ في ذَلِكَ إلى الحَكَمَيْنِ لا إلى المَحْكومِ عَلَيْهِ.

وقال مالِكٌ: لا يَجُوزُ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يَحْكُما بِغَيْرِ حُكْمِ مَنْ مَضَىٰ.

وقال ابن حَيٍّ: إنْ كانَ حُكْمُ اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ حُكْمِ مَنْ مَضَىٰ حُكِمَ بِحُكْمِ اليَوْمِ، وإنْ كانَ حُكْمُ اليَوْمِ أَقَلَّ مِنْ حُكْمِ مَنْ مَضَىٰ حُكِمَ بِحُكْمِ مَنْ مَضَىٰ.

---

(١) ٱنظر: «الأصل» ٢/ ٤٣٩، و«المبسوط» ٤/ ٨٣، و«بدائع الصنائع» ٢/ ١٩٨.

(٢) «المدونة» ١/ ٤١٦.

(٣) «الأم» ٢/ ٢٠٦.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (١٥٩٤)، و«المغني» لابن قدامة ٣/ ٤٤٨-٤٤٩.

(٥) ٱنظر: «المدونة» ١/ ٤٤٩، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٢٠٩.

وقال أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ وداود: لا يَسْتأْنِفُ الحُكْمَ اليَوْمَ. قال الشّافِعيُّ وداود: إنَّما هو ما حَكَمَ به السَّلَفُ لا يَجُوزُ تَجاوُزُهُ.

قال عَليٌّ: والله تعالىٰ أَوْجَبَ ما حَكَمَ به في ذَلِكَ ذَووا عَدْلٍ مِنّا، فَإِذا حَكَمَ ٱثْنانِ مِنَ السَّلَفِ فَقَدْ أَوْجَبَ الله تعالى الطّاعَةَ لِما حَكَما به، فاسْتِئْنافُ تَحْكيمِ آخَرَيْنِ لا مَعْنَىٰ لَهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ، فَهُوَ عَمَلٌ فارِغٌ فاسِدٌ لا فائِدَةَ فيهِ أَصْلًا.

ثُمَّ قَوْلُ مالِكٍ: إنَّ الخيارَ إلى المَحْكومِ عَلَيْهِ خَطأٌ مُكَرَّرٌ، إذْ لو وجَبَ تَحْكيمُ حَكَمَيْنِ لا تَجِبُ طاعَتُهُما فيما حَكَما به مِمّا جَعَلَ الله تعالىٰ إلَيْهِما الحُكْمَ به لَكانَ ذَلِكَ عَمَلًا فاسِدًا. فإِنْ مَوَّهُوا بِالحَكَمَيْنِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَلَمْ يَجْعَلِ الله تعالىٰ قَطُّ إلَيْهِما فُرْقَةً ولا إيجابَ غَرامَةٍ، وإِنَّما جَعَلَ تعالىٰ إلَيْهِما الإِصْلاحَ بينهما ليُوَفِّقَ الله تعالىٰ بَيْنَهُما فَقَطْ.

ومِنْها أَنَّ بَعْضَ مَنْ ذَكَرْنا رأى التَّحْكيمَ في الإِطْعامِ والصِّيامِ، وهٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّ الله تعالىٰ لَمْ يُوجِبِ التَّحْكيمَ في ذَلِكَ إلا في الجَزاءِ بِالهَدْيِ فَقَطْ، هٰذا هو نَصُّ الآيَةِ، ثُمَّ القائِلُ بهٰذا قَدْ خالَفَ ما جاءَ عن ابن عَبّاسٍ وغَيْرِهِ مِنَ الحُكْمِ في الإِطْعامِ والصِّيامِ فَتَناقَضَ.

ومِنْها مِقْدارُ الإِطْعامِ والصِّيامِ، فَعَنِ ابن عَبّاسٍ كَما ذَكَرْنا آنِفًا أَنْ يُقَوَّمَ الجَزاءُ مِنَ النَّعَمِ دَراهِمَ، ثُمَّ تُقَوَّمُ الدَّراهِمُ طَعامًا، فَيَصُومُ بَدَلَ كُلِّ نِصْفِ صاعٍ يَوْمًا، وعَن ابن عُمَرَ أَيْضًا كَذَلِكَ، وكِلاهُما لا يَصِحُّ عنهُما، فَدَلَّ هٰذا علىٰ أَنَّ الإِطْعامَ يَكونُ لِكُلِّ مِسْكينٍ نِصْفُ صاعٍ.

وعَنِ ابن عَبّاسٍ أَيْضًا قَوْلٌ آخَرُ، وهو: إنْ قَتَلَ نَعامَةً أَوْ حِمارَ وحْشٍ فَبَدَنَةٌ مِنَ الإِبِلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ ثَلاثينَ مِسْكينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صامَ

ثَلاثينَ يَوْمًا والإِطْعامُ مُدٌّ مُدٌّ فَقَطْ فَإِنْ قَتَلَ أُيَّلا أَوْ نَحْوَهُ فَبَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ عِشْرينَ مِسْكينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صامَ عِشْرينَ يَوْمًا، فَإِنْ قَتَلَ ظَبْيًا فَشاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِطْعامُ سِتَّةِ مَساكينَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صامَ ثَلاثَةَ أَيّامٍ[١].

قال عليٌّ: ما نَعْلَمُ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ قولًا غَيْرَ هٰذِه التي ذَكَرْنا.

ورُوِّينا عن مُجاهِدٍ أَنْ يَحْكُمَ في ذَلِكَ بِهَدْيٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قُوِّمَ الهَدْيُ طَعامًا، ثُمَّ قُوِّمَ الطَّعام صيامًا، لِكُلِّ مِسْكينٍ مُدّانِ، ومَكانُ كُلِّ مِسْكينٍ صَوْمُ يَوْمٍ[٢]. وعَنْ إِبْراهيمَ نَحْوُ هٰذا[٣]. وعَنِ الحَسَنِ مِثْلُهُ أَيْضًا.

وعَنْ عَطاءٍ: يُقَوَّمُ الجَزاءُ طَعامًا، ثُمَّ يَصُومُ بَدَلَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، فَإِنْ وجَدَ الطَّعامَ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الصَّوْمِ أَطْعَمَ. ورُوِّينا عنهُ أَيْضًا بَدَلَ كُلِّ نِصْفِ صاعٍ صيامَ يَوْمٍ[٤].

وعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ (أَنَّ صيامَ)[٥] بَدَلَ كُلِّ مِسْكينٍ يَوْمًا[٦].

وعَنْ أَبي عياضٍ - وهو تابِعيٌّ - رَوىٰ عن مُعاوِيَةَ قالَ: أَكْثَرُ الصَّوْمِ في ذَلِكَ واحِدٌ وعِشْرُونَ يَوْمًا.

وصَحَّ عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قالَ: الصَّوْمُ في فِدْيَةِ الصَّيْدِ مِنْ ثَلاثَةِ أَيّامٍ إِلىٰ عَشَرَةِ أَيّامٍ[٧].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ٣١ (١٢٦٠٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤/ ١٢٠٨ (٦٨١٤)، والبيهقي ٥/ ١٨٦.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٩٥ (٨١٩٣)، ورواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٨٤ (١٣٥٢٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٨٤ (١٣٥٢٨، ١٣٥٢٩).

(٤) السابق (١٣٥٢٩).

(٥) في (ل): صام. وزاد في (ع): يوم.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٨٥ (١٣٥٣٠).

(٧) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٩٧ (٨١٩٩).

ما نَعْلَمُ عن تابعٍ في هٰذا غَيْرَ ما ذَكَرْنا.

وقال اللَّيْثُ: لا يَتَجاوَزُ في ذَلِكَ بِالصَّوْمِ سِتّينَ يَوْمًا.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: يُقَوَّمُ الصَّيْدُ دَراهِمَ فَيَبْتاعُ بِها طَعامًا فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكينٍ نِصْفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعيرٍ أَوْ زَبيبٍ، أَوْ يَصُومُ بَدَلَ كُلِّ مِسْكينٍ يَوْمًا[1]، وهو قَوْلُ الثَّوْريِّ.

وبِهذا قال مالِكٌ، إلا أَنَّهُ قالَ: يُطْعِمُ[2] مُدًّا مُدًّا أَوْ يَصُومُ بَدَلَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا[3]. وقَوْلُهُمْ بِتَقْويمِ الصَّيْدِ لا نَعْلَمُهُ قَبْلَهُمْ عن أَحَدٍ، وإِنَّما قال مَنْ ذَكَرْنا قَبْلُ بِتَقْويمِ الهَدْيِ وهو الجَزاءُ.

وقال الشّافِعيُّ: يُقَوَّمُ الجَزاءُ لا الصَّيْدُ دَراهِمَ، ثُمَّ تُقَوَّمُ الدَّراهِمُ طَعامًا، فَيُطْعِمُ مُدًّا مُدًّا أَوْ يَصُومُ بَدَلَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا[4].

وقال أَبُو ثَوْرٍ: الإِطْعامُ ثَلاثَةُ آصُعٍ لِسِتَّةِ مَساكينَ لِكُلِّ مِسْكينٍ نِصْفُ صاعٍ، والصِّيامُ ثَلاثَةُ أَيّامٍ فَقَطْ[5].

قال عليٌّ: أَمّا ابن عَبّاسٍ فَقَد اخْتَلَفَتْ أَقْوالُهُ في ذَلِكَ ولَيْسَ بَعْضُها أَوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ، وكُلُّها قَدْ خالفه أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ، والشّافِعيُّ وهُمْ يُعَظِّمُونَ خِلافَ الصّاحِبِ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ، لأَنَّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ التَّرْتيبَ وهُمْ لا يَقُولُونَ بِهِ. وفيهِ: أَنْ يُقَوَّمَ الجَزاءُ، ولا يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ ولا مالِكٌ بِهِ. وفيهِ

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٤/ ٨٤، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ١٧٩، «تبيين الحقائق» ٢/ ٦٣.

(٢) زاد في (ع): لكل مسكين.

(٣) «المدونة» ١/ ٤٤٤، «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٩٥.

(٤) أنظر: «الأم» ٢/ ٢٠٣.

(٥) أنظر: «الاستذكار» ٤/ ٣٨٥.

عنهُ وعَنِ ابن عُمَرَ مَكانَ: كُلِّ نِصْفِ صاعٍ يَوْمًا، ولا يَقُولُ مالِكٌ ولا الشّافِعِيُّ به، وأمّا قَوْلُهُ الثّاني فَكُلُّهُمْ مُخالِفُونَ لَهُ جُملةً، ولا يُعْرَفُ فيما ذَكَرْنا لابنِ عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

قال عليٌّ: لَمْ نَجِدْ لِشَيْءٍ مِنْ هٰذِه الأَقْوالِ بُرْهانًا مِنْ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، ولا حُجَّةً إلا فيهِما، ولا أَفْحَشُ قَوْلًا مِمَّنِ ٱسْتَسْهَلَ خِلافَ ابن عَبّاسٍ بِرأْيِ نَفْسِهِ أَوْ بِرأْيِ تابعٍ قَدْ خالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ التّابِعينَ، ثُمَّ يُنْكِرُ علىٰ مَنْ خالَفَهُ التِزامًا لِلْقُرْآنِ، ونَحْنُ راضُونَ مَسْرُورُونَ بهٰذِه القِسْمَةِ مِنَ الله تعالىٰ لَنا ولَهُمْ، لا أَعْدَمَنا الله تعالىٰ ذَلِكَ بِمَنِّهِ وفَضْلِهِ آمينَ.

والتّابِعُونَ مُخْتَلِفُونَ كَما ذَكَرْنا، فَمَنْ تَعَلَّقَ بِبَعْضِ قَوْلَةٍ لِواحِدٍ مِنْهُمْ بِلا نَصٍّ في ذَلِكَ فَقَدْ خالَفَهُ نَفْسَهُ وغَيْرَهُ مِنَ التّابِعينَ المَذْكورينَ في قَوْلَةٍ أُخْرىٰ في المَسْأَلَةِ بِعَيْنِها، وإِنَّما هُمْ سَبْعَةٌ فَقَطْ مُخْتَلِفُونَ مُتَنازِعُونَ: مُجاهِدٌ وعَطاءٌ وإِبْراهيمُ والحَسَنُ وأَبُو عياضٍ وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ومَيْمُونُ بنُ مِهْرانَ.

وأمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ وسُفْيانَ ومالِكٍ، والشّافِعِيِّ فَمَعَ ٱخْتِلافِهِمْ وتَنازُعِهِمْ فَلا بُرْهانَ لِواحِدٍ مِنْهُمْ علىٰ صِحَّةِ دَعْواهُ لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ ولا قياسٍ ولا مِنْ تابعٍ مُوافِقٍ لِلْواحِدِ مِنْهُمْ في قَوْلِهِ كُلِّهِ في ذَلِكَ. وأمّا اللَّيْثُ فَإِنَّهُ قاسَ الصّيامَ في ذَلِكَ على الصّيامِ في قَتْلِ النَّفْسِ، ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ مَنْ قاسَ إيجابَ الكَفّارَةِ في قَتْلِ الصَّيْدِ خَطأً علىٰ وُجُوبِها في قَتْلِ المُؤْمِنِ خَطأً أَنْ يَقيسَ الصّيامَ في هٰذِه على الصّيامِ في ذَلِكَ، كَما فَعَلَ اللَّيْثُ، ولا سيَّما مَنْ لَمْ يُبْلِغْ دِيَةَ العَبْدِ والأَمَةِ إلىٰ دِيَةِ الحُرِّ والحُرَّةِ، ومَنْ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمًا، وقالَ: لا أُفَضِّلُ بَهيمَةً علىٰ إنْسانٍ، ثُمَّ فَضَّلَ هاهُنا البَهائِمَ على النّاسِ في الصّيامِ عن نُفُوسِها.

قال عليٌّ: والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ولَوْ كانَ حَقًّا لَكانَ هاهُنا باطِلًا؛ لأنَّ الله تعالىٰ أَوْجَبَ في جَزاءِ الصَّيْدِ مِثْلًا مِنَ النَّعَمِ وإطْعامًا ولَمْ يُوجِبْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ في قَتْلِ المُؤْمِنِ خَطأً بَلْ أَوْجَبَ هُنالِكَ دِيَةً. وعِتْقَ رَقَبَةٍ ولَمْ يُوجِبْها هاهُنا؛ فَكَيْفَ يَسْتَجيزُ أَحَدٌ قياسَ شَيْءٍ علىٰ شَيْءٍ قَدْ فَرَّقَ الله تعالىٰ بَيْنَ حُكْمَيْهِما؟

وأمّا أَبُو ثَوْرٍ فَإِنَّهُ قاسَ الإِطْعامَ، والصِّيامَ في جَزاءِ الصَّيْدِ على الإِطْعامِ والصِّيامِ في فِدْيَةِ حَلْقِ المُحْرِمِ رأْسَهُ لِلأَذىٰ يَكونُ به والمَرَضِ.

قال عليٌّ: وهٰذا قياسٌ والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأنَّ قاتِلَ الصَّيْدِ عاصٍ لله تعالىٰ فاسِقٌ آثِمٌ، ثُمَّ مُتَوَعَّدٌ أَشَدَّ الوَعيدِ، وحالِقُ رأْسِهِ لِمَرَضٍ بِهِ مُطيعٌ مُحْسِنٌ مأْجُورٌ، فَكَيْفَ يَجُوزُ قياسُ أَحَدِهِما على الآخَرِ ولَيْسَ مِثْلَهُ؟ ثُمَّ إنَّ الله تعالىٰ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُما فجَعَلَ في جَزاءِ الصَّيْدِ تَحْكيمَ حَكَمَيْنِ ولَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ في حالِقِ رأْسِهِ، وهٰذا بَيِّنٌ وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ رُوِّينا عن إِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ قَوْلُ أحمدَ في مَسْأَلَةٍ فَقالَ: أَحْسَنُ ما كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا يُوافِقُني عَلَيْها[1].

فلَمْ يُنْكِرْ أَبُو يَعْقُوبَ رحِمَهُ الله القَوْلَ بِما لا يَعْلَمُ به قائِلٌ إذا وافَقَ القُرْآنَ والسُّنَّةَ لا كَمَنْ يُنْكِرُ هٰذا - ثُمَّ يأْتي بِأَقْوالٍ مِنْ رأْيِهِ مُخالِفَةٍ لِلْقُرْآنِ والسُّنَنِ لا يَعْرِفُ أَنَّ أَحَدًا قال بِها قَبْلَهُ، وفي قَوْلِ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنا مِنْ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ واللَّيْثِ والشّافِعيِّ، ما لا يُعْرَفُ أَنَّ أَحَدًا قال به قَبْلُ، كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ التَّقْسيمِ الذي قَسَّمُوهُ، فَمُتَّبِعُ القُرْآنِ والسُّنَّةِ أَوْلَىٰ بِالحَقِّ.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج (١٣٦٦).

ومِنْها: ما هو المِثْلُ الذي يُجْزِئُ به الصَّيْدُ مِنَ النَّعَمِ فَإِنَّ الرِّوايَةَ جاءَتْ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عائِذُ بنُ حَبيبٍ عن عَطاءٍ ومُجاهِدٍ وإِبْراهيمَ قالُوا جَميعًا: إذا أَصابَ المُحْرِمُ صَيْدًا حُكِمَ عَلَيْهِ بِثَمَنِهِ فاشْتَرىٰ به هَدْيًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قُوِّمَ طَعامًا فَتَصَدَّقَ به علىٰ كُلِّ مِسْكينٍ نِصْفُ صاعٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صامَ لِكُلِّ صاعٍ يَوْمَيْنِ[1].

وقَدْ صَحَّ عن عَطاءٍ ومُجاهِدٍ وإِبْراهيمَ غَيْرُ هٰذا، وهو أَنَّهُمْ قالُوا: الجَزاءُ بِالمِثْلِ مِنَ النَّعَمِ لا بِالقيمَةِ وهَكَذا رُوِّينا عن عُثْمانَ وعُمَرَ وعَليٍّ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وسَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ وجابِرِ بْنِ عَبْدِ الله وابنِ عَبّاسٍ ومُعاويَةَ وابنِ مَسْعُودٍ، وطارِقِ بْنِ شِهابٍ وعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ وعَبْدِ الله ابْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ ﷺ، ولا مُخالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ في ذَلِكَ.

وكَذَلِكَ أَيْضًا عَمَّنْ ذَكَرْنا مِنَ التّابِعينَ، وعَنْ شُرَيْحٍ وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وغَيْرِهِمْ، وهو قَوْلُ مالِكٍ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ والشّافِعيِّ وابنِ حَيٍّ وابنِ أبي لَيْلَىٰ وأَحْمَدَ وإِسْحاقَ وأبي ثَوْرٍ وداود وغَيْرِهِمْ.

فأَتَىٰ أَبُو حنيفةَ بِقَوْلٍ لَمْ يُسْمَعْ بِأَوْحَشَ مِنْهُ في هٰذا البابِ، وهو أَنَّهُ قالَ: مَنْ قَتَلَ صَيْدًا وهو مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ الصَّيْدُ دَراهِمَ، ثُمَّ يَبْتاعُ بِتِلْكَ الدَّراهِمِ ما بَلَغَتْ مِنَ الهَدْيِ ولا يُجْزِئُ في ذَلِكَ إلا الجَذَعُ مِنَ الضّأْنِ فَصاعِدًا والثَّنِيُّ مِنَ الإِبِلِ، والبَقَرِ والماعِزِ فَصاعِدًا. فإِنْ وجَدَ بِتِلْكَ القيمَةِ هَدْيَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً لَزِمَهُ أَنْ يُهْدِيَ كُلَّ ذَلِكَ - هَكَذا يَفْعَلُ في الظَّبْيِ والنَّعامَةِ وحِمارِ الوَحْشِ والإِبِلِ والبَقَرَةِ الوَحْشيَّةِ والضَّبِّ واليَرْبُوعِ والحَمامَةِ، وغَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ قيمَةُ ذَلِكَ هَدْيًا ٱبْتاعَ به طَعامًا فأَطْعَمَ

---

(١) «المصنف» ٨/ ١٨٤ (١٣٥٢٩).

كَما ذَكَرْنا عنهُ قَبْلُ. فإنْ قَتَلَ فيلا لَمْ يَتَجاوَزْ بِالهَدْيِ في جَزائِهِ شاةً واحِدَةً، وكَذَلِكَ إنْ قَتَلَ قِرْدًا. ويُجْزِئُ الخِنْزيرُ البَرّيُّ إنْ قَتَلَهُ[١]؛ فَلَيْتَ شِعْري كَيْفَ يُقَوَّمُ الخِنْزيرُ.

وقال صاحِبُهُ زُفَرُ[٢]: يُقَوَّمُ الصَّيْدُ فَإنْ بَلَغَتْ قيمَةُ النَّعامَةِ أَكْثَرَ مِنْ بَدَنَةٍ لَمْ يَتَجاوَزْ بِها بَدَنَةً واحِدَةً، فَإنْ بَلَغَتْ قيمَةُ حِمارِ الوَحْشِ، وثَوْرِ الوَحْشِ، والأَيْلِ، والأَرْوىٰ أَكْثَرَ مِنْ بَقَرَةٍ لَمْ يَتَجاوَزْ بِها بَقَرَةً واحِدَةً؛ فَإنْ بَلَغَتْ قيمَةُ الثَّيْتَلِ[٣] والغَزالِ والظَّبْيِ والأَرْنَبِ والوَبَرِ واليَرْبُوعِ والضَّبِّ والحَمامَةِ والحَجَلَةِ والقَطاةِ والدُّبْسيِّ والْحُبارىٰ والكَرَوانِ والكُرْكِيِّ والدَّجاجَةِ الحَبَشيَّةِ أَكْثَرَ مِنْ شاةٍ واحِدَةٍ لَمْ يَتَجاوَزْ بِها شاةً واحِدَةً؛ فَإنْ لَمْ يَبْلُغْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ هَدْيٍ ابْتاعَ به طَعامًا كَما قال أَبُو حَنيفَةَ. وخالَفَهُما أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، فَرأَيا الجَزاءَ بِالمِثْلِ كَما قال سائِرُ النّاسِ[٤].

قال عَليٌّ: قَوْلُ أبي حَنيفَةَ وزُفَرَ في غايَةِ الفَسادِ ومُخالِفٌ لِلْقُرْآنِ والسُّنَّةِ؛ لأنَّ الله تعالىٰ قالَ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٥] ولم يقل تَعالَىٰ: فَجَزاءُ قيمَةِ مِثْلِ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ، ولا تَدُلُّ الآيَةُ علىٰ ذَلِكَ أَصْلًا ولا تَحْتَمِلُهُ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ.

---

(١) انظر: «المبسوط» ٤/ ٨٢-٨٣، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٩٨.

(٢) «المحيط البرهاني» ٢/ ٤٣٨.

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٢٠٨.

(٤) أنظر: أختلاف فقهاء المذهب في «المبسوط» ٤/ ٨٢-٨٣ ولكن فسر أبو حنيفة وأبو يوسف المثل بالقيمة.

(٥) المائدة: ٩٥.

وصَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ في الضَّبُعِ كَبْشٌ[١]، ولَمْ يَجْعَلْ فيها قيمَةً وقد وجَدْنا قيمَةَ الحَمامَةِ الهاديَةِ والمقلين المُغَرِّدِ يَبْلُغُ عَشراتِ الدَّنانيرِ، فَعَلَىٰ قَوْلِ أبي حنيفةَ يَكونُ جَزاءُ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما مِنَ الهَدْيِ أَكْثَرَ مِنْ جَزاءِ الحِمارِ الوَحْشيِّ والنَّعامَةِ مِنَ الهَدْيِ، فهٰذا مَعَ خِلافِ القُرْآنِ تَخْليطٌ فاحِشٌ. ثُمَّ سائِرُ تَقْسيمِهِ المَذْكورِ، فَهُوَ شَيْءٌ لَمْ يُحْفَظْ عن أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ قَبْلَهُ، وقد أَوْقَفَ أَبُو يُوسُفَ أبا حنيفةَ علىٰ أَنَّ هٰذا البابَ قَدْ رُوِيَتْ فيهِ آثارٌ مُؤَقَّتَةٌ؛ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إلىٰ ذَلِكَ وقالَ: إنَّما نَتَّبِعُ القُرْآن.

قال عَليٌّ: فَوالله ما وُفِّقَ في هٰذا لاتِّباعِ القُرْآنِ، ولا لاتِّباعِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وقد أَطْلَقُوا القَوْلَ بِأَنَّهُ قَدْ بَلَغَهُمْ ذَلِكَ عن ابن عَبّاسٍ وإِبْراهيمَ.

قال عَليٌّ: وهٰذا إِطْلاقٌ فاسِدٌ إنَّما جاءَ عن إِبْراهيمَ وعَطاءٍ ومُجاهِدٍ: أَنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدُ[٢]. فقَطْ وجاءَ عنهُمْ خِلافُهُ.

وأمّا ابن عَبّاسٍ فَلَمْ يأْتِ عنهُ إلا ما ذَكَرْنا قَبْلُ فَقَطْ مِمّا قَدْ خالَفُوهُ كُلَّهُ، ولَقَدْ أَقْدَمَ بَعْضُهُمْ فَقالَ: القيمَةُ أَعْدَلُ.

قال عَليٌّ: كَذَبَ الآثِمُ الآفِكُ، ولا كَرامَةَ أَنْ تَكونَ القيمَةُ أَعْدَلَ مِنَ المِثْلِ مِنَ النَّعَمِ الذي أَمَرَ الله تعالىٰ بِهِ، بَلِ القيمَةُ في ذَلِكَ جَوْرٌ وظُلْمٌ؛ وإِنَّما هو أَصْلٌ بَنَوهُ علىٰ أَصْلٍ آخَرَ لَهُمْ فاسِدٌ وهو أَنْ يَحْكُمَ فيما أَتْلَفَ مِنْ أَمْوالِ النّاسِ مِمّا لا يُكالُ ولا يُوزَنُ بِالقيمَةِ لا بِالمِثْلِ وهٰذا رَدٌّ مِنْهُمْ لِلْخَطأِ على الخَطأِ، وما الواجِبُ في كُلِّ ذَلِكَ إلا المِثْلُ بِنَصِّ القُرْآنِ والسُّنَنِ.

---

(١) تقدم في ٢/ ٢٧٥ من حديث جابر رضي الله عنه، وسيأتي قريبا.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٨٤ (١٣٥٢٩).

قال عَليٌّ: فَإِذْ قَدْ بَطَلَتْ هٰذِه التَّخاليطُ فالواجِبُ الرُّجُوعُ إلى القُرْآنِ وما حَكَمَ به رَسُولُ الله ﷺ وما حَكَمَ به العُدُولُ مِنَ الصَّحابَةِ، والتّابِعينَ رضي الله عنهمْ كَما أَمَرَ ﷻ بِاتِّباعِهِمْ هاهُنا وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

٨٨١ مَسألةٌ: وفي النَّعامَةِ بَدَنَةٌ مِنَ الإبِلِ، وفي حِمارِ الوَحْشِ وثَوْرِ الوَحْشِ والأُرْوِيَّةِ[١] العَظيمَةِ والأُيَّلِ بَقَرَةٌ، وفي الغَزالِ والوَعِلِ الظَّبْيِ عَنْزٌ، وفي الضَّبِّ واليَرْبُوعِ والأَرْنَبِ وأُمِّ حُبَيْنٍ[٢] جَدْيٌ، وفي الوَبْرِ شاةٌ، وكَذَلِكَ في الوَرَلِ والضَّبُعِ وفي الحَمامَةِ وكُلِّ ما عَبَّ وهَدَرَ مِنَ الطَّيْرِ شاةٌ، وكَذَلِكَ الحُبارىٰ والكُرْكيُّ والبلدج[٣] والإِوَزُّ البَرّيُّ والبُرَكُ البَرِّيُّ[٤] والدَّجاجُ الحَبَشيُّ والكَرَوانُ[٥].

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ الله ﷻ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٦] فَلا يَخْلُو المِثْلُ مِنْ أَنْ يَكونَ مِنْ جَميعِ الوُجُوهِ، أَوْ مِنْ وجْهٍ واحِدٍ، أَوْ مِنْ أَغْلَبِ الوُجُوهِ؛ فَوَجَدْنا المُماثَلَةَ مِنْ جَميعِ الوُجُوهِ مَعْدُومَةً مِنَ العالَمِ جُملةً، لأنَّ كُلَّ غَيْرَيْنِ فَلَيْسا مِثْلَيْنِ في تَغايُرِهِما فَبَطَلَ هٰذا القِسْمُ. ثُمَّ نَظَرْنا في المُماثَلَةِ مِنْ أَقَلِّ الوُجُوهِ، وهو وجْهٌ واحِدٌ فَوَجَدْنا كُلَّ ما في العالَمِ لا تَحاشَ شَيْئًا، فَهُوَ يُماثِلُ كُلَّ ما في العالَمِ مِنْ وجْهٍ ولا بُدَّ وهو الخَلْقُ، لأنَّ كُلَّ ما في العالَمِ - دُونَ الله تعالىٰ - فَهُوَ مَخْلُوقٌ، فَبَطَلَ هٰذا القِسْمُ أَيْضًا. ولَوِ ٱسْتُعْمِلَ لأَجْزأَتِ العَنْزُ بَدَلَ حِمارِ الوَحْشِ والنَّعامَةِ؛ لأنَّهُما حَيّانِ مَخْلُوقانِ مَعًا؛ وهٰذا ما لا يَقُولُهُ أَحَدٌ.

---

(١) الأروية: شاء الوحش. «شرح السنة» ١/ ١٢١، وفي «الصحاح» (روىٰ): الأنثىٰ من الوعول.

(٢) أم حبين: أنثىٰ الحرباء. وقيل: دويبة علىٰ قدر كف الإنسان.

(٣) في (ل): البلرج. والبلدج: حيوان يشبه الكلب الصغير.

(٤) في بعض النسخ: البحري. قلتُ: لعله الضفدع، انظر: «حياة الحيوان الكبرىٰ» ٢/ ١٨٠. وفي حاشية المطبوع: البركة بضم الباء طائر من طيور الماء أبيض، والجمع برك وأبرك.

(٥) زاد في (ع): والكركي. (٦) المائدة: ٩٥.

فَلَمْ يَبْقَ إلا القِسْمُ الثّالِثُ وهو المُماثَلَةُ مِنْ أَغْلَبِ الوُجُوهِ وأَظْهَرِها، وإذا لَمْ يَكن في المَسْأَلَةِ إلا أَقْوالٌ مَحْصُورَةٌ فَبَطَلَتْ كُلُّها إلا واحِدًا فَهُوَ الحَقُّ بِلا شَكٍّ؛ فهٰذا مُوجَبُ القُرْآنِ. ووَجَدْنا رَسُولَ الله ﷺ قَدْ حَكَمَ في الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، فَعَلِمْنا يَقينًا أَنَّهُ ﷺ إنَّما بَيَّنَ لَنا أَنَّ المُماثَلَةَ إنَّما هي في القَدِّ وهَيْئَةِ الجِسْمِ، لأنَّ الكَبْشَ أَشْبَهُ النَّعَمِ بِالضَّبُعِ، وبِهَذا جاءَ حُكْمُ السَّلَفِ الطَّيِّبِ رضي الله عنهم.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ جَريرِ بْنِ حازِمٍ، عن عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي عَمّارٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قالَ: سأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عن الضَّبُعِ فَقالَ: «هو صَيْدٌ» وجَعَلَ فيهِ كَبْشًا إذا صادَهُ المُحْرِمُ[1].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، نا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: حَكَمَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ في الضَّبُعِ كَبْشًا[2].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٣٦ (١٤١٥١)، والدارمي ٢/ ١٢٣٥ (١٩٨٤)، وأبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٩/ ٩٣ (٣٤٦٧-٣٤٦٩)، وفي «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٦٤، والدارقطني ٢/ ٢٤٦، والبيهقي ٥/ ١٨٣ من طريق جرير، به. وصححه ابن خزيمة ٤/ ١٨٢ (٢٦٤٦)، وابن حبان ٩/ ٢٧٧ (٣٩٦٤)، والحاكم ١/ ٤٥١- ٤٥٢.

وصححه أيضًا ابن دقيق العيد في «الإلمام» (٨٥٤)، وابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٣٥٩، والألباني في «الإرواء» (١٠٥٠). وسبق.

ورواه الترمذي (٨٥١، ١٧٩١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٨٦، ٤٨٠ (٣٨٠٥، ٤٨١٦)، وفي «المجتبىٰ» ٥/ ١٩١، ٧/ ٢٠٠ من طريق ابن جريج عن عبد الله بن عبيد، بلفظ آخر. وصححه البخاري كما في «العلل الكبير» ١/ ٢٩٧، والترمذي، وابن الملقن ٩/ ٣٦٨، وحسنه البيهقي في «المعرفة» ٧/ ٤٠٦.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» ١/ ٤٨٤ (١٢٤٤)، والإمام الشافعي في «المسند» ٢/ ٢٢٣ (٨٨٥)، وابن أبي شيبة ٨/ ٧٣٦ (١٥٨٦١)، والبيهقي ٥/ ١٨٤ من طرق عن أبي الزبير، به. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٥١).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عَمّارِ بْنِ أبي عَمّارٍ، عن رَباحٍ أنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ حَكَمَ في الضَّبُعِ كَبْشًا.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ: أنَّهُ سَمِعَ ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: في الضَّبُعِ كَبْشٌ[١].

وعَنْ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، وجابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قالا جَميعًا: في الضَّبُعِ كَبْشٌ[٢]. فهُمْ: عُمَرُ وعَليٌّ وجابِرٌ وابنُ عُمَرَ وابنُ عَبّاسٍ، وقد بَلَغَ ابن الزُّبَيْرِ قَوْلُ عُمَرَ هٰذا، فَلَمْ يُخالِفْهُ وهو قَوْلُ عِكْرِمَةَ والشّافِعيِّ وداود.

ومِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ الخُراسانيِّ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّ عُمَرَ ابنَ الخَطّابِ وعُثْمانَ وعَليَّ بنَ أبي طالِبٍ وزَيْدَ بنَ ثابِتٍ قالُوا: في النَّعامَةِ بَدَنَةٌ مِن الإِبِلِ[٣].

ومِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ: أنَّ ابن عَبّاسٍ ومُعاوِيَةَ قالا: في النَّعامَةِ بَدَنَةٌ. يَعْني: مِنَ الإِبِلِ[٤].

وهو قَوْلُ طاوُسٍ وعَطاءٍ ومُجاهِدٍ وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وإِبْراهيمَ النَّخَعيِّ[٥]. وهو قَوْلُ مالِكٍ[٦] والشّافِعيِّ[٧] وداود. ولا شَيْءَ أَشْبَهُ بِالنَّعامَةِ مِنَ النّاقَةِ في طُولِ العُنُقِ والهَيْئَةِ والصُّورَةِ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٠٣ (٨٢٢٥).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٠٣ (٨٢٢٣)، والبيهقي ٥/ ١٨٣.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٥٠ (١٤٦٣٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٥٠ (١٤٦٣٢).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤٥٠ (١٤٦٣٣، ١٤٦٣٤، ١٤٦٣٥، ١٤٦٣٦).

(٦) أنظر: «الاستذكار» ٤/ ١٤٨، «البيان والتحصيل» ٤/ ٦٥.

(٧) «الأم» ٢/ ٢٠٩.

ورُوِّينا عن ابن مَسْعُودٍ: في حِمارِ الوَحْشِ بَدَنَةٌ[١] أَوْ بَقَرَةٌ.

وعَن ابن عَبّاسٍ فيهِ بَدَنَةٌ[٢]، وعَنْ إبْراهيمَ فيهِ بَدَنَةٌ[٣]، وعَنْ عَطاءٍ: فيهِ بَدَنَةٌ. وقد رُويَ عن عَطاءٍ أَيْضًا: فيهِ بَقَرَةٌ[٤] والرِّوايَةُ في ذَلِكَ عن ابن عَبّاسٍ لا تَصِحُّ، ولا عن ابن مَسْعُودٍ لأنَّهُ مُرْسَلٌ عنهُ.

ورَوى ابن أبي نَجيحٍ عن مُجاهِدٍ، ورَوى ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ قالا جَميعًا: في حِمارِ الوَحْشِ بَقَرَةٌ[٥]. وفي بَقَرَةِ الوَحْشِ بَقَرَةٌ[٦]، وقال عَطاءٌ: وفي الأَرْوىٰ بَقَرَةٌ[٧]. وقال مُجاهِدٌ: في القادِرِ العَظيمِ مِنَ الأَرْوىٰ بَقَرَةٌ[٨]. وهٰذا صَحيحٌ عنهُما وهُما ذَوا عَدْلٍ مِنّا، فَوَجَدْنا حِمارَ الوَحْشِ أَشْبَهَ بِالبَقَرَةِ مِنْهُ بِالنّاقَةِ، لأنَّ البَقَرَ وحِمارَ الوَحْشِ ذَوا شَعْرٍ وذَنَبٍ سابِغٍ ولَيْسَ لَهُما سَنامٌ، والنّاقَةُ ذاتُ وبَرٍ وذَنَبٍ قَصيرٍ وسَنامٍ، فَوَجَبَ الحُكْمُ بِالبَقَرَةِ لِقُوَّةِ المُماثَلَةِ.

ورُويَ عن ابن عَبّاسٍ: في الأُيَّلِ بَقَرَةٌ[٩]، وبِهِ يَقُولُ الشّافِعِيُّ.

وفي الثَّيْتَلِ بَقَرَةٌ[١٠]، وهو قَوْلُ جَماعَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

---

(١) رواه البيهقي ٥/ ١٨٢.

(٢) رواه البيهقي ٥/ ١٨٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٥١ (١٤٦٤٠).

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٩٩ (٨٢٠٦)، وابن أبي شيبة ٨/ ٤٥١ (١٤٦٤١).

(٥) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٩٩ (٨٢٠٦).

(٦) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٩٩ (٨٢٠٧)، وابن أبي شيبة ٨/ ٤٥١ (١٤٦٣٩).

(٧) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٠٠ (٨٢١١).

(٨) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٠٠ (٨٢١٠).

(٩) رواه البيهقي ٥/ ١٨٦.

(١٠) أنظر: «الأم» ٢/ ٢١١.

وفي الوَبْرِ شاةٌ. وهو قَوْلُ عَطاءٍ[١] والشّافِعيِّ.

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وعَطاءٍ في الغَزالِ شاةٌ[٢].

قال عليٌ: الشّاةُ تَقَعُ على الماعِزَةِ[٣] كَما تَقَعُ على الضَّأْنيَّةِ. وعَنْ سَعْدٍ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: في الظَّبْيِ تَيْسٌ[٤].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وزَيْدِ بن جابِرٍ في الضَّبِّ جَذْيٌ راعٍ[٥].

وعَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله، وطارِقِ بْنِ شِهابٍ مِثْلُهُ أَيْضًا فَقال مالِكٌ وأَبُو حَنيفَةَ: لا يَجُوزُ هٰذا[٦].

ورُوِيَ عن عَطاءٍ: في الضَّبِّ شاةٌ[٧].

وعَنْ مُجاهِدٍ في الضَّبِّ حَفْنَةٌ مِنْ طَعامٍ[٨].

وهٰذا كُلُّهُ لا شَيْءَ لأَنَّهُ خِلافُ حُكْمِ عُمَرَ وطارِقٍ، ومَنْ مَعَهُما لا يَجُوْزُ خِلافُهُ، لأَنَّهُمْ ذَوُو عَدْلٍ مِنّا مَعَ مُوافَقَتِهِمُ القُرْآنَ في المُماثَلَةِ؛ وقَوْلُ عَطاءٍ حادِثٌ بَعْدَهُمْ، وقَوْلُ مُجاهِدٍ كَذَلِكَ مَعَ خِلافِ قَوْلِهِما وقَوْلِ مالِكٍ لِلْقُرْآنِ.

وبِقَوْلِ عُمَرَ يَقُولُ الشّافِعيُّ وداود وأَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ وأَحْمَدُ وغَيْرُهُمْ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٠٥ (٨٢٣٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٠١ (٨٢١٤، ٨٢١٥).

(٣) في (ل): الماعز.

(٤) رواه البيهقي ٥/ ١٨١.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٣٥ (١٥٨٥٩) عن عمر، نحوه.

(٦) أنظر: «المدونة» ١/ ٤٥٠، «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٩٣، «البناية شرح الهداية» ٤/ ٣٩٣.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٣٦ (١٥٨٦٠).

(٨) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٠٢ (٨٢٢٢).

وعَنْ عُمَرَ في الأَرْنَبِ عَناقٌ[١]، وهي الجَذْيُ. وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ، وعَمْرِو بْنِ حَبَشيٍّ، وابنِ عَبّاسٍ مِثْلُهُ[٢]، وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[٣] وأحْمَدَ[٤] وأبي يُوسُفَ ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ وداود وغَيْرِهِمْ.

قال أَبُو حَنيفَةَ[٥] ومالِكٌ: لا يَجُوزُ[٦]. فخالَفُوا كُلَّ مَنْ ذَكَرْنا والمُماثَلَةَ المأْمُورَ بِها في القُرْآن. وعَنْ عُمَرَ وابنِ مَسْعُودٍ ومُجاهِدٍ في اليَرْبُوع سَخْلَةٌ أَوْ جَفْرَةٌ[٧] وهُما سَواءٌ.

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[٨] وأحْمَدَ وأبي يُوسُفَ ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ[٩] وداود وغَيْرِهِمْ.

ورُوِّينا عن عَطاءٍ: لَمْ أَسْمَعْ فيهِ بِشَيْءٍ[١٠]، وعَن الزُّهْرِيِّ: فيهِ حُكومَةٌ[١١]. وعَنْ إبْراهيمَ: فيهِ قيمَتُهُ[١٢]. وهٰذا كُلُّهُ ليس بِشَيْءٍ.

وقال مالِكٌ: في الأَرْنَبِ والضَّبِّ واليَرْبُوعِ قيمَتُهُ يُبْتاعُ به طَعامٌ[١٣].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥ (٨٢٢٤، ٨٢٣١، ٨٢٣٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٠٥ (٨٢٣٣).

(٣) «الأم» ٢/ ٢١٢.

(٤) أنظر: «المغني» ٣/ ٤٤٢، «المبدع» ٣/ ١٧٧.

(٥) أنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٢٠٠.

(٦) أنظر: «بداية المجتهد» ٢/ ١٢٦.

(٧) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٠١ (٨٢١٦، ٨٢١٧، ٨٢١٩).

(٨) «الأم» ٢/ ٢١٢.

(٩) أنظر: «المبسوط» ٤/ ٩٣.

(١٠) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٠١ (٨٢١٩).

(١١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٠١ (٨٢١٦).

(١٢) في (ل): قيمة.

(١٣) «المدونة» ١/ ٤٥٠.

وهٰذا خَطأٌ لَمْ يُوجِبْهُ القُرْآنُ ولا السُّنَّةُ ولا قَوْلُ صاحِبٍ ولا إجْماعٌ ولا قياسٌ.

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا على الأَضاحيِّ لا يَجُوزُ فيهِ الجَذَعُ مِنْ غَيْرِ الضَّأْنِ ولا ما دُونَ الجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ.

قُلْنا: القياسُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكُنتم أَوَّلَ مُخالِفٍ لهٰذا القياسِ؛ لأَنَّكُمْ تَقُولُونَ: إنَّ الكَبْشَ والتَّيْسَ أَفْضَلُ في الأَضاحيِّ مِنَ الإِبِلِ والبَقَرِ وإنَّ الذَّكَرَ فيها أَفْضَلُ مِن الأُنْثَىٰ، وتَقُولُونَ في الهَدْيِ كُلِّهِ: إنَّ الإِبِلَ والبَقَرَ أَفْضَلُ مِنَ الضَّأْنِ والماعِزِ وإنَّ الإِناثَ أَفْضَلُ فيها مِن الذُّكورِ؛ فَمَرَّةً تَقيسونَ حُكْمَ بَعْضِ ذَلِكَ علىٰ بَعْضٍ، ومَرَّةً تُفَرِّقُونَ بَيْنَ أَحْكامِها بِلا نَصٍّ ولا دَليلٍ. فإِنْ قالُوا: قَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «لا تُجْزِئُ جَذَعَةٌ عن أَحَدٍ بَعْدَ أبي بُرْدَةَ»[1].

قُلْنا: نَعَمْ، والَّذي أَخبر بهٰذا هو الذي أَخبرنا عن رَبِّهِ تعالىٰ بِإيجابِ مِثْلِ الصَّيْدِ المَقْتُول مِنَ النَّعَم، ولَيْسَ بَعْضُ كَلامِهِ أَوْلَىٰ بِالطّاعَةِ مِنْ بَعْضٍ، بَلْ كُلُّهُ فُرِضَ ٱسْتِعْمالُهُ، ولا يَجُوزُ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْهُ لِشَيْءٍ وبِالله تعالى التَّوْفيقُ. ولَمْ يَنْهَ قَطُّ ﷺ عما دُونَ الجَذَعِ بِاسْمِهِ؛ لٰكن لَمّا كانَ بَعْضُ ما دُونَ الجَذَعِ لا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ شاةٍ لَمْ يُجْزِ فيما جاءَ فيهِ النَّصُّ بِإيجابِ شاةٍ فَقَطْ.

وأَمّا الجَذَعَةُ فَلا تُجْزِئُ في جَزاءِ الصَّيْدِ أَيْضًا؛ لأَنَّ النَّهْيَ عَنْها عُمُومٌ، إلا حَيْثُ أُوجِبَتْ بِاسْمِها ولَيْسَ ذَلِكَ إلا في زَكاةِ الإِبِلِ والبَقَرِ فَقَطْ، مَعَ أَنَّ

---

(١) رواه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء. وسبق.

الجَذَعَ مِنَ الضّأنِ والماعِزِ والإبِلِ والبَقَرِ لا مَعْنَىٰ لِمُراعاتِهِ في جَزاءِ الصَّيْدِ إنَّما يُراعَى المِثْلُ في القَدِّ والصُّورَةِ لا ما لا يُعْرَفُ إلا بَعْدَ فَرِّ الأَسْنانِ. فصَحَّ أنَّ الجَذَع لا تُجْزِئُ في جَزاءِ الصَّيْدِ وبِالله تعالى التَّوْفيقُ ورُوِّينا عن عَطاءٍ: في الوَرَلِ شاةٌ.

قال عَليٌّ: إنْ كانَ عَظيمًا في مِقْدارِ الشّاةِ فَكَذَلِكَ، وإلا فَفيهِ وفي القُنْفُذِ جَدْيٌ صَغيرٌ. وعَنْ عُمَرَ وعُثْمانَ وابنِ عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ: في الحَمامَةِ شاةٌ[١]. وهُوَ قَوْلُ مالِكٍ[٢] والشّافِعيِّ[٣] وداود وأحْمَدَ[٤].

وقال الشّافِعيُّ وداود: كُلُّ ما عبَّ كَما تَعُبُّ الشّاةُ فَفيهِ شاةٌ بهٰذِه المُماثَلَةِ.

ورُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ في الدُّبْسيِّ، والقُمْريِّ والحُبارىٰ والقَطاةِ والحَجَلَةِ شاةٌ شاةٌ.

ورُوِّينا عن عَطاءٍ في كُلِّ ذَلِكَ مِثْلَ هٰذا أيْضًا، وكَذَلِكَ في الكَرَوانِ وابنِ الماءِ[٥].

ورُوِّينا عن القاسِمِ، وسالِمٍ: ثُلُثُ مُدٍّ خَيْرٌ مِنْ حَجَلَةٍ[٦].

قال عَليٌّ: لا يَجُوزُ هاهُنا خِلافُ ما حَكَمَ به ابن عَبّاسٍ وعَطاءٌ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤١٤، ٤١٨ (٨٢٦٦، ٨٢٨٤).

(٢) «المدونة» ١/ ٤٥٠، وانظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٩٤.

(٣) «الأم» ٢/ ٢١٤، ٢٢٨.

(٤) «مسائل أحمد» رواية أبي داود (ص ١٧٦-١٧٧).

(٥) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤١٧ (٨٢٨١) عن الثوري عن ابن أبي ليلىٰ عن عطاء عن ابن عباس، وعن ابن جريج عن عطاء به.

(٦) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤١٦ (٨٢٧٦).

قال عليٌّ: وعَنْ عَطاءٍ: في الهُدْهُدِ دِرْهَمٌ، وفي الوَطْواطِ ثُلُثا دِرْهَمٍ، وفي العُصْفُورِ نِصْفُ دِرْهَمٍ[١].

وعَنْ عُمَرَ في الجَرادَةِ تَمْرَةٌ[٢]. وعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ[٣].

وقال آخَرُونَ: لا شَيْءَ فيها؛ لأنَّها مِنْ صَيْدِ البَحْرِ. وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّها إنْ غُمِسَتْ في البَحْرِ ماتَتْ. وعَنْ كَعْبٍ: في الجَرادَةِ دِرْهَمٌ[٤].

قال عليٌّ: إنَّما أَمَرَ الله تعالىٰ بِتَحْكيمٍ في الجَزاءِ مِنَ النَّعَمِ لا في الإِطْعامِ ولا في الصِّيامِ، فَلا يَجُوزُ التَّحْكيمُ في هَذَيْنِ العَمَلَيْنِ، وإنَّما هو ما أَمَرَ الله تعالىٰ به في ذَلِكَ، وهو ما ذَكَرْنا قَبْلُ، فَكُلُّ ما كانَ لَهُ مِثْلٌ مِنْ صِغارِ النَّعَمِ جُزِيَ به وما لَمْ يَكن لَهُ مِثْلٌ مِنْ كِبارِ النَّعَمِ ولا صِغارِهِ فَإنَّما فيهِ فِدْيَةٌ طَعامُ مَساكينَ، كَما قال الله ﷻ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[٥] لأنَّ مِنَ المُحالِ أَنْ يُوجِبَ الله تعالىٰ جَزاءَ صَيْدٍ بِمِثْلِهِ مِنَ النَّعَمِ وهو لا مِثْلَ لَهُ مِنْها، لأنَّ هٰذا تَكْليفُ ما ليس في الوُسْعِ، والله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٦] فَإذْ لا شَكَّ في هٰذا فَلا شَكَّ أَيْضًا في أَنَّ الله تعالىٰ قَدْ عَلِمَ أَنَّ مِنَ الصَّيْدِ الذي خُلِقَ صَغيرًا جِدًّا كَصِغارِ العَصافيرِ والجَرادِ، فَلَمْ يَجْعَلْ في كَبيرِ الصَّيْدِ وصَغيرِهِ إلا فِدْيَةً طَعامَ مَساكينَ أَوْ عَدْلَهُ صيامًا، فَوَجَبَ في الجَرادَةِ فَما فَوْقَها إلى النَّعامَةِ، وفي وَلَدِ أَصْغَرِ الطَّيْرِ إلىٰ حِمارِ الوَحْشِ إطْعامُ ثَلاثَةِ مَساكينَ فَقَطْ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤١٨ (٨٢٨٠، ٨٢٨٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤١٠ (٨٢٤٦).

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٠٩ (٨٢٤٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٣٧ (١٥٨٦٨).

(٥) المائدة: ٩٥. (٦) البقرة: ٢٨٦.

وأمّا الصّيامُ فَلا صيامَ في الإِسْلامِ أَقَلُّ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ، فَفي كُلِّ صَغيرٍ مِنْها صَوْمُ يَوْمٍ فَقَطْ؛ فَإِنْ كانَ يُشْبِعُ بِكِبَرِ جِسْمِهِ إِنسانَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً فأَكْثَرَ فَلِكُلِّ آكِلٍ صَوْمُ يَوْمٍ كَما نَصَّ الله تَعالَىٰ.

فَإِنْ قيلَ: إِنَّ هٰذا قَوْلٌ لا يُحْفَظُ عن أَحَدٍ مِمَّنْ سَلَفَ.

قُلْنا: نَحْنُ لا نَدَّعي الإِحاطَةَ بِأَقْوالِ الصَّحابَةِ جَميعِهِمْ والتّابِعينَ كُلِّهِمْ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِن العُلَماءِ، بَلْ نَقُولُ ونَقْطَعُ أَنَّ مَن ٱدَّعَى الإِحاطَةَ بِأَقْوالِهِمْ فَقَدْ كَذَبَ كَذِبًا مُتَيَقَّنًا لا خَفاءَ بِهِ، ولا نُنْكِرُ القَوْلَ بِما أَوْجَبَهُ القُرْآنُ أَوِ السُّنَّةُ، وإِنْ لَمْ تُعْرَفْ رِوايَةٌ عن إِنْسانٍ بِعَيْنِهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الله تعالىٰ لَمْ يَقُلْ لَنا قَطُّ ولا رَسُولُهُ ﷺ لا تَقُولُوا بِما في القُرْآنِ والسُّنَّةِ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا أَنَّ إِنْسانًا قال بِما فيهِما؛ بَلْ هٰذا القَوْلُ عِنْدَنا ضَلالٌ وبِدْعَةٌ وكَبيرَةٌ مِنْ أَكْبَرِ[1] الكَبائِرِ، وإِنَّما قال لنا تَعالَىٰ: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝٣﴾[2].

والنّاسُ قَدِ ٱخْتَلَفُوا في الجَرادِ فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَبي المُهَزِّمِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ الله ﷺ: «الجَرادُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ»[3].

ومِنْ طَريقِ أَبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ، عن حَمّادٍ، عن مَيْمُونِ ابنِ جابانَ، عن أَبي رافِعٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا مِثْلَهُ[4].

وعَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ قال لِعُمَرَ: يا أَميرَ المُؤْمِنينَ، إِنَّ الجَرادَ نَثْرُ حُوتٍ يَنْثُرُهُ في كُلِّ عامٍ مَرَّتَيْنِ[5]. وأَباحَ أَكْلَهُ لِلْمُحْرِمِ وصَيْدَهُ، فهٰذا قَوْلٌ.

---

(١) من (ش). (٢) الأعراف: ٣.

(٣) رواه الترمذي (٨٥٠) عن أبي كريب عن وكيع عن حماد به.

(٤) «سنن أبي داود» (١٨٥٣).

(٥) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٣٤ (٨٣٥٠).

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا أبو بِشْرٍ، عن يُوسُفَ بْنِ ماهَكَ قال كَعْبٌ: ذُكِرَ لِعُمَرَ أَنّي أَصَبْت جَرادَتَيْنِ وأنا مُحْرِمٌ، فَقال لي عُمَرُ: ما نَوَيْت في نَفْسِك؟ قُلْت: دِرْهَمَيْنِ. فقال عُمَرُ: تَمْرَتانِ خَيْرٌ مِنْ جَرادَتَيْنِ، ٱمْضِ لِما نَوَيْت في نَفْسِك[1]. فهٰذا عُمَرُ وكَعْبٌ جَعَلا في الجَرادَةِ دِرْهَمًا. فهٰذا قَوْلٌ آخَرُ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّهُ قال في مُحْرِمٍ أَصابَ جَرادَةً: تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرادَةٍ[2].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا خالِدِ بْنِ عَبْدِ الله الطَّحّانِ، عن مُحَمَّدِ ابنِ عَمْرو بْنِ عَلْقَمَةَ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن عَبْدِ الله ابنِ عَمْرو بْنِ العاصِ، أَنَّهُ حَكَمَ في الجَرادَةِ تَمْرَةٌ، فهٰذا قَوْلٌ ثالِثٌ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن عَمْرِو بْنِ الحارِثِ، عن بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قالَ: أَفْتَى ابن عَبّاسٍ في جَرادَةٍ يُصيبُها المُحْرِمُ بِأَنْ يتصدق بِقَبْضَةٍ مِنْ طَعامٍ[3].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الوَهّابِ الثَّقَفيُّ، عن شُعَيْبٍ، عن عَليِّ ابنِ عَبْدِ الله البارِقيِّ، عن ابن عُمَرَ قالَ في الجَرادَةِ إذا صادَها المُحْرِمُ: قَبْضَةٌ مِنْ طَعامٍ[4].

---

(١) رواه الشافعي في «مسنده» رواية سنجر ٢/ ٢٢٧ (٨٩٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٣٧ (١٥٨٦٩).

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٠٩ (٨٢٤٤).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٧٣٧ (١٥٨٧٠).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَمّادُ بنُ خالِدٍ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قال في الجَرادَةِ: قَبْضَةٌ مِنْ طَعامٍ[١]. فهٰذا قَوْلٌ رابعٌ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا ابن أبي زائِدَةَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قال في الجَرادَةِ: قَبْضَةٌ أَوْ لُقْمَةٌ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن وكيعٍ، عن إسْرائيلَ، عن جابِرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ وعَطاءٍ وطاوُسٍ ومُجاهِدٍ، قالُوا كُلُّهُمْ في الجَرادَةِ: ليس فيها في الخَطأِ شَيْءٌ فَإِنْ قَتَلَها عَمْدًا أَطْعَمَ شَيْئًا[٣].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن عِمْرانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عن عِكْرِمَةَ في الجَرادَةِ قالَ: يُطْعِمُ كِسْرَةً[٤]. فهٰذا قَوْلٌ خامِسٌ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو الأَحْوَصِ، عن سِماكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قال في مُحْرِمٍ أَصابَ صَيْدًا ليس لَهُ نِدٌّ مِن النَّعَمِ: إِنَّهُ يُهْدي ثَمَنَهُ إلىٰ مَكَّةَ[٥].

ورُوِّينا أَيْضًا عن عِكْرِمَةَ فيهِ ثَمَنُهُ. فهٰذا قَوْلٌ سادِسٌ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أَنا مَنْصُورٌ، عن الحَسَنِ قالَ: الجَرادُ مِنْ صَيْدِ البَرِّ والبَحْرِ[٦]. فهٰذا قَوْلٌ سابعٌ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٧٣٨ (١٥٨٧٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٧٣٧ (١٥٨٦٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٨٣٧-٨٣٨ (١٥٨٧١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٨٣٧ (١٥٨٦٦).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٦٧ (١٤٧٠٤).

(٦) أنظر: «عمدة القاري» ١٠/ ١٦٤.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا حَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ الصَّنْعانيُّ، نا زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عن كَعْبِ الأَحْبارِ أَنَّ عُمَرَ كَرِهَ أَكْلَ الجَرادِ لِلْمُحْرِمِ ولَمْ يَجْعَلْ فيهِ جَزاءً[١].

ومِنْ طَريقِ سَعيدٍ، عن هُشَيْمٍ أنا أبو بِشْرٍ، عن يُوسُفَ بْنِ ماهَكَ قالَ: نَهَى ابن عَبّاسٍ عن أَخْذِ الجَرادِ في الحَرَمِ، وقالَ: لو عَلِمُوا ما فيهِ ما أَخَذُوهُ[٢].

فهٰذِه ثَمانيَةُ أَقْوالٍ كَما أَوْرَدْنا، فَما الذي جَعَلَ بَعْضَها أَوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ، وأمّا الخَبَرُ في ذَلِكَ عن رَسُولِ الله ﷺ فَمَوْضُوعٌ بِلا شَكٍّ؛ لأنَّ في أَحَدِ طَريقَيْهِ أَبَا المُهَزِّمِ وهو هالِكٌ، وفي الأُخْرىٰ مَيْمُونُ بنُ جابانَ، وهو مَجْهُولٌ. وبِالعيانِ يَرى النّاسُ أن الجَرادَ يَبيضُ في البَرِّ، وفي البَرِّ يَفْقِسُ عنهُ البَيْضُ، وفي البَرِّ يَبْقَىٰ حَتَّىٰ يَمُوتَ، وأنَّهُ لو غُمِسَ في ماءٍ عَذْبٍ أَوْ ملحٍ[٣] لَماتَ في مِقْدارِ ما يَمُوتُ فيهِ سائِرُ حَيَوانِ البَرِّ إذا غُمِسَ في الماءِ، ورَسُولُ الله ﷺ لا يَقُولُ الكَذِبَ؛ فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ بيَقينٍ. وصَحَّ أَنَّهُ مِنْ صَيْدِ البَرِّ المُحَرَّمِ على المُحْرِمِ وفي الحَرَمِ بِلا شَكٍّ. والأَقْوالُ الباقيَةُ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وكَعْبٍ في الجَرادَةِ دِرْهَمٌ. وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ في الجَرادَة تَمْرَةٌ.

وقال عُمَرُ: تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرادَةٍ.

وعَن ابن عَبّاسٍ، وابنِ عُمَرَ، وابنِ المُسَيِّبِ: في الجَرادَةِ قَبْضَةٌ مِنْ طَعامٍ.

---

(١) رواه مالك «الموطأ» ١/ ٤٤٩ (١١٤٢) عن زيد بن أسلم به بمعناه.

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» سنجر ٢/ ٢٢٨ (٨٩٥) عن ابن عباس بمعناه.

(٣) في (ل): مالح.

وعَنْ عَطاءٍ: قَبْضَةٌ أَوْ لُقْمَةٌ.

وعَنْ عِكْرِمَةَ: كِسْرَةٌ.

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ، وعَطاءٍ، وطاوُسٍ، ومُجاهِدٍ: يُطْعِمُ شَيْئًا إنْ أَصابَها عَمْدًا وإلا فَلا.

وعَن ابن عَبّاسٍ فيما لا نِدَّ لَهُ مِنَ النَّعَمِ ثَمَنُهُ يُهْديهِ إلىٰ مَكَّةَ.

وعَنْ عِكْرِمَةَ ثَمَنُهُ. والجَرادَةُ مِمّا لا نِدَّ لَها مِنَ النَّعَمِ.

وعَن الحَسَنِ: هي مِنْ صَيْدِ البَرِّ والبَحْرِ.

وعَنْ عُمَرَ، وابنِ عَبّاسٍ: المَنْعُ مِنْ صَيْدِها. ولَمْ يَجْعَلا فيها شَيْئًا.

فالمَرْجُوعُ إلَيْهِ عِنْدَ التَّنازُعِ هو ما ٱفْتَرَضَ الله تعالىٰ عَلَيْنا الرُّجُوعَ إلَيْهِ إذْ يَقُولُ تَعالَىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[1]. والقُرْآنُ يُوجِبُ ما قُلْنا، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ خالَفَ أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ في بَيْضِ الصَّيْدِ[2] كُلَّ ما رُوِيَ فيهِ عن أَحَدٍ مِنَ المُتَقَدِّمينَ فأَنَّىٰ لَهُمْ إنْكارُ ذَلِكَ علىٰ غَيْرِهِمْ، وفي صِغارِ الصَّيْدِ ما كانَ مِنْهُ مِنْ ذَواتِ الأَرْبَعِ أو الطَّيْرِ صِغارُها في صِغارِهِ، وكِبارُها في كِبارِهِ، فَفي رأْلِ النعام فَصيلٌ مِنَ الإِبِلِ. وفي ولَدِ كُلِّ ما فيهِ بَقَرَةٌ عُجَيْلٌ مِثْلُ ذَلِكَ الصَّغيرِ، وفيما فيهِ شاةٌ، حَمَلٌ أَوْ جَدْيٌ علىٰ ما ذَكَرْنا قَبْلُ.

وقال مالِكٌ: في صِغارِها ما في كِبارِها[3].

وهٰذا خَطأٌ لأنَّ الكَبيرَ ليس مِثْلا لِلصَّغيرِ.

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٤/ ٨٦، و«المدونة» ١/ ٤٤٦، و«الاستذكار» ٤/ ٣٨٢.

(٣) أنظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٩٣.

ورُوِّينا عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ حَكَمَ في فَرْخَيْ حَمامَةٍ وأُمِّهِما بِثَلاثَةٍ مِنَ الغَنَمِ[١]. وقد خالَفُوا ابن عُمَرَ وغَيْرَهُ في كَثيرٍ مِمّا ذَكَرْنا قَبْلُ.

ويُفْدىٰ المَعيبُ بِمَعيبٍ مِثْلِهِ، والسّالِمُ بِسالِمٍ، والذَّكَرُ بِالذَّكَرِ والأُنْثىٰ بِالأُنْثىٰ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٢].

رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حَبيبٍ، عن عَطاءٍ قالَ: في الظَّبْيَةِ الوالِدِ شاةٌ والِدٌ. وفي الحِمارَةِ الوَحْشِ النَّتُوجِ بَقَرَةٌ نَتُوجٌ.

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن ابن جُرَيْجٍ قُلْت لِعَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ: أَرأَيْت لو أَصَبْت صَيْدًا فيهِ نَقْصٌ أَوْ عَوَرٌ أَغْرَمُ مِثْلَهُ؟ قالَ: نَعَمْ. قُلْت: الوَفيُّ[٣] أَحَبُّ إلَيْك؟ قالَ: نَعَمْ[٤].

وفي ولَدِ الضَّبُعِ ولَدُ الكَبْشِ؛ لأنَّ الصَّغيرَ مِنَ الضِّباعِ لا يُسَمَّىٰ ضَبُعًا إنَّما يُسَمَّى الفَرْغَلَ. والسُّلَحْفاةُ مِنْ صَيْدِ البَرِّ، لأنَّ عَيْشَها الدّائِمَ في البَرِّ فَفيها الجَزاءُ بِصَغيرٍ مِن الغَنَمِ. وما كانَ منها ساكِنًا في الماءِ أَبَدًا لا يُفارِقُهُ فَهُوَ مُباحٌ لِلْمُحْرِمِ. وقَدْ رُوِّينا عن عَطاءٍ فيما عاشَ في البَرِّ والبَحْرِ فيهِ نِصْفُ الجَزاءِ.

قال عَلِيٌّ: ولَيْسَ هٰذا بِشَيْءٍ؛ لأنَّ الله تعالىٰ أَباحَ لِلْمُحْرِمِ صَيْدَ البَحْرِ وحَرَّمَ عَلَيْهِ صَيْدَ البَرِّ، فَلَيْسَ إلا حَرامٌ أَوْ حَلالٌ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ حَلالٌ حَرامٌ مَعًا، ولا لا حَلالٌ ولا حَرامٌ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤١٥ (٨٢٧٣)، والبيهقي ٥/ ٢٠٦.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) في (ش، ع): الوفاء.

(٤) «الأم» ٧/ ٢٥٤.

٨٨٢ مَسألةٌ: وبَيْضُ النَّعامِ وسائِرِ الصَّيْدِ حَلالٌ لِلْمُحْرِمِ، وفي الحَرَمِ.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ وداود وأصْحابِهِما؛ لأنَّ البَيْضَ ليس صَيْدًا، ولا يُسَمَّىٰ صَيْدًا، ولا يُقْتَلُ، وإنَّما حَرَّمَ الله تعالىٰ على المُحْرِمِ قَتْلَ صَيْدِ البَرِّ فَقَطْ؛ فَإِنْ وُجِدَ فيها فَرْخٌ مَيِّتٌ فَلا جَزاءَ لَهُ، لأنَّهُ ليس صَيْدًا ولَمْ يَقْتُلْهُ؛ فَإِنْ وُجِدَ فيها فَرْخٌ حَيٌّ فَماتَ جَزاؤُهُ بِجَنينٍ مِنْ مِثْلِهِ؛ لأنَّهُ صَيْدٌ قَتَلَهُ[1].

وقال مالِكٌ في بَيْضَةِ النَّعامَةِ: عُشْرُ البَدَنَةِ، وفي بَيْضَةِ الحَمامَةِ عُشْرُ الشّاةِ[2]، قالَ: ولا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِلْمُحْرِمِ، ولا لِلْحَلالِ إذا شَواهُ المُحْرِمُ أَوْ كَسَرَهُ[3].

وقال الشّافِعِيُّ: فيهِ قيمَتُهُ فَقَطْ[4].

قال عَلِيٌّ: أَمّا قَوْلُ الشّافِعِيِّ فَخَطأٌ لِما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّهُ ليس صَيْدًا؛ وأَخْطأَ خَطأً آخَرَ أَيْضًا وهو أَنَّهُ جَزاؤُهُ بِثَمَنِهِ، والجَزاءُ بِالثَّمَنِ لا يُوجَدُ في قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ فَجَمَعَ مِنَ الخَطأِ وُجُوهًا:

أَوَّلُها: أَنَّهُ قَوْلٌ لا يُعْرَفُ أَنَّ أَحَدًا قال به قَبْلَهُ، وهُمْ يُنْكِرُونَ مِثْلَ هٰذا أَشَدَّ الإِنْكارِ، كَما ذَكَرْنا آنِفًا في قَوْلِنا في الجَرادِ.

وثانيها: أَنَّهُ قَوْلٌ لا يُوجَدُ في القُرْآنِ، ولا في السُّنَّةِ.

وثالِثُها: أَنَّهُمْ لا يُجيزُونَ الاشْتِراكَ في الهَدْيِ؛ حَيْثُ صَحَّ إجْماعُ

---

(١) «بدائع الصنائع» ٢/ ٢٠٣.

(٢) «المدونة» ١/ ٤٥٠، «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٩٤.

(٣) «المدونة» ١/ ٤٥٣.

(٤) «الأم» ٢/ ٢٠٩.

الصَّحابَةِ والسُّنَّةِ علىٰ جَوازِهِ، ثُمَّ أجازُوهُ هاهُنا؛ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ به أَحَدٌ يُعْرَفُ قَبْلَهُمْ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّما تُقَوَّمُ البَدَنَةُ أَوِ الشّاةُ، ثُمَّ نأْخُذُ عُشْرَ تِلْكَ القيمَةِ فَنُطْعِمُ به.

قُلْنا: هٰذا خَطأٌ رابعٌ فاحِشٌ؛ لأنَّكُمْ تُلْزِمُونَهُ وتأْمُرُونَهُ بِما تَنْهَوْنَهُ عنهُ مِنْ وقْتِكُمْ، فَتُوجِبُونَ عَلَيْهِ عُشْرَ بَدَنَةٍ، وعُشْرَ شاةٍ لا يَجُوزُ لَهُ إهْداؤُهُ، وإنَّما يَلْزَمُهُ طَعامٌ بِقيمَةِ ذَلِكَ العُشْرِ، وهٰذا تَخْليطٌ ناهيكَ بِهِ، وتَناقُضٌ ظاهِرٌ.

وخامِسُها: ٱحْتِجاجُهُمْ بِأَنَّهُمْ إنما قالُوا ذَلِكَ قياسًا علىٰ جَنينِ الحُرَّةِ الذي فيهِ عُشْرُ ديَةِ أُمِّهِ. فقُلْنا: هٰذا قياسٌ لِلْخَطأِ على الخَطأِ وتَشْبيهٌ لِلْباطِلِ بِالباطِلِ المُشَبَّهِ بِالباطِلِ وما جَعَلَ الله تعالىٰ قَطُّ في جَنينِ الحُرَّةِ ولا في جَنينِ الأَمَةِ عُشْرَ ديَةِ أُمِّهِ، ولا عُشْرَ قيمَةِ أُمِّهِ؛ وإنَّما جَعَلَ الله تعالىٰ في الجَنينِ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ: «غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أَمَةً»[1] فقط، ولا جَعَلَ في الدِّيَةِ قيمَةً؛ بَلْ جَعَلَها مِائَةً مِنَ الإِبِلِ.

قال عليٌّ: وأمّا ٱخْتِلافُ النّاسِ في هٰذا فَإِنَّنا رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، أنا عَمّارُ بنُ أبي عَمّارٍ، عن عَبْدِ الله بْنِ الحارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّ أَعْرابيًّا أَهْدىٰ إلىٰ رَسُولِ الله ﷺ بَيْضًا وتَتْميرَ[2] وحْشٍ فَقال لَهُ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ فَإِنّا حُرُمٌ»[3].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عَليِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعانَ، عن عَبْدِ الله ابْنِ الحارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، عن رَسُولِ الله ﷺ مِثْلَهُ[4]

---

(١) رواه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تتمير اللحم: تجفيفه. انظر: «الصحاح» (تمر).

(٣) مرسل، والتالي متصل.

(٤) رواه أحمد ١/ ١٠٣ (٨١٤)، وبنحوه في (٧٨٣).

حَرْفًا حَرْفًا.

قال عَليٌّ: الأَوَّلُ مُرْسَلٌ، وفي الثّاني عَليُّ بنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعانَ، وهو ضَعيفٌ، ثُمَّ لو صَحّا لَما كانَ فيهِما نَهْيٌ عن أَكْلِها، وإِنَّما هو تَرْكٌ مِنْهُ ﷺ وقد يَتْرُكُ ما ليس حَرامًا كَما تَرَكَ الضَّبَّ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ. وأَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ، كِلاهُما عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ الله بْنِ ذَكْوانَ -هو أَبُو الزِّنادِ- عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عن بَيْضِ نَعامٍ أَصابَها مُحْرِمٌ فَقال ﷺ: «في كُلِّ بَيْضَةٍ صيامُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعامُ مِسْكينٍ»[1].

قال عَليٌّ: أَبُو الزِّنادِ لَمْ يُدْرِكْ عائِشَةَ رضي الله عنها فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، ولَوْ صَحَّ لَقُلْنا بِهِ، وقال بهٰذا بَعْضُ السَّلَفِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن أبي المَليحِ، عن أبي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قال في بَيْضَةِ النَّعامَةِ يُصيبُها المُحْرِمُ: صَوْمُ يَوْمٍ، أَوْ إِطْعامُ مِسْكينٍ[2].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدَةُ، عن سَعيدٍ، عن قَتادَةَ، عن أبي مِجْلَزٍ، عن أبي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ في بَيْضِ النَّعامِ يُصيبُها المُحْرِمُ. قال أَبُو عُبَيْدَةَ: كانَ ابن مَسْعُودٍ يَقُولُ فيهِ: صَوْمُ يَوْمٍ، أَوْ إِطْعامُ مِسْكينٍ[3].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، أَنَّ أَبا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ قالَ: في

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٤٩ (١٥٤٤٤).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٢٠ (٨٢٩٣) عن عبد الله بن محرر عن قتادة به.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٥١ (١٥٤٥٣).

كُلِّ بَيْضَةٍ مِنْ بَيْضِ النَّعامِ صيامُ يَوْمٍ، أَوْ إطْعامُ مِسْكينٍ[١].

وهو قَوْلُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا.

وهو قَوْلُ ابن سيرينَ أَفْتَىٰ بِذَلِكَ علىٰ مُحْرِمٍ أشارَ لِحَلالٍ إلىٰ بَيْضِ نَعامٍ[٢] فهٰذا قَوْلٌ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ الحَميدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أخبرني عِكْرِمَةُ عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قَضَىٰ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ في بَيْضِ النَّعامَةِ يُصيبُها المُحْرِمُ: تُرْسِلُ الفَحْلَ علىٰ إبِلِك فَإِذْ تَبَيَّنَ لِقاحُها سَمَّيْت عَدَدَ ما أَصَبْت مِنَ البَيْضِ. فقُلْت: هٰذا هَدْيٌ، ثُمَّ ليس عَلَيْك ضَمانُ ما فَسَدَ. قال ابن عَبّاسٍ: فَعَجِبَ مُعاويَةُ مِنْ قَضاءِ عَليٍّ. قال ابن عَبّاسٍ: لَمْ يَعْجَبْ مُعاويَةُ مِنْ عَجَبٍ ما هو إلا ما يُباعُ به البَيْضُ في السُّوقِ يُتَصَدَّقُ بِهِ[٣].

قال ابن جُرَيْجٍ: وقال عَطاءٌ: مَنْ كانَتْ لَهُ إبِلٌ فَإِنَّ فيهِ ما قال عَليٌّ[٤]. ومَنْ لَمْ يَكن لَهُ إبِلٌ فَفي كُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمانِ. فهٰذا قَوْلٌ آخَرُ؛ وثالِثٌ ورابِعٌ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا الأَعْمَشُ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قال في بَيْضِ النَّعامِ: قيمَتُهُ. أَوْ ثَمَنُهُ[٥].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن خُصَيْفٍ، عن أبي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، عن أَبيهِ قال في بَيْضِ النَّعامِ: قيمَتُهُ، أَوْ ثَمَنُهُ[٦].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٢٠ (٨٢٩٣) من طريق قتادة، عن ابن حصين، عن أبي موسىٰ.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٥٠ (١٥٤٤٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٢٢ (٨٣٠٠).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٢٢ (٨٣٠١).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٤٩ (١٥٤٤٥).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٤٨ (١٥٤٤١)، و«مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٢٣ (٨٣٠٣).

وهُوَ قَوْلُ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ[١] والشَّعْبيِّ[٢] والزُّهْريِّ[٣] والشّافِعيِّ[٤].

وأمّا بَيْضُ الحَمامِ فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن مُجاهِدٍ، عن أبيهِ وعن عَطاءٍ كِلاهُما قالَ: إنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قالَ: في كُلِّ بَيْضَتَيْنِ دِرْهَمٌ[٥].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الله، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: في كُلِّ بَيْضَةٍ مِنْ بَيْضِ حَمامِ مَكَّةَ نصف دِرْهَمٌ[٦]، وهو قَوْلُ عَطاءٍ؛ وقالَ: فَإِنْ كانَ فيها فَرْخٌ فَدِرْهَمٌ[٧].

وقال عُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ: بِنِصْفِ دِرْهَمٍ طَعامٌ ويَتَصَدَّقُ بِهِ[٨].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، وعَنْ قَتادَةَ قال: في بيضة من بَيْضِ حَمامِ مَكَّةَ دِرْهَمٌ، وفي بَيْضَةٍ مِنْ بَيْضِ حَمامِ الحِلِّ مُدٌّ. قال مَعْمَرٌ: وقال الزُّهْريُّ: فيهِ ثَمَنُهُ[٩]. وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[١٠].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٤٤٢)، و«مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٢١ (٨٢٩٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٤٤٠)، و«مصنف عبد الرزاق» (٨٢٩٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٢٠ (٨٢٩١).

(٤) «الأم» ٢/ ٢٠٩.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٢٠ (٨٢٩٠).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤١٩ (٨٢٨٨) بلفظ: في بيضة من بيض حمام الحل مد. ورواه البيهقي ٥/ ٢٠٨ من طريق عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه جعل في كل بيضتين من بيض الحرم درهمًا.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤١٨ (٨٢٨٦).

(٨) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤١٩ (٨٢٨٩).

(٩) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤١٨ (٨٢٨٧).

(١٠) «الأم» ٢/ ٢١٧.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا عَتّابُ، بنُ بَشيرٍ، عن خُصَيْفٍ، عن ابن عَبّاسٍ قال: في البَيْضَةِ دِرْهَمٌ.

فَهيَ أَقْوالٌ -كَما تَرىٰ- أَحَدُها: أَنَّ في بَيْضَةِ النَّعامَةِ صَوْمَ يَوْمٍ، أَوْ إطْعامَ مِسْكينٍ فيهِ خَبَرٌ مُسْنَدٌ؛ وهو قَوْلُ أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ، وابنِ مَسْعُودٍ، وابنَيْهِ أبي عُبَيْدَةَ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وابنِ سيرينَ.

وثانيها: أَنَّ في كُلِّ بَيْضَةٍ مِنْها إلقاحَ ناقَةٍ، وهو قَوْلُ عَليٍّ، ومُعاويَةَ، وعَطاءٍ.

وثالِثُها: أَنَّ في بَيْضَةِ النَّعامَةِ ثَمَنَها، وهو قَوْلُ عُمَرَ، وابنِ مَسْعُودٍ، وابنِ عَبّاسٍ، وإبْراهيمَ، والشَّعْبيِّ، والزُّهْريِّ، والشّافِعيِّ.

ورابِعُها: أَنَّ مَنْ لَهُ إبِلٌ فَفي كُلِّ بَيْضَةٍ إلقاحُ ناقَةٍ، ومَنْ لا إبِلَ لَهُ فَفي كُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمانِ، وهو قَوْلُ عَطاءٍ.

وفي بَيْضِ الحَمامِ أَقْوالٌ: أَحَدُها: في البَيْضَةِ دِرْهَمٌ، وهو قَوْلُ ابن عَبّاسٍ.

وثانيها: في البَيْضَةِ نِصْفُ دِرْهَمٍ، وهو قَوْلُ ابن عَبّاسٍ وعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

وثالِثُها: فيها نِصْفُ دِرْهَمٍ، فَإِنْ كانَ فيها فَرْخٌ فَدِرْهَمٌ، وهو قَوْلُ عَطاءٍ.

ورابِعُها: في بَيْضَةٍ مِنْ حَمامِ مَكَّةَ دِرْهَمٌ، وفي بَيْضَةٍ مِنْ حَمامِ الحِلِّ مُدٌّ، وهو قَوْلُ قَتادَةَ.

وخامِسُها: فيها ثَمَنُها، وهو قَوْلُ الزُّهْريِّ والشّافِعيِّ. فخَرَجَ قَوْلا مالِكٍ وأبي حنيفةَ عن أَنْ يُعْرَفَ لَهُما قائِلٌ مِنَ السَّلَفِ. وهُمْ يُعَظِّمُونَ هٰذا إذا خالَفَ تَقْليدَهُمْ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

٨٨٣ مَسألةٌ: ولا يُجزِئ الهَدْيُ في ذَلِكَ إلا مُوقَفًا عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرامِ ثُمَّ يُنْحَرُ بِمَكَّةَ؛ أَوْ بِمِنًى، لِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾(١).

٨٨٤ مَسألةٌ: وأمّا الإِطْعامُ والصِّيامُ فَحَيْثُ شاءَ؛ لأنَّ الله تعالىٰ لَمْ يَحُدَّ لَهُما مَوْضِعًا.

٨٨٥ مَسألةٌ: وصَيْدُ كُلِّ ما سَكَنَ الماءَ مِنَ البِرَكِ، أَوِ الأَنْهارِ، أَوِ البَحْرِ، أَوِ العُيُونِ أَوِ الآبارِ حَلالٌ، لِلْمُحْرِمِ صَيْدُهُ وأَكْلُهُ؛ لِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾(٢). وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾(٣) فَسَمَّىٰ تعالىٰ كُلَّ ماءٍ عَذْبٍ أَوْ مِلْحٍ بَحْرًا، وحَتَّىٰ لو لَمْ تأْتِ هٰذِه الآيَةُ لَكانَ صَيْدُ البَرِّ والبَحْرِ والنَّهْرِ وكُلِّ ما ذَكَرْنا حَلالًا بِلا خِلافٍ بِنَصِّ القُرْآنِ. ثُمَّ حُرِّمَ بِالإِحْرامِ، وفي الحَرَمِ صَيْدُ البَرِّ ولَمْ يُحَرَّمْ صَيْدُ البَحْرِ، فَكانَ ما عَدا صَيْدَ البَرِّ حَلالًا كَما كانَ؛ إذْ لَمْ يأْتِ ما يُحَرِّمُهُ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) المائدة: ٩٥. (٢) المائدة: ٩٦. (٣) فاطر: ١٢.

٨٦٠ مَسألةٌ: والجَزاءُ واجِبٌ كَما ذَكَرْنا سَواءٌ سَواءٌ فيما أُصيبَ في حَرَمِ مَكَّةَ، أَوْ في حَرَمِ المَدينَةِ، أَصابَهُ حَلالٌ أَوْ مُحْرِمٌ؛ لِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[1] الآيَةَ. فمَنْ كانَ في حَرَمِ مَكَّةَ، أَوْ في حَرَمِ المَدينَةِ فاسْمُ حَرَمٍ يَقَعُ عَلَيْهِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ قالَ: سألْت ابن أبي لَيْلَىٰ عَمَّنْ أَصابَ صَيْدًا بِالمَدينَةِ. فقالَ: يُحْكَمُ عَلَيْهِ[2]. وهو قَوْلُ ابن أبي ذِئْبٍ، ومُحَمَّدِ بْنِ إبْراهيمَ النَّيسابُوريِّ، وبَعْضِ كِبارِ أَصْحابِ مالِكٍ. وقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَرَّمَ ما بَيْنَ لابَتَي المَدينَةِ[3]، وهُما حَرَّتانِ بِها مَعْرُوفَتانِ، وحَرَمُ المَدينَةِ مَعْرُوفٌ كَحَرَمِ مَكَّةَ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ: لا جَزاءَ فيهِ[4] - وهو خَطأٌ لِما ذَكَرْنا.

واحْتَجَّ بَعْضُ مَنِ امْتُحِنَ بِتَقْليدِهِما بِخَبَرَيْنِ في أَحَدِهِما: أَنَّ عَمْرَو ابنَ أُمَيَّةَ كانَ يَتَصَيَّدُ بِالعَقيقِ. وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّهُ خَبَرٌ لا يَصِحُّ، ولَوْ صَحَّ لَكانَ ذَلِكَ مُمْكِنًا أَنْ يَكونَ قَبْلَ تَحْريمِ الحَرَمِ بِالمَدينَةِ والنَّهْيِ عن صَيْدِها.

والثّاني: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ لَهُ وحْشٌ فكانَ يَلْعَبُ، فَإِذا رأىٰ رَسُولَ

---

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٤٨٢ (٢٠٣٢٦).

(٣) سيأتي قريبا ص ٢٥٨.

(٤) «التمهيد» ٦/ ٣٠٩-٣١٠، وانظر: «المبسوط» ٤/ ١٠٥، و«المدونة» ١/ ٤٥١.

الله ﷺ قَبَعَ[١]. وهو خَبَرٌ لا يَصِحُّ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ، لأنَّ الصَّيْدَ إذا صيدَ في الحِلِّ، ثُمَّ أُدْخِلَ في الحَرَمِ حَلَّ مِلْكُهُ علىٰ ما نُبَيِّنُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ الله تَعالَىٰ.

٨٨٧ مَسألةٌ: ومَنْ تَعَمَّدَ قَتْلَ صَيْدٍ في الحِلِّ وهو في الحَرَمِ فَعَلَيْهِ الجَزاءُ؛ لأنَّهُ قَتَلَ الصَّيْدَ وهو حَرَمٌ، فَإِنْ كانَ الصَّيْدُ في الحَرَمِ والقاتِلُ في الحِلِّ فَهُوَ عاصٍ لله ﷻ ولا يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ ولا جَزاءَ فيهِ؛ أَمّا سُقُوطُ الجَزاءِ فَلأنَّهُ ليس حَرامًا[٢]. وأمّا عِصْيانُهُ والمَنْعُ مِنْ أَكْلِ الصَّيْدِ؛ فَلأنَّهُ مِنْ صَيْدِ الحَرَمِ، ولَمْ يأْتِ فيهِ جَزاءٌ إنَّما جاءَ تَحْرِيمُهُ فَقَطْ؛ وإنَّما جاءَ الجَزاءُ على القاتِلِ، إذا كانَ حَرَمًا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا جَريرُ بْنِ عَبْدِ الحَميدِ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ ٱفْتَتَحَ مَكَّةَ فَذَكَرَ كَلامًا فيهِ: «هٰذا بَلَدٌ حَرَّمَهُ الله ﷻ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ والأَرْضَ، وهو حَرامٌ بِحُرْمَةِ الله إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ»[٣] وذَكَرَ الحَديثَ.

---

(١) رواه إسحاق ٣/ ٦١٧ (١١٩٢)، وأحمد ١/ ١١٢ (٢٤٨١٨)، والبزار ١٨/ ٢٣٥ (٢٥٦) من حديث مجاهد عن عائشة، ولم يصرح مجاهد بالتحديث.

قال الهيثمي في «المجمع» ٩/ ٣: ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) في (ع): حرمًا.

(٣) «صحيح البخاري» (١٨٣٤).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، نا أبي، نا عُثْمانُ بنُ حَكيمٍ، نا عامِرُ بنُ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ، عن أَبيهِ، عن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إنّي أُحَرِّمُ ما بَيْنَ لابَتَيِ المَدينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضاهُها أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُها»(١).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا عَبْدُ العَزيزِ -هو ابن مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْديُّ- عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المازِنيِّ، عن عَبّادِ بْنِ تَميمٍ، عن عَمِّهِ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدِ بْنِ عاصِمٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إنَّ إبْراهيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ودَعا لأَهْلِها، وإنّي حَرَّمْتُ المَدينَةَ كَما حَرَّمَ إبْراهيمُ مَكَّةَ»(٢).

قال عَليٌّ: فَصَحَّ تَحْريمُ قَتْلِ صَيْدِ المَدينَةِ وأَنَّ ذَلِكَ كَحُكْمِ حَرَمِ مَكَّةَ سَواءٌ سَواءٌ، فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ صَيْدٍ قُتِلَ في حَرَمِ المَدينَةِ أَوْ مَكَّةَ فَهُوَ غَيْرُ ذَكيٍّ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

رُوِّينا عن عَطاءٍ وقَتادَةَ: مَنْ رَمَىٰ صَيْدًا في الحِلِّ، والرّامي في الحَرَمِ فَعَلَيْهِ الجَزاءُ(٣). وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٦٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٦٠).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٤٠، ٤٤١ (٨٣٦٧، ٨٣٧١).

٨٨٨ مَسألةٌ: والقارِنُ والمُعْتَمِرُ والمُتَمَتِّعُ سَواءٌ في الجَزاءِ فيما ذَكَرْنا، سَواءٌ في حِلٍّ أَصابُوهُ، أَوْ في حَرَمٍ، إنَّما في كُلِّ ذَلِكَ جَزاءٌ واحِدٌ.

وهو قَوْلُ مالِكٍ[1] والشّافِعيِّ[2]. وقال أَبُو حَنيفَةَ[3]: على القارِنِ جَزاءانِ[4] إنْ كان قَتَلَهُ في الحَرَمِ وهو مُحْرِمٌ فَجَزاءٌ واحِدٌ، وهٰذا تَناقُضٌ شَديدٌ؛ ثُمَّ قالَ: إنْ قَتَلَ المُحِلُّ صَيْدًا في الحَرَمِ فَإِنَّما فيهِ الهَدْيُ أَوِ الصَّدَقَةُ فَقَطْ، ولا يُجْزِئُهُ صيامٌ، وهٰذا تَخْليطٌ آخَرُ، وقَوْلٌ لا يُعْرَفُ أَحَدٌ قال به قَبْلَهُ؛ وإِنَّما أَوْجَبَ الله تعالىٰ علىٰ قاتِلِ الصَّيْدِ وهو حرمٌ جَزاءَ مِثْلِ ما قَتَلَ، لا جَزاءَ مِثْلَيْ ما قَتَلَ؛ فَخالَفَ القُرْآنَ في كِلا المَوْضِعَيْنِ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ جاءَتْ آثارٌ عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ أَنَّهُمْ سُئِلُوا عن الصَّيْدِ يُصيبُهُ المُحْرِمُ فَما سألوا في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَقارِنٌ هُوَ أَمْ مُفْرِدٌ أَمْ مُعْتَمِرٌ؟ فَبَطَلَ ما قالُوهُ جُملةً، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «المدونة» ١/ ٤٤٤، «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٨٥.

(٢) «الأم» ٢/ ٢٢٨.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٤/ ٨١، و«النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ص٢١٨، و«بدائع الصنائع» ٢/ ١٩٤.

(٤) في (ع): جزاء.

مَسألةٌ: فَإِنِ ٱشْتَرَكَ جَماعَةٌ في قَتْلِ صَيْدٍ عامِدينَ لِذَلِكَ كُلُّهُمْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ إلا جَزاءٌ واحِدٌ؛ لِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[1] فَلَيْسَ في الصَّيْدِ إلا مِثْلُهُ لا أَمْثالُهُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عَمّارِ بْنِ أبي عَمّارٍ أَنَّ مَواليَ لابنِ الزُّبَيْرِ قَتَلُوا ضَبُعًا وهُمْ مُحْرِمُونَ، فَسألوا ابن عُمَرَ، فَقالَ: ٱذْبَحُوا كَبْشًا. فقالُوا عن كُلِّ إنْسانٍ مِنّا؟ فَقالَ: بَلْ كَبْشٌ واحِدٌ جَميعَكُمْ[2]. وهٰذا في أَوَّلِ دَوْلَةِ ابن الزُّبَيْرِ، ولا يُعْرَفُ لَهُ مِن الصَّحابَةِ ﷺ مُخالِفٌ، وهُوَ قَوْلُ عَطاءٍ وطاوس والزُّهْرِيِّ ومُجاهِدٍ، والنَّخَعيِّ ومُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ والحارِثِ العُكْليِّ وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ والأَوْزاعيِّ والشّافِعيِّ[3] وداود ورُوِيَ عن الحَسَنِ البَصْريِّ وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ والشَّعْبيِّ: علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ جَزاءٌ. ورُوِيَ هٰذا أَيْضًا عن النَّخَعيِّ، والحارِثِ العُكْليِّ[4]، وهو قَوْلُ مالِكٍ[5].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: أَمّا المُحْرِمُونَ فَسَواءٌ أَصابُوهُ في الحَرَمِ، أَوِ الحِلِّ علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ جَزاءٌ كامِلٌ. وأَمّا الحَلالانِ فَصاعِدًا يُصيبُونَ الصَّيْدَ في الحَرَمِ فَعَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ جَزاءٌ واحِدٌ[6]. فكانَ هٰذا الفَرْقُ طَريفًا جِدًّا لا

---

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٣٧ (٨٣٥٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن عمار بنحوه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٥٤-٦٥٦ (١٥٤٧١، ١٥٤٧٤، ١٥٤٧٩، ١٥٤٨٣، ١٥٤٨٤)، وانظر: «مختصر المزني» ٨/ ١٦٨، و«الحاوي الكبير» ٤/ ٣٢٠.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٥٥-٦٥٦ (١٥٤٧٥، ١٥٤٧٦، ١٥٤٧٧، ١٥٤٨١).

(٥) أنظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ٣٩٣، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ٣٨٨، و«الاستذكار» ٤/ ١٢٦.

(٦) أنظر: «المبسوط» ٤/ ٨١.

يُحْفَظُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ.

واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِأَنَّ إحْرامَ كُلِّ واحِدٍ مِن المُحْرِمينَ غَيْرُ إحْرامِ صاحِبِهِ، والحَرَمُ شَيْءٌ واحِدٌ، فَقيلَ لَهُمْ: بَلْ مَوْضِعُ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الحَرَمِ غَيْرُ مَوْضِعِ الآخَرِ، وكُلُّ مَكان مِنَ الحَرَمِ فَهُوَ حَرَمٌ آخَرُ، غَيْرُ المَكانِ الثّاني، والإِحْرامُ حُكْمٌ واحِدٌ لازِمٌ لِجَميعِ المُحْرِمينَ.

واحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ رأىٰ علىٰ كُلِّ واحِدٍ جَزاءً بِأَنْ قالَ: هي كَفّارَةٌ، فَكَما علىٰ كُلِّ قاتِلٍ خَطأً، إذا ٱشْتَرَكوا في دَمِ المُؤْمِنِ كَفّارَةٌ، وعَلَىٰ كُلِّ حانِثٍ، إذا ٱشْتَرَكوا في فِعْلٍ واحِدٍ كَفّارَةٌ، فهٰذا مِثْلُهُ. فعارَضَهُمُ الآخَرُونَ بِأَنَّهُ لَمّا كانَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ دِيَةٌ واحِدَةٌ فَكَذَلِكَ عَلَيْهِمْ جَزاءٌ واحِدٌ وإِطْعامٌ واحِدٌ.

قال عليٌّ: وهٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، والصَّحيحُ أَنَّ أَمْوالَ النّاسِ مَحْظُورَةٌ فَلا يَجُوزُ إلْزامُهُمْ غَرامَةً بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إجْماعٍ، فالجَزاءُ بَيْنَهُمْ والإِطْعامُ كَذَلِكَ. وأَمّا الصِّيامُ إِنِ ٱخْتارُوهُ فَعَلَىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمُ الصِّيامُ كُلُّهُ؛ لأَنَّ الصَّوْمَ لا يُشْتَرَكُ فيهِ ولا يُمْكِنُ ذَلِكَ، بِخِلافِ الأَمْوالِ. فإِنِ ٱخْتَلَفُوا، فَمَنِ ٱخْتارَ مِنْهُمُ الجَزاءَ لَمْ يُجْزِهِ إلا بِمِثْلٍ كامِلٍ لا بِبَعْضِ مِثْلٍ، ومَنِ ٱخْتارَ الإِطْعامَ لَمْ يُجْزِهِ أَقَلُّ مِنْ ثَلاثَةِ مَساكينَ، لأَنَّهُ كانَ يَكونُ خِلافَ النَّصِّ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

٨٩٠ مَسألةٌ: ومَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ مَرَّةٍ جَزاءٌ، ولَيسَ قَوْلُ الله تَعالَىٰ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾[1] بِمُسْقِطٍ لِلْجَزاءِ عنهُ؛ لأنَّ الله تعالىٰ لَمْ يَقُلْ: لا جَزاءَ عَلَيْهِ. بَلْ قَدْ أَوْجَبَ الجَزاءَ على القاتِلِ لِلصَّيْدِ عَمْدًا، فَهُوَ علىٰ كُلِّ قاتِلٍ مَعَ النِّقْمَةِ على العائِدِ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

٨٩١ مَسألةٌ: وحَلالٌ لِلْمُحْرِمِ ذَبْحُ ما عَدا الصَّيْدَ مِمّا يأْكُلُهُ النّاسُ مِنَ الدَّجاجِ والإِوَزِّ المُتَمَلَّكِ والبُرَكِ المُتَمَلَّكِ والحَمامِ المُتَمَلَّكِ والإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ والخَيْلِ وكُلِّ ما ليس صَيْدًا، الحِلُّ والحَرَمُ سَواءٌ، وهٰذا ما لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ مَعَ أَنَّ النَّصَّ لَمْ يُحَرِّمْهُ، وكَذَلِكَ يَذْبَحُ كُلَّ ما ذَكَرْنا الحَلالُ في الحَرَمِ بِلا خِلافٍ أَيْضًا مَعَ أَنَّ النَّصَّ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) المائدة: ٩٥.

٨٩٢ مَسألةٌ: وجائِزٌ لِلْمُحْرِمِ في الحِلِّ والحَرَمِ ولِلْمُحِلِّ في الحَرَمِ والحِلِّ قَتْلُ كُلِّ ما ليس بِصَيْدٍ مِنَ الخنازيرِ والأُسْدِ والسِّباعِ والقَمْلِ والبَراغيثِ وقِرْدانِ بَعيرِهِ أَوْ غَيْرِ بَعيرِهِ، والحَلَمِ كَذَلِكَ، ونَسْتَحِبُّ لَهُمْ قَتْلَ الحَيّاتِ والفِئْرانِ والحِدأِ والغِرْبانِ والعَقارِبِ والكِلابِ العَقُورَةِ، صِغارُ كُلِّ ذَلِكَ وكِبارُهُ سَواءٌ، وكَذَلِكَ الوَزَغُ وسائِرُ الهَوامِّ، ولا جَزاءَ في شَيْءٍ مِنْ كُلِّ ما ذَكَرْنا ولا في القَمْلِ، فَإِنْ قَتَلَ ما نُهِيَ عن قَتْلِهِ مِنْ هُدْهُدٍ أَوْ صُرَدٍ أَوْ ضِفْدَعٍ أَوْ نَمْلٍ فَقَدْ عَصَىٰ، ولا جَزاءَ في ذَلِكَ.

بُرْهانُ ما ذَكَرْنا: أَنَّ الله تعالىٰ أَباحَ قَتْلَ ما ذَكَرْنا، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ المُحْرِمَ إلا عن قَتْلِ الصَّيْدِ فَقَطْ، ولا نَهَىٰ إلا عن صَيْدِ الحَرَمِ فَقَطْ، ولا جَعَلَ الجَزاءَ إلا في الصَّيْدِ فَقَطْ، فَمَنْ حَرَّمَ ما لَمْ يأْتِ النَّصُّ بِتَحْريمِهِ أَوْ جَعَلَ جَزاءً فيما لَمْ يأْتِ النَّصُّ بِالجَزاءِ فيهِ فَقَدْ شَرَعَ في الدِّينِ ما لَمْ يأْذَنْ به الله.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يَقْتُلُ المُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الحَيَوانِ إلا الكَلْبَ العَقُورَ والحَيَّةَ والعَقْرَبَ والحِدأَةَ والغُرابَ والذِّئْبَ فَقَطْ، ولا جَزاءَ عَلَيْهِ فيها. فأَمّا الأَسَدُ والنَّمِرُ والسَّبُعُ والدُّبُّ والخِنْزيرُ وسائِرُ سِباعِ ذَواتِ الأَرْبَعِ وجَميعُ سِباعِ الطَّيْرِ فَفيها الجَزاءُ، إلا أَنْ تَكونَ ٱبْتَدأَتْهُ فَلا جَزاءَ عَلَيْهِ فيها، وجَزاؤُها عِنْدَهُ الأَقَلُّ مِنْ قيمَةِ كُلِّ ذَلِكَ أَوْ شاةٌ، ولا يَتَجاوَزُ بِجَزاءِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شاةً واحِدَةً، ويَقْتُلُ القِرْدانَ عن بَعيرِهِ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ، ولا يَقْتُلُ القَمْلَ، فَإِنْ قَتَلَها أَطْعَمَ شَيْئًا، ولَهُ قَتْلُ البُرْغُوثِ والذَّرِّ والبَعُوضِ، ولا جَزاءَ في ذَلِكَ[1].

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٤/ ٩١-٩٢.

وقال زُفَرُ: سَواءٌ ٱبْتَدأَتِ المُحْرِمَ السِّباعُ أَوْ لَمْ تَبْتَدِئْهُ عَلَيْهِ الجَزاءُ فيما قَتَلَ مِنْها[١].

وقال الطَّحاويُّ: لا يَقْتُلُ المُحْرِمُ الحَيَّةَ، ولا الوَزَغَ، ولا شَيْئًا غَيْرَ الحِدأَةِ والغُرابِ والكَلْبِ العَقُورِ والفأْرَةِ والعَقْرَبِ[٢].

وقال مالِكٌ: يَقْتُلُ المُحْرِمُ الفأْرَةَ والعَقْرَبَ والحِدأَةَ والغُرابَ والكَلْبَ العَقُورَ والحَيَّةَ، وجَميعَ سِباعِ ذَواتِ الأَرْبَعِ، إلا أَنَّهُ كَرِهَ قَتْلَ الغُرابِ والحِدأَةِ، إلا أَنْ يُؤْذياهُ. ولا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُ الثَّعْلَبِ، ولا الهِرِّ الوَحْشيِّ، وفيهِما الجَزاءُ علىٰ مَنْ قَتَلَهُما، إلا إنِ ٱبْتَدَآهُ بِالأَذىٰ. ولا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُ صِغارِ السِّباعِ أَصْلًا، ولا قَتْلُ الوَزَغِ، ولا البَعُوضِ، ولا قِرْدانِ بَعيرِهِ خاصَّةً، فَإِنْ قَتَلَهُ أَطْعَمَ شَيْئًا، ولا يَقْتُلُ شَيْئًا مِنْ سِباعِ الطَّيْرِ، فَإِنْ فَعَلَ فَفيها الجَزاءُ، ولَهُ قَتْلُ القُرادِ إذا وجَدَهُ علىٰ نَفْسِهِ. ولا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُ صِغارِ الغِرْبانِ، ولا صِغارِ الحِدأَةِ، واخْتُلِفَ عنهُ في صِغارِ الفِئْرانِ أَيَقْتُلُها أَمْ لا. قالَ: ولا يَقْتُلُ القَمْلَ، فَإِنْ قَتَلَها أَطْعَمَ شَيْئًا[٣].

وقَوْلُ الشّافِعيِّ[٤] كَقَوْلِنا، إلا في الثَّعْلَبِ، فَإِنَّهُ رأىٰ فيهِ الجَزاءَ[٥].

ورُوِّينا عن مُجاهِدٍ: ٱقْتُلِ الحِدأَةَ، وارْمِ الغُرابَ ولا تَقْتُلْهُ[٦].

ومِنْ طَريق وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ

---

(١) ٱنظر: «المبسوط» ٤/ ٩١-٩٢.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٦٣، ١٦٨.

(٣) ٱنظر: «المدونة» ١/ ٥٤٩-٤٥٠، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٨٦.

(٤) «الأم» ٢/ ٢٢٩. (٥) «الأم» ٧/ ٢٥٤.

(٦) ٱنظر: «الاستذكار» ٤/ ١٥٨، و«التمهيد» ١٥/ ١٧٢-١٧٣. وروىٰ عنه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٦١ (١٥٩٨٦) وسئل عما يقتل في الحرم فقال: الحية ويرمي الغراب.

قالَ: لا يَقْتُلُ المُحْرِمُ الفأْرَةَ[١].

قال عَليٌّ: كُلُّ ما ذَكَرْنا آراءٌ فاسِدَةٌ مُتَناقِضَةٌ، ولَئِنْ كانَتِ السِّباعُ مُحَرَّمَةً على المُحْرِمِ وفي الحَرَمِ فَإِنَّ تَفْريقَ أبي حنيفةَ بَيْنَ جَزاءِ الصَّيْدِ فَرأىٰ فيهِ قيمَتَهُ يَبْتاعُ ما بَلَغَتْ مِنَ الإِهْداءِ ولَوْ ثَلاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً وبَيْنَ جَزاءِ السِّباعِ، فَلَمْ يَرَ فيها إلا الأَقَلَّ مِنْ قيمَتِها أَوْ شاةً فَقَطْ لا يَزيدُ علىٰ واحِدَةٍ، عَجَبٌ لا نَظيرَ لَهُ، ودِينٌ جَديدٌ نَبْرأُ إلىٰ الله تعالىٰ ﷻ مِنْهُ، وقَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا من سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ أَحَدٍ يُعْرَفُ قَبْلَهُ، ولا قياسٍ، ولا رأْيٍ لَهُ نَصيبٌ مِنَ السَّدادِ.

وكَذَلِكَ تَفْريقُ مالِكٍ بَيْنَ صِغارِ الغِرْبانِ والحُدَيَّا وبَيْنَ صِغارِ العَقارِبِ والحَيّاتِ وبَيْنَ سِباعِ الطَّيْرِ وبَيْنَ سِباعِ ذَواتِ الأَرْبَعِ.

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا سِباعَ ذَواتِ الأَرْبَعِ على الكَلْبِ العَقُورِ.

قُلْنا: فَهَلا قِسْتُمْ سِباعَ الطَّيْرِ على الحِدأَةِ، أَوْ هَلا قِسْتُمْ سِباعَ ذَواتِ الأَرْبَعِ على الضَّبُعِ وعَلَى الثَّعْلَبِ عِنْدَكُمْ، واحْتَجُّوا في القِرْدانِ بِأَنَّها مِنَ البَعيرِ.

قال عَليٌّ: هٰذا كَلامٌ فاحِشُ الفَسادِ لِوَجْهَيْنِ، أَحَدُهُما: أَنَّهُ باطِلٌ، وما كانَتِ القِرْدانُ قَطُّ مُتَوَلِّدَةً مِنَ الإِبِلِ.

والثّاني: أَنَّهُ ما عُلِمَ في دينِ الله تعالىٰ إحْرامٌ علىٰ بَعيرٍ، ولَوْ أَنَّ مُحْرِمًا أَنْزىٰ بَعيرَهُ علىٰ ناقَةٍ أَوْ أَنْزىٰ بَعيرًا علىٰ ناقَتِهِ ما كانَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ شَيْءٌ، فَكَيْفَ أَنْ يُعَذَّبَ بِأَكْلِ القِرْدانِ لَهُ؟ إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ!

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٥٧ (١٥٠٥٢).

واحْتَجُّوا في القَمْلَةِ بِأَنَّها مِنَ الإِنْسانِ، فَقُلْنا: فَكانَ ماذا؟ وهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الصُّفارَ مِنَ الإِنْسانِ، ولَوْ قَتَلَها المُحْرِمُ لَمْ يَكن (فيها عِنْدَهُمْ)[١] شَيْءٌ.

وقالُوا: هو إماطَةُ الأَذىٰ عن نَفْسِهِ. فقُلْنا: نَعَمْ، فَكانَ ماذا؟ وما أَمَرَ الله تعالىٰ قَطُّ في إماطَةِ الأَذىٰ بِغَيْرِ حَلْقِ الرَّأْسِ بِشَيْءٍ، وأَنْتُمْ لا تَخْتَلِفُونَ في أَنَّ تَعْصيرَ الدُّمَّلِ وحَكَّ الجِلْدِ وغَسْلَ القَذىٰ عن العَيْنِ وقَتْلَ البَراغيثِ إماطَةُ أَذىٰ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ عِنْدَكُمْ، وإِذْ قِسْتُمْ إماطَةَ الأَذىٰ حَيْثُ ٱشْتَهَيْتُمْ علىٰ إماطَةِ الأَذىٰ بِحَلْقِ الرَّأْسِ فاجْعَلُوا فيها ما في إماطَةِ الأَذىٰ بِحَلْقِ الرَّأْسِ، وإِلا فَقَدْ خَلَطْتُمْ وتَناقَضْتُمْ وأَبْطَلْتُمْ قياسَكُمْ.

قال عَليٌّ: وهٰذا البابُ كُلُّهُ مَرْجِعُهُ إلىٰ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُما: قَوْلُ الله تَعالَىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٢] الآيَةَ، وإلىٰ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ: قيلَ: يا رَسُولَ الله، ما نَقْتُلُ مِنَ الدَّوابِّ إذا أَحْرَمْنا؟ قالَ: «خَمْسٌ لا جُناحَ علىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ: الحِدأَةُ، والغُرابُ، والعَقْرَبُ، والفأْرَةُ، والكَلْبُ العَقُورُ»[٣].

ومِنْ طَريقِ سالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ: «خَمْسٌ لا جُناحَ علىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ في الحَرَمِ والإِحْرامِ: الفأْرَةُ، والغُرابُ، والحِدأَةُ والعَقْرَبُ، والكَلْبُ العَقُورُ»[٤].

---

(١) في (ل): عليه عندهم فيها.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) رواه مسلم (١١٩٩/ ٧٦ - ٧٧) كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله.

(٤) مسلم (١١٩٩/ ٧٢).

قال عَليٌّ: فَقال قائِلُونَ: قَدْ أَمَرَ الله تعالىٰ رَسُولَهُ ﷺ بِالبَيانِ وسُئِلَ: ماذا يَقْتُلُ المُحْرِمُ؟ فأجابَهُمْ ﷺ بهٰذِه الخَمْسِ، وأخْبَرَ أَنَّهُ لا جُناحَ في قَتْلِهِنَّ في الحَرَمِ والإِحْرامِ، فَلَوْ كانَ هُنالِكَ سادِسٌ لَبَيَّنَهُ ﷺ، وحاشا لَهُ مِنْ أَنْ يُغْفِلَ شَيْئًا مِنَ الذِّي سُئِلَ عنهُ، فَصَحَّ أَنَّ ما عَدا هٰذِه الخَمْسَةَ لا يَجُوزُ قَتْلُهُنَّ.

قال عَليٌّ: وهٰذا الاَحْتِجاجُ لا يُمَكِّنُ المُقَلِّدينَ لأَبي حنيفةَ أَنْ يَحْتَجُّوا به؛ لأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ قَدْ زادُوا إلىٰ هٰذِه الخَمْسِ ما لَمْ يُذْكَرْ فيهِنَّ، فأَضافَ أَبُو حنيفةَ إِلَيْهِنَّ: الذِّئْبَ، والحَيّاتِ، والجِعلانَ والوَزَغَ، والنَّمْلَ، والقُرادَ والبَعُوضَ.

فَإِنْ قالُوا: إِنَّما زِدْنا الذِّئْبَ لِلْخَبَرِ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن ابن حَرْمَلَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «يَقْتُلُ المُحْرِمُ الذِّئْبَ»[1] والمُرْسَلُ والمُسْنَدُ سَواءٌ.

قُلْنا: فَقُولُوا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أَبي داوُد، عن أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عن هُشَيْمٍ، قالَ: أَنا يَزيدُ بنُ أَبي زيادٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبي نُعْمٍ البَجَليُّ، عن أَبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَمّا يَقْتُلُ المُحْرِمُ فَقالَ: «الحَيَّةُ، والعَقْرَبُ، والفُوَيْسِقَةُ، ويَرْمي الغُرابَ ولا يَقْتُلُهُ، والكَلْبُ العَقُورُ، والحِدأَةُ، والسَّبُعُ العادي»[2] فاقْتُلُوا كُلَّ سَبُعٍ عادٍ. ولَمْ يَقُلْ ﷺ: السَّبُعُ العادي عَلَيْهِ. بَلْ أَطْلَقَهُ إِطْلاقًا.

وأَمّا نَحْنُ فَلَمْ نأْخُذْ بِما في هٰذا الخَبَرِ مِنَ النَّهْيِ عن قَتْلِ الغُرابِ؛ لأَنَّ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٠٦ (١٥٧١٥) عن وكيع به.

(٢) «مسند أحمد» ٣/ ٣، «سنن أبي داود» (١٨٤٨).

راويَهُ يَزيدُ بنُ أبي زيادٍ - وقد قال فيهِ ابن المُبارَكِ: ارْمِ بِهِ. علىٰ جُمُودِ لِسانِ ابن المُبارَكِ وشِدَّةِ تَوَقِّيهِ، وتَكَلَّمَ فيهِ شُعْبَةُ وأحْمَدُ، وقال فيهِ يَحْيَىٰ: لا يُحْتَجُّ بِحَديثِهِ. وكَذَّبَهُ أَبُو أُسامَةَ، وقالَ: لو حَلَفَ خَمْسينَ يَمينًا ما صَدَّقْته[1].

فإنْ قالُوا: قَدْ جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ في الضَّبُعِ الجَزاءَ، وهي سَبُعٌ ذُو نابٍ.

قُلْنا: نَعَمْ، وهي حَلالٌ مِنْ بَيْنِ السِّباعِ فَهيَ صَيْدٌ، فَما الذي أَوْجَبَ أَنْ تَقيسوا سائِرَ السِّباعِ المُحَرَّمَةِ على الضَّبُعِ الحَلالِ أَكْلُها ولَمْ تَقيسوها على الذِّئْبِ الذي هو حَرامٌ عِنْدَكُمْ؟ وقد صَحَّ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ الأَسَدَ هو الكَلْبُ العَقُورُ[2]، وأبُو هُرَيْرَةَ حُجَّةٌ في اللُّغَةِ، ولا مُخالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ يُعْرَفُ في ذَلِكَ.

قال عَلِيٌّ: أَمّا هٰذِه الأَقْوالُ فَظاهِرَةُ الفَسادِ، ولَمْ يَبْقَ الكَلامُ إلا في تَخْصيصِ الخَبَرِ المَذْكورِ مِنْ هٰذِه الآيَةِ، وإلْحاقِ ما عَدا ما ذَكَرَ في هٰذا الخَبَرِ بِالتَّحْريمِ، أَوْ تَخْصيصِ الآيَةِ وإلْحاقِ ما عَدا ما ذَكَرَ فيها بِالخَبَرِ المَذْكورِ، أَوْ أَنْ نَحْكُمَ بِما في الآيَةِ وبِما في الخَبَرِ ونَطْلُبَ حُكْمَ ما لَمْ يُذْكَرْ فيهِما مِنْ غَيْرِ هَذَيْنِ النَّصَّيْنِ.

قال عَلِيٌّ: فَكانَ الوَجْهانِ الأَوَّلانِ مُتَعارِضَيْنِ ليس أَحَدُهُما أَوْلَىٰ مِنَ الآخَرِ؛ وأيْضًا فَإِنَّ إلْحاقَ[3] ما لَمْ يُذْكَرْ في الآيَةِ بِما ذُكِرَ فيها، أَوْ إلْحاقَ ما لَمْ يُذْكَرْ في الخَبَرِ بِما ذُكِرَ فيهِ قِياسٌ، والقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ،

---

(١) «الضعفاء الكبير» ٤/ ٣٧٩ (١٩٩٣)، و«الكامل» ٩/ ١٦٣.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٤٢-٤٤٣ (٨٣٧٨، ٨٣٧٩)، و«التمهيد» ١٥/ ١٥٧.

(٣) زاد في (ع): الخبر.

وتَعَدٍّ لِحُدُودِ الله تعالىٰ، ومَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ الله فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وشَرَعَ في الدينِ ما لَمْ يأْذَنْ به الله تَعالَىٰ، وهٰذا لا يَحِلُّ، فَلَمْ يَبْقَ إلا الوَجْهُ الثّالِثُ، فَكانَ هو الحَقَّ؛ لأنَّهُ هو الائْتِمارُ لله تعالىٰ ولِرَسُولِهِ ﷺ، وتَرْكُ تَعَدٍّ لِحُدُودِهِما.

فنَظَرْنا في ذَلِكَ فَوَجَدْنا الله تعالىٰ إنَّما حَرَّمَ في الإِحْرامِ والحَرَمِ قَتْلَ الصَّيْدِ، وجَعَلَ علىٰ مَنْ قَتَلَهُ وهو حَرَمٌ[1] بِالعَمْدِ الجَزاءَ، فَوَجَبَ القَوْلُ بِذَلِكَ.

ووَجَدْنا رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أخبر بِأَنَّ المُحْرِمَ يَقْتُلُ الخَمْسَ المَذْكوراتِ، وأنَّهُ لا جُناحَ في قَتْلِهِنَّ في حَرَمٍ أَوْ إحْرامٍ فَوَجَبَ القَوْلُ بِذَلِكَ.

ثُمَّ نَظَرْنا فيما عَدا الخَمْسَ المَذْكوراتِ مِمّا ليس صَيْدًا فَوَجَدْنا الكَلامَ فيها في مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُما: قَتْلُها، والثّاني: هَلْ في قَتْلِها جَزاءٌ أَمْ لا؟

فَنَظَرْنا في إيجابِ الجَزاءِ في ذَلِكَ فَوَجَدْناهُ باطِلًا لا إشْكالَ فيهِ، لأنَّهُ ليس في هٰذا الخَبَرِ دَليلٌ علىٰ إيجابِ جَزاءٍ في ذَلِكَ أَصْلًا ولا في شَيْءٍ مِنَ النُّصُوصِ كُلِّها؛ فَكانَ القَوْلُ بِذَلِكَ شَرْعًا في الدّينِ لَمْ يأْذَنْ به الله تَعالَىٰ؛ فَبَطَلَ جُملةً، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَتْلِها فَوَجَدْنا مَنْ مَنَعَ مِنْهُ يَقُولُ: ٱقْتِصارُ النَّبيِّ ﷺ علىٰ جَوابِ السّائِلِ عَمّا يَقْتُلُ المُحْرِمُ علىٰ هٰذِهِ الخَمْسِ دَليلٌ علىٰ أَنَّ ما عَداها بِخِلافِها، ولَوْلا ذَلِكَ لَكانَ كَلامُهُ ﷺ غَيْرَ مُسْتَوْعِبٍ لِجَوابِ السّائِلِ ولا مُبَيِّنٍ لَهُ حُكْمَ ما سأَلَ عنهُ، وحاشا لَهُ مِنْ هٰذا، ووَجَدْنا مَنْ أَباحَ قَتْلَها يَقُولُ: ٱقْتِصارُ الله تعالىٰ على المَنْعِ مِنْ قَتْلِ الصَّيْدِ خاصَّةً بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[2] دَليلٌ علىٰ أَنَّ ما عَدا الصَّيْدَ بِخِلافِ الصَّيْدِ في ذَلِكَ، ولَوْلا ذَلِكَ لَكانَ كَلامُهُ تعالىٰ غَيْرَ

---

(١) في (ش): محرم. (٢) المائدة: ٩٦.

مُسْتَوْعِبٍ لِما يُحَرِّمُ عَلَيْنا ولا مُبَيِّنٍ لَنا حُكْمَ ما أَلْزَمَنا إيّاهُ، وحاشا لَهُ مِنْ ذَلِكَ فَكانَ هَذانِ الاسْتِدْلالانِ مُتَقابِلَيْنِ فَلا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فيهِما.

فأَوَّلُ ما نَقُولُ: إنَّ اليَقينَ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ قَدْ صَحَّ بِأَنَّ الله تعالىٰ قَدْ بَيَّنَ لَنا ما أَلْزَمَنا، وأنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ بَيَّنَ لَنا ما أَلْزَمَنا الله تَعالَىٰ، ولَمْ يَجُزْ لَنا تَعَدّي ما نَصَّهُ عَلَيْنا رَبُّنا تعالىٰ ونَبِيُّنا ﷺ، فَوَجَدْنا الآيَةَ فيها حُكْمُ الصَّيْدِ ولَيْسَ فيها حُكْمُ غَيْرِهِ لا بِتَحْريمٍ ولا بِإِباحَةٍ، (وَوَجَدْنا الخَبَرَ الذي فيهِ ذِكْرُ الخَمْسِ المَخْصُوصِ علىٰ قَتْلِها في الحَرَمِ والإِحْرامِ والحِلِّ ليس فيهِ حُكْمُ غَيْرِها لا بِتَحْريمٍ، ولا بِإِباحَةٍ؛ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُضافَ إلىٰ هٰذِه الآيَةِ ولا إلىٰ هٰذا الحَديثِ ما ليس فيهِما، فَوَجَبَ النَّظَرُ فيما لَمْ يُذْكَرْ فيهِما وطَلَبُ حُكْمِهِ مِنْ غَيْرِهِما؛ فَوَجَدْنا الحَيَوانَ قِسْمَيْنِ سِوىٰ ما ذَكَرَ في الآيَةِ والخَبَرِ؛ فَقِسْمٌ مُباحٌ قَتْلُهُ كَجَميعِ سِباعِ الطَّيْرِ، وذَواتِ الأَرْبَعِ، والخَنازيرِ، والهَوامِّ، والقَمْلِ، والقِرْدانِ، والحَيّاتِ، والوَزَغِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِمّا لا يُخْتَلَفُ أَنَّهُ لا حَرَجَ في قَتْلِهِ. وقِسْمٌ مُحَرَّمٌ قَتْلُهُ بِنُصُوصٍ وارِدَةٍ فيهِ كالهُدْهُدِ، والصُّرَدِ، والضَّفادِعِ، والنَّحْلِ، والنَّمْلِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ كُلُّ ذَلِكَ علىٰ حُكْمِهِ كَما كانَ، وأَنْ لا يُنْقَلَ بِظَنٍّ قَدْ عارَضَهُ ظَنٌّ آخَرُ، وبِغَيْرِ نَصٍّ جَليٍّ؛ فهٰذا هو الحَقُّ الذي لا يَجُوزُ تَعَدّيهِ.

فإِنْ قيلَ: فَإِنَّ ما لا يَحِلُّ أَكْلُهُ قَدْ يَصيدُهُ المَرْءُ لِيُطْعِمَهُ جَوارِحَهُ.

قُلْنا: هٰذا باطِلٌ؛ لأَنَّ الله تعالىٰ قَدْ نَصَّ عَلَيْنا حُكْمَ الصَّيْدِ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]. وبِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ﴾[2]

---

(١) المائدة: ٩٤. (٢) المائدة: ٢.

فَصَحَّ أَنَّ المُحَلَّلَ لَنا إذا حَلَلْنا هو المُحَرَّمُ عَلَيْنا إذا أَحْرَمْنا، وأَنَّهُ تَصَيُّدُ ما عَلَّمَنا الله ﷻ حُكْمَهُ الذي بِالتِزامِهِ يَتَبَيَّنُ مَنْ يَخافُ رَبَّهُ تعالىٰ، فَيَلْتَزِمُ ما أَمَرَ به في صَيْدِهِ ويَجْتَنِبُ ما نَهَىٰ عنهُ فيهِ مِمَّنْ لا يَخافُ رَبَّهُ فَيَعْتَدي ما أَمَرَهُ به تَعالَىٰ؛ ولَيْسَ هٰذا بيَقينٍ إلا فيما تُصُيِّدَ لِلأَكْلِ، وما عَلِمْنا قَطُّ في لُغَةٍ ولا شَريعَةٍ أَنَّ الجَرْيَ خَلْفَ الخَنازيرِ والأُسْدِ، وقَتْلَها يُطْلَقُ عَلَيْهِ ٱسْمُ صَيْدٍ.

فَإِنْ قيلَ: فَما وجْهُ ٱقْتِصارِ رَسُولِ الله ﷺ علىٰ هٰذِه الخَمْسِ؟

قُلْنا وبِالله تعالى التَّوْفيقُ: ظاهِرُ الخَبَرِ يَدُلُّ علىٰ أَنَّها مَخْصُوصٌ علىٰ قَتْلِهِنَّ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، ويَكونُ غَيْرُهُنَّ مُباحًا قَتْلُهُ أَيْضًا، ولَيْسَ هٰذا الخَبَرُ مِمّا يَمْنَعُ أَنْ يَكونَ غَيْرُ تلك الخَمْسِ مأْمُورًا بِقَتْلِهِ أَيْضًا كالوَزَغِ، والأَفاعي، والحَيّاتِ، والرُّتَيْلا والثَّعابينِ. وقَدْ يَكونُ ﷺ تَقَدَّمَ بَيانُهُ في هٰذِه فاكْتَفَىٰ عن إعادَتِها عِنْدَ ذِكْرِهِ الخَمْسَ الفَواسِقَ، ولَمْ يَكن تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ لَهُنَّ، فَلَوْلا هٰذا الخَبَرُ ما عَلِمْنا الحَضَّ علىٰ قَتْلِ الغُرابِ ولا تَحْريمَ أَكْلِهِ، وأَكْلِ الفأْرَةِ، والعَقْرَبِ، فَلَهُ أَعْظَمُ الفائِدَةِ، ولله الحَمْدُ.

وقَدْ قُلْنا: إنَّ هٰذا الحِجاجَ كُلَّهُ لا مَدْخَلَ في شَيْءٍ منه لأَبي حَنيفَةَ، ولا لِمالِكٍ؛ لأَنَّهُمْ زادُوا على الخَمْسِ دَوابَّ كَثيرَةً، ومَنَعُوا مِنْ قَتْلِ دَوابَّ كَثيرَةٍ بِالرَّأْيِ الفاسِدِ المُجَرَّدِ، فَلا بِالآيَةِ تَعَلَّقُوا ولا بِالحَديثِ.

وأَمّا الشّافِعيُّ فَإِنَّهُ تَناقَضَ في الثَّعْلَبِ، لأَنَّهُ ذُو نابٍ مِنَ السِّباعِ، فَهُوَ حَرامٌ لَمْ يأْتِ تَحْليلُهُ في نَصٍّ قَطُّ، ولَيْسَ صَيْدًا، والعَجَبُ كُلُّهُ مِمَّنِ احْتَجَّ مِنْ أَصْحابِ أبي حنيفةَ بِحَديثِ الخَمْسِ الفَواسِقِ، وأَوْهَمَ أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ به غَيْرُ مُتَعَدٍّ لَهُ؛ وقد كَذَبُوا في ذَلِكَ كَما ذَكَرْنا. ثُمَّ لَمْ يُبالُوا بِأَنْ يَزيدُوا علىٰ حَديثِ الأَصْنافِ السِّتَّةِ في الرِّبا أَلْفَ صِنْفٍ لا يُذْكَرُ، لا في

ذَلِكَ الخَبَرِ، ولا في غَيْرِهِ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: اقْتُلْ مِنَ السِّباعِ ما عَدا عَلَيْكَ وما لَمْ يَعْدُ عَلَيْكَ[١]، وأَنْتَ مُحْرِمٌ[٢]. قالَ: ولا بأْسَ بِأَنْ يَقْتُلَ المُحْرِمُ الذِّئْبَ والسِّنَّوْرَ البَرِّيَّ والنَّسْرَ[٣].

قال عليٌّ: أَمّا النَّسْرُ فَفيهِ الجَزاءُ؛ لأَنَّهُ صَيْدٌ حَلالٌ أَكْلُهُ؛ إذْ لَمْ يُنَصَّ علىٰ تَحْريمِهِ. ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، قالَ: ما سَمِعْنا أَنَّ الثَّعْلَبَ يُفْدىٰ[٤].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن ابن أبي نَجيحٍ أَنَّ الثَّعْلَبَ سَبُعٌ[٥]. وأَنْكَرَ أَنْ يَكونَ فيهِ جَزاءٌ، أَوْ أَنْ يَكونَ صَيْدًا.

ومِنْ طَرِيقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن إبْراهيمَ بنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عن سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ قالَ: أَمَرَنا عُمَرُ بنُ الخَطّابِ بِقَتْلِ الحَيَّةِ، والعَقْرَبِ، والفأْرِ، والزُّنْبُورِ، ونَحْنُ مُحْرِمُونَ[٦].

ومِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حَبيبٍ المُعَلِّمِ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ قالَ: ليس في الزُّنْبُورِ جَزاءٌ[٧].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن حَبيبِ بْنِ أبي عَمْرَةَ،

---

(١) من (ش).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٥٨ (١٥٠٥٥) من طريق حفص، عن ابن جريج بنحوه.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٤٤ (٨٣٨٧) بنحوه.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٠٤ (٨٢٣٠).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٠٤ (٨٢٢٧).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٤٣ (٨٣٨٠).

(٧) أنظر: «المجموع» ٧/ ٣٣٤ وذكر قول عطاء بدون إسناد.

عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: مَنْ قَتَلَ وزَغًا فَلَهُ به صَدَقَةٌ[١].

وعَن ابن عُمَرَ: اقْتُلُوا الوَزَغَ فَإِنَّهُ شَيْطانٌ[٢].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن حَنْظَلَةَ بْنِ أبي سُفْيانَ الجُمَحيِّ، عن القاسِمِ بنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها كانَتْ تَقْتُلُ الوَزَغَ في بَيْتِ الله تَعالَىٰ[٣].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ قال إبْراهيمُ بنُ نافِعٍ: سأَلْت عَطاءً أَيُقْتَلُ الوَزَغُ في الحَرَمِ؟ قالَ: لا بأْسَ[٤]. ولا مُخالِفَ لَهُمْ يُعْرَفُ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن مُحَمَّدِ ابنِ إبْراهيمِ التَّيْميِّ، عن رَبيعَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الهُديرِ قالَ: رأَيْتُ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ يُقَرِّدُ بَعيرَهُ وهو مُحْرِمٌ[٥].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا عَبْدُ الحَميدِ بنُ جَعْفَرٍ، عن عيسَىٰ بْنِ عَليٍّ الأَنْصاريِّ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ رَخَّصَ في المُحْرِمِ أَنْ يُقَرِّدَ بَعيرَهُ[٦].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، نا العَلاءُ -هو ابن المُسَيِّبِ- قالَ: سُئِلَ عَطاءٌ أَيُقَرِّدُ المُحْرِمُ بَعيرَهُ؟ قالَ: نَعَمْ، قَدْ كانَ ابن عُمَرَ يُقَرِّدُ بَعيرَهُ وهو مُحْرِمٌ[٧].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٤٦ (٨٣٩٦). (٢) السابق ٤/ ٤٤٧ (٨٣٩٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٤٥٦ (٢٠٢٥٤).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٧٩٣ (١٦٠٩٧).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٦٥-٦٦٦ (١٥٥٠٩)، و«السنن الكبرىٰ»، ٥/ ٢١٢.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٦٥ (١٥٥٠٦).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٦٦ (١٥٥١١) من طريق سلام عن العلاء بنحوه.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ، عن زَكَرِيّا بْنِ إِسْحاقَ، نا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: لا بأْسَ بأَنْ يُقَرِّدَ المُحْرِمُ بَعيرَهُ[١].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن عِكْرِمَةَ أَنَّ ابن عَبّاسٍ أَمَرَهُ أَنْ يُقَرِّدَ بَعيرًا وهو مُحْرِمٌ، فَكَرِهَ عِكْرِمَةُ ذلك، فَقال لَهُ ابن عَبّاسٍ: فَقُمْ فانْحَرْهُ فَنَحَرَهُ، فَقال لَهُ ابن عَبّاسٍ: لا أُمَّ لَك كَمْ قَتَلْت مِنْ قُرادٍ وحَلَمَةٍ وحَمْنانَةٍ[٢]. لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ إلا رِوايَةٌ عن ابن عُمَرَ قَدْ أَوْرَدْنا عنهُ خِلافَها.

وعَنْ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن جابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قالَ: يُقَرِّدُ المُحْرِمُ بَعيرَهُ[٣]، ويَطْليهِ بِالقَطِرانِ، لا بأْسَ بِذَلِكَ - وهو قَوْلُ مُجاهِدٍ[٤]. وقد رُوِّينا خِلافَ ذَلِكَ عن بَعْضِ التّابِعينَ.

وأمّا النَّمْلُ: فَلا يَحِلُّ قَتْلُهُ، ولا قَتْلُ الهُدْهُدِ، ولا الصُّرَدِ، ولا النَّحْلَةِ، ولا الضِّفْدَعِ؛ لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عن قَتْلِ أَرْبَعٍ مِن الدَّوابِّ: النَّمْلَةِ والنَّحْلَةِ والهُدْهُدِ والصُّرَدِ[٥].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، نا سُفْيانُ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن سَعيدِ بْنِ خالِدٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عُثْمانَ: أَنَّ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٦٧ (١٥٥١٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٦٦ (١٥٥١٤) من طريق ابن نمير عن يحيىٰ بن سعيد.

(٣) أنظر: «التمهيد» ١٥/ ١٧٤، و«الاستذكار» ٤/ ١٥٩.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٦٦ (١٥٥١٢).

(٥) «المصنف» ٤/ ٤٥١ (٨٤١٥). والصرد طائر يأكل الحشرات وصغار الطير.

طَبيبًا سأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عن ضِفْدَعٍ يَجْعَلُها في دَواءٍ فَنَهاهُ النَّبيُّ ﷺ عن قَتْلِها[١].

قال عَليٌّ: فَلا يَحِلُّ قَتْلُ شَيْءٍ مِنْ هٰذِه لا لِمُحِلٍّ ولا لِمُحْرِمٍ، فَإِنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنْها عامِدًا وهو مُحْرِمٌ عالِمًا بِالنَّهْيِ فَهُوَ فاسِقٌ عاصٍ لله ﷻ، ولا جَزاءَ عَلَيْهِ؛ لأنَّها لَيْسَتْ صَيْدًا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أبي المُهَزِّمِ: سَمِعَ ابن الزُّبَيْرِ وسأَلَهُ مُحْرِمٌ عن قَتْلِهِ نَمْلا فَقال لَهُ ابن الزُّبَيْرِ: ليس عَلَيْك شَيْءٌ.

وأمّا البَعُوضُ والذُّبابُ: فَرُوِّينا عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: ما أُبالي لو قَتَلْت عِشْرينَ ذُبابَةً وأنا مُحْرِمٌ[٢]. وأنَّهُ لا بأْسَ بِقَتْلِ البَقِّ لِلْمُحْرِمِ - يَعْني: البَعُوضَ -وَعَنْ عَطاءٍ: لا بأْسَ بِقَتْلِ الذُّبابِ لِلْمُحْرِمِ[٣]. وعَنْ مُجاهِدٍ: لا شَيْءَ في الرَّخَمِ والعُقابِ، والصَّقْرِ، والحِدأِ يُصيبُها المُحْرِمُ.

وأمّا القَمْلُ: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن التَّيْميِّ، عن أَبيهِ - هو المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ - عن أبي مِجْلَزٍ قالَ: شَهِدْت ٱمْرأةً سأَلَتِ ابن عُمَرَ عن قَمْلَةٍ قَتَلَتْها وهي مُحْرِمَةٌ، فَقالَ: ما نَعْلَمُ القَمْلَةَ مِن الصَّيْدِ[٤]. وذَكَرَ باقيَ الخَبَرِ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا عيسَىٰ بنُ حَفْصٍ، عن أَبيهِ قالَ: رَآني ابن عُمَرَ وأنا أَنْقُرُ رأْسي وأنا مُحْرِمٌ. فقالَ: هَكَذا حَكًّا شَديدًا[٥].

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٨٧١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٦٣ (١٣٤٣٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٦٣ (١٣٤٣٧).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤١٣ (٨٢٦٢).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٨٥ (١٥١٧٩) بنحوه.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا عُيَيْنَةُ بنُ عبدِ الرّحمنِ عن أبيهِ قالَ: كُنْت عِنْدَ ابن عَبّاسٍ فَسأَلَهُ رَجُلٌ: أَحُكُّ رأسي وأنا مُحْرِمٌ؟ فَحَكَّ ابن عَبّاسٍ رأسَهُ حَكًّا شَديدًا؛ فَقال الرَّجُلُ: أَفرأَيْت إنْ قَتَلْت قَمْلَةً، قالَ: بَعُدْت، ما القَمْلَةُ مانِعَتي من أنْ أَحُكَّ رأسي وما إيّاها أَرَدْت؛ وما نُهيتُمْ إلا عن الصَّيْدِ[1].

وعَن ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ: كُلُّ ما لا يُؤْكَلُ فَإِنْ قَتَلْته وأنْتَ مُحْرِمٌ فَلا غُرْمَ عَلَيْك فيهِ، مَعَ أَنَّهُ يُنْهَىٰ عن قَتْلِهِ إلا أَنْ يَكونَ عَدُوًّا أَوْ يُؤْذيك[2].

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حَبيبٍ المُعَلِّمِ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأْسًا بِقَتْلِ المُحْرِمِ القَمْلَةَ[3].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ سَمِعْت أبا بِشْرٍ وقد سأَلْته عن القَمْلَةِ يَقْتُلُها المُحْرِمُ، فَقالَ: قال سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[4] ليس لِلْقَمْلَةِ جَزاءٌ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن جابِرٍ، عن عَطاءٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: يَقْتُلُ المُحْرِمُ الهَوامَّ كُلَّها إلا القَمْلَةَ فَإِنَّها مِنْهُ[5].

قال عليٌّ: لَمْ يَجْعَلْ فيها شَيْئًا. وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ قَتَلَ قَمْلَةً أَطْعَمَ شَيْئًا[6]؛ وأباحَ لِلْمُحْرِمِ غَسْلَ ثيابِهِ، وغَسْلَ رأسِهِ، وهٰذا تَناقُضٌ.

وسُئِلَ مالِكٌ عن البَعُوضِ والبَراغيثِ يَقْتُلُها المُحْرِمُ أَعَلَيْهِ كَفّارَةٌ؟ فَقالَ:

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٨٥ (١٥١٨٠).

(٢) «الاستذكار» ٤/ ٣٨٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٤١٢ (٨٢٥٧) من طريق ابن جريج عن عطاء بنحوه.

(٤) المائدة: ٩٥.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤١٢ (٨٢٥٩).

(٦) «بدائع الصنائع» ٢/ ١٩٦.

إنّي لا أُحِبُّ ذَلِكَ[١]. هٰذِه رِوايَةُ ابن وهْبٍ عنهُ، ورَوىٰ عنهُ ابن القاسِمِ أَنَّهُ قال في مُحْرِمٍ لَدَغَتْهُ دَبْرَةٌ فَقَتَلَها وهو لا يَشْعُرُ، قالَ: يُطْعِمُ شَيْئًا، وكَذَلِكَ مَنْ قَتَلَ قَمْلَةً[٢]. وقال الشّافِعِيُّ: إنْ أَخَذَها مِنْ رأْسِهِ فَقَتَلَها فَلْيُطْعِمْ لُقْمَةً[٣].

قال عَلِيٌّ: فَإِنِ ٱحْتَجُّوا بِما أَمَرَ به رَسُولُ الله ﷺ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ إذْ رَآهُ يَتَناثَرُ القَمْلُ علىٰ وجْهِهِ فأَمَرَهُ بِحَلْقِ رأْسِهِ، وأنْ يَفْتَدِيَ.[٤]

قُلْنا: نَعَمْ هٰذا حَقٌّ ولَسْنا مَعَكُمْ في حَلْقِ الرّأْسِ، إنَّما نَحْنُ في قَتْلِ القَمْلِ، ولَمْ يَقُلْ ﷺ: إنَّ هٰذِه الفِدْيَةَ إنَّما هي لِقَتْلِ القَمْلِ؛ ومَنْ قَوَّلَهُ هٰذا فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ، ولَئِنْ كانَتِ القَمْلَةُ لَيْسَتْ مِنَ الصَّيْدِ فَما لَها جَزاءٌ، ولَئِنْ كانَتْ مِنَ الصَّيْدِ فَما مِثْلُها لُقْمَةً، ولا قَبْضَةَ طَعامٍ؛ وإنَّما مِثْلُها حَبَّةَ سِمْسِمَة. فما نَدْري بِماذا تَعَلَّقُوا، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «التمهيد» ١٥/ ١٦٤.

(٢) «التمهيد» ١٥/ ١٦٤-١٦٥.

(٣) «الأم» ٢/ ٢٢٠.

(٤) سبق ص ١٩٩، ٢٠٠.

٨٩٣ مَسألةٌ: وجائِزٌ لِلْمُحْرِمِ دُخولُ الحَمّامِ، والتَّدَلُّكُ، وغَسْلُ رأْسِهِ بِالطِّينِ، والخِطْميِّ، والاكْتِحالُ، والتَّسْويكُ، والنَّظَرُ في المِرْآةِ، وشَمُّ الرَّيْحانِ، وغَسْلُ ثيابِهِ، وقَصُّ أَظْفارِهِ وشارِبِهِ، ونَتْفُ إبْطِهِ، والتَّنَوُّرُ، ولا حَرَجَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ فيهِ؛ لأنَّهُ لَمْ يأْتِ في مَنْعِهِ مِنْ كُلِّ ما ذَكَرْنا قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ومُدَّعي الإجْماعِ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كاذِبٌ علىٰ جَميعِ الأُمَّةِ، قائِلٌ ما لا عِلْمَ له به، ومَنْ أَوْجَبَ في ذَلِكَ غَرامَةً فَقَدْ أَوْجَبَ شَرْعًا في الدّينِ لَمْ يأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعالىٰ.

وقد ٱخْتَلَفَ السَّلَفُ في هٰذا، رُوِّينا مِنْ طَريقِ أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن عِكْرِمَةَ أَنَّ ابن عَبّاسٍ دَخَلَ حَمّامَ الجُحْفَةِ وهو مُحْرِمٌ، وقالَ: إنَّ اللهَ تعالىٰ لا يَصْنَعُ بِوَسَخِ المُحْرِمِ شَيْئًا[1]. وأنَّهُ قالَ: المُحْرِمُ يَدْخُلُ الحَمّامَ، ويَنْزِعُ ضِرْسَهُ، وإنِ ٱنْكَسَرَ ظُفْرُهُ طَرَحَهُ، أَميطُوا عَنْكُم الأذىٰ إنَّ اللهَ لا يَصْنَعُ بِأذاكُمْ شَيْئًا[2]. وأنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بِشَمِّ الرَّيْحانِ لِلْمُحْرِمِ بأْسًا، وأنْ يَقْطَعَ ظُفْرَهُ إذا ٱنْكَسَرَ، ويَقْلَعَ ضِرْسَهُ إذا آذاهُ.

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: رأىٰ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ بَعْضَ بَنيهِ - أَحْسَبُهُ قال: عاصِمُ بنُ عُمَرَ - وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زَيْدِ بْنِ الخَطّابِ، وهو جالِسٌ علىٰ ضِفَّةِ البَحْرِ، وهُما يَتَماقَلانِ وهُمْ مُحْرِمُونَ، يُغَيِّبُ هٰذا رأْسَ هٰذا، ويُغَيِّبُ هٰذا رأْسَ هٰذا، فَلَمْ يَعِبْ عَلَيْهِما[3].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٥٠ (١٥٠١٦). (٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ٦٢.

(٣) أخرجه البيهقي ٥/ ٦٣ من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن سالم بنحوه.

وعَنْ عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: كُنْت أُطاوِلُ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ النَّفَسَ ونَحْنُ مُحْرِمانِ في الحياضِ[١].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، نا أَيُّوبُ -هو السَّخْتيانيُّ- عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: لَقَدْ رأَيْتني أُماقِلُ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ بِالجُحْفَةِ ونَحْنُ مُحْرِمانِ[٢]. المُماقَلَةُ: التَّغْطيسُ في الماءِ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ: أَنَّهُ كانَ هو وابنُ عُمَرَ بِإِخاذٍ بِالجُحْفَةِ يَتَرامَسانِ وهُما مُحْرِمانِ.

قال عَليٌّ: الإِخاذُ الغَديرُ، والتَّرامُسُ التَّغاطُسُ.

ورأىٰ مالِكٌ علىٰ مَنْ غَيَّبَ رأْسَهُ في الماءِ الفِدْيَةَ[٣]، وخالَفَ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنا.

واخْتُلِفَ عن ابن عَبّاسٍ والمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ في غَسْلِ المُحْرِمِ رأْسَهُ فاحْتَكَما إلىٰ أبي أَيُّوبَ الأَنْصاريِّ، ووَجَّها إِلَيْهِ عَبْدَ الله بنَ حُنَيْنٍ فَوَجَدَهُ يَغْسِلُ رأْسَهُ وهو مُحْرِمٌ، وأَخْبَرَهُ أَنَّهُ رأىٰ رَسُولَ الله ﷺ يَغْسِلُ رأْسَهُ وهو مُحْرِمٌ[٤].

وقد ذَكَرْنا أَمْرَ رَسُولِ الله ﷺ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ بِأَنْ تَنْقُضَ رأْسَها وتَمْتَشِطَ وهي مُحْرِمَةٌ.[٥]

---

(١) «الاستذكار» ٤/ ١٢ بنحوه.

(٢) «معرفة السنن والآثار» ٧/ ١٧٣ (٩٧٠٥) بنحوه.

(٣) «المدونة» ١/ ٤٤٠.

(٤) رواه الإمام مالك «الموطأ» ١/ ٤٠٨ (١٠٣٣)، ومن طريقه البخاري (١٨٤٠) ومسلم (١٢٠٥).

(٥) سبق في ٧/ ١٠٧.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا العُمَريُّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: لا بأسَ أنْ يَغْسِلَ المُحْرِمُ ثيابَهُ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن مَنْصُورٍ، عن سالِمِ بن أبي الجَعْدِ قالَ: سُئِلَ ابن عُمَرَ عن ذَلِكَ -يَعْني: عن غَسْلِ المُحْرِمِ ثيابَهُ- فَقالَ: لا بأسَ به إنَّ الله لا يَصْنَعُ بِدَرَنِك شَيْئًا[١].

ومِنْ طَريقِ عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن عِكْرِمَةَ قالَ: لا بأسَ أنْ تُمَشِّطَ المَرْأَةُ الحَرامُ[٢] المَرْأَةَ الحَرامَ وتَقْتُلَ قَمْلَ غَيْرِها[٣].

وعَنْ عَطاءٍ، وإبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالا: لا بأسَ بِدُخُولِ المُحْرِمِ الحَمّامَ، وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، والشّافِعيِّ، وداود[٤].

فَإنْ ذَكَرُوا قَوْلَ الله تَعالَىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[٥].

قُلْنا: رُوِّينا عن ابن عُمَرَ قالَ: التَّفَثُ: ما عَلَيْهِمْ مِنَ الحَجِّ[٦]. وقد أخبر رَسُولُ الله ﷺ أن مِن الفِطْرَةِ قَصَّ الأظْفارِ، ونَتْفَ الإبْطِ، وحَلْقَ العانَةِ وقَصَّ الشّارِبِ.[٧] والفِطْرَةُ سُنَّةٌ لا يَجُوزُ تَعَدّيها، ولَمْ يَخُصَّ ﷺ مُحْرِمًا مِنْ غَيْرِهِ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٨].

والعَجَبُ كُلُّهُ مِمَّنْ يَجْعَلُ فيمَنْ فَعَلَ ما أُمِرَ به مِنْ ذَلِكَ أَوْ أُبيحَ لَهُ ولَمْ يُنْهَ عنهُ كَفّارَةً أَوْ غَرامَةً، ثُمَّ لا يَجْعَلُ على المُحْرِمِ في فُسُوقِهِ ومَعاصيهِ وارْتِكابِهِ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٦٣ (١٥٠٧٩).

(٢) في الموضعين (ل): المحرمة.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٧٢ (١٣٤٧٨).

(٤) «الاستذكار» ٤/ ١١. (٥) الحج: ٢٩.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٧٤٦ (١٥٩١٥).

(٧) سبق في ٣/ ٢٨١. (٨) مريم: ٦٤.

الكَبائِرَ شَيْئًا، لا فِدْيَةً، ولا غَرامَةً، بَلْ يَرىٰ حَجَّهُ ذَلِكَ تامًّا مَبْرُورًا، وحَسْبُنا الله ونِعْمَ الوَكيلُ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَنْظُرُ في المِرْآةِ وهو مُحْرِمٌ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: لا بأْسَ أَنْ يَنْظُرَ المُحْرِمُ في المِرْآةِ[2].

ولا يُعْرَفُ لَهُما مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ. وهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ، وابنِ سيرينَ، وعَطاءٍ، وطاوُسٍ، وعِكْرِمَةَ[3].

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[4]، والشّافِعيِّ[5]، وداود، وقال مالِكٌ: يُكْرَهُ ذَلِكَ[6]، وقد رُوِيَتْ كَراهَةُ ذَلِكَ عن ابن عَبّاسٍ؛ والإِباحَةُ عنهُ أَصَحُّ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ قَلَّمَ المُحْرِمُ أَظْفارَ أَرْبَعِ أَصابعَ، أَرْبَعَ أَصابعَ مِنْ كُلِّ يَدٍ مِنْ يَدَيْهِ، ومِنْ كُلِّ رِجْلٍ مِنْ رِجْلَيْهِ فَعَلَيْهِ إطْعامٌ ما شاءَ، فَإِنْ قَلَّمَ أَظْفارَ كَفٍّ واحِدَةٍ فَقَطْ، أَوْ رِجْلٍ واحِدَةٍ فَقَطْ فَعَلَيْهِ دَمٌ. وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: إنْ قَلَّمَ خَمْسَةَ أَظْفارٍ مِنْ يَدٍ واحِدَةٍ، أَوْ مِنْ رِجْلٍ واحِدَةٍ، أَوْ مِنْ يَدَيْنِ، أَوْ مِنْ رِجْلَيْنِ، أَوْ مِنْ يَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ مَعًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ قَلَّمَ أَرْبَعَةَ أَظْفارٍ كَذَلِكَ فَعَلَيْهِ إطْعامٌ.

---

(١) أخرجه البيهقي ٥/ ٦٤ من طريق سفيان عن أيوب به، و«الاستذكار» ٤/ ١٦١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٨ (١٢٩٩٣) عن ابن إدريس عن هشام به.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٨ (١٢٩٩٤، ١٢٩٩٦، ١٢٩٩٧، ١٢٩٩٨)، و«الاستذكار» ٤/ ١٦١.

(٤) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ٢٦٨.

(٥) «الحاوي الكبير» ٤/ ١٢٩.

(٦) «البيان والتحصيل» ٣/ ٤٧٦.

وقال أَبُو يُوسُفَ كَقَوْلِ أبي حَنيفَةَ، إلا أَنَّهُ قالَ: يُطْعِمُ عن كُلِّ ظُفْرٍ نِصْفَ صاعٍ[١].

وقال زُفَرُ، والحَسَنُ بنُ زيادٍ: إنْ قَلَّمَ ثَلاثَةَ أَظْفارٍ مِنْ يَدٍ واحِدَةٍ، أَوْ مِنْ رِجْلٍ واحِدَةٍ؛ أَوْ مِنْ يَدَيْنِ ورِجْلٍ، أَوْ مِنْ رِجْلَيْنِ ويَدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ قَلَّمَ أَقَلَّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ عن كُلِّ أُصْبُعٍ نِصْفَ صاعٍ[٢].

وقال الطَّحاويُّ: لا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يُقَلِّمَ جَميعَ أَظْفارِ يَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ. وقال مالِكٌ: مَنْ قَلَّمَ مِنْ أَظْفارِهِ ما يُميطُ به عن نَفْسِهِ أذىٰ فالفِدْيَةُ المَذْكورَةُ في حَلْقِ الرَّأْسِ عَلَيْهِ[٣].

وقال الشّافِعيُّ: مَنْ قَلَّمَ ظُفْرًا واحِدًا فَلْيُطْعِمْ مُدًّا، فَإِنْ قَلَّمَ ظُفْرَيْنِ فَمُدَّيْنِ، فَإِنْ قَلَّمَ ثَلاثَةَ أَظْفارٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ[٤].

فاعْجَبُوا لهٰذِه الأَقْوالِ الشَّنيعَةِ التي لا حَظَّ لَها في شَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ الصَّوابِ ولا نَعْلَمُ أَحَدًا قالَها قَبْلَهُمْ، وقد ذَكَرْنا عن ابن عَبّاسٍ آنِفًا: لا بأْسَ على المُحْرِمِ إذا انْكَسَرَ ظُفْرُهُ أَنْ يَطْرَحَهُ عنهُ وأنْ يُميطَ عن نَفْسِهِ الأذىٰ. وهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ، وإِبْراهيمَ النَّخَعيِّ، ومُجاهِدٍ، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، ليس مِنْهُمْ أَحَدٌ جَعَلَ في ذَلِكَ شَيْئًا.

وعَنْ عَطاءٍ: إنْ قَصَّ أَظْفارَهُ لأذىٰ به فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ قَصَّها لِغَيْرِ أذىٰ فَعَلَيْهِ دَمٌ. وعَنْهُ وعَن الحَسَنِ: إنْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ المُنْكَسِرَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ،

---

(١) «بدائع الصنائع» ٢/ ١٩٤، و«الهداية في شرح بداية المبتدي» ١/ ١٥٩.

(٢) «بدائع الصنائع» ٢/ ١٩٤.

(٣) «المدونة» ١/ ٤٤٠.

(٤) «الأم» ٢/ ٢٢٦.

فَإِنْ قَلَّمَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْكَسِرَ فَعَلَيْهِ دَمٌ[١]. وعَن الشَّعْبيِّ: إنْ نَزَعَ المُحْرِمُ ضِرْسَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ[٢].

قال عَليٌّ: ولا مُخالِفَ لابنِ عَبّاسٍ في هٰذا يُعْرَفُ مِنَ الصَّحابَةِ، ويَلْزَمُ مَنْ رأىٰ في إماطَةِ الأذى الدَّمَ أَنْ يَقُولَ بِقَوْلِ الشَّعْبيِّ في إيجابِ الدم في إماطَةِ الأذىٰ بِقَلْعِ الضِّرْسِ، نَعَم، وفي البَوْلِ، وفي الغائِطِ؛ لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ إماطَةُ أذىٰ.

وعَن ابن عَبّاسٍ: يَغْسِلُ[٣] المُحْرِمُ ثيابَهُ[٤].

ومِنْ طريق وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن مَنْصُورٍ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن أبيهِ أَنَّهُ قال في غَسْلِ المُحْرِمِ ثيابَهُ: إنَّ الله لا يَصْنَعُ بِدَرَنِك شَيْئًا[٥].

وبِهِ إلىٰ سُفْيانَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ قالَ: لا بأْسَ بِغَسْلِ المُحْرِمِ ثيابَهُ[٦].

ولا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ. وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ، والشّافِعيُّ، وداود[٧].

---

(١) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/٥٣-٥٥ (١٢٩٠٣، ١٢٩٠٤، ١٢٩٠٥، ١٢٩٠٦، ١٢٩٠٧، ١٢٩٠٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/٥٦ (١٢٩٢٢).

(٣) في (ش، ل): لا بأس بغسل.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/٥٦٣ (١٥٠٧٦). (٥) السابق (١٥٠٧٩).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/٥٦٣ (١٥٠٨٠).

(٧) «مختصر آختلاف العلماء» ٢/١١١، و«الأم» ٢/١٦٣.

٨٩٤ مَسألةٌ: وكُلُّ ما صادَهُ المُحِلُّ في الحِلِّ فأَدْخَلَهُ الحَرَمَ، أَوْ وهَبَهُ لِمُحْرِمٍ، أَو ٱشْتَراهُ مُحْرِمٌ فَحَلالٌ لِلْمُحْرِمِ، ولِمَنْ في الحَرَمِ مِلْكُهُ، وذَبْحُهُ، وأَكْلُهُ، وكَذَلِكَ مَنْ أَحْرَمَ وفي يَدِهِ صَيْدٌ قَدْ مَلَكَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ في مَنْزِلِهِ قَريبًا، أَوْ بَعيدًا، أَوْ في قَفَصٍ مَعَهُ فَهُوَ حَلالٌ لَهُ - كَما كانَ - أَكْلُهُ، وذَبْحُهُ ومِلْكُهُ، وبَيْعُهُ، وإِنَّما يُحَرَّمُ عَلَيْهِ ٱبْتِداءَ التَّصَيُّدُ لِلصَّيْدِ وتَمَلُّكُهُ وذَبْحُهُ حينَئِذٍ فَقَطْ، فَلَوْ ذَبَحَهُ لَكانَ مَيْتَةً، ولَو ٱنْتَزَعَهُ حَلالٌ مِنْ يَدِهِ لَكانَ لِلَّذي ٱنْتَزَعَهُ، ولا يَمْلِكُهُ المُحْرِمُ وإِنْ أَحَلَّ، إلا بِأَنْ يُحْدِثَ لَهُ تَمَلُّكًا بَعْدَ إِحْلالِهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ الله تعالىٰ قالَ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾[1]. وقالَ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾[2].

فَقالَتْ طائِفَةٌ: هاتانِ الآيَتانِ علىٰ عُمُومِهِما، والشَّيْءُ المُتَصَيَّدُ هو المُحَرَّمُ مِلْكُهُ وذَبْحُهُ وأَكْلُهُ كَيْفَ كانَ، فَحَرَّمُوا على المُحْرِمِ أَكْلَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ جُملةً وإِنْ صادَهُ لِنَفْسِهِ حَلالٌ وإِنْ ذَبَحَهُ الحَلالُ. وحَرَّمُوا عَلَيْهِ ذَبْحَ شَيْءٍ مِنْهُ، وإِنْ كانَ قَدْ مَلَكَهُ قَبْلَ إِحْرامِهِ، وأَوْجَبُوا علىٰ مَنْ أَحْرَمَ وفي دارِهِ صَيْدٌ أَوْ في يَدِهِ، أَوْ مَعَهُ في قَفَصٍ أَنْ يُطْلِقَهُ، وأَسْقَطُوا عنهُ مِلْكَهُ البَتَّةَ، ولَمْ يُبيحُوا لأَحَدٍ مِنْ سُكّانِ مَكَّةَ والمَدينَةِ أَكْلَ شَيْءٍ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ، أَوْ تَمَلُّكَهُ، أَوْ ذَبْحَهُ. وقالَتْ طائِفَةٌ: قَوْلُ الله تَعالَىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾[3] إِنَّما أَرادَ الله تعالى

---

(١) المائدة: ٩٦. (٢) المائدة: ٩٥. (٣) المائدة: ٩٦.

الفِعْلَ الذي هو التَّصَيُّدُ لا الشَّيْءَ المُتَصَيَّدَ - وهو مَصْدَرُ صادَ يَصيدُ صَيْدًا - فَإِنَّما حُرِّمَ عَلَيْهِ صَيْدُهُ لِما يَتَصَيَّدُ فَقَطْ. وقالُوا: قَوْله تَعالَىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[1] هو التَّصَيُّدُ أَيْضًا نَفْسُهُ المُحَرَّمُ في الآيَةِ الأُخْرىٰ. واسْتَدَلَّتْ هٰذِه الطّائِفَةُ علىٰ ما قالَتْهُ بِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[2] قالُوا: فالَّذي أَباحَهُ الله تعالىٰ لَنا بِالإِحْلالِ هو بِلا شَكٍّ المُحَرَّمُ عَلَيْنا بِالإِحْرام لا غَيْرُهُ.

وقالُوا: لا يُطْلَقُ في اللُّغَةِ ٱسْمُ الصَّيْدِ إلا علىٰ ما كانَ في البَرِّيَّةِ وحْشيًّا غَيْرَ مُتَمَلَّكٍ فَإِذا تُمُلِّكَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ ٱسْمُ صَيْدٍ بَعْدُ.

قال عليٌّ: فَهَذانِ القَوْلانِ هُما اللَّذانِ لا يَجُوزُ أَنْ يُفْهَمَ مِن الآيتين غَيْرُهُما وكُلُّ ما عَداهُما فَقَوْلٌ فاسِدٌ مُتَناقِضٌ لا يَدُلُّ علىٰ صِحَّتِهِ دَليلٌ أَصْلًا، فَوَجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في أَيِّ القَوْلَيْنِ يَقُومُ علىٰ صِحَّتِهِ البُرْهانُ، فَوَجَدْنا أَهْلَ المَقالَةِ الأُولَىٰ يَحْتَجُّونَ بِحَديثِ ابن عَبّاسٍ، عن الصَّعْبِ بْنِ جَثّامَةَ اللَّيْثيِّ أَنَّهُ أَهْدىٰ لِرَسُولِ الله ﷺ رِجْلَ حِمارِ وحْشٍ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وقالَ: «إِنّا حُرُمٌ لا نأْكُلُ الصَّيْدَ».

ورُوِيَ هٰذا الحَديث أَيْضًا بِلَفْظِ أَنَّهُ أَهْدىٰ لِرَسُولِ الله ﷺ حِمارَ وحْشٍ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وقالَ: «لَوْلا أَنّا مُحْرِمُونَ لَقَبِلْناهُ مِنْكَ».

رُوِّينا اللَّفْظَ الأَوَّلَ: مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن صالحِ بْنِ كَيْسانَ، عن عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عن ابن عَبّاسٍ، عن الصَّعْبِ بْنِ جَثّامَةَ[3].

واللَّفْظَ الثّانيَ: مِنْ طَريقِ الأَعْمَشِ عن حَبيبِ بْنِ أَبي ثابِتٍ، عن سَعيدِ

---

(١) المائدة: ٩٥. (٢) المائدة: ٢.

(٣) زاد في (ل): الليثي. ورواه أحمد ٤/ ٧١ (١٦٦٦٣).

ابْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ: أَهْدى الصَّعْبُ بنُ جَثّامَةَ[١].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَني، زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ -هو القَطّانُ- عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني الحَسَنُ بنُ مُسْلِمٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّ زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ أخبرهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُهْديَ لَهُ لَحْمُ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وقالَ: «إنّا لا نأكُلُهُ إنّا حُرُمٌ»[٢].

وهَذانِ خَبَرانِ رُوّيناهُما مِنْ طُرُقٍ كُلُّها صِحاحٌ - وهٰذا قَوْلٌ رُويَ عن عَليٍّ ومُعاذٍ، وابنِ عُمَرَ - وبِهِ يَقُولُ أبو بَكْرِ بن داوُد.

رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن نافِعٍ قالَ: أُهْديَ إلى ابن عُمَرَ ظِباءٌ مَذْبُوحَةٌ بِمَكَّةَ فَلَمْ يَقْبَلْها[٣]. وكانَ ابن عُمَرَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أنْ يأكُلَ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ علىٰ كُلِّ حالٍ[٤].

فَنَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّتْ به الطّائِفَةُ الأُخْرىٰ فَوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا ابن أبي عُمَرَ، نا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- نا صالِحُ بنُ كَيْسانَ قالَ: سَمِعْت أبا مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ أبي قَتادَةَ يَقُولُ: سَمِعْت أبا قَتادَةَ يَقُولُ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّىٰ إذا كُنّا بِالقاحَةِ فَمِنّا المُحْرِمُ ومِنّا غَيْرُ المُحْرِمِ، فَإذا حِمارُ وحْشٍ فأخَذْتُ رُمْحي ثُمَّ رَكِبْتُ فَقُلْتُ لأَصْحابي: ناوِلُوني سَوْطي وكانُوا مُحْرِمينَ فَقالُوا: لا والله لا نُعينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَنَزَلْتُ فَتَناوَلْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ فأَدْرَكْتُ الحِمارَ فَطَعَنْتُهُ فَعَقَرْتُهُ

---

(١) رواه مسلم (١١٩٤) كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم.

(٢) «صحيح مسلم» (١١٩٥) كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٢٤ (٨٣١٠).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٢٥ (٨٣١٦)، ٤/ ٤٢٦ (٨٣٢٠).

فأَتَيْتُ به أَصْحابي، فَقال بَعْضُهُمْ: كُلُوهُ، وقال بَعْضُهُمْ: لا تأْكُلُوهُ، وكانَ النَّبيُّ ﷺ أمامَنا فَحَرَّكْتُ فَرَسي فأَدْرَكْتُهُ فَقالَ: «هو حَلالٌ فَكُلُوهُ»(١).

أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ أبي قَتادَةَ ثِقَةٌ، ٱسْمُهُ نافِعٌ، رَوىٰ عنهُ أَبُو النَّضْرِ وغَيْرُهُ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، نا فُضَيْلُ بنُ سُلَيْمانَ النُّمَيْرِيُّ، نا أَبُو حازِمٍ، عن عَبْدِ الله بْنِ أبي قَتادَةَ، عن أَبيهِ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وهُمْ مُحْرِمُونَ وأَبُو قَتادَةَ مُحِلٌّ فَذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قالُوا: مَعَنا رِجْلُهُ فأَخَذَها رَسُولُ الله ﷺ فأَكَلَها(٢).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ- عن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ، عن مُعاذِ بنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عُثْمانَ التَّيْميِّ، عن أَبيهِ قالَ: كُنّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله -وَنَحْنُ حُرُمٌ- فأُهْديَ لَنا طَيْرٌ وطَلْحَةُ راقِدٌ، فَمِنّا مَنْ تَوَرَّعَ، ومِنّا مَنْ أَكَلَ، فَلَمّا ٱسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ، وقالَ: أَكَلْناهُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ(٣).

ومِنْ طَريقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن ابن الهادِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إبْراهيمَ التَّيْميِّ، عن عيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله، عن عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ قالَ: بَيْنَما نَحْنُ نَسيرُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالرَّوْحاءِ وهُمْ حُرُمٌ إذا حِمارٌ مَعْقُورٌ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «دَعُوهُ فَيُوشِكُ صاحِبُهُ أَنْ يأْتيَهُ(٤)». فجاءَ

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٩٦/ ٥٦) كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم.

(٢) «صحيح مسلم» (١١٩٦/ ٦٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١١٩٧/ ٦٥).

(٤) في بعض النسخ: يأتي.

رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ هو الذي عَقَرَ الحِمارَ فَقالَ: يا رَسُولَ الله، شأْنَكُمْ بهٰذا الحِمارِ. فأَمَرَ رسول الله ﷺ أبا بَكْرٍ فَقَسَّمَهُ بَيْنَ النّاسِ[(١)].

وهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وطَلْحَةَ كَما ذَكَرْنا، وأبي هُرَيْرَةَ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَباهُ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ قالَ: سأَلَني قَوْمٌ مُحْرِمُونَ عن مُحِلّينَ أَهْدَوْا لَهُمْ صَيْدًا، قالَ: فأَمَرْتهمْ بِأَكْلِهِ، ثُمَّ لَقيت عُمَرَ فأَخْبَرْته، فَقال عُمَرُ: لو أَفْتَيْتهمْ بِغَيْرِ هٰذا لأَوْجَعْتُك[(٢)].

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن ابن جُرَيْجٍ، حَدَّثَني يُوسُفُ بنُ ماهَكَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بنَ أبي عَمّارٍ قالَ: أَقْبَلْنا مَعَ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ مُحْرِمينَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ وأميرُنا مُعاذُ بنُ جَبَلٍ فأَتَىٰ رَجُلٌ بِحِمارِ وحْشٍ قَدْ عَقَرَهُ، فابْتاعَهُ كَعْبُ بنُ مُسْلِمٍ[(٣)]، فَجاءَ مُعاذٌ والقُدُورُ تَغْلي بِهِ، فَقال مُعاذٌ: لا يُطيعُني أَحَدٌ إلا أَكْفأَ قِدْرَهُ. فأَكْفأَ القَوْمُ قُدُورَهُمْ، فَلَمّا وافَوْا عُمَرَ قَصَّ عَلَيْهِ كَعْبٌ قِصَّةَ الحِمارِ، فقال عُمَرُ: ما بأْسُ ذَلِكَ؟! ومَنْ نَهَىٰ عن ذَلِكَ؟ لَعَلَّك أَفْتَيْت بِذَلِكَ يا مُعاذُ؟ قالَ: نَعَمْ. فَلامَهُ عُمَرُ[(٤)].

وهُوَ أَيْضًا قَوْلُ ابن عُمَرَ، وابنِ مَسْعُودٍ، وأبي ذَرٍّ، ومُجاهِدٍ، واللَّيْثِ، وأبي حَنيفَةَ، وغَيْرِهِمْ[(٥)].

---

(١) رواه النسائي «الكبرىٰ» ٤/ ٤٨٧ (٤٨٣٧) عن قتيبة عن بكر بن مضر عن ابن الهاد به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٣٢ (٨٣٤٢).

(٣) في (ل): أسلم. ولم أعرفه.

(٤) رواه مسدد كما في «المطالب العالية» (١٢٧٦)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٢٦٣٦).

(٥) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤٦٣ (١٤٦٨٤، ١٤٦٨٥)، و«التمهيد» ٢١/ ١٥٢، و«الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ١٥٠، ١٥٤.

قال عَليٌّ: فكانَتْ هٰذِه الأَخْبارُ والَّتي قَبْلَها صِحاحًا كُلُّها، فالواجِبُ في ذَلِكَ الأَخْذُ بِجَميعِها واسْتِعْمالُها كَما هي دُونَ أَنْ يُزادَ في شَيْءٍ مِنْها ما ليس فيهِ، فَيَقَعُ فاعِلُ ذَلِكَ في الكَذِبِ، فَنَظَرْنا في هٰذِه الأَخْبارِ فَوَجَدْنا فيها إباحَةَ أَكْلِ ما صادَهُ الحَلالُ لِلْمُحْرِمِ. ثُمَّ نَظَرْنا في التي قَبْلَها فَوَجَدْناها ليس فيها نَهْيُ المُحْرِمِ عن أَكْلِ ما صادَهُ المُحِلُّ أَصْلًا، وإِنَّما فيها قَوْلُهُ ﷺ: «إنّا لا نأْكُلُهُ أنّا حُرُمٌ، ولَوْلا أنَّا مُحْرِمُونَ لَقَبِلْناهُ» فَإِنَّما فيهِ رَدُّ الصَّيْدِ علىٰ مُهْديهِ لأَنَّهُمْ حُرُمٌ، وتَرْكُ أَكْلِهِ لأَنَّهُمْ حُرُمٌ، وهٰذا فِعْلٌ مِنْهُ ﷺ ولَيْسَ أَمْرًا، وإِنَّما الواجِبُ أَمْرُهُ، وإِنَّما في فِعْلِهِ الائْتِساءُ به فَقَطْ. وهٰذا مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «أَمّا أَنا فَلا آكُلُ مُتَّكِئًا»[1].

وتَرْكِهِ أَكْلَ الضَّبِّ، فَلَمْ يُحَرِّمْ بِذَلِكَ الأَكْلَ مُتَّكِئًا لكن تَرْكُهُ هو الأَفْضَلُ.

ولَمْ يُحَرِّمْ أَيْضًا أَكْلَ المُحْرِمِ الصَّيْدَ يَصيدُهُ المُحِلُّ بِقَوْلِهِ ﷺ «إنّا لا نأْكُلُهُ إنَّا حُرُمٌ» لكن كانَ تَرْكُ أَكْلِهِ أَفْضَلَ.

وهَكَذا رُوِيَ عن عائِشَةَ، ولا حَرَجَ في أَكْلِهِ أَصْلًا، ولا كَراهَةَ لأَنَّهُ ﷺ قَدْ أَباحَهُ وأَكَلَهُ أَيْضًا، فَمَرَّةً أَكَلَهُ، ومَرَّةً لَمْ يأْكُلْهُ، ومَرَّةً قَبِلَهُ، ومَرَّةً لَمْ يَقْبَلْهُ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ مُباحٌ. وهَكَذا القَوْلُ في الحَديثِ الذي فيهِ أُهْديَ لِرَسُولِ الله ﷺ بَيْضُ نَعامٍ وتَمْيرُ وحْشٍ، فَقالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ فَإِنّا حُرُمٌ»[2] لو صَحَّ، فَكَيْفَ ولا يَصِحُّ؟! فَإِذْ لا شَكَّ في هٰذا، فَقَدْ صَحَّ أَنَّ قَوْلَ الله تَعالَىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[3] إِنَّما أَرادَ به التَّصَيُّدَ في البَرِّ فَقَطْ. وصَحَّ أَنَّ

---

(١) رواه البخاري (٥٣٩٨) من حديث أبي جحيفة، بنحوه، ورواه بلفظه: الترمذي (١٨٣٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٢٥٧ (٦٧٠٩).

(٢) سبق في ٧/ ٢٥٠. (٣) المائدة: ٩٦.

قَوْله تَعالَىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[١] نَهْيٌ عن قَتْلِهِ في حالِ كَوْنِ المَرْءِ حَرَمًا، والذَّكاةُ لَيْسَتْ قَتْلًا بِلا خِلافٍ في الشَّريعَةِ، والقَتْلُ ليس ذَكاةً، فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عن تَذْكيَتِهِ، وإذا ثَبَتَ هٰذا فَلَمْ يأتِ النَّصُّ بِنَهْيٍ عن تَمَلُّكِ الصَّيْدِ بِغَيْرِ التَّصَيُّدِ فَهُوَ حَلالٌ.

وبُرْهانٌ قاطِعٌ: وهو أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سَكَنَ المَدينَةَ إلىٰ أَنْ ماتَ، وهي حَرَمٌ كَمَكَّةَ سَواءً سَواءً، وأَصْحابُهُ بَعْدَهُ، ولَمْ يَزَلْ ﷺ يُهْدىٰ لَهُ الصَّيْدُ ولأَصْحابِهِ ويَدْخُلُ به المَدينَةَ حَيًّا فَيُبْتاعُ ويُذْبَحُ ويُؤْكَلُ ويُتَمَلَّكُ، ومُذَكًّى فَيُباعُ ويُؤْكَلُ، هٰذا أَمْرٌ لا يَقْدِرُ علىٰ إنْكارِهِ أَحَدٌ جيلًا بَعْدَ جيلٍ، وكَذٰلِكَ بِمَكَّةَ وهي حَرَمٌ.

حدثنا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ البَرِّ النَّمَريُّ، نا عَبْدُ الوارِثِ بنُ سُفْيانَ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ -هو ابن أبي خَيْثَمَةَ- نا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ قالَ: سَمِعْتُ داوُد بنَ أبي هِنْدٍ يُحَدِّث عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَطاءً يَكْرَهُ ما أُدْخِلَ مِن الصَّيْدِ مِن الحِلِّ أَنْ يُذْبَحَ في الحرم، فَقال هِشامٌ: وما عِلْمُ عَطاءٍ؟ ومَنْ يأْخُذُ عن ابن أبي رَباحٍ؟ كانَ أَميرُ المُؤْمِنينَ بِمَكَّةَ - يَعْني: عَمَّهُ ابن الزُّبَيْرِ - تِسْعَ سِنينَ يَراها في الأَقْفاصِ وأَصْحابُ رَسُولِ الله ﷺ يَقْدُمُونَ وبِها القَماريَّ واليَعاقيبَ لا يَنْهَوْنَ عن ذَلِكَ[٢].

قال عَليٌّ: ما لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ الحَرَمُ لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ الإِحْرامُ، إذْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ ذَلِكَ النَّصُّ أَصْلًا؛ فارْتَفَعَ الإِشْكالُ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) «التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة ١/ ٢٠٩ (٥٧٨).

إلا أنَّ أبا حنيفةَ قالَ: مَنْ أحْرَمَ وفي مَنْزِلِهِ صَيْدٌ أوْ مَعَهُ في قَفَصٍ لَمْ يَلْزَمْهُ إرْسالُهُ، فَإنْ كانَ في يَدِهِ لَزِمَهُ إرْسالُهُ، فَإنْ وجَدَهُ بَعْدَ إحْلالِهِ في يَدِ إنْسانٍ قَدْ أخَذَهُ كانَ لَهُ ٱرْتِجاعُهُ وانْتِزاعُهُ مِنَ الذي هو بيَدِهِ[1].

وهٰذا تَخْليطٌ ناهيكَ بِهِ، ولَئِنْ كانَ يَسْقُطُ مِلْكُهُ عنهُ بِإحْرامِهِ فَما لَهُ أنْ يأْخُذَهُ مِمَّنْ مَلَكَهُ، ولا سَبيلَ إلىٰ عَوْدَةِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ بَعْدَ سُقُوطِهِ إلا بِبُرْهانٍ، وإنْ كانَ مِلْكُهُ لَمْ يَسْقُطْ عنهُ بِإحْرامِهِ فَلا يَلْزَمُهُ إرْسالُهُ.

وقال أيْضًا: إنْ صادَ مُحِلٌّ صَيْدًا فأدْخَلَهُ حَرَمَ مَكَّةَ حَيًّا فَعَلَيْهِ أنْ يُرْسِلَهُ، فَإنْ باعَهُ فُسِخَ بَيْعُهُ، فَإنْ باعَهُ مِمَّنْ يَذْبَحُهُ أوْ ذَبَحَهُ فَعَلَيْهِ الجَزاءُ.

وهٰذا تَخْليطٌ وتَناقُضٌ لِما ذَكَرْنا قَبْلُ.

ورُوِّينا عن مُجاهِدٍ: لا بأْسَ أنْ يُدْخَلَ الصَّيْدُ في الحَرَمِ حَيًّا ثُمَّ يُذْبَحَ[2].

وعَنْ عَطاءٍ وعَمْرِو بْنِ دينارٍ[3]، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أيْضًا مِثْلُ هٰذا[4].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن صالحِ بْنِ كَيْسانَ قالَ: رأيْت الصَّيْدَ يُباعُ بِمَكَّةَ حَيًّا في إمارَةِ ابن الزُّبَيْرِ[5].

قال عليٌّ: ولا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ كانَ في الحَرَمِ وبَيْنَ المُحْرِمِ في الحِلِّ والحَرَمِ، لأنَّ كِلَيْهِما يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ حَرَمٍ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ. فإذْ قَدْ صَحَّ هٰذا فالواجِبُ فيمَنْ قَتَلَ صَيْدًا مُتَمَلِّكًا وهو مُحْرِمٌ أوْ في الحَرَمِ أنْ

---

(١) نقل ابن نجيم في كتابه «البحر الرائق» ٣/ ٤٤ كلام المذهب في هٰذِه المسألة.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٢٤ (٨٣٠٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٢٤ (٨٣٠٨).

(٤) «أخبار مكة» للأزرقي ٢/ ١٤٠.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٢٥ (٨٣١٨).

يُؤَدِّيَ لِصاحِبِهِ صَيْدًا مِثْلَهُ يَبْتاعُهُ لَهُ أَوْ قيمَتَهُ إنْ لَمْ يُوجَدْ مِثْلُهُ، ولا جَزاءَ فيهِ ولا يُؤْكَلُ الذي قُتِلَ لأنَّهُ مَيْتَةٌ، إذْ قَتَلَهُ بِغَيْرِ إذْنِ صاحِبِهِ.

قال عليٌّ: وها هُنا قَوْلانِ آخَرانِ: أَحَدُهُما: قَوْمٌ قالُوا: لَحْمُ الصَّيْدِ حَلالٌ لِلْمُحْرِمِ ما لَمْ يَصِدْهُ هو أَوْ يُصَدْ لَهُ. واحْتَجُّوا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن يَحْيَىٰ ابْنِ أبي كَثيرٍ، عن عَبْدِ الله بْنِ أبي قَتادَةَ، عن أَبيهِ قالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبيَةِ فأَحْرَمَ أَصْحابي ولَمْ أُحْرِمْ، فَرأَيْتُ حِمارَ وحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فاصْطَدْتُهُ، فَذَكَرْتُ شأْنَهُ لِلنَّبيِّ ﷺ، وذَكَرْتُ أَنّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ وإني إنما ٱصطدته لك، فأَمَرَ أَصْحابَهُ فأَكَلُوا ولَمْ يأْكُلْ مِنْهُ حينَ أَخْبَرْتُهُ أَنّي ٱصْطَدْتُهُ لَهُ[1].

وبِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَمْرِو بْنِ أبي عَمْرٍو، عن المُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلالٌ وأَنْتُمْ حُرُمٌ، إلا ما ٱصْطَدْتُمْ أو صيدَ لَكُمْ»[2].

فَرُوِّينا هٰذا عن عُثْمانَ وأَنَّهُ أُتيَ بِصَيْدٍ -وهو وأَصْحابُهُ مُحْرِمُونَ- فأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ ولَمْ يأْكُلْهُ هو، فَقال لَهُ عَمْرُو بنُ العاصِ: يا عَجَبًا لَكَ! تأْمُرُنا أَنْ نأْكُلَ مِمّا لَسْت آكِلا! فَقال عُثْمانُ: إنّي أَظُنُّ إنَّما صيدَ مِنْ أَجْلي. فأَكَلُوا ولَمْ يأْكُلْ[3].

وهو قَوْلُ مالِكٍ[4].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٢٩ (٨٣٣٧).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٦٢ (١٤٨٩٤)، وأبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦) والنسائي ٥/ ١٨٧ من طرق عن عمرو بن أبي عمرو به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٣٤ (٨٣٤٧).

(٤) «المدونة» ١/ ٤٤٥-٤٤٦.

قال عليٌّ: أمّا خَبَرُ جابِرٍ فَساقِطٌ، لأنَّهُ عن عَمْرِو بْنِ أبي عَمْرٍو وهو ضَعيفٌ. وأمّا خَبَرُ أبي قَتادَةَ فَإِنَّ مَعْمَرًا رَواهُ كَما ذَكَرْنا. ورَواهُ عن يَحْيَىٰ ابنِ أبي كَثيرٍ مُعاويَةُ بنُ سَلامٍ، وهِشامٌ الدَّسْتُوائيُّ كِلاهُما يَقُولُ فيهِ: عن يَحْيَىٰ حَدَّثَني عَبْدُ الله بنُ أبي قَتادَةَ. ولا يَذْكُرانِ ما ذَكَرَ مَعْمَرٌ، ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ مَعْمَرٌ سَماعَ يَحْيَىٰ لَهُ مِنْ عَبْدِ الله بْنِ أبي قَتادَةَ.

ورَواهُ أَيْضًا شُعْبَةُ عن عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَوْهَبٍ، عن عَبْدِ الله بْنِ أبي قَتادَةَ، عن أبي قَتادَةَ، علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ الله تعالىٰ، فَلَمْ يَذْكُرْ فيهِ ما ذَكَرَ مَعْمَرٌ.

ورَواهُ أَيْضًا أبو مُحمّدٍ مَوْلَىٰ أبي قَتادَةَ عن أبي قَتادَةَ، فَلَمْ يَذْكُرْ فيهِ ما ذَكَرَ مَعْمَرٌ، ورَواهُ أَبُو حازِمٍ عن عَبْدِ الله بْنِ أبي قَتادَةَ عن أبي قَتادَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَكَلَ مِنْهُ.

فَلا يَخْلُو العَمَلُ في هٰذا مِنْ أحد ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: إمّا أَنْ تُغَلَّبَ رِوايَةُ الجَماعَةِ علىٰ رِوايَةِ مَعْمَرٍ، لا سيَّما وفيهِمْ مَنْ يَذْكُرُ سَماعَ يَحْيَىٰ مِنِ ابن أبي قَتادَةَ ولَمْ (يَذْكُرْهُ مَعْمَرٌ)[1].

وتَسْقُطَ رِوايَةُ يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ جُملةً؛ لأنَّهُ اضْطُرِبَ عَلَيْهِ، ويُؤْخَذُ بِرِوايَةِ أبي حازِمٍ، وأبي مُحَمَّدٍ، وابنِ مَوْهَبٍ، الذينَ لَمْ يَضْطَرِبْ عَلَيْهِمْ؛ لأنَّهُ لا يَشُكُّ ذُو حِسٍّ أَنَّ إحْدى الرِّوايَتَيْنِ وهْمٌ؛ إذْ لا يَجُوزُ أَنْ تَصِحَّ الرِّوايَةُ في أَنَّهُ ﷺ أَكَلَ مِنْهُ، وتَصِحُّ الرِّوايَةُ في أَنَّهُ ﷺ لَمْ يأْكُلْ مِنْهُ، وهي قِصَّةٌ واحِدَةٌ في وقْتٍ واحِدٍ في مَكان واحِدٍ في صَيْدٍ واحِدٍ، ويُؤْخَذُ بِالزّائِدِ وهو الحَقُّ الذي لا يَجُوزُ تَعَدّيهِ، فَنَظَرْنا في ذَلِكَ فَوَجَدْنا مَنْ رَوىٰ

---

(١) في (ع): يذكر معمرًا.

عن عَبْدِ الله بْنِ أبي قَتادَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَكَلَ مِنْهُ قَدْ أَثْبَتَ خَبَرًا وزادَ عِلْمًا علىٰ من رُوِيَ عنهُ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يأْكُلْ مِنْهُ، فَوَجَبَ الأَخْذُ بِالزّائِدِ ولا بُدَّ، وتَرْكُ رِوايَةِ مَنْ لَمْ يُثْبِتْ ما أَثْبَتَهُ غَيْرُهُ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا فِعْلُ عُثْمانَ فَإِنَّنا رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا ابن وهْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ الحارِثِ، أَنَّ أبا النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله، حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بنَ سَعيدٍ أخبرهُ أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ كانَ يُصادُ لَهُ الوَحْشُ على المَنازِلِ ثُمَّ يُذْبَحُ فَيأْكُلُهُ وهو مُحْرِمٌ سَنَتَيْنِ مِنْ خِلافَتِهِ، ثُمَّ إنَّ الزُّبَيْرَ كَلَّمَهُ، فَقالَ: ما أَدْري ما هٰذا يُصادُ لَنا ومِنْ أَجْلِنا لو تَرَكْناهُ فَتَرَكَهُ. فصَحَّ أَنَّهُ رأْيٌ مِنْ عُثْمانَ والزُّبَيْرِ، واسْتِحْسانٌ لا مَنْعٌ ولا عن أَثَرٍ عِنْدَهُما، ومِثْلُ هٰذا لا تَقُومُ به حُجَّةٌ، ولا يَشُكُّ أَحَدٌ في أَنَّ أبا قَتادَةَ ﷺ لَمْ يَصِدِ الحِمارَ إلا لِنَفْسِهِ ولأَصْحابِهِ وهُمْ مُحْرِمُونَ فَلَمْ يَمْنَعْهُمْ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ أَكْلِهِ فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ.

وقَوْلٌ آخَرُ وهو أَنَّهُ حَلالٌ لِلْمُحْرِمِ ما صادَهُ الحَلالُ ما لَمْ يُشِرْ لَهُ إِلَيْهِ أَوْ يأْمُرْهُ بِصَيْدِهِ، واحْتَجَّ هٰؤلاء بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، أنا عُثْمانُ بنُ عَبْدِ الله بْنِ مَوْهَبٍ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ أبي قَتادَةَ يُحَدِّثُ عن أَبيهِ، أَنَّهُمْ كانُوا في مَسيرٍ لَهُمْ بَعْضُهُمْ مُحْرِمٌ وبَعْضُهُمْ ليس بِمُحْرِمٍ فَرأَيْتُ حِمارَ وحْشٍ فَرَكِبْتُ فَرَسي وأَخَذْتُ رُمْحي فاسْتَعَنْتُهُمْ، فأَبَوْا أَنْ يُعينُوني، فاخْتَلَسْتُ سَوْطًا مِنْ بَعْضِهِمْ وشَدَدْتُ على الحِمارِ فأَصَبْتُهُ فأَكَلُوا مِنْهُ فأَشْفَقُوا مِنْهُ، فَسُئِلَ عن ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ فَقالَ: «هَلْ أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ؟» قالُوا: لا. قالَ: «فَكُلُوهُ»[1].

---

(١) رواه النسائي «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٨٢ (٣٧٩٥) من طريق شعبة به.

ومِنْ طَريقِ أبي عَوانَةَ، عن عَبْدِ الله بْنِ عُثْمانَ بْنِ مَوْهَبٍ، عن ابن أبي قَتادَةَ، عن أبيهِ بِمِثْلِهِ إلا أَنَّهُ قالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قالُوا: لا[1].

قال عَليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّنا لا نَدْري ماذا كانَ يَقُولُ رَسُولُ الله ﷺ لو قالوا لَهُ: نَعَمْ. إلا أَنَّ اليَقينَ عِنْدَنا أَنَّ كُلَّ ما لَمْ يَقُلْهُ ﷺ ولا حَكَمَ به فَإِنَّهُ غَيْرُ لازِمٍ ولا تُؤْخَذُ الدِّيانَةُ بِالتَّكَهُّنِ، ونَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّهُ لو لَزِمَ بِإِشارَتِهِمْ إِلَيْهِ، أَوْ أَمْرِهِمْ إِيّاهُ، أَوْ عَوْنِهِمْ لَهُ حُكْمُ تَحْريمٍ لَبَيَّنَهُ ﷺ، فَإِذْ لَمْ يَفْعَلْ فَلا حُكْمَ لِذَلِكَ.

وقَدْ رُوِّينا عن عَطاءٍ في مُحْرِمٍ كانَ بِمَكَّةَ فاشْتَرىٰ حَجَلَةً فأَمَرَ مُحِلًا بِذَبْحِها أَنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيْهِ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

٨٩٥ مَسألَةٌ: فَلَوْ أَمَرَ مُحْرِمٌ حَلالاً بِالتَّصَيُّدِ، فَإِنْ كانَ مِمَّنْ يُطيعُهُ ويأْتَمِرُ لَهُ، فالمُحْرِمُ هو القاتِلُ لِلصَّيْدِ فَهُوَ حَرامٌ، وإِنْ كانَ مِمَّنْ لا يأْتَمِرُ لَهُ ولا يُطيعُهُ فَلَيْسَ المُحْرِمُ هاهُنا قاتِلًا، بَلْ أَمَرَ بِمُباحٍ حَلالٍ لِلْمأْمُورِ، ولَوِ اشْتَرَكَ حَلالٌ ومُحْرِمٌ في قَتْلِ صَيْدٍ كانَ مَيْتَةً لا يَحِلُّ أَكْلُهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ تَصِحَّ فيهِ الذَّكاةُ خالِصَةً، وعَلَى المُحْرِمِ جَزاؤُهُ كُلُّهُ؛ لأَنَّهُ قاتِلٌ ولا جَزاءَ على المُحِلِّ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه مسلم (١١٩٦/ ٦٠).

٨٩٦ مَسألةٌ: ومُباحٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُقَبِّلَ ٱمْرأَتَهُ ويُباشِرَها ما لَمْ يُولِجْ، لأنَّ الله تعالىٰ لَمْ يَنْهَ إلا عن الرَّفَثِ، والرَّفَثُ: الجِماعُ فَقَطْ.

ولا عَجَبَ أَعْجَبُ مِمَّنْ يَنْهَىٰ عن ذَلِكَ ولَمْ يَنْهَ الله تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ قَطُّ عن ذَلِكَ، ويُبْطِلُ الحَجَّ بِالإِمْناءِ في مُباشَرَتِها التي لَمْ ينه قَطُّ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ عَنْها، ثُمَّ لا يُبْطِلُ حَجَّهُ بِالفُسُوقِ الذي (حرم الله تعالىٰ فعله و)[1] صَحَّ نَهْيُ الله تعالىٰ في القُرْآنِ عنهُ في الحَجِّ مِنْ تَرْكِ الصَّلاةِ، وقَتْلِ النَّفْسِ التي حَرَّمَ الله تعالىٰ بِغَيْرِ الحَقِّ، وسائِرِ الفُسُوقِ، إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ، رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ الحُذاقيِّ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مُحَمَّدُ بنُ راشِدٍ، عن شَيْخٍ يُقالُ لَهُ: أَبُو هَرِمٍ قالَ: سَمِعْت أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ مِن ٱمْرأَتِهِ كُلُّ شَيْءٍ إلا هٰذا. وأشارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبّابَةِ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصابِعِ يَدِهِ، يَعْني: الجِماعَ.

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني عُثْمانُ بنُ عبدِ الرّحمنِ، أَنَّهُ قَبَّلَ ٱمْرأَتَهُ وهو مُحْرِمٌ، فَسأَلْت سَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ فَقالَ: ما نَعْلَمُ فيها شَيْئًا فَلْيَسْتَغْفِرِ الله ﷻ. قال ابن جُرَيْجٍ: وسَمِعْت عَطاءً يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[2].

ومِنْ طَرِيقِ ابن جُرَيْجٍ أَيْضًا عن عَطاءٍ: لا يُفْسِدُ الحَجَّ إلا التِقاءُ الخِتانَيْنِ، فَإِذا التَقَى الخِتانانِ فَسَدَ الحَجُّ ووَجَبَ الغُرْمُ[3].

ومِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا ابن عُلَيَّةَ، عن غَيْلانَ بْنِ جَرِيرٍ، قالَ: سأَلَني -وَعَليَّ بنَ عَبْدِ الله وحَكيمَ[4] بنَ الدُّرَيْمِ مُحْرِمٌ- فَقالَ: وضَعْت

---

(١) من (ل).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٥ (١٢٩٨١).

(٣) السابق ٨/ ٤٩ (١٢٨٨٤).

(٤) في بعض النسخ: حليم.

يَدي مِنِ ٱمْرأتي مَوْضِعًا فَلَمْ أَرْفَعْها حَتَّىٰ أَجْنَبْت. فقُلْنا كُلُّنا: ما لَنا بهٰذا عِلْمٌ. فمَضَىٰ إلىٰ أبي الشَّعْثاءِ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ فسألَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إلَيْنا يُعْرَفُ البِشْرُ في وجْهِهِ، فسألْناهُ: ماذا أفْتاك؟ فقالَ: إنَّهُ ٱسْتَكْتَمَني[1]. فهؤلاء كُلُّهُمْ لَمْ يَرَوْا في ذَلِكَ شَيْئًا، فَإِنْ ذَكَرُوا الرِّوايَةَ عن عائِشَةَ رضي الله عنها: يُحَرَّمُ على المُحْرِمِ مِنِ ٱمْرأتِهِ كُلُّ شَيْءٍ إلا الكَلامَ. وعَن ابن عَبّاسٍ: إنَّما الرَّفَثُ ما تُكُلِّمَ به عِنْدَ النِّساءِ[2]. فهُمْ أوَّلُ مُخالِفٍ لهٰذا؛ لأنَّهُمْ يُبيحُونَ لَهُ النَّظَرَ، ثُمَّ إنَّها وابنَ عَبّاسٍ لَمْ يَجْعَلا في ذَلِكَ شَيْئًا.

وقال أبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ: مَنْ جامَعَ دُونَ الفَرْجِ فأنْزَلَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلا دَمٌ وتُجْزِئُهُ شاةٌ وحَجُّهُ تامٌّ[3].

ورُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ -ولَمْ يَصِحَّ- فيمَنْ نَظَرَ فأمْذىٰ أوْ أمْنَىٰ: عَلَيْهِ دَمٌ[4]. وعَنْ عَليٍّ ولا يَصِحُّ: مَنْ قَبَّلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ[5]. أمّا رِوايَةُ ابن عَبّاسٍ فَعَنْ شَريكٍ عن إبْراهيمَ بْنِ مُهاجِرٍ. وأمّا رِوايَةُ عَليٍّ فَعَنْ شَريكٍ عن جابِرٍ الجُعْفيِّ، وكُلُّهُمْ لا شَيْءَ.

قال عَليٌّ: إيجابُ الدَّمِ في ذَلِكَ قَوْلٌ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا قِياسٌ، ولا قَوْلٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٧ (١٢٩٩٠).

(٢) «الاستذكار» ٤/ ٢٧٧، و«التمهيد» ١٩/ ٥٤.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٤/ ١٢٠، و«تبيين الحقائق» ٢/ ٥٧، و«النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ص٢١٩، و«الأم» ٢/ ٢٤٠، و«الحاوي الكبير» ٤/ ٢٢٣.

(٤) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤٩ (١٢٨٨١).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٥ (١٢٩٧٣).

٨٩٧ مَسألةٌ: ومَنْ تَطَيَّبَ ناسيًا، أَوْ تَداوىٰ بِطيبٍ، أَوْ مَسَّهُ طيبُ الكَعْبَةِ، أَوْ مَسَّ طيبًا لِبَيْعٍ، أَوْ لشِراءٍ، أَوْ لَبِسَ ما يُحَرَّمُ على المُحْرِمِ لِباسُهُ ناسيًا، أَوْ لِضَرُورَةٍ طالَ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ قَصُرَ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، ولا يَكْدَحُ ذَلِكَ في حَجِّهِ، وعَلَيْهِ أَنْ يُزيلَ عن نَفْسِهِ كُلَّ ذَلِكَ ساعَةَ يَذْكُر أَوْ ساعَةَ يَسْتَغْني عنهُ، وكَذَلِكَ مَنْ حَلَقَ رأْسَهُ ناسيًا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، ولَهُ أَنْ يَحْتَجِمَ ويَحْلِقَ مَواضِعَ المَحاجِمِ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ، ولَهُ أَنْ يَدَّهِنَ بِما شاءَ، فَلَوْ تَعَمَّدَ لِباسَ ما حُرِّمَ عَلَيْهِ أَوْ فِعْلَ ما حُرِّمَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، بَطَلَ حَجُّهُ وإِحْرامُهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ الله تَعالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[1]، وقال رَسُولُ الله ﷺ «(عُفيَ لأُمَّتي عن)[2] الخَطأِ والنِّسيانِ وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[3].

فالمُسْتَكْرَهُ علىٰ كُلِّ ما ذَكَرْنا، والمَرْأَةُ المُكْرَهَةُ على الجِماعِ لا شَيْءَ عَلَيْها، ولا علىٰ مَنْ أُكْرِهَ علىٰ ما ذَكَرْنا، وحَجُّهُمْ تامٌّ، وإِحْرامُهُمْ تامٌّ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: مَنْ غَطَّىٰ رأْسَهُ، أَوْ وجْهَهُ، أَوْ لَبِسَ ما نُهيَ عنه عامِدًا، أَوْ ناسيًا، أَوْ مُكْرَهًا يَوْمًا إلى اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ[4]، فَإِنْ حَلَقَ قَفاهُ لِلْحِجامَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ[5]. فإِنْ حَلَقَ بَعْضَ عُضْوٍ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

---

(١) الأحزاب: ٥. (٢) في (ل): رفع عن أمتي. (٣) سبق في ٤/ ٢١، ٢٤.

(٤) أنظر: «بداية المبتدي» ١/ ٥٠، و«البناية شرح الهداية» ٤/ ٣٣٠.

(٥) «الأصل» ٢/ ٤٣٣ و«المبسوط» ٤/ ٧٤.

وقال مالِكٌ: مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فأماطَ به عن نَفْسِهِ أذىٰ فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ التي علىٰ مَنْ حَلَقَ رأسَهُ، ولا يَحْتَجِمُ إلا مِنْ ضَرُورَةٍ، فَإِنْ حَلَقَ مَواضِعَ المَحاجِمِ فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ[١].

وقال الشّافِعيُّ: لا شَيْءَ في النِّسْيانِ في كُلِّ ذَلِكَ إلا في حَلْقِ الرّأسِ فَقَطْ فَفيهِ الفِدْيَةُ، قالَ: ولا يَحْلِقُ (مواضع المَحاجِمِ)[٢]، ولَمْ يَذْكُرْ في ذَلِكَ فِدْيَةً[٣].

قال عَليٌّ: أمّا أقْوالُ أبي حنيفةَ فَظاهِرَةُ الفَسادِ والتَّناقُضِ ولا نَعْلَمُها عن أحَدٍ قَبْلَهُ، ولا دَليلَ علىٰ صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْها لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا قياسٍ؛ لأنَّ تَفْريقَهُ بَيْنَ (مَنْ فَعَلَ)[٤] ذَلِكَ يَوْمًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ، دَعْوىٰ فاسِدَةٌ. وقال بَعْضُهُمْ: هٰذا هو المَعْهُودُ مِنْ لِباسِ النّاسِ.

قال عَليٌّ: كَذَبَ في ذَلِكَ بَلْ قَدْ قال الله تَعالَىٰ: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾[٥] فأخبر تعالىٰ أنَّ اللِّباسَ لا يَقِلُّ[٦] في النَّهارِ بَلْ قَدْ يُوضَعُ لِلْقائِلَةِ، وأخْبَرَ أنَّ اللِّباسَ يتصل إلىٰ بَعْدِ صَلاةِ العِشاءِ وقد يَكونُ إلىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ.

فَإِنْ ذَكَرُوا ما رُوِيَ عن ابن عَبّاسٍ والنَّخَعيِّ، أنَّ مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُرِقْ دَمًا[٧].

---

(١) «المدونة» ١/ ٤٤٠.
(٢) في (ل): موضع الحجامة.
(٣) «الأم» ٧/ ٢٢٤.
(٤) من (ل).
(٥) النور: ٥٨.
(٦) في (ش، ل): يتصل.
(٧) رواه الإمام مالك في «الموطأ» ١/ ٥٤٠ (١٤٠١) عن ابن عباس. وانظر: «الاستذكار» ٤/ ١٩٥، و«التمهيد» ٢/ ٧٧.

قُلْنا: أَنْتُمْ أَوَّلُ مَنْ خالَفَ ذَلِكَ؛ لأَنَّكُمْ تَجْعَلُونَ في أَكْثَرِ ذَلِكَ صَدَقَةً لا دَمًا؛ ولا عَجَبَ أَعْجَبُ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِشَيْءٍ يَراهُ حَقًّا، ثُمَّ هو أَوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ.

وأَمّا قَوْلُ مالِكٍ فَإِنَّهُ قِياسٌ والقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ولَوْ كانَتْ إماطَتُهُ الأَذىٰ بِغَيْرِ حَلْقِ الرَّأْسِ تُوجِبُ الفِدْيَةَ، لأَوْجَبَ الفِدْيَةَ البَوْلُ والغائِطُ والأَكْلُ والشُّرْبُ والغُسْلُ لِلْحَرِّ والتَّرَوُّحُ والتَّدَفُّؤُ لِلْبَرْدِ وقَلْعُ الضِّرْسِ لِلْوَجَعِ، فَكُلُّ هٰذا إماطَةُ أَذىٰ.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ أَجْمَعَ النّاسُ علىٰ إسْقاطِ الفِدْيَةِ في أَكْثَرَ[1] ذَلِكَ.

قُلْنا: حَسْبُنا وإيّاكُمْ إقْرارُكُمْ بِصِحَّةِ الإِجْماعِ علىٰ إبْطالِ عِلَّتِكُمْ، وعَلَىٰ أَنَّهُ ليس كُلُّ إماطَةِ أَذىٰ تَجِبُ فيهِ فِدْيَةٌ، وإِلْزامُ الصِّيامِ والصَّدَقَةِ والهَدْيِ شَرْعٌ لا يُجَوِّزُ إلْزامَهُ أَحَد حَيْثُ لَمْ يُلْزِمْهُ الله تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ، فَإِنِ ٱدَّعَوْا إجْماعًا كَذَبُوا؛ لأَنَّهُمْ لا يَقْدِرُونَ علىٰ أَنْ يُورِدُوا في ذَلِكَ قَوْلَ عَشَرَةٍ مِنْ صاحِبٍ وتابِعٍ في ذَلِكَ، مَعَ ٱخْتِلافِهِمْ في أَقْوالِهِمْ.

وأَمّا الشّافِعِيُّ فَإِنَّهُ ٱحْتَجَّ لَهُ مُقَلِّدُهُ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنا يَقْدِرُ النّاسُ علىٰ إزالَتِهِ عن نَفْسِهِ إلا حَلْقَ الشَّعْرِ فَلا يَقْدِرُ علىٰ إنْباتِهِ[2].

فَقُلْنا: فَكانَ ماذا؟ وأَيُّ شَيْءٍ في هٰذا مِمّا يُوجِبُ الفِدْيَةَ؟ وهَلْ زِدْتُمْ إلا دَعْوىٰ لا بُرْهانَ لَها؟ ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ نافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ كانَ يأْكُلُ الخَبِيصَ الأَصْفَرَ وهو مُحْرِمٌ[3]، يَعْني: المُزَعْفَرَ.

ومِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، عن عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: يَكْتَحِلُ المُحْرِمُ بِأَيِّ كُحْلٍ شاءَ ما لَمْ يَكن

---

(١) زاد في بعض النسخ: من. (٢) في (ل): إثباته.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٥٨.

فيهِ طيبٌ[١].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن شُمَيْسَةَ الأَزْديَّةِ أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ قالَتْ لَها: ٱكْتَحِلي بِأَيِّ كُحْلٍ شِئْت غَيْرَ الإِثْمِدِ أما إِنَّهُ ليس بِحَرامٍ ولَكِنَّهُ زينَةٌ، ونَحْنُ نَكْرَهُهُ[٢].

ومِن الخِلافِ في ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، نا يَزيدُ بنُ إبْراهيمَ، عن قَتادَةَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابنَ أبي بَكْرٍ أَمَرَ ٱمْرأةً مُحْرِمَةً ٱكْتَحَلَتْ بِإِثْمِدٍ أَنْ تُهْرِقَ دَمًا[٣].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا مَرْوانُ -هو ابن مُعاويَةَ الفَزاريّ- نا صالِحُ بنُ حَيٍّ قالَ: رأَيْت أَنَسَ بنَ مالِكٍ أَصابَ ثَوْبَهُ خَلُوقُ الكَعْبَةِ فَلَمْ يَغْسِلْهُ[٤]، وكانَ مُحْرِمًا. وعَنْ عَطاءٍ وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُهُ سَواءٌ سَواءٌ[٥].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ: إنْ شَمَّ المُحْرِمُ رَيْحانًا أَوْ مَسَّ طيبًا، أَهْرَقَ دَمًا[٦]. وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ٱحْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ[٧].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن عَطاءٍ وطاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ[٨].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٦٣ (١٥٠٨٢).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٦٣.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٦٤ (١٥٠٨٨).

(٤) السابق ٨/ ٢٢٦ (١٣٦٨٨).

(٥) السابق (١٣٦٨٧).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤٩٦ (١٤٨٣٠).

(٧) رواه البزار ١٨/ ٢٢٩ (٢٤١).

(٨) رواه البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢) من هٰذِه الطريق.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، عن أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا المُعَلَّىٰ بنُ مَنْصُورٍ، نا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ أبي عَلْقَمَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ الأَعْرَجِ، عن ابن بُحَيْنَةَ قال: ٱحْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ بِطَريقِ مَكَّةَ وهو مُحْرِمٌ وسَطَ رأسِهِ[١].

قال عَليٌّ: لَمْ يُخْبِرْ ﷺ أنَّ في ذَلِكَ غَرامَةً ولا فِدْيَةً، ولَوْ وجَبَتْ لَما أَغْفَلَ ذَلِكَ، وكانَ ﷺ كَثيرَ الشَّعْرِ أَفْرَعَ. وإنَّما نُهينا عن حَلْقِ الرَّأسِ في الإِحْرامِ، والقَفا ليس رأسًا ولا هو مِنَ الرَّأسِ.

فَإِنْ ذَكَرُوا ما رُوِّينا عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ أَمَرَ مُحْرِمًا ٱحْتَجَمَ أَنْ يَفْتَدِيَ بِصيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ؛ قال: فَإِنِ ٱضْطُرَّ إلىٰ ذَلِكَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ[٢]. فهٰذا عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّهُمْ خالَفُوهُ في مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُما: أَنَّهُ أَوْجَبَ الدَّمَ ولَمْ يَشْتَرِطْ إنْ حَلَقَ لَها شَعْرًا. والثّاني: أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ شَيْئًا علىٰ مَنِ ٱضْطُرَّ إلَيْها، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا.

ورُوِّينا عن مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قالَ: يَحْتَجِمُ المُحْرِمُ، ولا يَحْتَجِمُ الصّائِمُ[٣]. ولَمْ يَشْتَرِطْ تَرْكَ حَلْقِ القَفا.

وعَنْ طاوُسٍ: يَحْتَجِمُ المُحْرِمُ إذا كانَ وجِعًا[٤].

وما نَعْلَمُ مَنْ أَوْجَبَ في ذَلِكَ حُكْمًا مِنَ التّابِعينَ إلا الحَسَنَ فَإِنَّهُ قالَ: مَنِ ٱحْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ أَراقَ دَمًا[٥].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٠٣).

(٢) روىٰ مالك «الموطأ» ١/ ٤٦٧ (١١٩٠) عن نافع عنه: لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر مما لابد له منه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٩٢-٤٩٣ (١٤٨١٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٩٢ (١٤٨١٣).

(٥) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٣/ ٢٨٥.

وعَنْ إبْراهيمَ وعَطاءٍ: إنْ حَلَقَ مَواضِعَ المَحاجِمِ فَعَلَيْهِ كَفّارَةٌ.

وأمّا الأدْهانُ: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أبُو عَوانَةَ، عن أشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ -هو ابنُ أبي الشَّعْثاءِ-، عن مُرَّةِ بْنِ خالِدٍ قالَ: رَآنا أبُو ذَرٍّ ونَحْنُ مُحْرِمُونَ فَقالَ: ادْهُنُوا أيْدِيَكُمْ[1].

وصَحَّ عن ابن عُمَرَ أنَّهُ كَرِهَ أنْ يُعالِجَ المُحْرِمُ يَدَيْهِ بِالدَّسَمِ[2]، وأنْ يَدْهُنَ بِالسَّمْنِ رأسَهُ لِصُداعٍ أصابَهُ، ولَمْ يَجْعَلْ في ذَلِكَ شَيْئًا.

ورُوِّينا عن عَطاءٍ: مَنْ تَداوىٰ بِدَواءٍ فيهِ طيبٌ فَعَلَيْهِ الكَفّارَةُ، ولا بأسَ بِالأدْهانِ الفارِسيَّةِ[3].

وعَنْ إبْراهيمَ: في الطِّيبِ الفِدْيَةُ[4].

وعَنْ مُجاهِدٍ: إذا تَداوى المُحْرِمُ بِالسَّمْنِ، أوِ الزَّيْتِ، أوِ البَنَفْسَجِ فَعَلَيْهِ الكَفّارَةُ[5].

وعَنِ الحَجّاجِ بْنِ أرْطاةَ: كانَ الحَكَمُ وأصْحابُنا يَقُولُونَ في المُحْرِمِ يُداوي قُرُوحًا بِرأسِهِ وجَسَدِهِ: إنَّ عَلَيْهِ كَفّارَتَيْنِ[6].

وأمّا اللِّباسُ ناسيًا، فَعَنْ عَطاءٍ[7] في المُحْرِمِ يُغَطّي رأسَهُ ناسيًا، لا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإنْ لَبِسَ قَميصًا ناسيًا، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ولْيَسْتَغْفِرِ اللهَ تَعالَىٰ؛

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٥٨ من طريق سفيان عن أشعث بنحوه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٨٥ (١٣٠٩٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٩ (١٤٨٣٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٩ (١٤٨٣١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٨٣-٨٤ (١٣٠٨٣).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٩٧ (١٦١١٦).

(٧) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٣/ ٤٣٥.

فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فالكَفّارَةُ.

وعَنْ حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ بِمِثْلِهِ، لا شَيْءَ في ذَلِكَ على النّاسي.

وعَنْ مُجاهِدٍ وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُما أجازا لِلْمُحْرِمِ أَكْلَ الطَّعامِ وفيهِ الزَّعْفَرانُ، وكَرِهَهُ عَطاءٌ، وأخْبَرَ أَنَّهُ لا يأْثُرُ قَوْلَهُ عن أَحَدٍ[1]. وعَنْ طاوُسٍ وعَطاءٍ إباحَةُ الخَبيصِ المُزَعْفَرِ لِلْمُحْرِمِ[2].

ومِثْلُهُ عن الحَسَنِ وإبْراهيمَ النَّخَعيِّ وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ ومُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ[3].

وعَنْ إبْراهيمَ وعَطاءٍ والحَسَنِ، في لِباسِ القَميصِ والقَلَنْسُوَةِ والخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ أَنَّهُ يُهْرِقُ دَمًا[4].

وهٰذِه كُلُّها أَقْوالٌ مُخالِفَةٌ لأَقْوالِ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ.

قال عليٌّ: وأمّا مَنْ تَعَمَّدَ ما حُرِّمَ عَلَيْهِ فَقَدْ فَسَقَ، والفُسُوقُ يُبْطِلُ الحَجَّ كَما قَدَّمْنا، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٢٤ (١٣٢٦٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٢٥ (١٣٢٦٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٢٥ (١٣٢٦٧، ١٣٢٦٨، ١٣٢٧٢).

(٤) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٣/ ٤٣٥.

٨٨٨ مَسألةٌ: ولِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشُدَّ المِنْطَقَةَ علىٰ إزارِهِ إنْ شاءَ أَوْ علىٰ جِلْدِهِ، ويَحْتَزِمَ بِما شاءَ، ويَحْمِلَ خُرْجَهُ علىٰ رأْسِهِ، ويَعْقِدَ إزارَهُ عَلَيْهِ ورِداءَهُ إنْ شاءَ، ويَحْمِلَ ما شاءَ مِنَ الحُمُولَةِ علىٰ رأْسِهِ، ويَعْصِبَ علىٰ رأْسِهِ لِصُداعٍ، أَوْ لِجُرْحٍ، ويَجْبُرَ كَسْرَ ذِراعِهِ أَوْ ساقِهِ، ويَعْصِبَ علىٰ جِراحِهِ وخُرّاجِهِ وقَرْحِهِ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ في كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ويُحْرِمُ في أَيِّ لَوْنٍ شاءَ، حاشا ما صُبِغَ بِوَرْسٍ، أَوْ زَعْفَرانٍ.

لأنَّهُ لَمْ يَنْهَهُ عن شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1] إلا أَنَّنا رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن صالحِ بن أبي حَسّانَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رأىٰ مُحْرِمًا[2] مُحْتَزِمًا بِحَبْلٍ فَقالَ: «يا صاحِبَ الحَبْلِ أَلْقِهِ»[3].

وبِهِ إلى ابن أبي ذِئْبٍ، عن مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ: لا تَعْقِدْ عَلَيْكَ شَيْئًا وأَنْتَ مُحْرِمٌ[4].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ الهِمْيانَ لِلْمُحْرِمِ[5].

فأَمّا الأَثَرُ فَمُرْسَلٌ لا حُجَّةَ فيهِ.

---

(١) مريم: ٦٤. (٢) من (ع).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٩٨ (١٥٦٧٨) عن وكيع به. ورواه أبو داود في «المراسيل» (١٥٨) عن هناد عن وكيع به.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٩٨ (١٥٦٧٦).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٧٠٠ (١٥٦٩١).

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن الأَسْلَميِّ، عَمَّنْ سَمِعَ صالِحًا مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ في الهِمْيانِ لِلْمُحْرِمِ[1].

قال عَلِيٌّ: كِلاهُما وتَمْرَةٌ، وأمّا ابن عُمَرَ فَقَدْ رُوِيَ عنهُ وعَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ خِلافُ هٰذا.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا ابن فُضَيْلٍ، عن لَيْثٍ، عن عَطاءٍ وطاوُسٍ قالا جَميعًا: رأَيْنا ابن عُمَرَ قَدْ شَدَّ حَقْوَيْهِ بِعِمامَةٍ وهو مُحْرِمٌ[2].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن هُشَيْم، أنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأَنْصاريُّ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، أَنَّها كانَتْ تُرَخِّصُ في الهِمْيانِ يَشُدُّهُ المُحْرِمُ علىٰ حَقْوَيْهِ[3]. وفي المِنْطَقَةِ أَيْضًا.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ قال في الهِمْيانِ لِلْمُحْرِمِ: لا بأْسَ بِهِ[4].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: رأَيْت ابن الزُّبَيْرِ جاءَ حاجًّا فَرَمَلَ حَتَّىٰ رأَيْت مِنْطَقَتَهُ قَدِ انْقَطَعَتْ علىٰ بَطْنِهِ[5].

قال عَلِيٌّ: لا شَكَّ في أَنَّ ابن الزُّبَيْرِ لَمْ يَكن مُضْطَرًّا إلىٰ إحْرازِ نَفَقَتِهِ،

---

(١) رواه الطبراني ١٠/ ٣٢٧ (١٠٨٠٦) من طريق يوسف بن خالد السمتي عن زياد بن سعد عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس به.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٩٨ (١٥٦٧٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٩٩-٧٠٠ (١٥٦٨٦) من طريق حفص بن غياث، عن يحيىٰ بنحوه.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٧٠١ (١٥٦٩٦).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٧٠١ (١٥٦٩٨) بنحوه.

وابنُ عُمَرَ لَمْ يَجْعَلْ في ذَلِكَ شَيْئًا، ورأىٰ مالِكٌ علىٰ مَنْ عَصَبَ رأسَهُ فِدْيَةً[١].

ومِنْ طَريقِ ابن عُمَرَ لا يَعْصِبُ المُحْرِمُ رأسَهُ بِسَيْرٍ ولا بِخِرْقَةٍ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن أبي داوُد الطَّيالِسيِّ، عن أبي مَعْشَرٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ يَسارٍ قالَ: رأَيْت ابن عَبّاسٍ قَدْ شَدَّ شَعْرَهُ بِسَيْرٍ وهو مُحْرِمٌ[٣] وكِلاهُما لَمْ يَجْعَلْ فيهِ شَيْئًا.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- عن عَمْرِو ابنِ دينارٍ، قُلْت لِجابِرِ بْنِ زَيْدٍ أبي الشَّعْثاءِ: يَنْحَلُّ إزاري يَوْمَ عَرَفَةَ. قالَ: اَعْقِدْهُ[٤].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا خالِدُ بنُ عَبْدِ الله، عن العَلاءِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأْسًا أَنْ يَتَوَشَّحَ المُحْرِمُ بِثَوْبِهِ ويَعْقِدَهُ علىٰ قَفاهُ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، عن يُونُسَ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بأْسًا أَنْ يَعْقِدَ المُحْرِمُ ثَوْبَهُ علىٰ نَفْسِهِ.

وأباحَ لِباسَ الهِمْيانِ لِلْمُحْرِمِ: مُحَمَّدُ بنُ كَعْبٍ وعَطاءٌ وطاوُسٌ ومُحَمَّدُ ابنُ عَليٍّ وإِبْراهيمُ وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ومُجاهِدٌ والقاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ[٥]، وكَرِهَهُ آخَرُونَ.

---

(١) «المدونة» ١/ ٤٦٣.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٦٦ (١٣٤٥٠). (٣) السابق (١٣٤٥٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٩٩ (١٥٦٨٤) من طريق ابن عيينة عن عمرو بنحوه.

(٥) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٧٠٠-٧٠١ (١٥٦٨٧، ١٥٦٨٨، ١٥٦٩٠، ١٥٦٩٢، ١٥٦٩٣، ١٥٦٩٥).

وعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أباحَ لِلْمُحْرِمِ يَنْكَسِرُ ظُفْرُهُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ مُرارَةً ولَمْ يأمُرْ في ذَلِكَ بِشَيْءٍ[١].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو الأَحْوَصِ، نا مَنْصُورٌ، عن إبْراهيمَ ومُجاهِدٍ قالا جَميعًا: يَجْبُرُ المُحْرِمُ عَظْمَهُ إذا انْكَسَرَ. قالا: ولَيْسَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ كَفّارَةٌ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثنا جَريرُ بنُ عَبْدِ الحَميدِ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: إذا انْكَسَرَتْ يَدُ المُحْرِمِ أَوْ شُجَّ عَصَبَ على الشَّجِّ والكَسْرِ وعَقَدَ عَلَيْهِ، ولَمْ يَجْعَلْ في ذَلِكَ شَيْئًا[٢]. وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: لا بأْسَ أَنْ يَعْقِدَ المُحْرِمُ[٣]. قال مُحَمَّدٌ: على القَرْحَةِ.

وقال ابنُ المُسَيِّبِ: على الجُرْحِ[٤].

وأباحَ أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ وداود لِلْمُحْرِمِ الهِمْيانَ والمِنْطَقَةَ، وأنْ يَحْمِلَ الخُرْجَ علىٰ رأْسِهِ، ونَحْوَ ذَلِكَ، ولَمْ يَرَوْا فيهِ شيئًا[٥].

وأباحَ مالِكٌ لِباسَ المِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ إذا كانَتْ فيها نَفَقَتُهُ، ومَنَعَهُ لِباسَها إذا كانَتْ فيها نَفَقَةُ غَيْرِهِ. وجَعَلَ ابن القاسِمِ صاحِبَهُ في ذَلِكَ الفِدْيَةَ. ومَنَعَ مالِكٌ مِنْ شَدِّ المِنْطَقَةِ على العَضُدِ لِلْمُحْرِمِ، وأباحَ شَدَّها علىٰ جِلْدِهِ، ومَنَعَ مِنْ شَدِّها فَوْقَ الإزارِ. وجَعَلَ ابن القاسِمِ صاحِبَهُ في ذَلِكَ فِدْيَةً[٦].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٨٥ (١٣٠٩١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٩٩ (١٥٦٨٢) من طريق جرير به بنحوه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٩٩ (١٥٦٧٩). (٤) السابق (١٥٦٧٩).

(٥) أنظر: «المبسوط» ٤/ ١٢٧، و«الأم» ٢/ ١٦٣، و«الحاوي الكبير» ٤/ ١٢٧- ١٢٨، و«مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ١٠٩.

(٦) «المدونة» ١/ ٤٧٠-٤٧١.

فأقوالٌ مُتَناقِضَةٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْها، ولا نَعْلَمُ أَحَدًا قال بِها قَبْلَهُما.

ومَنَعَ مالِكٌ المُحْرِمَ مِنْ حَمْلِ خُرْجٍ لِغَيْرِهِ علىٰ رأسِهِ، ورأىٰ عَلَيْهِ في ذَلِكَ فِدْيَةً، وأباحَ لَهُ حَمْلَهُ علىٰ رأسِهِ إذا كانَ لَهُ، وهٰذا فَرْقٌ فاسِدٌ لا نَعْلَمُهُ أَيْضًا عن أَحَدٍ قَبْلَهُ. وقَدْ رُوِيَ عن عَطاءٍ إباحَةُ حَمْلِ المُحْرِمِ المِكْتَلَ علىٰ رأسِهِ[1].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ قالَ: رأىٰ عُمَرُ علىٰ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ ثَوْبَيْنِ مُضَرَّجَيْنِ وهو مُحْرِمٌ فَقالَ: ما هٰذا؟ فَقال عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ: ما أَخالُ أَحَدًا يُعَلِّمُنا السُّنَّةَ. فسَكَتَ عُمَرُ[2].

وعَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَبِسَ ثَوْبًا مُوَرَّدًا وهو مُحْرِمٌ[3].

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رُوِيَ عن عُمَرَ أَنَّهُ أَنْكَرَ علىٰ طَلْحَةَ لِباسَ ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ لِلْمُحْرِمِ.

قُلْنا: أَنْتُمْ أَوَّلُ مَنْ خالَفَ عُمَرَ في ذَلِكَ فَلَمْ تُنْكِرُوهُ ولا رأَيْتُمْ فيهِ شَيْئًا، وهٰذا مِمّا تَرَكوا فيهِ القياسَ، فأباحُوا المُصَبَّغاتِ ولَمْ يَقيسوها على الوَرْسِ والمُعَصْفَرِ، كَما قاسُوا كُلَّ مَنْ أماطَ أذىٰ بِهِ علىٰ حالِقِ رأسِهِ، وكَما قاسُوا جارِحَ الصَّيْدِ علىٰ قاتِلِهِ؛ وكَما أَوْجَبُوها علىٰ مَنْ لَبِسَ قَميصًا أَوْ عِمامَةً.

---

(١) «المغني» لابن قدامة ٣/ ٣٠٠.

(٢) رواه الشافعي في «الأم» ٣/ ٤٦٨.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٣ (١٣٠٢٠).

٨٩٤ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ قَطْعُ شَيْءٍ مِنْ شَجَرِ الحَرَمِ بِمَكَّةَ والمدينَةِ ولا شَوْكَةٍ فَما فَوْقَها، ولا مِنْ حَشيشِهِ حاشا الإِذْخِرَ فَإِنَّ جَمْعَهُ مُباحٌ في الحَرَمِ، ومُباحٌ لَهُ أَنْ يَرْعَىٰ إِبِلَهُ أَوْ بَعيرَهُ أَوْ مَواشيَهُ في الحَرَمِ، فَإِنْ وجَدَ غُصْنًا قَدْ قَطَعَهُ غَيْرُهُ أَوْ وقَعَ فَفارَقَ جِذْمَهُ فَلَهُ أَخْذُهُ حينَئِذٍ. فإِنِ ٱحْتَطَبَ في حَرَمِ المَدينَةِ خاصَّةً فَإِنَّ سَلَبَهُ حَلالٌ لِمَنْ وجَدَهُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، نا إِسْحاقُ بنُ إِبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- أنا جَريرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هٰذا البَلَدَ حَرَّمَهُ الله تعالىٰ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ والأَرْضَ فَهُوَ حَرامٌ بِحُرْمَةِ الله تعالىٰ، وإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتالُ فيهِ لأَحَدٍ قَبْلي، ولَمْ يَحِلَّ لي إلا ساعَةً مِنْ نَهارٍ، فَهُوَ حَرامٌ بِحُرْمَةِ الله إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ لا يُعْضَدُ شوكه ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، ولا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إلا مَنْ عَرَّفَها ولا يُخْتَلَىٰ خَلاها» قال العَبّاسُ: يا رَسُولَ الله، إلا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وبُيُوتِهِمْ. فقالَ: «إلا الإِذْخِرَ»[1].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا لَيْثٌ -هو ابن سَعْدٍ-، عن سَعيدِ ابْنِ أبي سَعيدِ المَقْبُرِيِّ، عن أبي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَها الله ولَمْ يُحَرِّمْها النّاسُ، فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِها دَمًا ولا يَعْضِدَ بِها شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتالِ رَسُولِ الله ﷺ فيها فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ الله أَذِنَ لِرَسُولِهِ ولَمْ يأْذَنْ لَكُمْ، وإِنَّما أَذِنَ لي فيها ساعَةً مِنْ نَهارٍ، وقد عادَتْ حُرْمَتُها اليَوْمَ كَحُرْمَتِها

(١) «صحيح مسلم» (١٣٥٣)، وسبق.

بِالأَمْسِ، ولْيُبَلِّغِ الشّاهِدُ الغائِبَ»[١].

قال عَليٌّ: هٰذا ما نَهَىٰ الله تعالىٰ عنهُ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ ولَمْ يَنْهَ عن إرْعاءِ المَواشي ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٢]. وقال أَبُو حَنيفَةَ بِكَراهيَةِ الرَّعْيِ في حَرَمِ مَكَّةَ[٣] - وهٰذا تَعَدٍّ لِحُدُودِ الله تعالىٰ - وأباحَ مالِكٌ أَخْذَ السَّنَىٰ من الحرم[٤] وهٰذا أيضًا خلاف أمر رسول الله ﷺ ولا فرق بين السنىٰ وسائِرِ حَشيشِ الحَرَمِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ وسُفْيانُ بِإيجابِ الجَزاءِ علىٰ قاطِعِ شَجَرِ الحَرَمِ[٥].

قال أَبُو حنيفةَ في الغُصْنِ فَما فَوْقَهُ إلى الدَّوْحَةِ قيمَةُ ذَلِكَ، فَإِنْ بَلَغَ هَدْيًا أَهْداهُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ هَدْيًا فَقيمَتُهُ طَعامًا يَتَصَدَّقُ به لِكُلِّ مِسْكينٍ نِصْفُ صاعِ حِنْطَةٍ، أَوْ صاعُ تَمْرٍ، أَوْ شَعيرٍ، ولا يُجْزِئُ في ذَلِكَ صيامٌ.

وقال زُفَرُ: يَتَصَدَّقُ بِالقيمَةِ ولا يُجْزِئُ في ذَلِكَ هَدْيٌ ولا صيامٌ[٦].

قال عَليٌّ: رُوِّينا عن بَعْضِ السَّلَفِ في الدَّوْحَةِ بَدَنَةٌ.

وعَنْ عَطاءٍ فيها بَقَرَةٌ[٧]، وفي الوَتَدِ مُدٌّ.

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عامِرٍ في الدَّوْحَة بَقَرَةٌ[٨].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٥٤). (٢) مريم: ٦٤.

(٣) «بدائع الصنائع» ٢/ ٢١٠، و«المحيط البرهاني» ٢/ ٤٥٨-٤٥٩.

(٤) «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٧٧. والسنىٰ: نباتٌ من الأدوية، واحدته سناه. «النهاية» (سنا).

(٥) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ٤٠٦، و«الأم» ٢/ ٢٢٩، و«الحاوي الكبير» ٤/ ٣١٠.

(٦) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ٤٠٦-٤٠٨، و«الاستذكار» ٤/ ٣٩٢.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ١٤٢ (٩١٩٤).

(٨) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ١٤٢ (٩١٩٥).

وعَن ابن أبي نَجيحٍ في الدَّوْحَةِ سِتَّةُ دَنانيرَ، أَوْ خَمْسَةٌ، أَوْ سَبْعَةٌ يَتَصَدَّقُ بِها بِمَكَّةَ[1]. وما نَعْلَمُ لأَبي حنيفةَ وزُفَرَ في قَوْلِهِما سَلَفًا.

وقال مالِكٌ، وداود: لا شَيْءَ في ذَلِكَ. وهو الحَقُّ؛ لأَنَّهُ لو كانَ في ذَلِكَ شَيْءٌ لَبَيَّنَهُ رَسُولُ الله ﷺ ولا يَجُوزُ شَرْعُ هَدْيٍ، ولا إيجابُ صيامٍ، ولا إلْزامُ غَرامَةِ إطْعامٍ، ولا صَدَقَةٍ، إلا بِقُرآنٍ، أو سُنَّةٍ، وهٰذا مِمَّا تَرَكَتْ فيهِ الطَّوائِفُ المَذْكورَةُ القياسَ.

فإِنَّ أَبا حَنيفَةَ، والشّافِعيَّ قاسا إيجابَ الجَزاءِ في شَجَرِ الحَرَمِ علىٰ إيجابِ الجَزاءِ في صَيْدِهِ، ولَمْ يَقيسا إيجابَ الجَزاءِ في حَرَمِ المَدينَةِ علىٰ إيجابِهِ في حَرَمِ مَكَّةَ، وكِلاهُما حَرَمٌ مُحَرَّمٌ صَيْدُهُ.

وقاسَ مالِكٌ إيجابَ الفِدْيَةِ على اللابِسِ والمُتَطَيِّبِ علىٰ وُجُوبِها علىٰ حالِقِ رأْسِهِ، ولَمْ يَقِسْ إيجابَ الجَزاءِ في شَجَرِ حَرَمِ مَكَّةَ، وفي صَيْدِ حَرَمِ المَدينَةِ علىٰ وُجُوبِهِ في صَيْدِ حَرَمِ مَكَّةَ. وكُلُّ ذَلِكَ تَناقُضٌ لا وجْهَ لَهُ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ١٤٢ (٩١٩٦).

مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَنْ يُسْفَكَ في حَرَمِ مَكَّةَ دَمٌ بِقِصاصٍ أَصْلًا، ولا أَنْ يُقامَ فيها حَدٌّ أصلًا، ولا أن يُسْجَنَ بها أَحَدٌ فَمَنْ وجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أُخْرِجَ عن الحَرَمِ وأُقيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ لِما ذَكَرْنا مِنْ نَهْيِ رَسُولِ الله ﷺ أَنْ يُسْفَكَ بِها دَمٌ، ولِقَوْلِ الله تعالَىٰ: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[1] وهٰذا عُمُومٌ لا يجوزُ أَنْ يُخَصَّ مِنْهُ شَيْءٌ. وأمّا إخْراجُ العاصي مِنْهُ؛ فَلِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[2] فَتَطْهيرُهُ مِنَ العُصاةِ واجِبٌ، ولَيْسَ هٰذا في حَرَمِ المَدينَةِ؛ لأنَّهُ لَمْ يأْتِ بِذَلِكَ نَصٌّ ولا يُسَمَّىٰ ذَبْحُ الحَيَوانِ المُتَمَلَّكِ ولا الحِجامَةُ، ولا فَتْحُ العِرْقِ سَفْكَ دَمٍ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن عُيَيْنَةَ، أنا إبْراهيمُ بنُ مَيْسَرَةَ -وكانَ ثِقَةً مأْمُونًا- قالَ: سَمِعْت طاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْت ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: مَنْ أَصابَ حَدًّا ثُمَّ دَخَلَ الحَرَمَ لَمْ يُجالَسْ ولَمْ يُبايَعْ، وذَكَرَ كَلامًا، وفيهِ: فَإِذا خَرَجَ أُقيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ[3]. وهو قَوْلُ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وهو قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ.

ومِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ قال أَبُو الزُّبَيْرِ: قال ابن عُمَرَ: لو وجَدْتُ فيهِ قاتِلَ عُمَرَ ما نَدَهْتُهُ[4]. يَعْني: حَرَمَ مَكَّةَ، وقال ابن عَبّاسٍ: لو وجَدْت قاتِلَ أبي في الحَرَمِ ما عَرَضْت لَهُ.

---

(١) آل عمران: ٩٧. (٢) البقرة: ١٢٥.

(٣) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» ٢/ ١٣٨ عن سفيان به.

(٤) رواهما الأزرقي في «أخبار مكة» ٩/ ١٣٩.

قال عليٌّ: فَلَمْ يَخُصُّوا مَنْ أَصابَ حَدًّا في الحَرَمِ مِمَّنْ أَصابَهُ خارِجَ الحَرَمِ، ثُمَّ لَجأَ إلى الحَرَمِ. وفَرَّقَ عَطاءٌ ومُجاهِدٌ بَيْنَهُما[١].

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عبد الرزاق أن ابن الزبير أخرج قَوْمًا مِنَ الحَرَمِ إلى الحِلِّ فَصَلَبَهُمْ.

ومِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ فيمَنْ قَتَلَ، ثُمَّ لَجأَ إلى الحَرَمِ قالَ: يُخْرَجُ مِنْهُ فَيُقْتَلُ[٢].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: تُقامُ الحُدُودُ في الحَرَمِ إلا القَتْلَ وحْدَهُ فإنَّهُ لا يُقامُ فيهِ حَدُّ قَتْلٍ ولا قَوَدٍ حَتَّىٰ يَخْرُجَ بِاخْتيارِهِ.

وقال أَبُو يُوسُفَ: يُخْرَجُ فَيُقامُ عَلَيْهِ حَدُّ القَتْلِ[٣].

قال عليٌّ: تَقْسيمُ أبي حنيفةَ فاسِدٌ وما نَعْلَمُ لِمَنْ أَباحَ القَتْلَ في الحَرَمِ حَجَّةً أَصْلًا ولا سَلَفًا، إلا الحُصَيْنَ بنَ نُمَيْرٍ، ومَنْ بَعَثَهُ، والحَجّاجَ، ومَنْ بَعَثَهُ.

قال عليٌّ: وأمّا مَنْ تُعُدِّيَ عَلَيْهِ في الحَرَمِ فَلْيَدْفَعْ عن نَفْسِهِ، قال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ﴾[٤] وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٦٩ (٢٩٥١٦، ٢٩٥١٧، ٢٩٥١٨، ٢٩٥١٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٧٠ (٢٩٥٢١).

(٣) «بدائع الصنائع» ٧/ ١١٤، و«التمهيد» ٦/ ١٦٩.

(٤) البقرة: ١٩١.

٩٠١ مَسألةٌ: ولا يُخرَجُ شَيْءٌ مِنْ تُرابِ الحَرَمِ ولا حِجارَتِهِ إلى الحِلِّ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا حَجّاجٌ، عن عَطاءٍ قالَ: يُكْرَهُ أنْ يُخْرَجَ مِنْ تُرابِ الحَرَمِ إلى الحِلِّ، أوْ يُدْخَلَ تُرابُ الحِلِّ إلى الحَرَمِ[١]، وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ وغَيْرِهِ[٢]. ولا بأسَ بإخْراجِ ماءِ زَمْزَمَ؛ لأنَّ حُرْمَةَ الحَرَمِ إنَّما هي لِلأَرْضِ وتُرابِها وحِجارَتِها، فَلا يَجُوزُ لَهُ إزالَةُ حُرْمَتِها ولَمْ يأتِ في الماءِ تَحْريمٌ.

٩٠٢ مَسألةٌ: ومِلْكُ دُورِ مَكَّةَ وبَيْعُها وإجارَتُها جائِزٌ.

وقَدْ رُوِّينا عن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ أنَّهُ قالَ[٣]: لا يَحِلُّ بَيْعُ دُورِها ولا إجارَتُها[٤]. ومَنَعَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ مِنْ كِرائِها[٥]. ورُوِّينا عن عُمَرَ المَنْعَ مِنَ التَّبْويبِ علىٰ دُورِها[٦]؛ ورُوِّينا في ذَلِكَ خَبَرَيْنِ مُرْسَلَيْنِ لا يَصِحّانِ، وهو قَوْلُ إسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ[٧].

قال عَلِيٌّ: قَدْ مَلَكَ الصَّحابَةُ بِها دُورَهُمْ بِعِلْمِ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ، وكُلُّ مَنْ مَلَكَ رَبْعًا فَقَدْ قال الله تَعالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٨] وأمَرَ بِالمُؤاجَرَةِ رَسُولُهُ ﷺ، فَكُلُّ ذَلِكَ مُباحٌ فيها.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٣٦ (١٤٥٥٨) من طريق محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ١٣٠، «المبسوط» ٣٠/ ١٦١.

(٣) من (ع).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥١١ (١٤٩٠٣) بنحوه.

(٥) السابق (١٤٩٠٢).

(٦) السابق (١٤٩٠٤).

(٧) «المغني» لابن قدامة ٤/ ١٩٦.

(٨) البقرة: ٢٧٥.

مَسألةٌ: وأمّا مَنِ ٱحْتَطَبَ في حَرَمِ المَدينَةِ فَحَلالٌ سَلْبُهُ كُلَّ ما مَعَهُ -في حالِهِ تِلْكَ- وتَجْريدُهُ إلا ما يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ فَقَطْ.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- عن أبي عامِرٍ العَقَديِّ، نا عَبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ، عن عَمِّهِ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: إنَّ سَعْدًا أباهُ رَكِبَ إلىٰ قَصْرِهِ بِالعَقيقِ فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا ويَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ، فجاءَهُ أَهْلُ العَبْدِ فَسألُوهُ أَنْ يَرُدَّ علىٰ غُلامِهِمْ، فَقالَ: مَعاذَ الله أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنيهِ رَسُولُ الله ﷺ وأَبَىٰ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ[1].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّهُ قال لِمَوْلًى لِعُثْمانَ بْنِ مَظْعُونٍ: إنّي ٱسْتَعْمَلْتُك علىٰ ما هاهُنا فَمَنْ رأَيْتَهُ يَخْبِطُ شَجَرًا أَوْ يَعْضِدُهُ فَخُذْ حَبْلَهُ وفأْسَهُ. قُلْت: آخُذُ رِداءَهُ قالَ: لا[2]. وعَن ابن عُمَرَ نَحْوُ هٰذا[3].

قال عَليٌّ: لا مُخالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ ﵃ يُعْرَفُ، ولَيْسَ هٰذا في الحَشيشِ؛ لأنَّ الأَثَرَ إنَّما جاءَ في الاحْتِطابِ، وسِتْرُ العَوْرَةِ فَرْضٌ بِكُلِّ حالٍ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٦٤).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٦٢ (١٧١٥٠).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٦٢ (١٧١٥٢)

مَسألةٌ: ومَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشيَ إلىٰ مَكَّةَ أَوْ إلىٰ عَرَفَةَ أَوْ إلىٰ مِنًى أَوْ إلىٰ مَكان ذَكَره مِنَ الحَرَمِ علىٰ سَبيلِ التَّقَرُّبِ إلىٰ الله ﷻ أَوِ الشُّكْرِ لَهُ تعالىٰ لا علىٰ سَبيلِ اليَمينِ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ المَشْيُ إلىٰ حَيْثُ نَذَرَ لِلصَّلاةِ هُنالِكَ، أَوِ الطَّوافِ بِالبَيْتِ فَقَطْ، ولا يَلْزَمُهُ أَنْ يَحُجَّ، ولا أَنْ يَعْتَمِرَ إلا أَنْ يَنْذِرَ ذَلِكَ وإلا فَلا. فإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ المَشْيُ إلىٰ حَيْثُ نَذَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَرْكَبْ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ رَكِبَ الطَّريقَ كُلَّهُ لِغَيْرِ مَشَقَّةٍ في طريقه فَعَلَيْهِ هَدْيٌ ولا يُعَوِّضُ مِنْهُ صيامًا ولا إطْعامًا. فإِنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ ماشيًا فَلْيَمْشِ مِنَ الميقاتِ حَتَّىٰ يُتِمَّ حَجَّهُ. ومَنْ نَذَرَ أَنْ يَرْكَبَ في ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْكَبَ ولا بُدَّ؛ لِقَوْلِ الله تعالىٰ: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[1] فالمَشْيُ والرُّكوبُ إلىٰ كُلِّ ما ذَكَرْنا طاعَةٌ لله ﷻ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطيعَ الله فَلْيُطِعْهُ ومَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصيَ الله فَلا يَعْصِهِ»[2]. وقال تعالىٰ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾[3] وقال تعالىٰ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[4] وإِنَّما أَمَرَ تعالىٰ بِالوَفاءِ بِعُقُودِ الطّاعَةِ لا بِعُقُودِ المَعاصي.

---

(١) الحج: ٢٧.

(٢) رواه البخاري (٦٦٩٦) عن أبي نعيم عن مالك به. وسبق.

(٣) الإنسان: ٧. (٤) المائدة: ١.

وقال قَوْمٌ: لا يَمْشي إلا في حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّهُ إلْزامُ ما لَمْ يَنْذِرْهُ علىٰ نَفْسِهِ بِغَيْرِ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ. وقال مالِكٌ: إنْ نَذَرَ المَشْيَ إلى المَسْجِدِ، أَوْ إلى الكَعْبَةِ، أَوْ إلى الحَرَمِ لَزِمَهُ، فَإِنْ نَذَرَ إلىٰ عَرَفَةَ أَوْ إلىٰ مُزْدَلِفَةَ أَوْ مِنًى أَوِ الصَّفا والمَرْوَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ[1]، وهٰذا تَقْسيمٌ بِلا بُرْهانٍ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ سَلامٍ، نا الفَزاريّ، عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ، أخبرني ثابِتٌ -هو البُنانيُّ- عن أَنَسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ رأىٰ شَيْخًا يُهادىٰ بَيْنَ ابنيه فَقالَ: «ما بالُ هٰذا؟» قالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشيَ. قالَ: «إنَّ الله لَغَنيٌّ عن تَعْذيبِ هٰذا نَفْسَهُ»، وأمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ[2]. فلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ شَيْئًا لِرُكوبِهِ.

وقال تعالىٰ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3] فَمَنْ ليس المَشْيُ في وُسْعِهِ فَلَمْ يُكَلِّفْهُ الله تعالى المَشْيَ، وكانَ نَذْرُهُ لِما ليس في وُسْعِهِ مَعْصيَةً لا يَجُوزُ لَهُ الوَفاءُ بِها.

قال عَليٌّ: الفَزاريّ هٰذا هو أَبُو إِسْحاقَ، أَوْ مَرْوانُ بنُ مُعاويَةَ، وكِلاهُما ثِقَةٌ إمامٌ.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا إبْراهيمُ بنُ مُوسَىٰ، نا هِشامُ بنُ يُوسُفَ أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أخبرهُمْ قالَ: أخبرني سَعيدُ بنُ أبي أَيُّوبَ أَنَّ يَزيدَ بنَ أبي حَبيبٍ أخبرهُ أَنَّ أَبا الخَيْرِ حَدَّثَهُ عن عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ الجُهَنيِّ قال: نَذَرَتْ أُخْتي أَنْ تَمْشيَ إلىٰ

---

(١) «المدونة» ١/ ٥٦٦، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٤٥٧-٤٥٨.

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٦٥).

(٣) البقرة: ٢٨٦.

بَيْتِ الله تعالىٰ فاسْتَفْتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فقالَ: «لِتَمْشِ ولْتَرْكَبْ»[١] فأَمَرَها بِكِلا الأَمْرَيْنِ، ولَمْ يُوجِبْ عَلَيْها في ذَلِكَ شَيْئًا. وقَدْ عَلِمْنا ضَرُورَةً أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يأْمُرْها بِالمَشْيِ إلا وهي قادِرَةٌ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ الله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا أَبُو الوليدِ -هو الطَّيالِسيُّ- نا هِشامٌ -هو الدَّسْتُوائيُّ- نا قَتادَةُ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشيَ إلى البَيْتِ، فأَمَرَها النَّبيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وتُهْديَ هَدْيًا[٣].

فَهَذانِ أَمْرانِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، أَحَدُهُما: أَنْ تَرْكَبَ وتَمْشيَ دُونَ إلْزامِ شَيْءٍ في ذَلِكَ، والآخَرُ: أَنْ تَرْكَبَ وتُهْديَ هَدْيًا دُونَ مَشْيٍ في ذَلِكَ، وهٰذا هو قَوْلُنا.

قال عَليٌّ: ورُوِّينا مِنْ طَريقٍ فيها عُبَيْدُ الله بنُ زُحَرَ -وهو ضَعيفٌ- عن أبي سَعيدٍ الرُّعَيْنيِّ -وهو مَجْهُولٌ- أَنَّهُ ﷺ أَمَرَها أَنْ تَصُومَ ثَلاثَةَ أَيّامٍ[٤].

ورُوِيَ أَيْضًا مِثْلُ هٰذا مِنْ طَريقٍ فيها حُيَيُّ بنُ عَبْدِ الله وهو مَجْهُولٌ[٥].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٨٦٦).

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٢٩٦).

(٤) رواه أحمد ٤/ ١٤٩ (١٧٣٠٦)، وابن ماجه (٢١٣٤) وأبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي ٧/ ٢٠.

(٥) حُيي بن عبد الله المعافري له ترجمة في «تهذيب الكمال» ٧/ ٤٨٧، وقال الحافظ في «تقريب التهذيب»: صدوق يهم.
والحديث رواه الروياني في «مسنده» (٢٥٥)، وأبو عوانة في «مستخرجه» ٤/ ١٦ (٥٨٦٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٥/ ٣٩٧ (٢١٤٨) من طريقه.

ومِثْلُهُ مِنْ طَريقٍ فيها شَريكٌ -وهو ضَعيفٌ- نَبَّهْنا عَلَيْها[١] لِئَلا يُغْتَرَّ بِها.

وقَدِ ٱعْتَرَضَ قَوْمٌ في الحَديثَيْنِ اللَّذَيْنِ أَوْرَدْنا بِأَنْ قالُوا: قَدْ رَواهُ مَطَرٌ الوَرّاقُ، عن عِكْرِمَةَ، عن عُقْبَةَ، وعِكْرِمَةُ لَمْ يَلْقَ عُقْبَةَ[٢]؛ وأَوْقَفَهُ بَعْضُ النّاسِ على ابن عَبّاسٍ، وقد رُوِيَ عن ابن عَبّاسٍ خِلافُهُ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا مِمّا يَمْقُتُ الله تعالىٰ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ المعترض بهٰذا مِنْ قَوْلِهِ: إنَّ المُرْسَلَ والمُنْقَطِعَ كالمُسْنَدِ، ثُمَّ يَعيبُ هاهُنا مُسْنَدًا صَحيحًا بِرِوايَةِ مَنْ رَواهُ مُنْقَطِعًا أَوْ مَوْقُوفًا إذ خالَفَ تَقْليدَهُ، وهٰذا فِعْلُ مَنْ لا ورَعَ لَهُ ولا صِدْقَ، ولا يَعْتَرِضُ على المُسْنَدِ الذي تَقُومُ به الحُجَّةُ بِمِثْلِ هٰذا إلا جاهِلٌ؛ لأَنَّهُ ٱعْتِراضٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ ودَعْوىٰ فاسِدَةٌ؛ لأَنَّ المُسْنَدَ تَقُومُ به الحُجَّةُ، والمُرْسَلُ مُطَّرَحٌ، وأيُّ نَقيصَةٍ على الحَقِّ مِنْ رِوايَةِ آخَرَ مِمّا لا حُجَّةَ فيهِ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّهُ قَدْ رُوِيَ عن ابن عَبّاسٍ خِلافُ ما رُوِيَ مِنْ ذٰلِكَ، فَإِنَّ الرِّوايَةَ عن ابن عَبّاسٍ ٱخْتَلَفَتْ، فَرُوِّينا عنهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ أَنَّ ابن عَبّاسٍ قالَ: ٱمْشِ ما ٱسْتَطَعْت وارْكَبْ واذْبَحْ، أَوْ تَصَدَّقْ[٣]. وهٰذا مُوافِقٌ لِما رُوِيَ إلا ذِكْرُ الصَّدَقَةِ فَقَطْ.

ورُوِّينا عنهُ مِنْ طَريق حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن بَكْرٍ -هو ابن عَبْدِ الله المُزَنيّ- أَنَّ ابن عَبّاسٍ أَمَرَ ٱمْرأةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ماشيَةً بِأَنْ تَشْتَرِيَ رَقَبَةً ولْتَمْشِ فَإِذا عَجَزَتْ فَلْتَرْكَبْ ولْتَمْشِ الرَّقَبَةُ فَإِذا أُعْيَت الرَّقَبَةُ

---

(١) رواه أحمد ١/ ٣١٠ (٢٨٢٨)، وأبو داود (٣٢٩٥).

(٢) رواه الطحاوي في «معاني الآثار» ٣/ ١٣١ (٤٨٢١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٨/ ٤٤٨ (١٥٨٦٣) ولكن فيه: عن ابن عمر بدل: ابن عباس.

فَلْتَرْكَبْ، ولْتَمْشِ النّاذِرَةُ فَإذا قَضَتْ حَجَّها فَلْتُعْتِقْها.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن أُمِّ مَحَبَّةَ أنَّها نَذَرَتْ أنْ تَمْشيَ إلى الكَعْبَةِ فَمَشَتْ حَتَّىٰ أعْيَتْ فَرَكِبَتْ، ثُمَّ أتَتِ ابن عَبّاسٍ فَسألَتْهُ، فَقالَ: أتَسْتَطيعينَ أنْ تَحُجّي قابِلا وتَرْكَبي حَتَّىٰ تَنْتَهي إلى المَكانِ الذي رَكِبْت فيهِ فَتَمْشينَ ما رَكِبْتِ؟ قالَتْ: لا، قالَ: أَلَكِ ابنةٌ تَمْشي عَنْك؟ قالَتْ: لي ابنتانِ هُما في أنْفُسِهِما أعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ؛ قالَ: فاسْتَغْفِري الله وتُوبي إلَيْهِ[1].

قال عَليٌّ: هٰذِه أُمُّ مَحَبَّةَ التي عَوَّلُوا علىٰ رِوايَتِها في بَيْعِ العَبْدِ مِنْ زَيْدِ بْنِ أرْقَمَ إلىٰ أجَلٍ بِثَمانِمِئَةٍ وابْتياعِها إيّاهُ مِنْهُ بِسِتِّمِئَةِ دِرْهَمٍ، فَمَرَّةً يُقَلِّدُونَ رِوايَتَها حَيْثُ اشْتَهَوْا، ومَرَّةً يَطْرَحُونَها؛ والحُجَّةُ إنَّما هي في رِوايَةِ ابن عَبّاسٍ لا في رأْيِهِ وقد يَهِمُ ويَنْسَىٰ، وقد ذَكَرْنا ما أخَذُوا به مِمّا رَواهُ الصّاحِبُ وخالَفَهُ، كَرِوايَةِ عائِشَةَ رضي الله عنها تَحْريمَ الرَّضاعِ بِلَبَنِ الفَحْلِ، ثُمَّ كانَتْ لا تُدْخِلُ عَلَيْها مَنْ أرْضَعَهُ نِساءُ إخْوَتِها.

ورُوِّينا عن عَليٍّ: مَنْ نَذَرَ أنْ يَمْشيَ إلىٰ بَيْتِ الله فَلْيَرْكَبْ ولْيُهْدِ هَدْيًا[2].

ورُوِّينا عنهُ أيْضًا يُهْدي بَدَنَةً[3].

وعَنِ ابن الزُّبَيْرِ وابنِ عُمَرَ: يَمْشي فَإذا أعْيا ركب ويَعُودُ مِنْ قابِلٍ فَيَرْكَبُ ما مَشَىٰ ويَمْشي ما رَكِبَ[4].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٤٩ (١٥٨٦٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٥٠ (١٥٨٦٩).

(٣) السابق.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٧٩ (١٢٥٥٠)، ٧/ ٥٨٠ (١٢٥٥٤)، وانظر: «المغني» لابن قدامة ١٠/ ١٣.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: يَمْشي فَإِنْ رَكِبَ فَلْيُهْدِ شاةً فَما فَوْقَها[١].

وقال مالِكٌ في رِوايَةِ ابن وهْبٍ عنهُ: يَمْشي، فَإِنْ عَجَزَ رَكِبَ وأَهْدىٰ شاةً فَما فَوْقَها[٢].

ورَوىٰ عنهُ ابن القاسِمِ أَنَّهُ يَمْشي فَإِذا أَعْيا رَكِبَ ويَعْرِفُ المَوْضِعَ الذي رَكِبَ مِنْهُ فَإِذا كانَ مِنْ قابِلٍ رَجَعَ فَمَشَىٰ ما رَكِبَ ورَكِبَ ما مَشَىٰ فَإِنْ كانَ رُكوبُهُ يَوْمًا فأَقَلَّ لَمْ يَرْجِعْ لِذَلِكَ ولكن عَلَيْهِ الهَدْيُ، فَإِنْ رَكِبَ مِنْ مَكَّةَ إلىٰ مِنًى إلىٰ عَرَفَةَ إلىٰ مُزْدَلِفَةَ إلىٰ مِنًى إلىٰ مَكَّةَ رَجَعَ مِنْ قابِلٍ فَمَشَىٰ كُلَّ ذَلِكَ بِخِلافِ الرُّكوبِ يَوْمًا في الطَّريقِ وعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ هَدْيٌ، فَإِنْ كانَ شَيْخًا كَبيرًا مَشَىٰ ولَوْ نِصْفَ ميلٍ؛ ثُمَّ رَكِبَ ويُهْدي ولا يَرْجِعُ ثانيَةً[٣]. وقال الشّافِعيُّ: يَمْشي فَإِنْ أَعْيا رَكِبَ وعَلَيْهِ هَدْيٌ غَيْرُ واجِبٍ، ولكن ٱحْتياطًا[٤].

وقال ابن شُبْرُمَةَ كَقَوْلِنا: إنْ عَجَزَ رَكِبَ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ.

فأَمّا قَوْلُ مالِكٍ فَتَقْسيمٌ لا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ مِنَ المُتَقَدِّمينَ قَبْلَهُ، وخِلافٌ لِكُلِّ ما رُوِيَ في ذَلِكَ عن الصَّحابَةِ، وقَوْلٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ.

ورُوِّينا عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حَبيبٍ، عن عَطاءٍ فيمَنْ جَعَلَ علىٰ نَفْسِهِ المَشْيَ إلى البَيْتِ قالَ: يَمْشي مِنْ حَيْثُ نَوىٰ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَلْيَرْكَبْ فَإِذا دَخَلَ الحَرَمَ مَشَىٰ إلى البَيْتِ[٥].

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٤/ ١٣١، و«تبيين الحقائق» ٢/ ٩٣، «الاستذكار» ٥/ ١٧٦، و«المغني» لابن قدامة ١٠/ ١٣.

(٢) «المدونة» ١/ ٤٦٧، ٥٦٠.

(٣) «المدونة» ١/ ٥٦٠-٥٦١.

(٤) «الأم» ٢/ ٢٧٩.

(٥) أنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١٠/ ٨١-٨٢.

مَسألةٌ: فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ ماشيًا أَوْ يَعْتَمِرَ ماشيًا فَكَما ذَكَرْنا ولا يَلْزَمُهُ المَشْيُ إلا مُذْ يُحْرِمُ إلىٰ أَنْ يُتِمَّ مَناسِكَ عَمَلِهِ؛ لأَنَّ هٰذا هو الحَجُّ، فَإِنْ نَذَرَ المَشْيَ إلىٰ مَكَّةَ فَكَما قال عَطاءٌ: مِنْ حَيْثُ نَوىٰ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ فَلْيَمْشِ ما يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ مَشْيٍ ولْيَرْكَبْ غَيْرَ ذٰلِكَ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ أَوْفَىٰ بِما نَذَرَ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

مَسألةٌ: ودُخولُ مَكَّةَ بِلا إحْرامٍ جائِزٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما جَعَلَ المَواقيتَ لِمَنْ مَرَّ بِهِنَّ يُريدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً، ولَمْ يَجْعَلْها لِمَنْ لَمْ يُرِدْ حَجًّا ولا عُمْرَةً، فَلَمْ يأمُرِ اللهُ تعالىٰ قَطُّ، ولا رَسُولُهُ ﷺ أَنْ لا يَدْخُلَ مَكَّةَ إلا بِإحْرامٍ فَهُوَ إلْزامُ ما لَمْ يأتِ في الشَّرْعِ إلْزامُهُ.

ورُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ: لا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إلا مُحْرِمًا[1]. وعَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ رَجَعَ مِنْ بَعْضِ الطَّريقِ فَدَخَلَ مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمٍ[2]. وعَنِ ابن شِهابٍ: لا بأسَ بِدُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إحْرامٍ[3]. وقال أَبُو حَنيفَةَ: أَمّا مَنْ كانَ مَنْزِلُهُ بِحَيْثُ يَكونُ الميقاتُ بَيْنَهُ وبَيْنَها فَلا يَدْخُلْها إلا بِإحْرامٍ بِعُمْرَةٍ أَوْ حَجَّةٍ، وأمّا مَنْ كانَ مَنْزِلُهُ بَيْنَ الميقاتِ ومَكَّةَ أَوْ كانَ مِنْ أَهْلِ الميقاتِ فَلَهُ دُخُولُ مَكَّةَ بلا إحْرامَ[4].

وقال مالِكٌ: لا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إلا بِإحْرامٍ إلا مَنِ ٱخْتَلَفَ مِن الطّائِفِ وعُسْفانَ بِالحَطَبِ والفاكِهَةِ فَلَهُ دُخُولُها بِلا إحْرامٍ، وإلا العَبيدَ فَلَهُمْ دُخُولُها بِلا إحْرامٍ، وإلا مَنْ خَرَجَ مِنْها ثُمَّ رَجَعَ مِنْ قُرْبٍ، فَلَهُ دُخُولُها بِلا إحْرامٍ[5].

وقال الشّافِعيُّ: لا يَدْخُلُها أَحَدٌ إلا بِإحْرامٍ[6].

فأمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فَفي غايَةِ الفَسادِ؛ لأنَّهُ تَقْسيمٌ لا يُعْقَلُ ولا لَهُ وجْهٌ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٢٧ (١٣٦٩١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٢٨ (١٣٧٠٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٢٩ (١٣٧٠١).

(٤) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ٤٢٤، و«المبسوط» ٤/ ١٧٠.

(٥) «المدونة» ١/ ٤٠٥-٤٠٦.

(٦) «الأم» ٢/ ١٥٤، و«مختصر المزني» ٨/ ١٦٦، و«الحاوي الكبير» ٤/ ٢٤٠.

وفيهِ إيجابُ حَجٍّ وعُمْرَةٍ لَمْ يُوجِبْها الله تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ؛ وإنَّما يَجِبُ في الدِّينِ مَرَّةً في الدَّهْرِ إلا مَنْ نَذَرَ ذَلِكَ فَيَجِبُ أَنْ يَفِيَ بِنَذْرِهِ بِالنَّصِّ، وقَوْلُ مالِكٍ أَيْضًا كَذَلِكَ سَواءٌ سَواءٌ، وما نَعْرِفُ لَهُما في هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ سَلَفًا أَصْلًا.

والعَجَبُ مِنِ ٱحْتِجاجِ مَنِ ٱحْتَجَّ في ذَلِكَ بِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ في مَكَّةَ: «إنَّها حَرامٌ بِحُرْمَةِ الله إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلي ولا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدي وإنَّما أُحِلَّتْ لي ساعَةً مِنْ نَهارٍ، ثُمَّ عادَتْ كَحُرْمَتِها بِالأَمْسِ»[1].

فلَيْتَ شِعْري بِأَيِّ شَيْءٍ ٱسْتَحَلُّوا أَنْ يُوهِمُوا في هٰذا الخَبَرِ ما ليس فيهِ أَثَرٌ ولا دَليلٌ وإنَّما أخبر ﷺ أَنَّ سَفْكَ الدِّماءِ والقِتالَ بها حَرامٌ لَمْ يَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلَهُ كَما ذَكَرْنا قَبْلَ هٰذا ولَيْسَ في هٰذا الحَديثِ لِلإِحْرامِ مَعْنًى.

وقَدْ صَحَّ أَنَّهُ عليه السلام دَخَلَها وعَلَىٰ رأْسِهِ المِغْفَرُ أَوْ عِمامَةٌ سَوْداءُ[2] وهو غَيْرُ مُحْرِمٍ، وحَتَّىٰ لو لَمْ يأْتِ هٰذا لَكانَ في أَنَّهُ لَمْ يأْتِ بِإيجابِ الإِحْرامِ علىٰ مَنْ قَصَدَها لِغَيْرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ كِفايَةٌ. وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ٩/ ٢٤٩.

(٢) حديث أنه ﷺ دخل مكةَ وعلىٰ رأسهِ المغفر: رواه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

وأما حديث العمامة السوداء: فرواه مسلم (١٣٥٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

٩٠٧ مَسألةٌ: ومَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ، أَوْ يَعْتَمِرَ، ولَمْ يَكن حَجَّ ولا اعْتَمَرَ قَطُّ فَلْيَبْدأْ بِحَجَّةِ الإِسْلامِ وعُمْرَتِهِ، لا يُجْزِيهِ إلا ذَلِكَ، ولا يُجْزيه أَنْ يَحُجَّ ناوِيًا لِلْفَرْضِ ولِنَذْرِهِ، ولا لِحَجَّةِ فَرْضٍ وعُمْرَةِ نَذْرٍ، ولا لِحَجَّةِ نَذْرٍ وعُمْرَةِ فَرْضٍ؛ لأَنَّ عَقْدَ الله ثابِتٌ عَلَيْهِ قَبْلَ نَذْرِهِ، فَإِنْ أَخَّرَ ما قَدَّمَهُ الله تعالىٰ فَهُوَ عاصٍ، والمَعْصيَةُ لا تَنُوبُ عن الطّاعَةِ، ولا يُجْزي عَمَلٌ واحِدٌ عن عَمَلَيْنِ مُفْتَرَضَيْنِ إلا حَيثُ أَجازَهُ النَّصُّ.

وقد قَدَّمْنا أَنَّ مَنْ ساقَ الهَدْيَ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرِنَ، فالعُمْرَةُ المُوجَبَةُ عَلَيْهِ لَسَوْقِ الهَدْيِ هي غَيْرُ التي نَذَرَ؛ فَلا يُجْزِئُهُ غَيْرُ ما أُمِرَ به، ولا يُجْزِئُهُ عَمَلٌ عن عَمَلَيْنِ إلا حَيْثُ أَجازَهُ النَّصُّ، والقياسُ باطِلٌ. وقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لا تُجْزِئُ صَلاةٌ عن صَلاتَيْنِ، ووافَقُونا - نَعْني: الحاضِرينَ مِنْ خُصُومِنا - علىٰ أَنَّهُ لا يُجْزِئُ صَوْمُ يَوْمٍ عن يَوْمَيْنِ، ولا رَقَبَةٌ عن رَقَبَتَيْنِ، ولا زَكاةٌ عن زَكاتَيْنِ، فَتَناقَضُوا، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

ورُوِّينا عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ سأَلَتْهُ امْرأَةٌ عَمَّنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ ولَمْ يَكن حَجَّ بَعْدُ، فَقالَ: هٰذِه حَجَّةُ الإِسْلامِ وفِّي بِنَذْرِكِ[1]. وعَنْ أَنَسٍ قالَ: يَبْدأُ بِالفَريضَةِ فيمَنْ نَذَرَ ولَمْ يَكن حَجَّ بَعْدُ[2]. وفي هٰذا خِلافٌ.

رُوِّينا عن مُجاهِدٍ، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ ولَمْ يَكن حَجَّ حَجَّةَ الإِسْلامِ، قالا جَميعًا: تُجْزِئُهُ حَجَّةُ الإِسْلامِ عنهُما جَميعًا[3].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٩-٥٠ (١٢٨٨٥)، والبيهقي ٤/ ٣٣٩.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٠ (١٢٨٩١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٠ (١٢٨٨٩).

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، وأبُو يُوسُفَ[1]: مَنْ حَجَّ حَجَّةَ الإِسْلامِ فَنَوىٰ بِعَمَلِهِ فَرْضَهُ، والتَّطَوُّعَ مَعًا، أَنَّهُ يُجْزِئُهُ عن حَجَّةِ الإِسْلامِ، وتَبْطُلُ نيَّةُ التَّطَوُّعِ.

فلَوْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ فَحَجَّ يَنْوي نَذْرَهُ والتَّطَوُّعَ مَعًا، قال أَبُو يُوسُفَ: يُجْزِئُهُ عن نَذْرِهِ فَقَطْ. وقال مُحَمَّدٌ: هي تَطَوُّعٌ ولا تُجْزِئُ عن النَّذْرِ.

قال عَليٌّ: العَمَلُ كُلُّهُ باطِلٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُخْلِصِ النِّيَّةَ لِما لَزِمَهُ كَما أُمِرَ.

---

(١) أنظر: «البحر الرائق» ٣/ ٨١.

مَسألةٌ: مَنْ أَهْدىٰ هَدْيَ تَطَوُّعٍ فَعَطِبَ في الطَّريقِ قَبْلَ بُلوغِهِ مَكَّةَ، أَوْ مِنًى فَلْيَنْحَرْهُ، ولْيُلْقِ قَلائِدَهُ في دَمِهِ وليُخلِّ بَيْنَ النّاسِ وبَيْنَهُ؛ وإِنْ قَسَّمَهُ بَيْنَ النّاسِ ضَمِنَ مِثْلَ ما قَسَّمَ، فَلَوْ قالَ: شأْنَكُمْ به أَوْ نَحْوَ هٰذا فَلا بأْسَ؛ ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يأْكُلَ هو ولا رُفَقاؤُهُ مِنْهُ شَيْئًا، فَمَنْ أَكَلَ مِنْهُمْ مِنْهُ أَدىٰ إلى المَساكينِ لَحْمًا مِثْلَ ما أَكَلَ فَقَطْ، الغَنَمُ والبَقَرُ والإِبِلُ، في كُلِّ ذٰلِكَ سَواءٌ، فَإِنْ بَلَغَ مَحَلَّهُ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يأْكُلَ مِنْهُ ولا بُدَّ، ويَتَصَدَّقُ مِنْهُ ولا بُدَّ، وهٰكَذا رُوِّينا عن طائِفَةٍ مِن السَّلَفِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ ومَعْمَرٍ، كِليهِما[1] عن عَبْدِالكَريمِ الجَزَريِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قال في هَدْيِ التَّطَوُّعِ يَعْطَبُ: لِيَنْحَرْهُ، ثُمَّ لِيَغْمِسْ نَعْلَهُ[2] في دَمِهِ، ثُمَّ لِيَضْرِبْ بِالنَّعْلِ صَفْحَتَهُ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، أَوْ أَمَرَ بِأَكْلِهِ غُرِّمَ. فإِنْ كانَ واجِبًا فَعَطِبَ فَلْيَنْحَرْهُ، ثُمَّ لِيَغْمِسْ نَعْلَهُ في دَمِهِ، ثُمَّ لِيَضْرِبْ بِالنَّعْلِ صَفْحَتَهُ فَإِنْ شاءَ أَكَلَ، وإِنْ شاءَ أَهْدىٰ؛ وإِنْ شاءَ تَقَوىٰ به في ثَمَنِ أُخْرىٰ.

وعَنْ عَطاءٍ[3] مِثْلُ هٰذا كُلِّهِ، وعَن ابن المُسَيِّبِ في التَّطَوُّعِ مِثْلُهُ[4].

ورُوِّينا خِلافَ هٰذا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ أخبرني حَمّادٌ -هو ابن أبي سُلَيْمانَ- عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن الأَسْوَدِ بْنِ يَزيدَ أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ قالَتْ في الهَدْيِ يَعْطَبُ في الطَّريقِ: كُلُوهُ ولا تَدَعُوهُ لِلْكِلابِ والسِّباعِ، فَإِنْ

---

(١) في (ش، ل): كلاهما. (٢) في (ل): نعليه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٤٦ (١٣٣٦١) بنحوه، (١٣٣٦٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٤٥ (١٣٣٥٧).

كانَ واجِبًا فأَهْدُوا مَكانَهُ هَدْيًا، وإِنْ كانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتُمْ فَلا تُهْدُوا وإِنْ شِئْتُمْ فأَهْدُوا(١).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ عَطِبَتْ لَهُ بَدَنَةُ تَطَوُّعٍ فَنَحَرَها ابن عُمَرَ وأَكَلَها ولَمْ يُهْدِ مَكانَها(٢).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- عن عَبْدِ الكَريم الجَزَريِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: إذا أَهْدَيْت هَدْيًا وهو تَطَوُّعٌ فَعَطِبَ فانْحَرْهُ، ثُمَّ اغْمِس النَّعْلَ في دَمِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ به صَفْحَتَهُ، ثُمَّ كُلْهُ إنْ شِئْت، واهْدِهِ إنْ شِئْت، وتَقَوَّ به في هَدْيٍ آخَرَ.

وعَنِ ابن مَسْعُودٍ: إذا ساقَ الهَدْيَ تَطَوُّعًا فَعَطِبَ كُلْ وأَطْعِمْ ولَيْسَ عَلَيْك البَدَلُ(٣). وهو قَوْلُ نافِعٍ أَيْضًا(٤).

وعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: إذا عَطِبَ الهَدْيُ قَبْلَ مَحِلِّهِ فَكُلْ مِن التَّطَوُّعِ، ولا تأْكُلْ مِن الواجِبِ(٥).

ورُوِّينا قَوْلًا آخَرَ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: يَدَعُها تَمُوتُ. فرَجَعْنا إلى السُّنَّةِ فَوَجَدْنا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُسَدَّدٌ، نا حَمّادٌ، عن أبي التَّيّاحِ، عن مُوسَىٰ بْنِ سَلَمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قال: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ

---

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٨٤ وذكره الطحاوي بدون إسناد، وروىٰ أبو يوسف في «الآثار» (٥٢٥) من طريق أبي حنيفة عن منصور عن إبراهيم عن خالته عن عائشة نحوه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٨٠ (١٥٥٨١) عن عبدة بن عبيد الله عن نافع قال: بعث عبد الله معي ببدنة تطوعًا فعطبت في الطريق فنحرتها فتصدقت منها بطائفة ورجعت إليه ببعضها فأكل ولم يبدل. وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٨٤.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٨٠-٦٨١ (١٥٥٨٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٨٠ (١٥٥٨١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٨١ (١٥٥٨٤).

مَعَ فُلانٍ الأَسْلَميِّ ثَمانِي عَشْرَةَ بَدَنَةً فَقالَ: أَرأَيْتَ إنْ أُزْحِفَ عَلَيَّ مِنْها شَيْءٌ؟ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «تَنْحَرُها ثُمَّ تَصْبغُ نَعْلَها في دَمِها ثُمَّ اضْرِبْ بِها علىٰ صَفْحَتِها ولا تأْكُلْ مِنْها أَنْتَ ولا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»[1].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، نا سُفْيانُ -هو الثَّوْريُّ- عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن ناجيَةَ الأَسْلَميِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ فَقالَ: «إنْ عَطِبَ فانْحَرْهُ، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهُ في دَمِهِ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وبَيْنَ النّاسِ» فهٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ هَدْيٍ.

قال عليٌّ: قال أَبُو حَنيفَةَ: لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِها[2]. وهٰذا خِلافُ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ؛ لأَنَّهُ إذا تَوَلَّىٰ تَوْزيعَها فَلَمْ يُخَلِّ بَيْنَ النّاسِ وبَيْنَها. وقال مالِكٌ: إنْ أَكَلَ مِنْها شَيْئًا ضَمِنَ الهَدْيَ كُلَّهُ[3].

وهٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّ الله تعالىٰ قالَ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[4] ومِنَ الباطِلِ المُحالِ أَنْ يأْكُلَ لُقْمَةً فَيَغْرَمُ عَنْها ناقَةً مِنْ أَصْلِها، وهٰذا عُدْوانٌ لا شَكَّ فيهِ. وقال أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ وداود: لا يَغْرَمُ إلا مِثْلَ ما أَكَلَ[5]. وهٰذا مِمّا تَناقَضَ فيهِ أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ، فأَخَذا فيهِ بِرِوايَةِ ابن عَبّاسٍ وتَرَكا رأْيَهُ الذي خالَفَ فيهِ ما رَوىٰ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «سنن أبي داود» (١٧٦٣).

(٢) أنظر: «المبسوط» ٤/ ١٤٥، و«الاستذكار» ٤/ ٢٥٤.

(٣) «المدونة» ١/ ٤١٠-٤١١، وانظر: «الاستذكار» ٤/ ٢٥٤.

(٤) الشورىٰ: ٤٠.

(٥) «الاستذكار» ٤/ ٢٥٤.

مَسألةٌ: فَإِنْ كانَ الهَدْيُ عن واجِبٍ وهي سِتَّةُ أَهْداءٍ فَقَطْ لا سابعَ لَها: إمّا جَزاءُ صَيْدٍ، وإمّا هَدْيُ المُتَمَتِّعِ[1]، وإمّا هَدْيُ الإِحْصارِ، وإمّا نُسُكُ فِدْيَةِ الأذىٰ، وإمّا هَدْيُ مَنْ نَذَرَ مَشْيًا إلى الكَعْبَةِ فَرَكِبَ، وإمّا نَذْرُ هَدْيٍ. وهٰذا الهَدْيُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ بِغَيْرِ عَيْنِهِ، وقِسْمٌ مَنْذُورٌ بِعَيْنِهِ، فَإِنْ عَطِبَ الواجِبُ قَبْلَ بُلُوغِهِ مَحِلَّهُ فَعَلَ به صاحِبُهُ ما شاءَ مِنْ بَيْعٍ أَوْ أَكْلٍ أَوْ هَدِيَّةٍ أَوْ صَدَقَةٍ، ويُهْدي ما وجَبَ عَلَيْهِ ولا بُدَّ، حاشا المَنْذُورَ بِعَيْنِهِ فَإِنَّهُ يَنْحَرُهُ ويَتْرُكُهُ ولا يُبَدِّلُهُ؛ لأنَّهُ إنَّما عَلَيْهِ في كُلِّ ما ذَكَرْنا هَدْيٌ واجِبٌ في مالِهِ وذِمَّتِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يأْتِيَ به أَبَدًا، وما لَمْ يُؤَدِّهِ عَمّا عَلَيْهِ فَهُوَ مالٌ مِنْ مالِهِ يَفْعَلُ فيهِ ما شاءَ عَطِبَ أَوْ لَمْ يَعْطَبْ.

وأمّا المَنْذُورُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ خارِجٌ عن مالِهِ لا حَقَّ لَهُ فيهِ، ولَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَدِّلَهُ إلا أَنْ يَتَعَدىٰ عَلَيْهِ فَيُهْلِكَهُ فَيَضْمَنَهُ بِالوَجْهِ الذي نَذَرَهُ لَهُ؛ لأنَّهُ اعْتَدىٰ علىٰ حَقِّ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ.

وأمّا مَنْ مَنَعَ مِنْ تَحَكُّمِ المَرْءِ في هَدْيِهِ ما لَمْ يُبْلِغْهُ مَحِلَّهُ فَمُبْطِلٌ بِلا دَليلٍ، وإنَّما خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ التَّطَوُّعُ يَعْطَبُ قَبْلَ مَحِلِّهِ بِالنَّصِّ الذي أَوْرَدْنا. والتَّطَوُّعُ ثَلاثَةُ أَهْداءٍ لا رابعَ لَها: مَنْ ساقَ هَدْيًا في قِرانٍ أَوْ في عُمْرَةٍ وهو لا يُريدُ أَنْ يَحُجَّ مِنْ عامِهِ، أَوْ أَهْدىٰ وهو لا يُريدُ حَجًّا ولا عُمْرَةً.

---

(١) في (ل): التمتع.

مَسألةٌ: ويأكُلُ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ إذا بَلَغَ مَحِلَّهُ ولا بُدَّ كما قُلْنا، ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يأكُلَ مِنْ شَيْءٍ مِن الأَهْداءِ الواجِبَةِ إذا بَلَغَتْ مَحِلَّها فَإِنْ أَكَلَ ضَمِنَ مِثْلَ ما أَكَلَ فَقَطْ، ولا يُعْطَىٰ في جِزارَةِ الهَدْيِ شَيْءٌ مِنْهُ أَصْلاً ويَتَصَدَّقُ بِجِلالِهِ وجُلُودِهِ ولا بُدَّ. أَمّا التَّطَوُّعُ فَلِقَوْلِ الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[1]، وأَمْرُ الله تعالىٰ فَرْضٌ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ، عن حاتِمِ بْنِ إسْماعيلَ، عن جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبيهِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، فَذَكَرَ حَجَّةَ رَسُولِ الله ﷺ، قال جابِرٌ: ثُمَّ ٱنْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ إلى المَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاثًا وسِتِّينَ بَدَنَةً، ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيًّا رضي الله عنه فَنَحَرَ ما غَبَرَ وأَشْرَكَهُ في هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ من كُلِّ بَدَنَةٍ ببَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فأَكَلا مِنْ لَحْمِها وشَرِبا مِنْ مَرَقِها[2].

فهٰذا أَمْرٌ مِنْهُ ﷺ بِأَخْذِ البَضْعَةِ وطَبْخِها، ولَمْ يَقْتَصِرْ على الأَكْلِ مِنْ بَعْضِ الهَدْيِ دُونَ بَعْضٍ.

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا عِمْرانُ بنُ يَزِيدَ، نا شُعَيْبُ بنُ إِسْحاقَ، نا ابن جُرَيْجٍ، نا الحَسَنُ بنُ مُسْلِمٍ أَنَّ مُجاهِدًا أَخبرهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أبي لَيْلَىٰ أَخبرهُ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ أَخبرهُ أَنَّ رَسُولَ

---

(١) الحج: ٣٦.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١٨).

الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُقَسِّمَ بُدْنَهُ كُلَّها لُحومَها وجُلُودَها وجِلالَها في المَساكينِ ولا يُعْطي في جِزارَتِها مِنْها شَيْئًا[١].

قال عَليٌّ: مَنْ جَعَلَ بَعْضَ أَوامِرِهِ ﷺ في كُلِّ ما ذَكَرْنا فَرْضًا وبَعْضَها نَدْبًا فَقَدْ تَحَكَّمَ في دينِ الله تعالىٰ بِالباطِلِ وبِما لا يَحِلُّ مِن القَوْلِ.

ورُوِّينا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ بَعَثَ بِهَدْيٍ وقالَ: كُلْ أَنْتَ وأَصْحابَك ثُلُثًا وتَصَدَّقْ بِثُلُثٍ وابْعَثْ إلىٰ آلِ عُتْبَةَ ثُلُثًا[٢].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن ابن أبي رَوّادٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: الهَدايا والضَّحايا ثُلُثٌ لأَهْلِك، وثُلُثٌ لَك، وثُلُثٌ لِلْمَساكينِ[٣].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن عاصِمٍ، عن أبي مِجْلَزٍ أَنَّ ابن عُمَرَ أَمَرَ أَنْ يُدْفَعَ[٤] لَهُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ بَضْعَةٌ ويُتَصَدَّقَ بِسائِرِها.

واخْتَلَفَ النّاسُ فيما يُؤْكَلُ مِن الهَدْيِ، فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إلا مِنْ جَزاءِ صَيْدٍ ونَذْرٍ[٥].

وعَنْ عَليٍّ: لا يُؤْكَلُ مِنْ جَزاءِ الصَّيْدِ، ولا مِنَ النَّذْرِ، ولا مِمّا جُعِلَ لِلْمَساكينِ[٦].

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٤/ ٢١١ (٤١٢٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ١٤٥ (١٣٣٥٦) من طريق الأعمش عن إبراهيم بنحوه.

(٣) ذكره ابن قدامة في «المغني» ٩/ ٤٤٨ بدون إسناد.

(٤) في (ش، ل): يرفع.

(٥) أنظر: «تغليق التعليق» ٣/ ٩٣، و«فتح الباري» لابن حجر ٣/ ٥٥٨.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٤٦ (١٣٣٦٦).

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ: يُؤْكَلُ مِن الهَدْيِ كُلِّهِ إلا مِنْ جَزاءِ الصَّيْدِ. وقال الأَوْزاعيُّ: يُؤْكَلُ مِن الهَدْيِ خَمْسَةٌ: النَّذْرُ، والمُتْعَةُ، والتَّطَوُّعُ، والوَصيَّةُ، والمُحْصَرُ، إلا الكَفّاراتِ كُلَّها[1].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يُؤْكَلُ مِنْ شَيْءٍ مِن الهَدْيِ إلا المُتْعَةُ والقِرانُ والتَّطَوُّعُ إذا بَلَغَ مَحِلَّهُ[2].

وقال مالِكٌ: يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِن الهَدْيِ إلا التَّطَوُّعَ إذا لَمْ يَبْلُغْ مَحِلَّهُ وجَزاءَ الصَّيْدِ وفِدْيَةَ الأَذىٰ ونَذْرَ المَساكينِ[3].

قال عَليٌّ: هٰذِه آراءٌ مُجَرَّدَةٌ لا دَليلَ علىٰ شَيْءٍ مِنْها، واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنه يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ هَدْيٍ إلا ما جُعِلَ لِلْمَساكينِ.

فقُلْنا: وأَيْنَ وجَدْتُمْ أَنَّ جَزاءَ الصَّيْدِ لِلْمَساكينِ، وأَنَّ هَدْيَ المُتْعَةِ والإِحْصارِ ليس لِلْمَساكينِ؟ وقال بَعْضُهُمْ: قِسْنا هَدْيَ المُتْعَةِ علىٰ هَدْيِ القِرانِ. فقُلْنا: أَيْنَ وجَدْتُمْ أَنَّ على القارِنِ هَدْيًا يَلْزَمُهُ بَعْدَ قِرانِهِ؟ وقد مَضَى الكَلامُ في هٰذا، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: كُلُّ هَدْيٍ أَوْجَبَهُ الله تعالىٰ فَرْضًا فَقَدْ أَلْزَمَ صاحِبَهُ إخْراجَهُ مِنْ مالِهِ وقَطْعَهُ مِنْهُ؛ فَإِذْ هو كَذٰلِكَ فَلا يَحِلُّ لَهُ ما قَدْ سَقَطَ مِلْكُهُ عنهُ إلا بِنَصٍّ، لٰكن يأْكُلُ مِنْهُ أَهْلُهُ وولَدُهُ إنْ شاؤوا؛ لأَنَّهُمْ غَيْرُهُ، إلا ما سُمّيَ لِلْمَساكينِ فَلا يأْكُلُوا مِنْهُ إنْ لَمْ يَكونُوا مَساكينَ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أنظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٤/ ٣٩٤، و«عمدة القاري» ١٠/ ٥٦.

(٢) «المبسوط» ٤/ ٧٦، و«التمهيد» ٢٢/ ٢٦٩.

(٣) «المدونة» ١/ ٤٥٢، و«التمهيد» ٢٢/ ٢٦٩.

٩١١ مَسألةٌ: والأُضحيَةُ لِلْحاجِّ مُسْتَحَبَّةٌ كَما هي لِغَيْرِ الحاجِّ.

وقال قَوْمٌ: لا يُضَحّي الحاجُّ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا عَمْرٌو النّاقِدُ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ولا نَرىٰ إلا الحَجَّ، فَذَكَرَتِ الحَديثَ، وفيهِ: فَضَحَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ عن نِسائِهِ بِالبَقَرِ[1].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُسَدَّدٌ، نا سُفْيانُ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ ابنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْها وقد حاضَتْ بِسَرِفَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ فأخبرتْهُ أَنَّها حاضَتْ، فَقال لَها ﷺ: «فاقْضي ما يَقْضي الحاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفي بِالبَيْتِ» قالَتْ: فَلَمّا كُنّا بِمِنًى أُتيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ كَثيرٍ فَقُلْتُ: ما هٰذا؟ فَقالُوا: ضَحَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ عن نِسائِهِ بِالبَقَرِ[2].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: الهَدْيُ ما قُلِّدَ وأُشْعِرَ ووُقِفَ به بِعَرَفَةَ، وإلا فَإِنَّما هي ضَحايا[3].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ، نا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، حَدَّثَني عَبْدُ الله بنُ الحَسَنِ بْنِ أبي الحَسَنِ البَصْريُّ أَنَّ الحَسَنَ أَباهُ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١١).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٤٨)، وسبق.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٤٩ (١٣٣٧٣) من طريق عبيد الله عن نافع.

تَمَتَّعَ فَذَبَحَ شاتَيْنِ شاةً لِمُتْعَتِهِ وشاةً لأُضْحِيَّتِهِ. وقَدْ حَضَّ رَسُولُ الله ﷺ على الأُضْحِيَّةَ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُمْنَعَ الحاجُّ مِن الفَضْلِ والقُرْبَةِ إلىٰ الله تعالىٰ بِغَيْرِ نَصٍّ في ذَلِكَ.(١)

مَسألةٌ: وإنْ وافَقَ الإمامُ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ جَهَرَ، وهي صَلاةُ جُمُعَةٍ، ويُصَلِّي الجُمُعَةَ أَيضًا بِمِنًى وبِمَكَّةَ؛ لأنَّ النَّصَّ لَمْ يأْتِ بِالنَّهْيِ عن ذَلِكَ. وقد قال تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾(٢) فَلَمْ يَخُصَّ الله تعالىٰ بِذَلِكَ غَيْرَ عَرَفَةَ ومِنًى مِنْ عَرَفَةَ ومِنًى.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا مُسْلِمُ بنُ إبْراهيمَ، نا بِشْرُ بنُ مَنْصُورٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ قالَ: إذا وافَقَ يَوْمُ جُمُعَةٍ يَوْمَ عَرَفَةَ جَهَرَ الإمامُ بِالقِراءَةِ.

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ مِثْلَهُ(٣).

وهو قَوْلُ داود.

فَإِنْ ذَكَرُوا خَبَرًا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ إبْراهيمَ بْنِ أبي يَحْيَىٰ، عن عَبْدِ العَزيزِ ابنِ عُمَرَ، عن الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ قالَ: وافَقَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وحَجَّةَ

---

(١) قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٢/ ٢٦٧: لم تكن بقرة الضحية غير بقرة الهدي، بل هي هي، وهدي الحاج بمنزلة ضحية الآفاقي.

(٢) الجمعة: ٩.

(٣) في «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤٠٠ (١٤٣٧٤) عن ابن جريج عنه: لا يرفع الصوت بالقراءة عشية عرفة في الظهر والعصر. وانظر: «الاستذكار» ٤/ ٣٢٩.

النَّبيِّ ﷺ فقالَ: «مَن ٱسْتَطاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنًى فَلْيَفْعَلْ»، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى ولَمْ يَخْطُبْ[1]. قال عَبْدُ العَزيزِ: وفَعَلَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وبِهِ إلىٰ إبْراهيمَ بْنِ أبي يَحْيَىٰ، عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن وبَرَةَ قالَ: وافَقَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَصَلَّى ابن الزُّبَيْرِ الظُّهْرَ ولَمْ يَجْهَرْ بِالقِراءَةِ. فهٰذا خَبَرٌ مَوْضُوعٌ فيهِ كُلُّ بَلِيَّةٍ، إبْراهيمُ بنُ أبي يَحْيَىٰ مَذْكورٌ بِالكَذِبِ مَتْرُوكٌ مِن الكُلِّ، ثُمَّ هو مُرْسَلٌ، وفيهِ عن ابن الزُّبَيْرِ مَعَ ابن أبي يَحْيَى الحَجّاجُ بْنُ أَرْطاةَ وهو ساقِطٌ، ثُمَّ الكَذِبُ فيهِ ظاهِرٌ؛ لأنَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ في حَجَّةِ النَّبيِّ ﷺ إنَّما كانَ يَوْمَ الخَميسِ وكانَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا الحَسَنُ بنُ الصَّبّاحِ، سَمِعَ جَعْفَرَ بنَ عونٍ، نا أَبُو العُميسِ، نا قَيْسُ بنُ مُسْلِمٍ، عن طارِقِ بْنِ شِهابٍ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّ هٰذِه الآيَةَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[2] نَزَلَتْ علىٰ رَسُولِ الله ﷺ وهو قائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ[3].

فَإِنْ قيلَ: إنَّ الآثارَ كُلَّها إنَّما فيها: جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ.

قُلْنا: نَعَمْ، وصَلاةُ الجُمُعَةِ هي صَلاةُ الظُّهْرِ نَفْسُها، ولَيْسَ في شَيْءٍ مِن الآثارِ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَجْهَرْ فيها، والجَهْرُ أَيْضًا ليس فَرْضًا، وإنَّما يَفْتَرِقُ الحُكْمُ في أَنَّ ظُهْرَ يَوْمِ الجُمُعَةِ في الحَضَرِ والسَّفَرِ لِلْجَماعَةِ رَكْعَتانِ.

---

(١) رواه الشافعي ٢/ ٢٦٥ (٩٨٣) عن إبراهيم بن أبي يحيىٰ به بمعناه.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) «صحيح البخاري» (٤٥).

٩١٣ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ تأخيرُ الحَجِّ والعُمْرَةِ عن أَوَّلِ أَوْقاتِ الاَسْتِطاعَةِ لَهُما، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَىٰ وعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ ويَحُجَّ.

وهو قَوْلُ مالِكٍ[١] وداود، وقال الشّافِعيُّ: هو في سَعَةٍ إلىٰ آخِرِ عُمُرِهِ[٢].

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: قَوْلُ الله ﷻ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٣] وقال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٤] ولا خِلافَ في أَنَّ هٰذا مُتَوَجِّهٌ إلىٰ كُلِّ مُسْتَطيعٍ؛ فَلا يَخْلُو المُسْتَطيعُ مِنْ أَنْ يَكونَ مُفْتَرَضًا عَلَيْهِ الحَجُّ أَوْ لا يَكونُ مُفْتَرَضًا عَلَيْهِ، فَإِنْ كانَ مُفْتَرَضًا عَلَيْهِ فَهُوَ مأمُورٌ به في عامِهِ، وهو قَوْلُنا، وهو إنْ لَمْ يَحُجَّ مُعَطِّلُ فَرْضٍ، وإِنْ كانَ ليس مُفْتَرَضًا عَلَيْهِ الحَجُّ فهٰذا خِلافُ القُرْآنِ.

وأيْضًا فَإِنْ كانَ مَفْسُوحًا لَهُ إلىٰ آخِرِ عُمُرِهِ فَإِنَّما تَلْحَقُهُ المَلامَةُ بَعْدَ المَوْتِ، والمَلامَةُ لا تَلْحَقُ أَحَدًا بَعْدَ المَوْتِ، فَصَحَّ أَنَّهُ مَلُومٌ في حَياتِهِ. فإِنِ ٱحْتَجُّوا بِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَقامَ بِالمَدينَةِ عَشْرَ سِنينَ لَمْ يَحُجَّ إلا في آخِرِها.

قُلْنا: لا بَيانَ عِنْدَكُمْ مَتَى ٱفْتَرَضَ الله تعالى الحَجَّ، ومُمْكِنٌ أَنْ لا يَكونَ ٱفْتُرِضَ إلا عامَ حَجَّ ﷺ، وما لا نَصَّ بَيِّنًا فيهِ فَلا حُجَّةَ فيهِ، إلا أَنَّنا مُوقِنُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لا يَدَعُ الأَفْضَلَ إلا لِعُذْرٍ مانِعٍ، ولا يَخْتَلِفُونَ مَعَنا في أَنَّ التَّعْجيلَ أَفْضَلُ، فَإِنْ ذَكَرُوا تأخيرَ الصَّلاةِ إلىٰ آخِرِ وقْتِها، قُلْنا: هٰذا جاءَ به النَّصُّ فأَوْجِدُونا نَصًّا بَيِّنًا في جَوازِ تأخيرِ الحَجِّ وهو قَوْلُكُمْ حينَئِذٍ، ولا سَبيلَ إلىٰ هٰذا، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٥٨، و«مواهب الجليل» ٢/ ٤٧٣، و«التمهيد» ١٦/ ١٦٣.

(٢) «التمهيد» ١٦/ ١٦٣-١٦٤. (٣) آل عمران: ١٣٣. (٤) آل عمران: ٩٧.

٩١٤ مَسألةٌ: وإنَّما تُراعَى الاَسْتِطاعَةُ بِحَيثُ لو خَرَجَ مِن المَكانِ الذي حَدَثَتْ لَهُ فيهِ الاَسْتِطاعَةُ فَيُدْرِكُ الحَجَّ في وقْتِهِ والعُمْرَةَ، فَإِنِ اَسْتَطاعَ قَبْلَ ذَلِكَ العامِ كُلِّهِ وبَطَلَتِ اَسْتِطاعَتُهُ في الوَقْتِ المَذْكورِ لَمْ يَكن مُسْتَطيعًا ولا لَزِمَهُ الحَجُّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُكَلَّفِ العُمْرَةَ والحَجَّ إلا في وقْتِ الحَجِّ فَيَكونُ قارِنًا أَوْ مُتَمَتِّعًا.

مَسألةٌ: فَمَنِ ٱسْتَطاعَ كَما ذَكَرْنا ثُمَّ بَطَلَتِ ٱسْتِطاعَتُهُ أَوْ لَمْ تَبْطُلْ فالحَجُّ والعُمْرَةُ عَلَيْهِ ويَلْزَمُ أَداؤُهُما عنهُ مِنْ رأْسِ مالِهِ قَبْلَ دُيُونِ النّاسِ، علىٰ ما ذَكَرْنا في أَوَّلِ كِتابِ الحَجِّ الذي نَحْنُ فيهِ[1]، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْ يَحُجُّ عنهُ إلا بِأُجْرَةٍ ٱسْتُؤْجِرَ عنهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «دَيْنُ الله أَحَقُّ بِالقَضاءِ»[2] مَنْ يَحُجُّ عنهُ ويَعْتَمِرُ مِنْ ميقاتٍ مِن المَواقيتِ لا يَلْزَمُ غَيْرُ هٰذا، إلا أَنْ يُوصيَ بِأَنْ يَحُجَّ عنهُ مِنْ بَلَدِهِ، فَتَكونُ الإِجارَةُ الزّائِدَةُ على الحَجِّ مِنْ ميقاتٍ ما مِنَ الثُّلُثِ؛ لأَنَّهُ عَمَلٌ لا يَلْزَمُ، ولَوْ خَرَجَ المَرْءُ مِنْ مَنْزِلِهِ لِحاجَةِ نَفْسِهِ لا يَنْوي حَجًّا ولا عُمْرَةً فأَتَى الميقاتَ، فَحينَئِذٍ لَزِمَهُ الإِحْرامُ والدُّخُولُ في عَمَلِ الحَجِّ لا قَبْلَ ذَلِكَ، وجائِزٌ أَنْ تَحُجَّ المَرْأَةُ عن الرَّجُلِ والمرأَةِ، والرَّجُلُ عن المرأَةِ والرَّجُلِ، لأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الخَثْعَمِيَّةَ أَنْ تَحُجَّ عن أَبيها[3]، وأَمْرِهِ ﷺ الرَّجُلَ أَنْ يَحُجَّ عن أُمِّهِ، والرَّجُلَ أَنْ يَحُجَّ عن أَبيهِ، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ يَنْهَىٰ عن شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾[4] وهٰذا خَيْرٌ، فَجائِزٌ أَنْ يَفْعَلَهُ كُلُّ أَحَدٍ عن كُلِّ أَحَدٍ.

وقَوْلُنا هو قَوْلُ داود والشّافِعيِّ وغَيْرِهِما[5].

---

(١) سبق في ٦/ ٤٢٩، ٤٣٠.

(٢) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) سبق في ٦/ ٤٧٣. (٤) الحج: ٧٧.

(٥) «الأم» ٢/ ١٣٧، و«الاستذكار» ٤/ ١٦٨.

وقال أبُو حَنيفَةَ: لا تَجُوزُ الإجارَةُ على الحَجِّ، وإنَّما يَجُوزُ أنْ يُعْطيَ مالا ليَحُجَّ عن المَحْجُوجِ عنهُ به فَقَطْ، واحْتَجَّ في مَنْعِ الإجارَةِ في ذَلِكَ بِأنْ قال قائِلُهُمْ: لا تَجُوزُ الإجارَةُ على الطّاعَةِ ولا على المَعْصيَةِ[1].

قال عليٌّ: أمّا الإجارَةُ على المَعْصيَةِ فَنَعَمْ، وأمّا على الطّاعَةِ فَقَوْلُهُمْ فيهِ باطِلٌ، بَلِ الإجارَةُ جائِزَةٌ على الطّاعَةِ، وقد أمَرَ ﷺ بِالمُؤاجَرَةِ وأباحَها وحَضَّ علىٰ إعْطاءِ الأجيرِ أجْرَهُ، فَكانَ هٰذا جائِزًا علىٰ كُلِّ شَيْءٍ إلا ما مَنَعَ مِنْهُ نَصٌّ فَقَطْ، وهُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنا علىٰ جَوازِ الإجارَةِ في بُنْيانِ المَساجِدِ، وعَلَىٰ جَوازِ الإجارَةِ لِلإبِلِ لِلْحَجِّ عَلَيْها، وعَلَىٰ جَلاءِ سِلاحِ المُجاهِدينَ، وكُلُّ ذَلِكَ طاعَةٌ لله تعالىٰ، فَظَهَرَ تَناقُضُهُمْ.

وتُعْقَدُ الإجارَةُ في ذَلِكَ بِأنْ تُعْطَىٰ دَراهِمُ في هَدْيِ المُتْعَةِ، أوْ في هَدْيٍ يَسُوقُهُ قَبْلَ الإحْرامِ ليَكونَ قارِنًا، ثُمَّ يُوصَفُ لَهُ عَمَلُ الحَجِّ الذي ٱسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ كُلُّهُ مِنْ تَحْديدِ الميقاتِ وعَدَدِ التَّلْبيَةِ ووَقْتِ الميقاتِ بِعَرَفَةَ وصِفَةِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ المَقامِ والتَّعْجيلِ في يَوْمَيْنِ أوِ التّأْخيرِ، فَإنْ حَدَّ العامَ فَحَسَنٌ، فَإنْ لَمْ يَحُجَّ فيهِ لَمْ يَكن لَهُ مِن الإجارَةِ شَيْءٌ وبَطَلَ العَقْدُ، وإنْ لَمْ يَحُدَّ العامَ فَحَسَنٌ، وعَلَيْهِ أنْ يَحُجَّ في أوَّلِ أوْقاتِ إمْكانِ الحَجِّ لَهُ، ويُجْزِئ مَتَىٰ حَجَّ عنهُ كَسائِرِ الأعْمالِ المَوْصُوفَةِ مِن الخياطَةِ وغَيْرِها.

وكُلُّ ما أصابَ الأجيرَ مِنْ فِدْيَةِ الأذىٰ فَهُوَ عَلَيْهِ لا على المَحْجُوجِ عنهُ، فَإنْ تَعَمَّدَ إبْطالَ حَجِّهِ أوْ عُمْرَتِهِ فَلا شَيْءَ لَهُ مِن الأجْرَةِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا مِمّا أُمِرَ بِهِ، فَلَوْ عَمِلَ بَعْضَ عَمَلِ الحَجِّ أوِ العُمْرَةِ ثُمَّ مَرِضَ أوْ ماتَ أوْ صُدَّ كانَ لَهُ بِمِقْدارِ ما عَمِلَ، ولا يَكونُ لَهُ الباقي؛ لأنَّهُ قَدْ عَمِلَ بَعْضَ ما أُمِرَ به

---

(١) أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٥٧٤، «المبسوط» ٤/ ١٥٨.

كَما أُمِرَ ولَمْ يَتَعَمَّدْ تَرْكَ الباقي، ويَكونُ هَدْيُ الإِحْصارِ في مالِ المُحْصَرِ؛ لأنَّهُ ليس مِمّا يُعْمَلُ عن المَيِّتِ فَيَسْتأْجِرُ عنهُ مَنْ يَرْمي الجِمارَ، أَوْ يَطُوفُ عنهُ، ويَسْعَىٰ مِمَّنْ قَدْ رَمَىٰ عن نَفْسِهِ وطافَ عن نَفْسِهِ، ومِمَّنْ يُحْرِمُ عنهُ ويَقِفُ بِعَرَفَةَ والمُزْدَلِفَةِ، ويُوَفّي عنهُ باقيَ عَمَلِ الحَجِّ إنْ كانَ لَمْ يَعْمَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا.

ولا يَجُوزُ إعْطاءُ مالٍ ليَحُجَّ به عن المَيِّتِ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ؛ لأنَّ المالَ قَدْ يَضيعُ فَلا يَلْزَمُ المَدْفُوعَ إلَيْهِ ضَمانُ مالٍ ولا عَمَلُ حَجٍّ، فَهُوَ تَضْييعٌ لِمالِ المَيِّتِ، وهٰذا لا يَجُوزُ. فلَوْ أَعْطاهُ حَيٌّ ليَحُجَّ به عنهُ كانَ عَقْدًا غَيْرَ لازِمٍ حَتَّىٰ يُتِمَّ الحَجَّ، فَإِذا تَمَّ حينَئِذٍ ٱسْتَحَقَّ ما أُعْطيَ وأجْزأَ عن المُعْطي، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

ولا يُجْزِئُ أَنْ يَسْتأْجِرَ مَنْ لَمْ يَحُجَّ ولا ٱعْتَمَرَ إلا أَنْ لا يَكونَ مُسْتَطيعًا حينَ ٱسْتُؤْجِرَ فَيَجُوزُ حينَئِذٍ؛ لأنَّهُ غَيْرُ مُسْتَطيعٍ لِلْحَجِّ عن نَفْسِهِ فَلا يَلْزَمُهُ وهو مُسْتَطيعٌ لِلْحَجِّ عن غَيْرِهِ بما يأْخُذُ مِنَ الأُجْرَةِ، فاسْتِئْجارُهُ لِما يَسْتَطيعُ عَلَيْهِ جائِزٌ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

٩١٤ مَسألةٌ: والأيَامُ المعدُوداتُ والمعلُوماتُ واحِدَةٌ، وهي يَوْمُ النَّحرِ، وثَلاثَةُ أيّامٍ بَعْدَهُ؛ لِقَوْلِ الله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1] والتَّعْجيلُ المَذْكورُ والتَّأخيرُ المَذْكورُ إنَّما هو بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ في أيّامِ رَمْيِ الجِمارِ، وأيّامُ رَمْيِ الجِمارِ بِلا خِلافٍ هو يَوْمُ النَّحرِ وثَلاثَةُ أيّامٍ بَعْدَهُ، وقال تعالىٰ: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[2] فهٰذِه بِلا شَكٍّ أيّامُ النَّحرِ التي تُنْحَرُ فيها بَهيمَةُ الأنْعامِ، وهي يَوْمُ النَّحرِ وثَلاثَةُ أيّامٍ بَعْدَهُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَىٰ، نا ابن أبي لَيْلَىٰ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: الأيّامُ المَعْلُوماتُ: يَوْمُ النَّحرِ وثَلاثَةُ أيّامٍ بَعْدَهُ، أيّامُ التَّشْريقِ[3].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَليُّ بنُ هاشِمٍ، عن ابن أبي لَيْلَىٰ، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عَبّاسٍ في قَوْلِه تَعالَىٰ: ﴿فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ قالَ: يَوْمُ النَّحرِ، وثَلاثَةُ أيّامٍ بَعْدَهُ، أيّامُ التَّشْريقِ[4]. وهٰذا قَوْلُنا. وقَدْ رُوِيَ غَيْرُ هٰذا، وقَبْلُ وبَعْدُ، فَذِكْرُ الله تعالىٰ واجِبٌ في كُلِّ يَوْمٍ، فَلا يَجُوزُ تَخْصيصُ ذَلِكَ إلا بِنَصٍّ، وأمّا بِالدَّعْوىٰ وقَوْلِ قائِلٍ قَدْ خُولِفَ، فَلا.

---

(١) البقرة: ٢٠٣. (٢) الحج: ٢٨.

(٣) ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٥/ ٣٦٥ من طريق الحكم به.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٩٥).

صَحَّ عن ابن عَبّاسٍ وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وإِبْراهيمَ النَّخَعيِّ ومُجاهِدٍ وعَطاءٍ والحَسَنِ البَصْريِّ أَنَّ الأَيّامَ المَعْلُوماتِ عَشْرُ ذي الحِجَّةِ، آخِرُها يَوْمُ النَّحْرِ، وأَنَّ المَعْدُوداتِ ثَلاثَةُ أَيّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن هُشَيْمٍ، نا أبو بِشْرٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ[1]، وعَنْ أبي عَوانَةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[2]. وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ[3]. وعَنْ سُفْيانَ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ[4]، وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن عَطاءٍ. وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن الحَسَنِ.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ والشّافِعيِّ[5] وداود.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ الله، نا عُبَيْدُ الله ابنُ مُوسَىٰ، عن ابن أبي لَيْلَىٰ، عن زِرٍّ ونافِعٍ، قال زِرٌّ: عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ. وقال نافِعٌ: عن ابن عُمَرَ. ثُمَّ اتَّفَقَ عَليٌّ وابنُ عُمَرَ، قالا جَميعًا: الأَيّامُ المَعْدُوداتُ: يَوْمُ النَّحْرِ ويَوْمانِ بَعْدَهُ، اذْبَحْ في أَيِّها شِئْتَ، وأَفْضَلُها أَوَّلُها[6].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا حَمّادُ بْن عيسَى الجُهَنيُّ، نا

---

(١) رواه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٥/ ٢٤٤، والبيهقي ٥/ ٢٢٨.

(٢) رواه سعيد بن منصور (٣٥٤).

(٣) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢/ ١٣٠.

(٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٩٣).

(٥) أنظر: «الاستذكار» ٥/ ٢٤٤.

(٦) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ١٩٧ من طريق عبيد الله بن موسىٰ، به.

جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قال: ﴿فِيٓ أَيَّامٍ مَّعۡدُودَٰتٖۖ﴾: أيّامُ التَّشْريقِ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ (يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ)[1] نا ابن عَجْلانَ، نا نافِعٌ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: الأَيّامُ المَعْلُوماتُ: يَوْمُ النَّحْرِ ويَوْمانِ بَعْدَهُ، والمَعْدُوداتُ: ثَلاثَةُ أيّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ[2]، فَمَنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ فَلا إثْمَ عَلَيْهِ ومَنْ تأَخَّرَ فَلا إثْمَ عَلَيْهِ. وبِهِ يَقُولُ مالِكٌ[3].

قال عليٌّ: ما نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً إلا تَعَلُّقَهُ بِابنِ عُمَرَ، وقد رُوِّينا عن ابن عُمَرَ خِلافَ هٰذا، وخالَفَهُ ابن عَبّاسٍ وعَليٌّ، فَلَيْسَ التَّعَلُّقُ بِبَعْضِهِمْ ﵃ أَوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ. واحْتَجَّ الآخَرُونَ بِأَنْ قالُوا: قَدْ فَرَّقَ الله تعالىٰ بَيْنَ ٱسْمَيْهِما.

قُلْنا: نَعَمْ وجَمَعَ بَيْنَ حُكْمَيْهِما في أَنَّهُ أَمَرَ بِذَكَرِهِ ﷻ فَقَطْ، وذِكْرُ الله تعالىٰ لا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ به يَوْمٌ دُونَ يَوْمٍ، وكَذَلِكَ لا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ بِالنَّحْرِ لله تعالىٰ يَوْمٌ دُونَ يَوْمٍ؛ لأَنَّهُ فِعْلُ خَيْرٍ وبِرٍّ إلا بِنَصٍّ، ولا نَصَّ في تَخْصيصِ ذَلِكَ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ش): محمد بن المثنىٰ.

(٢) ذكره الطحاوي في «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٣٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٢/ ١٣٠.

(٣) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣١٣.

٩١٧ مَسألةٌ: ونَسْتَحِبُّ الحَجَّ بِالصَّبيِّ وإنْ كانَ صَغيرًا جِدًّا أَوْ كَبيرًا، ولَهُ حَجٌّ وأجْرٌ، وهو تَطَوُّعٌ، ولِلَّذي يَحُجُّ به أَجْرٌ، ويَجْتَنِبُ ما يَجْتَنِبُ المُحْرِمُ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ إنْ واقَعَ مِنْ ذَلِكَ ما لا يَحِلُّ لَهُ، ويُطافُ بِهِ، ويُرْمَىٰ عنهُ الجِمارُ إنْ لَمْ يُطِقْ ذَلِكَ. ويُجْزِئُ الطّائِفَ به طَوافُهُ ذَلِكَ عن نَفْسِهِ. وكَذَلِكَ يَنْبَغي أَنْ يُدَرَّبُوا ويُعَلَّمُوا الشَّرائِعَ مِنَ الصَّلاةِ والصَّوْمِ إذا أَطاقُوا ذَلِكَ ويُجَنَّبُوا الحَرامَ كُلَّهُ، والله تعالىٰ يَتَفَضَّلُ بِأَنْ يأْجُرَهُمْ، ولا يَكْتُبُ عَلَيْهِمْ إثْمًا حَتَّىٰ يَبْلُغُوا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا سُفْيانُ، عن إبْراهيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ ٱمْرأةً رَفَعَتْ إلىٰ رَسُولِ الله ﷺ صَبيًّا فَقالَتْ: أَلِهَذا حَجٌّ؟[1] قالَ: «نَعَمْ ولَكِ أَجْرٌ»[2].

قال عليٌّ: والحَجُّ عَمَلٌ حَسَنٌ، وقال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾[3]. فإنْ قيلَ: لا نيَّةَ لِلصَّبيِّ.

قُلْنا: نَعَمْ، ولا تَلْزَمُهُ، إنَّما تَلْزَمُ النِّيَّةُ المُخاطَبَ المأْمُورَ المُكَلَّفَ، والصَّبيُّ ليس مُخاطَبًا ولا مُكَلَّفًا ولا مأْمُورًا، وإنَّما أَجْرُهُ تَفَضُّلٌ مِنَ الله تعالىٰ مُجَرَّدٌ عَلَيْهِ كَما يَتَفَضَّلُ على المَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ ولا نيَّةَ لَهُ ولا عَمَلَ بِأَنْ يأْجُرَهُ بِدُعاءِ ابنِهِ لَهُ بَعْدَهُ وبِما يَعْمَلُهُ غَيْرُهُ عنهُ مِنْ حَجٍّ أَوْ صيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ، ولا فَرْقَ، ويَفْعَلُ الله ما يَشاءُ.

---

(١) زاد في (ل): (يا رسول الله).

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٣٦/ ٤٠٩).

(٣) الكهف: ٣٠.

وإذِ الصَّبيُّ قَدْ رُفِعَ عنهُ القَلَمُ فَلا جَزاءَ عَلَيْهِ في صَيْدٍ إنْ قَتَلَهُ في الحَرَمِ أَوْ في إحْرامِهِ، ولا في حَلْقِ رأسِهِ لأذىً بِهِ، ولا عن تَمَتُّعِهِ، ولا لإحْصارِهِ؛ لأنَّهُ غَيْرُ مُخاطَبٍ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ولَوْ لَزِمَهُ هَدْيٌ لَلَزِمَهُ أَنْ يُعَوِّضَ مِنْهُ الصِّيامَ في المُتْعَةِ وحَلْقِ الرَّأسِ وجَزاءِ الصَّيْدِ، وهُمْ لا يَقُولُونَ هٰذا، ولا يَفْسُدُ حَجُّهُ بِشَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا، إنَّما هو ما عَمِلَ أَوْ عُمِلَ به أُجِرَ، وما لَمْ يَعْمَلْ فَلا إثْمَ عَلَيْهِ. وقَدْ كانَ الصِّبْيانُ يَحْضُرُونَ الصَّلاةَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، صَحَّتْ بِذَلِكَ آثارٌ كَثيرَةٌ، كَصَلاتِهِ بِأُمامَةَ بِنْتِ أبي العَاصِ[1]، وحُضُورِ ابن عَبّاسٍ مَعَهُ الصَّلاةَ[2]، وسَماعِهِ بُكاءَ الصَّبيِّ في الصَّلاةِ[3]، وغَيْرِ ذَلِكَ، ويُجْزِئُ الطّائِفَ به طَوافُهُ عن نَفْسِهِ؛ لأنَّهُ طائِفٌ وحامِلٌ، فَهُما عَمَلانِ مُتَغايِرانِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما حُكْمُهُ، كَما هو طائِفٌ وراكِبٌ، ولا فَرْقَ.

٩١٨ مَسألَةٌ: فَإنْ بَلَغَ الصَّبيُّ في حالِ إحْرامِهِ لَزِمَهُ أَنْ يُجَدِّدَ إحْرامًا ويَشْرَعَ في عَمَلِ الحَجِّ، فَإنْ فاتَتْهُ عَرَفَةُ أَوْ مُزْدَلِفَةُ فَقَدْ فاتَهُ الحَجُّ ولا هَدْيَ عَلَيْهِ ولا شَيْءَ. أَمّا تَجْديدُهُ الإحْرامَ فَلأنَّهُ قَدْ صارَ مأْمُورًا بِالحَجِّ وهو قادِرٌ عَلَيْهِ فَلَزِمَهُ أَنْ يَبْتَدِئَهُ؛ لأنَّ إحْرامَهُ الأَوَّلَ كانَ تَطَوُّعا، والفَرْضُ أَوْلَىٰ مِن التَّطَوُّعِ.

---

(١) رواه البخاري (٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣/ ٤٢) من حديث أبي قتادة.

(٢) رواه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣/ ١٨١) من حديث ابن عباس.

(٣) رواه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٧٠/ ١٩١) من حديث أنس.

مَسألةٌ: ومَنْ حَجَّ واعْتَمَرَ ثُمَّ ٱرْتَدَّ ثُمَّ هَداهُ الله تعالىٰ (إلى الإسلام)[١] واسْتَنْقَذَهُ مِن النّارِ فأَسْلَمَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعيدَ الحَجَّ ولا العُمْرَةَ.

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ وأحَدُ قَوْلَي اللَّيْثِ[٢].

وقال أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ وداود: يُعيدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ[٣]. واحْتَجُّوا بِقَوْلِ الله تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[٤] ما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَها، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيها؛ لأنَّ الله تعالىٰ لَمْ يَقُلْ فيها: لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُك الذي عَمِلْت قَبْلَ أَنْ تُشْرِكَ. وهٰذِه زيادَةٌ علىٰ الله تعالىٰ لا تَجُوزُ، وإنَّما أَخبر تعالىٰ أَنَّهُ يَحْبَطُ عَمَلُهُ بَعْدَ الشِّرْكِ إذا ماتَ أَيْضًا علىٰ شِرْكِهِ لا إذا أَسْلَمَ، وهٰذا حَقٌّ بِلا شَكٍّ. ولَوْ حَجَّ مُشْرِكٌ أَوِ ٱعْتَمَرَ أَوْ صَلَّىٰ أَوْ صامَ أَوْ زَكَّىٰ، لَمْ يُجْزِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عن الواجِبِ، وأَيْضًا فَإِنَّ قَوْله تعالىٰ فيها: ﴿وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[٥] بَيانُ أَنَّ المُرْتَدَّ إذا رَجَعَ إلىٰ الإِسْلامِ لَمْ يَحْبَطْ ما عَمِلَ قَبْلُ في إسْلامِهِ أَصْلا، بَلْ هو مَكْتُوبٌ لَهُ ومُجازىً عَلَيْهِ بِالجَنَّةِ؛ لأَنَّهُ لا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ لا هُمْ ولا نَحْنُ في أَنَّ المُرْتَدَّ إذا رجَعَ إلىٰ الإِسْلامِ ليس مِنَ الخاسِرينَ، بَلْ مِنَ المُرْبِحينَ المُفْلِحينَ الفائِزينَ.

فَصَحَّ أَنَّ الذي يَحْبَطُ عَمَلُهُ هو المَيِّتُ علىٰ كُفْرِهِ مُرْتَدًّا أَوْ غَيْرَ مُرْتَدٍّ، وهٰذا هو مِن الخاسِرينَ بِلا شَكٍّ، لا مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ كُفْرِهِ أَوْ راجَعَ

---

(١) من (ل).

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٢٣٨، «الحاوي الكبير» ٢/ ٢٠٩.

(٣) أنظر: «المدونة» ٢/ ٢٢٧-٢٢٨، «المبسوط» ٢/ ٩٦، «المجموع» ٧/ ٩.

(٤)، (٥) الزمر: ٦٥.

الإِسْلامَ بَعْدَ رِدَّتِهِ، وقال تعالىٰ ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾[1] فَصَحَّ نَصُّ قَوْلِنا مِنْ أَنَّهُ لا يَحْبَطُ عَمَلُهُ إِنِ ٱرْتَدَّ إلا بِأَنْ يَمُوتَ وهو كافِرٌ. ووَجَدْنا الله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾[2]. وقال تعالىٰ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾[3]. وهٰذا عُمُومٌ لا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ. فصَحَّ أَنَّ حَجَّهُ وعُمْرَتَهُ إذا راجَعَ الإِسْلامَ سَيَراهُما ولا يَضيعانِ لَهُ.

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ[4] كالشَّمْسِ عن صالحِ بْنِ كَيْسانَ ويُونُسَ ومَعْمَرٍ كُلِّهِمْ عن الزُّهْرِيِّ.

ورُوِّينا أَيْضًا عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ المَعْنَىٰ، ثُمَّ اتَّفَقَ الزُّهْرِيُّ وهِشامٌ كِلاهُما عن عُرْوَةَ واللَّفْظُ لِلزُّهْرِيِّ، قالَ: نا عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكيمَ بنَ حِزام أخبرهُ أَنَّهُ قال لِرَسُولِ الله ﷺ: أَيْ رَسُولَ الله، أَرأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِها في الجاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتاقَةٍ أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ، أفيها أَجْرٌ؟ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «أَسْلَمْتَ علىٰ ما أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»[5].

قال عَلِيٌّ: فَصَحَّ أَنَّ المُرْتَدَّ إذا أَسْلَمَ والكافِرَ الذي لَمْ يَكن أَسْلَمَ قَطُّ إذا أَسْلَما فَقَدْ أَسْلَما علىٰ ما أَسْلَفا مِنَ الخَيْرِ، وقد كانَ المُرْتَدُّ إذا حَجَّ وهو مُسْلِمٌ قَدْ أَدىٰ ما أُمِرَ بِهِ، وما كُلِّفَ كَما أُمِرَ به فَقَدْ أَسْلَمَ الآنَ عَلَيْهِ، فَهُوَ لَهُ كَما كانَ.

وأَمّا الكافِرُ يَحُجُّ كالصّابِئِينَ الذينَ يَرَوْنَ الحَجَّ إلىٰ مَكَّةَ في دينِهِمْ، فَإِنْ

---

(١) البقرة: ٢١٧. (٢) آل عمران: ١٩٥.

(٣) الزلزلة: ٧. (٤) في (ع): طرق.

(٥) رواه البخاري (١٤٣٦)، ومسلم (١٢٣/ ١٩٥)، وسبق.

أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّهِ كَما أَمَرَه الله تعالىٰ بِهِ؛ لأَنَّ مِنْ فَرْضِ الحَجِّ وسائِرِ شَرائِعِ الإِسْلامِ كُلِّها أَنْ لا تُؤَدىٰ إلا كَما أَمَرَ بِها رَسُولُ الله مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله ﷺ في الدِّينِ الذي جاءَ بِهِ، الذي لا يَقْبَلُ الله تعالىٰ دينًا غَيْرَهُ، وقال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[1].

والصّابِئُ إنَّما حَجَّ كَما أَمَرَهُ يوراسف، أَوْ هُرْمُسُ فَلا يُجْزِئُهُ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

ويَلْزَمُ مَنْ أَسْقَطَ حَجَّهُ بِرِدَّتِهِ أَنْ يُسْقِطَ إحْصانَهُ وطَلاقَهُ الثَّلاثَ وبَيْعَهُ وابْتياعَهُ وعَطاياهُ التي كانَتْ في الإِسْلامِ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا؛ فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ، وبِالله تعالى التَّوْفِيق.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٨/١٧١٨)، وسبق.

٩٢٠ مَسألةٌ: ولا تَحِلُّ لُقَطَةٌ في حَرَمِ مَكَّةَ، ولا لُقَطَةُ مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، مُذْ يُحْرِمُ إلىٰ أَنْ يُتِمَّ جَمِيعَ عَمَلِ حَجِّهِ، إلا لِمَنْ يَنْشُدُها أَبَدًا لا يُحَدُّ تَعْرِيفُها بِعامٍ ولا بِأَكْثَرَ ولا بِأَقَلَّ، فَإِنْ يَئِسَ مِنْ مَعْرِفَةِ صاحِبِها قَطْعًا مُتَيَقِّنًا حَلَّتْ حِينَئِذٍ لِواجِدِها، بِخِلافِ سائِرِ اللُّقَطاتِ التي تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ العامِ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، نا الأَوْزاعيُّ، نا يَحْيَىٰ بنُ أبي كَثيرٍ، حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَني أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إنَّ الله حَبَسَ عن مَكَّةَ الفيلَ، وسَلَّطَ عَلَيْها رَسُولَهُ والمُؤْمِنينَ، وإِنَّها لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلي، وإِنَّما أُحِلَّتْ لي ساعَةً مِنْ نَهارٍ، وإِنَّها لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدي، فَلا يُنَفَّرُ صَيْدُها ولا يُخْتَلَىٰ شَوْكُها، ولا تَحِلُّ ساقِطَتُها إلا لِمُنْشِدٍ»[1] وذَكَرَ باقيَ الحَديثِ.

قال عَليٌّ: لَيْسَتْ هٰذِه إلا صِفَةَ الحَرَمِ لا الحِلِّ.

ومِنْ طَرِيقِ البُخاريِّ، نا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا جَريرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «هٰذا بَلَدٌ حَرَّمَهُ الله يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ والأَرْضَ، وهو حَرامٌ بِحُرْمَةِ الله إلىٰ يَوْمِ القِيامَةِ» ثُمَّ ذَكَرَ كَلامًا وفيهِ: «وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إلا مَنْ عَرَّفَها»[2] وذَكَرَ الحَديثَ.

فأَحَلَّها ﷺ لِلْمُنْشِدِ وأَوْجَبَ تَعْرِيفَها بِغَيْرِ تَحْديدٍ. وقال ﷺ: «إنَّ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٥٥/ ٤٤٧)، ورواه البخاري (١١٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٣٤)، ورواه مسلم (١٣٥٣/ ٤٤٥)، وسبق.

دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ »[١]. واللُّقَطَةُ هي غَيْرُ مالِ المُلْتَقِطِ فَهيَ عَلَيْهِ حَرامٌ. والتَّعْريفُ إنَّما هو ليُوجَدَ مَنْ يَعْرِفُها أَوْ صاحِبُها، فهٰذا الحُكْمُ لازِمٌ، فَإذا يَئِسَ بيَقينٍ عن مَعْرِفَةِ صاحِبِها سَقَطَ التَّعْريفُ، إذْ مِنَ الباطِلِ تَعْريفُ ما يُوقَنُ أَنَّهُ لا يُعْرَفُ، وإذا سَقَطَ التَّعْريفُ حَلَّتْ حينَئِذٍ بِالنَّصِّ لِمُنْشِدِها.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ صالحٍ، نا ابن وهْبٍ، نا عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن بُكَيْرٍ -هو ابن عَبْدِ الله بْنِ الأَشَجِّ - عن يَحْيَىٰ بْنِ عبدِ الرّحمنِ ابنِ حاطِبٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عُثْمانَ التَّيْميِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عن لُقَطَةِ الحاجِّ[٢].

قال عَليٌّ: الحاجُّ هو مَنْ هو في عَمَلِ الحَجِّ، وأمّا قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ في العَمَلِ فَهُوَ مُريدٌ لِلْحَجِّ ولَيْسَ حاجًّا بَعْدُ، وأمّا بَعْدَ إتْمامِهِ عَمَلَ الحَجِّ فَقَدْ حَجّ ولَيْسَ حاجًّا الآنَ، وإنَّما سُمّيَ حاجًّا مَجازًا، كَما أَنَّ الصّائِمَ أَوِ المُصَلّيَ أو المُجاهِدَ إنَّما هو صائِمٌ ومُصَلٍّ ومُجاهِدٍ ما دامَ في عَمَلِ ذَلِكَ، وكَذَلِكَ كُلُّ فِعْلٍ.

ونَهْيُهُ ﷺ عن لُقَطَتِهِ لا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إمّا أَنْ يَكونَ نَهَىٰ ﷺ عن أَخْذِها، أَوْ نَهَىٰ عن تَمَلُّكِها، فأمّا أَخْذُها فَقَدْ قال الله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[٣] ونَهَىٰ ﷺ عن إضاعَةِ المالِ[٤]، وتَرْكُها إضاعَةٌ لَها بِلا شَكٍّ، وحِفْظُها تَعاوُنٌ على البِرِّ والتَّقْوىٰ، فَصَحَّ أَنَّهُ إنَّما نَهَىٰ ﷺ عن تَمَلُّكِها، وأيْضًا فَإنَّهُ ﷺ لَمْ يَنْهَ

---

(١) رواه البخاري (٥٥٥٠)، ومسلم (١٦٧٩/ ٢٩)، وسبق.

(٢) «سنن أبي داود» (١٧١٩)، ورواه مسلم (١٧٢٤/ ١١).

(٣) المائدة: ٢.

(٤) سبق في ٣/ ٤٦٠.

عن حِفْظِها ولا عن تَعْريفِها، وإنَّما نَهَىٰ عَنْها بِعَيْنِها، هٰذا نَصُّ الحَديثِ، فَصَحَّ أَنَّهُ إنَّما نَهَىٰ عن تَمَلُّكِها، فَإذا يَئِسَ عن مَعْرِفَةِ صاحِبِها بيَقينٍ فَكُلُّ مالٍ لا يُعْرَفُ صاحِبُهُ فَهُوَ لله تعالىٰ ثُمَّ في مَصالِحِ عِبادِهِ، والمُلْتَقِطُ أَحَدُهُمْ وهي في يَدِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِها، ولا يَتَعَدىٰ به إلىٰ غَيْرِهِ إلا بِبُرْهانٍ، وحُكْمُ المُعْتَمِرِ كَحُكْمِ الحاجِّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ»[1]، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه مسلم (١٢٤١/ ٢٠٣)، من حديث ابن عباس. وسبق.

٩٢١ مَسألةٌ: ومَكَّةُ أَفْضَلُ بِلادِ الله تعالىٰ، نَعْني: الحَرَمَ وحْدَهُ وما وقَعَ عَلَيْهِ ٱسْمُ عَرَفاتٍ فَقَطْ. وبَعْدَها مَدينَةُ النَّبيِّ ﷺ، نَعْني: حَرَمَها وحْدَهُ. ثُمَّ بَيْتُ المَقْدِسِ، نَعْني: المَسْجِدَ وحْدَهُ.

هٰذا قَوْلُ جُمْهُورِ العُلَماءِ[1].

وقال مالِكٌ: المَدينَةُ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ[2]، واحْتَجَّ مُقَلِّدُوهُ بِأَخْبارٍ ثابِتَةٍ؛ مِنْها قَوْلُهُ ﷺ: «إنَّ إبْراهيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ودَعا لَها، وإنّي حَرَّمْتُ المَدينَةَ كَما حَرَّمَ إبْراهيمُ مَكَّةَ، وإنّي دَعَوْتُ في صاعِها ومُدِّها بِمِثْلِ ما دَعا به إبْراهيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ»[3].

قال عليٌّ: هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّهُ لا دَليلَ فيهِ علىٰ فَضْلِ المَدينَةِ علىٰ مَكَّةَ أَصْلا، وإنَّما فيهِ أَنَّهُ ﷺ حَرَّمَها كَما حَرَّمَ إبْراهيمُ مَكَّةَ، ودَعا لَها كَما دَعا إبْراهيمُ لِمَكَّةَ فَقَطْ، وهٰذا حَقٌّ، وقد دَعا ﷺ لِلْمُسْلِمينَ كُلِّهِمْ كَما دَعا لأَبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، ولأَصْحابِهِ ﷺ، فَهَلْ في ذٰلِكَ دَليلٌ علىٰ فَضْلِنا عَلَيْهِمْ أَوْ علىٰ مُساواتِنا لهم في الفَضْلِ، هٰذا ما لا يَقُولُهُ ذُو عَقْلٍ. وقَدْ حَرَّمَ ﷺ الدِّماءَ والأَعْراضَ والأَمْوالَ، ولَيْسَ في ذٰلِكَ دَليلٌ علىٰ فَضْلٍ، واحْتَجُّوا بِخَبَرٍ آخَرَ صَحيحٍ، أَنَّهُ ﷺ كانَ يَقُولُ: «اللهمَّ بارِكْ لَنا في تَمْرِنا وبارِكْ لَنا في مَدينَتِنا وبارِكْ لَنا في صاعِنا ومُدِّنا، اللهمَّ

---

(١) «المجموع» ٧/ ٤٧٠.

(٢) «التاج والإكليل» ٤/ ٥٣٣، «الفواكه الدواني» ١/ ٤٢٢، «المدخل» لابن الحاج ٢/ ٣٨، وقال ابن وهب وابن حبيب: مكة أفضل، خلافًا لمالك، انظر: «مواهب الجليل» ٣/ ٣٤٥.

(٣) رواه البخاري (٢١٢٩) كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ، ومسلم (١٣٦٠/ ٤٥٤) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم.

إنَّ إبْراهيمَ عَبْدُكَ وخَليلُكَ ونَبيُّكَ، وإنَّهُ دَعاكَ لِمَكَّةَ، وإنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدينَةِ بِمِثْلِ ما دَعاكَ به لِمَكَّةَ ومِثْلِهِ مَعَهُ »[١].

وبِخَبَرٍ صَحيحٍ فيهِ: « اللهمَّ اجْعَلْ بِالمَدينَةِ ضِعْفَيْ ما جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِن البَرَكَةِ »[٢] وهٰذا لا حُجَّةَ فيهِ في فَضْلِ المَدينَةِ علىٰ مَكَّةَ، وإنَّما فيهِ الدُّعاءُ لِلْمَدينَةِ بِالبَرَكَةِ، ونَعَمْ، هي واللهِ مُبارَكَةٌ، وإنَّما دَعا إبْراهيمُ لِمَكَّةَ بِما أخبر به تعالىٰ إذْ يَقُولُ: ﴿فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾[٣]. ولا شَكَّ في أنَّ الثِّمارَ بِالمَدينَةِ أكْثَرُ مِمّا بِمَكَّةَ، ولا شَكَّ في أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَدْعُ لِلْمَدينَةِ بِأنْ تَهْوي أفْئِدَةُ النّاسِ إلَيْها أكْثَرَ مِنْ هَويِّها إلىٰ مَكَّةَ لأنَّ الحَجَّ إلىٰ مَكَّةَ لا إلى المَدينَةِ، فَصَحَّ أنَّ دُعاءَهُ ﷺ لِلْمَدينَةِ بِمِثْلِ ما دَعا به إبْراهيمُ لِمَكَّةَ ومِثْلِهِ مَعَهُ إنَّما هو في الرِّزْقِ مِنَ الثَّمَراتِ ولَيْسَ هٰذا مِنْ بابِ الفَضْلِ في شَيْءٍ.

ومِنْها قَوْلُهُ ﷺ: « المَدينَةُ كالكيرِ تَنْفي خَبَثَها ويَنْصَعُ طيبُها »[٤] وإنَّما « تَنْفي النّاسَ كَما يَنْفي الكيرُ خَبَثَ الحَديدِ »[٥] ولا حُجَّةَ فيهِ في فَضْلِها علىٰ مَكَّةَ؛ لأنَّ هٰذا الخَبَرَ إنَّما هو في وقْتٍ دُونَ وقْتٍ، وفي قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ، وفي خاصٍّ لا في عامٍّ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أنَّهُ ﷺ لا يَقُولُ إلا الحَقَّ، ومَنْ أجازَ على النَّبيِّ ﷺ الكَذِبَ فَهُوَ كافِرٌ؛ وقال الله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ

---

(١) رواه مسلم (١٣٧٣/ ٤٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري (١٨٨٥)، ومسلم (١٣٦٩/ ٤٦٦) من حديث أنس.

(٣) إبراهيم: ٣٧.

(٤) رواه البخاري (١٨٨٣، ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦)، ومسلم (١٣٨٣) من حديث جابر.

(٥) رواه البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢/ ٤٨٨) من حديث أبي هريرة.

لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾[١]. وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾[٢].

فصَحَّ أنَّ المُنافِقينَ أخْبَثُ الخَلْقِ بِلا خِلافٍ مِنْ أحَدٍ مِنَ المُسْلِمينَ وكانُوا بِالمَدينَةِ، وكَذَلِكَ قَدْ خَرَجَ: عَليٌّ وطَلْحَةُ والزُّبَيْرُ وأبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرّاحِ ومُعاذٌ وابنُ مَسْعُودٍ عن المَدينَةِ، وهُمْ مِنْ أطْيَبِ الخَلْقِ ﷺ بِلا خِلافٍ مِنْ مُسْلِمٍ حاشا الخَوارِجَ في بُغْضِهِمْ. فصَحَّ يَقينًا لا يَمْتَري فيهِ إلا مُسْتَخِفٌّ بِالنَّبيِّ ﷺ أنَّهُ ﷺ لَمْ يَعْنِ بِأنَّ المَدينَةِ تَنْفي الخَبَثَ إلا في خاصٍّ مِنَ النّاسِ، وفي خاصٍّ مِنَ الزَّمانِ لا عامٍّ.

وقَدْ جاءَ كَلامُنا هٰذا نَصًّا كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا عَبْدُ العَزيزُ -يَعْني: الدَّراوَرْديَّ- عن العَلاءِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال في حَديثٍ: «ألا إنَّ المَدينَةَ كالكيرِ يُخْرِجُ الخَبَثَ، لا تَقُومُ السّاعَةُ حَتَّىٰ تَنْفيَ المَدينَةُ شِرارَها كَما يَنْفي الكيرُ خَبَثَ الحَديدِ»[٣].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا إسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- نا عُمَرُ بنُ عَبْدِ الواحِدِ، عن الأوْزاعيِّ، عن إسْحاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي طَلْحَةَ، عن أنَسِ بْنِ مالِكٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «ليس بَلَدٌ إلا سَيَطَؤُهُ الدَّجّالُ، إلا المَدينَةَ ومَكَّةَ، علىٰ كُلِّ نَقْبٍ مِنْ أنْقابِ المَدينَةِ المَلائِكَةُ صافّينَ يَحْرُسُونَها، فَيَنْزِلُ السَّبْخَةَ فَتَرْجُفُ المَدينَةُ ثَلاثَ رَجَفاتٍ يَخْرُجُ إلَيْهِ مِنْها كُلُّ مُنافِقٍ وكافِرٍ»[٤] وهٰذا نَفْسُ قَوْلِنا، ولَيْسَ في هٰذا كُلِّهِ أنَّها أفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ لا

---

(١) التوبة: ١٠١. (٢) النساء: ١٤٥.

(٣) «صحيح مسلم» (١٣٨١).

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢٥٦ (٤٢٦٠)، ورواه البخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٩٤٣/ ١٢٣).

بِنَصٍّ، ولا بِدَليلٍ.

ومَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «ما مِنْ بَلَدٍ إلا سَيَطَؤُهُ الدَّجّالُ إلا مَكَّةَ والمَدينَةَ» إنَّما هو سَيَطَؤُهُ أَمْرُهُ وبُعُوثُهُ لا يُمْكِنُ غَيْرُ هٰذا، وسَكّانُ المَدينَةِ اليَوْمَ أَخْبَثُ الخَبَثِ[1]، وإنّا لله وإنّا إلَيْهِ راجِعُونَ علىٰ مُصيبَتِنا في ذَلِكَ؛ فَبَطَلَ تَمْويهُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ.

ومِنْها: قَوْلُهُ ﷺ: «يُفْتَحُ اليَمَنُ فَيأْتي قَوْمٌ يَبُسُّونَ بِأَهْليهِمْ ومَنْ أَطاعَهُمْ، والمَدينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لو كانُوا يَعْلَمُونَ»[2] وذَكَرَ مِثْلَ هٰذا حَرْفًا حَرْفًا في فَتْحِ الشّامَ، وفَتْحِ العِراقِ.

وقَوْلُهُ ﷺ: «يأْتي على النّاسِ زَمانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابن عَمِّهِ وقَريبَهُ: هَلُمَّ إلى الرَّخاءِ، هَلُمَّ إلى الرَّخاءِ، هَلُمَّ إلى الرَّخاءِ، والمَدينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لو كانُوا يَعْلَمُونَ، والَّذي نَفْسي بيَدِهِ لا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ رَغْبَةً عَنْها إلا أَخْلَفَ الله فيها خَيْرًا مِنْهُ»[3].

قال عَليٌّ: إنَّما أَخبر ﷺ بِأَنَّ المَدينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنَ اليَمَنِ والشّامِ والعِراقِ وبِلادِ الرَّخاءِ، وهٰذا لا شَكَّ فيهِ، ولَيْسَ فيهِ فَضْلُها علىٰ مَكَّةَ، ولا ذِكْرَ لِمَكَّةَ أَصْلا.

وأمّا إخْبارُهُ ﷺ أَيْضًا بِأَنَّ المَدينَةَ خَيْرٌ مِنْ هٰذِه البِلادِ لَهُمْ فَإِنَّما هو أَيْضًا في خاصٍّ لا عامٍّ وهو مَنْ خَرَجَ عَنْها طَلَبَ رَخاءٍ، أَوْ لِعَرَضِ دُنْيا؛

---

(١) كان ذلك في زمن الدولة العبيدية، انظر: «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» للسخاوي ١/ ٢٧٣.

(٢) رواه البخاري (١٨٧٥)، ومسلم (١٣٨٨/ ٤٩٧) من حديث سفيان بن أبي زهير.

(٣) رواه مسلم (١٣٨١/ ٤٨٧) من حديث أبي هريرة.

وأمّا مَنْ خَرَجَ عَنْها لِجِهادٍ، أوْ لِحُكْمٍ بِالعَدْلِ، أوْ لِتَعْليمِ النّاسِ دينَهُمْ فَلا، بَلِ الذي خَرَجُوا لَهُ أَفْضَلُ مِنْ مُقامِهِمْ بِالمَدينَةِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: خُرُوجُهُ ﷺ عَنْها لِلْجِهادِ، وأمْرُهُ النّاسَ بِالخُرُوجِ مَعَهُ والوَعيدُ علىٰ مَنْ تَخَلَّفَ بِالمَدينَةِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، هٰذا ما لا شَكَّ فيهِ، وكَذَلِكَ بَعْثَتُهُ ﷺ أَصْحابَهُ إلى اليَمَنِ والبَحْرَيْنِ وعُمانَ لِلدُّعاءِ إلى الإِسْلامِ وتَعْليمِ القُرْآنِ والسُّنَنِ، وهو ﷺ يَقُولُ: «الدّينُ النَّصيحَةُ»[1] فَبِلا شَكٍّ أَنَّهُ قَدْ نَصَحَهُمْ في إخْراجِهِمْ لِذَلِكَ، فَصَحَّ قَوْلُنا، وبَطَلَ أَنْ يَكونَ لَهُمْ مُتَعَلَّقٌ في هٰذا في دَعْواهُمْ فَضْلَ المَدينَةِ علىٰ مَكَّةَ.

وأمّا قَوْلُهُ ﷺ: «لا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ رَغْبَةً عَنْها» فهٰذا الحَقُّ وعَلَىٰ مَنْ يَرْغَبُ عن المَدينَةِ لَعْنَةُ الله فَما هو بِمُسْلِمٍ، وكَذَلِكَ بِلا شَكٍّ مَنْ رَغِبَ عن مَكَّةَ، ولَيْسَ في هٰذا فَضْلٌ لَها علىٰ مَكَّةَ.

ومِنْها قَوْلُهُ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تأْكُلُ القُرىٰ»[2] وهٰذا إنَّما فيهِ أَنَّ مِن المَدينَةِ تُفْتَحُ الدُّنْيا، ولَيْسَ في هٰذا فَضْلٌ لَها علىٰ مَكَّةَ، وقد فُتِحَتْ خُراسانُ، وسِجِسْتانُ، وفارِسُ، وكَرْمانُ مِنَ البَصْرَةِ، ولَيْسَ ذَلِكَ دَليلا علىٰ فَضْلِ البَصْرَةِ علىٰ مَكَّةَ.

ومِنْها قَوْلُهُ ﷺ: «إنَّ الإيمانَ يأْرِزُ إلى المَدينَةِ كَما تأْرِزُ الحَيَّةُ إلىٰ جُحْرِها»[3] وهٰذا ليس فيهِ فَضْلُها علىٰ مَكَّةَ، وإنَّما هو خَبَرٌ عن وقْتٍ دُونَ وقْتٍ بِلا شَكٍّ.

---

(١) رواه مسلم (٥٥) من حديث تميم بن أوس الداري. وسبق.

(٢) رواه البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١٤٧) من حديث أبي هريرة.

وبُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ ﷺ لا يَقُولُ إلا الحَقَّ، وهي اليَوْمَ بِخِلافِ ذَلِكَ، فَواحُزْناهُ ووا أَسَفاهُ! وما الإِسْلامُ ظاهِرًا إلا في غَيْرِها[1]، ونَسْأَلُ الله إعادَتَها إلىٰ أَفْضَلِ ما كانَتْ عَلَيْهِ بَعْدَهُ ﷺ.

وقَدْ جاءَ هٰذا الخَبَرُ بِزِيادَةٍ كَما رُوِّيناهُ مِنْ طَريق مُسْلِم، نا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، نا شَبابَةُ بنُ سَوّارٍ، نا عاصِمُ -هو ابن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله ابنِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ - عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الإِسْلامَ بَدأَ غَريبًا، وسَيَعُودُ غَريبًا كَما بَدأَ، وهو يأْرِزُ بَيْنَ المَسْجِدَيْنِ كَما تأْرِزُ الحَيَّةُ إلىٰ جُحْرِها»[2] فَفي هٰذا أَنَّ الإيمانَ يأْرِزُ بَيْنَ مَسْجِدِ مَكَّةَ ومَسْجِدِ المَدينَةِ.

ومِنْها: حَديثُ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إلىٰ جُدُراتِ المَدينَةِ أَوْضَع راحِلَتَهُ مِنْ حُبِّها[3]، وهٰذا ليس فيهِ إلا أَنَّهُ ﷺ كانَ يُحِبُّها. ونَعَمْ هٰذا حَقٌّ، ولَيْسَ فيهِ أَنَّهُ كانَ يُحِبُّها أَكْثَرَ مِنْ حُبِّهِ مَكَّةَ، ولا أَنَّها أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ. ومِنْها: قَوْلُهُ ﷺ: «لا يَكيدُ أَحَدٌ أَهْلَ المَدينَةِ إلا انْماعَ كَما يَنْماعُ المِلْحُ في الماءِ»[4].

ومِنْها: قَوْلُهُ ﷺ: «لا يُريدُ أَحَدٌ أَهْلَ المَدينَةِ بِسُوءٍ إلا أَذابَهُ الله في النّارِ ذَوْبَ الرَّصاصِ، أَوْ ذَوْبَ المِلْحِ في الماءِ»[5]، و«مَنْ أَخافَ أَهْلَ

---

(١) تقدم ص ٣٥٧ أن هذا كان في عصر سيطرة العبيدين علىٰ مقاليد الأمور.

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٦).

(٣) رواه البخاري (١٨٨٦).

(٤) رواه البخاري (١٨٧٧) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٥) رواه مسلم (١٣٦٣) من حديث سعد بن أبي وقاص.

المَدينَةِ أَخافَهُ الله وعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله والمَلائِكَةِ والنّاسِ أَجْمَعينَ، لا يَقْبَلُ الله مِنْهُ صَرْفًا ولا عَدْلا »[١]. وقَوْلُهُ ﷺ مَثَلَ هٰذا فيمَنْ أَحْدَثَ فيها أَوْ آوىٰ مُحْدِثًا[٢]، وهٰذا صَحيحٌ، وإِنَّما فيهِ الوَعيدُ علىٰ مَنْ كادَ أَهْلَها ولا يَحِلُّ كَيْدُ مُسْلِمٍ، فَلَيْسَ فيهِ أَنَّها أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ. وقَدْ قال تعالىٰ عن مَكَّةَ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٣] فَصَحَّ الوَعيدُ علىٰ مَنْ ظَلَمَ بِمَكَّةَ كالوَعيدِ علىٰ مَنْ كادَ أَهْلَ المَدينَةِ.

ومِنْها: قَوْلُهُ ﷺ: « لا يَثْبُتُ أَحَدٌ علىٰ لأْوائِها وشِدَّتِها إلا كُنْتُ لَهُ شَفيعًا أَوْ شَهيدًا يَوْمَ القيامَةِ »[٤] فَإِنَّما في هٰذا الحَضُّ على الثَّباتِ علىٰ شِدَّتِها وأَنَّهُ يَكونُ لَهُمْ شَفيعًا، ولَيْسَ في هٰذا دَليلٌ علىٰ فَضْلِها علىٰ مَكَّةَ. وقَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ يَشْفَعُ لِجَميعِ أُمَّتِهِ.

وقَدْ قال ﷺ: « العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كَفّارَةٌ لِما بَيْنَهُما، والحَجُّ المَبْرُورُ ليس لَهُ جَزاءٌ إلا الجَنَّةَ »[٥] وهٰذا لا يَكونُ إلا بِمَكَّةَ، فهٰذا أَفْضَلُ مِنَ الشَّفاعَةِ التي يَدْخُلُ فيها كُلُّ بَرٍّ وفاجِرٍ مِنَ المُسْلِمينَ.

ومِنْها قَوْلُهُ ﷺ: « اللهمَّ حَبِّبْ إِلَيْنا المَدينَةَ كَحُبِّنا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ »[٦] فَلَيْسَ في هٰذا دَليلٌ علىٰ فَضْلِها علىٰ مَكَّةَ، وإِنَّما دَعا ﷺ بهٰذا كَما تَرىٰ

---

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٢٥٣ (٤٢٥١)، ابن أبي شيبة في «مسنده» (٨٥٤)، وأحمد ٤/ ٥٥ (١٦٥٥٩)، والطبراني ٧/ ١٤٣ (٦٦٣١) من حديث السائب بن خلاد.

(٢) رواه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي.

(٣) الحج: ٢٥.

(٤) رواه مسلم (١٣٦٣) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٥) رواه مسلم (١٧٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٦) رواه البخاري (١٨٨٩) من حديث عائشة.

في أَحَدِ الأَمْرَيْنِ: إمّا أَنْ يُحَبِّبَها إلَيْهِمْ كَحُبِّهِمْ مَكَّةَ، وإمّا أَشَدَّ مِنْ حُبِّهِمْ مَكَّةَ، والله أَعْلَمُ أَيُّ الأَمْرَيْنِ أُجيبَ به دُعاؤُهُ ﷺ، وحُبُّ البَلَدِ يَكونُ لِلْمُوافَقَةِ والأُلْفَةِ، ولَيْسَ في هٰذا فَضْلٌ علىٰ مَكَّةَ.

ومِنْها قَوْلُهُ ﷺ: «لَقابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعُ قَيْدٍ -يَعْني: سَوْطَهُ- خَيرٌ مِنَ الدُّنْيا وما فيها»[1]. وقَوْلُهُ ﷺ: «بَيْنَ بَيْتي ومِنْبَري رَوْضَةٌ مِنْ رياضِ الجَنَّةِ، ومِنْبَري علىٰ حَوْضي»[2] وأرادُوا أَنْ يُثْبِتُوا مِنْ هٰذا أَنَّ مَكَّةَ مِنَ الدُّنْيا، فَمَوْضِعُ قابِ قَوْسٍ مِنْ تِلْكَ الرَّوْضَةِ خَيْرٌ مِنْ مَكَّةَ، فَلَيْسَ هٰذا كَما ظَنُّوهُ، ولَوْ كانَ كَذٰلِكَ لَكانَتْ مِصْرُ والكوفَةُ وهِيْتُ خَيْرًا مِنْ مَكَّةَ والمَدينَةِ.

ورُوِّينا عن مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، نا عُبَيْدُ الله -هو ابن عُمَرَ- عن خُبَيْبِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن حَفْصِ بْنِ عاصِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «سَيْحانُ وجَيْحانُ والفُراتُ والنِّيلُ كُلٌّ مِنْ أَنْهارِ الجَنَّةِ»[3] وهٰذا ما لا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ أَنَّ هٰذِه البِلادَ مِنْ أَجْلِ ما فيها مِنَ أَنْهارِ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِن المَدينَةِ ومَكَّةَ.

قال عَلِيٌّ: وهَذانِ الحَديثانِ ليس علىٰ ما يَظُنُّهُ أَهْلُ الجَهْلِ مِنْ أَنَّ تِلْكَ الرَّوْضَةَ قِطْعَةٌ مُنْقَطِعَةٌ مِنَ الجَنَّةِ، وأَنَّ هٰذِه الأَنْهارَ مُهْبَطَةٌ مِنَ الجَنَّةِ، هٰذا باطِلٌ وكَذِبٌ؛ لأَنَّ الله تعالىٰ يَقُولُ في الجَنَّةِ: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾﴾[4] فهٰذِه صِفَةُ الجَنَّةِ بِلا

---

(١) رواه البخاري (٢٧٩٦) من حديث أنس.

(٢) رواه البخاري (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسبق.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٨٣٩).

(٤) طه: ١١٨- ١١٩.

شَكٌّ، ولَيْسَتْ هٰذِه صِفَةَ الأَنْهارِ المَذْكورَةِ ولا تِلْكَ الرَّوْضَةِ، ورَسُولُ الله ﷺ لا يَقُولُ إلا الحَقَّ. فصَحَّ أَنَّ كَوْنَ تِلْكَ الرَّوْضَةِ مِنَ الجَنَّةِ إنَّما هو لِفَضْلِهَا، وأنَّ الصَّلاةَ فيها تُؤَدّي إلى الجَنَّةِ، وأنَّ تِلْكَ الأَنْهارَ لِبَرَكَتِها أُضيفَتْ إلى الجَنَّةِ، كَما تَقُولُ في اليَوْمِ الطَّيِّبِ: هٰذا مِنْ أَيّامِ الجَنَّةِ. وكَما قيلَ في الضّأْنِ: إنَّها مِنْ دَوابِّ الجَنَّةِ. وكَما قال ﷺ: «إنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ»[1] فهٰذا في أَرْضِ الكُفْرِ بِلا شَكٍّ، ولَيْسَ في هٰذا فَضْلٌ لَها علىٰ مَكَّةَ، ثُمَّ لو صَحَّ ما ٱدَّعَوهُ وظَنُّوهُ لَما كانَ الفَضْلُ إلا لِتِلْكَ الرَّوْضَةِ خاصَّةً لا لِسائِرِ المَدينَةِ، وهٰذا خِلافُ قَوْلِهِمْ.

فَإِنْ قالُوا: ما قَرُبَ مِنْها أَفْضَلُ مِمّا بَعُدَ.

قُلْنا: يَلْزَمُكُمْ علىٰ هٰذا أَنَّ الجُحْفَةَ وخَيْبَرَ ووادِيَ القُرىٰ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ؛ لأَنَّها أَقْرَبُ إلىٰ تِلْكَ الرَّوْضَةِ مِنْ مَكَّةَ، وهٰذا لا يَقُولُونَهُ، ولا يَقُولُهُ ذُو عَقْلٍ، فَبَطَلَ تَظَنُّنُهُمْ، ولله الحَمْدُ. وسُبْحانَ مَنْ جَعَلَ هٰؤلاء القَوْمَ يَتأَوَّلُونَ الأَخْبارَ الصِّحاحَ بِلا بُرْهانٍ مِثْلَ: «البَيِّعانِ بِالخيارِ حَتَّىٰ يَتَفَرَّقا»[2] ومِثْلَ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لا يُقيمُ صُلْبَهُ في الرُّكوعِ والسُّجُودِ»[3] وغَيْرُ ذَلِكَ، ثُمَّ يأْتُونَ إلى الأَخْبارِ التي قَدْ صَحَّ البُرْهانُ مِنَ القُرْآنِ ومِنْ ضَرُورَةِ الحِسِّ علىٰ أَنَّها لَيْسَتْ علىٰ ظاهِرِها فَيُريدُونَ حَمْلَها علىٰ ظاهِرِها، إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ لا نَظيرَ لَهُ؛ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ، ولله الحَمْدُ.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَخبرني إبْراهيمُ بنُ يَعْقُوبَ

---

(١) رواه البخاري (٢٩٦٦) من حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ.

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام.

(٣) سبق في ٤/١٠٦.

الجُوزْجانيُّ، نا مُوسَىٰ بنُ داوُد، عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ»[1] فهٰذا بِمَكَّةَ فالَّذي بِمَكَّةَ مِنْ هٰذا كالَّذي لِلْمَدينَةِ، إذْ في كُلٍّ واحِدَةٍ مِنْهُما شَيْءٌ مِنَ الجَنَّةِ.

ومِنْها: قَوْلُهُ ﷺ: «صَلاةٌ في مَسْجِدي هٰذا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فيما سِواهُ، إلا المَسْجِدَ الحَرامَ»[2].

قال عَليٌّ: تأَوَّلُوا هُمْ أَنَّ الصَّلاةَ في مَسْجِدِ المَدينَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاةِ في مَسْجِدِ مَكَّةَ بِدُونِ الأَلْفِ، وقُلْنا نَحْنُ: بَلْ هٰذا الاَسْتِثْناءُ؛ لأَنَّ الصَّلاةَ في المَسْجِدِ الحَرامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاةِ في مَسْجِدِ المَدينَةِ.

قال عَليٌّ: فَكِلا التَّأْويلَيْنِ مُحْتَمَلٌ. نَعَمْ، وتأْويلٌ ثالِثٌ أَيْضًا وهو: إلا المَسْجِدَ الحَرامَ فَإِنَّ الصَّلاةَ في كِلَيْهِما سَواءٌ، فَلا يَجُوزُ المَصيرُ إلىٰ أَحَدِ هٰذِهِ التَّأْويلاتِ دُونَ الآخَرِ إلا بِنَصٍّ آخَرَ، وبَطَلَ أَنْ يَكونَ في هٰذا الخَبَرِ بَيانٌ في فَضْلِ المَدينَةِ علىٰ مَكَّةَ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

ومِنْها: قَوْلُهُ ﷺ: «علىٰ أَنْقابِ المَدينَةِ مَلائِكَةٌ، لا يَدْخُلُها الطّاعُونُ ولا الدَّجّالُ»[3] وهٰذا ليس فيهِ فَضْلُها علىٰ مَكَّةَ؛ لأَنَّهُ ﷺ قَدْ أَخبر أَنَّ مَكَّةَ لا يَدْخُلُها الدَّجّالُ أَيْضًا، والله تعالىٰ يَصْرِفُهُ عَنْها كَما يَصْرِفُهُ عن المَدينَةِ، والمَلائِكَةُ تَنْزِلُ على المُصَلّينَ في كُلِّ بَلَدٍ كَما أَخبر ﷺ أَنَّهُ يَتَعاقَبُ فينا مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ والنَّهارِ[4].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٢٣ (٣٩٠٢).

(٢) رواه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري (١٨٨٠)، ومسلم (١٣٧٩) من حديث أبي هريرة.

(٤) رواه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢) من حديث أبي هريرة.

ومِنْها: قَوْلُهُ ﷺ: «هي طَيْبَةٌ»[1] ونَعَمْ، هي والله طَيْبَةٌ، ولَيْسَ في هٰذا فَضْلٌ لَها علىٰ مَكَّةَ أَصْلا.

فهٰذا كُلُّ ما ٱحْتَجُّوا به مِنَ الأَخْبارِ الصِّحاحِ ما لَهُمْ خَبَرٌ صَحيحٌ سِوىٰ هٰذِه، وكُلُّها لا حُجَّةَ في شَيْءٍ مِنْها علىٰ فَضْلِ المَدينَةِ علىٰ مَكَّةَ أَصْلا علىٰ ما بَيَّنَّا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

واحْتَجُّوا عَمَّنْ دُونَ رَسُولِ الله ﷺ بِالخَبَرِ الصَّحيحِ أَنَّ عُمَرَ قال لِعَبْدِ الله ابنِ عَيّاشِ بْنِ أبي رَبيعَةَ: أَنْتَ القائِلُ: لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِن المَدينَةِ؟ فَقال لَهُ عَبْدُ الله: هي حَرَمُ الله وأَمْنُهُ، وفيها بَيْتُهُ. فقال لَهُ عُمَرُ: لا أَقُولُ في حَرَمِ الله وأَمْنِهِ شَيْئًا، أَنْتَ القائِلُ: لَمَكَّةَ خَيْرٌ مِن المَدينَةِ؟ فَقال لَهُ عَبْدُ الله: هي حَرَمُ الله وأَمْنُهُ، وفيها بَيْتُهُ. فقال لَهُ عُمَرُ: لا أَقُولُ في حَرَمِ الله وأَمْنِهِ شَيْئًا. ثُمَّ ٱنْصَرَفَ[2].

قال عَلِيٌّ: هٰذا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ؛ لأَنَّ عَبْدَ الله بنَ عَيّاشٍ لَمْ يُنْكِرْ لِعُمَرَ أَنَّهُ قال ما قَرَّرَهُ عَلَيْهِ، بَلِ ٱحْتَجَّ لِقَوْلِهِ ذَلِكَ بِما لَمْ يَعْتَرِضْ فيهِ عُمَرُ، فَصَحَّ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عَيّاشٍ - وهو صاحِبٌ - كانَ يَقُولُ: مَكَّةُ أَفْضَلُ مِن المَدينَةِ. ولَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ عن عُمَرَ لا أَنَّ مَكَّةَ أَفْضَلُ، ولا أَنَّ المَدينَةَ أَفْضَلُ، وإِنَّما فيهِ تَقْريرُهُ لِعَبْدِ الله علىٰ هٰذا القَوْلِ فَقَطْ، ونَحْنُ نُوجِدُهُمْ عن عُمَرَ تَصْريحًا بِأَنَّ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ المَدينَةِ.

حَدَّثَنا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ الله ابْنِ عَبْدِ البَرِّ النَّمَرِيُّ، نا سَعيدُ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، نا حامِدُ بنُ يَحْيَى البَلْخيّ، نا

---

(١) رواه البخاري (٤٠٥٠)، ومسلم (١٣٨٤) من حديث زيد بن ثابت.

(٢) رواه مالك ٢/ ٦٤، وانظر: «الاستذكار» ٨/ ٢٤٨.

سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن زيادِ بْنِ سَعْدٍ، نا سُلَيْمانُ بنُ عَتيقٍ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله ابنَ الزُّبَيْرِ يَقُول: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ يَقُول: صَلاةٌ في المَسْجِدِ الحَرامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ صَلاةٍ في مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ[1]. وهٰذا سَنَدٌ كالشَّمْسِ في الصِّحَّةِ، فَهَذانِ صاحِبانِ لا يُعْرَفُ لَهُما مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، ومِثْلُ هٰذا حُجَّةٌ عِنْدَهُمْ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ الكَريمِ الجَزَريِّ، عن سَعيدِ ابنِ المُسَيِّبِ قالَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ في مَسْجِدِ إيلياء فاعْتَكَفَ في مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ بِالمَدينَةِ أَجْزأَ عنهُ، ومِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ في مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ فاعْتَكَفَ في المَسْجِدِ الحَرامِ أَجْزأَ عنهُ[2]. فهٰذا سَعيدٌ فَقيهُ أَهْلِ المَدينَةِ يُصَرِّحُ بِفَضْلِ مَكَّةَ على المَدينَةِ.

قال عَليٌّ: واحْتَجُّوا بِأَخْبارٍ مَوْضُوعَةٍ يَجِبُ التَّنْبيهُ عَلَيْها والتَّحْذيرُ مِنْها.

مِنْها: خَبَرٌ رُوِّيناهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في مَيِّتٍ رَآهُ: «دُفِنَ في التُّرْبَةِ التي خُلِقَ مِنْها»، قالُوا: والنَّبيُّ ﷺ دُفِنَ بِالمَدينَةِ فَمِنْ تُرْبَتِها خُلِقَ، وهو أَفْضَلُ الخَلْقِ فَهيَ أَفْضَلُ البِقاعِ.

وهٰذا خَبَرٌ مَوْضُوعٌ؛ لأَنَّ في أَحَدِ طَريقَيْهِ مُحَمَّدَ بنَ الحَسَنِ بْنِ زُبالَةَ[3]، وهو ساقِطٌ بِالجُمْلَةِ، قال فيهِ يَحْيَىٰ بنُ مَعينٍ: ليس بِثِقَةٍ. وهو بِالجُمْلَةِ مُتَّفَقٌ على اطِّراحِهِ، ثُمَّ هو أَيْضًا عن أُنَيْسِ بْنِ يَحْيَىٰ مُرْسَلٌ، ولا يُدْرىٰ مَنْ أُنَيْسُ ابنُ يَحْيَىٰ[4]، والطَّريقُ الأُخْرىٰ مِنْ رِوايَةِ أَبي خالِدٍ وهو مَجْهُولٌ، عن يَحْيَى

---

(١) «التمهيد» ٦/ ٢٠-٢١.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٥٠ (٨٠٢٥).

(٣) رواه ابن النجار في «الدرة الثمينة» ١/ ١٤٥ - ١٤٦.

(٤) طريق أنيس رواها البزار، كما في «كشف الأستار» (٨٤٢).

البَكّاءِ[(١)]، وهو ضَعيفٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ إنَّما كانَ يَكونُ الفَضْلُ لِقَبْرِهِ ﷺ فَقَطْ، وإلا فَقَدْ دُفِنَ فيها المُنافِقُونَ، وقد دُفِنَ الأَنْبياءُ عَلَيْهِمُ السَّلامُ مِنْ إبْراهيمَ، وإسْحاقَ، ويَعْقُوبَ، ومُوسَىٰ، وهارُونَ، وسُلَيْمانَ، وداوُد عَلَيْهِم السَّلامُ، وغَيْرِهِمْ بِالشّامِ، ولا يَقُولُ مُسْلِمٌ: إنَّها بِذَلِك أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ.

ومِنْها: «افْتُتِحَت المَدائِنُ بِالسَّيْفِ، وفُتِحَتِ المَدينَةُ بِالقُرْآنِ»[(٢)] وهٰذا أَيْضًا مِنْ رِوايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ زُبالَةَ المَذْكورِ بِوَضْعِ الحَديثِ، وهٰذا مِنْ وضْعِهِ بِلا شَكٍّ؛ لأنَّهُ رَواهُ عن مالِكٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، ومِثْلُ هٰذا الشّارِعِ العَجيبِ لا يَجُوزُ أَنْ يَسْلُكَ إلَيْهِ إلا مِنْ مِثْلِ هٰذِه المَزْبَلَةِ، هٰذا إسْنادٌ لا يَنْفَرِدُ بِمِثْلِهِ إلا ابن زُبالَةَ دُونَ سائِرِ مَنْ رَوىٰ عن مالِكٍ مِنَ الثِّقاتِ. ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ في فَضْلِها علىٰ مَكَّةَ؛ لأنَّ البَحْرَيْنِ وأَكْثَرَ مَدائِنِ اليَمَنِ كَصَنْعاءَ والجَنَدِ وغَيْرِهما لَمْ تُفْتَحْ بِسَيْفٍ إلا بِالقُرْآنِ فَقَطْ، ولَيْسَ ذَلِكَ بِمُوجِبٍ فَضْلَها علىٰ مَكَّةَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ المُسْلِمينَ.

ومِنْها: «ما على الأَرْضِ بُقْعَةٌ أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَكونَ قَبْري فيها مِنْها»[(٣)] وهٰذا مِنْ رِوايَةِ الكَذّابِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ زُبالَةَ، عن مالِكٍ، عن يَحْيَىٰ ابنِ سَعيدٍ مُرْسَلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ في فَضْلِها علىٰ مَكَّةَ؛ لأنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَرِهَ لِلْمُهاجِرينَ -وهو سَيِّدُهُمْ- أَنْ يَرْجِعُوا إلىٰ مَكَّةَ لِيُحْشَرُوا

---

(١) طريق يحيىٰ رواها الطبراني ٣/ ٢٦٨ (١٤٠٢٢)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/ ٢٧٥.

(٢) رواه أبو يعلىٰ (١٧٣) وابن المقرئ في «معجمه» ١/ ٣٩ (٢٧) من طريق محمد بن الحسن بن زبالة كما سيذكر المصنف.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٦٤ عن يحيىٰ بن سعيد مرسلًا.

غُرَباءَ مَطْرُودينَ عن وطَنِهِمْ في الله تعالىٰ، حَتَّىٰ إنَّهُ ﷺ رَثَىٰ لِسَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ أَنْ ماتَ بِمَكَّةَ[1]، ولَمْ يَجْعَلْ لِلْمُهاجِرِ بَعْدَ تَمامِ نُسُكِهِ أَنْ يَبْقَىٰ بِمَكَّةَ إلا ثَلاثَ لَيالٍ[2] فَقَطْ؛ فَإِذ خَرَجَتْ مَكَّةُ بهٰذِه العِلَّةِ عن أَنْ يُدْفَنَ فيها النَّبيُّ ﷺ فالمَدينَةُ أَفْضَلُ البِقاعِ بَعْدَها بِلا شَكٍّ.

رُوِّينا مِنْ طَريق البَزّارِ، نا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بْنِ هَيّاجٍ، نا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ أَبُو نُعَيْمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ قَيْسٍ، عن أبي بُرْدَةَ بْنِ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عن أَبيهِ أبي مُوسَى قال: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فأَتاهُ النَّبيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقال لَهُ: يا رَسُولَ الله، أَلَيْسَ تَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ في الأَرْضِ التي هاجَرَ مِنْها؟ قالَ: «بَلَىٰ»[3] وذَكَرَ باقيَ الخَبَرِ، فهٰذا نَصُّ ما قُلْناه، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

ومِنْها: «اللهمَّ إنَّكَ أَخْرَجْتَني مِنْ أَحَبِّ بِلادِكَ إلَيَّ فأَسْكِني أَحَبَّ البِلادِ إلَيْكَ»[4] وهٰذا مَوْضُوعٌ مِنْ رِوايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ زُبالَةَ المَذْكورِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إسْماعيلَ، عن سُلَيْمانَ بْنِ بُرَيْدَةَ.

وغَيْرُهُ مُرْسَلٌ: ومِنْها: «المَدينَةُ خَيْرٌ مِنْ مَكَّةَ»[5]، هَكَذا تَصْريحا، رُوِّيناه مِنْ طُرُقٍ:

أَحَدُها: مِنْ رِوايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ زُبالَةَ -صاحِبِ هٰذِه الفَضائِحِ

---

(١) رواه البخاري (١٢٩٥) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) رواه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢) من حديث العلاء بن الحضرمي.

(٣) «مسند البزار» ٨/ ١٣١ (٣١٣٩).

(٤) رواه الحاكم ٣/ ٣ من حديث أبي هريرة ليس فيه محمد بن الحسين بن زبالة. لكن قال الذهبي: موضوع.

(٥) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٦٠، والطبراني ٤/ ٢٨٨ (٤٤٥٠) من حديث رافع ابن خديج.

كُلِّها المُنْفَرِدِ بِوَضْعِها- عن يَحْيَىٰ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عبدِ الرّحمنِ، عن رافِعِ بْنِ خَديجٍ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ.

والثّاني: مِنْ طَريق مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ الرَّدّادِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ شُرَيْحِ بْنِ مالِكٍ القُرَشيِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عبدِ الرّحمنِ، عن رافِعِ بْنِ خَديجٍ، عن النَّبيّ ﷺ. ومُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ هٰذا مَجْهُولٌ لا يَدْريه أَحَدٌ.

والثّالِثُ: مِنْ طَريقِ عَبْدِ الله بْنِ نافِعٍ الصّائِغِ صاحِبِ مالِكٍ، عن مُحَمَّدِ ابنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ الرَّدّادِ المَذْكورِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، عن عَمْرَةَ، قال رافِعٌ: قال رَسُولُ الله ﷺ، وعَبْدُ الله بنُ نافِعٍ هٰذا ضَعيفٌ بِلا خِلافٍ، وابنُ الرَّدّادِ مَجْهُولٌ، ومِثْلُ هٰذا الشّارِعِ العَجيبِ لا يَجُوزُ أَنْ يُسْلَكَ إِلَيْهِ إلا علىٰ هٰذِه الزَّوايِغِ الوَحْشَةِ.

وهٰذا الخَبَرُ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ بِإِسْنادٍ في غايَةِ الصِّحَّةِ، قال مُسْلِمٌ: نا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبيُّ، نا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عن عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عن نافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قالَ: خَطَبَ مَرْوانُ فَذَكَرَ مَكَّةَ وأَهْلَها وحُرْمَتَها، فَناداهُ رافِعُ بنُ خَديجٍ: مَا لِي أَسْمَعُك ذَكَرْت مَكَّةَ وأَهْلَها وحُرْمَتَها ولَمْ تَذْكُرِ المَدينَةَ وأَهْلَها وحُرْمَتَها، وقد حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ ما بَيْنَ لابَتَيْها، وذَلِكَ عِنْدَنا في أَديمٍ خُولانيٍّ إنْ شِئْتُمْ أَقْرأْتُكُمْ! فَقال مَرْوانُ: قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ[1].

قال عليٌّ: فَهَكَذا كانَ الحَديثُ فَبَدَّلَهُ أَهْلُ الزَّيْغِ عَصَبيَّةً - عَجَّلَ الله تعالىٰ لَهُمْ بِها الفَضيحَةَ في الكَذِبِ علىٰ رَسُولِ الله ﷺ - وصِفَةَ الحَماقَةِ، ونَعُوذُ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٦١).

بالله مِنْ كُلِّ ذَلِكَ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا كُلُّ ما مَوَّهُوا به قَدْ أَوْضَحْناهُ؛ وبِالله تعالى التَّوْفيقُ. ثُمَّ نُورِدُ الآثارَ الصَّحيحَةَ والبَراهينَ الواضِحَةَ في فَضْلِ مَكَّةَ على المَدينَةِ وغَيْرِها، أَوَّلُ ذَلِكَ: حَبْسُ الله تعالى الفيلَ عَنْها، وإِهْلاكُهُ جَيْشَ راكِبِهِ إذْ أَرادَ غَزْوَ مَكَّةَ.

ثُمَّ قَوْلُ رَسُولِ الله ﷺ في غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ إذْ بَرَكَتْ ناقَتُهُ فَقال النّاسُ: خَلأَتْ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «ما خَلأَتْ، ولا هو لَها بِخُلُقٍ، ولكن حَبَسَها حابِسُ الفيلِ»[1]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[2]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾[3]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[4]، وقال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[5]، وقال تعالىٰ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[6]، ثُمَّ جَعَلَ الله تعالىٰ فيها تَمامَ الصَّلاةِ، والحَجَّ، والعُمْرَةَ، فَهيَ القِبْلَةُ التي لا تُقْبَلُ صَلاةٌ إلا بِالقَصْدِ نَحْوَها، وإِلَيْها الحَجُّ المُفْتَرَضُ، والعُمْرَةُ المُفْتَرَضَةُ، وإِنَّما فُرِضَتِ الهِجْرَةُ إلى المَدينَةِ ما لَمْ تُفْتَحْ مَكَّةُ، فَلَمَّا فُتِحَتْ بَطَلَتِ الهِجْرَةُ، فهٰذِه الفَضيلَةُ لِمَكَّةَ ثُمَّ لِلْمَدينَةِ، وأَمَرَ ﷺ أَنْ لا يُسْفَكَ فيها دَمٌ، وأَخْبَرَ أَنَّ الله تعالىٰ حَرَّمَها يَوْمَ خَلَقَ السَّمَواتِ والأَرْضَ، ولَمْ يُحَرِّمْها النّاسُ، ونَهَىٰ

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣١- ٢٧٣٢) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

(٢) آل عمران: ٩٧. (٣) آل عمران: ٩٦.

(٤) البقرة: ١٥٨. (٥) الحج: ٣٣.

(٦) البقرة: ١٢٥.

ﷺ أَنْ يَسْتَقْبِلَها أَحَدٌ أَوْ يَسْتَدْبِرَها بِبَوْلٍ أَوْ غائِطٍ[١].

رُوِّينا مِنْ طَريق البُخاريِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله، نا عاصِمُ بنُ عَليٍّ، نا عاصِمُ بنُ مُحَمَّدٍ -هو ابن زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ- عن واقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ -هو أَخُوهُ- قالَ: سَمِعْت أبي -هو مُحَمَّدُ بنُ زَيْدٍ- قالَ: قال عَبْدُ الله ابنُ عُمَرَ: قال رَسُولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ: «أَلا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قالُوا: أَلا شَهْرُنا هٰذا. قالَ: «أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قالُوا: أَلا بَلَدُنا هٰذا. قالَ: «فَإِنَّ الله تعالىٰ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِماءَكُمْ، وأَمْوالَكُمْ، وأَعْراضَكُمْ، إلا بِحَقِّها كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا، في بَلَدِكُمْ هٰذا، مِنْ شَهْرِكُمْ هٰذا، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُجيبُونَهُ: أَلا نَعَمْ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ -هو مُحَمَّدُ بنُ خازِمٍ الضَّريرُ- عن الأَعْمَشِ، عن أبي صالحٍ السَّمَّانِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ في حَجَّتِهِ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» فَقُلْنا: يَوْمُنا هٰذا. قالَ: «فأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» فَقُلْنا: بَلَدُنا هٰذا[٣]. ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَديثِ ابن عُمَرَ.

فَهَذانِ: جابِرٌ وابنُ عُمَرَ يَشْهَدانِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَّرَ النّاسَ علىٰ: أَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً. فأَجابُوهُ بِأَنَّهُ مَكَّةُ فَصَدَّقَهُمْ في ذَلِكَ، وهٰذا إجْماعٌ مِنْ جَميعِ الصَّحابَةِ في إجابَتِهِمْ إيَّاهُ ﷺ بِأَنَّه بَلَدُهُمْ ذَلِكَ، وهُمْ بِمَكَّةَ، فَمَنْ خالَفَ هٰذا فَقَدْ خالَفَ الإِجْماعَ. فصَحَّ بِالنَّصِّ والإِجْماعِ أَنَّ مَكَّةَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنَ

---

(١) رواه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٥٨٥)، وسبق.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢١/ ٥٣ (٣٨٣٢٠)، وسبق في ٢/ ٤١٦.

المَدينَةِ، وإذا كانَتْ أَعْظَمَ حُرْمَةً[١] فَهيَ أَفْضَلُ بِلا شَكٍّ؛ لأنَّ عِظَمَ الحُرْمَةِ لا يَكونُ إلا لِلأَفْضَلِ ولا بُدَّ، لا لِلأَقَلِّ فَضْلا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ بِالحَجُونِ فَقالَ: «والله، إنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ الله، وأَحَبُّ أَرْضِ الله إلَيَّ، ولَوْ لَمْ أُخْرَجْ مِنْكِ ما خَرَجْتُ، لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلي، ولا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدي»[٢] وذَكَرَ باقيَ الحَديثِ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا عَبْدُ العَزيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْديُّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وقَّاصٍ، عن أبي سَلَمَةَ -هو ابن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ- عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وقَفَ بِالحَجُونِ فَقالَ: «إنَّكِ خَيْرُ أَرْضِ الله، وأَحَبُّ أَرْضِ الله إلىٰ الله، ولَوْ تُرِكْتُ فيكِ ما خَرَجْتُ مِنْكِ»[٣] وذَكَرَ باقيَ الحَديثِ.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا سَلَمَةُ بنُ شَبيبٍ وقُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ وإِسْحاقُ ابنُ مَنْصُورٍ قال سَلَمَةُ: عن إبْراهيمَ بْنِ خالِدٍ قالَ: سَمِعْت مَعْمَرًا، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ وهو في سُوقِ الحَزْورَةِ بِمَكَّةَ: «واللهِ إنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ الله، وأَحَبُّ البِلادِ إلىٰ الله، ولَوْلا أَنّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ ما خَرَجْتُ»[٤].

وقال قُتَيْبَةُ: نا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن عُقَيلِ بْنِ خالِدٍ، وقال إِسْحاقُ:

---

(١) بعدها في (ع): من المدينة.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٢/ ٢٨١ (٤٧٩٥).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٨/ ١٧١ (٣١٤٦).

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢٤٨ (٤٢٤٠).

نا يَعْقُوبُ -هو ابن إبْراهيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ- نا أبي، عن صالحِ بْنِ كَيْسانَ؛ ثُمَّ اتَّفَقَ عُقَيْلٌ وصالِحٌ، كِلاهُما عن الزُّهْرِيِّ: أخبرني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عَديٍّ ابن الحَمْراءِ أخبرهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ وهو واقِفٌ علىٰ راحِلَتِهِ بِالحَزْورَةِ مِنْ مَكَّةَ يَقُولُ لِمَكَّةَ: «والله إنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ الله، وأَحَبُّ أَرْضِ الله إلىٰ الله، ولَوْلا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ ما خَرَجْتُ»[1]. لَمْ يَخْتَلِفْ عُقَيْلٌ وصالِحٌ في شَيْءٍ مِنْ لَفْظِهِ ﷺ، إلا أَنَّ عُقيلا قالَ: عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ ابنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن عَبْدِ الله بْنِ عَديٍّ ابن الحَمْراءِ، وعَبْدُ الله هٰذا مَشْهُورٌ مِنَ الصَّحابَةِ زُهْرِيُّ النَّسَبِ.

نا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، نا أَبُو ذَرٍّ الهَرَوِيُّ، نا أَبُو الفَضْلِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بْنِ حُمَيْرَوَيْهِ[2]، نا عَليُّ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عيسَىٰ، نا أَبُو اليَمانِ -هو الحَكَمُ بنُ نافِعٍ- أخبرني شُعَيْبٌ -هو ابن أبي حَمْزَةَ- عن الزُّهْرِيِّ، أخبرني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عَديٍّ ابن الحَمْراءِ الزهريَّ أخبرهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ وهو واقِفٌ بِالحَزْورَةِ في سُوقِ مَكَّةَ: «والله إنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ الله، وأَحَبُّ أَرْضِ الله إلىٰ الله، ولَوْلا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ ما خَرَجْتُ»[3] فارْتَفَعَ الإِشْكالُ جُملةً ولله الحَمْدُ.

وهٰذا خَبَرٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ رَواهُ عن النَّبيِّ ﷺ أَبُو هُرَيْرَةَ، وعَبْدُ الله ابنُ عَديٍّ، ورَواهُ عنهُما أَبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، ورَواهُ عن أبي

---

(١) السابق (٤٢٣٨). (٢) في (ش): حسرويه. وفي (ع): خمرويه.

(٣) «جزء فيه أحاديث من مسموعات أبي ذر» (٣٤)، ورواه أحمد ٤/ ٣٠٥ (١٨٧١٥).

سَلَمَةَ: الزُّهْرِيُّ ومُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ. ورَواهُ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ والدَّرَاوَرْدِيُّ، ورَواهُ عن الزُّهْرِيِّ أَصْحابُهُ الثِّقاتُ: مَعْمَرٌ، وشُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ، وعُقَيْلٌ، وصالِحُ بنُ كَيْسانَ، ورَواهُ أَيْضًا عنهُ يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ خالِدٍ. ورَواهُ عن هٰؤلاء الجَمَّاءُ الغَفيرُ، ولا مَقال لأَحَدٍ بَعْدَ هٰذا.

حدثنا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ البَرِّ النَّمَرِيُّ، نا عَبْدُ الوارِثِ بنُ سُفْيانَ ابنِ جَبْرُونَ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرٍ، وأَبُو يَحْيَى ابن أبي مَسَرَّة قالا جَميعًا: نا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن حَبيبٍ المُعَلِّمِ، نا عَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ، عن عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «صَلاةٌ في مَسْجِدي هٰذا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فيما سِواهُ مِنَ المَساجِدِ إلا المَسْجِدَ الحَرامَ، وصَلاةٌ في المَسْجِدِ الحَرامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةٍ في مَسْجِدي هٰذا بِمِائَةِ صَلاةٍ»[1]. قال أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرٍ: سأَلْتُ يَحْيَىٰ بنَ مَعينٍ عن حَبيبٍ المُعَلِّمِ فَقالَ: ثِقَةٌ. وقال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَبيبٌ المُعَلِّمُ ثِقَةٌ، ما أَصَحَّ حَديثَهُ! هٰذا لَفْظُ أحمدَ بْنِ زُهَيْرٍ. وقال ابن أبي مَسَرَّة في رِوايَتِهِ: «صَلاةٌ في مَسْجِدي هٰذا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فيما سِواهُ إلا المَسْجِدَ الحَرامَ، وصَلاةٌ في المَسْجِدِ الحَرامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَة صَلاةٍ في مَسْجِدي»[2].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ حِسابٍ، عن حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِإِسْنَادِهِ ولَفْظِهِ، ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ أبي مُعاوِيَةَ، عن مُوسَى الجُهَنِيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

حَديثُ ابن الزُّبَيْرِ صَحيحٌ فارْتَفَعَ الإِشْكالُ جُملةً، ولله الحَمْدُ. فرَوى

---

(١) «التمهيد» ٦/ ٢٢. (٢) «التمهيد» ٦/ ٢٥.

القَطْعَ بِفَضْلِ مَكَّةَ على المَدينَةِ - كَما أَوْرَدْنا عن النَّبيِّ ﷺ - جابِرٌ، وأَبُو هُرَيْرَةَ، وابنُ عُمَرَ، وابنُ الزُّبَيْرِ، وعَبْدُ الله بنُ عَديٍّ؛ خَمْسَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ، مِنْهُمْ ثَلاثَةٌ مَدَنيُّونَ بِأَسانيدَ في غايَةِ الصِّحَّةِ.

ورَواها عن هٰؤلاء: أَبُو صالحٍ السَّمَّانُ، ومُحَمَّدُ بنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، وأَبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، وعَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ، مِنْهُمْ ثَلاثَةٌ مَدَنيُّونَ.

ورَواهُ عن هٰؤلاء: عاصِمُ بنُ مُحَمَّدٍ، والأَعْمَشُ، ومُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ، والزُّهْريُّ، وحَبيبٌ المُعَلِّمُ، مِنْهُمْ ثَلاثَةٌ مَدَنيُّونَ.

ورَواهُ عن هٰؤلاء: واقِدُ بنُ مُحَمَّدٍ، وأَبُو مُعاوِيَةَ مُحَمَّدُ بنُ خازِمٍ الضَّريرُ، وحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، وحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، وعَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْديُّ، ومَعْمَرٌ، وشُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ وعُقَيْلُ بنُ خالِدٍ، وصالِحُ بنُ كَيْسانَ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خالِدٍ، ويُونُسُ بنُ يَزِيدَ مِنْهُمْ: ثَلاثَةٌ مَدَنيُّونَ. ورَواهُ عن هٰؤلاء مَنْ لا يُحْصَىٰ كَثْرَةً، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ. وقَدْ ذَكَرْنا أَنَّهُ قَوْلُ جَميعِ الصَّحابَةِ، وقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مَرْويًّا عنهُ[1].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطَّانِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أَسْلَمَ المَنْقَريِّ: قُلْت لِعَطاءٍ: آتي مَسْجِدَ النَّبيِّ ﷺ فأُصَلّي فيهِ قالَ: فَقال لي عَطاءٌ: طَوافٌ واحِدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَفَرِك إلى المَدينَةِ. وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، والشّافِعيِّ، وسُفْيانَ، وأَحْمَدَ، وداود، وغَيْرِهِمْ[2]، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «الاستذكار»: ٢/ ٤٦٢.

(٢) أنظر: «الفواكه الدواني» ١/ ٤٢٢، «أسنى المطالب» ١/ ٤٧٤، «الإنصاف» ٣/ ٣٦٨، «المقدمات الممهدات» ٣/ ٤٧٧، «حاشية الطحاوي» ١/ ٧٤١.

١٢

كِتَابُ الجِهَادِ

كِتابُ الجِهادِ

(بسم الله الرحمن الرحيم، بِك اللَّهُمَّ أَسْتَعينُ)[١]

٩٢٢ مَسْأَلَةٌ: والجِهادُ فَرْضٌ على المُسْلِمينَ، فَإِذا قامَ به مَنْ يَدْفَعُ العَدُوَّ ويَغْزُوهُمْ في عُقْرِ دارِهِمْ ويَحْمي ثُغُورَ المُسْلِمينَ سَقَطَ فَرْضُهُ عن الباقينَ، وإلا فَلا، قال الله تعالىٰ: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾[٢].

رُوِّينا مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا مُحَمَّدُ بنُ خِداشٍ، نا إسْماعيلُ ابنُ إبْراهيمَ -هو ابن عُلَيَّةَ-، نا أَيُّوبُ -هو السَّخْتيانيُّ-، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ قالَ: كانَ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصاريُّ يَقُولُ: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ فَلا أَحَدَ مِنَ النّاسِ إلا خَفيفٌ أَوْ ثَقيلٌ[٣].

ومِنْ طَريق مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ سَهْمٍ الأَنْطاكيُّ، أَخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عن وُهَيْبٍ المَكّيِّ، عن عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ،

---

(١) سقط من (ع، ل). (٢) التوبة: ٤١.

(٣) أخرجه الطبري في «التفسير» ١١/ ٤٧٣ من طريق ابن علية، ولفظه: فلا أجدني إلا خفيفا أو ثقيلا. والحاكم ٣/ ٥١٨، وفيه قصة.

عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ماتَ ولَمْ يَغْزُ ولَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ[1] ماتَ علىٰ شُعْبَةٍ مِنْ نِفاقٍ»[2].

قال عَلِيٌّ: هٰذا وعيدٌ شَديدٌ نَعُوذُ باللهِ مِنْهُ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا زُهَيرُ، نا إسْماعيلُ ابن عُلَيَّةَ، عن عَليِّ بْنِ المُبارَكِ، نا يَحْيَىٰ ابنُ أبي كَثيرٍ، نا أَبُو سَعيدٍ مَوْلَى المَهْريِّ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إلىٰ بَني لَحْيانَ مِنْ هُذَيْلٍ فَقالَ: «لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُما والأَجْرُ بَيْنَهُما»[3].

٩٢٣ مَسْأَلَةٌ: ومَنْ أَمَرَهُ الأَميرُ بِالجِهادِ إلىٰ دارِ الحَرْبِ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يُطيعَهُ في ذَلِكَ، إلا مَنْ لَهُ عُذْرٌ قاطِعٌ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا سُفْيانُ -هو الثَّوْريُّ-، حَدَّثَني مَنْصُورٌ -هو ابن المُعْتَمِرِ-، عن مُجاهِدٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، ولٰكن جِهادٌ ونِيَّةٌ، وإذا ٱسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا»[4].

---

(١) من (ل، ع) وليست في «صحيح مسلم».

(٢) «صحيح مسلم» (١٩١٠/١٥٨) كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو.

(٣) «صحيح مسلم» (١٨٩٦/١٣٧) كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٧٨٣) كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد.

٩٢٤ مَسْأَلَةٌ: ولا يَجُوزُ الجِهادُ إلا بِإذْنِ الأَبَوَيْنِ، إلا أَنْ يَنْزِلَ العَدُوُّ بِقَوْمٍ مِن المُسْلِمينَ، فَفَرْضٌ علىٰ كُلِّ مَنْ يُمْكِنُهُ إعانَتُهُمْ أَنْ يَقْصِدَهُمْ مُغيثًا لَهُمْ أَذِنَ الأَبَوانِ أَو لَمْ يأْذَنا، إلا أَنْ يَضيعا أَوْ أَحَدُهُما بَعْدَهُ، فَلا يَحِلُّ لَهُ تَرْكُ مَنْ يَضيعُ مِنْهُما.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا آدَم، نا شُعْبَةُ، نا حَبيبُ بنُ أبي ثابِتٍ قالَ: سَمِعْت أَبا العَبّاسِ الشّاعِرَ وكانَ لا يُتَّهَمُ في الحَديثِ، قالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللهِ ابنَ عَمْرِو بْنِ العاصِ يَقُولُ: جاءَ رَجُلٌ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فاسْتأْذَنَهُ في الجِهادِ، فَقال لَهُ ﷺ: «أَحَيٌّ والِداكَ؟» قالَ: نَعَمْ. قالَ: «فَفيهِما فَجاهِدْ»[1].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «السَّمْعُ والطّاعَةُ حَقٌّ ما لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصيَةٍ، فَإِذا أُمِرَ بِمَعْصيَةٍ فَلا سَمْعَ ولا طاعَةَ»[2].

ورُوِّينا عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قالَ: إنَّما الطّاعَةُ في المَعْرُوفِ[3].

وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عن ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قال: لا طاعَةَ لأَحَدٍ في مَعْصيَةِ اللهِ تعالىٰ[4].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٠٠٤) كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٩٥٥) كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام. ورواه أيضا في (٧١٤٤) كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٤٠)، كتاب المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة وعلقمة بن مجزز، ومسلم (١٨٤٠) ك الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٨/ ٢٤٣ (٣٤٣٩٩).

٩٢٥ مَسْأَلَةٌ: ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَفِرَّ عن مُشْرِكٍ، ولا عن مُشْرِكَيْنِ ولَوْ كَثُرَ عَدَدُهُمْ أَصْلا؛ لكن يَنْوي في رُجُوعِهِ التَّحَيُّزَ إلىٰ جَماعَةِ المُسْلِمينَ إنْ رَجا البُلُوغَ إلَيْهِمْ، أَوْ يَنْوي الكَرَّ إلى القِتالِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ إلا تَوْلِيَةَ دُبُرِهِ هارِبًا فَهُوَ فاسِقٌ ما لَمْ يَتُبْ. قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾[1].

وقال قَوْمٌ: إنَّ الفِرارَ لَهُ مُباحٌ مِنْ ثَلاثَةٍ فَصاعِدًا[2] وهٰذا خَطأٌ. واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[3].

ورُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قال: إنْ فَرَّ رَجُلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ فَقَدْ فَرَّ، وإنْ فَرَّ مِنْ ثَلاثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ[4].

قال عَلِيٌّ: أَمّا ابن عَبَّاسٍ فَقَدْ خالَفُوهُ في مِئينَ مِنَ القَضايا، مِنْها قِراءَتُهُ أُمَّ القُرْآنِ جَهْرًا في صَلاةِ الجِنازَةِ[5]، وإخْبارُهُ: أَنَّهُ لا صَلاةَ إلا بِها، وغَيْرُ

---

(١) الأنفال: ١٥-١٦. (٢) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٩/ ٣١٧-٣١٨.

(٣) الأنفال: ٦٦.

(٤) رواه سعيد بن منصور (١٠٠١)، والشافعي في «مسنده» (ص٣١٤) من طريق ابن أبي نجيح، عن ابن عباس، وبينهما عطاء كما عند سعيد بن منصور، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨/ ٢٣٤ (٣٤٣٧٨) كما عند سعيد بن منصور.

(٥) أخرجه البخاري (١٣٣٥) كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب علىٰ الجنازة.

ذَلِكَ كَثيرٌ، ولا حُجَّةَ إلا في كَلامِ اللهِ تعالىٰ، أَوْ كَلامِ رَسُولِهِ ﷺ. وأمَّا الآيَةُ فَلا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ فيها؛ لأنَّهُ ليس فيها لا نَصٌّ ولا دَليلٌ بِإباحَةِ الفِرارِ عن العَدَدِ المَذْكورِ؛ وإنَّما فيها أنَّ اللهَ تعالىٰ عَلِمَ أنَّ فينا ضَعْفًا، وهٰذا حَقٌّ، إنَّ فينا لَضَعْفًا ولا قَويَّ إلا وفيهِ ضَعْفٌ بِالإضافَةِ إلىٰ ما هو أَقْوىٰ مِنْهُ إلا اللهُ تعالىٰ وحْدَهُ، فَهُوَ القَويُّ الذي لا يَضْعُفُ ولا يُغْلَبُ.

وفيها: أنَّه تعالىٰ خَفَّفَ عَنّا، فَلَهُ الحَمْدُ وما زالَ رَبُّنا تعالىٰ رَحيمًا بِنا يُخَفِّفُ عَنّا في جَميعِ الأَعْمالِ التي أَلْزَمَنا.

وفيها: أنَّهُ إنْ كانَ مِنَّا مِئَةٌ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ، وإنْ يَكن مِنَّا أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإذْنِ اللهِ، وهٰذا حَقٌّ، ولَيْسَ فيهِ أنَّ المِائَةَ لا تَغْلِبُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَتَيْنِ ولا أَقَلَّ أَصْلا؛ بَلْ قَدْ تَغْلِبُ ثَلاثَمِئَةٍ، نَعَمْ وأَلْفَيْنِ وثَلاثَة آلافٍ ولا أنَّ الأَلْفَ لا يَغْلِبُونَ إلا أَلْفَيْنِ فَقَطْ لا أَكْثَرَ ولا أَقَلَّ، ومَنَ ادَّعَىٰ هٰذا في الآيَةِ فَقَدْ أَبْطَلَ وادَّعَىٰ ما ليس فيها مِنْهُ أَثَرٌ، ولا إشارَةٌ، ولا نَصٌّ، ولا دَليلٌ، بَلْ قَدْ قال الله ﷻ: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[1]، فَظَهَرَ أنَّ قَوْلَهُمْ لا دَليلَ عَلَيْهِ أَصْلا، ونَسْأَلُهُمْ عن فارِسٍ بَطَلٍ شاكي السِّلاحِ قَويٍّ لَقِيَ ثَلاثَةً مِنْ شُيُوخِ اليَهُودِ الحَرْبِيِّينَ هَرْمَىٰ مَرْضَىٰ رَجالَةً عُزَّلا أَوْ علىٰ حَميرٍ، أَلَهُ أَنْ يَفِرَّ عنهُمْ؟! لَئِنْ قالُوا: نَعَمْ. لَيأْتُنَّ بِطامَّةٍ يأْباها اللهُ تعالىٰ والمُؤْمِنُونَ وكُلُّ ذي عَقْلٍ، وإنْ قالُوا: لا. لَيَتْرُكُنَّ قَوْلَهُمْ.

وكَذَلِكَ نَسْأَلُهُمْ عن أَلْفِ فارِسٍ، نُخْبَةٍ، أَبْطالٍ، أَنْجادٍ، مُسَلَّحينَ،

---

(١) البقرة: ٢٤٩.

ذَوي بَصائِرَ، لَقُوا ثَلاثَةَ آلافٍ مِنْ مَحْشُودَةِ باديَةِ النَّصارىٰ، رَجالَةً، مُسَخَّرينَ أَلَهُم أَنْ يَفِرُّوا عنهُمْ؟!

ورُوِّينا عن وكيعٍ، عن الرَّبيعِ بْنِ صُبَيْحٍ، عن الحَسَنِ قالَ: ليس الفِرارُ مِنَ الزَّحْفِ مِنَ الكَبائِرِ، إنَّما كانَ ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ خاصَّةً[1].

قال عليٌ: وهٰذا تَخْصيصٌ لِلآيَةِ بِلا دَليلٍ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البَزَّارِ، نا عَمْرُو بنُ عَليٍّ، ومُحَمَّدُ بنُ مُثَنَّى، قالا جَميعًا: نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطَّانُ، نا عَوْفٌ الأَعْرابيُّ، عن يَزيدَ الفارِسيِّ، نا ابن عَبَّاسٍ أَنَّ عُثْمانَ قال لَهُ: كانَتِ الأَنْفالُ مِنْ أَوَّلِ ما أُنْزِلَ بِالمَدينَةِ[2].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا هارُونُ بنُ سَعيدٍ، نا ابن وهْبٍ، أَخبرنا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عن ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عن أبي الغَيْثِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ: الشِّرْكُ باللهِ، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بِالحَقِّ، وأَكْلُ مالِ اليَتيمِ، وأَكْلُ الرِّبا، والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَناتِ الغافِلاتِ المُؤْمِناتِ»[3] فَعَمَّ عليه السلام ولَمْ يَخُصَّ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٠/ ٣٤٠-٣٤١ (٣٧٨٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٨٦)، والترمذي (٣٠٨٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٧/ ٢٥٣ (٧٩٥٣)، وابن حبان (٤٣)، والحاكم ٢/ ٢٢٢.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث عوف، عن يزيد الفارسي، عن ابن عباس.

قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٣) «صحيح مسلم» (٨٩) كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها. وسبق.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ، نا مُعاويَةُ بنُ عَمْرٍو، نا أَبُو إِسْحاقَ -هو الفَزاريُّ- عن مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عن سالِمٍ أبي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ قالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بنُ أبي أَوْفَىٰ فَقَرَأْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يا أَيُّها النّاسُ لا تَتَمَنَّوْا لِقاءَ العَدُوِّ واسْأَلُوا اللهَ العافيَةَ، فَإِذا لَقيتُمُوهُمْ فاصْبِرُوا واعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ»[1] فَعَمَّ ﷺ ولَمْ يَخُصَّ، وإِسْلامُ أبي هُرَيْرَةَ وابنِ أبي أَوْفَىٰ بِلا شَكٍّ بَعْدَ نُزُولِ سُورَةِ الأَنْفالِ التي فيها الآيَةُ التي ٱحْتَجُّوا بِها فيما ليس فيها مِنْهُ شَيْءٌ.

وقَدْ خالَفَ ابن عَبّاسٍ غَيْرُهُ كَما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ التَّميميُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ المَرْوانيُّ، أخبرنا أَبُو خَليفَةَ الفَضْلُ بنُ الحُبابِ الجُمَحيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الوَهّابِ الحَجَبيُّ، نا خالِدُ بنُ الحارِثِ الهُجَيْميُّ، نا شُعْبَةُ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ قالَ: سَمِعْت رَجُلا سأَلَ البَراءَ بنَ عازِبٍ: أَرأَيْت لو أَنَّ رَجُلا حَمَلَ على الكَتيبَةِ وهُمْ أَلْفٌ، أَلْقَىٰ بيَدِهِ إلى التَّهْلُكَةِ؟ قال البَراءُ: لا، ولكن التَّهْلُكَةَ أَنْ يُصيبَ الرَّجُلُ الذَّنْبَ فَيُلْقي بيَدِهِ ويَقُولُ: لا تَوْبَةَ لي[2].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: إذا لَقيتُمْ فَلا تَفِرُّوا[3].

وعَنْ عَليٍّ وابنِ عُمَرَ: الفِرارُ مِنَ الزَّحْفِ مِنَ الكَبائِرِ[4]. ولَمْ يَخُصُّوا

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٩٦٥، ٢٩٦٦) كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتىٰ تزول الشمس.

(٢) رواه الطبري في «التفسير» ٣/ ٥٨٨، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٦٩٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٨/ ٢٩٤-٢٩٥ (٣٤٤٩١، ٣٤٤٩٢)، وسعيد بن منصور (٢٣٨٦). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/ ٢١٥: إسناده حسن.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٨/ ٢٣٤ (٣٤٣٧٩، ٣٤٣٨٠).

عَدَدًا مِنْ عَدَدٍ، ولَمْ يُنْكِرْ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصاريُّ ولا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ أَنْ يَحْمِلَ الرَّجُلُ وحْدَهُ على العَسْكَرِ الجَرّارِ ويَثْبُتَ حَتَّىٰ يُقْتَلَ.

وقَدْ ذَكَرُوا حَديثًا مُرْسَلا مِنْ طَريقِ الحَسَنِ أَنَّ المُسْلِمينَ لَقُوا المُشْرِكينَ فَقال رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ أَشُدُّ عَلَيْهِمْ، أَوْ أَحْمِلُ عَلَيْهِمْ؟ فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُراكَ قاتِلٌ هٰؤلاء كُلَّهُمْ؟! اجْلِسْ، فَإِذا نَهَضَ أَصْحابُكَ فانْهَضْ وإِذا شَدُّوا فَشُدَّ»[1] وهٰذا مُرْسَلٌ لا حُجَّةَ فيهِ؛ بَلْ قَدْ صَحَّ عنهُ ﷺ أَنَّ رَجُلا مِنْ أَصْحابِهِ سأَلَهُ: ما يُضْحِكُ اللهَ مِنْ عَبْدِهِ؟ قالَ: «غَمْسُهُ يَدَهُ في العَدُوِّ حاسِرًا» فَنَزَعَ الرَّجُلُ دِرْعَهُ ودَخَلَ في العَدُوِّ حَتَّىٰ قُتِلَ رضي الله عنه[2].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٥/ ١٧٧ (٩٢٩٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٣٧ (١٩٨٤٨).

قال الألباني في «الضعيفة» (٦٦٤٣): منكر.

مَسْأَلَةٌ: وجائِزٌ تَحْرِيقُ أَشْجارِ المُشْرِكِينَ، وأَطْعِمَتِهِمْ، وزُرُوعِهِم ودُورِهِمْ، وهَدْمُها، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾[1] وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾[2].

وقد أَحْرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَني النَّضيرِ، وهي في طَرَفِ دُورِ المَدينَةِ، وقد عَلِمَ أَنَّها تَصيرُ لِلْمُسْلِمينَ في يَوْمِه أَوْ غَدِهِ.

وقَدْ رُوِّينا عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: لا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا ولا تُخَرِّبَنَّ عامِرًا[3].

ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقد يَنْهَىٰ أبو بَكْرٍ عن ذَلِكَ اخْتيارًا؛ لأَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ أَيْضًا مُباحٌ كَما في الآيَةِ المَذْكورَةِ، ولَمْ يَقْطَعْ ﷺ أَيْضًا نَخْلَ خَيْبَرَ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الحشر: ٥. (٢) التوبة: ١٢٠.

(٣) أخرجه مالك ٢/ ٣٥٨، وابن أبي شيبة ١٧/ ٥٧٥ (٣٣٧٩٣)، وسعيد بن منصور (٢٣٨٣).

٩٢٧ مَسْأَلَةٌ: ولا يَحِلُّ عَقْرُ شَيْءٍ مِنْ حَيَوانِهِمُ البَتَّةَ لا إبِلٍ، ولا بَقَرٍ، ولا غَنَمٍ، ولا خَيْلٍ، ولا دَجاجٍ، ولا حَمامٍ، ولا إوَزٍّ، ولا بِرَكٍ، ولا غَيْرِ ذَلِكَ إلا لِلأَكْلِ فَقَطْ، حاشا الخَنازيرَ جُملةً فَتُعْقَرُ، وحاشا الخَيْلَ في حالِ المُقاتَلَةِ فَقَطْ، وسَواءٌ أَخَذَها المُسْلِمُونَ، أَوْ لَمْ يأْخُذُوها أَدْرَكَها العَدُوُّ ولَمْ يَقْدِرِ المُسْلِمُونَ علىٰ مَنْعِها، أَوْ لَمْ يُدْرِكوها، ويُخَلَّىٰ كُلُّ ذَلِكَ ولا بُدَّ إنْ لَمْ يُقْدَرْ علىٰ مَنْعِهِ، ولا علىٰ سَوْقِهِ، ولا يُعْقَرُ شَيْءٌ مِنْ نَخْلِهِمْ ولا يُغَرَّقُ ولا تُحَرَّقُ خَلاياهُ. وكَذَلِكَ مَنْ وقَعَتْ دابَّتُهُ في دارِ الحَرْبِ فَلا يَحِلُّ لَهُ عَقْرُها، لكن يَدَعُها كَما هي، وهي لَهُ أَبَدًا مالٌ مِنْ مالِهِ كَما كانَتْ، لا يُزيلُ مِلْكَهُ عَنْها حُكْمٌ بِلا نَصٍّ.

وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[1] ودَاوُدَ. وقال الحَنَفيُّونَ[2] والمالِكيُّونَ[3]: يُعْقَرُ كُلُّ ذَلِكَ، فأَمّا الإِبِلُ، والبَقَرُ، والغَنَمُ فَتُعْقَرُ، ثُمَّ تُحْرَقُ، وأَمَّا الخَيْلُ، والبِغالُ، والحَميرُ فَتُعْقَرُ فَقَطْ.

وقال المالِكيُّونَ: أَمَّا البِغالُ والحَميرُ فَتُذْبَحُ، وأَمّا الخَيْلُ فَلا تُذْبَحُ، ولا تُنْحَر، لكن تُعَرْقَبُ، أَوْ تُشَقُّ أَجْوافُها.

قال عَلِيٌّ: في هٰذا الكَلامِ مِنَ التَّخْليطِ ما لا خَفاءَ به علىٰ ذي فَهْمٍ، أَوَّلُ ذَلِكَ: أَنَّهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وتَفْريقٌ لا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُمْ، وكانَتْ

---

(١) انظر: «الأم» ٥/ ٦٣٣، «الحاوي» ١٤/ ١٩٠.

(٢) «السير الصغير» (ص١١٠)، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٤٣٢ (م١٥٨٠)، «المبسوط» ١٠/ ٣٧.

(٣) «المدونة» ١/ ٥٢٤، وانظر: «النوادر والزيادات» ٣/ ٦٣- ٦٤.

حُجَّتُهُمْ في ذَلِكَ أَنَّهُمْ رُبَّما أَكَلُوا الإِبِلَ، والبَقَرَ، والغَنَمَ، والخَيْلَ إذا وجَدُوها مَنْحُورَةً فَكانَ هٰذا الاحْتِجاجُ أَدْخَلَ في التَّخْليطِ مِنَ القَوْلَةِ المُحْتَجِّ لَها.

ولَيْتَ شِعْري مَتَىٰ كانَتِ النَّصارىٰ أَوِ المَجُوسُ أَوْ عُبَّادُ الأَوْثانِ يَتَجَنَّبُونَ أَكْلَ حِمارٍ أَوْ بَغْلٍ، ويَقْتَصِرُونَ علىٰ أَكْلِ الأَنْعامِ والخَيْلِ، وكُلُّ هٰؤلاء يأْكُلُونَ المَيْتَةَ، ولا يُحَرِّمُونَ حَيَوانًا أَصْلا، وأَمَّا اليَهُودُ والصّابِئُونَ فَلا يأْكُلُونَ شَيْئًا ذَكّاهُ غَيْرُهُمْ أَصْلا، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا.

واحْتَجُّوا في إباحَتِهِمْ قَتْلَ كُلِّ ذَلِكَ بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾(١).

قال عليٌّ: فَقُلْنا لَهُمْ: فاقْتُلُوا أَوْلادَهُمْ وصِغارَهُمْ ونِساءَهُمْ بهٰذا الاسْتِدْلالِ فَهُوَ بِلا شَكٍّ أَغيظُ لَهُمْ مِنْ قَتْلِ حَيَوانِهِمْ.

فَقالُوا: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن قَتْلِ النِّساءِ والصِّبْيانِ.

فَقُلْنا: وهو ﷺ نَهَىٰ عن قَتْلِ الحَيَوانِ، إلا لِمأْكَلَةٍ، ولا فَرْقَ؛ وإِنَّما أَمَرَنا اللهُ تعالىٰ أَنْ نَغيظَهُمْ فيما لَمْ يَنْهَ عنهُ لا بِما حُرِّمَ عَلَيْنا فِعْلُهُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ المُقْري، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرٍو - هو ابن دينارٍ - عن صُهَيْبٍ مَوْلَى ابن عامِرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ما مِنْ إنْسانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَما فَوْقَها بِغَيْرِ حَقِّها إلا سأَلَهُ اللهُ

---

(١) التوبة: ١٢٠.

عَنْها ». قيلَ: يا رَسُولَ اللهِ، وما حَقُّها؟ قال: « يَذْبَحُها فَيأْكُلُها ولا يَقْطَعُ رأسَها يَرْمي به »[١].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ، نا مُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطَّانُ، عن ابن جُرَيْجٍ، حَدَّثَني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوابِّ صَبْرًا[٢].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ زُنْبُورٍ المَكِّيُّ، نا ابن أبي حازِمٍ، عن يَزيدَ بْنِ الهادِ، عن مُعاويَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عن أَبيهِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لا تُمَثِّلُوا بِالبَهائِمِ »[٣].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ أَنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ ﷺ قال لأَميرِ جَيْشٍ بَعَثَهُ إلى الشّامِ: لا تَعْقِرَنَّ شاةً ولا بَعيرًا إلا لِمأْكَلَةٍ، ولا تُحَرِّقَنَّ نَخْلا ولا تُغْرِقَنَّهُ[٤]، ولا يُعْرَفُ لَهُ في ذَلِكَ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ.

وأمّا الخَنازيرُ فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا إِسْحاقُ -هو ابن راهَوَيْهِ- نا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ بْنِ سَعْدٍ، نا أبي، عن صالِحِ بْنِ كَيْسانَ، عن ابن شِهابٍ أَنَّ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ « والَّذي نَفْسي

---

(١) «سنن النسائي» ٧/ ٢٠٦، «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٤٨٩ (٤٨٤١)، والحاكم ٤/ ٢٣٣، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
وانظر: «البدر المنير» ٩/ ٣٧٦.

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٥٩/ ٦٠) كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم.

(٣) «سنن النسائي» ٧/ ٢٣٨، «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٦٥ (٤٥١٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٤٣١).

(٤) «الموطأ» ٢/ ٤٤٧، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧/ ٥٧٥ (٣٣٧٩٣).

بيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فيكُم ابن مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلا فَيَكْسِرَ الصَّليبَ، ويَقْتُلَ الخِنْزيرَ »[١].

فأخبر ﷺ أنَّ قَتْلَ الخِنْزيرِ مِنَ العَدْلِ الثّابِتِ في مِلَّتِهِ التي يُحْييها عيسَىٰ أَخُوهُ عَلَيْهِما السَّلامُ. وذَكَرَ بَعْضُ النّاسِ خَبَرًا لا يَصِحُّ، فيهِ أَنَّ جَعْفَرَ بنَ أبي طالِبٍ عَرْقَبَ فَرَسَهُ يَوْمَ قُتِلَ[٢].

وهٰذا خَبَرٌ رَواهُ عَبّادُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن رَجُلٍ مِنْ بَني مُرَّةَ لَمْ يُسَمِّهِ، ولَوْ صَحَّ لَما كانَ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عَرَفَ ذَلِكَ فأَقَرَّهُ. وأمّا الفَرَسُ في المُدافَعَةِ فَإِنَّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْفَعَ عنهُ مَنْ أَرادَ قَتْلَهُ أَوْ أَسْرَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْكَنَهُ.

٩٢٨ مَسْأَلَةٌ: ولا يَحِلُّ قَتْلُ نِسائِهِمْ ولا قَتْلُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ، إلا أَنْ يُقاتِلَ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنا فَلا يَكونُ لِلْمُسْلِمِ مَنْجًا مِنْهُ إلا بِقَتْلِهِ فَلَهُ قَتْلُهُ حينَئِذٍ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، نا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن نافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ أَخبرهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْكَرَ قَتْلَ النِّساءِ والصِّبْيانِ[٣].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٤٤٨) كتاب أحاديث الأنبياء، باب نزول عيسى ابن مريم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٨/ ٢٢٨ (٣٤٣٦٠)، «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٤٤٤.

(٣) «صحيح البخاري» (٣٠١٤) كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب.

٣٢٩ مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ أُصيبُوا في البَياتِ أَوْ في ٱخْتِلاطِ المَلْحَمَةِ عن غَيْرِ قَصْدٍ فَلا حَرَجَ في ذَلِكَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا سُفْيانُ، نا الزُّهْريُّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن ابن عَبّاسٍ، عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن أَهْلِ الدّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ المُشْرِكينَ فَيُصابُ مِنْ ذَراريِّهِمْ ونِسائِهِمْ فَقالَ: «هُمْ مِنْ آبائِهِمْ»[1].

(١) «صحيح البخاري» (٣٠١٢، ٣٠١٣) كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري.

٩٣٠ مَسْأَلَةٌ: وجائِزٌ قَتْلُ كُلِّ مَنْ عَدا مِنْ ذَكَرْنا مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ مُقاتِلٍ أَوْ غَيْرِ مُقاتِلٍ، أَوْ تاجِرٍ، أَوْ أَجيرٍ -وهو العَسيفُ- أَوْ شَيْخٍ كَبيرٍ كانَ ذا رأْيٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ، أَوْ فَلاحٍ، أَوْ أُسْقُفٍّ، أَوْ قِسِّيسٍ، أَوْ راهِبٍ، أَوْ أَعْمَىٰ، أَوْ مُقْعَدٍ لا نُحاشِ أَحَدًا. وجائِزٌ اسْتِبْقاؤُهُمْ أَيْضًا قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ﴾[1] فَعَمَّ ﷻ كُلَّ مُشْرِكٍ بِالقَتْلِ إلا أَنْ يُسْلِمَ. وقال قَوْمٌ: لا يُقْتَلُ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنا.

واحْتَجُّوا بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرنا قُتَيْبَةُ، نا المُغيرَةُ، عن أبي الزِّنادِ، عن المُرَقَّعِ، عن جَدِّهِ رَباحِ بْنِ الرَّبيعِ قال: كُنّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقال لِرَجُلٍ: «أَدْرِكْ خالِدًا وقُلْ لَهُ: لا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً، ولا عَسيفًا»[2].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكْوانَ، عن المُرَقَّعِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عن عَمِّهِ حَنْظَلَةَ الكاتِبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تَقْتُلُوا الذُّرِّيَّةَ ولا عَسيفًا»[3].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ، نا يَحْيَىٰ بنُ آدَمَ، نا الحَسَنُ بنُ صالِحٍ

---

(١) التوبة: ٥.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٢٧ (٨٥٧٢)، وأخرجه ابن حبان (٤٧٨٩).

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ١٨٧ (١٧٦١٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ٢٧ (٨٥٧٣)، وابن ماجه (٢٨٤٢).

ابنِ حَيٍّ، عن خالِدِ بْنِ الفَزر، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُمْ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وفي سَبيلِ اللهِ تُقاتِلُونَ عَدُوَّ[1] اللهِ، لا تَقْتُلُوا شَيْخًا فانيًا، ولا طِفْلا، ولا ٱمْرأةً»[2].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حُمَيْدٌ، عن شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ المَدينَةِ مَوْلًى لِبَني عَبْدِ الأَشْهَلِ، عن داوُد بْنِ الحُصَيْنِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا بَعَثَ جُيُوشَهُ قالَ: «لا تَقْتُلُوا أَصْحابَ الصَّوامِعِ»[3].

ومِنْ طَريقِ القَعْنَبيِّ، نا إبْراهيمُ بنُ إسْماعيلَ، عن داوُد بْنِ الحُصَيْنِ، عن عِكْرِمَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقْتُلُوا أَصْحابَ الصَّوامِعِ».

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أَخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ قال: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ إلىٰ بَعْضِ أُمَرائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تَقْتُلُوا صَغيرًا ولا ٱمْرأةً ولا شَيْخًا كَبيرًا».

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن شَيْخٍ بِمِنًى، عن أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عن قَتْلِ العُسَفاءِ والوُصَفاءِ[4].

ومِنْ طَريقِ قَيْسِ بْنِ الرَّبيعِ، عن عُمَرَ مَوْلَىٰ عَنْبَسَةَ، عن زَيْدِ بْنِ عَليِّ بنِ الحُسَيْنِ، عن أَبيهِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهىٰ أَنْ يُقْتَلَ شَيْخٌ كَبيرٌ أَوْ يُعْقَرَ شَجَرٌ، إلا شَجَرٌ (يَضُرُّ بِهِمْ)[5].

---

(١) في (ع): أعداء.

(٢) «المصنف» ١٧/ ٥٧٤ (٣٣٧٩٠)، وأخرجه أبو داود (٢٦١٤). وضعفه الألباني.

(٣) «المصنف» (٣٣٨٠٤)، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٢٥، والشيخ المبهم هنا هو: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة كما في «إتحاف الخيرة» ٥/ ١٦٩.

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٤١٣ (١٥٤٢٠)، وسعيد بن منصور (٢٦٢٨).

(٥) في (ع): يضرهم.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن عيسَىٰ بْنِ يُونُسَ، عن الأَحْوَصِ، عن راشِدِ بْنِ سَعْدٍ نَهَى النَّبيُّ ﷺ عن قَتْلِ الشَّيْخِ الذي لا حِراكَ به[١].

وذَكَرُوا عن أبي بَكْرٍ رضي الله عنه أنَّهُ قال لأميرٍ لَهُ: لا تَقْتُلَنَّ ٱمْرأَةً، ولا صَبيًّا، ولا كَبيرًا هَرِمًا، إنَّك سَتَمُرُّ علىٰ قَوْمٍ قَدْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ في الصَّوامِعِ -زَعَمُوا لله- فَدَعْهُمْ وما حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وسَتَمُرُّ علىٰ قَوْمٍ قَدْ فَحَصُوا عن أَوْساطِ رُؤُوسِهِمْ، وتَرَكوا فيها مِنْ شُعُورِهِمْ أَمْثالَ العَصائِبِ فاضْرِبْ ما فَحَصُوا عنهُ بِالسَّيْفِ[٢].

وعَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: كانُوا لا يَقْتُلُونَ تُجّارَ المُشْرِكينَ[٣]. وقالُوا: إنَّما نَقْتُلُ مَنْ قاتَلَ، وهٰؤلاء لا يُقاتِلُونَ. هٰذا كُلُّ ما شَغَبُوا بِهِ، وكُلُّ ذَلِكَ لا يَصِحُّ.

أَمّا حَديثُ المُرَقَّعِ، فالمُرَقَّعُ مَجْهُولٌ[٤].

وأمّا حَديثُ ابن عَبّاسٍ فَعَنْ شَيْخٍ مَدَنيٍّ لَمْ يُسَمَّ، وقد سَمّاهُ بَعْضُهُمْ فَذَكَرَ إبْراهيمَ بنَ إسْماعيلَ بْنِ أبي [حَبيبَةَ][٥] وهو ضَعيفٌ.

والخَبَرانِ الآخَرانِ مُرْسَلانِ. وكَذَلِكَ حَديثُ راشِدٍ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ.

---

(١) «المصنف» ١٧/ ٥٨٠ (٣٣٨٠٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٥/ ١٩٨ (٩٣٧٥)، وابن عبد البر في «الاستذكار» ٥/ ٢٨.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٧/ ٥٧٨ (٣٣٨٠٢).

(٤) أما جهالة العين فلا؛ فقد روىٰ عنه أبو الزناد، وابنه عمر بن المرقع، وموسىٰ بن عقبة، ويحيىٰ بن سعيد، وغيرهم.

وأما جهالة الحال فقد وثقه ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٤٦٠، وقال الذهبي في «الكاشف» (٥٣٦٠): ثقة.

ورد الحافظ ابن حجر كلام ابن حزم في تجهيله في «تهذيب التهذيب» ١٠/ ٨٨، قال: وهو من إطلاقاته المردودة.

(٥) في جميع الأصول: لبيبة. وهو خطأ والمثبت من كتب التراجم.

وأمّا حَديثُ أَنَسٍ فَعَنْ خالِدِ بْن الفِزْر وهو مَجْهُولٌ. وحَديثُ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن شَيْخٍ بِمِنًى، عن أبيهِ. وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا، وأعْجَبُ مِنْهُ أَنْ يُتْرَكَ لَهُ القُرْآنُ، وأمّا حَديثُ قَيْسِ بْنِ الرَّبيعِ فَلَيْسَ قَيْسٌ بِالقَويِّ[1]، ولا عُمَرُ مَوْلَىٰ عَنْبَسَةَ مَعْرُوفًا، وعَليُّ بنُ الحُسَيْنِ لَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ مَوْتِ جَدِّهِ رضي الله عنهمْ، فَسَقَطَ كُلُّ ما مَوَّهُوا بِهِ.

وأمَّا الرِّوايَةُ عن أبي بَكْرٍ فَمِنْ عَجائِبِهِمْ هٰذا الخَبَرُ نَفْسُهُ: عن أبي بَكْرٍ ﷺ فيهِ جاءَ نَهْيُ أبي بَكْرٍ ﷺ عن عَقْرِ شَيْءٍ مِن الإِبِلِ، أَوِ الشّاةِ إلا لِمأْكَلَةٍ. وفيهِ جاءَ: أَنْ لا يُقْطَعَ الشَّجَرُ ولا يُغَرَّقَ النَّخْلُ - فَخالَفُوهُ كَما ٱشْتَهَوْا حَيْثُ لا يَحِلُّ خِلافُهُ؛ لأنَّ السُّنَّةَ مَعَهُ، وحَيْثُ لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

ثُمَّ ٱحْتَجُّوا به حَيْثُ خالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا في خَبَرٍ واحِدٍ، وأمّا قَوْلُ جابِرٍ: لَمْ يَكونُوا يَقْتُلُونَ تُجّارَ المُشْرِكينَ فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَقُلْ: إنَّ تَرْكَهُمْ قَتْلَهُمْ كانَ في دارِ الحَرْبِ، وإنَّما أَخبر عن جُمْلَةِ أَمْرِهِمْ.

ثُمَّ لو صَحَّ مُبَيَّنًا عنهُ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ مُتَعَلَّقٌ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ نَهْيٌ عن قَتْلِهِمْ، وإنَّما فيهِ ٱخْتيارُهُمْ لِتَرْكِهِمْ فَقَطْ.

ورُوِّينا عن الحَسَنِ، ومُجاهِدٍ[2]، والضَّحّاكِ[3] النَّهْيَ عن قَتْلِ الشَّيْخِ

---

(١) قيس بن الربيع الأسدي الكوفي، كان شعبة يوثقه ويثني عليه خيرا، وضعفه أحمد ويحيىٰ بن سعيد القطان، وابن معين، وكان ابنه أدخل عليه أحاديث وقلبها عليه. ٱنظر: «تهذيب التهذيب» ٨/ ٣٩١.

(٢) رواه عنهما ابن أبي شيبة ١٧/ ٥٧٥ (٣٣٧٩٤، ٣٣٧٩٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٧/ ٥٨٠ (٣٣٨٠٥).

الكَبيرِ[١] ولا يَصِحُّ عن مُجاهِدٍ والضَّحّاكِ؛ لأنَّهُ مِنْ طَريقِ جُوَيْبِرٍ، ولَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ وكَذَلِكَ أيْضًا هٰذا الخَبَرُ عن أبي بَكْرٍ[٢] لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ عن يَحْيَىٰ ابنِ سَعيدٍ، وعَطاءٍ، وثابِتِ بْنِ الحَجّاجِ، وكُلُّهُمْ لَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ مَوْتِ أبي بَكْرٍ ﷺ بِدَهْرٍ.

ومِنْ طَريقٍ فيها الحَجّاجُ بنُ أرْطاةَ -وهو هالِكٌ- ولَوْ شِئْنا أنْ نَحْتَجَّ بِخَبَرِ الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، وبِخَبَرِ الحَجّاجِ بنِ أرْطاة مُسْنَدًا: «اقْتُلُوا شُيُوخَ المُشْرِكينَ واسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ»[٣] لَكُنّا أدْخَلَ مِنْهُمْ في الإيهامِ؛ ولكن يُعيذُنا اللهُ ﷻ مِنْ أنْ نَحْتَجَّ بِمَا لا نَراهُ صَحيحًا، وفي القُرْآنِ وصَحيحِ السُّنَنِ كِفايَةٌ.

وأمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّما نَقْتُلُ مَنْ قاتَلَ، فَباطِلٌ؛ بَلْ نَقْتُلُ كُلَّ مَنْ يُدْعَىٰ إلى الإسْلامِ مِنْهُمْ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ أوْ يُؤَدِّيَ الجِزْيَةَ إنْ كانَ كِتابيًّا كَما أمَرَ اللهُ تعالىٰ في القُرْآنِ، لا كَما أمَرَ أبو حنيفةَ إذْ يَقُولُ: إنِ ارْتَدَّتِ المَرْأةُ لَمْ تُقْتَلْ[٤]، فَإنْ قَتَلَتْ قُتِلَتْ، وإنْ سَبَّ المُشْرِكونَ أهْلُ الذِّمَّةِ النَّبيَّ ﷺ تُرِكوا وسَبَّهُمْ لَهُ حَتَّىٰ يَشْفُوا صُدُورَهُمْ ويَخْزى المُسْلِمُونَ بِذَلِكَ[٥]. تَبًّا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٧/ ٥٧٥، ٥٨٠ (٣٣٧٩٤، ٣٣٧٩٥، ٣٣٨٠٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٧/ ٥٧٥ (٣٣٧٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣)، وأحمد ٥/ ١٢ (٢٠١٤٥).
قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح غريب. وقال ابن دقيق العيد في «الإلمام» ٢/ ٤٦٥: هو من رواية الحسن عن سمرة، وفي اتصاله ها هنا خلاف.
وضعفه ابن الملقن في «البدر النير» ٩/ ٨٥، والألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٤٥٩).

(٤) «الخراج» لأبي يوسف (١٩٧)، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٢٠٤، «السير الصغير» (ص٢٠٤)، وانظر: «بدائع الصنائع» ٧/ ١٣٤.

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» ٧/ ١١٣.

لهٰذا القَوْلِ وقائِلِهِ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ، نا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ القُرَظيّ، نا عَطيَّةُ القُرَظيّ قالَ: عُرِضْتُ يَوْمَ قُرَيْظَةَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فكانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، ومَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبيلُهُ، فَكُنْتُ فيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ[1].

فهٰذا عُمُومٌ مِنَ النَّبيِّ ﷺ لَمْ يَسْتَبْقِ مِنْهُمْ عَسيفًا، ولا تاجِرًا، ولا فَلاحًا، ولا شَيْخًا كَبيرًا، وهٰذا إجْماعٌ صَحيحٌ مِنْهُمْ رضي الله عنهم مُتَيَقَّنٌ؛ لأنَّهُمْ في عَرَضٍ مِنْ أَعْراضِ المَدينَةِ لَمْ يَخْفَ ذَلِكَ علىٰ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِها.

ومِنْ طَريقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أخبرنا أَيُّوبُ السَّخْتيانيُّ وعُبَيْدُ اللهِ ابنُ عُمَرَ، كِلاهُما عن نافِعٍ، عن أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ إلىٰ أُمَراءِ الأَجْنادِ: أَنْ لا تَجْلِبُوا إلَيْنا مِنَ العُلُوجِ أَحَدًا، ٱقْتُلُوهُمْ، ولا تَقْتُلُوا إلا مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِمُ المَواسي ولا تَقْتُلُوا صَبيًّا، ولا ٱمْرأَةً[2].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن ابن نُمَيْرٍ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ إلى الأَجْنادِ: لا تَقْتُلُوا ٱمْرأَةً ولا صَبيًّا، وأَنْ يَقْتُلُوا كُلَّ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ المَواسي[3].

فهٰذا عُمَرُ رضي الله عنه لَمْ يَسْتَثْنِ شَيْخًا ولا راهِبًا ولا عَسيفًا ولا أَحَدًا إلا

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٨٤)، والنسائي ٦/ ١٥٥، وابن ماجه (٢٥٤١)، وأحمد ٤/ ٣١٠ (١٨٧٧٦)، وابن حبان (٤٧٨٠).

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٥/ ٢٦، وأخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ٣/ ٨٩٢.

(٣) «المصنف» ١٧/ ٥٧٤ (٣٣٧٩١).

النِّساءَ والصِّبْيانَ فَقَطْ؛ ولا يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ خِلافُهُ، وقد قُتِلَ دُرَيْدُ بنُ الصِّمَّةِ وهو شَيْخٌ هَرِمٌ قَدِ ٱهْتَزَّ عَقْلُهُ، فَلَمْ يُنْكِرِ النَّبيُّ ﷺ[1].

فَقالُوا: لأَنَّهُ كانَ ذا رأْيٍ.

فَقُلْنا لَهُمْ: ومَنْ ذا الذي قَسَّمَ لَكُمْ ذا الرَّأْيَ مِنْ غَيْرِهِ، فَلا سَمْعًا لَهُ ولا طاعَةَ. ومِثْلُ هٰذِهِ التَّقاسيمِ لا تُؤْخَذُ إلا مِنَ القُرْآنِ، أَوْ عن النَّبيِّ ﷺ، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

٣٣١ مَسْأَلَةٌ: ويُغزىٰ أَهْلُ الكُفْرِ مَعَ كُلِّ فاسِقٍ مِنَ الأُمَراءِ، وغَيْرِ فاسِقٍ، ومَعَ المُتَغَلِّبِ والمُحارِبِ، كَما يُغزىٰ مَعَ الإِمامِ، ويَغْزُوهُمُ المَرْءُ وحْدَهُ إنْ قَدَرَ أَيْضًا، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[2].

وقد ذَكَرْنا عن النَّبيِّ ﷺ في أَوَّلِ بابٍ مِنْ كِتابِ الجِهادِ هاهُنا: «السَّمْعُ والطَّاعَةُ حَقٌّ ما لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصيَةٍ»[3] وقال الله تعالىٰ: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[4]، وقد عَلِمَ اللهُ تعالىٰ أَنَّهُ سَتَكونُ أُمَراءُ فُسّاقٌ فَلَمْ يَخُصَّهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وكُلُّ مَنْ دَعا إلىٰ طاعَةِ اللهِ تعالىٰ في الصَّلاةِ المُؤَدّاةِ كَما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ، والصَّدَقَةِ المَوْضُوعَةِ مَواضِعَها، والمأْخُوذَةِ في حَقِّها، والصِّيامِ كَذَلِكَ، والحَجِّ كَذَلِكَ، والجِهادِ كَذَلِكَ، وسائِرِ الطّاعاتِ كُلِّها؛

---

(١) وخبر قتل دريد رواه البخاري (٤٣٢٣) كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، ومسلم (٢٤٩٨) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسىٰ، من حديث أبي موسىٰ ﷺ.

(٢) المائدة: ٢. (٣) تقدم في ٩/٤٠٨. (٤) التوبة: ٤١.

فَفَرْضٌ إجابَتُهُ لِلنُّصُوصِ المَذْكورَةِ. وكُلُّ مَنْ دَعا مِنْ إمامٍ -حَقٍّ، أَوْ غَيْرِهِ- إلىٰ مَعْصيَةٍ فَلا سَمْعَ، ولا طاعَةَ، كِتابُ اللهِ أَحَقُّ، وشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وقال ﷺ: «لِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ»(١).

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَبُو اليَمانِ، أخبرنا شُعَيْبٌ -هو ابن أبي حَمْزَةَ- عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قال: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلالا فَنادىٰ في النّاسِ: «إنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وإنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هٰذا الدّينَ بِالرَّجُلِ الفاجِرِ»(٢).

٩٣٢ مَسْأَلَةٌ: فَمَنْ غَزا مَعَ فاسِقٍ فَلْيَقْتُلِ الكُفّارَ ولْيُفْسِدْ زُرُوعَهُمْ ودُورَهُمْ وثِمارَهُمْ، ولْيَجْلِبِ النِّساءَ والصِّبْيانَ ولا بُدَّ، فَإِنَّ إخْراجَهُمْ مِنْ ظُلُماتِ الكُفْرِ إلىٰ نُورِ الإِسْلامِ فَرْضٌ يَعْصي اللهَ تعالىٰ مَنْ تَرَكَهُ قادِرًا عَلَيْهِ، وإِثْمُهُمْ علىٰ مَنْ غَلَّهُمْ، وكُلُّ مَعْصيَةٍ فَهيَ أَقَلُّ مِنْ تَرْكِهِمْ في الكُفْرِ وعَوْنِهِمْ على البَقاءِ فيهِ، ولا إثْمَ بَعْدَ الكُفْرِ أَعْظَمُ مِنْ إثْمِ مَنْ نَهىٰ عن جِهادِ الكُفّارِ وأَمَرَ بِإِسْلامِ حَريمِ المُسْلِمينَ إلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ فِسْقِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ لا يُحاسَبُ غَيْرُهُ بِفِسْقِهِ(٣).

---

(١) تقدم في ٢/ ١٠.

(٢) «صحيح البخاري» (٣٠٦٢) كتاب الجهاد والسير، إن الله يؤيد هٰذا الدين بالرجل الفاجر.

(٣) يبدو أن المصنف رحمه الله يشير إلىٰ حادثة وقعت في عصره.

٩٣٣ مَسْأَلَةٌ: ولا يَمْلِكُ أَهْلُ الكُفْرِ الحَرْبِيُّونَ مالَ مُسْلِمٍ، ولا مالَ ذِمّيٍّ أَبَدًا إلا بِالابْتِياعِ الصَّحيحِ، أَوِ الهِبَةِ الصَّحيحَةِ، أَوْ بِميراثٍ مِنْ ذِمّيٍّ كافِرٍ، أَوْ بِمُعامَلَةٍ صَحيحَةٍ في دينِ الإِسْلامِ، فَكُلُّ ما غَنِمُوهُ مِنْ مالِ ذِمّيٍّ أَوْ مُسْلِمٍ، أَوْ آبِقٍ إِلَيْهِمْ، فَهُوَ باقٍ علىٰ مِلْكِ صاحِبِهِ، فَمَتَىٰ قُدِرَ عَلَيْهِ رُدَّ إلىٰ صاحِبِهِ قَبْلَ القِسْمَةِ وبَعْدَها، دَخَلُوا به أَرْضَ الحَرْبِ، أَوْ لَمْ يَدْخُلُوا، ولا يُكَلَّفُ مالِكُهُ عِوَضًا ولا ثَمَنًا، لكن يُعَوِّضُ الأَميرُ مَنْ كانَ صارَ في سَهْمِهِ مِنْ كُلِّ مالٍ لِجَماعَةِ المُسْلِمينَ، ولا يَنْفُذُ فيهِ عِتْقُ مَنْ وقَعَ في سَهْمِهِ، ولا صَدَقَتُهُ، ولا هِبَتُهُ، ولا بَيْعُهُ، ولا تَكونُ لَهُ الأَمَةُ أُمَّ ولَدٍ، وحُكْمُهُ حُكْمُ الشَّيْءِ الذي يَغْصِبُهُ المُسْلِمُ مِنَ المُسْلِمِ، ولا فَرْقَ.

وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعيِّ[1]، ودَاوُدَ.

ولِمَنْ سَلَفَ أَقْوالٌ ثَلاثَةٌ سِوىٰ هٰذا، أَحَدُها: أَنَّهُ لا يُرَدُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إلىٰ صاحِبِهِ لا قَبْلَ القِسْمَةِ، ولا بَعْدَها، لا بِثَمَنٍ، ولا بِغَيْرِ ثَمَنٍ، وهو لِمَنْ صارَ في سَهْمِهِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ التَّيْميِّ، عن أَبيهِ: أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قالَ: ما أَحْرَزَهُ العَدُوُّ مِنْ أَمْوالِ المُسْلِمينَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَمْوالِهِمْ. وكانَ الحَسَنُ البَصْريُّ يَقْضي بِذَلِكَ[2].

---

(١) «الأم» ٤/ ٢٩٦، «مختصر المزني» ٨/ ٣٨٠.

(٢) «المصنف» ١٨/ ٩٣ (٣٤٠٣٥).

وعَنْ قَتادَةَ: أنَّ مُكاتَبًا أسَرَهُ العَدُوُّ فاشْتَراهُ رَجُلٌ فسألَ بَكْرُ بنُ قِرْواش عنهُ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ، فَقال لَهُ عَليٌّ: إنِ ٱفْتَكَّهُ سَيِّدُهُ فَهُوَ علىٰ كِتابَتِهِ، وإنْ أبَىٰ أنْ يَفْتَكَّهُ فَهُوَ لِلَّذي ٱشْتَراهُ[1].

وعَنْ قَتادَةَ، عن خِلاسٍ، عن عَليٍّ: ما أحْرَزَهُ العَدُوُّ فَهُوَ جائِزٌ[2].

وعَنْ قَتادَةَ عن عَليٍّ: هو فَيْءُ المُسْلِمينَ لا يُرَدُّ[3].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ: ما أحْرَزَهُ المُشْرِكونَ ثُمَّ أصابَهُ المُسْلِمُونَ فَهُوَ لَهُمْ ما لَمْ يَكن حُرًّا أوْ مُعاهَدًا[4].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن رَجُلٍ، عن الحَسَنِ مِثْلُ هٰذا[5].

والقَوْلُ الثّاني: أنَّهُ إنْ أُدْرِكَ قَبْلَ القِسْمَةِ رُدَّ إلىٰ صاحِبِهِ، فَإنْ لَمْ يُدْرَكْ حَتَّىٰ قُسِمَ فَهُوَ لِلَّذي وقَعَ في سَهْمِهِ لا يُرَدُّ إلىٰ صاحِبِهِ لا بِثَمَنٍ، ولا بِغَيْرِهِ. هَكَذا رُوِّيناهُ عن عُمَرَ نَصًّا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن رَجاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عن قَبيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: ما أحْرَزَ المُشْرِكونَ مِنْ أمْوالِ المُسْلِمينَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مالَهُ بِعَيْنِهِ قَبْلَ أنْ تُقْسَمَ السِّهامُ فَهُوَ أحَقُّ بِهِ، وإنْ كانَ قُسِمَ فَلا شَيْءَ لَهُ[6].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن عيسَىٰ بْنِ يُونُسَ، عن ثَوْرٍ، عن أبي عَوْنٍ، عن زُهْرَةَ بْنِ يَزيدَ المُراديِّ أنَّ أمَةً لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أبَقَتْ إلى العَدُوِّ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ١٩٥ (٩٣٦٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨/ ٩٦ (٣٤٠٤٣).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ١٩٤ (٩٣٥٥).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ١٩٣ (٩٣٤٨).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ١٩٣ (٩٣٤٩).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٨/ ٩٣ (٣٤٠٣٣).

فَغَنِمَها المُسْلِمُونَ فَعَرَفَها أَهْلُها فَكَتَبَ فيها أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرّاحِ إلىٰ عُمَرَ، فَكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ: إنْ كانَتْ لَمْ تُخَمَّسْ ولا قُسِّمَتْ فَهِيَ رَدٌّ علىٰ أَهْلِها، وإنْ كانَتْ قَدْ خُمِّسَتْ وقُسِمَتْ فأَمْضِها لِسَبيلِها[1]. ورُوِيَ نَحْوُهُ أَيْضًا عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ[2].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن أبي إِسْحاقَ، عن سُلَيْمانَ بْنِ رَبيعَةَ فيما أَحْرَزَ العَدُوُّ، قالَ: صاحِبُهُ أَحَقُّ به ما لَمْ يُقْسَمْ[3].

ومِنْ طَريقِ هُشَيْمٍ، عن المُغيرَةِ ويُونُسَ، قال المُغيرَةُ: عن إبْراهيمَ، وقال يُونُسُ: عن الحَسَنِ، قالا جَميعًا: ما غَنِمَهُ العَدُوُّ مِنْ مالِ المُسْلِمينَ فَغَنِمَهُ المُسْلِمُونَ فَصاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ، فَإِنْ قُسِمَ فَقَدْ مَضَىٰ[4].

وذَكَرَ ابن أبي الزِّنادِ عن أَبيهِ هٰذا القَوْلَ عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وعُرْوَةَ ابنِ الزُّبَيْرِ، وخارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، وأبي بَكْرِ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وسُلَيْمان بْنِ يَسارٍ في مَشْيَخَةٍ مِنْ نُظَرائِهِمْ، وقالُوا: ما غَنِمَ العَدُوُّ مِنَ المُسْلِمينَ ثُمَّ غَنِمَهُ المُسْلِمُونَ فَصاحِبُهُ أَحَقُّ به ما لَمْ يَقَعْ فيهِ السُّهْمانُ، فَإِذا قُسِمَ فَلا سَبيلَ لَهُ إلَيْهِ. وصَحَّ عن عَطاءٍ أَيْضًا، وأَخْبَرَ عَطاءٌ أَنَّهُ رأْيٌ مِنْهُ. وهو قَوْلُ اللَّيْثِ، وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[5].

والقَوْلُ الثّالِثُ أَنَّهُ إنْ أُدْرِكَ قَبْلَ القِسْمَةِ رُدَّ إلىٰ صاحِبِهِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ، وإنْ لَمْ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨/ ٩٣ (٣٤٠٣٦).

(٢) رواه البيهقي ٩/ ١١٣.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨/ ٩٤ (٣٤٠٣٨).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨/ ٩٥ (٣٤٠٤١).

(٥) أنظر هٰذِه الأقوال في «المغني» لابن قدامة ٩/ ٢٧١.

يُدْرَكْ إلا بَعْدَ القِسْمَةِ فَصاحِبُهُ أَحَقُّ به بِقيمَتِهِ.

رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ راشِدٍ، عن مَكْحُولٍ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ[١].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن سيرينَ، عن شُرَيْحٍ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ إدْريسَ، عن أبيهِ، عن مُجاهِدٍ[٤].

فالقَوْلُ الأَوَّلُ: لا يُرَدُّ ما أَخَذَهُ المُشْرِكونَ مِنْ أَمْوالِنا إلىٰ أَرْبابِها، لا قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ ولا بَعْدَ أَنْ تُقْسَمَ، لا بِثَمَنٍ ولا بِغَيْرِهِ، رُوِيَ عن عَليٍّ، وصَحَّ عن الحَسَنِ، والزُّهْريِّ، وعَمْرِو بْنِ دينارٍ. ولَمْ يَصِحَّ عن عَليٍّ؛ لأَنَّهُ مِنْ طَريقِ سُلَيْمانَ التَّيْميِّ وقَتادَةَ عن عَليٍّ ولَمْ يُدْرِكاهُ، ورِوايَةُ خِلاسٍ عن عَليٍّ صَحيحَةٌ إلا أَنَّهُ لا بَيانَ فيها، إنَّما هي: ما أَحْرَزَهُ العَدُوُّ فَهُوَ جائِزٌ. ولا نَدْري ما مَعْنَىٰ: فَهُوَ جائِزٌ، ولَعَلَّهُ أَرادَ: أَنَّهُ جائِزٌ لأَصْحابِهِ إذا ظُفِرَ بِهِ.

والقَوْلُ الثّاني: أَنْ يُرَدَّ إلىٰ أَصْحابِهِ قَبْلَ القِسْمَةِ، ولا يُرَدَّ بَعْدَ القِسْمَةِ، رُوِيَ عن عُمَرَ[٥]، وأبي عُبَيْدَةَ[٦]، وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ؛ ولا يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِنْهُمْ، لأَنَّهُ عن قَبيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ولَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، ومِنْ طَريقِ أبي عَوْنٍ، أَوِ ابن عَوْنٍ، ولَمْ يُدْرِكا أَبا عُبَيْدَةَ ولا عُمَرَ، ولا نَدْري مَنْ رَواهُ عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ -وَرُوِيَ عن فُقَهاءِ المَدينَةِ السَّبْعَةِ، ولا يَصِحُّ عنهُمْ؛ لأَنَّهُ مِنْ طَريقِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ١٩٤ (٩٣٩٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ١٩٥ (٩٣٦٣).

(٣) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨/ ٩٥ (٣٤٠٤٠).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨/ ٩٦ (٣٤٠٤٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨/ ٩٣ (٣٤٠٣٣). (٦) السابق (٣٤٠٣٢).

ابن أبي الزِّنادِ -هو ضَعيفٌ، وعَنْ سُلَيْمانَ بْنِ رَبيعَةَ، ولَمْ يَصِحَّ عنهُ؛ لأنَّهُ مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ. وصَحَّ عن إبْراهيمَ وشُرَيْحٍ والحَسَنِ وعَطاءٍ.

والقَوْلُ الثّالِثُ: أَنَّهُ إنْ أُدْرِكَ قَبْلَ القِسْمَةِ رُدَّ إلىٰ صاحِبِهِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ، وإنْ لَمْ يُدْرَكْ إلا بَعْدَ القِسْمَةِ فَصاحِبُهُ أَحَقُّ به بِقيمَتِهِ، رُوِيَ عن عُمَرَ ولَمْ يَصِحَّ عنهُ، لأنَّهُ مِنْ رِوايَةِ مَكْحُولٍ، ولَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ.

وَصَحَّ عن إبْراهيمَ وشُرَيْحٍ ومُجاهِدٍ، وهو قَوْلُ مالِكٍ والأَوْزاعيِّ[1].

ومِنْ قَوْلِ مالِكٍ: إنَّ الآبِقَ والمَغْنُومَ سَواءٌ في ذَلِكَ، وإنَّ المُدَبَّرَ والمُكاتَبَ وأُمَّ الولَدِ سَواءٌ في ذَلِكَ، إلا أَنَّ سَيِّدَ أُمِّ الولَدِ يُجْبَرُ علىٰ أَنْ يَفُكَّها[2].

وَها هُنا قَوْلٌ خامِسٌ لا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ، ولا يُحْفَظُ أَنَّ أَحَدًا قالَهُ قَبْلَهُ: وهو أَنَّ ما أَبَقَ إلى المُشْرِكينَ مِنْ عَبْدٍ لِمُسْلِمٍ فَإِنَّهُ مَرْدُودٌ إلىٰ صاحِبِهِ قَبْلَ القِسْمَةِ، وبَعْدَها بِلا ثَمَنٍ، وكَذَلِكَ ما غَنِمُوهُ مِنْ مُدَبَّرٍ، ومُكاتَبٍ، وأُمِّ ولَدٍ، ولا فَرْقَ، ووافَقَهُ في هٰذا سُفْيانُ.

قال أَبُو حَنيفَةَ: وأمّا ما غَنِمُوهُ مِنَ الإِماءِ، والعَبيدِ، والحَيَوانِ، والمَتاعِ، فَإِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا به دارَ الحَرْبِ ثُمَّ غَنِمْناهُ رُدَّ إلىٰ صاحِبِهِ قَبْلَ القِسْمَةِ وبَعْدَها بِلا ثَمَنٍ. وإنْ دَخَلُوا به دارَ الحَرْبِ ثُمَّ غَنِمْناهُ رُدَّ إلىٰ صاحِبِهِ قَبْلَ القِسْمَةِ وأمّا بَعْدَ القِسْمَةِ فَصاحِبُهُ أَحَقُّ به بِالقيمَةِ إنْ شاءَ؛ وإلا فَلا يُرَدُّ إلَيْهِ[3].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا قَوْلٌ في غايَةِ التَّخْليطِ والفَسادِ في التَّقْسيمِ، لا دَليلَ

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٤٦٦. (٢) «المدونة» ١/ ٥٠٦.

(٣) أنظر: «السير الصغير» (ص٢٥٠)، «الجوهرة النيرة» ٢/ ٢٦٥، «بدائع الصنائع» ٧/ ١٢٨.

علىٰ صِحَّةِ تَقْسيمِهِ لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، ولا تابِعٍ، ولا قياسٍ، ولا رأيٍ سَديدٍ.

وقال بَعْضُهُمْ: إنَّما يَمْلِكونَ عَلَيْنا ما يَمْلِكهُ بَعْضُنا علىٰ بَعْضٍ.

قال عليٌّ: وصَدَقَ هٰذا القائِلُ ولا يَمْلِكُ بَعْضُنا علىٰ بَعْضٍ مالا بِالباطِلِ ولا بِالغَصْبِ أَصْلا، ولا باطِلَ ولا غَصْبَ أَحْرَمُ ولا أَبْطَلُ مِنْ أَخْذِ حَرْبيٍّ مالَ مُسْلِمٍ - فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ الفاسِدُ جُملةً. ثُمَّ نَظَرْنا في سائِرِ الأَقْوالِ، فَنَظَرْنا في قَوْلِ مالِكٍ فَوَجَدْناهُمْ إنْ تَعَلَّقُوا بِما رُوِيَ عن عُمَرَ؛ فَقَدْ عارَضَتْهُ رِوايَةٌ أُخْرىٰ عن عُمَرَ هي عنهُ أَمْثَلَ مِنَ التي تَعَلَّقُوا بِها وأُخْرىٰ عن عَليٍّ هي مِثْلُ التي تَعَلَّقُوا بِها، فَما الذي جَعَلَ بَعْضَ هٰذِه الرِّواياتِ أَحَقَّ مِنْ بَعْضٍ.

وقال بَعْضُهُمْ: مَعْنَىٰ قَوْلِ عُمَرَ في الرِّوايَةِ الأُخْرىٰ: فَلا شَيْءَ لَهُ وأَمْضِها لِسَبيلِها، أَيْ: إلا بِالثَّمَنِ.

فَقُلْنا: ما يَعْجِزُ مَنْ لا دينَ لَهُ عن الكَذِبِ؛ ويُقالُ لَكُمْ: مَعْنَىٰ قَوْلِ عُمَرَ: إنَّهُ أَحَقُّ بِها بِالقيمَةِ - أَيْ: إنْ تَراضَيا جَميعًا علىٰ ذَلِكَ، وإلا فَلا؛ فَما الفَرْقُ بَيْنَ كَذِبٍ وكَذِبٍ، ثُمَّ وجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ وغَيْرِهِ عن سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عن تَميمِ بْنِ طَرَفَةَ: أَنَّ عُثْمانَ ٱشْتَرىٰ بَعيرًا مِنَ العَدُوِّ فَعَرَفَهُ صاحِبُهُ فَخاصَمَهُ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «إنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَهُ الثَّمَنَ الذي ٱشْتَراهُ به وهو لَكَ، وإلا فَهُوَ لَهُ»[1] وهٰذا مُنْقَطِعٌ لا حُجَّةَ فيهِ، وسِماكٌ ضَعيفٌ يَقْبَلُ التَّلْقينَ، شَهِدَ به عَلَيْهِ شُعْبَةُ، وغَيْرُهُ، وأَسْنَدَهُ ياسينُ الزَّيّاتُ، عن سِماكٍ، عن

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٦٣.

تَميمِ بْنِ طَرَفَةَ، عن جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[١]. وياسينُ لا تَحِلُّ الرِّوايَةُ عنهُ[٢]، وسِماكٌ قَدْ ذَكَرْناهُ.

ورَواهُ بَعْضُ النّاسِ عن إبْراهيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الهَمْدانيِّ أوِ الأَنْباريِّ، عن زيادِ بْنِ عِلاقَةَ، عن جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مُسْنَدًا، وإبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ الأَنْباريُّ أوِ الهَمْدانيُّ لا يَدْري أَحَدٌ مَنْ هو في الخَلْقِ وأَسْنَدَهُ أَيْضًا الحَسَنُ بنُ عُمارَةَ، وإِسْماعيلُ بنُ عَيّاشٍ كِلاهُما عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في بَعيرٍ أَحْرَزَهُ العَدُوُّ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ: «إنْ وجَدْتَهُ قَبْلَ القِسْمَةِ فأَنْتَ أَحَقُّ به بِغَيْرِ شَيْءٍ، وإنْ وجَدْتَهُ بَعْدَ القِسْمَةِ فأَنْتَ أَحَقُّ به بِالثَّمَنِ إنْ شِئْتَ»[٣] والحَسَنُ بنُ عُمارَةَ هالِكٌ، وإِسْماعيلُ بنُ عَيّاشٍ ضَعيفٌ. ورَواهُ بَعْضُ النّاسِ مِنْ طَريقِ عَليِّ ابنِ المَدينيِّ، وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قال عَليٌّ: نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، وقال أَحْمَدُ: عن إِسْحاقَ الأَزْرَقِ، ثُمَّ اتَّفَقَ يَحْيَىٰ وإِسْحاقُ، عن مِسْعَرٍ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ؛ وهٰذا مُنْقَطِعٌ غَيْرُ مُسْنَدٍ، علىٰ أَنَّ الطَّريقَ إلىٰ عَليٍّ وأَحْمَدَ تالِفَةٌ، ولا يُعْرَفُ هٰذا الخَبَرُ في حَديثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ الصَّحيحِ عنهُ أَصْلا.

فَإِنْ لَجُّوا وقالُوا: المُرْسَلُ حُجَّةٌ، ورِوايَةُ الحَسَنِ بْنِ عُمارَةَ، وإِسْماعيلَ ابْنِ عَيّاشٍ حُجَّةٌ.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢/ ٢٥٤ (٢٠٦٤).

(٢) قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات.

(٣) أخرجه البيهقي ٩/ ١١١، وقال: الحسن بن عمارة متروك لا يحتج به.

قُلْنا: لا عَلَيْكُمْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ أخبرني عِكْرِمَةُ بنُ خالِدٍ قالَ: أخبرني أُسَيْدُ بنُ ظُهَيْرٍ الأَنْصاريُّ وكانَ والِيَ اليَمامَةِ أَيّامَ مُعاوِيَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَىٰ في السَّرِقَةِ: إنْ كانَ الذي ٱبْتاعَها مِن الذي سَرَقَها غَيْرَ مُتَّهَمٍ فَخُيِّرَ سَيِّدُها إنْ شاءَ أَخَذَ الذي سُرِقَ مِنْهُ بِثَمَنِهِ وإنْ شاءَ ٱتَّبَعَ سارِقَهُ، ثُمَّ قَضَىٰ بِذَلِكَ بَعْدَهُ أبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعُثْمانُ، وقَضَىٰ به أُسَيْدَ ابنُ ظُهَيْرٍ[1].

قال عَلِيٌّ: وقد قَضَىٰ به أَيْضًا عُمَيْرَةُ بنُ يَثْرِبِي قاضي البَصْرَةِ لِعُمَرَ، وبِهِ يَقُولُ إِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ[2]. فهٰذا خَبَرٌ أَحْسَنُ مِنْ خَبَرِكُمْ وأَقْوَمُ، وهو في مَعْناهُ فَخُذُوا به وإلا فأَنْتُمْ مُتَلاعِبُونَ. وأمّا نَحْنُ فَتَرَكْناهُ، لأنَّ عِكْرِمَةَ بنَ خالِدٍ ليس بِالقَوِيِّ، وعَلَىٰ كُلِّ حالٍ، فَهُوَ واللهِ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ أَشْبَهَ مِنْ ياسينَ والحَسَنِ بْنِ عُمارَةَ وإِسْماعيلَ بنِ عَيّاشٍ، وما هو بِدُونِ سِماكٍ أَصْلا. والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ أَنَّ أَصْحابَ أبي حنيفةَ رَدُّوا حَديثَ «مَنْ وجَدَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِها عِنْدَ مُفْلِسٍ فَهُوَ أَحَقُّ بها مِن الغُرَماءِ» وهٰذا حَديثٌ ثابِتٌ صَحيحٌ[3].

فَإِنْ قالُوا: هٰذا خِلافُ الأُصُولِ ولا يَخْلُو المُفْلِسُ مِنْ أَنْ يَكونَ قَدْ مَلَكَها أَوْ لَمْ يَكن مَلَكَها؛ فَإِنْ كانَ لَمْ يَمْلِكْها فأَنْتُمْ لا تَقُولُونَ بهٰذا؛ وإِنْ كانَ قَدْ مَلَكَها فَلا حَقَّ لِبائِعِها فيما قَدْ مَلَكَهُ مِنْهُ المُشْتَري بِاخْتيارِهِ وتَرَكوا هٰذا الاعْتِراضَ بِعَيْنِهِ هُنا وأَخَذُوا بِخَبَرٍ مَكْذُوبٍ مُخالِفٍ لِلأُصُولِ ولِلْقُرْآنِ

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٨٥ (٦٢٣٢).

(٢) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق ابن راهويه» برواية الكوسج ٢/ ٥١٥ (م٣٢٣٠).

(٣) أخرجه البخاري «٢٤٠٢»، ومسلم (١٥٥٩/ ٢٥).

ولِلسُّنَنِ لأنَّهُ لا يَخْلُو الحَرْبِيُّونَ مِنْ أنْ يَكونُوا مَلَكوا ما أَخَذُوا مِنّا أَوْ لَمْ يَمْلِكوهُ، فَإِنْ كانُوا لَمْ يَمْلِكوهُ فهٰذا قَوْلُنا وهو خِلافُ قَوْلِهِمْ، والواجِبُ أنْ يُرَدَّ إلىٰ مالِكِهِ بِكُلِّ حالٍ قَبْلَ القِسْمَةِ وبَعْدَها بِلا ثَمَنٍ يُكَلَّفُهُ، وإنْ كانُوا قَدْ مَلَكوهُ فَلا سَبيلَ لِلَّذي أُخِذَ مِنْهُ عَلَيْهِ لا بِثَمَنٍ ولا بِغَيْرِ ثَمَنٍ لا قَبْلَ القِسْمَةِ ولا بَعْدَ القِسْمَةِ، لأنَّهُ كَسائِرِ الغَنيمَةِ ولا فَرْقَ؛ فأيُّ عَجَبٍ أَعْجَبُ مِنْ هٰذا؟! وأيْضًا: فَإِنَّهُ لا يَخْلُو الذي وقَعَ في سَهْمِهِ مِنْ أنْ يَكونَ مَلَكَهُ أَوْ لَمْ يَمْلِكْهُ، فَإِنْ كانَ لَمْ يَمْلِكْهُ فَهُوَ قَوْلُنا والواجِبُ رَدُّهُ إلىٰ مالِكِهِ.

وإنْ قالُوا: بَلْ مَلَكَهُ.

قُلْنا: فَما يَحِلُّ إخْراجُ مِلْكِهِ عن يَدِهِ بِغَيْرِ طيبِ نَفْسٍ مِنْهُ لا بِثَمَنٍ ولا بِغَيْرِ ثَمَنٍ؛ فَهَلْ سُمِعَ بِأَبْيَنَ فَسادٍ مِنْ هٰذِه الأَقْوالِ الفاسِدَةِ والتَّناقُضِ الفاحِشِ والتَّحَكُّمِ في دينِ اللهِ تعالىٰ وفي أَمْوالِ النّاسِ بِالباطِلِ الذي لا خَفاءَ به فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ جُملةً؛ إذْ لَمْ يَصِحَّ فيهِ أَثَرٌ ولا صَحَّحَهُ نَظَرٌ.

وأمّا قَوْلُ مَنْ قالَ: يُرَدُّ قَبْلَ القِسْمَةِ ولا يُرَدُّ بَعْدَها. فقَوْلٌ أَيْضًا لا يَقُومُ علىٰ صِحَّتِهِ دَليلٌ أَصْلا، لا مِنْ نَصٍّ ولا مِنْ رِوايَةٍ ضَعيفَةٍ، ولا مِنْ نَظَرٍ، ولا مِنْ وجْهٍ مِن الوُجُوهِ.

وأمّا قَوْلُ مَنْ قالَ: لا يُرَدُّ قَبْلَ القِسْمَةِ ولا بَعْدَها فَهُوَ أَقَلُّها تَناقُضًا؛ وعُمْدَتُهُمْ أَنَّ أَهْلَ الحَرْبِ قَدْ مَلَكوا ما أَخَذُوا مِنّا؛ ولَوْ صَحَّ لَهُمْ هٰذا الأَصْلُ لَكانَ قَوْلُهُمْ هو الحَقَّ، لكن نَقُولُ لَهُمْ: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ «إنَّ دِماءَكُمْ

(١) البقرة: ١٨٨.

وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»، وقال ﷺ «ليس لِعِرْقٍ ظالِمٍ حَقٌّ»[١]، وقال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[٢].

فأَخْبِرُونا عَمّا أَخَذَهُ مِنّا أَهْلُ دَار الحَرْبِ أَبِحَقٍّ أَخَذُوهُ أَمْ بِباطِلٍ؟

وهَلْ أَمْوالُنا مِمّا أَحَلَّهُ اللهُ تعالىٰ لَهُمْ أَوْ مِمّا حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ؟

وهَلْ هُمْ ظالِمُونَ في ذَلِكَ أَوْ غَيْرُ ظالِمينَ؟

وهَلْ عَمِلُوا مِنْ ذَلِكَ عَمَلا مُوافِقًا لأَمْرِ اللهِ تعالىٰ وأمْرِ نَبيِّهِ ﷺ، أَوْ عَمَلا مُخالِفًا لأَمْرِهِ تعالىٰ وأمْرِ رَسُولِهِ ﷺ؟

وهَلْ يَلْزَمُهُمْ دينُ الإِسْلامِ ويَخْلُدُونَ في النّارِ لِخِلافِهِمْ لَهُ أَمْ لا؟ ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِم.

فالقَوْلُ بِأَنَّهُمْ أَخَذُوهُ بِحَقٍّ وأَنَّهُ مِمّا أَحَلَّهُ اللهُ تعالىٰ لَهُمْ وأَنَّهُمْ غَيْرُ ظالِمينَ في ذَلِكَ، وأَنَّهُمْ لَمْ يَعْمَلُوا بِذَلِكَ عَمَلا مُخالِفًا لأَمْرِ اللهِ تعالىٰ وأمْرِ رَسُولِهِ ﷺ، وأَنَّهُم لا يَلْزَمُهُمْ دينُ الإِسْلامِ كُفْرٌ صُراحٌ بَراحٌ لا مِرْيَةَ فيهِ، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ، وإِذْ قَدْ سَقَطَ فَلَمْ يَبْقَ إلا الآخَرُ، وهو الحَقُّ اليَقينُ مِنْ أَنَّهُمْ إنَّما أَخَذُوهُ بِالباطِلِ وأَخَذُوا حَرامًا عَلَيْهِمْ، وهُمْ في ذَلِكَ أَظْلَمُ الظّالِمينَ، وأَنَّهُمْ عَمِلُوا بِذَلِكَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُ اللهِ تَعالَىٰ: وأَمْرُ رَسُولِهِ ﷺ وأَنَّ التِزامَ دينِ الإِسْلامِ فَرْضٌ عَلَيْهِمْ.

فَإِذْ لا شَكَّ في هٰذا فأَخْذُهُمْ لِما أَخَذُوا باطِلٌ مَرْدُودٌ، وظُلْمٌ مَفْسُوخٌ ولا حَقَّ لَهُمْ ولا لأَحَدٍ يُشْبِهُهُمْ فيهِ؛ فَهُوَ علىٰ مِلْكِ مالِكِهِ أَبَدًا. وهٰذا أَمْرٌ ما نَدْري كَيْفَ يَخْفَىٰ علىٰ أَحَدٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨).

(٢) الحديث الأول سبق في ٢/ ١٥٤، والثاني سبق في ٢/ ٤١٨.

وقد أَجْمَعَ الحاضِرُونَ مِن المُخالِفينَ علىٰ أَنَّهُمْ لا يَمْلِكونَ أَحْرارَنا أَصْلا، وأَنَّهُمْ مُسَرَّحُونَ قَبْلَ القِسْمَةِ وبَعْدَها بِلا تَكْليفِ ثَمَنٍ، فأيُّ فَرْقٍ بَيْنَ تَمَلُّكِ الحُرِّ، وبَيْنَ تَمَلُّكِ المالِ بِالظُّلْمِ والباطِلِ لو أَنْصَفُوا أَنْفُسَهُمْ وقد اتَّفَقُوا علىٰ أَنَّ المُسْلِمَ لا يَمْلِكُ على المُسْلِمِ بِالغَصْبِ، فَكَيْف وقَعَتْ لَهُمْ هٰذِه العِنايَةُ بِالكُفّارِ في ذَلِكَ مَعَ عَظيمِ تَناقُضِهِمْ في أَنَّهُمْ يَمْلِكونَ عَلَيْنا؟ لا يَمْلِكونَ عَلَيْنا وقد قال بَعْضُهُمْ عَظيمَةً دَلَّتْ علىٰ فَسادِ دينِهِ، وهو أَنَّهُ قالَ: هو جَوْرٌ يَنْفُذُ، ونَظَرُهُ بِمُفَضِّلِ بَعْضِ ولَدِهِ علىٰ بَعْضٍ - فَحَصَلَ هٰذا الجاهِلُ على الكَذِبِ والكُفْرِ وهُوَ أَنَّهُ نَسَبَ إلى النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ أَنْفَذَ تَفْضيلَ بَشيرٍ لِبَعْضِ ولَدِهِ علىٰ بَعْضٍ - وقد كَذَبَ في ذَلِكَ؛ بَلْ أَمَرَهُ ﷺ بِرَدِّهِ نَصًّا. ثُمَّ نَسَبَ إلى النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ أَنْفَذَ الجَوْرَ وأَمْضاهُ، وهٰذا كُفْرٌ مِنْ قائِلِهِ - ونَعُوذُ بالله مِن الخِذْلانِ.

قال عَلِيٌّ: فَسَقَطَتْ هٰذِه الأَقْوالُ كُلُّها، وقد قُلْنا: إنَّهُ ليس مِنْها قَوْلٌ يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ وإنَّما صَحَّتْ عن بَعْضِ التّابِعينَ فَقَطْ، والخَطأُ لَمْ يُعْصَمْ مِنْهُ أَحَدٌ بَعْدَ النَّبيِّ ﷺ فَإِذْ قد سَقَطَتْ كُلُّها، فَلَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُنا وهو الحَقُّ الذي لا يَحِلُّ خِلافُهُ بِما ذَكَرناه آنِفًا مِنْ أَنَّهُمْ لا يَحِلُّ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوالِنا إلا بِما أَحَلَّهُ اللهُ تعالىٰ فيما بينا مِنْ بَعْضِنا لِبَعْضٍ قال تَعالَىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[1] ثُمَّ هو الثّابِتُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا صالِحُ بنُ سُهَيْلٍ، نا يَحْيَىٰ -يَعْني: ابن أبي زائِدَةَ- عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: إنَّ غُلامًا له أَبَقَ

---

(١) الأنفال: ٣٩.

إلى العَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى ابن عُمَرَ ولَمْ يَقْسِمْ[(١)].

قال عليٌّ: مَنْعُ النَّبيِّ ﷺ مِنْ قِسْمَتِهِ بُرْهانٌ بِأَنَّهُ لا يَجُوزُ قِسْمَتُهُ وأَنَّهُ لا حَقَّ فيهِ لِلْغانِمِيْنِ، ولَوْ كانَ لَهُمْ فيهِ حَقٌّ لَقَسَمَهُ ﷺ فيهِمْ. ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن ابن جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ نافِعًا مَوْلَى ابن عُمَرَ يَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ ذَهَبَ العَدُوُّ بِفَرَسِهِ فَلَمّا هُزِمَ العَدُوُّ وجَدَ خالِدُ ابنُ الوليدِ فَرَسَهُ فَرَدَّهُ إلىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[(٢)].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: أَبَقَ لي غُلامٌ يَوْمَ اليَرْمُوكِ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ فَرَدُّوهُ إلَيَّ[(٣)].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا شَريكٌ، عن الرُّكَيْنِ، عن أَبيهِ أَوْ عَمِّهِ قالَ: كُبِسَ لي فَرَسٌ فأَخَذَهُ العَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ فَوَجَدْته في مَرْبِطِ سَعْدٍ فَقُلْت: فَرَسي. فقالَ: بَيِّنَتُك، فَقُلْت: أَنا أَدْعُوهُ فَيُحَمْحِمُ. فقال سَعْدٌ: إنْ أَجابَك فَإِنّا لا نُريدُ مِنْك بَيِّنَةً[(٤)]. فهٰذا ليس إلا بَعْدَ القِسْمَةِ، فهٰذا فِعْلُ المُسْلِمينَ، وخالِدِ بْنِ الوليدِ، وابنِ عُمَرَ، ولَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ حالِ القِسْمَةِ وما قَبْلَ القِسْمَةِ. ورُوِّينا هٰذا القَوْلَ عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ[(٥)] وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٦٩٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ١٩٣ (٩٣٥٢). (٣) السابق (٩٣٥٣).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨/ ٩٤ (٣٤٠٣٩).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ١٩٤ (٩٣٥٧).

٩٣٤ مَسْأَلَةٌ: وكَذَلِكَ لو نَزَلَ أَهْلُ الحَرْبِ عِنْدَنا تُجّارًا بِأَمانٍ، أَوْ رُسُلا، أَوْ مُسْتأْمِنِينَ مُسْتَجيرينَ، أَوْ مُلْتَزِمينَ لأَنْ يَكونُوا ذِمَّةً لَنا فَوَجَدْنا بِأَيْديهِمْ أَسْرىٰ مُسْلِمينَ، أَوْ أَهْلَ ذِمَّةٍ، أَوْ عَبيدًا، أَوْ إماءً لِلْمُسْلِمينَ، أَوْ مالا لِمُسْلِمٍ، أَوْ لِذِمّيٍّ فَإِنَّهُ يُنْتَزَعُ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُمْ بِلا عِوَضٍ أَحَبُّوا أَمْ كَرِهُوا. ويُرَدُّ المالُ إلىٰ أَصْحابِهِ، ولا يَحِلُّ الوَفاءُ بِكُلِّ عَهْدٍ أُعْطُوهُ علىٰ خِلافِ هٰذا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ»[1].

ونَسْأَلُ مَنْ خالَفَنا ما يَقُولُ لو عاهَدْناهُمْ علىٰ أَنْ لا نُصَلّيَ، أَوْ لا نَصُومَ، وكَذَلِكَ لو أَسْلَمُوا، أَوْ تَذَمَّمُوا فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ كُلُّ ما بِأَيْدِيهم مِنْ حُرٍّ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمّيٍّ، أَوْ لِمُسْلِمٍ، أَوْ لِذِمّيٍّ، ويُرَدُّ إلىٰ أَصْحابِهِ بِلا عِوَضٍ ولا شَيْءَ عَلَيْهِمْ فيما ٱسْتَهْلَكوا في حالِ كَوْنِهِمْ حَرْبيّينَ.

ولَوْ أَنَّ تاجِرًا؛ أَوْ رَسُولا دَخَلَ إلىٰ دارِ الحَرْبِ فافْتَدىٰ أَسيرًا، أَوْ أَعْطَوْهُ إيّاهُ، أو ٱبْتاعَ مَتاعًا لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمّيٍّ، أَوْ وهَبُوهُ لَهُ، فَخَرَجَ إلىٰ دارِ الإِسْلامِ: ٱنْتُزِعَ مِنْهُ كُلُّ ذَلِكَ، ورُدَّ إلىٰ صاحِبِهِ، وهو مِنْ خَسارَةِ المُشْتَري، وأُطْلِقَ الأَسيرُ بِلا غَرامَةٍ لِما ذَكَرنا في البابِ الذي قَبْلَ هٰذا مِنْ أَنَّ أَبْطَلَ الباطِلِ وأَظْلَمَ الظُّلْمِ أَخْذُ المُشْرِكِ لِلْمُسْلِمِ أَوْ لِمالِهِ، أَوْ لِذِمّيٍّ أَوْ لِمالِهِ، والظُّلْمُ لا يَجُوزُ إمْضاؤُهُ بَلْ يُرَدُّ ويُفْسَخُ.

فلَوْ أَنَّ الأَسيرَ قال لِمُسْلِمٍ، أَوْ لِذِمّيٍّ دَخَلَ دارَ الحَرْبِ: ٱفْدِني مِنْهُمْ،

---

(١) تقدم في ٤/ ٥٤٣، ٦/ ٢٢١.

وما تُعْطيهِمْ دَيْنٌ لَك عَلَيَّ، فَهُوَ كَما قالَ، وهو دَيْنٌ عَلَيْهِ، لأنَّهُ ٱسْتَقْرَضَهُ فأَقْرَضَهُ، وهٰذا حَقٌّ.

وقال مالِكٌ، وابنُ القاسِمِ: لو نَزَلَ حَرْبيُّونَ بِأمانٍ وعِنْدَهُمْ مُسْلِماتٌ مأسُوراتٌ لَمْ يُنْتَزَعْنَ مِنْهُمْ، ولا يُمْنَعُونَ مِن الوَطْءِ لَهُنَّ[1].

وقال ابن القاسِمِ: لو تَذَمَّمَ حَرْبيُّونَ وبِأَيْديهِمْ أَسْرىٰ مُسْلِمُونَ أَحْرارٌ فَهُمْ باقُونَ في أَيْدي أَهْلِ الذِّمَّةِ عَبيدٌ لَهُمْ كَما كانُوا[2].

وهَذانِ القَوْلانِ لا نَعْلَمُ قَوْلا أَعْظَمَ فَسادًا مِنْهُما، ونَعُوذُ بالله مِنْهُما، ولَيْتَ شِعْري ما القَوْلُ لو كانَ بِأَيْديهِمْ شُيُوخٌ مُسْلِمُونَ وهُمْ يَسْتَحِلُّونَ فِعْلَ قَوْمِ لُوطٍ أَيُتْرَكونَ لذَلِكَ؟ أَوْ لو أَنَّ بِأَيْديهِمْ مَصاحِفَ أَيُتْرَكونَ يَمْسَحُونَ بِها العَذِرَ؟ عن أَسْتاهِهِمْ نَبْرأُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ مِنْ هٰذا القَوْلِ أَتَمَّ البَراءَةِ ونَعُوذُ بالله مِن الخِذْلانِ.

---

(١) أنظر: «المدونة»: ١/٥٠٧-٥٠٨، «النوادر والزيادات» ٣/ ١٤٤، «التاج والإكليل» ٤/ ٥٦٦.

(٢) «النوادر والزيادات» ٣/ ١٤٤، «التاج والإكليل» ٤/ ٥٦٦.

٩٣٥ مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ ذَكَرُوا حَديثَ أبي جَنْدَلٍ، وأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّهُ علىٰ المُشْرِكينَ[1] فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها أَنَّهُ ﷺ رَدَّهُ ولَمْ يَكن العَهْدُ تَمَّ بَعْدُ بَيْنَهُمْ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا.

والثّاني: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَرُدَّهُ حَتَّىٰ أَجارَهُ لَهُ مُكَرَّزُ بنُ حَفْصٍ مِنْ أَنْ يُؤْذىٰ.

والثّالِثُ: أَنَّهُ ﷺ قَدْ كانَ اللهُ تعالىٰ أَعْلَمَهُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا ومَخْرَجًا ونَحْنُ لا نَعْلَمُ ذَلِكَ.

والرّابعُ: أَنَّهُ خَبَرٌ مَنْسُوخٌ نَسَخَهُ قَوْلُ اللهِ تعالىٰ بَعْدَ قِصَّةِ أبي جَنْدَلٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[2] فأَبْطَلَ اللهُ تَبارَكَ وتَعالىٰ بهٰذِه الآيَةِ عَهْدَهُمْ في رَدِّ النِّساءِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَعالَىٰ: (بَراءَةٌ) بَعْدَ ذَلِكَ فأَبْطَلَ العَهْدَ كُلَّهُ ونَسَخَهُ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[3]. وبِقَوْلِهِ تعالىٰ في (بَراءَةٌ) أَيْضًا: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[4] الآيَةَ فأَبْطَلَ تعالىٰ كُلَّ عَهْدٍ لِمُشْرِكٍ حاشا الَّذي عاهَدَ عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرامِ.

وبِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾[5]، وقال تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ

---

(١) سيأتي تخريجه في ٩/٤٥٦.

(٢) الممتحنة: ١٠. (٣) التوبة: ١-٢.

(٤) التوبة: ٧. (٥) التوبة: ٥.

بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[1]، فأبْطَلَ اللهُ تعالىٰ كُلَّ عَهْدٍ ولَمْ يُقِرَّهُ، ولَمْ يَجْعَلْ لِلْمُشْرِكينَ إلا القَتْلَ، أو الإِسْلامَ، ولأَهْلِ الكِتابِ خاصَّةً إعْطاءُ الجِزْيَةِ وهُم صَاغِرُون وأَمَّنَ المُسْتَجيرَ والرَّسُولَ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ رِسالَتَهُ ويَسْمَعَ المُسْتَجيرُ كَلامَ اللهِ ثُمَّ يُرَدّانِ إلىٰ بِلادِهِما ولا مَزيدَ، فَكُلُّ عَهْدٍ غَيْرِ هٰذا فَهُوَ باطِلٌ مَفْسُوخٌ مَرْدُودٌ ولا يَحِلُّ الوَفاءُ بِهِ؛ لأَنَّهُ خِلافُ شَرْطِ اللهِ ﷻ وخِلافُ أَمْرِهِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، أخبرني الزُّهْريُّ قالَ: أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، عن المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وغَيْرِهِ فَذَكَرَ حَديثَ الحُدَيْبِيَةِ، وفيهِ: فَقال المُسْلِمُونَ: سُبْحانَ اللهِ كَيْفَ يُرَدُّ إلى المُشْرِكينَ وقد جاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بنُ سُهَيْلِ ابنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ في قُيُودِهِ وقد خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّىٰ رَمَىٰ بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ المُسْلِمينَ فَقال سُهَيْلٌ: هٰذا أَوَّلُ ما أُقاضيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ فَقال النَّبيُّ ﷺ: «إنّا لَمْ نَقْضِ الكِتابَ بَعْدُ»، قالَ: فَواللهِ إذًا لا أُصالِحُكَ علىٰ شَيْءٍ أَبَدًا، فَقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «فأَجِزْهُ لي»، قالَ: ما أنا بِمُجيزٍ ذَلِكَ قالَ: «بَلَىٰ فافْعَلْ». قالَ: ما أنا بِفاعِلٍ، قال مُكَرَّزٌ -هو ابن حَفْصِ بنِ الأَحْنَفِ-: بَلْ قَدْ أَجَزْناهُ لَكَ[2].

فهٰذا خِلافُ قَوْلِهِمْ كُلِّهِمْ، وحَديثُ أبي جَنْدَلٍ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ كَما أَوْرَدْنا.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَفّانُ هو ابن مُسْلِمٍ نا

---

(١) التوبة: ٢٩.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٧٣١) كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد.

حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثابِتٍ، عن أَنَسٍ: أَنَّ قُرَيْشًا صالَحُوا النَّبيَّ ﷺ فاشْتَرَطُوا على النَّبيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ جاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ ومَنْ جاءَ مِنّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنا. فقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ أَتَكْتُبُ هٰذا؟ قالَ: «نَعَمْ، إنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنّا إلَيْهِمْ فأَبْعَدَهُ اللهُ، ومِنْ جاءَنا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا ومَخْرَجًا»[1] وهٰذا خَبَرٌ مِنْهُ ﷺ مَقْطُوعٌ بِصِدْقِهِ.

ومِنْ طَرِيقِ البُخارِيِّ، نا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن عُقَيْلِ ابنِ خالِدٍ، عن ابن شِهابٍ، أَخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ وآخَرَ، يُخْبِرانِ عن أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ فَذَكَرا حَديثَ الحُدَيْبِيَةِ، وفيهِ: فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبا جَنْدَلٍ إلىٰ أَبيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، ولَمْ يأْتِهِ أَحَدٌ مِن الرِّجالِ إلا رَدَّهُ في تِلْكَ المُدَّةِ وإنْ كانَ مُسْلِمًا، جاءَتِ المُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ، وكانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وهي عاتِقٌ فَجاءَ أَهْلُها يَسْأَلُونَ النَّبيَّ ﷺ أَنْ يُرْجِعَها إلَيْهِمْ فَلَمْ يُرْجِعْها إلَيْهِمْ لِما أَنْزَلَ اللهُ تعالىٰ فيهِنَّ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾[2] الآيَةَ[3].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٨٤/ ٩٣) كتاب الجهاد، باب صلح الحديبية.

(٢) الممتحنة: ١٠.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٧١١) كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام.

مَسْأَلَةٌ: ومَنْ كانَ أَسيرًا عِنْدَ الكُفّارِ فَعاهَدُوهُ على الفِداءِ وأَطْلَقُوهُ فَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ، ولا أَنْ يُعْطِيَهُمْ شَيْئًا، ولا يَحِلُّ لِلإِمامِ أَنْ يُجْبِرَهُ علىٰ أَنْ يُعْطِيَهُمْ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ على الأَنْطِلاقِ إلا بِالفِداءِ فَفَرْضٌ على المُسْلِمينَ أَنْ يَفْدُوهُ إِنْ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ يَفي بِفِدائِهِ. قال اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1] وإِسارُ المُسْلِمِ أَبْطَلُ الباطِلِ، وأَخْذُ الكافِرِ أَوِ الظّالِمِ مالَهُ فِداءً مِنْ أَبْطَلِ الباطِلِ، فَلا يَحِلُّ إِعْطاءُ الباطِلِ، ولا العَوْنُ عَلَيْهِ، وتِلْكَ العُهُودُ والأَيْمانُ التي أَعْطاهُمْ لا شَيْءَ عَلَيْهِ فيها لأَنَّهُ مُكْرَهٌ عَلَيْها، إِذْ لا سَبيلَ لَهُ إلى الخَلاصِ إلا بِها، ولا يَحِلُّ لَهُ البَقاءُ في أَرْضِ الكُفْرِ وهو قادِرٌ على الخُرُوجِ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخَطأُ والنِّسْيانُ وما ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[2] وهَكَذا كُلُّ عَهْدٍ أَعْطَيْناهُمْ، حَتَّىٰ نَتَمَكَّنَ مِنِ ٱسْتِنْقاذِ المُسْلِمينَ وأَمْوالِهِمْ مِنْ أَيْديهِمْ، فَإِنْ عَجَزْنا عن ٱسْتِنْقاذِهِ إلا بِالفِداءِ فَفَرْضٌ عَلَيْنا فِداؤُهُ؛ لِخَبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: «أَطْعِمُوا الجائِعَ وفُكُّوا العانِيَ»[3].

وهو قَوْلُ داود والشّافِعِيِّ[4].

---

(١) البقرة: ١٨٨.
(٢) تقدم في ٤/ ٢١، ٢٤.
(٣) سبق في ٦/ ١٤٧.
(٤) «الأم» ٤/ ٢٦٢.

٩٣٧ مَسْأَلَةٌ: ولا يَحِلُّ فِداءُ الأَسيرِ المُسْلِمِ إلا إمّا بِمالٍ، وإمّا بِأَسيرٍ كافِرٍ، ولا يَحِلُّ أَنْ يُرَدَّ صَغيرٌ سُبيَ مِنْ أَرْضِ الحَرْبِ إلَيْهِمْ لا بِفِداءٍ ولا بِغَيْرِ فِداءٍ؛ لأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ حُكْم الإِسْلامِ بِمِلْكِ المُسْلِمينَ لَهُ، فَهُوَ وأَوْلادُ المُسْلِمينَ سَواءٌ ولا فَرْقَ، وهو قَوْلُ المُزَنيّ[1].

٩٣٨ مَسْأَلَةٌ: وما وهَبَ أَهْلُ الحَرْبِ لِلْمُسْلِمِ الرَّسُولِ إلَيْهِمْ أَوِ التّاجِرِ عِنْدَهُمْ فَهُوَ حَلالٌ وهِبَةٌ صَحيحَةٌ، ما لَمْ يَكن مالَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمّيٍّ، وكَذَلِكَ ما ٱبْتاعَهُ المُسْلِمُ مِنْهُمْ فَهُوَ ٱبْتياعٌ صَحيحٌ ما لَمْ يَكُن مَالَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمّيٍّ؛ لأَنَّهُمْ مالِكونَ لأَمْوالِهِمْ ما لَمْ يَنْتَزِعْها المُسْلِمُ[2] مِنْهُمْ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ﴾[3] فَجَعَلَها اللهُ تعالىٰ لَهُمْ إلىٰ أَنْ أَوْرَثَنا إيّاها، والتَّوْريثُ لا يَكونُ إلا بِالأَخْذِ والتَّمَلُّكِ، وإلا فَلَمْ يُورَثْ بَعْدَما لَمْ تَقْدِرْ أَيْدينا عَلَيْهِ، وإنَّما جَعَلَ اللهُ تعالىٰ أَمْوالَهُمْ لِلْغانِمِ لَها، لا لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَغْنَمْها.

---

(١) ٱنظر: «المجموع» ١٩/ ٣١٥، «الحاوي الكبير» ١٤/ ٢٤٦.

(٢) في (ل): المسلمون.

(٣) الأحزاب: ٢٧.

٩٣٩ مَسْأَلَةٌ: وإذا أَسْلَمَ الكافِرُ الحَرْبِيُّ فَسَواءٌ أَسْلَمَ في دارِ الحَرْبِ ثُمَّ خَرَجَ إلىٰ دارِ الإِسْلامِ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ، أَوْ خَرَجَ إلىٰ دارِ الإِسْلامِ ثُمَّ أَسْلَمَ، كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ. وجَمِيعُ مالِهِ الذي مَعَهُ في أَرْضِ الإِسْلامِ أَوْ في دارِ الحَرْبِ أَوِ الذي تَرَكَ وراءَهُ في دارِ الحَرْبِ مِنْ عَقارٍ أَوْ دارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ حَيَوانٍ أَوْ ناضٍّ أَوْ مَتاعٍ في مَنْزِلِهِ أَوْ مُودَعًا أَوْ كانَ دَيْنًا هو كُلُّهُ لَهُ، لا حَقَّ لأَحَدٍ فيهِ، ولا يَمْلِكُهُ المُسْلِمُونَ إنْ غَنِمُوهُ أَوِ ٱفْتَتَحُوا تِلْكَ الأَرْضَ. ومَنْ غَصَبَهُ مِنْها شَيْئًا مِنْ حَرْبِيٍّ أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ رُدَّ إلىٰ صاحِبِهِ ويَرِثُهُ ورَثَتُهُ إنْ ماتَ، وأَوْلادُهُ الصِّغارُ مُسْلِمُونَ أَحْرارٌ، وكَذَلِكَ الذي في بَطْنِ ٱمْرأَتِهِ. وأَمّا ٱمْرأَتُهُ وأَوْلادُهُ الكِبارُ فَفَيْءٌ إنْ سُبُوا وهو باقٍ علىٰ نِكاحِهِ مَعَها، وهي رَقِيقٌ لِمَنْ وقَعَتْ في سَهْمِهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إذا أَسْلَمَ فَهُوَ بِلا شَكٍّ وبِلا خِلافٍ وبِنَصِّ القُرْآنِ والسُّنَّةِ مُسْلِمٌ؛ وإِذْ هو مُسْلِمٌ فَهُوَ كَسائِرِ المُسْلِمينَ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[1]، فَصَحَّ أَنَّ دَمَهُ وبَشَرَتَهُ وعِرْضَهُ ومالَهُ حَرامٌ علىٰ كُلِّ أَحَدٍ سِواهُ، ونِكاحُ أَهْلِ الكُفْرِ صَحيحٌ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّهُمْ علىٰ نِكاحِهِمْ، ولَوْ كانَ فاسِدًا لَما أَقَرَّهُ، ومِنْهُ خُلِقَ عليه السلام، ولَمْ يُخْلَقْ إلا مِنْ نِكاحٍ صَحيحٍ، فَهُما باقيانِ علىٰ نِكاحِهِما ولا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ، ولا غَيْرُهُ إلا ما جاءَ فيهِ النَّصُّ بِفَسادِهِ. والعَجَبُ أَنَّ الحاضِرينَ مِنَ المُخالِفينَ لا يُنازِعُونَنا في أَنَّ دَمَهُ وعِرْضَهُ وبَشَرَتَهُ حَرامٌ،

---

(١) تقدم في ٢/٤١٦، ٤/١٩٧.

ثُمَّ يَضْطَرِبُونَ في أَمْرِ مالِهِ، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا. وقَوْلُنا هٰذا كُلُّهُ هو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ والشّافِعيِّ[1] وداود.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ أَسْلَمَ في دارِ الحَرْبِ وأقامَ هُناكَ حَتَّىٰ تَغَلَّبَ المُسْلِمُونَ عَلَيْها فَإِنَّهُ حُرٌّ، وأَمْوالُهُ كُلُّها لَهُ، لا يُغْنَمُ مِنْها شَيْئًا، ولا مِمّا كانَ لَهُ وديعَةً عِنْدَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمّيٍّ، وأَوْلادُهُ الصِّغارُ مُسْلِمُونَ أَحْرارٌ، حاشا أَرْضَهُ، وحَمْلَ ٱمْرأَتِهِ فَكُلُّ ذَلِكَ غَنيمَةٌ وفَيْءٌ، ويَكونُ الجَنينُ مَعَ ذَلِكَ مُسْلِمًا. وأمّا ٱمْرأَتُهُ وأَوْلادُهُ الكِبارُ فَفَيْءٌ.

وقال أَبُو يُوسُفَ: وأَرْضُهُ لَهُ أَيْضًا.

قال أَبُو حَنيفَةَ: فَإِنْ أَسْلَمَ في دارِ الحَرْبِ ثُمَّ خَرَجَ إلىٰ دارِ الإِسْلامِ فأَوْلادُهُ الصِّغارُ أَحْرارٌ مُسْلِمُونَ لا يُغْنَمُونَ، وكُلُّ ما أَوْدَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمّيٍّ فَلَهُ، ولا يُغْنَمُ. وأمّا سائِرُ ما تَرَكَ في أَرْضِ الحَرْبِ مِنْ أَرْضٍ أَوْ عَقارٍ أَوْ أَثاثٍ أَوْ حَيَوانٍ فَفَيْءٌ مَغْنُومٌ، وكَذَلِكَ حَمْلُ ٱمْرأَتِهِ، وهو مَعَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ. فإِنْ خَرَجَ إلىٰ دارِ الإِسْلامِ كافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ فيها فَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ، وأمّا كُلُّ ما تَرَكَ مِنْ أَرْضٍ أَوْ عَقارٍ أَوْ مَتاعٍ أَوْ حَيَوانٍ أَوْ أَوْلادِهِ الصِّغارِ فَفَيْءٌ مَغْنُومٌ، ولا يَكونُونَ مُسْلِمينَ بِإِسْلامِهِ[2].

قال عَليٌّ: لو قيلَ لإِنْسانٍ: أَسْخِفْ واجْتَهِدْ. ما قَدَرَ علىٰ أَكْثَرَ مِنْ هٰذا، ولا تُعْرَفُ هٰذِه التَّقاسيمُ لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ قَبْلَهُ، وما تَعَلَّقَ فيها، لا بِقُرآنٍ، ولا بِسُنَّةٍ، ولا بِرِوايَةٍ فاسِدَةٍ، ولا بِقَوْلِ صاحِبٍ، ولا تابِعٍ، ولا

---

(١) ٱنظر: «الأم» ٤/ ٢٩٦، «المغني» ٩/ ٢٧٠، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٤٥٢.

(٢) ٱنظر: «تبيين الحقائق» ٣/ ٢٥٣-٢٥٤، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٤٥٢، «السير الصغير» (ص١٣٩).

بِقياسٍ، ولا بِرأيٍ يُعْقَلُ، ونَعُوذُ بالله مِنَ الخِذْلانِ، بَلْ هو خِلافُ القُرْآنِ والسُّنَنِ في إباحَتِهِ مالَ المُسْلِمِ وولَدِهِ الصِّغارِ لِلْغَنيمَةِ بِالباطِلِ، وخِلافُ المَعْقُولِ، إذْ صارَ عِنْدَهُ فِرارُهُ إلىٰ أَرْضِ الإِسْلامِ بِنَفْسِهِ وإِسْلامُهُ فيها ذَنْبًا عَظيمًا يَسْتَحِقُّ به مِنْهُ إباحَةَ صِغارِ أَوْلادِهِ لِلإِسارِ والكُفْرِ، وإِباحَةَ جَميعِ مالِهِ لِلْغَنيمَةِ، هٰذا جَزاؤُهُ عِنْدَ أبي حَنيفَةَ، وجَعَلَ بَقاءَهُ في أَرْضِ العَدُوِّ خُصْلَةً حَرَّمَ بِها أَمْوالَهُ كُلَّها حاشا أَرْضَهُ، وحَرَّمَ بِها صِغارَ أَوْلادِهِ حاشا الجَنينَ، هٰذا مَعَ إباحَتِهِ لِلْكُفّارِ والحَرْبِيّينَ[1] تَمَلُّكَ أَمْوالِ المُسْلِمينَ كَما قَدَّمْنا قَبْلُ، وتَحْريمِهِ ضَرْبَهُمْ وقَتْلَهُمْ إنْ أَعْلَنُوا بِسَبِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَقْرَعِ السَّبِّ، وتَكْذيبِهِ في الأَسْواقِ، فَإِنْ قَتَلَ مُسْلِمٌ مِنْهُمْ قَتيلا قُتِلَ به، فَكَيْفَ تَرَوْنَ؟

وهو أَيْضًا خِلافُ الإِجْماعِ المُتَيَقَّنِ؛ لأَنَّهُ لا يَشُكُّ مُؤْمِنٌ ولا كافِرٌ ولا جاهِلٌ ولا عالَمٌ في أَنَّ أَصْحابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كانُوا أَطْوارًا، فَطائِفَةٌ أَسْلَمُوا بِمَكَّةَ، ثُمَّ فَرُّوا عَنْها بِأَدْيانِهِمْ، كأَبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ وغَيْرِهِمْ رضي الله عنهمْ. وطائِفَةٌ خَرَجُوا كُفّارًا، ثُمَّ أَسْلَمُوا كَعَمْرِو بْنِ العاصِ أَسْلَمَ عِنْدَ النَّجاشيِّ، وأبي سُفْيانَ أَسْلَمَ في عَسْكَرِ النَّبيِّ ﷺ. وطائِفَةٌ أَسْلَمُوا وبَقُوا بِمَكَّةَ كَجَميعِ المُسْتَضْعَفينَ مِنَ النِّساءِ وغَيْرِهِمْ.

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[2] وكُلُّ هٰؤلاء إذْ فَتَحَ رَسُولُ

---

(١) في (ع): الحربين. دون و.

(٢) الفتح: ٢٤- ٢٥.

اللهِ ﷺ مَكَّةَ رَجَعَ الخارِجُ إلىٰ دارِهِ وعَقارِهِ وضِياعِهِ بِالطّائِفِ وغَيْرِها، وبَقِيَ المُسْتَضْعَفُ في دارِهِ وعَقارِهِ وأثاثِهِ كَذَلِكَ، فأيْنَ يُذْهَبُ بهؤلاء القَوْمِ لو نَصَحُوا أنْفُسَهُمْ وأتَىٰ بَعْضُهُمْ هاهُنا بِآيَةٍ هي أنَّهُ قالَ: قال اللهُ ﷻ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾[1] وذَكَر ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، عن أبي الأسْوَدِ المِصْريِّ، عن ابن لَهيعَةَ، عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ أنَّ عُمَرَ كَتَبَ إلىٰ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ: مَنْ أسْلَمَ قَبْلَ القِتالِ فَهُوَ مِنَ المُسْلِمينَ، لَهُ ما لِلْمُسْلِمينَ ولَهُ سَهْمٌ في الإسْلامِ، ومَنْ أسْلَمَ بَعْدَ القِتالِ أوِ الهَزيمَةِ فَمالُهُ فَيْءٌ لِلْمُسْلِمينَ، لأنَّهُمْ قَدْ أحْرَزُوهُ قَبْلَ إسْلامِهِ[2].

قالَ: فَسَمّاهُمْ تعالىٰ فُقَراءَ، فَصَحَّ أنَّ أمْوالَهُمْ قَدْ مَلَكَها الكُفّارُ عَلَيْهِمْ.

قال عليٌّ: لَقَدْ كانَ يَنْبَغي أنْ يَرْدَعَهُ الحَياءُ عن هٰذِه المُجاهَرَةِ القَبيحَةِ، وأيُّ إشارَةٍ في هٰذِه الآيَةِ إلىٰ ما قال؟! بَلْ هي دالَّةٌ علىٰ كَذِبِهِ في قَوْلِهِ؛ لأنَّهُ تعالىٰ أبْقَىٰ أمْوالَهُمْ وديارَهُمْ في مِلْكِهِمْ بِأنْ نَسَبَها إلَيْهِمْ وجَعَلَها لَهُمْ، وعَظَّمَ بِالإنْكارِ إخْراجَهُمْ ظُلْمًا مِنْها، ونَعَمْ، هُمْ فُقَراءُ بِلا شَكٍّ؛ إذْ لا يَجِدُونَ غِنًى. وهُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنا علىٰ أنَّ رَجُلا مِنْ أهْلِ المَغْرِبِ أوِ المَشْرِقِ لو حَجَّ فَفَرَغَ ما في يَدِهِ بِمَكَّةَ أوْ بِالمَدينَةِ، ولَهُ في بِلَدِهِ ضِياعٌ بِأَلْفِ أَلْفِ دينارٍ، وأثاثٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وهو حَيْثُ لا يَقْدِرُ علىٰ قَرْضٍ ولا على ابْتِياعٍ ولا بَيْعٍ فَإنَّهُ فَقيرٌ تَحِلُّ لَهُ الزَّكاةُ المَفْرُوضَةُ، ومالُهُ في بِلادِهِ مُنْطَلِقَةٌ عَلَيْهِ يَدُهُ[3].

---

(١) الحشر: ٨. (٢) انظر: «الخراج» ليحيىٰ بن آدم (٤٩).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» ١/ ٢٩٨.

وكَذَلِكَ مَنْ حالَ بَيْنَهُ وبَيْنَ مالِهِ فِتْنَةٌ أَوْ غَصْبٌ، ولا فَرْقَ، ولَقَدْ عَظُمَتْ مُصيبَةُ ضُعَفاءِ المُسْلِمينَ المُغْتَرّينَ بِهِمْ مِنْهُمْ، ونَحْمَدُ اللهَ تعالىٰ علىٰ ما هَدانا لَهُ مِنَ الحَقِّ.

وأمّا الرِّوايَةُ عن عُمَرَ ﷺ فَساقِطَةٌ؛ لأنَّها مُنْقَطِعَةٌ؛ لَمْ يُولَدْ يَزيدُ بنُ أبي حَبيبٍ إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ ﷺ بِدَهْرٍ طَويلٍ، وفيها ابن لَهيعَةَ، وهو لا شَيْءَ. ثُمَّ لو صَحَّتْ لَما كانَ لَهُمْ فيها مُتَعَلَّقٌ، بَلْ هي مُوافِقَةٌ لِقَوْلِنا وخِلافٌ لِقَوْلِهِمْ؛ لأنَّ نَصَّها: مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ القِتالِ فَهُوَ مِن المُسْلِمينَ، لَهُ ما لِلْمُسْلِمينَ. فصَحَّ بهٰذا أنَّ مالَهُ كُلَّهُ -حَيْثُ كانَ- لَهُ كَما كانَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، ثُمَّ فيها إنْ أَسْلَمَ بَعْدَ القِتالِ أَوِ الهَزيمَةِ فَمالُهُ لِلْمُسْلِمينَ فَيْءٌ[1]، لأنَّهُ قَدْ أَحْرَزَهُ المُسْلِمُونَ قَبْلَ إسْلامِهِ. فهٰذا قَوْلُنا؛ لأنَّهُ قَدْ صارَ مالُهُ لِلْمُسْلِمينَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ؛ فاعْجَبُوا لِتَمْويهِهِمْ وتَدْليسِهِمْ بِما هو عَلَيْهِمْ ليُضِلُّوا به مَنِ اغْتَرَّ بِهِمْ.

مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ كانَ الجَنينُ لَمْ يُنْفَخْ فيهِ الرُّوحُ بَعْدُ فامْرأَتُهُ حُرَّةٌ لا تُسْتَرَقُّ؛ لأنَّ الجَنينَ حينَئِذٍ بَعْضُها، ولا يُسْتَرَقُّ لأنَّهُ جَنينٌ مُسْلِمٌ. ومَنْ كانَ بَعْضُها حُرًّا فَهيَ كُلُّها حُرَّةٌ لِما نَذْكُرُ في كِتابِ العِتْقِ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، بِخِلافِ حُكْمِها إذا نُفِخَ فيهِ الرُّوحُ قَبْلَ إسْلامِ أَبيهِ؛ لأنَّهُ حينَئِذٍ غَيْرُها، وهو رُبَّما كانَ ذَكَرًا وهي أُنْثىٰ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سقط من (ع، ل).

مَسْأَلَةٌ: وأيُّما ٱمرأةٍ أَسْلَمَتْ ولَها زَوْجٌ كافِرٌ ذِمّيٌّ أَوْ حَرْبِيٌّ فَحينَ إسْلامِها ٱنْفَسَخَ نِكاحُها مِنْهُ، سَواءٌ أَسْلَمَ بَعْدَها بِطَرْفَةِ عَيْنٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ لَمْ يُسْلِمْ. لا سَبيلَ لَهُ عَلَيْها إلا بِابْتِداءِ نِكاحٍ بِرِضاها، وإلا فَلا. فلَوْ أَسْلَما مَعًا بَقيا علىٰ نِكاحِهِما، فَإِنْ أَسْلَمَ هو قَبْلَها فَإِنْ كانَتْ كِتابيَّةً بَقيا علىٰ نِكاحِهِما، أَسْلَمَتْ هيَ أَوْ لَمْ تُسْلِمْ، وإِنْ كانَتْ غَيْرَ كِتابيَّةٍ فَساعَةَ إسْلامِهِ قَدِ ٱنْفَسَخَ نِكاحُها مِنْهُ، أَسْلَمَتْ بَعْدَهُ بِطَرْفَةِ عَيْنٍ فأَكْثَرَ، لا سَبيلَ لَهُ عَلَيْها إلا بِابْتِداءِ نِكاحٍ بِرِضاها إنْ أَسْلَمَتْ، وإلا فَلا، سَواءٌ حَرْبِيَّيْنِ أَوْ ذِمِّيَّيْنِ كانا.

وهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وجابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهم، وبِهِ يَقُولُ حَمّادُ بنُ زَيْدٍ والحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ وعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ وعَديُّ بنُ عَديٍّ الكِنْديُّ والحَسَنُ البَصْريُّ وقَتادَةُ والشَّعْبيُّ وغَيْرُهُمْ[1].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: أَيُّهُما أَسْلَمَ قَبْلَ الآخَرِ في دارِ الإِسْلامِ فَإِنَّهُ يَعْرِضُ الإِسْلامَ على الذي لَمْ يُسْلِمْ مِنْهُما، فَإِنْ أَسْلَمَ بَقيا علىٰ نِكاحِهِما، وإِنْ أَبَىٰ فَحينَئِذٍ تَقَعُ الفُرْقَةُ، ولا مَعْنَىٰ لِمُراعاةِ العِدَّةِ في ذَلِكَ. قالَ: فَإِنْ أَسْلَمَتْ في دارِ الحَرْبِ فَخَرَجَتْ مُسْلِمَةً أَوْ ذِمِّيَّةً فَساعَةَ حُصُولِها في دارِ الإِسْلامِ يَقَعُ الفَسْخُ بَيْنَهُما لا قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ دارِ الحَرْبِ فَإِنْ حاضَتْ ثَلاثَ حَيَضٍ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ هو وقَعَتِ الفُرْقَةُ حينَئِذٍ وعَلَيْها أَنْ

---

(١) ٱنظر هٰذِه الأقوال في «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٦٢١-٦٢٢ (١٨٦٠٧-١٨٦١٠، ١٨٦١٢، ١٨٦١٤-١٨٦١٦).

تَبْتَدِئَ ثَلاثَ حيَضٍ أُخرَ عِدَّةً مِنْهُ، وإِنْ أَسْلَمَ هو قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ علىٰ نِكاحِهِ مَعَها. قالَ: فَلَوِ ٱرْتَدَّ أَحَدُهُما ٱنْفَسَخَ النِّكاحُ مِنْ وقْتِهِ[١].

وقال مالِكٌ: إنْ أَسْلَمَتِ المَرْأَةُ ولَمْ يُسْلِمْ زَوْجُها فَإِنْ أَسْلَمَ في عِدَّتِها فَهُما علىٰ نِكاحِهِما، وإِنْ لَمْ يُسْلِمْ حَتَّى ٱنْقَضَتْ عِدَّتُها فَقَدْ بانَتْ مِنْهُ[٢]. قالَ: فَلَوْ أَسْلَمَ هُوَ وهي غَيْرُ كِتابيَّةٍ عُرِضَ الإِسْلامُ عَلَيْها، فَإِنْ أَسْلَمَتْ بَقيا علىٰ نِكاحِهِما، وإِنْ أَبَتِ ٱنْفَسَخَ النِّكاحُ ساعَةَ إبائِها[٣]، فَلَوِ ٱرْتَدَّ أَحَدُهُما ٱنْفَسَخَ النِّكاحُ ساعَتَئِذٍ[٤].

وقال ابن شُبْرُمَةَ عَكْسَ قَوْلِ مالِكٍ: إنْ أَسْلَمَ هو وهي وثَنيَّةٌ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ تَمامِ العِدَّةِ فَهيَ ٱمْرأَتُهُ، وإلا فَبِتَمامِها تَقَعُ الفُرْقَةُ، وإِنْ أَسْلَمَتْ هي وقَعَتِ الفُرْقَةُ في الحينِ[٥].

وقال الأَوْزاعيُّ واللَّيْثُ والشّافِعيُّ: كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ، وتُراعَى العِدَّةُ، فَإِنْ أَسْلَمَ الكافِرُ مِنْهُما قَبْلَ ٱنْقِضاءِ العِدَّةِ فَهُما علىٰ نِكاحِهِما، وإِنْ لَمْ يُسْلِمْ حَتَّىٰ تَمَّتِ العِدَّةُ وقَعَتِ الفُرْقَةُ[٦]، وهو قَوْلُ الزُّهْريِّ وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وإِسْحاقَ وأَحَدُ قَوْلَيِ الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ[٧].

---

(١) ٱنظر: «المبسوط» ٥/ ٥٨، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٣٠٨-٣٠٩، «بدائع الصنائع» ٢/ ٣٣٦-٣٣٧، «بداية المجتهد» ١/ ٦٦.

(٢) «المدونة» ٢/ ٢١٢-٢١٣.

(٣) «المدونة» ٢/ ٢١٢.

(٤) انظر: «المدونة» ٢/ ٢٢٦.

(٥) «الاستذكار» ٥/ ٥٢٤، «التمهيد» ١٢/ ٢٨، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٣٦.

(٦) «الأم» ٤/ ٢٨٧، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٣٦، «المغني لابن قدامة» ٧/ ١٥٣.

(٧) «المغني» لابن قدامة ٧/ ٤٥٣.

قال عَليٌّ: أمَّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فَظاهِرُ الفَسادِ، لأنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا إجْماعٍ، ويَنْبَغي لَهُمْ أنْ يُحَدُّوا وقْتَ عَرْضِ الإسْلامِ، ولا سَبيلَ إلىٰ ذَلِكَ إلا بِرأيٍ فاسِدٍ، وهو أيْضًا قَوْلٌ لا يُعْرَفُ مِثْلُ تَقْسيمِهِ لأحَدٍ مِنْ أهْلِ الإسْلامِ قَبْلَهُ، وكَذَلِكَ قَوْلُ مالِكٍ سَواءٌ سَواءٌ، وقد مَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِما كانَ السُّكوتُ أوْلَىٰ به لو نَصَحَ نَفْسَهُ مِمّا سَنَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن مُطَرِّفِ بنِ طَريفٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: إذا أسْلَمَتِ ٱمْرأةُ اليَهُوديِّ أوِ النَّصْرانيِّ كانَ أحَقَّ بِبُضْعِها؛ لأنَّ لَهُ عَهْدًا[1].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أنَّ هانِئَ بنَ هانِئِ بْنِ قَبيصَةَ الشَّيْبانيَّ -وَكانَ نَصْرانيًّا- عِنْدَهُ أرْبَعُ نِسْوَةٍ فأسْلَمْنَ، فَقَدِمَ المَدينَةَ ونَزَلَ علىٰ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، فأقَرَّهُنَّ عُمَرُ عِنْدَهُ[2]. قال شُعْبَةُ: قُلْت لِلْحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ: عَمَّنْ هٰذا؟ قالَ: هٰذا شَيْءٌ مَعْرُوفٌ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ ومُحمد بنِ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ، قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ والمُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ. وقال غُنْدَرٌ: نا شُعْبَةُ، نا حَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ. ثُمَّ ٱتَّفَقَ المُغيرَةُ ومَنْصُورٌ وحَمّادٌ، كُلُّهُمْ: عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ في ذِمِّيَّةٍ أسْلَمَتْ تَحْتَ ذِمِّيٍّ، قالَ: تَقَرُّ عِنْدَهُ[3].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٦٢٣ (١٨٦١٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٦٢٤ (١٨٦٢٢)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ١٩٠.

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (١٩٧٩-١٩٨١)، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٣٨، «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٦٢٣ (١٨٦٢١).

وبِهِ أَفْتَىٰ حَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ[١]. وهو قَوْلُ داود، إلا أَنَّهُ قالَ: يُمْنَعُ مِنْ وطْئِها. فهٰذا قَوْلٌ.

وعَنْ عُمَرَ أَيْضًا قَوْلٌ آخَرُ صَحَّ عنهُ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ وقَتادَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ الخِطْميِّ: أَنَّ نَصْرانيًّا أَسْلَمَتِ ٱمْرأَتُهُ، فَخَيَّرَها عُمَرُ بنُ الخَطّابِ إنْ شاءَتْ فارَقَتْهُ، وإِنْ شاءَتْ أَقامَتْ عَلَيْهِ[٢].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن ابن سيرينَ، عن عَبْدِ اللهِ ابْنِ يَزيدَ الخَطْميِّ، عن عُمَرَ بِمِثْلِهِ[٣]. وعَبْدُ اللهِ بنُ يَزيدَ هٰذا لَهُ صُحْبَةٌ.

وعَنْ عُمَرَ أَيْضًا قَوْلٌ ثالِثٌ: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن داوُد الطّائيِّ، عن زيادِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ أَنَّ حَنْظَلَةَ بنَ بِشْرٍ زَوَّجَ ابنتَهُ وهي مُسْلِمَةٌ مِن ابن أَخٍ لَهُ نَصْرانيٍّ، فَرَكِبَ عَوْفُ بنُ القَعْقاعِ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فأَخبرهُ بِذَلِكَ؛ فَكَتَبَ عُمَرُ في ذَلِكَ: إنْ أَسْلَمَ فَهيَ ٱمْرأَتُهُ، وإِنْ لَمْ يُسْلِمْ فُرِّقَ بَيْنَهُما. فَلَمْ يُسْلِمْ، فَفُرِّقَ بَيْنَهُما، فَتَزَوَّجَها عَوْفُ بنُ القَعْقاعِ. وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا، لأَنَّهُمْ لا يُجيزُونَ البَتَّةَ ٱبْتِداءَ عَقْدِ نِكاحِ مُسْلِمَةٍ مِنْ كافِرٍ أَسْلَمَ إثْرَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُسْلِمْ.

وعَنْ عُمَرَ أَيْضًا قَوْلٌ رابعٌ لا يَصِحُّ عنهُ: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إِسْحاقَ الشَّيْبانيِّ قالَ: أَنْبأَني ابن المَرْأَةِ التي فَرَّقَ بَيْنَهُما عُمَرُ، عُرِضَ عَلَيْهِ الإِسْلامُ فأَبَىٰ[٤].

---

(١) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٣٨.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٨٣ (١٠٠٨٣)، «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٦٢٣ (١٨٦١٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٧٤ (١٢٦٦٠).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٨٣ (١٠٠٨١).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عن أبي إسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن يَزيدَ بْنِ عَلْقَمَةَ أنَّ عُبادَةَ بنَ النُّعْمانِ التَّغْلِبيَّ كانَ ناكِحًا بِامْرأةٍ مِنْ بَني تَميمٍ، فأسْلَمَتْ، فَقال لَهُ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: إمّا أنْ تُسْلِمَ وإمّا أنْ نَنْتَزِعَها مِنْك. فأبَىٰ، فَنَزَعَها عُمَرُ مِنْهُ[1].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن أبي إسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن السَّفّاحِ بْنِ مَطرٍ التَّغْلِبيِّ، عن داوُد بْنِ كُرْدُوسٍ أنَّ عُبادَةَ بنَ النُّعْمانِ بْنِ زُرْعَةَ أسْلَمَتِ امْرأتُهُ التَّميميَّةُ، وأبَىٰ أنْ يُسْلِمَ، فَفَرَّقَ عُمَرُ بَيْنَهُما[2]. أبُو إسْحاقَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، والسَّفّاحُ وداوُد بنُ كُرْدُوسٍ مَجْهُولانِ. وكَذَلِكَ يَزيدُ بنُ عَلْقَمَةَ.

وعَنْ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قَوْلٌ آخَرُ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قال في الزَّوْجَيْنِ الكافِرينَ يُسْلِمُ أحَدُهُما: هو أمْلَكُ بِبُضْعِها ما دامَتْ في دارِ هِجْرَتِها[3].

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن مُطَرِّفِ بْنِ طَريفٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَليٍّ: هو أحَقُّ بِها ما لَمْ تَخْرُجْ مِنْ مِصْرِها[4].

وقَوْلٌ آخَرُ: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ: إنْ أسْلَمَتْ ولَمْ يُسْلِمْ زَوْجُها فَهُما علىٰ نِكاحِهِما إلا أنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُما سُلْطانٌ[5].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٦٢٢ (١٨٦١٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٦٢٢ (١٨٦١١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٦٢٣ (١٨٦١٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٨٤ (١٠٠٨٤).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٦٢٦ (١٨٦٣٣).

وأمّا مَنْ راعَىٰ عَرْضَ الإِسْلامِ فكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ قالَ: إذا أَسْلَمَتْ وأبىٰ أَنْ يُسْلِمَ فَإِنَّها تَبينُ مِنْهُ بِواحِدَةٍ. وقالَهُ عِكْرِمَةُ[1].

قال عليٌّ: ليس في هٰذا بَيانُ أنَّ إبايَتَهِ بَعْدَ إسْلامِها، وقد يُريدُ[2] أَنْ يُسْلِمَ مَعَها.

وأمّا مَنْ راعَى العِدَّةَ: فَصَحَّ عن عَطاءٍ ومُجاهِدٍ وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ[3].

وأمّا قَوْلُنا فَرُوِيَ عن طائِفَةٍ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، أَخبرني أَبُو إِسْحاقَ الشَّيْبانيُّ قالَ: سَمِعْتُ يَزيدَ بنَ عَلْقَمَةَ أَنَّ جَدَّهُ وجَدَّتَهُ كانا نَصْرانيَّيْنِ فأَسْلَمَتْ جَدَّتُهُ؛ فَفَرَّقَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ بَيْنَهُما.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ في اليَهُوديَّةِ أَوِ النَّصْرانيَّةِ تُسْلِمُ تَحْتَ اليَهُوديِّ أَوِ النَّصْرانيِّ، قالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُما، الإِسْلامُ يَعْلُو ولا يُعْلَىٰ عَلَيْهِ[4]. وبِهِ يُفْتي حَمّادُ بنُ زَيْدٍ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نِساءُ أَهْلِ الكِتابِ لَنا حِلٌّ، ونِساؤُنا عَلَيْهِمْ حَرامٌ[5].

وصَحَّ عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُ قال في المَجُوسيَّيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُما، قالَ: قَدِ انْقَطَعَ ما بَيْنَهُما[6].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٦٢٤ (١٨٦٢٥).

(٢) بعدها في (ل): أبىٰ.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٦٢٥-٦٢٦ (١٨٦٢٨، ١٨٦٢٩، ١٨٦٣١، ١٨٦٣٢).

(٤) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٣٣٧.

(٥) انظر: «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٨٣ (١٠٠٨٢).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٣٠ (١٨٧١٣).

وصَحَّ عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ في نَصْرانيَّةٍ أَسْلَمَتْ تَحْتَ نَصْرانيٍّ، قالَ: قَدْ فَرَّقَ الإِسْلامُ بَيْنَهُما[1].

وصَحَّ عن عَطاءٍ وطاوُسٍ ومُجاهِدٍ والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ في كافِرَةٍ، تُسْلِمُ تَحْتَ كافِرٍ، قالُوا: قَدْ فَرَّقَ الإِسْلامُ بَيْنَهُما[2].

وصَحَّ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ وعَديِّ بْنِ عَديٍّ هٰذا بِعَيْنِهِ أَيْضًا.

وعَن الحَسَنِ ثابِتٌ أَيْضًا: أَيُّهُما أَسْلَمَ فَرَّقَ الإِسْلامُ بَيْنَهُما.

(وَعَنْ قَتَادَةَ فِي المَجُوسِيَّةِ تُسْلِمُ تَحْتَ المَجُوسِيِّ: فَرَّقَ الإِسْلامُ بَيْنَهُمَا)[3]. ورُوِيَ أَيْضًا عن الشَّعْبيِّ.

قال عليٌّ: أَمّا جَميعُ هٰذِه الأَقْوالِ التي قَدَّمْنا فَما نَعْلَمُ لِشَيْءٍ مِنْها حُجَّةً أَصْلا، إلا مَنْ قال بِأَنَّها تَقَرُّ عِنْدَهُ ويُمْنَعُ مِنْ وطْئِها، فَإِنَّهُمُ ٱحْتَجُّوا بِأَنْ قالُوا: نِكاحُ الكُفْرِ صَحيحٌ، فَلا يَجُوزُ إِبْطالُ نِكاحٍ صَحيحٍ بِغَيْرِ يَقينٍ.

واحْتَجُّوا أَيْضًا بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أَبي داوُد السِّجِسْتانيِّ قالَ: نا عَبْدُ اللهِ ابنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْليُّ ومُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرّازيّ والحَسَنُ بنُ عَليٍّ -هو الحُلْوانيُّ- قال النُّفَيْليُّ: نا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ. وقال الرّازيّ: نا سَلَمَةُ بنُ الفَضْلِ. وقال الحُلْوانيُّ: نا يَزيدُ -هو ابن زُرَيْعٍ- أَوِ ابن هارُونَ، أَحَدُهُما بِلا شَكٍّ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ سَلَمَةُ وابنُ سَلَمَةَ ويَزيدُ، كُلُّهُمْ: عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ، عن داوُد بْنِ الحُصَيْنِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابنتَهُ زَيْنَبَ علىٰ أَبي العاصِ بِالنِّكاحِ الأَوَّلِ. زادَ مُحَمَّدُ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٦٢٢ (١٨٦١٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٢٩ (١٨٧١٠، ١٨٧١٢، ١٨٧١٣).

(٣) من (ل). وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٢٩ (١٨٧٠٩)

ابنُ سَلَمَةَ: لَمْ يَحْدُثْ شَيْءٌ. وزادَ سَلَمَةُ: بَعْدَ سِتٍّ سِنينَ. وزادَ يَزيدُ: بَعْدَ سَنَتَيْنِ[1]، وقالُوا: قَدْ أَقَرَّ النَّبيُّ ﷺ جميعَ كُفّارِ العَرَبِ علىٰ نِسائِهِمْ، وفيهِمْ مَنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ، وفيهِمْ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَها.

قال عليٌّ: لا حُجَّةَ لَهُمْ غَيْرُ ما ذَكَرنا، فأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ نِكاحَ أَهْلِ الكُفْرِ صَحيحٌ، فَلا يَجُوزُ فَسْخُهُ بِغَيْرِ يَقينٍ. فصَدَقُوا، واليَقينُ قَدْ جاءَ كَما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ ﷻ.

وأمّا الخَبَرُ فَصَحيحٌ -يَعْني حَديثَ زَيْنَبَ مَعَ أبي العاصِ رضي الله عنهما- ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ إسْلامَ أبي العاصِ كانَ قَبْلَ الحُدَيْبيَةِ، ولَمْ يَكن نَزَلَ بَعْدُ تَحْريمُ المُسْلِمَةِ على المُشْرِكِ.

وأمّا ٱحْتِجاجُهُمْ بِإِسْلامِ العَرَبِ فَلا سَبيلَ لَهُمْ إلىٰ خَبَرٍ صَحيحٍ بِأَنَّ إسْلامَ رَجُلٍ تَقَدَّمَ إسْلامَ ٱمْرأَتِهِ أَوْ تَقَدَّمَ إسْلامُها فأَقَرَّهُما عليه السلام على النِّكاحِ الأَوَّلِ، فَإِذْ لا سَبيلَ إلىٰ هٰذا فَلا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَنَّهُ إطْلاقُ الكَذِبِ، والقَوْلُ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

فإِنْ قيلَ: قَدْ رُوِيَ أَنَّ أَبا سُفْيانَ أَسْلَمَ قَبْلَ هِنْدَ، وامْرأَةَ صَفْوانَ أَسْلَمَتْ قَبْلَ صَفْوانَ.

قُلْنا: ومِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُما بَقيا علىٰ نِكاحِهِما ولَمْ يُجَدِّدا عَقْدًا؟! وهَلْ جاءَ ذَلِكَ قَطُّ بِإِسْنادٍ صَحيحٍ مُتَّصِلٍ إلى النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ عَرَفَ ذَلِكَ فأَقَرَّهُ؟! حاشا لله مِنْ هٰذا!

قال عليٌّ: وهُنا شَغَبَ المالِكيُّونَ والشّافِعيُّونَ، فأمّا الشّافِعيُّونَ فاحْتَجُّوا

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٢٤٠)، وأخرجه الترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: صحيح دون ذكر السنين.

بهٰذا كُلِّهِ وبِحَديثِ أبي العاصِ وجَعَلُوا المُراعَىٰ في ذَلِكَ العِدَّةَ.

فَيُقالُ لَهُمْ: هَبْكُمْ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ كُلُّ ما ذَكَرنا، مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ المُراعَىٰ في أَمْرِ أبي العاصِ وأَمْرِ هِنْدَ وامْرأةِ صَفْوانَ وسائِرِ مَنْ أَسْلَمَ إنَّما هو العِدَّةُ؟ ومَنْ أَخبركُمْ بهٰذا ولَيْسَ في شَيْءٍ مِنْ هٰذِه الأَخْبارِ كُلِّها ذِكْرُ عِدَّةٍ ولا دَليلَ عَلَيْها أَصْلا؟ ولا عِدَّةَ في دينِ اللهِ تعالىٰ إلا مِنْ طَلاقٍ أَوْ وفاةٍ، والمُعْتَقَةُ تَخْتارُ نَفْسَها، ولَيْسَتِ المُسْلِمَةُ تَحْتَ كافِرٍ، ولا الباقيَةُ على الكُفْرِ تَحْتَ المُسْلِمِ، ولا المُرْتَدَّةُ واحِدَةً مِنْهُنَّ، فَمِنْ أَيْنَ جِئْتُمُونا بهٰذِه العِدَّةِ؟! ولا سَبيلَ لَهُمْ إلىٰ وُجُودِ ذَلِكَ أَبَدًا إلا بِالدَّعْوى الكاذِبَةِ، فَكَيْفَ وقد أَسْلَمَتْ زَيْنَبُ في أَوَّلِ بَعْثِ أَبيها ﷺ، لا خِلافَ في ذَلِكَ، ثُمَّ هاجَرَتْ إلى المَدينَةِ، وزَوْجُها كافِرٌ، وكانَ بَيْنَ إسْلامِها وإِسْلامِهِ أَزْيَدُ مِنْ ثَماني عَشْرَةَ سَنَةً، وقد ولَدَتْ في خِلالِ هٰذا ابنها عَليَّ بنَ أبي العاصِ، فأَيْنَ العِدَّةُ لو عَقَلْتُمْ؟

وأمّا المالِكيُّونَ فَإِنْ مَوَّهُوا بِامْرأةِ صَفْوانَ عُورِضُوا بِهِنْدَ وأبي سُفْيانَ، وإِنِ احْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ ذُكِّرُوا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1]، فَظُهْر فَسادُ هٰذِه الأَقْوالِ كُلِّها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ الآيَةَ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾[2] فهٰذا حُكْمُ اللهِ الذي لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عنهُ، فَقَدْ حَرَّمَ

---

(١) ، (٢) الممتحنة: ١٠.

اللهُ تعالىٰ رُجُوعَ المُؤْمِنَةِ إلى الكافِرِ. وصَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «المُهاجِرُ مَنْ هَجَرَ ما نُهِيَ عنهُ»[1] فَكُلُّ مَنْ أَسْلَمَ فَقَدْ هَجَرَ الكُفْرَ الذي قَدْ نُهِيَ عنهُ فَهُوَ مُهاجِرٌ. ونَصَّ تعالىٰ علىٰ أَنَّ نِكاحَها مُباحٌ لَنا، فَصَحَّ ٱنْقِطاعُ العِصْمَةِ بِإِسْلامِها. وصَحَّ أَنَّ الذي يُسْلِمُ مأْمُورٌ بِأَنْ لا يُمْسِكَ عِصْمَةً كافِرَةً، فَصَحَّ أَنَّ ساعَةَ يَقَعُ الإِسْلامُ أو الرِّدَّةُ فَقَدِ ٱنْقَطَعَتْ عِصْمَةُ المُسْلِمَةِ مِنَ الكافِرِ، وعِصْمَةُ الكافِرَةِ مِنَ المُسْلِمِ، سَواءٌ أَسْلَمَ أَحَدُهُما وكانا كافِرَيْنِ أَوِ ٱرْتَدَّ أَحَدُهُما وكانا مُسْلِمَيْنِ، والفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ تَخْليطٌ، وقَوْلٌ في الدِّينِ بِلا بُرْهانٍ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) تقدم في ٢/ ٥٥.

مَسْأَلَةٌ: ومَنْ قال مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ مِمّا سِوى اليَهُودِ والنَّصارىٰ والمَجُوسِ: لا إله إلا الله. أَوْ قالَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. كانَ بِذَلِكَ مُسْلِمًا تَلْزَمُهُ شَرائِعُ الإِسْلامِ، فَإِنْ أَبى الإِسْلامَ قُتِلَ. وأَمّا مِنَ اليَهُودِ والنَّصارىٰ والمَجُوسِ فَلا يَكونُ مُسْلِمًا بِقَوْلِ: لا إله إلا الله، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. إلا حَتّىٰ يَقُولَ: وأنا مُسْلِمٌ. أَوْ قَدْ أَسْلَمْتُ. أَوْ أَنا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دينٍ حاشا الإِسْلامَ.

رُوِّينا مِنْ طَريق مُسْلِم، نا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَىٰ، نا ابن وهْبٍ، أَخبرني يُونُسُ، عن ابن شِهابٍ، أَخبرني سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، عن أَبيهِ قال: لَما حَضَرَتْ أَبا طالِبٍ الوَفاةُ قال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا عَمِّ، قُلْ: لا إله إلا اللهُ. كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِها عِنْدَ اللهِ»[1] وذَكَرَ الحَديثَ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِم، نا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقيُّ، نا هُشَيْمٌ، نا حُصَيْنٌ -هو ابن عبدِ الرّحمنِ- أَخبرنا أَبُو ظَبْيانَ، سَمِعْتُ أُسامَةَ بنَ زَيْدٍ قال: بَعَثَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ في سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنا الحُرُقاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَهَزَمْناهُمْ، ولَحِقْتُ أَنا ورَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ رَجُلا مِنْهُمْ، فَلَمّا غَشيناهُ قالَ: لا إله إلا اللهُ. فَكَفَّ عنهُ الأَنْصاريُّ، وطَعَنْتُهُ فَقَتَلْتُهُ، فَبَلَغَ؟! ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقال لي: «يا أُسامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَما قالَ: لا إله إلا اللهُ؟!» قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّما كانَ مُتَعَوِّذًا. فقالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَما قالَ: لا إله إلا اللهُ؟!» فَما زالَ يُكَرِّرُها عَلَيَّ حَتّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ[2].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٤) كتاب الإيمان، باب أول الإيمان.

(٢) «صحيح مسلم» (٩٦) كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله.

قال عليٌّ: فهٰذا في آخِرِ الإِسْلامِ، وحَديثُ أبي طالِبٍ في مُعْظَمِ الإِسْلامِ بَعْدَ أعْوامٍ مِنْهُ، وقد كَفَّ الأَنْصاريُّ كَما تَرىٰ عن قَتْلِهِ إذْ قالَ: لا إلٰه إلا اللهُ. ولَمْ يَلْزَمْ أُسامَةَ قَوَدٌ لأنَّهُ قَتَلَهُ وهو يَظُنُّهُ كافِرًا، فَلَيْسَ قاتِلَ عَمْدٍ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ الحُلْوانيُّ، نا أَبُو تَوْبَةَ -هو الرَّبيعُ ابنُ نافِعٍ- نا مُعاويَةُ -يَعْني: ابن سَلامٍ- عن زَيْدٍ -يَعْني: أخاهُ- أَنَّهُ سَمِعَ أبا سَلامٍ قالَ: نا أَبُو أَسْماءَ الرَّحَبيُّ أَنَّ ثَوْبانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُ قالَ: كُنْتُ قائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبارِ اليَهُودِ فَقالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ يا مُحَمَّدُ. فدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كادَ يُصْرَعُ مِنْها، فَقالَ: لِمَ تَدْفَعُني؟ قُلْتُ: ألا تَقُولُ: يا رَسُولَ اللهِ؟ فَقال اليَهُوديُّ: إنَّما نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الذي سَمّاهُ به أَهْلُهُ. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ ٱسْمي مُحَمَّدٌ الذي سَمّاني به أَهْلي»

ثُمَّ ذَكَر الحَديثَ، وفي آخِرِهِ أنَّ اليَهُوديَّ قال لَهُ: لَقَدْ صَدَقْت، وإنَّك لَنَبيٌّ. ثُمَّ ٱنْصَرَفَ[1]. ففي هٰذا الخَبَرِ ضَرَبَ ثَوْبانُ رضي الله عنه اليَهُوديَّ إذْ لَمْ يَقُلْ: رَسُولَ اللهِ. ولَمْ يُنْكِرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَحَّ أَنَّهُ حَقٌّ واجِبٌ، إذْ لو كانَ غَيْرَ جائِزٍ لأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ. وفيهِ أَنَّ اليَهُوديَّ قال لَهُ: إنَّك لَنَبيٌّ. ولَمْ يُلْزِمْهُ النَّبيُّ ﷺ بِذَلِكَ تَرْكَ دينِهِ.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَبُو رَوْحٍ حَرَميُّ بنُ عُمارَةَ، نا شُعْبَةُ، عن واقِدٍ -هو ابن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ابنِ الخَطّابِ- قال: سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لا إلٰه إلا اللهُ وأَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، ويُقيمُوا الصَّلاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكاةَ، فَإذا فَعَلُوا ذَلِكَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٣١٥) كتاب الحيض، باب بيان صفة مني الرجل.

عَصَمُوا مِنّي دِماءَهُمْ وأمْوالَهُمْ إلا بِحَقِّ الإِسْلامِ، وحِسابُهُمْ علىٰ اللهِ»[١].
وهٰذا كُلُّهُ قَوْلُ الشّافِعيِّ[٢] ودَاوُدَ.

٩٤٣ مَسْأَلَةٌ: ولا يُقْبَلُ مِنْ يَهُوديٍّ ولا نَصْرانيٍّ ولا مَجُوسيٍّ جِزْيَةٌ، إلا بِأَنْ يُقِرُّوا بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ إلَيْنا، وأنْ لا يَطْعَنُوا فيهِ، ولا في شَيْءٍ مِنْ دينِ الإِسْلامِ؛ لِحَديثِ ثَوْبانَ الذي ذَكَرْنا آنِفًا[٣] ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾[٤].
وهُوَ قَوْلُ مالِكٍ، قال في «المُسْتَخْرَجَةِ»: مَنْ قال مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ: إنَّما أُرْسِلَ مُحَمَّدٌ إلَيْكُمْ لا إلَيْنا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ. قالَ: فَإِنْ قال: لَمْ يَكن نَبيًّا. قُتِلَ[٥].

٩٤٤ مَسْأَلَةٌ: ومَنْ قالَ: إنَّ في شَيْءٍ مِنَ الإِسْلامِ باطِنًا غَيْرَ الظّاهِرِ الذي يَعْرِفُهُ الأَسْوَدُ والأَحْمَرُ فَهُوَ كافِرٌ يُقْتَلُ ولا بُدَّ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾[٦] وقال تَعالَىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٧] فَمَنْ خالَفَ هٰذا فَقَدْ كَذَّبَ بِالقُرْآنِ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٥)، وسبق.
(٢) «الأم» ٤/ ١٨١.
(٣) سبق في ٧/ ٤٣٤.
(٤) التوبة: ١٢.
(٥) انظر: «البيان والتحصيل» ١٦/ ٤١٤.
(٦) التغابن: ١٢.
(٧) النحل: ٤٤.

٤٤٥ مَسْأَلَةٌ: وكُلُّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ كانا لِكافِرٍ أَوْ أَحَدِهِما أَسْلَما في دارِ الحَرْبِ أَوْ في غَيْرِ دارِ الحَرْبِ فَهُما حُرّانِ، فَلَوْ كانا كَذَلِكَ لِذِمّيٍّ فأَسْلَما فَهُما حُرّانِ ساعَةَ إسْلامِهِما، وكَذَلِكَ مُدَبَّرُ الذِّمّيِّ أَوِ الحَرْبِيِّ، أَوْ مُكاتَبُهُما، أَوْ أُمُّ ولَدِهِما، أَيُّهُمْ أَسْلَمَ فَهُوَ حُرٌّ ساعَةَ إسْلامِهِ، وتَبْطُلُ الكِتابَةُ، أَوْ ما بَقِيَ مِنْها، ولا يَرْجِعُ الذي أَسْلَمَ بِشَيْءٍ مِمّا كانَ أَعْطَىٰ مِنْها قَبْلَ إسْلامِهِ، ويَرْجِعُ بِما أَعْطَىٰ مِنْها بَعْدَ إسْلامِهِ فَيأْخُذُهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1].

وإِنَّما عَنَىٰ تعالىٰ بهٰذا أَحْكامَ الدِّينِ بِلا شَكٍّ، وأمّا تَسَلُّطُ[2] الدُّنْيا بِالظُّلْمِ فَلا، والرِّقُّ أَعْظَمُ السَّبيلِ، وقد أَسْقَطَهُ اللهُ تعالىٰ بِالإِسْلامِ، ونَسْأَلُ مَنْ باعَهُما عَلَيْهِ: لِمَ تَبيعُهُما؟ أَهُما مَمْلُوكانِ لَهُ أَمْ غَيْرُ مَمْلُوكَيْنِ؟ ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِما.

فَإِنْ قالَ: لَيْسا مَمْلُوكَيْنِ لَهُ. صُدِّقَ وهو قَوْلُنا. وإِذْ لَمْ يَكونا مَمْلُوكَيْنِ لَهُ فَهُما حُرّانِ.

وإِنْ قالَ: هُما مَمْلُوكانِ لَهُ.

قُلْنا: فَلِمَ تُبْطِلُ مِلْكَهُ الذي أَنْتَ تُصَحِّحُهُ بِلا نَصٍّ ولا إجْماعٍ؟ وأيُّ فَرْقٍ بَيْنَ إقْرارِكَ لَهُما في مِلْكِهِ ساعَةً، أَوْ ساعَتَيْنِ، أَوْ يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ، أَوْ جُمُعَةً، أَوْ جُمُعَتَيْنِ، أَوْ شَهْرًا، أَوْ شَهْرَيْنِ، أَوْ عامًا، أَوْ عامَيْنِ، أَوْ باقِيَ عُمْرِهِما وعُمْرِهِ؟ وكَيْفَ صَحَّ إقْرارُكَ لَهُما في مِلْكِهِ مُدَّةَ تَعْريضِهِما

---

(١) النساء: ١٤١. (٢) بعدها في (ل): أهل.

لِلْبَيْعِ ولَمْ يَصِحَّ إبْقاؤُهُما في مِلْكِهِ أَكْثَرَ، ولَعَلَّهُما لا يَسْتَبيعانِ في شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ؟ وهَلا أَقْرَرْتُمُوهُما في مِلْكِهِ وحُلْتُمْ بَيْنَهُ وبَيْنَهُما كَما فَعَلْتُمْ في المُدَبَّرِ وأُمِّ الولَدِ والمُكاتَبِ إذا أَسْلَمُوا، ولَئِنْ كانَ يَجُوزُ إبْقاؤُهُمْ في مِلْكِهِ إنَّ ذَلِكَ لَجائِزٌ في العَبْدِ، ولَئِنْ حَرُمَ إبْقاءُ العَبْدِ في مِلْكِهِ لَيَحْرُمُ ذَلِكَ في أُمِّ الولَدِ والمُدَبَّرِ والمُكاتَبِ، ولا فَرْقَ. وهٰذا تَناقُضٌ ظاهِرٌ لا خَفاءَ بِهِ، وقَوْلٌ فاسِدٌ لا مِرْيَةَ فيهِ.

ونَسْأَلُهُمْ أَيْضًا عن كافِرٍ ٱشْتَرىٰ عَبْدًا مُسْلِمًا أَوْ أَمَةً مُسْلِمَةً فَمِنْ قَوْلِهِمْ: إنَّهُمْ يَفْسَخُونَ ذَلِكَ الشِّراءَ. فنَقُولُ لَهُمْ: ولِمَ فَسَخْتُمُوهُ؟ وهَلا بِعْتُمُوها عَلَيْهِ كَما تَفْعَلُونَ إذا أَسْلَمَا في مِلْكِهِ، وما الفَرْقُ؟

فَإِنْ قالُوا: لأنَّ هٰذا ٱبْتِداءُ تَمَلُّكٍ.

قُلْنا: نَعَمْ، فَكانَ ماذا ولا يَخْلُو ٱبْتِياعُهُ لَهُما مِنْ أَنْ يَكونَ ٱبْتِداءَ تَمَلُّكٍ لِما يَحِلُّ تَمَلُّكُهُ، أَوْ لِمَا لا يَحِلُّ تَمَلُّكُهُ، ولا سَبيلَ إلىٰ ثالِثٍ؟!

فَإِنْ قالُوا: بَلْ لِما لا يَحِلُّ تَمَلُّكُهُ؟! قُلْنا: صَدَقْتُمْ، فَكَيْفَ أَحْلَلْتُمْ تَمَلُّكَهُ لَهُما مُدَّةَ تَعْريضِكُمْ إيّاهُما لِلْبَيْعِ إذا أَسْلَما في مِلْكِهِ؟ وإِنْ قالُوا: بَلْ لِما يَحِلُّ تَمَلُّكُهُ.

قُلْنا: فَلِمَ فَسَخْتُم ٱبْتِياعَهُ لِما يَحِلُّ لَهُ تَمَلُّكُهُ؟ بَلْ لِمَ تَبيعُونَ عَلَيْهِ ما يَحِلُّ لَهُ تَمَلُّكُهُ؟

فَإِنْ قالُوا: إنَّهُما كانا في مِلْكِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِما فَلِمَ يَبْطُلُ مِلْكُهُ بِإِسْلامِهِما؟

قُلْنا: نَعَمْ، فَلِمَ بِعْتُمُوهُما عَلَيْهِ؟ وهٰذا تَناقُضٌ فاحِشٌ لا إشْكالَ فيهِ، وقَوْلٌ باطِلٌ بِلا بُرْهانٍ، والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ أَنَّهُمْ يُنْكِرُونَ مِثْلَ هٰذا علىٰ اللهِ تَعالَىٰ، وعَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ فَيَقُولُونَ في تَزَوُّجِهِ ﷺ صَفِيَّةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ

وجَعْلِ عِتْقِها صَداقَها: لا يَخْلُو أَنْ يَكونَ تَزَوَّجها قَبْلَ عِتْقِها، أَوْ بَعْدَ عِتْقِها. فإِنْ كانَ تَزَوَّجها قَبْلَ عِتْقِها فَزَواجُ الرَّجُلِ أَمَتَهُ لا يَحِلُّ، وإِنْ كانَ تَزَوَّجها بَعْدَ عِتْقِها. فقَدْ مَضَىٰ عِتْقُها، فأَيْنَ الصَّداقُ؟ وقالُوا مِثْلَ هٰذا في العِتْقِ بِالقُرْعَةِ، وفي وُجُودِ المَرْءِ سِلْعَتَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ، وكُلُّ هٰذا لا يَدْخُلُ فيهِ[1] ما أَدْخَلُوا فيهِ مِنْ هٰذِهِ الاَعْتِراضاتِ الفاسِدَةِ، ثُمَّ لا يُنْكِرُونَ هٰذا علىٰ أَنْفُسِهِمْ وهو مَوْضِعُ الإِنْكارِ حَقًّا، لأَنَّهُمْ إِنَّما يَتَكَلَّمُونَ ويَقْضُونَ بِرأْيِهِمُ الفاسِدِ، وهو عليه السلام إِنَّما يَتَكَلَّمُ ويَقْضي عن اللهِ تعالى الذي ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[2].

فَإِنْ قالُوا: نَبيعُهُ على الكافِرِ كَما تَبيعُونَ أَنْتُمْ عَبْدَ المُسْلِمِ وأَمَتَهُ إِذْ[3] شَكَوُا الضَّرَرَ، وفي التَّفْليسِ.

قُلْنا لَهُمْ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: لا نَبيعُ عَبْدًا لِمُسْلِمٍ ولا أَمَتَهُ أَصْلا إلا في حَقٍّ واجِبٍ لازِمٍ لا يُمْكِنُنا التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ البَتَّةَ بِوَجْهٍ مِن الوُجُوهِ إلا بِبَيْعِهِما، وإِلا فَلا، أَوَّلُ ذَلِكَ: أَنَّنا لا نَبيعُهُما عَلَيْهِ إلا في دَيْنٍ لَزِمَهُ، أَوْ في نَفَقَةٍ لَزِمَتْهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِلْمَمْلُوكِ والمَمْلُوكَةِ، أَوْ لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، أَوْ لِضَرَرٍ ثابِتٍ، فأَمّا الحَقُّ الواجِبُ فَما دُمْنا نَجِدُ لَهُ دَراهِمَ أَوْ دَنانيرَ لَمْ نَبِعْهُما عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ نَجِدْ لَهُ غَيْرَهُما ولَمْ يَكن سَبيلٌ إلىٰ أَداءِ ذَلِكَ الحَقِّ إلا بِبَيْعِهِما فَهُما مالٌ مِنْ مالِهِ يُباعُ عِنْدَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾[4] ومِن القيامِ بِالقِسْطِ إِعْطاءُ كُلِّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، وصَوَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰذا القَوْلَ، إِذْ قالَهُ سَلْمانُ لأَبي الدَّرْداءِ رضي الله عنهما[5].

---

(١) من (ل). (٢) الأنبياء: ٢٣.

(٣) في (ع): إذا. (٤) النساء: ١٣٥.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٦٨).

وأمّا الضَّرَرُ الثّابِتُ فَإِنْ أَمْكَنَنا مَنْعُ الضَّرَرِ بِأَنْ نَحُولَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الأَمَةِ، والعَبْدِ بِأَنْ يُؤاجَرا، أَوْ يُجْعَلا عِنْدَ ثِقَةٍ يَمْنَعُ مِنَ الإِضْرارِ بِهِما لَمْ نَبِعْهُما، فَإِذا لَمْ يُقْدَرْ علىٰ ذَلِكَ البَتَّةَ بِعْناهُما، لأَنَّنا لا نَقْدِرُ على المَنْعِ مِنَ الظُّلْمِ والعُدْوانِ والإِثْمِ إلا بِذَلِكَ، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾(١).

فَإِنْ قالُوا: كَذَلِكَ تَحَكُّمُ الكافِرِ على المُسْلِمِ مِنْ عَبيدِهِمْ ضَرَرٌ.

قُلْنا: فَإِنْ صَحَّ أَنَّهُ لا ضَرَرَ على الأَمَةِ والعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِما الكافِرِ أَوْ سَيِّدَتِهِما الكافِرَةِ، بَلْ هُما مُعْتَرِفانِ بِالإِحْسانِ والرِّفْقِ جُملةً، أَلَيْسَ قَدْ بَطَلَ تَعَلُّقُكُمْ بِالضَّرَرِ؟ هٰذا ما لا شَكَّ فيهِ.

فَإِنْ قالُوا: نَخافُ أَنْ يُفْسِدا دينَهُما بِطُولِ الصُّحْبَةِ.

قُلْنا: فَفَرِّقُوا بَيْنَهُما وبَيْنَ ابنِهِما إذا أَسْلَمَ خَوْفَ أَنْ يَفْسُدَ دينُهُ، ويبيعُوا عَبْدَ المُسْلِمِ الفاسِقِ وأَمَتَهُ بهٰذا الاعْتِلالِ، لأَنَّهُ مَظْنُونٌ مِنْهُ تَدْريبُهُما علىٰ شُرْبِ الخَمْرِ وإِضاعَةِ الصَّلاةِ والظُّلْمِ، ولا فَرْقَ، وهٰذا ما لا مُخَلِّصَ مِنْهُ أَصْلا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(٢) بُرْهانٌ قاطِعٌ في وُجُوبِ عِتْقِ أَمَةِ الذِّمّيِّ، أَوِ الحَرْبيِّ إذا أَسْلَمَتْ، لأَنَّهُ تعالىٰ أَمَرَ أَنْ لا نَرْجِعَها إلى الكُفّارِ، وأَنَّهُنَّ لا يَحِلِّلْنَ لَهُمْ، وأَباحَ لَنا نِكاحَهُنَّ، وهٰذا عُمُومٌ يُوجِبُ الحُرِّيَّةَ ضَرُورَةً.

---

(١) المائدة: ٢. (٢) الممتحنة: ١٠.

فَإِنْ قيلَ: قَوْله تعالىٰ في هٰذِه الآيَةِ: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾[1] دَليلٌ علىٰ أَنَّهُ تعالىٰ أرادَ الزَّوْجاتِ.

قُلْنا: الآيَةُ كُلُّها عامَّةٌ لِكُلِّ مُؤْمِنَةٍ هاجَرَتْ بِالإيمانِ لِتَدْخُلَ في جُمْلَةِ المُسْلِمينَ، وهٰذا الحُكْمُ في إيتاءِ ما أَنْفَقُوا خاصٌّ في الزَّوْجاتِ، ولا يُوجِبُ أَنْ يَكونَ سائِرُ عُمُومِ الآيَةِ خُصُوصًا، إذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ لُغَةٌ ولا شَريعَةٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. وقَدْ صَحَّ أَنَّ أَبا بَكْرَةَ خَرَجَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُسْلِمًا فَعَتَقَ.

فَإِنْ قالُوا: هٰذا حُكْمُ مَنْ خَرَجَ مِنْ دارِ الحَرْبِ إلىٰ دارِ الإِسْلامِ.

قُلْنا: ما الفَرْقُ بَيْنَكُمْ وبَيْنَ مَنْ قالَ: بَلْ هٰذا حُكْمُ مَنَ خَرَجَ مِنَ الطّائِفِ خاصَّةً؟ وهَلْ بَيْنَ التَّحَكُّمَيْنِ فَرْقٌ؟ ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: وما دَليلُكُمْ علىٰ هٰذا وإِنَّما جاءَ مُسْلِمًا إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو عَبْدٌ لِكافِرٍ فأَعْتَقَهُ، ولَمْ يَقُلْ ﷺ: إنّي إنَّما أَعْتَقْته لأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ دارِ الحَرْبِ؟ فَمَنْ نَسَبَ هٰذا إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ، وقال عَلَيْهِ بِلا بُرْهانٍ، وأَنْتُمْ تَقيسونَ الجِصَّ على التَّمْرِ، والسَّقَمُونْيا على البُرِّ، والكَمُّونَ عَلَيْهِما بِلا بُرْهانٍ، وفَرْجَ المُسْلِمَةِ المُتَزَوِّجَةِ علىٰ يَدِ السّارِقِ، ثُمَّ تُفَرِّقُونَ بَيْنَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ وعَبْدٍ مُسْلِمٍ كِلاهُما أَسْلَمَ في مِلْكِ كافِرٍ، إنَّ هٰذا لَعِوَجٌ ما شِئْتُمْ.

فَإِنْ ذَكَرُوا أَمْرَ بِلالٍ وسَلْمانَ رضي الله عنهما وأَنَّ كِلَيْهِما أَسْلَمَ وهُما مَمْلُوكانِ لِوَثَنيٍّ ويَهُوديٍّ؛ فابْتاعَ بِلالا أبو بَكْرٍ، وكاتَبَ سَلْمانَ سَيِّدُهُ، فَلَوْ كانا حُرَّيْنِ بِنَفْسِ إسْلامِهِما لَما كانَ أبو بَكْرٍ مالِكَ ولاءِ بِلالٍ، ولا صَحيحَ العِتْقِ فيهِ.

قُلْنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: أَمّا أَمْرُ بِلالٍ فَكانَ في أَوَّلِ الإِسْلامِ بِلا

---

(١) الممتحنة: ١٠.

خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ، وقَبْلَ نُزُولِ الآيَةِ التي ذَكَرْنا بِبِضْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، لأنَّ الآيَةَ مَدَنيَّةٌ في سُورَةِ النِّساءِ ولَمْ تَكُنِ الصَّلاةُ يَوْمَئِذٍ لازِمَةً، ولا الزَّكاةُ، ولا الصِّيامُ، ولا الحَجُّ، ولا المَواريثُ، ولا كانَ حَرامًا نِكاحُ الوَثَنيِّ المُسْلِمَةَ، ولا نِكاحُ المُسْلِمِ الوَثَنيَّةَ، ولا مِلْكُ الوَثَنيِّ لِلْمُسْلِمِ، فَلا حُجَّةَ في أَمْرِ بِلالٍ. وأمّا أَمْرُ سَلْمانَ فَكانَ بِالمَدينَةِ وكانَ مَمْلُوكًا لِرَجُلٍ مِنْ بَني قُرَيْظَةَ، وهُمْ مُمْتَنِعُونَ لا يَجْري عَلَيْهِمْ حُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَلْ هُمْ في حُصُونِهِمْ مالِكونَ لأَنْفُسِهِمْ، وكانَ إسْلامُ سَلْمانَ رضي الله عنه بِلا خِلافٍ قَبْلَ الخَنْدَقِ، وهو أَوَّلُ مَشاهِدِهِ، وهَلاكُ بَني قُرَيْظَةَ وقَتْلُهُمْ وحِصارُهُمْ بَعْدَ الخَنْدَقِ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ.

ومِن البُرْهانِ القاطِعِ علىٰ أنَّ مِلْكَ سَيِّدِهِ لَهُ بَطَلَ عنهُ بِإِسْلامِهِ أَنَّهُ كانَ مُكاتَبًا لَهُ بِلا شَكٍّ، وما انْتَمَىٰ قَطُّ إلىٰ ولاءِ ذَلِكَ القُرَظيِّ، بَلِ انْتَمَىٰ مَوْلَىٰ اللهِ تعالىٰ ورَسُولِهِ ﷺ، وهٰذا كُلُّهُ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ مِنَ المُؤالِفِ، والمُخالِفِ، والصّالِحِ والطّالِحِ؛ فَلَوْ كانَ مِلْكُهُ لَهُ صَحيحًا وكِتابَتُهُ لَهُ صَحيحَةً بِحَقِّ المِلْكِ لَكانَ ولاؤُهُ لَهُ، ولَوْ كانَ ولاؤُهُ لَهُ لَما تَرَكَهُ النَّبيُّ ﷺ يَنْتَفي عن ولائِهِ، وفي هٰذا حُجَّةٌ لِمَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ وكِفايَةٌ، وكَيْف ولَوْ لَمْ يَقُمْ هٰذا البُرْهانُ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ لا دَليلَ لَهُمْ علىٰ أَنَّهُ كانَ أَمَرَهُ بَعْدَ نُزُولِ الآيَةِ المَذْكورَةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. وبِهَذا القَوْلِ يَقُولُ بَعْضُ أَصْحابِ مالِكٍ؛ ذَكَرَ ذَلِكَ ابن شَعْبانَ عنهُمْ أَنَّ عَبْدَ الذِّمّيِّ ساعَةَ يُسْلِمُ فَهُوَ حُرٌّ.

وقال أَشْهَبُ: ساعَةَ يُسْلِمُ عَبْدُ الحَرْبيِّ فَهُوَ حُرٌّ، خَرَجَ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ[1].

---

(١) «النوادر والزيادات» ١٣/ ٢٦٣-٢٦٤.

وقال مالِكٌ: إذا أَسْلَمَتْ أُمُّ ولَدِ الذِّمّيِّ فَهيَ حُرَّةٌ[١].

وقال أَبُو حنيفةَ وأصْحابُهُ: إنْ أَسْلَمَ عَبْدُ الحَرْبيِّ في دارِ الحَرْبِ فَهُوَ باقٍ علىٰ مِلْكِهِ، فَإِنْ باعَهُ أَوْ وهَبَهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كافِرٍ، أَوْ لِمُسْلِمٍ أَوْ كافِرٍ فَهُوَ حُرٌّ ساعَةَ بَيْعِهِ أَوْ هِبَتِهِ، وبَطَلَ البَيْعُ والهِبَةُ[٢].

قالَ: فَإِنِ ٱشْتَرى الحَرْبيُّ عَبْدًا مُسْلِمًا فَهُوَ علىٰ مِلْكِهِ، فَإِذا حَمَلَهُ إلىٰ أَرْضِ الحَرْبِ فَساعَةَ دُخُولِهِ إلىٰ أَرْضِ الحَرْبِ فَهُوَ حُرٌّ[٣]. فهَلْ سُمِعَ بِأَوْحَشَ أَوْ أَفْحَشَ مِنْ هٰذا التَّخْليطِ، وهي أَقْوالٌ لا يُعْرَفُ أَنَّ أَحَدًا قالَها قَبْلَهُ. وأمَّا مالِكٌ: فَإِذا أَعْتَقَ أُمَّ ولَدِهِ بِإِسْلامِها، وهي أَمَةٌ لَهُ فَقَدْ ناقَضَ، إذْ لَمْ يُعْتِقِ العَبْدَ والأَمَةَ بِإِسْلامِهِما، ولا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرنا أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمانَ بنَ مُوسَىٰ يَقُولُ: لا يَسْتَرِقُّ الكافِرُ المُسْلِمَ[٤]. وهٰذا نَفْسُ قَوْلِنا؛ لأَنَّهُ أَبْطَلَ ٱسْتِرْقاقَهُ إيَّاهُ جُملةً.

قال ابن جُرَيْجٍ: وسُئِلَ ابن شِهابٍ عن أُمِّ ولَدِ النَّصْرانيِّ أَسْلَمَتْ فَقال ابن شِهابٍ: يُفَرِّقُ الإِسْلامُ بَيْنَهُما وتَعْتِقُ. قال ابن جُرَيْجٍ: لا تَعْتِقُ حَتَّىٰ يُدْعَىٰ هو إلى الإِسْلامِ، فَإِنْ أَبَىٰ عَتَقَتْ[٥].

قال عَلِيٌّ: كِلاهُما قَدْ أَوْجَبَ عِتْقَها، ولا مَعْنَىٰ لِتأَنّي عَرْضِ الإِسْلامِ عَلَيْهِ. ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مَعْنُ بنُ عيسَىٰ، عن ابن أبي ذِئْبٍ،

---

(١) «المدونة» ٢/ ٥٤٠.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٧/ ٩١، ٨/ ٥٩، «الأصل» ٤/ ٢٥٦، ٢٦٢.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٨/ ٥٩، «الأصل» ٤/ ٥٣.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٣ (٩٩٥٤).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٤ (٩٩٥٨).

عن الزُّهْريِّ قالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لا يَسْتَرِقَّ كافِرٌ مُسْلِمًا[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ فيمَنْ أَسْلَمَ مِنْ رَقيقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُباعُوا ولا يُتْرَكونَ يَسْتَرِقُّونَهُمْ، وتُدْفَعُ أَثْمانُهُمْ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ قَدَرْت عَلَيْهِ بَعْدَ تَقَدُّمِك إِلَيْهِ ٱسْتَرَقَّ شَيْئًا مِنْ سَبْيِ المُسْلِمينَ مِمَّنْ قَدْ أَسْلَمَ وصَلَّىٰ فأَعْتِقْهُ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: أَخبرني بَعْضُ أَهْلِ [الرِّضَا][٣] أَنَّ نَصْرانيًّا أَعْتَقَ مُسْلِمًا فَقال عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ: أَعْطُوهُ قيمَتَهُ مِنْ بَيْتِ المالِ، وولاؤُهُ لِلْمُسْلِمينَ[٤].

قال عَليٌّ: قَدْ رأىٰ عِتْقَهُ لَهُ غَيْرَ نافِذٍ ورأىٰ ولاءَهُ لِلْمُسْلِمينَ[٥]، وهٰذا هو نَصُّ قَوْلِنا، وأمّا إعْطاؤُهُ قيمَتَهُ مِنْ بَيْتِ المالِ فَلا نَقُولُ بهٰذا: فَإِنَّهُ لاحَقَّ لِلْكُفّارِ في بَيْتِ مالِ المُسْلِمينَ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٢١ (٢٣١١٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٦ (٩٩٦٢).

(٣) في الأصول: أرضنا. والمثبت من «المصنف».

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٩ (٩٩٦٩).

(٥) في (ل، ع): لأهل الإسلام.

مَسْأَلَةٌ: ومَنْ سُبيَ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ مِنَ الرِّجالِ ولَهُ زَوْجَةٌ، أَوْ مِنَ النِّساءِ ولَها زَوْجٌ، فَسَواءٌ سُبيَ مَعَها، أَوْ لَمْ يُسْبَ مَعَها، ولا سُبيَتْ مَعَهُ فَهُما علىٰ زَوْجيَّتِهِما، فَإِنْ أَسْلَمَتِ انْفَسَخَ نِكاحُها حينَ تُسْلِمُ لِما قَدَّمْنا، وأمّا بَقاءُ الزَّوْجيَّةِ، فَلأَنَّ نِكاحَ أَهْلِ الشِّرْكِ صَحيحٌ، قَدْ أَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ بِأَنَّ سِباءَهُما، أَوْ سَباءَ أَحَدِهِما يَفْسَخُ نِكاحَهُما.

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[1].

قُلْنا: نَعَمْ، إذا أَسْلَمَتْ حَلَّتْ لِسَيِّدِها المُسْلِمِ، ولَوْ كانَتْ هٰذِه الآيَةُ علىٰ عُمُومِها لَكانَ كُلُّ[2] مَنْ لَهُ أَمَةٌ ناكِحٌ تَحِلُّ لَهُ؛ لأَنَّها مِلْكُ يَمينِهِ، وهٰذا ما لا يَقُولُهُ الحاضِرُونَ مِنْ خُصُومِنا. وقَدْ قال به ابن عَبّاسٍ وغَيْرُهُ[3]: مَنِ ابْتاعَ أَمَةً ذاتَ زَوْجٍ فَبَيْعُها طَلاقُها، ولا نَقُولُ بهٰذا، لِما سَنَذْكُرُهُ في كِتابِ النِّكاحِ إنْ شاءَ اللهُ ﷻ[4].

---

(١) النساء: ٢٤. (٢) من (ل).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٢٥٦ (١٧١٧٨)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ١٦٧، «التمهيد» ٢/ ١٤٤.

(٤) سيأتي في ١٣/ ٣٢٨ (م ١٩٥٠).

٩٤٧ مَسْأَلَةٌ: وأيُّ الأَبَوَيْنِ الكافِرَيْنِ أَسْلَمَ فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ أَوْلادِهِما مُسْلِمٌ بِإِسْلامِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُما، الأُمُّ أَسْلَمَتْ أَوِ الأَبُ.

وهو قَوْلُ عُثْمانَ البَتِّيِّ، والأَوْزاعيِّ، واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وأبي حَنيفَةَ، والشّافِعيِّ، وأصْحابِهِمْ كُلِّهِمْ[1].

وقال مالِكٌ وداود: لا يَكونُونَ مُسْلِمينَ إلا بِإِسْلامِ الأَبِ، لا بِإِسْلامِ الأُمِّ[2].

وقال بَعْضُ فُقَهاءِ المَدينَةِ: لا يَكونُونَ مُسْلِمينَ إلا بِإِسْلامِ الأُمِّ، وأمّا بِإِسْلامِ الأَبِ فَلا؛ لأنَّهُمْ تَبَعٌ لِلأُمِّ في الحُرِّيَّةِ، والرِّقِّ لا لِلأَبِ.

قال عَلِيٌّ: ما نَعْلَمُ لِمَنْ جَعَلَهُمْ بِإِسْلامِ الأَبِ خاصَّةً مُسْلِمينَ حُجَّةً أَصْلا، ونَسْأَلُهُمْ عن قَوْلِهِمْ في ابن المُسْلِمَةِ مِنْ زِنًا أَوْ مِنِ ٱسْتِكْراهٍ فَمِنْ قَوْلِهِمْ: إنَّهُ مُسْلِمٌ بِإِسْلامِها وهٰذا تَرْكٌ مِنْهُمْ لِقَوْلِهِمْ، ووافَقُونا أَنَّهُ إنْ أَسْلَمَ الأَبَوانِ أَوْ أَحَدُهُما، ولَهُما بَنُونَ وبَناتٌ قَدْ بَلَغُوا مَبْلَغَ الرِّجالِ والنِّساءِ فَإِنَّهُمْ علىٰ دينِهِمْ لا يُجْبَرُونَ على الإِسْلامِ، وبِهِ نَقُولُ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[3]، والبالِغُ مُخاطَبٌ قَدْ لَزِمَهُ حُكْمُ الكُفْرِ أَوِ الذِّمَّةِ، ولَيْسَ غَيْرُ البالِغِ مُخاطَبًا كَما قَدَّمْنا؛ قال مالِكٌ: نَعَمْ، ولَوْ كانَ الولَدُ حَزَوَّرًا قَدْ قارَبَ البُلُوغَ ولَمْ يَبْلُغْ فَهُوَ علىٰ دينِهِ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خَطأٌ فاحِشٌ؛ لأنَّهُ ليس بالِغًا، وما لَمْ يَكن بالِغًا فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ لا حُكْمُ[4] مَنْ بَلَغَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٤٨٩، «المغني» لابن قدامة ٩/ ٢٦٧.

(٢) «المدونة» ٢/ ٢١٧، ٢٢٠، ٣/ ٣٠٨، «البيان والتحصيل» ١٥/ ٩٧.

(٣) الأنعام: ١٦٤. (٤) من (ل).

وأمّا مَنْ قاسَ الدّينَ على الحُرّيَّةِ والرِّقِّ فالقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، قال اللهُ تعالَىٰ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1].

فَصَحَّ أَنَّهُ لا يَجُوزُ تَبْديلُ دينِ الإِسْلامِ لأَحَدٍ، ولا يُتْرَكُ أَحَدٌ يُبَدِّلُهُ إلا مَنْ أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِتَرْكِهِ علىٰ تَبْديلِهِ فَقَطْ، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[2]، فَصَحَّ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ في الدُّنْيا ولا في الآخِرَةِ دينٌ مِنْ أَحَدٍ غَيْرَ دينِ الإِسْلامِ إلا مَنْ أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ويُقَرَّ عَلَيْهِ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إلا علىٰ هٰذِه المِلَّةِ حَتَّىٰ يُبينَ عنهُ لِسانُهُ»[3] فَصَحَّ أَنَّهُ لا يَكونُ أَحَدٌ إلا على الإِسْلامِ حَتَّىٰ يُعَبِّرَ عن نَفْسِهِ؛ فَمَنْ أَذِنَ اللهُ تعالىٰ في إقْرارِهِ علىٰ مُفارَقَةِ الإِسْلامِ الذي وُلِدَ عَلَيْهِ أَقْرَرْناهُ، ومَنْ لا لَمْ نُقِرَّهُ علىٰ غَيْرِ الإِسْلامِ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا حاجِبُ بنُ الوليدِ، نا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، عن الزُّبَيْديِّ، عن الزُّهْريِّ، أَخبرني سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «ما مِنْ مَوْلُودٍ إلا يُولَدُ على الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدانِهِ ويُنَصِّرانِهِ ويُمَجِّسانِهِ، كَما تُنْتِجُ البَهيمَةُ، جَمْعاءَ هَلْ تُحِسُّ فيها مِنْ جَدْعاءَ»[4].

---

(١) الروم: ٣٠. (٢) آل عمران: ٨٥.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٦٥٨/ ٢٣) كتاب القدر، باب معنىٰ «كل مولود يولد علىٰ الفطرة».

(٤) «صحيح مسلم» (٢٦٥٨/ ٢٢)، وسبق.

قال عَلِيٌّ: فَصَحَّ أَنَّهُ لا يُتْرَكُ أَحَدٌ علىٰ مُخالَفَةِ الإِسْلامِ إلا مَنِ اتَّفَقَ أَبَواهُ علىٰ تَهْويدِهِ، أَوْ تَنْصيرِهِ، أَوْ تَمْجيسِهِ فَقَطْ، فَإِذا أَسْلَمَ أَحَدُهُما فَلَمْ يُمَجِّسْهُ أَبَواهُ، ولا نَصَّراهُ، ولا هَوَّداهُ فَهُوَ باقٍ علىٰ ما وُلِدَ عَلَيْهِ مِنَ الإِسْلامِ ولا بُدَّ بِنَصِّ القُرْآنِ والسُّنَّةِ. وقَدْ وهَلَ قَوْمٌ في هٰذِه الآيَةِ وهٰذِه الأَخْبارِ وهي بَيِّنَةٌ وهي العَهْدُ الذي أَخَذَهُ اللهُ تعالىٰ على الأَنْفُسِ حينَ خَلَقَها كَما قال تَعالَىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾[1] وقَد ٱخْتَلَفَ قَوْلُ عَطاءٍ في هٰذا. فمَرَّةً قال كَقَوْلِنا أَنَّهُ مُسْلِمٌ بِإِسْلامِ أَيِّ أَبَوَيْهِ أَسْلَمَ[2]. ومَرَّةً قالَ: هُمْ مُسْلِمُونَ بِإِسْلامِ أُمِّهِمْ لا بِإِسْلامِ أَبيهِمْ. ومَرَّةً قالَ: أَيُّهُما أَسْلَمَ ورِثا جَميعًا مَنْ ماتَ مِنْ صِغارِ ولَدِهِما ووَرِثَهُما صِغارُ ولَدِهِما[3].

رُوِّينا هٰذِه الأَقْوالَ كُلَّها مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ عنهُ.

ورُوِّينا عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ أَنَّهُما قالا جَميعًا في الصَّغيرِ يَكونُ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمًا فَيَمُوتُ: إِنَّهُ يَرِثُهُ المُسْلِمُ ويُصَلَّىٰ عَلَيْهِ[4].

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن عَمْرٍو والمُغيرَةِ قال عَمْرٌو: عن الحَسَنِ، وقال المُغيرَةُ: عن إِبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قالا جَميعًا في نَصْرانيَّيْنِ بَيْنَهُما ولَدٌ صِغارٌ

---

(١) الأعراف: ١٧٢.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٦/ ٣٣٦ (٣٢١١٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٦/ ٣٣٥ (٣٢١٠٩).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٦/ ٣٣٦ (٣٢١١٠).

فأَسْلَمَ أَحَدُهُما: إنَّ أَوْلاهُما بِهِم المُسْلِمُ يَرِثُهُمْ ويَرِثُونَهُ[١].

وقال الأَوْزاعيُّ: إنْ أَسْلَمَ جَدُّ الصَّغيرِ، أَوْ عَمُّهُ فَهُوَ مُسْلِمٌ بِإِسْلامِ أَيِّهِما أَسْلَمَ، وقال سُلَيْمانُ بنُ مُوسَى: الأَمْرُ فيما مَضَىٰ في أَوَّلينا[٢] الذي يُعْمَلُ به ولا يُشَكُّ فيهِ ونَحْنُ عَلَيْهِ الآنَ أَنَّ النَّصْرانيَّيْنِ بَيْنَهما ولَدٌ صِغارٌ فأَسْلَمَتِ الأُمُّ ووَرِثَتْهُ، كِتابَ اللهِ تعالىٰ، وما بَقِيَ فَلِلْمُسْلِمينَ، فَإِنْ كانَ أَبَواهُ نَصْرانيَّيْنِ وهو صَغيرٌ ولَهُ أَخٌ مِنْ أُمِّهِ مُسْلِمٍ أَوْ أُخْتٌ مُسْلِمَةٌ ورِثَهُ أَخُوهُ، أَوْ أُخْتُهُ، كِتابَ اللهِ تعالىٰ، ثُمَّ كانَ ما بَقِيَ لِلْمُسْلِمينَ. رُوِّينا هٰذا عنهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن ابن جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمانَ بنَ مُوسَىٰ يَقُولُ هٰذا لِعَطاءٍ[٣]، وسُلَيْمانُ فَقيهُ أَهْلِ الشّامِ أَدْرَكَ التّابِعينَ الأَكابِرَ. ولَسْنا نَراهُ مُسْلِمًا بِإِسْلامِ جَدٍّ، ولا عَمٍّ، ولا أَخٍ، ولا أُخْتٍ، إذا ٱجْتَمَعَ أَبَواهُ علىٰ تَهْويدِهِ، أَوْ تَنْصيرِهِ، أَوْ تَمْجيسِهِ كَما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٨ (٩٨٩٩).

(٢) في (ش): أولياء، وفي «مصنف عبد الرزاق»: أولنا.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٨ (٩٩٠١).

٩٤٨ مَسْأَلَةٌ: وولَدُ الكافِرَةِ الذِّمّيَّةِ، أَوْ الحَرْبيَّةِ مِنْ زِنًا، أَوْ إكْراهٍ مُسْلِمٌ، ولا بُدَّ؛ لأنَّهُ وُلِدَ علىٰ مِلَّةِ الإسْلامِ كَما ذَكَرنا ولا أَبوَيْنِ لَهُ يُخْرِجانِهِ مِنْ الإسْلامِ فَهُوَ مُسْلِمٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقِ.

٩٤٩ مَسْأَلَةٌ: ومَنْ سُبيَ مِنْ صِغارِ أَهْلِ الحَرْبِ فَسَواءٌ سُبيَ مَعَ أَبَوَيْهِ أَوْ مَعَ أَحَدِهِما أَوْ دُونَهُما هو مُسْلِمٌ، ولا بُدَّ؛ لأنَّ حُكْمَ أَبَوَيْهِ قَدْ زالَ عن النَّظَرِ لَهُ، وصارَ سَيِّدُهُ أَمْلَكَ بِهِ، فَبَطَلَ إخْراجُهُما لَهُ عن الإسْلامِ الذي وُلِدَ عَلَيْهِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرنا خَلادٌ، قالَ: أَخبرني عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ كانَ لا يَدَعُ يَهُوديًّا، ولا نَصْرانيًّا يُهَوِّدُ ولَدَهُ، ولا يُنَصِّرُهُ في مِلْكِ العَرَبِ[1]، وهٰذا نَصُّ قَوْلِنا، ولا نَعْلَمُ لَهُ مُخالِفًا مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ في ذَلِكَ. وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، والأَوْزاعيِّ، والمُزَنيِّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٨ (٩٩٧١).

٩٥٠ مَسْأَلَةٌ: ومَنْ وجَدَ كَنْزًا مِنْ دَفْنِ كافِرٍ غَيْرِ ذِمّيٍّ - جاهِلِيًا كانَ الدّافِنُ أَوْ غَيْرَ جاهِلِيٍّ - فأَرْبَعَةُ أَخْماسِهِ لَهُ حَلالٌ، ويَقْسِمُ الخُمُسَ حَيْثُ يُقْسَمُ خُمُسُ الغَنيمَةِ، ولا يُعْطي لِلسُّلْطانِ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ شَيْئًا إلا إنْ كانَ إمامَ عَدْلٍ فَيُعْطيه الخُمُسَ فَقَطْ، وسَواءٌ وجَدَهُ في فَلاةٍ في أَرْضِ العَرَبِ، أَوْ في أَرْضِ خَراجٍ، أَوْ أَرْضِ عَنْوَةٍ، أَوْ أَرْضِ صُلْحٍ، أَوْ في دارِهِ أَوْ في دارِ مُسْلِمٍ أَوْ في دارِ ذِمّيٍّ، أَوْ حَيْثُ ما وجَدَهُ حُكْمُهُ سَواءٌ كَما ذَكَرنا، وسَواءٌ وجَدَهُ حُرًّا أو عَبْدًا وأَمَةً أَو امْرأَةً، قال اللهُ ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[1] الآيَةَ، وقال تَعالَىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[2]، ومالُ الكافِرِ غَيْرِ الذِّمّيِّ غَنيمَةٌ لِمَنْ وجَدَهُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «وَفي الرِّكازِ الخُمُسُ»[3].

وفي حَديثٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، نا شُعْبَةُ، حَدَّثَني إبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها أَنَّ رَجُلا قال لَها: أَصَبْت كَنْزًا فَدَفَعْتُه[4] إلى السُّلْطانِ فَقالَتْ له عائِشَةُ: بِفيك الكَثْكَثُ. الكَثْكَثُ: التُّرابُ[5].

---

(١) الأنفال: ٤١. (٢) الأنفال: ٦٩.

(٣) «الموطأ» ١/ ٢٤٩، وأخرجه البخاري (١٤٩٩)، باب في الركاز الخمس، وفيه زيادة.

(٤) في بعض النسخ: فرفعته.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٠٨٨٣) من طريق شعبة، به، وأبو يوسف في «الآثار» (٤٣٨) من طريق

وقَوْلُنا هٰذا هو قَوْلُ داود، ولا يَكونُ وُجُودُهُ في أَرْضٍ مُمْتَلَكَةٍ لِمُسْلِمٍ، أَوْ ذِمّيٍّ مُوجِبًا لِمِلْكِ صاحِبِ الأَرْضِ لَهُ لأَنَّهُ غَيْرُ الأَرْضِ، فَلا يَكونُ مِلْكُ الأَرْضِ مِلْكًا لِما فيها مِنْ غَيْرِها مِنْ صَيْدٍ، أَوْ لُقَطَةٍ، أَوْ دَفينَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وقال الشّافِعيُّ كَقَوْلِنا، إلا أَنَّهُ قالَ: إنِ ٱدَّعَىٰ صاحِبُ الأَرْضِ التي وُجِدَ فيها أَنَّهُ قَدْ كان وجَدَهُ ثُمَّ أَقَرَّهُ فَهُوَ لَهُ[1] - وهٰذا ليس بِشَيْءٍ لأَنَّها دَعْوىٰ لا بَيِّنَةَ لَهُ عَلَيْها[2] فَهُوَ لِمَنْ وجَدَهُ؛ لأَنَّهُ في يَدِهِ وهو غانِمُهُ إلا أَنْ يُوجَدَ[3] أَثَرُ ٱسْتِخْراجِهِ، ثُمَّ رَدِّهِ فَيَكونُ حينَئِذٍ قَوْلُ صاحِبِ الأَرْضِ حَقًّا، وأَمّا إذا وُجِدَ كَما وُضِعَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَكَذِبُ مُدَّعيه ظاهِرٌ بِلا شَكٍّ.

وقال مالِكٌ: لا يَكونُ لِواجِدِهِ إلا أَنْ يَجِدَهُ في صَحارىٰ أَرْضِ العَرَبِ فَهُوَ لَهُ بَعْدَ الخُمُسِ، فَإِنْ وجَدَهُ في أَرْضِ عَنْوَةٍ فَهُوَ كُلُّهُ لِبَقايا مُفْتَتِحي تِلْكَ البِلادِ، وفيهِ الخُمُسُ؛ فَإِنْ وجَدَهُ في أَرْضِ صُلْحٍ فَهُوَ كُلُّهُ لأَهْلِ الصُّلْحِ، ولا خُمُسَ فيهِ[4].

وهٰذا خَطأٌ ظاهِرٌ مِنْ وُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّهُ أَسْقَطَ الخُمُسَ عَمّا وُجِدَ مِنْ ذَلِكَ في أَرْضِ صُلْحٍ، وهٰذا خِلافُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «وَفي الرِّكازِ الخُمُسُ»[5] فَعَمَّ ﷺ ولَمْ يَخُصَّ أَرْضَ صُلْحٍ مِنْ غَيْرِها.

وثانيها: أَنَّهُمْ إنَّما صالَحُوا علىٰ ما يَمْلِكونَهُ مِمّا بِأَيْديهِمْ لا علىٰ ما لا

أبي حنيفة عن إبراهيم، وفيه زيادة: أفهلا أخذت أربعة أخماسه قبل أن ترفعه إليه.

(١) «الأم» ٢/ ٤٧. (٢) في (ع): فيها. (٣) زاد هنا في (ع): له.

(٤) «المدونة» ١/ ٣٣٩، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٢٩٧.

(٥) تقدم في الصفحة السابقة.

يَمْلِكونَهُ ولا هو بِأَيْديهِمْ ولا يَعْرِفُونَهُ.

وثالِثُها: أَنَّهُمْ لو مَلَكوا كُلَّ رِكازٍ في الأَرْضِ التي صالَحُوا عَلَيْها لَوَجَبَ أَنْ تَمْلِكَهُ أَيْضًا العَرَبُ الذينَ أَسْلَمُوا علىٰ بِلادِهِمْ فَيَكونُ ما وُجِدَ فيها مِنْ رِكازٍ لِلَّذينَ أَسْلَمُوا علىٰ تِلْكَ الأَرْضِ. وهٰذا خِلافُ قَوْلِهِمْ. وأَمّا قَوْلُهُ: فيما وُجِدَ في أَرْضِ العَنْوَةِ أَنَّهُ لِوَرَثَةِ المُفْتَتِحينَ. فخَطأٌ لأَنَّ المُفْتَتِحينَ لِلأَرْضِ إِنَّما يَمْلِكونَ ما غَنِمُوا، لا ما لَمْ يَغْنَمُوا، والرِّكازُ مِمّا لَمْ يَغْنَمُوا، ولا حَصَلُوا عَلَيْهِ، ولا أَخَذُوهُ؛ فَلا حَقَّ لَهُمْ فيهِ. والعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّهُمْ لا يَجْعَلُونَ الأَرْضَ حَقًّا لِلْمُفْتَتِحِيْنَ أَرْضَ العَنْوَةِ وهُمْ غَنِمُوها ثُمَّ يَجْعَلُونَ الرِّكازَ الذي فيها حَقًّا لَهُمْ وهُمْ لَمْ يَغْنَمُوهُ.

وقال الحَنَفيُّونَ: هو لِواجِدِهِ وعَلَيْهِ فيهِ الخُمُسُ، ولَهُ أَنْ يأْخُذَ الخُمُسَ إِنْ كانَ مُحْتاجًا إلا أَنْ يَجِدَهُ في دارِ ٱخْتَطَّها مُسْلِمٌ، أَوْ في دارِ الحَرْبِ، فَإِنَّهُ إِنْ وجَدَهُ في دارِ ٱخْتَطَّها مُسْلِمٌ فَهُوَ لِصاحِبِ الخُطَّةِ وفيهِ الخُمُسُ؛ وإِنْ وجَدَهُ في دارِ حَرْبيٍّ وقد دَخَلَها بِأَمانٍ فَهُوَ كُلُّهُ لِلْحَرْبيِّ، وإِنْ وجَدَهُ في صَحْراءَ في دارِ الحَرْبِ فَهُوَ كُلُّهُ لِواجِدِهِ ولا خُمُسَ عَلَيْهِ فيهِ[1]. وهٰذا تَقْسيمٌ في غايَةِ الفَسادِ، وخِلافٌ لأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَنَّ في الرِّكازِ الخُمُسَ، فَعَمَّ ﷺ ولَمْ يَخُصَّ؛ ولا يُعْرَفُ هٰذا التَّقْسيمُ عن أَحَدٍ قَبْلَ أَبي حَنيفَةَ، وهو مَعَ ذَلِكَ قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ، وفيهِ عن السَّلَفِ آثارٌ. مِنْها:

ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن عُيَيْنَةَ، عن إِسْماعيلَ بْنِ أَبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ: أَنَّ عَليًّا أَتاهُ رَجُلٌ بِأَلْفٍ وخَمْسِمِئَةِ دِرْهَمٍ وجَدَها في خَرِبَةٍ بِالسَّوادِ، فَقال عَليٌّ: إِنْ كُنْتَ وجَدْتَها في قَرْيَةٍ خَرِبَةٍ تَحْمِلُ خَراجَها قَرْيَةٌ عامِرَةٌ فَهيَ

---

(١) «المبسوط» للسرخسي ٢/ ٢١٣ - ٢١٤، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٦٥.

لَهُمْ، وإِنْ كانَتْ لا تَحْمِلُ خَراجَها فَلَكَ أَرْبَعَةُ أَخْماسِهِ ولَنا خُمُسُهُ، وسأُطَيِّبُهُ لَكَ جَميعًا[(١)].

وهٰذا خِلافُ قَوْلِ الحَنَفيّينَ، والمالِكيّينَ، لأنَّ السَّوادَ أُخِذَ عَنْوَةً لا صُلْحًا، وكانَ في أَيّامِ عَليٍّ دارَ إسْلامٍ، وقَبْلَ ذَلِكَ بِدَهْرٍ، وشَيْءٌ رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ قَتادَةَ: أَنَّ أَبا مُوسَىٰ وجَدَ دانْيالَ بِالسُّوسِ إذْ فَتَحَها ومَعَهُ مالٌ إلىٰ جَنْبِهِ، كانُوا يَسْتَقْرِضُونَ مِنْهُ ما ٱحْتاجُوا إلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى، فَإِذا جاءَ ذَلِكَ الأَجَلُ ولَمْ يَرُدَّهُ المُسْتَقْرِضُ بَرِصَ فَكَتَبَ إلىٰ عُمَرَ بِذَلِكَ. فكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ: كَفِّنْهُ، وحَنِّطْهُ، وصَلِّ عَلَيْهِ، وادْفِنْهُ كَما دُفِنَتِ الأَنْبياءُ واجْعَلِ المالَ في بَيْتِ مالِ المُسْلِمينَ[(٢)]. وهٰذا صَحيحٌ، لأنَّهُ لَمْ يَكن رِكازًا، إنَّما كانَ مَعْلُومًا ظاهِرًا، ولَمْ يَكن مِنْ أَمْوالِ الكُفّارِ فَيُخَمَّسَ ويُغْنَمَ؛ بَلْ كانَ مالَ نَبِيٍّ فَهُوَ لِلْمُسْلِمينَ في مَصالِحِهِمْ.

ومِنْها: خَبَرٌ عن عُمَرَ مِنْ طَريقِ سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عن جَريرِ بْنِ رِياحٍ[(٣)]، عن أَبيهِ: أَنَّهُمْ أَصابُوا قَبْرًا بِالمَدائِنِ، وفيهِ مَيِّتٌ عَلَيْهِ ثِيابٌ مَنْسُوجَةٌ بِالذَّهَبِ، ومَعَهُ مالٌ فَكَتَبَ فيهِ عَمّارُ بنُ ياسِرٍ إلىٰ عُمَرَ فَكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ أَعْطِهِمْ إيّاهُ ولا تَنْزِعْهُ مِنْهُمْ[(٤)]. وهٰذا قَوْلُنا لا قَوْلُهُمْ، إلا أَنَّهُ ليس فيهِ ذِكْرُ خُمُسٍ؛ ولا بُدَّ مِنَ الخُمُسِ عِنْدَنا وعِنْدَهُمْ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ١٥٦ بنحوه، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٧٥ (١٠٨٧٧) من طريق وكيع عن إسماعيل.

(٢) أنظر «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨/ ٣٠٦ (٣٤٥١٠).

(٣) في (ل، ع): رباح.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨/ ٢٧٧ (٣٤٤٥٩)، «الأموال» لابن زنجويه (١٢٧٧)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ١٥٦.

وخَبَرٌ مِنْ طَريقِ هُشَيْمٍ، عن مُجالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ: أنَّ رَجُلًا وجَدَ أَلْفَ دينارٍ مَدْفُونَةً خارِجَ المَدينَةِ، فأتَىٰ بِها عُمَرَ، فأَخَذَ خُمُسَها مِائَتَيْ دينارٍ ودَفَعَ إلَيْهِ الباقيَ؛ ثُمَّ جَعَلَ عُمَرُ يَقْسِمُ المِئَتَيْنِ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ مِنَ المُسْلِمينَ إلىٰ أنْ فَضَلَ مِنْها فَضْلَةٌ فَدَفَعَها إلىٰ واجِدِها[1]. وهٰذا قَوْلُنا، إلا في صِفَةِ قِسْمَتِهِ الخُمُسَ.

ومِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ: أنَّ عَمْرَو بنَ شُعَيْبٍ أخبرهُ أنَّ عَبْدًا وجَدَ رِكْزَةً علىٰ عَهْدِ عُمَرَ فأَعْتَقَهُ مِنْها، وأعْطاهُ مِنْها، وجَعَلَ سائِرَها في بَيْتِ المالِ[2] - وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا، وسَواءٌ عِنْدَنا وجَدَ الرِّكازَ حُرٌّ، أوْ عَبْدٌ، الحُكْمُ عندنا[3] واحِدٌ علىٰ ما قَدَّمْنا.

ورُوِّينا خَبَرَيْنِ:

أَحَدُهُما: مِنْ طَريقِ الزَّمْعيِّ، عن عَمَّتِهِ قُرَيْبَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ وهْبٍ، عن أُمِّها كَريمَةَ بِنْتِ المِقْدادِ بْنِ الأَسْوَدِ، عن ضُباعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ: أنَّ المِقْدادَ خَرَجَ إلىٰ حاجَتِهِ بِبَقيعِ الخَبْخَبَةِ فَإذا جُرَذٌ يُخْرِجُ مِنْ جُحْرٍ دينارًا بَعْدَ دينارٍ، ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً حَمْراءَ فَكانَتْ ثَمانيَةَ عَشَرَ دينارًا فأَخَذَها وحَمَلَها إلى النَّبيِّ ﷺ فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ هَوَيْتَ الجُحْرَ؟» قالَ: لا، قال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «بارَكَ اللهُ لَكَ فيها»[4].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٨٧٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٢٧٩) من طريق هشيم بنحوه، والشعبي لم يسمع من عمر.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٩٤٤٧).

(٣) ساقطة من بعض النسخ.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٠٨٧) وابن ماجه في «سننه» (٢٥٠٨) من طريق الزمعي به، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

وهٰذا خَبَرٌ ليس مُوافِقًا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرنا وإِسْنادُهُ مُظْلِمٌ، الزَّمْعيُّ عن عَمَّتِهِ قَريبَةَ وهي مَجْهُولَةٌ؛ ولَعَلَّ تِلْكَ الدَّنانيرَ مِنْ دَفْنِ مُسْلِمٍ مَجْهُولٍ مَيْئُوسٍ عن مَعْرِفَتِهِ فَهيَ لِمَنْ وجَدَها عِنْدَنا كُلَّها.

وخَبَرٌ آخَرُ: مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ مَعينٍ، عن وهْبِ بْنِ جَريرِ بْنِ حازِمٍ، عن أَبيهِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن بجير بْنِ أبي بُجَيْرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ أَنَّهُ كانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في خُرُوجِهِ إلى الطّائِفِ فَمَرُّوا بِقَبْرٍ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذا قَبْرُ أبي رِغالٍ وكانَ بهٰذا الحَرَمِ يَدْفَعُ عنهُ، فَلَمّا خَرَجَ أَصابَتْهُ النِّقْمَةُ التي أَصابَتْ قَوْمَهُ بهٰذا المَكانِ فَدُفِنَ فيهِ، وآيَةُ ذٰلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ إنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عنهُ وجَدْتُمُوهُ»، فابْتَدَرَهُ النّاسُ فَوَجَدُوا الغُصْنَ[1]. وهٰذا لا يَصِحُّ، لأَنَّهُ عن بجير بْنِ أبي بُجَيْرٍ وهو مَجْهُولٌ؛ ثُمَّ لا حُجَّةَ فيهِ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرنا؛ وإِنَّما فيهِ نَبْشُ قُبُورِ المُشْرِكينَ فَقَطْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٨٨) وضعفه الألباني لجهالة بجير بن أبي بجير، ورواه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (٧٩٠٢). من طريق وهب بن جرير.

مَسْأَلَةٌ: ويُقْسَمُ خُمُسُ الرِّكازِ وخُمُسُ الغَنيمَةِ علىٰ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ: فَسَهْمٌ يَضَعُهُ الإِمامُ حَيثُ يَرىٰ مِنْ كُلِّ ما فيهِ صَلاحٌ وبِرٌّ لِلْمُسْلِمينَ. وسَهْمٌ ثانٍ لِبَني هاشِمٍ، والمُطَّلِبِ بَني عَبْدِ مَنافٍ، غَنيُّهُمْ وفَقيرُهُمْ، وذَكَرُهُمْ وأُنْثاهُمْ، وصَغيرُهُمْ وكَبيرُهُمْ، وصالِحُهُمْ وطالِحُهُمْ فيهِ سَواءٌ - ولا حَظَّ فيهِ لِمَواليهِمْ، ولا لِحُلَفائِهِمْ، ولا لِبَني بَناتِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، ولا لأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ تعالىٰ سِواهُمْ، ولا لِكافِرٍ مِنْهُمْ. وسَهْمٌ ثالِثٌ لِلْيَتامَىٰ مِنَ المُسْلِمينَ كَذَلِكَ أَيْضًا. وسَهْمٌ رابِعٌ لِلْمَساكينِ مِنَ المُسْلِمينَ. وسَهْمٌ خامِسٌ لابنِ السَّبيلِ مِنَ المُسْلِمينَ.

وقَدْ فَسَّرْنا المَساكينَ، وابنَ السَّبيلِ في كِتابِ الزَّكاةِ[1] فأَغْنَىٰ عن إعادَةِ ذَلِكَ واليَتامَىٰ هُمُ الذينَ قَدْ ماتَ آباؤُهُمْ فَقَطْ؛ فَإِذا بَلَغُوا فَقَدْ سَقَطَ عنهُمُ ٱسْمُ اليُتْمِ وخَرَجُوا مِنَ السَّهْمِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[2] ولقوله تعالىٰ: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[3]، فَلا يَسَعُ أَحَدًا الخُرُوجُ عن قِسْمَةِ اللهِ تعالى التي نَصَّ عَلَيْها.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُسَدَّدٌ، نا هُشَيْمٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: أَخبرني جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ قال: لَمّا كانَ

---

(١) سبق في ٦/ ١٣١، ١٣٢.

(٢) الأنفال: ٤١. (٣) الحشر: ٧.

يَوْمُ خَيْبَرَ وضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذي القُرْبَىٰ في بَني هاشِمٍ، وبَني المُطَّلِبِ، وتَرَكَ بَني نَوْفَلٍ، وبَني عَبْدِ شَمْسٍ، قالَ: فانْطَلَقْتُ أنا وعُثْمانُ ابنُ عَفّانَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْنا: يا رَسُولَ اللهِ ﷺ هٰؤلاء بَنُو هاشِمٍ لا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الذي وضَعَكَ اللهُ به مِنْهُمْ، فَما بالُ إخْوانِنا بَني المُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وتَرَكْتَنا، وقَرابَتُنا واحِدَةٌ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنّا وبَنُو المُطَّلِبِ لا نَفْتَرِقُ في جاهِلِيَّةٍ ولا إسْلامٍ، وإنَّما نَحْنُ وهُمْ شَيْءٌ واحِدٌ»، وشَبَّكَ بَيْنَ أَصابِعِهِ[1]. وهٰذا بَيّانٌ جَليٌّ وإسْنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ.

نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْمَنْكيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بْنِ مُفَرِّجٍ، نا إبْراهيمُ ابنُ أحمدَ بْنِ فِراسٍ العَبْقَسيُّ المَكّيُّ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سالِمٍ النَّيْسابُوريُّ، نا إسْحاقُ بنُ راهْوَيْهِ، نا وهْبُ بنُ جَريرِ بْنِ حازِمٍ، نا أبي قالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسْحاقَ يَقُولُ: حَدَّثَني الزُّهْرِيُّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلَ الحَديثِ الذي ذَكَرنا، وفيهِ قالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ خُمُسَ الخُمُسِ مِن القَمْحِ والتَّمْرِ والنَّوىٰ[2].

وهٰذا أَيْضًا إسْنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ والبَيانِ، وهو يُبَيِّنُ أَنَّ سَهْمَ اللهِ تَعالَىٰ وسَهْمَ رَسُولِهِ واحِدٌ، وهو خُمُسُ الخُمُسِ.

نا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّمَريُّ، نا عَبْدُ الوارِثِ بنُ سُفْيانَ بْنِ جَبْرُونَ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، نا أبي، نا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ، نا

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٩٨٠)، ورواه البخاري (٣١٤٠)، (٤٢٢٩) من طريق الزهري، به.

(٢) أخرجه المروزي في «السنة» عن إسحاق بن راهويه به فذكره دون قوله: بينهم، ورواه ابن أبي شيبة (٣٣٤٤٨) به بنحوه.

عَليُّ بنُ سُوَيْد بْنِ مَنْجُوفٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ الأَسْلَميُّ، عن أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَليًّا إلىٰ خالِدٍ ليَقْسِمَ الخُمُسَ، فاصْطَفَىٰ عَليٌّ مِنْها سَبِيَّةً فأَصْبَحَ يَقْطُرُ رأْسُهُ، فَقال خالِدٌ لِبُرَيْدَةَ: أَلا تَرىٰ ما صَنَعَ هٰذا الرَّجُلُ؟ قال بُرَيْدَةَ: وكُنْتُ أُبْغِضُ عَليًّا، فأَتَيْتُ نَبيَّ اللهِ ﷺ فَلَمّا أَخْبَرْتُهُ قالَ: «أَتُبْغِضُ عَليًّا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: «فأَحِبَّهُ، فَإِنَّ لَهُ في الخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»(١).

وهٰذا إسْنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ، وفي غايَةِ البَيانِ في أَنَّ نَصيبَ كُلِّ ٱمْرِئٍ مِنْ ذَوي القُرْبَىٰ مَحْدُودٌ مَعْرُوفُ القَدْرِ.

ومِنْ طَريقِ أَبي داوُد، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبارَكِ، عن يُونُسَ بْنِ يزَيْدٍ، عن الزُّهْريِّ، أَخبرني سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، أَخبرني جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ جاءَ هو وعُثْمانُ بنُ عَفّانَ يُكَلِّمانِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فيما قَسَمَ مِن الخُمُسِ بَيْنَ بَني هاشِمٍ وبَني المُطَّلِبِ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، قَسَمْتَ لإِخْوانِنا بَني المُطَّلِبِ ولَمْ تُعْطِنا شَيْئًا وقَرابَتُنا وقَرابَتُهُمْ مِنْكَ واحِدَةٌ؟! فَقال النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّما بَنُو هاشِمٍ وبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ واحِدٌ»، قال جُبَيْرٌ: ولَمْ يَقْسِمْ لِبَني عَبْدِ شَمْسٍ، ولا لِبَني نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الخُمُسِ، وكانَ أَبو بَكْرٍ يَقْسِمُ الخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكن يُعْطي قُرْبَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ما كانَ النَّبيُّ ﷺ يُعْطيهِمْ. وكانَ عُمَرُ يُعْطيهِمْ مِنْهُ، وعُثْمانُ بَعْدَهُ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥٠) كتاب المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب ﷺ وخالد بن الوليد ﷺ إلى اليمن قبل حجة الوداع بنحوه.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٩٧٨). والحديث في «صحيح البخاري» (٣١٤٠) بنحوه، و(٣٥٠٢) مختصرًا من طريق الليث عن عقيل عن الزهري به. وقد تقدم في الصفحة السابقة.

فهٰذا إسْنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ والبَيانِ، وإنَّما كانَ الذي لَمْ يُعْطِهِمْ أبو بَكْرٍ كَما كانَ النَّبيُّ ﷺ يُعْطيهِمْ فَهُوَ ما كانَ ﷺ يَعُودُ به عَلَيْهِمْ مِنْ سَهْمِهِ، وكانَتْ حاجَةُ المُسْلِمينَ أيّامَ أبي بَكْرٍ أَشَدَّ، وأمّا أنْ يَمْنَعَهُم الحَقَّ المَفْرُوضَ الذي سَمّاهُ اللهُ ورَسُولُهُ ﷺ لَهُمْ فَيُعيذُ اللهُ تعالىٰ أبا بَكْرٍ ﷺ مِنْ ذَلِكَ.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا عَبّاسُ بنُ عَبْدِ العَظيمِ العَنْبَريُّ، نا يَحْيَىٰ بن أبي بُكَيْرٍ، نا أَبُو جَعْفَرٍ -هو عَبْدُ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرّازيّ قاضي الرَّيِّ[1]- عن مُطَرِّفٍ -هو ابن طَريفٍ- عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ قالَ: سَمِعْتُ عَليًّا يَقُولُ: ولّاني رَسُولُ اللهِ ﷺ خُمُسَ الخُمُسِ فَوَضَعْتُهُ مَواضِعَهُ حَياةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وحَياةَ أبي بَكْرٍ وحَياةَ عُمَرَ، فأُتِيَ بِمالٍ فَدَعاني فَقالَ: خُذْهُ. فقُلْتُ: لا أُريدُهُ. قالَ: خُذْهُ فأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ. قُلْتُ: قَد ٱسْتَغْنَيْنا عنهُ، فَجَعَلَهُ في بَيْتِ المالِ[2].

---

(١) كذا قال ابن حزم رحمه الله وأبو جعفر الرَّازي المذكور هنا ليس هو عبد الله بن عبد الله قاضي الرىٰ، وإنما هو عيسىٰ بن ماهان، ويقال: عبد الله بن ماهان. وهو من طبقة غير طبقة الأوَّل، والأوَّل وثقه أحمد والعجلي، وقال ابن المديني: معروف.
وأما الذي معنا هنا وهو عيسىٰ بن ماهان وهو مختلف فيه، قال أحمد بن حنبل: ليس بقوي في الحديث. وفي رواية: صالح الحديث. ووثقه ابن معين في رواية، وقال في أخرىٰ: يخطئ. ووثقه ابن المديني، وقال أبو زرعة: شيخ يهم كثيرًا. وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ خصوصًا عن مغيرة.
والذي أوقع ابن حزم في هٰذا الوهم هو أن عبد الله بن عبد الله قاضي الرَّي روىٰ نحو هٰذا عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ مباشرة، ولا عجب في ذلك، وهو يروي عنه.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٩٨٣)، والحاكم ٢/ ١٢٩، ٣/ ٤٠ من طريق أبي جعفر الرازي، وقال: صحيح الإسناد. وقال الدارقطني في «العلل» (٤٠٥): ٱختلف فيه علىٰ مطرف، فرواه أبو جعفر الرازي عن مطرف عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن علي، وخالفه أبو عوانة، رواه عن مطرِّف عن رجل يقال له: كثير عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ به، وكثير هٰذا مجهول، ومطرف لم يسمع من ابن أبي ليلىٰ، وراجع أيضا للفائدة «ضعيف أبي داود» (٥٢٠).

أَبُو جَعْفَرٍ الرّازيّ ثِقَةٌ رَوىٰ عنهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ وغَيْرُهُ[١].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا ابن أبي عُمَرَ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن إسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعيدِ بْنِ العاصِ، عن سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عن يَزيدَ بْنِ هُرْمُزَ قالَ: إنَّ ابن عَبّاسٍ أَمَرَهُ أَنْ يَكْتُبَ إلىٰ نَجْدَةَ: وكَتَبْت تَسْأَلُني عن ذِي القُرْبَىٰ مَنْ هُمْ، وإنّا زَعَمْنا أَنّا هُمْ، فأَبَىٰ ذَلِكَ عَلَيْنا قَوْمُنا[٢].

فهٰذِه الأَخْبارُ الصِّحاحُ البَيِّنَةُ ولا يُعارِضُها ما لا يَصِحُّ، أَوْ ما مَوَّهَ به فيما ليس فيهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وقَوْلُنا في هٰذا هو قَوْلُ أبي العاليَةِ، وقد رُوِيَ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَيْضًا.

وَرُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، نا أَبُو نُعَيْمٍ، عن زُهَيْرٍ، عن الحَسَنِ بْنِ الحُرِّ، نا الحَكَمُ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ قالَ: خُمُسُ الخُمُسِ سَهْمُ اللهِ تَعالَىٰ وسَهْمُ رَسُولِهِ ﷺ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ أَيْضًا، أَخبرنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، عن هُشَيْمٍ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[٤]، قالَ: كُلُّ شَيْءٍ لله تَعالَىٰ، وخُمُسُ اللهِ تعالىٰ ورَسُولِهِ ﷺ واحِدٌ، ويُقْسَمُ ما سِوىٰ ذَلِكَ علىٰ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ[٥].

---

(١) تقدم أن هٰذا الرَّاوي ليس هو الذي يعنيه ابن حزمٍ.

(٢) «صحيح مسلم» (١٨١٢/ ١٣٩) كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن.

(٣) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٧٣، ١١٣٥) عن أبي نعيم به، وقد اختصره المصنف هنا فروى الطرف المقطوع منه.

(٤) الأنفال: ٤١.

(٥) رواه ابن زنجويه في «الأموال» (٧٦) عن عمرو بن عون به، ورواه سعيد بن منصور، وفي «التفسير» (٩٩٣) عن هشيم به وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨/ ٧٣ (٣٣٩٧٨).

وَمِنْ طَريقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ: أخبرنا عَبْدُ الوهاب -هو ابن عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ-، عن سَعيدٍ -هو ابن أبي عَرُوبَةَ-، عن قَتادَةَ قالَ: تُقْسَمُ الغَنائِمُ خَمْسَةَ أَخْماسٍ، فأَرْبَعَةُ أَخْماسٍ لِمَنْ قاتَلَ عَلَيْها، ثُمَّ يُقْسَمُ الباقي علىٰ خَمْسَةِ أَخْماسٍ، فَخُمُسٌ مِنْها لله تعالىٰ ولِلرَّسُولِ، وخُمُسٌ لِقَرابَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وخُمُسٌ لِلْيَتامَىٰ، وخُمُسٌ لابنِ السَّبيلِ، وخُمُسٌ لِلْمَساكينِ[1].

قال عَليٌّ: وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ والشّافِعيِّ وأبي ثَوْرٍ وإِسْحاقَ وداود والنَّسائيِّ وجُمْهُورِ أَصْحابِ الحَديثِ، وآخِرُ قَوْلَيْ أبي يُوسُفَ القاضي الذي رَجَعَ إِلَيْهِ، إلا أَنَّ الشّافِعيَّ قالَ: لِلذَّكَرِ مِنْ ذَوي القُرْبَىٰ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. وهٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ به نَصٌّ أَصْلًا، ولَيْسَ ميراثًا فَيُقْسَمُ كَذَلِكَ، وإِنَّما هي عَطِيَّةٌ مِن اللهِ تَعالَىٰ، فَهُمْ فيها سَواءٌ[2].

وقال مالِكٌ: يُجْعَلُ الخُمُسُ كُلُّهُ في بَيْتِ المالِ، ويُعْطَىٰ أَقْرِباءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ علىٰ ما يَرى الإِمامُ ليس في ذَلِكَ حَدٌّ مَحْدُودٌ[3].

وقال أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ: أَقْرِباؤُهُ ﷺ هُمْ جَميعُ قُرَيْشٍ[4].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: يُقْسَمُ الخُمُسُ علىٰ ثَلاثَةِ أَسْهُمٍ: الفُقَراءِ، والمَساكينِ، وابنِ السَّبيلِ[5].

قال عَليٌّ: هٰذِه أَقْوالٌ في غايَةِ الفَسادِ، لأَنَّها خِلافُ القُرْآنِ نَصًّا وخِلافُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٥/ ٢٣٨ (٩٤٨١) من طريق معمر عن قتادة بنحوه، وانظر: «المجموع» ١٩/ ٣٧٤.

(٢) أنظر: «الحاوي» ٨/ ٤٣٥.

(٣) «المدونة» ١/ ٥١٤، و«التاج والإكليل» ٤/ ٥٦٩.

(٤) «المجموع» ١٩/ ٣٧٤.

(٥) «السير الصغير» (ص٢٤٨)، «البناية شرح الهداية» ٧/ ١٧١.

السُّنَنِ الثّابِتَةِ، ولا يُعْرَفُ قَوْلُ أبي حنيفةَ عن أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ قَبْلَهُ.

وقد تَقَصَّيْنا كُلَّ ما شَغَبُوا به في كِتابِ «الإيصالِ»، وجِماعُ كُلِّ ذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ تأَمَّلَهُ أَنَّهُمْ إنَّما ٱحْتَجُّوا بِأَحاديثَ مَوْضُوعَةٍ مِنْ رِوايَةِ الزُّبَيْرِيِّ ونُظَرائِهِ، أَوْ مُرْسَلَةٍ، أَوْ صِحاحٍ ليس فيها دَليلٌ علىٰ ما ٱدَّعَوْهُ أَصْلا، أَوْ قَوْلٍ عن صاحِبٍ قَدْ خالَفَهُ غَيْرُهُ مِنْهُمْ، ولا مَزيدَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٩٥٢ مَسْأَلَةٌ: وتُقْسَمُ الأَرْبَعَةُ الأَخْماسُ الباقيَةُ بَعْدَ الخُمُسِ علىٰ مَنْ حَضَرَ الوَقْعَةَ أَوِ الغَنيمَةَ، لِصاحِبِ الفَرَسِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ: لَهُ سَهْمٌ ولِفَرَسِهِ سَهْمانِ، ولِلرّاجِلِ وراكِبِ البَغْلِ والحِمارِ والجَمَلِ سَهْمٌ واحِدٌ فَقَطْ.

وهو قَوْلُ مالِكٍ والشّافِعيِّ[١] وداود.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لِلْفارِسِ سَهْمانِ: لَهُ سَهْمٌ، ولِفَرَسِهِ سَهْمٌ[٢]. ولِسائِرِ مَنْ ذَكَرنا سَهْمٌ. وهو قَوْلُ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ.

وقال أَحْمَدُ: لِلْفارِسِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ[٣]، ولِراكِبِ البَعيرِ سَهْمانِ[٤]، ولِغَيْرِهِما سَهْمٌ.

قال عليٌّ: أَمّا قَوْلُ أحمدَ فَما نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً.

وأمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فَإِنَّهُم ٱحْتَجُّوا لَهُ بِآثارٍ ضَعيفَةٍ، مِنْها: مِنْ طَريقِ مُجَمِّعِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ يَزيدَ بْن جاريَةَ الأَنْصاريِّ، عن أَبيهِ، عن عَمِّهِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ يَزيدَ، عن عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جاريَةَ الأَنْصاريِّ - وكانَ أَحَدَ القُرّاءِ -أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى الفارِسَ سَهْمَيْنِ، والرّاجِلَ سَهْمًا[٥]. مُجَمِّعٌ بنُ يَعْقوبَ مَجْهُولٌ وأَبُوهُ كَذَلِكَ[٦].

---

(١) «المدونة» ١/ ٥١٨، و«الأم» ٤/ ١٥٢، و«جواهر العقود» (ص٣٨١).

(٢) «المبسوط» للسرخسي ١٠/ ٤١، و«بداية المبتدي» ١/ ١١٧، و«تحفة الفقهاء» ٣/ ٣٠١، و«اللباب في شرح الكتاب» ٤/ ١٣١.

(٣) «المغني» لابن قدامة ٩/ ٢٤٨.

(٤) «المغني» ٩/ ٢٥١.

(٥) أخرجه أحمد ٣/ ٤٢٠ (١٥٤٧٠)، وأبو داود (٢٧٣٦، ٣٠١٥) بنحوه ومطوَّلًا، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٣٢ وقال: هٰذا حديث كبير صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٦٨: وفي إسناده ضعف.

(٦) مجمع بن يعقوب، قال ابن معين: ليس به بأس وكذلك قول النسائي وأبي حاتم، وقال ابن

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفارِسِ سَهْمَيْنِ، ولِلرّاجِلِ سَهْمًا[١]. عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ الذي يَرْوي عن نافِعٍ في غايَةِ الضَّعْفِ[٢].

وعَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الشّامِ عن مَكْحُولٍ مِثْلُ ذَلِكَ[٣].

وهٰذِه فَضيحَةٌ، مَجْهُولٌ ومُرْسَلٌ!

واحْتَجَّ أَبُو حنيفةَ بِأَنْ قالَ: لا أُفَضِّلُ بَهيمَةً علىٰ إنْسانٍ[٤]. فيُقالُ لَهُ: وتُساوي بَيْنَهُما، إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ! فَإِذا جازَتِ المُساواةُ فَما مَنَعَ من التَّفْضيلَ، ثُمَّ هو يُسْهِمُ لِلْفَرَسِ وإِنْ لَمْ يُقاتَلْ عَلَيْهِ، ولا يُسْهِمُ لِلْمُسْلِمِ التّاجِرِ، ولا للأَجيرِ إلا أَنْ يُقاتِلا؛ فَقَدْ فَضَّلَ بَهيمَةً علىٰ إنْسانٍ، ثُمَّ هو يَقُولُ في إنْسانٍ قَتَلَ كَلْبًا لِمُسْلِمٍ وعَبْدًا مُسْلِمًا فاضِلا وخِنْزيرًا لِذِمّيٍّ: قيمَةُ كُلٍّ واحِدٍ مِنْهُمْ عِشْرُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَإِنَّهُ يُؤَدّي في الكَلْبِ عِشْرينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وفي الخِنْزيرِ مثل ذَلِكَ ولا يُعْطي في العَبْدِ المُسْلِمِ إلا عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ غَيْرَ عَشَرَةِ دَراهِمَ، فاعْجَبُوا لهٰذا الرَّأْيِ السّاقِطِ! واحْمَدُوا اللهَ تعالىٰ على السَّلامَةِ، فَقَدْ فَضَّلَ البَهيمَةَ على الإِنْسانِ.

وقالُوا: قَدْ صَحَّ الإِجْماعُ على السَّهْمَيْنِ.

فقُلْنا لَهُمْ: إنْ كُنتم لا تَقُولُونَ[٥] بِما صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ كَلَّمْناكُمْ في

سعد: كان ثقة. وأما أبوه فقد وثقه ابن حبان فقط، وقال ابن حجر: مقبول. يعني إذا توبع.

(١) أخرجه عبد الرزاق ٥/ ١٨٥ (٩٣٢٠).

(٢) ضعفه البخاري جدًا، وقال بعضهم: صالح. وخلاصة القول فيه أنه ضعيف عابد.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ١٨٤ (٩٣١٦).

(٤) «السير الصغير» (ص٢٤٧).

(٥) زاد هنا في (ل): إلا.

ذَلِكَ، فَكَيْفَ ودَعَواكُم الإِجْماعَ هاهُنا كَذِبٌ، وما نَدْري لَعَلَّ فيمَنْ أَخْطأَ كَخَطَئِكُمْ مَنْ يَقُولُ: لا يُفَضَّلُ فارِسٌ علىٰ راجِلٍ، كَما لا يُفَضَّلُ راكِبُ البَغْلِ على الرّاجِلِ، وكَما لا يُفَضَّلُ الشُّجاعُ البَطَلُ المُبْلي على الجَبانِ الضَّعيفِ المَريضِ.

ثُمَّ لو طَرَدْتُمْ أَصْلَكُمْ هٰذا لَوَجَبَ أَنْ تُسْقِطُوا الزَّكاةَ عن كُلِّ ما أَوْجَبْتُمُوها فيهِ مِن العَسَلِ وغَيْرِ ذَلِكَ، ولَبَطَلَ قَوْلُكُمْ في ديَةِ الكافِرِ لأَنَّهُ لَمْ يُجْمَعْ علىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وهٰذا يَهْدِمُ عَلَيْكُمْ أَكْثَرَ مَذاهِبِكُمْ. ورَوَوْا: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ[1]، مِنْ طَريقِ لَيْثٍ عن الحَكَمِ. وهٰذا مُنْقَطِعٌ، وهُمْ يَرَوْنَ حُكْمَ عُمَرَ في حَدِّ الخَمْرِ ثَمانينَ سُنَّةً، فهٰذا يَنْبَغي أَنْ يَجْعَلُوهُ سُنَّةً أَيْضًا.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عُبَيْدُ بنُ إِسْماعيلَ، عن أبي أُسامَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، ولِصاحِبِهِ سَهْمًا[2].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا الحَسَنُ بنُ إِسْحاقَ، نا مُحَمَّدُ بنُ سابِقٍ، نا زائِدَةُ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ولِلرّاجِلِ سَهْمًا يَوْمَ خَيْبَرَ[3].

فهٰذا هو الذي لا يَجُوزُ خِلافُهُ لِصِحَّتِهِ، ولأَنَّهُ لو صَحَّتْ تِلْكَ الأَخْبارُ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨/ ٢٩ - ٣٠ (٣٣٨٤٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٨٦٣) كتاب الجهاد والسير، باب سهم الفرس.

(٣) «صحيح البخاري» (٤٢٢٨) كتاب المغازي، باب غزوة خيبر. ورواه مسلم (١٧٦٢/ ٥٧) كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، من طريق سليم بن أخضر.

لَكانَ هٰذا زائِدًا عَلَيْها، وزيادَةُ العَدْلِ لا يَجُوزُ رَدُّها. وهو قَوْلُ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ[١]، والحَسَنِ، وابنِ سيرينَ ذَكَرَ ذَلِكَ عن الصَّحابَةِ[٢]، وبِهِ يَقُولُ عُمَرُ ابنُ عَبْدِ العَزيزِ[٣]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٩٥٣ مَسْأَلَةٌ: ومَنْ حَضَرَ بِخَيْلٍ لَمْ يُسْهَمْ لَهُ إلا ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ فَقَطْ.

وقد قال قَوْمٌ: يُسْهَمُ لِفَرَسَيْنِ فَقَطْ. وقال آخَرُونَ: يُسْهَمُ لِكُلِّ فَرَسٍ مِنْها. وهٰذا لا يَقُومُ به بُرْهانٌ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِلزُّبَيْرِ لِفَرَسَيْنِ.

قُلْنا: هٰذا مُرْسَلٌ لا يَصِحُّ[٤]، وأَصَحُّ حَديثٍ فيهِ هو الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن سَعيدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ عَبّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن جَدِّهِ قال: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عامَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ بِأَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٍ لِلزُّبَيْرِ، وسَهْمِ القُرْبَىٰ لِصَفيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ[٥].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٨/ ٣٣ (٣٣٨٥٦).

(٢) رواه مصنف ابن أبي شيبة ١٨/ ٣١ (٣٣٨٥١).

(٣) رواه مصنف ابن أبي شيبة ١٨/ ٣٢ - ٣٣ (٣٣٨٥٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٥/ ١٨٦ (٩٣٢٤) عن مكحول أنَّ الزبير حضر خيبر بفرسين فأعطاه النبيُّ ﷺ خمسة أسهم. وهو مرسل كما ذكر المصنِّفُ.

(٥) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٢٤ (٤٤١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٨٣ كلاهما من طريق ابن وهب به، قال الألباني -رحمه الله- في «الإرواء» ٥/ ٦٢: هٰذا سند صحيح.

٩٥٤ مَسْأَلَةٌ: ويُسْهَمُ لِلأَجيرِ، ولِلتّاجِرِ، ولِلْعَبْدِ، ولِلْحُرِّ، والمَريضِ، والصَّحيحِ سَواءٌ سَواءٌ كُلُّهُمْ.

لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[1] ولِلأَثَرِ الذي أَوْرَدْنا آنِفًا مِنْ أَنَّهُ ﷺ قَسَمَ لِلْفارِسِ ثَلاثَةَ أَسْهُمٍ ولِلرّاجِلِ سَهْمًا، ولَمْ يَخُصَّ ﷺ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ، ولا أَجيرًا مِنْ غَيْرِهِ، ولا تاجِرًا مِنْ سِواهُ، فَلا يَجُوزُ تَخْصيصُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِالظَّنِّ الكاذِبِ. فإِنِ احْتَجُّوا بِقَوْلِ ابن عَبّاسٍ في كِتابِهِ إلىٰ نَجْدَةَ: تَسْأَلُني عن العَبْدِ والمَرْأَةِ يَحْضُرانِ المَغْنَمَ هَلْ يُقْسَمُ لَهُما، وإِنَّهُ ليس لَهُما شَيْءٌ إلا أَنْ يُحْذيا[2]، فهٰذا قَوْلُ ابن عَبّاسٍ.

وقَدْ رُوِّينا أَيْضًا مِنْ طَريقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن عُمَرَ: ليس لِلْعَبْدِ مِن الغَنيمَةِ شَيْءٌ[3]. ولا حُجَّةَ فيمَنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وكَمْ قِصَّةٍ خالَفُوا فيها ابن عَبّاسٍ كَقَوْله في بَيْعِ أُمَّهاتِ الأَوْلادِ، والصَّرْفِ، وسَهْمِ ذي القُرْبَىٰ، وغَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنْ ذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ: نا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يزيْدِ[4] بْنِ المُهاجِرِ، حَدَّثَني عُمَيْرٌ مَوْلَىٰ آبي اللَّحْمِ قال: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ ساداتي فَكَلَّمُوا فيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلِّدْتُ السَّيْفَ فَإِذا أَنا أَجُرُّهُ،

---

(١) الأنفال: ٦٩.

(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٩/ ٣٠، و«مصنف عبد الرزاق» (٩٤٥١)، و«سنن سعيد ابن منصور» (٢٧٨٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨/ ٤٣ (٣٣٨٨٣).

(٤) كذا في جميع النسخ، وهي رواية المصنف، ولذلك لم يعرفه، والصواب أن آسمه محمد بن زيد بن المهاجر كما في مصادر التخريج، وهو ثقة مشهور من صغار التابعين.
وقد ذكره في رواية أخرىٰ كما سيأتي بعد قليل على الصواب.

فأُخبِرَ أنّي مَمْلُوكٌ، فأمَرَ لي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثيِّ المَتاعِ[١]، فهٰذا لا حُجَّةَ فيهِ؛ لأنَّ مُحَمَّدَ بنَ يزيدَ غيرُ مَشْهُورٍ.

وقَدْ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ حَفْصِ بْنِ غياثٍ[٢] فقال: مُحَمَّدُ بنُ زَيْدٍ، وأيْضًا فإنَّهُ ذَكَرَ أنَّهُ كانَ يَجُرُّ السَّيْفَ، وهٰذا صِفَةُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ. وهَكَذا نَقُولُ: إنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ لا سَهَمَ لَهُ.

فإنْ ذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ الثَّوْريِّ عن ابن أبي لَيْلَىٰ، عن فَضالَةِ بنِ عُبَيْدٍ أنَّهُمْ كانُوا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في غَزْوَةٍ وفينا مَمْلُوكونَ فَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ[٣]، وهٰذا مُنْقَطِعٌ؛ لأنَّهُ إنْ كانَ ابن أبي لَيْلَىٰ هو مُحَمَّدٌ[٤] - فَلَمْ يُدْرِكْ فَضالَةَ؛ ولا وُلِدَ إلا بَعْدَ مَوْتِهِ بِدَهْرٍ طَويلٍ؛ وإنْ كانَ -هو عَبْدُ الرَّحْمَنِ- فالثَّوْريُّ لَمْ يُدْرِكْهُ ولا وُلِدَ إلا بَعْدَ مَوْتِهِ بِسِنينَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا إبْراهيمُ بنُ مُوسَى الرّازيّ، أخبرنا عيسَىٰ، أخبرنا ابن أبي ذِئْبٍ، عن القاسِمِ بْنِ عَبّاسٍ اللَّهْبيِّ[٥] عن عَبْدِ اللهِ بْنِ نيارٍ[٦]

---

(١) «مسند أحمد» ٥/ ٢٢٣ (٢١٩٤٠)، وعنه أبو داود (٢٧٣٠)، ورواه الترمذي (١٥٥٧) وفيه زيادة، جميعًا من طريق بشر بن المفضل فذكره، وأخرجه ابن ماجه من طريق هشام بن سعد عن محمد بن زيد فذكره، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم (٢٥٩٢).

(٢) طريق حفص بن غياث، أخرجها ابن حبان (٤٨٣١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٥/ ٢٢٧ (٩٤٥٠) بهٰذا الإسناد، وعنه أحمد ٦/ ٢١ (٢٣٩٦٠) ولكن عنده عن ابن أبي ليلىٰ عن رجل عن فضالة بن عبيدٍ، وكذلك (٢٣٩٦١) من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان ومحمد بن كثير، وذكر: عن رجل عن أبيه، عن فضالة بن عبيد.

(٤) الظاهر أنه محمد، يبين ذلك رواية أحمد التي مرَّت.

(٥) نِسبة إلىٰ أبي لهب. قال ابن المديني: مجهول. قال الذهبي: بل هو صدوق مشهور. انظر: «ميزان الاعتدال» ٣/ ٣٧٠ (٦٤٣٧).

(٦) في «النسخ الخطية»: دينار، وهو خطأ. وعبد الله بن نِيارٍ هٰذا ثقة روىٰ له مسلم والأربعة إلا ابن ماجه، وهو من رجال «التهذيب».

عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: كانَ أبي يَقْسِمُ لِلْحُرِّ ولِلْعَبْدِ[١].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا ابن أبي ذِئْبٍ، عن خالِهِ الحارِثِ ابْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبي قُرَّةَ قالَ: قَسَمَ لي أبو بَكْرٍ الصِّدّيقُ كَما قَسَمَ لِسَيِّدي[٢].

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن أَشْعَثَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، والحَسَنِ البَصْريِّ، ومُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، قالُوا: مَنْ شَهِدَ البأْسَ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ أَجيرٍ فَلَهُ سَهْمٌ[٣].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ، عن حَمّادٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ في الغَنائِمِ يَسْبيها[٤] الجَيْشُ قالَ: إنْ أعانَهُم التّاجِرُ والعَبْدُ ضُرِبَ لَهُم[٥] بِسِهامِهِمْ مَعَ الجَيْشِ[٦].

قال أبو بَكْرٍ: وحَدَّثَناهُ مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن المُغيرَةِ، عن حَمّادٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: إذا شَهِدَ التّاجِرُ والعَبْدُ، قُسِمَ لَهُ، وقُسِمَ لِلْعَبْدِ[٧].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا غُنْدَرٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قالَ: يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ[٨]، وهو قَوْلُ داود.

قال عَلِيٌّ: وهُمْ مُوافِقُونَ لَنا علىٰ أَنْ يُسْهَمَ لِلْفَرَسِ، وهُمْ أَصْحابُ قياسٍ

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٩٥٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨/ ٤٤ (٣٣٨٨٩).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨/ ٤٤ (٣٣٨٨٥).

(٤) في (ش)، و«المصنف»: يصيبها. (٥) من (ل) وفي غيرها: له.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨/ ٤٤ - ٤٥ (٣٣٨٩٠).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨/ ٤٤ (٣٣٨٨٧).

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨/ ٤٤ (٣٣٨٨٨).

بِزَعْمِهِمْ، فَهَلا أَسْهَمُوا لِلْعَبْدِ قياسًا علىٰ ذَلِكَ؟! فَإِنْ ذَكَرُوا في الأَجيرِ خَبَرَيْنِ - فيهِما أَنَّ أَجيرًا ٱسْتُؤْجِرَ في زَمانِ النَّبيِّ ﷺ في غَزْوَةٍ بِثَلاثَةِ دَنانيرَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ ﷺ سَهْمًا غَيْرَها. فلا يَصِحّانِ. لأَنَّ أَحَدَهُما مِنْ طَريقِ عَبْدِ العَزيزِ بْنِ أبي رَوّادٍ، عن أبي سَلَمَةَ الحِمْصيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[1]، وأَبُو سَلَمة مَجْهُولٌ، وهو مُنْقَطِعٌ أَيْضًا.

والثّاني مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ عن عاصِمِ بْنِ حَكيمٍ، عنِ يَحْيَىٰ بْنِ أبي عَمْرٍو السيْبانيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَميِّ أَنَّ يَعْلَىٰ بنَ مُنَيَّةَ. وعاصِمُ بنُ حَكيمٍ، وعَبْدُ اللهِ بنُ الدَّيْلَميُّ مَجْهُولانِ[2].

وقال الحَسَنُ، وابنُ سيرينَ والأَوْزاعيُّ، واللَّيْثُ: لا يُسْهَمُ لِلأَجيرِ[3].

وقال أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ: لا يُسْهَمُ لَهُما إلا أَنْ يُقاتِلا[4]. وقال سُفْيانُ الثَّوْريُّ: يُسْهَمُ لِلتّاجِرِ. وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: يُسْهَمُ لِلأَجيرِ[5].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٥/ ٢٢٩ (٩٤٥٧) عن عبد العزيز بن أبي رواد، بنحوه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٢٧) من طريق ابن وهب، والحاكم (٢٥٣٠) كذلك. وقال: علىٰ شرطهما. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٨٠).

وأما قول المصنِّف: إن عاصم بن حكيم، وابن الديلمي مجهولان، فعاصم بن حكيم، قال أبو حاتم: ما أرىٰ بحديثه بأسًا، ووثقه ابن حبان، وروىٰ عنه ضمرة ابن ربيعة، وعبد الله بن وهب ويحيىٰ بن سلام وغيرهم مخرج عن حدِّ الجهالة.

وأما ابن الديلمي فثقة معروف، وثقه ابن معين والعجلي، وابن حبان.

(٣) «المجموع» ١٩/ ٣٦٥، و«الاستذكار» ٥/ ٤٧.

(٤) «المجموع» ١٩/ ٣٦٥.

(٥) «الاستذكار» ٥/ ٤٧.

٩٥٥ مَسْأَلَةٌ: ولا يُسْهَمُ لامْرأَةٍ، ولا لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ - قاتَلا، أَوْ لَمْ يُقاتِلا - ويُنْفَلانِ دُونَ سَهْمِ راجِلٍ؛ ولا يَحْضُرُ مَغازي المُسْلِمينَ كافِرٌ، فَإِنْ حَضَرَ لَمْ يُسْهَمْ لَهُ أَصْلاً، ولا يُنْفَلُ - قاتَلَ أَوْ لَمْ يُقاتِلْ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا ابن قَعْنَبٍ، نا سُلَيْمانُ -هو ابن بِلالٍ - عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عن أَبيهِ، عن يَزيدَ بْنِ هُرْمُزَ، عن ابن عَبّاسٍ. أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَغْزُو بِالنِّساءِ فَيُداوينَ الجَرْحَىٰ ويُحْذَيْنَ مِن الغَنيمَةِ وأَمّا بِسَهْمٍ لهنَّ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ[1].

قال عَليٌّ: لو بَلَغَ بِالنَّفْلِ لَها سَهْمَ راجِلٍ لَكانَ قَدْ أَسْهَمَ لَهُنَّ، وهو قَوْلُ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وأبي حَنيفَةَ، والشّافِعيِّ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، واللَّيْثِ، وداود[2]. وقال مالِكٌ: لا يُرْضَخُ لَهُنَّ[3]. وهٰذا خَطأٌ، وخِلافُ الأَثَرِ المَذْكورِ.

قال عَليٌّ: وقد رُوِيَ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا إبْراهيمُ بنُ سَعيدٍ، أَخبرني زَيْدُ بنُ الحُبابِ، نا رَافِعُ بنُ سَلَمَةَ بْنِ زيادٍ، حَدَّثَني حَشْرَجُ بنُ زيادٍ، عن جَدَّتِهِ أُمِّ أَبيهِ أَنَّها غَزَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سِتِّ نِسْوَةٍ قالَتْ: فأَسْهَمَ لَنا ﷺ كَما أَسْهَمَ لِلرِّجالِ[4]. وهٰذا إسْنادٌ مُظْلِمٌ؛ رافِعٌ وحَشْرَجٌ مَجْهُولانِ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٨١٢/ ١٣٧) كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم.

(٢) «التمهيد» ١/ ١٣٢، و«الاستذكار» ٥/ ١٢٧.

(٣) «المدونة» ١/ ٥١٩، و«البيان والتحصيل» ٢/ ٥٥٥.

(٤) «سنن أبي داود» (٢٧٢٩) قال الخطابي في «معالم السنن» ٢/ ٣٠٧: وإسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْثِيُّ، عن خالِدِ بْنِ مَعْدانَ قالَ: أَسْهَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّساءِ والصِّبْيانِ والخَيْلِ وهٰذا مُرْسَلٌ[١].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا مُحَمَّدُ بنُ راشِدٍ، عن مَكحول قالَ: أَسْهَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّساءِ والصِّبْيانِ والخَيْلِ[٢] وهٰذا أَيْضًا مُرْسَلٌ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ، عن عَبْدِ الحَميدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، عن سُفْيانَ بْنِ وهْبٍ الخَوْلانيِّ قالَ: قَسَمَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ بَيْنَ النّاسِ غَنائِمَهُمْ فأَعْطَىٰ كُلَّ إنْسانٍ دينارًا وجَعَلَ سَهْمَ المَرْأَةِ والرَّجُلِ سَواءً[٣].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا شُعْبَةُ، عن العَوّامِ بْنِ مُزاحِمٍ، عن خالِدِ بْنِ سَيْحانَ قالَ: شَهِدَ مَعَ أبي مُوسَىٰ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ مِنْهُنَّ أُمُّ مَجْزأَةَ بْنِ ثَوْرٍ فأَسْهَمَ لَهُنَّ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ[٤]. وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ[٥]، وقد كانَ يَلْزَمُ أَهْلَ القياسِ أَنْ يَقُولُوا بهٰذا؛ لأَنَّهُ إذا أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ -وهو بَهيمَةٌ- فالمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالسَّهْمِ إنْ كانَ القياسُ حَقًّا.

قال عَليٌّ: فِعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ هو القاضي علىٰ ما سِواهُ، وأمّا الصِّبْيانُ فَغَيْرُ مُخاطَبينَ، وأمّا النَّفَلُ لِلصِّبْيانِ أَيْضًا مِنْ خُمُسِ الخُمُسِ فَلا بأْسَ به، لأَنَّهُ في جَميعِ مَصالِحِ المُسْلِمينَ. وأمّا الكافِرُ فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا

---

(١) لم أقف عليه مسندًا، وعزاه البعض لأبي داود في «المراسيل»، والذي في «المراسيل» (٢٨٦)، بلفظ: أسهم رسول الله ﷺ للعربي سهمين وللهجين سهمًا.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨/ ٤٥ (٣٣٨٩١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨/ ٤٦ (٣٣٨٩٤).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨/ ٤٦ (٣٣٨٩٣).

(٥) «التمهيد» ١/ ٢٣٢، و«الاستذكار» ٥/ ١٢٧.

سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَغْزُو بِاليَهُودِ فَيُسْهِمُ لَهُمْ كَسِهامِ المُسْلِمينَ[١].

ورُوِّيناهُ عن الزُّهْرِيِّ، مِنْ طُرُقٍ كُلِّها صِحاحٍ عنهُ.

ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، نا الحَسَنُ بنُ حَيٍّ، عن الشَّيْبانيِّ هو أَبُو إِسْحاقَ -أَنَّ سَعْدَ بنَ مالِكٍ -هو ابن أبي وقّاصٍ- غَزا بِقَوْمٍ مِنَ اليَهُودِ فَرَضَخَ لَهُمْ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ، عن جابِرٍ قالَ: سأَلْتُ الشَّعْبيَّ عن المُسْلِمينَ يَغْزُونَ بِأَهْلِ الكِتابِ، فَقال الشَّعْبيُّ: أَدْرَكْتُ الأَئِمَّةَ الفَقيهَ مِنْهُمْ وغَيْرَ الفَقيهِ يَغْزُونَ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ فَيَقْسِمُونَ لَهُمْ، ويَضَعُونَ عنهُمْ مِنْ جِزْيَتِهِمْ؛ فَذَلِكَ لَهُمْ نَفْلٌ حَسَنٌ[٣]. والشَّعْبيُّ وُلِدَ في أَوَّلِ أَيّامِ عَلِيٍّ وأَدْرَكَ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ. وهُوَ قَوْلُ الأَوْزاعيِّ. وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: أَنَّهُ يُقْسَمُ لِلْمُشْرِكِ إذا حَضَرَ كَسَهْمِ المُسْلِمِ.

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ: سَمِعْتُ قَتادَةَ سُئِلَ عن أَهْلِ العَهْدِ يَغْزُونَ مَعَ المُسْلِمينَ. قالَ: لَهُمْ ما صالَحُوا عَلَيْهِ ما جُعِلَ لَهُمْ فَهُوَ لَهُمْ[٤].

وقال أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ، والشّافِعيُّ، وداود[٥]: لا يُسْهَمُ لَهُمْ - قال داودُ: ولا يُرْضَخُ لَهُمْ، ولا يُسْتَعانُ بِهِمْ[٦].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٧/ ٥٩٣ (٣٣٨٣٦) عن وكيع.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٧/ ٥٩٤ (٣٣٨٣٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٧/ ٥٩٥ (٣٣٨٣٩).

(٤) لم أقف عليه من كلام قتادة.

(٥) زاد هنا في (ع): وأحمد.

(٦) «المجموع» ١٩/ ٢٨٤.

قال عليٌّ: حَديثُ الزُّهْريِّ مُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ الحَنَفيّينَ والمالِكيّينَ القائِلينَ بِالمُرْسَلِ أَنْ يَقُولُوا بهٰذا، لأَنَّهُ مِنْ أَحْسَنِ المَراسيلِ لا سيَّما مَعَ قَوْلِ الشَّعْبيِّ أَنَّهُ أَدْرَكَ النّاسَ علىٰ هٰذا، ولا نَعْلَمُ لِسَعْدٍ مُخالِفًا في ذَلِكَ مِنَ الصَّحابَةِ، وكانَ سَلْمانُ بنُ رَبيعَةَ يَسْتَعينُ بِالمُشْرِكينَ على المُشْرِكينَ[1]. لكن الحُجَّةَ في هٰذا هو ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ عن الفُضَيْلِ بْنِ أبي عَبْدِ اللهِ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ نيارَ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنّا لا نَسْتَعينُ بِمُشْرِكٍ»[2].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ عَنْ هَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، نا أَبُو هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في حَديثٍ أَنَّهُ قالَ: «فَلَمْ تَحِلَّ الغَنائِمُ لأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنا»[3]. فصَحَّ أَنَّهُ لا حَقَّ في الغَنائِمِ لِغَيْرِ المُسْلِمينَ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٧/ ٥٩٢ (٣٣٨٣٣).

(٢) طرف من حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨١٧/ ١٥٠) كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الأستعانة في الغزو بكافر.

(٣) «صحيح مسلم» (١٧٤٧/ ٣٢) كتاب الجهاد والسير، باب تحليل الغنائم لهٰذِه الأمة خاصة، وهو في «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ٢٤١ (٩٤٩٢).

٩٥٦ مَسْأَلَةٌ: فَإِنِ ٱضْطُرِرْنا إلى المُشْرِكِ في الدَّلالَةِ في الطَّرِيقِ ٱسْتُؤْجِرَ لِذَلِكَ بِمالٍ مُسَمًّى مِنْ غَيْرِ الغَنِيمَةِ.

لَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ البُخارِيِّ، نا إبْراهِيمُ بنُ مُوسَىٰ، نا هِشامٌ -هو ابن يُوسُفَ- نا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: واسْتأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وأبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ علىٰ دِينِ كُفّارِ قُرَيْشٍ هادِيًا يَعْنِي: بِالطَّرِيقِ[1].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٦٣) كتاب الإجارة، باب ٱستئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، ورواه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» (١١٩٧٧) من طريق معمر. نحوه.

٩٥٧ مَسْأَلَةٌ: وكُلُّ مَنْ قَتَلَ قَتيلًا مِنَ المُشْرِكينَ فَلَهُ سَلَبُهُ -قال ذَلِكَ الإمامُ أَوْ لَمْ يَقُلْهُ- كَيفَما قَتَلَهُ -صَبْرًا أَوْ في القِتالِ- ولا يُخَمَّسُ السَّلَبُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، ولا يُصَدَّقُ إلا بِبَيِّنَةٍ في الحُكْمِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ أَوْ خَشيَ أَنْ يُنْتَزَعَ مِنْهُ أَوْ أَنْ يُخَمَّسَ فَلَهُ أَنْ يُغَيِّبَهُ ويُخْفيَ أَمْرَهُ.

والسَّلَبُ: فَرَسُ المَقْتُولِ، وسَرْجُهُ، ولِجامُهُ، وكُلُّ ما عَلَيْهِ مِنْ لِباسٍ، وحِلْيَةٍ، ومَهاميزَ وكُلُّ ما مَعَهُ مِنْ سِلاحٍ، وكُلُّ ما مَعَهُ مِنْ مالٍ في نِطاقِهِ أَوْ في يَدِهِ، أَوْ كَيْفَما كانَ مَعَهُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن ابن أَفْلَحَ - هو عُمَرُ بنُ كَثيرِ بْنِ أَفْلَحَ - عن أبي مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ أبي قَتادَةَ، عن أبي قَتادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال بَعْدَ ٱنْقِضاءِ القِتالِ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ قَتيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ» في حَديثٍ[1].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا أَبُو العُمَيْسِ -هو عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - عن إياسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عن أَبيهِ قال: أَتَى النَّبيَّ ﷺ عَيْنٌ مِن المُشْرِكينَ وهو في سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ ٱنْفَتَلَ، فَقال النَّبيُّ ﷺ: «ٱطْلُبُوهُ واقْتُلُوهُ» قال سَلَمَةُ: فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَلَبَهُ[2].

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٤٥٤، وهو هنا مختصر، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٣١٤٢)، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومسلم (١٧٥١) كتاب الجهاد والسير، باب ٱستحقاق القاتل سلب القتيل.

(٢) «صحيح البخاري» (٣٠٥١) كتاب الجهاد والسير. باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان. رواه أبو داود في «سننه» (٢٦٥٣) من طريق أبي نعيم به.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، نا حَمّادٌ -هو ابن زَيْدٍ[(١)] - عن إسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي طَلْحَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ كافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ» فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرينَ رَجُلا وأَخَذَ أَسْلابَهُمْ[(٢)]. فهٰذِه الأحاديثُ تُوجِبُ ما قُلْناهُ وهي مَنْقُولَةٌ نَقْلَ التَّواتُرِ كَما تَرىٰ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ العَبْديِّ: أَنَّ شِبْرَ[(٣)] بنَ عَلْقَمَةَ قَتَلَ يَوْمَ القادِسيَّةِ عَظيمًا مِن الفُرْسِ[(٤)] مُبارَزَةً وأَخَذَ سَلَبَهُ فأَتَىٰ به إلىٰ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ فَقَوَّمَهُ اثْنَيْ عَشْرَ أَلْفًا، فَنَفَّلَهُ إيّاهُ سَعْدٌ[(٥)].

ومِنْ طَريقِ واثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ أَنَّهُ رَكِبَ وحْدَهُ حَتَّىٰ أَتَىٰ بابَ دِمَشْقَ فَخَرَجَتْ إلَيْهِ خَيْلٌ مِنْها فَقَتَلَ مِنْهُمْ ثَلاثَةً وأَخَذَ خَيْلَهُمْ[(٦)] فأَتَىٰ بِها خالِدَ ابنَ الوليدِ وعِنْدَهُ عَظيمُ الرُّومِ فابْتاعَ مِنْهُ سَرْجَ أَحَدِها بِعَشَرَةِ آلافٍ ونَفَلَهُ خالِدٌ كُلَّ ما أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ[(٧)]. فهٰذا واثِلَةُ، وخالِدٌ وسَعدٌ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ.

---

(١) كذا قال رحمه الله والراجح أنَّ حمادًا هنا هو ابن سلمة، ولم يرو موسى ابن إسماعيل عن حماد بن زيد إلا حديثًا واحدًا، وليس في الرواة عن إسحاق بن عبد الله، حماد بن زيد، وهٰذا الحديث قد أخرجه الدارمي وغيره كلهم من طريق حماد بن سلمة فضلًا عن أن موسىٰ بن إسماعيل قد لازم حماد بن سلمة واختص به فالأولىٰ حمله عليه عند الإطلاق والله أعلم.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٧١٨) قال أبو داود: هٰذا حديث حسن.
والحديث في «صحيح مسلم» من طريق حماد بن سلمة (١٨٠٩) ولم يذكر متنه.

(٣) اختلف رسمها في النسخ والمصادر بين: بشير، وبشر، وشبر. والأقرب ما أثبتناه.

(٤) في (ش): الفرسان. (٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٧/ ٥٦١ (٣٣٧٦٦).

(٦) في (ل): سلبهم.

(٧) أنظر «الأموال» لابن زنجويه (٦٩٤) بنحوه.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الرَّحيمِ بنُ سُلَيْمانَ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كانَ السَّلَبُ لا يُخَمَّسُ، وكانَ أَوَّلُ سَلَبٍ خُمِّسَ في الإِسْلامِ سَلَبَ البَراءَ بنَ مالِكٍ، وكانَ قَتَلَ مَرْزُبانَ الزَّأْرَةَ وقَطَعَ مِنْطَقَتَهُ وسِوارَيْهِ، فَلَمّا قَدِمْنا المَدينَةَ صَلَّىٰ عُمَرُ الصُّبْحَ، ثُمَّ أتانا فَقالَ: السَّلامُ، عَلَيْكُمْ أَثَمَّ أَبُو طَلْحَةَ؟ فَقالُوا: نَعَمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقال عُمَرُ: إنّا كُنّا لا نُخَمِّسُ السَّلَبَ وإِنَّ سَلَبَ البَراءِ مالٌ وإِنّي خامِسُهُ، فَدَعا المُقَوِّمينَ فَقَوَّمُوا ثَلاثينَ أَلْفًا، فأَخَذَ مِنْه سِتَّةَ آلافٍ[1].

ومِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ سَمِعْت نافِعًا يَقُولُ: لَمْ نَزَلْ نَسْمَعُ مُنْذُ قَطُّ إذا التَقَى المُسْلِمُونَ والكُفّارُ فَقَتَلَ مُسْلِمٌ مُشْرِكًا فَلَهُ سَلَبُهُ إلا أَنْ يَكونَ في مَعْمَعَةِ القِتالِ فَإِنَّهُ لا يُدْرىٰ أَحَدٌ قَتَلَ أَحَدًا[2] - فهٰذا عمر يُخْبِرُ عَمّا سَلَفَ. فصَحَّ أَنَّهُ فِعْلُ أبي بَكْرٍ ومَنْ بَعْدَهُ وجَميعِ أُمَرائِهِمْ.

وهٰذا نافِعٌ يُخْبِرُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَسْمَعُ ذَلِكَ وهو قَدْ أَدْرَكَ الصَّحابَةَ، فَصَحَّ أَنَّهُ قَوْلُ جَميعِهِمْ بِالمَدينَةِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِعُمَرَ تَعَمُّدُ خِلافِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَحَّ أَنَّهُ ٱسْتَطابَ نَفْسَ البَراءِ.

وهٰذا صَحيحٌ حَسَنٌ لا نُنْكِرُهُ - وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ، وسَعيدِ[3] بنِ عَبْدِ العَزيزِ واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، والشّافِعيِّ، وأَحْمَدَ، وأبي ثَوْرٍ، وأبي عُبَيْدٍ وداود، وجَميعِ[4] أَصْحابِ الحَديثِ[5]، إلا أَنَّ الشّافِعيَّ وأَحْمَدَ قالا: إنْ قَتَلَهُ غَيْرَ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٧/ ٥٥٨ (٣٣٧٦١).

(٢) السابق ١٧/ ٥٦٢ (٣٣٧٦٧).

(٣) في (ل): عمر.

(٤) في (ع): جمهور.

(٥) أنظر: «الاستذكار» ٥/ ٦٠، ٦٩.

مُمْتَنِعٍ فَلا يَكونُ لَهُ سَلَبُهُ[١].

وهٰذا خَطأٌ لِحَديثِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ الذي ذَكَرنا فَإِنَّهُ قَتَلَهُ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ، وفي غَيْرِ قِتالٍ، وأَخَذَ سَلَبَهُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَإِنْ قيلَ: فَإِنْ أَخَذْتُمْ بِعُمُومِ حَديثِهِ ﷺ في ذٰلِكَ فأَعْطُوا مَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا بِحَقٍّ في قَوَدٍ، أَوْ رَجْمٍ، أَوْ مُحارَبَةٍ، أَوْ بَغْيٍ سَلَبَهُ.

قُلْنا: لَوْلا أَنَّ اللهَ تعالىٰ حَرَّمَ علىٰ لِسانِ نَبيِّهِ ﷺ وفي القُرْآنِ مالَ المُسْلِمِ لَفَعَلْنا ما قُلْتُمْ؛ فَخَرَجَ سَلَبُ المُسْلِمِ بهٰذا عن جُمْلَةِ هٰذا الخَبَرِ، وبَقِيَ سَلَبُ الكافِرِ علىٰ حُكْمِ اللهِ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا الضَّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ -هو أَبُو عاصِمٍ النَّبيلُ- عن الأَوْزاعيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قالَ: سُئِلَ ابن عَبّاسٍ عن السَّلَبِ فَقالَ: لا سَلَبَ إلا مِنَ النَّفْلِ وفي النَّفْلِ الخُمُسُ[٢]. فهٰذا ابن عَبّاسٍ يَمْنَعُ أَنْ يَكونَ السَّلَبُ إلا نَفْلًا، فَقَوْلٌ كَقَوْلِ مَنْ ذَكَرنا، إلا أَنَّهُ رأىٰ فيهِ الخُمُسَ، وهو قَوْلُ إِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ[٣].

وذَهَبَ أَبُو حَنيفَةَ، وسُفْيانُ، ومالِكٌ إلىٰ أَنَّهُ لا يَكونُ السَّلَبُ لِلْقاتِلِ إلا أَنْ يَقُولَ الأَميرُ قَبْلَ القِتالِ: مَنْ قَتَلَ قَتيلا فَلَهُ سَلَبُهُ، فَإِذا قال ذٰلِكَ فَهُوَ كَما قالَ، ولا يُخَمَّسُ[٤].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا قَوْلٌ فاسِدٌ؛ لأَنَّهُمْ أَوْهَمُوا أَنَّهُم اتَّبَعُوا الحَديثَ ولَمْ

---

(١) «الأم» ٤/ ١٤٩، ٧/ ٢٤٠، و«المغني» لابن قدامة ٣/ ٢٣٢، ٢٣٤.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٧/ ٥٦٢ (٣٣٧٦٨).

(٣) «التمهيد» ٢٣/ ٢٤٧، و«الاستذكار» ٥/ ٦٠.

(٤) «المدونة» ١/ ٥١٧، و«التمهيد» ٢٣/ ٢٤٧، و«الاستذكار» ٥/ ٦٠.

يَفْعَلُوا، بَلْ خالَفُوهُ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إنَّما قال ذَلِكَ بَعْدَ القِتالِ؛ فهٰذا خِلافُ قَوْلِهِمْ صُراحًا. وقال بَعْضُهُمْ: لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلا يَوْمَ حُنَيْنٍ.

قال عليٌّ: فكانَ هٰذا عَجَبًا. نَعَمْ، فَهَبْكَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ ﷺ قَطُّ إلا يَوْمَئِذٍ، أَوْ قالَهُ قَبْلُ وبَعْدُ، أَتَرىٰ يَجِدُونَ في أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمّا قَضَىٰ به مَرَّةً[1]، أَوْ يَرَوْنَهُ باطِلًا حَتَّىٰ يُكَرِّرَ القَضاءَ به، حاشا لله مِنْ هٰذا الضَّلالِ. ولا فَرْقَ بَيْنَ ما قاله مَرَّةً، أَوْ أَلْفَ أَلْفِ مَرَّةٍ، كُلُّهُ دِينٌ، وكُلُّهُ حَقٌّ، وكُلُّهُ حُكْمُ اللهِ تَعالَىٰ، وكُلُّهُ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ خِلافُهُ.

ومَوَّهُوا بِفِعْلِ عُمَرَ، وهُمْ مُخالِفُونَ لَهُ، لأنَّ عُمَرَ قَضَىٰ بِالسَّلَبِ لِلْقاتِلِ دُونَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ قَبْلَ القِتالِ، إلا أَنَّهُ خَمَّسَهُ ولَمْ يُمانِعْهُ البَراءُ، فَصَحَّ أَنَّهُ طابَتْ به نَفْسُهُ، وهٰذا حَسَنٌ لا نُنْكِرُهُ.

وشَغَبُوا أَيْضًا بِأَشْياءَ نَذْكُرُها إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ؛ فَمَوَّهَ بَعْضُ المُخالِفِينَ في نَصْرِ تَقْليدِهِمْ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[2].

قال عليٌّ: وهٰذا عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ؛ لأنَّ الذي أَمَرَنا بهٰذا هو الذي أَوْحَىٰ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَنَّ السَّلَبَ لِلْقاتِلِ، ثُمَّ يُقالُ لَهُمْ: فأَبْطِلُوا بهٰذا الدَّليلِ قَوْلَكُمْ: إنَّ الإِمامَ إذا قالَ: السَّلَبُ لِلْقاتِلِ كانَ لَهُ. فقَدْ جَعَلْتُمْ قَوْلَ إمامٍ لَعَلَّهُ لا تَجِبُ طاعَتُهُ حُجَّةً على الآيَةِ، ولَمْ تَجْعَلُوا قَوْلَ الإِمامِ الذي لا إمامَةَ لأَحَدٍ إلا بِطاعَتِهِ بَيانًا لِلآيَةِ، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا، ثُمَّ أَعْجَبُ شَيْءٍ أَنَّهُمْ لا يَحْتَجُّونَ بهٰذِه الآيَةِ علىٰ أَنْفُسِهِمْ في قَوْلِهِمْ: إنَّ الأَرْضَ المَغْنُومَةَ

---

(١) زاد هنا في (ل): أو مرتين.

(٢) الأنفال: ٤١.

لا خُمُسَ فيها، وهٰذا مَوْضِعُ الاحْتِجاجِ بِالآيَةِ حَقًّا.

وذَكَرُوا خَبَرًا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَوْفِ بْنِ مالِكٍ الأَشْجَعيِّ في أَنَّ رَجُلا قَتَلَ فارِسًا مِنَ الرُّومِ يَوْمَ مُؤْتَةَ وأَخَذَ سِلاحَهُ وفَرَسَهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ خالِدُ بنُ الوليدِ فأَخَذَ مِن السَّلَبِ. قال عَوْفٌ: فأَتَيْتُ خالِدًا فَقُلْتُ لَهُ: أَما عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالسَّلَبِ لِلْقاتِلِ؟ قالَ: بَلَىٰ، ولَكِنّي ٱسْتَكْثَرْتُهُ، قُلْتُ: لَتَرُدَّنَّهُ أَوْ لأُعَرِّفَنَّكَما عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فأَبَىٰ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، قال عَوْفٌ: فاجْتَمَعْنا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقال النَّبيُّ ﷺ: «يا خالِدُ ما حَمَلَكَ علىٰ ما صَنَعْتَ؟» فَقالَ: ٱسْتَكْثَرْتُهُ. فقال ﷺ: «يا خالِدُ رُدَّ عَلَيْهِ ما أَخَذْتَ مِنْهُ»، قال عَوْفٌ: فَقُلْتُ دُونَكَ يا خالِدُ، أَلَمْ أَفِ لَكَ؟! فَقال النَّبيُّ ﷺ: «وما ذَاكَ؟»[1] قالَ: فأَخْبَرْتُهُ، فَغَضِبَ وقالَ: «يا خالِدُ لا تَرُدَّهُ عَلَيْهِ، هَلْ أَنْتُمْ تارِكو لي أُمَرائي، لَكُمْ صَفْوَةُ أَمْرِهِمْ وعَلَيْهِمْ كَدَرُهُ»[2].

قال عَلِيٌّ: لا حُجَّةَ لَهُمْ في هٰذا، بَلْ هو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لِوُجُوهٍ. أَوَّلُها: أَنَّ فيهِ نَصًّا جَليًّا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَىٰ بِالسَّلَبِ لِلْقاتِلِ - وهٰذا قَوْلُنا. وثانيها: أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ خالِدًا بِالرَّدِّ عَلَيْهِ.

وثالِثُها: أَنَّ في نَصِّهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ إِنَّما أَمَرَهُ أَنْ لا يَرُدَّ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ القاتِلَ صاحِبَ السَّلَبِ أَعْطاهُ بِطِيْبِ نَفْسٍ ولَمْ يَطْلُبْ خالِدًا بِهِ، وأَنَّ عَوْفًا يَتَكَلَّمُ فيما لا حَقَّ لَهُ فيهِ، وهٰذا هو نَصُّ الخَبَرِ.

---

(١) في بعض النسخ: ذلك.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٥٣) كتاب الجهاد والسير، باب ٱستحقاق القاتل سلب القتيل، بنحوه، واللفظ الذي ساقه المصنِّف قريب من رواية أبي داود (٢٧١٩).

ورابِعُها: أَنَّهُ لو كانَ كَما يُوهِمُونَ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، لأنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ الذي قال فيهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ كافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ»[1] كانَ بَعْدَ يَوْمِ مُؤْتَةَ، بِلا خِلافٍ، ويَوْمَ حُنَيْنٍ كانَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وقد كانَ قَتْلُ جَعْفَرٍ، وزَيْدِ بْنِ حارِثَةَ، وابنِ رَواحَةَ رضي الله عنهم قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ يَوْمَ مُؤْتَةَ، فَيَوْمُ حُنَيْنٍ حُكْمُهُ ناسِخٌ لِما تَقَدَّمَ لو كانَ خِلافَهُ.

وَمَوَّهُوا أَيْضًا بِخَبَرِ قَتْلِ أبي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ وأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِسَلَبِهِ لِمُعاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ وهو أَحَدُ قاتِلِيهِ، والثّاني: مُعاذُ ابن عَفْراءَ[2]، وأنَّ ابن مَسْعُودٍ قَتَلَهُ أَيْضًا، فَنَفَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَيْفَهُ.[3]

قال عليٌ: ولا حُجَّةَ لَهُمْ في هٰذا كُلِّهِ، وأَيْنَ يَوْمُ بَدْرٍ مِنْ يَوْمِ حُنَيْنٍ وبَيْنَهُما أَعْوامٌ، وما نَزَلَ حُكْمُ الغَنائِمِ إلا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ، فَكَيْفَ يَكونُ السَّلَبُ لِلْقاتِلِ، ومَوَّهُوا بِخَبَرٍ ساقِطٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عن رَجُلٍ مِنْ بُلْقِينَ، قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، هَلْ أَحَدٌ أَحَقُّ بِشَيْءٍ مِن المَغْنَمِ مِنْ أَحَدٍ؟ قالَ: «لا، حَتَّى السَّهْمُ يأْخُذُهُ أَحَدُكُمْ مِنْ جَنْبِهِ فَلَيْسَ أَحَقَّ مِنْ أَخيهِ به»[4].

---

(١) تقدَّم ص ٤٥٦.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤١) كتاب فرض الخمس -باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلًا فله سلبه، ومسلم (١٧٥٢) كتاب الجهاد والسير، باب آستحقاق القاتل سلب القتيل.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ١/ ٤٤ (٤٢٤٦)، وأبو داود (٢٧٢٢) من حديث ابن مسعود. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٧٣).

(٤) أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» ٣/ ٢٢٩، وأبو يعلىٰ (٧١٧٩) كلاهما من طريق حماد ابن سلمة به، وعند أبي يعلىٰ: جعبته بدلَ: جنبه. من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. قال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٤٩: إسناده صحيح.

قال عليٌّ: هٰذا عن رَجُلٍ مَجْهُولٍ لا يُدْرىٰ أَصَدَقَ في ٱدِّعائِهِ الصُّحْبَةَ أَمْ لا، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّ الخُمُسَ مِنْ جُمْلَةِ الغَنيمَةِ يَسْتَحِقُّهُ دُونَ أَهْلِ الغَنيمَةِ مَنْ لَمْ يَشْهَد الغَنيمَةَ بِلا خِلافٍ، فالسَّلَبُ مَضْمُومٌ إلىٰ ذٰلِكَ بِالنَّصِّ. ثُمَّ يُقالُ لَهُمْ: هَلا ٱحْتَجَجْتُمْ بهٰذا الخَبَرِ علىٰ أَنْفُسِكُمْ في قَوْلِكُمْ: إنَّ القاتِلَ أَحَقُّ بِالسَّلَبِ مِنْ غَيْرِهِ إذا قال الإمامُ: مَنْ قَتَلَ قَتيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ فَكانَ هٰذا الخَبَرُ عِنْدَكُمْ مَخْصُوصًا بِقَوْلِ مَنْ لا وزْنَ لَهُ عِنْدَ اللهِ تعالىٰ، ولَمْ تَخُصُّوهُ بِقَوْلِ مَنْ لا إيمانَ لَكُمْ إنْ لَمْ تُسَلِّمُوا لأَمْرِهِ وقَضائِهِ، تَبًّا لهٰذِه العُقُولِ المَكيدَةِ.

ومَوَّهُوا أيضًا بِما رُوِيَ مِنْ طَريقِ عَمْرِو بْنِ واقِدٍ، عن مُوسَىٰ بْنِ يَسارٍ، عن مَكْحُولٍ، عن جُنادَةَ بْنِ أبي أُمَيَّةَ أَنَّ حَبيبَ بنَ مَسْلَمَةَ قَتَلَ قَتيلًا فأَرادَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنْ يُخَمِّسَ سَلَبَهُ، فَقال لَهُ حَبيبٌ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالسَّلَبِ لِلْقاتِلِ، فَقال لَهُ مُعاذٌ: مَهْلا يا حَبيبُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّما لِلْمَرْءِ ما طابَتْ به نَفْسُ إمامِهِ»[1].

قال عليٌّ: وهٰذا خَبَرُ سَوْءٍ مَكْذُوبٌ بِلا شَكٍّ، لأنَّهُ مِنْ رِوايَةِ عَمْرِو بنِ واقِدٍ، وهو مُنْكَرُ الحَديثِ قالَهُ البُخاريُّ[2] وغَيْرُهُ، عن مُوسَىٰ بْنِ يَسارٍ، وقد تَرَكَهُ يَحْيَى القَطّانُ.

وقَدْ رُوِّينا عن مُوسَىٰ هٰذا أَنَّهُ قالَ: كانَ أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ مُحَمَّدٍ ﷺ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٤/ ٢٠ (٣٠٥٣٣)، و«الأوسط» (٦٧٣٩) من طريق عمرو بن واقد.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٣٣١: فيه عمرو بن واقد وهو متروك. وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٨٥٣): ضعيف جدًّا.

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري ٦/ ٣٧٩ - ٣٨٠.

أَعْرابًا جُفاةً فَجِئْنا نَحْنُ أَبْناءَ فارِسٍ فَلَخَّصْنا هٰذا الدِّينَ، فانْظُرُوا بِمَنْ يَحْتَجُّونَ على السُّنَنِ الثّابِتَةِ. ثُمَّ عن مَكْحُولٍ عن جُنادَةَ، ومَكْحُولٌ لَمْ يُدْرِكْ جُنادَةَ. ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، لأَنَّهُ مُبْطِلٌ لِقَوْلِهِمْ: إنَّ الذي وجَدَ الرِّكازَ لَهُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِجَميعِهِ دُونَ طيبِ نَفْسِ إمامِهِ. ثُمَّ نَقُولُ لِلْمُحْتَجِّ بهٰذا الخَبَرِ: أَرأَيْت إنْ لَمْ تَطِبْ نَفْسُ الإمامِ لِبَعْضِ الجَيْشِ بِسَهْمِهِمْ مِن الغَنيمَةِ أَيَبْطُلُ بِذٰلِكَ حَقُّهُمْ إنَّ هٰذا لَعَجبٌ وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا؛ فَصارُوا أَوَّلَ مُخالِفٍ لِما حَقَّقُوهُ واحْتَجُّوا بِهِ، وهٰذا فِعْلُ مِنْ لا ورَعَ لَهُ.

وقالُوا: قَدْ رُوِيَ مِنْ طَريقِ غالِبِ بْنِ حَجْرَةَ عن أُمِّ عَبْدِ اللهِ بِنْتِ المِلْقامِ ابنِ التَّلِبِ، عن أَبيها (عن أَبيهِ)[1] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أَتَىٰ بِمَوْلًى فَلَهُ سَلَبُهُ»[2] قالُوا: فَقُولُوا بهٰذا أَيْضًا.

قال عليٌّ: فَقُلْنا إنَّما يَلْزَمُ القَوْلُ بهٰذا مَنْ يَقُولُ بِحَديثِ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ الحلبي[3] لا صَداقَ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَراهِمَ، ومَنْ يَقُولُ بِحَديثِ أَبي زَيْدٍ مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ في إباحَةِ الوُضُوءِ بِالخَمْرِ[4]، وتِلْكَ النَّطائِحُ والمُتَرَدِّياتُ. فهٰذا الخَبَرُ مُضافٌ إلىٰ تِلْكَ.

وأَمّا مَنْ لا يأْخُذُ إلا بِما رَوى الثِّقَةُ عن الثِّقَةِ فَلَيْسَ يَلْزَمُهُ أَنْ يأْخُذَ بِما رَواهُ غالِبُ بنُ حَجْرَةَ المَجْهُولُ عن أُمِّ عَبْدِ اللهِ بِنْتِ المِلْقامِ التي لا يُدْرىٰ مَنْ هي عن أَبيها الذي لا يُعْرَفُ، والقَوْمُ في عَمًى، نَعُوذُ باللهِ مِمّا ٱبْتَلاهُمْ بِهِ،

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» ٦/ ٣٢٤ من طريق غالب بن حجرة به، وقال في «معرفة السنن والآثار» ٩/ ٢٤٥: هذا إسناد فيه من يجهل حاله.

(٣) ويقال أيضا: الحمصي، وهو متروك، والأثر أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٤٥.

(٤) يعني حديث: «ثمرة طيبة وماءٌ طهور». وقد تقدم في ٢/ ٣٩٥.

وتاللَّهِ لو صَحَّ لَقُلْنا به ولَمْ نَجِدْ في أَنْفُسِنا حَرَجًا مِنْهُ.

فَإِنْ ذَكَرُوا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ سَعيدٍ عن قَتادَةَ، وقد قيلَ: إنَّ عَمْرو بنَ شُعَيْبٍ رَواهُ عن أَبيهِ عن جَدِّهِ في سَبَبِ نُزُولِ سورة الأَنْفالِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُنْفِلُ الرَّجُلَ مِنَ المُسْلِمينَ سَلَبَ الكافِرِ إذا قَتَلَهُ، فأَمَرَهُمْ أَنْ يَرُدَّ بَعْضُهُمْ علىٰ بَعْضٍ، قال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[1] أَيْ: لِيَرُدَّنَّ بَعْضُكُمْ علىٰ بَعْضٍ[2].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا لا شَيْءَ لأَنَّها صَحيفَةٌ ومُرْسَلٌ، ولَوْ صَحَّ لَكانَ في أَمْرِ بَدْرٍ، وقد قُلْنا: إنَّ القَضاءَ بِالسَّلَبِ لِلْقاتِلِ كانَ في حُنَيْنٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَعْوامٍ سِتَّةٍ أَوْ نَحْوِها.

ثُمَّ مَوَّهُوا بِقِياساتٍ سَخيفَةٍ كُلُّها لازِمٌ لَهُمْ وغَيْرُ لازِمٍ لَنا. مِنْها: أَنْ قالُوا: لَمّا كانَ الغانِمُ ليس أَحَقَّ بِما غَنِمَ كانَ القاتِلُ في السَّلَبِ كَذَلِكَ؛ ولَوْ كانَ السَّلَبُ حَقًّا لِلْقاتِلِ لَكانَت الأَسْلابُ -إذا لَمْ يُعْرَفْ قاتِلُو أَهْلِها- مُوقَفَةً كاللُّقَطَةِ.

قال عَلِيٌّ: القِياسُ باطِلٌ، وإِنَّما يَلْزَمُ القِياسُ مَنْ صَحَّحَهُ وهُمْ يُصَحِّحُونَهُ فَهُوَ لَهُمْ لازِمٌ فَلْيُبْطِلُوا بِهاتَيْنِ الأُحْمُوقَتَيْنِ قَوْلَهُمْ: إنَّ السَّلَبَ: لِلْقاتِلِ إذا قال الإِمامُ قَبْلَ القِتالِ: مَنْ قَتَلَ قَتيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ - فهٰذا يَلْزَمُهُمْ إذْ عَدَلُوا هٰذا الإِلْزامَ علىٰ أَنْفُسِهِمْ.

وأَمّا نَحْنُ فَنَقُولُ: إنَّ كُلَّ مالٍ لا يُعْرَفُ صاحِبُهُ فَهُوَ في مَصالِحِ

---

(١) الأنفال: ١.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» ١٣/ ٣٨٣ من طريق سعيد عن قتادة، ولم أقف عليه من طريق عمرو بن شعيب به.

المُسْلِمينَ، وكُلُّ سَلَبٍ لا تَقُومُ لِقاتِلِهِ بَيِّنَةٌ فَهُوَ في جُمْلَةِ الغَنيمَةِ بِحُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ونَصِّ قَوْلِهِ، لا نَتَعَدّاهُ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

قال عَليٌّ: ويَكْفي مِنْ هٰذا أَنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[1] وقد قَضىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ السَّلَبَ لِلْقاتِلِ إذا قامَتْ لَهُ به بَيِّنَةٌ، فَإِنْ كانَتْ طاعَتُهُ ﷺ واجِبَةً فالسَّلَبُ حَقٌّ لِلْقاتِلِ مَتىٰ قامَتْ لَهُ به بَيِّنَةٌ ولا خيرَةَ لأَحَدٍ -لا إمامٍ ولا غَيْرِهِ- في خِلافِ ذَلِكَ، بِنَصِّ كَلامِ اللهِ تَعالَىٰ، وإِنْ كانَتْ طاعَتُهُ ﷺ لَيْسَتْ واجِبَةً فهٰذا كُفْرٌ مِنْ قائِلِهِ، وإِذا لَمْ يَكن السَّلَبُ مِنْ حَقِّ القاتِلِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إِنَّهُ لَهُ إذا قامَتْ لَهُ به بَيِّنَةٌ، فَمِنْ أَيْنَ خَرَجَ لَهُمْ وأَيْنَ وجَدُوا ما يُوجِبُ قَوْلَهُمُ الفاسِدَ: في أَنَّ الإِمامَ إذا قالَ: مَنْ قَتَلَ قَتيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ. كانَ السَّلَبُ حينَئِذٍ لِلْقاتِلِ، ولا نُعْمَىٰ عَيْنٍ لِلإِمامِ أَنْ يَكونَ قَوْلُهُ تَحْريمًا أَوْ إيجابًا. فظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ جُملةً وتَعَرّيه مِنَ الدَّليلِ، وهو قَوْلٌ لَمْ يُحْفَظْ قَطُّ قَبْلَهُمْ لا عن صاحِبٍ، ولا عن تابِعٍ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الأحزاب: ٣٦.

٩٥٨ مَسْأَلَةٌ: وإِنْ نَفَّلَ الإِمامُ مِنْ رأْسِ الغَنيمَةِ -بَعْدَ الخُمُسِ وقَبْلَ القِسْمَةِ- مَنْ رأىٰ أَنْ يُنَفِّلَهُ مِمَّنْ أَغْنَىٰ عن المُسْلِمينَ، ومِمَّنْ مَعَهُ مِن النِّساءِ اللَّواتي يَنْتَفِعُ بِهِنَّ أَهْلُ الجَيْشِ، ومَنْ قاتَلَ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْ؛ فَحَسَنٌ. وإِنْ رأىٰ أَنْ يُنَفِّلَ مَنْ أَتىٰ بِمَغْنَمٍ في الدُّخُولِ[1] رُبْعَ ما ساقَ بَعْدَ الخُمُسِ فأَقَلَّ، أَوْ ثُلُثَ ما ساقَ بَعْدَ الخُمُسِ فأَقَلَّ، لا أَكْثَرَ أَصْلًا: فَحَسَنٌ.

لِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَني أبي، عن جَدّي، حَدَّثَني عُقَيْلُ بنُ خالِدٍ، عن ابن شِهابٍ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِن السَّرايا لأَنْفُسِهِمْ خاصَّةً سِوىٰ قِسْمَةِ عامَّةِ الجَيْشِ، والخُمُسُ في ذَلِكَ واجِبٌ كُلُّهُ[2].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مَحْمُودُ بنُ خالِدٍ، نا مَرْوانُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا يَحْيَىٰ ابنُ حَمْزَةَ [قالَ: سَمِعْت: أَبا وهْبٍ يَقُولُ][3]: سَمِعْت مَكْحُولًا قالَ: سَمِعْتُ زيادَ بنَ جارِيَةَ، سَمِعْتُ حَبيبَ بنَ مَسْلَمَةَ يَقُولُ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَلَ الرُّبْعَ في البَداءَةِ والثُّلُثَ في الرَّجْعَةِ[4].

---

(١) في (ل): الخروج.

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٥٠) (٤٠) كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، وأخرجه البخاري (٣١٣٥) كتاب فرض الخمس: إلىٰ قوله: سوىٰ قسم عامة الجيش.

(٣) سقط من جميع النسخ، وأثبتناه من «سنن أبي داود».

(٤) «سنن أبي داود» (٢٧٥٠) وفي الحديث قصة. ورواه ابن ماجه في «سننه» (٢٨٥٣).

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ الحارِثِ، عن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ، عن مَكْحُولٍ، عن أبي سَلامٍ مَمْطُورٍ الحَبَشيِّ، عن أبي أُمامَةَ الباهِليِّ، عن عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَنْفُلُ في البَداءَةِ الرُّبُعَ وفي القُفُولِ الثُّلُثَ[1].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ، عن أبي عَوانَةَ، عن عاصِمِ ابْنِ كُلَيْبٍ، عن أبي الجُوَيْرِيَةِ قال لي مَعْنُ بنُ يَزيدَ السُّلَميُّ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا نَفْلَ إلا مِنْ بَعْدِ الخُمُسِ»[2] وقال بهٰذا طائِفَةٌ مِن السَّلَفِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، نا داوُد بنُ أبي هِنْدٍ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّ جَريرَ بنَ عَبْدِ اللهِ البَجَليَّ قَدِمَ علىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ في قَوْمِهِ يُريدُ الشّامَ، فَقال لَهُ عُمَرُ: هَلْ لَك أَنْ تأْتيَ الكوفَةَ وأُنْفِلُكَ الثُّلُثَ مِنْ بَعْدِ الخُمُسِ مِنْ كُلِّ أَرْضٍ وشَيْءٍ[3].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني سُلَيْمانُ بنُ مُوسَىٰ، قالَ: كانَ النّاسُ يُنَفِّلُونَ أَكْثَرَ مِن الثُّلُثِ حَتَّىٰ إذا كانَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ كَتَبَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ بِأَكْثَرَ مِن الثُّلُثِ[4]. وهو قَوْلُ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٦١) من طريق ابن مهدي قال: حديث حسن، وابن ماجه (٢٨٥٢) من طريق سفيان به وضعفه البخاري كما في «علل الترمذي» (٤٦٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٨٢٩) عن عفان، والحديث هنا مختصر. وأخرجه أحمد ٣/ ٤٧٠ (١٥٨٦٢) عن عفان، وأخرجه أبو داود (٢٧٥٣) من طريق أبي إسحاق الفزاري عن عاصم بن كليب به، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) أخرجه يحيىٰ بن آدم في «الخراج» (١١١) من طريق حماد بن سلمة، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٥٦، و«الاستذكار» ٥/ ٤٦.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ١٩٠ (٩٣٣٧).

الأَوْزاعيِّ، وداود[١].

قال عَلِيٌّ: الخُمُسُ قَدْ جَعَلَهُ اللهُ تعالىٰ لأَهْلِهِ الذينَ سَمَّىٰ، فالنَّفَلُ مِنْهُ مِنْ سَهْمِ النَّبيِّ ﷺ خاصَّةً، وهو خُمُسُ الخُمُسِ، وسائِرُ الغَنيمَةِ لِلْغانِمينَ، فَلا يَحِلُّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ إلا ما أَباحَ اللهُ تعالىٰ إخْراجَهُ، أَوْ أَوْجَبَ إخْراجَهُ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ ولَيْسَ إلا السَّلَبُ جُملةً لِلْقاتِلِ، وتَنْفيلُ ما ذَكَرْنا مِنَ الرُّبُعِ فأَقَلَّ، أو الثُّلُثِ في القُفُولِ فأَقَلَّ. وكَذَلِكَ ما رُوِّينا عن أَنَسٍ وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: لا نَفْلَ إلا بَعْدَ الخُمُسِ[٢]. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «الاستذكار» ٥/ ٤٥، و«التمهيد» ١٤/ ٥٥، و«المغني» لابن قدامة ٩/ ٢٢٧.

(٢) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨/ ٦٩ (٣٣٩٦٧)، ١٨/ ٧٠ (٣٣٩٧٠، ٣٣٩٧١).

٩٥٩ مَسْأَلَةٌ: وتُقْسَمُ الغَنائِمُ كَما هي بِالقيمَةِ ولا تُباعُ، لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ نَصٌّ بِبَيْعِها، وتُعَجَّلُ القِسْمَةُ في دارِ الحَرْبِ، وتُقْسَمُ الأَرْضُ وتُخَمَّسُ كَسائِرِ الغَنائِمِ ولا فَرْقَ، فَإِنْ طابَتْ نُفُوسُ جَميعِ أَهْلِ العَسْكَرِ علىٰ تَرْكِها أَوْقَفَها الإِمامُ حينَئِذٍ لِلْمُسْلِمينَ وإِلا فَلا، ومَنْ أَسْلَمَ نَصيبَهُ كانَ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ علىٰ حَقِّهِ، لا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ.

وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ[1]، وداود. وقال مالِكٌ: تُباعُ الغَنيمَةُ وتُقْسَمُ أَثْمانُها وتُوقَفُ الأَرْضُ ولا تُقْسَمُ ولا تكونُ مِلْكًا لأَحَدٍ[2].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: الإِمامُ مُخَيَّرٌ إِنْ شاءَ قَسَّمَها وإِنْ شاءَ أَوْقَفَها، فَإِنْ أَوْقَفَها فَهيَ مِلْكٌ لِلْكُفّارِ الذينَ كانَتْ لَهُمْ، ولا تُقْسَمُ الغَنائِمُ إلا بَعْدَ الخُرُوجِ مِنْ دارِ الحَرْبِ[3].

قال عَلِيٌّ: يُبَيِّنُ ما قُلْنا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[4] ولَمْ يَقُلْ مِنْ أَثْمانِ ما غَنِمْتُمْ.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُسَدَّدٌ، نا أَبُو الأَحْوَصِ، نا سَعيدُ بنُ مَسْرُوقٍ، عن عَبايَةَ بْنِ رِفاعَةَ بْنِ رافِعٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ رافِعِ بْنِ خَديجٍ أَنَّهُمْ أَصابُوا غَنائِمَ فَقَسَمَها النَّبيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعيرًا بِعَشْرِ شياهٍ[5].

---

(١) «الحاوي الكبير» ١٤/ ٢٦٠.
(٢) «المدونة» ١/ ٥٠٣.
(٣) «المبسوط» للسرخسي ١٠/ ٣٢، «التف» للسغدي ٢/ ٧٢٥، «الحاوي الكبير» ١٤/ ٢٦٠.
(٤) الأنفال: ٦٩.
(٥) «صحيح البخاري» (٥٥٤٣) كتاب الصيد والذبائح، باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما أو إبلا بغير أمر أصحابهم، لم تؤكل، والحديث هنا مختصرٌ. ورواه أبو داود في «سننه» (٢٨٢١) به بلفظه.

فَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ إنَّما قَسَّمَ أَعْيانَ الغَنيمَةِ. وأيْضًا فَإِنَّ حَقَّهُمْ إنَّما هو فيما غَنِمُوا، فَبَيْعُ حُقُوقِهِمْ وأمْوالِهِمْ بِغَيْرِ رِضًا مِنْ جَميعِهِمْ أَوَّلِهِمْ عن آخِرِهِمْ لا يَحِلُّ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[1].

فَإِنْ رَضيَ الجَيْشُ كُلُّهُمْ بِالبَيْعِ إلا واحِدًا فَلَهُ ذَلِكَ، ويُعْطَىٰ حَقَّهُ مِنْ عَيْنِ الغَنيمَةِ، ويُباعُ إنْ أرادَ البَيْعَ، قال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[2]. وبِهَذا جاءَتِ الآثارُ في حُنَيْنٍ، وبَدْرٍ، وغَيْرِهِما، كَقَوْلِ عَلِيٍّ: إنَّهُ وقَعَ لي شارِفٌ مِن المَغْنَمِ[3]، وكَوُقُوعِ جُوَيْرِيَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ في سَهْمِ ثابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمّاسِ[4]، وغَيْرُ هٰذا كَثيرٌ، وكَذَلِكَ بَعْدَ النَّبيِّ ﷺ كَقَوْلِ ابن عُمَرَ، وقَعَتْ في سَهْمي يَوْمَ جَلُولاءَ جارِيَةٌ[5] وهو قَوْلُ سَعيدِ ابنِ المُسَيِّبِ وغَيْرِهِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَكْرَهُ بَيْعَ الخُمُسِ حَتَّىٰ يُقْسَمَ[6]. ولا نَعْرِفُ لَهُمْ مُخالِفًا مِنَ الصَّحابَةِ أَصْلًا، وأمّا تَعْجيلُ القِسْمَةِ فَإِنَّ مَطْلَ ذي الحَقِّ لِحَقِّهِ ظُلْمٌ، وتَعْجيلَ إعْطاءِ كُلِّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ فَرْضٌ، والحَنيفِيُّونَ يَقُولُونَ: مَنْ ماتَ مِنْ أَهْلِ الجَيْشِ قَبْلَ الخُرُوجِ إلىٰ دارِ الإِسْلامِ أَوْ قُتِلَ في الحَرْبِ

---

(١) تقدم في ٢/ ٤١٩، ٤/ ١٩٧.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٠٨٩) كتاب البيوع، باب ما قيل في الصوّاغ ومسلم (١٩٧٩) كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر.

(٤) أنظر: «سنن أبي داود» (٣٩٣١).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ١٩٧ (١٦٩٢١)، و«المجموع» ١٨/ ٢٠٣.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ٢٤٠ (٩٤٨٧).

فَلا سَهْمَ لَهُ[١].

قالَ: فَلَوْ خَرَجُوا عن دارِ الحَرْبِ فَلَحِقَ بِهِمْ مَدَدٌ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ إلىٰ دارِ الإِسْلامِ فَحَقُّهُمْ مَعَهُمْ في الغَنيمَةِ[٢].

وهٰذا ظُلْمٌ لا خَفاءَ بِهِ، وقَوْلٌ في غايَةِ الفَسادِ بِغَيْرِ بُرْهانٍ؛ بَلْ كُلُّ مَنْ شَهِدَ شَيْئًا مِنَ القِتالِ الذي كانَ سَبَبَ الغَنيمَةِ، أَوْ شَهِدَ شَيْئًا مِنْ جَمْعِ الغَنيمَةِ فَحَقُّهُ فيها يُورَثُ عنهُ، ومَنْ لَمْ يَشْهَدْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلا حَقَّ لَهُ فيها. فَهَلْ سُمِعَ بِظُلْمٍ أَقْبَحَ مِنْ مَنْعِ مَنْ قاتَلَ وغَنِمَ وإِعْطاءِ مَنْ لَمْ يُقاتِلْ ولا غَنِمَ وأمّا الأَرْضُ، فَإِنَّ الصَّحابَةَ ٱخْتَلَفُوا. فرُوِّينا أَنَّ ابن الزُّبَيْرِ وبِلالًا وغَيْرَهُما دَعَوْا إلىٰ قِسْمَةِ الأَرْضِ، وأَنَّ عُمَرَ وعَليًّا ومُعاذًا وأبا عُبَيْدَةَ رأَوْا إِبْقاءَها[٣] رأْيًا مِنْهُمْ[٤]، وإِذْ تَنازَعُوا فالمَرْدُودُ إِلَيْهِ هو ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالى الرَّدَّ إِلَيْهِ، إِذْ يَقُولُ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[٥].

فَوَجَدْنا مَنْ قَلَّدَ عُمَرَ في ذَلِكَ يَذْكُرُ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن أَبيهِ قالَ: قال عُمَرُ: لَوْلا آخِرُ المُسْلِمينَ ما ٱفْتَتَحْتُ قَرْيَةً إلا قَسَّمْتها كَما قَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ[٦].

قال عَليٌّ: وهٰذا أَعْظَمُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ لِوُجُوهٍ:

---

(١) «بداية المبتدي» ١/ ١١٦، و«تحفة الملوك» ١/ ١٨٤، و«الاختيار لتعليل المختار» ٤/ ١٢٦، و«الجوهرة النيرة» ٢/ ٢٦٦.

(٢) «تحفة الملوك» ١/ ١٨٤.

(٣) في (ل، ع): إيقافها.

(٤) انظر: «الخراج» لأبي يوسف ص٣٥، «المغني» لابن قدامة ٤/ ١٨٧.

(٥) النساء: ٥٩.

(٦) «صحيح البخاري» (٢٣٣٤) كتاب المزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ، من طريق مالك فذكره. ورواه أبو داود (٣٠٢٠). من طريق مالك أيضًا.

أَوَّلُها: إقْرارُ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَّمَ خَيْبَرَ.

والثّاني: أَنَّهُ قَدْ أخبر ﷺ أَنَّهُ إنَّما فَعَلَ ذَلِكَ نَظَرًا لآخِرِ المُسْلِمينَ، والَّذي لا شَكَّ فيهِ فَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ أَنْظَرَ لأَوَّلِ المُسْلِمينَ ولآخِرِهِمْ مِنْ عُمَرَ، فَما رأىٰ هٰذا الرَّأْيَ؛ بَلْ أَبْقَىٰ لآخِرِ المُسْلِمينَ ما أَبْقَىٰ لأَوَّلِهِم الجِهادَ في سَبيلِ اللهِ، فَإِمّا الغَنيمَةُ وإِمّا الشَّهادَةُ، وأَبْقَىٰ لَهُمْ مَواريثَ مَوْتاهُمْ، والتِّجارَةَ، والماشيَةَ، والحَرْثَ.

والثّالِثُ: أَنَّهُ قَدْ خالَفَ عُمَرَ الزُّبَيْرُ وبلال ولَيْسَ بَعْضُهُمْ أَحَقَّ بِالاتِّباعِ مِنْ بَعْضٍ؛ فَحَتَّىٰ لو صَحَّ عن عُمَرَ ﷺ ما ظَنُّوهُ به لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، ولَكانَ رأْيًا مِنْهُ غَيْرُهُ خَيْرٌ مِنْهُ، وهو ما أخبر به عن النَّبيِّ ﷺ فَكَيْفَ وعُمَرُ قَوْلُهُ كَقَوْلِنا في هٰذِه المَسْأَلَةِ كَما نُبَيِّنُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وهٰذا الخَبَرُ مِنْ عُمَرَ يُكَذِّبُ كُلَّ ما مَوَّهُوا به مِنْ أَحاديثَ مَكْذُوبَةٍ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُقَسِّمْ خَيْبَرَ كُلَّها، فَهُمْ دأْبًا يَسْعَوْنَ في تَكْذيبِ قَوْلِ عُمَرَ نَصْرًا لِرأْيِهِمُ الفاسِدِ وظَنِّهِمُ الكاذِبِ. وقَدْ رُوِّينا عن عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: إنْ عِشْت إلىٰ قابِلٍ لا تُفْتَتَحُ قَرْيَةٌ إلا قَسَّمْتها كَما قَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ[1]. فهٰذا رُجُوعٌ مِنْ عُمَرَ إلى القِسْمَةِ.

واحْتَجُّوا بِخَبَرٍ صَحيحٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنَعَتِ العِراقُ دِرْهَمَها وقَفيزَها، ومَنَعَتِ الشّامُ مُدَّها ودينارَها، ومَنَعَتْ مِصْرُ إرْدَبَّها ودينارَها وعُدْتُمْ كَما بَدأْتُمْ»[2]. قالُوا: فهٰذا هو

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣١ (٢١٣).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٨٩٦) (٣٣) كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتىٰ يحسر الفرات عن جبلٍ من ذهبٍ. وسبق.

الخَراجُ المَضْرُوبُ على الأَرْضِ، وهو يُوجِبُ إيقافَها.

قال عليٌّ: وهٰذا تَحْريفٌ مِنْهُمْ لِلْخَبَرِ بِالباطِلِ وادِّعاءٌ ما ليس في الخَبَرِ بِلا نَصٍّ ولا دَليلٍ، ولا يَخْلُو هٰذا الخَبَرُ مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ فَقَطْ، أَوْ قَدْ يَجْمَعُهُما جَميعًا بِظاهِرِ لَفْظِهِ. أَحَدُهُما: أَنَّهُ أخبر ﷺ عن الجِزْيَةِ المَضْرُوبَةِ علىٰ أَهْلِ هٰذِه البِلادِ إذا فُتِحَتْ، وهو قَوْلُنا؛ لأنَّ الجِزْيَةَ بِلا شَكٍّ واجِبَةٌ بِنَصِّ القُرْآنِ، ولا نَصَّ يُوجِبُ الخَراجَ الذي يَدَّعُونَ.

والثّاني: أَنَّهُ إنْذارٌ مِنْهُ ﷺ بِسُوءِ العاقِبَةِ في آخِرِ الأَمْرِ، وأنَّ المُسْلِمينَ سَيُمْنَعُونَ حُقُوقَهُمْ في هٰذِه البِلادِ ويَعُودُونَ كَما بَدَؤوا، وهٰذا أَيْضًا حَقٌّ قَدْ ظَهَرَ -وَإِنّا لله وإِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ- فَعادَ هٰذا الخَبَرُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ.

قال عليٌّ: فَإِذْ لا دَليلَ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِهِمْ فَلْنَذْكُرِ البَراهينَ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِنا. قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وديارَهُمْ وأَمْوالَهُمْ﴾[1] فَسَوىٰ تعالىٰ بَيْنَ كُلِّ ذٰلِكَ ولَمْ يُفَرِّقْ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ حُكْمِ ما صارَ إِلَيْنا مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ مِنْ مالٍ، أَوْ أَرْضٍ بِنَصِّ القُرْآنِ، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآية[2].

وَرُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ -هو المُسْنَديُّ- نا مُعاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو، نا أَبُو إِسْحاقَ -هو الفَزاريّ-، عن مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَني ثَوْرٌ، عن سالِمٍ مَوْلَى ابن مُطيعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: اَفْتَتَحْنا خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا ولا فِضَّةً إِنَّما غَنِمْنا الإِبِلَ والبَقَرَ والمَتاعَ والحَوائِطَ[3].

---

(١) الأحزاب: ٢٧. (٢) الأنفال: ٤١.

(٣) «صحيح البخاري» (٤٢٣٤) كتاب المغازي -باب غزوة خيبر، والحديث هنا مختصر. ورواه مسلم ١١٥/ ١٨٣ كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول..

فصَحَّ أنَّ الحَوائِطَ، -وَهيَ الضّياعُ، والبَساتينُ- مَغْنُومَةٌ كَسائِرِ المَتاعِ فَهيَ مُخَمَّسَةٌ بِنَصِّ القُرْآنِ، والمُخَمَّسُ مَقْسُومٌ بِلا خِلافٍ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وإِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ، كِلاهُما عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن هَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، نا أَبُو هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّما قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوها وأَقَمْتُمْ فيها فَسَهْمُكُمْ فيها، وأَيُّما قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ ورَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَها لله ورَسُولِهِ، ثُمَّ هي لَكُمْ»[1] وهٰذا نَصٌّ جَليٌّ لا مَحيصَ عنهُ. وقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَسَّمَ أَرْضَ بَني قُرَيْظَةَ وخَيْبَرَ.

ثُمَّ العَجَبُ كُلُّهُ أَنَّ مالِكًا قَلَّدَ هاهُنا عُمَرَ، ثُمَّ فيما ذَكَرْتُمْ وقْفٌ، فَلَمْ يُخْبِرْ كَيْفَ يَعْمَلُ في خَراجِها، وأَقَرَّ أَنَّهُ لا يَدْري فِعْلَ عُمَرَ في ذَلِكَ، فَهَلْ في الأَرْضِ أَعْجَبُ مِنْ جَهالَةٍ تُجْعَلُ حُجَّةً.

وأمّا أَبُو حنيفةَ فأَخَذَ في ذَلِكَ بِرِوايَةٍ غَيْرِ قَوِيَّةٍ جاءَتْ عن عُمَرَ[2]، وتَرَكَ سائِرَ ما رُوِيَ عنهُ، وتَحَكَّمُوا بالخَطأِ بِلا بُرْهانٍ، وقد تَقَصَّيْنا ذَلِكَ في كِتابِ «الإيصالِ»، والله المُسْتَعانُ، ولله تعالى الحَمْدُ.

فَكَيْفَ والرِّوايَةُ عن عُمَرَ الصَّحيحَةُ هي قَوْلُنا كَما حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ ابْنِ الجَسُورِ، نا مُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ بْنِ رِفاعَةَ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا أَبُو عُبَيْدٍ، نا هُشَيْمٌ، نا إِسْماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ، عن قَيْسِ بْنِ أبي حازِمٍ قالَ: كانَتْ بَجيلَةُ رُبُعَ النّاسِ يَوْمَ القادِسيَّةِ، فجَعَلَ لَهُمْ عُمَرُ رُبُعَ السَّوادِ فأَخَذُوا سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، فَوَفَدَ عَمّارُ بنُ ياسِرٍ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ومَعَهُ

---

(١) «مسند أحمد» ٢/ ٣١٧ (٨٢١٦)، ورواه مسلم عن أحمد بإسناده (٤٧/١٧٥٦) كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء.

(٢) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (١٥٤)، «معرفة السنن والآثار» ١٣/ ٣٣١ (١٨٣٨٠).

جَريرُ بنُ عَبْدِ اللهِ البَجَلِي، فَقال عُمَرُ: يا جَريرُ، لَوْلا أَنّي قاسِمٌ مَسْئُولٌ لَكُنتم علىٰ ما جُعِلَ لَكُمْ، وأرى النّاسَ قَدْ كَثُرُوا فأرىٰ أَنْ تَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ. ففَعَلَ جَريرٌ ذَلِكَ. فقالَتْ أُمُّ كُرْزٍ البَجَلِيَّةُ: يا أميرَ المُؤْمِنينَ، إنَّ أبي هَلَكَ وسَهْمُهُ ثابِتٌ في السَّوادِ وإنّي لَمْ أُسْلِمْ. فقال لَها عُمَرُ: يا أُمَّ كُرْزٍ، إنَّ قَوْمَك قَدْ صَنَعُوا ما قَدْ عَلِمْت، فَقالَتْ: إنْ كانُوا صَنَعُوا ما صَنَعُوا فَإِنّي لَسْت أُسْلِمُ حَتَّىٰ تَحْمِلَني علىٰ ناقَةٍ ذَلُولٍ عَلَيْها قَطيفَةٌ حَمْراءُ وتَمْلأُ كَفَّيَّ ذَهَبًا. ففَعَلَ عُمَرُ ذَلِكَ، فكانَت الذَّهَبُ نَحْوَ ثَمانينَ دينارًا[1].

فهٰذا أَصَحُّ ما جاءَ عن عُمَرَ في ذَلِكَ، وهو قَوْلُنا، فَإِنَّهُ لَمْ يُوقِفْ حَتَّى ٱسْتَطابَ نُفُوسَ الغانِمينَ ووَرَثَةَ مَنْ ماتَ مِنْهُمْ؛ وهٰذا الذي لا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِعُمَرَ غَيْرُهُ، ورُبَّ قَضيَّةٍ خالَفُوا فيها عُمَرَ مِمّا قَدْ ذَكَرْناهُ قَبْلُ مِنْ تَخْميسِهِ السَّلَبَ وإِمْضائِهِ سائِرَهُ لِلْقاتِلِ وغَيْرِ ذَلِكَ، ومِنْ عَجائِبِهِمْ إسْقاطُهُمُ الجِزْيَةَ عن أَهْلِ الخَراجِ.

وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ قَيْسٍ، عن أبي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفيِّ، عن عُمَرَ وعَليٍّ أَنَّهُما قالا: إذا أَسْلَمَ ولَهُ أَرْضٌ وضَعْنا عنهُ الجِزْيَةَ وأَخَذْنا مِنْهُ خَراجَها[2].

حَدَّثَنا ابن أبي شَيْبَةَ، عن هُشَيْمٍ، عن حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ أُلَّيْسٍ أَسْلَما فَكَتَبَ عُمَرُ إلىٰ عُثْمانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنْ يَرْفَعَ الجِزْيَةَ عن رُؤوسِهِما وأَنْ يأْخُذَ الطَّسْقَ[3] مِنْ أَرْضَيْهِما[4].

---

(١) «الأموال» للقاسم بن سلام (١٥٥)، و«الأموال» لابن زنجويه (٢٣٥)، «معرفة السنن والآثار» ١٣/ ٣٣١ (١٨٣٨١).

(٢) «المصنف» ١١/ ١٩٤ (٢١٩٤٧).

(٣) الطسق هو الخراج.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٩٥ (٢١٩٤٩).

حَدَّثَنا ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ، عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن طارِقِ بْنِ شِهابٍ أَنَّ دُهْقانَةَ مِنْ نَهْرِ المَلِكِ أَسْلَمَتْ فَقال عُمَرُ: ٱدْفَعُوا إِلَيْها أَرْضَها تُؤَدّي عَنْها الخَراجَ[1].

نا ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن سُفْيانَ، عن جابِرٍ، عن الشَّعْبيِّ، أَنَّ الرَّفَيْلَ دُهْقانَ النَّهْرَيْنِ أَسْلَمَ فَفَرَضَ لَهُ عُمَرُ في أَلْفَيْنِ، ووَضَعَ عن رأْسِهِ الجِزْيَةَ، وأَلْزَمَهُ خَراجَ أَرْضِهِ[2].

فَإِنْ قالَوا: حَديثُ أبي عَوْنٍ مُرْسَلٌ.

قُلْنا: سُبْحانَ اللهِ وإِذْ رُوِيَ المُرْسَلُ عن مُعاذٍ في ٱجْتِهادِ الرَّأْيِ كانَ حُجَّةً والآنَ ليس بِحُجَّةٍ، ولا يُعْرَفُ لِمَنْ ذَكَرْنا مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٩٥ (٢١٩٥٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٩٥ - ١٩٦ (٢١٩٥٢).

٩٦٠ مَسْأَلَةٌ: ولا يُقْبَلُ مِنْ كافِرٍ إلا الإِسْلامُ أَوِ السَّيْفُ - الرِّجالُ والنِّساءُ في ذَلِكَ سَواءٌ - حاشا أَهْلَ الكِتابِ خاصَّةً، وهُم اليَهُودُ والنَّصارىٰ والمَجُوسُ فَقَطْ، فَإِنَّهُمْ إنْ أَعْطَوُا الجِزْيَةَ أُقِرُّوا علىٰ ذَلِكَ مَعَ الصَّغارِ.

وقال أَبُو حنيفةَ ومالِكٌ: أَمّا مَنْ لَمْ يَكن كِتابيًّا مِن العَرَبِ خاصَّةً فالإِسْلامُ أَوِ السَّيْفُ. وأمّا الأَعاجِمُ فالكِتابيُّ وغَيْرُهُ سَواءٌ، ويُقَرُّ جَميعُهُمْ على الجِزْيَةِ[1].

قال عَلِيٌّ: هٰذا باطِلٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]، وقال تَعالَىٰ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[3] فَلَمْ يَخُصَّ تعالىٰ عَرَبيًّا مِنْ عَجَميٍّ في كِلا الحُكْمَيْنِ. وصَحَّ أَنَّهُ ﷺ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرٍ[4]؛ فَصَحَّ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ، ولَوْلا ذَلِكَ ما خالَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتابَ رَبِّهِ تَعالَىٰ.

فَإِنْ ذَكَرُوا ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّما أُرِيدُهُمْ علىٰ كَلِمَةٍ تَدِينُ لَهُمْ بِها العَرَبُ ثُمَّ تُؤَدِّي إِلَيْهِمُ العَجَمُ الجِزْيَةَ»[5] فَلا حُجَّةَ لَهُمْ في

---

(١) أنظر: «السير الصغير» (ص٢٢٢)، و«النتف» ٢/٧٠٩، و«المدونة» ١/٥٢٩.

(٢) التوبة: ٥. (٣) التوبة: ٢٩.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٥٧) كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٥) طرف من حديث أخرجه أحمد ١/٢٢٧ (٢٠٠٨)، والترمذي (٣٢٣٢) والنسائي في

هٰذا؛ لأنَّهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ في أنَّ أَهْلَ الكِتابِ مِن العَرَبِ يُؤَدُّونَ الجِزْيَةَ، وأنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِن العَجَمِ لا يُؤَدّون الجِزْيَةَ. فصَحَّ أنَّ هٰذا الخَبَرَ ليس علىٰ عُمُومِهِ، وأنَّهُ ﷺ إنَّما عَنَىٰ بِأداءِ الجِزْيَةِ بَعْضَ العَجَمِ لا كُلَّهُمْ، وبَيَّنَ تعالىٰ مَنْ هُمْ، وأنَّهُمْ أَهْلُ الكِتابِ فَقَطْ.

والعَجَبُ كُلُّهُ أنَّهُمْ جَعَلُوا قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[1] مَنْسُوخًا بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[2] ولَمْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ مُبَيِّنًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «تُؤَدّي إلَيْكُم العجم[3] الجِزْيَةَ» ولَوْ قَلَبُوا لأَصابُوا وهٰذا تَحَكُّمٌ بِالباطِلِ.

وقالُوا: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾[4].

فَقُلْنا: أَنْتُمْ أَوَّلُ مَنْ يَقُولُ: إنَّ العَرَبَ الوَثَنِيّينَ يُكْرَهُونَ على الإِسْلامِ، وإنَّ المُرْتَدَّ يُكْرَهُ على الإِسْلامِ.

وقَدْ صَحَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَكْرَهَ مُشْرِكي العَرَبِ[5] على الإِسْلامِ، فَصَحَّ أنَّ هٰذِه الآيَةَ لَيْسَتْ علىٰ ظاهِرِها، وإنَّما هي فيمَنْ نَهانا اللهُ تعالىٰ أَنْ نُكْرِهَهُ، وهُمْ أَهْلُ الكِتابِ خاصَّةً. وقَوْلُنا هٰذا هو قَوْلُ الشّافِعيِّ[6]، وداود، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

«الكبرىٰ» (٨٧١٦) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس. وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي».

(١) محمد: ٤. (٢) التوبة: ٥. (٣) من (ش، ع).

(٤) البقرة: ٢٥٦. (٥) في (ل): العجم.

(٦) أنظر: «الحاوي الكبير» ١٤/ ٢٨٤، و«المجموع» ١٩/ ٣١٢.

٩٦١ مَسْأَلَةٌ: والصَّغارُ هو أَنْ يَجْرِيَ حُكْمُ الإِسْلامِ عَلَيْهِمْ، وأَنْ لا يُظْهِرُوا شَيْئًا مِنْ كُفْرِهِمْ، ولا مِمّا يُحَرَّمُ في دينِ الإِسْلامِ، قال ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[1] وبَنُو تَغْلِبَ وغَيْرُهُمْ سَواءٌ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ ورَسُولَهُ ﷺ لَمْ يُفَرِّقا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ، ويَجْمَعُ الصَّغارَ شُرُوطُ عُمَرَ ﷺ عَلَيْهِمْ.

نا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الوارِثِ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ ابنِ النَّحّاسِ، نا أَبُو العَبّاسِ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ بْنِ أبي إِسْحاقَ الصَّفّارُ، نا أَبُو الفَضْلِ الرَّبيعُ بنُ تَغْلِبَ، نا يَحْيَىٰ بنُ عُقْبَةَ، عن أبي العَيْزارِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ غَنْمٍ قالَ: كَتَبْت لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﷺ حينَ صالَحَ نَصارى الشّامِ وشَرَطَ عَلَيْهِمْ فيهِ: أَنْ لا يُحْدِثُوا في مَدينَتِهِمْ ولا ما حَوْلَها دَيْرًا، ولا كَنيسَةً، ولا قَلِيَّةً، ولا صَوْمَعَةَ راهِبٍ، ولا يُجَدِّدُوا ما خَرِبَ مِنْها، ولا يَمْنَعُوا كَنائِسَهُمْ أَنْ يَنْزِلَها أَحَدٌ مِن المُسْلِمينَ ثَلاثَ لَيالٍ يُطْعِمُونَهُمْ، ولا يُؤْوُوا جاسُوسًا، ولا يَكْتُمُوا غِشًّا لِلْمُسْلِمينَ، ولا يُعَلِّمُوا أَوْلادَهُمُ القُرْآنَ، ولا يُظْهِرُوا شِرْكًا، ولا يَمْنَعُوا ذَوي قَراباتِهِمْ مِن الإِسْلامِ إِنْ أَرادُوهُ، وأَنْ يُوَقِّرُوا المُسْلِمينَ، ويَقُومُوا لَهُمْ مِنْ مَجالِسِهِمْ إذا أَرادُوا الجُلُوسَ، ولا يَتَشَبَّهُوا بِالمُسْلِمينَ في شَيْءٍ مِنْ لِباسِهِمْ، في قَلَنْسُوَةٍ، ولا عِمامَةٍ، ولا نَعْلَيْنِ، ولا فَرْقِ شَعْرٍ، ولا يَتَكَلَّمُوا بِكَلامِ المُسْلِمينَ، ولا يَتَكَنَّوْا بِكُناهُمْ، ولا يَرْكَبُوا سُرُجًا، ولا يَتَقَلَّدُوا سَيْفًا، ولا يَتَّخِذُوا شَيْئًا مِنَ السِّلاحِ، ولا

---

(١) الأنفال: ٣٩.

يَنْقُشُوا خَواتمَهُمْ بِالعَرَبيَّةِ، ولا يَبيعُوا الخُمُورَ، وأنْ يَجُزُّوا مَقادِمَ رُءُوسِهِمْ، وأنْ يَلْزَمُوا زِيَّهُمْ حَيْثُما كانُوا، وأنْ يَشُدُّوا الزَّنانيرَ علىٰ أَوْساطِهِمْ، وأن لا يُظْهِرُوا صَليبًا ولا شَيْئًا مِنْ كُتُبِهِمْ في شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ المُسْلِمينَ، ولا يُجاوِرُوا المُسْلِمينَ بِمَوْتاهُمْ، ولا يَضْرِبُوا ناقُوسًا إلا ضَرْبًا خَفيفًا[1]، ولا يَرْفَعُوا أَصْواتَهُمْ بِالقِراءَةِ في كَنائِسِهِمْ في شَيْءٍ مِنْ حَضْرَةِ المُسْلِمينَ ولا يُخْرِجُوا شعانينَ، ولا يَرْفَعُوا مَعَ مَوْتاهُمْ أَصْواتَهُمْ، ولا يُظْهِرُوا النّيرانَ مَعَهُمْ، ولا يَشْتَرُوا مِن الرَّقيقِ ما جَرَتْ عَلَيْهِ سِهامُ المُسْلِمينَ. فإِنْ خالَفُوا شَيْئًا مِمّا شَرَطُوهُ فَلا ذِمَّةَ لَهُمْ، وقد حَلَّ لِلْمُسْلِمينَ مِنْهُمْ ما يَحِلُّ مِنْ أَهْلِ المُعانَدَةِ والشِّقاقِ[2].

وعَنْ عُمَرَ أَيْضًا: أَنْ لا يُجاوِرُوننا بِخِنْزيرٍ.

قال عليٌّ: ومِن الصَّغارِ أَنْ لا يُؤْذُوا مُسْلِمًا، ولا يَسْتَخْدِمُوهُ، ولا يَتَوَلَّىٰ أَحَدٌ مِنْهُمْ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ السُّلْطانِ يَجْري لَهُمْ فيهِ أَمْرٌ علىٰ مُسْلِمٍ.

---

(١) في (ل): خفيًا.

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٣٥٧) بنحوه، والبيهقي ٩/ ٢٠٢ بنحوه، وانظر: «مسند الفاروق» لابن كثير ٢/ ٤٨٨ - ٤٨٩.

٩٦٢ مَسْأَلَةٌ: والجِزْيَةُ لازِمَةٌ لِلْحُرِّ مِنْهُمْ والعَبْدِ، والذَّكَرِ والأُنْثَىٰ، والفَقيرِ البائِتِ، والغَنيِّ الرّاهِبِ وغير الراهبِ سَواءٌ مِن البالِغينَ خاصَّةً، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[1].

ولا خِلافَ في أنَّ الدّينَ لازِمٌ لِلنِّساءِ كَلُزُومِهِ لِلرِّجالِ ولَمْ يأْتِ نَصٌّ بِالفَرْقِ بَيْنَهُمْ في الجِزْيَةِ، صَحَّ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّهُ فَرَضَ الجِزْيَةَ علىٰ رُهْبانِ الدِّياراتِ علىٰ كُلِّ راهِبٍ دينارَيْنِ[2].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ عُتَقاءِ المُسْلِمينَ مِنَ اليَهُودِ والنَّصارىٰ[3].

وقال مالِكٌ: لا تُؤْخَذُ الجِزْيَةُ مِمَّنْ أَعْتَقَهُ مُسْلِمٌ، أَوْ كافِرٌ[4].

وقال أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ وداود: تُؤْخَذُ الجِزْيَةُ مِنْهُمْ[5]. وما نَعْلَمُ لِقَوْلِ مالِكٍ حُجَّةً أَصْلا.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ صَحَّ عن عُمَرَ رضي الله عنه أَنْ تُؤْخَذَ الجِزْيَةُ مِنْ كُلِّ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ المَواسي إلا النِّساءَ[6].

قُلْنا: أَنْتُمْ أَوَّلُ مَنْ خالَفْتُمْ هٰذا الحُكْمَ فأَسْقَطْتُمُوها عن المُعْتَقينَ والرُّهْبانِ، وأمّا نَحْنُ فَلا حُجَّةَ عِنْدَنا في قَوْلِ أَحَدٍ غَيْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) التوبة: ٢٩.

(٢) «المغني» لابن قدامة ٩/ ٣٤١.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٣ (٩٨٨٤).

(٤) «النوادر والزيادات» ٢/ ٢١٤.

(٥) «الأم» ٤/ ٢٩٩، و«المغني» لابن قدامة ٩/ ٣٤٣.

(٦) «سنن سعيد بن منصور» (٢٦٣٢)، و«الأموال» لابن زنجويه (١٤٣) كلاهما من طريق نافع عن أسلم عن عمر رضي الله عنه.

وقَدْ جاءَتْ في هٰذا آثارٌ مُرْسَلَةٌ وهي كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِالرَّزّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي وائِلٍ شَقيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عن مَسْرُوقٍ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ إلى اليَمَنِ وأَمَرَهُ أَنْ يأْخُذَ مِنْ كُلِّ حالِمٍ وحالِمَةٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ دينارًا أَوْ قيمَتَهُ مِن المَعافِرِ(١).

قال عَليٌّ: علىٰ هٰذا الإِسْنادِ عَوَّلُوا في أَخْذِ التَّبيعِ مِن الثَّلاثينَ مِن البَقَرِ والمُسِنَّةِ مِن الأَرْبَعينَ، ومِنَ المُحالِ أَنْ يَكونَ خَبَرٌ حُجَّةٌ في شَيْءٍ غَيْرَ حُجَّةٍ في غَيْرِهِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قال في كِتابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلىٰ أَهْلِ اليَمَنِ: مَنْ كَرِهَ الإِسْلامَ مِنْ يَهُوديٍّ أَوْ نَصْرانيٍّ فَإِنَّهُ لا يُحَوَّلُ عن دينِهِ وعَلَيْهِ الجِزْيَةُ علىٰ كُلِّ حالِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثىٰ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ دينارٌ وافٍ مِنْ قيمَةِ المَعافِرِ(٢) أَوْ عَرَضِهِ(٣).

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا جَريرُ بنُ عَبْدِ الحَميدِ، عن مَنْصُورٍ -هو ابن المُعْتَمِرِ- عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ مُعاذٍ وهو بِاليَمَنِ: في الحالِمِ والحالِمَةِ دينارٌ، أَوْ عِدْلُهُ مِن المَعافِرِ(٤).

قال عَليٌّ: الحَنيفِيُّونَ، والمالِكيُّونَ يَقُولُونَ: إنَّ المُرْسَلَ أَقْوىٰ مِنَ

---

(١) في (ع): المعافري، والحديث أخرجه عبد الرزاق ٦/ ٨٩ (١٠٠٩٩) بإسناده.
وأخرجه أصحاب السنن من طريق مسروق عن معاذ هكذا دون قوله «وحالمة».
راجع «سنن أبي داود» (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣) دون موضع الشاهد.

(٢) في (ع): المعافري.

(٣) في (ل): عوضه. وأخرجه عبد الرزاق ٦/ ٨٩ (١٠١٠٠).

(٤) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٠٩) من طريق أبي عبيد، وفيه زيادة، وأبو داود في «المراسيل» (١١٧) من طريق جرير.

المُسْنَدِ[١]. ويأْخُذُونَ به إذا وافَقَهُمْ، فالفَرْضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يأْخُذُوا هاهُنا بِها، فَلا مُرْسَلَ أَحْسَنُ مِنْ هٰذِه المَراسيلِ، وأمّا نَحْنُ فَإِنَّما مُعَوَّلُنا علىٰ عُمُومِ الآيَةِ فَقَطْ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّما تُؤْخَذُ الجِزْيَةُ مِمَّنْ يُقاتِلُ.

قُلْنا: فَلا تأْخُذُوها مِن المَرْضَىٰ، ولا مِنْ أَهْلِ بَلْدَةٍ مِنْ بِلادِ الكُفْرِ لَزِمُوا بُيُوتَهُمْ وأَسْواقَهُمْ ولَمْ يُقاتِلُوا مُسْلِمًا.

فَإِنْ قالُوا: أَوَّلُ الآيَةِ ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[٢].

قُلْنا: نَعَمْ، أُمِرْنا بِقِتالِهِمْ إنْ قاتَلُونا حَتَّىٰ يُعْطِيَ جَميعُهُم الجِزْيَةَ عن يَدٍ كَما في نَصِّ الآيَةِ؛ لأنَّ الضَّميرَ راجِعٌ إلىٰ أَقْرَبِ مَذْكورٍ.

والعَجَبُ أَنَّ الحَنيفيّينَ يُقيمُونَ أَضْعافَ الصَّدَقَةِ علىٰ بَني تَغْلِبَ مَقامَ الجِزْيَةِ[٣]، ثُمَّ يُضَعِّفونَها[٤] على النِّساءِ، و[٥]يأْبَوْنَ مِنْ أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنَ النِّساءِ.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ نَهَىٰ عُمَرُ عن أَخْذِها مِن النِّساءِ.

قُلْنا: قَدْ صَحَّ عن عُمَرَ الأَمْرُ بِالتَّفْريقِ بَيْنَ كُلِّ ذي مَحْرَمٍ مِن المَجُوسِ[٦]

---

(١) «المبسوط» للسرخسي ٢٧/ ١٤٣، و«المقدمات الممهدات» ٣/ ٣٢٧.

(٢) التوبة: ٢٩.

(٣) «المبسوط» للسرخسي ٢/ ١٧٨ - ١٧٩.

(٤) في (ع): يضعونها. (٥) في (ع): ثم.

(٦) رواه البخاري (٣١٥٦) كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب.

وأنْتُمْ تُخالِفُونَهُ، وفي أَلْفِ قَضيَّةٍ قَدْ ذَكَرْنا مِنْها كَثيرًا، فَلا نَدْري مَتَىٰ هو عُمَرُ حُجَّةٌ، ولا مَتَىٰ هو ليس حُجَّةً. فإن ٱدَّعَوْا إجْماعًا كُذِّبُوا، ولا سَبيلَ إلىٰ أنْ يَجِدُوا نَهْيًا عن ذَلِكَ عن غَيْرِ عُمَرَ، ومَسْرُوقٌ أَدْرَكَ مُعاذًا وشاهَدَ حُكْمَهُ بِاليَمَنِ، وذَكَرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ خاطَبَهُ بِأَخْذِ الجِزْيَةِ مِن النِّساءِ، ومِن المُحالِ أنْ يُخالِفَ مُعاذٌ ما كَتَبَ إلَيْهِ به رَسُولُ اللهِ ﷺ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا الفُضَيْلُ بنُ عياضٍ، عن لَيْثٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: يُقاتَلُ أَهْلُ الأَوْثانِ على الإِسْلامِ، ويُقاتَلُ أَهْلُ الكِتابِ على الجِزْيَةِ[1]. وهٰذا عُمُومٌ لِلرِّجالِ والنِّساءِ، وهو قَوْلُنا. وقال الشّافِعيُّ، وداود: لا تُقْبَلُ الجِزْيَةُ إلا مِنْ كِتابيٍّ، وأمّا غَيْرُهُمْ: فالإِسْلامُ، أو القَتْلُ - الرِّجالُ والنِّساءُ، وهو نَصُّ القُرْآنِ[2].

فالتَّفْريقُ بَيْنَ ذَلِكَ لا يَجُوزُ، ولا يَحِلُّ البَتَّةَ أنْ يَبْقَىٰ مُخاطَبٌ مُكَلَّفٌ لا يُسْلِمُ ولا يُؤَدّي الجِزْيَةَ ولا يُقْتَلُ؛ لأنَّهُ خِلافُ القُرْآنِ والسُّنَنِ. ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ في أن النِّساءَ مُكَلَّفاتٌ مِنْ دينِ الإِسْلامِ ومُفارَقَةُ الكُفْرِ ما يَلْزَمُ الرِّجالَ سَواءٌ سَواءٌ، فَلا يَحِلُّ إبْقاؤُهُنَّ على الكُفْرِ بِغَيْرِ قَتْلٍ ولا جِزْيَةٍ. وقَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ ما قَدْ ذَكَرْناهُ قَبْلُ بِإِسْنادِهِ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لا إلٰه إلا اللهُ وأنّي رَسُولُ اللهِ، ويُقيمُوا الصَّلاةَ ويُؤْتُوا الزَّكاةَ ويُؤْمِنُوا بِما أُرْسِلْتُ به، فَإِذا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنّي دِماءَهُمْ وأَمْوالَهُمْ، إلا بِحَقِّها، وحِسابُهُمْ علىٰ اللهِ»[3]. ولا يَخْتَلِفُونَ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٦٣٧). ورواه عبد الرزاق ٥/ ٢٢١ (٩٤٣٣).

(٢) أنظر: «الأم» ٤/ ١٨٤، و«الحاوي الكبير» ١٤/ ٢٨٤.

(٣) تقدَّم في ٢/ ١٤.

في أَنَّ هٰذِه اللَّوازِمَ كُلَّها هي على النِّساءِ كَما هي على الرِّجالِ، وأنَّ أَموالَهُنَّ في الكُفْرِ مَغْنُومَةٌ كأَموالِ الرِّجالِ؛ فَثَبَتَ يَقينًا أَنَّهُنَّ لا يَعْصِمْنَ دِماءَهُنَّ وأَموالَهُنَّ إلا بِما يَعْصِمُ الرِّجالُ به أَموالَهُمْ ودِماءَهُمْ من الإسلام، أو الجِزْيَةِ إنْ كُنَّ كِتابيّاتٍ، ولا بُدَّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٩٦٣ مَسْأَلَةٌ: ولا يَحِلُّ السَّفَرُ بِالمُصْحَفِ إلىٰ أَرْضِ الحَرْبِ لا في عَسْكَرٍ ولا في غَيْرِ عَسْكَرٍ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسافَرَ بِالقُرْآنِ إلىٰ أَرْضِ العَدُوِّ مَخافَةَ أَنْ يَنالَهُ العَدُوُّ[1].

وقال مالِكٌ: إنْ كانَ عَسْكَرٌ مأْمُونٌ فَلا بأْسَ بِهِ[2].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خَطأٌ، وقد يُهْزَمُ العَسْكَرُ المأْمُونُ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَرَضَ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيُخَصَّ بِلا نَصٍّ.

---

(١) طريق معمر رواها عبد الرزاق ٥/ ٢١٢ (٩٤١٠) به، والحديث رواه البخاري في «صحيحه» (٢٩٩٠) كتاب الجهاد والسير، باب السفر بالمصاحف إلىٰ أرض العدو، ومسلم (١٨٦٩/ ٩٢) كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلىٰ أرض الكفار. كلاهما من طريق مالك عن نافع به. دون قوله: مخافة أن يناله العدو.

(٢) قال مالك: لا يسافر فيه بالقرآن إلىٰ أرض العدو ولم يفرق بين العسكر الكبير والصغير. «الاستذكار» ٥/ ٢٢، وانظر: «النوادر والزيادات» ٣/ ٣٣، و«الذخيرة» ٣/ ٤٠٥.

٩٦٤ مَسْأَلَةٌ: ولا تَحِلُّ التِّجارَةُ إلىٰ أَرْضِ الحَرْبِ إذا كانَتْ أَحْكامُهُمْ تَجْري على التُّجّارِ، ولا يَحِلُّ أَنْ يُحْمَلَ إلَيْهِمْ سِلاحٌ ولا خَيْلٌ ولا شَيْءٌ يَتَقَوَّوْنَ به على المُسْلِمينَ.

وهو قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ وعَطاءٍ وعَمْرِو بْنِ دينارٍ وغَيْرِهِمْ[(١)].

روّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا هَنّادُ بنُ السَّرِيِّ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن قَيْسِ بْنِ أبي حازِمٍ، عن جَريرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكينَ»[(٢)].

قال عَلِيٌّ: مَنْ دَخَلَ إلَيْهِمْ لِغَيْرِ جِهادٍ أَوْ رِسالَةٍ مِن الأميرِ فَإِقامَةُ ساعَةٍ إقامَةٌ، قال تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[(٣)].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[(٤)] فَفَرَضَ عَلَيْنا إرْهابَهُمْ، ومَنْ أعانَهُمْ بِما يَحْمِلُ إلَيْهِمْ فَلَمْ يُرْهِبْهُمْ؛ بَلْ أعانَهُمْ على الإِثْمِ والعُدْوانِ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨/ ٩٧ - ٩٨ (٣٤٠٤٦، ٣٤٠٤٧، ٣٤٠٤٨، ٣٤٠٤٩، ٣٤٠٥٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٤٥) واختصره المصنِّف، ورواه الترمذي عن هنَّاد بإسناده كذلك (١٦٠٤). قال أبو داود: رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرًا. وقال الترمذي في «العلل» (٤٨٣): سألت محمدًا -يعني البخاري- عن هٰذا الحديث فقال: الصحيح عن قيس بن أبي حازم مرسل.

(٣) المائدة: ٢. (٤) الأنفال: ٦٠.

٩٦٥ مَسْأَلَةٌ: ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يأْخُذَ مِمّا غَنِمَ جَيْشٌ أَوْ سَرِيَّةٌ شَيْئًا خَيْطًا فَما فَوْقَهُ، وأمّا الطَّعامُ فَكُلُّ ما أَمْكَنَ حَمْلُهُ فَحَرامٌ على المُسْلِمينَ، إلا ما اضْطُرُّوا إلىٰ أَكْلِهِ ولَمْ يَجِدُوا شَيْئًا غَيْرَهُ. وأمّا ما لا يُقْدَرُ علىٰ حَمْلِهِ فَجائِزٌ إفْسادُهُ وأَكْلُهُ، وإنْ لَمْ يُضْطَرُّوا إلَيْهِ، وإنَّما هٰذا فيما مَلَكوهُ. وأمّا ما لَمْ يَمْلِكوهُ مِنْ صَيْدٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ عودِ شَعْرٍ[1] أَوْ ثِمارٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ كُلُّهُ مُباحٌ كَما هو في أَرْضِ الإِسْلامِ، ولا فَرْقَ، قال ﷻ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[2].

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيليِّ، عن أبي الغَيْثِ مَوْلَى ابن مُطيعٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قال: أُهْديَ لرَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْدٌ أَسْوَدُ يُقالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، حَتَّىٰ إذا كانُوا بِوادي القُرىٰ فَبَيْنا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذْ جاءَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ؛ فَقال النّاسُ: هَنيئًا لَهُ الجَنَّةُ. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلا، والَّذي نَفْسي بيَدِهِ إنَّ الشَّمْلَةَ التي أَخَذَها يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الغَنائِمِ لَمْ تُصِبْها المَقاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نارًا». فلَمّا سَمِعُوا ذَلِكَ جاءَ رَجُلٌ بِشِراكٍ أَوْ شِراكَيْنِ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقال لَهُ ﷺ: «شِراكٌ، أَوْ شِراكانِ مِنْ نارٍ»[3]، والطَّعامُ مِنْ جُمْلَةِ أَمْوالِهِمْ.

فَإِنْ ذَكَر ذاكِرٌ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن عُمَرَ: غَنِمَ جَيْشٌ في زَمانِ رَسُولِ

---

(١) لعله يقصد مشط الشعر. (٢) آل عمران: ١٦١.

(٣) رواه مالك ٢/ ٤٥٩ به، وهو في «صحيح البخاري» (٤٢٣٤) كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ومسلم (١١٥/ ١٨٣) كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول. كلاهما من طريق مالك. وقد سبق.

اللهِ ﷺ طعامًا وعَسَلًا فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الخُمُسُ[١].

فهٰذا عَلَيْهِمْ؛ لأنَّهُمْ يَقُولُونَ: إنْ كَثُرَ ذَلِكَ وأمْكَنَ حَمْلُهُ خُمِّسَ ولا بُدَّ، وأمّا نَحْنُ فَإنَّ الآيَةَ زائِدَةٌ علىٰ ما في هٰذا الخَبَرِ، وهي قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[٢]. وحَديثُ الغُلُولِ زائِدٌ عَلَيْهِ، فَيَخْرُجُ هٰذا الخَبَرُ علىٰ أنَّهُ كانَ قَبْلَ نُزُولِ الخُمْسِ، لا يَجُوزُ إلا هٰذا؛ لأنَّ الأخْذَ بِالزّائِدِ فَرْضٌ لا يَحِلُّ تَرْكُهُ، ونَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أنَّ الآيَةَ وحَديثَ الغُلُولِ غَيْرُ مَنْسُوخَيْنِ مُذْ نَزَلا.

فإنْ ذَكَرُوا أيْضًا حَديثَ ابن عُمَرَ: كُنّا نُصيبُ في مَغازينا العِنَبَ والعَسَلَ فَنأكُلُهُ ولا نَرْفَعُهُ[٣]. فهٰذا بَيِّنٌ، وهو أنَّهُ كانَ لا يُمْكِنُ حَمْلُهُ إذْ لَمْ يَرْفَعُوهُ، فأكْلُهُ خَيْرٌ مِنْ إفْسادِهِ أوْ تَرْكِهِ، وهَكَذا نَقُولُ.

فَإنْ ذَكَرُوا حَديثَ ابن مُغَفَّلٍ في جِرابِ الشَّحْمِ فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لأنَّهُمْ أوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ، فَيَقُولُونَ: لا يَحِلُّ أخْذُ الجِرابِ وإنَّما يَحِلُّ عِنْدَ بَعْضِهِمُ الشَّحْمُ فَقَطْ. وهٰذا خَبَرٌ قَدْ رُوِّيناهُ بِزِيادَةِ بَيانٍ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أيْمَنَ، نا أحْمَدُ بنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، نا عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ ومُسْلِمُ بنُ إبْراهيمَ قالا: نا شُعْبَةُ، عن حَميدِ بْنِ هِلالٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قال: كُنّا مُحاصِري خَيْبَرَ، فَدُلِّيَ إلَيْنا جِرابٌ فيهِ شَحْمٌ، فأرَدْتُ أنْ آخُذَهُ ونَوَيْنا أنْ لا نُعْطِيَ أحَدًا مِنْهُ شَيْئًا فالتَفَتُّ فَإذا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفي

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٠١)، وصححه ابن حبان (٤٨٥٢)، وأعلَّه الدارقطني في «العلل» (٢٧٦٠) بالإرسال.

(٢) الأنفال: ٤١.

(٣) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٩/ ٥٩، و«التمهيد» ٢/ ٢٠.

يَبْتَسِمُ، فاسْتَحْيَيْتُ أَنْ آخُذَهُ[١].

ثُمَّ لو صَحَّ أَنَّهُ أَخَذَهُ لَكانَ علىٰ ما ذَكَرْنا مِن الحاجَةِ إلَيْهِ. يُبَيِّنُ ذَلِكَ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ البُخارِيِّ، نا عَلِيُّ بنُ الحَكَمِ الأَنْصارِيُّ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عن عَبايَةَ بْنِ رِفاعَةَ بْنِ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عن جَدِّهِ قالَ: كُنّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فأَصابَ النّاسَ جُوعٌ، فأَصابُوا إبِلًا وغَنَمًا والنَّبِيُّ ﷺ في أُخْرَياتِ النّاسِ، فَعَجَّلُوا فَذَبَحُوا ونَصَبُوا القُدُورَ، فأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالقُدُورِ فأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَّمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِن الغَنَمِ بِبَعِيرٍ[٢].

فلَمْ يُبِحْ لَهُمْ أَكْلَ شَيْءٍ إذْ كانَتِ القِسْمَةُ قَدْ حَضَرَتْ فَيَصِلُ كُلُّ (أحد إلىٰ حقه)[٣]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) رواه البخاري (٣١٥٣) وفي مواضع أُخر من طريق شعبة، دون قوله: لا أعطي أحدًا منه. وأخرجه مسلم (١٧٧٢/ ٧٢) من طريق أخرىٰ عن حميد بن هلال بنحو رواية المصنف. ورواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة (٣٤٠١٥، ٣٨٠٤٥) بنحو رواية المصنف.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٤٨٨) وهو هنا مختصر، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم.

(٣) في (ع): ذي حق إلىٰ حقه.

٩٦٦ مَسْأَلَةٌ: وكُلُّ مَنْ دَخَلَ مِنَ المُسْلِمينَ فَغَنِمَ في أَرْضِ الحَرْبِ سَواءٌ كانَ وحْدَهُ أَوْ في أَكْثَرَ مِنْ واحِدٍ بِإِذْنِ الإِمامِ أو بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَكُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ، والخُمُسُ فيما أُصيبَ، والباقي لِمَنْ غَنِمَهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[1]، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ﴾[2].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا خُمُسَ إلا فيما أَصابَتْهُ جَماعَةٌ.

قال أَبُو يُوسُفَ: تِسْعَةٌ فأَكْثَرُ[3]. وهٰذِه أَقْوالٌ في غايَةِ الفَسادِ لِمُخالَفَتِها القُرْآنَ والسُّنَنَ والمَعْقُولَ، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾[4] فَلَمْ يَخُصَّ بِأَمْرِ الإِمامِ ولا بِغَيْرِ أَمْرِهِ، ولَوْ أَنَّ إِمامًا نَهَىٰ عن قِتالِ أَهْلِ الحَرْبِ لَوَجَبَتْ مَعْصيَتُهُ في ذَلِكَ، لأَنَّهُ أَمَرَ بِمَعْصيَةٍ فَلا سَمْعَ ولا طاعَةَ لَهُ. وقال تَعالَىٰ: ﴿فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾[5] وهٰذا خِطابٌ مُتَوَجِّهٌ إِلىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، فَكُلُّ أَحَدٍ مأْمُورٌ بِالجِهادِ وإِنْ لَمْ يَكن مَعَهُ أَحَدٌ، وقال تَعالَىٰ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[6]، وقال تَعالَىٰ: ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾[7].

---

(١) الأنفال: ٤١. (٢) الأنفال: ٦٩.

(٣) «التتف في الفتاوىٰ» للسغدي ٢/ ٧٢٣ - ٧٢٤.

(٤) التوبة: ١٢٣. (٥) النساء: ٨٤.

(٦) التوبة: ٤١. (٧) النساء: ٧١.

٩٦٧ مَسْأَلَةٌ: ونَسْتَحِبُّ الخُرُوجَ لِلسَّفَرِ يَوْمَ الخَميسِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ، نا هِشامُ بنُ يُوسُفَ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عن أبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخَميسِ[1].

٩٦٨ مَسْأَلَةٌ: ومَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ نَهارًا فَلا يَدْخُلُ إلا لَيلًا، ومَنْ قَدِمَ لَيلًا فَلا يَدْخُلُ إلا نَهارًا إلا لِعُذْرٍ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن سيَّارٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلا يأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا حَتَّىٰ تَسْتَحِدَّ المُغيبَةُ وتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ»[2].

ومِنْ طَريقِ هُشَيْمٍ، عن سيَّارٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن جابِرٍ: قَدِمْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَدينَةَ فَذَهَبْنا لِنَدْخُلَ فَقال ﷺ: «أَمْهِلُوا حَتَّىٰ نَدْخُلَ لَيْلًا كَيْ تَسْتَحِدَّ المُغيبَةُ وتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ»[3].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٩٥٠) كتاب الجهاد والسِّيَر، باب من أراد غزوة فورىٰ بغيرها. ولفظه: أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس.

(٢) رواه بهٰذا اللفظ مُسلِمٌ (٧١٥/ ١٨٢) كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلًا من طريق شعبة. وهو بلفظٍ آخر في «صحيح البخاري» (١٨٠١) من طريق شعبة عن محارب عن جابر رضي الله عنه بمعناه.

(٣) أخرجه مسلم (٧١٥/ ٥٧) كتاب الرضاع، باب أستحباب نكاح البكر، وفيه قصة من طريق هشيم وفي (٧١٥/ ١٨١) بنحوه كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلًا.

مَسْأَلَةٌ: ولا يَجُوزُ أَنْ تُقَلَّدَ الإِبِلُ في أَعْناقِها شَيْئًا، ولا أَنْ يُسْتَعْمَلَ الجَرَسُ في الرِّفاقِ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن عَبّادِ بْنِ تَميمٍ؛ أَنَّ أبا بَشيرٍ الأَنْصاريَّ أخبرهُ أَنَّهُ كانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، فأَرْسَلَ ﷺ رَسُولًا: «لا يَبْقَيَنَّ في رَقَبَةِ بَعيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ -أَوْ قِلادَةٌ- إلا قُطِعَت»[1].

ومِنْ طَرِيقِ أبي داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، نا زُهَيْرٌ -هو ابن مُعاوِيَةَ- نا سُهَيْلُ بنُ أبي صالحٍ، عن أَبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَصْحَبُ المَلائِكَةُ رُفْقَةً فيها كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ»[2].

وصَحَّ النَّهْيُ عن الجَرَسِ عن عائِشَةَ[3] . . .

وأُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ[4] وأبي هُرَيْرَةَ[5]، ولا يُعْرَفُ لَهُمْ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ ﷺ، ولَمْ يَصِحَّ في النَّهْيِ عن تَقْليدِ أَعْناقِ الخَيْلِ وغَيْرِها أَثَرٌ.

---

(١) «موطأ مالك» ٢/ ٩٣٧ بنحوه، ورواه البخاري (٣٠٠٥) كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل، ومسلم (٢١١٥/ ١٠٥) كتاب اللباس والزينة، باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير. كلاهما من طريق مالك بنحوه.

(٢) رواه أبو داود (٢٥٥٥) عن أحمد بن يونس به، وقد رواه أحمد ٢/ ٢٦٢ (٧٥٦٦) من طريق زهير به، وصححه ابن حبان (٤٧٠٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٠٠٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٧/ ٣٩٠ (٣٣٢٦١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٧/ ٣٩٠ (٣٣٢٦٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٧/ ٣٩١ (٣٣٢٦٤).

٩٧٠ مَسْأَلَةٌ: وجائِزٌ تَحْلِيَةُ السُّيُوفِ والدَّواةِ والرُّمْحِ والمَهاميزِ والسُّرُجِ واللِّجامِ وغَيْرِ ذَلِكَ بِالفِضَّةِ والجَوْهَرِ، ولا شَيْءَ مِنَ الذَّهَبِ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

قال ﷻ ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾[1] فأباحَ لَنا لِباسَ اللُّؤْلُؤِ، وقال تَعالَىٰ: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[3]، فَكُلُّ شَيْءٍ فَهُوَ حَلالٌ إلا ما فُصِّلَ لَنا تَحْرِيمُهُ، ولَمْ يُفَصَّلْ تَحْرِيمُ الفِضَّةِ أَصْلًا إلا في الآنِيَةِ فَقَطْ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أبي داوُد، نا مُسْلِمُ بنُ إبْراهِيمَ، نا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ، نا قَتادَةُ، عن أَنَسٍ قال: كانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِضَّةً[4].

قال عَلِيٌّ: فَقاسَ قَوْمٌ على السَّيْفِ والخاتَمِ المُصْحَفَ والمِنْطَقَةِ ومَنَعُوا مِنْ سائِرِ ذَلِكَ؛ فَلا القِياسَ طَرَدُوا ولا النُّصُوصَ اتَّبَعُوا[5]. والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ مِنْ تَحْرِيمِهِمُ التَّحَلِّي بِالفِضَّةِ في السُّرُجِ واللِّجامِ ولا نَهْيَ في ذَلِكَ وإِباحَتِهِمْ لِباسَ الحَرِيرِ في الحَرْبِ وقد صَحَّ تَحْرِيمُهُ جُمْلَةً!

---

(١) فاطر: ١٢. (٢) البقرة: ٢٩. (٣) الأنعام: ١١٩.

(٤) رواه أبو داود (٢٥٨٣) عن مسلم بن إبراهيم به، وقد رواه كذلك الترمذي (١٦٩١) به، وقال: حسن غريب. والنسائي ٨/ ٢١٩، وفيه زيادة كلاهما من طريق جرير، وقد اختلف في وصله وإرساله، راجع «البدر المنير» ١/ ٦٣٥، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٢٦).

(٥) في (ل، ع): التزموا.

٩٧٢ مَسْأَلَةٌ: والرِّباطُ في الثُّغُورِ حَسَنٌ، ولا يَحِلُّ الرِّباطُ إلىٰ ما ليس ثَغْرًا، كانَ فيما مَضىٰ ثَغْرًا أَوْ لَمْ يَكن، وهو بِدْعَةٌ عَظيمَةٌ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ بَهْرامِ الدّارِميُّ، نا أَبُو الوليدِ الطَّيالِسيُّ، نا لَيْثٌ -هو ابن سَعْدٍ- عن أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عن مَكْحُولٍ، عن شُرَحْبيلَ بْنِ السِّمْطِ، عن سَلْمانَ الفارِسيِّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رِباطُ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صيامِ شَهْرٍ وقيامِهِ، وإِنْ ماتَ جَرىٰ عَلَيْهِ عَمَلُهُ الذي كانَ يَعْمَلُهُ، وأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وأَمِنَ مِن الفَتّانِ»[1].

قال عليٌّ: وكُلُّ مَوْضِعٍ سِوىٰ مَدينَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَدْ كانَ ثَغْرًا ودارَ حَرْبٍ ومَغْزىٰ جِهادٍ، فَتَخْصيصُ مَكانٍ مِن الأَرْضِ كُلِّها بِالقَصْدِ لأَنَّ العَدُوَّ ضَرَبَ فيهِ دُونَ سائِرِ الأَرْضِ كُلِّها ضَلالٌ وحُمْقٌ وإِثْمٌ وفِتْنَةٌ وبِدْعَةٌ، فَإِنْ كانَ بمَسْجِدٍ[2] فيهِ فهٰذا أَشَدُّ في الضَّلالِ لِنَهْيِ النَّبيِّ ﷺ عن السَّفَرِ إلىٰ شَيْءٍ مِن المَساجِدِ حاشا مَسْجِدِ مَكَّةَ ومَسْجِدِهِ بِالمَدينَةِ، ومَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَإِنْ كانَ ساحِلَ بَحْرٍ فَساحِلُ البَحْرِ كُلِّهِ مِنْ شَرْقِ الأَرْضِ إلىٰ غَرْبِها سَواءٌ، ولا فَرْقَ بَيْنَ ساحِلِ بَحْرٍ وساحِلِ نَهْرٍ في الدِّينِ، ولا فَضْلَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. فإِنْ كانَ أَثَرُ نَبيٍّ مِن الأَنْبياءِ فالقَصْدُ إِلَيْهِ حَسَنٌ، قَدْ تَبَرَّكَ أَصْحابُ النَّبيِّ ﷺ بِمَوْضِعِ مُصَلاهُ واسْتَدْعُوهُ لِيُصَلِّيَ في بُيُوتِهِمْ في مَوْضِعٍ يَتَّخِذُونَهُ مُصَلًّى فأَجابَ إلىٰ ذَلِكَ عليه السلام.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩١٣/ ١٦٣) كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله ﷻ.

(٢) في (ع): المسجد.

٩٧٢ مَسْأَلَةٌ: وتَعْليمُ الرَّمْي عن القَوْسِ والإِكْثارُ مِنْهُ فَضْلٌ حَسَنٌ سَواءٌ العَرَبيَّةُ والعَجَميَّةُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا هارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ، نا ابن وهْبٍ، نا عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن ثُمامَةَ بْنِ شُفَيٍّ، عن عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[1] ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ ويَكْفيكُم اللهُ فَلا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ»[2].

ومِنْ طَريقِ اللَّيْثِ، عن الحارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ شِماسَةَ: قال عُقْبَةُ بنُ عامِرٍ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنّا»[3].

---

(١) الأنفال: ٦٠.

(٢) «صحيح مسلم» (١٩١٧، ١٩١٨) كتاب الإمارة، باب فضل الرَّمي والحث عليه.

(٣) رواه مسلم (١٩١٩/ ١٦٩) من طريق الليث، وهو هنا مختصر.

٩٧٣ مَسْأَلَةٌ: والمُسابَقَةُ بِالخَيْلِ والبِغالِ والحَميرِ وعَلَى الأَقْدامِ حَسَنٌ، والمُناضَلَةُ بِالرِّماحِ والنَّبْلِ والسُّيُوفِ حَسَنٌ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا أبو صالحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى الأَنْطاكيُّ، أخبرنا أَبُو إِسْحاقَ الفَزاريّ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: سابَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ علىٰ رِجْلي فَلَمّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سابَقْتُهُ فَسَبَقَني، فَقالَ: «هٰذِه بِتِلْكَ السَّبْقَةِ»[1].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، نا ابن أبي ذِئْبٍ، عن نافِعِ بْنِ أبي نافِعٍ -هو مَوْلَىٰ أبي أحمدَ- عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا سَبَقَ إلا في (خُفٍّ، أَوْ حافِرٍ)[2]، أَوْ نَصْلٍ»[3].

قال عَليٌّ: الخُفُّ اسْمٌ يَقَعُ على الإِبِلِ في اللُّغَةِ العَرَبيَّةِ. والحافِرُ في اللُّغَةِ لا يَقَعُ إلا على الخَيْلِ، والبِغالِ، والحَميرِ. والنَّصْلُ لا يَقَعُ إلا على السَّيْفِ، والرُّمْحِ، والنَّبْلِ. والسَّبَقُ هو ما يُعْطاهُ السّابِقُ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٧٨) عن أبي صالح. وفي أوّله: أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر.
وقد اختلف فيه علىٰ هشام بن عروة، فرواه جماعة عن هشام عن أبيه عن عائشة كما أورده المصنف. ورواه غيرهم عن هشام عن أبي سلمة عن عائشة، وروي عن هشام عن رجل عن أبي سلمة عن عائشة.
قال أبو زرعة: هشام عن رجل أصح. وراجع «علل ابن أبي حاتم» (٢٤٨٤) و«علل الدارقطني» (٣٨١٩)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٢٣).

(٢) في بعض النسخ: خافر أو خف.

(٣) «سنن أبي داود» (٢٥٧٤). ورواه أحمد ٢/ ٤٧٤ (١٠١٣٨)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي ٦/ ٢٢٦، وفي «الكبرىٰ» ٤/ ٣٢١ (٤٤١٠) جميعًا من طرق عن ابن أبي ذئب عن نافع، به.
ورواه ابن ماجه (٢٨٧٨) من طريق محمد بن عمرو عن أبي الحكم عن أبي هريرة، وليس فيه

٩٧٤ مَسْأَلَةٌ: والسَّبَقُ هو أَنْ يُخرِجَ الأَميرُ، أَوْ غَيرُهُ مالاً يَجعَلُهُ لِمَنْ سَبَقَ في أَحَدِ هٰذِه الوُجُوهِ، فهٰذا حَسَنٌ. أَوَ يُخرِجُ أَحَدُ المُتَسابِقَيْنِ فيما ذَكَرْنا مالاً فَيَقُولُ لِصاحِبِهِ: إنْ سَبَقْتني فَهُوَ لَك، وإنْ سَبَقْتُك فَلا شَيْءَ لَك عَلَيَّ، ولا شَيْءَ لي عَلَيْك، فهٰذا حَسَنٌ. فهٰذانِ وجْهانِ يَجُوزانِ في كُلِّ ما ذَكَرْنا.

ولا يَجُوزُ إعْطاءُ مالٍ في سَبَقٍ في غَيْرِ هٰذا أَصْلًا لِلْخَبَرِ الذي ذَكَرْنا آنِفًا. فإنْ أَرادَ أَنْ يُخرِجَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما مالًا يَكونُ لِلسّابِقِ مِنْهُما لَمْ يَحِلَّ ذٰلِكَ أَصْلًا إلا في الخَيْلِ فَقَطْ. ثُمَّ لا يَجُوزُ ذٰلِكَ في الخَيْلِ أَيْضًا إلا بِأَنْ يُدْخِلا مَعَهُمَا[1] فارِسًا علىٰ فَرَسٍ يُمْكِنُ أَنْ يَسْبِقَهُما، ويُمْكِنُ أَنْ لا يَسْبِقَهُما، ولا يُخْرِجُ هٰذا الفارِسُ مالًا أَصْلًا فأَيُّ المُخْرِجَيْنِ لِلْمالِ سَبَقَ أَمْسَكَ مالَهُ لنَفْسَهُ وأَخَذَ ما أَخْرَجَ صاحِبُهُ حَلالًا، وإنْ سَبَقَهُما الفارِسُ الذي أَدْخَلا وهو يُسَمَّى المُحَلِّلُ أَخَذَ المالَيْنِ جَميعًا فَإنْ سُبِقَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ - وما عَدا هٰذا فَحَرامٌ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ على السّابِقِ إطْعامُ مَنْ حَضَرَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُسَدَّدٌ، نا الحُصَيْنُ بنُ نُمَيْرٍ، نا سُفْيانُ ابنُ حُسَيْنٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ -يَعْني- وهو لا يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ فَلَيْسَ بِقِمارٍ، ومَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وقد أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ فَهُوَ قِمارٌ»[2].

«نصل». وصححه ابن حبان (٤٦٩٠)، قال الحافظ في «التلخيص» ٤/ ٢٩٧: صححه ابن القطان، وابن دقيق العيد.

(١) في (ل، ع): مع أنفسهما.

(٢) رواه أبو داود (٢٥٧٩) عن مسدَّد.

قال عَليٌّ: ما عَدا هٰذا فَهُوَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(تَمَّ كِتَابُ الجهادِ، بحمدِ اللهِ وحُسْنِ عَوْنِهِ وحَسْبُنَا اللهِ ونِعْمَ الوكيل)[1].

ورواه ابن ماجه (٢٨٧٦) من طريق سفيان بن حسين به.

قال أبو داود: رواه معمر، وشعيب، وعقيل، عن الزُّهريّ عن رجال من أهل العلم. وهٰذا أصح عندنا.

وقال أبو حاتم: هٰذا خطأ، لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله. راجع «علل ابن أبي حاتم» (٢٢٤٩)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٤٤، ٤٤٥).

(١) من (ش).

١٣

كِتَابُ الأَضَاحِي

[بسم الله الرحمن الرحيم
بك اللهم أستعين وأستعيذ][1]

كِتابُ الأَضاحيِّ

٩٧٥ مَسألةٌ: الأُضْحيَّةُ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، ولَيسَتْ فَرْضًا، ومَنْ تَرَكَها غَيرَ راغِبٍ عَنْها فَلا حَرَجَ عَلَيهِ في ذَلِكَ، ومَنْ ضَحَّىٰ عن ٱمرأَتِهِ، أَوْ ولَدِهِ، أَوْ أَمَتِهِ فَحَسَنٌ، ومَنْ لا فَلا حَرَجَ في ذَلِكَ. ومَنْ أَرادَ أَنْ يُضَحّيَ فَفَرْضٌ عَلَيهِ إذا أَهَلَّ هِلالُ ذي الحِجَّةِ أَنْ لا يأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ ولا مِنْ أَظْفارِهِ شَيئًا حَتَّىٰ يُضَحّيَ، لا بِحَلْقٍ، ولا بِقَصٍّ ولا بِنَورَةٍ ولا بِغَيرِ ذَلِكَ، فمَنْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُضَحّيَ لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ العَنْبَريُّ، نا أبي، نا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، نا عُمَرُ[2] بنُ مُسْلِمٍ سَمِعْت سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ:

---

(١) من (ش)، وفي (ظ): بسم الله الرحمن الرحيم رب عن ويسر بقوتك وتيسيرك.

(٢) كذا في كلِّ النسخ عُمَر، وفي (ظ): عمرو، بالواو وهي رواية الإمام مسلم، وصرَّح بذلك أبو داود في روايته.

سَمِعْت أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ تَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فأَهَلَّ هِلالُ ذي الحِجَّةِ فَلا يأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، ولا مِنْ أَظْفارِهِ شَيْئًا حَتَّىٰ يُضَحِّيَ»(١).

ومِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا سُلَيْمانُ بنُ سَلْمٍ(٢) البَلْخيّ ثِقَةٌ، أنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، أنا شُعْبَةُ، عن مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عن ابن مُسْلِمٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ رأىٰ هِلالَ ذي الحِجَّةِ فأَرادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلا يأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ ولا مِنْ أَظْفارِهِ حَتَّىٰ يُضَحِّيَ»(٣). فقَوْلُهُ ﷺ: «فأَرادَ أَنْ يُضَحِّيَ» بُرْهانٌ بِأَنَّ الأُضْحيَّةَ مَرْدُودَةٌ إلىٰ إرادَةِ المُسْلِمِ، وما كانَ هَكَذا فَلَيْسَ فَرْضًا.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: الأُضْحيَّةُ فَرْضٌ(٤)، وعَلَى المَرْءِ أَنْ يُضَحِّيَ عن زَوْجَتِهِ، فَجَمَعَ وُجُوهًا مِن الخَطأِ، أَوَّلُها: إيجابُها عَلَيْهِ، ثُمَّ إيجابُها على

---

(١) «سنن أبو داود» (٢٧٩١) عن عبيد الله بن معاذ. وذكر عقبه الأختلاف في تسمية عمرو بن مسلم.
والحديث في «صحيح مسلم» (١٩٧٧/ ٤٢) كتاب الأضاحي -باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئًا.
وقال مسلم في سياقة إسناده: عمر بن مسلم كما هنا.
وراجع «سنن الترمذي» (١٥٢٣).

(٢) في (ش، ل): مُسْلم، وهو خطأ.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٣٥ (٤٤٣٥)، و«المجتبىٰ» ٧/ ٢١١ ورواه مسلم (١٩٧٧/ ٤١) في كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئًا. من طريق شعبة بنحوه.

(٤) «النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ١/ ٢٣٩، «تحفة الفقهاء» ٣/ ٨١، و«الهداية في شرح بداية المبتدي» ٤/ ٣٥٥، و«الاستذكار» ٥/ ٢٢٨، ولكن كل هٰذِه الكتب تبين أن أبا حنيفة قال عن الأضحية أنها واجب ولم يقل أنها فرض لأن أبا حنيفة رحمه الله يفرق بين الفرض والواجب فالفرض عنده فوق الواجب. أنظر «بدائع الصنائع» ٥/ ٦٤.

ٱمْرأتِهِ؛ وإذْ هي فَرْضٌ فَهيَ كالزَّكاةِ، وما يَلْزَمُ أَحَدٌ أَنْ يُزَكّيَ عن ٱمْرأتِهِ، ولا أَنْ يُهْديَ عَنْها هَدْيَ مُتْعَةٍ، ولا جَزاءَ صَيْدٍ، ولا فِدْيَةَ حَلْقِ الرّأسِ لِأَذًى. ثُمَّ خِلافُ أَمْرِ النَّبيِّ ﷺ مَنْ أرادَ أَنْ يُضَحّيَ أَنْ لا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ، ولا مِنْ ظُفْرِهِ شَيْئًا كَما ذَكَرْنا.

فَإِنْ قيلَ: كَيْفَ لا تَكونُ فَرْضًا وأنْتُمْ تَرَوْنَ فَرْضًا علىٰ مَنْ أرادَ أَنْ يُضَحّيَ أَنْ لا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ، ولا مِنْ ظُفْرِهِ شيئًا إذا أَهَلَّ هِلالُ ذي الحِجَّةِ حَتَّىٰ يُضَحّيَ؟

قُلْنا: نَعَمْ، لأنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ مَنْ أرادَ أَنْ يُضَحّيَ، ولَمْ يأمُرْ بِالأُضْحيَّةِ، فَلَمْ نَتَعَدَّ ما حَدَّ، وكُلُّ سُنَّةٍ لَيْسَتْ فَرْضًا، فَإِنَّ لَها حُدُودًا مَفْرُوضَةً لا تَكونُ إلا بِها كَمَنْ أرادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِصَلاةٍ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ ألا يُصَلّيَها إلا بِوُضُوءٍ، وإلى القِبْلَةِ، إلا أَنْ يَكونَ راكِبًا، وأنْ يَقْرأَ فيها ويَرْكَعَ، ويَسْجُدَ، ويَجْلِسَ ولا بُدَّ، وكَمَنْ أرادَ أَنْ يَصُومَ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَنِبَ ما يَجْتَنِبُهُ الصّائِمُ وإلا فَلَيْسَ صَوْمًا، وهَكَذا كُلُّ تَطَوُّعٍ في الدّيانَةِ، والأُضْحيَّةُ كَذَلِكَ إنْ أدّاها كَما أُمِرَ وإلا فَهيَ شاةُ لَحْمٍ ولَيْسَتْ أُضْحيَّةً.

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ جاءَ «ما حَقُّ ٱمْرِئٍ لَهُ شَيْءٌ يُريدُ أَنْ يُوصيَ فيهِ»[1] إلىٰ آخِرِ الحَديثِ، ولَمْ يَكن هٰذا اللَّفْظُ مِنْهُ ﷺ دَليلًا عِنْدَكُمْ علىٰ أَنَّ الوَصيَّةَ لَيْسَتْ فَرْضًا، بَلْ هي عِنْدَكُمْ فَرْضٌ.

قُلْنا: نَعَمْ؛ لأنَّهُ قَدْ جاءَ نَصٌّ آخَرُ بِإيجابِ الوَصيَّةِ في القُرْآنِ والسُّنَّةِ قال

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣٨) كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ «وصية الرجل مكتوبة عنده» ومسلم (١٦٢٧/ ١) كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[1] الآية، فأخذنا بهٰذا ولَمْ يأتِ نَصٌّ بإيجابِ الأُضْحيَّةِ، ولَوْ جاءَ لأَخَذْنا بِهِ. واحْتَجُّوا بِأَشْياءَ مِنْها: خَبَرٌ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عن مُعاذِ ابنِ مُعاذٍ، عن ابن عَوْنٍ، عن أبي رَمْلَةَ، عن مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال بِعَرَفَةَ: «إنَّ علىٰ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ في كُلِّ عامٍ أَضْحَىٰ وعَتيرَةً، أَتَدْرُونَ ما العَتيرَةُ؟ هي التي يُسَمِّيها النّاسُ الرَّجَبيَّةَ»[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ الكَريمِ، عن حَبيبِ بْنِ مِخْنَفٍ، عن أَبيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِعَرَفَةَ «علىٰ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ أَنْ يَذْبَحُوا في كُلِّ رَجَبٍ شاةً وفي كُلِّ أَضْحَىٰ شاةً»[3].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَريرٍ الطَّبَريِّ، نا ابن سِنانٍ القَزّازُ، نا أَبُو عاصِمٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ زُرارَةَ بْنِ كَريمِ بْنِ الحارِثِ، حَدَّثَني أبي، عن جَدِّي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ في حَجَّةِ الوَداعِ: «مَنْ شاءَ فَرَّعَ، ومَنْ شاءَ لَمْ يُفَرِّعْ، ومَنْ شاءَ عَتَرَ، ومَنْ شاءَ لَمْ يَعْتِرْ، وفي الغَنَمِ أُضْحيَّتُها»[4].

---

(١) البقرة: ١٨٠.

(٢) «التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة ١/ ٥٦٤ (٢٣٣١)، ورواه أحمد ٥/ ٧٦ (٢٠٧٣١) عن معاذ ابن معاذ، أبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥٦٨) من طرق ابن عون، والنسائي في «المجتبىٰ» ٧/ ١٦٧، وفي «الكبرىٰ» ٤/ ٣٧٥ (٤٥٣٦)، وابن ماجه (٣١٢٥)، من طريق معاذ بن معاذ، عن ابن عون، غير أن النسائي اختصره، وقال أبو داود عقبه: هٰذا خبر منسوخ، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٨١٥٩) وهو هنا مختصر، ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ ٣١١ (٧٤٠) من طريق عبد الرزاق.

(٤) رواه أحمد ٣/ ٤٨٥ (١٥٩٧٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٣٧٦ (٤٥٣٨)، و«المجتبىٰ»

ومِنْ طَريقِ الطَّبَريِّ أيضًا: حَدَّثَني أَبُو عاصِمٍ مَرْوانُ بنُ مُحَمَّدٍ الأَنْصاريُّ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ أبي يَحْيَىٰ، حَدَّثَتْني أُمّي، عن أُمِّ بِلالٍ الأَسْلَميَّةِ قالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «ضَحُّوا بِالجَذَعِ مِن الضّأْنِ»(١).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن إسْرائيلَ، عن جابِرٍ الجُعْفيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «أُمِرْتُ بِالأَضْحَىٰ ولَمْ تُكْتَبْ»(٢).

ومِنْ طَريقِ ابن لَهيعَةَ، عن ابن أَنْعُمٍ، عن عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ الضَّبّيِّ، عن عُبادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ غَنْمٍ الأَشْعَريِّ، عن مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يأْمُرُ أَنْ نُضَحّيَ ويأْمُرُ أَنْ نُطْعِمَ مِنْها الجارَ والسّائِلَ(٣).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا الرَّبيعُ، عن الحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالأَضْحَىٰ.

ومِنْ طَريقِ ابن أَخي ابن وهْبٍ، عن عَمِّهِ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيّاشِ بْنِ

٧/ ١٦٨ وفيه قصة. جميعًا من طريق يحيىٰ بن زرارة. وصححه الحاكم في «مستدركه» ٤/ ٢٦٤ (٧٥٨٦) وضعفه الألباني في «الإرواء» (١١٨) لجهالة حال يحيىٰ بن زرارة وأبيه.

(١) رواه أحمد ٦/ ٣٦٨ (٢٧٠٧٢) عن يحيىٰ بن سعيد، قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٩: رواه أحمد، والطبراني ورجاله ثقات، ولفظه: «ضحُّوا بالجذع من الضأن فإنه جائز». وسيأتي في ١٠/ ٣٤.

(٢) رواه أحمد ١/ ٣١٧ (٢٩١٦) من طريق إسرائيل واقتصر هنا علىٰ موضع الشاهد، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٩٣٧).

(٣) رواه أبو الفضل الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٣٩٣) من طريق ابن لهيعة بنحوه، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/ ٣٦٦ من طريق عتبة بن حميد وفيه زيادة.
وعزاه السيوطي لابن أبي شيبة كما في «الدر المنثور» ١٠/ ٤٩٢.

عَبّاسٍ القِتْبانيِّ، عن عيسَىٰ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن الزُّهْريِّ، عن ابن المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ وجَدَ سَعَةً فَلْيُضَحِّ»[١].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا أَبُو يَحْيَىٰ بنُ أبي مَسَرَّةَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزيدَ المُقْري، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيّاشِ بْنِ عَبّاسٍ القِتْبانيِّ، حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ هُرْمُزٍ الأَعْرَجُ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ وجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلا يَقْرَبْ مُصَلانا»[٢] وكُلُّ هٰذا ليس بِشَيْءٍ؛ أَمّا حَديثُ مِخْنَفٍ فَعَنْ أبي رَمْلَةَ الغامِديِّ، وحَبيبِ بْنِ مِخْنَفٍ، وكِلاهُما مَجْهُولٌ لا يُدْرىٰ.

وأمّا حَديثُ الحارِثِ فَهُوَ عن يَحْيَىٰ بْنِ زُرارَةَ عن أَبيهِ، وكِلاهُما مَجْهُولٌ لا يُدْرىٰ.

وأمّا حَديثُ أُمِّ بِلالٍ فَفيهِ أُمُّ مُحَمَّدِ بْنِ أبي يَحْيَىٰ، وهي مَجْهُولَةٌ[٣].

وأمّا حَديثُ ابن عَبّاسٍ فَفيهِ جابِرٌ الجُعْفيُّ، وهو كَذّابٌ[٤].

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٤٨٣ من طريق ابن شهاب به بلفظه، ورواه البيهقي في «الكبرىٰ» ٩/ ٢٦٠ من طريق الدارقطني عن ابن أخي ابن وهب عن عمه، لكن عن أبي هريرة ﷺ قوله. ولفظه: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربنا في مسجدنا».
وهو في «سنن الدارقطني» ٤/ ٢٧٦ عن أبي هريرة موقوفًا وفي الإسناد: عيسىٰ بن عبد الرحمن بن فروة وهو متروك، قال أبو حاتم: لا أعلم روىٰ عن الزهري حديثا صحيحًا.
وعبد الله بن عياش، يغلط قال أبو حاتم ليس بالمتين، وضعفه أبو داود والنسائي، ومما يؤيد اضطرابه في هٰذا الحديث خاصة الرواية الآتية.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٣٢١ (٨٢٧٣)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٤٢٢، ٤/ ٢٥٨ وقال صحيح الإسناد. قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣: الموقوف أشبه بالصواب.

(٣) قال ابن التركماني: لم نعرف حال أم محمد بن أبي يحيىٰ، ولا اسمها بعد الكشف التام، ولا ذكر لها في شيْءٍ من الكتب الستّة، راجع «الجوهر النقي» ١/ ٢٥٨.

(٤) جابر الجعفي، هو رافضي من علمائهم، يقال: كان يؤمن بالرَّجعة وكذبه الأكثرون.

وأمّا حَديثُ مُعاذٍ فَفيهِ ابن لَهيعَةَ، وابنُ أَنْعُمٍ، وكِلاهُما في غايَةِ السُّقُوطِ.

وأمّا حَديثُ الحَسَنِ فَمُرْسَلٌ.

وأمّا حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ، فَكِلا طَريقَيْهِ مِنْ رِوايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيّاشِ ابنِ عَبّاسٍ القِتْبانيِّ فَلَيْسَ مَعْرُوفًا بِالثِّقَةِ، فَسَقَطَ كُلُّ ما مَوَّهُوا به في ذَلِكَ.

وذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[1] فَقالُوا: هو الأُضْحِيَّةُ.

قال عَليٌّ: وهٰذا قَوْلٌ علىٰ اللهِ تعالىٰ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[2]. وقَدْ رُوِّينا عن عَليٍّ وابنِ عَبّاسٍ وغَيْرِهِما أَنَّهُ وضْعُ اليَدِ عِنْدَ النَّحْرِ في الصَّلاةِ[3]، ولَعَلَّهُ نَحْرُ البُدْنِ فيما وجَبَتْ فيهِ. كَما رُوِّينا عن مُجاهِدٍ، وإِسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، وما نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَهُمْ قالَ: إنَّه الأَضاحيُّ. وذَكَرُوا أَيْضًا قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾[4] وهٰذا لا دَليلَ فيهِ على الفَرْضِ، وإِنَّما فيهِ أَنَّ المنْسَكَ لَنا فَهُوَ فَضْلٌ لا فَرْضٌ.

وذَكَرُوا الخَبَرَ الصَّحيحَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيُعِدْ ذَبْحًا، ومَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ (على ٱسْمِ)[5] اللهِ»[6].

قال عَليٌّ: أَمّا أَمْرُهُ ﷺ بِإِعادَةِ الذَّبْحِ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ أَمْرٌ مِنْهُ ﷺ، ولا نَكَرَةَ في وُجُودِ أَمْرٍ في الدّينِ ليس فَرْضًا ويَكونُ

---

(١) الكوثر: ٢. (٢) الأعراف: ٣٣.

(٣) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٢/ ٣٠، ٢/ ٣١، و«التمهيد» ٢٠/ ٧٨.

(٤) الحج: ٣٤. (٥) في (ظ١): باسم. وقد روي باللفظين.

(٦) رواه البخاري في (٥٥٠٠) كتاب الذبائح والصيد، باب قول النبي ﷺ: فليذبح علىٰ ٱسم الله، ومسلم في (١٩٦٠) كتاب الأضاحي؛ باب: وقتها، من حديث جندب ﷺ.

العِوَضُ مِنْهُ فَرْضًا، فَهُمْ مُوافِقُونَ لَنا فيمَنْ تَطَوَّعَ بيَوْمٍ ليس فَرْضًا فأَفْطَرَ عَمْدًا أَنَّ قَضاءَهُ عَلَيْهِ فَرْضٌ. ويَقُولُونَ فيمَنْ حَجَّ تَطَوُّعًا فأَفْسَدَهُ: أَنَّ قَضاءَهُ فَرْضٌ، وإِنَّما يُراعي أَمْرَ اللهِ تعالىٰ وأَمْرَ رَسُولِهِ ﷺ فما وُجِدَ فيهِ فَهُوَ فَرْضٌ، وما لَمْ يُوجَدْ فيهِ فَلَيْسَ فَرْضًا. وأمّا قَوْلُهُ ﷺ: «ومَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ (على ٱسْمِ)[1] اللهِ» فالدَّليلُ علىٰ أَنَّهُ ليس أَمْرَ فَرْضٍ صِحَّةُ الإِجْماعِ علىٰ أَنَّ مَنْ ضَحَّىٰ بِبَعيرٍ فَنَحَرَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فَرْضًا أَنْ يَذْبَحَ، فَصَحَّ أَنَّهُ أَمْرُ نَدْبٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومِمَّنْ رُوِّينا عنهُ إيجابَ الأُضْحيَّةِ: مُجاهِدٌ ومَكْحُولٌ.

وعَن النَّخعيِّ[2]: لَمْ يَكونُوا يُرَخِّصُونَ في تَرْكِ الأُضْحيَّةِ إلا لِحاجٍّ أَوْ مُسافِرٍ. ورُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ ولا يَصِحُّ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مُطَرِّفِ بْنِ طَريفٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن أبي سَرْحَةَ حُذَيْفَةَ بنَ أسيْدَ الغِفاريِّ قالَ: لَقَدْ رأَيْت أبا بَكْرٍ، وعُمَرَ وما يُضَحّيانِ كَراهيَةَ أَنْ يُقْتَدىٰ بِهِما[3].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن أبي وائِلٍ -هو شَقيقُ بْنُ سَلَمَةَ- عن أبي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو البَدْريِّ أَنَّهُ قالَ: لَقَدْ هَمَمْت أَنْ أَدَعَ الأُضْحيَّةَ وإِنّي لَمِنْ أَيْسَرِكُمْ مَخافَةَ أَنْ يَحْسِبَ النّاسُ أَنَّها حَتْمٌ واجِبٌ[4].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو الأَحْوَصِ، أنا عِمْرانُ بنُ مُسْلِمٍ

---

(١) في (ظ١): باسم.

(٢) في أكثر النسخ: الشعبي. وقد ورد ذلك عن النخعي كما في «شرح النووي على مسلم» ١٣/ ١٣٤، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» ٢٦/ ٥٩٩، «عمدة القاري» ٢١/ ١٤٦.

(٣) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٩/ ٢٦٥ من طريق سفيان عن مطرف به.

(٤) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٩/ ٢٦٥ به.

هو الجُعْفيُّ، عن سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ قالَ: قال لي بِلالٌ: ما كُنْت أُبالي لو ضَحَّيْت بِديكٍ، ولأَنْ آخُذَ ثَمَنَ الأُضْحيَّةِ فأَتَصَدَّقَ به علىٰ مِسْكينٍ مُقْتِرٍ[١] (مغبر[٢] فُوهه)[٣] أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحّيَ[٤].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عَقيلِ بْنِ طَلْحَةَ، عن زيادِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن ابن عُمَرَ قالَ: الأُضْحيَّةُ سُنَّةٌ[٥].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن تَميمِ بْنِ حُوَيْصٍ الأَزْديُّ[٦] قالَ: ضَلَّتْ أُضْحيَّتي قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَها فَسأَلْت ابن عَبّاسٍ فَقالَ: لا يَضُرُّك[٧]. هٰذا كُلُّهُ صَحيحٌ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا أَبُو مَعْشَرٍ المَدنيُّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ أَعْطَىٰ مَوْلًى لَهُ دِرْهَمَيْنِ وقالَ: ٱشْتَرِ بِهِما لَحْمًا ومَنْ لَقيَك فَقُلْ: هٰذِه أُضْحيَّةُ ابن عَبّاسٍ[٨].

قال عَليٌّ: لا يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ أَنَّ الأُضْحيَّةَ واجِبَةٌ. وصَحَّ أَنَّ الأُضْحيَّةَ لَيْسَتْ واجِبَةً عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ والشَّعْبيِّ[٩]، وأَنَّهُ قالَ: لأَنْ أَتَصَدَّقَ بِثَلاثَةِ دَراهِمَ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحّيَ.

---

(١) سقط من (ش، ظ١).

(٢) سقطت من (ع)، وفي (ظ١): مغير.

(٣) في (م١): تعرفوه. وفي (ع، ظ): مغبر فهو.

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٨٥ (٨١٥٦) من طريق الثوري عن عمران بن مسلم.

(٥) أخرجه الحافظ بسنده في «تغليق التعليق» ٥/ ٣.

(٦) في (ل): الأسدي. وكلاهما صواب.

(٧) رواه البيهقي ٩/ ٢٨٩.

(٨) رواه البيهقي ٩/ ٢٦٥ من طريق سلمة بن بخت عن عكرمة بنحوه.

(٩) «التمهيد» ٢٣/ ١٩٢، و«الاستذكار» ٥/ ٢٢٧.

وعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وعَنْ عَطاءٍ، وعَن الحَسَنِ، وعَنْ طاوُسٍ، وعَنْ أبي الشَّعْثاءِ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ، ورُويَ أَيْضًا عن عَلْقَمَةَ، ومُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ.

وهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثوري، وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ، والشّافِعيِّ، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وإِسْحاقَ بن راهويه، وأبي سليمان، وهٰذا مِمّا خالَفَ فيهِ الحَنيفيُّونَ جُمْهُورَ العُلَماءِ[1].

---

(١) أنظر: «المجموع» ٨/ ٣٨٥، و«المغني» لابن قدامة ٩/ ٤٣٥، و«الاستذكار» ٥/ ٢٢٧.

٩٧٦ مَسألةٌ: ولا تُجْزِيءُ في الأُضحيَّةِ العَرْجاءُ البَيِّنُ عَرَجُها، بَلَغَتِ المَنْسَكَ أَوْ لَمْ تَبْلُغْ، مَشَتْ أَوْ لَمْ تَمْشِ، ولا المَريضَةُ البَيِّنُ مَرَضُها - والجَرَبُ مَرَضٌ - فَإِنْ كانَ كُلُّ ما ذَكَرْنا لا يَبِينُ أَجْزأَ. ولا تُجْزِيءُ العَجْفاءُ التي لا تُنْقي، ولا تُجزئ التي في أُذُنِها شَيْءٌ مِنَ النَّقْصِ أَوِ القَطْعِ، أَوِ الثَّقْبِ النّافِذِ، ولا التي في عَيْنِها شَيْءٌ مِن العَيْبِ، أَوْ في عنقها[1] كَذَلِكَ، ولا البَتْراءُ في ذَنَبِها. ثُمَّ كُلُّ عَيْبٍ سِوىٰ ما ذَكَرْنا فَإِنَّها تُجْزي به الأُضحيَّةُ كالخَصْيِ[2]، وكَسْرِ القَرْنِ دَمىٰ، أَوْ لَمْ يَدْمَ، والهَتْماءُ والمَقْطُوعَةُ الأَلْيَةِ، وغَيْرُ ذَلِكَ لا تَحاشَّ شَيْئًا غَيْرَ ما ذَكَرْنا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، ويَحْيَى القَطّانِ، وغَيْرِهِما مِنْ أَصْحابِ شُعْبَةَ كُلِّهِمْ قال: نا شُعْبَةُ سَمِعْت سُلَيْمانَ بنَ عبدِ الرّحمنِ قالَ: سَمِعْت عُبَيْدَ بنَ فَيْرُوزَ أَنَّ البَراءَ بنَ عازِبٍ قال لَهُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَرْبَعٌ[3] لا تُجْزي في الأَضاحيِّ: العَوْراءُ البَيِّنُ عَوَرُها، والمَريضَةُ البَيِّنُ مَرَضُها، والعَرْجاءُ البَيِّنُ ظَلْعُها[4]، والكَسيرُ التي لا تُنْقي». قال البَراءُ: فَما كَرِهْت مِنْهُ فَدَعْهُ، ولا تُحَرِّمْهُ علىٰ أَحَدٍ[5].

---

(١) في (ل): عينها. وفي (ظ١، م١، ظ، ع): عينيها.

(٢) في (ظ١، م١): الخصاء.

(٣) ساقطة من (ظ١)، وفي (ع، ظ) جاءت بعد كلمة الأضاحي..

(٤) في (ش): عرجها، وكتب في الحاشية: ظلعها فوقها خ، وفي (ع): ضلعها.

(٥) رواه أحمد ٤/ ٢٨٤ (١٨٥١٠)، وأبو داود في (٢٨٠٢) والترمذي في (١٤٩٧) والنسائي في

قال عَلِيٌّ: التي لا تُنْقي هي التي لا شَيْءَ مِنَ الشَّحْمِ لَها، فَإِنْ كانَ لَها مِنْهُ شَيْءٌ -وَإِنْ قَلَّ- أَجْزأَتْ عنهُ وإِنْ كانَتْ عَجْفاءَ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ، عن عَبْدِ الرَّحيمِ[1] -هو ابن سُلَيْمانَ- عن زَكَرِيّا بْنِ أبي زائِدَةَ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمانِ، عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ قال: أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ والأُذُنَ وأَنْ لا نُضَحِّيَ بِمُقابَلَةٍ، ولا بِمُدابَرَةٍ، ولا بَتْراءَ، ولا خَرْقاءَ[2].

ومِنْ طَرِيقِ أبي داوُد، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نا زُهَيْرٌ -هو ابن مُعاوِيَةَ- نا أَبُو إِسْحاقَ -هو السَّبيعيُّ- عن شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمانِ -وَكانَ رَجُلَ صِدْقٍ- عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ: أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ والأُذُنَ، ولا نُضَحِّيَ بِعَوْراءَ، ولا مُقابَلَةٍ، ولا مُدابَرَةٍ، ولا خَرْقاءَ، ولا شَرْقاءَ. قال زُهَيْرٌ: قُلْت لأَبي إِسْحاقَ: ما المُقابَلَةُ؟ قالَ: تَقْطَعُ طَرَفَ الأُذُنِ، قُلْت: فَما المُدابَرَةُ؟ قال: تَقْطَعُ مُؤَخَّرَ الأُذُنِ، قُلْت: فَما الشَّرْقاءُ؟ قالَ: تَشُقُّ الأُذُنَ، قُلْت: فَما الخَرْقاءُ؟ قالَ: تَخْرِقُ أُذُنَها السِّمَةُ[3].

«الكبرىٰ» ٤/ ٣٣٨ (٤٤٤٣) و«المجتبي» ٧/ ٢١٤، وابن ماجه (٣١٤٤)، كلهم من طريق شعبة به، وصححه ابن خزيمة (٢٩١٢)، وابن حبان (٥٩٢٢)، والحاكم في «المستدرك» (١٧١٨) وقال الإمام أحمد: ما أحسنه مِن حديث. وقال الترمذي: حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم. وراجع «البدر المنير» ٩/ ٢٨٦.

(١) في أكثر الأصول: عبد الكريم، والمثبت هو الصواب.

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٤٤٤٦)، و«المجتبىٰ» (٤٣٧٢)، ورواه أبو داود (٢٨٠٤) وسيأتي، والترمذي (١٤٩٨)، وابن ماجه (٣١٤٢) كلهم من طريق أبي إسحاق.

(٣) «سنن أبي داود» (٢٨٤) وانظر التعليق السابق، ورواه أحمد ١/ ١٠٨ (٨٥١)، وأعله ابن

نا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، نا أَبُو ذَرٍّ الهَرَوِيُّ، نا عَلِيُّ بنُ عُمَرَ الدّارَقُطْنِيّ، نا أبو مُحَمَّدِ بن صاعِدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ المخرمي نا أَبُو كامِلٍ مُظَفَّرُ بنُ مُدْرِكٍ، نا قَيْسُ بنُ الرَّبيعِ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمانِ، عن عَلِيٍّ في الأَضاحيِّ قال قَيْسٌ: قُلْت لأَبي إِسْحاقَ: سَمِعْته مِنْ شُرَيْحٍ؟ قالَ: حَدَّثَني عنهُ سَعيدُ بنُ أَشْوَعَ[1].

قال الدّارَقُطْنِيّ: نا عَلِيُّ بنُ إبْراهيمَ عن ابن فارِسٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إسْماعيل البُخاريِّ مُؤَلِّفِ «الصَّحيحِ»، قال شُرَيْحُ بنُ النُّعْمانِ الصّايِديُّ: سَمِعَ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ. قال أَبُو نُعَيْمٍ ووَكيعٌ: عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن سَعيدِ بْنِ أَشْوَعَ، عن شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمانِ سَمِعْت عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ يَقُولُ: سَليمَةُ العَيْنِ والأُذُنِ[2]. وسَعيدُ بنُ أَشْوَعَ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ، فصَحَّ هٰذا الخَبَرُ، وبِهِ تَقُولُ طائِفَةٌ مِنِ السَّلَفِ. رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّهُ أَفْتَىٰ بهٰذا وقال في الأُضْحِيَّةِ: لا مُقابَلَةَ، ولا مُدابَرَةَ، ولا شَرْقاءَ[3]، سَليمَةُ العَيْنِ والأُذُنِ[4].

ومِنْ طَريقِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عن شَقيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ،

أبي حاتم بالانقطاع بين أبي إسحاق، وشريح، راجع «العلل لابن أبي حاتم» ٤/ ٥١٣ - ٥١٤، وتابعه علىٰ ذلك الدارقطني في «العلل» (٣٨٠)، وسيبين ذلك ابن حزمٍ. قال ابن الملقن: هٰذا حديث صحيح.

وأعله الألباني بالاضطراب في سنده، وصحح جملة العين والأذن فقط. راجع «ضعيف أبي داود» (٤٨٧).

(١) راجع «علل الدارقطني» (٣٨٠)، وانظر: «إتحاف المهرة» ١١/ ٤١٧.

(٢) هو في «التاريخ الكبير» للبخاري ٤/ ٢٢٩ دون قوله: سمعت عليًا.

(٣) زاد في (ل): ولا خرقاء.

(٤) «علل الدارقطني» ٣/ ٢٣٩.

قالَ: سَليمُ العَيْنِ والأُذُنِ. يعني في الأضاحي.

وعن الشعبي قال في الأضحية: سليم العين والأذن وعن إبراهيم النخعي قال: سليم العين والأذن.

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا ابن عُلَيَّةَ، عن أَيُّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ في الأُضْحيَّةِ أَنَّهُ كَرِهَ ناقِصَ الخَلْقِ والسِّنِّ[1].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُضَحَّىٰ بِالأَبْتَرِ.

وعَنْ شُعْبَةَ، عن مُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُضَحَّىٰ بِالأَبْتَرِ.

وعَن ابن سيرينَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُضَحَّىٰ بِالأَبْتَرِ.

وأجازَ قَوْمٌ أَنْ يُضَحَّىٰ بِالأَبْتَرِ، واحْتَجُّوا بِأَثَرَيْنِ رَديئَيْنِ:

أَحَدُهُما: مِنْ طَريقِ جابِرٍ الجُعْفيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ قَرَظَةَ، عن أبي سَعيدٍ، قالَ: اشْتَرَيْتُ كَبْشًا لأُضَحّيَ به فَعَدا الذِّئْبُ علىٰ ذَنَبِهِ فَقَطَعَهُ فَسأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ فَقالَ: «ضَحِّ به»[2].

والآخَرُ: مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ عن بَعْضِ شُيُوخِهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُضَحَّىٰ بِالبَتْراءِ قالَ: «لا بأْسَ بِها». جابِرٌ كَذّابٌ، وحَجّاجٌ ساقِطٌ، وعَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ ريحٌ.

ورُويَ عن ابن عُمَرَ وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وعَطاء وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ والحَسَنِ والحَكَمِ: إجازَةُ البَتْراءِ في الأُضْحيَّةِ[3].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٨٢ عن نافع عن ابن عمر بنحوه.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٢ (١١٢٧٤)، وابن ماجه في (٣١٤٦) بنحوه والبيهقي في ٩/ ٢٨٩ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٧٠، ومحمد بن قرظة مجهول، وجابر فيه ما فيه، راجع «البدر المنير» ٩/ ٣٢٠ - ٣٢١.

(٣) «التمهيد» ٢٠/ ١٦٩، و«الاستذكار» ٥/ ٢١٧.

وعَن الحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّ القَطْعَ في الأُذُنِ بِالنِّصْفِ فأَكْثَرَ.

ولأَبي حنيفةَ قَوْلانِ: أَحَدُهُما: إنْ ذَهَبَ مِن العَيْنِ أو الأُذُنِ أو الذَّنَبِ أو الأَلْيَةِ أَقَلُّ مِنَ الثُّلُث أَجْزأَتْ في الأُضْحيَّةِ، فَإِنْ ذَهَبَ الثُّلُثُ فَصاعِدًا لَمْ تُجْزِ[1]، والآخَرُ: أَنَّهُ حَدَّ ذَلِكَ بِالنِّصْفِ مَكانَ الثُّلُثِ. قالَ: فَإِنْ خُلِقَتْ بِلا أُذُنٍ أَجْزأَتْ. ورُوِيَ عنهُ: لا تُجْزي.

وقال مالِكٌ: إنْ كانَ القَرْنُ ذاهِبًا لا يَدْمَىٰ أَجْزأَتْ، فَإِنْ كانَ يَدْمَىٰ لَمْ تُجْزِ[2].

وقال أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ في العَرْجاءِ: إذا بَلَغَت المَنْسَكَ أَجْزأَتْ[3].

قال عَليٌّ: هٰذِه أَقْوالٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْها، ولا يُعْرَفُ التَّحْديدُ المَذْكورُ بِالثُّلُثِ أَوِ النِّصْفِ في كُلِّ ذَلِكَ عن أَحَدٍ قَبْلَ أبي حَنيفَةَ.

ورُوِيَ عن عَليٍّ مِنْ طَريقٍ لا تَصِحُّ في العَرْجاءِ إذا بَلَغَت المَنْسَكَ[4].

ورُوِيَ عن عُمَرَ المَنْعُ مِن العَرْجاءِ جُملةً.

ويُقالُ لِمَنْ صَحَّحَ هٰذا: إنَّ المَنْسَكَ قَدْ يَكونُ علىٰ ذِراعٍ وأَقَلَّ ويَكونُ علىٰ فَرْسَخٍ فأَيَّ ذَلِكَ تُراعُونَ؟.

ورُوِيَ في الأَعْضَبِ أَثَرٌ: أَنَّهُ لا يُجْزي، ولا يَصِحّ؛ لأَنَّهُ مِنْ طَريقِ جُريِّ بْنِ كُلَيْبٍ، ولَيْسَ مَشْهُورًا، عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ عن عَليٍّ[5].

---

(١) «الهداية» ٤/ ٣٥٨، و«تبيين الحقائق» ٦/ ٦، و«الجوهرة» ٢/ ١٨٩.

(٢) «لسان الحكام» ١/ ٣٨٨، و«المحيط البرهاني» ٦/ ٩٢.

(٣) أنظر «تبيين الحقائق» ٦/ ٥، و«الجوهرة» ١/ ١٨١، و«المدونة» ١/ ٥٤٨ - ٥٤٩.

(٤) رواه أحمد ١/ ٩٥ (٧٣٤)، والترمذي (١٥٠٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩١٥) من طريق حجية بن عدي عن علي بنحوه. قال الترمذي: حسن صحيح. وحسّنه الألباني.

(٥) رواه أحمد ١/ ٨٣ (٦٣٣)، وأبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤) والنسائي في «الكبرىٰ»

وجاءَ خَبَرٌ في أَنَّهُ لا تُجْزي المُسْتأْصَلَةُ قَرْنُها، ولا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ مِنْ طَريقِ أبي حُمَيْدٍ الرُّعَيْنيِّ عن أبي مُضَر، وهُما مَجْهُولانِ[1]. وحَديثٌ آخَرُ في أَنَّهُ لا تُجْزِئُ الجَذْعاءُ، ولا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ مِنْ طَريقِ جابِرٍ الجُعْفيِّ.

(٤٤٥١) وفي «المجتبىٰ» (٤٣٧٧)، وابن ماجه (٣١٤٥) جميعًا من طريق قتادة عن جُري بن كليب سمع عليًا.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وليس في إسناده بين جُرَيٍّ وعلىٰ أحدٌ، ولعل الأمر اشتبه على ابن حزمٍ فإن في بعض طرقه عن قتادة عن جُري بن كليب -رجل من قومه- فظنها: عن رجل من قومه - والله أعلم بالصواب.

وضعفه الألباني رحمه الله في «ضعيف أبي داود» (٤٨٨).

(١) قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٢٩٧: صحفه ابن حزم في «مُحلاه» فقال: أبي مضر، والصواب أنه يزيد ذو مِصْر وكذا قال ابن حجر في «التهذيب» ١١/ ٣٧٥، وهو مجهول، كما قال المصنف والأثر أخرجه أبو داود (٢٨٠٣)، وأحمد ٤/ ١٨٥ (١٧٦٥٢)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٨٦).

٩٧٧ مَسألةٌ: ولا تُجزىءُ في الأَضاحيِّ جَذَعَةٌ ولا جَذَعٌ أَصلًا لا مِنَ الضَّأْنِ ولا مِنْ غَيرِ الضَّأْنِ يُجزىء ما فَوْقَ الجَذَعِ، وما دُونَ الجَذَعِ، والجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ والماعِزِ والظِّباءِ والبَقَرِ: هو ما أَتَمَّ عامًا كامِلًا ودَخَلَ في الثّاني مِنْ أَعوامِهِ، فَلا يَزالُ جَذَعًا حَتَّىٰ يُتِمَّ عامَيْنِ ويَدْخُلَ في الثّالِثِ فَيكونُ ثَنيًا من حينئِذٍ.

هَكَذا قال في الضَّأْنِ والماعِزِ الكِسائيُّ والأَصْمَعيُّ وأَبُو عُبَيْدٍ، وهٰؤلاء عُدُولُ أَهْلِ العِلْمِ في اللُّغَةِ، وقالَهُ ابن قُتَيْبَةَ وهو ثِقَةٌ في دينِهِ وعِلْمِهِ. وقالَهُ العَدَبَّسُ الكِلابيُّ وأَبُو فَقْعَسٍ الأَسَديُّ، وهُما ثِقَتانِ في اللُّغَةِ. وقال ذَلِكَ في البَقَرِ والظِّباءِ أَبُو فَقْعَسٍ، ولا نَعْلَمُ لَهُ مُخالِفًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِاللُّغَةِ[1]. والجَذَعُ مِنَ الإِبِلِ ما أَكْمَلَ أَرْبَعَ سِنينَ ودَخَلَ في الخامِسَةِ، فَهُوَ جَذَعٌ إلىٰ أَنْ يَدْخُلَ السّادِسَةَ فَيكونُ ثَنيًا، هٰذا ما لا خِلافَ فيهِ[2].

رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن هُبَيْرَةَ بْنِ يَريمَ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: إذا اشْتَرَيْت أُضْحيَّةً فاسْتَسْمِنْ، فَإِنْ أَكَلْت أَكَلْت طَيِّبًا، وإِنْ أَطْعَمْت أَطْعَمْت طَيِّبًا، واشْتَرِ ثَنيًّا فَصاعِدًا[3].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، نا هُبَيْرَةُ بنُ يَريمَ قالَ: قال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ: ضَحُّوا بِثَنيٍّ فَصاعِدًا، وسَليمِ العَيْنِ

---

(١) «المحيط في اللغة» جذع، «الصحاح»: جذع.

(٢) في هامش (م) نقل الناسخ كلمات بتصرف من كتاب «الإيصال» حول المسألة، انظر صورتها في ١/ ٢٩٨، وله نقول سابقة ولاحقة وهي كلمات قليلة، وتصرف فيها بالاختصار.

(٣) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٩/ ٢٧٣ من طريق شعبة عن أبي إسحاق، و«شعب الإيمان» (٦٩٥٥).

والأُذُنِ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ سَمِعْت ابن عُمَرَ يَقُولُ: ضَحُّوا بِثَنِيٍّ فَصاعِدًا، ولا تُضَحُّوا بِأَعْوَرَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مالِكٌ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: لا تُجْزِيءُ إلا الثَّنِيَّةُ فَصاعِدًا.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ، أنا حُصَيْنٌ -هو ابن عبدِ الرّحمنِ- قالَ: رأَيْت هِلالَ بنَ يَسافٍ يُضَحّي بِجَذَعٍ مِنَ الضّأْنِ فَقُلْت: أَتَفْعَلُ هٰذا؟ فَقالَ: رأَيْت أبا هُرَيْرَةَ يُضَحّي بِجَذَعٍ مِنَ الضّأْنِ. فهٰذا حُصَيْنٌ قَدْ أَنْكَرَ الجَذَعَ مِنَ الضّأْنِ في الأُضْحيَّةِ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا ابن عُلَيَّةَ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: يُجْزِىءُ ما دُونَ الجَذَعِ مِن الإِبِلِ عن واحِدٍ في الأُضْحيَّةِ.

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابْنِ أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي مُعاذٍ، عن الحَسَنِ قالَ: يُجْزِىءُ الحُوارُ عن واحِدٍ. يَعْني[٢]: الأُضْحيَّةَ، والحُوارُ هو وَلَدُ النّاقَةِ ساعَةَ تَلِدُهُ.

وبُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا هٰذا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، أنا هُشَيْمٌ، عن داوُد بْنِ أبي هِنْدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن البَراءِ بْنِ عازِبٍ فَذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ أَنَّ خالَهُ أبا بُرْدَةَ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ عِنْدي عَناقَ لَبَنٍ، وهي خَيْرٌ مِنْ شاتَيْ لَحْمٍ! قالَ: «هي خَيْرُ نَسيكَتَيْكَ[٣] ولا تُجْزِيءُ جَذَعَةٌ عن أَحَدٍ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٩/ ٢٧٣، ٤٥٨. دون قوله سليم العين والأذن.

(٢) زاد هنا في (ع، ل): في.

(٣) في أكثر النسخ: نسيكتك. والمثبت موافق للصحيحين.

بَعْدَكَ »[١].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن زُبَيْدِ بْنِ الحارِثِ اليامِيِّ، عن الشَّعْبيِّ، عن البَراءِ: أنَّ أبا بُرْدَةَ قال لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عِنْدي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ! قالَ: «اذْبَحْها ولَنْ تُجْزِئَ عن أَحَدٍ بَعْدَكَ»[٢].

وهَكَذا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عاصِمٍ الأَحْولِ، عن الشَّعْبيِّ أنَّ البَراءَ حَدَّثَهُ بِذَلِكَ[٣].

ومِنْ طَريقِ أبي عَوانَةَ، عن فِراسٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن البَراءِ أَيْضًا[٤].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن أبي جُحَيْفَةَ، عن البَراءِ بْنِ عازِبٍ[٥]، فَقَطَعَ ﷺ أنْ لا تُجْزِيَ جَذَعَةٌ عن أَحَدٍ بَعْدَ أبي بُرْدَةَ، فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ تَخْصيصُ نَوْعٍ دُونَ نَوْعٍ بِذَلِكَ، ولَوْ أنَّ ما دُونَ الجَذَعَةِ لا يُجْزي لَبَيَّنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ المأْمُورُ بِالبَيانِ مِنْ رَبِّهِ تَعالَىٰ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) صحيح مسلم في (١٩٦١/ ٥) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان- باب وقتها، ورواه البخاري في (٥٥٤٥) كتاب الأضاحي- باب سنة الأضحية من طريق الشعبي وفيه قصة. وسبق في ٧/ ٤٥.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٥٥٤٥) كتاب الأضاحي .. باب سنة الأضحية، ومسلم (١٩٦١/ ٧) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، كلاهما من طريق شعبة.

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (١٩٦١/ ٨) من طريق عاصم، عن الشعبي به.

(٤) رواه البخاري في (٥٥٦٣) كتاب الأضاحي - باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد. بنحوه، ومسلم (١٩٦١/ ٦) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب وقتها. من طريق فراس دون قوله: لن تجزئ عن أحد بعدك.

(٥) رواه البخاري في (٥٥٥٧) كتاب الأضاحي، باب قول النبي ﷺ: «ضحِّ بالجذع»، ومسلم (١٩٦١/ ٩) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، كلاهما من طريق شعبة.

فإن اعْتَرَضَ بَعْضُ المُتَعَسِّفينَ فَقالَ: إنَّ حَديثَ أبي بُرْدَةَ هٰذا قَدْ رَواهُ مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ عن الشَّعْبيِّ عن البَراءِ، فَقال فيهِ: إنَّ عِنْدي عَناقًا جَذَعَةً فَهَلْ تُجْزي عَنّي؟ قالَ: «نَعَمْ، ولَنْ تجْزيَ عن أَحَدٍ بَعْدَكَ»[1].

قُلْنا: نَعَمْ، والعَناقُ اسْمٌ يَقَعُ على الضّائنةِ كَما يَقَعُ على الماعِزَةِ ولا فَرْقَ. وقال العَدَبَّسُ الكِلابيُّ وأبُو فَقْعَسٍ الأَسَديُّ، وهُما مِمّن نَقَلَ الأَئِمَّةُ عنهُما اللُّغَةَ: الجَفْرُ والعَناقُ والجَدْيُ مِنْ أَوْلادِ الماعِزِ إذا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وكَذَلِكَ مِنْ أَوْلادِ الضّأْنِ[2].

فَإِنْ قالُوا: فَإِنَّ مُطَرِّفَ بنَ طَريفٍ رَواهُ عن الشَّعْبيِّ عن البَراءِ فَذَكَرَ فيهِ أَنَّ أَبا بُرْدَةَ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ عِنْدي داجِنًا جَذَعَةً مِن المَعْزِ، قالَ: «اذْبَحْها ولا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ»[3].

قُلْنا: نَعَمْ، ولا خِلافَ في أَنَّ هٰذا كُلَّهُ خَبَرٌ واحِدٌ عن قِصَّةٍ واحِدَةٍ في مَوْطِنٍ واحِدٍ، فَرِوايَةُ مَنْ رَوىٰ عن البَراءِ قَوْلَ النَّبيِّ ﷺ «لا تُجْزي جَذَعَةٌ عن أَحَدٍ بَعْدَكَ» هي الزّائِدَةُ ما لَمْ يَرْوِهِ مَنْ لَمْ يَرْوِ هٰذِه اللَّفْظَةَ، وزِيادَةُ العَدْلِ خَبَرٌ قائِمٌ بِنَفْسِهِ وحُكْمٌ وارِدٌ لا يَسَعُ أَحَدًا تَرْكُهُ. وإِنَّما يَحْتَجُّ بِرِوايَةِ مُطَرِّفٍ هٰذا مَنْ لَمْ يَمْنَعْ مِن الجَذَعِ إلا مِنَ الماعِزِ فَقَطْ، وأَمّا مَنْ مَنَعَ مِنَ الجِذاعِ كُلِّها مِمّا عَدا الضّأْنِ فَلا حُجَّةَ لَهُ في شَيْءٍ مِنْ هٰذا الخَبَرِ، بَلْ هو حُجَّةٌ عَلَيْهِ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه البخاري في (٩٨٣) كتاب الجمعة، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد. من طريق منصور بن المعتمر به.

(٢) راجع «فقه اللغة» للثعالبي (ص٨١).

(٣) في (ل): اذبحها ولا تصلح لأحد بعدك.

رواه البخاري (٥٥٥٦) كتاب الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضح..».

كَما أَنَّ هٰذا الخَبَرَ نَفْسَهُ قَدْ رَواهُ زَكَرِيّا عن فِراسٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن البَراءِ: أَنَّ أَبا بُرْدَةَ قال لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إنَّ عِنْدي شاةً هيَ خَيْرٌ مِنْ شاتَيْنِ قالَ: «ضَحِّ بِها فَإِنَّها خَيْرُ نَسيكَةٍ»[1]. ولَمْ يَذْكُرْ أَنَّها لا تُجْزي عن أَحَدٍ بَعْدَكَ.

وكَذَلِكَ رِوايَتُنا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن أَيُّوبَ السِّخْتيانيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، فَذَكَرَ هٰذا الخَبَرَ نَفْسَهُ وإنَّ ذَلِكَ القائِلَ قال: يا رَسُولَ اللهِ عِنْدي جَذَعَةٌ هي أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ شاتَيْ لَحْمٍ أَفأَذْبَحُها؟ قال: فَرَخَّصَ لَهُ.

قال أَنَسٌ: فَلا أَدْري أَبْلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِواهُ أَمْ لا[2].

فلَمْ يَجْعَل المُخالِفُونَ سُكوتَ زَكَرِيّا عَمّا زادَهُ غَيْرُهُ مِنْ بَيانٍ أَنَّهُ خُصُوصٌ، ولا سُكوتَ أَنَسٍ عن ذَلِكَ أَيْضًا، ومَغيبُ ذَلِكَ عنهُ حُجَّةٌ في رَدِّ الزِّيادَةِ التي رَواها غَيْرُهُما فَما الذي جَعَلَ هٰذِه الزِّيادَةَ واجِبًا أَخْذُها، وزِيادَةُ مَنْ زادَ لَفْظَةَ الجَذَعَةِ لا يَجِبُ أَخْذُها؟! إنَّ هٰذا لَتَحَكُّمٌ في الدِّينِ بِالباطِلِ، ونَعُوذُ باللهِ مِنْ هٰذا.

قال عَلِيٌّ: وقد جاءَ خَبَرٌ يُمْكِنُ أَنْ يُشْغَبَ بِهِ، وهو ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ نا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَميُّ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ عَوْنٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ أبي بَكْرَةَ، عن أَبيهِ قال: لَمّا كانَ ذَلِكَ اليَوْمُ قَعَدَ النَّبيُّ ﷺ علىٰ بَعيرِهِ وقالَ: «أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هٰذا؟» وذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ أَنَّهُ عليه السلام قالَ: «أَلَيْسَ بيَوْمِ النَّحْرِ؟» قالُوا: بَلَىٰ، ثُمَّ

---

(١) رواه مسلم (١٩٦١/٦).

(٢) رواه مسلم في (١٩٦٢/ ١٠) من طريق ابن علية، عن أيوب، به.

ذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ: ثُمَّ ٱنْكَفأَ إلىٰ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُما و إلىٰ جُذَيعَةٍ[١] مِن الغَنَمِ فَقَسَّمَها بَيْنَنا[٢].

قال عَليٌ: ليس فيهِ أَنَّهُ أَعْطاهُمْ إيّاها ليُضَحُّوا بِها، ولا أَنَّهُمْ ضَحَّوْا بِها وإنَّما فيهِ أَنَّهُ ﷺ قَسَّمَها بَيْنَهُمْ، والكَذِبُ لا يَحِلُّ.

وأيْضًا فاسْمُ الغَنَمِ يَقَعُ على الماعِزِ كَما يَقَعُ على الضّأْنِ، فَإِنْ كانَ حُجَّةً لَهُمْ في إباحَةِ التَّضْحيَةِ بِالجِذاعِ مِن الضّأْنِ فَهُوَ حُجَّةٌ في إباحَةِ التَّضْحيَةِ بِالجِذاعِ[٣] مِن المَعْزِ، وإنْ لَمْ يَكن حُجَّةً في إباحَةِ التَّضْحيَةِ بِالجِذاعِ مِن الماعِزِ فَلَيْسَ حُجَّةً في إباحَةِ التَّضْحيَةِ بِجِذاعِ الضّأْنِ، والنَّهْيُ قَدْ صَحَّ عامًّا في أَنْ لا تُجْزِئَ جَذَعَةٌ عن أحدٍ بَعْدَ أبي بُرْدَةَ. وخَبَرٌ آخَرُ نَذْكُرُهُ أَيْضًا وهو ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، نا زُهَيْرُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَبُو الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «لا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً، إلا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِن الضّأْنِ»[٤].

قال عَليٌ: هٰذا حُجَّةٌ على الحاضِرينَ مِن المُخالِفينَ لأَنَّهُمْ يُجيزُونَ الجَذَعَ مِن الضّأْنِ مَعَ وُجُودِ المُسِنّاتِ فَقَدْ خالَفُوهُ وهُمْ يُصَحِّحُونَهُ، وأمّا نَحْنُ فَلا نُصَحِّحُهُ، لأَنَّ أَبا الزُّبَيْرِ مُدَلِّسٌ ما لَمْ يَقُلْ في الخَبَرِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ جابِرٍ، هو أَقَرَّ بِذَلِكَ علىٰ نَفْسِهِ، رُوّينا ذَلِكَ عنهُ مِنْ طَريقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ خَبَرُ البَراءِ ناسِخًا لَهُ؛ لأَنَّ قَوْلَ النَّبيِّ ﷺ: «لا تُجْزِىء

---

(١) في (ع) وكذا في مسلم: جزيعة.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٧٩/ ٣٠) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، سباب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

(٣) في (ع، ظ): بالجذع.

(٤) مسلم (١٩٦٣/ ١٣) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب سِنّ الأضحية.

جَذَعَةٌ عن أَحَدٍ بَعْدَكَ » خَبَرٌ قاطِعٌ ثابِتٌ ما دامَت الدُّنْيا، ناسِخٌ لِكُلِّ ما تَقَدَّمَ، لا يَجُوزُ نَسْخُهُ لأنَّهُ كانَ يَكونُ كَذِبًا، ولا يَنْسُبُ الكَذِبَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا كافِرٌ، واحْتَجَّ مَنْ أجازَ الجِذاعَ مِن الضَّأْنِ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ، عن عَمْرِو بْنِ الحارِثِ، عن بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عن مُعاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ خُبَيْبٍ، عن عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قال: ضَحَّيْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجِذاعٍ مِن الضَّأْنِ[1].

ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عن مُعاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبيبٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ: سألْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن الجَذَعِ مِن الضَّأْنِ فَقالَ: « ضَحِّ به »[2].

وبِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أبي يَحْيَىٰ، عن أُمِّهِ، عن أُمِّ بِلالٍ الأَسْلَمِيَّةِ -شَهِدَ أَبُوها الحُدَيْبِيَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ- قالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « ضَحُّوا بِالجَذَعِ مِن الضَّأْنِ فَإِنَّهُ جائِزٌ »[3].

ومِنْ طَرِيقِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن ابن النُّعَيْمانِ[4] عن بِلالِ بْنِ أبي

---

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٤٤٥٦) والمجتبىٰ (٤٣٨٢) وابن حبان (٥٩٠٤) كلاهما من طريق ابن وهب، ورواه البيهقي في الكبرىٰ (١٩٥٣٩) من طريق عمرو ابن الحارث.
قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ١٥: سنده قوي. وسيأتي الكلام عليه ص ٥٤٩.

(٢) رواه أحمد ٤/ ١٥٢ (١٧٣٨٠) عن وكيع به.
قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٤/ ٣٥٨: إسناده حسن إن كان أسامة قد حفظه ففي حفظه ضعف. وإلا فرواية بكير أصح.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٣٦٨ (٢٧٠٧٢) والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٩٠٧٢) والطبراني في «الكبير» ٢٥/ ١٦٤ (٣٩٧) كلهم من طريق يحيىٰ بن سعيد. وضعفه الألباني، راجع «السلسلة الضعيفة» ١/ ١٥٨. وسبق ص ٥٢٧.

(٤) في (ش، م١، ظ، ظ١): النعمان، وكتب في حاشية (ش): النعيمان. فوقها خ.

الدَّرْداءِ، عن أبيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ جَذَعَيْنِ[١] ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ عن أبي جَعْفَرٍ ضَحَّى النبي ﷺ بِكَبْشَيْنِ جَذَعَيْنِ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن عُثْمانَ بْنِ واقِدٍ، عن كِدامِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبي كِباشٍ، أنَّ أبا هُرَيْرَةَ قال لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ، -أو- نِعْمَت الأُضْحيَّةُ الجَذَعُ مِن الضّأْنِ»[٢].

ومِنْ طَريقِ هِشامِ بْنِ سَعْدٍ، عنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ جِبْريلَ قال لِلنَّبيِّ ﷺ: يا مُحَمَّدُ إنَّ الجَذَعَ مِن الضّأْنِ خَيْرٌ مِن السَّيِّد مِن المَعْزِ[٣]، وذَكَرَ باقيَ الخَبَرِ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن عيسَىٰ بْنِ يُونُسَ، عن إسْماعيلَ بنَ رافِعٍ، عن شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «قال لي جِبْريلُ: يا مُحَمَّدُ إنَّ الجَذَعَ مِن الضّأْنِ خَيْرٌ مِن المُسِنِّ مِن المَعْزِ»[٤] وذَكَرَ باقيَ الخَبَرِ.

---

(١) رواه أحمد ٥/ ١٩٦ (٢١٧١٣) وابن أبي شيبة في «مسنده» (٤١) من طريق الحجاج بن أرطاة. قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٢: فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة مدلس.
وأعله الدارقطني في «العلل» (١٠٧٧) بالاختلاف على الحجاج. قال: ولا يثبت، وضعف حفظ الحجاج.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٤٤٤ (٩٧٣٩) والترمذي (١٤٩٩) والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٩٠٧٤) كلهم من طريق وكيع.
قال الترمذي: حسن غريب وقد روىٰ هٰذا عن أبي هريرة موقوفا. وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ١٦: في سنده ضعف.

(٣) في (م١، ظ، ش، ع): المعزى.
أخرجه البزار في «مسنده» (٨٧٢٤)، وأعله بإسحاق بن إبراهيم الراوي عن هشام ابن سعد، والحاكم في «المستدرك» (٧٥٢٦) كلاهما من طريق هشام، وقد صححه الحاكم، قال الذهبي في «تعليقه»: إسحاق هالك.

(٤) في (ش، ع، ظ): المعزى. والحديث بهذا الإسناد لم أقف عليه.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن ابن مُسْهِرٍ، عن ابن أبي لَيْلَىٰ، عن الحَكَمِ، عن عُبادَةَ بْنِ أبي الدَّرْداءِ، عن أبيهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ جَذَعَيْنِ[(١)].

ومِنْ طَريقِ سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ، عن مَكْحُولٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «فَضَحُّوا بِالجَذَعَةِ مِن الضَّأْنِ والثَّنِيَّةِ مِن المَعْزِ»[(٢)].

قال عَلِيٌّ: لا يَحْتَجُّ بهٰذِه الآثارِ إلا قَليلُ العِلْمِ بِوَهْيِها فَيُعْذَرُ، أوْ قَليلُ الدِّينِ يَحْتَجُّ بِالأباطيلِ التي لا يَحِلُّ أخْذُ الدِّينِ بِها.

أمّا حَديثُ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ الذي صَدَّرْنا به فَمِنْ طَريقِ مُعاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبيبٍ، وهو مَجْهُولٌ، ورِوايَةُ ابن وهْبٍ لَهُ غَيْرُ مُسْنَدَةٍ لأنَّهُ ليس فيهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ عَرَفَ ذَلِكَ، وهُمْ لا يَجْعَلُونَ قَوْلَ أسْماءَ بِنْتِ الصِّدّيقِ: نَحَرْنا علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فأكَلْناهُ[(٣)]. مُسْنَدًا، ولا قَوْلَ جابِرٍ: كُنّا نَبيعُ أُمَّهاتِ الأوْلادِ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٤)] مُسْنَدًا، ولا قَوْلَ ابن عَبّاسٍ: إنَّ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٢٩) عن علي بن مسهر، بإسناده، وبقريب من لفظ المصنف.

وقد أخرجه أحمد ٥/ ١٩٦ (٢٢٠٥٦) من طريق أخرىٰ، فقال: عن بلال بن أبي الدرداء عن أبيه، وذكر الدارقطني في «العلل» (١٠٧٧): الأختلاف فيه، قال: ولا يثبت؛ لأن الحجاج وابن أبي ليلىٰ ليسا بحافظين. وقد سبق ص ٥٤٥.

وقال أبو حاتم في «العلل» (١٦٠١): لا أعرف لأبي الدرداء ابنا يقال له: عبادة وهٰذا من تخاليط ابن أبي ليلىٰ.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) رواه البخاري (٥٥١٠) كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، ومسلم (١٩٤٢/ ٣٨) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل.

(٤) رواه أحمد ٣/ ٣٢١ (١٤٤٤٦)، النسائي في «الكبرىٰ» (٥٠٢٢). وسبق في ٦/ ٩٠.

طَلاقَ الثَّلاثِ كانَ يُرَدُّ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلى الواحِدَةِ[١] مُسْنَدًا، وكُلُّها في غايَةِ الصِّحَّةِ، ويَقُولُونَ: ليس فيها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَعْرِفُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَجْعَلُونَ هٰذا الخَبَرَ السّاقِطَ الواهيَ مُسْنَدًا، وهٰذا قِلَّةُ حَياءٍ واسْتِخْفافٌ بِالكَلامِ في الدِّينِ، وهو مِنْ طَريقِ وكيعٍ مِنْ رِوايَةِ أُسامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، وهو ضَعيفٌ جِدًّا، عن مَجْهُولٍ.

وأمّا حَديثُ أُمِّ بِلالٍ فَهُوَ عن أُمِّ مُحَمَّدِ بْنِ أبي يَحْيَىٰ، ولا يُدْرىٰ مَنْ هي، عن أُمِّ بِلال، وهي مَجْهُولَةٌ، ولا نَدْري ألَها صُحْبَةٌ أَمْ لا؟ وحَديثُ أبي الدَّرْداءِ وأبي جَعْفَرٍ كِلاهُما مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ ابْنِ أَرْطاةَ، وهو هالِكٌ.

وطَريقُ أبي هُرَيْرَةَ الأَوَّلُ أَسْقَطَها كُلَّها وفَضيحَةُ الدَّهْرِ؛ لأنَّهُ عن عُثْمانَ ابنِ واقِدٍ، وهو مَجْهُولٌ، عن كِدامِ بنِ عبدِ الرّحمنِ، ولا يُدْرىٰ مَنْ هو، عن أبي كِباشٍ الذي جَلَبَ الكِباشَ الجَذَعَةَ إلى المَدينَةِ فَبارَتْ عَلَيْهِ. هَكَذا نَصُّ حَديثِهِ، وهُنا جاءَ ما جاءَ أَبُو كِباشٍ وما أَدْرَاكَ ما أَبُو كِباشٍ؟ ما شاءَ اللهُ كانَ، وكَذَلِكَ خَبَرُ الشَّيْخِ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، وكَفاك بِهِ.

وطَريق أبي هُرَيْرَةَ الأُخْرىٰ مِنْ طَريقِ هِشامِ بْنِ سَعْدٍ، وهو ضَعيفٌ، وحَديثُ مَكْحُولٍ مُرْسَلٌ. وحَديثُ أبي الدَّرْداءِ مِنْ طَريقِ ابن أبي لَيْلَىٰ، وهو سَيِّئُ الحِفْظِ[٢].

ثُمَّ لو صَحَّتْ كُلُّها بِالأَسانيدِ التي لا مَغْمَزَ فيها لَما كانَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْها حُجَّةٌ؛ لأنَّ الأُضْحِيَّةَ كانَتْ مُباحَةً في كُلِّ ما كانَ مِن الأَنْعامِ بِلا شَكٍّ،

---

(١) في (ل): واحدة.

رواه مسلم (١٤٧٢/ ١٥) كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث.

(٢) تقدَّم الكلام علىٰ هٰذِه الأحاديث ص ٥٣٩.

وقد كانَ نَزَلَ حُكْمُها بِلا شَكٍّ مِنْ أَحَدٍ قَبْلَ قِصَّةِ أبي بُرْدَةَ، وضَحَّىٰ أبو بُرْدَةَ وقَوْمٌ مَعَهُ بيقينٍ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ النَّبيُّ ﷺ «لا تُجْزي جَذَعَةٌ عن أَحَدٍ بَعْدَكَ»[١].

فلَوْ صَحَّتْ هٰذِه الأَخْبارُ كُلُّها لَكانَ قَوْلُهُ ﷺ: «لا تُجْزي جَذَعَةٌ عن أَحَدٍ بَعْدَكَ» ناسِخًا لَها بِلا شَكٍّ، ومَن ادَّعَىٰ عَوْدَةَ حُكْمِ المَنْسُوخِ فَقَدْ كَذَبَ إلا أَنْ يأْتيَ علىٰ ذَلِكَ بِبُرْهانٍ، فَكَيْفَ وكُلُّها باطِلٌ لا خَيْرَ في شَيْءٍ مِنْها، وذَكَرُوا عن بَعْضِ السَّلَفِ إجازَةَ الأُضْحيَّةِ بِالجَذَعِ مِن الضّأْنِ فَذَكَرُوا عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عن أَبيهِ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قالَ: يُجْزىء مِن الضّأْنِ الجَذَعُ. وعَنْ حِبَّةَ العُرَنيِّ عن عَليٍّ مِثْلُهُ، مَعَ رِوايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عن أَبيهِ أَنَّ عَليًّا قالَ: يُجْزىء مِن البُدْنِ ومِن البَقَرِ ومِن المَعْزِ الثَّنيُّ فَصاعِدًا.

وعَن ابن عُمَرَ: لأَنْ أُضَحّيَ بِجَذَعَةٍ سَمينَةٍ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحّيَ بِجِداءٍ[٢].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا خالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ -هو الطَّحّانُ- عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ حَكيمٍ: سَمِعْت ابن عُمَرَ يَقُولُ: لأَنْ أُضَحّيَ بِجَذَعَةٍ سَمينَةٍ عَظيمَةٍ تُجْزىء في الصَّدَقَةِ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحّيَ بِجَذَعِ المَعْزِ[٣]. مَعَ قَوْلِهِ: لا تُجْسزي إلا الثَّنيَّةُ مِن الإِبِلِ والبَقَرِ.

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: لأَنْ أُضَحّيَ بِجَذَعٍ مِن الضّأْنِ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحّيَ بِمُسِنٍّ مِن المَعْزِ[٤].

---

(١) تقدَّم ص ٥٤٠، ٥٤١. (٢) في هامش (م): الجداء: اليابسة من الضرع. من الإيصال.

(٣) في (ش): من الإبل. وفي (ل): من المعز.

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٧٥٤٢) من طريق سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، به.

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ: لا بأسَ بِالجَذَعِ مِن الضّأنِ في الأُضْحيَّةِ[١].

وعَنْ عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ: إنّي لأُضَحّي بِالجَذَعِ مِن الضّأنِ وإنَّها لَتَرُوجُ علىٰ أَلْفِ شاةٍ[٢].

وعَن ابن عَبّاسٍ: لا بأسَ بِالجَذَعِ مِن الضّأنِ. فهُمْ سِتَّةٌ مِن الصَّحابَةِ.

ورُوِّينا إجازَةَ الجَذَعِ مِن الضّأنِ في الأُضْحيَّةِ عن هِلالِ بْنِ يَسافٍ وعَنْ كَعْبٍ وعَطاءٍ وطاوُسٍ وإبْراهيمَ وأبي رَزينٍ وسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، فَهُمْ سَبْعَةٌ مِن التّابِعينَ.

وقال إبْراهيمُ: لا يُجْزىء مِن الماعِزِ إلا الثَّنيُّ فَصاعِدًا[٣].

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ والشّافِعيِّ[٤].

قال عليٌّ: كُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، أمّا الرِّوايَةُ عن عَليٍّ فَمُنْقَطِعَةٌ، والأُخرىٰ واهيَةٌ، ثُمَّ ليس فيها المَنْعُ مِن التَّضحيَةِ بِالجَذَعِ مِن الماعِزِ ولا مِن الإبِلِ والبَقَرِ، ثُمَّ لو صَحَّتْ لَكُنّا قَدْ رُوِّينا عنهُ خِلافَها كَما قَدَّمْنا قَبْلُ، وإذا وُجِدَ خِلافٌ مِن الصَّحابَةِ فالواجِبُ الرَّدُّ إلى القُرْآنِ والسُّنَّةِ. وأمّا ابن عُمَرَ فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، بَلْ هو عَلَيْهِمْ لأنَّهُ ليس في هٰذِه الرِّوايَةِ عنهُ إلا ٱخْتيارُ الضّأنِ على الماعِزِ فَقَطْ والمَنْعُ مِمّا دُونَ الثَّنيِّ مِن الإبِلِ والبَقَرِ فَقَطْ لا مِن الماعِزِ، وقَدْ رُوِّينا عنهُ قَبْلُ خِلافَ هٰذا كَما أَوْرَدْنا فَهُوَ ٱخْتِلافٌ مِنْ قَوْلِهِ، وإذا جاءَ الاَخْتِلافُ عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ فَقَدْ

---

(١) أنظر: «فتح الباري» ١٠/ ١٦، ولم أقف عليه مسندًا.

(٢) أخرجه مسدد في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» ٥/ ٢٩٠، بنحوه.

(٣) «المغني» لابن قدامة ٦/ ٤٤٠.

(٤) «المبسوط» للسرخسي ١٢/ ٩، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٨٦ - ٢٨٧، و«المدونة» ١/ ٤١٢، ٥٤٦، و«الأم» ٢/ ٢٤٣، و«المغني» لابن قدامة ٩/ ٤٣٩، و«الاستذكار» ٤/ ٢٥٠.

وجَبَ الرَّدُّ إلى القُرْآنِ والسُّنَّةِ كَما أَمَرَ اللهُ ﷻ.

وأمّا الرِّوايَةُ عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ فَإِنَّما فيها ٱخْتيارُ الجَذَعِ مِن الضّأنِ ولَيْسَ فيها المَنْعُ مِن الجَذَعِ مِنْ غَيْرِ الضّأنِ، وكَذَلِكَ عن سائِرِ مَنْ ذَكَرْنا مِن الصَّحابَةِ ﵃، فَكَيْفَ ولا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ؟ وكَمْ قِصَّةً خالَفُوا فيها جُمْهُورَ العُلَماءِ كَما ذَكَرْنا في غَيْرِ ما مَسْأَلَةٍ.

ومِنَ العَجَبِ أَنَّ الرِّوايَةَ صَحَّتْ عن ابن عَبّاسٍ[1] وجابِرٍ وابنِ مَسْعُودٍ[2] وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ بِأَنَّ العُمْرَةَ فَرْضٌ كالحَجِّ، ولَمْ يَصِحَّ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ﵃ خِلافٌ لَهُمْ، فَجَعَلُوا قَوْلَ ابن عُمَرَ: بُنِيَ الإِسْلامُ علىٰ خَمْسٍ. فذَكَرَ فيهِنَّ الحَجَّ ولَمْ يَذْكُر العُمْرَةَ خِلافًا في ذَلِكَ، ثُمَّ لا يَجْعَلُونَ تَصْريحَهُ بِأَنَّ ما دُونَ الجَذَعِ لا يُجْزِىء خِلافًا في ذَلِكَ.

وقَدْ أَجازَ قَوْمٌ مِن الصَّحابَةِ والتّابِعينَ رضي الله عنهمْ أَنْ يُضَحَّىٰ بِالجَذَعِ مِن الماعِزِ، وبِالجَذَعِ مِن الإِبِلِ والبَقَرِ، كَما نُورِدُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، وجاءَتْ بِذَلِكَ آثارٌ عن النَّبيِّ ﷺ نُورِدُها إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ لِنُرِيَ مَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ أَنَّهُ لا حُجَّةَ لِلْحَنيفيينَ والمالِكيّينَ والشّافِعيّينَ أَصْلًا في إجازَتِهِم الجَذَعَ مِن الضّأنِ ومَنْعِهِمْ مِن الجَذَعِ مِن الإِبِلِ والبَقَرِ والماعِزِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرٍ ابْنِ أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن عُمارَةَ -هو ابن عَبْدِ اللهِ بْنِ طَعْمَةَ- عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنيِّ، قال: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في أَصْحابِهِ ضَحايا فأَعْطاني عَتُودًا مِن المَعْزِ، فَجِئْتُ به النَّبيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إنَّهُ جَذَعٌ فَقالَ:

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٣٥١، و«التمهيد» ٢٠/ ١٦.

(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٣٥١.

« ضَحِّ به »[١].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ ومُسْلِمٍ جَميعًا قال البُخاريُّ: نا عَمْرُو بنُ خالِدٍ، وقال مُسْلِمٌ: نا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ عَمْرٌو وابنُ رُمْحٍ علىٰ أَنَّ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ أخبرهُما عن يَزيدَ -هو ابن أبي حَبيبٍ- عن أبي الخَيْرِ، عن عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ أَعْطاهُ غَنَمًا يَقْسِمُها بَيْنَ أَصْحابِهِ[٢] فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقال لَهُ: « ضَحِّ أَنْتَ به »[٣] هٰذا لَفْظُ عَمْرٍو، ولَفْظُ ابن رُمْحٍ: « ضَحِّ به أَنْتَ »[٤].

قال عليٌّ: العَتُودُ هو الجَذَعُ مِن المَعْزِ بِلا خِلافٍ، وهَذانِ خَبَرانِ في غايَةِ الصِّحَّةِ، وقد أَجازَ التَّضْحيَةَ بِالجَذَعِ مِن المَعْزِ فيهِما اثْنانِ مِن الصَّحابَةِ: عُقْبَةُ بنُ عامِرٍ وزَيْدُ بنُ خالِدٍ، وقَدْ ذَكَرْنا قَبْلُ عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ وابنِ عُمَرَ جَوازَ الجَذَعِ مِن المَعْزِ في الأُضْحيَّةِ، وإِنْ كانَ غَيْرُهُ خَيْرًا مِنْهُ.[٥]

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٩٨) وأحمد ٥/ ١٩٤ (٢١٦٩٠) من طريق محمد بن إسحاق، ورواه الطبراني في «الكبير» (٥٢٢٠) من طريق ابن أبي شيبة.
وصححه ابن حبان (٥٨٩٩)، والألباني في «صحيح أبي داود» (٢٩٩٣).

(٢) زاد هنا في (ع، ل): ضحايا. وكتب في حاشية (س): في الصحابة.

(٣) «صحيح البخاري» (٥٥٥٥) كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، «صحيح مسلم» (١٩٦٥/ ١٥) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب سن الأضحية.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٥٠٠)، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم والعدل فيها، و«صحيح مسلم» (١٩٦٥/ ١٥)، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب سن الأضحية، من طريق محمد بن رمح.

(٥) سبق ص ٥٤٩.

فَإِنْ قالُوا: هٰذا مَنْسُوخٌ بِخَبَرِ البَراءِ.

قُلْنا: خَبَرُ البَراءِ لا دَليلَ فيهِ علىٰ تَخْصيصِ الجَذَعِ مِن المَعْزِ دُونَ الجَذَعِ مِن الضّأْنِ والإِبِلِ والبَقَرِ بِالمَنْعِ إلا بِدَعْوىٰ كاذِبَةٍ.

وأمّا الآثارُ التي فيها إباحَةُ التَّضْحيَةِ بِالجَذَعِ جُملةً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَرُوِّينا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن أَبيهِ قالَ: كُنّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ يُقالُ لَهُ: مُجاشِعٌ مِنْ بَني سُلَيْمٍ فأَمَرَ مُناديًا يُنادي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ: «الجَذَعُ تُوفي مِمّا تُوفي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ»[1].

ومِنْ طَريقِ ابنِ الجَهْمِ، نا يُوسُفُ -هو ابن يَعْقُوبَ القاضي- نا أَبُو الرَّبيعِ هو الزَّهْرانيُّ، نا حِبّانُ بنُ عَليٍّ عن عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن أَبيهِ قالَ: كُنّا يُؤَمَّرُ عَلَيْنا في المَغازي أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فأُمِّرَ عَلَيْنا رَجُلٌ[2] مِن الأَنْصارِ فَقالَ: إنّي شَهِدْت مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هٰذا اليَوْمَ يَعْني يَوْمَ النَّحْرِ فَطَلَبَنا المُسِنَّ فَغَلَتْ عَلَيْنا فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الجَذَعَ يَفي[3] مِمّا يَفي مِنْهُ المُسِنُّ»[4].

قال عليٌّ: الحَديثُ الأَوَّلُ في غايَةِ الصِّحَّةِ، ومُجاشِعٌ السُّلَميُّ هو مُجاشِعُ بنُ مَسْعُودٍ، مَشْهُورٌ مِنْ فُضَلاءِ الصَّحابَةِ مِمَّنْ أَسْلَمَ وأَنْفَقَ وقاتَلَ

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٩٩) من طريق الحسن بن علي وقال بعد الحديث: وهو مجاشع ابن مسعود، ورواه ابن ماجه (٣١٤٠) من طريق محمد بن يحيىٰ كلاهما عن عبد الرزاق فذكره، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٩٤).

(٢) في (ل): رجلًا. (٣) في الموضعين في (م١): يغني.

(٤) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٤٤٥٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٢٦٨)، و«الحاكم في المستدرك» (٧٥٣٨) بنحوه ولم أقف عليه من طريق المصنف.

قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، وهو فَتَحَ كِرْمانَ، ورُواتُهُ كُلُّهُمْ ثِقاتٌ مَشاهيرُ، والآخَرُ جَيِّدٌ[١] صَحيحٌ لأنَّ أميرَ العَسْكَرِ لا تَخْفَىٰ صِحَّةُ صُحْبَتِهِ مِنْ بُطْلانِها.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن ابن سيرينَ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ قالَ: لأَنْ أُضَحِّيَ بِجَذَعٍ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحِّيَ بِهَرِمٍ، اللهُ أَحَقُّ بِالغِنى[٢] والكَرَمِ، وأَحَبُّهُنَّ إلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ به أَحَبُّهُنَّ إلَيَّ أَنْ أَقْتَنيَهُ[٣]. وقَدْ ذَكَرْنا قَبْلُ عن ابن عُمَرَ: لأَنْ أُضَحِّيَ بِجَذَعَةٍ عَظيمَةٍ تَجُوزُ[٤] في الصَّدَقَةِ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحِّيَ بِجِداءٍ. فهٰذا عُمُومٌ في الجَذَعِ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، قالا جَميعًا: نا عَليُّ ابنُ المُبارَكِ عن أبي السَّوِيَّةِ التَّميميِّ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى ابن عَبّاسٍ فَقال: عَلَيَّ بَدَنَةٌ أَتُجْزي عَنّي جَذَعَةٌ؟ قالَ: نَعَمْ[٥]. وفي رِوايَةِ وكيعٍ: جَذَعَةٌ مِن الإِبِلِ؟ قالَ: نَعَمْ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا عُمَرُ بنُ ذَرٍّ الهَمْدانيُّ قُلْت لِطاوُسٍ: يا أَبا عبدِ الرّحمنِ إنّا نَدْخُلُ السُّوقَ فَنَجِدُ الجَذَعَ مِن البَقَرِ السَّمينِ العَظيمِ فَنَخْتارُ الثَّنيَّ لِسِنِّهِ. فَقال طاوُسٍ: أَحَبُّهُما إلَيَّ أَسْمَنُهُما وأَعْظَمُهُما[٦].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أَبيهِ قالَ: يُجْزي الثَّنيُّ مِن المَعْزِ والجَذَعُ مِن الضّأْنِ، والجَذَعُ مِن الإِبِلِ،

---

(١) في (ل): خبر.

(٢) من (ظ١)، وموافق لمصادر التخريج، وفي باقي النسخ: بالفتي.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٨٥ (٨١٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٩٠٩٢) والطبراني في «الكبير» ١٨/ ١٠٥ (١٩٤).

(٤) في (ل، ظ١): تجزىء.

(٥) ، (٦) لم أقف عليه.

والبَقَرِ[١]. يَعْني في الأَضاحيِّ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ قالَ: يُجْزئ الجَذَعُ عن سَبْعَةٍ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: يُجْزئ مِن الإِبِلِ الجَذَعُ فَصاعِدًا.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا ابن عُلَيَّةَ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ[٣]، عن الحَسَنِ البَصْريِّ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: يُضَحَّىٰ بِالجَذَعِ مِن الإِبِلِ والبَقَرِ عن ثَلاثَةٍ[٤]، وما دُونَ الجَذَعِ مِن الإِبِلِ عن واحِدٍ. فهٰذِه أَسانيدُ في غايَةِ الصِّحَّةِ. عَنْ طاوُسٍ وعَطاءٍ والحَسَنِ في جَوازِ الجَذَعِ مِن الإِبِلِ والبَقَرِ في الأَضاحيِّ.

وعَن ابن عَبّاسٍ جَوازُ الجَذَعِ مِن الإِبِلِ في البُدْنِ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رُويَ عن عَطاءٍ كَراهَةُ ذَلِكَ.

قُلْنا: رَواهُ الحَجّاجُ بنُ أَرْطاةَ وهو ساقِطٌ، ولا يُعارِضُ به ابن جُرَيْجٍ إلا جاهِلٌ.

قال عَليٌّ: والنّاسِخُ لهٰذا كُلِّهِ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ «لا تُجْزىء جَذَعَةٌ عن أَحَدٍ بَعْدَكَ» ومِن الباطِلِ البَحْتِ أَنْ يُجْعَلَ هٰذا القَوْلُ ناسِخًا لإِباحَةِ بَعْضِ الجِذاعِ دُونَ بَعْضٍ، والعَجَبُ أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا في النَّهْيِ عن الجَذَعِ مِن الإِبِلِ

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) يعني من الإبل، وانظر «الاستذكار» ٤/ ٢٥٠، وذكره ابن عبد البر بدون إسناد.

(٣) في بعض النسخ: عيينة.

(٤) «الاستذكار» ٤/ ٢٥٠، ذكره ابن عبد البر بنحوه بدون إسناد. دون ذكر البقر.

والبَقَرِ خَبَرًا أَصْلًا إلا هٰذا اللَّفْظَ فَمِنْ أَيْنَ خَصُّوا به جِذاعَ الإِبِلِ والبَقَرِ دُونَ جِذاعِ الضّأْنِ.

فإِنْ قالُوا: قِسْنا جِذاعَ الإِبِلِ والبَقَرِ علىٰ جِذاعِ الماعِزِ.

قُلنا: وهَلا قِسْتُمُوها علىٰ جِذاعِ الضّأْنِ الجازيةِ[1] عِنْدَكُمْ، وما الذي جَعَلَ قياسَ الإِبِلِ والبَقَرِ على الماعِزِ أَوْلَىٰ مِنْ قياسِها على الضّأْنِ لا سيَّما والجَذَعُ عِنْدَكُمْ مِن الإِبِلِ والبَقَرِ يَجْزئانِ في الزَّكاةِ، فَهَلا قِسْتُمْ جَوازَها في الأُضْحيَّةِ علىٰ جَوازِها في الزَّكاةِ. فلاحَ أَنَّهُمْ لا النَّصَّ اتَّبَعُوا، ولا القياسَ عَرَفُوا، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ويَقُولُونَ أَيْضًا: إنْ ولَدَتِ الأُضْحيَّةُ الشّاةُ أو الماعِزةُ أو البَقَرَةُ أو النّاقَةُ ضُحّيَ بِولَدِها مَعَها. فتَناقَضُوا وأجازُوا في الأُضْحيَّةِ الصَّغيرَ جِدًّا.

فإِنْ قالُوا: إنَّما هو تَبَعٌ.

قُلنا: هٰذا كَلامٌ فاسِدٌ لا مَعْنَىٰ لَهُ، وعَرِّفُونا ما مَعْنَى تَبَعٌ أَهُوَ بَعْضُها؟ فهٰذا كَذِبٌ بِالعيانِ، بَلْ هو غَيْرُها، وهو ذَكَرٌ وهي أُنْثَىٰ، وإِنْ كانَ غَيْرَها، فَهُوَ قَوْلُنا، ولا فَضْلَ في ذَلِكَ.

---

(١) في (ظ١، ش، م١): الجائزة.

٩٧٨ مَسألةٌ:

قال عَليٌّ: ذَكَرْنا في أوَّلِ كَلامِنا هٰهنا في الأضاحيِّ أمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ أرادَ أنْ يُضَحِّيَ أنْ لا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ ولا مِنْ أظْفارِهِ شَيْئًا[١]، ولَمْ نَذْكُر اعْتِراضَ المُخالِفينَ في ذَلِكَ بِالنِّسْيانِ، فاسْتَدْرَكْنا هٰهنا ما رُوِيَ عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أنَّها أفْتَتْ بِذَلِكَ[٢].

ونا حُمامٌ، نا عَبّاسُ بنُ أصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أيْمَنَ، نا بَكْرُ بنُ حَمّادٍ، نا مُسَدَّدٌ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، نا ابن أبي كَثيرٍ هو يَحْيَىٰ، أنَّ يَحْيَىٰ بنَ يَعْمُرَ كانَ يُفْتي بِخُراسانَ أنَّ الرَّجُلَ إذا اشْتَرىٰ أُضْحِيَّةً[٣]، ودَخَلَ العَشْرُ أنْ يَكُفَّ عن شَعْرِهِ وأظْفارِهِ حَتَّىٰ يُضَحِّيَ. قال سَعيدٌ: قال قَتادَةُ: فَذَكَرْت ذَلِكَ لِسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فَقالَ: نَعَمْ. فَقُلْت: عَمَّنْ يا أبا مُحَمَّدٍ؟ قالَ: عن أصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٤].

قال مُسَدَّدٌ: ونا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ التَّيْمِيُّ، سَمِعْت أبي يَقُولُ: كانَ ابن سيرينَ يَكْرَهُ إذا دَخَلَ العَشْرُ أنْ يأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّىٰ يَكْرَهَ أنْ يَحْلِقَ الصِّبْيانُ في العَشْرِ[٥].

وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ[٦]، وأبي ثَوْرٍ، وأحْمَدَ، وإسْحاقَ[٧]، وأبي

---

(١) تقدَّم ص ٥٢٤، ٥٣١. (٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٤٦ (١٤٩٩٣).

(٣) في (ش): ضحية، وفي (ل، ظ): أضحيته.

(٤) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١٤/ ١٤٣ من طريق مسدد، ولكنه قال في إسناده: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن كثير أن يحيىٰ .. فذكره.

(٥) أخرجه مسدد في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» ٥/ ٣١١.

(٦) «المجموع» ٨/ ٣٨٦، و«الحاوي الكبير» ١٥/ ٧٤.

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٠٠)، و«المغني» لابن قدامة ٩/ ٤٣٦.

سُليمان، وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ[١].

وخالَفَ ذَلِكَ أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ[٢]، وما نَعْلَمُ لَهُما حُجَّةً أَصْلًا، إلا أَنَّ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن عُمارَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيّادٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأْسًا بِالاطِّلاءِ في العَشْرِ[٣]، قالُوا: وهو راوي هٰذا الخَبَرِ.

وما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ هٰذا الخَبَرُ فَقالَ: فَهَلا ٱجْتَنَبَ النِّساءَ والطِّيبَ. وما نَعْلَمُ لَهُمْ غَيْرَ هٰذا أَصْلًا، وهٰذا كُلُّهُ لا شَيْءَ؛ أَمّا الرِّوايَةُ عن سَعيدٍ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأْسًا بِالاطِّلاءِ في العَشْرِ؛ فالاحْتِجاجُ به باطِلٌ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّهُ لا حُجَّةَ في قَوْلِ سَعيدٍ، وإِنَّما الحُجَّةُ التي أَلْزَمَناها اللهُ تعالىٰ فَهيَ رِوايَتُهُ ورِوايَةُ غَيْرِهِ مِن الثِّقاتِ.

وثانيها: أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عن سَعيدٍ خِلافُ ذَلِكَ مِمّا ذَكَرْنا قَبْلُ، وهو أَوْلَىٰ بِسَعيدٍ.

وثالِثُها: أَنَّهُ قَدْ يَتَأَوَّلُ سَعيدٌ في الاطِّلاءِ أَنَّهُ بِخِلافِ حُكْمِ سائِرِ الشَّعْرِ، وأَنَّ النَّهْيَ إِنَّما هو عن شَعْرِ الرَّأْسِ فَقَطْ.

ورابِعُها: أَنْ يُقال لَهُمْ: كَما قُلْتُمْ: لمّا رُوِيَ عن سَعيدٍ خِلافُ الحَديثِ الذي رُوي دَلَّ علىٰ ضَعْفِ ذَلِكَ الحَديثِ؛ لأَنَّهُ لا يَدَعُ ما رَوىٰ إلا لِما هو أَقْوىٰ عِنْدَهُ مِنْهُ؛ فالأَوْلَىٰ بِكُمْ أَنْ تَقُولُوا: لَمّا رَوىٰ سَعيدٌ عن النَّبيِّ ﷺ وعَنْ

---

(١) «الاستذكار» ٤/ ٨٥.

(٢) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٣٠، و«البيان والتحصيل» ١٧/ ٣١٥، و«الاستذكار» ٤/ ٨٥.

(٣) «التمهيد» ١٧/ ٢٣٤، و«الاستذكار» ٤/ ٨٥ من طريق مالك به.

أَصْحابِهِ ﷺ خِلافَ ما رُوِيَ عن سَعيدٍ دَلَّ ذَلِكَ علىٰ ضَعْفِ تِلْكَ الرِّوايَةِ عن سَعيدٍ، إذْ لا يَجُوزُ أَنْ يُفْتيَ بِخِلافِ ما رَوىٰ. فهٰذا ٱعْتِراضٌ أَوْلَىٰ مِن ٱعْتِراضِكُمْ.

وخامِسُها: أَنَّهُ قَدْ يَكونُ المُرادُ بِقَوْلِ سَعيدٍ في الأَطْلاءِ في العَشْرِ إنَّما أَرادَ عَشْرَ المُحَرَّمِ لا عَشْرَ ذي الحِجَّةِ؛ وإلا فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ أَرادَ عَشْرَ ذي الحِجَّةِ واسْمُ العَشْرِ يُطْلَقُ علىٰ عَشْرِ المُحَرَّمِ كَما يُطْلَقُ علىٰ عَشْرِ ذي الحِجَّةِ؟

وسادِسُها: أَنْ نَقُولَ: لَعَلَّ سَعيدًا رأىٰ ذَلِكَ لِمَنْ لا يُريدُ أَنْ يُضَحِّيَ، فهٰذا صَحيحٌ، وأمّا قَوْلُ عِكْرِمَةَ فَفاسِدٌ، لأنَّ الدِّينَ لا يُؤْخَذُ بِقَوْلِ عِكْرِمَةَ ورأْيِهِ، إنَّما هٰذا مِنْهُ قياسٌ والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ. ثُمَّ لو صَحَّ القياسُ لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ، لأنَّهُ ليس إذا وجَبَ أَنْ لا يَمَسَّ الشَّعْرَ والظُّفْرَ بِالنَّصِّ الوارِدِ في ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَجْتَنِبَ النِّساءَ والطِّيبَ، كَما أَنَّهُ إذا وجَبَ ٱجْتِنابُ الجِماعِ والطِّيبِ لَمْ يَجِبْ بِذَلِكَ ٱجْتِنابُ مَسِّ الشَّعْرِ والظُّفْرِ، فهٰذا الصّائِمُ فَرْضٌ عَلَيْهِ ٱجْتِنابُ النِّساءِ، ولا يَلْزَمُهُ ٱجْتِنابُ الطِّيبِ، ولا مَسُّ الشَّعْرِ والظُّفْرِ وكَذَلِكَ المُعْتَكِفُ، وهٰذِه المُعْتَدَّةُ يَحْرُمُ عَلَيْها الجِماعُ والطِّيبُ، ولا يَلْزَمُها ٱجْتِنابُ قَصِّ الشَّعْرِ والأَظْفارِ.

فظَهَرَت حَماقَةُ قياسِهِمْ وقَوْلِهِمْ في الدِّينِ بِالباطِلِ، وهٰذِه فُتْيا صَحَّتْ عن الصَّحابَةِ ﷺ ولا يُعْرَفُ فيها مُخالِفٌ مِنْهُمْ لَهُمْ، فَخالَفُوا ذَلِكَ بِرأْيِهِمْ، ورَواهُ مالِكٌ مُرْسَلًا، فَخالَفُوا المُرْسَلَ والمُسْنَدَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

مَسألةٌ: والأُضحيَةُ جائِزَةٌ بِكُلِّ حَيوانٍ يُؤكَلُ لَحمُهُ مِنْ ذي أَرْبَعٍ أَوْ طائِرٍ، كالفَرَسِ والإِبِلِ وبَقَرِ الوَحْشِ والدّيكِ وسائِرِ الطَّيرِ والحَيَوانِ الحلالِ أَكْلُهُ، والأَفضَلُ في كُلِّ ذَلِكَ ما كَثُرَ لَحمُهُ وطابَ وغَلا ثَمَنُهُ.

وقَدْ ذَكَرْنا في أَوَّلِ كَلامِنا في الأَضاحيِّ قَوْلَ بِلالٍ: ما أُبالي لو ضَحَّيْت بِديكٍ[1]، وعَن ابن عَبّاسٍ في ٱبْتياعِهِ لَحمًا بِدِرْهَمَيْنِ وقالَ: هٰذِه أُضحيَّةُ ابن عَبّاسٍ[2].

ورُوِّيناه أَيْضًا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن كَثيرِ بْنِ زَيْدٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ، وكَثيرِ بْنِ زَيْدٍ هٰذا هو الذي عَوَّلُوا عَلَيْهِ في ٱحْتِجاجِهِمْ بِالأَثَرِ الذي لا يَصِحُّ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[3]، ووَثَّقُوهُ هُنالِكَ ولَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ.

والحَسَنُ بنُ حَيٍّ يُجيزُ الأُضحيَّةَ بِبَقَرَةٍ وحْشيَّةٍ عن سَبْعَةٍ، وبِالظَّبْيِ أو الغَزالِ عن واحِدٍ[4] وأجازَ أَبُو حنيفةَ وأَصْحابُهُ التَّضْحيَةَ بِما حَمَلَتْ به البَقَرَةُ الإِنْسيَّةُ مِن الثَّوْرِ الوَحْشيِّ، وبِما حَمَلَتْ به العَنْزُ مِن الوَعْلِ[5].

وقال مالِكٌ: لا تُجْزِىء إلا مِن الإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ. ورأىٰ مالِكٌ: النَّعْجَةَ والعَنْزَ والتَّيْسَ أَفْضَلَ مِن الإِبِلِ والبَقَرِ في الأُضحيَّةِ[6].

وخالَفَهُ في ذَلِكَ أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ فَرأَيا الإِبِلَ أَفْضَلَ، ثُمَّ البَقَرَ، ثُمَّ

---

(١) سبق ص ٥٣٠، ٥٣١. (٢) سبق ص ٥٣١.

(٣) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، والإمام أحمد ٢/ ٣٦٦ (٨٧٨٤)، وابن حبان (٥٠٩١)، والحاكم ٢/ ٤٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٢٤.

(٥) «بدائع الصنائع» ٥/ ٦٩، و«الدر المختار» ٦/ ٣٢٢.

(٦) «النوادر والزيادات» ٤/ ٣١٥.

الضَّأْنَ، ثُمَّ الماعِزَ[١]، وما نَعْلَمُ لهٰذا القَوْلِ حُجَّةً فَنُورِدُها أَصْلًا، إلا أَنْ يَدَّعُوا إجْماعًا في جَوازِها مِنْ هٰذِه الأَنْعامِ والخِلافَ في غَيْرِها.

فهٰذا ليس بِشَيْءٍ، ويُعارَضُونَ بِما صَحَّ في ذَلِكَ عن بِلالٍ، ولا يُعْرَفُ لَهُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ ﷺ، وهٰذا عِنْدَهُمْ حُجَّةٌ إذا وافَقَهُمْ. وأمّا مُراعاةُ الإجْماعِ فَيُؤْخَذُ به ويُتْرَكُ ما ٱخْتُلِفَ فيهِ، فهٰذا يَهْدِمُ عَلَيْهِمْ جَميعَ مَذاهِبِهِمْ إلا يَسيرًا جِدًّا مِنْها، ويَلْزَمُهُمْ أَنْ لا يُوجِبُوا في الصَّلاةِ وٱلصَّوْمِ والحَجِّ والزَّكاةِ والبُيُوعِ، إلا ما أُجْمِعَ عَلَيْهِ، وفي هٰذا هَدْمُ مَذْهَبِهِمْ كُلِّهِ.

قال عليٌّ: وأمّا[٢] المَرْدُودُ إلَيْهِ عِنْدَ التَّنازُعِ فَهُوَ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالى الرَّدَّ إلَيْهِ فَوَجَدْنا النُّصُوصَ تَشْهَدُ لِقَوْلِنا، وذَلِكَ أَنَّ الأُضْحِيَّةَ قُرْبَةٌ إلىٰ اللهِ تَعالَىٰ، فالتَّقَرُّبُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ بِكُلِّ ما لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ قُرْآنٌ ولا نَصُّ سُنَّةٍ حَسَنٌ، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣] والتَّقَرُّبُ إلَىٰ اللهِ ﷻ بِكل ما لَمْ يُمْنَعْ مِن التَّقَرُّبِ إلَيْهِ به فِعْلُ خَيْرٍ.

نا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغيثٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحيمِ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ بُنْدارٌ، نا صَفْوانُ بنُ عيسَىٰ، نا ابن عَجْلانَ، عن أَبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَثَلُ المُهَجِّرِ إلى الجُمُعَةِ كَمَثَلِ مَنْ يُهْدي بَدَنَةً، ثُمَّ كَمَنْ يُهْدي بَقَرَةً، ثم كمن يهدي شاةً، ثم مثل من يهدي دجاجةً، ثم كمثل من يهدي عصفورًا، ثُمَّ كَمَنْ يُهْدي بَيْضَةً»[٤].

---

(١) «التتف في الفتاوىٰ» للسغدي ١/ ٢٣٨، و«المجموع» ٨/ ٣٩٨، و«الاستذكار» ٢/ ١٠.

(٢) في (ع، ل): وإنما. (٣) الحج: ٧٧.

(٤) أخرجه بهٰذا اللفظ البزار في «مسنده» (٨٣٤٧) من طريق صفوان بن عيسىٰ به. قال النووي

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أبي بَكْرٍ، عن أبي صالحٍ السَّمّانِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ[1] ثُمَّ راحَ فَكأنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً، ومَنْ راحَ في السّاعَةِ الثّانيَةِ فَكأنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، ومَنْ راحَ في السّاعَةِ الثّالِثَةِ فَكأنَّما قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، ومَنْ راحَ في السّاعَةِ الرّابِعَةِ فَكأنَّما قَرَّبَ دَجاجَةً، ومَنْ راحَ في السّاعَةِ الخامِسَةِ فَكأنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً»[2]، ففي هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ جواز هَدْيُ دَجاجَةٍ، وعُصْفُورٍ، وتَقْريبُهُما، وتَقْريبُ بَيْضَةٍ؛ والأُضْحيَّةُ تَقْريبٌ بِلا شَكٍّ، وفيهِما أَيْضًا فَضْلُ الأَكْبَرِ فالأَكْبَرِ جِسْمًا ومَنْفَعَةً لِلْمَساكينِ، ولا مُعْتَرِضَ علىٰ هَذَيْنِ النَّصَّيْنِ أَصْلًا.

قال عليٌّ: ومِن البُرْهانِ علىٰ أنَّ الإِبِلَ والبَقَرَ أَفْضَلُ مِن الغَنَمِ الخَبَرُ الثّابِتُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، والخَبَرُ الذي أَوْرَدْنا في المَسْأَلَةِ التّاليَةِ لهٰذِه فَفيها أَمْرُهُ ﷺ في الأَضاحيِّ بِالنَّحْرِ.

ولا يَخْلُو هٰذا مِنْ أَنْ يَكونَ ﷺ أَمَرَ بِالنَّحْرِ في الإِبِلِ والبَقَرِ، أَوْ في الغَنَمِ، فَإِنْ كانَ أَمَرَ بِذَلِكَ في الغَنَمِ، فهٰذا مُبْطِلٌ لِقَوْلِ مالِكٍ: إنَّ النَّحْرَ في الغَنَمِ لا يَحِلُّ، ولا يَكونُ ذَكاةً فيها[3]، وإِنْ كانَ أَمَرَ بِذَلِكَ ﷺ في

في «خلاصة الأحكام» ٢/ ٧٨٣، وذكر رواية معها: وهاتان الروايتان وإن صح إسنادهما فقد يقال: هما شاذتان لمخالفتهما الروايات المشهورة.

لكن قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٤/ ٦٦٩: قد أخرج رواية العصفور أحمد في «مسنده» بإسناد جيد من رواية أبي سعيد الخدري؛ فلا مخالفة إذًا.

(١) زاد في بعض النسخ: (غُسلَ الجُمْعةِ).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢٦٦)، ورواه من طريقه: مسلم (٨٥٠/ ١٠)، وسبق في ٢/ ١٦٩.

(٣) «بداية المجتهد» ٢/ ٢٠٧.

الإِبِلِ والبَقَرِ[١] فمن المُحالِ الباطِلِ المُمْتَنِعِ بيقينٍ لا شَكَّ فيهِ أَنْ يَكونَ ﷺ يَحُضُّ أُمَّتَهُ وأصحابَهُ على التَّضحيَةِ بالإِبِلِ والبَقَرِ مَعَ عَظيمِ الكُلْفَةِ فيها وغُلُوِّ أَثْمانِها ويَتْرُكونَ الأَرْخَصَ والأَقَلَّ ثَمَنًا وهو أَفْضَلُ، وهٰذِه إضاعَةُ المالِ التي حَرَّمَها اللهُ تَعالَىٰ، وإِنَّما التَّضحيَةُ بالغَنَمِ ضأْنِها وماعِزِها رِفْقٌ بالنّاسِ لِقِلَّةِ أَثْمانِها وتَفاهَةِ أَمْرِها وتَخْفيفٌ لَهُمْ بِذَلِكَ عن الأَفْضَلِ الذي هو أَشَقُّ في النَّفَقَةِ لله ﷻ هٰذا ما لا شَكَّ فيهِ. واحْتَجَّ مَنْ رأىٰ أَنَّ الضّأْنَ أَفْضَلُ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ هِشامِ بنِ سَعْدٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ جِبْريلَ قال لِلنَّبيِّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَىٰ: يا مُحَمَّدُ إنَّ الجَذَعَ مِن الضّأْنِ خَيْرٌ مِن السَّيِّدِ مِن المَعْزِ، وإِنَّ الجَذَعَ مِن الضّأْنِ خَيْرٌ مِن السَّيِّدِ مِن البَقَرِ، وإِنَّ الجَذَعَ مِن الضّأْنِ خَيْرٌ مِن السَّيِّدِ مِن الإِبِلِ، ولَوْ عَلِمَ اللهُ ذِبْحًا هو[٢] أَفْضَلَ مِنْهُ لَفَدىٰ به إبْراهيمُ عليه السلام[٣].

وبِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ ثَوْبانَ، قالَ: مَرَّ النُّعْمانُ بنُ أبي فَطيمَةَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقرَنَ أَعْيَنَ فَقال عليه السلام: «ما أَشْبَهَ هٰذا الكَبْشَ بِالكَبْشِ الذي ذَبَحَ إبْراهيمُ عليه السلام»[٤].

ورُوِيَ نَحْوُهُ مِنْ طَريقِ زيادِ بْنِ مَيْمُونٍ، عن أَنَسٍ[٥].

---

(١) زاد هنا في (ع): والغنم.

(٢) سقط من (ع، ظ، ظ١).

(٣) تقدَّم الكلام عليه، وكونه ضعيفا ص ٥٤٦.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنَّف» (٨١٣١)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٣: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات.

(٥) لم أقف عليه. وزياد بن ميمون متروك.

وبِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن هِشامِ بْنِ سَعْدٍ، عن حاتِمِ بْنِ أبي نَصْرٍ، عن عُبادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «خَيْرُ الأُضْحيَّةِ الكَبْشُ»[١].

قال عليٌّ: هٰذِه أَخْبارٌ مَكْذُوبَةٌ: أَمّا خَبَرُ أبي هُرَيْرَةَ وعُبادَةَ بْنِ نُسَيٍّ فَعَنْ هِشامِ بْنِ سَعْدٍ وهو ضَعيفٌ جِدًّا[٢]، ضَعَّفَهُ يحيىٰ واطَّرَحَهُ أَحْمَدُ، وأساءَ القَوْلَ فيهِ جِدًّا، ولَمْ يُجِز الرِّوايَةَ عنهُ يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ، وزيادُ بنُ مَيْمُونٍ مَذْكورٌ بِالكَذِبِ[٣].

وخَبَرُ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ ثَوْبانَ وهو ضَعيفٌ ومُرْسَلٌ مَعَ ذَلِكَ، وأيْضًا فَفي الخَبَرِ المَنْسُوبِ إلىٰ أبي هُرَيْرَةَ كَذِبٌ ظاهِرٌ وهو قَوْلُهُ: الذي فَدىٰ اللهُ به إبْراهيمَ. ولَمْ يَفْدِ إبْراهيمَ بِلا شَكٍّ وإنَّما فَدى ابنهُ.

وأمّا الاحْتِجاجُ بِأَنَّهُ فُدي الذَّبيحَ بِكَبْشٍ فَباطِلٌ، ما صَحَّ ذَلِكَ قَطُّ، وقد قيلَ: إنَّهُ كانَ أُرْوِيَّةً، وهَبْكَ لو صَحَّ فَلَيْسَ فيهِ فَضْلُ سائِرِ الكِباشِ علىٰ سائِرِ الحَيَوانِ، ولا كانَ أَمَرَ إبْراهيمَ عليه السلام أُضْحيَّةً فَلا مَدْخَلَ لِلأَضاحيِّ فيهِ، وقد قال الله تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾[٤] إلىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَقُلۡنَا ٱضۡرِبُوهُ بِبَعۡضِهَاۚ كَذَٰلِكَ يُحۡيِ ٱللَّهُ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَيُرِيكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ﴾[٥]، فَيَنْبَغي علىٰ هٰذا

---

(١) رواه ابن أبي عمر في «مسنده» من طريق وكيع، كما في «المطالب العالية» (٢٢٩٠) بنحوه، وقد رواه أبو داود (٣١٥٦)، وابن ماجه (١٤٧٣) من طريق ابن وهب عن هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر، عن عبادة بن نسي عن أبيه عن عبادة بن الصامت.
ولا شك أن هٰذا الاختلاف من هشام بن سعد فهو متكلَّمٌ فيه، وقال النووي في «الخلاصة» ٢/ ٩٥٤: في إسناده نظر.

(٢) راجع «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٢٠٤ وما بعدها.

(٣) راجع: «الكامل في الضعفاء» ٤/ ١٢٧.

(٤) البقرة: ٦٧. (٥) البقرة: ٧٣.

أنْ يَكونَ البَقَرُ أفْضَلَ مِن الضّأْنِ بهٰذِه الآيَةِ البَيِّنَةِ الواضِحَةِ لا بِالظَّنِّ الكاذِبِ في كَبْشِ الذَّبيحِ، وقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا﴾[1] في ناقَةِ صالحٍ، فَيَنْبَغي أنْ تَكونَ الإِبِلُ أفْضَلَ مِن الضّأْنِ بهٰذِه الآيَةِ البَيِّنَةِ الواضِحَةِ لا بِالظَّنِّ الكاذِبِ في كَبْشِ إبْراهيمَ عليه السلام.

ومَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِذِكْرِ الأثَرِ الذي فيهِ الصَّلاةُ في مرابض[2] الغَنَمِ والنَّهْيُ عن الصَّلاةِ في مَعاطِنِ الإِبِلِ، لأنَّها جِنٌّ خُلِقَتْ مِنْ جِنٍّ[3].

فَقُلْنا: فَلْيَكُنْ هٰذا عِنْدَكُمْ دَليلًا في فَضْلِ الغَنَمِ عَلَيْها في الهَدْيِ، وأنْتُمْ لا تَقُولُونَ بهٰذا.

فَإِنْ ذَكَرُوا أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ[4].

قُلْنا: نَعَمْ، وقد صَحَّ أنَّ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتْرُكُ العَمَلَ وهو يُحِبُّ أنْ يَعْمَلَ به مَخافَةَ أنْ يَعْمَلَ به النّاسُ فَيُكْتَبَ عَلَيْهِمْ[5].

وأيْضًا: فَقَدْ أهْدىٰ غَنَمًا مُقَلَّدَةً[6]، كَما ذَكَرْنا في كِتابِ الحَجِّ فَلَمْ يَكن ذَلِكَ عِنْدَكُمْ دَليلًا علىٰ أنَّ الغَنَمَ أفْضَلُ في الهَدْيِ مِن البَقَرِ؛ فَمِنْ أيْنَ وقَعَ لَكُمْ هٰذا الاسْتِدْلال في الأضاحيِّ؟.

وأيْضًا: فَقَدْ ضَحَّىٰ عليه السلام بِالبَقَرِ، رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، عن[7] مُسَدَّدٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن[8] عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ في حَديثٍ لَمّا كُنّا بِمِنًى أُتيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ كَثيرٍ فَقُلْتُ: ما هٰذا؟ قالُوا: ضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن نِسائِهِ

---

(١) الشمس: ١٣.
(٢) في بعض النسخ: مبارك.
(٣) تقدَّم في ٢/ ٣٤٤.
(٤) تقدَّم ص ٥٤٥.
(٥) تقدَّم في ٦/ ٣٩٠.
(٦) تقدَّم في ٦/ ٥٨٤.
(٧) في (ش، ظ): نا.
(٨) في (ش): نا.

بِالبَقَرِ[١]. وهٰذا في حَجَّةِ الوَداعِ وهو آخِرُ عَمَلِهِ ﷺ ولَمْ يُضَحِّ بَعْدَها.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عن زُبَيْدٍ اليامِيِّ، عن الشَّعْبِيِّ، عن البَراءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ ما نَبْدأُ به في يَوْمِنا هٰذا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ»[٢].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن كَثيرِ ابْنِ فَرْقَدٍ، عن نافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ أَخبرهُ قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ ويَنْحَرُ بِالمُصَلَّىٰ[٣].

والنَّحْرُ عِنْدَ مالِكٍ -وهو الذي يُخالِفُنا في هٰذِه المَسْأَلَةِ- لا يَجُوزُ البَتَّةَ في الغَنَمِ وإِنَّما هو عِنْدَهُ في الإِبِلِ و(عَلَىٰ تَكَرُّهٍ)[٤] في البَقَرِ، وقد صَحَّ أَنَّهُ ﷺ كانَ يُضَحِّي بِالإِبِلِ والبَقَرِ، أَوْ يَتْرُكُ قَوْلَهُ فَيُجيزُ النَّحْرَ في الغَنَمِ ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِما، ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْتَجَّ بِفِعْلٍ فَعَلَهُ ﷺ مُباحٌ ذَلِكَ الفِعْلُ وغَيْرُهُ بِإِقْرارِ المُحْتَجِّ علىٰ نَصِّ قَوْلِهِ ﷺ في تَفْضيلِ الإِبِلِ ثُمَّ البَقَرِ ثُمَّ الضَّأْنِ.

ورُوِّينا عن مُسْلِمِ بْنِ يَسارٍ أَنَّهُ كانَ يُضَحِّي بِجَزُورٍ مِن الإِبِلِ. وعَنْ سَعيدِ ابنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ كانَ يُضَحِّي مَرَّةً بِناقَةٍ، ومَرَّةً بِبَقَرَةٍ، ومَرَّةً بِشاةٍ، ومَرَّةً لا يُضَحِّي. فأَمّا قَوْلُ مالِكٍ في فَضْلِ الماعِزِ على البَقَرِ والإِبِلِ، وفَضْلِ البَقَرِ على الإِبِلِ، فَلا نَعْلَمُ لَهُ مُتَعَلَّقًا أَصْلًا ولا أَحَدًا قال به قَبْلَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٥٤٨) كتاب الأضاحي، باب الأضحية للمسافر والنساء.

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٦١/٧) وهو هنا مختصر. وأخرجه الإمام أحمد ٤/ ٢٨١ (١٨٤٨١).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٥٥٢).

(٤) في (ل): يكرهه.

٩٨٠ مَسألةٌ: ووَقْتُ ذَبْحِ الأُضحيَّةِ أَوْ نَحرِها هو أَنْ يُمْهِلَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحرِ، ثُمَّ تَبْيَضَّ وتَرْتَفِعَ، ويُمْهِلَ حَتَّىٰ يَمْضيَ مِقْدارُ ما يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَقرأُ في الأُولَىٰ بَعْدَ ثَمانِ تَكْبيراتٍ (أُمَّ القُرْآنِ) وسُورَةَ ﴿ق﴾، وفي الثَّانيَةِ بَعْدَ سِتِّ تَكْبيراتٍ (أُمَّ القُرْآنِ) وسُورَةَ: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وانْشَقَّ القَمَرُ﴾ بِتَرْتيلٍ ويُتِمُّ فيهِما الرُّكوعَ والسُّجُودَ ويَجْلِسُ ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ. ثُمَّ يَذْبَحُ أُضحيَّتَهُ أَوْ يَنْحَرُها، البادي والحاضِرُ، وأَهْلُ القُرىٰ والصَّحاري والمُدُنِ سَواءٌ في كُلِّ ذَلِكَ؛ فَمَنْ ذَبَحَ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ ما ذَكَرْنا فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يُضَحِّيَ ولا بُدَّ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ المَذْكورِ، ولا مَعْنَى لِمُراعاةِ صَلاةِ الإمامِ، ولا لِمُراعاةِ تَضْحيَتِهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما ذَكَرْنا في البابِ الذي قَبْلَ هٰذا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «أَوَّلُ ما نَبْدأُ به في يَوْمِنا هٰذا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ»(١).

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن سَلَمَةَ -هو ابن كُهَيْلٍ- عن أبي جُحَيْفَةَ، عن البَراءِ ابنِ عازِبٍ قالَ: ذَبَحَ أبو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «أَبْدِلْها»(٢).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، نا أَيُّوبُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ ثُمَّ خَطَبَ فأَمَرَ مَنْ كانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ أَنْ يُعيدَ ذِبْحًا(٣).

---

(١) تقدم ص ٥٦٦.

(٢) رواه البخاري (٥٥٥٧) كتاب الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة «ضح بالجذع...»، ومسلم (٩/١٩٦١) كتاب الأضاحي، باب وقتها. وهو هنا مختصر.

(٣) رواه مسلم (١١/١٩٦٢) كتاب الأضاحي، باب وقتها.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفيانُ الثَّوْريُّ، عن الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قالَ: سَمِعْت جُنْدُبًا يَقُولُ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ علىٰ قَوْمٍ قَدْ نَحَرُوا وذَبَحُوا فَقالَ: «مَنْ نَحَرَ وذَبَحَ قَبْلَ صَلاتِنا فَلْيُعِدْ، ومَنْ لَمْ يَذْبَحْ أَوْ يَنْحَرْ فَلْيَذْبَحْ ولْيَنْحَرْ بِاسْمِ اللهِ»[١].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، نا ابن جُرَيْجٍ، أنا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ ولا يَنْحَرُوا حَتَّىٰ يَنْحَرَ النَّبيُّ ﷺ[٢].

فالوَقْتُ الذي حَدَّدْنا هو وقْتُ صَلاةِ النَّبيِّ ﷺ وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ، وأبي سُليمان، إلا أَنَّ الشّافِعيَّ لَمْ يُجِز التَّضْحيَةَ[٣] قَبْلَ تَمامِ الخُطْبَةِ، ولا مَعْنى لهٰذا؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَحُدَّ وقْتَ الأُضْحيَّةِ بِذَلِكَ. وقال سُفْيانُ: إنْ ضَحَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ أَجْزأَهُ[٤].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: أَمّا أَهْلُ المُدُنِ والأَمْصارِ فَمَنْ ضَحَّىٰ مِنْهُمْ قَبْلَ تَمامِ صَلاةِ الإِمامِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعيدَ ولَمْ يُضَحِّ، وأَمّا أَهْلُ القُرىٰ والبَوادي فَإِنْ ضَحَّوْا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَىٰ أَجْزأَهُمْ[٥].

وقال مالِكٌ: مَنْ ضَحَّىٰ قَبْلَ أَنْ يُضَحِّيَ[٦] الإِمامُ فَلَمْ يُضَحِّ؛ ثُمَّ ٱخْتَلَفَ

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٣١٣ (١٨٨٠٥) عن وكيع، ورواه البخاري في مواضع منها (٥٥٠٠) كتاب الأضاحي، باب قول النبي ﷺ: «فليذبح علىٰ ٱسم الله»، ومسلم (١٩٦٠/ ١) كتاب الأضاحي، باب وقتها.

(٢) رواه مسلم (١٩٦٤/ ١٤) كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية.

(٣) «الأم» ٢/ ٢٤٥، و«الحاوي الكبير» ١٥/ ٨٤، و«المجموع» ٨/ ٣٨٩.

(٤) «المجموع» ٨/ ٣٨٩.

(٥) ٱنظر «المبسوط» للسرخسي ١٢/ ١٠، و«المجموع» ٨/ ٣٨٩.

(٦) في (م١، ظ): يصلي. والمثبت هو الصواب عن الإمام مالك، انظر: «المدونة» ١/ ٥٤٦.

أَصْحابُهُ فَطائِفَةٌ قالَتْ: الإِمامُ هو أَميرُ المُؤْمِنينَ. وطائِفَةٌ قالَتْ: بَلْ هو أَميرُ البَلَدِ، وطائِفَةٌ قالَتْ: بَلْ هو الذي يُصَلّي بِالنّاسِ صَلاةَ العيدِ.

قال عَليٌّ: أَمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فَخِلافٌ مُجَرَّدٌ لِرَسُولِ[1] اللهِ ﷺ كَما أَوْرَدْنا بِلا بُرْهانٍ. وأَمّا قَوْلُ مالِكٍ فَلا حُجَّةَ لَهُ أَصْلًا، وخِلافٌ لِلْخَبَرِ أَيْضًا إِذْ لَمْ يأْمُر النَّبيُّ ﷺ قَطُّ بِمُراعاةِ تَضْحيَةِ غَيْرِهِ.

ونَقُولُ لِلطّائِفَتَيْنِ مَعًا: أَرأَيْتُمْ إِنْ ضَيَّعَ الإِمامُ صَلاةَ الأَضْحَىٰ ولَمْ يُضَحِّ[2] أَتَبْطُلُ سُنَّةُ اللهِ تعالىٰ في الأَضاحيِّ على النّاسِ حاشا لله مِنْ هٰذا، بَل الحَقُّ هو أَنَّ الإِمامَ إِنْ صَلَّىٰ في الوَقْتِ الذي كانَ يُصَلّي فيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَدْ أَحْسَنَ، وهو أَحَدُ المُسْلِمينَ في وقْتِ تَضْحيَتِهِ، وإِنْ أَغْفَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَخْطأَ، ولَيْسَ ذَلِكَ بِكادِحٍ في عَدالَتِهِ، لأَنَّهُ لَمْ يُعَطِّلْ فَرْضًا، ولَيْسَ ذَلِكَ بِمُحيلٍ شَيْئًا مِنْ حُكْمِ النّاسِ في أَضاحيهِمْ. ونَقُولُ لِلْمالِكيّينَ أَيْضًا: أَرأَيْتُمْ إِنْ ضَحَّى الإِمامُ قَبْلَ وقْتِ صَلاةِ الأَضْحَىٰ أَيَكونُ ذَلِكَ عَلَمًا لأَضاحيِّ النّاسِ!

فَإِنْ قالُوا: نَعَمْ، أَتَوْا بِعَظيمَةٍ، وإِنْ قالُوا: لا، صَدَقُوا، وتَرَكوا قَوْلَهُمْ في مُراعاةِ تَضْحيَةِ الإِمامِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ رُوِّينا مِثْلَ قَوْلِ أبي حنيفةَ في الفَرْقِ بَيْنَ أَهْلِ القُرىٰ وأَهْلِ المُدُنِ عن عَطاءٍ[3] وإِبْراهيمَ، وما نَعْرِفُ قَوْلَ مالِكٍ في مُراعاةِ تَضْحيَةِ الإِمامِ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ل): لقول رسول الله.

(٢) في (ش): يُصَل، ولم يُصَلِ.

(٣) «المجموع» ٨/ ٣٨٩.

٩٨١ مَسألةٌ: والأُضحيَّةُ مُسْتَحَبَّةٌ لِلْحاجِّ بِمَكَّةَ، ولِلْمُسافِرِ كَما هي لِلْمُقيمِ ولا فَرْقَ، وكَذَلِكَ العَبْدُ والمَرْأَةُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾[1] والأُضْحيَّةُ فِعْلُ خَيْرٍ.

وكُلُّ مَنْ ذَكَرْنا مُحْتاجٌ إلىٰ فِعْلِ الخَيْرِ[2] مَنْدُوبٌ إلَيْهِ، ولِما ذَكَرْنا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في التَّضْحيَةِ والتَّقْريبِ ولَمْ يَخُصَّ ﷺ باديًا مِنْ حاضِرٍ، ولا مُسافِرًا مِنْ مُقيمٍ، ولا ذَكَرًا مِنْ أُنْثَىٰ، ولا حُرًّا مِنْ عَبْدٍ، ولا حاجًّا مِنْ غَيْرِهِ، فَتَخْصيصُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ باطِلٌ لا يَجُوزُ، وقد ذَكَرْنا قَبْلُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ضَحَّىٰ بِالبَقَرِ عن نِسائِهِ بِمَكَّةَ وهُنَّ حَواجُّ مَعَهُ. ورُوِّينا مِنْ طَريقِ النَّخَعيِّ أَنَّ عُمَرَ كانَ يَحُجُّ فَلا يُضَحِّي.[3] وهٰذا مُرْسَلٌ.

ومِنْ طَريقِ الحارِثِ عن عَليٍّ: ليس على المُسافِرِ أُضْحيَّةٌ[4]. والحارِثُ كَذّابٌ.

وعَنْ أَصْحابِ ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُمْ كانُوا لا يُضَحُّونَ في الحَجِّ، ولَيْسَ في شَيْءٍ مِنْ هٰذا كُلِّهِ مَنْعٌ لِلْحاجِّ ولا لِلْمُسافِرِ مِن التَّضْحيَةِ، وإِنَّما فيهِ تَرْكُها فَقَطْ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا أَحْمَدُ بنُ فَرَجٍ، نا الهَرَويُّ، نا ابن فُضَيْلٍ، عن عَطاءٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: سافَرَ مَعي تَميمُ بنُ سَلَمَةَ فَلَمّا ذَبَحْنا أُضْحيَّتَهُ أَخَذَ مِنْها بَضْعَةً فَقالَ: آكُلُها.

---

(١) الحج: ٧٧.

(٢) زاد في (ل): والأضحيةُ فِعْلُ خيرٍ.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٨١٤١).

(٤) أنظر «نصب الراية» ٤/ ٢١١ ولم أقف عليه مسندًا.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو عَوانَةَ عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ قالَ: كانَ عُمَرُ يَحُجُّ ولا يُضَحّي وكانَ أَصْحابُنا يَحُجُّونَ مَعَهُم الوَرِقُ والذَّهَبُ فَلا يُضَحُّونَ ما يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ إلا لِيَتَفَرَّغُوا لِنُسُكِهِمْ[1].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا مَهْديُّ بنُ مَيْمُونٍ، عن واصِلٍ الأَحْدَبِ، عن إبْراهيمَ قالَ: حَجَجْت فَهَلَكَتْ نَفَقَتي فَقال أَصْحابي: أَلا نُقْرِضُك فَتُضَحّيَ؟ قُلْت: لا[2]. فهٰذا بَيانُ أَنَّهُمْ لَمْ يَمْنَعُوا مِنْها، والنَّهْيُ عن فِعْلِ الخَيْرِ لا يَجُوزُ إلا بِنَصٍّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ يُبَيِّنُ أَنَّهُ ليس خَيْرًا.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤٠٤ (١٤٣٩٤، ١٤٣٩٦) بنحوه.

(٢) لم أقف عليه.

٩٨٣ (١) مَسألةٌ: ولا يَلْزَمُ مَنْ نَوىٰ أَنْ يُضَحّيَ بِحَيَوانٍ مِمّا ذَكَرْنا أَنْ يُضَحّيَ به ولا بُدَّ، بَلْ لَهُ أَنْ لا يُضَحّيَ به إنْ شاء إلا أَنْ يَنْذُرَ ذَلِكَ فيهِ فَيَلْزَمُهُ الوَفاءُ بِهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ الأُضْحيَّةَ كَما قَدَّمْنا لَيْسَتْ فَرْضًا فَإِذْ لَيْسَتْ فَرْضًا فَلا يَلْزَمُهُ التَّضْحيَةُ إلا أَنْ يُوجِبَها نَصٌّ ولا نَصَّ إلا فيمَنْ ضَحَّىٰ قَبْلَ وقْتِ التَّضْحيَةِ في أَنْ يُعيدَ؛ وفيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَفيَ بِالنَّذْرِ.

ورُوّينا مِنْ طَريقِ مُجاهِدٍ: لا بأْسَ بِأَنْ يَبيعَ الرَّجُلُ أُضْحيَّتَهُ مِمَّنْ يُضَحّي بِها ويَشْتَري خَيْرًا مِنْها.

وعَنْ عَطاءٍ: فيمَن اشْتَرىٰ أُضْحيَّته ثُمَّ بَدا لَهُ، قالَ: لا بأْسَ بِأَنْ يَبيعَها[٢].

ورُوّينا عن عَليٍّ والشَّعْبيِّ والحَسَنِ وعَطاءٍ كَراهَةَ ذَلِكَ.

قال عليٌّ: ما نَعْلَمُ لِمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ حُجَّةً.

---

(١) من هنا بدأ سقط في (م١) سنشير إلى نهايته.

(٢) «المغني» لابن قدامة ٩/ ٤٥١.

٩٨٣ مَسألةٌ: ولا تَكونُ الأُضحيَّةُ أُضحيَّةً إلا بِذَبْحِها، أَوْ نَحرِها بِنيَّةِ التَّضحيَةِ لا قَبْلَ ذَلِكَ أَصْلًا، ولَهُ ما لَمْ يَذْبَحْها أَوْ يَنْحَرْها كَذَلِكَ أَنْ لا يُضَحِّيَ بِها، وأَنْ يَبيعَها، وأَنْ يَجُزَّ صُوفَها ويَفْعَلَ فيهِ ما شاءَ، ويأْكُلَ لَبَنَها ويَبيعَهُ، وإِنْ ولَدَتْ فَلَهُ أَنْ يَبيعَ ولَدَها أَوْ يَمْسِكَهُ أَوْ يَذْبَحَهُ، فَإِنْ ضَلَّتْ فاشْتَرىٰ غَيْرَها، ثُمَّ وجَدَ التي ضَلَّتْ لَمْ يَلْزَمْهُ ذَبْحُها ولا ذَبْحُ واحِدَةٍ مِنْهُما، فَإِنْ ضَحَّىٰ بِهما، أَوْ بِأَحَدِهِما[1] أَوْ بِغَيْرِهِما فَقَدْ أَحْسَنَ، وإِنْ لَمْ يُضَحِّ أَصْلًا فَلا حَرَجَ، وإِن ٱشْتَراها وبِها عَيْبٌ لا تُجْزِئُ به في الأَضاحيِّ كَعَوَرٍ أَوْ عَجَفٍ أَوْ عَرَجٍ أَوْ مَرَضٍ، ثُمَّ ذَهَبَ العَيْبُ وصَحَّتْ جازَ لَهُ أَنْ يُضَحِّيَ بِها، ولَوْ أَنَّهُ مَلَكَها سَليمَةً مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، ثُمَّ أَصابَها عَيْبٌ لا تُجْزِئُ به في الأُضْحيَّةِ قَبْلَ تَمامِ ذَكاتِها، ولَوْ في حالِ التَّذْكيَةِ لَمْ تُجْزِهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما ذَكَرْناهُ مِنْ أَنَّها لَيْسَتْ فَرْضًا فَإِذْ هي كَذَلِكَ فَلا تَكونُ أُضحيَّةً إلا حَتَّىٰ يُضَحِّيَ بِها، ولا يُضَحِّي بِها إلا حَتَّىٰ تَتِمَّ ذَكاتُها بِنيَّةِ التَّضْحيَةِ، فَهيَ ما لَمْ يُضَحِّ بِها مالٌ مِنْ مالِهِ، يَفْعَلُ فيها ما أَحَبَّ كَسائِرِ مالِهِ، ومَنْ خالَفَ هٰذا فأَجازَ أَنْ يُضَحِّيَ بِالَّتي يُصيبُها عِنْدَهُ العَيْبُ فَقَدْ خالَفَ نَهْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَهارًا، ولَزِمَهُ إن ٱشْتَرىٰ أُضْحيَّةً مَعيبَةً فَصَحَّتْ عِنْدَهُ أَنْ لا يُجْزِئَهُ أَنْ يُضَحِّيَ بِها، وهُمْ لا يَقُولُونَ هٰذا.

رُوِّينا عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ مِنْ طَريقِ أبي إِسْحاقَ عن هُبَيْرَةَ بْنِ يَريمَ

---

(١) في (ع، ش): بأحديهما.

قالَ: قال عليٌّ: إذا ٱشْتَرَيْت الأُضْحيَّةَ سَليمَةً فأصابَها عِنْدَك عَوارٌ أَوْ عَرَجٌ فَبَلَغَت المَنْسَكَ فَضَحِّ بِها[١].

ومِنْ طَريقِ الحارِثِ عن عَليٍّ أَنَّهُ سُئِلَ عن رَجُلٍ ٱشْتَرىٰ أُضْحيَّةً سَليمَةً فاعْوَرَّتْ عِنْدَهُ قالَ: يُضَحّي بِها.

وهو قَوْلُ حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ رُوّيناهُ عنهُ مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، وهو قَوْلُ الحَسَنِ وإِبْراهيمَ.

ورُوّينا مِنْ طَريقِ ابن عَبّاسٍ فيمَنِ ٱشْتَرىٰ أُضْحيَّةً فَضَلَّتْ قالَ: لا يَضُرُّك[٢].

وعَن الحَسَنِ والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فيمَنْ ضَلَّتْ أُضْحيَّتُهُ فاشْتَرىٰ أُخْرىٰ فَوَجَدَ الأُولَىٰ، أَنَّهُ يَذْبَحُهُما جَميعًا، قال حَمّادٌ: يَذْبَحُ الأُولَىٰ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنِ ٱشْتَراها صَحيحَةً، ثُمَّ عَجِفَتْ عِنْدَهُ حَتَّىٰ لا تُنْقي أَجْزأَتْهُ أَنْ يُضَحّيَ بِها، فَلَوِ ٱعْوَرَّتْ عِنْدَهُ لَمْ تُجْزِهِ، فَلَوْ أَنَّهُ إذْ ذَبَحَها أَصابَ السِّكّينُ عَيْنَها، أو ٱنْكَسَرَ رِجْلُها أَجْزأَتْهُ[٣].

وهٰذِه أَقْوالٌ فاسِدَةٌ مُتَناقِضَةٌ ولا نَعْلَمُ هٰذا التَّقسيمَ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ والشّافِعيُّ: لا يَجُزُّ صُوفَها ولا يَشْرَبُ لَبَنَها[٤].

---

(١) لم أقف عليه من طريق هبيرة، وأخرج أحمد ١/ ٩٥ (٧٣٤) من طريق حجية قال: سأل رجل عليا .. وذكر فيه مكسورة القرن والعرجاء بنحوه، وفي آخره: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٢٨٩.

(٣) نقل الزبيدي صاحب كتاب «الجوهرة النيرة» كلام المذهب في هٰذِه المسألة. ٱنظر: «الجوهرة النيرة» ١/ ١٨١.

(٤) ٱنظر «المبسوط» للسرخسي ١٢/ ١٥، و«مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٢٥، و«المدونة» ١/ ٥٤٨، و«الأم» ٢/ ٢٤٦.

قال الشّافِعيُّ: إلا ما فَضَلَ عن ولَدِها[١].

(ورُوِّينا عن عَطاءٍ فيمَنِ ٱشْتَرىٰ أُضْحيَّةً أَنَّ لَهُ أَنْ يَجُزَّ صُوفَها وأَمَرَهُ الحَسَنُ إنْ فَعَلَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ. وقال أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ: إنْ ولَدَتْ ذَبَحَ ولَدَها مَعَها[٢]. وقال مالِكٌ: ليس عَلَيْهِ ذَلِكَ)[٣].

رُوِّينا عن عَليٍّ أَنَّهُ سأَلَهُ رَجُلٌ مَعَهُ بَقَرَةٌ وقَدْ ولَدَتْ فَقالَ: كُنْت ٱشْتَرَيْتها لأُضَحِّيَ بِها فَقال لَهُ عَليٌّ: لا تَحْلِبْها إلا فَضْلًا عن ولَدِها فَإِذا كانَ يَوْمُ الأَضْحَىٰ فاذْبَحْها وولَدَها عن سَبْعَةٍ[٤].

---

(١) «الأم» ٢/ ٢٤٧، و«مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٢٥.

(٢) ٱنظر «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٢٥، و«بدائع الصنائع» ٥/ ٧٨ نقلًا عن مذهب الأحناف، و«الأم» ٢/ ٢٤٦.

(٣) ساقط من (ظ).

وقول الإمام مالك في «المدونة» ١/ ٥٤٧.

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» ٦/ ٢٣١ بإسناده عن المغيرة بن حذف فذكره، وعزاه ابن قدامة في «المغني» ٩/ ٤٤٥ لسعيد بن منصور.

٤٨٤ مَسألةٌ: والتَّضحيَةُ جائِزَةٌ مِنَ الوَقْتِ الذي ذَكَرْنا يَوْمَ النَّحرِ إلىٰ أَنْ يُهِلَّ هِلالُ المُحَرَّمِ، والتَّضحيَةُ لَيلًا ونَهارًا جائِزٌ[١].

واخْتَلَفَ النّاسُ[٢] في هٰذا فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو أُسامَةَ، عن هِشامٍ -هو ابن حَسّانَ- عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ قالَ: النَّحْرُ يَوْمٌ واحِدٌ إلىٰ أَنْ تَغيبَ الشَّمْسُ[٣].

وعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ أَنَّهُ كانَ لا يَرى الذَّبْحَ إلا يَوْمَ النَّحْرِ، وهو قَوْلُ أبي سُليمان.

وَقَوْلٌ آخَرُ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، عن جابِرِ ابنِ زَيْدٍ قالَ: النَّحْرُ في الأَمْصارِ يَوْمٌ، وبِمِنًى ثَلاثَةُ أَيّامٍ[٤].

وَقَوْلٌ ثالِثٌ: أَنَّ التَّضحيَةَ يَوْمَ النَّحرِ ويَوْمانِ بَعْدَهُ. رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي لَيْلَىٰ، عن المِنْهالِ بْنِ عَمْرٍو، عن زِرٍّ، عن عَليٍّ قالَ: النَّحْرُ ثَلاثَةُ أَيّامٍ أَفْضَلُها أَوَّلُها[٥].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا جَريرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن مالِكِ بْنِ ماعِزٍ أَوْ ماعِزِ بْنِ مالِكٍ الثَّقَفيِّ أَنَّ أَباهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: إنَّما النَّحْرُ في هٰذِه الثَّلاثَةِ الأَيّامِ[٦].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا هُشَيْمٌ، عن أبي حَمْزَةَ، عن حَرْبِ بْنِ

---

(١) في (ل): جائزة. (٢) في (ل): السلف.

(٣) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ١٩٦، و«الاستذكار» ٥/ ٢٤٤.

(٤) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ١٩٦، و«الاستذكار» ١٥/ ٢٠١.

(٥) «التمهيد» ٢٣/ ١٩٧.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤٥٥ - ٤٥٦ (١٤٦٥٦).

ناجيَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: أَيّامُ النَّحْرِ ثَلاثَةُ أَيّامٍ[١].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن ابن أبي لَيْلَىٰ، عن المِنْهالِ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ قال: النَّحْرُ ثَلاثَةُ أَيّامٍ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن إسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: الأَضْحَىٰ يَوْمُ النَّحْرِ ويَوْمانِ بَعْدَهُ[٢].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ نافِعٍ، عن أَبيهِ، عن ابن عُمَرَ قالَ: ما ذَبَحْت يَوْمَ النَّحْرِ والثّانيَ والثّالِثَ، فَهيَ الضَّحايا.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا زَيْدُ بنُ الحُبابِ، عن مُعاويَةَ بْنِ صالحٍ، حَدَّثَني أَبُو مَرْيَمَ، سَمِعْت أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: الأَضْحَىٰ ثَلاثَةُ أَيّامٍ[٣].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ قالَ: الأَضْحَىٰ يَوْمُ النَّحْرِ ويَوْمانِ بَعْدَهُ.

وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ[٤]، ولا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ هٰذا كُلِّهِ إلا عن أَنَسٍ وحْدَهُ؛ لأَنَّهُ عن عُمَرَ مِنْ طَريقٍ مَجْهُولٍ عن أَبيهِ مَجْهُولٌ أَيْضًا.

وعَنْ عَليٍّ مِنْ طَريقِ ابن أبي لَيْلَىٰ، وهو سَيِّئُ الحِفْظِ، عن المِنْهالِ، وهُوَ مُتَكَلَّمٌ فيهِ.

وعَن ابن عَبّاسٍ مِنْ طَريقِ ابن أبي لَيْلَىٰ، وهو سَيِّئُ الحِفْظِ، وأبي حَمْزَةَ، وضَعيفٌ.

---

(١) «نصب الراية» ٤/ ٢١٣ بدون إسناد.

(٢) «التمهيد» ١٢/ ١٣٠ من طريق نافع.

(٣) «الاستذكار» ٥/ ٢٤٥ بدون إسناد.

(٤) «النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ١/ ٢٣٨، و«المدونة» ١/ ٥٥٠، و«التمهيد» ١٢/ ١٣٠.

ومِنْ طَريقِ ابن عُمَرَ عن إسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ نافِعٍ، وكِلاهُما ضَعيفٌ.

ومِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ عن مُعاويَةَ بْنِ صالحٍ، ولَيْسَ بِالقَويِّ، عن أبي مَرْيَمَ، وهو مَجْهُولٌ.

وَقَوْلٌ رابعٌ: وهو أَنَّ التَّضْحيَةَ يَوْمَ النَّحْرِ وثَلاثَةُ أَيّامٍ بَعْدَهُ. رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَىٰ، نا ابن أبي لَيْلَىٰ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: الأَيّامُ المَعْلُوماتُ: يَوْمُ النَّحْرِ، وثَلاثَةُ أَيّامٍ بَعْدَهُ[1] -: هَكَذا في كِتابي ولا أَدْري لَعَلَّهُ وهْمٌ، والله أَعْلَمُ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو أُسامَةَ، عن هِشامٍ، عن عَطاءٍ قالَ: النَّحْرُ أَرْبَعَةُ أَيّامٍ إلىٰ آخِرِ[2] التَّشْريقِ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ، سَمِعْت عَطاءً يَقُولُ: النَّحْرُ [أَرْبَعَةُ أَيّامٍ إلىٰ آخِرِ[3] التَّشْريقِ.

ومِنْ طريق وكيعٍ نا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ، سَمِعْت عَطاءً][4] يَقُولُ: النَّحْرُ[5] ما دامَت[6] الفَساطيطُ بِمِنًى.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ قالَ: النَّحْرُ يَوْمُ

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٣٨٩٣) بدون إسناده، و«عمدة القاري» ٢١/ ١٤٨ أيضًا بدون إسناد.

وانظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٩/ ٤٩٩، وفيها أكثر الروايات التالية.

(٢) زاد هنا في (ع، ظ): أيام.

(٣) زاد هنا في (ع): أيام.

(٤) سقط من (ش، ع١، ظ١).

(٥) سقط من (ع١).

(٦) انتهىٰ السقط المشار إليه من قبل مسألتين من (م١).

النَّحْرِ وثَلاثَةُ أيّامٍ بَعْدَهُ[١].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزيدَ، عن الزُّهْريِّ فيمَنْ نَسيَ أنْ يُضَحّيَ يَوْمَ النَّحْرِ قالَ: لا بأْسَ أنْ يُضَحّيَ أيّامَ التَّشْريقِ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن إسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ، عن عُمَرَو بْنِ مُهاجِرٍ، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ قالَ: الأَضْحَىٰ أرْبَعَةُ أيّامٍ: يَوْمُ النَّحْرِ وثَلاثَةُ أيّامٍ بَعْدَهُ[٢]. وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[٣].

وقَوْلٌ خامِسٌ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أبُو داوُد الطَّيالِسيُّ، عن حَرْبِ بْنِ شَدّادٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إبْراهيمَ -هو التَّيْميُّ- عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ وسُلَيْمانَ ابنِ يَسارٍ، قالا جَميعًا: الأَضْحَىٰ إلىٰ هِلالِ المُحَرَّمِ لِمَن ٱسْتأْنَىٰ بِذَلِكَ.

قال عَليٌّ: أمّا مَنْ قال: النَّحْرُ يَوْمُ الأَضْحَىٰ وحْدَهُ فَقالَ: إنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وما عَداهُ فَمُخْتَلَفٌ فيهِ؛ فَلا تُؤْخَذُ شَريعَةٌ بِاخْتِلافٍ لا نَصَّ فيهِ.

قال عَليٌّ: صَدَقُوا، والنَّصُّ يُجيزُ قَوْلَنا علىٰ ما نأْتي به بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وأمّا مَنْ قال بِقَوْلِ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ فَإنَّهُم ٱحْتَجُّوا بِأنَّهُ قَوْلٌ رُويَ عن عُمَرَ وعَليٍّ وابنِ عُمَرَ وابنِ عَبّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ وأنَسٍ، ولا يُعْرَفُ لَهُمْ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ مُخالِفٌ، ومِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ.

قال عَليٌّ: قَدْ ذَكَرْنا قَضايا عَظيمَةً خالَفُوا فيها جَماعَةً مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم

---

(١) رواه البيهقي ٩/ ٢٩٦ من طريق أبي داود عن شعبة.

(٢) رواه البيهقي ٩/ ٢٩٧، وانظر: «التمهيد» ٢٣/ ١٩٧.

(٣) «الحاوي الكبير» ٤/ ٣٦٦، و«المجموع» ٨/ ٣٨١.

لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ، فَكَيْفَ ولا يَصِحُّ شَيْءٌ مِمّا ذَكَرْنا إلا عن أَنَسٍ وحْدَهُ علىٰ ما بَيَّنّا قَبْلُ، وإِنْ كانَ هٰذا إجْماعًا فَقَدْ خالَفَ عَطاءٌ وعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ والحَسَنُ والزُّهْرِيُّ وأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عوف وسُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ الإِجْماعَ، وأُفٌّ لِكُلِّ إجْماعٍ يَخْرُجُ عنهُ هٰؤلاء. وقَدْ رُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ ما يَدُلُّ علىٰ خِلافِهِ لهٰذا القَوْلِ، ولا نَعْلَمُ لِمَنْ قالَ: أَرْبَعَةُ أَيّامٍ. حُجَّةً أَيْضًا، إلا أَنَّ أَيّامَ مِنًى ثَلاثَةٌ بعد يَوْمِ النَّحْرِ فَقَطْ، ولَيْسَ هٰذا حُجَّةً.

قال عَلِيٌّ: الأُضْحِيَّةُ فِعْلُ خَيْرٍ وقُرْبَةٌ إلىٰ اللهِ تَعالَىٰ، وفِعْلُ الخَيْرِ حَسَنٌ في كُلِّ وقْتٍ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[1] فَلَمْ يَخُصَّ تعالىٰ وقْتًا مِنْ وقْتٍ ولا رَسُولُهُ ﷺ، فَلا يَجُوزُ تَخْصيصُ وقْتٍ بِغَيْرِ نَصٍّ، فالتَّقَرُّبُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ بِالتَّضْحيَةِ حَسَنٌ ما لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ نَصٌّ أَوْ إجْماعٌ، ولا نَصَّ في ذَلِكَ ولا إجْماعَ إلىٰ آخِرِ ذي الحِجَّةِ.

وقَدْ رُوِّينا خَبَرًا يَلْزَمُهُم الأَخْذُ به. وأمّا نَحْنُ فَلا نَحْتَجُّ به، ويُعيذُنا اللهُ تعالىٰ مِنْ أَنْ نَحْتَجَّ بِمُرْسَلٍ، وهو ما حدثناه أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ الحُسَيْنِ بْنِ عِقالٍ، نا إبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ الدِّينَوَرِيُّ، نا مُحَمَّدُ ابنُ أحمدَ بْنِ الجَهْمِ، نا أَحْمَدُ بنُ الهَيْثَمِ، نا مُسْلِمٌ، نا يَحْيَىٰ -هو ابن أبي كَثيرٍ- عن مُحَمَّدِ بْنِ إبْراهيمَ التَّيْميِّ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ ابنِ عَوْفٍ وسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، قالا جَميعًا: بَلَغَنا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الأَضْحَىٰ إلىٰ هِلالِ المُحَرَّمِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَسْتأْنيَ بِذَلِكَ»[2] وهٰذا مِنْ

---

(١) الحج: ٣٦.

(٢) رواه أبو داود في «مراسيله» (٣٧٧)، والدارقطني ٤/ ٢٧٥، والبيهقي ٩/ ٢٩٧ كلهم من طريق يحيىٰ بن أبي كثير به.

أَحْسَنِ المَراسيلِ وأصَحِّها، فَيَلْزَمُ الحَنَفِيِّينَ والمالِكيِّينَ القَوْلُ به، وإلا فَقَدْ تَناقَضُوا.

قال عَلِيٌّ: وأجازَ أَبُو حَنيفَةَ[1] والشّافِعيُّ[2] أَنْ يُضَحَّىٰ بِاللَّيْلِ، وهو قَوْلُ عَطاءٍ.

وقال مالِكٌ: لا يَجُوزُ أَنْ يُضَحَّىٰ لَيْلًا[3]. وما نَعْلَمُ لهٰذا القَوْلِ حُجَّةً أَصْلًا إلا أَنَّهُمْ قال قائِلُهُمْ: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[4] قالُوا: فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْلَ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا مِنْهُمْ إيهامٌ يمَقتُ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ، لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَذْكُرْ في هٰذِه الآيَةِ ذَبْحًا ولا تَضْحيَةً ولا نَحْرًا لا في نَهارٍ ولا في لَيْلٍ، وإنَّما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِذِكْرِهِ في تِلْكَ الأَيّامِ المَعْلُوماتِ، أَفَتَرىٰ يَحْرُمُ ذِكْرُهُ تعالىٰ في لَياليهِنَّ، إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ! ومَعاذَ اللهِ مِنْ هٰذا، ولَيْسَ هٰذا النَّصُّ بِمانِعٍ مِنْ ذِكْرِهِ تعالىٰ وحَمْدِهِ علىٰ ما رَزَقَنا مِنْ بَهيمَةِ الأَنْعامِ في لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ في العامِ كُلِّهِ. وهٰذا مِمّا حَرَّفُوا فيهِ الكَلِمَ عن مَواضِعِهِ، ولا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ حَلَفَ أَنْ لا يُكَلِّمَ زَيْدًا ثَلاثَةَ أَيّامٍ أَنَّ اللَّيْلَ يَدْخُلُ في ذَلِكَ مَعَ النَّهارِ.

وذَكَرُوا حَديثًا لا يَصِحُّ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ بَقِيَّةَ بْنِ الوليدِ، عن مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ الحَلَبيِّ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٣٠١)، «النتف» ١/ ٢٣٨.

(٢) «الأم» ٣/ ٥٨٨ - ٥٨٩، وانظر «اللباب» (ص٣٩٧) «الإقناع» للماوردي (ص١٨٥).

(٣) «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٤٢٣، و«البيان والتحصيل» ١٧/ ١٦٣، و«الاستذكار» ٥/ ٢٤٦.

(٤) الحج: ٢٨.

عن الذَّبْحِ بِاللَّيْلِ[١].

قال عَلِيٌّ: هٰذِه فَضيحَةُ الأَبَدِ، وبَقيَّةُ ليس بِالقَويِّ، ومُبَشِّرُ بنُ عُبَيْدٍ مَذْكورٌ بِوَضْعِ الحَديثِ عَمْدًا، ثُمَّ هو مُرْسَلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ لأَنَّهُمْ[٢] يُجيزُونَ الذَّبْحَ بِاللَّيْلِ فَيُخالِفُونَهُ فيما فيهِ ويَحْتَجُّونَ به فيما ليس فيهِ، وهٰذا عَظيمٌ جِدًّا. وقال قائِلٌ مِنْهُمْ: لَمّا كانَتْ لَيْلَةُ النَّحْرِ لا يَجُوزُ التَّضْحيَةُ فيها وكانَ يَوْمُهُ تَجُوزُ فيهِ التَّضْحيَةُ كانَتْ لَيالي سائِرِ أَيّامِ التَّضْحيَةِ كَذَلِكَ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ، لأَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ هو مَبْدأُ دُخُولِ وقْتِ التَّضْحيَةِ وما قَبْلَهُ ليس وقْتًا لِلتَّضْحيَةِ، ولا يَخْتَلِفُونَ مَعَنا في أَنَّ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إلىٰ أَنْ يَمْضيَ[٣] بَعْدَ ٱبْيِضاضِها وارْتِفاعِها وقْتٌ واسِعٌ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ لا تَجُوزُ فيهِ التَّضْحيَةُ؛ فَيَلْزَمُهُمْ أَنْ يَقيسوا علىٰ ذَلِكَ اليَوْمِ ما بَعْدَهُ مِنْ أَيّامِ التَّضْحيَةِ فَلا يُجيزُوا التَّضْحيَةَ فيها إلا بَعْدَ مُضيِّ مِثْلِ ذَلِكَ الوَقْتِ، وإِلا فَقَدْ تَناقَضُوا وظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ، وما نَعْلَمُ أَحَدًا مِن السَّلَفِ قَبْلَ مالِكٍ مَنَعَ مِن التَّضْحيَةِ لَيْلًا.

---

(١) ذكره ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٩٨٦)، قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٣١٠: مبشر بن عبيد متروك.

(٢) زاد هنا في (ش): لا.

(٣) في (ع١، ظ١): ينقضي.

٩٨٥ مَسألةٌ: ويَسْتَحِبُّ لِلْمُضَحّي رَجُلًا كانَ أَوِ امْرأةً أَنْ يَذْبَحَ أُضْحيَّتَهُ أَوْ يَنْحَرَها بيَدِهِ، فَإِنْ ذَبَحَها أَوْ نَحَرَها لَهُ بِأَمْرِهِ مُسْلِمٌ غَيْرُهُ أَوْ كِتابيٌّ أَجْزأَهُ ولا حَرَجَ في ذَلِكَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، نا وكيعٌ، عن شُعْبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ قالَ: ضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ورأَيْتُهُ يَذْبَحُهُما بيَدِهِ واضِعًا قَدَمَهُ علىٰ صِفاحِهِما وسَمَّىٰ[1] وكَبَّرَ[2].

قال مُسْلِمٌ: نا يَحْيَىٰ بنُ حَبيبٍ، نا خالِدُ بنُ الحارِثِ، نا شُعْبَةُ، أنا قَتادَةُ قالَ: سَمِعْت أَنَسًا. فذَكَرَ مِثْلَ هٰذا الحَديثِ[3]، فَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ الاقْتِداءَ به ﷺ في هٰذا، قال تَعالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[4]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[5] وإِنَّما عَنَىٰ ﷻ بيَقينٍ ما يُذَكُّونَهُ لا ما يأْكُلُونَهُ، لأَنَّهُمْ يأْكُلُونَ المَيْتَةَ والدَّمَ ولَحْمَ[6] الخِنْزيرِ، وما عُمِلَ بِالخَمْرِ وظَهَرَتْ فيهِ، فَإِذْ ذَبائِحُهُمْ ونَحائِرُهُمْ حَلالٌ فالتَّفْريقُ بَيْنَ الأُضْحيَّةِ وغَيْرِها لا وجْهَ لَهُ. وقَوْلُنا هٰذا هو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ والشّافِعيِّ وأبي سُليمان[7].

---

(١) زاد هنا في (ع): الله.

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٦٦/١٨) كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير، ورواه البخاري (٥٥٥٨) كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، من طريق شعبة به.

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٦٦) كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية....

(٤) الأحزاب: ٢١. (٥) المائدة: ٥. (٦) من (ع، ش).

(٧) انظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ٦٧، و«تبيين الحقائق» ٦/ ٩، و«الأم» ٢/ ٢٦٣، و«المجموع» ٨/ ٤٠٥.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا جَريرٌ، عَن مَنْصُورٍ: قُلْت لإِبْراهيمَ: صَبيٌّ لَهُ ظِئْرٌ يَهُوديٌّ أَيَذْبَحُ أُضْحيَّتَهُ؟ قالَ: نَعَمْ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا ابن جُرَيْجٍ ومَعْمَرٌ، قال ابن جُرَيْجٍ: قال عَطاءٌ. وقال مَعْمَرٌ: قال الزُّهْريُّ. ثُمَّ اتَّفَقَ عَطاءٌ والزُّهْريُّ قالا جَميعًا: يَذْبَحُ نُسُكَك اليَهُوديُّ والنَّصْرانيُّ إنْ شِئْت. قال الزُّهْريُّ: والمَرْأَةُ إنْ شِئْت. وقال مالِكٌ: لا يَذْبَحُها إلا مُسْلِمٌ. فإنْ ذَبَحَها كِتابيٌّ قال ابن القاسِمِ: يَضْمَنُها[1].

رُوِّينا مِنْ طَريقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبيهِ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قالَ: لا يَذْبَحُ أَضاحيَّكُم اليَهُودُ والنَّصارىٰ، لا يَذْبَحُها إلا مُسْلِمٌ[2].

وعَنْ جَريرٍ، عن قابُوسَ بْنِ أبي ظَبْيانَ، عن أَبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ: لا يَذْبَحُ أُضْحيَّتَك إلا مُسْلِمٌ[3].

وعَنْ أبي سُفْيانَ، عن جابِرٍ: لا يَذْبَحُ النُّسُكَ إلا مُسْلِمٌ[4].

وعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ والحَسَنِ وعَطاءٍ الخُراسانيِّ والشَّعْبيِّ ومُجاهِدٍ وعَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ أَيْضًا: لا يَذْبَحُ النُّسُكَ إلا مُسْلِمٌ[5].

وعَنْ إبْراهيمَ: كانُوا يَقُولُون: لا يَذْبَحُ النُّسُكَ إلا مُسْلِمٌ[6].

وهٰذا مِمّا خالَفَ فيهِ الحَنِيفِيُّونَ والشّافِعيُّونَ جَماعَةً مِن الصَّحابَةِ،

---

(١) «المدونة» ١/ ٥٤٤، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٤٢٤.

(٢) رواه البيهقي ٩/ ٢٨٤.

(٣) رواه البيهقي ٩/ ٢٨٤ من طريق زهير عن قابوس به.

(٤) أنظر: «إتحاف الخيرة المهرة» (٤٧٥٩)، و«المطالب العالية» (٢٢٩٢).

(٥) أنظر: «المطالب العالية» (٢٢٩٢)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٢٦٣٩).

(٦) أنظر: «المطالب العالية» (٢٢٩٢)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٢٦٣٩).

وجُمْهُورُ العُلَماءِ لا مُخالِفَ لَهُمْ يُعْرَفُ مِن الصَّحابَةِ، ولا يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ما ذَكَرْنا؛ لأنَّهُ عن عَليٍّ مُنْقَطِعٌ، وقابُوسُ وأبُو سُفْيانَ ضَعيفانِ، إلا أَنَّهُ عن الحَسَنِ وإبْراهيمَ والشَّعْبيِّ وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ صَحيحٌ، ولا يَصِحُّ عن غَيْرِهِمْ، وما نَعْلَمُ لهٰذا القَوْلِ حُجَّةً أَصْلًا لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ أَثَرٍ سَقيمٍ، ولا مِنْ قياسٍ.

٩٨٦ مَسألةٌ: وجائِزٌ أَنْ يَشْتَرِكَ في الأُضْحيَةِ الواحِدَةِ أَيُّ شَيْءٍ كانَت الجَماعَةُ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ وغَيرِهِمْ، وجائِزٌ أَنْ يُضَحّيَ الواحِدُ بِعَدَدٍ مِن الأَضاحيّ.

ضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ[١] كَما ذَكَرْنا آنِفًا[٢]، ولَمْ يَنْهَ عن أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، والأُضْحيَّةُ فِعْلُ خَيْرٍ، فالاسْتِكْثارُ مِنْ[٣] الخَيْرِ حَسَنٌ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ وسُفْيانُ الثَّوْريُّ والأَوْزاعيُّ والشّافِعيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحاقُ وأَبُو ثَوْرٍ وأبو سليمان: تُجْزِئُ البَقَرَةُ أَوِ النّاقَةُ عن سَبْعَةٍ فأَقَلَّ أَجْنَبيّينَ وغَيْرَ أَجْنَبيّينَ يَشْتَرِكونَ فيها، ولا تُجْزِئُ عن أَكْثَرَ، ولا تُجْزِئُ الشّاةُ إلا عن واحِدٍ[٤].

وقال مالِكٌ: يُجْزِئُ الرّأْسُ الواحِدُ مِن الإِبِلِ أَوِ البَقَرِ أَوِ الغَنَمِ عن واحِدٍ، وعَنْ أَهْلِ البَيْتِ، وإِنْ كَثُرَ عَدَدُهُمْ وكانُوا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ إذا أَشْرَكَهُمْ فيها تَطَوُّعًا، ولا تُجْزِئُ إذا ٱشْتَرَوْها بَيْنَهُمْ بِالشَّرِكَةِ، ولا عن أَجْنَبيّينِ فَصاعِدًا[٥].

قال عَليٌّ: الأُضْحيَّةُ فِعْلُ خَيْرٍ وتَطَوُّعٌ بِالبِرِّ، فالاشْتِراكُ في التَّطَوُّعِ جائِزٌ ما لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ نَصٌّ، قال الله تَعالَىٰ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾[٦]

---

(١) زاد هنا في (ع): أملحين.

(٢) تقدم. (٣) زاد هنا في (ع): فعل.

(٤) أنظر «المبسوط» ١٢/ ١١ - ١٢، و«اللباب في شرح الكتاب» ٣/ ٢٣٢ - ٢٣٣، و«الأم» ٢/ ٢٤٤، و«المغني» لابن قدامة ٩/ ٤٣٧.

(٥) «المدونة» ١/ ٤٦٨ - ٤٦٩.

(٦) الحج : ٧٧.

فالمُشْتَرِكونَ فيها فاعِلُونَ لِلْخَيْرِ؛ فَلا مَعْنَىٰ لِتَخْصيصِ الأَجْنَبِيِّينَ بِالمَنْعِ، ولا مَعْنَىٰ لِمَنْعِ ذَلِكَ بِالشِّراءِ؛ لأَنَّهُ كُلَّهُ قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ أَصْلًا لا مِنْ قُرآنٍ، ولا من سُنَّةٍ، ولا من رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قياسٍ. وقَدْ أَباحَ اللَّيْثُ الاشْتِراكَ في الأُضْحيَّةِ في السَّفَرِ، وهٰذا تَخْصيصٌ لا مَعْنَىٰ لَهُ أَيْضًا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابنِ عَقيلٍ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن عائِشَةَ (أُمِّ المُؤْمِنينَ أَوْ)[1] أبي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كانَ إذا أَرادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرىٰ كَبْشَيْنِ عَظيمَيْنِ سَمينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَيَذْبَحُ أَحَدَهُما عن أُمَّتِهِ مَنْ شَهِدَ لله[2] بِالتَّوْحيدِ ولرسوله[3] بِالبَلاغِ، ويَذْبَحُ الآخَرَ عن مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ[4].

فهٰذا أَثَرٌ صَحيحٌ عندهم[5]، وعَلَىٰ رِوايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقيلٍ عَوَّلَ المالِكيُّونَ في خَبَرِ الصَّلاةِ: «تَحْريمُها التَّكْبيرُ وتَحْليلُها التَّسْليمُ»[6].

---

(١) في (ع، ش): و.

(٢) من (ع)، وفي باقي النسخ: له.

(٣) من (ع)، وفي بقية النسخ: ولأمته.

(٤) رواه ابن ماجه (٣١٢٢)، والإمام أحمد ٦/ ٢٢٥ (٢٥٨٨٦) من طريق عبد الرزاق به.
وأخرجه أحمد ٦/ ٢٢٠ من طريق إسحاق بن يوسف عن سفيان فقال: عن أبي هريرة أن عائشة قالت. فذكره.
قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٢٩٩: عبد الله بن عقيل احتج به جماعات، وحسن الترمذي حديثه.
وفي «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٧٩ (٨١٣٠) عن عائشة وأبي هريرة، بالعطف مختصرًا.

(٥) من (ع).

(٦) رواه الإمام أحمد ١/ ١٢٣ (١٠٠٦)، أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) من طريق ابن عقيل، عن ابن الحنفية، عن علي رضي الله عنه.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: البَدَنَةُ عن واحِدٍ، والبَقَرَةُ عن واحِدٍ، والشّاةُ عن واحِدٍ، لا أَعْلَمُ شِرْكًا[1].

وصَحَّ عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ: لا أَعْلَمُ دَمًا واحِدًا يُراقُ عن أَكْثَرَ مِنْ واحِدٍ.

وصَحَّ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن أبي مُعاويَةَ، عن مِسْعَرِ بْنِ كِدامٍ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ: لا تكونُ ذَكاةُ نَفْسٍ عن نَفْسَيْنِ.

وكَرِهَهُ الحَكَمُ.

وقَوْلٌ آخَرُ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن حاتِمِ بْنِ إسْماعيلَ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: الجَزُورُ والبَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ لا يَدْخُلُ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ.

كُلُّ هٰذا مُخالِفٌ لِقَوْلِ مالِكٍ؛ لأنَّ ابن عُمَرَ لَمْ يُجِزِ الرَّأْسَ الواحِدَ إلا عن واحِدٍ، وكَذَلِكَ ابن سيرينَ وحَمّادٌ، وعَليٌّ أجازَ النّاقَةَ والبَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ لا أَكْثَرَ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن ابن عُلَيَّةَ، عن سَعيدٍ، عن قَتادَةَ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: البَقَرَةُ والجَزُورُ عن سَبْعَةٍ.

وعَن ابن أبي شَيْبَةَ، عن عَليِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ والحَسَنِ قالُوا كُلُّهُمْ: البَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ، والجَزُورُ عن سَبْعَةٍ، يَشْتَرِكونَ فيها وإنْ كانُوا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دارٍ واحِدَةٍ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن داوُد بْنِ أبي هِنْدٍ،

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» رواية أبي مصعب الزهري (١٣٧٤) بنحوه.

عن الشَّعْبيِّ قالَ: أَدْرَكْت أَصْحابَ مُحَمَّدٍ ﷺ وهُمْ مُتَوافِرُونَ كانُوا يَذْبَحُونَ البَقَرَةَ والبَعيرَ عن سَبْعَةٍ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن حَمّادٍ، عن إبْراهيمَ قالَ: كانَ أَصْحابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُونَ: البَقَرَةُ والجَزُورُ عن سَبْعَةٍ.

قال عَليٌّ: هٰذا حَمّادٌ قَدْ رَوىٰ ما ذَكَرْنا عن الصَّحابَةِ، ثُمَّ خالَفَ ما رُوِيَ ولَمْ يَرَ ذَلِكَ إجْماعًا كَما يَزْعُمُ هٰؤلاءِ.

وعَن ابن أبي شَيْبَةَ، عن ابن فُضَيْلٍ، عن مُسْلِمٍ، عن إبْراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن ابن مَسْعُودٍ: البَقَرَةُ والجَزُورُ عن سَبْعَةٍ.

وعَنْ وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن حُصَيْنِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن خالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عن أبي مَسْعُودٍ قالَ: البَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ[1].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن حُذَيْفَةَ وجابِرٍ وعَليٍّ[2].

وصَحَّ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: البَدَنَةُ عن عَشْرَةٍ[3].

ورُوِّينا ذَلِكَ أَيْضًا عن ابن عَبّاسٍ عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

ومِمَّنْ أَجازَ الاشْتِراكَ في الأَضاحيّ بَيْنَ الأَجْنَبِيّينَ -البَقَرَةِ عن سَبْعَةٍ، والنّاقَةِ عن سَبْعَةٍ- طاوُسٌ وأَبُو عُثْمانَ النَّهْديُّ وعَطاءٌ وجُمْهُورُ التّابِعينَ[4].

فأَمّا ابن عُمَرَ فَإِنَّنا رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، نا مُجالِدٌ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: سأَلْت ابن عُمَرَ عن البَقَرَةِ والبَعيرِ تُجْزي عن

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٧٨.

(٢) رواه البيهقي ٩/ ٢٩٥.

(٣) «المغني» لابن قدامة ٩/ ٤٣٧.

(٤) «المغني» لابن قدامة ٩/ ٤٣٧.

سَبْعَةٍ؟ فَقالَ: كَيْفَ أَوَلها سَبْعَةُ أَنْفُسٍ؟ قُلْت: إنَّ أَصْحابَ مُحَمَّدٍ ﷺ الذينَ بِالكوفَةِ أَفْتَوْني فَقالُوا: نَعَمْ قالَهُ النَّبيُّ ﷺ وأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ. فَقال ابن عُمَرَ: ما شَعُرْت. فهٰذا تَوَقُّفٌ مِنِ ابن عُمَرَ[1].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن عَريفِ بْنِ دِرْهَمٍ، عن جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: البَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ. فهٰذا يَدُلُّ علىٰ رُجُوعِهِ، وهٰذا مِمّا خالَفَ فيهِ مالِكٌ كُلَّ رِوايَةٍ رُوِيَتْ فيهِ عن صاحِبٍ إلا رِوايَةً عن ابن عُمَرَ رَجَعَ عَنْها، وخالَفَ جُمْهُورَ التّابِعينَ في ذَلِكَ.

قال عليٌّ: الحُجَّةُ إنَّما هي في فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَمْ يَمْنَعْ عليه السلام مِنَ الاشْتِراكِ في التَّطَوُّعِ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةٍ وسَبْعَةٍ، بَلْ قَدْ أَشْرَكَ عليه السلام في أُضْحِيَّتِهِ جَميعَ أُمَّتِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٤٠٩ (٢٣٤٧٨) من طريق مجالد به بنحوه.

٩٨٧ مَسألةٌ: وفَرْضٌ علىٰ كُلِّ مُضَحٍّ أَنْ يأْكُلَ مِنْ أُضْحيَّتِهِ ولا بُدَّ ولو لُقْمَةً فَصاعِدًا، وفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ أَيْضًا مِنْها بِما شاءَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ولا بُدَّ، ومُباحٌ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ مِنْها الغَنيَّ والكافِرَ، وأَنْ يُهْدِيَ مِنْها إنْ شاءَ ذَلِكَ، فإنْ نَزَلَ بِأَهْلِ بَلَدِ المُضَحّي جَهْدٌ أَوْ نَزَلَ به طائِفَةٌ مِن المُسْلِمينَ في جَهْدٍ جازَ لِلْمُضَحّي أَنْ يأْكُلَ مِنْ أُضْحيَّتِهِ مِنْ حينِ يُضَحّي بِها إلى انْقِضاءِ ثَلاثِ لَيالٍ كامِلَةٍ مُسْتأْنَفَةٍ يَبْتَدِئُها بِالعَدَدِ مِنْ بَعْدِ تَمامِ التَّضْحيَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُصْبِحَ في مَنْزِلِهِ مِنْها بَعْدَ تَمامِ الثَّلاثِ لَيالٍ شَيْءٌ أَصْلًا، لا ما قَلَّ ولا ما كَثُرَ.

فَإِنْ ضَحَّىٰ لَيْلًا لَمْ يَعُدَّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ في الثَّلاثِ؛ لأَنَّهُ قَدْ مَر مِنْها شَيْءٌ، فَإِنْ لَمْ يَكن شَيْءٌ مِنْ هٰذا فَلْيَدَّخِرْ مِنْها ما شاءَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَبُو عاصِمٍ -هو الضَّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ- عن يزيدَ بْنِ أبي عُبَيْدٍ، عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالَ: قال النَّبيُّ ﷺ «مَنْ ضَحَّىٰ مِنْكُمْ فَلا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثالِثَةٍ وفي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فَلَمّا كانَ العامُ المُقْبِلُ قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ نَفْعَلُ كَما فَعَلْنا العامَ الماضيَ؟ قالَ: «كُلُوا، وأَطْعِمُوا، وادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العامَ كانَ بِالنّاسِ جَهْدٌ فأَرَدْتُ أَنْ تُعينُوا فيها»[1].

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٥٦٩) كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ورواه مسلم (١٩٧٤/ ٣٤)، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلىٰ متىٰ شاء، من طريق أبي عاصم به.

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بَكْرِ بن مُحمد بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عبدِ الرّحمنِ قالَتْ لَهُ: سَمِعْت عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ تَقُولُ: إنَّهُمْ قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ النّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحاياهُمْ ويَحْمِلُونَ فيها الوَدَكَ[1]؟ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وما ذاكَ؟» قالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحايا بَعْدَ ثَلاثٍ. ثم قال ﷺ بَعْدُ: «كُلُوا، وادَّخِرُوا، وتَصَدَّقُوا»[2].

فهٰذِه أَوامِرُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا يَحِلُّ خِلافُها، قال تَعالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3].

ومَنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّهُ نَدْبٌ فَقَدْ كَذَبَ وقَفا ما لا عِلْمَ لَهُ به، ويَكْفيه أَنَّ جَميعَ الصَّحابَةِ ﷺ لَمْ يَحْمِلُوا نَهْيَهُ ﷺ عن أَنْ يُصْبِحَ في بُيُوتِهِمْ بَعْدَ ثَلاثٍ مِنْها شَيْءٌ إلا على الفَرْضِ ولَمْ يُقْدِمُوا علىٰ مُخالَفَتِهِ إلا بَعْدَ إذْنِهِ، ولا فَرْقَ بَيْنَ الأَمْرِ والنَّهْيِ، قال ﷺ: «إذا نَهَيْتُكُمْ عن شَيْءٍ فاتْرُكوهُ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[4].

وعَمَّ ﷺ بِالإِطْعامِ فَجائِزٌ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ كُلَّ آكِلٍ، إذْ لو حَرُمَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لَبَيَّنَهُ ﷺ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، ﴿وما يَنْطِقُ عَنِ الهَوى * إِنْ هو إِلّا

---

(١) الودك: هو دسم اللحم ودهنه الذي يُستخرج منه. «النهاية» لابن الأثير (ودك).

(٢) «الموطأ» ٢/ ٤٨٤، ورواه مسلم (١٩٧١/ ٢٨) كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلىٰ متىٰ شاء.

(٣) النور: ٦٣.

(٤) رواه البخاري (٧٢٨٨) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم (١٣٣٧/ ٤١٢) كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (١٣٣٧/ ١٣٠) كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله ..، كلاهما من حديث أبي هريرة بنحوه. وقد سبق مرارًا.

وحْيٌ يُوحَى﴾[1] وادِّخارُ ساعَةٍ فَصاعِدًا يُسَمَّى ادِّخارًا.

والعَجَبُ كُلُّهُ مِمَّنْ يَسْتَخْرِجُ بِعَقْلِهِ المقصِّرِ ورأْيِهِ الفاسِدِ عِلَلًا لأَوامِرِ اللهِ تعالىٰ وأوامِرِ رَسُولِهِ ﷺ لا بُرْهانَ لَهُ بِها إلا دَعْواهُ الكاذِبَةُ، ثُمَّ يأْتي إلىٰ حُكْمٍ جَعَلَهُ ﷺ مُوجِبًا لِحُكْمٍ آخَرَ فَلا يَلْتَفِتُ إلَيْهِ، وقد جَعَلَ النَّبيُّ ﷺ الجَهْدَ الحالَّ بِالنّاسِ مُوجِبًا بأَن لا يَبْقَىٰ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أُضْحيَّتِهِ شَيْءٌ بَعْدَ ثالِثَةٍ فَلَمْ يَلْتَفِتُوا إلىٰ ذَلِكَ! ونَعُوذُ بالله مِنْ هٰذا.

فَإِنْ ذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ إبْراهيم الحَرْبيِّ، عن الحَكَمِ بْنِ مُوسَىٰ، عن الوليدِ، عن طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عن عَطاءٍ، عن ابن مَسْعُودٍ: أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نأْكُلَ مِنْها ثُلُثًا ونَتَصَدَّقَ بِثُلُثِها ونُطْعِمَ الجيرانَ ثُلُثَها.

فَطَلْحَةُ مَشْهُورٌ بِالكَذِبِ الفاضِحِ، وعَطاءٌ لَمْ يُدْرِك ابن مَسْعُودٍ ولا وُلِدَ إلا بَعْدَ مَوْتِهِ، ولَوْ صَحَّ لَقُلْنا به مُسارِعينَ إلَيْهِ، لكن رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عاصِمٍ، عن أبي مِجْلَزٍ قالَ: أَمَرَ ابن عُمَرَ بأَنْ يُرْفَعَ لَهُ مِنْ أُضْحيَّتِهِ بَضْعَةٌ ويُتَصَدَّقَ بِسائِرِها.

ومِنْ طَرِيقِ ابن الجَهْمِ، نا أَحْمَدُ بنُ فَرَجٍ، نا الهَرَوِيُّ، نا ابن فُضَيْلٍ، عن عَطاءٍ، عَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: سافَرَ مَعي تَميمُ بنُ سَلَمَةَ، فَلَمّا ذَبَحْنا أُضْحيَّتَهُ أَخَذَ مِنْها بَضْعَةً وقالَ: آكُلُها؟ فَقُلْت لَهُ: وما عَلَيْك أَنْ لا تأْكُلَ مِنْها؟! فَقال تَميمٌ: يَقُولُ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[2]، فَتَقُولُ أَنْتَ: وما عَلَيْك أَنْ لا تأْكُلَ منها؟!

قال عَلِيٌّ: حَمَلَ هٰذا الأَمْرَ تَميمٌ على الوُجُوبِ، وهٰذا الحَقُّ الذي لا

---

(١) النجم : ٣-٤.

(٢) الحج : ٣٦.

يَسَعُ أَحَدًا سِواهُ، وتَميمٌ مِنْ أكابِرِ أَصْحابِ ابن مَسْعُودٍ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عن عَبْدِ المَلِكِ، عن مَوْلًى لأَبي سَعيدٍ، عن أبي سَعيدٍ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ لِبَنيهِ: إذا ذَبَحْتُمْ أَضاحيكُمْ فأَطْعِمُوا وكُلُوا وتَصَدَّقُوا.

وعَن ابن مَسْعُودٍ أَيْضًا نَحْوُ هٰذا.

وعَنْ عَطاءٍ نَحْوُهُ.

وصَحَّ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: ليس لِصاحِبِ الأُضْحيَّةِ إلا رُبُعُها.

فَإِنْ ذَكَرُوا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا إسْماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ، حَدَّثَني أَخي أبو بَكْرٍ، عن سُلَيْمانَ -هو ابن بِلالٍ- عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن عَمْرَةَ، عن عائِشَةَ قالَتْ: الضَّحيَّةُ كُنّا نُمَلِّحُ مِنْهُ فَنُقَدِّمُه[1] إلى النَّبيِّ ﷺ بِالمَدينَةِ فَقالَ: «لا تأْكُلُوا إلا ثَلاثَةَ أَيّامٍ» ولَيْسَتْ بِعَزيمَةٍ، ولٰكن أَرادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، والله أَعْلَمُ[2]. فهٰذا خَبَرٌ لا حُجَّةَ فيهِ، لأَنَّ قَوْلَ القائِلِ: لَيْسَتْ بِعَزيمَةٍ. ليس مِنْ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إنَّما هو مِنْ ظَنِّ بَعْضِ رُواةِ الخَبَرِ، يُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُهُ في آخِرِ هٰذا الخَبَرِ: أَرادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ. والله أَعْلَمُ.

وأَيْضًا فَإِنَّ أَبا بَكْرِ بنَ أبي أُوَيْسٍ مَذْكورٌ عنهُ في رِوايَتِهِ أَمْرٌ عَظيمٌ، وقد حَمَلَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ هٰذا القَوْلَ مِنْهُ عليه السلام على الوُجُوبِ، وابنُ عُمَرَ كَما ذَكَرْنا.

---

(١) في (ع): ونقدم منه.

(٢) البخاري (٥٥٧٠) كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَىٰ، عن ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عن ابن شِهابٍ، أخبرني أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابن أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ العيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: ثُمَّ صَلَّيْت مَعَ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ فَصَلَّىٰ لَنا قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النّاسَ فَقال: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهاكُمْ أَنْ تأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ فَلا تأْكُلُوا[1].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن أبي حُصَيْنٍ، عن أبي عبدِ الرّحمنِ السُّلَميِّ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: لا يأْكُلْ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحيَّتِهِ فَوْقَ ثَلاثٍ[2].

قال عَليٌّ: حَديثُ أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابن أَزْهَرَ عن علي بن أبي طالب كانَ عامَ حَصْرِ عُثْمانَ رضي الله عنه، وكانَ أَهْلُ البَوادي قَدْ أَلْجأَتْهُمُ الفِتْنَةُ إلى المَدينَةِ وأصابَهُمْ جَهْدٌ، فأَمَرَ لِذَلِكَ بِمِثْلِ ما أَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ حينَ جَهِدَ النّاسُ ودَفَّتِ الدّافَّةُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩٦٩/ ٢٥) كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلىٰ متىٰ شاء، ورواه البخاري (٥٥٧١، ٥٥٧٣) كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٠٩ (١٥٧٣٣).

٩٨٨ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لِلْمُضَحّي أَنْ يَبيعَ مِنْ أُضْحيَّتِهِ بَعْدَ أَنْ يُضَحّيَ بِها شَيئًا، لا جِلْدًا، ولا صُوفًا، ولا شَعْرًا، ولا وبَرًا، ولا ريشًا، ولا لَحْمًا، ولا شَحْمًا، ولا عَظْمًا، ولا غُضْرُوفًا، ولا رأْسًا، ولا طَرَفًا، ولا حَشْوَةً، ولا أَنْ يُصْدِقَهُ، ولا أَنْ يُؤاجِرَ بِهِ، ولا أَنْ يَبْتاعَ به شَيئًا أَصْلًا، لا مِنْ مَتاعِ البَيْتِ، ولا غِرْبالاً، ولا مُنْخُلًا، ولا تابِلًا، ولا شَيئًا أَصْلًا.

ولَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِكُلِّ ذَلِكَ ويَتَوَطّأَهُ، ويَنْسَخَ في الجِلْدِ، ويَلْبَسَهُ، ويَهَبَهُ ويُهْديَهُ، فَمَنْ مَلَكَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِهِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ ميراثٍ فَلَهُ بَيْعُهُ حينَئِذٍ إنْ شاءَ.

ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُعْطيَ الجَزّارَ علىٰ ذَبْحِها أَوْ سَلْخِها شَيْئًا مِنْها، ولَهُ أَنْ يُعْطيَهُ مِنْ غَيْرِها، وكُلُّ ما وقَعَ مِنْ هٰذا فُسِخَ أَبَدًا.

وقَد ٱخْتَلَفَ السَّلَفُ في هٰذا فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن قَتادَةَ، عن عُقْبَةَ ابنِ صَهْبانَ: قُلْت لابنِ عُمَرَ: أَبيعُ جِلْدَ بَقَرٍ ضَحَّيْت بِها؟ فَرَخَّصَ لي.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَطاءٍ أَنَّهُ قالَ: إذا كانَ الهَدْيُ واجِبًا فتَصَدَّقُ[1] بِإهابِهِ، وإِنْ كانَ تَطَوُّعًا باعَهُ إنْ شاءَ[2].

وقال أَيْضًا: لا بأْسَ بِبَيْعِ جِلْدِ الأُضْحيَّةِ إذا كانَ عَلَيْك دَيْنٌ.

وسُئِلَ الشَّعْبيُّ عن جُلُودِ الأَضاحيِّ فَقرأ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾[3] إنْ شِئْت فَبِعْ، وإِنْ شِئْت فأَمْسِكْ[4].

---

(١) في (ع): يتصدق.
(٢) ٱنظر «الاستذكار» ٤/ ٢٥٥ بنحوه.
(٣) الحج: ٣٧.
(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» ٥/ ٣٧٩.

وصَحَّ عن أبي العاليَةِ أنَّهُ قالَ: لا بأسَ بِبَيْعِ جُلُودِ الأضاحيِّ، نِعْمَ الغَنيمَةُ تأكُلُ اللَّحْمَ وتَقْضي النُّسُكَ، ويُرْجَعُ إلَيْك بَعْضُ الثَّمَنِ.

وذَهَبَ آخَرُونَ إلىٰ مِثْلِ هٰذا، إلا أنَّهُمْ أجازُوا أنْ يُبتاعَ به شَيْءٌ دُونَ شَيْءٍ.

صَحَّ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ جِلْدِ الأُضْحيَّةِ وقالَ: لا بأسَ بِأنْ يُبَدِّلَ بِجِلْدِ الأُضْحيَّةِ بَعْضَ مَتاعِ البَيْتِ. وأنَّهُ قالَ: أتَصَدَّقُ به، وأرْخَصُ لأهلي[1] أنْ يَشْتَرُوا[2] به الغِرْبالُ والمُنْخُلُ[3].

وقال أبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ: لا يَجُوزُ بَيْعُهُ، ولٰكن يَبْتاعُ به بَعْضَ مَتاعِ البَيْتِ كالغِرْبالِ والمُنْخُلِ والتَّابِلِ[4]. قال هِشامُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ الرّازيّ: فقلت له: أيُبْتاعُ به الخَلُّ؟ قالَ: لا. فَقُلْت لَهُ: فَما الفَرْقُ بَيْنَ الخَلِّ والغِرْبالِ؟ قالَ: فَقالَ: لا تَشْتَرِ به الخَلَّ. ولَمْ يَزِدْهُ علىٰ ذٰلِكَ.

قال عَليٌّ: أمّا هٰذا القَوْلُ فَطَريفٌ جِدًّا، ولَيْتَ شِعْري ما الفَرْقُ بَيْنَ التَّوابِلِ: الكَمُّونِ والفُلْفُلِ والكُسْبُرَةِ والكَراوْيا والغِرْبالِ والمُنْخُلِ، وبَيْنَ الخَلِّ والزَّيْتِ واللَّحْمِ والفأسِ والمِسْحاةِ والثَّوْبِ والبُرِّ والنَّبيذِ الذي لا يُسْكِرُ، وهَلْ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ في ٱبْتياعِ التَّوابِلِ والغِرْابيلِ والمَناخِلِ مِن الرِّبا والبُيُوعِ الفاسِدَةِ ما لا يَجُوزُ في غَيْرِ ذٰلِكَ؟! إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ لا نَظيرَ لَهُ، وهٰذا أيْضًا قَوْلٌ خِلافُ كُلِّ ما رُوِيَ في ذٰلِكَ عن الصَّحابَةِ ﵃.

---

(١) سقط من (ع، ش). (٢) في (ع): يشترى.

(٣) أنظر: «عمدة القارىٰ» ١٠/ ٥٤، و«شرح النووي علىٰ مسلم» ٩/ ٦٥، و«المجموع» ٨/ ٤٢٠، و«المغني» لابن قدامة ٩/ ٤٥.

(٤) أنظر كلام الأحناف في الآتي: «بدائع الصنائع» ٥/ ٨١، و«العناية شرح الهداية» ٩/ ٥١٠، و«لسان الحكام» ١/ ٣٨٨، وانظر: «المدونة» ١/ ٥٤٨.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي ظَبْيانَ: قُلْت لابنِ عَبّاسٍ: كَيْفَ نَصْنَعُ بِإِهابِ البُدْنِ؟ قالَ: يُتَصَدَّقُ به ويُنْتَفَعُ بِهِ.

وعَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنْ يُجْعَلَ مِنْ جِلْدِ الأُضْحيَّةِ سِقاءٌ يُنْبَذُ فيهِ[1].

وعَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ كانَ يَجْعَلُ مِنْ جِلْدِ أُضْحيَّتِهِ مُصَلًّى يُصَلّي عليه[2].

وصَحَّ عن الحَسَنِ البَصْريِّ: ٱنْتَفِعُوا بِمُسُوكِ الأَضاحيِّ ولا تَبيعُوها.

وعَنْ طاوُسٍ أَنَّهُ عَمِلَ مِنْ جِلْدِ عُنُقِ بَدَنَتِهِ نَعْلَيْنِ لِغُلامِهِ.

وعَنْ مَعْمَرٍ عن الزُّهْريِّ: لا يُعْطَى الجَزّارُ جِلْدَ البَدَنَةِ ولا يُباعُ.

وعَنْ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عن ابن أبي نَجيحٍ أَنَّ مُجاهِدًا وسَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ كَرِها أَنْ يُباعَ جِلْدُ البَدَنَةِ تَطَوُّعًا كانَتْ أَوْ واجِبَةً.

قال عَليٌّ: ليس إلا قَوْلُ مَنْ مَنَعَ جُملةً أَوْ مَنْ أَباحَ جُملةً، فاحْتَجَّ مَنْ أَباحَ جُملةً بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[3].

قال عَليٌّ: هٰذا حَقٌّ إنْ لَمْ يأْتِ ما يَخُصُّهُ، وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ في الأَضاحيِّ ما أَوْرَدْناهُ قبل مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «كُلُوا، وأَطْعِمُوا، وتَصَدَّقُوا، وادَّخِرُوا»[4] فَلا يَحِلُّ تَعَدّي هٰذِه الوُجُوهِ فَيُتَعَدىٰ حُدُودُ اللهِ تَعالَىٰ، والادِّخارُ ٱسْمٌ يَقَعُ على الحَبْسِ، فأُبيحَ لَنا ٱحْتِباسُها والصَّدَقَةُ بِها، فَلَيْسَ لَنا غَيْرُ ذَلِكَ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢١٠ (١٦٩٦٤)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٢١٤ (٢٤٣٤٢) بنحوه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٥٦ (٤١٠٤)، وانظر «المغني» لابن قدامة ٩/ ٤٥١.

(٣) البقرة: ٢٧٥.

(٤) سبق ص ٥٩١.

وأيْضًا فَإِنَّ الأُضْحيَّةَ إذا قُرِّبَتْ إلىٰ اللهِ تعالىٰ فَقَدْ أَخْرَجَها المُضَحّي مِنْ مِلْكِهِ إلىٰ اللهِ تعالىٰ، فَلا يَحِلُّ لَهُ مِنْها شَيْءٌ إلا ما أَحَلَّهُ لَهُ النَّصُّ، فَلَوْلا الأَمْرُ الوارِدُ بِالأَكْلِ والادِّخارِ ما حَلَّ لَنا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ هَذانِ عن الحَظْرِ بِالنَّصِّ وبَقِيَ ما عَدا ذَلِكَ كُلِّهِ على الحَظْرِ، وهُمْ يَقُولُونَ: ونَحْنُ في أُمِّ الولَدِ كَذَلِكَ أَنَّ لَهُ اسْتِخْدامَها ووَطْأَها وعِتْقَها، ولا يَحِلُّ لَهُ بَيْعُها، ولا إصْداقُها، ولا الإِجارَةُ بِها، ولا تَمْليكُها غَيْرَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وما وقَعَ مِمّا لا يَجُوزُ فَيُفْسَخُ[1]؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[2].

وأمّا مَنْ تَمَلَّكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا بِميراثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ فَهُوَ مالٌ مِنْ مالِهِ لَمْ يُخْرِجْهُ عن يَدِهِ إلىٰ اللهِ تعالىٰ بَعْدُ، فَلَهُ فيهِ ما لَهُ في سائِرِ مالِهِ ولا فَرْقَ.

---

(١) في (ل): فلا يجزىء.

(٢) رواه مسلم (١٧١٨/ ١٨) كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، من حديث عائشة به، والبخاري قبل حديث (٢١٤٢) تعليقًا، كتاب البيوع، باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع. وسبق مرارًا.

مَسألةٌ: ومَنْ وجَدَ بِالأُضحيَّةِ عَيبًا بَعْدَ أَنْ ضَحَّىٰ بِها ولَمْ يَكن اشْتَرَطَ السَّلامَةَ فَلَهُ الرُّجُوعُ بِما بَيْنَ قيمَتِها حَيَّةً صَحيحَةً وبَيْنَ قيمَتِها مَعيبَةً، وذَلِكَ لأَنَّهُ كانَ لَهُ الرَّدُّ أَو الإِمْساكُ، فَلَمّا بَطَلَ الرَّدُّ بِخُرُوجِها بِالتَّضْحيَةِ إلىٰ اللهِ تعالىٰ لَمْ يَجُزْ لِلْبائِعِ أَكْلُ مالِ أَخيهِ بِالخَديعَةِ والباطِلِ، فَعَلَيْهِ رَدُّ ما اسْتَزادَ علىٰ حَقِّها الذي يُساويهِ، لأَنَّهُ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، إلا أَنْ يُحَلَّ لَهُ ذَلِكَ المُبْتاعُ فَلَهُ ذَلِكَ، لأَنَّهُ حَقُّهُ تَرَكَهُ لله تعالىٰ.

وهٰذا مُتَقَصًّى في كِتابِ البُيُوعِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، قال الله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1]، وقال الله تَعالَىٰ: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾[2]، فالخَديعَةِ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ.

(١) البقرة: ١٨٨. (٢) البقرة: ٩.

٩٩٠ مَسألةٌ: فَإِنْ كانَ ٱشْتِرَطَ السَّلامَةَ فَهيَ مَيتَةٌ، ويَضْمَنُ مِثْلَها لِلْبائِعِ ويَسْتَرِدُّ الثَّمَنَ، ولا تُؤْكَلُ، لأنَّ السّالِمَةَ بيَقينٍ لا شَكَّ فيهِ هي غَيْرُ المَعيبَةِ، فمَنِ ٱشْتَرىٰ سالِمَةً وأعْطَىٰ مَعيبَةً فَإِنَّما أَعْطَىٰ غَيْرَ ما ٱشْتَرىٰ، وإذا أَعْطَىٰ غَيْرَ ما ٱشْتَرىٰ فَقَدْ أَخَذَ ما ليس لَهُ، ومَنْ أَخَذَ ما ليس لَهُ فَهُوَ حَرامٌ عَلَيْهِ.

قال الله تَعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1]، والتَّراضي لا يَكونُ إلا بِالمَعْرِفَةِ بِقَدْرِ ما يَتَراضَيا به لا بِالجَهْلِ بِهِ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ العَيْبَ فَلَمْ يَرْضَ بِهِ، والرِّضا لا يَكونُ إلا في عَقْدِ الصَّفْقَةِ لا بَعْدَهُ، ومَنْ ذَبَحَ مالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إذْنِ مالِكِهِ فَقَدْ تَعَدىٰ، والتَّعَدّي مَعْصيَةٌ لله تعالىٰ وظُلْمٌ، وقد أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِالذَّكاةِ فَهيَ طاعَةٌ لله تَعالَىٰ، ولا شَكَّ في أَنَّ طاعَةَ اللهِ تعالىٰ غَيْرُ مَعْصيَتِهِ[2]، فالذَّبْحُ الذي هو طاعَةٌ وذَكاةٌ هو غَيْرُ الذَّبْحِ الذي هو مَعْصيَةٌ وعُدْوانٌ، ولا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِن الحَيَوانِ إلا بِالذَّكاةِ التي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِها، لا بمَا نَهَىٰ عنهُ مِن العُدْوانِ؛ فَلَيْسَتْ ذَكيَّةً فَهيَ مَيْتَةٌ، ومَنْ تَعَدىٰ بِإِتْلافِ مالِ أَخيهِ فَهُوَ ضامِنٌ، والصَّفْقَةُ فاسِدَةٌ والثَّمَنُ مَرْدُودٌ. ومَنْ خالَفَنا في هٰذا فَقَدْ تَناقَضَ؛ إذْ حَرَّمَ أَكْلَ ما ذُبِحَ مِنْ صَيْدِ الحَرَمِ وما يَصيدُهُ[3] المُحْرِمُ، ولا فَرْقَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ، وقد أَباحَ أَبُو ثَوْرٍ وغَيْرُهُ أَكْلَ الصَّيْدِ

---

(١) النساء: ٢٩.

(٢) في (ع، ل): معصية.

(٣) في (ع، ل): تصيده.

الذي يَقْتُلُهُ المُحْرِمُ بِالعِلَّةِ التي بِها أَباحَ هٰؤلاء أَكْلَ ما ذُبِحَ بِغَيْرِ حَقٍّ[١].

٩٩١ مَسألةٌ: ومَنْ أَخطأَ فَذَبَحَ أُضحيَّةَ غَيرِهِ بِغَيرِ أَمْرِهِ فَهيَ مَيتَةٌ لا تُؤْكَلُ، وعَلَيهِ ضَمانُها لِما ذَكَرْنا، ولِلْغائِبِ أَنْ يأْمُرَ بِأَنْ يُضَحَّىٰ عنهُ، وهو حَسَنٌ، لأَنَّهُ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، فَإِنْ ضُحِّيَ عنهُ مِنْ مالِهِ بِغَيرِ أَمْرِهِ فَهيَ مَيتَةٌ لِما ذَكَرْنا، فَلَوْ ضَحَّىٰ عن الصَّغيرِ أَوِ المَجْنُونِ ولِيُّهُما مِنْ مالِهِما فَهُوَ حَسَنٌ، ولَيسَتْ مَيتَةً، لأَنَّهُ النّاظِرُ لَهُما، ولَيسَ كَذَلِكَ مالِكُ أَمْرِ نَفْسِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

كمل كتاب الأضاحي، والحمد لله علـى قليل نعمه وجليلها[٢]

---

(١) في حاشية (م): وأما الخصيّ فالتضحية به جائزة مستحبة، ولعله أفضل من غيره أو مثله لما روىٰ أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: ذبح عليه السلام يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوءين، وذكر باقي الخبر، ولما روىٰ عبد الرزاق عن عائشة أو أبي هريرة أنه كان عليه السلام إذا أراد أن يضحي اشترىٰ كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين فذبحهما، وذكر الحديث. قال أبو محمد: هذا حديث جيد لا عِلّة فيه فالحجة به قائمة. قال أبو محمد: الوجىء: الخصي، ومنه الحديث: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصومِ فإنه له وجاء»؛ أي خصاء. حاشية مختصرة من «الإيصال».

(٢) الخاتمة من (ش).

فهرس المسائل

صفحات (ش)	ترقيم (ش)	ترقيم فلاح	المسألة	ج/ص
١١٧/٧	٨٣٥	٨٣٧	مسألة القارن إذا جاء إلى مكة	٥/٧
١٤٩/٧	٨٣٦	٨٣٨	مسألة المتمتع كان له أهل حاضرو المسجد الحرام وأهل غير حاضرين	٦٧/٧
١٧٨/٧	٨٣٧	٨٣٩	مسألة المعيب من الهدي	١٢٦/٧
١٧٩/٧	٨٣٨	٨٤٠	مسألة طاف بالبيت عريانا	١٢٧/٧
١٧٩/٧	٨٣٩	٨٤١	مسألة الطواف بالبيت على غير طهارة	١٢٨/٧
١٨٠/٧	٨٤٠	٨٤٢	مسألة حاضت امرأة و لم يبق لها من الطواف إلا شوط أو بعضه	١٢٩/٧
١٨٠/٧	٨٤١	٨٤٣	مسألة قطع طوافه لعذر أو لكلل	١٢٩/٧
١٨٠/٧	٨٤٢	٨٤٤	مسألة الطواف والسعي راكبا	١٣٠/٧
١٨١/٧	٨٤٣	٨٤٥	مسألة التباعد عن البيت عند الطواف	١٣١/٧
١٨١/٧	٨٤٤	٨٤٦	مسألة الطواف بالبيت جائز في كل ساعة	٨٤٦/٧
١٨١/٧	٨٤٥	٨٤٧	مسألة حكم الحلق قبل الرمي	١٣٣/٧
١٨٤/٧	٨٤٦	٨٤٨	مسألة المبيت بغير منى أيام منى	١٣٩/٧
١٨٥/٧	٨٤٧	٨٤٩	مسألة رمى يومين ثم نفر و لم يرم الثالث	١٤٣/٧
١٨٦/٧	٨٤٨	٨٥٠	مسألة المتمتعة بعمرة إن حاضت قبل الطواف بالبيت	١٤٣/٧
١٨٦/٧	٨٤٩	٨٥١	مسألة تهل بعمرة وهي تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت	١٤٤/٧
١٨٦/٧	٨٥٠	٨٥٢	مسألة تعمد معصية وهو ذاكر لحجه	١٤٣/٧
١٨٧/٧	٨٥١	٨٥٣	مسألة إن أمكنه تجديد الإحرام فليفعل	١٤٦/٧
١٨٧/٧	٨٥٢	٨٥٤	مسألة وقف بعرفة على بعير مغصوب أو جلال	١٤٧/٧
١٨٨/٧	٨٥٣	٨٥٥	مسألة عرفة كلها موقف	١٤٩/٧
١٨٨/٧	٨٥٤	٨٥٦	مسألة رمي الجمار بحصى قد رمي به قبل ذلك	١٥٠/٧
١٨٩/٧	٨٥٥	٨٥٧	مسألة يبطل الحج تعمد الوطء في الحلال	١٥٢/٧
١٨٩/٧	٨٥٦	٨٥٨	مسألة وطئ وعليه بقية من طواف الإفاضة أو رمي الجمرة	١٥٣/٧
١٨٩/٧	٨٥٧	٨٥٩	مسألة وطئ عامدا فبطل حجه	١٥٥/٧

١٩١/٧	٨٥٨	**٨٦٠**	**مسألة** أخطأ في رؤية الهلال لذي الحجة	١٦٠/٧
١٩٢/٧	٨٥٩	**٨٦١**	**مسألة** صح عنده أن هذا هو اليوم التاسع من ذي الحجة	١٦١/٧
١٩٢/٧	٨٦٠	**٨٦٢**	**مسألة** أغمي عليه في إحرامه أو جن بعد أن أحرم	١٦٢/٧
١٩٢/٧	٨٦١	**٨٦٣**	**مسألة** نام قبل الزوال من يوم عرفة فلم يستيقظ إلا بعد الفجر	١٦٣/٧
١٩٤/٧	٨٦٢	**٨٦٤**	**مسألة** أدرك صلاة الصبح بمزدلفة فلما سلم ذكر أنه غير طاهر	١٦٦/٧
١٩٤/٧	٨٦٣	**٨٦٥**	**مسألة** قتل صيدا ذاكرا لإحرامه عامدا لقتله	١٦٧/٧
١٩٥/٧	٨٦٤	**٨٦٦**	**مسألة** فسوق تعمده المحرم ذاكرا لإحرامه	١٦٩/٧
١٩٦/٧	٨٦٥	**٨٦٧**	**مسألة** الجدل بالباطل وفي الباطل عمدا ذاكرا لإحرامه	١٧١/٧
١٩٦/٧	٨٦٦	**٨٦٨**	**مسألة** من لم يلب في شيء من حجه أو عمرته	١٧٢/٧
١٩٦/٧	٨٦٧	**٨٦٩**	**مسألة** للمحرمين من الرجال والنساء أن يتظللوا في المحامل	١٧٣/٧
١٩٧/٧	٨٦٨	**٨٧٠**	**مسألة** الكلام في الطواف	١٧٥/٧
١٩٧/٧	٨٦٩	**٨٧١**	**مسألة** نكاح المحرم	١٧٥/٧
٢٠١/٧	٨٧٠	**٨٧٢**	**مسألة** شرب ماء زمزم	١٨٢/٧
٢٠١/٧	٨٧١	**٨٧٣**	**مسألة** فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو مزدلفة	١٨٣/٧
٢٠٢/٧	٨٧٢	**٨٧٤**	**مسألة** كان في طواف فأقيمت الصلاة	١٨٥/٧
٢٠٣/٧	٨٧٣	**٨٧٥**	**مسألة** من عرض له ما يمنعه من إتمام حجه أو عمرته	١٨٧/٧
٢٠٨/٧	٨٧٤	**٨٧٦**	**مسألة** احتاج إلى حلق رأسه وهو محرم	١٩٩/٧
٢١٤/٧	٨٧٥	**٨٧٧**	**مسألة** حلق المحرم رأسه بنورة	٢٠٩/٧
٢١٤/٧	٨٧٦	**٨٧٨**	**مسألة** تصيد صيدا فقتله وهو محرم	٢١٠/٧
٢١٩/٧	٨٧٧	**٨٧٩**	**مسألة** كتابي قتل صيدا في الحرم	٢١٩/٧
٢١٩/٧	٨٧٨	**٨٨٠**	**مسألة** المتعمد لقتل الصيد وهو محرم	٢٢٠/٧
٢٢٦/٧	٨٧٩	**٨٨١**	**مسألة** في النعامة بدنة من الإبل	٢٣٤/٧
٢٣٣/٧	٨٨٠	**٨٨٢**	**مسألة** بيض النعام وسائر الصيد حلال للمحرم	٢٤٩/٧
٢٣٥/٧	٨٨١	**٨٨٣**	**مسألة** لا يجزى الهدي إلا موقفا عند المسجد الحرام	٢٥٥/٧
٢٣٥/٧	٨٨٢	**٨٨٤**	**مسألة** الإطعام والصيام حيث شاء	٢٥٥/٧
٢٣٥/٧	٨٨٣	**٨٨٥**	**مسألة** صيد البحر للمحرم	٢٥٥/٧
٢٣٦/٧	٨٨٤	**٨٨٦**	**مسألة** ما أصيب في حرم مكة أو في حرم المدينة	٢٥٦/٧
٢٣٦/٧	٨٨٥	**٨٨٧**	**مسألة** تعمد قتل صيد في الحل وهو في الحرم	٢٥٧/٧

٢٣٧/٧	٨٨٦	**٨٨٨** مسألة القارن والمعتمر والمتمتع سواء في جزاء قتل الصيد	٢٥٩/٧
٢٣٧/٧	٨٨٧	**٨٨٩** مسألة اشترك جماعة في قتل صيد عامدين	٢٦٠/٧
٢٣٨/٧	٨٨٨	**٨٩٠** مسألة المحرم إذا قتل الصيد مرة بعد مرة	٢٦٢/٧
٢٣٨/٧	٨٨٩	**٨٩١** مسألة للمحرم ذبح ما عدا الصيد	٢٦٢/٧
٢٣٨/٧	٨٩٠	**٨٩٢** مسألة المحرم إذا قتل ما ليس بصيد	٢٦٣/٧
٢٤٦/٧	٨٩١	**٨٩٣** مسألة دخول الحمام للمحرم	٢٧٨/٧
٢٤٨/٧	٨٩٢	**٨٩٤** مسألة ما صاده المحل في الحل فأدخله الحرم	٢٨٤/٧
٢٥٤/٧	٨٩٣	**٨٩٥** مسألة أمر محرم حلالا بالتصيد	٢٩٥/٧
٢٥٤/٧	٨٩٤	**٨٩٦** مسألة للمحرم أن يقبل امرأته ويباشرها ما لم يولج	٢٩٦/٧
٢٥٥/٧	٨٩٥	**٨٩٧** مسألة المحرم إذا تطيب ناسيا أو تداوى بطيب	٢٩٨/٧
٢٥٨/٧	٨٩٦	**٨٩٨** مسألة شد المنطقة على إزار المحرم	٣٠٥/٧
٢٦٠/٧	٨٩٧	**٨٩٩** مسألة قطع شجر الحرم	٣١٠/٧
٢٦٢/٧	٨٩٨	**٩٠٠** مسألة سفك الدماء في الحرم	٣١٣/٧
٢٦٢/٧	٨٩٩	**٩٠١** مسألة لا يخرج شيء من تراب الحرم ولا حجارته إلى الحل	٣١٥/٧
٢٦٣/٧	٩٠٠	**٩٠٢** مسألة ملك دور مكة وبيعها وإجارتها	٣١٥/٧
٢٦٣/٧	٩٠١	**٩٠٣** مسألة احتطب في حرم المدينة	٣١٦/٧
٢٦٣/٧	٩٠٢	**٩٠٤** مسألة نذر أن يمشي إلى مكة على سبيل التقرب	٣١٧/٧
٢٦٦/٧	٩٠٣	**٩٠٥** مسألة من نذر أن يحج أو يعتمر ماشيا	٣٢٣/٧
٢٦٦/٧	٩٠٤	**٩٠٦** مسألة دخول مكة بلا إحرام	٣٢٤/٧
٢٦٧/٧	٩٠٥	**٩٠٧** مسألة نذر أن يحج أو يعتمر و لم يكن حج ولا اعتمر قط	٣٢٦/٧
٢٦٨/٧	٩٠٦	**٩٠٨** مسألة أهدى هدي تطوع فعطب في الطريق	٣٢٨/٧
٢٦٩/٧	٩٠٧	**٩٠٩** مسألة عدد الهدي عن الواجب	٣٣١/٧
٢٧٠/٧	٩٠٨	**٩١٠** مسألة يأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله	٣٣٢/٧
٢٧١/٧	٩٠٩	**٩١١** مسألة الأضحية للحاج	٣٣٥/٧
٢٧٢/٧	٩١٠	**٩١٢** مسألة وافق الإمام يوم عرفة يوم جمعة	٣٣٦/٧
٢٧٣/٧	٩١١	**٩١٣** مسألة تأخير الحج والعمرة عن أول أوقات الاستطاعة	٣٣٨/٧
٢٧٣/٧	٩١٢	**٩١٤** مسألة مراعاة الاستطاعة	٣٣٩/٧
٢٧٣/٧	٩١٣	**٩١٥** مسألة لم يوجد من يحج عنه إلا بأجرة	٣٤٠/٧
٢٧٥/٧	٩١٤	**٩١٦** مسألة الأيام المعدودات والمعلومات	٣٤٣/٧

٢٧٦/٧	٩١٥	**٩١٧** مسألة حج الصبي	٣٤٦/٧
٢٧٧/٧	٩١٦	**٩١٨** مسألة إذا بلغ الصبي في حال إحرامه لزمه تجديده	٣٤٧/٧
٢٧٧/٧	٩١٧	**٩١٩** مسألة حج واعتمر ثم ارتد ثم أسلم	٣٤٨/٧
٢٧٨/٧	٩١٨	**٩٢٠** مسألة لقطة الحرم	٣٥١/٧
٢٧٩/٧	٩١٩	**٩٢١** مسألة مكة أفضل بلاد الله	٣٥٤/٧
٢٩١/٧		**كتاب الجهاد**	٣٧٥/٧
٢٩١/٧	٩٢٠	**٩٢٢** مسألة الجهاد فرض على المسلمين	٣٧٧/٧
٢٩١/٧	٩٢١	**٩٢٣** مسألة أمره الأمير بالجهاد إلى دار الحرب	٣٧٨/٧
٢٩٢/٧	٩٢٢	**٩٢٤** مسألة لا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين	٣٧٩/٧
٢٩٢/٧	٩٢٣	**٩٢٥** مسألة لا يحل لمسلم أن يفر عن مشرك	٣٨٠/٧
٢٩٤/٧	٩٢٤	**٩٢٦** مسألة تحريق أشجار المشركين ودورهم وهدمها	٣٨٥/٧
٢٩٤/٧	٩٢٥	**٩٢٧** مسألة لا يحل عقر حيوانات المشركين	٣٨٦/٧
٢٩٦/٧	٩٢٦	**٩٢٨** مسألة قتل نساء المشركين ومن لم يبلغ منهم	٣٨٩/٧
٢٩٦/٧	٩٢٧	**٩٢٩** مسألة من أصيب في البيات أو اختلاط الملحمة	٣٩٠/٧
٢٩٦/٧	٩٢٨	**٩٣٠** مسألة وجائز قتل ما سوى من ذكرنا	٣٩١/٧
٢٩٩/٧	٩٢٩	**٩٣١** مسألة يغزى أهل الكفر مع كل فاسق من الأمراء وغير فاسق	٣٩٧/٧
٣٠٠/٧	٩٣٠	**٩٣٢** مسألة الغزو مع الفاسق	٣٩٨/٧
٣٠٠/٧	٩٣١	**٩٣٣** مسألة لا يملك أهل الكفر الحربيون مال مسلم ولا مال ذمي	٣٩٩/٧
٣٠٦/٧	٩٣٢	**٩٣٤** مسألة أهل الحرب لو نزلوا عندك تجارا بأمان	٤١١/٧
٣٠٧/٧	٩٣٣	**٩٣٥** مسألة لا يجوز رد المسلم للمشركين	٤١٣/٧
٣٠٨/٧	٩٣٤	**٩٣٦** مسألة من كان أسيرا عند الكفار فعاهدوه على الفداء وأطلقوه	٤١٦/٧
٣٠٩/٧	٩٣٥	**٩٣٧** مسألة فداء الأسير المسلم	٤١٧/٧
٣٠٩/٧	٩٣٦	**٩٣٨** مسألة ما وهب أهل الحرب للمسلم الرسول إليهم أو التاجر عندهم	٤١٧/٧
٣٠٩/٧	٩٣٧	**٩٣٩** مسألة الكافر الحربي إذا أسلم	٤١٨/٧
٣١١/٧	٩٣٨	**٩٤٠** مسألة من نفخ فيه الروح قبل إسلام أبيه	٤٢٢/٧
٣١٢/٧	٩٣٩	**٩٤١** مسألة أسلمت ولها زوج كافر	٤٢٣/٧
٣١٦/٧	٩٤٠	**٩٤٢** مسألة من قال من أهل الكفر لا إله إلا الله	٤٣٣/٧

٣١٧/٧	٩٤١	٩٤٣	مسألة لا يقبل من يهودي ولا نصراني ولا مجوسي جزية	٤٣٥/٧
٣١٨/٧	٩٤٢	٩٤٤	مسألة من قال إن في شيء من الإسلام باطنا غير الظاهر	٤٣٥/٧
٣١٨/٧	٩٤٣	٩٤٥	مسألة كل عبد أو أمة كانا لكافرين أسلما في دار الحرب	٤٣٦/٧
٣٢٢/٧	٩٤٤	٩٤٦	مسألة من سبي من أهل الحرب من الرجال وله زوجة	٤٤٤/٧
٣٢٢/٧	٩٤٥	٩٤٧	مسألة الأبوان الكافران إذا أسلم أحدهما	٤٤٥/٧
٣٢٤/٧	٩٤٦	٩٤٨	مسألة ولد الكافرة الذمية أو الحربية من زنا أو إكراه	٤٤٩/٧
٣٢٤/٧	٩٤٧	٩٤٩	مسألة من سبي من صغار أهل الحرب	٤٤٩/٧
٣٢٤/٧	٩٤٨	٩٥٠	مسألة وجد كترا من دفن كافر غير ذمي	٤٥٠/٧
٣٢٧/٧	٩٤٩	٩٥١	مسألة يقسم خمس الركاز وخمس الغنيمة على خمسة أسهم	٤٥٦/٧
٣٣٠/٧	٩٥٠	٩٥٢	مسألة تقسم الأربعة أخماس الباقية على من حضر الوقعة	٤٦٣/٧
٣٣١/٧	٩٥١	٩٥٣	مسألة من حضر بخيل يسهم له ثلاثة أسهم فقط	٤٦٦/٧
٣٣٢/٧	٩٥٢	٩٥٤	مسألة ويسهم للأجير وللتاجر وللعبد والحر والمريض	٤٦٧/٧
٣٣٣/٧	٩٥٣	٩٥٥	مسألة لا يسهم لامرأة ولا لمن لم يبلغ	٤٧١/٧
٣٣٥/٧	٩٥٤	٩٥٦	مسألة اضطررنا إلى المشرك في الدلالة في الطريق	٤٧٥/٧
٣٣٥/٧	٩٥٥	٩٥٧	مسألة من قتل قتيلا من المشركين	٤٧٦/٧
٣٤٠/٧	٩٥٦	٩٥٨	مسألة تنفيل الإمام من رأس الغنيمة بعد الخمس وقبل القسمة	٤٨٧/٧
٣٤١/٧	٩٥٧	٩٥٩	مسألة تقسم الغنائم كما هي بالقيمة ولا تباع	٤٩٠/٧
٣٤٥/٧	٩٥٨	٩٦٠	مسألة لا يقبل من كافر إلا الإسلام أو السيف	٤٩٨/٧
٣٤٦/٧	٩٥٩	٩٦١	مسألة معنى الصغار	٥٠٠/٧
٣٤٧/٧	٩٦٠	٩٦٢	مسألة الجزية لازمة للحر والعبد والذكر والأنثى	٥٠٢/٧
٣٤٨/٧	٩٦١	٩٦٣	مسألة السفر بالمصحف إلى أرض الحرب	٥٠٦/٧
٣٤٩/٧	٩٦٢	٩٦٤	مسألة التجارة إلى أرض الحرب	٥٠٧/٧
٣٥٠/٧	٩٦٣	٩٦٥	مسألة لا يحل لأحد أن يأخذ شيئا مما غنم الجيش	٥٠٨/٧
٣٥١/٧	٩٦٤	٩٦٦	مسألة من دخل من المسلمين فغنم في أرض الحرب	٩٦٦/٧
٣٥١/٧	٩٦٥	٩٦٧	مسألة الخروج للسفر يوم الخميس	٥١٢/٧
٣٥١/٧	٩٦٦	٩٦٨	مسألة ومن قدم من سفر نهارا فلا يدخل إلا ليلا	٥١٢/٧
٣٥٢/٧	٩٦٧	٩٦٩	مسألة لا تقلد الإبل ولا يستعمل الجرس في الرفاق	٥١٣/٧
٣٥٢/٧	٩٦٨	٩٧٠	مسألة تحلية السيوف والرمح والسرج واللجام	٥١٤/٧

			بالفضة والجوهر	
٣٥٣/٧	٩٦٩	٩٧١	مسألة الرباط في الثغور	٥١٥/٧
٣٥٣/٧	٩٧٠	٩٧٢	مسألة تعليم الرمي على القوس والإكثار منه	٥١٦/٧
٣٥٣/٧	٩٧١	٩٧٣	مسألة المسابقة بالخيل والبغال والحمير وعلى الأقدام	٥١٧/٧
٣٥٤/٧	٩٧٢	٩٧٤	مسألة معنى السبق	٥١٨/٧
٣٥٥/٧			**كتاب الأضاحي**	٥٢١/٧
٣٥٥/٧	٩٧٣	٩٧٥	مسألة الأضحية سنة حسنة	٥٢٣/٧
٣٥٨/٧	٩٧٤	٩٧٦	مسألة لا تجزي العرجاء في الأضحية	٥٣٣/٧
٣٦١/٧	٩٧٥	٩٧٧	مسألة الجذع من الضأن في الأضحية	٥٣٩/٧
٣٦٨/٧	٩٧٦	٩٧٨	مسألة اشترى أضحية ودخل العشر	٥٥٧/٧
٣٧٠/٧	٩٧٧	٩٧٩	مسألة الأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه	٥٦٠/٧
٣٧٣/٧	٩٧٨	٩٨٠	مسألة وقت ذبح الأضحية أو نحرها	٥٦٧/٧
٣٧٥/٧	٩٧٩	٩٨١	مسألة الأضحية للحاج وللمسافر	٥٧٠/٧
٣٧٥/٧	٩٨٠	٩٨٢	مسألة نوى أن يضحي بحيوان	٥٧٢/٧
٣٧٦/٧	٩٨١	٩٨٣	مسألة لا تكون الأضحية أضحية إلا بذبحها بنية التضحية	٥٧٣/٧
٣٧٨/٧	٩٨٢	٩٨٤	مسألة التضحية ليلا ونهارا	٥٧٦/٧
٣٨٠/٧	٩٨٣	٩٨٥	مسألة للمضحي أن يذبح أضحيته بيده	٥٨٣/٧
٣٨١/٧	٩٨٤	٩٨٦	مسألة يشترك في الأضحية الواحدة الجماعة	٥٨٦/٧
٣٨٣/٧	٩٨٥	٩٨٧	مسألة على كل مضح أن يأكل من أضحيته	٥٩١/٧
٣٨٥/٧	٩٨٥	٩٨٨	مسألة لا يحل للمضحي أن يبيع من أضحيته	٥٩٦/٧
٣٨٧/٧	٩٨٦	٩٨٩	مسألة وجد بالأضحية عيبا بعد أن ضحى بها	٦٠٠/٧
٣٨٧/٧	٩٨٧	٩٩٠	مسألة من اشترى سالمة وأعطي معيبة	٦٠١/٧
٣٨٧/٧	٩٨٨	٩٩١	مسألة أخطأ فذبح أضحية غيره بغير أمره	٦٠٢/٧

****

المحلى بالآثار

في شرح المجلى بالاختصار

في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي رحمه الله

المتوفى سنة 456 هـ

المجلد الثامن

كتاب الأطعمة * التذكية * الصيد * الأشربة * العقيقة

النذور * الأيمان * الفرض * الرهن

المسائل 992 - 1231

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الرباط - ياسر كمال

حسام عبد الله حلمي - خالد إبراهيم السيد - سيد محمود المر

بمشاركة الباحثين في

دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو تصويره PDF إلا بإذن خطي من
صاحب الدار

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

ISBN 978-9959-856-23-4

جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤

كتاب الأطعمة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم بك أستعين

كِتابُ ما يَحِلُّ أَكْلُهُ وما يَحْرُمُ أَكْلُهُ

٩٩٢ مَسألةٌ:

قال عَليٌّ: لا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ الخِنْزيرِ، لا لَحْمِهِ ولا شَحْمِهِ ولا جِلْدِهِ ولا عَصَبِهِ ولا غُضْرُوفِهِ ولا حَشْوَتِهِ ولا مُخِّهِ ولا عَظْمِهِ ولا رأْسِهِ ولا أَطْرافِهِ ولا لَبَنِهِ ولا شَعْرِهِ - الذَّكَرُ والأُنْثَىٰ والصَّغيرُ والكَبيرُ سَواءٌ - ولا يَحِلُّ الانْتِفاعُ بِشَعْرِهِ لا في خَرَزٍ ولا في غَيْرِهِ.

ولا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ الدَّمِ ولا اسْتِعْمالُهُ - مَسْفُوحًا كانَ أَوْ غَيْرَ مَسْفُوحٍ - إلا المِسْكُ وحْدَهُ.

ولا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِمّا ماتَ حَتْفَ أَنْفِهِ مِنْ حَيَوانِ البَرِّ ولا ما قُتِلَ مِنْهُ بِغَيْرِ الذَّكاةِ المأْمُورِ بِها، إلا الجَرادَ وحْدَهُ، فَإِنْ خُنِقَ شَيْءٌ مِنْ حَيَوانِ

البَرِّ حَتَّىٰ يَمُوتَ أَوْ ضُرِبَ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ يَمُوتَ أَوْ سَقَطَ مِنْ عُلْوٍ فَماتَ، أَوْ نَطَحَهُ حَيَوانٌ آخَرُ فَماتَ مِنْ ذَلِكَ فَلا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ، ولا ما قَتَلَهُ السَّبُعُ أَوْ حَيَوانٌ آخَرُ حاشا الصَّيْدِ علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، فَإِنْ أُدْرِكَ كُلُّ ما ذَكَرْنا حَيًّا فَذُكِّيَ فَهُوَ حَلالٌ أَكْلُهُ إنْ كانَ مِمّا لَمْ يَحْرُمْ أَكْلُه.

ولا يَحِلُّ أَكْلُ حَيَوانٍ ذُبِحَ أَوْ نُحِرَ لِغَيْرِ اللهِ تَعالَىٰ.

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[1]، فَحَرَّمَ الله تعالىٰ كُلَّ ما ذَكَرْنا، واسْتَثْنَيَ مِنْهُ بِالإِباحَةِ (كُلَّ ما ذَكَّيْنا)[2] ولا تَقْتَضي الآيَةُ غَيْرَ هٰذا أَصْلًا.

وهَاهُنا قَوْلانِ لِبَعْضِ مَنْ تَقَدَّمَ، أَحَدُهُما قَوْلُ مالِكٍ، وهو أَنَّهُ إذا بَلَغَ بِالحَيَوانِ شَيْءٌ مِمّا ذَكَرْنا مَبْلَغًا يُوقَنُ أَنَّهُ يَمُوتُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ وإِنْ ذُكِّيَ[3]، والقَوْلُ الثّاني قالَهُ المُزَنيّ وهو أَنَّهُ قالَ: إذا عَرَفَ أَنَّهُ يَمُوتُ مِمّا أَصابَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ مِنَ الذَّكاةِ حَرُمَ أَكْلُهُ، وإِنْ عَرَفَ أَنَّهُ يَمُوتُ مِن الذَّكاةِ قَبْلَ مَوْتِهِ مِمّا أَصابَهُ حَلَّ أَكْلُهُ[4].

قال عليٌّ: أَمّا قَوْلُ مالِكٍ فَخِلافٌ لِلآيَةِ ظاهِرٌ، وكَذَلِكَ تَقْسيمُ المُزَنيّ أَيْضًا، وسَنَسْتَقْصي هٰذا في كِتابِ الذَّكاةِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ[5].

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) في (ل): ما ذكرنا.

(٣) أنظر: «البيان والتحصيل» ٣/ ٢٩٧، و«النوادر والزيادات» ٤/ ٣٧١، و«الاستذكار» ٥/ ٢٥٣، و«التمهيد» ٥/ ١٤٠.

(٤) «مختصر المزني» ٨/ ٣٩٠.

(٥) كتاب الذكاة ٨/ ١٢٧ وما بعدها.

وأمّا الدَّمُ فَإِنَّ قَوْمًا حَرَّمُوا المَسْفُوحَ وحْدَهُ، وهو الجاري، واحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[1] قالُوا: فَإِنَّما حَرَّمَ المَسْفُوحَ فَقَطْ.

قال عليٌّ: وهٰذا ٱسْتِدْلالٌ مِنْهُمْ مَوْضُوعٌ في غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ لأنَّ الآيَةَ التي ٱحْتَجُّوا بِها في سُورَةِ الأَنْعامِ وهي مَكِّيَّةٌ، والآيَةُ التي تَلَوْنا نَحْنُ في سُورَةِ المائِدَةِ وهي مَدَنِيَّةٌ مِنْ آخِرِ ما نَزَلَ، فَحَرَّمَ في أَوَّلِ الإِسْلامِ بِمَكَّةَ الدَّمَ المَسْفُوحَ ثُمَّ حَرَّمَ بِالمَدِينَةِ الدَّمَ كُلَّهُ جُملةً عُمُومًا، فَمَنْ لَمْ يُحَرِّمْ إلا المَسْفُوحَ وحْدَهُ فَقَدْ أَحَلَّ ما حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ في الآيَةِ الأُخْرىٰ، ومَنْ حَرَّمَ الدَّمَ جُملةً فَقَدْ أَخَذَ بِالآيَتَيْنِ جَمِيعًا، وقد حَرَّمَ بَعْدَ تِلْكَ الآيَةِ أَشْياءَ لَيْسَتْ فيها كالخَمْرِ وغَيْرِ ذَلِكَ، فَوَجَبَ تَحْرِيمُ كُلِّ ما جاءَ نَصٌّ بِتَحْرِيمِهِ بَعْدَ تِلْكَ الآيَةِ والدَّمُ جُملةً مِمّا نَزَلَ تَحْرِيمُهُ بَعْدَ تِلْكَ الآيَةِ.

نا أَبُو سَعِيدٍ الفَتَىٰ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ المُقْرِئ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْماعِيلَ النَّحّاسُ، حَدَّثَني يَمُوتُ بنُ المزرع، نا أَبُو حاتِمٍ سَهْلُ بنُ مُحَمَّدٍ السِّجِسْتانِيُّ، نا أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا يُونُسُ بنُ حَبِيبٍ قالَ: سَمِعْت أَبا عَمْرِو بْنِ العَلاءِ قالَ: سأَلْت مُجاهِدًا عن تَلْخِيصِ آيِ القُرْآنِ المَدَنِيِّ مِن المَكِّيِّ فَقالَ: سأَلْتُ ابنَ عَبّاسٍ عن ذَلِكَ فَقالَ: سُورَةُ الأَنْعامِ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ جُملةً واحِدَةً إلا ثَلاثَ آياتٍ مِنْها نَزَلَتْ بِالمَدِينَةِ: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾[2] إلىٰ تَمامِ الثَّلاثِ الآياتِ[3].

---

(١) الأنعام: ١٤٥. (٢) الأنعام: ١٥١.

(٣) «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص٤١٥).

قال عليٌّ: هي قَوْلُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓا أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾[1].

فهٰذِه الثَّلاثُ الآياتُ هي التي أُنزِلَتْ مِنْها في المَدينَةِ وسائِرُها بِمَكَّةَ، وسُورَةُ المائِدَةِ أُنزِلَتْ بِالمَدينَةِ، بلا خِلافَ في ذَلِكَ.

فَإِنْ ذَكَرُوا ما رُوِيَ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها سُئِلَتْ عن الدَّمِ يَكونُ في أَعْلَى القِدْرِ فَلَمْ تَرَ به بأْسًا وقَرأَتْ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَتْ ﴿مَّسْفُوحًا﴾[2].

فإِنَّ هٰذا قَدْ عارَضَهُ ما رُوِّيناهُ عَنْها مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن مُعاوِيَةَ بنِ صالِحٍ، عن حُديرِ[3] بْنِ كُرَيْبٍ، عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قالَ: قالَتْ لي[4] عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ: هَلْ تَقْرأُ سُورَةَ المائِدَةِ؟ قُلْت: نَعَمْ. قالَتْ: أما إِنَّها آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ، فَما وجَدْتُمْ فيها حَرامًا فَحَرِّمُوهُ[5].

---

(١) الأنعام: ١٥١- ١٥٣.

(٢) الأنعام: ١٤٥. في (ع) أكمل الآية إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿أو لحم خنزير﴾. والأثر رواه عبد الرزاق ٤/ ٥٢٠ (٨٧٠٨).

(٣) في بعض النسخ: جرير. (٤) سقط من (ع).

(٥) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٨٨ أو ٤٢/ ٣٥٣ (ط الرسالة)، والنسائي في الكبرىٰ ١٠/ ٧٩،

قال عليٌّ: وأيْضًا فَإِنَّ الدَّمَ الذي في أَعْلَى القِدْرِ إنْ كانَ أَحْمَرَ ظاهِرًا فَهُوَ بِلا شَكٍّ مَسْفُوحٌ ولا خِلافَ في تَحْرِيمِهِ، وإِنْ كانَ إنَّما هو صُفْرَةٌ فَلَيْسَ دَمًا؛ لأنَّ الدَّمَ أَحْمَرُ أَوْ أَسْوَدُ لا أَصْفَرُ، فَإِنْ بَطَلَتْ صِفاتُهُ التي مِنْها يَقُومُ حَدُّهُ فَقَطْ سَقَطَ عنهُ ٱسْمُ الدَّمِ، وإِذْا لَمْ يَكن دَمًا فَهُوَ حَلالٌ، وكَذَلِكَ ما في العُرُوقِ وخِلالَ اللَّحْمِ فَإِنَّهُ ليس ظاهِرًا، وإذا لَمْ يَكن ظاهِرًا فَلَيْسَ هُنالِكَ دَمٌ يُحَرَّمُ، وإِنَّما نَسْأَلُ خُصُومَنا عن دَمٍ أَحْمَرَ ظاهِرٍ إلا أَنَّهُ جامِدٌ ليس جاريًا: أَيَحِلُّ أَكْلُهُ أَمْ لا؟ فهٰذا مَكانُ الٱخْتِلافِ بَيْنَنا وبَيْنَهُمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا المِسْكُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَتَطَيَّبُ به في حَجَّةِ الوَداعِ وبَعْدَها وقَبْلَها، وأَقَرَّهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ ذَلِكَ وأباحَهُ لَهُ ولَنا، وقد عَلِمَ اللهُ تعالىٰ أَنَّهُ في أَصْلِهِ دَمُ قُرْحَةٍ مُتَولِّدَةٍ في حَيَوانٍ، وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا.

وأمّا الخِنْزيرُ فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾[1]، والضَّميرُ في لُغَةِ العَرَبِ التي بِها نَزَلَ القُرْآنُ راجِعٌ إلىٰ أَقْرَبِ مَذْكورٍ إلَيْهِ، فَصَحَّ بِالقُرْآنِ أَنَّ الخِنْزيرَ بِعَيْنِهِ رِجْسٌ، فَهُوَ كُلُّهُ رِجْسٌ وبَعْضُ الرِّجْسِ رِجْسٌ، والرِّجْسُ حَرامٌ واجِبٌ ٱجْتِنابُهُ، فالخِنْزيرُ كُلُّهُ حَرامٌ، لا يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ شَعْرُهُ ولا غَيْرُهُ، حاشا ما أَخْرَجَهُ النَّصُّ مِن الجِلْدِ إذا دُبِغَ فَحَلَّ ٱسْتِعْمالُهُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا لَيْثٌ -هو ابن سَعْدٍ- عن

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٦/ ٣٠٤، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٧٢، وغيرهم، وصححه الحاكم ٢/ ٣١١.

(١) الأنعام: ١٤٥.

ابن شِهابٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فيكُم ابنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّليبَ، ويَقْتُلَ الخِنْزيرَ، ويَضَعَ الجِزْيَةَ، ويَفيضَ المالُ حَتَّىٰ لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»[١].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا هارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا حَجّاجٌ -هو ابن مُحَمَّدٍ- (عَن ابنِ جُرَيْجٍ)[٢]، نا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْت النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا تَزالُ طائِفَةٌ مِنْ أُمَّتي يُقاتِلُونَ على الحَقِّ ظاهِرينَ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ، فَيَنْزِلُ عيسَى ابنُ مَرْيَمَ عليه السلام فَيَقُولُ أَميرُهُمْ: تَعالَ صَلِّ لَنا. فيَقُولُ: لا، إنَّ بَعْضَكُمْ علىٰ بَعْضٍ أُمَراءُ تَكْرِمَةَ اللهِ هٰذِه الأُمَّةَ»[٣]، فَصَحَّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَوَّبَ قَتْلَ عيسَىٰ عليه السلام لِلْخَنازيرِ، وأَخْبَرَ أَنَّهُ بِحُكْمِ الإِسْلامِ يَنْزِلُ وبِهِ يَحْكُمُ، وقد صَحَّ أَنَّهُ عليه السلام نَهَىٰ عن إضاعَةِ المالِ[٤]، فَلَوْ كانَت الذَّكاةُ تَعْمَلُ في شَيْءٍ مِن الخِنْزيرِ لَما أَباحَ عليه السلام قَتْلَهُ فَيُضَيِّعُ؛ فَصَحَّ أَنَّهُ كُلَّهُ مَيْتَةٌ مُحَرَّمٌ علىٰ كُلِّ حالٍ، وقد ادَّعَىٰ بَعْضُ مَنْ لا يُبالي ما أَطْلَقَ به لِسانَهُ مِنْ أَصْحابِ القياسِ أَنَّ شَحْمَ الخِنْزيرِ إنَّما حُرِّمَ قياسًا علىٰ لَحْمِهِ وأَنَّ الإِجْماعَ علىٰ تَحْريمِهِ إنَّما هو مِنْ قِبَلِ القياسِ المَذْكورِ.

قال عليٌّ: فَيُقالُ لِمَنْ قال هٰذا التَّخْليطَ الظّاهِرَ فَسادُهُ: **أَوَّلُ بُطْلانِ قَوْلِك** أَنَّهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٤٢/ ١٥٥) كتاب الإيمان، باب نزول عيسىٰ ابن مريم، ورواه البخاري (٢٢٢٢) كتاب البيوع، باب قتل الخنزير.

(٢) سقط من (ع، ش).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٤٧/ ١٥٦) كتاب الإيمان، باب نزول عيسىٰ ابن مريم حاكمًا بشريعة نبينا محمد ﷺ.

(٤) رواه البخاري (١٤٧٧) كتاب الزكاة، ومسلم (٥٩٣) كتاب الحدود، من حديث المغيرة.

وثانيه أَنَّهُ كَذِبٌ على الأُمَّةِ كُلِّها إذْ قُلْتم: إنَّها إنَّما أَجْمَعَتْ على الباطِلِ مِن القياسِ.

والثّالِثُ أَنَّهُ لو كانَ القياسُ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ، لأَنَّهُ لا عِلَّةَ تَجْمَعُ بَيْنَ الشَّحْمِ واللَّحْمِ، فَإِنْ قالُوا: لأنَّ الشَّحْمَ بَعْضُ اللَّحْمِ ومِنَ اللَّحْمِ لأنَّهُ مِنَ اللَّحْمِ تَولَّدَ.

قُلنا لَهُمْ: أَمّا قَوْلُكُمْ: إنَّ الشَّحْمَ بَعْضُ اللَّحْمِ. فباطِلٌ، لأَنَّهُ لو كانَ ذَلِكَ لَكانَ الشَّحْمُ لَحْمًا، وهٰذا لَمْ تأْتِ به لُغَةٌ قَطُّ ولا شَريعَةٌ.

وأمّا قَوْلُكُمْ: لأَنَّهُ مِن اللَّحْمِ تَولَّدَ. فنَحْنُ تَولَّدْنا مِن التُّرابِ ولَسْنا تُرابًا، والدَّجاجَةُ تَولَّدَتْ مِنَ البَيْضَةِ ولَيْسَتْ بَيْضَةً، والتَّمْرُ تَولَّدَ مِنَ النَّخْلِ ولَيْسَ نَخْلًا، واللَّحْمُ تَولَّدَ مِن الدَّمِ، واللَّبَنُ تَولَّدَ مِنَ الدَّمِ ولَيْسَ اللَّحْمُ دَمًا ولا اللَّبَنُ دَمًا بَلْ هُما حَلال، والدَّمُ حَرامٌ، وكُلُّ ما تَولَّدَ مِنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ اسْمُ ما تَولَّدَ مِنْهُ فَهُوَ نَوْعٌ آخَرُ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِهِ لا في اللُّغَةِ ولا في الدّيانَةِ، وقد حَرَّمَ اللهُ تعالى الشَّحْمَ علىٰ بَني إسْرائيلَ فَلَمْ يُحَرِّمِ اللَّحْمَ بِتَحْريمِ الشَّحْمِ. نَعَمْ ولا حَرَّمَ شَحْمَ الظَّهْرِ ولا شَحْمَ الصَّدْرِ ولا شَحْمَ الحَوايا لِتَحْريمِ شَحْمِ البَطْنِ، ولا يَدْري ذُو عَقْلٍ مِنْ أَيْنَ وجَبَ إذا حُرِّمَ اللَّحْمُ أَنْ يُحَرَّمَ الشَّحْمَ، وقَدْ بَيَّنّا فَرْقَ ما بَيْنَهُما آنِفًا.

والرّابِعُ أَنْ يُقال لَهُمْ: أَتَرَوْنَ سَفَّ عَظْمِهِ وأَكْلَ غُضْرُوفِهِ وشُرْبَ لَبَنِهِ حُرِّمَ قياسًا علىٰ لَحْمِهِ؟ إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ جِدًّا! وكُلُّ هٰذِه عِنْدَهُمْ أَنْواعٌ غَيْرُ اللَّحْمِ بِلا خِلافٍ مِنْهُمْ.

ويُقالُ لَهُمْ أَيْضًا: أَخْبِرُونا أَحَرَّمَ اللهُ تعالىٰ شَحْمَ الخِنْزيرِ وغُضْرُوفَهُ وعَظْمَهُ وشَعْرَهُ ولَبَنَهُ أَمْ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِما.

فإنْ قالُوا: حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ كُلَّ ذَلِكَ.

قُلنا لَهُمْ: ومِنْ أَيْنَ يُعْرَفُ تَحْريمُ اللهِ تعالىٰ ما حَرَّمَ إلا بِتَفْصيلِهِ تَحْريمَهُ وبِوَحْيِهِ بِذَلِكَ إلىٰ رَسُولِهِ ﷺ؟ وهَلْ يَكونُ مَنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّ اللهَ تعالىٰ حَرَّمَ أَمْرَ كَذا بِغَيْرِ وحْيٍ مِنَ اللهِ تعالىٰ بِذَلِكَ إلا مُفْتَرِيًا علىٰ اللهِ تعالىٰ كاذِبًا عَلَيْهِ جِهارًا إذْ أَخبر عنهُ تعالىٰ بِما لَمْ يُنَزِّلْ به وحْيًا ولا أَخبر به عن نَفْسِهِ، وقد قال ﷻ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[1].

فَإِنْ قالُوا: حَرُمَ كُلُّ ذَلِكَ بِتَحْريمِهِ اللَّحْمَ.

قُلنا: وهٰذِه دَعْوىٰ مُكَرَّرَةٌ كاذِبَةٌ مُفْتَراةٌ بِلا دَليلٍ علىٰ صِحَّتِها، وعَنْ هٰذِه الدَّعْوَةِ الكاذِبَةِ سأَلْناكُمْ فَلَمْ نَجِدْ عِنْدَكُمْ زيادَةً علىٰ تَكْريرِها فَقَطْ، وما كانَ هَكَذا فَهُوَ باطِلٌ بيَقينٍ.

فَإِنْ قالُوا: لَمْ يُحَرِّمْها اللهُ تعالىٰ بِوَحْيٍ مِنْ عِنْدِهِ ولا حَرَّمَها رَسُولُهُ ﷺ بِنَصٍّ مِنْهُ لٰكن أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ علىٰ تَحْريمِ كُلِّ ذَلِكَ.

قيلَ لَهُمْ: هٰذِه أَطَمُّ وأَفْحَشُ أَنْ يَكونَ شَيْءٌ يُقِرُّونَ أَنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْهُ اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ، وإذا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللهُ تعالىٰ بِلا شَكٍّ، فأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ علىٰ مُخالَفَةِ اللهِ تعالىٰ ومُخالَفَةِ رَسُولِهِ ﷺ إذْ حَرَّمُوا ما لَمْ يُحَرِّمْهُ اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ، وقد أَعاذَ اللهُ تعالى المُسْلِمينَ مِنْ هٰذِه الكَفَرَةِ الصَّلْعاءِ.

فَإِنْ قالُوا: لَمّا أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ علىٰ تَحْريمِهِ حَرَّمَهُ اللهُ تعالىٰ حينَئِذٍ.

قُلنا لَهُمْ: مَتَىٰ حَرَّمَهُ اللهُ تعالىٰ أَقَبْلَ إجْماعِهِمْ؟ أَمْ مَعَ إجْماعِهِمْ أَمْ بَعْدَ إجْماعِهِمْ ولا سَبيلَ إلىٰ قِسْمٍ رابِعٍ.

---

(١) الأنعام: ١١٩.

فَإِنْ قالُوا: بَعْدَ إجْماعِهِمْ جَعَلُوا حُكْمَهُ تعالىٰ تَبَعًا لِحُكْمِ عِبادِهِ. وهٰذا كُفْرٌ مَحْضٌ.

وإِنْ قالُوا: بَلْ مَعَ إجْماعِهِمْ. كانُوا قَدْ أَوْجَبُوا أَنَّهُم ٱبْتَدَؤُوا مُخالَفَةَ اللهِ تعالىٰ في تَحْريمِ ما لَمْ يُحَرِّمْهُ، وقد بَيَّنّا فُحْشَ هٰذا آنِفًا.

وإِنْ قالُوا: بَلْ[1] قَبْلَ إجْماعِهِمْ.

قُلنا: فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ تعالىٰ حَرَّمَهُ، ولا يُعْرَفُ تَحْريمُهُ إيّاهُ إلا بِتَفْصيلٍ مِنْهُ تعالىٰ لتَحْريمِهِ، والتَّفْصيلُ لا يَكونُ البَتَّةَ إلا بِنَصٍّ، وهٰذا قَوْلُنا، وإِلا فَهُوَ دَعْوىٰ كَذِبٌ علىٰ اللهِ تعالىٰ وتَكَهُّنٌ، وقَوْلٌ في الدّينِ بِالظَّنِّ، فَظَهَرَ يَقينُ ما قُلْناهُ وفَسادُ قَوْلِهِمْ، وصَحَّ أَنَّ المُسْلِمينَ إنَّما أَجْمَعُوا علىٰ تَحْريمِ كُلِّ ذٰلِكَ؛ ٱتِّباعًا لِلنَّصِّ الوارِدِ في تَحْريمِهِ، كَما لَمْ يُجْمِعُوا علىٰ تَحْريمِ لَحْمِهِ إلا بَعْدَ وُرُودِ النَّصِّ بِتَحْريمِهِ ولا فَرْقَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ، وسَنَذْكُرُ حُكْمَ الجَرادِ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

---

(١) سقط من (ع).

٩٩٣ مَسألةٌ: وأمّا ما يَسْكُنُ جَوْفَ الماءِ ولا يَعيشُ إلا فيهِ فَهُوَ حَلالٌ كُلُّهُ كَيفَما وُجِدَ، سَواءٌ أُخِذَ حَيًّا ثُمَّ ماتَ أَوْ ماتَ في الماءِ، طَفا أَوْ لَمْ يَطْفُ، أَوْ قَتَلَهُ حَيَوانٌ بَحْريٌّ أَوْ بَرّيٌّ هو كُلُّهُ حَلالٌ أَكْلُهُ، وسَواءٌ خِنْزيرُ الماءِ، أَوْ إنسانُ الماءِ، أَوْ كَلْبُ الماءِ، وغَيْرُ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ حَلالٌ أَكْلُهُ، قَتَلَ كُلَّ ذَلِكَ وثَنيٌّ أَوْ مُسْلِمٌ أَوْ كِتابيٌّ أَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ أَحَدٌ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[1]، وقال تَعالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[2] فَعَمَّ تعالىٰ ولَمْ يَخُصَّ شَيْئًا مِنْ شَيْءٍ، وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا.

فَخالَفَ أَصْحابُ أبي حنيفةَ هٰذا كُلَّهُ وقالُوا: يَحِلُّ أَكْلُ[3] ما ماتَ مِنَ السَّمَكِ وما جَزَرَ عنهُ الماءُ ما لَمْ يَطْفُ على الماءِ مِمّا ماتَ في الماءِ حَتْفَ أَنْفِهِ خاصَّةً، ولا يَحِلُّ أَكْلُ ما طَفا مِنْهُ على الماءِ، ولا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِمّا في الماءِ إلا السَّمَكُ وحْدَهُ، ولا يَحِلُّ أَكْلُ خِنْزيرِ الماءِ ولا إنْسانِ الماءِ[4].

واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِأَنْ قالُوا: قَدْ حَرَّمَ اللهُ أَكْلَ الخِنْزيرِ جُملةً والإِنْسانِ

---

(١) فاطر: ١٢. (٢) المائدة: ٩٦. (٣) في (ع): كل.

(٤) «بدائع الصنائع» ٥/ ٣٦، و«الاختيار» ٥/ ١٥، و«البناية» ١١/ ٦٠٤.

قال الدميري في «حياة الحيوان الكبرىٰ» ١/ ٦٩: إنسان الماء يشبه الإنسان إلا أن له ذنبًا، قال القزويني: وقد جاء شخص بواحد منه في زماننا.

وفي «موسوعة الفقه الكويتية» ٥/ ١٢٩، نقلا عن مراجع علمية حديثة أنه حيوان أسطوري يوصف في القصص الخيالية.

قلتُ: ولا يستبعد أن يكون حقيقيًّا، فإن العلم لم يصل إلا إلىٰ القليل من الكائنات البحرية، وبخاصة التي تعيش في الأعماق.

وهٰذا خِنْزيرٌ وإنْسانٌ. قالُوا: فَإِنْ ضَرَبَهُ حُوتٌ فَقَتَلَهُ أَوْ ضَرَبَهُ طائِرٌ فَقَتَلَهُ أَوْ ضَرَبَتْهُ صَخْرَةٌ فَقَتَلَتْهُ أَوْ صادَهُ وثَنيٌّ فَقَتَلَهُ فَطَفا بَعْدَ كُلِّ هٰذا فَهُوَ حَلالٌ أَكْلُهُ، وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ في سَمَكَةٍ مَيِّتَةٍ بَعْضُها في البَرِّ وبَعْضُها في الماءِ: إنْ كانَ الرَّأْسُ وحْدَهُ خارِجَ الماءِ أُكِلَتْ، وإنْ كانَ الرَّأْسُ في الماءِ نُظِرَ فَإِنْ كانَ الذي في البَرِّ مِنْ مُؤَخَّرِها النِّصْفَ فأَقَلَّ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُها، وإنْ كانَ الذي في البَرِّ مِنْ مُؤَخَّرِها أَكْثَرَ مِن النِّصْفِ حَلَّ أَكْلُها[1].

قال عليٌّ: هٰذِه أَقْوالٌ لا تُعْلَمُ عن أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ قَبْلَهُمَ وهي مُخالِفَةٌ لِلْقُرْآنِ ولِلسُّنَنِ ولأَقْوالِ العُلَماءِ ولِلْقِياسِ ولِلْمَعْقُولِ؛ لأَنَّها تَكْليفُ ما لا يُطاقُ مِمّا لا سَبيلَ إلىٰ عِلْمِهِ هَلْ ماتَتْ وهي طافيَةٌ[2] أَوْ ماتَتْ قَبْلَ أَنْ تَطْفُوَ أَوْ ماتَتْ مِنْ ضَرْبَةِ حُوتٍ أَوْ مِنْ صَخْرَةٍ مُتَهَدِّمَةٍ[3] أَوْ[4] حَتْفَ أَنْفِها، ولا يَعْلَمُ هٰذا إلا اللهُ تعالىٰ أَوْ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِذَلِكَ الحُوتِ، وما نَدْري لَعَلَّ الجِنَّ لا سَبيلَ لَها إلىٰ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ أَمْ يُمْكِنُها عِلْمُ ذَلِكَ، لأَنَّ فيهِمْ غَوّاصينَ بِلا شَكٍّ، قال تَعالَىٰ: ﴿وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ﴾[5]، ثُمَّ لا بُدَّ لِلسَّمَكَةِ التي شَرَّعَ فيها مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ هٰذِه الشَّريعَةَ السَّخيفَةَ (!!) مِنْ مُذَرِّعٍ يُذَرِّعُ ما مِنْها خارِجَ الماءِ وما مِنْها داخِلَ الماءِ، ثُمَّ ما يُدْريهِ البائِسُ لَعَلَّهُ كانَ أَكْثَرُها في الماءِ، ثُمَّ أَدارَتْها الأَمْواجُ، فَيا لله ويا لَلْمُسْلِمينَ لهٰذِه الحَماقاتِ التي لا تُشْبِهُ إلا ما يَتَطايَبُ به المُجّانُ لإِضْحاكِ سُخَفاءِ المُلُوكِ، والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ مِنْ قَوْلِهِمْ في الأَخْبارِ

---

(١) «بدائع الصنائع» ٥/٣٦.

(٢) زاد هنا في (ع): فيه.

(٣) في (ع): مُنْهدِمَة.

(٤) زاد هنا في (ع): من.

(٥) ص: ٣٧.

الثّابِتَةِ في أَنَّهُ لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ ولا الرَّضْعَتانِ[١]! هٰذِه زيادَةٌ علىٰ ما في القُرْآنِ، فَلا نأْخُذُ بِها إلا مِنْ طَريقِ التَّواتُرِ، ثُمَّ لا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَزيدُوا بِمِثْلِ هٰذِه العُقُولِ مِثْلَ هٰذِه الزيادات[٢] علىٰ ما في القُرْآنِ. نَحْمَدُ اللهَ على السَّلامَةِ في الدّينِ والعَقْلِ كَثيرًا.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّهُ قَدْ حَرَّمَ الخِنْزيرَ والإِنْسانَ وهٰذا خِنْزيرٌ وإِنْسانٌ. وقد قال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ بهٰذا أَيْضًا خاصَّةً[٣]، فَلَيْسَ خِنْزيرًا ولا إنْسانًا؛ لأنَّها إنَّما هي تَسْميَةُ مَنْ ليس حُجَّةً في اللُّغَةِ ولَيْسَت التَّسْميَةُ إلا لله تَعالَىٰ، ولَوْ كانَ ذَلِكَ إلى النّاسِ لَكانَ مَنْ شاءَ أَنْ يُحِلَّ الحَرامَ أَحَلَّهُ بِأَنْ يُسَمّيَهُ بِاسْمِ شَيْءٍ حَلالٍ، ومَنْ شاءَ أَنْ يُحَرِّمَ الحَلالَ حَرَّمَهُ بِأَنْ يُسَمّيَهُ بِاسْمِ شَيْءٍ حَرامٍ، فَسَقَطَ قَوْلُ هٰذِه الطّائِفَةِ سُقُوطًا لا مِرْيَةَ فيهِ وبَقيَ قَوْلٌ لِبَعْضِ السَّلَفِ في تَحْريمِ الطّافي مِن السَّمَكِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ قالَ: ما طَفا فَلا تأْكُلُوهُ، وما كانَ علىٰ حافَّتَيْهِ أَوْ حَسِرَ عنهُ فَكُلُوهُ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا إسماعيل بن إبْراهيمُ -هو ابن عُلَيَّةَ- نا أَيُّوبُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ قالَ: ما حَسِرَ الماءُ عن ضِفَّتَيِ البَحْرِ فَكُلْ، وما ماتَ فيهِ طافيًا فَلا تأْكُلْ[٤].

---

(١) سبق في ٦/ ٣١٧.
(٢) في (ع): الزيادة.
(٣) «بدائع الصنائع» ٥/ ٣٥، و«الاستذكار» ٥/ ٢٨٥.
(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤١١ (٢٠١٠٤)، ١٠/ ٤١٤ (٢٠١٢٠) وعنده ضفير بدل ضفتي، كلاهما من طريق ابن علية عن أيوب.

ومِنْ طَريقِ ابن فُضَيْلٍ، أنا عَطاءُ بنُ السّائِبِ، عن مَيْسَرَةَ، عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ قالَ: ما طَفا مِنْ صَيْدِ البَحْرِ فَلا تأْكُلُوهُ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن الأَجْلَحِ، عن عَبْدِ اللهِ ابنِ أبي الهُذَيْلِ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبّاسٍ وقد قال لَهُ رَجُلٌ: إنّي أَجِدُ البَحْرَ وقد جَعَلَ سَمَكًا؟ قالَ: لا تأْكُلْ مِنْهُ طافيًا[٢].

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن ابن أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ قالَ: ما طَفا مِنَ السَّمَكِ فَلا تأْكُلْهُ[٣].

وصَحَّ عن الحَسَنِ وابنِ سيرينَ وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ وإِبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّهُمْ كَرِهُوا الطّافيَ مِن السَّمَكِ[٤].

وبِتَحْريمِهِ يَقُولُ الحَسَنُ بنُ حَيٍّ[٥]. ورُوِيَ عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ فيما في البَحْرِ مِمّا عَدا السَّمَكِ قَوْلانِ، أَحَدُهُما أَنَّهُ يُؤْكَلُ، والآخَرُ لا يُؤْكَلُ حَتَّىٰ يُذْبَحَ[٦].

وهَاهُنا قَوْلٌ آخَرُ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ وكيعٍ قالَ: نا جَريرُ بنُ حازِمٍ، عن عيسَىٰ بْنِ عاصِمٍ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ المجوسي لِلسَّمَكِ[٧].

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٠/ ٢٠٠- ٢٠١ من طريق عطاء بن السائب بنحوه.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٥٩ (٨٤٥٣) وهو هنا مختصر.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤١١ (٢٠١٠٠٥) من طريق ابن أبي عروبة بنحوه.

(٤) أنظر: «التمهيد» ١٦/ ٢٢٥، و«طرح التثريب» ٦/ ١١، و«المغني» لابن قدامة ٩/ ٣٩٤.

(٥) أنظر: «التمهيد» ٢٣/ ١٢.

(٦) أنظر: «التمهيد» ٢٣/ ١٢- ١٣.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٩٤ (٢٠٠٣٠).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو بَكْرِ بنُ حَفْصٍ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: ذَكاةُ الحُوتِ فَكُّ لَحْيَيْهِ[١].

قال عَلِيٌّ: أمّا هٰذا القَوْلُ وتَقْسيمُ أَحَدِ قَوْلَيِ الثَّوْرِيِّ فَيُبْطِلُها كُلَّها ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، نا أَبُو خَيْثَمَةَ -هو زُهَيْرُ بنُ مُعاوِيَةَ - عن أبي الزُّبَيْرِ، حَدَّثَني جابِرٌ قالَ: بَعَثَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَمَّرَ عَلَيْنا أبا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَّىٰ عيرًا لِقُرَيْشٍ، وزَوَّدَنا جِرابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنا غَيْرَهُ، فَكانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطينا تَمْرَةً تَمْرَةً، قال أَبُو الزُّبَيْرِ: فَقُلْت لِجابِرٍ: كَيْفَ كُنتم تَصْنَعُونَ بِها؟ قالَ: نَمُصُّها، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْها مِن الماءِ، وكُنّا نَضْرِبُ بِعِصيِّنا الخَبَطَ فَنَبُلُّهُ بِالماءِ فَنأْكُلُهُ، فَرُفِعَ لَنا علىٰ ساحِلِ البَحْرِ كَهَيْئَةِ الكَثيبِ الضَّخْمِ، فأَتَيْناهُ فَإِذا هو دابَّةٌ تُدْعَى العَنْبَرَ. قال أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ. ثُمَّ قالَ: لا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وفي سَبيلِ اللهِ تعالىٰ وقد اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا.

فأَقَمْنا عَلَيْهِ شَهْرًا ونَحْنُ ثَلاثُمِائَةٍ حَتَّىٰ سَمِنّا، ولَقَدْ رأَيْتُنا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنَيْهِ بِالقِلالِ الدُّهْنَ ونَقْتَطِعُ مِنْهُ الفِدَرَ كالثَّوْرِ أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ، ولَقَدْ أَخَذَ مِنّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فأَقْعَدَهُمْ في وَقْبِ عَيْنِهِ وأَخَذَ ضِلعًا مِنْ أَضْلاعِهِ فأَقامَها، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعيرٍ مَعَنا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِها[٢]، وتَزَوَّدْنا مِنْ لَحْمِهِ وشائِقَ، فَلَمّا قَدِمْنا المَدينَةَ ذَكَرْنا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقال: «هو رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ تعالىٰ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونا؟» فأَرْسَلْنا إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ فأَكَلَهُ[٣].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/٥٠٨ (٨٦٦٩). (٢) في (ع): تحته.

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٣٥/١٧) كتاب الصيد والذبائح..، باب إباحة ميتات البحر.

قال عَليٌّ: فهٰذا ليس مِن السَّمَكِ بَلْ هو مِمّا حَرَّمَهُ مَنْ ذَكَرْنا، ولَيْسَ مِمّا فُكَّتْ لَحْياه بَلْ هو مَيْتَةٌ، وهٰذا هو الصَّحيحُ عن جابِرٍ لِسَماعِ أبي الزُّبَيْرِ إيّاهُ مِنْهُ، وهٰذا بَيِّنٌ فيهِ؛ لِقَوْلِهِ لِجابِرٍ في التَّمْرَةِ: كَيْفَ كُنتم تَصْنَعُونَ بِها؟

وإذْ مَيْتَةُ البَحْرِ حَلالٌ فَصَيْدُ الوَثَنيِّ وغَيْرِهِ لَهُ سَواءٌ، لأنَّهُ لا يَحْتاجُ إلىٰ ذَكاةٍ، إنَّما ذَكاتُهُ مَوْتُهُ فَقَطْ، وأمّا مَنْ حَرَّمَ الطّافيَ جُملةً فالرِّوايَةُ في ذَلِكَ عن جابِرٍ لا تَصِحُّ؛ لأنَّ أبا الزُّبَيْرِ لَمْ يَذْكُرْ فيهِ سَماعًا مِنْ جابِرٍ، وهو ما لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فَمُدَلَّسٌ عنهُ كَما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، وهي عن عَليٍّ لا تَصِحُّ؛ لأنَّ ابن فُضَيْلٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَطاءِ بْنِ السّائِبِ إلا بَعْدَ اخْتِلاطِهِ، وهي عن ابن عَبّاسٍ مِنْ طَريقِ أَجْلَحَ ولَيْسَ بِالقَويِّ، لَكِنَّهُ صَحيحٌ عن الحَسَنِ وابنِ سيرينَ وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

واحْتَجُّوا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ، نا يَحْيَىٰ بنُ سُلَيْمٍ الطّائِفيُّ، نا إسْماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أَلْقَى البَحْرُ أَوْ جَزَرَ عنهُ فَكُلُوهُ، وما ماتَ فيهِ فَطَفا فَلا تأْكُلُوهُ»[1].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا إسْماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، حَدَّثَني عَبْدُ العَزيزِ ابنُ عُبَيْدِ اللهِ، عن وهْبِ بْنِ كَيْسانَ ونُعَيْمِ المُجْمِرِ -هُوَ ابن عَبْدِ اللهِ- عن جابِرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «كُلُوا ما حَسِرَ عنهُ البَحْرُ وما أَلْقَىٰ، وما وجَدْتُمُوهُ طافيًا مِن السَّمَكِ فَلا تأْكُلُوهُ»[2].

قال عَليٌّ: ما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذا، ولَيْسَ بِحُجَّةٍ لأنَّهُ لا يَصِحُّ، ولَوْ

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٨١٥).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٠٢٦). من طريق إسماعيل بن عياش. ورواه الدارقطني ٤/ ٢٦٧- ٢٦٨.

صَحَّ لَما تَرَدَّدْنا طَرْفَةَ عَيْنٍ في القَوْلِ به إلا أَنَّ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ فَهُوَ لو صَحَّ حُجَّةٌ علىٰ أَصْحابِ أبي حنيفةَ لأنَّهُمْ مُخالِفُونَ لِما فيهِ ولِكُلِّ ما رُوِّينا في ذَلِكَ عن صاحِبٍ أَوْ تابِعٍ لأنَّهُمْ يُبيحُونَ بَعْضَ الطّافي إذا ماتَ مِنْ عارِضٍ عَرَضَ لَهُ[1] لا حَتْفَ أَنْفِهِ ويُحَرِّمُونَ كَثيرًا مِمّا أَلْقَى البَحْرُ أَوْ ما حَسِرَ عنهُ فَخالَفُوا الخَبَرَ في مَوْضِعَيْنِ، وكَذَلِكَ مَنْ رُوِيَ عنهُ في هٰذا شَيْءٌ.

وأمّا ضَعْفُ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ، فأَحَدُهُما مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ وهو ضَعيفٌ، والآخَرُ مِنْ رِوايَةِ أبي الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ، ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ سَماعًا.

نا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ (بْنِ عَبْدِ البَرِّ)[2] النَّمَريُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ الأَزْديُّ القاضي، نا إِسْحاقُ بنُ أحمدَ بن[3] الدَّخيلُ، نا أَبُو جَعْفَرٍ العُقَيْليُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ وزَكَرِيّا بنُ يَحْيَى الحُلْوانيُّ، قال زَكَرِيّا: نا أَحْمَدُ بنُ سَعيدِ بْنِ أبي مَرْيَمَ. وقال مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ: نا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ، ثُمَّ اتَّفَقَ أَحْمَدُ والحَسَنُ قالا جَميعًا: نا سَعيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ قالَ: جِئْت أبا الزُّبَيْرِ فَدَفَعَ إلَيَّ كِتابَيْنِ فَقُلْت لَهُ: هٰذا كُلُّهُ سَمِعْته مِنْ جابِرٍ؟ فَقالَ: مِنْهُ ما سَمِعْته مِنْهُ، ومِنْهُ ما حَدَّثْت به عنهُ. فقُلْت: أَعْلِمْ لي علىٰ ما سَمِعْت. فأَعْلَمَ لي علىٰ هٰذا الذي عِنْدي[4].

قال عليٌّ: فَما لَمْ يَكن مِنْ رِوايَةِ اللَّيْثِ عن أبي الزُّبَيْرِ ولا قال فيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَخبرهُ به جابِرٌ فَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ جابِرٍ بِإِقْرارِهِ ولا نَدْري عَمَّنْ أَخَذَهُ فَلا يَجُوزُ الاحْتِجاجُ بِهِ، وهٰذا مِنْ ذَلِكَ الخَبَرِ، فَسَقَطَ، ونَحْمَدُ اللهَ تعالىٰ علىٰ بَيانِهِ لَنا.

---

(١) من (ع). (٢) سقط من (ع). (٣) سقط من (ع).

(٤) «حجة الوداع» للمصنف (ص٢٩٥).

وقَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَوْلنا عن طائِفَةٍ مِن السَّلَفِ، رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي بَشيرٍ[١]، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: أَشْهَدُ علىٰ أبي بَكْرٍ أَنَّهُ قالَ: السَّمَكَةُ الطّافِيَةُ حَلالٌ لِمَنْ أَرادَ أَكْلَها[٢].

نا حُمامٌ، نا الباجيُّ، نا ابن أَيْمَنَ، نا أَحْمَدُ بنُ مُسْلِمٍ، نا أَبُو ثَوْرٍ، نا مُعَلَّىٰ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن قَتادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ ﷺ قالَ: السَّمَكُ كُلُّهُ ذَكيٌّ[٣].

ومِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن عِكْرِمَةَ قالَ: قال أبو بَكْرٍ الصِّدّيقُ: طَعامُ البَحْرِ كُلْ ما فيهِ[٤].

ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، نا هَمّامٌ -هو ابن يَحْيَىٰ- عن قَتادَةَ، عن جابِرِ بْنِ زيد أبي الشَّعْثاءِ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: الحيتانُ والجَرادُ ذَكيٌّ[٥].

قال عَلِيٌّ: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿١٤٢﴾﴾[٦] فَسَمَّىٰ ما يَلْتَقِمُ الإِنْسانَ في بَلْعَةٍ واحِدَةٍ حُوتًا. ولَيْسَ هٰذا مِن الصِّفَةِ التي أَحَلَّ أَبُو حَنيفَةَ، وقد قال أبو بَكْرٍ وعُمَرُ بِإِباحَتِهِ ولا يُعْلَمُ لَهُما في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ ﷺ.

ومِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا صالِحُ بنُ مُوسَى الطَّلْحيُّ، عن جَعْفَرِ

---

(١) في (ع): بشر.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٥٠٣ (٨٦٥٤)، ورواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤١٣ (٢٠١١٥).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٠/ ٢١٢ من طريق همام عن قتادة، والدارقطني ٤/ ٢٧٠ من طريق سعيد عن قتادة.

(٤) رواه عبد الرزاق (٨٦٦١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤١٠ (٢٠٠٩٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة.

(٦) الصافات: ١٤٢.

ابْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّهُ سُئلَ عن الحيتانِ والجَرادِ فَقالَ: الحيتانُ والجَرادُ ذَكيٌّ ذَكاتُهُما صَيْدُهُما[١].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا مَنْصُورٌ، عن مُعاويَةَ بْنِ قُرَّةَ أَنَّ أبا أَيُّوبَ أَكَلَ سَمَكَةً طافيَةً[٢].

ومِنْ طَريقِ أبي ثَوْرٍ، نا مُعَلَّىٰ، نا عَبْدُ الوارِثِ بْنِ سَعيدٍ التَّنُّوريُّ، نا أَبُو التَّيّاحِ، عن ثُمامَةَ بْنِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ أبا أَيُّوبَ الأَنْصاريَّ سأَلَ عن سَمَكَةٍ طافيَةٍ فَقالَ: كُلْ وأَطْعِمْني[٣].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ، عن (عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ)[٤] الكَلاعيِّ، عن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ، عن الحَسَنِ قالَ: أَدْرَكْت سَبْعينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يأْكُلُونَ صَيْدَ المَجُوسِ مِن الحيتانِ لا يَخْتَلِجُ مِنْهُ شَيْءٌ في صُدُورِهِمْ ولَمْ يَكونُوا يَرَوْنَ صَيْدَهُ ذَكاتَهُ[٥]، وبِأَكْلِ الطّافي مِن السَّمَكِ يَقُولُ ابن أبي لَيْلَىٰ والأَوْزاعيُّ وسُفْيانُ الثَّوْريُّ ومالِكٌ واللَّيْثُ الشّافِعيُّ وداود[٦].

قال عَليٌّ: لا يَطْفُو الحُوتُ أَصْلًا إلا حَتَّىٰ يَمُوتَ أَوْ يُقارِبَ المَوْتَ، فَإِذا ماتَ طَفا ضَرُورَةً ولا بُدَّ، فَتَخْصيصُهُم الطّافيَ بِالمَنْعِ وإِباحَتُهُمْ ما ماتَ في الماءِ تَناقُضٌ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤١٠ (٢٠١٠٠) من طريق حفص بن غياث عن جعفر بنحوه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤١٢ (٢٠١١٤) من طريق خالد عن معاوية.

(٣) رواه الدارقطني ٤/ ٢٧٠ من طريق ابن المثنىٰ عن ثمامة بنحوه.

(٤) في (ع، ش): عبد الله بن عبيد الله.

(٥) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٩/ ٣٩٣.

(٦) «التمهيد» ٢٣/ ١٢، و«المغني» ٩/ ٣٩٤، و«المدونة» ١/ ٥٣٧، و«المجموع» ٩/ ٣٣.

٩٩٤ مَسألةٌ: وأمّا ما يَعيشُ في الماءِ وفي البَرِّ فَلا يَحِلُّ أَكْلُهُ إلا بِذَكاةٍ، كالسُّلَحْفاةِ (والبالية مرين)[١] وكَلْبِ الماءِ والسَّمُّورِ ونَحْوِ ذَلِكَ، لأنَّهُ مِنْ صَيْدِ البَرِّ ودَوابِّهِ، وإنْ قَتَلَهُ المُحْرِمُ جَزاهُ، وأمّا الضِّفْدَعُ فَلا يَحِلُّ أَكْلُهُ أَصْلًا لِما ذَكَرْنا في كِتابِ الحَجِّ مِنْ نَهْيِ النَّبيِّ ﷺ عن ذَبْحِها[٢]، فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ.

(١) في (ع): (والبَاليُمْرِين). ولم نقف علىٰ هذه التسمية، فلعله خاص ببعض المناطق.

(٢) سبق في ٧/ ٢٧٥.

٩٩٥ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَكْلُ حَيوانٍ مِمّا يَحِلُّ أَكْلُهُ ما دامَ حَيًّا لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1] فَحَرَّمَ عَلَيْنا أَكْلَ ما لَمْ نُذَكِّ، والحَيُّ لَمْ يُذَكَّ بَعْدُ. وكَذَلِكَ لو ذُبِحَ حَيَوانٌ[2] أَوْ نُحِرَ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا﴾[3].

ولا خِلافَ في أَنَّ حُكْمَ البُدْنِ وغَيْرِها في هٰذا سَواءٌ، فَلا يَحِلُّ بَلْعُ جَرادَةٍ حَيَّةٍ، ولا بَلْعُ سَمَكَةٍ حَيَّةٍ، مَعَ أَنَّهُ تَعْذيبٌ، وقد نَهىٰ الله تعالىٰ عن تَعْذيبِ الحَيَوانِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن رَجُلٍ، عن ابن الفُرافِصَةِ، عن أَبيهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: إنَّ الذَّكاةَ الحَلْقُ واللَّبَّةُ لِمَنْ قَدَرَ، وذَرُوا الأَنْفُسَ حَتَّىٰ تُزْهَقَ[4]. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٩٩٦ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ حَيَوانِ البَرِّ بِفَتْلِ عُنُقٍ، ولا بِشَدْخٍ، ولا بِغَمٍّ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[5] ولَيْسَ هٰذا ذَكاةً.

---

(١) المائدة: ٣. (٢) زاد في (ل): مما يحل أكله.

(٣) الحج: ٣٦.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٩٤ (٨٦١٤)، ورواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٣٣- ٤٣٤ (٢٠١٩٢).

(٥) المائدة: ٣.

٩٩٧ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَكْلُ العَذِرَةِ، ولا الرَّجيعِ، ولا شَيْءٍ مِنْ أَبْوالِ الخُيُولِ[١]، ولا القَيْءِ، ولا لُحُومِ النّاسِ - ولَوْ ذُبِحُوا - ولا أَكْلُ شَيْءٍ يُؤْخَذُ مِنَ الإِنْسانِ إلا اللَّبَنَ وحْدَهُ، ولا شَيْءٍ مِنَ السِّباعِ ذَواتِ الأَنْيابِ، ولا أَكْلُ الكَلْبِ، ولا الهِرِّ - الإِنْسيُّ والبَرّيُّ سَواءٌ - ولا الثَّعْلَبِ، حاشا الضَّبُعِ وحْدَها، فَهيَ حَلالٌ أَكْلُها، ولَوْ أَمْكَنَتْ ذَكاةُ الفيلِ لَحَلَّ أَكْلُهُ.

أَمّا العَذِرَةُ والبَوْلُ فَلِما ذَكَرْنا في كِتابِ الصَّلاةِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في النَّهْيِ عن الصَّلاةِ وهو يُدافِعُ الأَخْبَثَيْنِ البَوْلَ والغائِطَ[٢]، ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[٣]. فكل خبيث فهو محرم بالنص، ولا خبيث إلا ما سماه الله تعالىٰ ورسوله ﷺ خبيثًا. وذَكَرْنا هُنالِكَ أيضًا قَوْلَهُ ﷺ: «أَكْثَرُ عَذابِ القَبْرِ في[٤] البَوْلِ»[٥] فَعَمَّ ﷺ كُلَّ بَوْلٍ. وبَيَّنّا هُنالِكَ أَنَّ سَقْيَ النَّبيِّ ﷺ العُرَنيّينَ أَبْوالَ الإِبِلِ إنَّما كانَ علىٰ سَبيلِ التَّداوي لِلْعِلَلِ التي كانَتْ أَصابَتْهُمْ[٦]، وأَوْرَدْنا الأَسانيدَ الثّابِتَةَ بِكُلِّ هٰذا. وبَيَّنّا فَسادَ الرِّوايَةِ مِنْ طَريقِ سَوّارِ بْنِ مُصْعَبٍ -وهو ساقِطٌ-: لا بأْسَ بِبَوْلِ ما أُكِلَ لَحْمُهُ. وهٰذا مِمّا تَرَكوا فيهِ القِياسَ؛ إذْ قاسُوا بَوْلَ الحَيَوانِ ورَجيعَهُ علىٰ لَحْمِهِ؛ فَهَلا قاسُوهُ علىٰ دَمِهِ فَهُوَ أَوْلَىٰ

---

(١) في (ع): الحيوان. (٢) سبق في ٢/ ٣٥٢.

(٣) الأعراف: ١٥٧. (٤) في (ش): من.

(٥) رواه أحمد ٢/ ٣٢٦ (٨٣٣١)، ورواه ابن ماجه (٣٤٨) من حديث أبي هريرة. وقد سبق في ٢/ ٢٥١.

(٦) سبق في ٢/ ٣٤٦.

في القياسِ، أَوْ علىٰ بَوْلِ الآدَميّينَ ورَجيعِهِمْ.

وأمّا القَيْءُ فَلِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُسْلِمُ بنُ إبْراهيمَ، نا هِشامُ -هو الدَّسْتُوائيُّ- وشُعْبَةُ قالا جَميعًا: نا قَتادَةُ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن ابن عَبّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «العائِدُ في هِبَتِهِ كالعائِدِ[1] في قَيْئِهِ»[2] والقَيْءُ هو ما تَغَيَّرَ، فَإِنْ خَرَجَ الطَّعامُ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَلَيْسَ قَيْئًا، فَلَيْسَ حَرامًا.

وأمّا لُحُومُ النّاسِ فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[3]. ولأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي قَدْ ذَكَرْناهُ في كِتابِ الجَنائِزِ بِأَنْ يُوارىٰ كُلُّ مَيِّتٍ مِنْ مُؤْمِنٍ أَوْ كافِرٍ[4]، فَمَنْ أَكَلَهُ فَلَمْ يُوارِهِ، ومَنْ لَمْ يُوارِهِ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ تَعالَىٰ. ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[5] فَحَرَّمَ تعالىٰ أَكْلَ المَيْتَةِ وأَكْلَ ما لَمْ يُذَكَّ، والإِنْسانُ قِسْمانِ: قِسْمٌ حَرامٌ قَتْلُهُ، وقِسْمٌ مُباحٌ قَتْلُهُ. فالحَرامُ قَتْلُهُ إنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ فَلَمْ يُذَكَّ فَهُوَ حَرامٌ. وأمّا الحَلالُ قَتْلُهُ فَلا يَحِلُّ قَتْلُهُ إلا لأَحَدِ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

إمّا لِكُفْرِهِ ما لَمْ يُسْلِمْ، وإمّا قَوَدًا، وإمّا لِحَدٍّ أَوْجَبَ قَتْلَهُ، وأيُّ هٰذِهِ الوُجُوهِ كانَ فَلَيْسَ مُذَكًّى لأَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ قَتْلُهُ إلا بِوَجْهٍ مَخْصُوصٍ، فَلا يَحِلُّ قَتْلُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ الوَجْهِ، والتَّذْكِيَةُ غَيْرُ تِلْكَ الوُجُوهِ بِلا شَكٍّ، فالقَصْدُ

---

(١) في (ل): كالكلب يعود.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٢١) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته. ورواه مسلم (٧/١٦٢٢) كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض.

(٣) الحجرات: ١٢. (٤) سبق في ٥/٢٢٨. (٥) المائدة: ٣.

إلَيْها مَعْصيَةٌ، والمَعْصيَةُ لَيْسَتْ ذَكاةً فَهُوَ غَيْرُ مُذَكًّى، فَحَرامٌ أَكْلُهُ بِكُلِّ وجْهٍ، وإذْ هو أكْلهُ[1] حَرامٌ فأكْلُ بَعْضِهِ حَرامٌ، لأنَّ بَعْضَ الحَرامِ حَرامٌ بِالضَّرُورَةِ. ويَدْخُلُ في هٰذا المُخاطُ والنُّخاعَةُ والدَّمْعُ والعَرَقُ والمَذْيُ والمَنيُّ والظُّفُرُ والجِلْدُ والشَّعرُ والقَيْحُ والسِّنُّ إلا اللَّبَنَ المُباحَ بِالقُرْآنِ والسُّنَّةِ والإجْماعِ. وقَدْ أباحَ ﷺ لِسالِمٍ وهو رَجُلٌ الرَّضاعَ مِنْ لَبَنِ سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ.[2] والرِّيقَ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَنَّكَ الصِّبْيانَ بِتَمْرٍ مَضَغَهُ[3]، فَريقُهُ في ذَلِكَ المَمْضُوغِ، فالرِّيقُ حَلالٌ بِالنَّصِّ فَقَطْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا السِّباعُ فَلِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي حَكيمٍ، عن عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيانَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «كُلُّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ فأَكْلُهُ حَرامٌ»[4].

وجاءَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هٰذِه الطَّريقِ تَرَكْناها اخْتِصارًا. والكَلْبُ ذُو نابٍ مِن السِّباعِ، وكَذَلِكَ الهِرُّ، والثَّعْلَبُ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَرامٌ. وقَدْ أَمَرَ النبي ﷺ بِقَتْلِ الكلابِ، ونَهَىٰ عن إضاعَةِ المالِ، فَلَوْ حل أَكْلُها ما حَلَّ قَتْلُها، كَما لا يَحِلُّ قَتْلُ كُلِّ ما يُؤْكَلُ مِنَ الأَنْعامِ وغَيْرِها.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا مُبارَكٌ -هو ابن فَضالَةَ- عن الحَسَنِ البَصْريِّ، عن عُثْمانَ رضي الله عنه قالَ: اقْتُلُوا الكِلابَ واذْبَحُوا الحَمامَ[5]. ففَرَّقَ بَيْنَهُما فأَمَرَ

---

(١) في (ع): كله.

(٢) رواه البخاري (٤٠٠٠)، ومسلم (١٤٥٣) من حديث عائشة، وسيأتي في الرضاع.

(٣) رواه البخاري (١٥٠٢)، ومسلم (٢١٤٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) «موطأ مالك» ٢/ ٤٩٦، ورواه مسلم (١٩٣٣/ ١٥) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٦٦ (٢٠٢٨٥).

بِذَبْحِ ما يُؤْكَلُ وقَتْلِ ما لا يُؤْكَلُ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن ابن أبي ذِئْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابن شِهابٍ يُسْأَلُ عن مَرارَةِ السَّبُعِ وألْبانِ الأُتُنِ، فَقال الزُّهْريُّ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن أَكْلِ كُلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ[1]. ولا خَيْرَ فيما نَهَىٰ عنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ونَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسيَّةِ[2]، فَلا نَرىٰ أَلْبانَها التي تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ لَحْمِها ودَمِها إلا بِمَنْزِلَةِ لَحْمِها.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ قالَ: الثَّعْلَبُ سَبُعٌ لا يُؤْكَلُ[3].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ، أَخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن أَكْلِ الهِرِّ وثَمَنِهِ. أَقَلُّ ما في هٰذا الأَثَرِ أَنْ يَكونَ مَوْقُوفًا علىٰ جابِرٍ.

وبِتَحْريمِ السِّباعِ وبِكُلِّ ما ذَكَرْنا يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ وداود[4]، إلا أَنَّ الشّافِعيَّ أَباحَ الثَّعْلَبَ[5]، وأَنْكَرَ المالِكيُّونَ تَحْريمَ السِّباعِ[6] ومَوَّهُوا بِأَنْ

---

(١) رواه البخاري في (٥٧٨٠، ٥٧٨١) كتاب الطب، باب ألبان الأتن، ومسلم (١٩٣٢/ ١٣) كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، من حديث أبي ثعلبة الخشني.

(٢) رواه البخاري (٥٥٢٣) كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، ومسلم في (١٤٠٧/ ٣٢) كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ... إلخ، كلاهما من حديث علي بن أبي طالب.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٥٢٨ (٨٧٤١).

(٤) «بدائع الصنائع» ٥/ ٣٩- ٤٠، و«النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ١/ ٢٣٢، و«المجموع» ٩/ ١٧، ٢٤، و«الأم» ٢/ ٢٦٥، ٢٧٢.

(٥) «الأم» ٢/ ٢٦٥.

(٦) «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٧٢، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٤٣٦، و«جامع الأمهات» (ص٢٢٤).

قالُوا: قَدْ صَحَّ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها سُئلت عن أَكْلِ السِّباعِ فَقَرأَتْ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[1] الآيَةَ.

ورُوِيَ مِنْ طَريقِ جُوَيْبِرٍ، عن الضَّحّاكِ قالَ: تَلا ابن عَبّاسٍ هٰذِه الآيَةَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ قالَ: ما خَلا هٰذا فَهُوَ حَلالٌ[2]. وقالُوا: رَوى الزُّهْرِيُّ خَبَرَ النَّهْيِ عن كُلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ، ثُمَّ قالَ: لَمْ أَسْمَعْ هٰذا مِنْ عُلَمائِنا بِالحِجازِ حَتَّىٰ حَدَّثَني أَبُو إدْريسَ وكانَ مِنْ فُقَهاءِ الشّامِ[3]. وقال بَعْضُهُمْ: إنَّما نَهَىٰ عَنْها مِنْ أَجْلِ ضَرَرِ لَحْمِها.

قال عَلِيٌّ: هٰذا كُلُّ ما مَوَّهُوا به، وكُلُّهُ لا شَيْءَ:

أَمّا الآيَةُ فَإِنَّها مَكِّيَّةٌ كَما قَدَّمْنا ولا يَجُوزُ أَنْ تَبْطُلَ بِها أَحْكامٌ نَزَلَتْ بِالمَدينَةِ، وهُمْ يُحَرِّمُونَ الحُمُرَ الأَهْلِيَّةَ ولَيْسَتْ في الآيَةِ، ويُحَرِّمُونَ الخَمْرَ ولَيْسَتْ في الآيَةِ، والخَليطَيْنِ وإِنْ لَمْ يُسْكِرا ولَمْ يُذْكَرا في الآيَةِ، وهٰذا تَناقُضٌ عَظيمٌ.

وأَمّا قَوْلُ عائِشَةَ رضي الله عنها فَلا حُجَّةَ في أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَوْ أَنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها بَلَغَها نَهْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن ذَلِكَ لَما خالَفَتْهُ كَما فَعَلَتْ في تَحْريمِ الغُرابِ إذْ بَلَغَها ولَيْسَ مَذْكورًا في الآيَةِ علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وأَمّا الرِّوايَةُ عن ابن عَبّاسٍ فَفي غايَةِ الفَسادِ، لأَنَّها عن جُوَيْبِرٍ -وهو

---

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٨٦٦).

(٣) «التمهيد» ١١/ ٩.

هالِكٌ- عن الضَّحّاكِ -وهو ضَعيفٌ- ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ غَيْرِ النَّبيِّ ﷺ.

وأمّا قَوْلُ الزُّهْريِّ أنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُلَمائِهِ بِالحِجازِ فَكانَ ماذا؟ وهَبْك أنَّ الزُّهْريَّ لَمْ يَسْمَعْهُ قَطُّ، أَتُرى السُّنَنَ لا يُؤْخَذُ مِنْها شَيْءٌ حَتَّىٰ يَعْرِفَه الزُّهْريُّ؟! إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ ما سُمِعَ بِمِثْلِهِ! فَكَيْفَ والزُّهْريُّ لَمْ يَلْتَفِتْ إلىٰ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُلَمائِهِ بِالحِجازِ، بَلْ أَفْتَىٰ به كَما ذَكَرْنا آنِفًا، وكَمْ قِصَّةٍ خالَفُوا فيها عائِشَةَ والزُّهْريَّ إذا خالَفَهُما مالِكٌ لا مُؤْنَةَ عَلَيْهِمْ في ذَلِكَ كَما ذَكَرْنا كَثيرًا مِنْهُ ونَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وهٰذِه المَسْأَلَةُ نَفْسُها مِمّا خالَفُوا فيهِ فُتْيا عائِشَةَ في الغُرابِ وفُتْيا الزُّهْريِّ كَما أَوْرَدْنا، وإنَّما هُمْ كالغَريقِ يَتَعَلَّقُ بِما يَجِدُ وإنْ كانَ فيهِ هَلاكُهُ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّما نَهَىٰ عَنْها لِضَرَرِ لَحْمِها. فكَلامٌ جَمَعَ الغَثاثَةَ والكَذِبَ، أَمّا الكَذِبُ فما علمهم[1] بِذَلِكَ؟ ومَنْ أخبرهُمْ بهٰذا عن النَّبيِّ ﷺ وهٰذا كَذِبٌ عَلَيْهِ ﷺ؟ إذْ قَوَّلُوهُ ما لَمْ يَقُلْ، وإذْ أَخْبَرُوا عنهُ بِما لَمْ يُخْبِرْ به قَطُّ عن نَفْسِهِ، وهٰذِه قِصَّةٌ مُهْلِكَةٌ مُؤَدِّيَةٌ إلى النّارِ نَعُوذُ باللهِ مِنْها. وأمّا الغَثاثَةُ فَإنَّ عِلْمَهُمْ بِالطِّبِّ في هٰذِه المَسْأَلَةِ ضَعيفٌ جِدًّا، وما يَشُكُّ مَنْ لَهُ أَقَلُّ بَصَرٍ بِالأَغْذِيَةِ في أَنَّ لَحْمَ الجَمَلِ الشّارِفِ ولَحمَ التَّيْسِ الهَرِمِ أَشَدُّ ضَرَرًا مِنْ لَحْمِ الكَلْبِ والهِرِّ والفَهْدِ. ثُمَّ هَبْكَ أَنَّهُ كَما قالُوا فَهَلْ في ذَلِكَ ما يُبْطِلُ النَّهْيَ عَنْها ما هو إلا تأكيدٌ في المَنْعِ مِنْها، ثُمَّ قَدْ شَهِدُوا علىٰ أَنْفُسِهِمْ بِإضاعَةِ المالِ والمَعْصيَةِ في ذَلِكَ؛ إذْ تَرَكوا الكِلابَ والسَّنانيرَ تَمُوتُ على المَزابِلِ وفي الدُّورِ ولا يَذْبَحُونَها فَيأْكُلُونَها، إذْ هي حَلالٌ، ولَوْ أَنَّ امْرَءًا فَعَلَ هٰذا بِغَنَمِهِ وبَقَرِهِ لَكانَ عاصيًا لله تعالىٰ بِإضاعَةِ مالِهِ.

---

(١) في (ع): فما عليهم.

وأمّا الضِّباعُ فَإِنَّ الشّافِعِيَّ وداود أباحا أكْلَها[١]، والحُجَّةُ لِذَلِكَ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قالَ: أخبرني عَبْدُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أبي عَمّارٍ أخبرهُ قالَ: سألْتُ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ عن الضَّبُعِ آكُلُها؟ قالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَصَيْدٌ هي؟ قالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَسَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ نَبيِّ اللهِ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ[٢].

قال ابن جُرَيْجٍ: نا نافِعُ مَوْلَى ابن عُمَرَ قالَ: أخبر رَجُلٌ ابن عُمَرَ أَنَّ سَعْدَ بنَ أبي وقّاصٍ يأكُلُ الضِّباعَ. قال نافِعٌ: فَلَمْ يُنْكِرِ ابن عُمَرَ ذَلِكَ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: كانَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ لا يَرىٰ بِأكْلِ الضبع بأْسًا[٤]. وقال مَعْمَرٌ، عن عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ: سَمِعْت عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ وسُئِلَ عن الضَّبُعِ فَقالَ: رأيْتها علىٰ مائِدَةِ ابن عَبّاسٍ[٥].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن أبي المِنْهالِ الطّائيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ عَمِّهِ قالَ: سألْت أبا هُرَيْرَةَ عن الضَّبُعِ فَقالَ: نَعْجَةٌ مِنَ الغَنَمِ[٦].

وعَنْ عَطاءٍ قالَ: ضَبُعٌ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ كَبْشٍ[٧].

---

(١) «الأم» ٢/ ٢٧٣، و«المجموع» ٩/ ٩.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٥١٣ (٨٦٨٢). ورواه الترمذي (١٧٩١)، وابن ماجه (٣٢٣٦). وانظر ما سبق في ٢/ ٢٧٥.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٥١٣ (٨٦٨٣).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٥١٣ (٨٦٨٤).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٥١٣ (٨٦٨٥).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٣٧ (٢٤٧٧٤).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٣٨ (٢٤٧٧٥) ولكنه من قول جابر يرويه عنه عطاء.

قال عليٌّ: فَوجَبَ أَنْ تُسْتَثْنَى الضِّباعُ مِنْ جُمْلَةِ السِّباعِ كَما فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ولا يُخالَفُ شَيْءٌ مِنْ أَقْوالِهِ ﷺ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ بِتَحْريمِ الضِّباعِ[1]، وما نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً إلا تَعَلُّقَهُ بِعُمُومِ نَهْيِ النَّبيِّ ﷺ عن أَكْلِ السِّباعِ، قالُوا: وهي سَبُعٌ.

وذَكَرُوا خَبَرًا فاسِدًا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَريرٍ الطَّبَريِّ، أنا ابن حُمَيْدٍ، نا أَبُو زُهَيْرٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، عن إِسْماعيلَ بْنِ مُسْلِمٍ المَكِّيِّ، عن عَبْدِ الكَريمِ بْنِ أبي المُخارِقِ، عن حَيّانَ بْنِ جُزْءٍ، عن أَخيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جُزْءٍ قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، ما تَقُولُ في الضَّبُعِ؟ فَقال لي: «ومَنْ يأْكُلُ الضَّبُعَ؟!»[2].

وذَكَرُوا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُؤَمَّلِ بْنِ إِسْماعيلَ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، نا سُهَيْلُ بنُ أبي صالحٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ قالَ: سأَلْت سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ عن الضَّبُعِ، فَكَرِهَهُ، فَقُلْت لَهُ: إنَّ قَوْمَك يأْكُلُونَهُ. فقالَ: إنَّ قَوْمي لا يَعْلَمُونَ[3].

قال عليٌّ: ما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذا. فأَمّا ٱحْتِجاجُهُمْ بِنَهْيِ النَّبيِّ ﷺ عن السِّباعِ فَإِنَّهُ حَقٌّ، ولٰكن الذي نَهَىٰ عن السِّباعِ هو الذي أَحَلَّ الضِّباعَ؛ فَلا فَرْقَ بَيْنَ إباحَةِ ما حُرِّمَ مِن السِّباعِ وبَيْنَ تَحْريمِ ما حُلِّلَ مِن الضِّباعِ، وكِلاهُما لا تَحِلُّ مُخالَفَتُهُ.

وأَمّا الخَبَرُ المَذْكورُ فَلا شَيْءَ، لأَنَّ إِسْماعيلَ بنَ مُسْلِمٍ ضَعيفٌ وابنَ أبي المُخارِقِ ساقِطٌ، وحَيّانَ بنَ جُزْءٍ مَجْهُولٌ. ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ يَكن لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛

---

(١) «النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ١/ ٢٣١، و«بداية المبتدي» ١/ ٢١٩، و«الاستذكار» ٥/ ٢٩٣.

(٢) رواه الترمذي» (٢٤٢٩٤)، وابن ماجه (٣٢٣٧)، وابن أبي شيبة (٢٤٢٩٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٥١٤ (٨٦٨٧).

لأنَّهُ ليس فيهِ تَحْريمٌ أَصْلًا، وإنَّما فيهِ التَّعَجُّبُ مِمَّنْ يأْكُلُها فَقَطْ. وقَدْ عَلِمْنا أَنَّ عِظامَ الضّأْنِ حَلالٌ، ثُمَّ لو رأَيْنا أَحَدًا يأْكُلُها أَوْ يأْكُلُ جُلُودَها لَعَجِبْنا مِنْ ذَلِكَ أَشَدَّ العَجَبِ.

وأمّا قَوْلُ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فَلا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقد أَحَلَّ اللهُ تعالى البَيْعَ جُملةً ثُمَّ حَرَّمَ النَّبيُّ ﷺ بُيُوعًا كَثيرَةً فَلَمْ يُغَلِّبُوا عُمُومَ الإِباحَةِ علىٰ تَخْصيصِ النَّهْيِ، وهٰذا خِلافُ فِعْلِهِمْ هَاهُنا، وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ جَماعَةً مِن الصَّحابَةِ ﷺ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا الفيلُ فَلَيْسَ سَبُعًا، ولا جاءَ في تَحْريمِهِ نَصٌّ، وقال تَعالَىٰ: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1]، وقال تَعالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[2]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[3] فَكُلُّ شَيْءٍ حَلالٌ إلا ما جاءَ بِتَحْريمِهِ نَصٌّ بهٰذا جاءَ نَصُّ القُرْآنِ والسُّنَنِ، ولَمْ يأْتِ في الفيلِ نَصُّ تَحْريمٍ؛ فَهُوَ حَلالٌ.

---

(١) البقرة: ٢٩.

(٢) الأنعام: ١٤٥.

(٣) الأنعام: ١١٩.

٩٩٨ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِن الحَيَاتِ، ولا أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَواتِ المَخالِبِ مِن الطَّيْرِ، وهي التي تَصيدُ الصَّيْدَ بِمَخالِبِها، ولا العَقارِبِ، ولا الفِئْرانِ، ولا الحِداءِ، ولا الغُرابِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا شَيْبانُ بنُ فَرُّوخَ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: قال ابن عُمَرَ: حَدَّثَتْني إحْدىٰ نِسْوَةِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ ﷺ كانَ يأْمُرُ بِقَتْلِ الكَلْبِ العَقُورِ والفأْرَةِ والعَقْرَبِ والحُدَيّا والغُرابِ والحَيَّةِ. قالَ: وفي الصَّلاةِ أَيْضًا[1].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني إِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَهْضَمٍ، نا إِسْماعيلُ، عن عُمَرَ بْنِ نافِعٍ، عن أَبيهِ قال: كانَ ابن عُمَرَ يَوْمًا رأىٰ وبيصَ جانٍّ، فَقالَ: اقْتُلُوه. فقال أَبُو لُبابَةَ الأَنْصاريُّ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عن قَتْلِ الجِنّانِ التي في البُيُوتِ، إلا الأَبْتَرَ وذا[2] الطُّفْيَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُما اللَّذانِ يَخْطِفانِ البَصَرَ ويَتْبَعانِ ما في بُطُونِ النِّساءِ[3].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن صَيْفي -هو ابن أَفْلَحَ- أخبرني أَبُو السّائِبِ مَوْلَىٰ هِشامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّ أبا سَعيدٍ الخُدْريَّ أخبرهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ بِالمَدينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذا رأَيْتُمْ مِنْها شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلاثَةَ أَيّامٍ، فَإِنْ بَدا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فاقْتُلُوهُ»[4].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٠٠/ ٧٥) كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

(٢) في (ع): ذي.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٢٣٣/ ١٣٦) كتاب الآداب، باب قتل الحيات وغيرها .

(٤) «موطأ مالك» ٢/ ٩٧٦. ورواه مسلم (٢٢٣٦/ ١٣٩) كتاب الآداب، باب قتل الحيات

فَكُلُّ ما أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِهِ فَلا ذَكاةَ لَهُ، لأَنَّهُ عليه السلام نَهَىٰ عن إضاعَةِ المالِ، ولا يَحِلُّ قَتْلُ شَيْءٍ يُؤْكَلُ، وقد ذَكَرْنا في كِتابِ الحَجِّ قَوْلَهُ عليه السلام: «خَمْسٌ فَواسِقُ يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ»[1] فَذَكَرَ العَقْرَبَ والفأْرَةَ والحِدأَةَ والغُرابَ والكَلْبَ العَقُورَ؛ فَصَحَّ أَنَّ فيها فِسْقًا، والفِسْقُ مُحَرَّمٌ، قال الله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[2].

فَلَوْ ذُبِحَ ما فيهِ فِسْقٌ لَكانَ مِمّا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ؛ لأَنَّ ذَبْحَ ما لا يَحِلُّ أَكْلُهُ مَعْصِيَةٌ، والمَعْصِيَةُ قَصْدٌ إلىٰ غَيْرِ اللهِ تعالىٰ به.

رُوِّينا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: اقْتُلُوا الحَيّاتِ كُلَّها[3].

وعَن ابن مَسْعُودٍ: مَنْ قَتَلَ حَيَّةً أَوْ عَقْرَبًا قَتَلَ كافِرًا[4].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ[5] بْنِ زُهَيْرِ بْنِ أبي خَيْثَمَةَ، نا ابن أبي أُوَيْسٍ، نا أبي، نا[6] يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأَنْصاريُّ، عن عَمْرَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: إنّي لأَعْجَبُ مِمَّنْ يأْكُلُ الغُرابَ، وقد أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في قَتْلِهِ وسَمّاهُ فاسِقًا! والله ما هو مِن الطَّيِّباتِ[7].

وغيرها. والحديث في «الموطأ» و«صحيح مسلم» مطولًا وبزيادة في آخر الحديث: فإنما هو شيطان.

(١) سبق في ٧/ ٢٦٦. (٢) الأنعام: ١٤٥.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٤٥٨ (٢٠٢٦٤).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٤٦٣ (٢٠٢٧٨).

(٥) في (ع): أحمد. (٦) في (ع): عن.

(٧) رواه البيهقي ٩/ ٣١٧ من طريق يعقوب بن سفيان عن ابن أبي أويس.

ومِنْ طَريقِ شَريكٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن ابن عُمَرَ قالَ: مَنْ يأْكُلُ الغُرابَ وقد سَمّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فاسِقًا؟! والله ما هو مِن الطَّيِّباتِ[١].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ قالَ: مَنْ يأْكُلُ الغُرابَ وقد سَمّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فاسِقًا[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ قالَ: كَرِهَ رِجالٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَكْلَ الحِداءِ والغُرابِ؛ حَيْثُ سَمّاهُما رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَواسِقِ الدَّوابِّ التي تُقْتَلُ في الحَرَمِ[٣].

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رُوِيَ: وتَرْمي الغُرابَ ولا تَقْتُلْهُ.

قُلنا: قد رَواهُ مَنْ لا يَجُوزُ الأَخْذُ بِرِوايَتِهِ يَزيدُ بنُ أبي زيادٍ، وقد ذَكَرْنا تَضْعيفَهُ في كِتابِ الحَجِّ[٤].

وقَوْلُنا هو قَوْلُ الشّافِعِيِّ وداود[٥].

وحَرَّمَ أَبُو حنيفةَ الغُرابَ الأَبْقَعَ، ولَمْ يُحَرِّمِ الأَسْوَدَ[٦]، واحْتَجَّ بِأَنَّ في بَعْضِ الأَخْبارِ ذَكَرَ الغُرابَ الأَبْقَعَ.

قال عَلِيٌّ: الأَخْبارُ التي فيها عُمُومُ ذِكْرِ الغُرابِ هو الزّائِدُ حُكْمًا ليس في الذي فيهِ تَخْصيصُ الأَبْقَعِ، ومَنْ قالَ: إِنَّما عَنَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ:

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٢٤٨)، والبيهقي ٩/ ٣١٧.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٤٥١- ٤٥٢ (٢٠٢٣٧)، و«التمهيد» ١٥/ ١٨٥.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٥١٩ (٨٧٠٠).

(٤) سبق في ٧/ ٢٦٧، ٢٦٨.

(٥) «الأم» ٢/ ٢٢٩، ٢٦٤، و«التمهيد» ١٥/ ١٧٦.

(٦) «بدائع الصنائع» ٥/ ٤٠، و«المحيط البرهاني» ٦/ ٥٧.

«الغُراب» الغُرابَ الأَبْقَعَ خاصَّةً؛ لأنَّهُ قَدْ ذَكَرَ الغُرابَ الأَبْقَعَ في خَبَرٍ آخَرَ. فقَدْ كَذَبَ، إذْ قَفا ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، ونَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّهُ قَدْ أَمَرَ ﷺ بِقَتْلِ الأَبْقَعِ في خَبَرٍ، وبِقَتْلِ الغُرابِ جُملةً في خَبَرٍ آخَرَ، وكِلاهُما حَقٌّ لا يَحِلُّ خِلافُهُ.

وتَرَدَّدَ المالِكيُّونَ في هٰذِه الدَّوابِّ التي ذَكَرْنا.

وأمّا العَقارِبُ والحَيّاتُ فَما يَمْتَري ذُو فَهْمٍ في أَنَّهُنَّ مِنْ أَخْبَثِ الخَبائِثِ، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1].

وأمّا الفِئْرانُ فَما زالَ جَميعُ أَهْلِ الإِسْلامِ يَتَّخِذُونَ لَها القِطاطَ والمَصائِدَ القَتّالَةَ، ويَرْمُونَها مَقْتُولَةً على المَزابِلِ، فَلَوْ كانَ أَكْلُها حَلالًا لَكانَ ذَلِكَ مِن المَعاصي ومِنْ إضاعَةِ المالِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأباحُوا أَكْلَ الحَيّاتِ المُذَكّاةِ، وهُمْ يُحَرِّمُونَ ما ذُكّيَ مِنْ قَفاهُ، ولا سَبيلَ إلىٰ تَذْكيَةِ الحَيّاتِ إلا مِنْ أَقْفائِها.

قال عَليٌّ: وهي والخَمْرُ تَقَعُ في التِّرْياقِ فَلا يَحِلُّ أَكْلُهُ إلا عِنْدَ الضَّرُورَةِ علىٰ سَبيلِ التَّداوي، لأنَّ المُتَداويَ مُضْطَرٌّ، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[2].

وأمّا ذَواتُ المَخالِبِ مِن الطَّيْرِ فَلِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وعُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ، بن معاذ قال أَحْمَدُ: نا هُشَيْمٌ أَنَّ أَبا بِشْرٍ جَعْفَرَ بنَ أَبي وَحْشِيَّةَ أَخبرهُ. وقال عُبَيْدُ اللهِ: نا أبي، نا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ. ثُمَّ اتَّفَقَ الحَكَمُ وأَبُو بِشْرٍ كِلاهُما عن مَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ

---

(١) الأعراف: ١٥٧ (٢) الأنعام: ١١٩.

رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن كُلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ وعَنْ كُلِّ ذي مِخْلَبٍ مِن الطَّيْرِ[١].

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[٢]. ولا يَجُوزُ أَنْ يَنْهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن حَلالٍ -: وبِهَذا يَقُولُ أَبُو حنيفةَ والشّافِعِيُّ وأحْمَدُ وداود[٣]. وأباحَ المالِكيُّونَ أَكْلَ سِباعِ الطَّيْرِ[٤].

واحْتَجَّ بَعْضُ مَنِ ٱبْتَلاهُ اللهُ تعالىٰ بِتَقْليدِهِ بِأَنَّ هٰذا الخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ مَيْمُونُ بنُ مِهْرانَ مِنِ ابن عَبّاسٍ، وإِنَّما سَمِعَهُ مِنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن ابن عَبّاسٍ، وأشارَ إلىٰ خَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبَ، أنا إسْماعيلُ ابنُ مَسْعُودٍ الجَحْدَرِيُّ، عن بِشْرِ بْنِ المُفَضَّلِ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ، عن مَيْمُونِ بنِ مِهْرانَ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ عن كُلِّ ذي مِخْلَبٍ مِن الطَّيْرِ وعَنْ كُلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ[٥].

قال عَلِيٌّ: أرادَ هٰذا النّاقِضُ أَنْ يَحْتَجَّ لِنَفْسِهِ فَدَفَنَها[٦]، وأرادَ أَنْ يُوهِنَ الخَبَرَ فَزادَهُ قُوَّةً، لأَنَّ سَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ هو النَّجْمُ الطّالِعُ ثِقَةً وإِمامَةً وأمانَةً،

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩٣٤/ ٢، ١٦) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده.

(٢) الحشر: ٧. (٣) «المجموع» ٩/ ١٧.

(٤) «الفواكه الدواني» ٢/ ٢٨٩، و«التاج والإكليل» ٤/ ٣٤٦.

(٥) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٤٨٤٢) وفي «المجتبىٰ» (٤٣٤٨) ورواه أبو داود (٣٨٠٥) من طريق ابن أبي عدي عن ابن أبي عروبة، وابن ماجه (٣٢٣٤) من طريق ابن أبي عدي عن سعيد. بزيادة في آخر الحديث ... وعن كل ذي مخلب من الطير.

(٦) في (ل): فَدَفَّها.

فَكَيْفَ وشُعْبَةُ وهُشَيْمٌ والحَكَمُ وأبُو بِشْرٍ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ لا يَعْدِلُ به عَلِيُّ بنُ الحَكَمِ، وأسْلَمُ الوُجُوهِ لِعَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ أنْ لَمْ يُوصَفْ بِأنَّهُ أخْطأ في هٰذا الخَبَرِ أنْ يُقالَ: إنَّ مَيْمُونَ بنَ مِهْرانَ سَمِعَهُ مِن ابن عَبّاسٍ، وسَمِعَهُ أيْضًا مِنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن ابن عَبّاسٍ.

قال عَلِيٌّ: لا يُسَمَّىٰ ذا مِخْلَبٍ عِنْدَ العَرَبِ إلا الصّائِدَ بِمِخْلَبِهِ وحْدَهُ.

وأمّا الدّيكُ والعَصافيرُ والزُّرْزُورُ والحَمامُ وما لَمْ يَصِدْ فَلا يُسَمَّىٰ شَيْءٌ مِنْها ذا[1] مِخْلَبٍ في اللُّغَةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ع، ش): ذو.

مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَكْلُ الحَلَزُونِ البَرّيِّ، ولا شَيْءٍ مِن الحَشَراتِ كُلِّها كالوَزَغِ والخنافيس والنَّمْلِ والنَّحْلِ والذُّبابِ والدُّبْرِ والدُّودِ كلها - طَيّارَةٍ وغَيْرِ طَيّارَةٍ - والقَمْلِ والبَراغيثِ والبَقِّ والبَعُوضِ وكُلِّ ما كانَ مِنْ أَنواعِها، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[1]، وقَوْله تعالىٰ ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[2].

وقَدْ صَحَّ البُرْهانُ علىٰ أَنَّ الذَّكاةَ في المَقْدُورِ عَلَيْهِ لا تَكونُ إلا في الحَلْقِ أَوْ في الصَّدْرِ، فَما لَمْ يُقْدَرْ فيهِ علىٰ ذَكاةٍ فَلا سَبيلَ إلىٰ أَكْلِهِ: فَهُوَ حَرامٌ، لامْتِناعِ أَكْلِهِ، إلا مَيْتَةً غَيْرَ مُذَكًّى.

وَبُرْهانٌ آخَرُ: في كُلِّ ما ذَكَرْنا أَنَّهُما قِسْمانِ: قِسْمٌ مُباحٌ قَتْلُهُ: كالوَزَغِ، والخنافيس، والقمل، والبَراغيثِ، والبَقِّ، والدُّبْرِ. وقِسْمٌ مُحَرَّمٌ قَتْلُهُ: كالنَّمْلِ، والنَّحْلِ. فالمُباحُ قَتْلُهُ لا ذَكاةَ فيهِ، لأَنَّ قَتْلَ ما تَجُوزُ فيهِ الذَّكاةُ إضاعَةٌ لِلْمالِ، وما لا يَحِلُّ قَتْلُهُ لا تَجُوزُ فيهِ الذَّكاةُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ الشَّعْبيِّ: كُلُّ ما ليس لَهُ دَمٌ سائِلٌ فَلا ذَكاةَ فيهِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ، عن أَبيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ وسَمّاهُ فُوَيْسِقًا[3]، مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَخْبَثِ الخَبائِثِ عِنْدَ كُلِّ ذي نَفْسٍ.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا قُتَيْبَةُ، نا إسْماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، نا عُتْبَةُ بنُ مُسْلِمٍ مَوْلَىٰ بَني تَميمٍ، عن عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَىٰ بَني زُرَيْقٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

---

(١) ، (٢) المائدة: ٣.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٤٥ (٨٣٩٠). ورواه أحمد ١/ ١٧٦ (١٥٢٣).

اللهِ ﷺ قالَ: «إذا وقَعَ الذُّبابُ في إناءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كله ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ»[١] وذَكرَ الحَديثَ، فأَمَرَ ﷺ بِطَرْحِهِ، ولَوْ كانَ حَلالا أَكْلُهُ ما أَمَرَ بِطَرْحِهِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن قَتْلِ أَرْبَعٍ مِن الدَّوابِّ: النَّحْلَةُ، والنَّمْلَةُ، والهُدْهُدُ، والصُّرَدُ[٢].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، أنا سُفْيانُ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن سَعيدِ بْنِ خالِدٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن عبدِ الرّحمنِ[٣] بنِ عُثْمانَ أَنَّ طَبيبًا سأَلَ النَّبيَّ ﷺ عن ضِفْدَعٍ يَجْعَلُها في دَواءٍ فَنَهاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن قَتْلِها[٤].

قال عَليٌّ: هٰذا يَقْضي علىٰ حَديثِ النَّبيِّ الذي كانَ قَديمًا فأَحْرَقَ قَرْيَةَ النَّمْلِ لأنَّ شَريعَةَ نَبيِّنا ﷺ ناسِخَةٌ لِكُلِّ دينٍ سَلَفَ، وقد ذَكَرْنا قَتْلَ عُمَرَ ابنِ الخَطّابِ وغَيْرِهِ مِن الصَّحابَةِ ﷺ لِلْقِرْدانِ وهُمْ مُحْرِمُونَ. وصَحَّ عن ابن عَبّاسٍ[٥] وابنِ عُمَرَ[٦] وعائِشَةَ[٧] أُمِّ المُؤْمِنينَ قَتْلُ الأَوْزاغِ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٧٨٢) كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٥١ (٨٤١٥) ورواه أبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤). وانظر: «إرواء الغليل» (٢٤٩٠)، وسبق في ٧/ ٢٧٤.

(٣) في (ش): عبد الله.

(٤) «سنن أبي داود» (٣٨٧١، ٥٢٦٩). ورواه النسائي في «الكبرىٰ» (٤٨٤٨) وفي «المجتبىٰ» (٤٣٥٥) من طريق ابن أبي ذئب.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٤٦ (٨٣٩٦).

(٦) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٤٧ (٨٣٩٨)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٤٥٧ (٢٠٢٦٠).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٥٧ (٢٠٢٦١).

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ نَهَىٰ عن قَتْلِ الضِّفْدَعِ وأمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ[١].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: أَخيفُوا الهَوامَّ قَبْلَ أَنْ تُخيفَكُمْ[٢].

فَإِنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ حَديثَ غالِبِ بْنِ حُجْرَةَ، عن المِلْقامِ بْنِ التَّلِبِ، عن أَبيهِ: صَحِبْتُ النَّبيَّ ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ لِلْحَشَراتِ تَحْريمًا. فغالِبُ بنُ حُجْرَةَ والمِلْقامُ مَجْهُولانِ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ فيهِ حُجَّةٌ، لأَنَّهُ ليس مَنْ لَمْ يَسْمَعْ حُجَّةً علىٰ ما قامَ به (بُرْهانُ النَّصِّ)[٣].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٨٧٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ١٦٢ (٩٢٥٠)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٤٥٩ (٢٠٢٦٦).

(٣) في (ل): البرهان والنص.

١٠٠٠ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِن الحُمُرِ الإِنسيَّةِ تَوَحَّشَتْ أَوْ لَمْ تَتَوَحَّشْ، وحَلالٌ أَكْلُ حُمُرِ الوَحْشِ تأَنَّسَتْ أَوْ لَمْ تَتأَنَّسْ، وحَلالٌ أَكْلُ الخَيْلِ والبِغالِ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ البُخاريِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ سَلامٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بْنُ عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ، أنا أَيُّوبُ -هو السَّخْتيانيُّ- عن مُحَمَّدٍ -هو ابن سيرينَ- عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ مُناديًا ينادي[١]، فَنادى[٢]: «إنَّ اللهَ ورَسُولَهُ يَنْهَيانِكُمْ عن لُحومِ الحُمُرِ الأَهْليَّةِ فَإِنَّها رِجْسٌ». فأُكْفِئَت القُدُورُ وإِنَّها لَتَفُورُ[٣]. فصَحَّ أَنَّها كُلَّها رِجْسٌ، وإِهْراقُ الصَّحابَةِ ﷺ القُدُورَ بِها بِحَضْرَةِ النَّبيِّ ﷺ بَيانُ أَنَّ ودَكَها وشَحْمَها وعَظْمَها وكُلَّ شَيْءٍ مِنْها حَرامٌ.

ومِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بن الحسين بن علي، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ عن لُحومِ الحُمُرِ الأَهْليَّةِ وأَذِنَ في لُحومِ الخَيْلِ[٤].

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، أنا ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَكَلْنا زمان[٥] خَيْبَرَ الخَيْلَ وحُمُرَ الوَحْشِ فَنَهانا رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الحِمارِ الأَهْليِّ[٦].

---

(١) سقط من (ع). (٢) سقط من (ل).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٥٢٨) كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية.

(٤) رواه البخاري (٤٢١٩) كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ومسلم (١٩٤١/٣٦) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل.

(٥) في (ل): زمن.

(٦) «صحيح مسلم» (١٩٤١/٣٧) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل.

ورُوِّينا تَحْريمَ الحُمُرِ الأَهْليَّةِ عن النَّبيِّ ﷺ مِنْ طَريقِ البَراءِ بْنِ عازِبٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ أبي أَوْفَىٰ وعَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ وأبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنيِّ والحَكَمِ ابنِ عَمْرٍو الغِفاريِّ، وسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ وابنِ عُمَرَ بِأَسانيدَ كالشَّمْسِ، وعَنْ أَنَسٍ وجابِرٍ كَما ذَكَرْنا، فَهُوَ نَقْلُ تَواتُرٍ لا يَسَعُ أَحَدًا خِلافُهُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ كانَ يَنْهَىٰ عن لُحُومِ الحُمُرِ[1] ويأْمُرُ بِلُحُومِ الخَيْلِ[2].

وقَدْ رُوِّينا النَّهْيَ عَنْها عن مَجْزأَةَ بْنِ زاهِرٍ أَحَدِ المُبايِعينَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ في لُحُومِ الحُمُرِ قالَ: هي حَرامٌ البَتَّةَ[3].

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ والشّافِعيِّ وداود، ونَحا نَحْوَهُ مالِكٌ[4].

فَإِنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ أَنَّ ابن عَبّاسٍ أَباحَها، قُلْنا: لا حُجَّةَ في أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَيْفَ وابنُ عَبّاسٍ قَدْ أَخبر بِأَنَّهُ مُتَوَقِّفٌ فيها كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ أبي الحُسَيْنِ، نا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بْنِ غياثٍ، نا أَبيٌّ، نا عاصِمُ بنُ أبي النَّجُودِ، عن عامِرٍ الشَّعْبيِّ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قالَ: لا أَدْري أَنَهَىٰ عنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كانَ حَمُولَةَ النّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ أَوْ حَرَّمَهُ في يَوْمِ خَيْبَرَ، لَحْمَ الحُمُرِ الأَهْليَّةِ[5]. فهٰذا ظَنٌّ مِنْهُ

---

(١) زاد هنا في (ل): الأهلية.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٥٢٦ (٨٧٣٤) بلفظ: سمعت جابر بن عبد الله يقول: نهىٰ رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر وأطعمنا لحوم الخيل.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ١٢٤ (٢٤١٠٧).

(٤) أنظر: «الاختيار والتعليل» ٥/ ١٤، و«اللباب في شرح الكتاب» ٣/ ٢٣٠، و«الأم» ٢/ ٢٧٥، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٤٣٦.

(٥) «صحيح البخاري» (٤٢٢٧) كتاب المغازي، باب غزوة خيبر. ورواه مسلم (١٩٣٩/ ٣٢)

ووَهْلَةٌ، لأنَّهُ لو لَمْ يُحَرِّمْها ﷺ جُملةً لَبيَّنَ وجْهَ نَهْيِهِ عَنْها، ولَمْ يَدَعِ النّاسَ إلى الحيرَةِ، فَكَيْفَ وقَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنَّها رِجْسٌ» ويَبْطُلُ كُلُّ ظَنٍّ ولَقَدْ كانُوا إلى الخَيْلِ بِلا شَكٍّ أَحْوَجَ مِنْهُمْ إلى الحُمُرِ، فَما حَمَلَهُ ذَلِكَ علىٰ نَهْيِ عَنْها، بَلْ أباحَ أَكْلَها وذَكاتَها[1]، إذْ كانَتْ حَلالًا، وبِذَلِكَ أَيْضًا يَبْطُلُ قَوْلُ مَنْ قالَ: إنَّما نَهَىٰ عَنْها لأنَّها لَمْ تُخَمَّسْ.

وأمّا قَوْلُ مَنْ قالَ: إنَّما حُرِّمَتْ لأنَّها كانَتْ تأْكُلُ العَذِرَةَ. فظَنٌّ كاذِبٌ أَيْضًا بِلا بُرْهانٍ، والدَّجاجُ آكَلُ مِنْها لِلْعَذِرَةِ وهي حَلالٌ. فإنْ ذَكَرُوا أنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ ٱحْتَجَّتْ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[2] الآيَةَ قُلْنا: لَمْ يَبْلُغْها التَّحْريمُ، ولَوْ بَلَغَها لَقالَتْ بِهِ، كَما فَعَلَتْ في الغُرابِ، ولَيْسَ مَذْكورًا في هٰذِه الآيَةِ.

فَإِنْ ذَكَرُوا ما رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ في لُحُومِ الحُمُرِ «أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمينِ مالِكَ، فَإِنَّما كَرِهْتُ لَكُمْ جَوّالَ القَرْيَةِ، أَلَيْسَ تأْكُلُ الشَّجَرَ وتَرْعَى الفَلاةَ؟ فأَصِدْ مِنْها»[3]. فهٰذا كُلُّهُ باطِلٌ، لأنَّها مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ بِشْرٍ وهو مَجْهُولٌ، والآخَرُ مِنْ طَريقِ عبدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ لُوَيْمٍ وهو مَجْهُولٌ، أَوْ مِنْ طَريقِ شَريكٍ وهو ضَعيفٌ. ثُمَّ عن أبي الحَسَنِ ولا يُدْرىٰ مَنْ هو، عن غالِبِ بْنِ ذِيخٍ ولا يُدْرىٰ مَنْ هو، ومِنْ طَريقِ سَلْمَىٰ بِنْتِ النَّضْرِ الخِضْرِيَّةِ ولا يُدْرىٰ مَنْ هيَ.

وأمّا حُمُرُ الوَحْشِ فَكَما ذَكَرْنا عن النَّبيِّ ﷺ تَحْليلَها.

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

(١) من (ع). (٢) الأنعام: ١٤٥.

(٣) رواه بنحوه أبو داود (٣٨٠٩)، (٣٨١٠).

وقال مالِكٌ: إنْ دَجَنَ لَمْ يُؤْكَلْ[١]. وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّهُ لَمْ يأتِ به نَصٌّ؛ فَهُوَ قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ، ولا يَصيرُ الوَحْشيُّ مِنْ جِنْسِ الأَهْليِّ حَرامًا بِالدُّجُونِ، ولا يَصيرُ الأَهْليُّ مِنْ جِنْسِ الوَحْشيِّ حَلالًا بِالتَّوَحُّشِ.

وأمّا البِغالُ والخَيْلُ فَقَدْ حرمها قوم، واحتجوا بما رويناه مِنْ طَريقِ صالحِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ المِقْدامِ بْنِ مَعْدِ كَرِبَ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن خالِدِ بْنِ الوليدِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن أَكْلِ لُحومِ الخَيْلِ والبِغالِ والحَميرِ، وعن كُلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ، وكُلِّ ذي مِخْلَبٍ مِن الطَّيْرِ[٢].

ومِنْ طَريقِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمّارٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن جابِرٍ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن لُحومِ الحُمُرِ الأهلية والخَيْلِ والبِغالِ وكُلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ وكُلِّ ذي مِخْلَبٍ مِن الطَّيْرِ وحَرَّمَ المُجَثَّمَةَ[٣].

وخَبَرٌ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ: نَهانا رَسُولُ اللهِ ﷺ عن البِغالِ والحَميرِ ولَمْ يَنْهَنا عن الخَيْلِ[٤].

وذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[٥]، وقال تعالىٰ ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[٦]. قالُوا: فَذَكَرَ في الأَنْعامِ الأَكْلَ ولَمْ يَذْكُرْهُ في الخَيْلِ والبِغالِ والحَميرِ.

---

(١) «التوسط بين مالك وابن القاسم» (ص٦٠)، و«الذخيرة» للقرافي ٤/ ١٠١، و«التاج والإكليل» ٤/ ٣٥٥- ٣٥٦.

(٢) رواه أبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٦٠٦) و«المجتبىٰ» (٤٣٣٢) كلاهما من طريق ثور بن يزيد. ولكن بدون لفظة (وكل ذي مخلب من الطير)، ورواه أحمد ٤/ ٨٩ (١٦٨١٧) مختصرًا.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٠/ ٤٤٥ (٣٨٠٤٨) وأحمد ٣/ ٣٢٣ (١٤٤٦٣) مطولًا.

(٤) رواه أبو داود (٣٧٨٩) وأحمد ٣/ ٣٥٦ (١٤٨٤٠).

(٥) النحل: ٥. (٦) النحل: ٨.

وقالُوا: البَغْلُ ولَدُ الحِمارِ فَهُوَ مُتَولِّدٌ مِنْهُ والمُتَولِّدُ مِن الحَرامِ حَرامٌ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا كُلُّ ما شَغَبُوا به.

فأمّا الأخبارُ فَلا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْها: أمّا حَديثُ صالحِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ المِقْدامِ بْنِ مَعْدي كَرِبَ فَهالِكٌ لأنَّهُمْ مَجْهُولُونَ كُلُّهُمْ، ثُمَّ فيهِ دَليلُ الوَضْعِ، لأنَّ فيهِ عن خالِدِ بْنِ الوليدِ قالَ: غَزَوْت مَعَ النَّبيِّ ﷺ خَيْبَرَ. وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ خالِدٌ إلا بَعْدَ خَيْبَرَ بِلا خِلافٍ.

وأمّا حَديثُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمّارٍ، فَعِكْرِمَةُ ضَعيفٌ. وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِهِ خَبَرًا مَوْضُوعًا ليس فيهِ أَحَدٌ يُتَّهَمُ غَيْرَهُ: فَإمّا أُدْخِلَ عَلَيْهِ فَلَمْ يأْبَهُ لَهُ، وإمّا البَلِيَّةُ مِنْ قِبَلِهِ، وقد ذَكَرْناهُ مُبَيَّنًا في كِتابِ «الإيصالِ».

وأمّا حَديثُ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ فَإنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ سَماعًا مِنْ جابِرٍ، وقد ذَكَرْنا قَبْلَ الرِّوايَةِ الصَّحيحَةِ أَنَّ ما لَمْ يَكن عِنْدَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ مِنْ حَديثِهِ عن جابِرٍ ولا ذَكَرَ فيهِ سَماعًا مِنْ جابِرٍ فَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ جابِرٍ فَصَحَّ مُنْقَطِعًا. وقَدْ رُوِّينا هٰذا الخَبَرَ مِنْ طَريقِ أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سمعه مِنْ جابِرٍ فَلَمْ يَذْكُرْ فيهِ البِغالَ، وقد صَحَّ قَبْلُ عن جابِرٍ إباحَةُ الخَيْلِ عن النَّبيِّ ﷺ.

وأمّا الآيَةُ فَلا ذِكْرَ فيها لِلأَكْلِ لا بِإباحَةٍ ولا بِتَحْريمٍ، فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فيها، ولا ذَكَرَ فيها أَيْضًا البَيْعَ، فَيَنْبَغي أَنْ يُحَرِّمُوهُ لأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ في الآيَةِ، وإباحَةُ النَّبيِّ ﷺ لَها حاكِمٌ علىٰ كُلِّ شَيْءٍ. وقَدْ صَحَّ مِنْ طَريقِ أَسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ: نَحَرْنا علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فأَكَلْناهُ[1]. رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، عَن الحُمَيْديِّ، عن سُفْيانَ بْنِ

---

(١) رواه البخاري (٥٥١٢) كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، ومسلم (١٩٤٢/٣٨) كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل.

عُيَيْنَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن أَسْماءَ.

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ وكيعٍ وحَفْصِ بْنِ غياثٍ وسُفْيانِ الثَّوْرِيِّ وعَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ومَعْمَرٍ وأبي مُعاوِيَةَ وأبي أُسامَةَ، كُلُّهُمْ عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عن أَسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ.

ومِنْ طَريقِ يحيىٰ بنِ سَعيدٍ القَطّانِ عن ابن جُرَيْجٍ: سأَلْتُ عَطاءَ بنَ أبي رَباحٍ عن لَحْمِ الفَرَسِ فَقالَ: لَمْ يَزَلْ سَلَفُك يأْكُلُونَهُ. قُلْتُ: أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ. وقَدْ أَدْرَكَ عَطاءٌ جُمْهُورَ الصَّحابَةِ مِنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ فَمَنْ دُونَها.

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، وعَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: ذَبَحَ أَصْحابُ ابن مَسْعُودٍ فَرَسًا، قال ابن مَهْديٍّ: فاقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ[1]. وقال عَبْدُ الرَّزّاقِ: فأَكَلُوهُ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا مُغيرَةُ، عن إبْراهيمَ قالَ: أُهْديَ لِلأَسْوَدِ بْنِ يَزيدَ لَحْمُ فَرَسٍ فأَكَلَ مِنْهُ[2].

وبِهِ إلىٰ هُشَيْمٍ، عن القاسِمِ بْنِ أبي أَيُّوبَ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قالَ: ما أَكَلْتُ لَحْمًا أَطْيَبَ مِنْ مَعْرَفَةِ بِرْذَوْنٍ[3].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزيدَ أَنَّهُ سأَلَ ابن شِهابٍ عن لَحْمِ الفَرَسِ والبَغْلِ والبِرْذَوْنِ فَقالَ: لا أَعْلَمُهُ حَرامًا، ولا يُفْتي أَحَدٌ مِن العُلَماءِ بِأَكْلِهِ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٤٥ (٢٤٧٩٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٤٥ (٢٤٧٩٨) من طريق شعبة عن مغيرة بنحوه.

(٣) رواه الحربي في «غريب الحديث» ١/ ١٨٧، وأبو نعيم في «الطب النبوي» ٢/ ٧٤١.

قال عليٌّ: لَمْ يُحَرِّمِ الزُّهْريُّ البَغْلَ، وأمّا فُتْيا العُلَماءِ بِأَكْلِ الفَرَسِ فتكادُ أنْ تكونَ إجْماعًا علىٰ ما ذَكَرْنا قَبْلُ، وما نَعْلَمُ عن أَحَدٍ مِن السَّلَفِ كَراهَةَ أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ إلا رِوايَةً عن ابن عَبّاسٍ لا تَصِحُّ؛ لأنَّها عن مَوْلَىٰ نافِعِ بْنِ عَلْقَمَةَ، وهو مَجْهُولٌ لَمْ يُذْكَر ٱسْمُهُ ولا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ. ولَوْ صَحَّ عِنْدَنا في البَغْلِ نَهْيٌ لَقُلْنا بِهِ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ البَغْلَ ولَدُ الحِمارِ، ومُتَولِّدٌ مِنْهُ. فإنَّ البَغْلَ مُذْ يُنْفَخُ فيهِ الرُّوحُ فَهُوَ غَيْرُ الحِمارِ، ولا يُسَمَّىٰ حِمارًا، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ لَهُ بِحُكْمِ الحِمارِ، لأنَّ النَّصَّ إنَّما جاءَ بِتَحْريمِ الحِمارِ، والبَغْلُ ليس حِمارًا ولا جُزْءًا مِنَ الحِمارِ.

وقال بَعْضُ الجُهّالِ: الحِمارُ حَرامٌ بِالنَّصِّ، والفَرَسُ والبَغْلُ مِثْلُهُ، لأنَّهُما ذَوا حافِرٍ مِثْلُهُ. فكانَ هٰذا مِنْ أَسْخَفِ قياسٍ في الأَرْضِ، لأنَّهُ يُقالُ لَهُ: ما الفَرْقُ بَيْنَك وبَيْنَ مَنْ عارَضَك؟ فَقالَ: قَدْ صَحَّ تَحْليلُ الفَرَسِ بِالنَّصِّ الثّابِتِ، والبَغْلُ والحِمارُ ذَوا حافِرٍ مِثْلُهُ، فَهُما حَلالٌ، فَهَلْ أَنْتُما في مُخالَفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا فَرَسا رِهانٍ؟!.

أَوْ مَنْ قال لَك: حِمارٌ وحْشٌ[1] حَلالٌ بِإجْماعٍ وهو ذُو حافِرٍ، فالفَرَسُ، والبَغْلُ مِثْلُهُ. وهٰذا كُلُّهُ تَخْليطٌ، بَلْ حِمارُ الوَحْشِ والفَرَسُ مَنْصُوصٌ علىٰ تَحْليلِهِما، والحِمارُ الأَهْليُّ مَنْصُوصٌ علىٰ تَحْريمِهِ، فَلا يَجُوزُ مُخالَفَةُ النُّصُوصِ.

وأمّا البَغْلُ فَقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[2]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ

---

(١) في (ع): الوحش. (٢) البقرة: ١٦٨.

إِلَيْهِ﴾[١]، فالبَغْلُ حَلالٌ بِنَصِّ القُرْآنِ لأنَّهُ لَمْ يُفَصَّلْ تَحْريمُهُ ولا يَحِلُّ مِنَ الحِمارِ إلا ما أَحَلَّهُ النَّصُّ مِنْ مِلْكِهِ وبَيْعِهِ وابْتياعِهِ ورُكوبِهِ فَقَطْ، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

مَسألةٌ: وكُلُّ ما حَرُمَ أَكْلُ لَحْمِهِ فَحَرامٌ بيضه ولَبَنُهُ، لأنَّهُ بَعْضُهُ ومَنْسُوبٌ إلَيْهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ، إلا أَلْبانَ النِّساءِ فَهيَ حَلالٌ كَما ذَكَرْنا قَبْلُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ويُقالُ: لَبَنُ الأَتانِ، ولَبَنُ الخِنْزيرِ، وبَيْضُ الغُرابِ، وبَيْضُ الحَيَّةِ، وبَيْضُ الحِدأَةِ. كَما يُقالُ: يَدُ الخِنْزيرِ، ورأْسُ الحِمارِ، وجَناحُ الغُرابِ، وزِمِكَّىٰ[٢] الحِدأَةِ. ولا فَرْقَ.

مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَكْلُ الهُدْهُدِ، ولا الصُّرَدِ، ولا الضِّفْدَعِ، لِنَهْيِ النَّبيِّ ﷺ عن قَتْلِها، كَما ذَكَرْنا قَبْلُ[٣].

---

(١) الأنعام: ١١٩.

(٢) في (ل): رجل.

(٣) سبق ص ٧/ ٢٧٤، ٢٧٥.

١٠٠٣ مَسألةٌ: والسُّلَحْفاةُ البَرِّيَّةُ والبَحْرِيَّةُ حَلالٌ أَكْلُها وأَكْلُ بَيْضِها، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾[1] مَعَ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[2] ولَمْ يُفَصِّلْ لَنا تَحْرِيمَ السُّلَحْفاةِ، فَهِيَ حَلالٌ أكلها وما تَوَلَّدَ مِنْها.

وكَذَلِكَ النُّسُورُ والرَّخَمُ والبلزج[3] والقَنافِذُ واليَرْبُوعُ وأُمُّ حَبينٍ والوَبْرُ والسَّرَطانُ والجَراذينُ والوَرَلُ والطَّيْرُ كُلُّهُ، وكُلُّ ما أَمْكَنَ أَنْ يُذَكَّىٰ مِمّا لَمْ يُفَصَّلْ تَحْريمُهُ. وكَذَلِكَ الخُفّاشُ والوَطْواطُ والخَطّافُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ورُوِّينا عن عَطاءٍ إباحَةَ أَكْلِ السُّلَحْفاةِ[4] والسَّرَطانِ.

وعَنْ طاوُسٍ والحَسَنِ ومُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ وفُقَهاءِ المَدينَةِ إباحَةُ أَكْلِ السُّلَحْفاةِ[5].

وعَن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ نَهَى المُحْرِمَ عن قَتْلِ الرَّخَمَةِ وجَعَلَ فيها الجَزاءَ[6].

فإِنْ ذُكِرَ الخَبَرُ الذي فيهِ: القُنْفُذُ خَبيثة مِن الخَبائِثِ. فهُوَ عن شَيْخٍ مَجْهُولٍ لَمْ يُسَمَّ، ولَوْ صَحَّ لَقُلْنا بِهِ وما خالَفْناهُ.

---

(١) البقرة: ١٦٨. (٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) في (ل): البلوج. وفي (ع): البَلَرج.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٣٠ (٢٥٠٨٨).

(٥) رواها ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٣٠- ٤٣١ (٢٥٠٨٦، ٢٥٠٨٩، ٢٥٠٩٠).

(٦) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٥٢ (٨٤١٩).

١٠٠٤ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَكْلُ لُحومِ الجَلالَةِ، ولا شُرْبُ أَلْبانِها، ولا ما تَصَرَّفُ مِنْها؛ لأنَّهُ مِنْها وبَعْضُها، ولا يَحِلُّ رُكوبُها، وهي التي تأْكُلُ العَذِرَةَ مِن الإِبِلِ وغَيرِ الإِبِلِ مِنْ ذَواتِ الأَرْبَعِ خاصَّةً. ولا يُسَمَّى الدَّجاجُ ولا الطَّيرُ جَلالَةً، وإِنْ كانَتْ تأْكُلُ العَذِرَةَ، فَإِذا قُطِعَ عَنْها أَكَلَها فانْقَطَعَ عَنْها الاَسْمُ حَلَّ أَكْلُها وأَلْبانُها ورُكوبُها.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدَةُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عُمَرَ قال نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن أَكْلِ الجَلالَةِ وأَلْبانِها[1].

ومِنْ طَريقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نا أَحْمَدُ بنُ يَزيدَ، نا يَزيدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن لَبَنِ الجَلالَةِ ولُحومِها، وعَنْ أَكْلِ المُجَثَّمَةِ[2]. وهٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ ما طَعامُهُ الجِلَّةُ، وهي العَذِرَةُ، هَكَذا رُوِّينا عن الأَصْمَعيِّ وأبي عُبَيْدٍ.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ سُرَيْجٍ الرّازيّ، أنا عَبْدُ اللهِ بنُ جَهْمٍ، نا عَمْرٌو -يَعْني ابن أبي قَيْسٍ- عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الجَلالَةِ في الإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْها أَوْ يُشْرَبَ أَلْبانُها[3].

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٧٨٥). ورواه الترمذي (١٨٢٤)، وسبق في ٢/ ٣٦٠.

(٢) رواه الترمذي (١٨٢٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٥٢٢) و«المجتبىٰ» (٤٤٤٨) كلاهما من طريق هشام بنحوه. وسبق في ٢/ ٣٦٠.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٧٨٧). وسبق في ٧/ ١٤٧.

ففي هٰذا بَعْضُ ما في ذَلِكَ. وفيهِ أَيْضًا زيادَةُ الرُّكوبِ وتَحْريمُهُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي يَزيدَ، عن أَبيهِ أَنَّ عُمَرَ قال لِرَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ جَلالَةٌ: لا تَحُجَّ عَلَيْها ولا تَعْتَمِرْ[1].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن ابن جُرَيْجٍ: كانَ عَطاءٌ يَنْهَىٰ عن جَلالَةِ الإِبِلِ والغَنَمِ أَنْ تُؤْكَلَ[2]. فإِنْ حَبَسَهما وعَلَفَهما حَتَّىٰ تَطيبَ بُطُونُهُما[3] فَلا بأْسَ حينَئِذٍ بِأَكْلِها[4].

قال ابن جُرَيْجٍ: وأَخْبَرَني عَمْرُو بنُ دينارٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قالَ: لا أُصاحِبُ أَحَدًا رَكِبَ جَلالَةً.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٥٢٢ (٨٧١٥).

(٢) رواه البيهقي ٩/ ٣٣٣.

(٣) في (ل): بطونها.

(٤) في (ش): بأكلهما.

مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَكْلُ ما ذُبِحَ أَوْ نُحِرَ لِغَيْرِ اللهِ تَعالَىٰ، ولا ما سُمّيَ عَلَيْهِ غَيْرُ اللهِ تعالىٰ مُتَقَرِّبًا بِتِلْكَ الذَّكاةِ إلَيْهِ، سَواءٌ ذَكَرَ اللهَ تعالىٰ مَعَهُ أَوْ لَمْ يذكره، وكَذَلِكَ ما ذُكّيَ مِن الصَّيْدِ لِغَيْرِهِ تعالىٰ، فَلَوْ قالَ: بِاسْمِ اللهِ، وصَلَّىٰ اللهُ على المَسيحِ. أَوْ قالَ: علىٰ مُحَمَّدٍ. أَوْ ذَكَرَ نبيًّا من الأَنْبياءِ فَهُوَ حَلالٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُهِلَّ به لَهُمْ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[1] فَسَواءٌ ذُكِرَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُذْكَرْ هو مِمّا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ تعالىٰ به فَهُوَ حَرامٌ سَواءٌ ذَبَحَهُ مُسْلِمٌ أَوْ كِتابيٌّ.

وقال بَعْضُ القائِلينَ: قَدْ أَباحَ اللهُ تعالىٰ لَنا أَكْلَ ذَبائِحِهِمْ وهو يَعْلَمُ ما يَقُولُونَ. وهٰذا لا حجة فيه في إباحَةِ ما حَرَّمَ اللهُ تَعالَىٰ، لأَنَّ الذي أَباحَ لَنا ذَبائِحَهُمْ وعَلِمَ ما يَقُولُونَ هو اللهُ ﷻ المُحَرِّمُ عَلَيْنا أكل ما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ، فَلا يَحِلُّ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ تعالىٰ لأَمْرِ آخَرَ، ولا بُدَّ مِن ٱسْتِعْمالِهِما جَميعًا، ولَيْسَ ذَلِكَ إلا بِاسْتِثْناءِ الأَقَلِّ مِن الأَعَمِّ. ورُوِيَتْ في هٰذا رِواياتٌ عن عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ وأبي الدَّرْداءِ والعِرْباضِ بْنِ ساريَةَ وعَليٍّ وابنِ عَبّاسٍ وأبي أُمامَةَ، كُلُّها عن مَجاهيلَ، أَوْ عن كَذّابٍ، أَوْ عن ضَعيفٍ، ولَكِنَّهُ صَحيحٌ عن بَعْضِ التّابِعينَ.

ورُوِّينا عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ ٱمْرأَةً سأَلَتْها عَمّا ذُبِحَ لِعيدِ النَّصارىٰ، فَقالَتْ عائِشَةُ: أَمّا ما ذُبِحَ لِذَلِكَ اليَوْمِ فَلا تأْكُلُوا مِنْهُ[2].

---

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) زاد هنا في (ل): شيئًا. وانظر: «الاستذكار» ٥/ ٢٥٩.

ومِنْ طَريقِ ابن عُمَرَ: ما ذُبِحَ لِلْكَنيسَةِ فَلا تأْكُلْهُ[١].

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن قَيْسٍ، عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن زاذانَ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: إذا سَمِعْت النَّصْرانيَّ يَقُولُ: بِاسْمِ المَسيحِ. فلا تأْكُلْ، وإذا لَمْ تَسْمَعْ فَكُلْ[٢].

وصَحَّ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ في ذَبيحَةِ النَّصْرانيِّ: إذا تَوارىٰ عَنْك فَكُلْ[٣].

وعَنْ حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ في ذَبائِحِ أَهْلِ الكِتابِ، قالَ: كُلُ ما لَمْ تَسْمَعْهم أهلوا به لِغَيْرِ اللهِ تَعالَىٰ.

وعَن الحَسَنِ[٤] وطاوُسٍ ومُجاهِدٍ أَنَّهُمْ كَرِهُوا ما ذُبِحَ لِلآلِهَةِ. وعَنْ عُمَرَ ابنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّهُ وكَّلَ بِهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يُشْرِكوا علىٰ ذَبائِحِهِمْ، ويأْمُرَهُمْ أَنْ يُسَمُّوا اللهَ تَعالَىٰ[٥].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ قالَ: إذا سَمِعْتَ في الذَّبيحَةِ غَيْرَ ٱسْمِ اللهِ تَعالَىٰ، فَلا تأْكُلْ[٦].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن عَليِّ بْنِ صالحٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جُحادَةَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: إذا سَمِعْته يُهِلُّ بِالمَسيحِ فَلا تأْكُلْ. وهُوَ قَوْلُ الحارِثِ العُكْليِّ ومُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ.

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ٥/ ٢٥٩ بنحوه.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٥/ ٢٥٩.

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ١١٩ (١٠١٨٥).

(٤) أنظر: «الاستذكار» ٥/ ٢٥٩.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١١٩ (١٠١٨٦).

(٦) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٢٠ (١٠١٩٠).

قال عليٌّ: ويُقالُ لِمَنْ خالَفَ هٰذا: قَدْ أَحَلَّ اللهُ تعالىٰ ذَبائِحَهُمْ، وهو تعالىٰ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَذْبَحُونَ الخِنْزيرَ، أَفَيأْكُلُهُ؟ فَمِنْ قَوْلِهِمْ: لا، لأنَّ اللهَ تعالىٰ حَرَّمَ الخِنْزيرَ. فيُقالُ لَهُمْ: واللهُ تعالىٰ حَرَّمَ ما أُهِلَّ لِغَيْرِهِ به كَما حَرَّمَ الخِنْزيرَ سَواءً سَواءً[1]، ولا فَرْقَ.

مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَكْلُ ما يَصيدُهُ[2] المُحْرِمُ فَقَتَلَهُ حَيْثُ[3] كانَ مِن البِلادِ، أَوْ يَصيدُهُ[4] المُحِلُّ في (الحرم بحَرَمِ)[5] مَكَّةَ، أَوْ بحرم[6] المَدينَةِ فَقَطْ، فَقَتَلَهُ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[7] فَكُلُّ قَتْلٍ نَهَىٰ اللهُ تعالىٰ عنهُ فَحَرامٌ أَكْلُ ما أُميتَ بِهِ، لأَنَّهُ غَيْرُ الذَّكاةِ المأْمُورِ بِها.

وقال أَبُو ثَوْرٍ: أَكْلُهُ حَلالٌ كَذَبيحَةِ الغاصِبِ والسّارِقِ، ولا فَرْقَ[8].

---

(١) سقط من (ع). (٢) في (ع): تصيده. (٣) زاد هنا في (ع): ما.
(٤) في (ع): تصيده. (٥) في (ع): حرم. (٦) سقط من (ع).
(٧) المائدة: ٩٥.
(٨) أنظر: «الاستذكار» ٤/ ١٤٢، و«المغني» لابن قدامة ٣/ ٢٩٢.

١٠٠٧ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَكْلُ ما لَمْ يُسَمَّ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ بِعَمْدٍ أَوْ بِنِسْيانٍ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[1] فَعَمَّ تعالىٰ ولَمْ يَخُصَّ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ: إنْ تَرَكَ عَمْدًا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ، وإنْ تَرَكَ نِسْيانًا حَلَّ أَكْلُهُ[2].

وقال الشّافِعيُّ: هو حَلالٌ تَرَكَ عَمْدًا أَوْ نِسْيانًا[3].

ورُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ مِنْ طَريقٍ فيها ابن لَهيعَةَ أَنَّهُ قالَ: إذا خَرَجْتَ قانِصًا لا تُريدُ إلا ذَلِكَ فَذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ تعالىٰ حينَ تَخْرُجُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكْفيك.

وصَحَّ عن أبي هُرَيْرَةَ فيمَنْ ذَبَحَ وهو مُغْضَبٌ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ تعالىٰ أَنَّهُ يُؤْكَلُ ولْيُسَمِّ اللهَ تعالىٰ إذا أَكَلَه[4].

وعَنْ عَطاءٍ إذا قال المُسْلِمُ: بِاسْمِ الشَّيْطانِ. فكُلْ[5].

ورُوِّينا عن جَماعَةٍ مِنَ التّابِعينَ إباحَةَ أَكْلِ ما نُسيَ ذِكْرُ ٱسم اللهِ تعالىٰ عَلَيْهِ، ولَمْ يُذْكَرْ عنهُمْ تَحْريمُهُ في تَعَمُّدِ تَرْكِ الذِّكْرِ.

قال عليٌّ: ٱحْتَجَّ أَهْلُ الإِباحَةِ لِذَلِكَ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عِمْرانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَخي سُفْيانَ عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: جاءَتِ اليَهُودُ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالُوا: أَنأْكُلُ مِمّا قَتَلْنا، ولا نأْكُلُ مِمّا قَتَلَ

---

(١) الأنعام: ١٢١.

(٢) «النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ١/ ٢٢٩، و«المدونة» ١/ ٥٣٢، و«التمهيد» ٢٢/ ٣٠١.

(٣) أنظر: «الأم» ٢/ ٢٥٧.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٨٠ (٨٥٤٤).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٨١ (٨٥٤٧).

اللهُ ﷻ؟! فأنْزَلَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إلىٰ آخِرِ الآيَةِ[1].

قال عَليٌّ: هٰذا مِنَ التَّمْويهِ القَبيحِ، ولَيْتَ شِعْري أيُّ ذِكْرٍ في هٰذا الخَبَرِ لإباحَةِ أكْلِ ما لَمْ يُسَمَّ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ، بَلْ هو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ كافيَةٌ.

فأمّا قَوْلُ الشّافِعيِّ فَما نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً أَصْلًا.

وأمّا الحَنيفِيُّونَ والمالِكيُّونَ فَإنَّهُمْ ذَكَرُوا خَبَرًا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ، نا الأَحْوَصُ بنُ حَكيمٍ، عن راشِدِ بْنِ سَعْدٍ: قال النَّبيُّ ﷺ «إنَّ ذَبيحَةَ المُسْلِمِ حَلالٌ وإنْ لَمْ يُسَمِّ إذا لَمْ يَتَعَمَّدْ»[2]. فهٰذا مُرْسَلٌ، والأَحْوَصُ بنُ حَكيمٍ ليس بِشَيْءٍ، وراشِدُ بنُ سَعْدٍ ضَعيفٌ.

وخَبَرٌ آخَرُ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا ثَوْرٌ الشّاميُّ، عن الصَّلْتِ مَوْلَىٰ سُوَيْد قالَ: قال النَّبيُّ ﷺ «ذَبيحَةُ المُسْلِمِ حَلالٌ، وإنْ نَسيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، لأنَّهُ إذا ذَكَرَ لَمْ يَذْكُرْ إلا اللهَ تعالىٰ»[3].

وهٰذا مُرْسَلٌ لا حُجَّةَ فيهِ، والصَّلْتُ أَيْضًا مَجْهُولٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ. وقال بَعْضُهُمْ: إنَّما ذَبَحْت بِدينِك.

قال عَليٌّ: ما نَذْبَحُ إلا بأيدينا وبِما يَنْهَرُ الدَّمَ، ومِنَ الذَّبْحِ بِالدّينِ أَنْ يُسَمَّىٰ اللهُ تعالىٰ، فَمَنْ لَمْ يُسَمِّهِ ﷻ فَلَمْ يَذْبَحْ بِدينِهِ ولا كَما أُمِرَ. واحْتَجُّوا بِأَنْ قالُوا: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ

---

(١) رواه أبو داود (٢٨١٩).

(٢) رواه الحارث في «مسنده» (بغية الباحث-٤١٠) من طريق الحكم بن موسىٰ، عن عيسىٰ بن يونس.

(٣) رواه أبو داود في «مراسيله» (٣٧٨)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٩٣٦٨).

وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[1]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ «رُفِعَ عن أُمَّتي الخَطأُ والنِّسْيانُ وما ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[2] وأنْتُمْ تُجيزُونَ صَلاةَ مَنْ تَكَلَّمَ فيها ناسيًا، وصَوْمَ مَنْ أَكَلَ فيهِ ناسيًا، فَما الفَرْقُ قالُوا: وقَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌۢ﴾ إخراجٌ لِلنّاسي مِنْ هٰذِه الجُمْلَةِ، لأنَّ النِّسْيانَ ليس فِسْقًا.

هٰذا كُلُّ ما ٱحْتَجُّوا بِهِ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ. أمّا سُقُوطُ الجُناحِ في الخَطأِ، وسُقُوطُ المُؤاخَذَةِ بِالنِّسْيانِ والخَطأِ، ورَفْعُهُما عَنّا، فَنَعَمْ وهو قَوْلُنا، وهَكَذا نَقُولُ: إنَّهُ هَاهُنا مَرْفُوعٌ عنهُ الإِثْمُ والحَرَجُ إذا نَسيَ التَّسْميَةَ، لَكِنّا قُلْنا: إنَّهُ لَمْ يُذَكِّ، لكن ظَنَّ أنَّهُ ذَكَّىٰ ولَمْ يُذَكِّ، كَمَنْ نَسيَ الصَّلاةَ وظَنَّ أنَّهُ صَلَّىٰ وهو لَمْ يُصَلِّ، فَلَمّا لَمْ يُذَكِّ كانَ مَيْتَةً لا يَحِلُّ أَكْلُهُ، لأنَّ اللهَ تعالىٰ نَهانا أنْ نأْكُلَ ما لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكانَتْ هٰذِه الصِّفَةُ مَتَىٰ وُجِدَتْ في مَذْبُوحٍ أَوْ مَنْحُورٍ أَوْ مصيد لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ.

والفَرْقُ بَيْنَ ما جَهِلُوا الفَرْقَ بَيْنَهُ مِنْ ذَلِكَ: هو أنَّ العَمَلَ المأْمُورَ به مَنْ نَسيَ أنْ يَعْمَلَهُ، أَوْ تَعَمَّدَ أنْ لا يَعْمَلَهُ، فَلَمْ يَعْمَلْهُ إلا أنَّ النّاسيَ غَيْرُ حَرِجٍ في نِسْيانِهِ والعامِدَ في حَرَجٍ، وكُلُّ عَمَلٍ عَمِلَهُ المَرْءُ مِمّا أُمِرَ به فَزادَ فيهِ ما لَمْ يُؤْمَرْ به ناسيًا فَلا حَرَجَ عَلَيْهِ فيما عَمِلَ ناسيًا، وعَمَلُهُ لِما عَمِلَ مِمّا أُمِرَ به صَحيحٌ جائِزٌ جازٍ، فهٰذا هو حُكْمُ القُرْآنِ والسُّنَنِ إلا ما جاءَ نَصٌّ بِإِخْراجِهِ عن هٰذا الحُكْمِ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ.

وأمّا قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌۢ﴾ فَلَمْ نَقُلْ قَطُّ: إنَّ نِسْيانَ النّاسي لِتَسْميَةِ

---

(١) الأحزاب: ٥.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر، (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس. رضي الله عنهما، وسبق في ٤/ ١٥.

اللهِ تعالىٰ علىٰ ذَبيحَتِهِ ونَحيرَتِهِ وصَيْدِهِ فِسْقٌ، ولا قُلْنا: إنَّ اللهَ تعالىٰ سَمَّىٰ نِسْيانَهُ لِذَلِكَ فِسْقًا، لكن اللهَ تعالىٰ سَمَّىٰ ذَلِكَ العَقيرَ الذي لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فِسْقًا، هٰذا نَصُّ الآيَةِ الذي لا يَجُوزُ إحالَتُها عنهُ أَنَّ ما لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ اللهِ تعالىٰ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِسْقٌ، والفِسْقُ مُحَرَّمٌ، وما لَمْ يُذْكَر ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَهُوَ مِمّا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ تعالىٰ به فَهُوَ حَرامٌ بِنَصِّ الآيَةِ التي لا تَحْتَمِلُ تأْويلًا سِواهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

نا حُمامُ بنُ أحمدَ، نا أبو مُحمّدٍ الباجيَّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، نا أَحْمَدُ بنُ مُسْلِمٍ، نا أَبُو ثَوْرٍ، نا مُعَلَّىٰ، نا هُشَيْمٌ، عن يُونُسَ هو ابن عُبَيْدٍ - عن مُحَمَّدِ بْنِ زيادٍ قالَ: إنَّ رَجُلًا نَسيَ أَنْ يُسَمّيَ اللهَ تعالىٰ علىٰ شاةٍ ذَبَحَها فأَمَرَ ابن عُمَرَ غُلامَهُ فَقالَ: إذا أَرادَ أَنْ يَبيعَ مِنْها لأَحَدٍ فَقُلْ لَهُ: إنَّ ابن عُمَرَ يَقُولُ: إنَّ هٰذا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمَ اللهِ تعالىٰ عَلَيْها حينَ ذَبَحَها[1]. وهٰذا إسْنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، عن خالِدٍ هو الحَذّاءُ، عن ابن سيرينَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ قالَ: لا تأْكُلْ إلا ما ذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، عن أَشْعَثَ هو الحُمْرانيُّ - عن ابن سيرينَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ سأَلَهُ رَجُلٌ عَمَّنْ ذَبَحَ ونَسيَ أَنْ يُسَمّيَ اللهَ تعالىٰ فَتَلا عَبْدُ اللهِ قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[2] وعَبْدُ اللهِ هٰذا هو صَحيحُ الصُّحْبَةِ.

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص ط العلمية ٣/ ٧-٨ من طريق يونس بن عبيد، عن مولىٰ لقريش، عن أبيه بنحوه.

(٢) الأنعام: ١٢١.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ سُلَيْمانُ بنُ حَيّانَ، عن داوُد بْنِ أبي هِنْدٍ، عن الشَّعْبيِّ، أَنَّهُ كَرِهَ ما لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ اللهِ تعالىٰ عَلَيْهِ بِنِسْيانٍ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن رَجُلٍ، عن عِكْرِمَةَ قالَ: إذا وجَدْت سَهْمًا في صَيْدٍ وقد ماتَ فَلا تأْكُلْهُ، إنَّك لا تَدْري مَنْ رَماهُ ولا تَدْري أَسَمَّىٰ أَمْ لَمْ يُسَمِّ[1].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ راشِدٍ المُنْقِريُّ، عن ابن سيرينَ فيما نَسيَ أَنْ يَذْكُرَ ٱسْمَ اللهِ عَلَيْهِ: أَرأَيْت لو قُلْتُ: كُلْ. وقال اللهُ: لا تأْكُلْ. أَكُنْتَ تأْكُلُ؟

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ نا ابن عُلَيَّةَ عن أَيُّوبَ السِّخْتيانيِّ عن نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ ما نَسيَ ذابِحُهُ أَنْ يُسَمِّيَ اللهَ تعالىٰ عَلَيْهِ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن ابن سيرينَ أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ ما نَسيَ ذابِحُهُ أَنْ يُسَمِّيَ اللهَ تعالىٰ عَلَيْهِ. وهُوَ قَوْلُ أبي ثَوْرٍ، وداود، وأَصْحابِهِ[2]، وبِهَذا جاءَت السُّنَنُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد الطَّيالِسيِّ، نا زائِدَةُ، عن سَعيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، نا عَبايَةُ بنُ رِفاعَةَ بْنِ رافِعِ بْنِ خَديجٍ، عن جَدِّهِ رافِعِ بْنِ خَديجٍ قالَ: قال لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ «ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ تعالىٰ عَلَيْهِ فَكُلْ»[3] وذَكَرَ باقيَ الحَديثِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٦٠ (٨٤٥٧).

(٢) «المغني» لابن قدامة ٩/ ٣٦٧.

(٣) «مسند أبي داود الطيالسي» (١٠٠٦)، ورواه البخاري (٥٤٩٨) كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدًا.

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، نا الشَّعْبيُّ، سَمِعْت عَديَّ بنَ حاتِمٍ، يَقُولُ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أُرْسِلُ كَلْبي فأَجِدُ مَعَ كَلْبي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ لا أَدْري أَيَّهُما أَخَذَ؟ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ «فَلا تأْكُلْ، إنَّما سَمَّيْتَ علىٰ كَلْبِكَ ولَمْ تُسَمِّ علىٰ غَيْرِهِ»[1] فجَعَلَ ﷺ المانِعَ مِن الأَكْلِ لأَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ على الذي لا يَدْري أَهُوَ قَتَلَهُ أَمْ غَيْرُهُ.

٨ مَسألةٌ: ومَنْ سَمَّىٰ بِالعَجَميَّةِ فَقَدْ سَمَّىٰ كَما أُمِرَ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَشْتَرِطْ لُغَةً مِنْ لُغَةٍ ولا تَسْميَةً مِنْ تَسْميَةٍ، فَكَيْفَما سَمَّىٰ فَقَدْ أَدىٰ ما عَلَيْهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٩ مَسألةٌ: ومَنْ ذَبَحَ مالَ غَيْرِهِ بِأَمْرِهِ فَنَسيَ أَنْ يُسَمّيَ اللهَ تَعالَىٰ، أَوْ تَعَمَّدَ فَهُوَ ضامِنٌ مِثْلَ الحَيَوانِ الذي أَفْسَدَ، لأَنَّهُ مَيْتَةٌ -كَما قَدَّمْنا- فَقَدْ أَفْسَدَ مالَ أَخيهِ، وأَمْوالُ النّاسِ تُضْمَنُ بِالعَمْدِ والنِّسْيانِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه مسلم (١٩٢٩) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة. و رواه البخاري (٥٤٨٦) كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وجد مع الصيد كلبًا آخر. وطريق شعبة عن ابن أبي السفر عن الشعبي به.

مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَكْلُ ما نَحَرَهُ أَوْ ذَبَحَهُ إنسانٌ مِنْ مالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِ[١] مالِكِهِ بِغَصْبٍ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ تَعَدٍّ بِغَيْرِ حَقٍّ -وهو مَيْتَةٌ- لا يَحِلُّ لِصاحِبِهِ ولا لِغَيْرِهِ ويَضْمَنُهُ قاتِلُهُ إلا أَنْ يَكونَ نَظَرًا صَحيحًا كَخَوْفِ أَنْ يَمُوتَ فَبادَرَ بِذَكاتِهِ، أَوْ نَظَرًا لِصَغيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ غائِبٍ، أَوْ في حَقٍّ واجِبٍ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٢]. وقال رَسُولِ اللهِ ﷺ «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[٣]. وقال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٤]. فَنَسْأَلُ مَنْ خالَفَ قَوْلَنا أَبِحَقٍّ ذَبَحَ هٰذا الحَيَوانَ وَنَحَرَ أَمْ بِباطِلٍ، ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِما ولا يَقُولُ مُسْلِمٌ: إنَّهُ ذَبَحَ بِحَقٍّ ولا أنه نحر بحق، فَإِذْ لا شَكَّ في أَنَّهُ نَحَرَ وذَبَحَ بِباطِلٍ فَهُوَ مُحَرَّمٌ أَكْلُهُ بِنَصِّ القُرْآنِ. وأَيْضًا: فَإِنَّ الحَيَوانَ حَرامٌ أَكْلُهُ إلا ما ذَكَّيْنا، فالذَّكاةُ حَقٌّ مأْمُورٌ به طاعَةً لله تعالىٰ لا يَحِلُّ أَكْلُ ما حُرِّمَ مِن الحَيَوانِ إلا بِهِ، وذَبْحُ المتعدي باطِلٌ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ مَعْصيَةٌ لله تعالىٰ بِلا خِلافٍ وبِنَصِّ القُرْآنِ والسُّنَّةِ. ومِن الباطِلِ المُتَيَقَّنِ أَنْ تَنُوبَ المَعْصيَةُ عن الطّاعَةِ، والعَجَبُ أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ مَعَنا علىٰ أَنَّ الفُرُوجَ المُحَرَّمَةَ لا تَحِلُّ إلا بِالعَقْدِ المأْمُورِ به لا بِالعَقْدِ المُحَرَّمِ؛ فَمِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ أَنْ يُبيحُوا الحَيَوانَ المُحَرَّمَ بِالفِعْلِ المُحَرَّمِ وما الفَرْقُ بَيْنَ تَصَيُّدِ المُحْرِمِ لِلصَّيْدِ المُحَرَّمِ عَلَيْهِ، وبَيْنَ ذَبْحِ المُتَعَدّي لِما حُرِّمَ عَلَيْهِ ذَبْحُهُ وبِهَذا جاءَت السنة الثّابِتَةُ.

---

(١) في (ع): إذن. (٢) المائدة: ٣.

(٣) سبق في ٢/ ٥٣٣. (٤) البقرة: ١٨٨.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، نا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن أبيهِ، عن عَبايَةَ بْنِ رِفاعَةَ بْنِ رافِعِ بْنِ خَديجٍ، عن رافِعِ بْنِ خَديجٍ قال: كُنّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذي الحُلَيْفَةِ مِنْ تِهامَةَ فأَصَبْنا غَنَمًا وإِبِلًا فَعَجَّلَ القَوْمُ فأَغْلَوْا بِها القُدُورَ فأَمَرَ بِها رَسُولُ اللهِ ﷺ فأُكْفِئَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِن الغَنَمِ بِجَزُورٍ[1].

فهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِهَرْقِ القُدُورِ التي فيها اللَّحْمُ المَذْبُوحُ مِن الغَنيمَةِ[2] قَبْلَ القِسْمَةِ، ولا شَكَّ في أَنَّهُ لو كانَ حَلالًا أَكْلُهُ ما أَمَرَ بِهَرْقِهِ، لأَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عن إضاعَةِ المالِ؛ فَصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ حَرامٌ مَحْضٌ، وأَنَّ ذَبْحَهُ ونَحْرَهُ تَعَدٍّ يُوجِبُ الضَّمانَ ولا يُبيحُ الأَكْلَ.

وما نَعْلَمُ لِلْمُخالِفِ حُجَّةً أَصْلًا لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ ولا مِنْ قياسٍ، إلا أَنَّ بَعْضَهُمْ مَوَّهَ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عاصِمِ ابنِ كُلَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن رَجُلٍ مِن الأَنْصارِ قال: كُنّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في جِنازَةٍ، فاسْتَقْبَلَهُ داعي ٱمْرأَةٍ فَجاءَ وجيءَ بِالطَّعامِ فَوَضَعَ يَدَهُ ثُمَّ وضَعَ القَوْمُ أَيْديَهُمْ فأَكَلُوا ورَسُولُ اللهِ ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً في فيهِ ثُمَّ قالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِها»، فأَرْسَلَت المَرْأَةُ: يا رَسُولَ اللهِ إِنّي أَرْسَلْتُ إلى البَقيعِ تُشْتَرىٰ لي شاةٌ فَلَمْ أَجِدْ، فأَرْسَلْتُ إلىٰ جارٍ لي قَد ٱشْتَرىٰ شاةً، أَنْ أَرْسِلْ بِها إِلَيَّ بِثَمَنِها فَلَمْ يُوجَدْ، فأَرْسَلْتُ إلى ٱمْرأَتِهِ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩٦٨) كتاب الصيد والذبائح، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، ورواه البخاري (٢٥٠٧) كتاب الشركة، باب من عدل عشرًا من الغنم بجزور في القسم. وسبق في ٩/ ٥٨٢.

(٢) زاد هنا في (ل): بغير حق.

فأَرْسَلَتْ إلَيَّ بِها. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَطْعِميهِ الأُسارىٰ»[١].

قال عليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، بَلْ هو -لو صَحَّ- حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ عن رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ ولا يُدْرىٰ أَصَحَّتْ صُحْبَتُهُ أَمْ لا؟

والثّاني: أَنَّهُ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً لَنا لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْتَحِلَّ أَكْلَهُ ولا أَباحَ لأَحَدٍ مِن المُسْلِمينَ أَكْلَ شَيْءٍ مِنْهُ، بَلْ أَمَرَ بِأَنْ يُطْعِمَ الكُفّارَ المُسْتَحِلّينَ لِلْمَيْتَةِ، ولَعَلَّ أُولَئِكَ الأُسارىٰ كانُوا مَرْضَىٰ يَحِلُّ لَهُم التَّداوي بِالمَيْتَةِ، مَعَ أَنَّها لَمْ تَكُنْ غَصْبًا ولا مَسْرُوقَةً، وإِنَّما أَخَذَتْها بِشِراءٍ صَحيحٍ عِنْدَ نَفْسِها، لكن لَمّا لَمْ يَكن بِإِذْنِ مالِكِها لَمْ يَحِلَّ أَكْلُها لِمُسْلِمٍ، فَبَطَلَ تَمْويهُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ.

ولا شَكَّ في أَنَّ تِلْكَ الشّاةَ مَضْمُونَةٌ على المَرْأَةِ، وذَلِكَ مَنْصُوصٌ في الخَبَرِ مِنْ قَوْلِ المَرْأَةِ: ٱبْعَثْها إلَيَّ بِثَمَنِها. ونَحْنُ نأْتيهِمْ مِنْ هٰذِه الطَّريقِ بِعَيْنِها بِما هو حُجَّةٌ بَيِّنَةٌ[٢] عَلَيْهِمْ لَنا في هٰذِه المَسْأَلَةِ:

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ، نا هَنّادُ بنُ السَّريِّ، حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ هو سَلامُ بنُ سُلَيْمٍ - عن عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن رَجُلٍ مِن الأَنْصارِ قال: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ فأَصابَ النّاسَ حاجَةٌ شَديدَةٌ وجَهْدٌ، فأَصابُوا غَنَمًا فانْتَهَبُوها، فَإِنَّ قُدُورَنا لَتَغْلي، إذْ جاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشي علىٰ فرسه[٣] فأَكْفأَ قُدُورَنا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بِالتُّرابِ - ثُمَّ قالَ: «إنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِن المَيْتَةِ»، أَوْ «إنَّ

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٣٢)، والإمام أحمد (٣٧/ ١٨٥- ٢٢٥٠٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٣٥.

(٢) من (ل) وفي غيرها: مبينة.

(٣) في (ع)، «سنن أبي داود»: قوسه.

المَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِن النُّهْبَةِ»[١]؛ شَكَّ أَبُو الأَحْوَصِ في أَيَّتِهِما قال ﷺ.

فهٰذا ذَلِكَ الإِسْنادُ نَفْسُهُ بِبَيانٍ لا إِشْكالَ فيهِ مِنْ إِفْسادِهِ ﷺ اللَّحْمَ المَذْبُوحَ مُنْتَهَبًا غَيْرَ مَقْسُومٍ وخَلْطِهِ إياه بِالتُّرابِ. فصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ حَرامٌ بَحْتٌ لا يَحِلُّ أَصْلًا، إِذْ لو حَلَّ لَما أَفْسَدَهُ ﷺ؛ فَمِن العَجائِبِ أَنْ تكونَ طَريقٌ واحِدَةٌ حُجَّةً فيما لا بَيانَ فيها مِنْهُ، ولا تكونُ حُجَّةً فيما فيها البَيانُ الجَليُّ مِنْهُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ طاوُسٍ وعِكْرِمَةَ النَّهْيَ عن أَكْلِ ذَبيحَةِ السّارِقِ[٢]. وهو قَوْلُ إِسْحاقَ بن راهَوَيْهِ وداود وأَصْحابِهِ[٣]، ولا نَعْلَمُ خِلافَ قَوْلِنا في هٰذِه المَسْأَلَةِ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ولا عن تابِعٍ إلا عن الزُّهْرِيِّ ورَبيعَةَ ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ[٤] فَقَطْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٧٠٥). ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٣٦) من طريق أبي عوانة. والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» ٩/ ٦.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٨٥ (٨٥٦٧)، و«شرح السنة» للبغوي ١١/ ٢١٥.

(٣) «التمهيد» ١٦/ ١٣٠، و«الاستذكار» ٥/ ٢٥٦.

(٤) «المجموع» ٩/ ٧٨.

١٠١١ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أكْلُ ما ذُبِحَ أوْ نُحِرَ فَخْرًا أوْ مُباهاةً؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[1] وهٰذا مِمّا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا قُتَيْبَةُ، نا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ- عن مَنْصُورِ بْنِ حَيّانَ، عن عامِرِ بْنِ واثِلَةَ أنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قالَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ والديه[2]، ولَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، ولَعَنَ اللهُ مَنْ آوىٰ مُحْدِثًا، ولَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنارَ الأرْضِ»[3].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا رِبْعيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الجارُودِ قالَ: سَمِعْت الجارُودَ بنَ أبي سَبْرَةَ يَقُولُ: كانَ رَجُلٌ مِنْ بَني رياحٍ يُقالُ لَهُ: ابن وثيلٍ هو سُحَيْمٌ - قالَ: وكانَ شاعِرًا نافرَ غالِبًا أبا الفَرَزْدَقِ الشّاعِرِ[4] بِماءٍ بِظَهْرِ الكوفَةِ علىٰ أنْ يَعْقِرَ هٰذا مِائَةً مِنْ إبِلِهِ وهٰذا مِائَةً مِنْ إبِلِهِ إذا ورَدَتِ الماء، فَلَمّا ورَدَتِ الإبِلُ الماءَ[5] قاما إلَيْها بِالسُّيُوفِ فَجَعَلا يَكْسَعانِ عراقبها[6]، فَخَرَجَ النّاسُ على الحُمُراتِ يُرِيدُونَ اللَّحْمَ وعَليٌّ بِالكوفَةِ، فَخَرَجَ علىٰ بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو يُنادي: أيُّها النّاسُ

---

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) في (ع): والده.

(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٤/ ٣٥٨ (٤٤٩٦) والمجتبىٰ ٧/ ٢٣٢ وذكر هنا مختصرًا ورواه مسلم (١٩٧٨/ ٤٣) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم الذبح لغير الله تعالىٰ ولعن فاعله. من طريق منصور بن حيان مطولًا.

(٤)، (٥) من (ل).

(٦) في (ل) و«إتحاف الخيرة»: عراقيبها.

لا تأكُلُوا مِنْ لُحُومِها فَإِنَّها مِمّا أُهِلَّ بِها لِغَيْرِ اللهِ[١].

وعَنْ عِكْرِمَةَ لا تحل[٢] ذَبيحَةٌ ذَبَحَها الشُّعَراءُ فَخْرًا[٣] ورياءً، ولا ما ذَبَحَهُ الأَعْرابُ علىٰ قُبُورِهِمْ[٤]، ولا نَعْلَمُ لِعَليٍّ ﷺ في هٰذا مُخالِفًا مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ. وكُلُّ ما في هٰذا البابِ فَهُوَ بُرْهانٌ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِنا في البابِ الذي قَبْلَهُ مِنْ تَحْريمِ ذَبيحَةِ السّارِقِ، والغاصِبِ، والمُتَعَدّي؛ لأنَّ هٰؤلاء بِلا شَكٍّ مِمَّنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ ﷻ، وذَبائِحُهُمْ ونَحائِرُهُمْ مما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ تعالىٰ به بيَقينٍ، إذْ لا يَجُوزُ البَتَّةَ أَنْ يَعْصيَ أَحَدٌ يُريدُ بِذَلِكَ وجْهَ اللهِ تَعالَىٰ: وهٰؤلاء عُصاةُ الله[٥] تعالىٰ بِلا شَكٍّ، مُخالِفُونَ لأَمْرِهِ في ذَلِكَ الذَّبْحِ نَفْسِهِ، وفي ذَلِكَ العَقْرِ نَفْسِهِ.

---

(١) رواه مسدد كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤٦٧٤).

(٢) في (ل)، و«مصنف عبد الرزاق»: تُؤكل.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٨٠ (٨٥٤٣).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٨٣ (٨٥٦١).

(٥) في (ع): لله.

١٠١٢ مَسألةٌ: وأمّا جَوازُ ما كانَ مِنْ ذَلِكَ نَظَرًا ومَصْلَحَةً؛ فَلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1] ونَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن إضاعَةِ المالِ؛ فَحِفْظُ مالِ المُسْلِمِ والذِّمّيِّ واجِبٌ وبِرٌّ وتَقْوىٰ، وإضاعَتُهُ إثْمٌ وعُدْوانٌ وحَرامٌ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ -هو المُقَدَّميُّ- نا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ التَّيْميُّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ ابن كَعْبِ بْنِ مالِكٍ يُخْبِرُ ابن عُمَرَ بِأَنَّ أَباهُ كَعْبَ بنَ مالِكٍ أخبرهُ أَنَّ جارِيَةً لَهُمْ كانَتْ تَرْعَىٰ بِسَلْعٍ فأَبْصَرَتْ بِشاةٍ مِنْ غَنَمِها مَوْتَهَا فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْها فقال لأَهْلِهِ: لا تأْكُلُوا حَتَّىٰ آتيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فأَسْأَلَهُ أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ، فَسأَلَ النَّبيَّ ﷺ فأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ بِأَكْلِها[2].

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٠١) كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد.

١٠١٣ مَسألةٌ: فَلَوْ خَرَجَتْ بَيْضَةٌ مِنْ دَجاجَةٍ مَيْتَةٍ أَوْ طائِرٍ مَيْتٍ مِمّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لو ذُكّيَ فَإِنْ كانَتْ ذاتَ قِشْرٍ فأَكْلُها حَلالٌ، وإِنْ لَمْ تَكُنْ ذاتَ قِشْرٍ بَعْدُ فَهيَ حَرامٌ؛ لأنَّها إذا صارَتْ ذاتَ قِشْرٍ فَقَدْ بايَنَت المَيْتَةَ وصارَتْ مُنْحازَةً عَنْها (فَأَكْلُهَا حَلالٌ)[1]، وإِذا لَمْ تَكُنْ ذاتَ قِشْرٍ فَهيَ حينَئِذٍ بَعْضُ حَشْوَتِها ومُتَّصِلَةٌ بِها فَهيَ حَرامٌ.

١٠١٤ مَسألةٌ: ولَوْ طُبِخَ بَيْضٌ فَوُجِدَ في جُمْلَتِها بَيْضَةٌ فاسِدَةٌ قَدْ صارَتْ دَمًا أَوْ فيها فَرْخٌ رُمِيَتِ الفاسِدَةُ وأُكِلَ سائِرُ البَيْضِ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2] فالحَلالُ حَلالٌ لا يُفْسِدُهُ مُجاوَرَةُ الحَرامِ لَهُ، والحَرامُ حَرامٌ لا يُصْلِحُهُ مُجاوَرَةُ الحَلالِ لَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) من (ل)، وفي (ع): فهي حلال.

(٢) الإسراء: ١٥.

٤٠١٥ مَسألةٌ: وكُلُّ خُبْزٍ أَوْ طَعامٍ أَوْ لَحْمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ طُبِخَ أَوْ شُوِيَ بِعَذِرَةٍ أَوْ بِمَيْتَةٍ فَهُوَ حَلالٌ كُلُّهُ، لأَنَّهُ ليس مَيْتَةً ولا عَذِرَةً، والمَيْتَةُ والعَذِرَةُ حَرامٌ، وما أُحِلَّ فَهُوَ حَلالٌ، فَإِذا لَمْ يَظْهَرْ في شَيْءٍ مِنْهُ عَيْنُ العَذِرَةِ أَو المَيْتَةِ فَهُوَ حَلالٌ. وكَذَلِكَ لو وقَعَ طَعامٌ في خَمْرٍ، أَوْ في عَذِرَةٍ فَغُسِلَ حَتَّىٰ لا يَكونَ لِلْحَرامِ فيهِ عَيْنٌ فَهُوَ حَلالٌ، إِذْ لَمْ يُوجِبْ تَحْريمَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ.

٤٠١٦ مَسألةٌ: فَلَوْ ماتَ حَيَوانٌ مِمّا يَحِلُّ أَكْلُهُ لو ذُكّيَ فَحُلِبَ مِنْهُ لَبَنٌ فاللَّبَنُ حَلالٌ، لأَنَّ اللَّبَنَ حَلالٌ بِالنَّصِّ، فَلا يُحَرِّمُهُ كَوْنُهُ في ضَرْعِ مَيْتَةٍ، لأَنَّهُ قَدْ بايَنَها بَعْدُ، وهو وما حُلِبَ مِنْها في حَياتِها ثُمَّ ماتَتْ سَواءٌ، وإِنَّما هو لَبَنٌ حَلالٌ في وِعاءِ حَرامٍ فَقَطْ، فَهُوَ والَّذي في وِعاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ سَواءٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٠١٧ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَكْلُ السُّمِّ القاتِلِ بِبُطْءٍ أَوْ تَعْجيلٍ، ولا ما يُؤْذي مِن الأَطْعِمَةِ، ولا الإِكْثارُ مِنْ طَعامٍ يُمْرِضُ الإِكْثارُ مِنْهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾[1].

رُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن زيادِ بْنِ عِلاقَةَ قالَ: سَمِعْت أُسامَةَ ابنَ شَريكٍ قال شَهِدْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَداوَوْا عِبادَ اللهِ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ داءً إلا أَنْزَلَ له دَواءً إلا الهَرَمَ»[2].

قال عَلِيٌّ: زيادٌ ثِقَةٌ مأْمُونٌ رَوىٰ عنهُ شُعْبَةُ، وسُفْيانُ، وسُفْيانُ[3]، ومِسْعَرٌ، وأَبُو عَوانَةَ، وأَبُو إِسْحاقَ الشَّيْبانيُّ، وغَيْرُهُمْ.

ولَيْسَ في الخَبَرِ الثّابِتِ: «هُم الذينَ لا يَكْتَوُونَ ولا يَسْتَرْقُونَ ولا يَتَطَيَّرُونَ وعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»[4] حَمْدٌ لِتَرْكِ الدَّواءِ أَصْلًا، ولا ذِكْرٌ لِلْمَنْعِ مِنْهُ، وأَمْرُهُ ﷺ بِالتَّداوي نَهْيٌ عن تَرْكِهِ، وأَكْلُ المُضِرِّ تَرْكٌ لِلتَّداوي، فَهُوَ مَنْهِيٌّ عنهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) النساء: ٢٩.

(٢) رواه الحميدي (٨٤٥) عن سفيان به، وابن ماجه (٣٤٣٦) زيادة، ورواه أبو داود (٣٨٥٥) والترمذي (٢٠٣٨) والنسائي في «الكبرىٰ» ٧/ ٧٩ (٧٥١١) عن زياد بن علاقة. وسبق.

(٣) من (ع).

(٤) رواه البخاري (٥٧٠٥) كتاب الطب، باب من اكتوىٰ، ومسلم (٢٢٠) كتاب الإيمان، باب دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

١٠١٨ مَسألةٌ: وكُلُّ حَيَوانٍ ذُكِّيَ فَوُجِدَ في بَطْنِهِ جَنينٌ مَيِّتٌ وقد كانَ نُفِخَ فيهِ الرُّوحُ بَعْدُ فَهُوَ مَيْتَةٌ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ، فَلَوْ أُدْرِكَ حَيًّا فَذُكِّيَ حَلَّ أَكْلُهُ، فَلَوْ[1] كانَ لَمْ يُنْفَخْ فيهِ الرُّوحُ بَعْدُ فَهُوَ حَلالٌ إلا إنْ كانَ بَعْدُ دَمًا لا لَحْمَ فيهِ، ولا مَعْنًىٰ لإِشْعارِهِ ولا لِعَدَمِ إشْعارِهِ.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[2].

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[3]. وقال تَعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[4]. وبِالعيانِ نَدْري أَنَّ ذَكاةَ الأُمِّ لَيْسَتْ ذَكاةً لِلْجَنينِ الحَيِّ، لأَنَّهُ غَيْرُها وقد يَكونُ ذَكَرًا وهي أُنْثَىٰ، فأَمّا إذا كانَ لَحْمًا لَمْ يُنْفَخْ فيهِ الرُّوحُ بَعْدُ فَهُوَ بَعْضُها، ولَمْ يَكن قَطُّ حَيًّا فَيَحْتاجُ إلىٰ ذَكاةٍ.

وقَدِ ٱحْتَجَّ المُخالِفُونَ بِأَخْبارٍ واهيَةٍ، مِنْها: مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن ابن أبي لَيْلَىٰ، عن عَطيَّةَ العَوْفيِّ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ: «ذَكاةُ الجَنينِ ذَكاةُ أُمِّهِ»[5]، ابن أبي لَيْلَىٰ سَيِّئُ الحِفْظِ، وعَطيَّةُ هالِكٌ.

ومِنْ طَريق إسْماعيلَ بْنِ مُسْلِمٍ المَكّيِّ، عن الزُّهْريِّ، عن عَبْدِ اللهِ[6] بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عن أَبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[7].

---

(١) في (ش): فإن.

(٢) «الهداية في شرح بداية المبتدي» ٤/ ٣٥١، و«الجوهرة النيرة» ٢/ ١٨٤.

(٣)، (٤) المائدة: ٣.

(٥) رواه أبو يعلى (١٢٠٦) من طريق وكيع. ورواه أحمد (١١٤١٤) من طريق غندر.

(٦) في (ش): عبيد الله. وفي «المعجم الكبير»: عبد الرحمن.

(٧) رواه الطبراني في «معجمه الكبير» ١٩/ ٧٨ (١٥٧) ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٦٤١) ولكن من طريق ابن عيينه، بنحوه.

إسْماعيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ضَعيفٌ.

ومِنْ طَريقِ ابن المُبارَكِ، عن مُجالِدِ بْنِ سَعيدٍ، عن أبي الوَدّاكِ، عن أبي سَعيدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ في الجَنينِ: «كُلُوهُ إنْ شِئْتُمْ»[١]، مُجالِدٌ ضَعيفٌ، وأبُو الوَدّاكِ ضَعيفٌ.

ومِنْ طَريقِ أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ عن النَّبيِّ ﷺ: «ذَكاةُ الجَنينِ ذَكاةُ أُمِّهِ»[٢] ما لَمْ يَكن عِنْدَ اللَّيْثِ عنهُ[٣]، أَوْ لَمْ يَقُلْ فيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ جابِرٍ؛ فَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ جابِرٍ، وهٰذا مِنْ هٰذا النَّمَطِ لا يُدْرىٰ مِمَّنْ أَخَذَهُ عن جابِرٍ فَهُوَ عن مَجْهُولٍ علىٰ ما أَوْرَدْنا قَبْلُ[٤].

ثُمَّ لَمْ يأتِ عن أبي الزُّبَيْرِ إلا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ شُعَيْبٍ، والحَسَنِ بنِ بِشْرٍ، وعَتّابِ بْنِ بَشيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي[٥] زيادٍ القَدّاحِ، وكُلُّهُمْ ضُعَفاءُ.

ومِنْ طَريقِ أبي حُذَيْفَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ الطّائِفيُّ، عن أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ قالَ: ذُكِرَ لي عن ابن عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ في الجَنينِ إذا أَشْعَرَ فَذَكاتُهُ ذَكاةُ أُمِّهِ. أَبُو حُذَيْفَةَ ضَعيفٌ، ومُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَسْقَطُ مِنْهُ - ثُمَّ هو مُنْقَطِعٌ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي لَيْلَىٰ عن أَخيهِ عِيسَىٰ، عن أَبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ: «ذَكاةُ الجَنينِ ذَكاةُ أُمِّهِ إذا أَشْعَرَ» ابن أبي لَيْلَىٰ سَيِّئُ الحِفْظِ، ثُمَّ هو

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٢٧) وابن ماجه (٣١٩٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٢٨). والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٣٣٤.

(٣) في (ع): عن أبي الزبير.

(٤) زاد هنا في (ع): فلزم.

(٥) «أبي» ساقطة من بعض النسخ..

مُنْقَطِعٌ. وقالُوا: هو قَوْلُ جُمْهُورِ العُلَماءِ[١].

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابن كَعْبِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كانَ أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ: ذَكاةُ الجَنينِ ذَكاةُ أُمِّهِ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا ابن عُلَيَّةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن ابن عُمَرَ قال في جَنينِ النّاقَةِ إذا تَمَّ وأَشْعَرَ: فَذَكاتُهُ ذَكاةُ أُمِّهِ ويُنْحَرُ[٣].

ومِنْ طَريقِ الحارِثِ عن عَليٍّ: إذا أَشْعَرَ جَنينُ النّاقَةِ فَكُلْهُ، فَإِنَّ ذَكاتَهُ ذَكاةُ أُمِّهِ[٤].

وعَنْ قابُوسِ بْنِ أبي ظَبْيانَ، عن أَبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ أَشارَ إلىٰ جَنينِ ناقَةٍ وأَخَذَ بِذَنَبِهِ وقالَ: هٰذا مِنْ بَهيمَةِ الأَنْعامِ[٥].

وعَنْ أبي الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ: نَحْرُ جَنينِ النّاقَةِ نَحْرُ أُمِّهِ. وعَنْ إبْراهيمَ عن ابن مَسْعُودٍ: ذَكاةُ الجَنينِ ذَكاةُ أُمِّهِ. وهو قَوْلُ إبْراهيمَ[٦]، والشَّعْبيِّ، والقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وطاوُسٍ، وأبي ظَبْيانَ، وأبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، والحَسَنِ، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، ونافِعٍ، وعِكْرِمَةَ، ومُجاهِدٍ، وعَطاءٍ، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ، والزُّهْرِيِّ[٧]،

---

(١) في (ع): السلف.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٨٦٤١) من طريق سفيان بن عيينة، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٣٣٥ (١٩٩٧٣) من طريق الزهري.

(٣) «الاستذكار» ٥/ ٢٦٣ من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر بنحوه.

(٤) «الاستذكار» ٥/ ٢٦٤.

(٥) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٩/ ٣٣٦.

(٦) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٩/ ٣٣٦، و«مسند ابن الجعد» (٢٦٧).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (٨٦٤٠، ٨٦٤٣) و«المغني» لابن قدامة ٩/ ٤٠٠.

ومالِكٍ[١]، والأَوْزاعيِّ، واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ[٢]، وأبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ[٣]، والشّافِعِيِّ[٤].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن مِسْعَرِ بْنِ كِدامٍ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، في جَنينِ المَذْبُوحَةِ قالَ: لا تَكونُ ذَكاةُ نَفْسٍ عن نَفْسَيْنِ.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، وزُفَرَ[٥].

نا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ غُنْدَرٌ، نا خَلَفُ بنُ القاسِمِ، نا أَبُو المَيْمُونِ[٦] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبدِ[٧] اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ راشِدٍ البَجَلِيُّ، نا أَبُو زُرْعَةَ -هو عَبْدُ الرَّحْمَن بنُ عَمْرو[٨] النَّصْرِيُّ- نا عبيد اللهِ ابنُ حَيّانَ، قُلْت لِمالِكِ بْنِ أَنَسٍ: يا أَبا عَبْدِ اللهِ النّاقَةُ تُذْبَحُ وفي بَطْنِها جَنينٌ يَرْكُضُ فَيُشَقُّ بَطْنُها فَيَخْرُجُ جَنينُها أَيُؤْكَلُ؟ قالَ: نَعَمْ، قُلْت: إنَّ الأَوْزاعيَّ قالَ: لا يُؤْكَلُ. قالَ: أَصابَ الأَوْزاعيُّ[٩]. فهٰذا قَوْلٌ لِمالِكٍ أَيْضًا.

واخْتَلَفَ القائِلُونَ بإباحَةِ أَكْلِهِ، فَرُوِّينا عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ ﷺ. قالَ: إذا عُلِمَ أَنَّ مَوْتَ الجَنينِ قَبْلَ مَوْتِ أُمِّهِ أُكِلَ وإلا لَمْ

---

(١) «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٦٣، و«البيان والتحصيل» ٣/ ٣٨٢.

(٢) «المغني» لابن قدامة ٩/ ٤٠٠.

(٣) «النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ١/ ٢٢٨، و«بدائع الصنائع» ٥/ ٤٢.

(٤) «الأم» ٢/ ٢٥٦، و«الاستذكار» ٥/ ٢٦٣.

(٥) «المبسوط» للسرخسي ١٢/ ٥-٦.

(٦) زاد في بعض النسخ: نا.

(٧) في بعض النسخ: عبيد.

(٨) في بعض النسخ: عمر.

(٩) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (ص٤٤٠) من طريق عبيد بن حيان به.

يُؤْكَلْ. قيلَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ يُعْلَمُ ذَلِكَ؟ قالَ: إذا خَرَجَ لَمْ يَنْتَفِخْ ولَمْ يَتَغَيَّرْ فَهُوَ مَوْتُها.

وقال بَعْضُهُمْ: لا يُؤْكَلُ إلا أَنْ يَكونَ قَدْ أَشْعَرَ وتَمَّ. وهو قَوْلُ ابن عُمَرَ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ، والزُّهْرِيِّ، والشَّعْبيِّ، ونافِعٍ، وعِكْرِمَةَ، ومُجاهِدٍ، وعَطاءٍ[1]، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، قال يَحْيَىٰ: فَإِنْ خَرَجَ حَيًّا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ إلا أَنْ يُذَكَّىٰ[2]. وبِهِ قال مالِكٌ، إلا أَنَّهُ قالَ: إنْ خَرَجَ حَيًّا كُرِهَ أَكْلُهُ، ولَيْسَ حَرامًا[3].

وقال آخَرُونَ: أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ هو حَلالٌ، وهو قَوْلُ ابن عَبّاسٍ، وإِبْراهيمَ، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، والأَوْزاعيِّ، واللَّيْثِ، وسُفْيانَ، والحَسَنِ ابنِ حَيٍّ، وأبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، والشّافِعيِّ[4].

قال عَلِيٌّ: لو صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ لَقُلْنا به مُسارِعينَ وإذ لَمْ يَصِحَّ عنهُ فَلا يَحِلُّ تَرْكُ القُرْآنِ لِقَوْلِ قائِلٍ أَوْ قائِلينَ، فأَمّا أَبو حَنيفَةَ، فَإِنَّهُ يُشَنِّعُ، بِخِلافِ الصّاحِبِ لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ، وخِلافِ جُمْهُورِ العُلَماءِ، ويَرىٰ ذَلِكَ خِلافًا لِلإِجْماعِ، وهٰذا مَكانٌ خالَفَ فيهِ الصَّحابَةَ وجُمْهُورَ العُلَماءِ مِنَ التّابِعينَ والآثارُ التي يَحْتَجُّ هو بِأَسْقَطَ مِنْها، وهٰذا تَناقُضٌ فاحِشٌ. وأَمّا مالِكٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحَرِّمِ الجَنينَ إذا خَرَجَ بَعْدَ ذَبْحِ أُمِّهِ حَيًّا، وما نَعْلَمُ هٰذا عن أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ تعالىٰ قَبْلَهُ. ويَلْزَمُ علىٰ هٰذا أَنَّهُ إنْ كانَ عِنْدَهُ ذَكيًّا بِذَكاةِ أُمِّهِ

---

(١) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٩/ ٤٠٠، و«الاستذكار» ٥/ ٢٦٣.

(٢) «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٦٤، «البيان والتحصيل» ٣/ ٣٨٢.

(٣) «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٦٤، و«البيان والتحصيل» ٣/ ٣٨٢.

(٤) «الاستذكار» ٥/ ٢٦٣، و«التمهيد» ٢٣/ ٧٧، و«مختصر آختلاف العلماء» ٣/ ٢٢٦.

أَنَّهُ إنْ عاشَ وكَبُرَ وألْقَحَ ونَتَجَ أَنَّهُ حَلالٌ أَكْلُهُ مَتَىٰ ماتَ، لأَنَّهُ ذُكِّيَ بَعْدُ بِذَكاةِ أُمِّهِ - وحاشا لله مِنْ هٰذا، فَكِلاهُما خالَفَ الإِجْماعَ، أَوْ ما يَراهُ إجْماعًا في هٰذِه المَسْأَلَةِ.

٤١٩ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ الأكْلُ ولا الشُّرْبُ في آنيَةِ الذَّهَبِ أو الفِضَّةِ لا لِرَجُلٍ ولا لامرأةٍ، فَإِنْ كانَ مُضَبَّبًا بِالفِضَّةِ جازَ الأكْلُ والشُّرْبُ فيهِ لِلرِّجالِ والنِّساءِ، لأنَّهُ ليس إناءَ فِضَّةٍ، فَإِنْ كانَ مُضَبَّبًا بِالذَّهَبِ، أَوْ مُزَيَّنًا به حَرُمَ على الرِّجالِ، لأنَّ فيهِ ٱسْتِعْمالَ ذَهَبٍ، وحَلَّ لِلنِّساءِ لأنَّهُ ليس إناءُ ذَهَبٍ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا عَليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ -هو مَوْلَى ابن عُمَرَ-، عن زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إن الذي يأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ في آنيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نارَ جَهَنَّمَ»[1]. فهٰذا عُمُومٌ يَدْخُلُ فيهِ الرِّجالُ والنِّساءُ.

وصَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّ الذَّهَبَ حَرامٌ علىٰ ذُكورِ أُمَّتِهِ حِلٌّ لإِناثِها[2].

ورُوِّينا عن عَليٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ أُتيَ بفالوذج في إناءِ فِضَّةٍ فأَخْرَجَهُ وجَعَلَهُ علىٰ رَغيفٍ وأكَلَهُ إلا أَنْ يَصِحَّ ما حَدَّثَنا به مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ العُذْريُّ قاضي سَرَقُسْطَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَليٍّ المُطَّوِّعيُّ، نا الحاكِمُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّيْسابُوريُّ، أنا الحُسَيْنُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسيُّ بِنَيْسابُورَ، وعَبْدُ اللهِ بنُ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٦٥/١) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم ٱستعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء. وهو في البخاري (٥٦٣٤).

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٩٤ (١٩٥١٥)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٤٤٥ (٢٥١٣٥). وسبق في كتاب الطهارة، مسائل الآنية ٢/ ٣٤٩.

مُحَمَّدٍ الخُزاعيُّ بِمَكَّةَ، قالا جَميعًا: نا أَبُو يَحْيَىٰ بنُ أبي مسرة[١] نا يَحْيَىٰ بنُ مُحَمَّدٍ الجاري[٢]، نا زَكَرِيّا بنُ إبْراهيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطيعٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ شَرِبَ في إناءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إناءٍ فيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نارَ جَهَنَّمَ»[٣].

فإِنْ صَحَّ هٰذا الخَبَرُ قُلْنا به علىٰ نَصِّهِ، ولَمْ يَحِلَّ الشُّرْبُ في إناءٍ فيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لِرَجُلٍ ولا لامْرأَةٍ، وإِنَّما تَوَقَّفْنا عنهُ لأَنَّ زَكَرِيّا بنَ إبْراهيمَ لا نَعْرِفُهُ بِعَدْلٍ ولا جِراحَةٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن مَرْوانَ بْنِ مُعاويَةَ، عن العَلاءِ، عن يَعْلَىٰ بْنِ النُّعْمانِ قالَ: قال عَمْرٌو[٤]: مَنْ شَرِبَ في قَدَحٍ مُفَضَّضٍ سَقاهُ اللهُ جَمْرًا يَوْمَ القيامَةِ[٥].

وصَحَّ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ لا يَشْرَبُ بِقَدَحٍ فيهِ ضَبَّةُ فِضَّةٍ ولا حَلَقَةُ فِضَّةٍ[٦].

وعَنْ جَماعَةٍ مِثْلُ هٰذا، وعَنْ آخَرينَ إباحَتُهُ.

---

(١) في (ع): ميسرة.

(٢) في (ع): الحارثي.

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» ١/ ٤٠ والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» ١/ ٢٨ كلاهما من طريق أبي يحيىٰ بن أبي مسرة.

(٤) في «مصنف ابن أبي شيبة»: عمر.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/ ٢٨٨ (٢٤٦١٧).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/ ٢٩٠ (٢٤٦٢٩).

١٠٢٠ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ القِرانُ في الأَكْلِ إلا بِإِذْنِ المُؤاكَلِ، وهو أَنْ تأْخُذَ أَنْتَ[١] شَيْئَيْنِ شَيْئَيْنِ ويأْخُذَ هو واحِدًا واحِدًا كَتَمْرَتَيْنِ وتَمْرَةٍ، أَوْ تينَتَيْنِ وتينَةٍ، ونَحْوِ ذَلِكَ، إلا أَنْ يَكونَ الشَّيْءُ كُلُّهُ لَك فافْعَلْ فيهِ ما شِئْت.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا آدَم، نا شُعْبَةُ، نا جَبَلَةُ بنُ سُحَيْم: أَنَّهُ سَمِعَ ابن عُمَرَ يَقُولُ -وهو يَمُرُّ بِهِمْ وهُمْ يأْكُلُونَ- لا تُقارِنُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن القِرانِ (إلا أَنْ يَسْتأْذِنَ الرَّجُلُ أَخاهُ. قال شُعْبَةُ: الإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابن عُمَرَ[٢])[٣].

قال عَلِيٌّ: هٰذا أَعَمُّ مِمّا رَواهُ سُفْيانُ عن جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، فَإِذا أَذِنَ المُؤاكَلُ فَهُوَ حَقُّهُ تَرَكَهُ.

---

(١) زاد هنا في (ل): ثنتين ثنتين.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٤٤٦) كتاب الأطعمة، باب القران في التمر. ورواه مسلم في (٢٠٤٥/ ١٥٠) كتاب الأشربة، باب نهي الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه. من طريق شعبة.

(٣) سقط من بعض النسخ.

١٠٢١ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَكْلُ ما عُجِنَ بِالخَمْرِ، أَوْ بِما لا يَحِلُّ أَكْلُهُ أَوْ شُرْبُهُ، ولا قِدْرٌ طُبِخَتْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، إلا أَنْ يَكونَ ما عُجِنَ به الدَّقيقُ وطُبِخَ به الطَّعامُ شَيئًا حَلالاً وكانَ ما رَمَىٰ فيهِ مِن الحَرامِ قَليلاً لا ريحَ لَهُ فيهِ ولا طَعْمَ ولا لَوْنَ، ولا يَظْهَرُ لِلْحَرامِ في ذَلِكَ أَثَرٌ أَصْلاً فَهُوَ حَلالٌ حينَئِذٍ، وقد عَصَىٰ اللهَ تعالىٰ مَنْ رَمَىٰ فيهِ شَيئًا مِنْهُ، لأَنَّ الحَرام إذا بَطَلَتْ صِفاتُهُ التي بِها سُمّيَ بِذَلِكَ الاَسْمِ الَّذي به نَصٌّ علىٰ تَحْريمِهِ فَقَدْ بَطَلَ ذَلِكَ الاَسْمُ عنهُ، وإذا بَطَلَ ذَلِكَ الاَسْمُ عنه سَقَطَ التَّحْريمُ، لأَنَّهُ إنَّما حَرَّمَ ما يُسَمَّىٰ بِذَلِكَ الاَسْمِ كالخَمْرِ، والدَّمِ، والمَيْتَةِ، فَإذا اَسْتَحالَ الدَّمُ لَحْمًا، أَو الخَمْرُ خَلاً، أَو المَيْتَةُ بِالتَّغَذّي أَجْزاءَ في الحَيَوانِ الآكل لَها مِن الدَّجاجِ وغَيْرِهِ فَقَدْ سَقَطَ التَّحْريمُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومَنْ خالَفَ هٰذا لَزِمَهُ أَنْ يُحَرِّمَ اللَّبَنَ، لأَنَّهُ دَمٌ اَسْتَحالَ لَبَنًا، وأَنْ يُحَرِّمَ التَّمْرَ والزَّرْعَ المَسْقيَّ بِالعَذِرَةِ والبَوْلِ، ولَزِمَهُ أَنْ يُبيحَ العَذِرَةَ والبَوْلَ، لأَنَّهُما طَعامٌ، وماءٌ حَلالانِ اَسْتَحالا إلى اَسْمٍ مَنْصُوصٍ علىٰ تَحْريمِ المُسَمَّىٰ بِهِ.

وأَمّا تَحْريمُ ما عُجِنَ أَوْ طُبِخَ بِهِ، فَلِظُهُورِ أَثَرِهِ في جَميعِ الشَّيْءِ المَعْجُونِ والمَطْبُوخِ، وأَمّا إذا كانَ الأَثَرُ لِشَيْءٍ حَلالٍ، وكانَ الحَرامُ لا أَثَرَ لَهُ، فَقَدْ قُلْنا الآنَ ما يَكْفي.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ عن مُحَمَّدِ بْنِ يَزيدَ، عن داوُد بْنِ عَمْرٍو، عن مَكْحُولٍ، عن أبي الدَّرْداءِ: في المُرّيِّ يُجْعَلُ فيهِ الخَمْرُ قالَ: لا بأْسَ

بِهِ، ذَبَحَتْهُ[١] النّارُ[٢] والمِلْحُ[٣].

١٠٢٢ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَكْلُ جُبْنٍ عُقِدَ[٤] بِإِنْفَحَة؛ مَيْتَةٍ لأنَّ أَثَرَها ظاهِرٌ فيهِ وهو عَقْدُها لَهُ لِما ذَكَرْنا آنِفًا وهَكَذا كُلُّ ما مُزِجَ بِحَرامٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٠٢٣ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَكْلُ ما ولَغَ فيهِ الكَلْبُ، لأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَرْقِهِ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ولَمْ يَلَغْ فيهِ فَهُوَ كُلُّهُ حَلالٌ، وقد تَقَصَّيْنا هٰذِه المَسْأَلَةَ في كِتابِ الطَّهارَةِ[٥] فأَغْنَىٰ عن إعادَتِها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ش): دبغته.

(٢) في «مصنف ابن أبي شيبة»: الشمس.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/ ٢٦٠- ٢٦١ (٢٤٥٣٤).

(٤) في (ل): قد عمل. وفي (ش): قد عجن.

(٥) سبق في ٢/ ٢٣٧، ٢٣٨.

١٠٢٤ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ الأَكْلُ مِنْ وسَطِ الطَّعامِ ولا أَنْ تأْكُلَ مِمّا لا يَليكَ سَواءٌ كانَ صِنفًا واحِدًا أَوْ أَصْنافًا شَتَّىٰ، فَلَوْ أَنَّ المَرْءَ أَخَذَ شَيئًا مِمّا يَلي غَيْرَهُ ثُمَّ جَعَلَهُ أَمامَ نَفْسِهِ وتَرَكَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ فأَكَلَهُ فَلا حَرَجَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قالَ: نا عَطاءُ بنُ السّائِبِ قالَ: قال لَنا سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: سَمِعْت ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «البَرَكَةُ تَنْزِلُ وسَطَ الطَّعامِ فَكُلُوا مِنْ نَواحيهِ ولا تأْكُلُوا مِنْ وسَطِهِ»[1] سَماعُ سُفْيانَ، وشُعْبَةَ، وحَمّادِ بْنِ زَيْدٍ مِنْ عَطاءِ بْنِ السّائِبِ كانَ قَبْلَ ٱخْتِلاطِهِ.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيليِّ، عن وهْبِ بْنِ كَيْسانَ، عن عُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ المَخْزُوميِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «كُلْ مِمّا يَليكَ»[2].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَبْدُ اللهِ بنُ الصَّبّاحِ العَطّارُ، نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، نا مَعْمَرٌ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «ٱدْنُه يا بُنَيَّ فَسَمِّ اللهَ وكُلْ بيَمينِكَ وكُلْ مِمّا يَليكَ»[3] فَلَمْ يَخُصَّ ﷺ صِنفًا مِنْ أَصْنافٍ.

وذَكَرَ المُفَرِّقُونَ بَيْنَ ذَلِكَ خَبَرًا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَريرٍ الطَّبَريِّ،

---

(١) رواه الترمذي (١٨٠٥) وابن ماجه (٣٢٧٧) كلاهما عن عطاء بن السائب، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح إنما يعرف من حديث عطاء بن السائب.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٣٧٧) كتاب الأطعمة، باب الأكل مما يليه. ورواه مسلم (٢٠٢٢/ ١٠٩) كتاب الأشربة. باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما. من طريق محمد بن جعفر.

(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٦٧٢٢) ورواه الترمذي (١٨٥٧) من طريق عبد الله بن الصباح.

نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا العَلاءُ بنُ الفَضْلِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ ابنِ أبي السَوِيَّةِ المُنْقِرِيُّ، نا أَبُو الهُذَيْلِ، حَدَّثَني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عِكْراشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عن أَبيهِ: أَنَّهُ كانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فأَتَوْا بِجَفْنَةٍ مِنْ ثَريدٍ فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا عِكْراشُ كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ واحِدٍ فَإِنَّهُ طَعامٌ واحِدٌ» ثُمَّ أَتَيْنا بِطَبَقٍ فيهِ أَلْوانٌ مِنْ رُطَبٍ أَوْ تَمْرٍ فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا عِكْراشُ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ طَعامٍ واحِدٍ»، قالَ: وجالَتْ يَدُ النَّبيِّ ﷺ في الطَّبَقِ[1].

فَعُبَيْدُ اللهِ بنُ العِكْراشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ ضَعيفٌ جِدًّا لا يُحْتَجُّ بِهِ، ومِثْلُ هٰذا لا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَنَّهُ لا يَكادُ يُوجَدُ طَعامٌ لا يَكونُ أَصْنافًا إلا في الثُّدْرَةِ؛ فالثَّريدُ فيهِ لَحْمٌ وخُبْزٌ، ورُبَّما بَصَلٌ وحِمَّصٌ والمَرَقُ كَذَلِكَ، ويَكونُ في اللَّحْمِ كَبِدٌ وشَحْمٌ ولَحْمٌ وصُدْرَةٌ وظَهْرٌ، وهَكَذا في أَكْثَرِ الأَشْياءِ.

فإِنْ ذَكَرُوا حَديثَ أَنَسٍ: دَعا رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ فانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَجيءَ بِمَرَقَةٍ فيها دُبّاءُ فجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبّاءِ وتُعْجِبُهُ، قال أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أُلْقيهِ إِلَيْهِ ولا أَطْعَمُهُ. وفيهِ أَيْضًا في رِوايَةِ بَعْضِ الثِّقاتِ: فَرأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ[2]، فَإِنَّ هٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ.

وقَدْ قال بَعْضُ أَهْلِ الظّاهِرِ إِنَّما هٰذا في الدُّبّاءِ خاصَّةً.

قال عليٌّ: ولَيْسَ هٰذا عِنْدَنا كَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ فِعْلٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولَمْ

---

(١) رواه الترمذي (١٨٤٨) وقال: هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء ابن الفضل، وقد تفرد العلاء بهٰذا الحديث. ولا نعرف لعكراش عن النبي ﷺ إلا هٰذا الحديث. ورواه ابن ماجه (٣٢٧٤). وابن خزيمة (٢٢٨٢) كلهم من طريق العلاء بن الفضل.

(٢) رواه مسلم (٢٠٤١/ ١٤٤، ١٤٥) كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضا وإن كانوا أضيافًا إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام.

يَقُلْ: إنَّهُ خاصٌّ في الدُّبّاءِ، فَلا يَنْبَغي لَنا أَنْ نَقُولَهُ، لكن نَقُولُ: إنَّ هٰذا الخَبَرَ مُوافِقٌ لِمَعْهُودِ الأَصْلِ، وقد كانَ ذَلِكَ بِلا شَكٍّ مُباحًا قَبْلَ أَنْ يَقُولَ ﷺ: «كُلْ مِمّا يَليكَ» فَهُوَ مَنْسُوخٌ بيَقينٍ بِأَمْرِهِ ﷺ بِالأَكْلِ مِمّا يَلي الآكِلَ، ومَن ٱدَّعَىٰ أَنَّ المَنْسُوخَ عادَ مُباحًا لَمْ يُصَدَّقْ إلا بِبُرْهانٍ؛ لأَنَّهُ دَعْوىٰ بِلا دَليلٍ.

وأَيْضًا فَإِنَّ هٰذا الخَبَرَ لَمّا تَدَبَّرْناهُ وجَدْناهُ ليس فيهِ ٱلبَتَّةَ لا نَصٌّ ولا دَليلٌ علىٰ أَنَّهُ ﷺ أَخَذَ الدُّبّاءَ مِمّا لا يَليهِ، ومَنِ ٱدَّعَىٰ هٰذا فَقَد ٱدَّعَى الباطِلَ وقال ما ليس في الحَديثِ. وقد تكونُ الدُّبّاءُ في نَواحي الصَّحْفَةِ مِمّا يَلي النَّبيَّ ﷺ عن يَمينِهِ ويَسارِهِ فَيَتَتَبَّعُهُ مِمّا يَليهِ في كُلِّ ذَلِكَ، وهٰذا الذي لا يَجُوزُ أَنْ يَحْمِلَ الخَبَرَ علىٰ سِواهُ؛ إذْ ليس فيهِ ما يَظُنُّ المُخالِفُ أَصْلًا، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ به، ولله تعالى الحَمْدُ.

فإذا أَخَذَ المَرْءُ الشَّيْءَ مِمّا لا يَليهِ ثُمَّ جَعَلَهُ أَمامَهُ فَإِنَّما نَهَىٰ عن أَنْ يأْكُلَ مِمّا لا يَليهِ، وهٰذا لَمْ يأْكُلْ مِمّا لا يَليهِ فَإِذا صارَ أَمامَهُ فَلَهُ أَكْلُهُ حينَئِذٍ، لأَنَّهُ مِمّا يَليهِ. وقد ٱجْتَرَّ خالِدُ بنُ الوليدِ الضَّبَّ مِنْ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فأَكَلَهُ ولَمْ يُنْكِر النَّبيُّ ﷺ ذَلِكَ، وسَنَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في بابِ الضَّبِّ[1]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سيأتي ص ١٠٦.

١٠٢٥ مَسألةٌ: ومَنْ أَكَلَ وحْدَهُ فَلا يأْكُلُ إلا مِمّا يَليهِ لِما ذَكَرْنا آنِفًا، فَإِنْ أَدارَ الصَّحْفَةَ فَلَهُ ذَلِكَ، لأَنَّهُ لَمْ يُنْهَ عن ذَلِكَ، فَإِنْ كانَ الطَّعامُ لِغَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُديرَ الصَّحْفَةَ؛ لأَنَّ واضِعَها أَمْلَكُ بِوَضْعِها، ولَمْ يَجْعَلْ لَهُ إدارَتَها، إنَّما جَعَلَ لَهُ الأَكْلَ مِمّا يَليهِ فَقَطْ، فَإِنْ كانَتِ القَصْعَةُ والطَّعامُ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُديرَها كَما يَشاءُ، وأَنْ يَرْفَعَها إذا شاءَ؛ لأَنَّهُ مالُهُ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يأْكُلَ إلا مِمّا يَليهِ، لأَنَّ أَمْرَ النَّبيِّ ﷺ بِذَلِكَ عُمُومٌ.

وقال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[1]. وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[2].

---

(١) الأحزاب: ٦.

(٢) الأحزاب: ٣٦.

١٠٢٦ مَسألةٌ: وتَسْميَةُ اللهِ تعالىٰ فَرْضٌ علىٰ كُلِّ آكِلٍ عِنْدَ ٱبْتِداءِ أَكْلِهِ ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يأْكُلَ بِشِمالِهِ إلا أَنْ لا يَقْدِرَ فَليأْكُلَ[١] بِشِمالِهِ لأَمْرِ النَّبيِّ ﷺ عُمَرَ بنَ أبي سَلَمَةَ في الحديثِ الذي ذَكَرْنا آنِفًا بِالتَّسْميَةِ والأَكْلِ بِاليَمينِ[٢].

ومِنْ طَريقِ اللَّيْثِ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا تأْكُلُوا بِالشِّمالِ فَإِنَّ الشَّيْطانَ يأْكُلُ بِالشِّمالِ»[٣] وهٰذا عُمُومٌ في النَّهْيِ عن شِمالِهِ وشِمالِ غَيْرِهِ فَإِنْ عَجَزَ فالله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٤]. وقال النَّبيُّ ﷺ «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[٥].

ومَنْ تَحَكَّمَ فجَعَلَ بَعْضَ الأَوامِرِ فَرْضًا وبَعْضَها نَدْبًا فَقَدْ قال علىٰ اللهِ تعالىٰ ورَسُولِهِ ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾[٦].

---

(١) في (ع): فليأكل.

(٢) سبق ص ٨٦.

(٣) رواه مسلم (٢٠١٩/ ١٠٤) كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

(٤) البقرة: ٢٨٦.

(٥) رواه البخاري (٧٢٨٨) كتاب الأعتصام بالكتاب والسنة، باب الأقتداء بسنن رسول الله ﷺ. ومسلم (١٣٣٧) كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

(٦) النور: ١٥.

١٠٢٧ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ الأَكْلُ في آنيَةِ أَهْلِ الكِتابِ حَتَّىٰ تُغْسَلَ بِالماءِ إذا لَمْ يَجِدْ غَيْرَها أَيْضًا.

لِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا هَنّادُ بنُ السَرِيِّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عن حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قالَ: سَمِعْت رَبيعَةَ بْنِ يَزيدَ الدِّمَشْقيَّ يَقُولُ: نا أَبُو إدْريسَ عائِذُ اللهِ الخَوْلانيُّ قالَ: سَمِعْت أَبا ثَعْلَبَةَ الخُشَنيَّ يَقُولُ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتابٍ نأْكُلُ في آنيَتِهِمْ، فَقال ﷺ: «أَمّا ما ذَكَرْتَ (من أَنَّكُمْ)[1] بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتابٍ تأْكُلُونَ في آنيَتِهِمْ فَلا تأْكُلُوا فيها. فإنْ لَمْ تَجِدُوا فاغْسِلُوها وكُلُوا فيها»[2].

نا حُمامٌ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا أَبُو يَحْيَىٰ بنُ أبي مَسَرَّةَ، نا النُّعْمانُ بنُ مُحَمَّدٍ المُنْقِريُّ، أنا حَمّادٌ، عن قَتادَةَ وأَيُّوبَ السِّخْتيانيِّ، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي أَسْماءَ الرَّحَبيِّ، عن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنيِّ قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّا بِأَرْضِ قومٍ أَهْلِ كِتابٍ أَفَنَطْبُخُ في قُدُورِهِمْ ونَشْرَبُ في آنيَتِهِمْ؟ قالَ: «إنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَها فارْحَضُوها بِالماءِ ثُمَّ اطْبُخُوا فيها واشْرَبُوا»[3].

نا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا أَبُو عيسَىٰ بْنِ أبي عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا ابن وضّاحٍ، نا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، نا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن أَيُّوبَ -هو السِّخْتيانيُّ-، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنيِّ

---

(١) في (ش، ع): بأنكم.

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٣٠/ ٨) كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة. ورواه البخاري (٥٤٨٨) كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد. من طريق ابن المبارك.

(٣) رواه الترمذي (١٧٩٧) ورواه أحمد ٤/ ١٩٥ (١٧٧٥٠)، كلاهما من طريق حماد ابن سلمة.

أَنَّهُ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، اكْتُبْ لي بِأَرْضٍ. قالَ: «كَيْفَ أَكْتُبُ لَكَ وهي بِأَرْضِ الحَرْبِ» قالَ: والَّذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَتَمْلِكَنَّ ما تَحْتَ أَقْدامِهِمْ، فأَعْجَبَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ أَنَّهُ قالَ له: يا رَسُولَ اللهِ، إنّا بِأَرْضٍ أَهْلُها أَهْلُ كِتابٍ نَحْتاجُ مِنْها إلىٰ قُدُورِهِمْ وآنِيَتِهِمْ، فَقالَ: «لا تَقْرَبُوها ما وجَدْتُمْ مِنْها بُدًّا، فإن لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فاغْسِلُوها بِالماءِ واطْبُخُوا واشْرَبُوا»[1].

قال عليٌّ: وتَعَلَّقَ قَوْمٌ قَدْ خالَفُوا هٰذا الخَبَرَ الثّابِتَ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ، نا نَصْرُ بنُ عاصِمٍ الأَنْطاكيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ العَلاءِ بْنِ زَبْرٍ، عن أبي عبيدِ اللهِ مُسْلِمِ بْنِ مِشْكَمٍ، عن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنيِّ: أَنَّهُ سأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: إنّا نُجاوِرُ[2] أَهْلَ الكِتابِ وهُمْ يَطْبُخُونَ في قُدُورِهِمُ الخِنْزيرَ، ويَشْرَبُونَ في آنِيَتِهِمُ الخَمْرَ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنْ وجَدْتُمْ غَيْرَها فَكُلُوا فيها واشْرَبُوا، وإنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَها فارْحَضُوها بِالماءِ وكُلُوا واشْرَبُوا»[3].

قال عليٌّ: هٰذا خَبَرٌ لا يَصِحُّ، لأنَّ فيهِ عَبْدَ اللهِ بنَ العَلاءِ بْنِ زَبْرٍ ولَيْسَ بِمَشْهُورٍ[4]، ومُسْلِمَ بنَ مِشْكَمٍ وهو مَجْهُولٌ[5].

---

(١) رواه أحمد ٤/ ١٩٣ (١٧٧٣٧) من طريق أيوب السختياني، والترمذي (١٧٩٧). من طريق حماد بن سلمة.

(٢) في بعض النسخ: يجاورنا.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٨٣٩) ورواه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» ١/ ٣٣ (١٣٤).

(٤) ستأتي ترجمته في ١٦/ ٤٧٢، وبيان وهم المصنف في قوله: «ليس بمشهور»، كما نبه عليه الحافظ ابن حجر في «تهذيبه».

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٤/ ٧٣: غفل ابن حزم فقال في «المحلىٰ» إنه مجهول، وهو ردٌّ عليه.

١٠٢٨ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَكْلُ السَّيْكُرانِ[١] لِتَحْرِيمِ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّ مُسْكِرٍ، والسَّيْكُرانُ مُسْكِرٌ - فَإِنْ مَوَّهَ قَوْمٌ بِاللَّبَنِ والزُّوانِ فَلَيْسَ كَما ظَنُّوا لأَنَّ اللَّبَنَ والزُّوانَ مُخَدِّرانِ مُبْطِلانِ لِلْحَرَكَةِ لا يُسْكِرانِ، والسَّيْكُرانُ والخَمْرُ مُسْكِرانِ لا يُخَدِّرانِ ولا يُبْطِلانِ الحَرَكَةَ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

(١) السيكران: نبات تدوم خضرته في القيظ، وهو السُّخر، وله حب أخضر، كما في «اللسان».

١٠٢٩ مَسألةٌ - وكُلُّ ما حَرَّمَ اللهُ ﷻ مِنَ المَآكِلِ والمَشارِبِ مِنْ خِنْزيرٍ أَوْ صَيْدِ حَرَمٍ، أَوْ مَيْتَةٍ، أَوْ دَمٍ؛ أَوْ لَحْمِ سَبُعِ طائِرٍ، أَوْ ذي أَرْبَعٍ؛ أَوْ حَشَرَةٍ، أَوْ خَمْرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ كُلُّهُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ حَلالٌ - حاشا لُحُومِ بَني آدَمَ، وما يُقْتَلُ مَنْ تَناوَلَهُ. فلا يَحِلُّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ أَصْلاً لا بِضَرُورَةٍ ولا بِغَيْرِها. فَمَنِ ٱضْطُرَّ إلىٰ شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا قَبْلُ ولَمْ يَجِدْ مالَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمّيٍّ فَلَهُ أَنْ يأْكُلَ حَتَّىٰ يَشْبَعَ، ويَتَزَوَّدَ حَتَّىٰ يَجِدَ حَلالاً؛ فَإِذا وجَدَهُ عادَ الحَلالُ مِنْ ذَلِكَ حَرامًا كَما كانَ عِنْدَ ٱرْتِفاعِ الضَّرُورَةِ.

وحَدُّ الضَّرُورَةِ أَنْ يَبْقَىٰ يَوْمًا ولَيْلَةً لا يَجِدُ فيها ما يأْكُلُ أَوْ ما يَشْرَبُ، فَإِنْ خَشِيَ الضَّعْفَ المُؤْذِيَ الذي إنْ تَمادىٰ أَدىٰ إلى المَوْتِ، أَوْ قَطَعَ به عن طَريقِهِ وشُغْلِهِ، حَلَّ لَهُ الأَكْلُ والشُّرْبُ فيما يَدْفَعُ به عن نَفْسِهِ المَوْتَ بِالجُوعِ أَو العَطَشِ. وكُلُّ ما ذَكَرْنا سَواءٌ لا فَضْلَ لِبَعْضِها علىٰ بَعْضٍ إنْ وجَدَ مِنْها نَوْعَيْنِ، أَوْ أَنْواعًا فَيأْكُلُ ما شاءَ مِنْها، ولا معنىٰ لِلتَّذْكِيَةِ فيها. أَمّا تَحْليلُ كُلِّ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ فَلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1] فأَسْقَطَ اللهُ تعالىٰ تَحْريمَ ما فَصَّلَ تَحْريمَهُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، فَعَمَّ ولَمْ يَخُصَّ، فَلا يَجُوزُ تَخْصيصُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وأَمّا قَوْلُنا ما دام يَجِدُ مالَ مُسْلِمٍ فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أَبي مُوسَىٰ: «أَطْعِمُوا الجائِعَ»[2] فَهُوَ إذا وجَدَ مالَ المُسْلِمِ أَو الذِّمّيِّ

---

(١) الأنعام: ١١٩.

(٢) زاد في (ل): وفكوا العاني. والحديث في «صحيح البخاري» (٥٣٧٣) كتاب الأطعمة، باب قول الله تعالىٰ: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾. وسبق في ٦/ ١٤٧.

فَقَدْ وجَدَ مالًا قَدْ أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِإِطْعامِهِ مِنْهُ، فَحَقُّهُ فيهِ، فَهُوَ غَيْرُ مُضْطَرٍّ إلى المَيْتَةِ وسائِرِ المُحَرَّماتِ، فَإِنْ مُنِعَ[1] ذَلِكَ ظُلْمًا فَهُوَ مُضْطَرٌّ حينَئِذٍ. وخَصَّصَ قَوْمٌ الخَمْرَ بِالمَنْعِ، وهٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّهُ تَخْصيصٌ لِلْقُرْآنِ بِلا بُرْهانٍ - وهو قَوْلُ مالِكٍ[2]؛ وخالَفَهُ أَبُو حنيفةَ وغَيْرُهُ[3]، واحْتَجَّ المالِكيُّونَ بِأَنَّها لا تَرْوي - وهٰذا خَطأٌ يُدْرَكُ بِالعيانِ، وقد صَحَّ عِنْدَنا أَنَّ كَثيرًا مِن المُدْمِنينَ عَلَيْها مِن الكُفّارِ والخِلاعِ لا يَشْرَبُونَ الماءَ أَصْلًا مَعَ شُرْبِهِمُ الخَمْرَ. وقدِ ٱضْطَرَبُوا، فَرُويَ عن مالِكٍ الٱسْتِغاثَةَ بِالخَمْرِ لِمَنِ ٱخْتَنَقَ بِلُقْمَةٍ وأَمَرَهُ بِذَلِكَ[4]، ولا فَرْقَ بَيْنَ الٱسْتِغاثَةِ إِلَيْها في ضَرُورَةِ الٱخْتِناقِ أَوْ في ضَرُورَةِ العَطَشِ لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ صَحيحَةٍ، ولا قياسٍ. فصَحَّ أَنَّهُمْ آمِرُونَ لَهُ بِقَتْلِ نَفْسِهِ وأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْرَبِ الخَمْرَ فَماتَ فَهُوَ قاتِلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ.

وأَمّا ٱسْتِثْناءُ لُحُومِ بَني آدَمَ فَلِما ذَكَرْنا قَبْلُ مِن الأَمْرِ بِمُواراتِها، فَلا يَحِلُّ فيها غَيْرُ ذَلِكَ.

وأَمّا ما يُقْتَلُ فَإِنَّما أُبيحَتِ المُحَرَّماتُ خَوْفَ المَوْتِ أَوِ الضَّرَرِ فاسْتِعْجالُ المَوْتِ لا يَحِلُّ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾[5] وبِهَذِهِ الآيَةِ أَيْضًا حَلَّتِ المُحَرَّماتُ خَوْفَ أَنْ يَكونَ المُمْتَنِعُ مِنْها قاتِلَ نَفْسِهِ فَيَعْصي اللهَ تعالىٰ بِذَلِكَ ويَكونُ قاتِلَ نَفْسٍ مُحَرَّمَةٍ وهٰذا أَكْبَرُ الكَبائِرِ

---

(١) زاد هنا في (ع، ل): من.

(٢) «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٨٢.

(٣) «المبسوط» للسرخسي ٢٤/ ٤٩، و«مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٣٦٣.

(٤) ٱنظر: «البيان والتحصيل» ١/ ٣١٥.

(٥) النساء: ٢٩.

بَعْدَ الشِّرْكِ. وأمّا تَحْديدُنا ذَلِكَ بِبَقاءِ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ بِلا أَكْلٍ فَلِتَحْريمِ النَّبيِّ ﷺ الوِصالَ يَوْمًا ولَيْلَةً.(١)

وأمّا قَوْلُنا: إنْ خافَ المَوْتَ قَبْلَ ذَلِكَ أو الضَّعْفَ فَلأنَّهُ مُضْطَرٌّ حينَئِذٍ. وأمّا قَوْلُنا: لا فَضْلَ لِبَعْضِ ذَلِكَ علىٰ بَعْضٍ فَلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝﴾(٢). فصَحَّ أنَّ كُلَّ شَيْءٍ حَرَّمَهُ النَّبيُّ ﷺ فَإنَّ اللهَ تعالىٰ حَرَّمَهُ وبَلَّغَهُ هو ﷺ إلَيْنا، وكُلُّ ما حَرَّمَهُ اللهُ تعالىٰ في القُرْآنِ فالنَّبيُّ ﷺ بَلَّغَ القُرْآنَ إلَيْنا، ولَوْلاهُ ما عَرَفْنا ما هو القُرْآنُ. فصَحَّ يَقينًا أنَّ كُلَّ حَرامٍ أَوْ كُلَّ مُفْتَرَضٍ أَوْ كُلَّ حَلالٍ فَهُوَ عن النَّبيِّ ﷺ عن اللهِ ﷻ ولا فَرْقَ. ولَيْسَ قَوْلُنا: إنَّهُ لا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُ الصَّيْدِ ولا لِلْمُحِلِّ في الحَرَمِ ما دامَ يَجِدُ شَيْئًا مِنْ هٰذِهِ المُحَرَّماتِ ناقِضًا لهٰذِهِ الجُمْلَةِ، بَلْ هو طَرْدٌ لَها؛ لأنَّ واجِدَ الخِنْزيرِ والمَيْتَةِ والدَّمِ وغَيْرِ ذَلِكَ غَيْرُ مُضْطَرٍّ مَعَها، بَلْ هو واجِدُ حَلالٍ، فَلَيْسَ مُضْطَرًّا إلى الصَّيْدِ إلا حَتَّىٰ لا يَجِدَ غَيْرَهُ فَيَحِلُّ لَهُ حينَئِذٍ. وأمّا قَوْلُنا: لا مَعْنَىٰ لِلتَّذْكِيَةِ فَلأنَّ الذَّكاةَ إخْراجٌ لِحُكْمِ الحَيَوانِ علىٰ(٣) التَّحْريمِ بِكَوْنِهِ مَيْتَةً إلى التَّحْليلِ بِكَوْنِهِ مُذَكًّى، وكُلُّ ما حرم اللهُ تعالىٰ مِن الحَيَوانِ فَهُوَ مَيْتَةٌ؛ والتذكية لا مَدْخَلَ لَها في المَيْتَةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ٦/ ٣٩٧، ٣٩٨.

(٢) النجم: ٣-٤.

(٣) في (ع، ل): عن.

١٠٣٠ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ شَيْءٌ مِمّا ذَكَرْنا لِمَنْ كانَ في طَريقِ بَغْيٍ على المُسْلِمينَ أَوْ مُمْتَنِعًا مِنْ حَقٍّ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ حَرامٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ما يأْكُلُ فَلْيَتُبْ مِمّا هو فيهِ ولْيُمْسِكْ عن البَغْيِ ولْيأْكُلْ حينَئِذٍ ولْيَشْرَبْ مِمّا اضْطُرَّ إِلَيْهِ حَلالاً لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ عاصٍ لله تعالىٰ فاسِقٌ، آكِلُ حَرامٍ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] وقَوْلُهُ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2] فَإِنَّما أَباحَ تعالىٰ ما حَرَّمَهُ[3] بِالضَّرُورَةِ مَنْ لَمْ يَتَجانَفْ لإِثْمٍ، ومَنْ لَمْ يَكن باغيًا ولا عاديًا، وهٰذا قَوْلُ كُلِّ مَنْ نَعْلَمُهُ مِنَ العُلَماءِ إلا المالِكيّينَ[4]، فَإِنَّهُمْ قالُوا فيمَنْ قَطَعَ الطَّريقَ على المُسْلِمينَ وانْتَظَرَ رِفاقَهُمْ مِن المُحارِبينَ وحاصَرَ قُراهُمْ ومدَنَهُمْ مِن الباغينَ ليسفك دِماءَ المُسْلِمينَ ويَسْتَبيحَ أَمْوالَهُمْ وفُرُوجَ المُسْلِماتِ ظُلْمًا وعُدْوانًا فَلَمْ يَجِدْ مأْكَلًا إلا الخَنازيرَ والمَيْتاتِ أَنَّهُ مُباحٌ لَهُ أَكْلُهُ، فأَعانُوهُ علىٰ أَعْظَمِ الظُّلْمِ، وأَشَدِّ البَغْيِ والعُدْوانِ، والعَجَبُ أَنَّهُمْ مَوَّهُوا هَاهُنا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[5].

قال عليٌّ: وهٰذا مِنْ أَقْبَحِ ما يَكونُ مِن الإِيْهامِ وما أَمَرْناهُ بِقَتْلِ نَفْسِهِ بَلْ

---

(١) المائدة: ٣. (٢) البقرة: ١٧٣.

(٣) في (ع): حرم.

(٤) أنظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٤٣٩.

(٥) النساء: ٢٩.

بِما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ مِن التَّوْبَةِ، فَلْيَنْوِها بِقَلْبِهِ، ويمسك عن البَغْيِ والامْتِناعِ مِن الحَقِّ بيَدَيْهِ، ثُمَّ يأْكُلُ ما ٱضْطُرَّ إلَيْهِ حَلالًا لَهُ، وما سَمِعْنا (بِقُبْحِ أَقْبَحَ)[١] مِنْ قَوْلِهِمْ هٰذا أَنْ لا يأْمُرُوهُ بِالتَّوْبَةِ مِن البَغْيِ، ويُبيحُوا لَهُ التَّقَوّي على الإِفْسادِ في الأَرْضِ بِأَكْلِ المَيْتَةِ والخِنْزيرِ نَبْرأُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ مِنْ هٰذا القَوْلِ.

رُوِّينا عن مُجاهِدٍ ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[٢]: غَيْرَ باغٍ على المُسْلِمينَ، ولا عادٍ عَلَيْهِمْ، قال مُجاهِدٌ: ومَنْ يَخْرُجُ لِقَطْعِ الطَّريقِ، أَوْ في مَعْصيَةِ اللهِ تَعالَىٰ فاضْطُرَّ إلى المَيْتَةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ[٣]. إنَّما تَحِلُّ لِمَنْ خَرَجَ في سَبيلِ اللهِ تَعالَىٰ فَإِنِ ٱضْطُرَّ إلَيْها فَلْيأْكُلْ.

وعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[٤] قالَ: إذا خَرَجَ في سَبيلٍ مِنْ سُبُلِ اللهِ تعالىٰ فاضْطُرَّ إلى المَيْتَةِ أَكَلَ، وإِنْ خَرَجَ إلىٰ قَطْعِ الطَّريقِ فَلا رُخْصَةَ لَهُ[٥].

ومَوَّهُوا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سَلَمَةَ بْنِ شابُورٍ، عن عَطيَّةَ عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ مَعْنَى الباغي والعادي إنَّما هو في الأَكْلِ[٦].

قال عليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لِوُجُوهٍ ثَلاثَةٍ: **أَوَّلُها:** أَنَّهُ لا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ في تَخْصيصِ القُرْآنِ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. **والثّاني:** أَنَّهُ إسْنادٌ فاسِدٌ

---

(١) في (ل): بأقبح. وفي (ع): بقول أقبح.

(٢) البقرة: ١٧٣.

(٣) «التفسير من سنن سعيد بن منصور» (٢٤٣).

(٤) البقرة: ١٧٣.

(٥) «الاستذكار» ٥/٣٠٨.

(٦) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨٠٢٦).

لا يَصِحُّ، لأنَّ سَلَمَةَ بنَ شابُورٍ ضَعيفٌ، وعَطيَّةَ مَجْهُولٌ. والثّالِثُ: أنَّهُ لو صَحَّ لَكانَ مُوافِقًا لِقَوْلِنا لا لِقَوْلِهِمْ، لأنَّ الباغيَ في الأكْلِ والعاديَ فيهِ: هو مِنْ أكْلِهِ فيما لَمْ يُبَحْ لَهُ، وآكِلُهُ في البَغْيِ على المُسْلِمينَ باغٍ في الأكْلِ وعادٍ فيهِ، وهَكَذا نَقُولُ. وما قال قَطُّ أَحَدٌ نَعْلَمُهُ قَبْلَهُمْ: أنَّ مَنْ خَرَجَ مُفْسِدًا في الأرْضِ فاضْطُرَّ إلى المَيْتَةِ فَلَهُ أكْلُها مُصِرًّا علىٰ إفْسادِهِ مُتَقَوِّيًا علىٰ ظُلْمِ المُسْلِمينَ، ونَعُوذُ باللهِ مِن الخِذْلانِ.

وقال قائِلُونَ: لا يَحِلُّ لَهُ أنْ يأْكُلَ مِنْ ذَلِكَ إلا ما يُمْسِكُ رَمَقَهُ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالى ٱسْتَثْنَى المُضْطَرَّ مِن التَّحْريمِ، فَهُوَ بِلا شَكٍّ غَيْرُ داخِلٍ في التَّحْريمِ، وإذْ هو غَيْرُ داخِلٍ فيهِ فَكُلُّ ذَلِكَ مُباحٌ لَهُ جُملةً.

١٠٣٩ مَسألةٌ: والسَّرَفُ حَرامٌ، وهو النَّفَقَةُ فيما حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، ولَوْ أَنَّها جُزْءٌ مِنْ قَدْرِ جَناحِ بَعُوضَةٍ، أَوِ التَّبْذيرُ فيما لا يَحْتاجُ إلَيْهِ ضَرُورَةً مِمّا لا يَبْقَىٰ لِلْمُنْفِقِ بَعْدَهُ غِنًى، أَوْ إضاعَةُ المالِ وإنْ قَلَّ بِرَمْيِهِ عَبَثًا. فما عَدا هٰذِه الوُجُوهِ فَلَيْسَ[1] سَرَفًا وهو حَلالٌ وإنْ كَثُرَتِ النَّفَقَةُ فيهِ.

وقَوْلُنا هٰذا رُوِّيناهُ عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وغَيْرِهِ[2]. قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[3].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أنا يُونُسُ -هو ابن يَزيدَ- عن ابن شِهابٍ، أخبرني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مالِكٍ فَذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ مِنْ تَوْبَتي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مالي صَدَقَةً إلىٰ اللهِ تعالىٰ ورَسُولِهِ ﷺ. فَقالَ[4] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»[5].

وصَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ عن ظَهْرِ غِنًى وابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ»[6]، رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي مالِكٍ الأَشْجَعيِّ، عن حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبيَّ

---

(١) في (ع): فليست.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٣/ ٥٤٤ (٢٧١٢٩، ٢٧١٣٠، ٢٧١٣١).

(٣) الأعراف: ٣١. (٤) زاد في (ع): له.

(٥) رواه البخاري (٤٦٧٦) كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾. ومسلم (٢٧٦٩/ ٥٣) كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك.

(٦) رواه البخاري في «صحيحه» (٥٣٥٦) كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال. ومسلم (١٠٣٤/ ٩٥) كتاب الكسوف، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلىٰ. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ﷺ قالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»[١].

فصَحَّ أَنَّهُ لا يَحِلُّ نَفَقَةٌ في شَيْءٍ مِن المَعْرُوفِ، وهو المُباحِ، إلا ما أَبْقَىٰ غِنًى، إلا مَنِ ٱضْطُرَّ إلىٰ قُوتِ نَفْسِهِ ومَنْ مَعَهُ، فَلا يَحِلُّ لَهُ قَتْلُ نَفْسِهِ ولا تَضْييعُ مَنْ مَعَهُ، ثُمَّ اللهُ تعالىٰ هو الرَّزّاقُ، وأمّا ما دُونَ هٰذا فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[٢]. وقال تَعالَىٰ: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾[٣]. وقال تَعالَىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[٤] ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٥].

فمَنْ حَرَّمَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ نَصٍّ فَقَدْ قال علىٰ اللهِ تعالى الباطِلَ.

فإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ فَإِنَّما هٰذِه في الكُفّارِ خاصَّةً بِنَصِّ الآيَةِ قال الله تَعالَىٰ: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ ﴿٢٠﴾﴾[٦].

قال عَلِيٌّ: التَّمْويهُ بِإيرادِ بَعْضِ آيَةٍ والسُّكوتِ عن أولها أَوْ آخِرِها عادَةُ سُوءٍ لِمَنْ أَرادَ اللهُ تعالىٰ خِزْيَهُ في الدُّنْيا والآخِرَةِ، لأَنَّهُ تَحْريفٌ لِلْكَلِمِ عن مَواضِعِهِ وكَذِبٌ علىٰ اللهِ تَعالَىٰ.

---

(١) رواه مسلم (١٠٠٥/ ٥٢) كتاب الكسوف، باب بيان أن اسم الصدقة يقع علىٰ نوع من المعروف.

(٢) المؤمنون: ٥١. (٣) المائدة: ٨٧.

(٤) الأعراف: ٣٢. (٥) البقرة: ٢٧٥.

(٦) الأحقاف: ٢٠.

١٠٣٢ مَسألةٌ: وكُلُّ ما تَغذىٰ مِن الحَيَوانِ المُباحِ أَكْلُهُ بِالمُحَرَّماتِ فَهُوَ حَلالٌ: كالدَّجاجِ المُطْلَقِ والبَطِّ والنَّسْرِ، وغَيْرِ ذَلِكَ. ولَوْ أَنَّ جَدْيًا أُرْضِعَ لَبَنَ خِنْزِيرَةٍ لَكانَ أَكْلُهُ حَلالاً حاشا ما ذَكَرْنا قبل مِن الجَلالَةِ لأنَّ الله تعالىٰ قالَ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[1]. فلَمْ يُفَصِّلْ لَنا تَحْرِيمَ شَيْءٍ مِنْ أَجْلِ ما يأْكُلُ إلا الجَلالَةَ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[2].

وقد صَحَّ عن أبي مُوسَىٰ تَحْليلُ الدَّجاجِ وإِنْ كانَ يأْكُلُ القَذِرَ. ورُوِّينا عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ إذا أرادَ أَكْلَها حَبَسَها ثَلاثًا حَتَّىٰ يَطيبَ بَطْنُها[3].

قال عَلِيٌّ: هٰذا لا يَلْزَمُ لأنَّهُ إنْ كانَ حَبَسَها مِنْ أَجْلِ ما في قانِصَتِها مِمّا أَكَلَتْ فالَّذي في القانِصَةِ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ جُملةً، لأنَّهُ رَجيعٌ، وإِنْ كانَ مِنْ أَجْلِ ٱسْتِحالَةِ المُحَرَّماتِ التي أَكَلَتْ فَلا يَسْتَحيلُ لَحْمُها في ثَلاثَةِ أَيّامٍ، ولا في ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ بَلْ قَدْ صارَ ما تَغَذَّتْ به مِنْ ذَلِكَ لَحْمًا مِنْ لَحْمِها، ولَوْ حَرُمَ[4] ذَلِكَ لَحَرُمَ مِن الثِّمارِ والزَّرْعِ ما نبتَ[5] على الزِّبْلِ، وهٰذا خَطأٌ. وقد قَدَّمْنا أَنَّ الحَرامَ إذا ٱسْتَحالَتْ صِفاتُهُ واسْمُهُ بَطَلَ حُكْمُهُ الذي عُلِّقَ علىٰ ذَلِكَ الاسْمِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الأنعام: ١١٩. (٢) مريم: ٦٤.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٨٧١٧) بنحوه، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/ ٤٣٢ (٢٥٠٩٨) بنحوه.

(٤) زاد في (ع): من. (٥) في (ع): ينبت.

١٠٣٣ مَسألةٌ: والقِرْدُ حَرامٌ أَكْلُهُ لأنَّ اللهَ تعالىٰ مَسَخَ ناسًا عُصاةً عُقُوبَةً لَهُمْ علىٰ صُورَةِ الخِنْزيرِ، والقِرَدَةِ.

وبِالضَّرُورَةِ يَدْري كُلُّ ذي حِسٍّ سَليمٍ أن الله تعالىٰ لا يَمْسَخُ عُقُوبَةً في صُورَةِ الطَّيِّباتِ مِن الحَيَوانِ فَصَحَّ أَنَّهُ ليس مِنْها وإِذْ ليس[1] مِنْها فَهُوَ مِن الخَبائِثِ؛ لأنَّهُ ليس إلا طَيِّبٌ أَوْ خَبيثٌ، فَما[2] لَمْ يَكن مِن الطَّيِّباتِ طَيِّبًا فَهُوَ مِن الخَبائِثِ خَبيثٌ فَإِذًا القِرْدُ خَبيثٌ، والخِنْزيرُ خَبيثٌ، فَهُما مُحَرَّمانِ - وهٰذا مِن البَراهينِ أَيْضًا علىٰ تَحْريمِ الخِنْزيرِ جُملةً وكُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ وكُلُّ ما جاءَ في[3] المُسُوخِ في غَيْرِ القِرْدِ والخِنْزيرِ فَباطِلٌ وكَذِبٌ مَوْضُوعٌ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) زاد في (ع): هو.

(٢) في (ش): فلما.

(٣) في (ع): من.

١٠٣٤ مَسألةٌ: وأكْلُ الطّينِ لِمَنْ لا يَسْتَضِرُّ به حَلالٌ، وأمّا كل ما يَسْتَضِرُّ به مِنْ طينٍ أَوْ إكْثارٍ مِن الماءِ أَوْ الخُبْزِ فَحَرامٌ؛ لأنَّهُ ليس مِمّا فُصِّلَ تَحْريمُهُ لَنا فَهُوَ حَلالٌ، وأمّا كُلُّ ما أَضَرَّ فَهُوَ حَرامٌ، لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ «إنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسانَ علىٰ كُلِّ شَيْءٍ».

رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، وسُفْيانَ، وهُشَيْمٍ، ومَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، وابنِ عُلَيَّةَ، وعَبْدِ الوَهّابِ بْنِ عَبْدِ المَجيدِ، كُلُّهُمْ عن خالِدٍ الحَذّاءِ عن أبي قِلابَةَ عن أبي الأَشْعَثِ الصَّنْعانيِّ عن شَدّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ حَفِظَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسانَ علىٰ كُلِّ شَيْءٍ»[1] وذَكَرَ باقيَ الحَديثِ.

فَمَنْ أَضَرَّ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ فَلَمْ يُحْسِنْ، ومَنْ لَمْ يُحْسِنْ فَقَدْ خالَفَ كِتابَ اللهِ تعالى الإِحْسانَ علىٰ كُلِّ شَيْءٍ.

وقد رُوِيَ في تَحْريمِ الطّينِ آثارٌ كاذِبَةٌ مِنْها: مِنْ طَريقِ سُوَيْد بْنِ سَعيدٍ الحَدَثانيِّ وهو مَذْكورٌ بِالكَذِبِ، ومُرْسَلاتٌ، واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[2]. قالَ: والطّينُ ليس مِمّا أَخْرَجَ لَنا مِن الأَرْضِ.

قال عليٌّ: وهٰذا مِن التَّمْويهِ الذي جَرَوْا علىٰ عادَتِهِمْ فيهِ في إيهامِهِمْ أَنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ، وإنَّما يأْتُونَ بِما لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، وهٰذِه الآيَةُ حَقٌّ ولٰكن ليس فيها تَحْريمُ أَكْلِ ما لَمْ يُخْرِجْ لَنا مِن الأَرْضِ وإنَّما فيها إباحَةُ ما أَخْرَجَ لَنا مِن

---

(١) رواه مسلم (١٩٥٥/ ٥٧) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان. باب الأمر بإحسان الذبح وتحديد الشفرة.

(٢) البقرة: ٢٦٧. وفي النسخ الخطية: (كلوا) بدلا من (أنفقوا)، أما قوله تعالىٰ: ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ فهو في مواضع أخرىٰ من القرآن الكريم.

الأَرْضِ ولَيْسَ فيها ذِكْرُ ما عَدا ذَلِكَ لا بتحريم ولا بتحليل؛ فَحُكْمُ ما لَمْ يَخْرُجْ مِن الأَرْضِ مَطْلُوبٌ مِنْ غَيْرِها.

ولَوْ كانَتْ هٰذِه الآيَةُ مانِعَةً مِنْ أَكْلِ ما لَمْ يَخْرُجْ مِن الأَرْضِ لَحَرُمَ أَكْلُ الحَيَوانِ كُلِّهِ بَرِّيِّهِ وبَحْرِيِّهِ، ولَحَرُمَ أَكْلُ العَسَلِ والطرنجبين[1] والبَرَدِ والثَّلْجِ، لأَنَّهُ ليس شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مِمّا أَخْرَجَ اللهُ تعالىٰ لَنا مِن الأَرْضِ؛ فالطّينُ واحِدٌ مِنْ هٰذِه، فَكَيْفَ وهو مِمّا في الأَرْضِ ومِمّا أَخْرَجَ اللهُ تعالىٰ مِن الأَرْضِ لأَنَّهُ مَعادِنُ في الأَرْضِ مُسْتَخْرَجَةً مِن الأَرْضِ، ولَقَدْ كانَ يَنْبَغي لِمَنْ لَهُ دينٌ أَنْ لا يَحْتَجَّ بِمِثْلِ هٰذا مِمّا يَفْتَضِحُ فيهِ مِنْ قُرْبٍ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ عَلِمْنا أَنَّ القَليلَ مِنَ الفِطَرِ والكَمْأَةِ، ولَحْمِ التَّيْسِ الهَرِمِ أَضَرُّ مِنْ قَليلِ الطّينِ، وأَتَىٰ بَعْضُهُمْ بِطَريفَةٍ فَقالَ: خُلِقْنا مِن التُّرابِ فَمَنْ أَكَلَ التُّرابَ فَقَدْ أَكَلَ ما خُلِقَ مِنْهُ.

فقُلْنا: فَكانَ ماذا؟ وعَلَىٰ هٰذا الاسْتِدْلالِ السَّخيفِ يَحْرُمُ شُرْبُ الماءِ لأَنَّنا مِن الماءِ خُلِقْنا بِنَصِّ القُرْآنِ.

---

(١) الطرنجبين: المن أو الكمأة.

١٠٣٥ مَسألةٌ: والضَّبُّ حَلالٌ.

ولَمْ يَرَ أَبُو حنيفةَ أَكْلَهُ[١].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ الحارِثِ عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّهُ كَرِهَ الضَّبَّ[٢]. وعَنْ أبي الزُّبَيْرِ قالَ: سأَلْت جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ عن الضَّبِّ فَقالَ: لا تَطْعَمُوهُ[٣]. واحْتَجَّ أَهْلُ هٰذِه المَقالَةِ بِأحاديثَ مِنْها صَحيحٌ: كالَّذي رُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، وأبي مُعاويَةَ الضَّريرِ عن الأَعْمَشِ، عن زَيْدِ بْنِ وهْبٍ، عن عبدِ الرّحمنِ ابن حَسَنَةَ قال: كُنّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَزاةٍ فأَصابَتْنا مَجاعَةٌ فَوَجَدْنا ضِبابًا فَبَيْنَما القُدُورُ تَغْلي بِالضِّبابِ خَرَجَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: «إنَّ أُمَّةً مِنْ بَني إسْرائيلَ فُقِدَتْ، وإنّي أَخافُ أَنْ تَكونَ هٰذِه هي فأَكْفِئُوها»، فأَلْقَيْنا بِها[٤]. هٰذا لَفْظُ أبي مُعاويَةَ، ولَفْظُ يَحْيَىٰ نَحْوُهُ.

ومِنْها غَيْرُ صَحيحٍ: مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ، عن ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ، عن شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عن أبي راشِدٍ الحُبْرانيِّ، عن عبدِ الرّحمنِ ابنِ شِبْلٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ[٥].

وجاءَتْ أَخْبارٌ فيها التَّوَقُّفُ فيهِ -: كالَّذي رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا ابن أبي عَديٍّ، عن داوُد، عن أبي نَضْرَةَ،

---

(١) أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ١/ ٢٣٢، و«بداية المبتدي» ١/ ٢١٩.

(٢) «موطأ مالك» رواية محمد بن الحسن الشيباني (٦٤٨).

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٥٠/ ٤٩) كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب.

(٤) رواه أحمد ٤/ ١٩٦ (١٧٧٥٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٣٣٤).

(٥) رواه أبو داود (٣٧٩٩) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٣٢٦.

عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عن الضَّبِّ فَقال ﷺ: «إنَّ أُمَّةً مِنْ بَني إسْرائيلَ مُسِخَتْ» فَلَمْ يأمُرْ ولَمْ يَنْهَ[1]، ومِثْلُ هٰذا أَيْضًا بِمَعْناهُ صَحيحٌ مِنْ طَريقِ جابِرٍ عن النَّبيِّ ﷺ.

ومِنْ طَريقِ زَيْدِ بْنِ وهْبٍ، عن ثابِتِ بْنِ يَزيدَ، عن النَّبيِّ ﷺ.

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن زَيْدِ بْنِ وهْبٍ، عن البَراءِ ابنِ عازِبٍ، عن ثابِتِ ابن وديعَةَ عن النَّبيِّ ﷺ.

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال في الضَّبِّ: «لا آمُرُ بِهِ، ولا أَنْهَىٰ عنهُ»[2]

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتيَ بِضَبٍّ فَلَمْ يأكُلْهُ فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ أَلا نُطْعِمُهُ المَساكينَ فقالَ: «لا تُطْعِمُوهُمْ ما لَمْ نأكله»[3].

قال عَليٌّ: أَمّا هٰذِه فَلا حُجَّةَ فيها؛ وأمّا حَديثُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ شِبْلٍ فَفيهِ ضُعَفاءُ ومَجْهُولُونَ - فَسَقَطَ - وأمّا حَديثُ عبدِ الرّحمنِ ابن حَسَنَةَ فَهُوَ حُجَّةٌ إلا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِلا شَكٍّ، لأنَّ فيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما أَمَرَ بِإِكْفاءِ القُدُورِ بِالضِّبابِ خَوْفَ أَنْ تَكونَ مِنْ بَقايا مَسْخِ الأُمَّةِ السّالِفَةِ، هٰذا نَصُّ الحَديثِ، فَإِنْ وجَدْنا عنهُ ﷺ ما يُؤَمِّنُ مِنْ هٰذا الظَّنِّ بيَقينٍ فَقَد ٱرْتَفَعَتِ الكَراهَةُ أَو المَنْعُ في الضَّبِّ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩٥١/ ٥٠) كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب.

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٣ (٤٦١٩) وأبي عوانة في «مستخرجه» (٧٦٩١).

(٣) رواه أحمد ٦/ ١٤٣ (٢٥١١٠) والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» ٩/ ٣٢٥.

فَنَظَرْنا في ذَلِكَ فَوَجَدْنا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ - هو ابن راهَوَيْهِ- وحَجّاجُ بنُ الشّاعِرِ -واللَّفْظُ لَهُ- كِلاهُما عن عَبْدِ الرَّزّاقِ قالَ: أنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عن المُغيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اليَشْكُرِيِّ، عن المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْد عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: قال رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ القِرَدَةُ والخَنازيرُ مِمّا مُسِخَ؟ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ «إنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا، وإنَّ القِرَدَةَ والخَنازيرَ كانُوا قَبْلَ ذَلِكَ»(١).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن وكيعٍ، عن مِسْعَرِ بْنِ كِدامٍ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عن المُغيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اليَشْكُرِيِّ، عن المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْد، عن ابن مَسْعُودٍ أنَّ القِرَدَةَ ذُكِرَتْ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فَقال ﷺ: «إنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلًا ولا عَقِبًا وقد كانَت القِرَدَةُ والخَنازيرُ قَبْلَ ذَلِكَ»(٢).

فصَحَّ يَقينًا أنَّ تِلْكَ المَخافَةَ مِنْهُ ﷺ في الضِّبابِ أنْ تكونَ مِمّا مُسِخَ قَدِ ٱرْتَفَعَتْ، وصَحَّ أنَّ الضِّبابَ لَيْسَتْ مِمّا مُسِخَ، ولا مِمّا مُسِخَ شَيْءٌ في صُوَرِها فَحَلَّتْ. ثُمَّ وجَدْنا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن أبي أُمامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبّاسٍ قالَ: دَخَلْتُ أنا وخالِدُ بنُ الوليدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فأُتيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرامٌ هو يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «لا، ولَكِنَّهُ لَمْ يَكن بِأَرْضِ قَوْمي فأَجِدُني أَعافُهُ»، قال خالِدٌ: فاجْتَرَرْتُهُ فأَكَلْتُهُ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٦٣/ ٣٣) كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر.

(٢) رواه مسلم (٢٦٦٣/ ٣٢) كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها.

ورَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ[١]. فهٰذا نَصٌّ جَليٌّ علىٰ تَحْليلِهِ، وهٰذا هو الآخِرُ النّاسِخُ، لأنَّ ابن عَبّاسٍ بِلا شَكٍّ لَمْ يَجْتَمِعْ قَطُّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالمَدينَةِ إلا بَعْدَ انْقِضاءِ غَزْوَةِ الفَتْحِ، وحُنَيْنٍ، والطّائِفِ، ولَمْ يَغْزُ ﷺ بَعْدَها إلا تَبُوكَ، ولَمْ تُصِبْهُمْ في تَبُوكَ مَجاعَةٌ أَصْلًا. وصَحَّ يَقينًا أَنَّ خَبَرَ عبدِ الرّحمنِ ابن حَسَنَةَ كانَ قَبْلَ هٰذا الخَبَرِ بِلا مِرْيَةٍ فارْتَفَعَ الإِشْكالُ جُملةً وصَحَّتْ إباحَتُهُ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ رضي الله عنه وغَيْرِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «موطأ مالك» (١٧٣٨). ورواه البخاري في «صحيحه» (٥٥٣٧) كتاب الذبائح والصيد، باب الضب. من طريق مالك.

١٠٣٦ مَسألةٌ: والأَرْنَبُ حَلالٌ، لأنَّهُ لَمْ يُفَصِّلْ لَنا تَحْريمَها.

وقد ٱخْتَلَفَ السَّلَفُ فيها؛ رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن هَمّامِ بْنِ يَحْيَىٰ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن عُمَرَ أو ابن عُمَرَ أنَّهُ كَرِهَ الأَرْنَبَ[١].

ومِنْ طَريقِ قَتادَةَ عن ابن المُسَيِّبِ أيْضًا أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بْنِ العاصِ وأباهُ كَرِها الأَرْنَبَ[٢]. وأكَلَها سَعْدُ بنُ أبي وقّاصٍ[٣].

وعَنْ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ أنَّهُ كَرِهَ الأَرْنَبَ[٤].

واحْتَجَّ مَنْ كَرِهَها بِخَبَرٍ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا أبُو مَكينٍ، عن عِكْرِمَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتيَ بِأَرْنَبٍ فَقيلَ لَهُ: إنَّها تَحيضُ فَكَرِهَها.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن إبْراهيمَ بْنِ عُمَرَ، عن عَبْدِ الكَريمِ أبي أُمَيَّةَ قالَ: سألَ جَريرُ بنُ أَنَسٍ الأَسْلَميُّ النَّبيَّ ﷺ عن الأَرْنَبِ فَقالَ: «لا آكُلُها أُنْبِئْتُ أنَّها تَحيضُ»[٥].

قال عليٌّ: عَبْدُ الكَريمِ أبُو أُمَيَّةَ هالِكٌ، وحَديثُ عِكْرِمَةَ مُرْسَلٌ، وقد صَحَّ مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن هِشامِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أنَّهُ صادَ أَرْنَبًا فأتَىٰ بِها أبا طَلْحَةَ فَذَبَحَها وبَعَثَ إلى النَّبيِّ ﷺ بِوَرِكِها وفَخْذَيْها فأتَيْتُ بِها النَّبيَّ ﷺ فَقَبِلَها[٦].

---

(١) في «المصنف»: عن ابن عمرو أو ابن عمر.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/ ٣٣٦ (٢٤٧٧٠).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٨٦٩٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/ ٣٣٥ (٢٤٧٦١).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/ ٣٣٦ (٢٤٧٦٨).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٨٦٩٩).

(٦) رواه البخاري (٥٥٣٥) كتاب الذبائح والصيد، باب الأرنب. ورواه مسلم (١٩٥٣/ ٥٣) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الأرنب. كلاهما من طريق شعبة.

ومِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتيَ بِأَرْنَبٍ مَشْويَّةٍ فَلَمْ يأْكُلْ مِنْها وأمَرَ القَوْمَ فأكَلُوا[1]. فهٰذا نَصٌّ صَحيحٌ في تَحْليلِها وقد يَكْرَهُها ﷺ خِلْقَةً، لا لإِثْمٍ فيها، ونَحْنُ لَعَمْرُ اللهِ نَكْرَهُها جُملةً ولا نَقْدِرُ علىٰ أَكْلِها أَصْلًا، ولَيْسَ هٰذا مِن التَّحْريمِ في شَيْءٍ.

(١) رواه النسائي «الكبرىٰ» (٢٧٤٢، ٤٨٠٣)، و«المجتبىٰ» (٢٤٢١، ٤٣١٠)، وأحمد ٢/ ٣٣٦ (٨٤٣٤).

١٠٣٧ مَسألةٌ: والخَلُّ المُسْتَحيلُ عن الخَمْرِ حَلالٌ تَعَمَّدَ تَخْليلَها أَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْ إلا أَنَّ المُمْسِكَ لِلْخَمْرِ لا يُريقُها حَتَّىٰ يُخَلِّلَها أَوْ تَتَخَلَّلَ مِنْ ذاتِها عاصٍ لله ﷻ مُجَرَّحُ الشَّهادَةِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ الخَمْرَ مُفَصَّلٌ تَحْريمُها، والخَلُّ حَلالٌ لَمْ يُحَرَّمْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ الدّارِمِيُّ، أنا يَحْيَىٰ بنُ حَسّانَ، نا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «نِعْمَ الإِدامُ الخَلُّ»[1] فَإِذًا الخَلُّ حَلالٌ، فَهُوَ بيَقينٍ غَيْرُ الخَمْرِ المُحَرَّمَةِ، وإذا سَقَطَتْ عن العَصيرِ الحَلالِ صِفاتُ العَصيرِ وحَلَّتْ فيهِ صِفاتُ الخَمْرِ فَلَيْسَتْ تِلْكَ العَيْنُ عَصيرًا حَلالًا[2]، بَلْ هي خَمْرٌ مُحَرَّمَةٌ، وإذا سَقَطَتْ عن تِلْكَ العَيْنِ صِفاتُ الخَمْرِ المُحَرَّمَةِ وحَلَّتْ فيها صِفاتُ الخَلِّ الحَلالِ، فَلَيْسَتْ خَمْرًا مُحَرَّمَةً، بَلْ هي خَلٌّ حَلالٌ.

وهَكَذا كُلُّ ما في العالَمِ إنَّما الأَحْكامُ على الأَسْماءِ فَإِذا بَطَلَتْ تِلْكَ الأَسْماءُ بَطَلَتْ تِلْكَ الأَحْكامُ المَنْصُوصَةُ عَلَيْها وحَدَثَتْ لَها أَحْكامُ الأَسْماءِ التي ٱنْتَقَلَتْ إِلَيْها، فَلِلصَّغيرِ حُكْمُهُ، ولِلْبالِغِ حُكْمُهُ، ولِلْمَيِّتِ حُكْمُهُ، ولِلدَّمِ حُكْمُهُ، ولِلْغِذاءِ الذي ٱسْتَحالَ مِنْهُ حُكْمُهُ، ولِلَّبَنِ، واللَّحْمِ المُسْتَحيلَيْنِ عن الدَّمِ حُكْمُهُما؛ وهَكَذا كُلُّ شَيْءٍ. ولا مَعْنَىٰ لِتَعَمُّدِ تَخْليلِها، أَوْ لتخللها مِنْ ذاتِها لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ بِالفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٥١/ ١٦٤) كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به.

(٢) زاد هنا في (ل): أصلًا لا.

قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ، ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا قياسٌ، وإنَّما الحَرامُ إمْساكُ الخَمْرِ فَقَطْ. ولا فَرْقَ بَيْنَ تَخْليلِها أَوْ تَرْكِ تَخْليلِها، بَل المُريدُ لِبَقائِها خَمْرًا أَعْظَمُ إثْمًا وأَكْثَرُ[1] جُرْمًا مِن المُتَعَمِّدِ لإفْسادِها والقاصِدِ لِتَغْييرِها، وقَوْلُنا هٰذا هو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ[2].

وقال الشّافِعيُّ، وداود: إذا تَخَلَّلَتْ حَلَّتْ، وإنْ خُلِّلَتْ لَمْ تَحِلَّ[3]. وهٰذا قَوْلٌ فاسِدٌ.

ورُوِّينا عن بَعْضِ المالِكيّينَ: أَنَّ كُلَّ خَلٍّ تَولَّدَ عن خَمْرٍ بِقَصْدٍ أَوْ بِغَيْرِ قَصْدٍ فَهُوَ حَرامٌ[4]. وهٰذا خَطأٌ لِما ذَكَرْنا.

وأمّا عِصْيانُ مُمْسِكِ الخَمْرِ فَلِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بْنِ أبي خَلَفٍ، قالَ: نا زَكَريّا - هو ابن أبي زائِدَةَ- نا عُبَيْدُ اللهِ -هو ابن عَمْرٍو-، عن زَيْدِ بنُ أبي أُنَيْسَةَ، عن يَحْيَى النَّخَعيِّ قالَ: سُئِلَ ابن عَبّاسٍ عن النَّبيذِ فَذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بِسِقاءٍ فَجُعِلَ فيهِ زَبيبٌ وماءٌ جُعِلَ مِن اللَّيْلِ فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ واللَّيْلَةَ المُسْتَقْبَلَةَ ومِن الغَدِ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ وشرب وسَقَىٰ فَلَمّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِما بَقيَ مِنْهُ فأُهْرِقَ[5].

فلا يَحِلُّ إمْساكُ الخَمْرِ أَصْلًا.

فإنْ قيلَ: فَكَيْفَ السَّبيلُ إلىٰ خَلٍّ لا يأْثَمُ مُعانيهِ.

---

(١) في (ع): أكبر.

(٢) «الهداية في شرح بداية المبتدي» ٤/ ٣٩٨، و«المدونة» ٤/ ٥٢٥، و«المقدمات الممهدات» ١/ ٤٤٣، و«التمهيد» ١/ ٢٦١.

(٣) «الأم» ٣/ ١٦٢-١٦٣، وانظر: «الحاوي الكبير» ٦/ ١١٢.

(٤) أنظر: «البيان والتحصيل» ٩/ ٣٥٦.

(٥) «صحيح مسلم» (٢٠٠٤/ ٨٣) ك الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا.

قُلْنا: نَعَمْ، بِأَنْ يَكونَ العِنَبُ كَما هو يُلْقَىٰ في الظَّرْفِ صَحيحًا فَإِذا كانَ في ٱسْتِقْبالِ الصَّيْفِ الَّذي يأْتي عُصِرَ فَإِنَّهُ لا يَنْعَصِرُ إلا الخَلُّ الصِّرْفُ. ولا يُسَمَّىٰ خَمْرًا ما لَمْ يَبْرُزْ مِن العِنَبِ. وأيْضًا فَإِنَّ مَنْ عَصَرَ العِنَبَ، أَوْ نَبَذَ الزَّبيبَ أو التَّمْرَ ثُمَّ صَبَّ على العَصيرِ الحُلْوِ أو النَّبيذِ الحُلْوِ قَبْلَ أَنْ يَبْدأَ بِهِما الغَلَيانُ مِثْلَ كِلَيْهِما خَلًّا حاذِقًا، فَإِنَّهُ يَتَخَلَّلُ، ولا يَصيرُ خَمْرًا أَصْلًا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٠٣٨ مَسألةٌ: والسَّمْنُ الذّائِبُ يَقَعُ فيهِ الفأْرُ -ماتَ فيهِ أَوْ لَمْ يَمُتْ- فَهُوَ حَرامٌ، لا يَحِلُّ إمْساكُهُ أَصْلًا، بَلْ يُهْراقُ، فَإِنْ كانَ جامِدًا أُخِذَ ما حَوْلَ الفأْرِ فَرُمِيَ، وكانَ الباقي حَلالاً كَما كانَ. وأمّا كُلُّ ما عَدا السَّمْنِ يَقَعُ فيهِ الفأْرُ أَوْ غَيْرُ الفأْرِ فَيَمُوتُ أَوْ لا يَمُوتُ فَهُوَ كُلُّهُ حَلالٌ كَما كانَ، ما لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ ريحُهُ، فَإِنْ ظَهَرَ فيهِ الحَرامُ فَهُوَ حَرامٌ. وكَذَلِكَ السَّمْنُ يَقَعُ فيهِ غَيْرُ الفأْرِ فَيَمُوتُ أَوْ لا يَمُوتُ فَهُوَ حَلالٌ كُلُّهُ ما لَمْ يَظْهَرْ فيهِ تَغْييرُ الحَرامِ لَهُ كَما قَدَّمْنا.

وقد بَيَّنّا هٰذِهِ القِصَّةَ كُلَّها في كِتابِ الطَّهارَةِ مِنْ ديوانِنا هٰذا[1] فأَغْنَىٰ عن إعادَتِها، وعُمْدَتُهُ أَنَّ النَّهْيَ إنَّما جاءَ في السَّمْنِ الذّائِبِ[2] فيهِ الفأْرُ، ولَمْ يَنُصَّ ﷺ علىٰ ما عَداهُ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ٢/ ٢٨٨. (٢) زاد في (ع): يقع.

١٠٣٩ مَسألةٌ: وما سَقَطَ مِنَ الطَّعامِ فَفَرْضٌ أَكْلُهُ، ولَعْقُ الأَصابعِ بَعْدَ تَمامِ الأَكْلِ فَرْضٌ. ولَعْقُ الصَّحْفَةِ إذا تَمَّ ما فيها فَرْضٌ.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ - هو ابن المَدينيِّ - نا سُفْيانُ - هو ابن عُيَيْنَةَ - عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَها، أَوْ يُلْعِقَها»(١).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، نا ثابِتٌ - هو البُنانيُّ -، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إذا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْها الأَذىٰ، ولْيأْكُلْها ولا يَدَعْها لِلشَّيْطانِ، وأَمَرَنا أَنْ نَسْلُتَ القَصْعَةَ، قالَ: فَإِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ في أَيِّ طَعامِكُمُ البَرَكَةُ»(٢).

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٥٦) كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل. ورواه مسلم (٢٠٣١/١٢٩) كتاب الأشربة، باب أستحباب لعق الأصابع والقصعة.

(٢) رواه مسلم (٢٠٣٤/١٣٦) كتاب الأشربة، باب أستحباب لعق الأصابع والقصعة.

١٠٤٥ مَسألةٌ: ويُكْرَهُ الأَكْلُ مُتَّكِئًا ولا نَكْرَهُهُ مُنْبَطِحًا علىٰ بَطْنِهِ ولَيسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَرامًا، لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ نَهْيٌ عن شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وما لَمْ يُفَصَّلْ لَنا تَحْريمُهُ فَهُوَ حَلالٌ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَبُو نُعَيْم، نا مِسْعَرٌ -هو ابن كِدام- عن عَليِّ بْنِ الأَقْمَرِ قالَ: سَمِعْت أَبا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قال النَّبيُّ ﷺ «لا آكُلُ مُتَّكِئًا»[1] فَلَيْسَ هٰذا نَهْيًا أَصْلًا لَكِنَّهُ ﷺ آثَرَ الأَفْضَلَ فَقَطْ. فإِنْ ذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أَبي داوُد، عن عُثْمانَ بْنِ أَبي شَيْبَةَ، عن كَثيرِ بْنِ هِشامٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ بُرْقانَ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عن أَنْ يأْكُلَ الرَّجُلُ مُنْبَطِحًا علىٰ بَطْنِهِ[2].

قُلنا: هٰذا خَبَرٌ لَمْ يَسْمَعْهُ جَعْفَرٌ مِنَ الزُّهْريِّ، قال أَبُو داوُد: نا هارُونُ ابنُ زَيْدِ بْنِ أَبي الزَّرْقاءِ، نا أَبي، نا جَعْفَرُ بنُ بُرْقانَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عن الزُّهْريِّ هٰذا الحَديثُ نَفْسُهُ[3]، فَسَقَطَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٣٩٨) كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئا.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٧٧٤)، ورواه ابن ماجه (٣٣٧٠)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» ٧/ ٢٦٦ (١٤٩٤٢) من طريق كثير بن هشام، من طريق كثير بن هشام. ولكن بدل (بطنه) (وجهه).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٧٧٥).

١٠٤١ مَسألةٌ: وغَسْلُ اليَدِ قَبْلَ الطَّعامِ وبَعْدَهُ حَسَنٌ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، نا زُهَيْرٌ - هو ابن مُعاوِيَةَ - نا سُهَيْلُ بنُ أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نامَ وفي يَدِهِ غَمَرٌ ولَمْ يَغْسِلْهُ فأَصابَهُ شَيْءٌ فَلا يَلُومَنَّ إلا نَفْسَهُ»(١).

قال عَلِيٌّ: فهٰذا نَدْبٌ لا أَمْرٌ، والجُرَذُ رُبَّما عَضَّ أَصابعَ المَرْءِ إذا شَمَّ فيها رائِحَةَ الطَّعامِ ولَمْ يأْتِ نَهْيٌ عن غَسْلِ اليَدِ قَبْلَ الطَّعامِ، وقد قال قَوْمٌ: هو مِنْ فِعْلِ الأعاجِمِ، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا وإِنَّ أَكْلَ الخُبْزِ لَمِنْ فِعْلِ الأعاجِمِ، ولَوْ أرادَ اللهُ تعالىٰ تَحْريمَهُ أَوْ كَراهيَتَهُ لَنا لَبَيَّنَهُ.

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ صَحَّ الخَبَرُ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قُرِّبَ إِلَيْهِ الطَّعامُ فَقيلَ لَهُ: أَلا تَتَوَضَّأُ قالَ: «لَمْ أُصَلِّ فأَتَوَضَّأُ».(٢) فلَيْسَ في هٰذا ذِكْرٌ لِغَسْلِ اليَدِ قَبْلَ الطَّعامِ أَصْلًا، وإِنَّما فيهِ الوُضُوءُ وهو كَما قال ﷺ: «لا وُضُوءَ واجِبًا إلا لِلصَّلاةِ».

١٠٤٢ مَسألةٌ: وحَمْدُ اللهِ تعالىٰ عِنْدَ الفَراغِ مِنَ الأَكْلِ حَسَنٌ ولَوْ بَعْدَ كُلِّ لُقْمَةٍ لأَنَّهُ فِعْلُ خَيْرٍ وبِرٍّ، وفي كُلِّ حالٍ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٨٥٢) ورواه الإمام أحمد ٢/ ٢٦٣ (٧٥٦٩) من طريق زهير. وابن ماجه (٣٢٩٧) من طريق سهيل بن أبي صالح.

(٢) سبق في ٢/ ٤٥٢.

١٠٤٣ مَسألةٌ: وقَطْعُ اللَّحمِ بِالسِّكّينِ لِلأَكْلِ حَسَنٌ، ولا نَكْرَهُ قَطْعَ الخُبْزِ بِالسِّكّينِ لِلأَكْلِ أَيضًا، وتُسْتَحَبُّ المَضْمَضَةُ مِنَ الطَّعامِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا سُفْيانُ سَمِعْت يَحْيَىٰ بنَ سَعيدٍ الأَنْصاريَّ يَقُولُ عن بُشيرِ بْنِ يَسارٍ، عن سُوَيْد بْنِ النُّعْمانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ سَويقًا ثُمَّ دَعا بِماءٍ فَتَمَضْمَضَ[(١)].

ومِنْ طَريقِ اللَّيْثِ، عن عُقَيْلِ بْنِ خالِدٍ، عن الزُّهْرِيِّ عن عبيد اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ بِالماءِ وقالَ: «إنَّ لَهُ دَسَمًا»[(٢)].

وصَحَّ أَنَّهُ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ولَمْ يَتَمَضْمَضْ فَلَمْ يأْتِ بِها أَمْرٌ ولا نَهْيٌ فَهيَ فِعْلٌ حَسَنٌ مُباحٌ.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَبُو اليَمانِ، أنا شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، أَخبرني جَعْفَرُ بنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَباهُ أَخبرهُ أَنَّهُ رأىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شاةٍ فَدُعيَ إلى الصَّلاةِ فأَلْقاها والسِّكّينَ التي يَحْتَزُّ بِها ثُمَّ قامَ فَصَلَّىٰ ولَمْ يَتَوَضَّأْ[(٣)]. ولَمْ يأْتِ نَهْيٌ عن قَطْعِ الخُبْزِ وغَيْرِهِ بِالسِّكّينِ فَهُوَ مُباحٌ.

وجاءَ خَبَرٌ فيهِ: «لا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكّينِ، فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٥٤) كتاب الأطعمة، باب المضمضة بعد الطعام.

(٢) «صحيح البخاري» (٢١١) كتاب الوضوء، باب هل يمضمض من اللبن. ورواه مسلم (٣٥٨/ ٩٥) كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار.

(٣) «صحيح البخاري» (٥٤٠٨) كتاب الأطعمة، باب قطع اللحم بالسكين. ورواه مسلم (٣٥٥/ ٩٢) كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار. من طريق الزهري.

الأعاجِمِ»[١]، وهو لا يَصِحُّ لأنَّهُ مِنْ رِوايَةِ أبي مَعْشَرٍ المديني وهو ضَعيفٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٠٤٤ مَسألةٌ: والأَكْلُ في إناءٍ مفضض بِالجَوْهَرِ والياقُوتِ، وفي البَلُّورِ والجَزِعِ مُباحٌ ولَيْسَ مِن السَّرَفِ؛ لأنَّهُ لو كانَ حَرامًا لَفَصَّلَ تَحْريمَهُ، وما لَمْ يُفَصِّلْ تَحْريمُهُ فَهُوَ حَلالٌ، وقد حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ آنيَةَ الذَّهَبِ، والفِضَّةِ فَهيَ حَرامٌ - وأَمْسَكَ عَمّا عَدا ذَلِكَ كُلِّهِ فَهُوَ حَلالٌ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا أَحْمَدُ بنُ الهَيْثَمِ، نا مُحَمَّدُ بنُ شَريكٍ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن أبي الشَّعْثاءِ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: كانَ أَهْلُ الجاهِلِيَّةِ يأْكُلُونَ أَشْياءَ ويَتْرُكونَ أَشْياءَ تَقَذُّرًا فَبَعَثَ اللهُ تعالىٰ نَبِيَّهُ ﷺ وأَنْزَلَ كِتابَهُ وأَحَلَّ حَلالَهُ وحَرَّمَ حَرامَهُ فَما أَحَلَّ فَهُوَ حَلالٌ، وما حَرَّمَ فَهُوَ حَرامٌ، وما سَكَتَ عنهُ فَهُوَ عَفْوٌ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: أَحَلَّ اللهُ حَلالَهُ وحَرَّمَ حَرامَهُ، فَما أَحَلَّ فَهُوَ حَلالٌ وما حَرَّمَ فَهُوَ حَرامٌ وما سَكَتَ عنهُ فَهُوَ عَفْوٌ[٣].

ومَن ٱدَّعَىٰ أَنَّ شَيْئًا مِنْ هٰذا سَرَفٌ أَوِ ٱدَّعَىٰ ذَلِكَ في المأْكَلِ كُلِّفَ أَنْ

---

(١) رواه البيهقي في «الشعب» ٥/ ٩١ (٥٨٩٨) من طريق أبي معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا. وقال: تفرد به أبو معشر وليس بالقوي.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٠٠) من طريق الفضل بن دكين عن محمد بن شريك.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٨٧٦٧).

يأتيَ بِحَدٍّ ما يَحْرُمُ مِنْ ذَلِكَ مِمّا يَحِلُّ، ولا سَبيلَ لَهُ إلَيْهِ[١]، فَصَحَّ: أَنَّ قَوْلَهُ باطِلٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

مَسألةٌ: والثُّومُ، والبَصَلُ، والكُرّاثُ حَلالٌ إلا أَنَّ مَنْ أَكَلَ مِنْها شَيْئًا فَحَرامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ المَسْجِدَ حَتَّىٰ تَذْهَبَ الرّائِحَةُ، وقد ذَكَرْناهُ في كِتابِ الصَّلاةِ[٢] فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ ولَهُ الجُلُوسُ في الأَسْواقِ، والجَماعاتِ والأَعْراسِ وحَيْثُ شاءَ إلا المَساجِدَ لأَنَّ النَّصَّ لَمْ يأْتِ إلا فيها.

(١) في (ل): البتة.

(٢) سبق في ٤/٢١٩، ٢٢٠.

١٠٤٦ مَسألةٌ: والجَرادُ حَلالٌ إذا أُخِذَ مَيْتًا أَوْ حَيًّا سَواءٌ بَعْدَ ذَلِكَ ماتَ في الظُّرُوفِ أَوْ لَمْ يَمُتْ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ البُخاريِّ، نا أَبُو الوليدِ الطَّيالِسيُّ، نا شُعْبَةُ، عن أبي يعفور[١] قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أبي أَوْفَىٰ قالَ: غَزَوْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَواتٍ أَوْ سِتًّا نأْكُلُ مَعَهُ الجَرادَ[٢].

ورُوِّينا عن عُمَرَ لا بأْسَ بِالجَرادِ[٣]، وعَن ابن عُمَرَ الجَرادُ ذَكاةٌ كُلُّهُ[٤]، وعَن ابن عَبّاسٍ في الجَرادِ لا بأْسَ بِأَكْلِهِ[٥]، وهو قَوْلُ جابِرِ بنِ زَيْدٍ وغَيْرِهِ[٦]، فَلَمْ يَسْتَثْنُوا فيهِ حالًا مِنْ حالٍ، وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، والشّافِعيِّ[٧].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَحِلُّ وإِنْ أُخِذَ حَيًّا إلا حَتَّىٰ يُقْتَلَ، وهو قَوْلُ مالِكٍ[٨] ولا نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً لأنَّ الذَّكاةَ لا تَمْكُنُ فيهِ، وذَهَبَ قَوْمٌ إلىٰ أَنَّهُ لا يَحِلُّ إنْ وُجِدَ مَيْتًا فَإِنْ أُخِذَ حَيًّا حَلَّ كَيْفَ ماتَ بَعْدَ ذَلِكَ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن عُبَيْدِ بْنِ سليمان أَنَّهُ

---

(١) من (ع)، «صحيح البخاري» وفي بقية النسخ: يعقوب. وهو خطأ.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٤٩٥) كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد. ورواه مسلم (١٩٥٢/ ٥٢) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الجراد.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٨٧٥٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٨٧٥٣).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٨٧٦٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/ ٤٢٤ (٢٥٠٥٠).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/ ٤٢٥- ٤٢٦ (٢٥٠٥٩، ٢٥٠٦٠، ٢٥٠٦١، ٢٥٠٦٣).

(٧) «النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ١/ ٢٢٨، و«الأم» ٢/ ٢٥٥، و«الاستذكار» ٨/ ٣٨٢.

(٨) «المدونة» ١/ ٥٣٧، و«النوادر والزيادات» ٤/ ٣٥٧.

سَمِعَ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ في الجَرادِ: ما أُخِذَ وهو حَيٌّ ثُمَّ ماتَ فَلا بأسَ بِأَكْلِهِ[١].

ومِنْ طَريقِ عَطاءٍ أَخْذُ الجَرادِ ذَكاتُهُ، وهو قَوْلُ اللَّيْثِ[٢].

قال عَلِيٌّ: ٱحْتَجَّ هٰؤلاء بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[٣]. فما وُجِدَ مَيِّتًا فَهُوَ حَرامٌ، وقال تَعالَىٰ: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[٤].

وصَحَّ أَكْلُ الجَرادِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ وصَحَّ بِالحِسِّ أَنَّ الذَّكاةَ لا تُمْكِنُ فيهِ فَسَقَطَتْ، فَصَحَّ أَنَّ أَخْذَهُ ذَكاتُهُ لأَنَّهُ صَيْدٌ تناله أَيْدينا.

قال عَلِيٌّ: ولا حُجَّةَ لَهُمْ في هٰذِه الآيَةِ لأَنَّهُ ليس فيها إباحَةُ ما نالَتْهُ أَيْدينا حَيًّا دُونَ ما نالَتْهُ مَيِّتًا، وصَحَّ في كُلِّ مَقْدُورٍ علىٰ تَذْكيَتِهِ أَنَّهُ لا يَحِلُّ إلا بِالذَّكاةِ، والذَّكاةُ: الشَّقُّ، وهي غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْها في الجَرادِ فارْتَفَعَ حُكْمُها عنهُ لقوله تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٥] وقد صَحَّ تَحْليلُهُ بِالنَّصِّ فَهُوَ حَلالٌ كَيْفَما وُجِدَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا بِنَصِّ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مسند ابن الجعد» (٢٨١٨).

(٢) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢١٠.

(٣) المائدة: ٣. (٤) المائدة: ٩٤.

(٥) البقرة: ٢٨٦.

١٠٤٧ مَسألةٌ: وإكْثارُ المَرَقِ حَسَنٌ، وتَعاهُدُ الجيرانِ مِنْهُ ولَوْ مَرَّةً فَرْضٌ؛ وذَمُّ ما قُدِّمَ إلى المَرْءِ مِنَ الطَّعامِ مَكْرُوهٌ، لكن إنِ اشْتَهاهُ فَلْيأْكُلْهُ وإنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ ولْيَسْكُتْ. والأَكْلُ مُعْتَمِدًا علىٰ يُسْراهُ مُباحٌ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ عن أبي عِمْرانَ الجَوْنيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الصّامِتِ، عن أبي ذَرٍّ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا طَبَخْتُمُ اللَّحْمَ فأَكْثِرُوا المَرَقَ وأَطْعِمُوا الجيرانَ»[1].

وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ «فَإِنْ كانَ الطَّعامُ مَشْفُوهًا فَلْيُناوِلْهُ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ»[2] يَعْني صانِعَهُ، فَصَحَّ أَنَّ التَّقْليلَ مِنَ المَرَقِ مُباحٌ.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، نا سُفْيانُ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي حازِمٍ - هو الأَشْجَعيُّ - عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: ما عابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعامًا قَطُّ إن اشْتَهاهُ أَكَلَهُ وإنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ[3].

ولَمْ يَصِحَّ في النَّهْيِ عن الاعْتِمادِ على اليَسارِ شَيْءٌ، ورُوِيَ فيهِ أَثَرٌ مُرْسَلٌ لا يَصِحُّ مِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ: زَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ علىٰ يَدِهِ اليُسْرىٰ عِنْدَ الأَكْلِ[4]، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٢٥/ ١٤٣) كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه. من طريق شعبة ولكن بألفاظ قريبة من هٰذا.

(٢) رواه مسلم (١٦٦٣/ ٤٢) كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٧٦٣). ورواه البخاري (٥٤٠٩) ك الأطعمة. باب ما عاب النبي ﷺ طعامًا.

(٤) رواه عبد الرزاق عن معمر، «الجامع» ١٠/ ٤١٥ (١٩٥٤٢).

١٥

كِتَابُ التَّذْكِيَةِ

كِتابُ التَّذْكيَةِ

١٠٤٨ مَسألةٌ: لا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِمّا يَحِلُّ أَكْلُهُ مِنْ حَيَوانِ البَرِّ -طائِرُهُ ودارِجُهُ- إلا بِذَكاةٍ كَما قَدَّمْنا حاشا الجَرادِ، وقد بَيَّنّا أَمْرَهُ. والتَّذْكيَةُ قِسْمانِ: قِسْمٌ في مَقْدُورٍ عَلَيْهِ مُتَمَكِّنٌ مِنْهُ، وقِسْمٌ في غَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرِ مُتَمَكِّنٍ مِنْهُ؛ وهٰذا مَعْلُومٌ بِالْمُشاهَدَةِ؛ فَتَذْكيَةُ المَقْدُورِ عَلَيْهِ المُتَمَكِّنِ مِنْهُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إمّا شَقٌّ في الحَلْقِ وقَطْعٌ يَكونُ المَوْتُ في أَثَرِهِ، وإمّا نَحْرٌ في الصَّدْرِ يَكونُ المَوْتُ في أَثَرِهِ. وسَواءٌ في ذَلِكَ كُلِّهِ ما قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّيْدِ الشّارِدِ أَوْ مِنْ غَيْرِ الصَّيْدِ.

وهٰذا حُكْمٌ وَرَدَ به النَّصُّ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1]، والذَّكاةُ في اللُّغَةِ الشَّقُّ، وهو أَيْضًا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ علىٰ جُمْلَتِهِ إلا أَنَّ النّاسَ اخْتَلَفُوا في تَقْسيمِهِ علىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

---

(١) المائدة: ٣.

* تنبيه: النسخة (ص) تتميم للنسخة (ل)، والنسخة (م) تراجع. تتميم للنسخة (ع).

٤٩ مَسألةٌ: وأكملُ الذَّبحِ هو أنْ يُقطَعَ الوَدَجانِ والحُلقُومُ والمَريءُ وهٰذا ما لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ.

٥٠ مَسألةٌ: فَإِنْ قَطَعَ البَعْضَ مِنْ هٰذِه الآرابِ المَذْكورَةِ فأَسْرَعَ المَوْتُ كَما يُسْرِعُ مِنْ قَطْعِ جَميعها فأَكْلُهُ حَلالٌ، فَإِنْ لَمْ يُسْرِعِ المَوْتُ فَلْيُعِدِ القَطْعَ ولا يَضُرُّهُ ذَلِكَ شَيئًا، وأَكْلُهُ حَلالٌ، وسَواءٌ ذَبَحَ مِن الحَلْقِ في أَعْلاهُ أَوْ أَسْفَلِهِ رُمِيَت العُقْدَةُ إلىٰ فَوْقَ أَوْ إلىٰ أَسْفَلَ أَوْ قُطِعَ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ القَفا -أُبينَ الرَّأْسُ أَوْ لَمْ يُبَنْ- كُلُّ ذَلِكَ حَلالٌ أَكْلُهُ.

وهٰذا مَكانٌ ٱخْتَلَفَ النّاسُ فيهِ: فَقالَتْ طائِفَةٌ: ما قُطِعَ مِن القَفا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ. وقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ لَمْ يَقْطَع الحُلْقُومَ والمَريءَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ، ولا نُبالي بِتَرْكِ قَطْعِ الوَدَجَيْنِ، وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[1].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا نَعْرِفُ المَريءَ، لٰكن إنْ لَمْ يَقْطَع الوَدَجَيْنِ جَميعًا والحُلْقُومَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ، وإنْ رَفَعَ يَدَهُ قَبْلَ تَمامِ قَطْعِها كُلِّها لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ، وإنْ ذَبَحَ مِن القَفا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ. فإنْ ذَبَحَ مِن الحَلْقِ فأَبانَ الرَّأْسَ غَيْرَ عامِدٍ فَهُوَ حَلالٌ أَكْلُهُ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ، وهو قَوْلُ مالِكٍ[2].

وقال ابن القاسِمِ صاحِبُ مالِكٍ: إنْ أَلْقَى العُقْدَةَ إلىٰ أَسْفَلَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ[3].

---

(١) «الأم» ٣/ ٥٩٦.

(٢)، (٣) «المدونة» ١/ ٥٤٣.

وقالَتْ طائِفَةٌ: هي أَرْبَعَةُ آرابٍ: الحُلْقُومُ، والمَرِيءُ، والوَدَجانِ، فَإِنْ قَطَعَ مِنْها ثَلاثَةً وتَرَكَ الرّابعَ لا نُبالي أيَّ الأَرْبَعَةِ تَرَكَ الحُلْقُومَ أو المَرِيءَ أَوْ أَحَدَ الوَدَجَيْنِ فَهُوَ حَلالٌ أَكْلُهُ، وإِنْ قَطَعَ ٱثْنَيْنِ مِن الأَرْبَعَةِ فَقَطْ لا نُبالي أَيُّهُما قَطَعَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ، فإِنْ قَطَعَ أَكْثَرَ مِن النِّصْفِ مِنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْ هٰذِه الأَرْبَعَةِ حَلَّ أَكْلُهُ، فَإِنْ قَطَعَ أَقَلَّ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ، وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ وأصحابِهِ[1].

وقالَتْ طائِفَةٌ: إذا قَطَعَ الحُلْقُومَ والمَرِيءَ والنِّصْفَ مِن الوَدَجَيْنِ حَلَّ أَكْلُهُ. فإِنْ قَطَعَ أَقَلَّ مِمّا ذَكَرْنا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ، وهو قَوْلُ أبي ثَوْرٍ.

وقال سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: إنْ قَطَعَ الوَدَجَيْنِ فَقَطْ حَلَّ أَكْلُهُ، وإِنْ لَمْ يَقْطَعِ الحُلْقُومَ ولا المَرِيءَ. وقال بَعْضُ أَصْحابِ الظّاهِرِ: إنْ قَطَعَ هٰذِه الأَرْبَعَةَ مِنْ جِهَةِ الحَلْقِ حَلَّ أَكْلُهُ وإلا فَلا. وأجازَ أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعِيُّ أَكْلَ ما ذُبِحَ مِن القَفا[2].

قال عَلِيٌّ: ٱحْتَجَّ الشّافِعِيُّ في تَرْكِ الوَدَجَيْنِ بِأَنَّهُما عِرْقانِ قَدْ يَعيشُ مَنْ قُطِعا لَهُ[3].

قال عَلِيٌّ: ولَسْنا نَحْتاجُ إلىٰ مُناظَرَةٍ في هَلْ يَعيشُ أَمْ لا يَعيشُ لكن إنَّما نُكَلِّمُهُ في مَنْعِهِ من أَكْلِ ما لَمْ يُقْطَعْ مَرِيئُهُ فَقَطْ، فَإِنَّهُ لا يَقْدِرُ في ذٰلِكَ علىٰ نَصٍّ، ولا علىٰ قِياسٍ أَصْلًا، ولا علىٰ قَوْلِ صاحِبٍ. وبِالمُشاهَدَةِ نَعْلَمُ أَنَّهُ يَمُوتُ مَنْ قَطَعَ الحُلْقُومَ والوَدَجَيْنِ وإِنْ لَمْ يَقْطَعِ المَرِيءَ، كَما يَمُوتُ مَنْ

---

(١) قال السغدي في «التتف» ١/ ٢٢٦: ماهية الذبح فإنه قطع ثلاثة أشياء الحلقوم والمريء والودجين فلا يكون مذبوحًا إلا بقطع هٰذِه الثلاثة أشياء في قول أبي حنيفة وأصحابه. وانظر: «المبسوط» ١٢/ ٢.

(٢) أنظر: «المبسوط» ١١/ ٢٢٨ و«الأم» ٣/ ٦٢٢.

(٣) «الأم» ٣/ ٥٩٦.

قَطَعَ المَريءَ والوَدَجَيْنِ ولا فَرْقَ في سُرْعَةِ المَوْتِ؛ فَتَعَرىٰ هٰذا القَوْلُ مِن الدَّليلِ، فَسَقَطَ؛ إذْ كُلُّ قَوْلٍ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ فَهُوَ باطِلٌ.

وأمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فَإِنَّهُ راعَى الأَكْثَرَ في القَطْعِ، وهو أَيْضًا قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ أَصْلا لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ.

فَإِنْ قالُوا: قِسْناهُ علىٰ نُقْصانِ أُذُنِ الذَّبيحَةِ وذَنَبِها.

قُلنا: قِسْتُم الخَطأَ على الخَطأِ، وما لا يَصِحُّ علىٰ ما لا يَصِحُّ، ولا تَخْلُو هٰذِه الآرابُ مِنْ أَنْ يَكونَ قَطْعُها كُلِّها فَرْضًا، أو لا يَكونُ قَطْعُها كُلِّها فَرْضًا، فَإِنْ لَمْ يَكن قَطْعُها كُلِّها فَرْضًا فَعَلَيْهِ البُرْهانُ في إيجابِ قَطْعِ ثَلاثَةٍ مِنْها، ولا سَبيلَ لَهُ إلىٰ ذَلِكَ، وإِنْ كانَ قَطْعُها كُلِّها قَدْ وجَبَ فَرْضًا فَلا يُجْزِئُ عن الفَرْضِ بَعْضُهُ، ويَلْزَمُهُ علىٰ هٰذا أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ ثَلاثَ رَكَعاتٍ مِن الظُّهْرِ أَنَّهُ يُجْزيهِ مِن الظُّهْرِ، لأَنَّهُ قَدْ صَلَّى الأَكْثَرَ، وأَنَّ مَنْ صامَ أَكْثَرَ النَّهارِ أَنْ يَجْزيهِ، وهٰذا لا يَقُولُونَهُ، فَلاحَ فَسادُ قَوْلِهِ جُملةً، وكَذَلِكَ قَوْلُ أبي ثَوْرٍ سَواءً سَواءً.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ فَإِنَّ إيجابَهُ الحُلْقُومَ وإِسْقاطَهُ المَريءَ قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ، لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ ولا قَوْلِ صاحِبٍ ولا إجْماعٍ ولا قياسٍ.

وأمّا قَوْلُ سُفْيانَ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا ابن عُلَيَّةَ، عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قال: كُلُّ ما أَفْرى الأَوْداجَ غَيْرُ مثرد[1].

---

(١) «غريب الحديث» ٢/ ٥٧، ورواه عبد الرزاق ٤/ ٤٩٧ (٨٦٢٤) عن معمر عن أيوب، به.

وعَن النَّخعيِّ والشَّعْبيِّ وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ ويَحْيَىٰ بْنِ يَعْمُرَ كَذَلِكَ[١].

واحْتَجُّوا في إيجابِهِ الوَدَجَيْنِ بِما حَدَّثَناهُ حُمامٌ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن أَيْمَنَ، نا مُطَّلِبٌ، نا ابن أبي مَرْيَمَ، نا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَني عُبَيْدُ اللهِ ابنُ زَحْرٍ، عن عَليِّ بْنِ يزيد، عن القاسِمِ أبي عبدِ الرّحمنِ، عن أبي أُمامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سألَتْهُ امْرأَةٌ ذَبَحَتْ شاةً فَقال لَها: «أَفْرَيْتِ الأَوْداجَ؟» قالَتْ: نَعَمْ. قالَ: «كُلُّ ما فَرىٰ الأَوْداجَ ما لَمْ يَكن قَرْضَ سِنٍّ أَوْ حَزَّ ظُفْرٍ»[٢].

قال عليٌّ: وهٰذا خَبَرٌ في نِهايَةِ السُّقُوطِ؛ لأَنَّهُ مِنْ رِوايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ وقد شَهِدَ عَلَيْهِ مالِكُ بنُ أَنَسٍ بِالكَذِبِ، وأَخْبَرَ أَنَّهُ رَوىٰ عنهُ الكَذِبَ، وضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وغَيْرُهُ[٣]، وهو ساقِطُ البَتَّةَ. ثُمَّ عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، وهو ضَعيفٌ ضَعَّفَهُ يَحْيَىٰ وغَيْرُهُ[٤]. ثُمَّ عن عَليِّ بنِ يَزِيْدَ -وهو أَبُو عَبْدِ المَلِكِ الأَلْهانيُّ- دِمَشْقيٌّ مَتْرُوكُ الحَديثِ. ثُمَّ عن القاسِمِ أبي عبدِ الرّحمنِ- وهو ضَعيفٌ جِدًّا، فَبَطَل كُلُّهُ، ولَيْسَ في قَوْلِ ابن عَبّاسٍ مَنْعٌ مِنْ أَكْلِ ما عَدا ذَلِكَ.

ولا مُتَعَلَّقَ لِلْمالِكيّينَ في هٰذا الخَبَرِ؛ لأَنَّهُ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ إيجابُ الحُلْقُومِ وقد أَوْجَبُوهُ، ولا فيهِ إيجابُ الذَّبْحِ مِنَ الحَلْقِ وقد أَوْجَبُوهُ، فهو مُخالِفٌ لِقَوْلِهِمْ.

وأَمّا قَوْلُ مالِكٍ: إنْ رَفَعَ يَدَهُ قَبْلَ تَمامِ الذَّكاةِ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ. فَقَوْلٌ فاسِدٌ

---

(١) رواه عنهم ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٢٣-٤٢٨ (٢٠١٦٢، ٢٠١٦٣، ٢٠١٧٥).

(٢) رواه الطبراني ٨/ ٢١١ (٧٨٥١) عن أحمد بن رشدين عن ابن أبي مريم، به. وقال الهيثمي ٤/ ٣٤: فيه علي بن يزيد، وهو ضعيف، وقد وثق.

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ٣١/ ٢٣٦.

(٤) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٩/ ٣٨.

جِدًّا، وحُجَّتُهُمْ لَهُ أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ في حالٍ لا يَعيشُ مِنْها، فَإِنَّما يُعيدُ في مَيْتَةٍ ولا بُدَّ. فقُلْنا لهم: فكانَ ماذا؟ وأيْنَ وجَدْتُمْ تَحْريمَ ما هٰذِه صِفَتُهُ؟.

قال عليٌّ: وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا، وهَلْ بَعْدَ بُلُوغِهِ إلىٰ قَطْعِ ما قَطَعَ رَجاءٌ في حَياةِ المَذْبُوحِ؟ هٰذا ما لا رَجاءَ فيهِ، فَتَماديهِ في القَطْعِ بِغَيْرِ رَفْعِ يَدٍ أَوْ بَعْدَ رَفْعِ يَدٍ إنَّما هو فيما لا تُرْجَىٰ حَياتُهُ، فَعَلَىٰ قَوْلِهِ هٰذا لا يَحِلُّ أَكْلُ مَذْبُوحٍ أَبَدًا، لأنَّهُ قَبْلَ تَمامِ الذَّبْحِ ولا بُدَّ قَدْ حَصَلَ في حالٍ لا يَعيشُ مِنْها، مَعَ أَنَّهُ شَرْطٌ فاسِدٌ أيضًا، ودَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ؛ فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وهُوَ أَيْضًا قَوْلٌ لا يُعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا قالَهُ قَبْلَهُ. وأمّا قَوْلُهُ: إنْ أبانَ الرَّأْسَ غَيْرَ عامِدٍ حَلَّ أَكْلُهُ، فَإِنْ أبانَهُ عامِدًا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ. فقَوْلٌ فاسِدٌ، لأنَّهُ تَفْريقٌ بِلا بُرْهانٍ أَصْلا، وإذا تَمَّتْ ذَكاتُهُ (علىٰ إقْرارِهِ)[1] وعَلَىٰ تَمامِ شُرُوطِهِ[2] فَما الذي يَضُرُّ تَعَمُّدُ قَطْعِ الرَّأْسِ حينَئِذٍ؟!

فإنْ قالُوا: إنَّهُ تَعْذيبٌ لِلْمَذْبُوحِ.

قُلنا: فَتَعْذيبُهُ عِنْدَكُمْ بَعْدَ تَمامِ ذَكاتِهِ مانِعٌ مِنْ أَكْلِهِ، فَمَنْ قَوْلُهُمْ: لا. فيُقالُ لَهُمْ: فَمِنْ أَيْنَ وقَعَ لكم تَحْريمُهُ بهٰذا النَّوْعِ مِن التَّعْذيبِ خاصَّةً؟ وقد رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ مالِكٍ فيما أُبينَ رأْسُهُ عن عَطاءٍ[3].

وكَرِهَ نافِعٌ والحَكَمُ وحَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ أبي لَيْلَىٰ وابنُ سيرينَ ما أُبينَ رأْسُهُ.

---

(١) في (ص، م١): بإقراره.

(٢) في (ص، م١): شرطه.

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٩١ (٨٥٩٩).

ورُوِيَ عن عَليٍّ فيما أُبينَ رأسُهُ أَثَرٌ لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ مِنْ رِوايَةِ الحَسَنِ بنِ عُمارَةَ -وهو هالِكٌ- وقد صَحَّ خِلافُهُ عن غَيْرِهِ مِنَ الصَّحابَةِ، ورُوِيَ عنهُ نَفْسِهِ أَيْضًا خِلافُ ذَلِكَ، واختُلِفَ فيهِ عن الحَسَنِ ﷺ وعَنْهُمْ.

وأمّا مَنْعُهُمْ مِمّا ذُبِحَ مِن القَفا فَقَوْلٌ أَيْضًا لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحَةٍ.

فإنْ قالُوا: هٰذا تَعْذيبٌ.

قُلنا: ما التَّعْذيبُ فيهِ إلا كالتَّعْذيبِ في الذَّبْحِ مِنْ أمامٍ ولا فَرْقَ، وهٰذا أَمْرٌ مُشاهَدٌ.

فإنْ قالُوا: قَدْ رُوِيَ عن بَعْضِ الصَّحابَةِ الذَّكاةُ في الحَلْقِ واللَّبَّةِ.

قُلنا: نَعَمْ، ولا حُجَّةَ لَكُمْ فيهِ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما: أَنَّكُمْ قَدْ خالَفْتُمُوهُ في مَنْعِكُمْ مِنَ الذَّكاةِ في اللَّبَّةِ في بَعْضِ الحَيَوانِ ومَنْعِكُم مِنْ الذَّكاةَ في الحَلْقِ في بَعْضِهِ ولَيْسَ عنهُمْ[1] في ذَلِكَ تَفْريقٌ.

والثّاني: أَنَّهُ ليس في كَوْنِ الذَّكاةِ في الحَلْقِ ما يُوجِبُ أَنْ لا يَكونَ قَطْعُ الحَلْقِ ذَكاتُهُ مِنْ ورائِهِ دُونَ أمامِهِ، أَوْ مِنْ أمامِهِ دُونَ ورائِهِ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا اللَّفْظِ أَيْضًا، وقد رُوِيَ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ المَنْعُ مِمّا ذُبِحَ مِن القَفا، وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وإِسْحاقُ[2].

وأمّا اشْتِراطُ ابن القاسِمِ إلْقاءَ العُقْدَةِ إلىٰ أَسْفَلَ فَإِنَّ أَصْحابَ مالِكٍ خالَفُوهُ في ذَلِكَ، واحْتَجَّ لَهُ مُقَلِّدُوهُ بِأَنَّهُ إنَّما ذُبِحَ في الرَّأْسِ لا في الحَلْقِ، وأنَّهُ بِمَنْزِلَةِ المَخْنُوقِ؛ فَكانَت الحُجَّةُ أَشَدَّ بُطْلانًا ومُكابَرَةً لِلْعِيانِ

---

(١) في (ص): عندهم.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج ٢/ ٣٥٧ (٢٧٩٦).

مِن القَوْلِ المُحْتَجِّ لَهُ بِها، وقد كَذَبَ مَنْ قال ذَلِكَ وما ذُبِحَ بِالمُشاهَدَةِ إلا في أَوَّلِ الحَلْقِ، وأَوَّلُ الحَلْقِ بَعْضُ الحَلْقِ كَوَسَطِهِ كَآخِرِهِ ولا فَرْقَ، ولا نَعْلَمُ لابنِ القاسِمِ أَحَدًا قَبْلَهُ قال بهٰذا القَوْلِ، فَسَقَطَ لِتَعَرِّيه عن الدَّليلِ جُملةً، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا مَنْ ذَهَبَ مِنْ أَصْحابِنا وغَيْرِهِمْ إلىٰ أَنَّهُ لا تكونُ ذَكاةٌ إلا ما قَطَعَ الوَدَجَيْنِ، والحُلْقُومَ والمَرِيءَ فَإِنَّهُم ٱحْتَجُّوا بِأَنْ قالُوا: قَدْ صَحَّ تَحْريمُ الحَيَوانِ حَيًّا حَتَّىٰ يُذَكَّىٰ، وقَطْعُ هٰذِه الأَرْبَعَةِ ذَكاةٌ صَحيحَةٌ مُجْتَمَعٌ علىٰ تَحْليلِ ما ذُكِّيَ كَذَلِكَ، وكانَ ما دُونَ ذَلِكَ مُخْتَلَفًا فيهِ، فَلا يَخْرُجُ مِنْ تَحْريمٍ إلىٰ تَحْليلٍ إلا بِإِجْماعٍ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه قَضيَّةٌ صَحيحَةُ المَبْدأِ ناقِصَةُ الآخِرِ، وإِنَّما الواجِبُ أَنْ يَقُولُوا: ما صَحَّ تَحْريمُهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَخْرُجَ عن التَّحْريمِ إلى التَّحْليلِ إلا بِنَصٍّ صَحيحٍ، ثُمَّ لا نُبالي أَأُجْمِعَ عَلَيْهِ أَمِ ٱخْتُلِفَ فيهِ. ولَوْ أَنَّ ٱمْرأً لا يأْخُذُ مِن النُّصُوصِ إلا بِما أُجْمِعَ عَلَيْهِ لَخالَفَ جُمْهُورَ أَحْكامِ اللهِ تعالىٰ في القُرْآنِ وجُمْهُورَ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهٰذا لا يَحِلُّ لأَحَدٍ، وهو خِلافُ أَمْرِ اللهِ تعالىٰ بِالرَّدِّ عِنْدَ التَّنازُعِ إلى القُرْآنِ والسُّنَّةِ، ولَمْ يَقُلْ تَعالَىٰ: فَرُدُّوهُ إلىٰ ما ٱجتمعتم عَلَيْهِ. مَعَ أَنَّنا لا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا التَزَمَ هٰذا الأَصْلَ، ولا أَحَدًا قال به وصَحَّحَهُ[1]. فالواجِبُ إذْ قَدِ ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا أَنْ يُرَدَّ ما تَنازَعُوا فيهِ إلىٰ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالى الرَّدَّ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّنازُعِ؛ إذْ يَقُولُ تَعالَىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[2].

فَفَعَلْنا فَوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ قد قالَ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾[3] والذَّكاةُ الشَّقُّ، وقد

---

(١) في (ص): ولا صححه. (٢) النساء: ٥٩. (٣) المائدة: ٣.

أَمَرَ رسُولُ اللهِ ﷺ بِالذَّبْحِ والنَّحْرِ فيما تُمُكِّنَ مِنْهُ، فَوَجَبَ أَنْ لا يُتَعَدىٰ حَدُّهُ ﷺ. وأَمَرَ ﷺ بِالإِراحَةِ، فصح أَنَّ كُلَّ ذَبْحٍ وكُلَّ شَقٍّ قال به أَحَدٌ مِن العُلَماءِ فَهُوَ ذَكاةٌ، وإِذْ هو ذَكاةٌ فَإِنَّ المُذَكَّىٰ به خارِجٌ مِنَ التَّحْريمِ إلى التَّحْليلِ، ولَوْ أَنَّ الذَّكاةَ لا تكونُ إلا بِقَطْعِ بَعْضِ الآرابِ المُخْتَلَفِ فيها دُونَ بَعْضٍ أَوْ بِقَطْعِ جَميعِها أَوْ بِصِفَةٍ مِن الصِّفاتِ التي ٱخْتَلَفَ النّاسُ فيها كَما ذَكَرْنا لَما نَسيَ اللهُ تعالىٰ بَيانَها ولا أَغْفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إعْلامَنا بِها حَتَّىٰ نَحْتاجَ في ذَلِكَ إلىٰ رأْيِ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ تعالىٰ رأْيَهُ حُجَّةً في تِبْنَةٍ فَما فَوْقَها، وحاشا لله مِنْ أَنْ يُضَيِّعَ إعْلامَنا بِما ٱفْتَرَضَهُ عَلَيْنا حَتَّىٰ يَشْرَعَهُ لَنا مَنْ دُونَهُ بالأَقْوالِ الفاسِدَةِ، تالله إنَّ في مَغيبِ هٰذا عَمَّنْ غابَ عنهُ لَعَجَبًا! ولٰكن ما كُنّا لِنَهْتَديَ لَوْلا أَنْ هَدانا اللهُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن سَعيدِ بنِ مَسْرُوقٍ، عن عَبايَةَ بْنِ رِفاعَةَ بْنِ رافِعِ بْنِ خَديجٍ، عن جَدِّهِ رافِعِ ابنِ خَديجٍ فَذَكَرَ حَديثًا، وفيهِ أَنَّهُ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، ليس مَعَنا مُدىٰ أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ «ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ليس السِّنَّ والظُّفُرَ»(١).

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنا عَمْرُو بنُ عَليٍّ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا سُفْيانُ -هو الثَّوْريُّ- حَدَّثَني أبي، عن عَبايَةَ بْنِ رِفاعَةَ، عن رافِعِ بْنِ خَديجٍ قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ إنّا لاقُو العَدُوِّ غَدًا ولَيْسَ مَعَنا مُدًى؟

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٩٨) كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، ورواه مسلم (١٩٦٨) كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام. وسبق.

فَقالَ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ليس السِّنَّ والظُّفُرَ وسأُحَدِّثُكَ: أَمّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وأمّا الظُّفُرُ فَمُدى الحَبَشِ»[١].

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ[٢] وزائِدَةَ[٣] وأبي الأَحْوَصِ[٤] وعُمَرَ بنِ سَعيدٍ[٥] كُلُّهُمْ عن سَعيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عن عَبايَةَ، عن رافِعِ بْنِ خَديجٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، فارْتَفَعَ الإِشْكالُ.

فَكُلُّ ما أَنْهَرَ الدَّمَ في المُتَمَكِّنِ مِنْهُ وذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ تعالىٰ عَلَيْهِ مِنْ ذَبْحٍ أَوْ نَحْرٍ فَهُوَ ذَكاةٌ يَحِلُّ بِها الأَكْلُ، ولَوْ كانَ هاهنا صِفَةٌ لازِمَةٌ لَبَيَّنَها ﷺ كَما بَيَّنَ وُجُوبَ أَنْ لا يُؤْكَلَ إلا ما أَنْهَرَ الدَّمَ وما ذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وأَنْ لا يَكونَ ذَلِكَ بِسِنٍّ ولا ظُفُرٍ.

ومِنْ أَعْجَبِ العَجائِبِ مَنْ أَسْقَطَ في الذَّكاةِ ما ٱشْتَرَطَهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ فيها، فَيُبيحُ أَكْلَ ما لَمْ يُسَمَّ اللهُ تعالىٰ عليه بِنِسْيانٍ أَوْ تَعَمُّدٍ، ويُبيحُ أَكْلَ ما ذُبِحَ بِعَظْمٍ أَوْ ظُفُرٍ، ثُمَّ يَزيدُ ما لَمْ يَذْكُرْهُ اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ بِرأْيِهِ الزّائِفِ مِنْ أَنْ لا يَكونَ ذَلِكَ إلا مِنْ أَمامَ وبِأَنْ يَعُمَّ الوَدَجَيْنِ والحُلْقُومَ دُونَ المَريءِ، والذَّبْحُ في بَعْضِ ذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ

---

(١) «المجتبىٰ» ٧/ ٢٢٨، «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٥٤ (٤٤٨٤). وهو في البخاري (٢٥٠٧، ٣٠٧٥)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤٦٣، ٤٦٤، ٤/ ١٤٢، وأبو عوانة ٥/ ٧ (٧٥٦١)، ٥/ ٥٥ (٧٧٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٨٣، والبيهقي ٩/ ٢٤٥.

(٣) رواه الطيالسي ٢/ ٢٦٩ (١٠٠٦)، وأبو عوانه ٥/ ٥٦ (٧٧٧٧)، والبيهقي ٩/ ٢٤٦.

(٤) رواه البخاري (٥٥٤٣) كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنمًا.

(٥) رواه الحميدي في «مسنده» ١/ ١٩٩ (٤١٠)، والنسائي في «المجتبىٰ» ٧/ ٢٢٦، وفي «الكبرىٰ» ٤/ ٣٥١ (٤٤٧٧).

والنَّحْرُ في بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، وبِأَنْ لا يَرْفَعَ يَدًا، وأنْ لا يَتَعَمَّدَ إبانَةَ الرَّأسِ، وأنْ لا يُلْقِيَ العُقْدَةَ إلىٰ أسفل أوْ بِأَنْ يَقْطَعَ الثَّلاثَ الآرابَ، أو الأكْثَرَ مِن النِّصْفِ مِنْ كُلِّ واحِدٍ مِن الأَرْبَعَةِ أوْ بِأَنْ يُبِينَ الحُلْقُومَ والمَرِيءَ فَقَطْ، إنَّ في هٰذا لَعَجَبًا شَنيعًا لِمَنْ تأمَّلَهُ!

وأشْنَعُ مِنْ هٰذا تَهالُكُ مَنْ تَهالَكَ على التَّدايُنِ[1] بهٰذِه الآراءِ ونَصْرِها بِما أمْكَنَهُ، ونَعُوذُ باللهِ مِن الخِذْلانِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ أنَّ حِمارَ وحْشٍ ضَرَبَ رَجُلٌ عُنُقَهُ في دارِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، فَسألوا ابن مَسْعُودٍ عنهُ، فَقالَ: صَيْدٌ فَكُلُوهُ[2].

قال عَلِيٌّ: هٰذا حِمارُ وحْشٍ مُتَمَكِّنٌ مِنْهُ في الدّارِ، ولا يُخالِفُنا خُصُومُنا في أنَّ المَقْدُورَ عَلَيْهِ مِن الصَّيْدِ ذَكاتُهُ كَذَكاةِ الإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ ولا فَرْقَ.

ومِنْ طَريقِ مَرْوانَ بْنِ مُعاويَةَ الفَزاريِّ ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ[3]، نا أبُو غِفارٍ -هو الطّائيُّ- قالَ: حَدَّثَني أبُو مِجْلَزٍ قالَ: سألْت ابن عُمَرَ عن ذَبيحَةٍ قُطِعَ رأسُها، فأمَرَ ابن عُمَرَ بِأكْلِها[4].

---

(١) في (ص، م١، ش): التدين.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤١٩ (٢٠١٥١) عن يحيىٰ بن سعيد به.

(٣) في (م): الأنصاري.

(٤) رواه البخاري معلقًا بنحوه قبل حديث (٥٥١٠) كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح.
وذكر ابن حجر في «تغليق التعليق» ٤/ ٥٢٠ عن محمد بن المثنىٰ عن يحيىٰ بن سعيد القطان به بلفظه.
وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٢٥٤٣) بعد ذكره رواية البخاري: وصله أبو موسى الزمن من رواية أبي مجلز.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قال في الدَّجاجَةِ إذا قُطِعَ رأسُها: ذَكاةٌ سَريعَةٌ[١]. أيْ: كُلْها.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن يُوسُفَ بْنِ سَعْدٍ قالَ: ضَرَبَ رَجُلٌ بِسَيْفِهِ عُنُقَ بَطَّةٍ فأبانَ رأسَها، فَسأَلَ عِمْرانَ بنَ الحُصَيْنِ، فأَمَرَهُ بِأَكْلِها.

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ هُشَيْمٍ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ومَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، كِلاهُما عن يُوسُفَ بْنِ سَعْدٍ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ. وقد أَدْرَكَ يُوسُفُ عِمْرانَ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ: نا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ التَّيْميُّ، عن عَوْفٍ -هو ابن أبي جَميلَةَ- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بن هِنْدٍ الجَمَليِّ، أَنَّ عَليَّ ابنَ أبي طالِبٍ سُئِلَ عن رَجُلٍ ضَرَبَ عُنُقَ بَعيرٍ بِالسَّيْفِ وذَكَرَ ٱسْمَ اللهِ فَقَطَعَهُ، فَقال عليّ: ذَكاةٌ وحَيَّةٌ[٢].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا مُبارَكُ بنُ فَضالَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ أَنَسِ ابنِ مالِكٍ أَنَّ خَبّازًا لأَنَسٍ ذَبَحَ دَجاجَةً فاضْطَرَبَتْ، فَذَبَحَها مِنْ قَفاها فأبانَ الرَّأْسَ، فأرادُوا طَرْحَها، فأَمَرَهُمْ أَنَسٌ بِأَكْلِها[٣].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو أُسامَةَ، عن جَريرِ بْنِ حازِمٍ، عن يَعْلَىٰ ابنِ حَكيمٍ، عن عِكْرِمَةَ أَنَّ ابن عَبّاسٍ سُئِلَ عَمَّنْ ذَبَحَ دَجاجَةً فَطَنَّ[٤] رأسَها، فَقال ابن عَبّاسٍ: ذَكاةٌ وحِيَّةٌ[٥].

---

(١) «المصنف» ٤/ ٤٩١ (٨٥٩٦).

(٢) رواه عبد الرزاق ٥/ ٤٦٥ (٨٤٧٩): عن جعفر، عن عون قال: ضرب رجل ..، بنحوه.

(٣) رواه وكيع في «مصنفه» كما في «تغليق التعليق» ٤/ ٥٢٠ وفيه: حازًا لأنس.

(٤) في «الفتح»: فطيَّرَ.

(٥) رواه البخاري عن ابن عباس معلقا بنحوه قبل حديث (٥٥١٠) كتاب الذبائح والصيد، باب

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا هِشامٌ الدَّسْتُوائيُّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن المَعْرُورِ، عن[1] ابن الفُرافِصَةِ، عن أبيهِ، أنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ أَمَرَ مُناديًا فَنادىٰ أَلا إنَّ الذَّكاةَ في الحَلْقِ واللَّبَّةِ، وأقِرُّوا الأَنْفُسَ حَتَّىٰ تَزْهَقَ[2].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ -هو الثَّوْريُّ- عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: الذَّكاةُ في الحَلْقِ واللَّبَّةِ[3].

وعَن ابن عَبّاسٍ إبْلاغُ الذَّبْحِ أَنْ تَبْلُغَ العَظْمَ.

وصَحَّ عنهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا إسْماعيلُ بنُ زَكَريّا، عن سُلَيْمانَ التَّيْميِّ، عن أبي مِجْلَزٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: إذا أُهْريقَ الدَّمُ وقُطِعَ الوَدَجُ فَكُلْهُ. فهٰؤلاء عُمَرُ بنُ الخَطّابِ وابنُ عَبّاسٍ أَجْمَلا ولَمْ يُفَصِّلا، وعَليُّ بنُ أبي طالِبٍ وعِمْرانُ بنُ الحُصَيْنِ وأَنَسٌ وابنُ مَسْعُودٍ وابنُ عُمَرَ لا يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ خِلافُهُمْ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قال عَطاءٌ: الذَّبْحُ قَطْعُ

النحر والذبح. وانظر: «تغليق التعليق» ٤/ ٥٢٠. قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٦٤٨، والألباني في «الإرواء» ٨/ ١٧٧: إسناده صحيح.

قال الحافظ: وحية: سريعة، منسوبة إلىٰ الوحاء وهو الإسراع والعجلة.

(١) ساقطة من بعض النسخ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٣٣ (٢٠١٩٢) عن يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي به، ورواه عبد الرزاق ٤/ ٤٩٤ (٨٦١٤) عن معمر عن يحيىٰ بن أبي كثير عن رجل عن ابن الفرافصة الحنفي عن أبيه به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٣٢ (٢٠١٨٩) عن ابن مبارك، عن خالد، به.

ورواه عبد الرزاق ٤/ ٤٩٥ (٨٦١٥)، والبيهقي ٩/ ٢٧٨ من طريق سفيان، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، به.

ورواه البيهقي ٩/ ٢٧٨ من طريق سفيان، بالسند المتقدم غير أنه أسقط منه عبد الله ابن سعيد.

والسند الأخير هٰذا قال عنه الحافظ في «الفتح» ٩/ ٦٤١: إسناده صحيح.

الأَوْداجِ. فقُلْت لِعَطاءٍ: ذَبَحَ ذابحٌ فَلَمْ يَقْطَعِ الأَوْداجَ؟ قالَ: ما أَراهُ إلا قَدْ ذَكّاها، فَلْيأْكُلْها[١]. فهٰذا عَطاءٌ يَرى الذَّكاةَ كَيْفَ كانَتْ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ وعَبْدِ اللهِ بْنِ أبي السَّفَرِ، كِلاهُما عن الشَّعْبيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عن ديكٍ ذُبِحَ مِنْ قَفاهُ، فَقالَ: إذا سَمَّيْت فَكُلْ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عن الذَّبيحَةِ تُذْبَحُ فيمر السِّكّينُ فيقطع العُنُقَ كُلَّهُ، قالَ: لا بأْسَ به، ذَكاةٌ سَريعَةٌ[٣].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ قالَ: سأَلْت إبْراهيمَ النَّخَعيَّ عن رَجُلٍ ضَرَبَ عُنُقَ حِمارِ وحْشٍ، فأَمَرَني بِأَكْلِهِ، وسأَلْته عن دَجاجَةٍ ذُبِحَتْ مِنْ قَفاها فَقال إبْراهيمُ: تِلْكَ القَفينَةُ لا بأْسَ بِها[٤].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عن رَجُلٍ ذَبَحَ بِسَيْفِهِ فَقَطَعَ الرَّأْسَ، فَقال الزُّهْريُّ: بِئْسَما فَعَلَ. فقال لَهُ رَجُلٌ: أَفَيأْكُلُها؟ قالَ: نَعَمْ[٥].

قال عليٌّ: لو كانَ مَغْلُوبًا لَمْ يَقُل الزُّهْريُّ: بِئْسَما فَعَلَ. فصَحَّ أَنَّهُ إنَّما قالَهُ في مُتَعَمِّدِهِ.

---

(١) «المصنف» ٤/ ٤٩٥ (٨٦١٦).

(٢) «المصنف» ٤/ ٤٩٠ (٨٥٩٢). (٣) السابق (٨٥٩٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٠٢ (٢٠٠٦٢) قال: حدثنا عبد الرحيم، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم في الرجل يضرب الصيد بالشيء فيبين منه الشيء ويتحامل ما كان فيه الرأس، قال: لا يأكل ما بان منه، وإن وقعا جميعًا أكله. كذا لفظه.

(٥) «المصنف» ٤/ ٤٩٢ (٨٦٠٠).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أبيهِ قالَ: لو أنَّ رَجُلا ذَبَحَ جَدْيًا فَقَطَعَ رأسَهُ لَمْ يَكن بِأَكْلِهِ بأسٌ[1].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ في بَطَّةٍ ضَرَبَ رَجُلٌ عُنُقَها بِالسَّيْفِ، قال الحَسَنُ: لا بأسَ بِأَكْلِها.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا الرَّبيعُ بنُ صُبَيْحٍ، عن الحَسَنِ وعَطاءٍ قالا جَميعًا فيمَنْ ذَبَحَ فأبانَ الرّأسَ: فَلا بأسَ بِأَكْلِهِ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصٌ -هو ابن غياثٍ- عن لَيْثٍ، عن مُجاهِدٍ فيمَنْ ذَبَحَ فأبانَ الرّأسَ، قالَ: كُلْ. وروي أيْضًا عن الضَّحّاكِ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ عَّياشٍ، حَدَّثَني عَبْدُ العَزيزِ بنُ عبيد اللهِ، عن الشَّعْبيِّ أنَّهُ قال في الذَّبْحِ: لا يُقْطَعُ الرّأسُ، فَإِنْ قُطِعَ الرّأسُ فَلْيأكُلْ.

فهؤلاء عَطاءٌ وطاوُسٌ ومُجاهِدٌ والحَسَنُ والنَّخَعيُّ والشَّعْبيُّ والزُّهْريُّ والضَّحّاكُ يُجيزُونَ أكْلَ ما قُطِعَ رأسُهُ في الذَّكاةِ، وبَعْضُهُمْ أكْلَ ما لَمْ تُقْطَعْ أوْداجُهُ، وما ذُبِحَ مِنْ قَفاهُ، وما ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

---

(١) «المصنف» ٤/ ٤٩٢ (٨٦٠١).

١٠٥١ مَسألةٌ: وكُلُّ ما جازَ ذَبْحُهُ جازَ نَحْرُهُ، وكُلُّ ما جازَ نَحْرُهُ جازَ ذَبْحُهُ: الإِبِلُ، والبَقَرُ، والغَنَمُ، والخَيْلُ، والدَّجاجُ، والعَصافيرُ، والحَمامُ، وسائِرُ كُلِّ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَإِنْ شِئْت فاذْبَحْ، وإِنْ شِئْت فانْحَرْ.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[١] والشّافِعيِّ[٢] وسُفْيانَ الثَّوْريِّ واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وأبي ثَوْرٍ وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وإِسْحاقَ ابْنِ راهوَيْهِ[٣] وبَعْضِ أَصْحابِنا.

وقال مالِكٌ: الغَنَمُ والطَّيْرُ تُذْبَحُ ولا تُنْحَرُ، فَإِنْ نُحِرَ شَيْءٌ مِنْها لَمْ يُؤْكَلْ، وأمّا الإِبِلُ فَتُنْحَرُ، فَإِنْ ذُبِحَ مِنْها شَيْءٌ لَمْ يُؤْكَلْ، وأمّا البَقَرُ فَتُذْبَحُ وتُنْحَرُ[٤]. ولا نَعْلَمُ لَهُ في هٰذا القَوْلِ سَلَفًا مِنَ العُلَماءِ أَصْلًا، إلا رِوايَةً عن عَطاءٍ في البَعيرِ خاصَّةً قَدْ رُوِيَ عنهُ خِلافُها، واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ في ذَلِكَ بِأَنَّ ذَبْحَ الجَمَلِ تَعْذيبٌ لَهُ لِطُولِ عُنُقِهِ وغِلَظِ جِلْدِهِ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه مُكابَرَةٌ لِلْعيانِ، وما تَعْذيبُهُ بِالذَّبْحِ إلا كَتَعْذيبِهِ بِالنَّحْرِ ولا فَرْقَ، (وما جِلْدُهُ)[٥] بِأَغْلَظَ مِنْ جِلْدِ الثَّوْرِ، وما عُنُقُهُ بِأَطْولَ مِنْ عُنُقِ الأَيلِ وهو يَرى الذَّبْحَ في كُلِّ ذَلِكَ، وما تَعْذيبُ العُصْفُورِ والدجاجة والحمامة بِالنَّحْرِ إلا كَتَعْذيبِها بِالذَّبْحِ ولا فَرْقَ. وأَطْرَفُ شَيْءٍ ٱحْتِجاجُهُمْ في ذَلِكَ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾[٦] وهُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لِذَلِكَ فَيُجيزُونَ فيها النَّحْرَ، وأمّا نَحْنُ فَلا يَلْزَمُنا ما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به بَني إسْرائيلَ.

---

(١) «التف في الفتاوىٰ» ١/ ٢٢٧.
(٢) «الأم» ٣/ ٦٢٠.
(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج ٢/ ٣٥٦ (٢٧٩٤).
(٤) «المدونة» ١/ ٥٤٣.
(٥) في (ص): وأما جلده فما هو.
(٦) البقرة: ٦٧.

فَإِنِ ٱحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَحَرَ الإِبِلَ بِمِنًى، وذَبَحَ الكَبْشَيْنِ إذْ ضَحَّىٰ بِهِما[1].

قُلْنا: نَعَمْ، وهٰذا فِعْلٌ لا أَمْرٌ، ولَيْسَ ذَلِكَ بِمانِعٍ مِنْ غَيْرِ هٰذا الفِعْلِ، وقد صَحَّ عنهُ ﷺ ما ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ قَوْلِهِ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»[2] وهٰذا هو الفُتْيا المُبينَةُ التي لا يَحِلُّ تَعَدّيها، لا العَمَلُ الذي لَمْ يُنْهَ عَمّا سِواهُ.

وقد ذَكَرْنا في المَسْأَلَةِ التي قَبْلَ هٰذِه عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وابنِ عَبّاسٍ: الذَّكاةَ في الحَلْقِ واللَّبَّةِ[3]. ولَمْ يَخُصّا بأحدهما حَيَوانًا مِنْ حَيَوانٍ؛ بَلْ هَتَفَ عُمَرُ بِذَلِكَ مُجْمَلًا، ولا يُعْرَفُ لَهُما مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ أَصْلًا. بَلْ قَدْ ذَكَرْنا الرِّوايَةَ عن عَليٍّ في إباحَةِ أَكْلِ بَعيرٍ ضُرِبَ عُنُقُهُ بِالسَّيْفِ ورأىٰ ذَلِكَ ذَكاةً وحَيَّةً.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا وهْبُ بنُ نافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ ابن عَبّاسٍ أَمَرَهُ أَنْ يَذْبَحَ جَزُورًا وهو مُحْرِمٌ[4]. والجَزُورُ البَعيرُ بِلا خِلافٍ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: ذَكَرَ اللهُ تعالى الذَّبْحَ في القُرْآنِ، فَإِنْ ذَبَحْت شَيْئًا يُنْحَرُ أجزأ عَنْك[5].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا مُؤَمَّلُ بنُ إسْماعيلَ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ،

---

(١) رواه البخاري (١٧١٢) كتاب الحج، باب من نحر هديه بيده، ومسلم (١٩٦٦) كتاب الصيد والذبائح، باب استحباب الأضحية وذبحها مباشرة ..، من حديث أنس.

(٢) رواه البخاري (٢٤٨٨) كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، ومسلم (١٩٦٨) كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام. من حديث رافع بن خديج.

(٣) سبق في ٨/ ١٣٩.

(٤) «المصنف» ٤/ ٣٨٩ (٨١٧١).

(٥) «المصنف» ٤/ ٤٨٩ (٨٥٨٤) عن ابن جريج، قوله.

عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: الذَّبْحُ مِنَ النَّحْرِ، والنَّحْرُ مِن الذَّبْحِ[١].

ومِنَ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ وقَتادَةَ، قالا جَميعًا: الإِبِلُ والبَقَرُ إنْ شِئْت ذَبَحْت وإنْ شِئْت نَحَرْت[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، (عن عُبَيْدٍ)[٣]، عن مُجاهِدٍ قالَ: كانَ الذَّبْحُ فيهِمْ، والنَّحْرُ فيكُمْ ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾[٤]، ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝﴾[٥][٦].

قال عليٌّ: قَدْ ذَكَرْنا قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٧]، وقَوْلَ النَّبيِّ ﷺ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا»[٨]، ولَمْ يَخُصَّ اللهُ تعالىٰ ذَبْحًا مِنْ نَحْرٍ، ولا نَحْرًا مِنْ ذَبْحٍ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٩].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، أنا أَبُو خَيْثَمَةَ -هو: زُهَيْرُ بنُ مُعاوِيَةَ- عن الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، حَدَّثَني جُنْدُبُ بنُ سُفْيانَ قال: شَهِدْتُ الأَضْحَىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقال: «مَنْ كانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ -أَوْ نُصَلِّيَ- فَلْيَذْبَحْ مَكانَها أُخْرىٰ، ومَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ»[١٠].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن زُبَيْدٍ الأَيامي، عن الشَّعْبيِّ، عن البَراءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أَوَّلَ ما نَبْدأُ به في يَوْمِنا هٰذا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ

---

(١) أنظر: «السنن الكبري» للبيهقي ٩/ ٢٧٩، «معرفة السنن والآثار» ١٤/ ٤٠.

(٢) «المصنف» ٤/ ٤٨٨ (٨٥٨٢).

(٣) سقط من (م١).

(٤) البقرة: ٧١.

(٥) الكوثر: ٢.

(٦) «المصنف» ٤/ ٤٨٨ (٨٥٨٣).

(٧) المائدة: ٣.

(٨) تقدم في ١٠/ ١٨١.

(٩) مريم: ٦٤.

(١٠) «صحيح مسلم» (١٩٦٠) كتاب الأضاحي باب وقتها، ورواه البخاري (٥٥٠٠) كتاب الذبائح والصيد، باب قول النبي ﷺ: «فليذبح علىٰ ٱسم الله». وسبق.

نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصابَ سُنَّتَنا ومَنْ ذَبَحَ[١] فَإِنَّما هو لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ» وذَكَرَ الخَبَرَ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ، أنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: صَلَّىٰ بِنا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجالٌ فَنَحَرُوا وظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ ولا يَنْحَرُوا حَتَّىٰ يَنْحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٣].

وصَحَّ مِنْ طَرِيقِ ابن عُمَرَ -كَما أَوْرَدْنا في كِتابِ الأَضاحيِّ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَذْبَحُ ويَنْحَرُ بِالمُصَلَّىٰ[٤].

فأَطْلَقَ ﷺ في الأَضاحيِّ الذَّبْحَ والنَّحْرَ عُمُومًا وفيها البَقَرُ والإِبِلُ والغَنَمُ، ولَمْ يَخُصَّ ﷺ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِنَحْرٍ دُونَ ذَبْحٍ ولا بِذَبْحٍ دُونَ نَحْرٍ، ولَوْ كانَ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ لا يَجُوزُ أَوْ يُكْرَهُ لَبَيَّنَهُ ﷺ.

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: نَحَرْنا علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا[٥]. ورُوِّينا عَنْها أَيْضًا: ذَبَحْنا فَرَسًا[٦]. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) زاد في بعض النسخ: قَبْلَ ذَلِكَ.

(٢) رواه البخاري (٩٦٥) كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، ومسلم (١٩٦١/٧) كتاب الأضاحي، باب وقتها.

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٦٤) كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية.

(٤) رواه البخاري (٩٨٢) كتاب العيدين، باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلىٰ.

(٥) رواه البخاري (٥٥١٠) كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، ومسلم (١٩٤٢) كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

(٦) رواه البخاري (٥٥١١) السابق. وقد تقدم.

١٠٥٢ مَسألةٌ: وأمّا غَيرُ المُتَمَكِّنِ مِنْهُ فَذَكاتُهُ أَنْ يُماتَ بِذَبْحٍ أَوْ بِنَحْرٍ حَيثُ أَمْكَنَ مِنْهُ، مِنْ خاصِرَةٍ أَوْ عَجُزٍ أَوْ مِنْ فَخِذٍ أَوْ مِنْ ظَهْرٍ أَوْ بَطْنٍ أَوْ رأسٍ، كَبَعيرٍ أَوْ شاةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ دَجاجَةٍ أَوْ طائِرٍ أَوْ غَيرِ ذَلِكَ سَقَطَ في غَوْرٍ فَلَمْ يُتَمَكَّنْ مِنْ لَبَّتِهِ ولا مِنْ حَلْقِهِ فَإِنَّهُ يُطْعَنُ حَيثُ أَمْكَنَ بِما يُعَجِّلُ به مَوْتَهُ، ثُمَّ هو حَلالٌ أَكْلُهُ. وكَذَلِكَ كُلُّ ما ٱسْتَعْصَىٰ مِنْ كُلِّ ما ذَكَرْنا فَلَمْ يُقْدَرْ علىٰ أَخْذِهِ فَإِنَّ ذَكاتَهُ كَذَكاةِ الصَّيْدِ، ثُمَّ يُؤْكَلُ علىٰ ما نَصِفُ في كِتابِ الصَّيْدِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ[١].

وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ وأصْحابِهِ[٢] وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ والشّافِعِيِّ[٣] وأبي ثَوْرٍ وأحْمَدَ وإِسْحاقَ وأصْحابِهِمْ[٤]. وهو قَوْلُ داود وأصْحابِنا.

وقال مالِكٌ: لا يَجُوزُ أَنْ يُذَكَّىٰ أَصْلا إلا في الحَلْقِ واللَّبَّةِ[٥]. وهو قَوْلُ اللَّيْثِ.

قال عَلِيٌّ: وقَوْلُنا هو قَوْلُ السَّلَفِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عن زِيادِ بْنِ أبي مَرْيَمَ أَنَّ حِمارًا وحْشيًّا ٱسْتَعْصَىٰ علىٰ أَهْلِهِ فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَسُئِلَ ابن مَسْعُودٍ فَقالَ: تِلْكَ أَسْرَعُ الذَّكاةِ[٦].

---

(١) سيأتي ص ١٧٩ وما بعدها.

(٢) «النتف» ١/ ٢٢٧.

(٣) «الأم» ٣/ ٦٢٠.

(٤) «مسائل أحمد» رواية الكوسج ٢/ ٣٧٦ (٢٨٦٩).

(٥) «المدونة» ١/ ٥٣٩.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٤١٩ (٢٠١٥٠).

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، نا شُعْبَةُ، وسُفْيانُ كِلاهُما، عن سَعيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عن عَبايَةَ بْنِ رِفاعَةَ بْنِ رافِعِ بْنِ خَديجٍ أَنَّ بَعيرًا تَرَدىٰ في بِئْرٍ فَذُكّيَ مِنْ قِبَلِ شاكِلَتِهِ، فأَخَذَ ابن عُمَرَ مِنْهُ عَشيرًا بِدِرْهَمَيْنِ(١).

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، حَدَّثَني أَبُو حَيّانَ يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ التَّيْميُّ، حَدَّثَني عَبايَةُ بنُ رِفاعَةَ بْنِ رافِعِ بْنِ خَديجٍ قالَ: تَرَدىٰ بَعيرٌ في بِئْرٍ، فَكانَ أَعْلاهُ أَسْفَلَهُ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَنْحَرَهُ، فَقال ابن عُمَرَ: أَجِزْ عَلَيْهِ واذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ ﷻ. فأَجازَ عَلَيْهِ مِنْ شاكِلَتِهِ وأُخْرِجَ قِطَعًا قِطَعًا فأَخَذَ مِنْهُ ابن عُمَرَ عَشيرًا بِدِرْهَمَيْنِ(٢).

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ سياهٍ، سَمِعَ أَبا راشِدٍ السَّلْمانيَّ قالَ: كُنْت في مَنائِحَ لأَهْلي بِظَهْرِ الكوفَةِ أَرْعاها، فَتَرَدىٰ بَعيرٌ مِنْها فَنَحَرْتُهُ مِنْ قِبَلِ شاكِلَتِهِ، فأَتَيْت عَليًّا فأَخْبَرْتُهُ، فَقالَ: ٱهْدِ لي عَجُزَهُ(٣). الشّاكِلَةَ: الخاصِرَةَ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ سياهٍ، عن حَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ، عن مَسْرُوقٍ، أَنَّ بَعيرًا تَرَدىٰ في بِئْرٍ فَصارَ أَسْفَلُهُ أَعْلاهُ، قالَ: فَسأَلْنا عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ فَقالَ: قَطِّعُوهُ أَعْضاءً وكُلُوهُ(٤).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ - هو الثَّوْريُّ - عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن

---

(١) رواه البغوي في «مسند ابن الجعد» (٢٢٩١)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٨٩٥)، وأبو عوانة في «المستخرج» ٥/ ٥٦ (٧٧٧٥)، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٢٤٥، وفي «المعرفة» ١٣/ ٤٥٩ (١٨٨٢٨) عن عباية، به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٣٦ (٢٠١٩٨) عن يحيىٰ، به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٣٧ (٢٠٢٠٠) عن وكيع، عن عبد العزيز، به.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٣٤ (٢٠١٩٥) عن وكيع.

عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: ما أَعْجَزَك مِنَ البَهائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ[١]. وهو أَيْضًا قَوْلُ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، ولا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ مُخالِفٌ: ابن مَسْعُودٍ، وعَلِيٍّ، وابنُ عَبّاسٍ، وابنُ عُمَرَ، وأُمُّ المُؤْمِنينَ.

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن أبي الضُّحَىٰ، عن مَسْرُوقٍ أَنَّهُ سئلَ عن قالِحٍ تَرَدىٰ في بِئْرٍ فَذُكِّيَ مِنْ قِبَلِ خاصِرَتِهِ، فَقال مَسْرُوقٌ: كُلُوهُ[٢].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا حُرَيْثٌ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: إذا خَشيت أَنْ يَفُوتَك ذَكاتُها فاضْرِبْ حَيْثُ أَدْرَكْت مِنْها.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا هِشامٌ الدَّسْتُوائيُّ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ في البَعيرِ يَتَرَدىٰ في البِئْرِ قالَ: يُطْعَنُ حَيْثُ قدر، واذكر اسْمَ اللهِ ﷻ[٣].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ قالَ: تَرَدىٰ بَعيرٌ في بِئْرٍ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ مَقْتَلا فَسُئِلَ الأَسْوَدُ بنُ يَزيدَ عن ذَلِكَ فَقالَ: ذَكُّوهُ مِنْ أَدْنَىٰ مَقْتَلِهِ. ففَعَلُوا، فأَخَذَ الأَسْوَدُ مِنْهُ بِدِرْهَمَيْنِ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا قُرَّةُ بنُ خالِدٍ قالَ: سَمِعْت الضَّحّاكَ يَقُولُ في بَقَرَةٍ شَرَدَتْ: هي بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ[٤]. وهو قَوْلُ عَطاءٍ وطاوُسٍ[٥] والحَسَنِ[٦]

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٦٥ (٨٤٧٨)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٤١٨ (٢٠١٤٤)، والبيهقي ٩/ ٢٤٦ من طريق خالد، به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٦٨ (٨٤٨٩) عن الثوري به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٣٥ (٢٠١٩٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤١٨ (٢٠١٤٦) عن وكيع به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤١٨ (٢٠١٤٥).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤١٩ (٢٠١٤٩).

والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وإبْراهيمَ النَّخَعيِّ[١] وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، ولا نَعْلَمُ لِمالِكٍ في هٰذا سَلَفًا إلا قَوْلا عن رَبيعَةَ.

قال عَليٌّ: وقال قائِلُهُمْ: إنْ كانَتْ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ فأبيحُوا قَتْلَها بِالكِلابِ والجَوارِحِ.

فقُلْنا: نَعَمْ، إذا لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْها إلا بِذَلِكَ فَهيَ في ذَلِكَ كالصَّيْدِ ولا فَرْقَ.

قال عَليٌّ: وهُمْ أَصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ، وقد أَجْمَعُوا علىٰ أَنَّ الصَّيْدَ إذا قُدِرَ عَلَيْهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّعَمِ والإِنْسيّاتِ في الذَّكاةِ، فَهَلا قالُوا: إنَّ النَّعَمَ والإِنْسيّاتِ إذا لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْها فَمَنْزِلَتُها كَمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ. ولَوْ صَحَّ قياسٌ يَوْمًا ما لَكانَ هٰذا أَصَحَّ قياسٍ في العالَمِ.

والعَجَبُ مِنْ قَوْلِ مالِكٍ: إنّي لأَراهُ عَظيمًا أَنْ يُعْمَدَ إلىٰ رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللهِ فَيُهْرَقَ مِنْ أَجْلِ كَلْبٍ ولَغَ فيهِ، ولَمْ يَقُلْ هاهنا: إنّي لأَراهُ عَظيمًا أَنْ يُعْمَدَ إلىٰ رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللهِ فَيَضِيعَ ويَفْسَدَ لأَجْلِ أَنْ لَمْ يُقْدِرَ علىٰ لَبَّتِهِ، ولا علىٰ حَلْقِهِ. فلَوْ عُكِسَ كَلامُهُ لأَصابَ، بَل العَظيمُ كُلُّ العَظيمِ هو أَنْ يَقُولَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا ولَغَ الكَلْبُ في إناءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ»[٢] فَيَقُولُ قائِلٌ بِرأْيِهِ: لا يُراقُ. وأَنْ يَنْهَى النَّبيُّ ﷺ عن إضاعَةِ المالِ[٣] فَيُضَيَّعُ البَعيرُ والبَقَرَةُ والشّاةُ والدَّجاجَةُ ونَحْنُ قادِرُونَ علىٰ تَذْكيَتِها مِنْ أَجْلِ عَجْزِنا عن أَنْ تَكونَ التَّذْكيَةُ في الحَلْقِ واللَّبَّةِ، فهٰذا هو العَظيمُ حَقًّا.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/٤١٩ (٢٠١٤٨، ٢٠١٤٩).

(٢) رواه مسلم (٢٧٩/٨٩) كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٤٧٧) كتاب الزكاة، باب قول الله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، ومسلم (٥٩٣/١٢) كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة.. من حديث المغيرة بن شعبة. وسبق.

قال عليٌّ: قال اللهُ ﷻ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[١]، وقال اللهُ تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢]، فَصَحَّ أَنَّ التَّذْكِيَةَ كَيْفَما قَدَرْنا لا نُكَلَّفُ مِنْها ما ليس في وُسْعِنا.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ البُخاريِّ، نا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، نا أبو عَوانَةَ، عن سَعيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عن عَبايَةَ بْنِ رِفاعَةَ بْنِ رافِعِ بْنِ خَديجٍ، عن جَدِّهِ رافِعِ ابنِ خَديجٍ قالَ: كُنّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فَذَكَرَ الخَبَرَ وفيهِ: فَنَدَّ بَعيرٌ وكانَ في القَوْمِ خَيْلٌ يَسيرَةٌ فأَعْياهُمْ، فأَهْوىٰ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ ﷻ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ لهٰذِه البَهائِمِ أَوابِدَ كأَوابِدِ الوَحْشِ فَما نَدَّ عَلَيْكُمْ فاصْنَعُوا به هٰكَذا»[٣].

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا ابن أبي عُمَرَ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَني عُمَرُ بنُ سَعيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عن أَبيهِ، عن عَبايَةَ بْنِ رِفاعَةَ بْنِ رافِعِ بْنِ خَديجٍ، عن جَدِّهِ رافِعِ بْنِ خَديجٍ أَنَّهُمْ كانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَدَّ عَلَيْنا بَعيرٌ فَرَمَيْناهُ بِالنَّبْلِ حَتَّىٰ وهَصْناهُ. وذَكَرَ الحَديثَ[٤].

قال عليٌّ: الوَهْصُ: الكَسْرُ والإِسْقاطُ إلى الأَرْضِ، ولا يَبْلُغُ البَعيرُ هٰذا الأَمْرَ إلا وهو مَنْفَذُ المَقاتِلِ، وقد أَذِنَ ﷺ في رَمْيِهِ بِالنَّبْلِ، والمَعْهُودُ مِنْها المَوْتُ بِإِصابَتِها، وهٰذا إِذْنٌ مِنْهُ ﷺ في ذَكاتِها بِالرَّمْيِ.

قال عليٌّ: وهاهنا خَبَرٌ لو ظَفِرُوا بِمِثْلِهِ لَطَغَوْا، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ

---

(١) المائدة: ٣. (٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) «صحيح البخاري» (٣٠٧٥) كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، ورواه مسلم (١٩٦٨) كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام.

(٤) «صحيح مسلم» (١٩٦٨/ ٢٢) كتاب الصيد والذبائح، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم.

عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أبي العُشْراءِ، عن أبيهِ قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ أما تَكونُ الذَّكاةُ إلا في الحَلْقِ واللَّبَّةِ؟ قالَ: «لو طَعَنْتَ في فَخِذِها لأَجْزَأَكَ»(١).

قال عَليٌّ: أَبُو العُشْراءِ قيلَ: اسْمُهُ أُسامَةُ بنُ مالِكِ بْنِ قَهْطَمٍ. وقيلَ: عُطارِدُ بنُ بَرْزٍ. وفي الصَّحيحِ الذي قَدَّمْنا كِفايَةٌ، وهٰذا مِمّا تَرَكوا فيهِ ظاهِرَ القُرْآنِ والسُّنَنَ والصَّحابَةَ وجُمْهُورَ العُلَماءِ والقياسَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٠٥٣ **مَسألةٌ: وما قُطِعَ مِنَ البَهيمَةِ وهي حَيَّةٌ أَوْ قَبْلَ تَمامِ تَذْكيَتِها فَبانَ عَنْها فَهُوَ مَيْتَةٌ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ، فَإِنْ تَمَّتِ الذَّكاةُ بَعْدَ قَطْعِ ذَلِكَ الشَّيْءِ أُكِلَت البَهيمَةُ ولَمْ تُؤْكَلْ تِلْكَ القِطْعَةُ، وهٰذا ما لا خِلافَ فيهِ؛ لأَنَّها زايَلَتِ البَهيمَةَ وهي حَرامٌ أَكْلُها فَلا تَقَعُ عَلَيها ذَكاةٌ كانَتْ بَعْدَ مُفارَقَتِها لَمّا قُطِعَتْ مِنْهُ.**

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٣٣٤، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٤٧٣)، والدارمي ٢/ ١٢٥٦ (٢٠١٥)، وأبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٨١)، والنسائي ٧/ ٢٢٨، وفي «الكبرىٰ» ٤/ ٣٥٣ (٤٤٨٢)، وابن ماجه (٣١٨٤)، وأبو يعلىٰ ١٢/ ٣٧٢ (٦٩٤٣)، وابن الجارود (٩٠١) من طريق حماد، به.

والحديث ضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٢٤٥-٢٤٦ وأعله بجهالة أبي العشراء. وكذا ضعفه الألباني في «الإرواء»، (٢٥٣٥)، وفي «ضعيف أبي داود» (٤٩٥).

١٠٥٤ مَسألةٌ: وما قُطِعَ مِنها بَعْدَ تَمامِ التَّذْكيَةِ وقَبْلَ مَوْتِها لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ ما دامَتِ البَهيمَةُ حَيَّةً، فَإِذا ماتَتْ حَلَّتْ هي وحَلَّت القِطْعَةُ أَيْضًا، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾[1] فَلَمْ يُبِحِ اللهُ تعالىٰ أَكْلَ شَيْءٍ مِنْها إلا بَعْدَ وُجُوبِ الجَنْبِ -وهو في اللُّغَةِ المَوْتُ- فَإِذا ماتَتْ فالذَّكاةُ واقِعَةٌ علىٰ جَميعِها إذْ ذُكِّيَتْ، فالَّذي قُطِعَ مِنْها مُذَكًّى، فَإِذا حَلَّتْ هي حَلَّتْ أَجْزاؤُها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ في أَنَّ حُكْمَ البَدَنِ في ذَلِكَ حُكْمُ سائِرِ ما يُذَكَّىٰ، وقد ذَكَرْنا قَوْلَ عُمَرَ: أَقِرُّوا الأَنْفُسَ حَتَّىٰ تَزْهَقَ[2]. ولا مُخالِفَ لَهُ في ذَلِكَ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

---

(١) الحج: ٣٦.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٩٤ (٨٦١٤)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٤٣٣ (٢٠١٩٢).

١٠٥٥ مَسألةٌ: والتَّذْكيَةُ مِنَ الذَّبحِ والنَّحرِ والطَّعْنِ والضَّرْبِ جائِزَةٌ بِكُلِّ شَيْءٍ إذا قَطَعَ قَطْعَ السِّكّينِ أَوْ نَفَذَ نَفاذَ الرُّمْحِ، سَواءٌ في ذَلِكَ كُلِّهِ العُودُ المُحَدَّدُ والحَجَرُ الحادُّ والقَصَبُ الحادُّ وكُلُّ شَيْءٍ حاشا آلَةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ حَقٍّ، وحاشا السِّنَّ والظُّفرِ، وما عُمِلَ مِنْ سِنٍّ أَوْ مِنْ ظُفرٍ مَنْزُوعَيْنِ أو غير منزوعين، وإلا عَظْمُ خِنْزيرٍ، أَوْ عَظْمُ حِمارٍ أَهْلِيٍّ، أَوْ عَظْمُ سَبُعٍ مِنْ ذَواتِ الأَرْبَعِ -أَوِ الطَّيْرِ- حاشا الضِّباعَ، أَوْ عَظْمُ إنسانٍ، فَلا يَكونُ حَلالا ما ذُبِحَ أَوْ نُحِرَ بِشَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا بَلْ هو مَيْتَةٌ حَرامٌ.

والتَّذْكيَةُ جائِزَةٌ بِعَظْمِ المَيْتَةِ وبِكُلِّ عَظْمٍ حاشا ما ذَكَرْنا، وهي جائِزَةٌ بِمُدى الحَبَشَةِ، وما ذَكّاهُ الزِّنْجيُّ والحَبَشيُّ وكُلُّ مُسْلِمٍ فَهُوَ حَلالٌ.

فَلَوْ عُمِلَ مِنْ ضِرْسِ الفيلِ سَهْمٌ أَوْ رُمْحٌ أَوْ سِكّينٌ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُ ما ذُبِحَ أَوْ نُحِرَ بِهِ، لأَنَّهُ سِنٌّ، فلَوْ عُمِلَتْ مِنْ سائِرِ عِظامِهِ هٰذِه الآلاتُ حَلَّ الذَّبْحُ والنَّحْرُ والرَّمْيُ بِها.

وقال أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ: التَّذْكيَةُ بِكُلِّ ذَلِكَ حَلالٌ حاشا السِّنَّ قَبْلَ أَنْ يُنْزَعَ مِنَ الفَمِ، وحاشا الظُّفْرَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَعَ مِنَ اليَدِ، فَإِنَّهُ لا يُؤْكَلُ ما ذُبِحَ بِهِما؛ لأَنَّهُ خَنْقٌ لا ذَبْحٌ[1].

وقال الشّافِعيُّ: كُلُّ ما ذُكّيَ بِكُلِّ ما ذَكَرْنا فَحَلالٌ أَكْلُهُ حاشا ما ذُكّيَ بِشَيْءٍ مِنَ الأَظْفارِ كُلِّها، أَوِالعِظامِ كُلِّها، مَنْزُوعِ كُلِّ ذَلِكَ أَوْ غَيْرِ مَنْزُوعٍ، فَلا يُؤْكَلُ[2]، وهو قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

---

(١) «التف» ١/ ٢٢٧، وانظر: «التمهيد» ٥/ ١٥٣.

(٢) «الأم» ٣/ ٦١٥.

وقال أَبُو سُلَيْمانَ كَقَوْلِ الشّافِعِيِّ سَواءً سَواءً إلا أَنَّهُ قالَ: لا يُؤْكَلُ ما ذُبِحَ أَوْ نُحِرَ أَوْ رُمِيَ بِآلَةٍ مأْخُوذَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ.

فأَمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ فَلا نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُما ولا نَعْلَمُ لَهُما فيهِ سَلَفًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، ولا حُجَّةَ أَصْلا لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا مِنْ قياسٍ، بَلْ هو خِلافٌ للسنة علىٰ ما نُورِدُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ ﷻ؛ فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ جُملةً، وبَقِيَ قَوْلُنا وقَوْلُ الشّافِعِيِّ واللَّيْثِ وأبي سُلَيْمانَ.

فوَجَدْنا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، حَدَّثَني أبي، عن عَبايَةَ بنِ رِفاعَةَ بْنِ رافِعِ بْنِ خَديجٍ، عن جَدِّهِ رافِعِ بْنِ خَديجٍ قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّا لاقُو العَدُوِّ غَدًا ولَيْسَ مَعَنا مُدًى؟ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، ليس السِّنَّ والظُّفُرَ، وسأُحَدِّثُكَ، أَمّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وأمّا الظُّفُرُ فَمُدى الحَبَشَةِ». وقد ذَكَرْناهُ في أَوَّلِ كَلامِنا في التَّذْكيَةِ بِإِسْنادِهِ[1].

فأَمّا نَحْنُ فَتَعَلَّقْنا بِنَهْيِهِ ﷺ ولَمْ نَتَعَدَّهُ ولَمْ نُحَرِّمْ إلا ما ذُبِحَ أو نحر أَوْ رُمِيَ بِسِنٍّ أَوْ ظُفْرٍ فَقَطْ، ولَمْ نَجْعَل العظمية سَبَبًا لِلْمَنْعِ مِنَ الذَّكاةِ إلا حَيْثُ جَعَلَها رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَبًا لِذَلِكَ، وهو السِّنُّ والظُّفُرُ فَقَطْ، وإِنَّما مَنَعْنا مِنَ التَّذْكيَةِ بِعِظامِ الخِنْزيرِ أو الحِمارِ الأَهْليِّ أَوْ سِباعِ ذَواتِ الأَرْبَعِ أَوِ الطَّيْرِ؛ لقول الله تعالىٰ في الخِنْزيرِ: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[2] ولِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ في الحُمُرِ الأَهْليَّةِ: «فَإِنَّها رِجْسٌ»[3] فَهيَ كُلُّها رِجْسٌ، والرِّجْسُ واجِبٌ

---

(١) سبق في ٨/ ١٣٥، ١٣٦. (٢) الأنعام: ١٤٥.

(٣) رواه البخاري (٥٥٢٨) كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، ومسلم (١٩٤٠)

ٱجْتِنابُهُ، ولا يَحِلُّ إمْساكه إلا حَيْثُ أباحَها نَصٌّ، ولَيْسَ ذَلِكَ إلا مِلْكُها ورُكوبُها واسْتِخْدامُها وبَيْعُها وابْتياعُها، يَعْني: الحُمُرَ فَقَطْ.

ومَنَعْنا مِنَ التَّذْكيَةِ بِعِظامِ سِباعِ ذَواتِ الأَرْبَعِ والطَّيْرِ لِنَهْيِ النَّبيِّ ﷺ عَنْها جُملةً علىٰ ما ذَكَرْنا قَبْلُ، فَلَمْ يحل مِنْها إلا ما أَحَلَّهُ النَّصُّ مِنْ تَمَلُّكِها لِلصَّيْدِ بِها وابْتياعِها لِذَلِكَ فَقَطْ، وإلا فَهيَ حَرامٌ، وبَعْضُ الحَرامِ حَرامٌ.

وأمّا عَظْمُ الإِنْسانِ فَلأنَّ مُواراتَهُ فَرْضٌ كافِرًا كانَ أَوْ مُؤْمِنًا، وأبَحْنا التَّذْكيَةَ بِعِظامِ المَيْتَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «إنَّما حُرِّمَ مِنَ المَيْتَةِ أَكْلُها»[1] وحَرَّمَ ﷺ بَيْعَها والدَّهْنَ بِشَحْمِها، فَلا يَحْرُمُ مِنَ المَيِّتَةِ شَيْءٌ إلا ذَلِكَ ولا مَزيدَ.

واحْتَجَّ الشّافِعيُّ وأصْحابُنا بِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «فَإِنَّهُ عَظْمٌ» فجعلوا العَظْميَّةَ عِلَّةً لِلْمَنْعِ مِنَ التَّذْكيَةِ حَيْثُ كانَ العَظْمُ أَوْ أيُّ عَظْمٍ كانَ.

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّهُ تَعَدٍّ لِحُدُودِ اللهِ تعالىٰ وحُدُودِ رَسُولِهِ ﷺ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لو أرادَ ذَلِكَ لَما عَجَزَ عن أَنْ يَقُولَ: ليس العَظْمُ والظُّفرُ، وهو ﷺ قَدْ أُوتيَ جَوامِعَ الكَلِمِ وأُمِرَ ﷺ بِالبَيانِ، فَلَوْ أَنَّهُ ﷺ أرادَ تَحْريمَ الذَّكاةِ بِالعَظْمِ لَما تَرَكَ أَنْ يَقُولَهُ ولا ٱسْتَعْمَلَ التَّحْليقَ والإِكْثارَ، فلا مَعْنًى في الاقْتِصارِ علىٰ ذِكْرِ السِّنِّ، فهٰذا هو التَّلْبيسُ والإِشْكالُ لا البَيانُ، ونَحْنُ وهُمْ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّهُ ﷺ حَكَمَ بِأَنَّ المَنْعَ مِنَ التَّذْكيَةِ بِالسِّنِّ إنَّما هو مِنْ أَجْلِ كَوْنِهِ عَظْمًا، ونَحْنُ مُوقِنُونَ بِأَنَّهُ ﷺ لو أرادَ كُلَّ عَظْمٍ لَما

كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية. من حديث أنس.

(١) رواه البخاري (١٤٩٢) كتاب الزكاة، باب الصدقة علىٰ موالي أزواج النبي ﷺ، ومسلم (٣٦٣) كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ. من حديث ابن عباس.

سَكَتَ عن ذَلِكَ، فَقَدْ زادُوا في حُكْمِهِ ﷺ ما لَمْ يَحْكُمْ بِهِ.

وأيْضًا فَقَدْ تَناقَضُوا في هٰذا الخَبَرِ نَفْسِهِ؛ لأنَّهُ ﷺ جَعَلَ السَّبَبَ في مَنْعِ التَّذْكِيَةِ بِالظُّفُرِ إنَّما هو كَوْنُهُ من مُدى الحَبَشَةِ؛ فَيَلْزَمُهُمْ أنْ يَطْرُدُوا أَصْلَهُمْ فَيَمْنَعُوا التَّذْكِيَةَ بِمُدى الحَبَشَةِ مِنْ أيِّ شَيْءٍ كانَتْ، وإلا فَقَدْ تَناقَضُوا، فَإِنِ ٱدَّعَوْا هاهنا إجْماعًا كانُوا كاذِبِينَ قائِلِينَ ما لا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ.

وقد رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عن مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ كَرِهَ ذَبِيحَةَ الزِّنْجِيِّ[1]. وأمّا نَحْنُ فَلا نَجْعَلُ كَوْنَ ما يُذَكَّىٰ به مِنْ مُدى الحَبَشَةِ سَبَبًا لِتَحْرِيمِ أَكْلِهِ، إلا في الظُّفُرِ وحْدَهُ، حَيْثُ جَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ولا نَجْعَلُ العَظْمِيَّةَ سَبَبًا لِتَحْرِيمِ أَكْلِ ما ذُكِّيَ بِما هي فيهِ إلا في السِّنِّ وحْدَهُ، حَيْثُ جَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وهٰذا في غايَةِ البَيانِ والوُضُوحِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

وقَدْ رُوِيَ نَحْوُ قَوْلِهِمْ عن بَعْضِ السَّلَفِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن المُغِيرَةِ، عن إبْراهِيمَ النخعي قالَ: يُذْبَحُ بِكُلِّ شَيْءٍ غَيْرَ أَرْبَعَةٍ: السِّنِّ، والظُّفُرِ، والعَظْمِ، والقَرْنِ[2].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عن الحَسَنِ قالَ: كُلْ ما فَرى الأَوْداجَ وأَهْرَقَ[3] الدَّمَ، إلا الظُّفُرَ والنّابَ والعَظْمَ[4].

ورُوِيَ نَحْوُ قَوْلِنا عن بَعْضِ السَّلَفِ أيْضًا، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ، نا الأَعْمَشُ، عن إبْراهِيمَ قالَ: ما فَرى الأَوْداجَ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٨٤ (٨٥٦٥) عن معمر، بنحوه.

(٢) «المصنف» ٤/ ٤٩٦ (٨٦١٩).

(٣) في بعض النسخ: إهراق.

(٤) «المصنف» ٤/ ٤٩٦ (٨٦٢٠).

فَكُل، إلا السِّنَّ والظُّفُرَ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا خَديجُ بنُ مُعاويَةَ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ قالَ: كانَ يُكْرَهُ النّابُ والظُّفُرُ.

قال عَليٌّ: وخالَفَ الحَنيفِيُّونَ والمالِكيُّونَ هٰذِه السُّنَّةَ بِآرائِهِمْ، ولَيْسَ في العَجَبِ أَعْجَبُ مِنْ إخْراجِهِمُ العِلَلَ الكاذِبَةَ الفاسِدَةَ المُفْتَراةَ. مِثْلُ تَعْليلِ الرِّبا بِالادِّخارِ والأَكْلِ، وتَعْليلِ مِقْدارِ الصَّداقِ بِأَنَّهُ عِوَضُ ما يُسْتَباحُ به العُضْوُ، وسائِرُ تِلْكَ العِلَلِ السَّخيفَةِ البارِدَةِ المَكْذُوبَةِ، ثُمَّ يأْتُونَ إلىٰ ما جَعَلَهُ النَّبيُّ ﷺ سَبَبًا لِتَحْريمِ أَكْلِ ما ذُكّيَ به بِقَوْلِهِ: «**فَإِنَّهُ عَظْمٌ**» «**وَإِنَّهُ مُدى الحَبَشَةِ**» فلا يُعَلِّلُونَ بِهِما، بَلْ يَجْعَلُونَهُ لَغْوًا مِن الكَلامِ، ويُخْرِجُونَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ عِلَّةً كاذِبَةً سَخيفَةً وهي الخَنْقُ.

ونَسْأَلُهُمْ عَمَّنْ أَطالَ ظُفُرَهُ جِدًّا وشَحَذَهُ ورَقَّقَهُ حَتَّىٰ ذَبَحَ به عُصْفُورًا صَغيرًا (ففرىٰ كما تفري)[1] السِّكّينُ أَيُؤْكَلُ أَمْ لا؟

فَإِنْ قالُوا: لا. تَرَكوا عِلَّتَهُمْ في الخَنْقِ.

وإِنْ قالُوا: يُؤْكَلُ. تَرَكوا قَوْلَهُمْ في الظُّفُرِ المَنْزُوعِ.

فَإِنْ ذَكَرُوا ما رُوِّيناهُ عن شُعْبَةَ، عن سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عن مُرَيِّ بنِ قَطَرِيٍّ، عن عَديِّ بْنِ حاتِمٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**أَنْهِرِ الدَّمَ بِما شِئْتَ واذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ**»[2].

---

(١) في (م، م١): فبرىٰ كما يبري.

(٢) زاد في (ش): عليه. ورواه الطيالسي ٢/ ٣٦٧ (١١٢٧)، وعبد الرزاق ٤/ ٤٩٦ (٨٦٢١)، وأحمد ٤/ ٢٥٦، ٢٥٨، ٣٧٧، وأبو داود (٢٨٢٤)، والنسائي ٧/ ١٩٤، ٢٢٥، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/ ١٨٣، وابن حبان ٢/ ٤١ (٣٣٢)، والحاكم ٤/ ٢٤٠،

قُلنا: هٰذا خَبَرٌ ساقِطٌ؛ لأنَّهُ عن سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، وهو يَقْبَلُ التَّلْقينَ عن مُرَيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ، وهو مَجْهُولٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ خَبَرُ رافِعِ بْنِ خَديجٍ زائِدًا عَلَيْهِ تَخْصيصًا يَلْزَمُ إضافَتُهُ إلَيْهِ ولا بُدَّ ليُسْتَعْمَلَ الخَبَرانِ مَعًا.

فَإِنْ ذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن عَوْفٍ، عن أبي رَجاءٍ العُطارِديِّ قالَ: سألْت ابن عَبّاسٍ عن أرْنَبٍ ذَبَحْتُها بِظُفُري فَقالَ: لا تأكُلْها فَإِنَّها المُنْخَنِقَةُ[1]. وفي بَعْضِ الرِّواياتِ: فإنَّما قَتَلْتها خَنْقًا.

فلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما: أنه لا حُجَّةَ فيمَنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. والثّاني: أَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ وخِلافُ قَوْلِهِمْ؛ لأنَّ ابن عَبّاسٍ لَمْ يَشْتَرِطْ مَنْزُوعًا مِنْ غَيْرِ مَنْزُوعٍ.

وأمّا مَنْعُنا مِنْ أكْلِ ما ذُبِحَ أَوْ نُحِرَ أَوْ رُمِيَ بِآلَةٍ مأْخُوذَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[2] وقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[3]. ولا شَكَّ في أنَّ ما ذُبِحَ أَوْ نُحِرَ بِآلَةٍ مأْخُوذَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَبِالباطِلِ تَوَلَّىٰ ذَلِكَ مِنْهُ، وإذ هو كَذَلِكَ بيَقينٍ فَبِالباطِلِ يُؤْكَلُ، وهٰذا حَرامٌ بِالنَّصِّ. وأيْضًا فَإِنَّ الذَّكاةَ فِعْلٌ مُفْتَرَضٌ مأْمُورٌ به طاعَةً لله ﷻ، واسْتِعْمالُ المأْخُوذَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ في الذَّبْحِ والنَّحْرِ والرَّمْيِ فِعْلٌ مُحَرَّمٌ مَعْصيَةً لله تَعالَىٰ. هَذانِ قَوْلانِ مُتَيَقَّنانِ بِلا خِلافٍ، فَإِذْ هو

والبيهقي ٧/ ٢٧٩، ٢٨١ من طريق سماك، به.

وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٢٥١.

وانظر ما تقدم ص ٦٣.

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٩٦ (٨٦١٧).

(٢) البقرة: ١٨٨.

(٣) سبق في ٣/ ٥٣٣.

كَذَلِكَ فَمِنَ الباطِلِ البَحْتِ والكَذِبِ الظّاهِرِ أَنْ تَنُوبَ المَعْصيَةُ عن الطّاعَةِ، وأنْ يَكونَ مَنْ عَصَىٰ اللهَ تعالىٰ ولَمْ يَفْعَلْ ما أَمَرَ به مُؤَدّيًا لِما أُمِرَ به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٠٥٦ مَسألةٌ: وما ثَرَدَ وخَزَقَ ولَمْ يَنفُذْ نَفاذَ السِّكّينِ والسَّهْمِ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُ ما قُتِلَ بِهِ، وكَذَلِكَ ما ذُبِحَ بِمِنْشارٍ[1] أَوْ بِمِنْجَلٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسانَ علىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذا قَتَلْتُمْ فأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإِذا ذَبَحْتُمْ فأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، ولْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ولْيُرِحْ ذَبيحَتَهُ»[2]، فالمُتْرَدُ والذَّابِحُ بِشَيْءٍ مُضْرِسٍ لَمْ يَذْبَحْ كَما أُمِرَ ولا ذَكّىٰ كَما أُمِرَ، فَهيَ مَيْتَةٌ، والعَجَبُ مِنْ مَنْعِهِمُ الأَكْلَ هاهنا[3] لأَنَّهُ لَمْ يُذَكِّ كَما أُمِرَ، بَلْ بِآلَةٍ نُهِيَ عَنْها ثُمَّ يُجيزُونَ أَكْلَ ما ذُبِحَ أَوْ نُحِرَ بِآلَةٍ مَنْهيٍّ عَنْها مأْخُوذَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ! ولا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ أَصْلًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ل) أشار الناسخ أنها بالياء والنون، يعني: منشار وميشار.

(٢) رواه مسلم (١٩٥٥) كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، من حديث شداد بن أوس. وسبق.

(٣) من هنا بدأ طمس في (م) لعدة صفحات من المخطوط، وينتهي ص ٢٠٧، وسنستكمله من النسخة (د).

١٠٥٧ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ التَّذْكيةُ بِآلَةِ ذَهَبٍ أَوْ مُذَهَّبَةٍ أَصْلا لِلرِّجالِ[١]، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ حَرامٌ على الرِّجالِ والنِّساءِ، فإِنْ ذَكَّتْ بِها ٱمْرأَةٌ حلَّ لِلرِّجالِ والنساء، لِتَحْريمِ النَّبِيِّ ﷺ الذَّهَبَ علىٰ ذُكورِ أُمَّتِهِ وإِباحَتِهِ إِيّاهُ لإِناثِها[٢]، فمَنْ ذَكَّىٰ مِن الرِّجالِ بِآلَةِ ذَهَبٍ أَوْ مُذَهَّبَةٍ فَقَدِ ٱسْتَعْمَلَ آلَةً مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ ٱسْتِعْمالُها فَلَمْ يُذَكِّ كَما أُمِرَ، والمَرْأَةُ بِخِلافِ ذَلِكَ.

١٠٥٨ مَسألةٌ: والتَّذْكيَةُ بِآلَةِ فِضَّةٍ حَلالٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُنْهَ إلا عن آنيَتِها فَقَطْ[٣]، ولَيْسَ السِّكّينُ ولا الرُّمْحُ ولا السَّهْمُ ولا السَّيْفُ آنيَةٌ.

---

(١) في (ص): للرجل.

(٢) تقدم في ٢/ ٣٤٩.

(٣) رواه البخاري (١٢٣٩) كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، ومسلم (٢٠٦٦) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم ٱستعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء.. من حديث البراء بن عازب.

١٠٥٩ مَسألةٌ: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ إلا سِنًّا أَوْ ظُفرًا أَوْ عَظْمَ سَبُعٍ أَوْ[١] طائِرٍ أَوْ ذي أَرْبَعٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ حِمارٍ أهلي[٢] أَوْ إنْسانٍ أَوْ ذَهَبٍ وخَشيَ مَوْتَ الحَيَوانِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يأْكُلَ ما ذُكّيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لأَنَّهُ لا يَكونُ ذَكاةٌ بِشَيْءٍ مِنْ هٰذا كُلِّهِ أَصْلًا، فَهُوَ عادِمُ ما يُذْكي بِهِ ولَيْسَ مُضَيِّعًا لَهُ، لأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ ما يَجُوزُ أَنْ يُذَكِّيَهُ بِهِ، فَذَلِكَ الحَيَوانُ غَيْرُ مُذَكًّى أَصْلًا.

١٠٦٠ مَسألةٌ: فلو لَمْ يَجِدْ إلا آلَةً مَغْصُوبَةً أَوْ مأْخُوذَةً بِغَيْرِ حَقٍّ وخَشيَ المَوْتَ علىٰ حَيَوانِهِ ذَكّاهُ بِها وحَلَّ لَهُ أَكْلُهُ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[٣]، فَحَرامٌ علىٰ صاحِبِ الآلَةِ مَنْعُهُ مِنْها إذا خَشيَ ضَياعَ مالِهِ بِمَوْتِهِ جيفَةً، فَإِذْ هو حَرامٌ علىٰ صاحِبِها مَنْعُهُ مِنْها، فَفَرْضٌ علىٰ صاحِبِ الحَيَوانِ أَخْذُها والتَّذْكيَةُ بِها، فَهُوَ مُطيعٌ بِذَلِكَ أَحَبَّ صاحِبُ الآلَةِ أَوْ كَرِهَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) ، (٢) سقطت من (د، م١، ش).

(٣) المائدة: ٢.

١٠٦١ مَسألةٌ: وتَذْكيَةُ المَرْأَةِ الحائِضِ وغَيْرِ الحائِضِ والزِّنْجيِّ والأَقْلَفِ والأَخْرَسِ والفاسِقِ والجُنُبِ والآبِقِ وما ذُبِحَ أَوْ نُحِرَ لِغَيْرِ القِبْلَةِ عَمْدًا أَوْ لغير عَمْدٍ جائِزٌ أَكْلُها إذا ذَكَّوْا وسَمَّوْا علىٰ حَسْبِ طاقَتِهِمْ، بِالإِشارَةِ مِنَ الأَخْرَسِ، ويُسَمِّي الأَعْجَميُّ بِلُغَتِهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1] فَخاطَبَ كُلَّ مُسْلِمٍ ومُسْلِمَةٍ، وقال تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، فَلَمْ يُكَلِّفُوا مِنَ التَّسْمِيَةِ إلا ما قَدَرُوا عَلَيْهِ.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[3] ومالِكٍ[4] والشّافِعيِّ[5] وداود، وفي كُلِّ ما ذَكَرْنا خِلافٌ، وقد ذَكَرْنا مَنْعَ طاوُسٍ مِنْ أَكْلِ ذَبيحَةِ الزِّنْجيِّ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو أُسامَةَ، عن سَعيدِ ابن أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن حَيّانَ، عن جابِرٍ - هو ابن زَيْدٍ - عن ابن عَبّاسٍ قالَ: الأَقْلَفُ لا تُؤْكَلُ لَهُ ذَبيحَةٌ، ولا تُقْبَلُ لَهُ صَلاةٌ، ولا تَجُوزُ لَهُ شَهادَةٌ.[6]

وأجازَ ذَبيحَتَهُ الحَسَنُ[7]، وحَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ[8].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَىٰ، عن صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَها -يَعْني: ذَبيحَةَ الآبِقِ- وأجازَها سَعيدُ

---

(١) المائدة: ٣.
(٢) البقرة: ٢٨٦.
(٣) «التحف في الفتاوىٰ» ١/ ٢٢٨.
(٤) «المدونة» ١/ ٥٤٤- ٥٤٥.
(٥) «الأم» ٣/ ٦٢٥- ٦٢٧.
(٦) «المصنف» ١١/ ٧٠١ (٢٣٧٩٨-٢٣٧٩٩).
(٧) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٨٣ (٨٥٦٢)، وابن أبي شيبة ١١/ ٧٠١ (٢٣٧٩٩).
(٨) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٨٣ (٨٥٦٢).

ابنُ المُسَيِّبِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَكْرَهُ أَنْ يأْكُلَ ذَبيحَةً لِغَيْرِ القِبْلَةِ[1]. وصَحَّ عن ابن سيرينَ وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ مِثْلُ هٰذا، وصَحَّتْ إباحَةُ ذَلِكَ عن النَّخَعيِّ[2] والشَّعْبيِّ والقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[3] والحَسَنِ البَصْريِّ إباحَةُ أَكْلِها.

قال عَلِيٌّ: لا يُعْرَفُ لابنِ عَبّاسٍ في ذَبيحَةِ الأَقْلَفِ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، ولا لابنِ عُمَرَ في ذَبيحَةِ الآبِقِ وما ذُبِحَ لِغَيْرِ القِبْلَةِ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ. وقد خالَفُوهُما.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّهُ كانَ إذا سُئِلَ عن ذَبيحَةِ المَرْأَةِ والصَّبيِّ لا يَقُولُ فيهِما شَيْئًا.

وعَنْ عِكْرِمَةَ[4] وقَتادَةَ: يَذْبَحُ الجُنُبُ إذا تَوَضّأَ. وعَنَ الحَسَنِ: يَغْسِلُ وجْهَهُ وذِراعَيْهِ ويَذْبَحُ. وأجازَها إبْراهيمُ وعَطاءٌ والحَكَمُ بِغَيْرِ شَرْطٍ.

قال عَلِيٌّ: لو كانَ ٱسْتِقْبالُ القِبْلَةِ مِنْ شُرُوطِ التَّذْكيَةِ لَما أَغْفَلَ اللهُ تعالىٰ بَيانَهُ، وكَذَلِكَ سائِرُ ما ذكرنا قَبْلُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٨٩ (٨٥٨٥).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٨٩ (٨٥٨٦).

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٩٠ (٨٥٨٨).

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٨٠ (٨٥٤٣).

٤٠٦٢ مَسألةٌ: وكُلُّ ما ذَبَحَهُ أَوْ نَحَرَهُ يهوديٌّ أَوْ نَصْرانيٌّ أَوْ مَجُوسيٌّ نِساؤُهُمْ أَوْ رِجالُهُمْ فَهُوَ حَلالٌ لَنا، وشُحُومُها حَلالٌ لَنا إذا ذَكَرُوا ٱسْمَ اللهِ تعالىٰ عَلَيْهِ، ولَوْ نَحَرَ اليَهُوديُّ بَعيرًا أَوْ أَرْنَبًا حَلَّ أَكْلُهُ، ولا نُبالي ما حُرِّمَ عَلَيْهِمْ في التَّوْراةِ أو لَمْ يُحَرَّمْ.

وقال مالِكٌ: لا يَحِلُّ أَكْلُ شُحُومِ ما ذَبَحَهُ اليهودي، ولا ما ذَبَحُوهُ مِمّا لا يَسْتَحِلُّونَهُ[1]. وهٰذا قَوْلٌ في غايَةِ الفَسادِ؛ لأَنَّهُ خِلافُ القُرْآنِ والسُّنَنِ والمَعْقُولِ.

أَمّا القُرْآنُ فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[2]، وقد ٱتَّفَقْنا علىٰ أَنَّ المُرادَ بِذَلِكَ ما ذَكَّوْهُ، لا ما أَكَلُوهُ؛ لأَنَّهُمْ يأْكُلُونَ الخِنْزيرَ والمَيْتَةَ والدَّمَ ولا يَحِلُّ لَنا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِإِجْماعٍ مِنْهُمْ ومِنّا، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَمْ يَشْتَرِطِ اللهُ تعالىٰ ما أَكَلُوهُ مِمّا لَمْ يأْكُلُوهُ، وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا.

وأَمّا القُرْآنُ والإِجْماعُ فَقَدْ جاءَ القُرْآنُ وصَحَّ الإِجْماعُ بِأَنَّ دينَ الإِسْلامِ نَسَخَ كُلَّ دينٍ كانَ قَبْلَهُ، وأَنَّ مَنِ التَزَمَ ما جاءَتْ به التَّوْراةُ أَوِ الإِنْجيلُ ولَمْ يَتَّبِعِ القُرْآنَ فَإِنَّهُ كافِرٌ مُشْرِكٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدْ أَبْطَلَ اللهُ تعالىٰ كُلَّ شَريعَةٍ كانَتْ في التَّوْراةِ والإِنْجيلِ وسائِرِ المِلَلِ، وافْتَرَضَ على الجِنِّ والإِنْسِ شَرائِعَ الإِسْلامِ، فَلا حَرامَ إلا ما حُرِّمَ فيهِ، ولا حَلالَ إلا ما حُلِّلَ فيهِ، ولا فَرْضَ إلا ما فُرِضَ فيهِ، ومَنْ قال في شَيْءٍ مِن الدّينِ

---

(١) «المدونة» ١/ ٥٤٤. قال ابن القاسم: كان مالك مرة يجيزه فيما بلغني، ثم لم أزل أسمعه يكرهه بعد فقال: لا يؤكل.

(٢) المائدة: ٥.

بخلاف هٰذا فَهُوَ كافِرٌ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ مِن الأمة.

وأمّا السُّنَّةُ فَقَدْ ذَكَرْنا في كِتابِ الجِهادِ مِنْ كِتابِنا هٰذا حَديثَ جِرابِ الشَّحْمِ المأْخُوذِ في خَيْبَرَ[1]، فَلَمْ يَمْنَعِ النَّبيُّ ﷺ مِنْ أَكْلِهِ، بَلْ أَبْقاهُ لِمَنْ وقَعَ لَهُ مِنَ المُسْلِمينَ.

وروينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد الطَّيالِسيِّ، نا سُلَيْمانُ بنُ المُغيرَةِ، عن حُمَيْد ابْنِ هِلالٍ العَدَويِّ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ: دُلِّيَ جِرابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فأَخَذْتُهُ والتَزَمْتُهُ فَقال لي رَسُولُ اللهِ ﷺ «هو لَكَ»[2].

والخَبَرُ المَشْهُورُ مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن هِشامِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَهْدَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شاةً مَسْمُومَةً فأَكَلَ مِنْها[3]. ولَمْ يُحَرِّمْ ﷺ شيئًا مِنْها لا شَحْمَ بَطْنِها ولا غَيْرَهُ.

وأمّا المَعْقُولُ فَمِنَ المُحالِ الباطِلِ أَنْ تَقَعَ الذَّكاةُ علىٰ بَعْضِ شَحْمِ الشّاةِ دُونَ بعضه، وما نَعْلَمُ لِقَوْلِهِمْ هاهنا حُجَّةً أَصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قياسٍ. والعَجَبُ أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[4] ومِنْ طَعامِنا الشَّحْمُ والجَمَلُ وسائِرُ ما يُحَرِّمُونَهُ

---

(١) سبق في ٥٠٩، ٥١٠.

(٢) «المسند» ٢/ ٢٣٢ (٩٥٩)، ورواه بنحوه البخاري (٣١٥٣) كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، ومسلم (١٧٧٢) كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب.
ورواه أحمد ٤/ ٨٦، ٥/ ٥٦، وأبو داود (٢٧٠٢)، والنسائي ٧/ ٢٣٦، وفي «الكبرىٰ» ٤/ ٣٦٣ (٤٥٠٩)، والبيهقي ٩/ ٥٩، ١٠/ ٩.

(٣) رواه البخاري (٢٦١٧) كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، ومسلم (٢١٩٠) كتاب السلام، باب السم.

(٤) المائدة: ٥.

أَوْ حَرَّمَهُ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِمْ علىٰ لِسانِ مُوسَىٰ عليه السلام، ثُمَّ نَسَخَهُ وأَبْطَلَهُ وأَحَلَّهُ علىٰ لِسانِ عيسَىٰ ومُحَمَّدٍ عَلَيْهِما السَّلامُ بِقَوْلِهِ تعالىٰ عن عيسَىٰ عليه السلام: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾[1]. وبِقَوْلِهِ تعالىٰ عن مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[2]، وبِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[3]، ثُمَّ يُصِرُّونَ علىٰ تَحْريمِ ما يُحَرِّمُونَهُ مِمّا هُمْ مُقِرُّونَ بِأَنَّهُ حَلالٌ لَهُمْ، ويَسْأَلُونَ عن الشَّحْمِ والجَمَلِ، أَحَلالٌ هُما اليَوْمَ لِلْيَهُودِ أَمْ هُما حَرامٌ عَلَيْهِمْ إلى اليَوْمِ؟ فَإِنْ قالُوا: بَلْ هو حَرامٌ عَلَيْهِمْ إلى اليَوْمِ. كَفَرُوا بِلا مِرْيَةٍ؛ إذْ قالُوا: إنَّ ذَلِكَ لَمْ يَنْسَخْهُ اللهُ تَعالَىٰ. وإنْ قالُوا: بَلْ هُما حَلالٌ لهم صُدِّقُوا ولَزِمَهُمْ تَرْكُ قَوْلِهِم الفاسِدِ في ذَلِكَ.

ونَسْأَلُهُمْ عن يَهُوديٍّ مُسْتَخِفٍّ بِدينِهِ يأْكُلُ الشَّحْمَ فيذبح لنا شاةً. أَيَحِلُّ لَنا أَكْلُ شَحْمِها لاسْتِحْلالِ ذابِحِها لَهُ أَمْ يَحْرُمُ عَلَيْنا تَخْفيفًا في اتِّباعِ دينِ اليَهُودِ دينِ الكُفْرِ ودينِ الضَّلالِ؟ ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِما، وكِلاهُما خُطَّةُ خَسْفٍ. ويَلْزَمُهُمْ أَنْ لا يَسْتَحِلُّوا أَكْلَ ما ذَبَحَهُ يَهُوديٌّ في يَوْمِ سَبْتٍ ولا أَكْلَ حيتانٍ صادَها يَهُوديٌّ يَوْمَ سَبْتٍ، وهٰذا مِمّا تَناقَضُوا فيهِ.

وقد رُوِّينا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وعَليٍّ وابنِ مَسْعُودٍ وعائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ وأبي الدَّرْداءِ وعَبْدِ اللهِ بْنِ زيد وابنِ عَبّاسٍ والعِرْباضِ بْنِ ساريَةَ وأبي أُمامَةَ وعُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ وابنِ عُمَرَ إباحَةَ أكل ما ذَبَحَهُ أَهْلُ الكِتابِ دُونَ اشْتِراطِ

---

(١) آل عمران: ٥٠. (٢) الأعراف: ١٥٧.

(٣) آل عمران: ٨٥.

لِما يَسْتَحِلُّونَهُ (مِمّا لا يَسْتَحِلُّونَهُ)[١].

وكَذَلِكَ عن جُمْهُورِ التّابِعينَ كَإِبْراهيمَ النَّخَعيِّ وجُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ وأبي مُسْلِمٍ الخَوْلانيِّ وضَمْرَةَ بْنِ حَبيبٍ والقاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ومَكْحُولٍ ومُجاهِدٍ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ والحَسَنِ وابنِ سيرينَ والحارِثِ العُكْليِّ وعَطاءٍ والشَّعْبيِّ وسعيد بن المسيب ومُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ وطاوُسٍ وعَمْرِو ابنِ الأَسْوَدِ وحَمّادِ ابنِ أبي سُلَيْمانَ وغَيْرِهِمْ لَمْ نَجِدْ عن أَحَدٍ مِنْهُمْ هٰذا القَوْلَ إلا عن قَتادَةَ، ثُمَّ عن مالِكٍ، وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ. وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ طائِفَةً مِنَ الصَّحابَةِ لا مُخالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ، وخالَفُوا فيهِ جُمْهُورَ العُلَماءِ.

وقَوْلُنا هو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ والأَوْزاعيِّ واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وأبي حَنيفَةَ[٢] والشّافِعيِّ[٣] وداود وأحْمَدَ وإِسْحاقَ[٤] وأصْحابِهِمْ.

وأمّا المَجُوسُ فَقَدْ ذَكَرْنا في كِتابِ الجِهادِ[٥] أَنَّهُمْ أَهْلُ كِتابٍ؛ فَحُكْمُهُمْ كَحُكْمِ أَهْلِ الكِتابِ في كُلِّ ذَلِكَ، فَإِنْ ذَكَرُوا ما رويناه مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ الجَدَليِّ، عن الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ مَجُوسٍ مِنْ أَهْلِ هَجَرَ يَدْعُوهُمْ إلى الإِسْلامِ، فَمَنْ أَسْلَمَ قُبِلَ مِنْهُ، ومَنْ لَمْ يُسْلِمْ ضُرِبَتْ عَلَيْهِ الجِزْيَةُ ولا تُؤْكَلُ لَهُمْ ذَبيحَةٌ ولا تُنْكَحُ مِنْهُمُ امْرأَةٌ[٦]. فهٰذا مُرْسَلٌ ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ.

---

(١) سقط من (د، م١، ش).

(٢) «التتف في الفتاوىٰ» ١/ ٢٢٨.

(٣) «الأم» ٣/ ٦٢٦.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٢٨٠٢).

(٥) سبق في ٧/ ٤٩٨، ٤٩٩.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٧/ ٤٠٧/ ٤١٢ (٣٣٣١٣، ٣٣٣٢٨)، والبيهقي ٩/ ٢٨٤.

نا حُمامٌ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الباجيُّ، نا أَحْمَدُ بنُ مُسْلِمٍ، نا أَبُو ثَوْرٍ إبْراهيمُ بنُ خالِدٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عن رَجُلٍ مَريضٍ أَمَرَ مَجُوسيًّا أَنْ يَذْبَحَ ويُسَمّيَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ، فَقال سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ: لا بأْسَ بِذَلِكَ. وهو قَوْلُ قَتادَةَ وأبي ثَوْرٍ.(١)

قال عليٌّ: لَمْ يُفْسِحِ اللهُ تعالىٰ في أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنَ غَيْرِ كِتابيٍّ، وأَخَذَها النَّبيُّ ﷺ مِن المَجُوسِ وما كانَ لِيُخالِفَ أَمْرَ رَبِّهِ تَعالَىٰ.

فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ ﴿١٥٦﴾﴾(٢).

قُلنا: إنَّما قال اللهُ تعالىٰ هٰذا بِنَصِّ الآيَةِ نَهْيًا عن هٰذا القَوْلِ لا تَصْحيحًا لَهُ، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾(٣).

---

(١) انظر التعليق علىٰ هذا القول في ١٦/ ٣١٦.

(٢) الأنعام: ١٥٦. (٣) النساء: ١٦٤.

٢٠٦٢ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَكْلُ ما ذَكّاهُ غَيْرُ اليَهُوديِّ والنَّصْرانيِّ والمجُوسيِّ، ولا ما ذَكّاهُ مُرْتَدٌّ إلىٰ دينِ كِتابيٍّ أَوْ غَيْرِ كِتابيٍّ، ولا ما ذَكّاهُ مَن انْتَقَلَ مِن دينِ كِتابيٍّ إلىٰ دينِ كِتابيٍّ، ولا ما ذَكّاهُ مَنْ دَخَلَ في دينِ كِتابيٍّ بَعْدَ مَبْعَثِ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُبِحْ لَنا إلا ما ذَكَّيْنا أَوْ ذَكّاهُ الكِتابيُّ كَما قَدَّمْنا، وكُلُّ مَنْ ذَكَرْنا ليس كِتابيًّا؛ لأنَّ كُلَّ مَنْ كانَ علىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الكِتابِ فَفَرْضٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْجِعُوا إلى الإِسْلامِ إذْ بَعَثَ اللهُ تعالىٰ مُحَمَّدًا ﷺ، أَوِ القَتْلُ، فَدُخُولُهُ في دينِ كِتابيٍّ غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ ولا هو مِنَ الذينَ أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِأَكْلِ ذَبائِحِهِمْ، والمُرْتَدُّ مِنّا إلَيْهِمْ كَذَلِكَ، والخارِجُ مِنْ دينِ كِتابيٍّ إلىٰ دينِ كِتابيٍّ كَذَلِكَ، لأَنَّهُ إنَّما تَذَمَّمَ وحَرُمَ قَتْلُهُ بِالدِّينِ الذي كانَ آباؤُهُ عَلَيْهِ، فَخُرُوجُهُ إلىٰ غَيْرِهِ نَقْضٌ لِلذِّمَّةِ لا يُقَرُّ علىٰ ذَلِكَ.

وهٰذا كُلُّهُ قَوْلُ الشّافِعيِّ[1] وداود، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في «الأم» ٣/ ٦٠٦: نأخذ من المجوس الجزية ولا نأكل ذبائحهم.

وقال ٥/ ٤٣٤: ولم أعلم مخالفًا في أن لا تنكح نساء المجوس، ولا تؤكل ذبائحهم.

أما الموافقة علىٰ انتقال أهل الكتاب من دينهم إلىٰ دين غير الإسلام فقد قال الشافعي في «الأم» ٥/ ٤٣٥: أصل ما نبني عليه أن الجزية لا تقبل من أحد دان دين كتابي إلا أن يكون آباؤه أو هو دان ذلك الدين قبل نزول القرآن، وتقبل من كل من يثبت علىٰ دينه ودين آبائه قبل نزول القرآن ما ثبتوا على الأديان التي أخذت الجزية عليها.

١٠٦٤ مَسألةٌ: ومَنْ ذَبَحَ وهو سَكْرانُ أَوْ في جُنُونِهِ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ، لأنَّهما غَيْرُ مُخاطَبَيْنِ في حالِ ذَهابِ عُقُولِهِما بِقَوْلِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1]، فَإِنْ ذَكَّيا بَعْدَ الصَّحْوِ والإِفاقَةِ حَلَّ أَكْلُهُ، لأنَّهما مُخاطَبانِ كَسائِرِ المُسْلِمينَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٠٦٥ مَسألةٌ: وما ذَبَحَهُ أَوْ نَحَرَهُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ، لأنَّهُ غَيْرُ مُخاطَبٍ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[2]، وقد أَخبر رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الصَّبيَّ مَرْفُوعٌ عنهُ القَلَمُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ[3].

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ، عن أَيُّوبَ السِّخْتيانيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّهُ كانَ إذا سُئِلَ عن ذَبيحَةِ المَرْأَةِ والصَّبيِّ لا يَقُولُ فيها شَيْئًا.

وبِالمَنْعِ منها[4] يَقُولُ داود وأَصْحابُنا، وأباحَها[5] النَّخَعيُّ والشَّعْبيُّ[6] والحَسَنُ وعَطاءٌ وطاوُسٌ[7] ومُجاهِدٌ[8].

قال عليٌّ: قَدْ وافَقُونا علىٰ أَنَّ إنْكاحَهُ لِوليَّتِهِ ونِكاحَهُ وبَيْعَهُ وابْتياعَهُ وتَوْكيلَهُ لا يَجُوزُ، وأَنَّهُ لا يلزمه صَلاةٌ ولا صَوْمٌ ولا حَجٌّ، لأنَّهُ غَيْرُ مُخاطَبٍ بِذَلِكَ، ولا يَجْزي حَجُّهُ عن غَيْرِهِ، فَمِنْ أَيْنَ أَجازُوا ذَبيحَتَهُ؟!

---

(١) ، (٢) المائدة: ٣.

(٣) في (ص): يحتلم. وقد سبق.

(٤) في (د، ش): منهما.

(٥) في (ص): وأباحهما.

(٦) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٨٢ (٨٥٥٣).

(٧) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٨٢ (٨٥٥٥).

(٨) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٨٢ (٨٥٥٤).

١٠٦٦ مَسألةٌ: وكُلُّ حَيَوانٍ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ فَصاعِدًا فَذَكَاهُ أَحَدُهُما بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ فَهُوَ مَيْتَةٌ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ، ويَضْمَنُ لِشَريكِهِ مِثْلَ حِصَّتِهِ مُشاعًا في حَيَوانٍ مِثْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَصْلا فَقيمَتُهُ، إلا أَنْ يَرىٰ به مَوْتًا أَوْ تَعْظُمَ مُؤْنَتُهُ فَيَضيعَ، فَلَهُ تَذْكيَتُهُ حينَئِذٍ، وهو حَلالٌ، لِما ذَكَرْنا مِنْ تَحْريمِ اللهِ تعالىٰ أَكْلَ أَمْوالِنا بِالباطِلِ، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1] فَهُوَ مُتَعَدٍّ في ذَبْحِهِ مَتاعَ غَيْرِهِ، فَإِنْ كانَ ذَلِكَ صَلاحًا جازَ، كَما قُلْنا لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[2]، ولِنَهْيِ رسول الله ﷺ عن إضاعَةِ المالِ[3].

وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وأَصْحابِنا.

١٠٦٧ مَسألةٌ: ومَنْ أَمَرَ أَهْلَهُ أَوْ وكيلَهُ أَوْ خادِمَهُ بِتَذْكيَةِ ما شاؤوا مِنْ حَيَوانِهِ أَوْ ما ٱحْتاجُوا إِلَيْهِ في حَضْرَتِهِ أَوْ مَغيبِهِ جازَ ذَلِكَ، وهي ذَكاةٌ صَحيحَةٌ؛ لأَنَّهُ بِإِذْنِهِ كانَ ذَلِكَ، ولَمْ يَتَعَدَّ المُذَكّي حينَئِذٍ، ولَهُ ذَلِكَ في مالِ نَفْسِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) سبق في ٣/ ٤٦٠.

١٠٦٨ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ كَسْرُ قَفا الذَّبيحَةِ حَتَّىٰ تَمُوتَ، فَإِنْ فَعَلَ بَعْدَ تَمامِ الذَّكاةِ فَقَدْ عَصَىٰ ولَمْ يَحْرُمْ أَكْلُها بِذَلِكَ، لأَنَّهُ لَمْ يُرِحْ ذَبيحَتَهُ إذْ كَسَرَ عُنُقَها، ولَمْ يَحْرُمْ أَكْلُها؛ لأَنَّهُ إذا تَمَّتْ ذَكاتُها فَقَدْ حَلَّ أَكْلُها بِذَلِكَ إذا ماتَتْ.

١٠٦٩ مَسألةٌ: وكُلُّ ما غابَ عَنّا مِمّا ذَكّاهُ مُسْلِمٌ فاسِقٌ أَوْ جاهِلٌ أَوْ كِتابِيٌّ فَحَلالٌ أَكْلُهُ.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عبيد اللهِ - هو أَبُو ثابِتٍ المَدينيُّ - نا أُسامَةُ[1] بنُ حَفْصٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ قَوْمًا قالُوا لِلنَّبيِّ ﷺ: إنَّ قَوْمًا يأْتُونَنا بِاللَّحْمِ لا نَدْري أَذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ تعالىٰ عَلَيْهِ أَمْ لا؟ فَقال ﷺ: «سَمُّوا اللهَ أَنْتُمْ عليه[2] وكُلُوه»، قالَتْ عائِشَةُ: وكانُوا حَديثي عَهْدٍ بِكُفْرٍ[3].

فَإِنْ قالُوا: قد رَوَيْتُمْ هٰذا الخَبَرَ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وفيهِ أَنَّهُ ﷺ قال: «اجْتَهِدُوا أَيمانَهُمْ وكُلُوا».

قُلنا: نَعَمْ. رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[4]. فهٰذا مُرْسَلٌ، والمُرْسَلُ لا تَقُومُ به حُجَّةٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) من (م١، م، ش) وفي باقي النسخ: أبو أسامة. (٢) من (ل).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٥٠٧) كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم.

(٤) أنظر: «الضعيفة» ١١/ ٨٥٤.

١٠٧٠ مَسألةٌ: وكُلُّ ما تَرَدىٰ أَوْ أَصابَهُ سَبُعٌ أَوْ نَطَحَهُ ناطِحٌ أَوِ ٱنْخَنَقَ فانْتَثَرَ دِماغُهُ وانْقَرَضَ مُضْرانُهُ أَوِ ٱنْقَطَعَ نُخاعُهُ أَو ٱنتثرت حَشْوَتُهُ فأُدْرِكَ وفيهِ شَيْءٌ مِنَ الحَياةِ فَذُبِحَ أَوْ نُحِرَ حَلَّ أَكْلُهُ، وإِنَّما حَرَّمَ تعالىٰ ما ماتَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، بُرْهانُهُ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1]، فاسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ما أُدْرِكَتْ ذَكاتُهُ، ولا نُبالي مِنْ أَيِّهِما ماتَ قَبْلُ، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ بَلْ أَباحَ ما ذَكَّيْنا قَبْلَ المَوْتِ، فَلَوْ قَطَعَ السَّبُعُ حَلْقَها نُحِرَتْ وحَلَّ أَكْلُها، ولَوْ بَقِيَ في الحَلْقِ مَوْضِعٌ تذبح فيهِ ذُبِحَتْ وحَلَّ أَكْلُها.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن أبي ذئب، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبّانَ، عن أبي مُرَّةَ مَوْلَىٰ عَقيلِ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّهُ وجَدَ شاةً لَهُمْ تَمُوتُ فَذَبَحَها فَتَحَرَّكَتْ، فَسأَلْت زَيْدَ بنَ ثابِتٍ فَقالَ: إنَّ المَيْتَةَ تَتَحَرَّكُ[2]. فَسأَلْت أَبا هُرَيْرَةَ فَقالَ: كُلْها إذا طَرَفَتْ عَيْنُها أَوْ تَحَرَّكَتْ قائِمَةٌ مِنْ قَوائِمِها[3].

ومِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبيهِ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قالَ: إذا ضَرَبَتْ بِرِجْلِها أو ذَنَبِها أَوْ طَرَفَتْ بِعَيْنِها فَهيَ ذَكيٌّ[4].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبيعِ، عن أبي طَلْحَةَ الأَسَديِّ قالَ: عَدا الذِّئْبُ علىٰ شاةٍ فَفَرىٰ بَطْنَها، فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ إلى

---

(١) المائدة: ٣. (٢) في (د، ش): لتتحرك.

(٣) «المصنف» ٤/ ٤٩٩ (٨٦٣٦).

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٩٩ (٨٦٣٤).

الأَرْضِ، فَسأَلْتُ ابن عَبّاسٍ فَقالَ: اُنْظُرْ ما سَقَطَ مِنْها إلى الأَرْضِ فَلا تأْكُلْهُ. وأَمَرَهُ أَنْ يُذَكّيَها فَيأْكُلَها[١].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ داوُد الخُرَيْبيُّ، عن أبي شِهابٍ -هو مُوسَىٰ بنُ نافِعٍ- عن النُّعْمانِ بْنِ عَليٍّ قالَ: رأىٰ سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ في دارِنا نَعامَةً تَرْكُضُ بِرِجْلِها، فَقالَ: ما هٰذِه؟

قُلْنا: وقيذٌ وقَعَتْ في بِئْرٍ. فقالَ: ذَكُّوها، فَإِنَّ الوَقيذَ ما ماتَ في وقْذِهِ.

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ القاضي، نا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ ثَوْرٍ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ في قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ قالَ: هي التي تَمُوتُ في خِناقِها. ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ التي تُوقَذُ فَتَمُوتُ. ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ التي تَتَرَدىٰ فَتَمُوتُ. ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٢] مِنْ هٰذا كُلِّهِ، فَإِذا وجَدْتها تَطْرِفُ عَيْنُها أَوْ تُحَرِّكُ أُذُنَها مِنْ هٰذا كُلِّهِ مُنْخَنِقَةً أَوْ مَوْقُوذَةً أَوْ مُتَرَدِّيَةً أَوْ نَطيحَةً أَوْ ما أَكَلَ السَّبُعُ فَهيَ لَكَ حَلالٌ إذا ذَكَّيْتَها[٣].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا جَريرُ بنُ عَبْدِ الحَميدِ، عن الرُّكَيْنِ بنِ الرَّبيعِ، عن أبي طَلْحَةَ الأَسَديِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبّاسٍ سُئِلَ عن شاةٍ بَقَرَ الذِّئْبُ بَطْنَها فوقع قُصْبُها إلى الأَرْضِ، ثُمَّ ذُبِحَتْ، فَقال ابن عَبّاسٍ: ما سَقَطَ مِنْ قُصْبِها إلى الأَرْضِ فَلا تأْكُلْهُ، فَإِنَّهُ مَيْتَةٌ، وكُلْ ما بَقيَ.

ولا تُعْرَفُ لِمَنْ ذَكَرْنا مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، وهي رِوايَةُ ابن وهْبٍ عن مالِكٍ، وبِهِ يأْخُذُ إسْماعيلُ، ولا نَعْلَمُ لِلْقَوْلِ الآخَرِ حُجَّةً أَصْلًا ولا مُتَعَلقًا.

---

(١) «المصنف» رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٩٤ (٨٦١٣).

(٢) المائدة: ٣.

(٣) رواه عبد الرزاق في «التفسير» ٢/ ٦ (٦٧٥).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا حَجَّاجٌ، عن الشَّعْبيِّ، عن الحارِثِ، عن عَليٍّ قالَ: إذا وجَدَ المَوْقُوذَةَ والمُتَرَدِّيَةَ والنَّطيحَةَ وما أصابَ السَّبُعُ، فَوُجِدَتْ تُحَرِّكُ يَدًا أَوْ رِجْلًا فَذَكِّها وكُلْ[1].

قال هُشَيْمٌ: وأخْبَرَنا حُصَيْنٌ -هو ابن عبدِ الرّحمنِ- أنَّ ابن أخي مَسْرُوقٍ سألَ ابن عُمَرَ عن صَيْدِ المَناجِلِ وقالَ: إنَّهُ يَبينُ مِنْهُ الشَّيْءُ وهو حَيٌّ. قال ابن عُمَرَ: أمّا ما بانَ مِنْهُ وهو حَيٌّ فَلا تأكُلْ، وكُلْ ما سِوىٰ ذَلِكَ[2].

وأمّا مَنْ قالَ: يُنْظَرُ مِنْ أيِّ الأمْرَيْنِ ماتَ قَبْلُ. فقَوْلٌ فاسِدٌ[3]، لأنَّهُ لا يُقْدَرُ فيهِ علىٰ بُرْهانٍ مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ، ونَسْأَلُهُ عَمَّنْ ذَبَحَ أَوْ نَحَرَ كَما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ، ثُمَّ رَمَىٰ رام حَجَرًا وشَدَخَ رأسَ الذَّبيحَةِ أَوِ النَّحيرَةِ بَعْدَ تَمامِ الذَّكاةِ فَماتَتْ لِلْوَقْتِ أَتُؤْكَلُ أَمْ لا؟ فَمِنْ قَوْلِهِمْ: نَعَمْ. فَصَحَّ أنَّ المُراعَىٰ إنَّما هو ما جاءَ به النَّصُّ مِمّا ذُكِّيَ، ثُمَّ لا نُبالي مِمّا ماتَ أَمِنَ الذَّكاةِ أَمْ مِنْ غَيْرِها؟ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَشْتَرِطْ لَنا ذَلِكَ، وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا، ومِنَ الباطِلِ أَنْ يُلْزِمَنا اللهُ تعالىٰ حُكْمًا ولا يبينه عَلَيْنا.

---

(١) رواه الطبري في «جامع البيان» ٨/ ١٠٦٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٠٢ (٢٠٠٦٤).

(٣) قال الطحاوي في «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٠٣: وعن أبي يوسف في «الإملاء» أنه إذا بلغ به ذلك حالا لا يعيش من مثلها لم يؤكل وإن ذكي قبل الموت. وذكر ابن سماعة عن محمد أنه إن كان يعيش منه اليوم ونحوه أو دونه، فذكاها حلت وإن كان لا يبقىٰ إلا كبقاء المذبوح لم يؤكل وإن ذبح.

١٦

كِتَابُ الصَّيْدِ

(بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين)[١]

كِتابُ الصَّيْدِ

١٠٧١ مَسألةٌ: ما شَرَدَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ مِنْ حَيَوانِ البَرِّ كُلِّهِ وحْشيِّهِ وإنسيه لا نُحاشِ شَيئًا لا طائِرًا ولا ذا أَرْبَعٍ مِمّا يَحِلُّ أَكْلُهُ فَإِنَّ ذَكاتَهُ أَنْ يُرْمَىٰ بِما يَعْمَلُ عَمَلَ الرُّمْحِ أَوِ السَّهْمِ أَوْ عَمَلَ السَّيْفِ أَوِ السِّكّينِ حاشا ما ذَكَرْنا أَنَّهُ لا تَحِلُّ التَّذْكيَةُ بِهِ، فَإِنْ أُصيبَ بِذَلِكَ فَماتَ قَبْلَ أَنْ تُدْرَكَ ذَكاتُهُ فَأَكْلُهُ حَلالٌ، فَإِنْ أُدْرِكَ حَيًّا إلا أَنَّهُ في سَبيلِ المَوْتِ السَّريعِ فَإِنْ ذُبِحَ أَوْ نُحِرَ فَحَسَنٌ، وإلا فَلا بأْسَ بِأَكْلِهِ، وإِنْ كانَ لا يَمُوتُ سَريعًا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ إلا بِذَبْحٍ أَوْ نَحْرٍ، أَوْ بِأَنْ يُرْسَلَ عَلَيْهِ سَبُعٌ مِنْ سِباعِ الطَّيْرِ، أَوْ ذَواتِ الأَرْبَعِ، لا ذَكاةَ لَهُ إلا بِأَحَدِ هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ.

لما رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي السَّفَرِ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَديِّ بْنِ حاتِمٍ قال: سأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن المِعْراضِ، فَقالَ: «إذا أَصابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وإذا أَصابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وقيذٌ فَلا تأْكُلْ»[٢].

---

(١) من (د، ش).

(٢) رواه البخاري (٢٠٥٤) كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، ومسلم (١٩٢٩) كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- أنا جَريرٌ -هو ابن عَبْدِ الحَميدِ- عن مَنْصُورٍ -هو ابن المُعْتَمِرِ - عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن هَمّامِ بْنِ الحارِثِ، عن عَديِّ بْنِ حاتِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «إذا رَمَيْتَ بِالمِعْراضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وإنْ أَصابَ بِعَرْضِهِ فَلا تأْكُلْهُ»[١].

وقد ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا كَما رُوِّينا عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن عَمّارِ بْنِ ياسِرٍ قالَ: إذا رَمَيْت بِالحَجَرِ أَوِ البُنْدُقَةِ ثُمَّ ذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ فَكُلْ[٢].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن سَلْمانَ الفارِسيِّ[٣]، وهو قَوْلُ أبي الدَّرْداءِ وفَضالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وابنِ عُمَرَ.

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: كُلُّ وحْشيَّةٍ قَتَلْتَها بِحَجَرٍ أَوْ بِخَشَبَةٍ أَوْ بِبُنْدُقَةٍ فَكُلْها، وإذا رَمَيْتَ فَنَسيتَ أَنْ تُسَمّيَ فَكُلْ.

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ: سَمِعْتُ سَعيدَ ابنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ: كُلُّ[٤] وحْشيَّةٍ قَتَلْتَها بِحَجَرٍ أَوْ بِبُنْدُقَةٍ أَوْ بِمِعْراضٍ فَكُلْ، وإنْ أَبَيْتَ أَنْ تأْكُلَ فَأْتِني به[٥]. وهو قَوْلُ مَكْحُولٍ والأَوْزاعيِّ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩٢٩/ ١).

ورواه البخاري (٥٤٧٧) كتاب الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعراض بعرضه، (٧٣٩٧) كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالي والاستعاذه بها.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٧٥ (٨٥٢٤).

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٧٨ (٨٥٣٦).

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٧٤ (٨٥٢٢).

(٥) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٧٤ (٨٥٢٣).

ورُوِّينا خِلافَ هٰذا عن عُمَرَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عاصِمِ بْنِ أبي النَّجُودِ، عن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابنَ الخَطّابِ يَقُولُ: لا يَحْذِفَنَّ أَحَدُكُمُ الأَرْنَبَ بِعَصاهُ أَوْ بِحَجَرٍ[١] ثُمَّ يأْكُلُها، ولْتُذَكَّ لَكُمُ الأَسَلُ: الرِّماحُ والنَّبْلُ[٢].

وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ[٣] ومالِكٌ[٤] والشّافِعيُّ[٥] وأبو سُليمان.

واحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إلىٰ قَوْلِ عَمّارٍ وسَلْمانَ وسَعيدٍ بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[٦]، وبِحَديثٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، عن هَنّادِ بْنِ السَّرِيِّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عن حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قالَ: سَمِعْتُ رَبيعَةَ بنَ يَزيدَ الدِّمَشْقيَّ يَقُولُ: أنا أَبُو إدْريسَ عائِذُ اللهِ الخَوْلانيُّ قال: سَمِعْتُ أبا ثَعْلَبَةَ الخُشَنيَّ يَقُولُ: قال لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وأمّا ما ذَكَرْتَ مِن أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَما أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فاذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ وكُلْ»[٧].

قال عَليٌّ: ولا حُجَّةَ لَهُمْ في هَذَيْنِ النَّصَّيْنِ، لأنَّ حَديثَ عَديِّ بْنِ حاتِمٍ الذي ذَكَرْنا فَرْضٌ أَنْ يُضافَ إلَيْهِما فَيُسْتَثْنَىٰ مِنْهُما ما ٱسْتَثْنَىٰ فيهِ، لأنه لا

---

(١) في (د): بحجره.

(٢) «المصنف» ٤/ ٤٧٧ (٨٥٣٣)، ومن طريقه الطبراني ١/ ٦٥ (٥١).
قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٣٤: رجاله موثقون.

(٣) «النتف» ١/ ٢٣٧، وانظر: «المبسوط» ١١/ ٢٥٣.

(٤) «المدونة» ١/ ٥٣٩.

(٥) «الأم» ٣/ ٥٩٧، ٦١٤.

(٦) المائدة: ٩٤.

(٧) «صحيح مسلم» (١٩٣٠) كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة. ورواه البخاري (٥٤٧٨) كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس.

يَحِلُّ تَرْكُ نَصٍّ لِنَصٍّ، ولا خِلافَ في أَنَّ هَذَيْنِ النَّصَّينِ لَيْسا علىٰ عُمُومِهِما، لأَنَّهُ قَدْ تَنالُ فيهِ اليَدُ المَيْتَةَ، وقد تُصابُ[1] بِالقَوْسِ المَقْدُورِ عَلَيْهِ فَلا يَكونُ ذَكاةً بِلا خِلافٍ، وهٰذا مِمّا تَناقَضَ فيهِ الحَنَيفِيُّونَ؛ لأَنَّهُمْ أَخَذُوا بِخَبَرِ عَديٍّ، وهو زائِدٌ علىٰ ما في القُرْآنِ، وقد ٱمْتَنَعُوا مِنْ مِثْلِ هٰذا في إسْقاطِ الزَّكاةِ فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وغَيْرِ ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُنا: إنْ أُدْرِكَ حَيًّا إلا أَنَّهُ في سَبيلِ المَوْتِ السَّريعِ فَلا بأْسَ بِنَحْرِهِ وذَبْحِهِ ولا بأْسَ بِتَرْكِهِ، فلأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِأَكْلِ[2] ما خُزِقَ، ولَمْ يَنْهَ عن ذَبْحِهِ أَوْ نَحْرِهِ ولا أَمَرَ به؛ فَهُوَ حَلالٌ مُذَكًّى علىٰ كُلِّ حالٍ، وأمّا إذا كانَ لا يَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ مَوْتَ المُذَكَّىٰ فَلا يَحِلُّ أَكْلُهُ إلا بِذَكاةٍ، لأَنَّ حُكْمَ الذَّكاةِ إراحَةُ المُذَكَّىٰ وتَعْجيلُ المَوْتِ كَما ذَكَرْنا مِنْ أَمْرِ النَّبيِّ ﷺ بِذَلِكَ[3]، وسَنَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ حُكْمَ إرْسالِ الجارِحِ.

---

(١) في (د، ش): يصاد.

(٢) في (د، ش): بأن يأكل.

(٣) رواه مسلم (١٩٥٥) كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، من حديث شداد بن أوس.

١٠٧٢ مَسألةٌ: وكُلُّ ما ذَكَرْنا أَنَّهُ لا يَجُوزُ التَّذْكيَةُ به فَلا يَحِلُّ أكل ما قُتِلَ به مِن الصَّيدِ، وكُلُّ مَنْ قُلْنا: إنَّهُ لا يَحِلُّ أَكْلُ ما ذَبَحَ أَوْ نَحَرَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُ ما قَتَلَ مِن الصَّيدِ كَغَيرِ الكِتابيِّ والصَّبيِّ، ومَنْ تَصَيَّدَ بِآلَةٍ مأْخُوذَةٍ بِغَيرِ حَقٍّ. وكُلُّ مَنْ قُلْنا: إنَّهُ يَحِلُّ أَكْلُ ما ذَبَحَ أَوْ نَحَرَ جاز أَكْلُ ما قَتَلَ مِن الصَّيدِ كالكِتابيِّ والمَرْأَةِ والعَبْدِ وغَيرِهِمْ، ولا يَحِلُّ أَكْلُ ما لَمْ يُسَمَّ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ مِمّا قُتِلَ مِنَ الصَّيدِ بِعَمْدٍ أَوْ بِنِسْيانٍ؛ لأنَّ الصَّيدَ ذَكاةٌ، وقد ذَكَرْنا بُرْهانَ ذَلِكَ في كَلامِنا في التَّذْكيَةِ آنِفًا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِينَ.

وكَرِهَ بَعْضُ النّاسِ أَكْلَ ما قَتَلَهُ الكِتابيُّونَ مِن الصَّيْدِ[1]، وهٰذا باطِلٌ لأنَّ الصَّيْدَ ذَكاةٌ، وقد أَباحَ اللهُ تعالىٰ لَنا[2] ما ذَكَّوْا ولَمْ يَخُصَّ لنا[3] ذَبيحَةً مِنْ نَحيرَةٍ مِنْ صَيْدٍ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[4]. وقد قال الله تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[5]، ولَمْ يُفَصِّلْ لَنا تَحْريمَ هٰذا، فَلَوْ كانَ حَرامًا لَفَصَّلَ لَنا تَحْريمَهُ، فَإِذْ لَمْ يُفَصِّلْ لَنا تَحْريمَهُ فَهُوَ حَلالٌ مَحْضٌ. فإِنْ مَوَّهُوا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[6].

قُلنا: وقد قال الله تَعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[7] فَحَرِّمُوا بهٰذِه الآيَةِ أَكْلَ ما ذَبَحُوا إذًا، وإلا فَقَدْ تَناقَضْتُمْ. وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ

---

(١) وهو قول مالكٍ رحمه الله، أنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٥٢، «التلقين في الفقه المالكي» ١/ ١١٠، «المنتقىٰ» للباجي ٣/ ١٢٧.

(٢) زاد في (د، ش): أكل.

(٣) سقطت من (د، م١، ش).

(٤) مريم: ٦٤. (٥) الأنعام: ١١٩.

(٦) المائدة: ٩٤. (٧) المائدة: ٣.

لَكُمْ﴾[١] زائِدٌ علىٰ ما في هاتَيْنِ الآيَتَيْنِ، فالأَخْذُ به واجِبٌ، وقَوْلُنا هاهنا هو قَوْلُ عَطاءٍ واللَّيْثِ والأَوْزاعيِّ والثَّوْريِّ وأبي حَنيفَةَ[٢] والشّافِعيِّ[٣] وأبي سُليمانَ وأصْحابِهِمْ.

والقَوْلُ الآخَرُ هو قَوْلُ مالِكٍ[٤]، ولا نَعْلَمُ لَهُ سَلَفًا في هٰذا أَصْلا، ولا جاءَ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ولا التّابِعينَ التَّفْريقُ بَيْنَ ذَبائِحِ أَهْلِ الكِتابِ وبَيْنَ صَيْدِهِمْ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: قُلْت لِعَطاءٍ: أَيُرْسِلُ المَجُوسيُّ البازيَ[٥]؟ قالَ: نَعَمْ، إذا أَرْسَلَ المَجُوسيُّ كَلْبَك فَقَتَلَ فَكُلْ[٦]. وهو قَوْلُ أبي ثَوْرٍ[٧] وغَيْرِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال بَعْضُ النّاسِ: قَدْ عَلِمْنا أَنَّ النَّصْرانيَّ إذا سَمَّىٰ اللهَ تعالىٰ فَإِنَّما يَعْني به المَسيحَ، فَسَواءٌ أَعْلَنَ بِاسْمِ المَسيحِ أَوْ لَمْ يُعْلِنْ، وهٰذا باطِلٌ، لأَنَّنا إنَّما نَتْبَعُ ما أَمَرَنا اللهُ تعالىٰ بِهِ، ولا نَعْتَرِضُ عَلَيْهِ بِآرائِنا، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٨] فَحَسْبُنا إذا سَمَّىٰ اللهَ تعالىٰ فَقَدْ أَتَىٰ بِالصِّفَةِ التي أَباحَ اللهُ تعالىٰ لَنا بِها أَكْلَ ما ذَكَّىٰ ولا نُبالي

---

(١) المائدة: ٥.

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٠٤ (م١٣٠٣)، «المبسوط» ١١/ ٢٤٦.

(٣) «الأم» ٣/ ٦١٠، وانظر: «الإقناع» لابن المنذر ١/ ٣٩٠.

(٤) «المدونة» ١/ ٥٣٦.

(٥) من (ص)، وفي باقي النسخ: بازي.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٨٦ (١٩٩٧٨) عن يحيىٰ، عن ابن جريج قال: قلت له: المجوسي يرسل إلي بازه؟ قال: نعم.

(٧) أنظر: «الاستذكار» ١٥/ ٢٩٤، «المغني» ١٣/ ٢٧٢.

(٨) الأنعام: ١٢١.

ما عَنَىٰ، لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يأمُرْنا بِمُراعاةِ نيَّتِهِ الخَبيثَةِ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1].

وإذا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعالَىٰ أَوْ ذَكَرَ غَيْرَ اللهِ تَعالَىٰ، فَقَدْ أَتَىٰ بِالصِّفَةِ التي حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا الأَكْلَ مَعَ وُجُودِها، لأنَّهُ أَهَلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ، ولا نُبالي بِنيَّتِهِ الخَبيثَةِ، إذْ لَمْ يأمُرِ اللهُ تعالىٰ بِذَلِكَ إلا كُلَّ أَحَدٍ في نَفْسِهِ خاصَّةً.

(١) مريم: ٦٤.

١٠٧٣ مَسألةٌ: ووَقْتُ تَسْميَةِ الله تعالىٰ في الذَّكاةِ هي مَعَ أَوَّلِ وضْعِ ما يَذْبَحُ به أَوْ يَنْحَرُ في الجِلْدِ قَبْلَ القَطْعِ ولا بُدَّ. ووَقْتُها في الصَّيْدِ مَعَ أَوَّلِ إرْسالِ الرَّمْيَةِ أَوْ مَعَ أَوَّلِ الضَّرْبَةِ، أَوْ مَعَ أَوَّلِ إرْسالِ الجارِحِ لا تُجْزي قَبْلَ ذَلِكَ ولا بَعْدَهُ، لأنَّ هٰذِه مَبادِئُ الذَّكاةِ، فَإذا شَرَعَ فيها قَبْلَ التَّسْميَةِ فَقَدْ مَضىٰ مِنْها شَيْءٌ قَبْلَ التَّسْميَةِ، فَلَمْ يُذَكَّ كَما أُمِرَ، وإذا كانَ بَيْنَ التَّسْميَةِ وبَيْنَ الشُّرُوعِ في التَّذْكيَةِ مُهْلَةٌ فَلَمْ تَكُنِ التذكية مَعَ التَّسْميَةِ كَما أُمِرَ فَلَمْ يُذَكَّ كَما أُمِرَ، ولا فَرْقَ بَيْنَ قَليلِ المُهْلَةِ وبَيْنَ كَثيرِها، ولَوْ جازَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُما بِطَرْفَةِ عَيْنٍ لجاز أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُما بِطَرْفَتَيْنِ وثَلاثٍ إلىٰ أَنْ يَبْلُغَ الأَمْرُ إلى العامِ وأَكْثَرَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا الوليدُ بنُ شُجاعٍ، أنا عَليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن عاصِمٍ الأَحْولِ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَديِّ بْنِ حاتِمٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فاذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ» ثُمَّ ذَكَرَ كَلامًا وفيهِ: «وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ[1] فاذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ»[2].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن سَعيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، نا الشَّعْبيُّ قالَ: سَمِعْتُ عَديَّ بنَ حاتِمٍ وكانَ لي جارًا ودَخيلا ورَبيطًا بِالنَّهَرَيْنِ، أَنَّهُ سأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ: أُرْسِلُ كَلْبي فأَجِدُ مَعَ كَلْبي كلبًا قَدْ أَخَذَ لا أَدْري أَيُّهُما أَخَذَ؟ قالَ: «فَلا تأْكُلْ، إنَّما سَمَّيْتَ علىٰ كَلْبِكَ

---

(١) في (ل): بسهمك.

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٢٩) كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

ولَمْ تُسَمِّ علىٰ غَيْرِهِ»[١]، فَلَمْ يَجْعَلِ النَّبيُّ ﷺ الإِرْسالَ إلا مَعَ التَّسْميَةِ بِلا مُهْلَةٍ، وحَرَّمَ أَكْلَ ما لَمْ يُسَمِّ عَلَيْهِ. وقد رُوِّينا خِلافَ هٰذا عن ابن عَبّاسٍ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن لَهيعَةَ، عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ الحَكَمِ البَلَويَّ أخبرهُ أَنَّهُ سأَلَ ابن عَبّاسٍ فَقالَ: إنّي أَخْرُجُ إلى الصَّيْدِ فأَذْكُرُ ٱسْمَ اللهِ حينَ أَخْرُجُ وربما مَرَّ بي الصَّيْدُ حَثيثًا فأُعَجِّلُ في رَمْيِهِ قَبْلَ أَنْ أَذْكُرَ ٱسْمَ اللهِ تعالىٰ. فقال لَهُ ابن عَبّاسٍ: إذا خَرَجْتَ قانِصًا لا تُريدُ إلا ذَلِكَ فَذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ حينَ تَخْرُجُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكْفيك[٢].

ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَيْفَ وراوِيهِ ابن لَهيعَةَ -وهو ساقِطٌ- ثُمَّ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَكَمِ البَلَويِّ وهو مَجْهُولٌ؟!

٤٧٤ مَسألةٌ: وكُلُّ ما ضُرِبَ بِحَجَرٍ أَوْ عُودٍ أَوْ فَرىٰ مَقاتِلَهُ سَبُعٌ بَرّيٌّ أَوْ طائِرٌ كَذَلِكَ أَوْ وثَنيٌّ أَوْ مَنْ لَمْ يُسَمِّ اللهَ تعالىٰ فأُدْرِكَتْ فيهِ بَقيَّةٌ مِن الحَياةِ ذُكّيَ بِالذَّبْحِ أَو النَّحْرِ، وحَلَّ أَكْلُهُ، لأَنَّهُ مِمّا قال فيهِ تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٣].

وقد تَقَصَّيْنا هٰذا فيما يَحِلُّ أَكْلُهُ ويَحْرُمُ مِنْ كِتابِنا هٰذا[٤]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩٢٩/ ٥) كتاب الذبائح والصيد، باب . وسبق.

(٢) لم أقف عليه. (٣) المائدة: ٣.

(٤) سبق ص ٨.

١٠٧٥ مَسألةٌ: فَلَوْ وضَعَ اثْنانِ فَصاعِدًا أَيديَهُمْ علىٰ شَفْرَةٍ أَوْ رُمْحٍ فَذَكَّوْا به حَيَوانًا بِأَمْرِ مالِكِهِ وسَمَّىٰ الله تعالىٰ أَحَدُهُمْ أَوْ كُلُّهُمْ فَهُوَ حَلالٌ، وكَذَلِكَ لو رَمَىٰ جَماعَةٌ سِهامًا وسَمَّىٰ الله تعالىٰ أَحَدُهُمْ أَوْ كُلُّهُمْ فأَصابُوا صَيْدًا فأَكْلُهُ حَلالٌ، وهو بَيْنَهُمْ إذا أَصابَتْ سِهامُهُمْ مَقْتَلَهُ وسَمَّىٰ الله تعالىٰ جَميعُهُمْ، وإِذا لَمْ يُصِبْ أَحَدُهُمْ مَقْتَلَهُ فَلا حَقَّ لَهُ فيهِ، فَإِنْ كانَ الذي لَمْ يُصِبْ مَقْتَلَهُ هو وحْدَهُ الذي سَمَّىٰ فَهُوَ مَيْتَةٌ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ، فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ الله تعالىٰ أَحَدٌ مِمَّنْ أَصابَ مَقْتَلَهُ فَلا حَقَّ لَهُ فيهِ، وهو كُلُّهُ للذي سَمَّىٰ الله تعالىٰ، بِخِلافِ القَوْلِ في المَقْدُورِ عَلَيْهِ المُتَمَلَّكِ، وذَلِكَ لأَنَّ التَّسْميَةَ قد صَحَّتْ عَلَيْهِ فَهُوَ حَلالٌ، فأَمّا الصَّيْدُ فَلا يُمْلَكُ إلا بِالتَّذْكيَةِ أَوْ بِأَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، فهٰذا لَمْ يُذَكِّهِ، لكن جَرَحَهُ فَلَمْ يَمْلِكْهُ، وإِنَّما مَلَكَهُ الذي ذَكّاهُ بِالتَّسْميَةِ، وأَمّا المُتَمَلَّكُ قَبْلَ أَنْ يُذَكَّىٰ فَهُوَ مُذَكًّى بِتَسْميَةِ مَنْ سَمَّىٰ، والمِلْكُ باقٍ لِمَنْ سَلَفَ لَهُ فيهِ مِلْكٌ كَما كانَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٠٧٦ مَسألةٌ: ومَنْ رَمَىٰ صَيْدًا فأَصابَهُ وغابَ عنهُ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ ثُمَّ وجَدَهُ مَيِّتًا فَإِنْ مَيَّزَ سَهْمَهُ وأيْقَنَ أَنَّهُ قد أَصابَ مَقْتَلَهُ حَلَّ لَهُ أَكْلُهُ، وإِلا فَلا يَحِلُّ لَهُ، وكَذَلِكَ لو رَماهُ فأَصابَهُ ثُمَّ تَرَدىٰ مِنْ جَبَلٍ أَوْ في ماءٍ فَإِنْ مَيَّزَ أَيْضًا سَهْمَهُ وأيْقَنَ أَنَّهُ أَصابَ مَقْتَلَهُ حَلَّ لَهُ أَكْلُهُ، وإِلا فَلا.

لِما رُوِّيناه مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ زَكَرِيّا بْنِ أبي زائِدَةَ، حَدَّثَني عاصِمٌ الأَحْولُ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَديِّ بْنِ حاتِمٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا وقَعَتْ رَمْيَتُكَ في ماءٍ فَغَرِقَ فَماتَ فَلا تأْكُلْ»[1].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عن أبي بِشْرٍ، عن سَعيدِ ابنِ جُبَيْرٍ، عن عَديِّ بْنِ حاتِمٍ قال: سأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ: «إذا عَرَفْتَ سَهْمَكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ قَتَلَهُ لَمْ تَرَ فيهِ أَثَرًا غيره فكله[2]»[3].

---

(١) «مسند أحمد» ٤/ ٣٧٨ (١٩٣٧٩).

وهو في البخاري (٥٤٨٤) كتاب الذبائح، باب الصيد إذا غاب عنه يومين، ومسلم (١٩٢٩/ ٦، ٧) كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة، بنحوه.

(٢) في (د، م١، ش): فكل.

(٣) أنظر: «المسند» ٤/ ٣٧٧ (١٩٣٦٩، ١٩٣٧٦).

١٠٧٧ مَسألةٌ: وسَواءٌ أَنْتَنَ أَوْ لَمْ يُنْتِنْ.

ولا يَصِحُّ الأَثَرُ الذي فيهِ في الذي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلاثٍ «فَكُلْهُ ما لَمْ يُنْتِنْ»[(١)]، لأنَّهُ مِنْ طَريقِ مُعاويَةَ بْنِ صالِحٍ[(٢)].

ولا الخَبَرُ الذي فيهِ: يا رَسُولَ اللهِ، أَفْتِني في قَوْسي. قالَ: «كُلْ ما رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ ذَكيٌّ وغَيْرُ ذَكيٍّ وإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ ما لَمْ يصل أَوْ تَجِدْ فيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ». لأنَّهُ عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أَبيهِ عن جَدِّهِ مُسْنَدًا[(٣)].

ولا الأَثَرُ الذي فيهِ: «كُلْ ما أَصْمَيْتَ ولا تأْكُلْ ما أَنْمَيْتَ»[(٤)]. وتَفْسيرُ

---

(١) رواه مسلم (١٩٣١) كتاب الصيد، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، من حديث أبي ثعلبة الخشني مرفوعًا.

(٢) كذا قال، وقد روىٰ له الجماعة إلا البخاري، روىٰ له في جزء «القراءة خلف الإمام» أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٨/ ١٨٦ (٦٠٥٨).

(٣) رواه أحمد ٢/ ١٨٤ (٦٧٢٥)، وأبو داود (٢٨٥٧)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٤٧١ (٤٧٨٩)، وفي «المجتبىٰ» ٧/ ١٩١، والطبراني ١٢/ ٢٠٧ (٥٤٧)، والدارقطني ٤/ ٢٩٣، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٢٤٣، وفي «المعرفة» ١٣/ ٤٤٥ (١٨٧٨٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٣٥٧ (١٩٢٥) من طرق عن عمرو بن شعيب، به. وانظر: «البدر المنير» ٩/ ٢٤١-٢٤٢، و«ضعيف أبي داود» (٤٩٣).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٤٥٩ (٨٤٥٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٣٤٧)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٣٩٧ (٢٠٠٣٦)، وابن زنجويه في «الأموال» ٣/ ١٠١٠ (١٨٥٧)، والبيهقي ٩/ ٢٤١ من طريق عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس موقوفًا.
ورواه أيضًا البيهقي في «السنن» ٩/ ٢٤١، وفي «المعرفة» ١٣/ ٤٤٩ (١٨٨٠٢) من طريق عبد الملك بن الحارث بن الرحيل عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن ابن عباس موقوفًا.
قال السراج ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٢٦٠: إسناده فيه رجل مستور أو مجهول عن ميمون بن مهران.
ورواه الطبراني في «الكبير» ١٢/ ٢٧ (١٢٣٧٠)، وفي «الأوسط» ٥/ ٣٥٦ (٥٥٤٣) من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعًا.
وضعفه البيهقي في «السنن» ٩/ ٢٤١، وقال في «الخلافيات» كما في «المختصر» ٥/ ٧١:

الإِصْماءِ أَنْ تُقْعِصَهُ، والإِنْماءُ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِسَهْمِهِ حَتَّىٰ يَغيبَ عنهُ فَيَجِدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَيِّتًا بيَوْمٍ أَوْ نَحْوِهِ، هَكَذا رُوِّينا تَفْسيرَهُ عن ابن عَبّاسٍ، لأَنَّ راويَ المُسْنَدِ في ذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ بْنِ مَسْمُولٍ، وهو مُنْكَرُ الحَديثِ، عن عَمْرِو بْنِ تَميمٍ عن أَبيهِ، وهو مُنْكَرُ الحَديثِ، وأَبُوهُ مَجْهُولٌ[١].

ولا الخَبَرُ الذي فيهِ: أَنَّ رَجُلا قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، رَمَيْتُ صَيْدًا فَتَغَيَّبَ عَنّي لَيْلَةً؟ فَقال ﷺ: «إِنَّ هَوامَّ اللَّيْلِ كَثيرَةٌ»[٢] لأَنَّهُ مُرْسَلٌ.

ولا الخَبَرُ الذي فيهِ أَنَّهُ ﷺ قال: «لو أَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُعِنْ علىٰ قَتْلِهِ دَوابُّ المغار لأَمَرْتُكَ بِأَكْلِهِ»[٣] لأَنَّهُ مُرْسَلٌ، وفيهِ الحارِثُ بنُ نَبْهانَ وهو ضَعيفٌ.

ولا الخَبَرُ الذي فيهِ أَنَّهُ ﷺ قال في الصَّيْدِ: «إذا غابَ مَصْرَعُهُ عَنْك كَرِهَهُ»[٤] لأَنَّهُ مُرْسَلٌ.

ورُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ فيمَنْ رَمَى الصَّيْدَ فَوَجَدَ فيهِ سَهْمَهُ مِن الغَدِ قالَ: لو أَعْلَمُ أَنَّ سَهْمَك قَتَلَهُ لأَمَرْتُك بِأَكْلِهِ، ولَكِنَّهُ لَعَلَّهُ قَتَلَهُ تَرَدٍ أَوْ غَيْرُهُ[٥].

وعَنِ ابن مَسْعُودٍ: إذا رَمَىٰ أَحَدُكُمْ طائِرًا وهو علىٰ جَبَلٍ فَخَرَّ فَماتَ فَلا يأْكُلْهُ فَإِنّي أَخافُ أَنْ يَقْتُلَهُ تَرَدّيهِ، أَوْ وقَعَ في ماءٍ فَماتَ فَلا يأْكُلْهُ، فَإِنّي أَخافُ أَنْ يَكونَ قَتَلَهُ الماءُ[٦].

عثمان الوقاص ضعيف الحديث، فلا يحتج بروايته، والمشهور عن ابن عباس موقوف.

وأورد الألباني المرفوع هٰذا في «الضعيفة» (٤١٠١) وقال: ضعيف جدًّا.

(١) لم أقف عليه من هٰذِه الطريق.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٦٠ (٨٤٥٦) من حديث زياد بن أبي مريم.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٦٠ (٨٤٥٤)، وفيه (برد) بدل (ترد).

(٦) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٦٢ (٨٤٦٢)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٣٩٩ (٢٠٠٤٦).

ومِثْلُهُ عن طاوُسٍ وعِكْرِمَةَ قالَ: إذا وقَعَ في الماءِ قَبْلَ أنْ تُذَكِّيَهُ[١].

وعَن الشَّعْبيِّ أنَّهُ لَمْ يأكُلْ مِنْ لَحمِ طَيْرٍ رُميَ فَوَقَعَ في ماءٍ فَماتَ[٢].

وعَنْ عَطاءٍ في صَيْدٍ رُميَ فَلَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ إلَيْهِ حَتَّىٰ ماتَ، قالَ: كُلْهُ، فَإنْ تَوارىٰ عَنْك بِالهِضابِ أو الجِبالِ فَلا تأكُلْهُ إذا غابَ عَنْك مَصْرَعُهُ، فَإنْ تَرَدىٰ أوْ وقَعَ في ماءٍ وأنْتَ تَراهُ فَلا تأكُلْهُ[٣].

وأمّا المُتأخِّرُونَ فَإنَّ أبا حنيفةَ قالَ: إذا تَوارىٰ عَنْك الصَّيْدُ والكَلْبُ وهو في طَلَبِهِ فوجده وقد قَتَلَهُ جازَ أكْلُهُ، فَلَوْ تَرَكَ الرَّجُلُ الكَلْبَ واشْتَغَلَ بِصَلاةٍ أوْ عَمَلٍ ما ثُمَّ رَجَعَ إلى الكَلْبِ فَوَجَدَ الصَّيْدَ مَقْتُولا والكَلْبُ عِنْدَهُ كُرِهَ أكْلُهُ[٤].

وقال مالِكٌ: إذا أرْسَلَ كَلْبَهُ أوْ سَهْمَهُ فأدْرَكَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَوَجَدَهُ مَيِّتًا وفيهِ جِراحَةٌ أكَلَهُ، فَإنْ باتَ عنهُ لَمْ يأكُلْهُ[٥].

وقال الشّافِعيُّ: القياسُ إذا غابَ عنهُ ألا يأكُلَهُ[٦].

قال عَليٌّ: هٰذِه أقْوالٌ ساقِطَةٌ؛ إذْ لا دَليلَ علىٰ صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْها، والمُفْتَرَضُ طاعَتُهُ هو رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ إذْ يَقُولُ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الأعْلَىٰ -هو ابن (عبد الله الثَّعْلَبيُّ)[٧] - عن

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٦٢ (٨٤٦٣، ٨٤٦٤)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٤٠٠ (٢٠٠٥٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٦٢ (٨٤٦٥) وابن أبي شيبة ١٠/ ٤٠٠ (٢٠٠٤٩).

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٦١ (٨٤٦٠).

(٤) «الأصل» ٥/ ٣٧٦-٣٧٧. طبعة وزارة الأوقاف القطرية وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ١٩٤-١٩٥ (١٢٨٩)، «المبسوط» ١١/ ٢٢٢.

(٥) «المدونة» ١/ ٥٣٢-٥٣٣، وانظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٤٤، «التلقين» ٤/ ٣٤٤.

(٦) «الأم» ٣/ ٥٩٤، وانظر: «الحاوي» ١٥/ ١٥.

(٧) في (د، ش): (عبد الأعلىٰ عن)، وفي (م١): عبد الأعلى التغلبي.

داوُد بْنِ أبي هِنْدَ، عن الشَّعْبيِّ أنَّ عَديَّ بنَ حاتِمٍ قال: يا رَسُولَ اللهِ، أَحَدُنا يَرْمي الصَّيْدَ فَيَقْتَفي أَثَرَهُ اليَوْمَيْنِ والثَّلاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وفيهِ سَهْمُهُ، أَيأْكُلُ[1]؟ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إنْ شاءَ»، أَوْ قالَ: «يأْكُلُ إنْ شاءَ»[2].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا هُشَيْمٌ، عن أبي بِشْرٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن عَديِّ بْنِ حاتِمٍ: سأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَرْمي أَحَدُنا الصَّيْدَ فَيَغيبُ عنهُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَيَجِدُهُ وفيهِ سَهْمُهُ؟ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا وجَدْتَ سَهْمَكَ ولَمْ تَجِدْ فيهِ أَثَرًا غَيْرَهُ وعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْهُ»[3].

قال عليٌّ: إذا وجَدَ سَهْمَهُ قَدْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ فَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ قَتَلَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

* * *

٧٨م مَسألةٌ: ومَنْ رَمَى صَيْدًا فأَصابَهُ[4] فَمَنَعَهُ ذَلِكَ الأَمْرُ مِن الجَرْيِ أَوِ الطَّيَرانِ ولَمْ يُصِبْ لَهُ مَقْتَلا أَوْ أَصابَ فَهُوَ لَهُ، ولا يَكونُ لِمَنْ أَخَذَهُ؛ لأَنَّهُ قَدْ جَعَلَهُ مَقْدُورًا عَلَيْهِ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ فَمَلَكَهُ بِذَلِكَ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

* * *

---

(١) في (د، ش): أيأكله.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٣٩٨ (٢٠٠٤٤).

وهو في البخاري (٥٤٨٥) كتاب الذبائح، باب الصيد إذا غاب عنه يومين، معلقًا.

(٣) «المسند» ٤/ ٣٧٧ (١٩٣٦٩). وقد تقدم ص ١٨٩.

(٤) في (د، ش): فأضل له.

٢٠٧٩ مَسألةٌ: ومَنْ رَمَىٰ صَيْدًا فَقَطَعَ مِنْهُ عُضْوًا- أَيَّ عُضْوٍ كانَ- فَماتَ مِنْهُ بيَقينٍ مَوْتًا سَريعًا كَمَوْتِ سائِرِ الذَّكاةِ أَوْ بَطيئًا إلا أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُ إلا وقد ماتَ أَوْ هو في أَسْبابِ المَوْتِ الحاضِرِ أَكَلَهُ كُلَّهُ، وأَكَلَ أَيْضًا العُضْوَ البائِنَ، فلَوْ لَمْ يَمُتْ مِنْهُ مَوْتًا سَريعًا وأَدْرَكَهُ حَيًّا وكانَ يَعيشُ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ عَيْشِ المُذَكَّىٰ ذَكّاهُ وأَكَلَهُ، ولَمْ يأْكُلِ العُضْوَ البائِنَ، أَيَّ عُضْوٍ كانَ؛ لأَنَّهُ إذا ماتَ مِنْهُ كَمَوْتِ الذَّكاةِ فَهُوَ ذَكيٌّ كُلُّهُ.

فَلَوْ لَمْ يُدْرِكْهُ حَيًّا فَهُوَ ذَكيٌّ مَتَىٰ ماتَ مِمّا أَصابَهُ فهو مُذَكًّى كُلُّهُ، وما كانَ بِخِلافِ ذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ مُذَكًّى، وقد قال ﷺ: «إذا خَزَقَ فَكُلْ»[1] فهٰذا عُمُومٌ لا يَجُوزُ تَعَدّيهِ، وإِذا أُدْرِكَ حَيًّا فَذَكاتُهُ فَرْضٌ لأَنَّهُ مأْمُورٌ بِإِحْسانِ القِتْلَةِ وبالإراحَةِ.

وأَمّا إذا وجَدَهُ في أَسْبابِ المَوْتِ العاجِلِ فَلا مَعْنَىٰ لِذَبْحِهِ حينَئِذٍ ولا لِنَحْرِهِ؛ لأَنَّهُ ليس إراحَةً بَلْ هو تَعْذيبٌ، وهو بَعْدُ مُذَكًّى، فَهُوَ حَلالٌ.

ورُوِيَ عن ابن مَسْعُودٍ وابنِ عَبّاسٍ وعِكْرِمَةَ وقَتادَةَ وإِبْراهيمَ وعَطاءٍ وأَبي ثَوْرٍ: إذا رَمَى الصَّيْدَ فَعَدا حَيًّا وقد سَقَطَ مِنْهُ عُضْوٌ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ سائِرُهُ حاشا ذَلِكَ العُضْوِ، فَإِنْ ماتَ حينَ ذَلِكَ أُكِلَ كُلُّهُ[2].

---

(١) سبق قريبا، وهو عند البخاري (٥٤٧٧)، ورواه بهذا اللفظ عبد الرزاق ٤/ ٤٧٧ (٨٥٣٠)، وابن الجارود (٩١٨)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ ٧٦ (١٦٤).

(٢) رواه عنهم حاشا ابن عباس عبدُ الرزاق ٤/ ٤٦٣ (٨٤٦٨ - ٨٤٧٠)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٤٠٢ (٢٠٠٥٥، ٢٠٠٦٣).

وقال أَبُو حَنيفَةَ[١] ومالِكٌ[٢] وسُفْيانُ والأَوْزاعيُّ[٣]: إنْ قَطَعَهُ بنصفين أُكِلَ النصفان مَعًا، فَإِنْ كانَتْ إحْداهُما أَقَلَّ مِن الأُخْرىٰ فَإِنْ كانَت القِطْعَةُ التي فيها الرَّأْسِ هي الأَصْغر أكل كلاهما، وإِنْ كانَت التي فيها الرَّأْسُ هي الأَكْثر أُكِلَتْ هي ولَمْ تُؤْكَلِ الأُخْرىٰ[٤].

وقال الشّافِعيُّ: إنْ قَطَعَ مِنْهُ ما يَمُوتُ (به مَوْتَ)[٥] المَنْحُورِ أَوِ المَذْبُوحِ أُكِلا مَعًا، وإِنْ قَطَعَ مِنْهُ ما يَعيشُ بَعْدَهُ ساعَةً فأَكْثَرَ ثُمَّ أَدْرَكَهُ فَذَكّاهُ أُكِلَ، حاشا ما قُطِعَ مِنْهُ[٦].

وما نَعْلَمُ لِمَنْ حَدَّ الحُدُودَ التي حَدَّها أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ مُتَعَلَّقًا أَصْلا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «الأصل» ٥/ ٣٩٠-٣٩١ ط قطر، وانظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٣/ ١٩٩-٢٠٠ (م١٢٩٥).

(٢) «المدونة» ١/ ٥٣٥، وانظر: «الكافي» لابن عبد البر ١/ ٤٣٣، «المنتقىٰ» ٣/ ١١٩.

(٣) آنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٣/ ٢٠٠ (م١٢٩٥).

(٤) «اختلاف الفقهاء» للمروزي (ص٤٧٧- ٤٧٨) وانظر أيضًا: «مختصر الطحاوي» (ص٢٩٩- ٣٠٠).

(٥) في (د، ش): منه.

(٦) «الأم» ٣/ ٥٩٧، وانظر: «الحاوي» ١٥/ ٢٢.

١٠٨٠ مَسألةٌ: ومَنْ رَمَىٰ جَماعَةَ صَيْدٍ وسَمَّىٰ الله تعالىٰ ونَوىٰ أَيَّها أَصابَ، فأَيَّها أَصابَ فهو حَلالٌ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ الذي ذَكَرْناهُ آنِفًا: «إذا أَصابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ»[١]. وقَوْلِهِ عليه السلام: «إذا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فاذْكُر ٱسْمَ الله، فَإِنْ غابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ إلا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ»[٢].

فعَمَّ عليه السلام ولَمْ يَخُصَّ أَنْ يَقْصِدَ صَيْدًا مِن الجُمْلَةِ بِعَيْنِهِ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٣].

١٠٨١ مَسألةٌ: فَلَوْ لَمْ يَنْوِ إلا واحِدًا بِعَيْنِهِ فَإِنْ أَصابَهُ فَهُوَ حَلالٌ، فإن أَصابَ غَيْرَهُ فَإِنْ أَدْرَكَ ذَكاتَهُ فَهُوَ حَلالٌ، وإن لَمْ يُدْرِكْ ذَكاتَهُ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ. وكَذَلِكَ لو رَمَىٰ وسَمَّىٰ الله تعالىٰ ولَمْ يَنْوِ صَيْدًا فأَصابَ صَيْدًا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ إلا أَنْ يُدْرِكَ ذَكاتَهُ. وكَذَلِكَ لو أَرادَ ذَبْحَ حَيَوانٍ مُتَمَلَّكٍ بِعَيْنِهِ فَذَبَحَ غَيْرَهُ مُخْطِئًا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الله تعالىٰ عَلَيْهِ قاصِدًا إلَيْهِ، وقد قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ، ولِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ»[٤].

---

(١) سبق ص ١٧٩.

(٢) رواه مسلم (١٩٢٩)، وسبق.

(٣) مريم: ٦٤.

(٤) سبق مرارًا.

١٠٨٢ مَسألةٌ: ولَوْ أَنَّ امْرأً رَمَىٰ صَيْدًا فأَثْخَنَهُ وجَعَلَهُ مَقْدُورًا عَلَيْهِ، ثُمَّ رَماهُ هو أَوْ غَيْرُهُ فَسَمَّىٰ اللهَ تعالىٰ فَقَتَلَهُ فَهُوَ مَيْتَةٌ فَلا يَحِلُّ أَكْلُهُ، لأَنَّهُ إذا قَدَرَ عَلَيْهِ لَمْ تَكُنْ ذَكاتُهُ إلا الذَّبْحَ أَوِ النَّحْرَ، فَلَمْ يُذَكِّهِ كَما أُمِرَ، فَهُوَ غَيْرُ ذكي، وعَلَىٰ قاتِلِهِ إنْ كانَ غَيْرَهُ ضَمانُ مِثْلِهِ لِلَّذي أَثْخَنَهُ؛ لأَنَّهُ قَدْ مَلَكَهُ بِالإِثْخانِ وخُرُوجِهِ عن الامْتِناعِ، فَقاتِلُهُ مُعْتَدٍ عَلَيْهِ، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1]. ولَوْ جَرَحَهُ إلا أَنَّهُ مُمْتَنِعٌ بَعْدُ، فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ، لأَنَّهُ لا يَمْلِكُهُ إلا بِالخُرُوجِ عن الامْتِناعِ، فَما دامَ مُمْتَنِعًا فَهُوَ غَيْرُ مَمْلُوكٍ بَعْدُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) البقرة: ١٩٤.

١٠٨٣ مَسألةٌ: ومَنْ نَصَبَ فَخًا أَوْ حِبالَةً، أَوْ حَفَرَ زُبْيَةً كُلُّ ذَلِكَ لِلصَّيْدِ، فَكُلُّ ما وقَعَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ سِواهُ؛ فَإِنْ نَصَبَها لِغَيْرِ الصَّيْدِ فَوَقَعَ فيها صَيْدٌ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ. وكَذَلِكَ مَنْ وجَدَ صَيْدًا قَدْ صادَهُ جارِحٌ أَوْ فيهِ رَمْيَةٌ قَدْ جَعَلْته غَيْرَ مُمْتَنِعٍ فَلا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ ولِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوىٰ».

وإِذا نَوى الصَّيْدَ فَقَدْ مَلَكَ كُلَّ ما قَدَرَ عَلَيْهِ مِمّا قَصَدَ تَمَلُّكَهُ، وإِذا لَمْ يَنْوِ الصَّيْدَ فَلَمْ يَتَمَلَّكْ ما وقَعَ فيها فَهُوَ باقٍ علىٰ حالِهِ لِكُلِّ مَنْ تَمَلَّكَهُ، وكَذَلِكَ ما عَشَّشَ في شَجَرَةٍ أَوْ جدارات دارِهِ فهو لِمَنْ أَخَذَهُ إلا أَنْ يُحْدِثَ لَهُ تَمَلُّكًا.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مالِكٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، أخبرني مُحَمَّدُ ابنُ إِبْراهيمَ بْنِ الحارِثِ التَّيْميُّ، عن عيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن عُمَيْرِ ابنِ سَلَمَةَ الضَّمْريِّ، أَخبرهُ عن البَهْزيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِالرَّوْحاءِ فَإِذا حِمارُ وحْشٍ عَقيرٌ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يأْتيَ صاحِبُهُ»، ثُمَّ مَضَىٰ، فَلَمّا كانَ بِالأُثايَةِ إذا ظَبْيٌ حاقِفٌ في ظِلٍّ وفيهِ سَهْمٌ فأَمَرَ رسول الله ﷺ رَجُلًا يَثْبُتُ عِنْدَهُ لا يَرِيبُهُ أَحَدٌ مِن النّاسِ[1].

---

(١) «الموطأ» ١/ ٤٤٧ (١١٣٩).

ورواه أيضًا أحمد ٣/ ٤٥٢ (١٥٧٤٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/ ٦٧ (١٣٨٢)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٧٨ (٣٧٨٦)، وفي «المجتبىٰ» ٥/ ١٨٢، وابن حبان ١١/ ٥١٢ (٥١١١)، والطبراني ٥/ ٢٥٩ (٥٢٨٣)، والبيهقي ٥/ ١٨٨، ٦/ ١٧١، ٩/ ٣٢٢ من طريق يحيىٰ بن سعيد، به.

وصححه السراج ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٢٦٥.

قال عَليٌّ: وهٰذا يُبْطِلُ قَوْلَ أبي حنيفةَ فيمَنْ رَمَىٰ صَيْدًا فَوَقَعَ بِحَضْرَةِ قَوْمٍ فَلَمْ يُذَكُّوهُ حَتَّىٰ ماتَ، فَهُوَ حَرامٌ[1]؛ لأنَّهُ ﷺ لَمْ يأمُرْ بِتَذْكيَةِ ذَلِكَ الظَّبْيِ وتَرَكَهُ لِصاحِبِهِ الذي رَماهُ، وهٰذا البَهْزيُّ هو كانَ صاحِبَ ذَلِكَ الحِمارِ العَقيرِ.

(١) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٩٧)، «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٠٠- ٢٠١ (١٢٩٧)، «المبسوط» ١١/ ٢٤١.

١٠٨٤ مَسألةٌ: فَلَوْ ماتَ في الحِبالَةِ أَوِ الزُّبْيَةِ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ، سَواءٌ جَعَلَ هُنالِكَ حَديدَةً أو لَمْ يَجْعَلْ، لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ تَذْكيَتَهُ بما أُمِرَ بأن يُذَكّيَهُ به مِنْ رَمْيٍ أَوْ قَتْلِ جارِحٍ، والحَيَوانُ كُلُّهُ حَرامٌ في حالِ حَياتِهِ، فَلا يَنْتَقِلُ إلى التَّحْليلِ إلا بِنَصٍّ، ولا نَصَّ في هٰذا.

وقد أَباحَهُ بَعْضُ السَّلَفِ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ عن جابِرٍ الجُعْفيِّ قالَ: سأَلْتُ الشَّعْبيَّ عَمَّنْ وضَعَ مِنْجَلَهُ فَيَمُرُّ به الطائر فَيَقْتُلُهُ، فَكَرِهَ أَكْلَهُ، وسأَلْتُ عنهُ سالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ فَلَمْ يَرَ به بأْسًا[1].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا يُونُسُ، عن الحَسَنِ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأْسًا بِصَيْدِ المَناجِلِ، وقالَ: سَمِّ إذا نَصَبْتَها[2].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا حُصَيْنٌ -هو ابن عبدِ الرّحمنِ- أنَ ابن أخي مَسْرُوقٍ سأَلَ ابن عُمَرَ عن صَيْدِ المَناجِلِ، فَقال ابن عُمَرَ: أَمّا ما بانَ مِنْهُ وهو حَيٌّ فَلا تأْكُلْ، وكُلْ ما سِوىٰ ذَلِكَ[3]. ولا نعرف لَهُ مِن الصَّحابَةِ مُخالِفًا، وقَدْ خالَفَهُ الحَنِيفِيُّونَ والمالِكيُّونَ، وهُمْ يُشَنِّعُونَ هٰذا علىٰ غَيْرِهِمْ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٩٨ (٨٦٣٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٠٢ (٢٠٠٦٦) عنه، قال: إذا وقع الصيد في الحبالة فكان فيها حديدة فأصاب الصيد الحديدة فكل، وإن لم تصبه الحديدة فإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٠٢ (٢٠٠٦٤) عن هشيم به.

١٠٨٥ مَسألةٌ: وكُلُّ مَنْ مَلَكَ حَيوانًا وحْشيًّا حَيًّا أَوْ مُذَكًّى أَوْ بَعْضَ صَيْدِ الماءِ كَذَلِكَ فَهُوَ لَهُ كَسائِرِ مالِهِ بِلا خِلافٍ، فَإِنْ أَفْلَتَ وتَوَحَّشَ وعادَ إلى البَرِّ أَو البَحْرِ فَهُوَ باقٍ علىٰ مِلْكِ مالِكِهِ أَبَدًا، ولا يَحِلُّ لِسِواهُ إلا بِطيبِ نَفْسِ مالِكِهِ، وكَذَلِكَ كُلُّ ما تَناسَلَ مِن الإِناثِ مِنْ ذَلِكَ أَبَدًا.

لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1]، ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2]. وهٰذا مالٌ مِنْ مالِهِ بِإِجْماعِ المُخالِفينَ مَعَنا، فَلا يَحِلُّ لِسِواهُ إلا بِما يَحِلُّ به سائِرُ مالِهِ، وهو قَوْلُ جُمْهُورِ النّاسِ.

وقال مالِكٌ: إذا تَوَحَّشَ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ[3]. وهٰذا قَوْلٌ بَيِّنُ الفَسادِ مُخالِفٌ لِلْقُرْآنِ والسُّنَّةِ والنَّظَرِ، وهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ في أنه إنْ أَفْلَتَ فأُخِذَ[4] مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِن الغَدِ فَلا يَحِلُّ لِغَيْرِ مالِكِهِ، فَلْيُبَيِّنُوا لَنا الحَدَّ الذي إذا بَلَغَهُ خَرَجَ به عن مِلْكِ مالِكِهِ ولا سَبيلَ لَهُ إلَيْهِ.

ويُسْأَلُونَ عَمَّنْ مَلَكَ وحْشيًّا فَتَناسَلَ عِنْدَهُ ثُمَّ شَرَدَ نَسْلُها، فَإِنْ قالُوا: يَسْقُطُ مِلْكُهُ عنهُ. لَزِمَهُمْ ذَلِكَ في كُلِّ حَيَوانٍ في العالَمِ، لأَنَّ جَميعَها في أَوَّلِ خَلْقِ اللهِ تعالىٰ لَها كانَتْ غَيْرَ مُتَمَلَّكَةٍ ثُمَّ مُلِكَتْ، وكَذَلِكَ القَوْلُ في حَمامِ الأَبْراجِ والنَّحْلِ، كُلُّ ما مُيِّزَ فَهُوَ ونَسْلُهُ لِمالِكِهِ أَبَدًا لِما ذَكَرْنا.

---

(١) البقرة: ١٨٨.

(٢) سبق في ٣/ ٥٣٣.

(٣) «المدونة» ١/ ٥٤١، أنظر: «التفريع» ٢/ ٣٢٢، «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٥٣.

(٤) في (د، ش): فإن أخذ.

وقَوْلُ مالِكٍ الذي ذَكَرْنا وقَوْلُ اللَّيْثِ: مَنْ تَرَكَ دابَّتَهُ بِمَضْيَعَةٍ فَهيَ لِمَنْ أخذها[١]، لا تُرَدُّ إلىٰ صاحِبِها[٢].

وكَقَوْلِ اللَّيْثِ[٣] أَوْ غَيْرِهِ مِنْ نُظَرائِهِ مما عَطِبَ في البَحْرِ مِن السُّفُنِ فَرَمَى البَحْرُ مَتاعًا مِمّا غَرِقَ فيها فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ لا لِصاحِبِهِ، ولَوْ قامَتْ لَهُ بِكُلِّ ذَلِكَ بَيِّنَةُ عَدْلٍ. وهٰذِه أَقْوالٌ فاسِدَةٌ ظاهِرَةُ البُطْلانِ، لأنها أكل[٤] مالِ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمّيٍّ بِالباطِلِ.

---

(١) في (م١): وجدها.

(٢) أنظر: «الأوسط» ٦/ ٨٢، «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٤٤٥ (١٥٩٣).

(٣) «الأوسط» ١١/ ٤٢١.

(٤) في (د، ش، م١): إيكال.

١٠٨٦ مَسألةٌ: وأمّا حُكْمُ إرْسالِ الجارِحِ فَلا يَخْلُو ذَلِكَ الجارِحُ مِنْ أَنْ يَكونَ مُعَلَّمًا أَوْ غَيرَ مُعَلَّمٍ، فالمُعَلَّمُ هو الذي لا يَنْطَلِقُ حَتَّىٰ يُطْلِقَهُ صاحِبُهُ، فَإِذا أَطْلَقَهُ انْطَلَقَ، وإِذا أَخَذَ وقَتَلَ لَمْ يأْكُلْ مِنْ ذَلِكَ الصَّيْدِ شَيئًا، فَإِذا تَعَلَّمَ هٰذا العَمَلَ فَبِأَوَّلِ مرة يَقْتُلُ ولا يأْكُلُ مِنْهُ شَيئًا فَهُوَ مُعَلَّمٌ حَلالٌ أَكْلُ ما قَتَلَ مِمّا أَطْلَقَهُ عَلَيْهِ صاحِبُهُ وذَكَرَ اسْمَ اللهِ تعالىٰ عِنْدَ إطْلاقِهِ، وسَواءٌ قَتَلَهُ بِجُرْحٍ أَوْ بِرَضٍّ أَوْ بِصَدْمٍ أَوْ بِخَنْقٍ، كُلُّ ذَلِكَ حَلالٌ. فإِنْ قَتَلَهُ وأَكَلَ مِنْ لَحْمِهِ شَيئًا فَذَلِكَ الصَّيْدُ حَرامٌ لا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ، وسَواءٌ في كُلِّ ما ذَكَرْنا الكَلْبُ وغَيْرُهُ مِنْ سِباعِ ذوات الأَرْبَعِ، والبازي وغَيْرُهُ مِنْ سِباعِ الطَّيْرِ، ولا فَرْقَ.

فأَمّا الفَرْقُ بَيْنَ المُعَلَّمِ وغَيْرِ المُعَلَّمِ فَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[1]، وما سَنَذْكُرُهُ بَعْدَ هٰذا مِنْ كَلامِ النَّبيِّ ﷺ إنْ شاءَ اللهُ، فَلَمْ يُبِحْ لَنا ﷺ إلا ما أَمْسَكَ عَلَيْنا جَوارِحُنا المُعَلَّمَةُ.

وأمّا قَوْلُنا في التَّعْليمِ: فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُبِحْ لَنا كَما ذَكَرْنا إلا ما أَمْسَكَ عَلَيْنا جَوارِحُنا المُعَلَّمَةُ، وبِالضَّرُورَةِ نَدْري أَنَّ جميع سِباعَ الطَّيْرِ وذَواتِ الأَرْبَعِ يعْلَمُ التَّصَيُّدَ بِطَبْعِها لأَنْفُسِها ومَعاشِها، فَلا بُدَّ مِنْ شَيْءٍ زائِدٍ تَعْلَمُهُ لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُهُ إلا أَنَّ تَعَلُّمَهُ لا بُدَّ مِنْ هٰذا ضَرُورَةً، وإِلا فَكُلُّ جارِحٍ فَهُوَ مُعَلَّمٌ، وهٰذا خِلافُ القُرْآنِ والسُّنَنِ، ولا يَقُولُهُ أَحَدٌ، فَإِذْ لا

---

(١) المائدة: ٤.

بُدَّ مِنْ هٰذا فَلَيْسَ هاهنا شَيْءٌ يُمْكِنُ أَنْ تُعَلَّمَهُ إلا ما ذَكَرْناه.

وقَد ٱخْتَلَفَ المُتَقَدِّمُونَ في هٰذا، فَقال أَبُو حَنيفَةَ[1] والشّافِعيُّ[2]: إذا أَمْسَكَ ولَمْ يأْكُلْ وفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَهُوَ مُعَلَّمٌ يُؤْكَلُ ما قَتَلَ بَعْدَ تِلْكَ المِرارِ. ولَمْ يَحُدّا في ذَلِكَ حَدًّا.

وقال أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: إذا أَمْسَكَ ولَمْ يأْكُلْ ثَلاثَ مَرّاتٍ فَهُوَ مُعَلَّمٌ يُؤْكَلُ ما قَتَلَ في الرّابِعَةِ ولا يُؤْكَلُ ما قَتَلَ في تِلْكَ الثَّلاثِ مَرّاتٍ[3].

وقال داود: إذا أَمْسَكَ فَلَمْ يأْكُلْ مَرَّةً فَهُوَ مُعَلَّمٌ، ويُؤْكَلُ ما قَتَلَ في الثّانيَةِ ولا يُؤْكَلُ ما قَتَلَ في الأُولَىٰ. وقال أَبُو ثَوْرٍ: إذا أَمْسَكَ ولَمْ يأْكُلْ فأَوَّلُ مَرَّةٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ يُؤْكَلُ ما قَتَلَ.

قال عليٌّ: أَمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ والشّافِعيِّ فَظاهِرُ الخَطأِ؛ لأَنَّهُما لَمْ يُبَيِّنا مَتَىٰ يَحِلُّ أَكْلُ ما قَتَلَ ومَتَىٰ لا يَحِلُّ، وما كانَ هَكَذا فالسُّكوتُ عنهُ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ إشْكالٌ مَحْضٌ لا بَيانَ فيهِ ولا دَليلَ عَلَيْهِ، ودينُ اللهِ تعالىٰ بَيِّنٌ لائِحٌ، وقَدْ فَصَّلَ لَنا ما حَرُمَ عَلَيْنا مِمّا لَمْ يَحْرُمْ، ولله تعالى الحَمْدُ، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ بيَقينٍ.

وأَمّا قَوْلُ أبي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ فأَظْهَرُ فَسادًا مِن القَوْلِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُما حَدّا حَدًّا لَمْ يأْتِ به نَصُّ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا مَعْقُولٌ، ولا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ حَدَّ بِثَلاثِ مَرّاتٍ وبَيْنَ مَنْ حَدَّ بِأَرْبَعٍ أَوْ بخمس أَوْ بِمَرَّتَيْنِ أَوْ بِما زادَ، وكُلُّ ذَلِكَ شَرْعٌ في الدّينِ لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تعالىٰ،

---

(١) «الأصل» ٥/ ٣٧٥- ٣٧٦، وانظر: «المبسوط» ١١/ ٢٤٤.

(٢) «الأم» ٣/ ٥٩١، وانظر: «الحاوي» ١٥/ ٣، «معرفة السنن والآثار» ١٣/ ٤٤٠ (١٨٧٦٧).

(٣) أنظر: «المبسوط» ١١/ ٢٤٤، «تحفة الفقهاء» ٣/ ٧٥.

فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ بيَقينٍ.

وأمّا قَوْلُ داود فَإِنَّهُ ٱحْتَجَّ بِأَنَّنا لَمْ نَعْلَمْ أَنَّهُ مُعَلَّمٌ إلا بِتِلْكَ الفِعْلَةِ الأُولَىٰ[1] فَبِها[2] عَلِمْنا أَنَّهُ قَدْ تَعَلَّمَ فَهُوَ في الثّانيَةِ مُعَلَّمٌ يُؤْكَلُ ما قَتَلَ.

قال عَليٌّ: فَقُلْنا: صَدَقْتُمْ، إنَّهُ بِتِلْكَ الفِعْلَةِ الأُولَىٰ عَلِمْنا أَنَّهُ مُعَلَّمٌ، ولا شَكَّ في أَنَّهُ قَبْلَها لَمْ يَكن مُعَلَّمًا، فَلَمّا صَحَّ أَنَّهُ مُعَلَّمٌ بِتِلْكَ الفِعْلَةِ صَحَّ يَقينًا أَنَّهُ صادَ تِلْكَ المَرَّةَ وهو مُعَلَّمٌ، ولَوْ لَمْ يَكن مُعَلَّمًا لَما أَتَىٰ بشرط التَّعْليمِ، فإذا صادَها وهو مُعَلَّمٌ فَحَلالٌ أَكْلُ ما صادَ فيها، وهٰذا قَوْلُ أبي ثَوْرٍ، وهٰذا القَوْلُ الصَّحيحُ بِلا شَكٍّ.

وأمّا مالِكٌ فَلَمْ يُراعِ أَكْلَ الجارِحِ، وهو خَطأٌ لِما نَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وأمّا جَوازُ أَكْلِ ما قَتَلَ كَيْفَما قَتَلَ فَإِنَّ قَوْمًا قالُوا: لا يُؤْكَلُ إلا ما جَرَحَ لا ما قَتَلَ بِخَنْقٍ أَوْ صَدْمٍ أَوْ رَضٍّ أَوْ غَمٍّ، واحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾[3].

قال عَليٌّ: وهٰذا جَهْلٌ مِنْهُمْ، لأنَّ الجارِحَ الكاسِبُ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾[4] وحَتَّىٰ لو كانَ مُرادُ اللهِ تعالىٰ بِقَوْلِهِ: (الجَوارِحِ) مِن الجِراحِ[5] لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، لأنَّ اللهَ تعالىٰ سَمّاهُنَّ جَوارِحَ، (وَهُنَّ جَوارِحُ)[6] وقَواتِلُ بِلا شَكٍّ، ولَمْ يَقُلْ تَعالَىٰ: لا تأْكُلُوا إلا مِمّا ولَّدْنَ فيهِ

---

(١) في (ص، م١): الأولة. (٢) في (د، ش): فيها.

(٣) المائدة: ٤. (٤) الأنعام: ٦٠.

(٥) في (د، ش): الجارح.

(٦) سقطت من (د، ش).

جِراحَةً بَلْ قال تَعالَىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[١] ولَمْ يَذْكُرْ تعالىٰ بِجِراحَةٍ، ولا بِغَيْرِ جِراحَةٍ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾. وقال بَعْضُهُمْ: قِسْنا الجارِحَ[٢] على المِعْراضِ إنْ خَزَقَ أُكِلَ وإنْ رَضَّ لَمْ يُؤْكَلْ.

قال عليٌّ: وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّهُ قياسٌ، ثُمَّ لو صَحَّ القياسُ لَكانَ هٰذا منه[٣] باطِلا؛ لأنَّهُ لا قياسَ عِنْدَهُمْ مَعَ نَصٍّ، والنَّصُّ جاءَ في المِعْراضِ بِما ذكرنا، وفي الجارِحِ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَما ذَكَرْنا مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ، وكَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- نا جَرِيرٌ -هو ابن عَبْدِ الحَميدِ- عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن هَمّامِ بْنِ الحارِثِ، عن عَديِّ بْنِ حاتِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ وذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ» قُلْتُ: وإنْ قَتَلْنَ؟ قالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، ما لَمْ يَشْرَكْها كَلْبٌ ليس مَعَها»[٤].

ومِنْ طَرِيقِ البُخاريِّ، نا أَبُو نُعَيْمٍ -هو الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ- نا زَكَرِيّا -هو ابن أبي زائِدَةَ- عن الشَّعْبيِّ، عن عَديِّ بْنِ حاتِمٍ قالَ: سأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن أَخْذِ الكَلْبِ فَقالَ: «كُلْ[٥] ما أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكاةٌ»[٦].

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، نا أبي، نا زَكَرِيّا -هو ابن أبي زائِدَةَ- عن الشَّعْبيِّ، عن عَديِّ بْنِ حاتِمٍ قال: سأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن صَيْدِ الكَلْبِ فَقالَ: «ما أَمْسَكَ عَلَيْكَ ولَمْ يأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ[٧]، فَإِنَّ ذَكاتَهُ

---

(١) المائدة: ٤. (٢) في (د، ش): الجوارح. (٣) من (ص).

(٤) «صحيح مسلم» (١٩٢٩) كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٥) سقط من (د، ص).

(٦) «صحيح البخاري» (٥٤٧٥) كتاب الصيد، باب التسمية على الصيد.

(٧) في (د، ش): فكل.

أَخْذُهُ»[١] فأَمَرَهُ ﷺ بِأَكْلِ ما قَتَلَ الكَلْبُ المُعَلَّمُ، وأخْبَرَ أَنَّهُ ذَكاةٌ، ولَمْ يَشْتَرِطْ ﷺ بِجِراحَةٍ مِنْ غَيْرِها، فاشْتِراطُ ذَلِكَ باطِلٌ لا يَجُوزُ. وقَوْلُنا هو قَوْلُ أبي الحَسَنِ بن المُغَلِّسِ وغَيْرِهِ.

وأمّا تَحْريمُ أَكْلِ الصَّيْدِ إذا أَكَلَ مِنْهُ الجارِحُ فَلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[٢]، فَلَمْ يُبِحْ لَنا اللهُ تعالىٰ ما أَمْسَكْنَ فَقَطْ، ولا ما أَمْسَكْنَ علىٰ أَنْفُسِهِنَّ، بَلْ ما أَمْسَكْنَ عَلَيْنا فَقَطْ، وبِالمُشاهَدَةِ نَدْري أَنَّهُ إذا أَكَلَ مِنْهُ فَعَلَىٰ نَفْسِهِ أَمْسَكَ ولَها صادَ، فَهُوَ حَرامٌ[٣].

وأيْضًا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٤] والكَلْبُ سَبُعٌ بِلا خِلافٍ؛ فَتَحْريمُ ما أَكَلَ مِنْهُ حَرامٌ بِنَصِّ القُرْآنِ، فَلا يَحِلُّ إلا حَيْثُ أَحَلَّهُ النَّصُّ فَقَطْ.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا آدَم، نا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي السَّفَرِ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَديِّ بْنِ حاتِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وسَمَّيْتَ فأَخَذَ فَقَتَلَ فأَكَلَ فَلا تأْكُلْ، فَإِنَّما أَمْسَكَ علىٰ نَفْسِهِ»[٥].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا سُوَيْد بنُ نَصْرٍ، أنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عن عاصِمٍ -هو الأَحْولُ- عن الشَّعْبيِّ، عن عَديِّ بْنِ حاتِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فاذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ لَمْ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩٢٩/ ٢) كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٢) المائدة: ٤.

(٣) هنا أنتهى الطمس في (م) المشار إليه ص ١٥٩.

(٤) المائدة: ٣.

(٥) «صحيح البخاري» (٥٤٨٦) كتاب الذبائح، باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر.

يَقْتُلْ فاذْبَحْ واذْكُرِ اسْمَ اللهِ تعالىٰ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ ولَمْ يأْكُلْ فَكُلْ فَقَدْ أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ، وإِنْ وجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئًا؛ فَإِنَّما أَمْسَكَ علىٰ نَفْسِهِ»[١] وذَكَرَ باقي الخَبَرِ. وبِهَذا يَقُولُ جَماعَةٌ مِن السَّلَفِ:

صَحَّ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أَبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ قال: إذا أَكَلَ الكَلْبُ المُعَلَّمُ فَلا تأْكُلْ مِنْهُ شيئًا[٢]؛ فَإِنَّما أَمْسَكَ علىٰ نَفْسِهِ[٣].

وعَنْ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: إذا أَكَلَ الكَلْبُ فَلا تأْكُلْ؛ فَإِنَّما أَمْسَكَ علىٰ نَفْسِهِ.

نا حُمامٌ، نا الباجيُّ أبو مُحمّدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا أَحْمَدُ بنُ مسلم[٤]، نا أَبُو ثَوْرٍ، نا عَليُّ بنُ الحَسَنِ بنُ شَقيقٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، أنا نَصْرُ بنُ إدْريسَ، عن عَمِّهِ قالَ: سأَلْتُ أبا هُرَيْرَةَ عن كَلْبٍ أَرْسَلَهُ فَقال لي: وذِّمْهُ[٥]، فَإِذا أَرْسَلْته فَسَمِّ اللهَ ﷻ، فَإِنْ أَكَلَ فَلا تأْكُلْ[٦].

ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن لَيْثٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: إذا أَكَلَ فَلَيْسَ بِمُعَلَّمٍ[٧].

وهو قَوْلُ أبي بُرْدَةَ ابن أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ والشَّعْبيِّ والنَّخَعيِّ وعِكْرِمَةَ[٨].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ١٧٣ (٤٧٧٤)، «المجتبىٰ» ٧/ ١٧٩.

(٢) من (ش). (٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٧٣ (٨٥١٣).

(٤) في (م) والمطبوع: سلم. (٥) في (ش): وذبه.

(٦) لم أقف عليه من هٰذِه الطريق. ورواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٧٥ (١٩٩٢٣) عن وكيع عن أبي المنهال عن عمه عن أبي هريرة به.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٧٤ (١٩٩٢٠) عن حفص عن ليث، به.

(٨) رواه عنهم ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٧٥-٣٧٧ (١٩٩٢٤، ١٩٩٢٧، ١٩٩٣١، ١٩٩٣٣،

وعَطاءٌ صَحَّ عنهُ مِنْ طَريقِ وكيع، عن الرَّبيعِ بْنِ صُبَيْحٍ، عن عَطاءٍ قال في الصَّقْرِ والبازيّ يأْكُلُ قالَ: لا تأْكُلْ[١]. ومِثْلُهُ عن عِكْرِمَةَ[٢]، وهو قَوْلُ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٣] وسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ[٤] وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ. ومَنَعَ الشَّعْبيُّ مِنْ أَكْلِ الصَّيْدِ إذا شَرِبَ الجارِحُ مِنْ دَمِهِ[٥].

وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ[٦] وأبي حَنيفَةَ[٧] والشّافِعيِّ[٨] وأبي ثَوْرٍ[٩] وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[١٠] وداود وجَميعِ أَصْحابِهِمْ.

وقال مالِكٌ: يُؤْكَلُ وإنْ أَكَلَ مِنْهُ[١١].

واحْتَجَّ لَهُ مَنْ قَلَّدَهُ بِما رُوِّيناه مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ، نا هُشَيْمٌ، أنا داوُد بنُ عَمْرٍو، عن بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن أبي إدْريسَ الخَوْلانيِّ، عن أبي ثَعْلَبَةَ الخشني[١٢] قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا

١٩٩٣٥).

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٩٢ (٢٠٠١١).

(٢) السابق (٢٠٠١٠). (٣) السابق (٢٠٠٠٣). (٤) السابق (١٩٩٣٢).

(٥) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٧٣ (٨٥١٥)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٣٨٩ (١٩٩٩٤).

(٦) إذا شرب دمه ولم يأكل منه. حرمه الشعبي والثوري، وكذلك ابن أبي ليلىٰ، وباقي الأئمة لم يحرم.
انظر: «الاستذكار» ١٥/ ٢٨٨، «المبسوط» ١١/ ٢٢٣، «المغني» ١٣/ ٢٦٤.

(٧) «الأصل» ٥/ ٣٤٩- ٣٥٠، وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٩٧)، «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٠١ (م١٢٩٨).

(٨) «الأم» ٢/ ٥٩١، وانظر: «الحاوي» ١٥/ ٨، «معرفة السنن والآثار» ١٣/ ٤٤٠.

(٩) أنظر: «الاستذكار» ١٥/ ٢٨٦.

(١٠) «مسائل أحمد» رواية أبي داود (ص٣٤٣) (م١٦٣٥).

(١١) «المدونة» ١/ ٥٣٣، وانظر: «التفريع» ١/ ٣١١، «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٤٣.

(١٢) من (ص، ش).

أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ فَكُلْ وإِنْ أَكَلَ مِنْهُ »[١].

ومِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لأبي ثَعْلَبَةَ: « إنْ كانَ لَك كِلابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، وإِنْ أَكَلَ مِنْهُ كُلْ ما رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ، وإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ ما لَمْ يَصِل »[٢].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ، نا أَسَدُ بنُ مُوسَىٰ، عن ابن أبي زائِدَةَ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَديِّ بْنِ حاتِمٍ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّا بِأَرْضِ صَيْدٍ ولَنا كِلابٌ نُرْسِلُها فَتأْخُذُ الصَّيْدَ؟ فَقال ﷺ: « كُلْ ما أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، إلا أَنْ يُخالِطَها كَلْبٌ مِنْ غَيْرِها » قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، وإِنْ قَتَلَتْ؟ قالَ: « وَإِنْ قَتَلَتْ »، قُلْتُ: وإِنْ أَكَلَتْ؟ قالَ: « وَإِنْ أَكَلَتْ »[٣].

ومِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عن مُرَيِّ بْنِ قَطَرِيّ[٤]، عن عَديِّ بْنِ حاتِمٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « ما كانَ مِنْ كَلْبٍ ضارٍ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ ». قُلْتُ: وإِنْ أَكَلَ؟ قالَ: « نَعَمْ »[٥].

ومِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ، حَدَّثَني الحارِثُ، نا مُحَمَّدُ بنُ سَعْدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ الواقِدِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ ابن أخي الزُّهْرِيِّ، عن أبي عُمَيْرٍ الطّائِيِّ، عن أبي النُّعْمانِ، عن أبيهِ -وهو مِنْ سَعْدِ هُذَيْمٍ- قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّا أَصْحابُ قَنْصٍ؟ فَقال لَهُ

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٨٥٢).

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٤٧١ (٤٧٨٩). ورواه أحمد ٢/ ١٨٤، وأبو داود (٢٨٥٧).

(٣) لم أقف عليه بهٰذا اللفظ أو الطريق عند غير المصنف.

(٤) في الأصول: (قطن) وهو خطأ، وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٤١٤.

(٥) لم أقف عليه بهٰذا اللفظ أو الطريق عند غير المصنف.

رَسُولُ اللهِ ﷺ «إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ وذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ فَقَتَلَ فَكُلْ». قُلْنا: وإِنْ أَكَلَ نأْكُلُ؟ قالَ: «نَعَمْ»[١].

واعْتَرَضُوا على القَوْلِ بِأَنَّ الكَلْبَ لَهُ نيَّةٌ في الإِمْساكِ علىٰ مُرْسِلِهِ أَوْ علىٰ نَفْسِهِ بِالإِنْكارِ لِذَلِكَ، وصَحَّ عن ابن عُمَرَ: كُلْ مِمّا أَكَلَ مِنْهُ كَلْبُكَ المُعَلَّمُ وإِنْ أَكَلَ[٢].

ورُوِيَ أَيْضًا عن سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ: كُلْ وإِنْ لَمْ يَبْقَ إلا بِضْعَةٌ[٣].

ومِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن داوُد، عن الشَّعْبيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ: إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فأَكَلَ ثُلُثَيْهِ فَكُلْ[٤].

ومِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وحَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قال شُعْبَةُ: عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ. وقال حَمّادٌ: عن حُمَيْدٍ، عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنيِّ. ثُمَّ ٱتَّفَقَ بَكْرٌ وسَعيدٌ كِلاهُما عن سَلْمانَ الفارِسيِّ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ صَيْدِ الكَلْبِ وإِنْ أَكَلَ ثُلُثَيْهِ[٥].

ورُوِيَ عن عَليٍّ مِنْ طَرِيقِ مَنْ لا يُعْرَفُ مَنْ هو ولا سُمّيَ أَيْضًا، وهو قَوْلُ الزُّهْرِيِّ ورَبيعَةَ[٦]، واخْتُلِفَ فيهِ عن الحَسَنِ وعَطاءٍ.

قال عليٌّ: هٰذا كُلُّ ما شَغَبُوا به قَدْ تَقَصَّيْناهُ لَهُمْ وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ. أَمّا

---

(١) لم أقف عليه بهٰذا اللفظ أو الطريق عند غير المصنف.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٧٣ (٨٥١٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٧٩ (١٩٩٤٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٧٩ (١٩٩٤٢) عن يزيد بن هارون عن داود، به.

(٥) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٧٣ (٨٥١٨)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٣٧٩ (١٩٩٤١) من طرق عن قتادة عن سعيد بن المسيب به.

(٦) أنظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٥/ ٣٩١-٣٩٢.

الآثارُ عن النَّبيِّ ﷺ فَكُلُّها ساقِطَةٌ لا تَصِحُّ، أَمّا حَديثُ أبي ثَعْلَبَةَ فَمِنْ طَريقِ داوُد بْنِ عمرو وهو ضَعيفٌ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وقد ذُكِرَ بِالكَذِبِ، فَإِنْ لَجُّوا وقالُوا: بَلْ هو ثِقَةٌ.

قُلنا: لا عَلَيْكُمْ، إنْ وثَّقْتُمُوهُ هاهنا فَخُذُوا رِوايَتَهُ التي رُوِّيناها مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عن أَبيهِ، نا هُشَيْمٌ، أنا داوُد بنُ عمرو، عن بُسْرِ ابنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن أبي إدْريسَ الخَوْلانيِّ، عن عَوْفِ بْنِ مالِكٍ الأَشْجَعيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالمَسْحِ على الخُفَّيْنِ في غَزْوَةِ تَبُوكَ (ثَلاثَةَ أَيّامٍ لِلْمُسافِرِ)[1] ولياليهن ويَوْمٌ ولَيْلَةٌ لِلْمُقيمِ[2].

فهٰذِه تِلْكَ الطَّريقُ بِعَيْنِها، ومِن الكَبائِرِ في دينِ اللهِ تعالى الاحْتِجاجُ بهٰذا إذا اشْتَهَيْتُمْ ووافَقَتْ أَهْواءَكُمْ ورأْيَ مَنْ قَلَّدْتُمُوهُ دينَكُمْ، واطِّراحُها إذا خالَفَتْ أَهْواءَكُمْ ورأْيَ مَنْ قَلَّدْتُمُوهُ هٰذِه الصِّفَةَ التي ذَكَرَها اللهُ تعالىٰ عن قَوْمٍ قالوا: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾[3]، وفي هٰذا كِفايَةٌ لِمَنْ عَقَلَ. وأمّا نَحْنُ فلا نَحْتَجُّ به أَصْلا، ولا نَقْبَلُهُ حُجَّةً.

وأمّا حَديثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَصَحيفَةٌ؛ فَإِنْ أَبَوْا إلا تَصْحيحَها قُلْنا: لا عَلَيْكُمْ خُذُوا بِرِوايَتِهِ عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبيِّ ﷺ «مَنْ قُتِلَ خَطأً فَدِيَتُهُ مِئَةٌ مِن الإِبِلِ: ثَلاثُونَ بِنْتُ مَخاضٍ، وثَلاثُونَ بِنْتُ لَبُونٍ، وعِشْرُونَ حِقَّةً،

---

(١) في (ص): للمسافر ثلاثة أيام.

(٢) «مسند أحمد» ٦/ ٢٧ (٢٣٩٩٥). ورواه أيضًا البزار ٧/ ١٨٩ (٢٧٥٧)، والروياني في «المسند» ١/ ٣٩٣ (٥٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٨٢، والطبراني في «الكبير» ١٨/ ٤٠ (٦٩) وفي «الأوسط» ٢/ ٣٣ (١١٤٥)، والدارقطني ١/ ١٩٧، والبيهقي ١/ ٢٧٥. وصححه النووي في «المجموع» ١/ ٤٧٨، والألباني في «الإرواء» (١٠٢).

(٣) المائدة: ٤١.

وعِشْرُونَ ابن لَبُونٍ ذَكَرٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ البَقَرِ مِئَتي[١] بَقَرَةٍ»[٢].

وأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وأبا بَكْرٍ وعُمَرَ حَرَقُوا مَتاعَ الغالِّ وضَرَبُوهُ[٣].

وغَيْرُ هٰذا كَثيرٌ مِمّا خالَفُوهُ ولَمْ يَرُدُّوهُ إلا بِتَضْعيفِ رِوايَتِهِ عن أبيهِ عن جَدِّهِ، فَهيَ صَحيحَةٌ وحُجَّةٌ في دينِ اللهِ تعالىٰ ومَنْسُوبَةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ إذا ٱشْتَهَوْا ووافَقَتْ هواهم، ورأْيَ مَنْ قَلَّدُوهُ، وهي مَرْدُودَةٌ مُطَّرَحَةٌ غَيْرُ مُصَدَّقَةٍ إذا خالَفَتْ هواهم، ورأْيَ مَنْ قَلَّدُوهُ، ألا ذَلِكَ هو الضَّلالُ المُبينُ! وما نَدْري كَيْفَ تَنْبَسِطُ نَفْسُ مُسْلِمٍ لِمِثْلِ هٰذا!

وأمّا الخَبَرُ عن عَديِّ بْنِ حاتِمٍ فأَحَدُ طَريقَيْهِ مِنْ رِوايَةِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ الأَنْدَلُسيِّ. وقد رَوى الكَذِبَ المَحْضَ عن الثِّقاتِ[٤]، عن أَسَدِ بنِ مُوسَىٰ وهو مُنْكَرُ الحَديثِ[٥].

والأُخرىٰ مِنْ طَريقِ سِماكِ بْنِ حَرْبٍ وهو يَقْبَلُ التَّلْقينَ عن مُرَيِّ بْنِ قَطَريّ[٦] وهو مَجْهُولٌ، وكَمْ رِوايَةٍ لأَسَدٍ وسِماكٍ ٱطَّرَحُوها إذا خالَفَتْ

---

(١) في بعض النسخ: مائتا.

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٧٨ (٦٦٦٣)، وأبو داود (٤٥٤١)، والنسائي ٨/ ٤٢ وابن ماجه (٢٦٣٠)، والبيهقي ٨/ ٧٤.
وأعله في «الخلافيات» كما في «المختصر» ٤/ ٣٦٨.

(٣) رواه أبو داود (٢٧١٥)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (١٠٨٢)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٣١- ١٣٢، والبيهقي ٩/ ١٠٢ وضعفه.
وضعفه أيضًا ابن حجر في «التغليق» ٣/ ٤٦٤، والألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٧٠).

(٤) في «تاريخ علماء الأندلس» ١/ ٣١٢ لابن الفرضي، قال: لم يكن له علم بالحديث ولا كان يعرف صحيحه من سقيمه. وانظر: «جذوة المقتبس» ص٢٨٢.

(٥) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٥١٢ (٤٠٠).

(٦) من (م١)، وفي غيرها: قطن.

أَهْواءَهُمْ، وأمّا حَديثُ أبي النُّعْمانِ فَمُصيبَةٌ، فيهِ الواقِديُّ مَذْكورٌ بِالكَذِبِ عن ابن أخي الزُّهْريِّ وهو ضَعيفٌ عن أبي عُمَيْرٍ الطّائيِّ ولا يُدْرىٰ مَنْ هو، عن أبي النُّعْمانِ وهو مَجْهُولٌ، فَسَقَطَ كُلُّ ما تَعَلَّقُوا بِهِ.

وأمّا عن الصَّحابَةِ فَهُوَ عن سَعْدٍ ولا يَصِحُّ، لأنَّهُ مِنْ طَريقِ حُمَيْدِ بْنِ مالِكِ بْنِ الأَخْتَمِ ولَيْسَ بِالمَشْهُورِ، وعَنْ عَليٍّ كَذَلِكَ، وعَنْ سَلْمانَ كَذَلِكَ، لأنَّنا لا نَعْلَمُ لِسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ ولا لِبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ سَماعًا مِنْ سَلْمانَ، ولا كانا مِمَّنْ يَعْقِلُ؛ إذْ ماتَ سَلْمانُ ﷺ أيّامَ عُمَرَ، بَلْ إنَّهُ صَحيحٌ عن أبي هُرَيْرَةَ وابنِ عُمَرَ، وقد ٱخْتُلِفَ عنهُما في ذَلِكَ كَما أَوْرَدْنا.

وقَدْ صَحَّ عن ابن عُمَرَ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: ما يصطاد به مِن البيزانِ وغَيْرِها مِن الطَّيْرِ فَما أَدْرَكْتَ ذَكاتَهُ فَكُلْ، وما لا فَلا تطعمه، وأمّا الكَلْبُ المُعَلَّمُ فَكُلْ مِمّا أَمْسَكَ عَلَيْك وإنْ أَكَلَ مِنْهُ[1]. فإنْ كانَ ابن عُمَرَ حُجَّةً في بَعْضِ قَوْلِهِ، فَهُوَ حُجَّةٌ في سائِرِهِ، وإلا فَهُوَ تَلاعُبٌ بِالدّينِ.

وأمّا إنْكارُهُمْ مُراعاةَ نيّاتِ الكِلابِ فَقَوْلُهُمْ هٰذا هو المُنْكَرُ نَفْسُهُ حَقًّا؛ لأنَّهُ ٱعْتِراضٌ على القُرْآنِ وعَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وحَسْبُ المَحْرُومِ هٰذا، ونَعُوذُ بالله مِنْهُ.

ورُوِيَ عن رَبيعَةَ أنَّهُ قالَ: لو كانَ أَكْلُ الجارِحِ يُحَرِّمُ مِنْهُ ما بَقِيَ لَمْ يَحِلَّ لأَحَدٍ أنْ يُبادِرَ إلى الضّاري[2] حَتَّىٰ يَدْرِيَ[3] أيأْكُلُ مِنْهُ[4] أَمْ لا.

قال عليٌّ: وهٰذا كلام في غايَةِ السُّقُوطِ؛ لأنَّ بِأَوَّلِ دَقيقَةٍ يُمْكِنُ الجارِحَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٧٤ (٨٥١٩).

(٢) في (م١): البازي. (٣) في (م١): يعلم. (٤) في (ص): شيئًا.

أَنْ يأْكُلَ مِمّا قَتَلَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَلِمْنا أَنَّهُ علىٰ مُرْسِلِهِ أَمْسَكَ لا علىٰ نَفْسِهِ، فَكَيْفَ ولَمْ نُكَلَّفْ قَطُّ هٰذا، إنَّما أَمَرَ ﷺ أَنْ لا نأْكُلَ إذا أَكَلَ، وأُفٌّ وتُفٌّ لِكُلِّ عَقْلٍ يَعْتَرِضُ علىٰ اللهِ تعالىٰ وعَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ وبَطَلَ جُملةً، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا جَوازُ أَكْلِ كُلِّ ما قَتَلَهُ المُعَلَّمُ مِنْ غَيْرِ الكِلابِ فَقَدِ ٱخْتُلِفَ في ذلكَ فَرُوِّينا عن ابن عُمَرَ ما ذَكَرْنا آنِفًا مِنْ أَنَّهُ لا يَحِلُّ أَكْلُ صَيْدٍ قَتَلَهُ شَيْءٌ مِن الجَوارِحِ إلا المُعَلَّمَ مِن الكِلابِ وحْدَهُ، وصَحَّ أَيْضًا عن مُجاهِدٍ[1].

وصَحَّ عن ابن عَبّاسٍ: كُلُّ ما عُلِّمَ فَصادَ فأَكْلُ ما قَتَلَ جائِزٌ[2]. واحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ من ذَلِكَ بِأَنَّ الأَخْبارَ الثّابِتَةَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ إنَّما جاءَتْ في الكلاب فَقَطْ، قالُوا: وقَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[3] إشارَةٌ إلى الكِلابِ، قالُوا: وسِباعُ الطَّيْرِ، وسِباعُ البَرِّ، لا يُمْكِنُ فيها تَعْليمٌ أَصْلا حاشا الكِلابَ فَقَطْ.

قال عليٌّ: أَمّا الأَخْبارُ الثّابِتَةُ عن النَّبيِّ ﷺ فَكَما قالُوا إلا أَنَّ الآيَةَ أَعَمُّ مِنْ تِلْكَ الأَحاديثِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ فَعَمَّ كُلَّ جارِحٍ، وهٰذا لا يَجُوزُ تَرْكُهُ لِخَبَرٍ فيهِ بَعْضُ ما في الآيَةِ، وأمّا قَوْله تَعالَىٰ: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ فَلَيْسَ فيهِ دَليلٌ علىٰ أَنَّهُ لا يُؤْكَلُ ما قَتَلَهُ غَيْرُ الكَلْبِ مِن الصَّيْدِ أَصْلا لا بِنَصٍّ ولا بِدَليلٍ، بَلْ فيهِ بَيانٌ بِأَنَّ صَيْدَ غَيْرِ الكِلابِ جائِزٌ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ:

---

(١) روىٰ عبد الرزاق ٤/ ٤٦٩ (٨٤٩٨) عنه معمر عن ليث عنه وسُئِل عن الصقر والبازي والفهد وما يصاد به من السباع فقال: هٰذِه كلها جوارح.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٦٩ (٨٤٩٧).

(٣) المائدة: ٤.

﴿مُكَلِّبِينَ﴾ لأنَّها لا تَحْتَمِلُ هٰذِه اللَّفْظَةَ البَتَّةَ إلا أَنْ يَجْعَلَها في حالِ الكِلابِ فَصَحَّ أَنَّها غَيْرُ الكِلابِ أَيْضًا. وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ ما عَدا الكِلابَ لا يَقْبَلُ التَّعْليمَ المَذْكورَ أَصْلا، فالواجِبُ أَنْ ننْظُرَ في ذَلِكَ، فَإِنْ وُجِدَ مِنْها نَوْعٌ يَقْبَلُ التَّعْليمَ فَلا يَنْطَلِقُ حَتَّىٰ يُطْلِقَهُ صاحِبُهُ، وإِذا صادَ لَمْ يأْكُلْ فَهُوَ مُعَلَّمٌ يُؤْكَلُ ما قَتَلَ وإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ أَصْلًا فَلا يَجُوزُ أَكْلُ شَيْءٍ مِمّا قَتَلَتْ إلا ما أُدْرِكَتْ ذَكاتُهُ وهو حَيٌّ بَعْدُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ قال قَوْمٌ: يُؤْكَلُ صَيْدُ البازي وإِنْ أَكَلَ[1] وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[2].

قال عَليٌّ: وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُبِحْ لَنا أَنْ نأْكُلَ إلا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْنا، لا مِمّا أَمْسَكْنَ جُملةً، ولا مِمّا أَمْسَكْنَ علىٰ أَنْفُسِهِنَّ، وقَوْلُنا هو قَوْلُ الشّافِعيِّ[3]، (وهو أَيْضًا قَوْلُ عَطاءٍ)[4] وعِكْرِمَةَ كَما ذَكَرْنا قَبْلُ، وعَن ابن عَبّاسٍ: ما أَكَلَتِ الجَوارِحُ فَلا تأْكُلْ[5]. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) وهو قول: سلمان وأبي هريرة وسعيد بن المسيب وابن عباس.
انظر: «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٧٣- ٣٧٤، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٩/ ٣٩٨.

(٢) «الأصل» ٥/ ٣٧٤ وانظر: «مختصر الطحاوي» ص٢٩٧، «المبسوط» ١١/ ٢٢٣.

(٣) «الأم» ٣/ ٥٩٣، وانظر: «الحاوي» ١٥/ ٨٠٧.

(٤) في (ص): وعطاء.

(٥) سبق قريبًا ص ٢٠٨.

١٠٨٧ مَسألةٌ: وإنْ شَرِبَ الجارِحُ الكَلْبُ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ دَمِ الصَّيْدِ لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ شَيْئًا وحَلَّ أَكْلُ ما قَتَلَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما حَرَّمَ عَلَيْنا أَكْلَ ما قَتَلَ إذا أَكَلَ، ولَمْ يَنْهَنا عن أَكْلِ ما قَتَلَ إذا ولَغَ في الدَّمِ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1] وإذا لَمْ يأْكُلْ مِن الصَّيْدِ فَقَدْ أَمْسَكَهُ علىٰ مُرْسِلِهِ.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[2] والشّافِعيِّ[3]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٠٨٨ مَسألةٌ: فَإِنْ أَكَلَ مِن الرَّأْسِ أَو الرِّجْلِ أَو الحَشْوَةِ أَوْ قِطْعَةً انْقَطَعَتْ مِنْهُ، فَكُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ، ولا يَحِلُّ أَكْلُ ما قَتَلَ؛ لأنَّهُ أَكَلَ مِن الصَّيْدِ.[4]

---

(١) مريم: ٦٤.

(٢) «الأصل» ٥/ ٣٦١- ٣٦٢ وانظر: «المبسوط» ١١/ ٢٢٣، «بداية المبتدي» ١/ ٢٢٧-٢٢٨.

(٣) أنظر: «الإقناع» لابن المنذر ١/ ٣٩٠، «المهذب» ١/ ٢٥٣.

(٤) المسألة كلها ساقطة من (ش).

١٠٨٩ مَسألةٌ: فَإِنْ كانَ الجارِحُ مُعَلَّمًا كَما ذَكَرْنا ثُمَّ إنَّهُ عادَ فأَكَلَ مِمّا قَتَلَ لَمْ يَسْقُطْ بِذَلِكَ عن أَنْ يَكونَ مُعَلَّمًا، لكن يَحْرُمُ (مِنْ ذلك)[١] أَكْلُ الذي (قَتَلَ و)[٢] أكَلَ مِنْهُ فَقَطْ، ولا يَحْرُمُ أَكْلُ ما قَتَلَ ولَمْ يأْكُلْ مِنْهُ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: قَدْ بَطَلَ تَعْليمُهُ وعادَ غَيْرَ مُعَلَّم، فَلا يُؤْكَلُ ما قَتَلَ وإِنْ لَمْ يأْكُلْ مِنْهُ حَتَّىٰ يَفْعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَيَعُودَ مُعَلَّمًا[٣].

وقال أَصْحابُنا: لا يَبْطُلُ بِذَلِكَ تَعْليمُهُ، لكن يُضْرَبُ ويُؤَدَّبُ حَتَّىٰ لا يأْكُلَ، وهٰذا هو الصَّوابُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا هَنّادُ بنُ السَّريِّ، نا ابنُ فُضَيْلٍ، عن بَيانٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَديِّ بْنِ حاتِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «إذا أَرْسَلْتَ كِلابَكَ المُعَلَّمَةَ وذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ عَلَيْها فَكُلْ مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، وإِنْ قَتَلَ، إلا إنْ أَكَلَ الكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلا تأْكُلْ فَإِنّي أَخافُ أَنْ يَكونَ إنَّما أَمْسَكَهُ علىٰ نَفْسِهِ»[٤] فَقَدْ سَمّاها ﷺ مُعَلَّمَةً ولَمْ يُسْقِطْ حُكْمَ التَّعْليمِ بِأَكْلِ ما أَكَلَ مِنْها، بَلْ نَهَىٰ عن أَكْلِ ما أَكَلَ مِنْهُ فَقَطْ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أَبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: إذا أَكَلَ الكَلْبُ المُعَلَّمُ فَلا تأْكُلْ مِنْهُ، فَإِنَّما أَمْسَكَ علىٰ

---

(١) من (ش). (٢) سقطت من (ص).

(٣) «الأصل» ٥/ ٣٧٦، وانظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٣/ ٢٠١ (١٢٩٨)، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٢٣٥، «المبسوط» ١١/ ٢٢٣.

(٤) «سنن أبي داود» (٢٨٤٨).

ورواه البخاري (٥٤٨٣) كتاب الذبائح، باب إذا أكل الكلب..، ومسلم (١٩٢٩) كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

نَفْسِهِ[١]. فسَمّاهُ ابن عَبّاسٍ مُعَلَّمًا وإنْ أكَلَ، وقد رُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ أيْضًا أنَّهُ إذا أكَلَ فَبِئْسَ ما عَلَّمْتَهُ ليس بِعالِمٍ[٢]. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٠٩٠ مَسألةٌ: فَإنْ أدْرَكَهُ مُرْسِلُهُ حين قَتَلَهُ وهو يُريدُ الأكْلَ مِنْهُ فأخَذَهُ والجارِحُ يُنازِعُهُ إلى الأكْلِ مِنْهُ لَمْ يَحِلَّ أكْلُهُ أصْلا، وهو مَيْتَةٌ، لأنَّنا علىٰ يَقينٍ حينَئِذٍ مِنْ أنَّهُ إنَّما أمْسَكَ علىٰ نَفْسِهِ لا علىٰ مُرْسِلِهِ، وهٰذِه هِيَ[٣] الصِّفَةُ التي حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ بِها ورَسُولُهُ ﷺ الأكْلَ مِمّا قَتَلَهُ الجارِحُ عليها.

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٧٣ (٨٥١٣).

(٢) في هامش (ش): (بمعلم) وفوقها (خ).

(٣) من (ش).

١٠٩١ مَسألةٌ: فَلَوْ قَتَلَهُ ولَمْ يأْكُلْ مِنْهُ شَيئًا وهو قادِرٌ على الأَكْلِ مِنْهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهُ فَباقيهِ حَلالٌ، لأَنَّنا علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّهُ إذا لَمْ يأْكُلْ مِنْهُ وهو قادِرٌ على الأَكْلِ مِنْهُ فَلَمْ يُمْسِكْ علىٰ نَفْسِهِ وإِنَّما أَمْسَكَ علىٰ مُرْسِلِهِ، وما كانَ بهٰذِه الصِّفَةِ فَهُوَ حَلالٌ بِنَصِّ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، وإِذْ قَدْ صَحَّ تَحْليلُهُ بِذَلِكَ وتَمَّتْ ذَكاتُهُ فَلا يَضُرُّهُ أَنْ يأْكُلَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ قَدْ[1] بَدا لَهُ أَنْ يأْكُلَ مِمّا قَدْ صَحَّ أَنَّهُ أَمْسَكَهُ علىٰ مُرْسِلِهِ، وقد يَحْدُثُ لَهُ جُوعٌ يأْكُلُ به ما وجَدَ، وإِنَّما المُراعَىٰ إمْساكُهُ علىٰ سَيِّدِهِ فَيُؤْكَلُ وإِنْ قَتَلَ، أَوْ إمْساكُهُ علىٰ نَفْسِهِ فَلا يُؤْكَلُ ما قَتَلَ فَقَطْ، كَما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ في القُرْآنِ والسُّنَنِ الثّابِتَةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٠٩٢ مَسألةٌ: فَلَوْ قَتَلَ ولَمْ يأْكُلْ ثُمَّ أَخَذَهُ مُرْسِلُهُ فَقَطَعَ لَهُ قِطْعَةً فأَكَلَها أَوْ خَلاهُ بَيْنَ يديه يأْكُلُهُ[2] فأَكَلَ مِنْهُ فالباقي حَلالٌ، لِما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ إمْساكُهُ علىٰ مُرْسِلِهِ، فَتَمَّتْ ذَكاتُهُ بِذَلِكَ.

---

(١) من (م).

(٢) في (م١): يأكلها.

١٠٩٢ مَسألةٌ: وأمّا غَيرُ المُعَلَّمِ فَسَواءٌ كانَ مُتَمَلِّكًا أَوْ بَرِّيًّا مِنْ سِباعِ الطَّيرِ أَوْ مِنْ[1] ذوات الأَرْبَعِ أو[2] غَيْرَ مُتَمَلِّكٍ أُرْسِلَ أَوْ لَمْ يُرْسَلْ، كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ، وحُكْمُهُ أَنْ لا يُؤْكَلَ ما قَتَلَ أَصْلا، فَإِنْ أَدْرَكَ فيهِ بَقِيَّةً مِن الرُّوحِ ذُكِّي وحَلَّ أَكْلُهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[3] فاسْتَثْنَىٰ تعالىٰ ما ذَكَّيْنا مِنْ كُلِّ ما حَرَّمَ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ.

ولِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزيدَ، أنا حَيْوَةُ -هو ابنُ شُرَيْحٍ - أخبرني رَبيعَةُ بنُ يَزيدَ، عن أبي إدْريسَ الخَوْلانيِّ، عن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «وما صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ فَكُلْ، وما صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ المُعَلَّمِ فأَدْرَكْتَ ذَكاتَهُ فَكُلْ»[4] فَلَمْ يَسْتَثْنِ ﷺ رَجاءَ حَياةٍ مِنْ غَيْرِها، فاسْتِثْناءُ ذَلِكَ باطِلٌ وخِلافٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) من (ل). (٢) من (ص). (٣) المائدة: ٣.

(٤) «صحيح البخاري» (٥٤٧٨) كتاب الذبائح، باب صيد القوس.

١٠٩٤ مَسألةٌ: وإذا انْطَلَقَ الجارِحُ المُعَلَّمُ أَوْ غَيْرُ المُعَلَّمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطْلِقَهُ صاحِبُهُ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُ ما قَتَلَ إلا أَنْ تُدْرَكَ فيهِ بَقِيَّةٌ مِن الرُّوحِ فَيُذَكَّىٰ ويُؤْكَلُ؛ لِقَوْلِ النبي ﷺ: «إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وسَمَّيْتَ اللهَ»[1] فَلَمْ يَجْعَلْ عليه السلام الذَّكاةَ إلا بِإِرْسالِهِ مَعَ تَسْمِيَةِ اللهِ تَعالَىٰ، والذَّكاةُ لا تَكونُ إلا بِنِيَّةٍ مِنَ الإِنْسانِ المُذَكّي وقَصْدٍ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «ولِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوىٰ».

وصَحَّ بِالنَّصِّ أَنَّهُ إذا أَرْسَلَ جارِحَهُ المُعَلَّمَ وسَمَّىٰ اللهَ تعالىٰ فَقَتَلَ الجارِحُ فَهِيَ ذَكاةٌ صَحيحَةٌ، ولَمْ يَصِحَّ -في كَوْنِ ما دُونَ ذَلِكَ ذَكاةً[2]- نَصٌّ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ أَنَّهُ قال لِرَجُلٍ سأَلَهُ عن إنْسانٍ كانَ يُعَلِّمُ صَقْرًا لَهُ (فَبَيْنَما هو)[3] يَحُومُ نَحْوَهُ[4] إذْ رأىٰ طائِرًا فانْقَضَّ نَحْوَهُ وسَمَّى الرَّجُلُ اللهَ ﷻ، قال قَتادَةَ: لا يأْكُلُهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُرْسِلْهُ هُوَ، إلا أَنْ يُدْرِكَ ذَكاتَهُ[5].

---

(١) سبق ص ٢١٠، ٢١١.

(٢) سقطت من (ص، م١، ش).

(٣) في (ص، م١): فبيناه.

(٤) في (ع): حوله.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٧٢ (٨٥٠٦).

١٠٩٥ مَسألةٌ: وكُلُّ مَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ فَوَجَدَ الصَّيْدَ مَيْتًا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ، إلا إنْ كانَ السَّهْمُ أَنْفَذَ مَقاتِلَهُ إنْفاذًا، كأَنْ يَمُوتَ مِنْهُ لو لَمْ يَكن مَسْمُومًا؛ لأنَّ ما قُتِلَ بِالسَّمِّ فَهُوَ مَيْتَةٌ؛ لأنَّهُ لَمْ يأْتِ نَصٌّ بِأَنَّهُ ذَكاةٌ إلا أَنْ تُدْرَكَ فيهِ بَقيَّةٌ مِنْ[1] رُوحٍ فَيُذَكَّىٰ فَيَحِلَّ[2]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٠٩٦ مَسألةٌ: وكُلُّ جارِحٍ مُعَلَّمٍ فَحَلالٌ أَكْلُ ما قَتَلَ كَما ذَكَرْنا، سَواءٌ عَلَّمَهُ وثَنيٌّ أَوْ مُسْلِمٌ، وكَذَلِكَ الصَّيْدُ بِسَهْمٍ صَنَعَهُ وثَنيٌّ أَوْ مُسْلِمٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ» ولَمْ يَخُصَّ ﷺ تَعْليمَ مُسْلِمٍ مِنْ تَعْليمِ وثَنيٍّ.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[3] ومالِكٍ[4] والشّافِعيِّ[5] وداود.

وقال قَوْمٌ: لا يُؤْكَلُ صَيْدُ جارِحٍ عَلَّمَهُ مَنْ لا يَحِلُّ أَكْلُ ما ذَكَّىٰ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا جَريرُ بنُ حازِمٍ، عن عيسَىٰ بْنِ عاصِمٍ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ بازي المَجُوسيِّ وصَقْرِهِ[6]. وصَيْدُ المَجُوسيِّ لِلسَّمَكَةِ كَرِهَهُ أَيْضًا[7].

---

(١) من (م، ع). (٢) سقطت من (ص).

(٣) «الأصل» ٥/ ٣٦٨، وانظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٣/ ١٩٤ (١٢٨٧)، «المبسوط» ١١/ ٢٣٦.

(٤) «الموطأ» ٢/ ١٩٦، «المدونة» ١/ ٥٣٦، وانظر: «المنتقىٰ» ٣/ ١٢٧.

(٥) «الأم» ٣/ ٦٠٦، وانظر: «الحاوي» ١٥/ ٢٣-٢٤.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٨٦ (١٩٩٨٠) عن علي بن هشام عنه به.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٩٤ (٢٠٠٣٠) عن وكيع به.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن (حُمَيْدِ بْنِ رُومانَ)[١] عن الحَجّاجِ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ قالَ: لا تأْكُلْ صَيْدَ كَلْبِ المَجُوسيِّ ولا ما أَصابَ سَهْمُهُ[٢].

وقد رُوِّينا هٰذا أَيْضًا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا عَتّابُ بنُ بَشيرٍ، أنا خُصَيْفٌ قالَ: قال ابن عَبّاسٍ: لا تأْكُلْ ما صِدْت بِكَلْبِ المجوسي وإِنْ سَمَّيْت، فَإِنَّهُ مِنْ تَعْليمِ المَجُوسيِّ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾[٣]. وجاءَ هٰذا القَوْلُ عن عَطاءٍ، ومُجاهِدٍ، والنَّخَعيِّ، ومُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ، وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ[٤]، واحْتَجَّ أَهْلُ هٰذِهِ المَقالَةِ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾[٥]، قالُوا: فجَعَلَ التَّعْليمَ لَنا.

قال عَليٌّ: ولا حُجَّةَ لَهُمْ في هٰذا، لأَنَّ خِطابَ اللهِ تعالىٰ بِأَحْكامِ الإِسْلامِ لازِمٌ[٦] لِكُلِّ أَحَدٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ الرِّوايَةَ عن صَحابَةٍ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ مُخالِفٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في مطبوع «مصنف عبد الرزاق»: عمرو بن رويمان.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٦٩ (٨٤٩٥).

(٣) المائدة: ٤.

(٤) رواه عنهم ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٨٤ (١٩٩٦٩، ١٩٩٧٣، ١٩٩٧٥، ١٩٩٧٧).

(٥) المائدة: ٤.

(٦) في (ش، ص، م١): لازمه.

مَسألةٌ: ومَنْ تَصَيَّدَ بِجارِحٍ أُخِذَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلا يَحِلُّ أَكْلُ ما قَتَلَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾[1] وهٰذا مُعْتَدٍ فَلا يَكونُ التَّعَدّي ذَكاةً أَصْلا، فَلَوْ أُدْرِكَ حَيًّا، أَوْ نَصَبَ المَرْءُ حِبالَةً مأْخُوذَةً بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ رَمَىٰ بِآلَةٍ مأْخُوذَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، فأَدْرَكَ كُلَّ ذَلِكَ فيهِ بَقِيَّةُ حَياةٍ ذَكّاها وهي لَهُ حَلالٌ، وعَلَيْهِ أُجْرَةُ مِثْلِ ذَلِكَ الجارِحِ، وذَلِكَ السَّهْمِ والرُّمْحِ، وتِلْكَ الحِبالَةِ لِصاحِبِ كُلِّ ذَلِكَ، لأنَّ الصَّيْدَ الذي لا مِلْكَ لأَحَدٍ عَلَيْهِ هو لِمَنْ أَخَذَهُ ولَمْ يَمْلِكْهُ صاحِبُ الآلَةِ والحِبالَةِ[2] والجارِحِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَنْصِبْ ذَلِكَ ولا أَرْسَلَهُ قاصِدًا لِتَمَلُّكِ ما أَصابَ بِذَلِكَ، ولا يَكونُ التَّمَلُّكُ لِما لَمْ يَتَقَدَّمْ فيهِ مِلْكٌ إلا بِنِيَّةٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البقرة: ١٩٠.

(٢) في (م١): إلا بالحبالة.

١٠٩٨ مَسألةٌ: ومَنْ وجَدَ مَعَ جارِحِهِ جارِحًا آخَرَ أَوْ سَبُعًا لَمْ يَدْرِ أَيُّهُما قَتَلَ الصَّيْدَ فَهيَ مَيْتَةٌ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ، إلا أَنْ تُدْرَكَ ذَكاتُهُ فَيُذَكَّىٰ فَيَحِلَّ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَخبرنا سُوَيْد بنُ نَصْرٍ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عن عاصِمٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَديِّ بْنِ حاتِمٍ، عن النَّبيِّ ﷺ فَذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ: «وإن خالَطَ كَلْبُكَ كِلابًا فَقَتَلْنَ فَلَمْ يأْكُلْنَ فَلا تأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّكَ لا تَدْري أَيُّها قَتَلَ»[1].

(١) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ١٤٣ (٤٧٧٤)، «المجتبىٰ» ٧/ ١٧٩.

١٠٩٩ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ إمساكُ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهيمٍ أَوْ ذي نُقْطَتَيْنِ لا لِصَيْدٍ ولا لِغَيْرِهِ، ولا يَحِلُّ تَعْليمُهُ، ولا أَكْلُ ما قَتَلَ مِن الصَّيْدِ أَضلا، إلا أَنْ تُدْرِكَ ذَكاتُهُ؛ ولا اتِّخاذُ كَلْبٍ سِوىٰ ذَلِكَ أَضلا إلا لِزَرْعٍ، أَوْ ماشيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ ضَرُورَةِ خَوْفٍ.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني إِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، نا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ، نا ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الكِلابِ، ثُمَّ نَهَىٰ عن قَتْلِها وقالَ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ البَهيمِ ذي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شيطان»[1].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَخبرنا عِمْرانُ بنُ مُوسَىٰ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلا أَنَّ الكِلابَ أُمَّةٌ مِن الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِها، فاقْتُلُوا مِنْها الأَسْوَدَ البَهيمَ، وأَيُّما قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا ليس بِكَلْبِ حَرْثٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ ماشيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قيراطٌ»[2]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[3]، فَإِذ حَرَّمَ ﷻ اقتناء[4]

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٧٢) كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ١٤٨ (٧٤٩١)، «المجتبىٰ» ٧/ ١٨٥.
ورواه أيضًا أحمد ٤/ ٨٥، ٥/ ٥٤، ٥٦ (١٦٧٨٨، ٢٠٥٤٧، ٢٠٥٦٢، ٢٠٥٧١)، والدارمي ٢/ ١٢٧٦ (٢٠٥١)، وأبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٦، ١٤٨٩)، وابن ماجه (٣٢٠٥)، والطحاوي ٤/ ٥٤، وابن حبان ١٢/ ٤٧٣ (٥٦٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» ١١/ ٢١١ (٢٧٨٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٣٥٧ (١٩٢٧).
وصححه الألباني في «غاية المرام» (١٤٨).

(٣) الأنعام: ١١٩.

(٤) في (م): آنفًا. وفي (م١، ش): إبقاء.

الأَسْوَدِ البَهيم أو ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَلا يَحِلُّ ٱتِّخاذُهُ، وإِذْ لا يَحِلُّ ٱتِّخاذُهُ فإِتِّخاذُهُ مَعْصيَةٌ، والذَّكاةُ بِالجارِحِ طاعَةٌ، ولا تَنُوبُ المَعْصيَةُ لله تعالىٰ عن طاعَتِهِ، والعاصي لَمْ يُذَكَّ كَما أُمِرَ فَهيَ مَيْتَةٌ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ قالَ: كُرِهَ صَيْدُ الكَلْبِ الأَسْوَدِ البَهيمِ؛ لأَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ[1].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ الكَلْبِ الأَسْوَدِ البَهيمِ[2].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن أبي مَعْشَرٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: كَيْفَ نأْكُلُ صَيْدَ الكَلْبِ الأَسْوَدِ البَهيمِ وقد أُمِرْنا بِقَتْلِهِ[3].

وهو قَوْلُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وإِسْحاقَ ابْنِ راهَوَيْهِ. قال أَحْمَدُ: ما أَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ في أَكْلِ ما قَتَلَ الكَلْبُ الأَسْوَدُ مِنَ الصَّيْدِ[4]. وقد أَدْرَكَ أَحْمَدُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أُمَمًا.

قال عليٌّ: سَواءٌ حَيْثُ كانَتِ النُّقْطَتانِ مِنْ جَسَدِهِ، فَإِنْ كانَتْ نُقْطَةٌ واحِدَةٌ أَوْ أَكْثَرُ مِن ٱثْنَتَيْنِ لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ؛ لأَنَّهُ لا يُسَمَّىٰ في اللُّغَةِ ذا نُقْطَتَيْنِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٧٢ (٨٥٠٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤١٨ (٢٠١٤٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤١٨ (٢٠١٤١) عن عبد الوهاب عن سعيد بن أبي عروبة بنحوه.

(٤) «مسائل الكوسج» (٢٨١٥)، وانظر كتابنا: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٢/ ٥١٣.

١١٠٠ مَسألةٌ: ومَنْ خَرَجَ بِجارِحِهِ فأَرْسَلَهُ وسَمَّىٰ ونَوىٰ ما أَصابَ مِنَ الصَّيْدِ - فَسَواءٌ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ في الصَّحْراءِ - ما أَصابَ في ذَلِكَ الإِرْسالِ مِن الصَّيْدِ؛ فَقَتَلَهُ فأَكْلُهُ حَلالٌ، لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ» ولَمْ يَخُصَّ وأَنْتَ تَرىٰ صَيْدًا مِنْ أَنْ لا تَراهُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ، عن عُمَرَ ابنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: إنْ غَدا بِكِلابٍ مُعَلَّمَةٍ فَذَكَرَ ٱسْمَ اللهِ حينَ يَغْدُو كانَ كُلُّ شَيْءٍ صادَهُ إلى اللَّيْلِ حَلالا[1].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبي إياسٍ قالَ: إنّا لنخرج[2] بِكِلابِنا إلى الصَّيْدِ فَنُرْسِلُها، ولا نَرىٰ شَيْئًا فَنأْكُلُ ما أَخَذَتْ[3].

قال عَلِيٌّ: وقال أَبُو حَنيفَةَ: مَنْ رَمَىٰ كَلْبًا أَوْ خِنْزيرًا إنْسيًّا فأَصابَ صَيْدًا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ، فَلَوْ رَمَىٰ أَسَدًا أَوْ ذِئْبًا أَوْ خِنْزيرًا بَرِّيًّا فأَصابَ صَيْدًا حَلَّ لَهُ أَكْلُهُ[4]، فَلَوْ أَرْسَلَ جارِحَهُ علىٰ صَيْدٍ بِعَيْنِهِ فأَصابَ غَيْرَهُ حَلَّ أَكْلُهُ[5]. فلَوْ أَرْسَلَهُ علىٰ سَمَكَةٍ فأَصابَ صَيْدًا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ[6].

قال عَلِيٌّ: هٰذِه تَخاليطُ لا تُعْقَلُ ولا يُقْبَلُ مِثْلُها إلا مِمَّنْ لا يُسْأَلُ عَمّا

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور».

(٢) في (م، م١، ش): نخرج.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أنظر: «المبسوط» ١٢/ ٢١، «بدائع الصنائع» ٥/ ٥٧.

(٥) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٩٧)، «المبسوط» ١١/ ٢٣٨.

(٦) أختلفت الرواية فيها عن أبي يوسف. أنظر: «البدائع» ٥/ ٥٨، «بداية المبتدي» ١/ ٢٢٩.

يَفْعَلُ، وكُلُّ ما ذُكِرَ فَسَواءٌ لا يَحِلُّ أكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ؛ لأنَّهُ لَمْ يُسَمِّ اللهَ تَعالَىٰ، ولا أَرْسَلَ جارِحَهُ، ولا سَهْمَهُ على الذي أَصابَ، فَهُوَ غَيْرُ مُذَكًّى، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١١٠١ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ كَلْبِ أَضلا لا المُباحُ اتِّخاذُهُ ولا غَيْرُهُ؛ لِصِحَّةِ نَهْيِ النَّبيِّ ﷺ.

وسَنَذْكُرُهُ في كِتابِ البُيُوعِ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ[1]، فَمَنِ اضْطُرَّ إلَيْهِ فَلَهُ أَخْذُهُ مِمَّنْ يَسْتَغْني عنهُ بِلا ثَمَنٍ، وإنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ لَهُ، فَلَهُ ابْتياعُهُ، والثَّمَنُ حَرامٌ على البائِعِ باقٍ علىٰ مِلْكِ المُشْتَري، وإنَّما هو كالرِّشْوَةِ في المَظْلَمَةِ، وفِداءِ الأَسيرِ، لأنَّهُ أَخْذُ مالٍ بِالباطِلِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) سيأتي في ١٠/٤٣٨.

١٧

كتاب الأشربة

وما يحل منها وما يحرم

كِتابُ الأَشْرِبَةِ

وما يَحِلُّ مِنْها وما يَحْرُمُ

١٠٢ مَسألةٌ: كُلُّ شَيْءٍ أَسْكَرَ كَثيرُهُ أَحَدًا مِنَ النّاسِ فالنُّقْطَةُ مِنْهُ فَما فَوْقَها إلىٰ أَكْثَرِ المَقاديرِ خَمْرٌ حَرامٌ: مِلْكُهُ، وبَيْعُهُ، وشُرْبُهُ، واسْتِعْمالُهُ علىٰ كل أَحَدٍ، وعَصيرُ العِنَبِ، ونَبيذُ التّينِ، وشَرابُ القَمْحِ، والسَّيْكَرانِ، وعَصيرُ كُلِّ ما سِواها ونَقيعُهُ، وشَرابُهُ، طُبِخَ كُلُّ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُطْبَخْ، ذَهَبَ أَكْثَرُهُ أَوْ أَقَلُّهُ سَواءٌ في كُلِّ ما ذَكَرْنا ولا فَرْقَ.

وهو قَوْلُ مالِكٍ[1]، والشّافِعيِّ[2]، وأَحْمَدَ[3]، وداودَ وغَيْرِهِمْ، وفي هٰذا ٱخْتِلافٌ قَديمٌ وحَديثٌ بَعْدَ صِحَّةِ الإِجْماعِ علىٰ تَحْريمِ الخَمْرِ قَليلِها وكَثيرِها.

فَرُوِّينا عن طائِفَةٍ أَنَّها قالَتْ: شَرابُ البُسْرِ وحْدَهُ خَمْرٌ مُحَرَّمَةٌ. وقالَتْ

---

(١) «المدونة» ٤/ ٥٢٣، أنظر: «التفريع» ١/ ٣٢٢، «الرسالة» (ص١٥٢).

(٢) «الأم» ٧/ ٣٦٥، وانظر: «الإقناع» لابن المنذر ٢/ ٦٦٤-٦٦٥، «الأوسط» ١٣/ ١٢ بتحقيقنا.

(٣) «مسائل أبي داود» (١٦٥٤)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٢/ ٣٩٥، ٤٣٢.

طائِفَةٌ: الرُّطَبُ والبُسْرُ إذا خُلِطا فَشَرابُهُما خَمْرٌ مُحَرَّمَةٌ، وكَذَلِكَ التَّمْرُ والبُسْرُ إذا خُلِطا. وقالَتْ طائِفَةٌ: عَصيرُ العِنَبِ إذا أَسْكَرَ، ونَقيعُ الزَّبيبِ إذا أَسْكَرَ، ولَمْ يُطْبَخا، هي الخَمْرُ المُحَرَّمَةُ قَليلُها وكَثيرُها، وما عَدا ذَلِكَ حَلالٌ ما لَمْ يُسْكَرْ مِنْهُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا خَمْرَ إلا عَصيرُ العِنَبِ إذا أَسْكَرَ ما لَمْ يُطْبَخْ حَتَّىٰ يَذْهَبَ ثُلُثاهُ فَهُوَ حَرامٌ قَليلُهُ وكَثيرُهُ، فَإذا طُبِخَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ خَمْرًا بَلْ هو حَلالٌ أَسْكَرَ أَوْ لَمْ يُسْكِرْ. وأمّا كُلُّ شَرابٍ ما عَدا عَصيرَ العِنَبِ المَذْكورَ فَهُوَ حَلالٌ أَسْكَرَ أَوْ لَمْ يُسْكِرْ كَنَقيعِ الزَّبيبِ وغَيْرِهِ طُبِخَ كُلُّ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُطْبَخْ إلا أَنَّ السُّكْرَ مِنْهُ حَرامٌ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: كُلُّ ما عُصِرَ مِنَ العِنَبِ، ونَبيذِ الزَّبيبِ، ونَبيذِ التَّمْرِ، والرُّطَبِ، والبُسْرِ، والزَّهْوِ، فَلَمْ يُطْبَخْ، فَكُلُّ ذلك خَمْرٌ مُحَرَّمَةٌ قَليلُها وكَثيرُها، فَإنْ طُبِخَ عَصيرُ العِنَبِ حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثاهُ وطُبِخَ سائِرُ ما ذَكَرْنا فَهُوَ حَلالٌ أَسْكَرَ أَوْ لَمْ يُسْكِرْ، إلا أَنَّ السُّكْرَ مِنْهُ حَرامٌ. وكُلُّ نَبيذٍ وعَصيرٍ ما سِوىٰ ما ذَكَرْنا فَحَلالٌ أَسْكَرَ أَوْ لَمْ يُسْكِرْ طُبِخَ أَوْ لَمْ يُطْبَخْ، والسُّكْرُ أَيْضًا مِنْهُ ليس حَرامًا.

فأَمّا مَنْ رأىٰ شَرابَ البُسْرِ وحْدَهُ خَمْرًا، فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمانَ، نا يَزيدُ، أنا حُمَيْدٌ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: البُسْرُ وحْدَهُ حَرامٌ[1].

وقال أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ: وأخبرنا أبو بَكْرِ بنُ عَليٍّ -هو المُقَدَّميُّ- نا القَواريريُّ -هو عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ- نا حَمّادٌ هو ابن زَيْدٍ، نا أَيُّوبُ -هو

(١) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٢٠٦ (٥٠٦٧).

السِّخْتيانيُّ- عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: نَبيذُ البُسْرِ بَحْتًا لا يَحِلُّ[١] ورُويَ هٰذا القَوْلُ أيْضًا عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ، وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ[٢].

ورُويَ عن ابن عَبّاسٍ أنَّهُ كانَ يَجْلِدُ فيهِ كَما يَجْلِدُ في الخَمْرِ[٣]، وما نَعْلَمُ لهٰذا القَوْلِ حُجَّةً أصْلا، بَلْ قَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ إبْطالُهُ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبارَكِ، عن إسْماعيلَ بْنِ مُسْلِمٍ العَبْديِّ، نا أبُو المُتَوَكِّلِ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُ فَرْدًا: تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا، أَوْ زَبيبًا فَرْدًا»[٤].

والقَوْلُ الثّاني رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مُحارِبِ بْنِ دِثارٍ قالَ: سَمِعْت جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: البُسْرُ والرُّطَبُ خَمْرٌ يَعْني: إذا جُمِعا[٥].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ وشُعْبَةَ كِلَيْهِما، عن مُحارِبِ بْنِ دِثارٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: البُسْرُ والتَّمْرُ خَمْرٌ[٦].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٢٣٤ (٥٢٠٠).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢١٦ (١٦٩٨٣، ١٦٩٨٤).

(٣) روى ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٣٢ (٢٨٩٩٥) عنه قال: في السكر من النبيذ ثمانون.

(٤) رواه النسائي في «المجتبىٰ» ٨/ ٢٩٣ عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به. ورواه مسلم (١٩٨٧/ ٢٢) كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، عن قتيبة بن سعيد عن وكيع عن إسماعيل بن مسلم به.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢١١ (١٦٩٦٩).

(٦) «المجتبىٰ» ٨/ ٢٨٨.

وحُجَّةُ هٰذا القَوْلِ هو صِحَّةُ نَهْيِ النَّبيِّ ﷺ عن خَلْطِ البُسْرِ مَعَ التَّمْرِ، أَوْ مَعَ الرُّطَبِ.

قال أبو محمدٍ: ولا حُجَّةَ لَهُمْ في هٰذا الخَبَرِ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدْ نَهَىٰ عن الجَمْعِ بَيْنَ غَيْرِ هٰذِه الأَنْواعِ، فَلا مَعْنَىٰ لِتَخْصيصِ هٰذِه خاصَّةً بِالتَّحْريمِ دُونَ سائِرِ ما نَهَى النبي ﷺ عنهُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني عَطاءٌ، عن جابِرٍ قال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن خَليطِ التَّمْرِ والزَّبيبِ، والبُسْرِ والرُّطَبِ[1].

ومِنْ طَريقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن عَطاءٍ، عن جابِرٍ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ الزَّبيبُ والتَّمْرُ جَميعًا، وأَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ والتَّمْرُ جَميعًا[2]. ونَهَىٰ أَيْضًا ﷺ عن أَنْ يُجْمَعَ غَيْرُ هٰذِه كَما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

ووَجْهٌ آخَرُ وهو: أن كل محرم فليس خَمْرًا، الدَّمُ حَرامٌ، ولَيْسَ خَمْرًا، ولَبَنُ الخِنْزيرِ حَرامٌ ولَيْسَ خَمْرًا، والبَوْلُ حَرامٌ ولَيْسَ خَمْرًا، فَهَذانِ اللَّذانِ نَهَى النَّبيُّ ﷺ عن جَمْعِهِما حَرامٌ ولَيْسَتْ خَمْرًا إلا أَنْ تُسْكِرَ، ولا مَعْنَىٰ لِتَسْميَتِهِما -إذا جُمِعا- خَمْرًا.

فإِنْ قيلَ: قَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «الزَّبيبُ والتَّمْرُ هو الخَمْرُ»[3] فَما قَوْلُكُمْ فيهِ؟

قُلْنا: قَدْ صَحَّ بِالنَّصِّ والإِجْماعِ المُتَيَقَّنِ إباحَةُ التَّمْرِ وإِباحَةُ الزَّبيبِ،

---

(١) رواه النسائي في «المجتبىٰ» ٨/ ٢٩٠، و«الكبرىٰ» ٤/ ١٨٣ (٦٨٠٠).

(٢) رواه النسائي في «المجتبىٰ» ٨/ ٢٩٠، و«الكبرىٰ» ٤/ ١٨٤ (٦٨٠٧) عن قتيبة عن الليث به.

(٣) رواه النسائي ٨/ ٢٨٨، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ٦٣ (٥٠٣٦) من حديث جابر.

وإباحَةُ نَبيذِهِما غَيْرَ مَخْلُوطَيْنِ، كَما ذَكَرْنا آنِفًا، وأنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْسَخْ قَطُّ. فصَحَّ أنَّ هٰذا الخَبَرَ ليس علىٰ ظاهِرِهِ، فَإِذْ لا شَكَّ في هٰذا فَإِنَّما يكونان خَمْرًا إذا جاءَ نَصٌّ مُبَيِّنٌ لهٰذِه الجُمْلَةِ، ولَيْسَ ذَلِكَ إلا إذا أَسْكَرَ نَبيذُهُما كَما بَيَّنَ ﷺ في خَبَرٍ نَذْكُرُهُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ أنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ أَيْضًا.

والقَوْلُ الثّالِثُ: مِنْ تَخْصيصِ عَصيرِ العِنَبِ ونَبيذِ الزَّبيبِ بِالتَّحْريمِ ما لَمْ يُطْبَخا دُونَ سائِرِ الأَنْبِذَةِ والعَصيرِ فَقَوْلٌ صَحَّ عن أبي حنيفةَ[1] - وهو الأَشْهَرُ عنهُ - إلا أَنَّهُ لا يَعْتَمِدُ مُقَلِّدُوهُ عَلَيْهِ، ولا يَشْتَغِلُونَ بِنَصْرِهِ، ولا نَعْلَمُ لَهُ أَيْضًا حُجَّةً أَصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ ضَعيفَةٍ، ولا دَليلِ إجْماعٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا رأْيٍ، ولا قياسٍ فَسَقَطَ، ولله الحَمْدُ.

والقَوْلُ الرّابِعُ: مِنْ تَخْصيصِ عَصيرِ العِنَبِ بِالتَّحْريمِ ما لَمْ يُطْبَخْ، فَهُوَ قَوْلٌ ٱخْتارَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحاويُّ[2].

واحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إلَيْهِ بِأَخْبارٍ أُضيفَتْ إلى النَّبيِّ ﷺ وأَخْبارٍ عن الصَّحابَةِ، ودَعْوىٰ إجْماعٍ؛ فأَمّا الأَخْبارُ عن النَّبيِّ ﷺ فَكُلُّها لا خَيْرَ فيها علىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ. ثُمَّ لو صَحَّتْ لَما كانَ شَيْءٌ مِنْها مُوافِقًا لهٰذا القَوْلِ؛ فَلاحَ أَنَّ إيرادَهُمْ لَها تَمْويهٌ مَحْضٌ، وكَذَلِكَ الآثارُ عن الصَّحابَةِ ﵃، إلا أَنَّ مِنْها ما لا يَصِحُّ، ولا يُوافِقُ ما ذَهَبُوا إلَيْهِ فَإيرادُهُمْ لَها تَمْويهٌ.

---

(١) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١٤، «مختصر الطحاوي» (ص٢٧٨)، «المبسوط» ٢٤/ ١٣، ١٩.

(٢) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٣٧٤ (٢٠٦١)، «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١٤.

ومِنْها شَيْءٌ يَصِحُّ ويَظُنُّ مَنْ لا يُنْعِمُ النَّظَرَ أَنَّهُ يُوافِقُ ما ذَهَبُوا إِلَيْهِ -علىٰ ما نُورِدُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ- ولا حُجَّةَ في قَوْلِ صاحِبٍ قَدْ خالَفَهُ غَيْرُهُ مِنْهُمْ.

وأمّا دَعْوى الإِجْماعِ فَإِنَّهُمْ قالُوا: قَدْ صَحَّ الإِجْماعُ علىٰ تَحْريمِ عَصيرِ العِنَبِ إذا أَسْكَرَ، واخْتُلِفَ فيما عَداهُ، فَلا يَحْرُمُ شَيْءٌ بِاخْتِلافٍ.

قال أبو محمد: وهٰذا قَوْلٌ في غايَةِ الفَسادِ لأَنَّهُ يُبْطِلُ عَلَيْهِمْ جُمْهُورَ أَقْوالِهِمْ، ويَلْزَمُهُمْ أَنْ لا يُوجِبُوا زَكاةً إلا حَيْثُ أَوْجَبَها إجْماعٌ، ولا فَريضَةَ حَجٍّ أَوْ صَلاةٍ إلا حَيْثُ صَحَّ الإِجْماعُ علىٰ وُجُوبِها، ولا يُثْبِتُوا الرِّبا إلا حَيْثُ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ علىٰ أَنَّهُ رِبًا، ومَنِ التَزَمَ هٰذا المَذْهَبَ خَرَجَ عن دينِ الإِسْلامِ بِلا شَكٍّ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ مَذْهَبٌ مُفْتَرىً لَمْ يأْمُرِ اللهُ تعالىٰ به قَطُّ، ولا رَسُولُهُ ﷺ؛ وإِنَّما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِاتِّباعِ القُرْآنِ، وسُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ، وأُولي الأَمْرِ، فأمرَ بِاتِّباعِ الإِجْماعِ، ولَمْ يأْمُرِ الله تعالىٰ قَطُّ بِأَنْ لا يُتَّبَعَ إلا الإِجْماعُ، ولا قال الله تعالىٰ قَطُّ، ولا رَسُولُهُ ﷺ: لا تأْخُذُوا مِمّا اخْتُلِفَ فيهِ إلا ما أُجْمِعَ عَلَيْهِ.

ومَنِ ادَّعَىٰ هٰذا فَقَد افْتَرىٰ علىٰ اللهِ الكَذِبَ، وأَتىٰ بِدينٍ مُبْتَدَعٍ، وبِالضَّلالِ المُبينِ، إنَّما قال الله تَعالَىٰ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾[1] وقالَ تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[2]. وقال تَعالَىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[3] ولَمْ يَقُلْ تَعالَىٰ: فَرُدُّوهُ إلى الإِجْماعِ، فَمَنْ رَدَّ ما تُنُوزِعَ فيهِ إلى الإِجْماعِ لا إلىٰ نَصِّ القُرْآنِ والسُّنَّةِ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ

---

(١) الأعراف: ٣. (٢) الحشر: ٧. (٣) النساء: ٥٩.

تعالىٰ ورَسُولَهُ ﷺ، وشَرَعَ مِنَ الدّينِ ما لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تَعالَىٰ.

وأمّا نَحْنُ فَنَتَّبِعُ الإِجْماعَ فيما صَحَّ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ ولا نُخالِفُهُ أَصْلا، ونَرُدُّ ما تُنُوزِعَ فيهِ إلى القُرْآنِ والسُّنَّةِ، فَنأْخُذُ ما فيهِما وإِنْ لَمْ يُجْمَعْ على الأَخْذِ به، وبِهَذا أَمَرَ اللهُ تعالىٰ في القُرْآنِ، ورَسُولُهُ ﷺ، وعَلَيْهِ أَجْمَعَ أَهْلُ الإِسْلامِ، وما نَعْلَمُ أَحَدًا قال قَطُّ: لا أَلْتَزِمُ في شَيْءٍ مِنَ الدّينِ إلا ما أَجْمَعَ النّاسُ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ صارُوا بهٰذا الأَصْلِ مُخالِفينَ لِلإِجْماعِ بِلا شَكٍّ.

والوَجْهُ الثّاني: أَنَّهُ مَذْهَبٌ يَقْتَضي أَنْ لا يُلْتَفَتَ للقرآن والسُّنَنِ إذا وُجِدَ الاخْتِلافُ في شَيْءٍ مِنْ أَحْكامِهِما، ولَيْسَ هٰذا مِنْ دينِ الإِسْلامِ في شَيْءٍ مَعَ أَنَّهُ في أَكْثَرِ الأَمْرِ كَذِبٌ على الأُمَّةِ، وقَوْلٌ بِلا عِلْمٍ. وأَيْضًا فَإِنَّهُمْ لا يَلْتَزِمُونَ هٰذا الأَصْلَ الفاسِدَ إلا في مَسائِلَ قَليلَةٍ جِدًّا، وهو مُبْطِلٌ لِسائِرِ مَذاهِبِهِمْ كُلِّها، فَعادَ عَلَيْهِمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا الأَخْبارُ: فَمِنْها خَبَرٌ صَحَّ عن ابن عَبّاسٍ قالَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ بِعَيْنِها القَليلُ مِنْها والكَثيرُ والسكر مِنْ كُلِّ شَرابٍ[1].

رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرٍ، نا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، عن مِسْعَرٍ، عن أبي عَوْنٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدّادٍ، عن ابن عَبّاسٍ[2]. ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّنا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا الحُسَيْنُ بنُ مَنْصُورٍ، نا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، نا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٦٤ (٢٤٥٤٢)، والبزار ١١/ ١٠٠ (٤٨١٧)، والنسائي ٨/ ٣٢٠، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٩٨١)، والطبراني ١٠/ ٣٣٩ (١٠٨٤١) والدارقطني ٤/ ٢٥٦، وغيرهم من طرق عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس به بنحوه.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١٤ (٦٤٣٢) عن فهد بن سليمان، عن أبي نعيم به بنحوه.

شُعْبَةُ، عن مِسْعَرٍ، عن أبي عَوْنٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدّادٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ بِعَيْنِها قَليلُها وكَثيرُها، والمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرابٍ[١].

وشُعْبَةُ -بِلا خِلافٍ- أَضْبَطُ وأَحْفَظُ مِنْ أبي نُعَيْمٍ، وقد رَوىٰ فيهِ زيادَةً علىٰ ما رَوىٰ أَبُو نُعَيْمٍ، وزيادَةُ العَدْلِ لا يَحِلُّ تَرْكُها، ولَيْسَ في رِوايَةِ أبي نُعَيْمٍ ما يَمْنَعُ مِنْ تَحْريمِ غَيْرِ ما ذَكَرْنا في رِوايَتِهِ إذا جاءَ بِتَحْريمِهِ نَصٌّ صَحيحٌ. وقد صَحَّ مِنْ طَريقِ ابن عَبّاسٍ تَحْريمُ المُسْكِرِ جُملةً[٢]، وصَحَّ عنهُ كَما ذَكَرْنا آنِفًا تَحْريمُ نَبيذِ البُسْرِ بَحْتًا، فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ.

ومِنْها خَبَرٌ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن عَبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، وفيهِ: «فانْتَبِذُوا فيها -يَعْني: في الظُّرُوفِ- فَإِنَّ الظُّرُوفَ لا تُحِلُّ شَيْئًا ولا تُحَرِّمُ، ولا تَسْكَرُوا»، وأنَّ عُمَرَ قال لَهُ: يا رَسُولَ اللهِ، ما قَوْلُكَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ؟» قالَ: «اشْرَبْ، فَإِذا خِفْتَ فَدَعْ»[٣].

وخَبَرٌ مِنْ طَريقِ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عن النَّبيِّ ﷺ: «اشْرَبا ولا تَسْكَرا»[٤] وكِلاهُما لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ.

أمّا خَبَرُ ابن عَبّاسٍ: فَإِنَّهُ مِنْ طَريقِ المُشْمَعِلِّ بْنِ مِلْحانَ وهو مَجْهُولٌ[٥]، عن النَّضْرِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ خَزّازٌ بَصْرِيٌّ يُكَنَّىٰ أبا عمر،

---

(١) «المجتبىٰ» ٨/ ٣٢١، و«الكبرىٰ» ٣/ ٢٣٣ (٥١٩٥).

(٢) روىٰ عنه أبو داود (٣٦٨٠) مرفوعًا: «كل مخمر خمر وكل مسكر حرام..».

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» ٧/ ١٣٩ (٧٠٩٩)، وابن عدي في «الكامل» ٨/ ٢٥٩ بنحوه.

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٢٠ (٦٤٧٢)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ١/ ١٨٤.

(٥) كذا قال! وقد قال ابن معين في «تاريخه» رواية الدوري ٤/ ٢٤٧: صالح الحديث. وقال أبو زرعة كما في «الجرح والتعديل» ٨/ ٤١٧: كوفي لين إلى الصدق ما هو. وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٥١٧.

مُنْكَرُ الحَديثِ ضَعَّفَهُ البُخاريُّ[١] وغَيْرُهُ، وقال فيهِ ابن مَعينٍ: لا تَحِلُّ الرِّوايَةُ عنهُ[٢]، ولَوْ صَحَّ لَمْ يَكن لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، لأنَّ فيهِ النَّهْيَ عن السُّكْرِ، ويَكونُ قَوْلُهُ: «فَإذا خِفْتَ فَدَعْ» أيْ: إذا خِفْت أنْ يَكونَ مُسْكِرًا. فسَقَطَ التَّعَلُّقُ بِهِ.

وأمّا خَبَرُ أبي مُوسَىٰ: فَلا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ مِنْ طَريقِ شَريكٍ، عن أبي إسْحاقَ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي مُوسَىٰ، عن النَّبيِّ ﷺ. وشَريكٌ مُدَلِّسٌ وضَعيفٌ فَسَقَطَ. وقد رَواهُ الثِّقاتُ بِخِلافِ هٰذا؛ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عمرو بْنِ دينارٍ، وزَيْدِ بْنِ أبي أُنَيْسَةَ، وشُعْبَةَ بْنِ الحَجّاجِ، كُلُّهُمْ عن سَعيدِ بْنِ أبي بُرْدَةَ، عن أبيهِ، عن أبي مُوسَى الأشْعَريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ»، «كُلُّ ما أسْكَرَ عن الصَّلاةِ فَهُوَ حَرامٌ»، «أنْهَىٰ عن كُلِّ مُسْكِرٍ أسْكَرَ عن الصَّلاةِ»[٣] فهٰذا هو الحَقُّ الثّابِتُ لا رِوايَةُ كُلِّ ضَعيفٍ، ومُدَلِّسٍ، وكَذّابٍ، ومَجْهُولٍ.

وخَبَرٌ رُوِّيناهُ عن أبي بُرْدَةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «اشْرَبُوا في الظُّرُوفِ ولا تَسْكَرُوا» - وهٰذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ مِنْ رِوايَةِ سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عن القاسِمِ ابنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي بُرْدَةَ[٤] وسِماكٌ يَقْبَلُ التَّلْقينَ شَهِدَ

---

(١) «التاريخ الكبير» ٨/ ٩١.

(٢) رواه عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٧٥.

(٣) الروايات الثلاث رواها مسلم (١٧٣٣/ ٧٠، ٧١) كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر.

(٤) رواه أبو داود الطيالسي (١٤٦٦)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٢٣٠ (٢٤٤١١)، والنسائي ٨/ ٣١٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٢٨ (٦٥٤١) وغيرهم، قال النسائي: هٰذا حديث منكر، غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أحدًا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، وسماك ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين. قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هٰذا الحديث.

عَلَيْهِ بِذَلِكَ شُعْبَةُ، وغَيْرُهُ. ولو صَحَّ لَما كانَتْ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ إنَّما فيهِ النَّهْيُ عن السُّكْرِ، ولَيْسَ فيهِ مانِعٌ مِنْ تَحْريمِ ما يَصِحُّ تَحْريمُهُ مِمّا لَمْ يُذْكَرْ في هٰذا الخَبَرِ.

وقد صَحَّ تَحْريمُ كُلِّ ما أَسْكَرَ كَما ذَكَرْنا مِنْ أَصَحِّ طَريقٍ، ولله الحَمْدُ.

وخَبَرٌ روي مِنْ طَريقِ سَوّارِ بْنِ مُصْعَبٍ، وسَعيدِ بْنِ عُمارَةَ، قال سَوّارٌ: عن عَطيَّةَ العَوْفيِّ عن أبي سَعيدٍ، وقال سَعيدٌ: عن الحارِثِ بنِ النُّعْمانِ، عن أَنَسٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ أَبُو سَعيدٍ وأَنَسٌ قالا: عن النَّبيِّ ﷺ: «حُرِّمَتِ الخَمْرُ بِعَيْنِها قَليلُها وكَثيرُها، والسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرابٍ»[1]، وسَوّارٌ مَذْكورٌ بِالكَذِبِ، وعَطيَّةُ هالِكٌ، وسعيد والحارِثُ مَجْهُولانِ، لا يُدْرىٰ مَنْ هُما، ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ تَكُنْ لهم فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّ رِوايَةَ شُعْبَةَ عن مِسْعَرٍ عن أبي عَوْنٍ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدّادٍ عن ابن عَبّاسٍ التي ذَكَرْنا آنِفًا زائِدَةٌ علىٰ هٰذِه الرِّوايَةِ، وزِيادَةُ العَدْلِ لا يَجُوزُ رَدُّها.

وخَبَرٌ رُوِيَ فيهِ أَنَّهُ ﷺ قال لِعَبْدِ القَيْسِ: «اشْرَبُوا ما طابَ لَكُمْ» رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن مُلازِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَجيبَةَ بْنِ عَبْدِ الحَميدِ، عن عَمِّه قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عن أَبيهِ طَلْقِ بْنِ عَليٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ[2] وهٰذا لا حُجَّةَ لهم فيهِ؛ لِوُجُوهٍ: أَوَّلُها: أَنَّهُ مِنْ رِوايَةِ عَجيبَةَ ابنِ عَبْدِ الحَميدِ وهو مَجْهُولٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هو، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَتْ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّ ما طابَ لَنا هو ما أُحِلَّ لَنا؛ كَما قال تَعالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[3]

---

(١) رواه الجصاص في «أحكام القرآن» ٢/ ٦. من طريق سعيد بن عمارة عن الحارث بن النعمان عن أنس به.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/ ٢٢٠ (٢٤٣٦٨).

(٣) النساء: ٣.

فَلَيْسَ في شَيْءٍ مِنْ هٰذا إباحَةُ ما قَدْ صَحَّ تَحْريمُهُ.

وخَبَرٌ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصي، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عن الخَمْرِ والمَيْسِرِ والكوبَةِ والغُبَيْراءِ وقالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ»[1].

قالُوا: فَقَدْ فَرَّقَ ﷺ بَيْنَ الكوبَةِ والغُبَيْراءِ وبين الخَمْرِ، فَلَيْسا خَمْرًا.

قال أبو محمد: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ بَلْ هو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّهُ مِنْ طَريقِ الوليدِ بْنِ عَبْدَةَ وهو مَجْهُولٌ. وأمّا كَوْنُهُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ لو صَحَّ لَكانَ ﷺ قَدْ ساوىٰ بَيْنَ كُلِّ ذٰلِكَ في النَّهْيِ، والخَمْرُ وسائِرُ الأَشْرِبَةِ سَواءٌ في النَّهْيِ عَنْها، وهٰذا خِلافُ قَوْلِهِمْ.

وأيْضًا: فَلَيْسَ التَّفْريقُ في بَعْضِ المَواضِعِ في الذِّكْرِ دَليلا علىٰ أَنَّهُما شَيْئانِ مُتَغايِرانِ فَقَدْ قال تَعالَىٰ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾[2] فلَمْ يَكن هٰذا مُوجِبًا أَنَّهُما عَلَيْهِما السَّلامُ لَيْسا مِنَ المَلائِكَةِ. وهَكَذا إذا صَحَّ أَنَّ الخَمْرَ هي كُلُّ مُسْكِرٍ لَمْ يَكن ذِكْرُ الخَمْرِ والكوبَةِ والغُبَيْراءِ مانِعًا مِنْ أَنْ تَكونَ الكوبَةُ والغُبَيْراءُ خَمْرًا، وقد صَحَّ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خمْرٌ. وأيْضًا: فَفي آخِرِ هٰذا الخبر: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ» وهٰذا خِلافُ قَوْلِهِمْ - فَما رأَيْنا أَقْبَحَ مُجاهِرَةٍ مِنِ ٱحْتِجاجِهِمْ بِما هو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ.

وخَبَرٌ مِنْ طَريقِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ رأى النَّبيَّ ﷺ أُتيَ بِنَبيذٍ فَوَجَدَهُ شَديدًا

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٨٥)، والبزار ٦/ ٤٢٤ (٢٤٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١٧ (٦٤٥١)، والطبراني ١٣/ ١٥ (٢٠) من الطريق التي سيشير إليها المصنف. ورواه الإمام أحمد ٢/ ١٥٨ من طرق أخرىٰ عنه. وصححه الألباني في «تحريم آلات الطرب» (ص٥٧).

(٢) البقرة: ٩٨.

فَرَدَّهُ، فَقيلَ: أَحَرامٌ هو؟ قالَ: فاسْتَرَدَّهُ ثُمَّ دَعا بِماءٍ فَصَبَّهُ فيهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قالَ: «إذا ٱغْتَلَمَتْ عَلَيْكُمْ هٰذِه الأَوْعيَةُ فاكْسِرُوا مُتُونَها بِالماءِ»(١).

ومِنْ طَريقِ ابن عَبّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلُهُ، وفيهِ أَنَّهُ ﷺ قالَ: «إذا ٱشْتَدَّ عَلَيْكُمْ فاكْسِرُوهُ بِالماءِ»(٢).

ومِثْلُهُ مِنْ طَريقِ أبي مَسْعُودٍ(٣)، وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ بَلْ هو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، لأنَّ خَبَرَ ابن عُمَرَ هو مِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ نافِعٍ وعَبْدِ المَلِكِ ابن أخي القَعقاعِ، كِلاهُما عن ابن عُمَرَ مُسْنَدًا، وكِلاهُما مَجْهُولٌ وضَعيفٌ سَواءٌ كانا ٱثْنَيْنِ أَوْ كانا إنْسانًا واحِدًا، ثُمَّ هو عنهُما مِنْ طَريقِ أَسْباطِ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشيِّ، ولَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ، وقُرَّةَ العِجْليِّ، والعَوّامِ؛ وكُلُّهُمْ ضَعيفٌ.

وأمّا خَبَرُ ابن عَبّاسٍ: فَهُوَ مِنْ طَريقِ يَزيدَ بْنِ أبي زيادٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ. ويَزيدُ ضَعيفٌ، وقد رُوِّينا عنهُ في الرايات السُّودِ خَبَرًا مَوْضُوعًا على النَّبيِّ ﷺ، ليس فيهِ أَحَدٌ يُتَّهَمُ غَيْرُهُ(٤)، وقد ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وأَحْمَدُ ويَحْيَىٰ.

وأمّا خَبَرُ أبي مَسْعُودٍ فَهُوَ مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ يَمانٍ، وعَبْدِ العَزيزِ بْنِ

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٣٢٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١٩ (٦٤٦٨)، والدارقطني ٤/ ٢٦٤.

(٢) لم أقف عليه. وقال البيهقي ٨/ ٣٠٤: ورواه جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس في قصة طواف النبي ﷺ ودعائه بشراب .. قال: «إذا ٱشتد عليكم فاقتلوه بالماء» ثم قال: ويزيد بن أبي زياد ضعيف لا يحتج به لسوء حفظه.

(٣) رواه النسائي ٨/ ٣٢٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١٩، والدارقطني ٤/ ٢٦٤، والبيهقي ٨/ ٣٠٤. قال النسائي: وهٰذا خبر ضعيف؛ لأن يحيىٰ بن يمان ٱنفرد به دون أصحاب سفيان، ويحيىٰ بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه، وكثرة خطئه.

(٤) رواه ابن ماجه (٤٠٨٢).

أبانَ[١] وكِلاهُما مُتَّفَقٌ علىٰ ضَعْفِهِ، ثُمَّ لو صَحَّتْ لَكانَتْ أَعْظَمَ حُجَّةٍ عَلَيْهِمْ، لأنَّ فيها كُلِّها أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَزَجَهُ بِالماءِ ثُمَّ شَرِبَهُ، وهٰذا لا يَخْلُو ضَرُورَةً مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ: إمّا أنْ لا يَكونَ ذَلِكَ النَّبيذُ مُسْكِرًا فَهيَ كُلُّها مُوافِقَةٌ لِقَوْلِنا. وإمّا أنْ يَكونَ مُسْكِرًا كَما يَقُولُونَ، فَإنْ كانَ مُسْكِرًا فَصَبُّ الماءِ على المُسْكِرِ لا يُخْرِجُهُ عِنْدَهُمْ عن التَّحْريمِ إلى التَّحْليلِ، ولا يَنْقُلُهُ عن حالِهِ أَصْلا، فإنْ كانَ قَبْلَ صَبِّ الماءِ حَرامًا فَهُوَ عِنْدَهُمْ بَعْدَ صَبِّهِ حَرامٌ. وإنْ كانَ قَبْلَ صَبِّهِ حَلالا فَهُوَ بَعْدَ صَبِّهِ حَلالٌ، وإنْ كانَ قَبْلَ صَبِّهِ مَكْرُوهًا فَهُوَ بَعْدَ صَبِّهِ مَكْرُوهٌ، فَقَدْ خالَفُوهَا كُلَّها وجَعَلُوا فِعْلَ النَّبيِّ ﷺ الذي حَقَّقُوهُ عَلَيْهِ باطِلا عِنْدَهُمْ ولَغْوًا لا مَعْنَىٰ لَهُ، وهٰذا كَما تَرىٰ. وإنْ كانَ صَبُّ الماءِ نَقَلَهُ عن أنْ يَكونَ مُسْكِرًا إلىٰ أنْ لا يَكونَ مُسْكِرًا فَلا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ فيهِ حينَئِذٍ أَصْلا؛ لأنَّهُ إذا لَمْ يَكن مُسْكِرًا فَلا نُخالِفُهُمْ في أنَّهُ حَلالٌ، فَعادَ حجة عَلَيْهِمْ جُملةً.

وخَبَرٌ مِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «اشْرَبُوا ما طابَ لَكُمْ فَإذا خَبُثَ فَذَرُوهُ»[٢] وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ بَلْ هو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لأنَّهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الحَميدِ بْنِ بَهْرامَ، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ وكِلاهُما ساقِطٌ. ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً قاطِعَةً عَلَيْهِمْ؛ لأنَّ مَعْنَىٰ إذا خَبُثَ: إذا أَسْكَرَ، لا يَحْتَمِلُ غَيْرَ هٰذا أَصْلا، وإلا فَلْيُعَرِّفُونا ما مَعْنَىٰ: «إذا خَبُثَ فَذَرُوهُ».

وخَبَرٌ مِنْ طَريقِ عَليٍّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ أُتيَ بِمَكَّةَ بِنَبيذٍ فَذاقَهُ فَقَطَّبَ ورَدَّهُ، فَقيلَ لَهُ: يا رَسُولَ اللهِ هٰذا شَرابُ أَهْلِ مَكَّةَ. قالَ: فَرَدَّهُ فَصَبَّ عَلَيْهِ الماءَ

---

(١) قال الدارقطني ٤/ ٢٦٤ بعد روايته من طريق يحيىٰ بن يمان: يقال: إنه انقلب عليه الإسناد، واختلط عليه بحديث الكلبي عن أبي صالح. وقال بعد روايته. من طريق عبد العزيز بن أبان: عبد العزيز بن أبان متروك.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٣٥٥ (٨٦٤١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٦٤.

حَتَّىٰ رَغا، وقالَ: «حُرِّمَتِ الخَمْرُ بِعَيْنِها، والسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرابٍ»[١].
وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لأنَّهُ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ الفُراتِ الكوفيِّ، وهو ضَعيفٌ بِاتِّفاقٍ مُطَّرَحٌ ثُمَّ عن الحارِثِ، وهو كَذّابٌ، ومِنْ طَريقِ شُعَيْبِ ابنِ واقِدٍ وهو مَجْهُولٌ، عن قَيْسِ بْنِ قَطَنٍ[٢] ولا يُدْرىٰ مَنْ هو، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، لأنَّ الكَلامَ فيهِ كالكَلامِ فيهِ مِنْ طَريقِ ابن عَبّاسٍ، وقد ذَكَرْناهُ.

وخَبَرٌ مِنْ طَريقِ سَمُرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ أَذِنَ في النَّبيذِ بَعْدَما نَهَىٰ عنهُ[٣].
ولا حُجَّةَ فيهِ لأنَّهُ مِنْ طَريقِ المُنْذِرِ أبي حَسّانَ، وهو ضَعيفٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ مَعْناهُ: أَذِنَ في النَّبيذِ في الظُّرُوفِ بَعْدَما نَهَىٰ عنهُ، وهٰذا حَقٌّ ولَيْسَ فيهِ أَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عن الخَمْرِ ثُمَّ أَذِنَ فيها، وقد صَحَّ عنه أَنَّهُ ﷺ قالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»[٤] فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ به، ولله الحَمْدُ.

وخَبَرٌ عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ» فَقال لَهُ رَجُلٌ: إنَّ هٰذا الشَّرابَ إذا أَكْثَرْنا مِنْهُ سَكِرْنا؟ قالَ: «ليس كَذَلِكَ إذا شَرِبَ تِسْعَةً فَلَمْ يَسْكَرْ فلا[٥] بأْسَ وإذا شَرِبَ العاشِرَ فَسَكِرَ فَذَلِكَ حَرامٌ»[٦]. وهٰذا

---

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٣٢٤، ٤/ ١٢٣، والخطيب في «تالي تلخيص المتشابه» ٢/ ٥٥٥.

(٢) وجدت تعليقا لأخ اسمه أبي المظفر السناري -جزاه الله خيرًا- في أحد المواقع أن الصواب (قيس عن فطر) وقيس هو ابن الربيع الأسدي، وفطر هو ابن خليفة. راجع: «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٦، «معجم الصحابة» لابن قانع ١/ ٤٤.

(٣) رواه أحمد ٥/ ١٢ (٢٠١٤٦)، وابن عدي ٨/ ٩٥. وقال: ومنذر هٰذا مجهول.

(٤) رواه مسلم (٢٠٠٣) كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في أكثر النسخ بدون فاء.

(٦) رواه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٧٩.

لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ أصلًا لأنَّهُ فَضيحَةُ الدَّهْرِ مَوْضُوعٌ بِلا شَكٍّ، رَواهُ أبو بَكْرِ بنُ عَيّاشٍ: ضَعيفٌ، عن الكَلْبيِّ: كَذّابٌ مَشْهُورٌ، عن أبي صالِحٍ: هالِكٌ.

وخَبَرٌ فيهِ النَّهْيُ عن النَّبيذِ في الجِرارِ المُلَوَّنَةِ، والأَمْرُ بِأَنْ يُنْبَذَ في السِّقاءِ فَإِذا خَشيَ فليشجه[1] بِالماءِ[2]. فهٰذا مِنْ طَريقِ أبانَ وهو الرَّقاشيُّ، وهو ضَعيفٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَتْ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، بَلْ هو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، لأنَّ فيهِ: «إذا خَشيَ فليشجه بِالماءِ»، ومَعْناهُ: إذا خَشيَ أنْ يَسْكَرَ، بِإِجْماعِهِمْ مَعَنا لا يَحْتَمِلُ غَيْرَ هٰذا أَصْلا، فَإِذا شجَّ بِالماءِ بَطَلَ إسْكارُهُ، وهٰذا لا نُخالِفُهُمْ فيهِ ولَيْسَ فيهِ أَنَّ بَعْدَ إسْكارِهِ يُشَجُّ، إنَّما فيهِ: «إذا خَشيَ». وهٰذا بِلا شَكٍّ قَبْلَ أَنْ يَسْكَرَ.

وخَبَرٌ مُرْسَلٌ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «الخَمْرُ مِن العِنَبِ، والسُّكْرُ مِن التَّمْرِ، والمِزْرُ مِن الحِنْطَةِ، والبِتْعُ مِن العَسَلِ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ، والمَكْرُ والخَديعَةُ في النّارِ، والبَيْعُ عن تَراضٍ»[3]، وهٰذا لا شَيْءَ، لأنَّهُ لا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، ثُمَّ هو أَيْضًا مِنْ طَريقِ إبْراهيمَ بْنِ أبي يَحْيَىٰ وهو مَذْكورٌ بِالكَذِبِ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ؛ لأنَّ فيهِ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ» وهو خِلافُ قَوْلِهِمْ، ولَيْسَ في قَوْلِهِ:[4] «الخَمْرُ مِن العِنَبِ» مانِعٌ مِنْ أَنْ تَكونَ مِنْ غَيْرِ العِنَبِ أَيْضًا إذا صَحَّ بِذَلِكَ نَصٌّ. وقد صَحَّ قَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِ.

---

(١) قال في «الجمهرة» (شجج): وشج الخمر بالماء يشجها شجًا إذا مزجها.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٠٧ (١٦٩٥٠) بلفظ: «ألا إني أنهاكم عما في الجر الأحمر والأخضر والأبيض والأسود منه، لينبذ أحدكم في سقائه، فإذا خشيه فليشججه بالماء».

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٣٤ (١٧٠٥٤).

(٤) زاد في بعض النسخ: إنَّ. وليست في معظم المصادر.

وخَبَرٌ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ عن عَليِّ بْنِ بَذيمَةَ، حدثني قَيْسُ بْنُ حَبْتَرٍ النَّهْشَليُّ عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن الدُّبّاءِ والمُزَفَّتِ، وأمَرَ بِأَنْ يُنْبَذَ في الأَسْقيَةِ، قالُوا: فَإِنِ ٱشْتَدَّ في الأَسْقيَةِ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «فَصُبُّوا عَلَيْهِ الماءَ[1]»، وقال لَهُمْ في الثّالِثَةِ أَوِ الرّابِعَةِ: «أَهْريقُوهُ فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ الخَمْرَ، والمَيْسِرَ، والكوبَةَ، كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ»[2]. فهٰذا مِنْ طَريقِ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ، وهو مَجْهُولٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكانَ أَعْظَمَ حُجَّةً لَنا عَلَيْهِمْ، لأَنَّهُ مُخالِفٌ كُلُّهُ لِقَوْلِهِمْ، مُوافِقٌ لِقَوْلِنا وفي الأَمْرِ بِهَرْقِهِ، وقَوْلُهُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ» كِفايَةٌ لِمَنْ كانَ لَهُ مَسْكَةُ عَقْلٍ، فاعْجَبُوا لِقَوْمٍ يَحْتَجُّونَ بِما هو نَصٌّ مُخالِفٌ لِقَوْلِهِمْ، إنَّ الحَياءَ هاهنا لَعَدَمٌ.

وخَبَرٌ مِنْ طَريقِ أبي الغموس زَيْدِ بْنِ عَليٍّ، عن رَجُلٍ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ - نَحْسَبُ أَنَّ ٱسْمَهُ قَيْسُ بنُ النُّعْمانِ -أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «اشْرَبُوا في الجِلْدِ المُوكَىٰ عَلَيْهِ فَإِنْ ٱشْتَدَّ فاكْسِرُوهُ بِالماءِ فَإِنْ أَعْياكُمْ فأَهْريقُوهُ»[3] أَبُو الغموس مَجْهُولٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً عليهم قاطِعَةً مُوافِقَةً لِقَوْلِنا مُفْسِدَةً لِقَوْلِهِمْ بِما فيهِ مِن الأَمْرِ بِهَرْقِهِ إنْ لَمْ يُقْدَرْ علىٰ إبْطالِ شِدَّتِهِ بِالماءِ.

وخَبَرٌ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن عُلَيَّةَ - حَدَّثَني الجُرَيْريُّ سَعيدُ بنُ إياسٍ، عن أبي العَلاءِ بْنِ الشِّخّيرِ قالَ: ٱنْتَهَىٰ

---

(١) سقطت من (م، م١).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٩٦)، والطبراني ١٢/ ١٠١ (١٢٥٩٨)، والبيهقي ٨/ ٣٠٣. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٤٢٥).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٩٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٥/ ٣٥٢ (٢٩٣٤)، والبيهقي ٨/ ٣٠٢.

وقال الألباني في «الصحيحة» ٥/ ٥٥١: إسناد صحيح.

أَمْرُ الأَشْرِبَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «اشْرَبُوا ما لا يُسَفِّهُ أَحْلامَكُمْ ولا يُذْهِبُ أَمْوالَكُمْ»[1] وهٰذا مُرْسَلٌ ثُمَّ لو ٱنْسَنَدَ لَكانَ حُجَّةً لَنا، لأَنَّهُ نَهَىٰ عن النَّوْعِ الذي مِنْ طَبْعِهِ أَنْ يُسَفِّهَ الحُلُمَ، ويُذْهِبَ المالَ، لا يَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ أَصْلا؛ إذْ ليس شَيْءٌ مِنْهُ يَنْفَرِدُ بِذَلِكَ دُونَ سائِرِهِ.

وخَبَرٌ مِنْ طَريقِ عَلْقَمَةَ، سأَلْتُ ابن مَسْعُودٍ عن قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ في المُسْكِرِ قالَ: الشَّرْبَةُ الآخِرَةُ[2]. وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّهُ مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، وهو هالِكٌ، رُوِّينا عنهُ أَنَّهُ كانَ لا يُصَلّي مَعَ المُسْلِمينَ في المَسْجِدِ فَقيلَ لَهُ في ذَلِكَ فَقالَ: أَكْرَهُ مُزاحَمَةَ البَقّالينَ، لا يَنْبُلُ الإِنْسانُ حَتَّىٰ يَدَعَ الصَّلاةَ في الجَماعَةِ، وأَنَّهُ أَنْكَرَ السَّلامَ على المَساكينِ، وقالَ علىٰ مِثْلُ هٰؤلاء يُسَلَّمُ؟ وهٰذِه جُرُحٌ ظاهِرَةٌ؛ ثُمَّ الأَظْهَرُ فيهِ أَنَّ قَوْلَهُ: الشَّرْبَةُ الآخِرَةُ. مِنْ قَوْلِ ابن مَسْعُودٍ تأْويلٌ مِنْهُ، وهو أَيْضًا فاسِدٌ مِن التَّأْويلِ لِما نُبَيِّنُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ ﷻ.

وخَبَرٌ مُرْسَلٌ مِنْ طَريقِ مُجاهِدٍ، وفيهِ أَنَّهُ ﷺ شَرِبَ مِنْ نَبيذِ سِقايَةِ زَمْزَمَ فَشَدَّ وجْهَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ الماءَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، ثُمَّ شَرِبَ مِنْهُ. وهٰذا لا شَيْءَ؛ لأَنَّهُ عن ابن جُرَيْجٍ عَمَّنْ لَمْ يُسَمِّهِ عن مُجاهِدٍ فَهُوَ مَقْطُوعٌ ومُرْسَلٌ مَعًا، ثُمَّ هو مُخالِفٌ لِقَوْلِهِمْ كَما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّ صَبَّ الماءِ لا يَنْقُلُهُ عِنْدَهُمْ مِنْ تَحْليلٍ إلىٰ تَحْريمٍ ولا مِنْ تَحْريمٍ إلىٰ تَحْليلٍ ولا لَهُ عِنْدَهُمْ فيهِ مَعْنًى، فَإِنْ نَقَلَهُ إلىٰ أَنْ لا يُسْكِرَ فَهُوَ قَوْلُنا في أَنَّهُ حَلالٌ إذا لَمْ يُسْكِرْ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٢٣ (١٧٠١٢)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٢٢٠ (٢٤٣٦٦) من طريق الجريري، به.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٢٠ (٦٤٧٧).

هٰذا كُلُّ ما مَوَّهُوا به عن النَّبيِّ ﷺ، وقَدْ تَقَصَّيْناهُ بِأَجْمَعِهِ وبَيَّنّا أَنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ، وأنَّ أَكْثَرَ ما أَوْرَدُوا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَنا.

وذَكَرُوا عن الصَّحابَةِ ﵃ آثارًا، مِنْها: عن أبي عَوانَةَ، عن سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عن قِرْصافَةَ -امْرأةٍ مِنْهُمْ- عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﵂ أَنَّها قالَتْ: اشْرَبُوا ولا تَسْكَرُوا[1]. وسِماكٌ ضَعيفٌ، وقِرْصافَةُ مَجْهُولَةٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ فيهِ إباحَةُ ما يُسْكِرُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ إسْرائيلَ بْنِ يُونُسَ، عن سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عن قِرْصافَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها قالَتْ لَها: اشْرَبي ولا تَشْرَبي مُسْكِرًا[2]. فسِماكٌ عن قِرْصافَةَ مَرَّةً لَنا عَلَيْهِمْ، ومَرَّةً لا لَنا ولا لَهُمْ، ومِنْ طَريقِ سُمَيَّةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: إنْ خَشيت مِنْ نَبيذِك فاكْسِرْهُ بِالماءِ[3]. ولا حُجَّةَ لَهُمْ في هٰذا؛ لأنَّهُ إذا خَشيَ إسْكارَهُ كسر بِالماءِ، والثّابِتُ عن أُمِّ المُؤْمِنينَ تَحْريمُ كُلِّ ما أَسْكَرَ كَثيرُهُ.

وعَنْ سَعيدِ بْنِ ذي حُدّانَ أو ابن ذي لَعْوَةَ أَنَّ رَجُلا شَرِبَ مِنْ سَطيحَةٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَسَكِرَ، فأُتيَ به عُمَرَ، فَقالَ: إنَّما شَرِبْت مِنْ سَطيحَتِك. فقال لَهُ عُمَرُ: إنَّما أَضْرِبُك على السُّكْرِ[4]. ابن ذي حُدّانَ أَوْ ابن ذي لَعْوَةَ مَجْهُولانِ.

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٠٦ (٥١٦٩) وفي «المجتبىٰ» ٨/ ٣٢٠، وقال: هٰذا أيضًا غير ثابت، وقرصافة هٰذِه لا ندري من هي، والمشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها قرصافة.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٠٧ (١٦٩٥٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٠٥ (٢٤٦٩٠).

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١٨.
وذكره البيهقي في «المعرفة» ١٣/ ٢٣ وغمزه.

ومِنْ طَريقِ أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: إنّا نَشْرَبُ مِنْ هٰذا النَّبيذِ شَرابًا يَقْطَعُ لُحُومَ الإِبِلِ، قال عَمْرُو بنُ مَيْمُونٍ: وشَرِبْت مِنْ شَرابِهِ فَكانَ كأَشَدِّ النَّبيذِ[1].

وفي بَعْضِ طُرُقِهِ: إنّا لَنَشْرَبُ هٰذا الشَّرابَ الشَّديدَ لِنَقْطَعَ به لُحُومَ الإِبِلِ في بُطُونِنا أَنْ تُؤْذِيَنا فَمَنْ رابَهُ مِنْ شَرابِهِ شَيْءٌ فَلْيَمْزِجْهُ بِالماءِ[2].

وهٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لأنَّ النَّبيذَ الحُلْوَ اللَّفيفَ الشَّديدَ لِلَفْتِهِ الذي لا يُسْكِرُ يَقْطَعُ لُحُومَ الإِبِلِ في الجَوْفِ، وليس في هٰذا الخَبَرِ أَنَّ عُمَرَ شَرِبَ مِنْ ذَلِكَ الشَّرابِ الذي شَرِبَ مِنْهُ عَمْرُو بنُ مَيْمُونٍ، فَإِذْ ليس فيهِ ذَلِكَ، فَلا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بهٰذا الخَبَرِ أَصْلا.

ومِنْها: خَبَرٌ مِنْ طَريقِ حَفْصِ بْنِ غياثٍ، نا الأَعْمَشُ، نا إبْراهيمُ -هو النَّخَعيُّ-، عن هَمّامِ بْنِ الحارِثِ أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِشَرابٍ مِنْ زَبيبِ الطّائِفِ فَقَطَّبَ وقالَ: إنَّ نَبيذَ الطّائِفِ لَهُ عُرامٌ ثُمَّ ذَكَرَ شِدَّةً لا أَحْفَظُها ثُمَّ دَعا بِماءٍ فَصَبَّهُ فيهِ ثُمَّ شَرِبَ[3].

وهٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ، إلا أَنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لأنَّهُ ليس فيهِ: أَنَّ ذَلِكَ النَّبيذَ كانَ مُسْكِرًا، ولا أَنَّهُ كانَ قَد اشْتَدَّ وإنَّما فيهِ إخْبارُ عُمَرَ بِأَنَّ نَبيذَ الطّائِفِ لَهُ عُرامٌ وشِدَّةٌ وأَنَّهُ كَسَرَ هٰذا بِالماءِ ثُمَّ شَرِبَهُ، فالأَظْهَرُ فيهِ أَنَّ عُمَرَ خَشيَ أَنْ يَعْرُمَ ويَشْتَدَّ فَتَعَجَّلَ كَسْرَهُ بِالماءِ. وهٰذا مُوافِقٌ لِقَوْلِنا لا لِقَوْلِهِمْ أَصْلا. ولا يَصِحُّ لَهُمْ مِمّا ذَكَرْنا إلا هَذانِ الخَبَرانِ فَقَطْ.

---

(١) رواه الطحاوي ٤/ ٢١٨.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢١٦ (٢٤٣٤٦).

(٣) رواه الطحاوي ٤/ ٢١٨.

قال ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٤٠: إسناده قوي.

وخَبَرٌ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن وكيعٍ، نا إسْماعيلُ بْنُ أبي خالِدٍ، عن قَيْسِ بْنِ أبي حازِمٍ حَدَّثَني عتبة بنُ فَرْقَدٍ قالَ: قَدِمْت علىٰ عُمَرَ فأُتيَ بِنَبيذٍ قَدْ كادَ يَصيرُ خَلًّا، فَقال لي: ٱشْرَبْ. قالَ: فَما كِدْت أنْ أسيغَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ عُمَرُ فشربه، ثُمَّ قال لي: إنّا نَشْرَبُ هٰذا النَّبيذَ الشَّديدَ ليَقْطَعَ لُحومَ الإبِلِ في بُطُونِنا أنْ تُؤْذيَنا[1].

قال أبو محمد: ما بَلَغَ مُقارَبَةَ الخَلِّ فَلَيْسَ مُسْكِرًا.

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، سَمِعَ سَعيدَ ابنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ: إنَّ ثَقيفًا تَلَقَّتْ عُمَرَ بِشَرابٍ فَلَمّا قَرَّبَهُ إلىٰ فيهِ كَرِهَهُ، ثُمَّ كَسَرَهُ بِالماءِ، وقالَ: هَكَذا فافْعَلُوا[2]. وهٰذا مُرْسَلٌ.

وخَبَرٌ مِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ عن إسْماعيلَ أنَّ رَجُلا عَبَّ في نَبيذٍ لِعُمَرَ فَسَكِرَ فَلَمّا أفاقَ حَدَّهُ عمر، ثُمَّ أَوْجَعَ النَّبيذَ بِالماءِ فَشَرِبَ مِنْهُ. وهٰذا مُرْسَلٌ.

وخَبَرٌ مِنْ طَريقِ ابن أبي مُلَيْكَةَ حَدَّثَني وهْبُ بنُ الأَسْوَدِ قالَ: أَخَذْنا زَبيبًا فأَكْثَرْنا مِنْهُ في أَداوانا وأَقْلَلْنا الماءَ فَلَمْ نَلْقَ عُمَرَ حَتَّىٰ عَدا طَوْرَهُ فأَخْبَرْناهُ أَنَّهُ قَدْ عَدا طَوْرَهُ وأَرَيْناهُ إيّاهُ فَذاقَهُ فَوَجَدَهُ شَديدًا فَكَسَرَهُ بِالماءِ، ثُمَّ شَرِبَ[3]. وهْبُ بنُ الأَسْوَدِ لا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ.

وخَبَرٌ مِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ عن الزُّهْريِّ أَنَّ عُمَرَ أُتيَ بِسَطيحَةٍ فيها نَبيذٌ قَد ٱشْتَدَّ بَعْضَ الشِّدَّةِ فَذاقَهُ، ثُمَّ قالَ: بَخٍ بَخٍ ٱكْسِرْهُ بِالماءِ[4]. وهٰذا مُرْسَلٌ.

---

(١) «المصنف» ١٢/ ٢١٦ (٢٤٣٤٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٢٦ (١٧٠٢٢)، والنسائي ٨/ ٣٢٦، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ١١٥ (٥١٩٦).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٢٤ (١٧٠١٧).

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٠٦ (١٦٩٤٨).

وخَبَرٌ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا إسْماعيلُ -هو ابن عُلَيَّةَ- عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبي المُعَدِّلِ، أنَّ ابن عُمَرَ قال لَهُ: إنَّ عُمَرَ يُنْبَذُ لَهُ في ذي خَمْسَ عَشْرَةَ قائِمَةً، فَجاءَ فَذاقَهُ فَقالَ: كأنكم أَقْلَلْتُمْ عَكَرَهُ[1]. أَبُو المُعَدِّلِ مَجْهُولٌ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن عُبَيْدَة بْنِ حُمَيْدٍ، عن أبي مِسْكينٍ، عن هُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبيلَ أَنَّ عُمَرَ ٱسْتَسْقَىٰ أَهْلَ الطّائِفِ مِنْ نَبيذِهِمْ فَسَقَوْهُ، فَقال لَهُمْ: يا مَعْشَرَ ثَقيفٍ إنَّكُمْ تَشْرَبُونَ مِنْ هٰذا الشَّرابِ الشَّديدِ فأَيُّكُمْ رابَهُ مِنْ شَرابِهِ شَيْءٌ فَلْيَكْسِرْهُ بِالماءِ[2].

وهٰذا لو صَحَّ حُجَّةٌ ظاهِرَةٌ لَنا؛ لأنَّهُ ليس فيهِ أَنَّهُ شَرِبَ مُسْكِرًا، بَلْ فيهِ النَّهْيُ عن الشَّرابِ الشَّديدِ المُريبِ[3]، والأَمْرُ بِأَنْ يُغَيَّرَ بِالماءِ عن حالِهِ تِلْكَ حَتَّىٰ يُفارِقَ الشِّدَّةَ والإِرابَةَ ليس لَهُمْ عن عُمَرَ إلا هٰذا، وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لِما ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ أَنَّ كَسْرَ النَّبيذِ بِالماءِ لا يَنْقُلُهُ عِنْدَهُمْ مِنْ تَحْريمٍ إلىٰ تَحْليلٍ، وأَنَّهُ عِنْدَهُمْ قَبْلَ كَسْرِهِ بِالماءِ وبَعْدَهُ سَواءٌ وأَنَّهُ إنْ كانَ الماءُ يُخْرِجُهُ عن الإِسْكارِ فَهُوَ حينَئِذٍ عِنْدَنا حَلالٌ، فَلَوْ صَحَّتْ لَكانَ ما فيها مُوافِقًا لِقَوْلِنا.

وقد صَحَّ عن عُمَرَ تَحْريمُ قَليلِ ما أَسْكَرَ كَثيرُهُ علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وخَبَرٌ مِنْ طَريقِ عَليٍّ أَنَّ رَجُلا شَرِبَ مِنْ إداواتِهِ فَسَكِرَ فَجَلَدَهُ عَليٌّ الحَدَّ. وهٰذا لا يَصِحُّ لأَنَّهُ عن شَريكٍ، وهو مُدَلِّسٌ ضَعيفٌ، عن فِراسٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَليٍّ. والشَّعْبيُّ لَمْ يَسْمَعْ عَليًّا. ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ لا حُجَّةَ

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١٨.

(٢) «المصنف» ١٢/ ٢٢١ (٢٤٣٧٢).

(٣) في (م): المذبب.

لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ أنَّ عليًّا شَرِبَ مِنْ تِلْكَ الإِداوَةِ بَعْدَ ما أَسْكَرَ ما فيها - فَلا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِهِ.

وخَبَرٌ مِنْ طَريقِ هُشَيْمٍ، عن مُجالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّ رَجُلا سَكِرَ مِنْ طِلاءٍ، فَضَرَبَهُ عَليٌّ الحَدَّ، فَقال لَهُ الرَّجُلُ: إنَّما شَرِبْت ما أَحْلَلْتُمْ. فقال لَهُ عَليٌّ: إنَّما ضَرَبْتُك لأنَّك سَكِرْت. وهٰذا مُنْقَطِعٌ، ومُجالِدٌ ضَعيفٌ جِدًّا.

وخَبَرٌ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قالَ: إذا أَطْعَمَك أَخُوك المُسْلِمُ طَعامًا فَكُلْ، وإذا سَقاك شَرابًا فاشْرَبْ، فَإِنْ رابَك فاسْجُجْهُ[1] بِالماءِ[2]. وهٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ عنهُ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، عن سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ إباحَةُ النبيذ المُسْكِرِ لا بِنَصٍّ ولا بِدَليلٍ، ولا إباحَةُ ما حَرَّمَ اللهُ مِن المأْكَلِ كالخِنْزيرِ وغَيْرِهِ، ولا إباحَةُ الخَمْرِ، وإنَّما فيهِ أَنْ لا تُفَتِّشَ علىٰ أخيك المُسْلِمِ وأنْ يُسَجَّ[3] النَّبيذُ إذا خيفَ أَنْ يُسْكِرَ بِالماءِ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا، وهو مُوافِقٌ لِقَوْلِنا إذا كانَ الماءُ يُحيلُهُ عن الشِّدَّةِ إلىٰ إبْطالِها، وقد صَحَّ عن أبي هُرَيْرَةَ تَحْريمُ المُسْكِرِ جُملةً.

وخَبَرٌ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن وكيعٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن عُثْمانَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ جَريرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَليِّ إلىٰ حَمّامٍ لَهُ بِالعاقُولِ، فأَكَلُوا مَعَهُ، ثُمَّ أُوتُوا بِعَسَلٍ وطِلاءٍ، فَقالَ: اشْرَبُوا هٰذا[4] العَسَلَ أَنْتُمْ. وشَرِبَ هو الطِّلاءَ، وقالَ: إنَّهُ يُسْتَنْكَرُ مِنْكُمْ ولا ينكر مِنّي.

---

(١) في (ص، م١) و«مصنف عبد الرزاق»: فاشججه. واللفظان صحيحان وقريبان في المعنىٰ.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٢٦ (١٧٠٢٣)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٣٨٠ (٢٤٩١٨).

(٣) في (ص، م١): يشج.

(٤) سقطت من (م، م١).

قالَ: وكانَتْ رائِحَتُهُ تُوجَدُ مِنْ هُنالِكَ، وأشارَ إلىٰ أَقْصَى الحَلْقَةِ[١]. عُثْمانُ ابنُ قَيْسٍ مَجْهُولٌ.

وخَبَرٌ مِنْ طَريقِ ابن مَسْعُودٍ قالَ: إنَّ القَوْمَ يَجْلِسُونَ على الشَّرابِ، وهو لَهُمْ حَلالٌ، فَما يَقُومُونَ حَتَّىٰ يَحْرُمَ عَلَيْهِمْ[٢].

وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لأنَّهُ عن سَعيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عن شِماسِ بْنِ لَبيدٍ، عن رَجُلٍ، عن ابن مَسْعُودٍ، شِماسُ بن لَبيدٍ مجهول، ورَجُلٌ أَجْهَلُ وأَجْهَلُ. ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ فيهِ دَليلٌ علىٰ قَوْلِهِمْ، ويُقالُ لَهُمْ: ما مَعْناهُ إلا أَنَّهُمْ يَقْعُدُونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْليَ، وهو حَلالٌ، فَلا يَقُومُونَ حَتَّىٰ يأْخُذَ في الغَلَيانِ فَيَحْرُمَ، فهٰذِه دَعْوىٰ كَدَعْوىٰ، بَلْ هٰذِه أَصَحُّ مِنْ دَعْواهُمْ؛ لأنَّ قَوْلَهُمْ: إنَّ الشَّرابَ لا يَحْرُمُ أَصْلا، وإنَّما يَحْرُمُ السكر. ولَيْسَ في هٰذا الحَديثِ إلا أَنَّ الشَّرابَ نَفْسَهُ يَحْرُمُ؛ فَصَحَّ تأْويلُنا وبَطَلَ تأْويلُهُمْ.

وخَبَرٌ مِنْ طَريقِ أبي وائِلٍ: كُنّا نَدْخُلُ على ابن مَسْعُودٍ فَيَسْقينا نَبيذًا شَديدًا[٣]. وهٰذا لا يَصِحُّ لأنَّهُ مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن عَيّاشٍ وهو ضَعيفٌ.

وخَبَرٌ عن ابن مَسْعُودٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حَمّادِ ابنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عَلْقَمَةَ قالَ: أَكَلْت مَعَ ابن مَسْعُودٍ فأُتينا بِنَبيذٍ شَديدٍ نَبَذَتْهُ سيرينُ في جَرَّةٍ خَضْراءَ فَشَرِبُوا مِنْهُ[٤].

سيرينُ هي أُمُّ أبي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وهٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ،

---

(١) «المصنف» (٢٤٤٧٣).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٢٠.

(٣) عزاه ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٤٤ إلى ابن أبي شيبة.

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٢٠.

ولَيْسَ في شَيْءٍ مِمّا أَوْرَدُوا لِقَوْلِهِمْ وِفاقٌ إلا هٰذا الخَبَرُ وحْدَهُ، إلا أَنَّهُ يَسْقُطُ تَعَلُّقُهُمْ به بِثَلاثَةِ وُجُوهٍ:

أَحَدُها: أَنَّهُ لا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

والثّاني: أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عن ابن مَسْعُودٍ تَحْريمُ كُلِّ ما قَلَّ أَوْ كَثُرَ مِمّا يُسْكِرُ كَثيرُهُ، وعَنْ غَيْرِهِ مِن الصَّحابَةِ أَيْضًا، فَإِذا ٱخْتَلَفَ قَوْلُهُ وخالَفَهُ غَيْرُهُ مِن الصَّحابَةِ ﷺ فَلَيْسَ بعضه أَوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ، وهٰذا تَنازُعٌ يَجِبُ به ما أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ مِن الرَّدِّ عِنْدَ التَّنازُعِ إلى القُرْآنِ والسُّنَّةِ.

والثّالِثُ: أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكونَ قَوْلُ عَلْقَمَةَ: نَبيذًا شَديدًا. أَيْ: خاثِرًا لَفيفًا حُلْوًا، فهٰذا مُمْكِنٌ أَيْضًا.

وخَبَرٌ عن عيسَى بن أبي لَيْلَىٰ أَنَّهُ مَضَىٰ إلىٰ أَنَسٍ فأَبْصَرَ عِنْدَهُ طِلاءً شَديدًا[1]. وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لأَنَّهُ عن ابن أبي لَيْلَىٰ -وهو سَيِّئُ الحِفْظِ- عن أَخيهِ عيسَىٰ، ويُمْكِنُ أَنْ يَكونَ أَرادَ بِقَوْلِهِ: شَديدًا. أَيْ: خاثِرًا لَفيفًا، وهٰذِه صِفَةُ الرُّبِّ المَطْبُوخِ الذي لا يُسْكِرُ.

ورَوىٰ بَعْضُهُمْ عن الحَسَنِ بْنِ عَليٍّ أَنَّهُ أَباحَ المُسْكِرَ ما لَمْ يَسْكَرْ مِنْهُ، ولا يَصِحُّ هٰذا عن الحَسَنِ أَصْلا، لأَنَّهُ مِنْ رِوايَةِ سِماكِ بن حرب وهو يَقْبَلُ التَّلْقينَ كَما قُلْنا عن رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، ولا يُعْرَفُ مَنْ هو عن الحَسَنِ بْنِ عَليٍّ: ٱشْرَبْ، فَإِذا رَهِبْت أَنْ تَسْكَرَ فَدَعْهُ. ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ ظاهِرُهُ: ٱشْرَبِ الشَّرابَ ما لَمْ يُسْكِرْ، فَإِذا رَهِبْت أَنْ تَشْرَبَهُ فَتَسْكَرَ مِنْهُ فَدَعْهُ.

هَكَذا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن وكيعٍ، عن الحَسَنِ بْنِ صالحٍ، عن سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عن رَجُلٍ أَنَّهُ سأَلَ الحَسَنَ بنَ عَليٍّ عن النَّبيذِ فَقالَ:

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١٤.

ٱشْرَبْ، فَإِذا رَهِبْت أَنْ تَسْكَرَ فَدَعْهُ[١].

وخَبَرٌ عن ابن عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ نافِعٍ قالَ: سألْت ابن عُمَرَ عن نَبيذٍ في سِقاءٍ لو نَكَهْته لأخذ فيَّ فَقالَ: إنَّما البَغْيُ علىٰ مَنْ أرادَ البَغْيَ[٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الحَديثَ الذي صَدَّرْنا به عن النَّبيِّ ﷺ مِنْ صَبِّهِ الماءَ على النَّبيذِ، وعَبْدُ المَلِكِ بنُ نافِعٍ قَدْ قَدَّمْنا أَنَّهُ مَجْهُولٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ، وأيْضًا فَلَيْسَ في هٰذا اللَّفْظِ إباحَةٌ لِشُرْبِ المُسْكِرِ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن مَرْوانَ بْنِ مُعاويَةَ، عن النَّضْرِ بْنِ مطرق[٣]، عن قاسِمِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أَبيهِ قالَ: كانَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ يُنْبَذُ لَهُ في جُرٍّ ويُجْعَلُ لَهُ فيهِ عَكَرٌ[٤].

وهٰذا باطِلٌ، لأنَّ النَّضْرَ مَجْهُولٌ، ثُمَّ هو مُنْقَطِعٌ.

وعَنْ عبدِ الرّحمنِ بن أبي لَيْلَىٰ مِنْ طَريقِ أبي فَرْوَةَ أَنَّهُ شَرِبَ مَعَهُ نَبيذَ جُرٍّ فيهِ دُرْدِيٌّ[٥].

وعَنْ أبي وائِلٍ مِثْلُهُ[٦]، وعَنِ النَّخَعيِّ والشَّعْبيِّ[٧]، وعَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كانَ يُجْعَلُ في نَبيذِهِ عَكَرٌ وقَدْ خالَفَ هٰؤلاء ابن سيرينَ وابنُ المُسَيِّبِ[٨] وصَحَّ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢١٤ (٢٤٣٤٣).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١٩.

(٣) في (م١) وبعض المصادر: مُطرِف. وانظر: «المؤتلف والمختلف» ٤/ ٢٢١٣.

(٤) «المصنف» ١٢/ ٢٤١ (٢٤٤٥٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٢٤ (٢٤٣٨٦)، ١٢/ ٢٤١ (٢٤٤٥٢).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٤١ (٢٤٤٥٣).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٤٢ (٢٤٤٥٥، ٢٤٤٥٦) عنهما.

(٨) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٤٢ (٢٤٤٥٧، ٢٤٤٥٨).

عن هٰؤلاء المَنْعُ مِن العَكَرِ، وقال ابن المُسَيِّبِ: هُوَ خَمْرٌ[١].

وأخبارٌ صِحاحٌ عن ابن عُمَرَ، مِنْها: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا الحَسَنُ بنُ الصَّبّاحِ، نا مُحَمَّدُ بنُ سابِقٍ، نا مالِكُ بنُ مِغْوَلٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الخَمْرُ وما بِالمَدينَةِ مِنْها شَيْءٌ[٢].

وآخَرُ: مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن عَقيلِ بن مَعْقِلٍ أَنَّ هَمّامَ بنَ مُنَبِّهٍ أخبرهُ أَنَّ ابن عُمَرَ قال لَهُ: أَمّا الخَمْرُ فَحَرامٌ لا سَبيلَ إلَيْها، وأمّا ما سِواها مِن الأَشْرِبَةِ فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ، عن أبيهِ قالَ: شَرِبَ أخي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وشَرِبَ مَعَهُ أَبُو سِرْوَعَةَ بنُ عُقْبَةَ بْنِ الحارِثِ بِمِصْرَ في خِلافَةِ عُمَرَ فَسَكِرا، فَلَمّا أَصْبَحا انْطَلَقا إلىٰ عَمْرِو بْنِ العاصِ أميرِ مِصْرَ فَقالا لَهُ: طَهِّرْنا، فَإِنّا قَدْ سَكِرْنا مِنْ شَرابٍ شَرِبْناهُ فَجَلَدَهُما عَمْرُو بنُ العاصِ[٤]. قالُوا: فهٰذا عَبْدُ اللهِ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الخَمْرِ وبَيْنَ سائِرِ الأَشْرِبَةِ المُسْكِرَةِ فَلَمْ يَجْعَلْها خَمْرًا، وهٰذا أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ -ولَهُ صُحْبَةٌ- وأَبُو سِرْوَعَةَ -ولَهُ صُحْبَةٌ- وعَمْرُو بنُ العاصِ رأَوُا الحَدَّ في السُّكْرِ مِنْ شَرابٍ شَرِباهُ.

وصَحَّ عن ابن عَبّاسٍ ما قَدَّمْنا قَبْلُ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ بِعَيْنِها قَليلُها وكَثيرُها والمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرابٍ[٥].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٤٢ (٢٤٤٥٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٧٩) كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٢٢ (١٧٠٠٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٣٢ (١٧٠٤٧).

(٥) تقدم ص ٢٣٩.

ففرَّقُوا كُلُّهُمْ بَيْنَ الخَمْرِ وبَيْنَ سائِرِ الأَشْرِبَةِ المُسْكِرَةِ فَلَمْ يَرَوْها خَمْرًا، ورامُوا بهٰذا أَنْ يُثْبِتُوا أَنَّ الخَمْرَ لَيْسَتْ إلا مِنَ العِنَبِ فَقَطْ.

قال أبو محمد: وكُلُّ هٰذا عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ، لأَنَّ ابن عُمَرَ وابنَ عَبّاسٍ قَدْ أَثْبَتا أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرامٌ، وهٰذا خِلافُ قَوْلِهِمْ، ولَيْسَ في خَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وأبي سِرْوَعَةَ وعَمْرِو بْنِ العاصِ شَيْءٌ يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَلَّقُوا بِهِ. وقد يُمْكِنُ أَنْ يَكونا شَرِبا عَصيرَ عِنَبٍ ظَنًّا أَنَّهُ لا يُسْكِرُ فَسَكِرا، ولَيْسَ فيهِ شَيْءٌ يَدْفَعُ هٰذا، فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ مُتَعَلَّقٌ إلا أَنْ يَقُولُوا: إنَّ الخَمْرَ هي عَصيرُ العِنَبِ فَقَطْ وما سِواها فَلَيْسَ خَمْرًا، فهٰذا مَكانٌ لا مَنْفَعَةَ لَهُمْ فيهِ لو صَحَّ لَهُمْ إذا ثَبَتَ تَحْريمُ كُلِّ مُسْكِرٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وفي هٰذا نازَعْناهُمْ لا في التَّسْمِيَةِ فَقَطْ، فَإِذْ لَمْ يَبْقَ إلا هٰذا فَقَطْ فَنَحْنُ نُوجِدُهُمْ عن الصَّحابَةِ ﷺ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، نَعَمْ وعَن ابن عُمَرَ نَفْسِهِ بِأَصَحَّ مِنْ هٰذِه الرِّوايَةِ مِنْ طَريقٍ ثابِتَةٍ أَنَّ الخَمْرَ مِنْ غَيْرِ العِنَبِ أَيْضًا كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، نا عَبْدُ العَزيزِ -هو الدَّراوَرْديُّ- حَدَّثَني نافِعٌ، عن ابن عُمَرَ قالَ: نَزَلَ تَحْريمُ الخَمْرِ وإِنَّ بِالمَدينَةِ خَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ كُلُّها يَدْعُونَها الخَمْرَ ما فيها خَمْرُ العِنَبِ[1]. فهٰذا بَيانُ خَبَرِهِمْ بِما يُبْطِلُ تَعَلُّقَهُمْ بِهِ، فَإِذا أَوْجَدْناهُمْ هٰذا فَقَدْ صَحَّ التَّنازُعُ، ووَجَبَ الرَّدُّ لِلْقُرْآنِ والسُّنَّةِ كَما افْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا إنْ كُنّا مُؤْمِنينَ.

وقالُوا أَيْضًا: قَدْ صَحَّ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ تَحْريمُ السُّكْرِ وعَصيرُ العِنَبِ إذا أَسْكَرَ وإِباحَةُ كُلِّ ما أَسْكَرَ مِن الأَنْبِذَةِ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/ ٢٧٠ (٢٤٥٥٧). ورواه البخاري (٤٦١٦) كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب﴾.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عن يَزيدَ بْنِ أبي زيادٍ قالَ: رأَيْت عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أبي لَيْلَىٰ يَشْرَبُ نَبيذَ الجَرِّ بَعْدَ أَنْ يَسْكُنَ غَلَيانُهُ[1]. يَزيدُ بنُ أبي زيادٍ ضَعيفٌ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن أبي خالِدٍ الأَحْمَرِ، عن الأَعْمَشِ، عن الحَكَمِ، عن شُرَيْحٍ أَنَّهُ كانَ يَشْرَبُ الطِّلاءَ الشَّديدَ[2]. وهٰذا يَخْرُجُ علىٰ أَنَّهُ لَفيفٌ جِدًّا، فَلَوْ كانَتْ حَرامًا ما خَفيَ ذَلِكَ علىٰ مَنْ سَلَفَ.

قال أبو محمد: وهٰذا في غايَةِ الفَسادِ؛ لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِوَضْعِ الأَيْدي على الرُّكَبِ في الصَّلاةِ، وقد خَفيَ ذَلِكَ على ابن مَسْعُودٍ أَبَدًا ويَقُولُونَ بِأَنْ يَتَيَمَّمَ الجُنُبُ إذا لَمْ يَجِدِ الماءَ، وقد خَفيَ ذَلِكَ علىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وابنِ مَسْعُودٍ، وقد خَفيَ على الأَنْصارِ قَوْلُ النَّبيِّ ﷺ: «الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»[3] حَتَّىٰ ذُكِّرُوا به. والأَمْرُ هاهُنا يَتَّسِعُ، ولَيْسَ كُلُّ صاحِبٍ يُحيطُ بِجَميعِ السُّنَنِ.

وقالُوا أَيْضًا: قَدْ صَحَّ الإِجْماعُ علىٰ تَكْفيرِ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِتَحْريمِ الخَمْرِ، ولا يَكْفُرُ مَنْ لَمْ يُحَرِّمْ ما سِواها مِن الأَنْبِذَةِ المُسْكِرَةِ.

---

(١) «المصنف» ١٢/ ٢٢٤ (٢٤٣٨٥).

(٢) «المصنف» ١٢/ ٢٤٦ (٢٤٤٧٨).

(٣) رواه أبو داود الطيالسي ٢/ ٢٤٠ (٩٦٨)، وأحمد ٤/ ٤٢١ (١٩٧٩٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٢٥)، والروياني في «المسند» ٢/ ٢٥ (٧٦٤، ٧٦٨) من حديث أبي برزة الأسلمي. وهو حديث قوَّاه الحافظ ابن كثير في «تحفة الطالب» ص٢١١-٢١٢.
ورواه أحمد ٣/ ١٨٣ (١٢٩٢٣)، وابن أبي عاصم (١١٢٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٤٠٥ (٥٩٠٩)، وأبو يعلىٰ ٧/ ٩٤ (٤٠٣٢، ٤٠٣٣) من حديث أنس. قال الحافظ العراقي في «المغني» (٣٧٣٤): إسناده صحيح.
والحديث جملة صححه الألباني في «الإرواء» (٥٢٠).

قال أبو محمد: وهٰذا لا شَيْءَ، لأنَّهُ لو وجَدْنا إنْسانًا غابَ عنهُ تَحْريمُ الخَمْرِ فَلَمْ يَبْلُغْهُ لَما كَفَّرْناهُ في إحْلالِها حَتَّىٰ يَبْلُغَ إلَيْهِ الأَمْرُ، فَحينَئِذٍ إنْ أَصَرَّ على ٱسْتِحْلالِ مُخالَفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَفَرَ، لا قَبْلَ ذَلِكَ. وكَذَلِكَ مُسْتَحِلُّ النَّبيذِ المُسْكِرِ، وكُلُّ ما صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ تَحْريمُهُ لا يَكْفُرُ مِنْ جَهْلِ ذَلِكَ ولَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ به، فَإذا ثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَهُ وصَحَّ لَدَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ ذَلِكَ فأَصَرَّ على ٱسْتِحْلالِ مُخالَفَةِ النَّبيِّ ﷺ فَهُوَ كافِرٌ ولا بُدَّ، لا يَكْفُرُ جاهِلٌ أَبَدًا حَتَّىٰ يَبْلُغَهُ الحُكْمُ عن النَّبيِّ ﷺ، فَإذا بَلَغَهُ وثَبَتَ عِنْدَهُ فَحينَئِذٍ يَكْفُرُ إنِ ٱعْتَقَدَ مُخالَفَتَهُ ﷺ، ويَفْسُقُ إنْ عَمِلَ بِخِلافِهِ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِجَوازِ ذَلِكَ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[1] وقال تَعالَىٰ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[2].

قال أبو محمد: فَسَقَطَ كُلُّ ما شَغَبَ به أَهْلُ هٰذِه المَقالَةِ، وأَيْضًا فَإنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِمّا أَوْرَدُوا كُلَّهُ أَوَّلُهُ عن آخِرِهِ ولا لَفْظَةٌ واحِدَةٌ مُوافِقَةٌ لِقَوْلِهِمْ: إنَّ الخَمْرَ المُحَرَّمَةَ لَيْسَتْ إلا عَصيرَ العِنَبِ فَقَطْ دُونَ نَقيعِ الزَّبيبِ وكَذَلِكَ أَيْضًا ليس في شَيْءٍ مِنْهُ ولا في كَلِمَةٍ واحِدَةٍ مُوافِقَةٍ لِقَوْلِ مَنْ قالَ: إنَّ الخَمْرَ المُحَرَّمَةَ لَيْسَتْ إلا نَقيعَ الزَّبيبِ الذي لَمْ يُطْبَخْ، وعَصيرَ العِنَبِ إذا أَسْكَرَ. فصَحَّ أَنَّهُما قَوْلانِ فاسِدانِ مُبْتَدَعانِ خارِجانِ عن كُلِّ أَثَرٍ ثَبَتَ أَوْ لَمْ يَثْبُتْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

والقَوْلُ الخامِسُ: هو الذي رُوِيَ عن أبي حنيفةَ من طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ رُسْتُمَ عن مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ عن أبي يُوسُفَ عن أبي حنيفةَ، وهو الذي

---

(١) النساء: ٦٥. (٢) الأنعام: ١٩.

يَنْصُرُهُ المُتأَخِّرُونَ مِنْ مُقَلِّديهِ، علىٰ أَنَّ ذَلِكَ التَّفْسيرَ لا يُحْفَظُ عن أبي حنيفةَ وإِنَّما هو مِنْ آرائِهِم الخَبيثَةِ، والمَحْفُوظُ عن أبي حنيفةَ هو ما ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ في «الجامِعِ الصَّغيرِ» في كَلامِهِ في العِتْقِ الذي بَيْنَ كَلامِهِ في الكَراهَةِ وكَلامِهِ في الرَّهْنِ، قال مُحَمَّدٌ: أنا يَعْقُوبُ، عن أبي حنيفةَ قالَ: الخَمْرُ قَليلُها وكَثيرُها حَرامٌ في كِتابِ اللهِ، والسُّكْرُ عِنْدَنا حَرامٌ مَكْرُوهٌ، ونَقيعُ الزَّبيبِ عِنْدَنا إذا اشْتَدَّ وغَلَىٰ عِنْدَنا حَرامٌ مَكْرُوهٌ، والطِّلاءُ ما زادَ علىٰ ما ذَهَبَ ثُلُثاهُ وبَقيَ ثُلُثُهُ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وما سِوىٰ ذَلِكَ مِن الأَشْرِبَةِ فَلا بأْسَ به. وكانَ يَكْرَهُ دُرْديَّ الخَمْرِ أَنْ يُشْرَبَ وأَنْ تَمْتَشِطَ به المَرْأَةُ ولا يُحَدُّ مَنْ شَرِبَهُ إلا أَنْ يَسْكَرَ، فَإِنْ سَكِرَ حُدَّ[1].

هٰذا نَصُّ كَلامِهِمْ هُنالِكَ، ودُرْديُّ الخَمْرِ هو العَكَرُ الذي يقعد مِنْها في قاعِ الدَّنِّ. وهو خَمْرٌ بِلا شَكٍّ، فاعْجَبُوا لهٰذا الهَوَسِ!

وأمّا رِوايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ رُسْتُمَ[2] عن مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ فَإِنَّما هي قال مُحَمَّدٌ: قال أَبُو حَنيفَةَ: الأَنْبِذَةُ كُلُّها حَلالٌ إلا أَرْبَعَةُ أَشْياءَ: الخَمْرُ، والمَطْبُوخُ إذا لَمْ يَذْهَبْ ثُلُثاهُ ويبقىٰ ثُلُثُهُ، ونَقيعُ التَّمْرِ فَإِنَّهُ السَّكَرُ، ونَقيعُ الزَّبيبِ. ولا خِلافَ عن أبي حنيفةَ في أَنَّ نَقيعَ الدُّوشابِ عِنْدَهُ حَلالٌ وإِنْ أَسْكَرَ، وكَذَلِكَ نَقيعُ الرُّبِّ وإِنْ أَسْكَرَ، والدُّوشابُ مِن التَّمْرِ، والرُّبُّ مِن العِنَبِ.

وقال أَبُو يُوسُفَ: كُلُّ شَرابٍ مِن الأَنْبِذَةِ يَزْدادُ جَوْدَةً على التَّرْكِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، ولا أُجيزُ بَيْعَهُ، ووَقْتُهُ عَشَرَةُ أَيّامٍ، فَإِذا بَقيَ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيّامٍ

---

(١) «الجامع الصغير» مع شرحه «النافع الكبير» (ص٤٨٥- ٤٨٦).

(٢) له كتاب «النوادر» ولم نقف عليه مطبوعًا.

فَهُوَ مَكْرُوهٌ، فَإِنْ كانَ في عَشَرَةِ أيّامٍ فأَقَلَّ فَلا بأْسَ به. وهو قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ. هٰذا كَلامُهُمْ في «الأَصْلِ الكَبيرِ»[1]، ثُمَّ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ إلىٰ قَوْلِ أبي حَنيفَةَ[2].

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: ما أَسْكَرَ كَثيرُهُ مِمّا عَدا الخَمْرَ أَكْرَهُهُ ولا أُحَرِّمُهُ، فَإِنْ صَلَّىٰ إنسانٌ وفي ثَوْبِهِ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ بَطَلَتْ صَلاتُهُ وأعادَها أَبَدًا[3].

فاعْجَبُوا لهٰذِه السَّخافاتِ! لَئِنْ كانَ تُعادُ مِنْهُ الصَّلاةُ أَبَدًا فَهُوَ نَجِسٌ، فَكَيْفَ يُبيحُ شُرْبَ النَّجِسِ؟! ولَئِنْ كانَ حَلالا فَلِمَ تُعادُ الصَّلاةُ مِن الحَلالِ؟! ونَعُوذُ باللهِ مِن الخِذْلانِ.

قال أبو محمد: فأَوَّلُ فَسادِ هٰذِه الأَقْوالِ أَنَّها كُلُّها أَقْوالٌ ليس في القُرْآنِ شَيْءٌ يُوافِقُها ولا في شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ، ولا في شَيْءٍ مِن الرِّواياتِ الضَّعيفَةِ، ولا عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ لا صَحيحٍ ولا غَيْرِ صَحيحٍ، ولا عن أَحَدٍ مِن التّابِعينَ، ولا عن أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ تعالىٰ قَبْلَ أبي حَنيفَةَ، ولا أَحَدٍ قَبْلَ أبي يُوسُفَ في تَحْديدِهِ العشرة الأَيّامِ، فَيا لَعَظيمِ مُصيبَةِ هٰؤلاء القَوْمِ في أَنْفُسِهِمْ إذْ يُشَرِّعُونَ الشَّرائِعَ في الإيجابِ والتَّحْريمِ والتَّحْليلِ مِنْ ذَواتِ أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ بِأَسْخَفِ قَوْلٍ وأَبْعَدِهِ من المَعْقُولِ!

قال عليٌّ: وبَقِيَ مِمّا مَوَّهَ به مُقَلِّدُو أبي حنيفةَ أَشْياءُ نُورِدُها إنْ شاءَ اللهُ

---

(١) ليس في مطبوع «الأصل»، وهو في «المبسوط» ٢٤/ ٨، «بدائع الصنائع» ٥/ ١١٧.

(٢) «الجامع الصغير» (ص٤٨٥-٤٨٦)، وانظر: «المبسوط» ٢٤/ ٨.

(٣) انظر: «مختصر الطحاوي» (٢٧٨)، «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ٣٧٢ (٢٠٦١)، «المبسوط» ٢٤/ ١٤.

تعالىٰ ونَذْكُرُ بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ فَسادَها، ثُمَّ نُعَقِّبُ بِالسُّنَنِ الثّابِتَةِ في هٰذِه المَسْأَلَةِ عن النَّبيِّ ﷺ وأصْحابِهِ رضي الله عنهمْ.

قال عَلِيٌّ: قالُوا: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[1] وقال تَعالَىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾[2] فاقْتَضَىٰ هٰذا إباحَةَ كُلِّ مأكولٍ ومَشْرُوبٍ، فَلا يَحْرُمُ بَعْدَ هٰذا إلا ما أُجْمِعَ عَلَيْهِ أَوْ جاءَ مِنْ مَجيءِ التَّواتُرِ، لأنَّهُ زائِدٌ علىٰ ما في القُرْآنِ.

قال أبو محمد: مِنْ هُنا بَدَءُوا بِالتَّناقُضِ، وما خالَفْناهُمْ قَطُّ لا نَحْنُ ولا أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمينَ في أَنَّهُ لَمْ يُحَرِّمِ الخَمْرَ ولا الخِنْزيرَ ولا المَيْتَةَ حَتَّىٰ نَزَلَ تَحْريمُ كُلِّ ذَلِكَ، فَلَمّا نَزَلَ التَّحْريمُ حَرَّمَ ما نَزَلَ تَحْريمُهُ، وهُمْ أَوَّلُ مَنْ حَرَّمَ نَبيذَ تمر النَّخيلِ بِخَبَرٍ مِنْ أَخْبارِ الآحادِ غَيْرِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ ولا مَنْقُولٍ نَقْلَ التَّواتُرِ.

ثُمَّ قالُوا: صَحَّ أن النَّبيَّ ﷺ قالَ: «الخَمْرُ مِنْ هاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ والعِنَبَةِ»[3] فالخَمْرُ لا تكونُ إلا مِنْهُما، هٰذا كُلُّ ما مَوَّهُوا بِهِ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، بَلْ هو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ قاطِعَةٌ.

وهٰذا خَبَرٌ رُوِّيناهُ مِنْ طُرُقٍ تَرْجِعُ كُلُّها إلى الأَوْزاعيِّ ويَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، قالا جَميعًا: نا أَبُو كَثيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَمْرُ مِنْ هاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ والعِنَبَةِ»[4]. أَبُو كَثيرٍ اسْمُهُ يَزيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قال عَلِيٌّ: فافْتَرَقُوا في خِلافِهِ علىٰ وجْهَيْنِ: فأَمّا الطَّحاويُّ فَإِنَّهُ قالَ:

---

(١) النحل: ٦٧. (٢) البقرة: ١٨٧.

(٣)، (٤) رواه مسلم (١٩٨٥) من حديث أبي هريرة.

ليس ذِكْرُهُ ﷺ النَّخْلَةَ مَعَ العِنَبَةِ بِمُوجِبٍ أَنْ يَكونَ الخَمْرُ مِن النَّخْلَةِ، بَل الخَمْرُ مِن العِنَبَةِ فَقَط. قالَ: وهٰذا مِثْلُ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿١٩﴾ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ ﴿٢٠﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٢١﴾ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾﴾[1]. قالَ: وإنما يَخْرُجُ اللُّؤْلُؤُ والمَرْجانُ مِنْ أَحَدِهِما.

قالَ: ومِثْلُ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾[2] قالَ: وإِنَّما الرُّسُلُ مِنَ الإِنْسِ لا مِن الجِنِّ[3].

قال أبو محمد: صَدَقَ اللهُ تعالىٰ وكَذَبَ الطَّحاويُّ، وكَذَبَ مَنْ أخبرهُ بِما ذَكَرَ، بَلِ اللُّؤْلُؤُ والمَرْجانُ خارِجانِ مِن البَحْرَيْنِ اللَّذَيْنِ بَيْنَهُما البَرْزَخُ فَلا يَبْغيانِ، ولَقَدْ جاءَتِ الجِنَّ رُسُلٌ مِنْهُمْ بيَقينٍ، لأَنَّهُمْ بِنَصِّ القُرْآنِ مُتَعَبَّدُونَ مَوْعُودُونَ بِالجَنَّةِ والنّارِ. وقد صَحَّ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، نا قُتَيْبَةَ، نا إِسْماعيلُ -هو ابن جَعْفَرٍ -عن العَلاءِ -هو ابن عبدِ الرّحمنِ- عن أَبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «فُضِّلْتُ على الأَنْبياءِ بِسِتٍّ»[4] فَذَكَرَ فيها: «وأُرْسِلْت إلى الخَلْقِ كافَّةً».

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ سِنانٍ العَوْفيُّ، نا هُشَيْمٌ، أَنا سَيّارٌ، نا يَزيدُ الفَقيرُ، أَنا جابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أُعْطيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلي» فَذَكَرَ فيها «وَكانَ النَّبيُّ يُبْعَثُ إلىٰ قَوْمِهِ خاصَّةً وبُعِثْتُ إلى النّاسِ عامَّةً»[5].

---

(١) الرحمن: ١٩-٢٢.

(٢) الأنعام: ١٣٠.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١١- ٢١٢.

(٤) «صحيح مسلم» (٥٢٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٥) «صحيح البخاري» (٣٣٥) كتاب التيمم. ورواه مسلم (٥٢١)، وسبق في الطهارة.

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ وحُمَيْدٍ كِلَيْهما[١]، عن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أُعْطيتُ أَرْبَعًا لَمْ يُعْطَها نَبيٌّ قَبْلي، أُرْسِلْتُ إلىٰ كُلِّ أَحْمَرَ وأَسْوَدَ»[٢] وذَكَرَ باقي الخَبَرِ.

فصَحَّ بِنَقْلِ التَّواتُرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بُعِثَ وحْدَهُ إلى الجِنِّ والإِنْسِ وأَنَّهُ لَمْ يُبْعَثْ نَبيٌّ قَبْلَهُ قَطُّ إلا إلىٰ قَوْمِهِ خاصَّةً. وقال الله تَعالَىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾[٣]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٤]. فصَحَّ يَقينًا أَنَّهُمْ مُذْ خُلِقُوا مأْمُورُونَ بِعِبادَةِ اللهِ تَعالَىٰ.

وصَحَّ بِما ذَكَرْنا مِن السُّنَنِ القاطِعَةِ أَنَّهُ لَمْ يُبْعَثْ إِلَيْهِمْ نَبيٌّ مِن الإِنْسِ قَبْلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، والجِنُّ لَيْسُوا قَوْمَ أَحَدٍ مِنَ الإِنْسِ. فصَحَّ يَقينًا أَنَّهُمْ بُعِثَ إِلَيْهِمْ أَنْبياءُ مِنْهُمْ، وبَطَلَ تَخْليطُ الطَّحاويِّ بِالباطِلِ الذي رامَ به دَفْعَ الحَقِّ.

وقال أَيْضًا: وهٰذا مثل حَديثِ عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «بايِعُوني علىٰ أَنْ لا تُشْرِكوا بالله شَيْئًا، ولا تَزْنُوا، ولا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ ولا تأْتُوا بِبُهْتانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْديكُمْ وأَرْجُلِكُمْ، ولا تَعْصُوا في مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وفَّىٰ مِنْكُمْ فأَجْرُهُ علىٰ اللهِ، ومَنْ أَصابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ به في الدُّنْيا فَهُوَ كَفّارَةٌ لَهُ، ومَنْ أَصابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إلىٰ اللهِ إنْ شاءَ عاقَبَهُ وإِنْ شاءَ عَفا عنهُ»[٥]. قالَ: وإِنَّما الكَفّارَةُ والعَفْوُ فيما دُونَ الشِّرْكِ لا في الشِّرْكِ، وقد ذُكِرَ مَعَ سائِرِ ذَلِكَ[٦].

---

(١) في (ص، م١): كلاهما.

(٢) رواه السراج في «حديثه» ٢/ ٧٩ (٣١٢-٣١٣)، وفي «مسنده» (٥١٣).

(٣) الذاريات: ٥٦. (٤) الإسراء: ١٥.

(٥) رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

(٦) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١١- ٢١٢.

قال أبو محمد: وهٰذا جَهْلٌ مِنْهُ شَديدٌ، لأنَّ الكَفّاراتِ في القُرْآنِ والسُّنَنِ تَنْقَسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسام:

أَحَدُها: كَفّارَةُ عِبادَةٍ بِغَيْرِ ذَنْبٍ أَصْلا، قال تَعالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[1]. وقد يَكونُ الحِنْثُ أَفْضَلَ مِن التَّمادي على اليَمينِ، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنّي لا أَحْلِفُ علىٰ يَمينٍ فأَرىٰ غَيْرَها خَيْرًا مِنْها إلا أَتَيْتُ الذي هو خَيْرٌ وكَفَّرْتُ»[2] أَوْ كَما قال ﷺ، فَقَدْ نَصَّ ﷺ علىٰ أَنَّ الحِنْثَ وفيهِ الكَفّارَةُ قَدْ يَكونُ خَيْرًا مِن الوَفاءِ بِاليَمينِ.

والثّاني: كَفّارَةٌ بِلا ذَنْبٍ باقٍ لٰكن لِذَنْبٍ قَدْ تَقَدَّمَ غُفْرانُ اللهِ تعالىٰ له[3]، كالحَدِّ يُقامُ على التّائِبِ مِن الزِّنَىٰ.

والثّالِثُ: كَفّارَةٌ لِذَنْبٍ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ صاحِبُهُ فَتَرْفَعُهُ الكَفّارَةُ، كَحَدِّ الزّاني والسّارِقِ اللَّذَيْنِ لَمْ يَتُوبا.

والرّابعُ: كَفّارَةٌ علىٰ ذَنْبٍ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ صاحِبُهُ ولا رَفَعَتْهُ الكَفّارَةُ ولا حَطَّتْهُ، كالعائِدِ إلىٰ قَتْلِ الصَّيْدِ في الحَرَمِ عَمْدًا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، قال تَعالَىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾[4]. فهٰذِه نِقْمَةٌ مُتَوَعَّدٌ بِها مَعَ وُجُوبِ الكَفّارَةِ عَلَيْهِ، فالكَفّارَةُ المَذْكورَةُ في حَديثِ عُبادَةَ علىٰ عُمُومِها إمّا مُسْقِطَةٌ لِلذَّنْبِ،

---

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) رواه البخاري (٦٦٢٣) كتاب الأيمان والنذور، ومسلم (١٦٤٩) كتاب الأيمان، باب من ندب من حلف يمينا.. من حديث أبي موسى الأشعري.

(٣) ساقطة من أكثر النسخ.

(٤) المائدة: ٩٥.

وعُقُوبَتُهُ في الآخِرَةِ في الزِّنَىٰ والقَتْلِ والبُهْتانِ المُفْتَرىٰ والمَعْصيَةِ في المَعْرُوفِ، وإمّا غَيْرُ مُسْقِطَةٍ لِلذَّنْبِ، وعُقُوبَتُهُ في الآخِرَةِ، وهي قَتْلُ المُشْرِكِ علىٰ شِرْكِهِ.

وأمّا قَوْلُهُ ﷺ: «ومَنْ أَصابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إلىٰ اللهِ إنْ شاءَ عاقَبَهُ وإنْ شاءَ عَفا عنهُ» فَلَيْتَ شِعْري كَيْفَ خَفيَ عَلَيْهِ أَنَّ هٰذا علىٰ عُمُومِهِ وأنَّ المَلائِكَةَ والرُّسُلَ والأَنْبياءَ والصّالِحينَ، والفُسّاقَ والكُفّارَ وإبْليسَ وفِرْعَوْنَ وأبا جَهْلٍ وأبا لَهَبٍ كُلَّهُمْ في مَشيئَةِ اللهِ تعالىٰ يَفْعَلُ فيهِمْ ما يَشاءُ مِنْ عُقُوبَةٍ أَوْ عَفْوٍ، إلا أَنَّهُ تعالىٰ قَدْ بَيَّنَ أَنَّهُ يُعاقِبُ الكُفّارَ ولا بُدَّ، وإبْليسَ وأبا لَهَبٍ وأبا جَهْلٍ وفِرْعَوْنَ ولا بُدَّ، ويَرْضَىٰ عن المَلائِكَةِ والرُّسُلِ والأَنْبياءِ والصّالِحينَ ولا بُدَّ، وكُلُّهُمْ في المَشيئَةِ لا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عن مَشيئَةِ اللهِ تَعالَىٰ، مَنْ عاقَبَ اللهُ تعالىٰ فَقَدْ شاءَ أَنْ يُعاقِبَهُ، ومَنْ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ فَقَدْ شاءَ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ.

أَمَا عِلِمَ الجاهِلُ أَنَّ اللهَ تعالىٰ لو شاءَ أَنْ يُعَذِّبَ المَلائِكَةَ والرُّسُلَ ويُنْعِمَ الكُفّارَ لَما مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ مانِعٌ، لَكِنَّهُ تعالىٰ لَمْ يَشأْ ذَلِكَ. أما سَمِعَ قَوْله تعالىٰ: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾[1] وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[2] ثُمَّ ٱسْتَثْنَى الشِّرْكَ جُملةً أَبَدِيَّةً، ومَنْ رَجَحَتْ كَبائِرُهُ وسَيِّئاتُهُ حَتَّىٰ يَخْرُجُوا بِالشَّفاعَةِ، أما عَقَلَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إنْ شاءَ عاقَبَهُ وإنْ شاءَ عَفا عنهُ» ليس فيهِ إيجابٌ لأَحَدِهِما ولا بُدَّ، وأنَّ ذَلِكَ مَرْدُودٌ إلىٰ سائِرِ النُّصُوصِ.

فَهَلْ في الضَّلالِ أَشْنَعُ مِمَّنْ جَعَلَ قَوْلَ النَّبيِّ ﷺ: «الخَمْرُ مِنْ هاتَيْنِ

---

(١) آل عمران: ١٢٩. (٢) الزمر: ٥٣.

الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ والعِنَبَةِ» عَلَىٰ غَيْرِ الحَقيقَةِ بَلْ على التَّدْليسِ في الدِّينِ؟ وإلا فأيُّ وجْهٍ لأَنْ يُريدَ أَنْ (يُعَيِّنَ لنا)[1] ما حَرَّمَ عَلَيْنا مِنَ أَنَّ الخَمْرَ مِن العِنَبِ فَقَطْ فَيُقْحِمَ في ذَلِكَ النَّخْلَةَ، وهي لا يكونُ الخَمْرُ مِنْها، هَلْ هٰذا إلا فِعْلُ الفُسّاقِ والمُلْغِزينَ في الدِّينِ العابِثينَ في كَلامِهِمْ فَسُحْقًا سُحْقًا لِكُلِّ هَوًى يَحْمِلُ علىٰ أَنْ يُنْسَبَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلُ هٰذا مِمّا يَتَرَفَّعُ عنهُ كُلُّ مُجِدٍّ لا يَرْضَىٰ بِالكَذِبِ، وسَيُرَدُّونَ ونُرَدُّ، ويَعْلَمُونَ ونَعْلَمُ، والله لَتَطُولَن النَّدامَةُ علىٰ مِثْلِ هٰذِه العَظائِمِ، والحَمْدُ لله علىٰ هُداهُ لَنا كَثيرًا، فما كُنّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدانا اللهُ. وهَلْ بَيَّنَ ما حَمَلَ عَلَيْهِ الطَّحاويُّ قَوْلَهُ ﷺ: «الخَمْرُ مِنْ هاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ والعِنَبَةِ» مِنْ أَنَّهُ إنَّما أَرادَ العِنَبَةَ فَقَطْ لا النَّخْلَةَ فَذَكَرَ النَّخْلَةَ، لا نَدْري لِماذا فَرَّقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ قَوْلِ فاسِقٍ يَقُولُ: الكَذِبُ مِنْ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ مُحَمَّدٍ ومُسَيْلِمَةَ.

فَتأَمَّلُوا ما حَمَلَهُ عَلَيْهِ الطَّحاويُّ، وهٰذا القَوْلُ تَجِدُوهُ سَواءً سَواءً فَتَحَكَّمَ الطَّحاويُّ بِالباطِلِ في هٰذا الخَبَرِ كَما تَرَوْنَ وتَحَكَّمَ أَصْحابُهُ فيهِ أَيْضًا بِباطِلَيْنِ آخَرَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُمْ قالُوا: ليس الخَمْرُ مِنْ غَيْرِهِما. ولَيْسَ هٰذا في الخَبَرِ أَصْلا؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ: ليس الخَمْرُ إلا مِنْ هاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ. إنَّما قال: «الخَمْرُ مِنْ هاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ» فأَوْجَبَ أَنَّ الخَمْرَ مِنْهُما، ولَمْ يَمْنَعْ أَنْ يكونَ الخَمْرُ أَيْضًا مِنْ غَيْرِهِما إنْ ورَدَ بِذَلِكَ نَصٌّ صَحيحٌ، بَلْ قَدْ جاءَ نَصٌّ بِذَلِكَ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أَبي داوُد، نا مالِكُ بنُ عَبْدِ الواحِدِ المِسْمَعيُّ، نا

---

(١) في (م، م١، ش): يبين علينا.

المُعْتَمِرُ -هو ابن سُلَيْمانَ - قَرأت على الفُضَيْلِ عن أبي حَريزٍ قالَ: إنَّ الشَّعْبيَّ حَدَّثَهُ أنَّ النُّعْمانَ بنَ بَشيرٍ قالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ الخَمْرَ مِن العَصيرِ والزَّبيبِ والتَّمْرِ والحِنْطَةِ والشَّعيرِ والذُّرَةِ، وإنّي أَنْهاكُمْ عن كُلِّ مُسْكِرٍ»(١). أَبُو حَريزٍ هو عَبْدُ اللهِ بنُ الحُسَيْنِ قاضي سِجِسْتانَ، رَوىٰ عن عِكْرِمَةَ والشَّعْبيِّ، ورَوىٰ عنهُ الفضيل بنُ مَيْسَرَةَ وغَيْرُهُ. فهٰذا نَصٌّ كَنَصِّهِمْ وزائِدٌ عَلَيْهِ ما لا يَحِلُّ تَرْكُهُ. وقد صَحَّ عنهُ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»(٢).

والثّاني: أَنَّهُمْ قالُوا: ليس ما طُبِخَ مِنْ عَصيرِ العِنَبِ ونَبيذِ تمر النَّخْلِ إذا ذَهَبَ ثُلُثاهُ خَمْرًا وإنْ أَسْكَرَ، فَتَحَكَّمُوا في الخَبَرِ الذي أَوْهَمُوا أَنَّهُمْ تَعَلَّقُوا به تَحَكُّمًا ظاهِرَ الفَسادِ بِلا بُرْهانٍ، وبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ به إذْ خالَفُوا ما فيهِ بِغَيْرِ نَصٍّ آخَرَ، وخَرَجَ عن أَنْ يَكونَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْ جَميعِ الأَخْبارِ مُتَعَلَّقٌ أَوْ مِنَ النّاسِ سَلَفٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. ومَوَّهُوا في إباحَةِ ما طُبِخَ حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثاهُ وبَقيَ ثُلُثُهُ مِنْ عَصيرِ العِنَبِ أَسْكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُسْكِرْ بِرِواياتٍ، مِنْها: ما رُوِّينا مِنْ طريقٍ ثابِتَةٍ إلىٰ إبْراهيمَ عن سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ إلىٰ عُمّالِهِ أَنْ يَرْزُقُوا النّاسَ الطِّلاءَ ذَهَبَ ثُلُثاهُ وبَقيَ ثُلُثُهُ(٣).

وأُخْرىٰ مِنْ طَريقِ الشَّعْبيِّ عن حَيّانَ الأَسَديِّ أَنَّهُ رأىٰ عَمّارًا قَدْ شَرِبَ

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٦٧٧).

ورواه أحمد ٤/ ٢٦٧، وابن حبان ١٢/ ٢١٩ (٥٣٩٨)، والطبراني ١٢ (٩٣) والدارقطني ٤/ ٢٥٢-٢٥٣، والبيهقي ٨/ ٢٨٩.

وصحح إسناده ابن الملقن في «البدر» ٨/ ٧٠٦. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٥٩٣).

(٢) سبق في ٨/ ٢٤٦، ٢٧٠.

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٥٥ (١٧١٢١).

مِنَ العَصيرِ ما طُبِخَ حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثاهُ وبَقِيَ ثُلُثُهُ وسَقاهُ مَنْ حَوْلَهُ[١].

ومِنْ طَريقِ قَتادَةَ أَنَّ أَبا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرّاحِ ومُعاذَ بنَ جَبَلٍ كانا يَشْرَبانِ الطِّلاءَ ما طُبِخَ حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثاهُ[٢].

وعَنْ أبي الدَّرْداءِ[٣] وأبي مُوسَى الأشعري مِثْلُ ذَلِكَ[٤].

وعَنْ عَليٍّ أَنَّهُ كانَ يَرْزُقُ النّاسَ طِلاءً يَقَعُ فيهِ الذُّبابُ فَلا يَسْتَطيعُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ[٥].

وعَنْ جَماعَةٍ مِنَ التّابِعينَ مِثْلُ هٰذا. واحْتَجُّوا في هٰذا بِخَبَرٍ عن ابن سيرينَ في مُقاسَمَةِ نُوحٍ عليه السلام إبْليسَ الزَّرْجُون لإِبْليسَ الثُّلُثانِ، ولِنُوحٍ الثُّلُثُ[٦].

ومِنْ طَريقِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ مِثْلُ هٰذا[٧].

قال أبو محمد: لَمْ يُدْرِكْ أَنَسٌ ولا ابن سيرينَ نُوحًا بِلا شَكٍّ، ولا نَدْري مِمَّنْ سَمِعاهُ، ولَوْ سَمِعَهُ أَنَسٌ مِنَ النَّبيِّ ﷺ ما ٱسْتَحَلَّ كِتْمانَ ٱسْمِهِ، فَسَقَطَ

---

(١) رواه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٠٤)، وعبد الرزاق ٩/ ٢٥٤ (١٧١٢٠)، وابن زنجويه في «الأموال» ٢/ ٥٥٧ (٩٢٠)، وأبو نعيم في «الطب» ٢/ ٧٠٣ (٧٨٥، ٧٨٧) بسياق أخر، بنحوه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٢٨ (٢٤٤٦٠) عن قتادة عن أنس، عنهما.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٢٨- ٥٢٩ (٢٤٤٦٠- ٢٤٤٦٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٢٠ (٥٢١١).

(٤) رواه النسائي ٨/ ٣٣٠، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ١٢٠ (٥٢١٠). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٩٠).

(٥) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٢٠ (٥٢٠٩).

(٦) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٥٤ (١٧١١٩).

(٧) رواه النسائي ٨/ ٣٣٠، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ١٢٢ (٥٢١٨).

الاحْتِجاجُ بهٰذا، ولَوْ صَحَّ هٰذا لَكانَ مَتَىٰ أُهْرِقَ مِنَ العَصيرِ ثُلُثاهُ حَلَّ باقيهِ، فَلا فَرْقَ بَيْنَ ذَهابِ الثلثين بِالطَّبْخِ وبَيْنَ ذَهابِها بِالهَرْقِ، وإِنَّما المُراعَى السُّكْرُ فَقَطْ كَما حَدَّ النَّبيُّ ﷺ.

قال أبو محمد: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ:

أَوَّلُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا يَحُدُّ الحُدُودَ في الدِّيانَةِ بالتَّحْريم والتَّحْليلِ أَحَدٌ سِواهُ.

والثاني: أَنَّهُ قَدْ جاءَ عن طائِفَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ غَيْرُ هٰذا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، وعَبْدُ الرَّحيم بنُ سُلَيْمانَ، ووَكيعٌ، ويَحْيَىٰ بنُ يَمانٍ، قال ابن فُضَيْلٍ: عن حَبيبِ بْنِ أَبي عَمْرَةَ، عن عَديِّ بْنِ ثابِتٍ، عن البَراءِ بْنِ عازِبٍ. وقال عَبْدُ الرَّحيم بن سُليمانَ: عن عُبَيْدَةَ، عن خَيْثَمَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ. وقال يَحْيَىٰ بنُ يَمانٍ: عن أَشْعَثَ، عن جَعْفَرٍ أن[1] ابن أَبْزىٰ، وقال وكيعٌ: عن طَلْحَةَ بْنِ جَبْرٍ، وجَريرِ بْنِ أَيُّوبَ قال طَلْحَةُ: رأَيْت أبا جُحَيْفَةَ السُّوائيَّ. وقال جَريرٌ: عن أبي زُرْعَةَ ابنِ عَمْرِو بْنِ جَريرٍ أَنَّ جَريرَ بنَ عَبْدِ اللهِ البَجَليَّ. ثُمَّ اتَّفَقَ عن البَراءِ وأنس وأبي جُحَيْفَةَ وجَريرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وابنِ أَبْزىٰ أَنَّهُمْ كانُوا يَشْرَبُونَ الطِّلاءَ على النِّصْفِ[2].

وبِهِ إلى ابن أبي شَيْبَةَ عن ابن فُضَيْلٍ ووَكيعٍ وعَبْدِ الرَّحيم بْنِ سُلَيْمانَ، قال ابن فُضَيْلٍ: عن دينارٍ الأَعْرَجِ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ شَرِبَ الطِّلاءَ على النِّصْفِ[3].

---

(١) سقطت من (ع، ل)، وهي موجودة في المصنف.

(٢) «المصنف» ٧/ ٥٤٣- ٥٤٤ (٢٤٥٠٨- ٢٤٥١٢).

(٣) «المصنف» ٧/ ٥٤٥ (٢٤٥١٧).

وقال ابن فُضَيْلٍ أيْضًا: عن الأعْمَشِ، عن يَحْيَىٰ أنَّهُ شَرِبَ الطِّلاءَ على النِّصْفِ[١].

وقال وكيعٌ: عن الأعْمَشِ، عن مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ، عن ابن الحَنَفيَّةِ أنَّهُ كانَ يَشْرَبُ الطِّلاءَ على النِّصْفِ[٢].

وقال الأعْمَشُ عن الحَكَمِ: إنَّ شُرَيْحًا كانَ يَشْرَبُ الطِّلاءَ على النِّصْفِ[٣]. وقال الأعْمَشُ: وكانَ إبْراهيمُ يَشْرَبُهُ على النِّصْفِ[٤].

وصَحَّ أيْضًا عن قَيْسِ بْنِ أبي حازِمٍ، ورُوِي عن الشَّعْبيِّ وأبي عُبَيْدَةَ[٥]، فالعَجَبُ لِقِلَّةِ حَياءِ هٰؤلاء القَوْمِ ما الذي جَعَلَ قَوْلَ بَعْضِ الصَّحابَةِ أوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ بَعْضٍ؟!

والثَّالِثُ: قَدْ خالَفُوا عُمَرَ وعَليًّا: رُوِّينا مِنْ طَريقِ قَتادَةَ أنَّ عُمَرَ قالَ: لأنْ أشْرَبَ قُمْقُمًا مُحْمًى أحْرَقَ ما أحْرَقَ وأبْقَىٰ ما أبْقَىٰ أحَبُّ إلَيَّ مِنْ أنْ أشْرَبَ نَبيذَ الجَرِّ[٦]. فإنْ قالُوا: لَمْ يُدْرِكْ قَتادَةُ عُمَرَ. قُلْنا: ولا أدْرَكَ مُعاذًا، ولا أبا عُبَيْدَةَ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ التَّيْميُّ، عن أبيهِ أنَّ أبا إسْحاقَ السَّبيعيَّ قالَ: إنَّ عَليًّا لَمّا بَلَغَهُ في نَبيذٍ شَرِبَهُ أنَّهُ نَبيذُ جَرٍّ تَقَيَّأَهُ.

---

(١) السابق ٧/ ٥٤٥ (٢٤٥١٩).

(٢) نفسه ٧/ ٥٤٤ (٢٤٥١٣).

(٣) نفسه ٧/ ٥٤٤ (٢٤٥١٤).

(٤) نفسه ٧/ ٥٤٥ (٢٤٥١٨).

(٥) رواه عن ثلاثتهم ابن أبي شيبة ٧/ ٥٤٤- ٥٤٥ (٢٤٥١٥، ٢٤٥١٦، ٢٤٥٢٠).

(٦) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٠٤ (١٦٩٤٤).

والرّابعُ: أنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا أنَّهُ كانَ مُسْكِرًا، بَلْ قَدْ صَحَّ أنَّهُ لَمْ يَكن مُسْكِرًا كَما ذَكَرْنا في خَبَرِ عَليٍّ أنَّ الذُّبابَ كانَ يَقَعُ فيهِ فَلا يَسْتَطيعُ الخُرُوجَ مِنْهُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ حُصَيْنٍ، عَن ابن أبي لَيْلَىٰ، عن الشَّعْبيِّ أنَّ عُمَرَ كَتَبَ إلىٰ عَمّارِ بْنِ ياسِرٍ: أنّي أُتيت بِشَرابٍ قَدْ طُبِخَ حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثاهُ وبَقيَ ثُلُثُهُ، فَذَهَبَ مِنْهُ شَيْطانُهُ وريحُ جُنُونِهِ وبَقيَ طيبُهُ وحَلالُهُ، فَمُرِ المُسْلِمينَ قِبَلَك فَلْيَتَوَسَّعُوا به في شَرابِهِمْ[1].

فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، والعَجَبُ أنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ في إبْطالِ تَحْريمِ النَّبيِّ ﷺ التَّمْرَ والزَّبيبَ مَخْلُوطَيْنِ في النَّبيذِ بِأنْ قالُوا: لو شَرِبَ هٰذا ثُمَّ هٰذا أكانَ يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ فَلا فَرْقَ بَيْنَ خَلْطِهِما قَبْلَ شُرْبِهِما وبَيْنَ خَلْطِهِما في جَوْفِهِ.

فقُلْنا: لا يَحِلُّ أنْ يُعارَضَ اللهُ تعالىٰ ولا النَّبيُّ ﷺ بِمِثْلِ هٰذا، لٰكن تُعارَضُونَ أنْتُمْ في بِدْعَتِكُمْ هٰذِه المُضِلَّةِ بِأنْ نَقُولَ لَكُمْ: أرأيْتُمُ العَصيرَ إذا أسْكَرَ قَبْلَ أنْ يُطْبَخَ ثُمَّ طُبِخَ حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثاهُ وبَقيَ ثُلُثُهُ، أيَحِلُّ عِنْدَكُمْ؟ فَمِنْ قَوْلِهِمْ: لا فَنَقُولُ لَهُمْ: فَما الفَرْقُ بَيْنَ طَبْخِهِ بَعْدَ أنْ يُسْكِرَ وبَيْنَ طَبْخِهِ قَبْلَ أنْ يُسْكِرَ والسُّكْرُ حاصِلٌ فيهِ في كِلا الوَجْهَيْنِ؟ فَإذا أبْطَلَ الطَّبْخُ تَحْريمَهُ إذا أسْكَرَ بَعْدَهُ كَذَلِكَ يَبْطُلُ تَحْريمُهُ إذا أسْكَرَ قَبْلَهُ، وهٰذا أصَحُّ في المُعارَضَةِ.

والوَجْهُ الثّالِثُ: أنَّهُ قَدْ صَحَّ عن عُمَرَ وغَيْرِ عُمَرَ أنَّهُمْ لَمْ يُراعُوا ثُلُثَيْنِ ولا ثُلُثًا.

---

(١) رواه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٠٤)، وعبد الرزاق ٩/ ٢٥٤ (١٧١٢٠)، وأبو نعيم في «الطب» ٢/ ٧٠٣ (٧٨٥).

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن القاسِمِ ابنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، عن أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ قالَ: قَدِمْنا الجابيَةَ مَعَ عُمَرَ، فأُتينا بِالطِّلاءِ وهو مِثْلُ عَقْدِ الرُّبِّ إنَّما يُخاضُ بِالمَخُوضِ خَوْضًا، فَقال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: إنَّ في هٰذا لَشَرابًا ما انْتَهَىٰ إلَيْهِ[1].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أبنا سُوَيْد بنُ نَصْرٍ، أنا عَبْدُ اللهِ -هو ابن المُبارَكِ - عن ابن جُرَيْجٍ قِراءَةً، أخبرني عَطاءٌ قالَ: سَمِعْت ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: والله ما تُحِلُّ النّارُ شَيْئًا ولا تُحَرِّمُهُ. قالَ: ثُمَّ فَسَّرَ لي قَوْلَهُ: لا تُحِلُّ النّارُ شَيْئًا (ولا تُحَرِّمُهُ)[2] قولهم: في الطِّلاءِ[3].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا هو الحَقُّ الذي لا يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ سِواهُ. - وصَحَّ عن طاوُسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن الطِّلاءِ فَقالَ: أرأَيْت الذي هو مِثْلَ العَسَلِ تأْكُلُهُ بِالخُبْزِ وتَصُبُّ عَلَيْهِ الماءَ فَتَشْرَبُهُ عَلَيْك بِهِ، لا تَقْرَبْ ما دُونَهُ ولا تَشْتَرِهِ، ولا تَسْقِهِ، ولا تَبِعْهُ، ولا تَسْتَعِنْ بِثَمَنِهِ[4]. فإنَّما راعَىٰ عُمَرُ، وعَلِيٌّ وابنُ عَبّاسٍ ما لا يُسْكِرُ فأَحَلُّوهُ، وما يُسْكِرُ فَحَرَّمُوهُ.

وقد صَحَّ عِنْدَنا أَنَّ بِجِبالِ رَيَّةَ أَعْنابًا إذا طُبِخَ عَصيرُها فَنَقَصَ مِنْهُ الرُّبُعُ صارَ رُبًّا خاثِرًا لا يُسْكِرُ بَعْدَها كالعَسَلِ؛ فهٰذا حَلالٌ بِلا شَكٍّ.

وشاهَدْنا بِالجَزائِرِ أَعْنابًا رَمْلِيَّةً تُطْبَخُ حَتَّىٰ تَذْهَبَ ثَلاثَةُ أَرْباعِها، وهي بَعْدُ خَمْرٌ مُسْكِرَةٌ كَما كانَتْ؛ فهٰذا حَرامٌ بِلا شَكٍّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «المصنف» ٩/ ٢٥٣ (١٧١١٦). ورواه أيضًا النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٢٩٦ (٦٨٣٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٨/ ٣٩٣، والبيهقي ٦/ ٣٧.

(٢) من (ل).

(٣) «المجتبىٰ» ٨/ ٣٣١، «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٢٢ (٥٢٢٠).

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٥٤ (١٧١١٨).

فَإِذْ قَدْ بَطَلَتْ هٰذِه الأَقْوالُ كُلُّها بِالبَراهينِ التي أَوْرَدْنا وخَرَجَ قَوْلُ أبي حنيفةَ وأصْحابُهُ عن أَنْ يَكونَ لَهُمْ مُتَعَلَّقٌ بِشَيْءٍ مِن النُّصُوصِ، ولا بِرِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا في مُسْنَدٍ، ولا في مُرْسَلٍ، ولا عن صاحِبٍ، ولا عن تابِعٍ، ولا كانَ لَهُمْ سَلَفٌ مِنَ الأُمَّةِ يَعْرِفُ لهم[1] أَصْلا قَبْلَهُمْ، فَلْنأْتِ بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ بِالبَراهينِ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِنا في ذَلِكَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ وسُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ كِلاهُما، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «كُلُّ شَرابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرامٌ»[2] هٰذا لَفْظُ سُفْيانَ، ولَفْظُ مالِكٍ سُئِلَ عن البِتْعِ فَقالَ: «كُلُّ شَرابٍ أَسْكَرَ حَرامٌ»[3].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبارَكِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ ابنِ عبدِ الرّحمنِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن البِتْعِ فَقالَ: «كُلُّ شَرابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرامٌ»[4] والبِتْعُ مِنَ العَسَلِ، فَلَوْ لَمْ يَكن إلا هٰذا الخَبَرُ في صِحَّةِ إسْنادِهِ، وقد نَصَّ ﷺ إذْ سُئِلَ عن شَرابِ العَسَلِ أَنَّهُ إذا أَسْكَرَ حَرامٌ، وهٰذا خِلافُ قَوْلِ هٰؤلاءِ[5] المَحْرُومينَ: إنَّ شَرابَ العَسَلِ المُسْكِرِ حَلالٌ، والسُّكْرُ مِنْهُ حَلالٌ. نَعُوذُ باللهِ العَظيمِ مِنْ مِثْلِ ضَلالِهِمْ.

---

(١) من (ل).

(٢) رواه البخاري (٢٤٢)كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ، ومسلم (٢٠٠١) كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر.

(٣) «الموطأ» ٢/ ٤٩، ورواه البخاري (٥٥٨٥) كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، مسلم (٢٠٠١/ ٦٧) كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر.

(٤) رواه النسائي ٨/ ٢٩٨، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ٧٧ (٥٠٨٣).

(٥) زاد في (ص): القوم.

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ وأبي داوُد الطَّيالِسيِّ، قال يَحْيَىٰ: عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ(١).

وقال أَبُو داوُد: عن شُعْبَةَ، عن سَعيدِ بْنِ أبي بُرْدَةَ، عن أَبيهِ، عن أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ(٢). ثُمَّ اتَّفَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ وأَبُو مُوسَى الأَشْعَريُّ كِلاهُما عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ».

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن سَعيدِ بْنِ أبي بُرْدَةَ، عن أَبيهِ، عن أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ قالَ: بَعَثَني رَسُولُ اللهِ ﷺ أنا ومُعاذَ بنَ جَبَلٍ إلى اليَمَنِ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ شَرابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنا يُقالُ لَهُ: المِزْرُ. مِنَ الشَّعيرِ، وشَرابًا يُقالُ لَهُ: البِتْعُ. مِنَ العَسَلِ؟ فَقالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ»(٣).

وهَكَذا رَواهُ خالِدٌ، عن عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن أبي بُرْدَةَ وعَمْرُو بنُ دينارٍ، عن سَعيدِ بْنِ أبي بُرْدَةَ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي مُوسَىٰ، عن النَّبيِّ ﷺ(٤).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبيهِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَإِيّاكُمْ وكُلَّ مُسْكِرٍ»(٥).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أَبيهِ، عن ابن عُمَرَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقال لَهُ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ، أَرأَيْتَ المِزْرَ؟ قالَ: «وما المِزْرُ؟»

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٤٢٩، والنسائي ٨/ ٢٩٧، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ٧٦ (٥٠٧٨).

(٢) رواه البخاري (٤٣٤٤- ٤٣٤٥) كتاب المغازي، باب بعث أبي موسىٰ، ومسلم (١٧٣٣) كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر.

(٣) رواه مسلم (١٧٣٣/ ٧٠) كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر.

(٤) رواه أبو داود (٣٦٨٤).

(٥) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٩٦ (٥١٤٤)، و«المجتبىٰ» ٨/ ٣١١.

قالَ: حَبَّةٌ تُصْنَعُ بِاليَمَنِ. قالَ: «تُسْكِرُ؟» قالَ: نَعَمْ. قالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ»[١].

ومِنْ طَريقِ أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ[٢] ومُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ[٣] وابنِ عَجْلانَ[٤] كُلُّهُمْ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ».

رواهُ عن أَيُّوبَ حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ، ورَواهُ عن حَمّادٍ عبدُ الرّحمنِ بْنُ مَهْديٍّ ويُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وأَبُو الرَّبيعِ العَتَكيُّ وأَبُو كامِلٍ.

ورَواهُ عن مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ابن جُرَيْجٍ. ورَواهُ عن هٰؤلاء مَنْ شِئْت.

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، عن مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اليَزَنيِّ -هو أَبُو الخَيْرِ- عن دَيْلَمٍ -هو ابن الهَوْشَعِ[٥] الحِمْيَريُّ- قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّا بِأَرْضٍ بارِدَةٍ نُعالِجُ فيها عَمَلا شَديدًا، وإنّا لنَتَّخِذُ مِنْ هٰذا القَمْحِ شَرابًا نَتَقَوىٰ به علىٰ أَعْمالِنا وعَلَىٰ بَرْدِ بِلادِنا؟ فَقالَ: «هَلْ يُسْكِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: «فاجْتَنِبُوهُ». قُلْتُ: فَإِنَّ النّاسَ عِنْدَنا غَيْرُ تارِكيهِ. قالَ: «فَإِنْ لَمْ يَتْرُكوهُ قاتِلُوهُمْ»[٦].

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٣٠٠، وفي «الكبرىٰ» ٣/ ٢١٦ (٥١١٤).

(٢) رواه مسلم (٢٠٠٣/ ٧٣) كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر.

(٣) رواه مسلم (٢٠٠٣/ ٧٤).

(٤) رواه النسائي ٨/ ٢٩٧، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ٧٥ (٥٠٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١٥، وابن الأعرابي في «المعجم» ٣/ ١٠٤٢ (٢١٨٤).

(٥) رسمها في الأصول: (الهرسع)، والصواب ما أثبتناه، انظر: «تهذيب الكمال» ٨/ ٥٠٣، «الإصابة» ٢/ ٣٢٨.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٤٥٩ (٢٤٢١١)، وأحمد ٤/ ٢٣٢ (١٨٠٣٥)، وأبو داود (٣٦٨٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٥/ ١٤٤ (٢٦٨٣)، والبيهقي ٨/ ٢٩٢.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارِ، عن عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ الدِّرْهَميِّ، نا أَنَسُ بنُ عياضٍ -هو أَبُو ضَمْرَةَ- نا مُوسَىٰ بنُ عُقْبَةَ، عن سالِمِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أَسْكَرَ كَثيرُهُ فَقَليلُهُ حَرامٌ»(١).

ومِنْ طَريقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نا إِسْحاقُ بنُ الحَسَنِ الحَرْبيُّ، نا زَكَريّا بنُ عَديٍّ، نا الوليدُ بنُ كَثيرِ بْنِ سِنانٍ المُزَنيّ، حَدَّثَني الضَّحّاكُ بنُ عُثْمانَ، عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عن عامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ، عن أَبيهِ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «أَنْهاكُمْ عن قَليلِ ما أَسْكَرَ كَثيرُهُ»(٢).

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ وعَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ -هو ابن بِنْتِ مَنيعٍ البَغَويّ- قال أَبُو داوُد: نا قُتَيْبَةُ، وقال عَبْدُ اللهِ: نا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، نا سُلَيْمانُ بنُ داوُد الهاشِميُّ ثُمَّ اتَّفَقَ قُتَيْبَةُ وسُلَيْمانُ، قالا جَميعًا: نا إِسْماعيلُ -هو ابن جَعْفَرٍ- نا داوُد بنُ بَكْرِ بن أبي الفُراتِ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أَسْكَرَ كَثيرُهُ فَقَليلُهُ حَرامٌ»(٣).

---

(١) «مسند البزار» ١٢/ ٢٧٥ (٦٠٦٩).

(٢) رواه الدارمي ٢/ ١٣٣٣ (٢١٤٤)، والبزار ٣/ ٣٠٦ (١٠٩٨)، والنسائي ٨/ ٣٠١، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ٨١ (٥٠٩٨، ٥٠٩٩)، وأبو يعلىٰ ٢/ ٥٥ (٦٩٤- ٦٩٥)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٨٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١٦، وابن حبان (٥٣٧٠)، والبيهقي ٨/ ٢٩٦ من طريق الضحاك به.
قال الألباني في «الإرواء» ٨/ ٤٤: إسناده جيد علىٰ شرط مسلم.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٦٨١). ورواه أحمد ٣/ ٣٤٣، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٨٦٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/ ٢١٧، وابن حبان ١٢/ ٢٠٢ (٥٣٨٢)، والبيهقي ٨/ ٢٩٦.
وحسن إسناده الألباني في «الإرواء» ٨/ ٤٣.

ورُوِّينا أَيْضًا مِنْ طَريقِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، عن النَّبيِّ ﷺ. فهٰذِه الآثارُ المُتَظاهِرَةُ الثّابِتَةُ الصِّحاحُ المُتَواتِرَةُ عن أُمِّ المُؤْمِنينَ وأبي هُرَيْرَةَ وأبي مُوسَىٰ وابنِ عُمَرَ وسَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ وجابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ والنُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ والدَّيْلَمِ بن الهَوْشَعِ[1]، كُلِّهِمْ عن النَّبيِّ ﷺ بِما لا يَحْتَمِلُ التَّأْويلَ ولا يُقْدَرُ فيهِ علىٰ حيلَةٍ، بَلْ بِالنَّصِّ علىٰ تَحْريمِ الشَّرابِ نَفْسِهِ إذا أَسْكَرَ، وتَحْريمِ شَرابِ العَسَلِ وشَرابِ الشَّعيرِ، وشَرابِ القَمْحِ إذا أَسْكَرَ، وشَرابِ الذُّرَةِ إذا أَسْكَرَ، وتَحْريمِ القَليلِ مِنْ كُلِّ ما أَسْكَرَ كَثيرُهُ، بِخِلافِ ما يَقُولُ مَنْ خَذَلَهُ اللهُ تعالىٰ وحَرَمَهُ التَّوْفيقَ.

وقد رُوِّينا أَيْضًا مِنْ طَريقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبيِّ ﷺ النَّهْيَ عن قَليلِ ما أَسْكَرَ كَثيرُهُ[2].

وهُمْ يُوَثِّقُونَها إذا وافَقَتْ أَهْواءَهُمْ، وجَلَّحَ بَعْضُهُمْ بِعَدَمِ الحَياءِ في بَعْضِ هٰذِه الآثارِ وهو قَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ» فَقالَ: إنَّما عَنَى الكأْسَ الأَخيرَ الذي يُسْكَرُ مِنْهُ[3].

قال أبو محمد: وهٰذا في غايَةِ الفَسادِ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُها: أَنَّهُ دَعْوىٰ كاذِبَةٌ بِلا دَليلٍ، وافْتِراءٌ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالباطِلِ،

---

(١) في الأصول: الهرسع. وتقدم التعليق عليه.

(٢) رواه ابن وهب في «الجامع» (٣٩)، وعبد الرزاق ٩/ ٢٢١ (١٧٠٠٧)، وأحمد ٢/ ١٦٧، ١٧٩، والنسائي ٨/ ٣٠٠، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ٨١ (٥٠٩٧)، ٦/ ٢٨٥ (٦٧٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١٧، والدارقطني ٤/ ٢٥٤، وتمام في «الفوائد» ١/ ٥٢ (١١١)، والبيهقي ٨/ ٢٩٦.

قال الألباني في «الإرواء» ٨/ ٤٤: إسناده حسن.

(٣) أنظر: «النتف» ١/ ٢٤٦، «المبسوط» ٢٤/ ٩، ١٦-١٧.

وتَقْويلٌ لَهُ ما لَمْ يَقُلْهُ عن نَفْسِهِ ولا أخبر به عن مُرادِهِ، وهٰذا يُوجِبُ النّارَ لِفاعِلِهِ.

وثانيها: أَنَّهُمْ لا يَقُولُونَ بِذَلِكَ في شَرابِ العَسَلِ والحِنْطَةِ والشَّعيرِ والتُّفّاحِ والإجّاصِ والكُمَّثْرىٰ والتينِ والقَراسْيا والرُّمّانِ والدُّخْنِ وسائِرِ الأَشْرِبَةِ، إنَّما يَقُولُونَهُ في مَطْبُوخِ التَّمْرِ والزَّبيبِ والعَصيرِ فَقَطْ، فَلاحَ خِلافُهُمْ لِلنَّبيِّ ﷺ جِهارًا.

والثّالِثُ: أَنَّهُ تأويلٌ أَحْمَقُ وتَخْريجٌ سَخيفٌ قَدْ نَزَّهَ اللهُ تعالىٰ رَسُولَهُ ﷺ عن أَنْ يُريدَهُ، بَلْ قَدْ نَزَّهَ اللهُ تعالىٰ كُلَّ ذي مُسْكَةِ عَقْلٍ عن أَنْ يَقُولَهُ، لأنَّنا نَسْأَلُهُمْ: أَيُّ ذَلِكَ هو المُحَرَّمُ عِنْدَكُمْ، الكأْسُ الآخِرَةُ، أم الجَرْعَةُ الآخِرَةُ، أَمْ آخِرُ نُقْطَةٍ تَلِجُ حَلْقَهُ؟

فَإِنْ قالُوا: الكأْسُ الآخِرَةُ.

قُلنا: قَدْ يَكونُ مِنْ أُوقيَّةٍ، ويَكونُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَرْطالٍ وأَكْثَرَ فما بَيْنَ ذَلِكَ، وقد لا يَكونُ هناك كأْسٌ، بَلْ يَضَعُ الشَّرّيبُ[1] فاهُ في الكوزِ فَلا يُقْلِعُهُ عن فيه حَتَّىٰ يَسْكَرَ، فَظَهَرَ بُطْلانُ قَوْلِهِمْ في الكأْسِ.

فَإِنْ قالُوا: الجَرْعَةُ الآخِرَةُ.

قُلنا: والجُرَعُ تَتَفاضَلُ، فيكون منها الصغيرة[2] جِدًّا، ويكونُ مِنْها مِلْءُ الحَلْقِ، فأَيُّ ذَلِكَ هو الحَرامُ؟ وأَيُّهُ هو الحَلالُ؟ فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ في الجَرْعَةِ أَيْضًا.

فَإِنْ قالُوا: آخِرُ نُقْطَةٍ.

قُلنا: النُّقَطُ تَتَفاضَلُ، فَمِنْها كَبيرٌ، ومِنْها صَغيرٌ، حَتَّىٰ نَرُدَّهُمْ إلىٰ مِقْدارِ

---

(١) في (ص): الشارب. (٢) في (م): الصغير.

الصُّوّابَةِ ويَحْصُلُوا في نِصابِ مَنْ يَسْخَرُ بِهِمْ ويَتَطايَبُ بِأَخْبارِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَحُدُّوا في ذَلِكَ حَدًّا كانُوا قَدْ نَسَبُوا إلىٰ اللهِ تعالىٰ أَنَّهُ حَرَّمَ عَلَيْنا مِقْدارًا ما فَصَّلَهُ عَمّا أَحَلَّ وذَلِكَ المِقْدارُ لا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ، وهٰذا تَكْليفُ ما لا يُطاقُ وتَحْريمُ ما لا يُمْكِنُ أَنْ يُدْرىٰ ما هو، وحاشا لله مِنْ هٰذا.

فَإِنْ قالُوا: أَنْتُمْ تُحَرِّمُونَ الإِكْثارَ المُهْلِكَ أو المُؤْذيَ مِن الطَّعامِ والشَّرابِ فَحُدُّوهُ لَنا.

قُلنا: نَعَمْ، هو ما زادَ على الشِّبَعِ والرِّيِّ المَحْسُوسَيْنِ بِالطَّبيعَةِ اللَّذَيْنِ يُمَيِّزُهُما كُلُّ أَحَدٍ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى الطِّفْلُ الرَّضيعُ والبَهيمَةُ، فَإِنَّ كُلَّ ذي غِذاءٍ[1] إذا بَلَغَ شِبَعُهُ قَطَعَ، إلا القاصِدَ إلىٰ أَذىٰ نَفْسِهِ واتِّباعِ شَهْوَتِهِ، فَكَيْفَ والأَحاديثُ التي ذَكَرْنا لا تَحْتَمِلُ البَتَّةَ هٰذا التَّأْويلَ الفاسِدَ، لأَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرابٍ أَسْكَرَ حَرامٌ» إشارَةٌ إلىٰ عَيْنِ الشَّرابِ قَبْلَ أَنْ يُشْرَبَ لا إلىٰ جزءٍ[2] مِنْهُ، وأَيْضًا فَإِنَّ الكأْسَ الآخرةَ المُسْكِرَةَ عِنْدَهُمْ لَيْسَتْ هي التي أَسْكَرَتِ الشّارِبَ، بِالضَّرُورَةِ يُدْرىٰ هٰذا، بَلْ هي وكُلُّ ما شُرِبَ قَبْلَها، وقد يَشْرَبُ الإِنْسانُ فَلا يَسْكَرُ، فَإِنْ خَرَجَ إلى الرِّيحِ حَدَثَ لَهُ السُّكْرُ، وكَذَلِكَ إنْ حَرَّكَ رأْسَهُ حَرَكَةً قَوِيَّةً، فأَيُّ أَجْزاءِ شَرابِهِ هو الحَرامُ حينَئِذٍ؟ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: ونَقُولُ لَهُمْ إذا قُلْتُمْ: إنَّ الكأْسَ الآخرةَ هي المُسْكِرَةُ المحرمة فأَخْبِرُونا مَتَىٰ صارَتْ حَرامًا مُسْكِرَةً أَقَبْلَ شُرْبِهِ لَها، أَمْ في حالِ شُرْبِهِ لَها أَمْ بَعْدَ شُرْبِهِ لَها، ولا سَبيلَ إلىٰ قِسْمٍ رابِعٍ.

---

(١) في (م١): عقل. (٢) في (م١): آخر شيء.

فإنْ قالُوا: بَعْدَ أنْ شَرِبَها.

قُلنا: هٰذا باطِلٌ؛ لأنَّها إذا لَمْ تُحَرَّمْ إلا بَعْدَ شُرْبِهِ لَها فَقَدْ كانَتْ حَلالا حينَ شُرْبِهِ لَها وقَبْلَ[1] شُرْبِهِ لَها، ومِنَ الباطِلِ المُحالِ الذي لا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ أنْ يَكونَ شَيْءٌ حَلالا شُرْبُهُ فَإذا صارَ في بَطْنِهِ صارَ حَرامًا شُرْبُهُ، هٰذا كَلامٌ أحْمَقُ وسَخيفٌ وهَذْرٌ لا يُعْقَلُ.

فإنْ قالُوا: بَلْ صارَتْ حَرامًا حينَ شُرْبِهِ لَها.

قُلْنا: إنَّها لا حَظَّ لَها في إسْكارِهِ إلا بَعْدَ شُرْبِهِ لَها، وأمّا في حينِ[2] شُرْبِهِ لَها فَلَيْسَتْ مُسْكِرَةً إلا بِمَعْنَىٰ أنَّها سَتُسْكِرُهُ، وهٰذا المَعْنَىٰ مَوْجُودٌ فيها وهي في دَنِّها، فَلا فَرْقَ بَيْنَها[3] في حينِ شُرْبِهِ لَها وبَيْنَها قَبْلَ ذَلِكَ أصْلا.

فإنْ قالُوا: بَلْ قَبْلَ أنْ يَشْرَبَها.

قُلْنا: فَقُولُوا بِتَحْريمِ الإناءِ الذي كانَتْ فيهِ، وبِتَنْجيسِهِ، وبِتَحْريمِ كُلِّ ما كانَ فيهِ مِنَ الشراب وبِتَنْجيسِهِ؛ لأنَّهُ قَدْ خالَطَهُ حَرامٌ نَجِسٌ عِنْدَكُمْ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا. فظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ مِنْ كُلِّ وجْهٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وهو قَوْلُ السَّلَفِ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، نا يَحْيَىٰ ابنُ سَعيدٍ التَّيْميُّ، حَدَّثَني أبي، عن مَرْيَمَ بِنْتِ طارِقٍ أنَّها سَمِعَتْ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ تَقُولُ لِنِساءٍ عِنْدَها: ما أَسْكَرَ إحْداكُنَّ فَلْتَجْتَنِبْهُ، وإنْ كانَ ماءَ حُبِّها مَحَلَّها[4]: فَإنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرامٌ[5].

---

(١) في (ص): أو قبل. (٢) في (ص): حال.

(٣) في (م): بينهما. (٤) من (ع).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ١٦٩ (٢٤٢٢٢)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» ٣/ ٩٥٣ (١٦٦٠)، والبيهقي ٨/ ٣١١.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبارَكِ، عن عَليِّ بْنِ المُبارَكِ، حَدَّثَتْني كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمّامٍ أَنَّها سَمِعَتْ أُمَّ المُؤْمِنينَ عائِشَةَ تَقُولُ: نُهيتُمْ عن الدُّبّاءِ، نُهيتُمْ عن الحَنْتَمِ، نُهيتُمْ عن المُزَفَّتِ، إيّاكُنَّ والجَرَّ الأَخْضَرَ وإِنْ أَسْكَرَكُنَّ ماءُ حُبِّكُنَّ فَلا تَشْرَبْنَهُ(١).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا عَبْدُ الحَميدِ بنُ أبي هِلالٍ الجَرْميُّ قالَ: سَمِعْتُ أُمَّ طَلْحَةَ تَقُولُ: سَمِعْت عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ وقد سُئِلَتْ عن النَّبيذِ فَقالَتْ: إيّاكُمْ وما يُسْكِرُكُمْ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبارَكِ، عن قُدامَةَ العامِريِّ أَنَّ جَسْرَةَ بِنْتَ دَجاجَةَ العامِريَّةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّها سَمِعَتْ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ تَقُولُ: لا أُحِلُّ مُسْكِرًا وإِنْ كانَ خُبْزًا وماءً(٢).

نا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّمَريُّ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَرْوانَ القَنازِعيُّ -ثِقَةٌ مَشْهُورٌ- نا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمانَ البَغْداديُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ البَغَويّ، نا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ(٣)، وحَدّثني أَحْمَدُ بنُ مَنيعٍ، قالا جَميعًا: نا عَبْدُ اللهِ بنُ إدْريسَ الأَوْديُّ، سَمِعْت المُخْتارَ بنَ فُلْفُلٍ قالَ: قال أَنَسُ بنُ مالِكٍ: الخَمْرُ مِنَ العِنَبِ والتَّمْرِ والعَسَلِ والحِنْطَةِ والشَّعيرِ والذُّرَةِ، فَما تَخَمَّرَتْ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ الخَمْرُ(٤).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن السّائِبِ بْنِ يَزيدَ قال شَهِدْت عُمَرَ بنَ الخَطّابِ صَلَّىٰ علىٰ جِنازَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنا فَقالَ: إنّي

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٣٢٠، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ١٠٧ (٥١٧١).

(٢) رواه النسائي ٨/ ٣٢٠، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ١٠٧ (٥١٧٠).

(٣) «المسند» ٣/ ١١٢ (١٢٠٩٩).

(٤) «التمهيد» ١/ ٢٥١، وصحح إسناده ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٤٨.

وجَدْت مِنْ عُبَيْدِ اللهِ ريحَ شَرابٍ، وإنّي سألْته عَنْها فَزَعَمَ أنَّها الطِّلاءُ، وإنّي سائِلٌ عن الشَّرابِ الذي شَرِبَ فَإنْ كانَ مُسْكِرًا جَلَدْته. قالَ: فَشَهِدْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَجْلِدُهُ(١).

فهٰذِه أَصَحُّ طَريقٍ في الدُّنْيا عن عُمَرَ أنَّهُ رأى الحَدَّ واجِبًا علىٰ مَنْ شَرِبَ شَرابًا يُسْكِرُ كَثيرُهُ؛ لأنَّ عُبَيْدَ اللهِ لَمْ يَكن سَكِرَ مِمّا شَرِبَ، لأنَّهُ سألَهُ فَراجَعَهُ ولَمْ يَرَ عَلَيْهِ سُكْرًا وإنَّما حَدَّهُ علىٰ شُرْبِهِ مِمّا يُسْكِرُ فَقَطْ، نَعَمْ، ومِنَ الطِّلاءِ الذي يُحِلُّونَهُ كَما تَسْمَعُ.

نا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّمَريُّ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَرْوانَ القَنازِعيُّ، نا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمانَ البَغْداديُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ البَغَويّ -هو ابن بِنْتِ مَنيعٍ- نا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن عُلَيَّةَ- نا أَبُو حَيّانَ- هو يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ التَّيْميُّ - نا الشَّعْبيُّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: سَمِعْت عُمَرَ يَخْطُبُ علىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يا أَيُّها النّاسُ إنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْريمُ الخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وهي مِنْ خَمْسَةٍ: مِن العِنَبِ، والتَّمْرِ، والعَسَلِ، والحِنْطَةِ، والشَّعيرِ، والخَمْرُ ما خامَرَ العَقْلَ(٢).

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي السَّفَرِ، عن الشَّعْبيِّ،

---

(١) «المصنف» ٩/ ٢٢٨ (١٧٠٢٩).

ورواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٥ (١٨٢٥)، وعنه الشافعي في «المسند» ٣/ ٢٦٥ والنسائي ٨/ ٣٢٦، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ١١٦ (٥١٩٨)، ٦/ ٢٩٢ (٦٨١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٢٢، والطبراني في «مسند الشاميين» ٤/ (٢٩٩٨)، والبيهقي ٨/ ٢٩٥.

وعلقه البخاري قبل حديث (٥٥٩٨) كتاب الأشربة، باب الباذق.

وصحح إسناده ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٦٥.

(٢) «التمهيد» ١/ ٢٥٠، ورواه البخاري (٤٦١٩) كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إنما الخمر والميسر﴾، ومسلم (٣٠٣٢) كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر.

عن ابن عُمَرَ، عن عُمَرَ[١]. ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أبي كُرَيْبٍ مُحَمَّدِ بْنِ العَلاءِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ إدْرِيسَ الأَوْدِيِّ، عن زَكَرِيَّا -هو ابن أبي زائِدَةَ- عن الشَّعْبِيِّ، عن ابن عُمَرَ، عن عُمَرَ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرنا أبو بَكْرِ بن عَلِيٍّ -هو المُقَدَّمِيُّ-، نا القَواريرِيُّ -هو عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ-، نا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ التَّيْمِيُّ، عن أبيهِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن عَبِيدَةَ السَّلْمانِيِّ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: أَحْدَثَ النّاسُ أَشْرِبَةً ما أَدْرِي ما هي فَما لي شَرابٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً -أَوْ قالَ عَدَدًا آخَرَ- إلا السَّوِيقُ والماءُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيذَ[٣].

ومِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ التَّيْمِيُّ، عن أبيهِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ سيرينَ، عن عَبِيدَةَ السَّلْمانِيِّ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: أَحْدَثَ النّاسُ أَشْرِبَةً لا أَدْرِي ما هي! وما لي شَرابٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً إلا الماءُ والعَسَلُ واللَّبَنُ[٤].

ومِنْ طَرِيقِ البُخارِيِّ وأحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، قال البُخارِيُّ: نا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، وقال أحمدُ بن شُعَيْبٍ: أنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ ابن كَثِيرٍ وقُتَيْبَةُ عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن أبي الجُوَيْرِيَةِ الجَرْمِيِّ قالَ: سأَلْت ابن عَبّاسٍ عن الباذَقِ، فَقالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ الباذَقَ، ما أَسْكَرَ فَهُوَ حَرامٌ[٥]. أَبُو

---

(١) رواه البخاري (٥٥٨٩).

(٢) رواه النسائي ٨/ ٢٩٥، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ٧٣ (٥٠٦٩).

(٣) «المجتبىٰ» ٨/ ٣٣٦، «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٢٩ (٥٢٤٦).

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٢٦ (١٧٠٢٠)، وابن أبي شيبة ١٢/ ١٧٢ (٢٤٢٣٠)، والنسائي ٨/ ٣٣٦، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ١٣٠ (٥٢٤٧)، ٦/ ٢٩٥ (٦٨٢٧).

(٥) «صحيح البخاري» كتاب الأشربة، باب الباذق ومن نهىٰ عن كل مسكر من الأشربة (٥٥٩٨)، «المجتبىٰ» ٨/ ٣٢١، «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٠٩ (٥١٧٧)، ٦/ ٢٨٤ (٦٧٧٨).

الجُوَيْرِيَةِ سَمِعَ ابن عَبّاسٍ ومَعْنَ بنَ يَزيدَ، ورَوىٰ عنهُ أَبُو عَوانَةَ، وسُفْيانُ.

ومِنْ طَريقِ إِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ، نا أَبُو عامِرٍ -هو العَقَديُّ- والنَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ ووَهْبُ بنُ جَريرِ بْنِ حازِمٍ، قالُوا كُلُّهُمْ: نا شُعْبَةُ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، قالَ: سَمِعْت أبا الحَكَمِ يَقُولُ: قال ابن عَبّاسٍ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ ما حَرَّمَ اللهُ ورَسُولُهُ فَلْيُحَرِّم النَّبيذَ(١).

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا سُوَيْد بنُ نَصْرٍ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ -هو ابن المُبارَكِ- عن عُيَيْنَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبيهِ أَنَّ ابن عَبّاسٍ قال لِرَجُلٍ سأَلَهُ: اجْتَنِبْ ما أَسْكَرَ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبيبٍ أَوْ غَيْرِهِ(٢).

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبارَكِ، عن سُلَيْمانَ التَّيْميِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن ابن عمر قالَ: المُسْكِرُ قَليلُهُ وكَثيرُهُ حَرامٌ(٣).

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ(٤).

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرنا قُتَيْبَةَ، أنا أَبُو عَوانَةَ، عن زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: سأَلْت ابن عُمَرَ عن الأَشْرِبَةِ فَقالَ: اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنُشُّ(٥).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا إِسْماعيلُ بنُ إِبْراهيمَ -هو: ابن عُلَيَّةَ- عن أَيُّوبَ السِّخْتيانيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قَدْ قال

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٣٢٢، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ١٠٩ (٥١٧٨) عن إسحاق.

(٢) «المجتبىٰ» ٨/ ٣٢٢، «السنن الكبرىٰ»

(٣) «المجتبىٰ» ٨/ ٣٢٤، «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١١٣ (٥١٨٨)، ٦/ ٢٨٥ (٦٧٩١).

(٤) رواه في «الموطأ» ٢/ ٥٢ (١٨٤٤)، وعنه الشافعي ٣/ ٢٥٤، ورواه النسائي ٨/ ٣٢٤، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ١١٣ (٥١٨٩).

(٥) «المجتبىٰ» ٨/ ٣٢٤، «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١١٣ (٥١٨٧).

لَهُ رَجُلٌ: آخُذُ التَّمْرَ فأَجْعَلُهُ في فَخّارٍ وأجْعَلُهُ في التَّنُّورِ؟ فَقال لَهُ ابن عُمَرَ: لا أَدْري ما تَقُولُ آخُذُ التَّمْرَ فأَجْعَلُهُ في فَخّارٍ ثُمَّ أَجْعَلُهُ في تَنُّورٍ، لا تَشْرَب الخَمْرَ. ثُمَّ قال ابن عُمَرَ: يَتَّخِذُ أَهْلُ أَرْضِ كَذا مِنْ كَذا خَمْرًا يُسَمُّونَها كَذا، ويَتَّخِذُ أَهْلُ أرض كَذا مِنْ كَذا خَمْرًا يُسَمُّونَها كَذا، ويَتَّخِذُ أَهْلُ أَرْضِ كَذا مِنْ كَذا خَمْرًا يُسَمُّونَها كَذا، وذَكَرَ كَلامًا حَتَّىٰ عَدَّ خَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ، وقال ابن سيرينَ لا أَحْفَظُ مِنْها إلا العَسَلَ، والشَّعيرَ، واللَّبَنَ. وقال أَيُّوبُ: فَكُنْت أَهابُ أَنْ أُحَدِّثَ النّاسَ بِاللَّبَنِ حَتَّىٰ حَدَّثَني رَجُلٌ أَنَّهُ يُصْنَعُ بِأَرْمينيَّةَ مِنَ اللَّبَنِ شَرابٌ لا يَلْبَثُ صاحِبُهُ.

وهَكَذا رَواهُ حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن ابن سيرينَ، عن ابن عُمَرَ وابنِ المُبارَكِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عن ابن سيرينَ، عن ابن عُمَرَ، فهٰذا ابن عُمَرَ لا يَرىٰ لِطَبْخِهِ مَعْنًى.

وقد رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ إسْرائيلَ، عن أبي حُصَيْنٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن ابن عُمَرَ: الخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِن التَّمْرِ، والحِنْطَةِ، والشَّعيرِ، والعَسَلِ، والعِنَبِ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ، وقَتادَةَ، كِلاهُما عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: لَمّا حُرِّمَتِ الخَمْرُ قال أَنَسٌ: إنّي لأَسْقي أَحَدَ عَشَرَ رَجُلا فأَمَرُوني فَكَفأْتها وكَفأَ النّاسُ آنِيَتَهُمْ حَتَّىٰ كادَتِ السِّكَكُ أَنْ تَمْتَنِعَ. قال أَنَسٌ: وما خَمْرُهُمْ إلا البُسْرُ والتَّمْرُ مَخْلُوطَيْنِ[2].

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٢٩٥، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ٧٣ (٥٠٧٠)، ٦/ ٢٧٥ (٦٧٥٥).

(٢) «المصنف» ٩/ ٢١١ (١٦٩٧٠)، وعنه أحمد ٣/ ٢١٧ (١٣٢٩٩)، ومن طريقه أبو يعلىٰ ٥/ ٣٨٢ (٣٠٤٢)، ٦/ ١٦٠ (٣٤٣٩)، وابن حبان ١١/ ٣٢٠ (٤٩٤٥).

قال أبو محمدٍ: سَمَّىٰ مِنْهُمْ أَنَسٌ في أحاديثَ صِحاحٍ تَرَكْنا ذِكْرَها اخْتِصارًا أبا طَلْحَةَ وأبا أَيُّوبَ الأنصاري وأبا دُجانَةَ وأبا عُبَيْدَةَ بنَ الجَرّاحِ ومُعاذَ بنَ جَبَلٍ وسُهَيْلَ ابنَ بَيْضاءَ وأُبَيَّ بنَ كَعْبٍ، فهٰذا الإجْماعُ المُتَيَقَّنُ أنْ تكونَ حُرِّمَتِ الخَمْرُ فَيُهْرِقُ الصَّحابَةُ ﷺ كُلَّ شَرابٍ عِنْدَهُمْ مِنْ تَمْرٍ وبُسْرٍ. فصَحَّ أَنَّهُ عِنْدَ جَميعِهِمْ خَمْرٌ ولَمْ يَخُصُّوا نيئًا مِنْ مَطْبُوخٍ بِخِلافِ أَقْوالِ هٰؤلاء المَحْرُومينَ مِنَ التَّوْفيقِ، ولَوْ حل عِنْدَهُمْ قَليلُهُ لَما أَهْرَقُوهُ، لأنَّهُ قَدْ صَحَّ النَّهْيُ عن إضاعَةِ المالِ.

قال أبو محمدٍ: وقال الطَّحاويُّ هَاهُنا قَوْلا لا نَدْري كَيْفَ انْطَلَقَ به لِسانُهُ، وهو أَنَّهُ قالَ: إنَّما أَهْرَقُوهُ خَوْفَ أنْ يَزيدُوا مِنْهُ فَيَسْكَرُوا[1].

قال عليٌّ: وهٰذا هو الكَذِبُ البَحْتُ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ، ولَيْتَ شِعْري مَنْ أخبرهُ بهٰذا عنهُمْ وهَلْ يَحِلُّ أنْ يُخْبَرَ عن أَحَدٍ بِالظَّنِّ؟

ورُوِّينا عن شُعْبَةَ بْنِ الحَجّاجِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ -هو ابن أبي عُمَرَ- البَهْرانيِّ قالَ: سَمِعْت ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ إذا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ واللَّيْلَةَ التي تَجيءُ والغَدَ واللَّيْلَةَ الأُخْرىٰ والغَدَ إلى العَصْرِ، فَإِنْ بَقيَ منه شَيْءٌ سَقاهُ الخادم أَوْ أَمَرَ به فَصُبَّ[2].

هَكَذا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ وأبي كُرَيْبٍ، عن أبي مُعاويَةَ الضَّريرِ، عن الأَعْمَشِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ البَهْرانيِّ[3]؛ فَلَوْ كانَ حَلالا

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١٤ (٦٤٣٠).

(٢) رواه مسلم (٢٠٠٤). كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا.

(٣) رواه مسلم (٢٠٠٤/ ٨١). كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا.

كَما يَدَّعي الطَّحاويُّ، أَوْ كانَ الطَّبْخُ يُحِلُّهُ كَما يَزْعُمُ سائِرُ أَصْحابِهِ ما أَهْرَقَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وقد نَهَىٰ عن إضاعَةِ المالِ وأَمَرَهُ باعِثُهُ ﷺ أَنْ يَقُولَ: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾[1].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا نُوحُ بنُ قَيْسٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ نافِعٍ أَنَّ أَنَسَ ابنَ مالِكٍ قالَ لَهُ في البُسْرِ: خَلِّصْهُ مِنَ الرُّطَبِ ثُمَّ ٱنْبِذْهُ، ثُمَّ ٱشْرَبْهُ قَبْلَ أَنْ يَتَسَفَّهَ.

ورُوِّينا قَبْلُ عن عَليٍّ أَنَّهُ تَقَيَّأَ نَبيذًا شَرِبَهُ إذْ عَلِمَ أَنَّهُ نَبيذُ جَرٍّ. وقد رُوِّينا هٰذا نَفْسَهُ عن طاوُسٍ[2]، يَعْني: تَحْريمَ كُلِّ قَليلٍ أَوْ كَثيرٍ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَسْكَرَ. وعَنْ عَطاءٍ[3] ومُجاهِدٍ[4]، قالُوا كُلُّهُمْ: قَليلُ ما أَسْكَرَ كَثيرُهُ حَرامٌ.

وهو قَوْلُ أَبي العَلاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ وعَبيدَةَ السَّلْمانيِّ ومُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ والقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

ورَوىٰ سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ عن جَريرِ بْنِ حازِمٍ سَمِعْت ابن سيرينَ يَقُولُ لِبَعْضِ مَنْ خالَفَهُ في النَّبيذِ: أَنا أَدْرَكْت أَصْحابَ ابن مَسْعُودٍ وأَنْتَ لَمْ تُدْرِكْهُمْ، كانُوا لا يَقُولُونَ في النَّبيذِ كَما تَقُولُونَ[5].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- أَنا جَريرُ بنُ عَبْدِ الحَميدِ، عن ابن شُبْرُمَةَ قالَ: رَحِمَ اللهُ إبْراهيمَ شَدَّدَ النّاسُ في النَّبيذِ ورَخَّصَ هو فيهِ[6].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا أَبُو قُدامَةَ عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعيدٍ السَّرْخَسيُّ

---

(١) هود: ٨٨.

(٢)، (٣) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ١٦٩ (٢٤٢٢٣).

(٤) السابق. (٥) «الاستذكار» ٨/ ٢٦-٢٧.

(٦) «المجتبىٰ» ٨/ ٣٣٥، «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٢٨ (٥٢٤١).

-ثِقَةٌ مأمُونٌ- عن أبي أُسامَةَ -هو حَمّادُ بنُ أُسامَةَ- قالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بْنَ المُبارَكِ يَقُولُ: ما وجَدْت الرُّخْصَةَ في المُسْكِرِ صَحيحًا عن أَحَدٍ إلا عن إبْراهيمَ[١]. رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن جَريرٍ، عن مُغيرَةَ، عن إبْراهيمَ قالَ: لا خَيْرَ في النَّبيذِ إذا كانَ حُلْوًا[٢].

قال أبو محمد: وقد رُوِّينا عن إبْراهيمَ خِلافَ هٰذا كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو عَوانَةَ. وخالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ -هو الطَّحّانُ- كِلاهُما عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّهُ كَرِهَ المُخَمَّرَ مِنَ النَّبيذِ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا المُغيرَةُ، عن إبْراهيمَ قالَ: كانُوا يَكْرَهُونَ المُعَتَّقَ مِنْ نَبيذِ التَّمْرِ والمُعَتَّقَ مِنْ نَبيذِ الزَّبيبِ. ورُوِّينا عنهُ إباحَةَ ما طُبِخَ حَتَّىٰ ذَهَبَ نِصْفُهُ وبَقيَ نِصْفُهُ، فهٰذا إبْراهيمُ قَدْ خَذَلَهُمْ، ولَقَدْ رَوي عَمَّنْ بَعْدَهُ التَّرْخيصُ فيهِ عن الأَعْمَشِ وشَريكٍ ووَكيعٍ وبَقيِّ بْنِ مَخْلَدٍ، وأمّا مِثْلُ قَوْلِ أبي حنيفةَ وأصْحابِهِ فَلا.

قال أبو محمد: وقَوْلُنا هو قَوْلُ مالِكٍ[٣] والأَوْزاعيِّ[٤] واللَّيْثِ[٥] والشّافِعيِّ[٦] وأحْمَدَ وإسْحاقَ[٧] وداود وأصْحابِهِمْ، واخْتُلِفَ فيهِ عن

---

(١) «المجتبىٰ» ٨/ ٣٣٥، «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٢٨ (٥٢٤٢).

(٢) «المصنف» (٢٤٣٦٩) ١٢/ ٢٢١.

(٣) «المدونة» ٤/ ٥٢٣- ٥٢٥، أنظر: «التفريع» (ص٣٢٢)، «الرسالة» (ص١٥٢).

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٣٧٢ (٢٠٦١)، «الاستذكار» ٢٤/ ٣٠٣.

(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٣٦٦ (٢٠٥٨)، «الاستذكار» ٢٤/ ٢٩٧.

(٦) «الأم» ٧/ ٣٦٦، أنظر: «الأوسط» ١٣/ ٢١.

(٧) «مسائل الكوسج» (٢٨٨٦)، «مسائل أبي داود» (١٦٥٣- ١٦٥٤)، وأنظر كتابنا: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٢/ ٣٩٦-٤٣٤.

سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ[١].

قال أبو محمد: وقد رَوَوْا عن النَّبيِّ ﷺ الكَذِبَ وما لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ ولا يُوافِقُ قَوْلَهُمْ، ورُوِّينا عنهُ الصَّحيحَ المُتَواتِرَ الذي هو نَصُّ قَوْلِنا.

ورَوَوْا عن عُمَرَ وعَليٍّ وابنِ عُمَرَ وعائِشَةَ وابنِ مَسْعُودٍ وأنَسٍ الكَذِبَ وما لا يُوافِقُ قَوْلَهُمْ. ورُوِّينا عنهُم الصَّحيحَ، ونَصُّ قَوْلِنا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٣٧٢ (٢٠٦١)، «الاستذكار» ٢٤/ ٣٠٤.

١١٠٣ مَسألةٌ: وحَدُّ الإِسْكارِ الذي يَحْرُمُ به الشَّرابُ ويَنْتَقِلُ به مِنَ التَّحْليلِ إلى التَّحْريمِ هو أَنْ يَبْدأَ فيهِ الغَلَيانُ ولَوْ بِحَبابَةٍ واحِدَةٍ فأَكْثَرَ، ويَتَولَّدُ مِنْ شُرْبِهِ والإِكْثارِ مِنْهُ على المَرْءِ في الأَغْلَبِ أَنْ يَدْخُلَ الفَسادُ في تَمْييزِهِ ويَخْلِطَ في كَلامِهِ بِما يَعْقِلُ وبِما لا يَعْقِلُ، ولا يَجْري كَلامُهُ علىٰ نِظامِ كَلامِ أهلِ التَّمْييزِ، فَإِذا بَلَغَ المَرْءُ مِنَ النّاسِ مِنَ الإِكْثارِ مِنَ الشَّرابِ إلىٰ هٰذِه الحالِ فَذَلِكَ الشَّرابُ مُسْكِرٌ حَرامٌ، سَكِرَ مِنْهُ كُلُّ مَنْ (شَرِبَهُ، سَواءٌ أَسْكَرَ)[1] أَوْ لَمْ يُسْكِرْ، طُبِخَ أَوْ لَمْ يُطْبَخْ، ذَهَبَ بِالطَّبْخِ أَكْثَرُهُ[2] أَوْ لَمْ يَذْهَبْ، وذَلِكَ المَرْءُ سَكْرانُ، وإِذا بَطَلَتْ هٰذِه الصِّفَةُ مِنَ الشَّرابِ بَعْدَ أَنْ كانَتْ فيهِ مَوْجُودَةً فَصارَ لا يُسْكِرُ أحدًا مِنَ النّاسِ مِن الإِكْثارِ مِنْهُ، فَهُوَ حَلالٌ، خَلٌّ لا خَمْرٌ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[3] فَسَمَّىٰ اللهُ تعالىٰ مَنْ لا يَدْري ما يَقُولُ سَكْرانَ، وإِنْ كانَ قَدْ يَفْهَمُ بَعْضَ الأَمْرِ.

أَلا تَرىٰ أَنَّهُ قَدْ يَقُومُ إلى الصَّلاةِ في تِلْكَ الحالِ فَنَهاهُ اللهُ تعالىٰ عن ذَلِكَ والمَجْنُونُ مِثْلُهُ سَواءً سَواءً، قَدْ يَفْهَمُ المَجْنُونُ في خلال تَخْليطِهِ كَثيرًا ولا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ عن أَنْ يُسَمَّىٰ مَجْنُونًا في اللُّغَةِ وأَحْكامِ الشَّريعَةِ.

---

(١) في (ص): شرب منه سواه. وفي (م١): شربه سواء. وفي (ع): شربه سواه أسكر.

(٢) من هنا بدأ طمس في (م) واستبدلناها بـ(د) وسينتهي (ص ٢٩٦).

(٣) النساء: ٤٣.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا سَوّارُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوّارِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -هو العَنْبَريُّ- نا عَبْدُ الوَهّابِ -هو ابن عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ- عن هِشامٍ -هو ابن حَسّانَ- عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «انْتَبِذْ في سِقائِكَ وأَوْكِهِ واشْرَبْهُ حُلْوًا»(١).

قال أبو محمد: وهٰذا قَوْلُنا؛ لأنَّهُ إذا بَدأ يَغْلي حَدَثَ في طَعْمِهِ تغير عن الحَلاوَةِ، وهٰذا قَوْلُ جَماعَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ، نا هِشامٌ الدَّسْتُوائيُّ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ ليس بِشُرْبِ العَصيرِ وبَيْعِهِ بأْسٌ حَتَّىٰ يَغْليَ(٢).

ومِنْ طَريقِ ابن المُبارَكِ، عن هِشامِ بْنِ عائِذٍ الأَسَديِّ قالَ: سأَلْت إبْراهيمَ النَّخَعيَّ عن العَصيرِ فَقالَ: ٱشْرَبْهُ ما لَمْ يَتَغَيَّرْ(٣).

ومِنْ طَريقِ ابن المُبارَكِ، عن عَبْدِ المَلِكِ، عن عَطاءٍ في العَصيرِ قالَ: ٱشْرَبْهُ حَتَّىٰ يَغْليَ(٤).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن عُلَيَّةَ- أخبرني مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ، عن يَزيدَ بْنِ قُسَيْطٍ: قال سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ: ليس بشربِ العَصيرِ بأْسٌ ما لَمْ يُزْبِدْ، فَإِذا أَزْبَدَ فاجْتَنِبُوهُ(٥)، وهو قَوْلُ أبي يُوسُفَ(٦).

---

(١) «المجتبىٰ» ٨/ ٣٠٩، «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٩٤ (٥١٣٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٠٨ (٢٤٣٢٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٣٣٠)، والنسائي ٨/ ٣٣١، وفي «الكبرىٰ» (٥٢٢٢).

(٤) رواه النسائي ٨/ ٣٣٢.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٣٢٤)، والنسائي ٨/ ٣٣١، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ١٢٣ (٥٢٢١).

(٦) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٣٦٥ (٢٠٥٨).

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَبَنَا سُوَيْد بنُ نُصْرٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عن أبي يَعْفُورٍ السُّلَميِّ، عن أبي ثابِتٍ الثَّعْلَبيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبّاسٍ يَقُولُ في العَصيرِ: ٱشْرَبْهُ ما دامَ طَرِيًّا[1].

وقَد ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا فَقال أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ في العَصيرِ هَكَذا، وفي ما عَدا العَصيرَ إذا تَجاوَزَ عَشْرَةَ أَيّامٍ فَهُوَ حَرامٌ[2]، وهٰذا حَدٌّ في غايَةِ الفَسادِ، لا يُعَضِّدُهُ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ، ولا قياسٌ، ولا رأيٌ سَديدٌ، ولا قَوْلُ أَحَدٍ نَعْلَمُهُ قَبْلَهُما.

وقالَتْ طائِفَةٌ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُوَيْد بنُ عَبْدِ العَزيزِ الدِّمَشْقيُّ، نا ثابِتُ بنُ عَجْلانَ، عن سُلَيْمِ بْنِ عامِرٍ قالَ: سَمِعْت عَمّارَ بنَ ياسِرٍ يَقُولُ: ٱشْرَب العَصيرَ ثَلاثَةَ أَيّامٍ ما لَمْ يَغْلِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عن ابن عُمَرَ قال: ٱشْرَبُوا العَصيرَ ما لَمْ يأْخُذْهُ شَيْطانُهُ، قالَ: ومَتَىٰ يأْخُذُهُ شَيْطانُهُ؟ قالَ: بَعْدَ ثَلاثٍ، أَوْ قالَ: في ثَلاثٍ[3].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أبنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مينا أَنَّهُ سَمِعَ القاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ يَقُول: نَهَىٰ عن[4] أَنْ يُشْرَبَ النَّبيذُ بَعْدَ ثَلاثٍ[5].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ، نا داوُد بنُ أبي

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٣٣١، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ١٢٢ (٥٢١٩). ورواه ابن أبي شيبة (٢٤٣٢٧). وعلقه البخاري قبل حديث (٥٥٩٨) كتاب الأشربة، باب الباذق.

(٢) «الجامع الصغير» (٤٨٥)، ٱنظر: «المبسوط» ٢٤/ ٨.

(٣) «المصنف» ٩/ ٢١٧ (١٦٩٩٠). ورواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢١٠ (٢٤٣٣٤).

(٤) من (ل).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٢٥ (١٧٠١٩).

هِنْدٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: لا بأْسَ بِشُرْبِ الخَمْرِ ما لَمْ يَغْلِ. يَعْني: العَصيرَ.

وحَدَّثَ طائِفَةٌ ذَلِكَ بيَوْمٍ واحِدٍ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن رَجُلٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ كانَ يَقُولُ: إذا فَضَخْتَهُ نَهارًا فأَمْسَىٰ فَلا تَقْرَبْهُ، وإذا فَضَخْتَهُ لَيْلا فأَصْبَحَ فَلا تَقْرَبْهُ[1].

قال أبو محمد: ٱحْتَجَّ مَنْ حَدَّ ذَلِكَ بِثَلاثٍ: بِالخَبَرِ الذي رُوِّيناه مِنْ طَريقِ الأَعْمَشِ عن ابن أبي عُمَرَ -هو يَحْيَى البَهْرانيُّ- عن ابن عَبّاسٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبيبُ فَيَشْرَبُهُ[2] اليَوْمَ والغَدَ وبَعْدَ الغَدِ إلىٰ مَساءِ الثّالِثَةِ، فَإذا أَمْسَىٰ أَمَرَ به أَنْ يُهْراقَ أَوْ يُسْقَىٰ[3].

واحْتَجَّ مَنْ حَدَّ ذَلِكَ بيَوْمٍ واحِدٍ بما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا عيسَىٰ ابنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عُمَيْرٍ الرَّمْليُّ، نا ضَمْرَةُ، عن السَّيْبانيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ الدَّيْلَميِّ، عن أَبيهِ أَنَّهُمْ سألوا النَّبيَّ ﷺ عن أَعْنابِهِمْ فَقالَ: «زَبِّبُوها». قُلنا: ما نَصْنَعُ بِالزَّبيبِ؟ قالَ: «تنبذوه علىٰ غَدائِكُمْ واشْرَبُوهُ علىٰ عَشائِكُمْ وانْبِذُوهُ علىٰ عَشائِكُمْ واشْرَبُوهُ علىٰ غَدائِكُمْ وانْبِذُوهُ في الشِّنانِ ولا تَنْبِذُوهُ في القِلالِ[4] فَإِنَّهُ إذا تأَخَّرَ عن عَصْرِهِ صارَ خَلا»[5]. هٰذا السَّيْبانيُّ بِالسّينِ غَيْرِ مَنْقُوطَةٍ هو يَحْيَىٰ بنُ أبي عَمْرٍو.

---

(١) «المصنف» ٩/ ٢١٧ (١٦٩٨٨).

(٢) في (ص): فيشرب منه.

(٣) رواه مسلم (٢٠٠٤/ ٨١) كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد.

إلىٰ هنا ٱنتهى الطمس في (م) المشار إليه (ص ٢٩٣).

(٤) في (ع): القلل.

(٥) «سنن أبي داود» (٣٧١٠).

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٥/ ١٤٢ (٢٦٨١)، والنسائي ٨/ ٣٣٢، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ١٢٤ (٥٢٢٦)، والبيهقي ٨/ ٣٠٠.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ، عن أُمِّهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها قالَتْ: كانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ في سِقاءٍ يُوكأُ أَعْلاهُ ولَهُ عَزْلاءُ ننبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشاءً، وننبِذُهُ عِشاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً[1].

قال أبو محمد: هٰذا الخَبَرُ وخَبَرُ ابن عَبّاسٍ صَحيحانِ، ولَيْسا حَدًّا فيما يَحْرُمُ مِنْ ذَلِكَ؛ لأنَّهُما مُخْتَلِفانِ، ولَيْسَ أَحَدُهُما بِأَوْلَىٰ مِنَ الآخَرِ، وإنَّما هٰذا علىٰ قَدْرِ البِلادِ والآنيَةِ فنجد بِلادًا بارِدَةً لا يَسْتَحيلُ فيها ماءُ الزَّبيبِ إلى ٱبْتِداءِ الحَلاوَةِ إلا بَعْدَ جُمُعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، وآنيَةً غَيْرَ ضاريَةٍ كَذَلِكَ، وتَجِدُ بِلادًا حارَّةً وآنيَةً ضاريَةً يَتِمُّ فيها النَّبيذُ مِنْ يَوْمِهِ، والحُكْمُ في ذَلِكَ لِقَوْلِهِ النَّبي ﷺ الذي ذَكَرْنا: «واشْرَبْهُ حُلْوًا» و«كُلُّ ما أَسْكَرَ حَرامٌ» فَقَطْ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إذا غَلَىٰ وقَذَفَ بِالزَّبَدِ فَهُوَ حينَئِذٍ حَرامٌ[2]. وهٰذا قَوْلٌ بِلا دَليلٍ.

وقال آخَرُونَ: إذا ٱنْتَهَىٰ غَلَيانُهُ وابْتَدأَ بِأَنْ يَقِلَّ غَلَيانُهُ فَحينَئِذٍ يَحْرُمُ.

وقال آخَرُونَ: إذَنْ إذا سَكَنَ غَلَيانُهُ فَحينَئِذٍ يَحْرُمُ وهٰذا كُلُّهُ قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ.

وأمّا حَدُّ سُكْرِ الإنْسانِ فَإنَّنا رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ صالحٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٧١١).
ورواه مسلم (٢٠٠٥/ ٨٥) كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد.

(٢) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٣٦٥ (٢٠٥٨)، «المبسوط» ٢٤/ ١٣، «تحفة الفقهاء» ٣/ ٣٢٥.

السَّكْرانِ فَقالَ: أنا آخُذُ فيهِ بِما رَواهُ ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ، عن يَعْلَىٰ بْنِ مُنَبِّهٍ، عن أبيهِ: سألْتُ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ عن حَدِّ السَّكْرانِ فَقالَ: هو الذي إذا ٱسْتُقْرِئَ سُورَةً لَمْ يَقْرأْها، وإذا خَلَطَتَ ثَوْبَهُ[1] مَعَ ثيابٍ لَمْ يُخْرِجْهُ.

قال أبو محمد: وهو نَحْوُ قَوْلِنا في أنْ لا يَدْرِيَ ما يَقُولُ، ولا يُراعِيَ تَمْييزَ ثَوْبِهِ، وقال أبُو حنيفةَ: ليس سَكْرانَ إلا حَتَّىٰ لا يُمَيِّزَ الأَرْضَ مِنَ السَّماءِ[2]. وأباحَ كُلَّ سُكْرٍ دُونَ هٰذا، فاعْجَبُوا يَرْحَمُنا اللهُ وإيّاكُمْ.

---

(١) في (ص): ثيابه.

(٢) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٧٨)، «المبسوط» ٩/ ١٠٥، «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٤٥.

١١٠٤ مَسألةٌ: فَإِنْ نُبِذَ تَمْرٌ أَوْ رُطَبٌ أَوْ زَهْوٌ أَوْ بُسْرٌ أَوْ زَبيبٌ مَعَ نَوْعٍ مِنْها أَوْ نَوْعٍ مِنْ غَيْرِها، أَوْ خُلِطَ نَبيذُ أَحَدِ هٰذِه الأَصْنافِ بِنَبيذِ صِنْفٍ مِنْها، أَوْ بِنَبيذِ صِنْفٍ مِنْ غَيْرِها، أَوْ بِمائِعٍ غَيْرِها حاشا الماءِ حَرُمَ شُرْبُهُ أَسْكَرَ أَوْ لَمْ يُسْكِرْ، ونَبيذُ كُلِّ صِنْفٍ مِنْها على انْفِرادِهِ حَلالٌ، فَإِنْ مُزِجَ نَوْعٌ مِنْ غَيْرِ هٰذِه الخَمْسَةِ مَعَ نَوْعٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِها أَيْضًا أَوْ نُبِذا مَعًا، أَوْ خُلِطَ عَصيرٌ بِنَبيذٍ فَكُلُّهُ حَلالٌ كالبَلَحِ وعَصيرِ العِنَبِ ونَبيذِ التّينِ والعَسَلِ والقَمْحِ والشَّعيرِ وغَيْرِ ما ذَكَرْنا لا تَحاشِ شَيْئًا.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني أبو بَكْرِ بنُ إِسْحاقَ، نا عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ، نا أَبانُ بنُ يَزيدَ العَطّارِ، ثنا يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أبي قَتادَةَ وأَبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، كِلاهُما عن أبي قَتادَةَ أَنَّ نَبيَّ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن خَليطِ التَّمْرِ والبُسْرِ، وعَنْ خَليطِ الزَّبيبِ والتَّمْرِ، وعَنْ خَليطِ الزَّهْوِ والرُّطَبِ، وقالَ: «انْتَبِذُوا كُلَّ واحِدٍ علىٰ حدةٍ»[1].

قال أبو محمد: ورُوِّينا مِنْ طَريقِ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وأبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ وابنِ عَبّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ وابنِ عُمَرَ وعائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ عن النَّبيِّ ﷺ في هٰذا أَيْضًا آثارًا مُتَواتِرَةً مُتَظاهِرَةً في غايَةِ الصِّحَّةِ يَجْمَعُ كُلَّ ما فيها حَديثُ أبي قَتادَةَ المَذْكورُ. وبِهِ يَقُولُ جُمْهُورُ السَّلَفِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: نُهِيَ أَنْ ينبذ التَّمْرُ والزَّبيبُ جَميعًا، والبُسْرُ والرُّطَبُ جَميعًا[2].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩٨٨/ ٢٦) كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين.

(٢) رواه مسلم (١٩٩١/ ٢٩) كتاب الأشربة، باب كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين.

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ قالَ: كانَ أَنَسٌ إذا أرادَ أَنْ يَنتبِذَ يَقْطَعُ مِن التَّمَرَةِ ما نَضِجَ مِنْها فَيَضَعُهُ وحْدَهُ ويَنْبِذُ التَّمْرَ وحْدَهُ والبُسْرَ وحْدَهُ(١).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن أبي أُسامَةَ، عن حاتِمِ بْنِ أبي صَغيرَةَ، عن أبي مُصْعَبٍ المَدَنيِّ قالَ: سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَمّا حُرِّمَتِ الخَمْرُ كانُوا يأْخُذُونَ البُسْرَ فَيَقْطَعُونَ مِنْهُ كُلَّ مُذَنَّبٍ ثُمَّ يأْخُذُ البُسْرَ فَيَفْضَخُهُ ثُمَّ يَشْرَبُهُ(٢).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن أَشْعَثَ، عن ثابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قالَ: كانَ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصاريُّ يأْمُرُ أَهْلَهُ بِقَطْعِ المُذَنَّبِ فَيَنْبِذُ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما علىٰ حِدَةٍ(٣).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن مُعاوِيَةَ بْنِ هِشامٍ، عن عَمّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عن ابن أبي لَيْلَىٰ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ ابنِ أبي لَيْلَىٰ قالَ: كانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ علىٰ أَصْحابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وهُمْ مُتَوافِرُونَ فَيَلْعَنُونَهُ ويَقُولُونَ: هٰذا يَشْرَبُ الخَليطَيْنِ الزَّبيبَ والتَّمْرَ(٤).

قال أبو محمد: هٰذا عِنْدَهُمْ إذا وافَقَهُمْ إجْماعٌ، وقد جاءَ عن عُثْمانَ أَيْضًا كَما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إن شاء الله تعالىٰ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قال لي عَمْرُو بنُ دينارٍ سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ أَوْ أَخبرني عنهُ مَنْ أُصَدِّقُ: أَنْ لا يَجْمَعَ بَيْنَ البُسْرِ،

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢١٢ (١٦٩٧٣).

(٢) «المصنف» ١٢/ ٢٥٣ (٢٤٤٩٧).

(٣) «المصنف» ١٢/ ٢٥٤ (٢٤٥٠٢).

(٤) «المصنف» ١٢/ ٢٥٦ (٢٤٥٠٧).

والرُّطَبِ، والتَّمرِ، والزَّبيبِ، قُلْت لِعَمْرِو بْنِ دينارٍ: هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ قالَ: لا. قُلْت لِعَمْرٍو: فَغَيْرُ ذَلِكَ مِمّا في الحَبَلَةِ والنَّخْلَةِ؟ قالَ: لا أدري. قُلْت لِعَمْرٍو: أَوْ ليس إنَّما نَهَىٰ عن أنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُما في النَّبيذِ وأنْ ينبذا جَميعًا؟ قالَ: بَلَىٰ. وقُلْت لِعَطاءٍ: أَذَكَرَ جابِرٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن أنْ يُجْمَعَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ غَيْرَ الرُّطَبِ والبُسْرِ، والتَّمْرِ والزَّبيبِ؟ قالَ: لا، إلا أنْ أكونَ نَسيتُ. قُلْت لِعَطاءٍ: أَيُجْمَعُ بَيْنَ التَّمْرِ والزَّبيبِ يُنْبَذانِ ثُمَّ يُشْرَبانِ حُلْوَيْنِ؟ قالَ: لا، قَدْ نُهيَ عن الجَمْعِ بَيْنَهُما، قال ابن جُرَيْجٍ: لو نُبِذَ شَرابٌ في ظَرْفٍ قَدْ نَهَى النَّبيُّ ﷺ عنهُ لَمْ يُشْرَبْ حُلْوًا[1].

وهٰذا كُلُّهُ قَوْلُنا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

فهٰذا عَمْرُو بنُ دينارٍ لَمْ يَرَ النَّهْيَ يُتَعَدىٰ به ما ورَدَ به النَّصُّ، وهو قَوْلُنا.

ورُوِّينا عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أنَّهُ قالَ: لو كانَ في إحْدىٰ يَدَيَّ نَبيذُ تَمْرٍ وفي الأُخْرىٰ نَبيذُ زَبيبٍ فَشَرِبْت كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما وحْدَهُ لَمْ أَرَ به بأْسًا، ولَوْ خَلَطْته لَمْ أَشْرَبْهُ. وصَحَّ عن جابِرِ بْنِ زَيْدٍ أبي الشَّعْثاءِ أنَّهُ سُئِلَ عن البُسْرِ والتَّمْرِ يُجْمَعانِ في النَّبيذِ فَقالَ: لأَنْ تأْخُذَ الماءَ فَتَغْليَهُ في بَطْنِك خَيْرٌ مِنْ أنْ تَجْمَعَهُما جَميعًا في بَطْنِك[2]. وقال مالِكٌ بِتَحْريمِ (خَليطِ كُلِّ نَوْعَيْنِ)[3] في الانْتِباذِ وبَعْدِ الانْتِباذِ، وكَذَلِكَ فيما عُصِرَ، ولَمْ يَخُصَّ شَيْئًا مِنْ شَيْءٍ[4].

---

(١) «المصنف» ٩/ ٢١٤ (١٦٩٧٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٥٣ (٢٤٥٠١).

(٣) في (ص): كل خليطين.

(٤) «المدونة» ٤/ ٥٢٣- ٥٢٤، أنظر: «التفريع» (ص٣٢٢)، «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٨٧.

وقال أبو حنيفةَ بإباحةِ كُلِّ خليطَيْنِ[١]، واحْتَجَّ لأبي حنيفةَ مُقَلِّدُوهُ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مِسْعَرٍ، عن مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن ٱمْرأةٍ مِنْ بَني أَسَدٍ، عن عائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُنْبَذُ لَهُ زَبيبٌ فَيُلْقَىٰ فيهِ تَمْرٌ، أَوْ تَمْرٌ فَيُلْقَىٰ فيهِ زَبيبٌ[٢]. وهٰذا لا شَيْءَ؛ لأنَّهُ عن ٱمْرأةٍ لَمْ تُسَمَّ[٣].

ومِنْ طَريقِ زيادِ بْنِ يَحْيَى الحَسّانيِّ، نا أبو بَحْرٍ، نا عَتّابُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ الحِمّانيُّ، حَدَّثَتْني صَفيَّةُ بِنْتُ عَطيَّةَ أَنَّها سَمِعَتْ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ تَقُولُ، وقد سُئِلَتْ عن التَّمْرِ والزَّبيبِ فَقالَتْ: كُنْت آخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وقَبْضَةً مِنْ زَبيبٍ فأُلْقيهِ في إناءٍ فأَمْرُسُهُ، ثُمَّ أَسْقيهِ النَّبيَّ ﷺ[٤]. وهٰذا مُرَدَّدٌ في السُّقُوطِ؛ لأنَّهُ عن أبي بَحْرٍ ولا يُدْرىٰ مَنْ هو، عن عَتّابِ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ الحِمّانيِّ، وهو مَجْهُولٌ عن صَفيَّةَ بِنْتِ عَطيَّةَ، ولا تُعْرَفُ مَنْ هي[٥]. فهَلْ سُمِعَ بِأَسْخَفَ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِمِثْلِ هٰذا عن أُمِّ المُؤْمِنينَ ويَعْتَرِضُ في رِوايَةِ أبي عُثْمانَ الأَنْصاريِّ عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عن عائِشَةَ عن النَّبيِّ ﷺ «ما أَسْكَرَ كَثيرُهُ فَقَليلُهُ حَرامٌ»[٦].

---

(١) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٣٦٩ (٢٠٦٠)، «المبسوط» ٢٤/ ٥.

(٢) رواه أبو داود (٣٧٠٧)، ومن طريقه البيهقي ٨/ ٣٠٧.

(٣) وقد أعله أيضًا ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٨٦.

(٤) رواه أبو داود (٣٧٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٣٠٨.

(٥) وأعله أيضًا ابن القطان في «البيان» ٣/ ١٨٤-١٨٥، والزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٣٠١، وضعف إسناده ابن حجر في «الدراية» ٢/ ٢٥٠.

(٦) رواه إسحاق بن راهويه في «المسند» ٢/ ٣٩٨- ٤٠٠ (٩٤٩- ٩٥٢)، وأحمد ٦/ ٧١، ٧٢، ١٣١، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وأبو يعلىٰ ٧/ ٣٢٢ (٤٣٦٠) وابن حبان ١٢/ ٢٠٣ (٥٣٨٣).

وقد صحح إسناده الألباني في «الإرواء» ٨/ ٤٥. وقد سبقه قوم إلىٰ ذلك.

وأبُو عُثْمانَ مَشْهُورٌ قاضي الرَّيِّ رَوىٰ عنهُ الأَئِمَّةُ.

وزادُوا ضَلالا فاحْتَجُّوا بِما رُوِّيناهُ من طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ: أُخْبِرْتُ عن أبي إِسْحاقَ أَنَّ رَجُلا سأَلَ ابن عُمَرَ: أَجْمَعُ بَيْنَ التَّمْرِ والزَّبيبِ فَقالَ: لا، قالَ: لِمَ؟ قالَ: نَهَىٰ عَنْهُ[1] النَّبيُّ ﷺ. قالَ: لِمَ؟ قالَ: سَكِرَ رَجُلٌ فَحَدَّهُ النَّبيُّ ﷺ وأَمَرَ أَنْ يُنْظَرَ ما شَرابُهُ فَإِذا هو تَمْرٌ وزَبيبٌ، فَنَهَى النَّبيُّ ﷺ عن أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ والزَّبيبِ وقالَ: «يكفي كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما وحْدَهُ»[2].

ومِنْ طَريق أبي إِسْحاقَ، عن البَحْرانيِّ، عن ابن عُمَرَ قالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَكْرانَ وقال لَهُ: «أَيُّ شَيْءٍ شَرِبْتَ؟» قالَ: تَمْرٌ وزَبيبٌ. قالَ: «لا تَخْلِطُوهُما، كُلُّ واحِدٍ يكفي وحْدَهُ»[3].

ومِنْ طَريقِ أبي التَّيّاحِ، عن أبي الوَدّاكِ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتيَ بِنَشْوانَ، فَقالَ: إنّي لَمْ أَشْرَبْ خَمْرًا إنَّما شَرِبْتُ زَبيبًا وتَمْرًا في إناءٍ. فنُهِزَ بِالأَيْدي وخُفِقَ بِالنِّعالِ، ونَهَىٰ عن الزَّبيبِ والتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطا[4].

قال أبو محمدٍ: أما لهٰؤلاء المَخاذيلِ دينٌ يَرْدَعُهُمْ، أَوْ حَياءٌ يَزَعُهُمْ، أَوْ عَقْلٌ يَمْنَعُهُمْ عن الاحْتِجاجِ بِالباطِلِ على الحَقِّ؛ ثُمَّ بِما لو صَحَّ لَكانَ أَعْظَمَ

---

(١) ساقطة من بعض النسخ.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢١٣ (١٦٩٧٦).

(٣) رواه الطيالسي ٣/ ٤٤٨ (٢٠٥٢)، وابن أبي شيبه ١٢/ ٢٤٩ (٢٤٤٨٩)، وأحمد ٢/ ٤٦، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٤٠ (٥٢٧٥)، والبيهقي ٨/ ٣١٧.

(٤) رواه الطيالسي ٣/ ٦٢٧ (٢٢٩٠)، وأحمد ٣/ ٣٤، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٣٩ (٥٢٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٥٦، وفي «شرح مشكل الآثار» ٦/ ٢٤١ (٢٤٥١)، والحاكم ٤/ ٣٧٤، والحديث صححه الحاكم.

حُجَّةٍ عَلَيْهِمْ، ابن جُرَيْجٍ يَقُولُ: أُخْبِرْت عن أبي إِسْحاقَ ولا يُسَمّي مَنْ أخبرهُ، ثُمَّ أَبُو إِسْحاقَ، عن البَحَراني -ومَن البَحَراني، لَيْتَ شِعْري- ثُمَّ هَبْكَ أَنَّنا سَمِعْنا كُلَّ ذَلِكَ مِنْ أبي سَعيدٍ، ومِنِ ابن عُمَرَ أَلَيْسَ قَدْ أَخْبَرا بأن النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن جَمْعِهِما وأَمَرَ بِإِفْرادِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما فكيف يُجْعَلُ نَهْيُهُ نَفْسُهُ حُجَّةً في ٱسْتِباحَةِ ما نَهَىٰ عنهُ؟!

ما بَعْدَ هٰذا الضَّلالِ ضَلالٌ، ولا وراءَ هٰذِه المُجاهَرَةِ مُجاهَرَةٌ، ولَوْلا كَثْرَةُ مَنْ ضَلَّ بِاتِّباعِهِمْ لَكانَ الإِعْراضُ عنهُمْ أَوْلَىٰ. وقالُوا: إِنَّما نُهِيَ عن ذَلِكَ؛ لأَنَّ أَحَدَهُما يُعَجِّلُ غَلَيانَ الآخَرِ. فقُلْنا: كَذَبْتُمْ وقَفَوْتُمْ ما لا عِلْمَ لَكُمْ بِهِ، وافْتَرَيْتُمْ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْهُ قَطُّ ولا أَخبر به، ثُمَّ هَبِ الأَمْرَ كَما قُلْتُمْ أَلَيْسَ قَدْ نَهَىٰ ﷺ عنهُ لما ذَكَرْتُمْ فَانتَهوا عَمّا نَهاكُمْ عنهُ إِنْ كانَ في قُلُوبِكُمْ إيمانٌ به.

فإِنْ قالُوا: هٰذا نَدْبٌ.

قُلنا: كَذَبْتُمْ وقُلْتُمْ ما لا دَليلَ لَكُمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ هَبِ الأَمْرَ كَما قُلْتُمْ فاكْرَهُوهُ إِذًا وانْدُبُوا إِلىٰ تَرْكِهِ، وأَنْتُمْ لا تَفْعَلُونَ ذَلِكَ بَلْ هو عِنْدَكُمْ وما لَمْ ينْهَ عنهُ أَصْلا سَواءٌ.

وقالُوا: إِنَّما نهِيَ عنهُ لِضيقِ العَيْشِ ولأَنَّهُ مِنَ السَّرَفِ. وهٰذا قَوْلٌ يُوجِبُ علىٰ قائِلِهِ مَقْتَ اللهِ تَعالَىٰ؛ لأَنَّهُ كَذِبٌ بَحْتٌ، ومَعَ أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ بارِدٌ مِنَ الكَذِبِ سَخيفٌ مِنَ البُهْتانِ؛ لأَنَّهُ ما كانَ قَطُّ عِنْدَ ذي مَسْكَةِ عَقْلٍ رِطْلُ تَمْرٍ ورِطْلُ زَبيبٍ سَرَفًا، أَوْ رِطْلُ زَهْوٍ ورِطْلُ بُسْرٍ سَرَفًا، وهُمْ بِالمَدينَةِ والطّائِفِ قَريبٌ، وهُما بِلادُ التَّمْرِ والزَّبيبِ. ثُمَّ كَيْفَ يَكونُ رِطْلُ تَمْرٍ، ورِطْلُ زَبيبٍ، أَوْ رِطْلُ زَهْوٍ، ورِطْلُ رُطَبٍ يُجْمَعانِ سَرَفًا يَمْنَعُ مِنْهُ ضيقُ العَيْشِ فَيُنْهَوْنَ عنهُ لِذَلِكَ، ولا يَكونُ مِئَةَ رِطْلِ تَمْرٍ ومِئَةَ رِطْلِ زَبيبٍ ومِئَةَ

رِطْل عَسَلٍ يُنْبَذُ كُلُّ صِنْفٍ مِنْها علىٰ حِدَتِهِ سَرَفًا. وكَيْفَ يَكونُ رِطْلُ تَمْرٍ، ورِطْلُ زَهْوٍ يُنْبَذانِ مَعًا سَرَفًا ولا يَكونُ أَكْلُهُما مَعًا سَرَفًا، وكَذَلِكَ التَّمْرُ والزَّبيبُ في الأَكْلِ مَعًا، لَقَدْ بَلَغَ الغايَةَ مِنْ سُخْفِ العَقْلِ مَنْ هٰذا مِقْدارُ عَقْلِهِ، ولَقَدْ عَظُمَتْ بَلِيَّتُهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ، ونَعُوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلانِ.

وأيْضًا: فَإِنَّ أَكْلَ الدَّجاجِ والنِّقْيِ والسُّكَّرِ أَدْخَلُ علىٰ أُصُولِكُم الفاسِدَةِ في السَّرَفِ، وأَبْعَدُ مِنْ ضيقِ العَيْشِ، وما نَهَىٰ عنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ، ثُمَّ هَبْكُمْ أَنَّهُ كَما تَقُولُونَ، فأَيُّ راحَةٍ لَكُمْ في ذَلِكَ وقد كانَ فيهِمْ ذُو سَعَةٍ مِنَ المالِ، قالَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها: وكانَ الهَدْيُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وذَوي اليَسارَةِ[1]، والخَبَرُ المَشْهُورُ: ذَهَبَ أَصْحابُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ[2]. وكانَ فيهِمْ عُثْمانُ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وسَعْدُ بنُ عُبادَةَ، وغَيْرُهُ، وفينا نَحْنُ وإلىٰ يَوْمِ القيامَةِ ذُو ضيقٍ مِنَ العَيْشِ وفاقَةٍ شَديدَةٍ، فالعِلَّةُ باقيَةٌ بِحَسَبِها[3]، والنهي باقٍ ولا بُدَّ، ٱسْتَخِفُّوا[4] ما شِئْتُمْ أَنْ[5] تُفَوِّتُوا حُكْمَ اللهِ عَلَيْكُمْ.

وذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن عَليِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عن الشَّيْبانيِّ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ نافِعٍ: قُلْت لابنِ عُمَرَ: أَنْبِذُ نَبيذَ زَبيبٍ فَيُلْقَىٰ لي فيهِ تَمْرٌ فَيَفْسُدُ عَلَيَّ؟ قالَ: لا بأْسَ به[6]. وعَبْدُ المَلِكِ بنُ نافِعٍ مَجْهُولٌ.

---

(١) رواه مسلم (١٢١١/ ١٢١) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(٢) رواه البخاري (٨٤٣) كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، ومسلم (٥٩٥) كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، من حديث أبي هريرة. ورواه أيضًا (١٠٠٦) كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع علىٰ كل معروف من حديث أبي ذر.

(٣) سقطت من (ص، م١).

(٤) من (ص)، وفي باقي النسخ: ٱسخفوا.

(٥) في (ش، ع): لأن.

(٦) «المصنف» ١٢/ ٢٠٦ (٢٤٣١٧).

وقَدْ صَحَّ عن ابن عُمَرَ الرُّجُوعُ عن هٰذا كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بنِ مَنْصُورٍ نا إسْماعيلُ بن إبْراهيمَ -هو ابن عُلَيَّةَ- أخبرنا أيُّوبُ -هو السَّخْتيانيُّ- عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أنَّهُ أمَرَ بِزَبيبٍ وتَمْرٍ أنْ يُنْبَذا لَهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، قال نافِعٌ: فَلا أدْري أَلِشَيْءٍ ذَكَرَهُ أمْ لِشَيْءٍ بَلَغَهُ. فصَحَّ أنَّهُ ذَكَرَ النَّهْيَ بَعْدَ أنْ نَسيَهُ أوْ بَلَغَهُ ولَمْ يَكن بَلَغَهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

وذَكَرُوا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ عن شُعْبَةَ قالَ: سَمِعْتُ أُسامَةَ -رَجُلا مِنْ جيرانِنا- قالَ: سَمِعْت شِهابَ بنَ عَبّادٍ قالَ: سألْتُ ابن عَبّاسٍ عن التَّمْرِ والزَّبيبِ فَقالَ: لا يَضُرُّك أنْ تَخْلِطَهُما جَميعًا أوْ تَنْبِذَ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما علىٰ حِدَةٍ.

قال أبو محمد: وهٰذا لا شَيْءَ فَلا أكْثَرَ، أُسامَةُ رَجُلٌ مِنْ جيرانِ شُعْبَةَ! وما نَعْلَمُ أتَمَّ جَهْلا، أوْ أقَلَّ حَياءً مِمَّنْ يَتَعَلَّقُ بهٰذا عن ابن عَبّاسٍ ولا يَصِحُّ أصْلا، ثُمَّ يُخالِفُ رِوايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن أبي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْران الضُّبَعيِّ قالَ: قُلْت لابنِ عَبّاسٍ: إنّي أنْتَبِذُ في جَرَّةٍ خَضْراءَ نَبيذًا حُلْوًا فأشْرَبُ مِنْهُ فَيُقَرْقِرُ بَطْني. فقال ابن عَبّاسٍ: لا تَشْرَبْ مِنْهُ وإنْ كانَ أحْلَىٰ مِنَ العَسَلِ[1].

فَإنْ قالُوا: قَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ نَسْخُ النَّهْيِ عن نَبيذِ الجَرِّ.

قُلنا: النَّهْيُ والله عن خَلْطِ الزَّبيبِ والتَّمْرِ أصَحُّ عن النَّبيِّ ﷺ مِنْ نَسْخِ النَّهْيِ عن نَبيذِ الجَرِّ الذي لَمْ يأتِ إلا مِنْ طَريقِ بُرَيْدَةَ وجابِرٍ فَقَطْ، والنَّهْيُ عن الجَمْعِ بَيْنَ التَّمْرِ والزَّبيبِ في الانْتِباذِ صَحَّ مِنْ طَريقِ أبي قَتادَةَ، وجابِرٍ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ١٩٩ (٢٤٢٨٩)، والنسائي ٨/ ٣٢٢، وفي «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١١٠ (٥١٨١).

وابنِ عَبّاسٍ، وأبي سَعيدٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، فَهُوَ نَقْلُ تَواتُرٍ ولَمْ يأتِ قَطُّ شَيْءٌ يَنْسَخُهُ لا ضَعيفٌ ولا قَويٌّ.

وقالُوا: أيُّ فَرْقٍ بَيْنَ جَمْعِهِما في الإناءِ، وبَيْنَ جَمْعِهِما في البَطْنِ.

فَقُلْنا: لا يُعارَضُ بهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ وأيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ وبَيْنَ نِكاحِهِما واحِدَةً بَعْدَ أُخْرىٰ، ولَوْ عارَضْتُمْ أَنْفُسَكُمْ في فَرْقِكُمْ[1] بَيْنَ الآبِقِ يُوجَدُ في المِصْرِ، وبَيْنَ الآبِقِ يُوجَدُ خارِجَ المِصْرِ علىٰ ثَلاثٍ لأَصَبْتُمْ. (وبَيْنَ القهْقَهَة تكونُ في الصلاةِ فتنقضُ الوضوءَ وتكون بعد الصلاةِ فلا تَنْقُضُه لكانَ أَسْلَم لَكُم)[2]، وفي فَرْقِكُمْ بَيْنَ السَّرِقَةِ مِنَ الحِرْزِ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَراهِمَ (فَلا تُوجِبُ القَطْعَ وبَيْنَ)[3] سَرِقَةِ عَشَرَةِ دَراهِمَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ فَلا تُوجِبُ القَطْعَ، فَإِذا ٱجْتَمَعا فَسَرَقَ عَشَرَةَ دَراهِمَ مِنْ حِرْزٍ وجَبَ القَطْعُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن هُشَيْمٍ، عن يُونُسَ، عن الحَسَنِ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأْسًا أَنْ يَفْضَخَ العِذْقَ بِما فيهِ.

وما نَعْلَمُ هٰذا عن أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ غَيْرِهِ، علىٰ أَنَّهُ ليس فيهِ بَيانٌ لإِباحَةِ الجَمْعِ بَيْنَ الزَّبيبِ والتَّمْرِ وسائِرِ ما جاءَ النَّهْيُ عنهُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن عَفّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عن عَبْدِ الواحِدِ بْنِ صَفْوانَ سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ عن أُمِّهِ أَنَّها قالَتْ: كُنْتُ أَمْغَثُ لِعُثْمانَ رضي الله عنه الزَّبيبَ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشيَّةً، وأَمْغَثُهُ عَشيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً، قالَتْ: فَقال لي

---

(١) في (ص): تفريقكم.

(٢) ستأتي في (م١) بعد ثلاثة أسطر بعد كلمة وجب القطع.

(٣) في (م١): فالواجب القطع و.

عُثْمانُ ﷺ: لَعَلَّكِ تَجْعَلينَ فيهِ زَهْوًا؟ قُلْت: رُبَّما فَعَلْت، قالَ: فَلا تَفْعَلي[١].

وأمّا المالِكيُّونَ فاحْتَجُّوا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد الطَّيالِسيِّ، نا حَرْبُ بنُ شَدّادٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن الخَليطَيْنِ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، حَدَّثَني عَبْدُ الجَبّارِ بنُ عُمَرَ قالَ: حَدَّثَني مُحَمَّدُ ابنُ المُنْكَدِرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن الخَليطَيْنِ أنْ يُشْرَبا قُلْنا: يا رَسُولَ اللهِ وما الخَليطانِ؟ قالَ: «التَّمْرُ والزَّبيبُ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ»[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبارَكِ، أنا وِقاءُ بنُ إياسٍ، عن المُخْتارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عن أَنَسٍ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ نَجْمَعَ شَيْئَيْنِ نَبيذًا مِمّا يَبْغي أَحَدُهُما علىٰ صاحِبِهِ. وكانَ أَنَسٌ يَكْرَهُ المُذَنَّبَ مِنَ البُسْرِ مَخافَةَ أنْ يَكونا شَيْئَيْنِ فَكُنّا نَقْطَعُهُ[٤].

وقالُوا: قَدْ صَحَّ نَهْيُ النَّبيِّ ﷺ عن أنْ يُجْمَعَ التَّمْرُ، والزَّبيبُ، والبُسْرُ، والزَّهْوُ، والرُّطَبُ اثْنانِ مِنْهُما أَوْ واحِدٌ مِنْهُما وآخَرُ مِنْ غَيْرِهِما في الانْتِباذِ مَعًا، أَوْ يَنْبِذَهُما في إناءٍ، فَوَجَبَ أنْ يَكونَ سائِرُ ما يُنْبَذُ ويُعْصَرُ كَذَلِكَ.

قال أبو محمد: هٰذا كُلُّ ما شَغَبُوا به وكُلُّهُ لا يَصِحُّ، أمّا الحَديثُ الأَوَّلُ فَمُدَلَّسٌ لَمْ يَسْمَعْهُ يَحْيَىٰ بنُ أبي كَثيرٍ مِنْ أبي سَلَمَةَ عن عائِشَةَ، وإنَّما سَمِعَهُ

---

(١) «المصنف» ١٢/ ٢٠٦ (٢٤٣١٥).

(٢) «مسند الطيالسي» ٣/ ٨٥ (١٥٨٤).

(٣) «جامع ابن وهب» (١٥).

(٤) رواه النسائي في «المجتبىٰ» ٨/ ٢٩١، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ٦٨ (٥٠٥٣).

مِنْ أبي سَلَمَةَ عن أبي قَتادَةَ علىٰ ما أَوْرَدْنا في أَوَّلِ هٰذا البابِ مِنْ تَفْصيلِ الأَصْنافِ المَذْكورَةِ.

وأمّا مِنْ طَريقِ عائِشَةَ فَإِنَّنا رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، نا أَبُو داوُد الطَّيالِسيُّ، نا حَرْبُ بنُ شَدّادٍ، عن يَحْيَىٰ ابْنِ أبي كَثيرٍ أَنَّ كِلابَ بنَ عَليٍّ أخبرهُ أَنَّ أبا سَلَمَةَ -هو ابن عبدِ الرّحمنِ- أخبرهُ أَنَّ عائِشَةَ أخبرتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَ البُسْرِ والرُّطَبِ، وبَيْنَ الزَّبيبِ والتَّمْرِ[1].

قال أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ: وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا أَبُو عامِرٍ -هو العَقَديُّ- نا عَليُّ بنُ المُبارَكِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن ثُمامَةَ بْنِ كِلابٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لا تَنْتَبِذوا[2] الزَّبيبَ والتَّمْرَ جَميعًا، ولا تَنْتَبِذُوا[3] الرُّطَبَ والتَّمْرَ جَميعًا»[4] فَإِنَّما سَمِعَهُ يَحْيَىٰ مِنْ كِلابِ بْنِ عَليٍّ، وثُمامَةَ بْنِ كِلابٍ، وكِلاهُما لا يُدْرىٰ مَنْ هو فَسَقَطَ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّ الخَليطَيْنِ هَكَذا مُطْلَقًا لا يُدْرىٰ ما هُما؟ أَهُما الخَليطانِ في الزَّكاةِ أَمْ في ماذا؟ وأيْضًا فَإِنَّ ثَريدَ اللَّحمِ والخُبْزِ خَليطانِ، واللَّبَنَ والماءَ خَليطانِ، فَلا بُدَّ مِنْ بَيانِ مُرادِهِ ﷺ بِذَلِكَ، ولا يُؤْخَذُ بَيانُ مُرادِهِ إلا مِنْ لَفْظِهِ ﷺ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الأَثَرِ.

وأمّا حَديثُ جابِرٍ فَمِنْ طَريقِ عَبْدِ الجَبّارِ بْنِ عُمَرَ الأَيْلِيِّ وهو ضَعيفٌ جِدًّا، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَتْ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، بَلْ كانَ يَكونُ حُجَّةً عَظيمَةً

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٢٧٩ (٦٧٧٠).

(٢)، (٣) في بعض النسخ: تنبذوا.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٢٧٩ (٦٧٧١).

قاطِعَةً عَلَيْهِمْ؛ لأنَّ فيهِ أنَّ الصَّحابَةَ رضي الله عنهمْ لَمْ يَعْرِفُوا ما الخَليطانِ المَنْهيُّ عنهُما حَتَّىٰ سألوا النَّبيّ ﷺ كَما يَجِبُ عَلَيْهِمْ وعَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ فَفَسَّرَهُما لَهُمْ ﷺ بِأَنَّهُما التَّمْرُ والزَّبيبُ ولَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُما، فَلَوْ أرادَ غَيْرَهُما لَما سَكَتَ عن ذِكْرِهِ وقد سألُوهُ البَيانَ، هٰذا ما لا يُحيلُ علىٰ مُسْلِمٍ؛ لأنَّهُ كانَ يَكونُ أَعْظَمَ التَّلْبيسِ عَلَيْهِمْ ومَنِ ٱدَّعَىٰ أنَّ هَاهُنا شَيْئًا زائِدًا سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عنهُ فَلَمْ يُبَيِّنْهُ لأُمَّتِهِ فَقَد ٱفْتَرى الكَذِبَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وٱلْحَدَ في الدِّينِ بِلا شَكٍّ، ونَعُوذُ باللهِ مِنْ هٰذا.

وأمّا خَبَرُ أَنَسٍ فَمِنْ طَريقِ وِقاءِ بْنِ إياسٍ وهو ضَعيفٌ ضَعَّفَهُ ابن مَعينٍ وغَيْرُهُ، مَعَ أَنَّهُ كَلامٌ فاسِدٌ لا يُعْقَلُ، لا يَجُوزُ أَنْ يُضافَ إلى النَّبيِّ ﷺ أَلْبَتَّةَ؛ لأنَّهُ لا يَدْري أَحَدٌ ما مَعْنَىٰ يَبْغي أَحَدُهُما علىٰ صاحِبِهِ في النَّبيذِ.

فَإِنْ قالُوا: مَعْناهُ يُعَجِّلُ أَحَدُهُما (غَلَيانَ الآخَرِ)[1].

قُلْنا: هٰذا الكَذِبُ العَلانيَةُ وما يَغْلي تَمْرٌ وزَبيبٌ جَمِيعًا في النَّبيذِ إلا في المُدَّةِ التي يَغْلي فيها الزَّبيبُ وحْدَهُ؛ أو التَّمْرُ وحْدَهُ وهو ﷺ لا يَقُولُ إلا الحَقَّ؛ فَبَطَلَ كُلُّ ما مَوَّهُوا به بيَقينٍ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: قِسْنا سائِرَ الخَلْطِ علىٰ ما نَصَّ عَلَيْهِ.

فَقُلْنا: القياسُ كله باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأنَّكُمْ لَسْتُمْ بِأَوْلَىٰ بأَنْ تَقيسوا التّينَ، والعَسَلَ علىٰ ما ذُكِرَ مِنْ آخَرَ أرادَ أَنْ يَقيسَ علىٰ ذَلِكَ اللَّبَنَ والسُّكَّرَ مَجْمُوعَيْنِ، أو الخَلَّ والعَسَلَ في السَّكَنْجَبينِ[2] مَجْمُوعَيْنِ، أو الزَّبيبَ والخَلَّ مَجْمُوعَيْنِ، ولا سَبيلَ إلىٰ فَرْقٍ.

---

(١) في (ص): علىٰ صاحبه في الغليان.

(٢) السكنجبين: شراب مركب من حامض وحلو مثل الخل والعسل.

فإِنْ قالُوا: لا نَتَعَدى النَّبيذَ.

قُلنا لَهُمْ: بَلْ قيسوا على الجَمْعِ في النَّبيذِ الجَمْعَ في غَيْرِ النَّبيذِ، أَوْ لا تَتَعَدَّوْا ما ورَدَ به النَّصُّ لا في نَبيذٍ، ولا في غَيْرِهِ، ولا سَبيلَ إلىٰ فَرْقٍ أَصْلا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١١٠٥ مَسألةٌ: والانْتِباذُ في الحَنْتَمِ والنَّقيرِ والمُزَفَّتِ والمُقَيَّرِ والدُّبّاءِ والجِرارِ البيضِ والسُّودِ والحُمْرِ والخُضْرِ والصُّفْرِ والمُوَشّاةِ وغَيْرِ المَدْهُونَةِ والأَسْقيَةِ وكُلُّ ظَرْفٍ حَلالٌ، والشربُ في كلِّ ذلكَ حلالٌ إلا في[1] إناءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إناءِ أَهْلِ الكِتابِ، أَوْ جِلْدِ مَيْتَةٍ غَيْرِ مَدْبُوغٍ، أَوْ إناءٍ مأْخُوذٍ بِغَيْرِ حَقٍّ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرني أبو بَكْرِ بنُ عَليٍّ -هو المُقَدَّميُّ- نا إبْراهيمُ بنُ الحَجّاجِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن حَمّادِ ابنِ أبي سُلَيْمانَ، عن عبد اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبيهِ، قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن الأَوْعيَةِ فانْتَبِذُوا فيما بَدا لَكُمْ، وإيّاكُمْ وكُلَّ مُسْكِرٍ»[2].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن معرف بْنِ واصِلٍ، عن مُحارِبِ بْنِ دِثارٍ، عن ابن[3] بُرَيْدَةَ، عن أَبيهِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن الأَشْرِبَةِ إلا في ظُرُوفِ[4] الأُدْمِ فاشْرَبُوا في كُلِّ وِعاءٍ غَيْرَ أَنْ لا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»[5].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، نا حجاج بنُ الشّاعِرِ، نا الضَّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ، عن سُفْيان الثَّوْريِّ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «نَهَيْتُكُمْ عن الظُّرُوفِ وإِنَّ ظَرْفًا لا يُحِلُّ شَيْئًا ولا

---

(١) من (ل).

(٢) «المجتبىٰ» ٨/ ٣١١، «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٩٦ (٥١٤٤). وسبق في ١٠/ ٤٤٦.

(٣) في (م١): أبي. (٤) في (ص، م١): ظرف.

(٥) رواه مسلم (١٩٩٩/ ٦٥) كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن وكيع به.

يُحَرِّمُهُ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ »[١].

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورٍ، عن سالِمِ بْنِ أبي الجَعْدِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الظُّرُوفِ، فَقالَتِ الأَنْصارُ: إنَّهُ لا بُدَّ لَنا مِنْها. فقالَ: «فَلا إذًا»[٢].

فَصَحَّ أَنَّ إباحَةَ ما نَهَىٰ عنهُ مِنَ الظُّرُوفِ ناسِخَةٌ لِلنَّهْيِ، وقد كانَ ﷺ نَهَىٰ عَنْها، فَقَدْ صَحَّ من طَريقِ ابن عَبّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عن الانْتِباذِ والشُّرْبِ في الحَنْتَمِ والنقير والمُقَيَّرِ والدُّبّاءِ والمَزادَةِ المَجْبُوبَةِ وكُلِّ شَيْءٍ صُنِعَ مِنْ مَدَرٍ والجَرِّ.

وصَحَّ مِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ عنهُ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عن ذَلِكَ كُلِّهِ إلا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ كُلَّ شَيْءٍ صُنِعَ مِنْ مَدَرٍ.

وصَحَّ عن ابن عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عن ذَلِكَ كُلِّهِ إلا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ المَزادَةَ المَجْبُوبَةَ وذَكَرَ الجَرَّ.

وصَحَّ مِنْ طَريقِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ[٣] وابنِ عُمَرَ[٤] عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عن المُزَفَّتِ والحَنْتَمِ والنَّقيرِ والجَرِّ.

وصَحَّ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ[٥] وعَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ[٦] .....

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩٩٩/ ٦٤) كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت.

(٢) رواه البخاري (٥٥٩٢) كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي.

(٣) رواه مسلم (١٨) كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله.

(٤) رواه مسلم (١٩٩٧) كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت.

(٥) رواه البخاري (٥٥٩٥) كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية، ومسلم (١٩٩٥) كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت.

(٦) رواه البخاري (٥٥٩٤)، ومسلم (١٩٩٤)، السابق.

وأنَسٍ[(١)] وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ[(٢)]، كُلِّهِمْ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عن الدُّبّاءِ والمُزَفَّتِ.

ومِنْ طَريقِ عائِشَةَ أَيْضًا مُسْنَدًا: عن الجَرِّ[(٣)].

وعَنْ صَفيَّةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن نَبيذِ الجَرِّ[(٤)].

وصَحَّ مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي أَوْفَىٰ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عن الجَرِّ الأَخْضَرِ والأَبْيَضِ[(٥)].

ومِنْ طَريقِ ابن الزُّبَيْرِ أَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عن الجَرِّ[(٦)].

فهٰؤلاء أَحَدَ عَشَرَ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ رَوَوْا عن النَّبيِّ ﷺ النَّهْيَ، ورَواهُ عنهُمْ أَعْدادٌ كَثيرَةٌ مِنَ التّابِعينَ، وهٰذا نَقْلُ تَواتُرٍ يُوجِبُ العِلمَ، ولَمْ يأْتِ النَّسْخُ إلا مِنْ طَريقِ ابن بُرَيْدَةَ عن أَبيهِ، ومِنْ طَريقِ سالِمِ بْنِ أبي الجَعْدِ عن جابِرٍ فَقَطْ وقد ثَبَتَ علىٰ تَحْريمِ ما صَحَّ النَّهْيُ عنهُ مِنْ ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ وعَليٌّ وابنُ عُمَرَ وأَبُو سَعيدٍ الخُدْريُّ.

واخْتُلِفَ فيهِ عن ابن مَسْعُودٍ، وعَنِ ابن عَبّاسٍ.

---

(١) رواه البخاري (٥٥٨٧) كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، ومسلم (١٩٩٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ١٨٦ (٢٤٢٥٨)، والنسائي ٨/ ٣٠٥، وفي «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٨٨ (٥١١٨)، والطحاوي ٤/ ٢٢٧.

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢١٠ (١٦٩٦٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٠٠ (٢٤٢٩١)، وأحمد ٦/ ٣٣٧، وأبو يعلىٰ ١٣/ ٣٥ (٧١١٧)، والطبراني ٢٤ (١٩٩) من طريق جرير بن حازم، عن يعلىٰ بن حكيم، عن صهيرة بنت جيفر، عن صفية.

قال البوصيري في «الإتحاف» ٤/ ٣٦٦: رجال إسناده ثقات، إلا صهيرة لم أر من ذكرها بعدالة ولا جرح.

(٥) رواه البخاري (٥٥٩٦) كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية.

(٦) رواه الطبراني ١٣/ (٢٨٥)، والضياء في «المختارة» ٩/ ٣٣٤ (٣٠٠).

واخْتَلَفَ التّابِعُونَ أيْضًا.

وعَهْدُنا بالحنيفيين يَقُولُونَ: إنَّهُ إذا جاءَ خَبَرانِ أحَدُهُما نَقْلُ تَواتُرٍ والآخَرُ نَقْلُ آحادٍ أخَذْنا بِالتَّواتُرِ. وتَناقَضُوا هَاهُنا.

وقال مالِكٌ: أكْرَهُ أنْ يُنْبَذَ في الدُّبّاءِ والمُزَفَّتِ فَقَطْ وأباحَ الجَرَّ كُلَّهُ غَيْرَ المُزَفَّتِ والحَنْتَمِ والنَّقِيرِ والمُقَيَّرِ[1]. وهٰذا فاسِدٌ جِدًّا؛ لأنَّهُ قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ، ولا نَعْلَمُ أحَدًا قَبْلَهُ قَسَّمَ هٰذا التَّقْسيمَ.

قال أبو محمد: وقد ذَكَرْنا فيما يَحِلُّ أكْلُهُ ويَحْرُمُ تَحْريمَ النَّبيِّ ﷺ الأكْلَ والشُّرْبَ في إناءِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ[2] أوْ إناءِ أهْلِ الكِتابِ إلا أنْ لا يُوجَدَ غَيْرُهُ فَيُغْسَلَ بِالماءِ ويَحِلُّ ذَلِكَ فيهِ حينَئِذٍ[3]، والبُرْهانُ علىٰ تَحْريمِ اسْتِعْمالِ الإناءِ المأْخُوذِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وذَكَرْنا في كِتابِ الطَّهارَةِ تَحْريمَ جِلْدِ المَيْتَةِ قَبْلَ أنْ يُدْبَغَ[4]، فَبَقِيَ كُلُّ هٰذا على التَّحْريمِ لِصِحَّةِ البُرْهانِ بِأنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْسَخْ مُذْ حُرِّمَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٤١٠٦ مَسألةٌ: وقد ذَكَرْنا في كِتابِ ما يَحِلُّ أكْلُهُ وما يَحْرُمُ مِنْ هٰذا الدّيوانِ إباحَةَ الخَمْرِ لِمَنِ اضْطُرَّ إلَيْها لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[5] فأغْنَىٰ عن إعادَتِهِ.

---

(١) انظر: «المدونة» ٤/ ٥٢٤- ٥٢٥، أنظر: «التفريع» (ص٣٢٣)، «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٨٩- ٢٩٠.

(٢) سبق ص ٨٢. (٣) سبق ص ٩١. (٤) سبق في ٢/ ٢٥٢.

(٥) الأنعام: ١١٩. وسبق ص ٩٤، ٩٥.

٤١٠٧ مَسألةٌ: وكُلُّ ما ذَكَرْنا أَنَّهُ لا يَحِلُّ شُرْبُهُ فَلا يَحِلُّ بَيْعُهُ ولا إمْساكُهُ ولا الأنْتِفاعُ بِهِ، فَمَنْ خَلَّلَهُ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ تعالىٰ وحَلَّ أَكْلُ ذَلِكَ الخَلِّ، إلا أَنَّ مِلْكَهُ قَدْ سَقَطَ عن الشَّرابِ الحلالِ إذا أَسْكَرَ وصارَ خَمْرًا، فَمَنْ سَبَقَ إلَيْهِ مِنْ أَحَدٍ بِغَلَبَةٍ أَوْ بِسَرِقَةٍ فَهُوَ له حَلالٌ، إلا أَنْ يَسْبِقَ الذي خَلَّلَهُ إلىٰ تَمَلُّكِهِ فَهُوَ حينَئِذٍ لَهُ، كَما لو سَبَقَ إلَيْهِ غَيْرُهُ، ولا فَرْقَ.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَواريريُّ، نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ أَبُو هَمّامٍ، نا سَعيدٌ الجُرَيْرِيُّ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «يا أَيُّها النّاسُ، إنَّ اللهَ تعالىٰ يُعَرِّضُ في الخَمْرِ، ولَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فيها أَمْرًا، فَمَنْ كانَ عِنْدَهُ مِنْها شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ ولْيَنْتَفِعْ به» فَما لَبِثْنا إلا يَسيرًا حَتَّىٰ قال ﷺ: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ الخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هٰذِه الآيَةُ وعِنْدَهُ مِنْها شَيْءٌ فَلا يَشْرَبْ ولا يَبِعْ» فاسْتَقْبَلَ النّاسُ بِما كانَ عِنْدَهُمْ مِنْها في طَريقِ المَدينَةِ فَسَفَكوها[1].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن مالِكٍ وسُلَيْمانَ بْنِ بِلالٍ، قال مالِكٌ: عن زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ. وقال سُلَيْمانُ: عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ ثُمَّ اتَّفَقَ زَيْدٌ ويَحْيَىٰ كِلاهُما عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ وعْلَةَ السَّبائيِّ -مِنْ أَهْلِ مِصْرَ- عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَجُلا أَهْدىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ راويَةَ خَمْرٍ، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قد حَرَّمَها؟» قالَ: لا. فسارَّ إنْسانًا، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الذي حَرَّمَ شُرْبَها حَرَّمَ بَيْعَها» فَفَتَحَ المَزادَةَ حَتَّىٰ ذَهَبَ ما فيها[2].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٧٨) كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر.

(٢) رواه مسلم (١٥٧٩) كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر.

والَّذي ذَكَرْناهُ قَبْلُ مِنْ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَشْرَبُ ما يُنْبَذُ لَهُ ثَلاثَةَ أَيّامٍ، ثُمَّ يأمُرُ بِأَنْ يُشْرَبَ أَوْ يُهْرَقَ[1]، وهو ﷺ قَدْ نَهَىٰ عن إضاعَةِ المالِ فَلَوْ كانَ ما حَرَّمَ مالا لَما أَضاعَهُ ﷺ، فَإِذْ ليس مالا فَقَدْ سَقَطَ مِلْكُ صاحِبِهِ عنهُ، فَإِذْ قد[2] سَقَطَ عنهُ ثُمَّ عادَ إلىٰ أَنْ صارَ خَلًّا[3] فَلا يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ مِلْكُهُ علىٰ ما لا مِلْكَ لَهُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ إلا بِنَصٍّ، ولا نَصَّ في ذَلِكَ، فَهُوَ لِمَنْ سَبَقَ إلَيْهِ كَسائِرِ ما لا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّيْدِ والحَطَبِ وغَيْرِ ذَلِكَ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: مِلْكُها جائِزٌ وتَخْليلُها جائِزٌ[4]. وهٰذا باطِلٌ لِما ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال مالِكٌ: إنْ تَعَمَّدَ تَخْليلَ الخَمْرِ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُ ذَلِكَ الخَلِّ، فَإِنْ تَخَلَّلَتْ دُونَ أَنْ تُخَلَّلَ حَلَّ أَكْلُها[5].

وقال أَبُو ثَوْرٍ: لا تُؤْكَلُ تَخَلَّلَت أَوَ خُلِّلَتْ.

وقَوْلُنا: (في مِلْكِها)[6]، هو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ وداود.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن إسْماعيلَ ابن عُلَيَّةَ، عن التيمي، عن أُمِّ خِداشٍ أَنَّها رأَتْ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ يَصْطَبِغُ بِخَلِّ خَمْرٍ[7].

---

(١) سبق ص ٢٩٦.
(٢) من (ش، ع).
(٣) في بعض النسخ: حلالا.
(٤) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٣/ ٨-٩، «مختصر الطحاوي» (ص ٢٧٩)، «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٣٥٩ (٢٠٥٥).
(٥) «المدونة» ٤/ ٥٢٦، أنظر: «التفريع» ١/ ٢٣، «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٩٦.
(٦) سقطت من (ص، م١).
(٧) «المصنف» ١٢/ ٢٧٣ (٢٤٥٦٧).
ورواه عبد الرزاق ٩/ ٢٥٢ (١٧١٠٧، ١٧١٠٨)، وابن زنجويه في «الأموال» ١/ ٢٨٩ (٤٤١)، والبيهقي ٦/ ٣٨ من طريق سليمان التيمي، به.

ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن مُعاويَةَ بْنِ صالحٍ، عن أبي الزّاهِرِيَّةِ، عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قالَ: ٱخْتَلَفَ ٱثْنانِ مِنْ أَصْحابِ مُعاذٍ في خَلِّ الخَمْرِ، فَسأَلا أَبا الدَّرْداءِ فَقالَ: لا بأْسَ بِهِ[١].

ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن حُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أَبيهِ، عن مُسَرْبَلٍ العَبْديِّ، عن أُمِّهِ قالَتْ: سأَلْت عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ عن خَلِّ الخَمْرِ فَقالَتْ: لا بأْسَ به هو إدامٌ[٢].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ نافِعٍ، عن أَبيهِ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأْسًا بِأَكْلِ ما كانَ خَمْرًا فَصارَ خَلا[٣].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ عَتيقٍ، عن ابن سيرينَ قالَ: لا بأْسَ بِخَلِّ الخَمْرِ[٤].

وهو قَوْلُ الحَسَنِ وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٥]. ولا نَعْلَمُ مِثْلَ تَفْريقِ مالِكٍ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ.

---

(١) «المصنف» ١٢/ ٢٧٣ (٢٤٥٦٨).

(٢) السابق ١٢/ ٢٧٤ (٢٤٥٦٩).

(٣) نفسه ١٢/ ٢٧٤ (٢٤٥٧٠).

(٤) «المصنف» ١٢/ ٢٧٤ (٢٤٥٧٢).

(٥) رواه عنهما ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٧٤ (٢٤٥٧٣- ٢٤٥٧٤).

١١٠٧ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ كَسْرُ أَواني الخَمْرِ، ومَنْ كَسَرَها مِنْ حاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ ضَمانُها، لكن تُهْرَقُ ويُغْسَلُ الفَخّارُ والجُلُودُ والعيدانُ والحَجَرُ والدُّبّاءُ وغَيْرُ ذَلِكَ، كُلُّهُ سَواءٌ في ذَلِكَ.

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[1] والشّافِعيِّ[2]. وقال مالِكٌ: يُكْسَرُ الفَخّارُ والعُودُ، ويُشَقُّ الجِلْدُ، ويُغْسَلُ ما عَدا ذَلِكَ[3].

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما ذَكَرْناهُ الآنَ مِنْ فَتْحِ الذي أَهْدىٰ راويَةَ الخَمْرِ إلى النَّبيِّ ﷺ فَلَمّا أَخبرهُ أَنَّهُ لا يَحِلُّ بَيْعُها فَتَحَ المَزادَةَ وأَهْرَقَها[4] ولَمْ يأْمُرْهُ ﷺ بِخَرْقِها، ونَهْيِهِ ﷺ عن إضاعَةِ المالِ، والكَسْرُ والخَرْقُ إضاعَةٌ لِلْمالِ، ومُتْلِفُ مالِ غَيْرِهِ متعدٍ، والله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[5].

واحْتَجَّ مَنْ خالَفَ هٰذا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَسَرَ كوزًا فيهِ شَرابٌ وشَقَّ المَشاعِلَ يَوْمَ خَيْبَرَ وهي الزِّقاقُ[6]. وهٰذا مُرْسَلٌ لا حُجَّةَ فيهِ.

وبِخَبَرٍ مِنْ طَريقِ ابن عُمَرَ قالَ: شَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ زُقاقَ الخَمْرِ[7].

---

(١) أنظر: «المبسوط» ١١/ ٥٣-٥٤، ٢٤/ ٢١، «بدائع الصنائع» ٥/ ١٢٩.

(٢) «الأم» ٥/ ٥٠٨، ٦٤٧، وانظر: «الحاوي» ١٤/ ١٧٠.

(٣) أنظر: «التمهيد» ١/ ٢٥٨، «المنتقىٰ» ٣/ ٥٥.

(٤) سبق ص ٣١٦.

(٥) البقرة: ١٩٤.

(٦) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٠٤ (١٦٩٤٠).

(٧) رواه أحمد ٢/ ١٣٢ (٦١٦٥).

وبِخَبَرٍ مِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ﷺ شَقَّ زُقاقَ الخَمْرِ[١].

وبِخَبَرٍ مِنْ طَريقِ جابِرٍ أَنَّهُ ﷺ أراقَ الخَمْرَ وكَسَرَ جِرارَها[٢].

وكُلُّ هٰذا لا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ.

أَمّا خَبَرُ ابن عُمَرَ: فأَحَدُ طُرُقِهِ فيها ثابِتُ بنُ يَزيدَ الخَوْلانيُّ، وهو مَجْهُولٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ.

والثّاني: مِنْ طَريقِ ابن لَهيعَةَ -وهو هالِكٌ- عن أبي طُعْمَةَ وهو نُسَيْرُ بنُ ذُعْلُوقٍ وهو لا شَيْءَ.

والثّالِثُ: مِنْ رِوايَةِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ الأَنْدَلُسيِّ -وهو هالِكٌ- عن طَلْقٍ وهو ضَعيفٌ.

وأمّا حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ: فَفيهِ عُمَرُ بنُ صُهْبانَ، وهو ضَعيفٌ ضَعَّفَهُ البُخاريُّ وغَيْرُهُ، وفيهِ أَيْضًا آخَرُ لَمْ يُسَمَّ.

وَحَديثُ جابِرٍ مِنْ طَريقِ ابن لَهيعَةَ، وهو مُطَّرَحٌ.

فَلَمْ يَصِحَّ في هٰذا البابِ شَيْءٌ، وقد ذَكَرْنا أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في آنيَةِ أَهْلِ الكِتابِ التي يَطْبُخُونَ فيها لُحُومَ الخَنازيرِ ويَشْرَبُونَ فيها الخَمْرَ وعَرَفَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فأَمَرَ بِغَسْلِها بِالماءِ، ثُمَّ أَباحَ الأَكْلَ فيها والشُّرْبَ[٣]، ولا حُجَّةَ إلا فيما صَحَّ عنهُ ﷺ.

---

(١) رواه ابن وهب في «الجامع» (٥٧).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٤٠، والطبراني في «الأوسط» ٨/ ٣٧٣ (٨٩١٤). وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٥٤: فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد ثقات.

(٣) سبق ص ٣٣٠.

١٠٩ مَسألةٌ: وفَرْضٌ علىٰ مَنْ أرادَ النَّوْمَ لَيلا أَنْ يُوكيَ قِرْبَتَهُ، ويُخَمِّرَ آنيَتَهُ ولَوْ بِعُودٍ يَعْرِضُهُ عَلَيها، ويَذْكُرُ ٱسْمَ اللهِ تعالىٰ علىٰ ما فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ، وأنْ يُطْفِئَ السِّراجَ، ويُخْرِجَ النارَ مِنْ بَيْتِهِ جُملةً إلا أَنْ يُضْطَرَّ إلَيها لِبَرْدٍ أَوْ لِمَرَضٍ أَوْ لِتَرْبيَةِ طِفْلٍ، فَمُباحٌ لَهُ أَنْ لا يُطْفِئَ ما ٱحْتاجَ إلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

لِما رُوِّيناه مِنْ طَريقِ البُخاريِّ: نا إِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ، نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَطاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا كانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّياطينَ تَنْتَشِرُ حينَئِذٍ، فَإِذا ذَهَبَ ساعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وأَغْلِقُوا الأَبْوابَ واذْكُرُوا ٱسْمَ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطانَ لا يَفْتَحُ بابًا مُغْلَقًا، وأَوْكوا قِرَبَكُمْ، واذْكُرُوا ٱسْمَ اللهِ عليه، وخَمِّرُوا آنيَتَكُمْ، واذْكُرُوا ٱسْمَ اللهِ عليه، ولَوْ أَنْ تَعْرِضُوا عليه شَيْئًا، وأَطْفِئُوا مَصابيحَكُمْ»[1].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، نا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ- عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَطاءٌ، عن جابِرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ فَذَكَرَهُ. وفيهِ: «وأَطْفِئْ مِصْباحَكَ واذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ»[2].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، عن أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٢٣) كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء، ورواه مسلم (٢٠١٢/ ٩٧) كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٧٣١). ورواه البخاري (٣٢٨٠) كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده.

الزُّهْرِيِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ [عن أبيهِ][(١)] عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا تَتْرُكوا النّارَ في بُيُوتِكُمْ حينَ تَنامُونَ»[(٢)]. وأمّا مَنِ ٱضْطُرَّ إلىٰ ذَلِكَ فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[(٣)].

١١١٩ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ الشُّرْبُ مِنْ فَمِ السِّقاءِ.

لِما رُوِّيناه مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- نا أَيُّوبُ -هو السَّخْتيانيُّ- نا عِكْرِمَةُ، نا أَبُو هُرَيْرَةَ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الشُّرْبِ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ أَوِ السِّقاءِ[(٤)].

ورُوِيَ النَّهْيُ عن ذَلِكَ أَيْضًا مُسْنَدًا صَحيحًا مِنْ طَريقِ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ[(٥)] وابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهمْ[(٦)].

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدْ شَرِبَ مِنْ فَمِ قِرْبَةٍ.

قُلنا: لا حُجَّةَ في شَيْءٍ مِنْهُ؛ لأنَّ أَحَدَها مِنْ طَريقِ الحارِثِ بْنِ أبي أُسامَةَ، وقد تُرِكَ، وفيهِ البَراءُ ابن بِنْتِ أَنَسٍ، وهو مَجْهُولٌ[(٧)].

---

(١) سقطت من الأصول، وهي موجودة في «صحيح مسلم».

(٢) «صحيح مسلم» (٢٠١٥) كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء، ورواه البخاري (٦٢٩٣) كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم.

(٣) الأنعام: ١١٩.

(٤) «صحيح البخاري» (٥٦٢٧) كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء..

(٥) رواه البخاري (٥٦٢٥) كتاب الأشربة، باب اختناث الأسقية، ومسلم (٢٠٢٣) كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب.

(٦) رواه البخاري (٥٦٢٩) كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء.

(٧) «بغية الباحث» (٥٤٢، ٥٤٣).

ورواه البغوي في «مسند ابن الجعد» (٢٢٥٥، ٢٦٨٦)، وأحمد ٦/٣٧٦ (٢٧١١٥)،

وخَبَرٌ آخَرُ مِنْ طَريقِ يَزيدَ بْنِ يَزيدَ بْنِ جاريَةَ[١] عن عبدِ الرّحمنِ ابنِ أبي عَمْرَةَ ولا أَعْرِفُهُ[٢].

وآخَرُ مِنْ طَريقِ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ.

ثُمَّ لو صَحَّتْ لَكانَتْ مُوافَقَةً لِمَعْهُودِ الأَصْلِ والنهي بِلا شَكٍّ، إذا ورَدَ ناسِخٌ لِتِلْكَ الإِباحَةِ بِلا شَكٍّ، ومِنَ المُحالِ أَنْ يَعُودَ المَنْسُوخُ ناسِخًا ولا يأْتي بِذَلِكَ بَيانٌ جَليٌّ، إذًا كانَ يَكونُ الدّينُ غَيْرَ بيّن، ومَعاذَ اللهِ مِنْ هٰذا، وهو ﷺ مأْمُورٌ بِالبَيانِ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ صَحَّ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ شَرِبَ مِنْ فَمِ إداوَةٍ[٣].

قُلنا: نَعَمْ، هٰذا حَسَنٌ؛ لأن الإِداوَةُ لَيْسَتْ قِرْبَةً ولا سِقاءً، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

والدارمي ٢/ ١٣٤٩ (٢١٧٠)، وابن الجارود (٨٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٧٤.

(١) انظر: «تصحيفات المحدثين» ٢/ ٥٢٢.

(٢) رواه الحميدي ١/ ٣٤٨ (٣٥٧)، وأحمد ٦/ ٤٣٤ (٢٧٤٤٨)، والترمذي (١٨٩٢)، وابن ماجه (٣٤٢٣)، وابن حبان ١٢/ ١٣٨ (٥٣١٨)، والطبراني ٢٥ (٨)، وفي «مسند الشاميين» ١/ ٣٦٩ (٦٣٩). والبيهقي في «المعرفة» ١٠/ ٢٦٦ (١٤٤٦٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٨٥ (٢٤٦١٠).

٤١١١ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ الشُّرْبُ قائِمًا، وأمّا الأَكْلُ قائِمًا فَمُباحٌ.

لِما رويناه مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، نا هَدّابُ بنُ خالِدٍ وقُتَيْبَةُ وأبُو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، قال هَدّابٌ: نا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ وقال مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ: نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، نا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ وقال قُتَيْبَةَ وابنُ أبي شَيْبَةَ: نا وكيعٌ، عن هِشامٍ الدَّسْتُوائيِّ. ثُمَّ اتَّفَقَ هَمّامٌ وهِشامٌ وسَعيدٌ كُلُّهُمْ عن قَتادَةَ عن أَنَسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن الشُّرْبِ قائِمًا[1]. ولَفْظُ هَدّابٍ: زَجَرَ عن الشُّرْبِ قائِمًا.

وصَحَّ أَيْضًا مِنْ طَريقِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ عن النَّبيِّ ﷺ[2]، وهو قَوْلُ أَنَسٍ وأبي هُرَيْرَةَ، وذُكِرَ لابنِ عُمَرَ قَوْلَ أبي هُرَيْرَةَ فَقالَ: لَمْ أَسْمَعْ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ صَحَّ عن عَليٍّ[3] وابنِ عَبّاسٍ[4] أن النَّبيَّ ﷺ شَرِبَ قائِمًا.

قُلنا: نَعَمْ، والأَصْلُ إباحَةُ الشُّرْبِ علىٰ كُلِّ حالٍ مِنْ قيامٍ وقُعُودٍ واتِّكاءٍ واضْطِجاعٍ، فَلَمّا صَحَّ نَهْيُ النَّبيِّ ﷺ عن الشُّرْبِ قائِمًا كانَ ذَلِكَ بِلا شَكٍّ ناسِخًا لِلإِباحَةِ المُتَقَدِّمَةِ، ومُحالٌ مَقْطُوعٌ به أَنْ يَعُودَ المَنْسُوخُ ناسِخا، ثُمَّ لا يُبَيِّنُ النَّبيُّ ﷺ ذَلِكَ إذا كُنّا لا نَدْري ما يَجِبُ عَلَيْنا مِمّا لا يَجِبُ، وكانَ يَكونُ الدِّينُ غَيْرَ مَوْثُوقٍ به، ومَعاذَ اللهِ مِنْ هٰذا. وأَقَلُّ ما في هٰذا علىٰ أُصُولِ المُخالِفينَ أَنْ لا يُتْرَكَ اليَقينُ لِلظُّنُونِ، وهُمْ علىٰ يَقينٍ مِنْ نَسْخِ الإِباحَةِ السّالِفَةِ، ولَمْ يأْتِ في الأَكْلِ نَهْيٌ إلا عن أَنَسٍ مِنْ قَوْلِهِ[5].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٢٤) كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما.

(٢) السابق (٢٠٢٥). (٣) رواه البخاري (٥٦١٥، ٥٦١٦) كتاب الأشربة.

(٤) رواه مسلم (٢٠٢٧/ ١٢٠) كتاب الأشربة، باب الشرب من زمزم قائمًا.

(٥) رواه مسلم (٢٠٢٤/ ١١٣) كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائمًا.

١١١١ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ النَّفْخُ في الشَّراب، ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُبِينَ الشَّارِبُ الإِناءَ عن فَمِهِ ثَلاثًا.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا ابن أبي عُمَرَ، نا الثَّقَفيُّ -هو عَبْدُ الوَهّابِ ابنُ عَبْدِ المَجيدِ- عن أَيُّوبَ -هو السِّخْتيانيُّ- عن يَحْيَىٰ بنِ أبي كَثيرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي قَتادَةَ، عن أبيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُتَنَفَّسَ في الإِناءِ[1].

ورَواهُ أَيْضًا شَيْبانُ بنُ فَرُّوخٍ، عن يَحْيَىٰ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي قَتادَةَ، عن أبيهِ، عن النَّبي ﷺ، مُسْنَدًا صحيحًا[2].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، نا مَعْمَرٌ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي قَتادَةَ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عن النَّفْخِ في الإِناءِ[3].

ورَواهُ أَيْضًا أَبانُ بنُ يَزيدَ العَطّارُ، عن يَحْيَىٰ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي قَتادَةَ، عن أبيهِ مُسْنَدًا.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رَواهُ هِشامٌ الدَّسْتُوائيُّ، عن يَحْيَىٰ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي قَتادَةَ، عن أبيهِ: أَحْسَبُهُ عن النَّبيِّ ﷺ.

قُلنا: هٰذِه رِوايَةُ الحارِثِ بن أبي أُسامَةَ، وقد تُرِكَ، وحَتَّىٰ لو شَكَّ هِشامٌ في إِسْنادِهِ فَلَمْ يَشُكَّ أَيُّوبُ ولا مَعْمَرٌ، وكِلاهُما فَوْقَ هِشامٍ.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَبُو نُعَيْمٍ وأَبُو عاصِمٍ قالا: نا عَزْرَةُ بنُ ثابِتٍ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٧/ ٦٥) كتاب الطهارة، باب النهي عن الأستنجاء باليمين.

(٢) رواه البخاري (٥٦٣٠) كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٠٤ (٦٨٥٥).

الأَنْصاريُّ، نا ثُمامَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ قالَ: كانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ في الإِناءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، وزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَتَنَفَّسُ ثَلاثًا[1].

قال أبو محمدٍ: التَّنَفُّسُ المَنْهيُّ عنهُ هو النَّفْخُ فيهِ كَما بَيَّنَهُ مَعْمَرٌ، والتَّنَفُّسُ المُسْتَحَبُّ هو أَنْ يَتَنَفَّسَ بِإِبانَتِهِ عن فمه، إذْ لَمْ يبق مَعْنًى يُحْمَلُ عَلَيْهِ سِواهُ.

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٣١) كتاب الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة..

١١١٤ مَسألةٌ: والكَرْعُ مُباحٌ، وهو أَنْ يَشرَبَ بِفَمِهِ مِنَ النَّهرِ، أَوِ العَيْنِ، أَوِ السّاقيَةِ؛ إذْ لَمْ يَصِحَّ فيهِ نَهْيٌ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، عن فُلَيْحٍ، عن سَعيدِ بْنِ الحارِثِ، عن جابِرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال لِبَعْضِ الأَنْصارِ وهو في حائِطِهِ: «إنْ كانَ عِنْدَكَ ماءٌ باتَ في شَنَّةٍ، وإلا كَرَعْنا»[1].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ، عن سَعيدِ بْنِ عامِرٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَكْرَعُوا، ولكن اغْسِلُوا أَيْديَكُمْ فاشْرَبُوا فيها، فَإِنَّهُ ليس مِنْ إناءٍ أَطْيَبَ مِن اليَدِ»[2].

قال أبو محمد: فُلَيْحٌ ولَيْثٌ مُتَقارِبانِ، فَإِذا لَمْ يَصِحَّ نَهْيٌ ولا أَمْرٌ فَكُلُّ شَيْءٍ مُباحٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ الثّابِتِ عنه: «ذَرُوني ما تَرَكْتُكُمْ، فَإِذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ[3] فأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ، وإذا نَهَيْتُكُمْ عن شَيْءٍ فاتْرُكوهُ»[4]، فَلا واجِبَ أَنْ يُؤْتى إلا ما أَمَرَ به ﷺ، ولا واجِبَ أَنْ يُتْرَكَ إلا ما نهىٰ عنهُ ﷺ، وما بَيْنَهُما فَلا واجِبَ ولا مُحَرَّمَ، فَهُوَ مُباحٌ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٢١) كتاب الأشربة، باب الكرع في الحوض. عن يحيىٰ بن صالح عن فليح بن سليمان، به.

(٢) «المصنف» ١٢/ ٣٠٧ (٢٤٦٩٨).

(٣) في (ش): بأمر.

(٤) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٤١٤ مَسألةٌ: والشُّرْبُ مِنْ ثُلْمَةِ القَدَحِ مُباحٌ.

لأنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فيها نَهْيٌ، إنَّما رُوِّينا النَّهْيَ عن ذَلِكَ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن قُرَّةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن أبي سَعيدٍ مُسْنَدًا[1]. وقُرَّةُ هٰذا هو ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ حيويل ساقِطٌ، ولَيْسَ هو قُرَّةُ بنُ خالِدٍ الذي يَرْوي عن ابن سيرينَ، ذَلِكَ ثِقَةٌ مأمُونٌ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حُسَيْنُ بنُ عَليٍّ الجُعْفيُّ، عن زائِدَةَ، عن إبْراهيمَ بْنِ مُهاجِرٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ أنَّهُما كَرِها أنْ يُشْرَبَ مِنْ ثُلْمَةِ القَدَحِ، أوْ مِنْ عِنْدِ أُذُنِهِ[2]. ولا يُعْرَفُ لَهُما مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ، وقد خالَفَهُما هٰؤلاء.

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٨٠ (١١٧٦٠)، وأبو داود (٣٧٢٢)، وابن حبان ١٢/ ١٣٥ (٥٣١٥)، وتمام في «الفوائد» ٢/ ٢٠١ (١٥٢٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/ ٢٩٢ (٢٤٦٣٩).

١١١٤ مَسألةٌ: ومَنْ شَرِبَ فَلْيُناوِلِ الأَيْمَنَ مِنْهُ فالأَيْمَنَ ولا بُدَّ كائِنًا مَنْ كانَ، ولا يَجُوزُ مُناولَةُ غَيْرِ الأَيْمَنِ إلا بِإِذْنِ الأَيْمَنِ، ومَنْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُناوِلَ أَحَدًا فَلَهُ ذَلِكَ. وإِنْ كانَ بِحَضْرَتِهِ جَماعَةٌ فَإِنْ كانُوا كُلُّهُمْ أَمامَهُ أَوْ خَلْفَ ظَهْرِهِ أَوْ عن يَسارِهِ فَلْيُناوِلِ الأَكْبَرَ فالأَكْبَرَ ولا بُدَّ.

لِما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسِ بن مالك أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ [دارنا][1]، قالَ: فَحَلَبْنا لَهُ مِنْ شاةٍ داجِنٍ، وشِيبَ لَهُ مِنْ بِئْرٍ في الدّارِ فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَبُو بَكْرٍ عن شِمالِهِ، فَقال لَهُ عُمَرُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَعْط أَبا بَكْرٍ. فأَعْطاهُ ﷺ أَعْرابيًّا عن يَمينِهِ، وقال ﷺ: «الأَيْمَنَ فالأَيْمَنَ»[2].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، نا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ أبي طُوالَةَ الأَنْصاريِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابنَ مالِكٍ يُحَدِّثُ فَذَكَرَ هٰذا الخَبَرَ، وفيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ناولَ الأَعْرابيَّ وتَرَكَ أَبا بَكْرٍ وعُمَرَ، وقال ﷺ: «الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ»، قال أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ[3].

ومِنْ طَرِيقِ مالِكٍ، عن أبي حازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وعَنْ يَمينِهِ غُلامٌ وعَنْ يَسارِهِ

---

(١) في النسخ: دارهم. والمثبت من «صحيح مسلم»

(٢) «صحيح مسلم» (٢٠٢٩/ ١٢٥) كتاب الأشربة، باب ٱستحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٢٩/ ١٢٦) كتاب الأشربة، السابق.
ورواه البخاري (٢٥٧١) كتاب الهبة، باب من ٱستسقىٰ.

الأَشْياخُ، فَقال لِلْغُلام: «أَتأْذَنُ لي أَنْ أُعْطيَ هٰؤلاء؟» قال الغُلامُ: لا والله لا أُوثِرَ بِنَصيبي مِنْكَ أَحَدًا. قال[1]: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ في يَدِهِ[2].

وأمّا مُناولَةُ الأَكْبَرِ فالأَكْبَرِ إذا لَمْ يَكن عن يَمينِهِ أَحَدٌ فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في حَديثِ مُحَيِّصَةَ وحُوَيِّصَةَ: «كَبِّرِ الكُبْرَ»[3] فهٰذا عُمُومٌ لا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إلا ما ٱسْتَثْناهُ نَصٌّ صَحيحٌ كالَّذي ذَكَرْنا في مُناولَةِ الشَّرابِ.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مالِكُ بنُ إسْماعيلَ، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ، نا أَبُو النَّضْرِ -هو سالِمٌ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ- عن عُمَيْرٍ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ عن أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحارِثِ أَنَّها أَرْسَلَتْ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ وهو واقِفٌ عَشيَّةَ عَرَفَةَ، فأَخَذَهُ فَشَرِبَهُ[4]. فهٰذا الشَّرابُ بِحَضْرَةِ النّاسِ ولَمْ يُناوِلْ أَحَدًا، وقد أَكَلَ ﷺ بِحَضْرَةِ أَصْحابِهِ.

ومِنْ طَريقِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وذَكَرَ حَديثَ عُرْسِ أبي أُسَيْدَ، وفيهِ أَنَّ ٱمْرأَةَ أبي أُسَيْدٍ سَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَبيذًا تَخُصُّهُ به[5].

---

(١) سقطت من الأصول، وهي من «صحيح مسلم».

(٢) رواه البخاري (٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٥٦٢٠) كتاب الأشربة، باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر.

(٣) رواه البخاري (٦١٤٢- ٦١٤٣) كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، ومسلم (١٦٦٩) كتاب القسامة.

(٤) «صحيح البخاري» (٥٦١٨) كتاب الأشربة، باب من شرب وهو واقف علىٰ بعيره.

(٥) رواه البخاري (٥١٧٦) كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة. ومن أولم سبعة أيام ونحوه، ومسلم (٢٠٠٦) كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا.

١١١٦ مَسألةٌ: وساقي القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا.

لِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا شَبابَةُ بنُ سَوّارٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ المُغيرَةِ، عن ثابِتٍ -هو البُنانيُّ- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ رَباحٍ، عن أبي قَتادَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ساقي القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا»[1].

(تم كتاب الأشربة بحمد الله وعونه

وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليمًا)[2]

---

(١) «المصنف» ١٢/ ٣١١ (٢٤٧٠٨). والحديث رواه مسلم (٦٨١) كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة.

(٢) من (م١).

١٨

كِتَابُ الْعَقِيقَةِ

كِتابُ العَقيقَةِ *

١١١٧ مَسألةٌ: العَقيقَةُ فَرْضٌ واجِبٌ، يُجْبَرُ الإنسانُ عَلَيها إذا فَضَلَ لَهُ عن قُوتِهِ مِقْدارُها، وهو[1] أَنْ يَذْبَحَ عن كُلِّ مَوْلُودٍ يُولَدُ لَهُ حَيًّا كان أَوْ مَيِّتًا بَعْدَ أَنْ يَكونَ يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ غُلامٍ أَو ٱسْمُ جارِيَةٍ. إنْ كانَ ذَكَرًا فَشاتانِ[2] وإنْ كانت أُنْثَىٰ فَشاةٌ واحِدَةٌ، يَذْبَحُ كُلَّ[3] ذَلِكَ في اليَوْمِ السّابِعِ مِن الوِلادَةِ، ولا تُجْزِئُ قَبْلَ اليَوْمِ السّابِعِ أَصْلا، فَإِنْ لَمْ يَذْبَحْ في اليَوْمِ السّابِعِ ذَبَحَ بَعْدَ ذَلِكَ مَتَىٰ أَمْكَنَ فَرْضًا، ويُؤْكَلُ مِنْها ويُهْدىٰ ويُتَصَدَّقُ، هٰذا كُلُّهُ مُباحٌ لا فَرْضٌ، ويُعَدُّ في الأَيّامِ السَّبْعَةِ التي ذَكَرْنا يَوْمُ الوِلادَةِ ولَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إلا يَسيرٌ.

وتُحْلَقُ رأْسَهُ في اليَوْمِ السّابِعِ، ولا بأْسَ بِأَنْ يَمَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِ العَقيقَةِ،

---

* قال ابن فارس: عق الرجل عن ابنه يعق عنه، إذا حلق عنه عقيقته، وذبح للمساكين شاة، والشاة المذبوحة والشعر كلاهما عقيقة. «مجمل اللغة» ١/ ٦٠٩.

(١) في (ص): وهي.

(٢) في (ص): فبشاتين، وفي (م١): فشاتين.

(٣) سقطت من (ص، م١).

ولا بأسَ بِكَسْرِ عِظامِها.

ولا يُجْزِئُ في العَقيقَةِ إلا ما يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ شاةٍ، إمّا مِنَ الضّأْنِ، وإمّا مِنَ الماعِزِ فَقَطْ، ولا يُجْزِئُ في ذَلِكَ شيء مِنْ غَيْرِ ما ذَكَرْنا لا مِنَ الإِبِلِ ولا مِنَ البَقَرِ الإِنْسيَّةِ، ولا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، ولا تُجْزِئُ في ذَلِكَ جَذَعَةٌ أَصْلا، ويُجْزِئُ ما دُونَها مِمّا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ شاةٍ، ويُجْزِئ الذَّكَرُ والأُنْثَىٰ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ؛ ويُجْزِئُ المَعيبُ سَواءٌ كانَ مِمّا يَجُوزُ في الأَضاحيّ أَوْ كانَ مِمّا لا يَجُوزُ فيها، والسّالِمُ أَفْضَلُ.

ويُسَمَّى المَوْلُودُ يَوْمَ وِلادَتِهِ، فَإِنْ أُخِّرَتْ تَسْميَتُهُ إلى اليَوْمِ السّابِعِ فَحَسَنٌ.

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَطْعَمَ أَوَّلَ وِلادَتِهِ التَّمْرَ مَمْضُوغًا ولَيْسَ فَرْضًا.

والحُرُّ والعَبْدُ في كُلِّ ما ذَكَرْنا سَواءٌ، والمُؤْمِنُ والكافِرُ كَذَلِكَ.

وهيَ في مالِ الأَبِ أَوِ الأُمِّ إنْ لَمْ يَكن لَهُ أَبٌ، أَوْ لَمْ يَكن لِلْمَوْلُودِ مالٌ، فَإِنْ كانَ لَهُ مالٌ فَهيَ في مالِهِ.

وإِنْ ماتَ قَبْلَ السّابِعِ عُقَّ عنهُ كَما ذَكَرْنا ولا بُدَّ؛ لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَفّانَ بنُ مُسْلِمٍ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، أنا أَيُّوبُ -هو السَّخْتيانيُّ- وحَبيبٌ -هو ابن الشَّهيدِ- ويُونُسُ -هو ابن عُبَيْدٍ- وقَتادَةُ كُلُّهُمْ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن سَلْمانَ بْنِ عامِرٍ الضَّبّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «في الغُلامِ عَقيقَةٌ[1] فأَهْريقُوا عنهُ دَمًا، وأميطُوا عنهُ الأَذىٰ»[2].

---

(١) في (ص): عقيقته.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٧٥ (٤٥٤٠)، «المجتبىٰ» ٧/ ١٦٤.

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ وغَيْرِهِ إلىٰ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، وجَريرِ بنِ حازِمٍ، كِلاهُما عن أَيُّوبَ السَّختياني، عن ابن سيرينَ، عن سَلْمانَ بنِ عامِرٍ عن النَّبيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ[1].

ومِنْ طَريقِ الرَّبابِ، عن سَلْمانَ بْنِ عامِرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ[2].

وبِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ أخبرنا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمانَ، نا عَفّانُ بنُ مُسلمٍ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن طاوُسٍ ومُجاهِدٍ، عن أُمِّ كُرْزٍ الخُزاعيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «عن الغُلامِ شاتانِ مُكافأتانِ وعَن الجاريَةِ شاةٌ»[3].

حدثنا حُمامٌ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ التِّرْمِذيُّ، نا الحُمَيْديُّ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، نا عَمْرُو بنُ دينارٍ، أخبرنا عَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ أَنَّ حَبيبَةَ بِنْتَ مَيْسَرَةَ الفِهْرِيَّةَ -مَوْلاتَه مِنْ فَوْقِ- أخبرتْهُ أَنَّها سَمِعَتْ أُمَّ كُرْزٍ الخُزاعيَّةَ تَقُولُ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٧١) كتاب العقيقة، باب إماطة الأذىٰ عن الصَّبي.

(٢) السابق معلقًا.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٧٦ (٤٥٤١)، «المجتبىٰ» ٧/ ١٦٤.

ورواه الحميدي في «المسند» ١/ ٣٤٠ (٣٤٨)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٣٢٢ (٢٤٧٢٣)، وأحمد ٦/ ٣٨١ (٢٧١٣٩)، وأبو داود (٢٨٣٥)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٦/ ٦٨ (٣٢٧٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» ٣/ ٦٧ (١٠٤٠)، وابن حبان ١٢/ ١٢٨ (٥٣١٢)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٣٧، والبيهقي ٩/ ٣٠٠، ٣١١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٣١٥، من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز، به. وسيورده المصنف بعد حديث. وروي بأسانيد أخر.

وصححه جملة السراج ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٢٧٧، والنووي في «المجموع» ٨/ ٤٠٧ وقال: وفي إسناده عبيد الله بن أبي يزيد وقد ضعفه الأكثرون. وحسنه في موضع لاحق ٨/ ٣٦٤.

يَقُولُ في العَقيقَةِ: «عن الغُلامِ شاتانِ مُكافأتانِ، وعَن الجاريَةِ شاةٌ»[١].

فَسَّرَ عَطاءٌ المُكافأتانِ بِأَنَّهُما المِثْلانِ[٢]. وفَسَّرَهُ[٣] أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ بأَنَّهُما المُتَقارِبَتانِ أو المستويتان[٤].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي يَزيدَ، عن أَبيهِ، عن سِباعِ بْنِ ثابِتٍ، عن أُمِّ كُرْزٍ قالَتْ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «عن الغُلامِ شاتانِ وعَن الجاريَةِ شاةٌ لا يَضُرُّكُمْ ذُكْرانًا كُنَّ أَوْ إناثًا»[٥].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرنا عَمْرُو بنُ عَليٍّ، نا يَزيدُ -هو ابن زُرَيْعٍ- عن سَعيدٍ -هو ابن أبي عَرُوبَةَ- نا قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقيقَتِهِ تُذْبَحُ يَوْمَ سابِعِهِ وتُحْلَقُ رأْسُهُ ويُسَمَّىٰ»[٦].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَريُّ، نا هَمّامٌ -هو ابن يَحْيَىٰ- نا قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّ غُلامٍ رَهينَةٌ بِعَقيقَتِهِ حَتَّىٰ تُذْبَحَ عنهُ يَوْمَ السّابِعِ وتُحْلَقُ رأْسُهُ ويُدَمَّىٰ» فَكانَ قَتادَةُ إذا سُئِلَ عن الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ؟ قالَ: إذا ذُبِحَتِ العَقيقَةُ أُخِذَتْ

---

(١) «مسند الحميدي» (٣٤٩). وراجع التخريج السالف.

(٢) رواه إسحاق في «مسنده» ٥/ ١٦٠. (٣) في (ل): وفسرهما.

(٤) «مسائل أحمد» رواية أبي داود ص٣٤٢ (١٦٣٣).

(٥) «مسند الحميدي» (٣٤٨). وقد تقدم تخريجه قبل حديث.

(٦) «الكبرىٰ» ٣/ ٧٧ (٤٥٤٦)، «المجتبىٰ» ٧/ ١٦٦.

ورواه الطيالسي ٢/ ٢٢٦ (٩٥١)، وأحمد ٥/ ٧، ١٢، ١٧، ٢٢ (٢٠٠٨٣، ٢٠١٣٩، ٢٠١٨٨، ٢٠٩٣، ٢٠٢٥٦)، والدارمي ٢/ ١٢٥١ (٢٠١٢)، وأبو داود (٢٨٣٧، ٢٨٣٨)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والبزار ١٠/ ٤٠٨ (٤٥٤٩)، وابن الجارود (٩١٠)، والبيهقي ٩/ ٢٩٩، ٣٠٣، من طرق عن قتادة، به.

وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٣٣٤، والألباني في «الإرواء» (١١٦٥، ١١٦٩).

صُوفَةٌ فاسْتُقْبِلَتْ بِها أَوْداجُها، ثُمَّ تُوضَعُ علىٰ يافُوخِ الصَّبيِّ حَتَّىٰ يَسيلَ علىٰ رأسِهِ مِثْلُ الخَيْطِ، ثُمَّ تُغْسَلُ رأسُهُ بَعْدُ وتُحْلَقُ. قال أَبُو داوُد: أَخْطأَ هَمّامٌ إنَّما هو: يُسَمَّىٰ[1].

قال عَليٌّ: بَلْ وهَمَ أَبُو داوُد؛ لأنَّ هَمّامًا ثَبَّتَ وبَيَّنَ أَنَّهُمْ سألوا قَتادَةَ عن صِفَةِ التَّدْميَةِ المَذْكورَةِ فَوَصَفَها لَهُمْ.[2]

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ نا عَبْدُ اللهِ بْنِ أبي الأَسْوَدِ، نا قُرَيْشُ بنُ أَنَسٍ، عن حَبيبِ بنِ الشَّهيدِ قالَ: أَمَرَني ابن سيرينَ أَنْ أَسْأَلَ الحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَديثَ العَقيقَةِ. فسأَلْته فَقالَ: مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ[3].

قال عَليٌّ: لا يَصِحُّ لِلْحَسَنِ سَماعٌ مِنْ سَمُرَةَ إلا حَديثُ العَقيقَةِ وحْدَهُ. فهٰذِه الأَخْبارُ نَصُّ ما قُلْنا، وهو قَوْلُ جَماعَةٍ مِن السَّلَفِ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني يُوسُفُ بنُ ماهَكَ أَنَّهُ دَخَلَ علىٰ حَفْصَةَ بِنْتِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي بَكْرٍ -وقد ولَدَتْ لِلْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ غُلامًا- فَقُلْت لَها: هَلا عَقَقْت جَزُورًا علىٰ ابنِكَ؟ قالَتْ: مَعاذَ اللهِ كانَتْ عَمَّتي عائِشَةُ تَقُولُ: على الغُلامِ شاتانِ، وعَلَى الجارِيَةِ شاةٌ[4].

ومِنْ طَريقِ أبي الطُّفَيْلِ عن ابن عَبّاسٍ: عن الغُلامِ شاتانِ، وعَن الجارِيَةِ شاةٌ[5].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٨٣٧).

(٢) قال ابن القيم في «تحفة المودود» (ص٤٣): خالف قتادة في ذلك أكثر أهل العلم، وقالوا هذا من فِعل الجاهلية، وكرهه الزهري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

(٣) «صحيح البخاري» بعد حديث (٥٤٧١) كتاب العقيقة، باب إماطة الأذىٰ عن الصَّبي.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٢٨ (٧٩٥٦).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٢٤ (٢٤٧٢٦) من طريق عطاء عن ابن عباس به.

وهو قَوْلُ عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ.

ومِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الصّائِغُ، نا عَفّانُ، نا عَبْدُ الوارِثِ -هو ابن سَعيدٍ التَّنُّوريُّ- عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن مُحارِبِ ابنِ دِثارٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: يُحْلَقُ رأْسُهُ ويُلَطَّخُ[1] بِالدَّمِ، ويُذْبَحُ يَوْمَ السّابِعِ ويُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ فِضَّةً[2].

ومِنْ طَريقِ مَكْحُولٍ: بَلَغَني عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: المَوْلُودُ مُرْتَهَنٌ بِعَقيقَتِهِ[3].

وعَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَميِّ: إنَّ النّاسَ يُعْرَضُونَ يَوْمَ القيامَةِ على العَقيقَةِ كَما يُعْرَضُونَ على الصَّلَواتِ الخَمْسِ[4]. ومِثْلُهُ عن فاطِمَةَ بِنْتِ الحسَنِ[5].

ومِنْ طَريقِ الحَسَنِ البَصْريِّ: يُصْنَعُ بِالعَقيقَةِ ما يُصْنَعُ بِالأُضْحيَّةِ[6]. وعَنْ عَطاءٍ قالَ: يأْكُلُ أَهْلُ العَقيقَةِ ويُهْدُونَها، أَمَرَ رسول الله ﷺ بِذَلِكَ -زَعَمُوا- وإِنْ شاءَ تَصَدَّقَ[7].

قال عَليٌّ: أَمْرُهُ ﷺ بِالعَقيقَةِ فَرْضٌ -كَما ذَكَرْنا- لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَ شَيْئًا مِنْ أَوامِرِهِ ﷺ علىٰ جَوازِ تَرْكِها إلا بِنَصٍّ آخَرَ وارِدٍ بِذَلِكَ، وإِلا فالقَوْلُ بِذَلِكَ كَذِبٌ وقَفْوٌ لِما لا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ. وقَدْ قال ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بشيءٍ فأْتُوا

---

(١) من (ص)، وفي باقي النسخ: ويلطخه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٢٧ (٢٤٧٤٢) عن عفان به.

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٣١ (٧٩٦٥).

(٤) رواه الروياني في «مسنده» ١/ ٨١ (٤٥).

(٥) في (م١): الحسين. ولم أقف على الأثر.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٢٧ (٢٤٧٤٣).

(٧) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٣٢ (٧٩٦٩).

مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ »[١].

ومِمَّنْ قال بِوُجُوبِها داود، وأصحابُنا[٢]، ومِمَّنْ قالَ بِالشّاتَيْنِ عن الذَّكَرِ، وشاةٍ عن الأُنْثَى الشّافِعِيُّ[٣]، وداود، ولا تُسَمَّى السَّخْلَةُ شاةً، وقَدْ ذَكَرْنا في الأَضاحيّ قَوْلَ النَّبيِّ ﷺ: « لا تُجْزِئُ جَذَعَةٌ عن أَحَدٍ بَعْدَكَ »[٤] فهٰذا عُمُومٌ لا يُخَصُّ مِنْهُ إلا ما خَصَّهُ نَصٌّ. واسْمُ الشّاةِ يَقَعُ على الضّانيَةِ والماعِزَةِ بِلا خِلافٍ إطْلاقًا بِلا إضافَةٍ.

وقال الأَعْشَىٰ يَصِفُ ثَوْرًا وحْشيًّا:

فَلَمّا أَضاءَ الصُّبْحُ ثارَ مُبادِرًا
وَكانَ ٱنْطِلاقُ الشّاةِ مِنْ حَيْثُ خَيَّما[٥]

وقال ذُو الرُّمَّةِ يُخاطِبُ ظَبْيَةً:

أَيا ظَبْيَةَ الوَعْساءِ بَيْنَ خُلاجِلٍ
وَبَيْنَ النَّقا ٱأَنْتِ أَمْ أُمُّ سالِمِ[٦]

فأَجابَهُ (أَخُوه هِشام)[٧] وكِلاهُما عَرَبِيٌّ أَعْرابِيٌّ فَصيحٌ:

فَلَوْ تُحْسِنُ التَّشْبيهَ والشِّعْرَ لَمْ تَقُلْ
لِشاةِ النَّقا ٱأَنْتِ أَمْ أُمُّ سالِمِ[٨]

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة. وسبق مرارًا.

(٢) وقال القائلون باستحبابها إنها لو كانت واجبة لكان وجوبها معلوما من الدين؛ لأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه، ولبيَّن ﷺ وجوبها بينًا عامًّا كافيًا. انظر: «تحفة المودود» (ص ٦٠-٦١).

(٣) أنظر: «مختصر المزني» (ص٣٩٣)، «الإقناع» ١/ ٣٧٨، «الحاوي» ١٥/ ١٢٧-١٢٨.

(٤) رواه البخاري (٩٦٨)، ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء. وسبق.

(٥) «ديوان الأعشىٰ» ١/ ٢١٣.

(٦) «ديوان ذي الرمة» ١/ ١٨٩.

(٧) في (م، ش): أخو هاشم.

(٨) انظر: «الأمالي في لغة العرب» ٢/ ٦١.

وقال زُهَيْرُ بنُ أبي سُلْمَىٰ يَصِفُ حَميرَ وحْشٍ:

فَبَيْنا نَبْغي الوَحْشَ جاءَ غُلامُنا
يَدِبُّ ويُخْفي شَخْصَهُ ويُضائِلُهُ

فَقالَ: شِياهٌ راتِعاتٌ بِقَفْرَةٍ
بِمُسْتأْسِدِ (القِرْيانِ حُوٌّ)[1] مَسائِلُه

ثَلاثٌ كأَقْواسِ السِّراءِ ومِسْحَلٌ
قدِ ٱخْضَرَّ مِنْ لَسٍّ[2] الغَميرِ جَحافِلُهُ

وَقَدْ خَرَّمَ[3] الطُّرّادُة عنهُ جِحاشَهُ
فَلَمْ يَبْقَ إلا نَفْسُهُ وحَلائِلُهُ

ثُمَّ مَضَىٰ في الوَصْفِ إلىٰ أَنْ قالَ:

فَتَبِعَ[4] آثارَ الشِّياهِ وليدُنا
كَشُؤْبُوبِ غَيْثٍ يَحْفِشُ الأرض وابِلُهُ

فَرَدَّ عَلَيْنا العَيْرَ مِنْ دُونِ إلْفِهِ
عَلَىٰ رَغْمِهِ يَدْمَىٰ نَساهُ وكاهِلُه[5]

فَسَمَّى الشّياهَ ثُمَّ فَسَّرَها بِأَنَّ لَها مِسْحَلًا وجِحاشًا وأنَّها عَيْرٌ وأتانُهُ.

فَإِنْ قال قائِلٌ: فَهَلا قُلْتُمْ بِإيجابِ الزَّكاةِ فيها وبِأَخْذِ ذَلِكَ في زَكاةِ الغَنَمِ وزَكاةِ الإِبِلِ، وفي العَقيقَةِ والنُّسُكِ.

قُلنا: لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ؛ لأنَّ النَّصَّ في الزَّكاةِ إنَّما جاءَ كَما أوردناه في كِتابِ

---

(١) في (ص): العريان حر. وفي (م١): العريان حو.

(٢) في (ع، ل): لبس. (٣) في هامش (ع، ش): وحان. وعليها: خ.

(٤) في (ص): فيتبع.

(٥) انظر: «شرح ديوان زهير» لثعلب (ص ١٣٠- ١٣٦).

الزَّكاةِ عن رسول الله ﷺ نَصَّ كِتابِهِ: في صَدَقَةِ الغَنَمِ في سائِمَتِها إذا كانَتْ أَرْبَعينَ إلىٰ عِشْرينَ ومِئَةٍ شاةٌ شاة[1]. وفي الحَديثِ الآخَرِ: «في الغَنَمِ في كُلِّ أَرْبَعينَ شاةً شاةٌ».

وفي حَديثِ أبي بَكْرٍ عن النَّبيِّ ﷺ «في أَرْبَعٍ وعِشْرينَ مِن الإِبِلِ فَما دُونَها مِنَ الغَنَمِ في كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ»[2]. واسْمُ الغَنَمِ لا يَقَعُ في اللُّغَةِ إلا على الضَّأْنِ والماعِزِ فَقَطْ، فَوَجَبَ بِالأَحاديثِ الوارِدَةِ في الزَّكاةِ أَنْ لا تؤخذ إلا مِنَ الغَنَمِ فقط[3]، ولا يُعْطي في زَكاةِ الإِبِلِ إلا الغَنَمَ. وأمّا المأْخُوذُ مِن الغَنَمِ فالله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[4]. وهٰذا اللَّفْظُ يَقْتَضي بِظاهِرِهِ أَخْذُ الصَّدَقَةِ مِنْ نَفْسِ المالِ الذي يَجِبُ فيهِ الصَّدَقَةُ، والَّذي هي مأْخُوذَةٌ مِنْهُ، فَثَبَتَ أَنَّ المأْخُوذَ في الصَّدَقَةِ إنَّما هو مِنَ الأَمْوالِ التي تُؤْخَذُ مِنْها الصَّدَقَةُ، فَلا تُجْزِئُ مِنْ غَيْرِها إلا ما جاءَ النَّصُّ بِأَنَّهُ يَجْزي كَزَكاةِ الإِبِلِ مِنَ الغَنَمِ، وزَكاةِ الغَنَمِ مِنْ غَنَمٍ يأْتي بِها مِنْ حَيْثُ شاءَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا العَقيقَةُ والنُّسُكُ فَقَدْ قُلْنا: لا يَقَعُ اسْمُ شاةٍ بِالإِطْلاقِ في اللُّغَةِ أَصْلا علىٰ غَيْرِ الضَّأْنِ والماعِزِ، وإِنَّما يُطْلَقُ ذَلِكَ على الظِّباءِ، وحُمْرِ الوَحْشِ، وبَقَرِ الوَحْشِ، اسْتِعارَةً وبَيانًا وإِضافَةً، لا على الإِطْلاقِ أَصْلا، ولَيْسَ الاقْتِصارُ على الضَّأْنِ والماعِزِ إجْماعًا في العَقيقَةِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن مالِكٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ،

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٤)، وسبق.

(٢) رواه البخاري (١٤٥٤).

(٣) من (ل).

(٤) التوبة: ١٠٣.

عن مُحَمَّدِ بْنِ إبْراهيمَ التَّيْميِّ قالَ: سَمِعْت أَنَّهُ تسْتَحَبُّ العَقيقَةُ ولَوْ بِعُصْفُورٍ[١].

وقد رأىٰ بَعْضُهُمْ في ذَلِكَ الجَزُورِ، وإنَّما أَتَيْنا بهٰذا؛ لِئَلا يُدَّعَىٰ عَلَيْنا الإجْماعُ في ذَلِكَ.

فَإِنْ قيلَ: فَهَلا أجَزْتُمْ أَنْ يَعُقَّ بِما شاءَ مَتَىٰ شاءَ؛ لِحَديثِ سَلْمانَ ابنِ عامِرٍ: «أَريقُوا عنهُ دَمًا»[٢].

قُلنا: ذَلِكَ خَبَرٌ مُجْمَلٌ، فَسَّرَهُ الذي فيهِ: «عن الغُلامِ شاتانِ، وعَن الجاريَةِ شاةٌ، تُذْبَحُ يَوْمَ السّابِعِ»[٣]، فَكانَتْ هٰذِه الصِّفَةُ واجِبَةً، وكانَ مَنْ عَقَّ بِخِلافِها مُخالِفًا لهٰذا النَّصِّ، وهٰذا لا يَجُوزُ ولا يَحِلُّ، وكانَ مَنْ عَقَّ بهٰذِه الصِّفَةِ مُوافِقًا لخبر سَلْمانَ بْنِ عامِرٍ غَيْرَ خارِجٍ عنهُ، وهٰذا هو الذي لا يَحِلُّ سِواهُ.[٤]

فإنْ قيلَ: فَمِنْ أَيْنَ أجَزْتُم الذَّبْحَ بَعْدَ السّابِعِ؟

قُلْنا: لأنَّهُ قَدْ وجَبَ الذَّبْحُ يَوْمَ السّابِعِ، ولَزِمَ إخْراجُ تِلْكَ الصِّفَةِ مِن المالِ، فَلا يَحِلُّ إبْقاؤُها فيهِ، فَهُوَ دَيْنٌ واجِبٌ إخْراجُهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا التَّسْميَةُ، فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ، نا بَهْزُ بنُ

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٢٠٦. لكن عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن إبراهيم. ورواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٤/ ٧١ (١٩١٤٩) من طريق الإمام الشافعي عن الإمام مالك عن يحيىٰ، به.

(٢) سبق قريبًا ص ٣٣٦.

(٣) سبق قريبًا ص ٣٣٧.

(٤) انظر: «تحفة المودود» لابن القيم (ص ٨٤).

أَسَدٍ، نا سُلَيْمانُ بنُ المُغيرَةِ، عن ثابِتٍ -هو البُنانيُّ- عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّهُ ولَدَتْ غُلامًا فَقالَتْ لَهُ: يا أَنَسُ لا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّىٰ تَغْدُوَ به علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قالَ: فَلَمّا أَصْبَحْتُ انْطَلَقْتُ به إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: «لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ ولَدَتْ» قُلْتُ: نَعَمْ، فَوَضَعْتُهُ في حِجْرِهِ، ودَعا ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ المَدينَةِ فَلاكَها في فيهِ، ثُمَّ قَذَفَها في في الصَّبيِّ، فجَعَلَ الصَّبيُّ يَتَلَمَّظُها فَمَسَحَ وجْهَهُ وسَمّاهُ عَبْدَ اللهِ[1].

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أَيْمَنَ، نا إبْراهيمُ بنُ إِسْحاقَ السَّرّاجُ، نا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ النّاقِدُ، أنا الهَيْثَمُ بنُ جَميلٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ المُثَنَّىٰ بْنِ أَنَسٍ، نا ثُمامَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ عَقَّ عن نَفْسِهِ بَعْدَما جاءَتْهُ النُّبُوَّةُ[2].

ورُوِّينا عن ابن سيرينَ أَنَّهُ كانَ لا يُبالي أَنْ يَذْبَحَ العَقيقَةَ قَبْلَ السّابِعِ أَوْ بَعْدَهُ[3]. ولا نَقُولُ بهٰذا، ولا يَجْزي قَبْلَ السّابِعِ؛ لأَنَّهُ خِلافُ النَّصِّ ولَمْ تَجِبِ العَقيقَةُ بَعْدُ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن الرَّبيعِ بْنِ صُبَيْحٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ: إذا لَمْ يُعَقَّ عَنْك فَعُقَّ عن نَفْسِك وإِنْ كُنْت رَجُلا[4].

فإِنْ قيلَ: قَدْ رُوِيَ عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بِالعَقيقَةِ يَوْمَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢١٤٤/١٠٧) كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي طلحة.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «النفقة على العيال» (٦٦) عن عمرو الناقد به. والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٢٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٢٧ (٢٤٧٣٩).

(٤) لم أقف عليه.

سابعِ المَوْلُودِ وتَسْمِيَتِهِ[١].

قُلنا: هٰذا مُرْسَلٌ، ولَمْ يَصِحَّ في المَنْعِ مِنْ كَسْرِ عِظامِها شَيْءٌ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رَوَيْتُمْ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، وقد قيلَ لَها في العَقيقَةِ بِجَزُورٍ، فَقالَتْ: لا، بَلِ السُّنَّةُ أَفْضَلُ، عن الغُلامِ شاتانِ مُكافأتانِ، وعَن الجارِيَةِ شاةٌ تُقْطَعُ جُدُولًا[٢] ولا يُكْسَرُ لَها عَظْمٌ فتأكل وتطعم وتتصدق، ولْيَكُنْ ذَلِكَ يَوْمَ السّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَكن ففي أربع عشرة، فَإِنْ لَمْ يَكن ففي إحْدىٰ وعِشْرينَ[٣].

قُلْنا: هٰذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ مِنْ رِوايَةِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ العَرْزَميِّ، ثُمَّ لو كانَ صَحيحًا لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ عَمَّنْ دُونَ النَّبيِّ ﷺ.

وعَنْ عَطاءٍ: كانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لا يُكْسَرَ لَها عَظْمٌ، فَإِنْ أَخْطأَهُمْ أَنْ يَعُقُّوا يَوْمَ السّابِعِ فأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يؤخروه إلى السّابِعِ الآخَرِ[٤]. ولَيْسَ هٰذا عن النَّبيِّ ﷺ.

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ عن ابن أبي شَيْبَةَ، عن حَفْصِ بْنِ غياثٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ مِنْ عَقيقَةِ الحَسَنِ والحُسَيْنِ إلى القابِلَةِ بِرِجْلِها، وقالَ: «لا تَكْسِرُوا مِنْها عَظْمًا»[٥].

قُلنا: هٰذا مُرْسَلٌ ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، ويَلْزَمُ مَنْ قال بِالمُرْسَلِ أَنْ يَقُولَ

---

(١) رواه الترمذي (٢٨٣٢).

(٢) في (م١): جزؤًا. وفي (ل، ش): جزولا. والمثبت موافق لـ«المحكم».

(٣) رواه إسحاق بن راهويه ٣/ ٦٩٢ (١٢٩٢)، والحاكم ٤/ ٢٣٨- ٢٣٩. وصححه، والألباني في «الصحيحة» (٢٧٢٠).

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٣٢ (٧٩٦٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٢٨ (٢٤٧٤٥).

بهٰذا لا سيَّما مَعَ قَوْلِ أُمِّ المُؤْمِنينَ، وعَطاءٍ، وغَيْرِهِما بِذَلِكَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابْنِ أبي شَيْبَةَ، نا مَعْنُ بنُ عيسَىٰ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْريِّ في العَقيقَةِ قالَ: تُكْسَرُ عِظامُها ورأْسُها ولا يُمَسُّ الصَّبيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِها[1].

ورُوِّينا عن عَطاءٍ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ عنهُ في العَقيقَةِ تُطْبَخُ بِماءٍ ومِلْحٍ آرابًا، وتُهْدىٰ في الجيرانِ والصَّديقِ، ولا يُتَصَدَّقُ مِنْها بِشَيْءٍ[2].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن الرَّبيعِ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: يُعَقُّ عن الغُلامِ ولا يُعَقُّ عن الجاريَةِ[3].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن جَريرٍ، وسَهْلِ بْنِ يُوسُفَ، قال سَهْلٌ: عن عَمْرٍو، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ على الجاريَةِ عَقيقَةً. وقال جَريرٌ: عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن أبي وائِلٍ -هو شَقيقُ بنُ سَلَمَةَ - قالَ: لا يُعَقُّ عن الجاريَةِ ولا كَرامَةَ[4]. وهٰذِه أَقْوالٌ لا يَلْزَمُ مِنْها شَيْءٌ، لا حُجَّةَ إلا في وحْيٍ عن اللهِ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝﴾[5].

ولَمْ يَعْرِفْ أَبُو حنيفةَ العَقيقَةَ، فكانَ ماذا؟ لَيْتَ شِعْري إذْ لَمْ يَعْرِفْها أَبُو

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/ ٣٢٨ (٢٤٧٤٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٣١ (٧٩٦٧).

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٣١ (٧٩٦٨) عن معمر عن رجل عنه به. وابن أبي شيبة ١٢/ ٣٣٠ (٢٤٧٥٦) عن سهل بن يوسف عن عمرو عنه أيضًا.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/ ٣٣٠ (٢٤٧٥٦، ٢٤٧٥٧).

(٥) النجم: ٣-٤.

حنيفةَ ما هٰذا بِنكِرَةٍ؟! فَطالَما لَمْ يَعْرِف السُّنَنَ.

واحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَها واجِبَةً بِرِوايَةٍ واهيَةٍ عن أبي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ نَسَخَ الأَضْحَىٰ كُلَّ ذَبْحٍ كانَ قَبْلَهُ[1]، وهٰذا لا حُجَّةَ فيهِ؛ لأَنَّهُ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ، ولا يَصِحُّ دَعْوى النَّسْخِ إلا بِنَصٍّ مُسْنَدٍ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ، وسُفْيانَ عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عن رَجُلٍ عن أَبيهِ، قال الثَّوْريُّ: مِنْ بَني ضَمْرَةَ، وقال ابن عُيَيْنَةَ: أَوْ عن عَمِّهِ قال النَّبيّ ﷺ -وسئل عن العَقيقَةِ. فقال-: «لا أُحِبُّ العُقُوقَ، مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عنهُ فَلْيَفْعَلْ». قال ابن عُيَيْنَةَ: أَوْ عن عَمِّهِ: شَهِدْتُ النَّبيَّ ﷺ[2].

وهٰذا لا شَيْءَ؛ لأَنَّهُ عن رَجُلٍ لا يُدْرىٰ مَنْ هو في الخَلْقِ.

وقال النَّخَعيُّ[3] والشّافِعيُّ[4]: لَيْسَتْ واجِبَةً، واحْتَجُّوا بِرِوايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن العَقيقَةِ فَقالَ: «لا أُحِبُّ العُقُوقَ، مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عن وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ، عن الغُلامِ شاتانِ مُكافأَتانِ، وعَن الجارِيَةِ شاةٌ»[5].

---

(١) رواه محمد بن الحسن في «موطئه» ١/ ٢٢٦ (٦٦٢) عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي.

(٢) الأول رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٢١ (٢٤٧٢٢)، ورواهما الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/ ٨٠ (١٠٥٦، ١٠٥٧).

(٣) نقله عنه ابن أبي زيد القيرواني في «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٣٦ قال: قال النخعي: كانوا يستحبون أن يطعموا على الولادة.

(٤) «الأم» ٨/ ٥٩٦، وانظر: «الإقناع» لابن المنذر ١/ ٣٧٩، «اللباب» (ص ٣٩٦).

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٣٢٩ (٧٩٦١)، وعنه أحمد ٢/ ١٨٢ (٦٧١٣)، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٦٩ (٤٥٢٣)، وفي «المجتبىٰ» ٧/ ١٦٢.

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه صَحيفَةٌ، ولَوْ صَحَّ لَكانَ حُجَّةً لَنا عَلَيْهِمْ؛ لأنَّ فيهِ إيجابَ ذَلِكَ علىٰ الغُلامِ والجارِيَةِ، وأنَّ ذَلِكَ لا يَلْزَمُ الأَبَ إلا أنْ يشاء، هٰذا نَصُّ الخَبَرِ ومُقْتَضاهُ، فَهيَ كالزَّكاةِ، وزَكاةُ الفِطْرِ في هٰذا ولا فَرْقَ.

وقال مالِكٌ: العَقيقَةُ لَيْسَتْ واجِبَةً، لَكِنَّها شاةٌ عن الذَّكَرِ والأُنْثَىٰ[1] سَواءً، تُذْبَحُ يَوْمَ السّابِعِ، ولا يُعَدُّ فيها يَوْمَ وِلادَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعُقُّوا في السّابِعِ عَقُّوا في السابع الثّاني، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا لَمْ يَعُقُّوا بَعْدَ ذَلِكَ[2].

وما نَعْلَمُ له سَلَفًا في أنْ لا يُعَدَّ يَوْمُ الوِلادَةِ، ولا في الاقْتِصارِ على السّابِعِ الثّاني فَقَطْ، ولا نَدْري أَحَدًا قال هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ قَبْلَهُ.

وأمّا القَوْلُ بِشاةٍ عن الذَّكَرِ والأُنْثَىٰ؛ فَقَدْ رُوِيَ عن طائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ، وأسْماءُ أُخْتُها ولا يَصِحُّ ذَلِكَ عنهُما؛ لأنَّها عن ابن لَهيعَةَ، وهو ساقِطٌ، أَوْ عن سُلافَةَ مَوْلاةِ حَفْصَةَ، وهي مَجْهُولَةٌ، أَوْ عن أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثيِّ، وهو ضَعيفٌ، أَوْ عن مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ عن أبيهِ، وهي صَحيفَةٌ - وإنَّما الصَّحيحُ عن أُمِّ المُؤْمِنينَ ما ذَكَرْنا عَنْها قَبْلُ، لَكِنَّهُ عن ابن عُمَرَ صَحيحٌ[3].

واحْتَجَّ مَنْ رأىٰ هٰذا بِما رويناه مِنْ طَريقِ ابن أَيْمَنَ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ

وحسن إسناده ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٣٠٥، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٦٥٥).

(١) في (م١، ش): أو الأنثىٰ.

(٢) «المدونة» ١/ ٥٥٤، وانظر: «الموطأ» برواية يحيىٰ ١/ ٦٤٧، «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٣٣، «التلقين» ١/ ١٠٥.

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» ٢/ ٢٠٥.

البِرْتيُّ، نا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، نا عَبْدُ الوارِثِ بنُ سَعيدٍ التَّنُّوريُّ، نا أَيُّوبُ السَّخْتيانيُّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عن الحَسَنِ كَبْشًا وعَن الحُسَيْنِ كَبْشًا[1].

ومِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا مُحَمَّدُ بنُ غالِبٍ التَّمْتامُ، نا الحارِثُ بنُ مِسْكينٍ، نا ابن وهْبٍ، عن جَريرِ بْنِ حازِمٍ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عن الحَسَنِ والحُسَيْنِ شاتَيْنِ[2].

قال عَليٌّ: وهَذانِ عِنْدَنا أَثَرانِ صَحيحانِ إلا أَنَّهُ لا حُجَّةَ فيهِما لَهُمْ، لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّ حَديثَ أُمِّ كُرْزٍ زائِدٌ علىٰ ما في هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ، والزِّيادَةُ مِنَ العَدْلِ لا يَحِلُّ تَرْكُها.

والثّاني: أَنَّنا رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرنا قُتَيْبَةُ، نا سُفْيانُ - هو ابن عُيَيْنَةَ - عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي يَزيدَ، عن سِباعِ بْنِ ثابِتٍ، عن أُمِّ كُرْزٍ قالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ أَسْأَلُهُ عن لُحُومِ الهَدْيِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٤١)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٩١١، ٩١٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣/ ٦٦ (١٠٣٩)، والطبراني ١١/ ٣١٦ (١١٨٥٦)، والبيهقي ٩/ ٢٩٩، ٣٠٢، والضياء في «المختارة» ١١/ ٢٨٥- ٢٨٦ (٢٨٢- ٢٨٣) من طريق عبد الوارث، به.

وصحح إسناده النووي في «المجموع» ٨/ ٤٢٨. وقال الألباني في «الإرواء» ٤/ ٣٧٩: إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري.

(٢) رواه أبو يعلىٰ ٥/ ٣٢٣ (٢٩٤٥)، وابن حبان ١٢/ ١٢٥ (٥٣٠٩)، والطبراني في «الأوسط» ٢/ ٢٤٦ (١٨٧٨)، وابن شاهين في «شرح مذاهب أهل السنة» (١٧٥)، والبيهقي ٩/ ٢٩٩، من طريق ابن وهب، به. وعندهم: بكبشين. بدل: شاتين.

قال الألباني في «الإرواء» ٤/ ٣٨٢: رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين لولا أن قتادة مدلس وقد عنعنه.

«على الغُلامِ شاتانِ، وعَلَى الجاريَةِ شاةٌ، لا يَضُرُّكُمْ ذُكْرانًا كانَتْ أَمْ إناثًا»(١).

ولا خِلافَ في أنَّ مَوْلِدَ الحَسَنِ ﷺ كانَ في عامَ أُحُدٍ وأنَّ مَوْلِدَ الحُسَيْنِ ﷺ كانَ في العامِ التالي لَهُ، وذَلِكَ قَبْلَ الحُدَيْبِيَةِ بِسَنَتَيْنِ، فَصارَ الحُكْمُ لقوله المُتأَخِّرِ، لا لِفِعْلِهِ المُتَقَدِّمِ الذي إنَّما كانَ تَطَوُّعًا مِنْهُ ﷺ.

والوَجْهُ الثالِثُ: أَنَّنا رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا مُعاذٌ، نا القَعْنَبِيُّ، نا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عن أَبيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَقَّتْ عن الحَسَنِ والحُسَيْنِ حينَ ولَدَتْهُما شاةً شاةً(٢).

قال عَليٌّ: لا شَكَّ في أَنَّ الذي عَقَّتْ به فاطِمَةُ رضي الله عنها هو غَيْرُ الذي عَقَّ به رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، فاجْتَمَعَ مِنْ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ أَنَّهُ ﷺ عَقَّ عن كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما بِكَبْشٍ، وعَقَّتْ فاطِمَةُ رضي الله عنها عن كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما بِشاةٍ شاة(٣)، فَحَصَلَ عن كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما كَبْشٌ وشاةٌ، كَبْشٌ وشاةٌ.

وقَدْ رُوِّينا أَيْضًا خَبَرًا لو ظَفَرُوا بِمِثْلِهِ لاسْتَبْشَرُوا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرنا أَحْمَدُ بنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَني أبي، نا إبْراهيمُ بنُ طَهْمانَ، عن الحَجّاجِ بْنِ الحَجّاجِ، عن قَتادَةَ، عن عِكْرِمَةَ،

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٧١ (٤٥٢٩)، «المجتبىٰ» ٧/ ١٦٥.

وقد تقدم بتخريجه موسعًا ص ٣٣٧.

(٢) رواه البيهقي ٩/ ٣٠٤ من طريق القعنبي به.

(٣) من (ل).

عن ابن عَبّاسٍ قال: عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الحَسَنِ والحُسَيْنِ بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ[(١)(٢)].

ورُوِّينا أَيْضًا مِثْلَ هٰذا مِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ عن أُمِّ المُؤْمِنينَ عائِشَةَ[(٣)]. وهو مُنْقَطِعٌ. والعَجَبُ أَنَّ سُفْيانَ الثَّوْرِيَّ رَوىٰ ذَلِكَ الخَبَرَ عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عَقَّ عن الحَسَنِ والحُسَيْنِ بِكَبْشٍ كَبْشٍ[(٤)]. وكَذَلِكَ أَيْضًا أَرْسَلَهُ معمر عن أَيُّوبَ[(٥)]، وبِأَقَلَّ مِنْ هٰذا يَتَعَلَّلُونَ في رَدِّ الأَخْبارِ ويَدَّعُونَ أَنَّهُ ٱضْطِرابٌ، ونَحْنُ لا نُراعي هٰذا، وإِنَّما مُعْتَمَدُنا علىٰ ما ذَكَرْنا مِنَ الأَخْذِ بِالزّائِدِ والآخِرِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) زاد في (م): كبشين.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٧٢ (٤٥٣١)، «المجتبىٰ» ٧/ ١٦٥.

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٣٠ (٧٩٦٣).

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٦٥.

(٥) السابق.

١٩

كِتَابُ النُّذُورِ

كِتابُ النُّذُورِ

١١١٨ مَسألةٌ: نَكْرَهُ النَّذْرَ ونَنْهَىٰ عنهُ؛ لكن مَعَ ذَلِكَ مَنْ نَذَرَ طاعَةً لله ﷻ لَزِمَهُ الوَفاءُ بِها فَرْضًا إذا نَذَرَها تَقَرُّبًا إلىٰ اللهِ ﷻ مُجَرَّدًا أَوْ شُكْرًا لِنِعْمَةٍ مِنْ نِعَمِ اللهِ تَعالَىٰ؛ أَوْ إنْ أَراهُ اللهُ تعالىٰ أَمَلا لا ظُلْمَ فيهِ لِمُسْلِمٍ، ولا لِمَعْصيَةٍ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: لله عَلَيَّ صَدَقَةُ كَذا وكَذا، أَوْ يَقُولَ: صَوْمُ (كَذا وكَذا)[1] فأَكْثَرَ، أَوْ حَجٌّ، أَوْ جِهادٌ، أَوْ ذِكْرٌ لله تَعالَىٰ، أَوْ رِباطٌ، أَوْ عيادَةُ مَريضٍ، أَوْ شُهُودُ جِنازَةٍ، أَوْ زيارَةُ قَبْرِ نَبِيٍّ، أَوْ رَجُلٍ صالِحٍ، أَو المَشْيُ أَو الرُّكوبُ، أَو النُّهُوضُ إلىٰ مَشْعَرٍ مِنْ مَشاعِرِ مَكَّةَ، أَو المَدينَةِ، أَوْ إلىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ، أَوْ عِتْقُ مُعَيَّنٍ، أَوْ غَيْرُ مُعَيَّنٍ، أَوْ أَيُّ طاعَةٍ كانَتْ، فهٰذا هو التَّقَرُّبُ المُجَرَّدُ. أَوْ يَقُولَ: لله عَلَيَّ إذا خَلَّصَني مِنْ كَذا، أَوْ إذا مَلَّكَني أَمْرَ كَذا، أَوْ إذا جَمَعَني مَعَ أَبي، أَوْ فُلانٍ صَديقي، أَوْ مَعَ أَهْلي صَدَقَةٌ، أَوْ ذَكَرَ شَيْئًا مِنَ القُرَبِ التي ذَكَرْنا. أَوْ يَقُولَ: عَلَيَّ لله إنْ أَنْزَلَ الغَيْثَ، أَوْ إنْ صَحَحْت مِنْ

---

(١) في (ص): يوم.

عِلَّتي، أَوْ إنْ تَخَلَّصْت، أَوْ إنْ مَلَكْت أَمْرَ كَذا، أَوْ ما أَشْبَهَ هٰذا. فإِنْ نَذَرَ مَعْصيَةً لله تعالىٰ، أَوْ ما ليس طاعَةً ولا مَعْصيَةً لَمْ يلزمه الوَفاءُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، مِثْلَ أَنْ يُنْشِدَ شِعْرًا، أَوْ أَنْ يَصْبغَ ثَوْبَهُ أَحْمَرَ، أَوْ ما أَشْبَهَ هٰذا، وكَذَلِكَ مَنْ نَذَرَ طاعَةً إنْ نالَ مَعْصيَةً، أَوْ إذا رأىٰ مَعْصيَةً، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: لله عَلَيَّ صَوْمٌ إنْ قُتِلَ فُلانٌ، أَوْ إنْ ضُرِبَ، وذَلِكَ الفُلانُ لا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. أَوْ قالَ: لله عَلَيَّ صَدَقَةٌ إذا أَراني مَصْرَعَ فُلانٍ - وذَلِكَ الفُلانُ مَظْلُومٌ. فكُلُّ هٰذا لا يَلْزَمُ الوَفاءُ بِشَيْءٍ مِنْهُ ولا كَفّارَةَ في شَيْءٍ مِنْهُ ولْيَسْتَغْفِرِ اللهَ تعالىٰ فَقَطْ.

وكَذَلِكَ مَنْ أَخْرَجَ نَذْرَهُ مَخْرَجَ اليَمينِ، فَقال: عَلَيَّ المَشْيُ إلىٰ مَكَّةَ إنْ كَلَّمْت فُلانًا، أَوْ عَلَيَّ عِتْقُ خادِمي فُلانَةٍ إنْ كَلَّمْت فُلانًا، أَوْ إنْ زُرْت فُلانًا، فَكُلُّ هٰذا لا يَلْزَمُ الوَفاءُ بِهِ، ولا كَفّارَةَ فيهِ إلا الاسْتِغْفارُ فَقَطْ. فإِنْ قالَ: لله عَلَيَّ نذر ولَمْ يُسَمِّ شَيْئًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلا كَفّارَةُ يَمينٍ فَقَطْ.

وقال قَوْمٌ: ما خَرَجَ مِنْ هٰذا كُلِّهِ مَخْرَجَ اليَمينِ فَعَلَيْهِ الوَفاءُ بِهِ. وقال آخَرُونَ: ما خَرَجَ مِنْ هٰذا مَخْرَجَ اليَمينِ فَلَيْسَ فيهِ إلا كَفّارَةُ يَمينٍ.

قال عليٌ: بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: أَمّا المَنْعُ مِنَ النَّذْرِ؛ فَلِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ وشُعْبَةَ، كِلاهُما عن مَنْصُورٍ، عن عمرو بْنِ مُرَّةَ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهىٰ عن النَّذْرِ، وقالَ: «إنَّهُ لا يَرُدُّ شَيْئًا ولكنه يُسْتَخْرَجُ به مِنَ البَخيلِ» هٰذا لَفْظُ سُفْيانَ. ولَفْظُ شُعْبَةَ: «إنَّهُ لا يأْتي بِخَيْرٍ» مَكانَ: «إنَّهُ لا يَرُدُّ شَيْئًا وإِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ به مِنَ البَخيلِ»[1] واتَّفَقا في غَيْرِ ذَلِكَ. وصَحَّ أَيْضًا

(١) رواه من الطريقين: مسلم (١٦٣٩/ ٤) كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا،

مُسْنَدًا مِنْ طَرِيقِ أبي هُرَيْرَةَ[١].

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن ابن عَجْلانَ، عن سَعِيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لا أَنْذِرُ أَبَدًا[٢]. وهٰذا يُوجِبُ ما قُلْنا مِنْ أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عنهُ، فَإِذا وقَعَ لَزِمَ واسْتُخْرِجَ به مِنَ البَخِيلِ. وأيْضًا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾[٣]، وقَوْله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٤]، وقَوْله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[٥]، وقَوْله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[٦]. فصَحَّ بهٰذا كُلِّهِ أَنَّ كُلَّ ما نَهَىٰ اللهُ تعالىٰ عنهُ فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُ، فَصَحَّ مِنْ هٰذا أَنَّ مَنْ نَذَرَهُ فَقَدْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ ﷻ، وقد نَهاهُ اللهُ تعالىٰ عن مَعْصِيَتِهِ فَقَدْ صَحَّ يَقِينًا أَنَّ النُّذُورَ والعُقُودَ التي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِالوَفاءِ بِها إِنَّما هي نَذْرُ الطّاعَةِ فَقَطْ، ولَيْسَ نَذْرُ الطّاعَةِ إلا ما ذَكَرْنا ولا مَزِيدَ، وبِالضَّرُورَةِ يَدْرِي كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ مَنْ نَذَرَ طاعَةً إنْ رأىٰ مَعْصِيَةً أَوْ إنْ تَمَكَّنَ مِنْ مَعْصِيَةٍ، أَوْ إذا رأىٰ مَعْصِيَةً سُرُورًا بِها، فَإِنَّ كُلَّ ذٰلِكَ مِنْهُ عِصْيانٌ لله تَعالَىٰ، لا يَشُكُّ في شَيْءٍ مِنْ هٰذا مُسْلِمٌ، فَصَحَّ أَنَّهُ كُلَّهُ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ فَلا يَحِلُّ الوَفاءُ بِهِ.

وأمّا ما لا طاعَةَ ولا مَعْصِيَةَ، فَإِنَّ ناذِرَهُ مُوجِبٌ ما لَمْ يُوجِبْهُ اللهُ تعالىٰ ولا نَدَبَ إِلَيْهِ، ومَنْ فَعَلَ هٰذا فَقَدْ تَعَدىٰ حُدُودَ اللهِ تَعالَىٰ، فَفِعْلُهُ لِذٰلِكَ

وفيه: عبد الله بن مرة، بدلًا من: عمرو بن مرة.

(١) رواه البخاري (٦٦٠٩)، ومسلم (١٦٤٠) كتاب النذر، السابق.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٤٣ (١٥٨٤٧) عن ابن عيينة به.

(٣) الإنسان: ٧.

(٤) المائدة: ١.

(٥) الطلاق: ١.

(٦) الأعراف: ٣٣.

مَعْصيَةٌ، فَلا يَلْزَمُهُ الوَفاءُ بِما لَمْ يُلْزِمْهُ اللهُ تعالىٰ مِنْ ذَلِكَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، نا ابن إدْريسَ -هو عَبْدُ اللهِ- عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطيعَ اللهَ تعالىٰ فَلْيُطِعْهُ، ومَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصيَ اللهَ فَلا يَعْصِهِ»[1]. قال أَحْمَدُ: طَلْحَةُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ ثِقَةٌ ثِقَةٌ ثِقَةٌ[2].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، نا وُهَيْبُ بنُ خالِدٍ، نا أَيُّوبُ -هو السَّخْتيانيُّ- عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَا[3] هو يَخْطُبُ إذا هو بِرَجُلٍ قائِمٍ، فَسأَلَ عنهُ فَقالُوا: نَذَرَ أَنْ يَقُومَ ولا يَقْعُدَ ولا يَسْتَظِلَّ ولا يَتَكَلَّمَ ويَصُومَ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ ولْيَسْتَظِلَّ ولْيَقْعُدْ ولْيُتِمَّ صَوْمَهُ»[4]. وهٰذا كُلُّهُ هو نَفْسُ قَوْلِنا ولله الحَمْدُ، أَمَرَهُ ﷺ بِالوَفاءِ بِالصَّوْمِ الذي هو طاعَةٌ، ونَهاهُ عن الوَفاءِ بِما ليس طاعَةً ولا مَعْصيَةً مِنَ الوُقُوفِ وتَرْكِ الاسْتِظْلالِ وتَرْكِ الكَلامِ.

وقد قال أَبُو ثَوْرٍ: يَلْزَمُهُ تَرْكُ الكَلامِ، واحْتَجَّ لَهُ بقول الله تَعالَىٰ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[5]، وبِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٤٤٩ (٤٧٣١)، «المجتبىٰ» ٧/ ١٧، وهو عند البخاري (٦٧٠٠) كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية. وسبق في ٣/ ٢٩٨.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ١٣٤ (٤٧٥٠).

(٣) في بعض النسخ: بينما.

(٤) «صحيح البخاري» (٦٧٠٤) كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية.

(٥) مريم: ٢٦.

تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾[١].

قال عليٌّ: هٰذِه شَريعَةُ زَكَريّا، ومَرْيَمَ عَلَيْهِما السَّلامُ ولا يَلْزَمُنا شَريعَةُ غَيْرِ نَبيِّنا ﷺ مَعَ أَنَّ شأنَهُما آيَةٌ مِنْ آياتِ النُّبُوَّةِ، ولَيْسَتِ الآياتُ لَنا، وقد نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن تَرْكِ الكَلامِ كَما ذَكَرْنا.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ قالَ: سَمِعْت أبي يَقُولُ مُذْ عَقَلْت: لا نَذْرَ في مَعْصيَةِ اللهِ، لا نَذْرَ إلا فيما تَمْلِكُ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ قالَ: سألْت الزُّهْريَّ عن النَّذْرِ يَنْذِرُهُ الإِنْسانُ فَقالَ: إنْ كانَ طاعَةً لله فَعَلَيْهِ وفاؤُهُ، وإنْ كانَ مَعْصيَةً لله فَلْيَتَقَرَّبْ إلىٰ اللهِ تعالىٰ بِما شاءَ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أبانَ، عن ابن عَبّاسٍ: أنَّ رَجُلا أتاهُ فَقالَ: إنّي نَذَرْت إنْ نَجا أبي مِنَ الأَسْرِ أنْ أقُومَ عُرْيانًا، وأنْ أصُومَ يَوْمًا؟ فَقال لَهُ ابن عَبّاسٍ: البَسْ ثيابَك، وصُمْ يَوْمًا، وصَلِّ قائِمًا وقاعِدًا[٤].

وعَنْ أبي الزُّبَيْرِ: أنَّهُ سَمِعَ جابِرًا يَقُولُ: لا وفاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصيَةِ اللهِ تَعالَىٰ[٥].

وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أنَّ رَجُلا نَذَرَ أنْ لا

---

(١) مريم: ١٠. وانظر: «الأوسط» ١٢/ ٥٥.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٣٥ (١٥٨١٨).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٣٩ (١٥٨٣٠).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٤٦ (١٥٨٥٨).

(٥) السابق ٨/ ٤٣٧ (١٥٨٢٣).

يأكُلَ مَعَ بَني أخيهِ يَتامَىٰ فَقال لَهُ عُمَرُ: ٱذْهَبْ فَكُلْ مَعَهُمْ[١].

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أبي حازِمٍ أَنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ رَضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُ أَمَرَ ٱمْرأةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ساكِتَةً بِأَنْ تَتَكَلَّمَ[٢].

وعَنْ مَسْرُوقٍ والشَّعْبيِّ: لا وفاءَ في نَذْرِ مَعْصيَةٍ، ولا كَفّارَةَ[٣].

وَمِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ، نا إسْماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دينارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عُمَرَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كانَ حالِفًا فَلا يَحْلِفْ إلا بالله»[٤].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ أَنَّهُ قال في حَديثٍ: «مَنْ كانَ حالِفًا فَلْيَحْلِفْ بالله أَوْ لِيَصْمُتْ»[٥]. فأَبْطَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّ يَمينٍ إلا بالله تعالىٰ ونَهَىٰ عَنْها، فَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ تَعالَىٰ، ولا وفاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصيَةِ اللهِ تعالىٰ.

قال عليٌّ: وقال أَبُو حَنيفَةَ[٦] ومالِكٌ[٧]: مَنْ أَخْرَجَ نَذْرَهُ مَخْرَجَ اليَمينِ مِثْلَ مَنْ قال: عَلَيَّ المَشْيُ إلىٰ مَكَّةَ إنْ كَلَّمْت فُلانًا، فَإِنْ كَلَّمَهُ فَعَلَيْهِ الوَفاءُ بِذَلِكَ.

---

(١) السابق ٨/ ٤٤٣ (١٥٨٤٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٢٠ (١٢٢٨٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥١٩ (١٢٢٧٧).

(٤) «صحيح مسلم» (١٦٤٦) كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله، وسبق.

(٥) «الموطأ» ٢/ ٢١٨ (٢٢٢٣)، ومن طريقه البخاري (٦٦٤٦) كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم.

(٦) «الأصل» ٢/ ٤٨٥- ٤٨٦، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٢٣٥ (٧٠٤).

(٧) «المدونة» ١/ ٥٥٧، ٥٦٢، وانظر: «التفريع» ١/ ٢٧٩، «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٩٢.

وقال الشّافِعيُّ: كَفّارَةُ يَمينٍ فَقَطْ إلا في العِتْقِ المُعَيَّنِ وحْدَهُ[١].

وَقال أَبُو ثَوْرٍ: كَفّارَةُ يَمينٍ في كُلِّ ذَلِكَ العِتْقِ المُعَيَّنِ وغَيْرِهِ[٢].

وقال المُزَنيّ: لا شَيْءَ في ذَلِكَ إلا في العِتْقِ المُعَيَّنِ وحْدَهُ فَفيهِ[٣] الوَفاءُ بِهِ.

قال عليٌّ: أَمّا مَنْ قال بِقَوْلِ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ؛ فَإِنَّهُم ٱحْتَجُّوا بِأَنَّهُ نَذْرُ طاعَةٍ فَعَلَيْهِ الوَفاءُ به، وقالُوا: قِسْناهُ على الطَّلاقِ.

قال عليٌّ: وهٰذا خَطأٌ ظاهِرٌ؛ لأنَّ النَّذْرَ ما قَصَدَ نافِذُهُ الرَّغْبَةَ في فِعْلِهِ والتَّقَرُّبَ إلىٰ اللهِ تعالىٰ بِهِ، واسْتَدْعَىٰ مِنَ اللهِ ﷻ تَعْجيلَ تَبْليغِهِ ما يُوجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ العَمَلَ، وهٰذا بِخِلافِ ذَلِكَ، لأنَّهُ إنَّما قَصَدَ الٱمْتِناعَ مِنْ ذَلِكَ البِرِّ، وإِبْعادِهِ عن نَفْسِهِ جُملةً، ومَنَعَ نَفْسَهُ مِمّا يُوجِبُ عَلَيْها ذَلِكَ العَمَلَ، فَصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ ليس نافِذًا، وإِذْ ليس نافِذًا، فَلا وفاءَ عَلَيْهِ بِما قالَ، وأيْضًا فَإِنَّهُ عاصٍ لله ﷻ في ذَلِكَ الٱلتِزامِ، إذْ أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ اليَمينِ، وقد حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِهِ فَصارَ مَعْصيَةً ولا وفاءَ لِنَذْرِ مَعْصيَةٍ. فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ كُلَّ ما ذَكَرْنا ليس نَذْرَ طاعَةٍ فَيَجِبُ الوَفاءُ بِهِ، ولَيْسَ يَمينًا بالله تعالىٰ فَيَجِبُ فيهِ كَفّارَةُ يَمينٍ - فَبَطَلَ أَنْ يَجِبَ في ذَلِكَ شَيْءٌ، إذْ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، والأَمْوالُ مَحْظُورَةٌ مُحَرَّمَةٌ إلا بِنَصٍّ.

وأمّا قِياسُهُمْ إيّاهُ على الطَّلاقِ فالخِلاف أَيْضًا في الطَّلاقِ غَيْرِ المُعَيَّنِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُجْهَلَ، فَظَهَرَ بُطْلانُ هٰذا القَوْلِ.

وأمّا مَنْ أَوْجَبَ في ذَلِكَ كَفّارَةَ يَمينٍ، فَباطِلٌ أَيْضًا، لأنَّهُ لا يَمينَ إلا

---

(١) «الأم» ٣/ ٦٥٦- ٦٥٨، وانظر: «الحاوي» ١٥/ ٤٥٧.

(٢) أنظر: «الأوسط» ١٢/ ٢٦٤.

(٣) في (ص): فعليه.

بالله تَعالَىٰ، ولَمْ يُوجِبْ ﷺ كَفّارَةً في غَيْرِ اليَمينِ بِهِ، فَلا كَفّارَةَ في يَمينٍ بِغَيْرِهِ ﷻ.

وأمّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ العِتْقِ المُعَيَّنِ وغَيْرِهِ فَخطأٌ، وحُجَّتُهُمْ في ذَلِكَ أَنَّهُ عِتْقٌ بِصِفَةٍ - ولَيْسَ كَما قالُوا - بَلْ هو يَمينٌ بِالعِتْقِ فَهُوَ باطِلٌ أَيْضًا لا يَلْزَمُ، وقالُوا: قِسْنا العِتْقَ المُعَيَّنَ على الطَّلاقِ المُعَيَّنِ.

فَقُلْنا: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لا يَصِحُّ قَوْلُكُمْ في الطَّلاقِ المُعَيَّنِ إذا قَصَدَ به اليَمينَ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا من سُنَّةٍ، ولا من إجْماعٍ.

فَإِنِ ٱحْتَجُّوا بِالخَبَرِ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لا نَذْرَ في مَعْصيَةِ اللهِ، وكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ يَمينٍ»[1].

وهٰذا خَبَرٌ لَمْ يَسْمَعْهُ الزُّهْرِيُّ مِنْ أبي سَلَمَةَ[2]، إنَّما رَواهُ عن سُلَيْمانَ بْنِ

---

(١) رواه الطيالسي ٣/ ٨٧ (١٥٨٧)، وأحمد ٦/ ٢٤٧ (٢٦٠٩٨)، وأبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي في «المجتبىٰ» ٧/ ٢٦، وابن ماجه (٢١٢٥).

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» ١١/ ٥٨٧: رواته ثقات، لكنه معلول؛ فإن الزهري رواه عن أبي سلمة ثم بين أنه حمله عن سليمان بن أرقم عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة فدله بإسقاط اثنين، وحسن الظن بسليمان وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم، وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال: لا يصح.

قلت: لا جرم قال الترمذي في «السنن»: هٰذا حديث لا يصح؛ لأن الزهري لم يسمع هٰذا الحديث من أبي سلمة.

وقال البيهقي في «السنن الصغير» ٤/ ١١٢: لم يثبت إسناده. وقال في «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ٦٩: هٰذا الحديث لم يسمعه الزهري من أبي سلمة. وكذا قال في «المعرفة» ١٤/ ١٩٩. وضعفه الخطابي في «المعالم» ٤/ ٥٤. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٩٦: حديث منكر عند جماعة أهل العلم بالحديث.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٥/ ٥٨ عن إسناد الترمذي: هٰذا الإسناد رواته كلهم ثقات، لكن الحديث غير صحيح، لأن له علة توجب ضعفه، وقد حكىٰ بعضهم الاتفاق علىٰ ضعفه.

أَرْقَمَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ[١]، وسُلَيْمانُ مَذْكورٌ بِالكَذِبِ.

وخَبَرٌ آخَرُ مِنْ طَريقِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى الأَنْصاريِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعيدِ بْنِ أبي هِنْدٍ، عن بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا في مَعْصيَةٍ فَكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ يَمينٍ، ومَنْ نَذَرَ نَذْرًا لا يُطيقُهُ فَكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ يَمينٍ»[٢]. وطَلْحَةُ بنُ يَحْيَى الأَنْصاريُّ ضَعيفٌ جِدًّا.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدِ بْنِ دِرْهَمٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الحَنْظَليِّ، عن أبيهِ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا نَذْرَ في غَضَبٍ، وكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ يَمينٍ»[٣].

وأورد الألباني الحديث في «الإرواء» (٢٥٩٠) وصححه!

(١) رواه أبو داود (٣٢٩٢)، والترمذي (١٥٢٥)، والنسائي ٧/ ٢٧، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٥/ ٤٠٤ (٢١٥٩)، وفي «شرح المعاني» ٣/ ١٣٠، والطبراني في «المعجم الأوسط» ٥/ ٣٦ (٤٦٠٤)، وتمام في «الفوائد» ٢/ ٢٧٢ (١٧١٩)، والبيهقي ١٠/ ٦٩، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/ ٣٤ (٢٤٤٧). قال النسائي والبيهقي في «السنن الصغير» ٤/ ١١٢: سليمان بن أرقم متروك.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٢٢)، ومن طريقه البيهقي ١٠/ ٤٥.

قال ابن حجر في «الفتح» ١١/ ٥٨٧: رواته ثقات. وقال في «بلوغ المرام» (١٣٧٢): إسناده صحيح، إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه.

(٣) رواه الطيالسي في «المسند» ٢/ ١٧٧ (٨٧٨)، وابن أبي شيبة ٧/ ٥٢٣ (١٢٢٩٥)، والنسائي ٧/ ٢٨، والروياني في «المسند» ١/ ١٢٧ (١٢٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٥/ ٤٠٦ (٢١٦٠)، وفي «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٢٩، والبيهقي ١٠/ ٧٠ من طريق محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران، به.

قال النسائي: محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة. وقال أيضًا: قيل: إن الزبير لم يسمع هٰذا الحديث من عمران بن حصين.

وقال البيهقي: هٰذا منقطع، الزبير الحنظلي لم يسمع من عمران.

وخرجه الألباني في «الإرواء» (٢٥٨٧) من طرق وضعفه.

وخَبَرٌ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الوارِثِ بْنِ سَعيدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الحَنْظَليِّ، عن أبيهِ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ، عن النَّبيِّ ﷺ: «لا نَذْرَ في مَعْصيَةٍ وكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ يَمينٍ»[١].

مُحَمَّدُ بنُ الزُّبَيْرِ الحَنْظَليُّ في غايَةِ الضَّعْفِ وزيادَةٌ، فَقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن المُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ التَّيْميِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الحَنْظَليِّ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ، فَذَكَرَ هٰذا الحَديثَ نَفْسَهُ. قال المُعْتَمِرُ: فَقُلْت لِمُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَكَهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ عِمْرانَ؟ فَقالَ: لا، ولٰكن حَدَّثَنيهِ رَجُلٌ عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ[٢]. فبَطَلَ جُملةً.

وآخَرُ مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ أبي أُوَيْسٍ، عن أبيهِ، عن داوُد بْنِ الحُصَيْنِ، عن بُكَيْرِ بن الأَشَجِّ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عَبّاسٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ حَديثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى الأَنْصاريِّ الذي ذَكَرْنا[٣]. وأبو أُوَيْسٍ ضَعيفٌ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ بْنِ رَوْحٍ، عن سَلامِ بْنِ سُلَيْمانَ، عن مُحَمَّدِ بنِ الفَضْلِ بْنِ عَطيَّةَ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عن تَميمِ بْنِ طَرَفَةَ، عن عَديِّ بْنِ حاتِمٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا في مَعْصيَةٍ فَكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ يَمينٍ»[٤]. سَلامُ بنُ سُلَيْمانَ هالِكٌ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ وابنِ جُرَيْجٍ، قال مَعْمَرٌ: عن يَحْيَىٰ بْنِ

---

(١) رواه النسائي ٧/ ٢٧، ٢٨، والطبراني ١٨/ ٢٠١ (٤٨٧، ٤٨٨)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٤٢٢، والبيهقي ١٠/ ٧٠ من طريق محمد بن الزبير، به.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٥٢٤.

(٣) رواه الطبراني ١١/ ٤١٢ (١٢١٦٩)، والدارقطني ٤/ ١٥٨ من طريق ابن أويس به.

(٤) رواه الدارقطني ٤/ ١٥٨. وفيه: عبد الله بن روح. بدل: عبد الرزاق بن روح. وهو الصواب.

أبي كَثيرٍ، عن رَجُلٍ مِنْ بَني حَنيفَةَ. وقال ابن جُرَيْجٍ: حُدِّثْت عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ. ثُمَّ اتَّفَقا: عن النَّبيِّ ﷺ: «لا نَذْرَ في غَضَبٍ ولا في مَعْصيَةِ اللهِ وكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ يَمينٍ»[1]. أَحَدُهُما مُرْسَلٌ ومُنْقَطِعٌ، والآخَرُ مُرْسَلٌ وعَمَّنْ لا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ.

ورُوِّينا عن ابن مَسْعُودٍ وابنِ عَبّاسٍ: لا وفاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصيَةٍ وكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ يَمينٍ. ولا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ عن ابن مَسْعُودٍ مِنْ طَريقِ ابنِهِ أبي عُبَيْدَةَ[2] ولَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا - وعَن ابن عَبّاسٍ مِنْ طَريقِ إبْراهيمَ بْنِ أبي يَحْيَىٰ[3]، وهو مَذْكورٌ بِالكَذِبِ.

ورُوِّينا أَيْضًا مِنْ طَريقِ أبي سُفْيانَ عن جابِرٍ: لا نَذْرَ في مَعْصيَةٍ وكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ يَمينٍ[4]. وأبُو سُفْيانَ ساقِطٌ.

قال عَلِيٌّ: ثُمَّ كُلُّ هٰذا علىٰ فَسادِهِ فَإنَّ أبا حَنيفَةَ والشّافِعيَّ مُخالِفانِ لَهُ، أمّا أبُو حنيفةَ فإنه لا يَرىٰ فيمَنْ أَخْرَجَ النَّذْرَ مَخْرَجَ اليَمينِ إلا الوَفاءَ به وهو نَذْرُ مَعْصيَةٍ وإنَّما يَرىٰ كَفّارَةَ نَذْرِ المَعْصيَةِ كَفّارَةَ يَمينٍ في مَوْضِعَيْنِ فَقَطْ، أَحَدُهُما: إذا قالَ: أنا كافِرٌ إنْ فَعَلْت كَذا وكَذا[5]، وإذا قالَ: لله عَلَيَّ أنْ أَقْتلَ اليَوْمَ فُلانٌ، وأرادَ اليَمينَ[6]، ولَمْ يَرَ علىٰ مَنْ نَذَرَ أنْ يَزْنيَ، أَوْ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٣٤ (١٥٨١٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٢٢ (١٢٢٨٨).

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٤٠ (١٥٨٣٢).

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٤٢.

(٥) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٣٠٥- ٣٠٦)، «المبسوط» ٨/ ١٣٤، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٣٧٩.

(٦) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٣١٦)، «شرح مختصر الطحاوي» ٧/ ٤٧٠.

أَنْ يَقْتُلَ، أَوْ أَنْ يَكْفُرَ، أَوْ أَنْ يَلُوطَ، أَوْ أَنْ يَشْرَبَ الخَمْرَ كَفّارَةَ يَمينٍ أَصْلا[1]، فَخالَفَ كُلَّ ما ذَكَرْنا إلىٰ غَيْرِ سَلَفٍ يُعْرَفُ.

وأمّا الشّافِعِيُّ فَلَمْ يَرَ في شَيْءٍ مِنَ النُّذُورِ في المَعْصيَةِ كَفّارَةَ يَمينٍ إلا فيمَنْ نَذَرَ طاعَةً أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ اليَمينِ[2]؛ فَكِلاهُما مُخالِفٌ لِكُلِّ ما ذَكَرْنا، فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ لَهُمْ مُتَعَلَّقٌ بِشَيْءٍ أَصْلا، وقَوْلُنا هو قَوْلُ طائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

كَما رُوّينا مِنْ طريق عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن المُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ التَّيْميِّ، عن أَبيهِ، عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنيّ، أَخبرني أَبُو رافِعٍ قالَ: قالَتْ لي مَوْلاتي لَيْلَىٰ بِنْتِ العَجْماءِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَها حُرٌّ، وكُلُّ مالٍ لَها هَدْيٌ، وهي يَهُوديَّةٌ أَوْ نَصْرانيَّةٌ إنْ لَمْ تُطَلِّق ٱمْرأَتَك؛ فأَتَيْت زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ فَجاءَتْ مَعي إلَيْها، فَقالَتْ: يا زَيْنَبُ جَعَلَني اللهُ فداك إنَّها قالَتْ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لها حُرٌّ وهي يَهُوديَّةٌ أو نَصْرانيةٌ. فقالَتْ لَها زَيْنَبُ: يَهُوديَّةٌ ونَصْرانيَّةٌ خَلٍّ بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ ٱمْرأَتِهِ، فَكأَنَّها لَمْ تَقْبَلْ، فأَتَيْت حَفْصَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ فأَرْسَلَتْ مَعي إلَيْها، فَقالَتْ لها: يا أُمَّ المُؤْمِنينَ جَعَلَني اللهُ فداك إنَّها قالَتْ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لها حُرٌّ، وكُلُّ مالٍ لَها هَدْيٌ وهي يَهُوديَّةٌ أَوْ نَصْرانيَّةٌ. فقالَتْ أُمُّ المُؤْمِنينَ: يَهُوديَّةٌ ونَصْرانيَّةٌ خَلٍّ بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ ٱمْرأَتِهِ[3].

ومِنْ طَريقِ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ فيمَنْ قال لِغَريمِهِ: إنْ فارَقْتُك فَما لي عَلَيْك في المَساكين صَدَقَةٌ، فَفارَقَهُ، أنَّ هٰذا لا شَيْءَ يَلْزَمُهُ فيهِ.

---

(١) ٱنظر: «الأصل» ٣/ ١٧٥، «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٢٨٧، «بدائع الصنائع» ٣/ ٨.

(٢) ٱنظر: «الأم» ٣/ ٦٥٧، «الإقناع» ١/ ٢٧٨، «الأوسط» ١٢/ ٢٦٤.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٨٦ (١٦٠٠٠).

وصَحَّ هٰذا أيْضًا عن الحَكَم بْنِ عُتَيْبَةَ، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ عنهُما[١]. وهو قَوْلُ الشَّعْبيِّ[٢]، والحارِثِ العُكْليِّ، وسَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ[٣]، والقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[٤] وداود، وأصْحابِنا.

فَإنْ قالُوا: قَدْ أفْتَى ابن عُمَرَ في ذَلِكَ بِكَفّارَةِ يَمينٍ.

قُلنا: نَعَمْ، وقد اخْتَلَفَ الصَّحابَةُ رضي الله عنهمْ في ذَلِكَ علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، فَما الذي جَعَلَ قَوْلَ بَعْضِهِمْ أوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ بَعْضٍ بِلا بُرْهانٍ.

صَحَّ عن عائِشَةَ، وأُمِّ سَلَمَةَ أُمَّيِ المُؤْمِنينَ. وعَن ابن عُمَرَ أنَّهُ جَعَلَ في قَوْل لَيْلَىٰ بِنْتِ العَجْماءِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَها حُرٌّ، وكُلُّ مالٍ لَها هَدْيٌ، وهي يَهُوديَّةٌ أوْ نَصْرانيَّةٌ إنْ لَمْ تُطَلِّق امْرأتَك كَفّارَةَ يَمينٍ واحِدَةً.

وعَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أنَّها قالَتْ فيمَنْ قال في يَمينٍ: مالي ضَرائِبُ في سَبيلِ اللهِ، أوْ قالَ: مالي كُلُّهُ في رِتاجِ الكَعْبَةِ. كَفّارَةُ يَمينٍ[٥].

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وعائِشَةَ أُمَّيِ المُؤْمِنينَ فيمَنْ قال: عَلَيَّ المَشْيُ إلىٰ بَيْتِ اللهِ إنْ لَمْ يَكن كَذا. كَفّارَةُ يَمينٍ، مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأنْصاريِّ،

---

(١) روى ابن أبي شيبة ٧/ ٥٢٧ (١٢٣١٢) عن وكيع عن شعبة عن الحكم وحماد قال: سألتهما عن رجل جعل عليه نذرًا لم يسمه. قالا: عليه الكفارة.

(٢) روى ابن أبي شيبة ٧/ ٥٢٣ (١٢٢٩٣) عنه: قال: إن قومًا يقولون: النذر يمين مغلظة، إنما هي يمين يكفرها.

(٣) روى ابن أبي شيبة ٧/ ٥٦١ (١٢٤٧٤) عنه: من قال: علي المشي إلى الكعبة. فليس بشيء إلا أن يقول: علي نذر مشي.

(٤) روى ابن أبي شيبة ٧/ ٥٨٢ (١٢٥٦٢) عنه: سئل عن رجل جعل عليه المشي إلىٰ بيت الله، فقال: أنذر؟ قالوا: لا. قال: فليكفر يمينه.

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٨٣ (١٥٩٨٧).

عن أَشْعَثَ الحُمْرانيِّ، عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنيّ، عن أبي رافِعٍ عنهُما[١].

ورُوِّينا عن جابر بْنِ عَبْدِ اللهِ: النَّذْرُ كَفّارَتُهُ كَفّارَةُ يَمينٍ. وعَن ابن عَبّاسٍ مِثْلُ هٰذا. وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ نَحْوَهُ.

وعَنْ عِكْرِمَةَ والحَسَنِ، فيمَنْ قالَ: مالي كُلُّهُ في رِتاجِ الكَعْبَةِ. كَفّارَةُ يَمينٍ[٢]. وصَحَّ عن طاوُسٍ وعَطاءٍ، أمّا طاوُسٌ فَقالَ: الحَلِفُ بِالعَتاقِ، ومالي هَدْيٌ، وكُلُّ شَيْءٍ لي في سَبيلِ اللهِ، وهٰذا النَّحْوُ كَفّارَةُ يَمينٍ.

وأمّا عَطاءٌ فَقال فيمَنْ قال: عَلَيَّ أَلْفُ بَدَنَةٍ، أَوْ قال: عَلَيَّ أَلْفُ حَجَّةٍ، أو قال: مالي هدي أَوْ قالَ: مالي في المَساكينِ: كُلُّ ذَلِكَ كفارة يَمينٌ[٣].

وهُوَ قَوْلُ قَتادَةَ وسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ وسالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

قال عليٌّ: كُلُّ هٰذا خِلافٌ لِقَوْلِ أبي حَنيفَةَ[٤] ومالِكٍ[٥] والشّافِعيِّ؛ لأنَّ الشّافِعيَّ أَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ العِتْقَ المُعَيَّنَ[٦]، والَّذي ذَكَرْنا عَمَّنْ ذَكَرْنا مِنَ الصَّحابَةِ والتّابِعينَ هو قَوْلُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ، وشَريكٍ، وأبي ثَوْرٍ، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وإِسْحاقَ بْنِ راهْوَيْهِ وأبي عُبَيْدٍ، وبِهِ يَقُولُ الطَّحاويُّ، وذَكَرَ أَنَّهُ قَوْلُ زُفَرَ بْنِ الهُذَيْلِ، وأحَدُ قَوْلَيْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ[٧].

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقٍ ثابِتَةٍ عن ابن القاسِمِ صاحِبِ مالِكٍ أَنَّهُ أَفْتَى ابنهُ في

---

(١) رواه الدارقطني ٤/ ١٦٣.
(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٨٣ (١٥٩٩٠).
(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٨٣ (١٥٩٩١- ١٥٩٩٣).
(٤) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٥٦٨-٥٦٩، «مختصر الطحاوي» (ص٣٠٧)، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٣٨٠.
(٥) «المدونة» ١/ ٥٧٣-٥٧٤، وانظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٤-٣٥، «المنتقىٰ» ٣/ ٢٦٣.
(٦) «الأم» ٣/ ٦٥٦-٦٥٨، وانظر: «الأوسط» ١٢/ ١١١، «الحاوي» ١٥/ ٤٥٩- ٤٦٠.
(٧) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٥٧، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٥٦٨- ٥٦٩، «الاستذكار» ١٥/ ٤٣.

المَشْيِ إلىٰ مَكَّة بِكَفّارَةِ يَمينٍ، وقال لَهُ: إنْ عُدْتَ أَفْتَيْتُك بِقَوْلِ مالِكٍ. وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا، حَدَّثَني بِذَلِكَ حُمامُ بنُ أحمدَ قال: نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بن علي الباجيُّ، نا عُمَرُ بنُ أبي تَمّامٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ قالَ: حَدَّثَني بِذَلِكَ عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ عن أبيهِ.

ورُوِّينا عن ابن عُمَرَ قَوْلا آخَرَ وهو أَنَّ ابن عُمَرَ سُئِلَ عن النَّذْرِ فَقالَ: أَفْضَلُ الأَيْمانِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فالَّتي تَليها يَقُولُ: العِتْقُ، ثُمَّ الكِسْوَةُ، ثُمَّ الإِطْعامُ[1]. إلا أَنَّها مِنْ طَريقِ أبي مَعْشَرٍ، وهو ضَعيفٌ.

ورُوِّينا مِثْلَ تَفْريقِ الشّافِعيِّ أَيْضًا بِخِلافِ قَوْلِهِ أَيْضًا عن ابن عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن عُثْمانَ بْنِ أبي حاضِرٍ قالَ: حَلَفَتِ امْرأَةٌ: مالي في سَبيلِ اللهِ، وجاريَتي حُرَّةٌ إنْ لَمْ تَفْعَلْ كَذا. فقال ابن عَبّاسٍ وابنُ عُمَرَ: أَمّا الجاريَةُ فَتُعْتَقُ، وأَمّا قَوْلُها: مالي في سَبيلِ اللهِ، فَيُتَصَدَّقُ بِزَكاةِ مالِها[2].

ورُوِّينا مِثْلَ قَوْلِ أبي حنيفةَ ومالِكٍ عن ابنِ عُمَرَ مِنْ طَريقٍ لا تَصِحُّ، وقَدْ خالَفُوهُ أَيْضًا فيها، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ، نا جَميلُ بنُ زَيْدٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: مَنْ حَلَفَ علىٰ يَمينِ إصْرٍ فَلا كَفّارَةَ لَهُ، والإِصْرُ أَنْ يَحْلِفَ بِطَلاقٍ، أَوْ عَتاقٍ، أَوْ نَذْرٍ، أَوْ مَشْيٍ، ومَنْ حَلَفَ علىٰ يَمينٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَلْيأْتِ الذي هو خَيْرٌ فَهُوَ كَفّارَتُهُ[3].

جَميلُ بنُ زَيْدٍ ساقِطٌ. ولَوْ صَحَّ لَكانُوا قَدْ خالَفُوهُ في هٰذا الخَبَرِ نَفْسِهِ؛

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٤١ (١٥٨٣٨).

(٢) السابق ٨/ ٤٨٥ (١٥٩٩٨).

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور».

لأنَّهُ لَمْ يُجْعَلْ فيمَنْ أَتَىٰ خَيْرًا مِمّا حَلَفَ أَنْ يَفْعَلَهُ كَفّارَةٌ، إلا فِعْلُهُ ذَلِكَ فَقَطْ. فإنْ قالُوا: قَدْ أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ في هٰذا بِالكَفّارَةِ.

قُلنا: نَعَمْ وقد نَهَى النَّبيُّ ﷺ عن الحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ تعالىٰ، ونَهَىٰ عن الوَفاءِ بِنَذْرِ المَعْصيَةِ، فَإِنْ كانَ قَوْلُهُ يَمينًا فَهُوَ مَعْصيَةٌ، وإِنْ كانَ نَذْرًا فَهُوَ مَعْصيَةٌ، إذْ لَمْ يَقْصِدْ به قَصْدَ القُرْبَةِ إلىٰ اللهِ تَعالَىٰ، فَلا وفاءَ فيهِ، ولا كَفّارَةَ. فحَصَلَ قَوْلُ هٰؤلاء القَوْمِ خارِجًا عن أَقْوالِ جَميعِ السَّلَفِ.

ومِمّا ذَكَرْنا مَسائِلُ فيها خِلافٌ قَديمٌ، وهي: مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِجَميعِ مالِهِ، ومَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ نَفْسَهُ، ومَنْ نَذَرَ المَشْيَ إلىٰ مَسْجِدِ المَدينَةِ، أَوْ مَسْجِدِ إيلْياءَ، أو الرُّكوبَ، أو النُّهُوضَ إلىٰ مَكَّةَ، أَوْ إلىٰ مَوْضِعٍ سَمّاهُ مِنَ الحَرَمِ، ومَنْ نَذَرَ عِتْقَ عَبْدِهِ إنْ باعَهُ، أَوْ عِتْقَ عَبْدِ فُلانٍ إنْ مَلَكَهُ.

فأمّا الصَّدَقَةُ بِجَميعِ المالِ فَقَدْ ذَكَرْنا مَنَ قالَ: لا شَيْءَ في ذَلِكَ مِن الصَّحابَةِ والتّابِعينَ إذا خَرَجَ مَخْرَجَ اليَمينِ. وهو قَوْلُنا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَميعِ مالِهِ في المَساكينِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ به كُلِّهُ، صَحَّ ذَلِكَ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، [عن الزهري][1] عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ أَنَّ رَجُلا سأَلَهُ فَقال: جَعَلْت مالي في سَبيلِ اللهِ. قال ابن عُمَرَ: فَهُوَ في سَبيلِ اللهِ[2].

ورُوِّينا عن سالِمٍ، والقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُما قالا في هٰذِه المَسْأَلَةِ: يَتَصَدَّقُ به علىٰ بَعْضِ بَناتِهِ.

وصَحَّ عن الشعبي، والنَّخَعيِّ أَنَّهُما كانا يُلْزِمانِهِ ما جَعَلَ علىٰ نَفْسِهِ،

---

(١) ليست في الأصول، والمثبت من «المصنف».

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٨٤ (١٥٩٩٤).

وهو قَوْلُ عُثْمانَ البَتِّيِّ[١] والشّافِعيِّ[٢] والطَّحاويِّ، وداود، قال هٰؤلاء: فَإِنْ أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ اليَمينِ فَكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ يَمينٍ إلا داود فَقالَ: لا شَيْءَ في ذَلِكَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يَتَصَدَّقُ بِجَميعِهِ حاشا قُوتِ شَهْرٍ، فَإِذا أَفادَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِما كانَ أَبْقَىٰ لِنَفْسِهِ، وهو قَوْلُ زُفَرَ بْنِ الهُذَيْلِ[٣]، ورأىٰ فيهِ إذا أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ اليَمينِ كَفّارَةَ يَمينٍ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يَتَصَدَّقُ بِثُلُثِ مالِهِ ويَجْزيهِ. رُوِّينا ذَلِكَ عن ابن لَهيعَةَ، عن يَزيدَ بْنِ أبي[٤] حَبيبٍ، عن ابن شِهابٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[٥]. وصَحَّ نَحْوُهُ عن الزُّهْرِيِّ[٦]. وهو قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ[٧].

وقالَتْ طائِفَةٌ: فيهِ كَفّارَةُ يَمينٍ، رُوِّينا ذَلِكَ أَيْضًا عن عِكْرِمَةَ والحَسَنِ وعَطاءٍ.

ورُوِّينا ذَلِكَ قَبْلُ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ وعُمَرَ وجابِرٍ وابنِ عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ، وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ[٨].

وقالَتْ طائِفَةٌ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، عن جابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ جَعَلَ مالَهُ هَدْيًا في سَبيلِ اللهِ ﷻ فَقالَ: إنَّ اللهَ

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ١٥/ ١٠٩.

(٢) «الأم» ٣/ ٦٥٨.

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٥٥، (١٣٦١)، «الاستذكار» ١٥/ ١٠٤.

(٤) ساقطة من بعض النسخ.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٨٤ (١٥٩٩٤).

(٧) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٥٥ (١٣٦١)، «الاستذكار» ١٥/ ١٠٤.

(٨) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٥٥، «الاستذكار» ١٥/ ١٠٤.

تعالىٰ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَغْتَصِبَ أَحَدٌ مالَهُ، فَإِنْ كانَ كَثيرًا فَلْيُهْدِ خُمُسَهُ وإِنْ كانَ وسَطًا فَسُبُعَهُ، وإِنْ كانَ قَليلا فَعُشْرَهُ. قال قَتادَةُ: الكَثيرُ أَلْفانِ، والوَسَطُ أَلْفٌ، والقَليلُ خَمْسُمِئَةٍ[1]. وقالَتْ طائِفَةٌ ما رُوِّينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ قَتادَةَ، قالَ: يَتَصَدَّقُ بِخُمُسِهِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يَتَصَدَّقُ بِرُبُعِ العُشْرِ، كَما رُوِّينا ذَلِكَ آنِفًا عن ابن عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ، وهو قَوْلُ رَبيعَةَ، وسَوىٰ بَيْنَ مَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ جَميعِ مالِهِ أَوْ بِصَدَقَةِ جُزْءٍ مِنْهُ سَمّاهُ، وإِنَّما رُوِّينا ذَلِكَ عنهُمْ في اليَمينِ بِذَلِكَ، ورُوِّينا عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ الماجِشُونِ أَنَّهُ ٱسْتَحْسَنَ قَوْلَ رَبيعَةَ هٰذا.

وقالَتْ طائِفَةٌ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ، وعُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، كِلاهُما عن عَطاءٍ فيمَنْ قالَ: إِبِلي نَذْرٌ، أَوْ هَدْيٌ، أَنَّهُ يُجْزيه بَعيرٌ مِنْها. قال ابن جُرَيْجٍ عنهُ: لَعَلَّهُ يُجْزيه إنْ كانَتْ إِبِلُهُ كَثيرَةً. وقال ابن ذَرٍّ عنهُ: يُهْدي جَزُورًا ثَمينًا، ويُمْسِكُ بَقِيَّةَ إِبِلِهِ[2].

وأَمّا المُتأَخِّرُونَ فَلَهُمْ أَقْوالٌ غَيْرُ هٰذا كُلِّهِ، قال أَبُو حَنيفَةَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَميعِ مالِهِ نَذْرًا، أَوْ علىٰ سَبيلِ اليَمينِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ مالِهِ بِكُلِّ نَوْعٍ تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ فَقَطْ، كالمَواشي والذَّهَبِ والفِضَّةِ، سَواءٌ كانَ مَعَهُ مِنْ ذَلِكَ نِصابٌ تَجِبُ في مِثْلِهِ الزَّكاةُ، أَوْ كانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصابِ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ في سائِرِ أَمْوالِهِ.

قال عَلِيٌّ: ولا نَدْري ما قَوْلُهُمْ في الحُبُوبِ وما يُزْرَعُ، والثِّمارِ والعَسَلِ فَإِنَّ الزَّكاةَ في كُلِّ هٰذا عِنْدَهُ، نَعَمْ وفي كُلِّ عَرَضٍ إذا كانَ لِلتِّجارَةِ وهو قَوْلُ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٨٥ (١٥٩٩٩).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٨٤ (١٥٩٩٥- ١٥٩٩٦).

أبي يُوسُفَ ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ[١]، وهٰذا قَوْلٌ في غايَةِ الفَسادِ ولا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ قَبْلَ أبي حنيفةَ ولا مُتَعَلَّقَ لَهُ بِقُرآنٍ ولا بِسُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ سَلَفٍ[٢]، ولا قياسٍ.

ومَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ قالَ: المالُ هو الذي فيهِ الزَّكاةُ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[٣].

قال عَلِيٌّ: والصَّدَقَةُ المأْخُوذَةُ إنَّما هي مِنْ جُمْلَةِ ما يَمْلِكُ المَرْءُ، وما اخْتَلَفَ قَطُّ عَرَبِيٌّ ولا لُغَوِيٌّ ولا فَقيهٌ، في أَنَّ الحَوائِطَ والدُّورَ تُسَمَّىٰ مالا وأَمْوالا، وأَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ لا مالَ لَهُ ولَهُ حَميرٌ ودُورٌ وضياعٌ، فَإِنَّهُ حانِثٌ عِنْدَهُمْ، وعِنْدَ غَيْرِهِمْ. وقال أَبُو طَلْحَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَحَبُّ أَمْوالي إِلَيَّ بَيْرُحاءُ[٤]. وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِكَعْبِ بْنِ مالِكٍ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مالِكَ» فَقالَ: إنّي أُمْسِكُ سَهْمي الذي بِخَيْبَرَ[٥]. ويَلْزَمُ علىٰ قَوْلِهِمُ الفاسِدِ أَنْ لا تُجْزِئَ صَدَقَةٌ أَصْلا إلا بِمالٍ فيهِ زَكاةٌ أَوْ بِمِقْدارِ الزَّكاةِ فَقَطْ.

وقال مالِكٌ: سَواءٌ نَذَرَ ذَلِكَ أَوْ أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ اليَمينِ إنْ قالَ: مالي كُلُّهُ صَدَقَةٌ على المَساكينِ أَجْزَأَهُ ثُلُثُهُ، فَإِنْ قالَ: دُوري كُلُّها صَدَقَةٌ على المَساكينِ وضياعي كُلُّها صَدَقَةٌ على المَساكينِ، وثيابي كُلُّها صَدَقَةٌ على المَساكينِ، ورَقيقي كُلُّهُمْ صَدَقَةٌ على المَساكينِ، فَلَمْ يَزَلْ هَكَذا حَتَّىٰ

---

(١) «الخراج» لأبي يوسف (٦٢-٦٨)، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/٤٩٧- ٤٩٩، وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص٥٠).

(٢) في (م): صاحب. (٣) التوبة: ١٠٣.

(٤) رواه البخاري (١٤٦١) كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب.

(٥) رواه البخاري (٢٧٥٧) كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله..

سَمَّىٰ نَوْعًا نَوْعًا حَتَّىٰ أَتَىٰ علىٰ كُلِّ ما يَمْلِكُ، لَزِمَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِكُلِّ ذَلِكَ أَوَّلَهُ عن آخِرِهِ، لا يُجْزيه مِنْهُ الثُّلُثُ إلا أَنَّهُ يُؤْمَرُ ولا يُجْبَرُ. فلَوْ قال مَكانَ المَساكينِ: علىٰ إنْسانٍ بِعَيْنِهِ لَزِمَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِكُلِّ ذَلِكَ، ويُجْبَرَ علىٰ ذَلِكَ. قالُوا: فَلَوْ نَذَرَ، أَوْ حَلَفَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمالِهِ كُلِّهِ، إلا دينارًا أَنَّهُ تَلْزَمُهُ الصَّدَقَةُ بِجَميعِهِ إلا دينارًا.(١)

وهٰذا قَوْلٌ في غايَةِ الفَسادِ، لأَنَّهُ لا قُرْآنَ يُعَضِّدُهُ ولا سُنَّةَ ولا رِوايَةٌ ضَعيفَةٌ، ولا قَوْلٌ نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ ولا قياسٌ، ولا رأْيٌ لَهُ وجْهٌ؛ بَلْ هو مُخالِفٌ لِكُلِّ ذَلِكَ. ونَسْأَلُهُمْ عَمَّنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمالِهِ كُلِّهِ إلا نِصْفَ دينارٍ، أَوْ إلا دِرْهَمًا حَتَّىٰ نَبْلُغَهُمْ إلى الفَلْسِ، وحَبَّةِ الخَرْدَلَةِ.

وقال ابن وهْبٍ: إنْ كانَ مالُهُ كَثيرًا تَصَدَّقَ بِثُلُثِهِ، وإنْ كانَ يَسيرًا فَرُبْعُ عُشْرِهِ، وإنْ كانَ عَلَقَةً قَليلَةً، فَكَفّارَةُ يَمينٍ(٢)، وهٰذا أَيْضًا قَوْلٌ لا وجْهَ لَهُ.

قال أبو محمد: ليس لِشَيْءٍ مِنْ هٰذِه الأَقْوالِ مُتَعَلَّقٌ يَحْتاجُ إلىٰ ذِكْرِهِ إلا قَوْلَ مَنْ قالَ: يَتَصَدَّقُ بِجَميعِهِ؛ وقَوْلَ مَنْ قالَ: يَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وقَوْلَ مَنْ قالَ: كَفّارَةُ يَمينٍ فَقَطْ. فأَمّا مَنْ قالَ: كَفّارَةُ يَمينٍ، فَإِنَّهُمُ ٱحْتَجُّوا بِالخَبَرِ الثّابِتِ عن رسول الله ﷺ مِنْ قَوْلِهِ «كَفّارَةُ النَّذْرِ كَفّارَةُ يَمينٍ»(٣).

قال عليٌّ: وهٰذا خَبَرٌ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، ومَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصيَهُ فَلا يَعْصِهِ»(٤)؛ فَلا يَخْلُو النَّذْرُ بِصَدَقَةٍ

---

(١) أنظر: «المدونة» ١/ ٥٧٤.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٥، «الاستذكار» ١٥/ ١١٢، «المنتقىٰ» ٣/ ٢٦٠.

(٣) رواه مسلم (١٦٤٥) كتاب النذر، باب في كفارة النذر.

(٤) تقدم قريبًا، وفي ٣/ ٢٩٨.

المالِ كُلِّهِ مِنْ أَنْ يَكونَ طاعَةً لله تعالىٰ فَيَلْزَمُ الوَفاءُ بِهِ، أَوْ يَكونَ مَعْصيَةً فَلا يَلْزَمُ أَصْلا إلا أَنْ يأْتيَ نَصٌّ صَحيحٌ في ذَلِكَ بِحُكْمٍ ما فَيُوقَفُ عِنْدَهُ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِقَوْلِهِ ﷺ: «كَفّارَةُ النَّذْرِ كَفّارَةُ يَمينٍ» ولهٰذا الخَبَرِ وجْهٌ ظاهِرٌ نَذْكُرُهُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ. وأمّا مَنْ قالَ: يَتَصَدَّقُ بِجَميعِهِ. فإِنَّهُمْ قالُوا: هو نَذْرُ طاعَةٍ فَعَلَيْهِ الوَفاءُ بِهِ.

قال عَلِيٌّ: ولَيْسَ كَما قالُوا، بَلْ ليس هو نَذْرَ طاعَةٍ علىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، وأمّا مَنْ قالَ: يَجْزيه الثُّلُثُ، فَإِنَّهُمُ ٱحْتَجُّوا بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ، نا الحَسَنُ بنُ الرَّبيعِ، نا ابن إدْريسَ قالَ: قال ابن إِسْحاقَ: حَدَّثَني الزُّهْرِيُّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بن كعب بْنِ مالِكٍ، عن أبيه عن جَدِّهِ في قِصَّتِهِ إذْ تَخَلَّفَ عن تَبُوكَ قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ مِنْ تَوْبَتي إلىٰ اللهِ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مالي كُلِّهِ إلىٰ اللهِ ورَسُولِهِ صَدَقَةً. قالَ: «لا» قُلْتُ: فَنِصْفَهُ. قالَ: «لا» قُلْتُ: فَثُلُثَهُ. قالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَإِنّي أُمْسِكُ سَهْمي مِنْ خَيْبَرَ[1].

وبِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن شِهابٍ أَنَّ حُسَيْنَ بنَ السّائِبِ بْنِ أبي لُبابَةَ أخبرهُ أَنَّ أبا لُبابَةَ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ مِنْ تَوْبَتي إلىٰ اللهِ تعالىٰ أَنْ أَهْجُرَ دارَ قَوْمي، وأُساكِنَكَ، وأَنْخَلِعَ مِنْ مالي صَدَقَةً لله ولِرَسُولِهِ قالَ: «يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ»[2].

ومِنْ طَريقِ ابن شِهابٍ، أخبرني بَعْضُ بَني السّائِبِ بْنِ أبي لُبابَةَ عن أبي

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٣٢١). وهو عند البخاري (٢٧٥٧) كتاب الوصايا، (٤٤١٨) كتاب المغازي، ومسلم (٢٧٦٩) كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب..

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤٥٢ (١٥٧٥٠)، ٣/ ٥٠٢ (١٦٠٨٠).

لُبابَةَ بِمِثْلِهِ[١].

ومِنْ طَريقِ الزُّهْريِّ، أخبرني ابن المُسَيِّبِ فَذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ أنَّ أبا لُبابَةَ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، وإني أَنْخَلِعُ مِنْ مالي صَدَقَةً إلىٰ اللهِ ورَسُولِهِ قالَ: «يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ»[٢].

قال عليٌ: هٰذا كُلُّ ما ٱحْتَجُّوا بِهِ، وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّها كُلَّها مَراسيلُ، والأَوَّلُ مُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ ابن إدْريسَ لم يَذْكُر أَنَّهُ سَمِعَهُ مِن ابن إسْحاقَ. وأمّا تَمْويهُ المالِكيّينَ بِالاحْتِجاجِ بهٰذا الخَبَرِ فَعارٌ عَظيمٌ عَلَيْهِمْ؛ لأنَّهُمْ مُخالِفُونَ لَهُ كُلِّهِ بِتِلْكَ التَّقاسيمِ الفاسِدَةِ، وبِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ عَلَيْهِ الوَفاءَ بِصَدَقَةِ نِصْفِ مالِهِ إذا نَذَرَهُ، وفي هٰذا الخَبَرِ خِلافُ ذٰلِكَ، والتَّسْويَةُ بَيْنَ النَّذْرِ بِصَدَقَةِ جَميعِهِ، وبصدقة نِصْفِهِ، فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ لهٰذا القَوْلِ مُتَعَلَّقٌ.

قال عليٌ: فَإِذ بَطَلَتْ هٰذِه الأَقْوالُ إلا قَوْلَ مَنْ قالَ: يَتَصَدَّقُ بِجَميعِهِ؛ لأنَّهُ طاعَةٌ مَنْذُورَةٌ، فَهاهُنا نَتَكَلَّمُ مَعَهُمْ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، فَنَقُولُ: قال الله تعالىٰ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾[٣]. وقال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾[٤].

وقال تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[٥] فَلامَ اللهُ تعالىٰ ولَمْ يُحِبَّ مَنْ تَصَدَّقَ بِكُلِّ ما يَمْلِكُ.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَحْمَدُ بنُ صالحٍ، نا ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/ ٤٤٨ (١٨٩٧)، والطبراني ٥/ ٣٣ (٤٥١٠).

(٢) لم أقف عليه من هٰذا الطريق بهٰذا اللفظ.

(٣) الإسراء: ٢٦. (٤) الإسراء: ٢٩. (٥) الأنعام: ١٤١.

ابنُ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ، أخبرني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ [كَعْبِ بن مالكٍ، عن][1] عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مالِكٍ - فَذَكَرَ حَديثَ تَخَلُّفِهِ عن تَبُوكَ - وأنَّهُ قال لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إنَّ مِنْ تَوْبَتي أنْ أنْخَلِعَ مِنْ مالي صَدَقَةً إلىٰ اللهِ ورَسُولِهِ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»[2].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، عن أحمدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، عن ابن وهْبٍ بِإِسْنادِهِ مِثْلَهُ، وزادَ فيهِ فَقُلْتُ: إني أُمْسِكُ سَهْمي الذي بِخَيْبَرَ[3].

ومِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ ما تَرَكَ غِنًى، أَوْ تَصَدَّقَ عن ظهر غِنًى، وابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ»[4].

ومِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ عن رسول الله ﷺ «ابْدأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْها فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عن أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذي قَرابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عن ذي قَرابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذا وهَكَذا»[5].

والأَحاديثُ هَاهُنا كَثيرَةٌ جِدًّا، ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ ابنِ إِسْحاقَ، عن عاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتادَةَ بْنِ النُّعْمانِ الظَّفَرِيِّ، عن مَحْمُودِ ابنِ لَبيدٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: كُنّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فجاء رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ أَصَبْتُ هٰذِه مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْها فَهيَ صَدَقَةٌ

---

(١) ساقط من النسخ، ومثبت من «صحيح البخاري».

(٢) «صحيح البخاري» (٤٦٧٦) . وسبق.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٧٦٩). والزيادة هٰذِه عند البخاري (١٤٢٥، ٢٧٥٧، ٤٤١٨).

(٤) رواه البخاري (١٤٢٦)، وسبق.

(٥) رواه مسلم (٩٩٧) ولكن من حديث جابر.

ما أَمْلِكُ غَيْرَها. فأَعْرَضَ النَّبيُّ ﷺ عنهُ مِرارًا وهو يُرَدِّدُ كَلامَهُ هٰذا، ثُمَّ أَخَذَها ﷺ فَحَذَفَهُ بِها، فَلَوْ أَنَّها أَصابَتْهُ لأَوْجَعَتْهُ، وقال ﷺ: «يأْتي أَحَدُكُمْ بِما يَمْلِكُ فَيَقُولُ: هٰذِه صَدَقَةٌ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَتَكَفَّفُ النّاسَ! خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عن ظَهْرِ غِنًى»(١).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ إدْريسَ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ بِإِسْنادِهِ نَحْوَهُ، وفي آخِرِهِ أَنَّهُ ﷺ قالَ لَهُ: «خُذْ عَنّا مالَكَ، لا حاجَةَ لَنا به»(٢).

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن ابن عَجْلانَ، عن عياضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا سَعيدٍ الخُدْريَّ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ فأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ النّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا ثيابًا، فَطَرَحُوا، فأَمَرَ لَهُ مِنْها بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ حَثَّ ﷺ على الصَّدَقَةِ، فَطَرَحَ الرَّجُلُ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ، فَصاحَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْ ثَوْبَكَ»(٣).

---

(١) رواه الدارمي (١٧٠٠)، وأبو داود (١٦٧٣)، وأبو يعلىٰ ٤/ ٦٥، ١٥٤ (٢٠٨٤، ٢٢٢٠)، وابن خزيمة ٤/ ٩٨ (٢٤٤١)، والطحاوي في «شرح المشكل» ١٢/ ٢٢٧ (٤٧٧١)، وابن حبان ٨/ ١٦٥ (٣٣٧٢)، والحاكم ١/ ٤١٢، والبيهقي ٤/ ١٥٤، ١٨١ من طريق محمد بن إسحاق، به.

وحسنه السراج ابن الملقن في «البدر المنير» ٧/ ٤١٥.

(٢) رواه أبو داود (١٦٧٤)، وابن خزيمة ٤/ ٩٨ (٢٤٤١)، وابن حبان (٣٣٧٢).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٢٥ (١١١٩٧)، وأبو داود (١٦٧٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٨١ (١٧٣١)، ٣/ ٥٢ (٢٣٢٨)، وفي «المجتبىٰ» ٣/ ١٠٦، ٥/ ٦٣، وأبو يعلىٰ ٢/ ٢٧٩ (٩٩٤)، والبيهقي ٤/ ١٨١ من طريق ابن عجلان، به.

وصححه ابن خزيمة ٣/ ١٥٠ (١٧٩٩)، وابن حبان ٦/ ٢٥٠ (٢٥٠٥)، والحاكم ١/ ٢٨٤-٢٨٥، ٤١٢، ٤١٣ علىٰ شرط مسلم.

وصححه أيضًا الأثرم في «الناسخ والمنسوخ» (ص٤٧- ٤٨)، وحسن إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٧٠).

ومِنْ طَريقِ حَكيمِ بْنِ حِزامٍ، عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عن ظَهْرِ غِنًى»(١).

فهٰذِه آثارٌ مُتَواتِرَةٌ مُتَظاهِرَةٌ بِإِبْطالِ الصَّدَقَةِ بِما زادَ علىٰ ما يُبْقي غِنًى، وإذا كانَ الصَّدَقَةُ بِما أَبْقَىٰ غِنًى خَيْرًا وأَفْضَلَ مِن الصَّدَقَةِ بِما لا يُبْقي غِنًى فَبِالضَّرُورَةِ يَدْري كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ صَدَقَتَهُ بِتِلْكَ الزِّيادَةِ لا أَجْرَ لَهُ فيها، بَلْ حَطَّتْ مِنْ أَجْرِهِ فَهيَ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، وما تَيَقَّنَ أَنَّهُ يَحُطُّ مِنَ الأَجْرِ، أَوْ لا أَجْرَ فيهِ مِنْ إعْطاءِ المالِ فَلا يَحِلُّ إعْطاؤُهُ فيهِ؛ لأَنَّهُ إفْسادٌ لِلْمالِ وإضاعَةٌ لَهُ وسَرَفٌ حَرامٌ، فَكَيْفَ ورَدُّهُ ﷺ الصَّدَقَةَ بِذَلِكَ بَيانٌ كافٍ، فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾(٢). وقَوْلَهُ ﷺ إذْ سُئِلَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ فَقالَ: «جَهْدُ المُقِلِّ»(٣). وبقوله

---

(١) رواه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).

(٢) الحشر: ٩.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٣٥٨ (٨٧٠٢)، وأبو داود (١٦٧٧)، والبيهقي في «السنن الصغير» ٢/ ٧٠ (١٢٥٣)، وفي «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٨٠، وفي «شعب الإيمان» ٣/ ٢٥٠ (٣٤٥٤) من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن يحيىٰ بن جعدة، عن أبي هريرة.
وصححه ابن خزيمة ٤/ ٩٩، ١٠٢ (٢٤٤٤، ٢٤٥١)، وابن حبان ٨/ ١٣٤ (٣٣٤٦)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤١٣ علىٰ شرط مسلم.
وصححه ابن دقيق العيد في «الإلمام» (٦٣٩)، والألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٧٢).
وقد روىٰ من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي.
رواه أحمد ٣/ ٤١١ (١٥٤٠١)، وعنه أبو داود (١٤٤٩)، ورواه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٧ (٢٣١٧)، وفي «المجتبىٰ» ٥/ ٥٨، من طريق عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله الخثعمي.
وصححه الضياء المقدسي في «المختارة» ٩/ ٢٣٥- ٢٣٦ (٢١٣، ٢١٤)، وحسنه ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢/ ٩٩، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٩٦): إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِئَةَ أَلْفٍ، كانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمانِ تَصَدَّقَ بِأَجْوَدِهِما»[١].

وبِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ﴾[٢]. وبِحَديثي أبي مَسْعُودٍ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يأمُرُنا بِالصَّدَقَةِ؛ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنا فَيَتَحامَلُ فَيَجيءُ بِالمُدِّ[٣]. وصَدَقَةِ أبي عَقيلٍ بِصاعِ تَمْرٍ[٤].

فهٰذا كُلُّهُ صَحيحٌ وحُجَّةٌ لَنا لا لَهُمْ.

أمّا قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[٥] فَلَيْسَ فيهِ أَنَّهُمْ لَمْ يُبْقُوا لأَنْفُسِهِمْ مَعاشًا، إنَّما فيهِ أَنَّهُمْ كانُوا مُقِلّينَ، ويُؤْثِرُونَ مِنْ بَعْضِ قُوتِهِمْ، وأمّا قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[٦] فَمِثْلُ هٰذا أَيْضًا، وأمّا قَوْلُهُمْ: «جَهْدُ المُقِلِّ» فَفي حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ هٰذِه اللَّفْظَةُ مَوْصُولَةٌ بِقَوْلِهِ ﷺ: «وابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ» فَبَيَّنَ هٰذا القَوْلُ أَنَّهُ جَهْدُهُ بَعْدَ كَفافِ مَنْ يعُولُ.

وكَذَلِكَ حَديثا أبي مَسْعُودٍ أَيْضًا، وأما كانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمانِ فَتَصَدَّقَ بِأَجْوَدِهِما فَكَذَلِكَ أَيْضًا، وقد يَكونُ صانعًا أَوْ لَهُ غَلَّةٌ تَقُومُ به فَتَصَدَّقَ بِأَحَدِ دِرْهَمَيْنِ كانا لَهُ، ولَمْ يَقُلْ ﷺ: إنَّهُ لَمْ يَكن لَهُ غَيْرُهُما. فإنْ ذَكَرُوا صَدَقَةَ أبي بَكْرٍ (بماله كله)[٧].

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٣٧٩ (٨٩٢٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٧، ٤٨ (٢٣١٨)، وفي «المجتبىٰ» ٥/ ٥٩، وابن خزيمة ٤/ ٩٩ (٢٤٤٣)، وابن حبان ٨/ ١٣٥ (٣٣٤٧)، والحاكم ١/ ٤١٥، والبيهقي ٤/ ١٨١ من حديث أبي هريرة.
وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (٨٨٣).

(٢) التوبة: ٧٩.

(٣) رواه البخاري (٤٦٦٩).

(٤) رواه البخاري (٤٦٦٨)، ومسلم (١٠١٨).

(٥) الحشر: ٩.

(٦) التوبة: ٧٩.

(٧) في (م١): بما يبلغه.

قُلْنا: هٰذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ مِنْ طَريقِ هِشامِ بْنِ سَعْدٍ، وهو ضَعيفٌ عن زَيْدِ ابنِ أَسْلَمَ عن أبيهِ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَوافَقَ ذَلِكَ مالًا عِنْدي، فَقُلْتُ: اليَوْمَ أَسْبِقُ أبا بَكْرٍ إنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مالي، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟» قُلْتُ: مِثْلَهُ، وأَتَىٰ أبو بَكْرٍ بِكُلِّ ما عِنْدَهُ، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أَبْقَيْت لأَهْلِكَ؟» قالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ ورَسُولَهُ[1].

قال عليٌّ: ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ يَكن لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ بِلا شَكٍّ كانَتْ لَهُ دارٌ بِالمَدينَةِ مَعْرُوفَةٌ ودارٌ بِمَكَّةَ، وأيْضًا فَإِنَّ مِثْلَ أبي بَكْرٍ لَمْ يَكنِ النَّبيُّ ﷺ لِيُضَيِّعَهُ فَكانَ في غِنًى.

فَصَحَّ بِما ذَكَرْنا أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَميعِ مالِهِ مُجْمَلا أَوْ مُنَوَّعًا علىٰ سَبيلِ القُرْبَةِ إلىٰ اللهِ تَعالَىٰ لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْهُ إلا بِما أَبْقَىٰ لِنَفْسِهِ ولأَهْلِهِ بعده غِنًى، كَما أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَعْبَ بنَ مالِكٍ وغَيْرَهُ.

فَإِنْ ذَكَرُوا حَديثَ سَعْدٍ في الوَصيَّةِ، قُلْنا: هو عَلَيْكُمْ؛ لأنَّ أَمْرَ الوَصيَّةِ غَيْرُ أَمْرِ الصَّدَقَةِ المُنَفَّذَةِ في الحَياةِ بِاتِّفاقٍ مِنّا ومِنْكُمْ. وأيْضًا فَقَدْ مَنَعَهُ ﷺ مِن الصَّدَقَةِ بِنِصْفِهِ، وأَنْتُمْ لا تَقُولُونَ هٰذا، ولَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُوصيَ بِأَكْثَرَ مِن الثُّلُثِ، ولَوْ تَرَكَ أَلْفَ أَلْفِ دينارٍ أَوْ أَكْثَرَ، ويُرَدُّ ما زادَ علىٰ ذَلِكَ وأَنْتُمْ لا

---

(١) رواه عبد بن حميد (١٤)، والدارمي (١٧٠١)، وأبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٤٠)، والبزار (١٥٩) من طرق عن هشام به. قال الترمذي: حسن صحيح.

وصححه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٤١٣ علىٰ شرط مسلم، والضياء في «المختارة» ١/ ١٧٢- ١٧٤ (٨٠- ٨١)، وابن دقيق العيد في «الإلمام» (٦٤١)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٧٣): إسناده حسن، وهو علىٰ شرط مسلم.

تَقُولُونَ بِرَدِّ ما نَفَذَ مِنَ الصَّدَقَةِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ في حَياتِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا مَنْ نَذَرَ نَحْرَ نَفْسِهِ أو ابنهِ فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ قالَ: سَمِعْت القاسِمَ بنَ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ يَقُولُ: سُئِلَ ابن عَبّاسٍ عَمَّنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابنهُ فَقالَ: لا يَنْحَر ابنهُ، ولْيُكَفِّرْ عن يَمينِهِ، فَقيلَ لابنِ عَبّاسٍ: كَيْفَ تكونُ في طاعَةِ الشَّيْطانِ كَفّارَةٌ؟ فَقال ابن عَبّاسٍ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ﴾[1] ثُمَّ جَعَلَ فيهِ مِن الكَفّارَةِ ما رأَيْت[2].

قال عَليٌّ: لا حُجَّةَ لابنِ عَبّاسٍ في هٰذِه الآيَةِ، أَوَّلُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ هو في طاعَةِ الشَّيْطانِ التي شَبَّهَها بِطاعَتِهِ في الظِّهارِ الكَفّارَةَ التي في الظِّهارِ، ويَكْفي هٰذا، ثُمَّ لو طَرَدَ هٰذا القَوْلُ لَوَجَبَتْ في كُلِّ مَعْصيَةٍ كَفّارَةُ يَمينٍ، وهٰذا لا يَقُولُهُ هو ولا غَيْرُهُ، وقَدْ صَحَّ عنهُ فيمَنْ قال لامْرأَتِهِ: أَنْت عَلَيَّ حَرامٌ. أَنَّها لا تَحْرُمُ بِذَلِكَ[3]، ولَمْ يَجْعَلْ فيهِ كَفّارَةً، وهٰذا أَصَحُّ أَقْوالِهِ.

وقد رُوِّينا عنهُ غَيْرَ هٰذا مِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى ابن عَبّاسٍ فَقال لَهُ: نَذَرْت لأَنْحَرَنَّ نَفْسي، فَقال ابن عَبّاسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[4]، ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾[5] فأَمَرَهُ بِكَبْشٍ، قال عَطاءٌ: يُذْبَحُ الكَبْشُ بِمَكَّةَ. قال ابن جُرَيْجٍ: فَقُلْت لِعَطاءٍ: نَذَرَ لَيَنْحَرَنَّ فَرَسَهُ أَوْ بَغْلَتَهُ، فَقالَ: جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ. فقُلْت لَهُ[6]:

---

(١) المجادلة: ٢.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٥٩ (١٥٩٠٣).

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٦٨٣).

(٤) الأحزاب: ٢١. (٥) الصافات: ١٠٧.

(٦) زاد في (م١): يذبح الكبش بمكة قال ابن جريج.

أَمَرَهُ ابن عَبّاسٍ بِكَبْشٍ في نَفْسِهِ وتَقُولُ أنت: في الدّابَّةِ جَزُورٌ! فأَبَىٰ عَطاءٌ إلا ذَلِكَ[١].

قال عليٌ: ولَيْسَ في هٰذِه الآيَةِ أَيْضًا حُجَّةٌ لابنِ عَبّاسٍ؛ لأنَّ إبْراهيمَ ﷺ لَمْ يَنْذُرْ نَحْرَ ولَدِهِ، لكن أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِذَبْحِهِ فكانَ فَرْضًا عَلَيْهِ أنْ يَذْبَحَهُ، وكانَ نَذْرُ النّاذِرِ نَحْرُ ولَدِهِ أَوْ نَفْسِهِ مَعْصيَةً مِنْ كِبارِ المَعاصي، ولا يَجُوزُ أنْ تُشَبَّهَ الكَبائِرُ بِالطّاعاتِ، وأيْضًا فَإِنَّنا لا نَدْري ما كانَ ذَلِكَ الذَّبْحُ الذي فُديَ به إسْماعيلُ ﷺ، فَبَطَلَ هٰذا التَّشْبيهُ.

ورُوِّينا عنهُ قَوْلا ثالِثًا أَيْضًا كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أَبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قال في رَجُلٍ نَذَرَ أنْ يَنْحَرَ نَفْسَهُ، قالَ: لِيُهْدِ مِئَةَ ناقَةٍ[٢].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قالَ: سَمِعْت سالِمَ بنَ أبي الجَعْدِ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى ابن عَبّاسٍ فَقال لَهُ: إنّي كُنْت أسيرًا في أَرْضِ العَدُوِّ، فَنَذَرْت إنْ نَجّاني اللهُ أنْ أَفْعَلَ كَذا، وأنْ أَنْحَرَ نَفْسي، وإنّي قَدْ فَعَلْت ذَلِكَ؟ قال: وفي عُنُقِهِ قِدٌّ، فأَقْبَلَ ابن عَبّاسٍ على ٱمْرأةٍ سألَتْهُ وغَفَلَ عن الرَّجُلِ، فانْطَلَقَ لِيَنْحَرَ نَفْسَهُ، فَسأَلَ ابن عَبّاسٍ عنهُ فَقيلَ لَهُ: ذَهَبَ لِيَنْحَرَ نَفْسَهُ. فقال: عَلَيَّ بِالرَّجُلِ. فجاءَ، فَقالَ له: لَمّا أَعْرَضْت عَنّي ٱنْطَلَقْت أَنْحَرُ نَفْسي. فقال لَهُ ابن عَبّاسٍ: لو فَعَلْت ما زِلْت في نارِ جَهَنَّمَ، ٱنْظُرْ دِيَتَك فاجْعَلْها في بُدْنٍ فأَهْدِها في كُلِّ عامٍ ثلثا، ولَوْلا أَنَّك شَدَّدْت علىٰ نَفْسِك لَرَجَوْت أنْ يُجْزيك كَبْشٌ[٣].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٦٠ (١٥٩٠٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٦١ (١٥٩٠٨).

(٣) رواه البيهقي ١٠/ ٧٣ عن ابن عباس بنحوه.

وهٰذِه آثارٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ.

ومِنْ طَريقِ قَتادَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ أَفْتَىٰ رَجُلا نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ نَفْسَهُ، فَقال لَهُ: (أَتَجِدُ مِئَةَ بَدَنَةٍ؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ له: فانْحَرْها)[1]، فَلَمّا ولَّى الرَّجُلُ قال ابن عَبّاسٍ: أما لو أَمَرْته بِكَبْشٍ لأَجْزأَ عنهُ.

ومِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ أخبرهُ أَنَّ رَجُلا أَتَىٰ إلى ابن عَبّاسٍ فَقال لَهُ: لَقَدْ أَذْنَبْت ذَنْبًا لَئِنْ أَمَرْتني لأَنْحَرَنَّ السّاعَةَ نَفْسي، والله لا أُخْبِرُكَهُ. فقال لَهُ ابن عَبّاسٍ: بَلَىٰ، لَعَلّي أَنْ أُخْبِرَك بِكَفّارَةٍ[2]. قال: فأَبَىٰ. قال: فأَمَرَهُ بِمِئَةِ ناقَةٍ[3].

وهٰذا أَيْضًا إسْنادٌ صَحيحٌ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقٍ ساقِطَةٍ فيها ابن حَبيبٍ الأَنْدَلُسيُّ أَنَّ عَليًّا وابنَ عَبّاسٍ وابنَ عُمَرَ أَفْتَوْا - فيمَنْ نَذَرَ أَنْ يُهْديَ ابنهُ - أَنْ يُهْديَ مِئَةً مِن الإِبِلِ، قال ابن حَبيبٍ: وحَدَّثَني ابن المُغيرَةِ، عن الثَّوْريِّ، عن إسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن عُثْمانَ بْنِ حاطب أَنَّهُمْ ثَلاثَتُهُمْ سُئِلُوا عن ذَلِكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقالُوا: يَنْحَرُ بَدَنَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَكَبْشًا[4].

قال عَليٌّ: فهٰذِه أَقْوالٌ عن ابن عَبّاسٍ صِحاحٌ ليس بَعْضُها أَوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ غَيْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وابنُ عَبّاسٍ وغَيْرُهُ لَمْ

---

(١) في (م١): أنحر مائة بدنة. قال: فنحرها.

(٢) العبارة في (ص): لعلي أخبرك بكفارته.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٦١ (١٥٩١١).

(٤) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/ ٨٨ من طريق مسلم بن خالد عن إسماعيل بن أمية. وفيه أن عثمان بن حاضر سأل ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وشك في جابر. وذكر أنهم أفتوه ببدنة.

يُعْصَمْ مِنَ الخَطأِ، ومَنْ قَلَّدَهُمْ فَقَدْ خالَفَ أَمْرَ اللهِ تعالىٰ في أَنْ لا نَتَّبِعَ إلا ما أُنْزِلَ إلَيْنا، ولِكُلِّ واحِدٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ فَضائِلُ ومُشاهَدُ تعفي علىٰ كُلِّ تَقْصيرٍ، ولَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ قالَ: سأَلَ رَجُلٌ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ عن رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا لا يَنْبَغي لَهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ مَعْصيَةٌ، فأَمَرَهُ أَنْ يُوَفِّيَهُ، ثُمَّ سأَلَ عِكْرِمَةَ فَنَهاهُ عن الوَفاءِ بِهِ وأَمَرَهُ بِكَفّارَةِ يَمينٍ، فَرَجَعَ إلىٰ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فأَخبرهُ، فَقال سَعيدٌ: لَيَنْتَهِيَنَّ عِكْرِمَةُ أَوْ لَيُوجِعَنَّ الأُمَراءُ ظَهْرَهُ. فرَجَعَ إلىٰ عِكْرِمَةَ فأَخبرهُ، فَقال لَهُ عِكْرِمَةُ: إذْ بَلَّغْتَني فَبَلِّغْهُ، أَمّا هو فَقَدْ ضَرَبَتِ الأُمَراءُ ظَهْرَهُ، وأَوْقَفُوهُ في تُبّانِ شَعْرٍ، وسَلْهُ عن نَذْرِكَ أَطاعَةٌ لله ﷻ هو أَمْ مَعْصيَةٌ، فَإِنْ قالَ: مَعْصيَةٌ لله فَقَدْ أَمَرَكَ بِالمَعْصيَةِ، وإِنْ قال: هو طاعَةٌ لله. فقَدْ كَذَبَ علىٰ اللهِ، إذْ زَعَمَ أَنَّ مَعْصيَةَ اللهِ طاعَةٌ لَهُ[1].

قال عَليٌّ: ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ العَلاءِ، عن رِشْدينَ بْنِ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَجُلا قال لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إنّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ نَفْسي. فأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ بِأَنْ يُهْديَ مِئَةَ ناقَةٍ، وأَنْ يَجْعَلَها في ثَلاثِ سِنينَ، قالَ: «فَإِنَّكَ لا تَجِدُ مَنْ يأْخُذُها مِنْكَ معًا»، بَعْدَ أَنْ سأَلَهُ: «أَلَكَ مالٌ؟» فَقالَ: نَعَمْ[2].

وقَدْ خالَفَ الحَنيفِيُّونَ والمالِكيُّونَ ما رُوِيَ عن الصَّحابَةِ في هٰذا، فَلا ما يُوهِمُونَ مِنِ اتِّباعِ الصَّحابَةِ التَزَمُوا، ولا النَّصَّ المُفْتَرَضَ عَلَيْهِم اتَّبَعُوا، ولا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٣٨ (١٥٨٢٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٦٣ (١٥٩١٤)، ومن طريقه الطبراني ١١/ ٤١٠ (١٢٢٦٣).

بِالمُرْسَلِ أَخَذُوا، وهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ المُرْسَلَ والمُسْنَدَ سَواءٌ.

وأمّا أَبُو حنيفةَ فَقالَ: مَنْ نَذَرَ نَحْرَ ولَدِهِ أَوْ نَحْرَ نَفْسِهِ أَوْ نَحْرَ غُلامِهِ أَوْ نَحْرَ والِدِهِ أَوْ نَحْرَ أَجْنَبِيٍّ أَوْ إهْداءَهُ أَوْ إهْداءَ ولَدِهِ أَوْ إهْداءَ والِدِهِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ في كُلِّ ذَلِكَ، إلا في ولَدِهِ خاصَّةً، فَيَلْزَمُهُ فيهِ هَدْيُ شاةٍ. وهٰذا مِن التَّخْليطِ الذي لا نَظيرَ لَهُ.

ووافَقَهُ علىٰ كُلِّ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، إلا أَنَّهُ قالَ: وعَلَيْهِ في عَبْدِهِ أَيْضًا شاةٌ[1].

واضْطَرَبَ قَوْلُ مالِكٍ، فَمَرَّةً قالَ: مَنْ حَلَفَ فَقالَ: أنا أَنْحَرُ ابني إنْ فَعَلْت كَذا. فحَنَثَ فَعَلَيْهِ كَفّارَةُ يَمينٍ[2].

ومَرَّةً قالَ: إنْ كانَ نَوىٰ بِذَلِكَ الهَدْيَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ، وإنْ كانَ لَمْ يَنْوِ هَدْيًا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ[3]، لا هَدْيٌ ولا كَفّارَةٌ.

ومَرَّةً قالَ: إنْ نَذَرَ ذَلِكَ عِنْدَ مَقامِ إبْراهيمَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ، وإنْ لَمْ يَقُلْ: عِنْدَ مَقامِ إبْراهيمَ. فكَفّارَةُ يَمينٍ[4].

وقال ابن القاسِمِ صاحِبُهُ: إنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ أَباهُ أَوْ أُمَّهُ إنْ فَعَلْت كَذا وكَذا فالحُكْمُ في ذَلِكَ كالحُكْمِ المَذْكورِ في الأبنِ أَيْضًا[5].

وكَذَلِكَ إنْ نَذَرَ ذَلِكَ بِمِنًى، أَوْ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، فَكَما لو نَذَرَهُ عِنْدَ

---

(١) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٣١٦)، «شرح مختصر الطحاوي» ٧/ ٤٦٥، «المبسوط» ٨/ ١٣٩، «بدائع الصنائع» ٥/ ٨٥.

(٢) «المدونة» ١/ ٥٧٦، وانظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٢، «الاستذكار» ١٥/ ٥٥.

(٣) «المدونة» ١/ ٥٧٦، وانظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٢-٣٣ «الاستذكار» ١٥/ ٥٥.

(٤) «المدونة» ١/ ٥٧٦، وانظر: «الرسالة» للقيرواني (ص٨٨)، «الاستذكار» ١٥/ ٥٥.

(٥) «المدونة» ١/ ٥٧٦.

مَقامِ إبْراهيمَ. وهٰذِه أقْوالٌ في غايَةِ الفَسادِ وخِلافٌ لِلسَّلَفِ.

وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: مَنْ قالَ: أنا أنْحَرُ ابني عِنْدَ البَيْتِ. فعَلَيْهِ أنْ يَحُجَّ، ويَحُجَّ بِابنِهِ ويُهْديَ هَدْيًا[١].

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: مَنْ قالَ: أنا أنْحَرُ فُلانًا عِنْدَ الكَعْبَةِ. فإنَّهُ يُحِجُّهُ، أوْ يُعْمِرُهُ، ويُهْدي، إلا أنْ يَنْويَ أحَدٌ ذَلِكَ فَيَلْزَمُهُ ما نَوىٰ فَقَطْ[٢].

وهٰذِه أقْوالٌ لا بُرْهانَ عَلَيْها، فَلا وجْهَ لِلاشْتِغالِ بِها.

وقال أبُو يُوسُفَ[٣] والشّافِعيُّ[٤] وداود لا شَيْءَ عَلَيْهِ في كُلِّ ذَلِكَ إلا الاسْتِغْفارَ فَقَطْ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا هو الحَقُّ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾[٥]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۗ﴾[٦]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصيَ اللهَ تعالىٰ فَلا يَعْصِهِ»[٧] ولَمْ يأمُرْهُ في ذَلِكَ بِكَفّارَةٍ ولا هَدْيٍ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[٨]، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٩].

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ قالَ: سَمِعْت سُلَيْمانَ بنَ مُوسَىٰ يُحَدِّثُ عَطاءً أنَّ رَجُلا أتَىٰ إلى ابن عُمَرَ فَقال لَهُ: نَذَرْت لأنْحَرَنَّ نَفْسي؟ فَقال لَهُ ابن عُمَرَ: أوْفِ ما نَذَرْت. فقال لَهُ الرَّجُلُ: أفأقْتُلُ نَفْسي؟ قال لَهُ: إذَن تَدْخُلُ

---

(١) أنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٢/ ٢٤٠ (٧٠٩)، «الاستذكار» ١٥/ ٥٦.

(٢) أنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٢/ ٢٤٠.

(٣) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٣١٦)، «المبسوط» ٨/ ١٣٩.

(٤) «الأم» ٣/ ٦٦٠، وانظر: «الإقناع» لابن المنذر ١/ ٢٧٨.

(٥) النساء: ٢٩. (٦) الإسراء: ٣٣. (٧) سبق قريبا.

(٨) النجم: ٣-٤. (٩) مريم: ٦٤.

النّارَ. قال لَهُ: أَلْبَسْت عَلَيَّ. قالَ: أَنْتَ أَلْبَسْت علىٰ نَفْسِك[١].

قال عَليٌّ: وبِهَذا كانَ يُفْتي ابن عُمَرَ، صَحَّ أَنَّ (آتيًا أتاهُ)[٢] فَقالَ له: نَذَرْت صَوْمَ يَوْمِ النَّحْرِ؟ فَقال لَهُ ابن عُمَرَ: أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِوَفاءِ النَّذْرِ، ونَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ[٣]. وأنَّ امْرأةً سألَتْهُ فَقالَتْ: نَذَرْت أَنْ أَمْشيَ حاسِرَةً؟ فَقالَ: «أَوْفي بِنَذْرِك واخْتَمِري»[٤]. وقَدْ ذَكَرْنا قَبْلُ عن ابن عَبّاسٍ سُقُوطَ نَذْرِ المَعْصيَةِ جُملةً، وبِهَذا نَقُولُ.

قال عَليٌّ: وأمّا مَنْ نَذَرَ نَحْرَ فَرَسِهِ أَوْ بَغْلَتِهِ فَلْيَنْحَرْهُما لله تعالىٰ، وكَذَلِكَ ما يُؤْكَلُ؛ لأنَّهُ نَذْرُ طاعَةٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٦١ (١٥٩١٢).

(٢) في (ص): رجلًا أتى ابن عمر.

(٣) رواه البخاري (١٩٩٤)، ومسلم (١١٣٩/ ١٤٢) كتاب الصوم.

(٤) رواه أحمد ٤/ ١٤٥، ١٤٩، ١٥١ (١٧٣٠٦، ١٧٣٤٨، ١٧٣٧٥)، والدارمي ٣/ ١٥٠٦ (٢٣٧٩)، وأبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٤٥٢ (٤٧٣٨)، وفي «المجتبىٰ» ٧/ ٢٠، وابن ماجه (٢١٣٤)، والطبراني ١٧/ ٣٢٣ (٨٩٣)، والبيهقي ١٠/ ٨٠، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/ ٢٧ (٢٤٤٥) من طريق يحيىٰ بن سعيد عن عبد الله بن زجر الضمري عن أبي سعيد الرغيني عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر، بنحوه.

وأصله رواه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

١١١٩ قال أبو محمدٍ: وأمّا مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إلىٰ مَسْجِدِ المَدينَة أَوْ مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ أَوْ إلىٰ مَكان سَمّاهُ مِنَ الحَرَمِ أَوْ إلىٰ مَسْجِدٍ مِنْ سائِرِ المَساجِدِ فَإِنَّهُ إنْ نَذَرَ مَشْيًا أَوْ رُكوبًا أَوْ نُهوضًا إلىٰ مَكَّةَ أَوْ إلىٰ مَوْضِعٍ مِن الحَرَمِ لَزِمَهُ؛ لأَنَّهُ نَذْرُ طاعَةٍ.

والحَرَمُ كُلُّهُ مَسْجِدٌ علىٰ ما ذَكَرْنا في كِتابِ الحَجِّ[1] فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ. وكَذَلِكَ إنْ نَذَرَ مَشْيًا أَوْ نُهوضًا، أَوْ رُكوبًا إلى المَدينَةِ لَزِمَهُ ذَلِكَ، وكَذَلِكَ إلىٰ أَثَرٍ مِنْ آثارِ الأَنْبياءِ عَلَيْهِم السَّلامُ.

فَإِنْ نَذَرَ مَشْيًا، أَوْ رُكوبًا أو اعْتِكافًا أَوْ نُهوضًا إلىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ لَزِمَهُ. فإِنْ نَذَرَ صَلاةً فيهِ كانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُما -وهو الأَفْضَلُ-: أَنْ يَنْهَضَ إلىٰ مَكَّةَ فَيُصَلّي فيها ويُجْزيه.

والثّاني: أَنْ يَنْهَضَ إلىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَإِنْ نَذَرَ مَشْيًا أو نُهوضًا أَوْ رُكوبًا إلىٰ مَسْجِدٍ مِنْ مَساجِدِ الأَرْضِ غَيْرِ هٰذِه لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ أَصْلا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن شَدِّ الرِّحالِ إلا إلىٰ ثَلاثَةِ مَساجِدَ فَقَطْ: المَسْجِدِ الحَرامِ، ومَسْجِدِ المَدينَةِ، والمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البَزّارِ، نا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، نا رَوْحٌ -هو ابن عُبادَةَ- نا مُحَمَّدُ بنُ أبي حَفْصَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما الرِّحْلَةُ إلىٰ ثَلاثَةِ مَساجِدَ: مَسْجِدِ الحَرامِ، ومَسْجِدِ المَدينَةِ، ومَسْجِدِ إيلْياءَ»[2] فَصارَ

---

(١) سبق في ٧/ ٣١٧، ٣١٨.

(٢) «مسند البزار» ١٤/ ٢٩٩ (٧٩١١)، ورواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

القَصْدُ إلىٰ ما سِواها مَعْصيَةً، والمَعْصيَةُ لا يَجُوزُ الوَفاءُ بِها، ولا يَجُوزُ أَنْ يَلْزَمَ ما لَمْ يَنْذُرْهُ مِنْ صَلاةٍ في غَيْرِ المَسْجِدِ الذي سَمَّىٰ، ولا فَرْقَ بَيْنَ النُّهُوضِ والذَّهابِ والمَشْيِ والرُّكوبِ، إلا أَنَّ المَشْيَ طاعَةٌ، والرُّكوبَ أَيْضًا طاعَةٌ؛ لأَنَّ فيهِ نَفَقَةً زائِدَةً في بِرٍّ. وأمّا مَنْ نَذَرَ الصَّلاةَ في بَيْتِ المَقْدِسِ أَوْ في غَيْرِها مَكَّةَ أَوْ مَسْجِدِ المَدينَةِ فَإِنْ كانَ نَذَرَ صَلاةَ تَطَوُّعٍ هُنالِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلّيَ صَلاةَ فَرْضٍ في أَحَدِ هٰذِه المَساجِدِ لَزِمَهُ؛ لأَنَّ كَوْنَهُ في هٰذِه المَساجِدِ طاعَةٌ لله ﷻ يَلْزَمُهُ الوَفاءُ بِها، وإِنَّما قُلْنا: لا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ في نَذْرِهِ صَلاةَ تَطَوُّعٍ فيها لِلأَثَرِ الثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ عن رَبِّهِ ﷻ أَنَّهُ قال لَيْلَةَ الإِسْراءِ[1] إذْ فَرَضَ الله ﷻ الخَمْسَ الصَّلَواتِ: «هُنَّ خَمْسٌ وهُنَّ خَمْسُونَ[2]، لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ»، فآمَنّا بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿ما يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ﴾[3] أَنْ تَكونَ صَلاةً مُفْتَرَضَةً، غَيْرَ الخَمْسِ لا أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ، ولا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ، مُعَيَّنَةً علىٰ إنْسانٍ بِعَيْنِهِ أَبَدًا. ولَيْسَ ذَلِكَ في غَيْرِ الصَّلاةِ، إذْ لَمْ يأْتِ نَصٌّ في شَيْءٍ مِن الأَعْمالِ بِمِثْلِ هٰذا، وبِهَذا أَسْقَطْنا وُجُوبَ الوَتْرِ فَرْضًا مَعَ وُرُودِ الأَمْرِ، ووُجُوبِ الرَّكْعَتَيْنِ فَرْضًا على الدّاخِلِ إلىٰ المَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ قُلْتُمْ فيمَنْ نَذَرَ صَلاةً في بَيْتِ المَقْدِسِ ما قُلْتُمْ.

قُلنا: نَعَمْ، نسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلّيَها بِمَكَّةَ، لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد،

---

(١) في (ص): أسري به.

(٢) رواه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٢).

(٣) ق: ٢٩.

نا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، نا حَبيبٌ المُعَلِّمُ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أنَّ رَجُلا قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّي نَذَرْتُ إنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أنْ أُصَلّيَ في بَيْتِ المَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ؟ فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلِّ هَاهُنا»، فأعادَها عَلَيْهِ، فَقالَ: «صَلِّ هَاهُنا»، ثُمَّ أعادَها، فَقالَ: «شأْنَكَ إذًا»[1].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا أَبُو عُبَيْدٍ القاسِمُ بنُ سَلامٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حَبيبٍ المُعَلِّمِ عن عَطاءٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: قال رَجُلٌ يَوْمَ الفَتْحِ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّي نَذَرْتُ إنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ أنْ أُصَلّيَ في بَيْتِ المَقْدِسِ؟ قالَ: «صَلِّ هَاهُنا»، فأعادَ الرَّجُلُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَشأْنَكَ إذًا»[2].

قال عليٌّ: ولَمْ يأْتِ مِثْلُ هٰذا فيمَنْ نَذَرَ اعْتِكافًا في مَسْجِدِ إيلْياءَ، إنَّما جاءَ فيمَنْ نَذَرَ صَلاةً فيهِ فَقَطْ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[3].

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٣٠٥).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٦٣ (١٤٩١٩)، وعبد بن حميد في «المسند» كما في «المنتخب» (١٠٠٧)، والدارمي (٢٣٨٤)، وأبو داود (٣٣٠٥)، وأبو يعلىٰ ٤/ ٨٨ (٢١١٦)، ٤/ ١٥٨ (٢٢٢٤)، وأبو عوانة ٤/ ٢٠ (٥٨٨٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٢٥، والبيهقي في «المعرفة» ١٤/ ٢١٢ (١٩٧٠٧) من طريق حماد بن سلمة، به.
وصححه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٩٤٥)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣٠٤- ٣٠٥ علىٰ شرط مسلم، وابن دقيق العيد في «الإلمام» (٨٧٩)، وفي «الاقتراح» (ص١١٢) علىٰ شرط مسلم، وابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٥٠٩، والألباني في «الإرواء» (٩٧٢)، وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٧٧٣): رجاله رجال الصحيح.

(٣) مريم: ٦٤.

فَإِنْ عَجَزَ رَكِبَ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1] ولا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قال عليٌّ: لَمَّا أخبر الرَّجُلُ النَّبيَّ ﷺ بِأَنَّهُ نَذَرَ الصَّلاةَ في بَيْتِ المَقْدِسِ فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلِّ هَاهُنا» يَعْني: بِمَكَّةَ، تَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّهُ ليس عَلَيْهِ وُجُوبُ نَذْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ في بَيْتِ المَقْدِسِ. وصَحَّ أَنَّهُ نَدْبٌ مُباحٌ، وكانَ في ظاهِرِ الأَمْرِ لازِمًا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَكَّةَ، فَلَمّا راجَعَ في ذَلِكَ النَّبيَّ ﷺ فَقال له ﷺ: «فَشأْنَكَ إذًا» تَبَيَّنَ وصَحَّ أَنَّ أَمْرَهُ ﷺ لَهُ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِمَكَّةَ نَدْبٌ لا فَرْضٌ أَيْضًا، هٰذا ما لا يُمْكِنُ سِواهُ، ولا يَحْتَمِلُ الخَبَرُ غَيْرَهُ، فَصارَ كُلُّ ذَلِكَ نَدْبًا فَقَطْ.

فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّكُمْ تُوجِبُونَ صَلاةَ الجِنازَةِ فَرْضًا.

قُلنا: نَعَمْ، على الكِفايَةِ لا مُتَعَيِّنًا علىٰ أَحَدٍ بِعَيْنِهِ. ونَسْأَلُ مَنْ خالَفَ هٰذا عَمَّنْ نَذَرَ رَكْعَتَيْنِ في السّاعَةِ الثّالِثَةِ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ، فَإِنْ أَلْزَمَهُ ذَلِكَ كانَتْ صَلاةً سادِسَةً وبَدَّلَ القَوْلَ الذي أَخبر الله تعالىٰ أَنَّهُ لا يُبَدَّلُ القول لَدَيْهِ. فإِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ سأَلْناهُ: ما الفَرْقُ؟ ولا سَبيلَ إلىٰ فَرْقٍ أَبَدًا، وبِاللَّهِ تعالىٰ نتأيد.

فَلَوْ نَذَرَ النُّهُوضَ إلىٰ مَكَّةَ أَوِ المَدينَةِ أَوْ بَيْتِ المَقْدِسِ ليُصَلِّيَ فيها لَزِمَهُ النُّهُوضُ إِلَيْها ولا بُدَّ فَقَطْ؛ لأَنَّهُ طاعَةٌ لله ﷻ، ثُمَّ يَلْزَمُهُ مِنْ صَلاةِ الفَرْضِ هُنالِكَ ما أَدْرَكَ وقْتُهُ، ويُسْتَحَبُّ لَهُ فيها مِن التَّطَوُّعِ ما يُسْتَحَبُّ لِمَنْ هو هُنالِكَ.

رُوِّينا مِنْ طَريق مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

الثَّوْريُّ، عن عَبْدِ الكَريمِ الجَزَريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أنَّ رَجُلا أرادَ أنْ يأْتيَ بَيْتَ المَقْدِسِ فقال لَهُ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: ٱذْهَبْ فَتَجَهَّزْ فَتَجَهَّزَ. ثُمَّ أتاهُ فَقال لَهُ عُمَرُ بن الخطاب: ٱجْعَلْها عُمْرَةً[1].

وقَدْ رُويَ نَحْوُ هٰذا عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ في ٱمْرأَةٍ نَذَرَتْ أنْ تُصَلّيَ في بَيْتِ المَقْدِسِ فأَمَرَتْها بِأنْ تُصَلّيَ في مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ.

وصَحَّ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أنَّهُ قالَ: مَنْ نَذَرَ أنْ يَعْتَكِفَ في مَسْجِدِ إيلْياءَ فاعْتَكَفَ في مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ بِالمَدينَةِ أجْزأَ عنهُ. ومَنْ نَذَرَ أنْ يَعْتَكِفَ في مَسْجِدِ المَدينَةِ فاعْتَكَفَ في المَسْجِدِ الحَرامِ أجْزأَ عنهُ. ومَنْ نَذَرَ أنْ يَعْتَكِفَ علىٰ رُؤوسِ الجِبالِ فَإِنَّهُ لا يَنْبَغي لَهُ ذَلِكَ ولْيَعْتَكِفْ في مَسْجِدِ جَماعَةٍ. رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ الكَريمِ الجَزَريِّ، عن ابن المُسَيِّبِ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ: قُلْت لِعَطاءٍ: رَجُلٌ نَذَرَ لَيَمْشِيَنَّ[3] إلىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ مِن البَصْرَةِ؟ قالَ: إنَّما أُمِرْتُمْ بهٰذا البَيْتِ. وكَذَلِكَ في الجِوارِ، قُلْت: فأَوْصَىٰ في أمْرٍ فَرأَيْت خَيْرًا مِنْهُ؟ قالَ: ٱفْعَلِ الذي هو خَيْرٌ ما لَمْ تُسَمِّ لإِنْسانٍ شَيْئًا. لكن إنْ قالَ: لِلْمَساكينِ أوْ في سَبيلِ اللهِ تعالىٰ فَرأَيْت خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ فافْعَلِ الذي هو خَيْرٌ. ثُمَّ رَجَعَ عَطاءٌ عن هٰذا وقالَ: لِيَفْعَلِ الذي قال ولْيُنَفِّذْ أمْرَهُ. قال ابن جُرَيْجٍ: وقَوْلُهُ الأَوَّلُ أحَبُّ إلَيَّ[4].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٢١ (١٥٧٨٨) عن سفيان بن عيينة عن عبد الكريم به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٥٠ (٨٠٢٥). (٣) في بعض النسخ: أن يمشي.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٥٤ (١٥٨٨٦).

وقال ابن جُرَيْجٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ أَنَّهُ كانَ يقول مَنْ قال لَهُ: نَذَرْت مَشْيًا إلىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ، أَوْ زيارَةَ بَيْتِ المَقْدِسِ. قال لَهُ طاوُسٍ: عَلَيْك بِمَكَّةَ مَكَّةَ[١].

وقال أَبُو حنيفةَ وأصحابُهُ: مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إلىٰ مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ بِالمَدينَةِ أَوْ إلىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ، أَوْ إتْيانَ مَسْجِدِ المَدينَةِ أَوْ إتْيانَ بَيْتِ المَقْدِسِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ أَصْلا، وكَذَلِكَ مَنْ نَذَرَ صَلاةً في المَسْجِدِ الحَرامِ بِمَكَّةَ أَوْ في مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ بِالمَدينَةِ أَوْ بَيْتِ المَقْدِسِ فَإِنَّهُ لا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ[٢] لكن يَلْزَمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ في مَسْكَنِهِ مِن البِلادِ حَيْثُ كانَ، إلا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عن أبي يُوسُفَ أَنَّهُ إنْ نَذَرَ صَلاةً في مَوْضِعٍ فَصَلَّىٰ في أَفْضَلَ مِنْهُ أَجْزأَهُ، وإنْ صَلَّىٰ في دُونِهِ لَمْ يُجْزِهِ[٣].

وقال مالِكٌ: إذا قالَ: لله عَلَيَّ أَنْ أَمْشيَ إلى المَدينَةِ. أَوْ قال: إلىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ. لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ، إلا أَنْ يَنْوِيَ صَلاةً هُنالِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ راكِبًا والصَّلاةُ هُنالِكَ، فَإِنْ قال: عَلَيَّ المَشْيُ إلىٰ مَسْجِدِ المَدينَةِ. أَوْ قالَ: إلىٰ مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ. فعَلَيْهِ الذَّهابُ إلىٰ ما هُنالِكَ راكِبًا والصَّلاةُ هُنالِكَ[٤].

قالَ: فَإِنْ نَذَرَ المَشْيَ إلىٰ عَرَفَةَ أَوْ إلىٰ مُزْدَلِفَةَ لَمْ يَلْزَمْهُ، فَإِنْ نَذَرَ المَشْيَ إلىٰ مَكَّةَ لَزِمَهُ[٥].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٥٦ (١٥٨٩٢).

(٢) «الأصل» ٢/ ٤٨٥، وانظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٣/ ٢٥٢ (١٣٥٧)، «المبسوط» ٤/ ١٣٢.

(٣) آنظر: «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٢٥، «المبسوط» ٣/ ١٣٢.

(٤) «المدونة» ١/ ٤٧٠، وانظر: «الاستذكار» ١٥/ ١٨، «المنتقىٰ» ٣/ ٢٤٠.

(٥) «المدونة» ١/ ٥٦٦، وانظر: «التهذيب في آختصار المدونة» ٢/ ٨٦، «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٩٩.

وقال اللَّيْثُ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشيَ إلىٰ مَسْجِدٍ مِن المَساجِدِ مَشَىٰ إلىٰ ذَلِكَ المَسْجِدِ[١].

وقال الشّافِعيُّ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلّيَ بِمَكَّةَ لَمْ يُجْزِهِ إلا فيها، فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلّيَ بِالمَدينَةِ أَوْ بَيْتِ المَقْدِسِ أَجْزأَهُ أَنْ يُصَلّيَ بِمَكَّةَ، أَوْ في المَسْجِدِ الذي ذَكَرَ لا فيما سِواهُ، فَإِنْ نَذَرَ صَلاةً في غَيْرِ هٰذِه الثَّلاثَةِ المَساجِدِ لَمْ يَلْزَمْهُ، لكن يُصَلّي حَيْثُ هُوَ، فَإِنْ نَذَرَ المَشْيَ إلىٰ مَسْجِدِ المَدينَةِ، أَوْ بَيْتِ المَقْدِسِ أَجْزأَهُ الرُّكوبُ إلَيْهِما[٢].

قال عَليٌّ: أَمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فَفي غايَةِ الفَسادِ، وخِلافُ السُّنَّةِ الوارِدَةِ فيمَنْ نَذَرَ طاعَةً وفي أَنَّ صَلاةً في مَسْجِدِ المَدينَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فيما سِواهُ، وأَنَّ صَلاةً في المَسْجِدِ الحَرامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فيما سِواهُ مِن المَساجِدِ، إلا مَسْجِدَ المَدينَةِ عُمُومًا لا يَخُصُّ مِنْهُ نافِلَةً مِنْ فَرْضٍ، وهٰذِه طاعَةٌ عَظيمَةٌ، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[٣] فَقالُوا: لا نطعه.

وأَمّا قَوْلُ أبي يُوسُفَ فَفاسِدٌ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ[٤] يَجِبُ علىٰ قَوْلِهِ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ فَجاهَدَ فَإِنَّهُ يُجْزيه مِن الصَّوْمِ؛ لأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ خَيْرًا مِمّا نَذَرَ، وإِنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِثَوْبٍ أَنَّهُ يُجْزيه. وهٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَفِ بِنَذْرِهِ.

---

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٥٢ (١٣٥٧)، «الاستذكار» ١٥/ ٢١.

(٢) «الأم» ٣/ ٦٦٣، وانظر: «الأوسط» ١٢/ ٢٦٦-٢٦٧، «الحاوي» ١٥/ ٤٧٦- ٤٧٧.

(٣) سبق في ٣/ ٢٩٨.

(٤) زاد في (ص): لا.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ فَخطأٌ لائِحٌ أيْضًا؛ لأنَّهُ أسْقَطَ وُجُوبَ المَشْيِ عمن نَذَرَهُ إلى المَدينَةِ وأوْجَبَهُ علىٰ مَنْ نَذَرَهُ إلىٰ مَكَّةَ، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا، لا سيَّما مَعَ قَوْلِهِ: إنَّ المَدينَةَ أفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ تَخْصيصُهُ فيمَنْ نَذَرَ المَشْيَ إلىٰ بَعْضِ المَشاعِرِ كَمُزْدَلِفَةَ أوْ عَرَفَةَ. فلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ، وأوْجَبَهُ إلىٰ مَكَّةَ، وإلى الكَعْبَةِ، وإلى الحَرَمِ، وهٰذا كُلُّهُ تَحَكُّمٌ بِلا بُرْهانٍ.

وكَذَلِكَ قَوْلُ الشّافِعيِّ أيْضًا فَإنَّهُ يُنْتَقَضُ بِما يُنْتَقَضُ به قَوْلُ أبي يُوسُفَ، وبالله تعالى التوفيق.

١١٢٠ وأمّا مَنْ نَذَرَ عِتْقَ عَبْدِ فُلانٍ إنْ مَلَكَهُ أَوْ أَوْجَبَ علىٰ نَفْسِهِ عِتْقَ عَبْدِهِ إنْ باعَهُ فَإِنَّ مَنْ أَخْرَجَ ذَلِكَ مَخْرَجَ اليَمينِ فَهُوَ باطِلٌ لا يَلْزَمُ؛ لِما ذَكَرْنا قَبْلُ، فَإِنْ أَخْرَجَ ذَلِكَ مَخْرَجَ النَّذْرِ لَمْ يَلْزَمْهُ أَيْضًا شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ إذا قالَ: عَبْدي حُرٌّ إنْ بِعْته. أَوْ قالَ: ثَوْبي هٰذا صَدَقَةٌ إنْ بِعْته. فباعَهُ فَقَدْ سَقَطَ مِلْكُهُ عنهُ، وإذا سَقَطَ مِلْكُهُ عنهُ، فَمِن الباطِلِ أَنْ يَنْفُذَ عِتْقُهُ في عَبْدٍ لا يَمْلِكُهُ هو وإنَّما يَمْلِكُهُ غَيْرُهُ، وصَدَقَتُهُ كَذَلِكَ. ومَنْ قالَ: إنِ ٱبْتَعْت عَبْدَ فُلانٍ فَهُوَ حُرٌّ، وإنِ ٱبْتَعْت دارَ فُلانٍ فَهيَ صَدَقَةٌ ثُمَّ ٱبْتاعَ كُلَّ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ عِتْقٌ ولا صَدَقَةٌ.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا عَليُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْديُّ، نا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن عُلَيَّةَ- نا أَيُّوبُ -هو السِّخْتيانيُّ- عن أبي قِلابَةَ، عن أبي المُهَلَّبِ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لا وفاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصيَةِ اللهِ، ولا فيما لا يَمْلِكُ العَبْدُ»(١).

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ، نا داوُد بنُ رَشيدٍ، نا شُعَيْبُ بنُ إسْحاقَ، عن الأَوْزاعيِّ، حَدَّثَني يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، حَدَّثَني أَبُو قِلابَةَ، نا ثابِتُ بنُ الضَّحّاكِ - هو مِنْ أَصْحابِ الشَّجَرَةِ - أَنَّ رَجُلا أتىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ: إنّي نَذَرْت أَنْ أَنْحَرَ إبِلا بِبُوانَةَ، فَقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «هَلْ كانَ فيها مِنْ أَوْثانِ الجاهِلِيَّةِ تعبد؟» قالُوا: لا. فقال له رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لا وفاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصيَةِ اللهِ، ولا

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٤١) كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية.

فيما لا يَمْلِكُ ابن آدَمَ»[١].

فَفي هٰذا الخَبَرِ نَصٌّ ما قُلْنا مِنْ أَنَّهُ لا يَلْزَمُ المَرْءَ وفاءُ نَذْرِهِ فيما لا يَمْلِكُهُ، وفيهِ إيجابُ الوَفاءِ بِنَذْرِ نَحْرِ الإِبِلِ في غَيْرِ مَكَّةَ، وهو قَوْلُنا، ولله الحَمْدُ.

وقال النّاسُ في هٰذا أَقْوالا، فاخْتَلَفُوا في رَجُلٍ قالَ: إنْ بِعْت عَبْدي هٰذا فَهُوَ حُرٌّ. وقال آخَرُ: إنِ ٱشْتَرَيْته مِنْك فَهُوَ حُرٌّ. ثُمَّ باعَهُ مِنْهُ، فَإِنَّ أَبا حَنيفَةَ[٢] وعَبْدَ العَزيزِ بنَ الماجَشُونِ[٣] قالا: يُعْتَقُ على المُشْتَري، لا على البائِعِ.

وقال مالِكٌ، والشّافِعِيُّ: يُعْتَقُ على البائِعِ لا على المُشْتَري[٤].

وقال داود: لا يُعْتَقُ علىٰ واحِدٍ مِنْهُما. وهو الحَقُّ لِما ذَكَرْنا، والمَذْكورُونَ قَبْلُ قَدْ نَقَضَتْ كُلُّ طائِفَةٍ أَصْلَها؛ لأَنَّهُمْ على ٱخْتِلافِهِمْ

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٣١٣).
ورواه الطبراني ٢/ ٧٥ (١٣٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ٨٣، وفي «السنن الصغير» ٤/ ١٢٠ (٣٢٢٣)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» ٢/ ٢٠٢- ٢٠٣ (٥٥٦) وصححه، وقال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص ٣٠٩): حديث حسن صحيح. وقال في «المحرر» (٧٧٢): رجاله رجال الصحيحين. وصححه ابن دقيق العيد في «الإلمام» (٨٧٣)، والسراج ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٥١٨.
وقال النووي في «المجموع» ٨/ ٤٥٦ قالا: إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم.
وصحح إسناده ابن حجر في «بلوغ المرام» (١٣٧٨)، وفي «التلخيص الحبير» ٤/ ١٨٠، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٨٧٢).

(٢) «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص١٠٠- ١٠٢)، وانظر: «المبسوط» ٧/ ٢٣٩، ٣/ ١٥٩، «بدائع الصنائع» ٣/ ٥٤، ٤/ ٥٨.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٢/ ٢٧٠.

(٤) «المدونة» ٢/ ٣٨٨، وانظر: «الكافي» ٢/ ٩٧١، «الأم» ٨/ ٣١٤-٣١٥، «الأوسط» ١٠/ ٣٦٣.

مُتَّفِقُونَ علىٰ أنَّ مَنْ قالَ: إنْ بِعْت عَبْدي فَهُوَ حُرٌّ. فباعَهُ أنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ، وعَلَىٰ أنَّهُ إنْ قالَ: إنِ ٱشْتَرَيْت عَبْدَ زيد فَهُوَ حُرٌّ. فاشْتَراهُ، فَإِنَّهُ حُرٌّ. فمِنْ أيْنَ غَلَّبَتْ كُلُّ طائِفَةٍ مِنْهُما في ٱجْتِماعِهِما في بَيْعِهِ وابْتياعِهِ أحَدَ النّاذِرَيْنِ على الآخَرِ، وكانَ الأوْلَىٰ بِهِمْ أنْ يُعْتِقُوهُ عَلَيْهِما جَميعًا، فهٰذا نَقْضٌ واحِدٌ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ: يُعْتَقُ على البائِعِ. فخَطأٌ ظاهِرٌ؛ لأنَّهُ لا يَخْلُو مِنْ أنْ يَكونَ باعَهُ أوْ لَمْ يَبِعْهُ، ولا سَبيلَ إلىٰ قِسْمٍ ثالِثٍ. فإنْ كانَ باعَهُ فَقَدْ مَلَكَهُ غَيْرُهُ، فَبِأيِّ حُكْمٍ تُفْسَخُ صَفْقَةُ مُسْلِمٍ قَدْ تَمَّتْ؟ وبِأيِّ حُكْمٍ يُعْتِقُ زَيْدٌ عَبْدَ عَمْرٍو؟ إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ! وإنْ كانَ لَمْ يَبِعْهُ فَما يَلْزَمُهُ عِتْقُهُ؛ لأنَّهُ إنَّما نَذَرَ عِتْقَهُ إنْ باعَهُ وهو لَمْ يَبِعْهُ وهٰذا نَفْسُهُ لازِمٌ لِلشّافِعِيِّ سَواءٌ سَواءٌ، فَظَهَرَ فَسادُ أقْوالِهِمْ ولله الحَمْدُ.

وقال ابن أبي لَيْلَىٰ[1]: مَنْ قالَ: إنْ دَخَلَ غُلامي دارَ زَيْدٍ فَهُوَ حُرٌّ. ثُمَّ باعَهُ ثُمَّ دَخَلَ الغُلامُ دارَ زَيْدٍ بَعْدَ مُدَّةٍ فَإِنَّهُ يُفْسَخُ البَيْعُ فيهِ، ويُعْتَقُ علىٰ بائِعِهِ. ولَعَمْري ما قَوْلُ مالِكٍ والشّافِعِيِّ بِبَعيدٍ مِنْ قَوْلِ ابن أبي لَيْلَىٰ؛ لأنَّهُمْ كُلُّهُمْ قَدْ أعْتَقُوهُ عَلَيْهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ عن مِلْكِهِ، وأبْطَلُوا صَفْقَةَ المُشْتَري وصِحَّةَ مِلْكِهِ، ولَيْتَ شِعْري ماذا يَقُولُ ابن أبي لَيْلَىٰ إنْ أعْتَقَهُ المُشْتَري قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ الغُلامُ دارَ زَيْدٍ، أيُفْسَخُ عِتْقُهُ ثُمَّ يُعْتِقُهُ علىٰ بائِعِهِ، أوْ كانَتْ أمَةً فأوْلَدَها المُشْتَري ثُمَّ دَخَلَتِ الدّارَ.

---

(١) ٱنظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص ١٠١).

مَسألةٌ: وهٰذا بِخِلافِ مَنْ قالَ: علي لله عِتْقُ رَقَبَةٍ. أَوْ قالَ: بَدَنَةٌ. أَوْ قالَ: مِئَةُ دِرْهَمٍ. أَوْ شَيْءٌ مِن البُرِّ. هَكَذا لَمْ يُعَيِّنْهُ، فَإِنَّ هٰذا كُلَّهُ نَذْرٌ لازِمٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْذُرْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ في شَيْءٍ لا يَمْلِكُهُ؛ لأَنَّ الذي نَذَرَ ليس مُعَيَّنًا فَيَكونُ مُشارًا إلَيْهِ مُخْبَرًا عنهُ، فَإِنَّما نَذَرَ عِتْقًا في ذِمَّتِهِ، أَوْ صَدَقَةً في ذِمَّتِهِ.

بُرْهانُ هٰذا: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[1] ثُمَّ لامَهُمْ ﷻ إذْ لَمْ يَفُوا بِذَلِكَ إذْ آتاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ، فَخَرَجَ هٰذا علىٰ ما التَزَمَ في الذِّمَّةِ جُملةً، وخَرَجَ نَهْيُ النَّبيِّ ﷺ عن النَّذْرِ فيما لا يَمْلِكُ علىٰ ما نَذَرَ في مُعَيَّنٍ لا يَمْلِكُهُ.

ويَدْخُلُ في القِسْمِ اللازِمِ مَنْ نَذَرَ عِتْقَ أَوَّلِ عَبْدٍ يَمْلِكُهُ، أَوْ أَوَّلِ ولَدٍ تَلِدُهُ أَمَتُهُ، وفي هٰذا نَظَرٌ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ؛ أَنَّ حَكيمَ بنَ حِزامٍ أَعْتَقَ في الجاهِلِيَّةِ مِئَةَ رَقَبَةٍ وحَمَلَ علىٰ مِئَةِ بَعيرٍ.

قال حَكيمٌ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَشْياءُ كُنْتُ أَفْعَلُها في الجاهِلِيَّةِ. فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ علىٰ ما أَسْلَفْتَ لَكَ مِن الخَيْرِ»، قال حَكيمٌ: قُلْتُ: فَواللَّهِ لا أَدَعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ في الجاهِلِيَّةِ إلا فَعَلْتُ في الإِسْلامِ مِثْلَهُ[2].

فهٰذا نَذْرٌ مِنْ حَكيمٍ في عِتْقِ مِئَةِ رَقَبَةٍ، وعَلِمَ النَّبيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ

---

(١) التوبة: ٧٥.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٣/١٩٦)، وسبق.

كما أنكرَ نَذْرَ الأنصاريَّةِ نَحْرَ النّاقةِ التي لَمْ تَمْلِكْها[١]، فَصَحَّ أنَّ ذَلِكَ النَّهْيَ إنَّما هو في المُعَيَّنِ، وأنَّ الجائِزَ هو غَيْرُ المُعَيَّنِ، وإنْ لَمْ يَكن في مِلْكِهِ حينَئِذٍ؛ لأنَّهُ في ذِمَّتِهِ ولا بد.

وأمّا مَنْ قال: عَلَيَّ نَذْرٌ. ولَمْ يُسَمِّ شَيْئًا فَكَفّارَةُ يَمينٍ ولا بُدَّ، لا يُجْزيهِ غَيْرُ ذَلِكَ -: لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ شِماسَةَ، عن أبي الخَيْرِ، عن عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «كَفّارَةُ النَّذْرِ كَفّارَةُ يَمينٍ»[٢].

قال عليٌّ: قَدْ ذَكَرْنا قَوْلَ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أنْ يُطيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ومَنْ نَذَرَ أنْ (يَعْصِيَ اللهَ)[٣] فَلا يَعْصِهِ»[٤]، وقَوْلُهُ ﷺ: «لا وفاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصيَةِ اللهِ»[٥]. وأمْرُهُ مَنْ نَذَرَ أنْ يَصُومَ ولا يَسْتَظِلَّ ولا يَقْعُدَ ولا يَتَكَلَّمَ بِأنْ يَصُومَ ويَطْرَحَ ما سِوىٰ ذَلِكَ[٦]، ونَهْيُهُ عن اليَمينِ بِغَيْرِ اللهِ تعالىٰ[٧]، ولَمْ نَجِدْ نَذْرًا في العالَمِ يَخْرُجُ عن هٰذِه الوُجُوهِ.

وقَدْ بَيَّنَ ﷺ لِكُلِّ وجْهٍ حُكْمَهُ، فَكانَ مَنِ اسْتَعْمَلَ في أحَدِ تِلْكَ الوُجُوهِ كَفّارَةَ يَمينٍ قَدْ أخْطأ؛ لأنَّهُ زادَ في ذَلِكَ ما لَمْ يأتِ به نَصٌّ في ذَلِكَ الوَجْهِ، فَوَجَبَ حَمْلُ هٰذا الخَبَرِ علىٰ ما لا يُحالُ به حُكْمُ تِلْكَ النُّصُوصِ عن

---

(١) رواه مسلم (١٦٤١) من حديث عمران بن حصين، وسبق.

(٢) رواه مسلم (١٦٤٥) من طريق ابن وهب به، وسبق.

(٣) في (م١): يعصيه. والحديث ورد باللفظين.

(٤) رواه البخاري (٦٦٩٦)، وقد سبق.

(٥) رواه مسلم (١٦٤١)، وقد سبق.

(٦) رواه البخاري (٦٧٠٤) من حديث ابن عباس، وسبق.

(٧) رواه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث ابن عمر.

أَحْكامِها، فَوَجَدْناهُ إذا حُمِلَ علىٰ ظاهِرِهِ صَحَّ حُكْمُهُ، وهو مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فَقَطْ كَما في نَصِّ الخَبَرِ ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُلْزَمَ شَيْئًا مِنْ أَعْمالِ البِرِّ لَمْ يَلْتَزِمْها ولا جاءَ بالتزامه إيّاها نَصٌّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ، وسَواءٌ قال: عَلَيَّ نَذْرٌ. أَوْ قالَ: إنْ تَخَلَّصْت مِمّا أنا فيهِ فَعَلَيَّ نَذْرٌ. وسَواءٌ تَخَلَّصَ أَوْ لَمْ يَتَخَلَّصْ: عَلَيْهِ في كُلُّ ذَلِكَ كَفّارَةُ يَمينٍ ولا بُدَّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ في الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ حَرامٌ، عَلَيَّ نَذْرٌ. قالَ: أَعْتِقْ رَقَبَةً، أَوْ صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، أَوْ أَطْعِمْ سِتّينَ مِسْكينًا[1].

قال سَعيدٌ: ونا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: النَّذْرُ أَغْلَظُ اليَمينِ، وفيها: أَغْلَظُ الكَفّارَةِ عِتْقُ رَقَبَةٍ[2].

وكِلاهُما صَحيحٌ عن ابن عَبّاسٍ، ولا نَعْلَمُ لَهُ مُخالِفًا مِنَ الصَّحابَةِ.

ومِمَّنْ قالَ: فيهِ يَمينٌ، كَقَوْلِنا: الشَّعْبيُّ، رُوِّيناهُ من طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ[3]، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٤٠ (١٥٨٣٤) عن الثوري عن منصور به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٢٦ (١٢٣٠٤) عن سفيان به.

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٤٢ (١٥٨٤٢) عن سفيان به. وقال فيه: إني لأعجب ممن يقول: إن النذر يمين مغلظة.

١١٢٢ مَسألةٌ: ومَنْ قال في النَّذْرِ اللازِمِ الذي قَدَّمْنا: إلا أَنْ يَشاءَ اللهُ. أَوْ: إنْ شاءَ اللهُ. أَوْ: إلا أَنْ يَشاءَ اللهُ. أَوْ ذَكَرَ الإرادَةَ مَكانَ المَشيئَةِ، أَوْ: إلا إنْ بَدَّلَ اللهُ ما في نَفْسي. أَوْ: إلا أَنْ يَبْدُوَ لي. أَوْ نَحْوَ هٰذا مِنَ الاسْتِثْناءِ ووَصَلَهُ بِكَلامِهِ، فَهُوَ اسْتِثْناءٌ صَحيحٌ، ولا يَلْزَمُهُ ما نَذَرَ، لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[1]؛ ولأنَّهُ إذا عَلَّقَ نَذْرَهُ بِكُلِّ ما ذَكَرْنا فَلَمْ يَلْتَزِمْهُ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لو شاءَ تَمامَهُ لأَنْفَذَهُ دُونَ اسْتِثْناءٍ، وقَدْ عَلِمْنا أَنَّهُ إذا لَمْ يَكن فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُرِدْ كَوْنَهُ، وهُوَ لَمْ يَلْتَزِمْهُ إلا إنْ أَرادَ اللهُ تعالىٰ كَوْنَهُ، فَإِذْ لَمْ يُرِدِ اللهُ تعالىٰ كَوْنَهُ فَلَمْ يَلْتَزِمْهُ، وكَذَلِكَ إنْ بَدا لَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الكهف: ٢٣-٢٤.

٤١٢٣ مَسألةٌ: ونَذْرُ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ البِكْرِ ذاتِ الأَبِ وغَيْرِ ذاتِ الأَبِ، وذاتِ الزَّوْجِ وغَيْرِ ذاتِ الزَّوْجِ، والعَبْدِ والحُرِّ، سَواءٌ في كُلِّ ما ذَكَرْنا؛ لأنَّ أَمْرَ اللهِ تعالىٰ بِالوَفاءِ بِالنَّذْرِ، وأَمْرَ رَسُولِهِ ﷺ بِذَلِكَ عُمُومٌ لَمْ يُخَصَّ مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ، وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا.

ومِنَ الباطِلِ المُمْتَنِعِ أَنْ يَكونَ اللهُ تعالىٰ يُرِيدُ تَخْصيصَ بَعْضِ ما ذَكَرْنا فَلا يُبَيِّنُهُ لَنا، هٰذا أَمْرٌ قَدْ أَمِنّاهُ ولله الحَمْدُ، إلا الصِّيامَ وحْدَهُ، فَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ غَيْرَ الذي فَرَضَهُ اللهُ تعالىٰ عَلَيْها إلا بِإِذْنِ زَوْجِها، علىٰ ما ذَكَرْنا في كِتابِ الصِّيامِ[1]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٤١٢٤ مَسألةٌ: ومَنْ نَذَرَ ما لا يُطيقُ أَبَدًا لَمْ يَلْزَمْهُ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، وكَذَلِكَ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا في وقْتٍ مَحْدُودٍ فَجاءَ ذَلِكَ الوَقْتُ، وهو لا يُطيقُهُ، فَإِنَّهُ غَيْرُ لازِمٍ لَهُ، لا حينَئِذٍ، ولا بَعْدَ ذَلِكَ.

---

(١) سبق في ٦/ ٤١٥.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

١١٢٥ مَسألةٌ: ومَنْ نَذَرَ في حالَةِ كُفْرِهِ طاعَةً لله ﷻ، ثُمَّ أَسْلَمَ لَزِمَهُ الوَفاءُ به.

لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾[1] فَحَضَّ اللهُ تعالىٰ علىٰ فِعْلِ الخَيْرِ، وأَوْجَبَهُ لِفاعِلِهِ، ثُمَّ على الإيمانِ، وعَلَىٰ فِعْلِ الخَيْرِ فيهِ أَيْضًا، ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطيعَ الله فَلْيُطِعْهُ»، وهُوَ ﷺ مَبْعُوثٌ إلى الجِنِّ والإِنْسِ، وطاعَتُهُ فَرْضٌ علىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ وكافِرٍ، مَنْ قال غَيْرَ هٰذا فَلَيْسَ مُسْلِمًا، وهٰذِه جُمْلَةٌ لَمْ يَخْتَلِفْ فيها أَحَدٌ مِمَّنْ يَدَّعي الإِسْلامَ، ثُمَّ نَقَضُوا في التَّفْصيلِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا حَسَنٌ الحَلْوانيُّ، نا يَعْقُوبُ -هو ابن إبْراهيمَ ابنِ سَعْدٍ-، عن إبْراهيمَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، نا أبي، عن صالحِ بْنِ كَيْسانَ، عن ابن شِهابٍ، أنا عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكيمَ بنَ حِزامٍ أخبرهُ أَنَّهُ قال لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، أَرأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِها في الجاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتاقَةٍ، أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ، أَفيها أَجْرٌ؟ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ علىٰ ما أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»[2].

نا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّمَريُّ، نا سَعيدُ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن عُمَرَ قالَ: نَذَرْتُ نَذْرًا في الجاهِلِيَّةِ فَسأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَما أَسْلَمْتُ فأَمَرَني أَنْ أُوَفِّيَ بِنَذْري[3].

---

(١) البلد: ١١-١٧.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٣/ ١٩٥)، وسبق.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٠/ ٧٧ (٣٧٢٦٨).

نا حُمامٌ، نا أبو مُحمّدٍ الباجيُّ نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ المُراديُّ، نا بَقيُّ بنُ مَخْلَدٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصٌ -هو ابن غياثٍ - عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن عُمَرَ قالَ: نَذَرْتُ نَذْرًا في الجاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَسْلَمْتُ فَسأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فأَمَرَني أَنْ أُوَفِّيَ بِنَذْري[1]. فهٰذا حُكْمٌ لا يَسَعُ أَحَدًا الخُرُوجُ منهُ.

وقال مالِكٌ: لا يَلْزَمُهُ[2]. واحْتَجَّ لَهُ مُقَلِّدُوهُ بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[3]، وقَوْلِه تعالىٰ: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾[4].

قال عليٌّ: لا حُجَّةَ لَهُمْ في هٰذا؛ لأنَّ هٰذا كُلَّهُ إنَّما نَزَلَ فيمَنْ ماتَ كافِرًا بِنَصِّ كُلِّ آيَةٍ منهما، قال تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾[5]، ثُمَّ هُمْ أَوَّلُ مَنْ يَنْقُضُ هٰذِه الحُجَّةَ، فَيُجيزُونَ بَيْعَهُمْ وابْتياعَهُمْ ونِكاحَهُمْ وهِباتِهِمْ وصَدَقاتِهِمْ وعِتْقَهُمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُريِّ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلا قِبَلَ نَجْدٍ فَجاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَني حنيفةَ يُقالُ لَهُ: ثُمامَةُ بنُ أُثالٍ. سَيِّدُ أَهْلِ اليَمامَةِ فَرَبَطُوهُ بِساريَةٍ مِنْ سَواري المَسْجِدِ. وذَكَرَ الحَديثَ. وفيهِ أَنَّ ثُمامَةَ بَعْدَ أَنْ

---

(١) السابق.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٩٩، «المنتقىٰ» ٣/ ٢٢٩- ٢٣٠، «البيان والتحصيل» ٣/ ٢٢٧.

(٣) الزمر: ٦٥. (٤) الفرقان: ٢٣.

(٥) البقرة: ٢١٧.

أطلقه النَّبيُّ ﷺ أسلم وقالَ: يا مُحَمَّدُ، والله ما كانَ مِنْ دينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دينِكَ، فأَصْبَحَ دينُكَ أَحَبَّ الدّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْني، وأنا أُريدُ العُمْرَةَ، فَماذا تَرىٰ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ[1]. فهٰذا كافِرٌ خَرَجَ يُريدُ العُمْرَةَ فأَسْلَمَ فأَمَرَهُ ﷺ بِإِتْمامِ نيَّتِهِ.

ورُوِّينا عن طاوُسٍ: مَنْ نَذَرَ في كُفْرِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ فَلْيُوَفِّ بِنَذْرِهِ. وعَنِ الحَسَنِ وقَتادَةَ نَحْوُهُ[2].

وبِهَذا يَقُولُ الشّافِعِيُّ[3] وداود وأَصْحابُهُما.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٦٤/ ٥٩) كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وجواز المن عليه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٨٣ (١٢٥٦٥، ١٢٥٦٦).

(٣) «الأم» ٢/ ٦٥٤، وانظر: «الأوسط» ١٢/ ٢٦١، ولكنه عند الشافعية على الأستحباب وليس بلازم، أنظر: «الحاوي» ٣/ ٥٠٢.

١١٢٦ مَسألةٌ: ومَنْ نَذَرَ لله صَوْمَ يَوْمٍ يَقْدُمُ فيهِ فُلانٌ، أَوْ يَوْمٍ يَبْرأُ، أَوْ يَنْطَلِقُ فَكانَ ذَلِكَ لَيْلا أَوْ نَهارًا لَمْ يَلْزَمْهُ في ذَلِكَ اليَوْمِ شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ إنْ كانَ لَيْلا فَلَمْ يَكن ما نَذَرَ فيهِ، وإنْ كانَ نَهارًا فَقَدْ مَضَىٰ وقْتُ الدُّخُولِ في الصَّوْمِ إلا أَنْ يَقُولَ: لله عَلَيَّ صَوْمُ اليَوْمِ الذي أَنْطَلِقُ فيهِ. أَوْ يَكونَ كَذا في الأَبَدِ، أَوْ مُدَّةً يُسَمّيها، فَيَلْزَمُهُ صيامُ ذَلِكَ اليَوْمِ في المُسْتأْنَفِ كما نذر، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١١٢٧ مَسألةٌ: ومَنْ نَذَرَ صيامًا، أَوْ صَلاةً، أَوْ صَدَقَةً، ولَمْ يُسَمِّ عَدَدًا ما، لَزِمَهُ في الصّيامِ صَوْمُ يَوْمٍ ولا مَزيدَ، وفي الصَّدَقَةِ ما طابَتْ به نَفْسُهُ مِمّا يُسَمَّىٰ صَدَقَةً، ولَوْ شِقُّ تَمْرَةٍ، أَوْ أَقَلُّ مِمّا يَنْتَفِعُ به المُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، ولَزِمَهُ في الصَّلاةِ رَكْعَتانِ؛ لأَنَّ كُلَّ ما ذَكَرْنا أَقَلُّ ما يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ المَذْكورُ، فَهُوَ اللازِمُ بيَقينٍ ولا يَلْزَمُهُ زيادَةٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْها شَرْعٌ ولا لُغَةٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١١٢٨ مَسألةٌ: ومَنْ قالَ: لله عَلَيَّ صَدَقَةٌ، أَوْ صيامٌ، أَوْ صَلاةٌ، هَكَذا جُملةً، لَزِمَهُ أَنْ يَفعَلَ أَيَّ ذَلِكَ شاءَ، ويَجْزيهِ؛ لأَنَّهُ نَذَرَ طاعَةً، فَعَلَيْهِ أَنْ يُطيعَ، وكَذَلِكَ لو قالَ: لله عَلَيَّ عَمَلُ بِرٍّ. فيُجْزيهِ تَسْبيحَةٌ، أَوْ تَكْبيرَةٌ، أَوْ صَدَقَةٌ، أَوْ صَوْمٌ، أَوْ صَلاةٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَعْمالِ البِرِّ، وبالله تعالى التوفيق. وسَواءٌ قال: عَلَيَّ ذَلِكَ نَذْرًا. أَوْ: عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ تعالىٰ. أَوْ قالَ: عليّ لله كَذا وكَذا. كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ، ولا يَجْزئ في ذَلِكَ لَفْظٌ دُونَ نيَّةٍ، ولا نيَّةٌ دُونَ لَفْظٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الأَعْمالُ بِالنيّاتِ ولِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوىٰ»، فَلَمْ يُفْرِدْ ﷺ نيَّةً دُونَ عَمَلٍ ولا عَمَلا دُونَ نيَّةٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١١٢٩ مَسألةٌ: ومَنْ ماتَ وعَلَيْهِ نَذْرٌ فَفَرْضٌ أَنْ يُؤَدىٰ عنهُ مِنْ رأسِ مالِهِ قَبْلَ دُيُونِ النّاسِ كُلِّها، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كانَ لِدُيُونِ النّاسِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[1] فَعَمَّ تعالىٰ ولَمْ يَخُصَّ.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ ما قَدْ ذَكَرْناهُ في: كِتابِ الصّيامِ وكتاب الزكاة وكِتابِ الحَجِّ: «دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ»[2].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ نا أَبُو اليَمانِ -هو الحَكَمُ بنُ نافِعٍ- أنا شُعَيْبٌ -هو ابن أبي حَمْزَةَ- عن الزُّهْرِيِّ، أخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابنَ عَبّاسٍ أخبرهُ أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبادَةَ الأَنْصاريَّ ٱسْتَفْتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ في نَذْرٍ كانَ علىٰ أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضيَهُ فأَفْتاهُ ﷺ أَنْ يَقْضيَهُ عَنْها فَكانَتْ سُنَّةً بَعْدُ[3].

قال عَلِيٌّ: إنَّ مِنْ رَغِبَ عن فُتْيا رَسُولِ اللهِ ﷺ وسارَعَ إلىٰ قَبُولِ فُتْيا أبي حَنيفَةَ أو مالِكٍ أو الشّافِعيِّ، لَمَخْذُولٌ مَحْرُومٌ مِن التَّوْفيقِ، ونَعُوذُ بالله مِن الضَّلالِ، والعَجَبُ مِنَ ٱحْتِجاجِهِمْ في أَنَّ في ثَلاثَةِ أَصابِعَ تُقْطَعُ لِلْمَرْأَةِ ثَلاثينَ مِنَ الإِبِلِ، وفي أَرْبَعِ أَصابِعَ تُقْطَعُ لَها عِشْرينَ مِن الإِبِلِ، لِقَوْلِ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: تِلْكَ السُّنَّةَ، ثُمَّ لا يَرىٰ قَوْلَ ابن عَبّاسٍ هَاهُنا، أَوْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَوِ الزُّهْرِيِّ، فَكانَتْ سُنَّةً حُجَّةً لِبَعيدٍ مِنَ القَوْلِ بِالحَقِّ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو الأَحْوَصِ، عن إبْراهيمَ بْنِ مُهاجِرٍ،

---

(١) النساء: ١٢.

(٢) سبق في عدة مواضع.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٦٩٨) كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر.

عن عامِرِ بْنِ مُصْعَبٍ أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ ٱعْتَكَفَتْ عن أخيها بَعْدَما ماتَ[١].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أُمَّهُ نَذَرَتِ ٱعْتِكافًا فَماتَتْ ولَمْ تَعْتَكِفْ، فَقال لَهُ ابن عَبّاسٍ: ٱعْتَكِفْ عن أُمِّكَ[٢].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي حُصَيْنٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ: إذا ماتَ وعَلَيْهِ نَذْرٌ قَضاهُ عنهُ وليُّهُ[٣]. وهو قَوْلُ طاوُسٍ[٤] وغَيْرِهِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: سأَلْت عَطاءً عَمَّنْ نَذَرَ جِوارًا أَوْ مَشْيًا فَماتَ ولَمْ ينفذه؟ قالَ: يُنَفِّذُهُ عنهُ وليُّهُ. قُلْتُ: فَغَيْرُهُ مِنْ ذَوي قَرابَتِهِ؟ قالَ: نَعَمْ، وأَحَبُّ إلَيْنا الأَوْلياءُ[٥].

قال عليٌّ: فَإِنْ كانَ نَذَرَ صَلاةً صَلاها عنهُ وليُّهُ، أَوْ صَوْمًا كَذَلِكَ، أَوْ حَجًّا كَذَلِكَ، أَوْ عُمْرَةً كَذَلِكَ، أَوِ ٱعْتِكافًا كَذَلِكَ، أَوْ ذِكْرًا كَذَلِكَ، وكُلَّ بِرٍّ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَبَى الوليُّ ٱسْتُؤْجِرَ مِنْ رأْسِ مالِهِ مَنْ يُؤَدّي دَيْنَ اللهِ تعالىٰ قِبَلَهُ، وهو قَوْلُ داود وأَصْحابِنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣١٣ (٩٧٨٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٦١٥ (١٢٧٠٠) عن عبد الصمد عن حماد به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٦٢٤ (١٢٧٣٩) عن وكيع به.

(٤) السابق (١٢٧٤٢).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٥٧ (١٥٨٩٧).

٤١٣ مَسألةٌ: قال عَليٌّ: ومَنْ تَعَمَّدَ النُّذُورَ ليُلْزِمَها مَنْ بَعْدَهُ، فَهيَ غَيْرُ لازِمَةٍ، لا لَهُ ولا لِمَنْ بَعْدَهُ؛ لأنَّ النَّذْرَ اللازِمَ الوَفاءَ به هو نَذْرُ الطّاعَةِ كَما قَدَّمْنا، وهٰذا نَذْرُ مَعْصيَةٍ لا نَذْرُ طاعَةٍ؛ لأنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ به وجْهَ اللهِ تَعالَىٰ، وإنَّما قَصَدَ إدْخالَ المَشَقَّةِ علىٰ مُسْلِمٍ، فَهُوَ نَذْرُ مَعْصيَةٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١١٣١ مَسألةٌ: الوَعْدُ ومَنْ وعَدَ آخَرَ بِأَنْ يُعْطيَهُ مالا مُعَيَّنًا أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ، أَوْ بِأَنْ يُعِينَهُ في عَمَلٍ ما - حَلَفَ لَهُ علىٰ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَحْلِفْ - لَمْ يَلْزَمْهُ الوَفاءُ بِهِ، ويُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، وكانَ الأَفْضَلُ لو وفَّىٰ بِهِ، وسَواءٌ أَدْخَلَهُ بِذَلِكَ في نَفَقَةٍ أَوْ لَمْ يُدْخِلْهُ، كَمَنْ قالَ له: تَزَوَّجْ فُلانَةَ وأنا أُعينُك في صَداقِها بِكَذا وكَذا، أَوْ نَحْوِ هٰذا.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ والشّافِعيِّ وداود.

وقال مالِكٌ: لا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إلا أَنْ يُدْخِلَهُ بِوَعْدِهِ ذَلِكَ في كُلْفَةٍ، فَيَلْزَمُهُ ويَقْضي عَلَيْهِ.

وقال ابن شُبْرُمَةَ: الوَعْدُ كُلُّهُ لازِمٌ، ويَقْضي به على الواعِدِ ويُجْبَرُ.

فأَمّا تَقْسيمُ مالِكٍ: فَلا وجْهَ لَهُ ولا بُرْهانَ يُعَضِّدُهُ، لا مِنْ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا قَوْلِ صاحِبٍ ولا قياسٍ.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ أَضَرَّ به إذْ كَلَّفَهُ مِنْ أَجْلِ وعْدِهِ عَمَلا ونَفَقَةً، قُلْنا: فَهَبْكُمْ أَنَّهُ كَما تَقُولُونَ مِنْ أَيْنَ وجَبَ علىٰ مِنْ أَضَرَّ بِآخَرَ وظَلَمَهُ وغَرَّهُ أَنْ يَغْرَمَ لَهُ مالا؟! ما عَلِمْنا هٰذا في دينِ اللهِ تعالىٰ إلا حَيْثُ جاءَ به النَّصُّ فَقَطْ، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1].

وأمّا مَنْ ذَهَبَ إلىٰ قَوْلِ ابن شُبْرُمَةَ فَإِنَّهُمُ ٱحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾[2]. والخَبَرُ الصَّحيحُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عن رَسُولِ اللهِ ﷺ «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيهِ كانَ مُنافِقًا خالِصًا ومَنْ كانَتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانَتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِن النِّفاقِ

---

(١) الطلاق: ١. (٢) الصف: ٣.

حَتَّىٰ يَدَعَها: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا عاهَدَ غَدَرَ، وإذا وعَدَ أَخْلَفَ، وإذا خاصَمَ فَجَرَ»[١].

والآخَرُ الثّابِتُ مِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «مِنْ عَلامَةِ المنافقِ ثَلاثَةٌ وإنْ صَلَّىٰ وصامَ وزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وعَدَ أَخْلَفَ، وإذا ٱؤْتُمِنَ خانَ»[٢].

فَهَذانِ أَثَرانِ في غايَةِ الصِّحَّةِ، وآثارٌ أُخَرُ لا تَصِحُّ: أَحَدُها مِنْ طَريقِ اللَّيْثِ، عن ابن عَجْلانَ أَنَّ رَجُلا مِنْ مَوالي عَبْدِ اللهِ بْنِ عامِرِ بنِ رَبيعَة العَدَويِّ حَدَّثَهُ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عامِرٍ قالَتْ لي أُمّي: ها تَعالَ أُعْطِكَ. فقال لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أَرَدْتِ أَنْ تُعْطيهِ؟» قالَتْ: أُعْطيهِ تَمْرًا. فقال لها ﷺ: «أَما أَنَّكِ لو لَمْ تُعْطيهِ[٣] شَيْئًا، كُتِبَتْ عَلَيْك كِذْبَةٌ»[٤] هٰذا لا شَيْءَ؛ لأَنَّهُ عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ. وآخَرُ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ أَيْضًا، عن هِشامِ بْنِ سَعْدٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «وَأْيُ المُؤْمِنِ واجِبٌ»[٥]. هِشامُ بنُ سَعْدٍ ضَعيفٌ، وهو مُرْسَلٌ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ، عن أبي إسْحاقَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ولا تَعِدْ أَخاكَ وعْدًا فَتُخْلِفَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ بَيْنَكَ

---

(١) رواه البخاري (٢٤٥٩)، ومسلم (٥٨).

(٢) رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩/ ١٠٨) واللفظ لمسلم.

(٣) في (م، م١): تعطه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٣/ ١٥٣ (٢٦١٢٢)، وأحمد ٣/ ٤٤٧ (١٥٧٠٢)، وأبو داود (٤٩٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ١٩٨، وفي «شعب الإيمان» ٤/ ٢١٠ (٤٨٢٢).
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٧٤٨).

(٥) رواه أبو داود في «مراسيله» (٥٢٣) عن ابن وهب به.

وبَيْنَهُ عَداوَةٌ »[١]. هٰذا مُرْسَلٌ، وإِسْماعيلُ بنُ عَيّاشٍ ضَعيفٌ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ أخبرني اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن عُقَيْلِ بْنِ خالِدٍ عن ابن شِهابٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: « مَنْ قال لِصَبيٍّ: تَعالَ هاهْ لَكَ، ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا فَهيَ كِذْبَةٌ »[٢]. ابنُ شِهابٍ كانَ -إذْ ماتَ أَبُو هُرَيْرَةَ- ابنَ أَقَلَّ مِنْ تِسْعِ سِنينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ كَلِمَةً.

وأَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ يَرَوْنَ المُرْسَلَ كالمُسْنَدِ، ويَحْتَجُّونَ بمن ذَكَرْنا، فَيَلْزَمُهُمْ أَنْ يَقْضُوا بِإِنْجازِ الوَعْدِ على الواعِدِ ولا بُدَّ، وإِلا فَهُمْ مُتَناقِضُونَ، فَلَوْ صَحَّتْ هٰذِه الآثارُ لَقُلْنا بِها.

وأمّا الحَديثانِ اللَّذانِ صَدَّرْنا بِهِما فَصَحيحانِ إلا أَنَّهُ لا حُجَّةَ فيهِما عَلَيْنا؛ لأنَّهُما لَيْسا علىٰ ظاهِرِهِما؛ لأنَّ مَنْ وعَدَ بِما لا يَحِلُّ، أَوْ عاهَدَ علىٰ مَعْصيَةٍ، فَلا يَحِلُّ لَهُ الوَفاءُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، كَمَنْ وعَدَ بِزِنًى، أَوْ بِخَمْرٍ، أَوْ بِما يُشْبِهُ ذَلِكَ. فصَحَّ أَنْ ليس كُلُّ مَنْ وعَدَ فأَخْلَفَ، أَوْ عاهَدَ فَغَدَرَ مَذْمُومًا ولا مَلُومًا ولا عاصيًا، بَلْ قَدْ يَكونُ مُطيعًا مُؤَدّيَ فَرْضٍ؛ فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلا يَكونُ فَرْضًا مِنْ إِنْجازِ الوَعْدِ والعَهْدِ، إلا علىٰ مَنْ وعَدَ بِواجِبٍ عَلَيْهِ، كَإِنْصافٍ مِنْ دَيْنٍ، أَوْ أَداءِ حَقٍّ فَقَطْ.

وأيْضًا فَإِنَّ مَنْ وعَدَ وحَلَفَ واسْتَثْنَىٰ فَقَدْ سَقَطَ عنهُ الحِنْثُ بِالنَّصِّ والإِجْماعِ المُتَيَقَّنِ، وإِذا سَقَطَ عنهُ الحِنْثُ لَمْ يَلْزَمْهُ فِعْلُ ما حَلَفَ عَلَيْهِ، ولا فَرْقَ بَيْنَ وعْدٍ أَقْسَمَ عَلَيْهِ وبَيْنَ وعْدٍ لَمْ يُقْسِمْ عَلَيْهِ، وأيْضًا فَإِنَّ اللهَ

---

(١) «الجامع» لابن وهب ص٣٠١ (٢٠٨)، ولكن فيه: أخبرني مسلمة وغيره عن رجل عن أبي إسحاق. فذكره.

(٢) «الجامع» ص٦١٠ (٥١٤).

تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[1] فَصَحَّ تَحْريمُ الوَعْدِ بِغَيْرِ ٱسْتِثْناءٍ، فَوَجَبَ أَنَّ مَنْ وعَدَ ولَمْ يَسْتَثْنِ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ تعالىٰ في وعْدِهِ ذَلِكَ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُجْبَرَ أَحَدٌ علىٰ مَعْصيَةٍ، فَإِن ٱسْتَثْنَىٰ فَقالَ: إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ. أَوْ: إلا أَنْ يَشاءَ اللهُ تَعالَىٰ. أَوْ نَحْو ذلكَ مِمّا يُعَلِّقُهُ بِإرادَةِ اللهِ ﷻ فَلا يَكونُ مُخْلِفًا لِوَعْدِهِ إنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ لأَنَّهُ إنَّما وعَدَهُ أَنْ يَفْعَلَ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، وقد عَلِمْنا أَنَّ اللهَ تعالىٰ لو شاءَهُ لأَنْفَذَهُ فَإِذ لَمْ يُنْفِذْهُ، فَلَمْ يَشأِ اللهُ تعالىٰ كَوْنَهُ. وقَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾[2] علىٰ هٰذا أَيْضًا مِمّا يَلْزَمُهُمْ، كالَّذي وصَفَ اللهُ تعالىٰ عنهُ إذْ يَقُولُ: ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾[3]. فصَحَّ ما قُلْنا؛ لأَنَّ الصَّدَقَةَ واجِبَةٌ، والكَوْنَ مِن الصّالِحينَ واجِبٌ، فالوَعْدُ والعَهْدُ بِذَلِكَ فَرْضانِ فُرِضَ إنْجازُهُما، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ، وأَيْضًا فَإِنَّ هٰذا نَذْرٌ مِنْ هٰذا الذي عاهَدَ اللهَ تعالىٰ علىٰ ذَلِكَ، والنَّذْرُ فَرْضٌ، وبِاللَّهِ تعالى التوفيق[4].

---

(١) الكهف: ٢٣-٢٤. (٢) الصف: ٣. (٣) التوبة: ٧٥-٧٧.

(٤) زاد في (م١): تم كتاب النذور والحمد لله أولًا وآخرًا.

٢٠

كِتَابُ الأَيْمَانِ

كِتابُ الأَيْمانِ

١١٣٢ مَسألةٌ: لا يَمينَ إلا باللهِ ﷻ إمّا بِاسْمٍ مِنْ أَسْمائِهِ تَعالَىٰ، أَوْ بِما يُخْبَرُ به عن اللهِ تعالىٰ ولا يُرادُ به غَيْرُهُ، مِثْلَ: مُقَلِّبِ القُلُوبِ، ووارِثِ الأَرْضِ وما عَلَيْها، والَّذي نَفْسي بيَدِهِ، رَبِّ العالَمِينَ، وما كانَ مِنْ هٰذا النَّحْوِ، ويَكونُ ذَلِكَ بِجَميعِ اللُّغاتِ، أَوْ بِعِلْمِ اللهِ تَعالَىٰ، أَوْ قُدْرَتِهِ، أَوْ عِزَّتِهِ، أَوْ قُوَّتِهِ، أَوْ جَلالِهِ، وكُلُّ ما جاءَ به النَّصُّ مِنْ مِثْلِ هٰذا؛ فهٰذا هو الذي إنْ حَلَفَ به المَرْءُ كانَ حالِفًا، فَإِنْ حَنِثَ فيهِ كانَتْ فيهِ الكَفّارَةُ. وأمّا مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ ما ذَكَرْنا أَيَّ شَيْءٍ كانَ لا تَحاشَ شَيْئًا فَلَيْسَ حالِفًا، ولا هي يَمينًا، ولا كَفّارَةَ في ذَلِكَ إنْ حَنِثَ، ولا يَلْزَمُهُ الوَفاءُ بِما حَلَفَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وهو عاصٍ لله تعالىٰ فَقَطْ، ولَيْسَ عَلَيْهِ إلا التَّوْبَةُ مِنْ ذَلِكَ والاسْتِغْفارُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما ذَكَرْناهُ قَبْلُ في كِتابِ النُّذُورِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ كانَ حالِفًا فَلا يَحْلِفْ إلا بالله»[1]. وقَوْله تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ

(١) رواه البخاري (٣٨٣٦)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث ابن عمر، وسبق.

ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[١]. وقال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾[٢].

وكُلُّ ما ذَكَرْنا قَبْلُ فَإِنَّما يُرادُ به اللهُ تَعالَىٰ، لا شَيْءَ سِواهُ، ولا يُرْجَعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ إلىٰ شَيْءٍ غَيْرِ اللهِ تعالىٰ. رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ البُخارِيِّ، نا أَبُو اليَمانِ - هو الحَكَمُ بنُ نافِعٍ- أنا شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ، نا أَبُو الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ لله تِسْعَةً وتِسْعينَ اسْمًا، مِئَةً إلا واحِدًا مَنْ أَحْصاها دَخَلَ الجَنَّةَ»[٣]. وقال الله تَعالَىٰ: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾[٤]. فصَحَّ أَنَّهُ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُسَمِّيَ اللهَ تعالىٰ إلا بِما سَمَّىٰ به نَفْسَهُ. وصَحَّ أَنَّ أَسْماءَهُ لا تَزِيدُ علىٰ تِسْعَةٍ وتِسْعينَ شَيْئًا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مِئَةً إلا واحِدًا» فَنَفَى الزِّيادَةَ، وأَبْطَلَها، لكن يُخْبَرُ عنهُ بِما يَفْعَلُ تَعالَىٰ. وجاءَتْ أَحاديثُ في إحْصاءِ التِّسْعَةِ والتِّسْعينَ اسمًا مُضْطَرِبَةٌ لا يَصِحُّ مِنْها شَيْءٌ أَصْلا، فَإِنَّما تُؤْخَذُ مِنْ نَصِّ القُرْآنِ.

ومِمّا صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ، وقد بَلَغَ إحْصاؤُنا مِنْها إلىٰ ما نذكره وهي: اللهُ، الرَّحْمَنُ، الرَّحيمُ، العَليمُ، الحَكيمُ، الكَريمُ، العَظيمُ، الحَليمُ، القَيُّومُ، الأَكْرَمُ، السَّلامُ، التَّوّابُ، الرَّبُّ، الوَهّابُ، الإِلَهُ، القَريبُ، السَّميعُ، المُجيبُ، الواسِعُ، العَزيزُ، الشّاكِرُ، القاهِرُ، الآخِرُ، الظّاهِرُ، الكَبيرُ، الخَبيرُ، القَديرُ، البَصيرُ، الغَفُورُ، الشَّكورُ، الغَفّارُ، القَهّارُ،

---

(١) الإسراء: ١١٠. (٢) الأعراف: ١٨٠.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٧٣٦)، وسبق في كتاب التوحيد.

(٤) النجم: ٢٣.

الجَبّارُ، المُتَكَبِّرُ، المُصَوِّرُ، البَرُّ، مُقْتَدِرٌ، الباري، العَليُّ، الغَنيُّ، الوليُّ، القَويُّ، الحَيُّ، الحَميدُ، المَجيدُ، الوَدُودُ، الصَّمَدُ، الأَحَدُ، الواحِدُ، الأَوَّلُ، الأَعْلَى، المُتَعالِ، الخالِقُ، الخَلاقُ، الرَّزّاقُ، الحَقُّ، اللَّطيفُ، رَءُوف، عَفُوٌّ، الفَتّاحُ، المَتينُ، المُبينُ، المُؤْمِنُ، المُهَيْمِنُ، الباطِنُ، القُدُّوسُ، المَلِكُ، مَليكٌ، الأَكْبَرُ، الأَعَزُّ، السَّيِّدُ، سُبُّوحٌ، وِتْرٌ، مِحْسانٌ، جَميلٌ، رَفيقٌ، المُسَعِّرُ، القابِضُ، الباسِطُ، الشّافي، المُعْطي، المُقَدِّمُ، المُؤَخِّرُ، الدَّهْرُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهْوَيْهِ- أنا الفَضْلُ بنُ مُوسَىٰ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، نا أَبُو سَلَمَةَ -هو ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ- عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ حَديثَ خَلْقِ الجَنَّةِ والنّارِ وفيهِ أَنَّ جِبْريلَ عليه السلام لَمّا رأى الجَنَّةَ وأَنَّها حُفَّتْ بِالمَكارِهِ، قال لله ﷻ: وعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشيتُ أَنْ لا يَدْخُلَها أَحَدٌ[1].

وقال تَعالَىٰ: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾[2].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ نا مُطَرِّفُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي المَوالي، عن مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنا الاسْتِخارَةَ في الأُمُورِ كُلِّها، كالسُّورَةِ مِن القُرْآنِ: «إذا هَمَّ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إنّي أَسْتَخيرُكَ بِعِلْمِكَ وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ»[3]. وقال ﷻ: ﴿هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾[4]. وقال تَعالَىٰ: ﴿ذِى ٱلْجَلَٰلِ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٤٣١ (٤٦٨٤)، و«المجتبىٰ» ٤/ ١٣١.

(٢) النساء: ١٦٦.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٣٨٢) كتاب الدعوات.

(٤) فصلت: ١٥.

﴿وَٱلْإِكْرَامِ﴾[١].

وقال تَعالَىٰ: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[٢]. وقال تعالىٰ ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[٣]. وقال تعالىٰ ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾[٤]. وقال تعالىٰ ﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾[٥]. فهٰذِه جاءَ النَّصُّ بِها.

وأمّا اليَمينُ بِعَظَمَةِ اللهِ، وإرادَتِهِ، وكَرَمِهِ، وحِلْمِهِ، وحِكْمَتِهِ، وسائِرِ ما لَمْ يأتِ به نَصٌّ، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يَمينًا؛ لأنَّهُ لَمْ يأتِ بِها نَصٌّ، فَلا يَجُوزُ القَوْلُ بِها.

١٣٣٤ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ بِما ذَكَرْنا أَنْ لا يَفْعَلَ أَمْرًا كَذا، أَوْ أَنْ يَفْعَلَ أَمْرًا كَذا فَإِنْ وقَّتَ وقْتًا مِثْلَ: غَدًا، أَوْ يَوْمَ كَذا، أَو اليَوْمَ أَوْ في وقْتِ يُسَمّيهِ، فَإِنْ مَضَىٰ ذَلِكَ الوَقْتُ ولَمْ يَفْعَلْ ما حَلَفَ أَنْ يَفْعَلَهُ فيهِ عامِدًا ذاكِرًا ليَمينِهِ، أَوْ فَعَلَ ما حَلَفَ أَنْ لا يَفْعَلَهُ فيهِ عامِدًا ذاكِرًا ليَمينِهِ، فَعَلَيْهِ كَفّارَةُ اليَمينِ. هٰذا ما لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ، وبِهِ جاءَ القُرْآنُ والسُّنَّةُ، فَإِنْ لَمْ يُوَقِّتْ وقْتًا في قَوْلِهِ: لأَفْعَلَن كَذا، فَهُوَ على البِرِّ أَبَدًا حَتَّىٰ يَمُوتَ. وكَذَلِكَ لو وقَّتَ وقْتًا، ولا فَرْقَ، ولا حِنْثَ عَلَيْهِ.

وهٰذا مَكانٌ فيهِ خِلافٌ قال مالِكٌ: هو حانِثٌ في كِلا الأَمْرَيْنِ وعَلَيْهِ الكَفّارَةُ[٦]. وقال الشّافِعيُّ: هو على البِرِّ إلىٰ آخِرِ أَوْقاتِ صِحَّتِهِ التي

---

(١) الرحمن: ٧٨. (٢) البقرة: ١١٥. (٣) الفتح: ١٠.

(٤) طه: ٣٩. (٥) الطور: ٤٨.

(٦) «المدونة» ١/ ٥٨٨، وانظر: «المنتقىٰ» للباجي ٣/ ٢٤٣.

يَقْدِرُ فيها علىٰ فِعْلِ ما حَلَفَ أنْ يَفْعَلَهُ، فَحينَئِذٍ يَحْنَثُ وعَلَيْهِ الكَفّارَةُ[١]. وقال أبُو ثَوْرٍ[٢]، وداود كَقَوْلِنا.

قال عليٌّ: فَنَسْأَلُ مَنْ قال بِقَوْلِ مالِكٍ: أحانِثٌ هو ما لَمْ يَفْعَلْ ما حَلَفَ أنْ يَفْعَلَهُ أمْ بارٌّ؟ ولا سَبيلَ إلىٰ قَسَمٍ ثالِثٍ، فَإنْ قالُوا: هو بارٌّ.

قُلنا: صَدَقْتُمْ، وهو قَوْلُنا لا قَوْلُكُمْ، وإنْ قالُوا: هو حانِثٌ.

قُلنا: فأَوْجِبُوا عَلَيْهِ الكَفّارَةَ، وطَلاقَ ٱمْرأَتِهِ في قَوْلِكُمْ إنْ كانَ حانِثًا وهُمْ لا يَقُولُونَ بِذَلِكَ. فظَهَرَ يَقينُ فَسادِ قَوْلِهِمْ بِلا مِرْيَةٍ، وأنَّ قَوْلَهُمْ: هو علىٰ حِنْثٍ، ولَيْسَ حانِثًا، ولا حِنْثَ بَعْدُ. كَلامٌ مُتَناقِضٌ في غايَةِ الفَسادِ والتَّخْليطِ. وأمّا قَوْلُ الشّافِعيِّ فَخَطأٌ؛ لأنَّهُ أَوْجَبَ الحِنْثَ بَعْدَ البِرِّ بِلا نَصٍّ ولا إجْماعٍ، ولا يَقَعُ الحِنْثُ علىٰ مَيِّتٍ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلاحَ أنَّ قَوْلَهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أنظر: «الحاوي» ١٥/ ٣٧٠.

(٢) أنظر: «الأوسط» ١٢/ ٢١٣.

٤١٣٤ مَسألةٌ: وأمّا الحَلِفُ بِالأَمانَةِ، وبِعَهْدِ اللهِ وميثاقِهِ، وما أَخَذَ يَعْقُوبُ علىٰ بَنيهِ، وأشَدَّ ما أَخَذَ أَحَدٌ علىٰ أَحَدٍ، وحَقِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وحَقِّ المُصْحَفِ، وحَقِّ الإِسْلامِ، وحَقِّ الكَعْبَةِ، وأنا كافِرٌ، ولَعَمْري، ولَعَمْرُك، ولأَفْعَلَنَّ كَذا، وأُقْسِمُ، وأقْسَمْت، وأحْلِفُ، وحَلَفْت، وأشْهَدُ، وعَلَيَّ يَمينٌ، أَوْ عَلَيَّ أَلْفُ يَمينٍ، أَوْ جَميعُ الأَيْمانِ تَلْزَمُني فَكُلُّ هٰذا لا شيء وليس يَمينًا. واليَمينُ بِها مَعْصيَةٌ، ليس فيها إلا التَّوْبَةُ والاسْتِغْفارُ؛ لأَنَّهُ كُلَّهُ غَيْرُ اللهِ تعالىٰ ولا يَجُوزُ الحَلِفُ إلا بالله تعالىٰ.

قال عَلِيٌّ: والعَجَبُ مِمَّنْ يَرىٰ هٰذِه الأَلْفاظَ يَمينًا، ويَرى الحَلِفَ بِالمَشْيِ إلىٰ مَكَّةَ، وبِالطَّلاقِ، وبِالعِتْقِ، وبِصَدَقَةِ المالِ أَيْمانًا. ثُمَّ لا يُحَلِّفُ في حُقُوقِ النّاسِ مِن الدِّماءِ والفُرُوجِ والأَمْوالِ والأَبْشارِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وهي أَوْكَدُ عِنْدَهُمْ؛ لأَنَّها لا كَفّارَةَ لَها، ويُحَلِّفُونَهُمْ بالله، وفيهِ الكَفّارَةُ، أَلَيْسَ هٰذا عَجَبًا؟! ولَئِنْ كانَتْ أَيْمانًا عِنْدَهُمْ بَلْ مِنْ أَغْلَظِ الأَيْمانِ وأَشَدِّها، فالواجِبُ أَنْ يُحَلِّفُوا النّاسَ بِالأَيْمانِ الغَليظَةِ، ولَئِنْ كانَتْ لَيْسَتْ أَيْمانًا فَلِمَ يَقُولُونَ: إنَّها أَيْمانٌ. حَسْبُنا اللهُ وهو المُسْتَعانُ. وفي كُلِّ ما ذَكَرْنا خِلافٌ قَديمٌ مِن السَّلَفِ يَرَوْنَ كُلَّ ذَلِكَ أَيْمانًا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن لَيْثٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: لأَنْ أَحْلِفَ بالله كاذِبًا أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِ اللهِ صادِقًا.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن وبَرَةَ قالَ: قال ابن مَسْعُودٍ -أَوْ ابن عُمَرَ- لأَنْ أَحْلِفَ بالله كاذِبًا أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ

أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صادِقًا[١].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بنَ أبي مُلَيْكَةَ، سَمِعْت ابن الزُّبَيْرِ يَقُولُ: إنَّ عُمَرَ قال لَهُ وقد سَمِعَهُ يَحْلِفُ بِالكَعْبَةِ: لو أَعْلَمُ أَنَّك فَكَّرْت فيها قَبْلَ أَنْ تَحْلِفَ لَعاقَبْتُك، ٱحْلِفْ بالله فأَثَمْ أو ٱبْرَرْ[٢].

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٦٨ (١٥٩٢٩).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٦٧ (١٥٩٢٧).

﴿١٣٠﴾ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ بِالقُرْآنِ، أَوْ بِكَلامِ اللهِ ﷻ فَإِنْ نَوىٰ في نَفْسِهِ المُصْحَفَ، أَو الصَّوْتَ المَسْمُوعَ، أَو المَحْفُوظَ في الصدر فَلَيْسَ يَمينًا، وإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ بَلْ نَواهُ على الإِطْلاقِ، فَهيَ يَمينٌ وعَلَيْهِ كَفّارَةٌ إِنْ حَنِثَ؛ لأَنَّ كَلامَ اللهِ تعالىٰ هو علم الله تعالىٰ. قال الله تعالىٰ ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِىَ بَيْنَهُمْ﴾[1]. وعِلْمُ اللهِ تعالىٰ ليس هو غَيْرَ اللهِ تَعالَىٰ، وكلامُ اللهِ تعالىٰ ليسَ هُوَ غير الله تعالىٰ، والقُرْآنُ كَلامُ اللهِ تَعالَىٰ.

وقَدْ رُوِّينا خِلافَ هٰذا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، والحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، قال عَبْدُ الرَّزّاقِ: عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن لَيْثٍ عن مُجاهِدٍ، وقال الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ: نا أَبُو الأَشْهَبِ عن الحَسَنِ البَصْريِّ ثُمَّ اتَّفَقَ الحَسَنُ، ومُجاهِدٌ قالا جَميعًا: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِن القُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْها يَمينُ صَبْرٍ فَمَنْ شاءَ بَرَّ ومَنْ شاءَ فَجَرَ»[2][3].

ولَفْظُ الحَسَنِ «إِنْ شاءَ بَرَّ وإِنْ شاءَ فَجَرَ».

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي سِنانٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي الهُذَيْلِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ قالَ: أَتَيْت مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ السُّوقَ فَسَمِعَ رَجُلا يَحْلِفُ بِسُورَةِ البَقَرَةِ فَقال ابن مَسْعُودٍ: أَما إِنَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمينًا[4].

---

(١) الشورىٰ: ١٤. (٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٧٢ (١٥٩٤٨).

(٣) من هنا بدأ طمس في (م) ونستبدلها بالمخطوطة (د) وسينتهي في (ص٤٢٩).

(٤) أنظر: «الأوسط» ١٢/ ٩٨ (٨٨٧٧)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١٠/ ٤٣.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: مَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ مِن القُرْآنِ فَقَدْ كَفَرَ به أَجْمَعَ، ومَنْ حَلَفَ بِالقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمينٌ[1].

وهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ البَصْريِّ، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[2].

ورُوِّينا عن سَهْمِ بْنِ مِنْجابٍ: مَنْ حَلَفَ بِالقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ خَطيئَةٌ[3].

وقال أَبُو عُبَيْدٍ: هو يَمينٌ واحِدَةٌ[4].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، سَمِعْت عَطاءً - وقد سألَهُ رَجُلٌ - فَقالَ: قُلْت: والبَيْتُ، وكِتابُ اللهِ؟ فَقال عَطاءٌ: لَيْسا لَك بِرَبٍّ، لَيْسا يَمينًا[5].

وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ[6].

وقَدْ كانَ يَلْزَمُ الحَنَفيّينَ، والمالِكيّينَ أَنْ يَقُولُوا بِقَوْلِ ابن مَسْعُودٍ؛ لأنَّهُ لا يُعْلَمُ لَهُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٧٢ (١٥٩٤٦).

(٢) «مسائل أحمد» رواية عبد الله (ص ٥٧- ٥٨) (م ١٧٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٣٧ (١٢٣٦٠) بلفظ: من حلف بسورة من القرآن لقي الله بعدد آيها خطايا.

(٤) أنظر: «الأوسط» ١٢/ ٩٨.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٦٩ (١٥٩٣٤).

(٦) أنظر: «المبسوط» ٨/ ١٣٢، «تحفة الفقهاء» ٢/ ٣٠١.

٤١٣٦ مَسألةٌ: ولَغْوُ اليَمينِ لا كَفّارَةَ فيهِ، ولا إثْمَ.

وهو وجْهانِ: أَحَدُهُما: ما حَلَفَ عَلَيْهِ المَرْءُ وهو لا يَشُكُّ في أَنَّهُ كَما حَلَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ يتبين لَهُ أَنَّهُ بِخِلافِ ذَلِكَ.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[1]، ومالِكٍ[2]، وداود.

والثّاني: ما جَرىٰ به لِسانُ المَرْءِ في خِلالِ كَلامِهِ بِغَيْرِ نيَّةٍ فَيَقُولُ في أَثْناءِ كَلامِهِ: لا والله، وأيْ والله، وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[3]، وداود. قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾[4]. وصَحَّ مِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: رُبَّما قال ابن عُمَرَ لِبَعْضِ بَنيهِ: لَقَدْ حَفِظْت عَلَيْك في هٰذا المَجْلِسِ أَحَدَ عَشَرَ يَمينًا، ولا يأْمُرُهُ بِكَفّارَةٍ[5].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أنا عَطاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ وقد سأَلَها عُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ عن قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾[6] قالَتْ: هو قَوْلُ الرَّجُلِ: لا والله، وبَلَىٰ والله[7].

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، (عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ)[8]، عن عُرْوَةَ،

---

(١) «الأصل» ٣/ ١٧١- ١٧٢، وانظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٣٨١-٣٨٢.

(٢) «المدونة» ١/ ٥٧٨، وانظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٨-٩، «التلقين في الفقه المالكي» ١/ ٩٩.

(٣) «الأم» ٨/ ١٥٤-١٥٥، ٦٧٨، وانظر: «اللباب في الفقه الشافعي» ١/ ٤٠٢.

(٤) المائدة: ٨٩.

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/ ٥٠٣ (١٦٠٥٦).

(٦) المائدة: ٨٩.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٧٣ (١٥٩٥١).

(٨) سقطت من (د، ص).

عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ في اللَّغْوِ: هو قَوْلُ القَوْمِ يَتَدارَءُونَ في الأَمْرِ يَقُولُ هٰذا: لا والله، وبَلَىٰ والله، وكَلا والله، لا تَعْقِدُ عَلَيْهِ قُلُوبُهُمْ[١].

وهُوَ قَوْلُ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وعَطاءٍ، وإبْراهيمَ، والشَّعْبيِّ، وعِكْرِمَةَ، ومُجاهِدٍ، وطاوُسٍ، والحَسَنِ، والزُّهْريِّ، وأبي قِلابَةَ، وغَيْرِهِمْ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن عَبّاسٍ ولا يَصِحُّ عنهُ؛ لأنَّهُ مِنْ طَريقِ الكَلْبيِّ: لَغْوُ اليَمينِ هو قَوْلُ الرَّجُلِ: هٰذا والله فُلانٌ، ولَيْسَ بِفُلانٍ. وهُوَ أَيْضًا قَوْلُ الحَسَنِ، وإبْراهيمَ، والشَّعْبيِّ، ومُجاهِدٍ، وقَتادَةَ، وزُرارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ وسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، والأَوْزاعيِّ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ[٣]، وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[٤]، وغَيْرِهِمْ.

قال عليٌّ: أَمّا قَوْلُ المَرْءِ: لا والله. وأيْ والله بِغَيْرِ نيَّةٍ، فأَمْرُهُ ظاهِرٌ لا إشْكالَ فيهِ؛ لأنَّهُ نَصُّ القُرْآنِ، كَما قالَتْ أُمُّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها[٥]. وأمّا مَنْ أَقْسَمَ علىٰ شَيْءٍ وهو يَرىٰ ولا يَشُكُّ في أَنَّهُ كَما حَلَفَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْمِدِ الحِنْثَ، ولا قَصَدَ لَهُ، ولا حِنْثَ إلا علىٰ مَنْ قَصَدَ إلَيْهِ إلا أَنَّ هٰذا مِمّا تَناقَضَ فيهِ الحَنَفيُّونَ[٦]، والمالِكيُّونَ[٧]، فأَسْقَطُوا الكَفّارَةَ هاهُنا، وأَوْجَبُوها علىٰ من فِعْلِ ما حَلَفَ عَلَيْهِ ناسيًا أَوْ مُكْرَهًا، ولا فَرْقَ بَيْنَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٧٤ (١٥٩٥٢).

(٢) أنظر: «الأوسط» ١٢/ ١٧٤.

(٣) أنظر: «الأوسط» ١٢/ ١٧٤، «الاستذكار» ٥/ ١٩٠.

(٤) «مسائل أحمد» رواية أبي داود ١/ ٢٩٩ (م١٤٣١).

(٥) أنتهى الطمس في (م) والمشار إليه (ص ٤٢٦).

(٦) «الأصل» ٣/ ١٦٨، ٣٠٧، وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٦٠ (م١٣٦٥).

(٧) «المدونة» ١/ ٥٧٨، ٦٠٦.

شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. والعَجَبُ أَيْضًا أَنَّهُمْ رأَوْا اللَّغْوَ في اليَمينِ بالله تَعالَىٰ، ولَمْ يَرَوْهُ في اليَمينِ بِغَيْرِهِ تَعالَىٰ، كالمَشْيِ إلىٰ مَكَّةَ، والطَّلاقِ، والعِتْقِ، وغَيْرِ ذَلِكَ[1].

وقَدْ جاءَ أَثَرٌ بِقَوْلِنا، رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ، نا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، نا حَسّانُ -هو ابن إبْراهيمَ- نا إبْراهيمُ -هو الصّائِغُ- عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ قالَ: اللَّغْوُ في اليَمينِ قالَتْ عائِشَةُ، عن النَّبيِّ ﷺ: «هو كَلامُ الرَّجُلِ في بَيْتِهِ: كَلا والله، وبَلَىٰ والله»[2].

(١) أنظر: «التتف في الفتاوىٰ» ١/ ٣٨٣، «المدونة» ١/ ٥٧٨.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢٥٤).

١١٣٧ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَفْعَلَ أَمْرًا كَذا، فَفَعَلَهُ ناسيًا أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ غُلِبَ بِأَمْرٍ حيلَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ بِهِ، أَوْ حَلَفَ علىٰ غَيْرِهِ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلا ذَكَرَهُ لَهُ، أَوْ أَنْ لا يَفْعَلَ فِعْلا كَذا، فَفَعَلَهُ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ عامِدًا أَوْ ناسيًا، أَوْ شَكَّ الحالِفُ أَفَعَلَ ما حَلَفَ أَنْ لا يَفْعَلَهُ أَمْ لا أَوْ فَعَلَهُ في غَيْرِ عَقْلِهِ، فَلا كَفّارَةَ على الحالِفِ في شَيْءٍ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ ولا إثْمَ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: لَغْوُ اليَمينِ هو أَنْ يَحْلِفَ على الشَّيْءِ ثُمَّ يَنْسَىٰ. قال هُشَيْمٌ: وأَخْبَرَني مَنْصُورٌ عن الحَسَنِ بِمِثْلِهِ[(١)].

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[(٢)]. وقال تعالىٰ ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[(٣)]. وقَدْ قُلْنا: إنَّ الحِنْثَ ليس إلا علىٰ قاصِدٍ إلى الحِنْثِ[(٤)] يَتَعَمَّدُ لَهُ بِنَصِّ القُرْآنِ، وهٰؤلاء كُلُّهُمْ غَيْرُ قاصِدينَ إلَيْهِ، فَلا حِنْثَ عَلَيْهِمْ، إذْ لَمْ يَتَعَمَّدُوهُ بِقُلُوبِهِمْ. وصَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «عُفيَ لأُمَّتي عن الخَطأِ والنِّسْيانِ وما ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[(٥)].

وأنَّهُ «رُفِعَ القَلَمُ عن النّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ والمَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفيقَ»[(٦)].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٧٥ (١٥٩٥٥)، ورواه عنه ابن أبىٰ حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٠٩ (٢١٥٨).

(٢) المائدة: ٨٩. (٣) الأحزاب: ٥.

(٤) هنا بدأ طمس في (م) ونستبدله بالمخطوطة (د) وسينتهي (ص ٤٣٣).

(٥) لم أقف عليه بهٰذا اللفظ، ورواه عبد الرزاق ٦/ ٤٠٩ (١١٤١٦)، وابن أبي شيبة ٩/ ٥٧١ (١٨٣٤٠)، وابن ماجه (٢٠٤٣)، والطبراني في «الأوسط» ٢/ ٣٣١ (٢١٣٧) بمعناه.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في ٢/ ٩٥ (٢٠٧٩)، وأحمد في ١/ ١١٨، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأبو

ولِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١]. وبِالمُشاهَدَةِ نَدْري أَنَّهُ ليس في وُسْعِ الناسي، ولا المَغْلُوبِ بِأيِّ وجْهٍ مَنْعٌ أَنْ يَفْعَلَ ما نَسيَ ولا ما غُلِبَ علىٰ فِعْلِهِ، فَصَحَّ بِنَصِّ القُرْآنِ أَنَّهُ لَمْ يُكَلَّفْ فِعْلَ ذَلِكَ، وإِذْ ليس مُكَلَّفًا لِذَلِكَ فَقَدْ سَقَطَ عنهُ الوَفاءُ بِما لَمْ يُكَلَّفِ الوَفاءَ بِهِ، وهٰذا في غايَةِ البَيانِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ - وهو قَوْلُ الحَسَنِ، وإِبْراهيمَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا مَنْصُورٌ -هو ابن المُعْتَمِرِ- عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: إذا أَقْسَمَ علىٰ غَيْرِهِ فأَحْنَثَ فَلا كَفّارَةَ عَلَيْهِ[٢].

ومِنْ طَريقِ هُشَيْم، أنا مُغيرَةُ، عن إبْراهيمَ فيمَنْ أَقْسَمَ علىٰ غَيْرِهِ فأَحْنَثَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ لِلْمُقْسِمِ أَنْ يُكَفِّرَ[٣]. فلَمْ يُوجِبْهُ إلا ٱسْتِحْبابًا.

داود (٤٤٠١)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٥٦، وسبق في ٣/ ٥٢٥.

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٥٩ (١٢٤٦١) عن هشيمٍ به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٥٨ (١٢٤٥٩).

١٣٨ مَسألةٌ: ومِنْ هٰذا مَنْ حَلَفَ علىٰ ما لا يَدْري أَهْوَ كَذٰلِكَ أَمْ لا، وعَلَىٰ ما قَدْ يَكونُ ولا يَكونُ كَمَنْ حَلَفَ لَيَنْزِلَنَّ المَطَرُ غَدًا، فَنَزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزِلْ، فَلا كَفّارَةَ في شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدِ الحِنْثَ ولا كَفّارَةَ إلا علىٰ مَنْ تَعَمَّدَ الحِنْثَ وقَصَدَهُ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[1].

وقَدْ صَحَّ أَنَّ عُمَرَ حَلَفَ بِحَضْرَةِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّ ابن صَيّادٍ هو الدَّجّالُ فَلَمْ يأْمُرْهُ ﷺ بِكَفّارَةٍ[2].

وقال مالِكٌ[3]: عَلَيْهِ الكَفّارَةُ كانَ ما حَلَفَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَكن، وهٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّهُ لا نَصَّ بِما قالَ، والأَمْوالُ مَحْظُورَةٌ إلا بِنَصٍّ، والشَّرائِعُ لا تَجِبُ إلا بِنَصٍّ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.[4]

---

(١) الأحزاب: ٥.

(٢) «صحيح البخاري» (٧٣٥٥).

(٣) أنظر: «المدونة» ٢/ ٦٤، «النوادر والزيادات» ٤/ ٢٨٥.

(٤) أنتهى الطمس في (م).

١٣٩٤ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ عامِدًا لِلْكَذِبِ فيما يَحْلِفُ، فَعَلَيْهِ الكَفّارَةُ.

وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ[١]، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، والشّافِعيِّ[٢]. وقالَتْ طائِفَةٌ: لا كَفّارَةَ في ذَلِكَ - وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٣]، ومالِكٍ[٤]، وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ[٥]، وداود. ورُوِّينا مِثْلَ قَوْلِنا عن السَّلَفِ المُتَقَدِّمِ مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ قالَ: سأَلْت الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ عن الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالحَلِفِ الكاذِبِ أفيه كَفّارَةٌ قالَ: نَعَمْ[٦].

ومِنْ طَريقِ هُشَيْمٍ، عن الحَجّاجِ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ فيمَنْ[٧] حَلَفَ علىٰ كَذِبٍ يَتَعَمَّدُ فيهِ الكَذِبَ، قال عَطاءٌ: عَلَيْهِ الكَفّارَةُ، ولا يَزيدُ بِالكَفّارَةِ إلا خَيْرًا.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ﴾[٨] قالَ: بِما تَعَمَّدْتُمْ[٩].

ومِنْ طَريقِ قَتادَةَ عن الحَسَنِ في قَوْله تعالىٰ ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ﴾[١٠] قالَ: يقول بِما تعمدت فيهِ المأْثَمَ[١١].

---

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٥٩ (م ١٣٦٣).

(٢) «الأم» ٨/ ١٥١، وانظر: «الأوسط» ١٢/ ١٤٠.

(٣) «الأصل» ٣/ ٢٣٩، وانظر: «المبسوط» ٨/ ١٢٧.

(٤) «المدونة» ١/ ٥٧٧، وانظر: «التلقين» ١/ ٩٩.

(٥) أنظر: «الأوسط» ١٢/ ١٣٨.

(٦) رواه البغوي في «مسند ابن الجعد» (٢٨٧) عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يحلف على الشيء كاذبا وهو يرىٰ أنه صادق قال: يكفر.

(٧) هنا بدأ طمس في (م) ونستبدله بالمخطوطة (د) وينتهي في الصفحة التالية.

(٨) المائدة: ٨٩.

(٩) رواه الطبري ٧/ ١٤، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤/ ١١٩١ (٦٧١٢).

(١٠) المائدة: ٨٩.

(١١) رواه عبد بن حميد وأبو الشيخ كما في «الدر المنثور» ٢/ ٥٥٢.

وقال سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: هي اليَمينُ في المَعْصيَةِ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ في الرَّجُلِ يَحْلِفُ علىٰ أَمْرٍ يَتَعَمَّدُهُ كاذِبًا يَقُولُ: واللهِ لَقَدْ فَعَلْت، ولَمْ يَفْعَلْ، ووالله ما فَعَلْت، وقد فَعَلَ، قالَ: أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يُكَفِّرَ[٢].

ورُوِّينا القَوْلَ الثّانيَ مِنْ طَريقِ رُفَيْعٍ أبي العاليَةِ أَنَّ ابن مَسْعُودٍ كانَ يَقُولُ: كُنّا نَعُدُّ مِن الذَّنْبِ الذي لا كَفّارَةَ لَهُ اليَمينَ الغَمُوسَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ كاذِبًا علىٰ مالِ أخيهِ ليَقْتَطِعَهُ[٣].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، والحَسَنِ، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ: أَنَّ هٰذِه اليَمينَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُكَفَّرَ أَوْ أَنَّها كِذْبَةٌ لا كَفّارَةَ فيها[٤].

[٥]قال عليٌّ: ٱحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ الكَفّارَةَ في ذٰلِكَ بِالأَخْبارِ الثّابِتَةِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْها مِنْ طَريقِ ابن مَسْعُودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ علىٰ يَمينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِها مالَ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وهو عَلَيْهِ غَضْبانُ» فأَنْزَلَ اللهُ تعالىٰ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾[٦].

ومِنْ طَريقِ أبي ذَرٍّ عن النَّبيِّ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُم اللهُ يَوْمَ القيامَةِ ولا

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٤١٠.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٩٢ (١٦٠٢١).

(٣) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١٢/ ١٣٨ (٨٩٢٦)، والحاكم ٤/ ٢٩٦، والبيهقي ١٠/ ٣٨.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٩١ (١٦٠١٩).

(٥) انتهى الطمس من (م).

(٦) آل عمران: ٧٧، والحديث رواه البخاري (٤٥٤٩)، ومسلم (٢٢٠).

يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ولا يُزَكِّيهِمْ ولَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ » فَذَكَرَ ﷺ فيهِمْ « المُنَفِّقَ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكاذِبِ »[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عن النَّبيِّ ﷺ « الكَبائِرُ: الإِشْراكُ بالله، وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ، وقَتْلُ النَّفْسِ، واليَمينُ الغَمُوسُ »[٢].

ومِنْ طَريقِ عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ عن النَّبيِّ ﷺ: « مَنْ حَلَفَ علىٰ يَمينٍ مَصْبُورَةٍ كاذبة فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ »[٣].

ومِنْ طَريقِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ عن النَّبيِّ ﷺ: « مَنْ حَلَفَ علىٰ يَمينِ صَبْرٍ وهو فيها فاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِها مالَ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وهو عَلَيْهِ غَضْبانُ »[٤].

ومِنْ طَريقِ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عن النَّبيِّ ﷺ: « مَنْ حَلَفَ علىٰ مِنْبَري هٰذا بيَمينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِن النّارِ »[٥]. وزادَ بَعْضُهُمْ « ولَوْ كانَ سِواكًا أَخْضَرَ »[٦] هٰذِه كُلُّها آثارٌ صِحاحٌ.

وذَكَرُوا أَيْضًا: خَبَرًا صَحيحًا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ: « مَن ٱسْتَلَجَّ في أَهْلِهِ بيَمينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا ليس

---

(١) رواه مسلم (١٠٦/ ١٧١)، ورواه البخاري من حديث أبي هريرة (٢٣٦٩).

(٢) رواه البخاري (٦٦٧٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١١/ ٣٦٩ (٢٢٥٨٩)، وأبو داود (٣٢٤٢)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ ١٨٨.

ورواه الطبراني في «الأوسط» ٥/ ٢٧٠ من حديث أبي هريرة.

(٤) رواه البخاري (٤٥٤٩)، ومسلم (١٣٨/ ٢٢٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١١/ ٣٦٦ (٢٢٥٨٢)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٤٣٧ (٥٩٧٣).

(٦) روىٰ هٰذِه الزيادة ابن ماجه (٢٣٢٥)، وأبو داود (٣٢٤٦)، والحاكم ٤/ ٢٩٦.

ورواها أيضًا أحمد ٢/ ٣٢٩، وابن ماجه (٢٣٢٦) بلفظ «علىٰ سواك رطب».

تُغْني الكَفّارَةُ »[١].

وبِخَبَرٍ رويناه مِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا يُوسُفُ بنُ الضَّحّاكِ، نا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثابِتٍ، عن ابن عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال لِرَجُلٍ: فَعَلْتَ كَذا وكَذا؟ قالَ: لا والَّذي لا إلٰه إلا هو ما فَعَلْتُ، فَجاءَ جِبْريلُ رسول الله ﷺ فَقالَ: « بل قَدْ فَعَلَ، ولٰكن اللهَ غَفَرَ لَهُ بِالإخْلاصِ »[٢].

ورَواهُ أبُو داوُد مِنْ طَريقِ مُوسَىٰ بْنِ إسْماعيلَ، عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن أبي يَحْيَىٰ، عن ابن عَبّاسٍ[٣].

وهَكَذا رُوِّيناهُ أيْضًا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن أبي يَحْيَىٰ، عن ابن عَبّاسٍ[٤]، فَإنْ لَمْ يَكن أخْطأ فيهِ يُوسُفُ بنُ الضَّحّاكِ فَهُوَ حَديثٌ جَيِّدٌ، وإلا فَهُوَ ضَعيفٌ. قالُوا: فَلَمْ يأمُرْهُ ﷺ بِكَفّارَةٍ، وقالُوا: إنَّما الكَفّارَةُ فيما حَلَفَ فيهِ في المُسْتأنَفِ. ومَوَّهُوا في ذَلِكَ بِذِكْرِ قَوْلِ اللهِ تعالىٰ ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾[٥]. قالُوا: وحِفْظُها إنَّما يَكونُ بَعْدَ مُواقَعَتِها.

هٰذا كُلُّ ما شَغَبُوا به وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ.

أمّا حَديثُ ابن مَسْعُودٍ، وأبي ذَرٍّ، وعِمْرانَ بن حصين، وجابِرٍ، والأشْعَثِ، وقَوْلُ اللهِ تعالىٰ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٦٢٦).

(٢) رواه أحمد ٢/ ١١٨ (٥٩٨٦). ورواه أيضًا في ١/ ٢٥٣، والبيهقي ١٠/ ٣٧ من حديث ابن عباس.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٢٧٥).

(٤) لم أقف عليه من رواية ابن أبي شيبة، وإنما رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٤٣٣ (٥٩٦٣).

(٥) المائدة: ٨٩.

قَلِيلًا﴾[1] فَلَيْسَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إسْقاطُ الكَفّارَةِ ولا إيجابُها، كَما ليس فيها ذِكْرُ التوبة أَصْلا، وإنَّما فيها كُلُّها الوَعيدُ الشَّديدُ بِالنّارِ والعِقابِ. فسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِها في إسْقاطِ الكَفّارَةِ.

ثُمَّ العَجَبُ كُلُّهُ أَنَّهُمْ في الأَحاديثِ، وفي هٰذِه الآيَةِ علىٰ قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ يَقُولُ: إنَّهُ ليس شَيْءٌ مِمّا ذُكِرَ في هٰذِه الآيَةِ، وفي هٰذِه الأَحاديثِ: يَقْطَعُ بِكَوْنِهِ ولا بُدَّ، وقد يُمْكِنُ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ ﷻ له. وقِسْمٌ قالُوا: هو نافِذٌ ما لَمْ يَتُبْ، فَمَنْ أَعْجَبُ شأْنًا مِمَّن ٱحْتَجَّ بِآيَةٍ وأَخْبارٍ صِحاحٍ في إسْقاطِ كَفّارَةِ يَمينٍ ليس فيها مِنْ ذَلِكَ ذِكْرٌ أَصْلا، وهُمْ قَدْ خالَفُوا كُلَّ ما فيها عَلانيَةً، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا!!

وأمّا قَوْلُهُ ﷺ: «مَن ٱسْتَلَجَّ في أَهْلِهِ بيَمينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إثْمًا ليس تُغْني الكَفّارَةُ» فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ أَصْلا؛ لأنَّ الأَيْمانَ عِنْدَنا وعِنْدَهُمْ، مِنْها لَغْوٌ لا إثْمَ فيهِ، ولَمْ يَرِدْ هٰذا الصِّنْفُ في هٰذا الخَبَرِ بِلا شَكٍّ.

ومِنْها: ما يَكونُ المَرْءُ بِها حالِفًا علىٰ ما غَيْرُهُ خَيْرٌ مِنْهُ ولا خِلافَ عِنْدَنا وعِنْدَهُمْ في أَنَّ الكَفّارَةَ تُغْني في هٰذا. وبِهِ جاءَ النَّصُّ عن النَّبيِّ ﷺ علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

ومِنْها: اليَمينُ الغَمُوسُ التي ٱخْتَلَفْنا فيها، وبِالحِسِّ والمُشاهَدَةِ نَدْري نَحْنُ وهُمْ أَنَّ الحالِفَ بِها لا يُسَمَّىٰ مُسْتَلِجًا في أَهْلِهِ، فَبَطَلَ أَنْ يُرادَ بهٰذا الخَبَرِ هٰذا القَسَمَ، وبَطَلَ ٱحْتِجاجُهُمْ به في إسْقاطِهِمُ الكَفّارَةَ في اليَمينِ الغَمُوسِ.

فإنْ قيلَ: فَما مَعْنَىٰ هٰذا الخَبَرِ عِنْدَكُمْ وهو صَحيحٌ؟

---

(١) آل عمران: ٧٧.

قُلْنا: نَعَمْ، مَعْناهُ -ولله الحَمْدُ- بَيِّنٌ علىٰ ظاهِرِ لَفْظِهِ دُونَ تَبْديلٍ ولا إحالَةٍ ولا زيادَةٍ ولا نَقْصٍ، وهو أَنْ يَحْلِفَ المَرْءُ أَنْ يُحْسِنَ إلىٰ أَهْلِهِ، أَوْ أَنْ لا يَضُرَّ بِهِمْ، ثُمَّ لَجَّ في أَنْ يَحْنَثَ، فَيَضُرَّ بِهِمْ، ولا يُحْسِنَ إِلَيْهِمْ ويُكَفِّرَ عن يَمينِهِ - فهٰذا بِلا شَكٍّ مُسْتَلِجٌ بيَمينِهِ في أَهْلِهِ أَنْ لا يَفِيَ بِها، وهو أَعْظَمُ إثْمًا بِلا شَكٍّ - والكَفّارَةُ لا تُغْني عنهُ، ولا تَحُطُّ إثْمَ إساءَتِهِ إِلَيْهِمْ وإِنْ كانَتْ واجِبَةً عَلَيْهِ - لا يَحْتَمِلُ البَتَّةَ هٰذا الخَبَرُ مَعْنًى غَيْرَ هٰذا.

وأمّا حَديثُ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وسُفْيانَ، فَطَريقُ سُفْيانَ لا تَصِحُّ، فَإِنْ صَحَّتْ طَريقُ حَمّادٍ فَلَيْسَ فيهِ لإِسْقاطِ الكَفّارَةِ ذِكْرٌ، وإِنَّما فيهِ أَنَّ اللهَ تعالىٰ غَفَرَ لَهُ بِالإِخْلاصِ فَقَطْ، ولَيْسَ كُلُّ شَريعَةٍ تُوجَدُ في كُلِّ حَديثٍ، ولا شَكَّ في أَنَّهُ مأْمُورٌ بِالتَّوْبَةِ مِنْ تَعَمُّدِ الحَلِفِ على الكَذِبِ، ولَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ لَها ذِكْرٌ، فَإِنْ كانَ سُكوتُهُ ﷺ عن ذِكْرِ الكَفّارَةِ حُجَّةً في سُقُوطِها فَسُكوتُهُ عن ذِكْرِ التَّوْبَةِ حُجَّةٌ في سُقُوطِها ولا بُدَّ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا. فإِنْ قالُوا: قَدْ أَمَرَ بِالتَّوْبَةِ في نُصُوصٍ أُخَرَ قُلْنا: وقد أَمَرَ بِالكَفّارَةِ في نُصُوصٍ أُخَرَ نَذْكُرُها إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ. ونَقُولُ لَهُمْ: إنْ كانَ سُكوتُهُ ﷺ عن ذِكْرِ الكَفّارَةِ في هٰذِه الأَخْبارِ كُلِّها حُجَّةً في إسْقاطِها فَسُكوتُهُ ﷺ عن ذِكْرِ سُقُوطِها حَجَّةٌ في إيجابِها ولا فَرْقَ وهي دَعْوىٰ كَدَعْوىٰ؛ فالواجِبُ طَلَبُ حُكْمِ الكَفّارَةِ في نَصٍّ غَيْرِ هٰذا.

وأمّا قَوْلُ اللهِ تعالىٰ ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾[1] فَحَقٌّ. وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ الحِفْظَ لا يَكونُ إلا بَعْدَ مُواقَعَةِ اليَمينِ فَكَذِبٌ، وافْتِراءٌ، وبُهْت، وضَلالٌ مَحْضٌ، بَلْ حِفْظُ الأَيْمانِ واجِبٌ قَبْلَ الحَلِفِ بِها، وفي الحَلِفِ بِها،

---

(١) المائدة: ٨٩.

وبَعْدَ الحَلِفِ بِها، فَلا يَحْلِفُ في كُلِّ ذَلِكَ إلا علىٰ حَقٍّ.

ثُمَّ هَبْكَ أَنَّ الأَمْرَ كَما قالُوا، وأَنَّ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾[1] إنَّما هو بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَ، فأيُّ دَليلٍ في هٰذا علىٰ أَنْ لا كَفّارَةَ علىٰ مَنْ تَعَمَّدَ الحَلِفَ كاذِبًا وهَلْ هٰذا مِنْهُمْ إلا المُباهَتَةَ والتَّمْويهَ، وتَحْريفَ كَلامِ اللهِ تعالىٰ عن مَواضِعِهِ وما يَشُكُّ كُلُّ ذي مَسْكَةِ تَمْييزٍ في أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الحَلِفَ كاذِبًا فَما حَفِظَ يَمينَهُ، فَظَهَرَ فَسادُ كُلِّ ما يُمَخْرِقُونَ بِهِ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ الكَفّارَةَ إنَّما تَجِبُ فيما حَلَفَ عَلَيْهِ في المُسْتأْنَفِ فَباطِلٌ، ودَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا من سُنَّةٍ، ولا من إجْماعٍ. فإنْ ذَكَرُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لا يَحْلِفُ علىٰ يَمينٍ فَيَرىٰ غَيْرَها خَيْرًا مِنْها إلا أَتَى الذي هو خَيْرٌ وكَفَّرَ عن يَمينِهِ. فلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّ الكَفّارَةَ عِنْدَهُمْ وعِنْدَنا تَجِبُ في غَيْرِ هٰذِه الصِّفَةِ، وهيَ مَنْ حَلَفَ علىٰ يَمينٍ ورأىٰ غَيْرَها شَرًّا مِنْها فَفَعَلَ الذي هو شَرٌّ، فَإِنَّ الكَفّارَةَ عِنْدَهُمْ وعِنْدَنا واجِبَةٌ عَلَيْهِ في ذَلِكَ.

قال عليٌّ: وأمّا قَوْلُهُمْ: هي أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُكَفَّرَ فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ هٰذا؟ وأَيْنَ وجَدُوهُ؟ وهَلْ هو إلا تحكم مِنْهُمْ لا مِنْ عِنْدِ اللهِ تعالىٰ ويُعارَضُونَ بِأَنْ يُقال لَهُمْ: دَعْوىٰ أَحْسَنُ مِنْ دَعْواهُمْ، بَلْ كُلَّما عَظُمَ الذَّنْبُ كانَ صاحِبُهُ أَحْوَجَ إلى الكَفّارَةِ، وكانَتْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ مِنْها فيما ليس ذَنْبًا أَصْلا، فيما هو صَغيرٌ مِن الذُّنُوبِ، وهٰذا المُتَعَمِّدُ لِلْفِطْرِ[2] في رَمَضانَ نَحْنُ وهُمْ مُتَّفِقُونَ علىٰ أَنَّ الكَفّارَةَ عَلَيْهِ، ولَعَلَّهُ أَعْظَمُ إثْمًا مِنْ حالِفٍ يَمينِ غَمُوسٍ، أَوْ مِثْلِهِ وهُمْ يَرَوْنَ

---

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) في (م) كتب في الحاشية: صوابه للمُوطأ.

الكَفّارَةَ علىٰ مَنْ تَعَمَّدَ إفسادَ حَجِّهِ بِالهَدْيِ بِآرائِهِمْ، ولَعَلَّهُ أَعْظَمُ إثْمًا مِنْ حالِفِ يَمينِ غَمُوسٍ أَوْ مِثْلِهِ.

وأعْجَبُ مِنْ هٰذا كُلِّهِ قَوْلُهُمْ فيمَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَقْتُلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، وأنْ يُصَلِّيَ اليَوْمَ الصَّلَواتِ المَفْرُوضَةَ، وأنْ لا يَزْنيَ بحريمته، وأنْ لا يَعْمَلَ بِالرِّبا، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ في يَوْمِهِ ذَلِكَ، وقَتَلَ النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللهُ، وزَنَىٰ، وأرْبَىٰ فَإِنَّ عَلَيْهِ الكَفّارَةُ في أَيْمانِهِ تِلْكَ فَيا لله ويا لِلْمُسْلِمينَ أَيُّما أَعْظَمُ إثْمًا؟! مَنْ حَلَفَ عامِدًا لِلْكَذِبِ أَنَّهُ ما رأىٰ زَيْدًا اليَوْمَ، وهو قَدْ رَآهُ فأَسْقَطُوا فيهِ الكَفّارَةَ لِعَظْمِهِ. أَوْ مَنْ حَنِثَ بِأَنْ لا يُصَلِّيَ الخَمْسَ، وبِأَنْ قَتَلَ النَّفْسَ، وبِأَنْ زَنَىٰ بِابنَتِهِ أَوْ بِأُمِّهِ، وبِأَنْ عَمِلَ بِالرِّبا ثُمَّ لا يَرَوْنَ عظيم حِنْثِهِ في إتْيانِهِ هٰذِه الكَبائِرِ العَظيمَةِ التي هي والله قَطْعًا عِنْدَ كُلِّ مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِالدِّينِ أَعْظَمُ إثْمًا مِنْ أَلْفِ يَمينٍ تَعَمَّدَ فيها الكَذِبَ، لا تَجِبُ فيهِ كَفّارَةٌ؛ لأنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُكَفِّرَ فَهَلْ تَجْري أَقْوالُ هٰؤلاء القَوْمِ على اتِّباعِ نَصٍّ أَوْ على التِزامِ قياسٍ وأمّا تَمْويهُهُمْ بِأَنَّهُ رُويَ ذَلِكَ عن ابن مَسْعُودٍ ولا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ، فَهيَ رِوايَةٌ مُنْقَطِعَةٌ لا تَصِحُّ؛ لأنَّ أبا العاليَةِ لَمْ يَلْقَ ابن مَسْعُودٍ ولا أَمْثالَهُ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، إنَّما أَدْرَكَ أَصاغِرَ الصَّحابَةِ كابنِ عَبّاسٍ، ومِثْلِهِ، وقَدْ خالَفُوا ابن مَسْعُودٍ في قَوْلِهِ: إنَّ مَنْ حَلَفَ بِالقُرْآنِ، أَوْ بِسُورَةٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ كَفّارَةٌ[1]. ولا يُعْرَفُ لَهُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ؛ فابنُ مَسْعُودٍ حُجَّةٌ إذا اشْتَهَوا، وغَيْرُ حُجَّةٍ إذا لَمْ يَشْتَهُوا أَنْ يَكونَ حُجَّةً.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٧٢ (١٥٩٤٦)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١٠/ ٧٤.

قال عليٌّ: فَإِذْ سَقَطَ كُلُّ ما شَغَبُوا به فَلْنأْتِ بِالبُرْهانِ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِنا، فَنَقُولُ -وَبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ- قال اللهُ ﷻ ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾[1]. فظاهِرُ القُرْآنِ إيجابُ الكَفّارَةِ في كُلِّ يَمينٍ، فَلا يَجُوزُ أَنْ تُسْقَطَ كَفّارَةٌ عن يَمينٍ أَصْلا إلا حَيْثُ أَسْقَطَها نَصُّ قُرآنٍ، أو سُنّةٍ، ولا نَصَّ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، أَصْلا في إسْقاطِ الكَفّارَةِ عن الحالِفِ يَمينًا غَمُوسًا؛ فَهيَ واجِبَةٌ عَلَيْهِ بِنَصِّ القُرْآنِ.

والعَجَبُ كُلُّهُ مِمَّنْ أَسْقَطَها عنهُ والقُرْآنُ يُوجِبُها، ثُمَّ يُوجِبُونَها علىٰ مَنْ حَنِثَ ناسيًا مُخْطِئًا والقُرْآنُ والسُّنَّةُ قَدْ أَسْقَطاها عنهُ. وأَوْجَبُوها علىٰ مَنْ لَمْ يَتَعَمَّدِ اليَمينَ ولا نَواها والقُرْآنُ والسُّنَّةُ يَسْقُطانِها عنهُ؛ وهٰذا كَما تَرىٰ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّ هٰذِه الآيَةُ فيها حَذْفٌ بِلا شَكٍّ، ولَوْلا ذَلِكَ لَوَجَبَتِ الكَفّارَةُ علىٰ كُلِّ مَنْ حَلَفَ ساعَةَ حَلَفَ بَرَّ أَوْ حَنِثَ.

قُلْنا: نَعَمْ لا شَكَّ في ذَلِكَ إلا أَنَّ ذَلِكَ الحَذْفَ لا يَصْدُقُ أَحَدٌ في تَعْيينِهِ لَهُ إلا بِنَصٍّ صَحيحٍ، أَوْ إجْماعٍ مُتَيَقَّنٍ، علىٰ أَنَّهُ هو الذي أَرادَ اللهُ تعالىٰ لا ما سِواهُ، وأَمّا بِالدَّعْوى المُفْتَراةِ فَلا، فَوَجَدْنا الحَذْفَ المَذْكورَ في الآيَةِ قَدْ صَحَّ الإِجْماعُ المُتَيَقَّنُ والنَّصُّ علىٰ أَنَّهُ: فَحَنِثْتُمْ، وإِذْ لا شَكَّ في هٰذا فالمُتَعَمِّدُ لِلْيَمينِ على الكَذِبِ عالِمًا بِأَنَّهُ كَذِبٌ حانِثٌ بيَقينِ حُكْمِ الشَّريعَةِ، وحُكْمِ اللُّغَةِ. فصَحَّ إذْ هو حانِثٌ أَنَّ عَلَيْهِ الكَفّارَةَ، وهٰذا في غايَةِ الوُضُوحِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

والقَوْمُ أَصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ، وقد قاسُوا حالِقَ رأْسِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ

---

(١) المائدة: ٨٩.

وهو محرم عاصيًا لله تعالىٰ علىٰ حالق رأسه لضرورة مُحْرِمًا غَيْرَ عاصٍ لله تَعالَىٰ. فهَلا قاسُوا الحالِفَ عامِدًا لِلْكَذِبِ حانِثًا عاصيًا على الحالِفِ أَنْ لا يَعْصيَ، فَحَنِثَ عاصيًا، أَوْ علىٰ مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَبَرَّ فَبَرَّ غَيْرَ عاصٍ في إيجابِ الكَفّارَةِ في كُلِّ ذَلِكَ ولكن هٰذا مِقْدارُ قياسِهِمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٤٠ مَسألةٌ: واليَمينُ في الرِّضا والغَضَبِ، وعَلَىٰ أَنْ يُطيعَ، أَوْ علىٰ أَنْ يَعْصيَ، أَوْ علىٰ ما لا طاعَةَ فيهِ ولا مَعْصيَةَ سَواءٌ في كُلِّ ما ذَكَرْنا إنْ تَعَمَّدَ الحِنْثَ في كُلِّ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الكَفّارَةُ، وإنْ لَمْ يَتَعَمَّد الحِنْثَ، أَوْ لَمْ يَعْقِد اليَمينَ بِقَلْبِهِ فَلا كَفّارَةَ في ذَلِكَ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ﴾[1] فالكَفّارَةُ واجِبَةٌ في كُلِّ حِنْثٍ قَصَدَهُ المَرْءُ.

وقَد ٱخْتَلَفَ السَّلَفُ في ذَلِكَ، فَرُويَ عن ابن عَبّاسٍ[2] أَنَّ لَغْوَ اليَمينِ هو اليَمينُ في الغَضَبِ ولا كَفّارَةَ فيها.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا قَوْلٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ، بَل البُرْهانُ قائِمٌ بِخِلافِهِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ نا أَبُو مَعْمَرٍ -هو عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو الرَّقّيُّ- نا عَبْدُ الوارِثِ بنُ سَعيدٍ التَّنُّوريُّ، نا أَيُّوبُ -هو السَّخْتيانيُّ- عن القاسِمُ بنُ عاصِمٍ، عن زَهْدَمٍ الجَرْميِّ، عن أبي مُوسَىٰ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في نَفَرٍ مِن الأَشْعَرِيّينَ فَوافَقْتُهُ وهو غَضْبانُ فاسْتَحْمَلْناهُ فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلَنا، ثُمَّ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «والله إنْ شاءَ اللهُ لا أَحْلِفُ علىٰ يَمينٍ فأَرىٰ غَيْرَها خَيْرًا مِنْها إلا أَتَيْتُ الذي هو خَيْرٌ وتَحَلَّلْتُها»[3].

فصَحَّ وُجُوبُ الكَفّارَةِ في اليَمينِ في الغَضَبِ قال تَعالَىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا

---

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ٤٩ (٢٠٤٣٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٥١٨) كتاب الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج.

تُطْعِمُونَ﴾[١] والحالِفُ في الغَضَبِ مُعَقِّدٌ لِيَمينِهِ فَعَلَيْهِ الكَفّارَةُ.

وأمّا اليَمينُ في المَعْصيَةِ، فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن أبي البَخْتَرِيِّ أنَّ رَجُلا أضافَهُ رَجُلٌ فَحَلَفَ أنْ يأْكُلَ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ أنْ لا يأْكُلَ، فَقال لَهُ ابن مَسْعُودٍ: كُلْ وإنّي لأَظُنُّ أَحَبَّ إلَيْك أنْ تُكَفِّرَ عن يَمينِك[٢]. فلَمْ يَرَ الكَفّارَةَ في ذَلِكَ إلا ٱسْتِحْبابًا.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن داوُد بْنِ أبي هِنْدٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ عابِسٍ، أنَّ ابن عَبّاسٍ حَلَفَ أنْ يَجْلِدَ غُلامَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَجْلِدْهُ، قالَ: فَقُلْنا لَهُ في ذَلِكَ فَقالَ: أَلَمْ تَرَ ما صَنَعْت؟ تَرَكْته، فَذاكَ بِذاكَ.

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن سُلَيْمانَ الأَحْولِ قالَ: مَنْ حَلَفَ علىٰ مِلْكِ يَمينِهِ أنْ يَضْرِبَهُ، فَإنَّ كَفّارَةَ يَمينِهِ أنْ لا يَضْرِبَهُ، وهي مَعَ الكَفّارَةِ حَسَنَةٌ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن المُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ التَّيْميِّ، عن أبيهِ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ فيمَنْ حَلَفَ أنْ يَضْرِبَ مَمْلُوكَهُ قال إبْراهيمُ: لأَنْ يَحْنَثَ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أنْ يَضْرِبَهُ. قال المُعْتَمِرُ: وحَلَفْت أنْ أَضْرِبَ مَمْلُوكَةً لي، فَنَهاني أبي ولَمْ يأْمُرْني بِكَفّارَةٍ[٤].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنّىٰ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى العَبْسيُّ، نا حَنْظَلَةُ ابنُ أبي سُفْيانَ الجُمَحيُّ قالَ: سُئِلَ طاوُسٌ عَمَّنْ حَلَفَ أنْ لا يَعْتِقَ غُلامًا لَهُ فأَعْتَقَهُ فَقال طاوُسٌ: تُريدُ مِن الكَفّارَةِ أَكْثَرَ مِنْ هٰذا.

---

(١) المائدة: ٨٩. (٢) رواه الطبراني ٩/ ١٩٧ (٨٩٦٨).

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٩٧ (١٦٠٤٠) عن سفيان عن سليمان عن طاوس عن ابن عباس به.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٩٧ (١٦٠٤١)، ٨/ ٥٢٠ (١٦١٣٥).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن هُشَيْم، عن أبي بِشْرٍ -هو جَعْفَرُ بنُ أبي وحْشيَّةَ- عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ في لَغْوِ اليَمينِ قالَ: هو الرَّجُلُ يَحْلِفُ على الحَرامِ فَلا يُؤاخِذُهُ اللهُ بِتَرْكِهِ[1].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا مُسَدَّدٌ، نا عَبْدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ، نا عاصِمٌ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: اللَّغْوُ في اليَمينِ كُلُّ يَمينٍ في مَعْصيَةٍ فَلَيْسَتْ لَها كَفّارَةٌ، لمن يُكَفِّرُ لِلشَّيْطانِ؟!!

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الوَهّابِ الحَجَبيُّ، نا عَبْدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ، نا سُلَيْمانُ الشَّيْبانيُّ قالَ: سَمِعْت عِكْرِمَةَ قالَ: مَنْ حَلَفَ علىٰ يَمينٍ فَرأىٰ غَيْرَها خَيْرًا مِنْها فَلْيأْتِهِ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[2] فيهِ نَزَلَتْ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، نا داوُد بنُ أبي هِنْدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قال في الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَنْ لا يَصِلَ أباهُ وأُمَّهُ. قالَ: كَفّارَتُهُ تَرْكُهُ، فَسأَلْت سَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ فَقالَ: لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا ليأْتِ الذي هو خَيْرٌ، ولْيُكَفِّرْ عن يَمينِهِ.

واحْتَجَّ أَهْلُ هٰذِه المَقالَةِ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو أُسامَةَ، عن الوليدِ بْنِ كَثيرٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الحارِثِ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ حَلَفَ علىٰ مَعْصيَةٍ فَلا يَمينَ لَهُ ومَنْ حَلَفَ علىٰ قَطيعَةِ رَحِمٍ فَلا يَمينَ لَهُ»[3].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٧٤ (١٥٩٥٤).

(٢) المائدة: ٨٩.

(٣) لم أقف عليه من رواية ابن أبي شيبة، وإنما رواه أبو داود (٢١٩١)، والدارقطني ٤/ ١٥ (٤٤)، والحاكم ٤/ ٣٠٠، والبيهقي ١٠/ ٣٣.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا المُنْذِرُ بنُ الوليدِ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ بَكْرٍ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ الأَخْنَسِ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «لا نَذْرَ ولا يَمينَ فيما لا يَمْلِكُ ابن آدَمَ، ولا في مَعْصيَةِ اللهِ، ولا في قَطيعَةِ رَحِمٍ، ومَنْ حَلَفَ علىٰ يَمينٍ فَرأىٰ غَيْرَها خَيْرًا مِنْها فَلْيَدَعْها ولْيأْتِ الذي هو خَيْرٌ، فَإِنَّ تَرْكَها كَفّارَتُها»(١).

ومِنْ طَريقِ حَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا هُشَيْمٌ، عن يَحْيَىٰ بْنِ عبيد اللهِ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ علىٰ يَمينٍ فَرأىٰ غَيْرَها خَيْرًا مِنْها فَلْيأْتِ الذي هو خَيْرٌ فَهُوَ كَفّارَتُها»(٢).

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بْنُ المِنْهالِ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا حَبيبٌ المُعَلِّمُ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ: «لا يَمينَ عَلَيْكَ ولا نَذْرَ في مَعْصيَةِ اللهِ، ولا في قَطيعَةِ الرَّحِمِ، ولا فيما لا تَمْلِكُ»(٣).

ومِنْ طَريقِ العُقَيْليِّ، نا أَحْمَدُ بنُ عَمْرٍو، نا إبْراهيمُ بنُ المُسْتَمِرِّ، نا شُعَيْبُ بنُ حَيّانَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ دِرْهَمٍ، نا يَزيدُ بنُ أبي مُعاذٍ، عن مُسْلِمِ بْنِ عَقْرَبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ علىٰ مَمْلُوكِهِ لَيَضْرِبَنَّهُ فَإِنَّ كَفّارَتَهُ أَنْ يَدَعَهُ، ولَهُ مَعَ كَفّارَتِهِ خَيْرٌ»(٤).

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٢٧٤). والحديث رواه مسلم (١٦٤١/٨).

(٢) رواه البيهقي من طريق هشيم به ١٠/ ٣٤ (٢٠٣٥٥).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٢٧٢). ورواه الحاكم ٤/ ٣٠٠، والبيهقي ١٠/ ٦٦.

(٤) «الضعفاء الكبير» ٢/ ١٨٣ ورواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٧٤ (١٢٥٣٠)، وابن حبان (٤٣٤٤)، والبيهقي ١٠/ ٣٤. من حديث ابن عباس.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا حَزْمُ بنُ أبي حَزْمٍ القُطَعيُّ: سَمِعْت الحَسَنَ يَقُولُ: بَلَغَنا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «لا نَذْرَ لابنِ آدَمَ في مالِ غَيْرِهِ، ولا يَمينَ في مَعْصيَةٍ»(١).

قال عليٌّ: كُلُّ هٰذا لا يَصِحُّ، حَديثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ صَحيفَةٌ، ولٰكن لا مُؤْنَةَ على المالِكيّينَ، والحَنَفيّينَ والشّافِعيّينَ في أَنْ يَحْتَجُّوا بِرِوايَتِهِ إذا وافَقَتْهُمْ ويُصَحِّحُونَها حينَئِذٍ، فَإذا خالَفَتْهُمْ كانَتْ حينَئِذٍ صَحيفَةً ضَعيفَةً. ما نَدْري كَيْفَ يَنْطِقُ بهٰذا لسان مَنْ يُوقِنُ أَنَّهُ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾(٢) أَمْ كَيْفَ تَدينُ به نَفْسٌ تَدْري أَنَّ اللهَ ﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾(٣).

وأمّا حَديثُ عُمَرَ فَمُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ شَيْئًا إلا نَعْيَهُ النُّعْمانَ بنَ مُقَرِّنٍ المُزَنيّ على المِنْبَرِ فَقَطْ، وهٰؤلاء يَقُولُونَ: إنَّ المُنْقَطِعَ، والمُتَّصِلَ سَواءٌ، فأَيْنَ هُمْ عن هٰذا الأَثَرِ؟! وأمّا حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ فَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ -وهو ساقِطٌ مَتْرُوكٌ- ذَكَرَ ذٰلِكَ مُسْلِمٌ، وغَيْرُهُ.

وأمّا حَديثُ مُسْلِمِ بْنِ عَقْرَبٍ فَفيهِ شُعَيْبُ بنُ حَيّانَ -وهو ضَعيفٌ- ويَزيدُ ابنُ أبي مُعاذٍ وهو غَيْرُ مَعْرُوفٍ. وحَديثُ الحَسَنِ مُرْسَلٌ، فَسَقَطَ كُلُّ ما في هٰذا البابِ.

ووَجَدْنا نَصَّ القُرْآنِ يُوجِبُ الكَفّارَةَ في ذٰلِكَ بِعُمُومِهِ، ومَعَ ذٰلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ «مَنْ حَلَفَ علىٰ يَمينٍ فَرأىٰ غَيْرَها خَيْرًا مِنْها فَلْيأْتِ الذي هو خَيْرٌ ولْيُكَفِّرْ»(٤).

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٤٢٩ (١٩٨٥٦)، والنسائي ٨/ ٨٥، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٨/ ١٧٩ (٤١٣)، وفي «الأوسط» ٢/ ٣١ (١١٣٧) عن الحسن عن عمران بن حصين بنحوه.

(٢) ق: ١٨. (٣) طه: ٧.

(٤) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

فَإِنْ قيلَ: إنَّ هٰذا فيما كانَ في كِلَيْهِما خَيْرٌ إلا أَنَّ الآخَرَ أَكْثَرُ خَيْرًا.

قُلنا: هٰذِه دَعْوىٰ، بَلْ كُلُّ شَرٍّ في العالَمِ، وكُلُّ مَعْصيَةٍ، فالبِرُّ والتَّقْوىٰ خَيْرٌ مِنْهُما، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[1]. فصَحَّ أَنَّ اللهَ تعالىٰ خَيْرٌ مِن الأَوْثانِ، ولا شَيْءَ مِن الخَيْرِ في الأَوْثانِ. وقال الله تَعالَىٰ: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾﴾[2] ولا خَيْرَ في جَهَنَّمَ أَصْلا.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ نا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، [عن معمر][3] عن هَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ نا أَبُو هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «والله لأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بيَمينِهِ في أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفّارَتَهُ التي فَرَضَ اللهُ»[4]. فصَحَّ بهٰذا الخَبَرِ وُجُوبُ الكَفّارَةِ في الحِنْثِ في اليَمينِ التي يَكونُ التَّمادي على الوَفاءِ بِها إثْمًا، وقد رُوِّينا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّهُ رأىٰ في ذَلِكَ الكَفّارَةَ، وهو قَوْلُ الحاضِرينَ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) النمل: ٥٩. (٢) الفرقان: ٢٤.

(٣) من «صحيح مسلم».

(٤) «صحيح مسلم» (١٦٥٥/٢٦)، ورواه البخاري معلقا (٦٦٢٥).

(١٤١) مَسألةٌ: واليَمينُ مَحْمُولَةٌ علىٰ لُغَةِ الحالِفِ وعَلَىٰ نيَّتِهِ، وهو مُصَدَّقٌ فيما ٱدَّعَىٰ مِنْ ذَلِكَ إلا مَنْ لَزِمَتْهُ يَمينٌ في حَقٍّ لِخَصْمِهِ عَلَيْهِ -والحالِفُ مُبْطِلٌ- فَإِنَّ اليَمينَ هَاهُنا علىٰ نيَّةِ المَحْلُوفِ لَهُ. ومَنْ قيلَ لَهُ: قُلْ كَذا وكَذا فَقاله وكانَ ذَلِكَ الكَلامُ يَمينًا بِلُغَةٍ لا يُحْسِنُها القائِلُ -فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ولَمْ يَحْلِفْ- ومَنْ حَلَفَ بِلُغَتِهِ بِاسْمِ اللهِ تعالىٰ عِنْدَهُمْ فَهُوَ حالِفٌ، فَإِنْ حَنَثَ فَعَلَيْهِ الكَفّارَةُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ الأيمان إنَّما هي إخْبارٌ مِن الحالِفِ عَمّا يَلْتَزِمُ بيَمينِهِ تِلْكَ، وكُلُّ أحد فَإِنَّما يُخْبِرُ عن نَفْسِهِ بِلُغَتِهِ، وعَمّا في ضَميرِهِ. - فَصَحَّ ما قُلْناهُ، وقَوْلُ النَّبيِّ ﷺ «إنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ، ولِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ»[1]. وقال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾[2]. وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[3]. ولله تعالىٰ في كُلِّ لُغَةٍ ٱسْمٌ، فَبِالفارِسيَّةِ: أوزمز[4]، وبِالعِبْرانيَّةِ: أذوناي، وألوهيم، وألوهاء، إِسْرائيلُ، وباللاطينية: داوش، وقريطور، وبالصقلبية: بغ، وبِالبَرْبَرِيَّةِ: يكش.

فَإِنْ حَلَفَ هٰؤلاء بهٰذِه الأَسْماءِ فَهيَ يَمينٌ صَحيحَةٌ[5]؛ وفي الحِنْثِ فيها الكَفّارَةُ. وأمّا مَنْ لَزِمَتْهُ يَمينٌ لِخَصْمِهِ -وهو مُبْطِلٌ- فَلا يَنْتَفِعُ بِتَوْرِيَتِهِ، وهو عاصٍ لله تعالىٰ في جُحُودِهِ الحَقَّ، عاصٍ لَهُ في ٱسْتِدْفاعِ مَطْلَبِ خَصْمِهِ بِتِلْكَ

---

(١) سبق في ٢/ ١٦٤، ومواضع أخرى.

(٢) فاطر: ٢٤. (٣) إبراهيم: ٤. (٤) في (ص): أدرمز.

(٥) بدأ طمس في (م) ونستبدله بالمخطوطة (د) وسينتهي (ص ٤٥٤).

اليَمينِ، فَهُوَ حالِفُ يَمينِ غَمُوسٍ، ولا بُدَّ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ هُشَيْمٍ عن عَبّادِ بْنِ أبي صالحٍ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ أبي صالحٍ، عن أبي صالحٍ السَّمّانِ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «يَمينُكَ علىٰ ما يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صاحِبُكَ»[1].

وقَدْ قيلَ: عَبّادٌ، وعَبْدُ اللهِ واحِد، ولا يَكونُ صاحِبُ المَرْءِ إلا مَنْ لَهُ مَعَهُ أَمْرٌ يَجْمَعُهُما يَصْطَحِبانِ فيهِ، ولَيْسَ إلا ذُو الحَقِّ الذي لَهُ عَلَيْك يَمينٌ تُؤَدّيها إلَيْهِ ولا بُدَّ. وأمّا مَنْ لا يَمينَ لَهُ عِنْدَك فَلَيْسَ صاحِبَك في تِلْكَ اليَمينِ.

١١٤٢ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ ثُمَّ قالَ: نَوَيْت بَعْضَ ما يَقَعُ عَلَيْهِ اللَّفْظُ الذي نَطَقَ به صُدِّقَ، وكَذَلِكَ لو قالَ: جَرىٰ لِساني ولَمْ يَكن لي نيَّةٌ فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ، فَإِنْ قالَ: لَمْ أَنْوِ شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ حُمِلَ علىٰ عُمُومِ لَفْظِهِ لِما ذَكَرْنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) رواه مسلم (١٦٥٣/ ٢٠) كتاب الأيمان، باب: يمين الحالف علىٰ نية المستحلف.

١١٤٣ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ علىٰ شَيْءٍ ثُمَّ قال مَوْصُولا بِكَلامِهِ: إنْ شاءَ اللهُ، أَوْ إلا أَنْ يَشاءَ اللهُ، أَوْ إلا أَنْ لا يَشاءَ اللهُ، أَوْ نَحْوَ هٰذا، أَوْ إلا أَنْ أَشاءَ، أَوْ إلا أَنْ لا أَشاءَ، أَوْ إلا إنْ بَدَّلَ اللهُ ما في قَلْبي، أَوْ إلا أَنْ يَبْدُوَ لي، أَوْ إلا أَنْ يَشاءَ فُلانٌ، أَوْ إنْ شاءَ فُلانٌ، فَهُوَ ٱسْتِثْناءٌ صَحيحٌ وقد سَقَطَتِ اليَمينُ عنهُ بِذَلِكَ، ولا كَفّارَةَ عَلَيْهِ إنْ خالَفَ ما حَلَفَ عَلَيْهِ. فلَوْ لَمْ يَصِلِ الٱسْتِثْناءُ بيَمينِهِ لكن قُطِعَ قَطْعَ تَرْكٍ لِلْكَلامِ ثُمَّ ٱبْتَدأَ الٱسْتِثْناءَ لَمْ يَنْتَفِعْ بِذَلِكَ، وقد لَزِمَتْهُ اليَمينُ، فَإِنْ حَنَثَ فيها فَعَلَيْهِ الكَفّارَةُ. ولا يَكونُ الٱسْتِثْناءُ إلا بِاللَّفْظِ، وأمّا بِنيَّةٍ دُونَ لَفْظٍ فَلا، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[1] فهٰذا لَمْ يُعَقِّدِ اليَمينَ. ونَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّ اللهَ تعالىٰ لو شاءَ تَمامَ تِلْكَ اليَمينِ لأَنْفَذَها، وأتَمَّها، فَإِذْ لَمْ يُنَفِّذْها ﷻ ولا أَتَمَّها، فَنَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّهُ تعالىٰ لَمْ يَشأْ كَوْنَها وهو إنَّما التَزَمَها إنْ شاءها اللهُ تَعالَىٰ، والله تعالىٰ لَمْ يَشأْها، فَلَمْ يَلْتَزِمْها قَطُّ.

وكَذَلِكَ ٱشْتِراطُهُ مَشيئَةَ نَفْسِهِ، أَوْ مَشيئَةَ زَيْدٍ؛ لأَنَّ مَشيئَتَهُ لا تُعْلَمُ إلا مِنْ قِبَلِهِ فَهُوَ مُصَدَّقٌ فيها، ومَشيئَةُ زَيْدٍ لا نَدْري أَصَدَقَ في دَعْواهُ أَنَّهُ شاءَ أَوْ لَمْ يَصْدُقْ ولا نَدْري أَيْضًا أَصَدَقَ في دَعْواهُ أَنَّهُ لَمْ يَشأْ أَوْ لَمْ يَصْدُقْ فَلَسْنا علىٰ يَقينٍ مِنْ لُزُومِ هٰذِهِ اليَمينِ الذي حَلَفَ بِها، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ نُلْزِمَهُ كَفّارَةً بِالشَّكِّ.

---

(١) المائدة: ٨٩.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ نا يَحْيَىٰ بنُ مَعينٍ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن طاوُوسٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقالَ: إنْ شاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ»[1].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا بَكْرُ بنُ حَمّادٍ، نا مُسَدَّدٌ، عن[2] عَبْدِ الوارِثِ -هو ابن سَعيدٍ التَّنُّوريِّ- عن أَيُّوبَ السِّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ حَلَفَ فاسْتَثْنَىٰ فَإِنْ شاءَ رَجَعَ وإِنْ شاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنِثٍ»[3] فهٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ ٱسْتِثْناءٍ كَما ذَكَرْنا.

قال عَليٌّ: وقَوْلُهُ ﷺ: «فَقالَ: إنْ شاءَ اللهُ» أَوْ «فاسْتَثْنَىٰ» يَقْتَضي القَوْلَ، والقَوْلُ لا يَكونُ إلا بِاللِّسانِ، لا يَكونُ بِالنِّيَّةِ أَصْلا. وقَدْ قال قَوْمٌ: إن ٱسْتَثْنَىٰ في نَفْسِهِ أَجْزأَهُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن مُحِلِّ بْنِ مُحْرِزٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: لا، حَتَّىٰ يَجْهَرَ بِالاسْتِثْناءِ كَما جَهَرَ بِاليَمينِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ: إن ٱسْتَثْنَىٰ في نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ يُظْهِرَهُ بِلِسانِهِ[4].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن حَمّادٍ في الاسْتِثْناءِ قال: ليس بِشَيْءٍ حَتَّىٰ يُسْمَعَ

---

(١) «التاريخ الكبير» ١/ ٣٣٠ (١٢٢٣)، وهو في «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥١٦ (١٦١١٨). ورواه أيضًا أحمد ٢/ ٣٠٩ (٨٠٨٨)، وابن ماجه (٢١٠٤)، والترمذي (١٥٣٢) من طريق عبد الرزاق.

(٢) في (ص): نا.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٦ (٤٥١٠)، وابن ماجه (٢١٠٥)، وأبو داود (٣٢٦٢)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٤٤٣ (٤٧١٦).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥١٨ (١٦١٢٦).

نَفْسَهُ[١].

وعَنْ قَتادَةَ عن الحَسَنِ البَصْريِّ إذا حَرَّكَ لِسانَهُ أَجْزأَ عنهُ في الاَسْتِثْناءِ[٢].

قال عليٌّ: وبِهَذا نَقُولُ، لأنَّهُ قَوْلٌ صَحيحٌ - يَعْني حَرَكَةَ اللِّسانِ. وأمّا وصْلُ الاَسْتِثْناءِ بِاليَمينِ فَإِنَّ أَبا ثَوْرٍ قالَ: لا يَكونُ مُسْتَثْنيًا إلا حَتَّىٰ يَنْوِيَ الاَسْتِثْناءَ في حينِ نُطْقِهِ بِاليَمينِ، لا بَعْدَ تَمامِها، لأنَّهُ إذا أَتَمَّ اليَمينَ ولَمْ يَنْوِ فيها الاَسْتِثْناءَ كانَ قَدْ عَقَّدَ يَمينَهُ فَلَزِمَتْهُ[٣].

قال عليٌّ: ولا يَعْتَرِضُ بِالنَّظَرِ علىٰ بَيانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وقد قال ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقال: إنْ شاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ»[٤] فأَثْبَتَ لَهُ اليَمينَ أَوَّلا، ثُمَّ أَسْقَطَها ﷺ عنهُ بِقَوْلِهِ: «فَقال: إنْ شاءَ اللهُ» والفاءُ تُعْطي أَنْ تَكونَ الثّاني بَعْدَ الأَوَّلِ بِلا مُهْلَةٍ، فَصَحَّ ما قُلْناهُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: الاَسْتِثْناءُ جائِزٌ أَبَدًا مَتَىٰ أَرادَ أَنْ يَسْتَثْنيَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ نا عَبْدُ اللهِ بنُ داوُد -هو الخُرَيْبيُّ- عن سُلَيْمانَ الأَعْمَشِ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: لَهُ ثُنْياهُ بَعْدَ كَذا وكَذا[٥].

ومِنْ طَريقِ خُصَيْفٍ عن مُجاهِدٍ قالَ: إنْ قال بَعْدَ سِنينَ إنْ شاءَ اللهُ، فَقَد اسْتَثْنَىٰ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥١٩ (١٦١٢٧).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥١٩ (١٦١٣١).

(٣) انتهى الطمس في (م). (٤) انظر الصفحة السابقة.

(٥) رواه الطبراني ١١/ ٦٨ (١١٠٦٩) والحاكم ٤/ ٣٠٣ عن الأعمش عن مجاهد عنه قال: إذا حلف الرجل علىٰ يمين فله أن يستثني ولو إلىٰ سنة. وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٥/ ٣٧٧ إلىٰ سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

وقالَتْ طائِفَةٌ: بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ سالِمٍ الأَفْطَسِ عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: إنْ قال بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ: إنْ شاءَ اللهُ، فَقَد ٱسْتَثْنَىٰ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: بَعْدَ شَهْرٍ. كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن سالِمِ بْنِ عَجْلانَ الأَفْطَسِ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: إذا حَلَفَ الرَّجُلُ فَقالَ: بَعْدَ شَهْرٍ -إنْ شاءَ اللهُ- فَلَهُ ثُنْياهُ[1].

وقالَتْ طائِفَةٌ: مَنْ نَسِيَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مَتَىٰ ما ذَكَرَ. كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن الأَعْمَشِ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: يَسْتَثْني في يَمينِهِ مَتَىٰ ما ذَكَرَ، وقَرأَ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[2].

وصَحَّ هٰذا أَيْضًا عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وعَنْ أبي العالِيَةِ[3].

وطائِفَةٌ قالَتْ: في ذَلِكَ بِمُهْلَةٍ غَيْرِ مَحْدُودَةٍ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ ابنِ سَلَمَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: قال ابن مَسْعُودٍ: مَنْ حَلَفَ ثُمَّ قالَ: إنْ شاءَ اللهُ. فهُوَ بِالخيارِ[4]. وقالَتْ طائِفَةٌ: بِمِقْدارِ حَلْبِ شاةٍ غَزيرَةٍ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن عَطاءٍ قالَ: لَهُ الٱسْتِثْناءُ في اليَمينِ بِمِقْدارِ حَلْبِ النّاقَةِ الغَزيرَةِ[5].

---

(١) عزاه في «الدر المنثور» ٥/ ٣٧٨ لابن المنذر.

(٢) الكهف: ٢٤.

(٣) عزاه في «الدر المنثور» ٥/ ٣٧٨ لابن أبي شيبة وابن المنذر.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٥١٦ (١٦١١٥) من طريق القاسم به.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥١٧ (١٦١٢٠).

وطائِفَةٌ قالَتْ: لَهُ الاَسْتِثْناءُ ما لَمْ يَقُمْ عن مَجْلِسِهِ، أَوْ يَتَكَلَّمْ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ قالَ: إذا حَلَفَ ثُمَّ ٱسْتَثْنَىٰ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ أَوْ يَتَكَلَّمَ فَلَهُ ثُنْياهُ.

وطائِفَةٌ قالَتْ: ما لَمْ يَقُمْ فَقَطْ كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ: أَخبرني ابن طاوُوسٍ عن أَبيهِ قالَ: مَن ٱسْتَثْنَىٰ لَمْ يَحْنَثْ ولَهُ الثُّنْيا ما لَمْ يَقُمْ مِنْ[1] مَجْلِسِهِ[2].

ومِنْ طَرِيقِ ابن أَبي شَيْبَةَ عن حَمّادِ بْنِ أسامة، عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ: أَنَّهُ كانَ يَرى الاَسْتِثْناءَ في اليَمينِ ما لَمْ يَقُمْ مِنْ مَقْعَدِهِ ذَلِكَ لا يُوجِبُ عَلَيْهِ الكَفّارَةَ إن ٱسْتَثْنَىٰ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ[3].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لَهُ الاَسْتِثْناءُ في أَوَّلِ نَهارِهِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قالَ: قال عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ: قال أَبُو ذَرٍّ -هو الغِفارِيُّ- ما مِنْ رَجُلٍ يَقُولُ حينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ ما[4] قُلْت مِنْ قَوْلٍ، أَوْ حَلَفْت مِنْ حَلِفٍ، أَوْ نَذَرْت مِنْ نَذْرٍ فَمَشيئَتُك بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ كُلِّهِ، ما شِئْت مِنْهُ كانَ، وما لَمْ تَشأْ لَمْ يَكُنْ، فاغْفِرْهُ لي، وتَجاوَزْ لي عنهُ، اللَّهُمَّ مَنْ صَلَّيْت عَلَيْهِ فَصَلَواتي عَلَيْهِ، ومَنْ لَعَنْته فَلَعْنَتي عَلَيْهِ. إلا كانَ في ٱسْتِثْنائِهِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ذَلِكَ[5].

---

(١) في (ص): عن.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٩٠ (١١٣٣٣)، ٨/ ٥١٧ (١٦١١٩).

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٤) بدأ الطمس في (م) ونستبدله بالمخطوطة (د).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥١٦ (١٦١١٧) وسنده: عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله،

وأمّا قَوْلُنا، فَإِنَّنا رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن نافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ كانَ يَحْلِفُ يَقُولُ: والله لا أَفْعَلُ كَذا وكَذا -إنْ شاءَ اللهُ- ثُمَّ يَفْعَلُهُ ولا يُكَفِّرُ[1].

وقَدْ صَحَّ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يُكَفِّرُ أَيْمانًا أُخَرَ، فَقَدْ ثَبَتَ عنهُ إسْقاطُ الكَفّارَةِ إذا وصَلَ الاسْتِثْناءَ بِكَلامِهِ، ولَمْ يَصِحَّ عنهُ في المُهْلَةِ شَيْءٌ، فَظاهِرُهُ أَنَّهُ إذا لَمْ يَكن اسْتِثْناؤُهُ مَوْصُولا بيَمينِهِ كَفَّرَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قال لي عَطاءٌ: إذا حَلَفَ ثُمَّ اسْتَثْنَىٰ علىٰ أَثَرِ ذَلِكَ ومَعَ ذَلِكَ، وعِنْدَ ذَلِكَ. قال ابن جُرَيْجٍ كأَنَّهُ يَقُولُ: ما لَمْ يَقْطَعِ اليَمينَ ويَتْرُكْهُ[2]. وصَحَّ عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ في الاسْتِثْناءِ في اليَمينِ قالَ: ما كانَ في كَلامِهِ.

ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن الشَّعْبيِّ، والحَسَنِ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ. وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ، والشّافِعيِّ، وداود.

[3]قال عَليٌّ: إنَّما قُلْنا بهٰذا لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾[4] الآيَةَ، فأَوْجَبَ اللهُ تعالى الكَفّارَةَ علىٰ مَنْ عَقَّدَ اليَمينَ، ثُمَّ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ حَلَفَ فَقال: إنْ شاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ» فَلَمْ يَجْعَلِ الاسْتِثْناءَ مَرْدُودًا على اليَمينِ إلا بِالفاءِ، والفاءُ في لُغَةِ العَرَبِ تُوجِبُ تَعْقيبًا بِلا مُهْلَةٍ، فَوَقَفْنا عِنْدَ ذَلِكَ.

عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال أبو ذر ... فذكره، ورواه أيضًا أبو داود (٥٠٨٧).

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥١٦ (١٦١١٣).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥١٨ (١٦١٢١).

(٣) انتهىٰ هنا الطمس في (م).

(٤) المائدة: ٨٩.

وقال بَعْضُهُمْ: لو كانَ ما قال ابن عَبّاسٍ ما لَزِمَتْ أَحَدًا كَفّارَةٌ أَبَدًا.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا لا شَيْءَ؛ لأنَّ ابن عَبّاسٍ لا يَمْنَعُ مَنْ أرادَ الحِنْثَ وإيجابَ الكَفّارَةِ مِنْ أنْ يُكَفِّرَ، لكن لو قالُوا: هٰذا مِمّا تَكْثُرُ به البَلْوىٰ فَما كانَ مِثْلُ هٰذا لِيَخْفَىٰ على ابن عَبّاسٍ لَكانَ أَلْزَمَ لَهُمْ.

والعَجَبُ أنَّ أبا حنيفةَ ومالِكًا يَرَيانِ الاَسْتِثْناءَ في اليَمينِ باللهِ تعالىٰ فَقَطْ ولا يَرَيانِهِ في سائِرِ الأَيْمانِ، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا أنْ تكونَ الأَيْمانُ بِغَيْرِ اللهِ تعالىٰ أَوْكَدَ وأَعْظَمَ مِن اليَمينِ باللهِ؛ لأنَّ اليَمينَ باللهِ تعالىٰ يُسْقِطُها الاَسْتِثْناءُ وتسقطها الكَفّارَةُ، واليَمينُ بِغَيْرِ اللهِ تعالىٰ أَجَلُّ مِنْ أنْ يُسْقِطَها الاَسْتِثْناءُ ومِنْ أنْ تُسْقِطَها الكَفّارَةُ، ومِنْ أنْ يَكونَ فيها غَيْرُ الوَفاءِ بِها.

ونَحْنُ نَبْرأُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ مِنْ هٰذا القَوْلِ البَشيعِ الشَّنيعِ، والكَفّارَةُ في نَصِّ القُرْآنِ جاءَتْ على الأَيْمانِ جُملةً، والاسْتِثْناءُ في بَيانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جاءَ في الحلف جُمْلَةٍ، فَإِنْ كانت تِلْكَ أَيْمانًا فالاسْتِثْناءُ والكَفّارَةُ فيها وإنْ لَمْ تَكُنْ أَيْمانًا فَمِنْ أَيْنَ أَلْزَمُوها؟! وهنا عَجَبٌ آخَرُ عَجيبٌ جِدًّا وهو أنَّ مالِكًا قالَ: إنَّ الاَسْتِثْناءَ في الأَيْمانِ إنْ نَوىٰ به الحالِفُ الاَسْتِثْناءَ فَهُوَ اَسْتِثْناءٌ صَحيحٌ، فَإِنْ نَوىٰ به قَوْلَ اللهِ ﷻ ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[1] لَمْ يَكن اَسْتِثْناءً.

قال عَلِيٌّ: هٰذا كَلامٌ لا يُدْرىٰ ما هو ولا ماذا أَرادَ قائِلُهُ بِهِ، ولَقَدْ رُمْنا أنْ نَجِدَ عِنْدَ مَنْ أَخَذْنا قَوْلَهُ عنهُ مِن المُنْتَمينَ إلَيْهِ مَعْنًى يَصِحُّ فَهْمُهُ لهٰذا الكَلامِ، فَما وجَدْناهُ إلا أَنَّهُمْ يَحْمِلُونَهُ كَما جاءَ وكَما نَقُولُ نَحْنُ في ﴿كٓهيعٓصٓ﴾[2]

---

(١) الكهف: ٢٣-٢٤.

(٢) مريم: ١.

و﴿طه ۝١﴾[١]: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾[٢]، وإِنْ لَمْ نَفْهَمْ مَعْناهُ.

قال عَلِيٌّ: فَإِن ٱحْتَجَّ مُحْتَجٌّ لِقَوْلِ ابن عَبّاسٍ وغَيْرِهِ بِما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، نا ابن بِشْرٍ، عن مِسْعَرٍ، عن سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، [عن عِكْرِمَةَ][٣] يَرْفَعُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «والله لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا» ثُمَّ قالَ: «إنْ شاءَ اللهُ» ثُمَّ قال: «والله لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، إنْ شاءَ اللهُ» ثم قال: «واللهِ لأغزونَّ قريشًا» ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قالَ: «إنْ شاءَ اللهُ» قال أَبُو داوُد: وقال الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ عن شَرِيكٍ: ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ[٤].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ، عن سِماكٍ، عن عِكْرِمَةَ، وأَسْنَدَهُ جَماعَةٌ، عن سِماكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ[٥].

قال عَلِيٌّ: سِماكٌ ضَعِيفٌ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ ويَلْزَمُ مَنِ ٱعْتَدَّ بِرِوايَتِهِ في أَخْذِ الدَّنانيرِ مِنَ الدَّراهِمِ، والدَّراهِمِ مِنَ الدَّنانيرِ أَنْ يأْخُذَ بِها هَاهُنا. ومَنْ قالَ: إنَّ المُرْسَلَ كالمُسْنَدِ أَنْ يَقُولَ بهٰذا أَيْضًا.

ويَلْزَمُهُمْ إذْ قاسُوا ما يَكونُ صَداقًا علىٰ ما تُقْطَعُ فيهِ اليَدُ في السَّرِقَةِ أَنْ يَقيسوا مُدَّةَ مُهْلَةِ الٱسْتِثْناءِ علىٰ مُدَّةِ الإيلاءِ فَيَقُولُوا بِقَوْلِ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ في ذَلِكَ، أَوْ يَجْعَلُوهُ شَهْرًا علىٰ قَوْلِهِمْ في أَجَلِ المَدِينِ أَنَّهُ يُسْجَنُ شَهْرًا، ثُمَّ يُسْأَلُ عنهُ بَعْدَ الشَّهْرِ، أَوْ يَقيسوهُ علىٰ قَوْلِهِمُ الفاسِدِ في المُخَيَّرَةِ أَنَّ لَها

---

(١) طه: ١. (٢) آل عمران: ٧.

(٣) ساقطة من الأصول، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٤) «سنن أبي داود» (٣٢٨٦)، ورواه أيضًا عبد الرزاق ٦/ ٣٨٥ (١١٣٠٦) ٨/ ٥١٨ (١٦١٢٣) من طريق ابن عيينة عن مسعر.

(٥) رواه أبو داود (٣٢٨٥)، ورواه أيضًا الطبراني في «الكبير» ١١/ ٢٨٢ (١١٧٤٢).

الخيارَ ما لَمْ تَقُمْ عن مَجْلِسِها أَوْ تَتَكَلَّمْ، فأيُّ فَرْقٍ بَيْنَ هٰذِه التَّحَكُّماتِ في الدّينِ بِالباطِلِ في تَحْريمِ الفُرُوجِ وإِباحَتِها، وغَيْرِ ذَلِكَ مِن الدّيانَةِ وبَيْنَ مُهْلَةِ الاَسْتِثْناءِ؟ وهَلْ هٰذا إلا شَبَهُ التَّلاعُبِ بِالدّينِ والعَجَبُ مِنْ إجازَتِهِمْ أَكْلَ ما ذُبِحَ أَوْ نُحِرَ ونَسيَ مُذْكيهِ أَنْ يُسَمّيَ اللهَ تعالىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ لا يَرَوْنَ هَاهُنا نِسْيانَ الاَسْتِثْناءِ عُذْرًا يُوجِبُونَ لِلْحالِفِ به الاَسْتِثْناءَ مَتَىٰ ذَكَرَ.

فإِنْ قالُوا: فَهَلا قُلْتُمْ أَنْتُمْ بهٰذا كَما أَسْقَطْتُمُ الكَفّارَةَ عَمَّنْ فَعَلَ ما حَلَفَ عَلَيْهِ ناسيًا؟!

قُلْنا: لَمْ نقل بِذَلِكَ؛ لأَنَّ الفاعِلَ ناسيًا ليس حانِثًا لأَنَّ الحانِثَ هو القاصِدُ إلى الحِنْثِ، وناسي الاَسْتِثْناءِ لَمْ يَسْتَثْنِ، فانْعَقَدَتِ اليَمينُ عَلَيْهِ فَوَجَبَتِ الكَفّارَةُ بِنَصِّ القُرْآنِ. والكَفّارَةُ لا تَسْقُطُ بَعْدَ وُجُوبِها إلا بِنَصٍّ، ولَمْ يُسْقِطْها النَّصُّ إلا إذا قال مَوْصُولا بِاليَمينِ ما يَسْتَثْني بِهِ. والعَجَبُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ في مِثْلِ هٰذا إذا وافَقَهُمْ: مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ، فَهَلا قالُوا في قَوْلِ أبي ذَرٍّ، وابنِ عَبّاسٍ هَاهُنا: مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ، كَما قالُوه في رِوايَةِ شَيْخٍ مِنْ بَني كِنانَةَ عن عُمَرَ البَيْعُ عن صَفْقَةٍ أَوْ خيارٍ: هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ، فَرَدُّوا به السُّنَّةَ الثّابِتَةَ مِنْ أَنَّ كُلَّ بَيِّعَيْنِ فَلا بَيْعَ بَيْنَهُما ما لَمْ يَتَفَرَّقا وكانا مَعًا.

١٤٤ مَسألةٌ: ويَمينُ الأبْكَمِ واسْتِثْناؤُهُ لازِمانِ علىٰ حَسَبِ طاقَتِهِ مِنْ صَوْتٍ يُصَوِّتُهُ أَوْ إشارَةٍ إنْ كانَ مُصْمَتًا لا يَقْدِرُ علىٰ أَكْثَرَ، لِما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّ الأَيْمانَ إخْبارٌ مِن الحالِفِ عن نَفْسِهِ، والأَبْكَمُ والمُصْمَتُ مُخاطَبانِ بِشَرائِعِ الإسْلامِ كَغَيْرِهِما.

وقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]. وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[2]. فوَجَبَ عَلَيْهِما مِنْ هٰذِه الشَّريعَةِ ما ٱسْتَطاعاهُ، وأنْ يُسْقِطَ عنهُما ما ليس في وُسْعِهِما، وأنْ يَقْبَلَ مِنْهُما ما يُخْبِرانِ به عن أَنْفُسِهِما حَسْبَ ما يُطيقانِ ويَلْزَمُهُما ما التَزَماهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٤٥ مَسألةٌ: والرِّجالُ، والنِّساءُ، الأَحْرارُ، والمَمْلُوكونَ، وذَواتُ الأَزْواجِ والأَبْكارُ، وغَيْرُهُنَّ، في كُلِّ ما ذَكَرْنا ونَذْكُرُ سَواءٌ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[3]. وقال تَعالَىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[4]. وقال عليه السلام: «مَنْ كانَ حالِفًا فَلا يَحْلِفْ إلا بالله»[5] وقال في الاسْتِثْناءِ ما ذَكَرْنا ولَمْ يأْتِ نَصٌّ بِتَخْصيصِ عَبْدٍ مِنْ حُرٍّ، ولا ذاتِ زَوْجٍ مِنْ أَيِّمٍ، ولا بِكْرٍ مِنْ ثَيِّبٍ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ

---

(١) البقرة: ٢٨٦. (٢) سبق في ٢/ ١٤٤.

(٣)، (٤) المائدة: ٨٩.

(٥) رواه البخاري (٣٨٣٦)، ومسلم (١٦٤٦)، وسبق.

نَسِيًّا﴾. والتَّحكُّمُ في الدّينِ بِالآراءِ الفاسِدَةِ لا يَجُوزُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ وافَقُونا: علىٰ أَنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنا مُخاطَبٌ بِالصَّلاةِ وبِالصّيامِ، وتَحْريمِ ما يُحَرَّمُ، وتَحْليلِ ما يَحِلُّ سَواءٌ، فأَنَّىٰ لَهُمْ تَخْصيصُ بَعْضِ ذَلِكَ مِنْ بَعْضٍ بِالباطِلِ، والدَّعاوى الكاذِبَةِ فَإِنْ ذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن حَرامِ بْنِ عُثْمانَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ومُحَمَّدٍ ابنيْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن أَبيهِما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَمينَ لِوَلَدٍ مَعَ يَمينِ والِدٍ، ولا يَمينَ لِزَوْجَةٍ مَعَ يَمينِ زَوْجٍ، ولا يَمينَ لِلْمَمْلُوكِ مَعَ يَمينِ مَليكِهِ، ولا يَمينَ في قَطيعَةٍ، ولا نَذْرَ في مَعْصيَةٍ، ولا طَلاقَ قَبْلَ نِكاحٍ، ولا عَتاقَةَ قَبْلَ المِلْكِ، ولا صَمْتَ يَوْمًا إلى اللَّيْلِ، ولا مُواصَلَةَ في الصّيامِ، ولا يُتْمَ بَعْدَ الحُلُمِ، ولا رَضاعَةَ بَعْدَ الفِطامِ، ولا تَغَرُّبَ بَعْدَ الهِجْرَةِ، ولا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ»[1] فَحَرامُ بنُ عُثْمانَ ساقِطٌ مُطَّرَحٌ لا تَحِلُّ الرِّوايَةُ عنهُ، ويَلْزَمُ مَنْ قَلَّدَ رِوايَتَهُ في اسْتِظْهارِ المُسْتَحاضَةِ بِثَلاثٍ بَعْدَ أَيّامِها، فأَسْقَطَ بِها الصَّلَواتِ المَفْرُوضَةَ والصّيامَ المَفْرُوضَ، وحَرَّمَ الوَطْءَ المُباحَ أَنْ يأْخُذُوا بِرِوايَتِهِ هاهُنا، وإِلا فَهُمْ مُتَلاعِبُونَ بِالدّينِ. باللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ خالَفُوا أَكْثَرَ ما في هٰذا الخَبَرِ، وأَمّا نَحْنُ فَواللَّهِ لو صَحَّ برواية الثِّقاتِ مُتَّصِلا لَبادَرْنا إلى القَوْلِ به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٦٤ (١٣٨٩٩)، ٨/ ٤٦٥ (١٥٩١٩).

١١٤٦ مَسألةٌ: ولا يَمينَ لِسَكْرانَ، ولا لِمَجْنُونٍ في حالِ جُنُونِهِ، ولا لِهاذٍ في مَرَضِهِ، ولا لِنائِمٍ في نَوْمِهِ، ولا لِمَنْ لَمْ يَبْلُغَ.

ووافَقَنا في كُلِّ هٰذا أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ، والشّافِعيُّ[1]، إلا أَنَّهُمْ خالَفُونا في السَّكْرانِ وحْدَهُ، ووافَقَ في السَّكْرانِ أَيْضًا قَوْلَنا هَاهُنا قَوْلَ المُزَنيّ، وداود، وأبي ثَوْرٍ، والطَّحاويِّ، والكَرْخيِّ مِنْ أَصْحابِ أبي حَنيفَةَ، وغَيْرِهِمْ[2].

وحُجَّتُنا في السَّكْرانِ قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[3] فَمَنْ شَهِدَ اللهُ تعالىٰ لَهُ بِأَنَّهُ لا يَدْري ما يَقُولُ، فَلا يَحِلُّ أَخْذُهُ بِما لا يَدْري ما هو مِنْ قَوْلِهِ، وبيَقينٍ نَدْري أَنَّهُ لَمْ يَعْقِدِ اليَمينَ، والله تعالىٰ لا يُؤاخِذُ إلا بِما عَقَّدَ مِنْها بِنَصِّ القُرْآنِ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً إلا أَنَّهُمْ قالُوا: هو أَدْخَلَ ذٰلِكَ[4] علىٰ نَفْسِهِ، فَقُلْنا: نَعَمْ، فَكانَ ماذا وما تَقُولُونَ فيمَنْ قَطَعَ الطَّريقَ فَجُرِحَ جِراحَةً أَقْعَدَتْهُ، أَوْ جَرَحَها نَفْسَهُ عابِثًا عاصيًا، أَيَنْتَقِلُ إلىٰ حُكْمِ مَنْ أُقْعِدَ في سَبيلِ اللهِ، أَوْ بِمَرَضٍ مِنْ عِنْدِهِ ﷻ في جَوازِ الصَّلاةِ قاعِدًا، وفي وُجُوبِ الفِطْرِ في رَمَضانَ في مَرَضِهِ أَمْ لا؟ فَمِنْ قَوْلِهِمْ: نَعَمْ، فَظَهَرَ تَناقُضُهُمْ.

وكُلُّ مَنْ صارَ إلىٰ حالٍ يَبْطُلُ ٱخْتيارُهُ فيها بِأَيِّ وجْهٍ صارَ إلَيْها، فَهُوَ في حُكْمِ مَنْ صارَ إلَيْها بِغَلَبَةٍ؛ لأَنَّ النُّصُوصَ لَمْ تَسْتَثْنِ هَاهُنا مِنْ أَحْوالِ المَصيرِ

---

(١) «المبسوط» ٧/ ٢٩، «الأم» ٦/ ٦٨٣.

(٢) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٣١ (٩٤١)، وانظر: «المبسوط» ٦/ ١٧٦، «الأوسط» ٩/ ٣٥٠.

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) في (ص): السكر.

إلىٰ تِلْكَ الحالِ شَيْئًا. والعَجَبُ مِن المالِكيّينَ القائِلينَ فيمَنْ خَرَجَ قاطِعًا لِلطَّريقِ فاضْطُرَّ إلى المَيْتَةِ، والخِنْزيرِ: إنَّ لَهُ أَنْ يُقَوّيَ نَفْسَهُ بِأَكْلِها، - والقُرْآنُ جاءَ بِخِلافِ ذَلِكَ- وهو قادِرٌ على التَّوْبَةِ ثُمَّ يأْكُلُ حَلالا فَلا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، ثُمَّ لا يَرى السَّكْرانَ في حُكْمِ مَنْ ذَهَبَ عَقْلُهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ هو أَدْخَلَهُ علىٰ نَفْسِهِ.

والعَجَبُ مِنْ أبي حنيفةَ الذي يَرىٰ أَنَّ النّائِمَ في نَهارِ رَمَضانَ إنْ أَكَلَ في حالِ نَوْمِهِ، أَوْ شَرِبَ ما دَسَّ في فَمِهِ، أَنَّهُ مُفْطِرٌ، ثُمَّ يَراهُ هَاهُنا غَيْرَ حالِفٍ ثُمَّ يُلْزِمُ السَّكْرانَ يَمينَهُ، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا.

فإِنْ قالُوا: لَعَلَّهُ مُتَساكِرٌ، ومَنْ يَدْري أَنَّهُ سَكْرانُ؟.

قُلْنا: ولَعَلَّ المَجْنُونَ مُتَجَنِّنٌ، مُتَحامِقٌ، ومَنْ يَدْري أَنَّهُ مَجْنُونٌ أَوْ أَحْمَقُ، وجَوابُنا هَاهُنا أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ يَدْري أَنَّهُ مَجْنُونٌ، يَدْري أَنَّهُ سَكْرانُ، ولا فَرْقَ.

وفي الصَّبيِّ يَحْلِفُ خِلافٌ نَذْكُرُهُ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، عن حَفْصِ بْنِ غياثٍ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ، عن طاوُسٍ قالَ: إذا حَلَفَ الصَّبيُّ ثُمَّ حَنَثَ بَعْدَ ما يَكْبَرُ كَفَّرَ.

قال عَليٌّ: وقد صَحَّ عن بَعْضِ الصَّحابَةِ: عُمَرَ، أَوْ عُثْمانَ: إقامَةُ الحَدِّ علىٰ مَنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبارٍ وإِنْ لَمْ يَبْلُغْ - ويَلْزَمُ مَنْ يَرىٰ مِن المالِكيّينَ أَنْ يُكَفِّرَ عن الصَّبيِّ يُصيبُ الصيد في إحْرامِهِ أَنْ يُكَفِّرَ عنهُ إنْ حَنَثَ وإلا فَقَدْ تَناقَضُوا.

قال عَليٌّ: والحُجَّةُ في هٰذا هو ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، نا وُهَيْبٌ -هو ابن خالِدٍ- عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبي الضُّحَىٰ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثٍ: عن النّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وعَنِ الصَّبيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وعَنِ المَجْنُونِ حَتَّىٰ

يَعْقِلَ»[١].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن الأَسْوَدِ بْنِ يَزيدَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثٍ عن النّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وعَنِ المُبْتَلَىٰ حَتَّىٰ يَبْرأَ، وعَنِ الصَّبيِّ حَتَّىٰ يَكْبَرَ»[٢].

قال عَليٌّ: السَّكْرانُ مُبْتَلًى بِلا شَكٍّ في عَقْلِهِ.

٤١٤٧ **مَسألةٌ:** ومَنْ حَلَفَ باللهِ تعالىٰ في كُفْرِهِ ثُمَّ حَنِثَ في كُفْرِهِ، أَوْ بَعْدَ إسْلامِهِ فَعَلَيْهِ الكَفّارَةُ، لأَنَّهُمْ مُخاطَبُونَ بِطاعَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ودينُ اللهِ تعالىٰ لازِمٌ لَهُمْ قال الله تَعالَىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[٣]. وقال تَعالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[٤] ولا يَجْزيهِ أَنْ يُكَفِّرَ في حالِ كُفْرِهِ، لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ بِالكَفّارَةِ التي ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ في القُرْآنِ مُصَدِّقًا أَنَّها دينُ اللهِ تعالىٰ فَعَلَيْهِ أَنْ يأْتيَ بِها. قال الله تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[٥].

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٤٠٣)، وسبق في ٢/١٠٦، ١٩٢.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٣٩٨).

(٣) الأنفال: ٣٩. (٤) المائدة: ٤٩. (٥) البينة: ٥.

٤١٤٨ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ: واللاتِ والعُزىٰ. فكَفّارَتُهُ أَنْ يَقُولَ: لا إلٰه إلا اللهُ وحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، وهو علىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ. يَقُولُها مَرَّةً، أَوْ يَقُولُ: لا إلٰه إلا اللهُ وحْدَهُ ثَلاثَ مَرّاتٍ ولا بُدَّ. ويَنْفُثُ عن شِمالِهِ ثَلاثَ مَرّاتٍ، ويَتَعَوَّذُ باللهِ مِن الشَّيْطانِ ثَلاثَ مَرّاتٍ ثُمَّ لا يَعُدْ، فَإِنْ عادَ عادَ لِما ذَكَرْنا أَيْضًا. ومَنْ قال لآخَرَ: تَعالَ أُقامِرْك فَلْيَتَصَدَّقْ ولا بُدَّ بِما طابَتْ به نَفْسُهُ قَلَّ أَمْ كَثُرَ.

لِما رُوِّينا عن أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَبْدُ الحَميدِ بنُ مُحَمَّدٍ، أنا مَخْلَدٌ، نا يُونُسُ -هو ابن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ- عن أَبيهِ، حَدَّثَني مُصْعَبُ بنُ سَعْدٍ، عن أَبيهِ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ قالَ: حَلَفْتُ بِاللاتِ والعُزىٰ، فأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقالَ: «قُلْ: لا إلٰه إلا اللهُ وحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، وهو علىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ. وانْفُثْ عن شِمالِك ثَلاثًا، وتَعَوَّذْ باللهِ مِن الشَّيْطانِ[1]، ثُمَّ لا تَعُدْ»[2].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا أَبُو داوُد الحَرّانيُّ، نا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ -هو ابن أَعْيَنَ، ثِقَةٌ- نا زُهَيْرٌ -هو ابن مُعاوِيَةَ - نا أَبُو إِسْحاقَ -هو السَّبيعيِّ- عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ، عن أَبيهِ قالَ: حَلَفْتُ بِاللاتِ والعُزىٰ فَقال لي أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: بِئْسَ ما قُلْتَ أَتَيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَإِنّا لا نَراكَ إلا قَدْ كَفَرْتَ. فلَقيتُهُ فأَخْبَرْتُهُ فَقال: «قُلْ لا إلٰه إلا اللهُ وحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ ثَلاثَ مَرّاتٍ وتَعَوَّذْ باللهِ مِنَ الشَّيْطانِ ثَلاثَ

---

(١) زاد في (ص): الرجيم.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٤٣٧ و«المجتبىٰ» ٧/ ٨.

مَرّاتٍ وانْفُثْ عن شِمالِكَ ثَلاثَ مَرّاتٍ ولا تَعُدْ لَهُ »[١].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا إِسْحاقُ -هو ابن راهْوَيْهِ- أنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، أخبرني حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقال في حَلِفِهِ: بِاللاتِ[٢]، فَلْيَقُلْ لا إلٰه إلا اللهُ، ومَنْ قال لِصاحِبِهِ: تَعالَ أُقامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ »[٣].

قال عَلِيٌّ: في هٰذا إبْطالُ التَّعَلُّقِ بِقَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدْ قال الصَّحابَةُ رضي الله عنهمْ لِسَعْدٍ: ما نَراكَ إلا قَدْ كَفَرْتَ، ولَمْ يَكن كَفَرَ.

١١٤٩ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ أَيمانًا علىٰ أَشْياءَ كَثيرَةٍ علىٰ كُلِّ شَيْءٍ مِنْها يَمينٌ، مِثْلُ: واللهِ لا أَكَلْتُ اليَوْمَ، ووالله لا كَلَّمْتُ زَيْدًا، ووالله لا دَخَلْتُ دارَهُ أَوْ نَحْوَ هٰذا، فَهِيَ أَيمانٌ كَثيرَةٌ إنْ حَنِثَ في شَيْءٍ مِنْها فَعَلَيْهِ كَفّارَةٌ. فإنْ عَمِلَ آخَرَ فَكَفّارَةٌ أُخْرىٰ، فَإنْ عَمِلَ ثالِثًا فَكَفّارَةٌ ثالِثَةٌ، وهَكَذا ما زادَ؛ لأنَّها أَيمانٌ مُتَغايِرَةٌ، وأَفْعالٌ مُتَغايِرَةٌ، وأَحْناثٌ مُتَغايِرَةٌ، إنْ حَنِثَ في يَمينٍ لَمْ يَحْنَثْ بِذَلِكَ في أُخْرىٰ بِلا شَكٍّ، فَلِكُلِّ يَمينٍ حُكْمُها.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٣٦٣ (١٠٧٦١) و«المجتبىٰ» ٧/ ٧.

(٢) زاد في (ص): والعزىٰ.

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٤٧) كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزىٰ.

١٥٠ مَسألةٌ: فَلَوْ حَلَفَ كَذَلِكَ ثُمَّ قال في آخِرِها: إنْ شاءَ اللهُ أو ٱسْتَثْنَىٰ بِشَيْءٍ ما، فَإِنَّ قَوْمًا قالُوا: إنْ كانَ كل ذَلِكَ مَوْصُولا فَهُوَ مُصَدَّقٌ فيما نَوىٰ، فَإِنْ قال: أَرَدْت بِالاسْتِثْناءِ جَمِيعَ الأَيْمانِ، فَلا حِنْثَ عَلَيْهِ في شَيْءٍ مِنْها. وإِنْ قالَ: نَوَيْت آخِرَها، فَهُوَ كَما قال، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال أَبُو ثَوْرٍ: الاَسْتِثْناءُ راجِعٌ إلىٰ جَمِيعِ الأَيْمانِ[1]. وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يَكونُ الاَسْتِثْناءُ إلا لِلْيَمينِ التي تَلي الاَسْتِثْناءَ[2].

قال عَلِيٌّ: وبِهَذا نأْخُذُ؛ لأَنَّهُ قَدْ عَقَّدَ الأَيْمانَ السّالِفَةَ ولَمْ يَسْتَثْنِ فيها وقَطَعَ الكَلامَ فيها، وأَخَذَ في كَلامٍ آخَرَ، فَبَطَلَ أَنْ يَتَّصِلَ الاَسْتِثْناءُ بِها، فَوَجَبَ الحِنْثُ فيها إنْ حَنِثَ والكَفّارَةُ، وكانَ الاَسْتِثْناءُ في اليَمينِ التي اتَّصَلَ بِها كَما قَدَّمْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أنظر: «الأوسط» ١٢/ ١٦٥.

(٢) «المبسوط» ٨/ ١٥٨ وفيه: إذا حلف بأيمان متصلة معطوفة بعضها بعض، واستثنىٰ في آخرها كان ذلك استثناءً من جميعها.. وقيل: هٰذا قول أبي حنيفة ومحمد، فأما عند أبي يوسف: فإنما ينصرف إلىٰ ما يليه خاصةً.

١٢٥١ مَسألةٌ: فَإِنْ حَلَفَ يَمينًا واحِدَةً علىٰ أَشْياءَ كَثيرَةٍ، كَمَنْ قالَ: والله لا كَلَّمْت زَيْدًا ولا خالِدًا، ولا دَخَلْت دارَ عَبْدِ اللهِ، ولا أَعْطَيْتُك شَيْئًا، فَهيَ يَمينٌ واحِدَةٌ، ولا يَحْنَثُ بِفِعْلِهِ شَيْئًا مِمّا حَلَفَ عَلَيْهِ، ولا تَجِبُ عَلَيْهِ كَفّارَةٌ حَتّىٰ يَفْعَلَ كُلَّ ما حَلَفَ عَلَيْهِ.

وهٰذا قَوْلُ عَطاءٍ، والشّافِعيِّ[1]، وبَعْضِ أَصْحابِنا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: قال عَطاءٌ فيمَنْ قالَ: والله لا أَفْعَلُ كَذا، والله لا أَفْعَلُ كَذا، لأُمُورٍ شَتّىٰ، قالَ: هو قَوْلٌ واحِدٌ، ولَكِنَّهُ خَصَّ كُلَّ واحِدٍ بيَمينٍ، قالَ: كَفّارَتانِ. وقال عَطاءٌ فيمَنْ قال: والله لا أَفْعَلُ كَذا، وكَذا. لأَمْرَيْنِ شَتّىٰ، فَعَمَّهُما بِاليَمينِ قالَ: كَفّارَةٌ واحِدَةٌ[2]. ولا نَعْلَمُ لِمُتَقَدِّمٍ فيها قَوْلا آخَرَ. وقال المالِكيُّونَ: هو حانِثٌ بِكُلِّ ما فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ يُخَرَّجُ علىٰ هٰذا القَوْلِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ لِكُلِّ فِعْلٍ كَفّارَةٌ.

وقَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ كَفّارَةٌ بِأَوَّلِ ما يَحْنَثُ، ثُمَّ لا كَفّارَةَ عَلَيْهِ في سائِرِ ذَلِكَ[3].

قال عَلِيٌّ: اليَمينُ لا تَكونُ بِالنِّيَّةِ دُونَ القَوْلِ وهو لَمْ يَلْفِظْ إلا بيَمينٍ واحِدَةٍ، فَلا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ يَمينٍ أَصْلا، إذْ لَمْ يُوجِبْ لُزُومَها إيّاهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، فَإِذْ هي يَمينٌ واحِدَةٌ فَلا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ في بَعْضِها علىٰ حِنْثٍ، وفي بَعْضِها علىٰ بِرٍّ؛ إنَّما هو حانِثٌ، أَوْ غَيْرُ حانِثٍ، لَمْ يأْتِ

---

(١) «الأم» ٨/ ١٧٠، وانظر: «الأوسط» ١٢/ ٢٣٤، «الحاوي» ١٥/ ٣٥٣.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥٠٤ (١٦٠٦٤).

(٣) «المدونة» ١/ ٦٠١، وانظر: «التفريع» ١/ ٣٨٥، «الكافي» (ص١٩٦).

بِغَيْرِ هٰذا قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا قياسٌ، ولا قَوْلٌ مُتَقَدِّمٌ. فصَحَّ أَنَّهُ لا يَكونُ حانِثًا إلا بِأَنْ يَفْعَلَ كُلَّ ما عَقَّدَ بِتِلْكَ اليَمينِ أَنْ لا يَفْعَلَهُ، وأيْضًا: فالأَمْوالُ مَحْظُورَةٌ والشَّرائِعُ لا تَجِبُ بِدَعْوىٰ لا نَصَّ مَعَها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١١٥٢ مَسألةٌ: فَإِنْ حَلَفَ أَيمانًا كَثيرَةً علىٰ شَيْءٍ واحِدٍ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: بالله لا كَلَّمْت زَيْدًا، والرَّحْمٰنِ لا كَلَّمْته، والرَّحيمِ لا كَلَّمْته، بالله ثانيَةً لا كَلَّمْته، بالله ثالِثَةً لا كَلَّمْته - وهَكَذا أَبَدًا في مَجْلِسٍ واحِدٍ، أَوْ في مَجالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ، وفي أَيّامٍ مُتَفَرِّقَةٍ، فَهيَ كُلُّها يَمينٌ واحِدَةٌ - ولَوْ كَرَّرَها أَلْفَ أَلْفَ مَرَّةٍ - وحِنْثٌ واحِدٌ؛ وكَفّارَةٌ واحِدَةٌ، ولا مَزيدَ. وقَد اخْتَلَفَ السَّلَفُ في هٰذا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَبانَ، عن مُجاهِدٍ قالَ: زَوَّجَ ابن عُمَرَ مَمْلُوكَهُ مِنْ جارِيَةٍ لَهُ، فأَرادَ المَمْلُوكُ سَفَرًا فَقال لَهُ ابن عُمَرَ: طَلِّقْها فَقال المَمْلُوكُ: والله لا طَلَّقْتها. فقال لَهُ ابن عُمَرَ: والله لَتُطَلِّقُنَّها، كَرَّرَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرّاتٍ. قال مُجاهِدٌ: فقلت لابنِ عُمَرَ: كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قالَ: أُكَفِّرُ عن يَميني، فَقُلْت لَهُ: قَدْ حَلَفْت مِرارًا. قالَ: كَفّارَةٌ واحِدَةٌ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ عن مُجاهِدٍ عن ابن عُمَرَ قالَ: إذا أَقْسَمْت مِرارًا فَكَفّارَةٌ واحِدَةٌ[2].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٨/ ٥٠٣ (١٦٠٦٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥٠٣ (١٦٠٦١).

ومِنْ طَريقِ إبْراهيمَ النَّخعيِّ: إذا رَدَّدَ الأَيْمانَ فَهيَ يَمينٌ واحِدَةٌ[١]. وعَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَباهُ سُئِلَ عن مَنْ تَعَرَّضَتْ لَهُ جارِيَةٌ لَهُ مِرارًا كُلَّ مَرَّةٍ يَحْلِفُ باللهِ أَنْ لا يَطأَها ثُمَّ وطِئَها فَقال لَهُ عُرْوَةُ: كَفّارَةٌ واحِدَةٌ[٢].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن عَطاءٍ قالَ: كَفّارَةٌ واحِدَةٌ إذا حَلَفَ في أَمْرٍ واحِدٍ، في مَجالِسَ شَتَّىٰ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ قالَ: إذا حَلَفَ في مَجالِسَ شَتَّىٰ (قالَ: كَفّارَةٌ)[٣] واحِدَةٌ. قالَ: وأَخْبَرَني مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ مِثْلَ هٰذا[٤].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ وقَتادَةَ، عن الحَسَنِ قالَ: كَفّارَةٌ واحِدَةٌ إذا حَلَفَ في أَمْرٍ واحِدٍ في مَجالِسَ شَتَّىٰ[٥].

وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ، ومالِكٍ، وأَحْمَدَ، وإِسْحاقَ، وأبي سُلَيْمانَ، وأبي عُبَيْدٍ، وأَحَدُ قَوْلَيْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ[٦].

ورُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ، وابنِ عُمَرَ[٧]: إذا أَكَّدَ اليَمينَ فَعِتْقُ رَقَبَةٍ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ كانَ ذَلِكَ في مَجْلِسٍ واحِدٍ فَكَفّارَةٌ واحِدَةٌ، وإنْ كانَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥٠٤ (١٦٠٦٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥٠٤ (١٦٠٦٣).

(٣) في (ص، م): فكفارة.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥٠٥ (١٦٠٦٧).

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/ ٥٠٥ (١٦٠٦٧) عن معمر عمن سمع الحسن.

(٦) «المدونة» ١/ ٥٨٩، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٢١٥، «مختصر آختلاف العلماء» ٣/ ٢٤٣، «المغني» لابن قدامة ١٣/ ٤٧٠- ٤٧١.

(٧) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١٢/ ٢١٥.

في مَجالِسَ شَتَّىٰ فَكَفّاراتٌ شَتَّىٰ. صَحَّ ذَلِكَ عن قَتادَةَ، وقال عَمْرُو بنُ دينارٍ: يَقُولُونَ ذَلِكَ. وقال سُفيانُ الثَّوْريُّ في قَوْلٍ لَهُ: إنْ نَوىٰ بِاليَمينِ الأُخْرىٰ يَمينًا ثانيَةً فَكَفّارَتانِ.

وقال عُثْمانُ البَتّيُّ، وأبُو ثَوْرٍ: إنْ أرادَ التَّكْرارَ فَيَمينٌ واحِدَةٌ وكفارة واحدة وإنْ أرادَ التَّغْليظَ فَلِكُلِّ مَرَّةٍ كَفّارَةٌ[1].

وهُوَ قَوْلُ الشّافِعيِّ إلا أنَّهُ عَبَّرَ عنهُ بِأنْ قالَ: إنْ أرادَ التَّكْرارَ فَكَفّارَةٌ واحِدَةٌ، وإلا فَلِكُلِّ مَرَّةٍ كَفّارَةٌ[2].

فلَمْ يُخْرِجْهُ عن أنْ يَكونَ لِكُلِّ مَرَّةٍ كَفّارَةٌ، إلا بِأنْ يَنْوِيَ التَّكْرارَ فَقَطْ، ولَمْ يَشْتَرِطْ إرادَةَ التَّغْليظِ.

وقال أبُو حنيفةَ وأصْحابُهُ: إنْ أرادَ التَّكْرارَ فَيَمينٌ واحِدَةٌ، وإنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نيَّةٌ، أو أرادَ التَّغْليظَ، أوْ كانَ ذَلِكَ في مَجْلِسَيْنِ فَصاعِدًا، فَلِكُلِّ يَمينٍ كَفّارَةٌ[3].

قال عليٌّ: لا نَعْلَمُ لِمَنْ رأىٰ في تأكيدِ اليَمينِ عِتْقَ رَقَبَةٍ فَقَطْ حُجَّةً؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ خيَّر بَيْنَ الرَّقَبَةِ، والإطْعامِ، والكِسْوَةِ، وقد عَلِمَ أنَّ هُنالِكَ أيْمانًا مُؤَكَّدَةً، قال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[4].

ولا نَعْلَمُ لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أنْ يَكونَ ذَلِكَ في مَجْلِسٍ وبَيْنَ أنْ يَكونَ في مَجْلِسَيْنِ فَصاعِدًا حُجَّةً إلا الدَّعْوىٰ أنَّها يَمينٌ واحِدَةٌ، في المجلس،

---

(١) أنظر: «الأوسط» ١٢/ ٢١٦، «مختصر آختلاف العلماء» ٣/ ٢٤٣.

(٢) «الأم» ٦/ ٢٩١- ٢٩٢، وانظر: «الحاوي» ١٥/ ٢٥٣.

(٣) «الأصل» ٢/ ٢٩٧، وانظر: «المبسوط» ٨/ ١٥٧.

(٤) النحل: ٩١.

ويَمينٌ ثانيَةٌ في المَجْلِسِ الثّاني. وهٰذِه دَعْوىٰ لا يُصَحِّحُها بُرْهانٌ، وكُلُّ لَفْظٍ فَهُوَ بِلا شَكٍّ غَيْرُ اللَّفْظِ الآخَرِ، كَما أَنَّ كُلَّ مَجْلِسٍ غَيْرُ المَجْلِسِ الآخَرِ ولا فَرْقَ.

وكَذَلِكَ لا نَدْري لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ التَّغْليظِ وغَيْرِ التَّغْليظِ حُجَّةً أَصْلا إلا الدَّعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ. وأمّا مَنْ قالَ: إنْ نَوى التَّكْرارَ فَهيَ يَمينٌ واحِدَةٌ، وإلا فَهيَ أَيْمانٌ شَتَّىٰ، فَما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً إلا أن قالُوا: هي أَلْفاظٌ شَتَّىٰ، فَلِكُلِّ لَفْظٍ حكمه، أَوْ أَنْ يَقيسوا ذَلِكَ علىٰ تَكْرارِ الطَّلاقِ.

قال عَلِيٌّ: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ باطِلا؛ لأنَّ النَّصَّ جاءَ في القُرْآنِ بِأَنَّ حُكْمَ الطَّلْقَةِ الثّالِثَةِ غَيْرُ حُكْمِ الثّانيَةِ، وغَيْرُ حُكْمِ الأُولَىٰ، ولَمْ يأتِ ذَلِكَ في الأَيْمانِ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّها أَلْفاظٌ شَتَّىٰ، فَنَعَمْ، إلا أَنَّ الحِنْثَ به تَجِبُ الكَفّارَةُ لا بِنَفْسِ اليَمينِ، فَإِنَّ الأَيْمانَ لا تُوجِبُ الكَفّارَةَ أَصْلا، ولا خِلافَ في ذَلِكَ ولا يُوجِبُ الكَفّارَةَ إلا الحِنْثُ، فالحِنْثُ فيها كُلِّها حِنْثٌ واحِدٌ بِلا شَكٍّ ولا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ بِحِنْثٍ واحِدٍ كَفّاراتٌ شَتَّىٰ، والأَمْوالُ مُحَرَّمَةٌ، والشَّرائِعُ ساقِطَةٌ، إلا أَنْ يُبيحَ المالَ نَصٌّ، أَوْ يأتيَ بِالشَّرْعِ نَصٌّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وهٰذا مِمّا خالَفَ فيهِ الحَنيفيُّونَ، والشّافِعيُّونَ، ابن عُمَرَ وابنَ عَبّاسٍ ولا يُعْرَفُ لَهُما مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١١٥٣ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ باللهِ لا أَكَلْت هٰذا الرَّغيفَ؛ أَوْ قالَ: لا شَرِبْت ماءَ هٰذا الكوزِ، فَلا يَحْنَثُ بِأَكْلِ بَعْضِ الرَّغيفِ، ولَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إلا فُتاتُهُ، ولا بِشُرْبِ بَعْضِ ما في الكوزِ ولو لم يبق منه إلا نقطة إلا حتىٰ يستوعب أكل جميع الرغيف وشرب جميع ما في الكوز وكَذٰلِكَ لو حَلَفَ باللهِ لآكُلَنَّ هٰذا الرَّغيفَ اليَوْمَ، فأَكَلَهُ كُلَّهُ إلا فُتاتَهُ وغابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ حَنِثَ، وهَكَذا في الرُّمّانَةِ، وفي كُلِّ شَيْءٍ في العالَمِ لا يَحْنَثُ بِبَعْضِ ما حَلَفَ عَلَيْهِ.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، والشّافِعيِّ[1]، وداود.

وقال المالِكيُّونَ: يَحْنَثُ بِأَكْلِ بَعْضِهِ وبشرب بَعْضِهِ[2].

قال عليٌّ: نَسْأَلُهُمْ عن رَجُلٍ أَكَلَ بَعْضَ رَغيفٍ لِزَيْدٍ فَشَهِدَ عَلَيْهِ شاهِدانِ أَنَّهُ أَكَلَ رَغيفَ زَيْدٍ أَصادِقانِ هُما أَمْ كاذِبانِ؟ فَمَنْ قَوْلُهُمْ: إنَّهُما كاذِبانِ مُبْطِلانِ، فأَقَرُّوا علىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالفُتْيا بِالكَذِبِ، وبِالباطِلِ، وبِالمُشاهَدَةِ يُدْرىٰ فَسادُ هٰذا القَوْلِ، لأَنَّهُ إنَّما حَلَفَ أَنْ لا يأْكُلَهُ، لَمْ يَحْلِفْ أَنْ لا يأْكُلَ مِنْهُ شَيْئًا، وهو إذ أَبْقَىٰ مِنْهُ شَيْئًا فَلَمْ يَفْعَلْ ما حَلَفَ عَلَيْهِ، والأَمْوالُ مَحْظُورَةٌ إلا بِنَصٍّ، ولا نَصَّ في صِحَّةِ قَوْلِهِمْ.

وقال قائِلُهُمْ: الحِنْثُ والتَّحْريمُ كِلاهُما يَدْخُلُ بِأَرَقِّ الأَسْبابِ. فقُلْنا: هٰذا باطِلٌ ما يَدْخُلُ الحِنْثُ التَّحْريمُ لا بِأَرَقِّ الأَسْبابِ ولا بِأَغْلَظِها، ولا يَدْخُلُ التَّحْليلُ أَيْضًا لا بِأَرَقِّ الأَسْبابِ ولا بِأَغْلَظِها، وكُلُّ هٰذا باطِلٌ

---

(١) «الأصل» ٢/ ٣٢٠، وانظر: «المبسوط» ٨/ ١٨٢، «الأم» ٨/ ١٦٩-١٧٠.

(٢) «المدونة» ١/ ٥٩٩، «الكافي» لابن عبد البر (ص١٩٦).

وإِفْكٌ، ولا يَدْخُلُ الحِنْثُ والبِرُّ والتَّحْريمُ والتَّحْليلُ؛ إلا حَيْثُ أَدْخَلَ اللهُ تعالىٰ شيئًا مِنْها في كِتابِهِ أَوْ علىٰ لِسانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأَطْرَفُ شَيْءٍ أَنَّهُمْ قالُوا: تَحْريمُ زَوْجَةِ الأَبِ على الابْنِ يَدْخُلُ بِأَرَقِّ الأَسْبابِ، وهو العَقْدُ وحْدَهُ.

فَقُلْنا لَهُمْ: نَسيتُمْ أَنْفُسَكُمْ، أَوْ لَمْ يَكن فَرْجُ هٰذِه المَرْأَةِ حَرامًا على الأَبِ، كَما هي على الابْنِ، ثُمَّ دَخَلَ التَّحْليلُ لِلأَبِ بِأَرَقِّ الأَسْبابِ - وهو العَقْدُ وحْدَهُ- فأَيْنَ قَوْلُكُمْ: إنَّ التَّحْليلَ لا يَدْخُلُ إلا بِأَغْلَظِ الأَسْبابِ وكَمْ هٰذا التَّخْليطُ بِما لا يُعْقَلُ في دينِ اللهِ تعالىٰ وقالُوا: والتَّحْليلُ في المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا لا يَدْخُلُ إلا بِأَغْلَظِ الأَسْبابِ، وهو العَقْدُ، والوَطْءُ فَقُلْنا: نَقَضْتُمْ قَوْلَكُمْ قُولُوا بِقَوْلِ الحَسَنِ، وإلا فَقَدْ أَفْسَدْتُمْ بُنْيانَكُمْ؛ لأَنَّهُ يَقُولُ: لا تَحِلُّ المُطَلَّقَةُ ثَلاثًا إلا بِالعَقْدِ والوَطْءِ والإِنْزالِ فيها، وإلا فَلا، وهٰذا أَغْلَظُ الأَسْبابِ والقَوْمُ في لا شَيْءَ، ونَحْمَدُ اللهَ تعالىٰ على السَّلامَةِ.

وابنَةُ الزَّوْجَةِ لا تُحَرَّمُ علىٰ زَوْجِ أُمِّها بِأَرَقِّ الأَسْبابِ الذي هو العَقْدُ، لٰكن بِالدُّخولِ بِالأُمِّ مَعَ العَقْدِ، فهٰذا تَحْريمٌ لَمْ يَدْخُلْ إلا بِأَغْلَظِ الأَسْبابِ. ثُمَّ تَناقُضُهُمْ هَاهُنا طَريفٌ جِدًّا؛ لأَنَّ مِنْ قَوْلِهِمْ: إنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يأْكُلَ رَغيفًا فأَكَلَ نِصْفَ رَغيفٍ لم يَحْنَثْ، ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَهَبَ لِزَيْدٍ عَشْرَةَ دَنانيرَ فَوَهَبَ لَهُ تِسْعَةَ دَنانيرَ أَنَّهُ لا يَحْنَثُ، فأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ هٰذا كُلِّهِ لو كانَ هَاهُنا تَقْوىٰ؟!

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ في ذَلِكَ بِأَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَدْخُلَ دارَ زَيْدٍ فَدَخَلَ شَيْئًا مِنْها فَإِنَّهُ يَحْنَثُ؛ فَقُلْنا لَهُمْ: إنَّما يَكونُ الحِنْثُ بِمُخالَفَةِ ما حَلَفَ عَلَيْهِ، ولا يَكونُ في اللُّغَةِ والمَعْقُولِ دُخولُ الدّارِ إلا بِدُخولِ بَعْضِها، لا بِأَنْ يَمْلأَها بِجُثَّتِهِ، بِخِلافِ أَكْلِ الرَّغيفِ، ولَوْ أَنَّهُ دَخَلَ بَعْضُهُ الدّارَ لا كُلُّهُ لَمْ يَحْنَثْ،

لأنَّهُ لَمْ يَدْخُلْها. وهُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنا عَلَىٰ: أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَهْدِمَ هٰذا الحائِطَ فَهَدَمَ مِنْهُ مَدَرَةً أَنَّهُ لا يَحْنَثُ.

١١٥٤ مَسألةٌ: فَلَوْ حَلَفَ أَنْ لا يأْكُلَ مِنْ هٰذا الرَّغيفِ، أَوْ أَنْ لا يَشْرَبَ مِنَ ماءِ هٰذا الكوزِ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِأَكْلِ شَيْءٍ مِنْهُ وبشرب شَيْءٍ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ خِلافُ ما حَلَفَ عَلَيْهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١١٥٥ مَسألةٌ: فَلَوْ حَلَفَ أَنْ لا يَشْرَبَ ماءَ النَّهْرِ، فَإِنْ كانَتْ لَهُ نيَّةٌ في شُرْبِ شَيْءٍ مِنْهُ حَنِثَ بِأَيِّ شَيْءٍ شرب مِنْهُ: لأَنَّهُ بهٰذا يُخْبِرُ عن شُرْبِ بَعْضِ مائِهِ فَإِنْ لَمْ يَكن لَهُ نيَّةٌ فَلا حِنْثَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ ولِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ».

١١٥٦ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَدْخُلَ دارَ زَيْدٍ، فَإِنْ كانَتْ مِنَ الدُّورِ المُباحَةِ الدَّهاليز كَدُورِ الرُّؤَساءِ لَمْ يَحْنَثْ بِدُخُولِ الدِّهْليزِ حَتَّىٰ يَدْخُلَ مِنْها ما يَقَعُ علىٰ مَنْ صارَ هُنالِكَ أَنَّهُ داخِلُ دارِ زَيْدٍ وإِنْ كانَتْ مِنَ الدُّورِ التي لا تُباحُ دَهاليزُها حَنِثَ بِدُخُولِ الدِّهْليزِ. وهَكَذا في المَساجِدِ، والحَمّاماتِ، وسائِرِ المَواضِعِ لِما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّهُ إِنَّما يُراعَىٰ ما يَتَخاطَبُ به أَهْلُ تِلْكَ اللُّغَةِ. وقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ

رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾[1] فهٰذا عُمُومٌ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُقالَ: إنَّ مُحَمَّدًا عليه السلام والأَنْبياءَ يَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ.

١٥٦/ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَدْخُلَ دارَ فُلانٍ، أَوْ أَنْ لا يَدْخُلَ الحَمّامَ فَمَشَىٰ علىٰ سُقُوفِ كُلِّ ذٰلِكَ، أَوْ دَخَلَ دِهْلِيزَ الحَمّامِ لَمْ يَحْنَثْ، لأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلِ الدّارَ ولا الحَمّامَ ولا يُسَمَّىٰ دُخُولُ دِهْلِيزِ الحَمّامِ دُخُولَ حَمّامٍ.

١٥٧/ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يُكَلِّمَ فُلانًا، فأَوْصَىٰ إلَيْهِ أَوْ كَتَبَ إليه لَمْ يَحْنَثْ، لأَنَّهُ لا يُسَمَّى الكِتابُ ولا الوَصِيَّةُ تكليمًا[2]. وكَذٰلِكَ لو أَشارَ إلَيْهِ، قال اللهُ ﷻ ﴿آيَتُكَ أَلا تُكَلِّمَ النّاسَ ثَلاثَ لَيالٍ سَوِيًّا * فَخَرَجَ على قَوْمِهِ مِنَ المِحْرابِ فأَوْحَى إلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وعَشِيًّا﴾[3]. وقال تَعالَىٰ: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[4] إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾[5]. فصَحَّ أَنَّ الإِشارَةَ والإِيماءَ ليسا كَلامًا.

---

(١) مريم: ٧١. (٢) في (م): كلامًا. (٣) مريم: ١٠-١١.

(٤) مريم: ٢٦. (٥) مريم: ٢٩.

١١٥٩ مَسألةٌ ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَشْتَرِيَ إدامًا فأيُّ شَيْءٍ ٱشْتَراهُ مِنْ لَحْمٍ، أَوْ غَيْرِهِ أَيِّ شَيْءٍ كانَ مِمّا يُؤْكَلُ به الخُبْزُ فاشْتَراهُ ليأْكُلَ به الخُبْزَ حَنِثَ - أَكَلَ به أَوْ لَمْ يأْكُلْ - لأَنَّهُ قَدِ ٱشْتَرى الإِدامَ فَلَوِ ٱشْتَراهُ ليأْكُلَهُ بِلا خُبْزٍ لَمْ يَحْنَثْ، لأَنَّهُ ليس إدامًا حينَئِذٍ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يأْكُلَ إدامًا فأَكَلَ خُبْزًا بِشِواءٍ لَمْ يَحْنَثْ، فَإِنْ أَكَلَهُ بِمِلْحٍ أَوْ بِزَيْتٍ أَوْ بِشَيْءٍ يصبغ فيهِ الخُبْزُ حَنِثَ[1].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا كَلامٌ فاسِدٌ جِدًّا لأَنَّهُ لا دَليلَ عَلَيْهِ لا مِنْ شَريعَةٍ ولا لُغَةٍ.

نا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ البَلَوِيُّ غُنْدَرٌ، نا خَلَفُ بنُ القاسِمِ، نا أَبُو المَيْمُونِ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ راشِدٍ، نا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرٍو النَّصْرِيُّ، نا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بْنِ غياثٍ، نا أبي، عن مُحَمَّدِ بْنِ أبي يَحْيَىٰ ثِقَةٌ، عن يَزيدَ الأَعْوَرِ، عن يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ سَلامٍ قالَ: رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةَ خُبْزِ شَعيرٍ ووَضَعَ عَلَيْها تَمْرَةً وقالَ: «هٰذِه إدامُ هٰذِه»[2].

قال عَلِيٌّ: وأَصْلُ الإِدامِ الجَمْعُ بَيْنَهُ وبَيْنَ الخُبْزِ، فَذَلِكَ أَحْرىٰ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَهُما، فَكُلُّ شَيْءٍ جُمِعَ إلى الخُبْزِ لِيَسْهُلَ أَكْلُهُ به فَهُوَ إدامٌ.

---

(١) «الأصل» ٣/ ٢٨٤، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٦٠ (م١٣٦٥).

(٢) رواه أبو داود (٣٨٣٠)، والترمذي في «الشمائل» (١٨٤).

قال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٥٧١: أخرجه أبو داود والترمذي بسند حسن.

١١٦٠ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ أَنْ يَضرِبَ غُلامَهُ عَدَدًا مِنَ الجَلْدِ أَكْثَرَ مِنَ العَشْرِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ، ويَبَرُّ في يَمينِهِ بِأَنْ يَجْمَعَ ذَلِكَ العَدَدَ فَيَضْرِبُهُ به ضَرْبَةً واحِدَةً.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ أَنَّهُ أخبرهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ ابنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ رأىٰ أباهُ يَتَحَلَّلُ يَمينَهُ[1] في ضَرْبٍ نَذَرَهُ بِأَدْنَىٰ ضَرْبٍ فَقال عَطاءٌ: قَدْ نَزَلَ ذَلِكَ في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾[2].

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[3]، والشّافِعيِّ[4]، وداود.

وقال مُجاهِدٌ، واللَّيْثُ[5]، ومالِكٌ[6]: لا يَبَرُّ بِذَلِكَ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلا.

---

(١) في (م، م١): بيمينه.

(٢) ص: ٤٤. وانظر الأثر في «المصنف» ٨/ ٥١٩ (١٦١٣٢).

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٦٢ (م١٣٦٨).

(٤) «الأم» ٨/ ١٨٣، وانظر: «الأوسط» ١٢/ ٢٥٢.

(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٦٢ (١٣٦٧).

(٦) «المدونة» ١/ ٦١٠.

﴿١٦١﴾ مَسألةٌ: ولا مَعْنَىٰ لِلْبِساطِ في الأَيمانِ ولا لِلْمَنِّ، ولَوْ مَنَّتِ امْرأَتُهُ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرُها بِمالِها فَحَلَفَ أَنْ لا يَلْبَسَ مِنْ مالِها ثَوْبًا لَمْ يَحْنَثْ إلا بِما سَمَّىٰ فَقَطْ، ويأْكُلُ مِنْ مالِها ما شاءَ، ويأْخُذُ ما تُعْطيهِ، ولا يَحْنَثُ بِذَلِكَ، ويَشْتَري بِما تُعْطيهِ ما يَلْبَسُ ولا يَحْنَثُ بِذَلِكَ. وكَذَلِكَ مَنْ مَنَّ علىٰ آخَرَ بِلَبَنِ شاتِه فَحَلَفَ أَنْ لا يَشْرَبَ مِنْهُ شَيئًا، فَلَهُ أَنْ يأْكُلَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الشّاةِ ومِنْ جُبْنِها ومِنْ زُبْدِها ورائِبِها؛ لأَنَّهُ ليس شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ شُرْبَ لَبَنٍ. فإِنْ باعَتْ تِلْكَ الشّاةَ واشْتَرَتْ أُخْرىٰ كانَ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ لَبَنِها ولا كَفّارَةَ في ذَلِكَ، إنَّما يَحْنَثُ بِما حَلَفَ عَلَيْهِ وسَمّاهُ فَقَطْ.

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[1]، والشّافِعيِّ[2]، وداود.

وقال مالِكٌ: يَحْنَثُ بِكُلِّ ذَلِكَ[3]، ثُمَّ تَناقَضَ فَقالَ: إنْ وهَبَتْ لَهُ شاةً ثُمَّ مَنَّتْ بِها عَلَيْهِ فَحَلَفَ أَنْ لا يشربَ مِنْ لَبَنِها شَيْئًا فَباعَها وابْتاعَ بِثَمَنِها ثَوْبًا لَبِسَهُ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ، ولا يَحْنَثُ بِإِمْساكِها في مِلْكِهِ ولا بِبَيْعِها، وقَضاءُ دَيْنِهِ مِنْ ثَمَنِها[4].

وهٰذا قَوْلٌ ظاهِرُ الفَسادِ، لأَنَّهُ أَحْنَثَهُ بِغَيْرِ ما حَلَفَ عَلَيْهِ.

---

(١) «الأصل» ٣/ ٢٩٩، ٣٢٩، وانظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٤٠١-٤٠٢.

(٢) «الأم» ٨/ ١٦٧، وانظر: «اللباب في الفقه الشافعي» (ص٤٠٤)، «الإقناع» للماوردي (ص١٩٠).

(٣) «المدونة» ١/ ٦١٤، وانظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ١١٣.

(٤) «المدونة» ١/ ٦١٤.

ومَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ ذِكْرَ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عَليِّ بنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعانَ، عن عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ، أَنَّ أَبا لُبابَةَ رَبَطَ نَفْسَهُ إلىٰ ساريَةٍ وقالَ: لا أَحِلُّ نَفْسي حَتَّىٰ يَحُلَّني رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ تَنْزِلَ تَوْبَتي، فَجاءَتْ فاطِمَةُ تَحُلُّهُ فأَبَىٰ إلا أَنْ يَحُلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقال عليه السلام: «إنَّ فاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنّي» فهٰذا لا يَصِحُّ، لأَنَّهُ مُرْسَلٌ، ثُمَّ عن عَليِّ بنَ زَيْدٍ وهو ضَعيفٌ. ثُمَّ لو صَحَّ لَكانُوا مُخالِفينَ لِما فيهِ، لأَنَّهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَضْرِبَ زَيْدًا فَضَرَبَ ولَدَ زَيْدٍ أَنَّهُ لا يَحْنَثُ.

١١٦٢ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَفْعَلَ أمرَ كَذا حينًا أَوْ دَهْرًا أَوْ زَمانًا أَوْ مُدَّةً أَوْ بُرْهَةً أَوْ وقْتًا، أَوْ ذَكَرَ كُلَّ ذَلِكَ بِالألِفِ واللامِ، أَوْ قال مَليًّا، أَوْ قالَ: عُمْرًا، أَوِ العُمْرَ، فَبَقِيَ مِقْدارَ طَرْفَةِ عَيْنٍ لَمْ يَفْعَلْهُ، ثُمَّ فَعَلَهُ، فَلا حِنْثَ عَلَيْهِ؛ لأنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الزَّمانِ زَمانٌ، ودَهْرٌ، وحينٌ، ووَقْتٌ، ومُدَّةٌ، وبُرْهَةٌ.

وقَدِ ٱخْتَلَفَ السَّلَفُ في الحينِ؛ فَقالَتْ طائِفَةٌ: الحينُ سَنَةٌ؛ رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قال: كانَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ يَقُولُ: أرى الحينَ سَنَةً[1].

وقَدْ رُوِيَ مِنْ طَريقِ عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ: الحينُ سَنَةٌ[2].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، قالا جَميعًا: الحينُ سَنَةٌ[3]- وعَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلُهُ[4].

وهُوَ قَوْلُ مالِكٍ[5]، قالَ: إلا أَنْ يَنْوِيَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَهُ ما نَوىٰ.

وذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلىٰ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأنْصاريِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ أَنَّهُ سُئِلَ في رَجُلٍ حَلَفَ

---

(١) روى البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ٦١ أنه قال: الحين ستة أشهر.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٩٦ (١٢٦٠٧)، والطبري في «تفسيره» ١٣/ ٦٥٠.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٩٦ (١٢٦١١).

(٤) الذي في «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٥٩٦، ٥٩٧ (١٢٦٠٨، ١٢٦٠٩، ١٢٦١٤) أنه قال: الحين ستة أشهر.

(٥) «المدونة» ١/ ٥٩٠- ٥٩١، وانظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ١٤١، ١٩٥.

على ٱمْرأتِهِ أنْ لا تَفْعَلْ فِعْلا ما إلىٰ حينٍ فَقالَ: أيَّ الأحْيانِ أرَدْت؟ فَإنَّ الأحْيانَ ثَلاثَةٌ، قال اللهُ ﷻ ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ﴾[1]. كُلَّ سِتَّةِ أشْهُرٍ. وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ﴾[2] فَذَلِكَ ثَلاثَةَ عَشَرَ عامًا. وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍۭ ۝٨٨﴾[3] فَذَلِكَ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ.

وذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلىٰ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْرٍ، عن مَعْمَرٍ قال الحَسَنُ البَصْريُّ: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ﴾[4] ما بَيْنَ سِتَّةِ أشْهُرٍ إلىٰ تِسْعَةِ أشْهُرٍ.

وذهبت طائِفَةٌ إلىٰ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا المُغيرَةُ بنُ سَلَمَةَ بْنِ هِشامٍ المَخْزُوميُّ، نا وُهَيْبُ بنُ خالِدٍ، نا ابن حَرْمَلَةَ أنَّ رَجُلا سألَ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ عن يَمينِهِ أنْ لا تَدْخُلَ ٱمْرأتُهُ علىٰ أهْلِها حينًا فَقال سَعيدٌ: الحينُ ما بَيْنَ أنْ تُطْلِعَ النَّخْلُ إلىٰ أنْ تُرْطِبَ ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ﴾[5].

وذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلىٰ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْرٍ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ﴾[6] قالَ: تُؤْكَلُ ثَمَرَتُها في الشِّتاءِ والصَّيْفِ[7].

وذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلىٰ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن سُفْيانَ

---

(١) إبراهيم: ٢٥. (٢) يوسف: ٣٥.

(٣) ص: ٨٨. (٤) إبراهيم: ٢٥.

(٥) إبراهيم: ٢٥. والأثر رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٩٦ (١٢٦١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ٦٢ من طريق إبراهيم بن ميسرة أن رجلًا سأل ابن المسيب قال: إني حلفت أن لا أكلم رجلًا حينا قال: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ قال: هي النخلة يكون فيها حملها شهرًا وشهرين فنرى الحين شهرين.

(٦) إبراهيم: ٢٥.

(٧) رواه أبو الشيخ في «الأمثال» (٣٥٨).

الثَّوْريِّ، حَدَّثَني طارِقُ بنُ عبدِ الرّحمنِ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ قال: الحينُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وهو قَوْلُ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[١]، والشَّعْبيِّ[٢].

وذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلىٰ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، أنا هِشامٌ -هو ابن حَسّانٍ- عن عِكْرِمَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ سأَلَهُمْ عَمَّنْ قالَ: لا أَفْعَلُ أَمْرًا كَذا حينًا فَقال لَهُ عِكْرِمَةُ: إنَّ مِنَ الحينِ ما يُدْرَكُ وما لا يُدْرَكُ؛ فالَّذي لا يُدْرَكُ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾[٣]. والَّذي يُدْرَكُ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[٤] فأَراهُ مِنْ حينِ تُثْمِرُ إلىٰ حينِ تُصْرَمُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

فأَعْجَبَ ذَلِكَ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ[٥]، وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ[٦]، والأَوْزاعيُّ، وأَبُو عُبَيْدٍ[٧]. وقال أَبُو حَنيفَةَ[٨]: إلا أَنْ يَنْوِيَ مُدَّةً ما فَلَهُ ما نَوىٰ.

وذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلىٰ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطّائِفيِّ، عن إبْراهيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عن سَعيدِ ابنِ المُسَيِّبِ قالَ: الحينُ شَهْرانِ. النَّخْلَةُ تُطْلِعُ السَّنَةَ كُلَّها إلا شَهْرَيْنِ[٩].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٧/ ٥٩٦ (١٢٦١٢).

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٦٤ (م١٣٦٩)، «الأوسط» ١٢/ ٢٥٠.

(٣) يونس: ٩٨. (٤) إبراهيم: ٢٥.

(٥) رواه البيهقي ١٠/ ٦٢ عن عكرمة به. ورواه عبد الرزاق ٦/ ٣٨٩ (١١٣٢٥) وابن أبي شيبة ٧/ ٥٩٦ (١٢٦٠٨) عنه مختصرًا.

(٦) «الأصل» ٢/ ٣٣٩-٣٤٠، وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٦٣ (م١٣٦٩).

(٧) أنظر: «الأوسط» بتحقيقنا ١٢/ ٢٥٠.

(٨) «الأصل» ٢/ ٣٣٩- ٣٤٠، وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٦٣ (م١٣٦٩).

(٩) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٩٧ (١٢٦١٣) بلفظ: (تطعم) بدل: (تطلع).

وذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلىٰ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ الضَّريرُ، نا الأَعْمَشُ، عن أبي ظَبْيانَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: الحينُ قَدْ يَكونُ غُدْوَةً وعَشِيَّةً[1].

وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ[2]، وأبي سُلَيْمانَ. ورُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن أبي جَعْفَرٍ، عن طاوُسٍ قالَ: الزَّمانُ شَهْرانِ[3].

قال عَلِيٌّ: المَرْجُوعُ إلَيْهِ عِنْدَ التَّنازُعِ كَلامُ اللهِ تَعالَىٰ وكَلامُ رَسُولِهِ ﷺ، فَوَجَدْناهُ تعالىٰ قَدْ قالَ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾[4]، فهٰذا مُذْ خَلَقَ اللهُ ﷻ مَبْدأَ العالَمِ إلىٰ خَلْقِ آدَمَ عليه السلام، ونَسَمَ بَنيهِ، وإلىٰ وقْتِ نَفْخِ الرُّوحِ في كُلِّ واحِدٍ مِنّا، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍۭ ﴿٨٨﴾﴾[5]، فهٰذا إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ. وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾[6] فهٰذا مُدَّةُ عُمْرِ الإِنْسانِ إلىٰ أَنْ يَمُوتَ. وقال تَعالَىٰ: ﴿لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ﴾[7]. وقال تَعالَىٰ: ﴿فَلَبِثَ فِى ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾[8] والبِضْعُ ما بَيْنَ الثَّلاثِ إلى التِّسْعِ. وقال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾[9] فَسَمَّىٰ اللهُ تعالى المَساءَ حينًا، والإِصْباحَ حينًا، والظَّهيرَةَ حينًا. فصَحَّ بِذَلِكَ ما ذَكَرْناهُ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٩٥ (١٢٦٠٦).

(٢) «الأم» ٨/ ١٧٦، وانظر: «الأوسط» ١٢/ ٢٥١.

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٨٨ (١١٣٢٣)، والبيهقي ١٠/ ٦٢، والخطيب في «المتفق والمفترق» ٣/ ٢١٠٧ (١٨٠١).

(٤) الإنسان: ١.

(٥) ص: ٨٨.

(٦) يونس: ٩٨.

(٧) يوسف: ٣٥.

(٨) يوسف: ٤٢.

(٩) الروم: ١٧-١٨.

وبَطَلَ قَوْلُ مَنْ حَدَّ حَدًّا دُونَ حَدٍّ.

ووَجَدْنا ٱحْتِجاجَهُمْ بِالنَّخْلَةِ عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ، لأنَّنا نُشاهِدُها يَرْطُبُ مِنْها ما كانَ زَهْوًا، ويُزْهَىٰ ما كانَ بُسْرًا، ويَبْسُرُ مِنْها ما كانَ بَلَحًا، ويُبْلِحُ مِنْها ما كانَ طَلْعًا، فَفي كُلِّ ساعَةٍ تُؤْتي أُكُلَها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولأبي حنيفةَ هُنا تَخاليطُ عَظيمَةٌ؛ مِنْها أَنَّهُ قالَ: مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يُكَلِّمَ فُلانًا زَمانًا، أَوِ الزَّمانَ، أَوِ حينًا أو الحينَ، أَوْ مَليًّا، أَوْ طَويلا، فَهُوَ كُلُّهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، إلا أَنْ يَنْويَ مُدَّةً ما فَلَهُ ما نَوىٰ[1]، ورُويَ عنهُ أَيْضًا في قَوْلِهِ: مَليًّا. أَنَّهُ شَهْرٌ واحِدٌ. فإِنْ حَلَفَ[2] أن لا يُكَلِّمَهُ دَهْرًا؛ قال أَبُو حَنيفَةَ: لا أَدْري ما الدَّهْرُ.

وقال أَبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدٌ: هو سِتَّةُ أَشْهُرٍ[3]. فإِنْ قالَ: لا أُكَلِّمُهُ الدَّهْرَ. قال أَبُو يُوسُفَ: هو على الأَبَدِ.

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ. فإِنْ حَلَفَ أَنْ لا يُكَلِّمَهُ إلىٰ بَعيدٍ؛ فَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ شَهْرٍ.

قال أَبُو يُوسُفَ: شَهْرٌ ويَوْمٌ. فإِنْ حَلَفَ أَنْ لا يُكَلِّمَهُ إلىٰ قَريبٍ، فَهُوَ أَقَلُّ مِنْ شَهْرٍ. فإِنْ حَلَفَ أَنْ لا يُكَلِّمَهُ عُمْرًا فَإِنَّ أَبا يُوسُفَ قالَ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ؛ ورُويَ عنهُ أَنَّهُ يوم واحِدٌ إلا أَنْ يَنْويَ مُدَّةً ما فَلَهُ ما نَوىٰ[4].

---

(١) «الأصل» ٣/ ٣٦٤، ٣٦٧.

(٢) أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٤١١.

(٣) «الأصل» ٣/ ٣٦٦، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٦٣.

(٤) أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٤١٠-٤١١.

١١٦٣ مَسألةٌ: فإنْ حَلَفَ أنْ لا يُكَلِّمَهُ طَويلا، فَهُوَ ما زادَ علىٰ أَقَلِّ المُدَدِ، فإنْ حَلَفَ أنْ لا يُكَلِّمَهُ أيامًا أوْ جُمَعًا أوْ شُهُورًا أوْ سِنينَ، أوْ ذَكَرَ كُلَّ ذَلِكَ بِالألِفِ واللامِ، فَكُلُّ ذَلِكَ علىٰ ثَلاثَةٍ، ولا يَحْنَثُ فيما زادَ، لأنَّهُ الجَمْعُ، وأقَلُّ الجَمْعِ ثَلاثَةٌ، وهو ما زادَ على التَّثْنيَةِ. قال الله تَعالَىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾[1]. فإنْ قال في كُلِّ ذَلِكَ: كَثيرَةٌ، فَهيَ علىٰ أَرْبَعٍ؛ لأنَّهُ لا كَثيرَ إلا بِالإضافَةِ إلىٰ ما هو أَقَلُّ مِنْهُ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَحْنَثَ أَحَدٌ إلا بيَقينٍ لا مَجالَ لِلشَّكِّ فيهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١١٦٤ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ ألا يُساكِنَ مَنِ كانَ ساكِنًا مَعَهُ مِن ٱمْرأَتِهِ أَوْ قَريبِهِ أَوْ أَجْنَبيٍّ فَلْيُفارِقْ حالَهُ التي هو فيها إلىٰ غَيْرِها، ولا يَحْنَثُ. فإنْ أَقامَ مُدَّةً يُمْكِنُهُ فيها أَنْ لا يُساكِنَهُ فَلَمْ يُفارِقْهُ حَنِثَ، فَإنْ رَحَلَ كَما ذَكَرْنا مُدَّةً -قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ- ثُمَّ رَجَعَ لَمْ يَحْنَثْ. وتَفْسيرُ ذَلِكَ: إنْ كانا في بَيْتٍ واحِدٍ أَنْ يَرْحَلَ أَحَدُهُما إلىٰ بَيْتٍ آخَرَ مِنْ تِلْكَ الدّارِ أَوْ غَيْرِها، وإنْ كانا في دارٍ واحِدَةٍ رَحَلَ أَحَدُهُما إلىٰ أُخْرىٰ مُتَّصِلَةٍ بِها أَوْ مُتَنابِذَةٍ، أَو ٱقْتَسَما الدّارَ، وإنْ كانا في مَحَلَّةٍ واحِدَةٍ رَحَلَ أَحَدُهُما إلىٰ أُخْرىٰ، وإنْ كانا في مَدينَةٍ واحِدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ واحِدَةٍ خَرَجَ أَحَدُهُما عن دُورِ القَرْيَةِ أَوْ دُورِ المَدينَةِ ولَمْ يَحْنَثْ، وإنْ رَحَلَ أَحَدُهُما بِجِسْمِهِ وتَرَكَ أَهْلَهُ ومالَهُ وولَدَهُ لَمْ يَحْنَثْ؛ إلا أَنْ يَكونَ لَهُ نيَّةٌ تُطابِقُ قَوْلَهُ فَلَهُ ما نَوىٰ.

---

(١) النساء: ١١.

وهٰذا كُلُّهُ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[١]، والشّافِعيِّ[٢]، وأبي سُلَيْمانَ.

وكُلُّ ما ذَكَرْنا مُساكَنَةٌ وغَيْرُ مُساكَنَةٍ، فَإِنْ فارَقَ تِلْكَ الحالَ فَقَدْ فارَقَ مُساكَنَتَهُ وقد بَرَّ، ولا يَقْدِرُ أَحَدٌ علىٰ أَكْثَرَ؛ لأنَّ النّاسَ مُساكِنٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ في ساحَةِ الأَرْضِ، وفي العالَمِ، قال تَعالَىٰ: ﴿وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِى ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾[٣]. وقَدِ ٱفْتَرَضَ اللهُ ﷻ على المُهاجِرينَ الرِّحْلَةَ عن مَكَّةَ ودارِ الكُفْرِ إلى المَدينَةِ فَكانَ مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِنَفْسِهِ قَدْ أَدىٰ ما عَلَيْهِ وفارَقَ وطَنَ الكُفْرِ، وأَكْثَرُهُمْ تَرَكَ أَهْلَهُ. وولَدَهُ ومالَهُ بِمَكَّةَ وفي دارِ قَوْمِهِ فَلَمْ يُخْرِجْهُمْ ذَلِكَ عنِ الهِجْرَةِ ومُفارَقَةِ الكُفّارِ. وقال مالِكٌ: يَحْنَثُ حَتَّىٰ يَرْحَلَ بِأَكْثَرِ رَحيلِهِ[٤]، وهٰذا خَطأٌ لِما ذَكَرْنا، ولأنَّهُ قَوْلٌ بِلا دَليلٍ.

واحْتَجَّ بَعْضُ مُقَلِّديهِ بِما رُوِيَ: «المَرْءُ مَعَ رَحْلِهِ»[٥] وهٰذا لا ينسند، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يُرْوَ أَنَّهُ قاله إلا في رَحْلِ ناقَتِهِ فَقَطْ لا في رَحيلِ مَنْزِلِهِ، بَلْ تَرَكَهُ بِمَكَّةَ بِلا شَكٍّ، ولَمْ يَخْرُجْ إلا بِجِسْمِهِ.

---

(١) «الأصل» ٣/ ٢٥٠- ٢٥٤، وانظر: «المبسوط»: ٨/ ١٦٠- ١٦٤.

(٢) «الأم» ٨/ ١٦٣- ١٦٥، وانظر: «الأوسط» ١٢/ ٢١٧-٢١٨.

(٣) الأنعام: ١٣.

(٤) «المدونة» ١/ ٦٠٣.

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٢٣٧ عن شرحبيل بن سعد مرسلًا. ورواه الطبري في «تاريخ الرسل والملوك» ٢/ ٨ عن ابن إسحاق مرسلًا.

١١٦٥ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يأْكُلَ طَعامًا ٱشْتَراهُ زَيْدٌ فأَكَلَ طَعامًا ٱشْتَراهُ زَيْدٌ وآخَرُ مَعَهُ لَمْ يَحْنَثْ. وكَذَلِكَ لو حَلَفَ أَنْ لا يَدْخُلَ دارَ زَيْدٍ فَدَخَلَ دارًا يَسْكُنُها زَيْدٌ بكراء أو دارًا بَيْنَ زَيْدٍ وغَيْرِهِ لَمْ يَحْنَثْ إلا أَنْ يَنْوِيَ دارًا يَسْكُنُها زَيْدٌ فَيَحْنَثَ؛ لأَنَّ المَنْظُورَ إلَيْهِ في الأَيْمانِ ما تَعارَفَهُ أَهْلُ تِلْكَ اللُّغَةِ في كَلامِهِمُ الذي به حَلَفَ، وعَلَيْهِ حَلَفَ فَقَطْ، ولا يُطْلَقُ علىٰ طَعامٍ ٱشْتَراهُ زَيْدٌ وخالِدٌ أَنَّهُ ٱشْتَراهُ زَيْدٌ، ولا علىٰ دارٍ مُشْتَرَكَةٍ أَنَّها لأَحَدِ مَنْ هي لَهُ.

١١٦٦ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَهَبَ لأَحَدٍ عَشَرَةَ دَنانيرَ فَوَهَبَ لَهُ أَكْثَرَ حَنِثَ، إلا أَنْ يَنْوِيَ العَدَدَ الذي سَمَّىٰ فَقَطْ فَلا يَحْنَثُ.

١١٦٧ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَجْمَعَهُ مَعَ فُلانٍ سَقْفٌ فَدَخَلَ بَيْتًا فَوَجَدَهُ فيهِ ولَمْ يَكن عَرَفَ إذْ دَخَلَ أَنَّهُ فيهِ لَمْ يَحْنَثْ، لكن ليَخْرُجْ مِنْ وقْتِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَنِثَ لِما ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ أَنَّ الحِنْثَ لا يَلْحَقُ إلا قاصِدًا إلَيْهِ، عالِمًا بِهِ.

١٦٨ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يأْكُلَ لَحْمًا أَوْ أَنْ لا يَشْتَرِيَهُ فاشْتَرىٰ شَحْمًا، أَوْ كَبِدًا، أَوْ سَنامًا، أَوْ مُصْرانًا، أَوْ حَشْوَةً، أَوْ رأْسًا، أَوْ أَكارِعَ، أَوْ سَمَكًا، أَوْ طَيْرًا، أَوْ قَديدًا لَمْ يَحْنَثْ، لأَنَّهُ لا يَقَعُ علىٰ شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا في اللُّغَةِ ٱسْمُ لَحْمٍ أَصْلا، بَلْ كُلُّ لُغَويٍّ وعامّيٍّ يَقُولُ في كُلِّ ذَلِكَ: ليس لَحْمًا ولا يُطْلَقُ للسمك والطَّيْرِ ٱسْمُ لَحْمٍ إلا بِالإِضافَةِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ[١]، والشّافِعيُّ[٢]، وأَبُو سُلَيْمانَ كَما قُلْنا. وقال مالِكٌ: يَحْنَثُ بِكُلِّ ذَلِكَ[٣]، واحْتَجَّ لَهُ مُقَلِّدُوهُ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٢١﴾﴾[٤]، ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[٥].

قال عليٌّ: قَدْ قُلْنا: إنَّهُ لا يُطْلَقُ علىٰ كل ذَلِكَ ٱسْمُ لَحْمٍ إلا بِالإِضافَةِ، كَما لا يُطْلَقُ علىٰ ماءِ الوَرْدِ ٱسْمُ ماءٍ إلا بِالإِضافَةِ، ويَلْزَمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا فيمَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَجْمَعَهُ مَعَ فُلانٍ سَقْفٌ أَنْ يَحْنَثَ ولا بُدَّ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾[٦].

وأَنْ يقولوا فيمَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَقْرأَ بِضَوْءِ سِراجٍ، فَقَرأَ بِضَوْءِ الشَّمْسِ أَنْ يَحْنَثَ، لأَنَّهُ تعالىٰ قالَ: ﴿وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَّاجًا ﴿١٣﴾﴾[٧]. وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا﴾[٨]. وأَنْ يَقُولُوا فيمَنْ حَلَفَ أَنْ لا يُلْقِيَ ثيابَهُ علىٰ

---

(١) «الأصل» ٣/ ٢٨٠-٢٨٣، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٦٥ (م١٣٧١- ١٣٧٢).

(٢) ٱنظر: «اللباب في الفقه الشافعي» (ص٤٠٤)، «الأوسط» ١٢/ ٢٣٥-٢٣٦.

(٣) «المدونة» ١/ ٦٠١، وانظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٩٧، ١٠١.

(٤) الواقعة: ٢١. (٥) فاطر: ١٢. (٦) الأنبياء: ٣٢.

(٧) النبأ: ١٣. (٨) نوح: ١٦.

وتَدٍ فألْقاها علىٰ جَبَلٍ: أنْ يَحْنَثَ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا﴾[1] وهُمْ لا يَقُولُونَ هٰذا، فَصَحَّ أنَّ المُراعَىٰ في ذَلِكَ ما قُلْناهُ، ولا يُخالِفُونَنا فيمَنْ قال لآخَرَ: ٱبْتَعْ لي بهٰذا الدِّرْهَمِ لَحْمًا فابْتاعَ لَهُ به سَمَكًا، أوْ دَجاجَةً، أوْ شَحْمًا، أوْ رأْسًا، أوْ حَشْوَةً، أوْ أكارِعَ فَإنَّهُ ضامِنٌ لِلدِّرْهَمِ، وإنَّهُ قَدْ خالَفَ ما أُمِرَ به وتَعَدىٰ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١١٦٩ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ أنْ لا يأْكُلَ شَحْمًا حَنِثَ بِأَكْلِ شَحْمِ الظَّهْرِ والبَطْنِ، وكُلِّ ما يُطْلَقُ عَلَيْهِ ٱسْمُ شَحْمٍ، ولَمْ يَحْنَثْ بِأَكْلِ اللَّحْمِ المَحْضِ.

وهٰذا قَوْلُ الشّافِعِيِّ[2] وأبي سُلَيْمانَ.

وقال أبُو حَنيفَةَ، وأصْحابُهُ: لا يَحْنَثُ إلا بِشَحْمِ البَطْنِ وحْدَهُ، ولا يَحْنَثُ بِشَحْمِ الظَّهْرِ[3].

وقال مالِكٌ: مَنْ حَلَفَ أنْ لا يأْكُلَ لَحْمًا فأكَلَ شَحْمًا حَنِثَ، ومَنْ حَلَفَ أنْ لا يأْكُلَ شَحْمًا فأكَلَ لَحْمًا لم يَحْنَثْ[4]. واحْتَجَّ أصْحابُ أبي حنيفةَ بِأنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ﴾[5] قالُوا: فكانَ ذَلِكَ علىٰ شَحْمِ البَطْنِ خاصَّةً.

---

(١) النبأ: ٧.

(٢) «الأم» ٨/ ١٨١، وانظر: «الأوسط» ١٢/ ٢٣٥.

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٦٥ (م١٣٧١)، «النتف» ١/ ٣٩٨.

(٤) «المدونة» ١/ ٦٠١، وانظر: «الكافي» (ص١٩٧).

(٥) الأنعام: ١٤٦.

قال عليٌّ: وهٰذا ٱحْتِجاجٌ مُحالٌ عن مَوْضِعِهِ، لأنَّهُ لَمْ يَخُصَّ شَحْمَ البَطْنِ بِالتَّحْريمِ عَلَيْهِمْ بِنَفْسِ هٰذا اللَّفْظِ لٰكن بِما بَعْدَهُ مِنْ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾[1] فَبِهَذا خَصَّ شَحْمَ البَطْنِ بِالتَّحْريمِ ولَوْلا ذَلِكَ لَحُرِّمَت الشُّحُومُ كُلُّها فالآيَةُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ.

واحْتَجَّ المالِكيُّونَ بِأَنْ قالُوا: حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ لَحْمَ الخِنْزيرِ فَحَرَّمَ شَحْمَهُ، وحَرَّمَ علىٰ بَني إسْرائيلَ الشَّحْمَ فَلَمْ يُحَرِّمِ اللَّحْمَ. وقالُوا: الشَّحْمُ مُتَولِّدٌ مِنَ اللَّحْمِ ولَيْسَ اللَّحْمُ مُتَولِّدًا مِنَ الشَّحْمِ.

قال عليٌّ: وهَذانِ الاحْتِجاجانِ في غايَةِ التَّمْويهِ بِالباطِلِ؛ لأنَّ تَحْريمَ شَحْمِ الخِنْزيرِ لَمْ يُحَرَّمْ مِنْ أَجْلِ تَحْريمِ لَحْمِهِ، لٰكن بِبُرْهانٍ آخَرَ قَدْ ذَكَرْناهُ في بابِ ما يَحِلُّ أَكْلُهُ ويُحَرَّمُ.

ولَوْ كانَ تَحْريمُ شَحْمِ الخِنْزيرِ مِنْ أَجْلِ تَحْريمِ لَحْمِهِ دَليلا علىٰ أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يأْكُلَ لَحْمًا فأَكَلَ شَحْمًا حَنِثَ؛ لَكانَ تَحْريمُ لَبَنِ الخِنْزيرَةِ وعَظْمِها علىٰ قَوْلِهِمْ مِنْ أَجْلِ تَحْريمِ لَحْمِها مُوجِبًا لِلْحِنْثِ علىٰ مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يأْكُلَ لَحْمًا فَشَرِبَ لَبَنًا ولا فَرْقَ، وهُمْ لا يَقُولُونَ هٰذا.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ الشَّحْمَ تَولَّدَ مِنَ اللَّحْمِ.

فَيُقالُ لَهُمْ: فَكانَ ماذا أَلَيْسَ اللَّحْمُ، واللَّبَنُ مُتَولِّدَيْنِ مِنَ الدَّمِ، والدَّمُ حَرامٌ، وهُما حَلالانِ، أَولَيْسَ الخَمْرُ مُتَولِّدَةً مِنَ العَصيرِ والخَلُّ مُتَولِّدَةً مِنَ الخَمْرِ؟! وهي حَرامٌ، وما تَولَّدَتْ مِنْهُ حَلالٌ، وما تَولَّدَ مِنْها حَلالٌ، فَبَطَلَ قَوْلُهُمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الأنعام: ١٤٦.

١١٧٠ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يأْكُلَ رأْسًا لَمْ يَحْنَثْ بِأَكْلِ رُؤُوسِ الطَّيْرِ، ولا رُؤُوسِ السَّمَكِ، ولا يَحْنَثُ إلا بِأَكْلِ رُؤُوسِ الغَنَمِ، والماعِزِ، فَإِنْ كانَ أَهْلُ مَوْضِعِهِ لا يُطْلِقُونَ ٱسْمَ الرُّؤُوس في البَيْعِ والأَكْلِ علىٰ رُؤُوسِ الإِبِلِ والبَقَرِ لَمْ يَحْنَثْ بِأَكْلِها، وإِنْ كانُوا يُطْلِقُونَ عَلَيْها في البَيْعِ والأَكْلِ ٱسْمَ الرُّؤُوس حَنِثَ بِها، لِما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّ الأَيْمانَ إنَّما هي علىٰ لُغَةِ الحالِفِ، ومَعْهُودِ ٱسْتِعْمالِهِ في كَلامِهِ.

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[1]، والشّافِعيِّ[2]، وأبي سُلَيْمانَ. ألا تَرىٰ: أَنَّ المِسْكَ دَمٌ جامِدٌ؟! ولكن لَمّا لَمْ يُطْلَقْ عَلَيْهِ ٱسْمُ دَمٍ حَلَّ ولَمْ يَحْرُمْ.

١١٧١ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يأْكُلَ بيضًا لَمْ يَحْنَثْ إلا بِأَكْلِ بَيْضِ الدَّجاجِ خاصَّةً، ولَمْ يَحْنَثْ بِأَكْلِ بَيْضِ النَّعامِ وسائِرِ الطَّيْرِ، ولا بيضِ السَّمَكِ لِما ذَكَرْنا.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[3]، والشّافِعيِّ[4]، وأبي سُلَيْمانَ.

---

(١) «الأصل» ٣/ ٢٨٨، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٧١ (م١٣٨٤).

(٢) ٱنظر: «الأوسط» ١٢/ ٢٣٧، «الإقناع» للماوردي (ص١٩٠).

(٣) «الأصل» ٣/ ٢٨٩، وانظر: «المبسوط» ٨/ ١٧٨. إلا أن أبا حنيفة قال: يقع علىٰ بيض الطير من الدجاج والإوز وغيره من الطير، ولم يخصه ببيض الدجاج فقط.

(٤) «الأم» ٨/ ١٨٠، وانظر: «الأوسط» ١٢/ ٢٣٧.

١٧٢ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يأْكُلَ عِنَبًا فأَكَلَ زَبيبًا أَوْ شَرِبَ عَصيرًا، أَوْ أَكَلَ رُبًّا أَوْ خَلًّا لَمْ يَحْنَثْ. وكَذَلِكَ مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يأْكُلَ زَبيبًا لَمْ يَحْنَثْ بِأَكْلِ العِنَبِ ولا بِشُرْبِ نَبيذِ الزَّبيبِ وأَكْلِ خَلِّهِ. وكَذَلِكَ القَوْلُ في التَّمْرِ والرُّطَبِ والزَّهْوِ والبُسْرِ والبَلَحِ والطَّلْعِ والمُنَكَّتِ، ونَبيذِ كُلِّ ذَلِكَ وخَلِّهِ ودوشائه وناطِفِهِ، لا يَحْنَثُ. ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَأْكُلَ شَيْئًا مِنْها حَنِثَ بِأَكْلِ سائِرِها، ولا يَحْنَثُ بِشُرْبِ ما يُشْرَبُ مِنْها.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[1]، والشّافِعيِّ[2]، وأبي سُلَيْمانَ؛ لأنَّ ٱسْمَ كُلِّ واحِدٍ مِنْها لا يُطْلَقُ على الآخَرِ، والعالَمُ كُلُّهُ بَعْضُهُ مُتَولِّدٌ مِنْ بَعْضٍ، ونَحْنُ مَخْلُوقُونَ مِنْ تُرابٍ وماءٍ. فلَوْ أَنَّ ٱمْرأً حَلَفَ أَنْ لا يُدْخِلَ في دارِهِ حَيَوانًا فأَدْخَلَ التُّرابَ والماءَ لَمْ يَحْنَثْ بِلا خِلافٍ مِنّا ومِنْ غَيْرِنا.

وقال مالِكٌ: مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يأْكُلَ عِنَبًا فأَكَلَ زَبيبًا أَوْ شَرِبَ عَصيرًا حَنِثَ، ولا يَحْنَثُ بِأَكْلِ الخَلِّ[3].

فكانَ هٰذا عَجَبًا جِدًّا، وكانَ ٱحْتِجاجُهُمْ لهٰذِه القَوْلَةِ أَعْجَبَ مِنْها، لأنَّهُمْ قالُوا: أَمْرُ الخَلِّ بَعيدٌ، ولَيْتَ شِعْري ما مَعْنَىٰ: بَعيدٌ. فإِنْ قالُوا: إنَّ بَيْنَ العِنَبِ وبَيْنَ الخَلِّ دَرَجَتَيْنِ: العَصيرَ، والخَمْرَ قُلْنا: فَكانَ ماذا؟ ومَنِ الذي جَعَلَ كَوْنَ دَرَجَتَيْنِ بَيْنَ الخَلِّ والعِنَبِ عِلَّةً في التَّحْليلِ والتحريمِ وحاشا لله مِنْ هٰذا الحُكْمِ الفاسِدِ، فَما زادُونا علىٰ أَنْ جَعَلُوا

---

(١) «الأصل» ٣/ ٣٠٥- ٣٠٦، وانظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٣٩٦-٣٩٧.

(٢) ٱنظر: «الحاوي» ١٥/ ٤٢٧- ٤٢٨، «المهذب» ٢/ ١٣٥.

(٣) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٩٨- ٩٩، «البيان والتحصيل» ٣/ ١٧١.

دَعْواهُمْ حُجَّةً لِدَعْواهُمْ، وقد تَناقَضُوا مِنْ قُرْبٍ، فَحَنَّثُوا مَنْ أَكَل جُبْنًا يابِسًا وقد حَلَفَ أَنْ لا يأْكُلَ لَبَنًا، وبَيْنَ الجُبْنِ اليابِسِ واللَّبَنِ دَرَجَتانِ، وهُما العَقيدُ، والجُبْنُ الرَّطْبُ. فإِنْ قالُوا: كُلُّ ذَلِكَ عَيْنٌ واحِدَةٌ.

قُلنا: والخَلُّ والعَصيرُ والخَمْرُ: عَيْنٌ واحِدَةٌ، إلا أَنَّ أَحْكامَها ٱخْتَلَفَتْ بِاخْتِلافِ صِفاتِها ولا مَزيدَ. وكَذَلِكَ السَّمْنُ بَيْنَهُ وبَيْنَ اللَّبَنِ دَرَجَتانِ الرّائِبُ ثُمَّ الزُّبْدُ، وقد يُتْرَكُ العِنَبُ في الظُّرُوفِ مِنْ أَيّامِهِ إلىٰ أَيّامِ الرَّبيعِ ثُمَّ يُعْصَرُ خَلًّا مَحْضًا.

١٧٣ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يأْكُلَ لَبَنًا لَمْ يَحْنَثْ بِأَكْلِ اللَّبَأ ولا بِأَكْلِ العَقيدِ، ولا الرّائِبِ، ولا الزُّبْدِ، ولا السَّمْنِ، ولا المَخيضِ، ولا المَيْسِ، ولا الجُبْنِ، وكَذَلِكَ القَوْلُ في الزُّبْدِ، والسَّمْنِ، وسائِرِ ما ذَكَرْنا لاخْتِلافِ أَسْماءِ كُلِّ ذَلِكَ.

١٧٤ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يأْكُلَ خُبْزًا فأَكَلَ كَعْكًا أَوْ بشماطا[1] أَوْ حَريرَةً[2]، أَوْ عَصيدَةً[3]، أَوْ حَسْوَ فَتاةٍ، أَوْ فَتيتًا لَمْ يَحْنَثْ. ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يأْكُلَ قَمْحًا فَإِنْ كانَتْ لَهُ نيَّةٌ في خُبْزِهِ حَنِثَ وإِلا لَمْ يَحْنَثْ إلا بِأَكْلِهِ صِرْفًا، ولا يَحْنَثُ بِأَكْلِ هَريسَةٍ، ولا أَكْلِ حَشيشٍ، ولا سَويقٍ، ولا أَكْلِ فَريكٍ، لأَنَّهُ لا يُطْلَقُ علىٰ كُلِّ ذَلِكَ ٱسْمُ قَمْحٍ، ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يأْكُلَ تينًا حَنِثَ بِالأَخْضَرِ واليابِسِ؛ لأَنَّ ٱسْمَ التّينِ يُطْلَقُ علىٰ كُلِّ ذَلِكَ.

---

(١) هو اسم لنوع من الخبز، يخبز ويجفف، ويُسمىٰ عندنا: بقسماط. «المعجم الوسيط» (بقسماط).

(٢) هو دقيق يطبخ بلبن. انظر: «الصحاح» (حرر).

(٣) هو دقيق يلتُّ بالسمن ويطبخ، وليس فيه لحم، فإن كان فيه لحم فهو خريزة. «النهاية في غريب الحديث» (خرز)، (عصد).

١٧٥ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَشْرَبَ شَرابًا فَإِنْ كانَتْ لَهُ نيَّةٌ حَمَلَ عَلَيْها، وإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نيَّةٌ حَنِثَ بِالخَمْرِ، وبِجَميعِ الأَنْبِذَةِ، وبِالجُلَّابِ[1]، والسكنجبين[2]، وسائِرِ الأَشْرِبَةِ؛ لأنَّ ٱسْمَ شَرابٍ يُطْلَقُ علىٰ كُلِّ ذَلِكَ. ولا يَحْنَثُ بِشُرْبِ اللَّبَنِ، ولا بِشُرْبِ الماءِ؛ لأنَّهُ لا يُطْلَقُ عليها ٱسْمُ شَرابٍ، ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يأْكُلَ لَبَنًا فَشَرِبَهُ لَمْ يَحْنَثْ؛ لأنَّهُ لَمْ يأْكُلْهُ، ولَوْ حَلَفَ أَنْ لا يَشْرَبَهُ فأَكَلَهُ بِالخُبْزِ لَمْ يَحْنَثْ، لأنَّهُ لَمْ يَشْرَبْهُ.

ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَشْرَبَ الماءَ يَوْمَهُ هٰذا فأَكَلَ خُبْزًا مَبْلُولا بِالماءِ لَمْ يَحْنَثْ، ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يأْكُلَ سَمْنًا ولا زَيْتًا فأَكَلَ خُبْزًا مَعْجُونًا بِهِما أَوْ بِأَحَدِهِما لَمْ يَحْنَثْ، لأنَّهُ لَمْ يأْكُلْ زَيْتًا ولا سَمْنًا. ولَوْ حَنِثَ في هٰذا لَحَنِثَ مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَشْرَبَ يَوْمَهُ هٰذا ماءً فأَكَلَ خُبْزًا، لأنَّهُ بِالماءِ عُجِنَ، ولا يَحْنَثُ بِأَكْلِ طَعامٍ طُبِخَ بِهِما إلا أَنْ يَكونا ظاهِرَيْنِ فيهِ لَمْ يَزُلِ الٱسْمُ عنهُما فَيَحْنَثُ حينَئِذٍ. ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يأْكُلَ مِلْحًا فأَكَلَ طَعامًا مَعْمُولا بِالمِلْحِ، وخُبْزًا مَعْجُونًا به لَمْ يَحْنَثْ، لأنَّهُ لَمْ يأْكُلْ مِلْحًا؛ فَإِنْ كانَ قَدْ ذَرَّ عَلَيْهِ المِلْحَ حَنِثَ، لأنَّهُ ظاهِرٌ فيهِ. ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يأْكُلَ خَلًّا فأَكَلَ طَعامًا يَظْهَرُ فيهِ طَعْمُ الخَلِّ مُتَمَيِّزًا حَنِثَ، لأنَّهُ هَكَذا يُؤْكَلُ الخَلُّ.

---

(١) فارسي معرب، وهو ماء الورد. «النهاية في غريب الحديث» (جلب).

(٢) شراب مركز من حامض وحلو، وهو فارسي معرب. «المعجم الوسيط» (سكنجبين).

١١٧٦ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَبيعَ هٰذا الشَّيْءَ بِدينارٍ فَباعَهُ بِدينارٍ غَيْرَ فَلْسٍ فأَكْثَرَ، أَوْ بِدينارٍ وفَلْسٍ فَصاعِدًا لَمْ يَحْنَثْ، لأَنَّهُ لا يُسَمَّىٰ في ذَلِكَ كُلِّهِ بائِعًا لَهُ بِدينارٍ.

١١٧٧ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ غَريمَهُ حَقَّهُ رأْسَ الهِلالِ، فَإِنَّهُ إِنْ قَضاهُ حَقَّهُ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ، أَوْ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْهُ ما لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ لَمْ يَحْنَثْ؛ لأَنَّ هٰذا هو رأْسُ الهِلالِ في اللُّغَةِ، فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ في اللَّيْلَةِ أَوِ اليَوْمِ المَذْكورَيْنِ وهو قادِرٌ علىٰ قَضائِهِ ذاكِرًا حَنِثَ.

١١٧٨ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَشْتَرِيَ أَمْرَ كَذا، أَوْ لا يُزَوِّجَ وليَّتَهُ، أَوْ أَنْ لا يَضْرِبَ عَبْدَهُ، أَوْ أَنْ لا يَبْنِيَ دارَهُ، أَوْ ما أَشْبَهَ هٰذا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، فأَمَرَ مَنْ فَعَلَ لَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَإِنْ كانَ مِمَّنْ يَتَولَّى الشِّراءَ بِنَفْسِهِ، والبِناءَ، والضَّرْبَ، أَوْ فِعْلَ ما حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ، وإِنْ كانَ مِمَّنْ لا يُباشِرُ بِنَفْسِهِ ذَلِكَ حَنِثَ بِأَمْرِهِ مَنْ يَفْعَلُهُ، لأَنَّهُ هَكَذا يُطْلَقُ في اللُّغَةِ الخَبَرُ عن كُلِّ مَنْ ذَكَرْنا، ولا يَحْنَثُ في أَمْرِ غَيْرِهِ بِالزَّواجِ علىٰ كُلِّ حالٍ؛ لأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُزَوِّجُ وليَّتَهُ فَإِذا لَمْ يُزَوِّجْها وأَمَرَ غَيْرَهُ فَلَمْ يُزَوِّجْها هُوَ.

١١٧٩ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ ألا يَبيعَ عَبْدَهُ فَباعَهُ بَيْعًا فاسِدًا، أَوْ أَصْدَقَهُ، أَوْ أَجَّرَهُ، أَوْ بيعَ عَلَيْهِ في حَقٍّ لَمْ يَحْنَثْ، لأَنَّهُ ليس شَيْءٌ مِمّا ذَكَرْنا بَيْعًا. والبَيْعُ الفاسِدُ حَرامٌ والله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1] ولا شَكَّ عِنْدَ مَنْ دِماغُهُ صَحيحٌ في أَنَّ الحَرامَ غَيْرُ الحَلالِ، فَإِنْ باعَهُ بَيْعًا صَحيحًا لَمْ يَحْنَثْ ما لَمْ يَتَفَرَّقا عن مَوْضِعِهِما، فَإِنْ تَفَرَّقا وهو مُخْتارٌ ذاكِرٌ حَنِثَ حينَئِذٍ، لأَنَّهُ حينَئِذٍ باعَهُ، لِما نَذْكُرُ في كِتابِ البُيُوعِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ[2].

١١٨٠ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَتَكَلَّمَ اليَوْمَ فَقَرأَ القُرْآنَ في صَلاةٍ، أَوْ غَيْرِ صَلاةٍ، أَوْ ذَكَرَ الله تعالىٰ لَمْ يَحْنَثْ.

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ هٰذِه الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النّاسِ، إنَّما هو التَّسْبيحُ، والتَّكْبيرُ، وقِراءَةُ القُرْآنِ» أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ[3]. ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ وَٱسْتَكْبَرَ ﴿٢٣﴾ فَقَالَ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ ﴿٢٤﴾ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ ﴿٢٥﴾ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴿٢٦﴾﴾[4]. فصَحَّ أَنَّ القُرْآنَ ليس قَوْلَ البَشَرِ، وأَنَّ مَنْ أَطْلَقَ ذَلِكَ عَلَيْهِ سَيَصْلَىٰ سَقَرَ، فَصَحَّ أَنَّهُ لا يُطْلَقُ في اللُّغَةِ، ولا في الشَّريعَةِ علىٰ شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا ٱسْمُ كَلامٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البقرة: ٢٧٥. (٢) سيأتي في ١٠/ ١٩٠.

(٣) رواه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي. وسبق.

(٤) المدثر: ٢٣-٢٦.

كَفّاراتُ الأَيْمانِ

٤١٨١ مَسألةٌ: مَنْ حَنِثَ بِمُخالَفَةِ ما حَلَفَ عَلَيْهِ فَقَدْ وجَبَتْ عَلَيْهِ الكَفّارَةُ بَعْدَ الحِنْثِ لا خِلافَ في ذَلِكَ.

٤١٨٢ مَسألةٌ: ومَنْ أَرادَ أَنْ يَحْنَثَ فَلَهُ أَنْ يُقَدِّمَ الكَفّارَةَ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ، أَيَّ الكَفّاراتِ لَزِمَتْهُ مِنَ العِتْقِ أَوِ الكِسْوَةِ أَوِ الإِطْعامِ أَوِ الصِّيامِ.

وهو قَوْلُ مالِكٍ[1].

وقال أَبُو حَنيفَةَ[2] وأَبُو سُلَيْمانَ: لا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ إلا بَعْدَ الحِنْثِ.

وقال الشّافِعِيُّ: أَمّا العِتْقُ أَوِ الكِسْوَةُ أَوِ الإِطْعامُ، فَيُجْزِئُ تَقْديمُهُ قَبْلَ الحِنْثِ، وأَمّا الصِّيامُ فَلا يُجْزِئُ إلا بَعْدَ الحِنْثِ[3].

وحُجَّةُ الشّافِعِيّينَ أَنَّ العِتْقَ والكِسْوَةَ والإِطْعامَ مِنْ فَرائِضِ الأَمْوالِ، والأَمْوالُ مِنْ حُقُوقِ النّاسِ، وحُقُوقُ النّاسِ جائِزٌ تَقْديمُها قَبْلَ آجالِها، وأَمّا الصَّوْمُ فَمِنْ فَرائِضِ الأَبْدانِ، وفَرائِضُ الأَبْدانِ لا يُجْزِئُ تَقْديمُها قَبْلَ أَوْقاتِها.

قال عليٌ: وهٰذِه قَضِيَّةٌ فاسِدَةٌ، وهُمْ مُوافِقُونَ لَنا علىٰ أَنَّ تَعْجيلَ أَمْوالِ النّاسِ إنَّما تَجِبُ بِرِضا صاحِبِ الحَقِّ، والَّذي عَلَيْهِ الحَقُّ مَعًا، لا بِرِضا أَحَدِهِما دُونَ الآخَرِ، وأَنَّ هٰذا إنَّما يَجِبُ أَيْضًا فيما هو حَقٌّ لإِنْسانٍ

---

(١) «المدونة» ١/ ٥٩٠، وانظر: «الاستذكار» ٥/ ١٩٦.

(٢) «الأصل» ٣/ ٢٢٥، وانظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٣/ ٢٤٦ (م١٣٥٠).

(٣) «الأم» ٨/ ١٥٥- ١٥٦، وانظر: «الأوسط» ١٢/ ٢٢١-٢٢٢.

بِعَيْنِهِ، فَتَراضَىٰ هو وغَريمُهُ علىٰ تَقْديمِهِ أَوْ تأْخيرِهِ أَوْ إسْقاطِهِ أَوْ إسْقاطِ بَعْضِهِ.

وأمّا كُلُّ ما ليس لإِنْسانٍ بِعَيْنِهِ وإِنَّما هو حَقٌّ لله تعالىٰ وقَّتَهُ بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ، فليس هَاهُنا مالِكٌ بِعَيْنِهِ يَصِحُّ رِضاهُ في تَقْديمِهِ ولا في تأْخيرِهِ، ولا في إسْقاطِهِ، ولا في إسْقاطِ بَعْضِهِ، وإِنَّما هو حَقٌّ لله تعالىٰ لا يَحِلُّ فيهِ إلا ما حَدَّ اللهُ تَعالَىٰ. قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1].

ويُقالُ لَهُمْ أَيْضًا: إنَّ حُقُوقَ النّاسِ يَجُوزُ فيها التَّأْخيرُ والإِسْقاطُ، فَهَلْ يَجُوزُ في الكَفّاراتِ الإِسْقاطُ أَوِ التَّأْخيرُ إلىٰ أَجَلٍ أَوْ إلىٰ غَيْرِ أَجَلٍ؛ فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ جُملةً.

وأمّا المالِكيُّونَ: فَإِنَّهُمْ وإِنْ كانُوا أَصابُوا هَاهُنَا فَقَدْ تَناقَضُوا جِدًّا؛ لأَنَّهُمْ أَجازُوا تَقْديمَ الكَفّارَةِ إثْرَ اليَمينِ وقَبْلَ الحِنْثِ. ولَمْ يُجيزُوا تَقْديمَ الزَّكاةِ إثْرَ كَسْبِ المالِ لكن قَبْلَ الحَوْلِ بِشَهْرٍ ونَحْوِهِ، ولا أَجازُوا تَقْديمَ صَدَقَةِ الفِطْرِ إثْرَ ٱبْتِداءِ الصَّوْمِ لكن قَبْلَ الفِطْرِ بيَوْمَيْنِ فأَقَلَّ فَقَطْ. ولَمْ يُجيزُوا تَقْديمَ كَفّارَةِ الظِّهارِ أَصْلا، ولا بِساعَةٍ قَبْلَ ما يُوجِبُها عِنْدَهُمْ مِنْ إرادَةِ الوَطْءِ، ولا أَجازُوا تَقْديمَ كَفّارَةِ قَتْلِ الخَطَأ قَبْلَ ما يُوجِبُها مِنْ مَوْتِ المَقْتُولِ ولا بِطَرْفَةِ عَيْنٍ، ولا كَفّارَةِ قَتْلِ الصَّيْدِ في الحَرَمِ قَبْلَ قَتْلِهِ. وأجازُوا إذْنَ الوَرَثَةِ لِلْمُوصي في أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ قَبْلَ أَنْ يَجِبَ لَهُمُ المالُ بِمَوْتِهِ، فَظَهَرَ تَناقُضُ أَقْوالِهِمْ، ولله تعالى الحَمْدُ.

وأمّا الحَنِيفِيُّونَ فَتَناقَضُوا أَقْبَحَ تَناقُضٍ، لأَنَّهُمْ أَجازُوا تَقْديمَ الزَّكاةِ قَبْلَ

---

(١) الطلاق: ١.

الحَوْلِ بِثَلاثَةِ أعْوامٍ، وتَقْديمَ زَكاةِ الزَّرْعِ إثْرَ زَرْعِهِ في الأرْضِ، وأجازُوا تَقْديمَ الكَفّارَةِ في جَزاءِ الصَّيْدِ بَعْدَ جَرْحِهِ وقَبْلَ مَوْتِهِ، وتَقْديمَ كَفّارَةِ قَتْلِ الخَطَأ قَبْلَ مَوْتِ المَجْرُوحِ. ولَمْ يُجيزُوا لِلْوَرَثَةِ الإذْنَ في الوَصيَّةِ بِأكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ قَبْلَ وُجُوبِ المالِ لَهُمْ بِالمَوْتِ، ولا أجازُوا إسْقاطَ الشَّفيعِ حَقَّهُ مِنَ الشُّفْعَةِ بَعْدَ عَرْضِ شَريكِهِ أخْذَ الشِّقْصِ عَلَيْهِ قَبْلَ وُجُوبِ أخْذِهِ لَهُ بِالبَيْعِ؛ فَظَهَرَ تَخْليطُهُمْ وسُخْفُ أقْوالِهِمْ، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَعُوذُ مِنَ الخِذْلانِ.

وكُلُّهُمْ لا يُجيزُ الاسْتِثْناءَ قَبْلَ اليَمينِ، ولا قَضاءَ دَيْنٍ قَبْلَ أخْذِهِ، ولا صَلاةَ قَبْلَ وقْتِها، فَلَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُنا، وقَوْلُ أصْحابِنا المانِعينَ مِنْ تَقْديمِ كُلِّ حَقٍّ لَهُ وقْتٌ قَبْلَ وقْتِهِ، فَإنَّهُمْ قالُوا: الكَفّارَةُ لا تَجِبُ إلا بِالحِنْثِ، وهي فَرْضٌ بَعْدَ الحِنْثِ بِالنَّصِّ والإجْماعِ، فَتَقْديمُها قَبْلَ أنْ تَجِبَ تَطَوُّعٌ لا فَرْضٌ، ومِنَ المُحالِ أنْ يُجْزِئَ التَّطَوُّعُ عن الفَرْضِ. وقالُوا: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1] والدَّلائِلُ هاهُنا تَكْثُرُ جِدًّا.

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه أدِلَّةٌ صِحاحٌ؛ ونَحْنُ مُوافِقُونَ لَهُمْ في أنَّهُ لا يُجْزِئُ شَيْءٌ مِنَ الشَّريعَةِ قَبْلَ وقْتِهِ إلا في مَوْضِعَيْنِ أحَدُهُما: كَفّارَةُ اليَمينِ، فَجائِزٌ تَقْديمُها قَبْلَ الحِنْثِ، لكن بَعْدَ إرادَةِ الحِنْثِ ولا بُدَّ. والثّاني: إسْقاطُ الشَّفيعِ حَقَّهُ بَعْدَ عَرْضِ الشَّفيعِ عَلَيْهِ أنْ يأخُذَ أوْ يَتْرُكَ قَبْلَ البَيْعِ، فَإسْقاطُهُ حَقَّهُ حينَئِذٍ لازِمٌ لَهُ فَقَطْ. وإنَّما فَعَلْنا ذَلِكَ لِلنُّصُوصِ المُخْرِجَةِ لِهَذَيْنِ الشَّرْعَيْنِ عن حُكْمِ سائِرِ الشَّريعَةِ في أنْ لا يُجْزِئَ ولا يَجُوزَ أداءُ شَيْءٍ مِنْها قَبْلَ الوَقْتِ الذي حَدَّهُ اللهُ تعالىٰ لَهُ.

قال عَلِيٌّ: وقدِ احْتَجَّ بَعْضُ مَنْ وافَقَنا هاهُنا في تَصْحيحِ قَوْلِنا بِأنْ قالَ:

---

(١) الطلاق: ١.

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[١] قالَ: فالكَفَّارَةُ واجِبَةٌ بِنَفْسِ اليَمينِ.

قال عَلِيٌّ: ولا حُجَّةَ لَنا في هٰذا، لأنَّهُ قَدْ جاءَ النَّصُّ والإِجْماعُ المُتَيَقَّنُ علىٰ أَنَّ مَنْ لَمْ يَحْنَثْ فَلا كَفّارَةَ تَلْزَمُهُ، فَصَحَّ أَنَّهُ ليس بِنَفْسِ اليَمينِ تَجِبُ الكَفّارَةُ، واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ في الآيَةِ حَذْفًا بِلا خِلافٍ وأَنَّهُ: فأَرَدْتُم الحِنْثَ، أَوْ حَنِثْتُمْ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه دَعْوىٰ مِنْهُمْ في أَنَّ المَحْذُوفَ هو: فأَرَدْتُم الحِنْثَ. لا يُقْبَلُ إلا بِبُرْهانٍ، فَوَجَبَ طَلَبُ البُرْهانِ في ذَلِكَ، فَنَظَرْنا فَوَجَدْنا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا مَرْوانُ بنُ مُعاوِيَةَ الفَزاريُّ، نا يَزيدُ بنُ كَيْسانَ، عن أَبي حازِمٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ علىٰ يَمينٍ فَرأىٰ غَيْرَها خَيْرًا مِنْها فَلْيأْتِها، ولْيُكَفِّرْ عن يَمينِهِ»[٢].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمانَ، نا عَفّانُ -هو ابن مُسْلِمٍ- نا جَريرُ بنُ حازِمٍ قالَ: سَمِعْت الحَسَنَ هو البَصْريُّ يَقُولُ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَمُرَةَ قالَ: قال لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وإذا حَلَفْتَ علىٰ يَمينٍ فَرأَيْتَ غَيْرَها خَيْرًا مِنْها فَكَفِّرْ عن يَمينِكَ ثُمَّ ائْتِ الذي هو خَيْرٌ»[٣].

وهَكَذا رُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ أَبي عَرُوبَةَ عن قَتادَةَ عن الحَسَنِ عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ سَمُرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ[٤].

---

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٥٠).

(٣) «المجتبىٰ» ٧/ ١٠، وهو في «صحيح مسلم» (١٦٥٢).

(٤) هٰذِه الطريق رواها أبو عوانة في «مستخرجه» ٤/ ٢٩ (٢٩١٨).

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا إِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ مَهْديٍّ، نا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ: سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو مَوْلَى الحَسَنِ بْنِ عَليٍّ يُحَدِّثُ عن عَديِّ بْنِ حاتِمٍ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ علىٰ يَمينٍ فَرأىٰ غَيْرَها خَيْرًا مِنْها فَلْيأْتِ الذي هو خَيْرٌ ولْيُكَفِّرْ»(١).

فهٰذِه الأَحاديثُ جامِعَةٌ لِجَميعِ أَحْكامِ ما ٱخْتَلَفُوا فيهِ مِنْ جَوازِ تَقْديمِ الكَفّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ؛ لأنَّ في حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ تَقْديمَ الحِنْثِ قَبْلَ الكَفّارَةِ، وفي حَديثِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ سَمُرَةَ تَقْديمَ الكَفّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ، وفي حَديثِ عَديِّ بْنِ حاتِمٍ الجَمْعَ بَيْنَ الحِنْثِ والكَفّارَةِ بِواوِ العَطْفِ التي لا تُعْطي رُتْبَةً، وهَكَذا جاءَ مِنْ طَريقِ أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ فَوَجَبَ ٱسْتِعْمالُ جَميعِها، ولَمْ يَكن بَعْضُها أَوْلَىٰ بِالطّاعَةِ مِنْ بَعْضٍ، ولا تَحِلُّ مُخالَفَةُ بَعْضِها لِبَعْضٍ، فَكانَ كُلُّ ذَلِكَ جائِزًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. وصَحَّ بهٰذا أنَّ الحَذْفَ الذي في الآيَةِ إنَّما هو إذا أَرَدْتُمُ الحِنْثَ أَوْ حَنِثْتُمْ ورَسُولُ اللهِ ﷺ هو المُبَيِّنُ عن رَبِّهِ ﷻ.

واعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ قالَ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَلْيُكَفِّرْ ثُمَّ ليأْتِ الذي هو خَيْرٌ» هو مِثْلُ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾(٢). وكَقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ تَمَامًا﴾(٣). وكَقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾(٤). قال هٰذا القائِلُ: ولَفْظَةُ (ثُمَّ) في هٰذِه الآياتِ لا تُوجِبُ تَعْقيبًا، بَلْ هي واقِعَةٌ علىٰ ما كانَ قَبْلَ ما عَطَفَ اللَّفْظَ عَلَيْهِ بِـ(ثُمَّ).

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٤٤٠ (٤٧٠٩).

(٢) البلد: ١٧. (٣) الأنعام: ١٥٤. (٤) الأعراف: ١١.

قال عليٌّ: ليس كما ظَنُّوا، أمّا قَوْله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[١]، فَإِنَّ نَصَّ الآياتِ هو قَوْله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾﴾[٢].

وقَدْ ذَكَرْنا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِحَكيمِ بْنِ حِزامٍ: «أَسْلَمْتَ علىٰ ما أَسْلَفْتَ مِنَ الخَيْرِ»[٣] فَصَحَّ بهٰذِه الآيَةِ عَظيمُ نِعْمَةِ اللهِ تعالىٰ علىٰ عِبادِهِ في قَبُولِهِ كُلَّ عَمَلِ بِرٍّ عَمِلُوهُ في كُفْرِهِمْ ثُمَّ أَسْلَمُوا، فالآيَةُ علىٰ ظاهِرِها وهي زائِدَةٌ علىٰ سائِرِ ما في القُرْآنِ مِنْ قَبُولِهِ تعالىٰ أَعْمالَ مَنْ آمَنَ، ثُمَّ عَمِلَ الخَيْرَ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ. وأمّا قَوْله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَـٰبَ﴾[٤] فَلَيْسَ كما ظَنُّوا؛ لأنَّ أَوَّلَ الآيَةِ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَـٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ﴾[٥]. وقد قال تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَـٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا﴾[٦] وقال تعالىٰ: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[٧].

فَصَحَّ أَنَّ الصِّراطَ الذي أَمَرَنا اللهُ تعالىٰ بِاتِّباعِهِ وأتانا به مُحَمَّدٌ ﷺ هو صِراطُ إبراهيمَ عليه السلام، وقد كانَ قَبْلَ مُوسَىٰ عليه السلام بِلا شَكٍّ، ثُمَّ آتىٰ اللهُ تعالىٰ مُوسَى الكِتابَ، فهٰذا تَعْقيبٌ بِمُهْلَةٍ لا شَكَّ فيهِ. وأمّا قَوْله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ

---

(١) البلد: ١٧. (٢) البلد: ١٢-١٧.

(٣) رواه مسلم (١٢٣) من حديث حكيم بن حزام. وسبق.

(٤) الأنعام: ١٥٤. (٥) الأنعام: ١٥٣-١٥٤.

(٦) آل عمران: ٦٧. (٧) الحج: ٧٨.

خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾[١] فَعَلَىٰ ظاهِرِهِ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ خَلَقَ أَنْفُسَنا وصَوَّرَها، وهي التي أَخَذَ اللهُ عَلَيْها العَهْدَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾[٢]. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَسْجَدَ المَلائِكَةَ لآدَمَ عليه السلام، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذِه الآياتِ، ثُمَّ حَتَّىٰ لو خَرَجَتْ عن ظاهِرِها، أَوْ كانَتْ (ثُمَّ) لِغَيْرِ التَّعْقيبِ فيها لَمْ يَجِبْ بذلك أَنْ تكونَ (ثُمَّ) لِغَيْرِ التَّعْقيبِ حَيْثُما وُجِدَتْ؛ لأنَّ ما خَرَجَ عن مَوْضُوعِهِ[٣] في اللُّغَةِ بِدَليلٍ في مَوْضِعٍ ما لَمْ يَجُزْ أَنْ يَخْرُجَ في غَيْرِ ذَلِكَ المَوْضِعِ عن مَوْضُوعِهِ[٤] في اللُّغَةِ وهٰذا مِنْ تَمْويهِهِمُ الفاسِدِ الذي لا يَنْتَفِعُونَ به إلا في تَحْييرِ مَنْ لَمْ يُنْعِمِ النَّظَرَ في أَوَّلِ ما يَفْجَئُونَهُ به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَوْلُنا هٰذا هو قَوْلُ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ التَّيْميُّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّ مَسْلَمَةَ بنَ مَخْلَدٍ وسَلْمانَ الفارِسيَّ كانا يُكَفِّرانِ قَبْلَ الحِنْثِ[٥].

وبِهِ إلىٰ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن أَشْعَثَ، عن ابن سيرينَ أَنَّ أَبا الدَّرْداءِ دَعا غُلامًا لَهُ فأَعْتَقَهُ ثُمَّ حَنِثَ، فَصَنَعَ الذي حَلَفَ عَلَيْهِ[٦].

وبِهِ إلى ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَزْهَرُ، عن ابن عَوْنٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ سيرينَ كانَ يُكَفِّرُ قَبْلَ الحِنْثِ[٧].

---

(١) الأعراف: ١١. (٢) الأعراف: ١٧٢.

(٣)، (٤) في (ص): موضعه.

(٥) «المصنف» ٧/ ٥٥٦ (١٢٤٤٥).

(٦) «المصنف» ٧/ ٥٥٦ (١٢٤٤٦).

(٧) «المصنف» ٧/ ٥٥٦ (١٢٤٤٩).

وهو قَوْلُ ابن عَبّاسٍ[١] أيْضًا، والحَسَنِ[٢]، ورَبيعَةَ، وسُفْيانَ، والأَوْزاعيِّ، ومالِكٍ، واللَّيْثِ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ المُبارَكِ[٣]، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وإسْحاقَ بْنِ راهْوَيْهِ[٤]، وسُلَيْمانَ بْنِ داوُد الهاشِميِّ، وأبي ثَوْرٍ، وأبي خَيْثَمَةَ، وغَيْرِهِمْ[٥].

ولا يُعْلَمُ لِمَنْ ذَكَرْنا مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ إلا أنَّ مُمَوِّهًا مَوَّهَ بِرِوايَةِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن الأَسْلَميِّ -هو إبْراهيمُ بنُ أبي يَحْيَىٰ- عن رَجُلٍ سَمّاهُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زيادٍ، عن مَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّهُ كانَ لا يُكَفِّرُ حَتَّىٰ يَحْنَثَ[٦].

وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّ ابن أبي يَحْيَىٰ مَذْكورٌ بِالكَذِبِ[٧]، ثُمَّ عَمَّنْ لَمْ يُسَمِّ. ثُمَّ لو صَحَّ لِما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، لأنَّهُ ليس فيهِ أنَّ ابن عَبّاسٍ لَمْ يُجِزِ الكَفّارَةَ قَبْلَ الحِنْثِ، إنَّما فيهِ أنَّهُ كانَ يُؤَخِّرُ الكَفّارَةَ بَعْدَ الحِنْثِ فَقَطْ، ونَحْنُ لا نُنْكِرُ هٰذا.

---

(١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١٢/ ٢١٩ (٨٩٩٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٥٦ (١٢٤٤٧).

(٣) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٢٢٠.

(٤) «مسائل الكوسج» ١/ ٦٢١ (١٧٤٨)، «مسائل صالح» (١٧٣٦).

(٥) أنظر: «الأوسط» ١٢/ ٢٢٠.

(٦) «المصنف» ٨/ ٥١٥ (١٦١١٠).

(٧) كذبه مالك كما في «الكامل» ١/ ٣٥٣.

٤١٨٣ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يُعْتِقَ عَبْدَهُ هٰذا، فأَعْتَقَهُ يَنْوي بِعِتْقِهِ ذَلِكَ كَفّارَةَ تِلْكَ اليَمينِ لَمْ يُجْزِهِ. ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَتَصَدَّقَ علىٰ هٰؤلاء العَشَرَةِ المَساكينِ فأَطْعَمَهُمْ يَنْوي بِذَلِكَ كَفّارَةَ يَمينِهِ تلك لَمْ يُجْزِهِ، ولا يَحْنَثُ بِأَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ، وكَذَلِكَ الكِسْوَةُ، ولكن عَلَيْهِ الكَفّارَةُ. ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَصُومَ في هٰذِه الجُمُعَةِ ولا يَوْمًا، ثُمَّ صامَ مِنْها ثَلاثَةَ أَيّامٍ يَنْوي بِها كَفّارَةَ يَمينِهِ تِلْكَ - وهو مِنْ أَهْلِ الكَفّارَةِ بِالصّيامِ - لَمْ يُجْزِهِ، ولا يَحْنَثُ بِأَنْ يَصُومَ فيها بَعْدَ ذَلِكَ، وعَلَيْهِ الكَفّارَةُ لأَنَّ مَعْنَى الكَفّارَةِ بِلا شَكٍّ إسْقاطُ الحِنْثِ، والحِنْثُ قَدْ وجَبَ بِالعِتْقِ، والإِطْعامِ، والكِسْوَةِ، فَلا يَحْنَثُ بَعْدُ في يَمينٍ قَدْ حَنِثَ فيها، والكَفّارَةُ لا تَكونُ الحِنْثَ بِلا شَكٍّ، بَلْ هي المُبْطِلَةُ لَهُ، والحَقُّ لا يُبْطِلُ نَفْسَهُ.

١٢٨ مَسألةٌ: وصِفَةُ الكَفّارَةِ: هي أَنَّ مَنْ حَنِثَ، أَوْ أَرادَ الحِنْثَ وإِنْ لَمْ يَحْنَثْ بَعْدُ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ما جاءَ به النَّصُّ: وهي إمّا أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، وإمّا أَنْ يَكْسُوَ عَشَرَةَ مَساكينَ، وإمّا أَنْ يُطْعِمَهُمْ. أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَهُوَ فرضه، ويَجْزيهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَفَرْضُهُ صيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ، ولا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ ما دامَ يَقْدِرُ علىٰ ما ذَكَرْنا مِنَ العِتْقِ، أَوِ الكِسْوَةِ، أَوِ الإِطْعامِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾[1]. وما نَعْلَمُ في هٰذا خِلافًا، ولا نُبْعِدُهُ؛ لأَنَّ مَنْ قال في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[2] أَنَّ هٰذا على التَّرْتيبِ، لا على التَّخْييرِ فَغَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ في كَفّارَةِ الأَيْمانِ أَيْضًا: إِنَّهُ على التَّرْتيبِ، ونَسْأَلُ اللهَ التَّوْفيقَ.

---

(١) المائدة: ٨٩. (٢) المائدة: ٩٥.

١١٨٥ مَسألةٌ: ولا يُجزئهُ بَدَلُ ما ذَكَرْنا: صَدَقَةٌ ولا هَدْيٌ ولا قيمَةٌ، ولا شَيْءٌ سِواهُ أَصْلا؛ لأنَّ الله تعالىٰ لَمْ يُوجِبْ غَيْرَ ما ذَكَرْنا، فَمَنْ أَوْجَبَ في ذَلِكَ قيمَةً فَقَدْ تَعَدىٰ حُدُودَ اللهِ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1] وقد شَرَعَ مِنَ الدّينِ ما لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[2].

١١٨٦ مَسألةٌ: ومَنْ حَنِثَ وهو قادِرٌ على الإِطْعامِ، أَوِ الكِسْوَةِ، أَوِ العِتْقِ، ثُمَّ ٱفْتَقَرَ فَعَجَزَ عن كُلِّ ذَلِكَ. لَمْ يُجْزِهِ الصَّوْمُ أَصْلا، لأَنَّهُ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ حينَ وُجُوبِ الكَفّارَةِ أَحَدُ هٰذِه الوُجُوهِ بِنَصِّ القُرْآنِ، فَلا يَجُوزُ سُقُوطُ ما أَلْزَمَهُ اللهُ تعالىٰ يَقينًا بِدَعْوىٰ كاذِبَةٍ، لكن يُمْهَلُ حَتَّىٰ يَجِدَ أَوْ لا يَجِدَ، فالله تعالىٰ ولِيُّ حِسابِهِ؛ وأمّا ما لَمْ يَحْنَثْ فَلَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ وُجُوبُ الكفارة بَعْدُ إلا أَنْ يُعَجِّلَها فَتُجْزِئهُ علىٰ ما قَدَّمْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الطلاق: ١. (٢) مريم: ٦٤.

٤١٨٧ مَسألةٌ: ومَنْ حَنِثَ وهو عاجِزٌ عن كُلِّ ذَلِكَ فَفَرْضُهُ الصَّوْمُ قَدَرَ عَلَيْهِ حينَئِذٍ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ، مَتَىٰ قَدَرَ فَلا يُجْزِئه إلا الصَّوْمُ، فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ وقَدَرَ على العِتْقِ والإِطْعامِ والكِسْوَةِ لَمْ يُجْزِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إلا الصَّوْمُ فقط، فَإِنْ ماتَ ولَمْ يَصُمْ صامَ عنهُ وليُّهُ، أَوِ ٱسْتُؤْجِرَ عنهُ مِنْ رأْسِ مالِهِ مَنْ يَصُومُ عنهُ؛ لأَنَّ الصَّوْمَ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ وُجُوبُهُ حينَ حَنِثَ، وصَحَّ لُزُومُهُ إِيّاهُ فَلا يَجُوزُ سُقُوطُ ما أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ يَقينًا لا شَكَّ فيهِ بِدَعْوىٰ كاذِبَةٍ.

وقال بَعْضُ القائِلينَ: إنْ أَيْسَرَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ الصَّوْمَ ٱنْتَقَلَ حُكْمُهُ إلى العِتْقِ، أَوِ الإِطْعامِ، أَوِ الكِسْوَةِ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه دَعْوىٰ فاسِدَةٌ، ولَيْتَ شِعْري ما الفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يُعْسِرَ بَعْدَ أَنْ يُوسِرَ فَلا يَنْقُلُونَهُ إلىٰ جَوازِ الصِّيامِ عنهُ أَوْ وُجُوبِهِ عَلَيْهِ، وبَيْنَ أَنْ يُوسِرَ بَعْدَ ما يُعْسِرُ فَيَنْقُلُونَهُ إلىٰ وُجُوبِ العِتْقِ، أَوِ الإِطْعامِ، أَوِ الكِسْوَةِ؟!

فَإِنْ قالُوا: إنَّما لَزِمَهُ الصِّيامُ لِضَرُورَةِ عَدَمِهِ.

قُلنا: كَذَبَ مَنْ قال هٰذا، وأَخْبَرَ عن اللهِ تعالىٰ بِالباطِلِ، وقد وجَدْنا اللهَ تعالىٰ عَوَّضَ مِنَ العِتْقِ في كَفّارَةِ الظِّهارِ، وقَتْلِ الخَطَأ الصِّيامَ لا الإِطْعامَ، ثُمَّ عَوَّضَ مِنَ الصِّيامِ مَنْ لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ في كَفّارَةِ الظِّهارِ الإِطْعامَ ولَمْ يُعَوِّضْ مِنْهُ في كَفّارَةِ القَتْلِ إطْعامًا، وخَيَّرَ في جَزاءِ الصَّيْدِ بَيْنَ الإِطْعامِ والصِّيامِ والهَدْيِ، والله تعالىٰ يَفْعَلُ ما يَشاءُ، لا يُسْأَلُ عَمّا يَفْعَلُ، ويَحْكُمُ لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، ولا يَجُوزُ تَغْييرُ ما أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ عما أَوْجَبَهُ.

واخْتَلَفَ المُخالِفُونَ لَنا في هٰذا: فَقال أَبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ: إنْ قَدَرَ

على الإطْعامِ أوِ الكِسْوَةِ أوِ العِتْقِ قَبْلَ أنْ يُتِمَّ جَميعَ صيامِ الثَّلاثَةِ الأيّامِ بَطَلَ حُكْمُ الصَّوْمِ، ولَزِمَهُ أحَدُ ما قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ[١].

وقال الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ[٢] وإبْراهيمُ النَّخَعيُّ وسُفْيانُ الثَّوْريُّ[٣]: إنْ كانَ قَدْ أتَمَّ صيامَ يَوْمَيْنِ صامَ اليَوْمَ الثّالِثَ فَقَطْ، وإنْ كانَ لَمْ يَصُمْ تَمامَ اليَوْمَيْنِ انْتَقَلَ عن حُكْمِ الصَّوْمِ ولَزِمَهُ أحَدُ ما قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

وقال آخَرُونَ: إنْ كانَ قَدْ تَمَّ لَهُ صيامُ يَوْمٍ واحِدٍ تَمادىٰ علىٰ صيامِ اليَوْمَيْنِ الباقيَيْنِ وأجْزأهُ، وإنْ كانَ لَمْ يَتِمَّ لَهُ صيامُ يَوْمٍ واحِدٍ انْتَقَلَ عن حُكْمِ الصَّوْمِ ولَزِمَهُ أحَدُ ما قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ. وهو قَوْلُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ وإسْحاقَ[٤]، وأحَدُ قَوْلَي الشّافِعيِّ[٥].

وقال مالِكٌ: إنْ دَخَلَ في الصَّوْمِ ثُمَّ أيْسَرَ فَلْيَتَمادَ في صَوْمِهِ، وإنْ لَمْ يَدْخُلْ فيهِ بَطَلَ حُكْمُ الصَّوْمِ وانْتَقَلَ إلى العِتْقِ، أوِ الكِسْوَةِ، أوِ الإطْعامِ[٦]. وهو قَوْلُ الحَسَنِ[٧]، وعَطاءٍ[٨].

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[٩].

وهٰذِه أقْوالٌ لا نَصَّ قُرآنٍ فيها ولا سُنَّةٍ؛ فَصَحَّ أنَّها آراءٌ مُجَرَّدَةٌ، ولا

---

(١) «الأصل» ٣/ ٢١٥، ٢٢٨، وانظر: «المبسوط» ٨/ ١٤٤-١٤٥.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٥١٤ (١٦١٠٦).

(٣) أنظر: «الأوسط» ١٢/ ٢٠٧.

(٤) «مسائل الكوسج» ١/ ٦١٩ (١٧٣٩)، وانظر: «مختصر الخرقي» (ص١٥١).

(٥) «الأم» ٨/ ١٦٢، أنظر: «الحاوي» ١٥/ ٣١٤- ٣١٥.

(٦) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٢٤، «المنتقىٰ» ٣/ ٢٥٦.

(٧) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٢٦ (١١٥٠٣، ١١٥٠٤).

(٨) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٢٦ (١١٥٠١).

(٩) النساء: ٨٢.

فَرْقَ بَيْنَ يَسارِهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ في الصَّوْمِ وبَيْنَ يَسارِهِ بَعْدَ أَنْ يَشْرَعَ فيهِ، وإِنَّما الحُكْمُ لِلْحالِ التي أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ فيها عَلَيْهِ ما أَوْجَبَ.

ونَسْأَلُهُمْ كُلَّهُمْ عَمَّنْ حَنِثَ وهو مُعْسِرٌ هَلْ عَلَيْهِ لله تعالىٰ كَفّارَةٌ مُفْتَرَضَةٌ أَمْ ليس لله تعالىٰ عَلَيْهِ كَفّارَةٌ مُفْتَرَضَةٌ، ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِما فَمِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ لله تعالىٰ عَلَيْهِ كَفّارَةً مُفْتَرَضَةً. ولَوْ قالُوا غَيْرَ هٰذا لَخالَفُوا نَصَّ القُرْآنِ بِلا بُرْهانٍ؛ فَإِذِ الكَفّارَةُ عَلَيْهِ ولا بُدَّ، فَنَسْأَلُهُمْ ما هي؟

فَإِنْ قالُوا: هي التي ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ في القُرْآنِ.

قُلنا: صَدَقْتُمْ، فَإِذْ قَدْ أَقْرَرْتُمْ بِذَلِكَ فَمِنْ أَيْنَ سَقَطَتْ عِنْدَكُمْ بيَسارِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، ولَيْسَ هٰذا في القُرْآنِ ولا في السُّنَّةِ؟ وما كانَ هَكَذا فَهُوَ باطِلٌ بِلا شَكٍّ.

وإِنْ قالُوا: هي غَيْرُ التي ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ، أَوْ قسموا، كانُوا قائِلينَ بِلا بُرْهانٍ، وكَفَوْنا مُؤْنَتَهُمْ - ولله تعالى الحَمْدُ - وقَوْلُنا هٰذا هو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وأَصْحابِهِ.

١١٨٨ مَسألةٌ: ويُجزِئُ في العِتقِ في ذَلِكَ الكافِرُ، والمُؤمِنُ، والصَّغيرُ، والكَبيرُ، والمَعيبُ، والسّالِمُ، والذَّكَرُ، والأُنثىٰ، وولَدُ الزِّنىٰ، والمجذم، والمُؤاجَرُ، والمَرْهُونُ، وأُمُّ الولَدِ، والمُدَبَّرَةُ، والمُدَبَّرُ، والمَنْذُورُ عِتْقُهُ، والمُعْتَقُ إلىٰ أجَلٍ، والمُكاتَبُ ما لَمْ يُؤَدِّ شَيئًا، فَإِنْ كانَ أَدىٰ مِنْ كِتابَتِهِ ما قَلَّ أَوْ كَثُرَ لَمْ يُجْزِ في ذَلِكَ، ولا يُجْزِئُ مَنْ يُعْتَقُ على المَرْءِ بِحُكْمٍ واجِبٍ، ولا نِصْفا رَقَبَتَيْنِ.

وقَدْ ذَكَرْنا كُلَّ ذَلِكَ في كِتابِ الصِّيامِ[1] فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ.

وعُمْدَةُ البُرْهانِ في ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[2]. فلَمْ يَخُصَّ رَقَبَةً مِنْ رَقَبَةٍ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[3].

فإِنْ قالُوا: قِسْنا الرَّقَبَةَ في هٰذا علىٰ رَقَبَةِ القَتْلِ لا تُجْزِئُ إلا مُؤْمِنَةٌ.

قُلنا: فَقيسوها عَلَيْها في تَعْويضِ الإِطْعامِ مِنْها.

فإِنْ قالُوا: لا نَفْعَلُ، لأَنَّنا نُخالِفُ القُرْآنَ ونَزيدُ علىٰ ما فيهِ.

قُلنا: وزِيادَتُكُمْ في كَفّارَةِ اليَمينِ أَنْ تكونَ مُؤْمِنَةً ولا بُدَّ خِلافٌ لِلْقُرْآنِ وزِيادَةٌ علىٰ ما فيهِ فَإِنْ كانَ القِياسُ في أَحَدِ الحُكْمَيْنِ جائِزًا فَهُوَ في الآخَرِ جائِزٌ، وإِنْ كانَ في أَحَدِهِما غَيْرَ جائِزٍ فَهُوَ في الآخَرِ غَيْرُ جائِزٍ.

فإِن ٱحْتَجُّوا بِالخَبَرِ الذي فيهِ أَنَّ القائِلَ قال لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّهُ لَطَمَ وجْهَ جارِيَةٍ لَهُ قال: وعَلَيَّ رَقَبَةٌ أَفأُعْتِقُها؟ فَقال لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْنَ اللهُ؟» قالَتْ: في السَّماءِ. قالَ: «مَنْ أَنا» قالَتْ: رَسُولُ اللهِ. فقال ﷺ:

---

(١) ٧/ ٥٣٣.
(٢) المائدة: ٨٩.
(٣) مريم: ٦٤.

«أَعْتِقْها فَإِنَّها مُؤْمِنَةٌ»[1] فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّها بِنَصِّ الخَبَرِ لَمْ تَكُنْ كَفّارَةَ يَمينٍ، ولا وطْءٍ في رَمَضانَ، ولا عن ظِهارٍ. وهُمْ يُجيزُونَ الكافِرَةَ في الرَّقَبَةِ المَنْذُورَةِ على الإِنْسانِ، فَقَدْ خالَفُوا ما في هٰذا الخَبَرِ، واحْتَجُّوا به فيما ليس فيهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

وأيْضًا: فَإِنَّهُ ليس فيهِ أَنَّهُ ﷺ قالَ: لا تُجْزِئُ إلا مُؤْمِنَةٌ، وإِنَّما فيهِ: «أَعْتِقْها فَإِنَّها مُؤْمِنَةٌ». ونَحْنُ لا نُنْكِرُ عِتْقَ المُؤْمِنَةِ، ولَيْسَ فيهِ أنه لا يَجُوزُ عِتْقُ الكافِرَةِ، فَنَحْنُ لا نَمْنَعُ مِنْ عِتْقِها.

فإِنْ قيلَ: قَدْ رَوَيْتُمْ هٰذا الخَبَرَ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ أَنَّ الشَّريدَ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أُمّيَ أَمَرَتْني أَنْ أُعْتِقَ عَنْها رَقَبَةً، وعِنْدي أَمَةٌ سَوْداءُ أَفأُعْتِقُها؟ فَقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «ادْعُ بِها» فَقال لَها النَّبيُّ ﷺ «مَنْ رَبُّكِ؟» قالَتْ: اللهُ. قالَ: «فَمَنْ أَنا؟» قالَتْ: رَسُولُ اللهِ. قالَ: «أَعْتِقْها فَإِنَّها مُؤْمِنَةٌ»[2]. فهٰذا عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ لأنَّهُمْ يُجيزُونَ في رَقَبَةِ الوَصيَّةِ كافِرَةً، وأمّا نَحْنُ فَلَو ٱنْسَنَدَ لَقُلْنا به في المُوصَىٰ بِعِتْقِها كَما ورَدَ.

وقال بَعْضُهُمْ: كَما لا يُعْطَىٰ مِنَ الزَّكاةِ كافِرٌ كَذَلِكَ لا يُعْتَقُ في الفَرْضِ كافِرٌ.

قُلنا: هٰذا قياسٌ والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ هٰذا مِنْهُ عَيْنُ الباطِلِ، لأنَّهُ دَعْوىٰ لا تُقابَلُ إلا بِالتَّكْذيبِ والرَّدِّ فَقَطْ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ ولا رَسُولُهُ ﷺ.

---

(١) رواه مسلم (٥٣٧/ ٣٣) من حديث معاوية بن الحكم.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٢٢٢، وأبو داود (٣٢٨٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٦٣ (٦٤٤٧)، وابن حبان (١٨٩)، والطبراني ٧/ ٣٢٠، والبيهقي ٧/ ٣٨٨.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن عَطاءٍ قالَ: يُجْزِئُ اليَهُوديُّ والنَّصْرانيُّ في كَفّارَةِ اليَمينِ[١].

ومِنْ طَريقِ جَريرٍ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ مِثْلَهُ أَيْضًا[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ، عن جابِرٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: يُجْزِئُ الأَعْمَىٰ في الكَفّارَةِ[٣]. وعَنِ الحَسَنِ، وطاوُسٍ: يُجْزِئُ المُدَبَّرُ في الكَفّارَةِ[٤].

وعَنِ الحَسَنِ[٥] وطاوُوسٍ[٦]، والنَّخَعيِّ[٧]: تُجْزِئُ أُمُّ الولَدِ في الكَفّارَةِ.

وأمّا ولَدُ الزِّنَا: فَإِننا رُوِّينا مِنْ طَريقِ يَزيدَ بْنِ أبي زيادٍ، عن مُجاهِدٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: لأَنْ أَتَصَدَّقَ بِثَلاثِ نوَيّات، أَوْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ في سَبيلِ اللهِ تعالىٰ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ ولَدَ زِنًا[٨].

ومِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قالَ لِعَبْدٍ لَهُ: لَوْلا أَنَّك ولَدُ زِنًا لأَعْتَقْتُك[٩].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٥٤٠ (١٢٣٧٩)، ورواه أيضًا عبد الرزاق ٩/ ١٧٩ (١٦٨٣٥)، ٩/ ١٨٠ (١٦٨٤٢). وحسن إسناده الألباني في «الصحيحة» (٣١٦١).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة ٧/ ٥٤٠ (١٢٣٨١) وفيه: لا يجزئ.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٥٣٨ (١٢٣٦٩).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٥٤١ (١٢٣٨٣، ١٢٣٨٤).

(٥) روى ابن أبي شيبة ٧/ ٥٤٣ (١٢٣٩٦) عن ابن علية عن يونس عنه أنه كان لا يرىٰ عتق أم الولد في شيء من الكفارات.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٤٢ (١٢٣٨٩).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٤٣ (١٢٣٩٠، ١٢٣٩١).

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٦١٢ (١٢٦٨٦).

(٩) رواه مسدد كما في «إتحاف الخيرة المهرة» ٥/ ٤٥٠ (٤٩٨١)، «المطالب العالية» ٧/ ٤٧٦ (١٥١٦).

وقال النَّخعيُّ والشَّعْبيُّ: لا يُجْزِئُ ولَدُ الزِّنَا في رَقَبَةٍ واجِبَةٍ[١].

وعَن ابن عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ ولَدَ زِنًا[٢].

واحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ مِنْهُ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا العَبّاسُ ابنُ مُحَمَّدٍ الدوري، نا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، نا إسْرائيلُ، عن زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن أبي يَزيدَ الضِّنِّيِّ، عن مَيْمُونَةَ مَوْلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عن ولَدِ الزِّنَىٰ فَقالَ: «لا خَيْرَ فيهِ، نَعْلانِ أُجاهِدُ -أَوْ قال: أُجَهِّزُ- بِهِما أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ ولَدَ زِنًا»[٣].

قال عَليٌّ: إسْرائيلُ ضَعيفٌ، وأبُو يَزيدَ مَجْهُولٌ، ولَوْ صَحَّ لَقُلْنا بِهِ. ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا هُشَيْمٌ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ، والشَّعْبيِّ قالا جَميعًا: لا يُجْزِئُ في شَيْءٍ مِنَ الواجِبِ ولَدُ زِنًا[٤].

قال عَليٌّ: وأجازَهُ طَاوُسٌ[٥]، ومُحَمَّدُ بنُ عَليٍّ.

ولا يُسَمَّىٰ نِصْفا رَقَبَتَيْنِ رَقَبَةً ومَنْ أَعْتَقَ بِحُكْمٍ فَلَمْ يُعْتِقْ عن الكَفّارَةِ فَلا يُجْزِئُ فيها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عنهما ابن أبي شيبة ٧/ ٥٣٩ (١٢٣٧١، ١٢٣٧٦).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٥٦ (١٣٨٧٢، ١٣٨٧٣، ١٣٨٧٤، ١٣٨٧٦، ١٣٨٨٠)، وابن أبي شيبة ٧/ ٦١٠ (١٢٦٧٥، ١٢٦٧٦).

(٣) الحديث في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٦ (٤٨٩٣).

(٤) «المصنف» ٧/ ٥٣٩ (١٢٣٧١).

(٥) الذي في «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٧٧ (١٦٨٢٢) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: لا يجزئ ولد الزنا في الرقبة الواجبة.

وفيه (١٦٨٢١) عن الحسن وقتادة قالا: يجوز في الرقبة الواجبة ولد الزنا.

١٨٩ مَسألةٌ: ولا يُجزِئُ إطْعامُ مِسكينٍ واحِدٍ أَوْ ما دُونَ العَشَرَةِ يُرْدَدُ عَلَيهِمْ؛ لأنَّ اللهَ تعالى ٱفْتَرَضَ عَشَرَةَ مَساكينَ، وهٰذا خِلافُ أَمْرِ اللهِ تَعالَىٰ.

وقال أَبُو حنيفةَ: يَجُوزُ[١]. ورُوِّينا مِثْلَ قَوْلِ أبي حنيفةَ عن الحَسَنِ، وخالَفَهُ الشَّعْبيُّ[٢]، ولا يُجْزِئُ إلا مِثْلُ ما يُطْعِمُ الإِنْسانُ أَهْلَهُ، فَإِنْ كانَ يُعْطي أَهْلَهُ الدَّقيقَ فَلْيُعْطِ المَساكينَ الدَّقيقَ، وإِنْ كانَ يُعْطي أَهْلَهُ الحَبَّ فَلْيُعْطِ المَساكينَ الحَبَّ، وإِنْ كانَ يُعْطي أَهْلَهُ الخُبْزَ، فَلْيُعْطِ المَساكينَ الخُبْزَ، وأَيَّ شَيْءٍ أَطْعَمَ أَهْلَهُ فَمِنْهُ يُطْعِمُ المَساكينَ، لا يُجْزِئُهُ غَيْرُ ذٰلِكَ أَصْلا، لأنَّهُ خِلافُ نَصِّ القُرْآنِ ويُعْطي مِنَ الصِّفَةِ، والكيل الوَسَطِ -لا الأَعْلَىٰ ولا الأَدْنَىٰ- كَما قال ﷺ.

وقد ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا: فَصَحَّ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ في كَفّارَةِ اليَمينِ: لِكُلِّ مِسْكينٍ نِصْفُ صاعِ حِنْطَةٍ، أَوْ صاعُ تَمْرٍ، أَوْ شَعيرٍ[٣].

وعَنْ عَليٍّ مِثْلُهُ[٤].

ورُوِّينا عن ابن عُمَرَ: لِكُلِّ مِسْكينٍ نِصْفُ صاعِ حِنْطَةٍ[٥].

---

(١) «الأصل» ٣/ ٢١٢، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٩٩ (١٠٤٢).

(٢) رواه عنهما عبد الرزاق ٨/ ٥١٠ (١٦٠٨٩).

(٣) «التفسير من سنن سعيد» ٤/ ١٥٣٥- ١٥٣٧ (٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧)، «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٢١ (٤٧٥٧).

(٤) رواه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ كما في «كنز العمال» ١٦/ ٣٣٢ (٤٦٥٥٨).

ورواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٣١ (١٢٣٢١)، والطبري في «تفسيره» ١٠/ ٥٣٥.

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/ ٨٠٦ (١٦٠٦٨).

وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ مِثْلَهُ[١].

وعَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ: لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صاعِ بُرٍّ أَوْ صاعُ تَمْرٍ[٢].

وهو قَوْلُ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ[٣]، وابنِ سيرينَ، وقالَ: أَوْ أَكْلَةٌ مأْدُومَةٌ[٤].

وعن الحَسَنِ: مَكُّوكُ حِنْطَةٍ، ومَكُّوكُ تَمْرٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ[٥].

والمَكُّوكُ نِصْفُ صاعٍ. قال الحَسَنُ: وإِنْ شاءَ أَطْعَمَهُمْ أَكْلَةً خُبْزًا ولَحْمًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَخُبْزًا وسَمْنًا ولَبَنًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَخُبْزًا وخَلا وزَيْتًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صامَ ثَلاثَةَ أَيّامٍ. وقال قَتادَةَ أَيْضًا: مَكُّوكُ تَمْرٍ، ومَكُّوكُ حِنْطَةٍ[٦].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: مُدُّ بُرٍّ، ومُدُّ تَمْرٍ. هٰذا كُلُّهُ في كَفّارَةِ اليَمينِ.

وقال عَطاءٌ، ومُجاهِدٌ: عَشَرَةُ أَمْدادٍ لِعَشَرَةِ مَساكينَ، ومُدّانِ لِلْحَطَبِ، والإِدامِ.

وعَنِ الحَسَنِ وابنِ سيرينَ: يَجْمَعُهُمْ فَيُشْبِعُهُمْ مَرَّةً واحِدَةً[٧].

وصَحَّ أَيْضًا عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، والحَسَنِ، وقَتادَةَ: مُدُّ تَمْرٍ ومُدُّ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

وصَحَّ عن ابن عَبّاسٍ: لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ حِنْطَةٍ[٨].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٥٠٦ (١٦٠٦٩، ١٦٠٧٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٢٩ (١٢٣٢٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٣٠ (١٢٣٢٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٣٠ (١٢٣٢٧).

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/ ٥٠٨ (١٦٠٧٨)، وابن أبي شيبة ٧/ ٥٣٣ (١٢٣٤٤)، وسعيد بن منصور ٤/ ١٥٤٦ (٧٩٤).

(٦) رواه عبد الرزاق ٨/ ٥٠٨ (١٦٠٧٨).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٣٣ (١٢٣٤٢، ١٢٣٤٣).

(٨) رواه عبد الرزاق ٨/ ٥٠٦ (١٦٠٧١)، وسعيد بن منصور ٤/ ١٥٤٢ (٧٩٠، ٧٩١).

وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ[١]، وعَن ابن عُمَرَ[٢] صَحيحٌ مِثْلُهُ أَيْضًا.

وعَنْ عَطاءٍ[٣]، وهو قَوْلُ مالِكٍ[٤]، والشّافِعيِّ[٥].

ورُوِّينا عن ابن بُرَيْدَةَ الأَسْلَميِّ إنْ كانَ خُبْزًا يابِسًا: فغداء وعشاء.

وعَنْ عَليٍّ: يُغَدِّيهِمْ ويُعَشِّيهِمْ خُبْزًا وزَيْتًا وسَمْنًا[٦]. ولا يَصِحُّ عنهُما.

وعَنِ القاسِمِ، وسالِمٍ، والشَّعْبيِّ، والنَّخَعيِّ، وغَيْرِهِمْ: غَداءٌ وعَشاءٌ[٧].

واحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إلىٰ هٰذا بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَعْلَىٰ أَبُو المُحَيّاةِ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ قالَ: قال ابن بُرَيْدَةَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنْ كانَ خُبْزًا يابِسًا فَغَداءٌ وعَشاءٌ» وهٰذا مُرْسَلٌ، ولَيْثٌ ضَعيفٌ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ[٨]: نِصْفُ صاعِ بُرٍّ لِكُلِّ مِسْكينٍ، أَوْ صاعُ تَمْرٍ، أَوْ شَعيرٍ، ومِنْ دَقيقِ البُرِّ وسَويقِهِ نِصْفُ صاعٍ، ومِنْ دَقيقِ الشَّعيرِ وسَويقِهِ صاعٌ، فَإِنْ أَطْعَمَهُمْ فَغَداءٌ وعَشاءٌ، أَوْ غَداءٌ وغَداءٌ، أَوْ عَشاءٌ وعَشاءٌ، أَوْ سَحُورٌ وغَداءٌ، أَوْ سَحُورٌ وعَشاءٌ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٣٢ (١٢٣٣٥).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٥٠٧ (١٦٠٧٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٣٢ (١٢٣٣٧).

(٤) «المدونة» ١/ ٥٩١.

(٥) أنظر: «الأوسط» ١٢/ ١٧٨.

(٦) رواه سعيد بن منصور ٤/ ١٥٤٧ (٧٩٥)، والطبري في «تفسيره» ١٠/ ٥٣٤ (١٢٣٩١).

(٧) أنظر: «الأوسط» ١٢/ ١٨١، «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٤٥ (١٣٤٨)، «الاستذكار» ٥/ ٢٠١.

(٨) «الأصل» ٣/ ٢٠٩- ٢١١، وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٤٩٧ (م١٠٤٠).

ولا يُجْزِئُ عِنْدَ مالِكٍ[١]، والشّافِعيِّ[٢]: دَقيقٌ ولا سَويقٌ.

قال عليٌّ: هٰذِه أقْوالٌ مُخْتَلِفَةٌ لا حُجَّةَ لشَيْءٍ مِنْها لا مِنْ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، ومَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أوْجَبَ في حَلْقِ الرّأسِ لِلأذىٰ لِلْمُحْرِمِ نِصْفَ صاعٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَساكينَ[٣]. وهٰذا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لأنَّ نَصَّ ذَلِكَ الخَبَرِ: نِصْفُ صاعِ تَمْرٍ لِكُلِّ مِسْكينٍ، وهو خِلافُ قَوْلِهِمْ.

ومَوَّهُوا أيْضًا بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي يَحْيَىٰ زَكَريّا بْنِ يَحْيَى السّاجيِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى الجرشي، نا زيادُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا عُمَرُ بنُ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفيُّ، نا المِنْهالُ بنُ عَمْرٍو، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ قال: كَفَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يمينه بِصاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وأمَرَ النّاسَ أنْ يُعْطُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ صاعٍ[٤].

وهٰذا خَبَرٌ ساقِطٌ؛ لأنَّ زيادَ بنَ عَبْدِ اللهِ ضَعيفٌ، وعُمَرَ بنَ عَبْدِ اللهِ -هو ابن يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ- وقد يُنْسَبُ إلىٰ جَدِّهِ وهو ضَعيفٌ. ولَوْ صَحَّ لَكانَ خِلافًا لِقَوْلِهِمْ؛ لأنَّهُمْ لا يُجيزُونَ نِصْفَ صاعِ تَمْرٍ البَتَّةَ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أبو مُعاويَةُ الضَّريرُ، عن عاصِمٍ، عن ابن سيرينَ، عن ابن عُمَرَ قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[٥] قالَ: الخُبْزُ

---

(١) «المدونة» ٢/ ٣٢٤، وانظر: «المنتقىٰ» للباجي ٣/ ٢٥٧.

(٢) «الأم» ٨/ ١٥٧، وانظر: «الأوسط» ٩/ ٤٢٨.

(٣) رواه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١) من حديث كعب بن عجرة.

(٤) رواه ابن ماجه (٢١١٢)، والبزار ١١/ ٣٠٨ (٥١١٣)، والطبراني ١١/ ٤٤٧ (١٢٢٧٠) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ١٣٥: هٰذا إسناد فيه عبد الله بن يعلى الثقفي، وهو ضعيف.

(٥) المائدة: ٨٩.

واللَّبَنُ، والخُبْزُ والزَّيْتُ، والخُبْزُ والسَّمْنُ، ومِنْ أَعْلَىٰ ما يُطْعِمُهُم الخُبْزُ واللَّحْمُ[١].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّ أَبا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ كَفَّرَ عن يَمينٍ فَعَجَنَ فأَطْعَمَهُمْ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قالَ: قال سُلَيْمانُ بنُ أبي المُغيرَةِ -وَكانَ ثِقَةً- عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال ابن عَبّاسٍ: كانَ الرَّجُلُ يُقَوِّتُ أَهْلَهُ قُوتًا فيهِ سَعَةٌ، وبَعْضُهُمْ قُوتًا دُونًا، وبَعْضُهُمْ قُوتًا وسَطًا، فَقيلَ ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[٣].

وعَن ابن سيرينَ مِثْلُ قَوْلِ ابن عُمَرَ[٤].

ورُوِّينا نَحْوَ هٰذا عن شُرَيْحٍ[٥]، والأَسْوَدِ بْنِ يَزيدَ[٦]، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، والشَّعْبيِّ، وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ، وهو قَوْلُنا، وهو نَصُّ القُرْآنِ.

وأَمّا مَنْ حَدَّ كَيْلا ما، ومَنْ مَنَعَ مِنْ إطْعامِ الخُبْزِ والدَّقيقِ، ومَنْ أَوْجَبَ أَكْلَتَيْنِ، فأَقْوالٌ لا حُجَّةَ لَها مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا قياسٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ لا مُخالِفَ لَهُ مِنْهُمْ - وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتَأَيَّدُ.

---

(١) رواه أبو القاسم الحنائي في «الحنائيات» ٢/ ١٣٩٩، وأبو الفضل الزهري في «جزء حديثه» (٢٩٠)، والطبري ١٠/ ٥٣٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤/ ١١٩٣ (٦٧٢١).

(٢) «المصنف» ٦/ ٥١٣ (١٦١٠١).

(٣) المائدة: ٨٩، والحديث رواه ابن ماجه (٢١١٣). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ١٣٥: إسناد موقوف، صحيح الإسناد.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ٥٣٢ (١٢٣٨٧).

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ٥٣٣ (١٢٣٩٠).

(٦) رواه عبد الرزاق ٨/ ٥١٠ (١٦٠٨٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٧٧.

١١٩٠ مَسألةٌ: وأمّا الكِسْوَةُ فما وقَعَ عَلَيْهِ ٱسْمُ كِسْوَةٍ، قَميصٌ، أَوْ سَراويلُ، أَوْ مِقْنَعٌ، أَوْ قَلَنْسُوَةٌ، أَوْ رِداءٌ، أَوْ عِمامَةٌ، أَوْ بُرْنُسٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ عَمَّ ولَمْ يَخُصَّ. ولَوْ أَرادَ اللهُ تعالىٰ كِسْوَةً دُونَ كِسْوَةٍ لَبَيَّنَ لَنا ذَلِكَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1] فَتَخْصيصُ ذَلِكَ لا يَجُوزُ أصلًا.

رُوِّينا عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ أنَّ رَجُلا سألَهُ عن الكِسْوَةِ في الكَفّارَةِ فَقال لَهُ عِمْرانُ: أرأيْت لو أنَّ وفْدًا دَخَلُوا علىٰ أميرِهِمْ فَكَسا كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَلَنْسُوَةً، قال النّاسُ: إنَّهُ قَدْ كَساهُمْ[2]. رُوِّيناه مِنْ طَريقِ مُسَدَّدٍ، عن عَبْدِ الوارِثِ التَّنُّوريِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن أبيهِ[3].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أَشْعَثَ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: تُجْزِئُ العِمامَةُ في كَفّارَةِ اليَمينِ. وهُوَ قَوْلُ الأَوْزاعيِّ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، والشّافِعيِّ[4]، وأبي سُلَيْمانَ.

وقال مالِكٌ: لا تُجْزِئ إلا ما تَجُوزُ فيهِ الصَّلاةُ[5].

وهٰذا لا وجْهَ لَهُ؛ لأنَّهُ قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ. واخْتُلِفَ عن أبي حنيفةَ في السَّراويلِ وحْدَها، ولا يُجْزِئُ عِنْدَهُ عِمامَةٌ فَقَطْ، وقالُوا: لو أنَّ إنْسانًا لا يَلْبَسُ إلا عِمامَةً فَقَطْ، أو سَراوِيلَ فقط لَقال النّاسُ: هٰذا عُرْيانٌ[6].

---

(١) مريم: ٦٤.

(٢) رواه البيهقي ١٠/ ٥٦. قال الحافظ في «التلخيص» ٤/ ١٧٢: إسناده ضعيف.

(٣) رواه الروياني في «مسند» ١/ ١٢٧ (١٢٦) عن أبي عبد الله الزيادي عن عبد الوارث به.

(٤) أنظر: «الأوسط» ١٢/ ١٨٨.

(٥) «المدونة» ١/ ٥٩٦، وانظر: «التلقين في الفقه المالكي» ١/ ١٠١.

(٦) «الأصل» ٣/ ٢٢٤، وانظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٣/ ٢٤٦ (١٣٤٩).

قال عليٌّ: وهٰذا ليس بِشَيْءٍ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَقُلْ لَنا: ٱكْسُوهُمْ ما لا يَقَعُ عَلَيْهِمْ به ٱسْمُ عُرْيانَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

ولَوْ أنَّ ٱمْرأً لَبِسَ قَميصًا، وسَراويلَ في الشِّتاءِ لَقال النّاسُ: هٰذا عُرْيانٌ. والعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ أبي حنيفةَ إذْ يَمْنَعُ مِنْ أنْ تُجْزِئَ العِمامَةُ وهي كِسْوَةٌ ثُمَّ يَقُولُ: لو كَساهُمْ ثَوْبًا واحِدًا يُساوي عَشَرَةَ أثْوابٍ، أوْ أعْطاهُمْ بَغْلَةً، أوْ حِمارَةً تُساوي عَشَرَةَ أثْوابٍ أجْزأهُ، ثُمَّ تَدَبَّرْنا هٰذا فَرأيْنا ضَرُورَةَ أنَّ الكِسْوَةَ على الإطْلاقِ مُنافيَةٌ لِلْعُرْيِ، إذْ مُمْتَنَعٌ مُحالٌ أنْ يَكونَ كاسيًا عاريًا مِنْ وجْهٍ واحِدٍ، لٰكن يَكونُ كَذٰلِكَ مِنْ وجْهَيْنِ: مِثْلُ أنْ يَكونَ بَعْضُهُ كاسيًا، وبَعْضُهُ عاريًا أوْ يَكونُ عَلَيْهِ كِسْوَةٌ تَعُمُّهُ، ولا تَسْتُرُ بَشَرَتَهُ كَما صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قالَ: «نِساءٌ كاسياتٌ عاريّاتٌ لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ»[1].

فَصَحَّ يَقينًا أنَّ الكِسْوَةَ لا يَكونُ مَعَها عُرْيٌ إذا كانَتْ على الإطْلاقِ، واللهُ تعالىٰ قَدْ أطْلَقَها، ولَمْ يَذْكُرْها بِإضافَةٍ.

ولا شَكَّ في أنَّ مَنْ عَلَيْهِ كِسْوَةٌ سابِغَةٌ إلا أنَّ رأسَهُ عارٍ أوْ ظَهْرَهُ أوْ عَوْرَتَهُ، أوْ غَيْرَ ذٰلِكَ مِنْهُ، فَإنَّهُ لا يُسَمّىٰ كاسيًا، ولا مُكْتَسيًا إلا بِإضافَةٍ، فَوَجَبَ ضَرُورَةً أنْ لا تَكونَ الكِسْوَةُ إلا عامَّةً لِجَميعِ الجِسْمِ، ساتِرَةً لَهُ عن العُيُونِ، مانِعَةً مِنَ البَرْدِ، لأنَّهُ بِالضَّرُورَةِ يُعْلَمُ أنَّ مَنْ كانَ في كانُونَ الأوَّلِ مُغَطًّى بِرِداءِ قَصَبٍ فَقَطْ أنَّهُ لا يُسَمّيهِ أحَدٌ كاسيًا، بَلْ هو عُرْيانٌ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه مسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة. وسبق.

١١٩١ مَسألةٌ: ويُجْزِئُ كِسْوَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وإِطْعامُهُمْ إذا كانُوا مَساكِينَ، بِخِلافِ الزَّكاةِ، لأنَّهُ لَمْ يأْتِ هَاهُنا نَصٌّ بِتَخْصيصِ المُؤْمِنِينَ. وقَدْ جاءَ النَّصُّ في الزَّكاةِ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْ أَغْنياءِ المُسْلِمينَ فَتُرَدُّ في فُقَرائِهِمْ.

١١٩٢ مَسألةٌ: ويُجْزِئُ الصَّوْمُ لِلثَّلاثَةِ الأَيَّامِ مفترقة إنْ شاءَ.

وهو قَوْلُ مالِكٍ[١]، والشّافِعيِّ[٢]، وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا تُجْزِئُ إلا مُتَتابِعَةً[٣]. واحْتَجُّوا بِقياسِها علىٰ كَفّارَةِ الظِّهارِ، والقَتْلِ، وقالُوا في قِراءَةِ ابن مَسْعُودٍ: مُتَتابِعاتٍ[٤].

قال عليٌّ: مِن العَجائِبِ أَنْ يَقيسَ المالِكيُّونَ: الرَّقَبَةَ في أَنْ تكونَ مُؤْمِنَةً في كَفّارَةِ اليَمينِ علىٰ كَفّارَةِ القَتْلِ، ولا يَقيسُها الحَنيفِيُّونَ عَلَيْها، ويَقيسُ الحَنيفِيُّونَ الصَّوْمَ في كَفّارَةِ اليَمينِ في وُجُوبِ كَوْنِهِ مُتَتابِعًا علىٰ صَوْمِ كَفّارَةِ قَتْلِ الخَطَأ والظِّهارِ، ولا يَقيسُهُ المالِكيُّونَ عَلَيْهِ، فاعْجَبُوا لهٰذِه المَقاييسِ المُتَخاذِلَةِ المَحْكومِ بِها في الدّينِ مُجازَفَةً، وأمّا قِراءَةُ ابن مَسْعُودٍ فَهيَ مِنْ شَرْقِ الأَرْضِ إلىٰ غَرْبِها أَشْهَرُ مِن الشَّمْسِ مِنْ طَريقِ عاصِمٍ وحَمْزَةَ والكِسائيِّ ليس فيها ما ذَكَرُوا، ثُمَّ لا يَسْتَحْيُونَ مِنْ أَنْ

---

(١) «المدونة» ١/ ٥٩٤، وانظر: «التلقين في الفقه المالكي» ١/ ١٠١.

(٢) «الأم» ٨/ ١٦١، وانظر: «الحاوي» ١٥/ ٣٢٩.

(٣) «الأصل» ٣/ ٢٢٨، وانظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ١٤٤.

(٤) في «تفسير عبد الرزاق» ٢/ ٢٤ (٧٢٨) عن معمر عن أبي إسحاق الهمداني قال: حرف ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) قال أبو إسحاق: فكذلك نقرؤها. وانظر: «الدر المنثور» ٣/ ١٥٥.

يَزيدُوا في القُرْآنِ الكَذِبَ المُفْتَرىٰ نَصْرًا لأَقْوالِهِم الفاسِدَةِ، وهُمْ يأْبَوْنَ مِنْ قَبُولِ التَّغْريبِ في الزِّنَىٰ، لأنَّهُ عِنْدَهُمْ زيادَةٌ علىٰ ما في القُرْآنِ، وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ[1]. ثُمَّ لا يَسْتَحْيُونَ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ، ولا مِنَ النّاسِ في أَنْ يَزيدُوا في القُرْآنِ ما يَكونُ مَنْ زادَهُ فيهِ كافِرًا وما إنْ قَرأَ به في المِحْرابِ اسْتُتيبَ وإنْ كَتَبَهُ في مُصْحَفٍ قُطِعَت الوَرَقَةُ أَوْ بُشِرَ نَصْرًا لِتَقْليدِهِمْ، فَإِذْ لَمْ يَخُصَّ اللهُ تعالىٰ تَتابُعًا مِنْ تَفْريقٍ، فَكَيْفَما صامَهُنَّ أَجْزأَهُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) رواه البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٧) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

٢١٩٣ مَسألةٌ: ومَنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ عن قُوتِ يَوْمِهِ وقُوتِ أَهْلِهِ ما يُطْعِمُ مِنْهُ عَشَرَةَ مَساكينَ لَمْ يُجْزِهِ الصَّوْمُ أَصْلا، لأنَّهُ واجِدٌ، ولا يُجْزِئُ الواجِدُ بِنَصِّ القُرْآنِ من وجد إلا ما وجَدَ، ولا يُجْزِئُ الصَّوْمُ إلا مَنْ لا يَجِدُ. والعَبْدُ والحُرُّ في كُلِّ ذَلِكَ سَواءٌ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ومَنْ حَدَّ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذا مِنْ قُوتِ جُمُعَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ؛ كُلِّفَ الدَّليلَ، ولا سَبيلَ لَهُ إلَيْهِ.

٢١٩٤ مَسألةٌ: ولا يُجْزِئُ إطْعامُ بَعْضِ العَشَرَةِ وكِسْوَةُ بَعْضِهِمْ.

وهو قَوْلُ مالِكٍ[1]، والشّافِعيِّ[2].

وقال أَبُو حَنيفَةَ وسُفْيانُ: يُجْزِئُ[3].

وهٰذا خِلافُ القُرْآنِ وما نَعْلَمُ أَحَدًا قالَهُ قَبْلَ أبي حَنيفَةَ.

---

(١) «المدونة» ١/ ٥٩٨، وانظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٢٢، «الكافي» لابن عبد البر ١/ ٤٥٣.

(٢) «الأم» ٨/ ١٥٨.

(٣) «الأصل» ٣/ ٢١٤، وانظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٣/ ٢٤٧ (م١٣٥١).

مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ علىٰ إثْمٍ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ لا يَفْعَلَهُ ويُكَفِّرُ، فَإِنْ حَلَفَ علىٰ ما ليس إثْمًا فَلا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ.

وقال بَعْضُ أَصْحابِنا: يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إذا رأىٰ غَيْرَها خَيْرًا مِنْها واحْتَجُّوا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «فَلْيأْتِ الذي هو خَيْرٌ ولْيُكَفِّرْ عن يَمينِهِ»[1].

قال عَلِيٌّ: كانَ هٰذا ٱحْتِجاجًا صَحيحًا لَوْلا ما رُوِّيناهُ في كِتابِ الصَّلاةِ في بابِ الوَتْرِ مِنْ قَوْلِ القائِلِ لِلنَّبيِّ ﷺ إذْ ذَكَرَ لَهُ الصَّلَواتِ الخَمْسَ فَقالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ قالَ: «لا إلا أَنْ تَطَوَّعَ»، وقال في صَوْمِ رَمَضانَ والزَّكاةِ كَذَلِكَ: والله لا أَزيدُ عَلَيْهِنَّ ولا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فقال ﷺ: «أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ»، «ودَخَلَ الجَنَّةَ إنْ صَدَقَ»[2]. ولا شَكَّ في أَنَّ التَّطَوُّعَ بَعْدَ الفَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِ التَّطَوُّعِ وخَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ، فَلَمْ يُنْكِرِ النَّبيُّ ﷺ يَمينَهُ تِلْكَ، ولا أَمَرَهُ بِأَنْ يأْتيَ الذي هو خَيْرٌ، بَلْ حَسَّنَ لَهُ ذَلِكَ. فصَحَّ أَنَّ أَمْرَ النَّبيِّ ﷺ بِذَلِكَ إنَّما هو نَدْبٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق ص ٥٠٣.

(٢) سبق تخريجه في ٢/ ٥٢٩.

٢١

كِتَابُ القَرْضِ

كِتابُ القَرْضِ

وهو الدَّيْنُ

١١٩٦ مَسألةٌ: القَرْضُ فِعْلُ خَيْرٍ، وهو أَنْ تُعْطِيَ إنسانًا شَيْئًا بِعَيْنِهِ مِنْ مالِك تَدْفَعُهُ إلَيْهِ ليَرُدَّ عَلَيْك مِثْلَهُ إمّا حالا في ذِمَّتِهِ وإمّا إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى، هٰذا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وقال الله تَعالَىٰ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[1].

١١٩٧ مَسألةٌ: والقَرْضُ جائِزٌ في كُلِّ ما يَحِلُّ تَمَلُّكُهُ وتَمْليكُهُ بِهِبَةٍ أَوْ غَيْرِها سَواءٌ جازَ بَيْعَهُ أَوْ لَمْ يَجُزْ، لأنَّ القَرْضَ هو غَيْرُ البَيْعِ؛ لأنَّ البَيْعَ لا يَجُوزُ إلا بِثَمَنٍ، ويَجُوزُ بِغَيْرِ نَوْعِ ما بِعْت، ولا يَجُوزُ في القَرْضِ إلا رَدُّ مِثْلِ ما اقْتُرِضَ لا مِنْ سِوىٰ نَوْعِهِ أَصْلا.

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

١١٩٨ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَنْ يشترطا رد أَكْثَرَ مِمّا أَخذَ ولا أَقَلَّ، وهو رِبًا مَفْسُوخٌ، ولا يَحِلُّ ٱشْتِراطُ رَدِّ أَفْضَلَ مِمّا أَخذَ ولا أَدْنَىٰ وهو رِبًا، ولا ٱشْتِراطُ رد نَوْعٍ غَيْرِ النَّوْعِ الذي أَخذَ، ولا ٱشْتِراطُ أَنْ يَقْضِيَهُ في مَوْضِعِ كَذا ولا ٱشْتِراطُ ضامِنٍ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ، ما بالُ أَقْوامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ في كِتابِ اللهِ، مَن ٱشْتَرَطَ شَرْطًا ليس في كِتابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وإِن ٱشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتابُ اللهِ أَحَقُّ، وشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ»[1]. ولا خِلافَ في بُطْلانِ هٰذِه الشُّرُوطِ التي ذَكَرْنا في القَرْضِ، وبِاللَّهِ تعالى التوفيق.

١١٩٩ مَسألةٌ: فَإِنْ تَطَوَّعَ عِنْدَ قَضاءِ ما عَلَيْهِ بِأَنْ يُعْطِيَ أَكْثَرَ مِمّا أَخذَ، أَوْ أَقَلَّ مِمّا أَخذَ، أَوْ أَجْوَدَ مِمّا أَخذَ، أَوْ أَدْنَىٰ مِمّا أَخذَ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ مُسْتَحَبٌّ. ومُعْطِي أَكْثَرَ مِمّا ٱقْتَرَضَ وأَجْوَدَ مِمّا ٱقْتَرَضَ مأْجُورٌ. والَّذي يَقْبَلُ أقل مِمّا أَعْطَىٰ، وأدنىٰ مِمّا أَعْطَىٰ مأْجُورٌ. وسَواءٌ كانَ ذَلِكَ عادَةً أَوْ لَمْ يَكُنْ، ما لَمْ يَكن عن شَرْطٍ، وكَذَلِكَ إِنْ قَضاهُ في بَلَدٍ آخَرَ ولا فَرْقَ، فَهُوَ حَسَنٌ ما لَمْ يَكن عن شَرْطٍ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ البُخارِيِّ، ومُوسَىٰ بْنِ مُعاوِيَةَ، قال البُخارِيُّ: نا خَلادٌ، وقال مُوسَىٰ: نا وكيعٌ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ خَلادٌ ووَكيعٌ، قالا: نا مِسْعَرُ بنُ كِدامٍ، عن

---

(١) متفق عليه، وسبق.

مُحارِبِ بْنِ دِثارٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: كانَ لي علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَيْنٌ فَقَضاني وزادَني[(١)].

ومِنْ طريقِ وكيعٍ، عن عَليِّ بْنِ صالحِ بْنِ حَيٍّ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: ٱسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِنًّا فأعطىٰ سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ وقالَ: «خيارُكُمْ مَحاسِنُكُمْ قَضاءً»[(٢)]. وهو قَوْلُ السَّلَفِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن أبيهِ قالَ: قَضاني الحَسَنُ بنُ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ وزادَني نَحْوًا مِنْ ثَمانينَ دِرْهَمًا.

ومِنْ طريقِ وكيعٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن أبيهِ قالَ: تَقاضَيْتُ الحَسَنَ بنَ عَليٍّ دَيْنًا لي عَلَيْهِ فَوَجَدْته قَدْ خَرَجَ مِن الحَمّامِ فَقَضاني ولَمْ يَزِنْهُ، فَوَزَنْته فَوَجَدْته قَدْ زادَني علىٰ حَقّي سَبْعينَ دِرْهَمًا.

ومِنْ طريقِ مالِكٍ قالَ: بَلَغَني أنَّ رَجُلا قال لابنِ عُمَرَ: إنّي أسْلَفْت رَجُلا سَلَفًا واشْتَرَطْتُ أفْضَلَ مِمّا أسْلَفْته؛ فَقال ابن عُمَرَ: ذَلِكَ الرِّبا، ثُمَّ ذَكَرَ كَلامًا وفيهِ: أنَّ ابن عُمَرَ قال لَهُ: أرىٰ أنْ تَشُقَّ صَكَّك فَإنْ أعْطاك مِثْلَ الذي سلَّفْتَهُ قَبِلْتَهُ، وإنْ أعْطاك دُونَ ما أسْلَفْتَهُ فأخَذْته أُجِرْتَ، وإنْ أعطاك أفْضَلَ مِمّا أسْلَفْته طَيِّبَةً به نَفْسُهُ، فَذَلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ لَك وهو أجْرُ ما أنْظَرْته[(٣)].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا هِشامٌ الدَّسْتُوائيُّ، عن القاسِمِ بْنِ أبي بَزَّةَ، عن عَطاءِ بْنِ يَعْقُوبَ قالَ: ٱقْتَرَضَ مِنّي ابن عُمَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٤٣) كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر.

(٢) رواه مسلم (١٦٠١) كتاب المساقاة، باب من ٱستسلف شيئًا. من طريق وكيع، به.

(٣) «الموطأ» ٢/ ٣٩٢ (٢٦٩٧). ورواه عنه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ١٤٦ (١٤٦٦٢).

فَقَضاني أَجْوَدَ مِنْ دَراهِمي، وقال لي: ما كانَ فيها مِنْ فَضْلٍ فَهُوَ نائِلٌ مِنّي لَك أَتَقْبَلُهُ؟ قُلْت: نَعَمْ[١].

ولا يُعْرَفُ لِهَذَيْنِ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ إلا رِوايَةً عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: كانَ ابن الزُّبَيْرِ يَسْتَسْلِفُ مِن التُّجّارِ أموالًا ثُمَّ يَكْتُبُ لَهُمْ إلى العُمّالِ، فَذَكَرْت ذَلِكَ لابنِ عَبّاسٍ فَقالَ: لا بأْسَ بِهِ[٢]. وحَكَىٰ شُعْبَةُ أَنَّهُ سأَلَ الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ، وحَمّادَ بنَ أبي سُلَيْمانَ عَمَّن اقْتَرَضَ دَراهِمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ خَيْرًا مِنْها فَقالا جَميعًا: إذا كانَ ليس مِنْ نيَّتِهِ فَلا بأْسَ[٣].

وصَحَّ عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قالا جَميعًا: لا بأْسَ أَنْ يقْرِضَ دَراهِمَ بيضًا ويأْخُذَ سُودًا، أَوْ يُقْرِضَ سُودًا ويأْخُذَ بيضًا[٤].

ومِنْ طريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا قَطَريُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، عن أشعث الحُمْرانيِّ، قالَ: سأَلْت الحَسَنَ فَقُلْت: يا أَبا سَعيدٍ لي جاراتٌ ولَهُنَّ عَطاءٌ فَيَقْتَرِضْنَ مِنّي ونيَّتي في فَضْلِ دَراهِمِ العَطاءِ علىٰ دَراهِمي قالَ: لا بأْسَ[٥].

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن ابن سيرينَ إذا أَسْلَفْتَ طَعامًا فأَعْطاكَهُ بِأَرْضٍ أُخْرىٰ، فَإِنْ كانَ عن شَرْطٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وإِنْ كانَ علىٰ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٤٩ (٢٣٢١٨).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ١٤٠ (١٤٦٤٢) عن الثوري، عن ابن جريج، به.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ١٤٦ (١٤٦٦٣).

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٤٥ (١٤٦٦٠)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٨٩ (٢٢٦٥٤).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٤٧ (٢٣٢١١).

وجْهِ المَعْرُوفِ فَلا بأْسَ بِهِ[١].

وهُوَ كُلُّهُ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٢]، والشّافِعيِّ[٣]، وأبي سُلَيْمانَ.

وأجازَ مالِكٌ: أنْ يَرُدَّ أفْضَلَ ما لَمْ يَكن عن عادَةٍ، ولَمْ يُجِزْ أنْ يَرُدَّ أكْثَرَ[٤].

وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّهُ خِلافُ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي أوْرَدْنا. وأمّا فَرْقُهُ بَيْنَ العادَةِ وغَيْرِها فَخَطأٌ؛ لأنَّهُ إنْ جازَ مَرَّةً جازَ أَلْفَ مَرَّةٍ ولا فَرْقَ، وإنْ كانَ خَيْرًا في المَرَّةِ الواحِدَةِ فالإكْثارُ مِن الخَيْرِ خَيْرٌ؛ وإنْ كانَ شَرًّا فالشَّرُّ لا يَجُوزُ لا مَرَّةً ولا مِرارًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولا نَعْلَمُ أحَدًا قَبْلَهُ فَرَّقَ بَيْنَ العادَةِ في ذَلِكَ وبَيْنَ المَرَّةِ الواحِدَةِ. وأمّا مَنْعُهُ مِنْ رَدِّ أكْثَرَ، فَقَدْ رُوِّيناهُ عن الشَّعْبيِّ، والزُّهْرِيِّ. والعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ إجازَتِهِ الزِّيادَةَ حَيْثُ هي الرِّبا المَكْشُوفُ المُحَرَّمُ، إذْ يُجيزُ مُبادَلَةَ دينارٍ ناقِصٍ بِدينارٍ زائِدٍ عَلَيْهِ في وزْنِهِ بمشارطته في حينِ المُبادَلَةِ، وكَذَلِكَ في الدِّرْهَمِ النّاقِصِ بِالدِّرْهَمِ الزّائِدِ عَلَيْهِ في وزْنِهِ. وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ «الدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ فَضْلُ ما بَيْنَهُما رِبًا»[٥] ثُمَّ يَمْنَعُ مِن الزِّيادَةِ غَيْرِ المُشْتَرَطَةِ في قَضاءِ القَرْضِ وقد فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وحَضَّ عَلَيْهِ. وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٤٠ (١٤٦٤١) عن معمر، به.

(٢) أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٤٩٣، «المبسوط» ١٤/ ٣٥- ٣٦.

(٣) «الأم» ٤/ ٢٤٢، وانظر: «الأوسط» ١٠/ ٤٠٧- ٤١١.

(٤) «المدونة» ٣/ ٣٣- ٣٥، وانظر: «الاستذكار» ٦/ ٥١٣.

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٢٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٧٠ عن عمر موقوفًا. ورواه بنحوه البخاري (٢١٧٨) ومسلم (١٥٩٦) عن أبي سعيد موقوفًا. ورواه مسلم (١٥٨٨)

٢٠٠٥ مَسألةٌ: فَإِنْ قَضاهُ مِنْ غَيْرِ نَوْعِ ما ٱسْتَقْرَضَ لَمْ يَحِلَّ أَصْلاً - لا بِشَرْطٍ ولا بِغَيْرِ شَرْطٍ - مِثْلُ أَنْ يَكونَ أَقْرَضَهُ ذَهَبًا فَيَرُدُّ عَلَيْهِ فِضَّةً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ.

لقول اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1] وهو إذا رَدَّ غَيْرَ ما كانَ عَلَيْهِ فَقَدْ أَخَذَ غَيْرَ حَقِّهِ، ومَنْ أَخَذَ غَيْرَ حَقِّهِ فَقَدْ أَكَلَ المالَ بِالباطِلِ.

فإِنْ قالُوا: إِنَّما هو مِنْ بابِ البَيْعِ كأَنَّهُ باعَ مِنْهُ ما كانَ لَهُ عِنْدَهُ بِما أَخَذَ مِنْهُ.

قُلنا: هٰذا حَرامٌ لا يَحِلُّ، لأَنَّهُ ليس لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ بِعَيْنِهِ، ولا يَحِلُّ البَيْعُ إلا في شَيْءٍ بِعَيْنِهِ وهو بَيْعُ ما ليس عِنْدَكَ، وبَيْعُ ما لَمْ يُقْبَضْ. وكُلُّ هٰذا قَدْ صَحَّ النَّهْيُ عنهُ علىٰ ما نَذْكُرُ في البُيُوعِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ[2]، وهو فيما يَقَعُ فيهِ الرِّبا رِبًا مَحْضٌ علىٰ ما نَذْكُرُ في أَبْوابِ الرِّبا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ[3].

وإِن ٱحْتَجُّوا بِخَبَرِ ابن عُمَرَ في ذَلِكَ فَهُوَ خَبَرٌ لا يَصِحُّ علىٰ ما نَذْكُرُ في البُيُوعِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ[4]؛ لأَنَّهُ مِنْ رِوايَةِ سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانُوا مُخالِفينَ لَهُ علىٰ ما نَذْكُرُ هُنالِكَ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

عن أبي هريرة مرفوعًا: «والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما». وروىٰ مسلم أيضًا (١٥٨٥) عن عثمان بن عفان مرفوعًا: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين».

(١) النساء: ٢٩. (٢) سيأتي في ١٠/ ٣٧٣.

(٣) الحديث عن عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: قلت: يا رسول الله أبيع الإبل بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، وآخذ هٰذِه من هٰذِه؟ فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر اليوم»، وسيأتي في ١٠/ ٣٧٥.

(٤) سيأتي في ١٠/ ٣٧٥.

٢٠١ مَسألةٌ: ومَن ٱسْتَقْرَضَ شَيئًا فَقَدْ مَلَكَهُ، ولَهُ بَيْعُهُ إنْ شاءَ، وهِبَتُهُ، والتَّصَرُّفُ فيهِ، كَسائِرِ مِلْكِهِ، وهٰذا لا خِلافَ فيهِ وبِهِ جاءَتِ النُّصُوص.

٢٠٢ مَسألةٌ: فَإِنْ كانَ الدَّيْنُ حالاً كانَ لِلَّذي أَقْرَضَ أَنْ يأْخُذَ به المُسْتَقْرَضَ مَتَىٰ أَحَبَّ إنْ شاءَ إثْرَ إقْراضِهِ إيّاهُ، وإنْ شاءَ أَنْظَرَهُ به إلى ٱنْقِضاءِ حَياتِهِ.

وقال مالِكٌ: ليس لَهُ مُطالَبَتُهُ إيّاهُ به إلا بَعْدَ مُدَّةٍ يَنْتَفِعُ فيها المُسْتَقْرِضُ بِما ٱسْتَقْرَضَ[1].

وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ. وأيْضًا فَإِنَّهُ أَوْجَبَ هاهُنا أجَلا مَجْهُولَ المِقْدارِ لَمْ يُوجِبْهُ اللهُ تعالىٰ قَطُّ. ثُمَّ هو المُوجِبُ لَهُ لا يَحُدُّ مِقْدارَهُ، فأيُّ دَليلٍ أَدَلُّ علىٰ فَسادِ هٰذا القَوْلِ مِنْ أَنْ يَكونَ قائِلُهُ يُوجِبُ فيهِ مِقْدارًا لا يَدْري هو ولا غَيْرُهُ ما هو، وقد أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْطَىٰ كُلُّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ[2]، فَمَنْ مَنَعَ مِنْ هٰذا فَقَدْ خالَفَ أَمْرَهُ ﷺ.

---

(١) ٱنظر: «التفريع» ٢/ ١٤٠، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٧٢٧.

(٢) سبق في ٣/ ١٢٤.

١٢٠٣ مَسألةٌ: فَإِنْ طالَبَهُ صاحِبُ الدَّيْنِ بِدَيْنِهِ والشَّيْءُ المُسْتَقْرَضُ حاضِرٌ عِنْدَ المُسْتَقْرِضِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُجْبَرَ المُسْتَقْرِضُ علىٰ أَنْ يَرُدَّ ذلك الذي أَخَذَ بِعَيْنِهِ ولا بُدَّ، لكن يُجْبَرُ علىٰ رَدِّ مِثْلِهِ -إمّا ذَلِكَ الشَّيْءُ[1] وإمّا غَيْرُهُ مِثْلُهُ مِنْ نَوْعِهِ- لأَنَّهُ قَدْ مَلَكَ الذي ٱسْتَقْرَضَ وصارَ كَسائِرِ مالِهِ ولا فَرْقَ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُجْبَرَ علىٰ إخْراجِ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ مِنْ مالِهِ، إذْ لَمْ يُوجِبْ ذلك عَلَيْهِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ غَيْرُهُ قُضِيَ عَلَيْهِ حينَئِذٍ بِرَدِّهِ، لأَنَّهُ مأْمُورٌ بِتَعْجيلِ إنْصافِ غَريمِهِ، فَتأْخيرُهُ بِذَلِكَ -وهو قادِرٌ على الإِنْصافِ- ظُلْمٌ.

وقَدْ قال ﷺ: «مَطْلُ الغَنيِّ ظُلْمٌ»[2] وهٰذا غَنيٌّ فَمَطْلُهُ ظُلْمٌ.

---

(١) زاد في (ل): بعينه.

(٢) رواه البخاري (٢٤٠٠) كتاب الاستقراض، باب مطل الغني، مسلم (١٥٦٤) كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

١٢٠٤ مَسألةٌ: فَإِنْ كانَ القَرْضُ إلىٰ أجَلٍ، فَفَرْضٌ عَلَيْهِما أَنْ يَكْتُباهُ وأَنْ يُشْهِدا عَلَيْهِ عَدْلَيْنِ فَصاعِدًا أَوْ رَجُلًا وامْرأَتَيْنِ عُدُولا فَصاعِدًا. فإِنْ كانَ ذَلِكَ في سَفَرٍ ولَمْ يَجِدا كاتِبًا فَإِنْ شاءَ الذي لَهُ الدَّيْنُ أَنْ يَرْتَهِنَ به رَهْنًا فَلَهُ ذَلِكَ، وإِنْ شاءَ أن لا يَرْتَهِنَ فَلَهُ ذَلِكَ، ولَيْسَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ في الدَّيْنِ الحالِّ لا في السَّفَرِ ولا في الحَضَرِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾: إلىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[1] ولَيْسَ في أَمْرِ اللهِ تعالىٰ إلا الطّاعَةُ.

ومَنْ قالَ: إنَّهُ نَدْبٌ، فَقَدْ قالَ الباطِلَ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾، فَيَقُولُ قائِلٌ: لا أَكْتُبُ إنْ شِئْت. ويَقُولُ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ﴾ فَيَقُولُ قائِلٌ: لا أُشْهِدُ.

ولا يَجُوزُ نَقْلُ أَوامِرِ اللهِ تعالىٰ عن الوُجُوبِ إلى النَّدْبِ إلا بِنَصٍّ آخَرَ، أَوْ بِضَرُورَةِ حِسٍّ.

وكُلُّ هٰذا قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ، وجَميعِ أَصْحابِنا، وطائِفَةٍ مِن السَّلَفِ، ونَتَقَصَّىٰ ذَلِكَ في كِتابِ البُيُوعِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ[2].

---

(١) البقرة: ٢٨٢- ٢٨٣. (٢) سيأتي في ١٠/ ٢٤ (م ١٤٢٠).

٤٢٠٥ مَسألةٌ: ومَنْ لَقِيَ غَريمَهُ في بَلَدٍ بَعيدٍ أَوْ قَريبٍ وكانَ الدَّيْنُ حالا أَوْ قَدْ بَلَغَ أَجَلَهُ فَلَهُ مُطالَبَتُهُ، وأَخْذُهُ بِحَقِّهِ، ويُجْبِرُهُ الحاكِمُ علىٰ إنْصافِهِ عَرَضًا كانَ الدَّيْنُ أَوْ طَعامًا، أَوْ حَيَوانًا، أَوْ دَنانيرَ، أَوْ دَراهِمَ كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ، ولا يَحِلُّ أَنْ يُجْبَرَ صاحِبُ الحَقِّ علىٰ أَنْ لا يَنْتَصِفَ إلا في المَوْضِعِ الذي تَدايَنا فيهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ الغَنيِّ ظُلْمٌ»[1]. وأَمْرُهُ ﷺ أَنْ يُعْطىٰ كُلُّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ[2].

ومَن ادَّعَىٰ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُجْبَرَ علىٰ إنْصافِهِ إلا حَيْثُ تَدايَنا فَقَدْ قال الباطِلَ؛ لأَنَّهُ قَوْلٌ لا دَليلَ عَلَيْهِ لا مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ ولا قياسٍ، ولا رأْيٍ سَديدٍ.

ثُمَّ يُقالُ لَهُ: إنْ كانَ التَّدايُنُ بِالأَنْدَلُسِ، ثُمَّ لَقيَهُ بِصينِ الصّينِ ساكِنًا هُنالِكَ، أَوْ كِلاهُما، أَتَرىٰ حَقَّهُ قَدْ سَقَطَ أَوْ يُكَلَّفُ الذي عَلَيْهِ الحَقُّ هو وصاحِبُ الحَقِّ النُّهُوضَ إلى الأَنْدَلُسِ لِيُنْصِفَهُ هُنالِكَ مِنْ مدِّ بُرٍّ.

ثُمَّ لو طَرَدُوا قَوْلَهُمْ لَلَزِمَهُمْ أَنْ لا يُجيزُوا الإِنْصافَ إلا في النقطة[3] التي كانا فيها بِأَبْدانِهِما حينَ التَّدايُنِ، وهُمْ لا يَقُولُونَ هٰذا، فَنَحْنُ نَزيدُهُمْ مِن الأَرْضِ شِبْرًا شِبْرًا حَتَّىٰ نَبْلُغَهُمْ إلىٰ أَقْصَى العالَمِ. ولَوْ حَقَّقَ كُلُّ ذي قَوْلٍ قَوْلَهُ، وحاسَبَ نَفْسَهُ بِأَنْ لا يَقُولَ في الدّينِ إلا ما جاءَ به قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ؛ لَقَلَّ الخَطأُ، ولَكانَ أَسْلَمَ لِكُلِّ قائِلٍ، وما تَوْفيقُنا إلا بالله العلي العَظيمِ.

---

(١) متفق عليه، وسبق قريبا.

(٢) رواه البخاري، وسبق مرارًا.

(٣) في (ل، م١): البقعة.

١٢٠٦ مَسألةٌ: وإنْ أرادَ الذي عَلَيْهِ الدَّيْنُ المُؤَجَّلُ أنْ يُعَجِّلَهُ قَبْلَ أجَلِهِ بِما قَلَّ أوْ كَثُرَ لَمْ يُجْبَر الذي لَهُ الحَقُّ علىٰ قَبُولِهِ أصْلا، وكَذَلِكَ لو أرادَ الذي لَهُ الحَقُّ أنْ يَتَعَجَّلَ قَبْضَ دَيْنِهِ قَبْلَ أجَلِهِ بِما قَلَّ أوْ كَثُرَ لَمْ يَجُزْ أنْ يُجْبَرَ الذي عَلَيْهِ الحَقُّ علىٰ أدائِهِ. سَواءٌ في كُلِّ ذَلِكَ الدَّنانيرُ والدَّراهِمُ، والطَّعامُ كُلُّهُ، والعَرُوضُ كُلُّها، والحَيَوانُ. فلَوْ تَراضَيا علىٰ تَعْجيلِ الدَّيْنِ أوْ بَعْضِهِ قَبْلَ حُلُولِ أجَلِهِ، أوْ علىٰ تأْخيرِهِ بَعْدَ حُلُولِ أجَلِهِ، أوْ بَعْضِهِ جازَ كُلُّ ذَلِكَ.

وهُوَ قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِنا.

وقال المالِكيُّونَ: إنْ كانَ مِمّا لا مُؤْنَةَ في حَمْلِهِ ونَقْلِهِ أُجْبِرَ الذي لَهُ الحَقُّ علىٰ قَبْضِهِ، وإنْ كانَ مِمّا فيهِ مُؤْنَةٌ في حَمْلِهِ ونَقْلِهِ لَمْ يُجْبَرْ علىٰ قَبُولِهِ قَبْلَ مَحِلِّهِ[1].

قال عليٌّ: وهٰذا قَوْلٌ في غايَةِ الفَسادِ. أوَّلُ ذَلِكَ: أنَّهُ قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا إجْماعٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ لا مُخالِفَ لَهُ، ولا قِياسٍ، ولا رأْيٍ سَديدٍ. والثّاني: أنَّ شَرْطَ الأجَلِ قَدْ صَحَّ بِالقُرْآنِ والسُّنَّةِ، فَلا يَجُوزُ إبْطالُ ما صَحَّحَهُ اللهُ تَعالَىٰ. والثّالِثُ: أنَّهُمْ أبْطَلُوا هٰذا الشَّرْطَ الصَّحيحَ الذي أثْبَتَهُ اللهُ تعالىٰ في كِتابِهِ. وأجازُوا الشُّرُوطَ الفاسِدَةَ التي أبْطَلَها اللهُ تعالىٰ في كِتابِهِ، كَمَنْ شرط لامْرأتِهِ أنَّ كُلَّ امْرأةٍ يَتَزَوَّجُها عَلَيْها فَهيَ طالِقٌ، وكُلَّ سُرِّيَّةٍ يَتَّخِذُها عَلَيْها فَهيَ حُرَّةٌ[2]، وأنْ لا

---

(١) أنظر: «التفريع» ٢/ ١٤١، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٧٢٧.

(٢) «المدونة» ٢/ ١٣٢، وانظر: «الاستذكار» ٥/ ٤٤١، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٥٨٤.

يُرَحِّلَها عن دارِها، فَإِنْ فَعَلَ فأَمْرُها بيَدِها[١].

واحْتَجُّوا هاهُنا بِرِوايَةٍ مَكْذُوبَةٍ وهي: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[٢] فَهَلا ٱحْتَجُّوا بِها إذْ هي عِنْدَهُمْ صَحيحَةٌ في إنْفاذِ شَرْطِ التَّأْجيلِ المُسَمَّىٰ بِالدَّيْنِ[٣]، فَتأَمَّلُوا هٰذِه الأُمُورَ تَرَوُا العَجَبَ.

والرّابعُ: أَنَّهُم ٱحْتَجُّوا في هٰذا بِعُمَرَ، وعُثْمانَ، فيما رُوِيَ عنهُما في القَضاءِ بِقَبُولِ تعجيل الكِتابَةِ قَبْلَ أجَلِها[٤]، وقد أَخْطَؤُوا في هٰذا مِنْ وُجُوهٍ: أَوَّلُها: أَنَّهُ لا حُجَّةَ فيمَنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

والثّاني أَنَّهُ إنَّما جاءَ ذَلِكَ عن عُمَرَ، وعُثْمانَ، في الكِتابَةِ خاصَّةً، فَقاسُوا عَلَيْها سائِرَ الدُّيُونِ، وهُمْ مُقِرُّونَ بِأَنَّ حُكْمَ الكِتابَةِ مُخالِفٌ لِحُكْمِ الدُّيُونِ في جَوازِ الحَمالَة وغَيْرِ ذَلِكَ.

والثّالِثُ: أَنَّهُ قَدْ خالَفَ عُمَرَ وعُثْمانَ في ذَلِكَ أَنَسٌ فَلَمْ يَرَ تَعْجيلَ الكِتابَةِ قَبْلَ أجَلِها.

والرّابعُ: أَنَّهُمْ خالَفُوا عُمَرَ وعُثْمانَ في مِئينَ مِنَ القَضايا. مِنْها: إجْبارُ عُمَرَ سادات العَبيدِ علىٰ كِتابَتِهِمْ بِالضَّرْبِ إذا طَلَبَ العَبيدُ ذَلِكَ، وغَيْرُ هٰذا كَثيرٌ، فَمِنَ الباطِلِ أَنْ يَكونَ قَوْلُهُما حُجَّةً في مَوْضِعٍ غَيْرَ حُجَّةٍ في آخَر.

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ٥/ ٤٤٣.

(٢) سبق في ٧/ ٥٦٠.

(٣) في (ص، م، ل): في الدين.

(٤) أثر عمر رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٠٤ (١٥٧١٣)، وابن أبي شيبة ١١/ ٤٨٦- ٤٨٧ (٢٢٩٩٤، ٢٢٩٩٥)، والبيهقي ١٠/ ٣٣٤.

وأثر عثمان رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٠٤ (١٥٧١٤) وابن أبي شيبة ١١/ ٤٨٦ (٢٢٩٩٣)، والبيهقي ١٠/ ٣٣٥.

والخامِسُ: أَنَّهُمْ قَدْ خالَفُوا عُمَرَ وعُثْمانَ في هٰذِه القَضيَّةِ نَفْسِها، لأنَّهُ جاءَ عنهُما وضْعُ الكِتابَةِ في بَيْتِ المالِ، ثُمَّ يُعْطي السَّيِّدَ في كُلِّ نَجْمٍ حَقَّهُ؛ فَظَهَرَ فَسادُ هٰذا القَوْلِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ مَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِالخَبَرِ الثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ «ما جاءَكَ مِنْ هٰذا المالِ وأنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ ولا سائِلٍ فَخُذْهُ وما لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»[1].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا تَحْريفٌ مِنْهُمْ لِلْكَلِمِ عن مَواضِعِهِ؛ لأنَّ هٰذا الخَبَرَ إنَّما هو في العَطاءِ المُبْتَدأِ الذي نُهينا عن السُّؤالِ فيهِ - عن غَيْرِ ضَرُورَةٍ أَوْ لغَيْرِ سُلْطانٍ - ولا في الحُقُوقِ الواجِبَةِ الواجِبِ السُّؤالُ عَنْها وطَلَبُها أَوِ الإبْراءِ مِنْها لله تَعالَىٰ.

قال عَلِيٌّ: ولَيْتَ شِعْري أيُّ فَرْقٍ بَيْنَ إرادَةِ الذي عَلَيْهِ الحَقُّ تَعْجيلَ ما عَلَيْهِ قَبْلَ أجَلِهِ مَعَ إبايَةِ الذي لَهُ الحَقُّ مِنْ ذَلِكَ وبَيْنَ إرادَةِ الذي لَهُ الحَقُّ تَعْجيلَ ما لَهُ قَبْلَ أجَلِهِ مَعَ إبايَةِ الذي عَلَيْهِ الحَقُّ مِنْ ذَلِكَ، إذْ أَوْجَبُوا الواحِدَ ومَنَعُوا الآخَرَ.

فإنْ قالُوا: إنَّ الذي عَلَيْهِ الحَقُّ يُريدُ أَنْ يَبْرأَ مِمّا عَلَيْهِ.

قُلنا لَهُمْ: والَّذي لَهُ الحَقُّ يُريدُ أَنْ يُبْرِئَ الذي عَلَيْهِ الحَقُّ مِمّا عَلَيْهِ. فإنْ قالُوا: ليس يُريدُ ذَلِكَ الذي عَلَيْهِ الحَقُّ إلا إلىٰ أجَلِهِ.

قُلنا لَهُمْ: ولا يُريدُ ذَلِكَ الذي لَهُ الحَقُّ إلا إلىٰ أجَلِهِ.

---

(١) رواه البخاري (١٤٧٣) كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئًا، ومسلم (١٠٤٥) كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطىٰ من غير مسألة. من حديث عمر.

مَسألةٌ: والقَرْضُ جائِزٌ في الجَواري والعَبيدِ والدَّوابِّ والدُّورِ والأَرَضينَ، وغَيرِ ذَلِكَ؛ لِعُمومِ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[1] فَعَمَّ تعالىٰ ولَمْ يَخُصَّ، فَلا يَجُوزُ التَّخْصيصُ في ذَلِكَ بِالرَّأْيِ الفاسِدِ بِغَيْرِ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ.

وقَوْلُنا في هٰذا هو قَوْلُ المُزَنيّ[2]، وأبي سُلَيْمانَ، ومُحَمَّدِ بْنِ جَريرٍ، وأصْحابِنا.

ومَنَعَ مِنْ ذَلِكَ أَبُو حَنيفَةَ[3]، ومالِكٌ[4]، والشّافِعيُّ[5]، في الجَواري خاصَّةً، وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، ولا مِنْ إجْماعٍ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ رأْيٍ سَديدٍ، إلا أَنَّ بَعْضَهُمْ قالَ: لا يَجُوزُ ذَلِكَ، لأَنَّهُ يَطَؤُها، ثُمَّ يَرُدُّها إِلَيْهِ فَيَكونُ فَرْجًا مُعارًا.

قال عَليٌّ: أَمّا قَوْلُهُمْ: يَطَؤُها ثُمَّ يَرُدُّها عَلَيْهِ، فَهُمْ يُوجِبُونَ هٰذا نَفْسَهُ في التي يَجِدُ بِها عَيْبًا، فَإِنِ ٱدَّعَوْا إجْماعًا.

قُلنا: كَذَبْتُمْ، قَدْ صَحَّ عن عَليٍّ وشُرَيْحٍ: المَنْعُ مِن الرَّدِّ بِالعَيْبِ بَعْدَ الوَطْءِ - ثُمَّ لو صَحَّ لَهُمْ أَنَّهُ إجْماعٌ لَلَزِمَهُمْ؛ لأَنَّهُمْ أَصْحابُ قياسٍ أَنْ يَقيسوا ما ٱخْتُلِفَ فيهِ علىٰ ما يَزْعُمُونَ أَنَّهُ ٱتُّفِقَ عَلَيْهِ، فهٰذا أَصْلُهُمْ في القياسِ، فأَنَّىٰ بَدا لَهُمْ عنهُ.

---

(١) البقرة: ٢٨٢. (٢) أنظر: «الحاوي» ٥/ ٣٥٣.

(٣) «الأصل» ٥/ ٥، «الحجة» ٢/ ٧٢٧ - ٧٢٩، وانظر: «المبسوط» ١٤/ ٣٢.

(٤) «المدونة» ٣/ ٧٤، ١٧٩، «المنتقىٰ» ٥/ ٩٩.

(٥) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٤٢٣ -٤٢٤، «الحاوي» ٥/ ٣٥٢- ٣٥٣، «نهاية المطلب» ٥/ ٤٤٩.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: فَإِذا وطِئَها ثُمَّ رَدَّها فَكانَ ماذا؟! وطِئَها بِحَقٍ بِنَصِّ القُرْآنِ؛ قال تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾[1] ثُمَّ إنْ رَدَّها رَدَّها بِحَقٍّ؛ لأنَّهُ أدىٰ ما عَلَيْهِ فانْتَقَلَتْ بحَقٍّ إلىٰ حَقٍّ إلىٰ حق. وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّهُ فَرْجٌ مُعارٌ. فكَذِبٌ وباطِلٌ؛ لأنَّ العاريَّةَ لا يَزُولُ عَنْها مِلْكُ المُعيرِ، فَحَرامٌ علىٰ غَيْرِهِ وطْؤُها، لأنَّهُ مِلْكُ يَمينِ غَيْرِهِ.

وأمّا المُسْتَقْرَضَةُ فَهيَ مِلْكُ يَمينِ المُسْتَقْرِضِ فَهيَ لَهُ حَلالٌ، وهو مُخَيَّرٌ بَيْنَ أنْ يَرُدّها، أوْ يُمْسِكَها ويَرُدَّ غَيْرَها، ولَيْسَتِ العاريَّةُ كَذَلِكَ. وقالُوا: هٰذا بَشيعٌ شَنيعٌ قُلْنا: لا شُنْعَةَ ولا بَشاعَةَ في الحَلالِ، وأنْتُمْ لا تَسْتَبْشِعُونَ مِثْلَهُ مِنْ أنْ يَكونَ إنْسانٌ يَبيعُ جاريَةً مِنْ غَيْرِهِ فَيَطَؤُها، ثُمَّ يَبْتاعها الذي باعَها فَيَسْتَبْرِئُها بِحَيْضَةٍ، ثُمَّ يَطَؤُها، ثُمَّ يَبْتاعُها الذي باعَها مِنْهُ وهَكَذا أبَدًا. ومِنْ أنْ يَكونَ إنْسانٌ يَتَزَوَّجُ ٱمْرأةً فَيَطَؤُها ثُمَّ يُطَلِّقُها، فَتَعْتَدُّ خَمْسَةً وأرْبَعينَ يَوْمًا وهي مُصَدَّقَةٌ عندهم، ثُمَّ يَتَزَوَّجُها جارُهُ فَيَطَؤُها ثُمَّ يُطَلِّقُها، فَتَعْتَدُّ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُها الأوَّلُ فَيَطَؤُها ثُمَّ يُطَلِّقُها، وهَكَذا أبَدًا.

فأيُّ فَرْقٍ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ ما مَنَعُوا مِنْهُ مِنْ قَرْضِ الجَواري. إنَّما الشَّنيعُ البَشيعُ الفَظيعُ ما يَقُولُونَهُ: مِنْ أنَّ رِجالا تَكونُ بَيْنَهُمْ أمَةٌ يَطَؤُها كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ، فَلا يَرَوْنَ في ذَلِكَ حَدًّا ويُلْحِقُونَ الولَدَ بهٰذا الوَطْءِ الحَرامِ الخَبيثِ. ومِنْ أنْ يَطأ الوالِدُ أُمَّ ولَدِ ابنِهِ فَلا يَرَوْنَ عَلَيْهِ في ذلك[2] حَدًّا، ويُلْحِقُونَ الولَدَ في هٰذا الوَطْءِ الفاحِشِ، لا سيَّما الحَنيفِيّينَ الذينَ يَقُولُونَ: مَنْ عَشِقَ ٱمْرأةَ جارِهِ فَرَشا شاهِدَيْنِ فَشَهِدا لَهُ بِأنَّ زَوْجَها

---

(١) المؤمنون: ٥-٧. (٢) من (م).

طَلَّقَها، وأنَّها اعْتَدَّتْ، وأنَّها تَزَوَّجَتْ هٰذا -وهي مُنْكِرَةٌ وزَوْجُها مُنْكِرٌ- والله تعالىٰ يَعْلَمُ أَنَّهُما كاذِبانِ، فَقَضَى القاضي بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَطَؤُها حَلالًا طَيِّبًا.(١) فهٰذِه هي الشَّناعَةُ المُضاهيَةُ لِخِلافِ الإِسْلامِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٠٨ مَسألةٌ: وكُلُّ ما يُمْكِنُ وزْنُهُ أَوْ كَيْلُهُ أَوْ عَدَدُهُ أَوْ ذَرْعُهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقْرَضَ جُزافًا، لأَنَّهُ لا يَدْري مِقْدارَ ما يَلْزَمُهُ أَنْ يَرُدَّهُ، فَيَكونُ أَكْلَ مالٍ بِالباطِلِ.

(١) لم أقف علىٰ مثل هٰذا القول عند الأحناف نصًّا، ولكن في «المبسوط» للسرخسي ١٦/ ١٨٤: إذا ادّعت المرأة أنّ زوجها طلّقها ثلاثًا وأقامت علىٰ ذلك شاهدي زور فقضى القاضي بالفرقة بينهما فتزوّجها أحد الشّاهدين بعد انقضاء العدّة، فعلىٰ قول أبي حنيفة رحمه اللّه يحلّ للثّاني أن يطأها ولا يحلّ للأوّل ذلك؛ لأنّ الفرقة وقعت بينهما وبين الأوّل حقيقةً وصحّ النّكاح بينهما وبين الثّاني بعد انقضاء المدّة.

قلتُ: هٰذِه مطلقة بحكم القاضي، فلها أن تتزوج علىٰ قول أبي حنيفة، ومنع ذلك أبو يوسف ومحمد بن الحسن، أما الصورة التي ذكرها ابن حزم فتختلف عما نُقل عن أبي حنيفة، والله أعلم.

١٢٠٩ مَسألةٌ: وكُلُّ ما ٱقْتُرِضَ مِنْ ذَلِكَ مَعْلُومَ العَدَدِ أَو الذَّرْعِ أَو الكَيْلِ أَو الوَزْنِ، فَإِنْ رَدَّهُ جُزافًا فَكانَ ظاهِرًا مُتَيَقَّنًا أَنَّهُ أَقَلُّ مِمّا ٱقْتَرَضَ ورَضِيَ ذَلِكَ المُقْرِضُ، أَوْ كانَ ظاهِرًا مُتَيَقَّنًا أَنَّهُ أَكْثَرُ مِمّا ٱقْتَرَضَ وطابَتْ به نَفْسُ المُقْتَرِضِ، فكُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ حَسَنٌ، لِما قَدَّمْنا. فإِنْ لَمْ يَدْرِ أَهُوَ مِثْلُ ما ٱقْتَرَضَ أَمْ أَقَلُّ أَمْ أَكْثَرُ لَمْ يَجُزْ لَهُ، لأَنَّهُ لا يَجُوزُ مالُ أَحَدٍ إلا بِطيبِ نَفْسٍ مِنْهُ ورِضاهُ، ولا يَكونُ الرِّضا وطيبُ النَّفْسِ إلا علىٰ مَعْلُومٍ ولا بُدَّ لا علىٰ مجهُولٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٢١٠ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ تَعْجيلُ بَعْضِ الدَّيْنِ المُؤَجَّلِ علىٰ أَنْ يُبْرِئَهُ مِن الباقي، فَإِنْ وقَعَ رُدَّ وصَرَفَ إلى الغَريمِ ما أَعْطَىٰ، لأَنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ» فَلَوْ عَجَّلَ الذي عَلَيْهِ الحَقُّ بَعْضَ ما عَلَيْهِ بِغَيْرِ شَرْطٍ ثُمَّ رَغِبَ إلىٰ صاحِبِ الحَقِّ أَنْ يَضَعَ عنهُ الباقيَ أَوْ بَعْضَهُ، فأَجابَهُ إلىٰ ذَلِكَ أَوْ وضَعَهُ عنهُ أَوْ بَعْضَهُ بِغَيْرِ رَغْبَةٍ فَكُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ حَسَنٌ وكِلاهُما مأْجُورٌ لأَنَّهُ ليس هاهُنا شَرْطٌ أَصْلا لكن أَحَدُهُما سارَعَ إلى الخَيْرِ في أَداءِ بَعْضِ ما عَلَيْهِ فَهُوَ مُحْسِنٌ والآخَرُ سارَعَ إلى الإِبْراءِ مِنْ حَقِّهِ فَهُوَ مُحْسِنٌ، قال اللهُ ﷻ ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]. وهٰذا كُلُّهُ خَيْرٌ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

مَسألةٌ: ومَنْ كانَ لَهُ دَيْنٌ حالٌّ أَوْ مُؤَجَّلٌ فَحَلَّ فَرَغِبَ إلَيْهِ الذي عَلَيْهِ الحَقُّ في أَنْ يُنْظِرَهُ أَيْضًا إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى فَفَعَلَ، أَوْ أَنْظَرَهُ كَذَلِكَ بِغَيْرِ رَغْبَةٍ وأشْهَدَ أَوْ لَمْ يُشْهِدْ لَمْ يَلْزَمْهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ والدَّينُ حالٌّ يأْخُذُهُ به مَتَىٰ شاءَ.

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[1]، وهو أَيْضًا قَوْلُ زُفَرَ[2]، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِنا.

وكَذَلِكَ لو أَنَّ ٱمْرأً عَلَيْهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ فأَشْهَدَ علىٰ نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ أَسْقَطَ الأَجَلَ وجَعَلَهُ حالا، فَإِنَّهُ لا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، والدَّيْنُ إلىٰ أجَلِهِ كَما كانَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ ما ذَكَرْنا فَإِنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ ولَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هٰذا مِن العُقُودِ التي ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالى الوَفاءَ بِها؛ لأَنَّ العُقُودَ المأْمُورَ بِالوَفاءِ بِها مَنْصُوصَةُ الأَسْماءِ في القُرْآنِ. ولا خِلافَ في أَنَّ كُلَّ العُقُودِ لا يَلْزَمُ الوَفاءُ بِها كَمَنْ عَقَدَ أَنْ يَكْفُرَ أَوْ أَنْ يَزْنِيَ. وكُلُّ عَقْدٍ صَحَّ مُؤَجَّلا بِالقُرْآنِ أو السُّنَّةِ، فَلا يَجُوزُ البَتَّةُ إبْطالُ التَّأْجيلِ إلا بِنَصٍّ آخَر. وكُلُّ عَقْدٍ صَحَّ حالا بِالقُرْآنِ أو السُّنَّةِ، فَلا يَجُوزُ البَتَّةَ إبْطالُ الحُلُولِ إلا بِنَصٍّ آخَر، ولا سَبيلَ إلىٰ نَصٍّ في ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ قُلْتُمْ: إنَّهُ إنْ عَجَّلَ لَهُ ما عَلَيْهِ قَبْلَ الأَجَلِ إنَّ ذَلِكَ لازِمٌ لَهُ لا رُجُوعَ له فيهِ.

قُلْنا: نَعَمْ، لأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ حَقِّهِ وصَيَّرَهُ إلىٰ غَيْرِهِ ووَهَبَهُ، فهٰذا جائِزٌ،

---

(١) «مختصر المزني» ٨/ ١٨٧، وانظر: «الحاوي» ٥/ ٣٥٨- ٣٥٩.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ١٩، ٢٧٣ (م١٦٨٤، ١٩٩٤)، «المبسوط» ١٤/ ٣٤.

إذْ قَدْ أَمْضاهُ، وأمّا ما لَمْ يُمْضِهِ فَإِنَّما هو وعْدٌ، وقد قَدَّمْنا أَنَّ الوَعْدَ لا يَلْزَمُ إنْجازُهُ فَرْضًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال مالِكٌ: يَلْزَمُهُ التَّأْجيلُ[1].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ أَجَّلَهُ في قَرْضٍ لَمْ يَلْزَمْهُ وكانَ لَهُ الرُّجُوعُ، ويأْخُذُهُ حالا، فَإِنْ أَجَّلَهُ في غَصْبٍ غَصَبَهُ إيّاهُ أَوْ في سائِرِ الحُقُوقِ -ما عَدا القَرْضَ- لَزِمَهُ التَّأْجيلُ. وهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، وأبي يُوسُفَ.

ورُوِيَ عن أبي يُوسُفَ أيضًا: أَنَّهُ إنِ ٱسْتَهْلَكَ لَهُ شيئًا مِمّا يُكالُ أَوْ يُوزَنُ ثُمَّ أَجَّلَهُ به فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ في ذَلِكَ، ولا يَلْزَمُهُ التَّأْجيلُ، فلو ٱسْتَهْلَكَ لَهُ شاةً أَوْ ثَوْبًا فأَجَّلَهُ في قيمَتِهِما لَزِمَهُ التَّأْجيلُ[2].

قال عَلِيٌّ: فَهَلْ سُمِعَ بِأَسْخَفَ مِنْ هٰذِهِ الفُرُوقِ. واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنْ قالَ: إنَّ التَّأْجيلَ في أَصْلِ القَرْضِ لا يَصِحُّ فَما زادَ هٰذا المُحْتَجُّ علىٰ خِلافِ قولِ[3] اللهِ تعالىٰ في قَوْلِهِ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[4].

قال عَلِيٌّ: وإِنَّما الحُجَّةُ ما ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتَأَيَّدُ.

---

(١) أنظر: «المدونة» ٣/ ١٨١، وانظر «الكافي» ٢/ ٧٢٦.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٢٧٣ (م١٩٩٤)، «المبسوط» ١٤/ ٣٤.

(٣) من (ل).

(٤) البقرة: ٢٨٢.

١٢١٢ مَسألةٌ: وكُلُّ مَنْ ماتَ ولَهُ دُيُونٌ على النّاسِ مُؤَجَّلَةٌ، أَوْ لِلنّاسِ عَلَيْهِ دُيُونٌ مُؤَجَّلَةٌ فَكُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ، وقد بَطَلَتِ الآجالُ كُلُّها، وصارَ كُلُّ ما عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ حالاً، وكُلُّ ما لَهُ مِنْ دَيْنٍ حالا، سَواءٌ في ذَلِكَ كُلُّهُ القَرْضُ والبَيْعُ وغَيْرُ ذَلِكَ.

وقال مالِكٌ: أَمّا الدُّيُونُ التي عَلَيْهِ مُؤَجَّلَةٌ فَقَدْ حَلَّتْ، وأمّا التي لَهُ على النّاسِ فَإلىٰ أجَلِها[1].

قال عليٌ: وهٰذا فَرْقٌ فاسِدٌ بِلا بُرْهانٍ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا إجْماعٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قياسٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا رأيٍ لَهُ وجْهٌ.

وبُرْهانُ قَوْلِنا: هو قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[2] وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[3] وقال تعالىٰ في حُكْمِهِ في المَواريثِ فَذَكَرَ فَرائِضَ المَواريثِ، وقال ﷻ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[4] فَصَحَّ أَنَّ بِمَوْتِ الإنْسانِ بَطَلَ حُكْمُهُ[5] عن مالِهِ وانْتَقَلَ إلىٰ مِلْكِ الغُرَماءِ، والمُوصَىٰ لَهُمْ، ووُجُوهِ الوَصايا، والوَرَثَةِ، وعَقْدُ الغُرَماءِ في تأجيلِ ما عَلَيْهِمْ، أَوْ تأجيلِ ما على المَيِّت إنَّما كانَ بِلا شَكٍّ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ المُتَوَفَّىٰ إذْ كانَ حَيًّا، وقد انْتَقَلَ الآنَ المالُ عن مِلْكِهِ إلىٰ مِلْكِ غَيْرِهِ، فَلا يَجُوزُ كَسْبُ المَيِّتِ عَلَيْهِمْ فيما قَدْ سَقَطَ مِلْكُهُ عنهُ. ولا

---

(١) في (ص): آجالها. وانظر: «التفريع» ٢/ ٢٤٩، «التلقين في الفقه المالكي» ٢/ ١٦٩، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٨٢٥.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

(٣) متفق عليه، وسبق مرارًا.

(٤) النساء: ١٢.

يَحِلُّ لِلْغُرَماءِ شَيْءٌ مِنْ مالِ الوَرَثَةِ والمُوصَىٰ لَهُمْ والوَصيَّةُ بِغَيْرِ طيبِ أَنْفُسِهِمْ، فَبَطَلَ حُكْمُ التَّأْجيلِ في ذَلِكَ، ووَجَبَ لِلْوَرَثَةِ ولِلْوَصيَّةِ أَخْذُ حُقُوقِهِمْ.

وكَذَلِكَ لا يَحِلُّ لِلْوَرَثَةِ إمْساكُ مالِ غَريمِ مَيِّتِهِمْ إلا بِطيبِ نَفْسِهِ؛ لأنَّ عَقْدَهُ إنَّما كانَ مَعَ المُتَوَفَّىٰ إذْ كانَ حَيًّا فَلا يَلْزَمُهُ أَنْ يَبْقَىٰ مالُهُ بِأَيْدي ورَثَةٍ لَمْ يُعامِلْهُمْ قَطُّ. ولا يَحِلُّ لَهُمْ إمْساكُ مالِ الذي لَهُ الحَقُّ عنهُ، والله تعالىٰ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ حَقًّا، ولا لِلْوَصيَّةِ إلا بَعْدَ إنْصافِ أَصْحابِ الدُّيُونِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ - هو ابن عُلَيَّةَ - عن لَيْثٍ، عن الشَّعْبيِّ، والنَّخَعيِّ، قالا جَميعًا: مَنْ كانَ لَهُ دَيْنٌ إلىٰ أَجَلٍ فَإذا ماتَ فَقَدْ حَلَّ[1].

وبِهِ إلىٰ أبي عُبَيْدٍ، عن مُعاذِ بْنِ مُعاذٍ العَنْبَريِّ، عن أَشْعَثَ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ أَنَّهُ كانَ يَرى الدَّيْنَ حالا إذا ماتَ وعَلَيْهِ دَيْنٌ[2].

ومِنْ طريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ قالَ: إذا ماتَ المَيِّتُ فَقَدْ حَلَّ دَيْنُهُ.

وهٰذا عُمُومٌ لِما عَلَيْهِ ولِما لَهُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٩٢ (٢١٤٩١) عن ابن علية به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣ (١٤٠٥٤) عن معمر، عن الحسن، ورواه ابن أبي شيبة ١١/ ٩٢ (٢١٤٩٣) عن حفص بن غياث، عن أشعث، به.

١٢١٣ مَسألةٌ: وهَديَّةُ الذي عَلَيْهِ الدَّيْنُ إلى الذي لَهُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ حَلالٌ، وكَذَلِكَ ضيافَتُهُ إيّاهُ ما لَمْ يَكن شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عن شَرْطٍ. فإنْ كانَ شَيْءٌ عن شَرْطٍ فَهُوَ حَرامٌ.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبي شُرَيْحٍ العَدَويِّ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جائِزَتُهُ يَوْمُهُ ولَيْلَتُهُ، والضِّيافَةُ ثَلاثَةُ أيّامٍ، فَما كانَ وراءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»[1] وكانَ ﷺ يأْكُلُ الهَديَّةَ وقال ﷺ: «لو أُهْدِيَ إلَيَّ ذِراعٌ لَقَبِلْتُ».

رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن الأعْمَشِ، عن أبي حازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ[2].

فهٰذا عُمُومٌ لَمْ يَخُصَّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ غَريمًا مِنْ غَيْرِهِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَجُوزُ قَبُولُ هَديَّتِهِ، ولا النُّزُولُ عِنْدَهُ، ولا أكْلُ طَعامِهِ. صَحَّ عن ابن عَبّاسٍ: إذا أسْلَفْت رَجُلا سَلَفًا فَلا تَقْبَلْ مِنْهُ هَديَّةَ كراعٍ ولا عَارِيَةَ[3] رُكوبِ دابَّةٍ[4]. وأنَّهُ اسْتَفْتاهُ رَجُلٌ فَقال لَهُ: أقْرَضْتُ سَمّاكًا خَمْسينَ دِرْهَمًا وكانَ يَبْعَثُ إلَيَّ مِنْ سَمَكِهِ فَقال لَهُ ابن عَبّاسٍ: حاسِبْهُ،

---

(١) رواه البخاري (٦٠١٩) كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره. ومسلم (٤٨) كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، من طريق الليث، به.

(٢) رواه البخاري (٢٥٦٨) كتاب الهبة، باب القليل من الهبة. من طريق ابن أبي عدي، عن شعبة. به.

(٣) من (ل): و«مصنف عبد الرزاق» وفي باقي النسخ: تجازيه.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٤٢ (١٤٦٥٠).

فَإِنْ كانَ فَضْلا فَرُدَّ عَلَيْهِ، وإِنْ كانَ كَفافًا فَقاصِصْهُ[١].

وصَحَّ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ أَنَّهُ قالَ: إذا كانَ لَك علىٰ رَجُلٍ مالٌ فأَهْدىٰ لَك حَبَلَةً مِنْ تِبْنٍ فلا تَقْبَلْها فَإِنَّها رِبًا، ٱرْدُدْ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ أَوْ أَثِبْهُ[٢]. وصَحَّ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ سأَلَهُ سائِلٌ فَقال لَهُ: أَقْرَضْتُ رَجُلا فأَهْدىٰ لي هَدِيَّةً فَقالَ: أَثِبْهُ أَو ٱحْسُبْها لَهُ مِمّا عَلَيْهِ أَو ٱرْدُدْها عَلَيْهِ[٣]. وعَنْ عَلْقَمَةَ نَحْوُ هٰذا[٤].

واحْتَجُّوا فَقالُوا: هو سَلَفٌ جَرَّ مَنْفَعَةً، وصَحَّ النَّهْيُ عن هٰذا عن ابن سيرينَ، وقَتادَةَ، والنَّخَعيِّ[٥].

قال عَلِيٌّ: أَمّا هٰؤلاء الصَّحابَةُ رضي الله عنهمْ فَلا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وقد خالَفُوا ابن عُمَرَ، وابنَ عَبّاسٍ في مِئينَ مِن القَضايا، وقد جاءَ خِلافُهُمْ عن غَيْرِهِمْ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وخالِدٍ الحَذّاءِ، كِلاهُما عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ تَسَلَّفَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ عَشَرَةَ آلافٍ فَبَعَثَ، إِلَيْهِ أُبَيٌّ مِنْ ثَمَرِهِ[٦] وكانَتْ تُبَكِّر، وكانَ مِنْ أَطْيَبِ ثَمَرِ أَهْلِ المَدينَةِ، فَرَدَّها عَلَيْهِ عُمَرُ، فَقال لَهُ أُبَيّ بنُ كَعْبٍ: لا حاجَةَ لي بِما مَنَعَك طَيِّبَ ثَمَرَتي، فَقَبِلَها عُمَرُ، وقالَ: إِنَّما الرِّبا علىٰ مَنْ أَرادَ أَنْ يُرْبِيَ ويُنْسِئَ[٧].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٤٣ (١٤٦٥١).

(٢) رواه البخاري (٣٨١٤) كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن سلام، بنحوه.

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٤٤ (١٤٦٥٤، ١٤٦٥٥).

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٤٢ (١٤٦٤٩).

(٥) رواه عنهم عبد الرزاق ٨/ ١٤٥ (١٤٦٥٧- ١٤٦٥٩)، وانظر: «الأوسط» ١٠/ ٤٠٩.

(٦) زاد في (ل): فردها. (٧) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٤٢ (١٤٦٤٧، ١٤٦٤٨).

وبِهِ إلىٰ سُفْيانَ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، وذَكَرَ نَهْيَ عَلْقَمَةَ عن أَكْلِ المَرْءِ عِنْدَ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقال إبْراهيمُ: إلا أَنْ يَكونَ مَعْرُوفًا كانَ يَتَعاطَيانِهِ[1].

قال عليٌّ: قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ هو الحَقُّ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ «**إنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ ولِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ**»[2]. ولَوْ كانَتْ هَدِيَّةُ الغَرِيمِ والضِّيافَةُ مِنْهُ حَرامًا أَوْ مَكْرُوهًا لَما أَغْفَلَ اللهُ تعالىٰ بَيانَهُ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[3] فَإِذ لَمْ يَنْهَ تعالىٰ عن ذَلِكَ فَهُوَ حَلالٌ مَحْضٌ، إلا ما كانَ عن شَرْطٍ بَيْنَهُما. وأمّا قَوْلُهُمْ إنَّهُ سَلَفٌ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَكانَ ماذا؟! أَيْنَ وجَدُوا النَّهْيَ عن سَلَفٍ جَرَّ مَنْفَعَةً؟ فَلْيَعْلَمُوا الآنَ أَنَّهُ ليس في العالَمِ سَلَفٌ إلا وهو يَجُرُّ مَنْفَعَةً وذَلِكَ ٱنْتِفاعُ المُسَلِّفِ بِتَضْمينِ مالِهِ، فَيَكونُ مَضْمُونًا - تَلِفَ أَوْ لَمْ يَتْلَفْ - مَعَ شُكْرِ المُسْتَقْرِضِ إيّاهُ، وانْتِفاعِ المُسْتَقْرِضِ بِمالِ غَيْرِهِ مُدَّةً ما، فَعَلَىٰ قَوْلِهِمْ كُلُّ سَلَفٍ فَهُوَ حَرامٌ، وفي هٰذا ما فيهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

تَمَّ كِتابُ القَرْضِ والحَمْدُ للهِ

وَصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ وآلِهِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٤٢ (١٤٦٤٩).

(٢) سبق في ٢/ ٣٣٤.

(٣) مريم: ٦٤.

٢٢

كِتَابُ الرَّهْنِ

كِتابُ الرَّهْنِ

١٢١٤ مَسألةٌ: لا يَجُوزُ ٱشْتِراطُ الرَّهْنِ إلا في البَيْعِ[1] إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى في السَّفَرِ، أَوْ في السَّلَمِ إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى في السَّفَرِ خاصَّةً، أَوْ في القَرْضِ إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى في السَّفَرِ خاصَّةً، مَعَ عَدَمِ الكاتِبِ في كِلا الوَجْهَيْنِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أنَّ ٱشْتِراطَ الرَّهْنِ شَرْطٌ وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ وإنْ كانَ مِائَةَ شَرْطٍ مَن ٱشْتَرَطَ شَرْطًا ليس في كِتابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ»[2].

وقال ﷻ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[3] إلىٰ قَوْلِه تَعالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[4] فَهاهُنا يَجُوزُ ٱشْتِراطُ الرَّهْنِ حَيْثُ أجازَهُ اللهُ تَعالَىٰ. والدَّيْنُ إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى لا يَعْدُو أنْ يَكونَ بَيْعًا، أَوْ سَلَمًا، أَوْ قَرْضًا. فهٰذِه الوُجُوهُ يَجُوزُ فيها ٱشْتِراطُ التَّأْجيلِ لِوُرُودِ النُّصُوصِ بِوُجُوبِهِ في السَّلَمِ، وجَوازُهُ في القَرْضِ والبَيْعِ،

---

(١) في (ص، م١، ل): بيع.

(٢) سبق في ٤/ ٥٤٣.

(٣) البقرة: ٢٨٢. (٤) البقرة: ٢٨٣.

ولا يَجُوزُ فيما عَدا ذَلِكَ أَصْلا؛ لأنَّهُ لَمْ يأتِ في شَيْءٍ مِن المُعامَلات سِوىٰ ما ذَكَرْنا نَصٌّ بِجَوازِ ٱشْتِراطِ التَّأجيلِ، فَهُوَ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ فَهُوَ باطِلٌ. وصَحَّ عن مُجاهِدٍ أَنَّهُ لا يَجُوزُ الرَّهْنُ إلا في السَّفَرِ[1].

وأمّا الحَضَرُ؛ فَلِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُسَدَّدٌ، نا عَبْدُ الواحِدِ -هو ابن زياد-، حَدَّثَهُ الأَعْمَشُ، نا إبْراهيمُ، نا الأَسْوَدُ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ٱشْتَرىٰ مِنْ يَهُوديٍّ طَعامًا إلىٰ أجَلٍ ورَهَنَهُ دِرْعَهُ[2].

ومِنْ طريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَني عُثْمانُ بنُ عُمَرَ، نا هِشامُ بنُ حَسّانَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: واللهِ لَقَدْ ماتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وإنَّ دِرْعَهُ لَمَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِن اليَهُودِ بِعِشْرينَ صاعًا مِنْ شَعيرٍ أَخَذَها طَعامًا لأَهْلِهِ[3].

فإنْ قيلَ: قَدْ رَوىٰ أَنَسٌ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَخَذَ شَعيرًا مِنْ يَهُوديٍّ بِالمَدينَةِ ورَهَنَهُ دِرْعَهُ[4]. ولَيْسَ فيهِ ذِكْرُ أَجَلٍ.

قُلنا: ولا فيهِ ٱشْتِراطُ الرَّهْنِ، ونَحْنُ لا نَمْنَعُ مِن الرَّهْنِ بِغَيْرِ أَنْ يُشْتَرَطَ في العَقْدِ؛ لأنَّهُ تَطَوُّعٌ مِن الرّاهِنِ حينَئِذٍ، والتَّطَوُّعُ بِما لَمْ يُنْهَ عنهُ حَسَنٌ.

فإنْ ذُكِرَ حَديثُ أبي رافِعٍ في بَعْثَةِ النَّبيِّ ﷺ إيّاهُ إلىٰ يَهُوديٍّ لِيُسَلِّفَهُ طَعامًا لِضَيْفٍ نَزَلَ به فأَبَىٰ إلا بِرَهْنٍ، فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ[5].

---

(١) رواه عنه ابن المنذر في «الأوسط» بطبعتنا ١٠/ ٥٢٠ (٨٣٤٦).

(٢) رواه البخاري (٢٥٠٩) كتاب الرهن، باب من رهن درعه.

(٣) رواه الترمذي (١٢١٤)، وأبو يعلىٰ في «المسند» ٥/ ٨٩ (٢٦٩٥) من طريق عثمان بن عمر، به. ورواه النسائي ٧/ ٣٠٣، وأحمد ١/ ٢٣٦ (٢١٠٩) من طرق عن هشام بن حسان، به، بلفظ: ثلاثين صاعًا.

(٤) رواه البخاري (٢٥٠٨) كتاب الرهن، باب الرهن في الحضر.

(٥) رواه البزار (٣٨٦٣)، والروياني في «مسنده» (٦٩٥).

فهٰذا خَبَرٌ ٱنْفَرَدَ به مُوسَىٰ بنُ عبيدة الرَّبَذيُّ -وهو ضَعيفٌ- ضَعَّفَهُ القَطّانُ، وابنُ مَعينٍ، والبُخاريُّ، وابنُ المَدينيِّ، وقال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: لا تَحِلُّ الرِّوايَةُ عنهُ[1].

١٢١٥ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ الرَّهْنُ إلا مَقْبُوضًا في نَفْسِ العَقْدِ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[2].

وقال قَوْمٌ: إنِ ٱشترط[3] أَنْ يَجْعَلَ الرَّهْنَ عِنْدَ ثِقَةٍ فَهُوَ جائِزٌ -وهو قَوْلُ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ والشَّعْبيِّ[4] وعَطاءٍ[5]، وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ[6] ومالِكٌ[7] والشّافِعيُّ[8].

وقال آخَرُونَ: لا يَجُوزُ هٰذا ولَيْسَ هو قَبْضًا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، قال مَعْمَرٌ: عن قَتادَةَ. وقال سُفْيانُ: عن أَشْعَثَ عن الحَكَمِ - ثُمَّ ٱتَّفَقَ قَتادَةَ، والحَكَمُ علىٰ أَنَّ الرَّهْنَ إذا كانَ علىٰ يَدَيْ عَدْلٍ فَلَيْسَ مَقْبُوضًا. قال سُفْيانُ: وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ[9].

---

(١) ٱنظر: «التاريخ الكبير» ٧/ ٢٩١، «الجرح والتعديل» ٨/ ١٥١، «الكامل» لابن عدي ٨/ ٤٤، «تهذيب الكمال» ٢٩/ ١٠٤، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٩/ ٢٤٣.

(٢) البقرة: ٢٨٣. (٣) في (م١): شرط. وفي (ل): ٱشترطا.

(٤) رواه عنه عبد الرزاق ٨/ ٢٤١ (١٥٠٤٩)، وابن أبي شيبة ١١/ ١٨٣ (٢١٨٨٧).

(٥) ٱنظر: «الأوسط» ١٠/ ٥٢٥.

(٦) «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص٥٣ - ٥٤)، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٢٨٩ (م٢٠٠٤)، «تحفة الفقهاء» ٣/ ٣٩.

(٧) «المدونة» ٤/ ١٣٢، وانظر: «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٨١٣.

(٨) «الأم» ٤/ ٢٩٦، وانظر: «الأوسط» ١٠/ ٥٢٥.

(٩) «المصنف» ٨/ ٢٤١ (١٥٠٤٩، ١٥٠٥٠).

وبِهِ يَقُولُ أَبُو سُلَيْمانَ وأصْحابُنا. وصَحَّ أَيْضًا عن الحارِثِ العُكْليِّ مِنْ طَريقِ هُشَيْمٍ عن المُغيرَةِ عنهُ.

قال عَليٌّ: إنَّما ذَكَرَ اللهُ تعالى القَبْضَ في الرَّهْنِ مَعَ ذِكْرِهِ المُتَداينَيْنِ في السَّفَرِ إلىٰ أجَلٍ عِنْدَ عَدَمِ الكاتِبِ وإنَّما أَقْبض رَسُولُ اللهِ ﷺ الدِّرْعَ الذي لَهُ الدَّيْنُ؛ فَهُوَ القَبْضُ الصَّحيحُ ، وأمّا قَبْضُ غَيْرِ صاحِبِ الدَّيْنِ للرهن فَلَمْ يأْتِ به نَصٌّ ولا إجْماعٌ، واشْتِراطُ أَنْ يَقْبِضَهُ فُلانٌ لا صاحِبُ الدَّيْنِ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، فَهُوَ باطِلٌ.

١٢١٩ مَسألةٌ: ورَهْنُ المَرْءِ حِصَّتَهُ مِنْ شَيْءٍ مُشاعٍ مِمّا يَنْقَسِمُ، أَوْ لا يَنْقَسِمُ عِنْدَ الشَّريكِ فيهِ وعِنْدَ غَيْرِهِ جائِزٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1] ولَمْ يَخُصَّ تعالىٰ مُشاعًا مِنْ مَقْسُومٍ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[2].

وهُوَ قَوْلُ عُثْمانَ البَتّيِّ وابنِ أبي لَيْلَىٰ[3] ومالِكٍ[4] وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ[5] وسَوّارِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[6] والشّافِعيِّ[7] وأبي ثَوْرٍ[8] وأبي سُلَيْمانَ، وغَيْرِهِمْ.

---

(١) البقرة: ٢٨٣. (٢) مريم: ٦٤.

(٣) «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص٥٣ - ٥٤)، وانظر: «الأوسط» ١٠/ ٥٤٨.

(٤) «المدونة» ٤/ ١٣٢، ١٣٤، وانظر: «التهذيب في أختصار المدونة» ٤/ ٤٧ (م٣٤٥٥)، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٨١٣.

(٥) ، (٦) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٥٤٨.

(٧) «الأم» ٤/ ٣٩٥، وانظر: «الأوسط» بتحقيقنا ١٠/ ٥٤٨، «الحاوي» ٦/ ١٤.

(٨) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٥٤٨.

وقال أَبُو حنيفةَ وأصْحابُهُ: لا يَجُوزُ رَهْنُ المُشاعِ - كانَ مِمّا يَنْقَسِمُ أَوْ مِمّا لا يَنْقَسِمُ - لا عِنْدَ الشَّريكِ فيهِ ولا عِنْدَ غَيْرِهِ[1].

وأجازُوا أَنْ يَرْهَنَ ٱثْنانِ أَرْضًا مُشاعَةً بَيْنَهُما عِنْدَ إنْسانٍ واحِدٍ، ومَنَعُوا مِنْ أَنْ يَرْهَنَ المَرْءُ أَرْضَهُ عِنْدَ ٱثْنَيْنِ دايَنَهُما دَيْنًا واحِدًا في صَفْقَةٍ واحِدَةٍ. وهٰذا تَخْليطٌ ناهيك به. أَوَّلُ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَوْلٌ لا نَعْلَمُ أَحَدًا قالَهُ قَبْلَهُمْ. والثّاني: أَنَّهُ قَوْلٌ بِلا دَليلٍ. والثّالِثُ: أَنَّهُمْ تَناقَضُوا فيهِ كَما ذَكَرْنا، وأَيْضًا فَإِنَّهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ بَيْعَ المُشاعِ جائِزٌ فيما يَنْقَسِمُ، وما لا يَنْقَسِمُ مِن الشَّريكِ وغَيْرِهِ.

ومَنَعَ أَبُو حنيفةَ مِنْ إجارة المُشاعِ فيما يَنْقَسِمُ وما لا يَنْقَسِمُ إلا مِن الشَّريكِ فيهِ وحْدَهُ، فأَجازَهُ لَهُ[2].

وهٰذِه تَخاليطُ ومُناقَضاتٌ لا خَفاءَ بِها وما نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا مَوَّهُوا به إلا أَنَّهُمْ قالُوا: لا يَصِحُّ القَبْضُ في المُشاعِ. ومِنْ قَوْلِهِمْ: إنَّ البَيْعَ لا يَتِمُّ إلا بِالقَبْضِ، وقد أَجازُوا البَيْعَ في المُشاعِ، فالقَبْضُ عِنْدَهُمْ مُمْكِنٌ في المُشاعِ حَيْثُ ٱشْتَهَوْا، وهو البَيْعُ، والقَبْضُ عِنْدَهُمْ غَيْرُ مُمْكِنٍ في المُشاعِ حَيْثُ لَمْ يَشْتَهَوْا، وهو الرَّهْنُ.

وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

ويُقالُ لَهُمْ: كَما يُقْبَضُ في البَيْعِ كَذَلِكَ يُقْبَضُ في الرَّهْنِ ولا فَرْقَ.

---

(١) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٢٨٧ (م٢٠٠٣)، «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٠٢، «المبسوط» ١٥/ ١٤٥.

(٢) «الأصل» ٣/ ٤٧٨ ط. قطر، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ١٢٤ (م١٨٢١).

١٢١٧ مَسألةٌ: وصِفَةُ القَبْضِ في الرَّهْنِ وغَيْرِهِ هو أَنْ يُطْلِقَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَما كانَ مِمّا يُنْقَلُ نَقَلَهُ إلىٰ نَفْسِهِ، وما كانَ مِمّا لا يُنْقَلُ كالدُّورِ، والأَرْضينَ أُطْلِقَتْ يَدُهُ علىٰ ضَبْطِهِ، كَما يَفْعَلُ في البَيْعِ، وما كانَ مُشاعًا كانَ قَبْضُهُ لَهُ كَقَبْضِ صاحِبِهِ لِحِصَّتِهِ مِنْهُ مَعَ شَريكِهِ، ولا فَرْقَ ولَوْ كانَ القَبْضُ لا يَصِحُّ في المُشاعِ لَكانَ الشَّريكانِ فيهِ غَيْرَ قابِضَيْنِ لَهُ، ولَوْ كانا غَيْرَ قابِضَيْنِ لَهُ لَكانَ مُهْمَلا لا يَدَ لأَحَدٍ عَلَيْهِ، وهٰذا أَمْرٌ يُكَذِّبُهُ الدَّيْنُ، والعيانُ؛ أَمّا الدَّيْنُ: فَتَصَرُّفُهُما فيهِ تَصَرُّفُ ذي المِلْكِ في مِلْكِهِ، وأَمّا العيانُ: فَكَوْنُهُ عِنْدَ كُلِّ واحِدٍ منهما مُدَّةً يَتَّفِقانِ فيها، أَوْ عِنْدَ مَنْ يَتَّفِقانِ علىٰ كَوْنِهِ عِنْدَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٢١٨ مَسألةٌ: والرَّهْنُ جائِزٌ في كُلِّ ما يَجُوزُ بَيْعُهُ. ولا يَجُوزُ فيما لا يَجُوزُ بَيْعُهُ: كالحُرِّ، وأُمِّ الولَدِ، والسِّنَّوْرِ، والكَلْبِ، والماءِ، لأَنَّهُ وثيقَةٌ لِلْمُرْتَهِنِ لِيَنْتَصِف إنْ مَطَلَ، ولا يُمْكِنُ الانْتِصافُ لِلْغَريمِ إلا مِمّا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

١٢١٩ مَسألةٌ: ومَنافِعُ الرَّهْنِ كُلُّها لا تُحاش مِنها شَيئًا لِصاحِبِهِ الرّاهِنِ لَهُ كَما كانَتْ قَبْلَ الرَّهْنِ ولا فَرْقَ حاشا رُكوبِ الدّابَّةِ المَرْهُونَةِ، وحاشا لَبَنِ الحيَوانِ المَرْهُونِ، فَإِنَّهُ لِصاحِبِ الرَّهْنِ كَما ذَكَرْنا إلا أَنْ يُضَيِّعَهُما فَلا يُنْفِقُ عَلَيْهِما. ويُنْفِقُ علىٰ كُلِّ ذَلِكَ المُرْتَهِنُ فَيَكونُ لَهُ حينَئِذٍ رُكوبُ الدّابَّةِ، ولَبَنُ الحَيَوانِ، بِما أَنْفَقَ لا يُحاسَبُ به مِنْ دَيْنِهِ كَثُرَ ذَلِكَ أَمْ قَلَّ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1]

وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2] وحكمه ﷺ بِأَنَّهُ لا يَحِلُّ مالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِطيبِ نَفْسِهِ ومِلْكُ الشَّيْءِ المُرْتَهَنِ باقٍ لِراهِنِهِ بيَقينٍ وبِإجْماعٍ لا خِلافَ فيهِ، فَإِذْ هو كَذَلِكَ، فَحَقُّ الرَّهْنِ الذي حَدَثَ فيهِ لِلْمُرْتَهِنِ، ولَمْ يُنْقَلْ مِلْكُ الرّاهِنِ عن الشَّيْءِ المَرْهُونِ لا يُوجِبُ حُدُوثَ حُكْمٍ في مَنْعِهِ ما لِلْمَرْءِ أَنْ يَنْتَفِعَ به مِنْ مالِهِ بِغَيْرِ نَصٍّ بِذَلِكَ، فَلَهُ الوَطْءُ، والاسْتِخْدامُ، والمُؤاجَرَةُ، والخِياطَةُ، وأَكْلُ الثَّمَرَةِ الحادِثَةِ، والوَلَدُ الحادِثُ والزَّرْعُ والعِمارَةُ والأَصْوافُ الحادِثَةُ والسُّكْنَىٰ، وسائِرُ ما لِلْمَرْءِ في مِلْكِهِ، إلا كَوْنَ الرَّهْنِ في يَدِ المُرْتَهِنِ فَقَطْ، بِحَقِّ القَبْضِ الذي جاءَ به القُرْآنُ، ولا مَزيدَ.

وأَمّا الرُّكوبُ والاحْتِلابُ خاصَّةً لِمَنْ أَنْفَقَ على المَرْكوبِ والمَحْلُوبِ؛ فَلِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ، أَنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، أَنا زَكَرِيّا بنُ أَبي زائِدَةَ، عن الشَّعْبيِّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كانَ مَرْهُونًا، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كانَ

---

(١) البقرة: ١٨٨. (٢) سبق في ٣/ ٥٣٣.

مَرْهُونًا، وعَلَى الذي يَرْكَبُ ويَشْرَبُ النَّفَقَةُ»[١].

والنَّصُّ قَدْ ورَدَ بِتَحْريمِ الأَمْوالِ علىٰ غَيْرِ مَنْ لَهُ فيها حَقٌّ، فالرَّهْنُ بِلا شَكٍّ حَرامٌ علىٰ كُلِّ مَنْ عَدا الرّاهِنِ، ولِلْمُرْتَهِنِ فيهِ حَقُّ الارْتِهانِ، فَدَخَلَ به في هٰذا العُمُومِ وخَرَجَ مِنْهُ مَنْ عَداهُ (بِالنَّصِّ الآخَرِ)[٢].

قال عَلِيٌّ: ومِمَّنْ خالَفَنا في هٰذا فَإِنَّهُ يُخالِفُ القُرْآنَ، والسُّنَنَ، والمَعْقُولَ. أَمّا القُرْآنُ، والسُّنَنُ فَمَنْعُهُ صاحِبَ الحَقِّ مِنْ مَنافِعِ مالِهِ والله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾[٣] فَقَدْ أَطْلَقَهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ وطْءِ أَمَتِهِ، ولَمْ يَخُصَّ غَيْرَ مَرْهُونَةٍ مِنْ مَرْهُونَةٍ، وما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا.

وقال تَعالَىٰ: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[٤].

وأَمّا خِلافُ المَعْقُولِ: فَإِنَّنا نَسْأَلُ مَنْ خالَفَنا هاهُنا عن الدّارِ المَرْهُونَةِ أَتُؤاجَرُ ويُصْلِحُ ما وهيَ فيها، أَمْ تُهْمَلُ وتَضيعُ ويَخْرُجُ المُسْتأْجِرُ لَها عَنْها وعَنِ الأَرْضِ المَرْهُونَةِ، أَتُحْرَثُ وتُزْرَعُ، أَمْ تُهْمَلُ وتُضاعُ[٥] وعَنِ الحَيَوانِ المَرْهُونِ أَيُنْفِقُ عَلَيْهِ ويُسْتَغَلُّ[٦]، أَمْ يَضيعُ حَتَّىٰ يَهْلَكَ؟ وعَنِ الأَشْجارِ المَرْهُونَةِ لِمَنْ تكونُ غَلَّتُها؟

فَإِنْ قالُوا: إِنَّ كُلَّ ذَلِكَ يَضيعُ. خالَفُوا الإِجْماعَ، وقيلَ لَهُمْ: قَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن إِضاعَةِ المالِ[٧].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٥١٢) كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب.

(٢) في (ص، م، ل): بالنصوص الأخر.

(٣) المؤمنون: ٥-٧.

(٤) المائدة: ٨٧.

(٥) في (ص، ل): وتضيع.

(٦) في (ص): ويستعمل.

(٧) سبق في ٣/ ٤٦٠.

وإنْ قالُوا: لا يَضيعُ.

قُلنا: فالمَنافِعُ المَذْكورَةُ مِن الإجارَةِ واللَّبَنِ والولَدِ والصُّوفِ والثَّمَرَةِ لِمَنْ تكونُ؟ فَإنْ قالُوا: تكونُ داخِلا في الرَّهْنِ.

قُلنا لَهُمْ: ومِنْ أيْنَ لَكُمْ إدْخالُ مالٍ مِنْ مالِهِ في رَهْنٍ لَمْ يَتَعاقَدا قَطُّ أنْ يَكونَ داخِلا فيهِ ومَنْ أمَرَ بهٰذا فَلا سَمْعَ لَهُ ولا طاعَةَ ولا نُعْمَىٰ عَيْنٍ، لأنَّهُ خِلافُ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[1] وهٰذا تَحْريمُ مالِهِ عَلَيْهِ وإباحَتُهُ لِغَيْرِهِ، وهٰذا باطِلٌ مُتَيَقَّنٌ.

وإنْ قالُوا: بَلْ هو لِصاحِبِ المِلْكِ.

قُلنا: نَعَمْ، وهٰذا قَوْلُنا ولله الحَمْدُ. وصَحَّ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ مِثْلُ قَوْلِنا، وهو أنَّهُ قالَ: صاحِبُ الرَّهْنِ يَرْكَبُهُ، وصاحِبُ الدَّرِّ يَحْلُبُهُ، وعَلَيْهِما النَّفَقَةُ. وأنَّهُ قالَ: الرَّهْنُ مَرْكوبٌ، ومَحْلُوبٌ بِعَلَفِهِ[2].

ومِنْ طريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ فيمَنِ ٱرْتَهَنَ شاةً ذاتَ لَبَنٍ قالَ: يَشْرَبُ المُرْتَهِنُ مِنْ لَبَنِها بِقَدْرِ ثَمَنِ عَلَفِها، فَإن ٱسْتَفْضَلَ مِنِ اللَّبَنِ بَعْدَ ثَمَنِ العَلَفِ فَهُوَ رِبًا[3].

قال عَلِيٌّ: هٰذِه الزِّيادَةُ مِنْ إبْراهيمَ لا نَقُولُ بِها، وعُمُومُ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ أحَبُّ إلَيْنا مِنْ تَفْسيرِ أبي عِمْرانَ رَحِمَهُ اللهُ بِرأيِهِ. ولا مُخالِفَ لأبي هُرَيْرَةَ هاهُنا مِنَ الصَّحابَةِ نَعْلَمُهُ.

---

(١) سبق في ٣/ ٥٣٣.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٤٤ (١٥٠٦٦)، وابن أبي شيبة ٢٠/ ٩٣ (٣٧٣٠٨)، والبيهقي ٦/ ٣٨ عن أبي هريرة موقوفًا. ورواه مرفوعًا: البزار في «مسنده» (٩٢٢٣)، والدارقطني ٣/ ٣٤، والحاكم ٢/ ٥٨، والبيهقي ٦/ ٣٨.

(٣) ذكره ابن حجر في «الفتح» ٥/ ١٤٤ وعزاه لحماد بن سلمة في «جامعه».

وقال الشّافِعيُّ: جَميعُ مَنافِعِ الرَّهْنِ لِلرّاهِنِ كَما كانَتْ[١].

وقال أَبُو ثَوْرٍ[٢] بِذَلِكَ وبِقَوْلِنا في الرُّكوبِ، والحَلْبِ، إلا أَنَّهُ زادَ الاسْتِخْدامَ. ولا نَقُولُ بهٰذا؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ به النَّصُّ، والقياسُ لا يُسْتَحَلُّ به المُحَرَّمُ مِنْ أَمْوالِ النّاسِ وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا.

وقال إِسْحاقُ، وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[٣]: لا يَنْتَفِعُ الرّاهِنُ مِنَ الرَّهْنِ إلا بِالدَّرِّ وهٰذا قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ.

وأَمّا مالِكٌ فَإِنَّهُ قالَ: لا بأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ المُرْتَهِنُ مَنْفَعَةَ الرَّهْنِ إلىٰ أَجَلٍ في الدُّورِ، والأَرَضينَ، وكَرِهَ ذَلِكَ في الحَيَوانِ، والثِّيابِ والعُرُوضِ[٤] وهٰذا قَوْلٌ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ، وتَقْسيمٌ فاسِدٌ، وشَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ، فَهُوَ باطِلٌ، وقَوْلٌ لا نَعْلَمُ أَحَدًا قالَهُ قَبْلَهُ، ومُناقَضَةٌ. وأَتىٰ بَعْضُهُمْ بِغَريبَةٍ وهو أَنَّهُ قالَ: هو في العُرُوضِ سَلَفٌ جَرَّ مَنْفَعَةً فَقيلَ لَهُ: وهو في العَقارِ كَذَلِكَ ولا فَرْقَ.

وأَمّا أَبُو حنيفةَ وأَصْحابُهُ[٥] فَإِنَّهُمْ مَنَعُوا مِنْ مُؤاجَرَةِ الرَّهْنِ، ومِنْ أَنْ يَنْتَفِعَ به الرّاهِنُ والمُرْتَهِنُ. ثُمَّ تَناقَضُوا مِنْ قُرْبٍ فأَباحُوا لِلرّاهِنِ أَنْ يَسْتَعيرَهُ مِنَ المُرْتَهِنِ، وأَنْ يُعيرَهُ إِيّاهُ المُرْتَهِنُ[٦]، ولَمْ يَرَوْهُ بِذَلِكَ خارِجًا

---

(١) «الأم» ٤/ ٣٢٢، وانظر: «الأوسط» ١٠/ ٥٣٦، «الحاوي» ٦/ ٢٠٣.

(٢) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٥٣٧.

(٣) «مسائل الكوسج» الكوسج ٢/ ٥٣ (م١٩٥٤)، أستنادًا لحديث: «مركوب ومحلوب» رواه إسحاق ابن راهويه (١٥٩، ٢٨٢)، وابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٣٧٤ (١١١٣)، والدارقطني ٣/ ٣٤، ٧٤، والحاكم ٢/ ٥٨ وصححه، والبيهقي ٦/ ٣٨، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٥٦١).

(٤) «المدونة» ٤/ ١٤٩.

(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٢٩٧ (م٢٠١٤).

(٦) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٣١٥ (م٢٠٢٧).

مِن الرَّهْنِ. وهٰذا قَوْلٌ في غايَةِ الفَسادِ لِتَعَرِّيه مِنَ البُرْهانِ، ولأنَّنا لا نَعْلَمُ أحَدًا قال به قَبْلَهُ.

واعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ قالَ: فَإِذا كانَتِ المَنافِعُ لِلرّاهِنِ كَما كانَتْ فأيُّ فائِدَةٍ لِلرَّهْنِ؟

قُلْنا: أعْظَمُ الفائِدَةِ؛ أمّا في الآخِرَةِ فالعَمَلُ بِما أمَرَ اللهُ تعالىٰ به والأجْرُ، وأمّا في الدُّنْيا؛ فَلأنَّ الرّاهِنَ إنْ مَطَلَ بِالإنْصافِ بيعَ الرَّهْنُ وتَعَجَّلَ المُرْتَهِنُ الانْتِصافَ مِنْ حَقِّهِ، فأيُّ فائِدَةٍ تُرِيدُونَ أكْثَرَ مِنْ هٰذِه الفائِدَةِ ونَقُولُ لَهُمْ: أنْتُمْ تُوافِقُونَنا علىٰ أنَّهُ لا يَحِلُّ القَمْحُ بِالقَمْحِ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ، فأيُّ فائِدَةٍ في هٰذا وكَذَلِكَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وهٰذِه اعْتِراضاتٌ يِسُوءُ الظَّنُّ بِصاحِبِها ولَيْسَ إلا الائْتِمارُ لله تعالىٰ ولِرَسُولِهِ ﷺ. قال تَعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[1]، وقال ﷻ: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[2].

واعْتَرَضَ بَعْضُ مَنْ لا يَتَّقي اللهَ تعالىٰ علىٰ حَديثِ النَّبيِّ ﷺ الذي أوْرَدْنا قَبْلُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ ومَرْكوبٌ»[3] فَقالَ: هٰذا خَبَرٌ رَواهُ هُشَيْمٌ، عن زَكَرِيّا، عن الشَّعْبيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ وذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا كانَتِ الدّابَّةُ مَرْهُونَةً فَعَلَى المُرْتَهِنِ عَلَفُها، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ وعلى الذي يشرب بِنَفَقَتِها وتُرْكَبُ»[4] قال هٰذا الجاهِلُ المُقَدَّمُ: فَإِذِ المُرادُ بِذَلِكَ المُرْتَهِنُ فَهُوَ مَنْسُوخٌ بِتَحْريمِ الرِّبا وبِالنَّهْيِ عن سَلَفٍ جَرَّ مَنْفَعَةً.

---

(١) الأحزاب: ٣٦. (٢) الأحزاب: ٦.

(٣) رواه الدارقطني ٣/ ٣٤، والحاكم ٢/ ٥٨، والبيهقي ٦/ ٣٨ من حديث أبي هريرة.

(٤) رواه أحمد ٢/ ٢٢٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٩٩، والدارقطني ٣/ ٣٤.

قال عليٌّ: وهٰذا كَلامٌ في غايَةِ الفَسادِ والجُرْأَةِ، أَوَّلُ ذَلِكَ : إنَّ هٰذا خَبَرٌ ليس مُسْنَدًا، لأنَّهُ ليس فيهِ بَيانٌ بِأَنَّ هٰذا اللَّفْظَ مِنْ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأيْضًا : فَإِنَّ فيهِ لَفْظًا مختلطًا لا يُفْهَمُ أَصْلا، وهو قَوْلُهُ : «ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ وعَلَى الذي يَشْرَبُ نَفَقَتُها[1] وتُرْكَبُ»، وحاشا لله أَنْ يَكونَ هٰذا مِنْ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ المأْمُورِ بِالبَيانِ لَنا، وهٰذِه الرِّوايَةُ إنَّما هي مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ سالِمٍ الصّائِغِ مَوْلَىٰ بَني هاشِمٍ عن هُشَيْمٍ، فالتَّخْليطُ مِنْ قِبَلِهِ، لا مِنْ قِبَلِ هُشَيْمٍ فَمَنْ فَوْقَهُ؛ لأنَّ حَديثَ هُشَيْمٍ هٰذا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ الذي هو أَحْفَظُ النّاسِ لِحَديثِ هُشَيْمٍ وأَضْبَطُهُمْ لَهُ فَقالَ: نا هُشَيْمٌ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي صالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ -يَرْفَعُ الحَديثَ فيما زَعَمَ- قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ ويُعْلَفُ، ولَبَنُ الدَّرِّ إذا كانَ مَرْهُونًا يُشْرَبُ وعَلَىٰ الذي يَشْرَبُهُ النَّفَقَةُ والعَلَفُ».

وأمّا قَوْلُ هٰذا الجاهِلِ فَإِذْ ذَلِكَ على المُرْتَهِنِ فَهُوَ مَنْسُوخٌ بِالنَّهْيِ عن الرِّبا وبِالنَّهْيِ عن سَلَفٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَقَدْ كَذَبَ، وأَفِكَ، وما لِلرِّبا هاهُنا مَدْخَلٌ أَصْلا ولَوْ أَنَّهُم اتَّقُوا الرِّبا لَما أَقْدَمُوا عَلَيْهِ جِهارًا إذْ أَباحُوا التَّمْرَتَيْنِ بِالأَرْبَعِ تَمَرات، وإنْ كانَتِ الأَرْبَعُ أَكْبَرَ جِسْمًا، وأَثْقَلَ وزْنًا. وإذْ أَباحَ بَعْضُهُمْ دِرْهَمًا فيهِ دِرْهَمٌ ونِصْفٌ بِدِرْهَمٍ فيهِ دِرْهَمٌ غَيْرُ ثَمَنٍ. وإذْ أَباحُوا كُلُّهُمْ أَلْفَ دِرْهَمٍ حاضِرَةٍ بِمِائَةِ دينارٍ غائِبَةٍ في الذِّمَّةِ. فهٰذا هو الرِّبا حَقًّا لا انْتِفاعُ الرّاهِنِ بِمالِهِ ولا انْتِفاعُ المُرْتَهِنِ بِالدَّرِّ، والرُّكوبِ المُباحَيْنِ لَهُ بِالنَّصِّ مِنْ أَجْلِ نَفَقَتِهِ على المَرْكوبِ والمَحْلُوبِ. وقالُوا أَيْضًا : قَدْ صَحَّ عن الشَّعْبيِّ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْتَفِعَ الرّاهِنُ مِنْ رَهْنِهِ بِشَيْءٍ[2].

---

(١) في (م١): بنفقتها. (٢) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ٦/ ٣٩.

قالُوا: وهو راوي الحَديثِ، فَلَمْ يَتْرُكْهُ إلا لِفَضْلِ عِلْمٍ عِنْدَهُ.

قال عَليٌّ: وهٰذا مِنْ أَسْخَفِ ما يأْتُونَ بِهِ، ولَقَدْ كُنّا نَظُنُّ أَنَّ في بلادتهم بَعْضَ العُذْرِ لَهُمْ، إذْ يَحْتَجُّونَ بِتَرْكِ الصّاحِبِ لِما رَوىٰ حَتَّىٰ أَتَوْنا بِتَرْكِ السُّنَّةِ مِنْ أَجَلِ تَرْكِ الشَّعْبيِّ لَها. وقَدْ أَوْرَدْنا أَخْذَ أبي هُرَيْرَةَ بِما رَوىٰ مِنْ ذَلِكَ، فَلَئِنْ مَشَوْا هَكَذا، لَيَكونَنَّ تَرْكُ مالِكٍ لِلأَخْذِ بِما رَوىٰ حُجَّةً على الحَنِيفِيِّينَ في أَخْذِهِمْ بِهِ، ولَيَكونَنَّ تَرْكُ أبي حنيفةَ لِما بَلَغَهُ مِن الحَديثِ حُجَّةً على المالِكيِّينَ في أَخْذِهِمْ بِهِ، وهَكَذا سُفْلا حَتَّىٰ يَكونَ تَرْكُ كُلِّ أَحَدٍ لِلْحَديثِ عن النَّبيِّ ﷺ إذا بَلَغَهُ حُجَّةً قاطِعَةً في رَدِّهِ.

وهٰذا مَذْهَبُ إبْليسَ ومَنِ اتَّبَعَهُ، ولا كَرامَةَ لأَحَدٍ أَنْ يَكونَ حُجَّةً علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَلْ هو ﷺ الحُجَّةُ على الجِنِّ والإِنْسِ. وأَسْلَمُ الوُجُوهِ لِمَنْ خالَفَ ما رُوِيَ عن صاحِبٍ فَمَنْ دُونَهُ مِنِ الأَئِمَّةِ خاصَّةً أَنْ يُظَنَّ بِهِمُ النِّسْيانُ أَوِ التَّأْويلُ الذي أَخْطَؤُوا فيهِ قاصِدينَ لِلْخَيْرِ، فَيُؤْجَرُونَ مَرَّةً واحِدَةً، وأَمّا مَنْ أَقْدَمَ علىٰ رد ما صَحَّ عِنْدَهُ عن النَّبيِّ ﷺ، فَإِن اعْتَقَدَ جَوازَ مُخالَفَتِهِ ﷺ فهو كافِرٌ حَلالُ الدَّمِ والمالِ، وإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ فَهُوَ فاسِقٌ قال تَعالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[1].

قال عَليٌّ: وقد رُوِيَ عن ابن مَسْعُودٍ[2]، وابنِ عُمَرَ، وشُرَيْحٍ[3]: أَنْ لا يَنْتَفِعَ المُرْتَهِنُ بِشَيْءٍ مِنَ الرَّهْنِ، ولا يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِنْهُمْ؛ لأَنَّهُ عن ابن مَسْعُودٍ مُنْقَطِعٌ، وعَن ابن عُمَرَ مِنْ طَريقِ ابن لَهيعَةَ، وعَنْ شُرَيْحٍ مِنْ طَريقِ

---

(١) النساء: ٦٥. (٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٤٥ (١٥٠٧١).

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٤٤ (١٥٠٦٩).

جابِرٍ الجُعْفيِّ.

بَلْ قَدْ صَحَّ عن ابن سيرينَ[١]، والشَّعْبيِّ[٢]: لا يَنْتَفِعُ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ. وهٰذا صَحيحٌ إنْ كانُوا عَنَوْا المُرْتَهِنَ وبِهِ نَقُولُ إلا الحَلْبَ، والرُّكوبَ إنْ أَنْفَقَ فَقَطْ، وإلا فَلا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ[٣] ومالِكٌ[٤] والشّافِعيُّ[٥] وأحْمَدُ[٦] وأبُو سُلَيْمانَ: نَفَقَةُ الرَّهْنِ علىٰ راهِنِهِ. وهٰذا صَحيحٌ، لأنَّهُ مالُهُ، إلا أَنَّ الحَنيفِيّينَ قالُوا: إنْ مَرِضَ الرَّقيقُ المَرْهُونُ، أَوْ أصابَتِ العَبْدَ جِراحَةٌ، أَوْ دَبَّرَتِ الدَّوابُّ المَرْهُونَةُ، فَإِنْ كانَ الدَّيْنُ وقيمَةُ الرَّهْنِ سَواءً، فالعِلاجُ كُلُّهُ على المُرْتَهِنِ، وإنْ كانَ الدَّيْنُ أَقَلَّ مِنْ قيمَةِ الرَّهْنِ فالعِلاجُ على الرّاهِنِ والمُرْتَهِنِ بِحِسابِ ذَلِكَ[٧]. وهٰذا كَلامٌ يُشْبِهُ الهَذَيانَ إلا أَنَّهُ أَسْوأُ حالا مِن الهَذَيانِ، لأنَّهُ علىٰ حُكْمٍ في الدِّيْنِ بِالآراءِ الفاسِدَةِ التي لا نَعْلَمُ أَحَدًا قالَها قبلهم، ولا مُتَعَلِّقَ لَهُمْ فيها لا بِقُرْآنٍ، ولا بسُنَّةٍ، ولا بِرِوايَةٍ ضَعيفَةٍ، ولا بِقياسٍ، ولا بِرأْيٍ سَديدٍ، ولا بِقَوْلِ مُتَقَدِّمٍ.

---

(١) رواه عبد الرزاق عن ابن سيرين عن ابن مسعود ٨/ ٢٤٥ (١٥٠٧١).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٤٤ (١٥٠٦٨).

(٣) «الأصل» ط الأوقاف القطرية ٣/ ١٦٢، أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٣٠٧ (م٢٠٢٢)، «النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ٢/ ٦٠٦.

(٤) «المدونة» ٤/ ١٤٦، وانظر: «الكافي» لابن عبد.البر ٢/ ٨١٦.

(٥) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٥٣٩.

(٦) أنظر: «مختصر الخرقي» (ص٧١)، «رؤوس المسائل في الخلاف» ١/ ٥٠٩ (م٩٩٠).

(٧) «الأصل» ط. الأوقاف القطرية ٣/ ١٦٢، و أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٣٠٩ (م٢٠٢٤)، «المبسوط» ٢١/ ١٠٤- ١٠٥.

١٢٢٠ مَسألةٌ: فَإِنْ ماتَ الرَّهْنُ أَوْ تَلِفَ أَوْ أَبَقَ أَوْ فَسَدَ أَوْ كانَتْ أَمَةٌ فَحَمَلَتْ مِنْ سَيِّدِها، أَوْ أَعْتَقَها، أَوْ باعَ الرَّهْنَ أَوْ وهَبَهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ أَصْدَقَهُ فَكُلُّ ذَلِكَ نافِذٌ، وقد بَطَلَ الرَّهْنُ وبَقِيَ الدَّيْنُ كُلُّهُ بِحَسْبِهِ، ولا يُكَلَّفُ الرّاهِنُ عِوَضًا مَكانَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ولا يُكَلَّفُ المُعْتَقُ ولا الحامِلُ ٱسْتِسْعاءَ، إلا أَنْ يَكونَ الرّاهِنُ لا شَيْءَ لَهُ مِنْ أَيْنَ يُنْصِفُ غَرِيمَهُ غَيْرَهُ، فَيَبْطُلُ عِتْقُهُ وصَدَقَتُهُ وهِبَتُهُ، ولا يَبْطُلُ بَيْعُهُ ولا إصْداقُهُ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا يَحْيَىٰ بنُ آدَمَ، نا إسْرائيلُ، عن المُغيرَةِ ابنِ مِقْسَمٍ الضَّبِّيِّ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ فيمَنْ رَهَنَ عَبْدَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ، قالَ: العِتْقُ جائِزٌ، ويَتْبَعُ المُرْتَهِنُ الرّاهِنَ. قال يَحْيَىٰ: وسَمِعْت الحَسَنَ بنَ حَيٍّ يَقُولُ فيمَنْ رَهَنَ عَبْدًا ثُمَّ أَعْتَقَهُ: العِتْقُ جائِزٌ، ولَيْسَ عَلَيْهِ سِعايَةٌ[1].

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ الدَّيْنَ قَدْ ثَبَتَ فَلا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ إلا نَصُّ قُرآنٍ، أو سُنَّةٌ، ولا سَبِيلَ إلىٰ وُجُودِ إبْطالِهِ فيهِما. ولا يَجُوزُ تَكْلِيفُ عِوَضٍ ولا ٱسْتِسْعاءٍ، لأَنَّهُ لَمْ يأْمُرِ اللهُ تعالىٰ بِذَلِكَ ولا رَسُولُهُ ﷺ والذِّمَمُ بَرِيئَةٌ إلا بِنَصِّ قُرآنٍ، أو سُنَّةٍ.

فأَمّا العِتْقُ، والبَيْعُ، والهِبَةُ، والإِصْداقُ، والصَّدَقَةُ؛ فَإِنَّ الرَّهْنَ مالُ الرّاهِنِ بِلا خِلافٍ وكُلُّ هٰذِهِ الوُجُوهِ مُباحَةٌ لِلْمَرْءِ في مالِهِ بِنَصِّ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، والإِجْماعِ المُتَيَقَّنِ، إلا مَنْ لا شَيْءَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»[2] وقَوْلِهِ: «الصَّدَقَةُ عن ظَهْرِ غِنًى»[3].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٣٥٠ (٢٢٥٣٣)، (٢٢٥٣٤).

(٢) سبق في ٨/ ١٠٠، ١٠١.

(٣) سبق في ٨/ ١٠٠.

فمَنِ ٱدَّعَىٰ أنَّ الأَرْتِهانَ يَمْنَعُ من شيء مِنْ ذَلِكَ فَقَوْلُهُ باطِلٌ، ودَعْواهُ فاسِدَةٌ إذْ لا سَبيلَ لَهُ إلىٰ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، بِتَصْحيحِ دَعْواهُ. قال تَعالَىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[1].

وقَدِ ٱخْتَلَفُوا في ذَلِكَ فَقال عُثْمانُ البَتِّيُّ، وأبُو ثَوْرٍ[2]، وأبُو سُلَيْمانَ: العِتْقُ باطِلٌ بِكُلِّ حالٍ، وهو قَوْلُ عَطاءٍ[3].

وقال مالِكٌ[4]، والشّافِعيُّ[5]: إنْ كانَ مُوسِرًا نَفَذَ عِتْقُهُ وكُلِّفَ قيمَةَ[6] يَجْعَلُها رَهْنًا مَكانَهُ، وإنْ كانَ مُعَسِّرًا فالعِتْقُ باطِلٌ.

وقال أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: العِتْقُ نافِذٌ علىٰ كُلِّ حالٍ، فَإنْ كانَ مُوسِرًا كُلِّفَ قيمَتَهُ تَكونُ رَهْنًا[7]، وإنْ كانَ مُعَسِّرًا لَمْ يُكَلَّفْ قيمَتَهُ، ولا كُلِّفَ العَبْدُ ٱسْتِسْعاءَ ونَفَذَ العِتْقُ[8].

وقال أبُو حَنيفَةَ: العِتْقُ نافِذٌ بِكُلِّ حالٍ[9]، ثُمَّ قَسَّمَ كَما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إن شاء الله.

وقال الشّافِعيُّ: إنْ رَهَنَ أَمَةً لَهُ فَوَطِئَها فَحَمَلَتْ، فَإنْ كانَ مُوسِرًا خَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ وكُلِّفَ رَهْنًا آخَر مَكانَها، وإنْ كانَ مُعَسِرًا، فَمَرَّةً قالَ:

---

(١) البقرة: ١١١.

(٢) ذكره عنهما ابن المنذر في «الأوسط» بتحقيقنا ١٠/ ٥٣٢، وذكره عن عثمان البتي الطحاوي أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٣٠١ (م٢٠١٥).

(٣) رواه البيهقي في «معرفة السنن» ٨/ ٢٢٣.

(٤) «المدونة» ٤/ ١٥٨، وانظر: «التلقين في الفقه المالكي» ٢/ ١٦٥.

(٥) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٥٣٢، «الإقناع» لابن المنذر ٢/ ٦٠٩-٦١٠.

(٦) في (ص، م، ل): قيمته.

(٧) زاد في (ص): مكانه.

(٨) «مسائل أحمد» رواية أبي داود (ص٢٨٠).

(٩) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٣٠٠ (م٢٠١٥)، «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٠٩.

تَخْرُجُ مِنَ الرَّهْنِ ولا يُكَلَّفُ رَهْنًا مَكانَها ولا تُكَلَّفُ هي شَيْئًا، ومَرَّةً قالَ: تُباعُ إذا وضَعَتْ ولا يُباعُ الولَدُ[١]، وتَكْليفُ[٢] رَهْنٍ آخَر.

والتَّفْريقُ هاهُنا بَيْنَ المُوسِرِ والمُعْسِر، وبَيْعِها بَعْدَ وضْعِها دُونَ ولَدِها أَقْوالٌ فاسِدَةٌ بِلا بُرْهانٍ. وقال أَبُو ثَوْرٍ: هي خارِجَةٌ مِنَ الرَّهْنِ، ولا يُكَلَّفُ لا هو ولا هي شَيْئًا سَواءٌ مُعْسِرًا كانَ أَوْ مُوسِرًا[٣].

ورُوِّينا عن قَتادَةَ: أَنَّها تُباعُ هيَ، ويُكَلَّفُ سَيِّدُها أَنْ يَفْتَكَّ ولَدَهُ مِنْها[٤].

قال عَلِيٌّ: ٱفْتِكاكُ الولَدِ لا نَدْري وجْهَهُ، ولَئِنْ كانَ مَمْلُوكًا فَلأَيِّ مَعْنًى يُكَلَّفُ والِدُهُ ٱفْتِكاكَهُ وإِنْ كانَ حُرًّا فَلِمَ يُباعُ حَتَّى يَحْتاجَ إلى ٱفْتِكاكِهِ؟ ورُوِّينا عن ابن شُبْرُمَةَ: أَنَّها تُسْتَسْعَى[٥]، وكَذَلِكَ العَبْدُ المَرْهُونُ إذا أُعْتِقَ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا عَجَبٌ وما نَدْري مِنْ أَيْنَ حَلَّ أَخْذُ مالِهِما وتَكْليفِهِما غَرامَةً لَمْ يُكَلِّفْهُما اللهُ تعالىٰ قَطُّ إيّاها، ولا رَسُولُهُ ﷺ وما جَعَلَ اللهُ تعالىٰ فيهِما شِرْكًا لِلْمُرْتَهِنِ فَيُسْتَسْعَىٰ لَهُ وأَمّا مالِكٌ فَقالَ: إنْ كانَ مُوسِرًا كُلِّفَ أَنْ يأْتيَ بِقيمَتِها فَتَكونُ القيمَةُ رَهْنًا وتَخْرُجُ هي مِنَ الرَّهْنِ، وإِنْ كانَ مُعْسِرًا فَإِنْ كانَتْ تَخْرُجُ إِلَيْهِ وتأْتيه فَهيَ خارِجَةٌ مِنَ الرَّهْنِ، ولا تُتْبَعُ بِغَرامَةٍ ولا يُكَلَّفُ هو رَهْنًا مَكانَها، ولكن يُتْبَعُ بِالدَّيْنِ الذي عَلَيْهِ فَقَطْ، وإِنْ كانَ تَسَوَّرَ عَلَيْها بيعَتْ هي وأُعْطيَ هو ولَدَهُ مِنْها[٦].

---

(١) أنظر: «الأوسط» بتحقيقنا ١٠/ ٥٣٣-٥٣٤.

(٢) في (ل): ويكلف.

(٣) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٥٣٣.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٤٢ (١٥٠٥٧).

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٤٢ (١٥٠٥٧).

(٦) «المدونة» ٤/ ١٥٨. وانظر: «المعونة علىٰ مذهب المدينة» ٢/ ١٥٦، «الكافي» ٢/ ٨٢٠.

قال عليٌّ: في هٰذا القَوْلِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ مِن الخَطَأ وهيَ: تَفْريقُهُ بَيْنَ المُعْسِرِ والمُوسِرِ في ذَلِكَ والحَقُّ عَلَيْهِما واحِدٌ. وتَكْليفُهُ إحْضارَ قِطْعَةٍ مِنْ مالِهِ لِتُرْهَنَ لَمْ يَعْقِدْ قَطُّ فيها رَهْنًا. وتَفْريقُهُ بَيْنَ خُرُوجِها إلىٰ سَيِّدِها وبَيْنَ تَسَوُّرِهِ عَلَيْها -وهي أمته في كِلا الوَجْهَيْنِ، وهي مَرْهُونَةٌ في كِلا الوَجْهَيْنِ، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا، وبَيْعِهِ إيّاها وهي أُمُّ ولَدٍ[1]، وإخْراجِهِ ولَدَها مِنْ حُكْمِ الرَّهْنِ بِلا تَكْليفِ عِوَضٍ بِخِلافِ الأُمِّ، وكِلاهُما عِنْدَهُ لا يَجُوزُ رَهْنُهُما.

وكُلُّ هٰذِه أَوْجُهٌ فاحِشَةُ الخَطَأ لا مُتَعَلِّقَ لَه[2] فيها بِقُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ ولا إجْماعٍ ولا دَليلٍ، ولا قياسٍ ولا رأْيٍ لَهُ وجْهٌ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، نَعَمْ، ولا قَوْلِ أَحَدٍ نَعْلَمُهُ قَبْلَهُ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ، وأَصْحابُهُ[3]: إنْ حَمَلَتْ فأَقَرَّ بِحَمْلِها، فَإِنْ كانَ مُوسِرًا خَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ وكُلِّفَ قَضاءَ الدَّيْنِ إنْ كانَ حالا، أَوْ كُلِّفَ رَهْنًا بِقيمَتِها إنْ كانَ إلىٰ أَجَلٍ. فإِنْ كانَ مُعْسِرًا كُلِّفَتْ أَنْ تُسْتَسْعَىٰ[4] في الدَّيْنِ الحالِّ بالِغًا ما بَلَغَ، ولا تَرْجِعُ به علىٰ سَيِّدِها، ولا يُكَلَّفُ ولَدُها سِعايَةً، فَإِنْ كانَ الدَّيْنُ إلىٰ أَجَلٍ كُلِّفَتْ أَنْ تُسْتَسْعَىٰ[5] في قيمَتِها فَقَطْ، فَجَعَلَتْ رَهْنًا مَكانَها، فَإِذا حَلَّ أَجَلُ الدَّيْنِ كُلِّفَتْ مِنْ ذي قَبْلِ أَنْ تُسْتَسْعَىٰ[6] في باقي الدَّيْنِ إنْ كانَ أَكْثَرَ مِنْ قيمَتِها. قالُوا: فَإِنْ كانَ السَّيِّدُ ٱسْتَلْحَقَ ولَدَها بَعْدَ وضْعِها لَهُ -وهو مُعْسِرٌ- قَسَّمَ الدَّيْنَ علىٰ قيمَتِها[7] يَوْمَ ٱرْتَهَنَها، وعَلَىٰ

---

(١) في (ص، م): ولده. (٢) في (ل): لهم.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٣٠٢ (م٢٠١٦)، «بدائع الصنائع» ٦/ ١٧٣ - ١٧٤.

(٤) في (ص، ل): تسعىٰ.

(٥) ، (٦) في (ص، م١، ل): تسعىٰ. (٧) في (ص): قيمتهما.

قيمَةِ ولَدِها يَوْمَ ٱسْتلْحَقه، فَما أَصابَ الأُمَّ سَعَتْ فيهِ بالِغًا ما بَلَغَ لِلْمُرْتَهِنِ، ولَمْ تَرْجِعْ به علىٰ سَيِّدِها، وما أَصابَ الولَدَ سَعَىٰ في الأَقَلِّ مِنَ الدَّيْنِ أَوْ من قيمَتِهِ ورَجَعَ به علىٰ أَبيهِ ويأْخُذُ المُرْتَهِنُ كُلَّ ذَلِكَ.

قالُوا: فَلَوْ كانَ الرَّهْنُ عَبْدًا فأَعْتَقَهُ نَفَذَ فيهِ العِتْقُ، وخَرَجَ مِنَ الرَّهْنِ. فإِنْ كانَ الرّاهِنُ مُوسِرًا والدَّيْنُ حالا كُلِّفَ غُرْمَ الدَّيْنِ.

فَإِنْ كانَ الدَّيْنُ إلىٰ أَجَلٍ كُلِّفَ السَّيِّدُ قيمَةَ العَبْدِ تكونُ رَهْنًا مَكانَهُ. فإِنْ كانَ مُعَسِّرًا ٱسْتُسْعيَ[1] العَبْدُ في الأَقَلِّ مِنْ قيمَتِهِ أَوِ الدَّيْنِ، ورَجَعَ به علىٰ سَيِّدِهِ، ورَجَعَ المُرْتَهِنُ على الرّاهِنِ بِباقي دَيْنِهِ.

قال عليٌّ: إنَّ في هٰذِه الأَقْوالِ لَعِبْرَةً لِمَنِ ٱعْتَبَرَ، ونَعُوذُ بالله مِنَ الخِذْلانِ، وإِنَّ مِن العَجَبِ تَفْريقُهُ بَيْنَ ما تُسْتَسْعَىٰ فيهِ الأُمُّ وبَيْنَ ما يُسْتَسْعَىٰ[2] فيهِ العَبْدُ المُعْتَقُ، وبَيْنَ ما يُسْتَسْعَىٰ[3] فيهِ الولَدُ -وهو عِنْدَهُ حُرٌّ لاحِقُ النَّسَبِ- فَما بالُ أَمَةٍ خَرَجَتْ أُمَّ ولَدٍ مِنْ سَيِّدِها بِوَطْءٍ مُباحٍ. وما بالُ إِنْسانٍ حُرٍّ ابن حُرٍّ وُلِدَ علىٰ فِراشِ أَبيهِ. وما بالُ عَبْدٍ عَتَقَ[4] يُكَلَّفُونَ الغَرامات دُونَ جِنايَةٍ جَنَوْها ولا ذَنْبٍ ٱقْتَرَفُوهُ فَتُسْتَباحُ أَمْوالُهُمْ بِالباطِلِ، ويُكَلَّفُونَ ما لَمْ يُكَلِّفْهُمُ اللهُ تعالىٰ قَطُّ ولا رَسُولُهُ ﷺ، ولا أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمينَ قَبْلَ أبي حنيفةَ ثُمَّ يُكَلِّفُونَهُمْ ما ذَكَرْنا، ويُسَلِّمُونَ صاحِبَ الجِنايَةِ عِنْدَهُمْ مِنَ الغَرامَةِ ما شاءَ اللهُ كانَ.

وكُلُّ ما يَدْخُلُ علىٰ مالِكٍ مِمّا ذَكَرْنا قَبْلُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ علىٰ أبي حنيفةَ إلا

---

(١) في (ص، م١، ل): سعىٰ.

(٢) ، (٣) في (ل): ٱستسعىٰ.

(٤) في (ص، م١، ل): أعتق.

فَرْقَ مالِكٍ بَيْنَ خُرُوجِها إلَيْهِ وبَيْنَ تُسَوِّرهُ عَلَيْها. ويَزيدُ مِن التَّناقُضِ والفَسادِ في قَوْلِ أبي حنيفةَ تَفْريقُهُ بَيْنَ الدَّيْنِ الحالِ والمُؤَجَّلِ في ذَلِكَ - وتَفْريقُهُ بَيْنَ ما تُكَلِّفُهُ الأُمُّ وبَيْنَ ما يُكَلِّفُهُ الولَدُ.

وتَفْريقُهُ بَيْنَ إقْرارِهِ بِالحَمْلِ وبَيْنَ إقْرارِهِ بِالولَدِ بَعْدَ الوَضْعِ فيما يُكَلِّفُهُ مِنَ الاسْتِسْعاءِ في الحالَيْنِ. وتَفْريقُهُ بَيْنَ ما تُكَلِّفُهُ أُمُّ الولَدِ وبَيْنَ ما يُكَلِّفُهُ العَبْدُ بِعِتْقٍ. وتَفْريقُهُ بَيْنَ الرُّجُوعِ مَرَّةً على السَّيِّدِ بِما غَرِمَ الغارِمُ مِنْهُمْ وبَيْنَ مَنْعِهِمْ مِنَ الرُّجُوعِ عَلَيْهِ مَرَّةً بِذَلِكَ. وأغْرَبُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ قَوْلُهُ: إنَّ الولَدَ يُسْتَسْعَىٰ، فَلَيْتَ شِعْري إلىٰ مَتَىٰ بَقِيَ هٰذا الدَّيْنُ المَسْخُوطُ حَتَّىٰ وُلِدَ المَحْمُولُ بِهِ وحَتَّىٰ فُطِمَ وكَبُرَ وبَلَغَ، وتَصَرَّفَ أفَإنْ ماتَ قَبْلَ ذَلِكَ ماذا يَكونُ؟ كُلُّ هٰذا بِلا دَليلٍ أصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ أحَدٍ مِنْ ولَدِ آدَمَ قَبْلَهُمْ، ولا قياسٍ أصْلا، ولا رأْيٍ لَهُ وجْهٌ ما مِثْلُ عُقُولٍ أنْتَجَتْ هٰذِهِ الأقْوالَ بِمأْمُونَةٍ علىٰ تَدْبيرِ نَواةٍ مُحْرِقَةٍ، فَكَيْفَ على التَّحَكُّمِ في الدّينِ وإنَّ نِعَمَ اللهِ تعالىٰ عَلَيْنا لَعَظيمَةٌ في تَوْفيقِهِ لَنا إلى اتِّباعِ كِتابِهِ، وسُنَنِ رَسُولِهِ ﷺ.

ولا يُمَوِّهُونَ بِأنْ يقولوا: قِسْنا ذَلِكَ على الاسْتِسْعاءِ الثّابِتِ عن النَّبيِّ ﷺ في العَبْدِ المُشْتَرَكِ يَعْتِقُهُ سَيِّدُهُ وهو مُعْسِرٌ، فَإنَّ ذَلِكَ الحُكْمَ في عَبْدٍ يَمْلِكُهُ اثْنانِ فَصاعِدًا ولَيْسَ هاهُنا مالُك غَيْرَ المُعْتِقِ عَبْدَهُ والمُولِّدِ أمَتَهُ.

ولَوْ كانَ القياسُ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ، لأنَّهُ قياسُ حُكْمٍ علىٰ ما لا يُشْبِهُهُ، وعَلَىٰ ما ليس مِنْهُ في وِرْدٍ ولا في صَدْرٍ.

قال عليٌّ: ثُمَّ نَسْأَلُهُمْ ما الفَرْقُ بَيْنَ عِتْقِهِ وهِبَتِهِ وبَيْعِهِ وإصْداقِهِ، إذْ أجَزْتُم البَيْعَ بِغَيْرِ إجْماعٍ، ومَنَعْتُمْ مِنْ سائِرِ ذَلِكَ، وأمّا هَلاكُ الرَّهْنِ بِغَيْرِ فِعْلِ الرّاهِنِ ولا المُرْتَهِنِ، فَلِلنّاسِ فيهِ خَمْسَةُ أقْوالٍ: قالَتْ طائِفَةٌ: يَتَرادّانِ الفَضْلَ:

تَفْسيرُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّهْنَ إنْ كانَتْ قيمَتُهُ وقيمَةُ الدَّيْنِ سَواءً، فَقَدْ سَقَطَ الدَّيْنُ عن الذي كانَ عَلَيْهِ ولا ضَمانَ عَلَيْهِ في الرَّهْنِ. فإنْ كانَتْ قيمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ سَقَطَ الدَّيْنُ بِمِقْدارِهِ مِنَ الرَّهْنِ وكُلِّفَ المُرْتَهِنُ أَنْ يُؤَدِّيَ إلى الرّاهِنِ مِقْدارَ ما كانَ تَزيدُهُ قيمَةُ الرَّهْنِ علىٰ قيمَةِ الدَّيْنِ. وإنْ كانَتْ قيمَةُ الرَّهْنِ أَقَلَّ سَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ بِمِقْدارِهِ وأدى الرّاهِنُ إلى المُرْتَهِنِ فَضْلَ ما زادَ الدَّيْنُ علىٰ قيمَةِ الرَّهْنِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَكَمِ، وقَتادَةَ: أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قالَ: يَتَراجَعانِ الفَضْلَ[1]. يَعْني: في الرَّهْنِ يَهْلَكُ. ورُوِيَ أَيْضًا عن ابن عُمَرَ[2]، وهو قَوْلُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ، وأبي عُبَيْدٍ، وإِسْحاقَ بْنِ راهْوَيْهِ[3].

وقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ كانَتْ قيمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِنْ قيمَةِ الدَّيْنِ أَوْ مِثْلَها فَقَدْ بَطَلَ الدَّيْنُ كُلُّهُ، ولا غَرامَةَ على المُرْتَهِنِ في زيادَةِ قيمَةِ الرَّهْنِ علىٰ قيمَةِ الدَّيْنِ، فَإِنْ كانَتْ قيمَةُ الرَّهْنِ أَقَلَّ مِنْ قيمَةِ الدَّيْنِ سَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ بِمِقْدارِ قيمَةِ الرَّهْنِ وأدى الرّاهِنُ إلى المُرْتَهِنِ ما بَقيَ مِنْ دَيْنِهِ رُوِّينا هٰذا مِنْ طَريقِ مَطَرٍ الوَرّاقِ، عن عَطاءٍ، عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ[4].

ومِنْ طريقِ وكيعٍ، عن عَليِّ بْنِ صالحِ بْنِ حَيٍّ، عن عَبْدِ الأَعْلَىٰ بْنِ عامِرٍ، عن مُحَمَّدِ ابن الحَنَفيَّةِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ[5].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٣٩ (١٥٠٣٩، ١٥٠٤٠)، وابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ٥٢٢ (٨٣٤٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٥٣ (٢٣٢٤٣).

(٣) «مسائل الكوسج» ٢/ ٥٣ - ٥٤ (١٩٥٦)، وانظر: «الأوسط» ١٠/ ٥٢٢، «الاستذكار» ٧/ ١٣٤.

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٠٣.

(٥) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٠٣.

ومِنْ طَريق قَتادَةَ، عن عَبْدِ رَبِّهِ، عن أبي عياضٍ، عن عَليٍّ.

ومِنْ طريقِ وكيعٍ، عن إدْريسَ الأَوْديِّ، عن إبْراهيمَ بْنِ عُمَيْرٍ قالَ: سَمِعْت ابن عُمَرَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، وهو قَوْلُ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ[١] وقَتادَةَ. وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ وأصْحابُهُ[٢].

وقالَتْ طائِفَةٌ: ذَهَبَ الرَّهْنُ بِما فيهِ سَواءٌ كانَ كَقيمَةِ الدَّيْنِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ إذا تَلِفَ سَقَطَ الدَّيْنُ ولا يَغْرَمُ أَحَدُهُما لِلآخَرِ شَيْئًا. صَحَّ هٰذا عن الحَسَنِ البَصْريِّ[٣] وإبْراهيمَ النَّخَعيِّ وشُرَيْحٍ[٤] والشَّعْبيِّ[٥] والزُّهْريِّ وقَتادَةَ، وصَحَّ عن طاوُسٍ في الحَيَوانِ يَرْتَهِن[٦]، ورُوِّينا عن النَّخَعيِّ والشَّعْبيِّ فيمَنِ ارْتَهَنَ عَبْدًا فاعْوَرَّ عِنْدَهُ قالا: ذَهَبَ بِنِصْفِ[٧] دَيْنِهِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ كانَ الرَّهْنُ مِمّا يَخْفَىٰ كالثِّيابِ، ونَحْوِها، فَضَمانُ ما تَلِفَ مِنْها على المُرْتَهِنِ بالِغَةً ما بَلَغَتْ ويَبْقَىٰ دَيْنُهُ بِحَسَبِهِ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ إلَيْهِ بِكَمالِهِ، وإنْ كانَ الرَّهْنُ مِمّا يَظْهَرُ كالعَقارِ، والحَيَوانِ، فَلا ضَمانَ فيهِ على المُرْتَهِنِ ودَيْنُهُ باقٍ بِكَمالِهِ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ إلَيْهِ.

وهو قَوْلُ مالِكٍ[٨].

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٠٣.

(٢) «الأصل» ٣/ ١٨٠ طبعة وزارة الأوقاف القطرية، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ٣٠٩ (م٢٠٢٤)، «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٠٩.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٥٣ (٢٣٢٣٨).

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٣٨، ٢٣٩ (١٥٠٣٧، ١٥٠٣٨)، وابن أبي شيبة ١١/ ٥٥٢ (٢٣٢٣٤).

(٥) انظر: «الأوسط» ١٠/ ٥٢٣.

(٦) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٤٠ (١٥٠٤٣).

(٧) في (ص، م١، ل): نصف.

(٨) «المدونة» ٣/ ١٠٤، وانظر: «التلقين في الفقه المالكي» ٢/ ١٦٤، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٨١٧.

وقالَتْ طائِفَةٌ: سَواءٌ كانَ مِمّا يَخْفَىٰ أَوْ مِمّا لا يَخْفَىٰ لا ضَمانَ فيهِ على المُرْتَهِنِ أَصْلا ودَيْنُهُ باقٍ بِكَمالِهِ حَتَّىٰ يُؤَدّيَ إلَيْهِ، وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ[1] وأبي ثَوْرٍ[2] وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[3] وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِهِمْ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ، أنا قَتادَةُ، عن خِلاسٍ، أنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قال في الرَّهْنِ: يَتَرادّانِ الفَضْلَ فَإنْ أَصابَتْهُ جائِحَةٌ بَرِئَ[4]. فصَحَّ أنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ لَمْ يَرَ تراد الفَضْلِ إلا فيما تَلِفَ بِجِنايَةِ المُرْتَهِنِ لا فيما أَصابَتْهُ جائِحَةٌ، بَلْ رأى البَراءَةَ لَهُ مِمّا أَصابَتْهُ جائِحَةٌ، وصَحَّ عن عَطاءٍ أنَّهُ قالَ: الرَّهْنُ وثيقَةٌ إنْ هَلَكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ يأْخُذُ الدَّيْنَ الذي لَهُ كُلَّهُ. وعَنِ الزُّهْرِيِّ أنَّهُ قال في الرَّهْنِ يَهْلَكُ: لَمْ يَذْهَبْ حَقُّ هٰذا، إنَّما هَلَكَ مِنْ رَبِّ الرَّهْنِ لَهُ غُنْمُهُ وعَلَيْهِ غُرْمُهُ[5].

قال عَليٌّ: أمّا تَفْريقُ مالِكٍ بَيْنَ ما يَخْفَىٰ وبَيْنَ ما لا يَخْفَىٰ: فَقَوْلٌ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قِياسٍ، ولا قَوْلِ أَحَدٍ نَعْلَمُهُ قَبْلَهُ؛ فَسَقَطَ، وإنَّما بَنَوْهُ على التُّهْمَةِ؛ والتُّهْمَةُ ظَنٌّ كاذِبٌ يأْثَمُ صاحِبُهُ ولا يَحِلُّ القَوْلُ بِهِ، والتُّهْمَةُ مُتَوَجِّهَةٌ إلىٰ كُلِّ أَحَدٍ وفي كُلِّ شَيْءٍ. وأمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فَإنَّهُمُ ٱحْتَجُّوا بِخَبَرِ مُرْسَلٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صاحِبِهِ، لَهُ غُنْمُهُ وعَلَيْهِ غُرْمُهُ»، «لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِمَّنْ رَهَنَهُ،

---

(١) «الأم» ٤/ ٣٨٥، وانظر: «الأوسط» ١٠/ ٥٢٣.

(٢) أنظر: «اختلاف الفقهاء» لابن جرير (ص٥٦٦)، «الأوسط» ١٠/ ٥٢٣.

(٣) «مسائل الكوسج» ٢/ ٥١ (م١٩٤٧)، «مسائل أبي داود» (٢٨٠).

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٠٣، البيهقي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤١.

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٣٧ (١٥٠٣٣).

لَهُ غُنْمُهُ وعَلَيْهِ غُرْمُهُ»[١]. وقالُوا: قَدْ أَجْمَع الصَّحابَةُ علىٰ تَضْمينِ الرَّهْنِ، والمُرْتَهِنُ أمينٌ فيما زادَ مِنْ قيمَةِ الرَّهْنِ علىٰ قيمَةِ دَيْنِهِ.

قال عليٌّ: أمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ المُرْتَهِنَ أمينٌ فيما فَضَلَ مِنْ قيمَةِ الرَّهْنِ علىٰ قيمَةِ دَيْنِهِ، فَدَعْوىٰ فاسِدَةٌ، وتَفْريقٌ بِلا دَليلٍ، وما هو إلا أمينٌ في الكُلِّ أَوْ غَيْرُ أمينٍ في الكُلِّ. وأمّا قَوْلُهُمْ: أَجْمَعَ الصَّحابَةُ علىٰ تَضْمينِ الرَّهْنِ، فَقَوْلٌ جَرَوْا فيهِ علىٰ عادَتِهِمْ الخَفيفَةِ علىٰ أَلْسِنَتِهِمْ مِنَ الكَذِبِ على الصَّحابَةِ بِلا مُؤْنَةٍ. ويا لِلْمُسْلِمينَ هَلْ جاءَ في هٰذا كَلِمَةٌ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ إلا عن عُمَرَ، وعَليٍّ، وابنِ عُمَرَ فَقَطْ.

فأمّا عُمَرُ فَلَمْ يَصِحَّ عنهُ ذَلِكَ، لأنَّهُ مِنْ رِوايَةِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وعُبَيْدٍ لَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ أَوْ أَدْرَكَهُ صَغيرًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا. وأمّا ابن عُمَرَ فَلا يَصِحُّ عنهُ؛ لأنَّهُ مِنْ رِوايَةِ إبْراهيمَ بْنِ عُمَيْرٍ عنهُ وهو مَجْهُولٌ، وقد رُوِيَ عنهُ يَتَرادّانِ الفَضْلَ.

وأمّا قولُ عَليٍّ فَمُخْتَلَفٌ عنهُ في ذَلِكَ، وأصَحُّ الرِّوايات عنهُ إسْقاطُ التَّضْمينِ فيما أصابَتْهُ جائِحَةٌ كَما أَوْرَدْنا آنِفًا.

ثُمَّ أَعْجَبُ شَيْءٍ دَعْواهُمْ أنَّ الصَّحابَةَ أَجْمَعُوا علىٰ تَضْمينِ الرَّهْنِ، فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَهُمْ قَدْ خالَفُوا الإِجْماعَ، لأنَّهُمْ لا يُضَمِّنُونَ بَعْضَ الرَّهْنِ وهو ما زادَ مِنْ قيمَتِهِ علىٰ قيمَةِ الدَّيْنِ فهٰذا حُكْمُهُمْ علىٰ أَنْفُسِهِمْ.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٩١ (٢٩٥٧)، وعبد الرزاق ٨/ ٢٣٧ (١٥٠٣٤)، وأبو داود في «المراسيل» (١٨٦، ١٨٧). عن ابن المسيب مرسلًا وبعض الروايات مختصرة.

ورواه موصولًا من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا: ابن ماجه (٢٤٤١)، وابن حبان (٥٩٣٤)، والدارقطني ٣/ ٣٢-٣٣ وقال: هٰذا إسناد حسن متصل.

وأمّا الحَديثُ الذي ذَكَرُوا فَمُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ أَصْلا، لأنَّهُ لا يَدُلُّ علىٰ شَيْءٍ مِنْ قَوْلِهِمْ ولا تَقْسيمِهِمْ، وإنَّما مُقْتَضاهُ لو صَحَّ هو أنَّ قَوْله: «لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِمَّنْ رُهِنَهُ -بِضَمِّ الرّاءِ وكَسْرِ الهاءِ- لَهُ غُنْمُهُ وعَلَيْهِ غُرْمُهُ»، فَوَجَبَ[1] ضَمانُ الرَّهْنِ على المُرْتَهِنِ ولا بُدَّ بِخِلافِ قَوْلِهِمْ.

وقَوْلُهُ: «لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صاحِبِهِ لَهُ غُنْمُهُ وعَلَيْهِ غُرْمُهُ» إنْ كانَ أرادَ بِصاحِبِهِ مالِكَهُ، وهو الأَظْهَرُ، فَهُوَ يُوجِبُ أنَّ خَسارَتَهُ مِنْهُ، ولا يَضْمَنُهُ لَهُ المُرْتَهِنُ، وإنْ كانَ أرادَ بِصاحِبِهِ المُرْتَهِنَ[2] فَهُوَ يُوجِبُ ضَمانَهُ لَهُ بِكُلِّ حالٍ، فَصارَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ بِكُلِّ وجْهٍ، وبَطَلَ قَوْلُهُمْ، ونَقُولُ لَهُمْ: في أيِّ الأُصُولِ وجَدْتُمْ شَيْئًا واحِدًا رَهْنًا كُلَّهُ عن دَيْنٍ واحِدٍ بَعْضُهُ مَضْمُونٌ وبَعْضُهُ أَمانَةٌ وأنْتُمْ تَرُدُّونَ السُّنَنَ بِخِلافِها للأُصُولِ بِزَعْمِكُمْ ثُمَّ تُخالِفُونَها جِهارًا بِلا نَصٍّ.

وأمّا مَنْ قال: يَتَرادّانِ الفَضْلَ فَما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلا إلا أنَّهُ ٱسْتِحْسانٌ وكأنَّهُ لَمّا كانَ الرَّهْنُ مَكانَ الدَّيْنِ تَقاصّا فيهِ، وهٰذا رأْيٌ، والدِّينُ لا يُؤْخَذُ بِالآراءِ.

وأمّا مَنْ قال: ذَهَبَتِ الرُّهُونُ بِما فيها فَإنَّهُمُ ٱحْتَجُّوا بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُصْعَبِ بْنِ ثابِتٍ، عن عَطاءٍ أنَّ رَجُلا رَهَنَ فَرَسًا فَهَلَكَ عِنْدَهُ فَقال له رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَهَبَ حَقُّكَ»[3].

---

(١) في (ص، م، ل): موجب.

(٢) زاد في (ص، م، ل): له.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٥٢ (٢٣٢٣٣)، وأبو داود في «المراسيل» (١٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٠٢.

قال عليٌ: هٰذا مُرْسَلٌ، ومُصْعَبُ بنُ ثابِتٍ ليس بِالقَويِّ[(١)].

قال عليٌ: فَإِذْ قَدْ بَطَلَ كُلُّ ما مَوَّهُوا بِهِ، فالواجِبُ الرُّجُوعُ إلى القُرْآنِ، والسُّنَّةِ، فَوَجَدْنا ما حَدَّثَناهُ أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ، نا أبي قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، نا جَدّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ إبْراهيمَ، حَدَّثَني يَحْيَىٰ بنُ أبي طالِبٍ الأَنْطاكيُّ وجَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ الثِّقَةِ، نا نَصْرُ بنُ عاصِمٍ الأَنْطاكيُّ[(٢)]، نا شَبابَةُ، عن ورْقاءَ، نا ابن أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وأبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ، الرَّهْنُ لِمَنْ رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وعَلَيْهِ غُرْمُهُ»[(٣)]. فهٰذا مُسْنَدٌ مِنْ أَحْسَنِ ما رُوِيَ في هٰذا البابِ، وادَّعَوْا أَنَّ أبا عُمَرَ المُطَرِّزَ غُلامَ ثَعْلَبٍ قالَ: أَخْطأَ مَنْ قالَ: إنَّ الغُرْمَ الهَلاكُ.

قال عليٌ: وقد صَحَّ في ذَمِّ قَوْمٍ في القُرْآنِ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا﴾[(٤)]. أيْ: يَراهُ هالِكًا بِلا مَنْفَعَةٍ، فالقُرْآنُ أَوْلَىٰ مِنْ رأْيِ المُطَرِّزِ.

---

(١) مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي، وزاد أبو حاتم: صدوق كثير الغلط. وقال ابن حجر: لين الحديث وكان عابدًا.
انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٠٤، «تهذيب الكمال» ٢٨/ ١٨، «التقريب» (٦٦٨٦).

(٢) قال الحافظ في «لسان الميزان» (ترجمة نصر بن عاصم الأنطاكي ٤٤٨٦): وهم فيه -يعني: ابن حزم- وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم له عن شبابة مناكير، ذكرها ابن عدي، وقد تقدم ذكره، فسقط من رواية ابن حزم «عبد الله» وصحف «الأصم» بـ «عاصم»، ولنصر بن عاصم الأنطاكي ترجمة في «التهذيب».

(٣) رواه الدارقطني ٣/ ٣٣، والحاكم ٢/ ٥١ من طريق عبد الله بن نصر الأصم، عن شبابة، عن ابن أبي ذئب، به.

(٤) التوبة: ٩٨.

قال عَليٌّ: ووَجَدْنا النَّبيَّ ﷺ قَدْ قالَ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[١]. فلَمْ يُحِلَّ لِغَريمِ[٢] المُرْتَهِنِ شَيْئًا، ولا أنْ يَضْمَنَ الرَّهْنَ بِغَيْرِ نَصٍّ في تَضْمينِهِ إلا أنْ يَتَعَدىٰ فيهِ، أوْ بِأنْ يُضَيِّعَهُ فَيَضْمَنَهُ حينَئِذٍ بِاعْتِدائِهِ في كِلا الوَجْهَيْنِ. وكَذَلِكَ الدَّيْنُ قَدْ وجَبَ فَلا يُسْقِطُهُ ذَهابُ الرَّهْنِ، فَصَحَّ يَقينًا مِنْ هَذَيْنِ الأَصْلَيْنِ الصَّحيحَيْنِ بِالقُرْآنِ، والسُّنَّةِ، والإجْماعِ أنَّ هَلاكَ الرَّهْنِ مِنَ الرّاهِنِ، ولا ضَمانَ على المُرْتَهِنِ، وأنَّ دَيْنَ المُرْتَهِنِ باقٍ بِحَسْبِهِ لازِمٌ لِلرّاهِنِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا ما تَولَّدَ مِنَ الرَّهْنِ فَإنَّنا رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَمْرِو بْنِ دينارٍ، أنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ قَضىٰ فيمَن ٱرْتَهَنَ أرْضًا فأثْمَرَتْ، فَإنَّ الثَّمَرَةَ مِنَ الرَّهْنِ[٣].

ومِنْ طريقِ طاوُسٍ: أنَّ في كِتابِ مُعاذٍ مَنِ ٱرْتَهَنَ أرْضًا فَهُوَ يَحْتَسِبُ ثَمَرَها لِصاحِبِ الرَّهْنِ[٤].

قال عَليٌّ: الحُكْمانِ مُتَضادّانِ، وهُما قَوْلانِ: أحَدُهُما: أنَّ الثَّمَرَةَ لِصاحِبِ الرَّهْنِ، والآخَرُ: أنَّها مِنَ الرَّهْنِ. وقال أبُو حَنيفَةَ: الولَدُ، والغَلَّةُ، والثَّمَرَةُ، رَهْنٌ مَعَ الأُصُولِ[٥].

ثُمَّ تَناقَضُوا، فَقالُوا: إنْ هَلَكَ الولَدُ، والغَلَّةُ، والثَّمَرَةُ لَمْ يَسْقُطْ مِنْ أجْلِ ذَلِكَ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ، وإنْ هَلَكَ الأَصْلُ، والأُمُّ، والشَّجَرُ قُسِّمَ الدَّيْنَ علىٰ ذَلِكَ، وعَلَى النَّماءِ، فَما وقَعَ لِلأَصْلِ سَقَطَ، وما وقَعَ لِلنَّماءِ بَقِيَ[٦].

---

(١) سبق في ٣/ ٥٣٣، ٦/ ٣٤٣.
(٢) في (ص، م، ل): تغريم.
(٣) رواه البيهقي ٦/ ٣٩ وقال: منقطع.
(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٤٥ (١٥٠٧٢)، والبيهقي ٦/ ٣٩.
(٥) «الأصل» ٣/ ١٨١، وانظر: «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٠٤.
(٦) أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٠٤.

قال عليٌّ: وهٰذا تَناقُضٌ فاحِشٌ؛ لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ رَهْنٌ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ خالَفُوا بَيْنَ أَحْكامِها بِلا بُرْهانٍ.

وقال مالِكٌ: أَمّا الولَدُ فَداخِلٌ في الرَّهْنِ، وأمّا الغَلَّةُ والثَّمَرَةُ، فَخارِجانِ مِنَ الرَّهْنِ[1]. وهٰذا تَقْسيمٌ فاسِدٌ جِدًّا بِلا بُرْهانٍ.

فإنْ قالُوا: إنَّ[2] الولَدَ بَعْضُ الأُمِّ.

قُلْنا: كَذَبَ مَنْ قال هٰذا وكَيْف يَكونُ بَعْضَها، وقد يَكونُ ذَكَرًا وهي أُنْثَىٰ، ويَكونُ مُسْلِمًا وهي كافِرَةٌ؟ ثُمَّ يُقالُ لَهُمْ: والثَّمَرَةُ أَيْضًا بَعْضُ الشَّجَرِ، دَعْوىٰ كَدَعْوىٰ.

وقال الشّافِعيُّ: كُلُّ ذَلِكَ لِصاحِبِ الأَصْلِ، ولا يَدْخُلُ شَيْءٌ مِنْهُ في الرَّهْنِ وهو الحَقُّ[3]؛ لأنَّ الرَّهْنَ هو ما تَعاقَدا عَلَيْهِ الصَّفْقَةَ، لا ما لَمْ يَتَعاقَداها عَلَيْهِ، وكُلُّ ما ذَكَرْنا شَيْءٌ لَمْ يَتَعاقَدا الصَّفْقَةَ عَلَيْهِ، فَكُلُّهُ غَيْرُ الأَصْلِ، وكُلُّهُ حادِثٌ في مِلْكِ صاحِبِ الأَصْلِ، فَكُلُّهُ لَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أنظر: «الفروع» ٢/ ٢٦٠، «النوادر والزيادات» ١٠/ ١٧٩- ١٨١، «التلقين في الفقه المالكي» ٢/ ١٦٤، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٨١٥.

(٢) من (ل، م).

(٣) «الأم» ٤/ ٣٣٧- ٣٣٨، وانظر: «الأوسط» ١٠/ ٥٣٥.

١٢٢١ مَسألةٌ: فَإِنْ ماتَ الرّاهِنُ أَو المُرْتَهِنُ بَطَلَ الرَّهْنُ ووَجَبَ رَدُّ الرَّهْنِ إلى الرّاهِنِ أَوْ إلىٰ ورَثَتِهِ، وحُلَّ الدَّيْنُ المُؤَجَّلُ، ولا يَكونُ المُرْتَهِنُ أَوْلَىٰ بِثَمَنِ الرَّهْنِ مِنْ سائِرِ الغُرَماءِ حينَئِذٍ، وذَلِكَ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1] فَإِذا ماتَ المُرْتَهِنُ فَإِنَّما كانَ حَقُّ الرَّهْنِ لَهُ، لا لِوَرَثَتِهِ ولا لِغُرَمائِهِ، ولا لأَهْلِ وصيَّتِهِ، وإِنَّما تُورَثُ الأَمْوالُ لا الحُقُوقُ التي لَيْسَتْ أَمْوالا، كالأَماناتِ والوَكالات والوَصايا، وغَيْرِ ذَلِكَ. فإِذا سَقَطَ حَقُّ المُرْتَهِنِ بِمَوْتِهِ وجَبَ رَدُّ الرَّهْنِ إلىٰ صاحِبِهِ. وإِذا ماتَ الرّاهِنُ فَإِنَّما كانَ عَقْدُ المُرْتَهِنِ مَعَهُ لا مَعَ ورَثَتِهِ، وقد سَقَطَ مِلْكُ الرّاهِنِ عن الرَّهْنِ بِمَوْتِهِ، وانْتَقَلَ مِلْكُهُ إلىٰ ورَثَتِهِ أَوْ إلىٰ غُرَمائِهِ، وهو أَحَدُ غُرَمائِهِ، أَوْ إلىٰ أَهْلِ وصيَّتِهِ ولا عَقْدَ لِلْمُرْتَهِنِ مَعَهُمْ، ولا يَجُوزُ عَقْدُ المَيِّتِ علىٰ غَيْرِهِ فَيَكونُ كاسِبًا عَلَيْهِمْ، فالواجِبُ رَدُّ مَتاعِهِمْ إِلَيْهِمْ، ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2].

وما نَعْلَمُ لِمَنْ خالَفَ هٰذا حُجَّةً أَصْلا.

ورُوِّينا عن الشَّعْبيِّ فيمَنْ رَهَنَ علىٰ يَدَيْ عَدْلٍ فَماتَ أَنَّ الرَّهْنَ لَهُ[3]. أَيْ: لِوَرَثَتِهِ، قالَ: الحَكَمُ: هو لِلْغُرَماءِ.

---

(١) الأنعام: ١٦٤. (٢) سبق في ٥٣٣.

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٤٠ (١٥٠٤٨).

١٢٢٢ مَسألةٌ: ومَنِ ٱرْتَهَنَ شَيْئًا فَخافَ فَسادَهُ كَعَصيرٍ خيفَ أَنْ يَصيرَ خَمْرًا فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يأْتِيَ الحاكِمَ فَيَبيعَهُ ويُوقِفَ الثَّمَنَ لِصاحِبِهِ إنْ كانَ غائِبًا، أَوْ يُنْصِفَ مِنْهُ الغَريمَ المُرْتَهِنَ إنْ كانَ الدَّيْنُ حالا، أَوْ يَصْرِفَ الثَّمَنَ إلىٰ صاحِبِهِ إنْ كانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلا، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ السُّلْطانُ فَلْيَفْعَلْ هو ما ذَكَرْنا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1] ولِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عن إضاعَةِ المالِ[2]، ولأنَّ ثَمَنَ الرَّهْنِ هو غَيْرُ الرَّهْنِ، وإِنَّما عَقْدُهُ في الرَّهْنِ لا في ثَمَنِهِ، وإِنَّما ثَمَنُهُ مالٌ مِنْ مالِ مالِكِهِ كَسائِرِ مالِهِ ولا فَرْقَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٢٢٣ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ بَيْعُ سِلْعَةٍ علىٰ أَنْ تَكونَ رَهْنًا عن ثَمَنِها، فَإِنْ وقَعَ فالبَيْعُ مَفْسُوخٌ، ولكن يَجُوزُ لِلْبائِعِ إمْساكُ سِلْعَتِهِ حَتَّىٰ يَنْتَصِفَ مِنْ ثَمَنِها إنْ كانَ حالا، وإلا فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ ٱشترط مَنْعَ المُشْتَري مِنْ قَبْضِ ما ٱشْتَرىٰ مُدَّةً مُسَمّاةً وهٰذا شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ فَهُوَ باطِلٌ.

وأيْضًا: فَإِنَّ المُشْتَرِيَ لا يَمْلِكُ ما ٱشْتَرىٰ إلا بِتَمامِ عَقْدِ البَيْعِ بَيْنَهُما، والبَيْعُ لا يَتِمُّ إلا بِما نَذْكُرُهُ في «كِتابِ البُيُوعِ» إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ مِن التَّفَرُّقِ أو التَّخْييرِ[3]، فَهُوَ ما لَمْ يَتِمّ البَيْعُ فَإِنَّما الشَّيْءُ المَبيعُ مِلْكٌ لِلْبائِعِ، فَإِنَّما ٱشْتَرَطا

---

(١) المائدة: ٢. (٢) سبق في ٣/ ٤٦٠.

(٣) سيأتي ١٠/ ٣٨ (م ١٤٢٢).

في المَسْأَلَةِ المَذْكورَةِ كَوْنَ شَيْءٍ مِنْ مالِ البائِعِ المُرْتَهِنِ رَهْنًا عِنْدَهُ نَفْسِهِ، وهٰذا في غايَةِ الفَسادِ، وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِهِما.

وأمّا إمْساكُ البائِعِ سِلْعَتَهُ حَتّىٰ يَنْتَصِفَ فَإِنَّ حَقَّهُ واجِبٌ في مالِ المُشْتَري فَإِنْ مَطَلَهُ بِحَقٍّ قَدْ وجَبَ لَهُ عِنْدَهُ، فَهُوَ ظالِمٌ مُعْتَدٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»[1]، وإِذْ هو ظالِمٌ فَكُلُّ ظالِمٍ مُعْتَدٍ. وقال تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[2] فالسِّلْعَةُ التي ٱبْتاعَ مالٌ مِنْ مالِ المُشْتَري، فللممطول بِحَقِّهِ المُعْتَدىٰ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَديَ على المُعْتَدي عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما ٱعْتَدىٰ عَلَيْهِ به بنص القُرْآنِ، فَلَهُ إمْساكُ السِّلْعَةِ حَتّىٰ يَنْتَصِفَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا هُشَيْمٌ، وسُفْيانُ الثَّوْريُّ، قال سُفْيانُ الثَّوْريُّ: عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ، أَنَّ عَمْرَو بنَ حُرَيْثٍ قال فيمَنْ باعَ سِلْعَةً فَنَقَدَهُ المُشْتَري بَعْضَ الثَّمَنِ، فَقال البائِعُ: لا أُعْطيك السِّلْعَةَ حَتّىٰ تَجيءَ بِالبَقِيَّةِ، فجَعَلَ عَمْرَو بنَ حُرَيْثٍ السِّلْعَةَ رَهْنًا بِما بَقِيَ. وقال هُشَيْمٌ، عن داوُد بْنِ أبي هِنْدَ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّ عُرْوَةَ بنَ المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ جَعَلَ في ذَلِكَ أَيْضًا السِّلْعَةَ رَهْنًا بِما بَقِيَ، فهٰذا عَمْرٌو صاحِبٌ لا يُعْرَفُ لَهُ في هٰذا مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ.

---

(١) متفق عليه، وسبق ص ٥٣٨.

(٢) البقرة: ١٩٤.

٢٢٤ مَسألةٌ: ولا يَكونُ حُكْمُ الرَّهْنِ إلا لِما ٱرْتَهَنَ في نَفْسِ عَقْدِ التَّدايُنِ، وأمّا ما ٱرْتَهَنَ بَعْدَ تَمامِ العَقْدِ فَلَيْسَ لَهُ حُكْمُ الرَّهْنِ، ولِراهِنِهِ أَخْذُهُ مَتَىٰ شاءَ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَجْعَلِ الرَّهْنَ إلا في العَقْدِ -كَما تَلَوْنا- وكُلُّ ما كانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ، فَهُوَ باطِلٌ.

٢٢٥ مَسألةٌ: ومَنْ تَدايَنَ فَرَهَنَ في العَقْدِ رَهْنًا صَحيحًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَدايَنا أَيْضًا وجَعَلا ذَلِكَ الرَّهْنَ رَهْنًا عن هٰذا الدَّيْنِ الثّاني، فالعَقْدُ الثّاني باطِلٌ مَرْدُودٌ؛ لأنَّ ذَلِكَ الرَّهْنَ قَدْ صَحَّ في العَقْدِ الأَوَّلِ، فَلا يَجُوزُ نَقْلُهُ إلىٰ عَقْدٍ آخَر، إذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، فَهُوَ شرط ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ، وكُلُّ عَقْدٍ ٱنْعَقَدَ علىٰ باطِلٍ فَهُوَ باطِلٌ، لأنَّهُ لَمْ تُعْقَدْ لَهُ صِحَّةٌ إلا بِصِحَّةِ ما لا صِحَّةَ لَهُ، فَلا صِحَّةَ لَهُ.

وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٢٢٦ مَسألةٌ: ومَنْ رَهَنَ رَهْنًا صَحيحًا ثُمَّ أَنْصَفَ، مِنْ بَعْضِ دَيْنِهِ - أَقَلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ - فأَرادَ أَنْ يَخْرُجَ عن الرَّهْنِ بِقَدْرِ ما أَدىٰ، لَمْ يَكن لَهُ ذَلِكَ؛ لأنَّ الرَّهْنَ وقَعَ في جَميعِهِ بِجَميعِ الدَّيْنِ، فَلا يَسْقُطُ عن بَعْضِ الرَّهْنِ حُكْمُ الرَّهْنِ مِنْ أَجْلِ سُقُوطِ بَعْضِ الدَّيْنِ، إذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ.

هو قَوْلُ الشّافِعيِّ[1]، وأصْحابِنا.

فَإِنْ قيلَ: كَيْفَ تَمْنَعُونَ مِنْ إخْراجِ الرَّهْنِ إلا بِرِضا المُرْتَهِنِ، وتُجيزُونَ بَيْعَهُ وعِتْقَهُ والصَّدَقَةَ بِهِ، وهو إخْراجٌ لَهُ عن الرَّهْنِ بِغَيْرِ إذْنِ المُرْتَهِنِ.

قُلْنا: لأنَّ النَّصَّ جاءَ بِإيجابِ الرَّهْنِ فَلَيْسَ لَهُ إبْطالُ ما صَحَّحَهُ اللهُ تعالىٰ فَإِذا أَخْرَجَهُ عن مِلْكِهِ جُملةً، فَلَمْ يَمْنَعْهُ اللهُ تعالىٰ مِنْ ذَلِكَ قَطُّ، لا في قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، فَإِذا صارَ في مِلْكِ غَيْرِهِ فَقَدْ قال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[2] وعَقْدُ المُرْتَهِنِ لَمْ يَكن قَطُّ مَعَ الذي انْتَقَلَ إلَيْهِ المِلْكُ، فَلا يَجُوزُ لَهُ ارْتِهانُ مالِهِ عن غَيْرِهِ.

ونَقُولُ لَهُمْ: إنَّ جَميعَكُمْ - يَعْني المالِكيّينَ، والحَنيفِيّينَ، والشّافِعيّينَ - مُجْمِعُونَ علىٰ أَنَّ مَنْ قال لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إذا قَدِمَ أبي أَنَّهُ قَدْ عَقَدَ فيهِ عَقْدًا لا يَحِلُّ لَهُ الرُّجُوعُ فيهِ أَبَدًا، وأنَّهُ حُرٌّ مَتَىٰ قَدِمَ أَبُوهُ، ثُمَّ لا خِلافَ بَيْنَكُمْ في جَوازِ بَيْعِهِ قَبْلَ أَنْ يأْتيَ أَبُوهُ وإِصْداقِهِ وهِبَتِهِ، فأيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ إنْ أَنْصَفْتُمْ أَنْفُسَكُمْ!!

---

(١) «الأم» ٤/٢٩٨.
(٢) الأنعام: ١٦٤.

١٢٢٧ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَرْهَنَ مالَ غَيْرِهِ عن نَفْسِهِ، ولا مالَ ولَدِهِ الصَّغيرِ أَو الكَبيرِ، لا بِإِذْنِ صاحِبِ السِّلْعَةِ التي يُريدُ رَهْنَها، ولا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، ولا مالَ يَتيمِهِ الصَّغيرِ أَو الكَبيرِ ولا مالَ زَوْجَتِهِ.

وقال الحَنيفِيُّونَ[١]، والمالِكيُّونَ[٢]: لَهُ أَنْ يَرْهَنَ عن نَفْسِهِ مالَ ابنِهِ الصَّغيرِ. قال المالِكيُّونَ: ولِلْوَصيِّ أَنْ يَرْهَنَ مالَ يَتيمِهِ عن نَفْسِهِ[٣]. وقالُوا: إذا أَذِنَ الأَجْنَبيُّ لِغَيْرِهِ أَنْ يَرْهَنَ مالَهُ عن نَفْسِهِ جازَ. واحْتَجُّوا في ذَلِكَ أَنَّ لِلأَبِ الوَصيِّ أَنْ يُودِعَ مالَ الابنِ واليَتيمِ، فَإِدْخالُهُ في الذِّمَّةِ أَحَقُّ بِالجِوازِ.

قال عليٌّ: وهٰذا باطِلٌ، لأَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُما إيداعُهُ ولا قَرْضُهُ، إلا حَيْثُ يَكونُ ذَلِكَ نَظَرًا وحياطَةً لِلصَّغيرِ، ولا نَظَرَ لَهُ أَصْلا في أَنْ يَرْهَنَهُ الأَبُ والوَصيُّ عن أَنْفُسِهِما، فَهُوَ ضَرَرٌ، فَهُوَ مَرْدُودٌ. وأَيْضًا: فَإِنَّ لِلإِنْسانِ أَنْ يُودِعَ الوَديعَةَ التي أُودِعَتْ عِنْدَهُ إذا خَشيَ هَلاكَها عِنْدَهُ، ورأى السَّلامَةَ في إيداعِها: فَيَلْزَمُهُمْ بهٰذا الاسْتِدْلال البَديعُ أَنْ يَكونَ لَهُ أَنْ يَرْهَنَها عن نَفْسِهِ.

واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِما صَحَّ مِنْ طَريقِ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إِنَّ أَطْيَبَ ما أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وإِنَّ أَوْلادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»[٤].

---

(١) «الأصل» ٣/ ١٥٩، وانظر: «المبسوط» ٢١/ ١٠٢.

(٢) الذي وقفت عليه أنهم يقولون: ليس له ذلك. أنظر: «المدونة» ٤/ ١٤٩، «التهذيب في أختصار المدونة» ٤/ ٦٢.

(٣) «المدونة» ٤/ ١٤٧.

(٤) لم أجده من هٰذا الطريق، ورواه الترمذي (١٣٥٨)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، وأحمد

ومِنْ طَريقِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزيدَ، عن أُمِّ المُؤْمِنينَ عائِشَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إنَّ أَطْيَبَ ما أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كسبه وولَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ»(١). رُوِّيناهُما مِنْ طَريقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، قالَ: نا بَكْرُ بنُ حَمّادٍ، وأَحْمَدُ ابنُ زُهَيْرٍ، قال بَكْرٌ: نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، نا إبْراهيمُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عن سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ. وقال أَحْمَدُ: نا أبي، نا أَبُو مُعاوِيَةَ الضَّريرُ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن الأَسْوَدِ.

قال عَليٌّ: وهَذانِ الخَبَرانِ إنَّما هُما في الأَكْلِ، وهَكَذا نَقُولُ: يأْكُلُ مِنْهُ ما شاءَ مِنْ بَيْتِهِ وغَيْر بَيْتِهِ، ولَيْسا في البَيْعِ، ولا في الأَرْتِهانِ، ولا في الهِبَةِ، ولا في الأَخْذِ والتَّمَلُّكِ.

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا ذَلِكَ على الأَكْلِ.

قُلْنا: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكُنتم قَدْ تَناقَضْتُمْ أَفْحَشَ تَناقُضٍ مِنْ وجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما أَنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ﴾ إلىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾(٢) فأَباحَ اللهُ تعالى الأَكْلَ مِنْ بُيُوتِ الأَصْدِقاءِ والَّتي مَفاتِحُها بِأَيْدينا وبُيُوتِ الإِخْوَةِ والأَخَوات وسائِرِ مَنْ ذُكِرَ في الآيَةِ فأَبيحُوا

٦/ ١٦٢، وابن أبي شيبة ٢٠/ ١١٣ (٣٧٣٦٦). من طريق عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة مرفوعًا.

(١) رواه النسائي ٧/ ٢٤١، وابن ماجه (٢١٣٧)، وأحمد ٦/ ٤٢، وابن أبي شيبة ١١/ ٥٢٧ (٢٣١٤١)، وابن حبان (٤٢٦١).

(٢) النور: ٦١.

الأَرْتِهانَ مِنْها قياسًا على الأَكْلِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِها وأَنْتُمْ لا تَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَقَدْ نَقَضْتُمْ قياسَكُمْ وتَرَكْتُمُوهُ وقَضَيْتُمْ بِفَسادِهِ وهو أَهْلٌ لِلْفَسادِ جُملةً.

والثّاني أَنَّكُمْ لا تُجيزُونَ أَنْ يَبيعَ مِنْ مالِ ابنِهِ الصَّغيرِ إلا علىٰ وجْهِ النَّظَرِ لَهُ، ولا أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْهُ شَيْئًا أَصْلا لِغَيْرِ الحاجَةِ الماسَّةِ إلا الأَرْتِهانَ خاصَّةً، وعِنْدَ المالِكيّينَ أَنْ يُصَدِّقَهُ عن نَفْسِهِ خاصَّةً[1]، فَكَمْ هٰذا التَّناقُضُ والتَّحَكُّمُ في الدّينِ بِالآراءِ الفاسِدَةِ المُضْطَرِبَةِ.

واحْتَجُّوا أَيْضًا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البَزّارِ، نا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ بنِ عَبْدِ الكَريمِ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ داوُد -هو الخُرَيْبيُّ-، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «أَنْتَ ومالُكَ لأَبيكَ»[2].

قال عَلِيٌّ: فأَباحُوا به أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ مالَ ابنِهِ الصَّغيرِ وأَسْقَطُوا عنهُ الحَدَّ في وطْءِ أَمَةِ ابنِهِ الصَّغيرِ والكَبيرِ وأَسْقَطُوا عنهُ الحَدَّ فيما سَرَقَ مِنْ مالِ ابنِهِ الكَبيرِ، والصَّغيرِ، وقَضَوْا على الأَبِ بِضَمانِهِ ورَدِّهِ، وأَباحَ المالِكيُّونَ به أَنْ يُصَدِّقَ مالَ ابنِهِ الصَّغيرِ عن نَفْسِهِ وأَنْ يُعْتِقَ رقيقَ ابنِهِ الصَّغيرِ خاصَّةً ويَضْمَنَ القيمَةَ في ذَلِكَ كُلِّهِ[3].

قال عَلِيٌّ: ولا حُجَّةَ لَهُمْ في هٰذا الخَبَرِ بَلْ هو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لأَنَّهُمْ أَوَّلُ مَنْ

---

(١) «المدونة» ٤/ ٢٤٦، وانظر: «التهذيب في اختصار المدونة» ٤/ ٦٢، و«النوادر والزيادات» ١٠/ ١٠١.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٥٨، والطبراني في «الأوسط» (٣٥٣٤، ٦٧٢٨). وللحديث شواهد من حديث عائشة وابن عمر وسمرة بن جندب وغيرهم. انظر: «البدر المنير» ٧/ ٦٦٤، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٣٨).

(٣) «المدونة» ٤/ ٢٩٠، وانظر: «النوادر والزيادات» ١٠/ ١٠٢.

خالَفُوهُ فَلَمْ يُبيحُوا لِلأَبِ مِنْ مالِ ابنهِ غَيْرَ ما ذَكَرْنا والحَديثُ عامٌّ لَمْ يَخُصَّ هٰذِه الوُجُوهَ مِنْ غَيْرِها، فَلا يَجُوزُ لَهُمْ تَخْصيصُها بِدَعْوىٰ كاذِبَةٍ.

ووَجْهٌ آخَرُ وهو أَنَّهُمْ لَمْ يُبيحُوا الأَرْتِهانَ والإِصْداقَ إلا مِنْ مالِ الأَبنِ الصَّغيرِ لا مِنْ مالِ الأَبنِ الكَبيرِ، فَخالَفُوا الخَبَرَ وتَحَكَّمُوا في الدَّيْنِ بِالتَّحْريمِ والتَّحْليلِ بِالدَّعْوى المُبْطِلَةِ بِلا بُرْهانٍ، فَإِنِ ٱدَّعَوْا إجْماعًا كَذَبُوا؛ لأَنَّهُ رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أبيهِ أَنَّ رَجُلا صَنَعَ شَيْئًا في مالِهِ ولَمْ يَسْتأْذِنْ أَباهُ فَسأَلَ النَّبيَّ ﷺ أَوْ أَبا بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ فَقالَ: ٱرْدُدْ عَلَيْهِ فَإِنَّما هو سَهْمٌ مِنْ كِنانَتِكَ[1].

وقد صَحَّ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا أَبُو قِلابَةَ الرَّقاشيُّ، نا رَوْحٌ - هو ابن عُبادَةَ- نا ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: يأْخُذُ الأَبُ والأُمُّ مِنْ مالِ ولَدِهِما بِغَيْرِ إذْنِهِ ولا يأْخُذُ الأَبنُ والابنَةُ مِنْ مالِ أَبَوَيْهِما بِغَيْرِ إذْنِهِما.

وصَحَّ مِثْلُهُ نَصًّا مِنْ طَريقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى العَبْسيِّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن إبْراهيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عن سُوَيْد - هو ابن غَفَلَةَ- عن أُمِّ المُؤْمِنينَ عائِشَةَ مِنْ قَوْلِها[2].

ومِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا بِشْرُ بْنُ مُوسَى الأَسَديُّ، نا أَحْمَدُ بنُ الوليدِ الأَزْرَقيُّ، نا الحُبابُ بنُ فَضالَةَ بْنِ هُرْمُزَ الحَنَفيُّ قالَ: قُلْت لأَنَسِ بْنِ مالِكٍ: جارِيَةٌ لي غَلَبَني عَلَيْها أبي لَمْ يَخْلِطْها[3] مالٌ لأَبي فَقال لي أَنَسٌ: هي لَهُ،

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٣١ (٢٣١٥٣). ورواه أيضًا عبد الرزاق ٩/ ١٣٠ (١٦٦٢٧) عن معمر، عن هشام، به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٣٠ (٢٣١٤٦)، ٢٠/ ١١٤ (٣٧٣٦٩) عن وكيع، عن سفيان، به.

(٣) في (م١): يخالطها.

أَنْتَ ومالُك مِنْ كَسْبِهِ، أَنْتَ ومالُك لَهُ[١] حَلالٌ، ومالُهُ عَلَيْك حَرامٌ إلا ما طابَتْ به نَفْسُهُ.

ومِنْ طريقِ ابن الجَهْمِ، نا أَبُو قِلابَةَ، نا أَبُو داوُد -هو السِّجِسْتانيُّ- نا مُحَمَّدُ بنُ أبانَ، عن حَمّادٍ، عن سعيد بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: أَوْلادُكُمْ هِبَةُ اللهِ لَكُمْ وأموالُهُم لَكُمْ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن مَسْعُودٍ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّهُ أَتاهُ أَبٌ وابنٌ والابنُ يَطْلُبُ أباهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ أَقْرَضَهُ إيّاها والأَبُ يَقُولُ: إنَّهُ لا يَقْدِرُ عَلَيْها فأَخَذَ عُمَرُ بيَدِ الابْنِ فَوَضَعَها في يَدِ الأَبِ فَقالَ: هٰذا ومالُهُ مَنْ هِبَةِ اللهِ لَك. وعَنْ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ نَحْوُ هٰذا، وأَنَّهُ قَضَىٰ بِمالِ الولَدِ لِلْوالِدِ وجَوَّزَ مَنْ قال غَيْرَ هٰذا.

ومِنْ طريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا غُنْدَرٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، كانَ عَطاءٌ لا يَرىٰ بأْسًا بِأَنْ يأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ مالِ ولَدِهِ ما شاءَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ[٢].

ومِنْ طريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن إسْرائيلَ، عن جابِرٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن مَسْرُوقٍ قالَ: أَنْتَ مِنْ هِبَةِ اللهِ لأَبيك، أَنْتَ ومالُك لأَبيك[٣].

نا ابن أبي شَيْبَةَ، نا عُبَيْدُ اللهِ -هو ابن مُوسَىٰ- نا الحَسَنُ -هو ابن حَيٍّ- عن لَيْثٍ، عن مُجاهِدٍ والحَكَمِ، قالا جَميعًا: يأْخُذُ الرَّجُلُ مِنْ مالِ ولَدِهِ ما شاءَ إلا الفَرْجَ[٤].

---

(١) في (ص): لأبيك.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٣١ (٢٣١٥٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٣١ (٢٣١٥٥).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٦٥٧ (٢٣٦١٤).

ابنُ أبي شَيْبَةَ، نا مُعاويَةُ بنُ هِشامٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي حَمْزَةَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: الوالِد في حِلٌ مِنْ مالِ ولَدِهِ إلا الفَرْجَ[1].

ومِنْ طريقِ شُعْبَةَ، عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بُرْدَةَ بْنِ أبي مُوسَى الأشْعَريِّ أنَّهُ خاصَمَ أباهُ إلى الشَّعْبيِّ في مالٍ لَهُ، فَقال الشَّعْبيُّ لِعَبْدِ اللهِ: أجْعَلُك ومالَك لَهُ. يَعْني: لوالده[2].

ومِنْ طريقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، نا أبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، عن الحَسَنِ بنِ صالحِ بْنِ حَيٍّ، عن أبيهِ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: الرَّجُلُ في حِلٌ مِنْ مالِ ولَدِهِ.

ومِنْ طريقِ عَليِّ بْنِ المَدينيِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ أبي عَديٍّ، أنا ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ أنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأسًا أنْ يأخُذَ الرَّجُلُ مِنْ مالِ ولَدِهِ ما شاءَ ما لَمْ يُضارَّهُ[3].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، أنا داوُد بنُ أبي هِنْدٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: الوالِدُ يأكُلُ مِنْ مالِ ولَدِهِ ما شاءَ، والولَدُ لا يأكُلُ مِنْ مالِ والِدِهِ إلا بإذْنِهِ[4].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ البُرْسانيُّ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: يأخُذُ الوالِدانِ مِنْ مالِ ولَدِهِما ما شاءا.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، نا وهْبُ بْنُ جَريرِ بْنِ حازِمٍ، عن أبيهِ قالَ: سَمِعْت الحَسَنَ وسألَهُ سائِلٌ عن شَيْءٍ مِنْ أمْرِ والِدِهِ فَقال لَهُ الحَسَنُ: أنْتَ ومالُك لأبيك، أما عَلِمْت أنَّك عَبْدُ أبيك.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٦٥٨ (٢٣٦١٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٣١ (٢٣١٥٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٣١ (٢٣١٥٤).

(٤) رواه بنحوه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٣٠ (٢٣١٤٩).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، أنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ قالَ: يأْخُذُ الرَّجُلُ مِنْ مالِ ولَدِهِ ما شاءَ، وإنْ كانَتْ جاريَةً تَسَرّاها. قال قَتادَةَ: لَمْ يُعْجِبْني ما قال في الجاريَةِ[1].

ومِنْ طريقِ لَيْثٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: يأْخُذُ الرَّجُلُ مِنْ مالِ ولَدِهِ إلا الفَرْجَ[2]. وقَدْ رُوِّينا عن الحَسَنِ أيْضًا: إلا الفَرْجَ.

وقال ابن أبي لَيْلَىٰ: لا يَغْرَمُ الأَبُ ما ٱسْتَهْلَكَ مِنْ مالِ ولَدِهِ، ويَجُوزُ بَيْعُهُ لِمالِ ولَدِهِ الكَبيرِ.

قال عَلِيٌّ: ما نَعْلَمُ خِلافًا مِن الصَّحابَةِ لِمَنْ ذَكَرْنا مِنْهُمْ في هٰذِه المَسْأَلَةِ، وهُمْ: عُمَرُ، وعَلِيٌّ، وابنُ مَسْعُودٍ، وعائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ، وجابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وأنَسٌ، وابنُ عَبّاسٍ، إلا رِوايَةً صَحَّتْ عن ابن عُمَرَ، وأُخْرىٰ عن عَلِيٍّ لَمْ تصح. ولا نَعْلَمُ لِمَنْ ذَكَرْنا مِن التّابِعينَ مُخالِفًا في هٰذِه المَسْأَلَةِ إلا ابن سيرينَ والنَّخَعيَّ ومُجاهِدًا، بِاخْتِلافٍ عنهُمْ، والزُّهْرِيَّ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ كَقَوْلِنا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، نا الضَّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ قالَ: كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما أَوْلَىٰ بِمالِهِ. يَعْني: الوالِدَ والولَدَ.

وبِهِ إلىٰ عَبْدٍ، أخبرني جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، عن أبي حنيفةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ قالَ: ليس لِلأَبِ مِنْ مالِ ابنِهِ إلا ما ٱحْتاجَ إلَيْهِ مِنْ طَعامٍ أَوْ شَرابٍ أَوْ لِباسٍ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٢٩ (١٦٦٢٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٦٥٧ (٢٣٦١٤).

ومِنْ طريقِ عَبْدٍ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ قالَ: لا يأْخُذُ الرَّجُلُ مِنْ مالِ ولَدِهِ شَيْئًا، إلا أنْ يَحْتاجَ فَيُسْتَنْفَقَ بِالمَعْرُوفِ، يَعُولُهُ ابنهُ كَما كانَ الأَبُ يَعُولُهُ، فأمّا إذا كانَ الأَبُ مُوسِرًا فَلَيْسَ لَهُ أنْ يأْخُذَ مِنْ مالِ ابنهِ فيقيَ به مالَهُ، أوْ يَضَعَهُ في ما لا يَحِلُّ[1]. قالَ: فَإذا كانَتْ أُمُّ اليَتيمِ مُحْتاجَةً أنْفَقَ عَلَيْها مِنْ مالِهِ، يَدُها مَعَ يَدِهِ، والمُوسِرَةُ لا شَيْءَ لَها[2].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَىٰ، عن عُثْمانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عن مُجاهِدٍ قالَ: خُذْ مِنْ مالِ ولَدِك ما أَعْطَيْته، ولا تأْخُذْ مِنْهُ ما لَمْ تُعْطِهِ[3].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ قالَ: قال رَجُلٌ لِجابِرِ بْنِ زَيْدٍ: إنَّ أبي يَحْرِمُني مالَهُ؟ فَقال لَهُ جابِرٌ: كُلْ مَنْ مالِ أبيك بِالمَعْرُوفِ[4].

ابنُ أبي شَيْبَةَ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، عن جَريرِ بْنِ حازِمٍ، عن يُونُسَ بنِ يَزيدَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أنَّ حَمْزَةَ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ نَحَرَ جَزُورًا، فَجاءَ سائِلٌ فَسأَلَ ابن عُمَرَ، فَقال ابن عُمَرَ: ما هي لي. فقال لَهُ حَمْزَةُ: يا أَبَتاهُ، فأَنْتَ في حِلٍّ، أَطْعِمْ مِنْها ما شِئْت[5].

نا ابن أبي شَيْبَةَ، عن إسْرائيلَ، عن عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عن مُحَمَّدِ ابن

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٢٩ (١٦٦٢٦).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٣٣ (١٦٦٤١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٣٣ (٢٣١٥٩).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ١٨٦ (١٩٥٢٩)، ١١/ ٥٣٣ (٢٣١٦٣).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٣٣ (٢٣١٦٠).

الحَنَفيَّةِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمالِ ولَدِهِ إذا كانَ صَغيرًا، فَإِذا كَبُرَ واحْتازَ مالَهُ فَهُوَ أَحَقُّ به[1].

إسْرائيلُ ضَعيفٌ.

قال عَليٌّ: بقول ابن سيرينَ والنَّخَعيِّ والزُّهْريِّ، ومُجاهِدٍ، وجابِرِ بنِ زَيْدٍ، نَقُولُ في كُلِّ شَيْءٍ إلا في الأَكْلِ خاصَّةً، فَإِنَّ لِلأَبِ والأُمِّ أَنْ يأْكُلا مِنْ مالِ الولَدِ حَيْثُ وجَداهُ مِنْ بَيْتٍ أَوْ غَيْرِ بَيْتٍ فَقَطْ، ثُمَّ لا شَيْءَ لَهُما، ولا حُكْمَ في شَيْءٍ مِنْ مالِهِ، لا بِعِتْقٍ، ولا بِإِصْداقٍ، ولا بِارْتِهانٍ، إلا إنْ كانا فَقيرَيْنِ، فَيأْخُذُ الفَقيرُ مِنْهُما ما ٱحْتاجَ مِنْ مالِ ولَدِهِ مِنْ كِسْوَةٍ وأَكْلٍ وسُكْنَىٰ وخِدْمَةٍ، وما ٱحْتاجا إلَيْهِ فَقَطْ. وأمّا الولَدُ فَيأْكُلُ مِنْ بَيْتِ أَبيهِ وبَيْتِ أُمِّهِ ما شاءَ بِغَيْرِ إذْنِهِما، ولا يأْكُلُ مِنْ غَيْرِ البَيْتِ شَيْئًا، كَما جاءَت النُّصُوصُ، لا يَتَعَدىٰ حُدُودَ اللهِ، فَإِنِ ٱحْتاجَ أَخَذَ أَيْضًا كَما قُلْنا في الوالِدَيْنِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[2] ثُمَّ الحُدُودُ والأَحْكامُ لازِمَةٌ لِلأَبِ في جارِيَةِ ولَدِهِ، وفي مالِ ولَدِهِ، ولازِمَةٌ لِلابنِ في جارِيَةِ أَبيهِ وأُمِّهِ ومالِهِما، كَما هي فيما بَيْنَ الأَجْنَبِيَّيْنِ سَواءٌ سواء.

والعَجَبُ أَنَّ الحَنيفِيّينَ والمالِكيّينَ يُشَنِّعُونَ خِلافَ الصّاحِبِ لا يُعْرَفُ لَهُ مِنْهُمْ مُخالِفٌ إذا وافَقَ شَهَواتِهِمْ، ويَجْعَلُونَهُ إجْماعًا ويَكْذِبُونَ في ذَلِكَ. وأَقْرَبُ ذَلِكَ ما ذَكَرْنا مِنْ دَعْوى الحَنيفِيّينَ إجْماعَ الصَّحابَةِ علىٰ تَضْمينِ الرَّهْنِ، ولَيْسَ مِنْهُ إلا رِواياتٌ لا تَصِحُّ عن عُمَرَ وابنِهِ وعَليٍّ فَقَطْ. وقَدْ صَحَّتْ عن عَليٍّ رِوايَةٌ بِإِسْقاطِ التَّضْمينِ إذا أَصابَتْهُ جائِحَةٌ، ثُمَّ لا يَرَوْنَ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٣٣ (٢٣١٦٢) عن وكيع، عن إسرائيل، به.

(٢) النساء: ٣٦.

هاهُنا ما قَدْ صَحَّ عن عائِشَةَ وجابر وأنَسٍ وابنِ عَبّاسٍ.

ورُوِيَ عن عَلِيٍّ وابنِ مَسْعُودٍ وعمر، لا مُخالِفَ لَهُمْ يُعْرَفُ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ حُجَّةٌ أصْلا، ولا يَلْتَفِتُونَ إلَيْهِ، إلا رِوايَةً عن عُمَرَ رُوِّيناها مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ قُدامَةَ الحَنَفِيِّ، عن رَجُلٍ مِنْهُمْ أنَّ رَجُلا خاصَمَ أباهُ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ في مالٍ أخَذَهُ لَهُ أبُوهُ، فَقال عُمَرُ: أمّا ما كانَ في يَدِهِ فَإنَّهُ يَرُدُّهُ، وأمّا ما ٱسْتَهْلَكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وهُمْ قَدْ خالَفُوا هٰذا أيْضًا، مَعَ أنَّها لا تَصِحُّ، لأنَّها عَمَّنْ لا يَدْري مَنْ، هو أَلَيْسَ هٰذا مِنْ أعْجَب العَجَبِ، ومِمّا يَنْبَغي لِذي الحَياءِ أنْ يَهابَهُ، ولِذي الدّينِ أنْ يُفَرِّقَهُ.

فَإنْ قيلَ: فأنْتُمُ القائِلُونَ بِكُلِّ ما صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ، فَلِمَ ٱسْتَحْلَلْتُمْ تَرْكَ الثّابِتِ عنهُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «أنْتَ ومالُكَ لأبيكَ»[1]؟

قُلْنا: يُعيذُنا اللهُ مِنْ أنْ نَتْرُكَ خَبَرًا صَحَّ عنهُ ﷺ، ولَوْ أُجْلِبَ عَلَيْنا مَنْ بَيْنَ البَحْرَيْنِ إلا أنْ يَصِحَّ نَسْخُهُ، وهٰذا الخَبَرُ مَنْسُوخٌ لا شَكَّ فيهِ، لأنَّ اللهَ ﷻ حَكَمَ بِميراثِ الأبَوَيْنِ والزَّوْجِ والزَّوْجَةِ والبَنينَ والبَناتِ مِنْ مالِ الولَدِ إذا ماتَ، وأباحَ في القُرْآنِ لِكُلِّ مالِك أمَةٍ وطْأها بِمِلْكِ يَمينِهِ، وحَرَّمَها علىٰ مَنْ لا يَمْلِكُها بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾[2] فَدَخَلَ في هٰذا مَنْ لَهُ والِدٌ ومَنْ لا والِدَ لَهُ. فصَحَّ أنَّ مالَ الولَدِ لَهُ بيَقينٍ، لا لأبَوَيْهِ، ولا حَقَّ لَهُما فيهِ إلا ما جاءَ به النَّصُّ مِمّا ذَكَرْنا مِن الأكْلِ، أوْ عِنْدَ الحاجَةِ فَقَطْ. ولَوْ كانَ مالُ الولَدِ لِلْوالِدِ لَما ورِثَتْ زَوْجَةُ الولَدِ ولا زَوْجُ البِنْتِ ولا أوْلادُهُما مِنْ ذَلِكَ

---

(١) سبق في ٨/ ٥٩٢.

(٢) المؤمنون: ٦-٧.

شَيْئًا، لأنَّهُ مالٌ لإنْسانٍ حَيٍّ، ولا كانَ يَحِلُّ لِذي والِدٍ أنْ يَطأَ جارِيَتَهُ أَصْلا، لأنَّها لأبيهِ كانَتْ تكونُ.

فَصَحَّ بِوُرُودِ هَذَيْنِ الحُكْمَيْنِ وبَقائِهِما إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ ثابِتَيْنِ غَيْرَ مَنْسُوخَيْنِ أنَّ ذَلِكَ الخَبَرَ مَنْسُوخٌ، وكَذَلِكَ أَيْضًا صَحَّ بِالنَّصِّ والإجْماعِ المُتَيَقَّنِ أنَّ مَنْ مَلَكَ أَمَةً أَوْ عَبْدًا لَهُما والِدٌ فَإِنَّ مِلْكَهُما لِمالِكِهِما لا لأبيهِما.

فَصَحَّ أَيْضًا: أنَّ قَوْلَهُ ﷺ: أنَّهُ لأبيهِ مَنْسُوخٌ، وارْتَفَعَ الإشْكالُ والحَمْدُ لله. وهٰذا مِمّا اُحْتَجُّوا فيه بِالأَثَرِ وخالَفُوا ذَلِكَ الأَثَرَ نَفْسَهُ.

وأمّا رَهْنُ المَرْءِ السِّلْعَةَ تكونُ لِغَيْرِهِ بِإذْنِ صاحِبِها فَإِنَّ الرَّهْنَ لا يَجُوزُ إخْراجُهُ عن الاُرْتِهانِ إلا بِخُرُوجِهِ عن مِلْكِ الرّاهِنِ، أَوْ بِهَلاكِهِ، أَوْ بِاسْتِحالَتِهِ، حَتَّىٰ يَسْقُطَ عنهُ الاَسْمُ الذي كانَ عَلَيْهِ حينَ رُهِنَ، أَوْ بِقَضاءِ الحَقِّ الذي رُهِنَ عنهُ، فالتِزامُ غَيْرِ الرّاهِنِ لِلرّاهِنِ -هٰذا كُلُّهُ في سِلْعَتِهِ- شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، فَهُوَ باطِلٌ، ولَهُ أَخْذُ سِلْعَتِهِ مَتَىٰ شاءَ، فالرَّهْنُ باطِلٌ لأنَّهُ ليس لَهُ حُكْمُ الرُّهُونِ فيما ذَكَرْنا، فَلَيْسَ رَهْنًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٢٨ مَسألَةٌ: وإذا اُسْتُحِقَّ الرَّهْنُ أَوْ بَعْضُهُ بَطَلَتِ الصَّفْقَةُ كُلُّها، لأنَّهُما تَعاقَدا صِحَّتَها بِصِحَّةِ الرَّهْنِ، ولَمْ يَتَعاقَدا قَطُّ تِلْكَ المُدايَنَةَ إلا علىٰ صِحَّةِ الرَّهْنِ، وذَلِكَ الرَّهْنُ لا صِحَّةَ لَهُ، فتِلْكَ المُدايَنَةُ لَمْ تَصِحَّ قَطُّ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٢٢٩ مَسألةٌ: وإذا رَهَنَ جَماعَةٌ رَهْنًا هو لَهُمْ عِنْدَ واحِدٍ أَوْ رَهَنَ واحِدٌ عِنْدَ جَماعَةٍ فأَيُّ الجَماعَةِ قَضَىٰ ما عَلَيْهِ خَرَجَ حَقُّهُ مِنْ ذَلِكَ الرَّهْنِ عن الارْتِهانِ، وبَقِيَ نَصيبُ شُرَكائِهِ رَهْنًا بِحَسَبِهِ.

وكَذَلِكَ إنْ قَضَى الواحِدُ بَعْضَ الجَماعَةِ حَقَّهُ دُونَ بَعْضٍ فَقَدْ سَقَطَ حَقُّ المَقْضيِّ في الارْتِهانِ، ورَجَعَتْ حِصَّتُهُ مِن الرَّهْنِ إلى الرّاهِنِ، وبَقِيَتْ حِصَصُ شُرَكائِهِ رَهْنًا بِحَسَبِها، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1] فَصَحَّ أَنَّ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ حُكْمَهُ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٢٣٠ مَسألةٌ: ولا حَقَّ لِلْمُرْتَهِنِ في شَيْءٍ مِنْ رَقَبَةِ الرَّهْنِ، فَإِنْ كانَتْ أَمَةً فَوَطِئَها فَهُوَ زانٍ وعَلَيْهِ الحَدُّ، وذَلِكَ الولَدُ رَقيقٌ لِلرّاهِنِ، لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «الولَدُ لِلْفِراشِ، ولِلْعاهِرِ الحَجَرُ»[2] فالأَمَةُ بِلا خِلافٍ لَيْسَتْ فِراشًا لِلْمُرْتَهِنِ، ولا مِلْكَ يَمينٍ لَهُ، فَهُوَ مُعْتَدٍ[3] عاهِرٌ.

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) رواه البخاري (٢٠٥٣) كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، ومسلم (١٤٥٧) كتاب الرضاع، باب الولد للفراش. من حديث عائشة.

(٣) في (ص): متعد. وفي (ل): متعدي.

﴿٢٣١﴾ مَسألةٌ: ورَهْنُ الدَّنانيرِ والدَّراهِمِ جائِزٌ، طُبِعَتْ أَوْ لَمْ تُطْبَعْ.

قال مالِكٌ: لا يَجُوزُ إلا أَنْ تُطْبَعَ[1]. وهٰذا قَوْلٌ لا نَعْلَمُهُ لأَحَدٍ قَبْلَهُ، ولَئِنْ كانَ يُخافُ ٱنْتِفاعُ المرتهن بِها فَإِنَّ ذَلِكَ لَمَخُوفٌ علىٰ كُلِّ ما يُرْهَنُ، ولا فَرْقَ، ولا سيَّما مَعَ قَوْلِهِ: إنَّ الدَّنانيرَ والدَّراهِمَ لا تَتَعَيَّنُ. وإِنِ ٱمْرأً لو غَصَبَ دِرْهَمًا أَوْ دينارًا لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِرَدِّهِما بِعَيْنِهِما، وإِنْ كانا حاضِرَيْنِ في يَدِهِ، وإِنَّما عَلَيْهِ مِثْلُهُما[2]. وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا مَعَ قَوْلِهِ في طَبْعِهِما في الرَّهْنِ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

تَمَّ كِتابُ الرَّهْنِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ

(١) «المدونة» ٤/ ١٥٠، وانظر: «المنتقىٰ» ٥/ ٢٥٢.

(٢) «المدونة» ٣/ ١٣، وانظر: «المنتقىٰ» ٤/ ٢٦٣.

فهرس المسائل

صفحات (ش)	ترقيم (ش)	ترقيم فلاح	المسألة	ج/ص
			[كتاب الأطعمة]	٥/٨
			كتاب ما يحل أكله وما يحرم أكله	٥/٨
٣٨٨/٧	-	**٩٩٢**	مسألة أكل لحم الخنزير	٧/٨
٣٩٣/٧	٩٨٩	**٩٩٢**	مسألة أكل ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه	١٦/٨
٣٩٨/٧	٩٩٠	**٩٩٤**	مسألة أكل ما يعيش في الماء وفي البر	٢٥/٨
٣٩٨/٧	٩٩١	**٩٩٥**	مسألة: أكل ما لم يذك	٢٦/٨
٣٩٨/٧	٩٩٢	**٩٩٦**	مسألة لا يحل أكل شيء من حيوان البر بفتل عنق	٢٦/٨
٣٩٨/٧	٩٩٣	**٩٩٧**	مسألة أكل العذرة والرجيع	٢٧/٨
٤٠٣/٧	٩٩٤	**٩٩٨**	مسألة حكم أكل الحيات	٣٦/٨
٤٠٥/٧	٩٩٥	**٩٩٩**	مسألة أكل الحلزون البري والحشرات	٤٢/٨
٤٠٦/٧	٩٩٦	**١٠٠٠**	مسألة أكل الحمر الإنسية	٤٥/٨
٤١٠/٧	٩٩٧	**١٠٠١**	مسألة ما حرم أكل لحمه فحرام بيعه ولبنه	٥٢/٨
٤١٠/٧	٩٩٨	**١٠٠٢**	مسألة أكل الهدهد	٥٢/٨
٤١٠/٧	٩٩٩	**١٠٠٣**	مسألة ما أمكن أن يذكى مما لم يفصل تحريمه	٥٣/٨
٤١٠/٧	١٠٠٠	**١٠٠٤**	مسألة أكل لحوم الجلالة	٥٤/٨
٤١١/٧	١٠٠١	**١٠٠٥**	مسألة أكل ما ذبح أو نحر لغير الله تعالى	٥٦/٨
٤١٢/٧	١٠٠٢	**١٠٠٦**	مسألة أكل ما يصيده المحرم فقتله	٥٨/٨
٤١٢/٧	١٠٠٣	**١٠٠٧**	مسألة أكل ما لم يسم الله تعالى عليه	٥٩/٨
٤١٤/٧	١٠٠٤	**١٠٠٨**	مسألة التسمية بالعجمية عند الذبح	٦٤/٨
٤١٤/٧	١٠٠٥	**١٠٠٩**	مسألة ذبح مال غيره بأمره فنسي أن يسمي الله تعالى	٦٤/٨
٤١٥/٧	١٠٠٦	**١٠١٠**	مسألة أكل ما نحره أو ذبحه إنسان من مال غيره	٦٥/٨

٤١٦/٧	١٠٠٧	**١٠١١**	**مسألة** أكل ما ذبح أو نحر فخرا أو مباهاة ٦٩/٨
٤١٧/٧	١٠٠٨	**١٠١٢**	**مسألة** إضاعة المال إثم وعدوان ٧١/٨
٤١٧/٧	١٠٠٩	**١٠١٣**	**مسألة** خرجت بيضة من دجاجة ميتة أو طائر ميت ٧٢/٨
٤١٨/٧	١٠١٠	**١٠١٤**	**مسألة** طبخ بيض فوجد في جملتها بيضة فاسدة ٧٢/٨
٤١٨/٧	١٠١١	**١٠١٥**	**مسألة** طعام طبخ أو شوي بعذرة أو بميتة ٧٣/٨
٤١٨/٧	١٠١٢	**١٠١٦**	**مسألة** مات حيوان مما يحل أكله لو ذكي فحلب منه لبن ٧٣/٨
٤١٨/٧	١٠١٣	**١٠١٧**	**مسألة** أكل السم القاتل ببطء ٧٤/٨
٤١٩/٧	١٠١٤	**١٠١٨**	**مسألة** ذكاة الجنين ٧٥/٨
٤٢١/٧	١٠١٥	**١٠١٩**	**مسألة** الأكل والشرب في آنية الذهب أو الفضة ٨١/٨
٤٢٢/٧	١٠١٦	**١٠٢٠**	**مسألة** القران في الأكل ٨٣/٨
٤٢٢/٧	١٠١٧	**١٠٢١**	**مسألة** أكل ما عجن بالخمر ٨٤/٨
٤٢٢/٧	١٠١٨	**١٠٢٢**	**مسألة** أكل جبن عقد بإنفحة ميتة ٨٥/٨
٤٢٢/٧	١٠١٩	**١٠٢٣**	**مسألة** ما ولغ فيه الكلب ٨٥/٨
٤٢٢/٧	١٠٢٠	**١٠٢٤**	**مسألة** الأكل من وسط الطعام ٨٦/٨
٤٢٤/٧	١٠٢١	**١٠٢٥**	**مسألة** من أكل وحده فلا يأكل إلا مما يليه ٨٩/٨
٤٢٤/٧	١٠٢٢	**١٠٢٦**	**مسألة** تسمية الله تعالى فرض على كل آكل عند ابتداء أكله ٩٠/٨
٤٢٤/٧	١٠٢٣	**١٠٢٧**	**مسألة** الأكل في آنية أهل الكتاب ٩١/٨
٤٢٦/٧	١٠٢٤	**١٠٢٨**	**مسألة** أكل السيكران ٩٣/٨
٤٢٦/٧	١٠٢٥	**١٠٢٩**	**مسألة** ما حرم من المآكل والمشارب حلال عند الضرورة ٩٤/٨
٤٢٧/٧	١٠٢٦	**١٠٣٠**	**مسألة** قطع الطريق على المسلمين فلم يجد مأكلا إلا الخنازير ٩٧/٨
٤٢٨/٧	١٠٢٧	**١٠٣١**	**مسألة** السرف حرام ١٠٠/٨
٤٢٩/٧	١٠٢٨	**١٠٣٢**	**مسألة** ما تغذى من الحيوان المباح أكله بالمحرمات ١٠٢/٨
٤٢٩/٧	١٠٢٩	**١٠٣٣**	**مسألة** حكم أكل القرد ١٠٣/٨

٤٣٠/٧	١٠٣٠	**١٠٣٤**	**مسألة** أكل الطين لمن لا يستضر به	١٠٤/٨
٤٣١/٧	١٠٣١	**١٠٣٥**	**مسألة** أكل لحم الضب	١٠٦/٨
٤٣٢/٧	١٠٣٢	**١٠٣٦**	**مسألة** حكم أكل الأرنب	١١٠/٨
٤٣٣/٧	١٠٣٣	**١٠٣٧**	**مسألة** الخل المستحيل عن الخمر	١١٢/٨
٤٣٤/٧	١٠٣٤	**١٠٣٨**	**مسألة** السمن الذائب يقع فيه الفأر	١١٤/٨
٤٣٤/٧	١٠٣٥	**١٠٣٩**	**مسألة** حكم ما سقط من الطعام	١١٥/٨
٤٣٥/٧	١٠٣٦	**١٠٤٠**	**مسألة** الأكل متكئا	١١٦/٨
٤٣٥/٧	١٠٣٧	**١٠٤١**	**مسألة** غسل اليد قبل الطعام وبعده	١١٧/٨
٤٣٦/٧	١٠٣٨	**١٠٤٢**	**مسألة** حمد الله تعالى عند الفراغ من الأكل	١١٧/٨
٤٣٦/٧	١٠٣٩	**١٠٤٣**	**مسألة** قطع اللحم بالسكين للأكل	١١٨/٨
٤٣٦/٧	١٠٤٠	**١٠٤٤**	**مسألة** الأكل في إناء مفضض بالجوهر والياقوت	١١٩/٨
٤٣٧/٧	١٠٤١	**١٠٤٥**	**مسألة** حكم أكل الثوم والبصل والكراث	١٢٠/٨
٤٣٧/٧	١٠٤٢	**١٠٤٦**	**مسألة** أكل الجراد	١٢١/٨
٤٣٨/٧	١٠٤٣	**١٠٤٧**	**مسألة** ذم ما قدم إلى المرء من الطعام	١٢٣/٨
٤٣٨/٧			**كتاب التذكية**	١٢٥/٨
٤٣٨/٧	١٠٤٤	**١٠٤٨**	**مسألة** لا يحل أكل شيء مما يحل أكله إلا بذكاة	١٢٧/٨
٤٣٨/٧	١٠٤٥	**١٠٤٩**	**مسألة** إكمال الذبح	١٢٨/٨
٤٣٨/٧	١٠٤٦	**١٠٥٠**	**مسألة** قطع بعض آراب الذبيحة	١٢٨/٨
٤٤٥/٧	١٠٤٧	**١٠٥١**	**مسألة** كل ما جاز ذبحه جاز نحره	١٤٢/٨
٤٤٦/٧	١٠٤٨	**١٠٥٢**	**مسألة** ذكاة غير المتمكن منه	١٤٦/٨
٤٤٩/٧	١٠٤٩	**١٠٥٣**	**مسألة** تذكية ما قطع من البهيمة وهي حية فبان عنها	١٥١/٨
٤٥٠/٧	١٠٥٠	**١٠٥٤**	**مسألة** ما قطع قبل تمام الموت	١٥٢/٨
٤٥٠/٧	١٠٥١	**١٠٥٥**	**مسألة** التذكية جائزة بكل شيء إذا قطع قطعة السكين	١٥٣/٨
٤٥٢/٧	١٠٥٢	**١٠٥٦**	**مسألة** ما ثرد وخزق و لم ينفذ نفاذ السكين في التذكية والسهم	١٥٩/٨
٤٥٣/٧	١٠٥٣	**١٠٥٧**	**مسألة** التذكية بآلة ذهب أو مذهبة	١٦٠/٨
٤٥٣/٧	١٠٥٤	**١٠٥٨**	**مسألة** التذكية بآلة فضة	١٦٠/٨

٤٥٣/٧	١٠٥٥	**١٠٥٩**	**مسألة** لم يجد إلا سنا أو ظفرا أو عظم سبع وخشي موت الحيوان	١٦١/٨
٤٥٣/٧	١٠٥٦	**١٠٦٠**	**مسألة** لم يجد إلا آلة مغصوبة وخشي الموت على حيوانه	١٦١/٨
٤٥٣/٧	١٠٥٧	**١٠٦١**	**مسألة** تذكية الحائض والزنجي والأقلف والأخرس	١٦٢/٨
٤٥٤/٧	١٠٥٨	**١٠٦٢**	**مسألة** ما ذبحه أو نحره يهودي أو نصراني أو مجوسي	١٦٤/٨
٤٥٦/٧	١٠٥٩	**١٠٦٣**	**مسألة** أكل ما ذكاه غير اليهودي والنصراني والمجوسي	١٦٩/٨
٤٥٧/٧	١٠٦٠	**١٠٦٤**	مسأ لة ذبح وهو سكران أو في جنونه	١٧٠/٨
٤٥٧/٧	١٠٦١	**١٠٦٥**	**مسألة** ذبيحة المرأة والصبي	١٧٠/٨
٤٥٧/٧	١٠٦٢	**١٠٦٦**	**مسألة** حيوان بين اثنين فذكاه أحدهما بغير إذن الآخر	١٧١/٨
٤٥٧/٧	١٠٦٣	**١٠٦٧**	**مسألة** أمر أهله بتذكية ما شاءوا من حيوانه أو ما احتاجوا إليه	١٧١/٨
٤٥٧/٧	١٠٦٤	**١٠٦٨**	**مسألة** كسر قفا الذبيحة حتى تموت	١٧٢/٨
٤٥٧/٧	١٠٦٥	**١٠٦٩**	**مسألة** ما غاب عنا مما ذكاه مسلم فاسق أو جاهل أو كتابي	١٧٢/٨
٤٥٨/٧	١٠٦٦	**١٠٧٠**	**مسألة** ما تردى إذا أدرك وفيه شيء من الحياة فذبح	١٧٣/٨
٤٥٩/٧			**كتاب الصيد**	١٧٧/٨
٤٥٩/٧	١٠٦٧	**١٠٧١**	**مسألة** ما شرد فلم يقدر عليه من حيوان البر	١٧٩/٨
٤٦١/٧	١٠٦٨	**١٠٧٢**	**مسألة** أكل ما لم يسم الله تعالى عليه مما قتل من الصيد	١٨٣/٨
٤٦٢/٧	١٠٦٩	**١٠٧٣**	**مسألة** وقت تسمية الذابح	١٨٦/٨
٤٦٢/٧	١٠٧٠	**١٠٧٤**	**مسألة** ما ضرب بحجر من الصيد فأدركت فيه بقية من الحياة	١٨٧/٨
٤٦٣/٧	١٠٧١	**١٠٧٥**	**مسألة** وضع اثنان أيديهما على شفرة فذكيا بها حيوانا	١٨٨/٨
٤٦٣/٧	١٠٧٢	**١٠٧٦**	**مسألة** رمى صيدا فأصابه وغاب عنه ثم وجده ميتا	١٨٩/٨
٤٦٣/٧	١٠٧٣	**١٠٧٧**	**مسألة** إذا أنتن الصيد	١٩٠/٨

٤٦٤/٧	١٠٧٤	**١٠٧٨**	**مسألة** رمى صيدا فأصابه فمنعه من الجري	١٩٣/٨
٤٦٥/٧	١٠٧٥	**١٠٧٩**	**مسألة** رمى صيدا فقطع منه عضوا فمات	١٩٤/٨
٤٦٥/٧	١٠٧٦	**١٠٨٠**	**مسألة** رمى جماعة صيد وسمى الله تعالى ونوى أيها أصاب	١٩٦/٨
٤٦٥/٧	١٠٧٧	**١٠٨١**	**مسألة** إن أصاب صيدا لم ينوه	١٩٦/٨
٤٦٦/٧	١٠٧٨	**١٠٨٢**	**مسألة** رمى صيدا فأثخنه ثم رماه فسمى الله تعالى فقتله	١٩٧/٨
٤٦٦/٧	١٠٧٩	**١٠٨٣**	**مسألة** نصب فخا أو حبالة أو حفر زبية للصيد	١٩٨/٨
٤٦٦/٧	١٠٨٠	**١٠٨٤**	**مسألة** إذا مات في الحبالة أو الزبية	٢٠٠/٨
٤٦٧/٧	١٠٨١	**١٠٨٥**	**مسألة** ملك حيوانا وحشيا حيا أو مذكى أو بعض صيد الماء	٢٠١/٨
٤٦٧/٧	١٠٨٢	**١٠٨٦**	**مسألة** إرسال الجارح	٢٠٣/٨
٤٧٤/٧	١٠٨٣	**١٠٨٧**	**مسألة** شرب الجارح من دم الصيد	٢١٧/٨
٤٧٤/٧	١٠٨٤	**١٠٨٨**	**مسألة** أكل الجارح من الرأس أو الرجل أو قطعة انقطعت من الصيد	٢١٧/٨
٤٧٤/٧	١٠٨٥	**١٠٨٩**	**مسألة** أكل الكلب المعلم من الصيد	٢١٨/٨
٤٧٤/٧	١٠٨٦	**١٠٩٠**	**مسألة** أدركه مرسله حتى قتل الصيد وهو يريد الأكل منه فأخذه	٢١٩/٨
٤٧٤/٧	١٠٨٧	**١٠٩١**	**مسألة** قتل الصيد و لم يأكل منه وهو قادر ثم أكل منه	٢٢٠/٨
٤٧٥/٧	١٠٨٨	**١٠٩٢**	**مسألة** قتل و لم يأكل ثم أخذه مرسله فقطع له قطعة فأكلها	٢٢١/٨
٤٧٥/٧	١٠٨٩	**١٠٩٣**	**مسألة** حكم صيد غير المعلم من الجوارح	٢٢٢/٨
٤٧٥/٧	١٠٩٠	**١٠٩٤**	**مسألة** انطلق الجارح من غير أن يطلقه صاحبه	٢٢٢/٨
٤٧٦/٧	١٠٩١	**١٠٩٥**	**مسألة** رمى بسهم مسموم فوجد الصيد ميتا	٢٢٣/٨
٤٧٦/٧	١٠٩٢	**١٠٩٦**	**مسألة** كل جارح معلم حلال أكل ما قتل	٢٢٣/٨
٤٧٦/٧	١٠٩٣	**١٠٩٧**	**مسألة** تصيد بجارح أخذ بغير حق	٢٢٥/٨
٤٧٧/٧	١٠٩٤	**١٠٩٨**	**مسألة** وجد مع جارحه آخر لم يدر أيهما قتل الصيد	٢٢٦/٨
٤٧٧/٧	١٠٩٥	**١٠٩٩**	**مسألة** صيد الكلب الأسود البهيم	٢٢٧/٨

٤٧٨/٧	١٠٩٦	١١٠٠	**مسألة** خرج بجارحه فأرسله وسمى ونوى ما أصاب من الصيد	٢٢٩/٨
٤٧٨/٧	١٠٩٧	١١٠١	**مسألة** بيع الكلب	٢٣٠/٨
٤٧٨/٧			**كتاب الأشربة وما يحل منها وما يحرم**	٢٣١/٨
٤٧٨/٧	١٠٩٨	١١٠٢	**مسألة** ما أسكر كثيره	٢٣٣/٨
٥٠٦/٧	١٠٩٩	١١٠٣	**مسألة** حد الإسكار	٢٩٣/٨
٥٠٨/٧	١١٠٠	١١٠٤	**مسألة** خلط نبيذ بنبيذ	٢٩٩/٨
٥١٤/٧	١١٠١	١١٠٥	**مسألة** الانتباذ في الحنتم والنقير والمزفت والمقير والدباء	٣١٢/٨
٥١٦/٧	١١٠٢	١١٠٦	**مسألة** إباحة الخمر لمن اضطر إليها	٣١٥/٨
٥١٦/٧	١١٠٣	١١٠٧	**مسألة** ما لا يحل شربه فلا يحل بيعه ولا إمساكه ولا الانتفاع به	٣١٦/٨
٥١٧/٧	١١٠٤	١١٠٨	**مسألة** كسر أواني الخمر	٣١٩/٨
٥١٨/٧	١١٠٥	١١٠٩	**مسألة** من أراد النوم ليلا	٣٢١/٨
٥١٩/٧	١١٠٦	١١١٠	**مسألة** الشرب من فم السقاء	٣٢٢/٨
٥١٩/٧	١١٠٧	١١١١	**مسألة** الشرب قائما	٣٢٤/٨
٥٢٠/٧	١١٠٨	١١١٢	**مسألة** النفخ في الشرب	٣٢٥/٨
٥٢١/٧	١١٠٩	١١١٣	**مسألة** حكم من شرب بفمه من النهر أو العين أو الساقية	٣٢٧/٨
٥٢١/٧	١١١٠	١١١٤	**مسألة** الشرب من ثلمة القدح	٣٢٨/٨
٥٢١/٧	١١١١	١١١٥	**مسألة** من شرب فليتأول الأيمن منه فالأيمن	٣٢٩/٨
٥٢٢/٧	١١١٢	١١١٦	**مسألة** ساقي القوم آخرهم	٣٣١/٨
٥٢٣/٧			**كتاب العقيقة**	٣٣٣/٨
٥٢٣/٧	١١١٣	١١١٧	**مسألة** العقيقة فرض واجب	٣٣٥/٨
٢/٨			**كتاب النذور**	٣٥٣/٨
٢/٨	١١١٤	١١١٨	**مسألة** نكره النذر وننهى عنه لكن مع ذلك من نذر طاعة لله عز وجل لزمه الوفاء بها	٣٥٥/٨
١٨/٨	-	١١١٩	**مسألة** من نذر المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد	٣٨٩/٨

			بيت المقدس	
٢٢/٨	-	١١٢٠	من نذر عتق عبد فلان	٣٩٧/٨
٢٣/٨	١١١٥	١١٢١	**مسألة** قال لله تعالى علي عتق رقبة	٤٠٠/٨
٢٤/٨	١١١٦	١١٢٢	**مسألة** قال في النذر اللازم إلا أن يشاء الله	٤٠٣/٨
٢٥/٨	١١١٧	١١٢٣	**مسألة** نذر الرجل والمرأة والعبد والحر سواء	٤٠٤/٨
٢٥/٨	١١١٨	١١٢٤	**مسألة** نذر ما لا يطيق	٤٠٤/٨
٢٥/٨	١١١٩	١١٢٥	**مسألة** نذر في حالة كفره طاعة لله عز وجل ثم أسلم	٤٠٥/٨
٢٦/٨	١١٢٠	١١٢٦	**مسألة** نذر صوم يوم يقدم فيه فلان	٤٠٨/٨
٢٧/٨	١١٢١	١١٢٧	**مسألة** نذر صياما و لم يسم عددا ما	٤٠٨/٨
٢٧/٨	١١٢٢	١١٢٨	**مسألة** قال لله علي صدقة هكذا جملة	٤٠٩/٨
٢٧/٨	١١٢٣	١١٢٩	**مسألة** مات وعليه نذر	٤١٠/٨
٢٨/٨	١١٢٤	١١٣٠	**مسألة** تعمد النذور ليلزمها من بعده	٤١٢/٨
٢٨/٨	١١٢٥	١١٣١	**مسألة** وعد آخر بأن يعطيه مالا	٤١٣/٨
٣٠/٨			**كتاب الأيمان**	٤١٧/٨
٣٠/٨	١١٢٦	١١٣٢	**مسألة** لا يمين إلا بالله عز وجل	٤١٩/٨
٣٢/٨	١١٢٧	١١٣٣	**مسألة** حلف أن لا يفعل أمرا كذا	٤٢٢/٨
٣٢/٨	١١٢٨	١١٣٤	**مسألة** الحلف بالأمانة وبعهد الله وميثاقه	٤٢٤/٨
٣٣/٨	١١٢٩	١١٣٥	**مسألة** حلف بالقرآن أو بكلام الله عز وجل	٤٢٦/٨
٣٤/٨	١١٣٠	١١٣٦	**مسألة** لغو اليمين	٤٢٨/٨
٣٥/٨	١١٣١	١١٣٧	**مسألة** حلف أن لا يفعل أمرا كذا ففعله ناسيا أو مكرها	٤٣١/٨
٣٥/٨	١١٣٢	١١٣٨	**مسألة** حلف على ما لا يدري أهو كذلك أم لا	٤٣٣/٨
٣٦/٨	١١٣٣	١١٣٩	**مسألة** حلف عامدا للكذب فيما يحلف	٤٣٤/٨
٤٠/٨	١١٣٤	١١٤٠	**مسألة** اليمين في الغضب	٤٤٤/٨
٤٣/٨	١١٣٥	١١٤١	**مسألة** اليمين محمولة على لغة الحالف وعلى نيته	٤٥٠/٨
٤٤/٨	١١٣٦	١١٤٢	**مسألة** حلف ثم قال نويت بعض ما يقع عليه اللفظ	٤٥١/٨

		الذي نطق	
٤٤/٨	١١٣٧	**١١٤٣** مسألة حلف على شيء ثم قال موصولا بكلامه إن شاء الله تعالى	٤٥٢/٨
٤٨/٨	١١٣٨	**١١٤٤** مسألة يمين الأبكم واستثناؤه	٤٦١/٨
٤٩/٨	١١٣٩	**١١٤٥** مسألة الرجال والنساء والأحرار والمملوكون في اليمين سواء	٤٦١/٨
٤٩/٨	١١٤٠	**١١٤٦** مسألة يمين السكران والمجنون والهاذي والنائم ومن لم يبلغ	٤٦٣/٨
٥٠/٨	١١٤١	**١١٤٧** مسألة حلف بالله تعالى في كفره ثم حنث	٤٦٥/٨
٥١/٨	١١٤٢	**١١٤٨** مسألة الحلف باللات	٤٦٦/٨
٥١/٨	١١٤٣	**١١٤٩** مسألة حلف أيمانا على أشياء كثيرة على كل شيء منها يمين	٤٦٧/٨
٥٢/٨	١١٤٤	**١١٥٠** الاستثناء يرجع على آخر يمين متصل	٤٦٨/٨
٥٢/٨	١١٤٥	**١١٥١** مسألة حلف يمينا واحدة على أشياء كثيرة	٤٦٩/٨
٥٢/٨	١١٤٦	**١١٥٢** مسألة حلف أيمانا كثيرة على شيء واحد	٤٧٠/٨
٥٤/٨	١١٤٧	**١١٥٣** مسألة حلف بالله لا أكلت هذا الرغيف	٤٧٤/٨
٥٥/٨	١١٤٨	**١١٥٤** مسألة حلف أن لا يأكل من هذا الرغيف	٤٧٦/٨
٥٥/٨	١١٤٩	**١١٥٥** مسألة حلف أن لا يشرب ماء النهر	٤٧٦/٨
٥٥/٨	١١٥٠	**١١٥٦** مسألة حلف أن لا يدخل دار زيد	٤٧٦/٨
٥٦/٨	١١٥١	**١١٥٧** مسألة حلف أن لا يدخل دار فلان فمشى على سقفها	٤٧٧/٨
٥٦/٨	١١٥٢	**١١٥٨** مسألة حلف أن لا يكلم فلانا فأوصى إليه أو كتب	٤٧٧/٨
٥٦/٨	١١٥٣	**١١٥٩** مسألة حلف أن لا يشتري إداما	٤٧٨/٨
٥٦/٨	١١٥٤	**١١٦٠** مسألة حلف أن يضرب غلامه عددا من الجلد أكثر من العشر	٤٧٩/٨
٥٧/٨	١١٥٥	**١١٦١** مسألة منت امرأته عليه فحلف أن لا يلبس من مالها ثوبا	٤٨٠/٨

٥٧/٨	١١٥٦	١١٦٢	مسألة حلف أن لا يفعل أمرا كذا حينا فبقي طرفة عين ثم فعله	٤٨٢/٨
٥٩/٨	١١٥٧	١١٦٣	مسألة حلف أن لا يكلمه أياما	٤٨٧/٨
٥٩/٨	١١٥٨	١١٦٤	مسألة حلف ألا يساكن من كان ساكنا معه	٤٨٧/٨
٦٠/٨	١١٥٩	١١٦٥	مسألة حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه زيد	٤٨٩/٨
٦٠/٨	١١٦٠	١١٦٦	مسألة حلف أن لا يهب لأحد عشرة دنانير فوهب له أكثر	٤٨٩/٨
٦٠/٨	١١٦١	١١٦٧	مسألة حلف أن لا يجمعه مع فلان سقف	٤٨٩/٨
٦٠/٨	١١٦٢	١١٦٨	مسألة حلف أن لا يأكل لحما أو أن لا يشتريه فاشترى شحما	٤٩٠/٨
٦١/٨	١١٦٣	١١٦٩	مسألة حلف أن لا يأكل شحما	٤٩١/٨
٦٢/٨	١١٦٤	١١٧٠	مسألة حلف أن لا يأكل رأسا	٤٩٣/٨
٦٢/٨	١١٦٥	١١٧١	مسألة حلف أن لا يأكل بيضا	٤٩٣/٨
٦٢/٨	١١٦٦	١١٧٢	مسألة حلف أن لا يأكل عنبا فأكل زبيبا أو شرب عصيرا	٤٩٤/٨
٦٣/٨	١١٦٧	١١٧٣	مسألة حلف أن لا يأكل لبنا	٤٩٦/٨
٦٣/٨	١١٦٨	١١٧٤	مسألة حلف أن لا يأكل خبزا فأكل كعكا	٤٩٦/٨
٦٣/٨	١١٦٩	١١٧٥	مسألة حلف أن لا يشرب شرابا	٤٩٧/٨
٦٤/٨	١١٧٠	١١٧٦	مسألة حلف أن لا يبيع هذا الشيء بدينار	٤٩٨/٨
٦٤/٨	١١٧١	١١٧٧	مسألة حلف ليقضين غريمه حقه رأس الهلال	٤٩٨/٨
٦٤/٨	١١٧٢	١١٧٨	مسألة حلف لا يزوج وليته فأمر من فعل ذلك	٤٩٨/٨
٦٤/٨	١١٧٣	١١٧٩	مسألة حلف ألا يبيع عبده فباعه بيعا فاسدا	٤٩٩/٨
٦٤/٨	١١٧٤	١١٨٠	مسألة حلف أن لا يتكلم اليوم فقرأ القرآن	٤٩٩/٨
٦٥/٨			كفارات الأيمان	٥٠٠/٨
٦٥/٨	١١٧٥	١١٨١	مسألة حنث بمخالفة ما حلف عليه	٥٠٠/٨
٦٥/٨	١١٧٦	١١٨٢	مسألة من أراد أن يحنث	٥٠٠/٨
٦٨/٨	١١٧٧	١١٨٣	مسألة حلف أن لا يعتق عبده فأعتقه ينوي كفارة تلك اليمين	٥٠٨/٨

٦٩/٨	١١٧٨	**١١٨٤**	مسألة صفة الكفارة	٥٠٩/٨
٦٩/٨	١١٧٩	**١١٨٥**	مسألة لا يجزيه بدل كفارة اليمين	٥١٠/٨
٦٩/٨	١١٨٠	**١١٨٦**	مسألة حنث وهو قادر على الكفارة ثم افتقر	٥١٠/٨
٦٩/٨	١١٨١	**١١٨٧**	مسألة حنث وهو عاجز عن الكفارة	٥١١/٨
٧١/٨	١١٨٢	**١١٨٨**	مسألة ما يجزئ في العتق في كفارة اليمين	٥١٤/٨
٧٢/٨	١١٨٣	**١١٨٩**	مسألة لا يجزئ في الكفارة إطعام مسكين واحد يردد عليه	٥١٨/٨
٧٤/٨	١١٨٤	**١١٩٠**	مسألة الكسوة في الكفارة	٥٢٣/٨
٧٥/٨	١١٨٥	**١١٩١**	مسألة كسوة أهل الذمة وإطعامهم في كفارة اليمين	٥٢٥/٨
٧٥/٨	١١٨٦	**١١٩٢**	مسألة الصوم المتفرق في كفارة اليمين	٥٢٥/٨
٧٦/٨	١١٨٧	**١١٩٣**	مسألة كان الحانث في اليمين عنده ما يطعم منه عشرة مساكين	٥٢٧/٨
٧٦/٨	١١٨٨	**١١٩٤**	مسألة لا يجزئ في الكفارة إطعام بعض العشرة وكسوة بعضهم	٥٢٧/٨
٧٦/٨	١١٨٩	**١١٩٥**	مسألة حلف على إثم	٥٢٨/٨
٧٧/٨			**كتاب القرض**	٥٢٩/٨
٧٧/٨	١١٩٠	**١١٩٦**	مسألة تعريف القرض	٥٣١/٨
٧٧/٨	١١٩١	**١١٩٧**	مسألة القرض جائز في كل ما يحل تملكه وتمليكه	٥٣١/٨
٧٧/٨	١١٩٢	**١١٩٨**	مسألة لا يشترط ردا أكثر مما اقترض ولا أقل	٥٣٢/٨
٧٧/٨	١١٩٣	**١١٩٩**	مسألة تطوع عند قضاء ما عليه بأن يعطي أكثر مما أخذ	٥٣٢/٨
٧٩/٨	١١٩٤	**١٢٠٠**	مسألة قضاه من غير نوع ما استقرض	٥٣٦/٨
٧٩/٨	١١٩٥	**١٢٠١**	مسألة من استقرض شيئا فقد ملكه	٥٣٦/٨
٧٩/٨	١١٩٦	**١٢٠٢**	مسألة الدين لو كان حالا	٤٣٧/٨
٧٩/٨	١١٩٧	**١٢٠٣**	مسألة طالبه بدينه والشيء المستقرض حاضر عند المستقرض	٥٣٨/٨
٨٠/٨	١١٩٨	**١٢٠٤**	مسألة القرض إذا كان إلى أجل	٥٣٩/٨

٨٠/٨	١١٩٩	١٢٠٥	**مسألة** لقي غريمه في بلد وكان الدين حالا أو قد بلغ أجله	٥٤٠/٨
٨١/٨	١٢٠٠	١٢٠٦	**مسألة** أراد الذي عليه الدين المؤجل أن يعجله	٥٤١/٨
٨٢/٨	١٢٠١	١٢٠٧	**مسألة** القرض في الجواري والعبيد والدواب والدور والأرضين	٥٤٤/٨
٨٣/٨	١٢٠٢	١٢٠٨	**مسألة** قرض ما يمكن وزنه أو كيله أو عدده أو زرعه	٥٤٦/٨
٨٣/٨	١٢٠٣	١٢٠٩	**مسألة** إذا رد عددا أو كيلا غير ما اقترض ورضي المقرض	٥٤٧/٨
٨٣/٨	١٢٠٤	١٢١٠	**مسألة** تعجيل بعض الدين المؤجل على أن يبرئه من الباقي	٥٤٧/٨
٨٤/٨	١٢٠٥	١٢١١	**مسألة** كان له دين حال فرغب المدين في أن ينظره ففعل	٥٤٨/٨
٨٤/٨	١٢٠٦	١٢١٢	**مسألة** مات وله ديون على الناس مؤجلة	٥٥٠/٨
٨٥/٨	١٢٠٧	١٢١٣	**مسألة** هدية المدين إلى الدائن	٥٥٢/٨
٨٧/٨			**كتاب الرهن**	٥٥٥/٨
٨٧/٨	١٢٠٨	١٢١٤	**مسألة** اشتراط الرهن في البيع	٥٥٧/٨
٨٨/٨	١٢٠٩	١٢١٥	**مسألة** القبض في الرهن	٥٥٩/٨
٨٨/٨	١٢١٠	١٢١٦	**مسألة** رهن المشاع	٥٦٠/٨
٨٩/٨	١٢١١	١٢١٧	**مسألة** صفة القبض في الرهن	٥٦٢/٨
٨٩/٨	١٢١٢	١٢١٨	**مسألة** الرهن جائز فيما يجوز بيعه	٥٦٢/٨
٨٩/٨	١٢١٣	١٢١٩	**مسألة** منافع الرهن	٥٦٣/٨
٩٣/٨	١٢١٤	١٢٢٠	**مسألة** موت الرهن وتلفه	٥٧١/٨
١٠٠/٨	١٢١٥	١٢٢١	**مسألة** موت الراهن أو المرتهن	٥٨٥/٨
١٠٠/٨	١٢١٦	١٢٢٢	**مسألة** ارتهن شيئا فخاف فساده	٥٨٦/٨
١٠٠/٨	١٢١٧	١٢٢٣	**مسألة** بيع سلعة على أن تكون رهنا عن ثمنها	٥٨٦/٨
١٠١/٨	١٢١٨	١٢٢٤	**مسألة** الارتهان في نفس عقد التداين	٥٨٨/٨
١٠١/٨	١٢١٩	١٢٢٥	**مسألة** من رهن رهنا في عقدين بطل الثاني	٥٨٨/٨

١٠١/٨	١٢٢٠	**١٢٢٦**	**مسألة** رهن ثم أنصف من بعض دينه	٥٨٩/٨
١٠٢/٨	١٢٢١	**١٢٢٧**	**مسألة** رهن مال غيره عن نفسه أو مال ولده	٥٩٠/٨
١٠٧/٨	١٢٢٢	**١٢٢٨**	**مسألة** الرهن إذا استحق كله أو بعضه	٦٠٠/٨
١٠٧/٨	١٢٢٣	**١٢٢٩**	**مسألة** رهن جماعة عند واحد	٦٠١/٨
١٠٧/٨	١٢٢٤	**١٢٣٠**	**مسألة** لا حق للمرتهن في شيء من رقبة الرهن	٦٠١/٨
١٠٨/٨	١٢٢٥	**١٢٣١**	**مسألة** رهن الدنانير والدراهم	٦٠٢/٨

****

المحلى بالآثار

في شرح المجلى بالاختصار

في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي رحمه الله

المتوفى سنة 456 هـ

المجلد التاسع

الحوالة * الكفالة * الشركة * القسمة * الاستحقاق والغصب * الصلح
المداينات والتفليس * الإجارات والاجراء * الجعل في الآبق وغيره * المزارعة والمغارسة
المعاملة في الثمار * إحياء الموات والإقطاع والحمى * الوكالة * المضاربة وهي القراض
الإقرار * اللقطة والضالة والآبق * اللقيط * الوديعة * الحجر * الإكراه

المسائل 1232 - 1415

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الرباط - ياسر مال - وليد الموشي

محمد أحمد إبراهيم - خالد إبراهيم السيد - سيد محمود الخ

بمشاركة الباحثين بدار الفلاح

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو تصويره PDF إلا بإذن خطي من
صاحب الدار

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

ISBN 978-9959-856-23-4

جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣

كِتَابُ الحِوَالَةِ

كِتابُ الحَوالَةِ

٢٣٢ مَسألةٌ:

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ ومُسْلِمٍ، قال البُخاريُّ: نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا مالِكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ. وقال مُسْلِمٌ: نا ابن رافِعٍ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن هَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ الأَعْرَجُ وهمام كِلاهُما عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «مَطْلُ الغَنيِّ ظُلْمٌ، وإذا اتُّبِعَ أَحَدُكُمْ علىٰ مَليءٍ فَلْيَتْبَعْ»(١).

وصَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ ما سَنَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في كِتابِ البُيُوعِ بِإِسْنادِهِ أَنَّهُ قالَ: «إذا ابْتَعْتَ بَيْعًا فَلا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ»(٢). فوَجَبَ مِنْ هَذَيْنِ النَّصَّيْنِ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَهُ عِنْدَ آخَر حَقٌّ مِنْ غَيْرِ البَيْعِ لكن مِنْ ضَمانِ غَصْبٍ أَوْ تَعَدٍّ بِوَجْهٍ ما أَوْ مِنْ سَلَمٍ سَلَّمَ فيهِ أَوْ مِنْ قَرْضٍ أَوْ مِنْ صُلْحٍ أَوْ إجارَةٍ أَوْ صَداقٍ أَوْ مِنْ كِتابَةٍ أَوْ مِنْ ضَمانٍ فأَحالَهُ به علىٰ مَنْ لَهُ عِنْدَهُ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٨٧) كتاب الحوالات، باب الحوالة، ومسلم (١٥٦٤) كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني.

(٢) رواه النسائي ٧/ ٢٨٦ وفي «الكبرىٰ» ٤/ ٣٧ (٦١٩٥)، وأحمد ٣/ ٤٠٢، وعبد الرزاق ٨/ ٣٩ (١٤٢١٤)، وابن أبي شيبة ١١/ ١٤٩ (٢١٧٤٣)، وابن حبان (٤٩٨٣) من حديث حكيم بن حزام. وسيأتي في ١٠/ ٥٢.

حَقٌّ مِنْ غَيْرِ البَيْعِ، لكن بِأَحَدِ هٰذِه الوُجُوهِ المَذْكورَةِ. ولا نُبالي مِنْ وجْهٍ واحِدٍ كانَ الحَقّانِ أَوْ مِنْ وجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وكانَ المُحالُ عَلَيْهِ يُوفيه حَقَّهُ مِنْ وقْتِهِ ولا يَمْطُلُهُ، فَفَرْضٌ على الذي أُحيلَ أَنْ يَسْتَحيلَ عَلَيْهِ، ويُجْبَرَ علىٰ ذَلِكَ، ويَبْرأ المُحيلُ مِمّا كانَ عَلَيْهِ.

ولا رُجُوعَ لِلَّذي أُحيلَ على الذي أَحالَهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الحَقِّ، ٱنْتَصَفَ أَوْ لَمْ يَنْتَصِفْ، أَعْسَرَ المُحالُ عَلَيْهِ إثْرَ الإحالَةِ عَلَيْهِ أو لَمْ يُعْسِرْ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ بِاتِّباعِ المُحالِ عَلَيْهِ، فلا يَجُوزُ لَهُ ٱتِّباعُ غَيْرِهِ، فَإِنْ غَرَّهُ وأحالَهُ علىٰ غَيْرِ مَليءٍ والمُحيلُ يَدْري أَنَّهُ غَيْرُ مَليءٍ أَوْ لا يَدْري فَهُوَ عَمَلٌ فاسِدٌ، وحَقُّهُ باقٍ على المُحيلِ كَما كانَ، لأنَّهُ لَمْ يُحِلْهُ علىٰ مَليءٍ، ولا تَجُوزُ الحَوالَةُ إلا علىٰ مَليءٍ بِنَصِّ الخَبَرِ.

وقال الشّافِعيُّ: لا يَرْجِعُ على المُحيلِ في كُلِّ ذَلِكَ[1]، وهٰذا خَطأٌ؛ لِما ذَكَرْناهُ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ[2]: ومالِكٌ[3] كَقَوْلِنا، فَإِنْ كانَ أَحَدُ الحَقَّيْنِ مِنْ بَيْعٍ والآخَرُ مِنْ غَيْرِ بَيْعٍ، نُظِرَ فَإِنْ كانَ الحَقُّ على المُحيلِ مِنْ غَيْرِ بَيْعٍ، وكانَ حَقُّ المُحيلِ على المُحالِ عَلَيْهِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِ بَيْعٍ جازَتِ الحَوالَةُ. فإِنْ كانَ الحَقُّ على المُحيلِ مِنْ بَيْعٍ لَمْ يَجُزْ إلا بِوَجْهِ التَّوْكيلِ فَيُوَكِّلُهُ علىٰ قَبْضِ حَقِّهِ قَبْلَهُ، فَإِنْ قَبَضَهُ لِلْمُوَكِّلِ لَهُ، فَحينَ مَصيرِهِ بيَدِهِ صارَ قابِضًا ذَلِكَ الحَقَّ لِنَفْسِهِ، وبَرِئَ المُحيلُ. وإِنْ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ قَبْضِهِ لِمانِعٍ ما، أَيُّ

---

(١) «الأم» ٤/ ٤٧٩-٤٨١، وانظر: «الأوسط» ١٠/ ٦٠٧، «الحاوي» ٦/ ٤٢٠-٤٢١.

(٢) «الأصل» ١٠/ ٤٤٥ طبعة وزارة الأوقاف القطرية، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٢٧٠- ٢٧١ (م١٩٩٣).

(٣) «المدونة» ٤/ ١٢٦، وانظر: «الاستذكار» ٧/ ٢١٦.

مانِعٍ كانَ رَجَعَ على المُحيلُ بِحَقِّهِ، لِنَهْيِ النَّبيِّ ﷺ عن بَيْعِ ما ٱبْتَعْت حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ.

وأمّا بَراءَةُ ذِمَّةِ المُوَكِّلِ إذا قَبَضَ الوَكيلُ الحَقَّ فَلأنَّهُ مأمُورٌ بِأنْ يقبِضَهُ[1] لِنَفْسِهِ إذا صارَ بيَدِهِ، فَإنْ فَعَلَ فَقَد ٱسْتَوْفَىٰ حَقَّهُ، وإنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَد ٱعْتَدىٰ إذْ ضَيَّعَ مالَ موكله، فَلَزِمَهُ ضَمانُهُ بِالتَّضْييعِ (فَصارَ ضَمانُهُ بِالتَّضْييعِ)[2]، فَصارَ مِثْلُهُ عَلَيْهِ لِمُوَكِّلِهِ في ذِمَّتِهِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ جَحَدَ المُحالُ عَلَيْهِ الحَوالَةَ ولَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وحَلَفَ رَجَعَ الذي أُحيلَ على المُحيلِ بِحَقِّهِ[3]، وكَذَلِكَ إنْ ماتَ المُحالُ عَلَيْهِ ولا مالَ لَهُ.

وقال أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: وكَذَلِكَ إذا فلس القاضي المُحالَ عَلَيْهِ وأطْلَقَهُ مِن السِّجْنِ أَيْضًا[4].

قال عليٌ: هٰذا قَوْلٌ فاسِدٌ لِمُخالَفَتِهِ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولأنَّهُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنا علىٰ أَنَّ الحَوالَةَ إذا صَحَّ أَمْرُها فَقَدْ سَقَطَ الحَقُّ عن المُحيلِ، وإذْ قَدْ أَقَرُّوا بِسُقُوطِهِ فَمِنَ الباطِلِ رُجُوعُ حَقٍّ قَدْ سَقَطَ بِغَيْرِ نَصٍّ يُوجِبُ رُجُوعَهُ، ولا إجْماعَ يُوجِبُ رُجُوعَهُ.

فَإنْ قالُوا: قَدْ رُوِيَ عن عُثْمانَ أنه قال في الحَوالات: ليس علىٰ مالِ مُسْلِمٍ تَوًى.

---

(١) في بعض النسخ: يقضبه.

(٢) سقطت من (ص، (ل، م).

(٣) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٢٧٠- ٢٧١ (م١٩٩٣).

(٤) «الأصل» ١٠/ ٤٤٥. طبعة وزارة الأوقاف القطرية، وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص١٠٣)، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٢٧٠- ٢٧١ (م١٩٩٣).

ومِنْ طريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، أَوْ غَيْرِهِ عنهُ عن قَتادَةَ، عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّهُ قال في الذي أُحيلَ: لا يَرْجِعُ علىٰ صاحِبِهُ إلا أَنْ يُفْلِسَ، أَوْ يَمُوتَ[١]. وهو قَوْلُ شُرَيْحٍ، والحَسَنِ، والنَّخَعيِّ، والشَّعْبيِّ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: إنْ لَمْ يُنْصِفْهُ رَجَعَ على المُحيلِ[٢].

وعَنِ الحَكَمِ[٣]: لا يَرْجِعُ على المُحيلِ إلا أَنْ يَمُوتَ المُحالُ عَلَيْهِ قَبْل أَنْ يَنْتَصِفَ[٤]، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إلىٰ[٥] المُحيلِ.

قُلْنا: لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَيْفَ وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّهُ كانَ لأَبيهِ المُسَيِّبِ دَيْنٌ علىٰ إنْسانٍ أَلْفا دِرْهَمٍ، ولِرَجُلٍ آخَر علىٰ عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَلْفا دِرْهَمٍ، فَقال ذَلِكَ الرَّجُلُ لِلْمُسَيِّبِ: أنا أُحيلُك علىٰ عَلِيٍّ وأَحِلْني أَنْتَ علىٰ فُلانٍ، فَفَعَلا فانْتَصَفَ المُسَيِّبُ مِنْ عَلِيٍّ وتَلِفَ مالُ الذي أَحالَهُ المُسَيِّبُ عَلَيْهِ فأخبر المُسَيِّبُ بِذَلِكَ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ فَقال لَهُ عَلِيٌّ: أَبْعَدَهُ اللهُ. فهٰذا خِلافُ الرِّوايَةِ عن عُثْمانَ، والَّذي ذَكَرْنا عن عَلِيٍّ، وهٰذِه مُوافِقَةٌ لِقَوْلِنا.

وإذا اخْتَلَفَ السَّلَفُ فَلَيْسَ بَعْضُ ما رُوِيَ عنهُمْ بِأَوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ بِاتِّفاقِكُمْ مَعَنا في ذَلِكَ. ولَسْنا نَرىٰ إحالَةَ مَنْ لا حَقَّ لِلْمُحالِ عِنْدَهُ، لأَنَّهُ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ، وإنَّما يَجُوزُ عِنْدَنا مِثْلُ فِعْلِ عَلِيٍّ، والمُسَيِّبِ رضي الله عنهما على الضَّمانِ،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٧١ (١٥١٨٣).

(٢) رواه عنهم عبد الرزاق ٨/ ٢٦٩- ٢٧٠ (١٥١٧٨- ١٥١٨١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٥٦ (٢١١١٤).

(٤) في (ل، م١): ينصف.

(٥) في (م): علىٰ.

فَإِنَّهُ إذا ضَمِنَ كُلُّ واحِدٍ مِن الغَرِيمَيْنِ ما على الآخَرِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ جازَ ذَلِكَ، ولَزِمَ، وتَحَوَّلَ الحَقُّ الذي علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما على الآخَرِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ[1] ومالِكٌ[2]: لا يُجْبَرُ المُحالُ علىٰ قَبُولِ الحَوالَةِ - واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِأَنْ قالُوا: لو وجَبَ إجْبارُهُ لَوَجَبَ أَيْضًا إذا أَحالَهُ المُحالُ عَلَيْهِ علىٰ آخَر أَنْ يُجْبَرَ على اتِّباعِهِ، ثُمَّ إذا أَحالَهُ ذَلِكَ علىٰ آخَر أَنْ يُجْبَرَ أَيْضًا (على اتِّباعِهِ)[3]، وهَكذا أَبَدًا.

قال عَلِيٌّ: هٰذِه مُعارَضَةٌ لأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وفي هٰذا ما فيهِ، فَكَيْفَ والَّذي اعْتَرَضُوا به فاسِدٌ لأَنَّهُ مَطْلٌ مِنْ غَنيٍّ، أَوْ حَوالَةٌ علىٰ غَيْرِ مَليءٍ، ومَطْلُ الغَنيِّ ظُلْمٌ، والحَوالَةُ علىٰ غَيْرِ مَليءٍ لَمْ يُؤْمَرْ بِأَنْ يَقْبَلَها، وإِنَّما الحَوالَةُ علىٰ مَنْ يُعَجِّلُ الإِنْصافَ بِفِعْلِهِ لا بِقَوْلِهِ، وإِلا فَلَيْسَتْ حَوالَةً بِنَصِّ الحَديثِ.

---

(١) أنظر: «شرح مختصر الطحاوي» ٣/ ٢٢١، «بدائع الصنائع» ٦/ ١٦.

(٢) أنظر: «التهذيب في اختصار المدونة» ٤/ ٤٣، «التلقين في الفقه المالكي» ٢/ ١٧٤.

(٣) سقطت من (ص، ل، م١).

٢٣٣ مَسألةٌ: وإذا ثَبتَ حَقُّ المُحيلِ على المُحالِ عَلَيْهِ بِإقْرارِهِ أَوْ بِبَيِّنَةِ عَدْلٍ، وإنْ كانَ جاحِدًا فَهيَ حَوالَةٌ صَحيحَةٌ.

وقال مالِكٌ: لا تَجُوزُ إلا بِإقْرارِهِ بِالحَقِّ فَقَطْ[1]. وهٰذِه دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ واحْتَجَّ لَهُ مَنْ قَلَّدَهُ بِأَنَّهُ قَدْ تُجْرَحُ البَيِّنَةُ فَيَبْطُلُ الحَقُّ قُلْنا: وقد يَرْجِعُ عن إقْرارِهِ بِذَلِكَ الحَقِّ، ويُقيمُ بَيِّنَةً بِأَنَّهُ قَدْ كانَ أَدّاهُ، فَيَبْطُلُ الحَقُّ[2]، ولا يَجُوزُ تَخْصيصُ ما لَمْ يَخُصَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالآراءِ الفاسِدَةِ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝﴾[3] وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا.

٢٣٤ مَسألةٌ: وتَجُوزُ الحَوالَةُ بِالدَّيْنِ المُؤَجَّلِ على الدَّيْنِ المُؤَجَّلِ إلىٰ مِثْلِ أَجَلِهِ لا إلىٰ أَبْعَدَ، ولا إلىٰ أَقْرَبَ، وتَجُوزُ الحَوالَةُ بِالحالِ على الحالِ، ولا تَجُوزُ بِحالٍّ علىٰ مُؤَجَّلٍ، ولا بِمُؤَجَّلٍ علىٰ حالٍّ، ولا بِمُؤَجَّلٍ علىٰ مُؤَجَّلٍ إلىٰ غَيْرِ أَجَلِهِ؛ لأَنَّ في كُلِّ ذَلِكَ إيجابَ تأْجيلِ حالٍّ أَوْ إيجابِ حُلُولِ مُؤَجَّلٍ، ولا يَجُوزُ ذَلِكَ إذْ لَمْ يُوجِبْهُ نَصٌّ ولا إجْماعٌ. وأمّا المُؤَجَّلُ بِالمُؤَجَّلِ[4] إلىٰ أَجَلِهِ فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ نَصٌّ ولا إجْماعٌ، فَهُوَ داخِلٌ في أَمْرِهِ عليه السلام مَنِ اتَّبَعَ علىٰ مَليءٍ أَنْ يَتْبَعَهُ.

تَمَّ كِتابُ الحَوالَةِ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٠/ ١٣٥- ١٣٦، «المنتقىٰ» ٥/ ٦٩، «مواهب الجليل» ٥/ ٤٦٧.

(٢) سقطت من (ص، ل، م١).

(٣) النجم: ٣-٤.

(٤) في (ص، م١): إلىٰ مؤجل.

٢٤

كِتَابُ الكَفَالَةِ

كِتابُ الكَفالَةِ

١٢٣٥ مَسْألةٌ: الكَفالَةُ هي الضَّمانُ، وهي الزَّعامَةُ، وهي القَبالَةُ، وهي الحَمالَةُ. فمَنْ كانَ لَهُ علىٰ آخَرَ حَقُّ مالٍ مِنْ بَيْعٍ، أَوْ مِنْ غَيْرِ بَيْعٍ مِنْ أَيِّ وجْهٍ كانَ -حالا أَوْ إلىٰ أجَلٍ- سَواءٌ كانَ الذي عَلَيْهِ الحَقُّ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا فَضَمِنَ لَهُ ذَلِكَ الحَقَّ إنسانٌ لا شَيْءَ عَلَيْهِ لِلْمَضْمُونِ عنهُ بِطيبِ نَفْسِهِ وطيبِ نَفْسِ الذي لَهُ الحَقُّ: فَقَدْ سَقَطَ ذَلِكَ الحَقُّ عن الذي كانَ عَلَيْهِ وانْتَقَلَ إلى الضّامِنِ ولَزِمَهُ بِكُلِّ حالٍ، ولا يَجُوزُ لِلْمَضْمُونِ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ على المَضْمُونِ عنهُ، ولا علىٰ ورَثَتِهِ أَبَدًا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الحَقِّ ٱنْتَصَفَ أَوْ لَمْ يَنْتَصِفْ ولا بِحالٍ مِن الأَحْوالِ، ولا يَرْجِعُ الضّامِنُ على المَضْمُونِ عنهُ، ولا علىٰ ورَثَتِهِ أَبَدًا بِشَيْءٍ مِمّا ضَمِنَ عنهُ أَصْلا، سَواءٌ رَغِبَ إلَيْهِ في أَنْ يَضْمَنَهُ عنهُ أَوْ لَمْ يَرْغَبْ إلَيْهِ في ذَلِكَ، إلا في وجْهٍ واحِدٍ، وهُوَ أَنْ يَقُولَ له الذي عَلَيْهِ الحَقُّ: ٱضْمَنْ عَنّي ما لهٰذا عَلَيَّ فَإِذا أَدَّيْت عَنّي فَهُوَ دَيْنٌ لَك عَلَيَّ: فَهاهُنا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِما أَدىٰ عنهُ لأَنَّهُ ٱسْتَقْرَضَهُ ما أَدىٰ عنهُ فَهُوَ قَرْضٌ صَحيحٌ.

أمّا قَوْلُنا: إنَّ الكَفالَةَ هي الضَّمانُ والحَمالَةُ والزَّعامَةُ والقِبالَةُ، والضّامِنُ هو القَبيلُ والكَفيلُ والزَّعيمُ والحَميلُ، فاللُّغَةُ والدّيانَةُ لا خِلافَ فيهِما في ذَلِكَ. وأمّا عُمُومُ جَوازِ الضَّمانِ في كُلِّ حَقٍّ مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلأنَّهُ ليس فيهِ بَيْعٌ أَصْلا، وإنَّما هو نَقْلُ حَقٍّ فَقَطْ.

وأمّا جَوازُ الضَّمانِ بِغَيْرِ رَغْبَةِ المَضْمُونِ عنهُ، فَلِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا ابن أبي ذِئْبٍ قالَ: حَدَّثَني سَعيدُ بنُ أبي سَعيدٍ المَقْبُريُّ قالَ: سَمِعْت أبا شُرَيْحٍ الكَعْبيَّ يَقُولُ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّكُمْ يا مَعْشَرَ خُزاعَةَ قَتَلْتُمْ هٰذا القَتيلَ وإنّي عاقِلُهُ»[1] وذَكَرَ باقيَ الخَبَرِ، فَضَمِنَ النَّبيُّ ﷺ عنهُمُ الدّيَةَ بِغَيْرِ رَغْبَتِهِمْ في ذَلِكَ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يَجُوزُ الضَّمانُ إلا بِمَحْضَرِ الذي لَهُ الحَقُّ، إلا في مَوْضِعٍ واحِدٍ، وهو المَريضُ يَقُولُ لِوَرَثَتِهِ: أَيُّكُمْ يَضْمَنُ عَنّي دَيْنَ فُلانٍ عَلَيَّ، فَيَضْمَنُهُ أَحَدُهُمْ، فَيَجُوزُ بِغَيْرِ مَحْضَرِ الطّالِبِ[2]. وهٰذا كَلامٌ في غايَةِ الفَسادِ، لأنَّهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ أَصْلا.

واحْتَجَّ لَهُ بَعْضُ المُبْتَلَيْنَ بِتَقْليدِهِ بأنَّهُ عَقْدٌ كالنِّكاحِ والبَيْعِ، فَلا يَصِحُّ إلا بِمَحْضَرِهِما جَميعًا.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا قِياسٌ، والقِياسُ كُلُّهُ فاسِدٌ، ثُمَّ إنَّهُ لو صَحَّ لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الفَسادِ.

أَوَّلُ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ يَنْتَقِضُونَ مِنْ قُرْبٍ فَيُجيزُونَ نِكاحَ الصَّغيرَةِ بِغَيْرِ مَحْضَرِها، ويُجيزُونَ الضَّمانَ لِدَيْنِ المَريضِ بِغَيْرِ مَحْضَرِ صاحِبِ الحَقِّ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٠٤).

(٢) «الأصل» ١٠/ ٣٧٤ ط. قطر، وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص١٠٤).

ثُمَّ إنَّ الضَّمانَ ليس عَقْدًا على المَضْمُونِ لَهُ، وإنَّما هو على الضّامِنِ وحْدَهُ، وإنَّما لِلْمَضْمُونِ لَهُ إنْصافُهُ مِنْ حَقِّهِ فَقَطْ، فَإنْ أُنْصِفَ في مِثْلِ هٰذا، وإلا فَلا يَلْزَمُهُ ما لَمْ يَرْضَ بِهِ، وهو باقٍ علىٰ حَقِّهِ كَما كانَ - ورامُوا الفَرْقَ بَيْنَ مَسْأَلَةِ المَريضِ وغَيْرِها بِأَنْ قالُوا: إنَّ الدَّيْنَ قَدْ تَعَيَّنَ في مالِ المَريضِ.

قال عَلِيٌّ: وقد كَذَبُوا ما تَعَيَّنَ قَطُّ في مالِهِ إلا بَعْدَ مَوْتِهِ، وأبُو حنيفةَ لا يُجيزُ ضَمانَ دَيْنٍ على المَيِّتِ إلا بِأَنْ يَتْرُكَ وفاءً[1]، فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ جُملةً. واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِأَنَّ الدَّيْنَ قَدْ هَلَكَ، وأجازُوا الضَّمانَ على الحي المُفْلِسِ - والدَّيْنُ قَدْ هَلَكَ - وهٰذا تَناقُضٌ.

فَإنْ قالُوا: قَدْ يَكْتَسِبُ المُفْلِسُ مالا.

قُلنا: وقد يَطْرأُ لِلْمَيِّتِ مالٌ لَمْ يَكن عُرِفَ حينَ مَوْتِهِ، وهٰذا مِنْهُمْ خِلافٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُجَرَّدٌ. وممن قال بِقَوْلِنا في الضَّمانِ عن المَيِّتِ الذي لا يَتْرُكُ وفاءً: مالِكٌ[2] وأبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ[3] والشّافِعِيُّ[4] وأبُو سُلَيْمانَ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ البُخارِيِّ، نا مَكِّيُّ بنُ إبْراهيمَ، نا يَزِيدُ بنُ أبي عُبَيْدٍ، عن سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ قالَ: كُنّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إذْ أُتِيَ بِجِنازَةٍ، فَقالُوا: صَلِّ عَلَيْها. فقالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قالُوا: لا، قالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قالُوا:

---

(١) «الأصل» ١٠/ ٥٢٨ ط. قطر، وانظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٣/ ٢٦٠ (١٩٧٨)، «المبسوط» ٣٠/ ١٤٧.

(٢) «المدونة» ٤/ ١٠٠، وانظر: «التفريع» ٢/ ٣١٣- ٣١٤، «الكافي» ٢/ ٧٩٥.

(٣) «الأصل» ١٠/ ٥٢٨ ط. الأوقاف، وانظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٤/ ٢٦٠ (١٩٧٨).

(٤) «الأم» ٨/ ٢٦٩، وانظر: «الأوسط» ١٠/ ٦٠٠، «الحاوي» ٦/ ٤٥٤.

ثَلاثَةَ دَنانيرَ. قالَ: «صَلُّوا علىٰ صاحِبِكُمْ»، فَقال أَبُو قَتادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يا رَسُولَ اللهِ وعَلَيَّ دَيْنُهُ. فصَلَّىٰ عَلَيْهِ[1].

ففي هٰذا الخَبَرِ جَوازُ ضَمانِ دَيْنِ المَيِّتِ الذي لَمْ يَتْرُكْ وفاءً بِدَيْنِهِ، بِخِلافِ رأيِ أبي حَنيفَةَ، وفيهِ أَنَّ الدَّيْنَ يَسْقُطُ بِالضَّمانِ جُملةً، لأَنَّهُ لو لَمْ يَسْقُطْ عن المَيِّتِ ويَنْتَقِلْ إلىٰ ذِمَّةِ أبي قَتادَةَ لَما كانَتِ الحالُ إلا واحِدَةً، وامْتِناعُهُ ﷺ مِنَ الصَّلاةِ عَلَيْهِ قَبْلَ ضَمانِ أبي قَتادَةَ لِدَيْنِهِ، ثُمَّ صَلاتُهُ ﷺ عَلَيْهِ بَعْدَ ضَمانِ أبي قَتادَةَ بُرْهانٌ صَحيحٌ علىٰ أَنَّ الحالَ الثّانيَةَ غَيْرُ الأُولَىٰ وأَنَّ الدَّيْنَ الذي لا يُتْرَكُ به وفاءٌ قَدْ بَطَلَ وسَقَطَ بِضَمانِ الضّامِنِ، ولَزِمَ ذِمَّةَ الضّامِنِ بِقَوْلِ أبي قَتادَةَ الذي أَقَرَّهُ عَلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ علىٰ دَيْنِهِ، فَصَحَّ أَنَّ الدَّيْنَ على الضّامِنِ بَعْدُ لا على المَضْمُونِ عنهُ.

وفيهِ أَيْضًا جَوازُ الضَّمانِ بِغَيْرِ مَحْضَرِ الطّالِبِ الذي لَهُ الحَقُّ، وإِذْ قَدْ سَقَطَ الدَّيْنُ بِالضَّمانِ كَما ذَكَرْنا فَلا يَجُوزُ رُجُوعُهُ بَعْدَ سُقُوطِهِ بِالدَّعْوى الكاذِبَةِ بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إجْماعٍ.

وأَيْضًا الخَبَرُ الذي رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، أنا حَمّادُ ابنُ زيد، عن هارُونَ بْنِ رِئابٍ، حَدَّثَني كِنانَةُ بنُ نُعَيْمٍ العَدَويُّ، عن قَبيصَةَ بْنِ المُخارِقِ الهِلاليِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «يا قَبيصَةُ، إنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ، رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصيبَها ثُمَّ يُمْسِكُ»[2] وذَكَرَ باقي الخَبَرِ، فَعَمَّ ﷺ إباحَةَ تَحَمُّلِ الحَمالَةِ عُمُومًا بِكُلِّ حالٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٨٩) كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت علىٰ رجل جاز.

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٤٤) كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة.

وأمّا قَوْلُنا: إنَّهُ إنْ لَمْ يَرْضَ المَضْمُونُ لَهُ بِالضَّمانِ لَمْ يَلْزَمْهُ إلا بِأنْ يُوَفِّيَهُ الضامن حَقَّهُ، فَلَيْسَ لَهُ حينَئِذٍ إلا أَخْذُهُ مِنْهُ أَوْ تَرْكُهُ جُملةً، ولا طَلَبَ لَهُ على المَضْمُونِ عنهُ بَعْدَها، فَلأنَّهُ صاحِبُ الحَقِّ، ولَمْ يأتِ نَصٌّ بِلُزُومِ تَرْكِ طَلَبِ غَريمِهِ، بَل الضَّمانُ حينَئِذٍ مَطْلٌ لَهُ، وقد قال ﷺ: «مَطْلُ الغَنيِّ ظُلْمٌ»[1] وأمَرَ ﷺ أنْ يُعْطَىٰ كُلُّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ[2]، فَإنْ أُنْصِفَ فَقَدْ أُعْطيَ حَقَّهُ، ومَنْ أُعْطيَ حَقَّهُ فَلا حَقَّ لَهُ سِواهُ.

فَإنْ قيلَ: فأَنْتُمْ أَصْحابُ اتِّباعٍ لِلآثارِ[3] فَمِنْ أَيْنَ أجَزْتُمُ الصَّلاةَ علىٰ مَنْ ماتَ وعَلَيْهِ دَيْنٌ لا وفاءَ لَهُ به؟

قُلْنا: سُبْحانَ اللهِ! أَوَ ليس في قَوْلِهِ ﷺ لَهُمْ: «صَلُّوا علىٰ صاحِبِكُمْ» بَيانٌ في أَنَّهُ ﷺ المَخْصُوصُ بهٰذا الحُكْمِ وحْدَهُ، لا أَحَدٌ مِن المُسْلِمينَ سِواهُ، لا الإمامُ ولا غَيْرُهُ.

فَكَيْف وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن جابِرٍ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ لا يُصَلّي علىٰ رَجُلٍ ماتَ وعَلَيْهِ دَيْنٌ، فأُتيَ بِمَيِّتٍ، فَقالَ: «عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قالُوا: نَعَمْ، ديناران. فقال أَبُو قَتادَةَ الأَنْصاريُّ: هُما عَلَيَّ يا رَسُولَ اللهِ. فصَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ، فَلَمّا فَتَحَ اللهُ علىٰ رَسُولِهِ قالَ: «أَنا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضاؤُهُ»[4] وذَكَرَ الخَبَرَ.

ومِمَّنْ أَجازَ الضَّمانَ عن المَيِّتِ الذي لَمْ يَتْرُكْ وفاءً: ابن أبي

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)، وسبق.

(٢) سبق في ٣/ ١٢٤. (٣) في (ص، م١، ل): الآثار.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٨٩ (١٥٢٥٧).

لَيْلَىٰ[١] ومالِكٌ وأبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ والشّافِعِيُّ وأبُو سُلَيْمانَ، وما نَعْلَمُ لأبي حنيفةَ سَلَفًا في قَوْلِهِ.

قال أبُو حَنيفَةَ وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ والأَوْزاعِيُّ وأبُو عُبَيْدٍ وإِسْحاقُ وأحْمَدُ والشّافِعِيُّ ومالِكٌ في أَوَّلِ قَوْلَيْهِ: إنَّ لِلْمَضْمُونِ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ بِحَقِّهِ، إنْ شاءَ الضّامِنُ، وإِنْ شاءَ المَضْمُونُ عنه[٢].

وقال مالِكٌ في آخِرِ قَوْلَيْهِ: إذا كانَ المَضْمُونُ عنهُ مَلِيًّا بِالحَقِّ فَلَيْسَ لِطالِبِ الحَقِّ أَنْ يَطْلُبَ الضّامِنَ، وإِنَّما لَهُ طَلَبُ المَضْمُونِ عنهُ فَقَطْ، إلا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ حَقِّهِ شَيْءٌ فَيُؤْخَذُ مِنَ الضّامِنِ حينَئِذٍ، وإلا أَنْ يَكونَ المَضْمُونُ عنهُ غائِبًا، أَوْ يَكونَ عَلَيْهِ دُيُونٌ لِلنّاسِ فَيَخافُ المَضْمُونُ لَهُ مُحاصَّةَ الغُرَماءِ، فَلَهُ في هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ أَنْ يَطْلُبَ الضّامِنَ أَيْضًا[٣] حينَئِذٍ.

قال عليٌّ: أَمّا هٰذا القَوْلُ الذي رَجَعَ إِلَيْهِ مالِكٌ فَظاهِرُ العَوارِ، لأَنَّهُ دَعاوىٰ، كُلُّهُ بِلا بُرْهانٍ، وتقاسيم بِلا دَليلٍ، لا مِنْ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ أَحَدٍ نَعْلَمُهُ مِنْ صاحِبٍ أَوْ تابِعٍ ولا قياسٍ، ولا رأيٌ لَهُ وجْهٌ.

وقال ابن أبي لَيْلَىٰ[٤] وابنُ شُبْرُمَةَ وأبُو ثَوْرٍ[٥] وأبُو سُلَيْمانَ وجَميعُ

---

(١) «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص٥٦)، وانظر: «المبسوط» ٣٠/ ١٤٧.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٢٥٥ (١٩٧٦)، «المدونة» ٤/ ١٠٠، وانظر: «الاستذكار» ٢٢/ ٢٧٦، «مختصر المزني» ٨/ ٢٠٦ وانظر: «الأوسط» ١٠/ ٦٠١، «مسائل الكوسج» (١٩٧٥، ٣١٩٣) وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٩/ ٣٦٧.

(٣) من (م١). وانظر: «المدونة» ٤/ ١٠٠، وانظر: «الاستذكار» ٢٢/ ٢٧٥.

(٤) «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص٥٤- ٥٥) وانظر: «الاستذكار» ٢٢/ ٢٧٦.

(٥) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٦٠٢، «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٢٥٥، «الاستذكار» ٢٢/ ٢٧٤.

أَصْحابِنا كَما قُلْنا مِنْ أَنَّ الحَقَّ قَدْ سَقَطَ جُملةً عن المَضْمُونِ عنهُ، ولا سَبيلَ لِلْمَضْمُونِ لَهُ إلَيْهِ أَبَدًا، وإِنَّما حَقُّهُ عِنْدَ الضّامِنِ أَنْصَفَهُ أَوْ لَمْ يُنْصِفْهُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن أَشْعَثَ -هو ابن عَبْدِ المَلِكِ الحُمْرانيِّ- عن الحَسَنِ ومُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، قالا جَميعًا: الكَفالَةُ والحَوالَةُ سَواءٌ[1].

وقد ذَكَرْنا بُرْهانَ ذَلِكَ مِن السُّنَّةِ. وأيْضًا فَإِنَّ مِن المُحالِ المُمْتَنِعِ أَنْ يَكونَ مالُ واحِدٍ مَعْدُودٍ مَحْدُودٍ هو كُلَّهُ علىٰ زَيْدٍ، وهو كُلَّهُ علىٰ عَمْرٍو، ولَوْ كانَ هٰذا لَكانَ لِلَّذي هو لَهُ عَلَيْهِما أَنْ يأْخُذَهُما جَميعًا بِجَميعِهِ فَيَحْصُلُ لَهُ العَدَدُ مُضاعَفًا، ولَما سَقَطَ عن أَحَدِهِما حَقٌّ قَدْ لَزِمَهُ بِأَداءِ آخَرَ عن نَفْسِهِ ما لَزِمَهُ أَيْضًا، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا. فظَهَرَ تَناقُضُهُمْ واخْتِلاطُ قَوْلِهِمْ وأَنَّهُ لا يُعْقَلُ ولا يَسْتَقِرُّ.

فَإِنْ قالُوا: إِنَّما هو لَهُ علىٰ أَيِّهِما طَلَبَهُ مِنْهُ.

قُلنا: فهٰذا أَدْخَلُ في المُحالِ، لأَنَّهُ علىٰ هٰذا لَمْ يَسْتَقِرَّ حَقُّهُ علىٰ واحِدٍ مِنْهُما بَعْدُ، لا على الضّامِنِ ولا على المَضْمُونِ عنهُ، فَإِذ هو كَذَلِكَ فَلا حَقَّ لَهُ علىٰ واحِدٍ مِنْهُما بَعْدُ.

فَإِنْ قالُوا: فَإِنَّكُمْ تَقُولُونَ في وارِثَيْنِ تَرَكَ مُوَرِّثُهُما أَلْفَيْ دِرْهَمٍ، فأَخَذَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ ظَهَرَ غَريمٌ لَهُ على المَيِّتِ أَلْفُ دِرْهَمٍ أَنَّهُ يأْخُذُها مِنْ أَيِّهِما شاءَ، وتَقُولُونَ فيمَنْ غَصَبَ مالا ثُمَّ وهَبَهُ لآخَرَ: فَإِنَّ المَغْصُوبَ مِنْهُ يأْخُذُ بِمالِهِ أَيَّهما شاءَ. وتَقُولُونَ فيمَنْ باعَ شِقْصًا مُشاعًا، ثُمَّ باعَهُ المُبْتاعُ مِنْ آخَرَ، والثّالِثُ مِنْ رابِعٍ: إِنَّ الشَّفيعَ يأْخُذُهُ بِالشُّفْعَةِ مِنْ أَيِّهِمْ شاءَ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٣٥٦ (٢٢٥٥١).

قُلنا: نَعَمْ، ولَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هٰذا مِمّا أَنْكَرْناهُ مِنْ كَوْنِ مالٍ واحِدٍ على ٱثْنَيْنِ هو كُلُّهُ علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما: أَمّا الوارِثانِ فَإِنَّهُما ٱقْتَسَما ما لا يَحِلُّ لَهُما ٱقْتِسامُهُ، وحَقُّ الغَريمِ في ذَلِكَ المالِ بِعَيْنِهِ، لا عِنْدَ الوارِثَيْنِ أَصْلا، فَإِنَّما يأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ مالِ المَيِّتِ حَيْثُ وجَدَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ المأْخُوذُ مِنْهُ علىٰ صاحِبِهِ فَيَقْتَسِمانِ ما بَقِيَ لِلْغَريمِ حينَئِذٍ، والقِسْمَةُ الأُولَىٰ فاسِدَةٌ، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَجْعَلْ لِلْوَرَثَةِ شيئًا، إلا بَعْدَ الوَصيَّةِ والدَّيْنِ.

وأمّا الغاصِبُ يَهَبُ ما غَصَبَ فَحَقُّ المَغْصُوبِ مِنْهُ عِنْدَ الغاصِبِ، وحَقُّ الغاصِبِ أَنْ يَرْجِعَ بِما يُؤَدّي على الذي وهَبَهُ إيّاهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فالمَغْصُوبُ مِنْهُ إنْ طَلَبَ الغاصِبَ طَلَبَهُ بِحَقِّهِ عِنْدَهُ، وإِنْ طَلَبَ المَوْهُوبَ لَهُ طَلَبَهُ بِحَقِّ الغاصِبِ عِنْدَهُ مِنْ رَدِّ ما وهَبَهُ بِالباطِلِ، فَإِذا حصل ٱستحقه المَغْصُوبُ مِنْهُ بِحَقِّهِ عِنْدَ الغاصِبِ، وهَكَذا كُلما ٱنْتَقَلَ ذَلِكَ المالُ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وأمّا الشَّفيعُ فَإِنَّهُ مُخَيَّرٌ بين إمْضاءِ البَيْعِ أَوْ رَدِّهِ، فَهُوَ يُمْضي بَيْعَ مَنْ شاءَ مِنْهُمْ ويَرُدُّ بَيْعَ مَنْ شاءَ مِنْهُمْ بِحَقِّ الشُّفْعَةِ، فَظَهَرَ فَسادُ تَنْظيرِهِمْ. وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

واحْتَجُّوا علىٰ خَبَرِ أبي قَتادَةَ الذي ذَكَرْنا بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن حُسَيْنِ بْنِ عَليٍّ الجُعْفيِّ، عن زائِدَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقيلٍ، عن جابِرٍ قالَ: ماتَ رَجُلٌ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قُلْنا: نَعَمْ، دينارانِ. فقال ﷺ: «صَلُّوا علىٰ صاحِبِكُمْ»، فَتَحَمَّلَهُما أَبُو قَتادَةَ، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ الغَريمِ عَلَيْكَ وبَرِئَ مِنْهُما المَيِّتُ؟» قالَ: نَعَمْ يا رَسُولَ اللهِ. فصَلَّىٰ عَلَيْهِ. فلَمّا كانَ مِنَ الغَدِ قال ﷺ لأَبي قَتادَةَ: «ما فَعَلَ الدّينارانِ؟» قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّما دَفَنّاهُ أَمْسِ. ثُمَّ أَتاهُ بَعْدُ فَقال لَهُ: «ما فَعَلَ الدّينارانِ؟» قالَ: قَضَيْتُهُما يا رَسُولَ اللهِ. قالَ:

«الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»[١]. وبِخَبَرَيْنِ آخَرَيْنِ لا يَصِحّانِ: أَحَدُهُما: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عنهُ»[٢].

والآخَرُ فيهِ: أَنَّهُ ﷺ قال لِعَليٍّ إذْ ضَمِنَ دَيْنَ المَيِّتِ: «فَكَّ اللهُ رِهانَكَ كَما فَكَكْتَ رِهانَ أَخيكَ»[٣].

قال عَليٌّ: وهٰذا مِنَ العَجَبِ ٱحْتِجاجُهُمْ بِأَخْبارٍ هي أَعْظَمُ حُجَّةٍ عَلَيْهِمْ.

أَمّا: «فَكَّ اللهُ رِهانَكَ كَما فَكَكْتَ رِهانَ أَخيكَ» فَلَيْسَ فيهِ دَليلٌ ولا نَصٌّ علىٰ ما يَدَّعُونَهُ مِنْ بَقاءِ الدَّيْنِ على المَضْمُونِ عنهُ. ونَحْنُ نَقُولُ: إنَّهُ قَدْ فَكَّ رِهانَهُ بِضَمانِهِ دَيْنَهُ فَقَطْ، فَإِنَّهُ حَوَّلَ دَيْنَهُ علىٰ نَفْسِهِ، حَيًّا كانَ المَضْمُونُ عنهُ أَوْ مَيِّتًا.

وأَمّا: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عنهُ» فَلَيْسَ فيهِ أَنَّهُ حُكْمُ المَضْمُونِ عنهُ، ولا أَنَّهُ حُكْمُ مَنْ لَمْ يَمْطُلْ بِدَيْنِهِ بَعْدَ طَلَبِ صاحِبِهِ إيّاهُ مِنْهُ. ونَحْنُ نَقُولُ: إنَّ المُطالَبَ بِدَيْنِهِ في الآخِرَةِ إنَّما هو مِنْ مَطْلٍ به وهو غَنيٌّ، فَصارَ ظالِمًا، فَعَلَيْهِ إثْمُ المَطْلِ، أَعْسَرَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَوْ لَمْ يُعْسِرْ. وإنْ كانَ حَقُّ الغَريمِ فيما يَتَخَلَّفُ مِنْ مالٍ أَوْ في سَهْمِ الغارِمينَ مِنْ زَكَواتِ المُسْلِمينَ إنْ لَمْ يَخْلُفْ مالا. وقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَعْفُوَ اللهُ تعالىٰ عنهُ ذَنْبَ المَطْلِ إذا قُضيَ عنهُ مِمّا

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي (١٧٧٨)، وأحمد ٣/ ٣٣٠، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١٤٥)، والدارقطني ٣/ ٧٩، والحاكم ٢/ ٥٨. وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص١٦).

(٢) رواه أبو داود الطيالسي (٢٥١٢)، والشافعي (٦٠٦)، وأحمد ٢/ ٤٤٠، والدارمي (٢٦٣٣)، وابن ماجه (٢٤١٣)، والترمذي (١٠٧٨)، والبزار ١٥/ ٢٣٢ (٨٦٦٣)، وغيرهم من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «المشكاة» (٢٩١٥).

(٣) رواه عبد بن حميد في «المنتخب» (٨٩٣)، والدارقطني ٣/ ٧٨، والبيهقي ٦/ ٧٣ من حديث أبي سعيد الخدري.

يَخْلُفُ أَوْ مِنْ سَهْمِ الغارِمينَ أَوْ قَضاهُ عنهُ الضّامِنُ، فَفي هٰذا جاءَتِ الأَحاديثُ في تَشْديدِ أَمْرِ الدَّيْنِ.

وأمّا مَنْ لَمْ يَمْطُلْ قَطُّ بِهِ فَلَمْ يَظْلِمْ، وإِذ لَمْ يَظْلِمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ولا تَبِعَةَ، وحَقُّ الغَريمِ إِنْ ماتَ الذي عَلَيْهِ الدَّيْنُ فيما يَتَخَلَّفُ، أَوْ في سَهْمِ الغارِمينَ، والظّالِمُ حينَئِذٍ مَنْ مَطَلَهُ بَعْدَ مَوْتِ الذي عَلَيْهِ الدَّيْنُ مِنْ ورَثَةٍ أَوْ سُلْطانٍ، ولا إِثْمَ على المَيِّتِ أَصْلا، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].

وهُوَ لَمْ يَمْطُلْ في حَياتِهِ فَلَمْ يَظْلِمْ، وإِذْ لَمْ يَظْلِمْ في حَياتِهِ فَلَيْسَ في وُسْعِهِ الإِنْصافُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وإِنَّما عَلَيْهِ الإِقْرارُ به فَقَطْ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ وبِهِ نَتأَيَّدُ؛ وأمّا حَديثُ أبي قَتادَةَ مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقيلٍ فأَعْظَمُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ لو كانَ لَهُمْ مَسْكَةُ إِنْصافٍ؛ لأَنَّ فيهِ نَصًّا قَوْلَ النَّبيِّ ﷺ لِلضّامِنِ عن المَيِّتِ: «حَقُّ الغَريمِ عَلَيْكَ، وبَرِئَ مِنْهُما المَيِّتُ»، قال الضّامِنُ: نَعَمْ، أَلَيْسَ في هٰذا كِفايَةٌ لِمَنْ لَهُ مَسْكَةُ دينٍ أَوْ أَقَلُّ تَمْييزٍ، ولَكِنَّهُمْ قَوْمٌ مَفْتُونُونَ.

فَإِنْ قيلَ: فَما مَعْنَىٰ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ إِذْ قَضاهُما: «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ».

قُلنا: هٰذا لا مُتَعَلَّقَ فيهِ في بَقاءِ الدَّيْنِ على المَيِّتِ، ولا في رُجُوعِهِ عَلَيْهِ، لأَنَّ نَصَّ الخَبَرِ قَدْ ورَدَ فيهِ بِعَيْنِهِ أَنَّ المَيِّتَ قَدْ بَرِئَ مِن الدَّيْنِ، وأَنَّ حَقَّ الغَريمِ على الزَّعيمِ؛ فَلا مَعْنَىٰ لِلزِّيادَةِ في هٰذا.

وأمّا قَوْلُهُ ﷺ: «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدَهُ» فَقَدْ أَصابَ ﷺ ما أَرادَ، وقَوْلُهُ الحَقُّ لا نَشُكُّ فيهِ، لكن نَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ يَكونُ تَبْريدٌ زائِدٌ دَخَلَ عَلَيْهِ

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

حينَ القَضاءِ عنهُ، وإنْ كانَ لَمْ يَكن قَبْلَ ذَلِكَ في حَرٍّ، كَما تَقُولُ: لَقَدْ سَرَّني فِعْلُك، وإنْ لَمْ تَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ في هَمٍّ ولا حُزْنٍ، وكَما لو تَصَدَّقَ عن المَيِّتِ بِصَدَقَةٍ لَكانَ قَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ بِها رَوْحٌ زائِدٌ (ولا بُدَّ)[1]، وإنْ لَمْ يَكن قَبْلَ ذَلِكَ في كَرْبٍ ولا غَمٍّ. ويُمْكِنُ أنْ يَكونَ قَدْ كانَ مَطَلَ وهو غَنِيٌّ فَحَصَلَ لَهُ الظُّلْمُ ثُمَّ غَفَرَ اللهُ تعالىٰ لَهُ ذَلِكَ الظُّلْمَ بِالقَضاءِ، واللهُ أعْلَمُ، إلا أنَّهُ لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ في هٰذا أصْلا، وإنَّما هو حُكْمٌ مِنْ أحْكامِ الآخِرَةِ، ونَحْنُ نَجِدُ مَنْ سَنَّ سُنَّةَ سُوءٍ في الإسْلامِ كانَ لَهُ إثْمُ ذَلِكَ وإثْمُ مَنْ عَمِلَ بِها أبَدًا، ونَجِدُ مَنْ سَنَّ سُنَّةَ خَيْرٍ في الإسْلامِ كانَ لَهُ أجْرُ ذَلِكَ وأجْرُ مَنْ عَمِلَ بِها أبَدًا، فَقَدْ يُؤْجَرُ الإنْسانُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ ويُعاقَبُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ إذا كانَ لَهُ فيهِما سَبَبٌ. وقَدْ يَدْخُلُ الرَّوْحُ علىٰ مَنْ تَرَكَ ولَدًا صالِحًا يَدْعُو لَهُ ﴿وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾[2]، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾[3] وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُنا: لا يَرْجِعُ الضّامِنُ بِما أدىٰ، سَواءٌ بِأمْرِهِ ضَمِنَ عنهُ أوْ بِغَيْرِ أمْرِهِ، إلا أنْ يَكونَ المَضْمُونُ عنهُ ٱسْتَقْرَضَهُ. فلِما ذَكَرْنا مِنْ سُقُوطِ الحَقِّ عن المَضْمُونِ عنهُ وبَراءَتِهِ مِنْهُ واسْتِقْرارِهِ على الضّامِنِ، فَمِنَ الباطِلِ المُتَيَقَّنِ والظُّلْمِ الواضِحِ أنْ يُطالِبَ الضّامِنُ مِنْ أجْلِ أدائِهِ حَقًّا لَزِمَهُ وصارَ عَلَيْهِ واسْتَقَرَّ في ذِمَّتِهِ مَنْ لا حَقَّ (قِبَلَهُ لَهُ)[4]، ولا لِلَّذي أدّاهُ عنهُ، وهٰذا لا خَفاءَ به، وما نَدْري لِمَنْ قالَ: إنَّهُ يَرْجِعُ الضّامِنُ على المَضْمُونِ عنهُ بِما أدىٰ. حُجَّةً أصْلا.

وقال مالِكٌ: يَرْجِعُ الضّامِنُ على المَضْمُونِ عنهُ بِما أدىٰ عنهُ سَواءٌ بِأمْرِهِ

---

(١) من (م، ل). (٢) إبراهيم: ٢٧. (٣) الأنبياء: ٢٣.

(٤) في (ص): له قبله لا له. وفي (ل، م): قبله لا له.

ضَمِنَ عنهُ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ[١].

وقال أَبُو حَنيفَةَ[٢] والحَسَنُ بنُ حَيٍّ[٣] والشّافِعيُّ[٤]: إنْ ضَمِنَ عنهُ بِأَمْرِهِ رَجَعَ عَلَيْهِ، وإنْ ضَمِنَ عنهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ. وكِلا القَوْلَيْنِ فاسِدٌ لا دَليلَ عَلَيْهِ أَصْلا، وتَقْسيمٌ فاسِدٌ بِلا بُرْهانٍ.

وقال ابن أبي لَيْلَىٰ وابنُ شُبْرُمَةَ وأَبُو ثَوْرٍ[٥] وأَبُو سُلَيْمانَ بِمِثْلِ قَوْلِنا.

قال عَليٌّ: ومَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِخَبَرٍ واهٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، عن القَعْنَبيّ، عن الدَّراوَرْديِّ، عن عَمْرِو بْنِ أبي عَمْرٍو، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَجُلا لَزِمَ غَريمًا لَهُ بِعَشْرَةِ دَنانيرَ، فَقالَ: والله لا أُفارِقُكَ حَتَّىٰ تَقْضِيَني أَوْ تأْتِيَني بِحَميلٍ. فتَحَمَّلَ بِها رَسُولُ اللهِ ﷺ، فأَتاهُ بِقَدْرِ ما وعَدَهُ، فَقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ «من أَيْنَ أَصَبْتَ هٰذا الذَّهَبَ؟» قالَ: مِنْ مَعْدِنٍ. قالَ: «لا حاجَةَ لَنا فيها، ليس فيها خَيْرٌ» فَقَضاها عنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٦].

قال عَليٌّ: في ٱحْتِجاجِهِمْ بهٰذا الخَبَرِ عَجَبٌ، أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ رِوايَةِ عَمْرِو بْنِ أبي عَمْرٍو، وهو ضَعيفٌ، ضَعَّفَهُ ابن مَعينٍ وغَيْرُهُ، وقد تَرَكوا رِوايَتَهُ في غَيْرِ قِصَّةٍ، مِنْها رِوايَتُهُ مِنْ هٰذِه الطَّريقِ نَفْسِها عن النَّبيِّ ﷺ:

---

(١) «المدونة» ٣/ ١١٢، ٤/ ٩٩، وانظر: «التفريع» ٢/ ٢٨٦.

(٢) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص١٠٤)، «شرح مختصر الطحاوي» ٣/ ٢٣٢.

(٣) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٢٦١ (١٩٧٩).

(٤) «مختصر المزني» ٨/ ٢٠٦، وانظر: «الإقناع» ٣/ ٥٥٧، «الحاوي» ٦/ ٤٣٧.

(٥) «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص٥٤)، وانظر: «الاستذكار» ٢٢/ ٢٧٦، «المغني» ٧/ ٨٤.

(٦) «سنن أبي داود» (٣٣٢٨).

«مَنْ أَتَىٰ بَهيمَةً فاقْتُلُوهُ واقْتُلُوها مَعَهُ[1]»[2]. ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، لأنَّ فيهِ: فأتاهُ بِقَدْرِ ما وعَدَهُ. فصَحَّ أنَّ المَضْمُونَ عنهُ وعَدَهُ ﷺ بِأنْ يأْتيَهُ بِما تَحَمَّلَ عنهُ، وهٰذا أمْرٌ لا نأْباهُ، بَلْ به نَقُولُ إذا قال المَضْمُونُ لِلضّامِنِ: أنا آتيك بِما تَتَحَمَّلُ به عَنّي.

ثُمَّ العَجَبُ الثّالِثُ ٱحْتِجاجُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ وهُمْ أوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ، لأنَّ فيهِ أنَّ ما أُخِذَ مِنْ مَعْدِنٍ فَلا خَيْرَ فيهِ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا! فَمَنْ أعْجَبُ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِخَبَرٍ ليس فيهِ أثَرٌ مِمّا يَحْتَجُّ به فيهِ، ثُمَّ هو مُخالِفٌ لِنَصِّ ما فيهِ، ونَسْأَلُ اللهَ العافيَةَ.

---

(١) سقطت من (ص، ل، م١).

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٦٩، وابن ماجه (٢٥٦٤، ٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥) والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٣٢٢ (٧٣٤٠)، وأبو يعلىٰ (٢٤٦٢) وغيرهم من طريق عمرو بن أبي عمرو. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٤٨).

٢٣٤ مَسألةٌ: وحُكْمُ العَبْدِ والحُرِّ والمَرْأَةِ والرَّجُلِ والكافِرِ والمُؤْمِنِ سَواءٌ، لِعُمُومِ النَّصِّ الذي أَوْرَدْناهُ في ذَلِكَ، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ بِالفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٣٥ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ ضَمانُ ما لا يَدْري مِقْدارَهُ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: أَنا أَضْمَنُ عَنْك ما لِفُلانٍ عَلَيْك. لِقَوْلِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1]. ولإِخْبارِهِ ﷺ أَنَّهُ «لا يَحِلُّ مالُ مُسْلِمٍ إلا بِطيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[2]، والتَّراضي وطيبُ النَّفْسِ لا يَكونُ إلا علىٰ مَعْلُومِ القَدْرِ، هٰذا أَمْرٌ يُعْلَمُ بِالحِسِّ والمُشاهَدَةِ.

---

(١) النساء: ٢٩.

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ٧٢ (٢٠٦٩٥)، وأبو يعلىٰ (١٥٧٠)، والبيهقي ٦/ ١٠٠ من حديث عم أبي حرة الرقاشي.

٢٣٨ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ ضَمانُ مالٍ لَمْ يَجِبْ بَعْدُ، كَمَنْ قال لآخَرَ: أَنا أَضْمَنُ لَك[١] ما تَسْتَقْرِضُهُ مِنْ فُلانٍ. أَوْ قال لَهُ: ٱقْتَرِضْ مِنْ فُلانٍ دينارًا وأنا أَضْمَنُهُ عَنْك. أَوْ قال لَهُ: أَقْرِضْ فُلانًا دينارًا وأنا أَضْمَنُهُ لَك.

وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ والشّافِعِيّ[٢] وأبي سُلَيْمانَ؛ لأنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ، فَهُوَ باطِلٌ، ولأنَّ الضَّمانَ عَقْدٌ واجِبٌ، ولا يَجُوزُ الواجِبُ في غَيْرِ واجِبٍ، وهو التِزامُ ما لَمْ يَلْزَمْ بَعْدُ، وهٰذا مُحالٌ وقَوْلٌ مُتَفاسِدٌ[٣]، وكُلُّ عَقْدٍ لَمْ يَلْزَمْ حينَ التِزامِهِ فَلا يَجُوزُ أَنْ يَلْزَمَ في ثانٍ، وفي حينٍ لَمْ يَلْتَزِمْ فيهِ، وقد لا يُقْرِضُهُ ما قال لَهُ، وقَدْ يَمُوتُ القائِلُ لِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُقْرِضَهُ ما أَمَرَهُ بِإِقْراضِهِ[٤]. فصَحَّ بِكُلِّ هٰذا أَنَّهُ لا يَلْزَمُ ذَلِكَ القَوْلُ.

فَإِنْ قال لَهُ: أَقْرِضْني كَذا وكَذا وادْفَعْهُ إلىٰ فُلانٍ، أَوْ زِنْ عَنّي لِفُلانٍ كَذا وكَذا، أَوْ أَنْفِقْ عَنّي في أَمْرِ كَذا فَما أَنْفَقْت فَهُوَ عَلَيَّ، أَوْ ٱبْتَعْ لي أَمْرَ كَذا. فهٰذا جائِزٌ لازِمٌ، لأنَّها وكالَةٌ وكَّلَهُ بِما أَمَرَهُ بِهِ.

وأجازَ ما ذَكَرْنا بُطْلانَهُ أَبُو حَنيفَةَ وأَبُو يُوسُفَ ومالِكٌ وعُثْمانُ البَتّيُّ[٥].

---

(١) في (ص): عنك.

(٢) «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص٥٥)، «مختصر المزني» ٨/ ٢٨٤، وانظر: «اللباب» ١/ ٢٥٨، «الحاوي» ٦/ ٢١، لكن هو جائز عند محمد بن الحسن، ٱنظر: «الأصل» ط. الأوقاف القطرية ١٠/ ٤٤٣، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٢٦٣ (١٩٨٥).

(٣) في (ص): فاسد. (٤) في (ص): باقتراضه.

(٥) «الأصل» ١٠/ ٤٤١- ٤٤٤، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٢٦٣، «المدونة» ٤/ ١٠١.

واحْتَجَّ لَهُمْ بَعْضُ المُمْتَحَنينَ[١] بِتَقْليدِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ولَّىٰ زَيْدَ بنَ حارِثَةَ جَيْشَ الأُمَراءِ، فَإِنْ ماتَ فالأَميرُ جَعْفَرُ بنُ أبي طالِبٍ، فَإِنْ ماتَ فالأَميرُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَواحَةَ[٢].

قالَ: فَكَما تَجُوزُ المُخاطَرَةُ في الوِلاياتِ فَهيَ جائِزَةٌ في الضَّمانِ.

قال عليٌ: وهٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ القياسُ لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ، لأَنَّهُ لا نِسْبَةَ بَيْنَ الوِلايَةِ وبَيْنَ الضَّمانِ، ولا نِسْبَةَ بَيْنَ الوَكالَةِ وبَيْنَ الضَّمانِ، لأَنَّ الوِلايَةَ فَرْضٌ على المُسْلِمينَ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ، ولَيْسَ الضَّمانُ فَرْضًا. وأمّا الوَكالَةُ فَحُكْمٌ علىٰ حيالِهِ جاءَ به النَّصُّ.

ثُمَّ نَسْأَلُهُمْ عَمَّنْ قالَ: أَنا أَضْمَنُ لَك ما أَقْرَضْته زَيْدًا. ثُمَّ ماتَ فأَقْرَضَ المَقُولُ لَهُ ذَلِكَ زَيْدًا ما أَمَرَهُ به، أَيُلْزِمُونَهُ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ -فهٰذا عَجَبٌ- أَمْ لا يُلْزِمُونَهُ ضمانًا[٣] فَقَدْ تَرَكوا قَوْلَهُمُ الفاسِدَ ورَجَعُوا إلى الحَقِّ، ولَئِنْ لَزِمَهُ ضَمانُ ذَلِكَ في ذِمَّتِهِ في حَياتِهِ فَهُوَ لازِمٌ لَهُ في مالِهِ، ولا بُدَّ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ رأْسِ مالِهِ.

ونَسْأَلُهُمْ عَمَّنْ ضَمِنَ كُلَّ ما يَتَدايَنُ به زَيْدٌ إلى انْقِضاءِ عُمْرِهِ، فَإِنْ أَلْزَمُوهُ ذَلِكَ كانَ شُنْعَةً مِنَ القَوْلِ، وإِنْ لَمْ يُلْزِمُوهُ تَناقَضُوا. ونَقُولُ لَهُمْ: كَما لَمْ يَجُزِ الغَرَرُ والمُخاطَرَةُ في البُيُوعِ ولا جازَ إصْداقُ ما لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ فَكَذَلِكَ لا يَجُوزُ ضَمانُ ما لَمْ يَلْزَمْ بَعْدُ. فهٰذا أَصَحُّ مِنْ قياسِهِمْ على الإِمارَةِ والوَكالَةِ، والدَّلائِلُ هاهُنا علىٰ بُطْلانِ قَوْلِهِمْ تَكْثُرُ جِدًّا، وفيما ذَكَرْنا كِفايَةٌ.

---

(١) في (ص): المقتحمين.

(٢) رواه البخاري (٤٢٦١) من حديث ابن عمر.

(٣) من (ص).

١٢٣٩ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ في ضَمانِ ٱثْنَيْنِ عن واحِدٍ أَنْ يأْخُذَ أَيَّهُما شاءَ بِالجَميعِ، ولا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ الضّامِنُ في نَفْسِهِ وفي المَضْمُونِ عنهُ، ولا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يأْخُذَ المَليءَ مِنْهُما عن المُعْسِرِ، والحاضِرَ عن الغائِبِ.

وهو قَوْلُ ابن شُبْرُمَةَ، وأبي سُلَيْمانَ.

وأجازَ هٰذا الشَّرْطَ شُرَيْحٌ وابنُ سيرينَ وعَطاءٌ وعَمْرُو بنُ دينارٍ وسُلَيْمانُ ابنُ مُوسَىٰ، وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ وأبي حَنيفَةَ ومالِكٍ[1].

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا قَوْلُ النَّبيِّ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ»[2]، وهٰذا شَرْطٌ لَمْ يأْتِ بِإِباحَتِهِ نَصٌّ فَهُوَ باطِلٌ. وأيْضًا فَإِنَّهُ ضَمانٌ لَمْ يَسْتَقِرَّ عَلَيْهِما، ولا علىٰ واحِدٍ مِنْهُما بِعَيْنِهِ، وإِنَّما هو ضَمانٌ مُعَلَّقٌ علىٰ أَحَدِهِما بِغَيْرِ عَيْنِهِ لا يَدْري علىٰ أَيِّهِما يَسْتَقِرُّ، فَهُوَ باطِلٌ، لأنَّ ما لَمْ يَصِحَّ على المَرْءِ بِعَيْنِهِ حينَ عَقْدِهِ إيّاهُ فَمِن الباطِلِ أَنْ يَصِحَّ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ في حينٍ لَمْ يَعْقِدْهُ ولا التَزَمَهُ، وهٰذا واضِحٌ لا خَفاءَ به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «الأصل» ط. الأوقاف القطرية ١٠/ ٥٤٩، أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٢٦٦ (١٩٨٧)، ٤/ ٢٧٠ (١٩٩٢)، «المدونة» ٤/ ١٠٤، وانظر: «المنتقىٰ» ٦/ ٨٧، «الأوسط» ١٠/ ٦٠١.

(٢) سبق في ٢/ ٥٤٣.

مَسألةٌ: فَإِنْ ضَمِنَ ٱثنانِ فَصاعِدًا حَقًّا علىٰ إنسانٍ فَهُوَ بَيْنَهُمْ بِالحِصَصِ لِما ذَكَرْنا، فَلَو ٱبْتاعَ ٱثنانِ بَيْعًا أَوْ تَدايَنا دَيْنًا علىٰ أَنَّ كُلَّ واحِدٍ منهما ضامِنٌ عن الآخَرِ فَإِنَّ ما كانَ علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما قَدِ ٱنْتَقَلَ عنهُ واسْتَقَرَّ على الآخَرِ، لا يَجُوزُ غَيْرُ هٰذا أَصْلا لِما ذَكَرْنا قَبْلُ. ولأَنَّ مِنَ الباطِلِ المُحالِ المُمْتَنِعِ أَنْ يَكونَ مالُ واحِدٍ على ٱثْنَيْنِ فَصاعِدًا يَكونُ كُلُّهُ علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما، لأَنَّهُ كانَ يُصَيِّرُ الدِّرْهَمَ دِرْهَمَيْنِ ولا بُدَّ، أَوْ يَكونُ غَيْرَ لازِمٍ لأَحَدِهِما بِعَيْنِهِ، ولا لَهُما جَميعًا، وهٰذا هَوَسٌ لا يُعْقَلُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ في بَيْعٍ ولا في سَلَمٍ ولا في مُداينَةٍ أَصْلا إعْطاءُ ضامِنٍ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُكَلَّفَ أَحَدٌ في خُصُومَةٍ إعْطاءَ ضامِنٍ به لِئَلا يَهْرُبَ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُكَلَّفَ مَنْ وجَبَ لَهُ حَقٌّ مِنْ ميراثٍ أَوْ غَيْرِهِ ضامِنًا. وكُلُّ ذَلِكَ جَوْرٌ وباطِلٌ، لأَنَّهُ كُلُّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ فَهُوَ باطِلٌ، ولأَنَّهُ تَكْليفُ ما لَمْ يأْتِ قَطُّ نَصٌّ مِنَ اللهِ تعالىٰ ولا مِنْ رَسُولِهِ ﷺ بِإيجابِهِ، فَهُوَ شَرْعٌ لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تَعالَىٰ.

فَإِنِ ٱحْتَجَّ مَنْ يُجيزُ ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ بِالخَبَرِ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ ابنِ صالحٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ رَبيعَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ هُرْمُزَ، عن أَبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَجُلا مِنْ بَني إسْرائيلَ سأَلَ بَعْضَ بَني إسْرائيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دينارٍ، فَذَكَرَ كَلامًا، وفيهِ: «فَقالَ: ائْتِني بِالكَفيلِ. فقالَ: كَفَىٰ باللهِ كَفيلا. فقالَ: صَدَقْتَ. فدَفَعَها إِلَيْهِ إلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ في البَحْرِ فَقَضَىٰ حاجَتَهُ، ثُمَّ التَمَسَ مَرْكَبًا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلأَجَلِ الذي أَجَّلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَها، ثُمَّ أَدْخَلَ فيها أَلْفَ دينارٍ وصَحيفَةً مِنْهُ إلىٰ صاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَها، ثُمَّ أَتَىٰ بِها إلى البَحْرِ». فذَكَرَ كَلامًا، وفيهِ: «فَرَمَىٰ بِها إلىٰ[1] البَحْرِ» وذَكَرَ باقي الخَبَرَ، وذَكَرَ البُخاريُّ هٰذا الخَبَرَ مُنْقَطِعًا غَيْرَ مُتَّصِلٍ[2].

فإِنَّ هٰذا خَبَرٌ لا يَصِحُّ لأَنَّهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صالحٍ، وهو ضَعيفٌ

---

(١) في (ص، م١، ل): في.

(٢) رواه البخاري (٢٢٩١) قال: وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة فذكره.

جِدًّا[١]. ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ يَكن لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، لأنَّهُ شَريعَةٌ غَيْرُ شَريعَتِنا، ولا يَلْزَمُنا غَيْرُ شَريعَةِ نَبيِّنا ﷺ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[٢].

والعَجَبُ أَنَّهُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ، فَإِنَّهُمْ لا يُجيزُونَ البَتَّةَ لأَحَدٍ أَنْ يَقْذِفَ مالَهُ في البَحْرِ لَعَلَّهُ يَبْلُغُ إلىٰ غَريمِهِ، بَلْ يَقْضُونَ علىٰ مَنْ فَعَلَ هٰذا بِالسَّفَهِ ويَحْجُرُونَ عَلَيْهِ ويُؤَدِّبُونَهُ، فَكَيْفَ يَسْتَسْهِلُ ذُو حَياءٍ أَنْ يَحْتَجَّ علىٰ خَصْمِهِ بِما هو أَوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ؟! وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

---

(١) بل تابعه غيره عن الليث، فرواه أحمد ٢/ ٣٤٨ عن يونس بن محمد عنه به، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٥٤ (٥٨٠٠) عن علي بن محمد عن داود بن منصور عنه به.
بل روي الحديث من غير طريق الليث رأسًا.

(٢) المائدة: ٤٨.

١٢٤٢ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ ضَمانُ الوَجْهِ أَصْلا، لا في مالٍ ولا في حَدٍّ، ولا في شَيْءٍ مِن الأَشْياءِ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ.

ومِنْ طَريقِ النَّظَرِ إنَّنا نَسْأَلُهُمْ عَمَّنْ تَكَفَّلَ بِالوَجْهِ فَقَطْ فَغابَ المَكْفُولُ، ماذا تَصْنَعُونَ بِالضّامِنِ لِوَجْهِهِ، أَتُلْزِمُونَهُ غَرامَةَ ما على المَضْمُونِ -فهٰذا جَوْرٌ وأَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ- لأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْهُ قَطُّ، أَمْ تَتْرُكونَهُ؟ فَقَدْ أَبْطَلْتُم الضَّمانَ في الوَجْهِ الذي جاذَبْتُمْ فيهِ الخُصُومَ، وحَكَمْتُمْ بِأَنَّهُ لا مَعْنىً لَهُ، أَمْ تُكَلِّفُونَهُ طَلَبَهُ؟ فهٰذا تَكْليفُ الحَرَجِ وما لا طاقَةَ لَهُ بِهِ وما لَمْ يُكَلِّفْهُ اللهُ تعالىٰ إيّاهُ قَطُّ، ولا مَنْفَعَةَ فيهِ، ولَعَلَّهُ يَزُولُ عن مَوْضِعِكُمْ ولا يَطْلُبُهُ، ولكن يَشْتَغِلُ بِما يَعْنيه. وقَوْلُنا هٰذا هو أَحَدُ قَوْلَيِ الشّافِعِيِّ[1] وقَوْلُ أبي سُلَيْمانَ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ[2] ومالِكٌ: يَجُوزُ ضَمانُ الوَجْهِ. إلا أَنَّ مالِكًا قالَ: إنْ ضَمِنَ الوَجْهَ غَرِمَ المالَ، إلا أَنْ يَقُولَ الوَجْهَ خاصَّةً[3]. فكانَ هٰذا التَّقْسيمُ طَريفًا جِدًّا، وما يَعْلَمُ أَحَدٌ فَرْقًا بَيْنَ قَوْلِهِ: أنا أَضْمَنُ وجْهَهُ. وبَيْنَ قَوْلِهِ: أنا أَضْمَنُ وجْهَهُ خاصة. وكِلا القَوْلَيْنِ لَمْ يَلْتَزِمْ فيهِ غَرامَةَ مالٍ ولا ضَمانَةً أَصْلا، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يأْخُذَ بِغَرامَةِ مالٍ لَمْ يَضْمَنْهُ قَطُّ، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ. وما نَعْلَمُ لِمالِكٍ في هٰذا التَّقْسيمِ سَلَفًا.

---

(١) «الأم» ٤/ ٤٨٥، ٧/ ٥٥٣، ٥٦٥، ٨/ ١٧٣، «مختصر المزني» ٨/ ٢٠٧.

(٢) «الأصل» ط. الأوقاف القطرية ١٠/ ٣٦٩، وانظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٤/ ٢٥٣ (١٩٧٥).

(٣) «المدونة» ١/ ٦١٠، ٤/ ٩٦ وانظر: «التفريع» ٢/ ٢٨٧: «الاستذكار» ٢٢/ ٢٧٧.

واحْتَجَّ المُجيزُونَ ضَمانَ الوَجْهِ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ العُقَيْليِّ، عن إبْراهيمَ بْنِ الحَسَنِ الهَمَذانيِّ[١]، عن مُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ البَلْخيِّ، عن إبْراهيمَ بْنِ خُثَيْمِ بْنِ عِراكِ بْنِ مالِكٍ، عن أبيهِ خُثَيْمٍ، عن عِراكٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبي ﷺ كَفَلَ في تُهْمَةٍ[٢].

وبِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي الزِّنادِ[٣]، عن أبيهِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأسْلَميِّ، عن أبيهِ أنَّ عُمَرَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا علىٰ بَني سَعْدِ هُذَيْمٍ، فَذَكَرَ الخَبَرَ، وفيهِ أنَّهُ وجَدَ فيهِمْ رَجُلا وطِئَ أَمَةَ ٱمْرأتِهِ فَولَدَتْ مِنْهُ، فأخَذَ حَمْزَةُ بِالرَّجُلِ كَفيلا[٤]، لأنَّهُمْ ذَكَرُوا لَهُ أنَّ عُمَرَ قَدْ عَرَفَ خَبَرَهُ، وأنَّهُ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ رَجْمًا، لكن جَلَدَهُ مِائَةً، فَلَمّا أتَىٰ عُمَرَ أخبرهُ الخَبَرَ، فَصَدَّقَهُمْ عُمَرُ، قالَ: وإنَّما دَرأ عنهُ الرَّجْمَ لأنَّهُ عَذَرَهُ بِالجَهالَةِ[٥].

وبِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ إسْرائيلَ، عن أبي إسْحاقَ، عن حارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ أنَّ ابن مَسْعُودٍ أُتيَ بِقَوْمٍ يُقِرُّونَ بِنُبُوَّةِ مُسَيْلِمَةَ وفيهِم ابن النَّوّاحَةِ، فاسْتَتابَهُ، فأبَىٰ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ، ثُمَّ إنَّ ابن مَسْعُودٍ ٱسْتَشارَ أصْحابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الباقينَ، فأشارَ عَلَيْهِ عَديُّ بنُ حاتِمٍ بِقَتْلِهِمْ، وأشارَ عَلَيْهِ الأشْعَثُ بنُ قَيْسٍ وجَريرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بِاسْتِتابَتِهِمْ وأنْ يُكَفِّلَهُمْ عَشائِرَهُمْ، فاسْتَتابَهُمْ، وكفلهم عَشائِرَهُمْ، ونَفاهُمْ إلى الشّامِ[٦].

---

(١) في (ص، م١): الهمداني.

(٢) «الضعفاء» ١/ ٥٢، ورواه البزار (٨١٤٥) عن الجراح بن مخلد عن محمد بن موسىٰ عن إبراهيم بن خثيم به.

(٣) زاد في (ل): عن الأعرج.

(٤) في (ل، م١): كفلًا.

(٥) رواه البخاري (٢٢٩٠) معلقًا عن أبي الزناد به، ووصله سعيد بن منصور ٢/ ١٣٦ (٢٢٦٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٣١٠.

(٦) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٣١٢، والبيهقي ٦/ ٧٧. وصحح إسناده ابن

وَذَكَرُوا أَنَّ شُرَيْحًا كَفَلَ في دَمٍ وحَبَسَهُ في السِّجْنِ[١]، وأنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ كَفَلَ في حَدٍّ.

قالُوا: وهٰذا إجْماعٌ مِن الصَّحابَةِ كَما تَرىٰ.

قال عَلِيٌّ: في ٱحْتِجاجِ مَنِ ٱحْتَجَّ بهٰذا كُلِّهِ دَليلٌ علىٰ رِقَّةِ دينِ المُحْتَجِّ به ولا مَزيدَ، وعَلَىٰ قِلَّةِ مُبالاتِهِ بِالفَضيحَةِ العاجِلَةِ والخِزْيِ الآجِلِ عِنْدَ اللهِ تعالىٰ، وما لَهُمْ حُجَّةٌ أَصْلا غَيْرُ ما ذَكَرْنا، وكُلُّ ذَلِكَ باطِلٌ.

أَمّا الخَبَرُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فَباطِلٌ، لأنَّهُ مِنْ رِوايَةِ إبْراهيمَ بْنِ خُثَيْمِ بْنِ عِراكٍ، وهو وأبُوهُ في غايَةِ الضَّعْفِ لا تَجُوزُ الرِّوايَةُ عنهُما، ومَعاذَ اللهُ مِنْ أَنْ يأْخُذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَدًا بِتُهْمَةٍ، وهو القائِلُ: «إيّاكُمْ والظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَديثِ»[٢]، والتُّهْمَةُ ظَنٌّ. ولَوْ جازَ أَنْ يَكْفُلَ إنْسانٌ بِتُهْمَةٍ لَوَجَبَ الكَفيلُ[٣] علىٰ كُلِّ مَنْ علىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ، إذْ ليس أَحَدٌ بَعْدَ الصَّدْرِ الأَوَّلِ يُقْطَعُ بِبَراءَتِهِ مِن التُّهْمَةِ، وهٰذا تَخْليطٌ لا نَظيرَ لَهُ، والمُحْتَجُّونَ بهٰذا الخَبَرِ لا يَقُولُونَ بِما فيهِ مِنْ أَخْذِ الكَفالَةِ في التُّهْمَةِ، فَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِخَبَرٍ يُطْلِقُهُ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فيما ليس فيهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وهو يُخالِفُ كُلَّ ما في ذَلِكَ الخَبَرِ، ويَرى الحُكْمَ بِما فيهِ جَوْرًا وظُلْمًا نَبْرأُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ مِنْ مِثْلِ هٰذا.

وأَمّا خَبَرُ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ فَباطِلٌ لأنَّهُ عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي الزِّنادِ وهو ضَعيفٌ. ثُمَّ المُحْتَجُّونَ به أَوَّلُ مُخالِفٍ لِما فيهِ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ

حجر في «تغليق التعليق» ٣/ ٢٩١.

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٧٣ (١٤٧٦٦)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٧٧ (٢٢٢٨٩).

(٢) سبق في ٢/ ١٥١.

(٣) في (ل): للكفيل.

يَرىٰ أَنْ يُجْلَدَ الجاهِلُ في وطْءِ أَمَةِ ٱمْرأَتِهِ مِئَةً، ولا أَنْ يُدْرأَ الرَّجْمُ عن[١] الجاهِلِ فَكَيْف يَسْتَحِلُّونَ أَنْ يَحْتَجُّوا عن عُمَرَ ﷺ بِعَمَلٍ هو عِنْدَهُمْ جَوْرٌ وظُلْمٌ؟! أما في هٰذا عَجَبٌ وعِبْرَةٌ ما شاءَ الله كانَ!

وأيْضًا فَكُلُّهُمْ لا يُجيزُ الكَفالَةَ في شَيْءٍ مِنَ الحُدُودِ وهٰذا الخَبَرُ إنَّما فيهِ الكَفالَةُ في حَدٍّ فاعْجَبُوا لهٰذِه العَجائِبِ ، وأمّا خَبَرُ ابن مَسْعُودٍ فَإِنَّنا رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، وسُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، كِلاهُما عن إسْماعيلَ ابنِ أبي خالِدٍ عن قَيْسِ بْنِ أبي حازِمٍ عن ابن مَسْعُودٍ.

ومِنْ طَريقِ الأَعْمَشِ وشُعْبَةَ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، كُلُّهُمْ عن أبي إسْحاقَ عن حارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ عن ابن مَسْعُودٍ، وهٰذِه الأَسانيدُ هي أَنْوارُ الهُدىٰ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ في رِوايَتِهِ أَنَّهُ كَفَلَ بِهِمْ، ولا ذَكَرَ مِنْهُمْ أَحَدٌ كَفالَةً إلا إسْرائيلَ وحْدَهُ وهو ضَعيفٌ، ولَوْ كانَ ثِقَةً ما ضَرَّ رِوايَتَهُ مَنْ خالَفَها مِنَ الثِّقاتِ، ولَكِنَّهُ ضَعيفٌ[٢].

ثُمَّ لو صَحَّتْ لَكانَ جَميعُ المُحْتَجّينَ بِها أَوَّلَ مُخالِفٍ لَها، لأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ لا يُجيزُونَ الكَفالَةَ في الرِّدَّةِ تابَ أَوْ لَمْ يَتُبْ، ولا يَرَوْنَ التَّغْريبَ على المُرْتَدِّ إذا تابَ، ولَيْسَ هٰذا مَكانًا يُمَكِّنُهُمْ فيهِ دَعْوىٰ نَسْخٍ بَلْ هي أَحْكامٌ مَجْمُوعَةٌ: إمّا صَوابٌ وحُجَّةٌ، وإمّا خَطأٌ وغَيْرُ حُجَّةٍ، الكَفالَةُ بِالوَجْهِ في الحُدُودِ وفي الرِّدَّةِ، والتَّغْريبُ في الرِّدَّةِ وجَلْدُ الجاهِلِ المَحْصن في الزِّنَىٰ مِئَةَ جَلْدَةٍ، ولا

---

(١) زاد في (ل، م١): غير.

(٢) قلت: إسرائيل ثقة. ثم لم ينفرد به بل تابعه أبو عوانة رواها من طريق البيهقي ٦/ ٧٧، ٨/ ٢٠٦، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/ ١٠٧-١٠٨.

وسأل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/ ٢٤٧ (١٣٩٧) أباه وأبا زرعة: هو صحيح؟ فقالا: رواه الثوري ولم يذكر هٰذِه الزيادة إلا أن أبا عوانة ثقة وزيادة الثقة مقبولة. اهـ.

يُرْجَمُ، فَيا لَلْمُسْلِمينَ كَيْف يَسْتَحِلُّ مَنْ لَهُ مُسْكَةُ حَياء أَنْ يَحْتَجَّ علىٰ خَصْمِهِ بِما هو أَوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ . وكَذَلِكَ الرِّوايَةُ عن شُرَيْحٍ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ إنَّما هي أَنَّهُما كَفَلا في حَدٍّ ودَمٍ، وهُمْ لا يَرَوْنَ الكَفالَةَ فيهِما أَصْلا، وهي بَعْدُ عن شُرَيْحٍ مِنْ طَريقِ جابِرٍ الجُعْفيِّ وهو كَذّابٌ. ولا يُعْرَفَ هٰذا أَيْضًا يَصِحُّ عن عُمَرَ ابنِ عَبْدِ العَزيزِ.

فَإِنْ كانَ ما ذَكَرُوا مِنْ هٰذِه التَّكاذيبِ إجْماعًا كَما زَعَمُوا فَقَدْ أَقَرُّوا علىٰ أَنْفُسِهِمْ بِمُخالِفَةِ الإِجْماعِ، فَسُحْقًا وبُعْدًا لِمَنْ خالَفَ الإِجْماعَ، نَقُولُ فيهِمْ كَما قال الله تعالىٰ فيمَنِ اعْتَرَفَ علىٰ نَفْسِهِ بِالضَّلالِ: ﴿فَٱعْتَرَفُواْ بِذَنۢبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١١﴾﴾[1] وشَهِدُوا علىٰ أَنْفُسِهِمْ إلا أَنَّ أُولَئِكَ نادِمُونَ وهٰؤلاء مُصِرُّونَ. وأَمّا نَحْنُ فَلَوْ صَحَّتْ هٰذِه الرِّواياتُ كُلُّها لَما كانَ فيها حُجَّةٌ، لأَنَّها إنَّما هي عن خَمْسَةٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ فَقَطْ، وأَيْنَ هٰذِه مِنْ صَلاةِ مُعاذٍ مَعَ النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ إمامَتِهِ قَوْمَهُ في مَسْجِدِ بَني سَلِمَةَ[2] في تِلْكَ الصَّلاةِ وخَلْفَهُ ثَلاثَةٌ وأَرْبَعُونَ بَدْريًّا مُسَمَّوْنَ بِأَسْمائِهِمْ وأَنْسابِهِمْ سِوىٰ سائِرِ أَصْحابِ المَشاهِدِ مِنْهُمْ، فَلَمْ يَرَوْا هٰذا إجْماعًا، بَلْ رَأَوْها صَلاةً فاسِدَةً، ومَعاذَ اللهِ مِنْ هٰذا، بَلْ هي والله صَلاةٌ مُقَدَّسَةٌ فاضِلَةٌ حَقٌّ، وصَلاةُ المُخالِفينَ لَها هي الفاسِدَةُ حَقًّا. وأَيْنَ هٰذا مِنْ إعْطاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وجَميعِ أَصْحابِهِ أَرْضَ خَيْبَرَ علىٰ نِصْفِ ما يَخْرُجُ مِنْها[3] مِنْ زَرْعٍ أَوْ تَمْرٍ إلىٰ غَيْرِ أَجَلٍ مُسَمًّى؟!

---

(١) الملك: ١١.

(٢) رواه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥) من حديث جابر ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٢٢٨٥)، ومسلم (١٥٥١) من حديث ابن عمر ﷺ.

لكن يُقِرُّونَهُمْ بِها ما شاؤوا، ويُخْرِجُونَهُمْ إذا شاؤوا فَلَمْ يَرَوْا هٰذا إجْماعًا، بَلْ رأَوْهُ مُعامَلَةً فاسِدَةً مَرْدُودَةً، وحاشا لله مِنْ هٰذا، بَلْ هو والله الإِجْماعُ المُتَيَقَّنُ والحَقُّ الواضِحُ، وأقْوالُ مَنْ خالَفَ ذَلِكَ هي الفاسِدَةُ المَرْدُودَةُ حَقًّا، ونَحْمَدُ اللهَ تعالىٰ علىٰ ما مَنَّ بِهِ. ثُمَّ اعْلَمُوا الآنَ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ قَطُّ إباحَةُ كَفالَةِ الوَجْهِ عن صاحِبٍ ولا تابِعٍ فَهيَ باطِلٌ مُتَيَقَّنٌ لا تَجُوزُ البَتَّةَ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

تَمَّ كِتابُ الكَفالَةِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ

٢٥

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

كِتابُ الشَّرِكَةِ

١٢٤٣ مَسألةٌ: لا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِالأَبْدانِ أَصْلا، لا في دَلالَةٍ، ولا في تَعْليمٍ، ولا في خِدْمَةٍ، ولا في عَمَلِ يَدٍ، ولا في شَيْءٍ مِنَ الأَشْياءِ، فَإِنْ وقَعَتْ فَهيَ باطل لا تَلْزَمُ، ولِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ أَوْ مِنْهُما ما كَسَبَ، فَإِن اقْتَسَماهُ وجَبَ أَنْ يُقْضَىٰ لَهُ بِأَخْذِهِ ولا بُدَّ لأَنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ، ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1]. وقال تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[2].

وهٰذا كُلُّهُ عُمُومٌ في الدُّنْيا والآخِرَةِ، لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ بِتَخْصيصِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، فَمَنِ ادَّعَىٰ في ذَلِكَ تَخْصيصًا فَقَدْ قال علىٰ اللهِ تعالىٰ ما لا يَعْلَمُ.

وأمّا نَحْنُ فَقَدْ قُلْنا ما نَعْلَمُ، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لو أَرادَ تَخْصيصَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَما أَهْمَلَهُ لِيُضِلَّنا ولَبَيَّنَهُ لَنا رَسُولُهُ ﷺ المأْمُورُ بِبَيانِ ما أُنْزِلَ إليه[3] فَإِذْ

---

(١) الأنعام: ١٦٤. (٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) في (ص، م، ل): إلينا.

لَمْ يُخْبِرْنا اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ بِتَخْصيصِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَنَحْنُ علىٰ يَقينٍ قاطِعٍ باتٍّ علىٰ أَنَّهُ تعالىٰ أرادَ عُمُومَ كل ما اقْتَضاهُ كَلامُهُ. ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ» فَلا يَحِلُّ أَنْ يَقْضيَ بِمالِ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمّيٍّ لِغَيْرِهِ إلا بِنَصِّ قُرآنٍ، أو سُنّةٍ، وإلا فَهُوَ جَوْرٌ. ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1] فهٰذِه لَيْسَتْ تِجارَةً أَصْلا فَهيَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ.

(١) النساء: ٢٩.

٢٤٤ مَسألةٌ: فَإِنْ كانَ العَمَلُ لا يَنْقَسِمُ واسْتأْجَرَهُما صاحِبُهُ بِأُجْرَةٍ[١] واحِدَةٍ فالأُجْرَةُ بَيْنَهُما علىٰ قَدْرِ عَمَلِ كُلِّ واحِدٍ كَكَمْدِ ثَوْبٍ واحِدٍ، أَوْ بِناءِ حائِطٍ واحِدٍ، أَوْ خياطَةِ ثَوْبٍ واحِدٍ، وما أَشْبَهَ هٰذا وكَذَلِكَ إنْ نَصَبا حِبالَةً مَعًا فالصَّيْدُ بَيْنَهُما، أَوْ[٢] أَرْسَلا جارِحَيْنِ فأَخَذا صَيْدًا واحِدًا فَهُوَ بَيْنَهُما؛ وإلا فَلِكُلِّ واحِدٍ ما صادَ جارِحُهُ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: شَرِكَةُ الأَبْدانِ جائِزَةٌ في الصِّناعاتِ ٱتَّفَقَتْ صِناعَتُهُما أَوِ ٱخْتَلَفَتْ عَمَلا في مَوْضِعٍ واحِدٍ أَوْ في مَوْضِعَيْنِ، فَإِنْ غابَ أَحَدُهُما أَوْ مَرِضَ فَما أَصابَ الصَّحيحُ الحاضِرُ فَبَيْنَهُما، ولا تَجُوزُ في التَّصَيُّدِ، ولا في الاحْتِطابِ[٣].

قال عَلِيٌّ: هٰذا تَقْسيمٌ فاسِدٌ بِلا بُرْهانٍ، ورُوِيَ عنهُ أَنَّ شَرِكَةَ الأَبْدانِ لا تَجُوزُ إلا فيما تَجُوزُ فيهِ الوَكالَةُ[٤] - وهٰذا في غايَةِ الفَسادِ أَيْضًا، لأَنَّ الوَكالَةَ عِنْدَهُ جائِزَةٌ في النِّكاحِ فَتَجِبُ أَنْ تَجُوزَ الشَّرِكَةُ عِنْدَهُمْ في النِّكاحِ.

وقال مالِكٌ: شَرِكَةُ الأَبْدانِ جائِزَةٌ في الاحْتِطابِ وطَلَبِ العَنْبَرِ، إذا كانَ كُلُّ ذَلِكَ في مَوْضِعٍ واحِدٍ. وكَذَلِكَ إذا ٱشْتَرَكا في صَيْدِ الكِلابِ والبُزاةِ إذا كانَ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما بازي وكَلْبٌ، يَتَعاوَنُ البازانِ أَوِ الكَلْبانِ علىٰ صَيْدٍ واحِدٍ، وتَجُوزُ الشَّرِكَةُ عِنْدَهُ على التَّعْليمِ في مَكانٍ واحِدٍ؛ فَإِنْ كانا في

---

(١) في (ص، م١، ل): له أجرة. (٢) في (ص، م١، ل): وإن.

(٣) «الأصل» ط. الأوقاف القطرية ٤/ ٥١، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ١٠ (١٦٧٢)، «شرح مختصر الطحاوي» ٣/ ٢٥٥.

(٤) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» (ص١٠٧)، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٥٣٠.

مَجْلِسَيْنِ فَلا خير فيهِ.

وأجازَ شَرِكَةَ الأَبَدانِ في الصِّناعاتِ إذا كانا في دُكّانٍ واحِدٍ، كالقَصّارِ ونَحْوِهِ إذا كانَ ذَلِكَ في صِناعَةٍ واحِدَةٍ، فَإِنْ مَرِضَ أَحَدُهُما فالأُجْرَةُ بَيْنَهُما وكَذَلِكَ إنْ غابَ أَحَدُهُما أَوْ عَمِلَ أَحَدُهُما يَوْمًا والآخَرُ يَوْمَيْنِ. ولا يَجُوزُ عِنْدَهُ ٱشْتِراكُ الحَمّالينَ أو النَّقّالينَ على الدَّوابِّ. ولا يَجُوزُ عِنْدَهُ الاشْتِراكُ في صِناعَتَيْنِ أَصْلا كَحَدّادٍ وقَصّارٍ ونَحْوِ ذَلِكَ[1]. وهٰذا تَحَكُّمٌ بِلا بُرْهانٍ وقَوْلٌ لا نَعْلَمُ لَهُمْ فيه سَلَفًا، وقَوْلُنا هو قَوْلُ اللَّيْثِ وأبي سُلَيْمانَ والشّافِعِيِّ وأبي ثَوْرٍ[2].

واحْتَجَّ مَنْ أَجازَ شَرِكَةَ الأَبَدانِ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُعاذٍ العَنْبَرِيِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعِيِّ، عن أبي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن أَبيهِ قالَ: ٱشْتَرَكْت أنا وعَمّارُ بنُ ياسِرٍ، وسَعْدُ بنُ أبي وقّاصٍ فيما نُصيبُ يَوْمَ بَدْرٍ فَجاءَ سَعْدٌ بِأَسيرَيْنِ، ولَمْ أَجِئْ أنا وعَمّارٌ بِشَيْءٍ[3].

قال عليٌّ: وهٰذا عَجَبٌ عَجيبٌ، وما نَدْري علىٰ ماذا يُحْمَلُ عَلَيْهِ أَمْرُ هٰؤلاء القَوْمِ ونَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ مِن التَّمْويهِ في دينِهِ تعالىٰ بِالباطِلِ. أَوَّلُ ذَلِكَ : أَنَّ هٰذا خَبَرٌ مُنْقَطِعٌ لأَنَّ أَبا عُبَيْدَةَ لا يَذْكُرُ مِنْ أَبيهِ شَيْئًا، رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ وكيعٍ عن شُعْبَةَ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قالَ: قُلْت لأَبي

---

(١) «المدونة» ٣/ ٦٠٠-٦٠٢، وانظر: «التفريع» ٢/ ٢٠٦، «النوادر والزيادات» ٧/ ٣٣١-٣٣٤، «التلقين» ٢/ ١٦٣.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ١٠ (١٦٧٢)، «الأوسط» ١٠/ ٥١٢، «الحاوي» ٦/ ٢٧٩.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٣٨٨).

عُبَيْدَةَ: أَتَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ اللهِ شَيْئًا قالَ: لا[١].

والثّاني: أَنَّهُ لو صَحَّ لَكانَ أَعْظَمَ حَجَّةً عَلَيْهِمْ، لأَنَّهُمْ أَوَّلُ قائِلٍ مَعَنا ومَعَ سائِرِ المُسْلِمينَ: أَنَّ هٰذِه شَرِكَةٌ لا تَجُوزُ، وأَنَّهُ لا يَنْفَرِدُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العَسْكَرِ بِما يُصيبُ دُونَ جَميعِ أَهْلِ العَسْكَرِ حاشا ما ٱخْتَلَفْنا فيهِ مِنْ كَوْنِ السَّلَبِ لِلْقاتِلِ، وأَنَّهُ إنْ فَعَلَ فَهُوَ غُلُولٌ مِنْ كَبائِرِ الذُّنُوبِ.

والثّالِثُ: أَنَّ هٰذِه شَرِكَةٌ لَمْ تَتِمَّ، ولا حَصَلَ لِسَعْدٍ ولا لِعَمّارٍ ولا لابنِ مَسْعُودٍ مِنْ ذَيْنِكَ الأَسيرَيْنِ إلا ما حَصَلَ لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الذي كانَ بِالشّامِ، ولِعُثْمانَ بْنِ عَفّانَ الذي كانَ بِالمَدينَةِ فأَنْزَلَ اللهُ تعالىٰ في ذٰلِكَ: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[٢] فَكَيْفَ يَسْتَحِلُّ مَنْ يَرىٰ العارَ عارًا أَنْ يَحْتَجَّ بِشَرِكَةٍ أَبْطَلَها اللهُ تعالىٰ ولَمْ يُمْضِها.

والرّابِعُ: أَنَّهُمْ - نعني الحَنيفِيّينَ - لا يُجيزُونَ الشَّرِكَةَ في الاصْطِيادِ، ولا يُجيزُها المالِكيُّونَ في العَمَلِ في مَكانَيْنِ، فهٰذِه الشَّرِكَةُ المَذْكورَةُ في الحَديثِ لا تَجُوزُ عِنْدَهُمْ، فَمَنْ أَعْجَبُ مِمَّنْ يَحْتَجُّ في تَصْحيحِ قَوْلِهِ بِرِوايَةٍ لا تَجُوزُ عِنْدَهُ والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ علىٰ تَوْفيقِهِ لَنا.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٨/ ٣٥٥ (٣٤٦٢٥) عن غندر عن شعبة به.

(٢) الأنفال: ١.

مَسألةٌ: ولا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ إلا في أَعْيانِ الأَموالِ، فَتَجُوزُ في التِّجارَةِ، بِأَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُما مالا والآخَرُ مالا مِثْلُهُ مِنْ نَوْعِهِ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَيَخْلِطا المالَيْنِ ولا بُدَّ، حَتَّىٰ لا يُمَيِّزَ أَحَدُهُما مالَهُ مِنَ الآخَرِ، ثُمَّ يَكونُ ما ٱبْتاعا بِذَلِكَ المالِ بَيْنَهُما علىٰ قَدْرِ حِصَصِهِما فيهِ والرِّبْحُ بَيْنَهُما كَذَلِكَ، والخَسارَةُ عَلَيْهِما كَذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَخْلِطا المالَيْنِ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما ما ٱبْتاعَهُ هو أَوْ شَريكُهُ به رِبْحُهُ كُلُّهُ لَهُ وحْدَهُ، وخَسارَتُهُ كُلُّها عَلَيْهِ وحْدَهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُما إذا خَلَطا المالَيْنِ فَقَدْ صارَتْ تِلْكَ الجُمْلَةُ مُشاعَةً بَيْنَهُما، فَما ٱبْتاعا بِها فَمُشاعٌ بَيْنَهُما، وإذ هو كَذَلِكَ فَثَمَنُهُ أَصْلُهُ، ورِبْحُهُ مُشاعٌ بَيْنَهُما، والخَسارَةُ مُشاعَةٌ بَيْنَهُما. وأمّا إذا لَمْ يَخْلِطا المالَيْنِ فَمِنَ الباطِلِ أَنْ يَكونَ لِزَيْدٍ ما ٱبْتيعَ بِمالِ عَمْرٍو، أَوْ ما رَبِحَ في مالِ غَيْرِهِ، أَوْ ما خَسِرَ في مالِ غَيْرِهِ، لِما ذَكَرْنا آنِفًا مِنْ قَوْلِه تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1].

(١) الأنعام: ١٦٤.

٢٤٦ مَسألةٌ: فَإن ٱبْتاعَ ٱثنانِ فَصاعِدًا سِلْعَةً بَيْنَهُما على السَّواءِ، أَو ٱبْتاعَ أَحَدُهُما مِنها أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ والآخَرُ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ، فهٰذا بَيْعٌ جائِزٌ والثَّمَنُ عَلَيْهِما علىٰ قَدْرِ حِصَصِهِما، فَما رَبِحا أَوْ خَسِرا فَبَيْنَهُما علىٰ قَدْرِ حِصَصِهِما؛ لأَنَّ الثَّمَنَ بَدَلٌ من السِّلْعَةِ. وهَكَذا لو ورِثا سِلْعَةً، أَوْ وُهِبَتْ لَهُما، أَوْ مَلَكاها بِأَيِّ وجْهٍ مَلَكاها به، فَلَوْ تَعاقَدا أَنْ يَبْتاعا هَكَذا لَمْ يَلْزَمْ، لأَنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، فَهُوَ باطِلٌ.

٢٤٧ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لِلشَّريكَيْنِ فَصاعِدًا أَنْ يَشْتَرِطا أَنْ يَكونَ لأَحَدِهِما مِنَ الرِّبْحِ زِيادَةٌ علىٰ مِقْدارِ مالِهِ فيما يَبيعُ، ولا أَنْ[1] يَكونَ عَلَيْهِ خَسارَةٌ، ولا أَنْ يَشْتَرِطا أَنْ يَعْمَلَ أَحَدُهُما دُونَ الآخَرِ، فَإِنْ وقَعَ شَيْءٌ مِنْ هٰذا فَهُوَ كُلُّهُ باطِلٌ مَرْدُودٌ، ولَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ إلا ما يُقابِلُ مالَهُ مِنَ المالِ وعَلَيْهِ مِن الخَسارَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ، لأَنَّهُ كُلَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، فَهُوَ باطِلٌ.

فَإِنْ عَمِلَ أَحَدُهُما أَكْثَرَ مِنَ الآخَرِ، أَوْ عَمِلَ وحْدَهُ تَطَوُّعًا بِغَيْرِ شَرْطٍ فَذَلِكَ جائِزٌ، فَإِنْ أَبَىٰ مِنْ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ إلا أَجْرُ مِثْلِهِ في مِثْلِ ذَلِكَ العَمَلِ رَبِحا أَوْ خَسِرا، لأَنَّهُ ليس عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ لِغَيْرِهِ، فاغْتِنامُ عَمَلِهِ بِغَيْرِ طيبِ نَفْسِهِ ٱعْتِداءٌ، وعَلَى المُعْتَدي مِثْلُ ما ٱعْتَدىٰ فيهِ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[2].

---

(١) زاد في (ص، م، ل): لا.

(٢) البقرة: ١٩٤.

١٢٤٨ مَسألةٌ: فَإِنْ أَخرَجَ أَحدُهُما ذَهَبًا والآخَرُ فِضَّةً أَوْ عَرَضًا أَوْ ما أَشْبَهَ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَصْلا، إلا بِأَنْ يَبيعَ أَحَدُهُما عَرَضَهُ أَوْ كِلاهُما حَتَّىٰ يَصيرَ الثَّمَنُ ذَهَبًا فَقَطْ، أَوْ فِضَّةً فَقَطْ، ثُمَّ يَخْلِطا الثَّمَنَ كَما قَدَّمْنا ولا بُدَّ لِما ذَكَرْنا قَبْلُ. أَوْ يَبيعَ أَحَدُهُما[1] مِن الآخَرِ مِمّا أَخْرَجَ بِمِقْدارِ ما يُريدُ أَنْ يُشارِكَهُ به حَتَّىٰ يَكونَ رأْسُ المالِ بَيْنَهُما مَخْلُوطًا لا يَتَمَيَّزُ ولا بُدَّ لِما ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) زاد في (ص): عرضه.

١٢٤٩ مَسألةٌ: ومُشارَكَةُ المُسْلِمِ لِلذِّمّيِّ جائِزَةٌ، ولا يَحِلُّ لِلذِّمّيِّ مِنَ البَيْعِ والتَّصَرُّفِ إلا ما يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ، لأنَّهُ لَمْ يأتِ[1] قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ بِالمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ.

وقَدْ عامَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ -وَهُمْ يَهُودُ- بِنِصْفِ ما يَخْرُجُ[2] مِنْها علىٰ أَنْ يَعْمَلُوها بِأَمْوالِهِمْ وأَنْفُسِهِمْ، فهٰذِه شَرِكَةٌ في الثَّمَرِ، والزَّرْعِ، والغَرْسِ. وقَد ابْتاعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعامًا مِنْ يَهُوديٍّ بِالمَدينَةِ ورَهَنَهُ دِرْعَهُ فَماتَ ﷺ وهي رَهْنٌ عِنْدَهُ، وقد ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ في كِتابِ الرَّهْنِ مِنْ ديوانِنا هٰذا[3]، فهٰذِه تِجارَةُ اليَهُودِ جائِزَةٌ ومُعامَلَتُهُمْ جائِزَةٌ، ومَنْ خالَفَ هٰذا فَلا بُرْهانَ لَهُ.

ورُوِّينا عن إياسِ بْنِ مُعاوِيَةَ: لا بأْسَ بِمُشارَكَةِ المُسْلِمِ الذمي إذا كانَتِ الدَّراهِمُ عِنْدَ المُسْلِمِ وتَوَلَّى العَمَلَ لَها[4] -وهو قَوْلُ مالِكٍ[5]- وكَرِهَ ذَلِكَ أَصْحابُ أبي حنيفةَ[6] جُملةً.

قال عَلِيٌّ: مِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا تَجْويزُ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ مُعامَلَةَ اليَهُودِ والنَّصارىٰ وإِنْ أَعْطَوْهُ دَراهِمَ الخَمْرِ والرِّبا ثُمَّ يَكْرَهُونَ مُشارَكَتَهُ حَيْثُ لا يُوقِنُ بِأَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ بِما لا يَحِلُّ، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا. وأمّا نَحْنُ فَإِنّا نَدْري أَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ الحَرامَ، كَما أَنَّ في المُسْلِمينَ مَنْ لا يُبالي مِنْ أَيْنَ أَخَذَ

---

(١) زاد في (ل): نص. (٢) في (م): (خرج). وسبق في ٩/ ٣٩.

(٣) سبق في ٨/ ٥٥٨. (٤) في (ص، م، ل): بها.

(٥) أنظر: «تهذيب المدونة» ٣/ ٤٨، ٥٦٣، «النوادر والزيادات» ٩/ ٣٠٥، ٣٣٣.

(٦) «الجامع الصغير» (ص٤٢٦)، وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص١٠٧)، «شرح مختصر الطحاوي» ٣/ ٢٥٤.

المالَ إلا أنَّ مُعامَلَةَ الجَميعِ جائِزَةٌ ما لَمْ نوقِنْ حَرامًا، فَإذا أَيْقَناهُ حَرُمَ أَخْذُهُ مِنْ كافِرٍ أَوْ مُسْلِمٍ.

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ عن أبي حُصَيْنٍ قالَ: قال عَلِيُّ ابنُ أبي طالِبٍ في المُضارِبِ وفي الشَّرِيكَيْنِ: الرِّبْحُ علىٰ ما ٱصْطَلَحا عَلَيْهِ[1].

ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ عن هِشامٍ أبي كُلَيْبٍ، وعاصِمٍ الأَحْولِ، وإِسْماعيلَ الأَسَدِيِّ قال إِسْماعيلُ: عن الشَّعْبِيِّ، وقال عاصِمٌ: عن جابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وقال هِشامٌ: عن إِبْراهيمَ النَّخَعِيِّ، قالُوا كُلُّهُمْ في شَرِيكَيْنِ أَخْرَجَ أَحَدُهُما مِائَةً، والآخَرُ مِائَتَيْنِ: إنَّ الرِّبْحَ علىٰ ما ٱصْطَلَحا عَلَيْهِ، والوَضِيعَةَ علىٰ رأْسِ المالِ[2].

قال عَلِيٌّ: هٰذا صاحِبٌ لا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، وقد خالَفَهُ الحَنِيفِيُّونَ، والمالِكِيُّونَ، وخالَفُوا مَعَهُ مَنْ ذَكَرْنا مِنَ التَّابِعِينَ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٨٧ (٢٠٣٣٦) عن وكيع به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٨٥ (٢٠٣٢٧، ٢٠٣٢٩).

٢٥٠ مَسألةٌ: فَإِنْ أَخَذَ أَحَدُ الشَّريكَيْنِ شَيئًا مِنَ المالِ حَسَبَهُ علىٰ نَفْسِهِ ونَقَصَ مِنْ رأْسِ مالِهِ ذَلِكَ القَدْرَ الذي أَخَذَ ولَمْ يَكن لَهُ مِنَ الرِّبْحِ إلا بِقَدْرِ ما بَقِيَ لَهُ. ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ مِنْهُما أَنْ يُنْفِقَ إلا مِنْ حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ ولا مَزيدَ؛ لِما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّ الأَموالَ مُحَرَّمَةٌ علىٰ غَيْرِ أَرْبابِها، فَإِنْ تَكارَما في ذَلِكَ جازَ ما نَفِدَ بِطيبِ النفس، ولَمْ يَلْزَمْ في المُسْتأْنَفِ إنْ لَمْ تَطِبْ به النَّفْسُ.

٢٥١ مَسألةٌ: ومَن اسْتأْجَرَ أَجيرًا يُعاوِنُهُ في خياطَةٍ أَوْ نَسْجٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ بِنِصْفِ ما يَرِدُ أَوْ بِجُزْءٍ مُسَمًّى مِنْهُ فَهُوَ باطِلٌ وعَقْدٌ فاسِدٌ، ولَهُ بِقَدْرِ ما يَعْمَلُ ولا بُدَّ، فَإِنْ تَكارَما بِذَلِكَ عن غَيْرِ شَرْطٍ فَهُوَ جائِزٌ ما دامَ بِطيبِ نُفُوسِهِما بِذَلِكَ فَقَطْ. لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[1] ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ».

(١) البقرة: ٢٣٧.

١٢٥٢ مَسألةٌ: ومَنْ كانَتْ بَيْنَهُما دابة مُشْتَرَكَةٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَشارَطا ٱسْتِعْمالَها بِالأَيّامِ، لأَنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ، وقد يَسْتَعْمِلُها أَحَدُهُما أَكْثَرَ مِمّا يَسْتَعْمِلُها الآخَرُ، والأَمْوالُ مُحَرَّمَةٌ علىٰ غَيْرِ أَرْبابِها إلا بِطيبِ أَنْفُسِهِمْ، فَإِنْ تَكارَما في ذَلِكَ جازَ ما دامَ بِطيبِ أَنْفُسِهِمْ بِذَلِكَ لِما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُطَيِّبَ نَفْسَهُ مِنْ مالِهِ بِما شاءَ ما لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ نَصٌّ. وكَذَلِكَ القَوْلُ في العَبْدِ، والرَّحىٰ، وغَيْرِ ذَلِكَ. فإِنْ تَشاحّا فَلِكُلِّ واحد مِنْهُما على الآخَرِ نِصْفُ أُجْرَةِ ما ٱسْتَعْمَلَ فيهِ ذَلِكَ الشَّيْءَ المُشْتَرَكِ، أَوْ مِقْدارَ حِصَّتِهِ مِنْ أجرتها، فَإِنْ آجَرَها فَحَسَنٌ، والأُجْرَةُ بَيْنَهُما علىٰ قَدْرِ حِصَصِهِما في تِلْكَ السِّلْعَةِ.

١٢٥٣ مَسألةٌ: ومَنْ كانَتْ بَيْنَهُما سِلَعٌ مُشْتَرَكَةٌ ٱبْتاعاها لِلْبَيْعِ فأَرادَ أَحَدُهُما البَيْعَ أَجْبَرَ شَريكَهُ على البَيْعِ، لأنَّهُما علىٰ ذَلِكَ تَعاقَدا الشَّرِكَةَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِلْبَيْعِ لَمْ يُجْبَرْ على البَيْعِ مَنْ لا يُريدُهُ، لأنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ نَصٌّ. ومَنْ كانَتْ بَيْنَهُما دابَّةٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ حَيَوانٌ، أُجْبِرا على النَّفَقَةِ، وعَلَىٰ ما فيهِ صَلاحُ كُلِّ ذَلِكَ. ومَنْ كانَتْ بَيْنَهُما أَرْضٌ لَمْ يُجْبَرْ مَنْ لا يُريدُ عِمارَتَها علىٰ عِمارَتِها، لكن يَقْتَسِمانِها ويَعْمُرُ مَنْ شاءَ حِصَّتَهُ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْها أَوْ لِيُزْرِعْها أخاه أَوْ لِيُمْسِكْ أَرْضَهُ»(١). ومَنْ كانَتْ بَيْنَهُما دارٌ أَوْ رَحىً أَوْ ما لا يَنْقَسِمُ، أُجْبِرا على الإِصْلاحِ لِنَهْيِ النَّبيِّ ﷺ عن إضاعَةِ المالِ، ولِكُلِّ أَوامِرِهِ حَقُّها مِنَ الطّاعَةِ لا يَحِلُّ ضَرْبُ بَعْضِها بِبَعْضٍ.

وبَيْعُ الشَّريكِ فيما ٱشْتَرَكا فيهِ لِلْبَيْعِ جائِزٌ علىٰ شَريكِهِ وابْتِياعُهُ كَذَلِكَ، لأنَّهُما علىٰ ذَلِكَ تَعاقَدا فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُما وكيلٌ لِلآخَرِ، فَإِنْ تَعَدىٰ ما أَمَرَهُ به فَباعَ بِوَضيعَةٍ، أَوْ إلىٰ أَجَلٍ، أَوِ ٱشْتَرىٰ عَيْبًا فَعَلَيْهِ ضَمانُ كُلِّ ذَلِكَ، لأنَّهُ لَمْ يُوَكِّلْهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَلا يَجُوزُ لَهُ في مالِ غَيْرِهِ إلا ما أَباحَهُ لَهُ. ولا يَجُوزُ إقْرارُ أَحَدِهِما على الآخَرِ في غَيْرِ ما وكَّلَهُ به مِنْ بَيْعٍ أَوِ ٱبْتِياعٍ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾(٢).

وكُلُّ واحِدٍ مِنْهُما إذا أَرادَ الانْفِصالَ فَلَهُ ذَلِكَ.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٤١)، ومسلم (١٥٤٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

ولا تَحِلُّ الشَّرِكَةُ إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى، لأنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

تَمَّ كِتابُ الشَّرِكَةِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ

٢٦

كِتَابُ القِسْمَةِ

كِتابُ القِسْمَةِ

١٢٥٤ مَسألةٌ: القِسْمَةُ جائِزَةٌ في كُلِّ حَقٍّ مُشْتَرَكٍ إذا أَمْكَنَ، وعَلَىٰ حَسْبِ ما يُمْكِنُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[1].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، نا حَمّادٌ -هو ابن سَلَمَةَ- عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن أبي قِلابَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ الخَطْميِّ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ ويقول: «اللَّهُمَّ هٰذِه قِسْمَتي فيما أَمْلِكُ فَلا تَلُمْني فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ»[2]. فهَذانِ نَصّانِ

---

(١) النساء: ٨.

(٢) «سنن أبي داود» (٢١٣٤)، والحديث رواه الإمام أحمد ٦/ ١٤٤، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي ٧/ ٦٣ (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١)، وصححه ابن حبان (٤٢٠٥)، والحاكم ٢/ ١٨٧ من طرق عن حماد بن سلمة، به.

والحديث المتصل معلول، فقد رواه ثلاثة من الحفاظ (حماد بن زيد، إسماعيل ابن علية، عبد الوهاب الثقفي) عن أيوب عن أبي قلابة مرسل،ا بإسقاط عبد الله ابن يزيد خلافًا لحماد بن سلمة. قال الترمذي: وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.

وكذا أعله النسائي والدارقطني غب «العلل» ١٣/ ٢٧٩، والبغوي في «شرح السنة» ٩/ ١٥١، وغيرهم.

عُمُومٌ لِكُلِّ قِسْمَةٍ، ولَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَخُصَّهُما في ميراثٍ أَوْ بَيْنَ النِّساءِ بِرأْيِهِ، وأَمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنْ يُعْطيَ كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ[1]، بُرْهانٌ قاطِعٌ في وُجُوبِ القِسْمَةِ إذا طَلَبَ ذُو الحَقِّ حَقَّهُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٥٥ مَسألةٌ: ويُجْبَرُ المُمْتَنِعُ مِنْهُما[2] عَلَيْها، ويُوَكَّلُ للصغير، والمَجْنُونِ والغائِبِ مَنْ يَعْزِلُ لَهُ حَقَّهُ، لِما ذَكَرْنا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْطَىٰ كُلُّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَنْفُذَ ذَلِكَ ويَقْضِيَ به لِكُلِّ مَنْ طَلَبَ حَقَّهُ، وأَمّا التَّقْديمُ لِمَنْ ذَكَرْنا فَلِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾[3] وهٰذا مِن القِسْطِ.

وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٧٠)، و«الإرواء» (٢٠١٨).

(١) سبق في ٣/ ١٢٤.

(٢) في (ص، م، ل): منها.

(٣) النساء: ١٣٥.

مَسألةٌ: وفَرْضٌ علىٰ كُلِّ آخِذٍ حَظَّهُ مِن المَقْسُومِ أَنْ يُعْطيَ مِنْهُ مِنْ حَضَرَ القِسْمَةَ مِنْ ذَوي قُرْبَىٰ أَوْ مِسْكَيْنٍ ما طابَتْ به نَفْسُهُ، ويُعْطيهُ الوليُّ عن الصَّغيرِ والمَجْنُونِ والغائِبِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[1].

وأمْرُ اللهِ تعالىٰ فَرْضٌ حَتَّىٰ يأتيَ نَصٌّ ثابِتٌ بِأَنَّهُ ليس فَرْضًا وإلا فَقَوْلُ مَنْ قالَ: لا يَلْزَمُ إنْفاذُ أَمْرِ اللهِ تعالىٰ لِخُصُوصٍ ٱدَّعاهُ، أَوْ نَسْخٍ زَعَمَهُ، أَوْ لِنَدْبٍ أَطْلَقَهُ بِظَنِّهِ قَوْلٌ ساقِطٌ مَرْدُودٌ فاسِدٌ فاحِشٌ، إلا أَنْ يُخْبِرَنا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمْعًا وطاعَةً، لأَنَّهُ المُبَلِّغُ عن اللهِ تعالىٰ أَحْكامَهُ، وأمّا مَنْ دُونَهُ فَلا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، عن يُونُسَ -هو ابن عُبَيْدٍ- ومَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، والمُغيرَةِ بنِ مِقْسَمٍ. قال يُونُسُ ومَنْصُورٌ: عن الحَسَنِ. وقال المُغيرَةُ: عن إبْراهيمَ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ الحَسَنُ وإبْراهيمُ، قالا جَميعًا في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[2] هي مُحْكَمَةٌ ولَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ[3].

وبِهِ إلىٰ هُشَيْم عن عَوْفٍ -هو ابن أبي جَميلَةَ- عن ابن سيرينَ قالَ: كانُوا يَرْضَخُونَ لَهُمْ إذا حَضَرَ أَحَدُهُمُ القِسْمَةَ[4]. وابنُ سيرينَ أَدْرَكَ الصَّحابَةَ رضي الله عنهم.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إسْماعيلَ الصَّفّارِ النَّحْويِّ، نا جَعْفَرُ بنُ

---

(١) ، (٢) النساء: ٨. (٣) «التفسير من سنن سعيد» ٣/ ١١٧٠ (٥٨٠).

(٤) «التفسير من سنن سعيد» ٣/ ١١٧٢ (٥٨٢).

مُجاشِعٍ، نا إبْراهيمُ بنُ إسْحاقَ، نا عبيد اللهِ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ -هو الثَّوْريُّ- عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[1] قالَ: هي واجِبَةٌ عِنْدَ قِسْمَةِ الميراثِ ما طابَتْ به أَنْفُسُهُمْ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ في هٰذِه الآيَةِ قالَ: هي مُحْكَمَةٌ ما طابَتْ به أَنْفُسُهُمْ عِنْدَ أَهْلِ الميراثِ[3].

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رُوِيَ عن الضَّحّاكِ[4] وابنِ المُسَيِّبِ وابنِ عَبّاسٍ[5] أَنَّها مَنْسُوخَةٌ، وقال قَوْمٌ: إنَّها نَدْبٌ.

قُلنا: أَمّا الاحْتِجاجُ بِقَوْلِ ابن المُسَيِّبِ، والضَّحّاكِ فَقَوْلٌ يُسْتَغْنَىٰ عن تَكَلُّف الرَّدِّ عَلَيْهِ بِأَكْثَرَ مِنْ إيرادِهِ فَكَيْفَ وقد خالَفَهُما الحَسَنُ وابنُ سيرينَ والنَّخَعيُّ والزُّهْريُّ ومُجاهِدٌ، وغَيْرُهُمْ! وأمّا ابن عَبّاسٍ فَما قَوْلُ أَحَدٍ حُجَّةً بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَيْفَ وقد جاءَ عن ابن عَبّاسٍ خِلافُ هٰذا كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إسْماعيلَ الصَّفّارِ النَّحَويِّ، نا بَكْرُ بنُ سَهْلٍ، نا أبو صالحٍ، نا مُعاويَةُ بنُ صالحٍ، عن عَليِّ بْنِ أبي طَلْحَةَ، عن ابن عَبّاسٍ ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ قالَ: أَمَرَ اللهُ ﷻ عِنْدَ قِسْمَةِ مَواريثِهِمْ أَنْ يَصِلُوا أَرْحامَهُمْ ويَتاماهُمْ ومَساكينَهُمْ مِنَ الوَصيَّةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ وصيَّةٌ وصَلَ لَهُمْ مِنَ الميراثِ[6].

---

(١) النساء: ٨. (٢) رواه سفيان الثوري في «تفسيره» ص٨٩.

(٣) «تفسير عبد الرزاق» ١/ ٤٣٨ (٥٢٣).

(٤) رواه سعيد بن منصور في «التفسير» ٣/ ١١٧٢ (٥٨٢).

(٥) رواه عنهما الطبري في «تفسيره» ٧/ ١٠.

(٦) «صحيفة علي بن أبي طلحة» (ص١٣٦).

وقد حَكَمَ بهٰذِه الآيَةِ في ميراثِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي بَكْرٍ بِعِلْمِ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ فَلَمْ تُنْكِرْ ذَلِكَ[1].

ولا عَجَبَ أَعْجَبُ مِمَّنْ يأتي إلىٰ ما قَدْ صَحَّ عن ابن عَبّاسٍ مِنْ أَنَّ قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[2] مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[3] فَلا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وهو قَوْلٌ قَدْ صَحَّ بُرْهانُهُ بِإِنْكارِ اللهِ تعالىٰ حُكْمَ الجاهِلِيَّةِ.

وكُلُّ ما خالَفَ دينَ الإِسْلامِ فَهُوَ حُكْمُ جاهِلِيَّةٍ سَواءٌ كانَ مُفْتَرىً مِنْ أَهْلِهِ أَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ اللهِ تعالىٰ ثُمَّ نَسَخَهُ بِغَيْرِهِ، كالصَّلاةِ إلىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ، وتَرَبُّصِ المُتَوَفَّىٰ عَنْها حَوْلا، والتِزامِ السَّبْتِ، وغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ يأتي فَيَحْتَجُّ بِقَوْلٍ جاءَ عن ابن عَبّاسٍ في هٰذِه الآيَةِ قَدْ جاءَ عنهُ خِلافُهُ، وهٰذا هو ٱتِّباعُ الهَوىٰ والتَّحَكُّمُ بِالباطِلِ في دينِ اللهِ ﷻ؛ ولَئِنْ كانَ قَوْلُ ابن عَبّاسٍ المُخْتَلَفِ عنهُ فيهِ هاهُنا حُجَّةً فأَحْرىٰ أَنْ يَكونَ حُجَّةً حَيْثُ لَمْ يَخْتَلِفْ عنهُ، وإِنْ كانَ ليس قَوْلُهُ هُنالِكَ حُجَّةً فَلَيْسَ قوله هاهُنا حُجَّةً.

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَ القائِلِ: هٰذِه الآيَةُ مَنْسُوخَةٌ أَوْ غَيْرُ واجِبَةٍ. فقَوْلٌ لا يَحِلُّ ٱتِّباعُهُ؛ لأَنَّهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ ونَهْيٌ عن ٱتِّباعِ أَمْرِ اللهِ تعالىٰ وأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ بِلا بُرْهانٍ أَوْ إِباحَةٍ لِمُخالَفَتِهِما كَذَلِكَ، وكُلُّ ذَلِكَ باطِلٌ مُتَيَقَّنٌ إلا بِنَصٍّ ثابِتٍ مِنْ قُرآنٍ، أو سُنَّةٍ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٤٧٩ (٣٧٥٥)، ومن طريقه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٨٧٥ (٤٨٦٣).

(٢) المائدة: ٤٢. (٣) المائدة: ٤٩.

١٢٩٧ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ أَنْ يُجْبَرَ أَحَدٌ مِن الشُّرَكاءِ علىٰ بَيْعِ حِصَّتِهِ مَعَ شَريكِهِ أَوْ شُرَكائِهِ ولا علىٰ تَقاوُمِهِما الشَّيْءَ الذي هُما فيهِ شَريكانِ أَصْلا كانَ مِمّا يَنْقَسِمُ أَوْ مِمّا لا يَنْقَسِمُ مِنَ الحَيَوانِ، لكن يُجْبَرانِ على القِسْمَةِ إنْ دَعا إلَيْها أَحَدُهُما، أَوْ أَحَدُهُمْ، أَوْ تُقْسَمُ المَنافِعُ بَيْنَهُما إنْ كانَ لا تُمْكِنُ القِسْمَةُ، ومَنْ دَعا إلى البَيْعِ قيلَ لَهُ: إنْ شِئْت فَبِعْ حِصَّتَك وإنْ شِئْت فأَمْسِكْ، وكَذَلِكَ شَريكُك إلا أَنْ يَكونَ في ذَلِكَ إضاعَةٌ لِلْمالِ بِلا شَيْءٍ مِنَ النَّفْعِ فَيُباعُ حينَئِذٍ لِواحِدٍ كانَ أَوْ لِشَريكَيْنِ فَصاعِدًا إلا أَنْ يَكونَ اشْتَرَكا لِتِجارَةٍ فَيُجْبَرُ على البَيْعِ هاهُنا خاصَّةً مَنْ أَباهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1] وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ». فصَحَّ بهٰذا أَنَّهُ لا يَحِلُّ أَنْ يُخْرَجَ مالُ أَحَدٍ عن مِلْكِهِ بِغَيْرِ تَراضٍ مِنْهُ، والإِجْبارُ على البَيْعِ إخْراجٌ لِلْمالِ عن صاحِبِهِ إلىٰ مَنْ هو حَرامٌ عَلَيْهِ بِنَصِّ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، وهٰذا ظُلْمٌ لا شَكَّ فيهِ.

فَإِنْ قيلَ: إنَّ في تَرْكِ أَحَدِهِما البَيْعَ ضَرَرًا بِانْتِقاصِ قيمَةِ حِصَّةِ الآخَرِ.

قُلنا: لا ضَرَرَ في ذَلِكَ، بَلِ الضَّرَرُ كُلُّهُ هو أَنْ يُجْبَرَ المَرْءُ علىٰ إخْراجِ مِلْكِهِ عن يَدِهِ، فهٰذا الضَّرَرُ هو المُحَرَّمُ، لا ضَرَرُ إنْسانٍ بِأَنْ لا يُنَفَّذَ لَهُ هَواهُ في مالِ شَريكِهِ. وقَدْ وافَقَنا المُخالِفُونَ هاهُنا علىٰ أَنَّ مَنْ لَهُ قِطْعَةُ أَرْضٍ أَوْ

---

(١) النساء: ٢٩.

دارٌ صَغيرَةٌ إلىٰ جَنْبِ أَرْضٍ أَوْ دارٍ لِغَيْرِهِ لو بيعا مَعًا لَتَضاعَفَتِ القيمَةُ لَهُما وإِنْ بيعَتا مُتَفَرِّقَتَيْنِ نَقَصَتِ القيمَةُ، أَنَّهُ لا يُجْبَرُ أَحَدٌ علىٰ ذَلِكَ إنْ أباهُ، فَمِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ هٰذا الحُكْمُ في المُشْتَرَكِ مِنَ الأَمْوالِ دُونَ المَقْسُومِ مِنْها وقَوْلُهُمْ هاهُنا عارٍ مِن الأَدِلَّةِ كُلِّها وظُلْمٌ لا خَفاءَ بِهِ. وأمّا ما ٱبْتيعَ لِلتِّجارَةِ والبَيْعِ فَهُوَ شَرْطٌ قَدْ أَباحَهُ القُرْآنُ والسُّنَّةُ، فَلا يَجُوزُ إبْطالُهُ إلا بِرِضًا مِنْهُما جَميعًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومِنْ عَجائِبِ الأَقْوالِ أَنَّ الذينَ يُجْبِرُونَ الشَّريكَ على البَيْعِ مَعَ شَريكِهِ أَوْ علىٰ تَقاوُمِهِ حَتَّىٰ يَحْصُلَ لأَحَدِهِما كُله لا يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ في ذَلِكَ فيما عَدا الأَرْضَ والبِناءَ، فأَوْجَبُوا البَيْعَ حَيْثُ لَمْ يُوجِبْهُ اللهُ تَعالَىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ وأَبْطَلُوهُ حَيْثُ أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ لسان رسوله ﷺ وهُما بَيْعٌ وبَيْعٌ.

١٢٥٨ مَسألةٌ: ويُقْسَمُ كُلُّ شَيْءٍ سَواءٌ أَرْضًا كانَ، أَوْ دارًا صَغيرَةً، أَوْ كَبيرَةً، أَوْ حَمّامًا، أَوْ ثَوْبًا، أَوْ سَيْفًا، أَوْ لُؤْلُؤَةً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، إذا لَمْ يَكن بَيْنَهُما مالٌ مُشْتَرَكٌ سِواهُ حاشا الرَّأْسَ الواحِدَ مِنَ الحَيَوانِ، والمُصْحَفَ فَلا يُقْسَمُ أَصْلا، لكن يَكونُ بَيْنَهُمْ يُؤاجِرُونَهُ ويَقْتَسِمُونَ أُجْرَتَهُ، أَوْ يَخْدُمُهُمْ أَيّامًا مَعْلُومَةً.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾[1].

وقال قَوْمٌ: إنْ لَمْ يَنْتَفِعْ واحِدٌ مِن الشُّرَكاءِ بِما يَقَعُ لَهُ وانْتَفَعَ سائِرُهُمْ لَمْ يَقْسِمْ. وقال آخَرُونَ: إنِ ٱنْتَفَعَ بِما يَقَعُ لَهُ واحِدٌ مِنْهُمْ أُجْبِرُوا على القِسْمَةِ وإنْ لَمْ يَنْتَفِعِ الآخَرُونَ. وقال قَوْمٌ: إنِ ٱسْتَضَرَّ أَحَدُهُمْ بِالقِسْمَةِ في ٱنْحِطاطِ قيمَةِ نَصيبِهِ لَمْ يُقْسَمْ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه أَقْوالٌ فاسِدَةٌ مُتَناقِضَةٌ، لا يَدُلُّ علىٰ صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْها قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا قِياسٌ ولا رأْيٌ سَديدٌ، أَمّا مَنْ مَنَعَ مِنَ القِسْمَةِ إنْ كانَ فيهِمْ واحِدٌ لا يَنْتَفِعُ بِما يَقَعُ لَهُ فَقَدْ عَجَّلَ الضَّرَرَ لِغَيْرِهِ مِنْهُمْ بِمَنْعِهِ مِنْ أَخْذِ حَقِّهِ والتَّصَرُّفِ فيهِ بِما يَشاءُ، فَما الذي جَعَلَ ضَرَرَ زَيْدٍ مُباحًا خَوْفَ أَنْ يَسْتَضِرَّ عَمْرٌو؟!

وكَذَلِكَ يُقالُ لِمَنْ راعَى ٱنْحِطاطَ قيمَةِ حِصَّةِ أَحَدِهِمْ بِالقِسْمَةِ. وأَمّا تَناقُضُهُمْ فَإِنَّهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ في قِسْمَةِ الأَرْضِ الواسِعَةِ -وَإِنِ ٱنْحَطَّتْ قيمَةُ بَعْضِ الحِصَصِ ٱنْحِطاطًا ظاهِرًا- فَظَهَرَ تَناقُضُهُمْ. وفي المَسْأَلَةِ التي قَبْلَ

(١) النساء: ٧.

هٰذِه زيادَةٌ في بَيانِ فَسادِ أَقْوالِهِمْ غَنينا عن تكرارها ولا فَرْقَ بَيْنَ قِسْمَةِ السَّيْفِ واللُّؤْلُؤَةِ والثَّوْبِ والسَّفينَةِ، وبَيْنَ قِسْمَةِ الدّارِ والحَمّامِ والأَرْضِ، وقد يَنْتَفِعُ المَرْءُ بِكُلٍّ ما يَقَعُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، وقد يَنْحَطُّ النَّصيبُ مِنَ الأَرْضِ والدّارِ مِنْ قيمَتِهِ المِئينَ مِن الدَّنانيرِ أَضْعافَ ما يَنْحَطُّ النَّصيبُ مِنَ السَّيْفِ والثَّوْبِ واللُّؤْلُؤَةِ. ومالِكٌ[1] والشّافِعيُّ[2] يُبيحانِ قِسْمَةَ الحَمّامِ إذا دَعا إلىٰ ذَلِكَ أَحَدُهُما، وإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ شَريكُهُ بِما يَقَعُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ.

وأَبُو حَنيفَةَ: يَرىٰ ذَلِكَ إذا اتَّفَقا عَلَيْهِ[3].

وقَدْ يَسْقُطُ في هٰذا مِنَ القيمَةِ ويَبْطُلُ مِنَ المَنْفَعَةِ ما لا يَسْقُطُ مِنْ ثمن اللُّؤْلُؤَةِ إذا قُسِمَتْ، والسَّيْفِ إذا قُسِمَ، ولا سَبيلَ إلىٰ وُجُودِ قَوْلِ صاحِبٍ بِخِلافِ هٰذا، فَكَيْفَ دَعْوى الإِجْماعِ بِالباطِلِ، فَظَهَرَ فَسادُ نَظَرِهِمْ وبَطَلَ احْتياطُهُمْ بِإِباحَتِهِمْ في مَوْضِعٍ ما مَنَعُوا مِنْهُ في آخَرَ.

وأَمّا الرَّأْسُ الواحِدُ مِنَ الحَيَوانِ فَإِنْ كانَ إنْسانًا فَتَفْصيلُ أَعْضائِهِ حَرامٌ، وإِنْ كانَ مِمّا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كالحِمارِ والكَلْبِ والسِّنَّوْرِ، فَقَتْلُهُ حَرامٌ، وذَبْحُهُ لا يَكونُ ذَكاةً، فَهُوَ إضاعَةٌ لِلْمالِ، ومَعْصيَةٌ مُجَرَّدَةٌ، وإِنْ كانَ مِمّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَمْ يَحِلَّ ذَبْحُهُ بِغَيْرِ إذْنِ كُلِّ مَنْ لَهُ فيهِ مِلْكٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[4] فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ ذَبْحُ حِصَّةِ شَريكِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ إلا أَنْ يُرىٰ به مَوْتٌ فَيُبادِرَ بِذَبْحِهِ، لأَنَّ تَرْكَهُ مَيْتَةً إضاعَةٌ لِلْمالِ،

---

(١) «المدونة» ٤/ ٣٠٧، وانظر: «التفريع» ٢/ ٢٩٨، «النوادر والزيادات» ١١/ ٢٢٤.

(٢) «الأم» ٧/ ٥٢٧-٥٢٨، وانظر: «الحاوي» ١٦/ ٢٥٠- ٢٥١.

(٣) «الأصل» ٣/ ٣٢٦، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ٣٢٢ (٢٠٣٤).

(٤) سبق في ٢/ ٤١٦.

وقد نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن إضاعَةِ المالِ[١].

وأمّا المُصْحَفُ فَلا يَحِلُّ تَقْطيعُهُ ولا تَفْريقُ أَوْراقِهِ، لأنَّ رُتْبَةَ كِتابِ اللهِ تعالىٰ مُنَزَّلَةٌ مِنْ عِنْدِهِ فَلا تُحالُ. وقد رُوِّينا عن مُجاهِدٍ: لا يُقْسَمُ المُصْحَفُ[٢].

واحْتَجَّ المانِعُونَ مِنْ هٰذا بِخَبَرٍ فيهِ لا تَعْضيَةَ علىٰ أَهْلِ الميراثِ إلا فيما ٱحْتَمَلَ القَسْمَ، وهٰذا خَبَرٌ مُرْسَلٌ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن صُدَيقِ بْنِ مُوسَىٰ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن أَبيهِ[٣]. ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً لَنا لأنَّ التَّعْضيَةَ مأْخُوذَةٌ مِنْ قِسْمَةِ الأَعْضاءِ وإِنَّما الأَعْضاءُ لِلْحَيَوانِ فَقَطْ.

---

(١) سبق في ٤/ ٤٦٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٦٧٤ (٢٣٦٧٣) ولكن عن إبراهيم.

(٣) رواه الدارقطني ٤/ ٢١٩، والبيهقي ١٠/ ١٣٣ من طريق ابن جريج به.

٢٥٩ مَسألةٌ: فَإِنْ كانَ المالُ المَقْسُومُ أَشْياءَ مُتَفَرِّقَةً فَدَعا أَحَدُ المُقْتَسِمينَ إلىٰ إخراجِ نَصيبِهِ كُلِّهِ بِالقُرْعَةِ في شَخْصٍ مِنْ أَشْخاصِ المالِ، أَوْ في نَوْعٍ مِنْ أَنواعِهِ قُضيَ لَهُ بِذَلِكَ، أَحَبَّ شُرَكاؤُهُ أَمْ كَرِهُوا. ولا يَجُوزُ أَنْ يُقْسَمَ كُلُّ نَوْعٍ بَيْنَ جَميعِهِمْ، ولا كُلُّ دارٍ بَيْنَ جَميعِهِمْ، ولا كُلُّ ضَيْعَةٍ بَيْنَ جَميعِهِمْ، إلا بِاتِّفاقِ جَميعِهِمْ علىٰ ذَلِكَ. ويُقْسَمُ الرَّقيقُ والحَيَوانُ والمَصاحِفُ وغَيْرُ ذَلِكَ، فَمَنْ وقَعَ في سَهْمِهِ عَبْدٌ وبَعْضُ آخَرَ بَقِيَ شَريكًا في الذي وقَعَ حَظُّهُ فيهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ قال غَيْرَ قَوْلِنا لَمْ يَكن لَهُ بُدٌّ مِنْ تَرْكِ قَوْلِهِ هٰذا والرُّجُوعِ إلىٰ قَوْلِنا، أَوْ إبْطالِ القِسْمَةِ جُملةً، وتَكْليفُ ما لا يُطاقُ، وذَلِكَ أَنَّهُ يُقالُ لَهُ: ما الفَرْقُ بَيْنَك في قَوْلِك: تُقْسَمُ كُلُّ دارٍ بَيْنَهُمْ، وكُلُّ ضَيْعَةٍ بَيْنَهُمْ، وكُلُّ غَنَمٍ بَيْنَهُمْ، وكُلُّ بَقَرٍ بَيْنَهُمْ، وكُلُّ رَقيقٍ بَيْنَهُمْ، وكُلُّ ثيابٍ بَيْنَهُمْ. وبَيْنَ آخَرَ قالَ: بَلْ يُقْسَمُ كُلُّ بَيْتٍ بَيْنَهُمْ، وكُلُّ رُكْنٍ مِنْ كُلِّ فَدّانٍ بَيْنَهُمْ؛ لأَنَّهُ إذا جَعَلْتَ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ حِصَّةً في كُلِّ شَيْءٍ تَرَكَهُ المَيِّتُ لَزِمَك هٰذا الذي أَلْزَمْناك ولا بُدَّ.

فإِنْ قالَ: إنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[1].

قُلنا: نَعَمْ هٰذا الحَقُّ، وهٰذِه الآيَةُ حُجَّتُنا عَلَيْك لأَنَّك إذا حَمَلْتها علىٰ ما قُلْت لَزِمَك ما قُلْنا ولا بُدَّ، والآيَةُ مُوجِبَةٌ لِقَوْلِنا، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ إنَّما أَرادَ مِنّا ما قَدْ جَعَلَهُ في وُسْعِنا فَإِنَّما أَرادَ تعالىٰ مِمّا قَلَّ مِمّا تَرَكَهُ المَيِّتُ أَوْ كَثُرَ

(١) النساء: ٧.

فَقَطْ، ولَمْ يُرِدْ تعالىٰ قَطُّ مِنْ كُلِّ جُزْءٍ مِنَ المَقْسُومِ، إذْ لو أرادَ تعالىٰ ذَلِكَ لَكانَ تعالىٰ قَدْ كَلَّفَنا ما ليس في الوُسْعِ مِنْ قِسْمَةِ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ ولَوْ علىٰ قَدْرِ الصُّوابَةِ، فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ.

وأيْضًا فَإنَّ الخَبَرَ الثّابِتَ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ البُخارِيِّ، عن عَلِيِّ بنِ الحَكَمِ الأنْصارِيِّ، نا أبُو عَوانَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عن عَبايَةَ بنِ رِفاعَةَ ابنِ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عن جَدِّهِ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ الغَنِيمَةَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِن الغَنَمِ بِبَعِيرٍ[1] في حَدِيثٍ، فهٰذا نَصُّ قَوْلِنا لأنَّهُ عليه السلام أعْطَىٰ بَعْضَهُمْ غَنَمًا، وبَعْضَهُمْ إبِلا، فهٰذا عَمَلُ الصَّحابَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا مُخالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ، وهو قَوْلُ أبي ثَوْرٍ وغَيْرِهِ.

(١) زاد في (ص): واحد. والحديث في «صحيح البخاري» (٢٤٨٨) كتاب الشركة، باب قسمة الغنائم.

١٢٦٠ مَسألةٌ: ويُقْسَمُ كُلُّ ما لا يَحِلُّ بَيْعُهُ إذا حَلَّ مِلْكُهُ، كالكِلابِ والسَّنانيرِ والثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهُ والماءِ وغَيْرِ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ بِالْمساواةِ والمُماثَلَةِ، لأنَّ القِسْمَةَ تَمْييزُ حَقِّ كُلِّ واحِدٍ وتَخْليصُهُ، ولَيْسَتْ بَيْعًا، ولَوْ كانَتْ بَيْعًا لَما جازَ أَنْ تأْخُذَ البِنْتُ دينارًا والابنُ دينارَيْنِ. وكَذَلِكَ تقسم الضِّياعِ المُتَباعِدَةِ في البِلادِ المُتَفَرِّقَةِ، فَيَخْرُجُ بَعْضُهُمْ إلىٰ بَلْدَةٍ، والآخَرُ إلىٰ أُخْرىٰ لِما ذَكَرْنا. وكُلُّ قَوْلٍ خالَفَ هٰذا فَهُوَ تَحَكُّمٌ بِلا بُرْهانٍ يَؤُولُ إلى التَّناقُضِ، وإلى الرُّجُوعِ إلىٰ قَوْلِنا، وتَرْكِ قَوْلِهِمْ، إذْ لا بُدَّ مِنْ تَرْكِ بَعْضٍ وأَخْذِ بَعْضٍ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يُقْسَمُ الحَيَوانُ إلا إذا كانَ مَعَهُ غَيْرُهُ. ولا يُعْرَفُ هٰذا عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٢٦٩ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ في القِسْمَةِ لأَحَدِ المُقْتَسِمينَ عُلْوُ بِناءٍ وللآخَرِ سُفْلُهُ، وهٰذا مَفْسُوخٌ أَبَدًا إنْ وقَعَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ الهَواءَ دُونَ الأَرْضِ لا يُتَمَلَّكُ، ولا يُمْكِنُ ذَلِكَ فيهِ أَصْلا لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ لا سَبيلَ لأَحَدٍ إلىٰ أَنْ يَسْتَقِرَّ في الهَواءِ، وهٰذا مُمْتَنِعٌ.

والثّاني: أَنَّهُ مُتَمَوِّجٌ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ ولا مَضْبُوطٍ، فَمَنْ وقَعَ لَهُ العُلْوُ فَإِنَّما يَمْلِكُهُ بِشَرْطِ أَنْ يَبْنِيَ علىٰ جُدُراتِ صاحِبِهِ وسَطْحِهِ، وبِشَرْطِ أَنْ لا يَهْدِمَ صاحِبُ السُّفْلِ جُدُراتِهِ، ولا سَطْحَهُ، ولا أَنْ يُعْلِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، ولا أَنْ يُقَصِّرَهُ، ولا أَنْ يُقَبِّبَ سَطْحَهُ، ولا أَنْ يُرَقِّقَ جُدُراتِهِ، ولا أَنْ يَفْتَحَ فيها أَقْواسًا.

وكُلُّ هٰذِه شُرُوطٌ لَيْسَتْ في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ، وإِنْ كانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتابُ اللهِ أَحَقُّ، وشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ»[1]، وقَدْ عَلِمْنا أَنَّ كُلَّ مَنْ لَهُ حَقٌّ فَهُوَ مُمَلَّكٌ إيّاهُ يَتَصَرَّفُ فيهِ كَيْف شاءَ، ما لَمْ يَمْنَعْهُ قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ، فَبَطَلَتْ هٰذِه القِسْمَةُ بيَقينٍ لا إشْكالَ فيهِ، وصَحَّ أَنَّ ٱبْتياعَ العُلْوِ علىٰ إقْرارِهِ حَيْثُ هو أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ، وإِنَّما يَجُوزُ بَيْعُ أَنْقاضِهِ فَقَطْ، فَإِذا ٱبْتاعَها فَلَيْسَ لَهُ إمْساكُها علىٰ جَدَراتِ غَيْرِهِ، إلا ما دامَ تَطيبُ نَفْسُهُ بِذَلِكَ، ثُمَّ لَهُ أَنْ يأْخُذَهُ بِإِزالَتِها عن حَقِّهِ مَتَىٰ شاءَ. وقَدْ مَنَعَ الشّافِعِيُّ[2] مِن ٱقْتِسامِ سُفْلٍ لِواحِدٍ وعُلْوٍ لآخَرَ.

---

(١) سبق في ٤/ ٥٤٣.

(٢) «الأم» ٧/ ٥٢٩، وانظر: «اللباب في الفقه الشافعي» (ص٤٠٨).

١٢٦٢ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ مِنَ الشُّرَكاءِ إنفاذُ شَيْءٍ مِنَ الحُكْمِ في جُزْءٍ مُعَيَّنٍ مِمّا لَهُ فيهِ شَريكٌ، ولا في كُلِّهِ، سَواءٌ قَلَّ ذَلِكَ الجُزْءُ أَوْ كَثُرَ، لا بَيْعٌ ولا صَدَقَةٌ ولا هِبَةٌ ولا إصْداقٌ ولا إقْرارٌ فيهِ لأَحَدٍ، ولا تَحْبيسٌ، ولا غَيْرُ ذَلِكَ، كَمَنْ باعَ رُبُعَ هٰذا البَيْتِ، أَوْ ثُلُثَ هٰذِهِ الدّارِ، أَوْ ما أَشْبَهَ ذَلِكَ، إن كانَ شَريكُهُ حاضِرًا، أَوْ مُقاسَمَتَهُ لَهُ مُمْكِنَةٌ، لأَنَّ كُلَّ ما ذَكَرْنا كَسْبٌ علىٰ غَيْرِهِ، لأَنَّهُ لا يَدْري أَيَقَعُ لَهُ عِنْدَ القِسْمَةِ ذَلِكَ الجُزْءُ أَمْ لا، وقد قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]، ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2].

١٢٦٣ مَسألةٌ: فَإِنْ وقَعَ شَيْءٌ مِمّا ذَكَرْنا فُسِخَ أَبَدًا، سَواءٌ وقَعَ ذَلِكَ الشَّيْءُ بِعَيْنِهِ بَعْدَ ذَلِكَ في حِصَّتِهِ أَوْ لَمْ يَقَعْ، لا يَنْفُذُ شَيْءٌ مِمّا ذَكَرْنا أَصْلا، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[3] وكُلُّ ما ذَكَرْنا فَإِنَّهُ عَمَلٌ وقَعَ بِخِلافِ أَمْرِ اللهِ تعالىٰ وأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ رَدٌّ.

وأَيْضًا فَكُلُّ عَقْدٍ لَمْ يَجُزْ حينَ عَقْدِهِ بَلْ وجَبَ إبْطالُهُ فَمِن المُحالِ الباطِلِ أَنْ يَجُوزَ في وقْتٍ آخَرَ لَمْ يَعْقِدْ فيهِ، وكُلُّ قَوْلٍ لَمْ يُصَدَّقْ حينَ النُّطْقِ به فَمِنَ

---

(١) الأنعام: ١٦٤. (٢) سبق في ٢/ ٤١٦.

(٣) سبق في ٢/ ١٥٤.

الباطِلِ المُمْتَنِعِ أَنْ يُصَدَّقَ حينَ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ، إلا أَنْ يُوجِبَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ في مَكان مِنَ الأَمْكِنَةِ قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ فَيُسْمَعُ لَهُ ويُطاعُ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومَنْ كانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ غَيْرِهِ أَرْضٌ أَوْ حَيَوانٌ أَوْ عَرَضٌ فَباعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ وهَبَهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ أَصْدَقَهُ فَإِنْ كانَ شَرِيكُهُ غائِبًا ولَمْ يُجِبْ إلى القِسْمَةِ أَوْ حاضِرًا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ أَنْ يَضُمَّهُ إلى القِسْمَةِ أَوْ لَمْ يُجِبْهُ إلى القِسْمَةِ فَلَهُ تَعْجيلُ أَخْذِ حَقِّهِ والقِسْمَةِ والعَدْلِ فيها، لأَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ قِسْمَةِ الحاكِمِ إذا عَدَلَ وبَيْنَ قِسْمَةِ الشَّريكِ إذا عَدَلَ، إذْ لَمْ يُوجِبِ الفَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، ولا مَعْقُولٌ، ومَنْعُهُ مِنْ أَخْذِ حَقِّهِ جَوْرٌ، وكُلُّ ذي حَقٍّ أَوْلَىٰ بِحَقِّهِ، فَيُنْظَرُ حينَئِذٍ، فَإِنْ كانَ أَنْفَذَ ما ذَكَرْنا في مِقْدارِ حَقِّهِ في القيمَةِ بِالعَدْلِ غَيْرَ مُتَزَيِّدٍ ولا مُحابٍ لِنَفْسِهِ بِشَيْءٍ أَصْلا فَهيَ قِسْمَةُ حَقٍّ، وكُلُّ ما أَنْفَذَ مِنْ ذَلِكَ جائِزٌ نافِذٌ، أَحَبَّ شَرِيكُهُ أَمْ كَرِهَ. فإِنْ كانَ حابَىٰ نَفْسَهُ فُسِخَ كُلُّ ذَلِكَ، لأَنَّها صَفْقَةٌ جَمَعَتْ حَرامًا وحَلالا فَلَمْ تَنْعَقِدْ صَحيحَةً. فلَوْ غَرَسَ وبَنَىٰ وعَمَّرَ نَفَذَ كُلُّ ذَلِكَ في مِقْدارِ حَقِّهِ وقَضَىٰ بِما زادَ لِلَّذي يُشْرِكُهُ، ولا حَقَّ لَهُ في بِنائِهِ وعِمارَتِهِ وغَرْسِهِ، إلا قَلْعَ عَيْنِ ماله، كالغَصْبِ، ولا فَرْقَ. فلَوْ كانَ طَعامًا فأَكَلَ مِنْهُ ضَمِنَ ما زادَ علىٰ مِقْدارِ حَقِّهِ. فإِنْ كانَ مَمْلُوكًا فأَعْتَقَ ضَمِنَ حِصَّةَ شَرِيكِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

تَمَّ كِتابُ القِسْمَةِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

٢٧

كتاب الاستحقاق والغصب

كِتابُ الاسْتِحْقاقِ والغَصْبِ والجِناياتِ على الأَمْوالِ

٢٦٤ مَسألةٌ: لا يَحِلُّ لأَحَدٍ مالُ مُسْلِمٍ، ولا مالُ ذِمّيٍّ، إلا بِما أَباحَ اللهُ ﷻ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ في القُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ نَقْلَ مالِهِ عنه إلىٰ غَيْرِهِ، أَوْ بِالوَجْهِ الذي أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ به أَيْضًا، كَذَلِكَ نَقْلُهُ عنهُ إلىٰ غَيْرِهِ كالهِباتِ الجائِزَةِ، والتِّجارَةِ الجائِزَةِ، أَو القَضاءِ الواجِبِ بِالدِّياتِ والتَّقاصِّ، وغَيْرِ ذَلِكَ، مِمّا هو مَنْصُوصٌ.

فَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ مالِ غَيْرِهِ أَوْ صارَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ ما ذَكَرْنا، فَإِنْ كانَ عامِدًا عالَمًا بالِغًا مُمَيِّزًا فَهُوَ عاصٍ لله ﷻ، وإِنْ كانَ غَيْرَ عالَمٍ أَوْ غَيْرَ عامِدٍ أَوْ غَيْرَ مُخاطَبٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ، إلا أَنَّهُما سَواءٌ في الحُكْمِ في وُجُوبِ رَدِّ ذَلِكَ إلىٰ صاحِبِهِ، أَوْ في وُجُوبِ ضَمانِ مِثْلِهِ إِنْ كانَ ما صارَ إِلَيْهِ مِنْ مالِ غَيْرِهِ قَدْ تَلِفَتْ عَيْنُهُ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1]، وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ

(١) النساء: ٢٩.

وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ». رُوِّيناه مِنْ طُرُقٍ، مِنْها: عن البُخاريِّ، نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانِ- نا قُرَّةُ بنُ خالِدٍ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ سيرينَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي بَكْرَةَ، عن أَبيهِ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ[1]. وقَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[2].

وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[3] ولَمْ يَسْتَثْنِ عليه السلام عالَمًا مِنْ غَيْرِ عالَمٍ، ولا مُكَلَّفًا مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ، ولا عامِدًا مِنْ غَيْرِ عامِدٍ.

(١) «صحيح البخاري» (٧٠٧٨)، ورواه أيضًا مسلم (١٦٧٩).

(٢) النحل: ١٢٦.

(٣) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، واللفظ لمسلم.

١٢٦٥ مَسألةٌ: فَمَنْ غَصَبَ شَيئًا أَوْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ لكن بِبَيْعٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ هِبَةٍ مُحَرَّمَةٍ أَوْ بِعَقْدٍ فاسِدٍ أَوْ وهو يَظُنُّ أَنَّهُ لَهُ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ إنْ كانَ حاضِرًا، أَوْ ما بَقِيَ مِنْهُ إنْ تَلِفَ بَعْضُهُ -أَقَلُّهُ أَوْ أَكْثَرُهُ- ومِثْلُ ما تَلِفَ مِنْهُ، أَوْ يَرُدَّهُ ومِثْلَ ما نَقَصَ مِنْ صِفاتِهِ، أَوْ مِثْلَهُ إنْ فاتَتْ عَيْنُهُ، وأَنْ يَرُدَّ كُلَّ ما اغْتَلَّ مِنْهُ، وكُلَّ ما تَوَلَّدَ مِنْهُ، كَما قُلْنا سَواءٌ سَواءٌ: الحَيَوانُ، والدُّورُ، والشَّجَرُ، والأَرْضُ، والرَّقيقُ، وغَيْرُ ذَلِكَ سَواءٌ في كُلِّ ما قُلْنا. فيَرُدُّ ما اغْتَلَّ مِنَ الشَّجَرِ، ومِنَ الماشيَةِ: مِنْ لَبَنٍ، أَوْ صُوفٍ، أَوْ نِتاجٍ، ومِنَ العَقارِ الكِراءِ. وإنْ كانَتْ أَمَةً فأَوْلَدَها، فَإنْ كانَ عالِمًا فَعَلَيْهِ الحَدُّ - حَدُّ الزِّنَا - ويردها وأَوْلادَها وما نَقَصَها وطْؤُهُ، وإنْ كانَ جاهِلا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ حَدٍّ ولا إثْمَ، لكن يَرُدُّها، ويَرُدُّ أَوْلادَهُ مِنْها رَقيقًا لِسَيِّدِها، ويَرُدُّ ما نَقَصَها وطْؤُهُ ولا شَيْءَ لِكُلِّ مَنْ ذَكَرْنا على المُسْتَحِقِّ فيما أَنْفَقَ كَثُرَ أَمْ قَلَّ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما ذَكَرْناه آنِفًا مِن القُرْآنِ والسنة، وكُلُّ ما تَوَلَّدَ مِنْ مالِ المَرْءِ فَهُوَ لَهُ بِاتِّفاقٍ مِنْ خُصُومِنا مَعَنا، فَمَنْ خالَفَ ما قُلْنا فَقَدْ أَباحَ أَكْلَ المالِ بِالباطِلِ، وأَباحَ المالَ الحَرامَ، وخالَفَ القُرْآنَ والسُّنَنَ بِلا دَليلٍ أَصْلا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ[1]، واللَّيْثِ، وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وأَيُّوبَ السِّخْتيانيِّ، وإسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، ومُوسَى بنِ عُقْبَةَ، كُلُّهُمْ[2] عن نافِعٍ،

---

(١) رواه مالك (٢٠٤٤)، والبخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦).

(٢) رواه مسلم (١٧٢٦).

عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلا لا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ ماشيَةَ أَحَدٍ إلا بِإِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَىٰ مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعامُهُ، فَإِنَّما تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَواشيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ» وهٰذا نَصُّ قَوْلِنا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وقد ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فَقال بَعْضُ التّابِعينَ وبَعْضُ المُتأَخِّرينَ: كُلُّ ذَلِكَ لِلْغاصِبِ ولِلْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ بِضَمانِهِ.

وقال آخَرُونَ: ما تَولَّدَ مِنْ لَبَنٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ إجارَةٍ فَهُوَ لِلْغاصِبِ والمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ، وأمّا الولَدُ فَلِلْمُسْتَحِقِّ. وفَرَّقَ آخَرُونَ في ذَلِكَ بَيْنَ المُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ وبَيْنَ الغاصِبِ، فَجَعَلُوا كُلَّ ذَلِكَ لِلْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ، ولَمْ يَجْعَلُوهُ لِلْغاصِبِ - وفَرَّقَ آخَرُونَ بَيْنَ ما وُجِدَ مِنْ ذَلِكَ قائِمًا وبَيْنَ ما هَلَكَ مِنْهُ فَلَمْ يُضَمِّنُوهُ ما هَلَكَ.

قال عليٌّ: وهٰذِه كُلُّها أَراءٌ فاسِدَةٌ مُتَخاذِلَةٌ، وحُجَّةُ جَميعِهِمْ إنَّما هي الحَديثُ الذي لا يَصِحُّ، الذي ٱنْفَرَدَ به مَخْلَدُ بنُ خَفّافٍ[1]، ومُسْلِمُ بنُ خالِدٍ الزَّنْجيُّ[2] أَنَّ الخَراجَ بِالضَّمانِ. ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ إنَّما جاءَ فيمَن ٱشْتَرىٰ عَبْدًا فاسْتَغَلَّهُ، ثُمَّ وجَدَ به عَيْبًا فَرَدَّهُ، وكان خَراجُهُ لَهُ، وهَكَذا نَقُولُ نَحْنُ، لأَنَّهُ قَدْ مَلَكَهُ مِلْكًا صَحيحًا فاسْتَغَلَّ مالَهُ

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٠٨، ٣٥٠٩)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي ٧/ ٢٥٤، وابن ماجه (٢٢٤٢)، وأحمد ٦/ ٤٩، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧ من حديث عائشة مرفوعًا. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح... والعمل علىٰ هٰذا عند أهل العلم. ٱنتهىٰ. وحسنه الألباني في «الأرواء» (١٣١٥).

(٢) رواه أبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وأحمد ٦/ ٨٠، ١١٦.

قال أبو داود عقب رواية مسلم بن خالد: هٰذا إسناد ليس بذاك.

لا مالَ غَيْرِهِ، ومِنَ الباطِلِ أَنْ يُقاسَ الحَرامُ على الحَلالِ لو كانَ القياسُ حَقًّا، فَكَيْفَ وهو باطِلٌ كُلُّهُ؟! أَوْ أَنْ يَحْكُمَ لِلْباطِلِ بِحُكْمِ الحَقِّ، ولِلظّالِمِ بِحُكْمِ مَنْ لَمْ يَظْلِمْ، فهٰذا الجَوْرُ وتعدي حدود اللهِ ﷻ.

ثُمَّ لو صَحَّ هٰذا الخَبَرُ علىٰ عُمُومِهِ لَكانَ تَقْسيمُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الغاصِبِ وبَيْنَ المُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ وبَيْنَ الولَدِ وبَيْنَ الغَلَّةِ وبَيْنَ المَوْجُودِ والتّالِفِ باطِلا مَقْطُوعًا بِهِ؛ لأَنَّهُ لا بهٰذا الخَبَرِ أَخَذَ، ولا بِالنُّصُوصِ التي قَدَّمْنا أَخَذَ، بَلْ خالَفَ كُلَّ ذَلِكَ، فَإِنَّما بَقِيَ الكَلامُ بَيْنَنا وبَيْنَ مَنْ رأى الغَلَّةَ والولَدَ لِلْغاصِبِ ولِلْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ بِالضَّمانِ فَقَطْ، فالنُّصُوصُ التي ذَكَرْنا تُوجِبُ ما قُلْنا.

وأَيْضًا فَإِنَّ الرِّوايَةَ صحت مِنْ طَريقِ أبي داوُد قالَ: نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ نا عَبْدُ الوَهّابِ -هو ابن عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ- نا أَيُّوبُ -هو السَّخْتيانيُّ- عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن سَعيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ أَحْيا أَرْضًا مَيْتَةً فَهيَ لَهُ ولَيْسَ لِعِرْقٍ ظالِمٍ حَقٌّ»[1].

فَنَسْأَلُهُمْ عَمَّنْ صارَ إِلَيْهِ مالُ أَحَدٍ بِغَيْرِ حَقٍّ: أَعِرْقُ ظالِمٍ هو أَمْ لا؟

فَإِنْ قالُوا: لا. خالَفُوا القُرْآنَ والسُّنَنَ، وتَرَكوا قَوْلَهُمْ وقَوْلَ أَهْلِ الإِسْلامِ، ولَزِمَهُمْ أَنْ لا يَرُدُّوا على المُسْتَحِقِّ شَيْئًا لأَنَّهُ ليس بيَدِ المُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ، ولا بيَدِ الغاصِبِ والظّالِمُ بِعِرْقٍ ظالِمٍ، وإِذا لَمْ يَكن عِرْقٌ

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٠٧٣).

ورواه أيضًا الترمذي (١٣٧٨) عن محمد بن بشار، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٠٤ (٥٧٥٧) عن محمد بن يحيىٰ بن أيوب، كلاهما (محمد بن بشار، ومحمد بن يحيىٰ) عن عبد الوهاب الثقفي به. قال الترمذي: حسن غريب.

وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٢٠، ١٥٥١).

ظالِمٌ فَهُوَ عِرْقٌ حَقٌّ، إذْ لا واسِطَةَ بَيْنَهُما.

قال تَعالَىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[1] وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا. وإنْ قالُوا: بَلْ بِعِرْقٍ ظالِمٍ هو بيَدِهِ. لَزِمَهُمْ أنْ لا حَقَّ لَهُ في شَيْءٍ مِمّا سَرىٰ فيهِ ذَلِكَ العِرْقُ. وهٰذا في غايَةِ الوُضُوحِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الولَدِ وبَيْنَ سائِرِ الغَلَّةِ فَكَلامٌ في غايَةِ السُّخْفِ والفَسادِ، ولَوْ عُكِسَ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُمْ ما ٱنْفَصَلُوا مِنْهُ.

وأمّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الأَوْلادِ الأَحْياءِ فَرأىٰ رَدَّهُمْ، وبَيْنَ المَوْتَىٰ فَلَمْ يَرَ رَدَّهُمْ، فَيُقالُ له: هَلْ وجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ كُلِّ ما نَتَجَتِ الأُمَّهاتُ حينَ الوِلادَةِ إلىٰ سَيِّدِهِمْ وسَيِّدِ أُمِّهِمْ أَمْ لا؟

فَإِنْ قالُوا: لا، لَزِمَهُمْ أنْ لا يَقْضُوا بِرَدِّهِمْ أَصْلا أَحْياءً وُجِدُوا أَمْ أَمْواتًا.

وإنْ قالُوا: نَعَمْ.

قُلنا: فَسُقُوطُ وُجُوبِ رَدِّهِمْ بِمَوْتِهِمْ كَلامٌ باطِلٌ لا خَفاءَ بِهِ. ولَهُمْ في أَوْلادِ المُسْتَحِقَّةِ مِمَّن ٱسْتُحِقَّتْ عَلَيْهِ أَقْوالٌ ثَلاثَةٌ:

فَمَرَّةً قالُوا: يأْخُذُها ويأْخُذُ قيمَةَ ولَدِها.

ومَرَّةً قالُوا: يأْخُذُها فَقَطْ، ولا شَيْءَ لَهُ في الولَدِ لا قيمَةَ ولا غَيْرِها.

ومَرَّةً قالُوا: يأْخُذُ قيمَتَها وقيمَةَ ولَدِها.

قال عليٌّ: وهٰذِه أَقْوالٌ في غايَةِ الفَسادِ، ونَسْأَلُهُمْ عن هٰؤلاء الأَوْلادِ: هَلْ وقَعَ عَلَيْهِمْ قَطُّ في أَوَّلِ خَلْقِهِمْ أَوْ حينَ وِلادَتِهِمْ مِلْكُ سَيِّدِ أُمِّهِمْ، أَمْ لَمْ يَقَعْ لَهُ قَطُّ عَلَيْهِمْ مِلْكٌ؟ ولا ثالِثَ لِهَذَيْنِ القَوْلَيْنِ.

فَإِنْ قالُوا: بَلْ قَدْ وقَعَ عَلَيْهِمْ مِلْكُهُ.

---

(١) يونس: ٣٢.

قُلنا: فَفي أيِّ دينِ الله ﷻ وجَدْتُمْ أنْ تُجْبِرُوهُ علىٰ بَيْعِ عَبْدِهِ وأَمَتِهِ بِلا ضَرَرٍ كانَ مِنْهُ إلَيْهِمْ؟! وما الفَرْقُ بَيْنَ هٰؤلاء وبَيْنَ مَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً فاسْتُرِقَّ ولَدُهُ مِنْها؟ فَهَلا أَجْبَرْتُمْ سَيِّدَها علىٰ قَبُولِ فَدائِهِمْ.

فَإِنْ قالُوا: علىٰ هٰذا دَخَلَ النّاكِحُ ولَمْ يَنْوِ المُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ علىٰ ذَلِكَ.

قُلنا: فَكانَ ماذا؟ وما حُرِّمَتْ أَمْوالُ النّاسِ عَلَيْهِمْ بِنيّاتِ غَيْرِهِمْ فيها أَوْ أَيْنَ وجَدْتُمْ هٰذا الحُكْمَ؟! وهٰذا ما لا سَبيلَ إلىٰ وُجُودِهِ، وإِذْ هُمْ في مِلْكِهِ فَهُمْ لَهُ بِلا شَكٍّ.

وإِنْ قالُوا: لَمْ يَقَعْ مِلْكُهُ قَطُّ عَلَيْهِمْ.

قُلنا: فَبِأَيِّ وجْهٍ تَقْضُونَ لَهُ بِقيمَتِهِمْ؟ وهٰذا ظُلْمٌ لأَبيهِمْ بَيِّنٌ، وإيكالٌ لماله بِالباطِلِ، وإِباحَةٌ لِثَمَنِ الحُرِّ الذي حَرَّمَهُ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ.

ويُقالُ لِمَنْ قالَ: يأْخُذُ قيمَةَ الأُمِّ فَقَطْ، أَوْ يأْخُذُها فَقَطْ: لأَيِّ شَيْءٍ يأْخُذُها، أَوْ قيمَتَها؟

فَإِنْ قالُوا: لأَنَّها أَمَتُهُ.

قُلنا: فأَوْلادُ أَمَتِهِ عَبيدُهُ بِلا شَكٍّ، فَلِمَ أَعْطَيْتُمُوهُ بَعْضَ ما مَلَكَتْ يَمينُهُ وتَمْنَعُونَهُ البَعْضَ؟ أَوْ لِمَ تَجْبُرُونَهُ علىٰ بَيْعِها وهو لا يُريدُ بَيْعَها؟

رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ أَنَّ رَجُلا باعَ جارِيَةً لأَبيهِ، فَتَسَرّاها المُشْتَري، فَولَدَتْ لَهُ أَوْلادًا، فَجاءَ أَبُوهُ فَخاصَمَهُ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فَرَدَّها وولَدَها إلَيْهِ، فَقال المُشْتَري: دَعْ لي ولَدي. فقال لَهُ: دَعْ لَهُ ولَدَهُ.

قال عَلِيٌّ: هٰذِه شَفاعَةٌ مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه ورَغْبَةٌ ولَيْسَ فَسْخًا لِقَضائِهِ بِها وبِولَدِها لِسَيِّدِها.

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنّىٰ، نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، نا سَعيدٌ -هو ابن أبي

عَرُوبَةَ- عن قَتادَةَ، عن خِلاسٍ أنَّ أَمَةً أتَتْ طَيِّئًا فزَعَمَتْ أنَّها حُرَّةٌ، فتَزَوَّجَها رَجُلٌ مِنْهُمْ فولَدَتْ لَهُ أوْلادًا، ثُمَّ إنَّ سَيِّدَها ظَهَرَ عَلَيْها، فَقَضَىٰ بِها عُثْمانُ بنُ عَفّانَ أنَّها وأوْلادَها لِسَيِّدِها، وأنَّ لِزَوْجِها ما أدْرَكَ مِنْ مَتاعِهِ، وجَعَلَ فيهِم المِلَّةَ والسُّنَّةَ: كُلُّ رأسٍ رأسَيْنِ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن مَنْصُورٍ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أنَّ ٱمْرأةً وابنًا لَها باعا جاريَةً لِزَوْجِها -وهو أبُو الولَدِ- فَولَدَتِ الجاريَةُ لِلَّذي ٱبْتاعَها، ثُمَّ جاءَ زَوْجُها فَخاصَمَ إلىٰ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ فَقالَ: لَمْ أبِعْ ولَمْ أهَبْ. فقال لَهُ عَليٌّ: قَدْ باعَ ابنك وباعَتِ ٱمْرأتُك. قالَ: إنْ كُنْت تَرىٰ لي حَقًّا فأعْطِني. قالَ: فَخُذْ جاريَتَك وابنَها. ثُمَّ سَجَنَ المَرْأةَ وابنَها حَتَّىٰ تَخَلَّصا لَهُ، فَلَمّا رأى الزَّوْجُ ذَلِكَ أنْفَذَ البَيْعَ[2]. فهٰذا عَليٌّ قَدْ رأى الحَقَّ أنَّها وولَدَها لِسَيِّدِها وقَضَىٰ بِذَلِكَ، وسَجَنَ المَرْأةَ وولَدَها -وَهُما أهْلٌ لِذَلِكَ- لِتَعَدّيهِما، والأخْذُ بِالخَلاصِ قَدْ يَكونُ المُرادُ به رَدَّ الثَّمَنِ وهٰذا حَقٌّ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن أبي بَكْرِ بْنِ عَيّاشٍ، عن مُطَرِّفٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَليٍّ في رَجُلٍ ٱشْتَرىٰ جاريَةً فَولَدَتْ لَهُ ثُمَّ ٱسْتَحَقَّها آخَرُ بِبَيِّنَةٍ. قال علي: تُرَدُّ عَلَيْهِ، ويَقُومُ ولَدُها فَيَغْرَمُ الذي باعَهُ بِما عَزَّ وهانَ[3].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا مُطَرِّفٌ -هو ابن طَريفٍ- والمُغيرَةُ، قال مُطَرِّفٌ: عن الشَّعْبيِّ. وقال مُغيرَةُ: عن إبْراهيمَ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ الشَّعْبيُّ وإبْراهيمُ في ولَدِ الغارَّةِ أنَّ علىٰ أبيهِمْ أنْ يَفْدِيَهُمْ بِما عَزَّ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٨٥ (٢١٤٦٠) عن عبد الأعلىٰ به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٩٢ (١٤٨٤٢) عن معمر عن طاوس عن منصور به.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦١٤ (٢٠٩١٦).

وهانَ.[١] وعَنِ الحَسَنِ: يُفْدَوْنَ بِعَبْدٍ عَبْدٌ[٢].

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن أَيُّوبَ ابنِ مُوسَىٰ، عن ابن قُسَيْطٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ قالَ: قَضَىٰ عُمَرُ في أَوْلادِ الغارَّةِ بِالقِيمَةِ.

ورُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا سُفْيانُ[٣]، عن أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عن ابن قُسَيْطٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ قالَ: غَرَّتْ أَمَةٌ قَوْمًا وزَعَمَتْ أَنَّها حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَتْ فيهِمْ فَولَدَتْ أَوْلادًا فَوَجَدُوها أَمَةً، فَقَضَىٰ عُمَرُ بِقِيمَةِ أَوْلادِها في كُلِّ مَغْرُورٍ غُرَّةٌ[٤].

وقَضَى الشَّعْبيُّ[٥]، وابنُ المُسَيِّبِ[٦] في ولَدِ المَغْرُورِ بِغُرَّةٍ.

وهُوَ أَيْضًا قَوْلُ أبي مَيْسَرَةَ[٧] والحَسَنِ[٨]: مَكانَ كُلِّ واحِدٍ غُرَّةٌ.

وقال إبْراهيمُ: علىٰ أَبيهِمْ قيمَتُهُمْ ويُهْضَمُ عنهُ مِنَ القيمَةِ شَيْءٌ[٩].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٨٥ (٢١٤٦١) عن يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي بنحوه، وفي آخره: ويفدي الأب أولاده بغرة غرة.
ورواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦١٤ (٢٠٩١٧) عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في رجل وجد أمته عند رجل آشتراها وقد ولدت منه، قال: يأخذها ويأخذ قيمة الولد من أبيهم، ويهضم عنهم من القيمة شيء.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦١٥ (٢٠٩١٩) عن الحسن قال: مكان كل وصيف وصيف.

(٣) زاد في (ص، ل، م): بن عيينة.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٨٥ (٢١٤٥٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٨٥ (٢١٤٦١).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٨٦ (٢١٤٦٢).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦١٤ (٢٠٩١٨) بنحوه.

(٨) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦١٥ (٢٠٩١٩) بنحوه.

(٩) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦١٤ (٢٠٩١٧).

وهٰذا قَوْلُنا: وهو قَوْلُ أبي ثَوْرٍ وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِنا، وقَوْلُ الشّافِعيِّ، إلا في ولَدِ المُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ مِنْها فَقَطْ، فَإِنَّهُ ناقَضَ في ذَلِكَ[1].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا إسْماعيلُ ابن عُلَيَّةَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْنٍ أَنَّ رَجُلا ٱشْتَرىٰ عَبْدًا فاسْتَغَلَّهُ[2]، ثُمَّ جاءَ[3] رَجُلٌ فادَّعاهُ، فَخاصَمَ إلىٰ إياسِ بْنِ مُعاوِيَةَ فيهِ، فاسْتَحَقَّهُ، فَقَضىٰ لَهُ بِالعَبْدِ وبِغَلَّتِهِ، وقَضىٰ لِلرَّجُلِ علىٰ صاحِبِهِ الذي ٱشْتَراهُ مِنْهُ بِمِثْلِ العَبْدِ وبِمِثْلِ غَلَّتِهِ، قال ابن عَوْنٍ: فَذَكَرْت ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ فَقالَ: هو فَهْمٌ[4]. فَهَذانِ إياسُ بنُ مُعاوِيَةَ ومُحَمَّدُ بنُ سيرينَ يَقُولانِ بِقَوْلِنا في رَدِّ الغَلَّةِ في الٱسْتِحْقاقِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ قالَ: إذا ٱشْتَرَيْت غَنَمًا فَنَمَتْ ثُمَّ جاءَ أَمْرٌ بِرَدِّ البَيْعِ فيهِ، قالَ: يَرُدُّها ونَماءَها، والجارِيَةُ إذا ولَدَتْ كَذَلِكَ[5].

فَإِنْ قالُوا: فَلِمَ فَرَّقْتُمْ أَنْتُمْ بَيْنَ الغاصِبِ والمُسْتَحِقِّ فأَلْحَقْتُم الولَدَ بِالمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ ولَمْ تُلْحِقُوهُ بِالغاصِبِ؟

قُلْنا: نَعَمْ، لأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِف ٱثْنانِ مِنْ مُؤْمِنٍ وكافِرٍ في أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بُعِثَ فأَسْلَمَ النّاسُ وفيهِمْ أَوْلادُ المَنْكوحاتِ النِّكاحَ الفاسِدَ والمُتَمَلكاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ، والمُتَمَلِّكُ والنّاكِحُ يَظُنّانِ أَنَّ ذَلِكَ النِّكاحَ والمِلْكَ حَقٌّ، فأَلْحَقَهُمْ بِآبائِهِمْ، ولَمْ يُلْحِقْ قَطُّ ولَدَ غاصِبٍ أَوْ زانٍ بِمَنْ وضَعَهُ في بَطْنِ

---

(١) «الأم» ٦/ ١١٨، وانظر: «الأوسط» ٨/ ٤٣١، «الحاوي» ٩/ ١٤٤.

(٢) في (ل): فاستعمله. (٣) في (ص): أتىٰ.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١١٢ (٢١٥٨٥).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٧٧ (١٤٧٧٩).

أُمِّهِ، بَلْ قال ﷺ: «ولِلْعاهِرِ الحَجَرُ»[١] والغاصِبُ والعالِمُ بِفَسادِ عَقْدِهِ - مِلْكًا كانَ أَوْ زَواجًا - عاهِرانِ، فَلا حَقَّ لَهُما في الولَدِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وهٰذا مَكانٌ خالَفُوا فيهِ عُمَرَ وعُثْمانَ وعَليًّا، ولا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ ﵃ في ذَلِكَ مُخالِفٌ إلا رِوايَةٌ عن أبي بَكْرِ بْنِ عَيّاشٍ، عن مُطَرِّفِ بْنِ طَريفٍ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّ رَجُلا ٱشْتَرىٰ جارِيَةً فَولَدَتْ لَهُ، فأَقامَ رَجُلٌ البَيِّنَةَ أَنَّها لَهُ. فقال علي: تُرَدُّ إلَيْهِ ويُقَوَّمُ عَلَيْهِ الولَدُ فَيَغْرَمُ الذي باعَ بِما عَزَّ أو هانَ[٢]. فادَّعَوْا أَنَّهُمْ تَعَلَّقُوا بهٰذِه، وقد كَذَبُوا لأَنَّهُمْ لا يُغَرِّمُونَ البائِعَ ما يَفْدي به ولَدَهُ، وإلا الرِّوايَةَ المُنْقَطِعَةَ التي ذَكَرْنا قَبْلُ عن عُمَرَ أَنَّهُ قَضىٰ في أَوْلادِ الغارَّةِ بِقيمَتِهِمْ، والقيمَةُ قَدْ صَحَّتْ عن عُمَرَ في ذَلِكَ أَنَّها عَبْدٌ مَكانَ عَبْدٍ أَوْ عَبْدانِ مَكانَ عَبْدٍ، فَقَدْ خالَفُوا هٰذا أَيْضًا. وخالَفُوا كُلَّ مَنْ ذَكَرْنا، والحَسَنَ وقَتادَةَ والشَّعْبيَّ، وهُمْ جُمْهُورُ مَنْ رَوىٰ عنهُ في هٰذِه المَسْأَلَةِ قَوْلٌ في فِداءِ ولَدِ الغارَّةِ والمُسْتَحَقَّةِ بعبيد[٣].

وأمّا قَوْلُنا: إنَّهُ يَضْمَنُ كُلَّ ما ماتَ مِن الولَدِ والنِّتاجِ وما تَلِفَ مِن الغَلَّةِ، ويَضْمَنُ الزِّيادَةَ في الجِسْمِ والقيمَةَ، لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مالُ المَغْصُوبِ مِنْهُ وكانَ فَرْضًا عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ كُلَّ ذَلِكَ، فَهُوَ مُعْتَدٍ[٤] بِإِمْساكِهِ مالَ غَيْرِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَديَ عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما ٱعْتَدىٰ.

فَإِنْ قالُوا: ليس مُعْتَديًا؛ لأَنَّهُ لَمْ يُباشِرْ غَصْبَ الولَدِ، وإِنَّما هو بِمَنْزِلَةِ ريحٍ أَلْقَتْ ثَوْبًا في مَنْزِلِ الإِنْسانِ.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة.

(٢) سبق تخريجه قريبًا ص ٨٤.

(٣) في (ل): بعبد.

(٤) في (ص، ل، م): متعدٍ.

قُلنا: هٰذا باطِلٌ، لأنَّ الذي رَمَتِ الرِّيحُ الثَّوْبَ في مَنْزِلِهِ ليس مُتَمَلِّكًا لَهُ، ولَوْ تَمَلَّكَهُ لَلَزِمَهُ ضَمانُهُ، وهٰذا المُشْتَري أو الغاصِبُ مُتَمَلِّكٌ لِكُلِّ ما تَولَّدَ مِنْ غَلَّةٍ أَوْ زيادَةٍ أَوْ نَتاجٍ أَوْ ثَمَرَةٍ، حائِلٌ بَيْنَهُ وبَيْنَ صاحِبِهِ الذي ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ[1] رَدَّهُ إلَيْهِ، وحَرَّمَ عَلَيْهِ إمْساكَهُ عنهُ، فَهُوَ مُعْتَدٍ بِذَلِكَ يَقينًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَديَ عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما ٱعْتَدىٰ.

وأمّا الزِّيادَةُ في الثَّمَنِ فَإِنَّهُ حينَ زادَ ثَمَنُهُ كانَ فَرْضًا عَلَيْهِ رَدُّهُ إلىٰ صاحِبِهِ بِجَميعِ صِفاتِهِ، فَكانَ لازِمًا لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إلَيْهِ وهو يُساوي تِلْكَ القيمَةِ، فَإِذْ لَزِمَهُ ذَلِكَ ثُمَّ نَقَصَتْ قيمَتُهُ فَإِنَّهُ لا يَسْقُطُ رَدُّ ما لَزِمَهُ رَدُّهُ.

وأمّا الكِراءُ فَإِنَّهُ إذْ حالَ بَيْنَ صاحِبِهِ وبَيْنَ عَيْنِ مالِهِ حالَ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَنافِعِهِ فَضَمِنَها، ولَزِمَهُ أداءُ ما مَنَعَهُ مِنْ حَقِّهِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْطيَ كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ[2]، وكِراءُ مَتاعِهِ مِنْ حَقِّهِ بِلا شَكٍّ، فَفَرْضٌ علىٰ مانِعِهِ إعْطاؤُهُ حَقَّهُ.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا قَوْلُ الحَنَفيّينَ: إنَّ الكِراءَ لِلْغاصِبِ والغَلَّةَ، ولا يَضْمَنُ ولَدَها المَوْتَىٰ. ثُمَّ يَقُولُونَ فيمَنْ صادَ ظَبْيَةً في الحَرَمِ فأَمْسَكَها ولَمْ يَقْتُلْها، حَتَّىٰ ولَدَتْ عِنْدَهُ أَوْلادًا فَماتُوا ولَمْ يَذْبَحْهُمْ: أَنَّهُ يَجْزيها ويَجْزي أَوْلادَها. فلَوْ عَكَسُوا لأَصابُوا وما أَلْزَمَ اللهُ تعالىٰ صائِدًا لِظَّبْيَةِ ضَمانَها - عاشَتْ أَوْ ماتَتْ - إلا أَنْ يَقْتُلَها عامِدًا، وإلا فَلا، فَهُمْ أَبَدًا يُحَرِّفُونَ كَلامَ اللهِ تعالىٰ عن مَواضِعِهِ.

وأَعْجَبُ شَيْءٍ ٱحْتِجاجُ بَعْضِ مُتَصَدِّريهِمْ بِالجَهْلِ بِأَنْ قالَ: وأيُّ ذَنْبٍ لِلْوَلَدِ حَتَّىٰ يُسْتَرَقَّ؟! فَقُلْنا: ما عَلِمْنا ذَنْبًا يُوجِبُ الٱسْتِرْقاقَ والرِّدَّةَ وقَتْلَ

---

(١) رواه البخاري (١٩٦٨) من حديث أبي جحيفة.

(٢) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ١٧٦ (١٨٦٥)، «المبسوط» ٧/ ٧٧.

المُؤْمِنِ عَمْدًا وتَرْكَ الصَّلاةِ وزِنَا المُحْصَنِ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ، ولَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يُوجِبُ اسْتِرْقاقَ فاعِلِهِ، وأَوْلادُ الكُفّارِ يُسْتَرَقُّونَ ولا ذَنْبَ لَهُمْ، فَلَيْسَ يَعْتَرِضُ بِمِثْلِ هٰذا الهَوَسِ إلا مَنْ لا عَقْلَ لَهُ ولا دينَ.

وأمّا إسْقاطُنا المَهْرَ في وطْءِ الغاصِبِ والمُسْتَحِقِّ فَلأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، ومالُ الغاصِبِ والمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ حَرامٌ، إلا ما أَوْجَبَهُ النَّصُّ ولا مَهْرَ إلا في نِكاحٍ صَحيحٍ، أَوْ لِلَّتي نُكِحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وليِّها فَقَطْ -علىٰ ما جاءَ به النَّصُّ- وإنَّما عَلَيْهِ ضَمانُ ما نَقَصَهُ وطْؤُهُ إيّاها بِزِنَا الغاصِبِ أَوْ بِجَهْلِ المُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ فَقَطْ، لأَنَّهُ ٱسْتَهْلَكَ بِذَلِكَ بَعْضَ قيمَةِ أَمَةِ غَيْرِهِ فَقَطْ.

وأمّا القَضاءُ بِالمِثْلِ فَإِنَّ المُتأَخِّرينَ ٱخْتَلَفُوا، فَقال بَعْضُهُمْ: لا يُعْطَىٰ إلا القيمَةَ في كُلِّ شَيْءٍ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إسْحاقَ الشَّيْبانيِّ فيمَن ٱسْتَهْلَكَ حِنْطَةً أَنَّ لَهُ طَعامًا مِثْلَ طَعامِهِ، قال سُفْيانُ وقال غَيْرُهُ مِنْ فُقَهائِنا: لَهُ القيمَةُ[1].

وقال أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ: أَمّا ما يُكالُ أَوْ يُوزَنُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْ نَوْعِهِ، وأمّا ما عَدا ذَلِكَ مِن العُرُوضِ والحَيَوانِ فالقيمَةُ[2].

وقال أَصْحابُنا: المِثْلُ في كُلِّ ذَلِكَ ولا بُدَّ، فَإِنْ عُدِمَ المِثْلُ فالمَضْمُونُ لَهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُمْهِلَهُ حَتَّىٰ يُوجَدَ المِثْلُ وبَيْنَ أَنْ يأْخُذَ القيمَةَ.

قال عليٌّ: وهٰذا هو الحَقُّ الذي لا يَجُوزُ خِلافُهُ، وما نَعْلَمُ لِمَنْ قَضَىٰ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٩٦ (١٥٢٧٩) عن سفيان الثوري عن سليمان عن الشعبي.

(٢) ٱنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٧٣٧، «المبسوط» ١١/ ٥٠، «بدائع الصنائع» ٧/ ١٥٠، «الاستذكار» ٢٢/ ١٢٩، «المنتقىٰ» ٥/ ٢٧٦.

بِالقيمَةِ حُجَّةً أَصْلا، إلا أَنَّ بَعْضَهُمْ أَتَىٰ بِطامَّةٍ فَقالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ علىٰ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ في عَبْدٍ بِأَنْ يُقَوَّمَ عَلَيْهِ باقيهِ لِشَريكِهِ. قالُوا: فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ مَنِ ٱسْتَهْلَكَ حِصَّةَ غَيْرِهِ مِنَ العَبْدِ بِالقيمَةِ[1].

قال عليٌّ: وهٰذا مِنْ عَجائِبِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ أَفْحَشُوا الخَطأَ في هٰذا الاَحْتِجاجِ فِي وجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: ٱحْتِجاجُهُمْ به فيمَن ٱسْتَهْلَكَ، والمُعْتِقُ نَصيبَهُ مِنْ عَبْدٍ بَيْنَهُ وبَيْنَ آخَرَ لَمْ يَسْتَهْلِكْ شَيْئًا، ولا غَصَبَ شَيْئًا، ولا تَعَدىٰ أَصْلا، بَلْ أَعْتَقَ حِصَّتَهُ التي أَباحَ اللهُ تعالىٰ لَهُ عِتْقَها، وإِنَّما هو حُكْمٌ مِنَ اللهِ تعالىٰ أَنْفَذَهُ لا لِتَعَدٍّ مِن المُعْتَقِ أَصْلا.

والثّاني: عَظيمُ تَناقِضِهِمْ، لأَنَّهُ يَلْزَمُهُمْ إنْ كانَ المُعْتِقُ المَذْكورُ مُسْتَهْلِكًا حِصَّةَ شَريكِهِ ولِذَلِكَ يَضْمَنُ القيمَةَ أَنْ يُوجِبُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ مُعْسِرًا كانَ أَوْ مُوسِرًا كَما يَفْعَلُونَ في كُلِّ مُسْتَهْلَكٍ، وهُمْ لا يَفْعَلُونَ هٰذا، فَكَيْفَ يَسْتَحِلُّ مَنْ يَدْري أَنَّ اللهَ تعالىٰ سائِلُهُ عن كَلامِهِ في الدّينِ، وأَنَّ عِبادَ اللهِ تعالىٰ يَتَعَقَّبُونَ كَلامَهُ علىٰ هٰذِه المُجاهَرَةِ القَبيحَةِ الفاسِدَةِ مِنْ إحالَةِ السُّنَنِ عن مَواضِعِها وسَعْيِهِمْ في إدْحاضِ الحَقِّ بِذَلِكَ! ولَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَدَّعُوا هاهُنا إجْماعًا؛ لأَنَّ ابن أبي لَيْلَىٰ وزُفَرَ بنَ الهُذَيْلِ يُضَمِّنُونَهُ مُعْسِرًا أَوْ مُوسِرًا، وما نُبالي بِطَرْدِ هَذَيْنِ أَصْلَهُما في الخَطأِ، لأَنَّهُما في ذَلِكَ مُخالِفانِ لِحُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في أَنَّهُ عليه السلام لَمْ يُضَمِّنِ المُعْسِرَ شَيْئًا، وإِنَّما أَمَرَ في ذَلِكَ بِالاسْتِسْعاءِ لِلْمُعْتَقِ فَقَطْ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن جَريرِ بْنِ حازِمٍ، عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ قالَ: سَمِعْت أَنَسَ بنَ مالِكٍ يُحَدِّثُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ أَهْدَتْ إلىٰ رَسُولِ

---

(١) رواه البخاري (٢٤٩١)، ومسلم (١٥٠١) من حديث ابن عمر.

اللهِ ﷺ وهو في بَيْتِ عائِشَةَ ويَوْمِها جَفْنَةً مِنْ حَيْسٍ، فَقامَتْ عائِشَةُ فأَخَذَتِ القَصْعَةَ فَضَرَبَتْ بِها الأَرْضَ فَكَسَرَتْها، فَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ قَصْعَةٍ لَها فَدَفَعَها إلىٰ رَسُولِ زَيْنَبَ، فَقالَ: «هٰذِه مَكانُ صَحْفَتِها» وقال لِعائِشَةَ: «لَكِ التي كَسَرْتِ»[1] فهٰذا قَضاءٌ بِالمِثْلِ لا بِالدَّراهِمِ بِالقيمَةِ.

وقَدْ رُوِيَ عن عُثْمانَ، وابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُما قَضَيا علىٰ مَنِ ٱسْتَهْلَكَ فُصْلانًا بِفُصْلانٍ مِثْلِها.

وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ وعَليٍّ أَنَّهُما قَضَيا بِالمِثْلِ فيمَنْ باعَ بَعيرًا واسْتَثْنَىٰ جِلْدَهُ ورأْسَهُ وسَواقِطَهُ. وعَنْ عُمَرَ وعُثْمانَ والحَسَنِ والشَّعْبيِّ وقَتادَةَ في فِداءِ ولَدِ الغارَّةِ بِعَبيدٍ لا بِالقيمَةِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن ابن سيرينَ، عن شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَضَىٰ في قَصّارٍ شَقَّ ثَوْبًا أَنَّ الثَّوْبَ لَهُ وعَلَيْهِ مِثْلُهُ فَقال رَجُلٌ: أَوْ ثَمَنُهُ؟ قال شُرَيْحٌ: إنَّهُ كانَ أَحَبَّ إلَيْهِ[2] مِنْ ثَمَنِهِ. قالَ: إنَّهُ لا يَجِدُ؟ قالَ: لا وجَدَ[3]. وعَنْ قَتادَةَ: أَنَّهُ قَضَىٰ في ثَوْبٍ ٱسْتُهْلِكَ بِالمِثْلِ[4].

قال عليٌّ: لَمْ نُورِدْ قَوْلَ أَحَدٍ مِمَّنْ أَوْرَدْنا ٱحْتِجاجًا بِهِ، وإنَّما أَوْرَدْناهُ لِئَلا يَهْجُمُوا بِدَعْوى الإِجْماعِ جُرْأَةً على الباطِلِ، فَإِنْ قالُوا: فَإِنَّكُمْ لا تَقْضُونَ بِالمَكْسُورِ لِلْكاسِرِ، فَقَدْ خالَفْتُمُ الحَديثَ.

قُلنا: حاشا لله مِنْ ذَلِكَ، لٰكن النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ

---

(١) رواه البخاري (٢٤٨١) من طريق يحيىٰ بن سعيد عن حميد به.

(٢) في (م): إلي.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢١٨ (١٤٩٥٣)، وفيه: (وإنه لا يحد؟ قال: ولا حد) بدل (إنه لا يجد؟ قال: لا وجد).

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢١٨ (١٤٩٥٤) بنحوه.

عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[١].

فَعَلِمْنا أَنَّهُ ﷺ لا يُعْطي أَحَدًا غَيْرَ حَقِّهِ، ولا أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ، ولَمْ يَقُلْ ﷺ: إنَّها لَك مِنْ أَجْلِ كَسْرِك إيّاها. فقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ مَنْ نَسَبَ إلَيْهِ هٰذا الحُكْمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولَهُ ﷺ. فصَحَّ بِذَلِكَ يَقينًا أَنَّ تِلْكَ الكِسارَةَ التي أَعْطَىٰ لِعائِشَةَ رضي الله عنها لا تَخْلُو مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إمّا أَنَّها لَمْ تَصْلُحْ لِشَيْءٍ فأَبْقاها[٢] كَما يَحِلُّ لِكُلِّ إنْسانٍ مِنّا ما فَسَدَ جُملةً مِنْ مَتاعِ غَيْرِهِ ولَمْ يَنْتَفِعْ مِنْهُ شَيْءٌ[٣]، وإمّا أَنَّ قَصْعَةَ عائِشَةَ التي أَعْطَىٰ كانَتْ خَيْرًا مِنَ التي كانَتْ لِزَيْنَبَ رضي الله عنها فَجَبَرَ ﷺ تِلْكَ الزِّيادَةَ بِتِلْكَ الكِسارَةِ، وإلا فَنَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّهُ ﷺ لا يُعْطي أَحَدًا مالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وإنَّما حَقُّ المَجْنيِّ عَلَيْهِ في عَيْنِ مالِهِ لا في غَيْرِهِ، فَما دامَتِ العَيْنُ أَوْ شَيْءٌ مِنْها مَوْجُودَيْنِ فَلا حَقَّ لَهُ في غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ عَدِمَ جُملةً فَحينَئِذٍ يَقْضي لَهُ بِالمِثْلِ.

قال عليٌّ: فَإِذا عَدِمَ[٤] المِثْلَ مِنْ نَوْعِهِ فَكُلُّ ما قاوَمَهُ وساواهُ فَهُوَ أَيْضًا مِثْلٌ لَهُ مِنْ هٰذا البابِ، إلا أَنَّهُ أَقَلُّ مِثْلَيْهِ مِمّا هو مِنْ نَوْعِهِ، فَلِذَلِكَ قَضَيْنا به عِنْدَ عَدَمِ المِثْلِ المُطْلَقِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق تخريجه مرارًا.

(٢) في (ص، ل، م): فألقاها.

(٣) في (م١): بكسر.

(٤) في (ل): غرم.

مَسألةٌ: ومَنْ كَسَرَ لآخَرَ شَيْئًا أَوْ جَرَحَ لَهُ عَبْدًا أَوْ حَيوانًا أَوْ خَرَقَ لَهُ ثَوْبًا قُوِّمَ كُلُّ ذَلِكَ صَحيحًا مِمّا جَنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُوِّمَ كَما هو السّاعَةُ، وكُلِّفَ الجاني أَنْ يُعْطِيَ صاحِبَ الشَّيْءِ ما بَيْنَ القيمَتَيْنِ ولا بُدَّ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الشَّيْءَ المَجْنيَّ عَلَيْهِ لِلْجاني لِما ذَكَرْنا آنِفًا، وإِنَّما عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما ٱعْتَدىٰ فَقَطْ، وسَواءٌ كانَتِ الجِنايَةُ صَغيرَةً أَوْ كَبيرَةً لا يَحِلُّ هٰذا.

ولِلْحَنَفيّينَ هاهُنا ٱضْطِرابٌ وتَخْليطٌ كَثيرٌ، كَقَوْلِهِمْ: مَنْ غَصَبَ ثَوْبًا فَإِنَّهُ يُرَدُّ علىٰ صاحِبِهِ، فَإِنْ وُجِدَ وقد قَطَعَهُ الغاصِبُ فَصاحِبُ الثَّوْبِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِهِ كَما هو وما نَقَصَهُ القَطْعُ وبَيْنَ أَنْ يُعْطيَهُ لِلْغاصِبِ ويُضَمِّنَهُ قيمَةَ الثَّوْبِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إلا وقد خاطَهُ قَميصًا فَهُوَ لِلْغاصِبِ بِلا تَخْييرٍ، ولَيْسَ عَلَيْهِ إلا قيمَةُ الثَّوْبِ.

وكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ في الحِنْطَةِ تُغْصَبُ فَتُطْحَنُ، والدَّقيقُ يُغْصَبُ فَيُعْجَنُ، واللَّحْمُ يُغْصَبُ فَيُطْبَخُ أَوْ يُشْوىٰ[1].

قال عليٌّ: ما في المُجاهَرَةِ بِكَيْدِ الدّينِ أَكْثَرُ مِنْ هٰذا، ولا في تَعْليمِ الظَّلَمَةِ أَكْلَ أَمْوالِ النّاسِ أَكْثَرُ مِنْ هٰذا، فَيُقالُ لِكُلِّ فاسِقٍ: إذا أَرَدْتَ أَخْذَ قَمْحِ يَتيمٍ أَوْ جارِكَ وأَكْلَ غَنَمِهِ واسْتِحْلالَ ثيابِهِ وقد ٱمْتَنَعَ مِنْ أَنْ يَبيعَكَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فاغْصِبْها، واقْطَعْها ثيابًا علىٰ رَغْمِهِ، واذْبَحْ غَنَمَهُ واطْبُخْها، واغْصِبْهُ حِنْطَتَهُ واطْحَنْها، وكُلْ كُلَّ ذَلِكَ حَلالا طَيِّبًا، ولَيْسَ

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ١٨١ (م١٨٧٢)، «المبسوط» ١١/ ٩٢.

عَلَيْك إلا قيمَةُ ما أَخَذْت، وهٰذا خِلافُ القُرْآنِ في نَهْيِهِ تعالىٰ أَنْ نأْكُلَ أَمْوالَنا بِالباطِلِ، وخِلافُ رَسُولِ اللهِ ﷺ في قَوْلِهِ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[1] و«مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[2].

وما يَشُكُّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ في أَنَّ كُلَّ ثَوْبٍ قُطِعَ مِنْ شُقَّةٍ فَإِنَّهُ لِصاحِبِ الشُّقَّةِ، وكُلَّ دَقيقٍ طُحِنَ مِنْ حِنْطَةِ إنْسانٍ فَهُوَ لِصاحِبِ الحِنْطَةِ، وكُلَّ لَحْمٍ شُوِيَ فَهُوَ لِصاحِبِ اللَّحْمِ، وهُمْ يُقِرُّونَ بهٰذا، ثُمَّ لا يُبالُونَ بِأَنْ يَقُولُوا: إنَّ الغَصْبَ والظُّلْمَ والتَّعَدِّي يُحِلُّ أَمْوالَ المُسْلِمينَ لِلْغُصّابِ.

واحْتَجُّوا في ذٰلِكَ بِأَمْرِ القَصْعَةِ المَكْسُورَةِ التي ذَكَرْنا قَبْلُ، وهُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لِذٰلِكَ الخَبَرِ فَخالَفُوهُ فيما فيهِ، واحْتَجُّوا به فيما ليس فيهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

واحْتَجُّوا أَيْضًا بِخَبَرِ المَرْأَةِ التي دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ إلىٰ طَعامٍ فأخبرتْهُ أَنَّها أَرادَتِ ٱبْتِياعَ شاةٍ فَلَمْ تَجِدْها، فأَرْسَلَتْ إلىٰ جارَةٍ لَها: ٱبْعَثي إِلَيَّ الشّاةَ التي لِزَوْجِكِ. فبَعَثَتْ بِها إِلَيْها، فأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشّاةِ أَنْ تُطْعَمَ الأَسارىٰ. قال هٰذا الجاهِلُ المُفْتَري، فهٰذا يَدُلُّ علىٰ أَنَّ حَقَّ صاحِبِ الشّاةِ قَدْ سَقَطَ عَنْها إذْ شُوِيَتْ.

قال عليٌّ: وهٰذا الخَبَرُ لا يَصِحُّ، ولو صَحَّ لَكانَ أَعْظَمَ حُجَّةٍ عَلَيْهِمْ، لأَنَّهُ خِلافٌ لِقَوْلِهِمْ، إذْ فيهِ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُبْقِ ذٰلِكَ اللَّحْمَ في مِلْكِ التي أَخَذَتْها بِغَيْرِ إذْنِ رَبِّها، وهُمْ يَقُولُونَ: إنَّهُ لِلْغاصِبِ حَلالٌ. وهٰذا الخَبَرُ فيهِ أَنَّهُ لَمْ يأْخُذْ رأْيَها في ذٰلِكَ؛ فَصَحَّ أَنَّهُ ليس لَها، فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ.

قال عليٌّ: والمَحْفُوظُ عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهم خِلافُ هٰذا كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ

---

(١) سبق مرارًا.

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، واللفظ لمسلم.

عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ أَنَّ أَصْحابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَزَلُوا بِأَهْلِ ماءٍ وفيهِمْ أبو بَكْرٍ الصِّدّيقُ، فانْطَلَقَ النُّعْمانُ فجَعَلَ يَقُولُ لَهُمْ: يَكونُ كَذا وكَذا وهُمْ يأْتُونَهُ بِالطَّعامِ واللَّبَنِ، ويُرْسِلُ هو بِذَلِكَ إلىٰ أَصْحابِهِ - فأخبر أبو بَكْرٍ بِذَلِكَ فَقالَ: أَراني آكِلٌ كِهانَةَ النُّعْمانِ مُنْذُ اليَوْمِ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَده في حَلْقِهِ فاسْتَقاءَهُ[1].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّد بْن إِسْحاق في «مَغازيهِ» عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، عن عَوْفِ بْنِ مالِكٍ الأَشْجَعيِّ قالَ: كُنْت في غَزْوَةِ ذاتِ السَّلاسِلِ. فذَكَرَ قِسْمَتَهُ الجَزُورَ بَيْنَ القَوْمِ وأَنَّهُمْ أَعْطَوْهُ مِنْها، فأَتَىٰ به إلىٰ أَصْحابِهِ فَطَبَخُوهُ فأَكَلُوهُ، ثُمَّ سأَلَهُ أبو بَكْرٍ وعُمَرُ عنهُ فأخبرهُما، فَقالا لَهُ: والله ما أَحْسَنْت حينَ أَطْعَمْتنا هٰذا. ثُمَّ قاما يَتَقَيَّآنِ ما في بُطُونِهِما[2].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قالَ: شَرِبَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ لَبَنًا فأَعْجَبَهُ، فَسأَلَ عنهُ، فأُخْبِرَ أَنَّهُ حُلِبَ لَهُ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، فأَدْخَلَ عُمَرُ أُصْبُعَهُ فاسْتَقاءَهُ[3].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ التَّيْميُّ، عن أَبيهِ أَنَّ أَهْلَ الكوفَةِ قالُوا لَهُ: قَدْ شَرِبَ عَليٌّ نَبيذَ الجَرِّ. قال سُلَيْمانُ: فَقُلْت لَهُمْ: هٰذا أَبُو إِسْحاقَ الهَمْدانيُّ يُحَدِّثُ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ لما أُخبر أَنَّهُ نَبيذُ جَرٍّ تَقَيَّأَهُ.

نا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ العُذْريُّ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ السَّقَطيُّ[4]، نا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ٢٠٩ (٢٠٣٤٦).

(٢) أنظر: «سيرة ابن هشام» ٤/ ٣٠١. (٣) «موطأ مالك» (٧٠٤).

(٤) أحمد بن عمر يروي عن عبيد الله هذا في «حجة الوداع» بواسطة عبد الله بن الحسين بن عقال.

مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شبويه قالَ: سَمِعْت عَبْدَ الرَّزّاقِ يَقُولُ: دَخَلَ مَعْمَرٌ علىٰ أَهْلِهِ فَإِذا عِنْدَها فاكِهَةٌ فأَكَلَ مِنْها، ثُمَّ سأَلَ عَنْها فَقالَتْ لَهُ: أَهْدَتْها إِلَيْنا فُلانَةُ النّائِحَةُ. فقامَ مَعْمَرٌ فَتَقَيَّأَ ما أَكَلَ.

قال عَليٌّ: فهٰذا أبو بَكْرٍ وعُمَرُ وعَليٌّ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ وعِلْمِهِمْ لا مُخالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ في ذَلِكَ، لا يَرَوْنَ الطَّعامَ المأْخُوذَ بِغَيْرِ حَقٍّ مِلْكًا لآخِذِهِ، وإِنْ أَكَلَهُ، بَلْ يَرَوْنَ عَلَيْهِ إخراجَهُ، وأنْ لا يُبْقِيَهُ في جِسْمِهِ ما دامَ يَقْدِرُ علىٰ ذَلِكَ، وإِن ٱسْتَهْلَكَهُ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ تَعَلَّقَ هٰؤلاء القَوْمُ في إباحَةِ الحَرامِ جِهارًا؟!

قال عَليٌّ: وبِهَذا نَقُولُ، فَما دامَ المَرْءُ يَقْدِرُ علىٰ أَنْ يَتَقَيَّأَهُ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ ذَلِكَ، ولا يَحِلُّ إمْساكُ الحَرامِ أَصْلا، فَإِنْ عَجَزَ عن ذَلِكَ فَلا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلا وُسْعَها، وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ القُرْآنَ والسُّنَنَ بِآرائِهِمُ الفاسِدَةِ، وتَقْليدًا لِبَعْضِ التّابِعينَ في خَطإٍ أَخْطأَهُ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ. وقالُوا أَيْضًا: قِسْنا هٰذا على العَبْدِ يَمُوتُ فيضمن قيمَتَهُ.

قال عَليٌّ: وهٰذا عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ، لأَنَّ المَيِّتَ لا يَتَمَلَّكُهُ الغاصِبُ.

٢٦٧ مَسألةٌ: ومَنْ غَصَبَ دارًا فَتَهَدَّمَتْ كُلِّفَ رَدَّ بِنائِها كَما كانَ ولا بُدَّ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1]، وهو قَدِ ٱعْتَدىٰ على البِناءِ المُؤَلَّفِ فَحال بَيْنَهُ وبَيْنَ صاحِبِهِ، وهو بِإجْماعِهِمْ مَعَنا وإجْماعِ أَهْلِ الإِسْلامِ مأْمُورٌ بِرَدِّها في كُلِّ وقْتٍ إلىٰ صاحِبِها، فَلا يَجُوزُ أَنْ يَسْقُطَ عنهُ بِهَدْمِها ما لَزِمَهُ.

ولَيْتَ شِعْري أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ دارٍ تَتَهَدَّمُ وبَيْنَ عَبْدٍ يَمُوتُ؟ فَكانَ احْتِجاجُ صاحِبِهِمْ أَنَّ الدُّورَ والأَرَضينَ لا تُغْصَبُ، فَكانَ هٰذا عَجَبًا جِدًّا! وما نَعْلَمُ لإِبْليسَ داعيَةً في الإِسْلامِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطْلِقُ الظَّلَمَةَ علىٰ غَصْبِ دُورِ النّاسِ وأرضيهِمْ ثُمَّ يُبيحُ لَهُمْ كِراءَها وغَلَّتَها، ولا يَرىٰ عَلَيْهِمْ ضَمانَ ما تَلِفَ مِنْها، نَعُوذُ باللهِ مِنْ مِثْلِ هٰذا.

---

(١) البقرة: ١٩٤.

٢٦٨ مَسألةٌ: ومَنْ غَصَبَ أَرْضًا فَزَرَعَها أَوْ لَمْ يَزْرَعْها فَعَلَيْهِ رَدُّها وما نَقَصَ مِنْها، ومُزَارَعَةُ مِثْلِها لِما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّهُ حالَ بَيْنَ صاحِبِها وبَيْنَ مَنْفَعَةِ أَرْضِهِ، ولا مَنْفَعَةَ لِلأَرْضِ إلا الزَّرْعُ والمُزارِعَةُ علىٰ ما نَذْكُرُ في المُزارَعَةِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ[1].

وقال الحَنِيفِيُّونَ: الأَرْضُ لا تُغْصَبُ[2]. وهٰذا كَذِبٌ مِنْهُمْ، لأنَّ الغَصْبَ هو أَخْذُ الشَّيْءِ بِغَيْرِ حَقِّهِ ظُلْمًا.

وقد رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ البُخارِيِّ، نا مُسْلِمُ بنُ إبْراهِيمَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، نا مُوسَىٰ بنُ عُقْبَةَ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبِيهِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِن الأَرْضِ شِبْرًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ يَوْمَ القِيامَةِ إلىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ»[3]. فصَحَّ أَنَّ الأَرْضَ تُؤْخَذُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَصَحَّ أَنَّها تُغْصَبُ.

---

(١) سيأتي ص ٢٥٨.

(٢) لم أجد من نص من فقهاء الحنفية علىٰ ذلك، وهم لهم تفصيل في حد الغصب فهو عندهم نوعين غصب موجب للضمان، وغصب موجب للرد وغصب الأرض عندهم من النوع الثاني أي غصب موجب للرد وليس الضمان. أنظر: «تحفة الفقهاء» ٣/ ٨٩.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٤٥٤) كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض.

١٢٦٩ مَسألةٌ: ومَنْ غَصَبَ زُرَيْعَةً فَزَرَعَها، أَوْ نَوىٰ فَغَرَسَهُ، أَوْ مَلُوخًا فَغَرَسَها، فَكُلُّ ما تَولَّدَ مِن الزَّرْعِ فَلِصاحِبِ الزَّريعَةِ يَضْمَنُهُ لَهُ الزّارِعُ، وكُلُّ ما نَبَتَ مِن النَّوىٰ والمَلُوخِ فَلِصاحِبِها، وكُلُّ ما أَثْمَرَتْ تِلْكَ الشَّجَرُ في الأَبَدِ فَلَهُ، لا حَقَّ لِلْغاصِبِ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِما ذَكَرْنا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «ولَيْسَ لِعِرْقٍ ظالِمٍ حَقٌّ»[1]. ولأنَّ كُلَّ ما تَولَّدَ مِنْ مالِ المَرْءِ فَلَهُ، وإِنَّما يَحِلُّ لِلنّاسِ مِنْ ذَلِكَ ما لا خَطْبَ لَهُ مِمّا يَتَبَرَّأُ مِنْهُ صاحِبُهُ فَيَطْرَحُهُ مُبيحًا لَهُ مِنْ أَخْذِهِ مِن النَّوىٰ ونَحْوِ ذَلِكَ فَقَطْ، لا ما لَمْ يُبِحْهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق قريبا ص ٨٨.

٢٧٠ مَسألةٌ: وكُلُّ مَنْ عَدا عَلَيْهِ حَيوانٌ مُتَمَلَّكٌ مِنْ بَعيرٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ أَوْ فيلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْدِرْ علىٰ دَفْعِهِ عن نَفْسِهِ إلا بِقَتْلِهِ فَقَتَلَهُ فَلا ضَمانَ عَلَيْهِ فيهِ.

وهو قَوْلُ مالِكٍ[١] والشّافِعيِّ[٢] وأبي سُلَيْمانَ.

وقال الحَنيفِيُّونَ: يَضْمَنُهُ[٣]. واحْتَجُّوا بِالخَبَرِ الثّابِتِ عن النَّبيِّ ﷺ: «العَجْماءُ جَرْحُها جُبارٌ»[٤].

وبِالخَبَرِ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الكَريمِ أنَّ إنْسانًا عَدا عَلَيْهِ فَحْلٌ لِيَقْتُلَهُ، فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فأَغْرَمَهُ أبو بَكْرٍ إيّاهُ، وقالَ: بَهيمَةٌ لا تَعْقِلُ[٥].

وعَنْ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ نَحْوُهُ[٦].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن هَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: مَنْ أصابَ العَجْماءَ غُرِّمَ[٧].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عن أَشْياخٍ لَهُمْ أنَّ غُلامًا دَخَلَ دارَ زَيْدِ بْنِ صُوحانَ، فَضَرَبَتْهُ ناقَةٌ لِزَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ، فَعَمَدَ أَوْلياءُ الغُلامِ فَعَقَرُوها فأَبْطَلَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ دَمَ الغُلامِ، وأَغْرَمَ والِدَ الغُلامِ

---

(١) أنظر: «التلقين» ٢/ ١٩٢، «الاستذكار» ٢٢/ ٢٦٤، «المنتقىٰ» ٦/ ٦٦، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٨٤، «الذخيرة» ١٢/ ٢٦٢.

(٢) أنظر: «الأم» ٧/ ٤٣٥، «الحاوي» ١٣/ ٤٥١، «نهاية المطلب» ١٧/ ٣٦٦.

(٣) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٥٨)، «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ٢١٠ (م٢٣٠٨).

(٤) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة.

(٥) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٦٧ (١٨٣٧٩)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٦٦ (٢٧٩٥٠).

(٦) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦٧ (١٨٣٧٩).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦٧ (١٨٣٨٠).

ثَمَنَ النّاقَةِ[١]. وعَنْ شُرَيْحٍ مِثْلُ هٰذا[٢].

قال عَلِيٌّ: أمّا الحَديثُ: «جَرْحُ العَجْماءِ جُبارٌ» فَفي غايَةِ الصِّحَّةِ، وبِهِ نَقُولُ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لأنَّنا لَمْ نُخالِفْهُمْ في أنَّ ما جَرَحَتْهُ العَجْماءُ لا يَغْرَمُ، ولَيْسَ فيهِ إلا هٰذا، بَلْ هو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ في تَضْمينِهِم الرّاكِبَ والسّائِقَ والقائِدَ ما أصابت العَجْماءُ مِمّا لَمْ يَحْمِلْها عَلَيْهِ، فَهُمُ المُخالِفُونَ لهٰذا الأثَرِ حقًّا.

وأمّا حَديثُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وشُرَيْحٍ فبِهِ نَقُولُ: ومَنْ قَتَلَتْ بَهيمَةٌ وليَّهُ فَمَضَىٰ بَعْدَ جِنايَتِها فَقَتَلَها فَهُوَ ضامِنٌ لَها، لأنَّها لا ذَنْبَ لَها، وأمّا قَوْلُ أبي هُرَيْرَةَ فَصَحيحٌ، ومَنْ أصابَ العَجْماءَ قاصِدًا غَيْرَ مُضْطَرٍّ فَهُوَ غارِمٌ.

وأمّا الرِّوايَةُ عن أبي بَكْرٍ وعَليٍّ فَمُنْقَطِعَةٌ، ولا حُجَّةَ في مُنْقَطِعٍ لو كانَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَيْفَ عَمَّنْ دُونَهُ؟! ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ، وكَمْ قِصَّةٍ خالَفُوا فيها أبا بَكْرٍ وغَيْرَهُ حَيْثُ لا يَجُوزُ خِلافُهُ، أقْرَبُ ذٰلِكَ ما أوْرَدْنا عن أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعَليٍّ رضي الله عنهمْ مِنْ تَقَيُّئِهِمْ ما أكَلُوا أوْ شَرِبُوا مِمّا لا يَحِلُّ، فخالفوهم، فَإنَّما هُمْ حُجَّةٌ عِنْدَهُمْ حَيْثُ وافَقُوا أبا حنيفةَ لا حَيْثُ خالَفُوهُ، وهٰذا تَلاعُبٌ بِالدّينِ.

والعَجَبُ أنَّهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ الأسَدَ والسَّبُعَ حَرامٌ قَتْلُهُ[٣] في الحَرَمِ، وعَلَىٰ قاتِلِهِ الجَزاءُ، إلا أنْ يَبْتَدِئَ المُحْرِمُ بِأذىٰ فَلَهُ قَتْلُهُ ولا يَجْزيه[٤]،

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٦٧ (١٨٣٨١) عن الثوري به.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٦٧ (١٨٣٨٢).

(٣) في (م): قتلهما.

(٤) «الأصل» ٢/ ٤٤٤، وانظر: «المبسوط» ٤/ ٩٠.

فَكَمْ هٰذا التَّناقُضُ والهَدْمُ والبِناءُ! ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ المالِكيّينَ المُشَنِّعينَ بِقَوْلِ الصّاحِبِ إذا وافَقَهُمْ والقائِلينَ بِأَنَّ المُرْسَلَ والمُسْنَدَ سَواءٌ أَنْ يَقُولُوا بهٰذا، ولَكِنَّهُ مِمّا تَناقَضُوا فيهِ.

قال عليٌّ: لا يَخْلُو مَنْ عَدَتِ البَهيمَةُ عَلَيْهِ فَخَشيَ أَنْ تَقْتُلَهُ أَوْ أَنْ تَجْرَحَهُ أَوْ تَكْسِرَ لَهُ عُضْوًا أَوْ تُفْسِدَ ثيابَهُ مِنْ أَنْ يَكونَ مأْمُورًا بِإِباحَةِ ذَلِكَ لَها، مَنْهيًّا عن الاَمْتِناعِ مِنْها ودَفْعِها، وهٰذا مِمّا لا يَقُولُونَهُ، ولَوْ قالُوهُ لَكانَ زائِدًا في ضَلالِهِمْ، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[1] وهٰذا علىٰ عُمُومِهِ، أَوْ يَكونُ مأْمُورًا بِدَفْعِها عن نَفْسِهِ مَنْهيًّا عن إمْكانِها مِنْ رُوحِهِ أَوْ جِسْمِهِ أَوْ مالِهِ أَوْ أَخيهِ المُسْلِمِ، وهٰذا هو الحَقُّ لِما ذَكَرْنا. فإذ هو مأْمُورٌ بِذَلِكَ ولَمْ يَقْدِرْ على النَّجاةِ مِنْها إلا بِقَتْلِها فَهُوَ مأْمُورٌ بِقَتْلِها، لأَنَّ قَتْلَها هو الدَّفْعُ الذي أُمِرَ به ومَنْ فَعَلَ ما أُمِرَ به فَهُوَ مُحْسِنٌ، وإِذْ هو مُحْسِنٌ فَقَدْ قال الله تَعالَىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[2].

---

(١) البقرة: ١٩٥. (٢) التوبة: ٩١.

٢٧٢ مَسألةٌ: ولا ضَمانَ علىٰ صاحِبِ البَهيمَةِ فيما جَنَتْهُ في مالٍ أَوْ دَمٍ لَيْلا أَوْ نَهارًا، لكن يُؤْمَرُ صاحِبُهُ بِضَبْطِهِ، فَإِنْ ضَبَطَهُ فَذاكَ، وإِنْ عادَ ولَمْ يَضْبِطْهُ بيعَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «العَجْماءُ جَرْحُها جُبارٌ»[1].

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[2] وأبي سُلَيْمانَ.

وقال مالِكٌ[3] والشّافِعيُّ[4]: يَضْمَنُ ما جَنَتْهُ لَيْلا، ولا يَضْمَنُ ما جَنَتْهُ نَهارًا. وهو قَضاءُ شُرَيْحٍ وحُكْمُ الشَّعْبيِّ[5].

واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِحَديثِ ناقَةِ البَراءِ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ علىٰ أَهْلِ الحَوائِطِ حِفْظَها بِالنَّهارِ، وعَلَىٰ أَهْلِ الماشيَةِ ما أَصابَتْ بِاللَّيْلِ[6].

قال عَلِيٌّ: لو صَحَّ لَما سَبَقُونا إلى القَوْلِ بِهِ، ولَكِنَّهُ خَبَرٌ لا يَصِحُّ، لأَنَّهُ إنَّما رَواهُ الزُّهْرِيُّ عن حَرامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ عن أَبيهِ ورَواهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا عن أبي أُمامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ ناقَةً لِلْبَراءِ[7]. فصَحَّ أَنَّهُ مُرْسَلٌ؛ لأَنَّ حَرامًا ليس هو ابن مُحَيِّصَةَ لِصُلْبِهِ إنَّما هو ابن سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، وسَعْدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِن

---

(١) سبق تخريجه قريبًا ص ١٠٠.

(٢) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٥١، ٢٥٢)، «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٠٣، «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ٢١١ (م٢٣١٠).

(٣) أنظر: «الموطأ» ٢/ ٢٩٣، «النوادر والزيادات» ٨/ ٢٣٩، «الاستذكار» ٢٢/ ٢٥٣.

(٤) أنظر: «الحاوي» ١٣/ ٤٦٦، «نهاية المطلب» ١٧/ ٣٨٠.

(٥) أنظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ١٣/ ٩٥.

(٦) رواه أبو داود (٣٥٧٠)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤١١- ٤١٢ (٥٧٨٥)، ومالك (٢٩٠٤)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٢٥ (٢٨٥٥٥)، وأحمد ٤/ ٢٩٥ من طريق الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن البراء، به.

ورواه الدارقطني ٣/ ١٥٤-١٥٥ عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه، به.

(٧) أنظر: «سنن الدارقطني» ٣/ ١٥٦.

البَراءِ ولا أَبُو أُمامَةَ، ولا حُجَّةَ في مُنْقَطِعٍ، ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ الحَنِيفِيِّينَ القائِلِينَ: إنَّ المُرْسَلَ والمُسْنَدَ سَواءٌ. أَنْ يَقُولُوا بِهِ، ولكن هٰذا مِمّا تَناقَضُوا فيهِ.

واحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَغْرَبَ مِنْ هٰذا كُلِّهِ، وهو ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ والزُّهْرِيِّ[١] ومَسْرُوقٍ[٢] ومُجاهِدٍ[٣] في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ * فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[٤] وأنَّ سُلَيْمانَ ﷺ قَضَىٰ في ذَلِكَ في غَنَمٍ أَفْسَدَتْ حَرْثَ قَوْمٍ بِأَنْ دَفَعَ الغَنَمَ إلىٰ أَهْلِ الحَرْثِ، لَهُمْ صُوفُها وأَلْبانُها حَتَّىٰ يَعُودَ العِنَبُ أَوِ الحَرْثُ كَما كانَ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا عَجَبٌ مِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا! والَّذي لا نَشُكُّ فيهِ أَنَّ بَيْنَ هٰؤلاءِ المَذْكورِينَ وبَيْنَ سُلَيْمانَ عليه السلام ما في رِياحٍ ومَهامِهَ فَيْحاءَ، ولَوْ رَوَوْا لَنا ذَلِكَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ما قامَتْ به حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ مُرْسَلٌ. ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ المُحْتَجُّونَ به أَوَّلَ مُخالِفِينَ لَهُ، لأَنَّهُمْ لا يَحْكُمُونَ بهٰذا الحُكْمِ، فَيا لله كَيْفَ ينْطِلقُ لِسانُ مُسْلِمٍ بِأَنْ يَحْتَجَّ علىٰ خَصْمِهِ في الدِّينِ بِحُكْمٍ لا يَحِلُّ عِنْدَهُ أَنْ يُؤْخَذَ به! وحَسْبُنا اللهُ. وعَجَبٌ آخَرُ مِن الشّافِعِيِّ: وهو أَنَّهُ لا يَرى القَوْلَ بِالمُرْسَلِ ثُمَّ أَباحَ هاهُنا الأَمْوالَ بِمُرْسَلٍ لا يَصِحُّ أَصْلا.

وأَمّا بَيْعُ ما تَعَدىٰ مِن العَجْماءِ فَلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[٥] ومِن البِرِّ والتَّقْوىٰ حِفْظُ الزُّرُوعِ والثِّمارِ التي هي أَمْوالُ

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١٦/ ٣٢٦.

(٢) رواه مجاهد في «تفسيره» ١/ ٤١٣، عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ٢٦-٢٧.

(٣) رواه الطبري ١٦/ ٣٢٣. (٤) الأنبياء: ٧٨-٧٩. (٥) المائدة: ٢.

النّاسِ، فَلا يُعانُ علىٰ فَسادِها، فَإِبْعادُ ما يُفْسِدُها فَرْضٌ، ولا سَبيلَ إلىٰ ذَلِكَ إلا بِالبَيْعِ المُباحِ، وها هُنا آثارٌ عن الصَّحابَةِ ﷺ قَدْ خالَفُوها.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَبْدُ الكَريمِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ كانَ يَقُولُ يُرَدُّ البَعيرُ والبَقَرَةُ والحِمارُ والضَّواري إلىٰ أَهْلِهِنَّ ثَلاثًا إذا حُظِرَ الحائِطُ، ثُمَّ يُعْقَرْنَ[1].

قال ابن جُرَيْجٍ: وسَمِعْت عَبْدَ العَزيزِ بنَ عَبْدِ اللهِ يَذْكُرُ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّهُ كانَ يأْمُرُ بِالحائِطِ أَنْ يُحْظَرَ ويُسَدَّ الحَظْرُ مِن الضّاري المُدِلِّ، ثُمَّ يُرَدُّ إلىٰ أَهْلِهِ ثَلاثَ مَرّاتٍ، ثُمَّ يُعْقَرُ[2].

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، نا أَبُو حَيّانَ يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ التَّيْميُّ قالَ: أخبرني مُكاتَبٌ لِبَني أَسَدٍ أَنَّهُ أَتَىٰ بِنَقَدٍ[3] مِن السَّوادِ إلى الكوفَةِ، فَلَمّا ٱنْتَهَىٰ إلىٰ جِسْرِ الكوفَةِ جاءَ مَوْلًى لِبَكْرِ بْنِ وائِلٍ فَتَخَلَّلَ النَّقَدَ[4] على الجِسْرِ، فَنَفَرَتْ مِنْها نَقْدَةٌ[5]، فَقَطَرَتِ الرَّجُلَ في الفُراتِ فَغَرِقَ، فأَخَذْت فَجاءَ مَواليهِ إلىٰ مَواليَّ، فَعَرَضَ مَواليَّ عَلَيْهِمْ صُلْحًا أَلْفَيْ دِرْهَمٍ ولا يَرْفَعُوهم[6] إلىٰ عَليٍّ، فأَبَوْا، فأَتَيْنا عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ فَقال لَهُمْ: إنْ عَرَفْتُم النَّقْدَةَ[7] بِعَيْنِها فَخُذُوها، وإِن ٱخْتَلَطَتْ عَلَيْكُمْ فَشَرْواها.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٨٤ (١٨٤٤٦).

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٨٣ (١٨٤٤٤).

(٣) في (ص، م، ل): ببقر. (٤) في (ص، م، ل): البقر.

(٥) في (ص، م، ل): بقرة. (٦) في (ص): يرفعونهم.

(٧) في (ص، م): البقرة. والصواب في هذا كله «النقد» وهو صغار الغنم، ونقله ابن قتيبة في «غريب الحديث» عن أبي محمد وقال: يروية ابن أبي غنية عن أبي حيان عن أبيه. ولم أقف على الأثر عند غيره سوى ما نقله الكتاني في «معجم السلف» عن ابن حزم أيضًا.

قال عليٌ: إنَّ في الحَنِيفِيِّينَ، والمالِكيِّينَ لعجبًا إذْ يَحْتَجُّونَ في إبْطالِ السُّنَنِ الثّابِتَةِ في أنَّ البَيِّعَيْنِ لا بَيْعَ بَيْنَهُما حَتَّىٰ يَتَفَرَّقا بِرِوايَةِ شَيْخٍ مِنْ بَني كِنانَةَ أنَّ عُمَرَ قالَ: البَيْعُ عن صَفْقَةٍ أوْ خيارٍ[(١)(٢)]. ثُمَّ يَرُدُّونَ هٰذِه الرِّوايَةَ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وهٰذِه الأُخْرىٰ عن عَليٍّ، فَهَلا قالُوا: مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ، ولٰكن هٰذا حُكْمُ القَوْمِ في دينِهِمْ. فلْيَحْمَدِ اللهَ أَهْلُ السُّنَنِ علىٰ عَظيمِ نِعْمَتِهِ عِنْدَهُمْ.

---

(١) لم أجد في كتب الحنيفية والمالكية من ٱستدل بهٰذا الحديث علىٰ ذلك، واستدل به السرخسي في «المبسوط» ١٦/ ٢ علىٰ أن الإجارة يتعلق بها اللزوم إذا لم يشترط فيها الخيار كالبيع.

وما نقله المصنف هنا عن ٱحتجاج الحنيفيين والمالكيين بهٰذا الحديث في هٰذا الباب نقله عنهم الماوردي في «الحاوي» ٥/ ٣٠ ضمن الأدلة التي ٱستدل بها أبو حنيفة ومالك علىٰ أن البيع لازم بالإيجاب والقبول، ولا يثبت فيه خيار المجلس بحال.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٥٢ (١٤٢٧٤)، وابن أبي شيبة ١١/ ٤٩٥ (٢٣٠٢٤).

١٢٧٢ مَسألةٌ: ومَنْ كَسَرَ إناءَ فِضَّةٍ أَوْ إناءَ ذَهَبٍ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وقد أَحْسَنَ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن ذَلِكَ.

وقد ذَكَرْناهُ في الوُضُوءِ والأَطْعِمَةِ والأَشْرِبَةِ[1]، وكَذَلِكَ مَنْ كَسَرَ صَليبًا أَوْ أَهْرَقَ خَمْرًا لِمُسْلِمٍ أَوْ لِذِمّيٍّ.

وقال الحَنِيفِيُّونَ: إنْ أَهْرَقَ خَمرَ الذِّمّيِّ مُسْلِمٌ فَعَلَيْهِ قيمَتُها، وإنْ أَهْرَقَها ذِمّيٌّ فَعَلَيْهِ مِثْلُها[2].

قال عليٌّ: وهٰذا باطِلٌ، ولا قيمَةَ لِلْخَمْرِ، وقد حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْعَها وأَمَرَ بِهَرْقِها، فَما لا يَحِلُّ بَيْعُهُ ولا مِلْكُهُ فَلا ضَمانَ فيهِ.

فَإِنْ قالُوا: هي أَمْوالُ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

قُلنا: كَذَبْتُمْ، وما جَعَلَها اللهُ تعالىٰ مُذْ حَرَّمَها مالا لأَحَدٍ، ولكن أَخْبِرُونا أَهيَ حَلالٌ لأَهْلِ الذِّمَّةِ أَمْ هي حَرامٌ عَلَيْهِمْ؟ فَإِنْ قالُوا: هي لَهُمْ حَلالٌ. كَفَرُوا؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ قَدْ أَخبر فيما نَعاهُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾[3].

ولا يَخْتَلِفُ مُسْلِمانِ في أَنَّ دينَ الإِسْلامِ لازِمٌ لِلْكُفّارِ لُزُومَهُ لِلْمُسْلِمينَ، وأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَبْعُوثٌ إِلَيْهِمْ كَما بُعِثَ إِلَيْنا، وأَنَّ طاعَتَهُ فَرْضٌ عَلَيْهِمْ كَما هي عَلَيْنا.

فَإِنْ قالُوا: بَلْ هي عَلَيْهِمْ حَرامٌ.

---

(١) سبق في ٢/ ٤١٩، ٣/ ٢٨٧، ٤/ ٢٥٥، ٨/ ٨١.

(٢) «الأصل» ط. الأوقاف القطرية ١٢/ ١٢٠، وانظر: «المبسوط» ١١/ ٥٣.

(٣) التوبة: ٢٩.

قُلنا: صَدَقْتُمْ، فَمَنْ أَتْلَفَ مالا لا يَحِلُّ تَمَلُّكُهُ فَقَدْ أَحْسَنَ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ.

واحْتَجُّوا بِرِوايَةٍ رُوِّيناها مِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن إبْراهيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى الجُعْفيِّ، عن سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قيلَ لَهُ: إن عُمّالُك يأْخُذونَ الخَمْرَ والخَنازيرَ في الخَراجِ. فقال لَهُ بِلالٌ: إنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ. فقال عُمَرُ: لا تَفْعَلُوا، ولُّوهُمْ بَيْعَها[1].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، عن كِدام الأَنْصاريِّ، عن إسْرائيلَ، عن إبْراهيمَ ابنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عن سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ بِلالا قال لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: إنَّ عُمّالَك يأْخُذونَ الخَمْرَ والخَنازيرَ في الخَراجِ. فقالَ: لا تأْخُذوها مِنْهُمْ، ولكن ولُّوهُمْ بَيْعها وخُذُوا أَنْتُمْ مِنَ الثَّمَن.

قال عَلِيٌّ: هٰذا لا حُجَّة فيهِ؛ لأَنَّ حَديثَ سُفْيانَ -وهو الصَّحيحُ- ليس فيهِ ما زادَ إسْرائيلُ، وإنَّما فيهِ: ولُّوهُمْ بَيْعَها. وهٰذا كَقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾[2] وإسْرائيلُ ضَعيفٌ. ثُمَّ لو صَحَّ فَلا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وإنَّ مِنَ العَجَبِ أَنْ يُخالِفُوا عُمَرَ رضي الله عنه في تَفْريقِهِ بَيْنَ ذَوي المَحارِمِ مِنَ المَجُوسِ ونَهْيِهِ لَهُمْ عن الزَّمْزَمَةِ[3]، ثُمَّ يُقَلِّدُونَ هاهُنا رِوايَةً ساقِطَةً مُخالِفَةً لِلْقُرْآنِ والسُّنَنِ، وإنْ كانَتِ الخَمْرُ مِنْ أَمْوالِهِمْ فَإِنَّ الصَّليبَ والأَصْنامَ عِنْدَهُمْ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٣ (٩٨٨٦)، ١٠/ ٣٦٩ (١٩٣٩٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٩٨، ١٩٩) عن سفيان الثوري به.

(٢) النساء: ١١٥.

(٣) رواه البخاري (٣١٥٦) دون ذكر نهيه عن الزمزمة، ورواه أبو داود (٣٠٤٣)، وعبد الرزاق ٦/ ٤٩ (٩٩٧٢)، وابن أبي شيبة ١٧/ ٤١٠ (٣٣٣٢٠)، وأحمد ١/ ١٩٠.

أَجَلُّ مِنَ الخَمْرِ، فَيَجِبُ علىٰ هٰؤلاء القَوْمِ أَنْ يُضَمِّنُوا مَنْ كَسَرَ لَهُمْ صَليبًا أَوْ صَنَمًا حَتَّىٰ يُعيدَهُ سالِمًا صَحيحًا، وإلا فَقَدْ تَناقَضُوا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عامَ الفَتْحِ وهو بِمَكَّةَ: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخَنازيرِ»[1] فَيا لَيْتَ شِعْري كَيْفَ يَسْتَحِلُّ مُسْلِمٌ أَنْ يُبيحَ ثَمَنَ بَيْعٍ حَرَّمَهُ اللهُ تعالىٰ؟! أَمْ كَيْفَ يَسْتَحِلُّ مُسْلِمٌ أَنْ يَقُولَ: إنَّها مالٌ مِنْ أَمْوالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ تُضْمَنُ لَهُمْ؟! حاشا لله مِنْ هٰذا.

٢٧٣ مَسألةٌ: ومَنْ كَسَرَ حِلْيَةَ فِضَّةٍ في سَرْجٍ أَوْ لِجامٍ أَوْ مَهاميزَ أَوْ سَيْفٍ أَوْ تاجٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ حُلِيَّ ذَهَبٍ لامْرأَةٍ أَوْ لِرَجُلٍ يُعِدُّهُ لأَهْلِهِ أَوْ لِلْبَيْعِ كُلِّفَ إعادَتَهُ صَحيحًا كَما كانَ لِما ذَكَرْنا قَبْلُ، فَإِنْ تَراضَيا جَميعًا علىٰ أَنْ يَضْمَنَ لَهُ ما بَيْنَ قيمَتِهِ صَحيحًا ومَكْسُورًا جازَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ مِثْلُ ما اعْتَدىٰ بِهِ، وجائِزٌ أَنْ ينفقا مِنْ ذَلِكَ في حُليِّ الذَّهَبِ علىٰ ذَهَبٍ، وفي حُليِّ الفِضَّةِ علىٰ فِضَّةٍ، ولَهُ أَنْ يُؤَخِّرَهُ به ما شاءَ؛ لأَنَّهُ ليس بَيْعًا وإنَّما هو اعْتِداءٌ بِمِثْلِ ما اعْتَدىٰ به عَلَيْهِ فَقَطْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٤٨٦)، ورواه أيضًا البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) عن قتيبة بن سعيد به. وسبق في ٢/ ٢٥٦.

٢٧٤ مَسألةٌ: وكُلُّ ما جَنَىٰ علىٰ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ بَعيرٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ أَوْ حِمارٍ أَوْ كَلْبٍ يَحِلُّ تَمَلُّكُهُ أَوْ سِنَّوْرٍ أَوْ شاةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ إبِلٍ أَوْ ظَبْيٍ أَوْ كُلِّ حَيَوانٍ مُتَمَلَّكٍ فَإِنَّ في الخَطأِ في العَبْدِ والأَمَةِ خاصَّةً وفي سائِرِ ما ذَكَرْنا خَطأً أَوْ عَمْدًا ما نَقَصَ مِنْ قيمَتِهِ بالِغًا ما بَلَغَ.

وأمّا العَبْدُ والأَمَةُ فَفيما جَنَىٰ عَلَيْهِما عَمْدًا القَوَدُ وما نَقَصَ مِنْ قيمَتِهِما، أَمّا القَوَدُ فَلِلْمَجْنيِّ عَلَيْهِ، وأمّا ما نَقَصَ مِن القيمَةِ فَلِلسَّيِّدِ فيما ٱعْتُديَ عَلَيْهِ مِنْ مالِهِ.

وكَذَلِكَ لو أَنَّ ٱمْرأً ٱسْتَكْرَهَ أَمَةً فَقَتَلَها لَكانَ عَلَيْهِ الغَرامَةُ لِسَيِّدِها والحَدُّ في زِنائِهِ بِها، ولا يُبْطِلُ حَقٌّ حَقًّا، وقد أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنْ يُعْطَىٰ كُلُّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ.(١)

وأمّا القَوَدُ بَيْنَ الحُرِّ والعَبْدِ فَنَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في كِتابِ القِصاصِ. وأمّا ما نَقَصَهُ فَلِلنّاسِ هاهُنا ٱخْتِلافٌ، وكَذَلِكَ في الحَيَوانِ، وقَوْلُنا في الحَيَوانِ هو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ ومالِكٍ(٢) والشّافِعيِّ(٣).

وقال أَبُو حَنيفَةَ كَذَلِكَ إلا في الإِبِلِ والبَقَرِ والبِغالِ والحَميرِ والخَيْلِ خاصَّةً في عُيُونِها خاصَّةً، فَإِنَّهُ قال في عَيْنِ كُلِّ ما ذَكَرْنا رُبْعُ ثَمَنِهِ(٤).

قال عليٌّ: واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِأَثَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نا

---

(١) سبق في ٣/ ١٢٤.

(٢) «الموطأ» ٢/ ٧٣٥، ٧٤٨، «المدونة» ٤/ ١٧٨، وانظر: «الاستذكار» ٢٢/ ٢٦٣، «المنتقىٰ» ٥/ ٢٧٥.

(٣) «الأم» ٤/ ٥٢٨، وانظر: «الإقناع» ٢/ ٧١٠، «الأوسط» ١٤/ ٤٢.

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ٢١١، «المبسوط» ١١/ ٥٣.

زَكَرِيّا بنُ يَحْيَى النّاقِدُ، نا سَعيدُ بنُ سُلَيْمانَ، عن أبي أُمَيَّةَ بْنِ يَعْلَىٰ، نا أَبُو الزِّنادِ، عن عَمْرِو بْنِ وهْبٍ، عن أبيهِ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَقْضِ في الرَّأْسِ إلا في ثَلاثٍ: المُنَقِّلَةِ، والمُوضِحَةِ، والآمَّةِ، وفي عَيْنِ الفَرَسِ بِرُبْعِ ثَمَنِهِ[١].

وبِرِوايَةٍ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ[٢] وعَمْرِو بْنِ دينارٍ[٣] ومَعْمَرٍ، قال سُفْيانُ: عن جابِرٍ الجُعْفيِّ، عن الشَّعْبيِّ، عن شُرَيْحٍ، عن عُمَرَ. وقال عَمْرُو بنُ دينارٍ: أَخبرني رَجُلٌ أَنَّ شُرَيْحًا قال لَهُ: قال لي عُمَرُ، وقال مَعْمَرٌ: بَلَغَني أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ[٤]. ثُمَّ اتَّفَقُوا أَنَّهُ قَضَىٰ في عَيْنِ الدّابَّةِ بِرُبْعِ ثَمَنِها.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ، عن شُرَيْحٍ قالَ: أَتاني عُرْوَةُ البارِقيُّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ بِأَنَّ في عَيْنِ الدّابَّةِ رُبْعَ ثَمَنِها[٥].

ومِنْ طَريقِ أبي قِلابَةَ، عن أبي المُهَلَّبِ، عن عُمَرَ: في عَيْنِ الدّابَّةِ رُبْعُ ثَمَنِها[٦].

ومِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ عن عَبْدِ الكَريمِ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قَضَىٰ في عَيْنِ الدّابَّةِ بِرُبْعِ ثَمَنِها[٧].

---

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/ ٩٥-٩٦ عن محمد بن إسماعيل عن سعيد بن سليمان به. رواه الطبراني ٥/ ١٣٨ (٤٨٧٨) من طريق أبي كامل الجحدري، عن أبي أمية بن يعلىٰ، عن أبي الزناد، عن عمرو بن وهب، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٩٤ (١٧٧٤٨)، ١٠/ ٧٦ (١٨٤١٨).

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٧٧ (١٨٤١٩).

(٤) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٧٦ (١٨٤١٧).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٦٩ (٢٧٩٦٨).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٦٨ (٢٧٩٦٢).

(٧) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٧٧ (١٨٤٢١).

قال عليٌ: الرِّوايَةُ عن النَّبيِّ ﷺ لا تَصِحُّ؛ لأنَّها مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفيِّ -وهو ضَعيفٌ- عن عَمْرِو بْنِ وهْبٍ عن أبيهِ، وهُما مَجْهُولانِ. ثُمَّ ليس فيهِ إلا الفَرَسُ، فَلا هُمْ خَصُّوهُ كَما جاءَ مَخْصُوصًا، ولا هُمْ قاسُوا عَلَيْهِ جَميعَ ذَواتِ الأَرْبَعِ.

وأمّا عن عَليٍّ وعُمَرَ رضي الله عنهما فَمَراسيلُ كُلُّها، ثُمَّ لو صَحَّتْ لَما كانَ فيها حُجَّةٌ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّهُ لا حُجَّةَ فيمَنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

والثّاني: أَنَّهُ لا مُؤْنَةَ عَلَيْهِمْ في خِلافِ عُمَرَ وعَليٍّ إذا خالَفا أبا حنيفةَ كَما ذَكَرْنا عنهُما آنِفًا مِنْ أَنَّهُما تَقَيَّآ ما شَرِبا إذْ عَلِما أَنَّهُ لا يَحِلُّ. ثُمَّ في هٰذِهِ القِصَّةِ نَفْسِها كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ مَعَ عُرْوَةَ البارِقيِّ إلىٰ شُرَيْحٍ في عَيْنِ الدّابَّةِ رُبْعُ ثَمَنِها، وأَحَقُّ ما صَدَقَ به الرَّجُلُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ يَنْتَفيَ مِنْ ولَدِهِ أَوْ يَدَّعيَهُ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جابِرٍ، (عن جابِرٍ)[2]، عن الشَّعْبيِّ أَنَّ عَليًّا قَضَىٰ في الفَرَسِ تُصابُ عَيْنُهُ بِنِصْفِ ثَمَنِهِ[3].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن مُجالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قَضَىٰ في عَيْنِ جَمَلٍ أُصيبَ[4] بِنِصْفِ ثَمَنِهِ، ثُمَّ نَظَرَ إلَيْهِ بَعْدُ

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٩٦١، ١٩٦٢) عن أبي عوانة وهشيم، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٦٩ (٢٧٩٦٨) عن جرير.

ثلاثتهم (أبو عوانة، وهشيم، وجرير) عن مغيرة به. وسبق تخريجه قريبًا عند ابن أبي شيبة.

(٢) سقطت من (ص، ل).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧٧ (١٨٤٢٢) عن عمر لا عن علي.

(٤) في (ل): أصيبت.

فَقالَ: ما أَراهُ نَقَصَ مِنْ قُوتِهِ ولا هِدايَتِهِ. فقَضَىٰ فيهِ بِرُبْعِ ثَمَنِهِ[١].

فَلَيْتَ شِعْري ما الذي جَعَلَ إحْدىٰ قَضيَّتَيْ عُمَرَ وعَليٍّ أَوْلَىٰ مِن الأُخْرىٰ، وهَلا أَخَذُوا بهٰذِه القَضيَّةِ قياسًا علىٰ قَوْلِهِمْ: إنَّ في عَيْنِ الإنسانِ نِصْفَ ثَمَنِهِ[٢]. وقد أَضْعَفَ عُمَرُ علىٰ حاطِبٍ قيمَةَ النّاقَةِ التي انْتَحَرَها عَبيدُهُ[٣]، وجاءَ بِذَلِكَ أَثَرٌ كَما رُوِّينا عن ابن وهْبٍ، أنا عَمْرُو ابنُ الحارِثِ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ أَنَّ رَجُلا مِنْ مُزَيْنَةَ سأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَيْفَ تَرىٰ في حَريسَةِ الجَبَلِ؟ قالَ: «هي ومِثْلُها والنَّكالُ»[٤].

فهٰذا خَبَرٌ أَصَحُّ مِنْ خَبَرِهِمْ: في عَيْنِ الفَرَسِ رُبْعُ ثَمَنِهِ. وأَصَحُّ مِنْ خَبَرِهِمْ عن عُمَرَ، فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ.

وقَدْ كانَ يَلْزَمُ المالِكيّينَ القائِلينَ بِتَقْليدِ الصّاحِبِ وأَنَّ المُرْسَلَ كالمُسْنَدِ أَنْ يَقُولُوا بهٰذِه الآثارِ، وإلا فَقَدْ تَناقَضُوا.

وأَمّا ما جُنيَ علىٰ عَبْدٍ فيما دُونَ النَّفْسِ أَوْ علىٰ أَمَةٍ كَذَلِكَ فَقال قَوْمٌ: كَما قُلْنا: إنَّما فيهِ لِلسَّيِّدِ ما نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ فَقَطْ. وهو قَوْلُ الحَسَنِ[٥].

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٧٧ (١٨٤٢٣).

(٢) في (ص): ديته.

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٨ (١٨٩٧٧).

(٤) رواه أبو داود (١٧١٠، ٤٣٩٠) من طريق ابن عجلان، والنسائي ٨/ ٨٥ من طريق ابن وهب به، وفي «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٤٤ (٧٤٤٦) من طريق ابن عجلان، وابن ماجه (٢٥٩٦) من طريق الوليد بن كثير، وأحمد ٢/ ١٨٠ من طريق محمد ابن إسحاق. ثلاثتهم (ابن عجلان، والوليد بن كثير، ومحمد بن إسحاق) عن عمرو بن شعيب به بألفاظ مختلفة.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٣٥ (٢٧٧٩٦).

وقال قَوْمٌ: جِراحُ العَبْدِ مِنْ ثَمَنِهِ كَجِراحِ الحُرِّ مِنْ ديَتِهِ[١]، بالِغًا ثَمَنُ العَبْدِ والأَمَةِ ما بَلَغَ، فَفي عَيْنِ العَبْدِ نِصْفُ ثَمَنِهِ، ولَوْ أَنَّ ثَمَنَهُ أَلْفا دينارٍ، وفي عَيْنِ الأَمَةِ نِصْفُ ثَمَنِها ولَوْ بَلَغَ عَشَرَةَ آلافِ دينارٍ، وهَكَذا في سائِرِ الأَعْضاءِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: جِراحاتُ العَبيدِ في أَثْمانِهِمْ بِقَدْرِ جِراحاتِ الأَحْرارِ في دياتِهِمْ[٢].

وهو قَوْلُ شُرَيْحٍ، والشَّعْبِيِّ، والنَّخَعِيِّ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، ومُحَمَّدِ ابْنِ سيرينَ[٣]، والشّافِعِيِّ[٤]، وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ[٥]، إلا أَنَّ الحَسَنَ قالَ: إنْ بَلَغَ جَميعَ القيمَةِ لَمْ يَكُن لَهُ إلا أَنْ يُسَلِّمَهُ، ويأْخُذَ قيمَتَهُ، أَوْ يأْخُذَ ما نَقَصَ[٦].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، عن أَبيهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: وعَقْلُ العَبْدِ في ثَمَنِهِ كَعَقْلِ الحُرِّ في ديَتِهِ[٧].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٣٤ (٢٧٧٩٠- ٢٧٧٩٢، ٢٧٧٩٤، ٢٧٧٩٥، ٢٧٧٩٧، ٢٧٧٩٨) عن شريح، وإبراهيم، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وعلي.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣ (١٨١٤٢).

(٣) انظر حاشية (١).

(٤) «الأم» ٧/ ٢٥٤، وانظر: «الأوسط» ١٣/ ٣٩٥.

(٥) أنظر: «الأوسط» ١٣/ ٣٩٥، «الحاوي» ١٢/ ٣١٤، «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ١٤٨.

(٦) في (ص، م، ل): نقصه.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٤ (١٨١٥٠).

ورُوِيَ أَيْضًا عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ قالَ: إنَّ رِجالا مِنَ العُلَماءِ لَيَقُولُونَ: العَبيدُ والإِماءُ سِلَعٌ، فَيَنْظُرُ ما نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ أَثْمانِهِمْ[٢].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا قَوْلُنا، وقالَتْ طائِفَةٌ: فيهِ ما نَقَصَ، إلا أَنْ تكونَ الجِنايَةُ اسْتِهْلاكًا كَقَطْعِ اليَدَيْنِ أو الرِّجْلَيْنِ أَوْ فَقْءِ العَيْنَيْنِ، فَصاحِبُهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يأْخُذَ ما نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ قيمَتِهِ أَوْ يُسَلِّمَهُ إلى الجاني ويأْخُذَ مِنْهُ قيمَتَهُ صَحيحًا. وهو قَوْلُ أبي يُوسُفَ ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ[٣].

وطائِفَةٌ قالَتْ: جِراحُ العَبْدِ في ثَمَنِهِ كَجِراحِ الحُرِّ في ديَتِهِ، فَإِنْ كانَت الجِنايَةُ مِمّا لو كانَتْ علىٰ حُرٍّ لَكانَتْ فيهِ الدِّيَةُ كُلُّها أَسْلَمَهُ إلى الجاني ولا بُدَّ، وأَلْزَمَهُ قيمَتَهُ صَحيحًا. وهو قَوْلُ النَّخَعيِّ[٤] والشَّعْبيِّ[٥].

وطائِفَةٌ قالَتْ: يُدْفَعُ إلى الجاني وتَلْزَمُهُ قيمَتُهُ صَحيحًا، وهو قَوْلُ إياسِ ابنِ مُعاوِيَةَ[٦] وقَتادَةَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن إياسِ بْنِ مُعاوِيَةَ في رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ قالَ: هو لَهُ وعَلَيْهِ مِثْلُهُ[٧].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ فيمَنْ جَدَعَ أُذُنَ عَبْدٍ، أَوْ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٣٦ (٢٧٧٩٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣ (١٨١٤٢).

(٣) «الأصل» ٤/ ٣٢٨، وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٣٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٣٥ (٢٧٧٩٢).

(٥) أنظر: «الأوسط» ١٣/ ٣٩٦، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ١٢/ ١٤٨.

(٦) أنظر: «الأوسط» ١٣/ ٣٩٦.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٣٤ (٢٧٧٨٦).

أَنْفَهُ، أَوْ أَشَلَّ يَدَهُ: أَنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهِ ويَغْرَمُ لِصاحِبِهِ مِثْلَهُ[١].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: إنْ شَجَّ عَبْدًا أَوْ فَقأَ عَيْنَهُ، فَقِيمَتُهُ كَما أَفْسَدَهُ[٢]. ورأىٰ في مُوضِحَتِهِ نِصْفَ عُشْرِ ثمنه[٣].

قَوْلُ أبي حنيفةَ ومُحَمَّدٍ: مَنْ قَتَلَ عَبْدًا خَطأً فَقِيمَتُهُ على العاقِلَةِ ما لَمْ تَبْلُغْ قيمَتُهُ عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ فأَكْثَرَ، فَلَيْسَ فيهِ إلا عَشَرَةُ آلافِ دِرْهَمٍ غَيْرَ عَشَرَةِ دَراهِمَ، وفي الأَمَةِ قيمَتُها كَذَلِكَ ما لَمْ تَبْلُغْ خَمْسَةَ آلافِ دِرْهَمٍ فَصاعِدًا، فَإِنْ بَلَغَتْها فَلَيْسَ فيها إلا خَمْسَةُ آلافِ دِرْهَمٍ غَيْرَ خَمْسَةِ دَراهِمَ على العاقِلَةِ.

قال أَبُو حنيفةَ وحْدَهُ: وأمّا ما دُونَ النَّفْسِ فَمِنْ قيمَتِها مِثْلُ ما في الجِنايَةِ عَلَى الحُرِّ مِنْ ديَتِهِ، فَإِذا بَلَغَ أَرْشَ ذَلِكَ مِن الحُرِّ أَنْقَصَ مِنْ قيمَتِهِ عَشَرَةَ دَراهِمَ أَوْ خَمْسَةَ دَراهِمَ، هَكَذا جُمْلَةً. ثُمَّ رَجَعَ عن الأُذُنِ والحاجِبِ خاصَّةً فَقالَ: فيهِما ما نَقَصَهُما فَقَطْ.

فَإِنْ كانَتِ الجِنايَةُ مُسْتَهْلَكَةً فَلَيْسَ لَهُ إلا (إمْساكُهُ كَما هُوَ، ولا شَيْءَ لَهُ، أَوْ إسْلامُهُ)[٤] وأَخَذَ ما كانَ يأْخُذُ لو قُتِلَ خَطأً.

وقال أَبُو يُوسُفَ في قَتْلِ العَبْدِ خَطأً والجِنايَةِ: عَلَيْهِ قيمَتُهُ ما بَلَغَتْ، ولَوْ تَجاوَزَتْ دياتٍ. ووافَقَهُ مُحَمَّدٌ فيما دُونَ النَّفْسِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥/ (١٨١٥٣).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦ (١٨١٦٠).

(٣) في (م١، ل): قيمته.

وجاءت هٰذِه العبارة والخبر في (م) بعد صفحتين، بعد قوله: (ووافق أبا حنيفة في قوله في النفس). وجاء بعد هٰذِه العبارة في (ص، م١) عبارة طويلة ستأتي بعد صفحتين بعد قوله: (ووافق أبا حنيفة في قوله في النفس).

(٤) في (ل): الجناية.

واتَّفَقُوا كُلُّهُمْ في الجِنايَةِ المُسْتَهْلَكَةِ علىٰ قَوْلِ أبي حنيفةَ الذي ذَكَرْنا. وقَدْ رُوِيَ عنهُما أَنَّهُ إنْ أَمْسَكَهُ أَخَذَ قيمَةَ ما نَقَصَتْه الجِنايَةُ المُسْتَهْلَكَةُ.

وقَدْ رُوِيَ عن أبي يُوسُفَ فيما دُونَ النَّفْسِ خاصَّةً مِثْلُ قَوْلِ أبي حنيفةَ، وسَواءٌ في ذَلِكَ الحاجِبُ والأُذُنُ وغَيْرُ ذَلِكَ. ذُكِرَ ذَلِكَ في ٱخْتِلافِ الفُقَهاءِ[1].

ورُوِيَ عن زُفَرَ فيما دُونَ النَّفْسِ مَرَّةً مِثْلُ قَوْلِ أبي حنيفةَ الآخرِ، ومَرَّةً مِثْلُ قَوْلِهِ الأَوَّلِ، ووافَقَ أبا حنيفةَ في قَوْلِهِ في النَّفْسِ[2][3].

(وَقالَتْ طائِفَةٌ: جِراحُ العَبْدِ في قيمَتِهِ كَجِراحِ الحُرِّ في ديَتِهِ، إلا أَنْ تَبْلُغَ قيمَةُ العَبْدِ عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ فَصاعِدًا أَوْ تَبْلُغَ قيمَةُ الأَمَةِ خَمْسَةَ آلافِ دِرْهَمٍ فَصاعِدًا، فَلا تَبْلُغُ بِأَرْشِ تِلْكَ الجِراحَةِ مِقْدارَها مِنْ ديَةِ الحُرِّ أو الحُرَّةِ، لكن يَحُطُّ مِنْ ذَلِكَ حِصَّتَها مِنْ عَشَرَةِ دَراهِمَ في العَبْدِ، وحِصَّتَها مِنْ خَمْسَةِ دَراهِمَ في الأَمَةِ، إلا أَنْ يَكونَ قَطْعَ أُذُنٍ فَبَرِئَ أَوْ نَتْفَ حاجِبٍ فَبَرِئَ ولَمْ يَنْبُتْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلا ما نَقَصَهُ. وهٰذا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ.

فَإِنْ بَلَغَ مِنَ الجِنايَةِ على العَبْدِ ما لو جَنَىٰ علىٰ حُرٍّ لَوَجَبَتْ فيهِ الدِّيَةُ كُلُّها، فَلَيْسَ لَهُ إلا إمْساكُهُ كَما هُوَ، ولا شَيْءَ لَهُ، أَوْ إسْلامُهُ إلى الجاني وأَخْذُ جَميعِ قيمَتِهِ ما لَمْ يَبْلُغْ عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ فَصاعِدًا، فَلَيْسَ لَهُ إلا عَشَرَةُ آلافٍ غَيْرَ عَشَرَةِ دَراهِمَ، وفي الأَمَةِ نِصْفُ ذَلِكَ)[4]. وتَفْسيرُهُ أَنَّهُ إنْ

---

(١) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٩٨- ٢٠١ (م٢٢٩٧، ٢٢٩٨).

(٢) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٩٩ (م٢٢٩٨)، «الاستذكار» ٢٥/ ١٥٥.

(٣) زاد في (ل): ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال إن شج عبدًا أو فقأ عينه فقيمته كما أفسده ورأىٰ في موضحته نصف عشر ثمنه.

(٤) تقدمت في (ص، م١) الفقرتان بعد: (ورأىٰ في موضحته نصف عشر قيمته).

فَقأَ عَيْنَ أَمَةٍ تُساوي خَمْسَةَ آلافِ دِرْهَمٍ فَما فَوْقَ ذَلِكَ إلىٰ مِئَةِ أَلْفٍ فأَكْثَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلا أَلْفا دِرْهَمٍ وخَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ غَيْرَ دِرْهَمَيْنِ ونِصْفٍ. وإنْ فَقأَ عَيْنَ عَبْدٍ يُساوي عَشَرَةَ آلافِ درهم فَما زادَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلا خَمْسَةُ آلافِ دِرْهَمٍ غَيْرَ خَمْسَةِ دَراهِمَ، وهَكَذا في سائِرِ الجِراحاتِ.

فَلَوْ ساوَتِ الأَمَةُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ والعَبْدُ مِائَةَ دِرْهَمٍ لَمْ يَلْزَمْهُ في عَيْنِ العَبْدِ إلا خَمْسُونَ دِرْهَمًا فَقَطْ، وفي عَيْنِ الأَمَةِ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَقَطْ، وهَكَذا العَمَلُ في سائِرِ القِيَمِ.

وطائِفَةٌ قالَتْ: إنَّ مُنَقِّلَةَ العَبْدِ ومأْمُومَتَهُ وجائِفَتَهُ ومُوضِحَتَهُ مِنْ ثَمَنِهِ بالِغًا ما بَلَغَ فَهيَ مِن الحُرِّ في ديَتِهِ، فَفي مُوضِحَةِ العَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ، ولَوْ أَنَّهُ أَلْفُ أَلْفِ دِرْهَم. وفي مُنَقِّلَتِهِ عُشْرُ قيمَتِهِ كَذَلِكَ، ونِصْفُ عُشْرِ قيمَتِهِ كَذَلِكَ. وفي جائِفَتِهِ ومأْمُومَتِهِ ثُلُثُ ثَمَنِهِ بالِغٌ ما بَلَغَ. وأمّا سائِرُ الجِراحاتِ وقَطْعُ الأَعْضاءِ فَإِنَّما فيهِ ما نَقَصَهُ فَقَطْ، وهو قَوْلُ مالِكٍ، وقد رُوِيَ عن مالِكٍ أَيْضًا أَنَّهُ إذا قَطَعَ يَدَيْ عَبْدٍ أَوْ فَقأَ عَيْنَيْهِ أُعْتِقَ عَلَيْهِ وغَرِمَ قيمَتَهُ كامِلَةً لِسَيِّدِهِ[1].

وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: مِنْ خَصَىٰ عَبْدَ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ قيمَتُهُ كُلُّها لِسَيِّدِهِ، ويَبْقَى العَبْدُ لِسَيِّدِهِ، سَواءٌ زادَ ذَلِكَ في قيمَتِهِ أَوْ نَقَصَ[2].

قال عَلِيٌّ: أَمّا مَنْ قالَ: جِراحُ العَبْدِ في قيمَتِهِ كَجِراحِ الحُرِّ من ديَتِهِ. فقَوْلٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ فاسِدَةٍ، لَكِنَّهُمْ قاسُوهُ على الحُرِّ؛ لأَنَّهُ إنْسانٌ مِثْلُهُ.

قال عَلِيٌّ: ولَوْ كانَ القياسُ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأَنَّ كَثيرًا مِنْ

---

(١) «المدونة» ٤/٦٠٧، وانظر: «الاستذكار» ٢٥/١٥٢، «المنتقىٰ» ٧/٩٤.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٢٥/١٥٦.

دياتِ أَعْضاءِ الحُرِّ مؤقتةٌ لا زيادَةَ فيها ولا نَقْصَ.

وقَدْ وافَقْنا مَنْ خالَفْنا هاهُنا علىٰ أَنَّ ديَةَ أَعْضاءِ العَبْدِ غَيْرُ مُؤَقَّتَةٍ لا خِلافَ في ذَلِكَ، إذْ قَدْ يُساوي العَبْدُ عَشَرَةَ دَنانيرَ فَتَكونُ ديَةُ عَيْنِهِ عِنْدَهُمْ خمسة دَنانيرَ. وتُساوي الأَمَةُ خَمْسَةَ آلافِ دِرْهَم فَتَكونُ ديَةُ عَيْنِها أَلْفَيْ دِرْهَمٍ وخَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ غَيْرَ دِرْهَمَيْنِ ونِصْفٍ، أَوْ تَكونُ ديَةُ عَيْنِها عِنْدَ بَعْضِهِمْ عَشَرَةَ آلافِ دينارٍ[1]، فَقَدْ أَصْفَقُوا[2] علىٰ أَنَّ الدِّياتِ في ذَلِكَ غَيْرُ مَحْدُودَةٍ وعَلَىٰ جَوازِ تَفْضيلِ ديَةِ عُضْوِ المَرْأَةِ علىٰ ديَةِ عُضْوِ الرَّجُلِ، بِخِلافِ الأَحْرارِ والحَرائِرِ. فقَدْ ظَهَرَ فَسادُ قياسِهِمْ جُملةً بهٰذِه الدَّلائِلِ وبِغَيْرِها أَيْضًا، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ بيَقينٍ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ قالَ: يُسَلِّمُهُ ويأْخُذُ قيمَتَهُ. فوَجَدْناهُ أَيْضًا غَيْرَ صَحيحٍ؛ لأَنَّهُ لا يَحِلُّ إخْراجُ مالٍ عن يَدِ صاحِبِهِ إلىٰ غَيْرِهِ بِغَيْرِ تَراضٍ مِنْهُما، إلا أَنْ يأْتيَ بِذَلِكَ نَصٌّ، ولَمْ يأْتِ بهٰذا هاهُنا نَصٌّ أَصْلا، فَسَقَطَ أَيْضًا جُملةً.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مالِكٍ وأبي حَنيفَةَ، فَوَجَدْناهُما أَشَدَّ الأَقْوالِ فَسادًا؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ بِشَيْءٍ مِنْهُ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ أَصْلا، ولا قياسٌ، ولا رأْيٌ لَهُ وجْهٌ، بَلْ ما نَعْرِفُ هَذَيْنِ عن أَحَدٍ مِنَ الأمة قَبْلَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ.

وأَمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ فَظُلْمٌ بَيِّنٌ لا خَفاءَ به أَنْ يَكونَ يَقْطَعُ يَدَ جاريَةٍ تُساوي عَشَرَةَ آلافِ دينارٍ فَلا يَقْضي لِصاحِبِها إلا بِمِائَتَيْ دينارٍ وخَمْسينَ دينارًا غَيْرَ ما تُساوي مِنَ الذَّهَبِ دِرْهَمَيْنِ ونِصْفًا ويَكونُ تُغْصَبُ لَهُ خادِمٌ

---

(١) في (ل): درهم. (٢) في (ص): أتفقوا.

أُخرىٰ قيمَتُها أَلْفُ دينارٍ فَتَمُوتُ عِنْدَ الغاصِبِ فَيَغْرَمُ لَهُ أَلْفَ دينارٍ كامِلَةً، علىٰ هٰذا الحُكْمِ الدِّثارُ والدَّمارُ، ونَحْنُ نَبْرأُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ مِنْهُ في الدُّنْيا ويَوْمَ يَقُومُ الأَشْهادُ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ فَتَقْسيمٌ في غايَةِ الفَسادِ، ولَوْ عُكِسَ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُمْ ما تَخَلَّصُوا مِنْهُ لو قيلَ لَهُمْ: بَلْ في المُنَقِّلَةِ والجائِفَةِ والمأْمُومَةِ ما نَقَصَهُ فَقَطْ، وأمّا سائِرُ الجِراحاتِ فَمِنْ ثَمَنِهِ بِقَدْرِها مِنَ الحُرِّ في دِيَتِهِ، ومِثْلُ هٰذا لا يَشْتَغِلُ به إلا مَحْرُومٌ. واحْتَجَّ لَهُ بَعْضُ مُقَلِّديهِ بِأَنْ قالَ: هٰذِه جِراحاتٌ يُشْفَقُ عَلَيْهِ مِنْها، فَيُمْكِنُ أَنْ يَتْلَفَ، ويُمْكِنُ أَنْ يَبْرأَ، ولا يَبْقَىٰ لَها أَثَرٌ ولا ضَرَرٌ. فقُلْنا: نَعَمْ، فاجْعَلُوا هٰذا دَليلَكُمْ في أَنْ لا يَكونَ فيها إلا ما نَقَصَ فَقَطْ.

قال عليٌّ: والحُكْمُ على الجاني بِما نَقَصَ فيما جَناهُ على العَبْدِ مِنْ خِصاءٍ أَوْ مأْمُومَةٍ أَوْ جائِفَةٍ أَوْ قَطْعِ عُضْوٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، مِمّا قَلَّ أَوْ كَثُرَ مِن الجِناياتِ، إنَّما يَكونُ بِأَنْ يُقَوَّمَ صَحيحًا ثُمَّ يُقَوَّمَ في أَصْعَبِ ما انْتَهَتْ إلَيْهِ حالُهُ مِنْ تِلْكَ الجِنايَةِ وأَشَدِّ ما كانَ مِنْها مَرَضًا وضَعْفًا وخَوْفًا عَلَيْهِ، ويَغْرَمُ ما بَيْنَ القيمَتَيْنِ، ولا يُنْتَظَرُ به صِحَّةٌ، ولا تَخَفُّفٌ أَصْلا؛ لأَنَّهُ في كُلِّ حالٍ مِنْ أَحْوالِهِ في تأْثيرِ تِلْكَ الجِنايَةِ فَهُوَ[1] الجاني عَلَيْهِ في كُلِّ تِلْكَ الأَحْوالِ، فَعَلَيْهِ في كُلِّ حالٍ مِنْها ما نَقَصَ بِجِنايَتِهِ مِنْ مالِ سَيِّدِهِ بِلا شَكٍّ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[2]. ولِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[3]. فإِنْ بَرِئَ العَبْدُ أو الأَمَةُ وصَحّا وزادَتْ تِلْكَ الجناية في أَثْمانِهِما كالخِصاءِ في

---

(١) زاد في (ل): علىٰ. (٢) النحل: ١٢٦. (٣) البقرة: ١٩٤.

العَبْدِ أَوْ قَطْعِ إِصْبَعٍ زائِدَةٍ أَوْ ما أَشْبَهَ ذَلِكَ فَمِنْ رِزْقِ اللهِ تعالىٰ لِلسَّيِّدِ، ولا رُجُوعَ لِلْجاني مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِمّا غَرِمَ. وكَذَلِكَ لو لَمْ يَغْرَمْ شَيْئًا حَتَّىٰ صَحَّ المَجْنيُّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَغْرَمُ كَما ذَكَرْنا ولا بُدَّ؛ لأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ أَداءُ مِثْلِ ما اعْتَدىٰ فيهِ، فَلا يَسْقُطُ عنهُ بِبُرْءِ الجِنايَةِ.

وكَذَلِكَ مَنْ قَطَعَ شَجَرَةً لإِنْسانٍ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ قيمَتَها سَواءٌ نَبَتَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ونَمَتْ أَوْ لَمْ تَنْبُتْ ولا نَمَتْ، لِما ذَكَرْنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا إنْ قَتَلَ المَرْءُ عَبْدًا لِغَيْرِهِ أَوْ أَمَةً عَمْدًا أَوْ خَطأً فَقيمَتُهُما ولا بُدَّ لِسَيِّدِهِما بالِغَةً ما بَلَغَتْ لِما ذَكَرْنا، وقد اخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فَرُوِّينا من طريق حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن داوُد بْنِ أبي هِنْدَ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّ عَبْدًا قُتِلَ خَطأً وكانَ ثَمَنُهُ عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ فجَعَلَ سَعيدُ بنُ العاصِ ديَتَهُ أَرْبَعَةَ آلافٍ[1].

وصَحَّ عن النَّخَعيِّ والشَّعْبيِّ قالا جَميعًا: لا يَبْلُغُ بِديَةِ العَبْدِ ديَةَ الحُرِّ[2].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن عَطاءٍ[3] والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ[4].

وبِهِ يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، قالَ: يَنْقُصُ مِنْها الدِّرْهَمُ ونَحْوُهُ.

وقال عَطاءٌ: لا يَتَجاوَزُ به ديَةَ الحُرِّ[5]. وصَحَّ أَيْضًا عن حَمّادِ بْنِ أبي

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٣٢ (٢٧٧٧٨) عن عبد الأعلىٰ عن داود به.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٩ (١٨١٧٢)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٣٣ (٢٧٧٨١).

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٨ (١٨١٦٩)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٣٣ (٢٧٧٨٠).

(٤) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٩ (١٨١٧٣).

(٥) السابق.

سُلَيْمانَ[١].

وقال أَبُو حَنيفَةَ وزُفَرُ ومُحَمَّدٌ: إنْ كانَ عَبْدًا فَقيمَتُهُ ما لَمْ يَبْلُغْ عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ، فَإِنْ بَلَغَها أَوْ تَجاوَزَها بِما قَلَّ أَوْ كَثُرَ لَمْ يَغْرَمْ قاتِلُهُ إلا عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ غَيْرَ عَشَرَةِ دَراهِمَ. وإِنْ كانَتْ أَمَةً فَقيمَتُها ما لَمْ تَبْلُغْ خَمْسَةَ آلافِ دِرْهَمٍ، فَإِنْ بَلَغَتْها أَوْ تَجاوَزَتْها بِما قَلَّ أَوْ كَثُرَ لَمْ يَغْرَمْ قاتِلُها إلا خَمْسَةَ آلافِ دِرْهَمٍ غَيْرَ خَمْسَةِ دَراهِمَ[٢].

وقالَتْ طائِفَةٌ: يَغْرَمُ القيمَةَ بالغًا[٣] ما بَلَغَتْ. رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ الكَريمِ، عن عَليِّ ابنِ أبي طالِبٍ وابنِ مَسْعُودٍ وشُرَيْحٍ قالُوا: ثَمَنُهُ، وإِنْ خلف دِيَةَ الحُرِّ[٤].

وصَحَّ هٰذا أَيْضًا عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[٥] والحَسَنِ[٦] وابنِ سيرينَ[٧]، وإِبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَيْضًا، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، والزُّهْريِّ[٨].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ[٩]، وإِياسِ بْنِ مُعاوِيَةَ،

---

(١) انظر: «الاستذكار» ٢٥/ ١٩٠ «الأوسط» ١٣/ ٣٩٢.

(٢) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٤٣)، «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٩٨ (م٢٢٩٧).

(٣) في (م١): بالغة.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٣٢ (٢٧٧٧٥)، ورواه أيضًا عبد الرزاق ١٠/ ١٠ (١٨١٧٦) عن ابن جريج به.

(٥) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٩ (١٨١٧٤)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٣١- ١٣٢ (٢٧٧٦٩)، ٢٧٧٧٤).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٣٢ (٢٧٧٧٢، ٢٧٧٧٤).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٣٢ (٢٧٧٧٢، (٢٧٧٧٦).

(٨) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٩ (١٨١٧٥)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٣١ (٢٧٧٧١).

(٩) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٣١ (٢٧٧٧٠).

وعَطاءٍ[١]، ومَكْحُولٍ[٢].

وهو قَوْلُ مالِكٍ[٣]، وأبي يُوسُفَ[٤]، والشّافِعيِّ[٥]، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وإِسْحاقَ[٦]، وأبي سُلَيْمانَ، وغَيْرِهِمْ.

قال عَلِيٌّ: أمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فَفي غايَةِ السُّقُوطِ؛ لأنَّهُ حَدَّ ما يَسْقُطُ مِنْ ذَلِكَ بِحَدٍّ لا يُحْفَظُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، وإِنَّما هو مِنْ رأْيِهِ الفاسِدِ.

وقال مُقَلِّدُوهُ: يَنْقُصُ مِنْ ذَلِكَ ما تُقْطَعُ فيهِ اليَدُ.

قُلْنا: ومِنْ أَيْنَ لَكُمْ هٰذا؟ ثُمَّ قَدْ تَناقَضْتُمْ فأَسْقَطْتُمْ مِنْ دِيَةِ المَرْأَةِ خَمْسَةَ دَراهِمَ، ولَيْسَ تُقْطَعُ فيها اليَدُ في قَوْلِكُمْ، فَقَدْ أَبْطَلْتُمْ ما أَصَّلْتُمْ مِنْ كَثَبٍ. ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: وهَلا نَقَصْتُمْ مِنَ الدِّيَةِ ما نَقَصْتُمْ مِنَ الأَرْبَعينَ دِرْهَمًا في جَعْلِ الآبِقِ إذا كانَ يُساويها، وهَلا نَقَصْتُمْ مِن الدِّيَةِ ما تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ، وهَلْ هٰذا إلا رأْيٌ زائِفٌ مُجَرَّدٌ، وكُلُّ قَوْلٍ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَليلٌ أَصْلا ولا كانَ لَهُ سَلَفٌ فأَوْلَىٰ قَوْلٍ بِالاطِّراحِ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ قالَ: لا يَبْلُغُ بِدِيَةِ العَبْدِ دِيَةَ الحُرِّ. فوَجَدْناهُ قَوْلا فاسِدًا لا دَليلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ هُمْ يَتَناقَضُونَ، فَيَقُولُونَ فيمَنْ قَتَلَ كَلْبًا يُساوي أَلْفَيْ دينارٍ أَنَّهُ يُعْطي أَلْفَيْ دينارٍ، وإِنْ عَقَرَ خِنْزيرًا لِذِمِّيٍّ يُساوي أَلْفَ دينارٍ أَدىٰ أَلْفَ دينارٍ، وإِنْ قَتَلَ نَصْرانيًّا يَجْعَلُ لله تعالى الوَلَدَ وأُمَّ الوَلَدِ أَنَّهُ يُعْطي

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٣١- ١٣٢ (٢٧٧٧١، ٢٧٧٧٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٣١- ١٣٢ (٢٧٧٧١، ٢٧٧٧٣).

(٣) «المدونة» ٤/ ٦٠٧، وانظر: «الاستذكار» ٢٥/ ١٨٩-١٩٠.

(٤) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٤٣)، «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٩٨ (م٢٢٩٧).

(٥) «الأم» ٧/ ٦٧، وانظر: «الأوسط» ١٣/ ٣٩٢.

(٦) «مسائل للكوسج» (٢٤٥٢)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٢/ ١١٠.

فيهِ ديَةَ المُسْلِمِ. فيا لَلْمُسْلِمينَ أَيَبْلُغُ بكلب، وخِنْزيرٍ -ومَنْ هو شَرٌّ مِن الكَلْبِ والخِنْزيرِ- ديَةَ المُسْلِمِ، ولا يَبْلُغُ ببلال لو قُتِلَ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ ديَةَ مُسْلِمٍ؟ نَعَمْ، ولا ديَةَ كافِرٍ يَعْبُدُ الصَّليبَ، وهو خَيْرٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ علىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ اليَوْمَ عِنْدَ اللهِ تَعالَىٰ، وعِنْدَ أَهْلِ الإِسْلامِ[1].

ثُمَّ قَدْ تَناقَضُوا فَقالُوا: مَنْ غَصَبَ عَبْدًا فَماتَ عِنْدَهُ وقيمَتُهُ عَشَرَةُ آلافِ دينارٍ أَدىٰ عَشَرَةَ آلافِ دينارٍ[2]. فهَلْ سُمِعَ بِأَسْخَفَ مِنْ هٰذا التَّناقُضِ؟! ثُمَّ قَدْ جَعَلُوا ديَةَ العَبْدِ عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرَ عَشَرَةِ دَراهِمَ فَتَجاوَزُوا بِها ديَةَ الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ، وهٰذِه وساوِسُ يُغْني ذِكْرُها عن تَكَلُّفِ الرَّدِّ عَلَيْها. وقَدْ رُوِيَ ما ذَكَرْنا عن ابن مَسْعُودٍ وعَليٍّ، وما نَعْلَمُ لهما مُخالِفًا مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ في ذَلِكَ فَخالَفُوهُما.

وقَدْ جَسَرَ بَعْضُهُمْ فَقالَ: قَدْ أُجْمِعَ على المِقْدارِ الذي ذَكَرْنا واخْتُلِفَ فيما زادَ، فَقُلْنا: كَذَبْت وأَفَكْت، هٰذا سَعيدُ بنُ العاصِي أَميرُ الكوفَةِ لِعُثْمانَ ﷺ وأَميرُ المَدينَةِ ومَكَّةَ لِمُعاوِيَةَ لا يَتَجاوَزُ بِديَةِ العَبْدِ أَرْبَعَةُ آلافِ دِرْهَمٍ[3].

قال عليٌّ: والعَبْدُ والأَمَةُ مالٌ، فَعَلَىٰ مُتْلِفِهِما مِثْلُ ما تَعَدىٰ فيهِ بالِغًا ما بَلَغَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا جِنايَةُ العَبْدِ علىٰ مالِ غَيْرِهِ فَفي مالِ العَبْدِ إِنْ كانَ لَهُ مالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ فَفي ذِمَّتِهِ يُتْبَعُ بها حَتَّىٰ يَكونَ لَهُ مالٌ في رِقِّهِ أَوْ بَعْدَ عِتْقِهِ، ولَيْسَ

---

(١) أحتج من قال بأنه لا يبلغ بدية العبد دية الحر، بأنه: لا يكون أحد من العبيد إلّا وفي الأحرار من هو خير منه. أنظر: «الحجة» لمحمد بن الحسن ٤/ ٣٦٨.

(٢) أنظر: «الهداية» ٤/ ٤٩١، «فتح القدير» ١٠/ ٣٥٥.

(٣) سبق ص ١٢١.

علىٰ سَيِّدِهِ فِداؤُهُ، لا بِما قَلَّ ولا بِما كَثُرَ ولا إسْلامُهُ في جِنايَتِهِ ولا بَيْعُهُ فيها.

وكَذَلِكَ جِنايَةُ المُدَبَّرِ، والمُكاتَبِ وأُمِّ الولَدِ المأْذُونِ وغَيْرِ المأْذُونِ، سَواءٌ، الدَّيْنُ والجِنايَةُ في كُلِّ ذَلِكَ سَواءٌ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]. ولا يَحِلُّ أَنْ يُؤْخَذَ أَحَدٌ بِجَريرَةِ أَحَدٍ، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2]. وقال تَعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[3].

والعَبْدُ مالٌ مِنْ مالِ سَيِّدِهِ، وكَذَلِكَ ثَمَنُهُ، وكَذَلِكَ سائِرُ مالِ السَّيِّدِ، فَنَسْأَلُ مَنْ خالَفَنا هاهُنا: بِأَيِّ كِتابِ اللهِ، أَمْ بِأَيِّ سَنَةٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ اسْتَحْلَلْتُمْ إباحَةَ مالِ السَّيِّدِ لِغَيْرِهِ ولَمْ يَجْنِ شَيْئًا؟ ولَعَلَّهُ صَغيرٌ، أَوْ مَجْنُونٌ، أَوْ غائِبٌ في أَرْضٍ بَعيدَةٍ، أَوْ نائِمٌ، أَوْ في صَلاةٍ، إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ عَجيبٌ!

قال عَلِيٌّ: واحْتَجَّ المُخالِفُونَ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مَرْوانَ الفَزاريِّ، عن دَهْثَمِ بْنِ قُرّانَ اليَمامِيِّ، عن نِمْرانَ بْنِ جارِيَةَ بْنِ ظَفَرٍ، عن أَبيهِ أَنَّ مَمْلُوكًا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، ثُمَّ لَقِيَ آخَرَ فَشَجَّهُ، فاخْتَصَمَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ العَبْدَ إلى المَقْطُوعِ يَدُهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْهُ فَدَفَعَهُ إلى المَشْجُوجِ، فَصارَ لَهُ ورَجَعَ سَيِّدُ العَبْدِ والمقطوعة يَدُهُ بِلا شَيْءٍ[4].

---

(١) الأنعام: ١٦٤. (٢) سبق في ٢/ ٤١٦. (٣) النساء: ٢٩.

(٤) ما وقفت عليه من هٰذِه الطريق رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٢/ ٦٠٦-٦٠٧ (١٦٥٢) بلفظ: أن جارية بن ظفر كان بينه وبين قومه قتال في مسرح غنم، فقطعوا يده، فاختصموا إلى النبي ﷺ، وإن النبي ﷺ سأل المقطوع أن يهب له يده، فقال المقطوع: يا رسول الله،

قال عليٌّ: هٰذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّ دَهْثَمَ بنَ قُرّانَ ضَعيفٌ مُتَّفَقٌ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ علىٰ ضَعْفِهِ، ونِمْرانُ مَجْهُولٌ، فَلَمْ يَجُزِ القَوْلُ بِهِ، ولَوْ صَحَّ لَما سَبَقُونا إلى الأَخْذِ بِهِ. وقد ادَّعَىٰ بَعْضُ مَنْ لا يُبالي بِالكَذِبِ علىٰ أَهْلِ الإِسْلامِ الإِجْماعَ علىٰ أَنَّ جِنايَةَ العَبْدِ في رَقَبَتِهِ[1]، وقد كَذَبَ هٰذا الجاهِلُ وأفِكَ، ما جاءَ في هٰذا الخَبَرِ[2] عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ في عِلْمِنا إلا ما نَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، وما فاتَنا - بِحَوْلِ اللهِ تعالىٰ - في ذَلِكَ شَيْءٌ ثابِتٌ أَصْلا، ولَعَلَّهُ لَمْ يَفُتْنا أَيْضًا مَعْلُولٌ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصٌ -هو ابن غياثٍ-، عن حَجّاجٍ -هو ابن أَرْطاةَ-، عن حُصَيْنٍ الحارِثيِّ، عن الشَّعْبيِّ، عن الحارِثِ -هو الأَعْوَرُ- عن عَليٍّ قالَ: ما جَنَى العَبْدُ فَفي رَقَبَتِهِ، ويخير مَوْلاهُ، إنْ شاءَ فَداهُ، وإنْ شاءَ دَفَعَهُ[3]. وهٰذِه فَضيحَةٌ! الحَجّاجُ والحارِثُ الأَعْوَرُ، أَحَدُهُما كانَ يَكْفي.

وهم قَدْ خالَفُوا عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ في إسْلامِهِ الشّاةَ إلىٰ أَوْلياءِ التي نُطِحَتْ فَغَرِقَتْ في الفُراتِ، فَما الذي جَعَلَ حُكْمَهُ هُنالِكَ أَوْلَىٰ مِنْ حُكْمِهِ هاهُنا لو صَحَّ عنهُ؟ فَكَيْفَ وهو باطِلٌ! نَعَمْ، وقد خالَفُوا عَليًّا في هٰذِه القَضيَّةِ نَفْسِها، فأَبُو حنيفةَ يَقُولُ: ما جَنَى العَبْدُ مِنْ دَمٍ عَمْدًا فَلَيْسَ

إنها يمنىٰ! قال: «خذ ديتك، بورك لك فيها».. ورواه الطبراني ٢/ ٢٦٠ (٢٠٩٠) من طريق أسد بن عمرو البجلي عن دهثم بن قران بلفظ: أن رجلًا قطع يد رجل من نصف الذراع، فخاصمه إلىٰ رسول الله ﷺ، فقضىٰ له بخمسة آلاف درهم وقال: «خذها بورك لك فيها».

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٣/ ١٠٢: روي ذلك عن علي بن أبي طالب ﷺ، وقال به جماعة من التابعين، وأئمة الفتوىٰ بأمصار المسلمين. ونقل الإجماع أيضًا البيهقي في «مختصر خلافيات العلماء» ٤/ ٣٣٧.

(٢) سقط من (ص، ل، م١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٢٧ (٢٧٧٤٣).

في رَقَبَتِهِ، ولا يَفْديه سَيِّدُهُ، ولا يَدْفَعُهُ، إنَّما هو القَوَدُ، أو العَفْوُ، أوْ ما تَصالَحُوا عَلَيْهِ[١].

ومالِكٌ يَقُولُ: جِنايَةُ العَبْدِ في مالِهِ إنْ كانَ لَهُ مالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ فَحينَئِذٍ يَرْجِعُ علىٰ سَيِّدِهِ[٢].

والشّافِعِيُّ يَقُولُ: لا يَلْزَمُ السَّيِّدُ أنْ يَفْديَ عَبْدَهُ، ولا أنْ يُسَلِّمَهُ، لكن يُباعُ في جِنايَتِهِ فَقَطْ[٣]. وحَديثُ مالِكٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ حاطِبٍ أنَّ رَقيقًا لِحاطِبٍ سَرَقُوا ناقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَنَحَرُوها[٤]، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ، فأَمَرَ كَثيرَ بنَ الصَّلْتِ يَقْطَعُ أَيْديَهُمْ، ثُمَّ قال عُمَرُ لِحاطِبٍ: إنّي أراك تُجيعُهُمْ، لأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْك. ثُمَّ قال لِلْمُزَنيِّ: كَمْ ثَمَنُ ناقَتِك؟ قالَ: أَرْبَعُ مِئَةِ دِرْهَمٍ. قالَ: فأَعْطِهِ ثَمانِمِائَةِ دِرْهَمٍ[٥]. وهُمْ يُخالِفُونَ عُمَرَ في هٰذا، فَلَيْتَ شِعْري ما الذي جَعَلَ بَعْضَ حُكْمِهِ في قَضيَّةٍ واحِدَةٍ حَقًّا وبَعْضَهُ في تِلْكَ القَضيَّةِ نَفْسِها باطِلا؟! إنَّ هٰذا لَهُوَ الضَّلالُ المُبينُ.

ورِوايَةٌ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا ابن أبي ذِئْبٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إبْراهيمَ التَّيْميِّ، عن أبيهِ، عن السَّلُوليِّ الأَعْوَرِ، عن مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، عن أبي عُبَيْدَةَ قالَ: جِنايَةُ المُدَبَّرِ علىٰ مَوْلاهُ[٦] وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّ السَّلُوليَّ الأَعْوَرَ لا يُدْرىٰ مَنْ هو في خَلْقِ اللهِ تعالىٰ.

---

(١) «الأصل» ٤/ ٥٩١، وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٥٥)، «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٨٤.

(٢) «المدونة» ٤/ ٦٠٩، أنظر: «الاستذكار» ٢٣/ ١٠٢.

(٣) «الأم» ٤/ ٥٤٠.

(٤) في (ص، م١): فانتحروها.

(٥) «الموطأ» (٢٩٠٥).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٥٤ (٢٧٨٩٤) من هٰذا الطريق.

ثُمَّ قَدْ خالَفُوا هٰذِه الرِّوايَةَ، فَمالِكٌ يَقُولُ: لا يَغْرَمُ عنهُ سَيِّدُهُ ما جَنَىٰ، ولا يَدْفَعُهُ، وإِنَّما الحُكْمُ أَنْ يُسْتَخْدَمَ في جِنايَتِهِ فَقَطْ. وكَذَلِكَ يَقُولُ أَبُو حنيفةَ أَيْضًا فيما جَنَىٰ في الأَمْوالِ، فَإِنْ كانَ ذَلِكَ إِجْماعًا فَهُمْ أَوَّلُ مَنْ خالَفَ الإِجْماعَ، فَمَنْ أَقَلُّ حَياءً مِمَّنْ يَجْعَلُ مِثْلَ هٰذا إِجْماعًا؟! ثُمَّ لا يَرىٰ صَوابًا فَكَيْفَ سُنَّةً فَكَيْفَ إِجْماعًا دَفْعُهُمْ كُلُّهُمْ أَمْوالَهُمْ بِخَيْبَرَ علىٰ نِصْفِ ما يَخْرُجُ مِنْها مِنْ زَرْعٍ أَوْ تَمْرٍ[1] إِلىٰ غَيْرِ أَجَلٍ؟! لكن يُقِرُّونَهُمْ ما أَقَرَّهُمُ اللهُ، ويُخْرِجُونَهُمْ إذا شاءُوا مُدَّةَ حَياةِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ مُدَّةَ أبي بَكْرٍ ثُمَّ مُدَّةَ عُمَرَ رضي الله عنهما، لا أَحَدَ يُخالِفُ في ذَلِكَ، فأَيُّ عَجَبٍ أَعْجَبُ مِنْ هٰذا؟! ولا يَرىٰ أَيْضًا آخِرَ صَلاةٍ صَلاها رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجَميعِ الحاضِرينَ مِنْ أَصْحابِهِ رضي الله عنهم، ولَمْ يَخْفَ ذَلِكَ عَمَّنْ غابَ منهم بَعْدَ أَنْ بَدأَ أبو بَكْرٍ بِالصَّلاةِ بِهِمْ صَوابًا ولا سُنَّةً ولا إِجْماعًا.

قال عَلِيٌّ: ثُمَّ هُمْ مُخْتَلِفُونَ، فَقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُباعُ المأْذُونُ لَهُ في التِّجارَةِ في دِيَتِهِ، ولا يُسَلَّمُ، ولا يَفْديه سَيِّدُهُ، وأَمّا غَيْرُ المأْذُونِ فَهُوَ الذي يُباعُ، أَوْ يُسَلَّمُ، أَوْ يُفْدىٰ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُباعُ المأْذُونُ، ولا غَيْرُ المأْذُونِ في دَيْنٍ، ولا يُسَلَّمُ، ولا يُفْدىٰ. وأَمّا جِنايَتُهُما فَيُباعانِ فيها، أَوْ يُسَلَّمانِ، أَوْ يُفْدَيانِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: المأْذُونُ وغَيْرُ المأْذُونِ سَواءٌ، والدَّيْنُ والجِنايَةُ سَواءٌ، كِلاهُما يُباعُ في كُلِّ ذَلِكَ، أَوْ يُسَلِّمُهُ سَيِّدُهُ أَوْ يَفْديه.

فهٰذِه أَقْوالٌ كَما تَرَوْنَها ما نَحْتاجُ في رَدِّها إِلىٰ أَكْثَرَ مِنْ إِيرادِها؛ لأَنَّ كُلَّ طائِفَةٍ تُخَطِّئُ الأُخْرىٰ، وتُبْطِلُ قَوْلَها، وكُلُّها باطِلٌ.

---

(١) في (ص): ثمر.

وقال أَبُو حَنيفَةَ، وأَصْحابُهُ: إنْ قَتَلَ العَبْدُ حُرًّا فَلَيْسَ إلا القَوَدُ أو العَفْوُ، وهو لِسَيِّدِهِ كَما كانَ، إنْ عَفا عنهُ، وكَذَلِكَ المُدَبَّرُ وأُمُّ الولَدِ.

قالُوا: فَإِنْ قَتَلَ العَبْدُ حُرًّا أَوْ عَبْدًا خَطأً أَوْ جَنَىٰ علىٰ ما دُونَ النَّفْسِ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ عَمْدًا أَوْ خَطأً -قَلَّت الجِنايَةُ أَوْ كَثُرَتْ- كُلِّفَ سَيِّدُهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إلى المَجْنيِّ عَلَيْهِ، أَوْ إلىٰ وليِّهِ -كَثُرَ المَجْنيُّ عَلَيْهِمْ أَمْ قَلُّوا- أَوْ يَفْديه بِجَميعِ أُرُوشِ الجِناياتِ.

قالُوا: فَإِنْ جَنَىٰ في مالٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ولا على السَّيِّدِ إلا أَنْ يُباعَ في جِنايَتِهِ، فَإِنْ وفَّىٰ ثَمَنُهُ بِالجِناياتِ فَذَلِكَ، وإِنْ لَمْ يَفِ بِها فَلا شَيْءَ على السَّيِّدِ، ولا على العَبْدِ، وإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ كانَ لِلسَّيِّدِ(١).

قالُوا: فَإِنْ جَنَى المُدَبَّرُ فَقَتَلَ خَطأً أَوْ جَنَىٰ فيما دُونَ النَّفْسِ فَعَلَىٰ سَيِّدِهِ الأَقَلُّ مِنْ قيمَتِهِ أَوْ من أَرْشِ الجِنايَةِ أو الدِّيَةِ، ليس عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ، إلا أَنْ تكونَ قيمَةُ الجِنايَةِ عَشَرَةَ آلافٍ فَصاعِدًا، فَلا يَلْزَمُ السَّيِّدَ إلا عَشَرَةُ آلافٍ غَيْرَ عَشَرَةِ دَراهِمَ، فَإِنْ قَتَلَ آخَرَ خَطأً فَلا شَيْءَ على السَّيِّدِ، لكن يَرْجِعُ كُلُّ مَنْ جَنَىٰ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ على المَجْنيِّ عَلَيْهِ أَوَّلا فَيُشارِكُهُ فيما أَخَذَ، وهَكَذا أَبَدًا. وهَكَذا أُمُّ الولَدِ في جِنايَتِها في قَتْلِ الخَطأِ وما دُونَ النَّفْسِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: فَإِنْ جَنَى المُدَبَّرُ وأُمُّ الولَدِ علىٰ مالٍ فَعَلَيْهِما السَّعْيُ في قيمَةِ ما جَنَيا، ولا شَيْءَ علىٰ سَيِّدِ أُمِّ الولَدِ(٢).

قال عليٌّ: هٰذا الفَصْلُ مُوافِقٌ لِقَوْلِنا، وكَذَلِكَ يَنْبَغي أَنْ تكونَ سائِرُ

---

(١) «الأصل» ٤/ ٥٩١، أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٨٤.

(٢) «الأصل» ٤/ ٢٩١، وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٥٦)، «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ٢٠٧ (م٢٣٠٥).

جِناياتِهِما وجِناياتِ العَبيدِ، ولا فَرْقَ، وهٰذِه تَفاريقُ لا تُحْفَظُ عن أَحَدٍ قَبْلَ أبي حَنيفَةَ، ولَو ٱدَّعَىٰ مُدَّعٍ في هٰذِه التَّخاليطِ خِلافَ الإِجْماعِ لَما بَعُدَ عن الصِّدْقِ.

وقالُوا: إنْ جَنَى المُكاتَبُ فَقَتَلَ خَطأً أَوْ فيما دُونَ النَّفْسِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْعَىٰ في الأَقَلِّ مِنْ قيمَتِهِ أَوْ مِنْ أَرْشِ الجِنايَةِ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ. فإِنْ جَنَىٰ في مالٍ سَعَىٰ في قيمَتِهِ بالِغَةً ما بَلَغَتْ[1].

وقال مالِكٌ: جِنايَةُ العَبْدِ في الدِّماءِ والأَمْوالِ سَواءٌ، فَإِنْ كانَ لِلْعَبْدِ مالٌ فَكُلُّ ذَلِكَ في مالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ فَسَيِّدُهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَرْشِ الجِنايَةِ أَوْ بِقَدْرِ المالِ أَوْ يَدْفَعَهُ، فَإِنْ جَنَى المُدَبَّرُ كَذَلِكَ فَفي مالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفِ ٱسْتُخْدِمَ في الباقي[2]، فَإِنْ جَنَتْ أُمُّ الولَدِ فَعَلَىٰ سَيِّدِها أَنْ يَفْدِيَها بِالأَقَلِّ مِنْ قيمَتِها أَوْ مِنْ أَرْشِ الجِنايَةِ فَقَطْ، ثُمَّ كُلَّما جَنَتْ كانَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَها كَذَلِكَ[3]، فَإِنْ جَنَى المُكاتَبُ كَذَلِكَ كُلِّفَ أَنْ يُؤَدِّيَ أَرْشَ ما جَنَىٰ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْ أَبَىٰ رُقَّ وعادَ إِلىٰ حُكْمِ العَبيدِ[4].

وهٰذِه تَفاريقُ لا تُحْفَظُ أَيْضًا عن أَحَدٍ مِن النّاسِ قَبْلَهُ، ولَو ٱدَّعَىٰ مُدَّعٍ خِلافَ الإِجْماعِ عَلَيْها لَما بَعُدَ عن الصِّدْقِ، إلا قَوْلُهُ: إنَّ الجِناياتِ في مالِ العَبْدِ والمُدَبَّرِ. فهُوَ صَحيحٌ لو لَمْ يَتْبَعْهُ بِما ذَكَرْنا.

وقال الشّافِعيُّ: كُلُّ ما جَنَى المُدَبَّرُ والعَبْدُ مِنْ دَمٍ أَوْ في مالٍ أَوْ ما دُونَ

---

(١) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٥٦).

(٢) «المدونة» ٤/ ٥٩١، وانظر: «الاستذكار» ٢٣/ ٣٩٧.

(٣) «المدونة» ٤/ ٥٩٨، وانظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٣٦٤، «الكافي» ٢/ ١١٣٠.

(٤) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٣٨٢، «الاستذكار» ٢٣/ ٢٩٠.

النَّفْسِ فَإِنَّما يَلْزَمُ السَّيِّدَ بَيْعُهُ فيها فَقَطْ، فَإِنْ وفَّىٰ فَذَلِكَ، وإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ فَلِلسَّيِّدِ، وإِنْ لَمْ يَفِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ولا على العَبْدِ غَيْرُ ذَلِكَ، ولَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَهُ ولا أَنْ يَفْدِيَهُ[1]. فإِنْ جَنَتْ أُمُّ الولَدِ فَداها سَيِّدُها بِالأَقَلِّ مِنْ قيمَتِها ومِنْ أَرْشِ الجِنايَةِ، فَإِنْ جَنَتْ ثانيَةً فَقَوْلانِ: أَحَدُهُما: يَفْديها أَيْضًا، وهَكَذا أَبَدًا. والثّاني: يَرْجِعُ الآخَرُ على الذي قَبْلَهُ فَيُشارِكُهُ فيما أَخَذَ ولا شَيْءَ على السَّيِّدِ[2]. وهٰذا أَيْضًا قَوْلٌ لا يُحْفَظُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ.

وكُلُّ هٰذِه الأَقْوالِ ليس علىٰ صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْها دَليلٌ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ فاسِدَةٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ رأْيٍ لَهُ وجْهٌ، وما كانَ هَكَذا فَلا يَجُوزُ القَوْلُ بِهِ.

فَإِنْ مَوَّهُوا بِأَنَّ العَبْدَ لا مالَ لَهُ ولا يَمْلِكُ شَيْئًا قُلْنا: هٰذا باطِلٌ، بَلْ يَمْلِكُ كَما يَمْلِكُ الحُرُّ، ولٰكن هَبْكُمُ الآنَ أَنَّهُ لا يَمْلِكُ كَما تَدَّعُونَ عَدُّوهُ فَقيرًا، وأَتْبِعُوهُ به إذا مَلَكَ يَوْمًا ما كَما يُتْبَعُ الفَقيرُ سَواءٌ سَواءٌ، ولا فَرْقَ، والله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[3] فَقَدْ وعَدَهُم اللهُ تعالىٰ أَوْ مَنْ شاءَ مِنْهُمْ بِالغِنَىٰ، فانْتَظَرُوا بِهِمْ ذَلِكَ الغِنَىٰ، فَكَيْفَ والبَراهينُ علىٰ صِحَّةِ مِلْكِ العَبْدِ ظاهِرَةٌ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، عن أَبيهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: ويُقادُ للمملوكِ مِن المَمْلُوكِ في كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَما دُونَ ذَلِكَ مِن الجِراحِ، فَإِن ٱصْطَلَحُوا على العَقْلِ

---

(١) «الأم» ٩/ ٣١٧. (٢) أنظر: «الأوسط» ١٣/ ٤١١.

(٣) النور: ٣٢.

فَقيمَةُ المَقْتُولِ علىٰ مالِ القاتِلِ أو الجارِحِ[١].

قال عليٌّ: هٰذا قَوْلُنا ولله تعالى الحَمْدُ، وبَيانُ هٰذا أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ يَرى العَبْدَ مالِكًا.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ قال: أُخِذَ عَبْدٌ أَسْوَدُ آبِقٌ قَدْ عَدا علىٰ رَجُلٍ فَشَجَّهُ لِيَذْهَبَ بِرَقَبَتِهِ، فَرُفِعَ ذٰلِكَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ فَلَمْ يَرَ لَهُ شَيْئًا.

وهٰذا قَوْلُنا وقد جاءَ هٰذا عن النَّبيِّ ﷺ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، نا مُعاذُ بنُ هِشامٍ الدَّسْتُوائيُّ، نا أبي، عن قَتادَةَ، عن أبي نَضْرَةَ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ أَنَّ غُلامًا لأُناسٍ فُقَراءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلامٍ لأُناسٍ أَغْنياءَ، فأَتَىٰ أَهْلُهُ النبي ﷺ فَقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، إنّا أُناسٌ فُقَراءُ. فلَمْ يَجْعَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ شَيْئًا[٢].

قال عليٌّ: لَمْ يُسَلِّمْهُ ولا باعَهُ ولا أَلْزَمَهُ مالا يَمْلِكُهُ، ولا أَلْزَمَ ساداتِهِ فِداءً. وهٰذا قَوْلُنا.

والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

تَمَّ كِتابُ الغَصْبِ والاسْتِحْقاقِ والجِناياتِ على الأَمْوالِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧ (١٨١٦٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٩٠). ورواه أيضًا النسائي ٨/ ٢٥، وفي «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢٢١ (٦٩٥٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام، ورواه الإمام أحمد ٤/ ٤٣٨.

٢٨

كِتَابُ الصُّلْحِ

كِتابُ الصُّلْحِ

١٢٧٥ مَسألةٌ: لا يَحِلُّ الصُّلْحُ البَتَّةَ على الإنْكارِ، ولا على السُّكوتِ الذي لا إنْكارَ مَعَهُ ولا إقْرارَ، ولا علىٰ إسْقاطِ يَمينٍ قَدْ وجَبَتْ، ولا علىٰ أنْ يُصالِحَ مُقِرٌّ علىٰ غَيْرِهِ وذَلِكَ الذي صُولِحَ عنهُ[1] مُنْكِرٌ، وإنَّما يَجُوزُ الصُّلْحُ مَعَ الإقْرارِ بِالحَقِّ فَقَطْ.

وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ، إلا أنَّهُ جَوَّزَ الصُّلْحَ على السُّكوتِ الذي لا إقْرارَ مَعَهُ ولا إنْكارَ[2]. وهُوَ قَوْلُ الشّافِعيِّ، إلا أنَّهُ جَوَّزَ الصُّلْحَ علىٰ إسْقاطِ اليَمينِ، وأنْ يُقِرَّ إنْسانٌ عن غَيْرِهِ ويُصالِحَ عنهُ بِغَيْرِ أمْرِهِ[3]، وهٰذا نَقْضٌ لأصْلِهِ. وهو أيْضًا قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ، إلا أنَّهُ جَوَّزَ الصُّلْحَ علىٰ إسْقاطِ اليَمينِ، وهٰذا نَقْضٌ لأصْلِهِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ قالَ: كانَ لِرَجُلٍ علىٰ رَجُلٍ حَقٌّ فَصالَحَهُ عنهُ، ثُمَّ رَجَعَ فيهِ

---

(١) في (ل): عليه.

(٢) «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص٤٣). وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ١٩٥ (١٨٨٧)، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٥٠٤، «تحفة الفقهاء» ٢/ ٤٩.

(٣) «الأم» ٨/ ٢٥٦، «مختصر المزني» ٨/ ٢٠٤، وانظر: «الحاوي» ٦/ ٣٦٧- ٣٦٩.

فَخاصَمَهُ إلىٰ شُرَيْحٍ، فَقال لَهُ شُرَيْحٌ: شاهِدانِ ذَوا عَدْلٍ أَنَّهُ تَرَكَهُ، ولَوْ شاءَ أَدَّيْتَهُ إلَيْهِ. فهٰذا شُرَيْحٌ لَمْ يُجِزِ الصُّلْحَ إلا مَعَ قُدْرَةِ صاحِبِ الحَقِّ علىٰ أَخْذِ حَقِّهِ بِأداءِ الذي عَلَيْهِ الحَقُّ إلَيْهِ حَقَّهُ، وفَسْخِهِ إذا لم يَكن كَذَلِكَ، وهو قَوْلُنا.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا ابن أبي زائِدَةَ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن شُرَيْحٍ قالَ: أَيُّما امْرأَةٍ صُولِحَتْ عن ثَمَنِها ولَمْ يُبَيَّنْ لَها ما تَرَكَ زَوْجُها فَتِلْكَ الرِّيبَةُ كُلُّها[1]. وهٰذا أَيْضًا بَيانُ أَنَّهُ لَمْ يُجِزِ الصُّلْحَ إلا علىٰ إقْرارٍ بِمَعْلُومٍ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ: الصُّلْحُ على الإِنْكارِ، وعَلَى السُّكوتِ الذي لا إقْرارَ مَعَهُ ولا إنْكارَ[2].

قال عَلِيٌّ: بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[3].

وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[4] فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ مالٍ حَرامٌ علىٰ غَيْرِ صاحِبِهِ، ومحرمٌ علىٰ صاحِبِهِ أَنْ يُبيحَهُ لِغَيْرِهِ إلا حَيْثُ أَباحَ القُرْآنُ والسُّنَّةُ إخْراجَهُ، أَوْ أَوْجَبا إخْراجَهُ. ولَمْ يأْتِ نَصٌّ بِجَوازِ الصُّلْحِ علىٰ شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا.

والحَديثُ المَشْهُورُ مِنْ طَريقِ الزُّهْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنيِّ قالا: جاءَ أَعْرابيٌّ إلىٰ رَسُولِ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٧٦ (٢٣٣٤٥).

(٢) «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص٤٣)، «الأصل» ١٠/ ٥٨٤، وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص٩٨)، «المبسوط» ٢/ ١٣٩، «المدونة» ٣/ ٣٧٨، وانظر: «التفريع» ٢/ ٢٨٩، «التلقين» ٢/ ١٧٠.

(٣) النساء: ٢٩.

(٤) سبق في ٢/ ٤١٦، ومواضع كثيرة.

اللهِ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ بَيْنَنا بِكِتابِ اللهِ. فقال أَحَدُ الخَصْمَيْنِ: إنَّ ابني كانَ عَسيفًا علىٰ هٰذا فَزَنَىٰ بِامْرأَتِهِ، فَقالُوا لي: على ابنكَ الرَّجْمُ. ففَدَيْتُ ابني منه بِمِئَةٍ مِن الغَنَمِ ووليدَةٍ، ثُمَّ سأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَقالُوا: إنَّما على ابنكَ جَلْدُ مِئَةٍ وتَغْريبُ عامٍ. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتابِ اللهِ، أَمّا الوليدَةُ، والغَنَمُ[1] فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وعَلَى ابنكَ جَلْدُ مِائَةٍ وتَغْريبُ عامٍ»[2] وذَكرَ باقيَ الخَبَرِ، فأَبْطَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّلْحَ المَذْكورَ وفَسَخَهُ.

قال عَلِيٌّ: اَحْتَجَّ المُتأَخِّرُونَ المُجيزُونَ لِلصُّلْحِ على الإِنْكارِ وعَلَىٰ سائِرِ ما ذَكَرْنا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[3]، وبِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[4].

وبِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ كَثيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -وهو كَثيرُ بنُ زَيْدٍ- عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ، وعَن الوليدِ بْنِ رَباحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ، كِلاهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الصُّلْحُ جائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمينَ، إلا صُلْحًا أَحَلَّ حَرامًا أَوْ حَرَّمَ حَلالا، والمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[5]. وبِما حَدَّثَناهُ أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، نا أَبُو

---

(١) في (ل، م): وأما الغنم.

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٥- ٢٦٩٦)، ومسلم (١٦٩٧- ١٦٩٨).

(٣) النساء: ١٢٨. (٤) المائدة: ١.

(٥) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، وأحمد ٢/ ٣٦٦ عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة به.
ورواه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣) عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده به. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٨٦٢).
تعقب الخطيبُ المصنفَ بما ملخصه أن الحديث عند أبي داود من رواية كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة، وعند الترمذي من رواية كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف

ذَرٌّ الهَرَويُّ، نا الخَليلُ بنُ أحمدَ، (نا أَبُو داوُد)[١] السِّجِسْتانيُّ، نا يَحْيَىٰ ابنُ مُحَمَّدِ بْنِ صاعِدٍ، نا يُوسُفُ بنُ مُوسَى القَطّانُ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَىٰ، نا عَبْدُ المَلِكِ بنُ الوليدِ بْنِ مَعْدانَ، عن أبيهِ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ إلىٰ أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ: والصُّلْحُ جائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمينَ، إلا صُلْحًا حَرَّمَ حَلالا أَوْ أَحَلَّ حَرامًا[٢].

وبِما رُوِّيناه مِنْ طُرُقٍ كَثيرَةٍ مِنْها عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ووَكيعٍ وهُشَيْمٍ[٣] وابنِ أبي زائِدَةَ، كُلُّهُمْ عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: أُتيَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ في شَيْءٍ فَقالَ: إنَّهُ لَجَوْرٌ، ولَوْلا أَنَّهُ صُلْحٌ لَرَدَدْته[٤].

واحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٥] قالُوا: والصُّلْحُ على الإِنْكارِ تِجارَةٌ عن تَراضٍ مِنْهُما.

قال عَليٌّ: هٰذا كُلُّ ما ٱحْتَجُّوا بِهِ، وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ، بَلْ كُلُّهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ علىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

عن أبيه عن جده، فهما اثنان اشتركا في الاسم وسياق المتن، واختلفا في النسب والسند، فظنهما ابن حزم واحدا، وكثير بن زيد لم يوصف بسيء مما قال، بخلاف كثير بن عبد الله.. انظر ترجمة كثير بن زيد في «تهذيب التهذيب».

(١) من (م١).

(٢) رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ٢/ ٧٧٥ عن عبد الله بن يزيد عن عبد الملك بن الوليد بن معدان به. ورواه الدارقطني ٤/ ٢٠٦ من رواية أبي المليح الهذلي. ورواه أيضا ٤/ ٢٠٧، والبيهقي ٦/ ٦٥ من رواية سعيد بن أبي بردة. ورواه البيهقي ١٠/ ١٥٠ من رواية أبي العوام البصري.

(٣) في (ل، م): وهشام.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٧٦ (٢٣٣٤٤) من طريق ابن أبي زائدة ووكيع. ورواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٨/ ٢٧٨ من طريق سفيان بن عيينة.

(٥) النساء: ٢٩.

أمّا قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[١]، و﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[٢] فالمُخالِفُونَ لَنا في هٰذِه المَسْأَلَةِ وجَميعُ أَهْلِ الإِسْلامِ مُوافِقُونَ لَنا علىٰ أَنَّ كِلْتا هاتَيْنِ الآيَتَيْنِ لَيْسَتا علىٰ عُمُومِهِما، وأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُرِدْ قَطُّ كُلَّ صُلْحٍ، ولا كُلَّ عَقْدٍ، وأَنَّ ٱمْرأً لو صالَحَ علىٰ إباحَةِ فَرْجِهِ، أَوْ فَرْجِ ٱمْرأَتِهِ، أَوْ علىٰ خِنْزيرٍ، أَوْ خَمْرٍ، أَوْ علىٰ تَرْكِ الصلاة، أَوْ علىٰ إِرْقاقِ حُرٍّ، أَوْ عَقَدَ علىٰ نَفْسِهِ كُلَّ هٰذا لَكانَ صُلْحًا باطِلا لا يَحِلُّ، وعَقْدًا فاسِدًا مَرْدُودًا، فَإِذْ لا شَكَّ في هٰذا فَلا يَكونُ صُلْحٌ ولا عَقْدٌ يَجُوزُ إِمْضاؤُهُما، إلا صُلْحٌ أَوْ عَقْدٌ جاءَ القُرْآنُ والسُّنَّةُ بِجَوازِهِما.

فإِنْ قالُوا: نَعَمْ، ولٰكن كُلُّ صُلْحٍ وكُلُّ عَقْدٍ فَلازِمانِ إلا صُلْحًا أَوْ عَقْدًا جاءَ القُرْآنُ أو السُّنَّةُ بِإِبْطالِهِما.

قُلنا: نَعَمْ، وهو قَوْلُنا، وقد جاءَ القُرْآنُ بِالطّاعَةِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

وقال ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ»[٣]. فصَحَّ أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ فَحُكْمُهُ الإِبْطالُ، إلا شَرْطًا جاءَ بِإِباحَتِهِ القُرْآنُ أَوِ السُّنَّةُ، وكُلُّ عَقْدٍ وكُلُّ صُلْحٍ فَهُوَ بِلا شَكٍّ شَرْطٌ، فَحُكْمُهُما الإِبْطالُ أَبَدًا حَتَّىٰ يُصَحِّحَهُما قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ، ولَيْسَ في القُرْآنِ ولا في السُّنَّةِ تَصْحيحُ الصُّلْحِ على الإِنْكارِ، ولا على السُّكوتِ، ولا علىٰ إِسْقاطِ اليَمينِ، ولا صُلْحِ إِنْسانٍ عن[٤] مَنْ لَمْ يأْمُرْهُ، ولا إِقْرارِهِ علىٰ غَيْرِهِ، فَبَطَلَ كُلُّ ذٰلِكَ بيَقينٍ.

وأمّا حَديثُ: «الصُّلْحُ جائِزٌ (بَيْنَ المُسْلِمينَ»)[٥]، وكَلامُ عُمَرَ رضي الله عنه فَكِلاهُما لا يَجُوزُ الحُكْمُ به:

---

(١) النساء: ١٢٨. (٢) المائدة: ١.

(٣) رواه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (٨/١٥٠٤) من حديث عائشة.

(٤) في (م، ل): علىٰ. (٥) سقط من (ص، م، ل).

أمّا الرِّوايَةُ عن النَّبيِّ ﷺ فساقِطَةٌ؛ لأنَّهُ انْفَرَدَ بِها كَثيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ ابنِ عَمرو[1]، وهو ساقِطٌ مُتَّفَقٌ على اطِّراحِهِ، وأنَّ الرِّوايَةَ عنهُ لا تَحِلُّ.

وأمّا الرِّوايَةُ عن عُمَرَ فانْفَرَدَ بِها عَبْدُ المَلِكِ بنُ الوليدِ بْنِ مَعْدانَ، عن أبيهِ وكِلاهُما لا شَيْءَ، ثُمَّ لو صَحّا لَكانا حُجَّةً لَنا؛ لأنَّ الصُّلْحَ على الإنْكارِ وعَلَى السُّكوتِ، لا يَخْلُو ضَرُورَةً مِنْ أحَدِ وجْهَيْنِ: إمّا أنْ يَكونَ الطّالِبُ طالِبَ حَقٍّ، والمَطْلُوبُ مانِعَ حَقٍّ أوْ مُماطِلا لِحَقٍّ، أوْ يَكونَ الطّالِبُ طالِبَ باطِلٍ، ولا بُدَّ مِنْ أحَدِهِما.

فإنْ كانَ الطّالِبُ مُحِقًّا فَحَرامٌ على المَطْلُوبِ بِلا خِلافٍ مِنْ أحَدٍ مِنْ أهْلِ الإسْلامِ أنْ يَمْنَعَهُ حَقَّهُ، أوْ أنْ يَمْطُلَهُ -وهو قادِرٌ علىٰ إنْصافِهِ- حَتّىٰ يَضْطَرَّهُ إلىٰ إسْقاطِ بَعْضِ حَقِّهِ، أوْ أخْذِ غَيْرِ حَقِّهِ، فالمَطْلُوبُ في هٰذِهِ الجِهَةِ أكَلَ مالَ الطّالِبِ بِالباطِلِ وبِالظُّلْمِ والمَطْلِ والكَذِبِ، وهو حَرامٌ بِنَصِّ القُرْآنِ. وإنْ كانَ الطّالِبُ مُبْطِلا فَحَرامٌ عَلَيْهِ الطَّلَبُ بِالباطِلِ وأخْذُ شَيْءٍ مِنْ مالِ المَطْلُوبِ بِغَيْرِ حَقٍّ، بِلا خِلافٍ مِنْ أحَدٍ مِنْ أهْلِ الإسْلامِ وبِنَصِّ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، فالطّالِبُ في هٰذِهِ الجِهَةِ أكَلَ مالَ المَطْلُوبِ بِالباطِلِ والظُّلْمِ والكَذِبِ، وهٰذا حَرامٌ بِنَصِّ القُرْآنِ.

ولَعَمْري، إنَّنا لَيَطُولُ عَجَبُنا كَيْفَ خَفِيَ هٰذا الذي هو أشْهَرُ مِن الشَّمْسِ علىٰ مَنْ أجازَ الصُّلْحَ بِغَيْرِ الإقْرارِ، إذْ لا بُدَّ فيهِ ضَرُورَةً مِنْ أكْلِ مالٍ مُحَرَّمٍ بِالباطِلِ لأحَدِ المُتَصالِحَيْنِ في كِلا الوَجْهَيْنِ!

وأمّا الصُّلْحُ علىٰ تَرْكِ اليَمينِ فَلا تَخْلُو تِلْكَ اليَمينُ التي يُطْلَبُ بِها المُنْكِرُ مِنْ أنْ تَكونَ صادِقَةً إنْ حَلَفَ بِها، أوْ تَكونَ كاذِبَةً إنْ حَلَفَ بِها،

---

(١) سبق عند تخريج الحديث بيان خلط المصنف بين راووين.

ولا سَبيلَ إلىٰ ثالِثٍ. فإنْ كانَ المَطْلُوبُ كاذِبًا إنْ حَلَفَ فَقَدْ قَدَّمْنا أنَّهُ آكِلٌ مالَ خَصْمِهِ بِالباطِلِ والظُّلْمِ والكَذِبِ، ولا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ. وإنْ كانَ المَطْلُوبُ صادِقًا إنْ حَلَفَ فَحَرامٌ على الطّالِبِ أنْ يأْخُذَ مِنْهُ فَلْسًا فَما فَوْقَهُ بِالباطِلِ، وهٰذا لا خَفاءَ به علىٰ أحَدٍ يَتأمَّلُهُ ويَسْمَعُهُ.

وأمّا مُصالَحَةُ المَرْءِ عن غَيْرِهِ وإقْرارُهُ علىٰ غَيْرِهِ فهٰذا أبْطَلُ الباطِلِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] فَإقْرارُ المَرْءِ علىٰ غَيْرِهِ كَسْبٌ علىٰ غَيْرِ نَفْسِهِ، فَهُوَ باطِلٌ، ومُصالَحَتُهُ عن غَيْرِهِ لا تَخْلُو أيْضًا مِمّا قَدَّمْنا، إمّا أنْ يَكونَ الذي صُولِحَ عنهُ مَطْلُوبًا بِباطِلٍ، أوْ مَطْلُوبًا بِحَقٍّ، ولا بُدَّ مِنْ أحَدِهِما. فإنْ كانَ مَطْلُوبًا بِباطِلٍ فَحَرامٌ على الطّالِبِ أنْ يأْخُذَ فَلْسًا فَما فَوْقَهُ أوْ شَيْئًا أصْلا بِطَلَبِ باطِلٍ فَيَكونُ أكْلَ مالٍ بِالباطِلِ.

وإنْ كانَ الذي صُولِحَ عنهُ مَطْلُوبًا بِحَقٍّ، فَإنْ كانَ المُتَبَرِّعُ بِالصُّلْحِ عنهُ ضامِنًا لِما على المَطْلُوبِ فهٰذا جائِزٌ، والحَقُّ قَدْ تَحَوَّلَ حينَئِذٍ على المُقِرِّ، فَإنَّما يُصالِحُ حينَئِذٍ عن نَفْسِهِ لا عن غَيْرِهِ، وعَنْ حَقٍّ يأْخُذُهُ به الطّالِبُ كُلَّهُ إنْ شاءَ، وهٰذا جائِزٌ حَسَنٌ لا نَمْنَعُ مِنْهُ، وكَذَلِكَ إنْ ضَمِنَ عنهُ بَعْضَ ما عَلَيْهِ ولا فَرْقَ، وإنَّما نَمْنَعُ مِنْ أنْ يُصالِحَ عن غَيْرِهِ دُونَ أنْ يَضْمَنَ عنهُ الحَقَّ الذي عَلَيْهِ، وهٰذا في غايَةِ البَيانِ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ. فقَدْ صَحَّ بهٰذا أنَّ كُلَّ صُلْحٍ علىٰ غَيْرِ الإقْرارِ فَهُوَ مُحِلٌّ حَرامًا ومُحَرِّمٌ حَلالا، فذانك الأثَرانِ لو صَحّا لَكانا حُجَّةً لَنا عَلَيْهِمْ قاطِعَةً.

وأمّا المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، فَإنْ شُرُوطَ المُسْلِمينَ هي الشُّرُوطُ التي جاءَ القُرْآنُ وجاءَت السُّنَّةُ بِإيجابِها وإباحَتِها، وأمّا كُلُّ شَرْطٍ لَمْ يأْتِ النَّصُّ بِإباحَتِهِ أوْ إجازَتِهِ فَلَيْسَ مِنْ شُرُوطِ المُسْلِمينَ، بَلْ هو مِنْ شُرُوطِ الكافِرينَ أوِ

الفاسِقينَ، لِقَوْلِ النبي ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ»[١] ولَيْسَ الباطِلُ مِنْ شُرُوطِ المُسْلِمينَ بِلا شَكٍّ.

وأمّا خَبَرُ عَليٍّ فَهُوَ خَبَرُ سُوءٍ، يُعيذُ اللهُ عَليًّا في سابِقَتِهِ وفَضْلِهِ وإمامَتِهِ مِنْ أَنْ يُنْفِذَ الجَوْرَ وهو يُقِرُّ أَنَّهُ جَوْرٌ. ويا سُبْحانَ اللهِ، هَلْ يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُنْفِذَ جَوْرًا؟! لَئِنْ صَحَّ هٰذا لَيُنْفِذَنَّ الزِّنَا، والرِّبا والغارَةُ علىٰ أَمْوالِ النّاسِ؛ لأَنَّهُ كُلُّهُ جَوْرٌ. والآفَةُ في هٰذا الخَبَرِ والبَلِيَّةُ مِنْ قِبَلِ الإِرْسالِ؛ لأَنَّ الشَّعْبيَّ لَمْ يَسْمَعْ قَطُّ مِنْ عَليٍّ كَلِمَةً، وإِنَّما أَخَذَ هٰذا الخَبَرَ بِلا شَكٍّ مِنْ قِبَلِ الحارِثِ وأَشْباهِهِ، وهٰذا عَيْبُ المُرْسَلِ. ثُمَّ العَجَبُ مِنِ ٱحْتِجاجِهِمْ بهٰذِه البَلِيَّةِ وهُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لَها، فَلا يَرَوْنَ إِنْفاذَ الجَوْرِ لا في صُلْحٍ ولا غَيْرِهِ، وهٰذا تَلاعُبٌ بِالدِّيانَةِ وضَلالٌ وإِضْلالٌ.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ جاءَ عن عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: رَدِّدُوا الخُصُومَ حَتَّىٰ يَصْطَلِحُوا، فَإِنَّ فَصْلَ القَضاءِ يُوَرِّثُ بَيْنَ القَوْمِ الضَّغائِنَ[٢].

قُلنا: هٰذا لا يَصِحُّ عن عُمَرَ أَصْلا؛ لأَنَّنا إِنَّما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُحارِبِ ابنِ دِثارٍ عن عُمَرَ، ومُحارِبٌ ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُدرِكْ عُمَرَ، فَهُوَ مُرْسَلٌ. ويُعيذُ اللهُ عُمَرَ مِنْ أَنْ يَقُولَ هٰذا القَوْلَ فَيأْمُرُ بِتَرْديدِ ذي الحَقِّ ولا يَقْضي لَهُ بِحَقِّهِ، هٰذا الظُّلْمُ والجَوْرُ اللَّذانِ قد نَزَّهَ اللهُ تعالىٰ عُمَرَ في إِمامَتِهِ ودينِهِ وصَرامَتِهِ في الحَقِّ مِنْ أَنْ يَفُوهَ بِهِ.

ثُمَّ لَيْتَ شِعْري أَيُّها المُحْتَجُّونَ بهٰذا القَوْلِ الذي لَمْ يَصِحَّ قَطُّ عَرِّفُونا ما حَدُّ هٰذا التَّرْديدِ الذي تُضيفُونَهُ إِلىٰ أَميرِ المُؤْمِنينَ رضي الله عنه وتَحْتَجُّونَ به وتَأْمُرُونَ

---

(١) سبق قريبا ص ١٣٩.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٠٣ (١٥٣٠٤)، وابن أبي شيبة ١١/ ٥٧٧ (٢٣٣٤٩).

به، أَتَرْديدُ ساعَةٍ فَإِنَّهُ تَرْديدٌ في اللُّغَةِ بِلا شَكٍّ، أَمْ تَرْديدُ يَوْمٍ، أَمْ تَرْديدُ جُمُعَةٍ، أَمْ تَرْديدُ شَهْرٍ، أم تَرْديدُ سَنَةٍ، أَمْ تَرْديدُ باقي العُمْرِ، فَكُلُّ ذَلِكَ تَرْديدٌ، ولَيْسَ بَعْضُ ذَلِكَ بِاسْمِ التَّرْديدِ بِأَوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ، وكُلُّ مَنْ حَدَّ في هٰذا التَّرْديدِ حَدًّا فَهُوَ كَذّابٌ قائِلٌ بِالباطِلِ في دَيْنِ اللهِ ﷻ. وأَيْضًا فَإِنَّ تَرْكَ الحُكْمِ بَيْنَهُمْ حَتَّىٰ يَنْزِلَ المُحِقُّ علىٰ حُكْمِ الباطِلِ أَوْ يَتْرُكَ الطَّلَبَ، أَوْ يَمَلَّ مِنْ طَلَبِ المُبْطِلِ فَيُعْطيَهُ مالَهُ بِالباطِلِ أَشَدُّ تَوْريثًا لِلضَّغائِنِ بَيْنَ القَوْمِ مِنْ فَصْلِ القَضاءِ بِلا شَكٍّ. والحَمْدُ لله الذي جَعَلَ الإِسْنادَ في دينِنا فَصْلا بَيْنَ الحَقِّ والكَذِبِ.

فَإِنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ الخَبَرَ الصَّحيحَ عن النَّبيِّ ﷺ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، عن آدَمَ ابنِ أبي إياسٍ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ قَبْلَ أَنْ لا يَكونَ دينارٌ ولا دِرْهَمٌ، إِنْ كانَ لَهُ عَمَلٌ صالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ، وإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَناتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئاتِ صاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»[1].

فإِنَّ هٰذا الخَبَرَ مِنْ أَعْظَمِ حُجَّةٍ في هٰذا البابِ، فَإِنَّ فيهِ إيجابَ التَّحَلُّلِ مِنْ كُلِّ مَظْلَمَةٍ، والتَّحَلُّلُ ضَرُورَةً لا يَكونُ بِإِنْكارِ الحَقِّ أَصْلا، بَلْ هٰذا إِصْرارٌ على الظُّلْمِ، وإِنَّما التَّحَلُّلُ بِالاعْتِرافِ والتَّوْبَةِ والنَّدَمِ وطَلَبِ أَنْ يُجْعَلَ في حِلٍّ فَقَطْ، وهو قَوْلُنا، ولَيْسَ فيهِ أيضًا إباحَةُ صُلْحٍ أَصْلا، وإِنَّما فيهِ الخُرُوجُ إلى الحِلِّ، ولا يَكونُ ذَلِكَ إلا بِالخُرُوجِ عن الظُّلْمِ، فَمَنْ كانَ قِبَلَهُ مالٌ أُنْصِفَ مِنْهُ أَوْ تَحَلَّلَ مِنْهُ، ومَنْ كانَ قِبَلَهُ سَبُّ عِرْضٍ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٤٩) كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل..

طَلَبَ التَّحَلُّلَ، ومَنْ كانَ قِبَلَهُ قِصاصٌ اقْتَصَّ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ تَحَلَّلَ مِنْهُ بِالعَفْوِ، ولا مَزيدَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

مَسألةٌ: فَإِذا صَحَّ الإِقْرارُ بِالصُّلْحِ (فَإِمّا أَنْ يَكونَ)[1] في المالِ فَلا يَجُوزُ إلا بِأَحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إمّا أَنْ يُعْطيَهُ بَعْضَ ما لَهُ عَلَيْهِ ويُبْرِئَهُ الذي لَهُ الحَقُّ مِنْ باقيهِ بِاخْتيارِهِ، ولَوْ شاءَ أَنْ يأْخُذَ ما أَبْرأَهُ مِنْهُ لَفَعَلَ، فهٰذا حَسَنٌ جائِزٌ بِلا خِلافٍ، وهو فِعْلُ خَيْرٍ. وإِمّا أَنْ يَكونَ الحَقُّ المُقَرُّ به عَيْنًا مُعَيَّنَةً حاضِرَةً أَوْ غائِبَةً فَتَراضَيا علىٰ أَنْ يَبيعَها مِنْهُ، فهٰذا بَيْعٌ صَحيحٌ يَجُوزُ فيهِ ما يَجُوزُ في البَيْعِ، ويَحْرُمُ فيهِ ما يَحْرُمُ في البَيْعِ ولا مَزيدَ. أَوْ بِالإِجارَةِ حَيْثُ تَجُوزُ الإِجارَةُ، لأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالمُؤاجَرَةِ.

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2]. ورُوِّينا مِنْ طَريقِ اللَّيْثِ ابنِ سَعْدٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ رَبيعَةَ، عن الأَعْرَجِ، حَدَّثَني عَبْدُ اللهِ بنُ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عن أَبيهِ أَنَّهُ كانَ لَهُ علىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي حَدْرَدٍ مالٌ فَمَرَّ بِهِما رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: «أَيا كَعْبُ» فأَشارَ بيَدِهِ كأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ. فأَخَذَ نِصْفَ ما عَلَيْهِ وتَرَكَ نِصْفَهُ[3].

---

(١) سقطت من (ص، م، ل).

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) رواه البخاري (٢٤٢٤)، ورواه مسلم من طرق أخرىٰ (١٥٥٨)، معلقًا برقم (١٥٥٨/ ٢١) عن الليث بن سعد به.

٢٧٧ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ في الصُّلْحِ الذي يَكونُ إبْراءً مِنَ البَعْضِ شَرْطُ تأجيلِ أَصْلا؛ لأنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ، فَهُوَ باطِلٌ، لَكِنَّهُ يَكونُ حالا في الذِّمَّةِ يُنْظِرُهُ به ما شاءَ بِلا شَرْطٍ؛ لأنَّهُ فِعْلُ خَيْرٍ.

٢٧٨ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ الصُّلْحُ علىٰ مالٍ مَجْهُولِ القَدْرِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1] والرِّضا لا يَكونُ في مَجْهُولٍ أَصْلا، إذْ قَدْ يَظُنُّ المَرْءُ أَنَّ حَقَّهُ قَليلٌ فَتَطيبُ نَفْسُهُ بِهِ، فَإذا عَلِمَ أَنَّهُ كَثيرٌ لَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ به، ولكن ما عُرِفَ قَدْرُهُ جازَ الصُّلْحُ فيهِ، وما جُهِلَ فَهُوَ مُؤَخَّرٌ إلىٰ يَوْمِ الحِسابِ.

وقَدِ ٱحْتَجَّ مَنْ أَجازَ ذَلِكَ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ في «مَغازيهِ» عن حَكيمِ بْنِ حَكيمِ بْنِ عَبّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عن أبي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ ابنِ عَليٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَليًّا إلىٰ بَني جَذيمَةَ يعني: إذ وقع بِهِمْ خالِدٌ فَبَعَثَهُ ﷺ بِمالٍ فَوَدىٰ لَهُم الدِّماءَ والأَمْوالَ، حَتَّىٰ إنَّهُ لَيَدِيَ لَهُمْ ميلَغَةَ الكَلْبِ[2]، حَتَّىٰ إذا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ مالٍ ولا دَمٍ إلا وَداهُ، وبَقيَتْ مَعَهُ بَقيَّةٌ مِنَ المالِ، فَقال لَهُمْ: هَلْ بَقيَ لَكُمْ دَمٌ أَوْ مالٌ؟ قالُوا: لا. قالَ: فَإنّي أُعْطيكُمْ هٰذِه البَقيَّةَ مِنَ المالِ ٱحْتياطًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِمّا لا

---

(١) النساء: ٢٩.

(٢) الميلغة: ما يحفر من الخشب ليلغ فيه الكلب.

يَعْلَمُ ولا تَعْلَمُونَ فَفَعَلَ، فَرَجَعَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فأخبرهُ، فَقال لَهُ: «أَصَبْتَ وأَحْسَنْتَ»(١).

قال عَلِيٌّ: هٰذا لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ مُرْسَلٌ، ثُمَّ عن حَكيم بْنِ حَكيمٍ وهو ضَعيفٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَتْ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ أَصْلا؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ صُلْحٌ مُشْتَرَطٌ علىٰ طَلَبِ حَقٍّ مَجْهُولٍ، وهٰذا هو الذي أَنْكَرْنا، وإِنَّما هو تَطَوُّعٌ لِقَوْمٍ لا يَدَّعُونَ حَقًّا أَصْلا، بَلْ هُمْ مُقِرُّونَ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ طَلَبٌ أَصْلا، ونَحْنُ لا نُنْكِرُ التَّطَوُّعَ مِمَّنْ لا يُطْلَبُ بِحَقٍّ، بَلْ هو فِعْلُ خَيْرٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٧٩ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ الصُّلْحُ في غَيْرِ ما ذَكَرْنا مِنَ الأَمْوالِ الواجِبَةِ المَعْلُومَةِ بِالإِقْرارِ أو البَيِّنَةِ إلا في أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ فَقَطْ: في الخُلْعِ ونَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في كِتابِ النِّكاحِ(٢) قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وإِنِ ٱمْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزًا أَوْ إِعْراضًا فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحًا والصُّلْحُ خَيْرٌ﴾(٣). أَوْ في كَسْرِ سِنٍّ عَمْدًا، فَيُصالِحُ الكاسِرُ في إِسْقاطِ القَوَدِ، أَوْ في جِراحَةٍ عَمْدٍ عِوَضًا مِنَ القَوَدِ، أَوْ في قَتْلِ نَفْسٍ عِوَضًا مِنَ القَوَدِ(٤) بِأَقَلَّ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ بِأَكْثَرَ، وبِغَيْرِ ما يَجِبُ في الدِّيَةِ.

---

(١) أنظر: «سيرة ابن هشام» ٤/ ٥٥. (٢) سيأتي في ١٤/ ٥.

(٣) النساء: ١٢٨. وقراءة: ﴿يصَّالحا﴾ بتشديد الصاد، هي قراءة أبي جعفر ونافع وابن كثير وابن عامر وأبي عمرو ويعقوب، انظر: «النشر في القراءات العشر» ٢/ ٢٥٢.

(٤) في (ص، م١): القتل.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1]. وقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2] فَلا يَحِلُّ إعْطاءُ مالٍ إلا حَيْثُ جاءَ النَّصُّ بِإباحَةِ ذَلِكَ أوْ إيجابِهِ.

ولِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ»[3] والصُّلْحُ شَرْطٌ، فَهُوَ باطِلٌ إلا حَيْثُ أباحَهُ نَصٌّ، ولا مَزيدَ، ولَمْ يُبِحِ النَّصُّ الصُّلْحَ إلا حَيْثُ ذَكَرْنا فَقَطْ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُسَدَّدٌ، نا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ التَّيْميُّ، عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ، عن أنَسٍ قالَ: كَسَرَت الرُّبَيِّعُ أُخْتُ أنَسِ بْنِ النَّضْرِ ثَنِيَّةَ امْرأةٍ، فأتَوُا النَّبيَّ ﷺ، فَقَضَىٰ بِكِتابِ اللهِ القِصاصَ، فَقال أنس بن النَّضْرِ: والَّذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها اليَوْمَ. قالَ: «يا أنَسُ، كِتابُ اللهِ القِصاصُ»، فَرَضُوا بِأرْشٍ أخَذُوهُ[4].

فإنْ قيلَ: فَإنَّ هٰذا الخَبَرَ رَوَيْتُمُوهُ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن ثابِتٍ البُنانيِّ عن أنَسٍ، فَذَكَرَ أنَّها كانَتْ جِراحَةً، وأنَّهُمْ أخَذُوا الدِّيَةَ[5].

ورَوَيْتُمُوهُ مِنْ طَريقِ بِشْرِ بْنِ المُفَضَّلِ[6]، وخالِدٍ الحَذّاءِ[7]، كِلاهُما عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ، عن أنَسٍ، فَذَكَرَ أنَّهُمْ عَفَوْا ولَمْ يَذْكُرْ دِيَةً ولا أرْشًا.

---

(١) النساء: ٢٩. (٢) سبق في ٢/ ٤١٦. (٣) سبق في ٤/ ٥٤٣.

(٤) «سنن أبي داود» (٤٥٩٥). ورواه البخاري (٢٧٠٣) عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن حميد به. ورواه مسلم (١٦٧٥) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به.

(٥) أنظر السابق.

(٦) رواه النسائي ٨/ ٢٧، وفي «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢٢٢- ٢٢٣ (٦٩٥٨).

(٧) رواه النسائي ٨/ ٢٧، وفي «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢٢٣ (٦٩٥٩).

ورَوَيْتُمُوهُ مِنْ طَريقِ أبي خالِدٍ الأَحْمَرِ[١] ومُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصاريِّ[٢]، كِلاهُما عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ، عن أَنَسٍ، فَذَكَرَ أَمْرَ النَّبيِّ ﷺ بِالقِصاصِ فَقَطْ.

قُلنا: نَعَمْ، وكُلُّ ذَلِكَ في غايَةِ الصِّحَّةِ ولَيْسَ شَيْءٌ مِنْها مُخالِفًا لِسائِرِ ذَلِكَ؛ لأنَّ سُلَيْمانَ وثابِتًا وبِشْرًا وخالِدًا زادُوا كُلُّهُمْ علىٰ أبي خالِدٍ والأَنْصاريِّ العَفْوَ عن القِصاصِ، ولَمْ يَذْكُرِ الأَنْصاريُّ ولا أَبُو خالِدٍ لا عَفْوًا، ولا أَنَّهُمْ لَمْ يَعفُوا[٣]، وزِيادَةُ العَدْلِ مَقْبُولَةٌ. وزادَ سُلَيْمانُ وثابِتٌ علىٰ الأَنْصاريِّ وأبي خالِدٍ، وخالد وبِشْرٍ ذِكْرَ قَبُولِ أرش، ولَمْ يَذْكُرْ هٰؤلاء خِلافَ ذَلِكَ، وزِيادَةُ العَدْلِ مَقْبُولَةٌ، وقال ثابِتٌ: دِيَةٌ. وقال سُلَيْمانُ: أَرْشٌ. وهٰذا ليس ٱخْتِلافًا؛ لأنَّ كُلَّ دِيَةٍ أَرْشٌ وكُلَّ أَرْشٍ دِيَةٌ، إلا أَنَّ مِنْ ذَلِكَ ما يَكونُ مُؤَقَّتًا مَحْدُودًا، ومِنْهُ ما يَكونُ غَيْرَ مُؤَقَّتٍ ولا مَحْدُودٍ، والتَّوْقيتُ لا يُؤْخَذُ إلا بِنَصٍّ وارِدٍ بِهِ، فَوَجَبَ حَمْلُ ما رُوِّيناهُ علىٰ عُمُومِهِ، وجَوازُ ما تَراضَوْا عَلَيْهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا ٱخْتِلافُ ثابِتٍ وسُلَيْمانَ فَقال أَحَدُهُما -وهو ثابِتٌ-: جِراحَةٌ، وأنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ هِيَ التي أَقْسَمَتْ أَنْ لا يُقْتَصَّ مِنْها. وقال سُلَيْمانُ: كَسْرُ سِنٍّ، وأنَّ أَنَسَ بنَ النَّضْرِ أَقْسَمَ أَنْ لا يُقْتَصَّ مِنْها. فيُمْكِنُ أَنْ يَكونا حَديثَيْنِ في قَضِيَّتَيْنِ، ويُمْكِنُ أَنْ يَكونَ حَديثٌ واحِدٌ في قَضِيَّةٍ واحِدَةٍ؛ لأنَّ كَسْرَ السِّنِّ جِراحَةٌ؛ لأنَّهُ يُدْمي ويُؤَثِّرُ في اللِّثَةِ فَهيَ جِراحَةٌ، فَزادَ

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٢٦، وفي «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢٢٢ (٦٩٥٤).

(٢) رواه البخاري (٤٤٩٩، ٦٨٩٤).

(٣) في «صحيح البخاري» (٢٧٠٣) من رواية الأنصاري أن القوم رضوا وعفوا.

سُلَيْمانُ بَيانًا إذْ بَيَّنَ أنَّهُ كَسْرُ سِنٍّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا الجِراحَةُ فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ داوُد بْنِ سُفْيانَ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أبا جَهْمٍ مُصَدِّقًا، فَلاجَّهُ رَجُلٌ في صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فأتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالُوا: القَوَدَ يا رَسُولَ اللهِ. فقال لهم رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَكُمْ كَذا وكَذا» فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقالَ: «لَكُمْ كَذا وكَذا» فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقالَ: «لَكُمْ كَذا وكَذا»، فَرَضُوا[1].

فهٰذا الصُّلْحُ على الشَّجَّةِ بِما يَتَراضَىٰ به الفَريقانِ.

فَإنْ قيلَ: فَإنَّ هٰذا خَبَرٌ قد رَوَيْتُمُوهُ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ رافِعٍ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ بِالإسْنادِ المَذْكورِ فيهِ، وفيهِ: فَضَرَبَهُ أبُو جَهْمٍ ولَمْ يَذْكُرْ شَجَّةً.

قُلنا: هٰذِه بِلا شَكٍّ قِصَّةٌ واحِدَةٌ وخَبَرٌ واحِدٌ، وزادَ مُحَمَّدُ بنُ داوُد بَيانَ ذِكْرِ شَجَّةٍ، ولَمْ يَذْكُرْها مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، وزِيادَةُ العَدْلِ مَقْبُولَةٌ.

وأمّا الصُّلْحُ في النَّفْسِ فَإنَّنا رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ قالَ: نا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، نا الأوْزاعيُّ، نا يَحْيَىٰ بنُ أبي كَثيرٍ، نا أبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَني أبُو هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ: «ومَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إمّا أنْ يُفْدى[2]، وإمّا أنْ يُقْتَلَ»[3].

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٣٤) عن محمد بن داود بن سفيان به ورواه النسائي ٨/ ٣٥ وفي «الكبرىٰ» ٤/ ٢٢٨ (٦٩٨٠) عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق. ورواه ابن ماجه (٢٦٣٨) عن محمد ابن يحيىٰ عن عبد الرزاق. وأحمد ٦/ ٢٣٢ عن عبد الرزاق به.

(٢) في (م، م١): يفدوا.

(٣) «صحيح مسلم» (١٣٥٥). ورواه البخاري (٢٤٣٤) عن يحيىٰ، عن الوليد بن مسلم به.

فإنْ قيلَ: فهٰذا خَبَرٌ رَوَيْتُمُوهُ مِنْ طَريقِ أبي شُرَيْحٍ الكَعْبيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقالَتي هٰذِه قَتيلٌ فأَهْلُهُ بَيْنَ خيرَتَيْنِ: بَيْنَ أَنْ يأْخُذُوا العَقْلَ، وبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا[1]»[2].

قُلنا: نَعَمْ، كِلاهُما صَحيحٌ وحَقٌّ، وجائِزٌ أَنْ يُلْزِمَ وليُّ القَتيلِ القاتِلَ الدِّيَةَ، وجائِزٌ أَنْ يُصالِحَهُ حينَئِذٍ القاتِلُ بِما يُرْضيه بِهِ، فَكِلا الخَبَرَيْنِ صَحيحٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٢٨٠ مَسألةٌ: ومَنْ صالَحَ عن دَمٍ أَوْ كَسْرِ سِنٍّ أَوْ جِراحَةٍ أَوْ عن شَيْءٍ مُعَيَّنٍ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ فَذَلِكَ جائِزٌ، فَإِن اسْتَحَقَّ بَعْضَهُ أَوْ كُلَّهُ بَطَلَتِ المُصالَحَةُ وعادَ علىٰ حَقِّهِ في القَوَدِ وغَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ إنَّما تَرَكَ حَقَّهُ بِشَيْءٍ لَمْ يَصِحَّ لَهُ، وإلا فَهُوَ علىٰ حَقِّهِ، فَإِذا لَمْ يَصِحَّ لَهُ ذَلِكَ الشَّيْءُ فَلَمْ يَتْرُكْ حَقَّهُ. وكَذَلِكَ لو صالَحَ مِنْ[3] سِلْعَةٍ بِعَيْنِها بِسُكْنَىٰ[4] دارٍ أَوْ خِدْمَةِ عَبْدٍ فَماتَ العَبْدُ وانْهَدَمَتِ الدّارُ أَوِ اسْتَحَقّا بَطَلَ الصُّلْحُ وعادَ علىٰ حَقِّهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

تَمَّ كِتابُ الصُّلْحِ بِحَمْدِ اللهِ وعَوْنِهِ

---

(١) في بعض النسخ: يقتلوه.

(٢) رواه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣)، والإمام أحمد ٤/ ٣٢. وأصله في البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤) في تحريم مكة دون هٰذا اللفظ.

(٣) في (ص): عن. وفي (م١): علىٰ.

(٤) في (م١): كسكنىٰ.

٢٩

كتاب المداينات والتفليس

كِتابُ المُدايِناتِ والتَّفْليسِ

١٢٨١ مَسألةٌ: ومَنْ ثَبَتَ[١] لِلنّاسِ عَلَيْهِ حُقوقٌ مِنْ مالٍ أَوْ مِمّا يُوجِبُ غُرْمَ مالٍ بِبَيِّنَةِ عَدْلٍ أَوْ بِإِقْرارٍ مِنْهُ صَحيحٍ بيعَ عَلَيْهِ كُلُّ ما يُوجَدُ لَهُ، وأُنْصِفَ الغُرَماءَ، ولا يَحِلُّ أَنْ يُسْجَنَ أَصْلا، إلا أَنْ يُوجَدَ لَهُ مِنْ نَوْعِ ما عَلَيْهِ فَيُنْصَفُ النّاسُ مِنْهُ بِغَيْرِ بَيْعٍ، كَمَنْ عَلَيْهِ دَراهِمُ ووُجِدَتْ لَهُ دَراهِمُ، أَوْ عَلَيْهِ طَعامٌ ووُجِدَ لَهُ طَعامٌ، وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾[٢]، ولِتَصْويبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلَ سَلْمانَ: أَعْطِ كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ[٣]. ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»[٤].

فَسِجْنُهُ مَعَ القُدْرَةِ علىٰ إنْصافِ غُرَمائِهِ ظُلْمٌ لَهُ ولَهُمْ مَعًا، وحُكْمٌ بِما لَمْ يُوجِبْهُ اللهُ تعالىٰ قَطُّ ولا رَسُولُهُ ﷺ، وما كانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سِجْنٌ قَطُّ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ القاسِمِ بْنِ سَلامٍ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ الوَهْبيُّ،

---

(١) في (ص، م١): ثبتت. (٢) النساء: ١٣٥.

(٣) رواه البخاري (١٩٦٨، ٦١٣٩) من حديث أبي جحيفة.

(٤) رواه البخاري (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة.

عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ قالَ: قال عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ: حَبْسُ الرَّجُلِ في السِّجْنِ بَعْدَما يَعْرِفُ ما عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ ظُلْمٌ[١].

وقال الحَنِيفِيُّونَ: لا يُباعُ شَيْءٌ مِنْ مالِهِ، لكن يُسْجَنُ -وإِنْ كانَ مالُهُ حاضِرًا- حَتَّىٰ يَكونَ هو الذي يُنْصِفُ مِنْ نَفْسِهِ. ثُمَّ تَناقَضُوا فَقالُوا: إلا إنْ كانَ الدَّيْنُ دَراهِمَ فَتُوجَدُ لَهُ دَنانيرُ، أَوْ يَكونَ الدَّيْنُ دَنانيرَ فَتُوجَدُ لَهُ دَراهِمُ، فَإِنَّ الذي يُوجَدُ له مِنْ ذَلِكَ يُباعُ فيما عَلَيْهِ منهما[٢]. فلَيْتَ شِعْري ما الفَرْقُ بَيْنَ بَيْعِ الدَّنانيرِ وابْتياعِ دَراهِمَ، وبَيْنَ بَيْعِ العُرُوضِ وابْتياعِ ما عَلَيْهِ؟ وإِنَّما أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا وعَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ إِنْصافَ ذي الحَقِّ مِنْ أَنْفُسِنا، ومِنْ غَيْرِنا. ومَنَعَ تعالىٰ مِنَ السَّجْنِ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾[٣] وافْتَرَضَ حُضُورَ الجُمُعَةِ والجَماعاتِ.

فَمَنَعُوا المَدينَ مِنْ حُضُورِ الصَّلَواتِ في الجَماعَةِ، ومِنْ حُضُورِ الجُمُعَةِ، ومِنَ المَشْيِ في مَناكِبِ الأَرْضِ ومَنَعُوا صاحِبَ الحَقِّ مِنْ تَعْجيلِ إِنْصافِهِ -وهُمْ قادِرُونَ علىٰ ذَلِكَ- فَظَلَمُوا الفَريقَيْنِ. واحْتَجُّوا بِآثارٍ واهِيَةٍ: مِنْها: رِوايَةٌ مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن عَيّاشٍ عن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَبَسَ في تُهْمَةٍ[٤].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن بَهْزِ بْنِ حَكيمٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَبَسَ في تُهْمَةٍ[٥].

---

(١) ذكره البيهقي ٨/ ٢٧١، قال: روىٰ سفيان الثوري عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن عليًا رضي الله عنه قال: حبس الإمام بعد إقامة الحد ظلم.

(٢) «الأصل» ١٠/ ٤٨٩- ٤٩٠، وانظر: «المبسوط»: ٣٠/ ٨٨. (٣) الملك: ١٥.

(٤) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/ ٥٣، وابن عدي في «الكامل» ١/ ٤١٢.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٠٦ (١٣٥١٣).

ومِنْ طَريقِ أبي مِجْلَزٍ أنَّ غُلامَيْنِ مِنْ جُهَيْنَةَ كانَ بَيْنَهُما غُلامٌ فأعْتَقَهُ أحَدُهُما فَحَبَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ باعَ غَنيمَتَهُ(١).

وعَنِ الحَسَنِ: أنَّ قَوْمًا ٱقْتَتَلُوا فَقُتِلَ بَيْنَهُمْ قَتيلٌ فَبَعَثَ إلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَبَسَهُمْ(٢).

قال عَليٌّ: كُلُّ هٰذا باطِلٌ، أمّا حَديثُ أنَسٍ فَفيهِ أبو بَكْرِ بن عَيّاشٍ وهو ضَعيفٌ وانْفَرَدَ به عنهُ أيْضًا إبْراهيمُ بنُ زَكَريّا الواسِطيُّ ولا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ، وحَديثُ بَهْزِ بْنِ حَكيمٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ ضَعيفٌ.

ومِنْ هٰذِه الطَّريقِ بِعَيْنِها فيمَنْ مَنَعَ الزَّكاةَ: «إنّا آخِذُوها وشَطْرَ مالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَماتِ رَبِّنا»(٣) فَإن ٱحْتَجُّوا به في الحَبْسِ في التُّهْمَةِ، فَلْيأْخُذُوا بِرِوايَتِهِ هٰذِه وإلا فالقَوْمُ مُتَلاعِبُونَ بِالدِّينِ.

فَإنْ قالُوا: هٰذا مَنْسُوخٌ.

قيلَ لَهُمْ: أتَرَوْنَ خَصْمَكُمْ يَعْجِزُ عن أنْ يَقُولَ لَكُمْ: والحَبْسُ في التُّهْمَةِ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ ﷺ: «إيّاكُمْ والظَّنَّ، فَإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَديثِ»(٤) والحَبْسُ في غَيْرِ التُّهْمَةِ مَنْسُوخٌ بِوُجُوبِ حُضُورِ الجُمُعَةِ والجَماعاتِ، وحَديثُ الحَبْسِ حَتَّىٰ باعَ غَنيمَتَهُ مُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ. ولَوْ صَحَّ لَما كانَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٤٦ (٢٢١٦١).

(٢) رواه أبو داود في «المراسيل» (٤٠٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٨ (٦٨٢٤)، وأحمد ٥/ ٤، وابن زنجويه في «الأموال» (١٤٤٣)، والدارمي (١٧١٩)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي ٥/ ١٥، وابن خزيمة ٤/ ١٨ (٢٢٦٦) وغيرهم.
وحسنه الألباني في «الإرواء» (٧٩١).

(٤) سبق في ٢/ ١٥١.

لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ قَدْ يُخافَ عَلَيْهِ الهَرَبُ بِغَنيمَتِهِ فَحُبِسَ ليَبيعَها[١]، وهٰذا حَقٌّ لا نُنْكِرُهُ ولَيْسَ فيهِ الحَبْسُ الذي يَرَوْنَ هُمْ، ولا أَنَّهُ ٱمْتَنَعَ مِنْ بَيْعِها. وقد يَكونُ الضَّميرُ الذي في باعَها[٢] راجِعًا إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وقَدْ يَكونُ هٰذا الحَبْسُ إمْساكًا في المَدينَةِ. ولَيْسَ فيهِ أَصْلا أَنَّهُ حَبَسَ في سِجْنٍ، فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ أَصْلا، وحَديثُ الحَسَنِ مُرْسَلٌ.

وأيْضًا: فَإِنَّما هو حَبْسٌ في قَتيلٍ، وحاشا لله أَنْ يَكونَ ﷺ يَحْبِسُ مَنْ لَمْ يَصِحَّ عَلَيْهِ قَتْلٌ فَيَسْجُنُ البَريءَ مَعَ النُّطَفِ، هٰذا فِعْلُ أَهْلِ الظُّلْمِ والعُدْوانِ، لا فِعْلُهُ ﷺ، والله لَقَدْ قُتِلَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ رِضْوانُ اللهِ عَلَيْهِ وهو مِنْ أَفاضِلَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ فيما بَيْنَ أَظْهُرِ شَرِّ الأُمَّةِ، وهُم اليَهُودُ -لَعَنَهُم اللهُ- فَما ٱسْتَجازَ ﷺ سِجْنَهُمْ، فَكَيْفَ أَنْ يَسْجُنَ في تُهْمَةٍ قَوْمًا مِنَ المُسْلِمينَ، فهٰذا الباطِلُ الذي لا شَكَّ فيهِ.

ثُمَّ لَيْتَ شِعْري إلىٰ مَتَىٰ يَكونُ هٰذا الحَبْسُ في التُّهْمَةِ بِالدَّمِ وغَيْرِهِ فَإِنْ حَدُّوا حَدًّا زادُوا في التَّحَكُّمِ بِالباطِلِ. وإِنْ قالُوا: إلى الأَبَدِ، تَرَكوا قَوْلَهُمْ، فَهُمْ أَبَدًا يَتَكَسَّعُونَ في ظُلْمَةِ الخَطأِ.

واحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾[٣] وهٰذِه أَحْكامٌ مَنْسُوخَةٌ.

فَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَسْتَشْهِدُ بِآيَةٍ قَدْ نُسِخَتْ، وبَطَلَ حُكْمُها فيما لَمْ يَنْزِلْ فيهِ أَيْضًا، وفيما ليس فيها مِنْهُ لا نَصٌّ ولا دَليلٌ ولا أَثَرٌ. والحَقُّ في هٰذا هو

---

(١) في (ص، م، ل): لبيعها.

(٢) في (ص، م، ل): باع.

(٣) النساء: ١٥.

قَوْلُنا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا ليث -هو ابن سَعْدٍ- عن بُكَيْرِ بن الأَشَجِّ، عن عياضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قالَ: أُصيبَ رَجُلٌ في ثِمارٍ ٱبْتاعَها في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وفاءَ دَيْنِهِ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا ما وجَدْتُمْ ولَيْسَ لَكُمْ إلا ذَلِكَ»[1].

فهٰذا نَصٌّ جَليٌّ علىٰ أنْ ليس لَهُمْ شَيْءٌ غَيْرَ ما وجَدُوا لَهُ، وأنَّهُ ليس لَهُمْ حَبْسُهُ، وأنَّ ما وُجِدَ مِنْ مالِهِ لِلْغُرَماءِ، وهٰذا هو الحَقُّ الذي لا يَحِلُّ سِواهُ؛ فَإِنْ قيلَ: قد رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ باعَ لَهُمْ مالَ مُعاذٍ.

قُلْنا: هَكَذا نَقُولُ، وإِنْ لَمْ يَصِحَّ مِنْ طَريقِ السَّنَدِ؛ لأنَّهُ مُرْسَلٌ[2]، لكن الحُكْمَ أَنَّهُ إنَّما يَقْضي لَهُمْ بِعَيْنِ مالِهِ، ثُمَّ يُباعُ لَهُمْ ويُقَسَّمُ عَلَيْهِمْ بالحصص؛ لأنَّهُ لا سَبيلَ إلىٰ إنْصافِهِمْ بِغَيْرِ هٰذا.

فَإِنْ مَوَّهُوا بِما رُوِيَ عن عُمَرَ، وعَليٍّ، وشُرَيْحٍ، والشَّعْبيِّ، فَإِنَّ الرِّوايَةَ عن عُمَرَ إنَّما هي مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ حَبَسَ عَصَبَةَ مَنْفُوسٍ يُنْفِقُونَ عَلَيْهِ الرِّجالَ دُونَ النِّساءِ[3]. وأنَّ نافِعَ بنَ عَبْدِ الحارِثِ ٱشْتَرىٰ دارًا لِلسِّجْنِ مِنْ صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ بِأَرْبَعَةِ آلافٍ فَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوانَ أَرْبَعُمِئَةٍ[4]. وهَذانِ خَبَرانِ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهما؛ لأنَّ حَبْسَ عُمَرَ لِلْعَصَبَةِ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٥٦)، وسبق في ٧/ ٣١٣.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٦٧ (١٥١٧٧) ومن طريقه أبو داود في «المراسيل» (١٧٢).

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ٢/ ١٤٤، وابن أبي شيبة ١٠/ ١٨١ (١٩٥٠٢) وابن زنجويه ٢/ ٥٣٤ (٨٦٨).

(٤) رواه عبد الرزاق ٥/ ١٤٧ (٩٢١٣)، وابن أبي شيبة ١١/ ٦٧٢ (٢٣٦٦٢)=

لِلنَّفَقَةِ على الصَّبيِّ إنَّما هو إمْساكٌ وحُكْمٌ وقَصْرٌ، لا سَجْنٌ[١]؛ لأنَّ مِنَ الباطِلِ أنْ يَسْجُنَهُمْ أبَدًا ولَمْ يُذْكَرْ عنهُم ٱمْتِناعٌ. ثُمَّ هُمْ لا يَقُولُونَ بِإيجابِ النَّفَقَةِ على العَصَبَةِ، فَقَدْ خالَفُوا عُمَرَ، فَكَيْفَ يَحْتَجُّونَ به في شَيْءٍ هُمْ أوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ.

وأمّا الخَبَرُ الثّاني فَكُلُّهُمْ لا يَراهُ بَيْعًا صَحيحًا، بَلْ فاسِدًا مَفْسُوخًا، فَكَيْفَ يَسْتَجيزُ مُسْلِمٌ أنْ يَحْتَجَّ بِحُكْمٍ يَراهُ باطِلا والمَحْفُوظُ عن عُمَرَ مِثْلُ قَوْلِنا علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، والرِّوايَةُ عن عَليٍّ أنَّهُ حَبَسَ في دَيْنٍ هي مِنْ طَريقِ جابِرٍ الجُعْفيِّ[٢] وهو كَذّابٌ. وقَدْ رُوِّينا عن عَليٍّ خِلافَ هٰذا كَما ذَكَرْنا ونَذْكُرُ.

وأمّا شُرَيْحٌ، والشَّعْبيُّ[٣]، فَما عَلِمْنا حُكْمَهُما حُجَّةً، وأقْرَبُ ذَلِكَ أنَّهُما قَدْ ثَبَتَ عنهُما أنَّ الأجيرَ، والمُسْتأْجِرَ - كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما يَفْسَخُ الإجارَةَ إذا شاءَ، وإنْ كَرِهَ الآخَرُ، وهُمْ كُلُّهُمْ مُخالِفٌ لهٰذا الحُكْمِ، فالشَّعْبيُّ، وشُرَيْحٌ حُجَّةٌ إذا ٱشْتَهَوْا، ولَيْسا حُجَّةً إذا ٱشْتَهَوْا، أُفٌّ لهٰذِهِ العُقُولِ والأدْيانِ، وقد ذَكَرْنا قَبْلُ عن عَليٍّ إنْكارَ السَّجْنِ.

وقَدْ رُوِّينا عن عُمَرَ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن عُمَرَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ ابنِ دِلافٍ، عن أبيهِ أنَّ رَجُلا مِنْ جُهَيْنَةَ كانَ يَشْتَري الرَّواحِلَ إلىٰ أجَلٍ فَيُغالي بِها فأفْلَسَ، فَرُفِعَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فقالَ: أمّا بَعْدُ، أيُّها النّاسُ، فَإنَّ الأسْفَعَ -أسْفَعَ جُهَيْنَةَ- رَضيَ مِنْ دينِهِ وأمانَتِهِ بِأنْ يُقالَ:

وعلقه البخاري قبل حديث (٢٤٢٣).

(١) في (ص، م، ل): سجنًا.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٠٦ (١٥٣١٢)، وابن أبي شيبة ١١/ ٥٤ (٢١٣٢٣).

(٣) رواه عنهما عبد الرزاق ٨/ ٣٠٥ (١٥٣٠٩، ١٥٣١١) وابن أبي شيبة ١١/ ٥٣ (٢١٣١٨، ٢١٣٢٠).

سَبَقَ الحاجُّ، وأنَّهُ أذانَ مُعْرِضًا، فأصْبَحَ قَدْ دينَ بِهِ، فَمَنْ كانَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فليغد بِالغَداةِ، فَإِنّا قاسِمُونَ مالَهُ بِالحِصَصِ[١].

ورُوِّيناهُ أيْضًا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ.

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا ابن أبي زائِدَةَ عن إسْماعيلَ بْنِ إبْراهيمَ بْنِ مُهاجِرٍ، عن عَبْدِ المَلِك بْنِ عُمَيْرٍ قالَ: كانَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ إذا أتاهُ رَجُلٌ بِرَجُلٍ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقالَ: أحْبِسْهُ. قال لَهُ عَليٌّ: أَلَهُ مالٌ؟ فَإِنْ قالَ: نَعَمْ، قَدْ لَجأَهُ مالٌ[٢] قالَ: أَقِمِ البَيِّنَةَ علىٰ أنَّهُ لَجأَهُ وإلا أحَلَفْناهُ[٣] بالله ما لَجأَهُ[٤].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا أحْمَدُ بنُ عُثْمانَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبارَكِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ، عن غالِبٍ القَطّانِ، عن أبي المُهَزِّمِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَجُلا أتاهُ بِآخَرَ فَقالَ لَهُ: إنَّ لي علىٰ هٰذا دَيْنًا. فقال لِلآخَرِ: ما تَقُولُ؟ قالَ: صَدَقَ قالَ: فاقْضِهِ. قالَ: إنّي مُعْسِرٌ، فَقال لِلآخَرِ: ما تُريدُ؟ قالَ: أحْبِسْهُ. قال أبُو هُرَيْرَةَ: لا، ولكن يَطْلُبُ لَك ولِنَفْسِهِ ولِعيالِهِ. قال غالِبٌ القَطّانُ: وشَهِدْت الحَسَنَ وهو على القَضاءِ قَضَىٰ بِمِثْلِ ذَلِكَ[٥].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ عن زَيْدِ بْنِ حُبابٍ، وعُبَيْدِ اللهِ كِلاهُما، عن أبي هِلالٍ، عن غالِبٍ القَطّانِ، عن أبي المُهَزِّمِ، عن أبي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَهُ كَما أوْرَدْناهُ. وزادَ فيهِ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ قال لِصاحِبِ الدَّيْنِ: هَلْ تَعْلَمُ لَهُ عَيْنُ مالٍ

---

(١) رواه مالك ٢/ ٣٨٧، وابن وهب في «الجامع» (٥٢٦) وابن أبي شيبة ١١/ ٥٨٢ (٢٣٣٦٩).

(٢) سقطت من (ص، م، ل). (٣) في (ص، م١، ل): حلفناه.

(٤) «الأوسط» لابن المنذر ١١/ ٤٦ (٨٤٠٢).

(٥) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١١/ ٤٦ (٨٤٠٣). عن أبي عبيد به.

فَآخُذُهُ به؟ قالَ: لا. قالَ: هَلْ تَعْلَمُ لَهُ عَقارًا أَكْسِرُهُ؟ قالَ: لا. ثُمَّ ذَكَرَ ٱمْتِناعَهُ مِنْ أَنْ يَحْبِسَهُ كَما أَوْرَدْناهُ(١).

وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّهُ قَضَىٰ في ذَلِكَ بِأَنْ يُقْسَمَ مالُهُ بَيْنَ الغُرَماءِ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّىٰ يَرْزُقَهُ اللهُ(٢).

ونا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا أَبُو عامِرٍ العَقَديُّ، عن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ كانَ يُؤاجِرُ المُفْلِسَ في شَرِّ صَنْعَةٍ(٣).

قال عليٌ: أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِالقيامِ بِالقِسْطِ، ونَهَىٰ عن المَطْلِ والسَّجْنِ، فالسَّجْنُ مَطْلٌ وظُلْمٌ، ومَنْعُ الذي لَهُ الحَقُّ مِنْ تَعْجيلِ حَقِّهِ مَطْلٌ وظُلْمٌ، ثُمَّ تَرْكُ مَنْ صَحَّ إفْلاسُهُ لا يُؤاجِرُ لِغُرَمائِهِ مَطْلٌ وظُلْمٌ فَلا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وهو مُفْتَرَضٌ عَلَيْهِ إنْصافُ غُرَمائِهِ وإِعْطاؤُهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنِ ٱمْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ وهو قادِرٌ عَلَيْهِ بِالإِجارَةِ أُجْبِرَ علىٰ ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ حَدَّثَني يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي جَعْفَرٍ في المُفْلِسِ قالَ: لا يَحْبِسُهُ، ولكن يُرْسِلُهُ يَسْعَىٰ في دَيْنِهِ(٤).

وهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ(٥). وبِهِ يَقُولُ أَبُو سُلَيْمانَ، وأَصْحابُهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٤ (٢١٣٢١). (٢) «الأوسط» ١١/ ٤٧.

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٦٧ (١٥١٧٣) عن الثوري عن عمرو بن ميمون به، نحوه.

(٤) أورده ابن المنذر في «الأوسط» ١١/ ٤٦. (٥) السابق.

مَسألةٌ: فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مالٌ، فَإِنْ كانَتِ الحُقُوقُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ أُلْزِمَ الغُرْمَ وسُجِنَ حَتَّىٰ يُثْبِتَ العَدَمَ، ولا يُمْنَعُ مِن الخُرُوجِ في طَلَبِ شُهُودٍ لَهُ بِذَلِكَ، ولا يُمْنَعُ خَصْمُهُ مِنْ لُزُومِهِ والمَشْيِ مَعَهُ حَيْثُ مَشَىٰ، أَوْ وكيلُهُ على المَشْيِ مَعَهُ، فَإِنْ أَثْبَتَ عَدَمَهُ سُرِّحَ بَعْدَ أَنْ يُحَلِّفَهُ: ما لَهُ مالٌ باطِنٌ، ومُنِعَ خَصْمُهُ مِنْ لَزْومه، وأُوجِرَ لِخُصُومِهِ، ومَتَىٰ ظَهَرَ لَهُ مالٌ أُنْصِفَ مِنْهُ. فإِنْ كانَتِ الحُقُوقُ مِنْ نَفَقاتٍ، أَوْ صَداقٍ، أَوْ ضَمانٍ، أَوْ جِنايَةٍ، فالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمينِهِ في أَنَّهُ عَديمٌ، ولا سَبيلَ إِلَيْهِ، حَتَّىٰ يُثْبِتَ خَصْمُهُ أَنَّ لَهُ مالا، لكن يُؤاجَرُ كَما قَدَّمْنا. وإِنْ صَحَّ أَنَّ لَهُ مالا غَيَّبَهُ أُدِّبَ وضُرِبَ حَتَّىٰ يُحْضِرَهُ أَوْ يَمُوتَ.

لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾[1].

ولِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن طارِقِ بْنِ شِهابٍ قالَ: قال أَبُو سَعيدٍ الخُدْريُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رأىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وذَلِكَ أَضْعَفُ الإيمانِ»[2].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عيسَىٰ، نا ابن وهْبٍ، أَخبرني عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ أَنَّ سُلَيْمانَ بنَ يَسارٍ حَدَّثَهُمْ قالَ: حَدَّثَني

---

(١) النساء: ١٣٥.

(٢) «صحيح مسلم» (٤٩) كتاب الإيمان.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن أبيهِ، عن أبي بُرْدَةَ الأَنْصاريِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْواطٍ إلا في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»(١).

فأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَغْيِيرِ المُنْكَرِ بِاليَدِ، ومِنَ المُنْكَرِ مَطْلُ الغَنِيِّ، فَمَنْ صَحَّ غِناهُ ومَنَعَ خَصْمَهُ حقه فَقَدْ أَتَىٰ مُنْكَرًا وظُلْمًا، وكُلُّ ظُلْمٍ مُنْكَرٌ، فَواجِبٌ على الحاكِمِ تَغْييرُهُ بِاليَدِ، ومَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَنْ يُجْلَدَ أَحَدٌ في غَيْرِ حَدٍّ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَسْواطٍ؛ فَواجِبٌ أَنْ يُضْرَبَ عَشَرَةً؛ فَإِنْ أَنْصَفَ فَلا سَبيلَ إِلَيْهِ، وإِنْ تَمادىٰ على المَطْلِ فَقَدْ أَحْدَثَ مُنْكَرًا آخَرَ غَيْرَ الذي ضُرِبَ عَلَيْهِ فَيُضْرَبُ أَيْضًا عَشَرَةً، وهَكَذا أَبَدًا حَتَّىٰ يُنْصِفَ، ويَتْرُكَ الظُّلْمَ، أَوْ يَقْتُلَهُ الحَقُّ وأَمْرُ اللهِ تَعالَىٰ.

وأمّا التَّفْريقُ بَيْنَ وُجُوهِ الحُقُوقِ: فَإِنَّ مَنْ كانَ أَصْلُ الحَقِّ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ أَوْ بَيْعٍ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ قَدْ مَلَكَ مالا، ومَنْ صَحَّ أَنَّهُ قَدْ مَلَكَ مالا فَواجِبٌ أَنْ يُنْصَفَ مِنْ ذَلِكَ المالِ حَتَّىٰ يَصِحَّ أَنَّ ذَلِكَ المالَ قَدْ تَلِفَ -وهو في تَلَفِهِ مُدَّعٍ- وقد قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالبَيِّنَةِ على المُدَّعي. ومَنْ كانَ أَصْلُ الحَقِّ عَلَيْهِ مِنْ ضَمانٍ، أَوْ جِنايَةٍ، أَوْ صَداقٍ، أَوْ نَفَقَةٍ، فاليَقينُ الذي لا شَكَّ فيهِ عِنْدَ أَحَدٍ: هو أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ وُلِدَ عُرْيانَ لا شَيْءَ لَهُ، فالنّاسُ كُلُّهُمْ قَدْ صَحَّ لَهُم الفَقْرُ، فَهُمْ علىٰ ما صَحَّ مِنْهُمْ حَتَّىٰ يَصِحَّ أَنَّهُمْ كَسَبُوا مالا وهو في أَنَّهُ قَدْ كَسَبَ مالا مُدَّعًى عَلَيْهِ، وقد قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِاليَمينِ على المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ(٢)، وهٰذا قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ، ومُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٠٨) كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير.

(٢) رواه البخاري (٢٥١٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

شُجاعِ البَلْخيّ، وغَيْرِهِما. وخالَفَ في هٰذا بَعْضُ المُتَعَسِّفينَ فَقالَ: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾[1] فَصَحَّ أَنَّ اللهَ تعالىٰ رَزَقَ الجَميعَ.

قال عَليٌّ: لَمْ نُخالِفْهُ في الرِّزْقِ، بَلِ الرِّزْقُ مُتَيَقَّنٌ، وأَوَّلُهُ لَبَنُ التي أَرْضَعَتْهُ، فَلَوْلا رِزْقُ اللهِ تعالىٰ ما عاشَ أَحَدٌ يَوْمًا فَما فَوْقَهُ، ولَيْسَ مِنْ كُلِّ الرِّزْقِ يُنْصَفُ الغُرَماءُ، وإِنَّما يُنْصَفُونَ مِنْ فُضُولِ الرِّزْقِ وهي التي لا يَصِحُّ أَنَّ اللهَ تعالىٰ آتاها الإِنْسانَ إلا بِبَيِّنَةٍ. وأَمّا المُؤاجَرَةُ فَلِما ذَكَرْنا قَبْلُ في المَسْأَلَةِ المُتَقَدِّمَةِ لهٰذِه، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٨١ مَسألةٌ:

فَإِنْ قيلَ: إِنَّ قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[2] يَمْنَعُ مِن ٱسْتِئْجارِهِ.

قُلنا: بَلْ يُوجِبُ ٱسْتِئْجارَهُ؛ لأَنَّ المَيْسَرَةَ لا تكونُ إلا بِأَحَدِ وجْهَيْنِ: إمّا بِسَعْيٍ، وإِمّا بِلا سَعْيٍ؛ وقد قال تَعالَىٰ: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[3] فَنَحْنُ نُجْبِرُهُ على ٱبْتِغاءِ فَضْلِ اللهِ تعالى الذي أَمَرَهُ تعالىٰ بِابْتِغائِهِ، فَنأْمُرُهُ ونُلْزِمُهُ التَّكَسُّبَ لِيُنْصِفَ غُرَماءَهُ ويَقُومَ بِعيالِهِ ونَفْسِهِ، ولا نَدَعُهُ يُضَيِّعُ نَفْسَهُ وعيالَهُ والحَقَّ اللازِمَ لَهُ.

---

(١) الروم: ٤٠. (٢) البقرة: ٢٨٠. (٣) الجمعة: ١٠.

٢٨٤ مَسألةٌ: ولا يَخلُو المَطْلُوبُ بِالدَّيْنِ مِنْ أَنْ يَكونَ يُوجَدُ لَهُ ما يَفي بِما عَلَيْهِ ويَفْضُلُ لَهُ، فهٰذا يُباعُ مِنْ مالِهِ ما يَفْضُلُ عن حاجَتِهِ فَيُنْصَفُ مِنْهُ غُرَماؤُهُ، وما تَلِفَ مِنْ عَيْنِ المالِ قَبْلَ أَنْ يُباعَ فَمِنْ مُصيبَتِهِ لا مِنْ مُصيبَةِ الغُرَماءِ؛ لأَنَّ حُقُوقَهُمْ في ذِمَّتِهِ لا في شَيْءٍ بِعَيْنِهِ مِنْ مالِهِ، أَوْ يَكونَ كُلُّ ما يُوجَدُ لَهُ يَفي بِما عَلَيْهِ ولا يَفْضُلُ لَهُ شَيْءٌ، أَوْ لا يَفي بِما عَلَيْهِ، فَهَذانِ يُقْضَىٰ بِما وُجِدَ لَهُما لِلْغُرَماءِ كَما فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1] ثُمَّ يُباعُ لَهُمْ إِنِ ٱتَّفَقُوا علىٰ ذَلِكَ، فَما تَلِفَ بَعْدَ القَضاءِ لَهُمْ بِمالِهِ فَمِنْ مُصيبَةِ الغُرَماءِ، ويَسْقُطُ عنهُ مِنْ دَيْنِهِمْ بِقَدْرِ ذَلِكَ؛ لأَنَّ عَيْنَ مالِهِ قَدْ صارَ لَهُمْ إِنْ شاؤوا ٱقْتَسَمُوهُ بِالقيمَةِ، وإِن ٱتَّفَقُوا عَلَىٰ بَيْعِهِ بيعَ لَهُمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إذا وفَّىٰ بَعْضَ مالِهِ بِما عَلَيْهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُ أَوْلَىٰ بِأَنْ يُباعَ في ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ آخَرَ غَيْرِهِ، فَيُنْظَرُ أَيُّ مالِهِ هو عنهُ في غِنًى فَيُباعُ، وما لا غِنًى به عنهُ فَلا يُباعُ؛ لأَنَّ هٰذا هو التَّعاوُنُ على البِرِّ والتَّقْوىٰ وتَرْكُ المُضارَّةِ، فَإِنْ كانَ كُلُّهُ لا غِنًى به عنهُ أُقْرِعَ علىٰ أَجْزاءِ المالِ، فأَيُّها خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ بيعَ فيما لزمه.

---

(١) سبق ص ١٥٧.

٢٨٦ مَسألةٌ: ويُقَسَّمُ مالُ المُفْلِسِ الذي يُوجَدُ لَهُ بَيْنَ الغُرَماءِ بِالحِصَصِ بِالقيمَةِ كَما يُقَسَّمُ الميراثُ على الحاضِرينَ الطّالِبينَ الذينَ حَلَّتْ آجالُ حُقُوقِهِمْ فَقَطْ، ولا يَدْخُلُ فيهِمْ حاضِرٌ لا يَطْلُبُ، ولا غائِبٌ لَمْ يُوَكِّلْ، ولا حاضِرٌ أَوْ غائِبٌ لَمْ يَحِلَّ أَجَلُ حَقِّهِ -طَلَبَ أَوْ لَمْ يَطْلُبْ- ؛ لأنَّ مَنْ لَمْ يَحِلَّ أَجَلُ حَقِّهِ فَلا حَقَّ لَهُ بَعْدُ، ومَنْ لَمْ يَطْلُبْ فَلا يَلْزَمُ أَنْ يُعْطَىٰ ما لَمْ يَطْلُبْ، وقد وجَبَ فَرْضًا إنْصافُ الحاضِرِ الطّالِبِ فَلا يَحِلُّ مَطْلُهُ بِفَلْسٍ فَما فَوْقَهُ. وقَدْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْغُرَماءِ الحاضِرينَ: «خُذُوا ما وجَدْتُمْ»[1] فَإذا أَخَذُوهُ فَقَدْ مَلَكوهُ فَلا يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ مِمّا مَلَكوهُ.

وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وأبي حَنيفَةَ[2].

وأمّا المَيِّتُ يفلس فَإنَّهُ يَقْضي لِكُلِّ مِنْ حَضَرَ أَوْ غابَ - طَلَبا أَوْ لَمْ يَطْلُبا - ولِكُلِّ ذي دَيْنٍ كانَ إلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ حالًّا ؛ لأنَّ الآجالَ تَحِلُّ كُلُّها بِمَوْتِ الذي لَهُ الحَقُّ، أو الذي عَلَيْهِ الحَقُّ؛ لِما قد ذَكَرْناهُ في كِتابِ القَرْضِ.

وأمّا مَنْ لَمْ يَطْلُبْ فَلِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ في المَواريثِ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[3] فَلا ميراثَ إلا بَعْدَ الوَصيَّةِ والدَّيْنِ، فَواجِبٌ إخْراجُ الدُّيُونِ إلىٰ أَرْبابِها والوَصايا إلىٰ أَصْحابِها، ثُمَّ يُعْطَى الوَرَثَةُ حُقُوقَهُمْ فيما بقي، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق ص ١٥٧. (٢) أنظر: «العناية شرح الهداية» ٩/ ٢٧٧.

(٣) النساء: ١٢.

٤٢٨٦ مَسألةٌ: وإقْرارُ المُفْلِسِ بِالدَّيْنِ لازِمٌ مَقْبُولٌ ويَدْخُلُ مَعَ الغُرَماءِ؛ لأنَّ الإقْرارَ واجِبٌ قَبُولُهُ، ولَيْسَ لأحَدٍ إبْطالُهُ بِغَيْرِ نَصِّ قُرآنٍ أو سُنَّةٍ، فَإنْ أقَرَّ بَعْدَ أنْ قُضيَ بِمالِهِ لِلْغُرَماءِ لَزِمَهُ في ذِمَّتِهِ، ولم يَدْخُلْ مَعَ الغُرَماءِ في مالٍ قَدْ قُضيَ لَهُمْ به ومَلَكوهُ قَبْلَ إقْرارِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٤٢٨٧ مَسألةٌ: وحُقُوقُ اللهِ تعالىٰ مُقَدَّمَةٌ علىٰ ديون النّاسِ فَيَبْدأُ بِما فَرَّطَ فيهِ مِنْ زَكاةٍ أوْ كَفّارَةٍ في الحَيِّ والمَيِّتِ، وبِالحَجِّ في المَيِّتِ، فَإنْ لَمْ يَعُمَّ قَسَّمَ ذَلِكَ علىٰ كُلِّ هٰذِه الحُقُوقِ بِالحِصَصِ لا يُبْدىٰ مِنْها شَيْءٌ[1] علىٰ شَيْءٍ. وكَذَلِكَ دُيُونُ النّاسِ إنْ لَمْ يَفِ مالُهُ بِجَميعِها أَخَذَ كُلُّ واحِدٍ بِقَدْرِ مالِهِ مِمّا وُجِدَ.

لِما ذَكَرْنا في كِتابِ الحَجِّ والزكاة مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ»، و«اقْضُوا اللهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالوَفاءِ»[2]، «كِتابُ اللهِ أَحَقُّ وشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ»[3].

---

(١) في (ص، م١): بشيء.

(٢) سبقا في ٥/ ٣٢٣، ٦/ ٣١، ٧/ ٣٤٠.

(٣) سبق في ٦/ ٢٢١.

٢٢٨٨ مَسألةٌ: ومَنْ فَلَّسَ مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ فَوَجَدَ إنسانٌ سِلْعَتَهُ التي باعَها[١] بِعَيْنِها فَهُوَ أَوْلَىٰ بِها مِنَ الغُرَماءِ، ولَهُ أَنْ يأْخُذَها، فَإِنْ كانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِها شَيْئًا أَكْثَرَهُ أَوْ أَقَلَّهُ رَدَّهُ، وإِنْ شاءَ تَرَكَها وكانَ أُسْوَةَ الغُرَماءِ. فإِنْ وجَدَ بَعْضَها لا كُلَّها فَسَواءٌ وجَدَ أَكْثَرَها أَوْ أَقَلَّها لا حَقَّ لَهُ فيها، وهو أُسْوَةُ الغُرَماءِ. ولا يَكونُ مُفْلِسًا مَنْ لَهُ مِنْ أَيْنَ يُنْصِفُ جَميعَ الغُرَماءِ ويَبْقَىٰ لَهُ فَضْلٌ، إنَّما المُفْلِسُ مَنْ لا يَبْقَىٰ لَهُ شَيْءٌ بَعْدَ حَقِّ الغُرَماءِ. وأمّا مَنْ وجَدَ وديعَتَهُ، أَوْ ما غُصِبَ مِنْهُ، أَوْ ما باعَهُ بَيْعًا فاسِدًا، أَوْ أُخِذَ مِنْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ لَهُ ضَرُورَةً، ولا خيارَ لَهُ في غَيْرِهِ؛ لأنَّ مِلْكَهُ لَمْ يَزُلْ قَطُّ عن هٰذا. وأمّا مَنْ وجَدَ سِلْعَتَهُ التي باعَها بَيْعًا صَحيحًا أَوْ أَقْرَضَها، فَمُخَيَّرٌ كَما ذَكَرْنا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ زُهَيْرِ بْنِ مُعاويَةَ، واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ومالِكٍ، وهُشَيْمٍ، وحَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، وسُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ وحَفْصِ بْنِ غياثٍ، كُلُّهُمْ عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ قالَ: أَخبرني أبو بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ أَخبرهُ أَنَّ أَبا بَكْرِ ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ أَخبرهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إنْسانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ به مِنْ غَيْرِهِ»[٢] اللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، ولَفْظُ سائِرِهِمْ

---

(١) في (ص، م١، ل): باعه.

(٢) رواه البخاري (٢٤٠٢) كتاب الاستقراض، ومسلم (١٩٥٩) كتاب الصيد والذبائح.

نَحْوُهُ لا يُخالِفُهُ في شَيْءٍ مِنَ المَعْنَىٰ.

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ نا هُشَيْمٌ، أنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأَنْصاريُّ، عن أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، عن أبي بَكْرِ بن عبدِ الرّحمنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وجَدَ عَيْنَ مَتاعِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ به مِمَّنْ سِواهُ مِن الغُرَماءِ»(١).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا ابن أبي عُمَرَ، نا هِشامُ بنُ سُلَيْمانَ المَخْزُوميُّ، عن ابن جُرَيْجٍ، حَدَّثَني ابن أبي حُسَيْنٍ أَنَّ أبا بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أخبرهُ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ حَدَّثَهُ عن حَديثِ أبي بَكْرِ ابن عبدِ الرّحمنِ، عن حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ في الرَّجُلِ الذي يُعْدَمُ إذا وُجِدَ عِنْدَهُ المَتاعُ ولَمْ يُفَرِّقْهُ أَنَّهُ لِصاحِبِهِ الذي باعَهُ(٢).

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، وهِشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، وسَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ كُلِّهِمْ عن قَتادَةَ، عن النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عن بَشيرِ بْنِ نَهيكٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ(٣).

ومِنْ طَريقِ عِراكِ بْنِ مالِكٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ(٤). فهُوَ نَقْلُ تَواتُرٍ وكافَّةٍ لا يَسَعُ أَحَدًا خِلافُهُ، وهٰذا عُمُومٌ لِمَنْ ماتَ أَوْ فَلَّسَ حَيًّا، وبَيانٌ جَليٌّ أَنَّهُ إنْ فُرِّقَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَماءِ، وعُمُومٌ لِمَنْ تَقاضَىٰ مِنَ الثَّمَنِ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَتَقاضَ مِنْهُ شَيْئًا.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٢٨ عن هشيم به.

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٥٩/ ٢٣) كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري..

(٣) رواه من طريقهم مسلم (١٥٥٩).

(٤) رواها مسلم (١٥٥٩/ ٢٥) الباب السابق.

وبِهِ قال جُمْهُورُ السَّلَفِ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا إسْماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أبي حَرْمَلَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: أَفْلَسَ مَوْلًى لأُمِّ حَبيبَةَ فاخْتُصِمَ فيهِ إلىٰ عُثْمانَ - رضي الله عنه - فَقَضىٰ أَنَّ مَنْ كانَ ٱقْتَضىٰ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ إفْلاسُهُ فَهُوَ لَهُ، ومَنْ عَرَفَ مَتاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ لَهُ[1].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا أَبُو داوُد الطَّيالِسيُّ، نا ابن أبي ذِئْبٍ، عن أبي المُعْتَمِرِ، عن عمرو[2] بْنِ خَلْدَةَ قال: أَتَيْنا أبا هُرَيْرَةَ في صاحِبٍ لَنا أَفْلَسَ فَقالَ: لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِقَضاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَنْ أَفْلَسَ أَوْ ماتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ به[3].

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ: إذا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. وصَحَّ عن عَطاءٍ: إذا أَدْرَكْت مالَك بِعَيْنِهِ كَما هو قَبْلَ أَنْ يُفَرَّقَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ لَك، وإِنْ فُرِّقَ بَعْضُهُ فَهُوَ بَيْنَ الغُرَماءِ بِالسَّوِيَّةِ.

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ إنْ وجَدَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِها وافِرَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِها، وإِنْ كانَ المُشْتَري قَد ٱسْتَهْلَكَ مِنْها شَيْئًا قَليلا أَوْ كَثيرًا فالبائِعُ أُسْوَةُ الغُرَماءِ. وقالَهُ ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ[4].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن داوُد بْنِ أبي هِنْدَ، عن الشَّعْبيِّ قالَ:

---

(١) «أحاديث إسماعيل بن جعفر» (٣٢١).

(٢) كذا في النسخ. وفي كتب التراجم: عُمَر. ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٢١/ ٣٢٨ (٤٢٢٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٥٢٣).

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٦٥ (١٥١٦٥).

المُبْتاعُ لو أَفْلَسَ لَكانَ البائِعُ أَحَقَّ بِمَتاعِهِ. وعَن الحَسَنِ هو أَحَقُّ بِها مِنَ الغُرَماءِ. وقد ٱخْتُلِفَ في هٰذا عن الشَّعْبيِّ والحَسَنِ[١].

قال عَليٌّ: وقَوْلُنا في هٰذا هو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ، وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ[٢] وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وإِسْحاقَ بْنِ راهوَيْهِ[٣]، وداوُد.

وقَدْ رُوِيَ في هٰذا خِلافٌ، فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن هِشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، عن قَتادَةَ، عن خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: هو فيها أُسْوَةُ الغُرَماءِ إذا وجَدَها بِعَيْنِها[٤]. إذا ماتَ الرَّجُلُ وعَلَيْهِ دَيْنٌ وعِنْدَهُ سِلْعَةٌ قائِمَةٌ لِرَجُلٍ بِعَيْنِها فَهُوَ فيها أُسْوَةُ الغُرَماءِ، وهو قَوْلُ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ[٥]، والحَسَنِ[٦]، إنَّ مَنْ أَفْلَسَ أَوْ ماتَ فَوَجَدَ إنْسانٌ سِلْعَتَهُ التي باعَ بِعَيْنِها فَهُوَ فيها أُسْوَةُ الغُرَماءِ. وقال الشَّعْبيُّ فيمَنْ أَعْطَىٰ إنْسانًا مالًا مُضارَبَةً فَماتَ فَوَجَدَ كيسَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ والغُرَماءُ فيهِ سَواءٌ. وقَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٧]، وابنِ شُبْرُمَةَ، ووَكيعٍ كَقَوْلِ إبْراهيمَ. وصَحَّ عن عُمَرَ بْنِ

---

(١) روىٰ عبد الرزاق ٨/ ٢٤٠ (١٥٠٤٨) عن الشعبي والحسن في الرهن إن هلك أهو أحق به أو الغرماء؟ فقالا: هو أحق به.
وروى ابن أبي شيبة ١٠/ ٥١٦ (٢٠٤٧٦، ٢٠٤٧٧) عنهما في المفلس يُوجد المتاع لرجل؟ فقالا: هو أسوة الغرماء.

(٢) أنظر: «الأوسط» ١١/ ٣٥، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣٩٧ (م١٥٤١).

(٣) «مسائل الكوسج» (٢٠٢٥ - ٢٠٢٦)، أنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٩/ ٣٣٤-٣٣٦، واشترطا: أن لا يأخذه إلا أن يجده بعينه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٠٤٧٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٢٠٤٧٥، ٢٠٤٨٠، ٢٠٤٨٢)، والطحاوي ٤/ ١٦٧.

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٢٠٤٧٦، ٢٠٤٨١).

(٧) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ٧١٤- ٧١٥، «مختصر الطحاوي» (ص٩٥)، «المبسوط» ١٣/ ١٩٧.

عَبْدِ العَزيزِ أَنَّ مَن ٱقْتَضَىٰ مِنْ ثَمَنِ سِلْعَتِهِ شَيْئًا ثُمَّ أَفْلَسَ فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَماءِ[١].
وهو قَوْلُ الزُّهْريِّ.

وقال قَتادَةَ: مَنْ وجَدَ بَعْضَ سِلْعَتِهِ -قَلَّ أَوْ كَثُرَ- فَهُوَ أَحَقُّ بِها مِنْ سائِرِ الغُرَماءِ.

وقال مالِكٌ: هو أَحَقُّ بِها أَوْ بِما وجَدَ مِنْها قَبَضَ مِنَ الثَّمَنِ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْبِضْ هو أَحَقُّ مِنَ الغُرَماءِ في التَّفْليسِ في الحَياةِ، وأمّا بَعْدَ المَوْتِ فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَماءِ فيها[٢].

وقال الشّافِعيُّ: إنْ وجَدَها أَوْ بَعْضَها فَهُوَ أَحَقُّ بِها أَوْ بِالَّذي وجَدَ مِنْها مِنَ الغُرَماءِ ولَمْ يَخُصَّ حَياةً مِنْ مَوْتٍ، قالَ: فَإِنْ كانَ قَبَضَ مِنَ الثَّمَنِ شَيْئًا فَهُوَ أَحَقُّ بِما قابَلَ ما بَقِيَ لَهُ فَقَطْ[٣].

وقال أَحْمَدُ بن حنبل: هو أَحَقُّ بِها في الحَياةِ، وأمّا في المَوْتِ فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَماءِ[٤].

قال عَليٌّ: أَمّا مَنْ ذَهَبَ إلىٰ قَوْلِ أبي حنيفةَ فَإِنَّهُمْ جاهَرُوا بِالباطِلِ، وقالُوا: إنَّما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ فيمَنْ وجَدَ وديعَتَهُ أَوْ ما غُصِبَ مِنْهُ.

قال عَليٌّ: وهٰذا كَذِبٌ مُجَرَّدٌ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَنَّهُ قَدْ جاءَ النَّصُّ كَما أَوْرَدْنا عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ لِصاحِبِهِ الذي باعَهُ. وزادَ بَعْضُهُمْ في تَعَمُّدِ الكَذِبِ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِما يَشْهَدُ بِرِقَّةِ دَيْنِهِ وصَفاقَةِ وجْهِهِ فَقالَ: إنَّما أَرادَ رَسُولُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٠٤٧٣، ٢٩٦٧٢).

(٢) «الموطأ» رواية يحيىٰ ٢/ ٦٧٨، «المدونة» ٤/ ٨٥.

(٣) «الأم» ٤/ ٤١٦، ٤٤٨، «الحاوي» ٦/ ٢٦٦ وما بعدها.

(٤) «مسائل الكوسج» (٢٠٢٦)، وانظر: «الروايتين والوجهين» ١/ ٣٧٢، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٩/ ٣٣٤ - ٣٣٦.

اللهِ ﷺ بِأَنَّهُ أَحَقُّ بِسِلْعَتِهِ مِنْ قَبْضِ المُشْتَري ما ٱشْتَرىٰ بِغَيْرِ إِذْنِ بائِعِهِ - وهو مُفْلِسٌ - فَيَكونُ البائِعُ أَحَقَّ بِما باعَ حَتَّىٰ يُنْصَفَ مِن الثَّمَنِ أَوْ يُباعَ لَهُ دُونَ الغُرَماءِ.

ومَنِ ٱشْتَرىٰ سِلْعَةً في مَرَضِهِ بِبَيِّنَةٍ وقَبَضَها ثُمَّ أَقَرَّ بِدَيْنٍ ثُمَّ ماتَ فَصاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِها مِنَ الغُرَماءِ المُقَرِّ لَهُمْ فَيُقالُ لَهُ: لَعَلَّهُ أَرادَ بَني تَميمٍ خاصَّةً أَوْ أَهْلَ جُرْجانَ خاصَّةً.

ومِثْلُ هٰذا مِنَ التَّخْليطِ لا يأْتي به ذُو دينٍ، ولا ذُو عَقْلٍ، ولا يَنْسِبُ هٰذا الهَوَسَ وهٰذا الباطِلَ الذي أَتىٰ به هٰذا الجاهِلُ إلى النَّبيِّ ﷺ إلا مَنْ خَذَلَهُ اللهُ تَعالَىٰ.

وقال بَعْضُهُمْ: لَعَلَّهُ مِنْ لَفْظِ الرّاوي.

فَقُلْنا: مِنِ ٱسْتَجازَ خِلافَ النَّبيِّ ﷺ لَمْ يَعْجِزْ في كُلِّ حَديثٍ يأْتي أَنْ يَقُولَ: لَعَلَّهُ مِنْ لَفْظِ الرّاوي، فَيُبْطِلُ الإِسْلامَ بِذَلِكَ. واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ تعالىٰ ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1] وبِحُكْمِ النَّبيِّ ﷺ بِأَنَّهُ لا يَحِلُّ مالُ مُسْلِمٍ إلا بِطيبِ نَفْسِهِ[2]. فهٰذا الاحْتِجاجُ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّ ما قَضَىٰ به النَّبيُّ ﷺ فَهُوَ الحَقُّ، وهو الذي تَطيبُ به نَفْسُ المُؤْمِنِ، وإِنَّما الباطِلُ والضَّلالُ قَضاؤُهُمْ بِمالِ المُسْلِمِ لِلْغاصِبِ الفاسِقِ ولِلْكافِرِ الجاحِدِ، إِذْ يَقُولُونَ: إِنَّ كِراءَ الدُّورِ المَغْصُوبَةِ لِلْغاصِبِ وإِنَّ ما أَخَذَهُ الكُفّارُ مِنْ أَمْوالِ المُسْلِمينَ فَحَلالٌ لَهُمْ، فَلَو ٱتَّقُوا اللهَ تعالىٰ لَكانَ أَوْلَىٰ بِهِمْ.

---

(١) البقرة: ١٨٨.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٧٢، وأبو يعلىٰ ٣/ ١٤٠ (١٥٧٠)، والدارقطني ٣/ ٢٦، والبيهقي ٦/ ١٠٠ من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه.

واحْتَجُّوا بِخَبَرَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ: أَحَدُهُما: مِنْ رِوايَةِ أبي عِصْمَةَ نُوحِ ابنِ أبي مَرْيَمَ قاضي مَرْوَ عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي بَكْرِ بن عبدِ الرّحمنِ بْنِ الحارِثِ ابنِ هِشامٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «إذا أَفْلَسَ الرَّجُلُ ووَجَدَ رَجُلٌ مَتاعَهُ فَهُوَ بَيْنَ غُرَمائِهِ» وأبُو عِصْمَةَ كَذّابٌ مَشْهُورٌ بِوَضْعِ الحَديثِ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

والآخَرُ مِنْ رِوايَةِ صَدَقَةَ بْنِ خالِدٍ عن عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ سَنْدَلٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ «مَنْ باعَ بَيْعًا فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ وقد أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَهُوَ مالُهُ بَيْنَ غُرَمائِهِ» وعُمَرُ بنُ قَيْسٍ ضَعيفٌ جِدًّا.

ثُمَّ لو صَحّا -وقد أعاذَ اللهُ تعالىٰ مِنْ ذَلِكَ- لَكانَ الثّابِتُ عن أبي هُرَيْرَةَ زائِدًا وكانَ هَذانِ مُوافِقَيْنِ لِمَعْهُودِ الأَصْلِ، والأَخْذُ بِالزّائِدِ هو الواجِبُ الذي لا يَجُوزُ غَيْرُهُ.

والعَجَبُ مِنْ أَصْلِهِمُ الخَبيثِ أَنَّ الصّاحِبَ إذا رَوىٰ رِوايَةً ثُمَّ خالَفَها دَلَّ ذَلِكَ علىٰ بُطْلانِها، وقد صَحَّ عن أبي هُرَيْرَةَ خِلافُ هَذَيْنِ الأَثَرَيْنِ المَكْذُوبَيْنِ المَوْضُوعَيْنِ، فَهَلا جَعَلُوا ذَلِكَ عِلَّةً فيهِما، ولكن أُمُورَهُمْ مَعْكوسَةٌ؛ لأَنَّهُمْ يَرُدُّونَ السُّنَنَ الثّابِتَةَ عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلُ غَسْلِ الإِناءِ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ سَبْعًا، وغَيْرُ ذَلِكَ بِالرِّواياتِ المَكْذُوبَةِ في أَنَّ الرّاوِيَ لَها تَرَكَها، ثُمَّ لا يَرَوْنَ رَدَّ الرِّواياتِ المَوْضُوعَةِ بِأَنَّ مَنْ أُضيفَتْ إِلَيْهِ صَحَّ عنهُ خِلافُها، فَتَعَسًا لهٰذِهِ العُقُولِ، ونَحْمَدُ اللهَ تعالىٰ على السَّلامَةِ.

وقالُوا: لا يَخْلُو المُشْتَري مِنْ أَنْ يَكونَ مَلَكَ ما ٱشْتَرىٰ أَوْ لَمْ يَمْلِكْهُ، فَإِنْ كانَ لَمْ يَمْلِكْهُ فَشِراؤُهُ باطِلٌ، وأَنْتُمْ لا تَقُولُونَ هٰذا، وإِنْ كانَ قَدْ مَلَكَهُ فَلا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ لِلْبائِعِ فيهِ رُجُوعٌ، وهو لِلْغُرَماءِ كُلِّهِمْ كَسائِرِ مالِهِ.

قال عليٌّ: ٱعْتَرَضُوا بهٰذا في الشُّفْعَةِ أَيْضًا، فالأَمْرُ سَواءٌ، لٰكن يا هٰؤلاء مِثْلُ هٰذا لا يُعارَضُ به رَسُولُ اللهِ ﷺ الذي قال اللهُ تعالىٰ فيهِ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[1] والَّذي يَقُولُ فيهِ رَبُّهُ تَعالَىٰ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[2] إنَّما يُعارَضُ به مَنْ قال الباطِلَ بِرأْيِهِ الفاسِدِ، فجَعَلَ شِراءَ المُسْلِمِ مِن الحَرْبيِّ ما غَنِمَهُ مِنَ المُسْلِمينَ شِراءً صَحيحًا يَمْلِكُهُ إلا أَنْ يُريدَ الأَوَّلُ أَخْذَهُ بِالثَّمَنِ فَهُوَ أَحَقُّ، فَيُقالُ لَهُ: هَلْ مَلَكَ المُشْتَري مِنَ الحَرْبيِّ ما ٱشْتَراهُ أَوْ لَمْ يَمْلِكْهُ؟ فَإِنْ كانَ ٱشْتَراهُ ومَلَكَهُ، فَلِمَ يَكونُ الذي غَنِمَ مِنْهُ أَحَقُّ به بِالثَّمَنِ أَوْ بِغَيْرِ الثَّمَنِ؟ وإِنْ كانَ لَمْ يَمْلِكْهُ، فهٰذا قَوْلُنا لا قَوْلُكُمْ.

ومَنْ جَعَلَ لِلْواهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فيما وهَبَ فَيُقالُ لَهُ: هَلْ مَلَكَ المَوْهُوبُ ما وُهِبَ لَهُ، أَمْ لَمْ يَمْلِكْ؟ فَإِنْ كانَ لَمْ يَمْلِكْهُ فَلِمَ تحلون لَهُ الٱنْتِفاعَ؛ والوَطْءَ، والبَيْعَ وإِنْ كانَ مَلَكَهُ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَرْجِعُ فيهِ مَنْ قَدْ بَطَلَ مِلْكُهُ عنهُ؟ فهٰذا كانَ أَوْلَىٰ بِهِمْ مِنَ الٱعْتِراضِ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِآرائِهِم المُنْتِنَةِ التي لا تُساوي رَجيعَ كَلْبٍ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ أَنَّهُ ناظَرَ في هٰذِه المَسْأَلَةِ مُحَمَّدَ بنَ الحَسَنِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ قالَ: هٰذا مِنْ حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ.

قال عليٌّ: نَعَمْ، هو واللهِ مِنْ حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ البَرِّ الصّادِقِ لا مِنْ حَديثِ مِثْلِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الذي قيلَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ المُبارَكِ: مَنْ أَفْقَهُ أَبُو يُوسُفَ أَوْ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ؟ فَقالَ: قُلْ: أَيُّهُما أَكْذَبُ.

قال عليٌّ: والعَجَبُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ باعَ سِلْعَةً فَلَمْ يَقْبِضْها المُشْتَري

---

(١) الأحزاب: ٣٦. (٢) الأحزاب: ٦.

حَتَّىٰ فَلَّسَ فالبائِعُ أَحَقُّ بِها، وهٰذا هو الذي أَنْكَرُوا، ولا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ قَبَضَ وبَيْنَ مَنْ لَمْ يَقْبِضْ، وأمّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ المَوْتِ والحَياةِ، وبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنَ الثَّمَنِ شَيْئًا أَوْ لا يَدْفَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّهُم ٱحْتَجُّوا بِآثارٍ مُرْسَلَةٍ مِنْها:

مِنْ طَريقِ مالِكٍ، ويُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي بَكْرِ بن عبدِ الرّحمنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ. وعن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله ﷺ. وإِسْرائيلَ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ومُسْنَدٍ مِنْ طَريقِ إِسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ، وبَقِيَّةَ، كِلاهُما عن الزُّبَيْديِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي بَكْرِ بن عبدِ الرّحمنِ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ. بَقِيَّةُ وإِسْماعيلُ ضَعيفانِ.

وآخَرُ مِنْ طَريقِ إِسْحاقَ بْنِ إِبْراهيمَ بْنِ جُوتَىٰ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن أبي بَكْرِ بن عبدِ الرّحمنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَيُّما رَجُلٍ باعَ رَجُلا مَتاعًا فأَفْلَسَ المُبْتاعُ ولَمْ يَقْبِضِ الذي باعَ مِنَ الثَّمَنِ شَيْئًا، فَإِنْ وجَدَ البائِعُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِها فَهُوَ أَحَقُّ بِها، وإِنْ ماتَ المُشْتَري فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَماءِ»[1] فَإِنَّ إِسْحاقَ بنَ إِبْراهيمَ بْنِ جُوتَىٰ مَجْهُولٌ، وهٰذا غَيْرُ مَعْرُوفٍ مِنْ حَديثِ مالِكٍ.

وخَبَرٌ آخَرُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن وكيعٍ، عن هِشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، عن قَتادَةَ، عن بَشيرِ بْنِ نَهيكٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلُ حَديثِ الزُّهْرِيِّ هَكَذا لَمْ يَذْكُرْ مَتْنَهُ ولا لَفْظَهُ[2]. ثُمَّ هو مُنْقَطِعٌ؛ لأَنَّ قَتادَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ بَشيرِ بْنِ نَهيكٍ إِنَّما سَمِعَهُ مِن النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عن بَشيرِ بْنِ نَهيكٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٢٦٣ (١٥١٥٨).

(٢) «المصنف» ٨/ ٢٦٣ (١٥١٥٩).

هَكَذا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، وسَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، والدستوائي، كُلُّهُمْ عن قَتادَةَ بِمِثْلِ قَوْلِنا كَما أَوْرَدْناهُ قَبْلُ، فَسَقَطَ كُلُّ ما شَغَبُوا بِهِ.

ثُمَّ لو صَحَّتْ هٰذِه الآثارُ لَكانَتْ كُلُّها مُخالِفَةً لِقَوْلِ مالِكٍ، والشّافِعيِّ؛ لأنَّ في جَميعِها الفَرْقَ بَيْنَ المَوْتِ والحَياةِ، والشّافِعيُّ لا يُفَرِّقُ بَيْنَهُما، وفي جَميعِها الفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَكونَ قُبِضَ مِنَ الثَّمَنِ شَيْئًا وبَيْنَ أَنْ لا يَكونَ قُبِضَ، ومالِكٌ لا يُفَرِّقُ بَيْنَهُما، فَحَصَلَ قَوْلُهُما مُخالِفًا لِكُلِّ الآثارِ.

واحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنْ قالُوا: ذِمَّةُ المَيِّتِ قَدِ انْقَطَعَتْ، وذِمَّةُ الحَيِّ قائِمَةٌ.

قُلنا: فَكانَ ماذا؟ ورَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُما، بَلْ سَوىٰ بَيْنَهُما، كَما أَوْرَدْنا قَبْلُ.

قال عليٌّ: وأمّا إذا لَمْ يَجِدْ إلا بَعْضَ سِلْعَتِهِ فَلَمْ يَجِدْها بِعَيْنِها وإِنَّما جاءَ النَّصُّ إذا وجَدَها بِعَيْنِها ولَمْ يُفَرِّقْها المُشْتَري كَما أَوْرَدْنا قَبْلُ ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الطلاق: ١.

١٢٨٩ مَسألةٌ: ومَنْ غَصَبَ آخَرَ مالا، أَوْ خانَهُ فيهِ، أَوْ أَقْرَضَهُ فَماتَ ولَمْ يَشْهَدْ لَهُ بِهِ، ولا بَيِّنَةَ لَهُ أو له بَيِّنَةٌ فَظَفَرَ لِلَّذي حَقُّهُ قَبْلَهُ بِمالٍ، أَو ائْتَمَنَهُ عَلَيْهِ سَواءٌ كانَ مِنْ نَوْعِ مالِهِ عِنْدَهُ أَوْ مِنْ غَيْرِ نَوْعِهِ، وكُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ، وفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يأْخُذَهُ ويَجْتَهِدَ في مَعْرِفَةِ ثَمَنِهِ، فَإِذا عَرَفَ أَقْصاهُ باعَ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ، فَإِنْ كانَ في ذَلِكَ ضَرَرٌ، فَإِنْ شاءَ باعَهُ وإِنْ شاءَ أَخَذَهُ لِنَفْسِهِ حَلالا. وسَواءٌ كانَ ما ظَفَرَ لَهُ به جارِيَةً أَوْ عَبْدًا أَوْ عَقارًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ وفَّىٰ بِمالِهِ قَبْلَهُ فَذاكَ، وإِنْ لَمْ يَفِ بَقِيَ حَقُّهُ فيما لَمْ يَنْتَصِفْ مِنْهُ، وإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ رَدَّهُ إِلَيْهِ أَوْ إِلىٰ ورَثَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ عاصٍ لله ﷻ، إلا أَنْ يُحَلِّلَهُ ويُبْرِيَهُ فَهُوَ مأْجُورٌ. وسَواءٌ كانَ قَدْ خاصَمَهُ أَوْ لَمْ يُخاصِمْهُ، اسْتَحْلَفَهُ أَوْ لَمْ يَسْتَحْلِفْهُ، فَإِنْ طُولِبَ بِذَلِكَ وخافَ إِنْ أَقَرَّ أَنْ يَغْرَمَ فَلْيُنْكِرْ ولْيَحْلِفْ، وهو مأْجُورٌ في ذَلِكَ.

وهُوَ قَوْلُ الشّافِعِيِّ[1]، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِهِما. وكَذَلِكَ عِنْدَنا كُلُّ مَنْ ظَفَرَ لِظالِمٍ بِمالٍ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَخْذُهُ وإِنْصافُ المَظْلُومِ مِنْهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[2]. وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾[3]. وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا

(١) «الأم» ٤/ ٤٣٢، أنظر: «الحاوي» ٦/ ٢٦٨.

(٢) النحل: ١٢٦. (٣) الشورىٰ: ٤١-٤٢.

وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[١]. وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[٢]. وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٣]. وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟﴾[٤].

ومِنْ طَريق أبي داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، نا زُهَيْرُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا هِشامُ ابنُ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ هِنْدًا أُمَّ مُعاوِيَةَ قالت: يا رسول الله إنَّ أبا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحيحٌ، وإِنَّهُ لا يُعْطيني ما يَكْفيني وبَني، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ جُناحٍ أَنْ آخُذَ مِنْ مالِهِ شَيْئًا؟ قالَ: «خُذي ما يَكْفيكِ وولَدَكِ بِالمَعْرُوفِ»[٥].

وقد ذَكَرْنا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِغُرَماءِ الذي أُصيبَ في ثِمارٍ ٱبْتاعَها: «خُذُوا ما وجَدْتُمْ ولَيْسَ لَكُمْ إلا ذَلِكَ»[٦] وهٰذا إطْلاقٌ مِنْهُ ﷺ لِصاحِبِ الحَقِّ علىٰ ما وجَدَ لِلَّذي لَهُ عَلَيْهِ الحَقُّ.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- حَدَّثَني يَزيدُ -هو ابن أبي حَبيبٍ-، عن أبي الخَيْرِ -هو مَرْثَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ اليَزَنيّ-، عن عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ الجُهَنيِّ: قُلْنا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ[٧] إنَّكَ تَبْعَثُنا فَنَنْزِلَ بِقَوْمٍ لا يَقْرُونا[٨]، فَما تَرىٰ فيهِ؟ فَقال ﷺ: «إنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فأُمِرَ لَكُمْ بِما يَنْبَغي لِلضَّيْفِ فاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ»[٩].

وهو قَوْلُ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، وابنِ سيرينَ.

---

(١) الشورىٰ: ٣٩-٤٠.
(٢) البقرة: ١٩٤.
(٣) البقرة: ١٩٤.
(٤) الشعراء: ٢٢٧.
(٥) «سنن أبي داود» (١٧١٤).
(٦) سبق ص ١٥٧.
(٧) زاد في (ل، م): يا رسول الله.
(٨) في (ص): يقروننا.
(٩) «صحيح البخاري» (٢٤٦١). ورواه مسلم (١٧٢٧).

رُوِّينا مِنْ طَريقِ خالِدٍ الحَذّاءِ عنهُ أنَّهُ قالَ: إنْ أَخَذَ الرَّجُلُ مِنْك شَيْئًا فَخُذْ مِنْهُ مِثْلَهُ[١]. ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: إنْ أَخَذَ مِنْك شَيْئًا فَخُذْ مِنْهُ مِثْلَهُ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن المُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ التَّيْميِّ، عن داوُد بْنِ أبي هِنْدٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: لا تَخُنْ مَنْ خانَك، فَإنْ أَخَذْت مِنْهُ مِثْلَ ما أَخَذَ مِنْك فَلَيْسَ عَلَيْك بأْسٌ[٣].

وعَنْ عَطاءٍ: حَيْثُ وجَدْت مَتاعَك فَخُذْهُ.

قال عليٌّ: وأمّا قَوْلُنا: إنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ عاصٍ لله تَعالَىٰ. فلِقَوْلِ اللهِ ﷻ ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[٤] فَمَنْ ظَفَرَ بِمِثْلِ ما ظُلِمَ فيهِ هُوَ، أَوْ مُسْلِمٌ، أَوْ ذِمّيٌّ، فَلَمْ يُزِلْهُ عن يَدِ الظّالِمِ ويَرُدَّ إلى المَظْلُومِ حَقَّهُ فَهُوَ أَحَدُ الظّالِمينَ، ولَمْ يُعِنْ على البِرِّ والتَّقْوىٰ، بَلْ أَعانَ على الإِثْمِ والعُدْوانِ، هٰذا أَمْرٌ يُعْلَمُ ضَرُورَةً. وكَذَلِكَ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ رأىٰ مُنْكَرًا أَنْ يُغَيِّرَهُ بيَدِهِ إن ٱسْتَطاعَ[٥] فَمَنْ قَدَرَ علىٰ كَفِّ الظُّلْمِ وقَطْعِهِ وإِعْطاءِ كُلِّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ قَدَرَ علىٰ إنْكارِ المُنْكَرِ فَلَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ ﷻ، وخالَفَ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا أَنْ يُحَلِّلَهُ مِنْ حَقِّ نَفْسِهِ فَقَدْ أَحْسَنَ بِلا خِلافٍ، والدَّلائِلُ علىٰ هٰذا تَكْثُرُ جِدًّا. وخالَفَنا في هٰذا قَوْمٌ: فَقالَتْ طائِفَةٌ: لا يأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ ظَفَرَ بِعَيْنِ مالِهِ فَلْيأْخُذْهُ وإلا فَلا يأْخُذْ غَيْرَهُ. وقالَتْ

---

(١) رواه عبد بن حميد في «التفسير» كما في «تغليق التعليق» ٣/ ٣٣٣.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٧٨ (١٥١٧)، والطبري في «جامع البيان» ١٤/ ٤٠٦.

(٣) «تفسير عبد الرزاق» ٢/ ٢٧٨ (١٥١٩).

(٤) المائدة: ٢.

(٥) رواه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

طائِفَةٌ: إنْ وجَدَ مِنْ نَوْعِ ما أُخِذَ مِنْهُ فَلْيأْخُذْ وإلا فَلا يأْخُذْ غَيْرَ نَوْعِهِ.

واحْتَجَّتْ هٰذِه الطَّوائِفُ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ يُوسُفَ بْنِ ماهَكَ قالَ: كُنْت أَكْتُبُ لِفُلانٍ نَفَقَةَ أَيْتامٍ كانَ ولِيَّهُمْ فَغالَطُوهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فأَدّاها إلَيْهِمْ، فأَدْرَكَتْ لَهُمْ مِنْ مالِهِمْ مِثْلُها، قُلْت: اقْبِض الأَلْفَ الذي ذَهَبُوا بِها مِنْك؛ قالَ: لا، حَدَّثَني أبي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَدِّ الأمانةَ إلىٰ مَن ائْتَمَنَكَ ولا تَخُنْ مَنْ خانَكَ»[١].

ونَحْوُهُ: عن طَلْقِ بْنِ غَنّامٍ، عن شَريكٍ، وقَيْسٍ -هو ابن الرَّبيعِ- عن أبي حُصَيْنٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ «أَدِّ الأَمانَةَ إلىٰ مَن ائْتَمَنَكَ ولا تَخُنْ مَنْ خانَكَ»[٢].

ومِنْ طَريقِ (عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ)[٣] عن هاشِمِ بْنِ القاسِمِ، عن المُبارَكِ بنِ فَضالَةَ، عن الحَسَنِ: قال رَجُلٌ لِلنَّبيِّ ﷺ: كانَ لي حَقٌّ علىٰ رَجُلٍ فَجَحَدَني فَدانَ لَهُ عِنْدي حَقٌّ أَفأَجْحَدُهُ؟ قالَ: «لا، أَدِّ الأَمانَةَ إلىٰ مَن ائْتَمَنَكَ ولا تَخُنْ مَنْ خانَكَ».

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن رَجُلٍ مِنْ بَني سَدُوسٍ يُقالُ لَهُ: دَيْسَم[٤] قُلْنا لِبَشيرِ بْنِ الخَصاصيَةِ: لَنا جيرانٌ ما تَشِذُّ لَنا قاصيَةٌ إلا ذَهَبُوا بِها، وإنَّهُ تخفى[٥] لَنا مِنْ أموالهم أَشْياءُ فَنَذْهَبُ[٦] بِها؟ قالَ: لا[٧].

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٤١٤، وأبو داود (٣٥٣٤)، والبيهقي ١٠/ ٢٧٠.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٨٣، وأبو داود (١٥٨٦)، والبيهقي ٤/ ١١٩.
وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٧٧).

(٣) في (ل): حماد بن زيد.

(٤) في بعض النسخ: دلسم.

(٥) في بعض النسخ: تجيء.

(٦) في (ص): أفنذهب.

(٧) رواه أحمد ٢٤/ ٣٨١ (٢٠٧٨٥)، والدارمي ٣/ ١٦٣٩ (٢٦٣٩)، وأبو داود (٣٥٣٥)،

قال عَليٌّ: ما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ ما ذَكَرْنا، وكُلُّ هٰذا لا شَيْءَ، أمّا حَديثُ فُلانٍ عن أبيهِ ناهيَك بهٰذا السَّنَدِ، لَيْتَ شِعْري مَنْ فُلانٌ! ونَبْرأُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ مِنْ كُلِّ دينٍ أُخِذَ عن فُلانٍ الذي لا يَدْري مَنْ هُوَ، ولا ما ٱسْمُهُ، ولا مَنْ أَبُوهُ ولا ٱسْمُهُ.

والآخَرُ طَلْقُ بنُ غَنّامٍ عن شَريكٍ، وقَيْسِ بْنِ الرَّبيعِ، وكُلُّهُمْ ضَعيفٌ.

والثّالِثُ مُرْسَلٌ، وفيهِ المُبارَكُ بنُ فَضالَةَ ولَيْسَ بِالقَويِّ.

وحَديثُ بَشيرٍ عن رَجُلٍ يُسَمَّىٰ ديْسَم مَجْهُولٌ.

ثُمَّ لو صَحَّتْ لَما كانَ فيها حُجَّةٌ؛ لأنَّ نَصَّها «لا تَخُنْ مَنْ خانَكَ، وأدِّ الأمانَةَ إلىٰ مَن ٱئْتَمَنَكَ» ولَيْسَ ٱنْتِصافُ المَرْءِ مِنْ حَقِّهِ خيانَةً، بَلْ هو حَقٌّ واجِبٌ، وإنْكارُ مُنْكِرٍ، وإنَّما الخيانَةُ أنَّ تَخُونَ بِالظُّلْمِ والباطِلِ مَنْ لا حَقَّ لَك عِنْدَهُ، لا مِن ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ أنْ يُخْرِجَ إلَيْك مِنْ حَقِّك، أوْ مِنْ مِثْلِهِ إنْ عَدَمَ حَقَّك، ولَيْسَ رَدُّ المَظْلَمَةِ[1] أداءَ أمانَةٍ، بَلْ هو عَوْنٌ على الخيانَةِ[2]. ثُمَّ لا حُجَّةَ في هٰذِه الأخْبارِ إلا لِمَنْ مَنَعَ مِنَ الٱنْتِصافِ جُملةً، وأمّا مَنْ قَسَّمَ فأباحَ أخْذَ ما وجَدَ مِنْ نَوْعِ مالِهِ فَقَطْ فَمُخالِفٌ لهٰذِه الآثارِ ولِغَيْرِها. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

تَمَّ كِتابُ التَّفْليسِ والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ

والترمذي (١٢٦٤)، والدارقطني ٣/ ٣٥، والحاكم ٢/ ٤٦، والبيهقي ١٠/ ٢٧١.
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٢٣).

(١) زاد في (ص، ل): إلى الظالم.
(٢) في (م١): الجناية.

٣٠

كتاب الإجارات والأجراء

كِتابُ الإِجاراتِ والأُجَراءِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٢٩٠ مَسألةٌ: الإِجارَةُ جائِزَةٌ في كُلِّ شَيْءٍ لَهُ مَنْفَعَةٌ فَيُؤاجِرُ لِيَنْتَفِعَ به ولا يَسْتَهْلِكَ عَيْنَهُ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا إِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أنا يَحْيَىٰ بنُ حَمّادٍ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن سُلَيْمانَ الشَّيْبانِيِّ - هو أَبُو إِسْحاقَ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ السّائِبِ أَنَّهُمْ سَمِعُوا عَبْدَ اللهِ بنَ مَعْقِلٍ[1] يَقُولُ: زَعَمَ ثابِتٌ -هو ابن الضَّحّاكِ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن المُزارَعَةِ وأَمَرَ بِالمُؤاجَرَةِ قالَ: «لا بأْسَ بِها».[2]

قال عَلِيٌّ: قَدْ صَحَّ سَماعُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ مِنْ ثابِتِ بْنِ الضَّحّاكِ، وقد جاءَتْ في الإِجارة آثارٌ، وبِإِباحَتِها يَقُولُ جُمْهُورُ العُلَماءِ، إلا أَنَّ إِبْراهيمَ بنَ عُلَيَّةَ قالَ: لا تَجُوزُ؛ لأَنَّها أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا باطِلٌ مِنْ قَوْلِهِ، وقد ٱسْتأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابن أَرْقَطِ[3]

---

(١) في (ل): مغفل. في الموضعين.

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٤٩) كتاب البيوع، باب في المزارعة والمؤاخرة.

(٣) ويُقال: ابن أُرَيْقِط. انظر: «سيرة ابن هشام» ١/ ٤٨٨.
وسيأتي الحديث ص ١٨٧.

دَليلا (من مكة إلى المدينة)[١].

١٢٩١ مَسألةٌ: والإِجارَةُ لَيسَتْ بَيْعًا، وهي جائِزَةٌ في كُلِّ ما لا يَحِلُّ بَيْعُهُ كالحُرِّ والكَلْبِ والسِّنَّوْرِ، وغَيرِ ذَلِكَ. ولَوْ كانَتْ بَيْعًا لَما جازَتْ إجارَةُ الحُرِّ، والقائِلُونَ إنَّها بَيْعٌ يُجيزُونَ إجارَةَ الحُرِّ، فَتَناقَضُوا. ولا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ الإِجارَةَ إنَّما هي الأنْتِفاعُ بِمَنافِعِ الشَّيْءِ المُؤاجَرِ التي لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ، ولا يَحِلُّ بَيْعُ ما لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ، فَظَهَرَ فَسادُ هٰذا القَوْلِ.

١٢٩٢ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ إجارَةُ ما تُتْلَفُ عَيْنُهُ أَصْلا، مِثْلَ الشَّمْعِ لِلْوَقيدِ، والطَّعامِ لِلأَكْلِ، والماءِ لِلسَّقْيِ بِهِ، ونَحْوِ ذَلِكَ، لأنَّ هٰذا بَيْعٌ لا إجارَةٌ، والبَيْعُ هو تَمَلُّكُ العَيْنِ، والإِجارَةُ لا تُمْلَكُ بِها العَيْنُ.

---

(١) في (ص، ك، ل، م١): إلىٰ مكة والمثبت من (م).

٤٢٩٢ مَسألةٌ: ومِن الإجاراتِ ما لا بُدَّ فيهِ مِنْ ذِكْرِ العَمَلِ الذي يُسْتأْجَرُ عَلَيْهِ فَقَطْ ولا يُذْكَرُ فيهِ مُدَّةٌ كالخياطَةِ والنَّسْجِ[1] ورُكوبِ الدّابَّةِ إلىٰ مَكان مُسَمًّى، ونَحْوِ ذَلِكَ، ومِنْها ما لا بُدَّ فيهِ مِنْ ذِكْرِ المُدَّةِ كَسُكْنَى الدّارِ ورُكوبِ الدّابَّةِ ونَحْوِ ذَلِكَ، ومِنْهُ ما لا بُدَّ فيهِ مِن الأَمْرَيْنِ مَعًا كالخِدْمَةِ ونَحْوِها، فَلا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ المُدَّةِ والعَمَلِ، لأنَّ الإجارَةَ بِخِلافِ ما ذَكَرْنا مَجْهُولَةٌ، وإذا كانَتْ مَجْهُولَةً فَهيَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ. والإجارَةُ علىٰ تَعْليمِ القُرْآنِ والعِلْمِ جائِزَةٌ، لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ داخِلٌ في عُمُومِ أَمْرِ النَّبيِّ ﷺ بِالمُؤاجَرَةِ.

٤٢٩١ مَسألةٌ: ومَن اسْتأْجَرَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا مِنْ سَيِّدِهِ لِلْخِدْمَةِ مُدَّةً مُسَمّاةً بِأُجْرَةٍ مُسَمّاةٍ فَذَلِكَ جائِزٌ، ويستعملهما فيما يُحْسِنانِهِ ويُطيقانِهِ بِلا إضْرارٍ بِهما.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن عَقيلٍ قالَ: قال ابن شِهابٍ: أَخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: اسْتأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَبُو بَكْرٍ رَجُلا مِنْ بَني الدِّيلِ هاديًا خِرِّيتًا وهو علىٰ دينِ قُرَيْشٍ ودَفَعا إلَيْهِ راحِلَتَيْهِما وواعَداهُ غارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاثِ لَيالٍ[2].

---

(١) في (ص، ل): والنسخ.

(٢) «صحيح البخاري» (٣٩٠٥) كتاب المنقب، باب هجرة النبي ﷺ.

مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ ٱشْتِراطُ تَعْجيلِ الأُجْرَةِ ولا تَعْجيلِ شَيْءٍ مِنْها، ولا ٱشْتِراطُ تأخيرِها إلىٰ أجَلٍ ولا تأخيرِ شَيْءٍ مِنْها كَذَلِكَ. ولا يَجُوزُ أَيْضًا ٱشْتِراطُ تأخيرِ الشَّيْءِ المُسْتأجَرِ ولا تأخيرِ العَمَلِ المُسْتأجَرِ لَهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَما فَوْقَ ذَلِكَ، لأنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ. ومِنْ هٰذا ٱسْتِئجارُ دارٍ مُكْتَراةٍ، أَوْ عَبْدٍ مُسْتأجَرٍ، أَوْ دابَّةٍ مُسْتأجَرَةٍ، أَوْ عَمَلٍ مُسْتأجَرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كذلك قَبْلَ تَمامِ الإجارَةِ التي هو مَشْغُولٌ فيها، لأنَّ في هٰذا العَقْدِ ٱشْتِراطَ تأخيرِ قَبْضِ الشَّيْءِ المُسْتأجَرِ، أَو العَمَلِ المُسْتأجَرِ لَهُ.

وقَدْ أَجازَ بَعْضُ النّاسِ إجارَةَ ما ذَكَرْنا قَبْلَ ٱنْقِضاءِ مُدَّتِهِ بِاليَوْمَيْنِ، ومَنَعَ من أَكْثَرَ، وهٰذا تَحَكُّمٌ فاسِدٌ ودَعْوىٰ باطِلٍ بِلا بُرْهانٍ، ولَيْسَ إلا حَرامٌ فَيَحْرُمُ جُملةً أَوْ حَلالٌ فَيَحِلُّ جُملةً. وقالُوا: هو في المُدَّةِ الطَّويلَةِ غَرَرٌ.

فقُلْنا: وهو أَيْضًا في السّاعَةِ غَرَرٌ ولا فَرْقَ، إذْ لا يَدْري أَحَدٌ ما يَحْدُثُ بَعْدَ طَرْفَةِ عَيْنٍ إلا اللهُ تَعالَىٰ. وأيْضًا: فَيُكَلِّفُونَ أنْ يحدّوا المُدَّةَ التي لا غَرَرَ فيها والمُدَّةَ التي فيها غَرَرٌ، وأنْ يأْتُوا بِالبُرْهانِ علىٰ ذَلِكَ، وإلا فَهُمْ قائِلُونَ في الدّينِ ما لا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، فَإِنْ تأَخَّرَ كل ذَلِكَ بِلا شَرْطٍ فَلا بأْسَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

مَسألةٌ: ومَوْتُ الأَجيرِ، أَوْ مَوْتُ المُسْتأجِرِ، أَوْ هَلاكُ الشَّيْءِ المُسْتأجَرِ، وعِتْقُ العَبْدِ المُسْتأجَرِ، أَوْ بَيْعُ الشَّيْءِ المُسْتأجَرِ مِنَ الدّارِ أَوِ العَبْدِ أَوِ الدّابَّةِ، أَوْ غَيرِ ذَلِكَ، أَوْ خُرُوجُهُ عن مِلْكِ مُؤاجِرِهِ بِأَيِّ وجْهٍ خَرَجَ كُلُّ ذَلِكَ يُبْطِلُ عَقْدَ الإجارَةِ فيما بَقِيَ مِن المُدَّةِ خاصَّةً، قَلَّ أَوْ كَثُرَ ويَنْفُذُ العِتْقُ والبَيْعُ والإخْراجُ عن المِلْكِ بِالهِبَةِ، والإصْداقِ، والصَّدَقَةِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]. وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2].

وإذا ماتَ المُؤاجِرُ فَقَدْ صارَ مِلْكُ الشَّيْءِ المُسْتأجَرِ لِوَرَثَتِهِ أَوْ لِلْغُرَماءِ، وإنَّما ٱسْتأجَرَ المُسْتأجِرُ مَنافِعَ ذَلِكَ الشَّيْءِ، والمَنافِعُ إنَّما تَحْدُثُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، فَلا يَحِلُّ لَهُ الٱنْتِفاعُ بِمَنافِعَ حادِثَةٍ في مِلْكِ مَنْ لَمْ يَسْتأجِرْ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ، وهٰذا هو أَكْلُ المالِ بِالباطِلِ جِهارًا. ولا يَلْزَمُ الوَرَثَةَ في أَمْوالِهِمْ عَقْدُ مَيِّتٍ قَدْ بَطَلَ مِلْكُهُ عن ذَلِكَ الشَّيْءِ، ولَوْ أَنَّهُ آجَرَ مَنافِعَ حادِثَةً في مِلْكِ غَيْرِهِ لَكانَ ذَلِكَ باطِلا بِلا خِلافٍ، وهٰذا هو ذَلِكَ بِعَيْنِهِ.

وأمّا مَوْتُ المُسْتأجِرِ فَإنَّما كانَ عَقْدُ صاحِبِ الشَّيْءِ مَعَهُ لا مَعَ ورَثَتِهِ، فَلا حَقَّ لَهُ عِنْدَ الوَرَثَةِ، ولا عَقْدَ لَهُ مَعَهُمْ، ولا تَرِثُ الوَرَثَةُ مَنافِعَ لم تُخْلَقْ بَعْدُ، ولا مَلَكَها مورثَهم قَطُّ، وهٰذا في غايَةِ البَيانِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) تقدم في ٢/٤١٦.

وهُوَ قَوْلُ الشَّعْبيِّ[١] وسُفْيانَ الثَّوْريِّ واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ[٢]، وأبي حَنيفَةَ[٣] وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِهِما.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ نا عَبْدُ اللهِ بنُ إدْريسَ الأَوْديُّ، عن مُطَرِّفِ بْنِ طَريفٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: ليس لِمَيِّتٍ شَرْطٌ[٤].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ نا عَبْدُ الصَّمَدِ -هو ابن عَبْدِ الوارِثِ- عن حَمّادِ ابنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فيمَنْ أَجَّرَ دارَهُ عَشْرَ سِنينَ فَماتَ قَبْلَ ذَلِكَ قالَ: تُنْتَقَضُ الإِجارَةُ[٥].

وقال مَكْحُولٌ: قال ابن سيرينَ وإياسُ بنُ مُعاويَةَ: لا تُنْتَقَضُ.

وقال عُثْمانُ البَتِّيُّ[٦]، ومالِكٌ[٧] والشّافِعيُّ[٨] وأصْحابُهُما: لا تُنْتَقَضُ الإِجارَةُ بِمَوْتِهِما، ولا بِمَوْتِ أَحَدِهِما. وأقْصَىٰ ما ٱحْتَجُّوا به أنْ قالُوا: عَقْدُ الإِجارَةِ قَدْ صَحَّ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُنْتَقَضَ إلا بِبُرْهانٍ.

قُلنا: صَدَقْتُمْ، وقد جِئْناكُمْ بِالبُرْهانِ.

وقالُوا: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ في الأَحْباسِ؟

قُلْنا: رَقَبَةُ الشَّيْءِ المُحْبَسِ لا مالَكَ لَها إلا اللهُ، وإِنَّما لِلْمُحْبَسِ عَلَيْهِم المَنافِعُ فَقَطْ، فَلا تُنْتَقَضُ الإِجارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمْ، ولا بِوِلادَةِ مَنْ يَسْتَحِقُّ

---

(١) في (ك، ل، م): الشافعي.

(٢) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ١٣٠.

(٣) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص١٢٨)، «المبسوط» ١٥/ ١٥٣.

(٤) «المصنف» (٢٣٥٦٢).

(٥) «المصنف» (٢٣٥٦٣).

(٦) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ١٢٩.

(٧) أنظر: «المدونة» ٣/ ٤٨٢، ٥١٩، وانظر: «النوادر والزيادات» ١٢/ ٩٧.

(٨) أنظر: «الأم» ٥/ ٥٦، «الحاوي» ٧/ ٤٠٠، «نهاية المطلب» ٨/ ٨٩.

بَعْضَ المَنْفَعَةِ، لكن إنْ ماتَ المُسْتأْجِرُ انْتَقَضَتِ الإجارَةُ لِما ذَكَرْنا مِنْ (أنَّ عَقْدَهُ)[١] قَدْ بَطَلَ بِمَوْتِهِ ولا يَلْزَمُ غَيْرُهُ، إذِ النَّصُّ مِنَ القُرْآنِ قَدْ أبْطَلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷻ ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[٢]. فإنْ قالُوا: قَدْ ساقَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ اليَهُودَ[٣]، ومَلَّكَها لِلْمُسْلِمينَ، وبِلا شَكٍّ فَقَدْ ماتَ مِنَ المُسْلِمينَ قَوْمٌ ومِنَ اليَهُودِ قَوْمٌ والمُساقاةُ باقيَةٌ.

قُلنا: إنَّ هٰذا الخَبَرَ حَقٌّ ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، بَلْ هو حُجَّةٌ لَنا عَلَيْهِمْ لِوُجُوهٍ أَرْبَعَةٍ:

أَوَّلُها: أنَّ ذَلِكَ العَقْدَ لَمْ يَكن إلىٰ أجَلٍ مَحْدُودٍ، بَلْ كانَ مُجْمَلا يُخْرِجُونَهُمْ إذا شاؤُوا، ويُقِرُّونَهُمْ ما شاؤُوا، كَما نَذْكُرُ في المُساقاةِ[٤] إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، ولَيْسَتِ الإجارَةُ هَكَذا.

والثّاني: أنَّهُ إنْ كانَ لَمْ يُنْقَلْ إلَيْنا تَجْديدُ عَقْدِهِ ﷺ أوْ عامِلِهِ النّاظِرِ علىٰ تِلْكَ الأَمْوالِ مَعَ ورَثَةِ مَنْ ماتَ مِنْ يهود، ووَرَثَةِ مَنْ ماتَ مِنَ المُسْلِمينَ، فَلَمْ يأْتِ أيْضًا، ولا نُقِلَ أنَّهُ اكْتَفَىٰ بِالعَقْدِ الأَوَّلِ عن تَجْديدِ آخَرَ، فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، ولا لَنا، بَلْ لا شَكَّ في صِحَّةِ تَجْديدِ العَقْدِ في ذَلِكَ.

والثّالِثُ: أنَّهُمْ لا يَقُولُونَ بِما في هٰذا الخَبَرِ، ومِنَ الباطِلِ احْتِجاجُ قَوْمٍ بِخَبَرٍ لا يَقُولُونَ به علىٰ مَنْ يَقُولُ بِهِ، وهٰذا مَعْكوسٌ.

والرّابِعُ: أنَّ هٰذا الخَبَرَ إنَّما هو في المُساقاةِ والمُزارَعَةِ وكَلامُنا هاهُنا في الإجارَةِ وهي أَحْكامٌ مُخْتَلِفَةٌ، وأوَّلُ مَنْ يُخالِفُ بَيْنَهُما، فالمالِكيُّونَ والشّافِعيُّونَ المُخالِفُونَ لَنا في هٰذا المَكانِ، فَلا يُجيزانِ المُزارَعَةَ أَصْلا

---

(١) في (ص، ل، م): أنه عقد.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

(٣) سبق ص ٣٩.

(٤) سيأتي ص ٢٨٦.

قياسًا على الإجارَةِ، ولا يَرَيانِ لِلْمُساقاةِ حُكْمَ الإجارَةِ، فَمِنَ المُحالِ أَنْ لا يَقيسوا الإجارَةَ عَلَيْهِما وهُمْ أَهْلُ القياسِ ثُمَّ يُلْزِمُونَنا أَنْ نَقيسَها عَلَيْهِما ونَحْنُ نُبْطِلُ القياسَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا البَيْعُ والهِبَةُ والعِتْقُ والإصْداقُ، وغَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1] ويَقُولُ: ﴿وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ﴾[2]. ويَقُولُ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[3]. وحَضَّ على العِتْقِ، فَعَمَّ تعالىٰ ولَمْ يَخُصَّ، فَكُلُّ ذَلِكَ في كُلِّ ما يَمْلِكُهُ المَرْءُ، فَإِذا نَفَذَ كُلُّ ذَلِكَ فيهِ فَقَدْ خَرَجَ عن مِلْكِ مالِكِهِ، فَإِذا خَرَجَ عن مِلْكِهِ فَقَدْ بَطَلَ عَقْدُهُ فيهِ، إذْ لا حُكْمَ لَهُ في مالِ غَيْرِهِ. ولا يَحِلُّ لِلْمُسْتأْجِرِ مَنافِعُ حادِثَةٌ في مِلْكِ غَيْرِ مُؤاجِرِهِ، وخِدْمَةُ حُرٍّ لَمْ يُعاقِدْهُ قَطُّ، لأنَّها حَرامٌ عَلَيْهِ، لأنَّها بِغَيْرِ طيبِ نَفْسِ مالِكِها، وبِغَيْرِ طيبِ نَفْسِ الحُرِّ، فَهُوَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ، فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[4] وهٰذا عَقْدٌ حق لازم.

قُلنا: نَعَمْ، هو مأْمُورٌ بِالوَفاءِ بِالعَقْدِ في مالِهِ لا في مالِ غَيْرِهِ، بَلْ هو مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ في مالِ غَيْرِهِ.

فإِنْ قالُوا: إخْراجُهُ لِلشَّيْءِ الذي آجَرَ مِنْ مِلْكِهِ إبْطالٌ لِلْوَفاءِ بِالعَقْدِ الذي هو مأْمُورٌ بِالوَفاءِ بِهِ.

قُلنا: وقَوْلُكُمْ لا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما أَصْلا، إمّا أَنْ تَمْنَعُوهُ مِنْ إخْراجِهِ عن مِلْكِهِ بِالوُجُوهِ التي أَباحَ اللهُ تعالىٰ لَهُ إخْراجَهُ بِها عن مِلْكِهِ (بِسَبَبِ عَقْدِ الإجارَةِ. وإمّا أَنْ تُبيحُوا لَهُ إخْراجَهُ عن مِلْكِهِ

---

(١) البقرة: ٢٧٥. (٢) الأحزاب: ٣٥.

(٣) النساء: ٤. (٤) المائدة: ١.

بِالوُجُوهِ التي أباحَ اللهُ تعالىٰ لَهُ إخراجَهُ بِها عن مِلْكِهِ لا بُدَّ مِنْ أحَدِهِما.

فإنْ مَنَعْتُمُوهُ إخراجَهُ عن مِلْكِهِ بِالوُجُوهِ التي أباحَ اللهُ تعالىٰ لَهُ إخراجَهُ بِها عن مِلْكِهِ كُنتم قَدْ خالَفْتُم اللهَ ﷻ وحَرَّمْتُمْ ما أحَلَّ، وهٰذا باطِلٌ بِيَقينٍ. وقَدْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما بالُ أقْوامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ في كِتابِ اللهِ ﷻ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ وإنْ كانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتابُ اللهِ أحَقُّ وشَرْطُ اللهِ أوْثَقُ»[1].

فصَحَّ يَقينًا أنَّ شَرْطَهُما في عَقْدِ الإجارَةِ لا يَمْنَعُ ما في كِتابِ اللهِ تعالىٰ مِنْ إباحَةِ البَيْعِ والهِبَةِ والصَّدَقَةِ والإصْداقِ، وأنَّ شَرْطَ اللهِ تعالىٰ في إباحَةِ كُلِّ ذَلِكَ أحَقُّ مِنْ شَرْطِهِما في عَقْدِ الإجارَةِ وأوْثَقُ، ومُتَقَدِّمٌ لَهُ، فَإنَّما يَكونُ عَقْدُهُما الإجارَةَ علىٰ جَوازِ ما في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، لا على المَنْعِ مِنْهُ ومُخالَفَتِهِ. وإنْ قُلْتُمْ: بَلْ نُجيزُ لَهُ كُلَّ ذَلِكَ ويَبْقَىٰ عَقْدُ الإجارَةِ مَعَ كُلِّ ذَلِكَ.

قُلنا: خالَفْتُمْ قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[2] فأوْجَبْتُمْ أنْ تَكْسِبَ علىٰ غَيْرِهِ، وأنْ يَنْفُذَ عَقْدُهُ في مالِ غَيْرِهِ.

وخالَفْتُمْ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ» فأبَحْتُمْ لِلْمُسْتأجِرِ مالَ غَيْرِهِ، وأبَحْتُمْ لَهُ مالَ مَنْ لَمْ يَعْقِدْ مَعَهُ قَطُّ فيهِ عَقْدًا، ومَنَعْتُمْ صاحِبَ الحَقِّ مِنْ حَقِّهِ، وهٰذا حَرامٌ، وأوْجَبْتُمْ لِلْبائِعِ أنْ يأْخُذَ إجارَةً علىٰ مَنافِعَ حادِثَةٍ في مالِ غَيْرِهِ، وعَنْ خِدْمَةِ حُرٍّ لا مِلْكَ لَهُ عَلَيْهِ؛ وهٰذا أكْلُ مالٍ بِالباطِلِ وأكْلُ إجارَةِ مالٍ[3] حَرامٌ عَلَيْهِ عَيْنُهُ والتَّصَرُّفُ فيهِ، وهٰذا كُلُّهُ

---

(١) رواه البخاري كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء (٢١٥٥)، كتاب المكاتب، باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم (٢٥٦٠)، ومسلم كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٦/١٥٠٤) من حديث عائشة. وسبق في ٥/٤٦٦.

(٢) الأنعام: ١٦٤. (٣) في (ك، ل): ملك.

ظُلْمٌ وباطِلٌ بِلا شَكٍّ، وقَوْلُنا هٰذا هو قَوْلُ الشَّعْبيِّ[١]، والحَسَنِ البَصْريِّ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، وغَيْرِهِمْ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الوَهّابِ الثَّقَفيُّ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن إياسِ بْنِ مُعاوِيَةَ فيمَنْ دَفَعَ غُلامَهُ إلىٰ رَجُلٍ يُعَلِّمُهُ ثُمَّ أَخْرَجَهُ قَبْلَ ٱنْقِضاءِ شَرْطِهِ، قالَ: يَرُدُّ علىٰ مُعَلِّمِهِ ما أَنْفَقَ عَلَيْهِ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ نا غُنْدَرٌ، عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فيمَنْ أَجَّرَ غُلامَهُ سَنَةً فأرادَ أَنْ يُخْرِجَهُ، قالَ: لَهُ أَنْ يأْخُذَهُ. قال حَمّادٌ: ليس لَهُ إخْراجُهُ إلا مِنْ مَضَرَّةٍ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: البَيْعُ يَقْطَعُ الإجارَةَ. قال أَيُّوبُ لا يَقْطَعُها. قال مَعْمَرٌ: وسأَلْت ابن شُبْرُمَةَ عن البَيْعِ أَيَقْطَعُ الإجارَةَ؟ قال: نَعَمْ. قال عَبْدُ الرَّزّاقِ: وقال سُفْيانُ الثَّوْريُّ: المَوْتُ والبَيْعُ يَقْطَعانِ الإجارَةَ[٣].

قال عليٌّ: وقال مالِكٌ[٤] وأبُو يُوسُفَ[٥] والشّافِعيُّ[٦]: إنْ عَلِمَ المُشْتَري بِالإجارَةِ فالبَيْع صَحيحٌ، ولا يأْخُذُ الشَّيْءَ الذي ٱشْتَرىٰ إلا بَعْدَ تَمامِ مُدَّةِ الإجارَةِ. وكَذَلِكَ العِتْقُ نافِذٌ والهِبَةُ، وعَلَى المُعْتِقِ إبْقاءُ الخِدْمَةِ، وتَكونُ الأُجْرَةُ[٧] في كُلِّ ذَلِكَ لِلْبائِعِ، (والمُعْتِقِ والواهِبِ)[٨] قالُوا: فَإِنْ لَمْ

---

(١) في (ك، ل، م): الشافعي.

(٢) «المصنف» (٢١٨٠٨).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٩٠- ١٩١ (١٤٨٣٤، ١٤٨٣٥، ١٤٨٣٧).

(٤) أنظر: «التفريع» ٢/ ١٨٨، «الكافي» ٢/ ٧٤٨.

(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ١١٤ (١٨٠٦).

(٦) أنظر: «نهاية المطلب» ٨/ ٩٢- ٩٣.

(٧) في (ك، م): الإجارة.

(٨) في (م١): وللمعتق وللواهب.

يَعْلَمْ بِالبَيْعِ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إنْفاذِ البَيْعِ وتكونُ الإجارَةُ لِلْبائِعِ أَوْ رَدُّهُ، لأنَّهُ لا[1] يَمْتَنِعُ مِنَ الانْتِفاعِ بِما اشْتَرىٰ، وهٰذا فاسِدٌ بِما أَوْرَدْنا آنِفًا.

وقال أَبُو حنيفةَ[2] قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُما: أَنَّ لِلْمُسْتأْجِرِ نَقْضَ البَيْعِ. والآخَرُ: أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الرِّضا بِالبَيْعِ وبَيْنَ أَنْ لا يَرْضَىٰ بِهِ، فَإِنْ رَضيَ به بَطَلَتْ إجارَتُهُ. وإِنْ لَمْ يَرْضَ به كانَ المُشْتَري مُخَيَّرًا بَيْنَ إمْضاءِ البَيْعِ والصَّبْرِ حَتَّىٰ تَنْقَضيَ مُدَّةُ الإجارَةِ، وبَيْنَ فَسْخِ البَيْعِ (لِتَعَذُّرِ القَبْضِ)[3].

قال عليٌ: وهَذانِ قَوْلانِ في غايَةِ الفَسادِ والتَّخْليطِ، لا يَعْضُدُهُما قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ، ولا قَوْلُ أَحَدٍ نَعْلَمُهُ قَبْلَ أبي حَنيفَةَ، ولا قياسٌ، ولا رأْيٌ سَديدٌ. ولَيْتَ شِعْري إذا جَعَلَ لِلْمُسْتأْجِرِ الخيارَ في فَسْخِ البَيْعِ، أَتَرَوْنَهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ الخيارَ أَيْضًا في رَدِّ العتقِ أَوْ إمْضائِهِ، إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ أَوَ يَتَناقَضُونَ في ذَلِكَ ولا يَحِلُّ (في ذلك ولا)[4] في شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا مِنْ خُرُوجِ الشَّيْءِ المُسْتأْجَرِ عن مِلْكِ المُؤاجِرِ بِبَيْعٍ، أَوْ عِتْقٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ إصْداقٍ أَنْ يَشْتَرِطَ على المُعْتَقِ، وعَلَىٰ مَنْ صارَ إلَيْهِ المِلْكُ بَقاءَ الإجارَةِ، لأنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، فَهُوَ باطِلٌ.

---

(١) ساقطة من (ص، ك، ل).

(٢) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص١٣١)، «بدائع الصنائع» ٤/ ٢٠٧، «تبيين الحقائق» ٥/ ١٤٥.

(٣) في (ك، م): والصبر حتىٰ تنقضي.

(٤) من (ك).

٢٩٦ مَسألةٌ: وكَذَلِكَ إن اضْطَرَّ المُسْتأْجِرُ إلى الرَّحيلِ عن البَلَدِ، أو اضْطَرَّ المُؤاجِرُ إلىٰ ذَلِكَ، فَإِنَّ الإجارَةَ تَنْفَسِخُ إذا كانَ في بَقائِها ضَرَرٌ علىٰ أَحَدِهِما، كَمَرَضٍ مانِعٍ، أَوْ خَوْفٍ مانِعٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1]. وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[3].

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ قالَ: سُئِلَ الشَّعْبيُّ عن رَجُلٍ اسْتأْجَرَ دابَّةً إلىٰ مَكان فَقَضَىٰ حاجَتَهُ دُونَ ذَلِكَ المَكانِ. قالَ: لَهُ مِنَ الأجرِ بِقَدْرِ المَكانِ الذي انْتَهَىٰ إلَيْهِ[4].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ فيمَنْ اكْتَرىٰ دابَّةً إلىٰ أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ فأَبَىٰ أَنْ يَخْرُجَ. قال قَتادَةُ: إذا (جاءتْ مَنْزِلةٌ)[5] يُعْذَرُ بِها لَمْ يَلْزَمْهُ الكِراءُ[6].

---

(١) الأنعام: ١١٩. (٢) الحج: ٧٨.

(٣) «الأصل» ط. الأوقاف القطرية ٣/ ٥٥١، وانظر: «المبسوط» ١٦/ ٤.

(٤) «المصنف» ٨/ ٢١٣ (١٤٩٣٦).

(٥) في (ص): جاءت نازلة. وفي (م١): حدث نازلة.

(٦) «المصنف» ٨/ ٢١٦ (١٤٩٤٢).

مَسألةٌ: وكَذَلِكَ إنْ هَلَكَ الشَّيْءُ المُسْتأْجَرُ فَإنَّ الإجارَةَ تبطل.

ووافَقَنا علىٰ هٰذا أَبُو حَنيفَةَ[١]، ومالِكٌ[٢] والشّافِعيُّ[٣].

وقال أَبُو ثَوْرٍ: لا تَنْفَسِخُ الإجارَةُ أَيْضًا بهٰذا، بَلْ هي باقيَةٌ إلىٰ أَجَلِها، والأُجْرَةُ كُلُّها واجِبَةٌ لِلْمُؤاجِرِ على المُسْتأْجِرِ[٤].

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّهُ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ، وقاسَ أَبُو ثَوْرٍ ذَلِكَ على البَيْعِ ولَقَدْ يَلْزَمُ مَنْ رأى الإجارَةَ كالبَيْعِ أَنْ يَقُولَ بهٰذا.

ولا فَرْقَ بَيْنَ إبْقاءِ مالِكٍ، والشّافِعيِّ، الإجارَةَ بِمَوْتِ المُؤاجِرِ والمُسْتأْجِرِ، وبَيْنَ إبْقاءِ أبي ثَوْرٍ إيّاها بِهَلاكِ الشَّيْءِ المُسْتأْجَرِ حَتَّىٰ قال مالِكُ بن أنس: مَن ٱسْتُؤْجِرَتْ دابَّتُهُ إلىٰ بَلَدٍ بِعَيْنِهِ فَماتَ المُسْتأْجِرُ بِالفَلاةِ أَنَّ الإجارَةَ باقيَةٌ في مالِهِ، وأنَّ مِنَ الواجِبِ أَنْ يُؤْتَى المُؤاجِرُ ثَمَنَ (نَقْلِهِ، كَنَقْلِ)[٥] المَيِّتِ يَنْقُلُهُ إلىٰ ذَلِكَ البَلَدِ. وهٰذا عَجَبٌ ما مِثْلُهُ عَجَبٌ لا سيَّما مَعَ إبْطالِهِ بَعْضَ الإجارَةِ بِجائِحَةٍ تَنْزِلُ كاسْتِعْذارٍ، أَوْ قَحْطٍ، فاحْتاطَ في أَحَدِ الجهتين ولَمْ يَحْتَطْ في الأخرىٰ، ولا تَبْطُلُ الإجارة بِغَيْرِ ما ذَكَرْنا، وقد رُوِيَ عن شُرَيْحٍ والشَّعْبيِّ وغيرهما[٦]. وصَحَّ عنهُما أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنَ المُسْتأْجِرِ والمُؤاجِرِ يَنْقُضُ الإجارَةَ إذا شاءَ قَبْلَ تَمامِ المُدَّةِ وإنْ كَرِهَ الآخَرُ، وكانا يَقْضيانِ بِذَلِكَ، ولا نَقُولُ بهٰذا؛ لأنَّهُ عَقْدٌ عَقَداهُ في

---

(١) أنظر: «الأصل» ط. الأوقاف القطرية ٣/ ٥٥١، «المبسوط» ١٦/ ٧.

(٢) «المدونة» ٣/ ٥١٥، ٥٢٧ - ٥٢٨، وانظر: «النوادر والزيادات» ٧/ ١٣٧.

(٣) «الأم» ٥/ ٢٧، وانظر: «الحاوي» ٧/ ٣٩٨.

(٤) أنظر: «الأوسط» ١١/ ١٧٢، «الحاوي» ٧/ ٣٩٨.

(٥) في (ص، م): ثقله كثقل.

(٦) من (ك، ل).

مالٍ يَمْلِكُهُ المُؤاجِرُ فَهُوَ مأْمُورٌ بِإِنْفاذِهِ، وكَذَلِكَ مُعاقِدُهُ ما داما حَيَّيْنِ، وما دامَ ذَلِكَ الشَّيْءُ في مِلْكِ مؤاجِرِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٩٩ مَسألةٌ: وجائِزٌ ٱسْتِئْجارُ العَبيدِ والدُّورِ والدَّوابِّ، وغَيْرِ ذَلِكَ، إلىٰ مُدَّةٍ قَصيرَةٍ أَوْ طَويلَةٍ، إذا كانَتْ مِمّا يُمْكِنُ بَقاءُ المُؤاجِرِ والمُسْتأْجِرِ والشَّيْءِ المُسْتأْجَرِ إلَيْها، فَإِنْ كانَ لا يُمْكِنُ البَتَّةَ بَقاءُ أَحَدِهِمْ إلَيْها، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ العَقْدُ، وكانَ مَفْسُوخًا أَبَدًا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ بَيانَ المُدَّةِ واجِبٌ فيما ٱسْتُؤْجِرَ لا لِعَمَلٍ مُعَيَّنٍ، فَإِذْ هو كَذَلِكَ فَلا فَرْقَ بَيْنَ مُدَّةٍ ما وبَيْنَ ما هو أَقَلُّ مِنْها أَوْ أَكْثَرُ مِنْها؛ والمُفَرِّقُ بَيْنَ ذَلِكَ مُخْطِئٌ بِلا شَكٍّ، لأَنَّهُ فَرَّقَ بغير قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ أَصْلا، ولا قَوْلِ تابِعٍ نَعْلَمُهُ، ولا قياسٍ، ولا رأْيٍ لَهُ وجْهٌ يُعْقَلُ، والمَخاوِفُ لا تُؤْمَنُ في قَصيرِ المُدَدِ كَما لا تُؤْمَنُ في طَويلِها. وأمّا إنْ عُقِدَتِ الإِجارَةُ إلىٰ مُدَّةٍ يُوقِنُ أن لا بُدَّ مِنْ أَنْ يُخْتَرَمَ أَحَدُهُما دُونَها، أَوْ لا بُدَّ مِنْ ذَهابِ الشَّيْءِ المُؤاجَرِ دُونَها، فَهُوَ شَرْطٌ مُتَيَقَّنُ الفَسادِ بِلا شَكٍّ، لأَنَّهُ إمّا عَقْدٌ مِنْهُما علىٰ غَيْرِهِما، وهٰذا لا يَجُوزُ، وإِمّا عَقْدٌ في مَعْدُومٍ، وذَلِكَ لا يَجُوزُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ مَنْ يَرى الإِجارَةَ لا تُنْتَقَضُ بِمَوْتِ أَحَدِهِما مِنَ المالِكيّينَ والشّافِعيّينَ، أَوْ لا تُنْتَقَضُ بِهَلاكِ الشَّيْءِ المُسْتأْجَرِ مِمَّنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ أبي ثَوْرٍ، أَنْ يُجيزَ عَقْدَ الإِجارَةِ في الأَرْضِ وغَيْرِها إلىٰ أَلْفِ عامٍ، وإلىٰ عَشَرَةِ آلافِ عامٍ، وأَكْثَرَ، ولٰكن هٰذا مِمّا تَناقَضُوا فيهِ، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

وقَدْ جاءَ النَّصُّ بِالإجارَةِ إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السِّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُكُمْ ومَثَلُ أَهْلِ الكِتابَيْنِ كَمِثْلِ رَجُلٍ ٱسْتأْجَرَ أُجَراءَ فَقالَ: مَنْ يَعْمَلُ لي مِنْ غُدْوَةٍ إلىٰ نِصْفِ النَّهارِ علىٰ قيراطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ إلىٰ صَلاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قالَ: مَنْ يَعْمَلُ لي مِنْ نِصْفِ النَّهارِ إلىٰ صَلاةِ العَصْرِ علىٰ قيراطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصارىٰ، ثُمَّ قالَ: مَنْ يَعْمَلُ لي مِن العَصْرِ إلىٰ أَنْ تَغيبَ الشَّمْسُ علىٰ قيراطَيْنِ؟ فأَنْتُمْ هُمْ» وذَكَرَ الحَديثَ[1].

١٣٠ مَسألَةٌ: وجائِزٌ ٱسْتِئْجارُ المَرْأَةِ ذاتِ اللَّبَنِ لإرْضاعِ الصَّغيرِ مُدَّةً مُسَمّاةً.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2].

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٦٨) كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى نصف النهار.

(٢) الطلاق: ٦.

مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ ٱسْتِئْجارُ شاةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ ناقَةٍ أَوْ غَيرِ ذَلِكَ -لا واحِدَةٍ ولا أَكْثَرَ- لِلْحَلْبِ أَصْلاً؛ لأَنَّ الإِجارَةَ إِنَّما هي في المَنافِعِ خاصَّةً، لا في تَمَلُّكِ الأَعْيانِ، وهٰذا تَمَلُّكُ اللَّبَنِ، وهو عَيْنٌ قائِمَةٌ، فَهُوَ بَيْعٌ لا إجارَةٌ، وبَيْعُ ما لَمْ يُرَ قَطُّ، ولا تُعْرَفُ صِفَتُهُ، فهُوَ[1] باطِلٌ.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، والشّافِعيِّ[2].

ولَمْ يُجِزْ مالِكٌ[3] إجارَةَ الشّاةِ ولا الشّاتَيْنِ لِلْحَلْبِ، وأجازَ إجارَةَ القَطيعِ مِنْ ذَواتِ اللَّبَنِ لِلْحَلْبِ، وأجازَ ٱسْتِئْجارَ البَقَرَةِ لِلْحَرْثِ، واشْتِراطَ لَبَنِها، وهٰذا كُلُّهُ خَطأٌ وتَناقُضٌ؛ لأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ القَليلِ والكَثيرِ بِلا بُرْهانٍ أَصْلا. ثُمَّ لَمْ يأْتِ بِحَدٍّ بَيْنَ ما حُرِّمَ وما حُلِّلَ، فَمَزَجَ الحَرامَ بِالحَلالِ بِغَيْرِ بَيانٍ، وهٰذا كَما تَرىٰ، وفَرْضٌ علىٰ كُلِّ[4] مَنْ حرم وحلَّلَ أَنْ يُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مِمّا يَحِلُّ لَهُمْ إنْ كانَ يَعْرِفُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ فالسُّكوتُ هو الواجِبُ الذي لا يَحِلُّ غَيْرُهُ. ثُمَّ أجازَ ذَلِكَ في الرَّأْسِ الواحِدِ مِنَ البَقَرِ[5]، وهٰذا تَناقُضٌ فاحِشٌ.

وكَذَلِكَ أجازَ كِراء الدار تكونُ فيها الشَّجَرَةُ أو النَّخْلَةُ واسْتِثْناءَ ثَمَرَتِها وإِنْ لَمْ تَكُنْ فيها حينَ الإِجارَةِ ثَمَرَةٌ إذا كانَت الثَّمَرَةُ أَقَلَّ مِنْ ثُلُثِ الكِراءِ وإِلا

---

(١) ساقطة من أكثر النسخ.

(٢) أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٥٧٥، «المبسوط» ١٥/ ١١٩، «الحاوي» ٧/ ١١٧، «نهاية المطلب» ٨/ ٧١.

(٣) «المدونة» ٣/ ٣١٩ - ٣٢٠، وانظر: «النوادر والزيادات» ٦/ ٧٠ - ٧١.

(٤) سقطت من (ص، ل، م١).

(٥) «المدونة» ٣/ ٥١١، وانظر: «النوادر والزيادات» ٧/ ١٤٠.

فَلا يَجُوزُ، ولا يُعْرَفُ هٰذا التَّقْسيمُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، ولا دَليلَ علىٰ صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْهُ، ولَئِنْ كانَ الكَثيرُ مِمّا ذَكَرْنا حَلالا فالقَليلُ مِنَ الحَلالِ حَلالٌ، وإِنْ كانَ حَرامًا فالقَليلُ مِنَ الحَرامِ حَرامٌ. وهٰذا بِعَيْنِهِ أَنْكَرُوا على الحَنيفيّينَ إذ أَباحُوا القَليلَ مِمّا يُسْكِرُ كَثيرُهُ، وقد وافَقُونا علىٰ أَنَّهُ لا يَحِلُّ كِراءُ الطَّعامِ لِيُؤْكَلَ، فَما الفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ وبَيْنَ ما أَباحُوهُ مِنْ كِراءِ الدّارِ بِالثَّمَرَةِ التي لَمْ تُخْلَقْ فيها لِتُؤْكَلَ، وبَيْنَ كِراءِ الغَنَمِ لِتُحْلَبَ؟

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا ذَلِكَ على ٱسْتِئْجارِ الظِّئْرِ.

قُلنا: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هَاهُنا باطِلا؛ لأَنَّ أَصَحَّ القياسِ هَاهُنا أَنْ يُقاسَ ٱسْتِئْجارُ الشّاةِ الواحِدَةِ لِلْحَلْبِ على ٱسْتِئْجارِ الظِّئْرِ الواحِدَةِ لِلرَّضاعِ، فَحَرَّمْتُمْ ذَلِكَ ثُمَّ قِسْتُمْ حَيْثُ لا تَشابُهَ بَيْنَهُما مِنَ البَقَرَةِ للحرث ومِنَ القَطيعِ الكَثيرِ عَدَدُهُ، والعِلَّةُ المانِعَةُ عِنْدَهُمْ مِنْ إجارَةِ الرَّأْسِ الواحِدِ لِلْحَلْبِ مَوْجُودَةٌ في الظِّئْرِ ولا فَرْقَ، وما رأَيْنا أَجْهَلَ بِالقياسِ مِمَّنْ هٰذا قياسُهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٣٠٢ مَسألةٌ: ولا تَجُوزُ إجارَةُ الأَرْضِ أَصْلا، لا لِلْحَرْثِ فيها، ولا لَلْغَرْسِ فيها، ولا لِلْبِناءِ فيها، ولا لِشَيْءٍ مِنَ الأَشْياءِ أَصْلا، لا لِمُدَّةٍ[1] مُسَمّاةٍ لا[2] قَصيرَةٍ ولا طَويلَةٍ، ولا لِغَيْرِ مُدَّةٍ مُسَمّاةٍ، لا بِدَنانيرَ ولا بِدَراهِمَ، ولا بِشَيْءٍ أَصْلا، فَمَتَىٰ وقَعَ فُسِخَ أَبَدًا. ولا يَجُوزُ في الأَرْضِ إلا المُزارَعَةُ بِجُزْءٍ مُسَمًّى مِمّا يَخْرُجُ مِنْها، أَو المُغارَسَةُ كَذَلِكَ فَقَطْ، فَإِنْ كانَ فيها بِناءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ جازَ ٱسْتِئْجارُ ذَلِكَ البِناءِ وتكونُ الأَرْضُ تَبَعًا للبِناءِ غَيْرَ داخِلَةٍ في الإِجارَةِ أَصْلا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَني أبي، عن جَدّي، حدثني عُقَيْلُ بنُ خالِدٍ، عن ابن شِهابٍ قالَ: أَخبرني سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: لَقِيَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رافِعَ بنَ خَديجٍ فَسأَلَهُ. فقال لَهُ رافِعٌ: سَمِعْت عَمّي - وكانا قَدْ شَهِدا بَدْرًا - يُحَدِّثانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن كِراءِ الأَرْضِ فَذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ أَنَّ ابن عُمَرَ تَرَكَ كِراءَ الأَرْضِ[3].

قال عَلِيٌّ: أَهْلُ بَدْرٍ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا وكيعٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، عن عَبايَةَ بْنِ رِفاعَةَ بْنِ رافِعِ بْنِ خَديجٍ، عن جَدِّهِ رافِعِ بْنِ خَديجٍ، قالَ: جاءَ جِبْريلُ أَوْ مَلَكٌ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: ما تَعُدُّونَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فيكُمْ؟ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «خيارُنا» قالَ: كَذَلِكَ هُمْ عِنْدَنا[4].

---

(١) في (ص، ك، ل، م١): مدة. (٢) ساقطة من بعض النسخ.

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٤٧/ ١١٢) كتاب البيوع، باب كراء الأرض.

(٤) «المصنف» (٣٧٨٨٦).=

قال عَليٌّ: ومِمَّنْ رُوِّينا عنهُ المَنْعَ مِنْ كِراءِ الأَرْضِ جُملةً جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ورافِعُ بْنُ خَديجٍ، وابنُ عُمَرَ، وطاوُسٌ، ومُجاهِدٌ، والحَسَنُ.

قال عَليٌّ: وعِنْدَ ذِكْرِنا لِلْمُزارَعَةِ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ نَتَقَصَّىٰ ما شَغَبَ به مَنْ أَباحَ كِراءَ الأَرْضِ ونَقَضَ كُلَّ ذَلِكَ بِحَوْلِ اللهِ تعالىٰ وقُوَّتِهِ[1].

١٣٠٣ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ ٱسْتِئْجارُ دارٍ ولا عَبْدٍ ولا دابَّةٍ ولا شَيْءٍ أَصْلا ليَوْمٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، ولا لِشَهْرٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، ولا لِعامٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ؛ لأَنَّ الكِراءَ لَمْ يَصِحَّ علىٰ شَيْءٍ لَمْ[2] يَعْرِفْ فيهِ المُسْتأْجِرُ حَقَّهُ، فَهُوَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ وعَقْدٌ فاسِدٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٣٠٤ مَسألةٌ: وكُلُّ ما عَمِلَ الأَجيرُ شَيْئًا مِمّا ٱسْتُؤْجِرَ لِعَمَلِهِ ٱسْتَحَقَّ مِنَ الأُجْرَةِ بِقَدْرِ ما عَمِلَ فَلَهُ طَلَبُ ذَلِكَ وأَخْذُهُ ولَهُ تأْخيرُهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ حَتَّىٰ يُتِمَّ عَمَلَهُ أَوْ يُتِمَّ مِنْهُ جُملةً ما؛ لأَنَّ الأُجْرَةَ إنَّما هي على العَمَلِ فَلِكُلِّ جُزْءٍ مِنَ العَمَلِ جُزْءٌ مِنَ الأُجْرَةِ. وكَذَلِكَ كُلُّ ما ٱستعمل المُسْتأْجِرُ الشَّيْءَ الذي ٱسْتأْجَرَ فَعَلَيْهِ مِنَ الإجارَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ أَيْضًا، وكَما ذَكَرْنا لِلدَّليلِ الذي ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ورواه أحمد ٣/ ٤٦٥، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٤٢٤)، وابن ماجه (١٦٠).

(١) سيأتي ص ٢٥٨.

(٢) سقطت من بعض النسخ.

مَسألةٌ: وجائِزٌ الاَسْتِئجارُ بِكُلِّ ما يَحِلُّ مِلْكُهُ وإِنْ لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهُ كالكَلْبِ والهِرِّ والماءِ والثَّمَرَةِ التي لَمْ يَبْدُ صَلاحُها، والسُّنْبُلِ الذي لَمْ يَيْبَسْ، فَيَسْتأْجِرُ الدّارَ بِكَلْبٍ مُعَيَّنٍ أَوْ كَلْبٍ مَوْصُوفٍ في الذِّمَّةِ، وبِثَمَرَةٍ قَدْ ظَهَرَتْ ولَمْ يَبْدُ صَلاحُها، وبِماءٍ مَوْصُوفٍ في الذِّمَّةِ أَوْ مُعَيَّنٍ مُحَرَّزٍ، أَوْ بِهِرٍّ[1] كَذَلِكَ؛ لأنَّ الإِجارَةَ لَيْسَتْ بَيْعًا، وإِنَّما نُهِيَ في هٰذِه الأَشْياءِ عن البَيْعِ، وقياسُ الإِجارَةِ على البَيْعِ باطِلٌ لو كانَ القياسُ حَقًّا، فَكَيْفَ وهو كُلُّهُ باطِلٌ لأنَّهُمْ مُوافِقُونَ لَنا علىٰ جوازِ إجارَةِ الحُرِّ نَفْسَهُ، وتَحْريمِهِمْ لِبَيْعِهِ، ولأنَّ البَيْعَ تَمْليكٌ لِلأَعْيانِ بِالنَّقْلِ لَها عن مِلْكٍ آخَرَ، والإِجارَةُ تَمْليكُ مَنافِعَ لَمْ تَحْدُثْ بَعْدُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

مَسألةٌ: والإِجارَةُ الفاسِدَةُ إنْ أُدْرِكَتْ فُسِخَتْ، أَوْ ما أُدْرِكَ مِنْها، فَإِنْ فاتَتْ أَوْ فاتَ مِنْها شَيْءٌ قُضِيَ فيها أَوْ فيما فاتَ منها بِأَجْرِ المِثْلِ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[2] فَمَنِ ٱستعملَ مالَ غيره بِغَيْرِ حَقٍّ فَهيَ حُرْمَةٌ ٱنْتَهَكَها فَعَلَيْهِ أَنْ يُقاصَّ بِمِثْلِهِ مِنْ مالِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ص، ل، م): نهر. وفي (ك): نهرًا. (٢) البقرة: ١٩٤.

مَسألةٌ: ولا تَجُوزُ الإجارَةُ على الصَّلاةِ ولا على الأذانِ، لكن إمّا أنْ يُعْطيَهُما الإمامُ مِنْ أَمْوالِ المُسْلِمينَ علىٰ وجْهِ الصِّلَةِ، وإمّا أنْ يَسْتأجِرَهُما أَهْلُ المَسْجِدِ على الحُضُورِ مَعَهُمْ عِنْد حُلُولِ أَوْقاتِ الصلوات فَقَطْ مُدَّةً مُسَمّاةً، فَإذا حَضَرَ[1] تَعَيَّنَ الأذانُ والإقامَةُ[2] علىٰ مَنْ يَقُومُ بِهِما.

وكَذَلِكَ لا تَجُوزُ الإجارَةُ علىٰ كُلِّ واجِبٍ تَعَيَّنَ على المَرْءِ مِنْ صلاةٍ أو صيامٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ فتيا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، ولا علىٰ مَعْصيَةٍ أَصْلا؛ لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ؛ لأنَّ الطّاعَةَ المُفْتَرَضَةَ لا بُدَّ لَهُ مِنْ عَمَلِها، والمَعْصيَةُ فَرْضٌ عَلَيْهِ ٱجْتِنابُها فأَخْذُ الأُجْرَةِ علىٰ ذَلِكَ لا وجْهَ لَهُ، فَهُوَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ. وكَذَلِكَ تَطَوُّعُ المَرْءِ عن نَفْسِهِ لا يَجُوزُ أَيْضًا ٱشْتِراطُ أَخْذِ مالٍ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ يَكونُ حينَئِذٍ لِغَيْرِ اللهِ تَعالَىٰ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن أَشْعَثَ -هو ابن عَبْدِ المَلِكِ الحُمْرانيُّ- عن الحَسَنِ، عن عُثْمانَ بْنِ أبي العاصِ قالَ: كانَ آخِرُ ما عَهِدَ إلَيَّ النَّبيُّ ﷺ أنْ لا أَتَّخِذَ مُؤَذِّنًا يأْخُذُ علىٰ أذانِهِ أَجْرًا[3].

---

(١) في (ص، ل، م): حضرا.

(٢) في (ص، ل، م١): الإمامة.

(٣) «المصنف» (٢٣٨٤). وتقدم في ٤/ ٣٠١.

١٣٠٨ مَسألةٌ: وجائِزٌ لِلْمَرْءِ أَنْ يأْخُذَ الأُجْرَةَ علىٰ فِعْلِ ذَلِكَ عن غَيْرِهِ، مِثْلَ أَنْ يَحُجَّ عنهُ التَّطَوُّعَ، أَوْ يُصَلِّيَ عنهُ التَّطَوُّعَ، أَوْ يُؤَذِّنَ عنهُ التَّطَوُّعَ أَوْ يَصُومَ عنهُ التَّطَوُّعَ لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ ليس واجِبًا علىٰ أَحَدِهِما ولا عَلَيْهِما، فالعامِلُ يَعْمَلُهُ عن غَيْرِهِ لا عن نَفْسِهِ فَلَمْ يُطِعْ ولا عَصَىٰ، وأمّا المُسْتأْجِرُ فأَنْفَقَ مالَهُ في ذَلِكَ تَطَوُّعًا لله تَعالَىٰ، فَلَهُ أَجْرُ ما اكْتَسَبَ بِمالِهِ.

١٣٠٩ مَسألةٌ: ولا تَجُوزُ الإِجارَةُ في أَداءِ فَرْضٍ مِنْ ذَلِكَ إلا عن عاجِزٍ، أَوْ مَيِّتٍ لِما ذَكَرْنا في كِتابِ الحَجِّ وكِتابِ الصِّيامِ[1] مِنَ النُّصُوصِ في ذَلِكَ وجَوازِ أَنْ يَعْمَلَهُ المَرْءُ عن غَيْرِهِ، فالاسْتِئْجارُ في ذَلِكَ جائِزٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ عنهُ نَهْيٌ، فَهُوَ داخِلٌ في عُمُومِ أَمْرِ رسول الله ﷺ بِالمُؤاجَرَةِ. وأمّا الصَّلاةُ المَنْسِيَّةُ، والمَنُومُ عَنْها؛ والمَنْذُورَةُ فَهِيَ لازِمَةٌ لِلْمَرْءِ إلىٰ حينِ مَوْتِهِ فهٰذِه تُؤَدىٰ عن المَيِّتِ، فالإِجارَةُ في أَدائِها عنهُ جائِزَةٌ؛ وأمّا المُتَعَمِّدُ تَرْكَها فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَها، إذْ ليس قادِرًا عَلَيْها، إذْ قَدْ فاتَتْ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُؤَدىٰ عنهُ ما ليس هو مأْمُورًا[2] بِأَدائِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) انظر ما سبق ٦/ ٣٥٩، ٣٤٠.

(٢) في (ص، ك): مأمور.

١٣١٠ مَسألةٌ: ولا تَجُوزُ الإجارَةُ على النَّوْحِ، ولا على الكِهانَةِ؛ لأنَّهما مَعْصيَتانِ مَنْهيٌّ عنهُما لا يَحِلُّ فِعْلُهُما ولا العَوْنُ عَلَيْهِما فالإجارَةُ علىٰ ذَلِكَ أو العَطاءُ عَلَيْهِ مَعْصيَةٌ، وتَعاوُنٌ على الإثْمِ والعُدْوانِ.

١٣١١ مَسألةٌ: ولا تَجُوزُ الإجارَةُ على الحِجامَةِ، لكن يُعْطَىٰ علىٰ سَبيلِ طيبِ النَّفْسِ ولَهُ طَلَبُ ذَلِكَ، فَإنْ رَضيَ وإلا قُدِّرَ عَمَلُهُ بَعْدَ تَمامِهِ لا قَبْلَ ذَلِكَ وأُعْطي ما يُساوي. وكَذَلِكَ لا تَحِلُّ الإجارَةُ علىٰ إنْزاءِ الفَحْلِ أَصْلا، لا نَزْوَةً ولا نَزَواتٍ مَعْلُومَةً، فَإنْ كانَ العَقْدُ إلىٰ أَنْ تَحْمِلَ الأُنْثَىٰ كانَ ذَلِكَ أَبْلَغَ في الحَرامِ والباطِلِ وأَكْلِ السُّحْتِ.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ قالَ: سَمِعْت ابن أبي نُعْمٍ قالَ: سَمِعْت أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن كَسْبِ الحَجّامِ وثَمَنِ الكَلْبِ وعَسْبِ الفَحْلِ(١).

ورُوِّينا النَّهْيَ عن عَسْبِ الفَحْلِ، وكَسْبِ الحَجّامِ مِنْ طُرُقٍ كَثيرَةٍ ثابِتَةٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢).

وقال أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ وأَحْمَدُ وأَبُو سُلَيْمانَ: لا تَجُوزُ الأجرة علىٰ ضِرابِ الفَحْلِ(٣).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٩٩، والبزار في «المسند» ١٧/ ١٨٨ (٩٨٢٠)، والنسائي في «المجتبىٰ» ٧/ ٣١٠، وفي «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٤٢٦ (٤٦٧٥)، ٦/ ٨٢ (٦٢٢٤).

(٢) رواه مسلم (١٥٦٨) كتاب البيوع، باب تحريم ثمن الكلب، من حديث رافع بن خديج.

(٣) «الأصل» ط. قطر ٤/ ١٩ -٢٠، وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ١٠٢ (١٧٨٢)، «المبسوط» ١٥/ ٨٣، «الأم» ٤/ ٥٣٧، وانظر: «نهاية المطلب» ٥/ ٤٠٣، «الأوسط»

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن شَوْذَبٍ أبي مُعاذٍ قالَ: قال لي البَراءُ بنُ عازِبٍ: لا يَحِلُّ عَسْبُ الفَحْلِ[١].

ومِنْ طَريقِ الأَعْمَشِ عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ قالَ: قال أَبُو هُرَيْرَةَ: أَرْبَعٌ مِنَ السُّحْتِ، ضِرابُ الفَحْلِ، وثَمَنُ الكَلْبِ، ومَهْرُ البَغِيِّ، وكَسْبُ الحَجّامِ[٢].

وقال عَطاءٌ: لا تُعْطِهِ[٣] علىٰ طِراقِ[٤] الفَحْلِ أَجْرًا إلا أَنْ لا تَجِدَ مَنْ يَطْرُقُك[٥]. وهو قَوْلُ قَتادَةَ.

قال عَلِيٌّ: وأباحَ مالِكٌ الأُجْرَةَ علىٰ ضِرابِ الفَحْلِ كوماتٍ مُسَمّاةً[٦]. وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلا، لا مِنْ نَصٍّ ولا مِنْ نَظَرٍ.

ورَوَوْا رِوايَةً فاسِدَةً مَوْضُوعَةً مِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ -وهو هالِكٌ- عن طَلْقِ بْنِ السَّمْحِ ولا يُدْرىٰ مَنْ هو، عن عَبْدِ الجَبّارِ بْنِ عُمَرَ -وهو ضَعيفٌ-: أَنَّ رَبيعَةَ أَباحَ ذَلِكَ. وذَكَرَهُ عن عَقيلِ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّهُ كانَ لَهُ تَيْسٌ يُنْزيه بِالأُجْرَةِ[٧].

قال عَلِيٌّ: قَدْ أَجَلَّ اللهُ قَدْرَ عَقيلٍ في نَسَبِهِ وعُلُوِّ قَدْرِهِ عن أَنْ يَكونَ تَيّاسًا يأْخُذُ الأُجْرَةَ علىٰ قَضيبِ تَيْسِهِ.

١١/ ٢٠٨، «الحاوي» ٥/ ٣٢٤، «المغني» ٨/ ١٣٠، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٩/ ٤٩٢.

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٠٧ (١٤٤٩٨)، والدولابي في «الكنىٰ والأسماء» ٣/ ١٠٣٨ (١٨٢٢) من طريق الثوري به.

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٤٢٧ (٤٦٧٧).

(٣) في (ص، ل، م): تعط. وفي (ك): تعطي. (٤) في (م، م١): ضراب.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٢٣٠٩٤).

(٦) «المدونة» ٣/ ٤٣٨، وانظر: «النوادر والزيادات» ٧/ ٥٧.

(٧) روى ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمر، عمن حدثه أن عقيل كان لا يرىٰ بذلك بأسًا. وقال ابن وهب: وأخبرني يونس عن ربيعة أنه قال: لا أرىٰ بذلك بأسًا. أنظر: «المدونة» ٣/ ٤٣٨.

وأمّا أُجْرَةُ الحَجّامِ فَقَدْ ذَكَرْنا عن أبي هُرَيْرَةَ تَحْريمَها، ورُوِيَ عن عُثْمانَ أميرِ المُؤْمِنينَ أيْضًا، وعَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ. ورُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ إباحَةَ كَسْبِهِ.

واحْتَجَّ مَنْ أباحَهُ بِما رُوِّينا من طَريقِ شُعْبَةَ، عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ، عن أَنَسٍ قالَ: دَعا النَّبيُّ ﷺ غُلامًا فَحَجَمَهُ وأمر لَهُ بِصاعٍ أَوْ صاعَيْنِ، وكُلِّمَ فيهِ فَخَفَّفَ مِنْ خَراجِهِ[1].

قال عليٌّ: فاسْتِعْمالُ الخَبَرَيْنِ واجِبٌ فَوَجَدْنا النَّبيَّ ﷺ أَعْطاهُ عن غَيْرِ مُشارَطَةٍ وكانَتْ مُشارَطَتُهُ لا تَجُوزُ، ولأنَّهُ أيْضًا عَمَلٌ مَجْهُولٌ، ولا خِلافَ في أنَّ ذَلِكَ الحَديثَ ليس علىٰ ظاهِرِهِ؛ لأنَّ فيهِ النَّهْيَ عن كَسْبِ الحَجّامِ جُملةً، وقد يَكْسِبُ مِنْ ميراثٍ، ومِنْ سَهْمٍ مِنَ المَغْنَمِ، ومِنْ ضَيْعَةٍ[2]، ومِنْ تِجارَةٍ، وكُلُّ ذَلِكَ مُباحٌ لَهُ بِلا شَكٍّ. ولَمْ تَحْرُمِ الحِجامَةُ قَطُّ بِلا خِلافٍ ولا بُدَّ لَهُ مِنْ كَسْبٍ يَعيشُ مِنْهُ، وإلا ماتَ ضَياعًا[3]، فَصَحَّ أنَّ كَسْبَهُ بِالحِجامَةِ خاصَّةً هو المَنْهيُّ عنهُ فَوَجَبَ أنْ يُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ فِعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَكونُ حَلالا حَسَنًا ويَكونُ ما عَداهُ حَرامًا - كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا مَعْمَرُ بنُ سالِمٍ، عن أبي جَعْفَرٍ - هو مُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ - قالَ: لا بأْسَ بِأَنْ يَحْتَجِمَ الرَّجُلُ ولا يُشارِطَ[4]، وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِنا.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨١) كتاب الإجارة، باب من كلم موالي العبد، ومسلم (١٥٧٧) كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة.

(٢) في (ل): صنعة. (٣) في (ص): جوعًا.

(٤) «المصنف» (٢١٣٨٨).

١٣١٢ مَسألةٌ: والإجارَةُ جائِزَةٌ علىٰ تَعْليمِ القُرْآنِ، وعَلَىٰ تَعْليمِ العِلْمِ مُشاهَرَةً وجُملةً، كُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ، وعَلَى الرَّقْيِ، وعَلَىٰ نَسْخِ المَصاحِفِ، ونَسْخِ كُتُبِ العِلْمِ؛ لأنَّهُ لَمْ يأتِ في النَّهْيِ عن ذَلِكَ نَصٌّ، بَلْ قَدْ جاءَت الإباحَةُ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أبو مُحمّدٍ سيدانُ بنُ مُضارِبٍ الباهِليُّ، نا أَبُو مَعْشَرٍ البَراءُ يُوسُفُ بنُ يَزيدَ، حَدَّثَني عُبَيْدُ اللهِ بنُ الأَخْنَسِ أَبُو مالِكٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرُّوا بِماءٍ فيهِمْ لَديغٌ أَوْ سَليمٌ فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الماءِ فَقالَ: هَلْ فيكُمْ مِنْ راقٍ؟ فانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرأَ بِفاتِحَةِ الكِتابِ علىٰ شاءٍ فَبَرأَ، فَجاءَ بِالشّاءِ إلىٰ أَصْحابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ وقالُوا: أَخَذْتَ علىٰ كِتابِ اللهِ أَجْرًا؟! فَقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ أَخَذَ علىٰ كِتابِ اللهِ أَجْرًا! فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أَحَقَّ ما أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتابُ اللهِ»[1].

والخَبَرُ المَشْهُورُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَوَّجَ ٱمْرأةً مِنْ رَجُلٍ بِما مَعَهُ مِنَ القُرْآنِ.[2] أَيْ لِيُعَلِّمَها إيّاه.

وهو قَوْلُ مالِكٍ، والشّافِعيِّ[3]، وأبي سُلَيْمانَ.

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ وأبو حنيفة: لا تَجُوزُ الأُجْرَةُ علىٰ تَعْليمِ القُرْآنِ[4].

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٧٣٧) كتاب الطب، باب الشرط في الرقية.

(٢) رواه البخاري (٢٣١٠) كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، ومسلم (١٤٢٥) كتاب النكاح، باب الصداق، من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٣) «المدونة» ٣/ ٤٣٠، وانظر: «التفريع» ٢/ ١٨٦، «الأم» ٣/ ٣١٨، «الأوسط» ١١/ ١٤٩.

(٤) «الأصل» ٤/ ١٥، ٢٠، وانظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٤/ ٩٩، «المبسوط» ١٦/ ٣٧.

واحْتَجَّ لَهُ مُقَلِّدُوهُ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ، نا شَبابَةُ -هو ابن ورْقاءَ- نا أَبُو زَيْدٍ[1] عَبْدُ اللهِ بنُ العَلاءِ الشّامِيُّ، نا بِشْرُ بنُ عُبَيْدِ[2] اللهِ، عن أبي إدْرِيسَ الخَوْلانِيِّ قالَ: كانَ عِنْدَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ناسٌ يُقْرِئُهُمْ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ فأَعْطاهُ أَحَدُهُمْ قَوْسًا يَتَسَلَّحُها[3] في سَبِيلِ اللهِ تعالىٰ، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُحِبُّ أَنْ تأْتيَ بِها في عُنُقِكَ يَوْمَ القيامَةِ نارًا؟»[4].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن وكيعٍ، وحُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن المُغيرَةِ بْنِ زيادٍ المَوْصِلِيِّ، عن عُبادَةَ بْنِ نُسَيٍّ قاضي الأُرْدُنِّ، عن الأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عن عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، قِصَّةُ القَوْسِ[5].

وأَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أبي داوُد، عن عَمْرِو بْنِ عُثْمانَ، نا بَقِيَّةُ، نا بِشْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسارٍ، عن عُبادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عن جُنادَةَ بْنِ أبي أُمَيَّةَ، عن عُبادَةَ

---

(١) كذا في النسخ، وصوابه: أبو زبر، كما في مصادر ترجمته.

(٢) في (ك، ل): عبد. (٣) في (ص، ل، ك): ليتسلحها.

(٤) قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٣ عن هذا الحديث: منقطع؛ فإن أبا إدريس لم يشاهد هو ذلك، فإنه لا صحبة له، إلا أن يكون أبي أخبره بما اتفق له، وليس ذلك فيه، وعبد الله بن روح هٰذا لا نعرف له حال، وقد روي حديث أبي بن كعب هٰذا من طرق غير هٰذا، وليس فيها شيء يلتفت إليه ذكرها بقي بن مخلد وغيره.

(٥) «المصنف» (٢١٢٣٧).

ورواه الإمام أحمد ٥/ ٣١٥، ٣١٦، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٨٣)، وأبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧)، والحاكم ٢/ ٤١، والبيهقي ٦/ ١٢٥. وقال: قال ابن المديني: إسناده كله معروف إلا الأسود بن ثعلبة فإنا لا نحفظ عنه إلا هٰذا الحديث.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٢١٨: المغيرة ضعيف. ورواه في «العلل المتناهية» ١/ ٧٥ (٩٢) وقال: هٰذا حديث لا يصح عن رسول الله. وأعله ابن القطان ٤/ ٣٥٠- ٣٥١ بالأسود.

ابنِ الصّامِتِ، عن النَّبيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[١].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ، عن عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سُلَيْمانَ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ زَيْتُونٍ، عن الطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ عَرَضَ لَهُ ذَلِكَ بالقَوْسِ مَعَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وفيهِ زيادَةٌ أَنَّهُ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنّا نأْكُلُ مِنْ طَعامِهِمْ. قالَ: «أَمّا طعامٌ[٢] صُنِعَ لِغَيْرِكَ فَحَضَرْتَهُ فَلا بأْسَ أَنْ تأْكُلَهُ وأمّا ما صُنِعَ لَكَ فَإِنْ أَكَلْتَهُ فَإِنَّما تأكلُ بخلاقك»[٣].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُيَسَّرٍ أَبُو سَعْدٍ[٤]، عن مُوسَىٰ بْنِ عَليِّ بْنِ رَباحٍ، عن أَبيهِ أَنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ غَدّاهُ رَجُلٌ كانَ يُقْرِئُهُ القُرْآنَ، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنْ كانَ شَيْءٌ[٥] يُتْحِفُكَ به فَلا خَيْرَ فيهِ، وإنْ كانَ مِنْ طَعامِهِ وطَعامِ أَهْلِهِ فَلا بأْسَ به»[٦].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ، نا أَبانُ بنُ يَزيدَ العَطّارُ، حَدَّثَني يَحْيَىٰ بنُ أبي كَثيرٍ، عن زَيْدٍ -هو ابن أبي سَلامٍ-، عن أبي سَلامٍ -هو مَمْطُورٌ الحَبَشيُّ-، عن أبي راشِدٍ الحُبْرانيِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ شِبْلٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَعَلَّمُوا القُرْآنَ ولا تَعْلُوا عنهُ ولا تَجْفُوا فيهِ ولا تأْكُلُوا به ولا تَسْتَكْبِرُوا به (ولا تَسْتَكْثِرُوا به)[٧]»[٨].

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٤١٧). ورواه أحمد ٥/ ٣٢٤، والبيهقي ٦/ ١٢٥.

(٢) في بعض النسخ: الطعام.

(٣) «تفسير سعيد بن منصور» ٢/ ٣٥٩ (١٠٩). ورواه الطبراني في «الأوسط» ١/ ١٣٩ (٤٣٩)، والبغوي في «معجم الصحابة» (١٣٧٠).

(٤) في بعض النسخ: سعيد.

(٥) في (م): شيئًا.

(٦) «المصنف» (٢١٢٣٩).

(٧) سقطت من (ك).

(٨) «المصنف» (٧٨٢٥) حدثنا: وكيع، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي راشد، عن عبد الله بن شبل، به.

ورُوِّينا عن عَوْفِ بْنِ مالِكٍ مِنْ قَوْلِهِ مِثْلَ هٰذا، أَنَّهُ قال في قَوْسٍ أَهْداها إنسانٌ إلىٰ مَنْ كانَ يُقْرِئُهُ: أَتُريدُ أَنْ تُعَلَّقَ قَوْسًا مِنْ نارٍ[١].

وصَحَّ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ معقِل أَنَّهُ أَعْطاهُ الأميرُ مالا لِقيامِهِ بِالنّاسِ في رَمَضانَ فأَبَىٰ وقالَ: إنّا لا نأْخُذُ لِلْقُرْآنِ[٢] أَجْرًا[٣].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا خالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ -هو الطَّحّانُ-، عن سَعيدِ بْنِ إياسٍ الجُرَيْرِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقيقٍ قالَ: كانَ أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَكْرَهُونَ بَيْعَ المَصاحِفِ وتَعْليمَ الغِلْمانِ بِالأَرْشِ ويُعَظِّمُونَ ذَلِكَ[٤].

وصَحَّ عن إبْراهيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْتَرِطَ المُعَلِّمُ وأَنْ يأْخُذَ أَجْرًا علىٰ تَعْليمِ القُرْآنِ[٥].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ وسُفْيانَ، كِلاهُما عن أبي إِسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن أُسَيْرِ ابْنِ عَمْرٍو، قال شُعْبَةُ في رِوايَتِهِ: إنَّ عَمّارَ بنَ ياسِرٍ أَعْطَىٰ قَوْمًا قَرَؤُوا القُرْآنَ في رَمَضانَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَكَرِهَهُ، وقال سُفْيانُ في رِوايَتِهِ: إنَّ سَعْدَ بنَ أبي وقّاصٍ قالَ: مَنْ قَرأَ القُرْآنَ أَلْحَقْته علىٰ أَلْفَيْنِ. فقال عُمَرُ: أَوَ يُعْطَىٰ علىٰ كِتابِ الله ثَمَنًا[٦]؟!

وصَحَّ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ، وشُرَيْحٍ: لا تأْخُذْ لِكِتابِ اللهِ ثَمَنًا[٧].

ورواه أحمد ٣/ ٤٢٨ من طريق هشام، به. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٠٥٧).

(١) انظر: «التفسير من سنن سعيد بن منصور» ٢/ (١٠٨، ١٠٩)، «المعجم الكبير» للطبراني ١٨/ ٥٣ (٩٦).

(٢) في (ص): على القرآن.

(٣) رواه سعيد بن منصور في «التفسير» ٢/ ٣٤٩ (١٠٣).

(٤) «التفسير» ٢/ ٣٥٣ (١٠٤). ورواه عبد الرزاق ٨/ ١١٥ (١٤٥٣٤) من طريق الثوري، به.

(٥) رواه سعيد بن منصور ٢/ ٣٥٤ (١٠٥)، وابن أبي شيبة (٢١٢٢٩).

(٦) رواه ابن زنجويه في «الأموال» ٢/ ٥٧٢ (٩٤٣).

(٧) رواه سعيد بن منصور ٢/ ٣٧٠ (١١٢)، وابن أبي شيبة (٢٠٥٧٧، ٢٠٥٨٧).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمانَ القُرَشيِّ عن بِلالِ بنِ سَعْدٍ الدِّمَشْقيِّ عن الضَّحّاكِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ قال لِمُؤَذِّنٍ مُعَلِّمٍ كِتابَ اللهِ: إنّي لأَبْغَضُك في اللهِ لأنَّك تَبْغِي في أذانِك وتأْخُذُ لِكِتابِ اللهِ أَجْرًا[1].

وكَرِهَ ابن سيرينَ الأُجْرَةَ علىٰ كتاب[2] المَصاحِفِ.

وعَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ أَيْضًا.

قال عَليٌّ: هٰذا كُلُّ ما ٱحْتَجُّوا بِهِ. وقَدْ ذَكَرْنا عن سَعْدٍ وعَمّارٍ الآنَ أَنَّهُما أَعْطَيا علىٰ قِراءَةِ القُرْآنِ. ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن وكيع، عن صَدَقَةَ الدِّمَشْقيِّ عن الوَضينِ بْنِ عَطاءٍ قالَ: كانَ بِالمَدينَةِ ثَلاثَةُ مُعَلِّمينَ يُعَلِّمُونَ الصِّبْيانَ، فَكانَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ يَرْزُقُ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ كُلَّ شَهْرٍ[3].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا مَهْديُّ بنُ مَيْمُونٍ، عن ابن سيرينَ قالَ: كانَ بِالمَدينَةِ مُعَلِّمٌ عِنْدَهُ مِنْ أَبْناءِ أولئكَ الضخام[4] فكانُوا يَعْرِفُونَ حَقَّهُ في النَّيْرُوزِ والمِهْرَجانِ[5].

قال عَليٌّ: ومُحَمَّدُ بنُ سيرينَ أَدْرَكَ أَكابِرَ الصَّحابَةِ، وأَخَذَ عنهُمْ أُبَيّ بنُ كَعْبٍ وأبا قَتادَةَ فَمَنْ دُونَهُما.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، أنا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ بنِ

---

(١) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» ٢/ ١٣٤ (١٣٢٠)، وابن عساكر في «تاريخه» ٦٦/ ١٢٣ وانظر: «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٤٨٢.

(٢) في (ص): كتب. والأثر في «سنن سعيد» ٢/ (١١١).

(٣) «المصنف» (٢١٢٢٨).

(٤) في (ك، ل): الصحابة. خطأ. ولعله يقصد أهل السؤدد والشرف، ذكره محقق «سنن سعيد».

(٥) «المصنف» (٢١٢٣٦)، وهو في «سنن سعيد» ٢/ (١٢٥).

عُتَيْبَةَ قالَ: ما عَلِمْت أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ المُعَلِّمِ[١].

وصَحَّ عن عَطاءٍ وأبي قِلابَةَ إباحَةَ أَجْرِ المُعَلِّمِ علىٰ تَعْليمِ القُرْآنِ[٢].

وأجازَ الحَسَنُ، وعَلْقَمَةُ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ الأُجْرَةَ علىٰ نَسْخِ المَصاحِفِ.

قال عَليٌّ: أمّا الأحاديثُ في ذَلِكَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلا يَصِحُّ مِنْها شَيْءٌ:

أمّا حَديثُ أبي إدْريسَ الخولاني: أنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ. فمُنْقَطِعٌ، ولا يُعْرَفُ لأبي إدْريسَ سَماعٌ من أُبَيٍّ. والآخَرُ أيْضًا مُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ عَليَّ بنَ رَباحٍ لَمْ يُدْرِكْ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ.

وأمّا حَديثُ عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ فأَحَدُ طُرُقِهِ عن الأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ وهو مَجْهُولٌ لا يُدْرىٰ قالَهُ عَليُّ بنُ المَدينيِّ، وغَيْرُهُ، والآخَرُ مِنْ طَريقِ بَقيَّةَ وهو ضَعيفٌ.

والثّالِثُ مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ وهو ضَعيفٌ؛ ثُمَّ هو مُنْقَطِعٌ أيْضًا.

وأمّا حَديثُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ شِبْلٍ فَفيهِ أَبُو راشِدٍ الحُبْرانيُّ وهو مَجْهُولٌ.

ثُمَّ لو صَحَّتْ لَكانَتْ كُلُّها قَدْ خالَفَها أَبُو حنيفةَ وأصْحابُهُ؛ لأنَّها كُلَّها إنَّما جاءَتْ فيما أُعْطيَ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ ولا مُشارَطَةٍ، وهُمْ يُجيزُونَ هٰذا الوَجْهَ فَمَوَّهُوا بِإيرادِ أَحاديثَ ليس فيها شَيْءٌ مِمّا مَنَعُوا، وهُمْ مُخالِفُونَ لِما فيها، فَبَطَلَ كُلُّ ما في هٰذا البابِ، والصَّحابَةُ رضي الله عنهم قدِ اخْتَلَفُوا، فَبَقيَ الأَثَرانِ الصَّحيحانِ عن رَسُولِ اللهِ اللَّذانِ أَوْرَدْنا لا مُعارِضَ لَهُما، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «المصنف» (٢١٢٣٣).

(٢) رواه عنهما ابن أبي شيبة (٢١٢٢٤، ٢١٢٢٧).

٣٤٣ مَسألةٌ: والإجارَةُ جائِزَةٌ على التِّجارَةِ مُدَّةً مُسَمّاةً في مالٍ مُسَمًّى، أَوْ هَكَذا جُملةً؛ كالخِدْمَةِ والوَكالَةِ. وعَلَىٰ نَقْلِ جَوابِ المُخاصِمِ طالِبًا كانَ أَوْ مَطْلُوبًا، وعَلَىٰ جَلْبِ البَيِّنَةِ وحَمْلِهِمْ إلى الحاكِمِ، وعَلَىٰ تَقاضي اليَمينِ، وعَلَىٰ طَلَبِ الحُقُوقِ، وعَلَى المَجيءِ بِمَنْ وجَبَ إحْضارُهُ، لأنَّ هٰذِه كُلَّها أَعْمالٌ مَحْدُودَةٌ داخِلَةٌ تَحْتَ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالمُؤاجَرَةِ.

٣٤٤ مَسألةٌ: وإجارَةُ الأَميرِ مَنْ يَقْضي بَيْنَ النّاسِ مُشاهَرَةً جائِزَةٌ لِما ذَكَرْنا.

٣٤٥ مَسألةٌ: ولا تَجُوزُ مُشارَطَةُ الطَّبيبِ على البُرْءِ أَصْلا لأَنَّهُ بيَدِ اللهِ تعالىٰ لا بيَدِ أَحَدٍ، وإنَّما الطَّبيبُ مُعالِجٌ ومُقَوٍّ[1] لِلطَّبيعَةِ بِما يُقابِلُ الدّاءَ، ولا يَعْرِفُ كَمِّيَّةَ قُوَّةِ الدَّواءِ مِنْ كَمِّيَّةِ قُوَّةِ الدّاءِ، فالبُرْءُ لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إلا اللهُ تَعالَىٰ.

---

(١) في (ك، ل، م، م١): مقوي.

مسألةٌ: وجائِزٌ أَنْ يُسْتأْجَرَ الطَّبيبُ لِخِدْمَةِ أَيامٍ مَعْلُومَةٍ، لأَنَّهُ عَمَلٌ مَحْدُودٌ فَإِنْ أُعْطيَ عِنْدَ البُرْءِ شيء بِغَيْرِ شَرْطٍ فَحَلالٌ، لأَمْرِ النَّبيِّ ﷺ بِأَخْذِ ما أُعْطي المَرْءُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ.

مسألةٌ: ولا تَجُوزُ الإجارَةُ علىٰ حَفْرِ بِئْرٍ أَلْبَتَّةَ، سَواءٌ كانَتِ الأَرْضُ مَعْرُوفَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ فيها الصَّفاةُ الصَّلْدَةُ، والأَرْضُ المُنْحَلَّةُ الرَّخْوَةُ والصَّليبَةُ[1]، وهٰذا عَمَلٌ مَجْهُولٌ، وقد يَبْعُدُ الماءُ في مَوْضِعٍ ويَقْرُبُ فيما هو إلىٰ جانِبِهِ. وإِنَّما يَجُوزُ ذَلِكَ في ٱستئجاره مُياوَمَةً ثُمَّ يَسْتَعْمِلُهُ فيها في حَفْرِ البِئْرِ؛ لأَنَّهُ عَمَلٌ مَحْدُودٌ مَعْلُومٌ يَتَولَّىٰ مِنْهُ حَسَبَ ما يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) في (ص): والصلبة.

١٣١٨ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ على المُسْتأجَرِ لِلْخياطَةِ إحْضارَ الخُيُوطِ، ولا على الوَرّاقِ القيامَ بِالحِبْرِ، ولا على البَنّاءِ القيامَ بِالطّينِ أَوِ الصَّخْرِ، أَوِ الجَيّارِ، وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ.

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ والشّافِعيِّ[1]، وأبي سُلَيْمانَ؛ لأنَّهُ إجارَةٌ وبَيْعٌ مَعًا قَدِ ٱشْتُرِطَ أَحَدُهُما مَعَ الآخَرِ فَحُرِّمَ ذَلِكَ مِنْ وجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ.

والثّاني: أَنَّهُ بَيْعٌ مَجْهُولٌ، وإجارَةٌ مَجْهُولةٌ لا يُدْرىٰ ما يَقَعُ مِنْ ذَلِكَ لِلْبَيْعِ ولا ما يَقَعُ مِنْهُ لِلإجارَةِ، فَهُوَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ، فَإِنْ تَطَوَّعَ كُلُّ مَنْ ذَكَرْنا بِإِحْضارِ ما ذَكَرْنا عن غَيْرِ شَرْطٍ جازَ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ فِعْلُ خَيْرٍ. وأمّا ٱسْتِئْجارُ البَنّاءِ وآلاتِهِ، والنَّجّارِ وآلاتِهِ، والوَرّاقِ وأقْلامِهِ، وجَلَمِهِ وسِكّينِهِ، ومَلْزَمَتِهِ، ومِحْبَرَتِهِ، والخَيّاطِ وإِبْرَتِهِ وجَلَمِهِ، فَكُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ حَسَنٌ؛ لأنَّها إجارَةٌ واحِدَةٌ كُلُّها. فإِنْ كانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ؛ لأنَّهُ لا يَدْري ما يَقَعُ مِنْ ذَلِكَ لِتِلْكَ الآلَةِ، ولا ما يَقَعُ لِلْعامِلِ، فَهُوَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ، وبِاللّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا الصَّبّاغُ: فَإِنَّما ٱسْتُؤْجِرَ لإِدْخالِ الثَّوْبِ في قِدْرِهِ فَقَطْ.

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ١٠٦ (١٧٩١)، «المبسوط» ١٥/ ١٠٢، ١٦/ ٤٩، «الحاوي» ٧/ ٤٤٩، «نهاية المطلب» ٨/ ٨٠، ١٦٣.

١٣١ مَسألةٌ: ومَنِ ٱستأْجَرَ دارًا أَوْ عَبْدًا أَوْ دابَّةً أَوْ شَيئًا ما ثُمَّ أَجَرَهُ بِأَكْثَرَ مِمّا ٱستأْجَرَهُ به أَوْ بِأَقَلَّ أَوْ بِمِثْلِهِ، فَهُوَ حَلالٌ جائِزٌ. وكَذَلِكَ الصّائِغُ[1] المُسْتأْجَرُ[2] لِعَمَلِ شَيْءٍ فَيَسْتأْجِرُ هو غَيْرَهُ (ليعمل لَهُ)[3] بِأَقَلَّ و[4] بِأَكْثَرَ و[5] بِمِثْلِهِ فَكُلُّ ذَلِكَ حَلالٌ، والفَضْلُ جائِزٌ لَهُما، إلا أَنْ تكونَ المُعاقَدَةُ وقَعَتْ علىٰ أَنْ يَسْكُنَها بِنَفْسِهِ، أَوْ يَرْكَبَها بِنَفْسِهِ، أَوْ يَعْمَلَ العَمَلَ بِنَفْسِهِ، فَلا يَجُوزُ غَيْرُ ما وقَعَتْ عَلَيْهِ الإجارَةُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ نَهْيٌ عن النَّبيِّ ﷺ عن ذَلِكَ، وهي مُؤاجَرَةٌ وقد أَمَرَ ﷺ بِالمُؤاجَرَةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ص، ل، م١): الصانع.

(٢) في (ص، ل، ك، م): يستأجر.

(٣) في (ص، م١): ليعمله. وسقطت من (ك، ل).

(٤) ، (٥) في (م١): أو.

مَسألةٌ: والإجارَةُ بالإجارَةِ جائِزَةٌ كَمَنْ أَجَرَ سُكْنَىٰ دارٍ بِسُكْنَىٰ دارٍ أَوْ خِدْمَةِ عَبْدٍ بِخِدْمَةِ عَبْدٍ، أَوْ سُكْنَىٰ بِخِدْمَةِ عَبْدٍ أَوْ بِخياطَةٍ، كُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ، لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ نَصٌّ بِالنَّهْيِ عن ذَلِكَ.

وهو قَوْلُ مالِكٍ[1] وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يَجُوزُ كِراءُ دارٍ بِكِراءِ دارٍ، ويَجُوزُ بِخِدْمَةِ عَبْدٍ[2]. وهٰذا تَقْسيمٌ فاسِدٌ.

بَقِيَّةُ الكَلامِ في المَسْأَلَةِ التي قَبْلَ هٰذِه.

قال عَلِيٌّ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عن عُمَرَ بْنِ عامِرٍ، عن قَتادَةَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ قال فيمَنِ ٱسْتأْجَرَ أَجيرًا فأَجَّرَهُ بِأَكْثَرَ مِمّا ٱسْتأْجَرَهُ، قال ابن عُمَرَ: الفَضْلُ لِلأَوَّلِ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ نا شُعْبَةُ عن قَتادَةَ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَهُ[3]. وصَحَّ عن إبْراهيمَ: أَنَّهُ قالَ: يُرَدُّ الفَضْلُ، وهو رِبًا، ولَمْ يُجِزْهُ مُجاهِدٌ، ولا إياسُ بنُ مُعاويَةَ، ولا عِكْرِمَةُ، وكَرِهَهُ الزُّهْرِيُّ بَعْدَ أَنْ كانَ يُبيحُهُ. وكَرِهَهُ مَيْمُونُ بنُ مِهْرانَ، وابنُ سيرينَ وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وشُرَيْحٌ، ومَسْرُوقٌ، ومُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ، والشَّعْبِيُّ، وأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وأباحَهُ سُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ، وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، والحَسَنُ، وعَطاءٌ.

قال عَلِيٌّ: ٱحْتَجَّ المانِعُونَ مِنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كالرِّبا، وهٰذا باطِلٌ، بَلْ هي إجارَةٌ صَحيحَةٌ، ولا فَرْقَ بَيْنَ مَنِ ٱبْتاعَ بِثَمَنٍ وباعَ بِأَكْثَرَ، وبَيْنَ مَنِ ٱكْتَرىٰ

---

(١) «المدونة» ٣/ ٢٦٦، ٢٩١، وانظر: «التلقين في الفقه المالكي» ٢/ ١٦٠.

(٢) «الأصل» ط. الأوقاف القطرية ٣/ ٤٧٠، وانظر: «المبسوط» ١٥/ ١٤٩.

(٣) «المصنف» (٢٣٧٤٦، ٢٣٧٤٧).

بِشَيْءٍ وأكْرىٰ بِأَكْثَرَ. والمالِكيُّونَ يُشَنِّعُونَ بِخِلافِ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ، وهٰذا مِمّا تَناقَضُوا فيهِ؛ لأنَّ ابن عُمَرَ لَمْ يُجِزْهُ، ولا يُعْرَفُ لَهُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ. ومِمَّنْ قالَ بِقَوْلِ أبي حنيفةَ في ذَلِكَ الشَّعْبيُّ.

قال عَليٌّ: هو قَوْلٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ، والتَّقْليدُ لا يَجُوزُ، والعَجَبُ أَنَّهُمْ قالُوا: يَتَصَدَّقُ بِالفَضْلِ وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّهُ إنْ كانَ حَلالا له فَلا يَلْزَمُهُ أنْ يَتَصَدَّقَ به إلا أنْ يَشاءَ، وإنْ كانَ حَرامًا عَلَيْهِ فَلا يَحِلُّ لَهُ أنْ يَتَصَدَّقَ بِما لا يَمْلِكُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٣٢١ مَسألةٌ: وتَنْقيَةُ المِرْحاضِ على الذي مَلأَهُ لا علىٰ صاحِبِ الدّارِ، ولا يَجُوزُ اشْتِراطُهُ علىٰ صاحِبِ الدّارِ؛ لأنَّ علىٰ مَنْ وضَعَ كُناسَةً أَوْ زِبْلا أَوْ مَتاعًا في أَرْضِ غَيْرِهِ التي هي مالُ غَيْرِهِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ، وعَلَيْهِ أَنْ يُزيلَهُ عن المَكانِ الذي لا حَقَّ لَهُ فيهِ، واشْتِراطُهُ علىٰ صاحِبِ الدّارِ باطِلٌ مِنْ وجْهَيْنِ: أَحَدُهُما: أَنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ، فَهُوَ باطِلٌ. والثّاني: أَنَّهُ مَجْهُولُ القَدْرِ فَهُوَ شَرْطٌ فاسِدٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٣٢٢ مَسألةٌ: فَإِنْ كانَ خانًا يَبيتُونَ فيهِ لَيْلَةً ثُمَّ يَرْحَلُونَ، فَعَلَىٰ صاحِبِ الخانِ إحْضارُ مَكان فارِغٍ لِلْخَلاءِ إنْ شاءَ، وإلا تبرزوا في الصُّعُداتِ إنْ أَبَىٰ مِنْ ذَلِكَ.

١٣٢٢ مَسألةٌ: والأُجْرَةُ علىٰ كَنْسِ الكُنُفِ جائِزَةٌ.

وهو الظّاهِرُ مِنْ قَوْلِ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ، والشّافِعيِّ[1]، وأبي سُلَيْمانَ، لِعُمُومِ أمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالمُؤاجَرَةِ.

علىٰ أنّنا رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أبُو عَوانَةَ، عن الفُضَيْلِ بْنِ طَلْحَةَ أنَّ ابن عُمَرَ قال لِرَجُلٍ كَنّاسٍ لِلْعَذِرَةِ أخبرهُ أنَّهُ مِنْهُ تَزَوَّجَ ومِنْهُ كَسَبَ ومِنْهُ حَجَّ، فَقال لَهُ ابن عُمَرَ: أنْتَ خَبيثٌ، وما كَسَبْت خَبيثٌ؛ وما تَزَوَّجْت خَبيثٌ، حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْهُ كَما دَخَلْت فيهِ[2].

قال سَعيدُ بنُ مَنْصُورٍ: نا مَهْديُّ بنُ مَيْمُونٍ، عن واصِلٍ مَوْلَىٰ أبي عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عن عَبْدِ الحَميدِ بْنِ مَحْمُودٍ، أنَّهُ سَمِعَ ابن عَبّاسٍ وقد قال لَهُ رَجُلٌ: إنّي كُنْت رَجُلا كساحًا أكْسَحُ هٰذِه الحُشُوشَ فأصَبْت مالا فَتَزَوَّجْت مِنْهُ، ووُلِدَ لي فيهِ، وحَجَجْت فيهِ. فقال لَهُ ابن عَبّاسٍ: أنْتَ ومالُك خَبيثٌ وولَدُك خَبيثٌ.

ولا يُعْرَفُ لَهُما مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، فأيْنَ الحَنيفِيُّونَ والمالِكيُّونَ عن هٰذا إنْ طَرَدُوا أقْوالَهُمْ؟! ولا حُجَّةَ في قَوْلِ أحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) انظر: «النجم الوهاج» ٩/ ٥٦٤، وكرهه الحنابلة، أنظر: «المغني» ٨/ ١٣٢.

(٢) عزاه ابن قدامة في «المغني» ١٤/ ١٥٣ لـ «سنن سعيد»، ورواه البيهقي ٦/ ١٣٩ بنحوه من وجه آخر.

مَسألةٌ: وجائِزٌ إعْطاءُ الغَزْلِ لِلنَّسجِ بِجُزْءٍ مُسَمًّى مِنْهُ كَرُبْعٍ أَوْ ثُلُثٍ؛ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنْ تَراضَيا علىٰ أَنْ يَنْسِجَهُ النَّسّاجُ مَعًا ويَكونا مَعًا شَرِيكَيْنِ فيهِ، جازَ ذَلِكَ وإِنْ أَبىٰ أَحَدُهُما لَمْ يَلْزَمْهُ، وكانَ لِلنَّسّاجِ مِنَ الغَزْلِ الذي سُمّيَ لَهُ أُجْرَةٌ بِمِقْدارِ ما يَنْسِجُ مِنَ الأَجْرِ حَتّىٰ يُتِمَّ نَسْجَهُ ويَسْتَحِقُّ جَمِيعَ ما سُمّيَ لَهُ. وكَذَلِكَ يَجُوزُ إعْطاءُ الثَّوْبِ لِلْخَيّاطِ بِجُزْءٍ مِنْهُ مُشاعٍ أَوْ مُعَيَّنٍ، وإِعْطاءُ الطَّعامِ لِلطَّحينِ بِجُزْءٍ مِنْهُ كَذَلِكَ، وإِعْطاءُ الزَّيْتُونِ لِلْعَصيرِ كَذَلِكَ، وكَذَلِكَ الاسْتِئْجارُ لِجَميعِ هٰذِهِ الزُّيُوتِ المَحْدُودَةِ[1] بِجُزْءٍ مِنْها كَذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ. وكَذَلِكَ اسْتِئْجارُ الرّاعي لِحِراسَةِ هٰذِهِ الغَنَمِ بِجُزْءٍ مِنْها مُسَمًّى كَذَلِكَ أَيْضًا، ولا يَجُوزُ بِجُزْءٍ مُسَمًّى مِنَ النَّسْلِ الذي لَمْ يُولَدْ بَعْدُ، لأَنَّ كُلَّ ما ذَكَرْنا قَبْلُ فَهيَ إجارَةٌ مَحْدُودَةٌ في شَيْءٍ مَوْجُودٍ قائِمٍ. ولا تَجُوزُ الإِجارَةُ بِما لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ لا يُدْرىٰ أَيَكونُ أَمْ لا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ أبي عَديٍّ، عن ابن عَوْنٍ سأَلْت مُحَمَّدَ بنَ سيرينَ عن دَفْعِ الثَّوْبِ إلى النَّسّاجِ بِالثُّلُثِ ودِرْهَمٍ، أَوْ بِالرُّبُعِ؛ أَوْ بِما تَراضَيا عَلَيْهِ قالَ: لا أَعْلَمُ به بأْسًا[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ قالَ: أَجازَ الحَكَمُ إجارَةَ الرّاعي لِلْغَنَمِ بِثُلُثِها أَوْ رُبُعِها، وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ، ورُوِيَ عن الحَسَنِ أَيْضًا.

ابنُ أبي شَيْبَةَ نا ابن عُلَيَّةَ عن لَيْثٍ عن عَطاءٍ مِثْلَ قَوْلِ ابن سيرينَ.

---

(١) في (ل، م): المجزوذة.

(٢) «المصنف» (٢١٩٧٠).

وقال[١] ابن أبي شَيْبَةَ: نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ مِثْلَ قَوْلِ ابن سيرينَ وعَطاءٍ.

وكذا[٢] ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، قالَ: سألْت أَيُّوبَ السّخْتيانيَّ، ويَعْلَىٰ بنَ حَكيمٍ عن الرَّجُلِ يَدْفَعُ الثَّوْبَ إلى النَّسّاجِ بِالثُّلُثِ أو الرُّبُعِ فَلَمْ يَرَيا به بأْسًا.

ونا ابن أبي شَيْبَةَ نا زَيْدُ بنُ الحُبابِ، عن أبي هِلالٍ عن قَتادَةَ قالَ: لا بأْسَ أَنْ يُدْفَعَ إلى النَّسّاجِ بِالثُّلُثِ، والرُّبُعِ[٣].

ابنُ أبي شَيْبَةَ نا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ قالَ: لا بأْسَ بِأَنْ يُعالِجَ الرَّجُلُ النَّخْلَ[٤] ويَقُومُ عَلَيْهِ بِالثُّلُثِ والرُّبُعِ، ما لَمْ يُنْفِقْ هو مِنْهُ شَيْئًا.

ابنُ أبي شَيْبَةَ نا ابن عُلَيَّةَ عن أَيُّوبَ السّخْتيانيِّ، عن الفُضَيْلِ، عن سالِمٍ قالَ: النَّخْلُ يُعْطَىٰ مَنْ عَمِلَ فيهِ مِنْهُ[٥]. وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ، والأَوْزاعيِّ، واللَّيْثِ[٦]، وكَرِهَ كُلَّ ذَلِكَ إبْراهيمُ، والحَسَنُ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ[٧]، ولَمْ يُجِزْهُ أَبُو حَنيفَةَ، ولا مالِكٌ، ولا الشّافِعيُّ[٨].

---

(١) ، (٢) من (ك).

(٣) «المصنف» (٢١٩٧٢، ٢١٩٧٣، ٢١٩٧٥، ٢١٩٧٦).

(٤) في (ص، ك، ل): النخيل. (٥) «المصنف» (٢١٩٦٤، ٢١٩٦٦).

(٦) أنظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص٤١ - ٤٢)، «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ١٠٢ (١٧٨١).

(٧) عنهما ابن أبي شيبة (٢١٩٦٥، ٢١٩٦٧)، وانظر: «الأوسط» ١٠/ ٥٧٢.

(٨) «الأصل» ط. الأوقاف القطرية ٤/ ١٤، وانظر: «المبسوط» ١٦/ ٣٥، «المدونة» ٣/ ٤٢٠، وانظر: «الكافي» ٢/ ٧٥٤، «نهاية المطلب» ٨/ ١٩٦ - ١٩٧، «الحاوي» ٧/ ٤٤٢.

١٣٢٥ مَسألةٌ: وجائِزٌ كِراءُ السُّفُنِ كِبارِها وصِغارِها بِجُزْءٍ مُسَمًّى مِمّا يُحْمَلُ فيها مُشاعٌ في الجَميعِ أَوْ مُتَمَيِّزٌ. وكَذَلِكَ الدَّوابُّ، والعِجْلُ، ويَسْتَحِقُّ صاحِبُ السَّفينَةِ مِنَ الكِراءِ بِقَدْرِ ما قَطَعَ مِنَ الطَّريقِ عَطِبَ أَوْ سَلِمَ؛ لأَنَّهُ عَمَلٌ مَحْدُودٌ.

وقال مالِكٌ: لا كِراءَ لَهُ إلا إنْ بَلَغَ[1].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خَطأٌ واسْتِحْلالُ تَسْخيرِ السَّفينَةِ بِلا أُجْرَةٍ، وبِلا طيبِ نَفْسِ صاحِبِها. ولا فَرْقَ بَيْنَ السَّفينَةِ والدّابَّةِ في ذَلِكَ - وقَوْلُهُ في هٰذا قَوْلٌ لا يَعْضُدُهُ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ، ولا قَوْلُ أَحَدٍ قَبْلَهُ نَعْلَمُهُ، ولا قياسٌ، ولا رأْيٌ لَهُ وجْهٌ وبالله تعالى التوفيق. وكَذَلِكَ ٱسْتِئْجارُ خِدْمَةِ المَرْكَبِ جائِزٌ، ولَهُمْ مِن الأُجْرَةِ بِقَدْرِ ما عَمِلُوا، عَطِبَ المَرْكَبُ أَوْ سَلِمَ.

(١) «المدونة» ٣/ ٥٠٣.

١٣٢ مَسألةٌ: فَإِنْ هالَ البَحْرُ وخافُوا العَطَبَ فَلْيُخَفِّفُوا الأَثْقَلَ فالأَثْقَلَ، ولا ضَمانَ فيهِ علىٰ أَهْلِ المَرْكَبِ لأنَّهُمْ مأْمُورُونَ بِتَخْليصِ أَنْفُسِهِمْ. قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[1].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[2]. فمَنْ فَعَلَ ما أُمِرَ به فَهُوَ مُحْسِنٌ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[3].

وقال مالِكٌ[4]: يَضْمَنُ ما كانَ لِلتِّجارَةِ، ولا يَضْمَنُ ما سيقَ لِلأَكْلِ، والقُنْيَةِ، ولا يَضْمَنُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مَنْ لا مالَ لَهُ في المَرْكَبِ.

وهٰذا كُلُّهُ تَخْليطٌ لا يَعْضُدُهُ دَليلٌ أَصْلا، وقَوْلٌ لا نَعْلَمُ أَحَدًا تَقَدَّمَهُ قَبْلَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. فإِنْ كانَ دُونَ الأَثْقَلِ ما هو أَخَفُّ مِنْهُ، فَإِنْ كانَ في رَمْيِ الأَثْقَلِ كُلْفَةٌ يَطُولُ أَمْرُها، ويُخافُ غَرَقُ السَّفينَةِ فيها، ويُرْجَى الخَلاصُ بِرَمْيِ الأَخَفِّ رُميَ الأَخَفُّ حينَئِذٍ لِما ذَكَرْنا.

وأمّا مَنْ رَمَى الأَخَفَّ وهو قادِرٌ علىٰ رَمْيِ الأَثْقَلِ فَهُوَ ضامِنٌ لِما رَمَىٰ مِنْ ذَلِكَ لا يَضْمَنُهُ مَعَهُ غَيْرُهُ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ». ولا يُرْمَىٰ حَيَوانٌ إلا لِضَرُورَةٍ يُوقِنُ مَعَها بِالنَّجاةِ بِرَمْيِهِ، ولا يُلْقَىٰ إنْسانٌ أَصْلا لا مُؤْمِنٌ ولا كافِرٌ؛ لأنَّهُ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ دَفْعُ ظُلْمٍ عن نَفْسِهِ بِظُلْمِ مَنْ لَمْ يَظْلِمْهُ، والمانِعُ مِنْ إلْقاءِ مالِهِ المُثْقِلِ لِلسَّفينَةِ ظالِمٌ[5] لِمَنْ فيها، فَدَفْعُ الهَلاكِ عن أَنْفُسِهِمْ بِمَنْعِهِ مِنْ ظُلْمِهِمْ فَرْضٌ.

---

(١) النساء: ٢٩. (٢) البقرة: ١٩٥. (٣) التوبة: ٩١.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ٧/ ١١٢، «البيان والتحصيل» لابن رشد ٩/ ٩٣.

(٥) في (ك): ضامن.

٣٣٧ مَسألةٌ: واسْتِئْجارُ الحَمّامِ جائِزٌ، ويَكونُ البِئْرُ والسّاقيَةُ تَبَعًا، ولا يَجُوزُ عَقْدُ إجارَةٍ مَعَ الدّاخِلِ فيهِ، لكن يُعْطَىٰ مُكارَمَةً، فَإِنْ لَمْ يَرْضَ صاحِبُ الحَمّامِ بِما أُعْطي أُلْزِمَ بَعْدَ الخُرُوجِ ما يُساوي بَقاؤُهُ فيهِ فَقَطْ؛ لأنَّ مُدَّةَ بَقائِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفيَهُ مَجْهُولَةٌ، ولا يَجُوزُ عَقْدُ الكِراءِ علىٰ عمل مَجْهُولٍ؛ لأنَّهُ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ لِجَهْلِهِما، بِما يَتَراضَيانِ به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٣٣٨ مَسألةٌ: ومَن اسْتأْجَرَ دارًا فَإِنْ كانَتْ فيها داليَةٌ أَوْ شَجَرَةٌ، لَمْ يَجُزْ دُخُولُها في الكِراءِ أَصْلا -قَلَّ خَطَرُها أَمْ كَثُرَ، ظَهَرَ حَمْلُها أَوْ لَمْ يَظْهَرْ- طابَ أَوْ لَمْ يَطِبْ؛ لأنَّها قَبْلَ أَنْ تُخْلَقَ الثَّمَرَةُ، وقَبْلَ أَنْ تَطيبَ لا يَحِلُّ فيها عَقْدٌ أَصْلا إلا المُساقاةُ فَقَطْ، وبَعْدَ ظُهُورِ الطّيبِ لا يَجُوزُ فيها إلا البَيْعُ، لا الإِجارَةُ؛ لأنَّ الإِجارَةَ لا تُمْلَكُ بِها العَيْنُ ولا تُسْتَهْلَكُ أَصْلا، والبَيْعُ تُمْلَكُ به العَيْنُ والرَّقَبَةُ، فَهُوَ بَيْعٌ بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ، وإِجارَةٌ بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ، فَهُوَ حَرامٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، والشّافِعيِّ[1]، وأبي سُلَيْمانَ.

---

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٣٤ (١٧٠٠)، «الأم» ٥/ ٣٠، «الأوسط» ١١/ ٩١.

١٣٢ مَسألةٌ: وإجارَةُ المُشاعِ جائِزَةٌ فيما يَنْقَسِمُ، وما لا يَنْقَسِمُ مِنَ الشَّريكِ ومِنْ غَيْرِ الشَّريكِ، ومَعَ الشَّريكِ ودُونَهُ.

وهو قَوْلُ مالِكٍ، والشّافِعيِّ، وأبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، وأبي سُلَيْمانَ، وغَيْرِهِمْ. وقال أبُو حَنيفَةَ: لا تَجُوزُ إجارَةُ المُشاعِ -لا ما يَنْقَسِمُ ولا ما لا يَنْقَسِمُ- إلا مِن الشَّريكِ وحْدَهُ[1]، وقالَ: لا يَجُوزُ رَهْنُ المُشاعِ - كانَ مِمّا يَنْقَسِمُ أوْ مِمّا لا يَنْقَسِمُ - لا عِنْدَ الشَّريكِ فيهِ ولا عِنْدَ غَيْرِهِ. فإنِ ٱرْتَهَنَ ٱثْنانِ مَعًا رَهْنًا مِنْ واحِدٍ جازَ ذَلِكَ، وقالَ: لا تَجُوزُ هِبَةُ المُشاعِ إنْ كانَ مِمّا يَنْقَسِمُ كالدُّورِ والأَرَضينَ، ويَجُوزُ فيما لا يَنْقَسِمُ كالسَّيْفِ واللُّؤْلُؤَةِ، ونَحْوِ ذَلِكَ. وأجازَ بَيْعَ المُشاعِ - ما ينقسمُ وما لا يَنْقَسِمُ -مِن الشَّريكِ وغَيْرِ الشَّريكِ ولَمْ يُجِزْ زُفَرُ إجارَةَ المُشاعِ[2]- لا مِن الشَّريكِ ولا مِنْ غَيْرِهِ- وهٰذِه تَقاسيمُ في غايَةِ الفَسادِ والدَّعْوىٰ بِالباطِلِ والتَّناقُضِ بِلا دَليلٍ أَصْلا، ولا نَعْلَمُها عن أَحَدٍ قَبْلَ أبي حَنيفَةَ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ في ذَلِكَ إلا أَنْ قالُوا: الٱنْتِفاعُ بِالمُشاعِ غَيْرُ مُمْكِنٍ إلا بِالمُهايأَةِ، وفي ذَلِكَ ٱنْتِفاعٌ بِحِصَّةِ شَريكِهِ.

قال عليٌّ: وهٰذا داخِلٌ عَلَيْهِمْ في البَيْعِ وفي التَّمَلُّكِ، ولا فَرْقَ، وأمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِالمُؤاجَرَةِ، ولَمْ يَخُصَّ مُشاعًا مِنْ غَيْرِ مُشاعٍ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ وقد تَمَّ الدّينُ ولله الحَمْدُ، ونَحْنُ في غِنًى عن رأْيِ أبي حنيفةَ وغَيْرِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «الأصل» ط. الأوقاف القطرية ٣/ ٤٧٨، وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص١٣١)، «المبسوط» ١٥/ ١٤٥، «المدونة» ٣/ ٥١٥، وانظر: «التلقين في الفقه المالكي» ٢/ ١٦٠، «الأم» ٥/ ٥١، وانظر: «الحاوي» ٧/ ٤٤٥، «نهاية المطلب» ٨/ ١٢١.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ١٢٤ (١٨٢١)، «الأوسط» ١١/ ١٧٩.

١٣٣٠ مَسألةٌ: ولا ضَمانَ علىٰ أجيرِ مُشْتَرَكٍ أَوْ غَيْرِ مُشْتَرَكٍ، ولا علىٰ صانِعٍ أَصْلًا، إلا ما ثَبَتَ أَنَّهُ تَعَدىٰ فيهِ أَوْ أَضاعَهُ - والقَوْلُ في كُلِّ ذَلِكَ - ما لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ- قَوْلُهُ مَعَ يَمينِهِ، فَإِنْ قامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِالتَّعَدّي، أَوِ الإِضاعَةِ ضَمِنَ، ولَهُ في كُلِّ ذَلِكَ الأُجْرَةُ فيما أَثْبَتَ أَنَّهُ كانَ عَمِلَهُ، فَإِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ حَلَفَ صاحِبُ المَتاعِ أَنَّهُ ما يَعْلَمُ أَنَّهُ عَمِلَ ما يَدَّعي أَنَّهُ عَمِلَهُ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ حينَئِذٍ.

وَبُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1] فَمالُ الصّانِعِ والأَجيرِ حَرامٌ علىٰ غَيْرِهِ، فَإِنِ ٱعْتَدىٰ أَوْ أَضاعَ لَزِمَهُ حينَئِذٍ أَنْ يُعْتَدىٰ عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما ٱعْتَدىٰ، والإِضاعَةُ لِما يَلْزَمُهُ حِفْظُهُ تَعَدٍّ وهو مُلْزَمٌ حِفْظَ ما ٱسْتُعْمِلَ فيهِ بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن إضاعَةِ المالِ[2] وحُكْمِهِ ﷺ بِالبَيِّنَةِ علىٰ مَن ٱدَّعَىٰ وباليمين على المَطْلُوبِ إذا أَنْكَرَ[3]، ومَنْ طُلِبَ بِغَرامَةِ مالٍ أَوِ ٱدُّعيَ عَلَيْهِ ما يُوجِبُ غَرامَةً فَهُوَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلا اليَمينُ بِحُكْمِ اللهِ ﷻ والبَيِّنَةُ علىٰ مَنْ يَدَّعي لِنَفْسِهِ حَقًّا في مالِ غَيْرِهِ. وقَدِ ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فَقالَتْ طائِفَةٌ كَما قُلْنا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: لا يَضْمَنُ الصانعُ[4]، ولا القَصّارُ، أَوْ قال: الخَيّاطُ، وأَشْباهُهُ.

---

(١) البقرة: ١٨٨.

(٢) رواه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) رواه البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) في (م١): الصائغ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أخبرنا جَبَلَةُ بنُ عَطيَّةَ، عن يَزيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ مَوْهَبٍ قال في حَمّالٍ ٱسْتُؤْجِرَ لِحَمْلِ قُلَّةِ عَسَلٍ فانْكَسَرَتْ، قالَ: لا ضَمانَ عَلَيْهِ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَزْهَرُ السَّمّانُ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّهُ كانَ لا يُضَمِّنُ الأجيرَ إلا مِنْ تَضْييعٍ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن إسْماعيلَ بْنِ سالِمٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: ليس علىٰ أجيرِ المُشاهَرَةِ ضَمانٌ[1].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن مُطَرِّفِ بْنِ طَريفٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: لا يُضَمِّنُ القَصّارَ إلا ما جَنَتْ يَدُهُ[2].

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن مُطَرِّفٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: يَضْمَنُ الصّانِعُ[3] ما أَعْنَتَ بيَدِهِ[4]، ولا يَضْمَنُ ما سِوىٰ ذَلِكَ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن حَفْصِ بْنِ غياثٍ، عن أَشْعَثَ، عن ابن سيرينَ، عن شُرَيْحٍ أَنَّهُ كانَ لا يُضَمِّنُ المَلاحَ غَرَقًا ولا خرقًا[5].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: إذا أَفْسَدَ القَصّارُ فَهُوَ ضامِنٌ وكانَ لا يُضَمِّنُهُ غَرَقًا ولا خرقًا[6] ولا عَدُوًّا مُكابِرًا[7].

قال عَليٌّ: وهٰذا نَصُّ قَوْلِنا، ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن مُسْلِمِ بْنِ

---

(١) «المصنف» (٢٠٨٦٧، ٢٠٨٦٩).

(٢) «المصنف» (٢١٤٥٨).

(٣) في (م١): الصائغ.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢١٧ (١٤٩٤٦).

(٥) «المصنف» (٢٠٨٧٠).

(٦) «المصنف» (٢٠٨٧٠).

(٧) «المصنف» (٢١٤٥٤).

خالِدٍ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن طاوُسٍ أَنَّهُ لَمْ يُضَمِّن القَصّارَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ قالَ: قال ابن شُبْرُمَةَ: لا يَضْمَنُ الصّانِعُ إلا ما أَعْنَتَ بيَدِهِ. وقال قَتادَةُ: يَضْمَنُ إذا ضَيَّعَ[1].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ أَنَّ حَمّادَ بنَ أبي سُلَيْمانَ كانَ لا يُضَمِّنُ أَحَدًا مِن الصُّنّاعِ. وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، والشّافِعيِّ، وزُفَرَ، وأبي ثَوْرٍ، وأحْمَدَ، وإسْحاقَ، والمُزَنيِّ[2]، وأبي سُلَيْمانَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: الصُّنّاعُ كُلُّهُمْ ضامِنُونَ ما جَنَوْا وما لَمْ يَجْنُوا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن بَعْضِ أَصْحابِهِ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن طَلْحَةَ بْنِ سَعيدٍ، عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ ضَمَّنَ الصُّنّاعَ، يَعْني: مَنْ عَمِلَ بيَدِهِ[3].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو قالَ: كانَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ يُضَمِّنُ الأَجيرَ[4].

وصَحَّ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حاتِمُ بنُ إسْماعيلَ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ، أَنَّ عَليًّا كانَ يُضَمِّنُ القَصّارَ والصَّوّاغَ، وقالَ: لا يُصْلِحُ النّاسَ إلا ذَلِكَ[5].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢١٦ (١٤٩٤٥).

(٢) أنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٤/ ٨٥، «المبسوط» ١٥/ ٨٠، «الأم» ٥/ ٧٣، «مختصر المزني» ٨/ ٢٢٦، «الأوسط» ١١/ ١٨٣ - ١٨٧، «مسائل الكوسج» (١٨٦٠، ١٨٦١)، «المغني» ٨/ ١١٧.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢١٧ (١٤٩٤٩) وفيه: الصباغ.
ورواه ابن أبي شيبة (٢١٤٤٩) عن ابن مبارك عن طلحة، به.

(٤) رواه البيهقي ٦/ ١٢٢. وقال: أهل العلم بالحديث يضعفون أحاديث خلاس عن علي.

(٥) «المصنف» (٢١٤٥٠).

ورُوِيَ عنهُ أَنَّهُ ضَمَّنَ نَجّارًا[١] .

وصَحَّ عن شُرَيْحٍ تَضْمينُ الأَجيرِ والقَصّارِ[٢].

وعَنْ إبْراهيمَ أَيْضًا تَضْمينُ الصُّنّاعِ، وكَذَلِكَ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ[٣].

وعَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ كانَ يُضَمِّنُ كُلَّ أَجيرٍ حَتَّىٰ صاحِبَ الفُنْدُقِ الذي يَحْبِسُ لِلنّاسِ دَوابَّهُمْ[٤]. وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ حَتَّىٰ إنَّهُ ضمَّنَ صاحِبَ السَّفينَةِ إذا عَطِبَتِ الأَمْتِعَةُ التي تَلِفَتْ فيها[٥].

وقالَتْ طائِفَةٌ: يَضْمَنُ كُلُّ مَنْ أَخَذَ أَجْرًا - رُوِيَ ذَلِكَ عن عَليٍّ وعَنْ عبدِ الرّحمنِ بْنِ يَزيدَ وغَيْرِهِما.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يَضْمَنُ الأَجيرُ المُشْتَرَكُ -وهو العامُّ- وهو الذي ٱسْتُؤْجِرَ على الأَعْمالِ، ولا يَضْمَنُ الخاصُّ، وهو الذي ٱسْتُؤْجِرَ لِمُدَّةٍ ما - وهو قَوْلُ أبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدٍ[٦] -ورُوِيَ عن إبْراهيمَ: يَضْمَنُ الأَجيرُ المُشْتَرَكُ[٧]، ولَمْ يأْتِ عنهُ لا يَضْمَنُ الخاصُّ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يَضْمَنُ الصّانِعُ ما غابَ عَلَيْهِ إلا أَنْ يُقيمَ بَيِّنَةً أَنَّهُ تَلِفَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٠٨٦٠، ٢١٤٤٨).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٤٩٥٠)، وابن أبي شيبة (٢٠٨٥٩).

(٣) رواه عنهما ابن أبي شيبة (٢٠٨٦٣، ٢٠٨٦٤).

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٢٠ (١٤٩٦٠).

(٥) «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص ١٠٨).

(٦) ٱنظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن ٣/ ٥٦١، «المبسوط» ١٥/ ٨٠، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٨٥.

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٢٠٨٦٤).

بِعَيْنِهِ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ فَلا يَضْمَنُ، ولا يَضْمَنُ ما ظَهَرَ أَصْلا، إلا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ تَعَدىٰ، وهو قَوْلُ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ(١).

قال عليٌ: أَمّا قَوْلُ مالِكٍ فَما نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً أَصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا من سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ أَحَدٍ قَبْلَهُ ولا مِنْ قياسٍ، وما كانَ هَكَذا فَلا وجْهَ لَهُ، ولَمْ نَجِدْ لَهُمْ شُبْهَةً إلا أَنَّهُمْ قالُوا: إنَّما فَعَلْنا ذَلِكَ ٱحْتياطًا لِلنّاسِ.

فقُلْنا لَهُمْ: فَضَمِّنُوا الوَدائِعَ ٱحْتياطًا لِلنّاسِ، وقد صَحَّ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّهُ ضَمَّنَها أَنَسَ بنَ مالِكٍ(٢). وأَيْضًا فَمَنْ جَعَلَ المُسْتَصْنِعينَ أَوْلَىٰ بِالاحْتياطِ لَهُمْ مِنَ الصُّنّاعِ والكُلُّ مُسْلِمُونَ، ولَوْ عَكَسَ عاكِسٌ عَلَيْهِمْ قَوْلَهُمْ لَما كانَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُمْ فَضْلٌ كَمَنْ قالَ: بَلْ أُضَمِّنُ ما ظَهَرَ إلا أَنْ تأْتيَ بَيِّنَةٌ علىٰ أَنَّ الشَّيْءَ تَلِفَ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ وتَعَدّيهِ، ولا أُضَمِّنُ ما بَطَنَ إلا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةُ عَدْلٍ بِأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ تَعَدّيهِ، بَلْ لَعَلَّ هٰذا القَوْلَ أَحْوَطُ في النَّظَرِ. وكَذَلِكَ قَوْلُ أبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ.

وهٰذا مما خالَفُوا فيهِ كلهم عُمَرَ وعَليَّ بنَ أبي طالِبٍ، ولا يُعْرَفُ لَهُما مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ مِثْلَ هٰذا إذا وافَقَ أهواءهم والقَوْمُ أَصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ.

وقَدْ قال بعض أَصْحابِ القياسِ: وجَدْنا ما يَدْفَعُهُ النّاسُ بَعْضُهُمْ إلىٰ بَعْضٍ مِنْ أَمْوالِهِمْ يَنْقَسِمُ أَقْسامًا ثَلاثَةً لا رابِعَ لَها:

---

(١) أنظر: «المدونة» ٣/ ٤٠٣، ٤٥٧.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٨١ (١٤٧٩٩) عن معمر عن قتادة، به.

ورواه البغوي في «مسند ابن الجعد» (٩٧٢)، والبيهقي من طريق شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس. والإسناد الثاني هٰذا صححه الألباني في «الإرواء» (١٥٤٨).

فَقِسْمٌ يَنْتَفِعُ به الدّافِعُ وحْدَهُ لا المَدْفُوعُ إلَيْهِ، فَقَدِ ٱتَّفَقْنا علىٰ أَنَّهُ لا ضَمانَ في بَعْضِهِ كالوَديعَةِ، فَوَجَبَ رَدُّ كُلِّ ما كانَ مِنْ غَيْرِها إلَيْها.

وقِسْمٌ يَنْتَفِعُ به الدّافِعُ والمَدْفُوعُ إلَيْهِ، فَقَدِ ٱتَّفَقْنا علىٰ أَنَّهُ لا ضَمانَ في بَعْضِهِ كالقِراضِ، فَوَجَبَ رَدُّ كل ما كانَ مِنْ غَيْرِهِ إلَيْهِ، ودَخَلَ في ذَلِكَ الرَّهْنُ، وما دُفِعَ إلى الصُّنّاعِ.

وقِسْمٌ ثالِثٌ يَنْتَفِعُ به المَدْفُوعُ إلَيْهِ وحْدَهُ - فَقَدِ ٱتَّفَقْنا في بَعْضِهِ علىٰ أَنَّهُ مَضْمُونٌ كالقَرْضِ، فَوَجَبَ أَنْ تكونَ العاريَّةُ مِثْلَهُ.

قال عَلِيٌّ: لو صَحَّ قياسٌ في العالَمِ لَكانَ هٰذا، ولَكِنَّهُمْ لا الآثارَ ٱتَّبَعُوا، ولا القياسَ عَرَفُوا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

مَسألةٌ: ولا تَجُوزُ الإجارَةُ إلا بِمَضْمُونٍ مُسَمًّى مَحْدُودٍ في الذِّمَّةِ، أَوْ بِعَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ مُتَمَيِّزَةٍ مَعْرُوفَةِ الحَدِّ والمِقْدارِ، وهو قَوْلُ عُثْمانَ رضي الله عنه وغَيْرِهِ.

قال عَلِيٌّ: وقال مالِكٌ: يَجُوزُ كِراءُ الأَجيرِ بِطَعامِهِ[1]. واحْتَجُّوا بِخَبَرٍ عن أبي هُرَيْرَةَ: كُنْت أَجيرًا لابنَةِ غَزْوانَ بِطَعامِ بَطْني، وعُقْبَةِ رِجْلي[2].

قال عَلِيٌّ: قَدْ يَكونُ هٰذا تَكارُمًا عن غَيْرِ عَقْدٍ لازِمٍ، وأمّا العُقُودُ المَقْضِيُّ بِها فَلا تَكونُ إلا بِمَعْلُومٍ، والطَّعامُ يَخْتَلِفُ: فَمِنْهُ اللَّيِّنُ، ومِنْهُ الخَشِنُ ومِنْهُ المُتَوَسِّطُ، ويَخْتَلِفُ الأُدْمُ، وتَخْتَلِفُ النّاسُ في الأَكْلِ اخْتِلافًا مُتَفاوِتًا فَهُوَ مَجْهُولٌ لا يَجُوزُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

تَمَّت الإجارَةُ بِحَمْدِ اللهِ

---

(١) أنظر: «المدونة» ٤/٤١٨، ٤٦٩، ٤٧٠، «الذخيرة» للقرافي ٥/٣٧٦، «مواهب الجليل» ٦/١٤٢ - ١٤٣.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٤٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

والبيهقي ٦/١٢٠ من طريق عمرو بن مرزوق. كلاهما عن سليم بن حيان عن أبيه عن أبي هريرة، وصحح إسناده البوصيري في «المصباح» ٣/٧٦.

٣١

كتاب الجعل في الآبق وغيره

كِتابُ الجُعْلِ في الآبِقِ وغَيْرِهِ

١٣٣١ لا يجوزُ الحُكْمُ بِالجُعْلِ علىٰ أَحَدٍ، فَمَنْ قال لآخَرَ: إنْ جِئْتني بِعَبْدي الآبِقِ فَلَكَ عَلَيَّ دينارٌ، أَوْ قالَ: إنْ فَعَلْت كَذا وكَذا فَلَكَ عَلَيَّ دِرْهَمٌ، أَوْ ما أَشْبَهَ هٰذا فَجاءَهُ بِذَلِكَ، أَوْ هَتَفَ وأَشْهَدَ علىٰ نَفْسِهِ: مَنْ جاءَني بِكَذا فَلَهُ كَذا، فَجاءَهُ به لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، ويُسْتَحَبُّ لو وفَّىٰ بِوَعْدِهِ. وكَذَلِكَ مَنْ جاءَهُ بِآبِقٍ، فَلا يُقْضَىٰ لَهُ بِشَيْءٍ سَواءٌ عَرَفَ بِالمَجيءِ بِالإِباقِ أَوْ لَمْ يَعْرِفْ بِذَلك، إلا أَنْ يَسْتأْجِرَهُ علىٰ طَلَبِهِ مُدَّةً مَعْرُوفَةً، أَوْ ليأْتيَهُ به مِنْ مَكان مَعْرُوفٍ، فَيَجِبُ لَهُ ما ٱسْتأْجَرَهُ بِهِ. وأَوْجَبَ قَوْمٌ الجُعْلَ وأَلْزَمُوهُ الجاعِلَ.

واحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1].

وبِقَوْلِ يُوسُفَ ﷺ وخَدَمَتُهُ عنهُ: ﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾[2]. وبِحَديثِ الذي رَقَىٰ علىٰ قَطيعٍ مِن الغَنَمِ، وقد ذَكَرْناهُ في الإِجاراتِ فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ[3].

---

(١) المائدة: ١. (٢) يوسف: ٧٢. (٣) سبق ص ٢١٠.

قال عليٌّ: وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ: أَمّا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[١] فَقَدْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[٢].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[٣] فَصَحَّ أَنَّهُ ليس لأَحَدٍ أَنْ يَعْقِدَ في دَمِهِ[٤]، ولا في مالِهِ، ولا في عِرْضِهِ، ولا في بَشَرَتِهِ عَقْدًا، ولا أَنْ يَلْتَزِمَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حُكْمًا، إلا ما جاءَ النَّصُّ بِإيجابِهِ بِاسْمِهِ، أَوْ بِإِباحَتِهِ بِاسْمِهِ. فَصَحَّ أَنَّ العُقُودَ التي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِالوَفاءِ بِها إنَّما هي العُقُودُ المَنْصُوصُ عَلَيْها بِأَسْمائِها، وأَنَّ كُلَّ ما عَداها فَحَرامٌ عَقْدُهُ.

وأَيْضًا: فَإِنَّ اللهَ عز وجل يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾[٥]. فصَحَّ أَنَّ مَنِ التَزَمَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا ولَمْ يَقُلْ: إنْ شاءَ اللهُ، فَقَدْ خالَفَ أَمْرَ اللهِ تَعالَىٰ، وإذا خالَفَ أَمْرَ اللهِ تعالىٰ لَمْ يَلْزَمْهُ عَقْدٌ خالَفَ فيهِ أَمْرَ رَبِّهِ عز وجل، بَلْ هو مَعْصيَةٌ يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللهَ عز وجل مِنْهُ. قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[٦].

فَإِنْ قالَ: إلا أَنْ يَشاءَ اللهُ، فَقَدْ عَلِمْنا يَقينًا عِلْمَ ضَرُورَةٍ إذْ قَدْ عَقَدَ ذَلِكَ العَقْدَ بِمَشيئَةِ اللهِ عز وجل، ثُمَّ لَمْ يُنَفِّذْهُ ولا فَعَلَهُ، فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَشأْهُ، إذْ لو شاءَهُ اللهُ تعالىٰ لأَنْفَذَهُ وأَتَمَّهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ عَمّا التَزَمَ مِنْ كَوْنِ ذَلِكَ العَقْدِ إنْ شاءَهُ اللهُ تعالىٰ[٧]، وإلا فَلا.

---

(١) المائدة: ١. (٢) سبق في ٢/ ٤١٦. (٣) الأحزاب: ٣٦.
(٤) في (ص، م): ذمته. (٥) الكهف: ٢٣-٢٤. (٦) سبق في ٢/ ١٥٤.
(٧) زاد في (م١): أنفذه وأتمه.

وأيْضًا: فَإِنَّ المُخالِفينَ لَنا في هٰذا لا يَرَوْنَ جَميعَ العُقُودِ لازِمَةً، ولا يأْخُذونَ بِعُمُومِ الآيَةِ التي ٱحْتَجُّوا بِها، بَلْ يَقُولُونَ فيمَنْ عَقَدَ علىٰ نَفْسِهِ أَنْ يَصْبُغَ ثَوْبَهُ أَصْفَرَ، أَوْ أَنْ يَمْشيَ إلى السُّوقِ، أَوْ نَحْوَ هٰذا: أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ، فَقَدْ نَقَضُوا ٱحْتِجاجَهُمْ بِعُمُومِها، ولَزِمَهُمْ أَنْ يأْتُوا بِالحَدِّ المُفَرِّقِ بَيْنَ ما يَلْزَمُونَهُ مِن العُقُودِ وبَيْنَ ما لا يَلْزَمُونَهُ، وبِالبُرْهانِ علىٰ صِحَّةِ ذٰلِكَ الحَدِّ وذٰلِكَ الفَرْقِ، وإلا فَقَوْلُهُمْ مَرْدُودٌ، لأَنَّهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وما كانَ هٰكَذا فَهُوَ باطِلٌ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[1].

والعَجَبُ أَنَّ المُخالِفينَ لَنا يَقُولُونَ: إنْ وكَّدَ كُلَّ عَقْدٍ عَقَدَهُ بيَمينٍ لَمْ يَلْزَمْهُ الوَفاءُ بِهِ، وإِنَّما فيهِ الكَفّارَةُ إنْ لَمْ يَفِ به فَقَطْ، ثُمَّ يُلْزِمُونَهُ إيّاهُ إذا لَمْ يُؤَكِّدْهُ، فَتَراهُمْ كُلَّما أَكَّدَ العاقِدُ عَقْدَهُ ٱنْحَلَّ عنهُ، وإذا لم يُؤَكِّدْهُ لَزِمَهُ، وهٰذا مَعْكوسٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُ يُوسُفَ عليه السلام فَلا يَلْزَمُ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُها: أَنَّ شَريعَةَ مَنْ قَبْلَنا مِنَ الأَنْبياءِ عَلَيْهِم السَّلامُ لا تَلْزَمُنا، قال الله تَعالَىٰ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[2]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُضِّلْتُ على الأَنْبياءِ بِسِتٍّ»، فَذَكَرَ عليه السلام مِنْها: «وأُرْسِلْتُ إلى النّاسِ كافَّةً»[3].

وقال عليه السلام أَيْضًا: «أُعْطيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلي» فَذَكَرَ عليه السلام مِنْها: «وَكانَ النَّبيُّ يُبْعَثُ إلىٰ قَوْمِهِ خاصَّةً وبُعِثْتُ إلى النّاسِ عامَّةً»[4]،

---

(١) البقرة: ١١١. (٢) المائدة: ٤٨.

(٣) رواه مسلم (٥٢٣) كتاب المساجد، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، من حديث أبي هريرة. وسبق.

(٤) رواه البخاري (٣٣٥) كتاب التيمم، ومسلم (٥٢١) باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، من حديث جابر، واللفظ للبخاري. وسبق.

رُوِّينا هٰذا مِنْ طَريقِ جابِرٍ، والَّذي قَبْلَهُ مِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ. فإذْ قَدْ صَحَّ هٰذا فَلَمْ يُبْعَثُوا إلَيْنا، وإذْ لَمْ يُبْعَثُوا إلَيْنا فَلا يَلْزَمُنا شَرْعٌ لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ، وإنَّما يَلْزَمُنا الإيمانُ بِأنَّهُمْ رُسُلُ اللهِ تَعالَىٰ، وأنَّ ما أتَوْا به لازِمٌ لِمَنْ بُعِثُوا إلَيْهِ فَقَطْ.

وأيْضًا فَإنَّ المُحْتَجِّينَ بهٰذِه الآيَةِ أوَّلُ مُخالِفٍ لَها؛ لأنَّهُمْ لا يُلْزِمُونَ لِمَنْ قالَ: لِمَنْ جاءَني بأمر كَذا حِمْلُ بَعيرٍ الوَفاءَ بِما قال، لأنَّ هٰذا الحِمْلَ لا يُدْرىٰ مِمَّ هو أمِنْ لُؤْلُؤٍ، أوْ مِنْ ذَهَبٍ، أوْ مِنْ رَمادٍ، أوْ مِنْ تُرابٍ، ولا أيُّ (البُعْرانِ هو ومِنَ البُعْرانِ)[1] الضَّعيفُ الذي لا يَسْتَقِلُّ بِعِشْرينَ صاعًا، ومِنْهُمْ[2] القَويُّ الصَّحيحُ الذي يَسْتَقِلُّ بِثَلاثِمِائَةِ صاعٍ، ولا أشَدَّ مُجاهَرَةً بِالباطِلِ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِشَيْءٍ هو أوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ علىٰ مَنْ لَمْ يَلْتَزِمْ قَطُّ ذَلِكَ الأصْلَ.

وأيْضًا فَحَتَّىٰ لو كانَ في شَريعَتِنا هٰذا لَما كانَ حُجَّةً عَلَيْنا؛ لأنَّهُ ليس في هٰذِه الآيَةِ إلْزامُ القَضاءِ بِذَلِكَ، وإنَّما فيها أنَّهُ جُعِلَ ذَلِكَ الجُعْلُ فَقَطْ، ولَيْسَ هٰذا مِمّا خالَفْناهُمْ فيهِ. فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِالآيَتَيْنِ يقينًا، ولله تعالى الحَمْدُ.

وأمّا قَوْلُهُ ﷺ في حَديثِ الرّاقي فَصَحيحٌ، إلا أنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ إلا إباحَةُ أخْذِ ما أعْطَى الجاعِلُ على الرُّقْيَةِ فَقَطْ، وهَكَذا نَقُولُ، ولَيْسَ فيهِ القَضاءُ على الجاعِلِ بِما جَعَلَ إنْ أبَىٰ أنْ يُعْطيَهُ. فسَقَطَ كُلُّ ما احْتَجُّوا به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإنْ قيلَ: إنَّهُ وعْدٌ.

قُلْنا: قَدْ تَكَلَّمْنا في الوَعْدِ والإخْلافِ في آخِرِ كِتابِ النُّذُورِ[3] بِما فيهِ

---

(١) في (ك، ل): البعيران هو من البعيران. (٢) في (ص، م): ومنها.

(٣) سبق في ٨/ ٤١٥.

كِفايَةٌ، وكَلامُنا هَاهُنا فيهِ بَيانُ أَنَّهُ ليس كُلُّ وعْدٍ يَجِبُ الوَفاءُ بِهِ، وإِنَّما يَجِبُ الوَفاءُ بِالوَعْدِ بِالواجِبِ الذي ٱفْتَرَضَهُ اللهُ تعالىٰ فَقَطْ، ولا يُلْزِمُ أَحَدًا ما التَزَمَهُ[1]، لكن ما أَلْزَمَهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ نَبيِّهِ ﷺ، فَهُوَ الذي يَلْزَمُ، سَواءٌ التَزَمَهُ المَرْءُ أَوْ لَمْ يَلْتَزِمْهُ، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

ومِن العَجائِبِ أَنَّ المُلْزِمينَ الوَفاءَ بِالجُعْلِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لا يَلْزَمُ المَجْعُولُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ما جُعِلَ لَهُ في ذَلِكَ الجُعْلُ، وهُمْ بِزَعْمِهِمْ أَصْحابُ أُصُولٍ يَرُدُّونَ إِلَيْها فُرُوعَهُمْ فَفي أَيِّ الأُصُولِ وجَدُوا عَقْدًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، أَوْ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ يَلْزَمُ أَحَدُهُما ولا يَلْزَمُ الآخَرُ.

وقال مالِكٌ: من جاءَ بِالآبِقِ فَإِنْ كانَ مِمَّنْ يُعْرَفُ بِطَلَبِ الإِباقِ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ لَهُ علىٰ قَدْرِ قُرْبِ المَوْضِعِ وبُعْدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكن ذَلِكَ شأْنَهُ ولا عَمَلُهُ فَلا جُعْلَ لَهُ، لكن يُعْطَىٰ ما ٱنْفَقَ عَلَيْهِ فَقَطْ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يَجِبُ الجُعَلُ في شَيْءٍ إلا في رَدِّ الآبِقِ فَقَطْ، العَبْدُ والأَمَةُ سَواءٌ، فَمَنْ رَدَّ آبِقًا أَوْ آبِقَةً مِنْ مَسيرَةِ ثَلاثِ لَيالٍ فَصاعِدًا فَلَهُ علىٰ كُلِّ رأْسٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَإِنْ رَدَّهُما مِنْ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ رُضِخَ لَهُ، ولا يَبْلُغُ بِذَلِكَ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا، فَإِنْ جاءَ بِأَحَدِهِما مِنْ مَسيرَةِ ثَلاثِ لَيالٍ فَصاعِدًا وهو يُساوي أَرْبَعينَ دِرْهَمًا فأَقَلُّ نَقْصٍ مِنْ قيمَتِهِ دِرْهَمٌ واحِدٌ فَقَطْ. ثُمَّ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ عن هٰذا القَوْلِ، فَقال مُحَمَّدٌ: يَنْقُصُ مِنْ قيمَتِهِ عَشَرَةُ دَراهِمَ.

وقال أَبُو يُوسُفَ: لَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ولَوْ لَمْ يُساوِ إلا دِرْهَمًا واحِدًا[2].

---

(١) «المدونة» ٤/ ٤٥٨، وانظر: «النوادر والزيادات» ٧/ ٢٠.

(٢) «الأصل» ط الأوقاف القطرية ٩/ ٣٦٤، ٣٧٦، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٣٥١ - ٣٥٢، «شرح مختصر الطحاوي» ٤/ ٦٥ - ٦٦.

قال عليٌّ: أمّا قَوْلُ مالِكٍ فَخطأٌ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ أصْلا؛ لأنَّهُ تَفْريقٌ بَيْنَ ما لا فَرْقَ بَيْنَهُ بِلا بُرْهانٍ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا قياسٍ، ولا رأيٍ لَهُ وجْهٌ، وما نَعْلَمُ هٰذا القَوْلَ عن أحَدٍ قَبْلَهُ. ويَلْزَمُ عَلَيْهِ أنَّ مَنْ كانَ بَنّاءً فَمَرَّ علىٰ حائِطٍ مائِلٍ فأصْلَحَهُ وبَناهُ أنَّ لَهُ أُجْرَةً عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكن بَنّاءً وبَناهُ فَلا أجْرَة لَهُ. وكَذَلِكَ مَنْ نَسَجَ غَزْلا لآخَرَ لَمْ يأمُرْهُ بِهِ، فَإِنْ كانَ نَسّاجًا فَلَهُ الأُجْرَةُ، وإِنْ لَمْ يَكن نَسّاجًا فَلا أُجْرَةَ لَهُ، والبابُ يَتَّسِعُ هاهُنا جِدًّا، فَإِمّا أنْ يَتَزَيَّدُوا مِنَ التَّحَكُّمِ في أمْوالِ النّاسِ بِالباطِلِ، وإِمّا أنْ يَتَناقَضُوا، لا بُدَّ مِنْ أحَدِهِما.

وأمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ وأصْحابِهِ فَفي غايَةِ الفَسادِ والتَّخْليطِ؛ لأنَّهُمْ حَدُّوا حَدًّا لَمْ يأتِ به قَطُّ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ ولا تابِعٍ، ولا أحَدٍ نعلمه قَبْلَهُمْ، ولا قياسٌ، ولا رأيٌ يُعْقَلُ. ثُمَّ فيهِ مِن التَّخاذُلِ ما لا يَخْفَىٰ علىٰ ذي مُسْكَةِ عَقْلٍ، وهُمْ قَدْ قالُوا: مَنْ قَتَلَ جارِيَةً تُساوي مِئَةَ[1] ألْفِ دِرْهَمٍ فَصاعِدًا أوْ أقَلَّ إلىٰ خَمْسَةِ آلافِ دِرْهَمٍ لَمْ يَكن عَلَيْهِ إلا خَمْسَةُ آلافِ درهم غَيْرَ خَمْسَةِ دَراهِمَ، ومَنْ قَتَلَ عَبْدًا يُساوي عِشْرينَ ألْفَ دِرْهَمٍ فَصاعِدًا أوْ أقَلَّ إلىٰ عَشَرَةِ آلافِ دِرْهَمٍ لَمْ يَكن عَلَيْهِ إلا عَشَرَةُ آلافِ دِرْهَمٍ غَيْرَ عَشَرَةِ دَراهِمَ.

ثُمَّ سَوَّوْا في جُعْلِ الآبِقِ بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأةِ، وأسْقَطَ أبُو حنيفةَ دِرْهَمًا مِنْ قيمَتِهِ إنْ لَمْ يُساوِ أرْبَعينَ دِرْهَمًا، فَهَلا أسْقَطَ مِنْ ثَمَنِ الذَّكَرِ عَشَرَةَ دَراهِمَ ومِنْ ثَمَنِ الأمَةِ خَمْسَةَ دَراهِمَ كَما فَعَلَ في القَتْلِ، وهَلا أسْقَطَ هُنالِكَ دِرْهَمًا كَما أسْقَطَ هاهُنا، ولَيْتَ شِعْري مِنْ أيْنَ قَصَدُوا[2] إلى الدِّرْهَمِ ولَعَلَّهُ بَغْليٌّ أيْضًا

---

(١) سقط من (م). (٢) في (ص، م١، ل): قصد.

كالَّذي حَدَّ به النَّجاساتِ، وهَلا حَدَّ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ أَوْ بِرُبُعِ دِرْهَمٍ أَوْ بِفَلْسٍ.

ثُمَّ إيجابُ أبي يُوسُفَ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا في جُعْلِهِ ولو لَمْ يُساوِ إلا دِرْهَمًا يا لله ويا لَلْمُسْلِمينَ مَنْ أَضَلُّ طَريقَةً وأَبْعَدُ عن الحَقيقَةِ أَوْ أَقَلُّ مُراقَبَةً مِمَّنْ يُعارِضُ حُكْمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في المُصَرّاةِ في أَنْ تُرَدَّ وصاعَ تَمْرٍ[1] بحَماقَاتِهِمْ وآرائِهِمُ المُنْتِنَةِ؟!

فَقالُوا: أَرأَيْت إنْ كانَ اشْتَراها بِنِصْفِ صاعِ تَمْرٍ ثُمَّ يُوجِبُ مِثْلَ هٰذا في الجُعْلِ الذي لَمْ يَصِحَّ فيهِ سُنَّةٌ قَطُّ. وهَلا إذْ حَمَّقُوا هَاهُنا قالُوا في المُصَرّاةِ: يَرُدُّها وقيمَتَها مِنْ صاعِ تَمْرٍ إنْ كانَتْ أَقَلَّ مِنْ صاعٍ إلا تَمْرَتَيْنِ، أَوْ إلا نِصْفَ مُدٍّ ونَحْوَ ذَلِكَ. ثُمَّ مَوَّهُوا أَنَّهُم اتَّبَعُوا في ذَلِكَ أَثَرًا مُرْسَلا، ورِواياتٍ عنِ الصَّحابَةِ ﷺ، وكَذَبُوا في ذَلِكَ كُلِّهِ، بَلْ خالَفُوا الأَثَرَ المُرْسَلَ في ذَلِكَ، وخالَفُوا كُلَّ رِوايَةٍ رُوِيَتْ في ذَلِكَ عن صاحِبٍ أَوْ تابِعٍ علىٰ ما نَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وأَعْجَبُ شَيْءٍ دَعْواهُمْ أَنَّ الإِجْماعَ قَدْ صَحَّ في ذَلِكَ، فَإِنْ كانَ إجْماعًا فَقَدْ خالَفُوهُ، ومَنْ خالَفَ الإِجْماعَ عِنْدَهُمْ كَفَرَ ﴿فَٱعْتَرَفُوا۟ بِذَنۢبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١١﴾﴾[2] وإنْ لَمْ يَكن إجْماعًا فَقَدْ كَذَبُوا على الأُمَّةِ كُلِّها، وعَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾[3].

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ نا حَفْصٌ -هو ابن غياثٍ- عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ -أو ابن أبي مُلَيْكَةَ- وعَمْرِو بْنِ دينارٍ قالا جَميعًا: ما زِلْنا نَسْمَعُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَىٰ في العَبْدِ الآبِقِ يُوجَدُ خارِجًا مِنَ الحَرَمِ دينارًا أَوْ عَشَرَةَ دَراهِمَ[4].

---

(١) سبق في ٢/ ٥١٣. (٢) الملك: ١١. (٣) الأنعام: ٢٤.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٩٦ (٢٢٣٧٠).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ نا ابن جُرَيْجٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ وعَمْرِو بْنِ دينارٍ قالا جَميعًا: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الآبِقِ إذا جيءَ به خارِجًا مِنَ الحَرَمِ دينارًا.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ قال: قَضَى النَّبيُّ ﷺ في الآبِقِ يُوجَدُ في الحَرَمِ بعَشَرَةِ دَراهِمَ[1].

وهٰذا خِلافُ قَوْلِ الطّائِفَتَيْنِ مَعَ قَوْلِهِما أَنَّ المُرْسَلَ كالمُسْنَدِ، ولا مُرْسَلَ أَصَحَّ مِنْ هٰذا؛ لأَنَّ عَمْرًا، وعَطاءً، وابنَ أبي مُلَيْكَةَ ثِقاتٌ أَئِمَّةٌ نُجومٌ، وكُلُّهُمْ أَدْرَكَ الصَّحابَةَ، فَعَطاءٌ أَدْرَكَ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ وصَحِبَها فَمَنْ دُونَها، وابنُ أبي مُلَيْكَةَ أَدْرَكَ ابن عَبّاسٍ، وابنَ عُمَرَ، وأَسْماءَ بِنْتَ أبي بَكْرٍ، وابنَ الزُّبَيْرِ، وسَمِعَ مِنْهُمْ وجالَسَهُمْ. وعَمْرٌو أَدْرَكَ جابِرًا وابنَ عَبّاسٍ وصَحِبَهُما، لا سيَّما مَعَ قَوْلِ اثْنَيْنِ مِنْهُما، لا نُبالي أَيَّهُما كانا، أَنَّهُما ما زالا يَسْمَعانِ ذَلِكَ.

فهانَ عِنْدَ هٰؤلاء مُخالَفَةُ كُلِّ ذَلِكَ تَقْليدًا لِخَطأِ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ، وسَهُلَ عِنْدَهُمْ في رَدِّ السُّنَنِ الثّابِتَةِ بِتَقْليدِ رِوايَةِ شَيْخٍ مِنْ بَني كِنانَةَ عن عُمَرَ: البَيْعُ عن صَفْقَةٍ أَوْ خيارٍ[2].

وسائِرُ المُرْسَلاتِ الواهيَةِ إذا وافَقَتْ رأْيَ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ، فَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ هٰذِه طَريقَتُهُ في دينِهِ، ونَعُوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلانِ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ يَزيدَ، عن أَيُّوبَ أبي العَلاءِ، عن قَتادَةَ وأبي هاشِمٍ، كِلاهُما قالَ: إنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قَضَىٰ في جُعْلِ الآبِقِ إذا أُصيبَ في غَيْرِ مِصْرِهِ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا، فَإِنْ أُصيبَ في المِصْرِ فَعِشْرينَ دِرْهَمًا، أَوْ عَشَرَةَ دَراهِمَ[3].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٠٧ (١٤٩٠٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٥٢ (١٤٢٧٤)، وابن أبي شيبة ١١/ ٤٩٥ (٢٣٠٢٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٩٧ (٢٢٣٧٥) بفقرته الأولىٰ فقط.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا أبي، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، نا الحَجّاجُ بنُ أَرْطاةَ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن عُمَرَ ابْنِ الخَطّابِ: في جُعْلِ الآبِقِ دينارٌ، أَوِ اثْنا عَشَرَ دِرْهَمًا[1].

وهٰذا كُلُّهُ خِلافُ قَوْلِ المالِكيّينَ والحَنيفِيِّينَ.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وابنِ أبي شَيْبَةَ، قالا جَميعًا: نا يَزيدُ بنُ هارُونَ عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن الحُصَيْنِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن الشَّعْبيِّ، عن الحارِثِ الأَعْوَرِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قال: في جُعْلِ الآبِقِ دينارٌ، أو اثْنا عَشَرَ دِرْهَمًا[2]. زادَ أَحْمَدُ في رِوايَتِهِ: إذا كانَ خارِجًا مِن المِصْرِ.

وهٰذا كُلُّهُ خِلافُ قَوْلِ المالِكيّينَ والحَنيفِيِّينَ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن أبي إِسْحاقَ قالَ: أُعْطيت الجُعْلَ في زَمَنِ مُعاويَةَ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا[3].

وهٰذا خِلافُ قَوْلِ الحَنيفِيِّينَ والمالِكيّينَ. ثُمَّ ليس فيهِ أَنَّ مُعاويَةَ قَضَىٰ بِذَلِكَ، ولا أَنَّهُ قَضَىٰ بِذَلِكَ علىٰ أبي إِسْحاقَ ولا في أيِّ شَيْءٍ أَعْطاهُ، وظاهِرُهُ: أَنَّهُ تَطَوَّعَ بِذَلِكَ، ولا يُدْرىٰ في أيِّ شَيْءٍ، فَلا مُتَعَلِّقَ لَهُمْ بهٰذا أَصْلا، ولَعَلَّهُ أَعْطاهُ في جُعْلٍ شَرْطيٍّ وكَّلَهُ عَلَيْهِ زيادٌ ظُلْمًا.

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا أَبُو عامِرٍ العَقَديُّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي رَباحٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَباحٍ، عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبانيِّ قالَ: أَتَيْت عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ بِإِباقٍ، أَوْ بِآبِقٍ فَقالَ: الأَجْرُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٩٧ (٢٢٣٧٢) عن يزيد بن هارون به.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ (٢٢٣٧٣).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٩٨ (٢٢٣٧٨).

والغَنيمَةُ. قُلْت: هٰذا الأَجْرُ، فَما الغَنيمَةُ قالَ: مِنْ كُلِّ رأْسٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا[١].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ رَباحٍ، عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبانيِّ أَنَّ رَجُلا أَصابَ آبِقًا بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَجاءَ به فجَعَلَ فيهِ ابن مَسْعُودٍ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا[٢].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، نا شَيْخٌ، عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبانيِّ أَنَّ ابن مَسْعُودٍ سُئِلَ عن جُعْلِ الآبِقِ فَقالَ: إذا كانَ خارِجًا مِنَ الكوفَةِ فأَرْبَعينَ، وإذا كانَ بِالكوفَةِ فَعَشَرَةً[٣].

هٰذا كُلُّ ما رُوِيَ فيهِ عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وكُلُّهُ مُخالِفٌ لأَبي حنيفةَ ومالِكٍ، ولَمْ يَحِدَّ ابن مَسْعُودٍ ولا أَحَدٌ قَبْلَهُ مَسيرَةَ ثَلاثٍ بِأَرْبَعينَ دِرْهَمًا، ثُمَّ كُلُّ ذَلِكَ لا يَصِحُّ.

أَمّا عن عُمَرَ فأَحَدُ الطَّريقَيْنِ مُنْقَطِعٌ، والأُخْرىٰ والَّتي عن عَليٍّ فكِلاهُما عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ وهو ساقِطٌ، والَّتي عَنِ ابن مَسْعُودٍ عن شَيْخٍ لا يُدْرىٰ مَنْ هو، وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَباحٍ القُرَشيِّ وهو غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالعَدالَةِ.

وأَمّا التّابِعُونَ: فَصَحَّ عن شُرَيْحٍ وزِيادٍ: أَنَّ الآبِقَ إنْ وُجِدَ في المِصْرِ فَجُعْلُ واجِدِهِ عَشَرَةُ دَراهِمَ، وإنْ وُجِدَ خارِجَ المِصْرِ فأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا[٤].

ورُوِيَ هٰذا أَيْضًا عن الشَّعْبيِّ[٥]، وبِهِ يَقُولُ إِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ. وهٰذا

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٠٨ (١٤٩١١) عن الثوري به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٩٧ (٢٢٣٧١) عن وكيع به.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٠٧ (١٤٩٠٨)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٩٨ (٢٢٣٧٩) عن شريح.

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٠٧ (١٤٩٠٨).

خِلافُ قَوْلِ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ.

وصَحَّ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا الضَّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني ابن أبي مُلَيْكَةَ أنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ قَضَىٰ في جُعْلِ الآبِقِ إذا أُخِذَ[1] علىٰ مَسيرَةِ ثَلاثٍ ثَلاثَةُ دَنانيرَ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ: قَضَىٰ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ في الآبِقِ في يَوْمٍ دينارًا[3]، وفي يَوْمَيْنِ دينارَيْنِ، وفي ثَلاثَةِ أيّامٍ ثَلاثَةَ دَنانيرَ، فَما زادَ علىٰ أَرْبَعَةٍ فَلَيْسَ لَهُ إلا أَرْبَعَةٌ[4]. وهٰذا كُلُّهُ خِلافُ قَوْلِ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي عَبْدِ الرَّحيمِ، عن زَيْدِ بْنِ أبي أنيسة عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: جُعْلُ الآبِقِ قَدْ كانَ يُجْعَلُ فيهِ وهو الذي يُعْمَلُ فيهِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا[5].

فهٰذا عُمُومٌ، وخِلافُ قَوْلِ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ، وقد جاءَ عن إبْراهيمَ خِلافُ هٰذا، ومِثْلُ قَوْلِنا.

وقال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: إنْ وُجِدَ في المِصْرِ فَلا شَيْءَ، وإنْ وُجِدَ خارِجَ المِصْرِ فأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا[6].

قال عَلِيٌّ: فَهُمْ ثَلاثَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ لَمْ يَصِحَّ عن أَحَدٍ مِنْهُمْ، وهُمْ أَيْضًا

---

(١) في (ل): وجد.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٩٧ (٢٢٣٧٤).

(٣) في (ص، ك، م١، ل): دينار.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٠٨ (١٤٩١٢).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) «مسائل عبد الله» (١١٥٠)، «الروايتين والوجهين» ٢/ ١١- ١٢، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (من تصنيفنا) ٩/ ٦١٣.

مُخْتَلِفُونَ، وخَمْسَةٌ مِنَ التّابِعينَ مُخْتَلِفُونَ، فَلَمْ يَسْتَحِ الحَنِيفِيُّونَ مِنْ دَعْوى الإِجْماعِ مِنَ الصَّحابَةِ علىٰ جُعْلِ الآبِقِ، ولَمْ يَصِحَّ عن أَحَدٍ مِنْهُمْ قَطُّ ولا جاءَ إلا عن ثَلاثَةٍ فَقَطْ كَما ذَكَرْنا، وقد خالَفُوهُمْ مَعَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَكن عِنْدَهُمْ إجْماعًا، إجْماعُهُمْ بيَقينٍ على المُساقاةِ في خَيْبَرَ إلىٰ غَيْرِ أجَلٍ، وقد اتَّفَقُوا بِلا شَكٍّ، علىٰ ذَلِكَ عَصْرُ النَّبيِّ ﷺ وعَصْرُ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما، ولا بالَوْا بِمُخالَفَةِ أَكْثَرَ مِنْ ضِعْفِ هٰذا العَدَدِ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم صَحَّ عنهُم القِصاصُ مِنَ اللَّطْمَةِ، ومِنْ ضَرْبَةِ السَّوْطِ، والمَسْحُ على الجَوْرَبَيْنِ، والعِمامَةِ، وغَيْرُ ذَلِكَ. ثُمَّ قَدْ رُوِّينا خِلافَ هٰذا كُلِّهِ عن بَعْضِ الصَّحابَةِ والتّابِعينَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن الحَسَنِ بْنِ عُمارَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ، عن عَليِّ ابنِ أبي طالِبٍ في الإِباقِ قالَ: المُسْلِمُونَ يَرُدُّ بَعْضُهُمْ علىٰ بَعْضٍ[1].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ نا وكيعٌ، عن إسْرائيلَ، عن إبْراهيمَ بْنِ مُهاجِرٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: المُسْلِمُ يَرُدُّ على المُسْلِمِ[2]. يَعْني في الآبِقِ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ، عن جابِرٍ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قال في الآبِقِ: المُسْلِمُ يَرُدُّ على المُسْلِمِ[3].

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[4]، والأَوْزاعيِّ، واللَّيْثِ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وأبي سُلَيْمانَ، وأحَدُ قَوْلَيْ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ[5]، كُلُّهُمْ يَقُولُ: لا جُعْلَ في الآبِقِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٠٨ (١٤٩١٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٩٧ (٢٢٣٧٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٩٨ (٢٢٣٨٠).

(٤) «الأم» ٥/ ١٤٤.

(٥) انظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٩/ ٦١٣.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا مِسْعَرٌ -هو ابن كِدامٍ- عن عَبْدِ الكَريمِ قالَ: قُلْت لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَيُجْتَعَلُ[1] في الآبِقِ؟ قالَ: نَعَمْ، قُلْت: الحُرُّ؟ قالَ: لا[2].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا إسْرائيلُ، عن جابِرٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ [عن أبيه][3] قالَ: إنْ لَمْ يُعْطِهِ جُعْلا فَلْيُرْسِلْهُ في المَكانِ الذي أَخَذَهُ[4].

قال عَلِيٌّ: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ﴾[5] ونَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن إضاعَةِ المالِ[6].

وقال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[7] فَفَرَضَ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ حِفْظَ مالِ أخيهِ إذا وجَدَهُ، ولا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ مالِهِ بِغَيْرِ طيبِ نَفْسِهِ، فَلا شَيْءَ لِمَنْ أَتَىٰ بِآبِقٍ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ فِعْلا هو فَرْضٌ عَلَيْهِ، كالصَّلاةِ والصّيامِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. ولَوْ أَعْطاهُ بِطيبِ نَفْسِهِ لَكانَ حَسَنًا، ولَوْ أَنَّ الإِمامَ يُرَتِّبُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَطاء لَكانَ حَسَنًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

تَمَّ كِتابُ الجُعْلِ بِحَمْدِ اللهِ

---

(١) في (ص، م، ل): أتجعل.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٩٨ (٢٢٣٨٢).

(٣) من «المصنف».

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٩٨ (٢٢٣٨٣).

(٥) الفتح: ٢٩. (٦) سبق في ٣/ ٤٦٠. (٧) المائدة: ٢.

٣٢

كتاب المزارعة والمغارسة

كِتابُ المُزارَعَةِ والمُغارَسَةِ

١٣٣٢ مَسألةٌ: الإكْثارُ مِنَ الزَّرْعِ والغَرْسِ حَسَنٌ وأجْرٌ، ما لَمْ يُشْغِلْ ذَلِكَ عن الجِهادِ، وسَواءٌ كُلُّ ذَلِكَ في أَرْضِ العَرَبِ، أَوِ الأَرْضِ التي أَسْلَمَ أَهْلُها عَلَيْها، أَوْ أَرْضِ الصُّلْحِ، أَوْ أَرْضِ العَنْوَةِ المَقْسُومَةِ علىٰ أَهْلِها أو المَوْقُوفَةِ بِطيبِ الأَنْفُسِ[1] لِمَصالِحِ المُسْلِمينَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا قُتَيْبَةُ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيأْكُلُ مِنْهُ طائِرٌ أَوْ إنْسانٌ أَوْ بَهيمَةٌ إلا كانَ لَهُ به صَدَقَةٌ»[2].

ورُوِّينا أَيْضًا مِنْ طَريقِ اللَّيْثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرًا عن النَّبيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[3]، فَعَمَّ ﷺ ولَمْ يَخُصَّ.

وكَرِهَ مالِكٌ الزَّرْعَ في أَرْضِ العَرَبِ[4]، وهٰذا خَطأٌ، وتَفْريقٌ بِلا دَليلٍ،

---

(١) في (ص، ك، م١، ل): أنفس.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٣٢٠) كتاب ما جاء في الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه.

(٣) رواه مسلم (١٥٥٢) كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ٧/ ١٦٥، «المدخل» ٤/ ٨.

واحْتَجَّ لَهُ بَعْضُ مُقَلِّديهِ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ سالِمٍ الحِمْصيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ زيادٍ الألْهانيُّ، عن أبي أُمامَةَ الباهِليِّ: أَنَّهُ رأىٰ سِكَّةً وشَيْئًا مِنْ آلَةِ الحَرْثِ فَقالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَدْخُلُ هٰذا بَيْتَ قَوْمٍ إلا دَخَلَهُ الذُّلُّ»(١).

قال عليٌّ: لَمْ تَزَلِ الأَنْصارُ كُلُّهُمْ، وكُلُّ مَنْ قَسَمَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ أَرْضًا مِنْ فُتُوحِ بَني قُرَيْظَةَ، ومَنْ أَقْطَعَهُ أَرْضًا مِنَ المُهاجِرينَ يَزْرَعُونَ ويَغْرِسُونَ بِحَضْرَتِهِ ﷺ وكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ البَحْرَيْنِ وعُمانَ واليَمَنِ والطّائِفِ، فَما حَضَّ ﷺ قَطُّ علىٰ تَرْكِهِ. وهٰذا الخَبَرُ عُمُومٌ كَما تَرىٰ لَمْ يَخُصَّ به غَيْرَ أَهْلِ بِلادِ العَرَبِ مِنْ أَهْلِ بِلادِ العَرَبِ، وكَلامُهُ ﷺ لا يَتَناقَضُ. فصَحَّ أَنَّ الزَّرْعَ المَذْمُومَ الذي يُدْخِلُ اللهُ تعالىٰ علىٰ أَهْلِهِ الذُّلَّ هو ما تُشُوغِلَ به عن الجِهادِ، وهو غَيْرُ الزَّرْعِ الذي يُؤجرُ صاحِبُهُ، وكُلُّ ذَلِكَ حَسَنُهُ ومَذْمُومُهُ سَواءٌ، كانَ في أَرْضِ العَرَبِ أَم في أَرْضِ العَجَمِ، إذِ السُّنَنُ في ذَلِكَ علىٰ عُمُومِها.

واحْتَجُّوا أَيْضًا بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أَسَدِ بْنِ مُوسَىٰ، عن مُحَمَّدِ بْنِ راشِدٍ، عن مَكْحُولٍ أَنَّ المُسْلِمينَ زَرَعُوا بِالشّامِ، فَبَلَغَ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ، فأَمَرَ بِإِحْراقِهِ وقد ٱبْيَضَّ، فأُحْرِقَ، وأَنَّ مُعاوِيَةَ تَوَلَّىٰ حَرْقَهُ.

ومِنْ طَريقِ أَسَدِ بْنِ مُوسَىٰ، عن شُرَحْبيلَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ المُراديِّ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قال لِقَيْسِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ المَراديِّ: لا آذَنُ لَك بِالزَّرْعِ إلا أَنْ تُقِرَّ بِالذُّلِّ، وٱمْحُو ٱسْمَك مِنَ العَطاءِ. وأَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إلىٰ أَهْلِ الشّامِ: مَنْ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٢١) كتاب ما جاء في الحرث والمزارعة، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع.

زَرَعَ واتَّبَعَ أَذْنابَ البَقَرِ ورَضِيَ بِذَلِكَ جَعَلْتُ عَلَيْهِ الجِزْيَةَ[١].

قال عَلِيٌّ: هٰذا مُرْسَلٌ، وأَسَدٌ ضَعيفٌ، ويُعيذُ اللهُ أَميرَ المُؤْمِنينَ مِنْ أَنْ يُحْرِقَ زُرُوعَ المُسْلِمينَ ويُفْسِدَ أَمْوالَهُمْ، ومِنْ أَنْ يَضْرِبَ الجِزْيَةَ على المُسْلِمينَ، والعَجَبُ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بهٰذا، وهو أَوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ.

---

(١) لم أقف عليها، وروى ابن عساكر ٢٧/ ٣٦١ عن يزيد بن حبيب قال: بلغ عمر بن الخطاب أن عبد الله بن الحر القيسي زرع أرضا بالشام فأنهب زرعه، وقال: انطلقت إلىٰ ذل وصغار في أعناق الكفار فقلدته عنقك.

ثم روىٰ عن عطية بن قيس قال: أقطع عمر ناسًا من بني عبس من أندركيسان أو ديركيسان لمرابط خيولهم فبلغه أنهم زرعوه فأخذه منهم وغرمهم لما زرعوه.

١٣٣٤ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ كِراءُ الأَرْضِ بِشَيْءٍ أَصْلا لا بِدَنانيرَ، ولا بِدَراهِمَ، ولا بِعَرْضٍ، ولا بِطَعامٍ مُسَمًّى، ولا بِشَيْءٍ أَصْلا. ولا يَحِلُّ في زَرْعِ الأَرْضِ إلا أَحَدُ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: إمّا أَنْ يَزْرَعَها المَرْءُ بِآلَتِهِ وأَعْوانِهِ وبَذْرِهِ وحَيَوانِهِ. وإمّا أَنْ يُبيحَ لِغَيْرِهِ زَرْعَها ولا يأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِن اشْتَرَكا في الآلَةِ والحَيَوانِ والبَذْرِ والأَعْوانِ دُونَ أَنْ يأْخُذَ مِنْهُ لِلأَرْضِ كِراءَ فَحَسَنٌ. وإمّا أَنْ يُعْطِيَ أَرْضَهُ لِمَنْ يَزْرَعُها بِبَذْرِهِ وحَيَوانِهِ وأَعْوانِهِ وآلَتِهِ بِجُزْءٍ يَكونُ لِصاحِبِ الأَرْضِ مِمّا يُخْرِجُ اللهُ تعالىٰ مِنْها مُسَمًّى، إمّا نِصْفٌ، وإمّا ثُلُثٌ، أَوْ رُبُعٌ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ، ولا يُشْتَرَطُ علىٰ صاحِبِ الأَرْضِ البَتَّةَ شَيْءٌ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، ويَكونُ الباقي لِلزّارِعِ قَلَّ ما أَصابَ أَوْ كَثُرَ فَإِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئًا فَلا شَيْءَ لَهُ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ، فهٰذِه الوُجُوهُ جائِزَةٌ، فَمَنْ أَبىٰ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّنا قَدْ رُوِّينا عن الأَوْزاعيِّ، عن عَطاءٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْها أَوْ لِيَمْنَحْها فَإِنْ أَبىٰ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»(١).

ومِنْ طَريقِ رافِعِ بْنِ خَديجٍ، عن عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رافِعٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

ومِنْ طَريقِ رافِعٍ، عن عَمٍّ لَهُ بَدْريٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ(٢).

---

(١) رواه البخاري (٢٣٤٠) كتاب ما جاء في الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي..، ومسلم (١٥٣٦) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها..

(٢) رواه البخاري (٢٣٣٩)، ومسلم (١٥٤٨) كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يُكْري مَزارِعَهُ قالَ: فَذَهَبَ إلىٰ رافِعِ بْنِ خَديجٍ وذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقال رافِعٌ: نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن كِراءِ الأَرْضِ(١).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ، نا مُعَلَّىٰ بنُ مَنْصُورٍ الرّازيُّ، نا خالِدٌ -هو الحَذّاءُ- نا الشَّيْبانيُّ -هو أَبُو إِسْحاقَ- عن بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عن عَطاءٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ(٢).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ نا أَبُو تَوْبَةَ -هو الرَّبيعُ بنُ نافِعٍ-، نا مُعاويَةُ - هو ابن سَلامٍ -، عن يَحْيَىٰ ابْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْها أَوْ لِيَمْنَحْها أَخاهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»(٣).

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، نا مالِكٌ، عن داوُد بْنِ الحُصَيْنِ أَنَّ أَبا سُفْيانَ مَوْلَى ابن أبي أحمدَ أخبرهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا سَعيدٍ الخُدْريَّ يَقُولُ: نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن المُزابَنَةِ والمُحاقَلَةِ، قالَ: والمُحاقَلَةُ كِراءُ الأَرْضِ(٤).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، نا عَمْرُو بنُ دينارٍ قالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بنِ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٤٤) كتاب ما جاء في الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي..

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٣٦) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٤٤) كتاب البيوع، باب كراء الأرض. وسبق.

(٤) «موطأ مالك» ٢/ ٣٢٤.

عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن كِراءِ الأَرْضِ[١]. فهؤلاء شَيْخانِ بَدْرِيّانِ، ورافِعُ بنُ خَديجٍ، وجابِرٌ، وأبُو سَعيدٍ، وأبُو هُرَيْرَةَ، وابنُ عُمَرَ، كُلُّهُمْ يَرْوي عن النَّبيِّ ﷺ النَّهْيَ عن كِراءِ الأَرْضِ جُملةً، وأنَّهُ ليس إلا أنْ يَزْرَعَها صاحِبُها أوْ يَمْنَحها غَيْرَهُ أوْ يَمْسِكَ أرْضَهُ فَقَطْ، فَهُوَ نَقْلُ تَواتُرٍ مُوجِبٌ لِلْعِلْمِ المُتَيَقَّنِ فأخَذَ بِهَا طائِفَةٌ مِن السَّلَفِ. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ أخبرني عَمْرٌو -هو ابن الحارِثِ- أنَّ بُكَيْرًا -هو ابن الأَشَجِّ- حَدَّثَهُ قالَ: حَدَّثَني نافِعٌ مَوْلَى ابن عُمَرَ أنَّهُ سَمِعَ ابن عُمَرَ يَقُولُ: كُنّا نُكْري أرْضَنا، ثُمَّ تَرَكْنا ذَلِكَ حينَ سَمِعْنا حَديثَ رافِعِ بْنِ خَديجٍ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن عِكْرِمَةَ بْنِ عَمّارٍ، عن عَطاءٍ، عن جابِرٍ أنَّهُ كَرِهَ كِراءَ الأَرْضِ[٣].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ قَرأْت علىٰ سَعيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطّالَقانيِّ قُلْت: حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبارَكِ، عن سَعيدٍ أبي شُجاعٍ، حَدَّثَني عيسَىٰ بنُ سَهْلِ بْنِ رافِعِ بن خديجٍ قالَ: (إنِّي ليَتيمٌ)[٤] في حِجْرِ جَدّي (رافِعِ بْنِ خَديجٍ)[٥]، وحَجَجْت مَعَهُ، فَجاءَهُ أخي عِمْرانُ بنُ سَهْلٍ فقالَ: أكْرَيْنا أرْضَنا فُلانَةَ بِمِئَتَيْ دِرْهَمٍ، فَقالَ: دَعْهُ فَإنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن كِراءِ الأَرْضِ[٦].

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٣٨٩.

(٢) «صحيح مسلم» (٥٣٦/ ٩٩) كتاب البيوع، باب كراء الأرض.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٣٣ (٢١٦٧١).

(٤) من (م١، ل)، و«السنن»، وفي باقي النسخ: أخبرني يتيم. (٥) سقطت من (ك، م، ل).

(٦) «سنن أبي داود» (٣٤٠١).

وعَنْ عَمّي رافِعٍ نَحْوُهُ. ومِنَ التّابِعينَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: لا يَصْلُحُ مِنَ الزَّرْعِ إلا أَرْضٌ تُمَلَّكُ رَقَبَتُها، أَوْ أَرْضٌ يَمْنَحُكَها رَجُلٌ[١].

وعَنْ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ، عنِ مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ أَنَّهُ كَرِهَ إجارَةَ الأَرْضِ.

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، عن يَزيدَ بْنِ إبْراهيمَ، وإِسْماعيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عن الحَسَنِ: أَنَّهُ كَرِهَ كِراءَ الأَرْضِ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أَبيهِ أَنَّهُ كانَ يَكْرَهُ كِراءَ الأَرْضِ البَيْضاءِ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ الكَريمِ الجَزَريِّ أَنَّ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ قالَ: لا يَصْلُحُ كِراءُ الأَرْضِ[٤].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ عَليٍّ، نا أَبُو عاصِمٍ، نا عُثْمانُ بنُ مُرَّةَ قالَ: سأَلْت القاسِمَ بنَ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ عن كِراءِ الأَرْضِ فَقال: قالَ رافِعُ بنُ خَديجٍ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن كِراءِ الأَرْضِ.[٥]

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٣٤ (٢١٦٧٦).

(٢) لم أقف عليهما. ورواه البغوي في «مسند ابن الجعد» (٣٠٥٨) عنه عن يزيد بن إبراهيم. سألت الحسن عن كراء الأرض النقية فقال: لا تستكرها.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٩٤ (١٤٤٥٩).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٩١ (١٤٤٤٧).

(٥) «السنن الكبرىٰ» ٤/ (٤٦٠١)، «المجتبىٰ» ٧/ ٣٩.

قال عليٌّ: فأفتىٰ مَنِ ٱسْتَفْتاهُ بِالنَّهْيِ عن كِراءِ الأَرْضِ.

ومِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا إبْراهيمُ الحَرْبيُّ، نا خَلادُ بنُ أَسْلَمَ، نا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ قالَ: كانَ مُحَمَّدُ بنُ سيرينَ يَكْرَهُ كِراءَ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ والفِضَّةِ.

وبِهِ إلىٰ إبْراهيمَ الحَرْبيِّ نا داوُد بنُ رَشيدٍ، نا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، نا الأَوْزاعيُّ قالَ: كانَ عَطاءٌ ومَكْحُولٌ ومُجاهِدٌ والحَسَنُ البَصْريُّ يَقُولُونَ: لا تَصْلُحُ الأَرْضُ البَيْضاءُ بِالدَّراهِمِ ولا بِالدَّنانيرِ ولا مُعامَلَةً إلا أَنْ يَزْرَعَ الرَّجُلُ أَرْضَهُ أَوْ يَمْنَحَها.

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، نا أَبُو إِسْحاقَ السَّبيعيُّ، عن الشَّعْبيِّ، عن مَسْرُوقٍ أَنَّهُ كانَ يَكْرَهُ الزَّرْعَ. قال الشَّعْبيُّ: فَذَلِكَ الذي مَنَعَني ولَقَدْ كُنْت مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ السَّوادِ ضَيْعَةً، وهٰذا يَقْتَضي - ولا بُدَّ - ضَرُورَةً أَنَّهُما كانا يَكْرَهانِ إجارَةَ الأَرْضِ جُملةً.

فهٰؤلاء: عَطاءٌ، ومُجاهِدٌ، ومَسْرُوقٌ، والشَّعْبيُّ، وطاوُسٌ، والحَسَنُ، وابنُ سيرينَ والقاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ، كُلُّهُمْ لا يَرىٰ كِراءَ الأَرْضِ أَصْلا لا بِدَنانيرَ ولا بِدَراهِمَ، ولا بِغَيْرِ ذَلِكَ. فصَحَّ النَّهْيُ عن كِراءِ الأَرْضِ جُملةً، ثُمَّ وجَدْنا قَدْ صَحَّ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا إبْراهيمُ بنُ المُنْذِرِ، نا أَنَسُ بنُ عياضٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ أخبرهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ مِنْها مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ[1].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ نا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، نا جُوَيْرِيَةُ -هو ابن أَسْماءَ- عن نافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: أَعْطَى النَّبيُّ ﷺ خَيْبَرَ اليَهُودَ علىٰ أَنْ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٢٨) كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه.

يَعْمَلُوها ويَزْرَعُوها ولَهُمْ شَطْرُ ما يَخْرُجُ مِنْها[١].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا ابن رُمْحٍ، أنا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ دَفَعَ إلىٰ يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وأرْضَها علىٰ أَنْ يَعْتَمِلُوها[٢] مِنْ أَمْوالِهِمْ ولِرَسُولِ اللهِ ﷺ نِصْفُ ثَمَرِها[٣].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ[٤]، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، حَدَّثَني مُوسَىٰ بنُ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ عن ابن عُمَرَ قالَ[٥]: لَمّا ظَهَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ خَيْبَرَ أرادَ إخْراجَ اليَهُودِ عَنْها[٦]، فَسأَلُوهُ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِها علىٰ أَنْ يَكْفُوا عَمَلَها ولَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقال لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِها علىٰ ذَلِكَ ما شِئْنا» فَقَرُّوا بِها حَتَّىٰ أجلاهُمْ عُمَرُ[٧].

ففي هٰذا أَنَّ آخِرَ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلىٰ أَنْ ماتَ كانَ إعْطاءَ الأَرْضِ بِنِصْفِ ما يَخْرُجُ مِنْها مِنَ الزَّرْعِ ومِنَ الثَّمَرِ ومِنَ الشَّجَرِ، وعَلَىٰ هٰذا مَضَىٰ أبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وجَميعُ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم مَعَهُما، فَوَجَبَ ٱسْتِثْناءُ إعطاء الأَرْضِ بِبَعْضِ ما يَخْرُجُ مِنْها مِنْ جُمْلَةِ ما صَحَّ النَّهْيُ عنهُ مِنْ أَنْ تُكْرى

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٨٥) كتاب الإجارة، باب إذا ٱستأجر أرضًا فمات أحدهما.

(٢) في بعض النسخ: يعملوها.

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٥١). كتاب البيوع، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

(٤) زاد في (ل): «وإسحاق بن منصور واللفظ لابن رافع قالا».

(٥) في (ل): أن عمر بن الخطاب أجلا اليهود والنصارىٰ من أرض الحجاز وأن رسول الله ﷺ.

(٦) في (ل): منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فأراد إخراج اليهود منها.

(٧) زاد في (ل): إلىٰ تيما وأريحا.

«صحيح مسلم» (٦/١٥٥١) وتمامه في النسخة (ل)، والذي يظهر أن المصنف اختار طريقًا واحدًا، واختصر الحديث، وناسخ (ل) أتمه من «الصحيح».

الأَرْضُ أَوْ يُؤْخَذُ لَها أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ، وكانَ هٰذا العَمَلُ المُتأَخِّرُ ناسِخًا لِلنَّهْيِ المُتَقَدِّمِ عن إعْطاءِ الأَرْضِ بِبَعْضِ ما يَخْرُجُ مِنْها؛ لأَنَّ النَّهْيَ عن ذَلِكَ قَدْ صَحَّ، فَلَوْلا أَنَّهُ قَدْ صَحَّ لَقُلْنا: ليس نَسْخًا، لَكِنَّهُ ٱسْتِثْناءٌ مِنْ جُمْلَةِ النَّهْيِ، ولَوْلا أَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ماتَ علىٰ هٰذا العَمَلِ لَما قَطَعْنا بِالنَّسْخِ، لٰكن ثَبَتَ أَنَّهُ آخِرُ عَمَلِهِ ﷺ. فصَحَّ أَنَّهُ نَسْخٌ صَحيحٌ مُتَيَقَّنٌ لا شَكَّ فيهِ، وبَقِيَ النَّهْيُ عن الإِجارَةِ جُملةً بِحَسَبِهِ، إذْ لَمْ يأْتِ شَيْءٌ يَنْسَخُهُ ولا يُخَصِّصُهُ البَتَّةَ إلا بِالكَذِبِ البَحْتِ، أَو الظَّنِّ السّاقِطِ الذي لا يَحِلُّ ٱسْتِعْمالُهُ في الدّينِ.

فإِنْ قيلَ: إنَّما صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ النَّهْيُ عن أَنْ يُؤْخَذَ لِلأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ، وعَنْ أَنْ تُكْرىٰ بِثُلُثٍ أَوْ بِرُبُعٍ، وصَحَّ أَنَّهُ أَعْطاهُا بِالنِّصْفِ فأَجيزُوا إعْطاءَها بِالنِّصْفِ خاصَّةً وامْنَعُوا مِنْ إعْطائِها بِأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ.

قُلْنا: لا يَجُوزُ هٰذا؛ لأَنَّهُ إذا أَباحَ ﷺ إعْطاءَها بِالنِّصْفِ لَهُمْ والنِّصْفِ لِلْمُسْلِمينَ ولَهُ ﷺ، فَبِضَرُورَةِ الحِسِّ والمُشاهَدَةِ يَدْري كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ الثُّلُثَ والرُّبُعَ وما دُونَ ذَلِكَ، وفَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الأَجْزاءِ مِمّا دُونَ النِّصْفِ داخِلٌ في النِّصْفِ، فَقَدْ أَعْطاها ﷺ بِالرُّبُعِ وزِيادَةٍ وبِالثُّلُثِ وزِيادَةٍ، فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مُباحٌ بِلا شَكٍّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عليٌّ: ومِمَّنْ أَجازَ إعْطاءَ الأَرْضِ بِجُزْءٍ مُسَمًّى مِمّا يَخْرُجُ مِنْها: رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أَبي شَيْبَةَ، نا ابن أَبي زائِدَةَ، عن حَجّاجٍ، عن أَبي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ قالَ: عامَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ ثُمَّ أَبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعُثْمانُ، وعَليٌّ[1].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٢٥ (٢١٦٤٢).

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ قالَ: عامَلَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ النّاسَ علىٰ إنْ جاءَ عُمَرُ بِالبَذْرِ فَلَهُ الشَّطْرُ وإنْ جاؤُوا بِالبَذْرِ فَلَهُمْ كَذا[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ عن الحارِثِ بْنِ حَصِيْرَةَ، حَدَّثَني صَخْرُ بنُ الوليدِ، عن عَمْرِو بْنِ صُلَيْعٍ أنَّ رَجُلًا قال لِعَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ: أخَذْت أرْضًا بِالنِّصْفِ أكْري أنْهارَها وأُصْلِحُها وأعْمُرُها. قال عليٌّ: لا بأْسَ بِها. قال عَبْدُ الرَّزّاقِ: كِراءُ الأنْهارِ هو حَفْرُها[٢].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ أنَّهُ سَمِعَ طاوُسًا يَقُولُ: قَدِمَ عَلَيْنا مُعاذُ بنُ جَبَلٍ فأعْطَى الأرْضَ على الثُّلُثِ والرُّبُعِ، فَنَحْنُ نَعْمَلُها إلى اليَوْمِ[٣].

قال عَليٌّ: ماتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ومُعاذٌ بِاليَمَنِ علىٰ هٰذا العَمَلِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ قال نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ عن مُجاهِدٍ قالَ: كانَ ابن عُمَرَ يُعْطي أرْضَهُ بِالثُّلُثِ[٤]. وهٰذا عنهُ في غايَةِ الصِّحَّةِ. وقَدْ ذَكَرْنا عنهُ رُجُوعَهُ عن إباحَةِ كِراءِ الأرْضِ.

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أبُو عَوانَةَ، عن كُلَيْبِ بْنِ وائِلٍ قالَ: سأَلْت ابن عُمَرَ فَقُلْت: أرْضٌ تَقَبَّلْتها ليس فيها نَهْرٌ جارٍ ولا نَباتٌ عَشْرَ سِنينَ

---

(١) «صحيح البخاري» معلقا قبل حديث (٢٣٢٨) كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٩٩ (١٤٤٧١)، ورواه الطحاوي في «المشكل» ٧/ ١٢٢ من طريق سفيان، به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٠/ ٢١١ (٣٧٦٧٠) عن الفضيل عن ليث عن طاوس قال: قدم علينا معاذ ونحن نعطي أرضنا بالثلث والنصف فلم يعب ذلك علينا.
ورواه ابن ماجه (٢٤٦٣) عن خالد الحذاء عن مجاهد عن طاوس بنحوه.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٠١ (١٤٤٧٩).

بِأَرْبَعَةِ آلافِ دِرْهَمٍ كُلَّ سَنَةٍ كَرَيْت أَنْهارَها، وعَمَّرْت فيها قُراها، وأنْفَقْت فيها نَفَقَةً كَثيرَةً، وزَرَعْتها لَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ رأسَ مالي زَرَعْتها مِنَ العامِ المُقْبِلِ فأُضْعِفُ؟ قال ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: لا يَصْلُحُ لَك إلا رأسُ مالِكَ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ نا يَحْيَىٰ بنُ أبي زائِدَةَ، وأبُو الأَحْوَصِ، كِلاهُما عن كُلَيْبِ بْنِ وائِلٍ قال: قُلْت لابنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ وماءٌ، ليس لَهُ بَذْرٌ ولا بَقَرٌ، فأَعْطاني أَرْضَهُ بِالنِّصْفِ، فَزَرَعْتها بِبَذْري وبَقَري، ثُمَّ قاسَمْته قالَ: حَسَنٌ[1].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو الأَحْوَصِ، وعُبَيْدُ اللهِ بنُ إيادِ بْنِ لَقيطٍ، كِلاهُما عن كُلَيْبِ بْنِ وائِلٍ مِثْلَهُ أَيْضًا، فَهَذانِ إسْنادانِ في غايَةِ الصِّحَّةِ. عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ سأَلَهُ كُلَيْبُ بنُ وائِلٍ عن كِراءِ الأَرْضِ بِالدَّراهِمِ فَلَمْ يُجِزْهُ ولا أَجازَ له ما أَصابَ فيها زِيادَةً علىٰ قَدْرِ ما أَنْفَقَ، وسأَلَهُ عن أَخْذِها بِالنِّصْفِ مِمّا يَخْرُجُ فيها لا يَجْعَلُ صاحِبُها فيها لا بَذْرًا ولا عَمَلًا ويَكونُ العَمَلُ كُلُّهُ على العامِلِ والبَذْرُ فأَجازَهُ[2]. وهٰذا هو نَفْسُ قَوْلِنا، ولله الحَمْدُ.

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ وأبي عَوانَةَ وأبي الأَحْوَصِ وغَيْرِهِمْ، كُلُّهُمْ عن إبْراهيمَ بْنِ مُهاجِرٍ عن مُوسَىٰ بنِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّهُ شاهَدَ جارَيْهِ سَعْدَ ابْنَ أبي وقّاصٍ، وعَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يُعْطيانِ أَرْضَهُما على الثُّلُثِ[3].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٢٦ (٢١٦٤٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ١٢٦ (٢١٦٤٤) عن ابن أبي زائدة عن أبي الأحوص عن كليب: قلت لابن عمر: رجل له أرض وماء وليس له بذر ولا بقر، فأعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري ثم قاسمته على النصف؟ قال: حسن.

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٩٩ (١٤٤٧٠) عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر به.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عن مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ خَبّابَ بنَ الأَرَتِّ، وحُذَيْفَةَ بنَ اليَمانِ، وابنَ مَسْعُودٍ كانُوا يُعْطُونَ أَرْضَهُم البَياضَ على الثُّلُثِ والرُّبُعِ[١].

فهٰؤلاء أبو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمانُ وعَليٌّ وابن عمرَ وسَعْدٌ وابنُ مَسْعُودٍ وخَبّابٌ وحُذَيْفَةُ ومُعاذٌ بِحَضْرَةِ جَميعِ الصَّحابَةِ.

ومِنَ التّابِعينَ: مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، أَخبرني مَنْ سأَلَ القاسِمَ بنَ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ ﷺ عن الأَرْضِ تُعْطَىٰ بِالثُّلُثِ والرُّبُعِ فَقالَ: لا بأْسَ بِهِ[٢]. وقَدْ ذَكَرْنا قَبْلُ نَهْيَهُ عن كِراءِ الأَرْضِ وهٰذا نَصُّ قَوْلِنا.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا الفُضَيْلُ بنُ عياضٍ، عن هِشامٍ -هو ابن حَسّانَ- عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، وابنِ سيرينَ أَنَّهُما كانا لا يَرَيانِ بأْسًا أَنْ يُعْطيَ أَرْضَهُ علىٰ أَنْ يُعْطيَهُ الثُّلُثَ، وَالرُّبُعَ والعُشْرَ، ولا يَكونُ عَلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْءٌ[٣].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ النَّسائيّ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنُ المُبارَكِ، نا زَكَرِيّا بنُ عَديٍّ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ قالَ: كانَ طاوُسٌ يَكْرَهُ أَنْ يُؤاجِرَ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ والفِضَّةِ، ولا يَرىٰ بِالثُّلُثِ والرُّبُعِ بأْسًا[٤]. وهٰذا نَصُّ قَوْلِنا.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٩٩ (١٤٤٧٠)، وابن أبي شيبة ١١/ ١٢٤ (٢١٦٣٧) من طريق إبراهيم ابن مهاجر عن موسىٰ، به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٩٩ (١٤٤٧٣).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٢٧ (٢١٦٥٣).

(٤) «المجتبىٰ» ٧/ ٣٦.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ أَنَّ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ وابنَ سيرينَ كانا لا يَرَيانِ بأْسًا بِالإِجارَةِ على الثُّلُثِ والرُّبُعِ[1]، يَعْني في الأَرْضِ.

وقَدْ ذَكَرْنا نَهْيَ ابن سيرينَ عن كِراءِ الأَرْضِ فَقَوْلُهُ هو قَوْلُنا.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن إياسِ بْنِ مُعاويَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ كَتَبَ: أَنْ أَعْطُوا الأَرْضَ على الرُّبُعِ والثُّلُثِ والخُمُسِ إلى العُشْرِ، ولا تَدَعُوا الأَرْضَ خَرابًا.

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ قالَ: نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، وعَبْدُ الوَهّابِ الثَّقَفيُّ قال حَفْصٌ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، وقال عَبْدُ الوَهّابِ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ ثُمَّ اتَّفَقَ يَحْيَىٰ وخالِدٌ علىٰ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ أَمَرَ بِإِعْطاءِ الأَرْضِ بِالثُّلُثِ والرُّبُعِ[2].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا شَريكٌ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عيسَىٰ قالَ: كانَ لِعَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ أبي لَيْلَىٰ أَرْضٌ بِالفَوّارَةِ فَكانَ يَدْفَعُها بِالثُّلُثِ والرُّبُعِ فَيُرْسِلُني فأُقاسِمُهُمْ[3].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ سأَلْت الزُّهْريَّ عن إعْطاءِ الأَرْضِ بِالثُّلُثِ والرُّبُعِ، فَقالَ: لا بأْسَ بِذَلِكَ[4].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، أَخبرني قَيْسُ بنُ مُسْلِمٍ، عن

---

(١) روىٰ عبد الرزاق ٨/ ١٠٠ (١٤٤٧٤)، وابن أبي شيبة ١١/ ١٢٧ (٢١٦٥٣) عن القاسم وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأسًا أن يعطي الرجل أرضه آخر علىٰ أن يعطيه الثلث أو الربع أو العشر ولا يكون عليه من النفقة شيء.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٢٧ (٢١٦٥١، ٢١٦٥٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٢٩ (٢١٦٦١).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٩٩ (١٤٤٧٣).

أبي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: ما بِالمَدينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إلا وهُمْ يُعْطُونَ أَرْضَهُمْ بِالثُّلُثِ والرُّبُعِ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا وكيعٌ، أخبرني عَمْرُو بنُ عُثْمانَ بْنِ مَوْهَبٍ قالَ: سَمِعْت أبا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بنَ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ يَقُولُ: آلُ أبي بَكْرٍ، وآلُ عُمَرَ، وآلُ عَليٍّ يَدْفَعُونَ أَرْضَهُمْ بِالثُّلُثِ والرُّبُعِ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، عن بُكَيْرِ بْنِ عامِرٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزيدَ قالَ: كُنْت أُزارِعُ بِالثُّلُثِ والرُّبُعِ وأَحْمِلُهُ إلىٰ عَلْقَمَةَ والأَسْوَدِ، فَلَوْ رأَيا به بأْسًا لَنَهَياني عنهُ[٣].

ورُوِّينا ذَلِكَ أَيْضًا عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ يَزيدَ، ومُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، والأَوْزاعيِّ، وأبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، وابنِ المُنْذِرِ. واخْتُلِفَ فيها عن اللَّيْثِ[٤]، وأجازَها أَحْمَدُ وإِسْحاقُ إلا أَنَّهُما قالا: إنَّ البَذْرَ يَكونُ مِنْ عِنْدِ صاحِبِ الأَرْضِ وإِنَّما على العامِلِ البَقَرُ والآلَةُ والعَمَلُ[٥].

وأجازَها بَعْضُ أَصْحابِ الحَديثِ، ولَمْ يُبالِ مَنْ جَعَلَ البَذْرَ مِنْهُما.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٠٠ (١٤٤٧٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٠٠ (١٤٤٧٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٢٧ (٢١٦٥٠).

(٤) «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص٤١ - ٤٢)، «الخراج» لأبي يوسف (ص١٠١، ١٠٢)، وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٢١، ٢٢، «الاستذكار» ٢١/ ٢٠٩، ٢١٠، وانظر: «اختلاف الفقهاء» لابن جرير (ص١٤٤)، «الأوسط» ١١/ ٧٥، وانظر: «المغني» ٧/ ٥٥٥.

(٥) «مسائل الكوسج» (١٧٨٣، ١٩٢١)، «مسائل صالح» (١٠١٠)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٩/ ٤٥٢ - ٤٥٧.

قال عليٌّ: في اشْتِراطِ النَّبيِّ ﷺ علىٰ أَهْلِ خَيْبَرَ أَنْ يَعْمَلُوها بِأَمْوالِهِمْ بَيانٌ أَنَّ البَذْرَ والنَّفَقَةَ كُلَّها على العامِلِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ علىٰ صاحِبِ الأَرْضِ؛ لأَنَّه شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ، فَإِنْ تَطَوَّعَ صاحِبُ الأَرْضِ بِأَنْ يُقْرِضَ العامِلَ البَذْرَ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ ما يَبْتاعُ به البَقَرَ أَوِ الآلَةَ أَوْ ما يَتَّسِعُ فيهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ في العَقْدِ فَهُوَ جائِزٌ؛ لأَنَّهُ فِعْلُ خَيْرٍ، والقَرْضُ أَجْرٌ وبِرٌّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

واتَّفَقَ أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ، والشّافِعيُّ، وأَبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدُ بن الحسن، وزُفَرُ، وأَبُو سُلَيْمانَ علىٰ جَوازِ كِراءِ الأَرْضِ، واخْتَلَفُوا فيهِ أَيْضًا، وفي المُزارَعَةِ فأَجازَ كُلُّ مَنْ ذَكَرْنا - حاشا مالِكًا وحْدَهُ- كِراءَ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ، والفِضَّةِ، وبِالطَّعامِ المُسَمَّىٰ كَيْلُهُ في الذِّمَّةِ ما لَمْ يُشْتَرَطْ أَنْ يَكونَ مِمّا تَخْرُجُهُ تِلْكَ الأَرْضُ، وبِالعُرُوضِ كُلِّها.

وقال مالِكٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ، إلا أَنَّهُ لَمْ يُجِزْ كِراءَ الأَرْضِ بِشَيْءٍ مِمّا يَخْرُجُ مِنْها، ولا بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعامِ، وإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْها كالعَسَلِ، والمِلْحِ، والمُرّيِّ، ونَحْوِ ذَلِكَ، وأجازَ كِراءَها بِالخَشَبِ والحَطَبِ وإِنْ كانا يَخْرُجانِ مِنْها[1].

وهٰذا تَقْسيمٌ لا نَعْرِفُهُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ وتَناقُضٌ ظاهِرٌ، وما نَعْلَمُ لِقَوْلِهِ هٰذا مُتَعَلَّقًا أصلًا، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا مِنْ قَوْلِ مُتَقَدِّمٍ، ولا قياسٍ، ولا رأْيٍ لَهُ وجْهٌ - يَعْني: اسْتِثْناءَهُ العَسَلَ والمِلْحَ - وإِجازَتَهُ الخَشَبَ والحَطَبَ.

---

(١) «المدونة» ٣/ ٥٣٦ - ٥٣٧، ٥٤٧ - ٥٤٨، وانظر: «النوادر والزيادات» ٧/ ١٥٣ - ١٥٤، «التلقين» ٢/ ١٦٢.

ومَنَعَ أَبُو حنيفةَ وزُفَرُ إعْطاءَ الأَرْضِ بِجُزْءٍ مُسَمًّى مِمّا يُزْرَعُ فيها بِوَجْهٍ مِن الوُجُوهِ[١].

وقال مالِكٌ: لا يَجُوزُ إعْطاءُ الأَرْضِ بِجُزْءٍ مُسَمًّى مِمّا تُخْرِجُ الأَرْضُ[٢]، إلا أَنْ تَكونَ أَرْضٌ وشَجَرٌ، فَيَكونُ مِقْدارُ البَياضِ مِنَ الأَرْضِ ثُلُثَ مِقْدارِ الجَميعِ، ويَكونُ السَّوادُ مِقْدارَ الثُّلُثَيْنِ مِنَ الجَميعِ، فَيَجُوزُ حينَئِذٍ أَنْ تُعْطَىٰ بِالثُّلُثِ أوِ الرُّبُعِ أوِ النِّصْفِ علىٰ ما يُعْطَىٰ به ذَلِكَ السَّوادُ[٣].

وقال الشّافِعيُّ: لا يَجُوزُ إعْطاءُ الأَرْضِ بِجُزْءٍ مُسَمًّى مِمّا تُخْرِجُ إلا أَنْ يَكونَ في خِلالِ الشَّجَرِ لا يُمْكِنُ سَقْيُها ولا عَمَلُها إلا بِعَمَلِ الشَّجَرِ وحَفْرِها وسَقْيِها، فَيَجُوزُ حينَئِذٍ إعْطاؤُها بِثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ أَوْ نِصْفٍ علىٰ ما تُعْطَىٰ به الشَّجَرُ[٤].

وقال أبو بَكْرِ بنُ داوُد: لا يَجُوزُ إعْطاءُ الأَرْضِ بِجُزْءٍ مُسَمًّى مِمّا يَخْرُجُ مِنْها إلا أَنْ تُعْطَىٰ هي والشَّجَرُ في صَفْقَةٍ واحِدَةٍ، فَيَجُوزُ ذَلِكَ حينَئِذٍ.

قال عَلِيٌّ: حُجَّةُ جَميعِهِمْ في المَنْعِ مِنْ ذَلِكَ نَهْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن إعْطاءِ الأَرْضِ بِالنِّصْفِ والثُّلُثِ والرُّبُعِ.

قال عَلِيٌّ: ولَسْنا نُخارِجُهُمْ الآنَ في أَلْفاظِ ذَلِكَ الحَديثِ بَلْ نَقُولُ: نَعَمْ،

---

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٢١، «المبسوط» ٢٣/ ١٧، «الاستذكار» ٢١/ ٢٠٩.

(٢) سقطت من (ص، ك، ل).

(٣) «المدونة» ٣/ ٥٠٣، وانظر: «التفريع» ٢/ ٢٠٢ - ٢٠٣، «التلقين» ٢/ ١٦٢، «الاستذكار» ٢١/ ٢٣٩.

(٤) «الأم» ٥/ ١٤ - ١٥، وانظر: «الأوسط» ١١/ ٧٧، «اللباب» (ص٢٥١)، «الحاوي الكبير» ٧/ ٣٦٦.

قَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عن أَنْ يُؤْخَذَ لِلأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ، وقالَ: «مَنْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْها أَوْ لِيُزْرِعْها، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»[1] وهٰذا نَهْيٌ عن إعْطائِها بِجُزْءٍ مِمّا يَخْرُجُ مِنْها، لٰكن فِعْلُهُ ﷺ في خَيْبَرَ هو النّاسِخُ علىٰ ما بَيَّنّا قَبْلُ. فأَمّا أَبُو حنيفةَ فَخالَفَ النّاسِخَ وأَخَذَ بِالمَنْسُوخِ.

وأَمّا مالِكٌ، والشّافِعِيُّ، وأَبُو سُلَيْمانَ: فَحَيَّرَهُمْ فِعْلُ رسول الله ﷺ في أَرْضِ خَيْبَرَ فأَخْرَجُوهُ علىٰ ما ذَكَرْنا عنهُمْ وكُلُّ تِلْكَ الوُجُوهِ تَحَكُّمٌ. ويُقالُ لِمَنْ قَلَّدَ مالِكًا: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ تَحْديدُ البَياضِ بِالثُّلُثِ ولَمْ يأْتِ قَطُّ في شَيْءٍ مِنَ الأَخْبارِ تَحْديدُ ثُلُثٍ، ولا دَليلَ عَلَيْهِ، ومِثْلُ هٰذا في الدّينِ لا يَجُوزُ.

ويُقالُ لَهُمْ: ماذا تُريدُونَ بِالثُّلُثِ أَثُلُثَ المِساحَةِ أَم ثُلُثَ الغَلَّةِ أَمْ ثُلُثَ القيمَةِ، فَإِلىٰ أَيِّ وجْهٍ مالُوا مِنْ هٰذِه الوُجُوهِ؟

قيلَ لَهُمْ: ومِنْ أَيْنَ خَصَّصْتُمْ هٰذا الوَجْهَ دُونَ غَيْرِهِ والغَلَّةُ قَدْ تَقِلُّ وتَكْثُرُ، والقيمَةُ كَذَلِكَ، وأَمّا المِساحَةُ فَقَدْ تكونُ مِساحَةً قَليلَةً أَعْظَمَ غَلَّةً أَوْ أَكْثَرَ قيمَةً مِنْ أَضْعافِها.

وأَيْضًا: فَإِنَّ خَيْبَرَ لَمْ تَكُنْ حائِطًا واحِدًا، ولا مَحْشَرًا واحِدًا، ولا قَرْيَةً واحِدَةً، ولا حِصْنًا واحِدًا، بَلْ كانَ حُصُونًا كَثيرَةً باقيَةً إلى اليَوْمِ لَمْ تَتَبَدَّلْ مِنْها الوَطيحُ، والسَّلالِمُ، وناعِمٌ، والقُمُوصُ، والكَتيبَةُ، والشَّقُّ، والنَّطاةُ[2] وغَيْرُها، وما الظَّنُّ بِبَلَدٍ أَخَذَ فيهِ القِسْمَةَ مِئَتا فارِسٍ وأَضْعافُهُمْ مِنَ الرَّجالِةِ فَتَمَوَّلُوا مِنْها وصارُوا أَصْحابَ ضياعٍ، فَمِنْ أَيْنَ لِمالِكٍ تَحْديدُ الثُّلُثِ وقد كانَ فيها بَياضٌ لا سَوادَ فيهِ، وسَوادٌ لا بَياضَ فيهِ، وبَياضٌ وسَوادٌ؟ فَما

---

(١) سبق في ٩/ ٥٥.

(٢) انظر: «معجم البلدان» ٢/ ٤٠٩.

جاءَ قَطُّ في شَيْءٍ مِنَ الآثارِ تَخْصيصُ ما خَصَّهُ.

فإنْ قالَ: قَدْ جاءَ عن النَّبيِّ ﷺ: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثيرٌ»[1].

قُلْنا: نَعَمْ، وأنْتُمْ جَعَلْتُمْ (في هٰذِه المَسْأَلَةِ الثُّلُثَ)[2] قَليلا بِخِلافِ الأَثَرِ.

ثُمَّ يُقالُ لَهُمْ ولِلشّافِعيِّ[3]: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إنَّما أَعْطَىٰ أَرْضَ خَيْبَرَ بِنِصْفِ ما يَخْرُجُ مِنْها؛ لأنَّها كانَتْ تَبَعًا لِلسَّوادِ، وهَلْ يَعْلَمُ هٰذا أَحَدٌ إلا مَنْ أَخبرهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ عن نَفْسِهِ، وإلا فَهُوَ غَفْلَةٌ مِمَّنْ قالَهُ وقَطْعٌ بِالظَّنِّ وأمّا بَعْدَ التَّنْبيهِ عَلَيْهِ فَما هو إلا الكَذِبُ البَحْتُ عَلَيْهِ ﷺ. وإنَّما الحَقُّ الواضِحُ فَهُوَ أَنَّهُ ﷺ أَعْطَىٰ أَرْضَها بِنِصْفِ ما يَخْرُجُ مِنْها مِنْ زَرْعٍ، وأَعْطَىٰ نَخْلَها وثِمارَها كَذَلِكَ، فَنَحْنُ نَقُولُ: هٰذا سُنَّةٌ وحَقٌّ أَبَدًا، ولا نَزيدُ، ونَعْلَمُ أَنَّهُ ناسِخٌ لِما تَقَدَّمَهُ مِمّا لا يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُما بِظاهِرِهِما.

وكَذَلِكَ أَيْضًا يُقالُ لِمَنْ قال بِقَوْلِ أبي بَكْرِ بْنِ داوُد سَواءً سَواءً، والعَجَبُ أَنَّ بَعْضَهُمْ قالَ: المُخابَرَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنْ خَيْبَرَ، فَدَلَّ أَنَّها بَعْدَ خَيْبَرَ.

قال عَليٌّ: ولَوْ عَلِمَ قائِلُ هٰذا قَبيحَ ما أَتَىٰ به لاسْتَغْفَرَ اللهَ تعالىٰ مِنْهُ، ولَتَقَنَّعَ حَياءً مِنْهُ، أَمَا عَلِمَ الجاهِلُ أَنَّ خَيْبَرَ كانَ هٰذا ٱسْمَها قَبْلَ مَوْلِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأَنَّ المُخابَرَةَ كانَتْ تُسَمَّىٰ بهٰذا الاسْم كَذَلِكَ، وأَنَّ إعْطاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ بِنِصْفِ ما يَخْرُجُ مِنْها مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ كانَ إلىٰ يَوْمِ

---

(١) رواه البخاري (٢٧٤٢) كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير، ومسلم (١٦٢٨) كتاب الهبات، باب الوصية بالثلث، من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) في (ك، م): الثلث في غير هٰذِه المسألة.

(٣) في (ص): وللشافعيين.

مَوْتِهِ ﷺ، واتَّصَلَ كَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ، فَكَيْف يَسُوغُ لِذي عَقْلٍ أَوْ دينٍ أَنْ يَقُولَ: إنَّ نَهْيَهُ ﷺ عن المُخابَرَةِ كانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَرىٰ عَهْدَهُ ﷺ أتانا مِنَ الآخِرَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنْها، أَمّا هٰذا مِنَ السُّخْفِ، والتَّلَوُّثِ، والعارِ مِمَّنْ يُنْسَبُ إلى العِلْمِ، ويأْتي بِمِثْلِ هٰذا الجُنُونِ، فَصَحَّ يَقينًا كالشَّمْسِ أَنَّ النَّهْيَ عن المُخابَرَةِ وعَنْ إعْطاءِ الأَرْضِ بِما يَخْرُجُ مِنْها كانَ قَبْلَ أَمْرِ خَيْبَرَ بِلا شَكٍّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

واحْتَجَّ المُجيزُونَ لِلْكِراءِ بِحَديثِ ثابِتِ بْنِ الضَّحّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن المُزارَعَةِ وأَمَرَ بِالمُؤاجَرَةِ وقالَ: «لا بأْسَ بِها»[1].

وبِالخَبَرِ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ نا إِسْحاقُ -هو ابن راهَوَيْهِ- نا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ، نا الأَوْزاعيُّ، عن رَبيعَةَ بْنِ أبي عبدِ الرّحمنِ، حَدَّثَني حَنْظَلَةُ بنُ قَيْسٍ الزُّرَقيُّ قالَ: سأَلْت رافِعَ بنَ خَديجٍ عن كِراءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ والفِضَّةِ فَقالَ: لا بأْسَ به إنَّما كانَ النّاسُ يُؤاجِرُونَ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ علىٰ الماذِياناتِ، وأَقْبالِ الجَداوِلِ وأَشْياءَ مِنَ الزَّرْعِ -فَيَهْلِكُ هٰذا ويَسْلَمُ هٰذا- فأَمّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلا بأْسَ بِهِ[2].

وهَذانِ خَبَرانِ صَحيحانِ.

وبِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ -هو ابن المَدينيِّ- نا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ -قال عَمْرٌو- هو ابن دينارٍ: قُلْت لِطاوُسٍ: لو تَرَكْتَ المُخابَرَةَ فَإِنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْها فَيما يَزْعُمُونَ. فقال لي طاوُسٌ: إنَّ أَعْلَمَهُمْ -يَعْني: ابن عَبّاسٍ- أَخبرني أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْها، ولٰكن قالَ: «لأَنْ

---

(١) رواه مسلم (١٥٤٩) كتاب البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة. وسبق.

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٤٧/ ١١٦) كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق.

يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يأْخُذَ عَلَيْها خَرْاجًا مَعْلُومًا »[١]، وهٰذا أَيْضًا خَبَرٌ صَحيحٌ.

وبِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا ابن عُلَيَّةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ إِسْحاقَ، عن أبي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمّارِ بْنِ ياسِرٍ عن الوليدِ بْنِ أبي الوليدِ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قالَ: قال زَيْدُ بنُ ثابِتٍ: يَغْفِرُ اللهُ لِرافِعِ بْنِ خَديجٍ، أنا واللهِ أَعْلَمُ بِالحَديثِ مِنْهُ، إنَّما أَتاهُ رَجُلانِ قَد اقْتَتَلا فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنْ كانَ هٰذا شأْنُكُمْ فَلا تُكْرُوا المَزارِعَ »[٢].

قال عَلِيٌّ: فَقُلْنا لَهُمْ: أَمّا حَديثُ زَيْدٍ فَلا يَصِحُّ، ولَكِنّا نُسامِحُكُمْ فيهِ فَنَقُولُ: هَبْكُمْ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ فَإِنَّ رافِعًا لا يَثْبُتُ عَلَيْهِ الوَهْمُ بِمِثْلِ هٰذا، بَلْ نَقُولُ: صَدَقَ زَيْدٌ وصَدَقَ رافِعٌ وكِلاهُما أَهْلُ الصِّدْقِ والثِّقَةِ، وإِذْ حَفِظَ زَيْدٌ في ذَلِكَ الوَقْتَ ما لَمْ يَسْمَعْهُ رافِعٌ فَقَدْ سَمِعَ رافِعٌ أَيْضًا مَرَّةً أُخْرىٰ ما لَمْ يَسْمَعْهُ زَيْدٌ، فلَيْسَ زَيْدٌ أَوْلَىٰ بِالتَّصْديقِ مِنْ رافِعٍ، ولا رافِعٌ أَوْلَىٰ بِالتَّصْديقِ مِنْ زَيْدٍ، بَلْ كِلاهُما صادِقٌ.

وقَدْ رَوى النَّهْيَ عن الكِراءِ جُملةً لِلأَرْضِ: جابِرٌ، وأَبُو هُرَيْرَةَ، وأَبُو سَعيدٍ، وابنُ عُمَرَ، ومنهُمْ مَنْ هو أَجَلُّ مِنْ زَيْدٍ. ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: إنْ غَلَّبْتُمْ هٰذا الخَبَرَ علىٰ حَديثِ النَّهْيِ عن الكِراءِ فَغَلِّبُوهُ على النَّهْيِ عن المُخابَرَةِ، ولا فَرْقَ.

وهَكَذا القَوْلُ في حَديثِ ابن عَبّاسٍ؛ لأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ يَنْهَ عنهُ النَّبيُّ ﷺ. ويَقُولُ جابِرٌ وأَبُو هُرَيْرَةَ وأَبُو سَعيدٍ وابنُ عُمَرَ: نَهَىٰ عنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فكُلٌّ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٣٠) كتاب المزارعة.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٢٨ (٢١٦٥٦).

صادِقٌ، وكُلٌّ إنَّما أخبر بِما عِنْدَهُ. وابنُ عَبّاسٍ لَمْ يَسْمَع النَّهْيَ، وهؤلاء سَمِعُوهُ، فَمَنْ أَثْبَتَ أَوْلَىٰ مِمَّنْ نَفَىٰ، ومَنْ قالَ: إنَّهُ عَلِمَ أَوْلَىٰ مِمَّنْ قالَ: لا أَعْلَمُ.

وأمّا خَبَرُ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عن رافِعٍ، فالَّذي فيهِ إنَّما هو مِنْ كَلامِ رافِعٍ، يَعْني: قَوْلَهُ: «وأمّا شَيْءٌ مَضْمُونٌ فَلا»، وقد ٱخْتُلِفَ عن رافِعٍ في ذَلِكَ كَما أَوْرَدْنا قَبْلُ، ورَوىٰ عنهُ سُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ النَّهْيَ عن كِرائِها بِطَعامٍ مُسَمًّى[1] فَلِمَ أجَزْتُمُوهُ! ورِوايَةُ حَنْظَلَةَ عن رافِعٍ شَديدَةُ الاضْطِرابِ، وعَلَىٰ كُلِّ حالٍ فالزّائِدُ عِلْمًا أَوْلَىٰ.

وقَدْ رَوىٰ عِمْرانُ بنُ سَهْلِ بْنِ رافِعٍ، وابنُ عُمَرَ، ونافِعٌ، وسُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ، وأبُو النَّجاشيِّ وغَيْرُهُم النَّهْيَ عن كِراء الأَرْضِ جُملةً عن رافِعِ بْنِ خَديجٍ خِلافَ ما رَوىٰ عنهُ حَنْظَلَةُ، وكُلُّهُمْ أَوْثَقُ مِنْ حَنْظَلَةَ، فالزّائِدُ أَوْلَىٰ.

وأمّا حَديثُ أَمَرَ بِالمُؤاجَرَةِ فَنَعَمْ، هو صَحيحٌ، وقد صَحَّ نَهْيُهُ ﷺ وخَبَرُ الإباحَةِ مُوافِقٌ لِمَعْهُودِ الأَصْلِ، وخَبَرُ النَّهْيِ زائِدٌ، فالزّائِدُ أَوْلَىٰ، ونَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّهُ ﷺ حينَ نَهَىٰ عن الكِراءِ فَقَدْ حَرَّمَ ما كانَ مُباحًا مِنْ ذَلِكَ بِلا شَكٍّ، ولا يَحِلُّ أَنْ يُتْرَكَ اليَقينُ لِلظَّنِّ، ومَنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّ الإباحَةَ التي قَدْ تَيَقَّنّا بُطْلانَها قَدْ عادَتْ فَهُوَ مُبْطِلٌ وعَلَيْهِ الدَّليلُ، ولا يَجُوزُ تَرْكُ اليَقينِ بِالدَّعْوى الكاذِبَةِ، ولَيْسَ إلا تَغْليبُ النَّهْيِ، فَبَطَلَ الكِراءُ جُملةً، والمُخابَرَةُ جُملةً، أَوْ تَغْليبُ الإباحَةِ، فَيَثْبُتُ الكِراءُ جُملةً والمُخابَرَةُ جُملةً، كَما يَقُولُ أَبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدٌ[2]، وغَيْرُهُما.

---

(١) رواه مسلم (١٥٤٨) كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام.

(٢) «الأصل» ط. قطر ٩/ ٥٢٨، وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص١٣٣).

وأمّا التَّحكُّمُ في تَغْليبِ النَّهْيِ في جِهَةٍ، وتَغْليبِ الإِباحَةِ في أُخرىٰ بِلا بُرْهانٍ فَتَحَكُّمُ الصِّبْيانِ، وقَوْلٌ لا يَحِلُّ في الدِّينِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ: فَإِنَّ مُقَلِّديهِ ٱحْتَجُّوا لَهُ بِحَديثِ عَبْدِ الحَميدِ بْنِ جَعْفَرٍ عن أَبيهِ، عن رافِعِ بْنِ أُسَيْدَ بْنِ ظُهَيْرٍ، عن أَبيهِ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن كِراءِ الأَرْضِ. قُلْنا: يا رَسُولَ اللهِ إذًا نُكْريها بِشَيْءٍ مِنَ الحَبِّ؟ قالَ: «لا»، فقلْنا: نُكْريها بِالتِّبْنِ؟ قالَ: «لا» قالَ: وكُنّا نُكْريها بما على الرَّبيعِ السّاقي، قالَ: «لا، ٱزْرَعْها أَو ٱمْنَحْها أَخاكَ»[1].

وبِحَديثِ مُجاهِدٍ، قال رافِعٌ: نَهانا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَقَبَّلَ الأَرْضَ بِبَعْضِ خَرْجِها[2].

وبِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ يَعْلَىٰ بْنِ حَكيمٍ عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ أَنَّ رافِعَ بنَ خَديجٍ قالَ: إنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتاهُمْ فَقالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْها أَوْ لِيُزْرِعْها أَخاهُ ولا يُكاريها[3] بِثُلُثٍ ولا بِرُبُعٍ ولا بِطَعامٍ مُسَمًّى»[4].

وبِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ، نا عَمّي قالَ: نا أبي، عن مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ لَبيبَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ قالَ: كانَ أَصْحابُ المَزارِعِ يُكْرُونَ مَزارِعَهُمْ في زَمانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بمّا

---

(١) رواه النسائي «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٩١ (٤٥٧٥).

(٢) رواها الترمذي (١٣٨٤)، والنسائي «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٩٣ (٤٥٨١).

(٣) في (ص، ك): يكارها.

(٤) رواها بلفظها أبو داود (٣٣٩٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٤٠٤ (٤٦١٠).

يَكونُ على السَّاقي مِن الزَّرْعِ فَجاؤوا يَخْتَصِمُونَ، فَنَهاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ، وقالَ: «أَكْرُوا بِالذَّهَبِ والفِضَّةِ»(١).

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ، عن ابن الماجِشُونِ، عن إبْراهيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ، عن أَبيهِ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ قالَ: أَرْخَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في كِراءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ والوَرِقِ(٢).

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأَنْصاريُّ، أنا حَنْظَلَةُ بنُ قَيْسٍ الزُّرَقيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رافِعَ بنَ خَديجٍ يَقُولُ: كُنّا نَقُولُ لِلَّذي نُخابِرُهُ: لَكَ هٰذِه القِطْعَةُ ولَنا هٰذِه القِطْعَةُ نَزْرَعُها فَرُبَّما أَخْرَجَتْ هٰذِه، ولَمْ تُخْرِجْ هٰذِه فَنَهانا رَسُولُ اللهِ ﷺ عن ذَلِكَ، فأَمّا بِوَرِقٍ فَلَمْ يَنْهَ(٣).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ نا أَبُو الأَحْوَصِ، عن طارِقِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن رافِعِ بْنِ خَديجٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّما يَزْرَعُ ثَلاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُها، أَوْ رَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا(٤) فَهُوَ يَزْرَعُها، أَوْ رَجُلٌ ٱسْتَكْرىٰ أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ»(٥).

قال عليٌّ: أَمّا الحَديثُ الأَوَّلُ فَسَنَدُهُ ليس بِالنَّيِّرِ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً لَنا عَلَيْهِمْ لا حُجَّةً لَهُمْ؛ لأَنَّ الذي فيهِ عن النَّبيِّ ﷺ فَهُوَ النَّهْيُ عن كِراءِ الأَرْضِ جُملةً، والمَنْعُ مِنْ غَيْرِ زَريعَتِها مِنْ قِبَلِ صاحِبِها أَوْ مِنْ قِبَلِ مَنْ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٤٠٢ (٤٦٠٧).

(٢) لم أقف عليه من طريق عبد الملك.

(٣) رواها الحميدي في «مسنده» (٤١٠) عن سفيان به.

(٤) في (ك): أرض.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٤٥٠ (٢٢٨٧٢).

مَنَحَها، وهٰذا خِلافُ قَوْلِهِمْ.

وأمّا حَديثُ مُجاهِدٍ عن رافِعٍ فَلا خِلافَ في أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ رافِعٍ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ فيهِ النَّهْيُ عن كِراءِ الأَرْضِ بِبَعْضِ ما يَخْرُجُ مِنْها، وهو خِلافٌ لِقَوْلِهِمْ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُمْ يُمْنَعُونَ مِنْ كِرائِها بِالعَسَلِ والمِلْحِ، ولَيْسا مِمّا يَخْرُجانِ مِنْها، ويُجيزُونَ كِراءَها بِالحَطَبِ والخَشَبِ، وهُما مِنْ بَعْضِ ما يَخْرُجُ مِنْها، فَقَدْ خالَفُوهُ مِنْ وجْهَيْنِ، فَزادُوا فيهِ ما ليس فيهِ وأَخْرَجُوا مِنْهُ ما فيهِ، وأَيْضًا فَإِنَّ الذَّهَبَ والفِضَّةَ مِنْ بَعْضِ ما يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ، وهُمْ يُجيزُونَ الكِراءَ بِهِما، وبِالرَّصاصِ والنُّحاسِ، وكُلُّ ذَلِكَ خارِجٌ مِنْها.

فَإِنْ قالُوا: إِنَّما مَنَعَ النَّبيُّ ﷺ مِنْ كِرائِها بِما يَخْرُجُ مِنْ تِلْكَ الأَرْضِ بِعَيْنِها.

قُلْنا: هاتُوا دَليلَكُمْ علىٰ هٰذا التَّخْصيصِ، وإِلا فَلَفْظُ الخَبَرِ علىٰ عُمُومِهِ، فَسَقَطَ قَوْلُهُمْ جُملةً في هٰذا الخَبَرِ. ثُمَّ أَيْضًا فَنَحْنُ نَقُولُ بِما فيهِ ثُمَّ نَسْتَثْني مِنْهُ ما صَحَّ نَسْخُهُ بيَقينٍ مِنْ إِعْطائِنا الأَرْضَ بِجُزْءٍ مِمّا يَخْرُجُ مِنْها مُسَمًّى، ونَمْنَعُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ حُجَّةٌ لَنا لا لَهُمْ. وأمّا خَبَرُ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ فَعَلَيْهِمْ لا لَهُمْ؛ لأَنَّ فيهِ أَنْ يَزْرَعَها أَوْ يُزْرِعَها فَقَطْ.

وهَكَذا رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَخبرني زيادُ بنُ أَيُّوبَ، نا ابن عُلَيَّةَ، أنا أَيُّوبُ -هو السِّخْتيانيُّ- عن يَعْلَىٰ بْنِ حَكيمٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ، عن رافِعِ بْنِ خَديجٍ أَنَّ رَجُلا مِنْ عُمُومَتِهِ قال لَهُمْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُحاقِلَ بِالأَرْضِ أَوْ نُكْرِيَها بِالثُّلُثِ والرُّبُعِ والطَّعامِ المسمىٰ، وأَمَرَ رَبَّ الأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَها أَوْ يُزْرِعَها، وكَرِهَ كِراءَها، وما سِوىٰ ذَلِكَ[1].

---

(١) «المجتبىٰ» ٤/ ٤٠٣ (٤٦٠٨).

وأمّا خَبَرُ حَنْظَلَةَ عن رافِعٍ فَقَدْ ذَكَرْنا أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ رافِعٍ -يَعْني: قَوْلَهُ: فأمّا بِوَرِقٍ فَلَمْ يَنْهَ- وقد صَحَّ عن رافِعٍ ما قد ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ نَهْيِهِ ﷺ عن ذَلِكَ حَتَّىٰ أَبْطَلَ كِراءَ أَرْضِ بَني أَبيهِ بِالدَّراهِمِ، وهٰذِه الرِّوايَةُ أَوْلَىٰ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُها: أَنَّها مُسْنَدَةٌ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وتِلْكَ مَوْقُوفَةٌ علىٰ رافِعٍ. والثّاني: أَنَّ هٰذِه غَيْرُ مُضْطَرَبٍ فيها، وتِلْكَ مُضْطَرَبٍ فيها علىٰ رافِعٍ. وثالِثُها: أَنَّ الذينَ رَوَوْا عُمُومَ النَّهْيِ عن رافِعٍ: ابن عُمَرَ، وعُثْمانُ، وعِمْرانُ وعيسَى ابنا سَهْلِ بْنِ رافِعٍ، وسُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ، وأَبُو النَّجاشيِّ، وكُلُّهُمْ أَوْثَقُ مِنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ.

وأمّا خَبَرُ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ فأَحَدُ طَريقَيْهِ عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ الأَنْدَلُسيِّ - وهو هالِكٌ - عن عَبْدِ المَلِكِ ابنِ الماجِشُونِ وهو ضَعيفٌ. والأُخْرىٰ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ لَبيبَةَ وهو مَجْهُولٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هو[1]. فسَقَطَ التعلق بِهِ.

وأمّا خَبَرُ طارِقٍ عن سَعيدٍ، عن رافِعٍ فَإِنَّ ابن أبي شَيْبَةَ رَواهُ كَما أَوْرَدْنا عن أبي الأَحْوَصِ فَوَهَمَ فيهِ، لأَنَّنا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعيدٍ، والفَضْلِ ابنِ دُكَيْنٍ، وسَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، كُلُّهُمْ عن أبي الأَحْوَصِ، عن طارِقِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن رافِعِ بْنِ خَديجٍ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن المُحاقَلَةِ والمُزابَنَةِ، وقالَ: «إِنَّما يَزْرَعُ ثَلاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُها، أَوْ رَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ ما مُنِحَ، أَوْ رَجُلٌ

---

(١) كذا! وليس بمجهول وإن كان ضعيفًا. أنظر: «الطبقات» لابن سعد -متمم التابعين (ص٣٤٧)، و«التاريخ الكبير» ١/ ١٥١ (٤٥٢)، و«الجرح والتعديل» ٧/ ٣١٩، و«الثقات» لابن حبان ٧/ ٣٦٩.

ٱسْتَكْرىٰ أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ» فَكانَ هٰذا الكَلامُ مَخْزُولا عن كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَظَنَّ ابن أبي شَيْبَةَ أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَزَلَهُ وأَبْقَى السَّنَدَ.

وقَدْ جاءَ هٰذا الخَبَرُ عن طارِقٍ مِنْ طَرِيقِ مَنْ هو أَحْفَظُ مِنْ أبي الأَحْوَصِ مُبَيِّنًا أَنَّهُ مِنْ كَلامِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَخبرني مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ، نا مُحَمَّدٌ، نا سُفْيانُ، عن طارِقٍ قالَ: سَمِعْت سَعِيدَ ابنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ: لا يَصْلُحُ مِنَ الزَّرْعِ غَيْرُ ثَلاثٍ: أَرْضٌ تَمْلِكُ رَقَبَتُها، أَوْ مِنْحَةٌ، أَوْ أَرْضٌ بَيْضاءُ تَسْتأْجِرُها بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ[1].

قال عَلِيٌّ: وأَيْضًا، فَلَوْ صَحَّ أَنَّهُ مِنْ كَلامِ النَّبِيِّ ﷺ لَكانُوا مُخالِفِينَ لَهُ؛ لأَنَّ فيهِ النَّهْيَ عن كل كراء في الأَرْضِ إلا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وأَنْتُمْ تُبِيحُونَها بِكُلِّ عَرْضٍ في العالَمِ حاشا الطَّعامَ، أَوْ ما أَنْبَتَتِ الأَرْضُ فَقَدْ خالَفْتُمُوها كُلَّها. فإِنِ ٱدَّعَوْا هَاهُنا إجْماعًا مِنَ القائِلِينَ بِكِراءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ والفِضَّةِ، علىٰ أَنَّ ما عَدا الذَّهَبَ والفِضَّةَ كالذَّهَبِ والفِضَّةِ، فَما يَبْعُدُ عنهُمُ التَّجاسُرُ والهُجُومُ علىٰ مِثْلِ هٰذا، أَكْذَبُهُمْ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ ابنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو الأَحْوَصِ، عن عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: لا تُكْرى الأَرْضُ البَيْضاءُ إلا بِالذَّهَبِ والوَرِقِ[2]. وهٰذا إسْنادٌ صَحِيحٌ جَيِّدٌ.

فإِنْ قالُوا: قِسْنا على الذَّهَبِ والفِضَّةِ ما عَداهُما.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٤٠٢ (٤٦٠٥).

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد» ورواه عبد الرزاق ٨/ ٩١ (١٤٤٤٧) عن معمر، عن عبد الكريم به.

قُلْنا: فَقيسوا إعْطاءَها بِالثُّلُثِ والرُّبُعِ على المُضارَبَةِ.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ صَحَّ النَّهْيُ عن ذَلِكَ.

قُلْنا: فَقَدْ صَحَّ النَّهْيُ عن أَنْ يُؤْخَذَ لِلأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ، ونَصَّ ﷺ علىٰ أَنْ ليس لَهُ إلا أَنْ يَزْرَعَها صاحِبُها أَوْ يَمْنَحَها أَوْ يُمْسِكَ أَرْضَهُ فَقَطْ. فظَهَرَ فَسادُ هٰذا القَوْلِ جُملةً، وأَنَّهُمْ لَمْ يَتَعَلَّقُوا بِشَيْءٍ أَصْلا، واعْلَمُوا أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ كِراءُ الأَرْضِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ إلا عن سَعْدٍ وابنِ عَبّاسٍ، وصَحَّ عن رافِعِ بْنِ خَديجٍ، وابنِ عُمَرَ، ثُمَّ صَحَّ رُجُوعُ ابن عُمَرَ عنهُ، وصَحَّ عن رافِعٍ المَنْعُ مِنْهُ أَيْضًا.

قال عَلِيٌّ: فَلَمْ يَبْقَ إلا تَغْليبُ الإِباحَةِ في كِرائِها بِكُلِّ عَرْضٍ وكُلِّ شَيْءٍ مَضْمُونٍ مِنْ طَعامٍ أَوْ غَيْرِهِ، وبالثُّلُثِ والرُّبُعِ كَما قال سَعْدُ بنُ أبي وقّاصٍ وأَبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وإِسْحاقُ، وغَيْرُهُمْ. أَوْ تَغْليبُ المَنْعِ جُملةً، كَما فَعَلَ رافِعُ بنُ خَديجٍ، وعَطاءٌ، ومَكْحُولٌ، ومُجاهِدٌ، والحَسَنُ البَصْريُّ، وغَيْرُهُمْ. أَوْ أَنْ يُغَلَّبَ النَّهْيُ حَيْثُ لَمْ يُوقَنْ أَنَّهُ نُسِخَ ويُؤْخَذُ بِالنّاسِخِ إذا تُيُقِّنَ، كَما فَعَلَ ابن عُمَرَ، وطاوُسٌ، والقاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ، ومُحَمَّدُ ابنُ سيرينَ، وغَيْرُهُمْ.

فَنَظَرْنا في ذَلِكَ فَوَجَدْنا مَنْ غَلَّبَ الإِباحَةَ قَدْ أَخْطأَ، لأَنَّ مَعْهُودَ الأَصْلِ في ذَلِكَ هو الإِباحَةُ علىٰ ما رَوىٰ رافِعٌ وغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ عَلَيْهِمْ وهُمْ يُكْرُونَ مَزارِعَهُمْ، وقد كانَتِ المَزارِعُ بِلا شَكٍّ تُكْرىٰ قَبْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وبَعْدَ مَبْعَثِهِ، هٰذا أَمْرٌ لا يُمْكِنُ أَنْ يَشُكَّ فيهِ ذُو عَقْلٍ، ثُمَّ صَحَّ مِنْ طَريقِ جابِرٍ، وأَبي هُرَيْرَةَ، وأَبي سَعيدٍ، ورافِعٍ، وظُهَيْرٍ البَدْريِّ، وآخَرَ مِنَ البَدْريّينَ، وابنِ عُمَرَ نَهَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن كِراءِ الأَرْضِ جُملةً. فبَطَلَتِ الإِباحَةُ

بيَقينٍ لا شَكَّ فيهِ. فمَنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّ المَنْسُوخَ قَدْ رَجَعَ، وأنَّ يَقينَ النَّسْخِ قَدْ بَطَلَ، فَهُوَ كاذِبٌ مُكَذَّبٌ، قائِلٌ ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وهٰذا حَرامٌ بِنَصِّ القُرْآنِ، إلا أنْ يأتيَ علىٰ ذَلِكَ بِبُرْهانٍ، ولا سَبيلَ إلىٰ وُجُودِهِ أَبَدًا، إلا في إعْطائِها بِجُزْءٍ: مِمّا يَخْرُجُ مِنْها، فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ النَّهْيِ بِأَعْوامٍ، وأنَّهُ بَقِيَ علىٰ ذَلِكَ إلىٰ أنْ ماتَ عليه السلام.

فَصَحَّ أَنَّ النَّهْيَ عن ذَلِكَ مَنْسُوخٌ بيَقينٍ، وأنَّ النَّهْيَ عَمّا عَدا ذَلِكَ باقٍ بيَقينٍ، وقال تَعالَىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1] فَمِنَ المُحالِ أَنْ يُنْسَخَ حُكْمٌ قَدْ بَطَلَ ونُسِخَ ثُمَّ لا يُبَيِّنُ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا أَنَّهُ قَدْ بَطَلَ، وأنَّ المَنْسُوخَ قَدْ عادَ، وإلا فَكأَنَّ الدّينَ غَيْرُ مُبَيَّنٍ، وهٰذا باطِلٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. فارْتَفَعَ الإِشْكالُ والحَمْدُ لله كَثيرًا.

---

(١) النحل: ٤٤.

٣٣٤ مَسألةٌ: والتِّبْنُ في المُزارَعَةِ بَيْنَ صاحِبِ الأَرْضِ وبَيْنَ العامِلِ علىٰ ما تَعامَلا عَلَيْهِ، لأَنَّهُ مِمّا أَخْرَجَ اللهُ تعالىٰ مِنْها.

٣٣٥ مَسألةٌ: فَإِنْ تَطَوَّعَ صاحِبُ الأَرْضِ بِأَنْ يُسَلِّفَ العامِلَ بَذْرًا أَوْ دَراهِمَ أَوْ يُعينَهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ جازَ؛ لأَنَّهُ فِعْلُ خَيْرٍ وتَعاوُنٌ علىٰ بِرٍّ وتَقْوىٰ، فَإِنْ كانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عن شَرْطٍ في نَفْسِ العَقْدِ بَطَلَ العَقْدُ وفُسِخَ.

لأَنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ، وعَقْدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ الذينَ دَفَعَ إِلَيْهِمْ خَيْبَرَ إِنَّما كانَ كَما أَوْرَدْنا قَبْلَ أَنْ يَعْمَلُوها بِأَمْوالِهِمْ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٣٣ مَسألةٌ: فَإِن اتَّفَقا تَطَوُّعًا علىٰ شَيْءٍ يُزْرَعُ في الأَرْضِ فَحَسَنٌ، وإِنْ لَمْ يَذْكُرا شَيْئًا فَحَسَنٌ.

لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ولا نَهَىٰ عن ذِكْرِهِ، فَهُوَ مُباحٌ، ولا بُدَّ مِنْ أَنْ يُزْرَعَ فيها شَيْءٌ ما فَلا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ، إلا أَنَّهُ إنْ شُرِطَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ في العَقْدِ فَهُوَ شَرْطٌ فاسِدٌ وعَقْدٌ فاسِدٌ؛ لأنَّهُ ليس في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، فَهُوَ باطِلٌ إلا أَنْ يَشْتَرِطَ صاحِبُ الأَرْضِ أَنْ لا يَزْرَعَ فيها ما يَضُرُّ بِأَرْضِهِ أَوْ شَجَرِهِ -إنْ كانَ لَهُ فيها شَجَرٌ- فهٰذا واجِبٌ ولا بُدَّ، لأنَّ خِلافَهُ فَسادٌ وإِهْلاكٌ لِلْحَرْثِ.

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[1]. وقال تَعالَىٰ: ﴿وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[2]. فإِهْلاكُ الحَرْثِ بِغَيْرِ الحَقِّ لا يَحِلُّ، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ، فهو شَرْطٌ في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، فَهُوَ صَحيحٌ لازِمٌ.

---

(١) القصص: ٧٧. (٢) البقرة: ٢٠٥.

١٣٣٨ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ عَقْدُ المُزارَعَةِ إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى، لكن هَكَذا مُطْلَقًا.

لأنَّ هَكَذا عَقَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وعَلَىٰ هٰذا مَضَىٰ جَميعُ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ. وكَذَلِكَ أَخْرَجَهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه إذْ شاءَ في آخِرِ خِلافَتِهِ[1]، فَكانَ اشْتِراطُ مُدَّةٍ في ذَلِكَ شَرْطًا ليْسَ في كِتابِ اللهِ تعالىٰ -فَهُوَ باطِلٌ- وخِلافٌ لِعَمَلِهِ ﷺ، وقد قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[2].

وقد قال مُخالِفُونَ: ذلك في المُضارَبَةِ.

١٣٣٩ مَسألةٌ: وأيُّهما شاءَ تَرْكَ العَمَلِ فَلَهُ ذَلِكَ لِما ذَكَرْنا، وأيُّهما ماتَ بَطَلَتِ المُعامَلَةُ؛ لأنَّ الله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[3].

فإنْ أَقَرَّ وارِثُ صاحِبِ الأَرْضِ العامِلَ ورَضِيَ العامِلُ، فَهُما علىٰ ما تَراضَيا عَلَيْهِ، وكَذَلِكَ إنْ أَقَرَّ صاحِبُ الأَرْضِ ورَثَةَ العامِلِ بِرِضاهُمْ فَذَلِكَ جائِزٌ علىٰ ما جَرىٰ عَلَيْهِ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ومَنْ بَعْدَهُ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ في ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٣٨) كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله، ومسلم (١٥٥١) كتاب البيوع، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع. من حديث ابن عمر.

(٢) سبق في ٢/ ١٥٤.

(٣) الأنعام: ١٦٤.

١٣٤ مَسألةٌ: وإذا أرادَ صاحِبُ الأَرْضِ إخراجَ العامِلِ بَعْدَ أَنْ زَرَعَ أَوْ أَرادَ العامِلُ الخُرُوجَ بَعْدَ أَنْ زَرَعَ بِمَوْتِ أَحَدِهِما أَوْ في حَياتِهما فَذَلِكَ جائِزٌ، وعَلَى العامِلِ خِدْمَةُ الزَّرْعِ كُلِّهِ ولا بُدَّ، وعَلَىٰ ورَثَتِهِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ مَبْلَغَ الانْتِفاعِ به مِنْ كِلَيْهِما.

لأنَّهُما علىٰ ذَلِكَ تَعاقَدا العَقْدَ الصَّحيحَ فَهُوَ لازِمٌ؛ لأنَّهُ عَمِلَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، فَهُوَ صَحيحٌ لازِمٌ، وعَقْدٌ يَلْزَمُ الوَفاءُ به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. وما عَداهُ إضاعَةٌ لِلْمالِ وإِفْسادٌ لِلْحَرْثِ، وقد صَحَّ النَّهْيُ عنهُ.

١٣٤ مَسألةٌ: فَإِنْ أَرادَ أَحَدُهُما تَرْكَ العَمَلِ وقد حَرَثَ، وقَلَبَ، وزَبَلَ، ولَمْ يَزْرَعْ فَذَلِكَ جائِزٌ، ويُكَلَّفُ صاحِبُ الأَرْضِ لِلْعامِلِ أَجْرَ مِثْلِهِ فيما عَمِلَ، وقيمَةَ زِبْلِهِ إنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ زِبْلا مِثْلَهُ، إنْ أَرادَ صاحِبُ الأَرْضِ إخراجَهُ، لأنَّهُ لَمْ تَتِمَّ بَيْنَهُما المُزارَعَةُ التي يَكونُ كُلُّ ما ذَكَرْنا مُلْغًى بِتَمامِها، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[1] فَعَمَلُهُ حُرْمَةٌ، فَلا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْتَصَّ بِمِثْلِها، والزِّبْلُ مالُهُ فَلا يُحْمَلُ[2] إلا بِطيبِ نَفْسِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البقرة: ١٩٤. (٢) في (ل): يحل.

٣٤٤ مَسألةٌ: فَلَوْ كانَ العامِلُ هو المُريدُ لِلْخُرُوجِ فَلَهُ ذَلِكَ ولا شَيْءَ لَهُ فيما عَمِلَ، وإنْ أَمْكَنَهُ أَخْذُ زِبْلِهِ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ، وإلا فَلا شَيْءَ لَهُ؛ لأَنَّهُ مُخْتارٌ لِلخُرُوجِ ولَمْ يَتَعَدَّ عَلَيْهِ صاحِبُ الأَرْضِ في شَيْءٍ، ولا مَنَعَهُ حَقًّا لَهُ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إتْمامِ عَمَلِهِ وتَمامِ شَرْطِهِ والخُرُوجِ بِاخْتيارِهِ، ولا شَيْءَ لَهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ عَلَيْهِ بِغَيْرِ طيبِ نَفْسِهِ في شَيْءٍ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٣٤٥ مَسألةٌ: ومَنْ أَصابَ مِنْهُما ما تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ فَعَلَيْهِ الزَّكاةُ، ومَنْ قَصُرَ نصيبُهُ عما فيهِ الزَّكاةُ فَلا زَكاةَ عَلَيْهِ. ولا يَحِلُّ اشْتِراطُ الزَّكاةِ مِنْ أَحَدِهِما علىٰ الآخَرِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1] فلكل أَحَدٍ حُكْمُهُ. واشْتِراطُ إسْقاطِ الزَّكاةِ عن نَفْسِهِ ووَضْعِها علىٰ غَيْرِهِ شَرْطُ الشيطان ومُخالَفَةٌ لله تعالىٰ فَلا يَحِلُّ أَصْلا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ كانا قادِرَيْنِ على الوُصُولِ إلىٰ ما يُريدانِ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ هٰذا الشَّرْطِ المَلْعُونِ، وذَلِكَ بِأَنْ يَكونا يَتَعاقَدانِ علىٰ أَنَّ لأَحَدِهِما أَرْبَعَةَ أَعْشارِ الزَّرْعِ أَوْ أَرْبَعَةَ أَخْماسِ الثُّلُثِ، أَوْ نَحْوَ هٰذا فَيَصِحُّ العَقْدُ، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

٣٤ مَسألةٌ: وإذا وقَعَتِ المُعامَلَةُ فاسِدَةً، رَدَّ إلىٰ مُزارِعِهِ مِثْلَ تِلْكَ الأَرْضِ فيما زَرَعَ فيها، سَواءٌ كانَ أَكْثَرَ مِمّا تعاقدا عليه[1] أَوْ أَقَلَّ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لا يَحِلُّ في الأَرْضِ أَخْذُ أَجْرٍ ولا حَظٍّ إلا المُزارَعَةُ بِجُزْءٍ مُشاعٍ مُسَمًّى مما يُخْرِجُ اللهُ تعالىٰ مِنْها، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَهُوَ حَقُّ الأَرْضِ فَلا تَجُوزُ إباحَةُ الأَرْضِ وما أَخْرَجَتْ لِلْعامِلِ بِغَيْرِ طيبِ نَفْسِ صاحِبِ الأَرْضِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[2] ولا يَجُوزُ إباحَةُ بَذْرِ العامِلِ وعَمَلِهِ لِصاحِبِ الأَرْضِ بِغَيْرِ طيبِ نَفْسِهِ لذَلِكَ أَيْضًا، فَيُرَدّانِ إلىٰ مِثْلِ حَقِّ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما مِمّا أَخْرَجَ اللهُ تعالىٰ مِنْها، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[3].

فالأَرْضُ حُرْمَةٌ مُحَرَّمَةٌ مِنْ مالِ صاحِبِها، وبَشَرَتِهِ، فَلَهُ ومِنْ حَقِّهِ أَنْ يَقْتَصَّ بِمِثْلِ حَقِّ مِثْلِها مِمّا أَباحَهُ اللهُ تعالىٰ في المُعامَلَةِ فيها، وبَذْرُ الزّارِعِ وعَمَلُهُ حُرْمَةٌ مُحَرَّمَةٌ مِنْ مالِهِ، وبَشَرَتِهِ، فَلَهُ ومِنْ حَقِّهِ أَنْ يَقْتَصَّ بِمِثْلِ حَقِّ مِثْلِ ذَلِكَ مِمّا أَباحَهُ اللهُ تعالىٰ في المُعامَلَةِ، فَوَجَبَ ما قُلْنا ولا بُدَّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) من (ك). (٢) البقرة: ١٨٨. (٣) البقرة: ١٩٤.

المغارسة

٣٤٥ مَسألةٌ مَنْ دَفَعَ أَرْضًا لَهُ بَيضاءَ إلىٰ إنْسانٍ ليَغرِسَها لَهُ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ إلا بِأَحَدِ وجْهَيْنِ: إمّا بِأَنْ تَكونَ النُّقُولُ أَو الأَوْتادُ أَو النَّوىٰ أَو القُضْبانُ لِصاحِبِ الأَرْضِ فَقَطْ، فَيَسْتأْجِرَ العامِلَ لِغَرْسِها وخِدْمَتِها والقيامِ عَلَيْها مُدَّةً مُسَمّاةً ولا بُدَّ بِشَيْءٍ مُسَمًّى أَوْ بِقِطْعَةٍ مِنْ تِلْكَ الأَرْضِ مُسَمّاةً مَحُوزَةً أَوْ مَنْسُوبَةَ القَدْرِ مُشاعَةً في جَميعِها، فَيَسْتَحِقُّ العامِلُ بِعَمَلِهِ في كُلِّ ما يَمْضي مِنْ تِلْكَ المُدَّةِ ما يُقابِلُها مِمّا ٱسْتُؤْجِرَ بِهِ، فهٰذِه إجارَةٌ كَسائِرِ الإجاراتِ. وإمّا بِأَنْ يَقُومَ العامِلُ بِكُلِّ ما ذَكَرْنا وبِغَرْسِهِ وبِخَدَمِهِ ولَهُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ما تَعامَلا عَلَيْهِ مِنْ نِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ أَوْ جُزْءٍ مُسَمًّى كَذَلِكَ، ولا حَقَّ لَهُ في الأَرْضِ أَصْلا فهٰذا جائِزٌ حَسَنٌ، إلا أَنَّهُ لا يَجُوزُ إلا مُطْلَقًا لا إلىٰ مُدَّةٍ أَصْلا وحُكْمُهُ في كُلِّ ما ذَكَرْنا قَبْلُ حُكْمُ المُزارَعَةِ سَواءٌ سَواءٌ في كُلِّ شَيْءٍ لا تَحاشَ منه شَيْئًا.

٣٤٩ مَسألةٌ: فَإِنْ أَرادَ العامِلُ الخُرُوجَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَفِعَ فيما غَرَسَ بِشَيْءٍ، وقَبْلَ أَنْ تُنْمَىٰ لَهُ فَلَهُ ذَلِكَ، ويأْخُذُ كُلَّ ما غَرَسَ. وكَذَلِكَ إنْ أَخْرَجَهُ صاحِبُ الأَرْضِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِشَيْءٍ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى انْتَفَعَ ونَما ما غَرَسَ فَلَيْسَ لَهُ إلا ما تَعاقَدا عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ قَدِ انْتَفَعَ بِالأَرْضِ فَعَلَيْهِ حَقُّها، وحَقُّها هو ما تَعاقَدا عَلَيْهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: هو ما ذَكَرْناهُ في أَوَّلِ كَلامِنا في المُزارَعَةِ مِنْ إعْطاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ لليَهود علىٰ أَنْ يَعْمِلُوها بِأَنْفُسِهِمْ وأَمْوالِهِمْ ولَهُمْ نِصْفُ ما يَخْرُجُ مِنْها مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثمرٍ ونِصْفُ ما يَخْرُجُ مِنْها، هَكَذا مُطْلَقًا.

وكَذَلِكَ رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ عن ابن عُمَرَ قال: أَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ لِلْيَهُودِ[1] علىٰ أَنَّ لَهُم الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ ونَخْلٍ وشَيْءٍ[2].

وهٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ ما خَرَجَ مِنْها بِعَمَلِهِ مِنْ شَجَرٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ، وكُلُّ ذَلِكَ داخِلٌ تَحْتَ العَمَلِ بِأَنْفُسِهِمْ وأَمْوالِهِمْ ولا فَرْقَ بَيْنَ غَرْسٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ عِمارَةِ شَجَرٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وبِالضَّرُورَةِ يَدْري كُلُّ ذي تَمْييزٍ أَنَّ خَيْبَرَ وفيها نَحْوُ أَلْفَيْ عامِلٍ ويُصابُ فيها نَحْوُ ثَمانينَ أَلْفَ وسْقِ تَمْرٍ، وبَقِيَتْ بِأَيْديهِمْ أَزْيَدَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ عامًا: أَرْبَعَةِ أَعْوامٍ مِنْ حَياةِ النَّبِيِّ ﷺ، وعامَيْنِ ونِصْفِ عامٍ مُدَّةَ أبي بَكْرٍ، وعَشَرَةِ أَعْوامٍ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه حَتَّىٰ أَجْلاهُمْ في آخِرِ عامٍ مِنْ خِلافَتِهِ، فَلا بُدَّ أَنَّ

---

(١) في (ك، م، ل): اليهود.

(٢) رواه أبو داود (٣٠٠٦) من طريق حماد به. وعلقه عنه البخاري بعد حديث (٢٧٣٠).

فيهِمْ مَنْ غَرَسَ فيما بيَدِهِ مِنَ الأَرْضِ، فكانَ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ أَصْحابِ الأُصُولِ مِنَ المُسْلِمينَ بِلا شَكٍّ.

وقال مالِكٌ: المُغارَسَةُ: هو أَنْ يُعْطَى الأَرْضَ البَيْضاءَ لِيَغْرِسَها مِنْ مالِهِ ما رأىٰ حَتَّىٰ يَبْلُغَ (شَبابًا ما)[1]، ثُمَّ لَهُ ما تَعاقَدا عليه مِنْ رَقَبَةِ الأَرْضِ، ومِنْ رِقابِ ما غَرَسَ[2].

قال عليٌّ: وهٰذا لا يَجُوزُ أَصْلا؛ لأَنَّهُ إجارَةٌ مَجْهُولَةٌ لا يُدْرىٰ في كَمْ يَبْلُغُ ذَلِكَ الشَّبابَ[3]، ولَعَلَّها لا تَبْلُغُهُ، ولا يُدْرىٰ ما يغرسُ ولا عَدَدُهُ، وأَعْجَبُ شَيْءٍ قَوْلُهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ شَبابًا ما، والغُرُوسُ تَخْتَلِفُ في ذَلِكَ ٱخْتِلافًا شَديدًا مُتَبايِنًا، لا يَنْضَبِطُ البَتَّةَ، فَقَدْ يَشِبُّ بَعْضُ ما غَرَسَ ويَبْطُلُ البَعْضُ، ويَتَأَخَّرُ شَبابُ البَعْضِ، فهٰذا أَمْرٌ لا يَنْحَصِرُ أَبَدًا فيما يَغْرِسُ، ولَعَلَّهُ لا يَغْرِسُ لَهُ إلا شَجَرَةً واحِدَةً أو ٱثْنَتَيْنِ، فَيُكَلَّفُ بذلك ٱسْتِحْقاقَ نِصْفِ أَرْضٍ عَظيمَةٍ فَهُوَ بَيْعُ غَرَرٍ بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ، بَيْعٌ وإِجارَةٌ مَعًا، وأَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ، وإِجارَةٌ مَجْهُولَةٌ، وشَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، فَهُوَ باطِلٌ قَدْ جَمَعَ هٰذا القَوْلُ كُلَّ بَلاءٍ، وما نَعْلَمُ أَحَدًا قالَهُ قَبْلَهُ، ولا لهٰذا القَوْلِ حُجَّةً لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، ولا تابِعٍ نَعْلَمُهُ، ولا مِنْ قِياسٍ، ولا مِنْ رأْيٍ لَهُ وجْهٌ، وما كانَ هَكَذا لَمْ يَجُزِ القَوْلُ به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ك، ل): شيئًا تامًّا. ولعل المقصود فترة عمرية للغرس.

(٢) «المدونة» ٣/ ٥٧٠، وانظر: «تهذيب المدونة» ٣/ ٤١٥- ٤١٦، «النوادر والزيادات» ٧/ ٣٩٢، «الكافي» ٢/ ٧٦٢.

(٣) في (ص): النبات.

مَسألةٌ: مَسألةٌ: ومَنْ عَقَدَ مُزارَعَةً أَوْ مُعامَلَةً في شَجَرٍ أَوْ مُغارَسَةً، فَزَرَعَ العامِلُ وعَمِلَ في الشَّجَرِ وغَرَسَ، ثُمَّ ٱنْتَقَلَ مِلْكُ الأَرْضِ والشَّجَرِ إلىٰ غَيْرِ المُعاقِدِ بِميراثٍ أَوْ بِهِبَةٍ أَوْ بِصَدَقَةٍ أَوْ بِإِصْداقٍ أَوْ بِبَيْعٍ؛ فأَمّا الزَّرْعُ: ظَهَرَ أَوْ لَمْ يَظْهَرْ فَهُوَ كُلُّهُ لِلزّارِعِ وللذي كانَتِ الأَرْضُ لَهُ علىٰ شَرْطِهِما، ولِلَّذي ٱنْتَقَلَ مِلْكُ الأَرْضِ إلَيْهِ أَخْذُهُما بِقَطْعِهِ أَوْ قَلْعِهِ في أَوَّلِ إمْكانِ الانْتِفاعِ بِهِ، لا قَبْلَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَزْرَعْ إلا بِحَقٍّ، والزَّرْعُ بِلا خِلافٍ هو غَيْرُ الأَرْضِ التي ٱنْتَقَلَ مِلْكُها إلىٰ غَيْرِ مالِكِها الأَوَّلِ.

وأمّا المُعامَلَةُ في الشَّجَرِ بِبَعْضِ ما يَخْرُجُ مِنْها، فَهُوَ ما لَمْ يَخْرُجْ غَيْرَ مُتَمَلَّكٍ لأَحَدٍ، فَإِذا خَرَجَ فَهُوَ لِمَنِ الشَّجَرُ لَهُ، فَإِنْ أَرادَ إبْقاءَ العامِلِ علىٰ مُعامَلَتِهِ فَلَهُ ذَلِكَ، وإِنْ أَرادَ تَجْديدَ مُعامَلَةٍ فَلَهُما ذَلِكَ، وإِنْ أَرادَ إخْراجَهُ فَلَهُ ذَلِكَ ولِلْعامِلِ علىٰ الذي كانَ المِلْكُ لَهُ أُجْرَةُ مِثْلِ عَمَلِهِ؛ لأَنَّهُ عَمِلَ في مِلْكِهِ بِأَمْرِهِ.

وأمّا الغَرْسُ: فَلِلَّذي ٱنْتَقَلَ المِلْكُ إلَيْهِ إقْرارُهُ علىٰ تِلْكَ المُعامَلَةِ، أَوْ أَنْ يَتَّفِقا علىٰ تَجْديدِ أُخْرىٰ، فَإِنْ أَرادَ إخْراجَهُ فَلَهُ ذَلِكَ، ولِلْغارِسِ قَلْعُ حِصَّتِهِ مِمّا غَرَسَ، كَما لو أَخْرَجَهُ الذي كانَ عامَلَهُ أَوَّلا، علىٰ ما ذَكَرْنا قَبْلُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا إذا ٱنْتَقَلَ المِلْكُ بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ، فالثَّمَرَةُ بَيْنَ العامِلِ وبَيْنَ الذي كانَ المِلْكُ لَهُ علىٰ شَرْطِهِما، لا شَيْءَ فيها لِلَّذي ٱنْتَقَلَ المِلْكُ إلَيْهِ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

تَمَّ كِتابُ المُزارَعَةِ، والمُغارَسَةِ،
والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ

٣٣

كتاب المعاملة في الثمار

كِتابُ المُعامَلَةِ في الثِّمارِ

١٣٤٨ مَسألةٌ: المُعامَلَةُ فيها سُنَّةٌ، وهي أَنْ يَدْفَعَ المَرْءُ أَشْجارَهُ أَيَّ شَجَرٍ كانَ مِنْ نَخْلٍ أَوْ عِنَبٍ أَوْ تينٍ أَوْ ياسَمينٍ أَوْ مَوْزٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لا تُحاشِ شَيْئًا مِمّا يَقُومُ علىٰ ساقٍ ويُطْعَمُ سَنَةً بَعْدَ سَنَةٍ لِمَنْ يَحْفِرُها ويَزْبِلُها ويَسْقيها إنْ كانَتْ مِمّا يُسْقَىٰ بِسانيَةٍ[1]، أَوْ ناعُورَةٍ، أَوْ ساقيَةٍ، ويُؤَبِّرُ النَّخْلَ، ويُزْبِرُ الدَّوالِيَ[2]، ويَحْرُثُ ما ٱحْتاجَ إلىٰ حَرْثِهِ ويَحْفَظُهُ حَتَّىٰ يَتِمَّ ويُجْمَعَ، أَوْ يَيْبَسَ إنْ كانَ مِمّا يَيْبَسُ، أَوْ يُخْرِجُ دُهْنَهُ إنْ كانَ مِمّا يُخْرَجُ دُهْنُهُ، أَوْ حَتَّىٰ يَحِلَّ بَيْعُهُ إنْ كانَ مِمّا يُباعُ كَذَلِكَ، علىٰ سَهْمٍ مُسَمًّى مِنْ ذَلِكَ الثَّمَرِ، أَوْ مِمّا تَحْمِلُهُ الأُصُولُ كَنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ رُبُعٍ، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ أَقَلَّ، كَما قُلْنا في المُزارَعَةِ سَواءٌ سَواءٌ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما ذَكَرْناهُ هُنالِكَ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِخَيْبَرَ.[3]

---

(١) السانية: الناقة التي يُستقىٰ عليها. «لسان العرب» (سنا).

(٢) جمع دالية وهي عِذْقُ بُسْر يُعلق، فإذا أُرطب أُكل. «لسان العرب» (دول).

(٣) سبق ص ٢٦٢.

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أبي داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، نا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ بْنِ سَعْدٍ، نا أبي، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، حَدَّثَني نافِعٌ مَوْلَىٰ ابن عُمَرَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ لِلنّاسِ: أَيُّها النّاسُ إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ عامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ علىٰ أَنَّنا نُخْرِجُهُمْ إذا شِئْنا، فَمَنْ كانَ لَهُ مالٌ فَلْيَلْحَقْ بِهِ، فَإِنّي مُخْرِجٌ يَهُودَ. فأَخْرَجَهُمْ[١].

قال عَلِيٌّ: وبِهَذا يَقُولُ جُمْهُورُ النّاسِ، إلا أَنَّنا رُوِّينا عن الحَسَنِ وإِبْراهيمَ كَراهَةَ ذَلِكَ[٢]. ولَمْ يُجِزْهُ أَبُو حَنيفَةَ ولا زُفَرُ[٣].

وأجازَهُ ابن أبي لَيْلَىٰ، وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، والأَوْزاعِيُّ، وأَبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدٌ، والشّافِعِيُّ، ومالِكٌ، وأَحْمَدُ، وأَبُو سُلَيْمانَ[٤]، وغَيْرُهُمْ.

وأجازَهُ مالِكٌ في كُلِّ شَجَرٍ قائِمِ الأَصْلِ إلا فيما يُخْلَفُ ويُجْنَىٰ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرىٰ كالمَوْزِ والقَصَبِ والبُقُولِ، فَلَمْ يجزه فيها، ولا أَجازَ ذَلِكَ أَيْضًا في البُقُولِ إلا في السَّقْيِ خاصَّةً[٥].

ولَمْ يُجِزْهُ الشّافِعِيُّ[٦] في أَشْهَرِ قَوْلَيْهِ، إلا في النَّخْلِ، والعِنَبِ فَقَطْ،

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٠٠٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٠٠ (١٤٤٧٤، ١٤٤٧٥)، وابن أبي شيبة ١١/ ١٣٢ (٢١٦٦٩).

(٣) لأنهم لا يجيزون المزارعة والمساقاة بوجه من الوجوه، أنظر: «الأصل» ١٠/ ٦١، «مختصر آختلاف العلماء» ٤/ ٢٦ (١٦٨٧)، «المبسوط» ٢٣/ ١٧، «الاستذكار» ٢١/ ٢٠٩، «المغني» ٧/ ٥٣٠.

(٤) انظر: «مختصر آختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص٤١- ٤٢)، «الأصل» ١٠/ ٦١، «مختصر آختلاف العلماء» ٤/ ٢٦، «الاستذكار» ٢١/ ٢١١، «اختلاف الفقهاء» لابن جرير (ص١٥٣- ١٥٤)، «الأوسط» ١١/ ١١٠، «مسائل الكوسج» (١٩٥٧)، «المغني» ٧/ ٥٣٠، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٩/ ٤٥١.

(٥) «المدونة» ٣/ ٥٧٩- ٥٨٠، وانظر: «تهذيب المدونة» ٣/ ٤٤٣، «الاستذكار» ٢١/ ٢١١.

(٦) «الأم» ٥/ ١٤، ٢٣، وانظر: «الإقناع» لابن المنذر ٢/ ٥٧٦.

ومِنْ أَصْحابِ أبي سُلَيْمانَ مَنْ لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ، إلا في النَّخْلِ فَقَطْ.

قال عَلِيٌّ: مَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ إلا في النَّخْلِ وحْدَهُ، أَوْ في النَّخْلِ والعِنَبِ، أَوْ في بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، أَوْ في سَقْيٍ دُونَ بَعْلٍ، فَقَدْ خالَفَ الحَديثَ عن النَّبيِّ ﷺ كَما ذَكَرْنا قَبْلُ ودَخَلُوا في الذي أَنْكَرُوا علىٰ أبي حنيفةَ، فَلا مَعْنَىٰ لِقَوْلِهِمْ. واحْتَجَّ بَعْضُ المُقَلِّدينَ لأَبي حنيفةَ بِأَنْ قالُوا: لا تَجُوزُ الإِجارَةُ إلا بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ.

قال عَلِيٌّ: لَيْسَت المُزارَعَةُ ولا إعْطاءُ الشَّجَرِ بِبَعْضِ ما يَخْرُجُ مِنْها إجارَةً، والتَّسْمِيَةُ في الدِّينِ إنَّما هي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عن رَبِّهِ تعالىٰ، قال تَعالَىٰ: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾[1].

ويُقالُ لَهُمْ: هَلا[2] أَبْطَلْتُمْ بهٰذا الدَّليلِ بِعَيْنِهِ المُضارَبَةَ، وقُلْتُمْ: إنَّها إجارَةٌ بِأُجْرَةٍ مَجْهُولَةٍ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّ المُضارَبَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْها.

قُلْنا: ودَفْعُ الأَرْضِ بِجُزْءٍ مِمّا يَخْرُجُ مِنْها، ودَفْعُ الشَّجَرِ بجزء مِمّا يَخْرُجُ مِنْها مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بيقينٍ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وعَمَلِ جَميعِ الصحابةِ رضي الله عنهم، لا تُحاشِ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَما غابَ مِنْهُمْ عن خَيْبَرَ إلا مَعْذُورٌ بِمَرَضٍ أَوْ ضَعْفٍ أَوْ وِلايَةٍ تَشْغَلُهُ، ومَعَ ذَلِكَ فَكُلُّ مَنْ غابَ بِأَحَدِ هٰذِه الوُجُوهِ فَقَدْ عَرَفَ أَمْرَ خَيْبَرَ، واتَّصَلَ الأَمْرُ فيها عامًا بَعْدَ عامٍ إلىٰ آخِرِ خِلافَةِ عُمَرَ، فهٰذا هو الإِجْماعُ المُتَيَقَّنُ المَقْطُوعُ عَلَيْهِ، لا ما يَدَّعُونَهُ مِنَ الباطِلِ والظَّنِّ الكاذِبِ في الإِجْماعِ على المُضارَبَةِ التي لا تُرْوىٰ إلا[3] عن سِتَّةٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، فاعْتَرَضُوا في أَمْرِ خَيْبَرَ بِأَنْ قالُوا: لا يَخْلُو أَهْلُ خَيْبَرَ مِنْ أَنْ

---

(١) النجم: ٢٣. (٢) من (م، ل). (٣) من (م، ل).

يَكونُوا عَبيدًا أَوْ أَحْرارًا، فَإِنْ كانُوا عَبيدًا فَمُعامَلَةُ المَرْءِ لِعَبْدِهِ بِمِثْلِ هٰذا جائِزٌ، وإِنْ كانُوا أَحْرارًا فَيَكونُ الذي أُخِذَ مِنْهُمْ بمعنىٰ الجِزْيَةِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ في شَيْءٍ مِنَ الأَخْبارِ أَنَّهُ ﷺ أَخَذَ مِنْهُمْ جِزْيَةً ولا زَكاةً.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا مِمّا جَرَوْا فيهِ على الكَذِبِ والبَهْتِ والتَّوَقُّحِ البارِدِ، أَمّا قَوْلُهُمْ: لا يَخْلُو أَهْلُ خَيْبَرَ مِنْ أَنْ يَكونُوا عَبيدًا، فَكَيْفَ ٱنْطَلَقَتْ أَلْسِنَتُهُمْ بهٰذا؟ وهُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لهٰذا الحُكْمِ فَلا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ أَهْلَ العَنْوَةِ أَحْرارٌ، وأَنَّهُ إِنْ رأى الإِمامُ إِرْقاقَهُمْ فَلا بُدَّ فيهِمْ مِنَ التَّخْميسِ والبَيْعِ لِقِسْمَةِ أَثْمانِهِمْ. ثُمَّ كَيْفَ ٱسْتَجازُوا أَنْ يَقُولُوا: لَعَلَّهُمْ كانُوا عَبيدًا؟ وقد صَحَّ أَنَّ عُمَرَ أَجْلاهُمْ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ عن عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِإِخْراجِ اليَهُودِ عن جَزيرَةِ العَرَبِ، فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَجيزَ عُمَرُ تَفْويتَ عَبيدِ المُسْلِمينَ، وفيهِمْ حَظٌّ لِلْيَتامَىٰ والأَرامِلِ؟ إِنَّ مَنْ نَسَبَ هٰذا إِلىٰ عُمَرَ لَضالٌّ مُضِلٌّ، بَلْ إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وقَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ أَرادَ إِجْلاءَهُمْ فَرَغِبُوا في إِقْرارِهِمْ فأَقَرَّهُمْ علىٰ أَنْ يُخْرِجَهُمْ إذا شاءَ المُسْلِمُونَ، وهو ﷺ لا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ تَضْييعُ رَقيقِ المُسْلِمينَ. ومِنَ المُحالِ أَنْ يَكونُوا عَبيدًا لَهُ ﷺ خاصَّةً؛ لأَنَّهُ ليس لَهُ ﷺ مِنَ المَغْنَمِ إلا خُمُسُ الخُمُسِ وسَهْمُهُ مَعَ المُسْلِمينَ، وقد قال قَوْمٌ والصَّفيُّ، ولَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ قط إِنَّ جَميعَ مَنْ مَلَكَ عَنْوَةً عَبيدٌ لَهُ ﷺ.

ثُمَّ لو أَمْكَنَ أَنْ يَكونَ ما زَعَمُوا مِنَ الباطِلِ -وَكانُوا لَهُ عَبيدًا- لَكانَ قَدْ أَعْتَقَهُمْ بِلا شَكٍّ، كَما رُوِّينا مِنَ طَريقِ البُخاريِّ، نا إِبْراهيمُ بنُ الحارِثِ، نا يَحْيَىٰ بنُ أَبي بُكَيْرٍ، نا زُهَيْرٌ -هو ابن مُعاوِيَةَ الجُعْفيُّ- نا أَبُو إِسْحاقَ -هو السَّبيعيُّ- عن عَمْرِو بْنِ الحارِثِ -أخي أُمِّ المُؤْمِنينَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحارِثِ-

قال: ما تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دينارًا ولا دِرْهَمًا ولا عَبْدًا ولا أَمَةً ولا شَيْئًا إلا بَغْلَتَهُ البَيْضاءَ، وسِلاحَهُ، وأَرْضًا جَعَلَها صَدَقَةً[١].

وقَدْ قَسَمَ ﷺ مَنْ أُخِذَ عَنْوَةً بِخَيْبَرَ. كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا زُهَيْرُ ابنُ حَرْبٍ، نا إسْماعيلُ ابن عُلَيَّةَ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غزا خَيْبَرَ فَذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ: قالَ: فأَصَبْناها عَنْوَةً، وجَمَعَ السَّبْيَ فَجاءَهُ دِحْيَةُ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ أَعْطِني جارِيَةً مِنَ السَّبْيِ. قالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جارِيَةً»، فأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ وذَكَرَ الحَديثَ[٢].

قال عليٌّ: وكانَتِ الأَرْضُ كُلُّها عَنْوَةً، وصالَحَ بَعْضَ أَهْلِ الحُصُونِ على الأَمانِ، فَنَزَلُوا ذِمَّةً أَحْرارًا - وقد صَحَّ مِنْ حَديثِ عُمَرَ قَوْلُهُ: كَما قَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَصَحَّ أَنَّ الباقينَ بِها أَحْرارٌ.

وأَمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ ذَلِكَ المأْخُوذَ مِنْهُمْ كانَ مَكانَ الجِزْيَةِ، فَكَلامُ مَنْ لا يَتَّقي اللهَ تَعالَىٰ، وكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكونَ ذَلِكَ النِّصْفُ مَكانَ الجِزْيَةِ؟ وإِنَّما كانَ حُقُوقَ أَرْبابِ الضِّياعِ المَقْسُومَةِ عَلَيْهِم الذين عُومِلَ اليَهُودُ علىٰ كِفايَتِهِمُ العَمَلَ، والَّذينَ خَطَبَهُمْ عُمَرُ كَما ذَكَرْنا وأَمَرَهُمْ أَنْ يَلْحَقُوا بِأَمْوالِهِمْ فَلْيَنْظُرُوا فيها إذ أَرادَ إجْلاءَ اليَهُودِ عَنْها. والآثارُ بهٰذا مُتَواتِرَةٌ مُتَظاهِرَةٌ، كالمالِ الذي حَصَلَ لِعُمَرَ بِها فَجَعَلَهُ صَدَقَةً.

وكَقَوْلِ ابن عُمَرَ في سَبَبِ إجْلاءِ اليَهُودِ: خَرَجْنا إلىٰ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقْنا في أَمْوالِنا[٣].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٣٩) كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ.

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٦٥/ ٨٤) كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته.

(٣) رواه أحمد ١/ ١٥.

وكإعطاء أُمَّهاتِ المُؤْمِنينَ بعضهنَّ الأَرْضَ والماءَ، وبَعْضِهِنَّ الأَوْساقَ، وأنَّ بَقايا أَبْناءِ المُهاجِرينَ لبها إلى اليَوْمِ علىٰ مَواريثِهِمْ، فَظَهَرَ هَذَيانُ هٰؤلاء النَّوْكَىٰ.

والعَجَبُ أَنَّهُمْ قالُوا: لو كانَ إجْماعًا لَكَفَرَ أَبُو حَنيفَةَ وزُفَرُ؟!

فَقُلْنا: عُذِرَا بِجَهْلِهِما كَما يُعْذَرُ مَنْ قَرأَ القُرْآنَ فأَخْطأَ فيهِ وبَدَّلَهُ وزادَ ونَقَصَ وهو يَظُنُّ أَنَّهُ علىٰ صَوابٍ، وأمّا مَنْ قامَتِ الحُجَّةُ عَلَيْهِ وتَمادىٰ مُعانِدًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ كافِرٌ بِلا شَكٍّ.

وشَغَبَ أَصْحابُ الشّافِعيِّ بِأَنْ قالُوا: لَمّا صَحَّتِ المُساقاةُ في النَّخْلِ وجَبَ أَنْ يَكونَ أَيْضًا في العِنَبِ؛ لأَنَّ كِلَيْهِما فيهِ الزَّكاةُ، ولا تَجِبُ الزَّكاةُ في شَيْءٍ مِنَ الثِّمارِ غَيْرَهُما.

قال عليٌّ: وهٰذا فاسِدٌ وقياسٌ بارِدٌ، ويُقالُ لَهُمْ: لَمّا كانَ ثَمَرُ[1] النَّخْلِ ذا نَوىً وجَبَ أَنْ يُقاسَ عَلَيْهِ كُلُّ ذي نَوىً، أَوْ لَمّا كانَ ثَمَرُ[2] النَّخْلِ حُلْوًا وجَبَ أَنْ يُقاسَ عَلَيْهِ كُلُّ حُلْوٍ، وإلا فَما الذي جَعَلَ وُجُوبَ الزَّكاةِ حُجَّةً في إعْطائِها بِسَهْمٍ مِنْ ثِمارِها وقالوا أَيْضًا: إنَّ ثَمَرَ النَّخْلِ ظاهِرٌ يُحاطُ به وكَذَلِكَ العِنَبُ.

قال عليٌّ: وكَذَلِكَ التّينُ، والفُسْتُقُ، وغَيْرُ ذَلِكَ.

وأمّا مَنْعُ المالِكيّينَ مِنْ ذَلِكَ في المَوْزِ والبَقْلِ فَدَعْوىٰ بِلا دَليلٍ.

فإنْ قالُوا: لَفْظُ المُساقاةِ يَدُلُّ على السَّقْيِ.

فَقُلْنا: ومَنْ سَمَّىٰ هٰذا العَمَلَ مُساقاةً حَتَّىٰ تَجْعَلُوا هٰذِه اللَّفْظَةَ حُجَّةً ما

---

(١) في (م، ل): تمر. (٢) في (ص، م١، ل): تمر.

عَلِمْناها عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وإِنَّما نَقُولُها مَعَكُمْ مُساعَدَةً فَقَطْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ كانَ بِخَيْبَرَ بِلا شَكٍّ بَقْلٌ وكُلُّ ما يَنْبُتُ في أَرْضِ العَرَبِ مِنَ الرُّمّانِ، والمَوْزِ، والقضب، والبُقُولِ، فَعامَلَهُمْ ﷺ علىٰ نِصْفِ كُلِّ ما يَخْرُجُ مِنْها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٣٤٩ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ علىٰ صاحِبِ الأَرْضِ في المُزارَعَةِ والمُغارَسَةِ والمُعامَلَةِ في ثِمارِ الشَّجَرِ لا أَجيرٌ، ولا عَبْدٌ، ولا دابة، ولا سانيَةٌ، ولا قادُوسٌ، ولا حَبْلٌ، ولا دَلْوٌ، ولا عَمَلٌ، ولا زِبْلٌ، ولا شَيْءٌ أَصْلا وكُلُّ ذَلِكَ على العامِلِ لِشَرْطِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْمِلُوها مِنْ أَمْوالِهِمْ فَوَجَبَ العَمَلُ كُلُّهُ على العامِلِ، فَلَوْ تَطَوَّعَ صاحِبُ الأَصْلِ[1] بِكُلِّ ذَلِكَ أَوْ بِبَعْضِهِ فَهُوَ حَسَنٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[2].

١٣٥٠ مَسألةٌ: وكُلُّ ما قُلْناهُ في المُزارَعَةِ فَهُوَ كَذَلِكَ هاهُنا لا تُحاشِ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ المَسائِلِ، فأَغْنَىٰ عن تَكْرارِها.

وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ص، ك، م١، ل): الأرض.

(٢) البقرة: ٢٣٧.

مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ في المُزارَعَةِ وإعْطاءِ الأُصُولِ بِجُزْءٍ مُسَمًّى مِمّا يَخْرُجُ مِنها مُشاعٍ في جَمِيعِها على العامِلِ: بِناءُ حائِطٍ، ولا سَدُّ ثُلْمَةٍ، ولا حَفْرُ بِئْرٍ ولا تَنْقِيَتُها، ولا حَفْرُ عَيْنٍ ولا تَنْقِيَتُها، ولا حَفْرُ ساقية ولا تَنْقِيَتُها، ولا حَفْرُ نَهْرٍ ولا تَنْقِيَتُهُ، ولا عَمَلُ صِهْرِيجٍ ولا إصْلاحُهُ، ولا بِناءُ دارٍ ولا إصْلاحُها، ولا بِناءُ بَيْتٍ ولا إصْلاحُهُ، ولا آلَةٌ سانِيَةٌ، ولا خَطّارَةٌ، ولا ناعُورَةٌ؛ لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ، فَهُوَ باطِلٌ، فَإِنْ تَطَوَّعَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ شَرْطٍ جازَ؛ لأنَّ السُّنَّةَ إنَّما وَرَدَتْ بِأَنَّ الشَّرْطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْتَمِلُوها بِأَمْوالِهِمْ، وبِأَنْفُسِهِمْ فَقَطْ، وكُلُّ هٰذا ليس مِنْ عَمَلِ الأَرْضِ، ولا مِنْ عَمَلِ الشَّجَرِ في شَيْءٍ.

وأمّا آلَةُ الحَرْثِ والحَفْرِ كُلُّها، وآلَةُ السَّقْيِ كُلُّها، وآلَةُ التَّقْليمِ، وآلَةُ التَّزْبيلِ، والدَّوابُّ، والأُجَراءُ فَكُلُّ ذَلِكَ على العامِلِ ولا بُدَّ؛ لأنَّهُ لا يَكونُ العَمَلُ الواجِبُ عَلَيْهِمْ إلا بِذَلِكَ، فَهُوَ عَلَيْهِمْ.

وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

تَمَّ كِتابُ المُعامَلَةِ في الثِّمارِ

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ

٣٤

كتاب إحياء الموات والإقطاع والحمى

كِتابُ إحْياءِ المَواتِ

والإقْطاعِ والحِمَى والصَّيْدِ يَتَوَحَّشُ، ومَنْ تَرَكَ مالَهُ بِمَضْيَعَةٍ، أوْ عَطِبَ مالُهُ في البَحْرِ

١٣٥٢ مَسْألة: كُلُّ أرْضٍ لا مالِكَ لَها ولا يُعْرَفُ أنَّها عُمِّرَتْ في الإسْلامِ فَهيَ لِمَنْ سَبَقَ إلَيْها وأحْياها، سَواءٌ بِإذْنِ الإمامِ فَعَلَ ذَلِكَ أوْ بِغَيْرِ إذْنِهِ، لا إذْنَ في ذَلِكَ لِلإمامِ ولا لِلأمِيرِ، ولَوْ أنَّهُ بَيْنَ الدُّورِ في الأمْصارِ، ولا لأحَدٍ أنْ يَحْمِيَ شَيْئًا مِنَ الأرْضِ عَمَّنْ سَبَقَ إلَيْها بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فلَوْ أنَّ الإمامَ أقْطَعَ إنْسانًا شَيْئًا لَمْ يَضُرَّهُ[1] ذَلِكَ، ولَمْ يَكن لَهُ أنْ يَحْمِيَهُ مِمَّنْ سَبَقَ إلَيْهِ، فَإنْ كانَ إحْياؤُهُ لِذَلِكَ مُضِرًّا بِأهْلِ القَرْيَةِ ضَرَرًا ظاهِرًا لَمْ يَكن لأحَدٍ أنْ يَنْفَرِدَ به لا بِإقْطاعِ الإمامِ ولا بِغَيْرِهِ، كالمِلْحِ الظّاهِرِ، والماءِ الظّاهِرِ، والمَراحِ ورَحْبَةِ السُّوقِ والطَّرِيقِ، والمُصَلَّىٰ، ونَحْوِ ذَلِكَ.

وأمّا ما مُلِكَ يَوْمًا ما بِإحْياءٍ أوْ بِغَيْرِهِ ثُمَّ دَثَرَ وأُشْغِرَ حَتَّىٰ عادَ كأوَّلِ حالِهِ

---

(١) في (ص، ك، م، ل): يضر.

فَهُوَ مِلْكٌ لِمَنْ كانَ لَهُ، لا يَجُوزُ لأَحَدٍ تَمَلُّكُهُ بِالإِحْياءِ أَبَدًا، فَإِنْ جُهِلَ أَصْحابُهُ فالنَّظَرُ فيهِ إلى الإِمامِ، ولا يُمْلَكُ إلا بِإِذْنِهِ.

وقَدِ ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا:

فَقال أَبُو حَنيفَةَ: لا تَكونُ الأَرْضُ لِمَنْ أَحْياها إلا بِإِذْنِ الإِمامِ لَهُ في ذَلِكَ[١].

وقال مالِكٌ: أَمّا ما يَتَشاحُّ النّاسُ فيهِ مِمّا يَقْرُبُ مِن العُمْرانِ فَإِنَّهُ لا يَكونُ لأَحَدٍ إلا بِقَطيعَةِ الإِمامِ، وأَمّا حِمَىٰ ما كانَ في الصَّحاري وغَيْرِ العُمْرانِ فَهُوَ لِمَنْ أَحْياهُ، فَإِنْ تَرَكَهُ يَوْمًا ما حَتَّىٰ عادَ كَما كانَ، فَقَدْ صارَ أَيْضًا لِمَنْ أَحْياهُ (وَسَقَطَ عنهُ مِلْكُهُ)[٢] وهَكَذا قال في الصَّيْدِ: يُتَمَلَّكُ ثُمَّ يَتَوَحَّشُ فَإِنَّهُ لِمَنْ أَخَذَهُ، فَإِنْ كانَ في أُذُنِهِ شَنْفٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فالشَّنْفُ لِلَّذي كانَ لَهُ والصَّيْدُ لِمَنْ أَخَذَهُ[٣].

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: ليس المَواتُ إلا في أَرْضِ العَرَبِ فَقَطْ[٤].

وقال أَبُو يُوسُفَ: مَنْ أَحْيا المَواتَ فَهُوَ لَهُ، ولا مَعْنَىٰ لإِذْنِ الإِمامِ، إلا أَنَّ حَدَّ المَواتِ عِنْدَهُ ما إذا وقَفَ المَرْءُ في أَدْنَى المِصْرِ إلَيْهِ ثُمَّ صاحَ لَمْ يُسْمَعْ فيهِ، فَما سُمِعَ فيهِ الصَّوْتُ فلا يَكونُ إلا بِإِذْنِ الإِمامِ[٥].

---

(١) «الخراج» لأبي يوسف (ص٧٦)، «الجامع الصغير» (ص٣١١)، وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص١٣٤).

(٢) «المدونة» ٤/ ٤٧٣، وانظر: «تهذيب المدونة» ٤/ ٣٩٦، «التفريع» ٢/ ٢٩٠، «النوادر والزيادات» ١٠/ ٥٠٠.

(٣) «المدونة» ١/ ٤٤٨، ٥٤١، وانظر: «التفريع» ١/ ٤٠٠، «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٥٤.

(٤) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٥١٩ (١٦٦١).

(٥) «الخراج» (ص٧٧، ١٠٥)، وانظر: «شرح مختصر الطحاوي» ٣/ ٤٤٣.

وقال عبيد الله بنُ الحَسَنِ، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، والشّافِعِيُّ، وأبُو ثَوْرٍ، وأبُو سُلَيْمانَ وأصْحابُهُ كَقَوْلِنا[١].

فأمّا مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ أبي حنيفةَ فاحْتَجُّوا بِخَبَرٍ مِنْ طَريقِ عَمْرِو بْنِ واقِدٍ، عن مُوسَىٰ بْنِ يَسارٍ، عن مَكْحُولٍ، عن جُنادَةَ بْنِ أبي أُمَيَّةَ قالَ: نَزَلْنا دابِقَ وعَلَيْنا أبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرّاحِ فَقَتَلَ حَبيبُ بنُ مَسْلَمَةَ قَتيلا مِن الرُّومِ فأرادَ أبُو عُبَيْدَةَ أنْ يُخَمِّسَ سَلَبَهُ فَقال لَهُ حَبيبُ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ السَّلَبَ لِلْقاتِلِ. فقال لَهُ مُعاذُ بنُ جَبَلٍ: مَهْ يا حَبيبُ إنّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّما لِلْمَرْءِ ما طابَتْ به نَفْسُ إمامِهِ»[٢].

وقالُوا: لَمّا كانَ المَواتُ ليس أحَدٌ أوْلَىٰ به مِنْ أحَدٍ أشْبَهَ ما في بَيْتِ المالِ، ما نَعْلَمُ لَهُمْ شُبْهَةً غَيْرَ هٰذا.

قال عَلِيٌّ: أمّا الأثَرُ فَمَوْضُوعٌ؛ لأنَّهُ مِنْ طَريقِ عَمْرِو بْنِ واقِدٍ وهو مَتْرُوكٌ بِاتِّفاقٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ بِالآثارِ، ثُمَّ هو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لأنَّهُمْ أوَّلُ مَنْ خالَفَهُ فأباحُوا الصَّيْدَ لِمَنْ أخَذَهُ بِغَيْرِ إذْنِ الإمامِ، فَإنِ ادَّعَوْا إجْماعًا كَذَبُوا؛ لأنَّ في التّابِعينَ مَنْ مَنَعَ مِنَ الصَّيْدِ في دارِ الحَرْبِ وجَعَلَهُ مِنَ المَغْنَمِ، ولا يُعارَضُ بِمِثْلِ هٰذا الأثَرِ الكاذِبِ حُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالسَّلَبِ لِلْقاتِلِ[٣]، وبِالأرْضِ لِمَنْ أحْياها[٤].

---

(١) «الجامع الصغير» (ص٣١١)، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٥١٨- ٥١٩، «الاستذكار» ٢٢/ ٢١٣، «الأم» ٥/ ٧٧، وانظر: «الحاوي» ٧/ ٤٧٨- ٤٧٩.

(٢) رواه الطبراني ٤/ ٢٠ (٣٥٣٣).

(٣) رواه البخاري (٣١٤٢) كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومسلم (١٧٥١) كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، من حديث أبي قتادة.

(٤) انظر: «البخاري» (٢٣٣٥) كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، وما قبله.

وأمّا تَشْبيهُهُمْ ذَلِكَ بِما في بَيْتِ المالِ فَهُوَ قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ؛ لأنَّ ما في بَيْتِ المالِ أَمْوالٌ مَمْلُوكَةٌ، أُخِذَتْ بِجِزْيَةٍ أَوْ بِصَدَقَةٍ أَوْ مِنْ بَيْتِ[1] مالٍ كانَ لَهُ رَبٌّ فَلَمْ يعرف، ولا يَجُوزُ أَنْ يُشَبَّهَ ما لَمْ يُعْرَفْ أكانَ لَهُ رَبٌّ أَمْ لَمْ يَكن لَهُ رَبٌّ بِما يُوقَنُ أَنَّهُ كانَ لَهُ رَبٌّ. لَوْ كانَ الأَمْرُ بِالقياسِ حَقًّا لَكانَ قياسُ الأَرْضِ المَواتِ التي لَمْ يَكن لَها رَبٌّ بِالصَّيْدِ والحَطَب أَوْلَىٰ وأَشْبَهُ، ولكن لا النُّصُوصَ يَتَّبِعُونَ، ولا القياسَ يُحْسِنُونَ.

ثُمَّ لو صَحَّ هٰذا الخَبَرُ المَوْضُوعُ لَكانَ حُجَّةً لَنا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدْ قَضَىٰ بِالمَواتِ لِمَنْ أَحْياهُ[2]، وهو عليه السلام الإِمامُ الذي لا إمامَةَ لِمَنْ لَمْ يأْتَمَّ بِهِ، وهو الذي قال فيهِ تَعالَىٰ: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُناسٍ بِإِمامِهِمْ﴾[3] فَهُوَ إمامُنا نُشْهِدُ اللهَ تعالىٰ علىٰ ذَلِكَ وجَميعَ عِبادِهِ، لا إمامَ لَنا دُونَهُ، ونَسْأَلُ اللهَ تعالىٰ أَنْ لا يَدْعُونا مَعَ إمامٍ غَيْرِهِ فَمَنِ اتَّخَذَ إمامًا دُونَهُ عليه السلام يُغَلِّبُ حُكْمَهُ علىٰ حُكْمِهِ عليه السلام فَسَيُرَدُّ ويُعْلَمُ، ونَحْنُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ مِنْهُ بُرَآءُ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ فَظاهِرُ الفَسادِ؛ لأَنَّهُ قَسَّمَ تَقْسيمًا لا نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، ولا جاءَ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ، ولا قياسٌ.

وأَعْجَبُ شَيْءٍ فيهِ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ المَواتَ القَريبَ الذي لَمْ يَكن لَهُ قَطُّ مالِكٌ لِمَنْ أَحْياهُ، وقد جَعَلَهُ اللهُ تعالىٰ[4] لَهُ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ، ثُمَّ جَعَلَ المالَ المُتَمَلَّكَ الذي حَرَّمَهُ اللهُ تعالىٰ في القُرْآنِ، وعَلَىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ إذْ يَقُولُ «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[5] فَجَعَلَها مِلْكًا لِمَنْ أَخَذَها كالقَوْلِ الذي ذَكَرْنا عنهُ في المَواتِ يُعَمَّرُ ثُمَّ يُتَشَغَّرُ، ومِثْلُ

---

(١) سقطت من (ص، ك، م١، ل).
(٢) سبق ص ٨١.
(٣) الإسراء: ٧١.
(٤) زاد في (ك): غاية.
(٥) سبق في ٢/٤١٦.

الصَّيْدِ يَتَوَحَّشُ، وما وجَبَ سُقُوطُ المِلْكِ بِالتَّوَعُّرِ والتَّوَحُّشِ لا بِقُرآنٍ، ولا بِسُنَّةٍ، ولا بِرِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا بِقياسٍ، ولا بِرأْيٍ لَهُ وجْهٌ. وأيْضًا فَلا يَخْلُو ما قَرُبَ مِن العُمْرانِ وتَشاحَّ فيهِ النّاسُ مِنْ أنْ يَكونَ فيهِ ضَرَرٌ علىٰ أهْلِ القَرْيَةِ والمِصْرِ، أوْ لا ضَرَرَ فيهِ عَلَيْهِمْ، فَإنْ كانَ فيهِ ضَرَرٌ فَما لِلإمامِ أنْ يُقْطِعَهُ أحَدًا، ولا أنْ يَضُرَّ بِهِمْ، وإنْ كانَ لا ضَرَرَ فيهِ عَلَيْهِمْ، فأيُّ فَرْقٍ بَيْنَهُ وبَيْنَ البَعيدِ عن العُمْرانِ، فَصَحَّ أنْ لا مَعْنَىٰ لِلإمامِ في ذَلِكَ أصْلا، وكَذَلِكَ تَقْسيمُ أبي يُوسُفَ والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ فَفاسِدٌ أيْضًا؛ لأنَّهُ قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ، فَهُوَ ساقِطٌ.

قال عَليٌّ: وبُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا هُوَ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأعْلَىٰ، نا يَحْيَىٰ -هو ابن بُكَيْرٍ-، عن اللَّيْثِ -هو ابن سَعْدٍ-، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي جَعْفَرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ نَوْفَلٍ -هو أبُو الأسْوَدِ-، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قالَ: «مَنْ أحْيا أرْضًا مَيْتَةً لَيْسَتْ لأحَدٍ فَهُوَ أحَقُّ بِها»[1].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ نا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي جَعْفَرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ عَمَّرَ أرْضًا لَيْسَتْ لأحَدٍ فَهُوَ أحَقُّ بِها» قال عُرْوَةُ: وقَضَىٰ به عُمَرُ بنُ الخَطّابِ[2].

قال عَليٌّ: هٰذا الخَبَرُ هو نَصُّ قَوْلِنا، وهو المُبْطِلُ لِقَوْلِ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ إلا بِإذْنِ غَيْرِ النَّبيِّ ﷺ إمّا عُمُومًا وإمّا في مَكانٍ دُونَ مَكانٍ، ولِقَوْلِ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٢٤ (٥٧٢٧).

(٢) «البخاري» (٢٣٣٥) كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضًا مواتًا.

مَنْ قالَ: مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا قَدْ عُمِّرَتْ ثُمَّ أُشْغِرَتْ فَهِيَ لِلَّذي عَمَّرَها آخِرًا، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(١).

فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ قَضيَّةٍ قَضاها رَسُولُ اللهِ ﷺ وكُلَّ عَطيَّةٍ أَعْطاها ﷺ فَلَيْسَ لأَحَدٍ يأْتي بَعْدَهُ -لا إمامٍ ولا غَيْرِهِ- أَنْ يَعْتَرِضَ فيها ولا أَنْ يُدْخِلَ فيها حُكْمًا وقد اتَّصَلَ كَما تَرىٰ أَنَّ عُمَرَ قَضَىٰ بِذَلِكَ، ولا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الوَهّابِ - هو ابن عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ - نا أَيُّوبُ -هو السَّخْتيانيُّ- عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن سَعيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَحْيا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ولَيْسَ لِعِرْقٍ ظالِمٍ حَقٌّ»(٢).

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، أنا ابن وهْبٍ، أَخبرني حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قالَ: العِرْقُ الظّالِمُ هو الرَّجُلُ يَعْمُرُ الأَرْضَ الخَرِبَةَ وهي لِلنّاسِ قَدْ عَجَزُوا عَنْها فَتَرَكوها حَتَّىٰ خَرِبَتْ(٣).

قال عَليٌّ: فهٰذا عُرْوَةُ سَمَّىٰ هٰذِه الصِّفَةَ عِرْقَ ظالِمٍ، وصَدَقَ عُرْوَةُ، وهٰذا هو الذي أَباحَهُ المالِكيُّونَ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ بنُ أَيُّوبَ، وعَليُّ

---

(١) الأحزاب: ٣٦.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٠٧٣).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٢٥ (٥٧٢٨).

ابنُ مُسْلِمٍ، قال مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ: نا عَبْدُ الوَهّابِ -هو ابن عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ- نا أَيُّوبُ -هو السَّخْتيانيُّ- وقال عَليُّ بنُ مُسْلِمٍ: نا عَبّادُ بنُ عَبّادٍ المُهَلَّبيُّ، ثُمَّ اتَّفَقَ أَيُّوبُ وعَبّادٌ كِلاهُما عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن وهْبِ بْنِ كَيْسانَ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أَحْيا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فيها أَجْرٌ، وما أَكَلَتِ العَوافي مِنْها فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»[1].

قال عَليٌّ: لا مَعْنَىٰ لأَخْذِ رأْيِ الإمامِ في الصَّدَقَةِ، ولا فيما فيهِ أَجْرٌ، ولَوْ أَرادَ المَنْعَ مِنْ ذَلِكَ لَكانَ عاصيًا لله تَعالَىٰ.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الآمِليُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمانَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، أنا نافِعُ بنُ عُمَرَ الجُمَحيُّ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قال: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ الأَرْضَ أَرْضُ اللهِ، والعِبادَ عِبادُ اللهِ، ومَنْ أَحْيا مَواتًا فَهُوَ أَحَقُّ به جاءَنا بهٰذا عن النَّبيِّ ﷺ الذينَ جاؤُوا بِالصَّلَواتِ عنهُ[2].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا ابن السَّرْحِ، نا ابن وهْبٍ، أَخبرني يُونُسُ -هو ابن يَزيدَ- عن ابن شِهابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن ابن عَبّاسٍ، عن الصَّعْبِ بْنِ جَثّامَةَ اللَّيْثيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا حِمَىٰ إلا لله ولِرَسُولِهِ»[3]. فصَحَّ أَنْ ليس لِلإمامِ أَنْ يَحْميَ شَيْئًا مِن الأَرْضِ عن أَنْ تَحْيا.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد نا أَحْمَدُ بنُ سَعيدٍ الدّارِميُّ، نا وهْبُ بنُ جَريرِ بْنِ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٥/ ٣٢٤ (٥٧٢٥، ٥٧٢٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٠٧٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٠٨٣).

حازِمٍ، عن أبيهِ، عن ابن إِسْحاقَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن أبيهِ أَنَّ رَجُلاً غَرَسَ نَخْلا في أَرْضِ غَيْرِهِ فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصاحِبِ الأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وأَمَرَ صاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ عنها. قال عُرْوَةُ: فحَدَّثَني رَجُلٌ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأَكْبَرُ ظَنّي أَنَّهُ أَبُو سَعيدٍ الخُدْريُّ، قال: فأنا رأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ في أُصُولِ النَّخْلِ[1].

قال عليٌ: هٰذا هو الحَقُّ الذي لا يَجُوزُ غَيْرُهُ، وعُرْوَةُ لا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ مَنْ صَحَّتْ صُحْبَتُهُ مِمَّنْ لَمْ تَصِحَّ، وقد اعْتَمَرَ مِنَ المدينةِ إلىٰ مكةَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وأَدْرَكَهُ فَمَنْ دُونَهُ، لا قَوْلَ مالِكٍ: إِنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِالشَّجَرِ إِنْ قُلِعَتْ كانَ لِغارِسِها قيمَتُها مَقْلُوعَةً[2] أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ، وتُرِكَتْ لِصاحِبِ الأَرْضِ وما يَزالُونَ يَقْضُونَ لِلنّاسِ بِأَمْوالِ النّاسِ المُحَرَّمَةِ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ بُرْهانٍ، والمُتَعَدّي وإِنْ ظَلَمَ فَظُلْمُهُ لا يُحِلُّ أَنْ يَظْلِمَ فَيُؤْخَذَ مِنْ مالِهِ ما لَمْ يُوجِبِ اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ أَخْذَهُ ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[3].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ حَدَّثَني أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ الحِمْصيُّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ قالَ: كانَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ يَخْطُبُ علىٰ هٰذا المِنْبَرِ يَقُولُ: يا أَيُّها النّاسُ، مَنْ أَحْيا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ[4]. وجاءَ أَيْضًا عن عَليٍّ، فهٰذا بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ عَلانيَةً لا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٠٧٦).

(٢) في (ك، ل): مغروسة. (٣) الطلاق: ١.

(٤) «الأموال» (ص٣٦٨) (٧١٤).

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ نا أَحْمَدُ بنُ عُثْمانَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبارَكِ، عن حَكيمِ بْنِ زُرَيْقٍ قالَ: قَرأْت كِتابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ إلىٰ أبي: مَنْ أَحْيا أَرْضًا مَيِّتَةً بِبُنْيانٍ أَوْ حَرْثٍ ما لَمْ تَكُنْ مِنْ أَمْوالِ قَوْمٍ ٱبْتاعُوها أَوْ أَحْيَوْا بَعْضًا وتَرَكوا بَعْضًا فأجز لِلْقَوْمِ إحْياءَهُمْ(١).

وأمّا ما كانَ مَكْشُوفًا لِجَميعِ المُسْلِمينَ يأْخُذونَ مِنْهُ الماءَ أو المِلْحَ، أَوْ يُريحُونَ فيهِ دَوابَّهُمْ، فَلأنَّهُمْ قَدْ مَلَكوهُ فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ قَيْسٍ المأربي، عن أبيهِ، عن أَبْيَضَ بْنِ حَمالٍ -هو المازِنيُّ- قال: ٱسْتَقْطَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعْدِنَ المِلْحِ الذي بِمأْرِبَ فأَقْطَعَنيهِ، فَقيلَ لَهُ: إنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الماءِ العِدِّ. قالَ: «فَلا إذًا»(٢).

قال عَليٌّ: فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ أَقْطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَقْطَعَ أبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعُثْمانُ، ومُعاوِيَةُ، فَما مَعْنَىٰ إقْطاعِهِمْ؟

قُلْنا: أَمّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ الذي لَهُ الحِمَىٰ والإقْطاعُ، الذي لو مَلَّكَ إنسانًا رَقَبَةَ حُرٍّ لَكانَ لَهُ عَبْدًا، وأمّا مَنْ دُونَهُ عليه السلام فَقَدْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ قَطْعًا لِلتَّشاحِّ والتَّنازُعِ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَهُ عليه السلام.

قال عَليٌّ: ولَيْسَ المَرْعَىٰ مُتَمَلَّكًا، بَلْ مَنْ أَحْيا فيهِ فَهُوَ لَهُ، ويُقالُ لأَهْلِ الماشيَةِ: أَعْزِبُوا وأَبْعِدُوا في طَلَبِ المَرْعَىٰ، وإنَّما التَّمَلُّكُ بِالإحْياءِ فَقَطْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. والرَّعْيُ ليس إحْياءً، ولَوْ كانَ إحْياءً لَمَلَكَ المَكانَ مَنْ رَعاهُ، وهٰذا باطِلٌ مُتَيَقَّنٌ في اللُّغَةِ وفي الشَّريعَةِ.

---

(١) «الأموال» ص٣٦٩ (٧١٧).

(٢) رواه النسائي «الكبرىٰ» ٥/ ٣٢٧ (٥٧٣٥).

واحْتَجَّ بَعْضُ المالِكيّينَ لِقَوْلِهِمْ في الصَّيْدِ المُتَوَحِّشِ بِأَسْخَفِ مُعارَضَةٍ سُمِعَتْ، وهو أَنَّهُ قالَ: الصَّيْدُ إذا تَوَحَّشَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَخَذَ ماءً مِنْ بِئْرٍ مُتَمَلَّكَةٍ في وِعائِهِ فانْهَرَقَ الماءُ في البِئْرِ، أَيَكونُ شَريكًا بِذَلِكَ في الماءِ الذي في البِئْرِ؟

قال عَلِيٌّ: البِئْرُ وأَخْذُ الماءِ مِنْها لا يَخْلُو أَنْ تكونَ مُباحَةً أَوْ مُتَمَلَّكَةً، فَإِنْ كانَتْ مُباحَةً فَلَهُ أَنْ يأْخُذَ مِنْها أَضْعافَ ما ٱنْهَرَقَ لَهُ إنْ شاءَ، ولَهُ أَنْ يَتْرُكَ إنْ شاءَ، كَما يَتْرُكُ النّاسُ ما لا قيمَةَ لَهُ عِنْدَهُمْ مِنْ أَمْوالِهِمْ ويُبيحُونَهُ لِمَنْ أَخَذَهُ، كالنَّوىٰ، والتِّبْنِ، والزِّبْلِ، ونَحْوِ ذَلِكَ. ولَوْ أَنَّ صاحِبَ كُلِّ ذَلِكَ لَمْ يُطْلِقْهُ، ولا أَباحَ أَخْذَهُ لأَحَدٍ، لَكانَ ذَلِكَ لَهُ، ولَما حَلَّ لأَحَدٍ أَخْذُهُ، فَلا يَحِلُّ مالُ أَحَدٍ -قَلَّ أَوْ كَثُرَ- إلا بِإِباحَتِهِ لَهُ، أَوْ حَيْثُ أَباحَتْهُ الدِّيانَةُ عن اللهِ تَعالَىٰ.

وقَدْ نَصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ أَنَّ «مَن ٱقْتَطَعَ بيَمينِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النّارَ ولَوْ كانَ قَضيبًا مِنْ أَراكٍ»[1]، فأَيُّما أَكْثَرُ عِنْدَهُمْ - وهُمْ أَصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ - قَضيبُ أَراكٍ، أَوْ أَيْلٌ، أَوْ حِمارُ وحْشٍ، يُساوي كُلُّ واحِدٍ منهما مالا، أَوْ أَرْضٌ تُساوي الأَمْوالَ، وإِنْ كانَتِ البِئْرُ مُتَمَلَّكَةً، فَلا يَخْلُو آخِذُ الماءِ مِنْها مِنْ أَنْ يَكونَ مُحْتاجًا إلىٰ ما أَخَذَ أَوْ غَيْرَ مُحْتاجٍ، فَإِنْ كانَ مُحْتاجًا فَلَهُ أَنْ يأْخُذَ مِنْها مِثْلَ ما ٱنْهَرَقَ لَهُ -وأَكْثَرَ وأَضْعافَهُ- إذا ٱحْتاجَ إلَيْهِ، وإِنْ كانَ غَيْرَ مُحْتاجٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مائِها -لا ما قَلَّ ولا ما كَثُرَ- فَظَهَرَ هَذَرُ هٰذا الجاهِلِ وتَخْليطُهُ.

---

(١) رواه مسلم (١٣٧) كتاب الإيمان، باب وعيد من ٱقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار من حديث أبي أمامة.

٣٥٩ مَسألةٌ: والإحْياءُ: هو قَلْعُ ما فيها مِنْ شَجَرٍ، أَوْ عُشْبٍ، أَوْ نَباتٍ، بِنيَّةِ الإحْياءِ، لا بِنيَّةِ أَخْذِ العُشْبِ والاحْتِطابِ فَقَطْ، أَوْ جَلْبِ ماءٍ إلَيْها مِنْ نَهْرٍ، أَوْ مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ فيها لِسَقْيِها مِنْهُ، أَوْ حَرْثِها، أَوْ غَرْسِها، أَوْ تَزْبيلِها، أَوْ ما يَقُومُ مَقامَ التَّزْبيلِ مِنْ نَقْلِ تُرابٍ إلَيْها، أَوْ رَمادٍ، أَوْ قَلْعِ حِجارَةٍ، أَوْ جَرْدِ تُرابِ مِلْحٍ عن وجْهِها حَتَّىٰ يُمْكِنَ بِذَلِكَ حَرْثُها، أَوْ غَرْسُها، أَوْ (أَنْ يُخْتَطَّ)[1] عَلَيْها بِحَظيرٍ لِلْبِناءِ، فهٰذا كُلُّهُ إحْياءٌ في لُغَةِ العَرَبِ التي بِها خاطَبَنا اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رسوله ﷺ فَيَكونُ لَهُ بِذَلِكَ ما أَدْرَكَ الماءَ في فَوْرِهِ وكَثْرَتِهِ من جَميعِ جِهاتِ البِئْرِ، أَوِ العَيْنِ، أَوِ النَّهْرِ، أَوِ السّاقيَةِ، قَدْ مَلَكَهُ واسْتَحَقَّهُ؛ لأنَّهُ أَحْياهُ ولا خِلافَ في ضَرُورَةِ الحِسِّ واللُّغَةِ أَنَّ الاحْتِطابَ وأَخْذَ العُشْبِ لِلرَّعْيِ ليس إحْياءً وما تَوَلَّى المَرْءُ مِنْ ذَلِكَ بِأُجَرائِهِ وأَعْوانِهِ فَهُوَ لَهُ، لا لَهُمْ.

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوىٰ».

---

(١) في (ص، م١): يحيط. وفي (ك): يحط. وفي (ل): أن يحيط.

١٣٥٤ مَسألةٌ: ومَنْ خَرَجَ في أَرْضِهِ مَعْدِنُ فِضَّةٍ، أَوْ ذَهَبٍ، أَوْ نُحاسٍ أَوْ حَديدٍ، أَوْ رَصاصٍ، أَوْ قَزْديرٍ، أَوْ زِئْبَقٍ، أَوْ مِلْحٍ، أَوْ شَبٍّ، أَوْ زِرْنيخٍ، أَوْ كُحْلٍ، أَوْ ياقُوتٍ، أَوْ زُمُرُّدٍ، أَوْ بَجاديٍّ، أَوْ رهوبي[1]، أَوْ بِلَّوْرٍ، أَوْ كَذّانٍ، أَوْ أَيِّ شَيْءٍ كانَ فَهُوَ لَهُ، ويُورَثُ عنهُ، ولَهُ بَيْعُهُ، ولا حَقَّ لِلإمامِ مَعَهُ فيهِ، ولا لِغَيْرِهِ.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، والشّافِعيِّ[2]، وأبي سُلَيْمانَ.

وقال مالِكٌ: تَصيرُ الأَرْضُ لِلسُّلْطانِ[3].

قال عَليٌّ: وهٰذا باطِلٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[4] ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيا أَرْضًا مَيْتَةً فَهيَ لَهُ ولِعَقِبِهِ»[5].

ولِقَوْلِهِ ﷺ «مَنْ غَصَبَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ يَوْمَ القيامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضينَ»[6].

ولِقَوْلِهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[7] فَلَيْتَ شِعْري بِأَيِّ وجْهٍ تَخْرُجُ أَرْضُهُ التي مَلَكَ بِإِرْثٍ، أَوِ التي أَحْيا عن يَدِهِ مِنْ أَجْلِ وُجُودِ

---

(١) في (ص، م، ل): رهوي. ولم أعرفه، والبجادي: حجر كريم.

(٢) «الخراج» (ص٣٢)، «الأصل» ٣/ ١٣٤، وانظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ١٧٩، «الأم» ٣/ ١١٥، وانظر: «الحاوي» ٧/ ٤٩٩.

(٣) «المدونة» ١/ ٣٣٧، وانظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ١٩٩، «الاستذكار» ٩/ ٥٦.

(٤) البقرة: ١٨٨.

(٥) لم أقف عليه بلفظة: ولعقبه. وسبق تخريج فقرته الأولىٰ في ١٢/ ٢٣٠.

(٦) رواه البخاري (٣١٩٨) كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، ومسلم (١٦١٠) كتاب البيوع، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها. عن سعيد بن زيد.

(٧) سبق في ٢/ ٤١٦.

المَعْدِنِ فيها، وما عَلِمْنا لهٰذا القَوْلِ مُتَعَلَّقًا لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا من رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا مِنْ قَوْلِ أَحَدٍ نَعْلَمُهُ قَبْلَهُ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ رأْيٍ سَديدٍ، ونَسْأَلُهُ عن مَسْجِدٍ ظَهَرَ فيهِ مَعْدِنٌ، أَوْ لو ظَهَرَ مَعْدِنٌ في المَسْجِدِ الحَرامِ، أَوْ في مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ في مَقْبَرَةٍ لِلْمُسْلِمينَ، أَيَكونُ لِلإمامِ أَخْذُ المَسْجِدِ الحَرامِ، وأَخْذُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ والمَقْبَرَةِ فَيَمْنَعُ النّاسَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ ويُقْطِعُها مَنْ أَرادَ؟! أُفٍّ أُفٍّ لهٰذا القَوْلِ ولما قادَ إِلَيْهِ.

مَسألةٌ: ومَنْ ساقَ ساقيَةً، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا، أَوْ عَيْنًا فَلَهُ ما سَقَىٰ كَما قَدَّمْنا. ولا يَحْفِرُ أَحَدٌ بِحَيْثُ يَضُرُّ بِتِلْكَ العَيْنِ، أَوْ بِتِلْكَ البِئْرِ، أَوْ بِتِلْكَ السّاقيَةِ، أَوْ ذَلِكَ النَّهرِ، أَوْ بِحَيْثُ يَجْلِبُ شَيْئًا مِنْ مائِها عَنْها فَقَطْ، لا حَريمَ لِذَلِكَ أَصْلا غَيْرَ ما ذَكَرْنا؛ لأَنَّهُ إذا مَلَكَ تِلْكَ الأَرْضَ فَقَدْ مَلَكَ ما فيها مِنَ الماءِ، فَلا يَجُوزُ أَخْذُ مالِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ ابن عُلَيَّةَ عن رَجُلٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ. ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطّائِفيِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «حَريمُ البِئْرِ المُحْدَثَةِ خَمْسٌ وعِشْرُونَ ذِراعًا، وحَريمُ البِئْرِ العاديَةِ خَمْسُونَ ذِراعًا»[1]. وعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ مِنْ قَوْلِهِما مِثْلُ ذَلِكَ[2].

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ[3]، والشَّعْبيِّ، والحَسَنِ[4]: حَريمُ البِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِراعًا لأَعْطانِ الإِبِلِ والغَنَمِ.

وعَن ابن المُسَيِّبِ: حَريمُ بِئْرِ الزَّرْعِ ثَلاثُمِائَةِ ذِراعٍ[5].

قال الزُّهْريُّ: سَمِعْت النّاسَ يَقُولُونَ: حَريمُ العَيْنِ خَمْسُمِائَةِ ذِراعٍ[6].

---

(١) رواه يحيىٰ بن أدم في «الخراج» ص١٠١، وأبو عبيد في «الأموال» (ص٣٦٩) (٧٢٩)، وابن أبي شيبة ١١/ ١٥٨ (٢١٧٧٢)، وابن زنجويه في «الأموال» ٢/ ٦٥٣ وأبو داود في «المراسيل» (٤٠٢) من طريق الزهري، عن سعيد، به.

(٢) رواه أبو عبيد في «الأموال» (ص٣٧١).

(٣) رواه أبو عبيد في «الأموال» (ص٣٧١) (٧١٨).

(٤) عن الشعبي والحسن، رواه ابن أبي شيبة ١١/ ١٥٧ (٢١٧٧١).

(٥) رواه أبو عبيد في «الأموال» (ص٣٧١) (٧٢٩).

(٦) رواه أبو عبيد في «الأموال» ص٣٦٩ (٧٢٩).

وعَنْ عِكْرِمَةَ: حَريمُ ما بَيْنَ العَيْنَيْنِ مِائَتا ذِراعٍ[١].

ولَيْسَ عِنْدَ مالِكٍ في ذَلِكَ حَدٌّ[٢].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: حَريمُ بِئْرِ العَطَنِ أَرْبَعُونَ ذِراعًا، وحَريمُ بِئْرِ النّاضِحِ سِتُّونَ ذِراعًا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ إلا أَنْ يَكونَ حَبْلُهُما أَطْولَ، وحَريمُ العَيْنِ خَمْسُمِئَةِ ذِراعٍ[٣]. ولا يُعْلَمُ لأَبي حنيفةَ سَلَفٌ في قوله في بِئْرِ النّاضِحِ، وقد خالَفَ المُرْسَلَ في هٰذا الحُكْمِ.

وقال يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ في قَوْلِهِ المَذْكورِ: هو السُّنَّةُ، والمالِكيُّونَ يَحْتَجُّونَ في أَصابِعِ المَرْأَةِ بِقَوْلِ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: هي السُّنَّةُ، فَهَلا ٱحْتَجُّوا هَاهُنا بِقَوْلِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ: هي السُّنَّةُ.

---

(١) روي يحيىٰ بن آدم في «الخراج» (٣٣٥) عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه.

(٢) «المدونة» ٤/ ٤٦٨، وانظر: «النوادر والزيادات» ١١/ ٢٢، «التلقين» ٢/ ١٧٠.

(٣) «الخراج» ص١١٣، «الأصل» ٤/ ٥٨٤، وانظر: «مختصر الطحاوي» ص١٣٦.

١٣٥٦ مَسألةٌ: وأمّا الشُّرْبُ مِنْ نَهرٍ غَيرِ مُتَمَلَّكٍ، فالحُكْمُ أَنَّ السَّقْيَ لِلأَعْلَىٰ فالأَعْلَىٰ لاحِقٌ لِلأَسْفَلِ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَ الأَعْلَىٰ حاجَتَهُ، وحَقُّ ذَلِكَ أَنْ يُغَطِّيَ الماء وجْهَ الأَرْضِ حَتَّىٰ لا تَشْرَبَهُ ويَرْجِعُ إلى الجدار أو السِّياجِ، ثُمَّ يُطْلِقُهُ ولا يُمْسِكُهُ أَكْثَرَ، وسَواءٌ كانَ الأَعْلَىٰ أَحْدَثَ مِلْكًا أَوْ إحْياءً مِنَ الأَسْفَلِ، أَوْ مُساوِيًا لَهُ، أَوْ أَقْدَمَ مِنْهُ، ولا يُتَمَلَّكُ شِرْبُ نَهرٍ غَيرِ مُتَمَلَّكٍ أَصْلا، ولا شِرْبُ سَيْلٍ، وتَبْطُلُ الدُّولُ والقِسْمَةُ فيها -وَإِنْ تقادمت- إلا أَنْ يَكونَ حَفَرُوا ساقيَةً وبَنَوْها، فَلَهُمْ أَنْ يَقْتَسِمُوا ماءَها بِقَدْرِ حِصَصِهِمْ فيها.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا أَبُو الوليدِ -هو الطَّيالِسيُّ-، نا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ-، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، ني عَبْدُ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قال: خاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلا في شِراجِ الحَرَّةِ التي يَسْقُونَ بِها، فَقال الأَنْصاريُّ لِلزُّبَيْرِ: سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ. فأَبَى الزُّبَيْرُ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِ يا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إلىٰ جارِكَ» فَغَضِبَ الأَنْصاريُّ وقالَ: يا رَسُولَ اللهِ أَنْ كانَ ابن عَمَّتِكَ. فتَلَوَّنَ وجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قالَ: «اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ[1] الماءَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إلى الجَدْرِ»[2].

---

(١) في بعض النسخ: احتبس.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٦٣٧)، وهو في البخاري (٢٣٦١)، مسلم (٢٣٥٧).

٣٥٢ مَسألةٌ: ومَنْ غَرَسَ أَشْجارًا فَلَهُ ما أَظَلَّتْ أَغْصانُها عِنْدَ تَمامِها، فَإِنِ ٱنتشرت علىٰ أَرْضِ غَيْرِهِ أَخَذَ بِقَطْعِ ما ٱنتشر مِنْها علىٰ أَرْضِ غَيْرِهِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مَحْمُودُ بنُ خالِدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عُثْمانَ حَدَّثَهُمْ قالَ: نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ -هو الدَّراوَرْديُّ-، عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المازِنيِّ، عن أبيهِ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قالَ: ٱخْتَصَمَ رَجُلانِ في حَريمِ نَخْلَةٍ، فأَمَرَ ﷺ بِجَريدَةٍ مِنْ جَريدِها فَذُرِعَتْ، فَقَضَىٰ -يَعْني: بِمَبْلَغِها[1].

وأمّا ٱنتشارها علىٰ أَرْضِ غَيْرِهِ فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ» فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ الٱنْتِفاعُ بِمالِ غَيْرِهِ إلا ما دامَتْ نَفْسُهُ لَهُ طَيِّبَةً بِذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٦٤٠).

مَسألةٌ: ومَنْ تَرَكَ دابَّتَهُ بِفَلاةٍ ضائِعَةً فأَخَذَها إنسانٌ فَقامَ عَلَيها فَصَلَحَتْ، أَوْ عَطِبَ في بَحْرٍ أَوْ نَهْرٍ فَرَمَى البَحْرُ مَتاعَهُ فأَخَذَهُ إنسانٌ أَوْ غاصَ عَلَيْهِ إنسانٌ فأَخَذَهُ، فَكُلُّ ذَلِكَ لِصاحِبِهِ الأَوَّلِ، ولا حَقَّ فيهِ لِمَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْهُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ».

وقد جاءَ في ذَلِكَ خِلافٌ؛ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا مَنْصُورٌ -هو ابن المُعْتَمِرِ-، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ حُمَيْدٍ الحِمْيَرِيِّ قالَ: سَمِعْت الشَّعْبيَّ يَقُولُ: مَنْ قامَتْ عَلَيْهِ دابَّتُهُ فَتَرَكَها فَهيَ لِمَنْ أَحْياها، فَقُلْت لَهُ: عَمَّنْ يا أَبا عَمْرٍو. قالَ: إنْ شِئْتَ عَدَدْتُ لَك كَذا وكَذا مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نا خالِدٌ - هو ابن عَبْدِ اللهِ الطَّحّانُ الواسِطيُّ -أنا مُطَرِّفٌ- هو ابن طَريفٍ - عن الشَّعْبيِّ في رَجُلٍ سَيَّبَ دابَّتَهُ فأَخَذَها رَجُلٌ فأَصْلَحَها، فَقال الشَّعْبيُّ: هٰذا قَدْ قَضَىٰ فيهِ إنْ كانَ سَيَّبَها في كَلأٍ وأَمْنٍ وماءٍ، فَصاحِبُها أَحَقُّ بِها، وإنْ كانَ سَيَّبَها في مَفازَةٍ أَوْ مَخافَةٍ فالَّذي أَخَذَها أَحَقُّ بِها[2].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ نا أَبُو أُسامَةَ، عن عُثْمانَ بْنِ غياثٍ قالَ: سُئِلَ الحَسَنُ عَمَّنْ تَرَكَ دابَّتَهُ بِأَرْضِ قَفْرٍ فأَخَذَها رَجُلٌ، فَقامَ عَلَيْها حَتَّىٰ صَلَحَتْ؟ قالَ: هي لِمَنْ أَحْياها[3].

---

(١) رواه البيهقي ٦/ ١٩٨ من طريق سعيد بن منصور به.

(٢) وهٰذا أيضًا رواه البيهقي ٦/ ١٩٨ من طريق سعيد به.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٤٣٨ (٢٢٨٣١).

قالَ: وسُئِلَ الحَسَنُ عن السَّفينَةِ تَغْرَقُ في البَحْرِ فيها مَتاعٌ لِقَوْمٍ شَتَّىٰ، فَقالَ: ما أَلْقَى البَحْرُ علىٰ ساحِلِهِ [فهو لصاحبه][1]، ومَنْ غاصَ علىٰ شَيْءٍ فاسْتَخْرَجَهُ فَهُوَ لَهُ[2].

قال عَلِيٌّ: وهو قَوْلُ اللَّيْثِ[3]، ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ مَنْ شَنَّعَ بِقَوْلِ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ أَنْ يَقُولَ بِقَوْلِ الشَّعْبيِّ والحَسَنِ؛ لأَنَّهُ عن جَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنْهُمْ.

مَسألةٌ: ولا يَلْزَمُ مَنْ وجَدَ مَتاعَهُ إذا أَخَذَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ إلى الذي وجَدَهُ عِنْدَهُ ما أَنْفَقَ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ لَمْ يأْمُرْهُ بِذَلِكَ، فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ بِما أَنْفَقَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نا هُشَيْمٌ، أنا داوُد بنُ أبي هِنْدٍ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّ رَجُلا أَضَلَّ بَعيرًا لَهُ نِضْوًا فأَخَذَهُ رَجُلٌ فأَنْفَقَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ صَلَحَ وسَمُنَ، فَوَجَدَهُ صاحِبُهُ عِنْدَهُ فَخاصَمَهُ إلىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ فَقَضَىٰ لَهُ بِالنَّفَقَةِ ورَدِّ الدّابَّةِ إلىٰ صاحِبِها. قال الشَّعْبيُّ: أَمّا أنا فأَقُولُ: يأْخُذُ مالَهُ حَيْثُ وجَدَهُ سَمينًا أَوْ مَهْزُولا، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ[4].

---

(١) من «المصنف».

(٢) «المصنف» ١١/ ٦٧٢ (٢٣٦٦٦).

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٤٤٥ (١٥٩٣)، «الأوسط» ٦/ ٨٢- ٨٣، ١١/ ٤١٩.

(٤) لم أقف عليه في «المطبوع» من «سنن سعيد».

٣٦٥ مَسألة المرْفق:

ولِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَفْتَحَ في حائِطِهِ ما شاءَ مِنْ كوَّةٍ أَوْ بابٍ، أَوْ أَنْ يَهْدِمَهُ إنْ شاءَ في دارِ جارِهِ، أَوْ في دَرْبٍ غَيْرِ نافِذٍ أَوْ نافِذٍ، ويُقالُ لِجارِهِ: ابن في حَقِّك ما تَسْتُرُ به علىٰ نَفْسِك، إلا أَنَّهُ يُمْنَعُ مِن الاَطِّلاعِ فَقَطْ.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، والشّافِعيِّ[1]، وأبي سُلَيْمانَ.

وقال مالِكٌ: يُمْنَعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ[2].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّ كُلَّ ذي حَقٍّ أَوْلَىٰ بِحَقِّهِ. ولا يَحِلُّ لِلْجارِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِحائِطِ جارِهِ إلا حَيْثُ جاءَ النَّصُّ بِذَلِكَ. ولا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ ينهدم حائِطَهُ فَلا يُكَلَّفُ بُنْيانَهُ، ويقالُ لِجارِهِ: اَسْتُرْ علىٰ نَفْسِك إنْ شِئْت، وبَيْنَ أَنْ يَهْدِمَ هو حائِطَ نَفْسِهِ. ولا فَرْقَ بَيْنَ السَّقْفِ والاطِّلاعِ مِنْهُ وبَيْنَ قاعِ الدّارِ والاطِّلاعِ مِنْهُ، ولا فَرْقَ بَيْنَ فَتْحِ كوَّةٍ لِلضَّوْءِ وبَيْنَ فَتْحِها هَكَذا وكِلا الأَمْرَيْنِ، يُمْكِنُ الاَطِّلاعُ مِنْهُ، ولَمْ يأْتِ قَطُّ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ يَمْنَعُ المَرْءَ مِنْ أَنْ يَفْتَحَ في حَقِّهِ وفي حائِطِهِ ما شاءَ.

فإِنِ اَحْتَجُّوا بِالخَبَرِ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»[3] فهٰذا خَبَرٌ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ

---

(١) «الأصل» ٨/ ٣٤ ط. الأوقاف القطرية، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٤٠١ (١٥٤٤)، «المهذب» ٢/ ١٤٠، وانظر: «الحاوي» ٦/ ٣٩٤.

(٢) «المدونة» ٤/ ٤٧٤، وانظر: «التفريع» ٢/ ٢٩٢، «الرسالة» (ص١٣٥)، «التلقين» ٢/ ١٧١.

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٦٧(٢٨٩٥) عن يحيىٰ المازني، مرسلًا، ورواه ابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت، وفيه انقطاع، و(٢٣٤١) من حديث ابن عباس، وفيه جابر الجعفي: ضعيف. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/ ١٥٨: هذا الحديث لا يستند من وجه صحيح.

إنَّما جاءَ مُرْسَلا، أوْ مِنْ طَريقٍ فيها زُهَيْرُ بنُ ثابِتٍ -وهو ضَعيفٌ- إلا أنَّ مَعْناهُ صَحيحٌ. ولا ضَرَرَ أعْظَمَ مِنْ أنْ يُمْنَعَ المَرْءُ مِنَ التَّصَرُّفِ في مالِ نَفْسِهِ مُراعاةً لِنَفْعِ غَيْرِهِ، فهٰذا هو الضَّرَرُ حَقًّا.

وأمّا الاطِّلاعُ فَمَنْعُهُ واجِبٌ: لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بن المَدينيِّ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، نا أبُو الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال أبُو القاسِمِ ﷺ: «لو أنَّ امْرأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِعَصًا فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكن عَلَيْكَ جُناحٌ»[1] ورُوِّيناهُ أيْضًا مِنْ طَريقٍ أُخْرىٰ: «بِحَصاةٍ»[2] وهو أصَحُّ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٩٠٢) كتاب الديات.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٨٨٨) كتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان.

٣٦١ مَسألةٌ: ولَيسَ لأَحَدٍ أَنْ يُرْسِلَ ماءَ سَقْفِهِ أَوْ دارِهِ علىٰ أَرْضِ جارِهِ أَصْلا، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ كانَ لَهُ الرُّجُوعُ مَتَىٰ شاءَ.

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: « إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ » فَإِطْلاقُهُ ماءَ دارِهِ علىٰ أَرْضِ جارِهِ تَصَرُّفٌ مِنْهُ في مالِ غَيْرِهِ -وهو عَلَيْهِ حَرامٌ- والإِذْنُ في ذَلِكَ إنَّما هو ما دامَ إذْنًا؛ لأَنَّهُ لَمْ يُمَلِّكْهُ الرَّقَبَةَ، والإِذْنُ في شَيْءٍ ما اليَوْمَ غَيْرُ ما لَمْ يأذن لَهُ فيهِ غَدًا بِلا شَكٍّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٣٦٢ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يُدَخِّنَ علىٰ جارِهِ؛ لأَنَّهُ أَذًى، وقد حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ أَذى المُسْلِمِ. ولِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُعَلِّيَ بُنْيانَهُ ما شاءَ، وإِنْ مَنَعَ جارَهُ الرِّيحَ والشَّمْسَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُباشِرْ مَنْعَهُ بِغَيْرِ ما أُبيحَ لَهُ. ولِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَبْنِيَ في حَقِّهِ ما شاءَ مِنْ حَمّامٍ أَوْ فُرْنٍ أَوْ رَحًى أَوْ كمد أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، إذْ لَمْ يأْتِ نَصٌّ بِالمَنْعِ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

٢٣٦٤ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَ جارَهُ مِنْ أَنْ يُدْخِلَ خَشَبًا في جِدارِهِ ويُجْبَرَ علىٰ ذَلِكَ -أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ- إنْ لَمْ يأْذَنْ لَهُ، فَإِنْ أَرادَ صاحِبُ الحائِطِ هَدْمَ حائِطِهِ كانَ ذَلِكَ لَهُ، وعَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ لِجارِهِ: دَعْمْ خَشَبَك أَو انْزَعْهُ فَإِنِّي أَهْدِمُ حائِطي، ويُجْبَرُ صاحِبُ الخَشَبِ علىٰ ذَلِكَ.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ عن ابن شِهابٍ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مالي أَراكُمْ عَنْها مُعْرِضينَ، واللهِ لأَرْمِيَنَّ بِها بَيْنَ أَكْتافِكُمْ[1].

فهٰذا قَوْلُ أبي هُرَيْرَةَ ولا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وهو قَوْلُ أَصْحابِنا.

وقال أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ: ليس لَهُ أَنْ يَضَعَ خشبة في جِدارِ جارِهِ[2].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خِلافٌ مُجَرَّدٌ لِلْخَبَرِ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلا، إلا أَنَّ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[3].

قال عَلِيٌّ: الذي قالَ هٰذا هُوَ الذي قال ذَلِكَ، وقَوْلُهُ كُلُّهُ حَقٌّ وعَنِ اللهِ تَعالَىٰ، وكُلُّهُ واجِبٌ عَلَيْنا السَّمْعُ لَهُ والطّاعَةُ، ولَيْسَ بَعْضُهُ مُعارِضًا لِبَعْضٍ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٤٦٧ (٢٨٩٦).

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٤٠١، «التفريع» ٢/ ٢٩٢، «النوادر والزيادات» ١١/ ٩٣، «التلقين» ٢/ ١٧١.

(٣) رواه البخاري (١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩) وسبق.

مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[1] والَّذي قَضَىٰ بِالشُّفْعَةِ وإِسْقاطِ المِلْكِ بَعْدَ تَمامِهِ، وإِبْطالِ الشِّراءِ بَعْدَ صِحَّتِهِ وقَضَىٰ بِالعاقِلَةِ، وأَنْ يَغْرَمُوا ما لَمْ يَجْنُوا، وأباحَ أَمْوالَهُمْ في ذَلِكَ -أَحَبُّوا أَمْ كَرِهُوا- هو الذي قَضَىٰ بِأَنْ يَغْرِزَ الجارُ خَشَبَهُ في جِدارِ جارِهِ، ونَهَىٰ عن مَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ.

ولَوْ أَنَّهُم ٱسْتَعْمَلُوا هٰذا الحُكْمَ حَيْثُ أَباحُوا ثَمَرَ النَّخْلِ، وكِراءَ الدّارِ المَغْصُوبَةِ كُلُّ ذَلِكَ لِمَنِ ٱشْتَراهُ مِنَ الغاصِبِ بِالباطِلِ لَكانَ أَوْلَىٰ بِهِمْ، والواجِبُ ٱسْتِعْمالُ جَميعِ السُّنَنِ. فنَقُولُ: أَمْوالُنا حَرامٌ علىٰ غَيْرِنا، إلا حَيْثُ أَباحَها الذي حَرَّمَها.

وقال بَعْضُهُمْ: قَدْ رُوِيَ هٰذا الخَبَرُ خَشَبَةً بِالنَّصْبِ علىٰ أَنَّها واحِدَةٌ.

فقُلْنا: فأَنْتُمْ لا تُجيزُونَ لَهُ لا واحِدَةً ولا أَكْثَرَ مِنْ واحِدَةٍ، فأَيُّ راحَةٍ لَكُمْ في هٰذِهِ الرِّوايَةِ وكُلُّ خَشَبَةٍ في العالَمِ فَهِيَ خَشَبَةٌ، ولَيْسَ لِلْجارِ مَنْعُ جارِهِ مِنْ أَنْ يَضَعَها في جِدارِهِ، فالحُكْمُ واحِدٌ في كِلْتا الرِّوايَتَيْنِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الأحزاب: ٣٦.

٣٦٤ مَسألةٌ: وكُلُّ مَنْ مَلَكَ ماءَ في نَهرٍ[١] حَفَرَهُ، أَوْ ساقيَةٍ جرها[٢]، أَوْ عَيْنٍ ٱسْتَخْرَجَها، أَوْ بِئْرٍ أنبطها، فَهُوَ أَحَقُّ بِماءِ كُلِّ ذَلِكَ ما دامَ مُحْتاجًا إلَيْهِ، ولا يَحِلُّ لَهُ مَنْعُ الفَضْلِ، بَلْ يُجْبَرُ علىٰ بَذْلِهِ لِمَنْ يَحْتاجُ إلَيْهِ، ولا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ عِوَضٍ عنهُ، لا بِبَيْعٍ ولا غَيْرِهِ.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ جَريرٍ عن الأَعْمَشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ لِيُمْنَعَ به الكَلأُ»[٣].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا النُّفَيْليُّ، نا داوُد بنُ عبدِ الرّحمنِ العَطّارِ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن أبي المِنْهالِ، عن إياسِ بْنِ عَبْدٍ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ فَضْلِ الماءِ[٤].

---

(١) في (ك): بئر. (٢) في (م١): حفرها.

(٣) رواه أبو داود (٣٤٧٣) عن عثمان بن شيبة عن جرير به.

(٤) «سنن أبي داود» (٣٤٧٨).

مَسألةٌ: وما غَلَبَ عَلَيهِ الماءُ مِنْ نَهرٍ أَوْ نَشعٍ أَوْ سَيلٍ، فاستغذر فَهُوَ لِصاحِبِهِ كَما كانَ، فَإِنِ انْتَقَلَ عنهُ يَوْمًا ما، ولَوْ بَعْدَ أَلْفِ عامٍ، فَهُوَ لَهُ ولِوَرَثَتِهِ، وما رَمَى النَّهرُ مِنْ أَحَدِ عَدْوَتَيهِ إلىٰ أُخرىٰ فَهُوَ باقٍ بِحَسْبِهِ كَما كانَ لِمَنْ كانَ لَهُ.

وقال المالِكيُّونَ بِخِلافِ ذَلِكَ[1]، وهٰذا باطِلٌ لأنَّ تَبَدُّلَ مَجْرى الماءِ لا يُسْقِطُ مِلْكًا عن مالِكِهِ، ولا يُحِلُّ مالا مُحَرَّمًا لِمَنْ حَرَّمَهُ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ، وهٰذا حُكْمٌ في الدِّينِ بِلا بُرْهانٍ، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ».

مَسألةٌ: ولا تَكونُ الأَرْضُ بِالإِحْياءِ إلا لِمُسْلِمٍ، وأمّا الذِّمّيُّ فَلا، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾[2] وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾[3] ونَحْنُ أُولَئِكَ لا الكُفّارُ، فَنَحْنُ الذينَ أَوْرَثَنا اللهُ تعالى الأَرْضَ، فَلَهُ الحَمْدُ كَثيرًا.

(تم كتاب إحياء الموات)[4]

---

(١) «المدونة» ٤/ ٤٧٤، وانظر: «النوادر والزيادات» ١١/ ١١.

(٢) الأعراف: ١٢٨. (٣) الأنبياء: ١٠٥.

(٤) من (ك، م١). وفي (م): تم الجزء الثالث من كتاب «المحلىٰ شرح المجلىٰ» لخمس بقين من جمادى الأولىٰ سنة ثمانين وسبعمائة ولله الحمد والمنة، يتلوه في الرابع إن شاء الله تعالىٰ كتاب الوكالة وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا، والحمد لله رب العالمين.

٣٥

كِتَابُ الوَكَالَةِ

كِتابُ الوَكالَةِ

١٣٦٧ مَسْألةٌ: الوَكالَةُ جائِزَةٌ في القيامِ على الأَموالِ والتَّذْكيَةِ، وطَلَبِ الحُقُوقِ وإِعْطائِها، وأخْذِ القِصاصِ في النَّفْسِ فَما دُونِها، وتَبْليغِ الإِنْكاحِ، والبَيْعِ، والشِّراءِ، والإِجارَةِ، والاسْتِئْجارِ، كُلُّ ذَلِكَ مِن الحاضِرِ، والغائِبِ سَواءٌ، ومِنَ المَريضِ والصَّحيحِ سَواءٌ، وطَلَبُ الحَقِّ كُلُّهُ واجِبٌ بِغَيْرِ تَوْكيلٍ، إلا أَنْ يُبْرِئَ صاحِبَ الحَقِّ مِنْ حَقِّهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: بِعْثَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الوُلاةَ لإِقامَةِ الحُدُودِ والحُقُوقِ على النّاسِ، ولأَخْذِ الصَّدَقاتِ وتَفْريقِها. وقد كانَ بِلالٌ علىٰ نَفَقاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وقد كانَ لَهُ نُظّارٌ علىٰ أَرْضِهِ بِخَيْبَرَ، وفَدَكَ، وقد رُوِّينا في كِتابِ الأَضاحيِّ مِنْ طَريقِ اللَّيْثِ عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ عن أبي الخَيْرِ عن عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ الجُهَنيِّ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَعْطاهُ غَنَمًا يَقْسِمُها بَيْنَ أَصْحابِهِ[1].

وذَكَرْنا في كتاب الحَجِّ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ عن عَليٍّ قالَ: أَمَرَني رَسُولُ اللهِ

---

(١) رواه البخاري (٢٣٠٠، ٢٥٠٠، ٥٥٥٥)، ومسلم (١٩٦٥)، وسبق.

ﷺ أَنْ أَقُومَ علىٰ بُدْنِهِ وأنْ أُقَسِّمَ جُلُودَها وجِلالَها[١].

ومِنْ طَرِيقِ أبي داوُد، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ بْنِ سَعْدِ بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف، نا عَمّي -هو يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ- نا أبي -هو إبْراهيمُ بنُ سَعْدٍ- عن مُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ، عن أبي نُعَيْمٍ وهْبِ بْنِ كَيْسانَ، قال: سَمِعْت جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَرَدْت الخُرُوجَ إلىٰ خَيْبَرَ فَقال لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَتَيْتَ وكيلي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وسْقًا فَإِن ٱبْتَغَىٰ مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ علىٰ تَرْقُوَتِهِ»[٢].

وفي هٰذا الخَبَرِ تَصْديقُ الرَّسُولِ إذا عَلِمَ الوالي بِصِدْقِهِ[٣] بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ.

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نا سَلَمَةُ بنُ شَبيبٍ، نا الحَسَنُ بنُ أَعْيَنَ، نا مَعْقِلٌ، عن أبي قَزَعَةَ الباهِلِيِّ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ فَذَكَرَ حَديثَ التَّمْرِ، وأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «بيعُوا تَمْرَنا[٤] واشْتَرُوا لَنا مِنْ هٰذا»[٥].

ومِنْ طَرِيقِ أبي داوُد، نا حَجّاجُ بنُ أبي يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، نا مُعَلَّىٰ بنُ مَنْصُورٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، نا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن أُمِّ حَبيبَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها كانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ فَماتَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، فَزَوَّجَها النَّجاشيُّ النَّبيَّ ﷺ وأَمْهَرَها عنهُ أَرْبَعَةَ آلافٍ وبَعَثَ بِها إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبيلَ بْنِ حَسَنَةَ[٦]. وهٰذا خَبَرٌ

---

(١) رواه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧)، وسبق.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٦٣٢). ورواه الدارقطني ٤/ ١٥٤، والبيهقي ٦/ ٨٠.

(٣) في (ص، ك، م١، ل): بتصديقه. (٤) في بعض النسخ: تمرها.

(٥) «صحيح مسلم» (١٥٩٤/ ٩٧) كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلًا بمثل.

(٦) «سنن أبي داود» (٢١٠٧). ورواه النسائي ٦/ ١١٩، وفي «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٢٠ (٥٤٨٦)، والدارقطني ٣/ ٢٤٦، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٨٢، والبيهقي ٧/ ١٣٩. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨١٩، ١٨٣٥).

مَنْقُولٌ نَقْلَ الكافَّةِ.

وأمَرَ ﷺ بِأَخْذِ القَوَدِ، وبِالرَّجْمِ، وبالجَلْدِ، وبِالقَطْعِ.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد نا عُبَيْدُ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن بَشيرِ بْنِ يَسارٍ، عن سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ ورافِعِ بْنِ خَديجٍ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بنَ مَسْعُودٍ، وعَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ انْطَلَقا إلىٰ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقا في النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ فاتَّهَمُوا اليَهُودَ فَجاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ وابنا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ ومُحَيِّصَةُ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ في أَمْرِ أَخيهِ وهو أَصْغَرُهُمْ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكُبْرَ الكُبْرَ». أَوْ قالَ: «لِيَبْدَأِ الأَكْبَرُ». فتَكَلَّما في أَمْرِ صاحِبِهِما[1].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا أَقْبَلُ تَوْكيلَ حاضِرٍ، ولا مَنْ كانَ غائِبًا علىٰ أَقَلَّ مِنْ مَسيرَةِ ثَلاثٍ، إلا أَنْ يَكونَ الحاضِرُ أَوْ مَنْ ذَكَرْنا مَريضًا، إلا بِرِضَى الخَصْمِ[2].

وهٰذا خِلافُ السُّنَّةِ وتَحْديدٌ بِلا بُرْهانٍ، وقَوْلٌ لا نَعْلَمُ أَحَدًا قاله قَبْلَهُ.

وقال المالِكيُّونَ: لا نَتَكَلَّمُ في الحُقُوقِ إلا بِتَوْكيلِ صاحِبِها[3]. وهٰذا باطِلٌ لِما ذَكَرْنا، ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾[4]. وقال تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[5] فَواجِبٌ بِما ذَكَرْنا إنْكارُ الظُّلْمِ، وطَلَبُ الحَقِّ لِحاضِرٍ وغائِبٍ، ما لَمْ

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٢٠).
ورواه البخاري (٦٨٩٨) كتاب الديات، باب القسامة، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) «الأصل» ٤/ ٥٤٠.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٧/ ١٦٣.

(٤) النساء: ١٣٥. (٥) المائدة: ٢.

يَتْرُكُ حَقَّهُ الحاضِرَ سَواءٌ بِتَوْكيلٍ أَوْ بِغَيْرِ تَوْكيلٍ. وطَلَبُ الحَقِّ قَدْ وجَبَ، ولا يَمْنَعُ مِنْ طَلَبِهِ قَوْلُ القائِلِ: لَعَلَّ صاحِبَهُ لا يُريدُ طَلَبَهُ، ويُقالُ لَهُ: قَدْ أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِطَلَبِهِ، فَلا يُسْقِطُ هٰذا اليَقينَ ما يَتَوَقَّعُهُ بِالظَّنِّ.

١٣٦٨ مَسْألَةٌ: ولا تَجُوزُ وكالَةٌ علىٰ طَلاقٍ، ولا علىٰ عِتْقٍ، ولا علىٰ تَدْبيرٍ، ولا علىٰ رَجْعَةٍ، ولا علىٰ إسْلامٍ، ولا علىٰ تَوْبَةٍ، ولا علىٰ إقْرارٍ، ولا علىٰ إنْكارٍ، ولا علىٰ عَقْدِ الهِبَةِ، ولا على العَفْوِ، ولا على الإبْراءِ، ولا علىٰ عَقْدِ ضَمانٍ، ولا علىٰ رِدَّةٍ، ولا علىٰ قَذْفٍ، ولا علىٰ صُلْحٍ، ولا علىٰ إنْكاحِ مطلق بِغَيْرِ تَسْميَةِ المُنْكَحَةِ والنّاكِحِ؛ لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ إلْزامُ[1] حُكْمٍ لَمْ يَلْزَمْ قَطُّ، وحَلُّ عَقْدٍ ثابِتٍ، ونَقْلُ مِلْكٍ بِلَفْظٍ. فلا يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَحَدٌ عن أَحَدٍ إلا حَيْثُ أَوْجَبَ ذَلِكَ نَصٌّ، ولا نَصَّ علىٰ جَوازِ الوَكالَةِ في شَيْءٍ مِنْ هٰذِه الوُجُوهِ.

والأَصْلُ أَنْ لا يَجُوزَ قَوْلُ أَحَدٍ علىٰ غَيْرِهِ، ولا حُكْمُهُ علىٰ غَيْرِهِ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2] وكُلُّ ما ذَكَرْنا كَسْبٌ علىٰ غَيْرِهِ وحُكْمٌ بِالباطِلِ فلا يُمْضِهِ أَحَدٌ علىٰ أَحَدٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ص، ك، ل): إلتزام.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

٣٦٠ مَسْألَةٌ: ولا يَحِلُّ لِلْوَكيلِ تَعَدّي ما أَمَرَهُ به مُوَكِّلُهُ فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَنْفُذْ فِعْلُهُ فَإِنْ فاتَ ضَمِنَ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[1] ولِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[2] فَوَجَبَ مِنْ هٰذا أَنَّ مَنْ أَمَرَهُ مُوَكِّلُهُ بِأَنْ يَبْتاعَ لَهُ شَيْئًا بِثَمَنٍ مُسَمًّى، أَوْ يَبيعَهُ لَهُ بِثَمَنٍ مُسَمًّى، فَباعَهُ أَو ٱبْتاعَهُ بِأَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، ولَوْ بِفَلْسٍ، فَما زادَ لَمْ يَلْزَمِ المُوَكِّلَ، ولَمْ يَكن البَيْعُ لَهُ أَصْلا، ولَمْ يَنْفُذِ البَيْعُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ.

فَلَوْ وكَّلَهُ علىٰ أَنْ يَبيعَ لَهُ أَوْ يَبْتاعَ لَهُ، فَإِنِ ٱبْتاعَ لَهُ[3] بِما يُساوي، أَوْ باعَ بِذَلِكَ لَزِمَ، وإِلا فَهُوَ مَرْدُودٌ، وكَذَلِكَ مَنِ ٱبْتاعَ لآخَرَ، أَوْ باعَ لَهُ بِغَيْرِ أَنْ يأْمُرَهُ لَمْ يَلْزَمْ في البَيْعِ أَصْلا، ولا جازَ لِلآخَرِ إِمْضاؤُهُ؛ لأَنَّهُ إِمْضاءٌ باطِلٌ لا يَجُوزُ، وكانَ الشِّراءُ لازِمًا لِلْوَكيلِ، وما عَدا هٰذا فَقَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ، وحُكْمٌ بِالباطِلِ.

واحْتَجَّ قَوْمٌ في إِجازَةِ ذَلِكَ بِحَديثِ عُرْوَةَ البارِقيِّ، وحَكيمِ بْنِ حِزامٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما بِأَنْ يَبْتاعَ لَهُ شاةً بِدينارٍ فابْتاعَ شاتَيْنِ فَباعَ أَحَدَهُما بِدينارٍ وأَتَىٰ به إِلىٰ[4] النَّبيِّ ﷺ وبِالشّاةِ[5]، وهُما خَبَرانِ مُنْقَطِعانِ لا يَصِحّانِ.

---

(١) البقرة: ١٩٠. (٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) في (ص، م١): باع. وفي (ك): ثم باع. (٤) من (م١).

(٥) رواه البخاري (٣٦٤٢) كتاب المناقب من حديث عروة، بنحوه.

ورواه ابن أبي شيبة (٣٧٤٤٧)، وأبو داود (٣٣٨٦)، والطبراني ٣/ ٢٠٥ (٣١٣٤)، والدارقطني ٣/ ٩، والبيهقي ٦/ ١١٢، وفي «المعرفة» ٨/ ٣٢٦ (١٢٠٧٥- ١٢٠٧٦)، من

مَسْألةٌ: وفِعْلُ الوَكيلِ نافِذٌ فيما أمره به المُوَكِّلُ لازِمٌ لِلْمُوَكِّلِ ما لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ أَنَّ مُوَكِّلَهُ قَدْ عَزَلَهُ، فَإِذا صَحَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ مِنْ حينَئِذٍ ويَفْسَخُ ما فَعَلَ.

وأمّا كُلُّ ما فَعَلَ مِمّا أَمَرَهُ به المُوَكِّلُ مِنْ حينِ عَزْلِهِ إلىٰ حينِ بُلُوغِ الخَبَرِ إلَيْهِ فَهُوَ نافِذٌ طالَتِ المُدَّةُ بَيْنَ ذَلِكَ أَوْ قَصُرَتْ. وهَكَذا القَوْلُ في عَزْلِ الإمامِ لِلأَميرِ، ولِلْوالي، ولِلْقاضي، وفي عَزْلِ هٰؤلاء لِمَنْ جُعِلَ إلَيْهِمْ أَنْ يُوَلُّوهُ ولا فَرْقَ؛ لأن عَزْلَهُ بِغَيْرِ أَنْ يُعْلِمَهُ بَعْدَ أَنْ ولاهُ وأَطْلَقَهُ على البَيْعِ، وعَلَى الأَبْتياعِ، وعَلَى التَّذْكيَةِ، والقِصاصِ، والإِنْكاحِ لِمُسَمّاةٍ ومُسَمًّى خَديعَةٌ وغِشٌّ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ۝٩﴾[1] وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنّا»[2] فَعَزْلُهُ لَهُ باطِلٌ إلا أَنْ يَقُولَ أَوْ يَكْتُبَ إلَيْهِ أَوْ يُوصي إلَيْهِ: إذا بَلَغَك رَسُولي فَقَدْ عَزَلْتُك. فهٰذا صَحيحٌ؛ لأنَّ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ في حُقُوقِ نَفْسِهِ كَما يَشاءُ، فَإِذا بَلَغَهُ فَقَدْ صَحَّ عَزْلُهُ، ولَيْسَ لِلْخَصْمِ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ يُخاصِمُهُ مِنْ عَزْلِ وكيلِهِ وتَوْليَةِ آخَرَ؛ لأنَّ التَّوْكيلَ في ذَلِكَ قَدْ صَحَّ، ولا بُرْهانَ علىٰ أَنَّ لِلْخَصْمِ مَنْعَهُ مِنْ عَزْلِ مَنْ يشاءُ وتَوْليَةِ مَنْ يشاءَ.

فإِنْ قيلَ: إنَّ في ذَلِكَ ضَرَرًا على الخَصْمِ.

طريق سفيان عن أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم.

ورواه الترمذي (١٢٥٧)، والطبراني ٣/ ٢٠٥ (٣١٣٣) من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم.

(١) البقرة: ٩.

(٢) رواه مسلم (١٠١) كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قُلْنا: لا ضَرَرَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ أَصْلا، بَلِ الضَّرَرُ كُلُّهُ هو المَنْعُ مِنْ تَصَرُّفِ المَرْءِ في طَلَبِ حُقُوقِهِ بِغَيْرِ قُرآنٍ أَوْجَبَ ذَلِكَ، ولا سُنَّةٍ، وهٰذا هو الشَّرْعُ الذي لَمْ يأْذَنِ اللهُ تعالىٰ بِهِ.

١٣٧ مَسْأَلَةٌ: والوَكالَةُ تَبْطُلُ بِمَوْتِ المُوَكِّلِ بَلَغَ ذَلِكَ إلى الوَكيلِ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ بِخِلافِ مَوْتِ الإِمامِ، فَإِنَّهُ إنْ ماتَ[1] فالوُلاةُ كُلُّهُمْ نافِذَةٌ أَحْكامُهُمْ حَتَّىٰ يَعْزِلَهُم الإِمامُ الوالي، وذَلِكَ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[2] والمالُ قَدِ انْتَقَلَ بِمَوْتِ المُوَكِّلِ إلىٰ ورَثَتِهِ، فَلا يَجُوزُ في مالِهِمْ حُكْمُ مَنْ لَمْ يُوَكِّلُوهُ، ولَيْسَ كَذَلِكَ الإِمامُ؛ لأَنَّ المُسْلِمينَ لا بُدَّ لَهُمْ مِمَّنْ يَقُومُ بأمورهم.

وقد قُتِلَ أُمَراءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ورَضيَ عنهُمْ بِمُؤْتَةَ كُلُّهُمْ فَتَوَلَّى الأَمْرَ خالِدُ ابنُ الوليدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤَمِّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ رَجَعَ بِالمُسْلِمينَ فصوب ذلك رسول الله ﷺ[3]، وقد ماتَ ﷺ ووُلاتُهُ بِاليَمَنِ، وبمكة، والبَحْرَيْنِ، وغَيْرِها، فَنَفَذَتْ أَحْكامُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُمْ مَوْتُهُ ﷺ، ولَمْ يَخْتَلِفْ في ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) زاد في (ل): الإمام.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

(٣) رواه البخاري (١٢٤٦) كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلىٰ أهل الميت بنفسه. من حديث أنس بن مالك، مختصرًا.

٣٦

كتاب المضاربة وهي القراض

كِتابُ المُضارَبَةِ

وهي القِراضُ

٣٧١ مَسْألةٌ: القِراضُ كانَ في الجاهِلِيَّةِ، وكانَتْ قُرَيْشٌ أَهْلَ تِجارَةٍ لا مَعاشَ لَهُمْ مِنْ غَيْرِها وفيهِمُ الشَّيْخُ الكَبيرُ الذي لا يُطيقُ السَّفَرَ، والمَرْأَةُ والصَّغيرُ اليَتيمُ، فَكانُوا وذو الشُّغْلِ والمَرَضِ[1] يُعْطُونَ المالَ مُضارَبَةً لِمَنْ يَتَّجِرُ به بِجُزْءٍ مُسَمًّى مِنَ الرِّبْحِ فأَقَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ في الإِسْلامِ وعَمِلَ به المُسْلِمُونَ عَمَلا مُتَيَقَّنًا لا خِلافَ فيهِ، ولَوْ وُجِدَ فيهِ خِلافٌ ما التَفَتَ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ نَقْلُ كافَّةٍ بَعْدَ كافَّةٍ إلىٰ زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وعِلْمِهِ بِذَلِكَ.

وقد خَرَجَ ﷺ في قِراضٍ بِمالِ خَديجَةَ رضي الله عنها[2].

---

(١) في (ص، م، ل): والمريض.

(٢) انظر: «سيرة ابن هشام» ١/ ١٨٨.

١٣٧٣ مَسْألةٌ: والقِراضُ إنَّما هو بِالدَّنانيرِ والدَّراهِمِ، ولا يَجُوزُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، إلا بِأَنْ يُعْطِيَهُ العَرَضَ فَيأْمُرُهُ بِبَيْعِهِ بِثَمَنٍ مَحْدُودٍ، وبِأَنْ يأْخُذَ الثَّمَنَ فَيَعْمَلَ به قِراضًا، لأنَّ هٰذا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وما عَداهُ مُخْتَلَفٌ فيهِ ولا نَصَّ بِإيجابِهِ، ولا حُكْمَ لأَحَدٍ في مالِهِ إلا بِما أَباحَهُ لَهُ النَّصُّ.

ومِمَّنْ مَنَعَ مِنَ القِراضِ بِغَيْرِ الدَّنانيرِ، والدَّراهِمِ: الشّافِعِيُّ، ومالِكٌ، وأَبُو حَنيفَةَ[1]، وأَبُو سُلَيْمانَ، وغَيْرُهُمْ.

(١) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٣/ ٢٠، و«المدونة» ٣/ ٦٢٩، و«الأم» ٥/ ٩.

٣٧٦ مَسْألةٌ: ولا يَجُوزُ القِراضُ إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى أَصْلا ولا شرط أصلاً إلا ما جاءَ به نَصٌّ، أَوْ إجْماعٌ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَبْدًا يَعْمَلُ مَعَهُ، أَوْ أَجيرًا يَعْمَلُ مَعَهُ، أَوْ جُزْءًا مِنَ الرِّبْحِ لِفُلانٍ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ عزَّ وجلّ فَهُوَ باطِلٌ.

وأمّا المالِكيُّونَ، والشّافِعيُّونَ[1]: فَتَناقَضُوا هَاهُنا، فَقالُوا في القِراضِ كَما قُلْنا، وقالُوا في المُساقاةِ: لا تَجُوزُ البَتَّةَ إلا إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى[2]. وكَذَلِكَ قالُوا في المُزارَعَةِ في المَوْضِعِ الذي أجازُوها فيهِ، ولا فَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَعَ خِلافِهِمْ في المُزارَعَةِ والمُساقاةِ السُّنَّةَ الوارِدَةَ في ذَلِكَ، وتَرَكوا القياسَ أَيْضًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٣٧٧ مَسْألةٌ: ولا يَجُوزُ القِراضُ إلا بِأَنْ يُسَمّيا السَّهْمَ الذي يَتَقارَضانِ عَلَيْهِ مِنَ الرِّبْحِ، كَسُدُسٍ، أَوْ رُبُعٍ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ نِصْفٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، ويُبَيِّنا ما لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما مِن الرِّبْحِ؛ لأَنَّهُ إنْ لَمْ يَكن هَكَذا لَمْ يَكن قِراضًا ولا عُرْفًا ما يَعْمَلُ العامِلُ عَلَيْهِ فَهُوَ باطِلٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مختصر المزني» ٨/ ٢٢٣.

(٢) في «المدونة» ٣/ ٥٦٨: قال مالك: لا تجوز مساقاة النخل أشهرًا ولا سنة وإنما المساقاة إلى الجداد ... وقال: المساقاة سنين جائزة فأما ما يحدد إلىٰ عشر سنين أو ثلاثين أو خمسين فلا أدري ما هٰذا؟!.

٣٧٥ مَسْأَلَةٌ: ولا يَحِلُّ لِلْعامِلِ أَنْ يأْكُلَ مِنَ المالِ شَيئًا ولا أَنْ يَلْبَسَ مِنْهُ شَيئًا، لا في سَفَرٍ ولا في حَضَرٍ.

رُوِّينا عن[1] عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عن ابن سيرينَ قالَ: ما أَكَلَ المُضارِبُ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ[2].

وصَحَّ عن إبْراهيمَ، والحَسَنِ أَنَّ نَفَقَتَهُ مِنْ جَميعِ المالِ، قال إبْراهيمُ: وكِسْوَتُهُ كَذَلِكَ. قال ابن سيرينَ: ليس كَذَلِكَ.

وقَوْلُنا هَاهُنا هو قَوْلُ الشّافِعِيِّ[3]، وأحْمَدَ[4]، وأبي سُلَيْمانَ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ: أَمّا في الحَضَرِ فَكَما قُلْنا، وأمّا في السَّفَرِ فَيأْكُلُ مِنْهُ ويَكْتَسي مِنْهُ ويَرْكَبُ مِنْهُ بِالمَعْرُوفِ إذا كانَ المالُ كَثيرًا، وإلا فَلا[5]، إلا أَنَّ مالِكًا قالَ: لَهُ في الحَضَرِ أَنْ يَتَغَذىٰ مِنْهُ بِالأَفْلُسِ[6].

وهٰذا تَقْسيمٌ في غايَةِ الفَسادِ؛ لأَنَّهُ بِلا دَليلٍ، ولَيْتَ شِعْري ما مِقْدارُ المالِ الكَثيرِ الذي أَباحُوا هٰذا فيهِ، وما مِقْدارُ القَليلِ الذي مَنَعُوهُ فيهِ؟ وهٰذا كُلُّهُ باطِلٌ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَلا يَجُوزُ اشْتِراطُهُ، فَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ فَهُوَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ. ثُمَّ أَيْضًا يَعُودُ المالُ إلى الجَهالَةِ فَلا يَدْري ما يَخْرُجُ مِنْهُ ولا ما يَبْقَىٰ مِنْهُ، وقَليلُ الحَرامِ حَرامٌ، ولَوْ أَنَّهُ

---

(١) في (م١): من طريق.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٤٧ (١٥٠٨٢).

(٣) «مختصر المزني» ٨/ ٢٢١.

(٤) «مسائل أحمد» رواية أبي داود (١٢٩٦) وفيه: سئل عن المضارب إذا أنفق؟ قال: لا ينفق إلا بإذن صاحبه.

(٥) «التتف في الفتاوىٰ» ١/ ٥٤٢.

(٦) «المدونة» ٣/ ٦٣٥- ٦٣٦.

مِقْدارُ ذَرَّةٍ، وكَثيرُ الحَلالِ حَلالٌ، ولَوْ أَنَّهُ الدُّنْيا وما فيها.

فَإِنْ قالُوا هو ساعٍ في مَصْلَحَةِ المالِ .

قُلْنا : نَعَمْ، فَكانَ ماذا؟! وإِنَّما هو ساعٍ لِرِبْحٍ يَرْجُوهُ، فَإِنَّما يَسْعَىٰ في حَظِّ[1] نَفْسِهِ.

٣٧٦ مَسْألةٌ : وكُلُّ رِبْحٍ رَبِحاهُ فَلَهُما أَنْ يَتَقاسَماهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلا وتَرَكا الأَمْرَ بِحَسَبِهِ ثُمَّ خَسِرَ في المالِ فَلا رِبْحَ لِلْعامِلِ، وأَمّا إذا اقْتَسَما الرِّبْحَ فَقَدْ مَلَكَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما ما صارَ لَهُ، فَلا يَسْقُطُ مِلْكُهُ عنهُ؛ لأَنَّهُما علىٰ هٰذا تَعامَلا، وعَلَىٰ أَنْ يَكونَ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما حَظٌّ مِن الرِّبْحِ، فَإِذا اقْتَسَماهُ فَهُوَ عَقْدُهُما المُتَّفَقُ علىٰ جَوازِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْتَسِماهُ فَقَدْ تَطَوَّعا بِتَرْكِ حَقِّهِما وذَلِكَ مُباحٌ.

٣٧٧ مَسْألةٌ : ولا ضَمانَ على العامِلِ فيما تَلِفَ مِنَ المالِ - ولَوْ تَلِفَ كُلُّهُ - ولا فيما خَسِرَ فيهِ، ولا شَيْءَ لَهُ علىٰ رَبِّ المالِ، إلا أَنْ يَتَعَدىٰ أَوْ يُضَيِّعَ فَيَضْمَنُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2].

---

(١) في (ك، م): حفظ. (٢) تقدم مرارًا.

٣٧٩ مَسْألةٌ: وأيُّهما أرادَ تَرْكَ العَمَلِ فَلَهُ ذَلِكَ، ويُجْبَرُ العامِلُ علىٰ بَيْعِ السِّلَعِ مُعَجِّلا -خَسِرَ أَوْ رَبِحَ- لأنَّهُ لا مُدَّةَ في القِراضِ، فَإِذْ ليس فيهِ مُدَّةٌ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُجْبَرَ الآبي مِنْهُما على التَّمادي في عَمَلٍ لا يُريدُهُ أَحَدُهُما في مالِهِ، ولا يُريدُهُ الآخَرُ في عَمَلِهِ، ولا يَجُوزُ التَّأْخيرُ في ذَلِكَ؛ لأنَّهُ لا يَدْري كَمْ يَكونُ التَّأْخيرُ، وقد تَسْمُو قيمَةُ السِّلَعِ وقد تَنْحَطُّ، فَإيجابُ التَّأْخيرِ في ذَلِكَ خَطأٌ، ولا يَلْزَمُ أَحَدًا أَنْ يُبيحَ مالَهُ لِغَيْرِهِ ليُمَوِّلَهُ بِهِ.

والعَجَبُ مِمَّنْ أَلْزَمَ هَاهُنا إجْبارَ صاحِبِ المالِ على الصَّبْرِ حَتَّىٰ يَكونَ لِلسِّلَعِ سُوقٌ ليُمَوِّلَ بِذَلِكَ العامِلَ مِنْ مالِ غَيْرِهِ، وهو لا يَرىٰ إجْبارَهُ علىٰ تَدارُكِ مَنْ يَمُوتُ جُوعًا مِنْ ذَوي رَحِمِهِ، أَوْ غَيْرِهِمْ، بِما يُقيمُ رَمَقَهُ، وهٰذا عَكْسُ الحَقائِقِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٣٨ مَسْألةٌ: وإنْ تَعَدى العامِلُ فَرَبِحَ، فَإنْ كانَ ٱشْتَرىٰ في ذِمَّتِهِ ووَزَنَ مِنْ مالِ القِراضِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الغاصِبِ، وقد صارَ ضامِنًا لِلْمالِ إنْ تَلِفَ أَوْ لِما تَلِفَ مِنْهُ بِالتَّعَدّي، ويَكونُ الرِّبْحُ لَهُ، لأنَّ الشراء لَهُ. وإنْ كانَ ٱشْتَرىٰ بِمالِ القِراضِ نَفْسِهِ فالشراء فاسِدٌ مَفْسُوخٌ، فَإنْ لَمْ يُوجَدْ صاحِبُهُ البائِع مِنْهُ فالرِّبْحُ لِلْمَساكِينِ؛ لأنَّهُ مالٌ لا يُعْرَفُ لَهُ صاحِبٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وهٰذا قَوْلُ النَّخَعيِّ، والشَّعْبيِّ، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، وابنِ شُبْرُمَةَ[1]، وأبي سُلَيْمانَ.

١٣٨ مَسْألةٌ: وأيُّهما ماتَ بَطَلَ القِراضُ.

أَمّا في مَوْتِ صاحِبِ المالِ فَلأنَّ المالَ قَدْ صارَ لِلْوَرَثَةِ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ».

وأَمّا في مَوْتِ العامِلِ، فَلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[2] وعَقْدُ الذي لَهُ المالُ إنَّما كانَ مَعَ المَيِّتِ لا مَعَ وارِثِهِ، إلا أَنَّ عَمَلَ العامِلِ بَعْدَ مَوْتِ صاحِبِ المالِ ليس تَعَدِّيًا، وعلىٰ[3] الوارِثِ بَعْدَ مَوْتِ العامِلِ إصْلاحُ المالِ[4]. وقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ

---

(١) رواه عنهم عبد الرزاق ٨/ ٢٥٣- ٢٥٤ (١٥١٠٩- ١٥١١١).

(٢) الأنعام: ١٦٤. (٣) في (ص، م١، ل): وعمل.

(٤) في (ص، ك، م١، ل): للمال.

﴿وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1] فَلا ضَمانَ على العامِلِ، ولا علىٰ وارِثِهِ إنْ تَلِفَ المالُ بِغَيْرِ تَعَدٍّ، ويَكونُ الرِّبْحُ كُلُّهُ لِصاحِبِ المالِ، أَوْ لِوارِثِهِ، ويَكونُ لِلْعامِلِ هَاهُنا أَوْ لوارثه أَجْرُ مِثْلِ عَمَلِهِ فَقَطْ، لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[2] فَحُرْمَةُ عَمَلِهِ يَجِبُ لَهُ أَنْ يُقاصَّ بِمِثْلِها؛ لأَنَّهُ مُحْسِنٌ مُعينٌ علىٰ بِرٍّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

مَسْأَلَةٌ: وإِنِ اشْتَرى العامِلُ مِنْ مالِ القِراضِ جارِيَةً فَوَطِئَها فَهُوَ زانٍ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنا؛ لأَنَّ أَصْلَ المِلْكِ لِغَيْرِهِ، وولَدُهُ مِنها رَقيقٌ لِصاحِبِ المالِ. وكَذَلِكَ ولَدُ الماشيَةِ، وثمر الشَّجَرِ، وكراء الدُّورِ؛ لأَنَّهُ شَيْءٌ حَدَثَ في مالِهِ، وإِنَّما لِلْعامِلِ حَظُّهُ مِنَ الرِّبْحِ فَقَطْ، ولا يُسَمَّىٰ رِبْحًا إلا ما نَما بِالبَيْعِ فَقَطْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) المائدة: ٢. (٢) البقرة: ١٩٤.

٣٧

كِتَابُ الإِقْرَارِ

كِتابُ الإِقْرارِ

١٣٨١ مَسْألةٌ: مَنْ أَقَرَّ لآخَرَ، أَوْ لله تعالىٰ بِحَقٍّ في مالٍ، أَوْ دَمٍ، أَوْ بَشَرَةٍ - وَكانَ المُقِرُّ عاقِلًا بالِغًا غَيْرَ مُكْرَهٍ- وأَقَرَّ إقْرارًا تامًّا، ولَمْ يَصِلْهُ بِما يُفْسِدُهُ؛ فَقَدْ لَزِمَهُ، ولا رُجُوعَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ رَجَعَ لَمْ يَنْتَفِعْ بِرُجُوعِهِ وقد لَزِمَهُ ما أَقَرَّ به علىٰ نَفْسِهِ مِنْ دَمٍ، أَوْ حَدٍّ، أَوْ مالٍ. فإِنْ وصَلَ الإِقْرارُ بِما يُفْسِدُهُ بَطَلَ كُلُّهُ ولَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، لا مِنْ مالٍ، ولا قَوَدٍ، ولا حَدٍّ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: لِفُلانٍ عَلَيَّ مِئَةُ دينارٍ، أَوْ يَقُولُ: قَذَفْت فُلانًا بِالزِّنَا، أَوْ يَقُولُ: زَنَيت، أَوْ يَقُولُ: قَتَلْت فُلانًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَقَدْ لَزِمَهُ، فَإِنْ رَجَعَ عن ذَلِكَ لَمْ يَلْتَفِتْ (إلىٰ رجوعه)[1]. فإِنْ قالَ: كانَ لِفُلانٍ عَلَيَّ مِائَةُ دينارٍ وقد قَضَيْته إيّاها، أَوْ قالَ: قَذَفْت فُلانًا وأنا في غَيْرِ عَقْلي، أَوْ قَتَلْت فُلانًا؛ لأَنَّهُ أَرادَ قَتْلي ولَمْ أَقْدِرْ علىٰ دَفْعِهِ عن نَفْسي، أَوْ قالَ: زَنَيْت وأنا في غَيْرِ عَقْلي، أَوْ نَحْوَ هٰذا، فَإِنَّ هٰذا كُلَّهُ يَسْقُطُ ولا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، والحُرُّ والعَبْدُ والذَّكَرُ، والأُنْثَىٰ ذاتُ

(١) من (ص).

الزَّوْجِ، والبِكْرُ ذاتُ الأَبِ، واليَتيمَةُ فيما ذَكَرْنا سَواءٌ، وإِنَّما هٰذا كُلُّهُ ما لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ، فَإِذا كانَت البَيِّنَةُ فَلا مَعْنَىٰ لِلإِنْكارِ ولا لِلإِقْرارِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا هَدّابُ بنُ خالِدٍ، نا هَمّامٌ - هو ابن يَحْيَىٰ - نا قَتادَةُ عن أَنَسٍ أَنَّ جارِيَةً وُجِدَ رأْسُها قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسأَلُوها: مَنْ صَنَعَ هٰذا بِكِ؟ فُلانٌ فُلانٌ؟ حَتَّىٰ ذَكَرُوا يَهُوديًّا فأَوْمأَتْ بِرأْسِها، فأُخِذَ اليَهُوديُّ فأَقَرَّ، فأَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رأْسُهُ بِالحِجارَةِ[1].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ نا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ، أنا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن ابن شِهابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنيِّ، فَذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ قَوْلُ القائِلِ: إنَّ ابني كانَ عَسيفًا علىٰ هٰذا فَزَنَىٰ بِامْرأَتِهِ، وإِنّي أُخْبِرْتُ أَنَّ على ابني الرَّجْمَ، فافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شاةٍ ووليدَةٍ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «والَّذي نَفْسي بيَدِهِ لأَقْضيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتابِ اللهِ، الوليدَةُ والغَنَمُ رَدٌّ، وعَلَى ابنكَ جَلْدُ مِئَةٍ وتَغْريبُ عامٍ، اغْدُ يا أُنَيْسُ على امْرأَةِ هٰذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْها»، فَغَدا عَلَيْها فاعْتَرَفَتْ، فأَمَرَ بِها رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ[2]. فقتل ﷺ بِالإِقْرارِ ورجمَ بِهِ، ورُدَّ به المالُ مِمَّنْ كانَ بيَدِهِ إلىٰ غَيْرِهِ.

وأَمّا إذا وصَلَ به ما يُفْسِدُهُ فَلَمْ يُقِرَّ بِشَيْءٍ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُلْزَمَ بَعْضَ إقْرارِهِ ولا يُلْزَمَ سائِرَهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا إجْماعٌ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٧٢/ ١٧) كتاب القسامة، باب سقوط القصاص بالقتل بالحجر ورواه البخاري (٢٤١٣) كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٩٧- ١٦٩٨) كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا. ورواه البخاري (٢٦٩٥) كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا علىٰ صلح جور. وسبق في ١١/ ٤٩٧.

وقَدْ تَناقَضَ هَاهُنا المُخالِفُونَ فَقالُوا: إنْ قالَ: لَهُ عَلَيَّ دينارٌ إلا رُبْعَ دينارٍ فَهُوَ كَما قال، وإنْ قالَ: ٱبْتَعْت مِنْهُ دارَه بِمِئَةِ دينارٍ، فأَنْكَرَ الآخَرُ البَيْعَ وقالَ: قَدْ أَقَرَّ لي بِمِائَةِ دينارٍ وادَّعَى ٱبْتياعَ داري، فَإِنَّهُمْ لا يقضون عَلَيْهِ بِشَيْءٍ أَصْلًا، وهٰذا تَناقُضٌ ظاهِرٌ.

وقال مالِكٌ: مَنْ قالَ: أَحْسَنَ اللهُ جَزاءَ فُلانٍ فَإِنَّهُ أَسْلَفَني مِائَتَيْ دينارٍ، وأَمْهَلَني حَتَّىٰ أَدَّيْتها كُلَّها إلَيْهِ، فَإِنَّهُ لا يَقْضي لِذَلِكَ الفُلانِ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إنْ طَلَبَهُ بهٰذا الإِقْرارِ[1].

ولا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ قالَ: قَتَلْتُ رَجُلًا مُسْلَمًا الآنَ أَمامَكُمْ، أَوْ قالَ: أَخَذْت مِنْ هٰذا مِئَةَ دينارٍ الآنَ بِحَضْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ لا يُقْضَىٰ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، ولَمْ يَقُولُوا: إنه أَقَرَّ ثُمَّ نَدِمَ، ولا أَخَذُوا بِبَعْضِ قوله دُونَ بَعْضٍ، وهٰذا تَناقُضٌ ظاهِرٌ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ أَنَّ رَجُلًا ٱسْتَضافَ ناسًا مِنْ هُذَيْلٍ، فأَرْسَلُوا جارِيَةً تَحْتَطِبُ فأَعْجَبَت الضَّيْفَ فَتَبِعَها فأَرادَها فامْتَنَعَتْ، فَعارَكَها فانْفَلَتَتْ فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ فَفَضَّتْ كَبِدَهُ فَماتَ، فأَتَتْ أَهْلَها فأَخبرتْهُمْ، فأَتَوْا عُمَرَ بنَ الخَطّابِ فأَخْبَرُوهُ، فَقال عُمَرُ: قَتيلُ اللهِ لا يُودىٰ والله أَبَدًا[2].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن ثابِتٍ البُنانيِّ، وحُمَيْدٍ، ومُطَرِّفٍ، كُلِّهِمْ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قالَ: غَزا رَجُلٌ فَخَلَفَ على ٱمْرأَتِهِ رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ، فَمَرَّ به رَجُلٌ مِن المُسْلِمينَ عِنْدَ صَلاةِ الفَجْرِ وهو يَقُولُ:

---

(١) «التهذيب في ٱختصار المدونة» ٣/ ٥٩٨.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٣٤ (١٧٩١٩).

وأشْعَثَ غَرَّهُ الإِسْلامُ مِنِّي
خَلَوْت بِعِرْسِهِ لَيْلَ التَّمامِ
أَبيت علىٰ تَرائِبِها ويُمْسي
علىٰ جَرْداءَ لاحِقَةِ الحِزامِ
كأَنَّ مَجامِعَ الرَّبَلاتِ مِنْها
فِئام يَنْهَضُونَ إلىٰ فِئامِ[1]

فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَضَرَبَهُ بِسَيْفِهِ حَتَّىٰ قَتَلَهُ فَجاءَتِ اليَهُودُ يَطْلُبُونَ دَمَهُ، فَجاءَ الرَّجُلُ فأخبرهُ بِالأَمْرِ، فأَبْطَلَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ دَمَهُ[2].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ نا عَبْدُ اللهِ بنُ إدْريسَ الأَوْديُّ، نا عاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ قال: أُتيتُ وأنا بِاليَمَنِ بِامْرأَةٍ فَسأَلْتها فَقالَتْ: ما تسل[3] عن ٱمْرأَةٍ حُبْلَىٰ ثَيِّبٍ مِنْ غَيْرِ بَعْلٍ، أَما والله ما خالَلْت خَليلًا ولا خادَنْتُ خِدْنًا، مُذْ أَسْلَمْت، ولَكِنّي بَيْنَما أنا نائِمَةٌ بِفِناءِ بَيْتي، فَواللَّهِ ما أَيْقَظَني إلا الرَّجُلُ حينَ رَكِبَني وأَلْقَىٰ في بَطْني مِثْلَ الشِّهابِ قالَ: فَكَتَبْت فيها إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَكَتَبَ إلَيَّ: أَنْ وافِني بِها وبِناسٍ مِنْ قَوْمِها. فوافَيْته بِها في المَوْسِمِ، فَسأَلَ عَنْها قَوْمَها فأَثْنَوْا خَيْرًا، وسأَلَها فأَخبرتْهُ كَما أَخبرتْني، فَقال عُمَرُ: شابَّةٌ تِهامِيَّةٌ تَنَوَّمَتْ قَدْ كانَ ذَلِكَ يُفْعَلُ، فَمارها عُمَرُ وكَساها، وأَوْصَىٰ بِها قَوْمَها خَيْرًا[4]. هٰذا

---

(١) في «المصنف»: فئام قد جمعن إلى فئام.

(٢) رواه بنحوه ابن أبي شيبة ١٤/ ٨٨ (٢٨٤٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٣٢١ من طريق أبي عاصم عن الشعبي، به.

(٣) في (ص، م١): تسأل.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٥٤ (٢٩٠٩٢)، والبيهقي ٨/ ٢٣٥. من طريق عاصم بن كليب، به.

خَبَرٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ[١].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن عامِرِ بْنِ أبي الحَكَمِ عن الحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا رأىٰ مَعَ ٱمْرأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، فارْتَفَعُوا إلىٰ عُثْمانَ بْنِ عَفانَ فأَبْطَلَ دَمَهُ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، قالا جَميعًا: إنَّ رَجُلًا أَتَى ٱمْرأَةً لَيْلًا فَجَعَلَتْ تَسْتَصْرِخُ فَلَمْ يُصْرِخْها أَحَدٌ، فَلَمّا رأَتْ ذَلِكَ قالَتْ: رُوَيْدَكَ حَتَّىٰ أَسْتَعِدَّ وأَتَهَيَّأَ، فأَخَذَتْ فِهْرًا فَقامَتْ خَلْفَ البابِ، فَلَمّا دَخَلَ ثَلَغَتْ رأْسَهُ به، فارْتَفَعُوا إلى الضَّحّاكِ بْنِ قَيْسٍ، فأَبْطَلَ دَمَهُ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ أخبرنا ابن[٢] عُقْبَةَ أَنَّ رَجُلًا ٱدَّعَىٰ علىٰ رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ ولَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فاخْتَصَما إلىٰ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ يَعْلَىٰ فَقالَ: قَدْ كانَتْ لَهُ عِنْدي أَلْفُ دِرْهَمٍ فَقَضَيْتُهُ، فَقالَ: أَصْلَحَكَ اللهُ قَدْ أَقَرَّ. فقال لَهُ عَبْدُ المَلِكِ بنُ يَعْلَىٰ: إنْ شِئْتَ أَخَذْتَ بِقَوْلِهِ أَجْمَعَ، وإِنْ شِئْتَ أَبْطَلْتَه أَجْمَعَ. عَبْدُ المَلِكِ بنُ يَعْلَىٰ مِن التّابِعينَ، ولِيَ قَضاءَ البَصْرَةِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أَبيهِ قالَ: مَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ في يَدِهِ فالقَوْلُ قَوْلُهُ[٣].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن إياسِ بْنِ مُعاوِيَةَ قالَ: كُلُّ مَنْ كانَ في يَدِهِ شَيْءٌ فالقَوْلُ فيهِ[٤] قَوْلُهُ[٥].

وقَوْلُنا فيما ذَكَرْنا هو قَوْلُ عُثْمانَ البَتّيِّ، وأبي سُلَيْمانَ، وأَحَدُ قَوْلَي

---

(١) وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٦٢).

(٢) في (ص، م١): أبو.

(٣) «المصنف» ٨/ ١٨٣، ٢٧٦ (١٤٨٠٨، ١٥٢٠٥).

(٤) سقط من (ك، م).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٥٥ (٢٠٦٦٩).

الشّافِعيِّ[١].

وأمّا الرُّجُوعُ عن الإقْرارِ فَكُلُّهُمْ مُتَّفِقٌ علىٰ ما قُلْنا، إلا في الرُّجُوعِ عن الإقْرارِ بِما يُوجِبُ الحَدَّ، فَإِنَّ الحَنِيفِيِّينَ، والمالِكِيِّينَ، قالُوا: إنْ رَجَعَ لَمْ يَكن عَلَيْهِ شَيْءٌ[٢]. وهٰذا باطِلٌ، والقَوْمُ أَصْحابُ قياس بِزَعْمِهِمْ، فَهَلا قاسُوا الإقْرارَ بِالحَدِّ على الإقْرارِ بِالحُقُوقِ سَواءً.

وأيْضًا فَإِنَّ الحَدَّ قَدْ لَزِمَهُ بِإقْرارِهِ، فَمَنِ ٱدَّعَىٰ سُقُوطَهُ بِرُجُوعِهِ فَقَدِ ٱدَّعَىٰ ما لا بُرْهانَ لَهُ بِهِ؛ واحْتَجُّوا (بِشَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُما)[٣]: حَديثُ ماعِزٍ[٤].

والثّاني: أَنْ قالُوا: إنَّ الحُدُودَ تُدْرأُ بِالشُّبُهاتِ.

قال عليٌّ: أمّا حَديثُ ماعِزٍ فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ أَصْلا، لأنَّهُ ليس فيهِ أَنَّ ماعِزًا رَجَعَ عن الإقْرارِ البَتَّةَ، لا بِنَصٍّ، ولا بِدَليلٍ، ولا فيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: إنْ رَجَعَ عن إقْرارِهِ قَبْلَ رُجُوعِهِ أَيْضًا البَتَّةَ، فَكَيْفَ يَسْتَحِلُّ مُسْلِمٌ أَنْ يُمَوِّهَ علىٰ أَهْلِ الغَفْلَةِ بِخَبَرٍ ليس فيهِ شَيْءٌ مِمّا يَزْعُمُ، وإنَّما رُوِيَ عن بَعْضِ الصَّحابَةِ أَنَّهُ قالَ: كُنّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ ماعِزًا والغامِدِيَّةَ لو رَجَعا بَعْدَ ٱعْتِرافِهِما، أَوْ: لَمْ يَرْجِعا بَعْدَ ٱعْتِرافِهِما لَمْ يَطْلُبْهُما.

هَكَذا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي أحمدَ الزُّبَيْرِيِّ عن بَشيرِ بْنِ المُهاجِرِ، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن أَبيهِ أَنَّهُ قال هٰذا القَوْلَ[٥]، وهٰذا ظَنٌّ، والظَّنُّ لا يَجُوزُ القَطْعُ بِهِ،

---

(١) «مختصر المزني» ٨/ ٢١٢. (٢) ٱنظر: «المبسوط» ٩/ ٩٤، و«المدونة» ٤/ ٤٨٢.

(٣) في (م): بستتين إحداهما. وفي (ل): بستتين أحدهما.

(٤) رواه البخاري (٦٨٢٤) كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لامست، ومسلم (١٦٩٣) كتاب الحدود، باب من أعترف علىٰ نفسه بالزنا. من حديث ابن عباس.

(٥) رواه أبو داود (٤٤٣٤) والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٦٠ (٧٢٣١).

وقَوْلُ القائِلِ: لو فَعَلَ فُلانٌ كَذا لَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أمرَ كَذا. ليس بِشَيْءٍ، إذْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ الفُلانُ ولا غَيْرُهُ ذَلِكَ الفِعْلَ قَطُّ ولا فَعَلَهُ ﷺ قَطُّ، وقد قال جابِرٌ: أنا أَعْلَمُ النّاسِ بِأَمْرِ ماعِزٍ، إنَّما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلا تَرَكْتُمُوهُ وجِئْتُمُوني به» لِيَسْتَثْبِتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُ، فأمّا لِتَرْكِ حَدٍّ فَلا، هٰذا نَصُّ كَلامِ جابِرٍ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ، ولَمْ يَرْجِعْ ماعِزٌ قَطُّ عن إقْرارِهِ، إنَّما قالَ: رُدُّوني إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ قَوْمي قَتَلُوني وغَرُّوني مِنْ نَفْسي، وأَخْبَرُوني أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ قاتِلي.

هَكَذا رُوِّينا كُلَّ ما ذَكَرْنا مِنْ طَرِيقِ أبي داوُد نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، نا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ أَنَّ عاصِمَ بنَ عُمَرَ بْنِ قَتادَةَ قالَ له: حَدَّثَني حَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قال لَهُ كُلَّ ما ذَكَرْنا علىٰ نَصِّهِ[1].

فبَطَلَ تَمْوِيهُهُمْ بِحَدِيثِ ماعِزٍ.

وأمّا «ادْرَؤوا الحُدُودَ بِالشُّبُهاتِ» فَما جاءَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَطُّ مِنْ طَرِيقٍ فيها خَيْرٌ، ولا نَعْلَمُهُ أَيْضًا جاءَ عنهُ ﷺ لا مُسْنَدًا ولا مُرْسَلًا، وإنَّما هو قَوْلٌ رُوِيَ عن ابن مَسْعُودٍ وعُمَرَ فَقَطْ[2]. ولَوْ صَحَّ لَكانُوا أَوَّلَ مُخالِفٍ لَهُ؛ لأنَّ الحَنِيفِيِّينَ والمالِكِيِّينَ لا نَعْلَمُ أَحَدًا أَشَدَّ إقامَةً لِلْحُدُودِ بِالشُّبُهاتِ مِنْهُمْ.

فالمالِكِيُّونَ يَحُدُّونَ في الزِّنا بِالرَّجْمِ والجَلْدِ بِالحَبَلِ فَقَطْ وهي مُنْكِرَةٌ[3]. وقد تُسْتَكْرَهُ وتُوطأُ بِنِكاحٍ صَحِيحٍ لَمْ يَشْتَهِرْ، أَوْ وهي في غَيْرِ عَقْلِها،

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٤٢٠). ورواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٣٨(٧١٦٩)، وأحمد ٣/ ٣٨١.

(٢) ستأتي هٰذِه الآثار في ١٥/ ٤٤٩.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٧/ ٤٨٦.

ويَقْتُلُونَ بِدَعْوى المَريضِ أنَّ فُلانًا قَتَلَهُ، وفُلانٌ مُنْكِرٌ ولا بَيِّنَةَ عَلَيْهِ[١]. ويَحُدُّونَ في الخَمْرِ بِالرّائِحَةِ[٢]، وقد تَكونُ رائِحَةَ تُفّاحٍ، أَوْ كُمَّثْرىٰ شَتْويٍّ. ويَقْطَعُونَ في السَّرِقَةِ مَنْ يَقُولُ: صاحِبُ المَنْزِلِ بَعَثَني في هٰذا الشَّيْءِ، وصاحِبُ المَنْزِلِ مُقِرٌّ لَهُ بِذَلِكَ[٣].

ويَحُدُّونَ في القَذْفِ بِالتَّعْريضِ[٤]، وهٰذا كُلُّهُ هو إقامَةُ الحُدُودِ بِالشُّبُهاتِ.

وأمّا الحَنِيفِيُّونَ فَإِنَّهُمْ يَقْطَعُونَ مَنْ دَخَلَ مَعَ آخَرَ في مَنْزِلِ إنْسانٍ لِلسَّرِقَةِ فَلَمْ يَتَولَّ أَخْذَ شَيْءٍ ولا إخْراجَهُ، وإنَّما سَرَقَ الذي دَخَلَ فيهِ فَقَطْ، فَيَقْطَعُونَهُما جَميعًا[٥]، في كَثيرٍ لَهُمْ مِنْ مِثْلِ هٰذا، وقَدْ تَقَصَّيْناهُ في غَيْرِ هٰذا المَكانِ. فمَنْ أَعْجَبُ شأْنًا مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ قائِلٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ هو أَوَّلُ مُخالِفٍ لِما ٱحْتَجّوا به مِنْ ذَلِكَ.

وأمّا تَسْويَتُنا بَيْنَ الحُرِّ والعَبْدِ، والذَّكَرِ والأُنْثىٰ ذاتِ الأَبِ البِكْرِ، وغَيْرِ البِكْرِ، واليَتيمَةِ، وذاتِ الزَّوْجِ فَلأنَّ الدّينَ واحِدٌ على الجَميعِ، والحُكْمَ واحِدٌ على الجَميعِ، إلا أَنْ يأْتيَ بِالفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ، ولا قُرْآنَ، ولا سُنَّةَ، ولا قياسَ، ولا إجْماعَ على الفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا وبِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ مِنَ المُسْلِمينَ في أَنَّ اللهَ تعالىٰ خاطَبَ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنا خِطابًا قَصَدَ به إلىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ في ذاتِ نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ

---

(١) «المدونة» ٤/ ٤٦٠.
(٢) «المدونة» ٤/ ٥٢٣.
(٣) «المدونة» ٤/ ٥٢٧.
(٤) «الموطأ» ٢/ ٢٨، و«المدونة» ٤/ ٤٩٤.
(٥) أنظر: «المبسوط» ٩/ ١٤٩.

وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[1] فَكُلُّ مَنْ ذَكَرْنا مأْمُورٌ بِالإِقْرارِ بِالحَقِّ علىٰ نَفْسِهِ، ومِنَ الباطِلِ المُتَيَقَّنِ أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ ما لا يُقْبَلُ مِنْهُمْ.

وقَدْ قال قَوْمٌ: إنَّ إقْرارَ العَبْدِ بِما يُوجِبُ الحَدَّ لا يَلْزَمُ؛ لأنَّهُ مالٌ فَإِنَّما هو مُقِرٌّ في مالِ سَيِّدِهِ، والله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[2].

قال عَلِيٌّ: هو وإِنْ كانَ مالًا فَهُوَ إنْسانٌ تَلْزَمُهُ أَحْكامُ الدِّيانَةِ، وهٰذِه الآيَةُ حُجَّتُنا في ذَلِكَ؛ لأنَّهُ كاسِبٌ علىٰ نَفْسِهِ بِإِقْرارِهِ. وقَدْ وافَقُونا لو أَنَّ أَجيرًا أَقَرَّ علىٰ نَفْسِهِ بِحَدٍّ لَلَزِمَهُ، وفي إقْرارِهِ بِذَلِكَ إبْطالُ إجارَتِهِ إنْ أَقَرَّ بِما يُوجِبُ قَتْلًا أَوْ قَطْعًا ولَيْسَ بِذَلِكَ كاسِبًا علىٰ غَيْرِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) النساء: ١٣٥. (٢) الأنعام: ١٦٤.

١٢٤٨ مَسْألَةٌ: وبِإقْرارِهِ مَرَّةً يَلْزَمُ كُلُّ ما ذَكَرْنا مِنْ حَدٍّ، أَوْ قَتْلٍ، أَوْ مالٍ.

وقال الحَنيفيُّونَ: لا يَلْزَمُ الحَدُّ في الزِّنَا إلا بِإقْرارٍ أَرْبَعَ مَرّاتٍ[١].

وقال أَبُو يُوسُفَ: لا يَلْزَمُ في السَّرِقَةِ إلا بِإقْرارٍ مَرَّتَيْنِ[٢]. وأقامُوا ذَلِكَ مَقامَ الشَّهادَةِ.

وقال مالِكٌ[٣]، والشّافِعِيُّ[٤]، وأَبُو سُلَيْمانَ كَقَوْلِنا.

واحْتَجَّ الحَنيفيُّونَ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ماعِزًا أَرْبَعَ مَرّاتٍ.

قال عَلِيٌّ: قَدْ صَحَّ هٰذا وجاءَ أَنَّهُ رَدَّهُ أَقَلَّ، ورُوِيَ أَكْثَرَ، وإنَّما رَدَّهُ ﷺ لأَنَّهُ اتَّهَمَ عَقْلَهُ، واتَّهَمَهُ أَنَّهُ لا يَدْرِي ما الزِّنَا هَكَذا في نَصِّ الحَديثِ أَنَّهُ قالَ: «اسْتَنْكِهُوهُ هَلْ شَرِبَ خَمْرًا»[٥] أَوْ كَما قال ﷺ وأَنَّهُ ﷺ بَعَثَ إلىٰ قَوْمِهِ يَسْأَلُهُمْ عن عَقْلِهِ وأَنَّهُ ﷺ قال لَهُ: «أَتَدْرِي ما الزِّنَا؟ لَعَلَّكَ غَمَزْتَ أَوْ قَبَّلْتَ»[٦].

فإِذْ قَدْ صَحَّ هٰذا كُلُّهُ، ولَمْ يأْتِ قَطُّ لا في رِوايَةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ أَنَّهُ ﷺ قالَ: لا يُحَدُّ حَتَّىٰ يُقِرَّ أَرْبَعَ مَرّاتٍ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُزادَ هٰذا الشَّرْطُ فيما تُقامُ به حُدُودُ اللهِ تَعالَىٰ، والقَوْمُ أَصْحابُ قِياسٍ بِزَعْمِهِمْ، فَيَلْزَمُهُمْ إذْ أَقامُوا الإِقْرارَ مَقامَ البَيِّنَةِ في بَعْضِ المَواضِعِ أَنْ يُقيمُوهُ مَقامَها في كُلِّ مَوْضِعٍ، فَلا

---

(١) «التف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٣٤.
(٢) «التف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٤٣.
(٣) «المدونة» ٤/ ٤٨٢.
(٤) «الأم» ٨/ ٣٥٤.
(٥) رواه مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة، بلفظ: «أشَرِبَ خَمْرًا؟» فقام رجلٌ فاستنهكه.
(٦) رواه البخاري (٦٨٢٤) كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت. من حديث ابن عباس دون قوله: «أَتَدْرِي ما الزِّنَا؟» وهي في رواية أبي داود (٤٤٢٨) من حديث أبي هريرة.

يَقْضُوا علىٰ أَحَدٍ أَقَرَّ بِمالٍ حَتَّىٰ يُقِرَّ مَرَّتَيْنِ، وهُمْ لا يَفْعَلُونَ هٰذا، وقد قَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اليَهُوديَّ الذي قَتَلَ الجاريَةَ[1] بِإِقْرارٍ غَيْرِ مُرَدَّدٍ، والقَتْلُ أَعْظَمُ الحُدُودِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) رواه البخاري (٢٤١٣) كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص، ومسلم (١٦٧٢) كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل. من حديث أنس. وقد سبق.

١٣٨٥ مَسْألةٌ: وإقْرارُ المَريضِ في مَرَضِ مَوْتِهِ، وفي مَرَضٍ أَفاقَ مِنْهُ لِوارِثٍ لِغَيْرِ وارِثٍ نافِذٌ مِنْ رأْسِ المالِ كَإقْرارِ الصَّحيحِ ولا فَرْقَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا بَعْضُ أَصْحابِنا، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ، عن ابن عُمَرَ قالَ: إذا أَقَرَّ المَريضُ في مَرَضِهِ بِدَيْنٍ لِرَجُلٍ فَإنَّهُ جائِزٌ. فعَمَّ ابن عُمَرَ ولَمْ يَخُصَّ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا ابن عُلَيَّةَ، عن لَيْثٍ، عن طاوُسٍ قالَ: إذا أَقَرَّ لِوارِثٍ بِدَيْنٍ جازَ، يَعْني في المَرَضِ.

وبِهِ إلى ابن عُلَيَّةَ، عن عامِرٍ الأَحْولِ، قالَ: سُئِلَ الحَسَنُ عنهُ فَقالَ: أُحَمِّلُها إيّاهُ ولا أَتَحَمَّلُها عنهُ[1].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا زَيْدُ بنُ الحُبابِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن عَطاءٍ فيمَنْ أَقَرَّ لِوارِثٍ بِدَيْنٍ، قالَ: جائِزٌ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عُمَرُ بنُ أَيُّوبَ المَوْصِليُّ، عن جَعْفَرٍ -هو ابن بُرْقانَ- عن مَيْمُونٍ -هو ابن مِهْرانَ- إذا أَقَرَّ بِدَيْنٍ في مَرَضِهِ، فأَرىٰ أَنْ يَجُوزَ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ لو أَقَرَّ به وهو صَحيحٌ جازَ وأَصْدَقُ ما يَكونُ عِنْدَ مَوْتِهِ[2].

وهٰذا هو قَوْلُ الشّافِعيِّ وأبي سُلَيْمانَ وأَصْحابِهِما.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَجُوزُ إقْرارُ المَريضِ أَصْلا، كَما رُوِّينا عن ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن سُفْيانَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: لا يَجُوزُ إقْرارُ المَريضِ بِالدَّيْنِ[3]، وهو قَوْلُ ياسينَ الزَّيّاتِ، إلا أَنَّهُ قالَ: هو مِنَ الثُّلُثِ.

---

(١) «المصنف» ١٠/ ٦٦٠ (٢١١٣٦- ٢١١٣٧).

(٢) «المصنف» (٢١١٤١- ٢١١٤٣).

(٣) «المصنف» ١٠/ ٦٦٠ (٢١١٤٠).

وقَسَّمَتْ طائِفَةٌ كَما رُوِّينا عن شُرَيْحٍ أَنَّهُ كانَ يُجيزُ ٱعْتِرافَ المَريضِ عِنْدَ مَوْتِهِ بِالدَّيْنِ لِغَيْرِ الوارِثِ، ولا يُجيزُهُ لِلْوارِثِ إلا بِبَيِّنَةٍ. وهو قَوْلُ إبْراهيمَ وابنِ أُذَيْنَةَ[1]، صَحَّ ذَلِكَ عنهُما.

ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن الحَكَمِ، والشَّعْبيِّ[2]، وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ، إلا أَنَّ دَيْنَ الصِّحَّةِ عِنْدَهُ مُقَدَّمٌ علىٰ دَيْنِ المَرَضِ.

واتَّفَقُوا علىٰ أَنَّ إقْرارَ الصَّحيحِ لِلْوارِثِ ولِغَيْرِ الوارِثِ بِالدَّيْنِ جائِزٌ مِنْ رأْسِ المالِ، كانَ لَهُ ولَدٌ أَوْ لَمْ يَكن.

وقال مالِكٌ، وأبُو حَنيفَةَ: إنْ أَقَرَّ المَريضُ لِوارِثٍ فأفاقَ مِنْ مَرَضِهِ فَهُوَ لازِمٌ لَهُ مِنْ رأْسِ مالِهِ[3].

واخْتُلِفَ عن مالِكٍ في ذَلِكَ إنْ ماتَ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ فَرِوايَةُ ابن القاسِمِ عنهُ: أَنَّهُ لا يَجُوزُ ذَلِكَ الإِقْرارُ. ورَوىٰ أَبُو قُرَّةَ عن مالِكٍ: لا يَجُوزُ إلا في الشَّيْءِ اليَسيرِ الذي يَرىٰ أَنَّهُ لا يؤثره به لِتَفاهَتِهِ.

ورُوِيَ عن مالِكٍ أَيْضًا: أَنَّهُ إنْ أَقَرَّ لِوارِثٍ بارٍّ به لَمْ يَجُزْ إقْرارُهُ لَهُ، فَإِنْ أَقَرَّ لِوارِثٍ عاقٍّ جازَ إقْرارُهُ لَهُ كالأَجْنَبيِّ، وقال في إقْرارِهِ لِزَوْجَتِهِ بِدَيْنٍ أَوْ مَهْرٍ، فَإِنَّهُ إنْ كانَ لَهُ ولَدٌ مِنْ غَيْرِها ولَمْ يُعْرَفْ لَهُ ٱنْقِطاعٌ إلىٰ الزَّوْجَةِ، ولا مَيْلٌ إلَيْها فَإِقْرارُهُ لَها جائِزٌ مِنْ رأْسِ المالِ، فَإِنْ عُرِفَ لَهُ مَيْلٌ إلَيْها، وكانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ ولَدِهِ مِنْ غَيْرِها تَفاقُمٌ، لَمْ يَجُزْ إقْرارُهُ لَها.

قالَ: ولَيْسَ سائِرُ الوَرَثَةِ في ذَلِكَ كالزَّوْجَةِ؛ لأَنَّهُ لا يُتَّهَمُ في الزَّوْجَةِ إذا لَمْ يَكن لَهُ إلَيْها مَيْلٌ أَنْ يَصْرِفَ مالَهُ عن ولَدِهِ إلَيْها، قالَ: فَإِنْ ورِثَهُ بَنُونَ أَوْ

---

(١) رواهما ابن أبي شيبة (٢١١٣٨- ٢١١٣٩). (٢) رواه ابن أبي شيبة (٢١١٣٨).

(٣) «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٧٦٨، «المدونة» ٣/ ٦٦٤.

إخْوَةٌ لَمْ يَجُزْ إقْرارُهُ لِبَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ في مَرَضِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ إلا ابنةً وعَصَبَةً، فأَقَرَّ لِبَعْضِ العَصَبَةِ جازَ ذَلِكَ[1]. قالَ: ولا يَجُوزُ إقْرارُهُ لِصَديقِهِ المُلاطِفِ إذا ورِثَهُ أَبَواهُ أَوْ عَصَبَتُهُ، فَإِنْ ورِثَهُ ولَدٌ أَوْ ولَدُ ولَدٍ جازَ إقْرارُهُ لَهُ[2].

قال عليٌ: هٰذِه أَقْوالٌ مَبْنِيَّةٌ بِلا خِلافٍ على الظُّنُونِ الزّائِغَةِ وعَلَى التُّهْمَةِ الفاسِدَةِ وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إيّاكُمْ والظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَديثِ»[3]. وقال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[4]. وكُلُّ هٰذِه الأَقْوالِ لا تُحْفَظُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ.

ولا يَخْلُو إقْرارُ المَريضِ عِنْدَهُمْ إذا اتُّهِمُوهُ فيهِ مِنْ أَنْ يَكونَ عِنْدَهُمْ هِبَةً أَوْ يَكونَ وصيَّةً: فَإِنْ كانَ هِبَةً، فالهِبَةُ عِنْدَهُمْ لِبَعْضِ الوَرَثَةِ دُونَ بَعْضٍ جائِزَةٌ مِنْ رأْسِ المالِ وما جاءَ قَطُّ فَرْقٌ بَيْنَ هِبَةِ مَريضٍ ولا هِبَةِ صَحيحٍ. وإِنْ كانَ وصيَّةً فَوَصيَّةُ الصَّحيحِ والمَريضِ سَواءٌ لا تَجُوزُ إلا مِنَ الثُّلُثِ، فَظَهَرَ أَنَّ تَفْريقَهُمْ فاسِدٌ.

فإِنْ ذَكَرُوا حَديثَ عِتْقِ السِّتَّةِ الأَعْبُدِ، وإِقْراعَ النَّبيِّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وأَرَقَّ أَرْبَعَةً، فَلَيْسَ هٰذا مِنَ الإِقْرارِ في سبب أَصْلا، والإِقْرارُ إنَّما هو إخْبارٌ بِحَقٍّ ذَكَرَهُ ولَيْسَ عَطيَّةً أَصْلا، ولا وصيَّةً، وحَديثُ السِّتَّةِ الأَعْبُدِ سَنَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في (العِتْقِ) بِإِسْنادِهِ مُبَيَّنًا[5]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «المدونة» ٤/٦٦. (٢) «المدونة» ٤/٣٤٨.

(٣) رواه البخاري (٥١٤٣) كتاب النكاح، باب لا يخطب علىٰ خطبة أخيه، ومسلم (٢٥٦٣) كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن من حديث أبي هريرة.

(٤) النجم: ٢٨. (٥) وسيأتي في كتاب الحجر ص ٤٧٠.

٣٨٦ مَسْألةٌ: ومَنْ قالَ: هٰذا الشَّيْءُ -لِشَيْءٍ في يَدِهِ- كانَ لِفُلانٍ، ووَهَبَهُ لي، أَوْ قالَ: باعَهُ مِنّي صَدَقَ، ولَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، لِما ذَكَرْنا قَبْلُ، ولأنَّ الأَموالَ والأَمْلاكَ بِلا شَكٍّ مُنْتَقِلَةٌ مِنْ يَدٍ إلىٰ يَدٍ، هٰذا أَمْرٌ نَعْلَمُهُ يَقينًا.

فلَوْ قُضيَ عَلَيْهِ بِبَعْضِ إقْرارِهِ هاهنا دُونَ سائِرِهِ لَوَجَبَ إخْراجُ جَميعِ أَمْلاكِ النّاسِ عن أَيْديهِمْ أَوْ أَكْثَرِها؛ لأنه لا يُشَكُّ في الدُّورِ والأَرَضينَ، والثِّيابِ المَجْلُوبَةِ والعَبيدِ، والدَّوابِّ أَنَّها كانَتْ قَبْلُ مَنْ هي بيَدِهِ لِغَيْرِهِ بِلا شَكٍّ، وإِنْ أَمْكَنَ في بَعْضِ ذَلِكَ أَنْ يُنْتِجَهُ فَإِنَّ الأُمَّ وأُمَّ الأُمِّ بِلا شَكٍّ كانَتْ لِغَيْرِهِ. وكَذَلِكَ الزَّريعَةُ مِمّا بيَدِهِ مِمّا يَنْبُتُ، فَظَهَرَ فَسادُ هٰذا القَوْلِ جُملةً.

فإِنْ قامَتْ بَيِّنَةٌ في شَيْءٍ مِمّا بيَدِهِ مِمّا أَقَرَّ بِهِ، أَوْ مِمّا لَمْ يُقِرَّ بِهِ أَنَّهُ كانَ لِغَيْرِهِ قَضَىٰ به لِذَلِكَ الغَيْرِ حينَئِذٍ، ولَمْ يُصَدَّقْ على انْتِقالِ ما قامَتْ به البَيِّنَةُ لإِنْسانٍ بِعَيْنِهِ إليه إلا بِبَيِّنَةٍ، وهٰذا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وقد حَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وقَضَىٰ بِالبَيِّنَةِ لِلْمُدَّعي[1].

---

(١) سبق ص ٢٣٠.

٣٨٧ مَسْألةٌ: مَنْ قالَ: لِفُلانٍ عِندي مِئَةُ دينارٍ دَيْنٌ ولي عِنْدَهُ مِئَةُ قَفيزِ قَمْحٍ، أَوْ قالَ: إلا مِائَةَ قَفيزِ تَمْرٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ إلا جاريَةً، ولا بَيِّنَةَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ولا لَهُ، قُوِّمَ القَمْحُ الذي ٱدَّعاهُ، فَإِنْ ساوى المِئَةَ الدّينارَ التي أَقَرَّ بِها، أَوْ ساوىٰ أَكْثَرَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وإِنْ ساوىٰ أَقَلَّ قُضيَ بِالفَضْلِ فَقَطْ لِلَّذي أَقَرَّ لَهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمْ يُقِرَّ لَهُ قَطُّ إقْرارًا تامًّا، بَلْ وصَلَهُ بِما أَبْطَلَ به أَوَّلَ كَلامِهِ، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ قَطُّ علىٰ نَفْسِهِ شَيْئًا. ولَوْ جازَ أَنْ يُؤْخَذَ بِبَعْضِ كَلامِهِ دُونَ بَعْضٍ لَوَجَبَ أَنْ يُقْتَلَ كل مَنْ قالَ: لا إلٰه إلا اللهُ؛ لأَنَّ نِصْفَ كَلامِهِ إذا ٱنْفَرَدَ كُفْرٌ صَحيحٌ[1]، وهو قَوْلُهُ لا إلٰه، فَيُقالُ لَهُ: كَفَرْت، ثُمَّ نَدِمْت، وهٰذا فاسِدٌ جِدًّا ولَوَجَبَ أَيْضًا أَنْ يَبْطُلَ الاَسْتِثْناءُ كُلُّهُ بِمِثْلِ هٰذا؛ لأَنَّهُ إبْطالٌ لِما أَثْبَتَهُ بِأَوَّلِ كَلامِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ ما ٱسْتَثْنَىٰ. وقَدْ قال قَوْمٌ: إنَّما يَجُوزُ الاَسْتِثْناءُ مِنْ نَوْعِ ما قَبْلَهُ لا مِنْ نَوْعٍ غَيْرِهِ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا باطِلٌ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿١٠﴾ إِلَّا مَن ظَلَمَ ﴾[2]. وقال تَعالَىٰ: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ ﴾[3] فاسْتَثْنَىٰ إبْليسَ مِنَ المَلائِكَةِ ولَيْسَ مِنْهُمْ، بَلْ مِنَ الجِنِّ الذينَ يَنْسِلُونَ، والمَلائِكَةُ لا تَنْسِلُ، واسْتَثْنَىٰ تَعالَىٰ: ﴿ إِلَّا مَن ظَلَمَ ﴾[4] مِنَ المُرْسَلينَ، ولَيْسُوا مِنْ أَهْلِ صِفَتِهِمْ.

وقال الشّاعِرُ:

---

(١) في (ص): صريح.
(٢) النمل: ١٠-١١.
(٣) الحجر: ٣٠-٣١.
(٤) النمل: ١١.

وَبَـلْـدَةٍ لـيـس بِـهـا أَنـيـسُ
إلا الـيَـعـافـيـرُ وإلا الـعـيـسُ

ولَيْسَ اليَعافيرُ. والعيسُ مِن الأَنيسِ. وقد ٱسْتَثْناهُمُ الشّاعِرُ العَرَبيُّ الفَصيحُ. وبالله تعالى التوفيق.

(تم كتاب الإقرار والحمد لله رب العالمين)[1]

(١) من (م١).

٣٨

كِتَابُ اللُّقَطَةِ وَالضَّالَّةِ وَالْآبِقِ

كِتابُ اللُّقَطَةِ والضّالَّةِ والآبِقِ

١٣٨/ مَسألةٌ: مَنْ وجَدَ مالا في قَرْيَةٍ أَوْ مَدينَةٍ أَوْ صَحراءَ، في أَرْضِ العَرَبِ أَوْ أَرْضِ العَجَمِ، العَنْوَةِ أَو الصُّلْحِ مَدْفُونًا أَوْ غَيْرَ مَدْفُونٍ إلا أَنَّ عَلَيْهِ عَلامَةً بأنه مِنْ ضَرْبِ مُدَّةِ الإِسْلامِ، أَوْ وجَدَ مالا قَدْ سَقَطَ -أَيَّ مالٍ كانَ- فَهُوَ لُقَطَةٌ، وفَرْضٌ عَلَيْهِ أَخْذُهُ، وأَنْ يُشْهِدَ عَلَيْهِ عَدْلا واحِدًا فأَكْثَرَ، ثُمَّ يُعَرِّفُهُ ولا يأْتي بِعَلامَتِهِ، ولكن تَعْريفَهُ هو أَنْ يَقُولَ في المَجامِعِ التي يَرْجُو وُجُودَ صاحِبِهِ فيها أَوْ لا يَرْجُو: مَنْ ضاعَ لَهُ مالٌ فَلْيُخْبِرْ بِعَلامَتِهِ. فلا يَزالُ كَذَلِكَ سَنَةً قَمَرِيَّةً، فَإِنْ جاءَ مَنْ يُقيمُ عَلَيْهِ بَيِّنَةً، أَوْ مَنْ يَصِفُ عِفاصَهُ ويَصْدُقُ في صِفَتِهِ، ويَصِفُ وِعاءَهُ ويُصَدَّقُ فيهِ، ويَصِفُ رِباطَهُ ويُصَدَّقُ فيهِ، ويَعْرِفُ عَدَدَهُ ويُصَدَّقُ فيهِ، أَوْ عرف ما كانَ لَهُ مِنْ هٰذِه. أَمّا العَدَدُ، والوِعاءُ، إنْ كانَ لا عِفاصَ لَهُ ولا وِكاءَ، أَو العَدَدُ إنْ كانَ مَنْثُورًا في غَيْرِ وِعاءٍ دُفِعَ إِلَيْهِ كانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ. ويُجْبَرُ الواجِدُ علىٰ دَفْعِهِ إِلَيْهِ، ولا ضَمانَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

ولَوْ جاءَ مَنْ يُثْبِتُهُ بِبَيِّنَةٍ فَإِنْ لَمْ يأْتِ أَحَدٌ يَصْدُقُ في صِفَتِهِ بِما ذَكَرْنا ولا

بَيِّنَةَ فَهُوَ عِنْدَ تَمامِ السَّنَةِ مالٌ مِنْ مالِ الواجِدِ - غَنيًّا كانَ أَوْ فَقيرًا- يَفْعَلُ فيهِ ما شاءَ، ويُورَثُ عنهُ، إلا أَنَّهُ مَتَىٰ قَدِمَ مَنْ يُقيمُ فيهِ بَيِّنَةً أَوْ يَصِفُ شَيْئًا مِمّا ذَكَرْنا فَيَصْدُقُ ضَمِنَهُ لَهُ إنْ كانَ حَيًّا، أَوْ ضَمِنَهُ لَهُ الوَرَثَةُ إنْ كانَ الواجِدُ لَهُ مَيِّتًا.

فإِنْ كانَ ما وجَدَ شَيْئًا واحِدًا كَدينارٍ واحِدٍ، أَوْ دِرْهَمٍ واحِدٍ، أَوْ لُؤْلُؤَةٍ واحِدَةٍ، أَوْ ثَوْبٍ واحِدٍ، أَوْ أَيِّ شَيْءٍ كانَ كَذَلِكَ لا رِباطَ لَهُ ولا وِعاءَ ولا عِفاصَ فَهُوَ لِلَّذي يَجِدُهُ مِنْ حينِ يَجِدُهُ، ويُعَرِّفُهُ أَبَدًا طُولَ حَياتِهِ، فَإِنْ جاءَ مَنْ يُقيمُ عَلَيْهِ بَيِّنَةً فقط ضَمِنَهُ لَهُ فَقَطْ -هو أَوْ ورَثَتُهُ بَعْدَهُ- وإِلا فَهُوَ لَهُ، أَوْ لِوَرَثَتِهِ يَفْعَلُ فيهِ ما شاءَ مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وكَذَلِكَ ورَثَتُهُ بَعْدَهُ ولا يُرَدُّ ما أَنْفَذُوا فيهِ. فإِنْ كانَ ذَلِكَ في حَرَمِ مَكَّةَ -حَرَسَها اللهُ تَعالَىٰ- أَوْ في رُفْقَةِ قَوْمٍ ناهِضينَ إلى العُمْرَةِ أو الحَجِّ عَرَّفَ أَبَدًا، ولَمْ يَحِلَّ لَهُ تَمَلُّكُهُ، بَلْ يَكونُ مَوْقُوفًا، فَإِنْ يَئِسَ بيَقينٍ عن مَعْرِفَةِ صاحِبِهِ فَهُوَ في جَميعِ مَصالِحِ المُسْلِمينَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا إِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى العَبْسيُّ، عن شَيْبانَ، عن يَحْيَىٰ -هو ابن أبي كَثيرٍ- أَخبرني أَبُو سَلَمَةَ هو ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، أَخبرني أَبُو هُرَيْرَةَ قال: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عامَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقالَ: «إنَّ اللهَ حَبَسَ عن مَكَّةَ الفيلَ، وسَلَّطَ عَلَيْها رسوله والمُؤْمِنينَ، أَلا وإِنَّها لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلي، ولنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدي، أَلا وإِنَّها أُحِلَّتْ لي ساعَةً مِن النَّهارِ، أَلا وإِنَّها ساعَتي هٰذِه حَرامٌ، لا يُخْبَطُ شَوْكُها، ولا يُعْضَدُ شَجَرُها ولا يَلْتَقِطُ ساقِطَتَها إلا مُنْشِدٌ»[1].

قال عَليٌّ: مَكَّةُ هي الحَرَمُ كُلُّهُ فَقَطْ، وهي ذاتُ الحُرْمَةِ المَذْكورَةِ، لا ما

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٥٥/٤٤٨) كتاب الحج، باب تحريم مكة.

عَدا الحَرَمَ بِلا خِلافٍ.

ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن ابن عَبّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، ني أَبُو الطّاهِرِ، أخبرني ابن وهْبٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ حاطِبٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عُثْمانَ التَّيْميِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن لُقَطَةِ الحاجِّ[1].

قال عَلِيٌّ: الحَجُّ في اللُّغَةِ هو القَصْدُ، ومِنْهُ سُمِّيَت المَحَجَّةُ مَحَجَّةً، فالقاصِدُ مِنْ بَيْتِهِ إلى الحَجِّ أو العُمْرَةِ هو فاعِلٌ لِلْقَصْدِ الذي هو الحَجُّ إلىٰ أَنْ يُتِمَّ جَميعَ أَعْمالِ حَجِّهِ أَوْ عُمْرَتِهِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ»[2].

فإذا تَمَّتْ فَلَيْسَ حاجًّا، لَكِنَّهُ كانَ حاجًّا، وقد حَجَّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ورُوِّينا هٰذا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وابنِ المُسَيِّبِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا الأَسْوَدُ بنُ شَيْبانَ، عن أبي نَوْفَلٍ -هو ابن أبي عَقْرَبٍ- عن أَبيهِ أَنَّهُ أَصابَ بَدْرَةً بِالمَوْسِمِ علىٰ عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَعَرَّفَها فَلَمْ يَعْرِفْها أَحَدٌ فأَتَىٰ بِها عُمَرَ عِنْدَ النَّفَرِ وقال لَهُ: قَدْ عَرَّفْتُها فأَغْنِها عَنّي. قالَ: ما أنا بِفاعِلٍ. قالَ: يا أَميرَ المُؤْمِنينَ فَما تأْمُرُني؟ قالَ: أَمْسِكْها حَتَّىٰ تُوافيَ بِها المَوْسِمَ قابِلا. ففَعَلَ، فَعَرَّفَها فَلَمْ يَعْرِفْها أَحَدٌ، فأَتَىٰ بِها عُمَرَ فأَخبرهُ أَنَّهُ قَدْ وافاهُ بِها كَما أَمَرَهُ، وعَرَّفَها فَلَمْ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٢٤) كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج.

(٢) رواه مسلم (١٢٤١) كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، من حديث ابن عباس. وسبق في الحج.

يَعْرِفُها أَحَدٌ، وقال لَهُ: أَغْنِها عَنّي، فقال لَهُ عُمَرُ: ما أَنا بِفاعِلٍ، ولكن إنْ شِئْت أَخْبَرْتُك بِالمَخْرَجِ مِنْها أَوْ سَبيلِها، إنْ شِئْت تَصَدَّقْت بِها، فَإِنْ جاءَ صاحِبُها خَيَّرْتَهُ، فَإِن ٱخْتارَ المالَ رَدَدْت عَلَيْهِ المالَ، وكانَ الأَجْرُ لَك، وإِن ٱخْتارَ الأَجْرَ كانَ لَك نِيَّتُك[1]. فهٰذا فِعْلُ عُمَرَ في لُقَطَةِ المَوْسِمِ.

وفَعَلَ في لُقَطَةِ غَيْرِ المَوْسِمِ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني إسْماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ؛ أَنَّ مُعاويَةَ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ الجُهَنيَّ أَخبرهُ، أَنَّ أَباهُ عَبْدَ اللهِ - قال إسْماعيلُ: وقد سَمِعْت أَنَّ لَهُ صُحْبَةً - أَقْبَلَ مِن الشّامِ فَوَجَدَ صُرَّةً فيها ذَهَبٌ (مِئَةٌ فأَخَذَها)[2]، فَجاءَ بِها إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فَقال لَهُ عُمَرُ: ٱنْشُدْها الآنَ علىٰ بابِ المَسْجِدِ ثَلاثَةَ أَيّامٍ، ثُمَّ عَرِّفْها سَنَةً، فَإِن ٱعْتُرِفَتْ وإِلا فَهيَ لَك، قالَ: ففعلتُ فَلَمْ تُعْرَفْ، فَقَسَّمْتها بَيْنَ ٱمْرأَتَيْنِ لي[3].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن قَتادَةَ قالَ: كُنْتُ أَطُوفُ بِالبَيْتِ فَوَطِئْت علىٰ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، فَلَمْ آخُذْهُ، فَذَكَرْت ذَلِكَ لِسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فَقالَ: بِئْسَ ما صَنَعْت، كانَ يَنْبَغي لَك أَنْ تأْخُذَهُ تُعَرِّفَهُ سَنَةً، فَإِنْ جاءَ صاحِبُهُ رَدَدْتَهُ إِلَيْهِ، وإِلا تَصَدَّقْت به علىٰ ذي فاقَةٍ مِمَّنْ لا تَعُولُ.

وقال في لُقَطَةِ غَيْرِ الحَرَمِ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني إسْماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ أَنَّ زَيْدَ بنَ الأَخْنَسِ الخُزاعيَّ أَخبرهُ أَنَّهُ قال لِسَعيدِ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٢٠ (٢٢٠٥٧) عن وكيع عن الأسود، به.

(٢) في (ك): فأخذ بها. وفي (ل): فأخذها.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٣٥ (١٨٦١٩).

ابنِ المُسَيِّبِ: وجَدْت لُقَطَةً أفأتَصَدَّقُ بِها؟ قالَ: لا تُؤْجَرُ أنْتَ ولا صاحِبُها. قُلْت: أفأدْفَعُها إلى الأُمَراءِ؟ قالَ: إذًا يأكُلُونَها أكْلا سَريعًا. قُلْت: كَيْفَ تأمُرُني؟ قالَ: عَرِّفْها سَنَةً. فإن اعْتُرِفَتْ وإلا فَهيَ لَك كَمالِك[1].

فهٰذا سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ يَقُولُ بِإيجابِ أخْذِ اللُّقَطَةِ ولا بُدَّ، ويَراها بَعْدَ الحَوْلِ قَدْ صارَتْ مِنْ مالِ المُلْتَقِطِ، إلا لُقَطَةَ مَكَّةَ.

وقَوْلُنا في لُقَطَةِ مَكَّةَ هو قَوْلُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، وأبي عُبَيْدٍ، نا بِذَلِكَ أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ، قالَ: نا مُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ بنِ رِفاعَةَ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا أبُو عُبَيْدٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ بِذَلِكَ، وعَنْ أبي عُبَيْدٍ مِنْ قَوْلِهِ.

وأمّا ما عَدا لُقَطَةَ الحَرَمِ والحاجِّ، فَلِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُسَدَّدٌ، نا خالِدٌ -هو الحَذّاءُ-، عن أبي العَلاءِ -هو يَزيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخّيرِ-، عن مُطَرِّفٍ -هو ابن عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخّيرِ-، عن عياضِ بْنِ حِمارٍ المُجاشِعيِّ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أخَذَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذا عَدْلٍ، أوْ ذَوَيْ عَدْلٍ، ولا يَكْتُمْ، ولا يُغَيِّبْ، فَإنْ وجَدَ صاحِبَها فَلْيَرُدَّها عَلَيْهِ، وإلا فَهُوَ مالُ اللهِ يُؤْتيهِ مَنْ يشاء»[2].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٣٦ (١٨٦٢٢).

(٢) «سنن أبي داود» (١٧٠٩).

ورواه أحمد ٤/ ١٦١، ٢٦٦ (١٧٤٨١، ١٨٣٣٦)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٤٤ (٥٧٧٦)، وابن الجارود (٦٧١)، وابن حبان ١١/ ٢٥٦ (٤٨٩٤)، والبيهقي ٦/ ١٨٧، ١٩٣.

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٩٣٧): رجاله رجال الصحيح. وصححه في «التنقيح» ٤/ ٢٣٩، وكذا ابن الملقن في «البدر المنير» ٧/ ١٥٣، والألباني في «الإرواء» (١٥٠٣).

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ هُشَيْمٍ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، بِإِسْنادِهِ، وقال: «فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ»(١).

قال عَلِيٌّ: وزادَ مُسَدَّدٌ كَما ذَكَرْنا ولَيْسَ شَكًّا، ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ شَيْءٌ مِمّا رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ علىٰ أَنَّهُ شَكٌّ إلا بيَقينٍ أَنَّهُ شَكٌّ، وإلا فَظاهِرُهُ الإِسْنادُ.

ومِنْ طَريقِ حَمّاد بن سلمة، عن رَبيعَةَ، عن يَزيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عن زَيْدِ ابنِ خالِدٍ الجُهَنيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن اللُّقَطَةِ فَقالَ: «اعْرِفْ عِفاصَها وعِدَّتَها ووِعاءَها، فَإِنْ جاءَ صاحِبُها فَعَرَفَها فادْفَعْها إِلَيْهِ، وإلا فَهِيَ لَكَ»(٢).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني أَبُو الطّاهِرِ، نا ابن وهْبٍ، نا الضَّحّاكُ بنُ عُثْمانَ، عن أبي النَّضْرِ -هو مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ- عن بُسْرِ بْنِ سَعيدٍ، عن زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنيِّ قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن اللُّقَطَةِ فَقالَ: «عَرِّفْها سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تعرفْ فاعْرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها، ثُمَّ كلها، فَإِنْ جاءَ صاحِبُها فأَدِّها إِلَيْهِ»(٣).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ، عن سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ قال لَهُ أَنَّهُ سأَلَ النَّبيَّ ﷺ عن اللُّقَطَةِ فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْرِفْ عَدَدَها ووِكاءَها ووِعاءَها، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِها، فَإِنْ جاءَ صاحِبُها فَعَرَفَ عَدَدَها ووِكاءَها ووِعاءَها فأَعْطِها إِيّاهُ، وإلا فَهِيَ لَكَ»(٤).

---

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٤٤ (٥٧٧٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٨/ ١٦٤ (٣١٣٧)، ١٢/ ١٤٣ (٤٧١٥).

(٢) رواه البخاري (٢٣٧٢) كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، ومسلم (١٧٢٢) كتاب اللقطة، من طريق الإمام مالك، وسيأتي من طريق حماد بن سلمة.

(٣) «صحيح مسلم» (١٧٢٢/ ٧) كتاب اللقطة.

(٤) رواه أحمد ٥/ ١٢٦ (٢١١٦٦)، وأبو داود (١٧٠٣)، والشاشي ٣/ ٣٥٠ (١٤٦٢)، والبيهقي

وأمّا الشَّيْءُ الواحِدُ الذي لا وِكاءَ لَهُ ولا عِفاصَ ولا وِعاءَ فَلأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إنَّما أَمَرَ بِتَعْريفِ السَّنَةِ فيما لَهُ عَدَدٌ[1] وعِفاصٌ ووِكاءٌ، أَوْ بَعْضُ هٰذِه، فأمّا ما لا عِفاصَ لَهُ ولا وِعاءَ ولا وِكاءَ ولا عَدَدَ فَهُوَ خارِجٌ مِنْ هٰذا الخَبَرِ، وحُكْمُهُ في حَديثِ عياضِ بنِ حِمارٍ فَحُكْمُهُ أَنْ يُنْشَدَ ذَلِكَ أَبَدًا لِقَوْلِهِ ﷺ «لا يَكْتُمُ ولا يُغَيِّبُ» ولِقَوْلِهِ ﷺ: «هو مالُ اللهِ يُؤْتيهِ مَنْ يَشاءُ»[2] فَقَدْ آتاهُ اللهُ واجِدَهُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، نا حُجَيْنُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ العَزيزِ -هو ابن أبي سَلَمَةَ- الماجِشُونِ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ الفَضْلِ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قالَ: كانَ سُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ وزَيْدُ بنُ صُوحانَ وثالِثٌ مَعَهُما في سَفَرٍ، فَوَجَدَ أَحَدُهُما -(هو سُوَيْدٌ بِلا شَكٍّ)[3]- سَوْطًا فأَخَذَهُ، فَقال لَهُ صاحِباهُ: أَلْقِهِ. فقالَ: أَسْتَمْتِعُ به، فَإِنْ جاءَ صاحِبُهُ أَدَّيْته إلَيْهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تأْكُلَهُ السِّباعُ. فلَقيَ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقالَ: أَصَبْت وأخطأ[4]. ففي هٰذا أَنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ رأىٰ وُجُوبَ أَخْذِ اللُّقَطَةِ.

قال عليٌّ: وفيما ذَكَرْنا اخْتِلافٌ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ قَوْمًا قالُوا: لا تُؤْخَذُ اللُّقَطَةُ أَصْلا.

٦/ ١٩٢، ١٩٦. ورواه البخاري (٢٤٢٦) كتاب في اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه.

(١) زاد في (ل): ووعاء.

(٢) رواه الطيالسي ٢/ ٤٠٨، وأحمد ٤/ ٢٦٦، وأبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٤٤ (٥٧٧٦). وسبق ص ٣٧٩.

(٣) سقطت من (ك، م١).

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٤٩ (٥٧٨٩).

وقال آخَرُونَ: مُباحٌ أَخْذُها، وتَرْكُها مُباحٌ، فأمّا مَنْ نَهَىٰ عن أَخْذِها فكما ذَكَرْنا آنِفًا.

وكَما رُوِّينا عن ابن وهْبٍ، عن عَمْرِو بْنِ الحارِثِ، عن جَعْفَرِ بْنِ رَبيعَةَ أَنَّ الوليدَ بنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُ قالَ: كُنْت مَعَ ابن عُمَرَ، فَرأَيْت دينارًا فَذَهَبْت لآخُذَهُ، فَضَرَبَ ابن عُمَرَ يَدي وقالَ: ما لَك ولَهُ آتْرُكْهُ[1].

ومِنْ طَريقِ قابُوسِ بْنِ أبي ظَبْيانَ، عن أَبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ: لا تَرْفَعِ اللُّقَطَةَ، لَسْت مِنْها في شَيْءٍ، تَرْكُها خَيْرٌ مِنْ أَخْذِها[2].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ عن إبْراهيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ سُئِلَ سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ عن الفاكِهَةِ تُوجَدُ في الطَّريقِ قالَ: لا تُؤْكَلُ إلا بِإِذْنِ رَبِّها.

وعَن الرَّبيعِ بْنِ خثيم أَنَّهُ كَرِهَ أَخْذَ اللُّقَطَةِ[3].

وعَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ مَرَّ بِدِرْهَمٍ فَتَرَكَهُ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ: كِلا الأَمْرَيْنِ مُباحٌ، والأَفْضَلُ أَخْذُها.

وقال الشّافِعيُّ مَرَّةً: أَخْذُها أَفْضَلُ. ومَرَّةً قالَ: الوَرَعُ تَرْكُها[4].

قال عليٌ: أَمّا مَنْ أَباحَ كِلا الأَمْرَيْنِ فَما نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً أَصْلا، فَإِنْ حَمَلُوا أَمْرَهُ ﷺ بِأَخْذِها على النَّدْبِ قيلَ لَهُمْ: فاحْمِلُوا أَمْرَهُ بِتَعْريفِها على النَّدْبِ ولا فَرْقَ.

---

(١) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» ٣/ ٢٦ (١٧٦٨) بنحوه.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٣٧ (١٨٦٢٤) عن الثوري، عن قابوس، عن ابن عباس به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٢٨ (٢٢٠٨٦).

(٤) أنظر: «المبسوط» ١١/ ٢، «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٣٤٧، «النوادر والزيادات» ١٠/ ٤٦٧، «بداية المجتهد» ٤/ ١٤٨٧، «التمهيد» ٣/ ١٠٨، «البيان» للعمراني ٧/ ٥١٤، «الأوسط» لابن المنذر ١١/ ٣٧٥. والمنقول عن مالك أنه كره أخذ اللقطة إلا للشيء ذي القدر.

فَإِنْ قالُوا: أَمْوالُ النّاسِ مُحَرَّمَةٌ.

قُلْنا: وإِضاعَتُها مُحَرَّمَةٌ ولا فَرْقَ.

وأمّا مَنْ مَنَعَ مِنْ أَخْذِها فَإِنَّهُم احْتَجُّوا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ».

فَقُلْنا لَهُمْ: نَعَمْ، وما أَمَرْناهُ بِاسْتِحْلالِها أَصْلا، لكن أَمَرْناهُ بِالمُفْتَرَضِ عَلَيْهِ مِنْ حِفْظِها وتَرْكِ إِضاعَتِها المُحَرَّمَةِ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلْناها لَهُ حَيْثُ جَعَلَها لَهُ الذي حَرَّمَ أَمْوالَنا عَلَيْنا إلا بِما أَباحَها لَنا، لا يَجُوزُ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْ أَوامِرِهِ ﷺ فَهُوَ أَوْلَىٰ بِنا مِنْ أَنْفُسِنا، وقد كَفَرَ مَنْ وجَدَ في نَفْسِهِ حَرَجًا مِمّا قَضَىٰ.

واحْتَجُّوا أَيْضًا بِحَديثِ المُنْذِرِ بْنِ جَريرٍ عن أَبيهِ عن النَّبيِّ ﷺ: «لا يأْوي الضّالَّةَ إلا ضالٌّ»، وبِحَديثِ أبي مُسْلِمٍ الجَرْميِّ -أَو الجَذَمي[1]- عن الجارُودِ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ضالَّةُ المُسْلِمِ حَرْقُ النّارِ»[2]. وهَذانِ خَبَرانِ لا يَصِحّانِ؛ لأَنَّ المُنْذِرَ بنَ جَريرٍ، وأبا مُسْلِمٍ الجَرْميَّ أَو الجَذَمي غَيْرُ مَعْرُوفَيْنِ، لكن «ضالَّةُ المُسْلِمِ حَرْقُ النّارِ» قَدْ صَحَّ مِنْ طَريقٍ أُخْرىٰ وهٰذا لَفْظٌ مُجْمَلٌ فَسَّرَهُ سائِرُ الآثارِ، وهو خَبَرٌ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن الحَسَنِ، عن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخّيرِ، عن

---

(١) وهو الصواب. واختلف رسمه وتنقيطه في بعض النسخ. وقد وثقه العجلي وابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

(٢) رواه الطيالسي ٢/ ٦٢٤ (١٣٩٠)، وأحمد ٥/ ٨٠، والدارمي ٣/ ١٦٩٥- ١٦٩٦ (٢٦٤٣- ٢٦٤٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/ ٢٦٣- ٢٦٤ (١٦٣٧، ١٦٣٩، ١٦٤١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٣٨- ٣٣٩ (٥٧٦٠، ٥٧٦٢، ٥٧٦٣، ٥٧٦٦)، وأبو يعلىٰ ٢/ ٢٢٠ (٩١٩)، ٣/ ١٠٩ (١٥٣٩)، وابن حبان ١١/ (٤٨٨٧)، والبيهقي ٦/ ١٩٠.

قال ابن حجر في «الفتح» ٣/ ١٨٩: إسناده صحيح. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٢٠).

أَبيهِ أَنَّهُ سأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن ضَوالِّ الإِبِلِ فَقال ﷺ: «ضالَّةُ المُسْلِمِ[١] حَرْقُ النّارِ»[٢] وهُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لهٰذا، فأَمَرُوا بِأَخْذِ ضَوالِّ الإِبِلِ، ثُمَّ لو صَحّا لَما كانَ لَهُمْ فيهِما حُجَّةٌ؛ لأَنَّ إيواءَ الضّالَّةِ بِخِلافِ ما أَمَرَ به النَّبيُّ ﷺ حَرْقُ النّارِ، وضَلالٌ بِلا شَكٍّ، وما أَمَرْناهُ قَطُّ بِإيوائِها مُطْلَقًا، لٰكن بِتَعْريفِها وضَمانِها في الأَبَدِ.

وقد جاءَ بهٰذا حَديثٌ أَحْسَنُ مِنْ حَديثِهِمْ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، حَدَّثَني عَمْرُو بْنُ الحارِثِ، عن بَكْرِ بْنِ سَوادَةَ، عن أبي سالِمٍ الجَيَشانيِّ، عن زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنيِّ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ لُقَطَةً فَهُوَ ضالٌّ ما لَمْ يُعَرِّفْها»[٣].

ومِنْها مُدَّةُ التَّعْريفِ، وقد رُوِّينا عن عُمَرَ رضي الله عنه التَّعْريفَ ثَلاثَةَ أَيّامٍ علىٰ بابِ المَسْجِدِ[٤]، ثُمَّ سَنَةً، وبِهِ يَقُولُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ[٥].

ويُحْتَجُّ لهٰذا القَوْلِ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا يَزيدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، نا عَليُّ بنُ عَيّاشٍ اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ-، حَدَّثَني

---

(١) في (ل): المؤمن. وقد ورد لفظ «المؤمن» عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٣٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢/ ٢٦٥ (٢١١١)، والبيهقي ٦/ ١٩١، والضياء (٤٥٥).

(٢) رواه أحمد ٤/ ٢٥ (١٦٣١٤)، وابن ماجه (٢٥٠٢)، وابن حبان ١١/ ٢٤٩ (٤٨٨٨)، والبيهقي ٦/ ١٩١، والضياء في «المختارة» ٩/ ٤٧٣- ٤٧٤ (٤٥٤- ٤٥٦).
قال البوصيري في «المصباح» ٣/ ٩٤: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٣) رواه النسائي ٥/ ٣٤٣ (٥٧٧٤): الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، به. وكذا رواه مسلم (١٧٢٥) بلفظ: «من آوىٰ ضالة».

(٤) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٣٥- ١٣٦ (١٨٦١٩، ١٨٦٢٠).

(٥) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ٣٣٦.

مَنْ أَرْضَىٰ، عن إسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن رَبيعَةَ بْنِ أبي عبدِ الرّحمنِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال، وقد سُئِلَ عن الضّالَّةِ: «اعْرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها، ثُمَّ عَرِّفْها ثَلاثَةَ أَيّامٍ علىٰ بابِ المَسْجِدِ، فَإِنْ جاءَ صاحِبُها فادْفَعْها إِلَيْهِ، وإِنْ لَمْ يأْتِ فَعَرِّفْها سَنَةً، فَإِنْ جاءَ صاحِبُها وإِلا فَشأْنَكَ بِها»[1].

وهٰذا حَديثٌ هالِكٌ؛ لأنَّ اللَّيْثَ لَمْ يُسَمِّ مَنْ أَخَذَ عنهُ، وقد يَرْضَى الفاضِلُ مَنْ لا يُرْضَىٰ، هٰذا سُفْيانُ الثَّوْريُّ يَقُولُ: لَمْ أَرَ أَصْدَقَ مِنْ جابِرٍ الجُعْفيِّ. وجابِرٌ مَشْهُورٌ بِالكَذِبِ.

ثُمَّ هو خَطأٌ؛ لأنَّهُ قال فيهِ: عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ، وإِنَّما هو عن يَزيدَ لا عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ. ووَجْهٌ آخَرُ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ -هو الأَنْصاريُّ-، عن مُعاويَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ قالَ: وجَدَ أبي في مَبْرَكِ بَعيرٍ مِائَةَ دينارٍ فَسأَلَ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ عن ذَلِكَ فَقال لَهُ: عَرِّفْها عامًا. فعَرَّفَها عامًا فَلَمْ يَجِدْ لَها عارِفًا فَقال لَهُ عُمَرُ: عَرِّفْها ثَلاثَةَ أَعْوامٍ، فَلَمْ يَجِدْ لَها عارِفًا، فَقال لَهُ عُمَرُ: هي لَكَ.

ويُحْتَجُّ لهٰذا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ قُدامَةَ، نا جَريرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ قالَ: قال لي أُبَيّ بنُ كَعْبٍ: التَقَطْتُ صُرَّةً فيها مِئَةُ دينارٍ فأَتَيْتُ بِها رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ: «عَرِّفْها حَوْلا». فعَرَّفْتُها حَوْلًا، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَرَّفْتُها حَوْلا؟ فَقالَ: «عَرِّفْها سَنَةً أُخْرىٰ» فَعَرَّفْتُها سَنَةً أُخْرىٰ، ثُمَّ قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ عَرَّفْتُها سَنَةً. قال: «فعرفها سَنَةً أُخْرىٰ» فَعَرَّفْتُها سَنَةً أُخْرىٰ،

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٤٧ (٥٧٨٥).

ثُمَّ أَخْبَرْتُهُ ﷺ بِذَلِكَ، فَقالَ: «انْتَفِعْ بِها واعْرِفْ وِكاءَها وخِرْقَتَها وأحْصِ عَدَدَها فَإِنْ جاءَ صاحِبُها» قال جَريرٌ: لَمْ أَحْفَظْ ما بَعْدَ هٰذا[1].

وهَكَذا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ زَيْدِ بْنِ أبي أُنَيْسَةَ، وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الرَّقِّيَّيْنِ كِلاهُما عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عن سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عن النَّبيِّ ﷺ[2].

قال عَلِيٌّ: هٰذا حَديثٌ ظاهِرُهُ صِحَّةُ السَّنَدِ، إلا أَنَّ سَلَمَةَ بنَ كُهَيْلٍ أَخْطأَ فيهِ بِلا شَكٍّ؛ لأَنَّنا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ، عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عن النَّبيِّ ﷺ فَقال فيهِ: فَلَمْ أَجِدْ لَها عارِفًا عامَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً.

ورُوِّيناه مِنْ طَريقِ عَبْدِ العَزيزِ بْنِ أبي سَلَمَةَ الماجِشُونِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الفَضْلِ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ، عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ فَقال فيهِ: «عَرِّفْها عامًا» قالَ: فَعَرَّفْتُها، فَلَمْ تُعْتَرَفْ، فَرَجَعْت فَقالَ: «عَرِّفْها عامًا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا[3]. فهٰذا شَكٌّ مِنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

ثُمَّ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ قالَ: حَدَّثَني أبو بَكْرِ بنُ نافِعٍ، ني غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قالَ: سَمِعْت سُوَيْدَ بنَ غَفَلَةَ قالَ: لَقيتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ فَذَكَرَ الحَديثَ وأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «عَرِّفْها حَوْلا»، قال: فَعَرَّفْتُها فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُها، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقالَ: «عَرِّفْها حَوْلًا»، فَلَمْ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٥٠ (٥٧٩٠).

ورواه البخاري (٢٤٢٦) كتاب في اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه. ومسلم (١٧٢٣) كتاب الحدود، باب ٱستحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين.

(٢) رواه مسلم (١٧٢٣/ ١٠).

(٣) رواه الشاشي في «المسند» ٣/ ٣٥٠ (١٤٦٢).

أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُها، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقالَ: «عَرِّفْها حَوْلا» فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُها. وذَكَرَ باقي الحَديثِ، قال شُعْبَةُ: فَلَقيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَقالَ: لا أَدْري ثَلاثَةَ أَحْوالٍ أَوْ حَوْلا واحِدًا[1]، فهٰذا تَصْريحٌ مِنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ بِالشَّكِّ، والشَّريعَةُ لا تُؤْخَذُ بِالشَّكِّ.

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ بِشْرٍ العَبْديُّ، نا بَهْزٌ -هو ابن أَسَدٍ-، نا شُعْبَةُ، نا سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ قالَ: سَمِعْت سُوَيْدَ بنَ غَفَلَةَ.. فاقْتَصَّ الحَديثَ. قال شُعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنينَ يَقُولُ: عَرِّفْها عامًا واحِدًا[2].

فصَحَّ أَنَّ سَلَمَةَ بنَ كُهَيْلٍ تَثَبَّتَ واسْتَذْكَرَ، فَثَبَتَ علىٰ عامٍ واحِدٍ، بَعْدَ أَنْ شَكَّ، فَصَحَّ أَنَّهُ وهِمَ، ثُمَّ ٱسْتَذْكَرَ، فَشَكَّ، ثُمَّ ٱسْتَذْكَرَ فَتَيَقَّنَ، وثَبَتَ وُجُوبُ تَعْريفِ العامِ، وبَطَلَ تَعْريفُ ما زادَ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

قال عَلِيٌّ: وهَاهُنا أَثَرانِ آخَرانِ:

أَحَدُهُما: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن أبي بَكْرٍ -هو ابن أبي سبرة-، عن شَريكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أَنَّ عَليًّا جاءَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِدينارٍ وجَدَهُ في السُّوقِ فَقال النَّبيُّ ﷺ: «عَرِّفْهُ ثَلاثًا» فَفَعَلَ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَعْتَرِفُهُ، فَقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «كُلْهُ». فذَكَرَ الحَديثَ كُلَّهُ[3]، وفي آخِرِهِ فجَعَلَ أَجَلَ الدّينارِ وشَبَهَهُ ثَلاثَةَ أَيّامٍ لهٰذا الحَديثِ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٢٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٢٣).

(٣) «المصنف» ١٠/ ١٤٢ (١٨٦٣٧).

قال عليٌّ: لا نَدْري مِنْ كَلامِ مَنْ هٰذِه الزِّيادَةُ، وهٰذا خَبَرُ سُوءٍ لأنَّهُ مِنْ طَريقِ ابن أبي سَبْرَةَ وهو مَشْهُورٌ بِوَضْعِ الحَديثِ والكَذِبِ عن[1] شَريكٍ وهو مُدَلِّسٌ يُدَلِّسُ المُنْكَراتِ عن الضُّعَفاءِ إلى الثِّقاتِ.

ورُويَ مِنْ طَريقِ إسْرائيلَ، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَعْلَىٰ، عن جَدَّتِهِ حَكيمَةَ، عن أبيها أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مَن التَقَطَ لُقَطَةً يَسيرَةً دِرْهَمًا أَوْ حَبْلا أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ فَلْيُعَرِّفْهُ ثَلاثَةَ أَيّامٍ، فَإِنْ كانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلْيُعَرِّفْهُ سِتَّةَ أَيّامٍ**»[2].

وهٰذا لا شَيْءَ؛ إسْرائيلُ ضَعيفٌ، وعُمَرُ بنُ عَبْدِ اللهِ مَجْهُولٌ، وحَكيمَةُ عن أبيها أَنْكَرُ وأَنْكَرُ، ظُلُماتٌ بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ.

قال عليٌّ: رُوِّينا عن مالِكٍ والشّافِعيِّ وأبي سُلَيْمانَ والأَوْزاعيِّ تَعْريفَ اللُّقَطَةِ سَنَةً. وهو القَوْلُ الظّاهِرُ عن أبي حَنيفَةَ[3]، وقد رُويَ عنهُ خِلافُهُ.

ورُويَ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَيْضًا تَعْريفُ اللُّقَطَةِ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ.

ورُويَ أَيْضًا عنهُ مِنْ طَريقِ شَريكٍ عن أبي يَعْفُورَ[4] العَبْديِّ عن أبي شَيْخٍ العَبْديِّ عن زَيْدِ بْنِ صُوحانَ العَبْديِّ أَنَّ عُمَرَ أمره أَنْ يُعَرِّفَ قِلادَةً التَقَطَها أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ جاءَ مَنْ يَعْرِفُها وإلا وضَعَها في بَيْتِ المالِ[5].

---

(١) في (ك، م، ل): علىٰ.

(٢) رواه أحمد ٤/ ١٧٣، والطبراني ٢٢ (٧٠٠)، والبيهقي ٦/ ١٩٥.
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٣٣٧).

(٣) أنظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن ٩/ ٥٠٥، «المبسوط» ١١/ ٣، «مختصر آختلاف العلماء» ٤/ ٣٣٥، «المدونة» ٤/ ٤٥٥، «الأم» ٥/ ١٣٥، «الأوسط» ١١/ ٣٨٦.

(٤) في بعض النسخ: يعقوب.

(٥) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١١/ ٣٨٩، وفيه روايات أخرىٰ عن عمر.

فهٰذِه عن عُمَرَ ﷺ خَمْسَةُ أَقْوالٍ[١].

ورَوىٰ أَبُو نُعَيْمٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ: مَن التَقَطَ دِرْهَمًا فَإِنَّهُ يُعَرِّفُهُ أَرْبَعَةَ أَيّامٍ.

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ وأَبُو حنيفةَ في رِوايَةِ هِشامِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الرّازِيِّ عن مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ عنهُ: أَنَّ ما بَلَغَ عَشَرَةَ دَراهِمَ فَصاعِدًا فَإِنَّهُ يُعَرَّفُ سَنَةً.

واخْتَلَفا فيما كانَ أَقَلَّ، فَقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: يُعَرَّفُ ثَلاثَةَ أَيّامٍ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: يُعَرَّفُ علىٰ قَدْرِ ما يَرى المُلْتَقِطُ[٢]. وهٰذِه آراءٌ فاسِدَةٌ كَما تَرىٰ.

ومِنْها: دَفْعُ اللُّقَطَةِ إلىٰ مَنْ عَرَفَ العِفاصَ والوِكاءَ والعَدَدَ والوِعاءَ فَقال مالِكٌ[٣]، وأَبُو سُلَيْمانَ كَما قُلْنا.

وقال أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعِيُّ: لا يَدْفَعُها إلَيْهِ بِذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَها[٤]؛ لأَنَّهُ قَدْ يَسْمَعُ صاحِبَها يَصِفُها فَيَعْرِفُ صِفَتَها فَيأْتي بِها.

واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْجَبَ البَيِّنَةَ على المُدَّعي واليَمينَ على المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، ونَهَىٰ عن أَنْ يُعْطَىٰ أَحَدٌ بِدَعْواهُ.

وقال ﷺ: «شاهِداكَ أَوْ يَمينُهُ ليس لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ»[٥].

---

(١) انظر: «الأوسط» ١١/ ٣٨٨، ٣٨٩، «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٤/ ٣٤٢.

(٢) أنظر: «المبسوط» ١١/ ٣، «بدائع الصنائع» ٦/ ٢٠٢، «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٣٣٥.

(٣) قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك فيها شيئًا، ولا أشك أن هٰذا وجه الشأن فيها، وتدفع إليه «المدونة» ٤/ ٤٥٦.

(٤) أنظر: «المبسوط» ١١/ ٨، «الأم» ٥/ ١٣٧.

(٥) رواه البخاري (٢٦٦٩، ٢٦٧٠) كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعىٰ عليه في الأموال والحدود، ومسلم (١٣٨) كتاب الإيمان، باب وعيد من أقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار. من حديث الأشعث بن قيس.

قال عليٌ: هٰذا كُلُّهُ حَقٌّ، والَّذي قالَهُ هو الذي أَمَرَ بِأَنْ تُعْطَى اللُّقَطَةُ مَنْ عَرَفَ العِفاصَ والوِكاءَ والوِعاءَ والعَدَدَ، ولَيْسَ كَلامُهُ مُتَعارِضًا، ولا حُكْمُهُ مُتَناقِضًا، ولا يَحِلُّ ضَرْبُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، ولا تَرْكُ بَعْضِهِ وأَخْذُ بَعْضٍ، فَكُلُّهُ حَقٌّ، وكُلُّهُ وحْيٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ عز وجل وهُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنا علىٰ أَنَّ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ إنْ أَقَرَّ قُضيَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، فَقَدْ جَعَلُوا لِلْمُدَّعي شَيْئًا غَيْرَ الشّاهِدَيْنِ أَوْ يَمينَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ.

فإِنْ قالُوا: قَدْ صَحَّ الحُكْمُ بِالإِقْرارِ.

قُلْنا: وقد صَحَّ دَفْعُ اللُّقَطَةِ بِأَنْ يَصِفَ المُدَّعي وِكاءَها، وعَدَدَها، وعِفاصَها ووِعاءَها، ولا فَرْقَ، ولَيْسَ كُلُّ الأَحْكامِ تُوجَدُ في خَبَرٍ واحِدٍ، ولا تُؤْخَذُ مِنْ خَبَرٍ واحِدٍ، ولكن تُضَمُّ السُّنَنُ بَعْضُها إلىٰ بَعْضٍ ويُؤْخَذُ بِها كُلِّها، ولَوْ أَنَّ الحَنِيفِيّينَ ٱعْتَرَضُوا أَنْفُسَهُمْ بهٰذِه الاَعْتِراضاتِ في قَبُولِهِم ٱمْرأَةً واحِدَةً في عُيُوبِ النِّساءِ والوِلادَةِ، ولَوْ عارَضُوا أَنْفُسَهُمْ بهٰذا في حُكْمِهِمْ لِلزَّوْجَيْنِ يَخْتَلِفانِ في مَتاعِ البَيْتِ أَنَّ ما أَشْبَهَ أَنْ يَكونَ لِلرِّجالِ كانَ لِلرَّجُلِ مَعَ يَمينِهِ، وما أَشْبَهَ أَنْ يَكونَ لِلنِّساءِ كانَ لِلْمَرْأَةِ بيَمينِها بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، ولا يَحْكُمُونَ بِذَلِكَ في الأُخْتِ والأَخِ يَخْتَلِفانِ في مَتاعِ البَيْتِ الذي هُما فيهِ، ولَوْ عارَضُوا أَنْفُسَهُمْ بهٰذا الاَعْتِراضِ في قَوْلِهِمْ: إنَّ مَن ٱدَّعَىٰ لَقيطًا هو وغَيْرُهُ فأَتَىٰ بِعَلاماتٍ في جَسَدِهِ قُضيَ لَهُ بِهِ، ولا يَقْضُونَ بِذَلِكَ فيمَن ٱدَّعَىٰ مَعَ آخَرَ عَبْدًا فأَتَىٰ أَحَدُهُما بِعَلاماتٍ في جَسَدِهِ، وفي قَوْلِهِمْ: لو أَنَّ مُسْتأْجِرَ الدّارِ تَداعَىٰ[1] مَعَ صاحِبِ الدّارِ في جُذُوعٍ مَوْضُوعَةٍ في الدّارِ وأَحَدِ مِصْراعَيْنِ في الدّارِ أَنَّ تِلْكَ الجُذُوعَ إنْ

---

(١) زاد في (م، ل): في الدار.

كانَتْ تُشْبِهُ الجُذُوعَ التي في البِناءِ والمِصْراعِ القائِمِ[١] كانَ كُلُّ ذَلِكَ لِصاحِبِ الدّارِ بِلا بَيِّنَةٍ، وسائِرُ تِلْكَ التَّخالِيطِ التي لا تُعْقَلُ، ثُمَّ لا يُبالُونَ بِمُعارَضَةِ أَوامِرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِآرائِهِم الفاسِدَةِ.

وأمّا الشّافِعِيُّ فَإِنَّهُ قَضَىٰ في القَتيلِ يُوجَدُ في مَحَلَّةِ أَقْوامٍ أَعْداءٍ لَهُ أَنَّ المُدَّعينَ بِقَتْلِهِ عَلَيْهِ يَحْلِفُونَ خَمْسينَ يَمينًا ثُمَّ يُقْضَىٰ لَهُمْ بِالدِّيَةِ فأَعْطاهُمْ بِدَعْواهُمْ[٢].

فَإِنْ قالُوا: إنَّ السُّنَّةَ جاءَتْ بهٰذا.

قُلْنا لَهُمْ: والسُّنَّةُ جاءَتْ بِدَفْعِ اللُّقَطَةِ إلىٰ مَنْ عَرَفَ عِفاصَها ووِكاءَها ووِعاءَها وعَدَدَها ولا فَرْقَ.

وقالُوا: قَدْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنْ جاءَ صاحِبُها فأَدِّها إلَيْهِ**»[٣].

قُلْنا: نَعَمْ، وصاحِبُها هو الذي أَمَرَ ﷺ بِدَفْعِها إلَيْهِ إذا وصَفَ ما ذَكَرْنا.

وأمّا قَوْلُهُمْ: قَدْ يَسْمَعُها مُتَحَيِّلٌ؟

فَيُقالُ لَهُمْ: وتَكْذِبُ الشُّهُودُ ولا فَرْقَ.

وقالوا: قَدْ قال أَبُو داوُد السِّجِسْتانِيُّ: هٰذِه الزِّيادَةُ «**فَإِنْ عَرَفَ عِفاصَها ووِكاءَها وعَدَدَها، فادْفَعْها إلَيْهِ**»: غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا لا شَيْءَ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُقال فيما رَواهُ الثِّقاتُ مُسْنَدًا: هٰذا غَيْرُ مَحْفُوظٍ. ولا يَعْجِزُ أَحَدٌ عن هٰذِه الدَّعْوىٰ فيما شاءَ مِن السُّنَنِ الثّابِتِ.

---

(١) زاد في (ل): مشبهًا لأحد مصراعي الدار.

(٢) أنظر: «الأم» ٧/ ٢٢٤.

(٣) سبق ص ٣٨٠.

وقد أَخَذَ الحَنِيفِيُّونَ بِزِيادَةٍ جاءَتْ في حَديثِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ في الزَّكاةِ - وهي ساقِطَةٌ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ- ولَوْ صَحَّ إسْنادُها ما قُلْنا فيهِ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وأَخَذُوا بِخَبَرِ الاَسْتِسْعاءِ، وقد قال مَنْ هو أَجَلُّ مِنْ أبي داوُد: ولَيْسَ الاَسْتِسْعاءُ مَحْفُوظًا وإنَّما هو مِنْ كَلامِ ابن أبي عَرُوبَةَ. وأَخَذُوا بِالخَبَرِ «مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ فَهُوَ حُرٌّ»[1] وجُمْهُورُ أَصْحابِ الحَديثِ يَقُولُونَ: إنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وأَخَذَ الشّافِعِيُّ في زَكاةِ الفِطْرِ بِاللَّفْظَةِ التي ذَكَرَها مَنْ لا يُعْتَدُّ به: مِمَّنْ تمونونَ[2]. وهي بِلا شَكٍّ ساقِطَةٌ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، ولَوْ صَحَّتْ مِنْ طَريقِ الإِسْنادِ لما اسْتَحْلَلْنا أَنْ نَقُولَ فيها: غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ. ثُمَّ نَقُولُ: أَخْطأَ أَبُو داوُد في قَوْلِهِ: هي غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ. بَلْ هي مَحْفُوظَةٌ؛ لأنَّها لو لَمْ يَرْوِها إلا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ وحْدَهُ لَكَفَىٰ؛ لِثِقَتِهِ وإمامَتِهِ[3]، فكَيْفَ وقد وافَقَهُ عَلَيْها سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن رَبيعَةَ، عن يَزيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عن زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ، عن النَّبيِّ ﷺ. وسُفْيانُ أَيْضًا، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن سُوَيْد ابنِ غَفَلَةَ، عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ!.

فبَطَلَ قَوْلُ مَنْ قالَ: هي غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، بَلْ هي مَشْهُورَةٌ مَحْفُوظَةٌ.

ومِنْها تَمَلُّكُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ الحَوْلِ: رُوِّينا قَوْلَنا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وغَيْرِهِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ أبي السَّفْرِ، نا أَبُو أُسامَةَ، عن الوليدِ بْنِ كَثيرٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن

---

(١) سيأتي في كتاب العتق ١١/ ٣١٠.

(٢) سبق في ٦/ ١١١، وانظر: «الحاوي» ٣/ ٣٥٣.

(٣) في (ص، ك، ل): وأمانته.

عَمْرٍو وعاصِمِ ابنيْ سُفْيانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن أبيهما أَنَّهُ التَقَطَ عَيْبَةً فأَتَىٰ بِها عُمَرَ بنَ الخَطّابِ فأَمَرَهُ أَنْ يُعَرِّفَها حَوْلا، فَفَعَلَ، ثُمَّ أخبرهُ فَقالَ: هي لَك؛ إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنا بِذَلِكَ، قُلْت: لا حاجَةَ لي بِها، فأَمَرَ بِها فأُلْقِيَتْ في بَيْتِ المالِ[1].

وقد صَحَّ عن عُمَرَ مِنْ طُرُقٍ جَمَّةٍ، وعَنْ جَماعَةٍ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ومِنْ طَريقِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ رأىٰ تَمْرَةً مَطْرُوحَةً في السِّكَّةِ فأَخَذَها فأَكَلَها.

وعَنْ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ: أَنَّهُ التَقَطَ حَبَّ رُمّانٍ فأَكَلَهُ[2].

وعَن ابن عَبّاسٍ: مَنْ وجَدَ لُقَطَةً مِنْ سَقْطِ المَتاعِ سَوْطًا، أَوْ نَعْلَيْنِ، أَوْ عَصا، أَوْ يَسيرًا مِنَ المَتاعِ، فَلْيَسْتَمْتِعْ به ولْيُنْشِدْهُ، فَإِنْ كانَ ودَكًا فَلْيأْتَدِمْ به ولْيُنْشِدْهُ، وإِنْ كانَ زادًا فَلْيأْكُلْهُ ولْيُنْشِدْهُ، فَإِنْ جاءَ صاحِبُهُ فَلْيَغْرَمْ لَهُ.

وهُوَ قَوْلٌ رُوِيَ أَيْضًا عن طاوُسٍ، وابنِ المُسَيِّبِ، وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ وعَطاءٍ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ، والشّافِعيِّ[3]، وأبي سُلَيْمانَ، وغَيْرِهِمْ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يَتَصَدَّقُ بِها، فَإِنْ عُرِّفَتْ خُيِّرَ صاحِبُها بَيْنَ الأَجْرِ أو الضَّمانِ. رُوِّينا ذَلِكَ أَيْضًا: عن عُمَرَ، وعَليٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ، وابنِ عَبّاسٍ، وابنِ عُمَرَ، قالَ: لا آمُرُك أَنْ تأْكُلَها[4].

وعَنْ طاوُسٍ أَيْضًا، وعِكْرِمَةَ. وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[5]، والحَسَنِ بْنِ

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٥/ ٣٤٨ (٥٧٨٧).

(٢) عن عمر وابنه وعلي رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٤٣ (١٨٦٤٠، ١٨٦٤١، ١٨٦٤٣).

(٣) «الأم» ٥/ ١٤١، ١٤٣.

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٩٩ (٢٩٧٧)، وعنه الإمام الشافعي في «المسند» ٢/ ١٣٧ (٤٥٥)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٢٢ (٢٢٠٦١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٨٨.

(٥) أنظر: «الأصل» ٩/ ٥٠٦، «المبسوط» ١١/ ٣، «مختصر آختلاف العلماء» ٤/ ٣٣٥.

حَيٍّ، وسُفْيانَ[١].

واحْتَجَّ هٰؤلاء بِما رُوِيَ مِنْ طَريقِ البَزّارِ، نا خالِدُ بنُ يُوسُفَ، نا أبي، نا زيادُ بنُ سَعْدٍ، نا سُمَيٌّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن اللُّقَطَةِ فقالَ: «لا تَحِلُّ اللُّقَطَةُ، فَمَنِ التَقَطَ شَيْئًا فَلْيُعَرِّفْهُ سَنَةً، فَإِنْ جاءَ صاحِبُهُ فَلْيَرُدَّهُ[٢] إلَيْهِ، وإنْ لَمْ يأْتِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ، فَإِنْ جاءَ فَلْيُخَيِّرْهُ بَيْنَ الأَجْرِ وبَيْنَ الذي لَهُ»[٣].

قال عليٌّ: وهٰذا لا شَيْءَ؛ لأنَّ خالِدَ بن يُوسُفَ، وأباهُ مَجْهُولانِ، ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ يَكن لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، لأنَّ قوله: «لا تَحِلُّ اللُّقَطَةُ» حَقٌّ، ولا تَحِلُّ قَبْلَ التَّعْريفِ، وأمْرُهُ بِالصَّدَقَةِ بِها مَضْمُومٌ إلىٰ أمْرِهِ ﷺ بِاسْتِنْفاقِها[٤] وبِكَوْنِها مِنْ جُمْلَةِ مالِهِ، إذْ لو صَحَّ هٰذا لما كان بَعْضُ أمْرِهِ ﷺ أوْلَىٰ بِالطّاعَةِ مِنْ بَعْضٍ، ولا يَحِلُّ مُخالَفَةُ شَيْءٍ مِنْ أوامِرِهِ ﷺ لآخَرَ مِنْها، بَلْ كُلُّها حَقٌّ واجِبٌ ٱسْتِعْمالُهُ، ونَحْنُ لَمْ نَمْنَعْ واجِدَها مِنَ الصَّدَقَةِ بِها إنْ أرادَ فَيُحْتَجُّ عَلَيْنا بهٰذا، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ لو صَحَّ، فَكَيْفَ وهو لا يَصِحُّ. فإنِ ٱدَّعُوا إجْماعًا على الصَّدَقَةِ بِها كُذِّبُوا، لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ أنَّ زَيْدَ بنَ الأَخْنَسِ الخُزاعيَّ أخبرهُ أنَّهُ قال لِسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: وجَدْتُ لُقَطَةً، أفأتَصَدَّقُ بِها؟ قالَ: لا تُؤْجَرُ أنْتَ

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٣٣٥-٣٣٦.

(٢) في (ص): فليؤده. وفي المصادر: فليردها.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» ٢/ ٣٥٣ (٢٢٠٨)، وفي «الصغير» ١/ ٦٢ (٧٢)، والدارقطني ٤/ ١٨٢.

قال الهيثمي في «المجمع» ١٤/ ١٦٨: فيه يوسف بن خالد السمتي، وهو كذاب.

(٤) في (م): باستيقافها.

ولا صاحِبُها. قُلْت: أفأدْفَعُها إلى الأُمَراءِ؟ قالَ: إذًا يأكُلُونَها أكْلا سَريعًا. قُلْت: فَكَيْفَ تأمُرُني؟ قالَ: عَرِّفْها سَنَةً، فَإن اعْتُرِفَتْ[1]، وإلا فَهيَ[2] كمالك[3].

والعَجَبُ أنَّ بَعْضَهُم احْتَجَّ لِمَذْهَبِهِ الخَطأ في هٰذا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[4].

قال عَلِيٌّ: احْتِجاجُ هٰذا الجاهِلِ بهٰذِه الآيَةِ في هٰذا المَكانِ دَليلٌ علىٰ رِقَّةِ دينِهِ، إذْ جَعَلَ ما أمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ باطِلا، ولَوْ كانَ لَهُ دينٌ لَما عارَضَ حُكْمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ولَوْ أنَّهُ جَعَلَ هٰذِه المُعارَضَةَ لِقَوْلِهِم المَلْعُونِ أنَّ الغاصِبَ لِدُورِ المُسْلِمينَ وضياعِهِمْ يَسْكُنُها ويُكْرِيها، فالكِراءُ لَهُ حَلالٌ[5]، واحْتِراثُ ضياعِهِمْ لَهُ حَلالٌ لا يَلْزَمُهُ في ذَلِكَ شَيْءٌ.

وقَوْلُهُمْ: مَن اشْتَرىٰ شَيْئًا شِراءً فاسِدًا فَقَدْ مَلَكَهُ مِلْكًا فاسِدًا وأباحُوا لَهُ التَّصَرُّفَ فيما اشْتَرىٰ بِالباطِلِ بِالوَطْءِ والعِتْقِ وسائِرِ أقْوالِهِم الخَبيثَةِ لَكانُوا قَدْ وفقوا.

ثُمَّ أعْجَبُ شَيْءٍ أمْرُهُمْ بِالصَّدَقَةِ بِها، فَإنْ جاءَ صاحِبُها ضَمَّنُوا المَساكينَ إنْ وجَدُوهُمْ، فَعَلَىٰ أصْلِهِمْ هو أيْضًا أكْلُ مالٍ بِالباطِلِ. وأيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أنْ يأكُلَها الواجِدُ وضَمانُها عَلَيْهِ وبَيْنَ أنْ يؤكلوها المَساكينَ وضَمانُها عَلَيْهِمْ، فَإنْ لَمْ يُوجَدُوا فَعَلَيْهِ، لَئِنْ كانَ أحَدُ الوَجْهَيْنِ أكْلَ مالٍ بِالباطِلِ فَإنَّ الآخَرَ أكْلُ مالٍ بِالباطِلِ، ولا فَرْقَ، ولَئِنْ كانَ أحَدُهُما أكْلَ

---

(١) في (ل): عرفت. (٢) زاد في (ص): لك.

(٣) «المصنف» ١٠/ ١٣٦ (١٨٦٢٢).

(٤) البقرة: ١٨٨. (٥) زاد في (ص): لا يلزمه في ذلك شيء.

مالٍ بالحق. فإنَّ الآخرَ أكْلُ مالٍ بِالحَقِّ، ولا فَرْقَ، إذِ الضَّمانُ في العاقِبَةِ في كِلا الوَجْهَيْنِ، ولَكِنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ.

واحْتَجُّوا بِما ذَكَرْنا قَبْلُ أنَّهُ لا يَصِحُّ مِنْ ضالَّةِ المُسْلِمِ حَرْقُ النّارِ، ولا يأوي الضّالَّةَ إلا ضالٌّ، ولَوْ صَحّا لَكانا عَلَيْهِمْ أعْظَمَ حُجَّةً؛ لأنَّهُمْ يُبيحُونَ أخْذَ ضَوالِّ الإبِلِ التي فيها ورَدَ النَّصُّ المَذْكورُ، فاعْجَبُوا لهٰذِه العُقُولِ!

وأعْجَبُ شَيْءٍ ٱحْتِجاجُهُمْ هاهُنا بِرِوايَةٍ خَبيثَةٍ رَواها أبُو يُوسُفَ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ العَرْزَميِّ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ أنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ، ثُمَّ ذَكَرَ باقي الحَديثِ، وأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «فَإنَّكَ ذُو حاجَةٍ إلَيْها».

قال عليٌّ: هٰذا مُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ سَلَمَةَ لَمْ يُدْرِكْ أُبَيًّا، ثُمَّ العَرْزَميُّ ضَعيفٌ جِدًّا، وأبُو يُوسُفَ لا يَبْعُدُ عنهُ، فَمَنْ أضَلُّ مِمَّنْ يَرُدُّ ما رَواهُ سُفْيانُ الثَّوْريُّ وحَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، كِلاهُما عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ، عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عن النَّبيِّ ﷺ، ويأخُذُ بِما رَواهُ أبُو يُوسُفَ المَغْمُوزُ عن العَرْزَميِّ الضَّعيفِ عن سَلَمَةَ عن أُبَيٍّ وهو لَمْ يَلْقَ أُبَيًّا قَطُّ، فَفي مِثْلِ هٰذا فَلْيَعْتَبِرْ أُولُو الأبْصارِ.

ثُمَّ لو صَحَّتْ لَهُمْ هٰذِه الزِّيادَةُ التي لا تَصِحُّ لَما كانَ لَهُمْ فيها حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ ليس فيها إلا إباحَةُ اللُّقَطَةِ لِلْمُحْتاجِ، ولَسْنا نُنْكِرُ هٰذا، بَلْ هو قَوْلُنا، ولَيْسَ فيها مَنْعُ الغَنيِّ مِنْها لا بِنَصٍّ ولا بِدَليلٍ.

ثُمَّ العَجَبُ كُلُّهُ رَدُّهُمْ كُلُّهُمْ في هٰذا المَكانِ نَفْسِهِ حَديثَ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ في التِقاطِهِ الدّينارَ وإباحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُ ٱسْتِنْفاقَهُ بِأنْ قالُوا: هو مُرْسَلٌ. ورَواهُ شَريكٌ، وهو ضَعيفٌ، فالمُرْسَلُ الذي يَرْويه الضَّعيفُ لا يَجُوزُ الأخْذُ به إذا خالَفَ رأيَ أبي حَنيفَةَ، والمُرْسَلُ الذي رَواهُ العَرْزَميُّ

-وهو الغايَةُ في الضَّعْفِ- لا يَجُوزُ تَرْكُهُ إذا وافَقَ رأيَ أبي حَنيفَةَ، والله لَتَطُولُنَّ نَدامَةُ مَنْ هٰذا سَبيلُهُ في دينِهِ يَوْمَ لا يُغْني عنهُ النَّدَمُ شَيْئًا، وما هٰذِه طَريقُ مَنْ يَدينُ بيَوْمِ الحِسابِ، لَكِنَّهُ الضَّلالُ والإِضْلالُ، نَعُوذُ بالله مِن الخِذْلانِ.

ثُمَّ قَدْ كَذَبُوا، بَلْ قَدْ رُوِيَ حَديثُ عَليٍّ مِنْ غَيْرِ طَريقِ شَريكٍ، وأُسْنِدَ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا جَعْفَرُ بنُ مُسافِرٍ التِّنّيسيُّ، نا ابن أبي فُدَيْكٍ، نا مُوسَىٰ بنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعيُّ -هو مُوسَىٰ بنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ وهْبِ بْنِ زَمْعَةَ- عن أبي حازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أخبرهُ أنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ وجَدَ الحَسَنَ والحُسَيْنَ يَبْكيانِ مِن الجُوعِ، فَخَرَجَ فَوَجَدَ دينارًا بِالسُّوقِ، فَجاءَ به إلىٰ فاطِمَةَ فأخبرها، فَقالَتْ لَهُ: اذْهَبْ إلىٰ فُلانٍ اليَهُوديِّ فَخُذْ لَنا دَقيقًا. فذَهَبَ إلى اليَهُوديِّ فاشْتَرىٰ به دَقيقًا، فَقال اليَهُوديُّ: أَنْتَ خَتَنُ هٰذا الذي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: فَخُذْ دينارَكَ ولَكَ الدَّقيقُ. فخَرَجَ عَليٌّ فجاء فاطِمَةَ، فأخبرها فَقالَتْ لَهُ: خُذْ لَنا بِدِرْهَمٍ لَحْمًا. فذَهَبَ فَرَهَنَ الدّينارَ بِدِرْهَمٍ في لَحْمٍ، فَجاءَ به فَعَجَنَتْ ونَصَبَتْ وخَبَزَتْ، وأرْسَلَتْ إلى النَّبيِّ ﷺ، فَجاءَهُمْ فَقالَتْ لَهُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَذْكُرُ لَك، فَإِنْ رأَيْتَهُ لَنا حَلالا أَكَلْنا وأكَلْتَ، مِنْ شأْنِهِ كَذا وكَذا. فقال ﷺ: «كُلُوا بِاسْمِ اللهِ»، فأَكَلُوا، فَبَيْنَما هُمْ مَكانَهُمْ إذا غُلامٌ يَنْشُدُ اللهَ تعالىٰ والإِسْلامَ الدّينارَ، فأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدُعيَ لَهُ فَقالَ: سَقَطَ مِنّي في السُّوقِ. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا عَليُّ، اذْهَبْ إلى الجَزّارِ[1] وقل لَهُ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ: أَرْسِلْ إلَيَّ بِالدّينارِ، ودِرْهَمُكَ عَلَيَّ»،

---

(١) في (ك، م، ل): الجازر.

فأَرْسَلَ بِهِ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[١] بِلا بَيِّنَةٍ.

قال عليٌّ: هٰذا خَبَرٌ خَيْرٌ مِنْ خَبَرِهِمْ، وهو ﷺ وعَليٌّ وفاطِمَةُ والحَسَنُ والحُسَيْنُ رضي الله عنهمْ لا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ أَغْنياءَ كانُوا أَوْ فُقَراءَ. وقد أَباحَ في هٰذا الخَبَرِ شِراءَ الدَّقيقِ بِالدّينارِ، فَإِنَّما أَخَذَهُ ابْتياعًا، ثُمَّ أَهْدىٰ إِلَيْهِ اليَهُوديُّ الدّينارَ، وكَذٰلِكَ رَهَنَ الدّينارَ في اللَّحْمِ، والخَبَرُ الصَّحيحُ يَكْفي مِنْ كُلِّ هٰذا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، أنا سُفْيانُ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قال: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَطْرُوحَةٍ في الطَّريقِ فَقالَ: «لَوْلا أَنّي أَخافُ أَنْ تكونَ مِن الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُها»[٢].

فهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنيٌّ لا فَقيرٌ بِشَهادَةِ اللهِ تعالىٰ لَهُ إِذْ يَقُولُ: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾[٣] يَسْتَحِلُّ أَكْلَ اللُّقَطَةِ، وإِنَّما تَوَقَّعَ أَنْ تكونَ مِنَ الصَّدَقَةِ. فقال بَعْضُهُمْ: هٰذا علىٰ تَحْقيقِ الصِّفَةِ أَنَّها مِنَ الصَّدَقَةِ لأَنَّها لُقَطَةٌ. وهٰذا كَلامُ إِنْسانٍ عَديمِ عَقْلٍ وحَياءٍ ودينٍ؛ لأَنَّهُ كَلامٌ لا يُعْقَلُ، وخِلافٌ لِمَفْهُومِ لَفْظِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وكَذِبٌ مُجاهَرٌ بِهِ، بارِدٌ غَثٌّ. وأَعْجَبُ شَيْءٍ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: قَدْ صَحَّ الإِجْماعُ علىٰ أَنَّهُ لا يُعْطيها غَنيًّا غَيْرُهُ، فكانَ هو كَذٰلِكَ.

---

(١) «سنن أبي داود» (١٧١٦). ومن طريقه البيهقي ٦/ ١٩٤. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥١٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٤٣١) كتاب في اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق. ورواه مسلم (١٠٧١) كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة علىٰ رسول الله ﷺ وعلىٰ آله، وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم.

(٣) الضحىٰ: ٨.

قال عليٌّ: لا شَيْءَ أَسْهَلَ مِنَ الكَذِبِ المَفْضُوحِ عِنْدَ هٰؤلاء القَوْمِ، ثُمَّ كَذِبُهُمْ إنَّما هو علىٰ اللهِ تَعالَىٰ وعَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ وعَلَىٰ جَميعِ أَهْلِ الإِسْلامِ وعَلَى العُقُولِ والحَواسِّ، لَيْتَ شِعْري مَتَىٰ أُجْمِعُ مَعَهُمْ علىٰ هٰذا، أو مَنْ أَجْمَعَ مَعَهُمْ علىٰ هٰذا، فبفِيهِ الجَنْدَلِ والكَثْكَثِ، وأَيْنَ وجَدُوا هٰذا الإِجْماعَ؟ بَلْ كَذَبُوا في ذٰلِكَ. وإذا دَخَلَتِ اللُّقَطَةُ في مِلْكِهِ بِانْقِضاءِ الحَوْلِ الذي عَرَّفَها فيهِ، فَإِنْ أَعْطاها غَنيًّا أَوْ أَغْنياءَ أَوْ قارُونَ -لو وجَدَهُ حَيًّا- أَوْ سُلَيْمانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لو كانَ في عَصْرِهِ لَكانَ ذٰلِكَ مُباحًا لا شَيْءَ مِنَ الكَراهيَةِ فيهِ.

وقالُوا: قَدْ شَكَّ يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ في أَمْرِ المُلْتَقِطِ بِأَنْ يَسْتَنْفِقَها، أَهُوَ مِنْ قَوْلِ يَزيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ أَوْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقَطَعَ مَرَّةً أُخْرىٰ علىٰ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ يَزيدَ.

قُلْنا: وقد أَسْنَدَهُ يَحْيَىٰ أَيْضًا، وهٰذا كُلُّهُ صَحيحٌ فيهِ؛ لأَنَّهُ سَمِعَهُ مَرَّةً مُسْنَدًا، وسَمِعَ يَزيدَ يقوله مِنْ فَتَياهُ أَيْضًا.

ثُمَّ يَقُولُ: لٰكن رَبيعَةَ لَمْ يَشُكَّ في أَنَّهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وكَذٰلِكَ أَيْضًا لَمْ يَشُكَّ بُسْرُ بنُ سَعيدٍ عن زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنيِّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

رَوىٰ مالِكٌ وسُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن رَبيعَةَ، عن يَزيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عن زَيْدِ بْنِ خالِدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: «فَإِنْ جاءَ صاحِبُها، وإلا فَشأْنَكَ بِها»[1].

---

(١) رواه البخاري (٢٣٧٢) كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، ومسلم (١٧٢٢/ ١) كتاب اللقطة، من طريق مالك، به.

ورواه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٦٦٦)، وأبو عوانة ٤/ ١٨١ (٦٤٣٨)، والبيهقي ٦/ ١٨٩ من طريق مالك وسفيان وغيرهما.

ورَوىٰ حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن رَبيعَةَ، عن يَزيدَ، عن زَيدَ[١] بْنِ خالِدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: «فَإِنْ جاءَ صاحِبُها وإلا فَشأْنَكَ بِها».

ورَوىٰ حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن رَبيعَةَ، عن يَزيدَ، عن زَيْدِ بْنِ خالِدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: «فَإِنْ جاءَ صاحِبُها فَعَرَفَها فادْفَعْها إلَيْهِ، وإلا فَهيَ لَكَ»[٢].

ورَوىٰ سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ أَنَّ رَبيعَةَ أَخبرهُ أَنَّ يَزيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ حَدَّثَهُ عن زَيْدِ بْنِ خالِدٍ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عن اللُّقَطَةِ فَقالَ: «عَرِّفْها سَنَةً، فَإِن اعْتُرِفَتْ، وإلا فاخْلِطْها بِمالِكَ»[٣].

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريق سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ -هو الدَّراوَرْديُّ- سَمِعْت رَبيعَةَ يُحَدِّثُ، عن يَزيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عن زَيْدِ بْنِ خالِدٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ. فذَكَرَ الحَديثَ، وفي آخِرِهِ: «فَإِنْ جاءَ صاحِبُها فأَدِّها إلَيْهِ، وإلا فاصْنَعْ بِها ما تَصْنَعُ بِمالِكَ».

ورَواهُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَىٰ عَمْرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن بُسْرِ بْنِ سَعيدٍ، عن زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنيِّ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في اللُّقَطَةِ قالَ: «عَرِّفْها سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ فاعْرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها، ثُمَّ كُلْها، فَإِنْ جاءَ صاحِبُها فأَدِّها إلَيْهِ»[٤].

ورَواهُ حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، أنا سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ، عن سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ قال لَهُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ في اللُّقَطَةِ: «فَإِنْ جاءَ صاحِبُها فَعَرَّفَ عَدَدَها ووِكاءَها ووِعاءَها، فأَعْطِها إيّاهُ، وإلا فَهيَ لَكَ»[٥].

---

(١) (عن زيد) ساقطة من بعض النسخ.

(٢) رواه أبو عوانة ٤/ ١٧٨ (٦٤٣٢)، والطبراني في «الأوسط» ٣/ ٦٥ (٢٤٩٦). وسبق ص ٣٨٠.

(٣) رواه البخاري (٥٢٩٢) كتاب الطلاق، باب حكم المفقود في أهله وماله.

(٤) رواه مسلم (١٧٢٢/ ٧) كتاب اللقطة. وسبق ص ٣٨٠.

(٥) رواه أبو داود (١٧٠٣)، وأبو عوانة في «المستخرج» ٤/ ١٧٨ (٦٤٣٢)، والشاشي في

وعَلَىٰ هٰذا دَلَّ حَديثُ عياضِ بْنِ حِمارٍ وأبي هُرَيْرَةَ، لا مِثْلَ تِلْكَ المُلَفَّقاتِ المَكْذُوبَةِ مِنْ مُرْسَلٍ ومَجْهُولٍ ومِنْ لا خَيْرَ فيهِ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقد جاءَ خَبَرٌ مِنْ طَريقٍ لا يَزالُ المُخالِفُونَ يَحْتَجُّونَ بِها إذا وافَقَتْهمْ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبيَّ ﷺ فَقالَ: كَيْفَ تَرىٰ فيما وجدت في الطَّريقِ الميْتاءِ أَوْ في القَرْيَةِ المَسْكونَةِ؟ فقالَ: «عَرِّفْ سَنَةً، فَإِنْ جاءَ باغيهِ فادْفَعْهُ إلَيْهِ، وإلا فَشأْنَكَ بِهِ، فَإِنْ جاءَ طالِبُها يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فأَدِّها إلَيْهِ، وما كانَ في الطَّريقِ غَيْرِ الميْتاءِ وفي القَرْيَةِ غَيْرِ المَسْكونَةِ فَفيهِ وفي الرِّكازِ الخُمُسُ»(١).

وأمّا نَحْنُ فهٰذِه صَحيفَةٌ لا نأْخُذُ بِها. فهٰذا حُكْمُ اللُّقَطَةِ مِنْ غَيْرِ الحَيَوانِ.

وأمّا الضَّوالُّ مِنَ الحَيَوانِ فَلَها ثَلاثَةُ أَحْكامٍ: أَمّا الضّأْنُ والمَعْزُ فَقَطْ - كِبارُها وصِغارُها - تُوجَدُ بِحَيْثُ يُخافُ عَلَيْها الذِّئْبُ، أَوْ مَنْ يأْخُذُها مِنَ النّاسِ، ولا حافِظَ لَها، ولا هي بِقُرْبِ مأمنها فَهيَ حَلالٌ لِمَنْ أَخَذَها سَواءٌ جاءَ صاحِبُها أَوْ لَمْ يَجِئْ، وجَدَها حَيَّةً أَوْ مَذْبُوحَةً أَوْ مَطْبُوخَةً أَوْ مأْكولَةً، لا سَبيلَ لَهُ عَلَيْها.

«مسنده» ٣/ ٣٥٠ (١٤٦٢)، وابن حبان ١١/ ٢٥٥ (٤٨٩٣)، والبيهقي ٦/ ١٩٦.

(١) رواه البيهقي ٤/ ١٥٢، وفي «المعرفة» ٦/ ١٧٦ (٨٣٧٩) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب، به.

ورواه أبو داود (١٧١٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٥٢ (٥٧٩٥)، والبيهقي ٦/ ١٨٧ من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب، بنحوه. وسبق في ٧/ ٣٢٢.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٠٤).

وأمّا الإِبِلُ القَوِيَّةُ على الرَّعْيِ ووُرُودِ الماءِ فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَخْذُها، وإِنَّما حُكْمُها أَنْ تُتْرَكَ ولا بُدَّ، فَمَنْ أَخَذَها ضَمِنَها إنْ تَلِفَتْ عِنْدَهُ بِأَيِّ وجْهٍ تَلِفَتْ، وكانَ عاصيًا بِذَلِكَ، إلا أَنْ يَكونَ شَيْءٌ مِنْ كُلِّ ما ذَكَرْنا مِنْ لُقَطَةٍ أَوْ ضالَّةٍ، يُعَرِّفُ صاحِبَها، فَحُكْمُ كُلِّ ذَلِكَ أَنْ تُرَدَّ إِلَيْهِ، ولا تعريف في ذَلِكَ.

وأمّا كُلُّ ما عَدا ما ذَكَرْنا مِنْ إِبِلٍ لا قُوَّةَ بِها علىٰ وُرُودِ الماءِ والرَّعْيِ وسائِرُ البَقَرِ والخَيْلِ والبِغالِ والحَميرِ والصُّيُودِ كُلِّها المُتَمَلَّكَةِ، والأَبّاقِ مِن العَبيدِ والإِماءِ، وما أَضَلَّ صاحِبُهُ مِنْها، والغَنَمِ التي تَكونُ ضَوالَّ بِحَيْثُ لا يُخافُ عَلَيْها ذئبٌ ولا إِنْسانٌ وغَيْرُ ذَلِكَ كُلِّهِ فَفَرْضٌ أَخْذُهُ وضَمُّهُ وتَعْريفُهُ أَبَدًا، فَإِنْ يَئِسَ مِنْ مَعْرِفَةِ صاحِبِها أَدْخَلَها الحاكِمُ أَوْ واجِدُها في جَميعِ مَصالِحِ المُسْلِمينَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

سَواءٌ كانَ كُلُّ ما ذَكَرْنا مِمّا أَهْمَلَهُ صاحِبُهُ لِضَرُورَةٍ أَوْ لِخَوْفٍ أَوْ لِهُزالٍ أَوْ مِمّا ضَلَّ، ولا فَرْقَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا قُتَيْبَةُ، نا إِسْماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن رَبيعَةَ بْنِ أبي عبدِ الرّحمنِ، عن يَزيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عن زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن اللُّقَطَةِ فَقالَ: «عَرِّفْها سَنَةً، ثُمَّ ٱعْرِفْ وِكاءَها وعِفاصَها، ثُمَّ ٱسْتَنْفِقْ بِها، فَإِنْ جاءَ رَبُّها فأَدِّها إِلَيْهِ». فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، فَضالَّةُ الغَنَمِ؟ قالَ: «خُذْها، فَإِنَّما هي لَكَ أَوْ لأَخيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، فَضالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ ﷺ حَتَّى ٱحْمَرَّتْ وجْنَتاهُ وقالَ: «ما لَكَ ولَها، مَعَها حِذاؤُها وسِقاؤُها حَتَّىٰ يَلْقاها رَبُّها»[1].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٣٦) كتاب في اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة..

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا إسْماعيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي أُوَيْسٍ، نا سُلَيْمانُ ابنُ بِلالٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن يَزيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بنَ خالِدٍ الجُهَنيَّ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَيْفَ تَرىٰ في ضالَّةِ الغَنَمِ؟ فَقال النَّبيُّ ﷺ: «خُذْها، فَإِنَّما هي لَكَ أَوْ لأَخيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» قالَ: كَيْفَ تَرىٰ في ضالَّةِ الإِبِلِ؟ قالَ: «دَعْها، فَإِنَّ مَعَها حِذاءَها وسِقاءَها تَرِدُ الماءَ وتأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يَجِدَها رَبُّها»[1].

فأَمَرَ ﷺ بِأَخْذِ ضالَّةِ الغَنَمِ التي يُخافُ عَلَيْها الذِّئْبُ أو العادي وبترك الإِبِلِ التي تَرِدُ الماءَ وتأْكُلُ الشَّجَرَ[2]، وخَصَّها بِذَلِكَ دُونَ سائِرِ اللُّقَطاتِ والضَّوالِّ، فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ خِلافُ ذَلِكَ.

قال عَليٌّ: وأمّا ما عُرِفَ رَبُّهُ فَلَيْسَ ضالَّةً؛ لأنَّها لَمْ تَضِلَّ جُملةً، بَلْ هي مَعْرُوفَةٌ، وإِنَّما الضّالَّةُ ما ضَلَّتْ جُملةً فَلَمْ يَعْرِفْها صاحِبُها أَيْنَ هي ولا عَرَفَ واجِدُها لِمَنْ هيَ، وهي التي أَمَرَ ﷺ بِنَشْدِها. وبَقيَ حُكْمُ الحَيَوانِ كُلِّهِ حاشا ما ذَكَرْنا مَوْقُوفًا علىٰ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[3] ومِنَ البِرِّ والتَّقْوىٰ إِحْرازُ مالِ المُسْلِمِ أو الذِّمّيِّ.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ» فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ مِنْ مالِ أَحَدٍ إلا ما أَحَلَّهُ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ إلىٰ عُمّالِهِ: لا تَضُمُّوا الضَّوالَّ، فَلَقَدْ كانَتِ الإِبِلُ تَناتَجُ هَمَلا وتَرِدُ المياهَ لا يَعْرِضُ لَها أَحَدٌ حَتَّىٰ يأْتيَ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٢٨) كتاب في اللقطة، باب ضالة الغنم.

(٢) زاد في (ك، ل): حتىٰ يجدها ربها. (٣) المائدة: ٢.

مَنْ يَعْتَرِفُها فَيأْخُذُها، حَتَّىٰ إذا كانَ عُثْمانُ كَتَبَ أَنْ ضُمُّوها وعَرِّفُوها، فَإِنْ جاءَ مَنْ يعترفها، وإلا فَبيعُوها وضَعُوا أَثْمانَها في بَيْتِ المالِ، فَإِنْ جاءَ مَنْ يَعْتَرِفُها فادْفَعُوا إِلَيْهِمُ الأَثْمانَ[١].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أخبرني أَنَسُ بنُ عياضٍ، عن سَلَمَةَ بْنِ ورْدانَ: سأَلْتُ سالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عن الشّاةِ تُوجَدُ بِالأَرْضِ التي ليس بِها أَحَدٌ، فَقال لي: عَرِّفْها مَنْ دَنا لَك، فَإِنْ عُرِفَتْ فادْفَعْها إلىٰ مَنْ عَرَفَها، وإلا فَشاتُك وشاةُ الذِّئْبِ فَكُلْها.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سَلَمَةُ بنُ ورْدانَ قالَ: سأَلْت سالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن ضالَّةِ الإِبِلِ فَقالَ: مَعَها سِقاؤُها وحِذاؤُها، دَعْها، إلا أَنْ تَعْرِفَ صاحِبَها فَتَدْفَعَها إِلَيْهِ[٢].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ كِلاهُما، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن ٱمْرأَتِهِ قالت: جاءَتِ ٱمْرأَةٌ إلىٰ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ فَقالَتْ: إنّي وجَدْت شاةً. فقالَتْ: ٱعْلِفي واحْلِبي وعَرِّفي. ثُمَّ عادَتْ إِلَيْها ثَلاثَ مَرّاتٍ فَقالَتْ: تُريدينَ أَنْ آمُرَك بِذَبْحِها[٣]؟!

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو الأَحْوَصِ، عن زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عُمَرَ يَقُولُ لِرَجُلٍ سأَلَهُ عن ضالَّةٍ وجَدَها فَقال لَهُ ابن عُمَرَ: أَصْلِحْ إِلَيْها وانْشُدْ. قالَ: فَهَلْ عَلَيَّ إنْ شَرِبْتُ مِنْ لَبَنِها؟ قالَ: ما أَرىٰ عَلَيْك في ذَلِكَ[٤].

وقال أَبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ: تُؤْخَذُ ضالَّةُ الإِبِلِ كَما تُؤْخَذُ غَيْرُها[٥].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٣١، ١٣٣ (١٨٦٠٧، ١٨٦١١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٢٥ (٢٢٠٧٧). (٣) «المصنف» ١٠/ ١٤٠ (١٨٦٣٤).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٢٧، ٦٨٠ (٢٢٠٨١، ٢٣٧٠١).

(٥) ٱنظر: «الأصل» ٩/ ٥٠٨، «المبسوط» ١١/ ١٠، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٣٤٥.

وقال الشّافِعيُّ: ما كانَ مِنَ الخَيْلِ والبِغالِ والبَقَرِ قَويًّا يَرِدُ الماءَ ويَرْعَىٰ لَمْ يُؤْخَذْ قياسًا على الإِبِلِ، وما كانَ مِنْها ومِنْ سائِرِ الحَيَوانِ لا يَمْتَنِعُ أخذه(١).

وقال أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ: مَنْ أَخَذَ ضالَّةً مِنَ الغَنَمِ فَعَلَيْهِ ضَمانُها إنْ أَكَلَها(٢).

وقال مالِكٌ: أَمّا ضالَّةُ الغَنَمِ فَما كانَ بِقُرْبِ القُرىٰ فَلا يأْكُلُها، ولٰكن يَضُمُّها إلىٰ أَقْرَبِ القُرىٰ، فَيُعَرِّفُها هُنالِكَ، وأمّا ما كانَ في الفَلَواتِ والمَهامِهِ فَإِنَّهُ يأْكُلُها أَوْ يأْخُذُها، فَإِنْ جاءَ صاحِبُها فَوَجَدَها حَيَّةً فَهُوَ أَحَقُّ بِها، وإِنْ وجَدَها مأْكولَةً فَلا شَيْءَ لَهُ، ولا يَضْمَنُها لَهُ واجِدُها الذي أَكَلَها(٣).

واخْتَلَفَ أَصْحابُهُ فيها إنْ وجَدَها مَذْبُوحَةً لَمْ تُؤْكَلْ بَعْدُ(٤).

قالَ: وأمّا البَقَرُ فَإِنْ خيفَ عَلَيْها السَّبُعُ فَحُكْمُها حُكْمُ الغَنَمِ، وإِنْ لَمْ يُخَفْ عَلَيْها السَّبُعُ فَحُكْمُها حُكْمُ الإِبِلِ يُتْرَكُ كُلُّ ذَلِكَ ولا يعرض لَهُ ولا يُؤْخَذُ.

وأمّا الخَيْلُ والبِغالُ والحَميرُ فَلْتُعَرَّفْ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِها(٥).

---

(١) انظر: «الأم» ٥/ ١٤٣، «الحاوي» ٨/ ٥.

(٢) أنظر: «المبسوط» ١١/ ٧، «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٣٤٦، «الأم» ٥/ ١٣٥.

(٣) «المدونة» ٤/ ٤٥٧.

(٤) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٢/ ٣٤٤: أجمع العلماء أن صاحبها إن جاء قبل أن يأكلها الواجد لها أخذها منه، وكذلك لو ذبحها أخذها منه مذبوحة، وكذلك لو أكل بعضها أخذ ما وجد منها.

وانظر: «النوادر والزيادات» ١٠/ ٤٧٨- ٤٧٩، «البيان والتحصيل» ١٥/ ٣٧٩.

(٥) «المدونة» ٤/ ٤٥٧.

قال عليٌّ: أمّا تَقْسيمُ مالِكٍ فَخطأٌ؛ لأنَّهُ لَمْ يَتْبَعِ النَّصَّ، إذْ فَرَّقَ بَيْنَ أَحْوالِ وُجُودِ ضالَّةِ الغَنَمِ، ولَيْسَ في النَّصِّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وكَذَلِكَ تَفْريقُهُ بَيْنَ وُجُودِ الشّاةِ يجدها[1] صاحِبُها حَيَّةً أَوْ مأكولَةً، فَلَيْسَ في الخَبَرِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَصْلا، لا بِنَصٍّ ولا بِدَليلٍ، ولا القياسَ طَرَدَ، ولا قَوْلٍ مُتَقَدِّمٍ التَزَمَ؛ لأنَّ القياسَ أَنْ لا يُبيحَ الشّاةَ لِواجِدِها أَصْلا، كَما لا يُبيحُ سائِرَ اللُّقَطاتِ، إلا إنْ كانَ فَقيرًا بَعْدَ تَعْريفِ عامٍ، ولا نَعْلَمُ فُرُوقَهُ هٰذِه عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، ولا نَعْلَمُ لِقَوْلِهِ حُجَّةً أَصْلا.

وأمّا أَبُو حنيفةَ فَإِنَّهُ خالَفَ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّهُ جِهارًا، فَمَنَعَ مِنَ الشّاةِ جُملةً، وأَمَرَ بِأَخْذِ ضالَّةِ الإِبِلِ، وقد غَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا ٱحْمَرَّ لَهُ وجْهُهُ، ونَعُوذُ باللهِ مِنْ ذَلِكَ. فأَمّا هو فَيُعْذَرُ لِجَهْلِهِ بِالآثارِ، وأمّا هٰؤلاء الخاسِرُونَ فَواللَّهِ ما لَهُمْ عُذْرٌ، بَلْ هُمْ قَدْ أَقْدَمُوا علىٰ ما أَغْضَبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلانيَةً، فَحَصَلُوا في جُمْلَةِ مَنْ قال اللهُ تعالىٰ فيهِمْ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ﴾[2] فَما أَخْوَفَنا عَلَيْهِمْ مِنْ تَمامِ الآيَةِ؛ لأنَّ الحُجَّةَ قَدْ قامَتْ عَلَيْهِمْ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّ الأَمْوالَ حَرامٌ علىٰ غَيْرِ أَهْلِها، وواجِبٌ حِفْظُها، فَلا نأْخُذُ (في خلافٍ)[3] ذَلِكَ بِخَبَرٍ واحِدٍ.

قُلْنا لَهُمْ: قَدْ أَخَذْتُمْ بِذَلِكَ الخَبَرِ بِعَيْنِهِ فيما أَنْكَرْتُمُوهُ نَفْسَهُ فأَمَرْتُمْ بِإِتْلافِها بِالصَّدَقَةِ بِها بَعْدَ تَعْريفِ سَنَةٍ، فَمَرَّةً صارَ عِنْدَكُمُ الخَبَرُ حُجَّةً، ومَرَّةً صارَ عِنْدَكُمْ باطِلا، وهو ذَلِكَ الخَبَرُ بِعَيْنِهِ، فَما هٰذا الضَّلالُ؟! وقد رُوِّينا لَهُمْ عن أُمِّ المُؤْمِنينَ وابنِ عُمَرَ إباحَةَ شُرْبِ لَبَنِ الضّالَّةِ، وهُمْ لا

---

(١) من (ك). (٢) محمد: ٢٨. (٣) في (م١): بخلاف.

يَقُولُونَ بِذَلِكَ.

وأمّا الشّافِعِيُّ فَنَقَضَ أَصْلَهُ ولَمْ يَرَ أَخْذَ الشّاةِ، وأَقْحَمَ في حُكْمِ الخَبَرِ ما ليس فيهِ، فأَلْحَقَ بِالإِبِلِ ما لَمْ يُذْكَرْ في النَّصِّ، وجَعَلَ وُرُودَ الماءِ، ورَعْيَ الشَّجَرِ عِلَّةً قاسَ عَلَيْها، ولا دَليلَ لَهُ علىٰ صِحَّةِ ذَلِكَ، وإِنَّ الشّاةَ لَتَرِدُ الماءَ، وتَرْعَىٰ ما أَدْرَكَتْ مِنَ الشَّجَرِ، كَما تَفْعَلُ الإِبِلُ، ويَمْتَنِعُ مِنْها ما لَمْ تُدْرِكْهُ، كَما يَمْتَنِعُ على الإِبِلِ ما لا تُدْرِكُهُ، وإِنَّ الذِّئْبَ لَيأْكُلُ البَعيرَ كَما يأْكُلُ الشّاةَ، ولا مَنْعَةَ عِنْدَ البَعيرِ مِنْهُ، وإِنَّما يَمْتَنِعُ مِنْهُ البَقَرُ فَقَطْ، هٰذا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالمُشاهَدَةِ.

وقالُوا: قَوْلُ النَّبيِّ ﷺ: «هي لَكَ أَوْ لأَخيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» ليس تَمْليكًا لِلذِّئْبِ، فَكَذَلِكَ ليس تَمْليكًا لِلْواجِدِ.

فَقُلْنا: هٰذا باطِلٌ مِنْ قَوْلِكُمْ، لأَنَّ الذِّئْبَ لا يَمْلِكُ والواجِدُ يَمْلِكُ، والذِّئْبُ ليس مُخاطَبًا، والواجِدُ مُخاطَبٌ، وقد أُمِرَ بِأَخْذِها، فَزِيادَتُكُمْ كاذِبَةٌ مَرْدُودَةٌ عَلَيْكُمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَظَهَرَ سُقُوطُ هٰذِه الأَقْوالِ كُلِّها بيقين، وأَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ أَخَذَ بِبَعْضِ الخَبَرِ وجَعَلَهُ حُجَّةً وتَرَكَ بَعْضَهُ ولَمْ يَرَهُ حُجَّةً. واخْتَلَفُوا في ذَلِكَ، فأَخَذَ هٰذا ما تَرَكَ هٰذا، وتَرَكَ هٰذا ما أَخَذَ الآخَرُ، وهٰذا ما لا طَريقَ لِلصَّوابِ إِلَيْهِ أَصْلا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولَئِنْ كانَ الخَبَرُ حُجَّةً في مَوْضِعٍ فَإِنَّهُ لَحُجَّةٌ في كُلِّ ما فيهِ، إلا أَنْ يأْتي مخالف لَهُ بِناسِخٍ مُتَيَقَّنٍ، وإِنْ كانَ ليس حُجَّةً لشيء مِنْهُ فَكُلُّهُ ليس حُجَّةً، والتَّحَكُّمُ في أَوامِرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا يَجُوزُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٣٩

كِتَابُ اللَّقِيطِ

كِتابُ اللَّقيطِ

١٣٨ مَسْألةٌ: إنْ وُجِدَ صَغيرٌ مَنْبُوذٌ فَفَرْضٌ علىٰ كلِّ مَنْ بِحَضْرَتِهِ أَنْ يَقُومَ به ولا بُدَّ.

لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1]. ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[2]. ولا إثْمَ أعْظَمَ مِنْ إثْمِ مَنْ أضاعَ نَسَمَةً مَوْلُودَةً على الإسْلامِ صَغيرَةً لا ذَنْبَ لَها حَتَّىٰ تَمُوتَ جُوعًا وبَرْدًا أَوْ تأْكُلَهُ الكِلابُ هو قاتِلُ نَفْسٍ عَمْدًا بِلا شَكٍّ. وقد صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ لا يَرْحَمُ النّاسَ لا يَرْحَمُهُ اللهُ»[3].

---

(١) المائدة: ٢. (٢) المائدة: ٣٢.

(٣) رواه البخاري (٧٣٧٦) كتاب التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿قُلِ ادْعُوا الله أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ..﴾، ومسلم (٢٣١٩) كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال .. من حديث جرير بن عبد الله.

مَسْألةٌ: واللَّقيطُ حُرٌّ ولا ولاءَ عَلَيْهِ لأَحَدٍ.

لأنَّ النّاسَ كُلَّهُمْ أَوْلادُ آدَمَ وزَوْجِهِ حَوّاءَ عَلَيْهِما السَّلامُ وهُما حُرّانِ، وأَوْلادُ الحُرَّةِ أَحْرارٌ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ، فَكُلُّ أَحَدٍ فَهُوَ حُرٌّ إلا أَنْ يُوجِبَ رِقَّه نَصُّ قُرآنٍ، أو سُنّةٍ ولا نَصَّ فيهِما يُوجِبُ إرْقاقَ اللَّقيطِ، وإذْ لا رِقَّ عَلَيْهِ فَلا ولاءَ لأَحَدٍ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ لا ولاءَ إلا بَعْدَ صِحَّةِ الرق على المَرْءِ، أَوْ علىٰ أَبٍ لَهُ قَريبٍ أَوْ بَعيدٍ يَرْجِعُ إلَيْهِ بِنَسَبِهِ. قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1]، وهٰذا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ، والشّافِعيِّ[2]، وداوُد.

وقَدْ صَحَّ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ رضي الله عنه ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن سُنينِ أبي جَميلَةَ أَنَّهُ وجَدَ مَنْبُوذًا فأَتَىٰ به إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَقال لَهُ عُمَرُ: هو حُرٌّ، وولاؤُهُ لَك، ونَفَقَتُهُ مِنْ بَيْتِ المالِ[3].

ورُوّينا أَيْضًا هٰذا عن شُرَيْحٍ أَنَّهُ جَعَلَ ولاءَ اللَّقيطِ لِمَن التَقَطَهُ[4].

وصَحَّ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، نا

---

(١) رواه البخاري (٤٥٦) كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر، ومسلم (١٥٠٤) كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق. من حديث عائشة. وتقدم.

(٢) أنظر: «الأصل» ٥/ ٢٤٢، «المبسوط» ١٠/ ٢٠٩، «المدونة» ٢/ ٥٧٧، «الأم» ٥/ ١٤٥.

(٣) «الموطأ» ٢/ ٥١٨ (٣٠٢٠).

وعنه الإمام الشافعي في «المسند» ٣/ ١٥ (١٠٨٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» ٩/ ١٤ (١٦١٨٢). ومن طريقه الطحاوي في «شرح المشكل» ٧/ ٣١٠، والطبراني ٧/ ١٠٢ (٦٤٩٩)، والبيهقي ٦/ ٢٠١، وفي «المعرفة» ٩/ ٩٠ (١٢٤٦٢).

وعلقه البخاري قبل حديث (٢٦٦٢) كتاب الشهادات، باب إذا زكىٰ رجل رجلا كفاه. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٧/ ١٧٣، وابن حجر في «التغليق» ٣/ ٣٩١، والألباني في «الإرواء» (١٥٧٣).

(٤) أنظر: «الأوسط» ١١/ ٤٢٩.

شُعْبَةُ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: اللَّقيطُ عَبْدٌ[١].

وقد رُوِّينا هٰذا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ، عن سُلَيْمانَ -هو أَبُو إِسْحاقَ الشَّيْبانيُّ-، عن حَوْطٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قالَ: قال عُمَرُ: هُمْ مَمْلُوكونَ[٢]، يَعْني: اللُّقَطاءَ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا سُفْيانُ - هو ابن عُيَيْنَةَ - عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن الزُّهْريِّ، عن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ قالَ: إنَّ عمر أَعْتَقَ لَقيطًا.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا الأَعْمَشُ، عن زُهَيْرٍ العَبْسي[٣] أَنَّ رَجُلا التَقَطَ لَقيطًا فأَتَىٰ به عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ فأَعْتَقَهُ[٤].

قال عَليٌّ: لا يُعْتَقُ إلا مَمْلُوكٌ.

قال عَليٌّ: فَإِنْ قيلَ: قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا شُعْبَةُ قالَ: سأَلْت الحكم وحَمّادَ بنَ أبي سُلَيْمانَ، عن اللَّقيطِ فَقالا جَميعًا: هو حُرٌّ فَقُلْت: عَمَّنْ؟ فَقال الحَكَمُ: عن الحَسَنِ عن عَليٍّ[٥].

ورَوَيْتُمْ عن وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن زُهَيْرِ بْنِ أبي ثابِتٍ، ومُوسَى الجُهَنيِّ قال مُوسَىٰ: رأَيْت ولَدَ زِنًا أَلْحَقَهُ عَليٌّ في مئِهِ[٦].

وقال زُهَيْرٌ عن ذُهْلِ بْنِ أَوْسٍ عن تَميمِ[٧] بْنِ مُسَيْحٍ قالَ: وجَدْت لَقيطًا

---

(١) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ١١/ ٤٢٩.

(٢) «المصنف» ١١/ ٢٨٥ (٢٢٣٣٠). (٣) في (ل): العنسي.

(٤) «المصنف» ١١/ ٢٨٢، ٢٨٤ (٢٢٣٢٠، ٢٢٣٢٧).

(٥) «المصنف» ١١/ ٢٨٤ (٢٢٣٢٨).

(٦) السابق ١١/ ٢٨٤ (٢٢٣٢٩).

(٧) في بعض النسخ: عثمان.

فأَتَيْت به عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ فألْحَقَهُ في مئِهِ[(١)] .

قُلْنا: ليس في هٰذا خِلافٌ لِما ذَكَرْنا قَبْلُ؛ لأنَّ قَوْلَ عُمَرَ هو حُرٌّ، وقَوْلَ الحَسَنِ عن عَليٍّ هو حُرٌّ، إذا ضُمَّ إلىٰ ما رُويَ عنهُما مِنْ أنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما أعْتَقَ اللَّقيطَ مَعَ ما رُويَ عن عُمَرَ مِنْ أنَّهُمْ مَمْلُوكونَ، وأنَّ ولاءَهُ لِمَنْ وجَدَهُ، اتَّفَقَ كُلُّ ذَلِكَ علىٰ أنَّ قَوْلَهُما ﵄ هو حُرٌّ أنَّهُ عتاقٌ مِنْهُما لَهُ في ذَلِكَ الوَقْتِ.

وإنَّ العَجَبَ لَيَطُولُ مِمَّنْ يترك السُّنَّةَ الثّابِتَةَ لِروايَةِ شَيْخٍ مِنْ بَني كِنانَةَ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أنَّهُ قال: البَيْعُ عن صَفْقَةٍ أوْ خيارٍ[(٢)]. ولَوْ سَمِعْنا هٰذا مِنْ عُمَرَ ما كانَ خِلافًا لِلسُّنَّةِ في أنَّ البَيِّعَيْنِ لا بَيْعَ بَيْنَهُما حَتَّىٰ يَتَفَرَّقا، أوْ يُخَيِّرَ أحَدُهُما الآخَرَ، بَلْ كانَ يَكونُ مُوافِقًا لِلسُّنَّةِ، فالصَّفْقَةُ التَّفَرُّقُ، والخيارُ التَّخْييرُ، ثُمَّ لا يَجْعَلُ ما رَوىٰ سُنَيْنٌ -ولَهُ صُحْبَةٌ- عن عُمَرَ حُجَّةً، وما رَواهُ إبْراهيمُ النَّخَعيُّ عن عُمَرَ حُجَّةٌ، وهو والله أجَلُّ وأوْضَحُ مِنْ شَيْخٍ مِنْ بَني كِنانَةَ، ولا يُعْرَفُ لِعُمَرَ وعَليٍّ هَاهُنا مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، لا سيَّما وقد جاءَ أثَرٌ هُمْ أبَدًا يأْخُذُونَ بِما دُونَهُ وهو ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ الجَهْمِ، نا عَبْدُ الكَريمِ بنُ الهَيْثَمِ، نا يَزيدُ بنُ عَبْدِ رَبِّهِ، نا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ الخَوْلانيُّ، نا عُمَرُ بنُ رُؤْبَةَ قالَ: سَمِعْت عَبْدَ الواحِدِ النَّصْريَّ يَقُولُ: سَمِعْت واثِلَةَ بنَ الأسْقَعِ يَقُولُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «تُحْرِزُ[(٣)] المَرْأَةُ ثَلاثَةَ مَواريثَ، لَقيطَها، وعَتيقَها، وولَدَها الذي

---

(١) «المصنف» ١١/ ٢٨٤ (٢٢٣٢٩)، ورواه ابن زنجويه في «الأموال» (٨٥٦) من طريق سفيان عن زهير، به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٥٢ (١٤٢٧٣، ١٤٢٧٤)، وابن أبي شيبة ١١/ ٤٩٥ (٢٣٠٢٤)، وسبق ص ١٠٦.

(٣) في (ك، ل): تحوز.

لاعَنَتْ عَلَيْهِ»[١].

قال عليٌّ: عُمَرُ بنُ رُؤْبَةَ وعَبْدُ الواحِدِ النَّضريُّ مَجْهُولانِ، ولَوْ صَحَّ لَقُلْنا بِهِ، وأمّا هُمْ فَلا يُبالُونَ بهٰذا، ولا أَحَدٌ إلا وهو أَعْرَفُ وأَشْهَرُ مِنْ شَيْخٍ مِنْ بَني كِنانَةَ، وقد تَرَكوا السُّنَّةَ الثّابِتَةَ لِرِوايَتِهِ.

فَإِنْ قالُوا: وبِأَيِّ وجْهٍ يَرِقُّ وأَصْلُهُ الحُرِّيَّةُ؟

قُلْنا: سُبْحانَ اللهِ يا هٰؤلاء: ما أَسْرَعَ ما نَسيتُمْ أَنْفُسَكُمْ، أَوَلَسْتُم القائِلينَ: إنَّ رَجُلا قُرَشيًّا لو لَحِقَ بِدارِ الحَرْبِ مُرْتَدًّا هو وامْرأَتُهُ القُرَشيَّةُ مُرْتَدَّةً، فَولَدَتْ هُنالِكَ أَوْلادًا، فَإِنَّ أَوْلادَهُمْ أَرِقّاءُ مَمْلُوكونَ[٢] يُباعُونَ.

وقال الحَنيفِيُّونَ: إنَّ تِلْكَ القُرَشيَّةَ تُباعُ وتُتَمَلَّكُ. أَوَليس الرِّوايَةُ عن ابن القاسِمِ إمّا عن مالِكٍ وإمّا علىٰ ما عُرِفَ مِنْ أَصْلِ مالِكٍ أَنَّ أَهْلَ دارِ الحَرْبِ لو صارُوا ذِمَّةً سُكّانًا بَيْنَنا، وبِأَيْديهِمْ رِجالٌ ونِساءٌ مِنَ المُسْلِمينَ أَحْرارٌ وحَرائِرُ، أَسَرُوهُمْ وبَقُوا على الإِسْلامِ في حالِ أَسْرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ مَمْلُوكونَ لأَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ اليَهُودِ والنَّصارىٰ يَتَبايَعُونَهُمْ مَتَىٰ شاؤُوا، وهٰذا مَنْصُوصٌ عنهُ في «المُسْتَخْرَجَةِ»، فأَيُّما أَشْنَعُ وأَفْظَعُ، هٰذا كُلُّهُ، أَوْ إِرْقاقُ لَقيطٍ لا يَدْري من أُمُّهُ أَحُرَّةٌ أَمْ أَمَةٌ؟! حَتَّىٰ لَقَدْ أَخبرني مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ البَكْريُّ التَّدْميريُّ[٣] وما عَلِمْت فيهِمْ أَفْضَلَ مِنْهُ، ولا أُصَدِّقُ عن شَيْخٍ مِنْ كِبارِهِمْ

---

(١) رواه أحمد ٤/١٠٦ (١٦٩٨١)، وأبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/١١٨ (٦٣٢٧)، والدارقطني ٤/٨٩ من طريق محمد بن حرب، به.

وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٥٧٦)، وفي «ضعيف أبي داود» (٥٠٤).

(٢) في (ص، ك): مملوكين.

(٣) في (م١): التدمري. وفي (ل): الدميري. وهو أبو الوليد من أهل مرسية، ولازم قرطبة مدة،

أَنَّهُ كانَ يُفْتي أَنَّ التّاجِرَ أَوِ الرَّسُولَ إذا دَخَلَ دارَ الحَرْبِ فأَعْطَوْهُ أُسَراءَ[١] مِنْ أَحْرارِ المُسْلِمينَ وحَرائِرِهِمْ عَطيَّةً، فَهُمْ عَبيدٌ وإِماءٌ لَهُ يَطأُ ويَبيعُ كَسائِرِ ما يَمْلِكُ، شاهَ وجْهُ هٰذا المُفْتي ومَن اتَّبَعَهُ علىٰ هٰذا.

قال عليٌّ: ورُوِّينا عن إبْراهيمَ قَوْلا آخَرَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ في اللَّقيطِ، قالَ: نيَّتُهُ إنْ نَوىٰ أَنْ يَكونَ حُرًّا فَهُوَ حُرٌّ، وإِنْ نَوىٰ أَنْ يَكونَ عَبْدًا فَهُوَ عَبْدٌ[٢].

وقَوْلُنا: بِأَنَّهُ لا رِقَّ عَلَيْهِ هو قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، وعَطاءٍ، والشَّعْبيِّ، والحَكَمِ، وحَمّادٍ[٣].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن إبْراهيمَ[٤]، وعَهْدُنا بِهِمْ يَقُولُونَ فيما خالَفَ الأُصُولَ، والقياسَ إذا وافَقَ آراءَهُمْ مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ، فَهَلا قالُوا هٰذا هنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

مَسْأَلَةٌ: وكُلُّ ما وُجِدَ مَعَ اللَّقيطِ مِنْ مالٍ فَهُوَ لَهُ؛ لأَنَّ الصَّغيرَ يَمْلِكُ، وكُلُّ مَنْ يَمْلِكُ فما كانَ بيَدِهِ فَهُوَ لَهُ، ويُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ.

و«التدميري» نسبة إلىٰ تدمير من كور الأندلس، سميت باسم ملكها، انظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» ٨/ ٣٤، «الروض المعطار» ص ١٣١.

(١) في (ص، ل، م١): أسرىٰ.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٨٣ (٢٢٣٢٢).

(٣) عنهم ابن أبي شيبة ١١/ ٢٨٣، ٢٨٤ (٢٢٣٢٤- ٢٢٣٢٦، ٢٢٣٢٨).

(٤) ابن أبي شيبة ١١/ ٢٨٣ (٢٢٣٢٣).

٣٩١ مَسْألةٌ: وكُلُّ مَنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّ ذَلِكَ اللَّقيطَ ابنهُ مِنَ المُسْلِمينَ حُرًّا كانَ أَوْ عَبْدًا صُدِّقَ، إنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكونَ ما قال حَقًّا، فَإِنْ تُيُقِّنَ كَذِبُهُ لَمْ يُلْتَفَتْ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ الوِلاداتِ لا تُعْرَفُ إلا بِقَوْلِ الآباءِ والأُمَّهاتِ، وهَكَذا أَنْسابُ النّاسِ كُلِّهِمْ، ما لَمْ يُتَيَقَّنِ الكَذِبُ.

وإِنَّما قُلْنا: من المسلمين. لِلثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ وعَلَى المِلَّةِ»[1] وقَوْلِهِ ﷺ عن رَبِّهِ تعالىٰ من حَديثِ عياضِ بْنِ حِمارٍ المُجاشِعيِّ: «خَلَقْتُ عِبادي حُنَفاءَ كُلَّهُمْ»[2]. ولِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾[3].

فلو ٱدَّعاهُ كافِرٌ لَمْ يُصَدَّقْ؛ لأنَّ في تَصْديقِهِ إخْراجَهُ عما قَدْ صَحَّ لَهُ مِنَ الإِسْلامِ، ولا يَجُوزُ ذَلِكَ إلا حَيْثُ أَجازَهُ النَّصُّ مِمَّنْ وُلِدَ علىٰ فِراشِ كافِرٍ مِنْ كافِرَةٍ فَقَطْ، ولا فَرْقَ بَيْنَ حُرٍّ وعَبْدٍ فيما ذَكَرْنا.

وقال الحَنيفِيُّونَ: لا يُصَدَّقُ العَبْدُ؛ لأنَّ في تَصْديقِهِ إرْقاقَ الوَلَدِ. وكَذَبُوا

---

(١) رواه البخاري (١٣٥٨) كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلىٰ عليه؟ .. ومسلم (٢٦٥٨) كتاب القدر، باب معنىٰ كل مولود يولد على الفطرة .. من حديث أبي هريرة، وسبق.

(٢) رواه مسلم (٢٨٦٥) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة..

(٣) الأعراف: ١٧٢.

في هٰذا؛ لأن ولَدَ العَبْدِ مِنَ الحُرَّةِ حُرٌّ، لا سيَّما علىٰ أَصْلِهِمْ في أَنَّ العَبْدَ لا يَتَسَرىٰ، وأمّا نَحْنُ فَقَدْ قُلْنا: إنَّ النّاسَ على الحُرِّيَّةِ، ولا تَحْمِلُ ٱمْرأَةُ العَبْدِ إلا علىٰ أَنَّها حُرَّةٌ فَولَدُهُ حُرٌّ، حَتَّىٰ يَثْبُتَ ٱنْتِقالُهُ عن أَصْلِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٤٠

كتاب الوديعة

كِتابُ الوَديعَةِ

١٣٩٣ مَسْألةٌ: فَرْضٌ علىٰ مَنْ أُوْدِعَتْ عِنْدَهُ وديعَةٌ حِفْظُها ورَدُّها إلىٰ صاحِبِها إذا طَلَبَها مِنْهُ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1]، ولِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[2]، ومِنَ البِرِّ حِفْظُ مالِ المُسْلِمِ أَو الذِّمّيِّ، وقد صَحَّ نَهْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن إضاعَةِ المالِ، وهٰذا عُمُومٌ لِمالِ المَرْءِ ومالِ غَيْرِهِ.

١٣٩٤ مَسْألةٌ: فَإِنْ تَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ ولا تَضْييعٍ لَها فَلا ضَمانَ عَلَيْهِ فيها؛ لأَنَّهُ إذا حَفِظَها ولَمْ يَتَعَدَّ ولا ضَيَّعَ فَقَدْ أَحْسَنَ.

واللهُ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[3]. ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ» فَمالُ هٰذا المُودِعِ حَرامٌ علىٰ غَيْرِهِ ما لَمْ يُوجِبْ أَخْذَهُ مِنْهُ نَصٌّ -وقد صَحَّ عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ تَضْمينُ الوَديعَةِ- ورويت عنهُ وعَنْ غَيْرِهِ أَنْ لا تُضَمَّنَ.

---

(١) المائدة: ٢. (٢) النساء: ٥٨. (٣) التوبة: ٩١.

١٣٩٥ مَسْألةٌ: وصِفَةُ حِفظِها هو أَنْ يَفعَلَ فيها مِنَ الحِفظِ ما يَفعَلُ بِمالِهِ، وأَنْ لا يُخالِفَ فيها ما حَدَّ لَهُ صاحِبُها إلا أَنْ يَكونَ فيما حَدَّ لَهُ يَقينُ هَلاكِها، فَعَلَيْهِ حِفظُها.

لأنَّ هٰذا هو صِفَةُ الحِفْظِ وما عَداهُ هو التَّعَدّي في اللُّغَةِ ومَعْرِفَةِ النّاسِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٣٩٦ مَسْألةٌ: فَإِنْ تَعَدى المُودَعُ في الوَديعَةِ أَوْ أَضاعَها فَتَلِفَتْ لَزِمَهُ ضَمانُها، ولَوْ تَعَدىٰ علىٰ بَعْضِها دُونَ بَعْضٍ لَزِمَهُ ضَمانُ ذَلِكَ البَعْضِ الذي تَعَدىٰ فيهِ فَقَطْ؛ لأَنَّهُ في الإِضاعَةِ أَيْضًا مُتَعَدٍّ لِما أُمِرَ بِهِ.

والتَّعَدّي هو التَّجاوُزُ في اللُّغَةِ التي نَزَلَ بِها القُرْآنُ، وبِها خاطَبَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ، والله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1] فَيُضَمَّنُ ضَمانَ الغاصِبِ في كُلِّ ما ذَكَرْنا في حُكْمِ الغَصْبِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البقرة: ١٩٤.

١٣٩٧ مَسْألةٌ: والقَوْلُ في هَلاكِ الوَديعَةِ أَوْ في رَدِّها إلىٰ صاحِبِها، أَوْ في دَفْعِها إلىٰ مَنْ أَمَرَهُ صاحِبُها بِدَفْعِها إلَيْهِ قَوْلُ الذي أُودِعَتْ عِنْدَهُ مَعَ يَمينِهِ، سَواءٌ دُفِعَتْ إلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ.

لأنَّ مالَهُ مُحَرَّمٌ كَما ذَكَرْنا، فَهُوَ مُدَّعًى عَلَيْهِ وُجُوبُ غَرامَةٍ، وقد حَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ مِنِ ٱدُّعيَ عَلَيْهِ[1].

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، والشّافِعيِّ[2]، وأبي سُلَيْمانَ.

وهَاهُنا خِلافٌ في مَواضِعَ: مِنْها أَنَّ مالِكًا فَرَّقَ بَيْنَ الثِّقَةِ وغَيْرِ الثِّقَةِ، فَرأىٰ أن لا يَمينَ على الثِّقَةِ. وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إذْ أَوْجَبَ اليَمينَ علىٰ مَنِ ٱدُّعيَ عَلَيْهِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ ثِقَةٍ وغَيْرِ ثِقَةٍ، والمالِكيُّونَ مُوافِقُونَ لَنا علىٰ أَنَّ نَصْرانيًّا أَوْ يَهُوديًّا أَوْ فاسِقًا مِنَ المُسْلِمينَ -معلن الفسق- يَدَّعي دَيْنًا علىٰ صاحِبٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ ولا بَيِّنَةَ لَهُ لوَجَبَت اليَمينُ على الصّاحِبِ، ولا فَرْقَ بَيْنَ دَعْوىٰ جَحْدِ الدّينِ، وبَيْنَ دَعْوىٰ جَحْدِ الوَديعَةِ أَوْ تَضْييعِها، والمُقْرَضُ مُؤْتَمَنٌ علىٰ ما أُقْرِضَ، وعَلَىٰ ما عُومِلَ فيهِ، كَما المُودَعُ مُؤْتَمَنٌ ولا فَرْقَ.

وفَرْقٌ أَيْضًا بَيْنَ الوَديعَةِ تُدْفَعُ بِبَيِّنَةٍ وبَيْنَها إذا دُفِعَتْ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، فَرأىٰ إيجابَ الضَّمانِ فيها إذا دُفِعَتْ بِبَيِّنَةٍ[3].

وهٰذا لا مَعْنَىٰ لَهُ؛ لأنَّهُ لَمْ يأْتِ بِالفَرْقِ بَيْنَ ذَلِكَ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ،

---

(١) رواه البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وتقدم ص ٢٣٠.

(٢) أنظر: «المبسوط» ١١/ ١١٣، «الأم» ٥/ ٢٩٢، «الأوسط» لابن المنذر ١١/ ٣١٣.

(٣) انظر: «المدونة» ٤/ ٤٣٦، ٤٣٩.

والأَيْمانُ لا تَسْقُطُ، والغَرامَةُ لا تَجِبُ، إلا حَيْثُ أَوْجَبَها اللهُ تعالىٰ أَوْ رَسُولُهُ ﷺ أَوْ حَيْثُ أَسْقَطَها اللهُ تَعالَىٰ، أَوْ رَسُولُهُ ﷺ.

وفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ قَوْلِ المُودَعِ: هَلَكَتِ الوَديعَةُ، فَصَدَّقُوهُ، إمّا بِبَيِّنَةٍ وإمّا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وبَيْنَ قَوْلِهِ: قَدْ صَرَفْتها إلَيْك، فألْزَمُوهُ الضَّمانَ، وكَذَلِكَ في قَوْلِهِ: أَمَرْتني بِدَفْعِها إلىٰ فُلانٍ، فَضَمَّنُوهُ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّهُ لَمْ يأْتِ بِالفَرْقِ بَيْنَ شيء من ذَلِكَ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، والوَجْهُ في هٰذا هو أَنَّ كُلَّ ما قالَهُ المُودَعُ، مِمّا يُسْقِطُ به عن نَفْسِهِ الغَرامَةَ، ولا يخرج عَيْنُ الوَديعَةِ عن مِلْكِ المُودِعِ فالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمينِهِ؛ لأنَّ مالَهُ مُحَرَّمٌ، إلا بِقُرآنٍ أو سُنَّةٍ، سَواءٌ كانَتِ الوَديعَةُ مَعْرُوفَةً لِلْمُودِعِ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ بِعِلْمِ الحاكِمِ أَوْ لَمْ تَكُنْ، ولا فَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِمّا فَرَّقُوا بَيْنَهُ بِآرائِهِمُ الفاسِدَةِ[1].

وأمّا إذا ٱدَّعَىٰ المُودَعُ شَيْئًا يَنْقُلُ به الوَديعَةَ عن مِلْكِ المُودِعِ إلىٰ مِلْكِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ، فَإِنْ كانَتِ الوَديعَةُ لا تُعْرَفُ لِلْمُودِعِ إلا بِقَوْلِ المُودَعِ، فالقَوْلُ أَيْضًا قَوْلُ المُودَعِ مَعَ يَمينِهِ في كُلِّ ما ذَكَرَ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ إيّاهُ بِبَيْعِها، أَوْ بالصدقة بِها، أَوْ بِهِبَتِها، أَوْ أَنَّهُ وهَبَها لَهُ وسائِرِ الوُجُوهِ، ولا فَرْقَ؛ لأنَّهُ لَمْ يُقِرَّ لَهُ بِشَيْءٍ في مالِهِ، ولا بِشَيْءٍ في ذِمَّتِهِ، لا بِدَيْنٍ ولا بِتَعَدٍّ، ولا قامَتْ لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِحَقٍّ ولا بِتَعَدٍّ، ومالُهُ مُحَرَّمٌ علىٰ غَيْرِهِ.

وأمّا إنْ كانَتِ الوَديعَةُ مَعْرُوفَةَ العَيْنِ لِلْمُودِعِ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ بِعِلْمِ الحاكِمِ فَإِنَّ المُودَعَ مُدَّعٍ نَقْلَ مِلْكِ المُودِعِ عَنْها، فَلا يُصَدَّقُ إلا بِبَيِّنَةٍ، وقد أَقَرَّ حينَئِذٍ في مالِ غَيْرِهِ بِما قَدْ مَنَعَ اللهُ تعالىٰ مِنْهُ إذْ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا

---

(١) من (م١).

عَلَيْهَا﴾[1] فَهُوَ ضامِنٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ

١٣٩٨ مَسْألةٌ: وإنْ لَقِيَ المُودِعُ مَنْ أَوْدَعَهُ في غَيْرِ المَوْضِعِ الذي أَوْدَعَهُ فيهِ ما أَوْدَعَهُ، فَلَيْسَ لَهُ مُطالَبَتُهُ بالوديعة، ونَقْلُ الوَديعَةِ في الحمل، والرَّدُّ على المُودِعِ لا على المُودَعِ، وإنَّما على المُودَعِ أَنْ لا يَمْنَعَها مِنْ صاحِبِها فَقَطْ؛ لأنَّ بَشَرَتَهُ ومالَهُ مُحَرَّمانِ، وهٰذا بِخِلافِ الغاصِبِ والمُتَعَدّي في الوَديعَةِ أَوْ غَيْرِها، وآخذ المالِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَرَدُّهُ واجب[2] على المُتَعَدّي والغاصِبِ، وآخذه بِغَيْرِ حَقٍّ إلىٰ صاحِبِهِ حَيْثُ لَقِيَهُ مِنْ بِلادِ اللهِ تَعالَىٰ؛ لأنَّ فَرْضًا عَلَيْهِ الخُرُوجُ مِنَ الظُّلْمِ والمَطْلِ في كُلِّ أَوانٍ ومَكانٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) من (م).

٤١

كِتَابُ الحَجْرِ

كِتابُ الحَجْرِ

٣٩٩ مَسْألةٌ: لا يَجُوزُ الحَجْرُ علىٰ أَحَدٍ في مالِهِ إلا علىٰ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ أَوْ علىٰ مَجْنُونٍ في حالِ جُنُونِهِ، فَهَذانِ خاصَّةً لا يَنْفُذُ لَهُما أَمْرٌ في مالِهِما، فَإِذا بَلَغَ الصَّغيرُ، وأفاقَ المَجْنُونُ جازَ أَمْرُهُما في مالِهِما كَغَيْرِهِما ولا فَرْقَ، سَواءٌ في ذَلِكَ كُلِّهِ الحُرُّ، والعَبْدُ، والذَّكَرُ، والأُنْثَىٰ، والبِكْرُ ذاتُ الأَبِ وغَيْرُ ذاتِ الأَبِ، وذاتُ الزَّوْجِ، والَّتي لا زَوْجَ لَها، فِعْلُ كُلٍّ من ذَكَرْنا في أَمْوالِهِمْ مِنْ عِتْقٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ: نافِذٌ إذا وافَقَ الحَقَّ مِنَ الواجِبِ، أَوِ المُباحَ، ومَرْدُودٌ فِعْلُ كُلِّ أَحَدٍ في مالِهِ إذا خالَفَ المُباحَ، أَوِ الواجِبَ، ولا فَرْقَ، ولا اعْتِراضَ لأَبٍ، ولا لِزَوْجٍ، ولا لِحاكِمٍ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إلا ما كانَ مَعْصيَةً لله تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ مَرْدُودٌ. ومِنْ مَعْصيَةِ اللهِ تَعالَى الصَّدَقَةُ والعَطيَّةُ بِما لا يَبْقَىٰ بَعْدَهُ لِلْمُتَصَدِّقِ أَو الواهِبِ غِنًى، فَإِنْ أَرادَ السَّيِّدُ إبْطالَ فِعْلِ العَبْدِ في مالِهِ فَلْيُعْلِنْ بِانْتِزاعِهِ مِنْهُ، ولا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ حينَئِذٍ تَصَرُّفٌ في شَيْءٍ مِنْهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، نا ابن وهْبٍ، أخبرني جَريرُ بنُ حازِمٍ، عن سُلَيْمانَ الأَعْمَشِ، عن أبي ظَبْيانَ -هو حُصَيْنُ بنُ جُنْدُبٍ الجَنْبيُّ- عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ عَليَّ ابنَ أبي طالِبٍ قال لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: أَوَ ما تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ عن المَجْنُونِ المَغْلُوبِ علىٰ عَقْلِهِ، وعَنِ النّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وعَنِ الصَّبيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ»؟[1].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، نا وُهَيْبٌ -هو ابن خالِدٍ-، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبي الضُّحَىٰ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوُهُ[2]، أَبُو ظَبْيانَ ثِقَةٌ، لَقِيَ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ وسَمِعَ مِنْهُ، ومِنِ ابن عَبّاسٍ.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد أَيْضًا نا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن الأَسْوَدِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثٍ: عن النّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وعَنِ المُبْتَلَىٰ حَتَّىٰ يَبْرأَ، وعَنِ الصَّبيِّ حَتَّىٰ يَكْبُرَ»[3].

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٤٠١).

ورواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٨٧ (٧٣٠٣)، وابن خزيمة ٢/ ١٠٢ (١٠٠٣)، ٤/ ٣٤٨ (٣٠٤٨)، وابن حبان ١/ ٣٥٦ (١٤٣)، والدارقطني ٣/ ١٣٨، والحاكم ١/ ٢٥٧، ٢/ ٥٩ من طريق ابن وهب، به.

وصححه الألباني في «الإرواء» ٢/ ٥-٦. وسبق في ٢/ ١٩٢.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٤٠٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٣٩٨). وسبق في ٨/ ٤٦٥.

قال عليٌّ: مَعْنَىٰ ثَلاثٍ: ثَلاثُ نُفُوسٍ.

وقال تعالىٰ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[1]. وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ﴾[2]. وقال تعالىٰ: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[3] وقال تعالىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾[4] وحَضَّ على العِتْقِ.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا النّارَ ولَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[5].

وقال تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[6] وقال تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[7] فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مَنْدُوبٌ إلىٰ فِعْلِ الخَيْرِ، والعِتْقِ، والصَّدَقَةِ، والنَّفَقَةِ في وُجُوهِ البِرِّ ليَقِيَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ نارَ جَهَنَّمَ.

ولا خِلافَ في أَنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنا مِنْ عَبْدٍ، وذاتِ أَبٍ: بِكْرٍ، وذاتِ زَوْجٍ، مأْمُورُونَ، مَنْهِيُّونَ، مَنْدُوبُونَ مَوْعُودُونَ بِالجَنَّةِ مُتَوَعَّدُونَ بِالنّارِ، فُقَراءُ إلىٰ إنْقاذِ أَنْفُسِهِمْ مِنْها كَفَقْرِ غَيْرِهِمْ سَواءً سَواءً، ولا مَزِيَّةَ، فَلا يَخْرُجُ مِنْ هٰذا الحُكْمِ إلا مَنْ أَخْرَجَهُ النَّصُّ، ولَمْ يُخْرِجِ النَّصُّ إلا المَجْنُونَ ما دامَ في حالِ جُنُونِهِ - والَّذي لَمْ يَبْلُغْ إلىٰ أَنْ يَبْلُغَ فَقَطْ، فَكانَ المُفَرِّقَ بَيْنَ مَنْ ذَكَرْنا فَيُطْلِقُ بَعْضًا على الصَّدَقَةِ، والهِبَةِ، والنِّكاحِ، ويَمْنَعُ بَعْضًا بِغَيْرِ نَصٍّ مُبْطِلٍ، مُحَرِّمٍ ما نَدَبَ اللهُ تعالىٰ إلَيْهِ، مانِعٍ مِنْ فِعْلِ الخَيْرِ.

---

(١) آل عمران: ٩٢. (٢) الأحزاب: ٣٥.

(٣) التوبة: ٤١. (٤) المدثر: ٤٢-٤٤.

(٥) رواه البخاري (١٤١٧) كتاب الزكاة، باب اتقوا النار، ومسلم (١٠١٦) كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، من حديث عدي بن حاتم.

(٦) النساء: ٣. (٧) النساء: ٤.

قال عليٌّ: ورُوِّينا عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قالَ: لا يُحْجَرُ علىٰ حُرٍّ[1]. وحَدَّثَني أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ العُذْريُّ، نا أَبُو ذَرٍّ الهَرَويُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَمْوَيْهِ السَّرَخْسيُّ، نا إبْراهيمُ بنُ خُزَيْمٍ، نا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، نا أَبُو عاصِمٍ الضَّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّهُ كانَ لا يَرى الحَجْرَ على الحُرِّ شَيْئًا[2]، وهو قَوْلُ جَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، وقَوْلُ مُجاهِدٍ، وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ وغَيْرِهِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يُحْجَرُ علىٰ حُرٍّ لا لِتَبْذيرٍ، ولا لِدَيْنٍ، ولا لِتَفْليسٍ، ولا لِغَيْرِهِ، ولا يَرىٰ حَجْرَ القاضي عَلَيْهِ لازِمًا، ويَرىٰ تَصَرُّفَهُ في مالِهِ وإِقْرارَهُ بَعْدَ حَجْرِ القاضي عَلَيْهِ[3]. وقَبْلَهُ سَواءٌ، كُلُّ ذَلِكَ نافِذٌ إلا أَنَّهُ زادَ فَقالَ: مَنْ بَلَغَ ولَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدٌ حيلَ بَيْنَهُ وبَيْنَ مالِهِ إلا أَنَّهُ إنْ باعَ شَيْئًا قَلَّ أو كثر نَفَذَ بَيْعُهُ، وإِنْ أَقَرَّ فيهِ - كَثُرَ أَوْ قَلَّ- نَفَذَ إقْرارُهُ، حَتَّىٰ إذا تَمَّتْ لَهُ خَمْسٌ وعِشْرُونَ سَنَةً دُفِعَ إلَيْهِ مالُهُ - وإِنْ لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدٌ[4]. وهٰذِه الزِّيادَةُ في غايَةِ الفَسادِ؛ أَوَّلُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لا نَعْلَمُ أَحَدًا قال بِها قَبْلَهُ. وأَيْضًا: فَإِنَّهُ قَوْلٌ مُتَناقِضٌ؛ لأَنَّهُ إذا جازَ بَيْعُهُ وإِقْرارُهُ فأَيُّ مَعْنًى لِلْمَنْعِ لَهُ مِنْ مالِهِ! هٰذا تَخْليطٌ لا نَظيرَ لَهُ.

ثُمَّ تَحْديدُهُ بِخَمْسٍ وعِشْرينَ سَنَةً مِنْ إحْدىٰ عَجائِبِ الدُّنْيا، وما نَدْري

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٨٧ (٢١٤٦٨) من طريق شعبة، به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٨٦ (٢١٤٦٦): هشيم، عن ابن عون، به.

(٣) زاد في (ص، م): لازمًا. وزاد في (ك): لازما ويرىٰ تصرفه في ماله وإقراره بعد حجر القاضي. وهي عبارة مكررة من الناسخ.

(٤) «الأصل» ٨/ ٤٦٦- ٤٦٧، وانظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٥/ ٢١٥- ٢١٦ (٢٣١١)، «المبسوط» ٢٤/ ١٥٧.

بِأيِّ وجْهٍ يَسْتَحِلُّ في الدِّينِ مَنْعَ مالٍ وإطْلاقَهُ بِمِثْلِ هٰذِه الآراءِ بِغَيْرِ إذْنٍ مِنَ اللهِ تعالىٰ!! وأعْجَبُ شَيْءٍ ٱحْتِجاجُ بَعْضِ مَنْ خَذَلَهُ اللهُ تعالىٰ بِتَقْليدِهِ إيّاهُ فَقالَ: يُولَدُ لِلْمَرْءِ مِنِ ٱثْنَيْ عَشَرَ عامًا ونِصْفٍ فَيَصيرُ أبًا، ثُمَّ يُولَدُ لابنِهِ كَذَلِكَ فَيَصيرُ جَدًّا، ولَيْسَ بَعْدَ الجَدِّ مَنْزِلَةٌ.

قال عَليٌّ: وهٰذا كَلامٌ أحْمَقُ بارِدٌ، ويُقالُ لَهُ: هَبْك أنَّهُ كَما تَقُولُ فَكانَ ماذا؟ وما فَرَّقَ اللهُ تعالىٰ بَيْنَ مَنْ يَكونُ جَدًّا وبَيْنَ مَنْ يَكونُ أبًا في أحْكامِ مالِهِما؟، وفي أيِّ عَقْلٍ وجَدتُمْ هٰذا؟ وأيْضًا: فَقَدْ يُولَدُ لَهُ مِنِ ٱثْنَيْ عَشَرَ عامًا، ولابنِهِ كَذَلِكَ، فهٰذِه أرْبَعَةٌ وعِشْرُونَ عامًا. وأيْضًا: فَبَعْدَ الجَدِّ أبُو جَدٍّ، فَبَلَّغُوهُ هَكَذا إلىٰ سَبْعٍ[1] وثَلاثينَ سَنَةً، أوْ إلىٰ أرْبَعينَ سَنَةً لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةً﴾[2] فَظَهَرَ فَسادُ هٰذِه الزِّيادَةِ جُملةً، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وذَهَبَ آخَرُونَ إلى الحَجْرِ، فَقال مالِكٌ: مَنْ كانَ يُخْدَعُ في البُيُوعِ ولا يُحْسِنُ ضَبْطَ مالِهِ حُجِرَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَنْفُذْ لَهُ عِتْقٌ، ولا صَدَقَةٌ، ولا بَيْعٌ، ولا هِبَةٌ، ولا نِكاحٌ، ولا يَكونُ وليًّا لابنَتِهِ في النِّكاحِ[3] وكُلُّ ما أخَذَهُ قَرْضًا لَمْ يَلْزَمْهُ أداؤُهُ ولا قُضيَ عَلَيْهِ به، وإنْ رَشَدَ بَعْدَ ذَلِكَ. وقالَ: ما فَعَلَ قَبْلَ أنْ يَحْجُرَ القاضي عَلَيْهِ فَفِعْلُهُ نافِذٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ إلىٰ أنْ يَحْجُرَ القاضي عَلَيْهِ[4]، وأجازَ لِوليِّهِ أنْ يَدْفَعَ إليه نَفَقَةَ شَهْرٍ ونَحْوَ ذَلِكَ[5].

قالَ: فَإنْ ظَهَرَ مِنْهُ الرُّشْدُ لَمْ يَكن بِذَلِكَ نافِذَ الأمْرِ إلا حَتَّىٰ يَفُكَّ

---

(١) في (ك، م، ل): تسع. (٢) الأحقاف: ١٥. (٣) في (م١، ل): الإنكاح.

(٤) «المدونة» ٤/ ٧٢- ٧٥، وانظر: «التفريع» ٢/ ٢٥٦- ٢٥٧، «النوادر والزيادات» ٩/ ٣٢٤، ١٠/ ٩٢، «الذخيرة» ٨/ ٢٤٤.

(٥) «المدونة» ٤/ ٧٣، وانظر: «التلقين» ٢/ ١٦٩.

القاضي عنهُ الحَجْرَ، وأجازَ لِمَنْ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ إعْطاءَ كُلِّ ما يَمْلِكُ في ضَرْبَةٍ وفي مَرّاتٍ وأنْفَذَهُ عَلَيْهِ.

وهٰذا خَطأٌ ظاهِرٌ وتَناقُضٌ شَديدٌ في وُجُوهٍ جَمَّةٍ:

أَحَدُها وأعْظَمُها: إبْطالُهُ أعْمالَ البِرِّ التي ندبهُ اللهُ تعالىٰ إلَيْها وجَعَلَها مُنْقِذاتٍ مِن النّيرانِ كالعِتْقِ، والصَّدَقَةِ، وإبْطالُهُ البَيْعَ الذي أباحَهُ اللهُ تعالىٰ وهٰذا صَدٌّ عن سَبيلِ اللهِ تَعالَىٰ، وتَعاوُنٌ على الإثْمِ والعُدْوانِ، لا على البِرِّ والتَّقْوىٰ بِغَيْرِ بُرْهانٍ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ.

وثانيها: إبْطالُهُ الولايَةَ لِمَنْ جَعَلَهُ اللهُ تعالىٰ وليًّا لَها في الإنْكاحِ، فَإنْ كانَ عِنْدَهُمْ في حُكْمِ الصَّغيرِ، والمَجْنُونِ، اللَّذَيْنِ هُما غَيْرُ مُخاطَبَيْنِ، ولا مُكَلَّفَيْنِ إنْقاذَ أنْفُسِهِما مِنَ النّارِ، ولا ولايَةَ لَهُما، فَلْيُسْقِطُوا عنهُ الصَّلاةَ، والصَّوْمَ، وإنْ كانَ عِنْدَهُمْ مُكَلَّفًا مُخاطَبًا مأمُورًا مَنْهيًّا مَنْدُوبًا مَوْعُودًا مُتَوَعَّدًا فَما بالُهُمْ يَحُولُونَ بَيْنَهُ وبَيْنَ ما نَدَبَهُ اللهُ تعالىٰ إلَيْهِ، وجَعَلَهُ في يَدَيْهِ مِنَ الولايَةِ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[1]؟! وما الذي أسْقَطَ عنهُ هٰذا الخِطابَ وأوْقَعَ عَلَيْهِ الخِطابَ بالصلاة والصَّوْمِ، والتَّحْريمِ والتَّحْليلِ، وإقامَةِ الحُدُودِ وما نَدْري ما هٰذا؟!

فَإنْ قالُوا: لو عَلِمْنا أنَّهُ يَقْصِدُ بِذَلِكَ اللهَ تَعالَىٰ، لَمْ نَمْنَعْهُ.

قُلْنا لَهُمْ: ما عِلْمُكُمْ بهٰذا مِنْهُ، ولا جَهْلُكُمْ به مِنْهُ إلا كَعِلْمِكُمْ به وجَهْلِكُمْ بغيره، مِمَّنْ تُطْلِقُونَهُ علىٰ كُلِّ ذَلِكَ وتُنَفِّذُونَهُ مِنْهُ، ولَعَلَّهُ أبْعَدُ مِنْ تَقْوىٰ اللهِ تَعالَىٰ، وأقَلُّ اهْتِبالا بِالدّينِ، وأطْغَىٰ مِنْ هٰذا الذي حُلْتُمْ بَيْنَهُ وبَيْنَ ما يُقَرِّبُهُ مِنْ رَبِّهِ تعالىٰ بِالظُّنُونِ الكاذِبَةِ.

---

(١) النور: ٣٢.

وثالِثُها: إبْطالُهُمْ أَمْوالَ النّاسِ التي يأْخُذُها بِالبَيْعِ أَوِ القَرْضِ اللَّذَيْنِ أَباحَهُما اللهُ عز وجل، وهٰذِه عَظيمَةٌ مِنَ العَظائِمِ، ما نَدْري أَيْنَ وجَدُوا هٰذا الحُكْمَ ونَعُوذُ باللهِ مِنْهُ، وهٰذا إيكالٌ لِلْمالِ بِالباطِلِ، وقد حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ هٰذا أَيْضًا، وإِذا أَسْقَطُوا عنهُ حُقُوقَ النّاسِ اللازِمَةَ لَهُ مِنْ أَثْمانِ البَيْعِ ورَدِّ القَرْضِ بِنَصِّ القُرْآنِ، فَلْيُسْقِطُوا عنهُ قِصاصَ الجِناياتِ في أَمْوالِ النّاسِ ودِمائِهِمْ، وإِلا فَقَدْ تَناقَضُوا أَقْبَحَ تَناقُضٍ، وهٰذا هو التَّعاوُنُ على الإِثْمِ والعُدْوانِ جِهارًا.

ورابِعُها وهو: أَفْحَشُها في التَّناقُضِ: إنْفاذُهُ ما فَعَلَ مِنَ التَّبْذيرِ المُفْسِدِ حَقًّا، وبُيُوعِ الغَبْنِ قَبْلَ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهِ القاضي، ورَدُّهُ ما فَعَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ والعِتْقِ بَعْدَ حَجْرِ القاضي عَلَيْهِ، فَكانَ حُكْمُ القاضي أَنْفَذَ مِنْ حُكْمِ اللهِ تَعالَىٰ، ولا كَرامَةَ لِوَجْهِ القاضي كائِنًا مَنْ كانَ، فَما جَعَلَ اللهُ تعالىٰ قَطُّ حُكْمَ القاضي مُحَلِّلا ولا مُحَرِّمًا، وإِنَّما القاضي مُنَفِّذٌ بِسُلْطانِهِ علىٰ مَنِ امْتَنَعَ فَقَطْ، لا خَصْلَةَ لَهُ غَيْرُها ولا مَعْنًى سِوىٰ هٰذا، وإِلا فَلْيأْتُونا بِآيَةٍ أو سُنَّةٍ بِخِلافِ هٰذا، ويأْبَىٰ اللهُ مِنْ ذَلِكَ - وهٰذا كُلُّهُ لا نَدْري مِنْ أَيْنَ أَخَذُوهُ.

وخامِسُها: إبْطالُهُ جَميعَ أَفْعالِهِ وإِنْ كانَتْ رُشْدًا ما لَمْ يَفُكَّ القاضي عنهُ الحَجْرَ، وهٰذِه كالَّتي قَبْلَها.

وسادِسُها: إجازَتُهُ أَنْ يُعْطِيَهُ الوليُّ نَفَقَةَ شَهْرٍ يُطْلِقُ يَدَهُ عَلَيْها، فَلَيْتَ شَعْري مِنْ أَيْنَ خَرَجَ هٰذا التَّقْسيمُ العَجيبُ، وما الفَرْقُ بَيْنَ إطْلاقِ يَدِهِ علىٰ نَفَقَةِ شَهْرٍ وبَيْنَ إطْلاقِها علىٰ نَفَقَةِ سَنَةٍ أَوْ نَفَقَةِ سَنَتَيْنِ؟!

فَإِنْ قالُوا: نَفَقَةُ شَهْرٍ قليل.

قُلْنا: قَدْ يَكونُ مالٌ تكونُ نَفَقَةُ شَهْرٍ فيهِ كَثيرًا ويَكونُ مالٌ نَفَقَةُ عَشْرَةِ أَعْوامٍ فيهِ قَليلا، ولا يَخْلُو دَفْعُ مالِهِ إلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكونَ واجِبًا، أَوْ حَرامًا، فَإِنْ كانَ واجِبًا فَدَفْعُهُ إلَيْهِ كُلُّهُ واجِبٌ، وإِنْ كانَ حَرامًا فَقَليل الحَرامِ حَرامٌ - وهٰذا بِعَيْنِهِ أَنْكَرُوا علىٰ أَصْحابِ أبي حنيفةَ في إباحَتِهِمْ قَليلَ المُسْكِرِ وتَحْريمِهِمْ كَثيرَهُ.

وسابِعُها: إنْفاذُهُمْ أَفْعالَ الفُسّاقِ الظَّلَمَةِ المُتَعَدّينَ[1] على المُسْلِمينَ بِكُلِّ بائِقَةٍ المُبْتاعينَ لِلْخُمُورِ المُنْهَمِكينَ في أَجْرِ الفِسْقِ إذا كانُوا جَمّاعينَ لِلْمالِ مِنْ أَيِّ وجْهٍ أَمْكَنَ بِالظُّلْمِ وغَيْرِهِ، فَيُجيزُونَ بَيْعَهُمْ وشِراءَهُمْ وهِباتِهِمْ، وإِنْ كانَتْ في الأَغْلَبِ والأَظْهَرِ لِغَيْرِ اللهِ تعالىٰ، وإِنْ أَتَىٰ ذَلِكَ علىٰ كُلِّ ما يَمْلِكونَهُ وبَقَوْا بَعْدَهُ فُقَراءَ مُتَكَفِّفينَ فأَنْفَذُوا مِنْهُ التَّبْذيرَ الذي حَرَّمَ اللهُ تَعالَىٰ، والبَسْطَ الذي يَقْعُدُ عَلَيْهِ[2] بَعْدَهُ مَلُومًا مَحْسُورًا، ورَدَّهُمُ العِتْقَ والصَّدَقَةَ بِدِرْهَمٍ، وإِنْ كانَ ذا مالٍ عَظيمٍ مِمَّنْ يُخْدَعُ في البُيُوعِ ويَصِفُونَهُ بِأَنَّهُ لا يُحْسِنُ ضَبْطَ مالِهِ، فأَيُّ تَناقُضٍ أَفْحَشُ مِمَّنْ يُجْعَلُ أَصْلُهُ بِزَعْمِهِ ضَبْطَ المالِ وحِفْظَهُ ثُمَّ يُجيزُونَ مِنْ واحِدٍ إعْطاءَ مالِهِ كُلِّهِ حَتَّىٰ يَبْقَىٰ هو وعيالُهُ جاعَةً ويُنْفِذُونَهُ عَلَيْهِ، ويَمْنَعُونَ آخَرَ مِنْ عِتْقِ عَبْدٍ، وصَدَقَةٍ بِدِرْهَمٍ، وابْتياعِ فاكِهَةٍ يأْكُلُها، ووَراءَهُ مِنَ المالِ ما يَقُومُ بِأَمْثالِهِ وأَمْثالِ عيالِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُونَ أصلهم بِزَعْمِهِمْ دَفْعَ الخَديعَةِ لَهُ عن مالِهِ، وهُمْ يُجيزُونَ الخَديعَةَ المَكْشُوفَةَ في المالِ العَظيمِ لِغَيْرِهِ، فَما هٰذا البَلاءُ، وما هٰذا التَّخاذُلُ؟ وكَمْ هٰذا التَّناقُضُ والحُكْمُ في الدّينِ بِمِثْلِ هٰذِه الأَقْوالِ بِلا قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا قِياسٍ، ولا رأْيٍ لَهُ وجْهٌ

---

(١) في (ك، ل، م): المعتدين.

(٢) من (م١).

يُعْقَلُ؟ ونَعُوذُ باللهِ مِن البَلاءِ.

وقال الشّافِعيُّ بِمِثْلِ هٰذا كُلِّهِ، إلا أنَّهُ قالَ: إنْ كانَ مُفْسِدًا فَجَميعُ أفْعالِهِ مَرْدُودَةٌ، حَجَرَ عَلَيْهِ القاضي أوْ لَمْ يَحْجُرْ، وإذا رَشَدَ فَجَميعُ أفْعالِهِ نافِذَةٌ، حَلَّ عنهُ القاضي الحَجْرَ أوْ لَمْ يَحِلَّ[1]، وكُلُّ ما أدْخَلْنا علىٰ مالِكٍ يَدْخُلُ عَلَيْهِ، حاشا ما يَدْخُلُ في هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ فَقَطْ.

قال عَلِيٌّ: والحَقُّ الواضِحُ هو ما قُلْناهُ، وهو أنَّ كُلَّ بالِغٍ مُخاطَبٌ مُكَلَّفٌ أحْكامَ الشَّريعَةِ، فَحُكْمُهُمْ كُلُّهُمْ سَواءٌ في أنَّهُمْ مَنْدُوبُونَ إلى الصَّدَقَةِ، والعِتْقِ، مُباحٌ لَهُمُ البَيْعُ والنِّكاحُ والشِّراءُ، مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ إتْلافُ المالِ بِالباطِلِ، وإضاعَتُهُ والخَديعَةُ عنهُ والصَّدَقَةُ بِما لا يُبْقي لَهُمْ غِنًى كَما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عن ظَهْرِ غِنًى وابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ»[2].

وكَما قال ﷺ: «الدِّينُ النَّصيحَةُ» قيلَ: لِمَنْ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «للهِ ولِرَسُولِهِ ولِكِتابِهِ ولأئِمَّةِ المُسْلِمينَ وعامَّتِهِمْ»[3]. وكَما قال ﷺ: «ليس مِنّا مَنْ غَشَّنا»[4]. وكَما قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾[5] وكَما قال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[6] وكَما قال تَعالَىٰ:

---

(١) أنظر: «نهاية المطلب» ٦/ ٤٣٩. وصحح صاحب «التهذيب» ٤/ ١٣٨ لا يكون ذلك إلا بأمر الحاكم.

(٢) رواه البخاري (١٤٢٦، ١٤٢٧) كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنًى. من حديث أبي هريرة، ومسلم (١٠٣٤) كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلىٰ. من حديث حكيم بن حزام. وسبق.

(٣) رواه مسلم (٥٥) كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة. من حديث تميم الداري.

(٤) رواه مسلم (١٠١) كتاب الإيمان، باب قول النبي: «من غشنا فليس منا». من حديث أبي هريرة. وسبق.

(٥) البقرة: ٩. (٦) الإسراء: ٢٦.

﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾[1]

وكُلُّ مَنْ تَصَدَّقَ وأعْتَقَ، وفَعَلَ الخَيْرَ عن ظَهْرِ غِنًى: نَفَذَ، ولَمْ يَحِلَّ رَدُّهُ، وكُلُّ مَنْ أعْتَقَ وتَصَدَّقَ عن غَيْرِ ظَهْرِ غِنًى رَدَّ وبَطَلَ؛ لأنَّهُ لا طاعَةَ إلا ما أمَرَ اللهُ تعالىٰ بِهِ، ولا مَعْصيَةَ إلا ما نَهَىٰ اللهُ عنهُ، فالصَّدَقَةُ بِما لا يُبْقي غِنًى مَعْصيَةٌ، والصَّدَقَةُ بِما يُبْقي غِنًى طاعَةٌ. وكُلُّ مَنْ باعَ وٱشْتَرىٰ فَخُدِعَ أوْ خَدَعَ فَمَرْدُودٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ حَرَّمَ الخَديعَةَ والغِشَّ، وكُلُّ مَنْ باعَ أوِ ٱشْتَرىٰ فَلَمْ يَغْبِنْ ولا غُبِنَ فَنافِذٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ أباحَ البَيْعَ. وكُلُّ مَنْ أنْفَقَ في مَعْصيَةٍ فَلْسًا فَما فَوْقَهُ فَمَرْدُودٌ.

وكُلُّ مَنْ أنْفَقَ كَما أُمِرَ قَلَّ أوْ كَثُرَ؛ فَنافِذٌ لازِمٌ، وما أباحَ اللهُ عز وجل قَطُّ إبْطالَ حَقٍّ ولا المَنْعَ مِنَ الطّاعَةِ مِنْ أجْلِ مَعْصيَةٍ عَصاها ذَلِكَ المَمْنُوعُ، أوْ خيفَ أنْ يَعْصيَها ولَمْ يَعْصِ بَعْدُ كَما لَمْ يُبِحْ أنْ تَنْفُذَ مَعْصيَةٌ، وأنْ يَمْضيَ باطِلٌ مِنْ أجْلِ ما عَمِلَ به ذَلِكَ المُخِلُّ[2] ومَعْصيَتِهِ، بَلِ الباطِلُ مُبْطَلٌ -قَلَّ وُجُودُهُ مِنَ المَرْءِ أوْ كَثُرَ- والحَقُّ نافِذٌ -قَلَّ وُجُودُهُ مِنَ المَرْءِ أوْ كَثُرَ- هٰذا هو الذي جاءَ به القُرْآنُ والسُّنَنُ وشَهِدَتْ لَهُ العُقُولُ، وما عَدا هٰذا فَباطِلٌ لا خَفاءَ بِهِ، وتَناقُضٌ لا يَحِلُّ، وقَوْلٌ مُخالِفٌ لِلْقُرْآنِ، والسُّنَنِ، والعُقُولِ.

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: إنْ أعْتَقَ المَحْجُورُ نَفَذَ عِتْقُهُ، وعَلَى العَبْدِ أنْ يَسْعَىٰ لَهُ في قيمَتِهِ[3]، فَكانَتْ هٰذِه طَريفَةً جِدًّا ولا نَدْري مِنْ أيْنَ ٱسْتَحَلَّ إلْزامَ العَبْدِ السَّعْيَ هَاهُنا في هٰذِه الغَرامَةِ، وقال أبُو سُلَيْمانَ، وأصْحابُنا: مَنْ بَلَغَ مُبَذِّرًا فَهُوَ على الحَجْرِ كَما كانَ؛ لأنَّهُ محجورٌ عَلَيْهِ بيَقينٍ فَلا

---

(١) الإسراء: ٢٩. (٢) في (ص، م، ل): المخلَّىٰ.

(٣) «الأصل» ط. الأوقاف القطرية ٨/ ٤٦٨.

يُفَكُّ عنهُ إلا بيَقينٍ آخَرَ. قالُوا: فَإِنْ رَشَدَ ثُمَّ ظَهَرَ تَبْذيرُهُ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ، لكن يَنْفُذُ مِنْ أَفْعالِهِ ما وافَقَ الحَقَّ ويُرَدُّ ما خالَفَ الحَقَّ كَغَيْرِهِ سَواءٌ.

قال عَلِيٌّ: أمّا قَوْلُهُمْ: قَدْ لَزِمَهُ الحَجْرُ بيَقينٍ، فَلا يَنْحَلُّ عنهُ إلا بيَقينٍ آخَرَ فَقَوْلٌ صَحيحٌ، واليَقينُ قَدْ ورَدَ، وهو أَمْرُ اللهِ تعالىٰ لَهُ بِالصَّدَقَةِ، وبأنْ يَتَّقِيَ النّارَ بِالعِتْقِ، وبإِطْلاقِهِ على البَيْعِ إذا بَلَغَ، وعَلَى النِّكاحِ إذا كانَ مُخاطَبًا بِسائِرِ الشَّرائِعِ ولا فَرْقَ.

قال عَلِيٌّ: واحْتَجَّ المُخالِفُونَ بِأَشْياءَ يَجِبُ إيرادُها، وبَيانُ فسادِ احْتِجاجِهِمْ بِها، ووَضْعِهِمْ للنصوص في غَيْرِ مَواضِعِها، وبَيانُ ذَلِكَ بِحَوْلِ اللهِ تعالىٰ وقُوَّتِهِ.

قال عَلِيٌّ: قالُوا: قال اللهُ عز وجل: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[1] قالُوا: فَإِنَّما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِأَنْ نَدْفَعَ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ مَعَ إيناسِ الرُّشْدِ مِنْهُمْ، لا في غَيْرِ هٰذِهِ الحالِ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾[2] فَنَهَىٰ عز وجل عن إيتاءِ السُّفَهاءِ المالَ، ولَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ إلا أَنْ يُرْزَقُوا مِنْها في الأَكْلِ ويُكْسَوْا، ويُقال لَهُمْ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ. وقال عز وجل: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[3] فأَوْجَبَ الله الولايَةَ على السَّفيهِ والضَّعيفِ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ

---

(١) النساء: ٦. (٢) النساء: ٥.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

قَوَامًا ﴿١٧﴾﴾[١]، وقال تَعالَىٰ: ﴿ولا تُبَذِّرْ تَبْذيرًا * إنَّ المُبَذِّرينَ كانُوا إخْوانَ الشَّياطينِ﴾[٢]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[٣] فَحَرَّمَ اللهُ تعالى السَّرَفَ، والتَّقْتيرَ، والتَّبْذيرَ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾[٤].

هٰذا كُلُّ ما ذَكَرُوا مِنَ القُرْآنِ، وكُلُّهُ حُجَّةٌ لَنا عَلَيْهِمْ، ومُخالِفٌ لأَقْوالِهِمْ -علىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ- ما نَعْلَمُ لهم مِنَ القُرْآنِ حُجَّةً غَيْرَ هٰذا أَصْلا.

وذَكَرُوا مِنَ السُّنَّةِ الخَبَرَ الصَّحيحَ عن المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن إضاعَةِ المالِ[٥].

وذَكَرُوا خَبَرًا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ نا عَمْرُو بنُ هارُونَ، عن يَحْيَىٰ ابنِ مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ أبي لَبيبَةَ، عن أَبيهِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّما رَجُلٍ كانَ عِنْدَهُ يَتيمٌ فَحالَ بَيْنَهُ وبَيْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَزَنَىٰ فالإِثْمُ بَيْنَهُما»[٦].

ما نَعْلَمُ لَهُمْ خَبَرًا غَيْرَ هَذَيْنِ، وكِلاهُما حُجَّةٌ لَنا عَلَيْهِمْ، ومُخالِفٌ لأَقْوالِهِمْ علىٰ ما نُبَيِّنُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ. وذَكَرُوا عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ ما رُوِّينا عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ أَتَىٰ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ فَقال لَهُ: إنَّ ابن جَعْفَرٍ اشْتَرَىٰ بَيْعًا كَذا وكَذا فاحْجُرْ عَلَيْهِ. فَقال الزُّبَيْرُ: أنا شَريكُهُ في البَيْعِ. فقال عُثْمانُ: كَيْفَ أَحْجُرُ

---

(١) الفرقان: ٦٧.
(٢) الإسراء: ٢٦-٢٧.
(٣) الأعراف: ٣١.
(٤) الإسراء: ٢٩.
(٥) سبق في ٣/ ٤٦٠.
(٦) لم أجده.

علىٰ رَجُلٍ في بَيْعٍ شَريكُهُ فيهِ الزُّبَيْرُ[١]؟!

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، حَدَّثَني عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ، عن حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عن ابن سيرينَ قالَ: قال عُثْمانُ لِعَليٍّ: أَلا تأْخُذُ علىٰ يَدَيْ ابن أَخيك - يَعْني عَبْدَ اللهِ بنَ جَعْفَرٍ - وتَحْجُرُ عَلَيْهِ ٱشْتَرىٰ سَبْخَةً بِسِتّينَ أَلْفًا ما يَسُرُّني أَنَّها لي بِنَعْلي.

وما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، عن الأَوْزاعيِّ، عن الزُّهْريِّ عن الطُّفَيْلِ بْنِ الحارِثِ قالَ: بَلَغَ ابن الزُّبَيْرِ أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ أَرادَتْ بَيْعَ رُباعِها. فقالَ: لَتَنْتَهِيَنَّ، أَوْ لأَحْجُرَنَّ عَلَيْها[٢].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا سَعيدُ بنُ الحَكَمِ بْنِ أبي مَرْيَمَ، عن عَبْدِ اللهِ ابنِ لَهيعَةَ، عن أبي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عن عُرْوَةَ ابنِ الزُّبَيْرِ قالَ: كانَ عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ إذا نَشأَ مِنّا ناشِئٌ حَجَرَ عَلَيْهِ.

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ المُغيرَةِ الطّائِفيِّ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن الشَّيْخِ الكَبيرِ يُنْكَرُ عَقْلُهُ أَيُحْجَرُ عَلَيْهِ؟ قالَ: نَعَمْ.

ومِنْ طَريقِ يَزيدَ بْنِ هُرْمُزَ، عن ابن عَبّاسٍ: أَنَّهُ كَتَبَ إلىٰ نَجْدَةَ بْنِ عُوَيْمِرٍ وكَتَبْت تَسْأَلُني عن اليَتيمِ مَتَىٰ يَنْقَضي يُتْمُهُ؟ فَلَعَمْري، إنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ، وإِنَّهُ لَضَعيفُ الأَخْذِ لِنَفْسِهِ، ضَعيفُ العَطاءِ مِنْها، وإذا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ مَصالِحِ[٣] ما يأْخُذُ النّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عنهُ اليُتْمُ، وإِنَّهُ لا يَنْقَطِعُ عنه

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٥٦٣٠)، والدارقطني ٤/ ٢٣١، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٦/ ٣٥٩.

(٢) رواه البخاري (٦٠٧٣- ٦٠٧٥) من طريق شعيب عن الزهري كتاب الأدب، باب الهجرة.

(٣) في (ص، م١): صالح.

ٱسم اليتيم حَتَّىٰ يَبْلُغَ ويُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ، وإذا بَلَغَ النِّكاحَ وأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ دُفِعَ إلَيْهِ مالُهُ، فَقَدِ ٱنْقَضَىٰ عنهُ يُتْمُهُ.

قال عَلِيٌّ: جَمَعْنا هٰذِه الأَلْفاظَ كُلَّها؛ لأنَّها كلها مِمّا رُوِّيناهُ مِنْ طُرُقٍ كُلِّها راجِعٌ إلىٰ يَزيدَ بْنِ هُرْمُزَ عن ابن عَبّاسٍ، فاقْتَصَرْنا علىٰ ذِكْرِ مَنْ روىٰ جَميعُها عنهُ فَقَطْ، وكُلُّها صَحيحُ السَّنَدِ.

ومِنْ طَريقٍ فيها شَريكٌ عن سِماكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾[1] قالَ: اليَتيمُ يُدْفَعُ إلَيْهِ مالُهُ بِحُلُمٍ وعَقْلٍ ووَقارٍ[2].

ما نَعْلَمُ عن الصَّحابَةِ ﷺ شَيْئًا غَيْرَ هٰذا، وكُلُّهُ مُخالِفٌ لِقَوْلِهِمْ، وحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وأَكْثَرُهُ مُوافِقٌ لِقَوْلِنا.

وعَنِ التّابِعينَ عن الحَسَنِ البَصْريِّ ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[3] قالَ: صَلاحٌ في دينِهِ وحِفْظٌ لِمالِهِ. وعَنِ الشَّعْبيِّ: إنْ كانَ الرَّجُلُ لَيَشْمُطُ وما أُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ[4].

ورُوِّينا مِثْلَ قَوْلِهِمْ عن شُرَيْحٍ، والقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[5]، ورَبيعَةَ، وعَطاءٍ.

ورُوِّينا عن الضَّحّاكِ أَنَّهُ لا يُدْفَعُ إلَيْهِ ماله حَتَّىٰ يُؤْنَسَ مِنْهُ صَلاحٌ؛ إلا أَنَّهُ لَمْ يأْتِ عن شُرَيْحٍ، ولا عن القاسِمِ مَنْعُهُ مِنْ عِتْقٍ، وصَدَقَةٍ، وبَيْعٍ، لا يَضُرُّ مالَهُ، إنَّما جاءَ ذَلِكَ عن رَبيعَةَ، وعَطاءٍ فَقَطْ.

---

(١) النساء: ٦.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٤٨٠٣)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٣٧٢)، من طريق سماك، به.

(٣) النساء: ٦.

(٤) رواه سعيد بن منصور في «التفسير» ٣/ ١١٥٢ (٥٦٤)، ومن طريقه ابن المنذر في «التفسير».

(٥) رواه ابن المنذر ٢/ ٥٦٩ (١٣٧٧).

قال عَلِيٌّ: ما نَعْلَمُ لَهُمْ عن التّابِعينَ غَيْرَ هٰذا، وبَعْضُهُ مُوافِقٌ لِقَوْلِنا.

قال عَلِيٌّ: أمّا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[1] فَيَنْبَغي أَنْ يُعْرَفَ ما الرُّشْدُ الذي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ مَنْ أُونِسَ مِنْهُ بِدَفْعِ مالِهِ إِلَيْهِ، فَنَظَرْنا في القُرْآنِ الذي هو المُبَيِّنُ لَنا ما أَلْزَمَنا اللهُ تعالىٰ إيّاهُ، فَوَجَدْناهُ كُلَّهُ ليس الرُّشْدُ فيهِ إلا الدّينَ، وخِلافَ الغَيِّ فَقَطْ، لا المَعْرِفَةَ بِكَسْبِ المالِ أَصْلا، قال تَعالَىٰ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾[2] وقال تَعالَىٰ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾[3] وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾[4]. فصَحَّ أَنَّ مَنْ بَلَغَ مُمَيِّزًا لِلإيمانِ مِنَ الكُفْرِ فَقَدْ أُونِسَ مِنْهُ الرُّشْدُ الذي لا رُشْدَ سِواهُ أَصْلا، فَوَجَبَ دَفْعُ مالِهِ إِلَيْهِ، وما يَشُكُّ مُؤْمِنٌ ولا كافِرٌ أَنَّ فِرْعَوْنَ وأَصْحابَهُ كانُوا أَشَدَّ عِنايَةً بِالمالِ، وأَضْبَطَ لَهُ، وأَكْثَرَ وأَعْرَفَ بِوُجُوهِ جَمْعِهِ مِنْ مُوسَىٰ عليه السلام، وأَنَّ فِرْعَوْنَ لَمْ يَكن قَطُّ مَغْبُونًا في مالِهِ.

ولَقَدْ أَتَىٰ مُوسَىٰ والخَضِرُ عليهما السَّلامُ إلىٰ أَهْلِ قَرْيَةٍ فاسْتَطْعَماهُمْ فأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُما، فَباتا لَيْلَتَهُما بِغَيْرِ قِرًى، وما بَلَغَ فِرْعَوْنُ في مِلْكِهِ قَطُّ هٰذا المَبْلَغَ. وكَذٰلِكَ لا شَكَّ في أَنَّ المقنطرينَ مِنْ قُرَيْشٍ كأَبي لَهَبٍ والوليدِ بْنِ المُغيرَةِ وابنِ جُدْعانَ كانُوا أَبْصَرَ وأَسْرَعَ إلىٰ كَسْبِ المالِ مِنْ أَيِّ وجْهٍ أَمْكَنَ مِنْ مُساعاةِ الإِماءِ، والرِّبا، وغَيْرِ ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ نا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، وعَمْرٌو النّاقِدُ قالا

---

(١) النساء: ٦. (٢) البقرة: ٢٥٦.

(٣) الحجرات: ٧. (٤) هود: ٩٧.

جَميعًا: حَدَّثَنا أَسْوَدُ[١] بنُ عامِرٍ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ وثابِتٍ البُنانيِّ قال هِشامٌ: عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، وقال ثابِتٌ: عن أَنَسٍ، ثُمَّ ٱتفقت أم المؤمنين وأنس فَذَكَرا حَديثَ تَلْقيحِ النَّخْلِ، وأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْياكُمْ»[٢]. فصَحَّ أَنَّ الرُّشْدَ ليس هو كَسْبَ المالِ، ولا مَنْعَهُ مِنَ الحُقُوقِ، ووُجُوهِ البِرِّ، بَلْ هٰذا هو السَّفَهُ، وإِنَّما الرُّشْدُ طاعَةُ اللهِ تَعالَىٰ، وكَسْبُ المالِ مِنَ الوُجُوهِ التي لا تَثْلِمُ الدِّينَ، ولا تَخْلَقُ العِرْضَ، وإِنْفاقُهُ في الواجِباتِ، وفيما يُتَقَرَّبُ به إلىٰ اللهِ تعالىٰ لِلنَّجاةِ مِنَ النّارِ، وإِبْقاءُ ما يَقُومُ بِالنَّفْسِ والعيالِ على التَّوَسُّطِ والقَناعَةِ، فهٰذا هو الرُّشْدُ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾[٣].

وهَكَذا كُلُّ مَكان في القُرْآنِ ذُكِرَ فيهِ الرُّشْدُ. وكَذَلِكَ لَمْ نَجِدْ في شَيْءٍ مِنْ لُغَةِ العَرَبِ أَنَّ الرُّشْدَ هو الكَيِّسُ في جَمْعِ[٤] المالِ وضَبْطِهِ، فَبَطَلَ تأْويلُهُمْ في الرُّشْدِ بِالآيَةِ، وفي دَفْعِ المالِ بِإيناسِهِ. وصَحَّ أَنَّها مُوافِقَةٌ لِقَوْلِنا، وأَنَّ مُرادَ اللهِ تعالىٰ يَقينًا بِها إِنَّما هو أَنَّ مَنْ بَلَغَ عاقِلا مُمَيِّزًا مُسْلِمًا وجَبَ دَفْعُ مالِهِ إِلَيْهِ، وجازَ فيهِ مِنْ جَميعِ أَفْعالِهِ ما يَجُوزُ مِنْ فِعْلِ سائِرِ النّاسِ كُلِّهِمْ، ويُرَدُّ مِنْ أَفْعالِهِ ما يُرَدُّ مِنْ أَفْعالِ سائِرِ النّاسِ كُلِّهِمْ، ولا فَرْقَ.

---

(١) في (ك): الأسود. وفي (م١): سويد.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٣٦٣) كتاب الفضائل، باب وجوب ٱمتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا علىٰ سبيل الرأي.

(٣) الأعراف: ١٤٦.

(٤) في (ص، م، ل): كسب.

وأنَّ مَنْ بَلَغَ غَيْرَ عاقِلٍ، ولا مُمَيِّزٍ لِلدِّينِ، لَمْ يُدْفَعْ إلَيْهِ مالُهُ. ولَوْ كانَ الذي قالوه في الرُّشْدِ والسَّفَهِ قَوْلا صَحيحًا -ومَعاذَ اللهِ مِنْ ذَلِكَ- لَكانَ طَوائِفُ مِنَ اليَهُودِ، والنَّصارىٰ، وعُبّادِ الأَوْثانِ ذَوي رُشْدٍ، ولَكانَ طَوائِفُ مِنَ المُسْلِمينَ سُفَهاءَ، وحاشَ لله مِنْ هٰذا.

وأمّا قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ الآية[1]، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾[2] فَإِنَّ السَّفَهَ في لُغَةِ العَرَبِ التي نَزَلَ بِها القُرْآنُ، وبِها خُوطِبْنا، لا يَقَعُ إلا علىٰ ثَلاثَةِ مَعانٍ لا رابِعَ لَها أَصْلا:

أَحَدُها: البَذاءُ والسَّبُّ بِاللِّسانِ، وهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ مَنْ هٰذِه صِفَتُهُ لا يُحْجَرُ عَلَيْهِ في مالِهِ، فَسَقَطَ الكَلامُ في هٰذا الوَجْهِ.

والوَجْهُ الثّاني: الكُفْرُ، قال اللهُ عز وجل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾[3].

وقال تعالىٰ حاكيًا عن مُوسَىٰ عليه السلام أَنَّهُ قال لله تعالىٰ ﴿أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّا﴾[4] يَعْني: كَفَرَةَ بَني إسْرائيلَ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾[5]

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾[6].

---

(١) النساء: ٥.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) البقرة: ١٣.

(٤) الأعراف: ١٥٥.

(٥) البقرة: ١٤٢.

(٦) البقرة: ١٣٠.

وقال تعالىٰ حاكيًا عن مُؤْمِني الجِنِّ الذينَ صَدَّقَهُمْ ورَضيَ قَوْلَهُمْ: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى ٱللَّهِ شَطَطًا ۝﴾[1] فهٰذا مَعْنًى ثانٍ، ولا خِلافَ مِنْهُمْ ولا مَنّا في أَنَّ الكُفّارَ لا يُمْنَعُونَ أَمْوالَهُمْ، وأَنَّ مُعامَلَتَهُمْ في الشِّراءِ والبَيْعِ وهِباتِهِمْ جائِزٌ كُلُّ ذَلِكَ، وأَنَّ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[2] وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾[3] لَمْ يُرِدْ به تعالىٰ قَطُّ الكُفّارَ، ولا ذَوي البَذاءِ في أَلْسِنَتِهِمْ.

والمَعْنَى الثّالِثُ: وهو عَدَمُ العَقْلِ الرّافِعِ لِلْمُخاطَبَةِ كالمَجانينِ والصِّبْيانِ فَقَطْ، وهٰؤلاء بِإِجْماعٍ مِنّا ومِنْهُمْ هُم الذينَ أَرادَ اللهُ تعالىٰ في الآيَتَيْنِ، وأَنَّ أَهْلَ هٰذِه الصِّفَةِ لا يُؤْتَوْنَ أَمْوالَهُمْ، لٰكن يُكْسَوْنَ فيها ويُرْزَقُونَ ويُرْفَقُ بِهِمْ في الكَلامِ، ولا يُقْبَلُ إِقْرارُهُمْ لٰكن يُقِرُّ عنهُمْ وليُّهُم النّاظِرُ لَهُمْ، فَصَحَّ هٰذا بيقينٍ.

فمَنْ قالَ: إِنَّ مَنْ يُغْبَنُ في البَيْعِ ولا يُحْسِنُ حِفْظَ مالِهِ وإِنْ كانَ عاقِلا مُخاطَبًا بِالدّينِ مُمَيِّزًا لَهُ داخِلٌ في ٱسْمِ السَّفَهِ المَذْكورِ في الآيَتَيْنِ؛ فَقَدْ قال الباطِلَ، وقال علىٰ اللهِ تعالىٰ ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وقَفا ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وما لا بُرْهانَ لَهُ علىٰ صِحَّتِهِ وهٰذا كُلُّهُ حَرامٌ لا يَحِلُّ القَوْلُ بِهِ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[4].

وقال تَعالَىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[5] فَإِذْ لا بُرْهانَ لَهُمْ فَلَيْسُوا صادِقينَ فيهِ بِلا شَكٍّ. فصَحَّ أَنَّ الآيَتَيْنِ مُوافِقَتانِ لِقَوْلِنا مُخالِفَتانِ لِقَوْلِهِمْ، وما سَمَّىٰ اللهُ تعالىٰ قَطُّ في القُرْآنِ ولا رَسُولُهُ ﷺ ولا العرب الجاهِلَ بِكَسْبِ المال، أَو المَغْبُونَ في البَيْعِ سَفيهًا. والسَّفيهُ الذي

---

(١) الجن: ٤. (٢) النساء: ٥. (٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) البقرة: ١٦٩. (٥) البقرة: ١١١.

ذُكِرَ في الآيَةِ هو الذي لا عَقْلَ لَهُ لِجُنُونِهِ، والضَّعيفُ الذي لا قُوَّةَ لَهُ، وقال تَعالَىٰ: ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٖ ضَعۡفٗا وَشَيۡبَةٗ﴾[1] والَّذي لا يَسْتَطيعُ أَنْ يُمِلَّ هو مِنْ به آفَةٌ في لِسانِهِ تَمْنَعُهُ كَخَرَسٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُفَسَّرَ كَلامُ اللهِ تعالىٰ إلا بِكَلامِهِ، أَوْ بِكَلامِ رَسُولِهِ ﷺ أَوْ بِلُغَةِ العَرَبِ التي أَخبر اللهُ تَعالَىٰ أَنَّهُ أَنْزَلَ بِها كتابَهُ، وبِاليَقينِ الذي لا شَكَّ فيهِ أَنَّهُ مُرادُ اللهِ تعالىٰ، فهٰذِه طَريقُ النَّجاةِ، وأمّا بِالظُّنُونِ، وما لا بُرْهانَ عَلَيْهِ، فَمَعاذَ اللهِ تعالىٰ مِنْ هٰذا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا جَريرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾[2] قالَ: العَقْلُ[3]. لا يُدْفَعُ إلى اليَتيمِ مالُهُ وإِنْ شَمِطَ حَتَّىٰ يُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ[4]. وهٰذا هو الحَقُّ المُتَيَقَّنُ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا يُونُسُ، عن الحَسَنِ في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾ قالَ: السُّفَهاءُ: الصِّغارُ، والنِّساءُ مِنْ السُّفَهاءِ[5].

وبِهِ إلىٰ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا عَوْنُ بنُ مُوسَىٰ، قال: سَمِعْت مُعاوِيَةَ بنَ قُرَّةَ يَقُولُ: عَوِّدُوا النِّساءَ «لا»؛ فَإِنَّها سَفيهَةٌ إنْ أَطَعْتها أَهْلَكَتْك[6].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الحَميدِ الحِمّانيِّ، نا أَبي، وحُمَيْدٌ الرُّؤاسيُّ، وعَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، قال الرُّؤاسيُّ: عن الحَسَنِ بْنِ صالحٍ، عن السُّدّيِّ -رَدَّهُ إلىٰ عَبْدِ اللهِ- قال في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾[7] قالَ: النِّساءُ والصِّبْيانُ.

---

(١) الروم: ٥٤. (٢) النساء: ٦.

(٣) رواه ابن المنذر في «التفسير» ٢/ ٥٦٨ (١٣٧٣).

(٤) رواه ابن المنذر (١٣٧٥).

(٥) «التفسير» ٣/ ١١٥٠ (٥٦١). ومن طريقه رواه ابن المنذر ٢/ ٥٦٢ (١٣٥٢).

(٦) «التفسير» ٣/ ١١٥١ (٥٦٢). (٧) النساء: ٥.

وقال ابن المُبارَكِ، عن إسْماعيلَ، عن أبي مالِكٍ: النِّساءُ والصِّبْيانُ قالَ: وقال أبي: عن سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عن الضَّحّاكِ قالَ: النِّساءُ والصِّبْيانُ[(١)].

وبِهِ إلىٰ إسْماعيلَ، نا نَصْرُ بنُ عَليٍّ، ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قال نَصْرٌ: نا أَبُو أحمدَ، عن ابنِ أبي غَنِيَّةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ. وقال ابن نُمَيْرٍ: نا أبي، نا الأَعْمَشُ، عن مُجاهِدٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ الحَكَمُ ومُجاهِدٌ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ قالا جَميعًا: النِّساءُ والوِلْدان[(٢)].

وبِهِ إلىٰ إسْماعيلَ، نا يَحْيَىٰ بنُ خَلَفٍ، نا أَبُو عاصِمٍ، عن عيسَىٰ، نا ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ قالَ: نَهَى الرِّجالَ أَنْ يُعْطُوا النِّساءَ أَمْوالَهُمْ، وهن السُّفَهاءُ مَنْ كُنَّ أَزْواجًا، أَوْ أُمَّهاتٍ، أَوْ بَناتٍ[(٣)].

وبِهِ إلىٰ إسْماعيلَ، نا يَحْيَىٰ بنُ عَبْدِ الحَميدِ الحِمّانيُّ، نا شَريكٌ، عن سالِمٍ، عن سَعيدٍ -هو ابن جُبَيْرٍ- ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[(٤)] قالَ: النِّساءُ[(٥)].

قال عليٌ: فاتَّفَقَ الحَسَنُ، والحَكَمُ، ومُعاوِيَةُ بنُ قُرَّةَ، ومُجاهِدٌ، والضَّحّاكُ وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وأَبُو مالِكٍ، وعَبْدُ اللهِ -إمّا ابن مَسْعُودٍ وهو الأَظْهَرُ، وإمّا ابن عَبّاسٍ- علىٰ أَنَّ النِّساءَ سُفَهاءُ، وأَنَّهُنَّ مِن المُرادِ في

---

(١) رواه الطبري في «جامع البيان» ٧/ ٥٦١ (٨٥٢٤- ٨٥٣١).

(٢) رواه عنهما الطبري في «جامع البيان» ٦/ ٣٩٠.

(٣) «تفسير مجاهد» ١/ ٢٦٦.

ورواه الطبري في «جامع البيان» ٦/ ٣٩٣.

(٤) النساء: ٥.

(٥) رواه البغوي في «مسند ابن الجعد» (٢١٨٧) بنحوه. ورواه ابن المنذر ٢/ ٥٦٢ (١٣٥٣).

هٰذِه الآيَةِ. وصَرَّحَ مُجاهِدٌ بِأَنَّهُنَّ الأُمَّهاتُ والزَّوْجاتُ، والبَناتُ، فأَيْنَ المُشَنِّعُونَ بِخِلافِ الجُمْهُورِ؟! وجَميعُ الحاضِرينَ مِنَ المُخالِفينَ لَنا في هٰذِه المَسْأَلَةِ مُخالِفُونَ لهٰذا القَوْلِ.

قال عَلِيٌّ: أَمّا الصِّبْيانُ فَنَعَمْ، وأَمّا النِّساءُ فَلا؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، بِأَنَّهُنَّ سُفَهاءُ، بَلْ قَدْ ذَكَرَهُنَّ اللهُ تعالىٰ مَعَ الرِّجالِ في أَعْمالِ البِرِّ فَقالَ: ﴿وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ﴾[1] وفي سائِرِ أَعْمالِ البِرِّ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذِه الآيَةِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وأَمّا تَحْريمُهُ تعالى التَّبْذيرَ، والإِسْرافَ، وبَسْطَ اليَدِ كُلَّ البَسْطِ فَحَقٌّ، وهو قَوْلُنا، وهُمْ مُخالِفُونَ لِكُلِّ ذَلِكَ جهارًا، فَيُجيزُونَ مِنَ الذي لا يخْدَعُ في البَيْعِ إعْطاءَ مالِهِ كُلِّهِ إمّا صَدَقَةً أو هِبَةً لِشاعِرٍ، أَوْ في صَداقِ ٱمْرأَةٍ، نَعَمْ، حَتَّىٰ إنَّهُ يَكْتُبُ لَها علىٰ نَفْسِهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ لَها عن جَميعِ مالِهِ الدَّيْنَ الثَّقيلَ، وهٰذا هو التَّبْذيرُ المُحَرَّمُ والإِسْرافُ المُحَرَّمُ، وبَسْطُ يده كُلَّ البَسْطِ حَتَّىٰ يَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا، ونَحْنُ نَمْنَعُ مِنْ هٰذا كُلِّهِ ونُبْطِلُهُ ونَرُدُّهُ. ثُمَّ يَمْنَعُونَ آخَرينَ مِنَ الصَّدَقَةِ بِدِرْهَمٍ في حَياتِهِ، ومِنْ عِتقِ عبدٍ وإِنْ كانَ لَهُ مِئَةُ عَبْدٍ، ويُنْفِذُونَ وصيَّتَهُمْ وإِنْ عَظُمَتْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ ويَحْجُرُونَ الصَّدَقَةَ والعِتْقَ بِاليَسيرِ والكَثيرِ علىٰ مَنْ يُخْدَعُ في البَيْعِ، ولا يَحْجُرُونَ علىٰ مَنْ يَبْتاعُ الخُمُورَ، ويُعْطي أَجْرَ الفِسْقِ، ويُنْفِقُ على النُّدْمانِ وفي القِمارِ -وإِنْ أَكْثَرَ ذَلِكَ- إذا كانَ بَصيرًا بِكَسْبِ المالِ مِنْ ظُلْمٍ وغَيْرِ ظُلْمٍ ضابِطًا لَهُ مِنْ حَقٍّ وغَيْرِ حَقٍّ، ومانِعًا مِنْ زَكاةٍ وصَدَقَةٍ، وهٰذِه مناقضاتٌ في غايَةِ السَّماجَةِ، وظُهُورُ الخَطإِ بِغَيْرِ وجْهٍ يُعْرَفُ، فَمَرَّةً يُطْلِقُونَ إِتْلافَ المالِ

---

(١) الأحزاب: ٣٥.

جُملةً في الباطِلِ، ومَرَّةً يَحْتاطُونَ فَيَرُدُّونَ صَدَقَةَ دِرْهَمٍ، وعِتْقَ رَقَبَةٍ لا ضَرَرَ على المالِ فيهِما[1].

ومَرَّةً يُجيزُونَ الخَديعَةَ في الأُلُوفِ في البَيْعِ ولا يَكْرَهُونَها ويَقُولُونَ: البَيْعُ خُدْعَةٌ، ومَرَّةً يُبْطِلُونَ البَيْعَ الصَّحيحَ الذي لا خَديعَةَ فيهِ خَوْفَ أَنْ يُخْدَعَ مَرَّةً أُخْرىٰ، وهٰذا في التَّناقُضِ كالَّذي قَبْلَهُ، وفي القَوْلِ بِما لا يُعْقَلُ ولا يَشْهَدُ لَهُ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا مَعْقُولٌ، ولا رأيٌ سَديدٌ.

وأمّا نَحْنُ فَنَرُدُّ الخَديعَةَ والغِشَّ حَيْثُ وُجِدا، ومِمَّنْ وُجِدا - قَلا أو كَثُرا - ونُجيزُ البَيْعَ الصَّحيحَ الذي لا خَديعَةَ فيهِ حَيْثُ وُجِدَ، ومِمَّنْ وُجِدَ، ونَرُدُّ كُلَّ عَطيَّةٍ في باطِلٍ - قَلَّتْ أَمْ كَثُرَتْ - ونُمْضي كُلَّ عَطيَّةٍ في حَقٍّ - قَلَّتْ أَمْ كَثُرَتْ - وبِهَذا جاءَتِ النُّصُوصُ، ولَهُ شَهِدَتِ العُقُولُ، والآراءُ الصِّحاحُ التي إلَيْهِما يَنْتَمُونَ، وبِها في دينِ اللهِ تعالىٰ يَقْضُونَ والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

قال عَليٌّ: ونَحْنُ نُفَسِّرُ بِعَوْنِ اللهِ تعالى التَّبْذيرَ، والإِسْرافَ، وبَسْطَ اليَدِ كُلَّ البَسْطِ التي حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ وزَجَرَ عَنْها، لا كَتَفْسيرِهِمُ الذي لا يَفْهَمُونَهُ، ولا يَفْهَمُونَهُ أَصْلا، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العَليِّ العَظيمِ.

قال عَليٌّ: هٰذِه الأَعْمالُ المُحَرَّمَةُ مَعْناها كُلُّها واحِدٌ، ويَجْمَعُهُ أَنَّ كُلَّ نَفَقَةٍ أَباحَها اللهُ تعالىٰ وأَمَرَ بِها -كَثُرَتْ أَمْ قَلَّتْ- فَلَيْسَتْ إسْرافًا ولا تَبْذيرًا ولا بَسْطَ اليَدِ كُلَّ البَسْطِ؛ لأَنَّهُ تعالىٰ لا يُحِلُّ ما حَرَّمَ مَعًا، فَلا شَكَّ في أَنَّ الذي أَباحَ هو غَيْرُ الذي نَهَىٰ عنهُ، وهو نَفْسُ قَوْلِنا، ولله الحَمْدُ. وكُلُّ نَفَقَةٍ نَهَىٰ اللهُ تعالىٰ عَنْها -قَلَّتْ أَمْ كَثُرَتْ- فَهيَ الإِسْرافُ والتَّبْذيرُ وبَسْطُ اليَدِ كُلَّ البَسْطِ؛ لأَنَّهُ لا شَكَّ في أَنَّ الذي نَهَىٰ اللهُ تعالىٰ

---

(١) في (ص، ك، م١، ل): فيها.

عنهُ مُفَسَّرًا هو الذي نَهَىٰ عنهُ مُجْمَلا، ولله الحَمْدُ كَثيرًا، وبِهَذا جاءَتِ الآثارُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، أنا سُلَيْمانُ بنُ كَثيرٍ، عن حُصَيْنٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّهُ قال في المُبَذِّرِ: هو الذي يُنْفِقُ في غَيْرِ حَقٍّ[(١)].

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي العُبَيْدَيْنِ، عن ابن مَسْعُودٍ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[(٢)] قالَ: الإنْفاقُ في غَيْرِ حَقِّهِ[(٣)].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أخبرني خالِدُ بنُ حُمَيْدٍ، عن عُقَيْلِ بْنِ خالِدٍ، عن الزُّهْريِّ أنَّهُ كانَ يَقُولُ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾[(٤)] قالَ: لا تَمْنَعْهُ مِنْ حَقٍّ، ولا تُنْفِقْهُ في باطِلٍ[(٥)].

قال الزُّهْريُّ: وكَذَلِكَ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ﴾[(٦)].

قال عَليٌّ: فَصَحَّ أنَّ هٰذِه الآياتِ هي نَصُّ ما نقولُ بِهِ وأنَّهُمْ مُخالِفُونَ لَها أوْضَحَ خِلافٍ.

قال عَليٌّ: كُلُّ شِراءٍ لِمأكولٍ، أوْ مَلْبُوسٍ، أوْ مَرْكوبٍ، وكُلُّ عِتْقٍ، وصَدَقَةٍ، وهِبَةٍ، أبْقَىٰ غِنًى فَهُوَ حَلالٌ. والحَلالُ هو غَيْرُ التَّبْذيرِ،

---

(١) رواه الطبري ١٤/ ٥٦٧.
(٢) الإسراء: ٢٦.
(٣) رواه الطبري ١٤/ ٥٦٦، والطبراني ٩/ ٢٠٩.
(٤) الإسراء: ٢٩.
(٥) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨/ ٢٧٢٥ (١٥٣٧٤) عن يونس بن عبد الأعلىٰ عن ابن وهب به.
(٦) الفرقان: ٦٧.

والإِسْرافِ، وبَسْطِ اليَدِ كُلَّ البَسْطِ. والحَلالُ لا يَجُوزُ رَدُّهُ وكُلُّ ما لَمْ يُبْقِ غِنًى مِنْ كُلِّ ذَلِكَ مِمّا ليس[1] بِالمَرْءِ عنهُ غِنًى فَهُوَ الإِسْرافُ والتَّبْذيرُ، وبَسْطُ اليَدِ كُلَّ البَسْطِ فَهُوَ كُلُّهُ باطِلٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ مَرْدُودٌ، وهَكَذا كُلُّ نَفَقَةٍ في مُحَرَّمٍ كالخَمْرِ، وأُجْرَةِ الفِسْقِ، والقِمارِ، وغَيْرِ ذَلِكَ - قَلَّ أَوْ كَثُرَ- وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. فبَطَلَ عنهُمْ كُلُّ ما تَعَلَّقُوا به مِنَ القُرْآنِ، وأمّا نَهْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن إضاعَةِ المالِ[2] فَحَقٌّ وهو قَوْلُنا، وإِضاعَتُهُ هو صَبُّهُ في الطَّريقِ، أَوْ إِنْفاقُهُ في مُحَرَّمٍ كَما قُلْنا في التَّبْذيرِ والإِسْرافِ وبَسْطِ اليَدِ[3].

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي ذَكَرْناهُ في المُزارَعَةِ: «مَنْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْها أَوْ فَلْيُزْرِعْها[4] أَخاهُ فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»[5] فَلَمْ يَجْعَلْ ﷺ تَرْكَ الأَرْضِ لا تَعْمُرُ إضاعَةً لِلْمالِ إذا لَمْ يَحْتَجْ صاحِبُها إلىٰ ذَلِكَ. وما نَعْلَمُ خِلافًا في أَنَّ تَرْكَ التَّزَيُّدِ مِنْ كَسْبِ المالِ لِمَنْ مَعَهُ الكَفافُ لَهُ ولِعيالِهِ مُباحٌ، وأَنَّ إِقْبالَهُ حينَئِذٍ على العَمَلِ لِلآخِرَةِ أَفْضَلُ مِنْ إِكْبابِهِ علىٰ طَلَبِ التَّزَيُّدِ مِنَ المالِ، فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ مِنْ كُلِّ وجْهٍ. وأَعْجَبُ شَيْءٍ قَوْلُهُمْ: إِنَّ مَنْ لَمْ يُثَمِّرْ مالَهُ فَهُوَ سَفيهٌ، ثُمَّ أَباحُوا لِمَنْ تَعَدىٰ فأَكَلَ أَمْوالَ النّاسِ ظُلْمًا وغَصْبًا، وبِالبَيْعِ، وبِأَيِّ وجْهٍ أَمْكَنَهُ، فَلَمّا طَلَبَ بِالحُقُوقِ، وأَخَذَ ما وُجِدَ لَهُ، أَوْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ أَنْ يَقْعُدَ مَكانَهُ

---

(١) سقطت من (ص، م، ل).

(٢) رواه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة. وسبق في ٤/١٢٩.

(٣) زاد في (ص، ل): كل البسط.

(٤) في (ك، م): ليزرعها.

(٥) رواه البخاري (٢٦٣٢) كتاب الهبة، باب فضل المنيحة، ومسلم (١٥٣٦/٨٩) كتاب البيوع، باب كراء الأرض. كلاهما من حديث جابر. وسبق.

فَلا يَتَكَسَّبُ شَيْئًا يُنْصِفُ مِنْهُ أَهْلَ الحُقُوقِ قَبْلَهُ، وهٰذِه ضِدُّ الحَقائِقِ، مَرَّةً يَمْنَعُونَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ، والعِتْقِ، والبَيْعِ؛ لأَنَّهُ لا يُحْسِنُ تَثْميرَ مالِهِ، ومَرَّةً يُطْلِقُونَ لَهُ أَنْ لا يُثَمِّرَ مالَهُ وإِنْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِأَهْلِ الحُقُوقِ قِبَلَهُ، فَواخِلافاهُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا يَعْلَىٰ بنُ عُبَيْدٍ الطَّنافِسيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ سُوقَةَ، نا ابن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: سُئِلَ أبي عن إضاعَةِ المالِ فَقالَ: أَنْ يَرْزُقَك اللهُ تعالىٰ مالا فَتُنْفِقَهُ فيما حُرِّمَ عَلَيْك[1].

قال عَلِيٌّ: أَوْلادُ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ هُمْ ثَلاثَةٌ، عَبْدُ اللهِ، وعَبْدُ المَلِكِ، وإِسْحاقُ كُلُّهُمْ ثِقاتٌ مَشاهيرُ، فأَيُّهُمْ كانَ فَهُوَ ثِقَةٌ. وقَدْ رُوِّينا عن مالِكٍ أَنَّ الإِسْرافَ هو النَّفَقَةُ في المَعاصي، فَظَهَرَ أَنَّ هٰذا الخَبَرَ هو قَوْلُنا، وأَنَّهُ مُخالِفٌ لِقَوْلِهِمْ.

وأَمّا الخَبَرُ الآخَرُ: «أَيُّما رَجُلٍ كانَ عِنْدَهُ يَتيمٌ فَحالَ بَيْنَهُ وبَيْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَزَنَىٰ فالإِثْمُ بَيْنَهُما». فلَوْ صَحَّ لَكانَ أَعْظَمَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، وأَشَدَّ خِلافًا لِقَوْلِهِمْ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ إلا نَهْيُ الوليِّ عن أَنْ يَحُولَ بَيْنَ اليَتيمِ وبَيْنَ التَّزْويجِ بِأَشَدِّ الوَعيدِ، وهٰذا هو قَوْلُهُمْ؛ لأَنَّهُمْ يأْمُرُونَ وليَّ اليَتيمِ بِأَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وبَيْنَ التَّزْويجِ ويَرُدُّونَ زَواجَهُ إِنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ وليِّهِ حَتَّىٰ يَكونَ وليُّهُ هو الذي يُزَوِّجُهُ مِمَّنْ أَرادَ الوليُّ، لا مِمَّنْ أَرادَ المُولَىٰ عَلَيْهِ. فأَيُّ عَجَبٍ أَعْجَبُ مِنِ احْتِجاجِ قَوْمٍ بِما هو أَعْظَمُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ. فبَطَلَ أَنْ يَكونَ لَهُمْ مُتَعَلَّقٌ بِشَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ، أَوْ بِرِوايَةٍ أَصْلا ولاحَ أَنَّ القُرْآنَ، والسُّنَنَ مُخالِفانِ لأَقْوالِهِمْ هاهُنا.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٣/ ٥٤٥ (٢٧١٣٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٨/ ٢٢٩، والبيهقي ٦/ ٦٣.

وأمّا الرِّواياتُ عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ فَكُلُّها لا حُجَّةَ لَهُمْ فيها، بَلْ هي عَلَيْهِمْ. أمّا الرِّوايَةُ عن عُثْمانَ مِنْ قَوْلِهِ لِعَليٍّ: ألا تَحْجُرُ على ابن أخيك وتأْخُذُ علىٰ يَدِهِ ٱشْتَرىٰ سَبَخَةً بِسِتّينَ أَلْفًا ما أُحِبُّ أَنَّها لي بِنَعْلي، فَلا شَكَّ في أَنَّ ابن جَعْفَرٍ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ قَطُّ، فَإِنْ كانَ الحَجْرُ واجِبًا فَلِمَ تَرَكَهُ عُثْمانُ ولَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ ذَلِكَ مَخْرَجَ الرَّأْيِ يَراهُ، فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يره واجِبًا ولَوْ رَآهُ عَليٌّ، أَوْ عُثْمانُ واجِبًا، لَما حَلَّ لَهُما أَنْ لا يُمْضياهُ، وهٰذا خَبَرٌ ناقِصٌ رُوِّيناهُ بِتَمامِهِ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّ عُثْمانَ قال لِعَليٍّ: خُذْ علىٰ يَدِ ابن أخيك ٱشْتَرىٰ سَبَخَةَ آلِ فُلانٍ بِسِتّينَ أَلْفًا، ما أُحِبُّ أَنَّها لي بأقل، قالَ: فَجَزَّأَها عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ ثَمانيَةَ أَجْزاءٍ، وأَلْقَىٰ فيها العُمّالَ فأَقْبَلَتِ الأَرْضُ، فَمَرَّ بِها عُثْمانُ فَقالَ: لِمَنْ هٰذِهِ؟ قالُوا: لِعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَقالَ: يا ابن أخي ولِّني منها جُزئَين. فقال عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ: لا والله حَتَّىٰ تأْتيَني بِالَّذينَ سَفَّهْتني عِنْدَهُمْ فَيَطْلُبُونَ إِلَيَّ فَفَعَلَ، قالَ: والله لا أَنْقُصُك جزئين مِنْها مِنْ مِئَةٍ وعِشْرينَ أَلْفًا قال عُثْمانُ: قَدْ أَخَذْتُهُما[1].

فَصَحَّ أَنَّ ذَلِكَ القَوْلَ مِنْ عُثْمانَ رأْيٌ قَدْ رَجَعَ عنهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ أَصْلا ما بَيْنَ إِنْكارِهِ لِلشِّراءِ إِلىٰ أَنْ أَقْبَلَتِ الأَرْضُ.

وأمّا الرِّوايَةُ الأُخرىٰ عن عَليٍّ أَنَّهُ ذَكَرَ لِعُثْمانَ أَنْ يَحْجُرَ علىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ في بَيْعِ ٱبْتاعَهُ فَقال لَهُ الزُّبَيْرُ: أنا شَريكُهُ فيهِ، فَرِوايَةٌ نُنْكِرُها جِدًّا، ولا يَخْلُو ذَلِكَ البَيْعُ مِنْ أَنْ يَكونَ يُوجِبُ الحَجْرَ علىٰ صاحِبِهِ أَوْ لا يُوجِبُهُ، فَإِنْ

---

(١) انظر الخبر في «الطبقات الكبرىٰ» - الجزء المتمم ٢/ ١٦، «تاريخ دمشق» ٢٧/ ٢٧٣، «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٤٦٠.

كانَ يُوجِبُ الحَجْرَ، فالحَجْرُ واجِبٌ على الزُّبَيْرِ، كَما هو علىٰ عَبْدِ اللهِ بن جعفر، وإِنْ كانَ لا يُوجِبُ الحَجْرَ على الزُّبَيْرِ فَما يُوجِبُهُ علىٰ عَبْدِ اللهِ ولا علىٰ غَيْرِهِ، وقد أَعاذَ اللهُ عُثْمانَ ﷺ مِنْ أَنْ يَكونَ يَتْرُكُ حَقًّا واجِبًا مِنْ أَجْلِ أَنَّ الزُّبَيْرَ في الطَّريقِ، وقد أَعاذَ اللهُ الزُّبَيْرَ ﷺ مِنْ أَنْ يَحُولَ بَيْنَ الحَقِّ وبَيْنَ إِنْفاذِهِ، وقد أَعاذَ اللهُ عَليًّا ﷺ من أَنْ يَتَكَلَّمَ فيما لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ.

فَإِنْ قيلَ: إِنَّما تَرَكَ عُثْمانُ الحَجْرَ علىٰ عَبْدِ اللهِ مِنْ أَجْلِ الزُّبَيْرِ؛ لأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ الزُّبَيْرَ لا يُخْدَعُ في البَيْعِ فَعَلِمَ بِدُخُولِ الزُّبَيْرِ فيهِ أَنَّهُ بَيْعٌ لا يَحْجُرُ في مِثْلِهِ.

قُلْنا: فَقَدْ مَشَىٰ عَليٌّ في خَطأٍ إذ أَرادَ الحَجْرَ في بَيْعٍ لا يَجُوزُ الحَجْرُ فيهِ، وصَحَّ بهٰذا كُلِّهِ أَنَّهُ رأْيٌ مِمَّنْ رَآهُ مِنْهُمْ، وقد خالَفَهُمْ عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ فَلَمْ يَرَ الحَجْرَ علىٰ نَفْسِهِ في ذٰلِكَ، وهو صاحِبٌ مِنَ الصَّحابَةِ. فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهٰذَيْنِ الخَبَرَيْنِ.

وأَمّا الرِّوايَةُ عن ابن الزُّبَيْرِ فَطامَّةُ الأَبَدِ، ما نَدْري كَيْفَ ٱسْتَحَلَّ مُسْلِمٌ أَنْ يَحْتَجَّ بِخَطيئَةٍ، ووَهْلَةٍ، وزَلَّةٍ كانَتْ مِنِ ابن الزُّبَيْرِ، والله تعالىٰ يَغْفِرُ لَهُ إِذْ أَرادَ مِثْلُهُ في كَوْنِهِ مِنْ أَصاغِرِ الصَّحابَةِ أَنْ يَحْجُرَ علىٰ مِثْلِ أُمِّ المُؤْمِنينَ التي أَثْنَىٰ اللهُ تعالىٰ عَلَيْها أَعْظَمَ الثَّناءِ في نَصِّ القُرْآنِ وهو لا يَكادُ أن يَتَجَزَّأَ مِنْها في الفَضْلِ عِنْدَ اللهِ تَعالَىٰ.

وهٰذا خَبَرٌ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَوْفِ بْنِ الحارِثِ ابن أَخي عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ لأُمِّها أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ حَدَّثَتْ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ قال في بَيْعٍ أَوْ عَطاءٍ أَعْطَتْهُ: والله لَتَنْتَهِيَنَّ عائِشَةُ أَوْ لأَحْجُرَنَّ عَلَيْها. فقالَتْ عائِشَةُ: أَوَ قال هٰذا؟ قالُوا: نَعَمْ. فقالَتْ عائِشَةُ: هو لله عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لا أُكَلِّمَ ابن الزُّبَيْرِ كَلِمَةً أَبَدًا- ثُمَّ ذَكَرَ الحَديثَ بِطُولِهِ

وتَشَفُّعَهُ إلَيْها، وبكاءه لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، والمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ الزُّهْرِيَّيْنِ حَتَّىٰ كَلَّمَتْهُ وأعْتَقَتْ في نَذْرِها أَنْ لا تُكَلِّمَهُ أَرْبَعينَ رَقَبَةً[1].

قال عليٌّ: قَدْ بَلَغَتْ به عائِشَةُ رضي الله عنها من الإِنْكارَ حَيْثُ بَلَغَتْهُ فَلا يَخْلُو الأَمْرُ مِنْ أَنْ يَكونَ ابن الزُّبَيْرِ أَخْطأَ وأصابَتْ هيَ، وهو كَذَلِكَ بِلا شَكٍّ، فَلا يُحْتَجُّ بِقَوْلٍ أَخْطأَ فيهِ صاحِبُهُ، أَوْ يَكونُ ابن الزُّبَيْرِ أَصابَ وأَخْطأَتْ هيَ، ومَعاذَ اللهِ مِنْ هٰذا، ومِنْ أَنْ تكونَ أُمُّ المُؤْمِنينَ تُوصَفُ بِسَفَهٍ وتَسْتَحِقُّ أَنْ يُحْجَرَ عَلَيْها، نَعُوذُ بالله مِنْ هٰذا القَوْلِ. فصَحَّ أَنَّ ابن الزُّبَيْرِ أَخْطأَ في قَوْلِهِ، وعَلَىٰ كُلِّ حالٍ فَقَدِ ٱختلفَ الصَّحابَةُ في ذَلِكَ، وإِذا ٱخْتَلَفُوا فالواجِبُ الرُّجُوعُ إلى القُرْآنِ والسُّنَّةِ كَما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ، وفي القُرْآنِ والسُّنَّةِ إباحَةُ البَيْعِ الذي لا خَديعَةَ فيهِ ولا غِشَّ، والحَضُّ على الصَّدَقَةِ، والعِتْقِ فيما أَبْقَىٰ غِنًى والمَنْعُ مِمّا عَدا ذَلِكَ، فَواجِبٌ إِمْضاءُ كلِّ ذلكَ مِنْ كُلِّ مَنْ فَعَلَهُ؛ لأَنَّ الكُلَّ مَنْدُوبٌ إلىٰ ذَلِكَ، ومُباحٌ لَهُ ذَلِكَ، وواجِبٌ رَدُّ كُلِّ بَيْعٍ فيهِ خَديعَةٌ وغِشٌّ، وكُلِّ صَدَقَةٍ وعَطيَّةٍ لَمْ يَبْقَ بَعْدَهُما غِنًى مِنْ كُلِّ مَنْ فَعَلَهُ؛ لأَنَّ الكُلَّ مَنْهيٌّ عن ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا الرِّواياتُ عن ابن عَبّاسٍ فَلا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْها؛ لأَنَّهُ ليس فيها إلا أَنَّهُ قَدْ تَنْبُتُ اللِّحْيَةُ لِمَنْ هو ضَعيفُ الأَخْذِ والإِعْطاءِ، وأَنَّهُ إذا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صالحِ ما يأْخُذُ النّاسُ فَقَدِ ٱنْقَضَىٰ يُتْمُهُ - وهَكَذا نَقُولُ إذا عَقِلَ الرُّشْدَ مِنَ الغي فَقَدْ أَخَذَ لِنَفْسِهِ بِأَصْلَحَ ما يأْخُذُ النّاسُ، فَإِنَّما هُمْ كَما أَوْرَدْنا سَبْعَةٌ: عُثْمانُ وعَليٌّ والزُّبَيْرُ وابنُ الزُّبَيْرِ وأُمُّ المُؤْمِنينَ وعَبْدُ اللهِ بنُ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٤٣ (١٥٨٥١).

ورواه البخاري (٦٠٧٣- ٦٠٧٥) كتاب الأدب، باب الهجرة.

جَعْفَرٍ وابنُ عَبّاسٍ. وقَدْ رُوِّينا أَيْضًا في ذَلِكَ كَلامًا مُوافِقًا لِقَوْلِنا نَذْكُرُهُ في آخِرِ البابِ إنْ شاءَ اللهُ عز وجل، ثَلاثَةٌ مِنْهُمْ رُوِيَ عنهُمُ الإشارَةُ بِالحَجْرِ ولا مَزيدَ، ولا بَيانَ عنهُمْ، ولا عن أَحَدٍ مِنْهُمْ: ما صِفَةُ ذَلِكَ الحَجْرِ فَإِنْ كانَ هو رَدُّ البَيْعِ الذي فيهِ الغَبْنُ فَهَكَذا نَقُولُ، وهٰذا هو قَوْلُنا لا قَوْلُ المُخالِفينَ، وهُمْ: عُثْمانُ وعَليٌّ وابنُ الزُّبَيْرِ. وعَلَىٰ كُلِّ حالٍ فَلَيْسَ فيهِ رَدُّ صَدَقَةٍ ولا عِتْقٍ ولا نِكاحٍ ولا بَيْعٍ لا غَبْنَ فيهِ، وثَلاثَةٌ مِنْهُمْ جاءَ عنهُمْ إنْكارُ الحَجْرِ والقَوْلِ بِهِ، وهُمْ: عائِشَةُ وابنُ جَعْفَرٍ والزُّبَيْرُ.

وأمّا ابن عَبّاسٍ فَلَيْسَ عنهُ شَيْءٌ يُوافِقُ المُخالِفينَ لَنا، بَلْ إنَّما قال في الشَّيْخِ الذي يُنْكَرُ عَقْلُهُ أَنَّهُ يُحْجَرُ عَلَيْهِ، وهٰذا قَوْلُنا نَفْسُهُ فيمَنْ تَغَيَّرَ عَقْلُهُ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ كَما أَوْرَدْنا، ولَوِ ٱتَّفَقُوا فَما في أَحَدٍ حُجَّةٌ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وكَمْ قِصَّةٍ خالَفُوا فيها أَكْثَرَ مِنْ هٰؤلاء الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ لا مُخالِفَ لَهُمْ مِنْهُم، وأَقْرَبُ ذَلِكَ هٰذِه المَسْأَلَةُ نَفْسُها، فَإِنَّهُ لَمْ يأْتِ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ قَطْعًا ما ذَكَرُوهُ مِنْ إبْطالِ العِتْقِ. ورَدِّ الصَّدَقَةِ في المَحْجُورِ، فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ لَهُمْ مُوافِقٌ مِنَ الصَّحابَةِ في هٰذِه المَسْأَلَةِ، وقد خالَفُوا أَكْثَرَ مِنْ هٰذا العَدَدِ في المَسْحِ على الجَوْرَبَيْنِ، وغير ذَلِكَ.

وأمّا التّابِعُونَ فَقَدِ ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا، فَما الذي جَعَلَ قَوْلَ عَطاءٍ، والقاسِمِ، ورَبيعَةَ، وشُرَيْحٍ أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ إبْراهيمَ، وابنِ سيرينَ، وعُمَرَ ابنِ عَبْدِ العَزيزِ هٰذا ولَيْسَ لَهمْ عن القاسِمِ وشُرَيْحٍ إبْطالُ صَدَقَةٍ، ولا عِتْقٍ، ولا بَيْعٍ، وإنَّما عنهُما إمْساكُ ماله عنهُ فَقَطْ، وإنَّما جاءَ إبْطالُ البَيْعِ، والعِتْقِ، والنِّكاحِ عن رَبيعَةَ، وعَطاءٍ فَقَطْ.

وقَدْ جاءَ كَما أَوْرَدْنا عن سَبْعَةٍ مِنَ التّابِعينَ، وواحِدٍ مِنَ الصَّحابَةِ أَنَّ

السُّفَهاءَ هُم النِّساءُ، وهُمْ: الحَسَنُ، والحَكَمُ، ومُعاويَةُ بنُ قُرَّةَ، وأبُو مالِكٍ، والضَّحّاكُ، ومُجاهِدٌ، وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، فَخالَفُوهُمْ كُلَّهُمْ، فَمَنْ جَعَلَ قَوْلَ اثْنَيْنِ مِنَ التّابِعينَ قَدْ خالَفَهُمْ ثَلاثَةٌ مِنْهُمْ حُجَّةً، ولَمْ يَجْعَلْ قَوْلَ سَبْعَةٍ مِنْهُمْ حُجَّةً.

وأمّا الحَسَنُ، والشَّعْبيُّ فَلَيْسَ فيما رُوِيَ عنهُما شَيْءٌ يُخالِفُ قَوْلَنا أَصْلا؛ لأنَّ الحَسَنَ قالَ: الرُّشْدُ صَلاحُ الدّينِ وحِفْظُ المالِ وكَذَلِكَ نَقُولُ، وكُلُّ مُسْلِمٍ فَلَهُ حَظٌّ مِنَ الصَّلاحِ، ولا يَسْتَوْعِبُ صَلاحَ الدّينِ أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا بُدَّ مِنْ نَقْصٍ عنهُ، ومَنْ لَمْ يُنْفِقْ مالَهُ في مَعْصيَةٍ فَقَدْ حَفِظَهُ.

وقال الشَّعْبيُّ: إنَّ الرَّجُلَ لَيَشْمَطُ وما أُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ، وصَدَقَ وقَدْ يَبْلُغُ الشَّيْخُ وهو مَجْنُونٌ، فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ لَهُمْ مُتَعَلَّقٌ أَصْلا.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ الكَريمِ الجَزَريِّ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ إلىٰ عَديِّ بْنِ عَديٍّ الكِنْديِّ: مَهْما أَقَلَّتِ السُّفَهاءَ فيهِ مِنْ شَيْءٍ فَلا تُقِلْهُمْ في ثَلاثٍ: عِتْقٍ، وطَلاقٍ، ونِكاحٍ[1].

قال عليٌ: ونَقُولُ لَهُمْ: مَتَىٰ تَحْجُرُونَ على المَرْءِ أَبِأَوَّلِ مَرَّةٍ يُغْبَنُ فيها في البَيْعِ أَمْ بِأَنْ يُغْبَنَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ؟ فَإِنْ قالُوا: بِأَوَّلِ مَرَّةٍ.

قُلْنا: فَما على الأَرْضِ أَحَدٌ إلا وهو عِنْدَكُمْ مُسْتَحِقٌّ لِلْحَجْرِ عَلَيْهِ، إذْ لا سَبيلَ إلىٰ[2] أَنْ يُوجَدَ أَحَدٌ يَبيعُ ويَشْتَري إلا وهو يُغْبَنُ. فإن قالُوا: بَلِ المرة بَعْدَ المَرَّةِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٨٠ (١٢٢٩٠).

(٢) من (ص، ك).

قُلْنا: حُدُّوا لَنا العَدَدَ الذي مَنْ بَلَغَهُ فُسِخَ بيعِهِ مِنَ البَيْعِ، وفُسِخَ عِتْقُهُ ونِكاحُهُ، ورُدَّتْ صَدَقَتُهُ - فهٰذِه عَظائِمُ لا تُسْتَسْهَلُ مُطارَفَةً ولا مُسامَحَةً، بَلِ النّارُ في طَرَفِها، فَإِنْ حَدُّوهُ كُلِّفُوا البُرْهانَ، وكانُوا قَدْ زادُوا تَحَكُّمًا بِالباطِلِ في دينِ اللهِ تَعالَىٰ، وإِنْ لَمْ يَحُدُّوا في ذَلِكَ حَدًّا كانُوا قَدْ أَقَرُّوا بِأَنَّهُمْ لا يَدْرُونَ مَتَىٰ يَلْزَمُهُمْ الحُكْمُ بِما به يَحْكُمُونَ ولا مَتَىٰ لا يَلْزَمُهُمْ، وأَنَّهُمْ يَحْكُمُونَ بِالجَهالاتِ والعَمَىٰ.

وكَذَلِكَ نَسْأَلُهُمْ: مَتَىٰ يَحْجُرُونَ عَلَيْهِ إذا غُبِنَ بِما يَزيدُ علىٰ ما يَتَغابَنُ النّاسُ بِمِثْلِهِ أَمْ إذا غُبِنَ بِالكَثيرِ؟.

فَإِنْ قالُوا: بَلْ بِما يَزيدُ علىٰ ما يَتَغابَنُ النّاسُ بِمِثْلِهِ.

قُلْنا: ما علىٰ أديمِ الأَرْضِ أَحَدٌ إلا وهو مُسْتَحِقٌّ لِلْحَجْرِ عِنْدَكُمْ، إذْ ليس أَحَدٌ إلا وقد يُغْبَنُ بهٰذا القَدْرِ مِمَّنْ يَبيعُ ويَشْتَري، وإِنْ قالُوا: بَلْ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّفُوا أَنْ يُبَيِّنُوا الحَدَّ الذي عِنْدَهُ تَجِبُ هٰذِه العَظائِمُ مِنْ فَسْخِ بُيُوعِهِ، وأَنْ لا يُعْدىٰ عَلَيْهِ فيما أَكَلَ مِنْ أَمْوالِ النّاسِ بِالشِّراءِ ومَنْعِ الثَّمَنِ، وأَنْ تُرَدَّ صَدَقاتُهُ، وعِتْقُهُ، ونِكاحُهُ، ومَتَىٰ لا تَجِبُ فَإِنْ حَدُّوا زادُوا شَنْعًا وحُكْمًا بِالباطِلِ، وإِنْ لَمْ يَحُدُّوا كانُوا حاكِمينَ بِما لا يَدْرُونَ، وفي هٰذا ما فيهِ. ويَكْفي مِنْ هٰذا أَنَّهُمْ لا يَقْدِرُونَ - إلىٰ مُنْتَهَى الأَبَدِ - علىٰ أَنْ يأْتُوا بِرِوايَةٍ مَعْرُوفَةٍ غَيْرِ مَوْضُوعَةٍ في الوَقْتِ علىٰ أَنَّهُ كانَ في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ ولا في عَهْدِ أبي بَكْرٍ، ولا عَهْدِ عُمَرَ. نَعَمْ، ولا في عَهْدِ عُثْمانَ، ولا عَهْدِ عَليٍّ رضي الله عنهم إنْسانٌ مُسْلِمٌ يَفْهَمُ الدّينَ يَمْنَعُ بِالحَجْرِ مِنْ صَدَقَةٍ، وعِتْقٍ، ونِكاحٍ، لا يَضُرُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِمالِهِ، ولا مِنْ بَيْعٍ لا غَبْنَ فيهِ - هٰذا ما لا يَجِدُونَهُ أَبَدًا، فأُفٌّ لِكُلِّ شَريعَةٍ تَفَطَّنَ لَها مَنْ بَعْدَهُمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومِنْ طَوامِّ الدُّنْيا وشَنَعِها قَوْلُهُمْ: إنَّ المَحْجُورَ عَلَيْهِ لا يُكَفِّرُ في ظِهارِهِ، ولا في وطْئِهِ في رَمَضانَ، ولا في قَتْلِهِ الخَطأَ، ولا في أَيْمانِهِ إلا بِالصِّيامِ وإنْ كانَ صاحِبَ أَمْوالٍ لا يُحْصيها إلا اللهُ تَعالَىٰ، خِلافًا لِلْقُرْآنِ، والسُّنَنِ، وهُمْ يُلْزِمُونَهُ الزَّكاةَ والنَّفَقاتِ على الأَقارِبِ وعَلَى الزَّوْجَةِ، فَهَلْ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ فَرْقٌ؟ وقد جاءَ إيجابُ العِتْقِ فيما ذَكَرْنا في القُرْآنِ، كَما جاءَتِ الزَّكاةُ سَواءً سَواءً، فَلَيْتَ شِعْري مِنْ أَيْنَ خَرَجَ هٰذا التَّقْسيمُ الفاسِدُ؟! إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ.

قال عَلِيٌّ: وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلُ قَوْلِنا مِمّا يُبْطِلُ قَوْلَهُمْ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا يُوسُفُ بنُ حَمّادٍ، نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عن سَعيدِ ابنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ أَنَّ رَجُلا كانَ في عُقْدَتِهِ[1] ضَعْفٌ، وأَنَّ أَهْلَهُ قالُوا: يا نَبيَّ اللهِ ٱحْجُرْ عَلَيْهِ. فدَعاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَهاهُ، فَقالَ: يا نَبيَّ اللهِ إنّي لا أَصْبِرُ عن البَيْعِ. فقال له ﷺ: «إذا بِعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ»[2].

ومِنْ طَريقِ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دينارٍ، عن ابن عُمَرَ قال: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ في البَيْعِ فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا بايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ» فكانَ الرَّجُلُ إذا بايَعَ يَقُولُ: لا خِلابَةَ[3].

ومِنْ طَريقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، نا حامِدُ بنُ يَحْيَى

---

(١) في أكثر النسخ: عقله. والمثبت موافق لد «السنن».

(٢) «المجتبىٰ» ٧/ ٢٥٢، «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٦ (٦٠٣٣)، ورواه أحمد ٣/ ٢١٧ (١٣٢٧٦) وأبو داود (٣٥٠١) والترمذي (١٢٥٠)، وابن ماجه (٢٣٥٤) وأبو يعلىٰ ٥/ ٣٢٧ (٢٩٥٢) وابن الجارود (٥٦٨) وابن حبان ١١/ ٤٣٠- ٤٣١ (٥٠٤٩، ٥٠٥٠)، والحاكم ٤/ ١٠١.

(٣) رواه البخاري (٢١١٧) كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، ومسلم (١٥٣٣) كتاب الطلاق، باب من يخدع في البيع.

البَلْخيُّ، نا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: إنَّ مُنْقِذًا سُقِعَ[1] في رأسِهِ مأمُومَةً في الجاهِلِيَّةِ فَخَبَلَتْ لِسانَهُ، فكانَ يُخْدَعُ في البَيْعِ، فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِعْ، وقُلْ: لا خِلابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ بِالخيارِ ثَلاثًا مِنْ بَيْعِكَ»، قال ابن عُمَرَ: فَسَمِعْته يَقُولُ إذا بايَعَ: لا خِذابةَ لا خِذابةَ[2].

قال عَلِيٌّ: هَذانِ أَثَرانِ في غايَةِ الصِّحَّةِ، وما يَقُولُ بَعْدَ سَماعِهِما بِالحَجْرِ علىٰ مَنْ يُخْدَعُ في البُيُوعِ، أَوْ بِإِنْفاذِ بَيْعٍ فيهِ خَديعَةٌ إلا ذاهِلٌ عن الحَقِّ، مُقْدِمٌ على العَظائِمِ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَلْتَفِتْ إلىٰ قَوْلِهِم: ٱحْجُرْ عَلَيْهِ، ولا حَجَرَ عَلَيْهِ، ولا مَنَعَهُ مِنَ البَيْعِ، بَلْ جَعَلَ لَهُ الخيارَ فيما ٱشْتَرىٰ ثَلاثًا، وأَمَرَهُ أَنْ لا يُبايِعَ إلا بِبَيانِ أَنْ لا خِلابَةَ، وهَكَذا نَقُولُ، ولله الحَمْدُ.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ: نا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن عُقَيْلِ ابنِ خالِدٍ، قال ابن شِهابٍ: أَخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ قالَتْ في حَديثٍ طَويلٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَكَرَتْ فيهِ إتْيانَهُ إلى المَدينَةِ إذْ هاجَرَ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ رَكِبَ -تَعْني: رَسُولَ اللهِ ﷺ- ناقَتَهُ فَسارَ حَتَّىٰ بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِهِ ﷺ بِالمَدينَةِ، وهو يُصَلِّي فيهِ يَوْمَئِذٍ رِجالٌ مِنَ المُسْلِمينَ، وكانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ لِسُهَيْلٍ وسَهْلٍ يَتيمَيْنِ في حِجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرارَةَ، ثُمَّ دَعا رَسُولُ اللهِ ﷺ الغُلامَيْنِ فساومهما بِالمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقالا: بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يا رَسُولَ اللهِ، فأَبَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ

---

(١) في (ل): أسقع. وفي بعض المصادر: شُجَّ.

(٢) رواه ابن الجارود (٥٦٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» ١٢/ ٣٣٨ (٤٨٥٨)، والدارقطني ٣/ ٥٤، ٤/ ٧، والحاكم ٢/ ٢٢، والبيهقي ٥/ ٢٧٣ من طريق سفيان، به.

مِنْهُما هِبَةً حَتَّى ٱبْتاعَهُ مِنْهُما، ثُمَّ بَناهُ مَسْجِدًا[١].

فهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُما في حِجْرِ غَيْرِهِما يَتيمانِ فَلَمْ يُساوِمْهُ ولا شاوَرَهُ، ولا ٱبْتاعَهُ مِنْهُ، بَلْ ساوَمَهُما وأَنْفَذَ بَيْعَهُما فيهِ، ولَمْ يَجْعَلْ لِلَّذي كانا في حِجْرِهِ في ذَلِكَ أَمْرًا. فإِنْ قيلَ: لَمْ يَقْبَلْ هِبَتَهُما إِيّاهُ.

قُلْنا: قَدْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِأَبي بَكْرٍ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ، أَوْ شَهْرٍ، إِذْ أَرادَ عليه السلام الهِجْرَةَ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أبو بَكْرٍ رضي الله عنه إِحْدىٰ ناقَتَيْنِ لَهُ، وقال لَهُ: هي لَكَ يا رَسُولَ اللهِ، فأَبَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبَها إلا بِالثَّمَنِ، فابْتاعَها مِنْهُ، فَرَدُّهُ عليه السلام هِبَةَ اليَتيمَيْنِ كَرَدِّهِ هِبَةَ أبي بَكْرٍ ولا فَرْقَ، لَيْسَ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ مِنْهُمْ.

وبُرْهانُ هٰذا إجازَتُهُ عليه السلام بَيْعَهُما، ولا خِلافَ بَيْنَ المُخالِفينَ لَنا في أَنَّ مَنْ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ بَيْعُهُ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ هِبَتُهُ في هٰذا المَكانِ، وإِنَّما فَرَّقُوا بَيْنَ الهِبَةِ والبَيْعِ في المَريضِ والمَرْأَةِ ذاتِ الزَّوْجِ، في المُحاباةِ فيما زادَ على الثُّلُثِ خاصَّةً، وهٰذا أَثَرٌ صَحيحٌ لا مَغْمَزَ فيهِ، وعُقَيْلٌ أَحَدُ المُخْتَصّينَ بِالزُّهْرِيِّ، المُتَحَقِّقينَ بِهِ، المُلازِمينَ لَهُ، وكَذَلِكَ عُرْوَةُ بِعائِشَةَ رضي الله عنها.

وقَدْ رُوِّينا خَبَرًا لو ظَفَرُوا بِمِثْلِهِ لَبَغَوْا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ، نا يَحْيَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ المَدينيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ خالِدِ بْنِ سَعيدِ ابْنِ أبي مَرْيَمَ، عن سَعيدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ رُقَيْشٍ أَنَّهُ سَمِعَ شُيُوخَهُ مِنْ بَني عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ومِنْ خالِهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي أحمدَ قالَ: قال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ: حَفِظْت مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا يُتْمَ بَعْدَ ٱحْتِلامٍ»[٢].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٩٠٥) كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٣٩٠٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٨٧٣). ورواه الطحاوي في «شرح المشكل» ٢/ ١٣١ (٦٥٨)، والطبراني في «الأوسط» ١/ ٩٥، وفي «الصغير» ١/ ١٦٩ (٢٦٦)، والبيهقي ٦/ ٥٧.

قال عَليٌّ: وأقَلُّ ما في هٰذا الأَثَرِ أَنْ يَكونَ مَوْقُوفًا علىٰ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ فَهُوَ خِلافٌ لِما تَعَلَّقُوا به عنهُ في الحَجْرِ الذي لا بَيانَ فيهِ أَنَّهُ مُوافِقٌ لِقَوْلِهِمْ علىٰ كُلِّ حالٍ.

ونا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ العُذْرِيُّ، نا أَبُو ذَرٍّ الهَرَوِيُّ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ بْنِ حُبابَةَ بِبَغْدادَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ البَغَوِيّ، نا مُصْعَبُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُصْعَبِ بْنِ ثابِتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ابنِ العَوّامِ، نا أبي، عن رَبيعَةَ بْنِ عُثْمانَ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ يَقُولُ لِصُهَيْبٍ: يا صُهَيْبُ ما فيك شَيْءٌ أَعيبُهُ عَلَيْك إلا ثَلاثَ خِصالٍ، ولَوْلاهُنَّ ما قَدَّمْت عَلَيْك أَحَدًا. فقال لَهُ صُهَيْبٌ: ما هُنَّ؟ فَإِنَّك طَعّانٌ، فَقال عُمَرُ بَعْدَ كَلامٍ: أَراك تُبَذِّرُ مالَك، وتُكْتَنَىٰ بِاسْمِ نَبِيٍّ، وتُنْتَسَبُ عَرَبيًّا، ولِسانُك أَعْجَميٌّ، فَقال لَهُ صُهَيْبٌ: أَمّا تَبْذيري مالي فَما أُنْفِقُهُ إلا في حَقِّهِ، وأَمّا ٱكْتِنائي فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَنّاني بِأَبي يَحْيَىٰ، أَفأَتْرُكُها لِقَوْلِك؟ وأَمّا ٱنْتِسابي إلى العَرَبِ فَإِنَّ الرُّومَ سَبَتْني وأنا صَغيرٌ، فَإِنّي لا أَذْكُرُ أَهْلَ أَبْياتي ولَو ٱنْفَلَقَتْ عَنّي رَوْثَةٌ لانْتَسَبْت إِلَيْها[1]. فهٰذا عُمَرُ رضي الله عنه يَرىٰ فِعْلَ صُهَيْبٍ تَبْذيرًا ولَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ، وفي هٰذا كِفايَةٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٤٤).

(١) رواه الطبراني ٨/ ٣٢ (٧٢٩٧)، ومن طريقه الضياء في «المختارة» ٨/ ٧٧- ٧٨ (٧٧-٧٨).

كتاب فِعلِ المريضِ في مالِهِ[١]

مَسْألةٌ: والمَريضُ مَرَضًا يَمُوتُ مِنْهُ أَوْ يَبْرأُ مِنْهُ، والحامِلُ مُذْ تَحْمِلُ إلىٰ أَنْ تَضَعَ أَوْ تَمُوتَ، والمَوْقُوفُ لِلْقَتْلِ بِحَقٍّ في قَوَدٍ أَوْ حَدٍّ أَوْ بِباطِلٍ، والأَسيرُ عِنْدَ مَنْ يَقْتُلُ الأَسْرىٰ أَوْ مَنْ لا يَقْتُلُهُمْ، والمُشْرِفُ على العَطَبِ والمُقاتِلُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ كُلُّهُمْ سَواءٌ، وسائِرُ النّاسِ في أَمْوالِهِمْ، ولا فَرْقَ في صَدَقاتِهِمْ، وبُيُوعِهِمْ، وعِتْقِهِمْ وهِباتِهِمْ وسائِرِ أَمْوالِهِمْ[٢].

وقال قَوْمٌ بِالحَجْرِ علىٰ هٰؤلاء فيما زادَ على الثُّلُثِ.

وقال أَبُو سُلَيْمانَ وأَصْحابُنا كَقَوْلِنا إلا في العِتْقِ خاصَّةً فَقَطْ، فَإِنَّهُمْ قالُوا: عِتْقُ المَريضِ خاصَّةً دُونَ سائِرِ مَنْ ذَكَرْنا لا يَنْفُذُ إلا مِنَ الثُّلُثِ، سَواءٌ أَفاقَ مِنْ مَرَضِهِ، أَوْ ماتَ مِنْهُ، أَيَّ مَرَضٍ كانَ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَليُّ بنُ مُسْهِرٍ، نا إسْماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن مَسْرُوقٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ في مَرَضِهِ ولَيْسَ لَهُ مالٌ غَيْرَهُ فَقال مَسْرُوق: أُجيزُهُ بِرُمَّتِهِ، شَيْءٌ جَعَلَهُ اللهُ لا أَرُدُّهُ.

وقال شُرَيْحٌ: أُجيزُ ثُلُثَهُ وأَسْتَسْعيهِ في ثُلُثَيْهِ. قال الشَّعْبيُّ: قَوْلُ مَسْرُوقٍ أَحَبُّ إلَيَّ في الفُتْيا، وقَوْلُ شُرَيْحٍ أَحَبُّ إلَيَّ في القَضاءِ، وقَوْلُ النَّخَعيِّ كَقَوْلِ شُرَيْحٍ.

ومِنْ طَريقِ قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن ابن مَسْعُودٍ فيمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ في مَرَضِهِ لا مالَ لَهُ غَيْرُهُ قالَ: أَعْتِقْ ثُلُثَهُ.

---

(١) العنوان من (ك، ل)، ولعله من النُّساخ. (٢) في (ل): أحوالهم.

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ أنَّ رَجُلا ٱشْتَرىٰ جاريَةً في مَرَضِهِ فأَعْتَقَها عِنْدَ مَوْتِهِ، فَجاءَ الذينَ باعُوها بِثَمَنِها فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ مالا، فَقال ابن مَسْعُودٍ: ٱسْعَ في ثَمَنِك.

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ سُئِلَ عَليٌّ عَمَّنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، ولَيْسَ لَهُ مالٌ غَيْرُهُ وعَلَيْهِ دَيْنٌ. قالَ: يَعْتِقُ ويَسْعَىٰ في القيمَةِ.

وقال النَّخَعيُّ فيمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا عِنْدَ مَوْتِهِ لا مالَ لَهُ غَيْرُهُ وعَلَيْهِ دَيْنٌ أَنَّهُ يَسْعَىٰ في قيمَتِهِ فَيَقْضي الدّينَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَهُ ثُلُثُهُ ولِلْوَرَثَةِ ثُلُثاهُ.

وقال الحَسَنُ، وعَطاءٌ: عِتْقُ المَريضِ مِنَ الثُّلُثِ، وهو قَوْلُ قَتادَةَ، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وأبانَ بْنِ عُثْمانَ، وسُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ، ومَكْحُولٍ. ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا، فَمِنْ مُرِقٍّ مِنْهُ ما زادَ على الثُّلُثِ، ومِنْ مُعْتَقٍ لِجَميعِهِ ويَسْتَسْعيهِ فيما زادَ على الثُّلُثِ.

وأمّا بَيْعُهُ وشِراؤُهُ، فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن جابِرٍ الجُعْفيِّ، عن الشَّعْبيِّ في المَريضِ يَبيعُ ويَشْتَري، قالَ: هو في الثُّلُثِ وإِنْ مَكَثَ عَشْرَ سِنينَ.

وأمّا الحامِلُ: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن جابِرٍ الجُعْفيِّ، عن الشَّعْبيِّ، عن شُرَيْحٍ أَنَّهُ كانَ يَرىٰ ما صَنَعَتِ الحامِلُ في حَمْلِها مِنَ الثُّلُثِ. قال سُفْيانُ: ونَحْنُ لا نأْخُذُ بهٰذا، بَلْ نَقُولُ: ما صَنَعَتْ فَهُوَ جائِزٌ، إلا أَنْ تَكونَ مَريضَةً مِنْ غَيْرِ الحَمْلِ، أَوْ يَدْنُوَ مَخاضُها[1]. يُريدُ أَنْ يَضْرِبَها الطَّلْقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٨٦ (١٦٤٤٧)، وسعيد بن منصور ١/ ١٤١ (٣٨٥).

وقال عَطاءٌ: ما صَنَعَتِ الحامِلُ في حَمْلِها فَهُوَ وصيَّةٌ. قُلْتُ: أرأيٌ؟ قالَ: بَلْ سَمِعْناهُ[١]، وهو قَوْلُ قَتادَةَ وعِكْرِمَةَ.

وقال الحَسَنُ، والنَّخَعيُّ، ومَكْحُولٌ، والزُّهْريُّ: عَطيَّةُ الحامِلِ كَعَطيَّةِ الصَّحيحِ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن عَمْرِو بْنِ الحارِثِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ أَنَّهُ سَمِعَ القاسِمَ بنَ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ قالَ: ما أَعْطَتِ الحامِلُ لِوارِثٍ، أَوْ لِزَوْجٍ، فَمِنْ رأسِ مالِها، إلا أَنْ تكونَ مَريضَةً.

وقال رَبيعَةُ كَذَلِكَ، إلا أَنْ تَثْقُلَ، أَوْ يَحْضُرَها نِفاسٌ[٣].

قال ابن وهْبٍ: وأخْبَرَت بهٰذا أَيْضًا عن ابن المُسَيِّبِ، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، وابنِ حُجَيْرَةَ الخَوْلانيِّ، وهو قَوْلُ أَحْمَدَ، وإِسْحاقَ. وقال النَّخَعيُّ، ومَكْحُولٌ ويَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأَنْصاريُّ والأَوْزاعيُّ، وعُبَيْدُ اللهِ ابنُ الحَسَنِ، والشّافِعيُّ في عَطيَّةِ الحامِلِ كَقَوْلِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ.

ورُوِيَ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: عَطيَّةُ الغازي مِنَ الثُّلُثِ.

وقال مَكْحُولٌ: بَلْ مِنْ رأسِ مالِهِ، إلا أَنْ تَقَعَ المُسايَفَةُ، وعَطيَّةُ راكِبِ البَحْرِ كَذَلِكَ.

وقال الحَسَنُ: هو كالصَّحيحِ، وكَذَلِكَ راكِبُ البَحْرِ، ومَنْ كانَ في بَلَدٍ قَدْ وقَعَ فيهِ الطّاعُونُ.

وقال مَكْحُولٌ: كَذَلِكَ في راكِبِ البَحْرِ ما لَمْ يَهِجِ البَحْرُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٨٦ (١٦٤٤٥).

(٢) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٨/ ١٣٦.

(٣) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٨/ ١٣٧.

وقال الحَسَنُ في إياسِ بْنِ مُعاويَةَ لَمّا حَبَسَهُ الحَجّاجُ: ليس لَهُ مِنْ مالِهِ إلا الثُّلُثُ[١]. فقال إياسٌ إذْ بَلَغَهُ قَوْلُهُ: ما فَقِهَ أَحَدٌ إلا ساءَ ظَنُّهُ بِالنّاسِ.

وقال الشَّعْبيُّ: ما صَنَعَ المُسافِرُ فَمِنَ الثُّلُثِ مِنْ (حينَ يَضع رِجْلهُ)[٢] في الغَرْزِ. قال النَّخَعيُّ: بَلْ مِنْ رأسِ المالِ[٣].

وقال الزُّهْريُّ: ما صَنَعَ الأسيرُ فَمِنَ الثُّلُثِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: ليس لِلْمَريضِ أَنْ يَقْضيَ بَعْضَ غُرَمائِهِ دُونَ بَعْضٍ. ورأَوْا مُحاباتِهِ في البَيْعِ، وهِباتِهِ، وصَدَقاتِهِ، وعِتْقِهِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الثُّلُثِ إنْ ماتَ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ، إلا أَنَّ العِتْقَ يَنْفُذُ كُلُّهُ ويُسْتَسْعَىٰ فيما لم يَحْمِلْهُ الثُّلُثُ مِنْهُ[٤]، فَإِنْ أَفاقَ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ نَفَذَ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ رأسِ مالِهِ.

وأمّا المَحْصُورُ والواقِفُ في صَفِّ الحَرْبِ فَكالصَّحيحِ.

وأمّا الذي يُقَدَّمُ لِلْقَتْلِ في قِصاصٍ، أَوْ رَجْمٍ فَكالمَريضِ.

ومَنِ ٱشْتَرى ابنهُ في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيهِ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ عَتَقَ ووَرِثَهُ، وإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ ثُلُثِهِ عَتَقَ ولَمْ يَرِثْهُ، واسْتَسْعَىٰ فيما زادَ على الثُّلُثِ لسائر[٥] الوَرَثَةِ، فَإِنْ أَقَرَّ بِولَدِ أَمَتِهِ في مَرَضِ مَوْتِهِ لَحِقَ به ووَرِثَهُ، وإِنْ وطِئَ أَمَةً في مَرَضِ مَوْتِهِ فَحَمَلَتْ فَهيَ أُمُّ ولَدٍ مِنْ رأسِ مالِهِ ويَرِثُهُ ولَدُها.

ووافَقَهُ علىٰ ذَلِكَ كُلِّهِ أَبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدٌ، إلا أَنَّ الذي يَشْتَري ولَدَهُ في مَرَضِهِ ولا يَحْمِلُهُ الثُّلُثُ فَإِنَّهُما قالا: يَرِثُهُ علىٰ كُلِّ حالٍ، ويسعىٰ فيما

---

(١) رواه سعيد بن منصور ١/ ١٤١ (٣٨٦)، وابن أبي شيبة ١٦/ ١٩٣ (٣١٦٠٧).

(٢) في (م١): حيث يقع رحله. وفي (ل): حيث يضع رجله.

(٣) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٨/ ١٤١.

(٤) ليست من (ص، ك، ل).

(٥) في (م١، ل): كسائر.

يَقَعُ مِنْ قيمَتِهِ لِلْوَرَثَةِ فَيأْخُذُونَهُ.

وقالُوا كُلُّهُمْ: إنَّما هٰذا في المَرَضِ المُخيفِ كحمىٰ الصّالِبِ والبِرْسامِ، والبَطْنِ، ونَحْوِ ذَلِكَ، ولَمْ يَرَوْا ذَلِكَ في الجُذامِ، ولا حُمَّى الرِّبْعِ، ولا السُّلِّ ولا مَنْ يَذْهَبُ ويَجيءُ في مَرَضِهِ.

وقال مالِكٌ كَقَوْلِ أبي حنيفةَ في كُلِّ ما ذَكَرْنا إلا في الحامِلِ فَإِنَّ أَفْعالَها عِنْدَهُ كالصَّحيحِ إلىٰ أَنْ تُتِمَّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَإِذا أَتَمَّتْها فأَفْعالُها في مالِها كالمَريضِ. حَتَّىٰ إنَّهُ مَنَعَها مِنْ مُراجَعَةِ زَوْجِها الذي طَلَّقَها طَلاقًا بائِنًا واحِدَةً أو ٱثْنَتَيْنِ وإلا الٱسْتِسْعاءُ فَلَمْ يَرَهُ، بَلْ أَرَقَّ ما لَمْ يَحْمِلِ الثُّلُثُ مِنْهُ، وإلا فيمَنِ ٱشْتَرى ابنهُ في مَرَضِهِ ولَمْ يَحْمِلْهُ الثُّلُثُ فَإِنَّهُ أَعْتَقَ مِنْهُ ما حَمَلَ الثُّلُثُ وأَرَقَّ الباقيَ.

وقال الشّافِعيُّ وسُفْيانُ الثَّوْريُّ: لِلْمَريضِ أَنْ يَقْضيَ بَعْضَ غُرَمائِهِ دُونَ بَعْضٍ. وقال الشّافِعيُّ: فِعْلُ المَريضِ مَرَضًا مُخيفًا مِنَ الثُّلُثِ، فَإِنْ أفاقَ فَمِنْ رأْسِ مالِهِ، واخْتَلَفَ قَوْلُهُ في الذي يُقَدَّمُ لِلْقَتْلِ فَمَرَّةً قالَ: هو كالصَّحيحِ. ومَرَّةً قالَ: هو كالمَريضِ[1].

قال عليٌّ: أمّا قَوْلُ مالِكٍ، وأبي حَنيفَةَ: أَنَّهُ ليس لِلْمَريضِ أَنْ يَقْضيَ بَعْضَ غُرَمائِهِ دُونَ بَعْضٍ فَخَطأٌ في تَفْريقِهِما في ذَلِكَ بَيْنَ الصَّحيحِ والمَريضِ. والحَقُّ في ذَلِكَ هو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِأَنْ يُعْطَىٰ كُلُّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، فَهُوَ في إنْصافِهِ بَعْضَ غُرَمائِهِ دُونَ بَعْضٍ مُعْطي ذَلِكَ الذي أَنْصَفَ حَقَّهُ[2]، ومَنْ فَعَلَ ما أَمَرَ به فَهُوَ مُحْسِنٌ، والإِحْسانُ لا يُرَدُّ، فَإِنْ كانَ الذي لَمْ يُنْصِفْهُ حاضِرًا طالِبًا حَقَّهُ فَهُوَ عاصٍ في أَنَّهُ لَمْ يُنْصِفْهُ،

---

(١) انظر: «الأم» ٣/ ٢١٤. (٢) سبق في ٣/ ١٢٤.

وهُما قَضيَّتانِ أصابَ في إحْداهُما، وظَلَمَ في الأُخْرىٰ، والحَقُّ لا يُبْطِلُهُ ظُلْمُ فاعِلِهِ في قِصَّةٍ[1] أُخْرىٰ، وحَقُّ الغَريمِ إنَّما هو في ذِمَّةِ المَدينِ لا في عَيْنِ مالِهِ ما دامَ حَيًّا لَمْ يُفْلِسْ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدْ نَفَذَ الذي أَعْطَىٰ ما أَعْطاهُ بِحَقٍّ ولَزِمَهُ أَنْ يُنْصِفَ مَنْ بَقِيَ إذْ حَقُّهُ في ذِمَّتِهِ لا في عَيْنِ ما أَعْطَى الآخَرَ، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ بالفرقِ في ذلكَ بَيْنَ صَحيحٍ ومَريضٍ، وما نَعْلَمُ لَهُما في قَوْلِهِما هٰذا سَلَفًا.

وأمّا قَوْلُهُما فيمَنِ ٱشْتَرىٰ ولَدَهُ في مَرَضِهِ فَلَمْ يَحْمِلْهُ الثُّلُثُ أَنَّهُ لا يَرِثُهُ، فَإِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ عَتَقَ ووَرِثَ. فقَوْلٌ في غايَةِ الفَسادِ والمُناقَضَةِ، ولا نَعْلَمُ لَهُما فيهِ سَلَفًا مُتَقَدِّمًا؛ لأَنَّهُ إنْ كانَ وصيَّةً، فالوَصيَّةُ لِلْوارِثِ لا تَجُوزُ، فَيَنْبَغي علىٰ أَصْلِهِمْ أَنْ لا يَنْفُذَ عِتْقُهُ أَصْلًا حَمَلَهُ الثُّلُثُ أَوْ لَمْ يَحْمِلْهُ. وقد قال بهٰذا بَعْضُ الشّافِعيّينَ.

وقال آخَرُونَ مِنْهُمْ: الشِّراءُ فاسِدٌ؛ لأَنَّهُ وصيَّةٌ لِوارِثٍ فإِنْ كانَ ليس وصيَّةً فَما بالُهُ لا يَرِثُ وقد صارَ حُرًّا بِمِلْكِ أَبيهِ لَهُ، ثُمَّ مُناقَضَتُهُمْ في المَريضِ يَطأُ أَمَتَهُ فَتَحْمِلُ أَنَّها مِنْ رأْسِ مالِهِ حُرَّةً ويَرِثُهُ ولَدُها.

فَإِنْ قالُوا: حَمْلُها ليس مِنْ فِعْلِهِ.

قُلْنا: لٰكن وطْأَهُ لَها مِنْ فِعْلِهِ، وإِقْرارَهُ بِولَدِها مِنْ فِعْلِهِ، وعِتْقُ الولَدِ في كُلِّ حالٍ ليس مِنْ فِعْلِهِ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ في الحامِلِ فَقَوْلٌ أَيْضًا لا نَعْلَمُ لَهُ فيهِ سَلَفًا، واحْتَجَّ لَهُ بَعْضُ مُقَلِّديهِ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا﴾[2].

---

(١) في (ل): قضية. (٢) الأعراف: ١٨٩.

قال عليٌّ: وهٰذا إيهامٌ مِنْهُمْ لِلاحْتِجاجِ بِما لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ أَصْلًا؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَقُلْ إنَّ الإِثْقال لا يكونُ إلا بِتَمامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَظَهَرَ تَمْويهُهُمْ بِما ليس لَهُمْ فيهِ مُتَعَلَّقٌ.

ثُمَّ لَيْتَ شِعْري مَنْ لَهُمْ بِأَنَّ الإِثْقال جُملةً يُدْخِلُها في حُكْمِ المَريضِ، وقد يَحْمِلُ الحَمّالُ حِمْلًا ثَقيلًا فَلا يَكونُ بِذَلِكَ في حُكْمِ المَريضِ عِنْدَهُمْ.

فإِنْ قالُوا: قَدْ تَلِدُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ.

قُلْنا: وقد تُسْقِطُ قَبْلَ ذَلِكَ، والإِسْقاطُ أَخْوَفُ مِنَ الوِلادَةِ أَوْ مِثْلُها، فَظَهَرَ فَسادُ هٰذا القَوْلِ جُملةً. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عليٌّ: ثُمَّ نأْخُذُ بِحَوْلِ اللهِ تعالىٰ وقُوَّتِهِ في قَوْلِ مَنْ قالَ: بِأَنَّ أَفْعالَ المَريضِ، ومَنْ خيفَ عَلَيْهِ المَوْتُ مِنَ الثُّلُثِ.

قال عليٌّ: ٱحْتَجُّوا بِالخَبَرِ الثّابِتِ المَشْهُورِ مِنْ طَريقِ ابن سيرينَ، وأبي المهلب، كِلاهُما عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فأَعْتَقَ ٱثْنَيْنِ، وأَرَقَّ أَرْبَعَةً[1].

وجاءَ في بَعْضِ الرِّواياتِ أَنَّهُ ﷺ قال فيهِ قَوْلا شَديدًا[2]. وبِالخَبَرِ الصَّحيحِ الثّابِتِ مِنْ طَريقِ مالِكٍ؛ وابنِ عُيَيْنَةَ، وإِبْراهيمَ بْنِ سَعْدٍ عن الزُّهْريِّ عن عامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ عن أَبيهِ قالَ: جاءَني رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُني مِنْ وجَعٍ ٱشْتَدَّ بي، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ قَدْ بَلَغَني مِنَ الوَجَعِ ما تَرىٰ، وأنا ذُو مالٍ ولا يَرِثُني إلا ابنةٌ لي، أَفأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مالي؟ قال

---

(١) رواه مسلم (١٦٦٨) كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٦٨/٥٦) كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد.

ﷺ: «لا»، قُلْتُ: فالشَّطْرُ؟ قالَ: «لا»، ثُمَّ قال ﷺ: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثيرٌ، إنَّكَ أَنْ تَذَرَ ورَثَتَكَ أَغْنياءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النّاسَ»[1] وذَكَرَ باقيَ الخَبَرِ قالُوا: فَلَمْ يأْذَنْ لَهُ ﷺ بِالصَّدَقَةِ بِأَكْثَرَ مِن الثُّلُثِ.

وبِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ نا يَزيدُ بنُ مُحَمَّدٍ العُقَيْليُّ نا حَفْصُ بنُ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ، عن ثَوْرِ بْنِ يَزيدَ، عن مَكْحُولٍ، عن الصُّنابِحيِّ، عن أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ قَدْ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوالِكُمْ عِنْدَ مَوْتِكُمْ رَحْمَةً لَكُمْ وزِيادَةً في أَعْمالِكُمْ وحَسَناتِكُمْ»[2].

ومِنْ طَريقِ سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ: سَمِعْت أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «جُعِلَ لَكُمْ ثُلُثُ أَمْوالِكُمْ زِيادَةً في أَعْمالِكُمْ[3]».

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلابَةَ قال النَّبيُّ ﷺ في خَبَرٍ عن اللهِ تَعالَىٰ: أَنَّهُ قالَ: «جَعَلْتُ لَكَ طائِفَةً مِنْ مالِكَ عِنْدَ مَوْتِكَ أَرْحَمُكَ به»[4].

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ عن قَتادَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْتاعُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ أَيُّها النّاسُ، أَلا إنَّهُ ليس لامْرِئٍ شَيْءٌ، أَلا لا أَعْرِفَنَّ امْرأً بَخِلَ بِحَقِّ اللهِ حَتَّىٰ إذا حَضَرَهُ المَوْتُ أَخَذَ يُدَعْدِعُ مالَهُ هاهُنا وهاهُنا»[5].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ عن طَلْحَةَ -هو ابن عَمْرٍو المَكّيُّ- عن عَطاءٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِالثُّلُثِ مِنْ أَمْوالِكُمْ

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٨٠٥ (٢٩٩٥)، وسبق ص ٢٧٣.

(٢) انظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي ١/ ٢٧٥.، وسيأتي من طرق أخرىٰ في ١٢/ ١٠٩.

(٣) زاد في (ص): وحسناتكم. ورواه عبد الرزاق ٩/ ٥٥ (١٦٣٢٥).

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٥٦ (١٦٣٢٧).

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٦٧ (١٦٣٦٨).

عِنْدَ وفاتِكُمْ زيادَةً لَكُمْ في أَعْمالِكُمْ»[١].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا الحجاج، عن العَلاءِ بنِ بَدْرٍ، عن أبي يَحْيَى المَكّيِّ أنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ليس لَهُ مالٌ غَيْرَهُ، وعَلَيْهِ دَيْنٌ، فأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يَسْعَىٰ في قيمَتِهِ[٢].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا خالِدٌ، عن أبي قِلابَةَ، عن رَجُلٍ مِنْ بَني عُذْرَةَ أنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ أَعْتَقَ غُلامًا عِنْدَ مَوْتِهِ ولَمْ يَكن لَهُ مالٌ غَيْرُهُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فأَعْتَقَ مِنْهُ الثُّلُثَ واسْتَسْعَىٰ في الثُّلُثَيْنِ[٣]. وقال: قَدْ صَحَّ عن أبي بَكْرٍ أنَّهُ قال لِعائِشَةَ رضي الله عنها عِنْدَ مَوْتِهِ إنّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جادَّ[٤] عِشْرينَ وسْقًا مِنْ مالي فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتيهِ وحُزْتيهِ لَكانَ لَكِ، وإنَّما هو اليَوْمَ مالُ الوارِثِ[٥].

قالُوا: فأخبر أبو بَكْرٍ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ أنَّ مَنْ قارَبَ المَوْتَ فَمالُهُ[٦] مالُ الوارِثِ.

وقالُوا: قَدْ جاءَ ما أَوْرَدْنا عن عَليٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ، ولا مُخالِفَ لَهُما يُعْرَفُ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ فَهُوَ إجْماعٌ، وقالُوا: قِسْناهُ على الوَصيَّةِ.

قال عَليٌّ: هٰذا كُلُّ ما شَغَبُوا بِهِ، وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ: أمّا حَديثُ رَجُلٍ مِنْ بَني عُذْرَةَ فَمُرْسَلٌ، وعَنْ مَجْهُولٍ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ مُخالِفًا

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٠٩).

(٢) انظر: «سنن سعيد بن منصور» ١/ ١٤٥ (٤٠٦).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» ١/ ١٤٥ (٤٠٧).

(٤) في (ص): جداد.

(٥) «الموطأ» ٢/ ٤٠٣ (٢٩٣٩).

(٦) من (م١).

لِقَوْلِ مالِكٍ، والشّافِعيِّ؛ لأنَّهُما لا يَرَيانِ الاسْتِسْعاءَ.

وأمّا خَبَرُ أبي يَحْيَى المكي فَهالِكٌ؛ لأنَّهُ مُرْسَلٌ، وعَنْ حَجّاجٍ، وهو ساقِطٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ مُخالِفًا لِقَوْلِ مالِكٍ والشّافِعيِّ.

وأمّا حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ فَفيهِ طَلْحَةُ بنُ عَمْرٍو المَكّيُّ وهو كَذّابٌ.

وأمّا حَديثُ قَتادَةَ فَمُرْسَلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ يَكن لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّ البُخْلَ بِحَقِّ اللهِ تعالىٰ لا نُخالِفُهُمْ أنَّهُ لا يَحِلُّ، وأنَّ ذَغْذَغَةَ[1] المالِ هَاهُنا وهَاهُنا لا تَجُوزُ عِنْدَنا، لا في صِحَّةٍ، ولا في مَرَضٍ، فَلَيْسَ ذَلِكَ الخَبَرُ مُخالِفًا لِقَوْلِنا.

وأمّا حَديثُ أبي قِلابَةَ فَمُرْسَلٌ، وكَذَلِكَ حَديثُ سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ.

وأمّا حَديثُ أبي بَكْرٍ فَسَنَدُهُ غَيْرُ مَشْهُورٍ، ولا نَدْري حالَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ ابنِ مَيْمُونٍ، ثُمَّ لو صَحَّ هو وجَميعُ الآثارِ التي ذَكَرْنا لَمْ يَكن لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْها حُجَّةٌ أَصْلا؛ لأنَّهُ ليس فيها كُلِّها إلا أنَّ اللهَ عز وجل تَصَدَّقَ عَلَيْنا عِنْدَ مَوْتِنا بِثُلُثِ أَمْوالِنا، فهٰذا يَخْرُجُ علىٰ أنَّهُ الوَصيَّةُ التي هي بِلا خِلافٍ نافِذَةٌ بَعْدَ المَوْتِ، ومَعْرُوفٌ في اللُّغَةِ التي بِها خاطَبَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أنَّ العَرَبَ تَقُولُ: كانَ أَمْرُ كَذا عِنْدَ مَوْتِ فُلانٍ، وارْتَدَّتِ العَرَبُ عِنْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ووُلِّيَ عُمَرُ عِنْدَ مَوْتِ أبي بَكْرٍ، هٰذا أَمْرٌ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ.

فجَميعُ هٰذِهِ الأَخْبارِ خارِجَةٌ علىٰ هٰذا أَحْسَنَ خُرُوجٍ، ومُوافِقَةٌ لِقَوْلِنا على الحَقيقَةِ، حاشا خَبَرَ العَلاءِ بْنِ بَدْرٍ عن أبي يَحْيَى المَكّيِّ، فَإِنَّهُ لا يُخَرَّجُ لا علىٰ قَوْلِنا ولا علىٰ قَوْلِ أَحَدٍ مِنْهُمْ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَحْتَجُّوا

---

(١) في (ص، ك): دعدعة. وفي (م١): ذغدغة. وفي (ل): دعذعة.

بِخَبَرٍ يُخالِفُونَهُ؛ لأنَّ أبا حنيفةَ يَقُولُ: إنْ كانَ الدَّيْنُ لا يَسْتَغْرِقُ جَميعَ قيمَةِ العَبْدِ فَإنَّما يَسْعَىٰ في الدَّيْنِ فَقَطْ، ثُمَّ في ثُلُثَيْ ما يَبْقَىٰ مِنْ قيمَتِهِ بَعْدَ الدَّيْنِ فَقَطْ، وهو قَوْلُنا إذا أَوْصَىٰ بِعِتْقِهِ، ونَحْنُ نَقُولُ: إنْ كانَ الدَّيْنُ يَسْتَغْرِقُ جَميعَ قيمَتِهِ؛ فالعِتْقُ باطِلٌ، وهو قَوْلُ مالِكٍ والشّافِعيِّ[1].

فَكُلُّ طائِفَةٍ مِنْهُمْ قَدْ خالَفَتْ ذَلِكَ الحَديثَ، ثُمَّ جَميعُهُمْ مُخالِفٌ لِجَميعِ هٰذِه الآثارِ؛ لأنَّهُ ليس فيها إلا: عِنْدَ مَوْتِهِ، وعِنْدَ مَوْتِكُمْ ولَيْسَ في شَيْءٍ مِنْها ذِكْرٌ لِمَرَضٍ أَصْلا، فالمَرَضُ شَيْءٌ زادُوهُ بِآرائِهِمْ ليس في شَيْءٍ مِنْ هٰذِه الآثارِ نَصٌّ مِنْهُ، ولا دَليلَ عَلَيْهِ، وقد يَمُوتُ الصَّحيحُ فَجْأَةً، ومِنْ مَرَضٍ خَفيفٍ، فاقْتِصارُهُمْ على المَرَضِ مِنْ أَيْنَ خَرَجَ، وهَلا راعُوا ما جاءَتْ به الآثارُ مِنْ لَفْظِ: عِنْدَ مَوْتِهِ. فجَعَلُوا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ صَحيحًا فَعَلَهُ أَوْ مَريضًا مِنَ الثُّلُثِ، وجَعَلُوا ما فعل في صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ مِمّا تأَخَّرَ عنهُ مَوْتُهُ مِنْ رأْسِ مالِهِ فَظَهَرَ أَنَّ جَميعَ هٰذِه الآثارِ مُخالِفَةٌ لِقَوْلِهِمْ، وأَنَّها مِنَ النَّوْعِ الذي ٱحْتَجُّوا به لأَقْوالٍ لَهُمْ، ليس مِنْها شَيْءٌ فيما ٱحْتَجُّوا لَهُ بِهِ، وهٰذا إيهامٌ مِنْهُمْ قَبيحٌ، وتَدْليسٌ في الدّينِ، فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِها.

وأمّا حَديثُ سَعْدٍ فَإِننا رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ عن سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ، عن عامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ، عن أَبيهِ.

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عن أَبيهِ.

ومِنْ طَريقِ مَرْوانَ بْنِ مُعاويَةَ الفَزاريّ، عن هاشِمِ بْنِ هاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أبي وقّاصٍ، عن عامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عن أَبيهِ. ومِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ، عن أَبيهِ.

---

(١) «المدونة» ٢/ ٤٨٠، «البيان والتحصيل» ٥/ ١٥٩، «الأوسط» ١١/ ٥٩٦.

ومِنْ طَريقِ أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن عَمْرِو بْنِ سَعيدٍ، عن حُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن ثَلاثَةٍ مِنْ ولَدِ سَعْدٍ، كُلُّهُمْ عن سَعْدٍ.

ومِنْ طَريقِ قَتادَةَ، عن يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ، عن أَبيهِ.

ومِنْ طَريقِ عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن أبي عبدِ الرّحمنِ السُّلَميِّ، عن سَعْدِ ابنِ أبي وقّاصٍ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن سَعْدٍ، وعائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، كُلُّهُمْ قالَ في هٰذا الخَبَرِ: أَفأُوصي بِمالي أَوْ بِثُلُثَيْ مالي يا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ بِنِصْفِهِ. وهو خَبَرٌ واحِدٌ، فَصَحَّ أَنَّ الذينَ رَوَوْا لَفْظَ: أَفأَتَصَدَّقُ؟. عن الزُّهْريِّ إنَّما عَنَوْا به الوَصيَّةَ بِلا شَكٍّ، لا الصَّدَقَةَ في حالِ الحَياةِ؛ لأَنَّهُ كُلَّهُ خَبَرٌ واحِدٌ، عن مَقامٍ واحِدٍ، عن رَجُلٍ واحِدٍ، في حُكْمٍ واحِدٍ؛ وكُلُّ وصيَّةٍ صَدَقَةٌ. ولَيْسَ كُلُّ صَدَقَةٍ وصيَّةً. نَعَمْ.

ورُوِّينا هٰذا الخَبَرَ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا أَبُو الوليدِ الطَّيالِسيُّ قالَ: نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ الماجِشُونِ، وإِبْراهيمُ بنُ سَعْدٍ، كِلاهُما عن الزُّهْريِّ، عن عامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عن أَبيهِ قالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا شَديدًا فأُشْفيتُ مِنْهُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النبي ﷺ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ لي مالا كَثيرًا وإِنَّما تَرِثُني ابنةٌ لي واحِدَةٌ، أَفأَتَصَدَّقُ بِمالي كُلِّهِ؟ قالَ: «لا»، قُلْتُ: فأُوصي بِالشَّطْرِ؟ قالَ: «لا» قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ فَبِمَ أُوصي؟ قالَ: «الثُّلُثَ والثُّلُثُ كَثيرٌ، إنَّك أَنْ تَدَعَ ورَثَتَكَ أَغْنياءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النّاسَ»[1].

فرَوىٰ مالِكٌ؛ وابنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْريِّ، عن عامِرِ بْنِ سَعْدٍ عن أَبيهِ:

---

(١) «مسند الطيالسي ١/ ١٦١ (١٩٢)»

أفأتَصَدَّقُ؟[١].

ورَوىٰ إبْراهيمُ بنُ سَعْدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عن أبيهِ مَرَّةً: أفأتَصَدَّقُ؟[٢]، ومَرَّةً: أفأُوصي[٣].

ورَوىٰ مَعْمَرٌ، وسَعْدُ بنُ إبْراهيمَ، عن عامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عن أبيهِ: أفأُوصي؟[٤]. ولَيْسا دُونَ مالِكٍ، وابنِ عُيَيْنَةَ. واتَّفَقَ سائِرُ مَنْ ذَكَرْنا علىٰ لَفْظِ: أُوصي. فارْتَفَعَ الإِشْكالُ جُملةً.

وأيْضًا: فَلَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ نَصٌّ ولا دَليلٌ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ علىٰ أنَّ ذَلِكَ الحُكْمَ في المَرَضِ خاصَّةً دُونَ الصِّحَّةِ، فَمَنْ قالَ: إنَّهُ في المَرَضِ خاصَّةً؛ فَقَدْ كَذَبَ وقَوَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ، وهٰذا مِنْ أكْبَرِ الكَبائِرِ.

وأيْضًا: فَقَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنَّ سَعْدًا سَيَبْرأُ وتَكونُ لَهُ آثارٌ في الإِسْلامِ، فَبَطَلَ أنْ يَكونَ ذَلِكَ حُكْمَ المَرَضِ الذي يَمُوتُ المَرْءُ مِنْهُ، رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا عُثْمانُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أبي شَيْبَةَ، نا جَريرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي وائِلٍ، عن حُذَيْفَةَ قالَ: قامَ فينا رَسُولُ اللهِ ﷺ قائِمًا فَما تَرَكَ شَيْئًا يَكونُ في مَقامِهِ ذَلِكَ إلىٰ قيامِ السّاعَةِ إلا أخبر بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، ونَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَ أصْحابي هٰؤلاء أنَّهُ لَيَكونُ مِنّي الشَّيْءُ فأعْرِفُهُ فأذْكُرُهُ كَما يَذْكُرُ الرَّجُلُ وجْهَ الرَّجُلِ إذا غابَ عنهُ فَإذا

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٢٠٨ (٢٩٩٥)، والبخاري (١٢٩٥) كتاب الجنائز، باب رثاء النبي سعد بن خولة، ورواه عن سفيان: الحميدي ١/ ٣٦ (٦٦)، وسعيد بن منصور ١/ ١٢٨ (٣٣٠)، وابن أبي شيبة ١٦/ ١٨٠ (٣١٥٥٨)، وأحمد ١/ ١٧٩. وسبق.

(٢) رواه البخاري (٣٩٣٦) كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم»، (٤٤٠٩)، ومسلم (١٦٢٨/ ٥) كتاب الهبات، باب الوصية بالثلث.

(٣) رواه أحمد ١/ ١٧٦.

(٤) رواه البخاري (٢٧٤٢).

رَآهُ عَرَفَهُ[١].

قال عليٌّ: وسَعْدٌ قَدْ فَتَحَ أَعْظَمَ الفُتُوحِ، وأنْزَلَ مَلِكَ الفُرْسِ عن سَرِيرِهِ، وافْتَتَحَ قُصُورَهُ، ودُورَهُ، ومَدائِنَهُ، فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ لَهُمْ بهٰذا الخَبَرِ مُتَعَلَّقٌ أَصْلا.

وأمّا خَبَرُ عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ في السِّتَّةِ الأَعْبُدِ[٢]، فأَوْلَى النّاسِ أَنْ لا يَحْتَجَّ بِهِ أَبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ الذينَ لا يَسْتَحْيُونَ مِنْ أَنْ يَقُولُوا: إنَّهُ قِمارٌ، وإنَّهُ فِعْلٌ باطِلٌ، وحُكْمُ جَوْرٍ شاهَ وجْهُ مَنْ قال ذَلِكَ في حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَقِيَ الكَلامُ فيهِ مَعَ المالِكيّينَ والشّافِعيّينَ وأَصْحابِنا القائِلينَ به.

قال عليٌّ: فَنَقُولُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: إنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ أَصْلا لِوُجُوهٍ ثَلاثَةٍ:

أَوَّلُها: أَنَّهُ ليس فيهِ إلا العِتْقُ وحْدَهُ، فَإِقْحامُهُمْ مَعَ العِتْقِ جَميعَ أَفْعالِ المَريضِ خَطأٌ وتَعَدٍّ لِحُدُودِ اللهِ تَعالَىٰ، والقِياسُ باطِلٌ، ولَوْ كانَ حَقًّا لَكانَ هَاهُنا باطِلا؛ لأَنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ حُكْمِ العِتْقِ وسائِرِ الأَحْكامِ، فَيُوجِبُونَ فيمَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَنْ يُقَوَّمَ عَلَيْهِ باقيهِ فَيَعْتِقُهُ، ولا يَرَوْنَ فيمَنْ تَصَدَّقَ بِنِصْفِ عَبْدِهِ أَوْ أَوْقَفَ نِصْفَ دارِهِ، أَوْ نِصْفَ فَرَسِهِ، أَوْ تَصَدَّقَ بِنِصْفِ ثَوْبِهِ أَوْ بِنِصْفِ ضَيْعَتِهِ أَنْ يُقَوَّمَ عَلَيْهِ باقي ذَلِكَ، ويَنْفُذَ فِعْلُهُ في جَميعِهِ، فَمِنْ أَيْنَ وجَبَ أَنْ يُقاسَ على العِتْقِ هَاهُنا، ولَمْ يَجِبْ أَنْ يُقاسَ عَلَيْهِ هُنالِكَ، إنَّ هٰذا لَتَحَكُّمٌ فاسِدٌ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٢٤٠).

(٢) رواه أحمد ٤/٤٣٨، وأبو داود (٣٩٥٨، ٣٩٦١)، والترمذي (١٣٦٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٥ (٤٩٥٥)، وسبق ص ٤٧٧.

والوَجْهُ الثّاني: أَنَّهُ ليس فيهِ مِنْ فِعْلِ المَريضِ كَلِمَةٌ، ولا دَلالَةٌ، ولا إشارَةٌ بِوَجْهٍ مِن الوُجُوهِ، إنَّما فيهِ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَكانَ الواجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَجْعَلُوا هٰذا الحُكْمَ فيمَنْ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ - صَحيحًا أَوْ مَريضًا- فَماتَ إثْرَ ذَلِكَ، لا فيمَنْ أَعْتَقَ مَريضًا، أَوْ صَحيحًا، ثُمَّ تَراخَىٰ مَوْتُهُ، فَإِنَّ هٰذا لَمْ يَعْتِقْ عِنْدَ مَوْتِهِ بِلا شَكٍّ، وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ الخَبَرَ الذي ٱحْتَجُّوا به فيما فيهِ وأَقْحَمُوا فيهِ ما ليس فيهِ، واحْتَجُّوا به فيما ليس فيهِ مِنْهُ شَيْءٌ أَصْلا، وهٰذِه قَبائِحُ مُوبِقَةٌ، نَعُوذُ باللهِ مِنْها.

والثّالِثُ: أَنَّ هٰذا الخَبَرَ حُجَّةٌ لَنا عَلَيْهِمْ قاطِعَةٌ؛ لأَنَّ هٰذا الإِنْسانَ لَمْ يُبْقِ لِنَفْسِهِ شَيْئًا أَصْلا، هَكَذا في الحَديثِ أَنَّهُ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ غَيْرُهُمْ، وهٰذا عِنْدَنا مَرْدُودُ الفِعْلِ -صَحيحًا كانَ أَوْ مَريضًا- ولا يَجُوزُ لأَحَدٍ في مالِهِ عِتْقُ تَطَوُّعٍ، ولا صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ، ولا هِبَةٌ يَبُتُّ بِها إلا فيما أَبْقَىٰ غِنًى، كَما قال ﷺ «الصَّدَقَةُ عن ظَهْرِ غِنًى»[1].

وقَدْ أَبْطَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِتْقَ إنْسانٍ صَحيحٍ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ غَيْرُهُ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، وأَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، قال البُخاريُّ: نا عاصِمُ بنُ عَليٍّ، وقال أَحْمَدُ: أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ، نا أبي وعَمّي - هو يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ بْنِ سَعْدٍ- ثُمَّ ٱتَّفَقَ عاصِمٌ، وسَعْدٌ، ويَعْقُوبُ أَبْناءُ إبْراهيمَ، قالُوا كُلُّهُمْ: نا ابن أبي ذِئْبٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عن جابِرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ غَيْرُهُ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وابْتاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بنُ النَّحّامِ[2]. قال الزُّهْرِيُّونَ في رِوايَتِهِمْ: فَرَدَّهُ عليه.

---

(١) رواه البخاري (١٤٢٦، ١٤٢٧) كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنىٰ، عن أبي هريرة، ومسلم (١٠٣٤)، من حديث حكيم بن حزام. وسبق في ١٠/ ٢٢٥.

(٢) البخاري (٢٤١٥) كتاب الخصومات، باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل، وإن لم يكن

فهٰذا إسْنادٌ كالشَّمْسِ لا يَسَعُ أحَدًا خِلافُهُ.

فَصَحَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما رَدَّ عِتْقَ أُولَئِكَ الأعْبُدِ؛ لأنَّ مُعْتِقَهُمْ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ غَيْرَهُمْ، وكانَ عِتْقُهُ ﷺ لِثُلُثِهِمْ -والله أعْلَمُ- كَما رُوِيَ في بَعْضِ الأخْبارِ: أنَّهُ ﷺ قال لِكَعْبِ بْنِ مالِكٍ إذْ جَعَلَ علىٰ نَفْسِهِ إذْ تابَ اللهُ عَلَيْهِ: يُجْزيك مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ. وإنْ كانَ هٰذا اللَّفْظُ لا يَصِحُّ، لكن أنه ﷺ قال لَهُ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مالِكَ»[1] فأمْسَكَ سَهْمَهُ بِخَيْبَرَ، فَقَدْ يَكونُ ذَلِكَ المُعْتِقُ لَهُ في أرْبَعَةٍ مِنْهُمْ غِنًى.

وَبُرْهانُ هٰذا: أنَّ الرِّوايَةَ الثّانيَةَ في ذَلِكَ الخَبَرِ أنَّهُ ﷺ إنَّما أعْتَقَ اثْنَيْنِ، وأرَقَّ أرْبَعَةً[2]، ولَمْ يَذْكُرْ قيمَةً، والثُّلُثُ عِنْدَ المُحْتَجِّينَ بهٰذا الخَبَرِ لا يَكونُ هَكَذا أصْلا، ولا يَكونُ إلا بِالقيمَةِ.

ووَجْهٌ رابعٌ: وهو أنَّنا رُوِّينا هٰذا الخَبَرَ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا إسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ - هو ابن راهَوَيْهِ - وابنُ أبي عُمَرَ، كِلاهُما عن الثَّقَفيِّ -هو عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عَبْدِ المَجيدِ- عن أيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي المُهَلَّبِ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ أنَّ رَجُلا أوْصَىٰ عِنْدَ مَوْتِهِ فأعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكينَ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فأعْتَقَ اثْنَيْنِ، وأرَقَّ أرْبَعَةً، وقال لَهُ قَوْلا شَديدًا[3].

فَصَحَّ أنَّ ذَلِكَ العِتْقَ إنَّما كانَ وصيَّةً، ولا خِلافَ في أنَّ الوصيةَ من

حجر عليه الإمام. والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٤٥ (٤٩٨٩).

(١) رواه البخاري (٤٤١٨) كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾. وسبق في ١٠/ ٢٢٥.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٦٨/ ٥٦) كتاب الإيمان، باب من أعتق شركا له في عبد.

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٦٨) كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد.

الصَّحيحِ والمَريضِ سَواءٌ، لا تَجُوزُ إلا بِالثُّلُثِ، فَإِنْ كانَتِ الرِّوايَتانِ حَديثًا واحِدًا -وهو الأَظْهَرُ الذي لا يَكادُ يُمْكِنُ ولا يَجُوزُ غَيْرُهُ- فَقَدِ ٱرْتَفَعَ الكَلامُ، وبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِ، وإِنْ كانا خَبَرَيْنِ -وهٰذا مُمْكِنٌ[1] بَعيدٌ- فَكِلاهُما لَنا، ومُوافِقٌ لِقَوْلِنا ومُخالِفٌ لِقَوْلِهِمْ، وعَلَىٰ كُلِّ حالٍ فَلَيْسَ في شَيْءٍ مِنْهُ ذِكْرٌ لِمَرَضٍ ولا لِفِعْلِ مريض أَصْلا، ولا لأَنَّ الرَّدَّ إنَّما كانَ؛ لأَنَّ العِتْقَ وقَعَ في مَرَضٍ -وَبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ- فَبَطَلَ عنهُمْ كُلُّ ما مَوَّهُوا به مِنَ الآثارِ التي هُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لَها، وعادَتْ كُلُّها لَنا حُجَّةً عَلَيْهِمْ.

وأمّا ما رَوَوْا في ذَلِكَ عن الصَّحابَةِ ﵃ فَكَذَلِكَ أَيْضًا، وإِنَّما هُمْ ثَلاثَةٌ: أبو بَكْرٍ، وعَليٌّ، وابنُ مَسْعُودٍ، فأَمّا أبو بَكْرٍ فَإِنَّما تَعَلَّقُوا عنهُ بِقَوْلِهِ: وإِنَّما هو اليَوْمَ مالُ الوارِثِ[2]. وهٰذا لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ به أَصْلا؛ لأَنَّهُ لا يَخْتَلِفُ ٱثْنانِ - وهُمْ مَعَنا أَيْضًا - في أَنَّهُ ﵁ إنَّما عَنَىٰ أَنَّهُ مالُ الوارِثِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وأَنَّهُ لَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ أَنَّ مالَ المَريضِ الذي يَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ لِلْوارِثِ، ما دامَ شَيْءٌ مِن الرُّوحِ في المَريضِ، ولا خِلافَ في أَنَّ أَسْماءَ لو ماتَتْ -إذْ قال أبو بَكْرٍ هٰذا القَوْلَ- لَما ورِثَ عَبْدُ اللهِ، وعُرْوَةُ، والمُنْذِرُ، أَوْلادُها مِنْ مالِ أبي بَكْرٍ حَبَّةَ خَرْدَلٍ، ولا قيمَتَها، فَما فَوْقَ ذَلِكَ. ولَوْ كانَ مالُ المَريضِ قَدْ صارَ مالا لِلْوارِثِ في مَرَضِهِ لَوَرِثَهُ عنهُ إنْ ماتَ ورَثَتُهُ في حَياةِ المَريضِ، وهٰذا لا يَقُولُهُ أَحَدٌ، لا أَحْمَقُ، ولا عاقِلٌ. وأَيْضًا فَلا خِلافَ - مِنّا ومِنْهُمْ - في أَنَّ الوارِثَ لو وطِئَ أَمَةَ المَريضِ قَبْلَ مَوْتِهِ لَكانَ زانيًا يُحَدُّ حَيْثُ يُحَدُّ لو وطِئَها وهو صَحيحٌ، ولا فَرْقَ، وأَنَّهُ لو سَرَقَ مِنْ مالِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ شَيْئًا في مِثْلِهِ القَطْعُ لَقُطِعَتْ يَدُهُ حَيْثُ تُقْطَعُ يَدُهُ لو سَرَقَ مِنْهُ وهو صَحيحٌ، فَظَهَرَ تَمْويهُهُمْ وبُرْدُهُمْ

---

(١) سقطت من (ك، ل). (٢) انظر: «الموطأ» ٢/ ٤٨٣ (٢٩٣٩).

وتَدْليسُهُمْ في الدّينِ بِإيهامِهِمُ الباطِلِ مَن اغْتَرَّ بِهِمْ، وأحْسَنَ الظَّنَّ بِطُرُقِهِمْ.

فَإِنْ أتَوْنا في صَرْفِ الأخْبارِ التي ذَكَرْنا قَبْلُ عن ظاهِرِها بِبُرْهانٍ مِثْلِ هٰذا وجَبَ الانْقِيادُ لِلْحَقِّ، وإنْ لَمْ يأتُونا إلا بِالكَذِبِ البَحْتِ، وبِالظَّنِّ الفاسِدِ، وبِالتَّمْويهِ المُلْبِسِ، فَعارُ ذَلِكَ ونارُهُ لازِمانِ لَهُمْ، لا لَنا -وَبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ- فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِخَبَرِ أبي بَكْرٍ ﷺ جُملةً.

وأمّا الخَبَرُ عن ابن مَسْعُودٍ فَمُرْسَلٌ؛ لأنَّ القاسِمَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ والحَسَنَ، لَمْ يُدْرِكاهُ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّ في إحْدى الرِّوايَتَيْنِ عنهُ أنَّهُ ابْتاعَها في مَرَضِهِ، فأجازَ بَيْعَهُ وأعْتَقَها عِنْدَ مَوْتِهِ، فأمَرَها بِأنْ تَسْعَىٰ في ثَمَنِها لِلْغَريمِ. وفي الأُخْرىٰ أعْتَقَ عَبْدَهُ في مَرَضِهِ لا مالَ لَهُ غَيْرُهُ، فَقال ابن مَسْعُودٍ: اعتِقْ ثُلُثَهُ[1]. والقَوْلُ في هٰذا كالقَوْلِ في بَعْضِ الأخْبارِ المُتَقَدِّمَةِ مِنْ أنَّهُ إنَّما رَدَّ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ غَيْرُهُ، فَراعَىٰ ما أبْقَىٰ لَهُ غِنًى.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصٌ -هو ابن غياثٍ- عن حَجّاجٍ، عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ قالَ: أعْتَقَتِ امْرأةٌ جارِيَةً لَها ليس لَها مالٌ غَيْرُها، فَقالَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ: تَسْعَىٰ في قيمَتِها[2].

فهٰذا عَبْدُ اللهِ قَدْ رأى السَّعْيَ في قيمَتِها إذْ لَمْ يَكن لها مالٌ غَيْرُها، ولَمْ يَذْكُرْ أنَّ ذَلِكَ كانَ في مَرَضٍ أصْلا، فَعادَ فِعْلُ ابن مَسْعُودٍ -لو صَحَّ- حُجَّةً عَلَيْهِمْ، فَكَيْفَ ولا حُجَّةَ في قَوْلِ أحَدٍ ولا فِعْلِهِ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِابنِ مَسْعُودٍ ولاحَ خِلافُهُمْ لَهُ، وأمّا الرِّوايَةُ عن عَليٍّ فَمُنْقَطِعَةٌ؛

---

(١) «معرفة السنن والآثار» ١٤/ ٣٩٧ (٢٠٤٢٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٤٢٦ (٢١٧٦٢).

لأنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَليٍّ شَيْئًا، ثُمَّ لو صَحَّتْ لَما كانَ لَهُمْ بِها مُتَعَلَّقٌ أَصْلا؛ لأنَّهُ لَمْ يَقُلْ عَليٌّ ﷺ أَنَّهُ إنَّما فَعَلَ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ أَعْتَقَهُ في مَرَضِهِ البَتَّةَ ولا في تِلْكَ الرِّوايَةِ ذِكْرُ أَنَّ ذَلِكَ كانَ في مَرَضٍ لا بِنَصٍّ ولا بِدَليلٍ، وإنَّما فيهِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَطْ، والأَظْهَرُ أَنَّ عَليًّا إنَّما أَوْجَبَ الاسْتِسْعاءَ في ذَلِكَ؛ لأنَّهُ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ غَيْرُهُ وعَلَيْهِ دَيْنٌ، فهٰذا هو نَصُّ الخَبَرِ، وهو قَوْلُنا لا قَوْلُهُمْ كُلِّهِمْ، وكَذَلِكَ نَقُولُ بِالاسْتِسْعاءِ في هٰذا إذا فَضَلَ مِنْ قيمَةِ العِتْقِ[1] عن الدَّيْنِ شَيْءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، ولَيْسَ في ذَلِكَ الخَبَرِ خِلافٌ لهٰذا، فَلاحَ ولله الحَمْدُ كَثيرًا أَنَّ كُلَّ ما احْتَجُّوا به مِنْ أَثَرٍ صَحيحٍ أَوْ سَقيمٍ، أَوْ عن صاحِبٍ فَلَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ أَصْلا مُوافِقًا لِقَوْلِهِمْ، وأَنَّ إيرادَهُمْ لِكُلِّ ذَلِكَ تَمْويهٌ، وإيهامٌ بِالباطِلِ، والظَّنِّ الكاذِبِ، وأَنَّ كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ حُجَّةٌ لَنا، ومُوافِقٌ لِقَوْلِنا والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وأَمّا احْتِجاجُهُمْ بِالتّابِعينَ، ودَعْواهُم الإِجْماعَ في ذَلِكَ فَغَيْرُ مُنْكَرٍ مِنِ اسْتِسْهالِهِمُ الكَذِبَ علىٰ جَميعِ أَهْلِ الإِسْلامِ.

وقد أَوْرَدْنا في صَدْرِ هٰذِه المَسْأَلَةِ بِأَصَحِّ طَريقٍ عن مَسْرُوقٍ خِلافَ قَوْلِهِمْ، وأَنَّ عِتْقَ المَريضِ مِنْ رأْسِ مالِهِ، وإِنْ ماتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، وأَنَّهُ إنَّما قال بِذَلِكَ؛ لأنَّهُ شَيْءٌ جَعَلَهُ لله تَعالَىٰ، فَلا يُرَدُّ. فصَحَّ أَنَّ كُلَّ ما فَعَلَهُ المَريضُ لله تعالىٰ فَماتَ مِنْ مَرَضِهِ أَوْ عاشَ، فَمِنْ رأْسِ مالِهِ عِنْدَ مَسْرُوقٍ، فَظَهَرَ كَذِبُهُمْ في دَعْوىٰ الإِجْماعِ، فَكَيْفَ وإِنَّما جاءَتْ في ذَلِكَ آثارٌ عن أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنَ التّابِعينَ فَقَطْ شُرَيْحٍ، والشَّعْبيِّ، والنَّخَعيِّ، وسَعيدِ ابنِ المُسَيِّبِ، والقاسِمِ، وسالِمٍ، والزُّهْريِّ، ورَبيعَةَ، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ

---

(١) في (ص، م١): المعتق.

الأنْصاريِّ، وعِكْرِمَةَ، ومَكْحُولٍ، وعَطاءٍ، والحَسَنِ، وقَتادَةَ، أكْثَرُ ذَلِكَ لا يَصِحُّ عنهُمْ؛ لأنَّها مِنْ طَريقِ جابِرٍ الجُعْفيِّ ومِثْلِهِ.

ثُمَّ هُمْ مُخْتَلِفُونَ، فَمِنْهُمْ مَنْ رأى المُسافِرَ مِنْ حينِ يَضَعُ رِجْلَهُ في الغَرْزِ لا يَنْفُذُ لَهُ أمْرٌ في مالٍ إلا مِنْ ثُلُثِهِ، ومِنْهُمْ مَنْ يَرىٰ ذَلِكَ في الحامِلِ جُملةً. ومِنْهُمْ مَنْ يَرىٰ ذَلِكَ في الأسيرِ جُملةً، والمالِكيُّونَ، والحَنِيفِيُّونَ، والشّافِعيُّونَ مُخالِفُونَ لِكُلِّ هٰذا. ثُمَّ قَوْلُهُمْ في تقسيم الأمْراضِ مُخالِفٌ لِجَميعِهِمْ، فَإنْ كانَ هٰؤلاء إجْماعًا فَقَدْ أقَرُّوا علىٰ أنْفُسِهِمْ بِخِلافِ الإجْماعِ، وإنْ كانَ ليس إجْماعًا فَلا حُجَّةَ لَهُمْ في قَوْلِ مَنْ دُونَ الصَّحابَةِ إذا لَمْ يَكن إجْماعًا عِنْدَهُمْ، فَكَيْفَ وقد رُوِّينا عن مَسْرُوقٍ، والشَّعْبيِّ خِلافَ هٰذا.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن ابن أبي لَيْلَىٰ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: إذا أبْرأَتِ المَرْأةُ زَوْجَها مِنْ صَداقِها في مَرَضِها فَهُوَ جائِزٌ، قال سُفْيانُ: لا يَجُوزُ. فصَحَّ أنَّ إبْراهيمَ إنَّما عَنَىٰ مَرَضَها الذي تَمُوتُ مِنْهُ، ولَمْ يُراعِ ثُلُثًا، ولا رَآهُ وصيَّةً.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ في الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِمالِهِ كُلِّهِ قالَ: إذا وضَعَ مالَهُ كُلَّهُ في حَقٍّ فَلا أحَدَ أحَقُّ بِمالِهِ مِنْهُ، وإذا أعْطَىٰ الورثةَ بعضَهم دُونَ بَعْضٍ فَلَيْسَ لَهُ إلا الثُّلُثُ[1].

قال عَليٌّ: لا يَخْلُو عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ مِنْ أنْ يَكونَ أرادَ الصَّحيحَ والمَريضَ مَعًا، أو المَريضَ وحْدَهُ أو الصَّحيحَ وحْدَهُ، فَإنْ كان أرادَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٦٩ (١٦٣٧٥).

الصَّحيحَ فَقَطْ فَقَدْ رَدَّ فِعْلَهُ في صَدَقَتِهِ بِمالِهِ كُلِّهِ، وإِنْ كانَ أَرادَ المَريضَ فَقَدْ أَمْضَىٰ فِعْلَهُ في مالِهِ كُلِّهِ، فهٰذا خِلافٌ ظاهِرٌ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، كِلاهُما عن نافِعٍ أَنَّ رَجُلا رأىٰ فيما يَرى النّائِمُ أَنَّهُ يَمُوتُ إلىٰ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فَطَلَّقَ نِساءَهُ طَلْقَةً طَلْقَةً، وقَسَّمَ مالَهُ فَقال له عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: أَجاءَكَ الشَّيْطانُ في مَنامِكَ فأَخبرك أَنَّك تَمُوتُ إلىٰ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فَطَلَّقْتَ نِساءَكَ وقَسَّمْتَ مالَكَ؟! رُدَّهُ، ولَوْ مِتَّ لَرَجَمْتُ قَبْرَكَ كَما يُرْجَمُ قَبْرُ أَبي رِغالٍ. فرَدَّ مالَهُ ونِساءَهُ، وقال لَهُ عُمَرُ: ما أَراكَ تَلْبَثُ إلا يَسيرًا حَتَّىٰ تَمُوتَ[1].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّ ٱمْرأَةً رأَتْ فيما يَرى النّائِمُ أَنَّها تَمُوتُ إلىٰ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فَشَذَّبَتْ مالَها وهي صَحيحَةٌ، ثُمَّ ماتَتْ في اليَوْمِ الثّالِثِ فأَمْضَىٰ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ فِعْلَها[2].

فَإِنْ كانَ لِلْمُوقِنِ بِالمَوْتِ حُكْمُ المَريضِ في مالِهِ فَقَدْ أَمْضاهُ أَبُو مُوسَىٰ، فهٰذا خِلافُ قَوْلِهِمْ، وإِنْ كانَ لَهُ حُكْمُ الصَّحيحِ فَقَدْ رَدَّهُ عُمَرُ، ولَمْ يُمْضِ مِنْهُ ثُلُثًا ولا شَيْئًا، وهٰذا خِلافُ قَوْلِهِمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ، ومَنْ أَقْبَحُ مُجاهِرَةً مِمَّنْ يَجْعَلُ مِثْلَ ما ذَكَرْنا قَبْلُ إِجْماعًا، ثُمَّ لا يُبالي بِمُخالِفَةِ أَبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمانَ، وخالِدِ بْنِ الوليدِ، وأَبي مُوسَىٰ، وابنِ الزُّبَيْرِ، وغَيْرِهِمْ، وطَوائِفَ مِنَ التّابِعينَ في القِصاصِ مِنَ اللَّطْمَةِ، وضَرْبَةِ

---

(١) رواه الدارقطني ٣/ ٢٧١ من طريق أيوب، عن نافع، وسالم، عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة. فذكر القصة وأن صاحبها غيلان، بنحو ما هنا.

ورواها عبد الرزاق ٧/ ٦٦ (١٢٢١٦)، وأحمد ٢/ ١٤ (٤٦٣١) وغيرهم عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أن غيلان طلق نساءه فذكرها بنحوها.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٦٨ (١٦٣٧٢) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين به.

السَّوْطِ، لا يعرف لهم مخالف مِنَ الصَّحابَةِ، ومِثْلُ هٰذا كَثيرٌ جِدًّا قَدْ تَقَصَّيْنا مِنْهُ جُزْءًا صالِحًا في مَوْضِعٍ آخَرَ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: قِسْنا ذَلِكَ على الوَصيَّةِ، فالقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأنَّ الوَصيَّةَ إنَّما تَنْفُذُ بَعْدَ المَوْتِ - هي مِنَ المَريضِ والصَّحيحِ سَواءٌ -بِلا خِلافٍ، لا تَجُوزُ إلا في الثُّلُثِ فَما دُونَهُ، فَإذا قيسَ فِعْلُ المَريضِ عَلَيْها وجَبَ أنْ يَكونَ ما كان في الحَياةِ فِعْلُ المَريضِ كَفِعْلِ الصَّحيحِ سَواءً سَواءً.

وأيْضًا: فلو كانَ القياسُ حَقًّا لَكانَ لا شَيْءَ أَشْبَهَ بِشَيْءٍ وأوْلَىٰ بِأنْ يُقاسَ عَلَيْهِ مِنْ شَيْئَيْنِ شَبَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُما: وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا قُتَيْبَةُ، نا أَبُو الأَحْوَصِ، عن أبي حَبيبَةَ، عن أبي الدَّرْداءِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الَّذي يَعْتِقُ عِنْدَ المَوْتِ كالَّذي يُهْدي بَعْدَ ما يَشْبَعُ»(١).

قال عليٌّ: ولا يَخْتَلِفُونَ في أنَّ الذي يُهْدي بَعْدَ ما يَشْبَعُ فَهَديَّتُهُ مِنْ رأسِ مالِهِ، فَإنْ كانَ القياسُ حَقًّا فالمُعْتِقُ عِنْدَ المَوْتِ مِثْلُهُ سَواءٌ سَواءٌ، فَواجِبٌ أنْ يَكونَ مِنْ رأسِ مالِهِ، قال تَعالَىٰ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝١٠ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا﴾(٢).

وهٰذا نَصٌّ جَليٌّ لا يَحْتَمِلُ تأْويلا علىٰ جَوازِ الصَّدَقَةِ لِلصَّحيحِ والمَريضِ ما لَمْ يأْتِهِ المَوْتُ ويَجِئْ حُلُولُ أجَلِهِ دُونَ تأْخيرٍ قَريبٍ أَوْ بَعيدٍ، ولَكِنَّهُمْ لا النُّصُوصَ يَتَّبِعُونَ ولا القياسَ يُحْسِنُونَ.

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٥/ ١١ (٤٨٧٣).

(٢) المنافقون: ١٠، ١١.

وأيْضًا فَلا خِلافَ بَيْنَهُمْ أَصْلا في أَنَّ ما ٱشْتَراهُ المَريضُ مِنْ فاكِهَةٍ، ولَحْمٍ، ونَحْوِ ذَلِكَ مِمّا هو عنهُ في غِنًى، وما تَصَدَّقَ به علىٰ سائِلٍ بِالبابِ، فَإِنَّهُ مِنْ رأْسِ مالِهِ، فَلَوْ كانَ فَعَلَهُ في مَرَضِهِ مِنَ الثُّلُثِ لَكانَ كل هٰذا مِنَ الثُّلُثِ، بَلْ لو لَمْ يَكن لَهُ مِنْ مالِهِ إلا الثُّلُثُ، في مَرَضِهِ الذي يَمُوتُ مِنْهُ لَما وجَبَ أَنْ يُعَدَّ أَكْلُهُ ونَفَقَتَهُ علىٰ نَفْسِهِ وعيالِهِ إلا مِنَ الثُّلُثِ؛ لأَنَّ باقيَ ذَلِكَ لا حُكْمَ لَهُ فيهِ وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا، فَظَهَرَ مِنْ تَخاذُلِهِمْ وتَناقُضِهِمْ وفَسادِ أَقْوالِهِمْ في هٰذِه المَسْأَلَةِ ما بَعْضُهُ يَكْفي، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٤٠٤١ وَكَذَلِكَ أَيضًا لا يَجُوزُ الحَجْرُ على امْرأَةٍ ذاتِ زَوْجٍ؛ ولا بِكْرٍ ذاتِ أَبٍ، ولا غَيْرِ ذاتِ أَبٍ، وصَدَقَتُهُما وهِبَتُهُما، نافِذٌ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ رأْسِ المالِ إذا حاضَتْ كالرَّجُلِ سَواءً سَواءً.

وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، وأبي حَنيفَةَ، والشّافِعيِّ، وأبي ثَوْرٍ وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِهِمْ.

وقال مالِكٌ: ليس لِذاتِ الزَّوْجِ إلا الثُّلُثُ فَقَطْ تَهَبُهُ وتَتَصَدَّقُ به - أَحَبَّ زَوْجُها أَمْ كَرِهَ - فَإِذا مَضَتْ لَها مُدَّةٌ جازَ لَها في ثُلُثِ ما بَقِيَ أَيْضًا أَنْ تَفْعَلَ فيهِ ما شاءَتْ - أَحَبَّ زَوْجُها أَمْ كَرِهَ - وهَكَذا أَبَدًا، فَإِنْ كانَ ذَلِكَ قَرِيبًا مِنْ فِعْلِها في الثُّلُثِ الأَوَّلِ فُسِخَ، فَإِنْ زادَتْ على الثُّلُثِ رَدَّ الكُلَّ أَوَّلَهُ عن آخِرِهِ، بِخِلافِ المَرِيضِ إنْ شاءَ زَوْجُها أَنْ يَرُدَّهُ، وإِنْ أَنْفَذَهُ نَفَذَ، فَإِنْ خَفِيَ ذَلِكَ عن زَوْجِها حَتَّىٰ تَمُوتَ أَوْ يُطَلِّقَها نَفَذَ كُلُّهُ. قال المُغيرَةُ بنُ عبدِ الرّحمنِ صاحِبُهُ: بَلْ لا يَرُدُّ الزَّوْجُ إلا ما زادَ على الثُّلُثِ فَقَطْ، ويَنْفُذُ لَها الثُّلُثُ كالمَرِيضِ.

قال مالِكٌ: فَإِنْ وهَبَتْ لِزَوْجِها مالَها كُلَّهُ نَفَذَ ذَلِكَ، وأمّا بَيْعُها وابْتِياعُها فَجائِزٌ - أَحَبَّ زَوْجُها أَمْ كَرِهَ - إذا لَمْ يَكن فيهِ مُحاباةٌ.

قالَ: وأمّا البِكْرُ فَمَحْجُورَةٌ علىٰ كُلِّ حالٍ - ذاتَ أَبٍ كانَتْ أَوْ غَيْرَ ذاتِ أَبٍ - لا يَجُوزُ لَها فِعْلٌ في مالِها، ولا في شَيْءٍ مِنْهُ، ولا أَنْ تَضَعَ عن زَوْجِها مِنَ الصَّداقِ وإِنْ عَنَسَتْ حَتَّىٰ تَدْخُلَ بَيْتَ زَوْجِها، ويُعْرَفُ مِنْ حالِها فَإِنْ وهَبَتْ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ: كانَ لَها أَنْ تَرْجِعَ فيما وهَبَتْ إلا إنْ كانَ يَسيرًا، قالَ: وأمّا التي كانَ لَها زَوْجٌ ثُمَّ تأَيَّمَتْ فَكالرَّجُلِ في نَفاذِ حُكْمِها في مالِها كُلِّهِ.

وأمّا المُتَقَدِّمُونَ: فَرُوِّينا عنهُمْ أَقْوالا:

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، وزَكَريّا بْنِ أبي زائِدَةَ، كِلاهُما عن الشَّعْبيِّ، عن شُرَيْحٍ قالَ: عَهِدَ إلَيَّ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ أنْ لا أُجيزَ عَطيَّةَ جاريَةٍ حَتَّىٰ تَلِدَ ولَدًا، أوْ تَحُولَ في بَيْتِها حَوْلا[1].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا إسْماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ، نا الشَّعْبيُّ قالَ: قال شُرَيْحٌ: أمَرَني عُمَرُ بنُ الخَطّابِ أنْ لا أُجيزَ لِجاريَةٍ مُمَلَّكَةٍ عَطيَّةً حَتَّىٰ تَحيلَ في بَيْتِ زَوْجِها حَوْلا أوْ تَلِدَ ولَدًا. قالَ: فَقُلْت لِلشَّعْبيِّ: كَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ فَقالَ: بَلْ شافَهَهُ به مُشافَهَةً.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا ابن أبي زائِدَةَ، عن مُجالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: قَرأْت كِتابَ عُمَرَ إلىٰ شُرَيْحٍ بِذَلِكَ، وذَلِكَ أنَّ جاريَةً مِنْ قُرَيْشٍ قال لَها أخُوها وهي مُمَلَّكَةٌ: تَصَدَّقي عَلَيَّ بِميراثِك مِنْ أبيك فَفَعَلَتْ، ثُمَّ طَلَبَتْ ميراثَها فَرَدَّهُ عَلَيْها[2].

ورُوِّيناهُ أيْضًا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن داوُد بْنِ أبي هِنْدَ، عن خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: لا تُجيزُوا نَحْلَ ٱمْرأةٍ بِكْرٍ حَتَّىٰ تَحيلَ حَوْلا في بَيْتِ زَوْجِها أوْ تَلِدَ ولَدًا.

قال عليٌّ: وهو قَوْلُ شُرَيْحٍ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، وأيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، وهِشامِ بْنِ حَسّانَ كُلِّهِمْ عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ: أنَّ شُرَيْحًا قال في المَرْأةِ إذا وهَبَتْ مِنْ مالِها: فَإنَّهُ لا تَجُوزُ لَها هِبَتُها حَتَّىٰ تَلِدَ ولَدًا، أوْ تَبْلُغَ، أنَّىٰ ذَلِكَ وهو سُنَّةٌ؟

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٨٩ (٢١٩٢٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٨٨ (٢١٩١٦).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن أبي داوُد الطَّيالِسيِّ، عن سَعيدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن الحَسَنِ، ومُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، قال مُحَمَّدٌ: لا تَجُوزُ لامْرأةٍ عَطيَّةٌ حَتَّىٰ تَحُولَ حَوْلا أَوْ تَلِدَ ولَدًا، وقال الحَسَنُ: حَتَّىٰ تَلِدَ ولَدًا أَوْ تَبْلُغَ، أَنَّىٰ ذَلِكَ؟(١).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُثْمانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عن عَطاءٍ ومُجاهِدٍ قالا جَميعًا: لِلْيَتيمَةِ خِناقانِ لا يَجُوزُ لَها شَيْءٌ في مالِها حَتَّىٰ تَلِدَ ولَدًا، أَوْ تَمْضيَ عَلَيْها سَنَةٌ في بَيْتِ زَوْجِها(٢).

وهو قَوْلُ قَتادَةَ، والشَّعْبيِّ، إلا أَنَّهُ ٱخْتَلَفَ عنهُ إذا عَنَسَتْ قَبْلَ ذَلِكَ - فَرُوِّينا عنهُ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ قالَ: قُلْت لِلشَّعْبيِّ: أَرأَيْت إنْ عَنَسَتْ أَيَجُوزُ؟ - يَعْني: هِبَتَها - قالَ: نَعَمْ(٣).

ورُوِّينا عنهُ مِنْ طَريقِ ابن أبي زائِدَةَ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ قُلْت لِلشَّعْبيِّ: أَرأَيْت إنْ عَنَسَتْ؟ قالَ: لا يَجُوزُ(٤). كِلاهُما مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن وكيعٍ، وابنِ أبي زائِدَةَ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو الأَحْوَصِ، عن المُغيرَةِ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: إذا حالَتْ في بَيْتِها حَوْلا جازَ لَها ما صَنَعَتْ(٥).

قال المُغيرَةُ: وقال إبْراهيمُ: إذا ولَدَت الجارِيَةُ أَوْ ولَدَ مِثْلُها جازَتْ هِبَتُها(٦).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٨٩ (٢١٩١٧).

(٢) السابق (٢١٩١٩). (٣) السابق (٢١٩٢٠).

(٤) السابق (٢١٩١٨). (٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٨٨ (٢١٩١٢).

(٦) السابق (٢١٩١٣).

وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وإِسْحاقَ بْنِ راهوَيْهِ. وقَوْلٌ آخَرُ رُويَ عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، وهو أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِذاتِ زَوْجٍ عَطيَّةٌ في شَيْءٍ مِنْ مالِها إلا بِإِذْنِ زَوْجِها[١].

ومِنْ طَريقِ العَرْزَميِّ عَبْدِ المَلِكِ، عن عَطاءٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها إلا بِإِذْنِهِ[٢]، وأنَّ صَفيَّةَ بِنْتَ أبي عُبَيْدٍ كانَتْ لا تَعْتِقُ - ولَها سِتُّونَ سَنَةً- إلا بِإِذْنِ ابن عُمَرَ.

قال عليٌ: هٰذا ليس فيهِ دَليلٌ علىٰ أَنَّهُ كان لا يَرىٰ لَها ذَلِكَ جائِزًا دُونَ إذْنِهِ، لَكِنَّهُ علىٰ حُسْنِ الصُّحْبَةِ فَقَطْ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أَبيهِ قالَ: لا تَجُوزُ لامْرأَةٍ عَطيَّةٌ إلا بِإِذْنِ زَوْجِها.

وقد رُويَ هٰذا عن الحَسَنِ، ومُجاهِدٍ وهو قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، فَلَمْ يُجِزْ لِذاتِ زوجٍ[٣] عِتْقًا، ولا حُكْمًا في صَداقِها ولا غَيْرِهِ إلا بِإِذْنِ زَوْجِها، إلا الشَّيْءَ اليَسيرَ الذي لا بُدَّ لَها مِنْهُ في صِلَةِ رَحِمٍ أَوْ ما يُتَقَرَّبُ به إلىٰ اللهِ عز وجل.

ومِمَّنْ رُويَ عنهُ مِثْلُ قَوْلِنا: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ[٤] الغُبَريُّ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَسْماءَ بِنْتَ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ قالَتْ: كُنْت أَخْدِمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٤٧ (٧٢٧٣)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٤٤ (٢٢٥١٦).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٢٥ (١٦٦٠٧).

(٤) في (م): عبيد الله. وفي (م١): أبي عبيد.

البَيْتِ، وأسُوسُ فَرَسَهُ، كُنْت أَحْتَشُّ لَهُ، وأقُومُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكن شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سياسَةِ الفَرَسِ - ثُمَّ جاءَ النَّبيَّ ﷺ سَبيٌّ فأعْطاها خادِمًا، ثُمَّ ذَكَرَتْ حَديثًا وفيهِ أنَّها باعَتْها، قالَتْ: فَدَخَلَ الزُّبَيْرُ وثَمنُها في حِجْري فَقالَ: هَبيها لي. قالَتْ: إنِّي تَصَدَّقْت بِها[1]. فهٰذا الزُّبَيْرُ، وأسْماءُ بِنْتُ أبي بكر الصِّدّيقِ، قَدْ أنْفَذَت الصَّدَقَةَ بِثَمَنِ خادِمِها، وبَيْعَها بِغَيْرِ إذْنِ زَوْجِها، ولَعَلَّها لَمْ تَكُنْ تَمْلِكُ شَيْئًا غَيْرَه، أوْ كانَ أكْثَرَ ما مَعَها.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ - هو ابن الصَّبّاحِ -، عن حَجّاجٍ - هو ابن مُحَمَّدٍ الأعْوَرُ -، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عَبّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن أسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ قالت: قلت: يا نَبيَّ اللهِ ليس لي شَيْءٌ إلا ما أدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُناحٌ في أنْ أرْضَخَ مِمّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ قالَ: «ارْضَخي ما اسْتَطَعْتِ ولا تُوكي فَيُوكَىٰ عَلَيْكَ»[2]. فَلَمْ يُنْكِر الزُّبَيْرُ ذَلِكَ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أنَّ امْرأةً رأتْ فيما يَرى النّائِمُ أنَّها تَمُوتُ إلىٰ ثَلاثَةِ أيّامٍ فأقْبَلَتْ علىٰ ما بَقيَ مِنَ القُرْآنِ عَلَيْها فَتَعَلَّمَتْهُ، وشَذَّبَتْ مالَها، وهي صَحيحَةٌ، فَلَمّا كانَ يَوْمُ الثّالِثِ دَخَلَتْ علىٰ جاراتِها فَجَعَلَتْ تَقُولُ: يا فُلانَةُ أسْتَوْدِعُك اللهَ، واقْرأْ عَلَيْك السَّلامَ فَجَعَلْنَ يَقُلْنَ لَها: لا تَمُوتينَ اليَوْمَ، لا تَمُوتينَ اليَوْمَ -إنْ شاءَ اللهُ- فَماتَتْ، فَسألَ زَوْجُها أبا مُوسَى الأشْعَرِيَّ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢١٨٢) كتاب الآداب، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٣/ ٥٨ (٢٣٤٣).

عن ذَلِكَ فَقال لَهُ أَبُو مُوسَىٰ: أَيُّ ٱمْرأَةٍ كانَت ٱمْرأَتُك؟ قالَ: ما أَعْلَمُ أَحَدًا كانَ أَحْرىٰ مِنْها أَنْ تَدْخُلَ الجَنَّةَ إلا الشَّهيدَ، ولَكِنَّها فَعَلَتْ ما فَعَلَتْ وهي صَحيحَةٌ. فَقال أَبُو مُوسَىٰ: هي كَما تَقُولُ وفَعَلَتْ ما فَعَلَتْ وهي صَحيحَةٌ. فلَمْ يَرُدَّهُ أَبُو مُوسَىٰ[1].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عَديِّ بْنِ عَديٍّ الكِنْديِّ قالَ: كَتَبْت إلىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَسْأَلُهُ عن المَرْأَةِ تُعْطي مِنْ مالِها بِغَيْرِ إذْنِ زَوْجِها فَكَتَبَ: إمّا هي سَفيهَةٌ أَوْ مُضارَّةٌ فَلا يَجُوزُ لَها، وإمّا هي غَيْرُ سَفيهَةٍ ولا مُضارَّةٍ فإنه يجوز.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن سِماكِ بْنِ الفَضْلِ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ في ٱمْرأَةٍ أَعْطَتْ مِنْ مالِها: إنْ كانَتْ غَيْرَ سَفيهَةٍ ولا مُضارَّةٍ فأَجِزْ عَطيَّتَها[2].

وعَنْ رَبيعَةَ أَنَّهُ قالَ: لا يُحالُ بَيْنَ المَرْأَةِ وبَيْنَ أَنْ تأْتيَ القَصْدَ في مالِها في حِفْظِ رُوحٍ[3] أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ في مَواضِعِ المَعْرُوفِ، إذا لَمْ يَجُزْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطيَ مِنْ مالِها شَيْئًا، كانَ خَيْرًا لَها أَنْ لا تُنْكَحَ، وأَنَّها إذًا تكونُ بِمَنْزِلَةِ الأَمَةِ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَيْسٍ -هو ابن سَعْدٍ- قالَ: قال عَطاءُ ابنُ أبي رَباحٍ: تَجُوزُ عَطيَّةُ المَرْأَةِ في مالِها.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن ابن

---

(١) سبق بنحوه قريبا ص ٤٨٤.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٢٥ (١٦٦١١).

(٣) في (ص، م١، ل): زوج.

سيرينَ قالَ: إذا أَعْطَتِ المَرْأَةُ الحَديثَةُ السِّنِّ ذاتُ الزَّوْجِ قَبْلَ السَّنَةِ عَطيَّةً، فَلَمْ تَرْجِعْ حَتَّىٰ تَمُوتَ، فَهُوَ جائِزٌ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ قالَ: إذا أَعْطَتِ المَرْأَةُ مِنْ مالِها في غَيْرِ سَفَهٍ ولا ضِرارٍ جازَتْ عَطيَّتُها، وإنْ كَرِهَ زَوْجُها[٢].

قال عَليٌّ: أَمّا قَوْلُ مالِكٍ فَما نَعْلَمُ لَهُ مُتَعَلَّقًا، لا مِنَ القُرْآنِ، ولا مِن السُّنَنِ، ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، ولا تابِعٍ، ولا أَحَدَ قَبْلَهُ نَعْلَمُهُ، إلا رِوايَةً عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ قَدْ صَحَّ عنهُ خِلافُها كَما ذَكَرْنا آنِفًا، ولَمْ يأْتِ عنهُ أَيْضًا تَقْسيمُهُمُ المَذْكورُ ولا عن أَحَدٍ نَعْلَمُهُ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ رأْيٍ لَهُ وجْهٌ، بَلْ كل ما ذَكَرْنا مخالف لِقَوْلِهِ هَاهُنا، علىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

والرِّوايَةُ عن عُمَرَ رُوِّيناها مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ قالَ: جَعَلَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ لِلْمَرْأَةِ إذا قالَتْ: أُريدُ أَنْ أَصِلَ ما أَمَرَ اللهُ به[٣]. وقال زَوْجُها: هي تُضارُّني فأَجازَ لَها الثُّلُثَ في حَياتِها[٤]. وهُمْ قَدْ خالَفُوا عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ في سُجُودِهِ في ﴿إذا السَّماءُ انْشَقَّتْ﴾ وفي عَشَراتٍ مِن القَضايا - وهُمْ قَدْ خالَفُوا هَاهُنا: عُمَرَ بنَ الخَطّابِ، وأَنَسَ بنَ مالِكٍ، وأبا هُرَيْرَةَ وأبا مُوسَى الأَشْعَريَّ، والزُّبَيْرَ، وأَسْماءَ، وجَميعَ الصَّحابَةِ -علىٰ ما نَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ- وشُرَيْحًا،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٢٤ (١٦٦٠٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٢٥ (١٦٦١٠).

(٣) زاد في (ل): أن يوصل.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٢٥ (١٦٦٠٩).

والشَّعْبيَّ، والنَّخعيَّ، وعَطاءً وطاوُسًا، ومُجاهِدًا، والحَسَنَ، وابنَ سيرينَ، وقَتادَةَ، وعُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ، وغَيْرَهُمْ. والعَجَبُ مِنْ تَقْليدِهِمْ عُمَرَ رضي الله عنه في ٱمْرأَةِ المَفْقُودِ، وفي ما يَدَّعُونَهُ عَلَيْهِ مِنَ الحَدِّ في الخَمْرِ ثَمانينَ، ومِنْ تأْجيلِ العِنّينِ سَنَةً، ومِنْ تَحْريمِهِ علىٰ مَنْ تَزَوَّجَ في العِدَّةِ ودَخَلَ أَنْ يَتَزَوَّجَها في الأَبَدِ، وقد خالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحابَةِ في كُلِّ ذَلِكَ، ورَجَعَ هو عن بَعْضِ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يُقَلِّدُوهُ هَاهُنا.

وهَلا قالُوا هَاهُنا: مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ. كَما قالُوهُ في كَثيرٍ مِمّا ذَكَرْنا، فَإِنَّ عُمَرَ ومَنْ ذَكَرْنا مَعَهُ أَبْطَلُوا فِعْلَ المَرْأَةِ جُملةً قَبْلَ أَنْ تَلِدَ، أَوْ تَبْقَىٰ في بَيْتِ زَوْجِها سَنَةً، ثُمَّ أجازه بَعْدَ ذَلِكَ جُملةً ولَمْ يَجْعَلْ لِلزَّوْجِ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَدْخَلا، ولا حَدَّ ثُلُثًا مِنْ أَقَلَّ، ولا مِنْ أَكْثَرَ.

وأمّا الحَنيفِيُّونَ فَيَلْزَمُهُمْ مِثْلُ هٰذا سَواءً سَواءً؛ لأَنَّهُمْ قَلَّدُوا عُمَرَ في حَدِّ الخَمْرِ، وفي تأْجيلِ العِنّينِ سَنَةً[1]، وفيما ٱدَّعَوْا عَلَيْهِ مِنْ شُرْبِ النَّبيذِ المُسْكِرِ، وكَذَبُوا في ذَلِكَ، فَهَلا قَلَّدُوهُ هَاهُنا وقالُوا: مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ. ولٰكن القَوْمَ في غَيْرِ حَقيقَةٍ، ونَحْمَدُ اللهَ تعالىٰ علىٰ نِعَمِهِ.

قال عَليٌّ: ومَوَّهَ المالِكيُّونَ بِأَنْ قالُوا: صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِمالِها وجَمالِها وحَسَبِها ودينِها»[2] قالُوا: فَإِذا نَكَحَها لِمالِها فَلَهُ في مالِها مُتَعَلَّقٌ[3]؛ وقالُوا: قِسْناها على المَريضِ والمُوصي.

---

(١) من (م).

(٢) رواه البخاري (٥٠٩٠) كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ومسلم (١٤٦٦) كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين، من حديث أبي هريرة.

(٣) في (ل): تعلق.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا تَحْريفٌ لِلسُّنَّةِ عن مَواضِعِها وأغَثُّ ما يَكونُ مِنَ القياسِ وأشَدُّهُ بُطْلانًا.

أمّا الخَبَرُ المَذْكورُ فَلا مَدْخَلَ فيهِ لِشَيْءٍ مِنْ قَوْلِهِمْ في إجازَةِ الثُّلُثِ وإبْطالِ ما زادَ، وإنَّما يُمْكِنُ أنْ يَتَعَلَّقَ به مَنْ يَذْهَبُ إلىٰ ما رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ وأنَسٍ وطاوُسٍ واللَّيْثِ تَعَلُّقًا مُمَوَّهًا أيْضًا علىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وأمّا قياسُهُم المَرْأَةَ على المَريضِ فَهُوَ قياسٌ لِلْباطِلِ على الباطِلِ، واحْتِجاجٌ لِلْخَطإِ بِالخَطإِ: ثُمَّ لو صَحَّ لَهُمْ في المَريضِ ما ذَهَبُوا إلَيْهِ لَكانُوا قَدْ أخْطَؤُوا مِنْ وجُوهٍ:

أحَدُها: أنَّ المَرْأَةَ صَحيحَةٌ وإنَّما احْتاطُوا بِزَعْمِهِمْ[1] على المَريضِ لا على الصَّحيحِ، وقياسُ الصَّحيحِ على المَريضِ باطِلٌ عِنْدَ كُلِّ مَنْ يَقُولُ بِالقياسِ؛ لأنَّهُمْ إنَّما يَقيسونَ الشَّيْءَ علىٰ مِثْلِهِ لا علىٰ ضِدِّهِ.

والثّاني: أنَّهُ لا عِلَّةَ تَجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ الصَّحيحَةِ وبَيْنَ المَريضِ ولا شَبَهَ بَيْنَهُما أصْلا، والعِلَّةُ عِنْدَ القائِلينَ به إمّا علىٰ عِلَّةٍ جامِعَةٍ بَيْنَ الحُكْمَيْنِ، وإمّا علىٰ شَبَهٍ بَيْنَهُما.

والثّالِثُ: أنَّهُمْ يُمْضُونَ فِعْلَ المَريضِ في الثُّلُثِ، ويُبْطِلُونَ ما زادَ على الثُّلُثِ، وهَاهُنا يُبْطِلُونَ الثُّلُثَ، وما زادَ على الثُّلُثِ، فَقَدْ أبْطَلُوا قياسَهُمْ.

والرّابِعُ: أنَّهُمْ يُجيزُونَ لِلْمَرْأَةِ ثُلُثًا بَعْدَ ثُلُثٍ، ولا يُجيزُونَ ذَلِكَ لِلْمَريضِ، فَجَمَعُوا في هٰذا الوَجْهِ مُناقَضَةَ القياسِ، وإبْطالَ أصْلِهِمْ في الحياطَةِ لِلزَّوْجِ؛ لأنَّها لا تَزالُ تُعْطي ثُلُثًا بَعْدَ ثُلُثٍ حَتَّىٰ تُذْهِبَ المالَ إلا

---

(١) زاد في (ص): للورثة.

ما لا قَدْرَ لَهُ، وهٰذا تَخْليطٌ لا نَظيرَ لَهُ.

فَإِنْ قالُوا: قِسْناها على المُوصي.

قُلْنا: المُنَفِّذُ غَيْرُ المُوصي ودَخَلَ عَلَيْهِمْ كُلُّ ما أَدْخَلْناهُ آنِفًا في قياسِهِمْ على المَريضِ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّ لِلزَّوْجِ طَريقًا في مالِها إذْ قَدْ تَتَزَوَّجُ للمال فَسَنَذْكُرُ ما يَفْسُدُ به هٰذا القَوْلُ إثْرَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في كَلامِنا علىٰ مَنْ يَمْنَعُها مِنَ الحُكْمِ في شَيْءٍ مِنْ مالِها؛ لأنَّ هٰذا الاحْتِجاجَ إنَّما هو لَهُمْ، لا لِلْمالِكِيّينَ، بَلْ هو عَلَيْهِمْ؛ لأنَّهُ لو صَحَّ لَكانَ مُوجِبًا لِلْمَنْعِ مِنْ قَليلِ مالِها وكَثيرِهِ. لٰكن نَسْأَلُهُمْ عن الحُرَّةِ لَها زَوْجٌ عَبْدٌ، والكافِرَةِ لَها زَوْجٌ مُسْلِمٌ، والَّتي تُسْلِمُ تَحْتَ كافِرٍ، هَلْ لهٰؤلاء مَنْعُهُنَّ مِنَ الصَّدَقَةِ بِأَكْثَرَ مِن الثُّلُثِ أَمْ لا؟ فَإِنْ قالُوا: لا، تَناقَضُوا، وإِنْ قالُوا: نَعَمْ، زادُوا أُخْلُوقَةً.

فَإِنْ قالُوا: هي مُحْتاجَةٌ إلىٰ ما يُتَقَرَّبُ به إلىٰ اللهِ عز وجل فَلَمْ يَجُزْ مَنْعُها مِنْ جَميعِ مالِها، وكانَ الثُّلُثُ قَليلا.

قُلْنا: هٰذا يَفْسُدُ مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُها: أَنَّها إنْ كانَتْ مُحْتاجَةً إلىٰ ما يُتَقَرَّبُ به إلىٰ اللهِ تعالىٰ فَما الذي أَوْجَبَ أَنْ تُمْنَعَ مِنَ التَّقَرُّبِ إلىٰ اللهِ تعالىٰ بِالكَثيرِ الزّائِدِ على الثُّلُثِ كَغَيْرِها، ولا فَرْقَ.

وثانيها: أَنْ نَقُولَ لَهُمْ: والمَحْجُورُ السَّفيهُ محتاج بِإِقْرارِكُمْ إلىٰ ما يَتَقَرَّبُ به إلىٰ اللهِ تعالىٰ كَما تُوجِبُونَ عَلَيْهِ الصَّلاةَ، والصِّيامَ، والزَّكاةَ، والحَجَّ، وسائِرَ الشَّرائِعِ فأَبيحُوا لَهُ الثُّلُثَ أَيْضًا بهٰذا الدَّليلِ السَّخيفِ نَفْسِهِ.

فإِنْ قالُوا: المَرْأَةُ لَيْسَتْ سَفيهَةً.

قُلْنا: فأَطْلِقُوها علىٰ مالِها ودَعُوا التَّخْليطَ بِما لا يُعْقَلُ.

وثالِثُها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «الثُّلُثُ والثُّلُثُ[1] كَثيرٌ»[2] فَقُلْتُمْ أَنْتُمْ: إنَّهُ قَليلٌ، وحَسْبُكُمْ هٰذا الذي نَسْتَعيذُ باللهِ مِنْ مِثْلِهِ.

ورابِعُها: أنَّ الثُّلُثَ عِنْدَكُمْ مَرَّةً كَثيرٌ فَتَرُدُّونَهُ كالجَوائِحِ، ومَرَّةً قَليلٌ فَتُنْفِذُونَهُ مِثْلَ هٰذا المَوْضِعِ وشِبْهِهِ - فَكَمْ هٰذا التَّناقُضُ والقَوْلُ في دينِ اللهِ تعالىٰ بِمِثْلِ هٰذِه الآراءِ.

وخامِسُها: أنَّ حُجَّةَ الزَّوْجِ في مالِها كَحُجَّةِ الولَدِ، أو الوالِدِ، أو الأخِ، بَلْ ميراثُ هٰؤلاء أَكْثَرُ؛ لأنَّ الزَّوْجَ مَعَ الولَدِ ليس لَهُ إلا الرُّبْعُ، ولِلْولَدِ ثَلاثَةُ الأَرْباعِ، والوالِدُ والولَدُ كالزَّوْجِ في أَنَّهُمْ لا يَحْجُبُهُمْ أَحَدٌ عن الميراثِ أَصْلًا، فامْنَعُوها مَعَ الولَدِ والوالِدِ مِنَ الصَّدَقَةِ بِأَكْثَرَ مِن الثُّلُثِ بهٰذا الاحْتياطِ الفاسِدِ، لاسيَّما وحَقُّ الأَبَوَيْنِ فيما[3] أُوجِبَ عِنْدَهُمْ وعِنْدَنا مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ؛ لأنَّ الأَبَوَيْنِ إنِ افْتَقَرا قَضَوْا بِنَفَقَتِهِما وكِسْوَتِهِما وإِسْكانِهِما وخِدْمَتِهِما عَلَيْها في مالِها أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ، ولا يَقْضُونَ لِلزَّوْجِ في مالِها بِشَيْءٍ، ولَوْ ماتَ جُوعًا وبَرْدًا.

فَكَيْفَ احْتاطُوا لِلأَقَلِّ حَقًّا ولَمْ يَحْتاطُوا لِلأَكْثَرِ حَقًّا؟! فَلاحَ فَسادُ هٰذا القَوْلِ الذي لا نَدْري كَيْفَ يَنْشَرِحُ صَدْرُ مَنْ لَهُ أَدْنَىٰ تَمْييزٍ لِتَقْليدِ مَنْ أَخْطأَ فيهِ الخَطأَ الذي لا خَفاءَ بِهِ، وخالَفَ فيهِ كُلَّ مُتَقَدِّمٍ نَعْلَمُهُ، إلا رِوايَةً عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ قَدْ صَحَّ عنهُ خِلافُها ليس أَيْضًا في تَقْسيمِهِمْ في ذٰلِكَ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا مَنْ مَنَعَها مِنْ أَنْ تُنَفِّذَ في مالِها شَيْئًا إلا بِإِذْنِهِ فَإِنَّهُم احْتَجُّوا بِالخَبَرِ

---

(١) من (م١). (٢) سبق ص ٢٧٣.

(٣) في (ل): في مالها.

المَذْكورِ، وبقول الله تَعالَىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[1]، وبِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ اللَّيْثِ، عن ابن عَجْلانَ، عن سَعيدِ المَقْبُريِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أيُّ النِّساءِ خَيْرٌ؟ قالَ: «التي[2] تَسُرُّهُ إذا نَظَرَ، وتُطيعُهُ إذا أَمَرَ، ولا تُخالِفُهُ في نَفْسِها ومالِها بِما يَكْرَهُ»[3].

وبِما حَدَّثَناهُ أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ، نا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بْنِ نُوحٍ الأَصْبَهانيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ المَدينيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ الصّائِغُ، نا الحَسَنُ بنُ عَبْدِ الغَفّارِ بْنِ داوُد، نا مُوسَىٰ بنُ أَعْيَنَ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ، عن عَبْدِ المَلِكِ - قال الصّائِغُ: ليس هو العَرْزَميُّ - عن عَطاءٍ، عن ابن عُمَرَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ما حَقُّ الزَّوْجِ علىٰ زَوْجَتِهِ؟ قالَ: «لا تَصَدَّقُ إلا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ كانَ لَهُ الأَجْرُ، وكانَ عَلَيْها الوِزْرُ»[4].

ومِنْ طَريقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَباهُ حَدَّثَهُ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمّا فَتَحَ مَكَّةَ خَطَبَ فَقالَ: «لا تَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ (في مالِها)[5] إلا بِإِذْنِ زَوْجِها»[6].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن رَجُلٍ، وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ

---

(١) النساء: ٣٤. (٢) في (ل، م، م١): الذي.

(٣) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٦١ (٥٣٢٤).

(٤) رواه الطيالسي (٢٠٦٣) وابن أبي شيبة ٩/ ٣٢١ (١٧٤٠٩)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٨١٣) من طرق عن الليث بن أبي سليم به. وسقط من عند الطيالسي وعبد بن حميد: عبد الملك.

(٥) سقطت من (ص، ك).

(٦) رواه أحمد ٢/ ١٧٩ (٦٦٨١)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٥٤ (٢٣٣٢)، وسبق في ٥/ ٥٨٨.

قال الرَّجُلُ: عن عِكْرِمَةَ، وقال ابن طاوُسٍ: عن أبيهِ، ثُمَّ اتَّفَقا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يجوز لامْرأَةٍ شَيْءٌ في مالِها إلا بِإِذْنِ زَوْجِها» هٰذا لَفْظُ طاوُسٍ، ولَفْظُ عِكْرِمَةَ: «في مالِها شَيْءٌ»[1] ما نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا غَيْرَ هٰذا أَصْلا وكُلُّ هٰذِه النُّصُوصِ الآيَةِ والأَخْبارِ ما صَحَّ مِنْها وما لَمْ يَصِحَّ فَحُجَّةٌ على المالِكيّينَ، ومُبْطِلٌ لِقَوْلِهِمْ في إباحَةِ الثُّلُثِ ومَنْعِهِمْ مِمّا زادَ.

فأَمّا الخَبَرُ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ» فَلَيْسَ فيهِ التَّغْبيطُ بِذَلِكَ، ولا الحَضُّ عَلَيْهِ، ولا إباحَتُهُ فَضْلا عن غَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ فيهِ الزَّجْرُ عن أَنْ تُنْكَحَ لِغَيْرِ الدّينِ لِقَوْلِهِ ﷺ في هٰذا الخَبَرِ نَفْسِهِ: «فاظْفَرْ بِذاتِ الدّينِ» فَقَصَرَ أَمْرَهُ علىٰ ذاتِ الدّينِ، فَصارَ مَنْ نَكَحَ لِلْمالِ غَيْرَ مَحْمُودٍ في نيَّتِهِ تِلْكَ.

ثُمَّ هَبْكَ أَنَّهُ مُباحٌ مُسْتَحَبٌّ أَيُّ دَليلٍ فيهِ علىٰ أَنَّها مَمْنُوعَةٌ مِنْ مالِها بِكَوْنِهِ أَحَدَ الطَّمّاعينَ فيما[2] لا يَحِلُّ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ إلا ما يَحِلُّ مِنْ مالِ جارِهِ وهو ما طابَتْ لَهُ به نَفْسُها ونَفْسُ جارِهِ ولا مَزيدَ. وأَيْضًا فَإِنَّ اللهَ تعالى افْتَرَضَ في القُرْآنِ والسُّنَّةِ التي أَجْمَعَ أَهْلُ الإِسْلامِ عليها إجْماعًا مَقْطُوعًا به مُتَيَقَّنًا أَنَّ على الأَزْواجِ نَفَقَةَ الزَّوْجاتِ؛ وكِسْوَتَهُنَّ، وإِسْكانَهُنَّ، وصَدُقاتِهِنَّ، وجَعَلَ لَهُنَّ الميراثَ مِنَ الرِّجالِ كَما جَعَلَهُ لِلرِّجالِ مِنْهُنَّ سَواءً سَواءً، فَصارَ بيَقينٍ -مِنْ كُلِّ ذي مُسْكَةِ عَقْلٍ- حَقُّ المَرْأَةِ في مالِ زَوْجِها لازِمًا واجِبًا حَالا يَوْمًا بيَوْمٍ، وشَهْرًا بِشَهْرٍ، وعامًا بِعامٍ، وفي كُلِّ ساعَةٍ، وكَرَّةِ الطَّرْفِ، لا تَخْلُو ذِمَّتُهُ مِنْ حَقٍّ لَها في مالِهِ، بِخِلافِ مَنْعِهِ مِنْ مالِها جُملةً، وتَحْريمِهِ عَلَيْهِ، إلا ما طابَتْ لَهُ نَفْسُها بِهِ، ثُمَّ تَرْجُو مِنْ ميراثِهِ بَعْدَ المَوْتِ كَما يَرْجُو الزَّوْجُ في ميراثِها ولا فَرْقَ، فَإِنْ كانَ ذَلِكَ مُوجِبًا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٢٥ (١٦٦٠٨). (٢) في (م١): في مال.

لِلرَّجُلِ مَنْعَها مِنْ مالِهِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ أَوْجَبُ، وأَحَقُّ في مَنْعِهِ مِنْ مالِهِ إلا بِإِذْنِها؛ لأَنَّ لَها شِرْكًا[1] واجِبًا في مالِهِ، ولَيْسَ لَهُ في مالِها إلا التَّبُّ والزَّجْرُ، فَيا لَلْعَجَبِ في عَكْسِ الأَحْكامِ.

فَإِنْ لَمْ يَكن ذَلِكَ مُطْلَقًا لَها مَنْعُهُ مِنْ مالِهِ خَوْفًا أَنْ يَفْتَقِرَ فَيَبْطُلُ حَقُّها اللازِمُ فأُبْعِدَ والله وأُبْطِلَ أَنْ يَكونَ ذَلِكَ مُوجِبًا لَهُ مَنْعَها مِنْ مالٍ لا حَقَّ لَهُ فيهِ، ولا حَظَّ إلا حَظُّ الفيلِ مِن الطَّيَرانِ. والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ مِنْ إطْلاقِهِمْ لَهُ المَنْعَ مِنْ مالِها أَوْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ، وهو لو ماتَ جُوعًا، أَوْ جَهْدًا، أَوْ هُزالا، أَوْ بَرْدًا، لَمْ يَقْضُوا لَهُ في مالِها بِنَواةٍ يَزْدَرِدُها، ولا بِجِلْدٍ يَسْتَتِرُ بِهِ، فَكَيْفَ ٱسْتَجازُوا هٰذا، إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ! فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ جُملةً، وأَمّا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[2] فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَخُصَّ بهٰذا الكَلامِ زَوْجًا مِنْ أَبٍ ولا مِنْ أَخٍ.

ثُمَّ لو كانَ فيها نَصٌّ على الأَزْواجِ دُونَ غَيْرِهِمْ لَما كانَ فيها نَصٌّ ولا دَليلٌ علىٰ أَنَّ لَهُ مَنْعَها مِنْ مالِها، ولا مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ، وإِنَّما كانَ يَكونُ فيهِ أَنْ يَقُومُوا بِالنَّظَرِ في أَمْوالِهِنَّ، وهُمْ لا يَجْعَلُونَ هٰذا لِلزَّوْجِ أَصْلًا، بَلْ لَها عِنْدَهُمْ أَنْ تُوَكِّلَ في النَّظَرِ في مالِها مَنْ شاءَتْ علىٰ رَغْمِ أَنْفِ زَوْجِها ولا خِلافَ في أَنَّها لا يَنْفُذُ عَلَيْها بَيْعُ زَوْجِها لِشَيْءٍ مِنْ مالِها - لا ما قَلَّ ولا ما كَثُرَ - لا لِنَظَرٍ ولا لغيرِ نظرٍ، ولا ٱبْتياعِهِ لَها أَصْلا، فَصارَتِ الآيَةُ مُخالِفَةً لَهُمْ فيما يَتَأَوَّلُونَهُ فيها.

وصَحَّ أَنَّ المُرادَ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ

---

(١) في (ص، ك، ل): شرطًا.

(٢) النساء: ٣٤.

بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[١] ما لا خِلافَ فيهِ مِنْ وُجُوبِ نَفَقَتِهِنَّ وكِسْوَتِهِنَّ عَلَيْهِمْ، فَذاتُ الزَّوْجِ على الزَّوْجِ، وغَيْرُ ذاتِ الزَّوْجِ إن احْتاجَتْ علىٰ أَهْلِها فَقَطْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ، فَصارَتِ الآيَةُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، وكاسِرَةً لِقَوْلِهِمْ.

وأمّا حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ فَإِنَّ يَحْيَىٰ بنَ بُكَيْرٍ رَواهُ عن اللَّيْثِ -وهو أَوْثَقُ النّاسِ فيهِ- عن ابن عَجْلانَ، عن سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ فَقال فيهِ: «ولا تُخالِفُهُ في نَفْسِها ومالِهِ[٢] بِما يَكْرَهُ»[٣].

وهَكَذا رُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ عَليٍّ، نا يَحْيَىٰ - هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ - نا ابن عَجْلانَ، نا سَعيدُ بنُ أبي سَعيدٍ المَقْبُريُّ، عن أبي هُرَيْرَةَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن خَيْرِ النِّساءِ قالَ: «الَّتي تُطيعُ إذا أَمَرَ، وتَسُرُّ إذا نَظَرَ، وتَحْفَظُهُ في نَفْسِها ومالِهِ»[٤] ثُمَّ لو صَحَّ -ومالِها دُونَ مُعارِضٍ- لَما كانَ لَهُمْ في تِلْكَ الرِّوايَةِ مُتَعَلَّقٌ؛ لأنَّ هٰذا اللَّفْظَ إنَّما فيهِ النَّدْبُ فَقَطْ لا الإيجابُ، وإنَّما الطّاعَةُ في الطّاعَةِ، والمَنْعُ مِنَ الصَّدَقَةِ وفِعْلِ الخَيْرِ ليس طاعَةً، بَلْ هو صَدٌّ عن سَبيلِ اللهِ تعالىٰ؛ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ.

وأمّا خَبَرُ ابن عُمَرَ فَهالِكٌ؛ لأنَّ فيهِ مُوسَىٰ بنَ أَعْيَنَ -وهو مَجْهُولٌ- ولَيْثَ بنَ أبي سُلَيْم -ولَيْسَ بِالقَويِّ، وأمّا حَديثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَصَحيفَةٌ مُنْقَطِعَةٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ مَنْسُوخًا بِخَبَرِ ابن عَبّاسٍ الذي نَذْكُرُهُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

---

(١) النساء: ٣٤. (٢) في (ل): ومالها.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٢٥١ (٧٤٢١) عن يحيىٰ، عن ابن عجلان به. وسبق ص ٤٩٨.

(٤) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٨/ ١٨٤ (٨٩١٢).

وأمّا خَبَرُ طاوُسٍ، وعِكْرِمَةَ فَمُرْسَلانِ، فَبَطَلَ كُلُّ ما شَغَبُوا به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَلِيٌّ: فَإِذْ قَدْ سَقَطَتْ هٰذِه الأَقْوالُ فالتَّحْديدُ الوارِدُ عن عُمَرَ رضي الله عنه ومَن اتَّبَعَهُ في أَنْ لا يَجُوزَ لَها عَطِيَّةٌ إلا بَعْدَ أَنْ تَلِدَ، أَوْ تَبْقَىٰ في بَيْتِ زَوْجِها سَنَةً، فَلا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وإِنَّما افْتَرَضَ اللهُ تعالى الرُّجُوعَ عِنْدَ التَّنازُعِ إلى القُرْآنِ، والسُّنَّةِ، لا إلىٰ قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ ذَلِكَ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَلِيٌّ: فَبَطَلَتِ الأَقْوالُ كُلُّها إلا قَوْلُنا ولله تعالى الحَمْدُ.

ومِنَ الحُجَّةُ لِقَوْلِنا: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾[1] فَبَطَلَ بهٰذا مَنْعُها مِنْ مالِها طَمَعًا في أَنْ يَحْصُلَ لِلْمانِعِ بالميراثِ أَبًا كانَ، أَوْ زَوْجًا، وقَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ﴾[2] وقال تَعالَىٰ: ﴿وأَنْفِقُوا مِمّا رَزَقْناكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يأْتيَ أَحَدَكُم المَوْتُ﴾[3] فَلَمْ يُفَرِّقْ عز وجل بَيْنَ الرِّجالِ في الحَضِّ على الصَّدَقَةِ وبَيْنَ امْرأَةٍ وبين رَجُلٍ، ولا بَيْنَ ذاتِ أَبٍ بِكْرٍ، أَوْ غَيْرِ ذاتِ أَبٍ ثَيِّبٍ، ولا بَيْنَ ذاتِ زَوْجٍ، ولا أَرْمَلَةٍ، فَكانَ التَّفْريقُ بَيْنَ ذَلِكَ باطِلا مُتَيَقَّنًا، وظُلْمًا ظاهِرًا مِمَّنْ قامَت الحُجَّةُ عَلَيْهِ في ذَلِكَ فَقَلَّدَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ ذَكَرْنا في صَدْرِ هٰذا البابِ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْماءَ بِالصَّدَقَةِ ولَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْها إِذْنَ الزُّبَيْرِ، ولا ثُلُثًا فَما دُونَ فَما فَوْقَ، بَلْ قال لَها: «ارْضَخي ما اسْتَطَعْتِ ولا تُوكي فَيُوكَىٰ عَلَيْكِ»[4].

---

(١) النساء: ١٩. (٢) الأحزاب: ٣٥. (٣) المنافقون: ١٠.

(٤) سبق ص ٤٩١.

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، نا أَيُّوبُ السِّخْتيانيُّ، سَمِعْت عَطاءً قالَ: سَمِعْت ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَرأىٰ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّساءَ فأتاهُنَّ وذَكَّرَهُنَّ ووَعَظَهُنَّ وأمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ وبِلالٌ قائِلٌ بِثَوْبِهِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقي الخاتَمَ، والخُرْصَ، والشَّيْءَ[1].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، ني أَبُو الرَّبيعِ الزَّهْرانيُّ، نا حَمّادٌ - هو ابن زَيْدٍ - نا أَيُّوبُ السِّخْتيانيُّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يَخْرُجَ في العيدَيْنِ العَواتِقُ وذَواتُ الخُدُورِ[2].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ، نا إسْماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن داوُد بْنِ قَيْسٍ، عن عياضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي سَرْحٍ العامِرِيِّ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الأَضْحَىٰ، ويَوْمَ الفِطْرِ، وكانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا»، وكانَ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّساءُ[3]. فهٰذا أَمْرُ النَّبيِّ ﷺ النِّساءَ بِالصَّدَقَةِ عُمُومًا. نَعَمْ، وجاءَ: «ولَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»[4] وفيهِنَّ العَواتِقُ المُخَدَّراتُ ذَواتُ الآباءِ وذَواتُ الأَزْواجِ فَما خَصَّ مِنْهُنَّ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ، وفيهِنَّ المُقِلَّةُ والغَنِيَّةُ فَما خَصَّ مِقْدارًا دُونَ مِقْدارٍ، وهٰذا آخِرُ فِعْلِهِ ﷺ، وبِحَضْرَةِ جَميعِ الصَّحابَةِ، وآثارٌ ثابِتَةٌ ولله تعالى الحَمْدُ.

---

(١) رواه مسلم (٨٨٤/ ٢) كتاب صلاة العيدين من طريق سفيان به، وسبق.

(٢) «صحيح مسلم» (٨٩٠/ ١٠) كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، وسبق.

(٣) «صحيح مسلم» (٨٨٩/ ٩) كتاب صلاة العيدين.

(٤) رواه البخاري (٤٦٦) كتاب الزكاة، باب الزكاة علىٰ الزوج، ومسلم (١٠٠٠) كتاب الزكاة، باب فضل النفقة، من حديث زينب امرأة ابن مسعود.

ولِلْمَرْأَةِ حَقٌّ زائِدٌ، وهو أَنَّ لَها أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ مالِ زَوْجِها أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ، وبِغَيْرِ إِذْنِهِ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، وهي مأْجُورَةٌ بِذَلِكَ، ولا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ مالِها بِشَيْءٍ أَصْلا إلا بِإِذْنِها، قال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1] فَبَطَلَ بهٰذا حُكْمُ أَحَدٍ في مالِ غَيْرِهِ.

ثُمَّ وجَبَ أَنْ يَخُصَّ مِنْ ذَلِكَ ما خَصَّهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ كَما ذَكَرْنا مِنْ طَريقِ أَسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ في البابِ الذي قَبْلَ هٰذا[2]. ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن هَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، نا أبو هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَصُمِ المَرْأَةُ وبَعْلُها شاهِدٌ إلا بِإِذْنِهِ ولا تأْذَنْ في بَيْتِهِ وهو شاهِدٌ إلا بِإِذْنِهِ، وما أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ»[3].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرني أَحْمَدُ بنُ حَرْبٍ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن شقيق، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كانَ لها أجرُها وله مثله بما كَسَبَ ولها بِما أَنْفَقَتْ، ولِلْخازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ»[4].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، سَمِعْت أبا وائِلٍ، يُحَدِّثُ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا

---

(١) الأنعام: ١٦٤. (٢) سبق ص ٤٩١.

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٢٦) كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، وسبق.

(٤) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٨/ ٢٧٥ (٩١٥٤).

تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها كانَ لَها أَجْرٌ ولِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ، ولِلْخازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، ولا يَنْقُصُ كُلُّ واحِدٍ مِنْ أَجْرِ صاحِبِهِ شَيْئًا »[١].

قال عليٌّ: أَبُو وائِلٍ أَدْرَكَ الجاهِلِيَّةَ، وأَدْرَكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فليسَ بمنكرٍ أَنْ يَسْمَعَهُ مِنْ أُمِّ المُؤْمِنينَ ومِنْ مَسْرُوقٍ عَنْها أَيْضًا.

قال عليٌّ: واعْتَرَضَ بَعْضُ الجُهّالِ في هٰذِه الآثارِ القَوِيَّةِ بِرِوايَةٍ تُشْبِهُهُ مِنْ طَريقِ العَرْزَميِّ، عن عَطاءٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ: لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها بِغَيْرِ إِذْنِهِ[٢]. وهٰذا جَهْلٌ شَديدٌ؛ لأَنَّهُ لا يَصِحُّ عن أبي هُرَيْرَةَ لِضَعْفِ العَرْزَميِّ.

ثُمَّ لو صَحَّ فَلا يُعارِضُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرأْيِ مَنْ دُونَهُ إلا فاسِقٌ، فَإِنْ قالُوا: أَبُو هُرَيْرَةَ رَوىٰ هٰذا وهو تَرَكَهُ.

قُلْنا: قَدْ مَضَى الجَوابُ، وإِنَّما ٱفْتُرِضَ عَلَيْنا الانْقِيادُ لِما صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ لا لِلْباطِلِ الذي لَمْ يَصِحَّ عَمَّنْ دُونَهُ. نَعَمْ، ولا لِما صَحَّ عَمَّنْ دُونَهُ، والحُجَّةُ في رِوايَةِ أبي هُرَيْرَةَ لا في رأْيِهِ، وقد أَفْرَدْنا لَمّا تَناقَضُوا فيه في هٰذا المَكانِ بابًا ضَخْمًا فَكَيْفَ وقد صَحَّ عن غَيْرِ أبي هُرَيْرَةَ القَوْلُ بهٰذا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن إِسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن قَيْسِ بْنِ أبي حازِمٍ، عن ٱمْرأَتِهِ أَنَّها كانَتْ عِنْدَ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ فَسأَلَتْها ٱمْرأَةٌ هَلْ تَصَدَّقُ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها؟ فَقالَتْ عائِشَةُ: نَعَمْ، ما لَمْ تَتِ مالَها بِمالِهِ[٣].

---

(١) رواه من هذا الطريق: النسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ٢٧٤ (٩١٥٢). ورواه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤) من طريق أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أبو داود (١٦٨٨).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٤٨ (٧٢٧٦).

فَإِنْ ذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن إسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ، عن شُرَحْبيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الخَوْلانيِّ، عن أبي أُمامَةَ الباهِلِيِّ: سَمِعْت النبي ﷺ يَقُولُ: «لا تُنْفِقُ المَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِها إلا بِإِذْنِ زَوْجِها» قيلَ: يا رَسُولَ اللهِ، ولا الطَّعامَ؟ قالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوالِنا»[1].

وما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن مُوَرِّقٍ العِجْلِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سأَلَتْهُ امْرأَةٌ ما يَحِلُّ مِنْ أَمْوالِ أَزْواجِهِنَّ قالَ: «الرُّطَبُ تأْكُلينَهُ وتُهْدينَهُ».

ومِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن زيادٍ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلُهُ إلا أَنَّهُ قال: «الرَّطْبُ»[2] بِفَتْحِ الرّاءِ وإِسْكانِ الطّاءِ، وفي الأَوَّلِ بِضَمِّ الرّاءِ وفَتْحِ الطّاءِ.

قال عَلِيٌّ: فهٰذا كُلُّهُ لا شَيْءَ، حَديثُ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن إسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ -وهو ضَعيفٌ- عن شُرَحْبيلَ بْنِ مُسْلِمٍ -وهو مَجْهُولٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ- لا يُعارَضُ بِمِثْلِهِ الثّابِتِ مِنْ طَرِيقِ أَسْماءَ، وعائِشَةَ، وأبي هُرَيْرَةَ، المُتَواتِرِ عنهُمْ مِنْ طَرِيقِ ابن أبي مُلَيْكَةَ، وعَبّادِ بْنِ عبد الله بْنِ الزُّبَيْرِ، وفاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عن أَسْماءَ، ومَسْرُوقٍ، وشَقيقٍ عن عائِشَةَ، والأَعْرَجِ، وهَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، هٰذا نَقْلُ تَواتُرٍ يُوجِبُ العِلْمَ في أَعْلامٍ مَشاهيرَ بِمِثْلِ هٰذا السُّقُوطِ والضَّعْفِ الذي لو انْفَرَدَ عن مُعارِضٍ لَمْ يَحِلَّ الأَخْذُ بِهِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٤٨ (٧٢٧٧). ورواه أيضًا أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٦٧٠)، (٢١٢٠) وحسنه، من طرق عن ابن عياش، به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٤٥ (٢٢٥٢٠)، وأبو داود (١٦٨٦) من طريق عبد السلام ابن حرب، عن يونس، عن زياد بن جبير، عن سعد الأنصاري، به، مرفوعًا.

والآخَرانِ مُرْسَلانِ، علىٰ أنَّ فيهما خِلافًا لِقَوْلِ المُخالِفِ؛ لأنَّ فيهِ إباحَةَ الرُّطَبِ جُملةً، وقد تَعْظُمُ قيمَتُهُ، وقد رُوي مرسلٌ أحْسَنُ مِنْ هٰذا بِخِلافِ قَوْلِهِمْ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ قال رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: صاحِبَتي تَصَدَّقُ مِنْ مالي، وتُطْعِمُ مِنْ طَعامي. قالَ: «أَنْتُما شَريكانِ» قالَ: أرأيْتَ إنْ نَهَيْتُها عن ذَلِكَ. قالَ: «لَها ما نَوَتْ ولَكَ ما بَخِلْتَ»[1].

ومِنْ طَريقِ ابنِ عَبّاسٍ أنَّ امْرأةً قالَتْ لَهُ: آخُذُ مِنْ مالِ زَوْجي فأتَصَدَّقُ به؟ قالَ: الخُبْزُ والتَّمْرُ، قالَتْ: فَدَراهِمُ؟ قالَ: أتُحِبّينَ أنْ يَتَصَدَّقَ بحليك؟ قالَتْ: لا. قالَ: فَلا تأْخُذي دَراهِمَهُ إلا بِإذْنِهِ. أوْ نَحْوُ هٰذا[2].

قال عليٌّ: يَكْفي مِنْ هٰذا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «غَيْرَ مُفْسِدَةٍ» فهٰذا يَجْمَعُ البَيانَ كُلَّهُ. وقال تَعالَىٰ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[3]. وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[4] فَمَنْ خالَفَ هٰذا لَمْ يُلْتَفَتْ إلَيْهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٢٧ (١٦٦١٦)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٤٥ (٢٢٥١٩).

(٢) رواه بنحوه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٤٣ (٢٥١٥).

(٣) الأحزاب: ٦. (٤) الأحزاب: ٣٦.

والعَبْدُ في جَوازِ صَدَقَتِهِ، وهِبَتِهِ، وبَيْعِهِ، وشِرائِهِ كالحُرِّ، والأَمَةُ كالحُرَّةِ ما لَمْ يَنْتَزِعْ سَيِّدُهُما مالَهُما.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما ذَكَرْناهُ قَبْلُ مِنْ أَمْرِ اللهِ تعالىٰ بِالصَّدَقَةِ وأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ بِها. وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ۝ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[1] وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2].

ولا خِلافَ في أَنَّ العَبْدَ والأَمَةَ مُخاطَبانِ بِالإِسْلامِ وشَرائِعِهِ، مُلْزَمانِ بِتَخْليصِ أَنْفُسِهِما، والتَّقَرُّبِ إلىٰ اللهِ تعالىٰ بِصالِحِ الأَعْمالِ، مَوْعُودان بِالجَنَّةِ، مُتَوَعَّدانِ بِالنّارِ كالأَحْرارِ ولا فَرْقَ، فالتَّفْريقُ بَيْنَهُما خَطأٌ إلا حَيْثُ جاءَ النَّصُّ بِالفَرْقِ بَيْنَهُما.

قال عَلِيٌّ: أَمّا المالِكيُّونَ فَفَحُشَ اضْطِرابُهُمْ هاهُنا وذَلِكَ أَنَّهُمْ أَباحُوا لَهُ التَّسَرّي بِإِذْنِ مَوْلاهُ، واللهُ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝﴾[3] ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ في أَنَّ العَبْدَ إنْ وطِئَ أَمَةَ سَيِّدِهِ فَإِنَّهُ زانٍ فَيُقالُ لِلْمالِكيّينَ: لا تَخْلُو هٰذِه السُّرِّيَّةُ التي أَبَحْتُمْ فَرْجَها لِلْعَبْدِ مِنْ أَنْ تكونَ مِلْكَ يَمينِهِ، فهٰذا قَوْلُنا، وقد صَحَّ مِلْكُهُ لِمالِهِ، وظَهَرَ تَناقُضُهُمْ، أَوْ تكونَ لَيْسَتْ مِلْكَ يَمينِهِ وإِنَّما هي مِلْكُ يَمينِ سَيِّدِهِ، فَهُوَ زانٍ عاصٍ، وهٰذا ما لا مَخْرَجَ لهم مِنْهُ، وإِذا مَلَكَها فَقَدْ مَلَكَ - بِلا شَكٍّ - ثَمَنَها الذي اشْتَراها بِهِ، والَّذي يَبيعُها بِهِ.

---

(١) المنافقون: ٩- ١٠. (٢) البقرة: ٢٧٥. (٣) المؤمنون: ٥-٧.

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾[1] فأَمَرَ تعالىٰ بِإِعْطاءِ الأَمَةِ صَداقَها، وجَعَلَهُ مِلْكًا لَها، وحَقًّا لَها، والله تعالىٰ لا يأْمُرُ بِأَنْ يُعْطيَ أَحَدٌ مالَ غَيْرِهِ، فَصَحَّ أَنَّهُنَّ مالِكاتٌ كَسائِرِ النِّساءِ من الحَرائِرِ ولا فَرْقَ وأَمّا الحَنِيفِيُّونَ، والشّافِعيُّونَ، فَقالُوا: لا يَمْلِكُ العَبْدُ أَصْلا، ولَمْ يُبيحُوا لَهُ التَّسَرّيَ، إلا أَنَّ الشّافِعيّينَ تَناقَضُوا أَيْضًا؛ لأَنَّهُمْ أَوْجَبُوا عَلَيْهِ نَفَقَةَ زَوْجِهِ وكِسْوَتَها، فَلَوْلا أَنَّهُ يَمْلِكُ لَما جازَ أَنْ يَلْزَمَ غَرامَةَ نَفَقَةٍ وكِسْوَةِ مَنْ لا يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ، ولا مَنْ لا يُمْكِنُ أَنْ يَمْلِكَ.

وأَمّا الحَنِيفِيُّونَ فَلَمْ يُوجِبُوا عَلَيْهِ نَفَقَةً أَصْلا، لكن جَعَلُوهُ بِزَواجِهِ جانيًا جِنايَةً تُوجِبُ أَنْ يُقْضَىٰ بِرَقَبَتِهِ لِزَوْجَتِهِ فَيَنْفَسِخُ النِّكاحُ إذا مَلَكَتْهُ فَهَلْ سُمِعَ بِأَبْرَدَ مِنْ هٰذِه الوَساوِسِ المُضادَّةِ لأَحْكامِ القُرْآنِ، والسُّنَنِ، والمَعْقُولِ بِلا دَليلٍ أَصْلًا؟!

واحْتَجَّ المانِعُونَ مِنْ مِلْكِ العَبْدِ بِأَنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا﴾[2].

قال عَلِيٌّ: وقالُوا: العَبْدُ لا يَرِثُ ولا يُوَرَّثُ، فَصَحَّ أَنَّهُ لا يَمْلِكُ، وقالُوا: العَبْدُ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ، ما نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا غَيْرَ هٰذا أَصْلا، وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ: أَمّا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ

---

(١) النساء: ٢٥. (٢) النحل: ٧٥.

عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[١] فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لِوُجُوهٍ : أَوَّلُها : أَنَّهُ لَمْ يَقُل اللهُ تَعالَىٰ : إنَّ هٰذِه صِفَةُ كُلِّ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ، وإنَّما ذَكَرَ مِنَ المَماليكِ مَنْ هٰذِه صِفَتُهُ، وقد قال الله تَعالَىٰ : ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ﴾[٢] فَهَلْ يَجِبُ مِنْ هٰذا أَنْ تكونَ هٰذِه صِفَةَ كُلِّ أَبْكَمَ، أَوْ أَنْ يَكونَ الأَبْكَمُ لا يَمْلِكُ شَيْئًا هٰذا ما لا يَقُولُونَهُ، ولا فَرْقَ بَيْنَ وُرُودِ الآيَتَيْنِ.

ونَحْنُ لا نُنْكِرُ أَنْ يَكونَ في الأَحْرارِ، وفي العَبيدِ مَنْ لا يَمْلِكُ شَيْئًا لفقره؛ ولا يَقْدِرُ علىٰ شَيْءٍ، ولٰكن ليس كُلُّهُمْ كَذَلِكَ.

والثّاني: هو أَنَّ هٰذِه الآيَةَ ليس فيها نَصٌّ، ولا دَليلٌ، ولا إشارَةٌ علىٰ ذِكْرِ مِلْكٍ، ولا مالٍ، وإنَّما فيها أَنَّهُ لا يَقْدِرُ علىٰ شَيْءٍ، فَإِنَّما فيها نَفْيُ القُدْرَةِ والقُوَّةِ فَقَطْ، إمّا بِضَعْفٍ وإمّا بِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

والثّالِثُ: أَنَّهُمْ إذا أَسْقَطُوا مِلْكَهُ بهٰذِه الآيَةِ فأَحْرىٰ أَنْ يُسْقِطُوا عنهُ بِها الصَّلاةَ والصَّوْمَ؛ لأَنَّهُما شَيْئانِ وفيها أَنَّهُ لا يَقْدِرُ علىٰ شَيْءٍ فَوَضَحَ فَسادُ تَعَلُّقِهِمْ بِها جُملةً.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ العَبْدَ لا يَرِثُ ولا يُوَرَّثُ، فَنَعَمْ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ ورَدَتْ بِذَلِكَ، ولَيْسَ فيها دَليلٌ علىٰ أَنَّهُ لا يَمْلِكُ، والعَمَّةُ لا تَرِثُ، ولَيْسَ ذَلِكَ دَليلا علىٰ أَنَّها لا تَمْلِكُ ويَخُصُّ اللهُ تعالىٰ بِالميراثِ مَنْ شاءَ كَما قال تَعالَىٰ : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٣].

وقال تَعالَىٰ : ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾[٤] فَدَخَلَ في هٰذِه

---

(١) النحل: ٧٥. (٢) النحل: ٧٦.

(٣) النساء: ١١. (٤) النساء: ٢٣.

بَنُو البَناتِ وخَرَجُوا مِنَ الأُولَىٰ، ولَمْ يَكن في ذَلِكَ دَليلٌ علىٰ أَنَّهُمْ لَيْسُوا لَنا أَوْلادًا.

وأمّا قَوْلُهُمْ: العَبْدُ سِلْعَةٌ، فَنَعَمْ، فَكانَ ماذا إنْ كانُوا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِلْعَةٌ جَعَلُوهُ لا يَمْلِكُ فليُسْقِطوا عنهُ الصَّلاةَ، والطَّهارَةَ، والصَّوْمَ، والحُدُودَ؛ لأنَّ السِّلَعَ لا يَلْزَمُها شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

قال عليٌّ: يَكْفي مِنْ هٰذا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[1] فَقَدْ وعَدَهُم اللهُ تعالىٰ بِالغِنَىٰ، وأَخْبَرَ أَنَّ الفَقْرَ والغِنَىٰ جائِزانِ على العَبيدِ والإِماءِ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِالفَقْرِ إلا مَنْ يَمْلِكُ فَيَعْدَمُ مَرَّةً ويَسْتَغْني أُخرىٰ، وأمّا مَنْ لا يَمْلِكُ أَصْلا فَلا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِفَقْرٍ ولا بِغِنًى، كالإِبِلِ، والبَقَرِ، والسِّباعِ، والجَماداتِ، وهٰذا واضِحٌ والقُرْآنُ والسُّنَنُ في أَكْثَرِ عُهُودِهِما شاهِدُ كُلِّ ذَلِكَ بِصِحَّةِ قَوْلِنا هَاهُنا، إذْ لَمْ يأْتِ فَرْقٌ في شَيْءٍ مِنَ الأَوامِرِ بِالْقُرَبِ في الأَمْوالِ بَيْنَ حُرٍّ وعَبْدٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُجيبُ دَعْوَةَ المَمْلُوكِ، فَلَوْ لَمْ يَكن مالِكًا لِمالِهِ لَمْ يُجِبْ ﷺ دَعْوَتَهُ، وقد قَبِلَ هَدِيَّةَ سَلْمانَ وهو مَمْلُوكٌ وأَكَلَها ﷺ كَما ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكيُّ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ بْنِ فَرّاسٍ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سالِمٍ النَّيْسابُوريُّ، نا إِسْحاقُ بنُ راهْوَيْهِ، أنا يَحْيَىٰ بنُ آدَمَ، نا ابن إدْريسَ -هو عَبْدُ اللهِ-، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، عن عاصِمِ بْنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ، عن مَحْمُودِ بْنِ لَبيدٍ، عن ابن عَبّاسٍ، حَدَّثَني سَلْمانُ الفارِسيُّ مِنْ فيهِ، قالَ: كُنْت مِنْ أَهْلِ أَصْبَهانَ

---

(١) النور: ٣٢.

واجْتَهَدْت في المَجُوسيَّةِ -ثُمَّ ذَكَرَ الحَديثَ بِطُولِهِ- وأنَّهُ عامَلَ رَكْبًا مِنْ كَلْبٍ علىٰ أنْ يَحْمِلُوهُ إلىٰ أرْضِهِمْ، قالَ: فَظَلَمُوني فَباعُوني عَبْدًا مِنْ رَجُلٍ يَهُوديٍّ، ثُمَّ باعَهُ ذَلِكَ اليَهُوديُّ مِنْ يَهُوديٍّ مِنْ بَني قُرَيْظَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ قُدُومَ النَّبيِّ ﷺ المَدينَةَ، قالَ: فَلَمّا أمْسَيْتُ جَمَعْتُ ما كانَ عِنْدي ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّىٰ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وهو بِقِباء ومَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أصْحابِهِ، فَقُلْتُ: كانَ عِنْدي شَيْءٌ وضَعْتُهُ لِلصَّدَقَةِ، رأيْتُكُمْ أحَقَّ النّاسِ به فَجِئْتُكُمْ بِهِ، فَقال ﷺ: «كُلُوا» وأمْسَكَ هو، ثُمَّ تَحَوَّلَ ﷺ إلى المَدينَةِ، فَجَمَعْتُ شَيْئًا، ثُمَّ جِئْتُ[1] فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: رأيْتُكَ لا تأكُلُ الصَّدَقَةَ، وكانَ عِنْدي شَيْءٌ أُحِبُّ أنْ أُكْرِمَكَ به هَديَّةً فأكَلَ هو وأصْحابُهُ، ثُمَّ أسْلَمْتُ ثُمَّ شَغَلَني الرِّقُّ حَتَّىٰ فاتَني بَدْرٌ، ثُمَّ قال لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كاتِبْ»، وذَكَرَ الحَديثَ[2].

فَقَدْ أجازَ ﷺ صَدَقَةَ العَبْدِ وهَدِيَّتَهُ، ولا حُجَّةَ في أحَدٍ دُونَهُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

نَعَمْ، وأجازَها مَعَهُ ﷺ الحاضِرُونَ مِنْ أصْحابِهِ ولا مُخالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ أصْلا. واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلا مِنْ أنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِمّا مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ مِنْ شُرَكاءَ فيما رَزَقْناكُمْ فأنْتُمْ فيهِ سَواءٌ﴾[3].

قال عليٌّ: ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيها؛ لأنَّنا لَمْ نُخالِفْهُمْ في أنَّ عَبيدَنا لا يَمْلِكونَ

---

(١) زاد في (ل): به.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٤٤١ (٢٣٧٣٧)، والبزار (٢٥٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٨ (٢٩٧١) من طرق عن ابن إسحاق به.

(٣) الروم: ٢٨.

أَمْوالَنا، ولا هُمْ شُرَكاءُ لَنا فيها، وإِنَّما خالَفْناهُمْ: هَلْ يَمْلِكونَ أَمْوالَهُمْ وكَسْبَهُمْ أَمْ لا؟

قال عَليٌّ: وأمّا ٱنْتِزاعُ السَّيِّدِ مالَ عَبْدِهِ فَمُباحٌ، قَدْ جاءَت السُّنَّةُ بِذَلِكَ في الغُلامِ الذي حَجَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسأَلَ عن خَراجِهِ فأُخْبِرَ[1]، فأَمَرَ ﷺ بِأَنْ يُخَفَّفَ عنهُ[2]. فصَحَّ أَنَّ لِلسَّيِّدِ أَخْذَ كَسْبِ عَبْدِهِ، فَإِذا قال السَّيِّدُ: قَد ٱنْتَزَعْت كَسْبَك فَقَدْ سَقَطَ مِلْكُ العَبْدِ عنهُ وصارَ لِلسَّيِّدِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ص، ك، ل): فأخبره.

(٢) رواه البخاري (٢٢٨١) كتاب الإجارة، باب من كلَّم موالي العبد..، ومسلم (١٥٧٧/ ٦٤) كتاب المساقاة، باب حِل أجرة الحجامة، من حديث أنس ﷺ.

٤٠٤ مَسْأَلَةٌ: وأمّا مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، أَوْ بَلَغَ وهو لا يُمَيِّزُ ولا يَعْقِلُ أَوْ ذَهَبَ تَمْييزُهُ بَعْدَ أَنْ بَلَغَ مُمَيِّزًا، فهؤلاء غَيْرُ مُخاطَبِينَ ولا يَنْفُذُ لَهُمْ أَمْرٌ في شَيْءٍ مِنْ أموالهم.

لِما ذَكَرْنا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثٍ»(١)، فَذَكَرَ: «الصَّبيُّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، والمَجْنُونُ حَتَّىٰ يَبْرأَ».

فإِنْ كانَ المَجْنُونُ يُفيقُ تارَةً ويَعْقِلُ، ويُجَنُّ أُخْرىٰ جازَ فِعْلُهُ في السّاعاتِ التي يُفيقُ فيها، وبَطَلَ فِعْلُهُ في السّاعاتِ التي يُجَنُّ فيها لِما ذَكَرْنا آنِفًا ولأَنَّهُ مُخاطَبٌ في ساعاتِ عَقْلِهِ غَيْرُ مُخاطَبٍ في ساعاتِ جُنُونِهِ.

قال عليٌّ: ومَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ مالُهُ لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ، فَسَواءٌ كانَ عَلَيْهِ وصيٌّ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ قاضٍ كُلُّ مَنْ نَظَرَ لَهُ نَظَرًا حَسَنًا في بَيْعٍ أو ابْتياعٍ، أَوْ عَمَلٍ ما؛ فَهُوَ نافِذٌ لازِمٌ لا يُرَدُّ، وإِنْ أَنْفَذَ عَلَيْهِ الوَصيُّ ما ليس نَظَرًا لَمْ يَجُزْ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾(٢)، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾(٣)، ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾(٤)، وقَوْلِه تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾(٥)، ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ»(٦).

فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ فَهُوَ وليٌّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وأَنَّهُ مأْمُورٌ بِالنَّظَرِ لَهُ بِالأَحْوَطِ وبِالقِيامِ لَهُ بِالقِسْطِ، وبِالتَّعاوُنِ على البِرِّ والتَّقْوىٰ، فَكُلُّ بِرٍّ وتَقْوىٰ أَنْفَذَهُ

---

(١) سبق مرارًا. (٢) النساء: ١٣٥. (٣) المائدة: ٢.
(٤) الحجرات: ١٠. (٥) التوبة: ٧١. (٦) سبق في ٦/١٤٦.

المُسْلِمُ لِلصَّغيرِ، والَّذي لا يَعْقِلُ فَهُوَ نافِذٌ بِنَصِّ القُرْآنِ، ولَمْ يأتِ قَطُّ نَصٌّ بِإفْرادِ الوَصيِّ بِذَلِكَ ورَدِّ ما سِواهُ.

فإنْ قيلَ: فأجيزُوا هٰذا في الصَّغيرِ الذي لَهُ أبٌ.

قُلْنا: نَعَمْ، هَكَذا نَقُولُ، ولَوْ أنَّ أباهُ يُسيءُ لَهُ النَّظَرَ لَمُنِعَ مِنْ ذَلِكَ.

فَإنْ قالُوا: فأجيزُوا هٰذا مِنَ المُسْلِمينَ بَعْضِهِمْ علىٰ بَعْضٍ بهٰذا الدليل نَفْسِهِ.

قُلْنا: مَنَعَنا مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1] فالمُخاطَبُ المُكَلَّفُ المَمَلَّكُ مالَهُ لا يَجُوزُ لأحَدٍ أنْ يَكْسِبَ عَلَيْهِ غَيْرَهُ، وأمّا مَنْ ليس مُخاطَبًا ولا مُكَلَّفًا ولا مُمَلَّكًا مالَهُ فَلا شَكَّ في أنَّ غَيْرَهُ هو المأمُورُ بِإصْلاحِ مالِهِ، فَمَنْ سارَعَ إلىٰ ما أُمِرَ به مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ حَقُّهُ، وكَذَلِكَ الغائِبُ الذي يُضَيِّعُ مالَهُ، فَكُلُّ مَنْ سَبَقَ إلىٰ حُسْنِ النَّظَرِ فيهِ نَفَذَ ذَلِكَ، إلا فيما يُمْنَعُ مِنْهُ إذا قُدِّمَ وكانَ لا ضَرَرَ في تَرْكِ إنْفاذِهِ فهٰذا ليس لأحَدٍ إنْفاذُهُ عَلَيْهِ لِما ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٤٠٠ مَسْألَةٌ: ولا يَجُوزُ أنْ يُدْفَعَ إلىٰ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ شَيْءٌ مِنْ مالِهِ، ولا نَفَقَةَ يَوْمٍ - فَضْلا عن ذَلِكَ - إلا ما يأكُلُ في وقْتِهِ، وما يَلْبَسُ لِطَرْدِ الحَرِّ والبَرْدِ مِنْ لِباسِ مِثْلِهِ، ويُوَسَّعُ عَلَيْهِ في كُلِّ ذَلِكَ.

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

مَسْألةٌ: ومَنْ باعَ ما وجَبَ بَيْعُهُ لِصَغيرٍ، أَوْ لِمَحْجُورٍ عليهِ[١] غَيْرِ مُمَيِّزٍ، أَوْ لِمُفْلِسٍ، أَوْ لِغائِبٍ بِحَقٍّ، أَوِ ٱبْتاعَ لَهُمْ ما وجَبَ ٱبْتياعُهُ، أَوِ باعَ في وصيَّةِ المَيِّتِ، أَو ٱبْتاعَ مِنْ نَفْسِهِ لِلْمَحْجُورِ، أَوْ لِلصَّغيرِ، أَوْ لِغُرَماءِ المُفْلِسِ أَوْ لِلْغائِبِ، أَوْ باعَ لَهُمْ مِنْ نَفْسِهِ فَهُوَ سَواءٌ، كَما لو ٱبْتاعَ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ باعَ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِ ولا فَرْقَ، إنْ لم يُحابِ نَفْسَهُ في كُلِّ ذَلِكَ ولا غَيْرَهُ جازَ، وإنْ حابَىٰ نَفْسَهُ، أَوْ غَيْرَهُ بَطَلَ؛ لأنَّهُ مأمُورٌ بِالقيامِ بِالقِسْطِ، والتَّعاوُنِ على البِرِّ والتقوىٰ، فَإذا فَعَلَ ما أُمِرَ به فَهُوَ محسِنٌ، وإذْ هو مُحسِنٌ فما على المحسِنينَ مِنْ سَبيلٍ، ولم يأتِ قَطُّ نَصُّ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ بِالمَنْعِ مِنِ ابْتياعِ مِمَّنْ يَنْظُرُ لَهُ من نفسه أَوْ يَشْتَري لَهُ مِنْ نَفْسِهِ.

فَإنْ قيلَ: إنَّ ابن مَسْعُودٍ قَدْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ، عن أبي إسْحاقَ، عن صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى ابن مَسْعُودٍ علىٰ فَرَسٍ، فَقالَ: إنَّ عَمّي[٢] أَوْصَىٰ إلَيَّ بِتَرِكَتِهِ وهٰذا مِنْها أفأشْتَريه؟ قالَ: لا، ولا تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَمْوالِهِمْ شَيْئًا[٣].

قُلْنا: قَدْ رُوِّينا ما حَدَّثَناهُ أَبُو سَعيدٍ الجَعْفَريُّ، نا أبو بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بنِ عَليٍّ المُقْري، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ إسْماعيلَ النَّحْويُّ، عن الحَسَنِ بْنِ غُلَيْبِ بْنِ سَعيدٍ، عن يُوسُفَ بْنِ عَديٍّ، نا أَبُو الأَحْوَصِ، نا أَبُو إسْحاقَ،

---

(١) ساقطة من أكثر النسخ. (٢) في (ل): ابن عمي.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩ (١٦٤٧٩).

عن يَرْفا مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: قال لي عمر: أَنْزَلْت مالَ اللهِ تعالىٰ مِنّي منزلة مالِ اليَتيمِ، إن ٱحْتَجْت إلَيْهِ أَخَذْت مِنْهُ، فَإِذا أَيْسَرْتُ قَضَيْت[1]. فهٰذا عُمَرُ لا يُنْكِرُ الٱسْتِقْراضَ مِنْ مالِ اليَتيمِ. وكَذَلِكَ صَحَّ عن ابن عُمَرَ أَيْضًا. ولا فَرْقَ بَيْنَ أَخْذِ مالِ اليَتيمِ قَرْضًا ورَدِّ مِثْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ وبَيْنَ ٱبْتياعِهِ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ وقيمَتِهِ وإِعْطاءِ مِثْلِهِ نَقْدًا.

فإِنْ قالُوا: يُتَّهَمُ في ذَلِكَ.

قُلْنا: ويُتَّهَمُ أَيْضًا أَنَّهُ يُدَلِّسُ أَيْضًا فيما يَبْتاعُ لَهُ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَبيعُهُ لَهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَيأْكُلُ ويَخُونُ في الأَمْرَيْنِ، ولا فَرْقَ بَيْنَ مَنِ ٱسْتَجازَ عَيْنَ الوَصيَّةِ ومَنْ في وِلايَتِهِ فيما يَبْتاعُ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ ما يَشْتَري مِنْهُ لِنَفْسِهِ، وبَيْنَ أَنْ يَسْتَجيزَ ذَلِكَ فيما يَبْتاعُ لَهُ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَبيعُ لَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وما جَعَلَ اللهُ تعالىٰ قَطُّ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ فَرْقًا يُعْقَلُ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يَبْتاعُ لِنَفْسِهِ مِنْ مالِ يَتيمِهِ شَيْئًا.

ورُوِيَ هٰذا عن الشّافِعيِّ. وقال أَبُو حنيفةَ مَرَّةً أُخْرىٰ: إنِ ٱبْتاعَ مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنَ القيمَةِ جازَ وأَمّا بِالقيمَةِ فأَقَلَّ فَلا. وقال مالِكٌ: يُحْمَلُ إلى السُّوقِ فَإِنْ بَلَغَ أَكْثَرَ بَطَلَ عَقْدُهُ، وإِلا فَهُوَ لازِمٌ لَهُ.

والعَجَبُ أَنَّهُمْ مَنَعُوا مِنْ هٰذا وأَجازُوا أَنْ يَرْهَنَ عن نَفْسِهِ مالَ يَتيمِهِ، وأَباحَ المالِكيُّونَ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدَ يَتيمِهِ، وهٰذا تَناقُضٌ وعَكْسٌ لِلْحَقائِقِ.

وقال بِقَوْلِنا أَبُو يُوسُفَ، وأَبُو سُلَيْمانَ، وسُفْيانُ الثَّوْريُّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ. فعَلَىٰ كُلِّ حالٍ قَدْ خالَفُوا ابن مَسْعُودٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه محمد بن الحسن في «موطئه» (٧٤٠) عن سلام بن سليم، عن أبي إسحاق به.

٤٠٧ مُسْتَدْرَكَةٌ: ولا يَحِلُّ لِلْوَصيِّ أَنْ يأْكُلَ مِنْ مالِ مَنْ إلىٰ نَظَرِهِ مُطارَفَةً، لكن إنِ ٱحْتاجَ ٱسْتأْجَرَهُ لَهُ الحاكِمُ بِأُجْرَةِ مِثْلِ عَمَلِهِ. لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[1].

فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2].

قُلْنا: قَدْ قال بَعْضُ السَّلَفِ: إنَّ هٰذا الأَكْلَ المأْمُورَ به إنَّما هو في مالِ نَفْسِهِ، لا في مالِ اليَتيم، وهو الأَظْهَرُ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾[3] فَهيَ حَرامٌ أَشَدُّ التَّحْريمِ إلا علىٰ سَبيلِ الأُجْرَةِ أَوِ البَيْعِ اللَّذَيْنِ أَباحَهُما اللهُ عز وجل، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[4].

---

(١) الإسراء: ٣٤. (٢) النساء: ٦. (٣) النساء: ١٠.

(٤) زاد في (ك): تم كتاب فعل المريض في ماله، والحمد لله

٤٢

كِتَابُ الإِكْرَاهِ

كِتابُ الإِكْراهِ

٤٤٨ مَسْألةٌ: الإِكْراهُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: إكْراهٌ علىٰ كَلامٍ، وإِكْراهٌ علىٰ فِعْلٍ: فالإِكْراهُ على الكَلامِ لا يجبُ به شَيْءٌ، وإِنْ قالَهُ المُكْرَهُ كالكُفْرِ، والقَذْفِ، والإِقْرارِ، والنِّكاحِ، والإِنْكاحِ، والطَّلاقِ، والرَّجْعَةِ، والبَيْعِ، والابْتياعِ، والنَّذْرِ، والأيمانِ، والعِتْقِ، والهِبَةِ، وإِكْراهِ الذِّمِّيِّ الكِتابيِّ على الإيمانِ، وغَيْرِ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ في قَوْلِهِ ما أُكْرِهَ عَلَيْهِ إنَّما هو حاكٍ اللفظَ الذي أُمِرَ أَنْ يَقُولَهُ، ولا شَيْءَ على الحاكي بِلا خِلافٍ.

ومَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ فَقَدْ تَناقَضَ قَوْلُهُ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ ولِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ»[1] فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ مَنْ أُكْرِهَ علىٰ قَوْلٍ ولَمْ يَنْوِهِ مُخْتارًا لَهُ فَإِنَّهُ لا يَلْزَمُهُ. والإِكْراهُ على الفِعْلِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُما: كُلُّ ما تُبيحُهُ الضَّرُورَةُ، كالأَكْلِ والشُّرْبِ فهٰذا يُبيحُهُ الإِكْراهُ؛ لأنَّ الإِكْراهَ ضَرُورَةٌ، فَمَنْ أُكْرِهَ علىٰ شَيْءٍ مِنْ هٰذا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ أَتَىٰ مُباحًا لَهُ إتْيانُهُ.

---

(١) سبق في ٢/ ١٦٤ ومواضع أخرىٰ.

والثّاني: ما لا تُبيحُهُ الضَّرُورَةُ؛ كالقَتْلِ، والجِراحِ، والضَّرْبِ، وإِفْسادِ المالِ، فهٰذا لا يُبيحُهُ الإِكْراهُ، فَمَنْ أُكْرِهَ علىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَزِمَهُ القَوَدُ والضَّمانُ؛ لأَنَّهُ أَتىٰ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ إِتْيانُهُ. والإِكْراهُ: كُلُّ ما سُمّيَ في اللُّغَةِ إِكْراهًا، وعُرِفَ بِالحِسِّ أَنَّهُ إِكْراهٌ؛ كالوَعيدِ بِالقَتْلِ مِمَّنْ لا يُؤْمَنُ مِنْهُ إِنْفاذُ ما تَوَعَّدَ بِهِ، والوَعيدُ بِالضَّرْبِ كَذَلِكَ أَوِ الوَعيدُ بِالسَّجْنِ كَذَلِكَ، أَوِ الوَعيدُ بِإِفْسادِ المالِ كَذَلِكَ، أَوِ الوَعيدُ في مُسَلِّمٍ غَيْرَهُ بِقَتْلٍ، أَوْ ضَرْبٍ، أَوْ سَجْنٍ، أَوْ إِفْسادِ مالٍ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ»[1].

---

(١) سبق في ٦/ ١٤٦.

٤٩٩ مَسْأَلَةٌ: فَمَنْ أُكْرِهَ علىٰ شُرْبِ الخَمْرِ، أَوْ أَكْلِ الخِنْزِيرِ، أَوِ المَيْتَةِ، أَوِ الدَّمِ، أَوْ بَعْضِ المُحَرَّماتِ، أَوْ أَكْلِ مالِ مُسْلِمٍ، أَوْ ذِمِّيٍّ فَمُباحٌ لَهُ أَنْ يأْكُلَ ويَشْرَبَ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ لأَحَدٍ ولا ضَمانَ.

لِقَوْلِ اللهِ عز وجل ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1]. وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2]. ولِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾[3]. فإِنْ كانَ المُكْرَهُ علىٰ أَكْلِ مالِ مُسْلِمٍ لَهُ مالٌ حاضِرٌ فَعَلَيْهِ قيمَةُ ما أَكَلَ؛ لأَنَّ هَكَذا هو حُكْمُ المُضْطَرِّ، فَإِنْ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ حاضِرٌ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ فيما أَكَلَ لِما ذَكَرْنا ولله الحمد وبه التَّوْفيقُ.

فَإِنْ قيلَ: فَهَلا أَبَحْتُمْ قَتْلَ النَّفْسِ لِلْمُكْرَهِ، والزِّنَا، والجِراحَ، والضَّرْبَ، وإِفْسادَ المالِ بهٰذا الاسْتِدْلالِ؟!

قُلْنا: لا[4] لأَنَّ النَّصَّ لَمْ يُبِحْ لَهُ قَطُّ بالضرورة أَنْ يَدْفَعَ عن نَفْسِهِ ظُلْمًا بِظُلْمِ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَمْ يَتَعَدَّ عَلَيْهِ، وإِنَّما الواجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُ الظّالِمِ أَوْ قِتالُهُ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[5]، ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ رأىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ إن اسْتَطاعَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وذَلِكَ أَضْعَفُ الإيمانِ، ليس وراءَ ذَلِكَ مِن الإيمانِ شَيْءٌ»[6].

---

(١) الأنعام: ١١٩.
(٢) البقرة: ١٧٣.
(٣) المائدة: ٣.
(٤) ساقطة من أكثر النسخ..
(٥) المائدة: ٢.
(٦) سبق في ٢/ ٦٦.

فصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يُبِحْ لَهُ قَطُّ العَوْنَ على الظُّلْمِ، لا لِضَرُورَةٍ ولا لِغَيْرِها، وإِنَّما فَسَّحَ لَهُ - إنْ عَجَزَ - في أَلَّا يُغَيِّرَهُ بيَدِهِ ولا بِلِسانِهِ، وبَقِيَ عَلَيْهِ التَّغْييرُ بِقَلْبِهِ ولا بُدَّ، والصَّبْرُ لِقَضاءِ اللهِ تعالىٰ فَقَطْ، وأُبيحَ لَهُ في المَخْمَصَةِ بِنَصِّ القُرْآنِ الأَكْلُ والشُّرْبُ، وعِنْدَ الضَّرُورَةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

مَسْأَلَةٌ: فَلَوْ أُمْسِكَتِ ٱمْرأَةٌ حَتَّىٰ زُنيَ بِها، أَوْ أُمْسِكَ رَجُلٌ فأُدْخِلَ إِخليلُهُ في فَرْجِ ٱمْرأَةٍ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ولا عَلَيْها، سَواءٌ ٱنْتَشَرَ أَوْ لَمْ يَنْتَشِرْ، أَمْنَىٰ أَوْ لَمْ يُمْنِ، أَنْزَلَتْ هي أَوْ لَمْ تُنْزِلْ؛ لأَنَّهما لَمْ يَفْعَلا شَيْئًا أَصْلًا والانْتِشارُ والإِمْناءُ فِعْلُ الطَّبيعَةِ التي خَلَقَهُ اللهُ تعالىٰ في المَرْءِ -أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ- لا ٱخْتيارَ لَهُ في ذَلِكَ.

٤٤١ مَسْألةٌ: ومَنْ كانَ في سَبيلِ مَعْصيَةٍ كَسَفَرٍ لا يَحِلُّ، أَوْ قِتالٍ لا يَحِلُّ، فَلَمْ يَجِدْ شَيئًا يأكله إلا المَيْتَةَ، أَوِ الدَّمَ، أَوْ خِنْزيرًا، أَوْ لَحْمَ سَبُعٍ، أَوْ بَعْضَ ما حُرِّمَ عَلَيْهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَكْلُهُ إلا حَتَّىٰ يَتُوبَ، فَإِنْ تابَ فَليأْكُلْ حَلالا، وإِنْ لَمْ يَتُبْ فَإِنْ أَكَلَ أَكَلَ حَرامًا، وإِنْ لَمْ يأْكُلْ، فَهُوَ عاصٍ لله تعالىٰ بِكُلِّ حالٍ.

وهٰذا قَوْلُ الشّافِعيِّ وأبي سُلَيْمانَ، وقال مالِكٌ: يأْكُلُ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خِلافٌ لِلْقُرْآنِ بِلا كُلْفَةٍ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُبِحْ لَهُ ذَلِكَ إلا في حالٍ يَكونُ فيها غَيْرَ مُتَجانِفٍ لإِثْمٍ، ولا باغيًا، ولا عاديًا، وأَكْلُهُ ذَلِكَ عَوْنٌ على الإِثْمِ والعُدْوانِ، وقُوَّةٌ لَهُ علىٰ قَطْعِ الطَّريقِ وفَسادِ السَّبيلِ وقَتْلِ المُسْلِمينَ، وهٰذا عَظيمٌ جِدًّا.

فَقالُوا: مَعْنَىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[1] أَيْ: غَيْرَ باغٍ في الأَكْلِ ولا عادٍ فيهِ.

قُلْنا: هٰذا الباطِلُ، والقَوْلُ علىٰ اللهِ تعالىٰ بِزيادَةٍ في القُرْآنِ بِلا بُرْهانٍ، وهٰذا لا يَحِلُّ أَصْلا؛ لأَنَّهُ تَحْريفٌ لِلْكَلِمِ عن مَواضِعِهِ.

فإِنْ قالُوا قَدْ قال اللهُ عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[2] فَهُوَ إِنْ لَمْ يأْكُلْ قاتِلٌ نَفْسَهُ.

فَقُلْنا: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ حَقٌّ، وما أَمَرْناهُ قَطُّ بِقَتْلِ نَفْسِهِ، بَلْ قُلْنا لَهُ: اَفْعَلْ ما اَفْتَرَضَ اللهُ عَلَيْك مِنَ التَّوْبَةِ، واتْرُكْ ما حَرَّمَ عَلَيْك مِنَ السَّعْيِ في الأَرْضِ

---

(١) البقرة: ١٧٣.

(٢) النساء: ٢٩.

بِالفَسادِ والبَغْيِ، وكُلْ في الوَقْتِ حَلالا طَيِّبًا، فَإِنْ أَضَفْتُمْ إلىٰ خِلافِكُمُ القُرْآنَ الإِباحَةَ لَهُ أَنْ لا يَتُوبَ، وأَمْرَهُ بِأَنْ يُصِرَّ على الفَسادِ في الأَرْضِ، فَما أَرَدْنا مِنْكُمْ إلا أَقَلَّ مِنْ هٰذا.

وقال الحَنِيفِيُّونَ: لا يَلْزَمُ الإِكْراهُ على البَيْعِ، ولا على الشِّراءِ، ولا على الإِقْرارِ، ولا على الهِبَةِ، ولا على الصَّدَقَةِ ولا يَجُوزُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

قالُوا: فَإِنْ أُكْرِهَ على النِّكاحِ أَوِ الطَّلاقِ، أَوِ الرَّجْعَةِ، أَوِ العِتْقِ، أَوِ النَّذْرِ، أَوِ اليَمينِ لَزِمَهُ كُلُّ ذَلِكَ، وقُضِيَ عَلَيْهِ بِهِ، وصَحَّ ذَلِكَ النِّكاحُ، وذَلِكَ الطَّلاقُ، وذَلِكَ العِتْقُ، وتِلْكَ الرَّجْعَةُ، ولَزِمَهُ ذَلِكَ النَّذْرُ، وتِلْكَ اليَمينُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، نا عَبْدُ المَلِكِ بنُ قُدامَةَ الجُمَحيُّ، نا أَبي أَنَّ رَجُلا تَدَلَّىٰ بِحَبْلٍ لِيَشْتارَ عَسَلا فَحَلَفَتْ لَهُ ٱمْرأَتُهُ لَتَقْطَعَنَّ الحَبْلَ أَوْ لَيُطَلِّقَنَّها ثَلاثًا فَطَلَّقَها ثَلاثًا، فَلَمّا خَرَجَ أَتَىٰ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ فأَخبرهُ، فَقال لَهُ عُمَرُ: ٱرْجِعْ إلى ٱمْرأَتِك، فَإِنَّ هٰذا ليس طَلاقًا[1].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن الحَسَنِ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قالَ: ليس لِمُسْتَكْرَهٍ طَلاقٌ[2]. قال الحَسَنُ: وأَخَذَ رَجُلا أَهْلُ ٱمْرأَتِهِ فَطَلَّقَها إنْ لَمْ يَبْعَثْ بِنَفَقَتِها إلىٰ شَهْرٍ، فَجاءَ الأَجَلُ ولَمْ يَبْعَثْ شَيْئًا، فَخاصَمُوهُ إلىٰ عَليٍّ، فَقالَ: ٱضْطَهَدْتُمُوهُ حَتَّىٰ جَعَلَها عليه. فَرَدَّها عَلَيْهِ.

---

(١) رواه سعيد بن منصور ١/ ٣١٣ (١١٢٨) ولكن سماه إبراهيم بن قدامة، بدل عبد الملك.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٦٩ (١٨٣٣١).

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا هُشَيْمٌ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ طَلْحَةَ الخُزاعيُّ، نا أَبُو (يَزيدَ المَدَنيُّ)[1]، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قالَ: ليس لِمُكْرَهٍ طَلاقٌ[2]. وصَحَّ أَيْضًا عن ابن عُمَرَ مِنْ طُرُقٍ أَنَّهُ لَمْ يُجِزْ طَلاقَ المُكْرَهِ[3].

ومِنْ طَريقِ ثابِتٍ الأَعْرَجِ قالَ: سأَلْت كُلَّ فَقيهٍ بِالمَدينَةِ عن طَلاقِ المُكْرَهِ، فَقالُوا: ليس بِشَيْءٍ، ثُمَّ أَتَيْت ابن الزُّبَيْرِ، وابنَ عُمَرَ، فَرَدّا عَلَيَّ ٱمْرأَتي، وكانَ قَدْ أُكْرِهَ علىٰ طَلاقِها ثَلاثًا[4].

وصَحَّ هٰذا أَيْضًا عن جابِرِ بْنِ زَيْدٍ، والحَسَنِ، وعَطاءٍ، وطاوُسٍ، وشُرَيْحٍ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ[5]، وهو قَوْلُ مالِكٍ، والأَوْزاعيِّ، والشّافِعيِّ، وأَحْمَدَ، وأبي سُلَيْمانَ، وجَميعِ أَصْحابِهِمْ. وصَحَّ إجازَةُ طَلاقِ المُكْرَهِ أَيْضًا عن ابن عُمَرَ[6]. ورُوِيَ عن عَليٍّ، وعُمَرَ، ولَمْ يَصِحَّ عنهُما. وصَحَّ عن الزُّهْريِّ، وقَتادَةَ، والنَّخَعيِّ، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[7].

واحْتَجَّ المُجيزُونَ لِذَلِكَ بِعُمُومِ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾[8].

قال عَليٌّ: وهٰذا تَمْويهٌ مِنْهُمْ؛ لأَنَّ اللهَ تعالى الذي قال هٰذا هو الذي قالَ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[9] والمُكْرَهُ لَمْ يُطَلِّقْ قَطُّ، إنَّما قيلَ

---

(١) في (ك): زيد المدني. وفي (م١): يزيد المديني.

(٢) رواه سعيد بن منصور ١/ ٣١٧ (١١٤٣) عن هشيم.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٧٠ (١٨٣٣٣).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٠٧ (١١٤١٠).

(٥) رواه عنهم عبد الرزاق ٦/ ٤٠٦-٤٠٧ (١١٤٠٠-١١٤٠٧).

(٦) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤١٠ (١١٤٢١).

(٧) السابق (١١٤١٩-١١٤٢٤)، وابن أبي شيبة ٩/ ٥٧٤ (١٨٣٤٣-١٨٣٥٠).

(٨) البقرة: ٢٣٠. (٩) البقرة: ٢٢٥.

لَهُ: قُلْ: هي طالِقٌ ثَلاثًا. فَحَكَىٰ قَوْلَ المُكْرِهِ لَهُ فَقَطْ. والعَجَبُ مِنْ تَخْليطِهِمْ، وقِلَّةِ حَيائِهِمْ يَحْتَجُّونَ بِعُمُومِ هٰذِه الآيَةِ في إجازَةِ طَلاقِ المُكْرَهِ، ثُمَّ لا يُجيزُونَ بَيْعَ المُكْرَهِ، والله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1].

فَإِنْ قالُوا: البَيْعُ لا يَكونُ إلا عن تَراضٍ.

قُلْنا: والطَّلاقُ لا يَكونُ إلا عن رِضًا مِن المُطَلِّقِ ونيَّةٍ لَهُ بِالنُّصُوصِ التي قَدَّمْنا. ثُمَّ قَدْ خالَفُوا هٰذا العُمُومَ ولَمْ يُجيزُوا طَلاقَ الصَّبيِّ، ولا طَلاقَ النّائِمِ.

فَإِنْ قالُوا: ليس هَذانِ مُطَلَّقَيْنِ.

قُلْنا: ولا المُكْرَهُ مُطَلَّقًا.

وأطْرَفُ شَيْءٍ أَنَّهُمُ ٱحْتَجُّوا هَاهُنا فَقالُوا: البَيْعُ يُرَدُّ بِالعيْبِ. فَقُلْنا: نَعَمْ، ولٰكن بَعْدَ صحته، فأَخْبِرُونا هَلْ وقَعَ بَيْعُ المُكْرَهِ صَحيحًا أَمْ لا؟

فَإِنْ قُلْتُمْ: وقَعَ صَحيحًا، فَلا سَبيلَ إلىٰ رَدِّهِ إلا بِرِضاهُما، أَوْ بِنَصٍّ في ذَلِكَ، وإِنْ قُلْتُمْ: لَمْ يَقَعْ صَحيحًا -وهو قَوْلُهُمْ- قُلْنا: فَقياسُكُمْ ما لَمْ يَصِحَّ علىٰ ما صَحَّ باطِلٌ في القياسِ؛ لأَنَّهُ قياسٌ للشَّيْءِ علىٰ ضِدِّهِ، وعَلَىٰ ما لا يُشْبِهُهُ. وقُلْنا لَهُمْ أَيْضًا: وكَذَلِكَ الطَّلاقُ مِن المُكْرَهِ وقَعَ باطِلا، واحْتَجُّوا بِأَخْبارٍ فاسِدَةٍ، مِنْها: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ نا إسْماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، حَدَّثَني الغاز بنُ جَبَلَةَ الجُبْلانيُّ[2]، عن صَفْوانَ بْنِ عِمْرانَ[3] الطّائيِّ أَنَّ رَجُلا جَعَلَتِ ٱمْرأَتُهُ سِكّينًا علىٰ حَلْقِهِ وقالَتْ: طَلِّقْني ثَلاثًا أَوْ لأَذْبَحَنَّكَ.

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) في (ك، ل): الجلاني. وفي (م١): الجيلاني.

(٣) ويقال: «صفوان بن عمرو» كما سيأتي في ١٣/ ٤٩٨، وانظر: «الجرح والتعديل» ٤/ ٤٢٢.

فَناشَدَها اللهَ تَعالَىٰ فأَبَتْ، فَطَلَّقَها ثَلاثًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقال: «لا قَيْلُولَةَ في الطَّلاقِ»[١].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا: مِنْ طَريقِ نُعَيْمِ بْنِ حَمّادٍ، عن بَقِيَّةَ، عن الغاز بْنِ جَبَلَةَ، عن صَفْوانَ الطّائيِّ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ[٢].

وهٰذا كُلُّهُ لا شَيْءَ؛ لأَنَّ إِسْماعيلَ بنَ عَيّاشٍ، وبَقِيَّةَ ضَعيفانِ، والغاز ابنَ جَبَلَةَ مَجْهُولٌ، وصَفْوانَ ضَعيفٌ، ثُمَّ هو مُرْسَلٌ.

وذَكَرُوا حَديثًا مِنْ طَريقِ مُطَيَّنٍ، عن حُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ التَّميميِّ -وهو مَجْهُولٌ-، عن مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوانَ -وهو مَجْهُولٌ-، عن عَطاءِ بنِ عَجْلانَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ الطَّلاقِ جائِزٌ إلا طَلاقَ المَعْتُوهِ المَغْلُوبِ[٣] علىٰ عَقْلِهِ»[٤].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا قِلَّةُ حَياءٍ مِنْهُمْ أَنْ يَحْتَجُّوا بِرِوايَةِ عَطاءِ بْنِ عَجْلانَ وهو مَذْكورٌ بِالكَذِبِ، ثُمَّ هُمْ يَقُولُونَ: إنَّ الصّاحِبَ إذا رَوىٰ خَبَرًا وخالَفَهُ فَذَلِكَ دَليلٌ علىٰ سُقُوطِ ذَلِكَ الخَبَرِ، وإِنَّما رُوِيَ هٰذا مِنْ طَريقِ ابن عَبّاسٍ.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبارَكِ، عن الأَوْزاعيِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أَبي كَثيرٍ قالَ: إنَّ ابن عَبّاسٍ لَمْ يَرَ طَلاقَ المُكْرَهِ[٥]، فَيَلْزَمُهُمْ علىٰ أَصْلِهِمُ الفاسِدِ أَنْ يُسْقِطُوا كُلَّ هٰذِهِ الأَخْبارِ؛

---

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/ ٢١١ من طريق أبي عبيد به، ورواه سعيد بن منصور ١/ ٣١٤ (١١٣٠) عن إسماعيل بن عياش به.

(٢) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/ ٢١١ من طريق نعيم به.

(٣) في (ك، ل): والمغلوب.

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٧٨ من طريق إسماعيل بن عياش، عن عطاء بن عجلان به.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٠٧ (١١٤٠٨).

لأنَّ ابن عَبّاسٍ رَوىٰ بَعْضَها، وخالَفَهُ كَما فَعَلُوا فيما كَذَبُوا فيهِ علىٰ أبي هُرَيْرَةَ مِنْ تَرْكِهِ ما رَوىٰ هو وغَيْرُهُ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ مِنْ غَسْلِ الإِناءِ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ سَبْعًا، ولَكِنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ.

وأيْضًا فَهُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لهٰذا الخَبَرِ؛ لأنَّهُمْ لا يُجيزُونَ طَلاقَ النّائِمِ يَتَكَلَّمُ في نَوْمِهِ بِالطَّلاقِ، ولا طَلاقَ الصَّبيِّ، ولَيْسا مَعْتُوهَيْنِ، ولا مَغْلُوبَيْنِ علىٰ عُقُولِهِما.

ويَقُولُونَ فيمَنْ قال لامْرأتِهِ في غَضَبٍ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، أَوْ بائِنٌ، أَوْ بَرِيَّةٌ، أَوْ حَرامٌ، أَوْ أَمْرُكِ بيَدِكِ، ونَوىٰ طَلْقَةً واحِدَةً فَهيَ لازِمَةٌ، وإِنْ نَوىٰ ثَلاثًا فَهيَ لازِمَةٌ، وإِنْ نَوى ٱثْنَتَيْنِ لَزِمَتْ واحِدَةٌ ولَمْ تَلْزَم الأُخْرىٰ. فمَنْ أَرَقُّ دينًا مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِخَبَرٍ هو أَوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ علىٰ مَنْ لا يَراهُ حُجَّةً أَصْلا، واحْتَجُّوا بِالآثارِ الوارِدَةِ: «ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ»(١).

قال عَلِيٌّ: وهي آثارٌ واهيَةٌ كُلُّها لا يَصِحُّ مِنْها شَيْءٌ، ثُمَّ لو صَحَّتْ لَمْ يَكن لَهُمْ فيها حُجَّةٌ أَصْلا؛ لأنَّ المُكْرَهَ ليس مُجِدًّا في طَلاقِهِ، ولا هازِلا، فَخَرَجَ عن أَنْ يَكونَ لهُ حُكْمٌ في ذَلِكَ.

قال عَلِيٌّ: وأيُّ عَجَبٍ أعْجَب مِمَّنْ يَحْتَجُّ بهٰذِه الأُكْذُوباتِ التي هي إمّا مِنْ رِوايَةِ كَذّابٍ، أَوْ مَجْهُولٍ، أَوْ ضَعيفٍ، أَوْ مُرْسَلَةٌ، ثُمَّ يَعْتَرِضُ علىٰ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ الرَّبيعِ بْنِ سُلَيْمانَ المُؤَذِّنِ، عن بِشْرِ بْنِ بَكْرٍ، عن الأَوْزاعيِّ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ: «عُفيَ لأُمَّتي عن الخَطأِ والنِّسْيانِ وما ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٢).

---

(١) رواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٩٥ (٤٦٤٩) عن الربيع به، وسبق في ٤/ ٢١.

فإنْ قالَ: سألَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ أباهُ عن هٰذا الحَديثِ فَقال لَهُ: إنَّهُ رَواهُ شَيْخٌ عن الوليدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن الأَوْزاعيِّ ومالِكٌ.

قال مالِكٌ: عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ.

وقال الأَوْزاعيُّ عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ. فقال أَحْمَدُ: هٰذا كَذِبٌ وباطِلٌ، ليس يُرْوىٰ إلا عن الحَسَنِ عن النَّبيِّ ﷺ- فاعْجَبُوا لِلْعَجَبِ إنَّما كَذَّبَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ مَنْ رَوىٰ هٰذا الخَبَرَ مِنْ طَريقِ مالِكٍ عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، ومِنْ طَريقِ الوليدِ بْنِ مُسْلِمٍ عن الأَوْزاعيِّ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ.

وصَدَقَ أَحْمَدُ في ذَلِكَ، فهٰذا لَمْ يأْتِ قَطُّ مِنْ طَريقِ مالِكٍ عن نافِعٍ عن ابن عُمَرَ ولا مِنْ طَريقِ الوليدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن الأَوْزاعيِّ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ إنَّما جاءَ مِنْ طَريقِ بِشْرِ بْنِ بَكْرٍ، عن الأَوْزاعيِّ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ ومَنْ بَدَّلَ الأَسانيدَ فَقَدْ أَخْطأَ، أَوْ كَذَبَ إنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ.

ثُمَّ العَجَبُ كُلُّهُ عَيْبهمْ هٰذا الخَبَرِ بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ مِنْ طَريقِ الحَسَنِ، وهُمْ يَحْتَجُّونَ في هٰذِه المَسْأَلَةِ نَفْسِها بِأَنْتَنَ ما يَكونُ مِنَ المَراسيلِ، أَما هٰذا عَجَبٌ[1]! ثُمَّ قالُوا: كَيْفَ يُرْفَعُ عن النّاسِ ما ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ وقد وقَعَ مِنْهُمْ وهٰذا ٱعْتِراضٌ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ حَمَلَهُمْ قِلَّةُ الدّينِ وعَدَمُ الحَياءِ علىٰ مِثْلِ هٰذا الٱعْتِراضِ الذي هو عائِدٌ عَلَيْهِمْ بِذاتِهِ كَما هو عائِدٌ في رَفْعِهِمُ الإِكْراهَ في البَيْعِ، والشِّراءِ، والإِقْرارِ، والصَّدَقَةِ. ثُمَّ هو كَلامٌ سَخيفٌ مِنْهُمْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ﷺ قَطُّ إنَّ

---

(١) في (ص، ك، م١، ل): عجبًا.

المُكْرَهَ لَمْ يَقُلْ ما أُكْرِهَ علىٰ أَنْ يَقُولَهُ، ولا أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ما أُكْرِهَ علىٰ فِعْلِهِ، لَكِنَّهُ أخبر ﷺ أَنَّهُ رُفِعَ عنهُ حُكْمُ كُلِّ ذَلِكَ، كَما رُفِعَ عن المُصَلّي فِعْلُهُ بِالسَّهْوِ في السَّلامِ، والكَلامِ، وعَنِ الصّائِمِ أَكْلُهُ، وشُرْبُهُ، وجِماعُهُ سَهْوًا، وعَنِ البائِعِ مُكْرَهًا بَيْعُهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَلِيٌّ: وكُلُّ ما مَوَّهُوا به في هٰذا فَهُوَ مُبْطِلٌ لِقَوْلِهِمْ في إبْطالِ بَيْعِ المُكْرَهِ وابْتياعِهِ، وإِقْرارِهِ، وهِبَتِهِ، وصَدَقَتِهِ، مِثْلُ قَوْلِهِمْ: إنا وجَدْنا المُكْرَهَةَ علىٰ إرْضاعِ الصَّبيِّ خَمْسَ رَضَعاتٍ يُحَرِّمُها عَلَيْهِ ويُحَرِّمُ عَلَيْهِ ما يُحَرِّمُ عَلَيْهِ مِنْ جِهَتِها لو أَرْضَعَتْهُ طائِعَةً.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا عَلَيْهِمْ في الإِكْراهِ على البَيْعِ، والابْتياعِ، والصَّدَقَةِ، والإِقْرارِ، ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: إنَّ الرَّضاعَ لا يُراعَىٰ فيهِ نيَّةٌ، بَلْ رَضاعُ المَجْنُونَةِ والنّائِمَةِ، كَرَضاعِ العاقِلَةِ، لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يُحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ»[1] فَلا مَدْخَلَ لِلإِرادَةِ في الرَّضاعِ، ولا هو عَمَلٌ أُمِرَتْ به فَيُراعَىٰ فيهِ نيَّتُها.

وقالُوا: وجَدْنا مَنْ أُكْرِهَ علىٰ وطْءِ امْرأَةِ ابنِهِ يُحَرِّمُها على الأَبِ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا عَلَيْهِمْ في البَيْعِ، والصَّدَقَةِ، والإِقْرارِ. وجَوابُنا نَحْنُ أَنَّهُ إنْ أُخِذَ فَرْجُهُ فأُدْخِلَ في فَرْجِها لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْكِحْها.

وأمّا إنْ تُهُدِّدَ، أَوْ ضُرِبَ حَتَّىٰ جامَعَها بِنَفْسِهِ قاصِدًا، فَهُوَ زانٍ مُخْتارٌ قاصِدٌ، وعَلَيْهِ الحَدُّ، وتُحَرِّمُ؛ لأَنَّهُ لا حُكْمَ لِلإِكْراهِ هاهُنا.

قال عَلِيٌّ: ونَقُولُ لَهُمْ: هَبْكُمْ أَنَّكُمْ وجَدْتُمْ في الطَّلاقِ، والعِتْقِ هٰذِه

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٥) كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، ومسلم (١٤٤٧/ ١٣) كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الآثارَ المَكْذُوبَةَ، فأيُّ شَيْءٍ وجَدْتُمْ في النِّكاحِ وبِأيِّ شَيْءٍ أَلْزَمْتُمُوهُ وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ إبْطالُهُ : كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ عن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ القاسِمِ ابنِ مُحَمَّدٍ عن أبيهِ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ومُجَمِّعٍ ابنيْ يَزيدَ بْنِ جاريَةَ الأَنْصاريِّ، عن خَنْساءَ بِنْتِ خِذامٍ الأَنْصاريَّةِ أَنَّ أباها زَوَّجَها وهي ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فأَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكاحَهُ[1].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ داوُد المِصّيصيُّ، نا الحُسَيْنُ ابنُ مُحَمَّدٍ، نا جَريرُ بنُ حازِمٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ جاريَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فَقالَتْ: إنَّ أبي زَوَّجَني -وهي كارِهَةٌ- فَرَدَّ النَّبيُّ ﷺ نِكاحَها[2].

وهَذانِ سَنَدانِ في غايَةِ الصِّحَّةِ لا مُعارِضَ لَهُما.

قال عليٌّ: فَمَنْ حَكَمَ بِإِمْضاءِ نِكاحٍ بكُرهٍ[3]، أَوْ طَلاقٍ بكُرهٍ، أَوْ عِتْقٍ بكُرهٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ أَبَدًا، والواطئ في ذَلِكَ النِّكاحِ وبَعْدَ ذَلِكَ الطَّلاقِ، وبَعْدَ ذَلِكَ العِتْقِ، إنْ تَزَوَّجَ المُطَلَّقَةَ والمُعْتَقَةَ زانٍ يُجْلَدْ، ويُرْجَمْ إنْ كانَ مُحْصَنًا، ويُجْلَدْ مِئَةً ويُغَرَّبْ عامًا إنْ كانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ. والعَجَبُ أَنَّهُمْ لا يَرَوْنَ الإِكْراهَ على الرِّدَّةِ يُبينُ الزَّوْجَةَ، والرِّدَّةُ عِنْدَهُمْ تُبينُها، وهٰذا تَناقُضٌ مِنْهُمْ في إجازَتِهِمْ الطَّلاقَ بِالكُرْهِ.

---

(١) رواه البخاري (٦٩٤٥) كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المركه.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٥/ ١٧٦ (٥٣٦٦).

(٣) في الثلاث مواضع (م١، ل): مكره.

١٤١٢ مَسْألةٌ: ومَنْ أُكْرِهَ علىٰ سُجُودٍ لِصَنَمٍ، أَوْ لِصَليبٍ، فَلْيَسْجُدْ لله تعالىٰ مُبادِرًا إلىٰ ذَلِكَ، ولا يُبالي في أَيِّ جِهَةٍ كانَ ذَلِكَ الصَّنَمُ أو الصَّليبُ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[1].

١٤١٣ مَسْألةٌ: ولا فَرْقَ بَيْنَ إكْراهِ السُّلْطانِ، أَوِ اللُّصُوصِ، أَوْ مَنْ ليس سُلْطانًا، كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ في كُلِّ ما ذَكَرْنا؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ولا رَسُولُهُ ﷺ.

(١) البقرة: ١١٥.

٤١٤ مَسْأَلةٌ: مسألة:

وقال الحَنِيفِيُّونَ: الإِكْراهُ بِضَرْبِ سَوْطٍ أَوْ سَوْطَيْنِ أَوْ حَبْسِ يَوْمٍ ليس إكْراهًا.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا تَقْسيمٌ فاسِدٌ؛ لأنَّهُ لَمْ يأْتِ به قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا مَعْقُولٌ، والضَّرْبُ كُلُّهُ سَوْطٌ ثُمَّ سَوْطٌ إلىٰ مِئَةِ أَلْفٍ أَوْ أَكْثَرَ. وهُمْ يُشَنِّعُونَ بِقَوْلِ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ، وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، قالَ: نا أَبُو حَيّانَ يَحْيَىٰ بنُ سعيد التَّيْميُّ، عن أَبيهِ، قالَ: قال لي الحارِثُ بنُ سُوَيْدٍ: سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: ما مِنْ ذي سُلْطانٍ يُرِيدُ أَنْ يُكَلِّفَني كَلامًا يَدْرأُ عَنّي سَوْطًا أَوْ سَوْطَيْنِ إلا كُنْت مُتَكَلِّمًا به[1]، ولا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ -رضي الله عنهمْ- مُخالِفٌ.

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٧/ ٥٤٠ (٣٣٧١٧).

مَسْألةٌ: واحْتَجُّوا في إلْزامِ النَّذْرِ واليَمينِ بِالكُرْهِ بِحَديثٍ فاسِدٍ مِنْ طَريقِ حُذَيْفَةَ أَنَّ المُشْرِكينَ أَخَذُوهُ وهو يُريدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِبَدْرٍ فأَحْلَفُوهُ أَنْ لا يأْتِيَ مُحَمَّدًا، فحلف فأَتى النَّبيَّ ﷺ فأَخبرهُ، فَقالَ: «نَفي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، ونَسْتَعينُ اللهَ عَلَيْهِمْ»(١).

قال عَليٌّ: وهو حَديثٌ مَكْذُوبٌ وما كانَ المُشْرِكونَ المانِعُونَ عن النَّبيِّ ﷺ قَطُّ في طَريقِ بَدْرٍ، وحُذَيْفَةُ لَمْ يَكن مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، إنَّما هو مِنْ أَهْلِ المَدينَةِ حَليفٌ لِلأَنْصارِ ونَصُّ القُرْآنِ يُخْبِرُ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَجْتَمِعُوا بِبَدْرٍ عن وعْدٍ، ولا عِلْمٍ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، حَتَّىٰ قَرُبَ العَسْكَرانِ، ولَمْ يَكن بَيْنَهُمْ إلا كَثيبُ رَمْلٍ فَقَطْ، ومِثْلُهُم احْتَجَّ بِمِثْلِ هٰذا، وحاشَ لله أَنْ يأْمُرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِنْفاذِ عَهْدٍ بِمَعْصيَةٍ. لَيْتَ شِعْري لو عاهَدُوا إنْسانًا علىٰ أَنْ لا يُصَلِّيَ، أَوْ أَنْ يأْتيَ أُمَّهُ، أَكانَ يلزم هٰذا عِنْدَهُمْ؟! إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ، ونَعُوذُ بالله مِنَ الخِذْلانِ.

تم كتاب الإكراه والحمد لله رب العالمين

---

(١) رواه مسلم (١٧٨٧)، ولا أدري ما وجه الفساد في الحديث من جهة الإسناد، ولم أرَ -فيما بحثت- من ضعفه من العلماء. واستدلال ابن حزم العقلي يمكن أن يُرد عليه من وجوه، ويبقىٰ الأصل سلامة الإسناد، وروايته في «الصحيح»، وخلوه من العلل المعتبرة.

قال ابن الملقن: ولا مانع من الذي قد يسافر لحاجة تعرض له. «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» بتحقيقنا ٣٢/ ٢٣. وانظر توجيه النووي للحديث في «شرح مسلم» ١٢/ ١٤٤.

فهرس المسائل

صفحات (ش)	ترقيم (ش)	ترقيم فلاح	المسألة	ج/ص
١٠٨/٨			**كتاب الحوالة**	٥/٩
١٠٨/٨	١٢٢٦	**١٢٣٢**	**مسألة** الحوالة على مليء	٧/٩
١١٠/٨	١٢٢٧	**١٢٣٣**	**مسألة** حق المحيل إذا ثبت على المحال عليه	١٢/٩
١١٠/٨	١٢٢٨	**١٢٣٤**	**مسألة** الحوالة بالدين المؤجل على الدين المؤجل	١٢/٩
١١٠/٨			**كتاب الكفالة**	١٣/٩
١١٠/٨	١٢٢٩	**١٢٣٥**	**مسألة** تعريف الكفالة	١٥/٩
١١٧/٨	١٢٣٠	**١٢٣٦**	**مسألة** العبد والحر والمرأة والرجل والكافر والمؤمن في الضمان سواء	٢٨/٩
١١٧/٨	١٢٣١	**١٢٣٧**	**مسألة** ضمان ما لا يدري مقداره	٢٨/٩
١١٧/٨	١٢٣٢	**١٢٣٨**	**مسألة** ضمان مال لم يجب بعد	٢٩/٩
١١٨/٨	١٢٣٣	**١٢٣٩**	**مسألة** ما يشترط في ضمان اثنين عن واحد	٣١/٩
١١٨/٨	١٢٣٤	**١٢٤٠**	**مسألة** ضمن اثنان حقا على إنسان	٣٢/٩
١١٩/٨	١٢٣٥	**١٢٤١**	**مسألة** لا يشترط في بيع ولا في سلم ولا في مداينة إعطاء ضامن	٣٣/٩
١١٩/٨	١٢٣٦	**١٢٤٢**	**مسألة** ضمان الوجه	٣٧/٩
١٢٢/٨			**كتاب الشركة**	٤١/٩
١٢٢/٨	١٢٣٧	**١٢٤٣**	**مسألة** شركة الأبدان	٤٣/٩
١٢٣/٨	١٢٣٨	**١٢٤٤**	**مسألة** كان العمل لا ينقسم واستأجرهما صاحبه بأجرة واحدة	٤٥/٩
١٢٤/٨	١٢٣٩	**١٢٤٥**	**مسألة** لا تجوز الشركة إلا في أعيان الأموال	٤٨/٩
١٢٤/٨	١٢٤٠	**١٢٤٦**	**مسألة** ابتاع اثنان سلعة بينهما على السواء	٤٩/٩
١٢٤/٨	١٢٤١	**١٢٤٧**	**مسألة** اشتراط الشريكين زيادة في الربح لأحدهما	٤٩/٩
١٢٥/٨	١٢٤٢	**١٢٤٨**	**مسألة** أخرج أحد الشريكين ذهبا والآخر فضة	٥٠/٩
١٢٥/٨	١٢٤٣	**١٢٤٩**	**مسألة** مشاركة المسلم للذمي	٥١/٩
١٢٦/٨	١٢٤٤	**١٢٥٠**	**مسألة** أخذ أحد الشريكين شيئا من المال	٥٣/٩
١٢٦/٨	١٢٤٥	**١٢٥١**	**مسألة** استأجر أجيرا يعاونه بنصف ما يرد أو بجزء..	٥٣/٩

١٢٦/٨	١٢٤٦	١٢٥٢	مسألة كانت بينهما الدابة مشتركة	٥٤/٩
١٢٦/٨	١٢٤٧	١٢٥٣	مسألة بينهما سلع ابتاعاها للبيع فأراد أحدهما البيع	٥٥/٩
١٢٧/٨			**كتاب القسمة**	٥٧/٩
١٢٨/٨	١٢٤٨	١٢٥٤	مسألة القسمة جائزة في كل حق مشترك إذا أمكن	٥٩/٩
١٢٨/٨	١٢٤٩	١٢٥٥	مسألة التوكيل للصغير والمجنون في القسمة	٦٠/٩
١٢٨/٨	١٢٥٠	١٢٥٦	مسألة على آخذ حظه من المقسوم أن يعطي منه من حضر القسمة	٦١/٩
١٣٠/٨	١٢٥١	١٢٥٧	مسألة لا يجبر أحد من الشركاء على بيع حصته	٦٤/٩
١٣٠/٨	١٢٥٢	١٢٥٨	مسألة كل شيء يقسم	٦٦/٩
١٣٢/٨	١٢٥٣	١٢٥٩	مسألة كان المقسوم متفرقا فأراد أحد المقتسمين أخذ نصيبه بالقرعة	٦٩/٩
١٣٢/٨	١٢٥٤	١٢٦٠	مسألة ما لا يحل بيعه يقسم إذا حل ملكه	٧١/٩
١٣٣/٨	١٢٥٥	١٢٦١	مسألة لا يقع في القسمة لأحد المقتسمين علو بناء والآخر سفله	٧٢/٩
١٣٣/٨	١٢٥٦	١٢٦٢	مسألة لا يحل للشريك إنفاذ شيء من الحكم في جزء من الشركة	٧٣/٩
١٣٤/٨	١٢٥٧	١٢٦٣	مسألة فسخ القسمة	٧٣/٩
١٣٤/٨			**كتاب الاستحقاق والغصب والجنايات على الأموال**	٧٥/٩
١٣٤/٨	١٢٥٨	١٢٦٤	مسألة لا يحل مال مسلم ولا مال ذمي إلا بما أباح الله	٧٧/٩
١٣٥/٨	١٢٥٩	١٢٦٥	مسألة غصب شيئا وهو يظن أنه له	٧٩/٩
١٤٢/٨	١٢٦٠	١٢٦٦	مسألة أتلف لآخر شيئا	٩٣/٩
١٤٤/٨	١٢٦١	١٢٦٧	مسألة غصب دارا فتهدمت	٩٧/٩
١٤٤/٨	١٢٦٢	١٢٦٨	مسألة من غصب أرضا فزرعها أو لم يزرعها	٩٨/٩
١٤٤/٨	١٢٦٣	١٢٦٩	مسألة غصب زريعة فزرعها أو نوى فغرسه	٩٩/٩
١٤٥/٨	١٢٦٤	١٢٧٠	مسألة عدا عليه حيوان فلم يقدر على دفعه إلا بقتله	١٠٠/٩
١٤٦/٨	١٢٦٥	١٢٧١	مسألة لا ضمان على صاحب البهيمة فيما جنته	١٠٣/٩
١٤٧/٨	١٢٦٦	١٢٧٢	مسألة كسر إناء فضة أو ذهب	١٠٧/٩
١٤٨/٨	١٢٦٧	١٢٧٣	مسألة كسر حلية فضة في سرج أو سيف	١٠٩/٩
١٤٩/٨	١٢٦٨	١٢٧٤	مسألة جنى على عبد أو أمة	١١٠/٩
١٦٠/٨			**كتاب الصلح**	١٣٣/٩

٨/١٦٠	١٢٦٩	١٢٧٥	مسألة أنواع الصلح	٩/١٣٥
٨/١٦٥	١٢٧٠	١٢٧٦	مسألة الإقرار بالصلح إذا صح	٩/١٤٤
٨/١٦٥	١٢٧١	١٢٧٧	مسألة لا يجوز في الصلح الذي يكون فيه إبراء شرط تأجيل	٩/١٤٥
٨/١٦٥	١٢٧٢	١٢٧٨	مسألة الصلح على مال مجهول	٩/١٤٥
٨/١٦٦	١٢٧٣	١٢٧٩	مسألة كسر سن عمدا	
٨/١٦٨	١٢٧٤	١٢٨٠	مسألة صالح عن دم أو عن شيء معين بشيء معين	٩/١٥٠
٨/١٦٨			**كتاب المداينات والتفليس**	٩/١٥١
٨/١٦٨	١٢٧٥	١٢٨١	مسألة من ثبت للناس عليه حقوق	٩/١٥٣
٨/١٧٢	١٢٧٦	١٢٨٢	مسألة المدين إن لم يوجد له مال	٩/١٦١
٨/١٧٣	١٢٧٧	١٢٨٣	مسألة إلزام المعسر التكسب	٩/١٦٣
٨/١٧٤	١٢٧٨	١٢٨٤	مسألة المدين إذا كان له ما يفي بما عليه ويفضل له	٩/١٦٤
٨/١٧٤	١٢٧٩	١٢٨٥	مسألة مال المفلس يقسم بين الغرماء	٩/١٦٥
٨/١٧٤	١٢٨٠	١٢٨٦	مسألة إقرار المفلس بالدين	٩/١٦٦
٨/١٧٥	١٢٨١	١٢٨٧	مسألة حقوق الله تعالى مقدمة على حقوق الناس	٩/١٦٦
٨/١٧٥	١٢٨٢	١٢٨٨	مسألة فلس فوجد إنسان سلعته التي باعها بعينها عنده	٩/١٦٧
٨/١٨٠	١٢٨٣	١٢٨٩	مسألة غصب آخر مالا فمات و لم يشهد له به	٩/١٧٧
٨/١٨٢			**كتاب الإجارات والأجراء**	٩/١٨٣
٨/١٨٢	١٢٨٤	١٢٩٠	مسألة جواز الإجارة	٩/١٨٥
٨/١٨٣	١٢٨٥	١٢٩١	مسألة الإجارة ليست بيعا	٩/١٨٦
٨/١٨٣	١٢٨٦	١٢٩٢	مسألة إجارة ما تتلف عينه	٩/١٨٦
٨/١٨٣	١٢٨٧	١٢٩٣	مسألة الإجارات التي لا بد فيها من ذكر العمل الذي يستأجر عليه	٩/١٨٧
٨/١٨٣	١٢٨٨	١٢٩٤	مسألة استأجر عبدا من سيده للخدمة مدة مسماة	٩/١٨٧
٨/١٨٣	١٢٨٩	١٢٩٥	مسألة اشتراط تعجيل الأجرة	٩/١٨٨
٨/١٨٤	١٢٩٠	١٢٩٦	مسألة موت الأجير أو المستأجر أو هلاك المستأجر	٩/١٨٩
٨/١٨٧	١٢٩١	١٢٩٧	مسألة اضطر المستأجر أو المؤاجر إلى الرحيل عن البلد	٩/١٩٦
٨/١٨٧	١٢٩٢	١٢٩٨	مسألة هلاك الشيء المستأجر	٩/١٩٧
٨/١٨٨	١٢٩٣	١٢٩٩	مسألة استئجار العبيد والدور والدواب	٩/١٩٨
٨/١٨٨	١٢٩٤	١٣٠٠	مسألة استئجار المرأة ذات اللبن لإرضاع الصغير..	٩/١٩٩
٨/١٨٩	١٢٩٥	١٣٠١	مسألة استئجار شاة أو بقرة أو ناقة للحلب	٩/٢٠٠

١٩٠/٨	١٢٩٦	١٣٠٢	مسألة إجارة الأرض	٢٠٢/٩
١٩٠/٨	١٢٩٧	١٣٠٣	مسألة استئجار دار وعبد ودابة ليوم غير معين	٢٠٣/٩
١٩٠/٨	١٢٩٨	١٣٠٤	مسألة كل ما عمل الأجير شيئا مما استؤجر لعمله استحق من الأجرة بقدر ما عمل	٢٠٣/٩
١٩١/٨	١٢٩٩	١٣٠٥	مسألة الاستئجار بما يحل ملكه	٢٠٤/٩
١٩١/٨	١٣٠٠	١٣٠٦	مسألة الإجارة الفاسدة إن أدركت فسخت	٢٠٤/٩
١٩١/٨	١٣٠١	١٣٠٧	مسألة الإجارة على الصلاة والأذان	٢٠٥/٩
١٩١/٨	١٣٠٢	١٣٠٨	مسألة للمرء أن يأخذ الأجرة على أداء شيء عن غيره	٢٠٦/٩
١٩٢/٨	١٣٠٣	١٣٠٩	مسألة الإجارة في أداء فرض	٢٠٦/٩
١٩٢/٨	١٣٠٤	١٣١٠	مسألة الإجارة على النوح والكهانة	٢٠٧/٩
١٩٢/٨	١٣٠٥	١٣١١	مسألة الإجارة على الحجامة	٢٠٧/٩
١٩٣/٨	١٣٠٦	١٣١٢	مسألة الإجارة على تعليم القرآن وعلى تعليم العلم	٢١٠/٩
١٩٦/٨	١٣٠٧	١٣١٣	مسألة الإجارة على التجارة مدة مسماة في مال مسمى	٢١٦/٩
١٩٦/٨	١٣٠٨	١٣١٤	مسألة إجارة الأمير من يقضي بين الناس مشاهرة	٢١٦/٩
١٩٦/٨	١٣٠٩	١٣١٥	مسألة مشارطة الطبيب على البرء	٢١٦/٩
١٩٦/٨	١٣١٠	١٣١٦	مسألة استئجار الطبيب لخدمة أيام معلومة	٢١٧/٩
١٩٦/٨	١٣١١	١٣١٧	مسألة الإجارة على حفر بئر	٢١٧/٩
١٩٦/٨	١٣١٢	١٣١٨	مسألة استئجار البناء وآلاته	٢١٨/٩
١٩٧/٨	١٣١٣	١٣١٩	مسألة استأجر دارا أو شيئا ما ثم أجره	٢١٩/٩
١٩٧/٨	١٣١٤	١٣٢٠	مسألة الإجارة بالإجارة	٢٢٠/٩
١٩٨/٨	١٣١٥	١٣٢١	مسألة أجرة تنقية المرحاض	٢٢١/٩
١٩٨/٨	١٣١٦	١٣٢٢	مسألة إن كان خانا يبيتون فيه على صاحب الخان إحضار مكان للمرحاض	٢٢٢/٩
١٩٨/٨	١٣١٧	١٣٢٣	مسألة الأجرة على كنس الكنف	٢٢٣/٩
١٩٨/٨	١٣١٨	١٣٢٤	مسألة إعطاء الغزل للنسج بجزء مسمى منه	٢٢٤/٩
١٩٩/٨	١٣١٩	١٣٢٥	مسألة كراء السفن	٢٢٦/٩
٢٠٠/٨	١٣٢٠	١٣٢٦	تخفيف الأثقال إن هال البحر	٢٢٧/٩
٢٠٠/٨	١٣٢١	١٣٢٧	مسألة استئجار الحمام	٢٢٨/٩
٢٠٠/٨	١٣٢٢	١٣٢٨	مسألة استأجر دارا	٢٢٨/٩
٢٠٠/٨	١٣٢٣	١٣٢٩	مسألة إجارة المشاع	٢٢٩/٩
٢٠١/٨	١٣٢٤	١٣٣٠	مسألة لا ضمان على أجير مشترك أو غير مشترك	٢٣٠/٩

٢٠٣/٨	١٣٢٥	١٣٣١	مسألة لا تجوز الإجارة إلا بمضمون مسمى محدود..	٢٣١/٩
٢٠٤/٨			**كتاب الجعل في الآبق وغيره**	٢٣٧/٩
٢٠٤/٨	١٣٢٦	١٣٣٢	مسألة لا يجوز الحكم بالجعل على أحد	٢٣٩/٩
٢١٠/٨			**كتاب المزارعة والمغارسة**	٢٥٣/٩
٢١٠/٨	١٣٢٧	١٣٣٣	مسألة الإكثار من الزرع والغرس	٢٥٥/٩
٢١١/٨	١٣٢٨	١٣٣٤	مسألة كراء الأرض	٢٥٨/٩
٢٢٤/٨	١٣٢٩	١٣٣٥	مسألة التبن في المزارعة	٢٨٤/٩
٢٢٤/٨	١٣٣٠	١٣٣٦	مسألة تطوع صاحب الأرض بأن يسلف العامل بذرا	٢٨٤/٩
٢٢٥/٨	١٣٣١	١٣٣٧	مسألة اتفقا تطوعا على شيء يزرع في الأرض	٢٨٥/٩
٢٢٥/٨	١٣٣٢	١٣٣٨	مسألة عقد المزارعة إلى أجل مسمى	٢٨٦/٩
٢٢٥/٨	١٣٣٣	١٣٣٩	مسألة أقر وارث صاحب الأرض العامل ورضي العامل	٢٨٦/٩
٢٢٥/٨	١٣٣٤	١٣٤٠	مسألة أراد صاحب الأرض إخراج العامل بعد أن زرع	٢٨٧/٩
٢٢٦/٨	١٣٣٥	١٣٤١	مسألة أراد أحدهما ترك العمل وقد حرث وقلب وزبل ولم يزرع	٢٨٧/٩
٢٢٦/٨	١٣٣٦	١٣٤٢	مسألة كان العامل هو المريد للخروج من الأرض	٢٨٨/٩
٢٢٦/٨	١٣٣٧	١٣٤٣	مسألة من أصاب من صاحب الأرض والعامل ما تجب فيه الزكاة فعليه الزكاة	٢٨٨/٩
٢٢٦/٨	١٣٣٨	١٣٤٤	مسألة إذا وقعت المعاملة في المزارعة فاسدة	٢٨٩/٩
٢٢٧/٨	١٣٣٩	١٣٤٥	مسألة دفع أرضا له بيضاء إلى إنسان ليغرسها له	٢٩٠/٩
٢٢٧/٨	١٣٤٠	١٣٤٦	مسألة أراد العامل الخروج قبل أن ينتفع فيما غرس بشيء	٢٩١/٩
٢٢٨/٨	١٣٤١	١٣٤٧	مسألة زرع العامل ثم انتقل ملك الأرض إلى غير المعاقد	٢٩٣/٩
٢٢٩/٨			**كتاب المعاملة في الثمار**	٢٩٥/٩
٢٢٩/٨	١٣٤٢	١٣٤٨	مسألة المعاملة في الثمار سنة	٢٩٧/٩
٢٣٢/٨	١٣٤٣	١٣٤٩	مسألة لا يشترط على صاحب الأرض أجير ولا قادوس ولا عمل	٣٠٣/٩
٢٣٢/٨	١٣٤٤	١٣٥٠	مسألة المعاملة في الثمار كالمزارعة في كل شيء	٣٠٣/٩
٢٣٢/٨	١٣٤٥	١٣٥١	مسألة الشرط في المزارعة	٣٠٤/٩
٢٣٢/٨			**كتاب إحياء الموات والإقطاع والحمى والصيد يتوحش**	٣٠٥/٩
٢٣٢/٨	١٣٤٦	١٣٥٢	مسألة أرض لا مالك لها ولا يعرف أنها عمرت في الإسلام	٣٠٧/٩

٢٣٨/٨	١٣٤٧	**١٣٥٣**	**مسألة** تعريف الإحياء	٣١٧/٩
٢٣٨/٨	١٣٤٨	**١٣٥٤**	**مسألة** خرج في أرضه معدن فضة	٣١٨/٩
٢٣٩/٨	١٣٤٩	**١٣٥٥**	**مسألة** ساق ساقية أو حفر بئرا	٣٢٠/٩
٢٣٩/٨	١٣٥٠	**١٣٥٦**	**مسألة** الشرب من نهر غير متملك	٣٢٢/٩
٢٤٠/٨	١٣٥١	**١٣٥٧**	**مسألة** غرس أشجارا في أرض موات	٣٢٣/٩
٢٤٠/٨	١٣٥٢	**١٣٥٨**	**مسألة** ترك دابته بفلاة فأخذها إنسان فقام عليها فصلحت	٣٢٤/٩
٢٤١/٨	١٣٥٣	**١٣٥٩**	**مسألة** لا يلزم من وجد متاعه أن يؤدي ما أنفق عليه	٣٢٥/٩
٢٤١/٨	١٣٥٤	**١٣٦٠**	**المرفق**	٣٢٦/٩
٢٤٢/٨	١٣٥٥	**١٣٦١**	**مسألة** ليس لأحد أن يرسل ماء سقفه أو داره على أرض جاره	٣٢٨/٩
٢٤٢/٨	١٣٥٦	**١٣٦٢**	**مسألة** لا يجوز لأحد أن يدخن على جاره	٣٢٨/٩
٢٤٢/٨	١٣٥٧	**١٣٦٣**	**مسألة** لا يمنع جاره من أن يدخل خشبا في جداره	٣٢٩/٩
٢٤٣/٨	١٣٥٨	**١٣٦٤**	**مسألة** ملك ماء في نهر حفره أو ساقية حفرها	٣٣١/٩
٢٤٣/٨	١٣٥٩	**١٣٦٥**	**مسألة** ما غلب عليه الماء من نهر، أو نشع أو سيل..	٣٣٢/٩
٢٤٣/٨	١٣٦٠	**١٣٦٦**	**مسألة** لا تكون الأرض بالإحياء إلا لمسلم	٣٣٢/٩
٢٤٤/٨			**كتاب الوكالة**	٣٣٣/٩
٢٤٤/٨	١٣٦١	**١٣٦٧**	**مسألة** الوكالة جائزة	٣٣٥/٩
٢٤٥/٨	١٣٦٢	**١٣٦٨**	**مسألة** الوكالة على طلاق	٣٣٨/٩
٢٤٥/٨	١٣٦٣	**١٣٦٩**	**مسألة** لا يحل للوكيل تعدي ما أمره به موكله	٣٣٩/٩
٢٤٦/٨	١٣٦٤	**١٣٧٠**	**مسألة** فعل الوكيل	٣٤٠/٩
٢٤٦/٨	١٣٦٥	**١٣٧١**	**مسألة** الوكالة تبطل بموت الموكل	٣٤١/٩
٢٤٧/٨			**كتاب المضاربة وهي القراض**	٣٤٣/٩
٢٤٧/٨	١٣٦٦	**١٣٧٢**	**مسألة** القراض كان في الجاهلية	٣٤٥/٩
٢٤٧/٨	١٣٦٧	**١٣٧٣**	**مسألة** القراض بالدنانير والدراهم	٣٤٦/٩
٢٤٧/٨	١٣٦٨	**١٣٧٤**	**مسألة** القراض إلى أجل مسمى	٣٤٧/٩
٢٤٧/٨	١٣٦٩	**١٣٧٥**	**مسألة** تسمية السهم الذي يتقارضان عليه من الربح	٣٤٧/٩
٢٤٨/٨	١٣٧٠	**١٣٧٦**	**مسألة** لا يحل لعامل القراض أن يأكل من المال شيئا	٣٤٨/٩
٢٤٨/٨	١٣٧١	**١٣٧٧**	**مسألة** صاحب المال والعامل اقتسما الربح	٣٤٩/٩
٢٤٨/٨	١٣٧٢	**١٣٧٨**	**مسألة** لا ضمان على العامل فيما تلف من المال	٣٤٩/٩
٢٤٩/٨	١٣٧٣	**١٣٧٩**	**مسألة** رب المال وعامل القراض أيهما أراد ترك	٣٥٠/٩

			العمل فله ذلك	
٢٤٩/٨	١٣٧٤	**١٣٨٠**	**مسألة** تعدى عامل المضاربة فربح	٣٥١/٩
٢٤٩/٨	١٣٧٥	**١٣٨١**	**مسألة** مات رب المال وعامل القراض	٣٥١/٩
٢٤٩/٨	١٣٧٦	**١٣٨٢**	**مسألة** اشترى عامل القراض من مال القراض جارية فوطئها	٣٥٢/٩
٢٥٠/٨			**كتاب الإقرار**	٣٥٣/٩
٢٥٠/٨	١٣٧٧	**١٣٨٣**	**مسألة** أقر لآخر أو لله تعالى بحق في مال	٣٥٥/٩
٢٥٤/٨	١٣٧٨	**١٣٨٤**	إقرار الأجير	٣٦٤/٩
٢٥٤/٨	١٣٧٩	**١٣٨٥**	**مسألة** إقرار المريض	٣٦٦/٩
٢٥٦/٨	١٣٨٠	**١٣٨٦**	**مسألة** قال هذا الشيء كان لفلان ووهبه لي	٣٦٩/٩
٢٥٦/٨	١٣٨١	**١٣٨٧**	**مسألة** قال لفلان عندي مئة دينار دين ولي عنده مئة قفيز قمح	٣٧٠/٩
٢٥٧/٨			**كتاب اللقطة والضالة والآبق**	٣٧٣/٩
٢٥٧/٨	١٣٨٢	**١٣٨٨**	**مسألة** وجد مالا في قرية أو مدينة	٣٧٥/٩
٢٧٣/٨			**كتاب اللقيط**	٤٠٩/٩
٢٧٣/٨	١٣٨٣	**١٣٨٩**	**مسألة** وجد صغيرا منبوذا	٤١١/٩
٢٧٤/٨	١٣٨٤	**١٣٩٠**	**مسألة** اللقيط حر ولا ولاء عليه لأحد	٤١٢/٩
٢٧٦/٨	١٣٨٥	**١٣٩١**	**مسألة** ما وجد مع اللقيط من مال	٤١٦/٩
٢٧٦/٨	١٣٨٦	**١٣٩٢**	**مسألة** ادعى أن اللقيط ابنه	٤١٧/٩
٢٧٦/٨			**كتاب الوديعة**	٤١٩/٩
٢٧٦/٨	١٣٨٧	**١٣٩٣**	**مسألة** من أودعت عنده وديعة	٤٢١/٩
٢٧٧/٨	١٣٨٨	**١٣٩٤**	**مسألة** تلف الوديعة من غير تعد	٤٢١/٩
٢٧٧/٨	١٣٨٩	**١٣٩٥**	**مسألة** صفة حفظ الوديعة	٤٢٢/٩
٢٧٧/٨	١٣٩٠	**١٣٩٦**	**مسألة** تعدى المودع في الوديعة فتلفت	٤٢٢/٩
٢٧٧/٨	١٣٩١	**١٣٩٧**	**مسألة** القول في هلاك الوديعة أو في ردها إلى صاحبها	٤٢٣/٩
٢٧٨/٨	١٣٩٢	**١٣٩٨**	**مسألة** لقي المودع من أودعه في غير الموضع الذي أودعه فيه	٤٢٥/٩
٢٧٨/٨			**كتاب الحجر**	٤٢٧/٩
٢٧٨/٨	١٣٩٣	**١٣٩٩**	**مسألة** لا يجوز الحجر على أحد في ماله	٤٢٩/٩
٢٩٧/٨	١٣٩٤	**١٤٠٠**	**مسألة** المريض والحامل والموقوف للقتل والأسير في	٤٦٤/٩

			الحجر سواء	
٣٠٩/٨	١٣٩٥	١٤٠١	**مسألة** الحجر على امرأة ذات زوج	٤٨٧/٩
٣١٨/٨	١٣٩٦	١٤٠٢	**مسألة** للمرأة أن تتصدق من مال زوجها	٥٠٤/٩
٣٢٠/٨	١٣٩٧	١٤٠٣	**مسألة** العبد في جواز صدقته وهبته وبيعه وشرائه كالحر	٥٠٨/٩
٣٢٣/٨	١٣٩٨	١٤٠٤	**مسألة** الحجر على من لم يبلغ	٥١٤/٩
٣٢٣/٨	١٣٩٩	١٤٠٥	**مسألة** لا يدفع إلى من لم يبلغ شيء من ماله	٥١٥/٩
٣٢٤/٨	١٤٠٠	١٤٠٦	**مسألة** إن حابى نفسه في البيع للصغير والمجنون	٥١٦/٩
٣٢٥/٨	١٤٠١	١٤٠٧	**مسألة** الوصي لا يأكل من مال من إلى نظره مطارفة	٥١٨/٩
٣٢٩/٨			**كتاب الإكراه**	٥١٩/٩
٣٢٩/٨	١٤٠٢	١٤٠٨	**مسألة** الإكراه ينقسم قسمين	٥٢١/٩
٣٣٠/٨	١٤٠٣	١٤٠٩	**مسألة** أكره على شرب الخمر أو أكل الخنزير	٥٢٣/٩
٣٣١/٨	١٤٠٤	١٤١٠	**مسألة** أمسكت امرأة حتى زنى بها	٥٢٤/٩
٣٣/٨	١٤٠٥	١٤١١	**مسألة** كان في سبيل معصية فلم يجد شيئا يأكل إلا الميتة	٥٢٥/٩
٣٣٥/٨	١٤٠٦	١٤١٢	**مسألة** من أكره على السجود لصنم	٥٣٤/٩
٣٣٥/٨	١٤٠٧	١٤١٣	**مسألة** لا فرق بين إكراه السلطان أو اللصوص	٥٣٤/٩
٣٣٦/٨	١٤٠٨	١٤١٤	**مسألة** الإكراه بضرب سوط	٥٣٥/٩
٣٣٦/٨	١٤٠٩	١٤١٥	**مسألة** إلزام النذر واليمين بالكره	٥٣٦/٩

****

المحلى بالآثار

في شرح المجلى بالاختصار

في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي رحمه الله

المتوفى سنة 456 هـ

المجلد العاشر

كتاب البيوع

المسائل 1416 - 1598

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الرباط - أحمد سليمان

محمود عبد الحكيم رحمة - د. أحمد عبد الموجود سيد

بمشاركة الباحثين في

دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة للناشر

جميع الحقوق محفوظة
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو تصويره PDF إلا بإذن خطي من
صاحب الدار

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

ISBN 978-9959-856-23-4

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٣

كِتَابُ البُيُوعِ

(بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على النبي محمد الكريم وآله عونك اللهم)[١]

كِتابُ البُيُوعِ *

١٤١٦ مَسألةٌ: البَيْعُ قِسْمانِ: إمّا بَيْعُ سِلْعَةٍ حاضِرَةٍ مَرْئيَّةٍ مُقَلَّبَةٍ بِسِلْعَةٍ كَذَلِكَ، أَوْ بِسِلْعَةٍ بِعَيْنِها غائِبَةٍ مَعْرُوفَةٍ مَوْصُوفَةٍ، أَوْ بِدَنانيرَ أَوْ دَراهِمَ، كُلُّ ذَلِكَ حاضِرٌ مَقْبُوضٌ، أَوْ إلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى، أَوْ حالَّةٌ في الذِّمَّةِ وإنْ لَمْ يُقْبَضْ. والقِسْمُ الثّاني: بَيْعُ سِلْعَةٍ بِعَيْنِها غائِبَةٍ مَعْرُوفَةٍ مَوْصُوفَةٍ بِمِثْلِها، أَوْ بِدَنانيرَ، أَوْ دَراهِمَ: كُلُّ ذَلِكَ حاضِرٌ مَقْبُوضٌ، أَوْ إلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى، أَوْ حالَّةٌ في الذِّمَّةِ وإنْ لَمْ تُقْبَضْ.

أَمّا بَيْعُ الحاضِرِ المَرْئيِّ المُقَلَّبِ بِمِثْلِهِ أَوْ بِدَنانيرَ أَوْ دَراهِم حاضِرَةٍ مَقْبُوضَةٍ، أَوْ إلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى، أَوْ حالَّةٍ في الذِّمَّةِ: فَمُتَّفَقٌ علىٰ جَوازِهِ[٢].

---

(١) من (ح).

* بعدها في (ص): بسم الله الرحمن الرحيم، صلىٰ الله علىٰ محمد وآله.

(٢) «مراتب الإجماع» للمصنف (٨٥). وقال ابن قدامة في «المغني» ٦/٧ : أجمع المسلمون علىٰ جواز البيع في الجملة.

وأمّا بَيْعُ سِلْعَةٍ غائِبَةٍ بِعَيْنِها مَرْئيَّةٍ مَوْصُوفَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَفيهِ خِلافٌ :

فأَحَدُ قَوْلي الشّافِعيِّ: المَنْعُ مِنْ بَيْعِ الغائِبِ جُملةً.

وقال مَرَّةً: هو جائِزٌ، ولَهُ خيارُ الرُّؤْيَةِ.

وقال مَرَّةً مِثْلَ قَوْلِنا في جَوازِ بَيْعِ الغائِبِ وجَوازِ النَّقْدِ فيهِ، ولُزُومِ البَيْعِ إن وُجِدَ على الصِّفَةِ الَّتي وقَعَ البَيْعُ عَلَيْها بِلا خيارٍ في ذَلِكَ[1].

وأجازَ مالِكٌ بَيْعَ الغائِباتِ إلا أَنَّهُ لَمْ يُجِزِ النَّقْدَ فيها جُملةً في أَحَدِ قَوْلَيْهِ، رَواهُ ابنُ وهْبٍ عنهُ، وأجازَ في رواية ابنِ القاسِمِ عنهُ النَّقْدَ في الضّياعِ والدُّورِ قَرُبَتْ أو بَعُدَتْ . وأمّا العُرُوض فَإِنَّهُ أَجازَ النَّقْدَ فيهِ إنْ كانَ قَريبًا، ولا يُجوِّزُ[2] إنْ كانَ بَعيدًا[3].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: بَيْعُ الغائِباتِ جائِزٌ مَوْصُوفَةً وغَيْرَ مَوْصُوفَةٍ، والنَّقْدُ في ذَلِكَ جائِزٌ، إلا أَنَّ الخيارَ لِلْمُشْتَري إذا رأىٰ ما اشْتَرىٰ فَلَهُ حينَئِذٍ أَنْ يَرُدَّ البَيْعَ وأنْ يُمْضيَهُ، سَواءٌ وجَدَهُ كَما وُصِفَ لَهُ أَوْ وجَدَهُ بِخِلافِ ما وُصِفَ لَهُ، ولَهُ الخيارُ أَيْضًا في فَسْخِ البَيْعِ أَوْ إمْضائِهِ قَبْلَ أَنْ يَرىٰ ما اشْتَرىٰ.

ولَوْ أَشْهَدَ علىٰ نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ أَسْقَطَ مالَهُ مِنَ الخيارِ، وأَنَّهُ قَدْ أَمْضَى البَيْعَ والتَزَمَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وهو بِالخيارِ كَما كانَ، فَإِذا رأىٰ وجْهَ الجارِيَةِ الَّتي اشْتَرىٰ وهي غائِبَةٌ ولَمْ يُقَلِّبْ سائِرَها فَقَدْ لَزِمَتْهُ وسَقَطَ خيارُهُ، ولا يَرُدُّها إلا مِنْ عَيْبٍ، وكَذَلِكَ القَوْلُ في العَبْدِ سَواءً سَواءً.

قالَ: فَإِنِ اشْتَرىٰ دابَّةً غائِبَةً فَرأىٰ عَجُزَها لَزِمَتْهُ وإِنْ لَمْ يَرَ سائِرَها، ولا

---

(١) «الأم» ٤/ ٧٧، ٧٨، «البيان» للعمراني ٥/ ٨٦.

(٢) هكذا ضبطت في الأصل.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» ٣/ ٢٦٠، «الاستذكار» ٦/ ٤٢٢.

يَرُدُّها إلا مِنْ عَيْبٍ، وكَذَلِكَ سائِرُ الحَيَوانِ حاشا بَني آدَمَ.

قالَ: فَإِنِ اشْتَرىٰ ثيابًا غائِبَةً أَوْ حاضِرَةً مَطْوِيَّةً فَرأىٰ ظُهُورَها ومَواضِعَ طَيِّها ولَمْ يَنْشُرْها فَقَدْ لَزِمَتْهُ، وسَقَطَ خيارُهُ، ولا يَرُدُّها إلا مِنْ عَيْبٍ.

قالَ: فَإِنِ اشْتَرىٰ ثيابًا هَرَوِيَّةً في جِرابٍ أَوْ ثيابًا زُطِّيَّةً في عِدْلٍ، أَوْ سَمْنًا في زُقاقٍ، أَوْ زَيْتًا كَذَلِكَ، أَوْ حِنْطَةً في غِرارَةٍ، أَوْ عُرُوضًا مِمّا لا يُكالُ ولا يُوزَنُ، أَوْ حَيَوانًا ولَمْ يَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ: فَإِنَّ لَهُ خيارَ الرُّؤْيَةِ حَتَّىٰ يَرىٰ كُلَّ ما اشْتَرىٰ مِنْ ذَلِكَ.

ولَوْ رأىٰ جَميعَ الثِّيابِ إلا واحِدًا مِنْها أَوْ جَميعَ الدَّوابِّ إلا واحِدًا مِنْها فَلَهُ فَسْخُ البَيْعِ إنْ شاءَ، وسَواءٌ وجَدَ كُلَّ ما رأىٰ كَما وُصِفَ لَهُ بِخِلافِ ما وُصِفَ لَهُ، إلا السَّمْنَ والزَّيْتَ والحِنْطَةَ، فَإِنَّهُ إنْ رأىٰ بَعْضَ ذَلِكَ فَكانَ ما لَمْ يَرَ مِنْهُ مِثْلَ الَّذي رأىٰ، فَقَدْ لَزِمَهُ البَيْعُ وسَقَطَ خيارُهُ.

قالَ: فَإِنِ ابْتاعَ دارًا فَرَآها مِنْ خارِجِها، ولَمْ يَرَها مِنْ داخِلٍ فَقَدْ لَزِمَتْهُ وسَقَطَ خيارُ الرُّؤْيَةِ، ولا يَرُدُّها إلا مِنْ عَيْبٍ.

ورُوِيَ عن زُفَرَ أَنَّهُ لا يَسْقُطُ خيارُهُ إلا حَتَّىٰ يَرىٰ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِها.

وقال أَبُو يُوسُفَ: لَمْسُ الأَعْمَىٰ لِبابِ الدّارِ ولِحائِطِها يُسْقِطُ خيارَهُ ويَلْزَمُهُ البَيْعُ، ولا يَرُدُّها إلا مِنْ عَيْبٍ.

قال أَبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ: ولَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ البَيْعَ إذا رأىٰ ما ابْتاعَ إلا بِمَحْضَرِ البائِعِ، فَلَوِ اشْتَرى اثْنانِ شِراءً واحِدًا غائِبًا فَرأَياهُ فَرَدَّ أَحَدُهُما البَيْعَ وأَجازَهُ الآخَرُ فَلا يَجُوزُ الرَّدُّ إلا أَنْ يَرُدَّاهُ مَعًا[1].

---

(١) انظر: «تحفة الفقهاء» ٢/ ٨٠.

قالُوا: فَإِنْ أَرْسَلَ رَسُولا لِيَقْبِضَ لَهُ ما اشْتَرىٰ فَرأى الرَّسُولُ الشَّيْءَ المَبيعَ وقَبَضَهُ فالمُشْتَري باقٍ علىٰ خيارِهِ، فَلَوْ وكَّلَ وكيلا فَرأى الوَكيلُ الشَّيْءَ المَبيعَ وقَبَضَهُ فَقَدْ سَقَطَ خيارُ المُشْتَري في قَوْلِ أبي حَنيفَةَ، ولَمْ يَسْقُطْ عِنْدَ أبي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ.

وقال أَبُو حنيفةَ مَرَّةً: الخيارُ أَيْضًا لِلْبائِعِ إذا باعَ ما لَمْ يَرَ كَما لِلْمُشْتَري ثُمَّ رَجَعَ عن ذَلِكَ.

قال عَلِيٌّ: ورُوِيَ في ذَلِكَ عن السَّلَفِ، وفي ذَلِكَ أَثَرٌ، وهو أَنَّ عُثْمانَ باعَ مِنْ طَلْحَةَ رضي الله عنهما أَرْضًا بِالكوفَةِ، فَقيلَ لِعُثْمانَ: إنَّك قَدْ غَبَنْت. فَقال عُثْمانُ: لي الخيارُ؛ لأَنّي بِعْتُ ما لَمْ أَرَ. وقال طَلْحَةُ: بَلْ لي الخيارُ؛ لأَنّي اشْتَرَيْت ما لَمْ أَرَ. فَحَكَمَ بَيْنَهُما جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ، فَقَضَىٰ أَنَّ الخيارَ لِطَلْحَةَ لا لِعُثْمانَ[1].

وقال ابنُ شُبْرُمَةَ بِخيارِ الرُّؤْيَةِ لِلْبائِعِ ولِلْمُشْتَري مَعًا كَما رُوِيَ عن عُثْمانَ.

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ: نا هُشَيْمٌ، عن إسْماعيلَ بْنِ سالِمٍ ويُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ والمُغيرَةِ، قال إسْماعيلُ: عن الشَّعْبيِّ. وقال يُونُسُ: عن الحَسَنِ. وقال المُغيرَةُ: عن إبْراهيمَ. ثُمَّ اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ فيمَنِ اشْتَرىٰ شَيْئًا لَمْ يَنْظُرْ إلَيْهِ كائِنًا ما كانَ، قالُوا: هو بِالخيارِ، إنْ شاءَ أَخَذَ، وإنْ شاءَ تَرَكَ.

وقال إبْراهيمُ: هو بِالخيارِ، وإنْ وجَدَهُ كَما شَرَطَ لَهُ[2].

ورُوِيَ أَيْضًا عن مَكْحُولٍ[3].

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٠.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٤٨٧ (٢٠٣٣٨ - ٢٠٣٤٠).

(٣) المصدر السابق ١٠/ ٤٨٩ (٢٠٣٤٤).

وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ[١].

والنَّقْدُ عِنْدَهُمْ في كُلِّ ذَلِكَ جائِزٌ.

وخالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، عن حَمّادِ ابنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ قالَ: إذا ابْتاعَ الرَّجُلُ البَيْعَ ولَمْ يَرَهُ ونُعِتَ لَهُ فَوافَقَ النَّعْتَ وجَبَ في عُنُقِهِ.

قال الحَجّاجُ: وحَدَّثَنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن ابنِ سيرينَ: إذا ابْتاعَ البَيْعَ ولَمْ يَرَهُ فَوَصَفَهُ لَهُ البائِعُ فَجاءَ على الوَصْفِ فَهُوَ لَهُ. وقال الحَسَنُ: هو بِالخيارِ إذا رَآهُ[٢].

قال أَيُّوبُ: ولا أَعْلَمُ رَجُلا اشْتَرىٰ بَيْعًا لَمْ يَرَهُ فَوَصَفَهُ لَهُ البائِعُ فَوَجَدَهُ علىٰ ما وصَفَهُ لَهُ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ إلا هو مِنَ الظّالِمينَ[٣].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ، عن الحارِثِ العُكْليِّ فيمَنِ اشْتَرى العِدْلَ مِنَ البُرِّ فَنَظَرَ بَعْضُ التُّجّارِ إلىٰ بَعْضِهِ فَقَدْ وجَبَ عَلَيْهِ إذا لَمْ يَرَ عَوارًا فيما لَمْ يَنْظُرْ إلَيْهِ[٤].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ وحَمّادٍ فيمَنِ اشْتَرىٰ عَبْدًا قَدْ رَآهُ بِالأَمْسِ ولَمْ يَرَهُ يَوْمَ اشْتَراهُ، قالا جَميعًا: لا يَجُوزُ حَتَّىٰ يَراهُ يَوْمَ اشْتَراهُ[٥].

قال عَلِيٌّ: هٰذا كُلُّ ما نَعْلَمُهُ عن المُتَقَدِّمينَ، فأَمّا أَقْوالُ أبي حنيفةَ الَّتي ذَكَرْنا فأَقْوالٌ في غايَةِ الفَسادِ لا تُؤْثَرُ عن أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ قَبْلَهُ، نَعْني

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٦ (١٤٢٤٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٤ (١٤٢٣٧).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٤٨٩ (٢٠٣٤٥).

(٥) المصدر السابق ١٠/ ٤٨٩ (٢٠٣٤٦).

الفَرْقَ بَيْنَ ما يُسْقِطُ الخيارَ مِمّا يَرىٰ مِنَ الرَّقيقِ، ومِمّا يَرىٰ مِنَ الدَّوابِّ، وما يَرىٰ مِنَ الثِّيابِ الزُّطِّيَّةِ في الوِعاءِ، وما يَرىٰ مِنَ الثِّيابِ الَّتي لَيْسَتْ في عِدْلٍ، وما يَرىٰ مِنَ السَّمْنِ والزَّيْتِ، والحِنْطَةِ، والدُّورِ، وكُلُّ ذَلِكَ وساوِسُ لا حَظَّ لَها في شَيْءٍ مِنَ العَقْلِ، ولا لَها مَجازٌ على القُرْآنِ ولا السُّنَنِ، ولا الرِّواياتِ الفاسِدَةِ، ولا قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، ولا مِنْ قياسٍ لا جَليٍّ ولا خَفيٍّ، ولا مِنْ رأْيٍ لَهُ حَظٌّ مِنَ السَّدادِ، وما كانَ هَكَذا فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ القَوْلُ بِهِ.

وأمّا قَوْلا مالِكٍ جَميعًا فَكَذَلِكَ أَيْضًا سَواءً سَواءً، ولا نَعْلَمُهُما عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، وما لَهُمْ شُبْهَةٌ أَصْلا، إلا أَنَّ بَعْضَهُمُ ادَّعَى العَمَلَ في ذَلِكَ، وهٰذا باطِلٌ؛ لأَنَّهُما عنهُ قَوْلانِ كَما ذَكَرْنا، كِلاهُما مُخالِفٌ لِصاحِبِهِ، فَإِنْ كانَ العَمَلُ علىٰ أَحَدِهِما فَقَدْ خالَفَ العَمَلَ في قَوْلِهِ الآخَرِ، وخِلافُ المَرْءِ لِما يَراهُ حُجَّةً قاطِعَةً في الدّينِ عَظيمٌ جِدًّا، ولَيْسَ في المُمْكِنِ أَنْ يَكونَ العَمَلُ علىٰ كِلَيْهِما.

وأَيْضًا فَإِنَّ تَحْديدَهُ جَوازَ النَّقْدِ إنْ كانَ المَبيعُ قَريبًا ومَنْعَهُ مِنَ النَّقْدِ إنْ كانَ المَبيعُ بَعيدًا وهو لَمْ يَحُدَّ مِقْدارَ البُعْدِ الَّذي يَحْرُمُ فيهِ النَّقْدُ مِنَ القُرْبِ الَّذي يَجُوزُ فيهِ النَّقْدُ عَجيبٌ جِدًّا، وأَيُّ عَجَبٍ أَعْجَبُ مِمَّنْ يُحَرِّمُ ويُحَلِّلُ ثُمَّ لا يُبَيِّنُ لِمَنْ يَتْبَعُهُ العَمَلَ المُحَرَّمَ لِيَجْتَنِبَهُ مِنَ المُحَلَّلِ لِيأْتيَهُ؟!

واحْتَجَّ بَعْضُ مُقَلِّديهِ في المَنْعِ مِنَ النَّقْدِ في ذَلِكَ - وهو قَوْلُ اللَّيْثِ - بِأَنْ قالَ: إنْ نَقَدَ في ذَلِكَ، ثُمَّ وجَدَهُ علىٰ خِلافِ ما وُصِفَ لَهُ فَرَدَّ البَيْعَ[1] كانَ البائِعُ[2] قَدِ انْتَفَعَ بِالثَّمَنِ مُدَّةً، فَصارَ ذَلِكَ سَلَفًا جَرَّ مَنْفَعَةً.

---

(١) في (ص): المبيع.

(٢) في (ص، ح، ك): المشتري.

قال عَليٌّ: وهٰذا الاحْتِجاجُ أَفْسَدُ مِنَ القَوْلِ الَّذي احْتَجَّ لَهُ به.

ونَقُولُ لَهُمْ: نَعَمْ فَكانَ ماذا؟ وما صارَ قَطُّ سَلَفًا جَرَّ مَنْفَعَةً، بَلْ هو بَيْعٌ كَسائِرِ البُيُوعِ ولا فَرْقَ. ثُمَّ أَيْنَ وجَدْتُم المَنْعَ مِنْ سَلَفٍ جَرَّ مَنْفَعَةً؟ في أَيِّ كِتابِ اللهِ ﷻ وجَدْتُمْ ذَلِكَ؟ أَمْ في أَيِّ سُنَّةٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَمْ في أَيِّ قَوْلِ صاحِبٍ؟[1] ثُمَّ العَجَبُ كُلُّهُ أَنَّهُ ليس علىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ سَلَفٌ إلا وهو يَجُرُّ مَنْفَعَةً لِلْمُسْتَسْلِفِ، ولَوْلا أَنَّهُ يَنْتَفِعُ به ما اسْتَسْلَفَهُ، فَما سَمِعْنا بِأَبْرَدَ ولا أَغَثَّ مِنْ هٰذا القَوْلِ[2]، ثُمَّ لو كانَ ما ذَكَرُوا لَوَجَبَ بِذَلِكَ إبْطالُ جَميعِ البُيُوعِ كُلِّها؛ لأَنَّهُ لا بَيْعَ في العالَمِ إلا وهٰذِه العِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فيهِ؛ لأَنَّهُ لا بَيْعَ إلا وهو مُمْكِنٌ أَنْ يُسْتَحَقَّ فَيُرَدَّ، أَوْ يُوجَدَ فيهِ عَيْبٌ فَيُرَدَّ بِهِ، فَهَلا مَنَعُوا النَّقْدَ في كُلِّ بَيْعٍ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ (إذا رَدَّه صارَ البائِعُ)[3] قَدْ رَدَّ إلىٰ المُشْتَري الثَّمَنَ بَعْدَ أَن انْتَفَعَ به، فَيَصيرُ سَلَفًا جَرَّ

---

(١) أشتهر في كتب الفقهاء هٰذا القول: كل قرض جر نفعا فهو ربًا قال صاحب «كشف الخفاء» (١٩٩١): رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» عن علي رفعه، قال في «التمييز»: وإسناده ساقط.

قلت: وقد ذكرها الفقهاء ضمن القواعد الفقهية، واستدلوا بها واستعملوها في أحكامهم. أنظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (٢٦٥).

(٢) قال القرطبي عند شرحه قول النبي ﷺ لبلال: «أعطه وزده»: فيها دليل علىٰ صحة الوكالة، وعلىٰ جواز الزيادة في القضاء، وهي من باب قوله ﷺ: «إن خيركم أحسنكم قضاءً»، وهٰذا لا يختلف فيه إذا كان من بيع، وإنما يختلف فيه إذا كان من قرض، فاتفق علىٰ جوازه في الزيادة في الصفة؛ إذا كان بغير شرط ولا عادة. وزاد أصحابنا: ولا قصد من المقرض للزيادة؛ لقوله ﷺ: «كل قرض جرَّ نفعًا فهو ربا». «المفهم» ٤/ ٥٠٢ - ٥٠٣.

قلت: ومن هٰذا يتبين أن المخاطب بالنهي عن الأنتفاع من وراء القرض إنما هو المقرض وليس المقترض، بخلاف ما ذكره المصنف رحمه الله.

(٣) في (ص): إذا رد وصار. وفي (ح): إذا رد صار البيع.

مَنْفَعَةً، وما نَدْري كَيْفَ يَسْتَجيزُ ذُو ورَعٍ أَنْ يَغُرَّ قَوْمًا مِنَ المُسْلِمينَ بِمِثْلِ هٰذا الاحْتِجاجِ الفاسِدِ؟! ونَسْأَلُ اللهَ العافيَةَ، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ جُملةً.

وأمّا قَوْلُ الشّافِعيِّ في المَنْعِ مِنْ بَيْعِ الغائِبات فَإِنَّ أَصْحابَهُ احْتَجُّوا لَهُ بِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الغَرَرِ[1]، وعَنِ المُلامَسَةِ، والمُنابَذَةِ، لا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذا أَصْلا، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّ بَيْعَ الغائِبِ إذا وُصِفَ عن رُؤْيَةٍ وخِبْرَةٍ ومَعْرِفَةٍ وقد صَحَّ مِلْكُهُ لِما اشْتَرىٰ فأَيْنَ الغَرَرُ؟

فَإِنْ قالُوا: قَدْ تَهْلِكُ السِّلْعَةُ قَبْلَ حينِ البَيْعِ، فَيَقَعُ البَيْعُ فاسِدًا.

قُلْنا: وقد تُسْتَحَقُّ السِّلْعَةُ فَيَقَعُ البَيْعُ فاسِدًا ولا فَرْقَ، فأَبْطَلُوا بهٰذا النَّوْعِ مِنَ الغَرَرِ كُلَّ بَيْعٍ في الأَرْضِ، فَلا غَرَرَ هٰهنا أَصْلا، إلا كالغَرَرِ في سائِرِ البُيُوعِ كُلِّها ولا فَرْقَ.

وأمّا المُنابَذَةُ والمُلامَسَةُ فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، نا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، قال: سَمِعْت عُبَيْدَ اللهِ -هو ابنُ عُمَرَ- عن خُبَيْبِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن حَفْصِ بنِ عاصِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عن بَيْعَتَيْنِ: المُنابَذَةِ والمُلامَسَةِ. وزَعَمَ أَنَّ المُلامَسَةَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَبيعُك ثَوْبي بِثَوْبِك. ولا يَنْظُرُ واحِدٌ مِنْهُما إلىٰ ثَوْبِ الآخَرِ، ولٰكن يَلْمِسُهُ لَمْسًا، والمُنابَذَةُ أَنْ يَقُولَ: أَنْبِذُ ما مَعي وتَنْبِذُ ما مَعَك. فَيَشْتَري أَحَدُهُما مِنَ الآخَرِ، ولا يَدْري واحِدٌ مِنْهُما كَمْ مَعَ الآخَرِ، ونَحْوٌ مِنْ ذا[2].

---

(١) سيأتي في ص ٢٣٣.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٢٦ (٦٠٦٣)، وفي «المجتبىٰ» ٧/ ٢٦١، وهو عند البخاري (٥٨٤) كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتىٰ ترتفع الشمس، ومسلم (١٥١١) كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ: أنا أَبُو داوُد الطَّيالِسيُّ، نا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إبْراهيم بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، نا أبي، عن صالحِ بنِ كَيْسانَ، عن ابنِ شِهابٍ أنَّ عامِرَ بنَ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ أخبرهُ أنَّ أبا سَعيدٍ الخُدْريَّ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن المُلامَسَةِ. والمُلامَسَةُ: لمسُ الثَّوْبِ لا يَنْظُرُ إلَيْهِ. وعَنِ المُنابَذَةِ، والمُنابَذَةُ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ إلى الرَّجُلِ قَبْلَ أنْ يُقَلِّبَهُ[1].

قال عَليٌّ: وهٰذا حَرامٌ بِلا شَكٍّ، وهٰذا تَفْسيرُ أبي هُرَيْرَةَ وأبي سَعيدٍ رضي الله عنهما، وهُما الحُجَّةُ في الشَّريعَةِ واللُّغَةِ، ولا مُخالِفَ لَهُما في هٰذا التَّفْسيرِ، ولَيْسَ هٰذا بَيْعَ غائِبِ الْبَتَّةَ، بَلْ هو بَيْعُ حاضِرٍ، فَظَهَرَ تَمْويهُ مَنِ احْتَجَّ مِنْهُمْ بِهَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ.

قال عَليٌّ: إلا أنَّ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ هُما حُجَّةٌ علىٰ أبي حنيفةَ في إجازَةِ بَيْعِ الغائِبِ والحاضِرِ غَيْرَ مَوْصُوفَيْنِ ولا مَرْئِيَّيْنِ.

قال عَليٌّ: ومِمّا يُبْطِلُ قَوْلَ الشّافِعيِّ أنَّهُ لَمْ يَزَلِ المُسْلِمُونَ يبتاعون[2] الضِّياعَ بِالصِّفَةِ، وهي في البِلادِ البَعيدَةِ، وقَدْ باعَ[3] عُثْمانُ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما مالا لِعُثْمانَ بِخَيْبَرَ بِمالٍ لابنِ عُمَرَ بِوادي القُرىٰ، وهٰذا أَمْرٌ مَشْهُورٌ[4].

فَإِنِ احْتَجُّوا بِنَهْيِ النَّبيِّ ﷺ عن بَيْعِ ما ليس عِنْدَكَ[5].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٢٥ (٦٠٦٠)، و«المجتبىٰ» ٧/ ٢٦١.

(٢) في (ح، ص، ك): يتبايعون. (٣) في (ح، ك): بايع.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) رواه أحمد ٣/ ٤٠٢، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي ٦/ ٥٩ من حديث حكيم بن حزام. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٤٤٨، والألباني في «إرواء الغليل» (١٢٩٢).

قُلْنا: نَعَمْ، والغائِبُ هو عِنْدَ بائِعِهِ لا مِمّا ليس عِنْدَهُ؛ لأنَّهُ لا خِلافَ في لُغَةِ العَرَبِ في صِدْقِ القائِلِ: عِنْدي ضياعٌ، وعِنْدي دُورٌ، وعِنْدي رَقيقٌ، وعندي مَتاعٌ - غائِبٌ وحاضِرٌ - إذا كانَ كُلُّ ذَلِكَ في مِلْكِهِ، وإنَّما ليس عِنْدَ المَرْءِ ما ليس في مِلْكِهِ فَقَطْ، وإنْ كانَ في يَدِهِ.

والبُرْهانُ علىٰ فَسادِ قَوْلِ الشّافِعيِّ هٰذا هو قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1] وقَوْلُه تَعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2].

فَبَيْعُ الغائِبِ بَيْعٌ داخِلٌ فيما أَحَلَّهُ اللهُ تَعالَىٰ، وفي التِّجارَةِ الَّتي يَتَراضَىٰ بِها المُتَبايِعانِ، وكُلُّ ذَلِكَ حَلالٌ إلا بَيْعًا حَرَّمَهُ اللهُ ﷻ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ في القُرْآنِ أو في سنةٍ ثابتةٍ.

ومِنَ الباطِلِ المُتَيَقَّنِ أنْ يَكونَ اللهُ تعالىٰ يُحَرِّمُ عَلَيْنا بَيْعًا مِنَ البُيُوعِ فَيُجْمِلُ لَنا إباحَةَ البَيْعِ جُملةً ولا يُبَيِّنُهُ لَنا علىٰ لِسانِ نَبيِّهِ ﷺ المأْمُورِ بِالبَيانِ، هٰذا أَمْرٌ قد أَمِنّاهُ، ولله الحَمْدُ، لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3].

ولَيْسَ في وُسْعِنا أنْ نَعْرِفَ ما حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا وما أَحَلَّهُ لَنا وما أَوْجَبَهُ عَلَيْنا إلا بِوُرُودِ النَّصِّ بِذَلِكَ، وما نَعْلَمُ لِلشّافِعيِّ في المَنْعِ مِنْ بَيْعِ الغائِباتِ المَوْصُوفاتِ سَلَفًا[4].

فَإِنْ قيلَ: فأَيْنَ قَوْلُ الحَكَمِ وحَمّادٍ الَّذي رَوَيْتُمُوهُ آنِفًا؟

---

(١) البقرة: ٢٧٥. (٢) النساء: ٢٩. (٣) البقرة: ٢٦٨.

(٤) قال ابن قدامة في «المغني» ٦/ ٣١: وفي بيع الغائب روايتان، أظهرهما أن الغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته لا يصح بيعه. وبهذا قال الشعبي والنخعي والحسن والأوزاعي ومالك وإسحاق.

قُلْنا: إنَّهُما لَمْ يَمْنَعا مِنْ بَيْعِ الغائِبِ، إنَّما مَنَعا مِنْ بَيْعِ ما لَمْ يَرَهُ المُشْتَري يَوْمَ الشِّراءِ، وقد يَراهُ في أوَّلِ النَّهارِ ويَغيبُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَشْتَرِطا حُضُورَهُ في حينِ عَقْدِ البَيْعِ، ولا يَحِلُّ أنْ يَقُولَ أحَدٌ ما لَمْ يَقُلْ بِالظَّنِّ الكاذِبِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عليٌّ: فَسَقَطَتْ هٰذِه الأقْوالُ كُلُّها، وبَقِيَ قَوْلُ مَنْ أوْجَبَ خيارَ الرُّؤْيَةِ جُملةً علىٰ ما رُوِّينا عن إبْراهيمَ والحَسَنِ والشَّعْبيِّ ومَكْحُولٍ وأحَدِ قَوْلَيِ الشّافِعيِّ، فَوَجَدْناهُمْ يَذْكُرُونَ أثَرًا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنِ اشْتَرىٰ بَيْعًا فَهُوَ بِالخيارِ حَتَّىٰ يَنْظُرَ إلَيْهِ»[1].

قال عليٌّ: وهٰذا مُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ أنَّ لَهُ الخيارَ إن وجَدَهُ كَما وُصِفَ لَهُ، وظاهِرُهُ قَطْعُ الخيارِ بِالنَّظَرِ، فَهُوَ مُخالِفٌ لِقَوْلِ أبي حَنيفَةَ جُملةً، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وهٰذا مِمّا تَرَكَهُ المالِكيُّونَ، وهُمْ يَقُولُونَ بِالمُرْسَلِ؛ لأنَّهُمْ لا يَجْعَلُونَ لَهُ خيارًا قَبْلَ أنْ يَراهُ أصْلا. وذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عن إسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ عن أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي مَرْيَمَ عن مَكْحُولٍ أن النبي ﷺ قالَ: «مَنِ اشْتَرىٰ شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالخيارِ إذا رَآهُ، إنْ شاءَ أخَذَهُ، وإنْ شاءَ تركه»[2].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه الدراقطني ٣/ ٤، والبيهقي ٥/ ٢٦٨ من طريق سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة ١٠/ ٤٨٩ (٢٠٣٤٤). قال الدارقطني: مرسل، والراوي عنه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف. وانظر «التلخيص الحبير» ٣/ ١٣.

وإسماعيلُ ضَعيفٌ، وأبُو بَكْرِ بنُ أبي مَرْيَمَ مَذْكورٌ بِالكَذِبِ، ومُرْسَلٌ مَعَ ذَلِكَ، ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ يَكن لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ يَحْتَمِلُ أنْ يُريدَ: لهُ رَدُّهُ إنْ وجَدَهُ، بِخِلافِ ما وُصِفَ لَهُ.

٤١٧ مَسألةٌ: فَإنْ وجَدَ مُشْتَري السِّلْعَةِ الغائِبَةِ ما اشْتَرىٰ كَما وُصِفَ لَهُ فالبَيْعُ لَهُ لازِمٌ، وإنْ وجَدَهُ بِخِلافِ ذَلِكَ فَلا بَيْعَ بَيْنَهُما إلا بِتَجْديدِ صِفَقةٍ[1] أُخْرىٰ بِرِضاهُما.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أنَّهُ إن اشْتَرىٰ شِراءً صَحيحًا إذا وجَدَ الصِّفَةَ كَما اشْتَرىٰ كَما ذَكَرْنا آنِفًا، فَإنْ وجَدَ الصِّفَةَ بِخِلافِ ما عُقِدَ الابْتياعُ عَلَيْهِ فَبيَقينٍ نَدْري أنَّهُ لَمْ يَشْتَرِ تِلْكَ السِّلْعَةَ الَّتي وجَدَ؛ لأنَّهُ اشْتَرىٰ سِلْعَةً بِصِفَةِ كَذا، لا سِلْعَةً بِالصِّفَةِ الَّتي وجَدَ، فالَّتي وجَدَ غَيْرُ الَّتي اشْتَرىٰ بِلا شَكٍّ مِنْ أحَدٍ، فَإذْ لَمْ يَشْتَرِها فَلَيْسَتْ لَهُ.

فَإنْ قيلَ: فألْزِمُوا البائِعَ إحْضارَ سِلْعَةٍ بِالصِّفَةِ الَّتي باعَ.

قُلْنا: لا يَحِلُّ هٰذا؛ لأنَّهُ إنَّما باعَ عَيْنًا مُعَيَّنَةً لا صِفَةً مَضْمُونَةً، فَلا يَجُوزُ إلْزامُهُ إحْضارَ ما لَمْ يَبِعْ، فَصَحَّ أنَّه عَقْدٌ فاسِدٌ؛ لأنَّهُ لَمْ يَقَعْ علىٰ شَيْءٍ أصْلا، وهٰذا قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وغَيْرِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[2].

---

(١) في بعض النسخ: صفة.

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» ٦/ ٣٤: متىٰ وجده على الصفة - يعني: المبيع - لم يكن له الفسخ. وبهذا قال محمد بن سيرين وأيوب ومالك والعنبري وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر. وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: له الخيار بكل حال؛ لأنه يسمىٰ بيع خيار الرؤية، ولأن الرؤية من تمام العقد، فأشبه غير الموصوف.

٤١٨ مَسألةٌ: فَإِنْ بيعَ شَيْءٌ مِنَ الغائِباتِ بِغَيْرِ صِفَةٍ ولَمْ يَكن مِمّا عَرَفَهُ البائِعُ لا بِرُؤْيَةٍ ولا بِصِفَةِ مَنْ يُصَدَّقُ مِمَّنْ رأىٰ ما باعَهُ ولا مِمّا عَرَفَهُ الْمُشْتَري بِرُؤْيَةٍ، أَوْ بِصِفَةِ مَنْ يُصَدَّقُ، فالبَيْعُ فاسِدٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا، لا خيارَ في جَوازِهِ أَصْلا.

ويَجُوزُ ابْتياعُ المَرْءِ ما وصَفَهُ لَهُ البائِعُ، صَدَّقَهُ أَوْ لَمْ يُصَدِّقْهُ.

ويَجُوزُ بَيْعُ المَرْءِ ما وصَفَ لَهُ المُشْتَري، صَدَّقَهُ أَوْ لَمْ يُصَدِّقْهُ، فَإِنْ وجَدَ المَبيعَ بِتِلْكَ الصِّفَةِ، فالبيعُ لازِمٌ، وإِنْ وجَدَ بِخِلافِها فالبيعُ باطِلٌ ولا بُدَّ.

وأجازَ الحَنَفيُّونَ بَيْعَ العَيْنِ المَجْهُولَةِ غَيْرِ المَوْصُوفَةِ، وجَعَلُوا فيها خيارَ الرُّؤْيَةِ، كَما ذَكَرْنا.

وقَوْلُنا في أَنَّهُ لا يَجُوزُ إلا بِمَعْرِفَةِ وصْفِهِ هو قَوْلُ مالِكٍ في بَعْضِ ذَلِكَ، وقَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وغَيْرِهِما.

قال عَلِيٌّ: واحْتَجَّ الحَنَفيُّونَ لِقَوْلِهِمْ بِالخَبَرِ الثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عن بَيْعِ الحَبِّ قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ[1]. قالُوا: فَفي هٰذا إباحَةُ بَيْعِهِ بَعْدَ اشْتِدادِهِ وهو في أَكْمامِهِ بَعْدُ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ ولا تُدْرىٰ صِفَتُهُ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا مِمّا مَوَّهُوا به وأَوْهَمُوا أَنَّهُ حُجَّةٌ لَهُمْ، ولَيْسَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ ليس في هٰذا الخَبَرِ إلا النَّهْيُ عن بَيْعِهِ قَبْلَ اشْتِدادِهِ فَقَطْ، ولَيْسَ فيهِ إباحَةُ بَيْعِهِ بَعْدَ اشْتِدادِهِ، ولا المَنْعُ مِنْ ذَلِكَ فاعْجَبُوا لِجُرْأَةِ هٰؤلاء القَوْمِ

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٥٠، وابن ماجه (٢٢١٧)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، والحاكم ٢/ ١٩ من طريق حماد بن سلمة، عن حميد عن أنس بن مالك ﷺ.
وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.

علىٰ اللهِ تعالىٰ بِالباطِلِ؛ إذ احْتَجُّوا بهٰذا الخَبَرِ فيما ليس فيهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وخالَفُوهُ فيما جاءَ بهِ نَصًّا، فَهُمْ يُجيزُونَ بَيْعَ الحَبِّ قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ علىٰ شَرْطِ القَطْعِ، فَيا لَضَلالِ هٰذِه الطَّريقَةِ.

قال عليٌّ: وعَجَبٌ آخَرُ أَنَّهُمْ كَذَبُوا في هٰذا الخَبَرِ، وأَقْحَمُوا فيهِ ما ليس فيهِ مِنْهُ نَصٌّ ولا أَثَرٌ مِنْ إباحَةِ بَيْعِ الحَبِّ بَعْدَ أَنْ يَشْتَدَّ، ثُمَّ لَمْ يَقْنَعُوا بهٰذِه الطّامَّةِ، حَتَّىٰ أَوْجَبُوا بهٰذا الخَبَرِ ما ليس فيهِ لَهُ ذِكْرٌ ولا إشارَةٌ إِلَيْهِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، مِنْ بَيْعِ الغائِباتِ الَّتي لا تُعْرَفُ صِفاتُها، ولا عَرَفَها البائِعُ، ولا المُشْتَري، ولا وصَفَها لَهُما أَحَدٌ، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثُوا أَنْ نَقَضُوا ذٰلِكَ كَكَرَّةِ الطَّرْفِ، فَحَرَّمُوا بَيْعَ لَحمِ الكَبْشِ قَبْلَ ذَبْحِهِ، والنَّوىٰ دُونَ التَّمْرِ قَبْلَ إخراجه، وبَيْعَ الزَّيْتِ في الزَّيْتُونِ قَبْلَ عَصْرِهِ، وبَيْعَ الأَلْبانِ في الضُّرُوعِ، واحْتَجُّوا في ذٰلِكَ بِأَنَّهُ كُلَّهُ مَجْهُولٌ لا تُدْرىٰ صِفَتُهُ، وهٰذا مرقٌ وتَلاعُبٌ بِالدّينِ، نَعُوذُ بالله مِنْ مِثْلِهِ.

قال عليٌّ: ونَحْنُ نُجيزُ بَيْعَ الحَبِّ بَعْدَ اشْتِدادِهِ كَما هو في أَكْمامِهِ بِأَكْمامِهِ، وبَيْعَ الكَبْشِ حَيًّا ومَذْبُوحًا كُلِّهِ لَحْمِهِ مَعَ جِلْدِهِ، وبَيْعَ الشّاةِ بِما في ضَرْعِها مِنَ اللَّبَنِ، وبَيْعَ النَّوىٰ مَعَ التَّمْرِ؛ لأَنَّهُ كُلَّهُ مَرْئِيٌّ ظاهرٌ، ولا يَحِلُّ بَيْعُهُ دُونَ أَكْمامِهِ؛ لأَنَّهُ مَجْهُولٌ لا يَدْري أَحَدٌ صِفَتَهُ[1]، ولا بَيْعُ اللَّحْمِ دُونَ الجِلْدِ، ولا النَّوىٰ دُونَ التَّمْرِ، ولا اللَّبَنِ دُونَ الشّاةِ كَذٰلِكَ.

قال عليٌّ: ولا يَخْلُو بَيْعُ كُلِّ ذٰلِكَ قَبْلَ ظُهُورِهِ مِنْ أَنْ يَكونَ إخراجُهُ مُشْتَرَطًا على البائِعِ، أَوْ على المُشْتَري، أَوْ عَلَيْهِما، أَوْ علىٰ غَيْرِهِما، أَوْ لا علىٰ أَحَدٍ، فَإِنْ كانَ اشترط على البائِعِ، أَوْ على المُشْتَري فَهُوَ بَيْعٌ

---

(١) في (ص): صفاته.

بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ وإجارَةٌ بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ، وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّ البَيْعَ لا يَحِلُّ بِنَصِّ القُرْآنِ إلا بِالتَّراضي، والتَّراضي بِضَرُورَةِ الحِسِّ لا يُمْكِنُ أنْ يَكونَ إلا بِمَعْلُومٍ لا بِمَجْهُولٍ، وكَذَلِكَ إنْ كانَ مُشْتَرَطًا عَلَيْهِما، أوْ علىٰ غَيْرِهِما.

وأيْضًا: فَإنَّ كُلَّ ذَلِكَ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ فَهُوَ باطِلٌ، فَإنْ لَمْ يُشْتَرَطْ علىٰ أحَدٍ فهٰذا أكْلُ مالٍ بِالباطِلِ حَقًّا؛ لأنَّهُ لا يَصِلُ إلىٰ أخْذِ ما اشْتَرىٰ.

قال عَلِيٌّ: والبُرْهانُ علىٰ بُطْلانِ بَيْعِ ما لَمْ يُعْرَفْ بِرُؤْيَةٍ ولا صِفَةٍ صِحَّةُ نَهْيِ رسول الله ﷺ عن بَيْعِ الغَرَرِ، وهٰذا عَيْنُ الغَرَرِ[1]؛ لأنَّهُ لا يَدْري ما اشْتَرىٰ أوْ باعَ.

وقَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2] ولا يُمْكِنُ أصْلا وُقُوعُ التَّراضي علىٰ ما لا يُدْرىٰ قَدْرُهُ ولا صِفاتُهُ، وأما فَرقُنا بَيْنَ صِفَةِ البائِعِ لِلْمُشْتَري، أوِ المُشْتَري لِلْبائِعِ - صَدَّقَ أحَدُهُما الآخَرَ أوْ لَمْ يُصَدِّقْهُ - فأجَزْنا البَيْعَ بِذَلِكَ، وبَيْنَ صِفَةِ غَيْرِهِما، فَلَمْ نجزهُ إلا مِمَّنْ يُصَدِّقُهُ المَوْصُوفُ لَهُ، فَلأنَّ صِفَةَ البائِعِ لِلْمُشْتَري، أوْ صِفَةَ المُشْتَري لِلْبائِعِ عَلَيْها وقَعَ البَيْعُ، وبِها تَراضَيا، فَإنْ وجَدَ المَبيعَ كَذَلِكَ عَلِمْنا أنَّ البَيْعَ وقَعَ صَحيحًا علىٰ حَقٍّ وعَلَىٰ ما يَصِحُّ به التَّراضي وإلا فَلا.

وأمّا إذا وصَفَهُ لَهُما غَيْرُهُما مِمَّنْ لا يُصَدِّقُهُ المَوْصُوفُ لَهُ فَإنَّ البَيْعَ هٰهنا لَمْ يَقَعْ علىٰ صِفَةٍ أصْلا، فَوَقَعَ العَقْدُ[3] علىٰ مَجْهُولٍ مِنْ أحَدِهِما أوْ مِنْ

---

(١) رواه مسلم (١٥١٣) كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، من حديث أبي هريرة.

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) غير واضحة في (ص، س)، والسياق يقتضي ما أثبتناه.

كِلَيْهِما، وهٰذا حَرامٌ لا يَحِلُّ.

فَإِنْ وصَفَهُ مَنْ صَدَّقَهُ المَوْصُوفُ لَهُ، فالتَّصْديقُ يُوجِبُ العِلْمَ، فَإِنَّما اشْتَرىٰ ما عَلِمَ، أَوْ باعَ البائِعُ ما عَلِمَ، فالعَقْدُ صَحيحٌ، والتَّراضي صَحيحٌ.

فَإِنْ وجَدَ المَبيعَ كَذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ البَيْعَ انْعَقَدَ علىٰ صِحَّةٍ، وإِنْ وجَدَ بِخِلافِ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ البَيْعَ لَمْ يَنْعَقِدْ علىٰ صِحَّةٍ، كَما لو وجَدَهُ وقَدِ اسْتَحالَ عَمّا عَرَّفَهُ عَلَيْهِ ولا فَرْقَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٤١٩ مَسألةٌ: وجائِزٌ بَيْعُ الثَّوْبِ الواحِدِ المَطْوِيِّ، أَوْ في جِرابِهِ، أَوِ الثِّيابِ الكَثيرَةِ كَذَلِكَ، إذا وصَفَ كُلَّ ذَلِكَ، فَإِنْ وجَدَ كُلَّ ذَلِكَ كَما وُصِفَ فالبَيْعُ لازِمٌ، وإلا فالبَيْعُ باطِلٌ.

قال عَلِيٌّ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الواحِدِ، والكَثيرِ خَطأٌ، ولَيْسَ إلا حَرامٌ، فَقَليلُهُ وكَثيرُهُ حَرامٌ أَوْ حَلالٌ، فَقَليلُهُ وكَثيرُهُ حَلالٌ، وبِهَذا بِعَيْنِهِ هَوَّلُوا وشَنَّعُوا على الحَنَفِيِّينَ في إباحَتِهِمْ قَليلَ المُسْكِرِ وتَحْريمِهِمْ كَثيرَهُ، ولا يُقْبَلُ مِثْلُ هٰذا إلا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَطْ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا شَغَبُوا به إلا أَنَّهُمْ قالُوا: أَمْرُ الثَّوْبِ الواحِدِ يَسْهُلُ نَشْرُهُ وتَقْليبُهُ وطَيُّهُ، وهٰذا يَصْعُبُ في الكَثيرِ.

فَقُلْنا لَهُمْ: ومن أَيْنَ وجَدْتُمْ هٰذِهِ الشَّريعَةَ أَنْ تَكونَ صُعُوبَةُ العَمَلِ تُبيحُ المُحَرَّماتِ، والبُيُوعَ المُحَرَّمَةَ؟

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: ما تَقُولُونَ في ثَوْبَيْنِ مُدْرَجَيْنِ في جِرابٍ أَوْ جِرابَيْنِ؟ فَإِنْ أَباحُوا ذَلِكَ، سأَلْناهُمْ عن الثَّلاثَةِ، ثُمَّ عن الأَرْبَعَةِ، ثُمَّ نَزيدُهُمْ هَكَذا، واحِدًا فَواحِدًا، فَإِذا حَرَّمُوا سأَلْناهُمْ عن الدَّليلِ علىٰ تَحْليلِ ما أَحَلُّوا مِنْ ذَلِكَ وتَحْريمِ ما حَرَّمُوا، وعَنِ الدَّليلِ علىٰ صُعُوبَةِ ما جَعَلُوهُ لِصُعُوبَتِهِ حَلالا، وعَلَىٰ سُهُولَةِ ما جَعَلُوهُ لِسُهُولَتِهِ حَرامًا، وهٰذا ما لا سَبيلَ إِلَيْهِ.

وأَيْضًا: فَرُبَّ ثِيابٍ يَكونُ نَشْرُها وطَيُّها أَسْهَلَ مِنْ نَشْرِ ثَوْبٍ واحِدٍ وطَيِّهِ، هٰذا أَمْرٌ يُعْرَفُ ضَرُورَةً، كالمَرْوِيِّ المَجْلُوبِ مِنْ بَغْدادَ الَّذي لا يَقْدِرُ علىٰ إعادَةِ طَيِّهِ بَعْدَ نَشْرِهِ إلا واحِدٌ بَيْنَ أُلُوفٍ، وإِنَّما الحُكْمُ في ذَلِكَ لوجود صِحَّةِ التَّراضي لِعِلْمِها بِالصِّفَةِ، وارْتِفاعِ الغَرَرِ في عَقْدِ البَيْعِ على الجَهالَةِ فَقَطْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٤٢٠ مَسألةٌ: وفَرْضٌ علىٰ كُلِّ مُتبايِعَيْنِ -لِما قَلَّ أَوْ كَثُرَ- أَنْ يُشْهِدا علىٰ تَبايُعِهِما رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلا وامْرأَتَيْنِ مِنَ العُدُولِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدا عُدُولا سَقَطَ فَرْضُ الإِشْهادِ كَما ذَكَرْنا، فَإِنْ لَمْ يُشْهِدا -وَهُما يَقْدِرانِ على الإِشْهادِ- فَقَدْ عَصَيا اللهَ ﷻ، والبَيْعُ تامٌّ، فَإِنْ كانَ البَيْعُ بِثَمَنٍ إلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَفَرْضٌ عَلَيْهِما مَعَ الإِشْهادِ المَذْكورِ أَنْ يَكْتُباهُ، فَإِنْ لَمْ يَكْتُباهُ، فَقَدْ عَصَيا اللهَ ﷻ، والبَيْعُ تامٌّ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرا علىٰ كاتِبٍ فَقَدْ سَقَطَ عنهُما فَرْضُ الكِتابِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ﴾[1].

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

قال عَليٌّ: فهٰذِه أوامِرُ مُغَلَّظَةٌ مُؤَكَّدَةٌ لا تَحْتَمِلُ تأْويلا، أَمَرَ بِالكِتابِ في المُدايَنَةِ إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى، وبِالإِشْهادِ في ذَلِكَ في التِّجارَةِ المُدارَةِ، كَما أَمَرَ الشُّهَداءَ أَنْ لا يأْبَوْا أَمْرًا مُسْتَوِيًا، فَمِنْ أَيْنَ صارَ عِنْدَ هٰؤلاء القَوْمِ أَحَدُ الأَوامِرِ فَرْضًا والآخَرُ هَمَلا.

وأَخْبَرَ تعالىٰ أَنَّ الكاتِبَ إنْ ضارَّ ولا شَكَّ في أَنَّ امْتِناعَهُ مِنَ الكِتابِ مُضارَّةٌ، وأَنَّ امْتِناعَ الشّاهِدِ مِنَ الشَّهادَةِ إذْ دُعِيَ فُسُوقٌ ثُمَّ أَكَّدَ تعالىٰ أَشَدَّ تأْكيدٍ ونَهانا أَنْ نَسْأَمَ كِتابَ ما أَمَرَنا بِكِتابِهِ صَغيرًا كانَ أَوْ كَبيرًا.

وأَخْبَرَ تعالىٰ أَنَّ ذَلِكَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وأَقومُ لِلشَّهادَةِ وأَدْنَىٰ مِنْ أَنْ لا نَرْتابَ، وأَسْقَطَ الجُناحَ في تَرْكِ الكِتابِ خاصَّةً دُونَ الإِشْهادِ في التِّجارَةِ المُدارَةِ، ولَمْ يُسْقِطِ الجُناحَ في تَرْكِ الكِتابِ فيما كانَ دَيْنًا إلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى.

وبِهَذا جاءَتِ السُّنَّةُ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ غُنْدَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن فِراسٍ الخارِفيِّ، عن الشَّعْبيِّ، عن أبي بُرْدَةَ ابْنِ أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ، عن أَبيهِ[1] قالَ: ثَلاثَةٌ يَدْعُونَ اللهَ تعالىٰ فَلا يُسْتَجابُ لَهُمْ، وذَكَرَ فيهِمْ: ورَجُلٌ كانَ لَهُ علىٰ رَجُلٍ دَيْنٌ فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ[2].

وقد أَسْنَدَهُ مُعاذُ بنُ المُثَنَّىٰ، عن أَبيهِ، عن شُعْبَةَ، عن فِراسٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أَبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ[3].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ القاضي، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ - هو ابنُ

---

(١) هو بخاء معجمة في أوله وفاء بعدها ياء النسبة؛ نسبة إلىٰ خارف، بطن من همدان.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٢٩ (١٧٤٢٩) من طريق يحيىٰ بن سعيد عن شعبة.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٣٠٢ ومن طريقه البيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ١٤٦ وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هٰذا الحديث علىٰ أبي موسىٰ.

المَدينيّ - أخبرنا المُؤَمَّلُ بنُ إسْماعيلَ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ، عن مُجاهِدٍ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[1].

قال مُجاهِدٌ: كانَ ابنُ عُمَرَ إذا باعَ بِنَقْدٍ أَشْهَدَ، وإذا باعَ بِنَسيئَةٍ كَتَبَ وأشْهَدَ[2].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا حَسّانُ بنُ إبْراهيمَ الكَرْمانيُّ، نا إبْراهيمُ - هو ابنُ مَيْمُونٍ الصّائِغُ - عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ قالَ: تُشْهِدُ علىٰ كُلِّ شَيْءٍ تَشْتَريه وتَبيعُهُ ولَوْ كانَ بِدِرْهَمٍ أَوْ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ أَوْ بِرُبْعِ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[3].

نا أَبُو سَعيدٍ الفَتَىٰ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَليٍّ الإدفوي، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إسْماعيلَ بْنِ النَّحّاسِ النَّحْويُّ، نا جَعْفَرُ بنُ مُجاشِعٍ، نا إبْراهيمُ بنُ إسْحاقَ، نا شُجاعٌ، نا هُشَيْمٌ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قال: أَشْهِدْ إذا بِعْت وإذا اشْتَرَيْت، ولَوْ علىٰ دَسْتَجَةِ[4] بَقْلٍ. قال ابنُ النَّحّاسِ[5]: وقال مُحَمَّدُ بنُ جَريرٍ الطَّبَريُّ: لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ إذا باعَ واشْتَرىٰ إلا أَنْ يُشْهِدَ، وإلا كانَ مُخالِفًا لِكِتابِ اللهِ ﷻ، وهَكَذا إنْ كانَ إلىٰ أَجَلٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَ ويُشْهِدَ إذا وجَدَ كاتِبًا. وهو قَوْلُ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وغَيْرِهِ.

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) رواه سفيان الثوري في «التفسير» ص٧٣، ومن طريقه ابن المنذر في «تفسيره» (١٣٣)، وفي «الأوسط» ١٠/ ٣٤٣.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) (الدَّسْتَجَةُ): بفتح الدّالِ وسكون السِّين المهملة وقبل الجيم مثنّاة فوقيّة: الحُزْمَةُ. أنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٥/ ٥٦٦).

(٥) «الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر النحاس (٢٦٧).

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا يَحْيَىٰ بنُ خَلَفٍ، نا أبُو عاصِمٍ -هو الضَّحّاكُ بنُ خَلَفٍ- عن عيسَىٰ، نا ابنُ أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾[1] قالَ: وأوْجَبَ[2] على الكاتِبِ أنْ يَكْتُبَ[3]. وكُلُّ هٰذا قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِنا.

وذَهَبَ الحَنَفيُّونَ[4]، والمالِكيُّونَ[5]، والشّافِعيُّونَ[6] إلىٰ أنَّهُ ليس الإشْهادُ المَذْكورُ، ولا الكِتابُ المَذْكورُ، المأمُورُ بِهِ واجِبًا، ولا يَلْزَمُ الكاتِبُ أنْ يَكْتُبَ.

رُوِّينا عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أنَّهُ قَرأ هٰذِه الآيَةَ فَلَمّا بَلَغَ إلىٰ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[7] قالَ: نَسَخَتْ هٰذِه الآيَةُ ما قَبْلَها[8].

قال عَلِيٌّ: الظّاهِرُ مِنْ قَوْلِ أبي سَعيدٍ ﷺ أنَّها إنَّما نَسَخَتِ الأمْرَ بِالرَّهْنِ؛ لأنَّهُ هو الَّذي قَبْلَها مُتَّصِلا بِها، ولا يَجُوزُ أنْ يُظَنَّ بِأبي سَعيدٍ أنَّهُ يَقُولُ: إنَّها نَسَخَتْ كُلَّ ما كُتِبَ قَبْلَها مِنَ القُرْآنِ، ولا كُلَّ ما نَزَلَ قَبْلَها مِنَ القُرْآنِ، فَإذْ لا شَكَّ مِنْ هٰذا، فَلا يَجُوزُ أنْ يَدْخُلَ في قَوْلِ أبي سَعيدٍ أنَّها نَسَخَتِ الأمْرَ بِالإشْهادِ والكِتابِ بِالدَّعْوى البَعيدَةِ الفاسِدَةِ بِلا

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) في «تفسير الطبري»: واجب.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٦/ ٥٢ (٦٣٣٩).

(٤) «المبسوط» ٢١/ ١١٣.

(٥) «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» ١/ ٢٤٩.

(٦) «المجموع» للنووي ٩/ ١٥٤- ١٥٥.

(٧) البقرة: ٢٨٣.

(٨) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٧١ (٢٠٧٣٥)، وابن ماجه (٢٣٦٥).

بُرْهانٍ، إلا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هٰذا عن الحَسَنِ[١] والحَكَمِ[٢].

ورُوِيَ عن الشَّعْبيِّ أَنَّ الأَمْرَ بِكُلِّ ذَلِكَ نَدْبٌ، وهو قَوْلُ أبي قِلابَةَ، وصَفْوانَ بْنِ مُحْرِزٍ، وابنِ سيرينَ[٣].

قال عليٌّ: دَعْوى النَّسْخِ جُملةً لا تَجُوزُ إلا بِبُرْهانٍ مُتَيَقَّنٍ، لأَنَّ كَلامَ اللهِ تعالىٰ إنَّما ورَدَ لِيُؤْتَمَرَ لَهُ ويُطاعَ بِالعَمَلِ بِهِ، لا لِتَرْكِهِ، والنَّسْخُ يُوجِبُ التَّرْكَ، فَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ في شَيْءٍ أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِهِ: هٰذا لا تَلْزَمُني طاعَتُهُ إلا بِنَصٍّ آخَرَ عن اللهِ ﷻ أَوْ عن رَسُولِهِ ﷺ بِأَنَّهُ قَدْ نُسِخَ، وإلا فالقَوْلُ بِذَلِكَ لا يَجُوزُ.

وكَذَلِكَ دَعْوى النَّدْبِ باطِلٌ أَيْضًا إلا بِبُرْهانٍ آخَرَ مِنَ النَّصِّ كَذَلِكَ؛ لأَنَّ مَعْنَى النَّدْبِ إنْ شِئْت فافْعَلْ وإنْ شِئْت فَلا تَفْعَلْ، ولا يُفْهَمُ في اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ في لَفْظَةِ افْعَلْ لا تَفْعَلْ إنْ شِئْت إلا بِبُرْهانٍ يُوجِبُ ذَلِكَ، فَبَطَلَتِ الدَّعْوَتانِ مَعًا بيقينٍ لا إشْكالَ فيهِ.

ولَيْتَ شِعْري ما الفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[٤] وبَيْنَ قَوْلِه تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾[٥] وقد قال المالِكيُّونَ في ذَلِكَ: هو فَرْضٌ، وقالُوا هٰهنا: هو نَدْبٌ تَحَكُّمًا بِلا بُرْهانٍ.

وكَذَلِكَ قَوْله تعالَىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[٦] وقد قال الشّافِعيُّونَ: إنَّهُ فَرْضٌ، وقالُوا هٰهنا: هو نَدْبٌ تَحَكُّمًا بِلا دَليلٍ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٧٠ (٢٠٧٣٣). (٢) السابق ١٠/ ٥٧١ (٢٠٧٣٧).

(٣) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٣٤٤.

(٤) الجمعة: ٩. (٥) البقرة: ٢٨٢. (٦) النور: ٣٣.

وكَذَلِكَ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[١] فَقال الحَنِيفِيُّونَ: هٰذا فَرْضٌ ولا يُقامُ بِمَكَّةَ حَدٌّ، وقالُوا هٰهنا: هو نَدْبٌ تَحَكُّمًا بِلا حُجَّةٍ.

وأيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَمْرِهِ تعالىٰ بِالإِشْهادِ، والكِتابِ، وبَيْنَ أَمْرِهِ تعالىٰ بِما أَمَرَ في كَفّارَةِ الأَيْمانِ، وكَفّارَةِ الظِّهارِ، وحُكْمِ الإيلاءِ، وحُكْمِ اللِّعانِ، وسائِرِ أَوامِرِ القُرْآنِ؟ ونَعُوذُ باللهِ مِنْ أَنْ نَجْعَلَ القُرْآنَ عِضينَ فَنُوجِبُ بَعْضًا ونُلْغي بَعْضًا.

فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[٢].

قُلْنا: هٰذا مَرْدُودٌ علىٰ ما يَتَّصِلُ به مِنَ الرَّهْنِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ علىٰ إِسْقاطِ وُجُوبِ الأَمْرِ بِالإِشْهادِ، والكِتابِ، بِالدَّعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ.

وكَذَلِكَ مَنْ قالَ: هو فَرْضٌ على الكِفايَةِ؛ لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ دَعْوىٰ عارِيَّةٌ مِنَ البُرْهانِ، وما كانَ بهٰذِه الصِّفَةِ فَهُوَ باطِلٌ مُطَّرَحٌ قال تَعالَىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[٣].

ومِنْ أَطْرفِ شَيْءٍ مُبادَرَتُهُمْ إذا ادَّعَوْا في شَيْءٍ مِنْ أَوامِرِ القُرْآنِ أَنَّهُ نَدْبٌ، فَقُلْنا لَهُمْ: ما بُرْهانُكُمْ علىٰ هٰذِه الدَّعْوىٰ؟

قالُوا: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[٤]. وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[٥].

فَقُلْنا لَهُمْ: إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ لَيْتَ شِعْري في أَيِّ دينٍ وجَدْتُمْ أَمْ في أَيِّ

---

(١) آل عمران: ٩٧. (٢) البقرة: ٢٨٣. (٣) البقرة: ١١١.
(٤) المائدة: ٢. (٥) الجمعة: ١٠.

عَقْلٍ: أَنَّهُ إذا صَحَّ في أَمْرٍ مِنْ أَوامِرِ اللهِ تعالىٰ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، أَوْ أَنَّهُ نَدْبٌ وجَبَ أَنْ تُحْمَلَ سائِرُ أَوامِرِهِ تعالىٰ علىٰ أَنَّها مَنْسُوخَةٌ، وعَلَىٰ أَنَّها نَدْبٌ؟ فَما سُمِعَ بِأَعْجَبَ مِنْ هٰذا الاحْتِجاجِ الفاسِدِ إذْ قَصَدُوا به هَدْمَ القُرْآنِ بِلا بُرْهانٍ.

ولا فَرْقَ بَيْنَ فِعْلِهِمْ هٰذا هٰهنا وبَيْنَ مَنْ قَصد إلىٰ أَيِّ آيَةٍ شاءَ مِنَ القُرْآنِ فَقالَ: هي مَنْسُوخَةٌ! فَإِذا قيلَ لَهُ: ما بُرْهانُك علىٰ ذَلِكَ؟ قالَ: نَسْخُ اللهِ تعالى الاسْتِقْبالَ إلىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ، ونَسْخُهُ لإِعْدادِ المُتَوَفَّىٰ عَنْها سَنَةً.

قال عَلِيٌّ: ونَحْنُ لا نُنْكِرُ وُجُودَ النَّسْخِ في بَعْضِ الأَوامِرِ، أَوْ كَوْنَهُ على النَّدْبِ، أَوْ على الخُصُوصِ إذا جاءَ نَصٌّ آخَرُ بِبَيانِ ذَلِكَ، وأَمّا بِالدَّعْوىٰ فَلا.

فَإِذا صَحَّ في أَمْرٍ مِنَ القُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، أَوْ مَنْدُوبٌ، أَوْ مَخْصُوصٌ بِنَصٍّ آخَرَ قُلْنا بِذَلِكَ ولَمْ نَتَعَدَّهُ بهٰذا الحُكْمِ إلىٰ ما لَمْ يأْتِ فيهِ دَليلٌ يَصْرِفُهُ عن مَوْضُوعِهِ ومُقْتَضاهُ.

قال عَلِيٌّ: واحْتَجُّوا بِالخَبَرِ المأْثُورِ مِنْ طَريقِ الزُّهْرِيِّ، عن عُمارَةَ بنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثابِتٍ أَنَّ عَمَّهُ أَخبرهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ابْتاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرابِيٍّ، فاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيُعْطِيَهُ الثَّمَنَ، فأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ وأَبْطأَ الأَعْرابِيُّ فَطَفِقَ رِجالٌ يُساوِمُونَ الأَعْرابِيَّ بِالفَرَسِ، وزِيدَ على السَّوْمِ، فَنادى الأَعْرابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ إنْ كُنْتَ مُبْتاعًا هٰذا الفَرَسَ فابْتَعْهُ وإِلا بِعْتُهُ؟ فَقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ليس قَد ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟» قال الأَعْرابِيُّ: والله ما بِعْتُكَهُ هَلُمَّ شَهيدًا يَشْهَدُ أَنّي بايَعْتُكَ، فَقال خُزَيْمَةُ: أَنا أَشْهَدُ أَنَّكَ بايَعْتَهُ، فأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «بِمَ تَشْهَدُ؟» قالَ: بِتَصْديقِكَ، فجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهادَةَ خُزَيْمَةَ شَهادَةَ رَجُلَيْنِ[1].

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢١٥، وأبو داود (٣٦٠٧).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أبي جَعْفَرٍ، عن عُمارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بنِ ثابِتٍ نَحْوُهُ، وزادَ فيهِ: فَرَدَّها رَسُولُ اللهِ ﷺ وقالَ: «اللَّهُمَّ إنْ كانَ كَذَبَ فَلا تُبارِكْ لَهُ فيها» فأَصْبَحَتْ شاصيَةً بِرِجْلِها[1].

فَقالُوا: فهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدِ ابْتاعَ ولَمْ يُشْهِدْ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّهُ خَبَرٌ لا يَصِحُّ لأَنَّهُ راجِعٌ إلىٰ عُمارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ وهو مَجْهُولٌ[2].

والثّاني: أَنَّهُ لو صَحَّ لَما كانَتْ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ: أَنَّ الأَمْرَ تأَخَّرَ مِقْدارَ مُدَّةٍ يُمْكِنُ فيها الإِشْهادُ، فَلَمْ يُشْهِدْ ﷺ، وإِنَّما فيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ابْتاعَ مِنْهُ الفَرَسَ ثُمَّ اسْتَتْبَعَهُ لِيُوَفِّيَهُ الثَّمَنَ فأَسْرَعَ ﷺ وأَبْطَأَ الأَعْرابِيُّ والبَيْعُ لا يَتِمُّ إلا بِالتَّفَرُّقِ بِالأَبْدانِ فَفارَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتِمَّ البَيْعُ، وإلا فَلَمْ يَكن تَمَّ بَعْدُ، وإِنَّما يَجِبُ الإِشْهادُ بَعْدَ تَمامِ البَيْعِ وصِحَّتِهِ، لا قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ.

والثّالِثُ: أَنَّهُ حَتَّىٰ لو صَحَّ لَهُمُ الخَبَرُ - وهو لا يَصِحُّ - ثُمَّ صَحَّ فيهِ: أَنَّهُ ﷺ تَرَكَ الإِشْهادَ وهو قادِرٌ عَلَيْهِ بَعْدَ تَمامِ البَيْعِ، وهٰذا لا يُوجَدُ أَبَدًا، فَلَيْسَ فيهِ أَنَّهُ كانَ بَعْدَ نُزُولِ الآيَةِ، ونَحْنُ نُقِرُّ بِأَنَّ الإِشْهادَ إِنَّما وجَبَ بِنُزُولِ الآيَةِ لا قَبْلَ نُزُولِها، ولا يَجُوزُ تَرْكُ يَقينِ حُكْمِ اللهِ ﷻ بِظَنٍّ كاذِبٍ لا يَحِلُّ القَطْعُ[3]؛ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ جُملةً.

---

(١) أي: رافعة رجلها وهو عيب واضح. وهذا الطريق ذكره ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة» ١/ ٣٦٠.

(٢) عمارة بن خزيمة وثقه النسائي وابن سعد والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات». انظر: «تهذيب الكمال» ٢١/ ٢٤٢، وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٧/ ٣٦٤: وغفل ابن حزم في «المحلىٰ» قال: إنه مجهول لا يدري من هو.

(٣) ذكر بعدها في (ك): به.

قال عليٌّ: وعَهْدُنا بِهِمْ يَقُولُونَ بِخِلافِ هٰذا الخَبَرِ، لأنَّ جَميعَهُمْ يَقُولُ: لا يَحْكُمُ الحاكِمُ لِنَفْسِهِ.

وفي المُسْنَدِ مِنْ طَريقَيْ هٰذا الخَبَرِ أَنَّهُ حَكَمَ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَمِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا تَرْكُهُمُ الحُكْمَ بِخَبَرٍ فيما ورَدَ فيهِ واحْتِجاجُهُمْ به في ما ليس مِنْهُ فيهِ أَثَرٌ، ولا نَصٌّ، ولا دَليلٌ.

فَإِنْ قالُوا: أَخَذْنا بِالمُرْسَلِ في أَنَّهُ ﷺ رَدَّها.

قُلْنا: وما الَّذي جَعَلَ المُرْسَلَ مِنْ هٰذا الخَبَرِ أَقْوىٰ مِنَ المُسْنَدِ، ثُمَّ ليس في المُرْسَلِ أَنَّهُ ﷺ رَدَّها لِوُجُوبِ الحُكْمِ بِرَدِّها، بَلْ قَدْ يَهَبُها ﷺ لَهُ كَما أَخبر عن نَفْسِهِ المُقَدَّسَةِ أَنَّهُ لا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ ما لا تَطيبُ به نَفْسُهُ فَيُعْطيهِ إيّاهُ إلا لَمْ يُبارَكْ لَهُ فيهِ، فهٰذا حَسَنٌ وإِعْطاءٌ حَلالٌ، والدُّعاءُ عَلَيْهِ بِالعُقُوبَةِ لِكَذِبِهِ، ولا يَجُوزُ غَيْرُ ذٰلِكَ لو صَحَّ الخَبَرُ، فَكَيْفَ وهو لا يَصِحُّ أَصْلا لأَنَّهُ لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَظُنَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَطْلَقَ يَدَ الفاسِقِ علىٰ حَرامٍ وهو يَعْلَمُهُ حَرامًا إذْ كانَ يَكونُ مُعينًا على الإِثْمِ والعُدْوانِ، وعَلَىٰ أَخْذِ الحَرامِ عَمْدًا وظُلْمًا، والله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1] ومَنْ نَسَبَ هٰذا إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَدْ خَرَجَ عن الإِسْلامِ.

وعَهْدُنا بِالحَنيفِيِّينَ لا يَسْتَحْيُونَ مِنْ مُخالَفَةِ الخَبَرِ الثّابِتِ في أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَكَمَ بِاليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ[2]؛ لأَنَّهُ بِزَعْمِهِمْ خِلافُ ما في القُرْآنِ،

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) رواه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣) والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٩٦٩)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود». وانظر: «علل ابن أبي حاتم» ٤/ ٢٦١ (١٤٠٩)، ٤/ ٢٣٨ (١٣٩٢/ ٢)، ٤/ ٢٨١ (١٤٢٥).

ورَدُّوا الخَبَرَ الثّابِتَ في تَغْريبِ الزّاني سَنَةً[١]؛ لأنَّهُ زيادَةٌ علىٰ ما في القُرْآنِ، وقالُوا: لا نأْخُذُ بِخَبَرِ الواحِدِ إذا كانَ زائِدًا علىٰ ما في القُرْآنِ، وفَعَلُوا هٰذا كُلُّهُمْ في جَلْدِ المُحْصَنِ مَعَ الرَّجْمِ، ثُمَّ لا يُبالُونَ هٰهنا بِالأَخْذِ بِخَبَرٍ ضَعيفٍ لا يَصِحُّ، مُخالِفٍ بِزَعْمِهِمْ لِما في القُرْآنِ، فَكَيْفَ ولَوْ صَحَّ لَما كانَ فيهِ خِلافٌ لِلْقُرْآنِ علىٰ ما بَيَّنّاهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَلِيٌّ: وقد زادَ بَعْضُهُمْ في الهَذْرِ والتَّخْليطِ فأَتَوْا بِأَخْبارٍ كَثيرَةٍ صِحاحٍ، كَمَوْتِهِ ﷺ ودِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ في ثَلاثينَ صاعًا مِنْ شَعيرٍ[٢]، وكابْتياعِهِ البَكْرَ مِنْ عُمَرَ[٣]، والجَمَلَ مِنْ جابِرٍ[٤]، وابْتياعِ بَريرَةَ[٥]، وابْتياعِ صَفيَّةَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ[٦]، والعَبْدَ بِالعَبْدَيْنِ[٧]، والثَّوْبَيْنِ[٨] إلى المَيْسَرَةِ.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٩) كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، ومسلم (١٦٩٨) كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا، من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٢) رواه البخاري (٢٩١٦) كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (٢٦١٠) كتاب الهبة، باب من أهدىٰ له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها، من حديث ابن عمر. وسيأتي.

(٤) رواه البخاري (٢٠٩٧) كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير، ومسلم (٧١٥/ ٧٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر ..

(٥) رواه البخاري (٤٥٦) كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر..، ومسلم (١٥٠٤) كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، من حديث عائشة.

(٦) رواه مسلم (١٣٦٥/ ٨٧) كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، وأحمد (١٢٢٤٠) من حديث أنس.

(٧) رواه مسلم (١٦٠٢) كتاب المساقاة، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان، من حديث جابر.

(٨) من (ك)، وفي غيرها: (والثوب بالثوبين). رواه الطيالسي (١٦٢٩)، وأحمد ٦/ ١٤٧، والترمذي (١٢١٣) والنسائي ٦/ ٦٥ (٦١٧٩)، والحاكم ٢/ ٢٤، وسيأتي ص ١٧٥.

وكُلُّ خَبَرٍ ذُكِرَ فيهِ أَنَّهُ ﷺ باعَ أَوِ ابْتاعَ، قالُوا: ولَيْسَ فيها ذِكْرُ الإِشْهادِ وكُلُّ ذَلِكَ لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْهُ؛ لأَنَّ جَميعَها ليس في شَيْءٍ مِنْها: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُشْهِدْ، ولا أَنَّهُ أَشْهَدَ.

ووَجَدْنا أَكْثَرَها ليس فيها ذِكْرُ ثَمَنٍ فَيَلْزَمُهُمْ علىٰ هٰذا أَنْ يُجيزُوا البَيْعَ بِغَيْرِ ذِكْرِ ثَمَنٍ؛ لأَنَّهُ مَسْكوتٌ عنهُ كَما سَكَتَ عن ذِكْرِ الإِشْهادِ، ولَيْسَ تَرْكُ ذِكْرِ جَميعِ الأَحْكامِ في كَثيرٍ مِنَ الأَخْبارِ بِمُسْقِطٍ لَها، كَما أَنَّ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾[1] ليس فيهِ إباحَةُ ما حَرَّمَ مِنَ المَآكِلِ، والمَشارِبِ، بَلِ النُّصُوصُ كُلُّها مَضْمُومٌ بَعْضُها إلىٰ بَعْضٍ، مأْخُوذٌ بِما في كُلِّ واحِدٍ مِنْها، وإِنْ لَمْ تُذْكَرْ في غَيْرِ مِنْها وما عَدا هٰذا فَفَسادٌ في العَقْلِ، وإِفْسادٌ لِلدِّينِ، ودَعاوىٰ في غايَةِ البُطْلانِ.

وأَيْضًا فَإِنَّهُمْ مَهْما خالَفُونا في وُجُوبِ الإِشْهادِ، والكِتابِ، فَإِنَّهُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنا علىٰ أَنَّهُما فِعْلٌ حَسَنٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، فَإِنْ كانَ السُّكوتُ عن ذِكْرِ الإِشْهادِ في هٰذِه الأَخْبارِ دَليلا علىٰ سُقُوطِ وُجُوبِهِ فَهُوَ دَليلٌ علىٰ سُقُوطِ اخْتيارِهِ؛ لأَنَّهُ ﷺ لا يَتْرُكُ الأَفْضَلَ في جَميعِ أَعْمالِهِ لِلأَدْنَىٰ.

ومِنْ عَجائِبِهِمُ احْتِجاجُهُمْ بهٰذِه الآيَةِ - يَعْني: الحَنيفِيّينَ والمالِكِيّينَ - في مُخالَفَتِهِمُ السُّنَّةَ أَنْ لا بَيْعَ بَيْنَ المُتَبايِعَيْنِ إلا بَعْدَ التَّفَرُّقِ فَقالُوا: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[2] ولَمْ يَذْكُرِ التَّفَرُّقَ.

ثُمَّ أَبْطَلُوا حُكْمَ هٰذِه الآيَةِ بِأَخْبارٍ أُخَرَ ليس فيها ذِكْرُ الإِشْهادِ، وهٰذا بابٌ يَبْطُلُ به - لو صَحَّ - جَميعُ الدِّينِ أَوَّلِهِ عن آخِرِهِ؛ لأَنَّهُمْ لا يَعْدَمُونَ نُصُوصًا أُخَرَ لَمْ يُذْكَرْ فيها ما في تِلْكَ الأَحاديثِ فَيُبْطِلُونَ لِذَلِكَ

---

(١) البقرة: ٦٠. (٢) البقرة: ٢٨٢.

أَحْكامَها، وهَكَذا أَبَدًا كُلَّما ورَدَ نَصٌّ لَمْ يُذْكَرْ فيهِ سائِرُ الأَحْكامِ وجَبَ بُطْلانُ ما لَمْ يُذْكَرْ فيهِ، ثُمَّ يَبْطُلُ حُكْمُ ذَلِكَ النَّصِّ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ أَيْضًا في نَصٍّ آخَرَ وهٰذِه طَريقُ مَنْ سَلَكَها فَلَمْ يَزِدْ علىٰ أَنْ أَثْبَتَ فَسادَ دينِهِ وقِلَّةَ حَيائِهِ وضَعْفَ عَقْلِهِ ونَعُوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلانِ.

فَإِنْ قالُوا: هٰذا مِمّا تَعْظُمُ به البَلْوىٰ فَلَوْ كانَ واجِبًا ما خَفِيَ علىٰ كَثيرٍ مِنَ العُلَماءِ؟.

قُلْنا: هَبْكُمْ مَوَّهْتُمْ بهٰذا في أَخْبارِ الآحادِ أَتَرَوْنَ هٰذا يَسُوغُ لَكُمْ في القُرْآنِ الَّذي لَمْ يَبْقَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ؟ وهَلا قُلْتُمْ هٰذا لأَنْفُسِكُمْ في قَوْلِ مَنْ قال مِنْكُمْ: لا يَتِمُّ البَيْعُ إلا بِالتَّسْليمِ لِلْمَبيعِ. وهٰذا أَمْرٌ تَعْظُمُ به البَلْوىٰ ولا يَعْرِفُهُ أَكْثَرُ النّاسِ، وفي قَوْلِ مَنْ قال مِنْكُمْ: لا يَتِمُّ البَيْعُ إلا بِالتَّفَرُّقِ. وهٰذا أَمْرٌ تَعْظُمُ به البَلْوىٰ ولا يَعْرِفُهُ كَثيرٌ مِنَ النّاسِ، وفي قَوْلِ مَنْ قال مِنْكُمْ بِعُهْدَةِ الرَّقيقِ في السَّنَةِ والثَّلاثِ، وبِالجَوائِحِ في الثِّمارِ، وهي أُمُورٌ تَكْثُرُ بِها البَلْوىٰ ولا يَعْرِفُها غَيْرُ القائِلينَ بِذَلِكَ مِنْكُمْ فَظَهَرَ التَّحَكُّمُ بِالباطِلِ في أَقْوالِهِمْ واسْتِدْلالِهِمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وإِنَّما قُلْنا: إِنَّهُ إِنْ تَرَكَ الإِشهادَ والكِتابَ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ تعالىٰ، والبَيْعُ تامٌّ فالمَعْصيَةُ لِخِلافِهِ أَمْرَ اللهِ تعالىٰ بِذَلِكَ، وأَمّا جَوازُ البَيْعِ فَلأَنَّ الإِشْهادَ والكِتابَ عَمَلانِ غَيْرَ البَيْعِ وإِنَّما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِهِما بَعْدَ تَمامِ البَيْعِ وصِحَّتِهِ، فَإِذا تَمَّ البَيْعُ لَمْ تُبْطِلْهُ مَعْصيَةٌ حَدَثَتْ بَعْدَهُ ولِكُلِّ عَمَلٍ حُكْمُهُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾[1].

---

(١) الزلزلة: ٧، ٨.

١٤٢١ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ البَيْعُ إلا بِلَفْظِ البَيْعِ، أَوْ بِلَفْظِ الشِّراءِ، أَوْ بِلَفْظِ التِّجارَةِ، أَوْ بِلَفْظٍ يُعَبَّرُ به في سائِرِ اللُّغاتِ عن البَيْعِ، فَإِنْ كانَ الثَّمَنُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً غَيْرَ مَقْبُوضَيْنِ لكن حالَّيْنِ، أَوْ إلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى جازَ أَيْضًا بِلَفْظِ الدَّيْنِ أو المُدايَنَةِ، ولا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِلَفْظِ الهِبَةِ، ولا بِلَفْظِ الصَّدَقَةِ، ولا بِشَيْءٍ غَيْرَ ما ذَكَرْنا أَصْلا[1].

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2]، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[3]، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[4].

فَصَحَّ أَنَّ ما حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ فَهُوَ حَرامٌ، وما أَحَلَّ فَهُوَ حَلالٌ، فَمَتَىٰ أُخِذَ مالٌ بِغَيْرِ الاسْمِ الَّذي أَباحَ اللهُ تعالىٰ به أَخْذَهُ كانَ باطِلا بِنَصِّ القُرْآنِ.

وصِفَةُ البَيْعِ والرِّبا واحِدَةٌ والعَمَلُ فيهِما واحِدٌ، وإِنَّما فَرَّقَ بَيْنَهُما الاسْمُ فَقَطْ، وإِنَّما هُما مُعاوَضَةُ مالٍ بِمالٍ: أَحَدُهُما حَلالٌ طَيِّبٌ، والآخَرُ حَرامٌ خَبيثٌ، كَبيرَةٌ مِنَ الكَبائِرِ، قال تعالىٰ ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾﴾[5].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن

---

(١) قال ابن قدامة: البيع كان موجودا بينهم، معلوما عندهم، وإنما علق الشرع عليه أحكاما، وأبقاه علىٰ ما كان، فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم. أنظر: «المغني» ٦/ ٨.

(٢) البقرة: ٢٧٥. (٣) النساء: ٢٩.

(٤) البقرة: ٢٨٢. (٥) البقرة: ٣١ - ٣٢.

سُلْطَٰنٍۭ﴾[1] فَصَحَّ أَنَّ الأَسْماءَ كُلَّها تَوْقيفٌ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ، لا سيَّما أَسْماءُ أَحْكامِ الشَّريعَةِ الَّتي لا يَجُوزُ فيها الإِحْداثُ، ولا تُعْلَمُ إلا بِالنُّصُوصِ، ولا خِلافَ بَيْنَ الحاضِرينَ مِنّا ومِنْ خُصُومِنا في أَنَّ امْرَأً لو قال لِلآخَرِ: أَقْرِضْني هٰذا الدّينارَ وأَقْضيك دينارًا إلىٰ شَهْرِ كَذا، ولَمْ يَحِدَّ وقْتًا فَإِنَّهُ حَسَنٌ، وأَجْرٌ، وبِرٌّ.

وعِنْدَنا إنْ قَضاهُ دينارَيْنِ أَوْ نِصْفَ دينارٍ فَقَطْ ورَضيَ كِلاهُما فَحَسَنٌ.

ولَوْ قال لَهُ: بِعْني هٰذا الدّينارَ بِدينارٍ إلىٰ شَهْرٍ. ولَمْ يُسَمِّ أَجَلا، فَإِنَّهُ رِبًا، وإِثْمٌ، وحَرامٌ، وكَبيرَةٌ مِنَ الكَبائِرِ والعَمَلُ واحِدٌ، وإِنَّما فَرَّقَ بَيْنَهُما الاسْمُ فَقَطْ.

وكَذَلِكَ لو قال رَجُلٌ لامْرأَةٍ: أَبيحي لي جِماعَك مَتَىٰ شِئْت. فَفَعَلَتْ، ورَضيَ وليُّها، لَكانَ ذَلِكَ زِنًا إنْ وقَعَ، يُبيحُ الدَّمَ في بَعْضِ المَواضِعِ.

ولَوْ قال لَها: أَنْكِحيني نَفْسَك، فَفَعَلَتْ، ورَضيَ وليُّها لَكانَ حَلالا، وحَسَنًا، وبِرًّا، وهَكَذا عِنْدَنا في كُلِّ شَيْءٍ.

وأَمّا لَفْظُ الشِّرىٰ، فَلِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَليُّ بنُ عَيّاشٍ، نا أَبُو غَسّانَ مُحَمَّدُ بنُ مُطَرِّفٍ، حَدَّثَني ابنُ المُنْكَدِرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً سَمْحًا إذا باعَ، وإِذا اشْتَرىٰ، وإِذا اقْتَضَىٰ»[2].

---

(١) النجم: ٢٣.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٠٧٦) كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف.

٤٢٢ مَسألةٌ: وكُلُّ مُتَبايِعَيْنِ صَرْفًا أَوْ غَيْرَهُ فَلا يَصِحُّ البَيْعُ بَيْنَهُما أَبَدًا وإِنْ تَقابَضا السِّلْعَةَ والثَّمَنَ، ما لَمْ يَتَفَرَّقا بِأَبْدانِهما مِنَ المَكانِ الَّذي تَعاقَدا فيهِ البَيْعَ، ولِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما إبْطالُ ذَلِكَ العَقْدِ أَحَبَّ الآخَرُ أَمْ كَرِهَ - ولَوْ بَقِيا كَذَلِكَ دَهْرَهُما- إلا أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُما لِلآخَرِ: لا تُبالِ أَيُّهما كانَ القائِلُ بَعْدَ تَمامِ التَّعاقُدِ: اخْتَرْ أَنْ تُمْضِيَ البَيْعَ، أَوْ أَنْ تُبْطِلَهُ، فَإِنْ قالَ: قَدْ أَمْضَيْتُه فَقَدْ تَمَّ البَيْعُ بَيْنَهُما -تَفَرَّقا أَوْ لَمْ يَتَفَرَّقا- ولَيْسَ لَهُما ولا لأَحَدِهِما فَسْخُهُ إلا بِعَيْبٍ، ومَتَىٰ ما لَمْ يَتَفَرَّقا بِأَبْدانِهما ولا خَيَّرَ أَحَدُهُما الآخَرَ، فالمَبيعُ باقٍ علىٰ مِلْكِ البائِعِ كَما كانَ، والثَّمَنُ باقٍ علىٰ مِلْكِ المُشْتَري كَما كانَ، يَنْفُذُ في كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما حُكْمُ الَّذي هو علىٰ مِلْكِهِ لا حُكْمُ الآخَرِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ النَّبيِّ ﷺ الَّذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَبُو النُّعْمانِ - هو: مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ عارِمٌ - نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّعانِ بِالخيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُما لِصاحِبِهِ: اخْتَرْ» ورُبَّما قالَ: «أَوْ يَكونُ بَيْعَ خيارٍ»[1]

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَليِّ بْنِ حَرْبٍ، نا مُحْرِزُ بنُ الوَضّاحِ، عن إسْماعيلَ - هو ابنُ جَعْفَرٍ - عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قال

(١) «صحيح البخاري» (٢١٠٩) كتاب البيوع، باب إذا لم يوقف في الخيار هل يجوز البيع؟، ورواه مسلم (١٥٣١) كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُتَبايِعانِ بِالخيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا إلا أَنْ يَكونَ البَيْعُ كانَ عن خيارٍ، فَإِنْ كانَ البَيْعُ عن خيارٍ فَقَدْ وجَبَ البَيْعُ»(١).

قال عَلِيٌّ: هٰذا يُبَيِّنُ أَنَّ الخيارَ المَذْكورَ إنَّما هو قَوْلُ أَحَدِهِما لِلآخَرِ: اخْتَرْ، لا عَقَدَ البَيْعَ علىٰ خيارِ مُدَّةٍ مُسَمّاةٍ، لأَنَّهُ قال ﷺ: «إنْ كانَ البَيْعُ عن خيارٍ، فَقَدْ وجَبَ البَيْعُ» وهٰذا خِلافُ حُكْمِ البَيْعِ المَعْقُودِ علىٰ خيارِ مُدَّةٍ عِنْدَ القائِلينَ بِهِ.

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، نا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ، أخبرني نافِعٌ، عن ابنِ عُمَرَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لا بَيْعَ بَيْنَهُما حَتَّىٰ يَتَفَرَّقا أَوْ يَكونَ خيارًا»(٢).

وهَكَذا رَواهُ هُشَيْمٌ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَر، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ لا بَيْعَ بَيْنَهُما(٣)

وهَكَذا رُوِّيناهُ عن إسْماعيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، وشُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دينار، عن ابنِ عُمَرَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا بَيْعَ بَيْنَهُما حَتَّىٰ يَتَفَرَّقا»(٤).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَهُ، عن

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١١ (٦٠١٦).
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٦٧٣).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٢٤٣)، وهو في «صحيح البخاري» (٢١١٣) كتاب البيوع، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟، من طريق سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وسيأتي بعده.

(٣) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٣ (٦٠٢٢)، وفي «المجتبىٰ» ٧/ ٢٥٠ (٤٤٧٤).

(٤) رواه البخاري (٢١١٣)، ومسلم (١٥٣١/ ٤٦).

نافِعٍ، عن ابنِ عُمَر، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا تَبايَعَ الرَّجُلانِ فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُما بِالخيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا وكانا جَميعًا أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُما الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُما الآخَرَ فَتَبايَعا علىٰ ذَلِكَ فَقَدْ وجَبَ البَيْعُ، وإِنْ تَفَرَّقا بَعْدَ أَنْ تَبايَعا ولَمْ يَتْرُكْ واحِدٌ مِنْهُما البَيْعَ فَقَدْ وجَبَ البَيْعُ»(١).

قال عَلِيٌّ: هٰذا الحَديثُ يَرْفَعُ كُلَّ إشْكالٍ، ويُبَيِّنُ كُلَّ إجْمالٍ، ويُبْطِلُ التَّأْويلاتِ المَكْذُوبَةَ الَّتي شَغَبَ بِها المُخالِفُونَ.

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ التِّرْمِذيُّ، نا الحُمَيْديُّ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَة، نا ابنُ جُرَيْجٍ قالَ: أَمْلَىٰ عَلَيَّ نافِعٌ في أَلْواحي قالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا تَبايَعَ المُتَبايِعانِ البَيْعَ فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُما بِالخيارِ مِنْ بَيْعِهِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا أَوْ يَكن بَيْعُهُما عن خيارٍ».

قال نافِعٌ: فَكانَ ابنُ عُمَرَ إذا ابْتاعَ البَيْعَ فأَرادَ أَنْ يَجِبَ لَهُ مَشَىٰ قَليلا ثُمَّ رَجَعَ(٢)

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، وعَمْرُو بنُ عَليٍّ، قال ابنُ المُثَنَّىٰ: نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، وقال عَمْرُو بنُ عَليٍّ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ مَهْديٍّ، ثُمَّ اتَّفَقَ يَحْيَىٰ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ، كِلاهُما عن شُعْبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أبي الخَليلِ -هو صالِحُ بنُ أبي مَرْيَمَ- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الحارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، عن حَكيمِ بْنِ حِزامٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «البَيِّعانِ بِالخيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا، فَإِنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لَهُما في

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٣١/ ٤٤) من طريق زهير بن حرب وابن أبي عمر، عن سفيان ابن عيينة.

(٢) رواه مسلم (١٥٣١/ ٤٥) كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان.

بَيْعِهِما، وإِنْ كَذَبا وكَتَما مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِما »[١].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ هَمّامِ بْنِ يَحْيَىٰ[٢]، وسَعِيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ[٣]، عن قَتادَةَ بِإِسْنادِهِ.

ومِنْ طَرِيقِ أبي التَّيّاحِ[٤] عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ بِإِسْنادِهِ.

وهٰذِه أَسانِيدُ مُتَواتِرَةٌ مُتَظاهِرَةٌ مُنْتَشِرَةٌ تُوجِبُ العِلْمَ الضَّرُورِيَّ.

ومِنْ طَرِيقِ أبي داوُد السِّجِسْتانِيِّ، نا مُسَدَّدٌ، نا حَمّادُ بنُ زَيْد، عن جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عن أبي الوَضِيءِ قالَ: غَزَوْنا غَزْوَةً لَنا فَنَزَلْنا مَنْزِلا فَباعَ صاحِبٌ لَنا فَرَسًا لِغُلامٍ، ثُمَّ أَقاما بَقِيَّةَ يَوْمِهِما ولَيْلَتِهِما، فَلَمّا أَصْبَحا مِنَ الغَدِ حَضَرَ الرَّحِيلُ قامَ إلىٰ فَرَسِهِ لِيُسَرِّجَهُ فَنَدِمَ، فأَتَى الرَّجُلَ لِيأْخُذَهُ بِالبَيْعِ فأَبَىٰ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقال لَهُ: بَيْني وبَيْنَك أبو بَرْزَةَ صاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قالَ: فأَتَيا أَبا بَرْزَةَ في ناحِيَةِ العَسْكَرِ فَقالا لَهُ هٰذِه القِصَّةَ فَقالَ: أَتَرْضَيانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُما بِقَضاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « البَيِّعانِ بِالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا ».

قال هِشامُ بنُ حَسّانَ: قال جَمِيلُ بنُ مُرَّةَ: قال أبو بَرْزَةَ: ما أَراكُما افْتَرَقْتُما[٥].

قال عَلِيٌّ: أَبُو الوَضِيءِ - هو عَبّادُ بنُ نَسِيبٍ تابِعِيٌّ ثِقَةٌ - سَمِعَ عَلِيَّ بنَ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٣٢) كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان.
ورواه البخاري (٢٠٧٩) كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان، وسبق.

(٢) رواه البخاري (٢١٠٨) كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار؟.

(٣) رواه النسائي ٦/ ١٠ (٦٠١٣).

(٤) رواه البخاري (٢١١٤) كتاب البيوع، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟.

(٥) رواه أبو داود (٣٤٥٧).

أبي طالِبٍ ﷺ، وأبا هُرَيْرَةَ، وأبا بَرْزَةَ[١]، فهؤلاء عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلاثَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، وعَنْهُمُ الأَئِمَّةُ مِنَ التّابِعينَ ومَنْ بَعْدَهُمْ.

نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ نَباتٍ قالَ: نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ القَلَعيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ الصَّوّافُ بِبَغْدادَ، نا بِشْرُ بنُ مُوسَىٰ بْنِ صالحِ بْنِ شَيْخِ بْنِ عُمَيْرٍ الأَسَديُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ الحُمَيْديُّ، نا سُفْيانُ -هو ابنُ عُيَيْنَةَ- نا بِشْرُ بنُ عاصِمٍ الثَّقَفيُّ قالَ: سَمِعْت سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ يُحَدِّثُ عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قالَ: إنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ، والعَبّاسَ بنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ تَحاكَما إلَيْهِ في دارٍ لِلْعَبّاسِ إلىٰ جانِبِ المَسْجِدِ أرادَ عُمَرُ أَخْذَها ليَزيدَها في المَسْجِدِ، فأَبَى العَبّاسُ، فَقال لَهُما أُبَيٌّ: لَمّا أُمِرَ سُلَيْمانُ بِبِناءِ بَيْتِ المَقْدِسِ كانَتْ أَرْضُهُ لِرَجُلٍ فاشْتَراها مِنْهُ سُلَيْمانُ، فَلَمّا اشْتَراها قال لَهُ الرَّجُلُ: الَّذي أَخَذْت مِنّي خَيْرٌ أم الَّذي أَعْطَيْتني؟ قال سُلَيْمانُ: بَلِ الَّذي أَخَذْت مِنْك، قالَ: فَإِنّي لا أُجيزُ البَيْعَ، فَرَدَّهُ، فَزادَهُ، ثُمَّ سأَلَهُ فأَخبرهُ، فأَبَىٰ أَنْ يُجيزَهُ، فَلَمْ يَزُلْ يَزيدُهُ ويَشْتَري مِنْهُ، فَيَسْأَلُهُ فَيُخَيِّرُهُ، فَلا يُجيزُ البَيْعَ، حَتَّى اشْتَراها مِنْهُ بِحُكْمِهِ علىٰ أَنْ لا يَسْأَلَهُ، فاحْتَكَمَ شَيْئًا كَثيرًا، فَتَعاظَمَهُ سُلَيْمانُ، فأَوْحَىٰ اللهُ إلَيْهِ: إنْ كُنْت إنَّما تُعْطيهِ مِنْ عِنْدِك فَلا تُعْطِهِ، وإنْ كُنْت إنَّما تُعْطيه مِنْ رِزْقِنا فأَعْطِهِ حَتَّىٰ يَرْضَىٰ بِها، فَقَضَىٰ بِها لِلْعَبّاسِ[٢].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، قال اللَّيْثُ -هو ابنُ سَعْدٍ- حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ خالِدِ بْنِ مُسافِرٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

---

(١) «تهذيب الكمال» ١٤/ ١٧٠.

(٢) رواه أبو العرب في «طبقات علماء أفريقيا» ص (١٠٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٦/ ٣٦٧- ٣٦٨.

ابْنِ عُمَرَ، عن أبيهِ قالَ: بِعْت مِنْ أميرِ المُؤْمِنينَ عُثْمانَ مالا بِالوادي بِمالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ، فَلَمّا تَبايَعْنا رَجَعْت علىٰ عَقِبَيَّ حَتَّىٰ خَرَجْت مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يُرادَّني البَيْعَ وكانَت السُّنَّةُ أَنَّ المُتَبايِعَيْنِ بِالخيارِ حَتَّىٰ يَتَفَرَّقا[1].

ومِنْ طَريقِ اللَّيْثِ أَيْضًا: عن يُونُسَ بْنِ يَزيدَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالِمِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: قال عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: كُنّا إذا تَبايَعْنا كانَ كُلُّ واحِدٍ مِنّا بِالخيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقِ المُتَبايِعانِ، فَتَبايَعْت أنا وعُثْمانُ بنُ عَفّانَ فَبِعْته مالا لي بِالوادي بِمالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ، فَلَمّا بِعْتُهُ طَفِقْت أَنْكُصُ علىٰ عَقِبَيَّ القَهْقَرىٰ خَشْيَةَ أَنْ يُرادَّني عُثْمانُ البَيْعَ قَبْلَ أَنْ أُفارِقَهُ[2].

فهٰذا ابنُ عُمَرَ يُخْبِرُ بِأَنَّ هٰذا مَذْهَبُ الصَّحابَةِ وعَمَلُهُمْ ﷺ، ومَذْهَبُ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ؛ لأَنَّهُ خَشيَ أَنْ يُرادَّهُ البَيْعَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ بِالأَبْدانِ، فَلَوْ لَمْ يَكن ذَلِكَ مَذْهَبَ عُثْمانَ ما خافَ ابنُ عُمَرَ ذَلِكَ مِنْهُ ويُخْبِرُ بِأَنَّ ذَلِكَ هو السُّنَّةُ.

ورُوِّينا ذَلِكَ أَيْضًا عن أبي هُرَيْرَةَ، وأبي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَريرٍ، وطاوُسٍ. كَما رُوِّينا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن أبي عَتّابٍ عن أبي زُرْعَةَ، أَنَّ رَجُلا ساوَمَهُ بِفَرَسٍ لَهُ فَلَمّا بايَعَهُ خَيَّرَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ قالَ: اخْتَرْ فَخَيَّرَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما صاحِبَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ قال أَبُو زُرْعَةَ: سَمِعْت أَبا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: هٰذا البَيْعُ عن تَراضٍ[3].

---

(١) رواه البخاري (٢١١٦) معلقا بصيغة الجزم، كتاب البيوع، باب إذا اشترىٰ شيئا فوهب من ساعته قبل أن تتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري، أو المشتري عبدا فأعتقه.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٦٣، والدراقطني ٣/ ٦، والحديث أصله في البخاري (٢١١٦) معلقا عن الليث، عن عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب عن سالم به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥١ (١٤٢٦٧).

فهٰذا عُمَرُ، والعَبّاسُ، يَسْمَعانِ أُبَيًّا يَقْضي بِتَصْويبِ رَدِّ البَيْعِ بَعْدَ عَقْدِهِ فَلا يُنْكِرانِ ذَلِكَ، فَصَحَّ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ قائِلُونَ بِذَلِكَ ومَعَهُمْ عُثْمانُ، وأَبُو هُرَيْرَةَ وأَبُو بَرْزَةَ، وابنُ عُمَرَ، والصَّحابَةُ جُملةً ﷺ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن سُلَيْمانَ الأَحْولَ سَمِعْت طاوُسًا يَحْلِفُ باللهِ: ما التَّخْييرُ إلا بَعْدَ البَيْعِ[1].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَليٍّ السُّلَميُّ، سَمِعْت أبا الضُّحَىٰ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ شَهِدَ شُرَيْحًا اخْتَصَمَ إلَيْهِ رَجُلانِ اشْتَرَىٰ أَحَدُهُما دارًا مِنَ الآخَرِ بِأَرْبَعَةِ آلافٍ، فأَوْجَبَها لَهُ، ثُمَّ بَدا لَهُ في بَيْعِها قَبْلَ أَنْ يُفارِقَ صاحِبَهُ فَقالَ: لا حاجَةَ لي فيها، فَقال البائِعُ: قَدْ بِعْتُك وأَوْجَبْت لَك، فاخْتَصَمَا إلىٰ شُرَيْحٍ، فَقال شُرَيْحٌ: هو بِالخيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا، قال مُحَمَّدُ بنُ عَليٍّ: وشَهِدْت الشَّعْبيَّ يَقْضي بهٰذا[2].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا جَريرٌ، عن مُغيرَةَ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّ رَجُلا اشْتَرىٰ بِرْذَوْنًا فأَرادَ أَنْ يَرُدَّهُ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقا، فَقَضَى الشَّعْبيُّ: أَنَّهُ قَدْ وجَبَ عَلَيْهِ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَبُو الضُّحَىٰ: أَنَّ شُرَيْحًا أُتيَ في مِثْلِ ذَلِكَ فَرَدَّهُ على البائِعِ فَرَجَعَ الشَّعْبيُّ إلىٰ قَوْلِ شُرَيْحٍ[3].

ورُوِّينا أَيْضًا مِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّهُ شَهِدَ شُرَيْحًا يَقْضي بَيْنَ المُخْتَصِمَيْنِ. اشْتَرىٰ أَحَدُهُما مِنَ الآخَرِ بَيْعًا فَقالَ: إنّي لَمْ أَرْضَهُ. وقال الآخَرُ: بَلْ قَدْ رَضيتَهُ. فَقال

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥٢ (١٤٢٧٠).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٤٩٤ (٢٣٠١٨).

شُرَيْحٌ: بَيِّنَتُكُما أَنَّكُما تَصادَرْتُما عن رِضًا بَعْدَ البَيْعِ أَوْ خيارٍ أَوْ يَمينُهُ بالله ما تَصادَرْتُما عن رِضًا بَعْدَ البَيْعِ ولا خيارٍ[١]. وهو قَوْلُ هِشامِ بنِ يُوسُفَ وابنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وقال البُخاريُّ: هو قَوْلُ عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، وابنِ أبي مُلَيْكَةَ[٢].

وهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[٣]، والزُّهْريِّ، وابنِ أبي ذِئْبٍ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، وسُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، والأَوْزاعيِّ، واللَّيْثِ، وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ القاضي، والشّافِعيِّ[٤]، وأبي ثَوْرٍ، وجَميعِ أَصْحابِهِ، وإِسْحاقَ ابنِ راهَوَيْهِ، وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[٥]، وأبي عُبَيْدٍ، وأبي سُلَيْمانَ، ومُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ المَرْوَزيِّ، ومُحَمَّدِ بْنِ جَريرٍ الطَّبَريِّ، وأَهْلِ الحَديثِ، وأَهْلِ المَدينَةِ[٦].

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ أَيْمَنَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ قالَ: قال لي أَبي: بَلَغَني عن ابنِ أبي ذِئْبٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ قَوْلُ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ: ليس البَيِّعانِ بِالخيارِ، فَقال ابنُ أبي ذِئْبٍ: هٰذا حَديثٌ مَوْطُوءٌ بِالمَدينَةِ -يَعْني: مَشْهُورًا-[٧].

قال عَلِيٌّ: إلا أَنَّ الأَوْزاعيَّ قالَ: كُلُّ بَيْعٍ فالمُتَبايِعانِ فيهِ بِالخيارِ ما لَمْ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٥١ (١٤٢٦٩).

(٢) رواه البخاري معلقا بعد باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٩٥ (٢٣٠٢١).

(٤) «الأم» ٤/ ٩.

(٥) «مسائل أحمد» رواية ابن هانئ (١١٨٩)، ورواية الكوسج (٢٩٥٧).

(٦) «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٢٢٥، «المغني» لابن قدامة ٦/ ١٠ .

(٧) لم أقف عليه.

يَتَفَرَّقا بِأَبْدانِهِما، إلا بيُوعا ثَلاثَةً: المَغْنَمَ، والشُّرَكاءَ في الميراثِ يَتَقاوَمُونَهُ، والشُّرَكاءَ في التِّجارَةِ يَتَقاوَمُونَها.

قال الأَوْزاعيُّ: وحَدُّ التَّفَرُّقِ أَنْ يَغيبَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما عن صاحِبِهِ حَتَّىٰ لا يَراهُ. وقال أَحْمَدُ كَما قُلْنا، إلا أَنَّهُ لا يَعْرِفُ التَّخْييرَ، ولا يَعْرِفُ إلا التَّفَرُّقَ بِالأَبْدانِ فَقَطْ.

وهٰذا الشَّعْبيُّ قَدْ فَسَخَ قَضاءَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ ورَجَعَ إلى الحَقِّ، فَشَذَّ عن هٰذا كُلِّهِ أَبُو حَنيفَةَ[1]، ومالِكٌ[2]، ومَنْ قَلَّدَهُما، وقالا: البَيْعُ يَتِمُّ بِالكَلامِ وإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقا بِأَبْدانِهِما، ولا خَيَّرَ أَحَدُهُما الآخَرَ، وخالَفُوا السُّنَنَ الثّابِتَةَ، والصَّحابَةَ، ولا يُعْرَفُ لِمَنْ ذَكَرْنا مِنْهُمْ مُخالِفٌ أَصْلا، وما نَعْلَمُ لَهُمْ مِنَ التّابِعينَ سَلَفًا إلا إبْراهيمَ وحْدَهُ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ قالَ: إذا وجَبَتِ الصَّفْقَةُ فَلا خيارَ[3].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ، عن مُغيرَةَ، عن إبْراهيمَ قالَ: البَيْعُ جائِزٌ وإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقا[4].

ورِوايَةٌ مَكْذُوبَةٌ مَوْضُوعَةٌ عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ وكَفَىٰ به سُقُوطًا[5] عن

---

(١) «بدائع الصنائع» ٥/ ٢٢٨، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» ٥/ ٢٨٤، «الحجة علىٰ أهل المدينة» للشيباني ٢/ ٦٨٠.

(٢) «الموطأ» ٢/ ٦٧١، «المدونة الكبرىٰ» ٣/ ٢٢٢.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٩٦ (٢٣٠٢٥).

(٥) أقوال العلماء في الحجاج لا تؤيد ما قاله ابن حزم رحمه الله، قال أبو زرعة في الحجاج بن أرطاة: صدوق مدلس. وقال أبو حاتم: صدوق، يدلس عن الضعفاء يكتب حديثه. أنظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ٤٢٤- ٤٢٥.

الحَكَم عن شُرَيْحٍ قالَ: إذا كَلَّمَ الرَّجُلُ بِالبَيْعِ وجَبَ عَلَيْهِ البَيْعُ[(١)]، والصَّحيحُ عن شُرَيْحٍ هو مُوافَقَةُ الحَقِّ كَما أَوْرَدْنا قَبْلُ مِنْ رِوايَةِ أبي الضُّحَىٰ، وابنِ سيرينَ عنهُ[(٢)].

ولَعَمْري إنَّ قَوْلَ إبْراهيمَ لَيُخَرَّجُ علىٰ أَنَّهُ عَنَىٰ كُلَّ صَفْقَةٍ غَيْرَ البَيْعِ، لكن الإجارَةَ، والنِّكاحَ، والهِباتِ، فهٰذا مُمْكِنٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ البَيْعَ أَصْلا فَحَصَلُوا بِلا سَلَفٍ.

وقَوْلُهُ: البَيْعُ جائِزٌ وإنْ لَمْ يَتَفَرَّقا صَحيحٌ، وما قُلْنا: إنَّهُ غَيْرُ جائِزٍ، ولا قال هُوَ: إنَّهُ لازِمٌ، وإنَّما قالَ: إنَّهُ جائِزٌ.

قال عَلِيٌّ: ومَوَّهُوا بِتَمْويهاتٍ في غايَةِ الفَسادِ:

مِنْها: أَنَّهُمْ قالُوا: مَعْنَى التَّفَرُّقِ، أيْ: بِالكَلامِ. فَقُلْنا: لو كانَ كَما يَقُولُونَ لَكانَ مُوافِقًا لِقَوْلِنا ومُخالِفًا لِقَوْلِكُمْ؛ لأنَّ قَوْلَ أَحَدِ المُتَبايِعَيْنِ آخُذُهُ بِعَشَرَةٍ، فَيَقُولُ الآخَرُ: لا، ولكن بِعِشْرينَ لا شَكَّ عِنْدَ كُلِّ ذي حِسٍّ سَليمٍ أَنَّهُما مُتَفَرِّقانِ بِالكَلامِ، فَإذا قال أَحَدُهُما بِخَمْسَةَ عَشَرَ، وقال الآخَرُ: نَعَمْ قَدْ بِعْتُكَهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ، فالآنَ اتَّفَقا ولَمْ يَتَفَرَّقا فالآنَ وجَبَ الخيارُ لَهُما إذْ لَمْ يَتَفَرَّقا بِنَصِّ الحَديثِ؟ فاذْهَبُوا كَيْفَ شِئْتُمْ مَنْ عارَضَ الحَقَّ بَلَج وافْتَضَحَ.

وأيْضًا: فَنَقُولُ لَهُمْ: قَوْلُكُمْ: التَّفَرُّقُ بِالكَلامِ كَذِبٌ، دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، لا يَحِلُّ القَوْلُ بِهِما في الدِّينِ.

وأيْضًا: فَرِوايَةُ اللَّيْثِ، عَنْ نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ الَّتي أَوْرَدْنا رافِعَةٌ لِكُلِّ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٤٩٥ (٢٣٠٢٣).

(٢) تقدم ص ٤٤.

شَغَبٍ، ومُبَيِّنَةٌ أَنَّهُ التَّفَرُّقُ عن المَكانِ بِالأَبْدانِ ولا بُدَّ.

وقال بَعْضُهُمْ: مَعْنَى المُتَبايِعَيْنِ هٰهنا: إنَّما هُما المُتَساوِمانِ، كَما سُمِّيَ الذَّبيحُ ولَمْ يُذْبَحْ - وقالَ: كَما قال تَعالَىٰ: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[1]: إنَّما أَرادَ تَقارَبْنَ بُلُوغَ أَجَلِهِنَّ.

وقال آخَرُونَ مِنْهُمْ: إنَّما أَرادَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «ما لَمْ يَتَفَرَّقا»[2] إنَّما هو ما بَيْنَ قَوْلِ أَحَدِهِما: قَدْ بِعْتُك سِلْعَتي هٰذِه بِدينارٍ. فَهُوَ بِالخيارِ ما لَمْ يَقُلْ لَهُ الآخَرُ: قَدْ قَبِلْت ذَلِكَ، وبَيْنَ قَوْلِهِ لِصاحِبِهِ: قَد ابْتَعْت سِلْعَتَك هٰذِه بِدينارٍ فَهُوَ بِالخيارِ ما لَمْ يَقُلْ لَهُ الآخَرُ: قَدْ بِعْتُكها بِما قُلْت.

وقال آخَرُونَ: إنَّما هو ما بَيْنَ قَوْلِ القائِلِ: بِعْني سِلْعَتَك بِدينارٍ. فَهُوَ بِالخيارِ ما لَمْ يَقُلْ لَهُ الآخَرُ: قَدْ فَعَلْت، وبَيْنَ قَوْلِ القائِلِ: اشْتَرِ مِنّي سِلْعَتي هٰذِه بِدينارٍ، فَلَهُ الخيارُ ما لَمْ يَقُلْ لَهُ الآخَرُ: قَدْ فَعَلْت.

فَجَوابُ هٰذِه الأَقْوالِ كُلِّها واضِحٌ مُخْتَصَرٌ، وهو أَنْ يُقالَ: كَذَبَ قائِلُ هٰذا القول وأَفِكَ وأَثِمَ؛ لأَنَّهُ حَرَّفَ كَلامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن مَواضِعِهِ بِلا بُرْهانٍ أَصْلا، لٰكن مُطارَحَةً ومُجاهَرَةً بِالدَّعْوى الباطِلِ، فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ هٰذِه الأَقْوالُ؟ ومَنْ أَخبركُمْ بِأَنَّ هٰذا هو مُرادُهُ ﷺ؟

وأَمّا قَوْلُكُمْ: كَما سُمِّيَ الذَّبيحُ ولَمْ يُذْبَحْ! فَما سَمّاهُ اللهُ تعالىٰ قَطُّ ذَبيحًا، ولا صَحَّ ذَلِكَ أَيْضًا قَطُّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وإذا كانَ هَكَذا فَإِنَّما هو قَوْلٌ مُطْلَقٌ عامّيٌّ لا حُجَّةَ فيهِ، وإِنَّما أَطْلَقَ ذَلِكَ مَنْ أَطْلَقَ مُسامَحَةً، أَوْ لأَنَّهُ حَمَلَ الخَليلُ ﷺ السِّكّينَ علىٰ حَلْقِهِ، وهٰذا فِعْلٌ يُسَمَّىٰ مِنْ

---

(١) البقرة: ٢٣١.

(٢) رواه البخاري (٢١٠٩).

فاعِلِهِ ذَبْحًا، وما نُبالي عن هٰذِه التَّسْمِيَةِ؛ لأنَّها لَمْ يأتِ بِها قَطُّ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، فَلا يَقُومُ بِها حُجَّةٌ في شَيْءٍ أَصْلا.

وأمّا قَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[1] فَصَدَقَ اللهُ تعالىٰ وكَذَبَ مَنْ قالَ: إنَّهُ تعالىٰ أرادَ المُقارَبَةَ، حاشَ لله مِنْ هٰذا، ولَوْ كانَ ما ظَنُّوهُ لَكانَ الإمْساكُ والرَّجْعَةُ لا يَجُوزُ إلا في قُرْبِ بُلُوغِ الأجَلِ، لا قَبْلَ ذَلِكَ، وهٰذا باطِلٌ بِلا خِلافٍ، وتأْويلُ الآيَةِ مُوافِقٌ لِظاهِرِها بِلا كَذِبٍ ولا تَزَيُّدٍ، وإنَّما أرادَ تعالىٰ - بِلا شَكٍّ - بُلُوغَ المُطَلَّقاتِ أجَلَ العِدَّةِ بِكَوْنِهِنَّ فيها مِنْ دُخُولِهِنَّ إيّاها إثْرَ الطَّلاقِ إلىٰ خُرُوجِهِنَّ عَنْها، وهٰذِه المُدَّةُ كُلُّها لِلزَّوْجِ فيها الرَّجْعَةُ والإمْساكُ بِلا خِلافٍ، أوِ التَّمادي علىٰ حُكْمِ الطَّلاقِ.

وحَتَّىٰ لو صَحَّ لَهُمْ ما أطْلَقُوا فيهِ الباطِلَ لَكانَ لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِهِ؛ لأنَّهُ ليس إذا وُجِدَ كَلامٌ قَدْ صُرِفَ عن ظاهِرِهِ بِدَليلٍ وجَبَ أنْ يُصْرَفَ كُلُّ كَلامٍ عن ظاهِرِهِ بِلا دَليلٍ، وفي هٰذا إفْسادُ التَّفاهُمِ، والمَعْقُولِ، والشَّريعَةِ كُلِّها، فَكَيْفَ ورِوايَةُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لا بَيْعَ بَيْنَهُما حَتَّىٰ يَتَفَرَّقا»[2] فاضِحٌ لهٰذا الكَذِبِ كُلِّهِ، ومُبْطِلٌ لِتَخْصيصِ بَعْضِ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ بَيْعٍ مِنْ سائِرِ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ هٰذا الاسْمُ.

وقالُوا: هٰذا التَّفْريقُ المَذْكورُ في الحَديثِ هو مِثْلُ التَّفْريقِ المَذْكورِ في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾[3].

فَقُلْنا: نَعَمْ، بِلا شَكٍّ، وذَلِكَ التَّفَرُّقُ المَذْكورُ في الآيَةِ تَفَرُّقٌ بِالقَوْلِ

---

(١) البقرة: ٢٣١. (٢) سبق ص ٣٩.

(٣) النساء: ١٣٠.

يَقْتَضي التَّفَرُّقَ بِالأَبْدانِ ولا بُدَّ، والتَّفَرُّقُ المَذْكورُ في الحَديثِ كَذَلِكَ أَيْضًا تَفَرُّقٌ بِالقَوْلِ يَقْتَضي التَّفَرُّقَ بِالأَبْدانِ ولا بُدَّ، وأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إنَّ التَّفَرُّقَ المُراعَىٰ فيما يَحْرُمُ به الصَّرْفُ أَوْ يَصِحُّ إنَّما هو تَفَرُّقُ الأَبْدانِ، فَهَلا قُلْتُمْ علىٰ هٰذا هٰهنا: إنَّ التَّفَرُّقَ المَذْكورَ في هٰذا الخَبَرِ هو أَيْضًا تَفَرُّقُ الأَبْدانِ، لَوْلا التَّحَكُّمُ البارِدُ حَيْثُ تَهْوُونَ.

ومَوَّهُوا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1].

فأَباحَ تعالى الأَكْلَ بَعْدَ التَّراضي، قالُوا: وهٰذا دَليلٌ علىٰ صِحَّةِ المِلْكِ بِالعَقْدِ.

قال عَليٌّ: الَّذي أَتانا بهٰذِه الآيَةِ هو الَّذي مِنْ عِنْدِهِ نَدْري ما هي التِّجارَةُ المُباحَةُ لَنا مِمّا حُرِّمَ عَلَيْنا، وما هو التَّراضي النّاقِلُ لِلْمِلْكِ مِنَ التَّراضي الَّذي لا يَنْقُلُ المِلْكَ ولَوْلاهُ لَمْ نَعْرِفْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وهُوَ الَّذي أَخبرنا: أَنَّ العَقْدَ ليس بَيْعًا، ولا هو تِجارَةً، ولا هو تَراضيًا ولا يَنْقُلُ مِلْكًا إلا حَتَّىٰ يَسْتَضيفَ إلَيْهِ التَّفَرُّقَ عن مَوْضِعِهِما، أَوِ التَّخْييرَ، فهٰذا هو البَيْعُ، والتِّجارَةُ، والتَّراضي، لا ما ظَنَّهُ أَهْلُ الجَهْلِ بِآرائِهِمْ بِلا بُرْهانٍ، لٰكن بِالدَّعْوى الفاسِدَةِ.

واحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[2] وهٰذا حَقٌّ إلا أَنَّ الَّذي أَمَرَنا بهٰذا علىٰ لِسانِ نَبيِّهِ هو تعالى الآمِرُ لِرَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُخْبِرَنا أَنَّهُ لا يَصِحُّ هٰذا التَّعاقُدُ ولا يَتِمُّ، ولا يَكونُ عَقْدًا إلا بِالتَّفَرُّقِ عن مَوْضِعِهِما أَوْ بِأَنْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُما الآخَرَ بَعْدَ التَّعاقُدِ، وإلا فَلا يَلْزَمُ الوَفاءُ بِذَلِكَ العَقْدِ، وهُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنا علىٰ أَنَّهُ لا يَلْزَمُ أَحَدًا الوَفاءُ بِكُلِّ عَقْدٍ عَقَدَهُ، بَلْ

---

(١) النساء: ٢٩. (٢) المائدة: ١.

أَكْثَرُ العُقُودِ حَرامٌ الوَفاءُ بِها[١]، كَمَنْ عَقَدَ علىٰ نَفْسِهِ أَنْ يَزْنِيَ، أَوْ أَنْ يَشْرَبَ الخَمْرَ.

نَعَمْ، وأَكْثَرُ العُقُودِ لا يَلْزَمُ الوَفاءُ به عِنْدَهُمْ وعِنْدَنا، كَمَنْ عَقَدَ أَنْ يَشْتَرِيَ، أَوْ أَنْ يَبِيعَ، أَوْ أَنْ يُغَنِّيَ، أَوْ أَنْ يَزْفِنَ[٢] أَوْ أَنْ يُنْشِدَ شِعْرًا.

فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ لا يَلْزَمُ الوَفاءُ بِعَقْدٍ أَصْلا، إلا عَقْدًا أَتَى النَّصُّ بِالوَفاءِ به بِاسْمِهِ وعَيْنِهِ، وهُمْ يَقُولُونَ -يَعْني: الحَنَفِيِّينَ- أَنَّ مَنْ بايَعَ آخَرَ شَيْئًا غائِبًا وتَعاقَدا إسْقاطَ خيارِ الرُّؤْيَةِ أَنَّهُ عَقْدٌ لا يَلْزَمُ.

والمالِكِيُّونَ يَقُولُونَ: مَنِ ابْتاعَ ثَمَرَةً واشْتَرَطَ أَنْ لا يَقُومَ بِجائِحَةٍ، وعَقَدَ ذَلِكَ علىٰ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ عَقْدٌ لا يَلْزَمُهُ، فأَيْنَ احْتِجاجُهُمْ بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٣].

فَإِنْ قالُوا: هٰذِه عُقُودٌ قامَتِ الأَدِلَّةُ علىٰ أَنَّهُ لا يَلْزَمُ الوَفاءُ بِها.

قُلْنا: وعَقْدُ البَيْعِ عَقْدٌ قَدْ قامَ البُرْهانُ حَقًّا علىٰ أَنَّهُ لا يَلْزَمُ الوَفاءُ به إلا بَعْدَ التَّفَرُّقِ بِالأَبْدانِ، أَوْ بَعْدَ التَّخْيِيرِ، بِخِلافِ الأَدِلَّةِ الفاسِدَةِ الَّتي خَصَّصْتُمْ بِها ما خَصَّصْتُمْ مِنَ العُقُودِ المَذْكورَةِ.

ومَوَّهُوا أَيْضًا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٤].

قال عَلِيٌّ: وإِنَّ الحَياءَ لَقَليلٌ في وجْهِ مَنِ احْتَجَّ بهٰذِه الآيَةِ في هٰذا المَكانِ لِوُجُوهٍ:

---

(١) يقصد شيوع العقود المحرمة.

(٢) قال في «القاموس المحيط»: زَفَنَ يَزْفِنُ: رَقَصَ (ص١٥٥٣).

(٣) المائدة: ١. (٤) البقرة: ٢٨٢.

أَوَّلِها: أَنَّهُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لهٰذِه الآيَةِ فيما ورَدَتْ فيهِ مِنْ وُجُوبِ الإِشْهادِ، فَكَيْفَ يَسْتَحِلُّونَ الاحْتِجاجَ بِأَنَّهُمْ قَدْ عَصَوْا اللهَ تعالىٰ فيها وخالَفُوها، ولَمْ يَرَوْها حُجَّةً في وُجُوبِ الإِشْهادِ في البَيْعِ؟

والثّاني: أَنَّهُ ليس في الآيَةِ نَصٌّ ولا دَليلٌ علىٰ بُطْلانِ التَّفَرُّقِ المَذْكورِ في الخَبَرِ ولا ذُكِرَ مِنْهُ أَصْلا.

والثّالِثِ: أَنَّ نَصَّ الآيَةِ إنَّما هو إيجابُ الإِشْهادِ إذا تَبايَعْنا، والَّذي جاءَنا بهٰذِه الآيَةِ ولَوْلاهُ لَمْ نَدْرِ ما المَبيعُ المُباحُ مِنَ المُحَرَّمِ الْبَتَّةَ هو الَّذي أخبرنا أَنَّهُ لا بَيْعَ أَصْلا إلا بَعْدَ التَّفَرُّقِ (عن مَوْضِعِهِما أَوِ التَّخْيِيرِ.

فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ إنَّما هو أَمْرٌ بِالإِشْهادِ بَعْدَ التَّفَرُّقِ، أَوِ التَّخْييرِ الَّذي لا بَيْعَ بَيْنَهُما أَصْلا إلا بَعْدَ أَحَدِهِما وإِنْ رَغِمَتْ أُنُوفُ المُخالِفينَ.

ثُمَّ مَوَّهُوا بِإيرادِ أَخْبارٍ ثابِتَةٍ وغَيْرِ ثابِتَةٍ، مِثْلَ قَوْلِهِ ﷺ: «إذا ابْتَعْت بَيْعًا فَلا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ»[1] والقَوْلُ فيهِ كالقَوْلِ في الآيَةِ سَواءٌ سَواءٌ؛ لأَنَّهُ لا بَيْعَ بَيْنَهُما إلا بَعْدَ التَّفَرُّقِ أَوِ التَّخْيِيرِ، وإِلا فَلَمْ يَبْتَعِ المُبْتاعُ أَصْلا ولا باعَ البائِعُ الْبَتَّةَ.

ومِثْلَ: «مَنْ باعَ عَبْدًا ولَهُ مالٌ فَمالُهُ لِلْبائِعِ»[2].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٨ (١٤٢١٤)، وابن أبي شيبة ١١/ ١٥١ (٢١٧٤٨)، وأحمد ٣/ ٤٠٢ (١٥٣١٦)، وابن حبان (٤٩٨٣)، والدارقطني ٣/ ٨، والبيهقي ٥/ ٣١٢ من حديث حكيم ابن حزام، وقال: إسناده حسن.

وقال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ٢/ ١٧٢: وهٰذا إسناد علىٰ شرطهما سوىٰ عبد الله بن عصمة وقد وثقه ابن حبان واحتج به النسائي.

وصححه الألباني في الإرواء (١٢٩٢). وقد سبق في ١١/ ٣٣٣.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٠١ (١٤٢١٤)، ومن طريقه أبو داود (٣٤٣٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

ومِثْلَ: «مَنْ باعَ نَخْلا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُها لِلْبائِعِ إلا أَنْ يَشْتَرِطَها المُبْتاعُ»[١].

ومِثْلَ: النَّهْيِ عن بَيْعِ الطَّعامِ حَتَّىٰ يَجْرِيَ فيهِ الصّاعانِ[٢].

و«إذا اخْتَلَفَ المُتَبايِعانِ فالقَوْلُ ما قال البائِعُ»[٣].

وأخْبارٌ كَثيرَةٌ جاءَ فيها ذِكْرُ البَيْعِ، والقَوْلُ فيها كُلِّها كَما قُلْنا آنِفًا أَنَّ كُلَّ هٰذِهِ الأَحْكامِ إنَّما وَرَدَتْ في البَيْعِ والَّذي أَمَرَ بِما صَحَّ مِنْها هو الَّذي أخبر وحَكَمَ وقالَ: إنَّهُ لا بَيْعَ بَيْنَ المُتَبايِعَيْنِ ما كانا مَعًا ولَمْ يَتَفَرَّقا، أَوْ خَيَّرَ أَحَدُهُما الآخَرَ، فَتَبًّا لِمَنْ عَصاهُ.

والعَجَبُ أَنَّ أَكْثَرَ هٰذِهِ الأَخْبارِ هُمْ مُخالِفُونَ لِما في نُصُوصِها، فَلَمْ يَقْنَعُوا بِذَلِكَ حَتَّىٰ أَضافُوا إلىٰ ذَلِكَ غُرُورَ مَنْ أَحْسَنَ بهم[٤] الظَّنَّ في أَنْ أَوْهَمُوهُمْ ما ليس فيها مِنْهُ شَيْءٌ أَصْلا.

ولا فَرْقَ بَيْنَهُمْ في احْتِجاجِهِمْ بِكُلِّ ما ذَكَرْنا في إبْطالِ السُّنَّةِ الثّابِتَةِ مِنْ أَنْ لا بَيْعَ بَيْنَ المُتَبايِعَيْنِ إلا بَعْدَ التَّفَرُّقِ بِالأَبْدانِ أَوِ التَّخْيِيرِ، وبَيْنَ مَنِ احْتَجَّ

مرفوعا، وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(١) أنظر التخريج السابق.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٢٨)، والدراقطني ٣/ ٨، ومن طريقه البيهقي ٥/ ٣١٦، من حديث جابر مرفوعا.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٥٧٠: وفي إسناده ابن أبي ليلىٰ وقد ساء حفظه بآخرة لاشتغاله بالقضاء، وفيه أيضا أبو الزبير عن جابر ويحتاج إلىٰ دعامة، ولم يصرح بالتحديث.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٣٤: وهو معلول بابن أبي ليلىٰ.

(٣) رواه أحمد ١/ ٤٦٦ (٤٤٤٤)، والترمذي (١٢٧٠) من حديث ابن مسعود مرفوعا.

وقال الألباني: صحيح لمجموع طرقه. أنظر: الإرواء (١٣٢٣).

(٤) من (ك).

بِها في إباحَةِ كُلِّ بَيْعٍ لَمْ يُذْكَرْ فيها مِنَ الرِّبا، والغَرَرِ، والحَصاةِ، والمُلامَسَةِ، والمُنابَذَةِ، وغَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ هو كُلُّهُ عَمَلٌ واحِدٌ، نَعُوذُ بالله مِنْهُ.

ومِنْ عَجائِبِهِمُ احْتِجاجُهُمْ في هٰذا بِالخَبَرِ الثّابِتِ مِنْ أَنَّهُ « لا يَجْزي ولَدٌ والِدًا إلا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ »[١].

قال عليٌّ: ولَوْلا أَنَّ القَوْمَ مُسْتَكْثِرُونَ مِنَ الباطِلِ، والخَديعَةِ في الإِسْلامِ لِمَنِ اغْتَرَّ بِهِمْ لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِمْ هٰذا التَّطْويلُ بِلا مَعْنًى.

ونَعَمْ، الخَبَرُ صَحيحٌ وما اشْتَرىٰ قَطُّ أَباهُ مَنْ لَمْ يُفارِقْ بائِعَهُ بِبَدَنِهِ ولا خَيَّرَهُ بَعْدَ العَقْدِ ولا مَلَّكَهُ قَطُّ، بَلْ هو في مِلْكِ بائِعِهِ كَما كانَ حَتَّىٰ يُخَيِّرَهُ المُبْتاعُ أَوْ يُفارِقَهُ بِبَدَنِهِ، فَحينَئِذٍ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، وإِلا فَلا بِنَصِّ حُكْمِ اللهِ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وذَكَرُوا أَيْضًا: « المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ »[٢] وهٰذا خَبَرٌ مَكْذُوبٌ؛ لأَنَّهُ إِنَّما رَواهُ كَثيرُ بنُ زَيْدٍ -وهو ساقِطٌ[٣]- ومَنْ هو دُونَهُ، أَوْ مُرْسَلٌ عن عَطاءٍ[٤].

ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً لَنا عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّ شُرُوطَ المُسْلِمينَ لَيْسَتْ كُلَّ شَرْطٍ

---

(١) رواه مسلم (١٥١٠/ ٢٥) كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، والدارقطني ٣/ ٢٧، والحاكم ٢/ ٤٩، والبيهقي ٦/ ٧٩ من حديث أبي هريرة مرفوعا. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ٥٥ بعد أن ذكر طريق أبي هريرة: وضعفه ابن حزم، وعبد الحق، وحسنه الترمذي. انتهىٰ، وذكر بقية طرقه وضعفها كلها.

وصححه الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٣٠٣)، وقد سبق في ٧/ ٥٦٠.

(٣) «تهذيب الكمال» ٢٤/ ١١٥- ١١٦.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٧٧ (١٥٥٩٦)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٦٦ (٢٢٤٥٤).

بِلا خِلافٍ، بَلْ إنَّما هي الشُّرُوطُ المأمُورُ بِها، أوِ المُباحَةُ بِأسْمائِها في القُرْآنِ وصَحيحِ السُّنَنِ.

ولَوْ كانَ ما أوْهَمُوا به لَكانَ شَرْطُ الزِّنَا، والقيادَةِ، وشُرْبِ الخَمْرِ، والرِّبا شُرُوطًا لَوازِمَ، وحاشَ لله مِنْ هٰذا الضَّلالِ.

وقَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ، كِتابُ اللهِ أَحَقُّ وشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ»[1] فَشَرْطُ اللهِ تعالىٰ هو التَّفَرُّقُ بِالأبْدانِ بَعْدَ العَقْدِ لِلْبَيْعِ أوِ التَّخْييرُ، وإلا فَلا شَرْطَ هُنالِكَ يَلْزَمُ أَصْلا، وأعْجَبُ شَيْءٍ احْتِجاجُ بَعْضِهِمْ بِأنَّ مَنْ باعَ بَيْعًا علىٰ أنَّهُ ثابِتٌ بِلا خيارٍ أنَّ الخيارَ ساقِطٌ.

قال عليٌّ: لَيْتَ شِعْري مَنْ وافَقَهُمْ علىٰ هٰذا الجُنُونِ! لا، ولا كَرامَةَ بَلْ لو أنَّ مُتَبايِعَيْنِ عَقَدا بَيْعَهُما علىٰ إسْقاطِ الخيارِ الواجِبِ لَهُما قَبْلَ التَّفَرُّقِ بِأبْدانِهِما، وقَبْلَ التَّخْييرِ لَكانَ شَرْطًا مَلْعُونًا، وعَقْدًا فاسِدًا، وحُكْمَ ضَلالٍ لأنَّهُما اشْتَرَطا إبْطالَ ما أثْبَتَهُ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ.

ومَوَّهُوا أيْضًا بِأنْ قالُوا: لَمّا كانَ عَقْدُ النِّكاحِ، وعَقْدُ الطَّلاقِ، وعَقْدُ الإجارَةِ، والخُلْعُ، والعِتْقُ، والكِتابَةُ تَصِحُّ، ولا يُراعَىٰ فيها التَّفَرُّقُ بِالأبْدانِ وجَبَ مِثْلُ ذَلِكَ في البَيْعِ.

قال عليٌّ: وهٰذا قياسٌ والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ القياسُ لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ، لإجْماعِهِمْ مَعَنا علىٰ أنَّ كُلَّ حُكْمٍ مِنْ هٰذِهِ الَّتي ذَكَرُوا لَهُ أحْكامٌ وأعْمالٌ مُخالِفَةٌ لِسائِرِها، لا يَجُوزُ أنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُما فيهِ، فالبَيْعُ يَنْتَقِلُ

---

(١) رواه البخاري (٢١٥٥) كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، ومسلم (١٥٠٤) كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، عن عائشة، وسبق.

فيهِ مِلْكُ رَقَبَةِ المَبيعِ وثَمَنِهِ، ولَيْسَ ذَلِكَ في شَيْءٍ مِنَ الأَحْكامِ الَّتي ذَكَرُوا، والنِّكاحُ فيهِ إباحَةُ فَرْجٍ كانَ مُحَرَّمًا بِغَيْرِ مِلْكِ رَقَبَتِهِ ولا يَجُوزُ فيهِ اشْتِراطُ خيارٍ أَصْلا ولا تأْجيلٌ.

وهُمْ يُجيزُونَ الخيارَ المُشْتَرَطَ في البَيْعِ والتَّأْجيلِ، ولا يَرَوْنَ قياسَ أَحَدِهِما على الآخَرِ في ذَلِكَ جائِزًا، والطَّلاقُ تَحْريمُ فَرْجٍ مُحَلَّلٍ إمّا في وقْتِهِ وإمّا إلىٰ مُدَّةٍ بِغَيْرِ نَقْلِ مِلْكٍ، ولا يَجُوزُ فيهِ اشْتِراطٌ بَعْدَ إيقاعِهِ أَصْلا، بِخِلافِ البَيْعِ، والإِجارَةُ إباحَةُ مَنافِعَ بِعِوَضٍ لا تُمَلَّكُ به الرَّقَبَةُ، بِخِلافِ البَيْعِ، ويَجُوزُ في الحُرِّ بِخِلافِ البَيْعِ، وهي إلىٰ أَجَلٍ ولا بُدَّ، إمّا مَعْلُومٍ وإمّا مَجْهُولٍ إنْ كانَ في عَمَلٍ مَحْدُودٍ، بِخِلافِ البَيْعِ.

والخُلْعُ طَلاقٌ بِمالٍ لا يَجُوزُ فيهِ عِنْدَهُمْ خيارٌ مُشْتَرَطٌ، بِخِلافِ البَيْعِ، والعِتْقُ كَذَلِكَ، والكِتابَةُ، فَظَهَرَ سُخْفُ قياسِهِمْ هٰذا وأَنَّهُ هَوَسٌ وتَخْليطٌ.

وكَمْ قِصَّةٍ لَهُمْ في التَّخْييرِ في الطَّلاقِ أَوْجَبُوا فيهِ الخيارَ ما داما في مَجْلِسِهِما وقَطَعُوهُ بِالتَّفَرُّقِ بِأَبْدانِهِما حَيْثُ لَمْ يُوجِبْهُ قَطُّ رَبُّ العالَمينَ، ولا رَسُولُهُ ﷺ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا مَعْقُولٌ، ولا قياسٌ شُبِّهَ بِهِ، لٰكن بِالآراءِ الفاسِدَةِ، ثُمَّ أَبْطَلُوهُ حَيْثُ أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَحْمَدُ اللهَ تعالىٰ على السَّلامَةِ مِمّا ابْتَلاهُمْ بِهِ.

وقال بَعْضُهُمْ: التَّفَرُّقُ بِالأَبْدانِ في الصَّرْفِ قَبْلَ القَبْضِ يُبْطِلُ العَقْد، فَمِنَ المُحالِ أَنْ يَكونَ ما يُبْطِلُ العَقْدَ هو الَّذي يُثْبِتُهُ.

قال عليٌّ: وهٰذا كَلامٌ في غايَةِ الفَسادِ، ولا نُنْكِرُ هٰذا إذا جاءَ به النَّصُّ فَقَدْ وجَدْنا النَّقْدَ وتَرْكَ الأَجَلِ يُفْسِدُ السَّلَمَ عِنْدَهُمْ، ويُصَحِّحُ البُيُوعَ الَّتي يَقَعُ فيها الرِّبا حَتَّىٰ لا يَصِحَّ إلا بِهِ.

فَكَيْفَ والمَعْنَىٰ فيما رامُوا الفَرْقَ بَيْنَهُ واحِدٌ؟ وهو أَنَّ المُتَصارِفَيْنِ لَمْ يَمْلِكا شَيْئًا ولا تَبايَعا أَصْلا قَبْلَ التَّقابُضِ، وكُلُّ مُتَبايِعَيْنِ فَلَمْ يَتِمَّ بَيْنَهُما بَيْعٌ أَصْلا قَبْلَ التَّفَرُّقِ أَوِ التَّخْييرِ - مُتَصارِفَيْنِ كانا أَوْ غَيْرَ مُتَصارِفَيْنِ - فَإِنْ تَفَرَّقَ كُلُّ مَنْ ذَكَرْنا بِأَبْدانِهِمْ قَبْلَ ما يَتِمُّ به البَيْعُ، فَمَنْ كانَ قَدْ عَقَدَ عَقْدًا أُبيحَ لَهُ تَمَّ لَهُ بِالتَّفَرُّقِ، ومَنْ كانَ لَمْ يَعْقِدْ عَقْدًا أُبيحَ لَهُ فَلَيْسَ هٰهنا شَيْءٌ يَتِمُّ لَهُ بِالتَّفَرُّقِ.

وقالُوا أَيْضًا مُتَعَقِّبينَ لِكَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رادِّينَ عَلَيْهِ: المُتَبايِعانِ إِنَّما يَكونانِ مُتَبايِعَيْنِ ما داما في حالِ العَقْدِ لا بَعْدَ ذَلِكَ، كالمُتَضارِبينَ والمُتَقاتِلينَ، فَمِنَ المُحالِ أَنْ يَكونا مُتَبايِعَيْنِ مُتَفاسِخَيْنِ مَعًا.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا كَلامُ مَنْ لا عَقْلَ لَهُ، ولا عِلْمَ، ولا دينَ، ولا حَياءَ؛ لأَنَّهُ سَفْسَطَةٌ بارِدَةٌ، ونَعَمْ، فَإِنَّ المُتَبايِعَيْنِ لا يَكونانِ مُتَبايِعَيْنِ إلا في حينِ تَعاقُدِهِما، لٰكن عَقْدَهُما بِذَلِكَ ليس بِشَيْءٍ ولا يَتِمُّ إلا بِالتَّفَرُّقِ أَوِ التَّخْييرِ بَعْدَ العَقْدِ، كَما أَمَرَ مَنْ لا يُحَرِّمُ دَمَ أَحَدٍ إلا بِاتِّباعِهِ، أَوْ بِجِزْيَةٍ يَغْرَمُها - إِنْ كانَ كِتابيًّا- وهو صاغِرٌ.

ومِنْ طَريفِ نَوادِرِهِمُ احْتِجاجُهُمْ في مُعارَضَةِ هٰذا الخَبَرِ بِحَديثِ عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «البَيِّعانِ بِالخيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا إلا أَنْ تَكونَ صَفْقَةَ خيارٍ، ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقيلَهُ»[1].

قالُوا: فالاسْتِقالَةُ لا تَكونُ إلا بَعْدَ تَمامِ البَيْعِ وصِحَّةِ انْتِقالِ المِلْكِ.

قال عَلِيٌّ: قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ فهٰذا حَديثٌ لا يَصِحُّ، ولَسْنا مِمَّنْ يَحْتَجُّ لِنَفْسِهِ

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٨٣ (٦٧٢١)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي ٦/ ١٥ (٦٠٣١). وقال الترمذي: حديث حسن.

بِما لا يَصِحُّ[١]، وقد أعاذَنا اللهُ تعالىٰ مِنْ ذَلِكَ، ولَوْ صَحَّ لَكانَ مُوافِقًا لِقَوْلِنا، إلا في المَنْعِ مِنَ المُفارَقَةِ خَوْفَ الاسْتِقالَةِ فَقَطْ فَلَسْنا نَقُولُ بِهِ؛ لأنَّ الخَبَرَ المَذْكورَ لا يَصِحُّ، ولَوْ صَحَّ لَقُلْنا بِما فيهِ مِنْ تَحْريمِ المُفارَقَةِ علىٰ هٰذِه النِّيَّةِ، ولَيْسَتِ الاسْتِقالَةُ المَذْكورَةُ في هٰذا الخَبَرِ ما ظَنَّ هٰؤلاء الجُهّالُ، وإنَّما هي فَسْخُ النّادِمِ مِنْهُما لِلْبَيْعِ رَضيَ الآخَرُ أَمْ كَرِهَ؛ لأنَّ العَرَبَ تَقُولُ اسْتَقَلْت مِنْ عِلَّتي، واسْتَقَلْت ما فاتَ عَنّي: إذا اسْتَدْرَكَهُ.

والبُرْهانُ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِنا هٰذا وعَلَىٰ فَسادِ تأْويلِهِمْ وكَذِبِهِ هو أنَّ المُفارَقَةَ بِالأَبْدانِ لا تَمْنَعُ مِنَ الاسْتِقالَةِ الَّتي حَمَلُوا الخَبَرَ عَلَيْها، بَلْ هي مُمْكِنَةٌ أَبَدًا، ولَوْ بَعْدَ عَشْراتِ أَعْوامٍ، فَكانَ الخَبَرُ علىٰ هٰذا لا مَعْنَىٰ لَهُ ولا حَقيقَةَ، ولا فائِدَةَ. فَصَحَّ أنَّها الاسْتِقالَةُ الَّتي تَمْنَعُ مِنْها المُفارَقَةُ بِلا شَكٍّ، وهي التَّفَرُّقُ بِالأَبْدانِ المُوجِبُ لِلْبَيْعِ، المانِعُ مِنْ فَسْخِهِ ولا بُدَّ، ولا يُمْكِنُ غَيْرُ هٰذا، ولا يَحْتَمِلُ لَفْظُ الخَبَرِ مَعْنًى سِواهُ الْبَتَّةَ.

فَصارَ هٰذا الخَبَرُ ثِقْلا عَلَيْهِمْ علىٰ ثِقْلٍ، لأنَّهُمْ صَحَّحُوهُ وخالَفُوا ما فيهِ، وأباحُوا لَهُ مُفارَقَتَهُ، خَشيَ أَنْ يَسْتَقيلَهُ أَوْ لَمْ يَخْشَ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا كُلُّ ما مَوَّهُوا به وكُلُّهُ عائِدٌ عَلَيْهِمْ ومُبْد تَخاذُلَ عِلْمِهِمْ وقِلَّةَ فَهْمِهِمْ، ونَحْنُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ نَذْكُرُ ما هو أَقْوىٰ شُبْهَةً لَهُمْ، ونُبَيِّنُ حَسْمَ التَّعَلُّقِ به لِمَنْ عَسَىٰ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ قالَ: وقال الحُمَيْديُّ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، نا عَمْرٌو، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: كُنّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَكُنْتُ

---

(١) قال الألباني في «الإرواء» ٥/ ١٥٥ بعد تخريج هٰذا الحديث: قد أستقر رأي جماهير المحدثين على الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بعد خلاف قديم فيه.

علىٰ بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فكانَ يَغْلِبُني فَيَتَقَدَّمُ أمامَ القَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ ويَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ ويَرُدُّهُ، فَقال النَّبيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنيهِ» قالَ: هو لَكَ يا رَسُولَ اللهِ، قالَ: «بِعْنيهِ» فَباعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقال النَّبيُّ ﷺ: «هو لَكَ يا عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ تَصْنَعُ به ما شِئْتَ»(١)

قالُوا: فهٰذا بَيْعٌ صَحيحٌ لا تَفَرُّقَ فيهِ وهِبَةٌ لِما ابْتاعَ ﷺ قَبْلَ التَّفَرُّقِ بِلا شَكٍّ.

قال عليٌ: هٰذا خَبَرٌ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّهُ وإِنْ لَمْ يَكن فيهِ تَفَرُّقٌ فيهِ التَّخْييرُ بَعْدَ العَقْدِ، ولَيْسَ السُّكوتُ عنهُ بِمانِعٍ مِنْ كَوْنِهِ؛ لأنَّ صِحَّةَ البَيْعِ تَقْتَضيه ولا بُدَّ، ولَمْ يُذْكَرْ في هٰذا الخَبَرِ ثَمَنٌ أَيْضًا، فَيَنْبَغي لَهُمْ أَنْ يُجيزُوا البَيْعَ بِغَيْرِ ذِكْرِ ثَمَنٍ أَصْلا؛ لأنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فيهِ ثَمَنٌ.

فَإِنْ قالُوا: لا بُدَّ مِنَ الثَّمَنِ بِلا شَكٍّ؛ لأنَّ البَيْعَ لا يَصِحُّ إلا به.

قُلْنا: ولا بُدَّ مِنَ التَّفَرُّقِ أَوِ التَّخْييرِ؛ لأنَّ البَيْعَ لا يَكونُ بَيْعًا، ولا يَصِحُّ أَصْلا إلا بِأَحَدِهِما، ولا فَرْقَ بَيْنَهُمْ في احْتِجاجِهِمْ بهٰذا الخَبَرِ في إِسْقاطِ حُكْمِ ما لَمْ يُذْكَرْ فيهِ مِنَ التَّخْييرِ بَعْدَ العَقْدِ، وبَيْنَ مَنِ احْتَجَّ به في البَيْعِ بِالمُحَرَّماتِ؛ لأنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فيهِ ثَمَنٌ أَصْلا، وهٰذِه هِبَةٌ لِما ابْتيعَ قَبْلَ القَبْضِ بِخِلافِ رأْيِ الحَنَفيّينَ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وكَذٰلِكَ القَوْلُ في الإِشْهادِ سَواءٌ سَواءٌ.

والوَجْهُ الثّاني: أَنَّهُ حَتَّىٰ لو صَحَّ لَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَكن في هٰذا البَيْعِ تَخْييرٌ ولا إِشْهادٌ أَصْلا وهو لا يَصِحُّ أَبَدًا، فَمَنْ لَهُمْ أَنَّ هٰذِه القِصَّةَ كانَتْ بَعْدَ قَوْلِ

---

(١) البخاري (٢١١٥) كتاب البيوع، باب إذا اشترىٰ شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا.

رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لا بَيْعَ بَيْنَهُما حَتَّىٰ يَتَفَرَّقا أَوْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُما الآخَرَ»؟[1] وبَعْدَ أَمْرِ اللهِ تعالىٰ بِالإِشْهادِ، ومَنِ ادَّعَىٰ عِلْمَ ذَلِكَ فَهُوَ كَذّابٌ أَفِكٌ يَتَبَوَّأُ إِنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ لِكَذِبِهِ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَإِنْ كانَ هٰذا الخَبَرُ قَبْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ فَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ البَيْعَ حينَئِذٍ كانَ يَتِمُّ بِالعَقْدِ وإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقا ولا خَيَّرَ أَحَدُهُما الآخَرَ، وإِنَّ الإِشْهادَ لَمْ يَكن لازِمًا وإِنَّما وجَبَ كُلُّ ما ذَكَرْنا حينَ الأَمْرِ به لا قَبْلَ ذَلِكَ، وأَمّا نَحْنُ فَنَقْطَعُ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لا يُخالِفُ أَمْرَ رَبِّهِ تَعالَىٰ، ولا يَفْعَلُ ما نَهَىٰ عنهُ أُمَّتَهُ، هٰذا ما لا شَكَّ فيهِ عِنْدَنا، ومَنْ شَكَّ في هٰذا أَوْ أَجازَ كَوْنَهُ فَهُوَ كافِرٌ، نَتَقَرَّبُ إِلىٰ اللهِ تعالىٰ بِالبَراءَةِ مِنْهُ.

وكَذَلِكَ نَقْطَعُ بِأَنَّهُ ﷺ لو نَسَخَ ما أَمَرَنا به لَبَيَّنَهُ حَتَّىٰ لا يَشُكَّ عالِمٌ بِسُنَّتِهِ في أَنَّهُ قَدْ نَسَخَ ما نَسَخَ وأَثْبَتَ ما أَثْبَتَ.

ولَوْ جازَ غَيْرُ هٰذا -وأَعُوذُ بالله تعالىٰ- لَكانَ دينُ الإِسْلامِ فاسِدًا لا يَدْري أَحَدٌ ما يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمّا يَحِلُّ لَهُ مِمّا أَوْجَبَ رَبُّهُ تعالىٰ عَلَيْهِ حاشَ لله مِنْ هٰذا، إِنَّ هٰذا لَهُوَ الضَّلالُ المُبينُ الَّذي يُكَذِّبُهُ اللهُ تعالىٰ إِذْ يَقُولُ: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[2] و ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[3].

و﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾، والدّينُ كُلُّهُ رُشْدٌ وخِلافُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ غَيٌّ، فَلَوْ لَمْ يَتَبَيَّنْ كُلَّ ذَلِكَ لَكانَ قَوْلُ[4] اللهِ تعالىٰ كَذِبًا، والرَّسُولُ ﷺ لَمْ يُبَيِّنْ، ولَمْ يُبَلِّغْ والدّينُ ذاهِبًا فاسِدًا، وهٰذا هو الكُفْرُ المَحْضُ مِمَّنْ أَجازَ كَوْنَهُ.

---

(١) سبق في ٩/١٠٦. (٢) النحل: ٨٩.

(٣) النحل: ٤٤.

(٤) من (ك). وكان الأولىٰ بالمصنف اختيار عبارة أخرى غير هذه.

والوَجْهُ الثّالِثِ: أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ الرّاوِيَ مِنَ الصَّحابَةِ أَعْلَمُ بِما رَوىٰ وابنُ عُمَرَ هو راوي هٰذا الخَبَرِ، وهو الَّذي كانَ لا يَرى البَيْعَ يَتِمُّ إلا بِالتَّفَرُّقِ بِالأَبْدانِ، فَهُوَ علىٰ أَصْلِهِمْ أَعْلَمُ بِما رَوىٰ.

وسَقَطَ علىٰ أَصْلِهِمْ هٰذا تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ جُملةً والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وقال بَعْضُهُمْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الغَرَرِ[1]، ومِنَ الغَرَرِ أَنْ يَكونَ لَهُما خيارٌ لا يَدْريانِ مَتَىٰ يَنْقَطِعُ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا كَلامٌ فاسِدٌ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُها: أَنَّ العَقْدَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ بِالأَبْدانِ، أَوِ التَّخْييرِ ليس بَيْعًا أَصْلا لا بَيْعَ غَرَرٍ ولا بَيْعَ سَلامَةٍ، كَما قال ﷺ: «**إنَّهُ لا بَيْعَ بَيْنَهُما ما كانا مَعًا**»[2] فَهُوَ غَيْرُ داخِلٍ في بَيْعِ الغَرَرِ المَنْهيِّ عنهُ.

والوَجْهُ الثّاني: أَنَّهُ ليس كَما قالُوا: مِنْ أَنَّ لَهُما خيارًا لا يَدْريانِ مَتَىٰ يَنْقَطِعُ، بَلْ أَيُّهُما شاءَ قَطَعَهُ قَطَعَهُ في الوَقْتِ، بِأَنْ يُخَيِّرَ صاحِبَهُ فَإِمّا يُمْضيَهُ فَيَتِمُّ البَيْعُ ويَنْقَطِعُ الخيارُ، وإِمّا يَفْسَخُهُ فَيَبْطُلُ حُكْمُ العَقْدِ وتَماديهِ، أَوْ بِأَنْ يَقُومَ فَيُفارِقَ صاحِبَهُ كَما كانَ يَفْعَلُ ابنُ عُمَرَ فَظَهَرَ بِرَدِّ هٰذا الاعْتِراضِ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالرَّأْيِ السَّخيفِ، والعَقْلِ الهَجينِ.

والوَجْهُ الثّالِثُ: أَنَّهُ لا يَكونُ غَرَرًا شَيْءٌ أَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لأَنَّهُ لا يأْمُرُ بِما نَهَىٰ عنهُ مَعًا حاشَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، وإِنَّما الغَرَرُ ما أَجازَهُ هٰؤلاء بِآرائِهِمْ

---

(١) مسلم (١٥١٣) كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، عن أبي هريرة ﷺ. وسبق.

(٢) لم أقف علىٰ هٰذا اللفظ.

الفاسِدَةِ مِنْ بَيْعِهِمُ اللَّبَنَ الَّذي لَمْ يُخْلَقْ في ضُرُوعِ الغَنَمِ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ.

وبَيْعِ الجَزَرِ المُغَيَّبِ في الأَرْضِ الَّذي لَمْ يَرَهُ إنْسيٌّ ولا عَرَفَ صِفَتَهُ، ولا أَهُوَ جَزَرٌ أَمْ هو مَعْفُونٌ مُسَوَّسٌ لا خَيْرَ فيهِ وبَيْعِ أَحَدِ ثَوْبَيْنِ لا يَدْري أَيَّهُما هو المُشْتَرىٰ. والمَقاثي الَّتي لَمْ تُخْلَقْ، والغائِبِ الَّذي لَمْ يُوصَفْ ولا عُرِفَ. فهٰذا هو الغَرَرُ المُحَرَّمُ المَفْسُوخُ الباطِلُ حَقًّا.

فَإِنْ ذَكَرُوا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، عن هاشِمِ بْنِ القاسِمِ، عن أَيُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ اليَماميِّ، عن أبي كَثيرٍ السُّحَيْميِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «البَيِّعانِ بِالخيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا مِنْ بَيْعِهِما أَوْ يَكونُ بَيْعُهُما بِخيارٍ»[1].

قال عَليٌّ: وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِمْ لو صَحَّ، والتَّفَرُّقُ مِنَ البَيْعِ لا يَكونُ إلا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إمّا بِتَفَرُّقِ الأَبْدانِ فَيَتِمُّ البَيْعُ حينَئِذٍ ويَتَفَرَّقانِ مِنْهُ حينَئِذٍ، لا قَبْلَ ذَلِكَ، وإمّا أَنْ يَتَفَرَّقا مِنْهُ بِفَسْخِهِ وإِبْطالِهِ، لا يُمْكِنُ غَيْرُ هٰذا، فَكَيْفَ وأَيُّوبُ بنُ عُتْبَةَ ضَعيفٌ[2] لا نَرْضَى الاحْتِجاجَ بِرِوايَتِهِ أَصْلا وإِنْ كانَتْ لَنا؟!

وأَتَىٰ بَعْضُهُمْ بِطامَّةٍ تَدُلُّ علىٰ رِقَّةِ دينِهِ وضَعْفِ عَقْلِهِ، فَقالَ: مَعْنَىٰ «ما لَمْ يَفْتَرِقا» إنَّما أَرادَ ما لَمْ يَتَّفِقا، كَما يُقالُ لِلْقَوْمِ: علىٰ ماذا افْتَرَقْتُمْ أَيْ: علىٰ ماذا اتَّفَقْتُمْ، فأَرادَ علىٰ ماذا افْتَرَقْتُما عن كَلامِكُما.

قال عَليٌّ: وهٰذا باطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ:

أَوَّلُها: إنَّ هٰذِهِ دَعْوىٰ كاذِبَةٌ بِلا دَليلٍ، ومَنْ لَكُمْ بِصَرْفِ هٰذا اللَّفْظِ إلىٰ هٰذا التَّأْويلِ، وما كانَ هَكَذا فَهُوَ باطِلٌ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٤٩٣ (٢٣٠١٤).

(٢) «تهذيب الكمال» ٣/ ٤٨٥.

والثّاني: أنْ يَقُولَ: هٰذا هو السَّفْسَطَةُ بِعَيْنِهِ، ورَدُّ الكَلامِ إلىٰ ضِدِّهِ أبَدًا، ولا يَصِحُّ مَعَ هٰذا حَقيقَةٌ، ولا يَعْجِزُ أَحَدٌ عن أنْ يَقُولَ كَذَلِكَ في كُلِّ ما جاءَ عن القُرْآنِ والسُّنَنِ.

وهٰذِه سَبيلُ الرَّوافِضِ، إذْ يَقُولُونَ: إنَّ الجِبْتَ والطّاغُوتَ إنَّما هُما إنْسانانِ بِعَيْنِهِما، وأنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً إنَّما هي فُلانَةُ بِعَيْنِها.

والثّالِثِ: أنْ نَقُولَ لَهُمْ: فَكَيْفَ، ولَوْ جازَ هٰذا التّأْويلُ لَكانَ ما رَواهُ اللَّيْثُ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «إذا تَبايَعَ الرَّجُلانِ فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُما بِالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا وكانا جَميعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُما الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُما الآخَرَ فَتَبايَعا علىٰ ذَلِكَ فَقَدْ[1] وجَبَ البَيْعُ وإنْ تَفَرَّقا بَعْدَ أَنْ تَبايَعا ولَمْ يَتْرُكْ واحِدٌ مِنْهُما البَيْعَ، فَقَدْ وجَبَ البَيْعُ»[2] مُكَذِّبًا لهٰذا التّأْويلِ الكاذِبِ المُدَّعىٰ بِلا دَليلٍ، ومُبَيِّنًا أنَّ التَّفَرُّقَ الَّذي به يَصِحُّ البَيْعُ لا يَكونُ الْبَتَّةَ علىٰ رَغْمِ أُنوفِهِمْ، إلا بَعْدَ التَّبايُعِ، كَما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ لا كَما ظَنَّ أَهْلُ الجَهْلِ مِنْ أَنَّهُ في حالِ التَّبايُعِ ومَعَ آخِرِ كَلامِهِما.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ طائِفَةً مِنَ الصَّحابَةِ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ هٰذا، وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ جُمْهُورَ العُلَماءِ إلا رِوايَةً عن إبْراهيمَ، ثُمَّ جاءَ بَعْضُهُمْ بِعَجَبٍ وهو أَنَّهُمْ زادُوا في الكَذِبِ، فأَتَوْا بِرِوايَةٍ رُوِّيناها مِنْ طَريقِ عَطاءٍ أَنَّ عُمَرَ قالَ: البَيْعُ صَفْقَةٌ أَوْ خيار، ورُوِيَ أَيْضًا مِنْ طَريقِ الشَّعْبيِّ أَنَّ عُمَرَ وعَنِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ أَنَّ عُمَرَ قالَ:

---

(١) ساقطة من بعض النسخ.

(٢) رواه البخاري (٢١١٢) كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ومسلم (١٥٣١) كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

إنَّما البَيْعُ عن صَفْقَةٍ أَوْ خيارٍ[١]، والمُسْلِمُ عِنْدَ شَرْطِهِ.

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ عن مُحَمَّدِ بْنِ خالِدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن شَيْخٍ مِنْ بَني كِنانَةَ أَنَّ عُمَرَ قالَ: البَيْعُ عن صَفْقَةٍ أَوْ خيارٍ، ولِكُلِّ مُسْلِمٍ شَرْطُهُ[٢].

قال عَليٌّ: مِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا، ومِنَ البُرْهانِ على البَراءَةِ مِنَ الحَياءِ الاحْتِجاجُ بهٰذِه الرِّواياتِ في مُعارَضَةِ السُّنَنِ، وكُلُّها عَلَيْهِمْ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلِها: أَنَّهُ ليس شَيْءٌ مِنْها يَصِحُّ؛ لأَنَّها مُرْسَلاتٌ، أَوْ مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ ابنِ أَرْطاةَ - وهو هالك[٣] - عن شَيْخٍ مِنْ بَني كِنانَةَ وما أَدْراك ما شَيْخٌ مِنْ بَني كِنانَةَ؟ لَيْتَ شِعْري أَبِهَذا يَحْتَجُّونَ إذا وقَفُوا في عَرْصَةِ القَضاءِ يَوْمَ القيامَةِ عياذَكَ اللَّهُمَّ مِنَ التَّلاعُبِ بِالدِّينِ.

ثُمَّ لو صَحَّتْ لَما كانَ لَهُمْ فيها مُتَعَلَّقٌ، لأَنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِنْها إبْطالُ ما حَكَمَ به اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَنَّهُ لا بَيْعَ إلا بَعْدَ التَّفَرُّقِ أَوِ التَّخْييرِ. وكَلامُ عُمَرَ هٰذا لو سَمِعْناهُ مِنْ عُمَرَ لَما كانَ خِلافًا لِقَوْلِنا؛ لأَنَّ الصَّفْقَةَ ما صَحَّ مِنَ البَيْعِ بِالتَّفَرُّقِ، والخيارَ ما صَحَّ مِنَ البَيْعِ بِالتَّخْييرِ، كَما قال ﷺ، وحَكَمَ أَنْ لا بَيْعَ بَيْنَ البَيِّعَيْنِ إلا بِأَنْ يَتَفَرَّقا أَوْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُما الآخَرَ[٤] فَكَيْفَ، وقد صَحَّ عن عُمَرَ مِثْلُ قَوْلِنا نَصًّا كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ، نا لَيْثٌ - هو ابن سَعْدٍ - عن ابنِ شِهابٍ، عن مالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثانِ قالَ: أَقْبَلْت أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّراهِمَ؟ فَقال طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ وهو عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: أَرِنا ذَهَبَك ثُمَّ جِئْنا

---

(١) ذكره البيهقي ٥/ ٤٤٧ وضعفه.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٥٣ (١٤٢٧٤)، وسبق في ٩/ ١٠٦.

(٣) تقدم الكلام عليه ص ٤٦.

(٤) تقدم ص ٤٠.

إذا جاءَ خادِمُنا نُعْطيك ورِقَك فَقال لَهُ عُمَرُ: كَلا والله لَتُعْطِيَنَّهُ ورِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إلَيْهِ دِرْهَمَهُ[1].

فهٰذا عُمَرُ يُبيحُ لَهُ رَدَّ الذَّهَبِ بَعْدَ تَمامِ العَقْدِ وتَرْكِ الصَّفْقَةِ.

فَإِنْ قيلَ: لَمْ يَكن تَمَّ البَيْعُ بَيْنَهُما؟

قُلْنا: هٰذا خَطأٌ؛ لأنَّ هٰذا خَبَرٌ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ عن ابنِ شِهابٍ، عن مالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثانِ النَّصْريِّ أَنَّهُ أخبرهُ أَنَّهُ التَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دينارٍ. قالَ: فَدَعاني طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ فَتَراوَضْنا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنّي وأَخَذَ ذَهَبَهُ فَقَلَّبَها في يَدِهِ، ثُمَّ قالَ: حَتَّىٰ يأْتِيَني خازِني مِنَ الغابَةِ وعُمَرُ يَسْمَعُ فَقال عُمَرُ: والله لا تُفارِقْهُ حَتَّىٰ تأْخُذَهُ[2].

فهٰذا بَيانُ أَنَّ الصَّرْفَ قَدْ كانَ قَد انْعَقَدَ بَيْنَهُما فَصَحَّ أَنَّ عُمَرَ وبِحَضْرَتِهِ طَلْحَةُ وسائِرُ الصَّحابَةِ يَرَوْنَ فَسْخَ البَيْعِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ بِالأَبْدانِ.

ثُمَّ لو صَحَّ عن عُمَرَ ما ادَّعَوْهُ ما كانَ في قَوْلِهِ حُجَّةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا عَلَيْهِ، وكَمْ قِصَّةٍ خالَفُوا فيها عُمَرَ ومَعَهُ السُّنَّةُ أَوْ ليس مَعَهُ؟

أَوَّلُ ذَلِكَ هٰذا الخَبَرُ نَفْسُهُ، فَإِنَّهُمْ رَوَوْا عن عُمَرَ كَما تَرىٰ: والمُسْلِمُ عِنْدَ شَرْطِهِ[3] وهُمْ يُبْطِلُونَ شُرُوطًا كَثيرَةً جِدًّا.

ونَسُوا خِلافَهُمْ لِعُمَرَ في قَوْلِهِ: الماءُ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ. وأَخْذِهِ الصَّدَقَةَ مِنَ الرَّقيقِ مِنْ كُلِّ رأْسٍ عَشَرَةَ دَراهِمَ أَوْ دينارًا، وإيجابِهِ الزَّكاةَ في ناضِّ اليَتيمِ. وتَرْكِهِ في الخَرْصِ في النَّخْلِ ما يأْكُلُ أَهْلُهُ، والمَسْحِ على العِمامَةِ،

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٨٦) كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

(٢) «الموطأ» ٢/ ٣٣٨ (٢٥٤٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٢٧ (٢٢٤٥٥).

وأزيدَ مِنْ مِائَةِ قَضيَّة فَصارَ هٰهنا الظَّنُّ الكاذِبُ في الرِّوايَةِ الكاذِبَةِ عن عُمَرَ حُجَّةً في رَدِّ السُّنَنِ.

فَكَيْفَ وقد رُوِّينا هٰذِه الرِّوايَةَ نَفْسَها مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن خالِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خالِدِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: إنَّهُ ليس بَيْعٌ إلا عن صَفْقَةٍ وتَخايُرٍ -هَكَذا بِواوِ العَطْفِ- وهٰذا مُخالِفٌ لِقَوْلِهِمْ، ومُوافِقٌ لِقَوْلِنا، ومُوجِبٌ أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَرَ البَيْعَ إلا ما جَمَعَ العَقْدَ، والتَّخْييرُ سِوى العَقْدِ، وقد ذَكَرْناهُ عن عُمَرَ أَيْضًا قَبْلُ مِنْ طَريقٍ صَحيحَةٍ، فَظَهَرَ فَسادُ تَعَلُّقِهِمْ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ.

وذَكَرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ ابنِ عُمَرَ الثّابِتَ عنهُ: ما أَدْرَكْتِ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ المُبْتاعِ: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابنِ وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزيدَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عن أَبيهِ[1].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا مِنْ عَجائِبِهِمْ؛ لأَنَّهُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لهٰذا الخَبَرِ:

فالحَنَفيُّونَ يَقُولُونَ: بَلْ هو مِنَ البائِعِ ما لَمْ يَرَهُ المُبْتاعُ أَوْ يُسَلِّمْهُ إِلَيْهِ البائِعُ، والمالِكيُّونَ يَقُولُونَ: بَلْ إنْ كانَ غائِبًا غيبَةً بَعيدَةً فَهُوَ مِنَ البائِعِ.

فَمَنْ أَعْجَبُ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِخَبَرٍ هو عَلَيْهِ لا لَهُ، ويُجاهِرُ هٰذِه المُجاهَرَةَ، وما في كَلامِ ابنِ عُمَرَ هٰذا شَيْءٌ يُخالِفُ ما صَحَّ عنهُ مِنْ أَنَّ البَيْعَ لا يَصِحُّ إلا بتفرق الأبدان.

فَقَوْلُهُ: ما أَدْرَكَت الصَّفْقَةُ، إنَّما أَرادَ البَيْعَ التّامَّ بِلا شَكٍّ.

ومِنْ قَوْلِهِ المَشْهُورِ عنهُ: إنَّهُ لا بَيْعَ يَتِمُّ الْبَتَّةَ إلا بِالتَّفَرُّقِ بِالأَبْدانِ، أَوْ بِالتَّخْييرِ بَعْدَ العَقْدِ.

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٣/ ٢٥٦.

قال عَلِيٌّ: فَظَهَرَ عَظيمُ فُحْشِهِمْ في هٰذِه المَسْأَلَةِ، وعَظيمُ تَناقُضِهِمْ فيها، وهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ المُرْسَلَ كالمُسْنَدِ، وبَعْضُهُمْ يَقُولُ: بَلْ أَقْوىٰ مِنْهُ، ويَحْتَجُّونَ به إذا وافَقَهُمْ.

وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ الخيارَ بَعْدَ البَيْعِ[1].

قال عَلِيٌّ: وقد ذَكَرْناه عن طاوُسٍ أَنَّ التَّخْييرَ ليس إلا بَعْدَ البَيْعِ، وهُمْ يَقُولُونَ: الرّاوي أَعْلَمُ بِما رَوىٰ.

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا قاسِمٌ الجُعْفيُّ، عن أَبيهِ، عن مَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيْعُ عن تَراضٍ، والتَّخْييرُ بَعْدَ الصَّفْقَةِ، ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَغْبِنَ مُسْلِمًا»[2].

فَهَذانِ مُرْسَلانِ مِنْ أَحْسَنِ المَراسيلِ، مُبْطِلانِ لِقَوْلِهِمُ الخَبيثِ المُعارِضِ لِلسُّنَنِ، فأَيْنَ هُمْ عنهُ؟ لَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ ما لا يَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ يَقُولُوا ما لا يَفْعَلُونَ، نَعُوذُ باللهِ مِنْ مَقْتِهِ.

قال عَلِيٌّ: وقد ذَكَرْنا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الجَهْلِ والسُّخْفِ قالَ: هٰذا خَبَرٌ جاءَ بِأَلْفاظٍ فَهُوَ مُضْطَرِبٌ.

قال عَلِيٌّ: وقَدْ كَذَبَ، بَلْ أَلْفاظُهُ كُلُّها ثابِتَةٌ مَنْقُولَةٌ نَقْلَ التَّواتُرِ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ليس شَيْءٌ مِنْها مُخْتَلِفًا أَصْلا، لَكِنَّها أَلْفاظٌ يُبَيِّنُ بَعْضُها بَعْضًا، كَما أُمِرَ عليه السلام بِبَيانِ وَحْيِ رَبِّهِ تَعالَىٰ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ٥٠ (١٤٢٦١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٤٤٨ (٢٢٨٦٤).

١٤٢٣ مَسألةٌ:

فَإِنْ قيلَ: فَهَلا أَوْجَبْتُمُ التَّخْييرَ في البَيْعِ ثَلاثَ مَرّاتٍ؟ لِما رَوَيْتُمُوهُ مِنْ طَريقِ هِشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ أَنَّ النبي ﷺ قالَ: «البَيِّعانِ بِالخيارِ حَتَّىٰ يَتَفَرَّقا ويأْخُذَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما مِنَ البَيْعِ ما هَوِيَ ويَتَخايَرانِ ثَلاثَ مِرارٍ»(١).

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا إِسْحاقُ، أنا حَبَّانُ، نا هَمّامٌ، نا قَتادَةُ، عن أبي الخَليلِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ، عن حَكيمِ بْنِ حِزامٍ أَنَّ النبي ﷺ قالَ: «البَيِّعانِ بِالخيارِ حَتَّىٰ يَتَفَرَّقا» قال هَمّامٌ: وجَدْت في كِتابي «يَخْتارُ ثَلاثَ مِرارٍ فَإِنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لَهُما في بَيْعِهِما، وإِنْ كَذَبا وكَتَما فَعَسَىٰ أَنْ يَرْبَحا رِبْحًا ويُمْحَقا بَرَكَةَ بَيْعِهِما»(٢) وهَكَذا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَفّانَ عن هَمّامٍ أَيْضًا.

قُلْنا: رِوايَةُ الحَسَنِ عن سَمُرَةَ مُرْسَلَةٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ إلا حَديث العَقيقَةِ وحْدَهُ.

وأمّا رِوايَةُ هَمّامٍ فَإِنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ بهٰذِه اللَّفْظَةِ، وإِنَّما أخبر أَنَّهُ وجَدَها في كِتابِهِ، ولَمْ يَلْتَزِمْها ولا رَواها، ولا أَسْنَدَها، وما كانَ هَكَذا فَلا يَجُوزُ الأَخْذُ به ولا يقُومُ به حُجَّةٌ

وقد رَوىٰ هٰذا الخَبَرَ هَمّامٌ، عن أبي التَّيّاحِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ،

---

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٤ (٦٠٢٩)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٥-١٦ وقال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين و لم يخرجاه بهٰذِه الزيادة.

وأخرجه أيضا أحمد ٥/ ١٧ (٢٠١٨٩)، وابن ماجه (٢١٨٣) والبيهقي ٥/ ٢٧١ والطبراني ٧/ ٢٠١ (٦٨٣٣) ولكن بدون زيادة: ويتخايران ثلاث مرات.

(٢) «صحيح البخاري» (٢١١٤) كتاب البيوع، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟.

عن حَكيمٍ فَلَمْ يَذْكُرْ فيهِ: ثَلاثَ مَرّاتٍ[١]

ورَواهُ شُعْبَةُ[٢]، وسَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ[٣]، وحَمّادُ بنُ سَلَمَةَ[٤]، كُلُّهُمْ عن قَتادَةَ بِإِسْنادِهِ ولَفْظِهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: ثَلاثَ مِرارٍ.

وقَدْ حَدَّثَنا هِشامُ بنُ سَعيدٍ الخَيْرِ، نا عَبْدُ الجَبّارِ بنُ أحمدَ المُقْري، نا الحَسَنُ بنُ الحُسَيْنِ بْنِ عَبْدويْهِ[٥] النَّجيرَميُّ، نا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الأَصْبَهانيُّ، نا يونس[٦] بنُ حَبيبٍ الزُّبَيْريُّ، نا أَبُو داوُد الطَّيالِسيُّ، نا شُعْبَةُ، وهَمّامٌ، كِلاهُما عن قَتادَةَ، قال شُعْبَةُ في حَديثِهِ: سَمِعَ صالِحًا أبا الخَليلِ يُحَدِّث عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ، عن حَكيمِ بْنِ حِزامٍ، قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّعانِ بِالخيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا، فَإِنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لَهُما في بَيْعِهِما، وإِنْ كَذَبا وكَتَما مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِما».

قال أَبُو داوُد: وحَديثُ هَمّامٍ مِثْلُ هٰذا.

فارْتَفَعَ الإِشْكالُ وثَبَتَ هَمّامٌ علىٰ تَرْكِ هٰذِه اللَّفْظَةِ، ولَمْ يَقُلْ إِذْ وجَدَها في كِتابِهِ: إِنَّها مِنْ رِوايَتِهِ، ووالله لو ثَبَتَ هَمّامٌ عَلَيْها مِنْ رِوايَتِهِ، أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الثِّقاتِ لَقُلْنا بِهِ؛ لأَنَّها كانَتْ تكونُ زِيادَةً.

---

(١) رواه البخاري (٢١١٤).

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٩) كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ومسلم (١٥٣٢) كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٤٠٢ (١٥٣١٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٠ (٦٠١٣).

(٤) رواه أحمد ٣/ ٤٠٢ (١٥٣٢٢)، والطبراني ٣/ ١٩٩ (٣١١٧).

(٥) في بعض النسخ: عبد ربه.

(٦) في بعض النسخ: يوسف.

٤٢٤ مَسألةٌ: فَإِنْ تَبايَعا في بَيْتٍ فَخَرَجَ أَحَدُهُما عن البَيْتِ، أَوْ دَخَلَ حَنِيَّةً في البَيْتِ: فَقَدْ تَفَرَّقا وتَمَّ البَيْعُ، أَوْ تَبايَعا في حَنيَّةٍ فخرج أَحَدُهِما إلى البَيْتِ فَقَدْ تَفَرَّقا وتَمَّ البَيْعُ.

فَلَوْ تَبايَعا في صَحْنِ دارٍ فَدَخَلَ أَحَدُهُما البَيْتَ فَقَدْ تَفَرَّقا وتَمَّ البَيْعُ.

فَلَوْ تَبايَعا في دارٍ، أَوْ خُصٍّ فَخَرَجَ أَحَدُهُما إلى الطَّريقِ، أَوْ تَبايَعا في طَريقٍ فَدَخَلَ أَحَدُهُما دارًا، أَوْ خُصًّا: فَقَدْ تَفَرَّقا وتَمَّ البَيْعُ.

فَإِنْ تَبايَعا في سَفينَةٍ فَدَخَلَ أَحَدُهُما البِلِّيجَ[1]، أَوِ الخِزانَةَ، أَوْ مَضَىٰ إلى الفُنْدُقوقِ[2]، أَوْ صَعدَ الصّاري: فَقَدْ تَفَرَّقا وتَمَّ البَيْعُ.

وكَذَلِكَ لو تَبايَعا في أَحَدِ هٰذِه المَواضِعِ فَخَرَجَ أَحَدُهُما إلى السَّفينَةِ فَقَدْ تَمَّ البَيْعُ إذْ تَفَرَّقا، فَإِنْ تَبايَعا في دُكّانٍ فَزالَ أَحَدُهُما إلىٰ دُكّانٍ آخَرَ، أَوْ خَرَجَ إلى الطَّريقِ فَقَدْ تَمَّ البَيْعُ وتَفَرَّقا.

ولَوْ تَبايَعا في الطَّريقِ فَدَخَلَ أَحَدُهُما الدُّكّانَ فَقَدْ تَمَّ البَيْعُ وتَفَرَّقا.

فَلَوْ تَبايَعا في سَفَرٍ أَوْ في فَضاءٍ فَإِنَّهُما لا يَفْتَرِقانِ إلا بِأَنْ يَصيرَ بَيْنَهُما حاجِزٌ يُسَمَّىٰ تَفْريقًا في اللُّغَةِ، أَوْ بِأَنْ يَغيبَ عن بَصَرِهِ في الرُّفْقَةِ، أَوْ خَلْفَ رَبْوَةٍ، أَوْ خَلْفَ شَجَرَةٍ، أَوْ في حُفْرَةٍ، إِنَّما يُراعَىٰ ما يُسَمَّىٰ في اللُّغَةِ تَفَرُّقًا فَقَطْ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البليج: قمارة أو قمرية في سفينة. «تكملة المعاجم» ١/ ٤١٧.

(٢) لم نجدها في شيء من كتب اللغة. ولعله مكان الإقامة بالسفينة كالفندق.

١٤٢٥ مَسألةٌ: فَلَوْ تَنازَعَ المُتَبايِعانِ، فَقال أَحَدُهُما: تَفَرَّقْنا وتَمَّ البَيْعُ، أَوْ قالَ[١]: خَيَّرْتني، أَوْ قالَ: خَيَّرْتُك فاخْتَرْتَ، أَو اخْتَرْتُ تَمامَ البَيْعِ، وقال الآخَرُ: بَلْ ما تَفَرَّقْنا حَتَّىٰ فَسَخْتُ، وما خَيَّرْتَني ولا خَيَّرْتُك، أَوْ أَقَرَّ بِالتَّخْيِيرِ وقالَ: فَلَمْ أَخْتَرْ أَنا -أَوْ قالَ: أَنْتَ- تَمامَ[٢] البَيْعِ.

فَإِنْ كانَتِ السِّلْعَةُ المَبيعَةُ مَعْرُوفَةً لِلْبائِعِ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ بِعِلْمِ الحاكِمِ ولا نُبالي حينَئِذٍ في يَدِ مَنْ كانَتْ مِنْهُما ولا في يَدِ مَنْ كانَ الثَّمَنُ مِنْهُما، أَوْ كانَتْ غَيْرَ مَعْرُوفَةٍ له، إلا أَنَّها في يَدِهِ والثَّمَنُ عِنْدَ المُشْتَري، فَإِنَّ القَوْلَ في كُلِّ هٰذا قَوْلُ مُبْطِلِ البَيْعِ مِنْهُما - كائِنًا مَنْ كانَ - مَعَ يَمينِهِ، لأَنَّهُ مُدَّعًى عَلَيْهِ عَقْدُ البَيْعِ، لا يُقِرُّ[٣] بِهِ، ولا بَيِّنَةَ عَلَيْهِ بِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلا اليَمينُ لحُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاليَمينِ على المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ[٤].

فَإِنْ كانَتِ السِّلْعَةُ في يَدِ المُشْتَري وهي غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ لِلْبائِعِ وكانَ الثَّمَنُ عِنْدَ البائِعِ بَعْدُ، فالقَوْلُ قَوْلُ مُصَحِّحِ البَيْعِ مِنْهُما -كائِنًا مَنْ كانَ- مَعَ يَمينِهِ؛ لأَنَّهُ مُدَّعًى عَلَيْهِ نَقْلُ شَيْءٍ عن يَدِهِ، ومَنْ كانَ في يَدِهِ شَيْءٌ فَهُوَ في الحُكْمِ لَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلا اليَمينُ.

فَلَوْ كانَتِ السِّلْعَةُ والثَّمَنُ مَعًا في يَدِ أَحَدِهِما فالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمينِهِ لأَنَّهُ مُدَّعًى عَلَيْهِ كَما قُلْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) بعدها في (ك): ألا.

(٢) هكذا ضبطت في الأصل وفوقها: (صح)، وهي مفعول أَخْتَرْ.

(٣) ضبطت في الأصل بكسر القاف.

(٤) سبق في ٩/ ١٦٢.

وهَكَذا القَوْلُ في كُلِّ ما اخْتَلَفَ فيهِ المُتَبايِعانِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُما: ابْتَعْتُ بِنَقْدٍ، وقال الآخَرُ: بَلْ بِنَسيئَةٍ، أَوْ قال أَحَدُهُما: بِكَذا وكَذا، وقال الآخَرُ: بَلْ بأَكْثَرَ، أَوْ قال أَحَدُهُما: بِعَرَضٍ، وقال الآخَرُ: بِعَرَضٍ آخَرَ، أَوْ بِعَيْنٍ. أَوْ قال أَحَدُهُما: بِدَنانيرَ، وقال الآخَرُ: بل بِدَراهِمَ.

أَوْ قال أَحَدُهُما (بِصِفَةِ كَذا وذَكَرَ ما يُبْطِلُ[1] البَيْعَ)[2] وقال الآخَرُ[3]: بَلْ بَيْعًا صَحيحًا، فَإِنْ كانَ في قَوْلِ أَحَدِهِما إقْرارٌ لِلآخَرِ بِزيادَةٍ[4] إقْرارًا صَحيحًا أُلْزِمَ ما أَقَرَّ به ولا بُدَّ، فَإِنْ كانَتِ السِّلْعَةُ بيَدِ البائِعِ والثَّمَنُ بيَدِ المُشْتَري، فَهُنا[5] كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما مُدَّعًى عَلَيْهِ فَيَحْلِفُ البائِعُ بالله ما بِعْتُها مِنْهُ كَما يَذْكُرُ ولا بِما يَذْكُرُ، ويَحْلِفُ المُشْتَري بالله تعالىٰ ما باعَها مِنّي بِما يَذْكُرُ ولا كَما يَذْكُرُ، ويَبْرأُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما مِنْ طَلَبِ الآخَرِ، ويَبْطُلُ ما ذَكَرا[6] مِنَ البَيْعِ.

وذَهَبَ قَوْمٌ إلىٰ أَنَّ البَيِّعَيْنِ إذا اخْتَلَفا تَرادّا البَيْعَ دُونَ أَيْمانٍ، وهو قَوْلُ ابنِ مَسْعُودٍ، والشَّعْبيِّ[7]، وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[8].

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن مَعْنِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ باعَ مِنَ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ بَيْعًا فاخْتَلَفا في الثَّمَنِ، فَقال ابنُ مَسْعُودٍ: بِعِشْرينَ، وقال الأَشْعَثُ: بِعَشَرَةٍ، فَقال لَهُ ابنُ مَسْعُودٍ ﷺ:

---

(١) في (ص): يبطُلُ به البيعُ.
(٢) في (ك): بكذا وكذا.
(٣) بعدها في (ك): بل أكثر.
(٤) في (ص): زيادة.
(٥) بعدها في (ص): هو.
(٦) في (ص): ذكروا، وفي (ك): ذكرنا.
(٧) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٤ (٢١٢٥٠).
(٨) «مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج (١٧٩٩).

اجْعَلْ بَيْني وبَيْنَك رَجُلا فَقال لَهُ الأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْني وبَيْنَ نَفْسِك، فقال ابنُ مَسْعُودٍ: فَإِنّي أَقُولُ بِما قَضَىٰ به رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا اخْتَلَفَ المُتَبايِعانِ فالقَوْلُ ما قال رَبُّ المالِ، أَوْ يَتَرادّانِ البَيْعَ»[١].

ورُوِيَ عن أبي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قالَ: يَحْلِفُ البائِعُ فَإِنْ شاءَ المُشْتَري أَخَذَ وإِنْ شاءَ تَرَكَ. ولَمْ يَذْكُرْ عَلَيْهِ يَمينًا.

وقال قَوْمٌ: إنْ كانَتِ السِّلْعَةُ قائِمَةً تَحالَفا وفُسِخَ البَيْعُ، وإِنْ كانَتْ قَدْ هَلَكَتْ فالقَوْلُ ما قال المُشْتَري مَعَ يَمينِهِ، هٰذا إذا لَمْ تَكُنْ هُنالِكَ بَيِّنَةٌ، وهو قَوْلُ حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، وأبي حَنيفَةَ[٢]، وأبي يُوسُفَ، ومالِكٍ[٣]، وقال إبْراهيمُ، والثَّوْريُّ، والأَوْزاعيُّ في المُسْتَهْلَكَةِ بِذَلِكَ[٤].

وقال قَوْمٌ: إذا اخْتَلَفَ المُتَبايِعانِ أُحْلِفا جَميعًا، فَإِنْ حَلَفا أَوْ نَكَلا فُسِخَ البَيْعُ، وإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُما ونَكَلَ الآخَرُ قُضيَ بِقَوْلِ الَّذي حَلَفَ سَواء كانَتْ قائِمَةً أَوْ مُسْتَهْلَكَةً، وهو قَوْلُ شُرَيْحٍ[٥]، والشّافِعيِّ[٦]، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، إلا أَنَّهُما قالا: يَتَرادّانِ ثَمَنَ المُسْتَهْلَكَةِ، وقال عَطاءٌ: يُرَدُّ البَيْعُ إلا أَنْ يَتَّفِقا.

وقال زُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ في السِّلْعَةِ القائِمَةِ: يَتَحالَفانِ ويَتَرادّانِ، وأمّا المُسْتَهْلَكَةُ فَإِنِ اتَّفَقا علىٰ أَنَّ الثَّمَنَ كانَ مِنْ جِنْسٍ واحِدٍ فالقَوْلُ قَوْلُ المُشْتَري، فَإِنِ اخْتَلَفا في الجِنْسِ تَحالَفا وتَرادّا قيمَةَ المَبيعِ[٧].

وقال أَبُو ثَوْرٍ وأَبُو سُلَيْمانَ: القَوْلُ في ذَلِكَ - قائِمَةً كانَتِ السِّلْعَةُ أَوْ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٧١ (١٥١٨٥) وفيه: ويترادان البيع. بدلا من: أو يترادان البيع.

(٢) «المبسوط» ١٣/ ٥٢. (٣) «المدونة» ٣/ ٤٠٥.

(٤) «المغني» ٦/ ٢٨٢. (٥) «سنن الترمذي» ٣/ ٥٧٠. (٦) «الأم» ٦/ ٢٢٧.

(٧) راجع: «المبسوط» ١٣/ ٣٥، «الدر المختار» ٥/ ٥٦٠، «المغني» ٦/ ٢٧٨.

مُسْتَهْلَكَةً - قَوْلُ المُشْتَري مَعَ يَمينِهِ.

قال عَليٌّ: فأمّا قَوْلُ ابنِ مَسْعُودٍ، والشَّعْبيِّ، وأحْمَدَ، فَإِنَّهُمُ احْتَجُّوا بِالحَديثِ الَّذي ذَكَرنا فيهِ، ورُوِّيناهُ بِلَفْظٍ آخَرَ، وهو: «إذا اخْتَلَفَ المُتَبايِعانِ فالقَوْلُ ما قال البائِعُ، والمُبْتاعُ بِالخيارِ»[1] فاللَّفْظُ الأوَّلُ رُوِّيناهُ كَما ذَكَرْناهُ.

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ حَفْصِ بْنِ غياثٍ، عن أبي عُمَيْسٍ، أخبرني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ قال ابنُ مَسْعُودٍ[2].

ومِنْ طَريقِ أبي عُمَيْسٍ أَيْضًا، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ بن قيس، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ قال ابنُ مَسْعُودٍ.

ومِنْ طَريقِ هُشَيْمٍ، أنا ابنُ أبي لَيْلَىٰ -هو مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ القاضي- عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن أبيهِ، أَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ[3].

وأمّا اللَّفْظُ الثّاني فَرُوِّيناهُ: مِنْ طَريقِ ابنِ عَجْلانَ، عن عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ[4].

قال عَليٌّ: وهٰذا كُلُّهُ لا حُجَّةَ فيهِ، ولا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهُ؛ لأنَّها كُلَّها

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٣ (٢١٢٤٩) وأحمد ١/ ٤٦٦ (٤٤٤٤)، والترمذي (١٢٧٠) من حديث ابن مسعود مرفوعا.

(٢) رواه أبو داود (٣٥١١)، والنسائي ٦/ ٧٤ (٦١٩٩) لكن فيه عند أبي داود والنسائي بين حفص بن غياث وأبي عميس: حدثنا أبي.

(٣) رواه أبو داود (٣٥١٢)، وابن ماجه (٢١٨٦)، وابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ٣٥٠، وقال بعده: هٰذا إسناد يتكلم فيه، وما علمت أحدا قال بظاهره غير الشعبي.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٣ (٢١٢٤٩).

مُرْسَلاتٌ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبد الله بن مَسْعُودٍ كانَ لَهُ -إذْ ماتَ أَبُوهُ- رضي الله عنه سِتُّ سِنينَ فَقَطْ، ولَمْ يَحْفَظْ عنه كَلِمَةً[1]، والرّاوي عنهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ ابنُ أبي لَيْلَىٰ، وهو سَيِّئُ الحِفْظِ[2]، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الأَشْعَثِ ظالِمٌ مِنْ ظَلَمَةِ الحَجّاجِ، لا حُجَّةَ في رِوايَتِهِ، وأَيْضًا فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ أَبُو عُمَيْسٍ شَيْئًا لِتأَخُّرِ سنِّهِ عن لِقائِهِ، وأَيْضًا فَهُوَ خَطأٌ، وإِنَّما هو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ، وهو مَجْهُولٌ ابنُ مَجْهُولٍ، وأَيْضًا مُحَمَّدُ بنُ الأَشْعَثِ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابنِ مَسْعُودٍ، فَبَطَلَ المتعلق به جُملةً.

وأمّا قَوْلُ أبي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ يُحْتَجُّ لَهُ بِما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَخبرني إبْراهيمُ بنُ الحُسَيْنِ، نا حَجّاجٌ -هو ابن مُحَمَّدٍ- قال ابنُ جُرَيْجٍ: أَخبرني إسْماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُبَيْدة أَنَّهُ سَمِعَ أَبا عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قال ابنُ مَسْعُودٍ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في المُتَبايِعَيْنِ سِلْعَةً يَقُولُ أَحَدُهُما: أَخَذْتُها بِكَذا وكَذا، وقال الآخَرُ: بِعْتُها بِكَذا وكَذا، بِأَنْ يُسْتَحْلَفَ البائِعُ، ثُمَّ يَخْتارَ المُبْتاعُ، فَإِنْ شاءَ أَخَذَ وإِنْ شاءَ تَرَكَ[3].

---

(١) قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٦/ ١٩٥: قال يعقوب بن شيبة: كان ثقة قليل الحديث وقد تكلموا في روايته عن أبيه وكان صغيرًا، فأما علي بن المديني فقال: قد لقي أباه. وقال ابن معين: عبد الرحمن وأبو عبيدة لم يسمعا من أبيهما. وقال أحمد بن حنبل عن يحيىٰ بن سعيد: مات عبد الله وعبد الرحمن ابن ست سنين أو نحوها. وقال أحمد: أما سفيان الثوري وشريك فإنهما يقولان: سمع. وأما إسرائيل فإنه يقول في حديث الضب: سمعت.

(٢) أنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٦٢٥.

(٣) «المجتبىٰ» ٧/ ٣٠٣، «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٧٤ (٦٢٠٠)، ورواه الدارقطني ٣/ ١٨.

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ إِسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عن ابنٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن أَبيهِ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ. وهٰذا لا شَيْءَ؛ لأَنَّ أَبا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ سُئِلَ أَتَذْكُرُ مِنْ أَبيك شَيْئًا؟ قالَ: لا. ولَمْ يَكن لِعَبْدِ اللهِ رضي الله عنه مِنَ الولَدِ إلا أَبُو عُبَيْدَةَ - وهو أَكْبَرُهُمْ - وعَبْدُ الرَّحْمَنِ تَرَكَهُ وهو[1] ابنُ سِتِّ سِنينَ، وعُتْبَةُ وكانَ أَصْغَرَهُمْ.

وعَبْدُ المَلِكِ بنُ عُبَيْدة المَذْكورُ مَجْهُولٌ، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ.

قال عَلِيٌّ: وأمّا سائِرُ الأَقْوالِ فَلا حُجَّةَ لَهُمْ أَصْلا، لاسيَّما مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ السِّلْعَةِ القائِمَةِ والمُسْتَهْلَكَةِ، ومَنْ حَلَّفَ المُشْتَرِيَ، فَإِنَّهُ لا يُوجَدُ ذٰلِكَ في شَيْءٍ مِنَ الآثارِ أَصْلا، إلا أَنَّهُمْ أَطْلَقُوا إِطْلاقًا سامَحُوا فيهِ قِلَّةَ الوَرَعِ - نعْني: الحَنَفيّينَ والمالِكيّينَ - فَلا يَزالُونَ يَقُولُونَ في كُتُبِهِمْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا اخْتَلَفَ المُتَبايِعانِ والسِّلْعَةُ قائِمَةٌ فَإِنَّهُما يَتَحالَفانِ ويَتَرادّانِ»[2] وهٰذا لا يُوجَدُ أَبَدًا؛ لا في مُرْسَلٍ ولا في مُسْنَدٍ، ولا في قَويٍّ ولا ضَعيفٍ، إلا أَنْ يُوضَعَ لِلْوَقْتِ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا مِمّا تَناقَضُوا فيهِ، فَخالَفُوا المُرْسَلَ المَذْكورَ، وخالَفُوا ابنَ مَسْعُودٍ، ولا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم.

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ لِقَوْلِهِمْ في ذٰلِكَ بِأَنْ قالَ: لَمّا كانَ كِلاهُما مُدَّعيًا ومُدَّعًى عَلَيْهِ وجَبَ عَلَيْهِما اليَمينُ جَميعًا، فَإِنَّ البائِعَ يَدَّعي على المُشْتَري ثَمَنًا أَوْ عَقْدًا لا يُقِرُّ به المُشْتَري، والمُشْتَري يَدَّعي على البائِعِ بيعا لا يُقِرُّ به البائِعُ.

قال عَلِيٌّ: ليس هٰذا في كُلِّ مَكان كَما ذَكَرُوا؛ لأَنَّ مَنْ كانَ بيَدِهِ شَيْءٌ لا

---

(١) من (ك).

(٢) لم أقف على هٰذا اللفظ.

يُعْرَفُ لِغَيْرِهِ، وقال لَهُ إنسانٌ: هٰذا لي، بِعْته مِنْك بِمِثْقالَيْنِ، وقال الَّذي هو في يَدِهِ: بَلِ ابْتَعْتُه مِنْك بِمِثْقالٍ وقد أَنْصَفْتُك، فَإِنَّ الَّذي الشَّيْءُ بيَدِهِ ليس مُدَّعيًا على الآخَرِ بِشَيْءٍ أَصْلا؛ لأنَّ الحُكْمَ أَنَّ كُلَّ ما بيَدِ المَرْءِ فَهُوَ لَهُ، فَإِنِ ادَّعَىٰ فيهِ مُدَّعٍ حَلَفَ الَّذي هو بيَدِهِ وبَرِئَ ولَمْ نُقِرَّ لَهُ قَطُّ بِمِلْكِهِ إقْرارًا مُطْلَقًا، فَلَيْسَ البائِعُ هٰهنا مُدَّعًى عَلَيْهِ أَصْلا.

وقَدْ عَظُمَ تَناقُضُهُمْ هٰهنا، لاسيَّما تَفْريقهُمْ بَيْنَ السِّلْعَةِ القائِمَةِ والمُسْتَهْلَكَةِ، فَهُوَ شَيْءٌ لا يُوجِبُهُ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ ولا قياسٌ، ولا مَعْقُولٌ، ولا رأْيٌ لَهُ وجْهٌ.

ويُعارَضُونَ بِما احْتَجَّ بهُ أَصْحابُنا، وأَبُو ثَوْرٍ، في قَوْلِهِمْ: إنَّ القَوْلَ قَوْلُ المُشْتَري علىٰ كُلِّ حالٍ مَعَ يَمينِهِ؛ لأنَّهُما جَميعًا قَدِ اتَّفَقا على البَيْعِ، وعَلَى انْتِقالِ المِلْكِ إلى المُشْتَري، ثُمَّ ادَّعَى البائِعُ على المُشْتَري بِما لا يُقِرُّ لَهُ به المُشْتَري، وهٰذا أَشْبَهُ بِأُصُولِ الحَنَفيّينَ، والمالِكيّينَ في أَقْوالِهِمْ في الإِقْرارِ.

قال عَلِيٌّ: ولَيْسَ هٰذا أَيْضًا صَحيحًا؛ لأنَّ البائِعَ لَمْ يُوافِقِ المُشْتَريَ قَطُّ علىٰ ما ادَّعاهُ في مالِهِ، وإنَّما أَقَرَّ لَهُ بِانْتِقالِ المِلْكِ وبِالبَيْعِ علىٰ صِفَةٍ لَمْ يُصَدِّقْهُ المُشْتَري فيها، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُقْضىٰ لِلْمُشْتَري بِإِقْرارٍ هو مُكَذِّبٌ لَهُ.

فَصَحَّ أَنَّ القَوْلَ ما قُلْناه؛ مِنْ أَنَّ كُلَّ ما كانَ بيَدِ إنْسانٍ فَهُوَ لَهُ، إلا أَنْ تَقُومَ بِمِلْكِهِ بَيِّنَةٌ لِغَيْرِهِ، وهو قَوْلُ إياسِ بْنِ مُعاوِيَةَ، وبِهَذا جاءَتِ السُّنَّةُ.

والعَجَبُ مِنْ إيهامِ الحَنيفيّينَ، والمالِكيّينَ، والشّافِعيّينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالحَديثِ المَذْكورِ وهُمْ قَدْ خالَفُوهُ جُملةً كَما أَوْرَدْنا، لاسيَّما الشّافِعيّينَ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لا يَجُوزُ الحُكْمُ بِمرسل، ثُمَّ أَخَذُوا هٰهنا بِمُرْسَلٍ، ولَيْتَهُمْ صَدَقُوا في أَخْذِهِمْ بِهِ، بَلْ خالَفُوهُ، وتَناقَضُوا كُلُّهُمْ مَعَ ذَلِكَ في فَتاويهِمْ

في فُرُوعِ هٰذِه المَسْأَلَةِ تَناقُضًا كَثيرًا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأعْجَبُ شَيْءٍ في هٰذا تَحْليفُ[١] المالِكيّينَ لِلْبائِعِ، والمُشْتَري بِأَنْ يَحْلِفَ البائِعُ بالله لَقَدْ بِعْتُكها بِكَذا وكَذا، وبِأَنْ يَحْلِفَ المُشْتَري بالله لَقَدِ اشْتَرَيْتها مِنْك بِكَذا وكَذا، فَيَجْمَعُونَ في هٰذا أُعْجُوبَتَيْنِ:

إحْداهُما: تَحْليفُهُما علىٰ ما يَدَّعيانِهِ لا علىٰ نَفْيِ ما يَدَّعي به كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما على الآخَرِ.

والأُخرىٰ: أَنَّهُمْ يُحَلِّفُونَهُما كَذَلِكَ، ثُمَّ لا يُعْطُونَهُما ما حَلَفا عَلَيْهِ، فأيُّ مَعْنًى لِتَحْليفِهِما بِذَلِكَ؟ وإِنَّما يَحْلِفُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ علىٰ نَفْيِ ما ادُّعيَ عليه به ويبرأ.

وأمّا هُمْ ومَنْ يَرىٰ رَدَّ اليَمينِ: فَإِنَّهُ يُحَلِّفِ المُدَّعي علىٰ ما ادَّعَىٰ ويَقْضُونَ لَهُ بِهِ، ونَقَضُوا هٰهنا أُصُولَهُمْ أَقْبَحَ نَقْضٍ وأفْسَدَهُ بِلا دَليلٍ أَصْلا.

وقالُوا أَيْضًا: إنِ ادَّعَىٰ أَحَدُهُما صِحَّةَ العَمَلِ[٢]، والآخَرُ فَسادَهُ، فالقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعي الصِّحَّةِ. ولا يُدْرىٰ مِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ هٰذا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) بعدها في (ك): الحنيفيين و.

(٢) في (ص): العقد.

١٤٢٦ مَسألةٌ: وكُلُّ بَيْعٍ وقَعَ بِشَرْطِ خيارٍ لِلْبائِعِ، أَوْ لِلْمُشْتَري، أَوْ لَهُما جَميعًا، أَوْ لِغَيْرِهِما: خيارَ ساعَةٍ، أَوْ يَوْمٍ، أَوْ ثَلاثَةِ أَيّامٍ، أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ: فَهُوَ باطِلٌ -تَخَيَّرا إنْفاذَهُ أَوْ لَمْ يَتَخَيَّرا- فَإِنْ قَبَضَهُ المُشْتَري بِإِذْنِ بائِعِهِ فَهَلَكَ في يَدِهِ بِغَيْرِ فِعْلِهِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ قَبَضَهُ بِغَيْرِ إذْنِ صاحِبِهِ، لكن بِحُكْمِ حاكِمٍ، أَوْ بِغَيْرِ حُكْمِ حاكِمٍ ضَمِنَهُ ضَمانَ الغَصْبِ. وكَذَلِكَ إنْ أَحْدَثَ فيهِ حَدَثًا ضَمِنَهُ ضَمانَ التَّعَدّي.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: بَيْعُ الخيارِ جائِزٌ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما، ولَهُما مَعًا، ولإِنْسانٍ غَيْرِهِما، فَإِنْ رَدَّ الَّذي لَهُ الخيارُ البَيْعَ فَهُوَ مَرْدُودٌ، وإِنْ أَمْضاهُ فَهُوَ ماضٍ، إلا أَنَّهُ لا يُجيزُ مُدَّةَ الخيارِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَيّامٍ - لكن ثَلاثَةَ أَيّامٍ فأَقَلَّ - فَإِنِ اشْتَرَطَ الخيارَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَيّامٍ بَطَلَ البَيْعُ، فَإِنْ تَبايَعا بِخيارٍ ولَمْ يَذْكُرا مُدَّةً فَهُوَ إلىٰ ثَلاثَةِ أَيّامٍ[1].

وخالَفَهُ أَبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدٌ[2]، فَقالا: الخيارُ جائِزٌ إلىٰ ما تَعاقَداهُ؛ طالَتِ المُدَّةُ أَمْ قَصُرَتْ، واتَّفَقُوا في كُلِّ ما عَدا ذَلِكَ.

والنَّقْدُ جائِزٌ عِنْدَهُمْ في بَيْعِ الخيارِ بِتَطَوُّعِ المُشْتَري لا بِشَرْطٍ أَصْلا، فَإِنْ تَشارَطا النَّقْدَ فَسَدَ البَيْعُ، فَإِنْ ماتَ الَّذي لَهُ الخيارُ في مُدَّةِ الخيارِ فَقَدْ لَزِمَهُ البَيْعُ، فَإِنْ تَلِفَ الشَّيْءُ في مُدَّةِ الخيارِ، فَإِنْ كانَ الخيارُ لِلْمُشْتَري فَقَدْ لَزِمَهُ البَيْعُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ، وإِنْ كانَ الخيارُ لِلْبائِعِ فَعَلَى المُشْتَري قيمَتُهُ لا ثَمَنُهُ، ولِلَّذي لَهُ الخيارُ مِنْهُما إنْفاذُ الرِّضا بِغَيْرِ مَحْضَرِ الآخَرِ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ

---

(١) «المبسوط» ١٣/ ٦٩.

(٢) «الأصل» ٥/ ١٢٤، «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٢٢٩، «المغني» ٦/ ٣٨.

البَيْعَ إلا بِمَحْضَرِ الآخَرِ، وزَكاةُ الفِطْرِ إنْ تَمَّ البَيْعُ بِالرِّضا على المُشْتَري، وإنْ لَمْ يَتِمَّ البَيْعُ فَالرَّدُّ على البائِعِ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه وساوِسُ، وأحْكامٌ لا يُعْرَفُ لَها أَصْلٌ، وأقْسامٌ وأحْكامٌ لا تُحْفَظُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ.

وقال مالِكٌ[1]: بَيْعُ الخيارِ جائِزٌ، كَما قال أَبُو حنيفةَ وأصْحابُهُ، إلا أَنَّ مُدَّةَ الخيارِ عِنْدَهُ تَخْتَلِفُ: أَمّا في الثَّوْبِ فَلا يَجُوزُ الخيارُ عِنْدَهُ إلا يَوْمَيْنِ فأَقَلَّ، فَما زادَ فَلا خيرَ فيهِ.

وأمّا الجاريَةُ فَلا يَجُوزُ الخيارُ عِنْدَهُ فيها إلا جُمُعَةً فأَقَلَّ، فَما زادَ فَلا خيرَ فيهِ: يَنْظُرُ إلىٰ خُبْرِها، وهَيْئَتِها، وعَمَلِها.

وأمّا الدّابَّةُ فَيَوْمٌ فأَقَلُّ، أَوْ سَيْرُ البَريدِ فأَقَلُّ.

وأمّا الدّارُ فالشَّهْرُ فأَقَلُّ.

وإنَّما الخيارُ عِنْدَهُ لِيَسْتَشيرَ ويَخْتَبِرَ المبيعَ وأمّا ما بَعُدَ مِنْ أَجَلِ الخيارِ فَلا خيرَ فيهِ؛ لأنَّهُ غَرَرٌ.

ولا يَجُوزُ عِنْدَهُ النَّقْدُ في بَيْعِ الخيارِ، لا بِشَرْطٍ ولا بِغَيْرِ شَرْطٍ، فَإِنْ تَشارَطا فَسَدَ البَيْعُ، فَإِنْ ماتَ الَّذي لَهُ الخيارُ فَوَرَثَتُهُ يَقُومُونَ مَقامَهُ.

فَإِنْ تَلِفَ المَبيعُ في يَدِ المُشْتَري مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ في مُدَّةِ الخيارِ فَهُوَ مِنْ مُصيبَةِ البائِعِ ولا ضَمانَ على المُشْتَري، سَواءٌ كانَ الخيارُ لِلْمُشْتَري أَوْ لِلْبائِعِ أَوْ لَهُما أَوْ لِغَيْرِهِما، ولِلَّذي لَهُ الخيارُ الرَّدُّ والرِّضا بِغَيْرِ مَحْضَرِ الآخَرِ وبِمَحْضَرِهِ، وزَكاةُ الفِطْرِ على البائِعِ في كُلِّ ذَلِكَ.

---

(١) «المدونة» ٣/ ٢٠٦- ٢٠٧.

قالَ: فَإِنِ انْقَضَىٰ أَمَدُ الخيارِ ولَمْ يَرُدَّ ولا رَضيَ، فَلَهُ الرَّدُّ بَعْدَ ذَلِكَ بيَوْمٍ، فَإِنْ لَمْ يَرُدَّ في هٰذا القَدْرِ لَزِمَهُ البَيْعُ.

وهٰذِه أَقْوالٌ في غايَةِ الفَسادِ كالَّتي قَبْلَها، ولا تُحْفَظُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، وتَحْديداتٌ في غايَةِ الفَسادِ؛ لأنَّ كُلَّ ما ذَكَرْنا مِنَ الجاريَةِ والثَّوْبِ والدّارِ والدّابَّةِ قَدْ تُخْتَبَرُ، ويُسْتَشارُ فيهِ في أَقَلَّ مِنَ المُدَدِ الَّتي ذَكَرَ، وفي أَقَلَّ مِنْ نِصْفِها وقد يَخْفَىٰ مِنْ عُيُوبِ كُلِّ ذَلِكَ أَشْياءُ في أَضْعافِ تِلْكَ المُدَدِ، فَكُلُّ ذَلِكَ شَرْعٌ لَمْ يأْذَنِ به اللهُ تعالىٰ، ولا أَوْجَبَتْهُ سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ ضَعيفَةٌ[1]، ولا قِياسٌ ولا قَوْلٌ مُتَقَدِّمٌ، ولا رأْيٌ لَهُ وجْهٌ.

ولَيْتَ شِعْري ما قَوْلُهُمْ إنْ كانَ الخيارُ لأَجْنَبيٍّ فَماتَ في أَمَدِ الخيارِ، أَيَقُومُ ورَثَتُهُ مَقامَهُ في ذَلِكَ أَمْ لا؟

فَإِنْ قالُوا: لا، تَناقَضُوا، وجَعَلُوا الخيارَ مَرَّةً يُوَرَّثُ، ومَرَّةً لا يُوَرَّثُ.

وإِنْ قالُوا: نَعَمْ. قُلْنا: فَلَعَلَّهُمْ صِغارٌ أَوْ سُفَهاءُ أَوْ غُيَّبٌ أَوْ لا وارِثَ لَهُ فَيَكونَ الخيارُ لِلإِمامِ، أَوْ لِمَنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، إنَّ هٰذِه لَعَجائِبُ!

وقال الشّافِعيُّ: يَجُوزُ الخيارُ لأَحَدِهِما ولَهُما مَعًا، ولا يَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَيّامٍ.

واخْتَلَفَ قَوْلُهُ في التَّبايُعِ علىٰ أَنْ يَكونَ الخيارُ لأَجْنَبيٍّ؛ فَمَرَّةً أَجازَهُ، ومَرَّةً أَبْطَلَ البَيْعَ بِهِ، إلا علىٰ مَعْنَى الوَكالَةِ[2].

والنَّقْدُ جائِزٌ عِنْدَهُ في بَيْعِ الخيارِ، فَإِنْ ماتَ الَّذي لَهُ الخيارُ فَوَرَثَتُهُ يَقُومُونَ مَقامَهُ، فَإِنْ تَلِفَ الشَّيْءُ في يَدِ المُشْتَري[3] في مُدَّةِ الخيارِ، فَإِنْ

---

(١) في (ك): صحيحة. (٢) «مختصر المزني» (٧٥).

(٣) ذكر بعدها في (ك): الذي ذكر، وللذي له الخيار.

كانَ الخيارُ لِلْبائِعِ أَوْ لَهُما مَعًا: فَعَلَى المُشْتَري ضَمانُ القيمَةِ، وإِنْ كانَ الخيارُ لِلْمُشْتَري فَقَدْ لَزِمَهُ البَيْعُ بِالثَّمَنِ الَّذي ذَكَرا، ولِلَّذي لَهُ الخيارُ عِنْدَهُ أَنْ يَرُدَّ وأَنْ يَرْضَىٰ بِغَيْرِ مَحْضَرِ الآخَرِ وبِمَحْضَرِهِ.

واحْتَجَّ هُوَ وأَبُو حَنيفَةَ في أَنَّ الخيارَ لا يَكونُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ بِخَبَرِ المُصَرّاةِ[١]، وبِخَبَرِ الَّذي كانَ يُخْدَعُ في البُيُوعِ فجَعَلَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ الخيارَ ثَلاثًا، وأَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ إذا باعَ: لا خِلابَةَ[٢].

واحْتَجَّ الحَنَفيُّونَ في ذَلِكَ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ الحُذافيِّ -مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ- قالَ: أَخبرني مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحيمِ بْنِ شَرْوَسٍ[٣]، أَخبرني حَفْصُ بنُ سُلَيْمانَ الكوفيُّ، أَخبرني أَبانُ عن أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلا اشْتَرىٰ بَعيرًا واشْتَرَطَ الخيارَ أَرْبَعَةَ أَيّامٍ، فأَبْطَلَ النَّبيُّ ﷺ البَيْعَ وقالَ: «إِنَّما الخيارُ ثَلاثَةُ أَيّامٍ»[٤].

قال الحُذافيُّ: ونا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا رَجُلٌ سَمِعَ أَبانًا يَقُولُ عن الحَسَنِ: اشْتَرىٰ رَجُلٌ[٥] بيعا وجَعَلَ الخيارَ أَرْبَعَةَ أَيّامٍ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيْعُ مَرْدُودٌ وإِنَّما الخيارُ ثَلاثَةُ أَيّامٍ»[٦].

---

(١) رواه البخاري (٢١٥١) كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر، ومسلم (١٥٢٤) كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢١١٧) كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، ومسلم (١٥٣٣) كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، من حديث ابن عمر.

(٣) هكذا ضبطت في الأصل.

(٤) لم أقف عليه، وقد عزاه عبد الحق في «الأحكام الوسطىٰ» ٣/ ٢٦٦ إلىٰ عبد الرزاق، وكذا الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٨.

(٥) ذكر بعدها في (ك): شاة.

(٦) لم أقف عليه.

قال عليٌّ: أمّا احْتِجاجُ أبي حَنيفَةَ، والشّافِعيِّ: بِحَديثِ مُنْقِذٍ[١]، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ جَعَلَ لَهُ الخيارَ ثَلاثَةَ أيّامٍ فيما اشْتَرىٰ فَعَجَبٌ عَجيبٌ جِدًّا أنْ يَكونا أوَّلَ مُخالِفٍ لهٰذا الحَديثِ، وقَوْلُهُما بِفَسادِ بَيْعِهِ جُملةً - إنْ كانَ يَسْتَحِقُّ الحَجْرَ ويُخْدَعُ في البُيُوعِ - أوْ جَوازِ بَيْعِهِ جُملةً، ولا يَرُدُّهُ إلا مِنْ عَيْبٍ - إنْ كانَ لا يَسْتَحِقُّ الحَجْرَ - فَكَيْفَ يَسْتَحِلُّ ذُو ورَعٍ أنْ يَعْصيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فيما أمَرَ به، ثُمَّ يُقَوِّلَهُ ما لَمْ يَقُلْ مع ذَلِكَ، ولَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ بَيْعٌ وقَعَ بِخيارٍ مِنَ المُتَبايِعَيْنِ لأحَدِهِما أوْ لَهُما، وفي هٰذا نُوزِعُوا، فَوا أسَفاهُ عَلَيْهِمْ.

وأمّا احْتِجاجُ أبي حنيفةَ بِحَديثِ المُصَرّاةِ فَطامَّةٌ مِنْ طَوامِّ الدَّهْرِ وهو أوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ، وزارٍ[٢] عَلَيْهِ وطاعِنٍ فيهِ، مُخالِفٍ كُلَّ ما فيهِ، فَمَرَّةً يَجْعَلُهُ ذُو التَّوَرُّعِ مِنْهُمْ مَنْسُوخًا بِتَحْريمِ الرِّبا، وكَذَبُوا في ذَلِكَ؛ ما لِلرِّبا هٰهنا مَدْخَلٌ، ومَرَّةً يَجْعَلُونَهُ كَذِبًا، ويُعَرِّضُونَ بِأبي هُرَيْرَةَ والله تعالىٰ يَجْزيهِمْ بِذَلِكَ في الدُّنْيا والآخِرَةِ، وهُمْ أهْلُ الكَذِبِ، لا الفاضِلُ البَرُّ أبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وعَنْ جَميعِ الصَّحابَةِ، وكُبَّ الطّاعِنُ علىٰ أحَدٍ مِنْهُمْ لِوَجْهِهِ ومِنْخَرَيْهِ.

ثُمَّ لا يَسْتَحْيُونَ مِنْ أنْ يَحْتَجُّوا به فيما ليس فيهِ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لأنَّهُمْ إنَّما يُريدُونَ نَصْرَ تَصْحيحِ بَيْعٍ وقَعَ بِشَرْطِ خيارٍ لِلْبائِعِ، أوْ لِلْمُشْتَري، أوْ لَهُما

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٥٥)، والدارقطني ٣/ ٥٤، والبزار في «مسنده» (٥٩٥٩)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٢، ومن طريقه البيهقي ٥/ ٢٧٣.

وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٨٧٥).

(٢) زَرىٰ عليه: عابَه وعاتَبَه. أنظر: «القاموس المحيط» (ص١٢٩٢).

مَعًا أَوْ لِغَيْرِهِما، ولَيْسَ مِنْ هٰذا كُلِّهِ في خَبَرِ المُصَرّاةِ أَثَرٌ، ولا نَصٌّ، ولا إشارَةٌ، ولا مَعْنًى، فأيُّ عَجَبٍ أَكْثَرُ مِنْ هٰذا؟!

وأمّا حَديث الحُذافيِّ -المُسْنَدُ، والمُرْسَلُ- فَهُما مِنْ طَريقِ أبانَ بْنِ يَزيدَ الرَّقاشيِّ وهو هالِكٌ مُطَّرَحٌ[1] والمُسْنَدُ مِنْ طَريقِ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمانَ الكوفيِّ وهو هالِكٌ أَيْضًا مَتْرُوكٌ، وأمّا المُرْسَلُ فَعَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ، فَهُما فَضيحَةٌ وشَهْوَةٌ، لا يأْخُذُ بِهِما في دينِهِ إلا مَحْرُومُ التَّوْفيقِ.

ولَعَمْري لَقَدْ خالَفَ المالِكيُّونَ هٰهنا أُصُولَهُمْ فَإِنَّهُ لا مُؤْنَةَ عَلَيْهِمْ في الأَخْذِ بِمِثْلِها في الدَّناءَةِ والرَّذالَةِ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ.

وقالُوا أَيْضًا: قَدِ اتَّفَقْنا علىٰ جَوازِ الخيارِ ثَلاثًا واخْتَلَفْنا فيما زادَ.

قال عليٌّ: وهٰذا كَذِبٌ ما وفقوا قَطُّ علىٰ ذٰلِكَ: هٰذا مالِكٌ لا يُجيزُ الخيارَ في الثَّوْبِ إلا يَوْمَيْنِ فأَقَلَّ، ولا في الدّابَّةِ إلا في اليَوْمِ فأَقَلَّ.

فَبَطَلَ كُلُّ ما مَوَّهُوا به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ويُعارَضُونَ بِالخَبَرِ الَّذي فيهِ: النَّهْيُ عن تَلَقّي الرُّكْبانِ، فَمَنْ تَلَقَّىٰ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ فَصاحِبُهُ بِالخيارِ إذا أَتَى السُّوقَ[2]، وهو خَبَرٌ صَحيحٌ، وفيهِ الخيارُ إلىٰ دُخُولِ السُّوقِ ولَعَلَّهُ لا يَدْخُلُهُ إلا بَعْدَ عامٍ وأَكْثَرَ، وسَنَذْكُرُهُ بِإِسْنادِهِ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ[3].

---

(١) قلت: وهم المصنف رحمه الله في آسم أبان فإنه أبان بن أبي عياش، كا ذكر الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٨، وابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٥٤٠، والعيني في «عمدة القاري» ١١/ ٢٣٥. وهو متروك. آنظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٩ (١٤٢).

(٢) رواه مسلم (١٥١٩)، وأحمد ٢/ ٤٠٣ (٩٢٣٦)، وابن ماجه (٢١٧٨)، وأبو داود (٣٤٣٧)، والترمذي (١٢٢١)، من حديث أبي هريرة مرفوعا.

(٣) سيأتي ص ٢٥٧.

فَظَهَرَ فَسادُ أَقْوالِ هٰؤلاء جُملةً وأنَّها آراءٌ أَحْدَثُوها مُتَخاذِلَةٌ لا أَصْلَ لَها ولا سَلَفَ لَهُمْ فيها.

وقال ابنُ أبي لَيْلَىٰ: شَرْطُ الخيارِ في البَيْعِ جائِزٌ لَهُما، أَوْ لأَحَدِهِما، أَوْ لأَجْنَبِيٍّ، ويَجُوزُ إلىٰ أَجَلٍ بَعيدٍ أَوْ قَريبٍ[1].

وقال اللَّيْثُ: يَجُوزُ الخيارُ إلىٰ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فأَقَلَّ.

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: يَجُوزُ شَرْطُ الخيارِ في البَيْعِ، ولَوْ شَرَطاهُ أَبَدًا فَهُوَ كَذَلِكَ: لا أَدْري ما الثَّلاثُ، إلا أن المُشْتَري إنْ باعَ ما اشْتَرىٰ بِخيارٍ فَقَدْ رَضيَهُ ولَزِمَهُ، وإنْ كانَتْ جارِيَةً بِكْرًا فَوَطِئَها فَقَدْ رَضيَها ولَزِمَتْهُ.

وقال عُبَيْدُ اللهِ بنُ الحَسَنِ: لا يُعْجِبُني شَرْطُ الخيارِ الطَّويلِ في البَيْعِ إلا أَنَّ الخيارَ لِلْمُشْتَري ما رَضيَ البائِعُ.

وقال ابنُ شُبْرُمَةَ[2] وسُفْيانُ الثَّوْريُّ: لا يَجُوزُ البَيْعُ إذا شُرِطَ فيهِ الخيارُ لِلْبائِعِ أَوْ لَهُما، وقال سُفْيانُ: البَيْعُ فاسِدٌ بِذَلِكَ، فَإِنْ شَرَطَ الخيارَ لِلْمُشْتَري عَشَرَةَ أَيّامٍ أَوْ أَكْثَرَ جازَ.

ورُوِّينا في ذَلِكَ عن المُتَقَدِّمينَ آثارًا كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا زَكَريّا -هو ابنُ أبي زائِدَةَ- عن الشَّعْبيِّ قالَ: اشْتَرىٰ عُمَرُ فَرَسًا واستوجبه علىٰ إنْ رَضيَهُ وإلا فَلا بَيْعَ بَيْنَهُما، فَحَمَلَ عُمَرُ عَلَيْهِ رَجُلا فَعَطِبَ الفَرَسُ، فَجَعَلا بَيْنَهُما شُرَيْحًا، فَقال شُرَيْحٌ لِعُمَرَ: سَلِّمْ ما ابْتَعْت أَوْ رُدَّ ما أَخَذْت. فَقال عُمَرُ: قَضَيْتَ بالحَقِّ[3].

ومن طريق عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن

---

(١) «المغني» ٦/ ٣٨.
(٢) «المغني» ٦/ ٤٣.
(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٢٣ (١٤٩٧٩)، وابن أبي شيبة ١١/ ٥٠٣ (٢٣٠٤٦).

عبدِ الرّحمنِ بْنِ فَرُّوخٍ، عن أبيهِ قالَ: اشْتَرىٰ نافِعُ بنُ عَبْدِ الحارِثِ مِنْ صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ دارًا لِلسِّجْنِ بِأَرْبَعَةِ آلافٍ فَإِنْ رَضيَ عُمَرُ فالبَيْعُ بَيْعُهُ، وإِنْ عمرُ لَمْ يَرْضَ فَلِصَفْوانَ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فأَخَذَها عُمَرُ[1].

وبِهِ إلىٰ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دينارٍ قالَ: سَمِعْت ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنْت أَبْتاعُ إنْ رَضيتُ حَتَّى ابْتاعَ عَبْدُ اللهِ بنُ مُطيعٍ بختيَةً إنْ رَضيَها فَقالَ: إنَّ الرَّجُلَ لَيَرْضَىٰ ثُمَّ يَدَعُ، فَكأَنَّما أَيْقَظَني، فَكانَ يَبْتاعُ ويَقُولُ: ها إنْ أَخَذْت[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني سُلَيْمانُ بنُ البَرْصاءِ قالَ: بايَعْت ابنَ عُمَرَ بَيْعًا فَقال لي: إنْ جاءَتْنا نَفَقَتُنا إلىٰ ثَلاثِ لَيالٍ فالبَيْعُ بَيْعُنا، وإِنْ لَمْ تأْتِنا نَفَقَتُنا إلىٰ ذَلِكَ فَلا بَيْعَ بَيْنَنا وبَيْنَك، ولَك سِلْعَتُك[3].

قال عليٌّ: لا نَعْلَمُ عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ في بَيْعِ الخيارِ شَيْئًا غَيْرَ هٰذا، وهو كُلُّهُ خِلافٌ لأَقْوالِ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ والشّافِعيِّ، وهٰذِه عِنْدَهُمْ بُيُوعٌ فاسِدَةٌ مَفْسُوخَةٌ، فأَيْنَ تَهْويلُهُمْ بِالصّاحِبِ الَّذي لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ؟ نَعَمْ، وإِنْ عُرِفَ لَهُ مُخالِفٌ.

وأَيْنَ رَدُّهُمُ السُّنَّةَ الثّابِتَةَ في أَنْ لا بَيْعَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ المُتَبايِعَيْنِ حَتَّىٰ يَتَفَرَّقا أَوْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُما الآخَرَ بَعْدَ البَيْعِ بِرِوايَةِ شَيْخٍ مِنْ بَني كِنانَةَ عن عُمَرَ: البَيْعُ عن صَفْقَةٍ أَوْ خيارٍ[4].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ١٤٧(٩٢١٣). وكذا رواه البيهقي ٥/ ٥٨١.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥٣ (١٤٢٧٦).

(٣) لم أجده في مصنفه، إنما رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٦٦٢ (٢٣٦٣٣).

(٤) سبق ص ٦٤.

ولَيْسَ في هٰذا لو صَحَّ خِلافٌ لِلسُّنَّةِ، بَلْ قَدْ صَحَّ عن عُمَرَ وغَيْرِ عُمَرَ مِنَ الصَّحابَةِ مُوافَقَةُ السُّنَّةِ في ذَلِكَ، وإجازَةُ رَدِّ البَيْعِ قَبْلَ التَّخْييرِ والتَّفَرُّقِ.

ثُمَّ هانَ عَلَيْهِمْ هٰهنا خِلافُ عَمَلِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، ونافِعِ بْنِ الحارِثِ، وصَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ - وكُلُّهُمْ صَحابَةٌ - العَمَلَ المَشْهُورَ الَّذي لا يُمْكِنُ أَنْ يَخْفَىٰ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ بِالمَدينَةِ ومَكَّةَ ولا يُعْرَفُ لَهُمْ في ذَلِكَ مُخالِفٌ، ولا عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ مُنْكِرٌ مِمَّنْ يُجيزُ البَيْعَ بِشَرْطِ الخيارِ أَصْلا بِأَصَحِّ طَريقٍ وأَثْبَتِهِ في أَشْهَرِ قِصَّةٍ، وهي ابْتياعُ دارٍ لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ، وما كانَ قَبْلَ ذَلِكَ بِها لِلسِّجْنِ دارٌ أَصْلا.

ثُمَّ فَعَلَ ابنُ عُمَرَ، وابنُ مُطيعٍ، وهُما صاحِبانِ يَبْتاعانِ كَما تَرىٰ بِخيارٍ إنْ أَخَذا إلىٰ غَيْرِ مُدَّةٍ مُسَمّاةٍ، وعُمَرُ قَبْلَ ذَلِكَ، وصَفْوانُ، ونافِعٌ، يَتَبايَعُونَ على الرِّضا إلىٰ غَيْرِ مُدَّةٍ مُسَمّاةٍ، لا يُعْرَفُ لَهُمْ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِمَّنْ يُجيزُ البَيْعَ بِشَرْطِ خيارٍ، فاعْجَبُوا لأَقْوالِ هٰؤلاء القَوْمِ.

وأمّا التّابِعُونَ: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أَبيهِ في الرَّجُلِ يَشْتَري السِّلْعَةَ على الرِّضا قالَ: الخيارُ لِكِلَيْهِما حَتَّىٰ يَفْتَرِقا عن رِضًا[1]

وبِهِ إلىٰ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن ابنِ سيرينَ: إذا بِعْت شَيْئًا على الرِّضا فَلا تَخْلِطِ الوَرِقَ بِغَيْرِها حَتَّىٰ تَنْظُرَ أَيأْخُذُ أَمْ يَرُدُّ[2].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا يُونُسُ، عن الحَسَنِ قالَ: إذا أَخَذَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ البَيْعَ علىٰ أَنَّهُ فيهِ بِالخيارِ فَهَلَكَ مِنْهُ فَإِنْ كانَ سَمَّى

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥٣ (١٤٢٧٥).

(٢) المصدر السابق (١٤٢٧٨).

الثَّمَنَ فَهُوَ لَهُ ضامِنٌ، وإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ فَهُوَ أَمينٌ ولا ضَمانَ عَلَيْهِ[١].

وعَنْ شُرَيْحٍ ما ذَكَرْنا قَبْلُ، وما نَعْلَمُ في هٰذا عن أَحَدٍ مِنَ التّابِعينَ غَيْرَ ما ذَكَرْنا، وكُلُّهُ مُخالِفٌ لِقَوْلِ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ، والشّافِعيِّ؛ لأَنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِنْهُ ذِكْرُ مُدَّةٍ أَصْلا.

وفي قَوْلِ الحَسَنِ: جَوازُ ذَلِكَ بِغَيْرِ ذِكْرِ ثَمَنٍ.

وفي قَوْلِ ابنِ سيرينَ: جَوازُ النَّقْدِ فيهِ، ولَمْ يَخُصَّ بِشَرْطٍ ولا بِغَيْرِ شَرْطٍ.

وأمّا قَوْلُ طاوُسٍ فَمُوافِقٌ لِقَوْلِنا؛ لأَنَّهُ قَطَعَ بِأَنَّ كُلَّ بَيْعٍ يَكونُ فيهِ شَرْطُ خيارٍ فَإِنَّ الخيارَ يَجِبُ فيهِ لِلْبائِعِ ولِلْمُشْتَري حَتَّىٰ يَتَّفِقا، فَصَحَّ أَنَّهُ ليس هو عِنْدَهُ بَيْعًا أَصْلا، وأَنَّهُ باقٍ علىٰ حُكْمِهِ كَما كانَ، وهٰذا قَوْلُنا، فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ أَقْوالَ مَنْ ذَكَرْنا مُخالِفَةٌ لِكُلِّ ما رُوِيَ في ذَلِكَ عن صاحِبٍ أَوْ تابِعٍ، وأَنَّها لا سَلَفَ لَهُمْ فيها، وتَفْريقُ سُفْيانَ وابنِ شُبْرُمَةَ بين كَوْنِ الخيارِ لِلْبائِعِ أَوْ لَهُما؛ فَلَمْ يُجيزاهُ، وبَيْنَ أَنْ يَكونَ الخيارُ لِلْمُشْتَري وحْدَهُ؛ فأَجازَهُ سُفْيانُ، لا مَعْنَىٰ لَهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ بِالفَرْقِ بَيْنَ ذَلِكَ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ، ولا قَوْلٌ مُتَقَدِّمٌ، ولا قياسٌ، ولا رأْيٌ لَهُ وجْهٌ، ولَيْسَ إلا جَوازُ كُلِّ ذَلِكَ أَوْ بُطْلانُ كُلِّ ذَلِكَ.

وقد رُوِّينا بُطْلانَ ذَلِكَ عن جَماعَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن عاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ: أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ كَرِهَتْ أَنْ تُباعَ الأَمَةُ بِشَرْطٍ[٢].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٠٣ (٢٣٠٥٠) بنفس الإسناد، وفي آخره: فهو فيه مؤتمن.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥٦ (١٤٢٩٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: أرادَ ابنُ مَسْعُودٍ أنْ يَشْتَرِيَ جارِيَةً يَتَسَرّاها مِنَ امْرأتِهِ فَقالَتْ: لا أبيعُكها حَتّىٰ أشْتَرِطَ عَلَيْك إن اتَّبَعَتْها نَفْسي فأنا أوْلَىٰ بِالثَّمَنِ، فَقال ابنُ مَسْعُودٍ: حَتّىٰ أسْأَلَ عُمَرَ، فَسأَلَهُ فَقال لَهُ عُمَرُ: لا تَقْرَبْها وفيها شَرْطٌ لأحَدٍ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ عن عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ قالَ: سأَلْت عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابنِ عَبّاسٍ عن رَجُلٍ أخَذَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْبًا فَقالَ: أذْهَبُ به، فَإنْ رَضيتُهُ أخَذْتُهُ، فَباعَهُ الآخِذُ قَبْلَ أنْ يَرْجِعَ إلىٰ صاحِبِ الثَّوْبِ. فَقال عِكْرِمَةُ: لا يَحِلُّ لَهُ الرِّبْحُ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ: قال عَطاءٌ: كُلُّ بَيْعٍ فيهِ شَرْطٌ فَلَيْسَ بَيْعًا[3]. وعن طاوُسٍ ما ذَكَرْنا قَبْلُ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا كُلُّهُ عِنْدَ كُلِّ ذي حِسٍّ سَليمٍ أوْضَحُ في إبْطالِ البَيْعِ بِشَرْطِ الخيارِ، مِنْ دَعْواهُمْ أنَّ عُمَرَ مُخالِفٌ لِلسُّنَّةِ في أنْ لا بَيْعَ بَيْنَ المُتَبايِعَيْنِ حَتّىٰ يَتَفَرَّقا بِما لَمْ يَصِحَّ عنهُ مِنْ قَوْلِهِ: البَيْعُ عن صَفْقَةٍ أوْ خيارٍ، ومِنْ دَعْواهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ على ابنِ عُمَرَ في قَوْلِهِ: ما أدْرَكْت الصَّفْقَة حَيًّا مَجْمُوعًا فَمِنَ البائِعِ، ولَيْسَ في هٰذا إشارَةٌ إلىٰ خِلافِ السُّنَّةِ المَذْكورَةِ، بَلْ قَدْ صَحَّ عنهُما مُوافَقَةُ السُّنَّةِ في ذَلِكَ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥٦ (١٤٢٩١)، وفيه: لا أبيعكها حتىٰ أشترط عليك أنك إن تبيعها بعتني، فأنا أولىٰ بها بالثمن.
ورواه أيضًا مالك في «الموطأ» ٢/ ٣١٣ (٢٤٩١)، ومن طريقه البيهقي ٥/ ٣٣٦ .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٩ (١٤٢٥٨).

(٣) المصدر السابق ٨/ ٥٨ (١٤٢٩٩).

قال عليٌّ: فَإِنْ كانَ ما رُوِيَ عن الصَّحابَةِ والتَّابِعينَ في ذَلِكَ إجْماعا فَقَدْ خالَفُوهُ، فَهُمْ مُخالِفُونَ لِلإجْماعِ كَما أَقَرُّوا علىٰ أَنْفُسِهِمْ، وإِنْ لَمْ يَكن إجْماعًا فَلا حُجَّةَ في قَوْلٍ لَمْ يأْتِ به نَصٌّ ولا إجْماعٌ.

فَإِنِ احْتَجُّوا في إباحَةِ بَيْعِ الخيارِ بِما رُوِيَ: «**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**» فهٰذا لا يَصِحُّ لأَنَّهُ عن كَثيرِ بْنِ زَيْدٍ وهو مُطَّرَحٌ بِاتِّفاقٍ[1]، ولا يَحِلُّ الاحْتِجاجُ بِما رَوىٰ.

ومِنْ طَريقٍ أُخْرىٰ، عن كَذّابٍ، عن مَجْهُولٍ، عن مَجْهُولٍ مُرْسَلٌ مَعَ ذَلِكَ، وعَنْ عَطاءٍ مُرْسَلٌ، ولَوْ صَحَّ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ مُتَعَلَّقٌ أَصْلا؛ لأَنَّ شُرُوطَ المُسْلِمينَ ليس هي كُلَّ ما اشْتَرَطُوهُ، لو كانَ ذَلِكَ لَلَزِمَ شَرْطُ الزِّنَا، والسَّرِقَةِ، وهُمْ قَدْ أَبْطَلُوا أَكْثَرَ منَ الفِ شَرْطٍ أَباحَها غَيْرُهُمْ، وإِنَّما شُرُوطُ المُسْلِمينَ الشُّرُوطُ الَّتي جاءَ القُرْآنُ والسُّنَّةُ بِإِباحَتِها نَصًّا فَقَطْ، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ**»[2].

قال عليٌّ: فَإِنِ احْتَجَّ مَنْ يُجيزُ بَيْعَ الخيارِ بِما قَدْ ذَكَرْنا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ بَيِّعَيْنِ لا بَيْعَ بَيْنَهُما حَتَّىٰ يَتَفَرَّقا إلا بَيْعَ الخيارِ**»[3] فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّ أَيُّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ الخيارَ ما هو وأَنَّهُ قَوْلُ أَحَدِهِما لِلآخَرِ: اخْتَرْ.

وبَيَّنَهُ أَيْضًا اللَّيْثُ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ بِمِثْلِهِ.

وأَوْضَحَهُ إسْماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ

---

(١) سبق التعليق عليه ص ٥٤.

(٢) سبق ص ٥٤.

(٣) سبق ص ٣٩.

قالَ: «المُتَبايِعانِ بِالخيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا إلا أَنْ يَكونَ البَيْعُ عن خيارٍ، فَإِنْ كانَ البَيْعُ عن خيارٍ فَقَدْ وجَبَ البَيْعُ»[١]

فَصَحَّ ضَرُورَةً أَنَّ هٰذا الخيارَ إنَّما هو التَّخْييرُ مِنْ أَحَدِهِما لِلآخَرِ فَقَطْ.

وذَكَرُوا أَيْضًا خَبَرَ المُصَرّاةِ وسَنَذْكُرُهُ في هٰذا الكِتابِ بِإِسْنادِهِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، وأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ الخيارَ لِواجِدِها ثَلاثًا، فَإِنْ رَضيَها أَمْسَكَها وإِنْ كَرِهَها رَدَّها، ورَدَّ مَعَها صاعًا مِنْ تَمْرٍ[٢].

وخَبَرَ مُنْقِذٍ إذْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنْ يَقُولَ إذا باعَ أَوِ ابْتاعَ: لا خِلابَةَ، ثُمَّ جَعَلَ لَهُ الخيارَ ثَلاثًا[٣]، وقد ذَكَرْناهُ في كِتابِ الحَجْرِ مِنْ ديوانِنا هٰذا.

وخَبَرَ تَلَقِّي السِّلَعِ والنَّهْيِ عنهُ، وأَنَّهُ ﷺ جَعَلَ الخيار للبائع إذا دَخَلَ السُّوقَ[٤]، وبِالخيارِ في رَدِّ البَيْعِ يُوجَدُ فيهِ العَيْبُ.

قال عَلِيٌّ: وكل[٥] هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ، واحْتِجاجُهُمْ به في إباحَةِ بَيْعِ الخيارِ إثْمٌ وعارٌ؛ لأَنَّ خَبَرَ المُصَرّاةِ إنَّما فيهِ الخيارُ لِلْمُشْتَري - أَحَبَّ البائِعُ أَمْ كَرِهَ - لا بِرِضًا مِنْهُ أَصْلا ولا بِأَنْ يَشْتَرِطَ في حالِ عَقْدِ البَيْعِ فَكَيْفَ يَسْتَجيزُ ذُو فَهْمٍ أَنْ يَحْتَجَّ بهٰذا الخيارِ في إباحَةِ بَيْعٍ يَتَّفِقُ فيهِ البائِعُ والمُشْتَري على الرِّضا بِشَرْطِ خيارٍ لأَحَدِهِما أَوْ لِكِلَيْهِما أَوْ لِغَيْرِهِما.

وأَمّا خَبَرُ مُنْقِذٍ فَكَذَلِكَ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ إنَّما هو خيارٌ يَجِبُ لِمَنْ قال عِنْدَ التَّبايُعِ: لا خِلابَةَ، بائِعًا كانَ أَوْ مُشْتَرِيًا، سَواءٌ رَضيَ بِذَلِكَ مُعامَلَةً أَوْ لَمْ

---

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١١ (٦٠١٦) عن محمد بن علي، عن محرز بن الوضاح، عن إسماعيل به. وسبق.

(٢) سبق ص ٨٢، وسيأتي مسندًا ص ٥٧٦.

(٣) سبق ص ٨٣، وفي ٩/ ٤٦٠.

(٤) سبق ص ٨٤.

(٥) من (ك).

يَرْضَ لَمْ يَشْتَرِطْهُ الَّذي جَعَلَ لَهُ في نَفْسِ العَقْدِ، فأيُّ شَبَهٍ بَيْنَ هَذَيْنِ الحُكْمَيْنِ وبَيْنَ خيارٍ يَتَّفِقانِ بِرِضاهُما على اشْتِراطِهِ لأَحَدِهِما أَوْ لِغَيْرِهِما؟، وكُلُّهُمْ لا يَقُولُ بهٰذا الخَبَرِ أَصْلا. وأمّا خَبَرُ تَلَقّي السِّلَعِ فَكَذَلِكَ أَيْضًا إنَّما هو خيارٌ جُعِلَ لِلْبائِعِ أَحَبَّ المُشْتَري أَمْ كَرِهَ، لَمْ يَشْتَرِطاهُ في العَقْدِ.

وهُوَ أَيْضًا خيارٌ إلىٰ غَيْرِ مُدَّةٍ مَحْدُودَةٍ وكُلُّهُمْ لا يُجيزُ هٰذا أَصْلا.

فأيُّ عَجَبٍ يَفُوقُ قَوْلَ قَوْمٍ يُبْطِلُونَ الأَصْلَ ولا يُجيزُونَ القَوْلَ بِهِ، ويُصَحِّحُونَ القياسَ عَلَيْهِ في ما لا يُشْبِهُهُ ويُخالِفُونَ السُّنَنَ فيما جاءَتْ فيهِ، ثُمَّ يَحْتَجُّونَ بِها فيما ليس فيها مِنْهُ دليل ولا أثرٌ ولا مَعْنًى، فَخالَفُوا الحَقائِقَ جُملةً، ونَحْمَدُ اللهَ تعالىٰ علىٰ ما مَنَّ به مِنَ التَّوْفيقِ.

فَإِنْ قالُوا: لَمّا جازَ في هٰذِه الأَخْبارِ في أَحَدِها الخيارُ لِلْبائِعِ، وفي الآخَرِ الخيارُ لِلْمُشْتَري، وفي الثّالِثِ الخيارُ لِلْمَرْءِ بائِعًا كانَ أَوْ مُشْتَرِيًا، وكانَ في الشُّفْعَةِ الخيارُ لِغَيْرِ البائِعِ والمُشْتَري بِغَيْرِ أَنْ يُشْتَرَطَ في العَقْدِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، ومِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَفِتَ رِضا الآخَرِ أَوْ رِضا البائِعِ والمُشْتَري، كانَ إذا اشْتَرَطاهُ بِتَراضيهِما لأَحَدِهِما أَوْ لَهُما أَوْ لِغَيْرِهِما أَحْرىٰ أَنْ يَجُوزَ.

قُلْنا: هٰذا حُكْمُ الشَّيْطانِ لا حُكْمُ اللهِ ﷻ، وهٰذا هو تَعَدّي حُدُودِ اللهِ تعالى الَّذي قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1] وتِلْكَ دَعْوىٰ مِنْكُمْ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِها، بَلِ البُرْهانُ قائِمٌ علىٰ بُطْلانِها بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[2]

---

(١) الطلاق: ١. (٢) الشورىٰ: ٢١.

وما تَدْرُونَ أَنْتُمْ ولا غَيْرُكُمْ مِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ بِدَعْواكُمْ هٰذِه، ثُمَّ لو صَحَّ القياسُ لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ، لأنَّ القياسَ عِنْدَ القائِلينَ به لا يَصِحُّ تَشْبيهُ المُشَبَّهِ إلا حَتَّىٰ يَصِحَّ المُشَبَّهُ بِهِ، ولَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ يُصَحِّحُ حُكْمَ شَيْءٍ مِنْ هٰذِه الأَخْبارِ إلا المُصَرّاةَ، والشُّفْعَةَ فَقَطْ، فَكَيْفَ تَسْتَحِلُّونَ أَنْ تَحْكُمُوا بِحُكْمٍ لأنَّهُ يُشْبِهُ حُكْمًا لا يَجُوزُ العَمَلُ به؟ وهَلْ سُمِعَ بِأَحْمَقَ مِنْ هٰذا العَمَلِ؟

والَّذينَ يُصَحِّحُونَ مِنْكُمْ حُكْمَ المُصَرّاةِ لا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّهُ لا يَجُوزُ القياسُ علىٰ ما فيهِ مِنْ رَدِّ صاعِ تَمْرٍ مَعَ الشَّيْءِ الَّذي يَخْتارُ الرّادُّ رَدَّهُ، فَمِنْ أَيْنَ جازَ عِنْدَكُمُ القياسُ علىٰ بَعْضِ ما في ذَلِكَ الخَبَرِ وحُرِّمَ القياسُ علىٰ بَعْضِ ما فيهِ؟ أَلَيْسَ هٰذا مِمّا تَحْتارُ فيهِ أَوْهامُ العُقَلاءِ؟

وكَذَلِكَ الشُّفْعَةُ إنَّما هي لِلشَّريكِ عِنْدَكُمْ، أَوْ لِلْجارِ فيما بيعَ مِنْ مُشاعٍ في العَقارِ خاصَّةً، فَمِنْ أَيْنَ وقَعَ لكُمْ يا هٰؤلاء أَنْ تُحَرِّمُوا القياسَ علىٰ ذَلِكَ ما بيعَ أَيْضًا مِنَ المُشاعِ في غَيْرِ العَقارِ لِلشَّريكِ أَيْضًا؟

ولَوْ صَحَّ قياسٌ في الدَّهْرِ كانَ هٰذا أَوْضَحَ قياسٍ وأَصَحَّهُ لِتُساويهِما في العِلَّةِ والشَّبَهِ عِنْدَ كُلِّ ناظِرٍ ثُمَّ تَقيسونَ عَلَيْهِ ما لا يُشْبِهُهُ أَصْلا مِنِ اشْتِراطِ اخْتيارٍ لِلْبائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَري أَوْ لَهُما أَوْ لأَجْنَبيٍّ، وهو ضِدُّ ذَلِكَ الحُكْمِ جُملةً، فَذَلِكَ لِلشَّريكِ وهٰذا لِغَيْرِ الشَّريكِ، وذَلِكَ في المُشاعِ وهٰذا في غَيْرِ المُشاعِ، وذَلِكَ غير مشترط، وهٰذا مشترطٌ، وذَلِكَ إلىٰ غَيْرِ مُدَّةٍ وهٰذا إلىٰ مُدَّةٍ، فَما هٰذا التَّخْليطُ، والخَبْطُ؟!.

وأَمّا الخيارُ في رَدِّ المَبيعِ فالقَوْلُ فيهِ كالقَوْلِ في خيارِ الشُّفْعَةِ سَواءٌ سَواءٌ، مِنْ أَنَّهُ لا شَبَهَ بَيْنَهُ وبَيْنَ اشْتِراطِ الخيارِ في البَيْعِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ

لِما قُلْنا آنِفًا، فَظَهَرَ فَسادُ احْتِجاجِهِمْ جُملةً بِالأَخْبارِ وبِالقياسِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأيُّ قَوْلٍ أَفْسَدَ مِنْ قَوْلِ مَنْ يُبْطِلُ الخيارَ الَّذي أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ لِلْمُتَبايِعَيْنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ بِأَبْدانِهِما، وقَبْلَ أَنْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُما الآخَرَ فَيَخْتارَ إمْضاءً أَوْ رَدًّا، والخيارَ الواجِبَ لِمَنْ قال عِنْدَ البَيْعِ: لا خِلابَةَ، والخيارَ لِمَنْ باعَ سِلْعَتَهُ مِمَّنْ تَلَقّاها إذا دَخَلَ السُّوقَ، والخيارَ الواجِبَ لِمَنِ ابْتاعَ مُصَرّاةً، والخيارَ الواجِبَ لِمَنْ بيع شِرْكٌ مِنْ مالٍ هو فيهِ شَريكٌ، ثُمَّ أَوْجَبَ خيارًا لَمْ يُوجِبْهُ اللهُ تعالىٰ قَطُّ ولا رَسُولُهُ ﷺ.

ومِنَ البُرْهانِ علىٰ بُطْلانِ كُلِّ بَيْعٍ يُشْتَرَطُ فيهِ خيارٌ لِلْبائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَري أَوْ لَهُما أَوْ لِغَيْرِهِما: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «ما بالُ أَقْوامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ في كِتابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ وإِنِ اشْتَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ وإِنْ كانَ مِئَةَ شَرْطٍ، كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ، كِتابُ اللهِ أَحَقُّ وشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ»[1].

وكانَ اشْتِراطُ الخيارِ المَذْكورِ شَرْطًا ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ ولا في شَيْءٍ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولَوْ كانَ فيها لَكانَ في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ أَمَرَ في كِتابِهِ بِطاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ فَوَجَبَ بُطْلانُ الشَّرْطِ المَذْكورِ يَقينًا، فإِذْ هو باطِلٌ، فَكُلُّ عَقْدٍ لَمْ يَصِحَّ إلا بِصِحَّةِ ما لا يَصِحُّ فَلا صِحَّةَ لَهُ بِلا شَكٍّ، فَوَجَبَ بُطْلانُ البَيْعِ الَّذي عُقِدَ علىٰ شَرْطِ خيارٍ كَما ذَكَرْنا، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[2].

---

(١) سبق ص ٥٥.

(٢) يونس: ٨١.

قال عليٌّ: وعَهْدُنا بِهِمْ يَفْتَخِرُونَ بِاتِّباعِ المُرْسَلِ وأنَّهُ كالمُسْنَدِ، وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ، نا إسْماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، عن أيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن أبي قِلابَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَتَفَرَّقُ بَيِّعانِ إلا عن تَراضٍ به»[1].

وهٰذا مِنْ أحْسَنِ المَراسِلِ[2]، فأيْنَ هُمْ عنهُ وفيهِ النَّهْيُ عن بَقاء الخيارِ بَعْدَ التَّفَرُّقِ؟ ونَسْأَلُهُمْ عن بَيْعِ الخيارِ هَلْ زالَ مِلْكُ بائِعِهِ عنهُ ومَلَكَهُ المُشْتَري لَهُ أمْ لا، إذا اشْتُرِطَ الخيارُ لِلْبائِعِ أوْ لَهُما؟

فَإنْ قالُوا: لا. فَهُوَ قَوْلُنا وصَحَّ أنَّهُ لا بَيْعَ هُنالِكَ أصْلا؛ لأنَّ البَيْعَ نَقْلُ مِلْكِ البائِعِ وإيقاعُ مِلْكِ المُشْتَري.

وإنْ قالُوا: نَعَمْ. قُلْنا: فالخيارُ لا مَعْنَىٰ لَهُ، ولا يَصِحُّ في شَيْءٍ قَدْ صَحَّ مِلْكُهُ عَلَيْهِ، وأقْوالُهُمْ تَدُلُّ علىٰ خِلافِ هٰذا.

فَإنْ قالُوا: قَدْ باعَ البائِعُ ولَمْ يَشْتَرِ المُشْتَري بَعْدُ.

قُلْنا: هٰذا تَخْليطٌ وباطِلٌ لا خَفاءَ بِهِ؛ لأنَّهُ لا يَكونُ بَيْعٌ إلا وهُنالِكَ بائِعٌ ومُبْتاعٌ وانْتِقالُ مِلْكٍ.

وهَكَذا إنْ كانَ الخيارُ لِلْبائِعِ فَقَطْ، فَمِنَ المُحالِ أنْ يَنْعَقِدَ بَيْعٌ على المُشْتَري ولَمْ يَنْعَقِدْ ذَلِكَ البَيْعُ على البائِعِ.

فَإنْ كانَ الخيارُ لَهُما أوْ لأجْنَبِيٍّ: فهٰذا بَيْعٌ لَمْ يَنْعَقِدْ لا على البائِعِ ولا على المُبْتاعِ فَهُوَ باطِلٌ، والقَوْمُ أصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ.

وقَدْ أجْمَعُوا علىٰ أنَّ النِّكاحَ بِالخيارِ لا يَجُوزُ، فَهَلا قاسُوا علىٰ ذَلِكَ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٤٤٧ (٢٢٨٦٠).

(٢) في (ك): المراسيل.

البَيْعَ وسائِرَ ما أجازُوا فيهِ الخيارَ، كَما فَعَلُوا في مُعارَضَةِ السُّنَّةِ بهٰذا القياسِ نَفْسِهِ في إبْطالِهِمُ الخيارَ بَعْدَ البَيْعِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، فَلا النُّصُوصَ التَزَمُوا ولا القياسَ طَرَدُوا، والدَّلائِلُ علىٰ إبْطالِ بَيْعِ الخيارِ تَكْثُرُ، ومُناقَضاتُهُمْ فيهِ جَمَّةٌ، وإنَّما أَقْوالُهُمْ فيهِ دَعاوىٰ بِلا بُرْهانٍ مُخْتَلِفَةٌ مُتَدافِعَةٌ كَما ذَكَرْناها قَبْلُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٤٢٧ مَسألةٌ: وكُلُّ بَيْعٍ صَحَّ وتَمَّ فَهَلَكَ المَبيعُ إثْرَ تَمامِ البَيْعِ فَمُصيبَتُهُ مِنَ المُبْتاعِ ولا رُجُوعَ لَهُ على البائِعِ.

وكَذَلِكَ كُلُّ ما عَرَضَ فيهِ مِنْ عيبٍ أَوْ نَقْصٍ سَواءٌ في كُلِّ ذَلِكَ كانَ المَبيعُ غائِبًا أَوْ حاضِرًا، أَوْ كانَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً فَجُنَّ أَوْ بَرِصَ أَوْ جُذِمَ إثْرَ تمام بيعه، فَما بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ كانَ ثَمَرًا قَدْ حَلَّ بَيْعُهُ، فأُجيحَ كُلُّهُ أَوْ أَقَلُّهُ أو أَكْثَرُهُ، فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ المُشتري ولا رُجُوعَ لَهُ على البائِعِ بِشَيْءٍ، وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ والشّافِعيِّ[1]، وأصْحابِهِما.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: على البائِعِ تَسْليمُ ما باعَ، فَإِنْ هَلَكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَهُ فَمُصيبَتُهُ مِنَ البائِعِ[2].

وقال مالِكٌ كقَوْلِنا، إلا في الرَّقيقِ والثِّمارِ خاصَّةً، فَإِنَّهُ قالَ: ما أَصابَ الرَّقيقَ في ثَلاثَةِ أَيّامٍ بَعْدَ بَيْعِ الرّأسِ مِنْ إباقٍ أَوْ عَيْبٍ أَوْ مَوْتٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَمِنْ مُصيبَةِ البائِعِ، فَإِذا انْقَضَتْ بَرِئَ البائِعُ، إلا مِنَ الجُنُونِ والجُذامِ والبَرَصِ: فَإِنَّ هٰذِه الأَدْواءَ الثَّلاثَةَ إنْ أَصابَ شَيْءٌ مِنْها الرّأسَ المَبيعَ قَبْلَ انْقِضاءِ عامٍ مِنْ حينِ ابْتياعِهِ كانَ لَهُ الرَّدُّ بِذَلِكَ.

قالَ: ولا يقْضىٰ بِذَلِكَ إلا في البِلادِ الَّتي جَرَتْ عادَةُ أَهْلِها بِالحُكْمِ بِذَلِكَ فيها، وأمّا البِلادُ الَّتي لَمْ تَجْرِ عادَةُ أَهْلِها بِالحُكْمِ بِذَلِكَ فيها فَلا يحُكَمَ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ.

قالَ: ومَنْ باعَ بِالبَراءَةِ بَطَلَ عنهُ حُكْمُ العُهْدَةِ، وأَسْقَطَها جُملةً فيما باعَهُ

---

(١) «الأم» ٤/ ١١٨.

(٢) «الحجة علىٰ أهل المدينة» للشيباني ٢/ ٥٥٦ - ٥٥٧.

السُّلْطانُ لِغَريمٍ، أَوْ مِنْ مالِ يَتيمٍ، وأجازَ النَّقْدَ في عُهْدَةِ السَّنَةِ، ولَمْ يُجِزْهُ في عُهْدَةِ الثَّلاثِ.

قال: وأمّا الثِّمارُ فَمَنْ باعَ ثَمَرَةً (أي ثمرة)[1] كانَتْ بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ بَيْعُها والمَقاثي، فَإذا أُجيحَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ فَصاعِدًا رَجَعَ بِذَلِكَ على البائِعِ، فَإِنْ أُجيحَ ما دُونَ الثُّلُثِ - بِما قَلَّ أَوْ كَثُرَ - فَهُوَ مِنْ مُصيبَةِ المُشْتَري ولا رُجُوعَ لَهُ على البائِعِ.

قالَ: فَإِنْ كانَ بَقْلا فأصابَتْهُ جائِحَةٌ - قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ - فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِذَلِكَ على البائِعِ، واخْتَلَفَ قَوْلُهُ في المَوْزِ، فَمَرَّةً قالَ: هو بِمَنْزِلَةِ الثِّمارِ في مُراعاةِ الثُّلُثِ، ومَرَّةً قالَ: هو بِمَنْزِلَةِ البَقْلِ في الرُّجُوعِ بِقَليلِ الجائِحَةِ وكَثيرِها.

ومَرَّةً قالَ: لا يَرْجِعُ بِجائِحَةٍ أَصابَتْهُ كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ أَوْ أَقَلَّهُ[2]

قال عليٌّ: أَمّا إيجابُ التَّسْليمِ فَما نَعْلَمُ فيهِ لِلْحَنَفيّينَ حُجَّةً أَصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ ولا رِوايَةٍ ضَعيفَةٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا قياسٍ، ولا رأْيٍ سَديدٍ، وإِنَّما على البائِعِ أَنْ لا يَحُولَ بَيْنَ المُشْتَري وبَيْنَ قَبْضِ ما باعَ مِنْهُ فَقَطْ، فَإِنْ فَعَلَ صارَ غاصِبًا وضَمِنَ ضَمانَ الغَصْبِ فَقَطْ، ولا يَحِلُّ أَنْ يُلْزَمَ أَحَدٌ حُكْمًا لَمْ يأْتِ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، قال تَعالَىٰ: ﴿شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[3] فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ في الرَّقيقِ: فَإِنَّ مُقَلِّديهِ يَحْتَجُّونَ لَهُ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أَبي داوُد نا مُسْلِمُ بنُ إِبْراهيمَ نا أَبانُ - هو ابنُ يَزيدَ العَطّارُ - عن قَتادَةَ، عن

---

(١) من (ك).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» ٣/ ٥٨١.

(٣) الشورىٰ: ٢١.

الحَسَنِ البَصْريِّ، عن عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ الجُهَنيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «عُهْدَةُ الرَّقيقِ ثَلاثَةُ أَيّامٍ»[1]

ومِنْ طَريقِ ابْنِ أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدَةُ، ومُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُهْدَةُ الرَّقيقِ ثَلاثٌ»[2]

وقالُوا: إنَّما قَضَىٰ بِعُهْدَةِ الثَّلاثِ لأَجْلِ حُمَّى الرِّبْعِ؛ فإنَّها لا تَظْهَرُ في أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أيّامٍ.

وذَكَرُوا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْم أَنَّهُ سَمِعَ أَبانَ بنَ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ، وهِشامَ بنَ إسْماعيلَ بْنِ هِشامٍ يَذْكُرانِ في خُطْبَتِهِما عُهْدَةَ الرَّقيقِ في الأَيّامِ الثَّلاثَةِ مِنْ حينِ يَشْتَري العَبْدَ أَوِ الوليدَةَ وعُهْدَةَ السَّنَةِ، ويأْمُرانِ بِذَلِكَ[3].

ومِنْ طَريقِ ابنِ وهْبٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي الزِّنادِ، عن أَبيهِ قالَ: قَضَىٰ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ في عَبْدٍ اشْتُرِيَ فَماتَ في الثَّلاثَةِ الأَيّامِ فَجَعَلَهُ عُمَرُ مِنَ الَّذي باعَهُ.

قال ابنُ وهْبٍ: وحَدَّثَني يُونُسُ عن ابنِ شِهابٍ، قالَ: القُضاةُ مُنْذُ أَدْرَكْنا يَقْضُونَ في الجُنُونِ والجُذامِ، والبَرَصِ سَنَةً.

قال ابنُ شِهابٍ: وسَمِعْت سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ: العُهَدَّةُ مِنْ كُلِّ داءٍ

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٥٠٦).
ورواه الإمام أحمد ٤/ ١٥٢، والدارمي (٢٥٥١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٠/ ١٥٦ (٣٧٤٧٩) من طريق ابن علية عن سعيد به.

(٣) «الموطأ» ٢/ ٣٠٨ (٢٤٧٩).

عُضالٍ نَحو الجُنُونِ، والجُذامِ، والبَرَصِ سَنَةٌ.

قال ابنُ وهْبٍ: وأخْبَرَني ابنُ سَمْعانَ، قالَ: سَمِعْت رِجالا مِنْ عُلَمائِنا، مِنْهُمْ: يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأَنْصاريُّ، يَقُولُونَ: لَمْ تَزَلِ الوُلاةُ بِالمَدينَةِ في الزَّمانِ الأَوَّلِ يَقْضُونَ في الرَّقيقِ بِعُهْدَةِ السَّنَةِ مِنَ الجُنُونِ والجُذامِ والبَرَصِ إنْ ظَهَرَ بِالمَمْلُوكِ شَيْءٌ في ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الحَوْلُ عَلَيْهِ فَهُوَ رَدٌّ إلى البائِعِ، ويَقْضُونَ في عُهْدَةِ الرَّقيقِ بِثَلاثِ لَيالٍ فَإِنْ حَدَثَ في الرَّأْسِ في تِلْكَ الثَّلاثِ حَدَثٌ - مِنْ مَوْتٍ أَوْ سَقَمٍ - فَهُوَ مِنَ الأَوَّلِ، وإِنَّما كانَتْ عُهْدَةُ الثَّلاثِ مِنَ الرِّبْعِ، ولا يَسْتَبينُ الرِّبْعُ إلا في ثَلاثِ لَيالٍ[1].

هٰذا كُلُّ ما شَغَبُوا بِهِ، ما نَعْلَمُ لَهُمْ في ذَلِكَ شَيْئًا غَيْرَ ما أَوْرَدْنا، وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ:

أَمّا الحَديثانِ فَساقِطانِ؛ لأَنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ شَيْئًا قَطُّ، ولا سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ إلا حَديثَ العَقيقَةِ[2] فَصارا مُنْقَطِعَيْنِ، ولا حُجَّةَ في مُنْقَطِعٍ[3].

وقَدْ رُوِّيناهُما بِغَيْرِ هٰذا اللَّفْظِ، لٰكن كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ وهْبٍ، أَخبرني مَسْلَمَةُ بنُ عَليٍّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عن عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ الجُهَنيِّ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُهْدَةُ الرَّقيقِ أَرْبَعَةُ أَيّامٍ أو ثَلاثَةٌ»[4].

---

(١) أنظر كل هٰذِه الأقوال في: «المدونة» ٣/ ٣٧٤.

(٢) في أكثر النسخ: العقبة.

(٣) قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤/ ٦١ - ٦٢: قال أحمد: ليس فيه حديثٌ صحيحٌ، ولا يثبت حديث العهدة. وقال عليُّ بن المدينيِّ: لم يسمع الحسن من عقبة شيئًا.
وقد ضعفه الألباني. أنظر: «ضعيف الجامع» (٣٨٣٢).
وقد سبق الكلام علىٰ مسألة سماع الحسن من سمرة. انظر ٨/ ٣٣٩.

(٤) ذكره سحنون في «المدونة» ٣/ ٣٦٥ بنفس إسناده ولفظه. ورواه أحمد في «مسنده» ٤/ ١٥٠

ومِنْ طَريقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ الجَهْمِ، نا عَبْدُ الوَهّابِ - هو ابن عَطاءٍ الخَفّافُ - نا هِشامٌ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ قالَ: «عُهْدَةُ الرَّقيقِ أَرْبَعُ لَيالٍ»(١).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن زيادٍ الأَعْلَمِ، عن الحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا عُهْدَةَ إلا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَيّامٍ»(٢).

قال عَلِيٌّ: وهٰذا مِمّا نَقَضُوا فيهِ أُصُولَهُمْ فَإِنَّ الحَنَفيّينَ يَقُولُونَ: المُنْقَطِعُ، والمُتَّصِلُ سَواءٌ، وقد تَرَكوا هٰهنا هٰذِه الأَخْبارَ، وما عابُوها إلا بِالانْقِطاعِ فَقَطْ.

وترك المالكيون هٰهنا الأَخْذَ بِالزِّيادَةِ، فَهَلا جَعَلُوا العُهْدَةَ أَرْبَعَ لَيالٍ بِالآثارِ الَّتي أَوْرَدْنا؟ فَظَهَرَ تَناقُضُهُمْ وأَنَّهُمْ لا يَثْبُتُونَ علىٰ أَصْلٍ.

قال عَلِيٌّ: وأَمّا نَحْنُ فَنَقُولُ: إنَّ اللهَ تعالى افْتَرَضَ علىٰ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُبَيِّنَ لَنا ما نُزِّلَ إلَيْنا وما أَلْزَمَنا إيّاهُ، ولَمْ يَجْعَلْ عَلَيْنا في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، وقَوْلُ القائِلِ: عُهْدَةُ الرَّقيقِ ثَلاثٌ. كَلامٌ لا يُفْهَمُ، وما نَدْري العُهْدَةَ ما هي في لُغَةِ العَرَبِ، وما فَهِمَ قَطُّ أَحَدٌ مِنْ قَوْلِ قائِلٍ: عُهْدَةُ الرَّقيقِ ثَلاثَةُ أَيّامٍ أَنَّ مَعْناهُ ما أَصابَ الرَّقيقَ المَبيعَ في ثَلاثَةِ أَيّامٍ، فَمِنْ مُصيبَةِ البائِعِ، ولا يَعْقِلُ أَحَدٌ هٰذا الحُكْمَ مِنْ هٰذا اللَّفْظِ، فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقُلْهُ قَطُّ، ولَوْ قالَهُ لَبَيَّنَ عَلَيْنا ما أَرادَ بِهِ.

عن عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنا هشامٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ.

(١) رواه الطيالسي ٢/ ٢٢٦ (٩٥٠)، وأحمد ٤/ ١٥٠ (١٧٣٥٨)، والحاكم ٢/ ٢١، والبيهقي ٥/ ٣٢٣ من طريق هشام به، وقال الطيالسي: عن عقبة أو سمرة.

(٢) لم أقف عليه.

ولا يَفْرَحِ الحَنيفيّونَ بهٰذا الاعْتِراضِ فَإِنَّهُ إنَّما يَسُوغُ ويَصِحُّ علىٰ أُصُولِنا لا علىٰ أُصُولِهِمْ؛ لأنَّ الحَنيفيّينَ إذْ رَزَقَهُم اللهُ تعالىٰ عُقُولا كَهَنُوا بِها ما مَعْنَى الكَذِبِ المُضافِ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عن البُتَيْراءِ[1]. حَتَّىٰ فَهِمُوا أَنَّ البُتَيْراءَ هي أَنْ يُوتِرَ المَرْءُ بِرَكْعَةٍ واحِدَةٍ لا بِثَلاثٍ[2]، علىٰ أَنَّ هٰذا لا يَفْهَمُهُ إنْسيٌّ ولا جِنّيٌّ مِنْ لَفْظَةِ البُتَيْراءِ ولَمْ يُبالُوا بِالتَّزَيُّدِ مِنَ الكَذِبِ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الإِخْبارِ عنهُ بِما لَمْ يُخْبِرْ به عن نَفْسِهِ، فَما المانِعُ لَهُمْ مِنْ أَنْ يكهنوا أَيْضًا هٰهنا مَعْنَى العُهْدَةِ فَما بَيْنَ الأَمْرَيْنِ فَرْقٌ.

وأمّا نَحْنُ فَلا نأْخُذُ بِبَيانِ شَيْءٍ مِنَ الدّينِ إلا مِنْ بَيانِ النَّبيِّ ﷺ فَقَطْ، فَهُوَ الَّذي تَقُومُ به حُجَّةُ الواقِفِ غَدًا بَيْنَ يَدَي اللهِ تعالىٰ لا بِما سِواهُ.

وأمّا المالِكيُّونَ فَهُمْ أَصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ، وقد جاءَ الحُكْمُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ في البَيْعِ، فَقاسُوا عَلَيْهِ الشُّفْعَةَ في الصَّداقِ بِآرائِهِمْ.

وقد جاءَ النَّصُّ بِتَحْديدِ المَنْعِ مِنَ القَطْعِ في سَرِقَةِ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دينارٍ فَقاسُوا عَلَيْهِ الصَّداقَ[3] ولَمْ يَقيسوا عَلَيْهِ الغَصْبَ وهو أَشْبَهُ بِالسَّرِقَةِ مِنَ النِّكاحِ عِنْدَ كُلِّ ذي مَسْكَةِ عَقْلٍ.

وقَدْ جاءَ النَّصُّ بِالرِّبا في الأَصْنافِ السِّتَّةِ فَقاسُوا عَلَيْها: الكَمُّونَ واللَّوْزَ، فَهَلا قاسُوا هٰهنا علىٰ خَبَرِ العُهْدَةِ في الرَّقيقِ سائِرَ الحَيَوانِ؟! ولٰكن لا النُّصُوصَ يَتبعون، ولا القياسَ يُحْسِنُونَ.

ومِنْ طَرائِفِهِمْ هٰهنا: أَنَّهُمْ قاسُوا مَنْ أَصْدَقَ امْرأَتَهُ عَبْدًا أَوْ ثَمَرَةً بَعْدَ أَنْ

---

(١) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣/ ٢٥٤ من حديث أبي سعيد.

(٢) «المبسوط» ١/ ٢٩٩، «حاشية ابن عابدين» ٢/ ٥٥.

(٣) أنظر: «المدونة» ٢/ ١٥٢.

بَدا صَلاحُها فَماتَ العَبْدُ أَوْ أَبَقَ أَوْ أَصابَهُ عَيْبٌ قَبْلَ انْقِضاءِ ثَلاثَةِ أَيّامٍ، وأُجيحَتِ الثَّمَرَةُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ فَلِلْمَرْأَةِ القيامُ بِالجائِحَةِ، ولا قيامَ لَها في العَبْدِ بِعُهْدَةِ الثَّلاثِ، فَكانَ هٰذا طَريفًا جِدًّا.

وكِلا الأَمْرَيْنِ تَعَلَّقُوا فيهِ بِخَبَرٍ وعَمَلٍ ولا فَرْقَ.

وأمّا احْتِجاجُهُمْ بِأَنَّ عُهْدَةَ الثَّلاثِ إنَّما جُعِلَتْ مِنْ أَجْلِ حُمَّى الرِّبْعِ، فَلا تخْلُو مِنْ أَنْ تكونَ هٰذِه العِلَّةُ مُخْرَجَةً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، أَوْ مُضافَةً إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِما، فَإِنْ أَضافُوها إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ كانَ ذَلِكَ كَذِبًا بَحْتًا مُوجِبًا لِلنّارِ، وإِنْ كانُوا أَخْرَجُوها مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، قُلْنا لَهُمْ: فَلِمَ تَعَدَّيْتُمْ بِالحُكْمِ بِذَلِكَ إلى الإِباقِ والمَوْتِ وسائِرِ العُيُوبِ الَّتي يُقِرُّونَ بِأَنَّها حادِثَةٌ بِلا شَكٍّ، كَذَهابِ العَيْنِ مِنْ رَمْيَةٍ، ونَحْوِ ذَلِكَ؟ فهٰذا عَجَبٌ جِدًّا ولَيْسَ هٰذا مَوْضِعَ قياسٍ لافْتِراقِ العِلَّةِ.

وأيْضًا: فَإِنْ كُنتم فَعَلْتُمْ ذَلِكَ لهٰذِه العِلَّةِ فَنَراكُمْ قَد اطَّرَحْتُم الخَبَرَ الوارِدَ في ذَلِكَ واقْتَصَرْتُمْ علىٰ عِلَّةٍ في غايَةِ الفَسادِ.

وأمّا الآثارُ الَّتي شَغَبُوا بِها فَلا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْها؛ لأَنَّهُ لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأيْضًا، فَإِنَّ هِشامَ بنَ إسْماعيلَ مِمَّنْ لا نَعْلَمُهُ تَجِبُ الحُجَّةُ بِرِوايَتِهِ فَكَيْفَ بِخُطْبَتِهِ، وأمّا خُطْبَةُ أَبانَ بْنِ عُثْمانَ بِذَلِكَ فَعَهْدُنا بِهِمْ قَدْ خالَفُوا أَبانًا في قَوْلِهِ: إنَّ الْبَتَّةَ في الطَّلاقِ واحِدَةٌ، وفي إبْطالِهِ طَلاق السَّكْرانِ، وغَيْرِ ذَلِكَ، فَمَرَّةً يَكونُ حُكْمُ أَبانَ حُجَّةً، ومَرَّةً لا يَكونُ حُجَّةً، وهٰذا تَخْليطٌ شَديدٌ وعَمَلٌ لا يَحِلُّ.

وأمّا عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ فالرِّوايَةُ عنهُ بِذَلِكَ ساقِطَةٌ؛ لأَنَّها مِنْ طَريقِ ابنِ

أبي الزِّنادِ، وأوَّلُ مَنْ ضَعَّفَ رِوايَتَهُ فَمالِكٌ[١] -وهو ضَعيفٌ جِدًّا- وهُمْ قَدِ اطَّرَحُوا حُكْمَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ الثّابِتَ عنهُ -والسُّنَّةُ مَعَهُ- في أَمْرِهِ النّاسَ عَلانيَةً بِالسُّجُودِ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكامِهِ كَثيرٌ جِدًّا، فالآنَ صارَ حُجَّةً وهُنالِكَ ليس حُجَّةً؟! ما أَقْبَحَ هٰذا العَمَلَ في الدِّيانَةِ!

وأمّا قَوْلُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، فَمِنْ رِوايَةِ ابنِ سَمْعانَ، وهو مَذْكورٌ بِالكَذِبِ لا تَحِلُّ الرِّوايَةُ عنهُ.

وأمّا قَوْلُ الزُّهْريِّ، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: فَصَحيحٌ عنهُما، ولا حُجَّةَ في الدِّينِ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقَوْلُ سَعيدٍ مُخالِفٌ لَهُمْ؛ لأَنَّهُ رأىٰ عُهْدَةَ السَّنَةِ مِنْ كُلِّ داءٍ عُضالٍ، ولَمْ يَخُصَّ الجُنُونَ والجُذامَ والبَرَصَ فَقَطْ، وقد عَلِمَ كُلُّ ذي حِسٍّ أَنَّ الأَكِلَةَ، والحدثة، والأُدْرَةَ[٢]: مِنَ الأَدْواءِ العُضالِ، فَبَطَلَ كُلُّ ما مَوَّهُوا بِهِ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ في عُهْدَةِ السَّنَةِ مِنَ الأَدْواءِ المَذْكورَةِ أَثَرًا أَصْلا، ولا قَوْلَ صاحِبٍ، ولا قِياسًا.

وقال بَعْضُهُمْ: هٰذِه الأَدْواءُ لا تَظْهَرُ بِبَيانٍ إلا بَعْدَ عامٍ.

قال عَليٌّ: وهٰذِه دَعْوىٰ كاذِبَةٌ، وقَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ، وما كانَ هَكَذا فقول بلا برهان، فَحُكْمُهُ الاطراحُ، ولا يَحِلُّ الأَخْذُ بِهِ، وما عُلِمَ هٰذا قَطُّ، لا في طِبٍّ، ولا في لُغَةٍ عَرَبيَّةٍ، ولا في شَريعَةٍ.

قال عَليٌّ: وذَكَرُوا أَيْضًا: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا هَمّامٌ، عن قَتادَةَ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: إنْ رأىٰ عَيْبًا في ثَلاثِ لَيالٍ رَدَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وإِنْ

---

(١) قلت: بل ورد عن مالك خلاف ذلك، فقد أخرج الخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/ ٤٩٤ عن موسىٰ بن سلمة، قال: قدمت المدينة فأتيت مالك بن أنس، فقلت له: إني قدمت لأسمع العلم، وأسمع ممن تأمرني به، فقَالَ: عليك بابن أبي الزناد.

(٢) الأُدْرَةُ بالضم: نفخةٌ في الخُصْيةِ. «لسان العرب» (أدر).

رأىٰ عَيْبًا بَعْدَ ثَلاثٍ لَمْ يَرُدَّ إلا بِبَيِّنَةٍ[١]

ومِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ يَعْلَىٰ فيمَنِ ابْتاعَ غُلامًا فَوَجَدَهُ مَجْنُونًا قالَ: إنْ ظَهَرَ ذَلِكَ في السَّنَةِ فَإِنَّهُ يَسْتَحْلِفُ البائِعَ لَقَدْ باعَهُ وما به جُنُونٌ، وإِنْ كانَ بَعْدَ السَّنَةِ فَيَمِينُهُ باللهِ علىٰ عِلْمِهِ.

وقال بعضهم: إنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ وابنَ الزُّبَيْرِ سُئِلا عن العُهْدَةِ فَقالا: لا نَجِدُ أَمْثَلَ مِنْ حَديثِ حبّانَ بْنِ مُنْقِذٍ إذْ كانَ يُخْدَعُ في البُيُوعِ فجَعَلَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ الخيارَ ثَلاثًا إنْ شاءَ أَخَذَ وإِنْ شاءَ رَدَّ[٢].

وخبرا عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ أجل الجارِيَة بِها الجُذامُ والدّاءُ سَنَةً.

قال عليٌ: وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، أَمّا خَبَرُ عُمَرَ وابنِ الزُّبَيْرِ، فَلا بَيانَ فيهِ بِأَنَّهُما يَقُولانِ بِقَوْلِهِمْ أَصْلا، بَلْ فيهِ أَنَّهُ خِلافُ قَوْلِهِمْ لأَنَّهُما بَنيا علىٰ حَديثِ حبّانَ بْنِ مُنْقِذٍ.

والمالِكيُّونَ مُخالِفُونَ لِذَلِكَ الخَبَرِ، فَقَوْلُ عُمَرَ وابنِ الزُّبَيْرِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، ولا وِفاقَ فيهِ لِقَوْلِهِمْ أَصْلا؛ لأَنَّهُ إنَّما فيهِ الخيارُ بَيْنَ الرَّدِّ والأَخْذِ فَقَطْ، دُونَ ذِكْرِ وُجُودِ عَيْبٍ، ولا فيهِ تَخْصيصٌ لِلرَّقيقِ دُونَ سائِرِ ذَلِكَ، فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ.

ونَحْنُ نَقُولُ بهٰذا إذا قال المُشْتَري ما أُمِرَ حبانُ بنُ مُنْقِذٍ أَنْ يَقُولَهُ.

وأَمّا خَبَرُ عَليٍّ: فَلَيْسَ فيهِ أَيْضًا شَيْءٌ يَدُلُّ علىٰ مُوافَقَةِ قَوْلِهِمْ، ولا ذِكْرُ رَدٍّ أَصْلا، وإِنَّما يُمَوِّهُونَ بِالخَبَرِ يَكونُ فيهِ لَفْظٌ كَبَعْضِ أَلْفاظِ قَوْلِهِمْ، فَيَظُنُّ مَنْ لا يُنعِمُ النَّظَرَ أَنَّ ذَلِكَ الخَبَرَ مُوافِقٌ لِقَوْلِهِمْ، ولَيْسَ هو كَذَلِكَ، بَلْ هو

---

(١) ذكره أبو داود عقب حديث عقبة بن عامر (٣٥٠٧) وقال: هو من تفسير قتادة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٠/ ١٥٧ (٣٧٤٨١) عن ابن الزبير.

مُخالِفٌ لِقَوْلِهِمْ في الأَكْثَرِ، أَوْ لا مُوافِقٌ ولا مُخالِفٌ كَذَلِكَ أَيْضًا.

قال عَلِيٌّ: وقد رَوى ابنُ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سأَلَ الزُّهْرِيَّ عن عُهْدَةِ الثَّلاثِ والسَّنَةِ فَقالَ: ما عَلِمْت فيهِ أَمْرًا سالِفًا[١].

قال ابنُ جُرَيْجٍ: وسأَلْت عَطاءً عن ذَلِكَ فَقالَ: لَمْ يَكن فيما مَضَىٰ عُهْدَةٌ في الأَرْضِ، قُلْت: فَما ثَلاثَةُ أَيّامٍ؟ قالَ: لا شَيْءَ[٢].

قال عَلِيٌّ: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٣] فَمِنَ الباطِلِ أَنْ تكونَ جارِيَةٌ مِلْكُها لِزَيْدٍ وفَرْجُها لَهُ حَلالٌ ويَكونَ ضَمانُها علىٰ خالِدٍ، حاشَىٰ لله مِنْ هٰذا.

وقَدْ صَحَّ عن ابنِ عُمَرَ: ما أَدْرَكْت الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ المُبْتاعِ[٤]. ولا يُعْلَمُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابنِ وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزيدَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ[٥]. وهٰذا يُبْطِلُ عُهْدَةَ الثَّلاثِ، والسَّنَةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَلِيٌّ: ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: أَخْبِرُونا عن الحُكْمِ بِعُهْدَةِ الثَّلاثِ، والسَّنَةِ: أَسُنَّةٌ هو وحَقٌّ أَمْ ليس سُنَّةً ولا حَقًّا، ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِما؟

---

(١) «معرفة السنن والآثار» ٨/ ١٢٨ (١١٣٧٨).

(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ٥٢٨.

(٣) الأنعام: ١٦٤.

(٤) رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم قبل حديث (٢١٣٨)، ووصله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٥٣٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» ١٣/ ٢٥٦، الدارقطني في «سننه» ٣/ ٥٣، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/ ٢٤٢ وقال: هٰذا موقوف صحيح الإسناد.

(٥) «المدونة» ٣/ ٢٥٧.

فَإِنْ قالُوا: هو سُنَّةٌ وحَقٌّ.

قُلْنا: فَمِنْ أَيْنَ اسْتَحْلَلْتُمْ أَنْ لا تَحْكُمُوا بِهما في البِلادِ الَّتي اصْطَلَحَ أَهْلُها علىٰ تَرْكِ الحُكْمِ بِها فيها؟ ومَتَىٰ رأَيْتُمْ سُنَّةً يُفْسَحُ لِلنّاسِ في تَرْكِها ومُخالَفَتِها؟ حاشَ لله مِنْ هٰذا.

وإِنْ قالُوا: لَيْسَتْ سُنَّةً ولا حَقًّا.

قُلْنا: فبِأَيِّ وجْهٍ اسْتَحْلَلْتُمْ أَنْ تأْخُذُوا بِها أَمْوالَ النّاسِ المُحَرَّمَةِ فَتُعْطُوها غَيْرَهُمْ بِالكُرْهِ مِنْهُمْ؟ ولَعَلَّ المَحْكومَ عَلَيْهِ فَقيرٌ هالِكٌ، والمَحْكومَ لَهُ غَنيٌّ أَشِرٌ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[1] فَفَسَخْتُمُ البُيُوعَ الصَّحيحَةَ بِما ليس سُنَّةً ولا حَقًّا، أو أَبَحْتُمْ تَرْكَ الحُكْمِ بِالسُّنَّةِ والحَقِّ، ولا مُخَلِّصَ لَكُمْ مِنْ أَحَدِهِما، وهٰذا كَما تَرىٰ.

وأَمّا قَوْلُ مالِكٍ في الجَوائِحِ: فَإِنَّهُ لا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ مّا ذَكَرْنا عنهُ مِنَ التَّقْسيمِ بَيْنَ الثِّمارِ والمَقاثي، وبَيْنَ البُقُولِ والمَوْزِ، ولا يُعَضِّدُ قَوْلَهُ في ذَلِكَ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ أَصْلا، ولا قَوْلُ أَحَدٍ مِمَّنْ سَلَفَ، ولا قياسٌ، ولا رأْيٌ لَهُ وجْهٌ.

ولَهُمْ في تَخْصيصِ الثُّلُثِ آثارٌ ساقِطَةٌ نَذْكُرُها أَيْضًا إِنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ ونُبَيِّنُ وهْيَها، وقَوْلُنا في هٰذا هو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، وأبي سليمان، وأَحَدُ قَوْلَيِ الشّافِعيِّ، وقَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ صالحٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، أَخبرني أبو بَكْرِ ابنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ كانُوا يُلْزِمُونَ

---

(١) سبق تخريجه مرارًا.

المُشْتَرِيَ الجائِحَةَ. قال اللَّيْثُ: وبَلَغَني عن عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ أَنَّهُ قَضَىٰ بِالجائِحَةِ على المُشْتَري[١].

قال عَلِيٌّ: وذَهَبَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[٢] وأَبُو عُبَيْدٍ[٣]، والشّافِعِيُّ في أَوَّلِ قَوْلِهِ[٤] إلىٰ حَطِّ الجائِحَةِ في الثِّمارِ عن المُشْتَري[٥] - قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ - وهٰذا قَوْلٌ لَهُ مُتَعَلَّقٌ بِأَثَرٍ صَحيحٍ، نَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ ﷻ ونُبَيِّنُ وجْهَهُ وحُكْمَهُ بِحَوْلِ اللهِ تعالىٰ وقُوَّتِهِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبّادٍ، نا أَبُو ضَمْرَةَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لو بِعْتَ مِنْ أَخيكَ ثَمَرًا فأَصابَتْهُ جائِحَةٌ فَلا يَحِلُّ لكَ أَنْ تأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تأْخُذُ مالَ أَخيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ»[٦].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا بِشْرُ بنُ الحَكَمِ، نا سُفْيانُ -هو ابنُ عُيَيْنَةَ- عن حُمَيْدٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ عَتيقٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوائِحِ[٧].

قال عَلِيٌّ: وهَذانِ أَثَرانِ صَحيحانِ.

وقالُوا أَيْضًا: علىٰ بائِعِ الثَّمَرَةِ إسْلامُها إلى المُشْتَري طَيِّبَةً كُلَّها فَإِذا لَمْ يَفْعَلْ، سَقَطَ عن المُشْتَري بِمِقْدارِ ما لَمْ يُسَلَّمْ إلَيْهِ كَما يَلْزَمُ.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) «مسائل أحمد» رواية ابن هانئ (١٢٨٠)، رواية عبد الله (١٠٦١).

(٣) «الأوسط» ١٠/ ٦٥.

(٤) في (ك): قوليه.

(٥) «المغني» ٦/ ١٧٧.

(٦) «صحيح مسلم» (١٥٥٤) كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع.

(٧) «صحيح مسلم» (١٥٥٤/ ٧١).

ومِنْ طَريقِ ابنِ وهْبٍ، عن أَنَسِ بْنِ عياضٍ أَنَّ أبا إِسْحاقَ مُقَدَّمًا مَوْلَىٰ أُمِّ الحَكَمِ بِنْتِ عَبْدِ الملك حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ قَضَىٰ بِوَضْعِ الجائحة(١).

وبِهِ إلى ابنِ وهْبٍ عن عُثْمانَ بْنِ الحَكَمِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: الجَوائِحُ كُلُّ ظاهِرٍ مُفْسَدٍ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرَدٍ أَوْ ريحٍ أَوْ حَريقٍ أَوْ جَرادٍ(٢).

قال عَليٌّ: إنْ لَمْ يأْتِ ما يُبَيِّنُ أَنَّ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ المَذْكورَيْنِ علىٰ غَيْرِ ظاهِرِهِما وإلا فَلا يَحِلُّ خِلافُ ما فيهِما، وعَلَىٰ كُلِّ حالٍ فَلا حُجَّةَ فيهِما لِقَوْلِ مالِكٍ، بَلْ هُما حُجَّةٌ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِما تَخْصيصُ ثُلُثٍ مِنْ غَيْرِهِ.

فَنَظَرْنا هَلْ جاءَ في هٰذا الحُكْمِ غَيْرُ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ، فَوَجَدْنا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن بُكَيْرٍ - هو ابن الأَشَجِّ - عن عياضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه قالَ: أُصيبَ رَجُلٌ في ثِمارٍ ابْتاعَها، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وفاءَ دَيْنِهِ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا ما وجَدْتُمْ، ولَيْسَ لَكُمْ إلا ذَلِكَ»(٣) فأَخْرَجَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مالِهِ كلِّه لِغُرَمائِهِ، ولَمْ يُسْقِطْ عنهُ لأَجْلِ الجائِحَةِ شَيْئًا، فَنَظَرْنا في هٰذا الخَبَرِ مَعَ خَبَرَيْ جابِرٍ رضي الله عنه المُتَقَدِّمَيْنِ.

---

(١) المدونة ٣/ ٥٨٦. (٢) المصدر السابق.

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٥٦) كتاب المساقاة، باب ٱستحباب الوضع من الدين.

قال ابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ٦٨: ليس للجائحة في هٰذا الحديث ذكر فيحكم به، إذ يحتمل أن يكون أصيب الرجل في الثمار من جهة الخسران عاما بعد عام، ويحتمل أن يكون أصيب بثمره بعدما أحرز في الجرين بمراد غير ذلك، وإذا ٱحتمل الحديث معان لم يجز أن يحتج أنه من جهة الجوائح.

فَوَجَدْنا خَبَرَيْنِ مِنْ طَريقِ جابِرٍ وأَنَسٍ رضي الله عنهما، قَدْ ورَدا بِبَيانٍ تَتَأَلَّفُ به هٰذِه الأَخْبارُ كُلُّها بِحَمْدِ اللهِ تَعالَىٰ، كما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني أَبُو الطّاهِرِ، أَنا ابنُ وهْبٍ، أَخبرني مالِكٌ، عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ، عن أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «نَهَىٰ عن بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ» قالُوا: وما تُزْهي؟ قالَ: «تَحْمَرُّ، قال: أَرأَيْتَ إذا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مالَ أَخيكَ»(١).

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَخبرنا قُتَيْبَةُ، نا سُفْيانُ - هو ابن عُيَيْنَةَ - عن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عن سُلَيْمانَ بْنِ عَتيقٍ، عن جابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن بَيْعِ السِّنينَ(٢).

فَصَحَّ بِهَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ أَنَّ الجَوائِحَ الَّتي أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضْعِها هي الَّتي تُصيبُ ما بيعَ مِنَ الثَّمَرِ سِنينَ، وقَبْلَ أَنْ يُزْهيَ، وأَنَّ الجائِحَةَ الَّتي لَمْ يُسْقِطْها وأَلْزَمَ المُشْتَريَ مُصيبَتَها، وأَخْرَجَهُ عن جَميعِ مالِهِ بِها هي الَّتي تُصيبُ الثَّمَرَ المَبيعَ بَعْدَ ظُهُورِ الطَّيِّبِ فيهِ وجَوازِ بَيْعِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَيْضًا: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لو بِعْتَ مِنْ أَخيك ثَمَرًا فأَصابَتْهُ جائِحَةٌ فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا»(٣). فَلَمْ يَخُصَّ عليه السلام ثمرا في شجر مِنْ ثَمَرٍ مَوْضُوعٍ في الأَرْضِ وهُمْ يَخُصُّونَ ذَلِكَ بِآرائِهِمْ، فَقَدْ صَحَّ خِلافُهُمْ لهٰذا الخَبَرِ وتَخْصيصُهُمْ لَهُ، وبَطَلَ احْتِجاجُهُمْ به علىٰ عُمُومِهِ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٥٥) كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع.

(٢) «المجتبىٰ» ٧/ ٢٩٤، «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٦٥ (٦١٧٨): أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا سفيان، به.

(٣) سبق قريبا ص ١٠٨.

والآخر فيه.

وأمَرَ بِوَضْعِ الجَوائِحِ ولَمْ يَذْكُرْ في ثَمَرٍ ولا في غَيْرِهِ، ولا في أيِّ جائِحَةٍ هو، فَصَحَّ أنَّهُمْ مُخالِفُونَ لَهُ أيْضًا، وبَطَلَ أنْ يَحْتَجُّوا به علىٰ عُمُومِهِ، وصارَ قَوْلُهُمْ وقَوْلُنا في هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ سَواءً في تَخْصيصِهِمْ، إلا أنَّهُمْ خَصُّوهُما بِلا دَليلٍ.

قال عَلِيٌّ: والخَسارَةُ لانْحِطاطِ السِّعْرِ جائِحَةٌ بِلا شَكٍّ، وهُمْ لا يَضَعُونَ عنهُ شَيْئًا لِذَلِكَ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: على البائِعِ أنْ يُسَلِّمَها طَيِّبَةً إلى المُشْتَري فَباطِلٌ، ما عَلَيْهِ ذَلِكَ، إنَّما عَلَيْهِ أنْ يُسَلِّمَ إلَيْهِ ما باعَ[1] بَيْعًا جائِزًا فَقَطْ، إذْ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ غَيْرَ ذَلِكَ نَصٌّ ولا إجْماعٌ، وهٰذا مِمّا خالَفَ فيه المالكيون القياسَ، والأُصُولَ، إذْ جَعَلُوا مالاً رِبْحُهُ ومِلْكُهُ لِزَيْدٍ، وخَسارَتُهُ علىٰ عَمْرٍو؛ الَّذي لا يَمْلِكُهُ.

قال عَلِيٌّ: وأمّا الآثارُ الواهِيَةُ الَّتي احْتَجَّ بِها مُقَلِّدُو مالِكٍ.

فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ الأَنْدَلُسيِّ، نا مُطَرِّفٌ، عن أبي طُوالَةَ، عن أبيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا أُصيبَ ثُلُثُ الثَّمَرِ فَقَدْ وجَبَ على البائِعِ الوَضيعَةُ»[2].

قال عَبْدُ المَلِكِ: وحَدَّثَني أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ، عن السَّبيعيِّ، عن عَبْدِ الجَبّارِ بْنِ عُمَر، عن رَبيعَةَ الرّأْيِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَمَرَ بِوَضْعِ الجائِحَةِ إذا بَلَغَتْ ثُلُثَ الثَّمَرِ فَصاعِدًا.

---

(١) زاد في (ص، ك): منه.

(٢) «المدونة» ٣/ ٥٨٦.

قال عَبْدُ المَلِكِ: وحَدَّثَني عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَىٰ، عن خالِدِ بْنِ إياسٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الجَوائِحِ: الرِّيحُ، والبَرَدُ، والحَريقُ، والجَرادُ، والسَّيْلُ»[١].

قال عَليٌّ: هٰذا كُلُّهُ كَذِبٌ؛ عَبْدُ المَلِكِ مَذْكورٌ بِالكَذِبِ[٢]، والأَوَّلُ مُرْسَلٌ مَعَ ذَلِكَ، والسَّبيعيُّ مَجْهُولٌ، لا يَدْري أَحَدٌ مَنْ هو، وعَبْدُ الجَبّارِ ضَعيفٌ[٣]، وهو أَيْضًا مُرْسَلٌ، فَسَقَطَ كُلُّ ذَلِكَ، وخالِدُ بنُ إياسٍ ساقِطٌ[٤]، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ فيهِ أَمْرٌ بِإِسْقاطِ الجَوائِحِ أَصْلا، لا بِنَصٍّ، ولا بِدَليلٍ، إلا أَنَّ الحَنِيفِيِّينَ الَّذينَ يَحْتَجُّونَ بِرِواياتِ الكَذّابينَ ومُرْسَلاتِهِمْ: كبشر[٥] بْنِ عُبَيْدٍ الحَلَبيِّ، وجابِرٍ الجُعْفيِّ، وغَيْرِهِما، فَلا عُذْرَ لَهُمْ في أَنْ لا يأْخُذُوا بهٰذِه المَراسيلِ، وهٰذا مِمّا تَناقَضُوا فيهِ.

وذَكَرَ المالِكيُّونَ عَمَّنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ ابنِ حَبيبٍ، نا ابنُ أبي أُوَيْسٍ، عن الحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ: أَنَّهُ كانَ يَقْضي بِوَضْعِ الجائِحَةِ إذا بَلَغَتْ ثُلُثَ الثَّمَرِ فَصاعِدًا.

---

(١) ذكرها عبد الحق في «الأحكام الوسطىٰ» ٣/ ٢٧٢ بأسانيدها ثم قال: أحاديث عبد الملك هٰذا لا يصح منها شيء.

(٢) عبد الملك بن حبيب فقيه الأندلس، لم يكن له علم بالحديث، قال ابن حجر: صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط، أفحش ابن حزم القول فيه ونسبه إلىٰ الكذب. أنظر: «تهذيب التهذيب» ٦/ ٣٤٧.

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٦/ ٣٨٩- ٣٩٠.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» ٨/ ٣٠.

(٥) كذا في الأصل، وفي (ص) و«المجروحين» لابن حبان ٣/ ٣٠: مبشر.

ومِنْ طَريقِ ابنِ حَبيبٍ أَيْضًا، حَدَّثَني الحزامي، عن الواقِديِّ، عن مُوسَىٰ بْنِ إبْراهيمَ التَّيْميِّ، عن أبيهِ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ قالَ: باعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ مِنْ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ عَيْنًا لَهُ، فأصابَهُ الجَرادُ، فأَذْهَبَهُ أَوْ أَكْثَرَهُ، فاخْتَصَما إلىٰ عُثْمانَ فَقَضَىٰ علىٰ عبدِ الرّحمنِ بِرَدِّ الثَّمَنِ إلىٰ سَعْدٍ[1].

قال الواقِديُّ: وكانَ سَهْلُ بنُ أبي حَثْمَةَ، وعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، والقاسِمُ وسالِمٌ وعَليُّ بنُ الحُسَيْنِ وسُلَيْمانُ بْنُ يَسارٍ وعَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ يَرَوْنَ الجائِحَةَ مَوْضُوعَةً عن المُشْتَري إذا بَلَغَتِ الثُّلُثَ فَصاعِدًا.

قال عَليٌّ: هٰذا كُلُّهُ باطِلٌ؛ لأنَّهُ كُلَّهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ، ثُمَّ الحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ مطرح، مُتَّفَقٌ علىٰ أنْ لا يُحْتَجَّ بِرِوايَتِهِ[2]، وأبُوهُ مَجْهُولٌ، والواقِديُّ مَذْكورٌ بِالكَذِبِ. ثُمَّ لو صَحَّ حَديثُ عُثْمانَ لَكانَ فيهِ أنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ لَمْ يَرَ رَدَّ الجائِحَةِ وإنْ أَتَتْ على الثَّمَرِ كُلِّهِ أَوْ أَكْثَرِه، وإذا وقَعَ الخِلافُ فَلا حُجَّةَ في قَوْلِ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ، والثّابِتُ في هٰذا عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه -وهو عالِمُ أَهْلِ المَدينَةِ في عَصْرِهِ- ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا[3] أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بن عيسىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَبيعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُهُ»، فَقيلَ لابنِ

---

(١) رواه محمد بن الحسن في «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ٥٥٩ عن الواقدي به.

(٢) أنظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣/ ٥٨ (٢٥٩).

(٣) سقطت من (ص).

عُمَرَ: ما صَلاحُهُ؟ قالَ: تَذْهَبُ عاهَتُهُ[١].

قال عَلِيٌّ: تأمَّلُوا هٰذا؛ فَإِنَّ ابنَ عُمَرَ رَوىٰ نَهْيَ النَّبيِّ ﷺ عن بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهِ، وفَسَّرَ ابنُ عُمَرَ بُدُوَّ صَلاحِ الثَّمَرِ: هو ذَهابُ عاهَتِهِ. فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ العاهَةَ وهي الجائِحَةُ لا تكونُ عِنْدَ ابنِ عُمَرَ إلا قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِ الثَّمَرِ، وأَنَّهُ لا عاهَةَ ولا جائِحَةَ بَعْدَ بُدُوِّ صَلاحِ الثَّمَرِ، وهٰذا هو نَصُّ قَوْلِنا والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ، ولا يَصِحُّ غَيْرُ هٰذا أصلا عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﵃.

ومِنْ تَناقُضِ المالِكيّينَ في هٰذا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ باعَ ثَمَرًا قَدْ طابَ كُلُّهُ وحَضَرَ جِذاذُهُ فأُجيحَ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ: لَمْ يَسْقُطْ عنهُ لِذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ.

وهٰذا خِلافُ كُلِّ ما ذَكَرْنا آنِفًا مِنَ المَوْضُوعاتِ جُملةً.

فَإِنِ احْتَجُّوا في ذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثيرٌ»[٢].

قُلْنا: نَعَمْ، هٰذا في الوَصيَّةِ، ولٰكن مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ الكَثيرَ مِنَ الجَوائِحِ يُوضَعُ دُونَ القَليلِ حَتَّىٰ تَحُدُّوا ذَلِكَ بِالثُّلُثِ؟ وأَنْتُمْ تَقُولُونَ في غَنيٍّ لَهُ مِائَةُ أَلْفِ دينارٍ ابْتاعَ ثَمَرًا بِثَلاثَةِ دَراهِمَ فأُجيحَ في ثُلُثِ الثَّمَرَةِ ثُمَّ باعَ الباقيَ بِدينارٍ أَنَّهُ تُوضَعُ عنهُ الجائِحَةُ.

وتَقُولُونَ في مِسْكينٍ ابْتاعَ ثَمَرَةً بِدينارٍ فَذَهَبَ رُبْعُها ثُمَّ رَخُصَ الثَّمَرُ فَباعَ الباقيَ بِدِرْهَمٍ أَنَّهُ لا يُحَطُّ عنهُ شَيْءٌ، والكَثيرُ والقَليلُ إِنَّما هُما بِإِضافَةٍ. كَما تَرىٰ، لا على الإِطْلاقِ.

ثُمَّ لَمْ يَلْبَثُوا أَنْ تَناقَضُوا أَسْمَجَ تَناقُضٍ وأَغَثَّهُ وأَبْعَدَهُ عن الصَّوابِ: لِلْمَرْأَةِ ذاتِ الزَّوْجِ أَنْ تَحْكُمَ في الصَّدَقَةِ بِالثُّلُثِ مِنْ مالِها فأَقَلَّ بِغَيْرِ رِضا

---

(١) مسلم (١٥٣٤/ ٥٢) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

(٢) سبق في ٩/ ٢٧٣.

زَوْجِها، ولا يَجُوزُ لَها ذَلِكَ فيما كانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ إلا بِإِذْنِ زَوْجِها، فَجَعَلُوا الثُّلُثَ هٰهنا قَليلا كَما هو دُونَه، وجَعَلُوهُ في الجائِحَةِ كَثيرًا بِخِلافِ ما دُونَهُ.

ثُمَّ قالُوا: إنِ اشْتَرَطَ المُحبِّسُ مِمّا حبّس الثُّلُثَ فَما زادَ بَطَلَ الحَبْسُ، فَإِن اشْتَرَطَ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ جازَ وصَحَّ الحَبْسُ، فَجَعَلُوا الثُّلُثَ هٰهنا كَثيرًا بِخِلافِ ما دُونَهُ.

ثُمَّ قالُوا: مَنْ باعَ سَيْفًا مُحَلًّى بِفِضَّةٍ، أَوْ مُصْحَفًا كَذَلِكَ، يَكونُ ما عَلَيْهِما مِنَ الفِضَّةِ ثُلُثَ قيمَةِ الجَميعِ فأَقَلَّ فهٰذا قَليلٌ، ويَجُوزُ بَيْعُهُ بِالفِضَّةِ، وإِنْ كانَ ما عَلَيْهِما مِنَ الفِضَّةِ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُباعا بِفِضَّةٍ أَصْلا، فَجَعَلُوا الثُّلُثَ هٰهنا قَليلا في حُكْمِ ما دُونَهُ.

وأباحُوا أَنْ يَسْتَثْنيَ المَرْءُ مِنْ ثَمَرِ شَجَرِهِ ومِنْ زَرْعِ أَرْضِهِ إذا باعَها مَكيلَةً تَبْلُغُ الثُّلُثَ فأَقَلَّ، ومَنَعُوا مِنِ اسْتِثْناءِ ما زادَ على الثُّلُثِ، فَجَعَلُوا الثُّلُثَ هٰهنا قَليلا في حُكْمِ ما دُونَهُ.

ثُمَّ مَنَعُوا مَنْ باعَ شاةً واسْتَثْنَىٰ مِنْ لَحْمِها لِنَفْسِهِ أَرْطالا أَنْ يَسْتَثْنيَ مِنْها مِقْدارَ ثُلُثِها فَصاعِدًا، وأباحُوا لَهُ أَنْ يَسْتَثْنيَ مِنْها أَرْطالا أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ، فَجَعَلُوا الثُّلُثَ هٰهنا كَثيرًا بِخِلافِ ما دُونَهُ.

ثُمَّ أباحُوا لِمَن اكترىٰ دارًا فيها شَجَرٌ فيها ثَمَرٌ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ، أَنْ يُدْخِلَ الثَّمَرَ في كِراءِ الدّارِ إنْ كانَ الثُّلُث بِالقيمَةِ مِنْهُ ومِنْ كِراءِ الدّارِ، ومَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ إذا كانَ الثُّلُثَ فأَكْثَرَ، فَجَعَلُوا الثُّلُثَ هٰهنا قَليلا في حُكْمِ ما دُونَهُ.

ثُمَّ جَعَلُوا العُشْرَ قَليلا وما زادَ عَلَيْهِ كَثيرًا، فَقالُوا فيمَنْ أَمَرَ آخَرَ بِأَنْ يَشْتَريَ لَهُ جارية بِثَلاثينَ دينارًا فاشْتَراها لَهُ بِثَلاثَةٍ وثَلاثينَ دينارًا: أَنَّها

تَلْزَمُ الآمِرَ؛ لأنَّ هٰذا قَليلٌ، قالُوا: فَإِنِ اشْتَراها لَهُ بِأَكْثَرَ لَمْ يَلْزَم الآمِرَ؛ لأنَّهُ كَثيرٌ.

وهٰذا يُشْبِهُ اللَّعِبَ، فَيا لَلنّاسِ! أَبِهَذِهِ الآراءِ تُشَرَّعُ الشَّرائِعُ[١] وتُحَرَّمُ، وتُباعُ الأَمْوالُ المُحَرَّمَةُ، وتُعارَضُ السُّنَنُ؟ حَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ وهْبٍ، عن عُثْمانَ بْنِ الحَكَمِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ قالَ: لا جائِحَةَ فيما أُصيبَ دُونَ ثُلُثِ رأْسِ المالِ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، أَخبرني مَنْ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ قالَ: قُلْت له ما الجائِحَةُ؟ قالَ: النِّصْفُ[٣].

قال عَليٌّ: فهٰذا الزُّهْرِيُّ لا يَرى الجائِحَةَ إلا في النِّصْفِ.

وهٰذا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ فَقيهُ المَدينَةِ لا يَرى الجائِحَةَ إلا في الثَّمَنِ، لا في عَيْنِ الثَّمَرَةِ، وكُلُّ ذَلِكَ خِلافُ قَوْلِ مالِكٍ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[٤].

---

(١) زاد في (ص، ك): وتحلل.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٧٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٦٢ (١٥١٥٤).

(٤) أنظر: «المدونة» ٣/ ٥٨٦، «المغني» ٦/ ١٧٧.

١٤٢٨ مَسألةٌ: وبَيْعُ العَبْدِ الآبِقِ - عُرِفَ مَكانُهُ أَوْ لَمْ يُعْرَفْ - جائِزٌ وكَذَلِكَ بَيْعُ الجَمَلِ الشّارِدِ، عُرِفَ مَكانُهُ أَوْ لَمْ يُعْرَفْ.

وكَذَلِكَ الشّارِدُ مِنْ سائِرِ الحَيَوانِ، ومِنَ الطَّيْرِ المُنْفَلِتِ وغَيْرِهِ، إذا صَحَّ المِلْكُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ، وإلا فَلا يَحِلُّ بَيْعُهُ.

أمّا كُلُّ ما لَمْ يَمْلِكْه أَحَدٌ بَعْدُ فَإِنَّهُ ليس أَحَدٌ أَوْلَىٰ به مِنْ أَحَدٍ، فَمَنْ باعَهُ فَإِنَّما باعَ ما ليس لَهُ فيهِ حَقٌّ، فَهُوَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ.

وأمّا ما عَدا ذَلِكَ مِنْ كُلِّ ما ذَكَرْنا فَقَدْ صَحَّ مِلْكُ مالِكِهِ لَهُ، وكُلُّ ما مَلَكَهُ المَرْءُ فَحُكْمُهُ فيهِ نافِذٌ بِالنَّصِّ؛ إنْ شاءَ وهَبَهُ، وإنْ شاءَ باعَهُ، وإنْ شاءَ أَمْسَكَهُ، وإنْ ماتَ فَهُوَ مَوْرُوثٌ عنهُ لا خِلافَ في أَنَّهُ مالُه ومَوْرُوثٌ عنهُ، فَما الَّذي حَرَّمَ بَيْعَهُ وهِبَتَهُ؟

وقد أَبْطَلْنا قَبْلُ قَوْلَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّيْدِ يَتَوَحَّشُ، وبَيْنَ الإِبِلِ، والغَنَمِ، والبَقَرِ، والخَيْلِ يَتَوَحَّشُ، وكَذَلِكَ لا فَرْقَ بَيْنَ الصَّيْدِ مِنَ السَّمَكِ، ومِنَ الطَّيْرِ، ومِنَ النَّحْلِ، ومِنْ ذَواتِ الأَرْبَعِ، كُلُّ ما مُلِكَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مالٌ مِنْ مالِ مالِكِهِ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ.

فَمَنِ ادَّعَىٰ سُقُوطَ المِلْكِ عنهُ بِتَوَحُّشِهِ، أَوْ بِرُجُوعِهِ إلى النَّهْرِ أو البَحْرِ فَقَدْ قال الباطِلَ، وأَحَلَّ حَرامًا بِغَيْرِ دَليلٍ لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، ولا مِنْ قِياسٍ، ولا مِنْ تَوَرُّعٍ، ولا مِنْ رأْيٍ يعقل[1].

فَإِنْ قال قائِلٌ: فَإِنَّهُ لا يَعْرِفُ أَبَدًا صاحِبَهُ، ولا غَيْرَ صاحِبِهِ.

---

(١) من (ك).

قُلْنا: فَكانَ ماذا؟ ومِنْ أَيْنَ وجَبَ عِنْدَكُمْ سُقُوطُ مِلْكِ المُسْلِمِ عن مالِهِ بِجَهْلِهِ بِعَيْنِهِ وبِأَنَّهُ لا يُمَيِّزُهُ؟ وما الفَرْقُ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ العَبْدِ يأْبَقُ فَلا تُمَيَّزُ صُورَتُهُ أَبَدًا؟ والبَعيرُ كَذَلِكَ، والفَرَسِ كَذَلِكَ، أَفَتَرَوْنَ المِلْكَ يَسْقُطُ عن كُلِّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لا يُمَيِّزُهُ أَحَدٌ أَبَدًا، لا صاحِبُهُ ولا غَيْرُهُ؟

ولَئِنْ كانَ النّاسُ لا يَعْرِفُونَهُ ولا يُمَيِّزُونَهُ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَعْرِفُهُ ويُمَيِّزُهُ ولا يَضِلُّ رَبّي ولا يَنْسَىٰ، بَلْ هو ﷻ عارِفٌ بِهِ، وبِمُنقلَبه[1] ومَثْواهُ، كاتِبٌ لِصاحِبِهِ أَجْرَ ما نيلَ مِنْهُ، ومما تَناسَلَ مِنْهُ في الأَبَدِ.

وما الفَرْقُ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ الأَرْضِ تَخْتَلِطُ فَلا تُحازُ ولا تُمَيَّزُ؟ أَتَرَوْنَ المِلْكَ يَسْقُطُ عَنْها بِذَلِكَ؟ حاشَ لله مِنْ هٰذا، بَلِ الحَقُّ اليَقينُ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ باقٍ علىٰ مِلْكِ صاحِبِهِ إلىٰ يَوْمِ البَعْثِ.

ونَحْنُ وإِنْ حَكَمْنا فيما يُئِسَ مِنْ مَعْرِفَةِ صاحِبِهِ بِالحُكْمِ الظّاهِرِ مِنْ أَنَّهُ في جَميعِ مَصالِحِ المُسْلِمينَ، أَوْ لِلْفُقَراءِ والمَساكينِ، أَوْ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ مِنَ المُؤْمِنينَ، فَإِنَّهُ لا يَسْقُطُ بِذَلِكَ حَقُّ صاحِبِهِ، ولَوْ جاءَ يَوْمًا ما وثَبَتَ أَنَّهُ حَقُّهُ لَصَرَفْناهُ إِلَيْهِ، وهو لُقَطَةٌ مِنَ اللُّقَطاتِ يَمْلِكُهُ مَنْ قُضيَ لَهُ بِنَصِّ حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ يأْتيَ صاحِبُهُ إِنْ جاءَ.

ومَنَعَ قَوْمٌ مِنْ بَيْعِ كُلِّ ذَلِكَ وقالُوا: إِنَّما مَنَعْنا مِنْ بَيْعِهِ لِمَغيبِهِ.

قال عليٌّ: وقد أَبْطَلْنا بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ هٰذا القَوْلَ، وأَتَيْنا بِالبُرْهانِ علىٰ جوازِ بَيْعِ الغائِباتِ.

ومَنَعَ قَوْمٌ مِنْ ذَلِكَ، واحْتَجُّوا بِأَنَّهُ لا يُقْدَرُ علىٰ تَسْليمِهِ، وهٰذا لا شَيْءَ؛

---

(١) في (ص): ومنقلبه. وفي (ح): وتقلبه.

لأنَّ التَّسْليمَ لا يَلْزَمُ ولا أوجبه قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ ولا دَليلٌ أَصْلا، وإِنَّما اللازِمُ أَنْ لا يَحُولَ البائِعُ بَيْنَ المُشْتَري وبَيْنَ ما اشْتَرىٰ مِنْهُ فَقَطْ، فَيكونَ إنْ فَعَلَ ذَلِكَ عاصيًا لله ظالِمًا.

ومَنَعَ آخَرُونَ مِنْ ذَلِكَ واحْتَجُّوا بِأَنَّهُ غَرَرٌ؛ وقد نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الغَرَرِ[1].

قال عَلِيٌّ: ليس هٰذا غَرَرًا[2]؛ لأنَّهُ بَيْعُ شَيْءٍ قَدْ صَحَّ مِلْكُ بائِعِهِ عَلَيْهِ وهو مَعْلُومُ الصِّفَةِ والقَدْرِ، فَعَلَىٰ ذَلِكَ يُباعُ ويَمْلِكُ المُشْتَري مِلْكًا صَحيحًا، فَإِنْ وجَدَهُ فَذَلِكَ، وإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَقَدِ اسْتَعاضَ الأَجْرَ الَّذي هو خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وما فيها، ورَبِحَتْ صَفْقَتُهُ.

ولَوْ كانَ هٰذا غَرَرًا لَكانَ بَيْعُ الحَيَوانِ كُلِّهِ حاضِرِهِ وغائِبِهِ غَرَرًا لا يَحِلُّ ولا يَجُوزُ؛ لأنَّهُ لا يَدْري مُشْتَريه أَيَعيشُ ساعَةً بَعْدَ ابْتياعِهِ له أَمْ يَمُوتُ؟ ولا يَدْري أَيَسْلَمُ أَمْ يَسْقَمُ سَقَمًا قَليلا يُحيلُهُ[3] أَوْ سَقَمًا كَثيرًا يُفْسِدُهُ أَوْ أَكْثَرَهُ؟ ولَيْسَ ما يُتَوَقَّعُ في المُسْتأْنَفِ غَرَرًا؛ لأنَّ الأَقْدارَ تَجْري بِما لا يُعْلَمُ ولا يُقْدَرُ علىٰ رَدِّهِ، ولأنَّهُ غَيْبٌ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[4]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَأَنْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ﴾[5]، وإِنَّما الغَرَرُ ما عُقِدَ علىٰ جَهْلٍ بِمِقْدارِهِ وصِفاتِهِ حينَ العَقْدِ.

فَإِنْ قالُوا: فَلَعَلَّهُ مَيِّتٌ حينَ العَقْدِ، أَوْ قَدْ تَغَيَّرَتْ صِفاتُهُ؟

---

(١) رواه مسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) في الأصل و(ح): غرر. والتصويب من (ص) وهو الصحيح لغة.

(٣) كذا في الأصل و(ح)، وفي (ص): يحمله.

(٤) النمل: ٦٥. (٥) الأعراف: ١٨٥.

قُلْنا: هو على الحَياةِ الَّتي قَدْ صَحَّتْ لَهُ حَتَّىٰ يُوقَنَ مَوْتُهُ، وعَلَىٰ ما تَيَقَّنَ مِنْ صِفاتِهِ حَتَّىٰ يَصِحَّ تَغَيُّرُهُ، فَإِنْ صَحَّ مَوْتُهُ رُدَّتِ الصَّفْقَةُ، وإِنْ صَحَّ تَغَيُّرُهُ فَكَذَلِكَ أَيْضًا.

ولَئِنْ قُلْتُمْ: إنَّ هٰذا يُمْنَعُ مِنْ بَيْعِهِ فامْنَعُوا مِنْ بَيْعِ كُلِّ غائِبٍ مِنَ الحَيَوانِ، ولَوْ أَنَّهُ خَلْفَ الجِدارِ، إذْ لَعَلَّهُ قَدْ ماتَ لِلْوَقْتِ حينَ عَقْدِ الصَّفْقَةِ، أَوْ تَغَيَّرَ بِكَسْرٍ، أَوْ وجَعٍ، أَوْ عَوَرٍ.

نَعَمْ، وامْنَعُوا بهٰذا مِنْ بَيْعِ البَيْضِ، والجَوْزِ، واللَّوْزِ، وكُلِّ ذي قِشْرٍ، إذْ لَعَلَّهُ فاسِدٌ ولا فَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وإِنَّما الغَرَرُ ما أَجَزْتُمُوهُ مِنْ بَيْعِ المُغَيَّباتِ الَّتي لَمْ يَرَها أَحَدٌ قَطُّ مِنَ الجَزَرِ، والبَصَلِ، والفُجْلِ، ولَعَلَّها مُسْتاسَةٌ أَوْ مَعْفُونَةٌ، وما أَجازَهُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَيْعِ ما لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ مِنْ بُطُونِ المَقاثي التي[1] لَعَلَّها لا تُخْلَقُ أَبَدًا، ومِنْ لَبَنِ الغَنَمِ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً، ولَعَلَّها تَمُوتُ، أَوْ تُحارِدُ[2]، فَلا يَدِرُّ لَها شَخْبٌ[3].

ومِنْ بَيْعِ لَحْمِ شاةٍ مَذْبُوحَةٍ لَمْ تُسْلَخْ بَعْدُ، فَلا يَدْري أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ تعالىٰ ما صِفَتُهُ، فهٰذا وأَشْباهُهُ هو بَيْعُ الغَرَرِ المُحَرَّمُ، وقد أَجَزْتُمُوهُ، لا ما صَحَّ مِلْكُهُ، وعُرِفَتْ صِفاتُهُ.

وقال بَعْضُهُمْ: إنَّما مَنَعْنا مِنْ ذَلِكَ بِالنَّصِّ الوارِدِ فيهِ؟

فَقُلْنا: تِلْكَ آثارٌ مَكْذُوبَةٌ لا يَحِلُّ الاحْتِجاجُ بِها، ولَوْ صَحَّتْ لَكُنّا أَبْدَرَ إلى الأَخْذِ بِها مِنْكُمْ.

---

(١) من (ح).

(٢) حارَدَتِ الإِبِلُ حِرَادًا: انْقَطَعَتْ أَلبانُها أو قَلَّتْ. «تاج العروس» ٨/ ١٨.

(٣) كذا ضبطت في الأصل، ويصح لغة بضم الشين، وانظر: «تاج العروس» ٣/ ١٠٤.

وهيَ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[١] عن يَحْيَىٰ بْنِ العَلاءِ عن جَهْضَمِ ابنِ عَبْدِ اللهِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ العَبْديِّ، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ الأَشْعَريِّ عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ العَبْدِ وهو آبِقٌ، وعَنْ أَنْ تُباعَ المَغانِمُ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ، وعَنْ بَيْعِ الصَّدَقاتِ قَبْلَ أَنْ تُقْبَضَ.

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ[٢] نا حاتِمُ بنُ إسْماعيلَ، عن جَهْضَمِ ابنِ عَبْدِ اللهِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إبْراهيمَ الباهِليِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عن شَهْرِ ابنِ حَوْشَبٍ عن أبي سَعيدٍ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن شِراءِ ما في بُطُونِ الأَنْعامِ حَتَّىٰ تَضَعَ، وعَنْ ما في ضُرُوعِها إلا بِكَيْلٍ، وعَنْ شِراءِ العَبْدِ الآبِقِ، وعَنْ شِراءِ المَغانِمِ حَتَّىٰ تُقْسَمَ، وعَنْ شِراءِ الصَّدَقاتِ حَتَّىٰ تُقْبَضَ، وعَنْ ضَرْبَةِ الغائِصِ.

قال عليٌّ: جَهْضَمٌ، ومُحَمَّدُ بنُ إبْراهيمَ، ومُحَمَّدُ بنُ زَيْدٍ العَبْديُّ: مَجْهُولُونَ، وشَهْرٌ مَتْرُوكٌ[٣]، ثُمَّ إن صَحَّحُوهُ فَهُوَ دَمارٌ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّهُمْ مُخالِفُونَ لِما فيهِ، فكُلُّهُمْ -نعْني الحاضِرينَ مِنْ خُصُومِنا- يُجيزُونَ بَيْعَ الأَجِنَّةِ في بُطُونِ أمهاتها مَعَ الأُمَّهاتِ.

والمالِكيُّونَ يُجيزُونَ بَيْعَ اللَّبَنِ الَّذي لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ، والَّذي في الضُّرُوعِ بِغَيْرِ كَيْلٍ لكن شَهْرَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

ويُجيزُونَ شِراءَ المَغانِمِ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ بَلْ هو الواجِبُ عِنْدَهُمْ والأَوْلَىٰ.

والحَنَفيُّونَ يُجيزُونَ أَخْذَ القيمَةِ عن الصَّدَقَةِ الواجِبَةِ، وهٰذا هو بَيْعُ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٧٥ (١٤٣٧٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦٠٧ (٢٠٨٨١).

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٢/ ٥٨٣-٥٨٤.

الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تُقْبَضَ، وهٰذا بَيْعُ الغَرَرِ حَقًّا؛ لأَنَّهُ لا يَدْري ما باعَ ولا أَيَّها باعَ، ولا قيمَةَ ما أَخَذَ، فهٰذا أَكْلُ المالِ بِالباطِلِ حَقًّا، والغَرَرُ حَقًّا.

واحْتَجُّوا بِخَبَرٍ فيهِ يَزيدُ بنُ أبي زيادٍ وهو ضَعيفٌ[1]، فيهِ النَّهْي عن بَيْعِ السَّمَكِ في الماءِ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ إنَّما يَكونُ نَهْيًا عن بَيْعِهِ قَبْلَ أَنْ يُصادَ، وهَكَذا نَقُولُ، كَما حَمَلُوا خَبَرَهُمْ في النَّهْيِ عن بَيْعِ العبد الآبِقِ علىٰ أَنَّهُ في حالِ إباقِهِ، لا وهو مَقْدُورٌ عَلَيْهِ.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا احْتِجاجُهُمْ بِخَبَرٍ هُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ، وحَرَّمُوا به ما ليس فيهِ مِنْ بَيْعِ الجَمَلِ الشّارِدِ.

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا الجَمَلَ الشّارِدَ على العَبْدِ الآبِقِ؟

قُلْنا: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ نَقُولُ لِلْحَنَفيّينَ: هَلا قِسْتُم الجَمَلَ الشّارِدَ في إيجابِ الجُعْلِ فيهِ على الجُعْلِ في العَبْدِ الآبِقِ؟

فَإِنْ قالُوا: لَمْ يأْتِ الأَثَرُ إلا في الآبِقِ؟

قُلْنا: ولا جاءَ هٰذا الأَثَرُ السّاقِطُ - أَيْضًا - إلا في الآبِقِ.

قال عَلِيٌّ: ورُوِّينا عن سِنانِ بْنِ سَلَمَةَ، وعِكْرِمَةَ، أَنَّهُما لَمْ يُجيزا بَيْعَ العَبْدِ الآبِقِ، قال عِكْرِمَةُ: ولا الجَمَلِ الشّارِدِ[2].

ومِمَّنْ رُوِّينا عنهُ مِثْلَ قَوْلِنا: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ نا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانُ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ اشْتَرىٰ بَعيرًا وهو شارِدٌ[3].

---

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ٣٢/ ١٣٩- ١٤١.

(٢) «مصنف بن أبي شيبة» ١٠/ ٦٠٧، ٦٠٨ (٢٠٨٨٣، ٢٠٨٨٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦١٠ (٢٠٨٩٤).

قال عَلِيٌّ: ما نَعْلَمُ لَهُ مُخالِفًا مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وهٰذا إسْنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ والثِّقَةِ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ خِلافَ مِثْلِ هٰذا إذا وافَقَهُمْ ويَجْعَلُونَهُ إجْماعًا، وعَهدُنا بِالحَنَفِيِّينَ والمالِكِيِّينَ يَقُولُونَ: إذا رَوى الصّاحِبُ خَبَرًا وخالَفَهُ فَهُوَ أَعْلَمُ بِما رَوىٰ، وهو حُجَّةٌ في تَرْكِ الخَبَرِ.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دينارٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الغَرَرِ[1].

وقَدْ صَحَّ عن ابنِ عُمَرَ إباحَةُ بَيْعِ الجَمَلِ الشّارِدِ، فَلَوْ كانَ عِنْدَهُ غَرَرًا ما خالَفَ ما رَوىٰ، هٰذا لازِمٌ لَهُمْ علىٰ أُصُولِهِمْ، وإلا فالتَّناقُضُ حاصِلٌ، وهٰذا أَخَفُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ.

ومِنْ طَرِيقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا جَرِيرٌ، عن المُغِيرَةِ، عن الشَّعْبِيِّ، عن شُرَيْحٍ: أَنَّ رَجُلا أَتاهُ فَقالَ: إنَّ لي عَبْدًا آبِقًا، وإنَّ رَجُلا يُساوِمني بِهِ، أَفأَبِيعُهُ مِنْهُ؟ قالَ: نَعَمْ، فَإِنَّك إذا رأَيْته فأَنْتَ فيه بِالخِيارِ، إنْ شِئْت أَجَزْتَ البَيْعَ وإنْ شِئْتَ لَمْ تُجِزْهُ[2].

قال الشَّعْبِيُّ: إذا أَعْلَمَهُ مِنْهُ ما كانَ يَعْلَمُ مِنْهُ جازَ بَيْعُهُ، ولَمْ يَكن لَهُ خِيارٌ[3].

ومِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّ رَجُلا أَبَقَ غُلامُهُ، فَقال لَهُ رَجُلٌ: بِعْني غُلامَك. فَباعَهُ مِنْهُ، ثُمَّ اخْتَصَما

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٠٢ (٢٠٨٦٦) عن وكيع به.
ورواه مسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦٠٩ (٢٠٨٩٠).

(٣) السابق (٢٠٨٩١).

إلىٰ شُرَيْحٍ: فَقال شُرَيْحٌ: إنْ كانَ أَعْلَمَهُ مِثْلَ ما عَلِمَ فَهُوَ جائِزٌ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، قالَ: أَبَقَ غُلامٌ لِرَجُلٍ فَعَلِمَ مَكانَهُ رَجُلٌ آخَرُ فاشْتَراهُ مِنْهُ، فَخاصَمَهُ إلىٰ شُرَيْحٍ بَعْدَ ذَلِكَ، قال ابنُ سيرينَ: فَسَمِعْت شُرَيْحًا يَقُولُ لَهُ: أَكُنْتَ[1] أَعْلَمْتَهُ مَكانَهُ ثُمَّ اشْتَرَيْتَهُ؟ فَرَدَّ البَيْعَ؛ لأنَّهُ لَمْ يَكن أَعْلَمَهُ[2].

قال عَليٌّ: وهٰذا صَحيحٌ؛ لأنَّ كِتْمانَهُ مَكانَهُ وهو يَعْلَمُهُ؛ أَيُّهُما عَلِمَهُ فَكَتَمَهُ، غِشٌّ وخَديعَةٌ، والغِشُّ والخَديعَةُ يُرَدُّ مِنْهُما البَيْعُ.

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ سيرينَ كانَ لا يَرىٰ بأْسًا بِشِراءِ العَبْدِ الآبِقِ إذا كانَ عِلْمُهُما فيهِ واحِدًا[3].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو سَعْيدٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أَبيهِ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأْسًا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الدّابَّةَ الغائِبَةَ إذا كانَ قَدْ رَآها، ويَقُولُ: إنْ كانَتْ صَحيحَةً فَهيَ لي[4].

ولَمْ يَخُصَّ غَيْرَ شارِدَةٍ مِنْ شارِدَةٍ، والشّارِدَةُ غائِبَةٌ.

ومِمَّنْ أَجازَ بَيْعَ الجَمَلِ الشّارِدِ، والعَبْدِ الآبِقِ: عُثْمانُ البَتّيُّ، وأَبُو بَكْرٍ ابنُ داوُد، وأَصْحابُنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[5].

---

(١) في (ك): إن كنت.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢١٠ (١٤٩٢٢).

(٣) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ٤١ بدون إسناد.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦١٠ (٢٠٨٩٥).

(٥) أنظر: «المغني» ٦/ ٢٨٩.

١٤٢٩ مَسألةٌ: وبَيْعُ المِسْكِ في نافِجَتِهِ[١] مَعَ النّافِجَةِ، والنَّوىٰ في التَّمْرِ مَعَ التَّمْرِ، وما في داخِلِ البَيْضِ مَعَ البَيْضِ، والجَوْزِ، واللَّوْزِ، والفُسْتُقِ، والصَّنَوْبَرِ، والبَلُّوطِ، والقَسْطَلِ، وكُلِّ ذي قِشْرٍ مَعَ قِشْرِهِ -كانَ عَلَيْهِ قِشْرانِ أَوْ واحِدٌ- والعَسَلِ مَعَ الشَّمْعِ في شَمْعِهِ، والشّاةِ المَذْبُوحَةِ في جِلْدِها مَعَ جِلْدِها، جائِزٌ كُلُّ ذَلِكَ.

وهَكَذا كُلُّ ما خَلَقَهُ اللهُ تعالىٰ كَما هو، مِمّا يَكونُ ما في داخِلِهِ بَعْضًا لَهُ.

وكَذَلِكَ الزَّيْتُونُ بِما فيهِ مِنَ الزَّيْتِ، والسِّمْسِمُ بِما فيهِ مِنَ الدُّهْنِ، والإِناثُ بِما في ضُرُوعِها مِنَ اللَّبَنِ، والبُرُّ، والعَلَسُ في أَكْمامِهِ مَعَ الأَكْمامِ، وفي سُنْبُلِهِ مَعَ السُّنْبُلِ، كُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ حَسَنٌ.

ولا يَحِلُّ بَيْعُ شَيْءٍ مَغيبٍ في غَيْرِهِ مِمّا غَيَّبَهُ النّاسُ إذا كانَ (مِمّا لَمْ يَرَهُ)[٢] أَحَدٌ؛ لا مَعَ وِعائِهِ ولا دُونَهُ، فَإِنْ كانَ مِمّا[٣] قَدْ رُئِيَ جازَ بَيْعُهُ على الصِّفَةِ، كالعَسَلِ، والسَّمْنِ في ظَرْفِهِ، واللَّبَنِ كَذَلِكَ، والبُرِّ في وِعائِهِ، وغَيْرِ ذَلِكَ كُلِّهِ، كالجَزَرِ[٤]، والبَصَلِ، والكُرّاثِ، والشَّلْجَمِ، والفُجْلِ، قَبْلَ أَنْ يُقْلَعَ.

وقال الشّافِعِيُّ: ما لَهُ قِشْرانِ فَلا يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّىٰ يُزالَ القِشْرُ الأَعْلَىٰ[٥].

قال عليٌّ: كُلُّ جِسْمٍ خَلَقَهُ اللهُ تعالىٰ فَلَهُ طُولٌ، وعَرْضٌ، وعُمْقٌ، وقال

---

(١) النّافِجَةُ: وِعاءُ المِسْكِ. «تاج العروس» ٦/ ٢٤٦.

(٢) في (ص): مما رآه. وفي (ح، ك): مما يراه.

(٣) سقطت من (ص، ح، ك).

(٤) في (ص، ح، ك): والجزر.

(٥) أنظر: «الأم» ٣/ ٨٩.

تَعالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[١] وكُلُّ ما ذَكَرْنا فَكَذَلِكَ، فَبَيْعُهُ[٢] بِنَصِّ القُرْآنِ جائِزٌ.

وقد أَجْمَعُوا وأوضحت السُّنَّةُ المُجْمَعُ عَلَيْها علىٰ جَوازِ بَيْعِ التَّمْرِ، والعِنَبِ، والزَّبيبِ، وفيها النَّوىٰ، وأنَّ النَّوىٰ داخِلٌ في البَيْعِ.

وأجْمَعُوا علىٰ جَوازِ بَيْعِ البَيْضِ كَما هُوَ، وإِنَّما الغَرَضُ مِنْهُ ما في داخِلِهِ، ودَخَلَ القِشْرُ في البَيْعِ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ.

وكَذَلِكَ الزَّيْتُونُ بِما فيهِ مِنَ الزَّيْتِ، والسِّمْسِمُ بِما فيهِ مِنَ الدُّهْنِ، والشّاةُ المَذْبُوحَةُ كَما هي، فَلَيْتَ شِعْري؛ ما الفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ وبَيْنَ ما اخْتَلَفُوا فيهِ من المِسْكِ في نافِجَتِهِ مَعَ النّافِجَةِ، والعَسَلِ في شَمْعِهِ مَعَ الشَّمْعِ؟ ولا سَبيلَ إلىٰ فَرْقٍ لا في قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا تابِعٍ، ولا قياسٍ، ولا مَعْقُولٍ، ولا رأْيٍ يَصِحُّ، وكُلُّ ذَلِكَ بَيْعٌ قَدْ أَباحَهُ اللهُ ﷻ ولَمْ يَخُصَّ مِنْهُ شَيْئًا، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[٣] فلو كانَ حَرامًا لَفَصَّلَهُ اللهُ تعالىٰ لَنا، فَإِذْ[٤] لَمْ يُفَصِّلْهُ فَهُوَ مَنْصُوصٌ علىٰ تَحْليلِهِ.

فَإِنْ قالُوا: هو غَرَرٌ؟

قُلْنا: أَوَليس -علىٰ قَوْلِكُمْ هٰذا- سائِرُ ما ذَكَرْنا غَرَرًا أَيْضًا؟ وإِلا فَما الفَرْقُ؟

وأمّا الحَقُّ فَإِنَّهُ ليس شَيْءٌ مِنْهُ غَرَرًا؛ لأَنَّهُ جِسْمٌ واحِدٌ خَلَقَهُ اللهُ ﷻ كَما هو، وكُلُّ ما في داخِلِهِ بَعْضٌ لِجُمْلَتِهِ.

وأمّا قَوْلُ الشّافِعِيِّ فَظاهِرُ الفَسادِ؛ لأَنَّهُ لا فَرْقَ في مُغَيَّبِ المَعْرِفَةِ بِصِفَةِ

---

(١) البقرة: ٢٧٥.
(٢) في (ح): بيعه.
(٣) الأنعام: ١١٩.
(٤) في (ص، ك): فإذا.

ما في (القِشْرِ بَيْنَ)[١] كَوْنِهِ في قِشْرٍ واحِدٍ، وبَيْنَ كَوْنِهِ في قَشِرَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ، وهو قَدْ أجازَ بَيْعَ البَيْضِ وهو في غُلافَيْنِ بِالعَيانِ، أحدهما: القِشْرُ الظّاهِرُ، (وهو القَيْضُ)[٢]، والثّاني: الغِرْقِئُ، ولا غَرَضَ لِلْمُشْتَري إلا فيما فيهِما، لا فيهِما، مَعَ أَنَّهُ قَوْلٌ لا نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ.

فَإِنْ قيلَ: إنَّ ما قَدَرْنا علىٰ إزالَتِهِ مِنَ الغَرَرِ فَعَلَيْنا أَنْ نُزيلَهُ. قُلْنا: وإِنَّكُمْ لَقادِرُونَ علىٰ إزالَةِ القِشْرِ الثّاني فأَزيلُوهُ ولا بُدَّ، لأَنَّهُ غَرَرٌ.

فَإِنْ قالُوا: في ذَلِكَ ضَرَرٌ على اللَّوْزِ، والجَوْزِ، والقَسْطَلِ، والبَلُّوطِ. قُلْنا: لا، ما فيهِ ضَرَرٌ على البَلُّوطِ، ولا على القَسْطَلِ، ولا على اللَّوْزِ في الأَكْثَرِ.

وأيْضًا: فَلا ضَرَرَ على التَّمْرِ من إزالَةِ نَواهُ.

وأيْضًا: فَما عَلِمْنا حَرامًا يُحِلُّهُ خَوْفُ ضَرَرٍ علىٰ فاكِهَةٍ لو خيفَ عَلَيْها، ولَوْ أَنَّ امْرَءًا لَهُ رُطَبٌ لا يَيْبَسُ ولَمْ يَجِدْ مَنْ يَشْتَريه مِنْهُ إلا بِتَمْرٍ يابِسٍ لَما حَلَّ لَهُ بَيْعُهُ خَوْفَ الضَّرَرِ.

وكَذَلِكَ لو أَنَّ امْرَأً خافَ عَدُوًّا ظالِمًا علىٰ ثَمَرَتِهِ ولَمْ يَكن بَدا صَلاحُها لَمْ يَحِلَّ له بَيْعُها خَوْفَ الضَّرَرِ عَلَيْها[٣].

---

(١) في (ح، ك): القشرين. وفي (ص): القشرتين.

(٢) سقطت من (ص، ح، ك).

(٣) أنظر «المغني» ٦/ ٣٠١- ٣٠٢.

٤٣٠ مَسألةٌ: ومِنْ هٰذا بَيْعُ الحامِلِ بِحَمْلِها إذا كانَتْ حامِلا مِنْ غَيْرِ سَيِّدِها، لأنَّ الحَمْلَ خَلَقَهُ اللهُ ﷻ مِنْ مَنيِّ الرَّجُلِ ومَنيِّ المَرْأَةِ ودَمِها، فَهُوَ بَعْضُ أَعْضائِها وحَشْوَتِها، ما لَمْ يُنْفَخْ فيهِ الرُّوحُ.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾[1] فَبَيْعُها بِحَمْلِها كَما هي جائِزٌ، وهي وحَمْلُها لِلْمُشْتَري.

فَإِذا نُفِخَ فيهِ الرُّوحُ، فَقَد اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ:

فَقالَتْ طائِفَةٌ: هو بَعْدُ غَيْرُها؛ لأنَّها أُنْثَىٰ، وقد يَكونُ الجَنينُ ذَكَرًا وهي فَرْدَةٌ وقد يَكونُ في بَطْنِها اثْنانِ، وقد تَكونُ هي كافِرَةً وما في بَطْنِها مُؤْمِنًا، وقد يَمُوتُ أَحَدُهُما ويَعيشُ الآخَرُ، ويَكونُ أَحَدُهُما مَعيبًا والآخَرُ صَحيحًا، وأَحَدُهُما أَسْوَدَ والآخَرُ أَبْيَضَ، ولَوْ وجَبَ عَلَيْها قَتْلٌ لَمْ تُقْتَلْ هي حَتَّىٰ تَلِدَ.

فَصَحَّ أَنَّهُ غَيْرُها، فَلا يَجُوزُ دُخُولُهُ في بَيْعِها، وهَكَذا في إناثِ سائِرِ الحَيَوانِ.

حاشى اخْتِلافَ الدِّينِ فَقَطْ، (والقَتْلَ فَقَطْ)[2].

فَقال آخَرُونَ: هو كَذَلِكَ إلا أَنَّهُ حَتَّى الآنَ مِمّا خَلَقَهُ اللهُ تعالىٰ فيها ووَلَدُها مِنْها، ولَمْ يُزايِلْها بَعْدُ، فَحُكْمُهُ في البَيْعِ كَما كانَ حَتَّىٰ يُزايِلَها،

---

(١) المؤمنون: ١٢- ١٤.

(٢) سقط من (ح، ك).

في حاشية الأصل: فائدة: قوله ﷺ: حاشى اختلاف الدين، استثناء من قوله: اختلف أهل العلم، أي: إلا في المسألتين، في الدين والقتل، فلهما حكمان... عليه، والله أعلم.

ولَيْسَ كَوْنُهُ غَيْرَها، وكَوْنُ اسْمِهِ غَيْرَ اسْمِها، وصِفاتِهِ، غَيْرَ صِفاتِها بِمُخْرِجٍ لَهُ عَمّا كانَ لَهُ مِنَ الحُكْمِ إلا بِنَصٍّ وارِدٍ في ذَلِكَ.

وهٰذا النَّوىٰ هو بِلا شَكٍّ غَيْرُ التَّمْرِ، وإنَّما يُقالُ: نَوى التَّمْرِ، وصِفاتُهُ غَيْرُ صِفاتِ التَّمْرِ، واسْمُهُ غَيْرُ اسْمِ التَّمْرِ، وكَذَلِكَ قِشْرُ البَيْضِ أَيْضًا.

وكَذَلِكَ بَيْضُ ذاتِ البَيْضِ قَبْلَ أَنْ تَبيضَهُ، وكُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ بَيْعُهُ كَما هو، لأنَّ اللهَ ﷻ خَلَقَ كُلَّ ذَلِكَ كَما هو، وما زالَ النّاسُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وبِعِلْمِهِ يَبيعُونَ التَّمْرَ، ويَتَواهَبُونَهُ، ويَبيعُونَ البَيْضَ ويَتَواهَبُونَهُ[1] ويَتَهادَوْنَهُ، مِنْ بَيْضِ الدَّجاجِ، والضبابِ، والنَّعامِ. ويَتَبايَعُونَ العَسَلَ ويَتَهادَوْنَهُ كَما يَشْتَرُونَهُ في شَمْعِهِ. ويَتَبايَعُونَ إناثَ الضَّأْنِ، والبَقَرِ، والخَيْلِ، والمَعْزىٰ، والإِبِلِ، والإِماءِ والظِّباءِ -حَوامِلَ وغَيْرَ حَوامِلَ- ويَغْنَمُونَ كُلَّ ذَلِكَ ويَقْتَسِمُونَهُنَّ، ويَتَوارَثُونَهُنَّ[2] ويَقْتَسِمُونَهُنَّ كَما هُنَّ[3]، فَما جاءَ[4] نَصٌّ بِأَنَّ لِلأَوْلادِ حُكْمًا آخَرَ قَبْلَ الوَضْعِ، فَبَيْعُ الحامِلِ بِحَمْلِها كَما هو جائِزٌ، ما لَمْ تَضَعْهُ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا هو الصَّوابُ عِنْدَنا وبِهِ نَقُولُ؛ لأنَّهُ كُلَّهُ بابٌ واحِدٌ، وعَمَلٌ واحِدٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[5].

---

(١) سقطت من (ص، ح، ك).

(٢) في (ص): ويتوارثوهن.

(٣) في (ص، ح): هو.

(٤) بعدها في (ك): قط.

(٥) وعلىٰ هٰذا قول الحنفية والشافعية. أنظر: «بدائع الصنائع» ٤/ ٤٩، و«مغني المحتاج» ٢/ ٣٥، و«الحاوي» للمرداوي ٩/ ١٨١.

٤٣٤ مَسألةٌ: ولَيسَ كَذَلِكَ، ما تَولَّى المَرْءُ وضْعَهُ في الشَّيْءِ كالبَذْرِ يُزْرَعُ، والنَّوىٰ يُغْرَسُ، فَإِنَّ هٰذا شَيْءٌ أَوْدَعَهُ المَرْءُ في شَيْءٍ آخَرَ مُبايِنٍ لَهُ، بَلْ هٰذا ووَضْعُهُ الدَّراهِمَ والدَّنانيرَ في الكيسِ، والبزَّ في الوِعاءِ، والسَّمْنَ في الإناءِ سَواءٌ، ولا يَدْخُلُ حُكْمُ أَحَدِهِما في الآخَرِ.

ومَنْ باعَ مِنْ مالِهِ شَيْئًا لَمْ يَلْزَمْهُ بَيْعُ شَيْءٍ آخَرَ غَيْرِهِ، وإِنْ كانَ مَقْرُونًا مَعَهُ، ومُضافًا إِلَيْهِ؛ فَمَنْ باعَ أَرْضًا فيها[1] بَذْرٌ مَزْرُوعٌ ونَوًى مَغْرُوسٌ - ظَهَر أَوْ لَمْ يَظْهَر - فَكُلُّ ذَلِكَ لِلْبائِعِ، ولا يَدْخُلُ في البَيْعِ لِما ذَكَرْنا.

وقال مالِكٌ: أَمّا ما يَظْهَرُ نَباتُهُ، فَلا يَدْخُلُ في البَيْعِ مِنَ الزَّرْعِ خاصَّةً، وأمّا ما لَمْ يَظْهَرْ، فَهُوَ في البَيْعِ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا فَرْقٌ فاسِدٌ؛ لأَنَّهُ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ ولا مِنْ قياسٍ ولا مِنْ قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ ولا مِن احْتياطٍ ولا مِنْ رأْيٍ لَهُ وجْهٌ، بَل القرآن[2] يُبطِلُ هٰذا بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[3].

ووَجَدْنا البَذْرَ، والنَّوىٰ مالاً لِلْبائِعِ بِلا شَكٍّ، فَلا يَحِلُّ لِغَيْرِهِ أَخْذُهُ إلا بِالرِّضا الَّذي مَلَّكَهُ لَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) من (ك).

(٢) من (ص، ح، ك).

(٣) النساء: ٢٩.

٤٣٦ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ المُغَيَّباتِ المَذْكورَةِ كُلِّها دُونَ ما عَلَيْها أَصْلا.

لا يَحِلُّ بَيْعُ النَّوىٰ - أيُّ نَوىٰ كانَ - قَبْلَ إخْراجِهِ وإظْهارِهِ دُونَ ما عَلَيْهِ.

ولا بَيْعُ المِسْكِ دُونَ النّافِجَةِ قَبْلَ إخْراجِهِ مِنَ النّافِجَةِ.

ولا بَيْعُ البَيْضِ دُونَ القِشْرِ قَبْلَ إخْراجِهِ عنهُ.

ولا بَيْعُ حَبِّ الجَوْزِ، واللَّوْزِ، والفُسْتُقِ، والصَّنَوْبَرِ، والبَلُّوطِ، والقَسْطَلِ، والجِلَّوْزِ، ولا كُلِّ ذي قِشْرٍ دُونَ قِشْرِهِ قَبْلَ إخْراجِهِ مِنْ قِشْرِهِ.

ولا بَيْعُ العَسَلِ دُونَ شَمْعِهِ قَبْلَ إخْراجِهِ مِنْ شَمْعِهِ، ولا لَحْمِ شاةٍ مَذْبُوحَةٍ دُونَ جِلْدِها قَبْلَ سَلْخِه ولا بَيْعُ زَيْتٍ دُونَ الزَّيْتُونِ قَبْلَ عَصْرِهِ ولا بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الأَدْهانِ دُونَ ما هو فيهِ قَبْلَ إخْراجِهِ ولا بَيْعُ حَبِّ البُرِّ دُونَ أَكْمامِهِ قَبْلَ إخْراجِهِ مِنْها، ولا بَيْعُ سَمْنٍ مِنْ لَبَنٍ قَبْلَ إخْراجِهِ[1]، ولا بَيْعُ لَبَنٍ قَبْلَ حَلْبِهِ أَصْلا.

ولا بَيْعُ الجَزَرِ، والبَصَلِ، والكُرّاثِ، والفُجْلِ قَبْل قَلْعِهِ، لا مَعَ الأَرْضِ ولا دُونَها؛ لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ بَيْعُ غَرَرٍ، ولا يُدْرىٰ مِقْدارُهُ ولا صِفَتُهُ، ولا رَآهُ أَحَدٌ فَيَصِفُهُ.

وهُوَ أَيْضًا أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ، قال ﷻ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2].

وبِالضَّرُورَةِ يَدْري كُلُّ أَحَدٍ أَنَّهُ لا يُمْكِنُ الْبَتَّةَ وُجُودُ الرِّضا علىٰ مَجْهُولٍ، وإنَّما يَقَعُ التَّراضي علىٰ ما عُلِمَ وعُرِفَ، فَإِذْ لا سَبيلَ إلىٰ مَعْرِفَةِ صِفاتِ كُلِّ

---

(١) في (ك): حلبه. (٢) النساء: ٢٩.

ما ذَكَرْنا ولا مِقْدارِهِ، فَلا سَبيلَ إلى التَّراضي بِهِ، (وَإِذْ لا سَبيلَ إلى التَّراضي به)[١] فَلا يَحِلُّ بَيْعُهُ، وهو أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ.

وأمّا الجَزَرُ، والبَصَلُ، والكُرّاثُ، والفُجْلُ، فَكُلُّ ذَلِكَ شَيْءٌ لَمْ يَرَهُ قَطُّ أَحَدٌ، ولا يُدْرىٰ صِفَتُهُ، فَهُوَ بَيْعُ غَرَرٍ، وأَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ؛ إذا بيعَ وحْدَهُ.

وأمّا بَيْعُهُ بِالأَرْضِ مَعًا، فَلَيْسَ مِمّا ابْتَدأَ اللهُ تعالىٰ خَلْقَهُ في الأَرْضِ فَيكون بَعْضَها، وإِنَّما هو شَيْءٌ مِنْ مالِ الزّارِعِ لَها، أَوْدَعَهُ في الأَرْضِ كَما لو أَوْدَعَ فيها شَيْئًا مِنْ سائِرِ مالِهِ، ولا فَرْقَ، فَما لَمْ يَسْتَحِلِ البَذْرُ عن هَيْئَتِهِ فَبَيْعُهُ جائِزٌ مَعَ الأَرْضِ ودُونَها؛ لأَنَّهُ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ مَعْرُوفُ القَدْرِ، وقد رَآهُ بائِعُهُ أَوْ مَنْ وصَفَهُ لَهُ، فَبَيْعُهُ جائِزٌ؛ لأَنَّ التَّراضيَ به مُمْكِنٌ، وأمّا إذا اسْتَحالَ عن حالِهِ فَقَدْ بَطَلَ أَنْ يَعْرِفَ كَيْفَ هو، وما صِفَتُهُ، ولَيْسَ هو مِنَ الأَرْضِ، لَكِنَّهُ شَيْءٌ مُضافٌ إِلَيْها، فَهُوَ مَجْهُولُ الصِّفَةِ جُملةً، ولا يَحِلُّ بَيْعُ مَجْهُولِ الصِّفَةِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ؛ لأَنَّهُ بَيْعُ غَرَرٍ، حَتَّىٰ يُقْلَعَ ويُرىٰ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومِمَّنْ أَبْطَلَ بَيْعَ هٰذِه المُغَيَّباتِ في الأَرْضِ: الشّافِعيُّ[٢]، وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[٣]، وأَبُو سُلَيْمانَ[٤].

وقَدْ تَناقَضَ الحاضِرُونَ مِنْ مُخالِفينا في كَثيرٍ مِمّا ذَكَرْنا:

فأَجازَ أَبُو حنيفةَ بَيْعَ لَحْمِ شاةٍ مَذْبُوحَةٍ قَبْلَ السَّلْخِ وأَوْجَبَ السَّلْخَ على

---

(١) سقطت من (ح، ك)، ومضبب عليها في (ص).

(٢) «الأم» ٤/ ١٣٨.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٢٦٧٦).

(٤) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٤٣ - ٤٤، «زاد المعاد» ٥/ ٨٢٠-٨٢١.

البائِعِ وأجازَ بَيْعَ البُرِّ دُونَ التِّبْنِ والأَكْمامِ قَبْلَ أَنْ يُدْرَسَ ويُصَفَّىٰ، وجَعَلَ الدَّرْسَ والتَّصْفيَةَ على البائِعِ وأجازَ بَيْعَ الجَزَرِ، والبَصَلِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مُغَيَّبًا في الأَرْضِ وأَوْجَبَ على البائِعِ أَنْ يَقْلَعَ مِنْهُ أُنْمُوذَجًا قَدْرَ ما يراه[1] المُشْتَري، فَإِنْ رَضيَهُ كانَ على المُشْتَري قَلْعُ سائِرِهِ، فَلَوْ أَنَّ المُشْتَريَ يَتَولَّىٰ بِنَفْسِهِ قَلْعَ أُنْمُوذَجٍ مِنْهُ فَلَمْ يَرْضَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ البَيْعُ، فَلَوْ قَلَعَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ أُنْمُوذَجٍ فَقَدْ لَزِمَهُ البَيْعُ كله؛ أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ.

وقال أَبُو يُوسُفَ: لا أُجبرُ[2] البائِعَ ولا المُشْتَريَ علىٰ قَلْعِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ تَشاحّا أَبْطَلْتُ البَيْعَ، فَإِنْ قَلَعَ المُشْتَري مِنْهُ أَقَلَّ ما يَقَعُ في المَكاييلِ، فَلَهُ الخيارُ في إِمْضاءٍ أَوْ فَسْخٍ، فَإِنْ قَلَعَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ لَزِمَهُ البَيْعُ كُلُّهُ.

قال عَلِيٌّ: إنَّ في هٰذا لَعَجَبًا، لَيْتَ شِعْري مِنْ أَيْنَ وجَبَ أَنْ يُجْبَرَ البائِعُ على الدَّرْسِ، والتَّصْفيَةِ، والسَّلْخِ، ولا يُجْبَرَ علىٰ قَلْعِ الجَزَرِ، والبَصَلِ والكُرّاثِ، والفُجْلِ؟

وهَلْ سُمِعَ بِأَسْخَفَ مِنْ هٰذا التَّقْسيمِ؟ ولَيْتَ شِعْري ما هٰذا الأُنْمُوذَجُ الَّذي لا هو لَفْظَةٌ عَرَبيَّةٌ مِنَ اللُّغَةِ الَّتي بِها نَزَلَ القُرْآنُ وخاطَبَنا بِها رَسُولُ اللهِ ﷺ، ولا لَفْظَةٌ شَرْعيَّةٌ، ثُمَّ صارَ يُشَرِّعُ بِها أَبُو حنيفةَ الشَّرائِعَ فَيُحَرِّمُ ويُحَلِّلُ، فَعَلَى الأُنْمُوذَجِ العَفاءُ، وصَفْعُ القَفاءِ، وعَلَىٰ كُلِّ شَريعَةٍ تُشَرَّعُ بِالأُنْمُوذَجِ.

ثُمَّ تحرىٰ أبو يُوسُفَ[3] ذَلِكَ بِأَقَلَّ ما يَقَعُ في المَكاييلِ؛ وقد يَتَّخِذُ الباعَةُ

---

(١) في (ص، ح، ك): يريه. (٢) في (ص): أجيز.

(٣) في هامش الأصل: نسخة: تحديد أبي يوسف.

مَكاييلَ صِغارًا جِدًّا، وما عَهدنا بِالجَزَرِ ولا الفُجْلِ يَقَعانِ في الكَيْلِ، فَمِنْ أَيْنَ خَرَجَ لَهُ تَحْديدُ هٰذِه الشَّريعَةِ (بهٰذا الحَدِّ الفاسِدِ)[1]؟

ونَحْمَدُ اللهَ تعالىٰ على السَّلامَةِ، ولَيْتَ شِعْري مِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ جَوازُ بَيْعِ هٰذِه المُغَيَّباتِ دُونَ الأَرْضِ ومَنَعُوا مِنْ بَيْعِ الجَنينِ دُونَ أُمِّه ؟ وكِلا الأَمْرَيْنِ سَواءٌ، لا فَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْهُما، وكِلاهُما غَرَرٌ وبَيْعُ مَجْهُولٍ.

ثُمَّ أَطْرَفُ مِنْ هٰذا كُلِّهِ: مَنْعُهُمْ مِنْ بَيْعِ الصُّوفِ علىٰ ظُهُورِ الغَنَمِ، وذِراعٍ مَحْدُودَةٍ مِنْ هٰذا الطَّرْفِ مِنْ هٰذا الثَّوْبِ مِنْ أَوَّلِهِ إلىٰ آخِرِهِ، أَوْ ذِراعٍ مَحْدُودةٍ إلىٰ طَرْفِهِ مِنْ خَشَبَةٍ حاضِرَةٍ، وحِلْيَةِ هٰذا السَّيْفِ دُونَ جَفْنِهِ ونَصْلِهِ، ورأَوْا هٰذا غَرَرًا وعَمَلا مُشْتَرَطًا يُفْسِدُ البَيْعَ، وكَذَبُوا في ذٰلِكَ.

ولَمْ يَرَ[2] الدَّرْسَ، والتَّصْفيَةَ، والسَّلْخَ غَرَرًا، ولا عَمَلا مُشْتَرَطًا يُفْسِدُ البَيْعَ، فَهَلْ لأَصْحابِ هٰذِه الأَقْوالِ المُتَخاذِلَةِ حَظٌّ مِنَ العِلْمِ؟

ثُمَّ أَجازُوا بَيْعَ القَصيلِ على القَطْعِ، والثَّمَرَةِ الَّتي لَمْ يَبْدُ صَلاحُها على القَطْعِ.

وأَجازُوا بَيْعَ جِذْلِ نَخْلَةٍ علىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ؛ ولَمْ يَرَوْا قَطْعَهُ غَرَرًا، ولا عَمَلا مُشْتَرَطًا يُفْسِدُ البَيْعَ.

وهَلْ يَشُكُّ ذُو مسْكَةٍ مِنْ عَقْلٍ في أَنَّ إدْخالَ الجَلَمِ[3] الحكم إلىٰ حاشيَةٍ مَحْدُودَةٍ مِنْ ثَوْبٍ وقَطْعَهُ، وقَلْعَ حِلْيَةٍ علىٰ غِمْدِ سَيْفٍ لا يَتَعَذَّرُ علىٰ غُلامٍ مُراهِقٍ، أَسْهَلُ وأَخَفُّ مِنْ دَرْسِ أَلْفِ كُرٍّ وتَصْفيَتِها، ومِنْ سَلْخِ ناقَةٍ، ولٰكن هٰذا مِقْدارُ نَظَرِهِمْ وفِقْهِهِمْ.

---

(١) سقط من (ص، ح). (٢) في (ص، ح، ك): يروا.

(٣) الجَلَمُ: الذي يُجَزُّ به الشعرُ والصوفُ. أنظر: «لسان العرب» ١٢/ ١٠٢.

وقال بَعْضُهُمْ: الصُّوفُ يُنَمَّىٰ ولا يُدْرىٰ أَيْنَ يَقَعُ القَطْعُ مِنْهُ ومِنَ الثَّوْبِ؟ فَقُلْنا: والجِذْلُ يُنَمَّىٰ ولا يُدْرىٰ أَيْنَ يَقَعُ القَطْعُ مِنْهُ ولا فَرْقَ.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ صَحَّ عن ابنِ عَبّاسٍ المَنْعُ مِنْ بَيْعِ الصُّوفِ علىٰ ظَهْرِ الغَنَمِ[1]. ولا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ.

قُلْنا: وقد صَحَّ عن ابنِ عُمَرَ: ما أَدْرَكْت الصَّفْقَة مَجْمُوعًا حَيًّا فَمِنَ البائِعِ[2]، ولا مُخالِفَ له مِنَ الصَّحابَةِ، فَخالَفْتُمُوهُ، فَما الَّذي جَعَلَ أَحَدَهُما أَوْلَىٰ مِنَ الآخَرِ؟[3].

وقالُوا: لو أَنَّ أَرْضًا تَكْسيرُها مَعْلُومٌ؛ مِئَةُ ذِراعٍ في مِثْلِها، أَوْ دارًا كَذَلِكَ، فَباعَ صاحِبُها مِنْها عَشَرَةَ أَذْرُعٍ في مِثْلِها مُشاعًا في جَميعِها لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ. فَلَوْ باعَ مِنْها عَشَرَةَ أَسْهُمٍ مِنْ مِئَةِ سَهْمٍ مُشاعًا في جَميعِها جازَ ذَلِكَ.

وهٰذا تَخْليطٌ ناهيك بِهِ، وتَحْريمُ شَيْءٍ وإِباحَتُهُ بِعَيْنِهِ، وكِلا الأَمْرَيْنِ إِنَّما هو بَيْعُ العُشْرِ مُشاعًا. ولَمْ يُجيزُوا بَيْعَ نَصْلِ السَّيْفِ وحَمائِلِهِ ونِصْفِ حِلْيَتِهِ مُشاعًا، وقالُوا: هٰذا ضَرَرٌ، فَلَيْتَ شِعْري أَيُّ ضَرَرٍ في هٰذا؟.

وأَمّا المالِكيُّونَ فأَجازُوا بَيْعَ الصُّوفِ علىٰ ظُهُورِ الغَنَمِ، ووُفِّقُوا في ذَلِكَ، إلا أَنَّهُمْ قالُوا: إِنْ أُخِذَ في جُزازِهِ وإِلا فَلا وأَجازُوا بَيْعَ لَبَنِ الغَنَمِ الكَثيرَةِ شَهْرَيْنِ فأَقَلَّ[4]، هٰذا قَوْلٌ ظاهِرُ الفَسادِ، لأَنَّهُ بَيْعُ شَيْءٍ لَمْ يُخْلَقْ، وبَيْعُ غَرَرٍ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٧٥ (١٤٣٧٤) عن ابن عباس بنحوه.

(٢) سبق ص ٦٦.

(٣) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٣٩-٤٠، «المغني» ٦/ ٣٠٠-٣٠١.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» ٣/ ٥٩.

ومَنَعُوا مِنْ بَيْعِ لَبَنِ شاةٍ واحِدَةٍ كُلِّهِ، وقالُوا: هٰذا غَرَرٌ وقد تَمُوتُ.

فَقُلْنا: وقد تَمُوتُ الكَثيرَةُ أَوْ يَمُوتُ بَعْضُها.

ونَسْأَلُهُمْ عن بَيْعِ لَبَنِ شاتَيْنِ كَذَلِكَ فَإِنْ مَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ سأَلْناهُمْ عن لَبَنِ ثَلاثِ شياهٍ ونَزيدُهُمْ واحِدَةً فَواحِدَةً حَتَّىٰ يَحدُّوا ما يُحَرِّمُونَ مِمّا يُحَلِّلُونَ، ثُمَّ نَسْأَلُهُمْ عن الفَرْقِ؟ وذَلِكَ ما لا سَبيلَ إِلَيْهِ.

وأجازُوا بَيْعَ بُطُونِ المَقاثي، والياسَمينِ، وجزّاتِ القَصيلِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللهُ تعالىٰ ذَلِكَ كُلَّهُ، ولَمْ يَرَوْهُ غَرَرًا، ورأَوْا بَيْعَ العَبْدِ الآبِقِ، والجَمَلِ الشّارِدِ والمالِ المَغْصُوبِ، غَرَرًا، فَيا لهٰذِه العَجائِبِ.

وأجازُوا بَيْعَ لَحمِ الشّاةِ وهي حَيَّةٌ دُونَ جِلْدِها.

وأجازُوا اسْتِثْناءَ أَرْطالٍ يَسيرَةٍ مِنْ لَحْمِها لِلْبائِعِ؛ الثُّلُثَ فأَقَلَّ.

ومَنَعُوا مِن اسْتِثْناءِ أَكْثَرَ، فَلَيْتَ شِعْري مِنْ أَيِّ أَعْضائِها تَكونُ تِلْكَ الأَرْطالُ وهي مُخْتَلِفَةُ الصِّفاتِ والقِيَمِ؟

قالُوا: فَإِن اسْتَثْنَى الفَخذَ، أَو الكَبِدَ، أَو البَطْنَ لَمْ يَجُزْ.

فَإِن اسْتَثْنَى الرَّأْسَ والسَّواقِطَ قالَ: إِنْ كانَ مُسافِرًا جازَ، وإِنْ كانَ غَيْرَ مُسافِرٍ لَمْ يَجُزْ، فَكانَتْ هٰذِه أَعاجيبَ، لا نَعْلَمُ تَقْسيمَها عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، وأَقْوالا مُتَناقِضَةً لا يُعَضِّدُها قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا قَوْلُ مُتَقَدِّمٍ، ولا قِياسٌ.

وأجازُوا بَيْعَ الجَزَرِ، والبَصَلِ، والفُجْلِ، المُغَيَّبَةِ في الأَرْضِ.

قال عليٌّ: واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ عَلَيَّ في ذَلِكَ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ فَقُلْتُ له: فأَبِحْ بهٰذِه الآيَةِ بَيْعَ الجَنينِ في بَطْنِ أُمِّهِ دُونَ أُمِّهِ؛ لأَنَّهُ مِنَ الإيمانِ بِالغَيْبِ، وهٰذا احْتِجاجٌ نَسْأَلُ اللهَ تعالى السَّلامَةَ مِنْ مِثْلِهِ في تَحْريفِ كَلامِ اللهِ تعالىٰ عن مَواضِعِهِ إِلىٰ ما ليس فيهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: لا تَشْتَرُوا الصُّوفَ علىٰ ظُهُورِ الغَنَمِ ولا اللَّبَنَ في ضُرُوعِها[١].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زُفَرُ بنُ يَزيدَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبيهِ وكانَ مِنْ جُلَساءِ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: سأَلْتُ أبا هُرَيْرَةَ ﷺ عن بَيْعِ اللَّبَنِ في ضُرُوعِ الغَنَمِ فَقال: لا خَيْرَ فيهِ، وسأَلْته عن الشّاةِ بِالشّاتَيْنِ إلىٰ أجَلٍ مسمىٰ، فَقالَ: لا، إلا يَدًا بيَدٍ[٢].

وكَرِهَهُ مُجاهِدٌ، وطاوُسٌ[٣]، ورُوِيَ عن طاوُسٍ أَنَّهُ أجازَهُ بِالكَيْلِ فَقَطْ[٤].

ورُوِيَ عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ إجازَةُ بَيْعِ اللَّبَنِ في الضُّرُوعِ، والصُّوفِ علىٰ ظُهُورِ الغَنَمِ، ورُوِيَ عن الحَسَنِ أَنَّهُ أجازَ بَيْعَ لَبَنِ الشّاةِ جُملةً لشهرٍ[٥].

ولَمْ يُجِزْهُ أَبُو حَنيفَةَ[٦]، ولا الشّافِعيُّ[٧]، ولا أَحْمَدُ، ولا إِسْحاقُ[٨]، ولا أَبُو سُلَيْمانَ.

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن المُغيرَةِ، عن

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٧٥ (١٤٣٧٤) من طريق الثوري عن أبي إسحاق به.

(٢) رواه مسدد في «المسند» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٢٧٦٩)، وفي «المطالب العالية» (١٣٨٠).

وقد أخرجه ابن أبي شيبة مفرقا في موضعين ١٠/ ٥٩٢، ١١/ ٢٨٨ (٢٠٨٢٥، ٢٢٣٤٢).

(٣) المصدر السابق ١١/ ٢٨٩ (٢٢٣٤٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٨٨ (٢٢٣٤٤).

(٥) «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٤٠.

(٦) «المبسوط» ١٣/ ١٣. (٧) «الأم» ٤/ ٢٢٠.

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج (٢٥٢١).

إبْراهيمَ النَّخعيِّ قالَ: كانُوا يَكْرَهُونَ أنْ يُشْتَرى اللَّبَنُ في ضُرُوعِ الشّاةِ[١].

فَهَذانِ صاحِبانِ لا يُعْرَفُ لَهُما مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ مُخالِفٌ أصْلا، وإبْراهيمُ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَمَّنْ أدْرَكَ، وهُم أكابِرُ التّابِعينَ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ مِثْلَ هٰذا إذا وافَقَ آراءَهُمْ.

واحْتَجُّوا في هٰذا بِجَوازِ إجارَةِ الظِّئْرِ لِلرَّضاعِ.

فَقُلْنا: أفي إجارَةٍ تَكَلُّمُنا مَعَكُمْ أمْ في بَيْعٍ؟ والإجارَةُ غَيْرُ البَيْعِ؛ لأنَّنا نُؤاجِرُ الحُرَّةَ لِلرِّضاعِ ولَمْ نَبْتَغِ مِنْها لَبَنًا أصْلا.

ثُمَّ أغْرَبُ شَيْءٍ احْتِجاجُهُمْ في هٰذا بِما ذَكَرْنا مِنْ إجارَةِ الظِّئْرِ، وهُمْ يُحَرِّمُونَ بَيْعَ لَبَنِ الشّاةِ الواحِدَةِ، والبَقَرَةِ الواحِدَةِ والنّاقَةِ الواحِدَةِ، وهٰذا أشْبَهُ بِإجارَةِ الظِّئْرِ الواحِدَةِ، وإنَّما يُجيزُونَ ذَلِكَ في الغَنَمِ الكَثيرَةِ، فاعْجَبُوا لِسَخافَةِ هٰذا القِياسِ وشِدَّةِ تَناقُضِهِ، إذْ حَرَّمُوا ما يُشْبِهُ ما قاسُوا علىٰ إباحَتِهِ، وأباحُوا -قِياسًا عَلَيْهِ- ما لا يُشْبِهُهُ.

قال عليٌّ: فَإنْ زادَ الصُّوفُ فَهُما مُتَداعيانِ، والقَوْلُ قَوْلُ البائِعِ مَعَ يَمينِهِ إنْ كانَت الغَنَمُ مَعْرُوفَةً لَهُ أوْ في يَدِهِ، فَإنْ لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً لَهُ وكانَتْ في يَدِ الآخَرِ، فالقَوْلُ قَوْلُ الآخَرِ مَعَ يَمينِهِ.

فَإنْ كانَتْ في أيْديهِما، أوْ في غَيْرِ أيْديهِما مَعًا، فَحُكْمُهُما حُكْمُ المُتَداعيَيْنِ في الشَّيْءِ يَكونُ بِأيْديهِما، أوْ بِغَيْرِ أيْديهِما علىٰ ما نَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في التَّداعي في الأقْضِيَةِ[٢]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٨٩ (٢٢٣٤٨) عن ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قوله.

(٢) سيأتي في ١٢/ ١٥٨.

١٤٣٣ مَسألةٌ: وأمّا بَيْعُ الظّاهِرِ دُونَ المُغيَّبِ فيها فَحَلالٌ، إلا أَنْ يَمْنَعَ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَصٌّ، فَجائِزٌ بَيْعُ الثَّمَرَةِ واسْتِثْناءُ نَواها، وبَيْعُ جِلْدِ النّافِجَة دُونَ المِسْكِ الَّذي فيها، والجِرابِ، والظُّرُوفِ كُلِّها دُونَ ما فيها، وقِشْرِ البَيْضِ، واللَّوْزِ، والجَوْزِ، والجِلَّوْزِ، والفُسْتُقِ، والبَلُّوطِ، والقَسْطَلِ، وكُلِّ قِشْرٍ، لا تُحاش شَيْئًا دُونَ ما تَحْتَها، وبَيْعُ الشَّمْعِ دُونَ العَسَلِ الَّذي فيهِ، وبَيْعُ التِّبْنِ دُونَ الحَبِّ الَّذي فيهِ، وجِلْدِ الحَيَوانِ المَذْبُوحِ والمَنْحُورِ دُونَ لَحْمِهِ، أَوْ دُونَ عُضْوٍ مُسَمًّى مِنْها، وبَيْعُ الأَرْضِ دُونَ ما فيها مِنْ بَذْرٍ، أو خضراواتٍ مُغَيَّبَةٍ أَوْ ظاهِرَةٍ، ودُونَ الزَّرْعِ الَّذي فيها، ودُونَ الشَّجَرِ الَّذي فيها، والحَيَوانِ اللَّبُونِ دُونَ لَبَنِهِ الَّذي اجْتَمَعَ في ضُرُوعِهِ، ولا يَحِلُّ اسْتِثْناءُ لَبَنٍ لَمْ يَحْدُثْ بَعْدُ ولا اجْتَمَعَ في الضروع.

ويَجُوزُ بَيْعُ الحامِلِ دُونَ حَمْلِها؛ سَواءٌ نُفِخَ فيهِ الرُّوحُ أَوْ لَمْ يُنْفَخْ. ولا يَحِلُّ بَيْعُ حَيَوانٍ حَيٍّ واسْتِثْناءُ عُضْوٍ مِنْهُ أَصْلا. ويَجُوزُ بَيْعُ عُصارَةِ الزَّيْتُونِ، والسِّمْسِمِ، دُونَ الدُّهْنِ قَبْلَ عَصْرِهِما. ولا يَحِلُّ بَيْعُ جِلْدِ حَيَوانٍ حَيٍّ دُونَ لَحْمِهِ، ولا دُونَ عُضْوٍ مُسَمًّى مِنْهُ أَصْلا. ولا يَجُوزُ بَيْعُ مَخيضِ لَبَنٍ قَبْلَ أَنْ يُمْخَضَ، ولا مَيْشٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

بُرْهانُ كُلِّ ما ذَكَرْنا: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1].

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

وقَوْلُه تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[١].

فَكُلُّ بَيْعٍ بِيعَ[٢] لَمْ يأتِ في القُرْآنِ والسُّنَّةِ[٣] تَحْرِيمُهُ بِاسْمِهِ مُفَصَّلا، فَهُوَ حَلالٌ بِنَصِّ كَلامِ اللهِ ﷻ، وكُلُّ ما ذَكَرْنا فَمالٌ لِلْبائِعِ ومِلْكٌ لَهُ، يَبِيعُ مِنْهُ ما شاءَ، فَهُوَ مِنْ مالِهِ، ويُمْسِكُ مِنْهُ ما شاءَ، فَهُوَ مِنْ مالِهِ، فَما ظَهَرَ مِنْ مالِهِ ورُئِيَ، أَوْ وصَفَهُ مَنْ رَآهُ فَبَيْعُهُ جائِزٌ ويُمْسِكُ ما لَمْ يَرَهُ هو ولا غَيْرُهُ، لأَنَّهُ لا يَحِلُّ بَيْعُ المَجْهُولِ - كَما قَدَّمْنا - أَوْ لأَنَّهُ لا يُرِيدُ بَيْعَهُ فَذَلِكَ لَهُ، وإِنْ كانَ مَرْئِيًّا حاضِرًا أَوْ مَوْصُوفًا غائِبًا.

وأَمّا قَوْلُنا: لا يَحِلُّ اسْتِثْناءُ لَبَنٍ لَمْ يَحْدُثْ بَعْدُ، فَلأَنَّهُ إِنَّما يَحْدُثُ إذا أَحْدَثَهُ اللهُ تعالىٰ في مالِ غَيْرِهِ فَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ مِنْ مالِ غَيْرِهِ شَيْئًا إلا أَنْ يَكونَ الثَّمَنُ فيما باعَ فَقَطْ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ، فَهُوَ باطِلٌ.

وإِنَّما مَنَعْنا مِنْ بَيْعِ حَيَوانٍ إلا عُضْوًا مُسَمًّى مِنْهُ، وأَجَزْنا بَيْعَ الحامِلِ دُونَ حَمْلِها، فَإِنَّ ذَلِكَ الحَيَوانَ لا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكونَ مِنْ بَني آدَمَ، أَوْ مِنْ سائِرِ الحَيَوانِ، فَإِنْ كانَ مِنْ سائِرِ الحَيَوانِ فاسْتِثْناءُ العُضْوِ المُعَيَّنِ مِنْهُ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ؛ لأَنَّهُ لا يُنْتَفَعُ به إلا بِذَبْحِهِ، فَفي هٰذا البَيْعِ اشْتِراطُ ذَبْحِ ذَلِكَ الحَيَوانِ علىٰ بائِعِ العُضْوِ مِنْهُ، أَوْ علىٰ بائِعِهِ إلا عُضْوًا مِنْهُ، وهٰذا شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ؛ فَهُوَ باطِلٌ، وإِنْ كانَ ذَلِكَ الحَيَوانُ مِنْ بَني آدَمَ فَكَذَلِكَ أَيْضًا، وهو إضاعَةٌ لِلْمالِ جُملةً، وهٰذا مِمّا يُوافِقُنا الحاضِرُونَ كُلُّهُمْ مِنْ خُصُومِنا.

وأَمّا الحَمْلُ، والصُّوفُ، والوَبَرُ، والشَّعَرُ، وقَرْنُ الإِبِلِ، وكُلُّ ما يُزايِلُ

---

(١) الأنعام: ١١٩. (٢) ليست في (ص، ك).

(٣) في (ك): ولا في السنة.

الحَيَوانَ بِغَيْرِ مُثْلَةٍ ولا تَعْذيبٍ، فَكَما قَدَّمْنا أَنَّهُ مالٌ لِبائِعِهِ يَبيعُ مِنْ مالِهِ ما شاءَ ويُمْسِكُ ما شاءَ، إلا أَنْ يَكونَ في ذَلِكَ إضاعَةُ مالٍ، أَوْ مُثْلَةٌ بِحَيَوانٍ، أَوْ إضْرارٌ به، فَلا يَحِلُّ؛ لِصِحَّةِ النَّهْيِ عن المُثْلَةِ، وعَنْ تَعْذيبِ الحَيَوانِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وإنما مَنَعْنا مِنْ بَيْعِ المَخيضِ دُونَ السَّمْنِ قَبْلَ المَخيضِ، ومِنْ بَيْعِ المَيْس دُونَ الجُبْنِ قَبْلَ عَصْرِهِ، فَإنه لا يُرىٰ، ولا يَتَمَيَّزُ، ولا يُعْرَفُ مِقْدارُهُ، فَقَدْ يَخْرُجُ المَخْضُ والعَصرُ قَليلا، وقد يَخْرُجُ كَثيرًا، وهٰذا بِخِلافِ بَيْعِ عُصارَةِ الزَّيْتُونِ، والسِّمْسِمِ، دُونَ الدُّهْنِ قَبْلَ العَصْرِ؛ لأنَّ الزَّيْتُونَ، والسِّمْسِمَ، واللَّوْزَ، والجَوْزَ كُلُّ ذَلِكَ مَرْئيٌّ مَعْرُوفٌ، وإنَّما الخافي، فَهُوَ الدُّهْنُ فَقَطْ، فلا يَحِلُّ بَيْعُهُ قَبْلَ ظُهُورِهِ، ويَجُوزُ اسْتِثْناؤُهُ؛ لأنَّهُ إبْقاءٌ لَهُ في مِلْكِ مالِكِهِ، وهٰذا مُباحٌ حَسَنٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ جاءَتْ في هٰذا آثارٌ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا حَبّانُ بنُ عَليٍّ، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الغَرَرِ(١).

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، عن ابنِ إدْريسَ -هو عَبْدُ اللهِ- عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الغَرَرِ(٢).

وقَدْ أَباحَهُ بَعْضُ السَّلَفِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عن هِشامٍ -هو ابنُ حَسّانَ- عن ابنِ سيرينَ عن شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كانَ لا

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٤٤ (٦٣٠٧) من طريق ابن إسحاق عن نافع به، وسبق من طريق آخر.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦٠٨ (٢٠٨٨٤)، وسبق.

يَرىٰ بأسًا بِبَيْعِ الغَرَرِ إذا كانَ عِلْمُهُما فيهِ سَواءً[١].

وكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا ابنُ عُلَيَّةَ -هو إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ-، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ قالَ: لا أَعْلَمُ بِبَيْعِ الغَرَرِ بأسًا[٢].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا حَبّانُ بنُ عَليٍّ، نا المُغيرَةُ، عن إبْراهيمَ قالَ: مِنَ الغَرَرِ ما يَجُوزُ، ومِنْهُ ما لا يَجُوزُ، فأمّا ما يَجُوزُ فَشِراءُ السِّلْعَةِ المَريضَةِ، وأمّا ما لا يَجُوزُ فَشِراءُ السَّمَكِ في الماءِ[٣].

وقَدْ رُوِّينا إجازَةَ بَيْعِ السَّمَكِ في الماءِ قَبْلَ أنْ يُتَصَيَّدَ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، وبِهِ يَقُولُ ابنُ أبي لَيْلَىٰ[٤].

قال عليٌّ: لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، والَّذي ذَكَرَ إبْراهيمُ ليس شَيْءٌ مِنْهُ غَرَرًا، أمّا المَريضَةُ فَكُلُّ النّاسِ يَمْرَضُ ويَمُوتُ، وقد يَمُوتُ الصَّحيحُ فَجْأَةً، ويَبْرأُ المَريضُ المُدْنِفُ، فَلا غَرَرَ هٰهنا أَصْلا.

وأمّا السَّمَكُ في الماءِ، فَإِنْ كانَ قَدْ ملَكَ قَبْلُ فَلَيْسَ بَيْعُهُ غَرَرًا بَلْ هو بَيْعٌ صَحيحٌ، وقد وافَقَنا الحاضِرُونَ مِنْ خُصُومِنا علىٰ أنَّ بِرْكَةً في دارٍ لإِنْسانٍ صَغيرَةً صادَ صاحِبُها سَمَكَةً ورَماها فيها حَيَّةً، فَإِنَّ بَيْعَها فيها جائِزٌ.

وأمّا ما لَمْ يُمْلَكْ مِنَ السَّمَكِ بَعْدُ فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ؛ لأنَّهُ غَرَرٌ، وحَتَّىٰ لَوْ كانَتِ السَّمَكَةُ مَقْدُورًا عَلَيْها بِالضَّمانِ ما حَلَّ بَيْعُها، وإنَّما حُرِّمَ لأنَّهُ بَيْعُ ما ليس لَهُ، وهٰذا أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ.

---

(١) المصدر السابق ١٠/ ٦١١ (٢٠٨٩٧).

(٢) المصدر السابق (٢٠٨٩٣).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) «الأوسط» ١٠/ ٤٢-٤٣.

وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا قُرَّةُ بنُ سُلَيْمانَ، عن مُحَمَّدِ بنِ فضالة[١] عن أبيهِ عن ابنِ عُمَرَ، فيمَنْ باعَ أَمَةً واسْتَثْنَىٰ ما في بَطْنِها قالَ: لَهُ ثُنْياهُ[٢].

وقد صَحَّ هٰذا أَيْضًا عن ابنِ عُمَرَ في العِتْقِ.

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا هُشَيْمٌ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: مَنْ باعَ حُبْلَىٰ، أَوْ أَعْتَقَها واسْتَثْنَىٰ ما في بَطْنِها فَلَهُ ثُنْياهُ فيما قَد اسْتَبانَ خَلْقُهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ خَلْقُهُ فَلا شَيْءَ لَهُ[٣].

قال عَلِيٌّ:[٤] سَواءٌ اسْتَبانَ خَلْقُهُ، أَوْ لَمْ يَسْتَبِنْ، لَهُ ثُنْياهُ؛ لِما قَدْ ذَكَرْناهُ مِنْ أَنَّهُ مالُهُ يَسْتَثْنيه إنْ شاءَ فَلا يَبيعُهُ، أَوْ يَدْخُلُ في صَفْقَةِ أُمِّهِ؛ لأَنَّهُ بَعْضُها ما لَمْ يُنْفَخْ فيهِ الرُّوحُ، ومِنْ جُمْلَتِها بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فيهِ، ولٰكن مَن اسْتَثْنَىٰ حَمْلَ الحامِلِ الَّتي باعَ، كَما ذَكَرْنا فَما ولَدَتْ إنْ كانَتْ مِنْ بَني آدَمَ إلىٰ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ غَيْرَ ساعَةٍ، فَهُوَ لَهُ، إلا أَنْ يُوقِنَ أَنَّ حَمْلَها به كانَ بَعْدَ البَيْعِ، فَلا شَيْءَ لَهُ؛ لأَنَّهُ حَدَثَ في مالِ غَيْرِهِ، ويُنْظَرُ في سائِرِ الحَيَوانِ كَذَلِكَ؛ فَما ولَدَتْ لأَقْصَىٰ ما يَلِدُ لَهُ ذَلِكَ الحَيَوانُ، فَهُوَ لِلَّذي اسْتَثْناهُ، وما ولَدَتْ لأَكْثَرَ فَلَيْسَ لَهُ؛ لِما ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا هُشَيْمٌ، عن يُونُسَ عن الحَسَنِ البَصْريِّ: أَنَّهُ كانَ يُجيزُ ثُنْيا الحَمْلِ في البَيْعِ، ولا يُجيزُهُ في العِتْقِ[٥].

---

(١) في (ص): فضاء. راجع تعليق عوامة علىٰ «المصنف» ١٠/ ٦٢٧، وفي (ك): فُضيل.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦٢٧ (٢٠٩٧٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٠١ (٢١٩٧٩).

(٤) بعدها في (ك): هٰذا لا شيء.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٠١ (٢١٩٨٠).

وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ، وأبي ثَوْرٍ، في البَيْعِ والعِتْقِ، وهو كَما أَوْرَدْنا قَوْلُ صاحِبٍ لا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ مِثْلَ هٰذا إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ.

ورُوِّينا: مِنْ طَريقِ ابنِ أَيْمَنَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا أبي، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا عَبّادُ بن عباد بنِ حَبيبِ بْنِ المُهَلَّبِ - ثِقَةٌ مأمُونٌ - عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ مَوْلَىٰ ابنِ عُمَرَ قالَ: أَعْتَقَ ابنُ عُمَرَ أَمَةً لَهُ واسْتَثْنَىٰ ما في بَطْنِها[1].

وبِهِ يَقُولُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ.

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ - هو القَطّانُ - عن هِشامٍ - هو ابنُ حَسّانَ - عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ فيمَنْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ واسْتَثْنَىٰ ما في بَطْنِها، قالَ: لَهُ ثُنْياهُ[2].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ نا يَحْيَىٰ بنُ يَمانٍ عن سُفْيانَ - هو الثَّوْريُّ - عن جابِرٍ، ومَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، وابنِ جُرَيْجٍ، قال جابِرٌ: عن الشَّعْبيِّ، وقال مَنْصُورٌ: عن إبْراهيمَ، وقال ابنُ جُرَيْجٍ: عن عَطاءٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ الشَّعْبيُّ وإبْراهيمُ النَّخَعيُّ وعَطاءٌ، قالُوا كُلُّهُمْ: إذا أَعْتَقَها واسْتَثْنَىٰ ما في بَطْنِها: فَلَهُ ثُنْياهُ[3].

وبِهِ إلى ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا حَرَميُّ بنُ عُمارَةَ بْنِ أبي حَفْصَةَ، عن شُعْبَةَ قالَ: سأَلْتُ الحَكَمَ، وحَمّادَ بنَ أبي سُلَيْمانَ عن ذَلِكَ - يَعْني: مَنْ أَعْتَقَ

---

(١) رواه أحمد في «مسائله» برواية صالح (٦٦٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦٢٦ (٢٠٩٧١).

(٣) المصدر السابق ١٠/ ٦٢٦ (٢٠٩٧٣).

أَمَتَهُ واسْتَثْنَىٰ ما في بَطْنِها - فَقالا جَميعًا: ذَلِكَ لَهُ[١].

وثنا حُمامٌ نا عَبْدُ اللهِ بنُ محمد الباجيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا أَحْمَدُ بنُ مُسْلِمٍ، نا أَبُو ثَوْرٍ، نا أَسْباطٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: مَنْ كاتَبَ أَمَتَهُ واسْتَثْنَىٰ ما في بَطْنِها فَلا بأْسَ بِذَلِكَ[٢].

وبِهِ يَقُولُ أَبُو ثَوْرٍ، وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[٣] في العِتْقِ والبَيْعِ.

وبِهِ يَقُولُ أَيْضًا إِسْحاقُ، وأَبُو سُلَيْمانَ.

فهٰؤلاء جُمْهُورُ التّابِعينَ: الحَسَنُ، وابنُ سيرينَ، وإِبْراهيمُ، والشَّعْبيُّ، وعَطاءٌ، والحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، وحَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ، بَعْضُهُمْ في البَيْعِ، وبَعْضُهُمْ في العِتْقِ، وبَعْضُهُمْ في الأَمْرَيْنِ مَعًا، وما نَعْلَمُ الآنَ مُخالِفًا لَهُمْ إلا الزُّهْرِيَّ.

وقال بِقَوْلِنا في هٰذا مِنَ الفُقَهاءِ كَما ذَكَرْنا: عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، وأَحْمَدُ، وأَبُو ثَوْرٍ، وإِسْحاقُ، وأَبُو سُلَيْمانَ، وغَيْرُهُمْ، ولَيْتَ شِعْري أَيْنَ هُمْ عن حُجَّتِهِمْ بِالمُسْلِمينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ؟

وأَمّا اسْتِثْناءُ الجِلْدِ، والسَّواقِطِ: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ الأَنْدَلُسيِّ، حدثني أَصْبَغُ، عن ابنِ وهْبٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن عُمارَةَ ابنِ غُزِيَّةَ[٤]، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمّا خَرَجَ

---

(١) المصدر السابق ١٠/ ٦٢٦ (٢٠٩٧٤).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٩/ ١٧٢ (١٦٨٠٠) بلفظ: إذا أعتق. بدلا من: من كاتب.

(٣) «مسائل أحمد» برواية صالح (٦٦٣).

(٤) كذا ضبطت في الأصل. وفي «توضيح المشتبه» ٦/ ٤٢٥: بفتح أوله وكسر الزاي تليها مثناة

هو وأبُو بَكْرٍ مُهاجِرَيْنِ إلى المَدينَةِ اشْتَرَيا مِنْ راعي غَنَمٍ شاةً وشَرَطا لَهُ إهابَها[١].

قال عَلِيٌّ: هٰذا باطِلٌ؛ عَبْدُ المَلِكِ هالِكٌ[٢]، وعُمارَةُ ضَعيفٌ[٣]، ثُمَّ هو مُرْسَلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ مَنْسُوخًا، لأنَّهُ كَما تَرىٰ قَبْلَ الهِجْرَةِ، وقد جاءَ النَّهْيُ عن بَيْعِ الغَرَرِ بَعْدَ ذَلِكَ، وبَيْعُ لَحْمِ شاةٍ حَيَّةٍ غَرَرٌ؛ لا يُدْرىٰ أَهَزيلٌ أَمْ سَمينٌ، أَم ذُو عاهَةٍ أَمْ سالِمٌ، ثُمَّ مَنْ لَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ إنَّما جازَ لأَجْلِ السَّفَرِ؟ فهٰذا ظن لا يَصِحُّ.

فَإِنْ قالُوا: كانَ في سَفَرٍ.

قُلْنا: وكانَ في طَريقِ المَدينَةِ، فلا تُجيزُوهُ في غَيْرِهِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ عن جابِرٍ الجُعْفيِّ عن الشَّعْبيِّ عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ ﷺ أَنَّ رَجُلا باعَ بَقَرَةً واشْتَرَطَ رأْسَها ثُمَّ بَدا لَهُ فأَمْسَكَها فَقَضَىٰ لَهُ زَيْدٌ ﷺ بِشَرْوىٰ[٤] رأْسِها، قال سُفْيانُ: نَحْنُ نَقُولُ: البَيْعُ فاسِدٌ[٥].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا أَبِي، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ

تحت مشددة مفتوحة.

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (١٧٩). وانظر «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان ٣/ ٦٥.

(٢) سبق الكلام عنه ص ١١٢.

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢١/ ٢٦٠-٢٦١، «التقريب» (٤٨٥٨)، «ميزان الأعتدال» ٣/ ١٧٨.

(٤) قال في «مقاييس اللغة» ٣/ ٢٠٧: ومما يدلُّ على المماثلة قولهم: هٰذا شَرْوىٰ هٰذا، أي مِثْلُهُ. وفُلاَنٌ شَروىٰ فلانٍ.
وانظر: «لسان العرب» ١٤/ ٤٢٧.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٩٥ (١٤٨٥١).

مَهْديٌّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ، عن عَمْرِو بْنِ راشِدٍ الأَشْجَعيِّ أَنَّ رَجُلا باعَ بُخْتِيَّةً واشْتَرَطَ ثُنْياها فَبَرِئَتْ فَرَغِبَ فيها فاخْتَصَما إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﷺ فَقالَا: اذْهَبا إلىٰ عَليٍّ ﷺ، فَقال عَليٌّ ﷺ: اذْهَبْ بِها إلى السُّوقِ فَإذا بَلَغَتْ أَفْضَلَ ثَمَنِها، فأَعْطُوهُ حِسابَ ثُنْياها مِنْ ثَمَنِها[1].

ورَوَيْناهُ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ، عن عَمْرِو بْنِ راشِدٍ: أَنَّ رَجُلا باعَ بَعيرًا مَريضًا واسْتَثْنَىٰ جِلْدَهُ فَبَرأَ البَعيرُ، فَقال علي: يُقَوَّمُ البَعيرَ في السُّوقِ، ثُمَّ يَكونُ لَهُ شِرواه[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ الأَنْدَلُسيِّ، نا أَصْبَغُ، عن ابنِ وهْبٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ: اشْتَرىٰ رَجُلٌ رأْسَ جَمَلٍ ونَقَدَ ثَمَنَهُ واشْتَرىٰ آخَرُ بَقيَّتَهُ ونَقَدَ ثَمَنَهُ لِيَنْحَراهُ فَعاشَ الجَمَلُ وصَلُحَ، فَقال مُشْتَري الجَمَلِ لِمُشْتَري الرّأْسِ: إنَّما لَك ثَمَنُ الرّأْسِ. فاخْتَصَما إلىٰ شُرَيْحٍ، فَقال شُرَيْحٌ: هو شَريكُك فيهِ بِحِصَّةِ ما نَقَدَ.

وبِحُكْمِ شُرَيْحٍ هٰذا يأْخُذُ عُثْمانُ البَتّيُّ، وأَحْمَدُ، وإسْحاقُ.

ولَمْ يُجِزْ مالِكٌ اسْتِثْناءَ الجِلْدِ والرّأْسِ إلا في السَّفَرِ، لا في الحَضَرِ[3]، فَخالَفَ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنا، ولَمْ يُجِزْهُ أَبُو حَنيفَةَ، ولا الشّافِعيُّ أَصْلا.

وأجازَ الأَوْزاعيُّ اسْتِثْناءَ اليَدِ أَوِ الرّأْسِ أَوِ الرجل عِنْدَ الذَّبْحِ خاصَّةً، وكَرِهَهُ إنْ تأَخَّرَ الذَّبْحُ.

---

(١) «مسائل أحمد» برواية عبد الله (١٠٤٧).

(٢) في (ك): شراؤه. رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٢٨ (٢٢٤٥٩) عن وكيع.

(٣) «المدونة» ٣/ ٣١٥.

والحَنِيفِيُّونَ، والمالِكيُّونَ يُعَظِّمُونَ خِلافَ الصّاحِبِ الَّذي لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنْهُمْ، وخالَفُوا هٰهنا زَيْدَ بنَ ثابِتٍ ﷺ، وعُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ، ولا يُعْرَفُ لَهُما مخالفٌ من الصحابةِ ﷺ.

وأمّا المالِكيُّونَ: فَإِنَّهُمْ رأَوْا فيمَنْ باعَ بَعيرًا واسْتَثْنَىٰ جِلْدَهُ، فاسْتَحْياهُ الَّذي اشْتَراهُ: أَنَّ لَهُ شَرْوىٰ جِلْدِهِ أَوْ قيمَتَهُ، هٰذا في السَّفَرِ خاصَّةً، وهٰذا خِلافُ حُكْمِ عُمَرَ، وعَليٍّ رضي الله عنهما، وزَيْدِ بن ثابت ﷺ؛ لأَنَّهُمْ حَكَمُوا بِذَلِكَ مُطْلَقًا، لَمْ يَخُصُّوا سَفَرًا مِنْ حَضَرٍ.

ورُوِّينا مِثْلَ قَوْلِنا عن بَعْضِ السَّلَفِ.

كَما رُوِّينا عن ابنِ أبي شَيْبَةَ نا أَبُو الأَحْوَصِ، عن أبي حَمْزَةَ قُلْتُ لإِبْراهيمَ: أَبيعُ الشّاةَ وأَسْتَثْني بَعْضَها؟ قالَ: لا، ولكن قُلْ: أَبيعُك نِصْفَها[1].

قال ابنُ أبي شَيْبَةَ: نا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ أبي الجارُودِ[2] سأَلْت جابِرَ بنَ زَيْدٍ ﷺ عَمَّنْ باعَ بَيْعًا واسْتَثْنَىٰ بَعْضَهُ قالَ: لا يَصلحُ ذَلِكَ[3].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١١٩ (٢١٦٠٤).

(٢) في (ص): عبد الصمد أبي الجارود. ولم أجد في الرواة عبد الصمد بن أبي الجارود.

(٣) المصدر السابق ١١/ ١١٩ (٢١٦٠٥).

١٤٣٤ مَسألةٌ: ومَنْ باعَ مِمَّا ذَكَرْنا الظّاهِرَ دُونَ المُغَيَّبِ، أَوْ باعَ مُغَيَّبًا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِصِفَةٍ، كالصُّوفِ في الفِراشِ، والعَسَلِ في الظَّرْفِ، والثَّوْبِ في الجِرابِ، فَإِنَّهُ إنْ كانَ المَكانُ لِلْبائِعِ فَعَلَيْهِ أن يمكن المُشْتَري مِنْ أَخْذِ ما اشْتَرىٰ ولا بُدَّ، وإلا كانَ عاصيا مانِعَ حَقٍّ، وعَلَىٰ المُشْتَري إزالَةُ مالِهِ عن مَكانِ غَيْرِهِ، وإلا كانَ غاصِبًا لِلْمَكانِ مانِعَ حَقٍّ.

فَإِنْ كانَ المَكانُ لِلْمُشْتَري فَعَلَى البائِعِ نَزْعُ مالِهِ عن مَكانِ غَيْرِهِ، وإلا كانَ ظالِمًا مانِعَ حَقٍّ، فَإِنْ كانَ المَكانُ لَهُما جَميعًا فأَيُّهُما أَرادَ تَعْجيلَ انْتِفاعِهِ بِمَتاعِهِ فَعَلَيْهِ أَخْذَهُ بمتاعِهِ[1]، ولا يُجْبَرُ الآخَرُ علىٰ ما لا يُريدُ تَعْجيلَهُ مِنْ أَخْذِ مَتاعِهِ.

فَإِنْ كانَ المَكانُ لِغَيْرِهِما فَعَلَيْهِما جَميعًا أَنْ يَنْزِعَ كُلٌّ واحِدٍ مِنْهُما مالَهُ مِنْ مَكانِ غَيْرِهِ، وإلا فَهُوَ ظالِمٌ مانِعُ حَقٍّ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2].

ولِقَوْلِهِ ﷺ إذْ قال سَلْمانُ لأَبي الدَّرْداءِ: أَعْطِ كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، فَصَدَّقَهُ ﷺ وصَوَّبَ قَوْلَهُ[3].

فَمَنْ باعَ ثمرا دُونَ نَواها، فأَخْذُ الثمرَةِ وتَخْليصُها مِنَ النَّوىٰ على المُشْتَري؛ لأَنَّهُ مأْمُورٌ بِأَخْذِ مَتاعِهِ ونَقْلِهِ وتَرْكِ النَّوىٰ مَكانَهُ - إنْ كانَ المَكانُ لِلْبائِعِ - فَإِنْ أَبَىٰ أُجْبِرَ، واسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ مَنْ يُزيلُ الثمر عن النَّوىٰ، ولا يُكَلَّفُ البائِعُ ذَلِكَ إلا أَنْ يَشاءَ؛ لأَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ فَتْحُ ثَمَرِ غَيْرِهِ،

---

(١) من (ك). (٢) سبق مرارًا.

(٣) رواه البخاري (١٩٦٨) كتاب الصوم، باب من أقسم علىٰ أخيه ليفطر في التطوع.

ولا أنْ يَعْمَلَ لَهُ فيهِ عَمَلا.

فَإِنْ كانَ المَكانُ لِلْمُشْتَري؛ فَإِنْ أرادَ المُشْتَري قَلْعَ ثَمَرَتِهِ فَلَهُ ذَلِكَ، ولا يَتْرُكُ غَيْرَهُ يُؤَثِّرُ لَهُ فيها أَثَرًا لا يُريدُهُ، فَإِنْ أَبَى المُشْتَري مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى البائِعِ إخراجُ نَواهُ ونَقْلُهُ علىٰ أَلْطَفِ ما يُمْكِنُ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَعَدىٰ ضَمِنَ مِقْدارَ تَعَدّيه في إفْسادِ الثَّمَرَةِ.

فَإِنْ كانَ المَكانُ لَهُما فَكَما قُلْنا: أَيُّهُما أرادَ تَعَجُّلَ أَخْذِ مَتاعِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ، فَإِنْ أرادَ ذَلِكَ الَّذي لَهُ النَّوىٰ كانَ لَهُ إخراجُ نَواهُ بِأَلْطَفِ ما يُمْكِنُ، إذْ لا بُدَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ فَعَلَ مُباحًا لَهُ، وإن تَعَدىٰ ضَمِنَ.

فَإِنْ كانَ المَكانُ لِغَيْرِهِما أُجْبِرا جَميعًا على العَمَلِ مَعًا في تَخْليصِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما مالَهُ.

وهَكَذا القَوْلُ في نافِجَةِ المِسْكِ، والظُّرُوفِ دُونَ ما فيها، والقُشُورِ دُونَ ما فيها، والشَّمْعِ دُونَ العَسَلِ، والتِّبْنِ دُونَ الحَبِّ، وجِلْدِ الحَيَوانِ المَذْبُوحِ أَوِ المَنْحُورِ، ولَحْمَةِ الزَّيْتُونِ، والسِّمْسِمِ، وكُلِّ ذي دُهْنٍ.

وأمّا مَنْ باعَ الأَرْضَ دُونَ البَذْرِ، أَوْ دُونَ الزَّرْعِ، أَوْ دُونَ الشَّجَرِ، أَوْ دُونَ البِناءِ، فالحَصادُ على الَّذي لَهُ الزَّرْعُ، والقَلْعُ على الَّذي لَهُ الشَّجَرُ، والبِناءُ والقَلع[1] أَيْضًا عَلَيْهِ؛ لأنَّ فَرْضًا عَلَيْهِ إزالَةَ مالِهِ عن أَرْضِ غَيْرِهِ.

ومَنْ باعَ الحَيَوانَ دُونَ اللَّبَنِ، أَوْ دُونَ الحَمْلِ، فالحَلْبُ على الَّذي لَهُ اللَّبَنُ ولا بُدَّ، وأُجْرَةُ القابِلَةِ عَلَيْهِ أَيْضًا؛ لأنَّ واجِبًا عَلَيْهِ إزالَةُ لَبَنِهِ عن ضَرْعِ حَيَوانِ غَيْرِهِ، ولَيْسَ علىٰ صاحِبِ الحَيَوانِ إلا إمْكانُهُ مِنْ ذَلِكَ فَقَطْ، لا خِدْمَتُهُ في حَلْبِ لَبَنِهِ.

---

(١) في (ص، ح، ك): القطع.

وكَذَلِكَ على الَّذي لَهُ مِلْكُ الولَدِ العَمَلُ في العَوْنِ في أَخْذِ مَمْلُوكِهِ، أَوْ مَمْلُوكَتِهِ من بَطْنِ أَمَةِ غَيْرِهِ بِما أُبيحَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ.

ومَنْ باعَ ساريَةَ خَشَبٍ، أَوْ حَجَرٍ، في بِناءٍ فَعَلَى المُشْتَري قَلْعُ ذَلِكَ بِأَلْطَفِ ما يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ التَّدْعيمِ لِما حَوْلَ السّاريَةِ مِنَ البِناءِ، وهَدْمُ ما حَوالَيْها مِمّا لا بُدَّ لَهُ مِنْ هَدْمِهِ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ؛ لأَنَّ لَهُ أَخْذَ مَتاعِهِ كَما يَقْدِرُ.

ومَنْ هو مأْمُورٌ بِشَيْءٍ، ويَعْمَلُ في شَيْءٍ فَلا ضَمانَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ يَفْعَلُ ما يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مُحْسِنٌ، وقد قال الله ﷻ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[1]، ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾[2] فَإِنْ تَعَدىٰ ضَمِنَ لِما ذَكَرْنا.

---

(١) التوبة: ٩١.

(٢) الشورىٰ: ٤٢.

١٤٣٥ مَسألةٌ: ومَنْ باعَ صُوفًا، أَوْ وبَرًا، أَوْ شَعَرًا على الحَيَوانِ فالجَزُّ على الَّذي لَهُ الصُّوفُ والشَّعَرُ والوَبَرُ؛ لأنَّ عَلَيْهِ إزالَةَ مالِهِ عن مالِ غَيْرِهِ، ومَكانِ الشَّعْرِ والصوفِ والوَبَرِ -وهو جِلْدُ الحَيَوانِ- فَعَلَى الَّذي لَهُ كُلُّ ذَلِكَ إزالَةُ مالِهِ عن مَكانِ غَيْرِهِ، وعَلَى الَّذي لَهُ المَكانُ أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْ ذَلِكَ فَقَطْ.

وكَذَلِكَ مَنِ اشْتَرىٰ خابيَةً في بَيْتٍ فَعَلَيْهِ إخْراجُها، ولَهُ أَنْ يَهْدِمَ مِنْ بابِ البَيْتِ ما لا بُدَّ لَهُ مِنْ هَدْمِهِ لإخْراجِ الخابيَةِ، ولا ضَمانَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ، إذْ لا سَبيلَ لَهُ إلىٰ عَمَلِ ما كُلِّفَ إلا بِذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٤٣٦ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ تُرابِ الصّاغَةِ أَصْلا بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ لأنَّهُ إنَّما يَقْصِدُ المُشْتَري ما فيهِ مِنْ قطع الفِضَّةِ أو الذَّهَبِ، وهو مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ، فَهُوَ غَرَرٌ[1].

وقد نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الغَرَرِ[2].

(١) أنظر: «شرح فتح القدير» ٧/ ١٤٩، «المبسوط» ١٤/ ٨١، «المغني» ٦/ ١١٩، «المجموع» للنووي ٩/ ٣٠٧.

(٢) سبق ص ١١٩.

١٤٣٧ مَسألةٌ: وكُلُّ ما نَخَلَهُ الغَبّارُونَ[١] مِنَ التُّرابِ، واسْتَخْرَجَهُ عمالُ[٢] الطّينِ مِنَ الطّينِ، أَوِ اسْتُخْرِجَ مِنْ تُرابِ الصّاغَةِ، فَهُوَ لُقَطَةٌ ما أَمْكَنَ أَنْ يُعَرَّفَ، كالفَصِّ، أَو الدّينارِ، أَو الدِّرْهَمِ، فَما زادَ فَتَعْريفُهُ كَما ذَكَرْنا في اللُّقَطَةِ[٣]، ثُمَّ هو لملتقطه مَضْمُونًا لِصاحِبِهِ إنْ جاءَ، وما كانَ مِنْهُ لا يُمْكِنُ أَنْ يُعْرَفَ صاحِبُهُ أَبَدًا مِنْ قِطْعَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ حَلالٌ لِواجِدِهِ علىٰ ما ذَكَرْنا في كِتابِ اللُّقَطَةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٤٣٨ مَسألةٌ: وأمّا تُرابُ المَعادِنِ: فَما كانَ مِنْهُ مَعْدِنَ ذَهَبٍ فَلا يَحِلُّ بَيْعُهُ الْبَتَّةَ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ؛ لأنَّ الذَّهَبَ فيهِ مَخْلُوقٌ في خِلالِهِ، مَجْهُولُ المِقْدارِ[٤].

فَلَوْ كانَ الذَّهَبُ الَّذي فيهِ مَرْئيًّا كُلُّهُ مُحاطًا بِهِ، جازَ بَيْعُهُ بِما يَجُوزُ به بَيْعُ الذَّهَبِ، علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا، إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وما كانَ مِنْهُ تُرابُ مَعْدِنِ فِضَّةٍ جازَ بَيْعُهُ بِدَراهِمَ وبِذَهَبٍ نَقْدًا، وإلىٰ أَجَلٍ وإلىٰ غَيْرِ أَجَلٍ، وبِالعَروضِ نَقْدًا، وجازَ السَّلَمُ فيهِ.

وكَذَلِكَ تُرابُ سائِرِ المَعادِنِ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ شَيْءٌ مِنَ الفِضَّةِ أَصْلا، وإنَّما هو تُرابٌ مَحْضٌ، لا يَصيرُ فِضَّةً إلا بِمُعاناةٍ وطَبْخٍ، فَيَسْتَحيلُ بَعْضُهُ فِضَّةً كَما يَسْتَحيلُ الماءُ مِلْحًا، والبَيْضُ فَراريجَ، والنَّوىٰ شَجَرًا، ولا فَرْقَ.

---

(١) في (ح): الغبّار. (٢) في (ح): غاسلوا. (٣) سبق في ٩/ ٣٧٥.

(٤) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٤٤-٤٥.

٤٣٩ مَسألةٌ: وبَيْعُ القَصيلِ قَبْلَ أَنْ يُسَنْبِلَ جائِزٌ، ولِلْبائِعِ أَنْ يَتَطَوَّعَ لِلْمُشْتَري بِتَرْكِهِ ما شاءَ إلىٰ أَنْ يَزْعاهُ، أَوْ[1] يَحْصُدَهُ، أَوْ إلىٰ أَنْ يَيْبَسَ بِغَيْرِ شَرْطٍ، فَإِنْ غَفَلَ عنهُ حَتَّىٰ زادَ فيهِ أَوْلادًا[2] مِنْ أَصْلِهِ لَمْ تَكُنْ ظاهِرَةً إذ اشْتَراهُ فاخْتَصَما فيها فأَيُّهما أَقامَ البَيِّنَةَ بِمِقْدارِ المَبيعِ قُضِيَ بِها له، ولَمْ يَكن لِلْمُشْتَري إلا القَدْرُ الَّذي اشْتَرىٰ، وكانَتِ الزِّيادَةُ مِنَ الأَوْلادِ لِلْبائِعِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حَلَفا، وقُسِّمَتِ[3] الزِّيادَةُ الَّتي يَتَداعَيانِها بَيْنَهُما.

وأمّا السُّنْبُلُ والخَرُّوبُ والحَبُّ فَلِلْمُشْتَري علىٰ كُلِّ حالٍ، وكَذَلِكَ ما زادَ في طُولِهِ، فَإِذا سَنْبَلَ الزَّرْعُ لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهُ أَصْلا؛ لا على القَطْعِ ولا على التَّرْكِ، إلا حَتَّىٰ يَشْتَدَّ، فَإِذا اشْتَدَّ حَلَّ بَيْعُه حينَئِذٍ.

بُرْهانُ صِحَّةِ بَيْعِ القَصيلِ[4] قَبْلَ أَنْ يُسَنْبِلَ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[5].

وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[6]، فالبَيْعُ كُلُّهُ حَلالٌ، إلا بَيْعًا مَنَعَ مِنْهُ نَصُّ قُرآنٍ أو سُنَّةٍ، ولَمْ يأْتِ في مَنْعِ بَيْعِ الزَّرْعِ مُذْ يَنْبُتُ إلىٰ أَنْ يُسَنْبِلَ نَصٌّ أَصْلا.

وبُرْهانُ تَحْريمِ بَيْعِهِ إذا سَنْبَلَ إلىٰ أَنْ يَشْتَدَّ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا عَلِيُّ بنُ حُجر، وزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قالا جَميعًا: نا إسْماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، عن

---

(١) زاد في (ح): إلىٰ أن.
(٢) زاد في (ح): صغارا.
(٣) في (ح): أو قسمت.
(٤) القصيل: الزرع المقطوع.
(٥) البقرة: ٢٧٥.
(٦) النساء: ٢٩.

أَيُّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَزْهُوَ، وعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ ويأْمَنَ العاهَةَ، نَهَى البائِعَ والمُشْتَرِيَ[1].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ، نا أَبُو الوليدِ -هو الطَّيالِسيُّ- عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن بَيْعِ العِنَبِ حَتَّىٰ يَسْوَدَّ وعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ[2].

ولا يَصِحُّ غَيْرُ هٰذا أَصْلا.

وهَكَذا رُوِّيناه عن جُمْهُورِ السَّلَفِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا إسْرائيلُ بنُ يُونُسَ، عن جابِرٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن مَسْرُوقٍ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وعَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ، قالا جَميعًا: لا يُباعُ النَّخْلُ حَتَّىٰ يَحْمَرَّ، ولا السُّنْبُلُ حَتَّىٰ يَصْفَرَّ[3].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن ابنِ سيرينَ قالَ: نُهِيَ عن بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُها، وعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ[4].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا الرَّبيعُ -هو ابنُ صُبَيْحٍ- عن الحَسَنِ: أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ السُّنْبُلِ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ[5].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٣٥) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٣٧١).

ورواه أحمد ٣/ ٢٢١، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧).

وصححه ابن حبان ١١/ ٣٦٩ (٤٩٩٣)، والحاكم ٢/ ١٩، والضياء المقدسي في «المختارة» ٥/ ٣٠٥-٣٠٦ (١٩٥٢، ١٩٥٣)، وابن دقيق العيد في «الإلمام» ٢/ ٥٠٤ (٩٨٧)، والألباني في «الإرواء» ٥/ ٢٠٩، (١٣٦٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٦٦ (٢٢٢٤٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٦٢ (١٤٣١٧). (٥) لم أقف عليه.

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ نا جَريرٌ - هو ابنُ عَبْدِ الحَميدِ - عن عاصِمٍ عن ابنِ سيرينَ قالَ: لا يُشْتَرى السُّنْبُلُ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ[١].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا عَليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن أبي إِسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، قالَ: سألْت عِكْرِمَةَ عن بَيْعِ القَصيلِ فَقالَ: لا بأْسَ، فَقُلْت: إنَّهُ يُسَنْبِلُ فَكَرِهَهُ[٢].

وهٰذا هو نَفْسُ قَوْلِنا، فَلَمْ يَسْتَثْنِ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذْ مَنَعَ مِنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ، أَوْ يَبْيَضَّ: جَوازَ بَيْعِهِ على الحَصادِ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[٣]، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٤].

وكَذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ، وابنُ مَسْعُودٍ، ولا مُخالِفَ لَهُما نَعْلَمُهُ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

قال عليٌّ: فَإِنْ حَصدَ السُّنْبُلَ رطبًا لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ أَيْضًا؛ لأنَّهُ سُنْبُلٌ يُمْكِنُ فيهِ بَعْدُ أَنْ يَشْتَدَّ ويَبْيَضَّ، وكَذَلِكَ إنْ صُفِّيَ فَصارَ حَبًّا، ولا فَرْقَ، لِلنَّهْيِ عن ذَلِكَ أَيْضًا.

فَإِنْ كانَ إنْ تُرِكَ لَمْ يَيْبَسْ، ولكن يَفْسُدُ جازَ بَيْعُهُ؛ لأنَّهُ قَدْ خَرَجَ عن الصِّفَةِ الَّتي جاءَ النَّهْيُ عن بَيْعِ ما هي فيهِ.

والسُّنْبُلُ في لُغَةِ العَرَبِ مَعْرُوفٌ وهو في القَمْحِ والشَّعيرِ والعَلَسِ، والدُّخْنِ، والسَّلْتِ، وسائِرِ ما يُسَمَّىٰ في اللُّغَةِ سُنْبُلا.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٠٥ (٢٠٤٢٢).

(٢) «المصنف» ١٠/ ٥٠٥ (٢٠٤٢٠).

(٣) النجم: ٣-٤. (٤) مريم: ٦٤.

١٤٤٥ مَسألةٌ: وأمّا بَيْعُ القَصيلِ قَبْلَ أَنْ يُسَنْبِلَ على القَطْعِ فَجائِزٌ؛ لأنَّ فَرْضًا علىٰ كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُزيلَ مالَهُ عن أَرْضِ غَيْرِهِ، وأنْ لا يَشْغَلَها بِهِ، فهٰذا شَرْطٌ واجِبٌ، مُفْتَرَضٌ، فَإِنْ تَطَوَّعَ لَهُ رَبُّ الأَرْضِ بِالتَّرْكِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ فَحَسَنٌ؛ لأنَّ لِكُلِّ أَحَدٍ إباحَةَ أَرْضِهِ لِمَنْ شاءَ، ولِما شاءَ، مِمّا لَمْ يُنْهَ عنهُ، فَإِنْ زادَ فَلِصاحِبِ المالِ[1] أَنْ يَتَطَوَّعَ لَهُ بِالزِّيادَةِ؛ لأنَّها مالُهُ يهبُهُ لِمَنْ شاءَ ما لَمْ يَمْنَعْهُ قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ، والهِبَةُ فِعْلُ خَيْرٍ وفَضْلٍ.

قال تَعالَىٰ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2] وقال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[3].

فَإِنْ أَبَىٰ فالبَيِّنَةُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ فَهُما مُتَداعيانِ في الزِّيادَةِ، وهي بِأَيْديهِما مَعًا، فَكُلُّ واحِدٍ يَقُولُ: هي لي، فَيَحْلِفانِ، لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مُدَّعًى عَلَيْهِ، ثُمَّ يَبْقَىٰ لِكُلِّ أَحَدٍ ما بيَدِهِ لِبَراءَتِهِ مِنْ دَعْوىٰ خَصْمِهِ بيَمينِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومَنَعَ أَبُو حَنيفَةَ[4]، ومالِكٌ[5]، والشّافِعيُّ[6]، مِنْ بَيْعِ القَصيلِ حَتَّىٰ يَصيرَ حَبًّا يابِسًا، ولَمْ يأْتِ بهٰذا نَصٌّ أَصْلا، ثُمَّ تَناقَضُوا، فأَجازُوا بَيْعَهُ على القَطْعِ، وكُلُّ هٰذا بِلا بُرْهانٍ أَصْلا لا مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا قياسٍ، ولا رأْيٍ لَهُ وجْهٌ، ولا دَليلَ لَهُمْ علىٰ ما مَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ، ولا علىٰ ما أَباحُوا مِنْهُ.

---

(١) في (ك): الأرض.
(٢) الحج: ٧٧.
(٣) البقرة: ٢٣٧.
(٤) «المبسوط» ٥/ ٦٥.
(٥) «المدونة» ٣/ ٢٠٩-٢١١.
(٦) «الأم» ٣/ ١٠٠.

وقال سُفْيانُ الثَّوْريُّ، وابنُ أبي لَيْلَىٰ: لا يَجُوزُ بَيْعُ القَصيلِ؛ لا على القَطْعِ ولا على التَّرْكِ، وقَوْلُ هٰؤلاء أَطْرَدُ وأَصَحُّ في السُّنْبُلِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ.

واخْتَلَفُوا إنْ تُرِكَ الزَّرْعُ فَزادَ؛ فَقال مالِكٌ: يَنْفَسِخُ جُملةً.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لِلْمُشْتَري المِقْدارُ الَّذي اشْتَرىٰ ويَتَصَدَّقُ بِالزِّيادَةِ، وروي عنهُ أَنَّهُ رَجَعَ فَقالَ: لِلْمُشْتَري المِقْدارُ الَّذي اشْتَرىٰ، وأمّا الزِّيادَةُ فَلِلْبائِعِ.

وقال الشّافِعيُّ: البائِعُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَدَعَ لَهُ الزِّيادَةَ؛ فَيَجُوزُ البَيْعُ والهِبَةُ مَعًا، أَوْ يَفْسَخَ البَيْعَ.

وقال أَبُو سُلَيْمانَ: الزِّيادَةُ لِلْمُشْتَري مَعَ ما اشْتَرىٰ.

قال عليٌّ: أَمّا فَسْخُ مالِكٍ لِلْبَيْعِ فَقَوْلٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ أَصْلا، ولأيِّ مَعْنًى يَفْسَخُ بَيْعًا وقَعَ علىٰ صِحَّةٍ بِإِقْرارِهِ، هٰذا ما لا يَجُوزُ إلا بِقُرآنٍ، أو سُنَّةٍ.

وأمّا أَوَّلُ قَوْلَيْ أبي حنيفةَ فَخَطأٌ؛ لأنَّ الزِّيادَةَ إذْ جَعَلَها لِلْمُشْتَري فَلأيِّ شَيْءٍ يأْمُرُهُ بِالصَّدَقَةِ بِها دُونَ أَنْ يأْمُرَهُ بِأَنْ يَتَصَدَّقَ بِالقَدْرِ الَّذي اشْتَرىٰ؟ وكِلاهُما لَهُ.

وأمّا القَوْلُ الَّذي رَجَعَ إلَيْهِ مِنْ أَنَّ الزِّيادَةَ لِلْبائِعِ: فَصَحيحٌ، إذا قامَتِ البَيِّنَةُ بِها وبِمِقْدارِ ما اشْتَرىٰ.

وأمّا قَوْلُ الشّافِعيِّ فَظاهِرُ الخَطأِ؛ لأنَّهُ إذْ جَعَلَ الزِّيادَةَ لِلْبائِعِ؛ فَلأيِّ مَعْنًى أَجْبَرَهُ علىٰ هِبَتِها لِلْمُشْتَري أَوْ فَسَخَ البَيْعَ؟ ولأيِّ دَليلٍ مَنَعَهُ مِنْ طَلَبِ حَقِّهِ والخِصامِ فيهِ والبَقاءِ عَلَيْهِ؟

فهٰذِه آراءُ القَوْمِ كَما تَرىٰ في التَّحْليلِ والتَّحْريمِ.

وأمّا قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ: إنَّ الزِّيادَةَ لِلْمُشْتَري فَخَطأٌ؛ لأنَّ المُشْتَريَ إنَّما

اشْتَرىٰ قَدْرًا مَعْلُومًا فَلَهُ ما حَدَثَ في العَيْنِ الَّتي اشْتَرىٰ، ولِلْبائِعِ ما زادَ فيما اسْتَبْقَىٰ لِنَفْسِهِ ولَمْ يَبِعْهُ مِنَ المُشْتَري، بالزِّيادَةُ[1] في طُولِ السّاقِ لِلْبائِعِ لِما ذَكَرْنا لأنَّهُ ليس لِلْمُشْتَري إلا زَرْعُ ما اشْتَرىٰ فَقَطْ، وإنَّما تأتي الزِّيادَةُ مِنَ الأَصْلِ.

وأمّا السُّنْبُلُ والحَبُّ والنَّوْرُ والوَرَقُ والتِّبْنُ والخَرُّوبُ، فَلِلْمُشْتَري؛ لأنَّهُ في عَيْنِ مالِهِ حَدَثَ، وقد جاءَ في هٰذا عن بَعْضِ التّابِعينَ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ قالَ: لا بأْسَ بِبَيْعِ الشَّعيرِ لِلْعَلَفِ قَبْلَ أنْ يَبْدُوَ صَلاحُهُ إذا كانَ يَحْصُدُهُ مِنْ مَكانِهِ، فَإنْ غَفَلَ عنهُ حَتَّىٰ يَصيرَ طَعامًا فَلا بأْسَ بِهِ[2].

---

(١) في (ص): فالزيادة.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٨٧ (١٥٢٤٨).

وانظر «الأوسط» ١٠/ ٤٦، «المغني» ٦/ ١٥١.

﴿٤٤١﴾ مَسألةٌ: ويَجوزُ بَيْعُ ما ظَهَرَ مِنَ المَقاثي -وَإِنْ كانَ صَغيرًا جِدًّا- لأنَّهُ يُؤْكَلُ، ولا يَحِلُّ بَيْعُ ما لَمْ يَظْهَرْ بَعْدُ مِنَ المَقاثي، والياسَمينِ والموز وغَيْرِ ذَلِكَ، ولا جِزَّةٍ ثانيَةٍ مِنَ القَصيلِ؛ لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ بَيْعُ ما لَمْ يُخْلَقْ، ولَعَلَّهُ لا يُخْلَقُ، وإِنْ خُلِقَ فَلا يَدْري أَحَدٌ غَيْرُ اللهِ تعالىٰ ما كَمِّيَّتُهُ ولا ما صِفاتُهُ، فَهُوَ حَرامٌ بِكُلِّ وجْهٍ وبَيْعُ غَرَرٍ وأَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ.

وأجازَ مالِكٌ[١] كُلَّ ذَلِكَ، وما نَعْلَمُ لَهُ[٢] في تَخْصيصِ هٰذِه الأَشْياءِ سَلَفًا، ولا أَحَدًا قالَهُ غَيْرُهُ قَبْلَهُ، ولا حُجَّة له[٣].

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِاسْتِئْجارِ الظِّئْرِ، وهٰذا تَحْريفٌ لِكَلامِ اللهِ ﷻ عن مَوْاضِعِهِ، وأيْنَ الاسْتِئْجارُ مِنَ البَيْعِ؟، ثُمَّ أَيْنَ اللَّبَنُ المُرْتَضَعُ مِنَ القِثّاءِ والياسَمينِ؟ وهُمْ يُحَرِّمُونَ بَيْعَ لَبَنِ شاةٍ قَبْلَ حَلْبِهِ، ولا يَقيسونَهُ على الظِّئْرِ، ثُمَّ يَقيسونَ عَلَيْهِ بَيْعَ القِثّاءِ، والموز، والياسَمين قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ: أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الرُّطابِ جِزَّتَيْنِ جِزَّتَيْنِ[٤].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا شَريكٌ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ والشَّعْبيِّ، قالا جَميعًا: لا بأْسَ بِبَيْعِ الرُّطابِ جِزَّةً جِزَّةً[٥].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ عن يزيد[٦] بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بُرْدَةَ قالَ: سأَلْتُ عَطاءَ

---

(١) «المدونة» ٣/ ٥٧٩.
(٢) سقطت من (ص، ح، ك).
(٣) سقطت من (ص، ح).
(٤) لم أقف عليه.
(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٠٤ (٢٠٤١٦، ٢٠٤١٧).
(٦) كذا في الأصول، ولعل الصواب: بريد. كما في ترجمته في «التهذيب».

ابنَ أبي رَباحٍ عن بَيْعِ الرَّطْبَةِ جِزَّتَيْنِ فَقالَ: لا تَصْلُحُ إلا جِزَّةً[١].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ عن مُجاهِدٍ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ القَضْبِ، والحِنّاءِ، إلا جِزَّةً وكَرِهَ بَيْعَ الخيارِ والخِرْبِزِ إلا جِنْيَةً[٢].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ عن إسْرائيلَ، عن جابِرٍ، عن ابنِ أَشْوَعَ، والقاسِمِ: أَنَّهُما كَرِها بَيْعَ الرِّطابِ إلا جِزَّةً[٣].

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٤]، والشّافِعيِّ[٥]، وأحْمَدَ[٦]، وأبي سُلَيْمانَ، وغَيْرِهِمْ[٧].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٠٤ (٢٠٤١٨).

(٢) السابق ١٠/ ٥٠٤ (٢٠٤١٩).

(٣) السابق ١٠/ ٥٠٥ (٢٠٤٢٣).

(٤) «بدائع الصنائع» ٥/ ١٣٨.

(٥) «الأم» ٤/ ٩٨.

(٦) «المغني» ٦ / ١٦٠.

(٧) أنظر «الأوسط» ١٠/ ٤٥.

مَسألةٌ: فَلَوْ باعَهُ المَقْثأَةَ بِأُصولِها، والمَوْزَ بِأُصولِهِ، وتَطَوَّعَ لَهُ بإبْقاءِ كُلِّ ذَلِكَ في أَرْضِهِ بِغَيْرِ شَرْطٍ جازَ كل ذَلِكَ فَإذا مَلَكَ ما ابْتاعَ كانَ لَهُ كُلُّ ما تَولَّدَ فيهِ؛ لأَنَّهُ تَولَّدَ فيه في مالِهِ، ولَهُ أَخْذُهُ بِقَلْعِ كُلِّ ذَلِكَ مَتَىٰ شاءَ لأَنَّهُ أملك بِمالِهِ.

ولا يَحِلُّ لَهُ اشْتِراطُ إبْقاءِ ذَلِكَ في أَرْضِهِ مُدَّةً مُسَمّاةً أَوْ غَيْرَ مُسَمّاةٍ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ فَإِن احْتَجُّوا بالمسلمين عِنْدَ شُرُوطِهِمْ[1].

قُلْنا: هٰذا لا يَصِحُّ، وأَنْتُمْ تُصَحِّحُونَهُ، فأَيْنَ أَنْتُمْ عنهُ في مَنْعِكُمْ جَوازَ بَيْعِ القَصيلِ علىٰ شَرْطِ التَّرْكِ، وإِباحَتِكُمْ بَيْعَهُ بِشَرْطِ القَطْعِ، وكِلاهُما شَرْطٌ مُجَرَّدٌ لَمْ يأْتِ به نَصُّ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ أَصْلا، فَفَرَّقْتُمْ بِلا دَليلٍ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ٧/ ٥٦٠.

١٤٤٢ مَسألةٌ: وبَيْعُ الأَمَةِ، وبَيانُ أَنَّها حامِلٌ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِها، لكن مِنْ زَوْجٍ، أَوْ زِنًا، أَوْ إكْراهٍ، بَيْعٌ صَحيحٌ، سَواءٌ كانَتْ رائِعَةً أَوْ وخْشًا[1]، كانَ البَيْعُ في أَوَّلِ الحَمْلِ أَوْ في وسْطِه أَوْ في آخِرِهِ.

وقال مالِكٌ: يَجُوزُ في الوَخْشِ ولا يَجُوزُ في الرّائِعَةِ[2].

وهٰذا قَوْلٌ لا دَليلَ عَلَيْهِ أصْلا، وما نَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَهُ إلَيْهِ، وقال الله تعالىٰ ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[3] وما خَصَّ حامِلا مِنْ حائِلٍ، ولا رائِعَةً مِنْ وخْشٍ، ولا امْرأةً مِنْ سائِرِ إناثِ الحَيَوانِ وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا.

١٤٤٤ مَسألةٌ: وبَيْعُ السَّيْفِ دُونَ غِمْدِهِ جائِزٌ.

وبَيْعُ الغِمْدِ دُونَ النَّصْلِ جائِزٌ.

وبَيْعُ الحِلْيَةِ دُونَهُما جائِزٌ وبَيْعُ نِصْفِها مشاع، أَوْ ثُلُثِها[4]، أَوْ عُشْرِها، أَوْ شَيْءٍ مِنْها بِعَيْنِهِ، كُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[5].

ومَنَعَ أَبُو حنيفةَ مِنْ بَعْضِ ذَلِكَ[6] وما نَعْلَمُ أَحَدًا قالَهُ قَبْلَهُ، وما نَعْلَمُ لَهُ دَليلا أَصْلا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وكَذَلِكَ بَيْعُ قِطْعَةٍ مِنْ ثَوْبٍ أَوْ مِنْ خَشَبَةٍ مُعَيَّنَةٍ مَحْدُودَةٍ جائِزٌ ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾.

---

(١) الوَخْشُ: رذالةُ الناس وصغارهم وغيرهم يكون للواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد. «لسان العرب» ٦/ ٣٧١، «الصحاح» ٣/ ١٦٢.

(٢) «المدونة» ٢/ ٣٧٢. (٣) البقرة: ٢٧٥. (٤) زيادة من (ح).

(٥) البقرة: ٢٧٥. (٦) «بدائع الصنائع» ٥/ ٢١٨.

١٤٤٥ مَسألةٌ: وبَيْعُ حَلْقَةِ الخاتَمِ دُونَ الفَصِّ جائِزٌ، وقَلْعُ الفَصِّ حينَئِذٍ علىٰ البائِعِ، وبَيْعُ الفَصِّ دُونَ الحَلْقَةِ جائِزٌ، وقَلْعُ الفَصِّ حينَئِذٍ علىٰ المُشْتَري.

لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[1]، والفَصُّ في الحَلْقَةِ فَهيَ مَكانٌ لِلْفَصِّ، فَفُرِضَ على الَّذي لَهُ الفَصُّ إخْراجُ الفَصِّ عن مالِ غَيْرِهِ ولَيْسَ لَهُ أنْ يَشْغَلَ مالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ، ولَيْسَ علىٰ صاحِبِ الحَلْقَةِ إلا إمْكانُهُ مِنْ ذَلِكَ فَقَطْ، وأنْ لا يَحُولَ بَيْنَهُ وبَيْنَ مالِهِ.

ولِمُتَولّي إخْراجِ الفَصِّ تَوْسيعُ الحَلْقَةِ بِما لا بُدَّ له مِنْهُ في اسْتِخْراجِ مَتاعِهِ، ولا ضَمانَ عَلَيْهِ، لأنَّهُ فَعَلَ ما هو مأْمُورٌ بِفِعْلِهِ، فَإنْ تَعَدىٰ ضَمِنَ.

وهكذا القولُ في الجذعِ يُباعُ دونَ الحائِطِ، أو الحائط يُباعُ دُونَهُ، والشجرةُ دونَ الأرضِ، أو الأرضُ دونَ الشجرةِ ولا فَرْق، وبالله تعالى التوفيق.

١٤٤٦ مَسألةٌ: ومَنْ باعَ شَيْئًا فَقال المُشْتَري: لا أَدْفَعُ الثَّمَنَ حَتَّىٰ أَقْبِضَ ما ابْتَعْت. وقال البائِعُ: لا أَدْفَعُ حَتَّىٰ أَقْبِضَ. أُجْبِرا مَعًا علىٰ دَفْعِ المَبيعِ والثَّمَنِ مَعًا؛ لأنَّهُ ليس أَحَدُهُما بأَحَقَّ بِالإنْصافِ والانْتِصافِ مِنَ الآخَرِ وبيَدِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما حَقٌّ لِلآخَرِ، وفَرْضٌ علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما أَنْ يُعْطيَ الآخَرَ حَقَّهُ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ أَحَدُهُما بِالتَّقَدُّمِ، وفِعْلُ ذَلِكَ جَوْرٌ وحَيْفٌ وظُلْمٌ.

---

(١) سبق في ٢/٤١٦، ومواضع أخرىٰ.

وهٰذا قَوْلُ أَصْحابِنا، وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ[١].

١٤٤٧ مَسألةٌ: فَإِنْ أَبَى المُشْتَري مِنْ أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ مع قَبْضِهِ لِما اشْتَرىٰ وقالَ: لا أَدْفَعُ الثَّمَنَ إلا بَعْدَ أَنْ أَقْبِضَ ما اشْتَرَيْتُ. فَلِلْبائِعِ أَنْ يَحْبِسَ ما باعَ حَتَّىٰ يَنْتَصِفَ ويُنْصِفَ مَعًا، فَإِنْ تَلِفَ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ فَهُوَ مِنْ مُصيبَةِ المُشْتَري وعَلَيْهِ دَفْعُ الثَّمَنِ، ولا ضَمانَ على البائِعِ فيما هَلَكَ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ تَعَدّيهِ؛ لأَنَّهُ احْتَبَسَ بِحَقٍّ.

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٢] إلا أَنْ يَكونَ في بَعْضِ ما حَبَسَ وفاءً بِالثَّمَنِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ ما زادَ علىٰ هٰذا المِقْدارِ، لأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِاحْتِباسِهِ أَكْثَرَ مِمّا تَعَدىٰ عَلَيْهِ الآخَرُ هٰذا إنْ كانَ مِمّا يُمْكِنُ أَنْ يَنْقَسِمَ، فَإِنْ كانَ مِمّا لا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ إلا بِفَسادِهِ، أَوْ حَطِّ ثَمَنِهِ فَلا ضَمانَ عَلَيْهِ أَصْلا.

فَلَوْ قال البائِعُ: لا أَدْفَعُ إلا بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ، ودَعاهُ المُشْتَري إلىٰ أَنْ يَقْبِضَ ويَدْفَعَ مَعًا فأَبَىٰ، فَهُوَ هٰهنا ضامِنٌ؛ لأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِاحْتِباسِهِ ما حَبَسَ، وقد دُعِيَ إلى الإِنْصافِ فأَبَىٰ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أنظر: «المغني» ٦/ ١٨٨.

(٢) البقرة: ١٩٤.

٤٤٨ مَسألةٌ: ومَنْ قال حينَ يَبيعُ أَوْ يَبْتاعُ: لا خِلابَةَ، فَلَهُ الخيارُ ثَلاثَ لَيالٍ بِما في خِلالِهِنَّ مِنَ الأَيّامِ، إنْ شاءَ رَدَّ بِعَيْبٍ أَوْ بِغَيْرِ عَيْبٍ، أَوْ بِخَديعَةٍ أَوْ بِغَيْرِ خَديعَةٍ، وبِغَبْنٍ وبِغَيْرِ غَبْنٍ، وإنْ شاءَ أَمْسَكَ فَإذا انْقَضَتِ اللَّيالي الثَّلاثُ بَطَلَ خيارُهُ ولَزِمَهُ البَيْعُ، ولا رَدَّ لَهُ، إلا مِنْ عَيْبٍ إنْ وجَدَه. واللَّيالي الثَّلاثُ مُسْتأْنَفَةٌ مِنْ حينِ العَقْدِ، فَإنْ بايَعَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بكَثيرٍ أَوْ بِقَليلٍ ولَوْ مِنْ حينِ طُلُوعِها: فَإنَّهُ يَسْتأْنِفُ الثَّلاثَ مُبْتَدِئَةً ولَهُ الخيارُ أَيْضًا في يَوْمِهِ ذَلِكَ.

وإنْ بايَعَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَهُ الخيارُ مِنْ حينَئِذٍ إلىٰ مِثْلِ ذَلِكَ الوَقْتِ مِنَ اللَّيْلَةِ الرّابِعَةِ.

حَدَّثَنا حُمامٌ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ التِّرْمِذيُّ، نا الحُمَيْديُّ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: إنَّ مُنْقِذًا سُفِعَ[1] في رأْسِهِ في الجاهِلِيَّةِ مأْمُومَةً فَخَبَلَتْ لِسانَهُ، فَكانَ إذا بايَعَ خُدِعَ في البَيْعِ فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بايِعْ وقُلْ: لا خِلابَةَ ثُمَّ أَنْتَ بِالخيارِ»[2].

حدثنا أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ، نا أبي قاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، نا جَدّي قاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ نا حامِدُ بنُ يَحْيَى البَلْخيّ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، نا مُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ، عن نافِعٍ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ، عن ابنِ عُمَرَ قال: إنَّ مُنْقِذًا سُفِعَ في رأْسِهِ مأْمُومَةً في الجاهِلِيَّةِ فَخَبَلَتْ لِسانَهُ فَكانَ

---

(١) في (س، ص): سقع.

(٢) «مسند الحميدي» (٦٦٢)، ورواه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).

يُخْدَعُ في البيوع فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بعْ، وقُلْ: لا خِلابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ بِالخيارِ ثَلاثًا مِنْ بَيْعِكَ» قال ابنُ عُمَرَ: فَسَمِعْته يَقُولُ إذا بايَعَ: لا خذابة لا خذابة[1].

١٤٤٩ مَسألةٌ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ أَنْ يَقُولَ: لا خِلابَةَ، قالَها كَما يَقْدِرُ لآفَةٍ بِلِسانِهِ أَوْ لِعُجْمَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ جُملةً قال بِلُغَتِهِ ما يُوافِقُ مَعْنَىٰ: لا خِلابَةَ. ولَهُ الخيارُ المَذْكورُ، أَحَبَّ البائِعُ أَمْ كَرِهَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ مُنْقِذًا أَنْ يَقُولَها، وقد عَلِمَ أَنَّهُ لا يَقُولُ إلا: لا خِذابَةَ[2]. وقال تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3].

(١) المصدر السابق، ورواه الدارقطني ٣/ ٥٤، وسبق في ٩/ ٤٦١.

(٢) أنظر: «فتح الباري» ٤/ ٣٣٧.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

١٤٥٠ مَسألةٌ: فَإِنْ رَضيَ في الثَّلاثِ وأسْقَطَ خيارَهُ لَزِمَهُ البَيْعُ، وذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لَهُ الخيارَ ثَلاثًا، فَلَوْ كانَ لا يَلْزَمُهُ الرِّضا إنْ رَضيَ في الثَّلاثِ لَكانَ، إنَّما جَعَلَ لَهُ عليه السلام الخيارَ في الرَّدِّ فَقَطْ لا في الرِّضا وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَجْمَلَ لَهُ الخيارَ فَكانَ عُمُومًا لِكُلِّ ما يَخْتارُ مِنْ رِضًا أَوْ رَدٍّ.

ولَوْ كانَ الخيارُ لا يَنْقَطِعُ بِإِسْقاطِهِ إيّاهُ وإِقْرارِهِ بِالرِّضا لَوَجَبَ أَيْضًا ضَرُورَةً أَنْ لا يَنْقَطِعَ خيارُهُ وإِنْ رَدَّ البَيْعَ حَتَّىٰ يَنْقَضيَ الثَّلاثُ وهٰذا مُحالٌ، فَظاهِرُ اللَّفْظِ ومَعْناهُ هو أَنَّ لَهُ الخيارَ مُدَّةَ الثَّلاثِ إنْ شاءَ رَدَّ فَيَبْطُلَ البَيْعُ ولا رِضا لَهُ بَعْدَ الرَّدِّ، وإِنْ شاءَ رَضيَ فَيَصِحُّ البَيْعُ ولا رَدَّ لَهُ بَعْدَ الرِّضا، لا يَحْتَمِلُ أَمْرُهُ عليه السلام غَيْرَ هٰذا أَصْلا فَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِالرِّضا ولا بِالرَّدِّ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُجْبَرَ علىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ويبقيَ علىٰ خيارِهِ إلى انْقِضاءِ الثَّلاثِ - إنْ شاءَ رَدَّ وإِنْ شاءَ أَمْسَكَ - فَإِنِ انْقَضَتِ الثَّلاثُ ولَمْ يَرُدَّ فَقَدْ لَزِمَهُ البَيْعُ؛ لأنَّهُ بَيْعٌ صَحيحٌ جُعِلَ لَهُ الخيارُ في رَدِّهِ ثَلاثًا، لا أَكْثَرَ، فَإِنْ لَمْ يُبْطِلْهُ فَلا إبْطالَ لَهُ بَعْدَ الثَّلاثِ، إلا مِنْ عَيْبٍ كَسائرِ البُيُوعِ، وبقي البيعُ بصحتِهِ لَمْ يَبْطُلْ، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ.

١٤٥١ مَسْألةٌ: فإنْ قالَ لَفْظًا غيرَ: لا خِلابةَ. لكنْ أنْ يَقولَ: لا خَديعةَ، أو لا غِشَّ، أو لا كَسْدَ، أو لا غُبنَ، أو لا مَكْرَ، أو لا عَيْبَ، أو لا ضَررَ، أو علىٰ السلامةِ، أو لا داءَ، أو لا غائلةَ، أو لا خُبْثَ، أو نحوَ ذَلِكَ؛ لَمْ يكُنْ لهُ الخيارُ المَجْعول لِمَنْ قالَ: لا خِلابةَ. لكنْ إنْ وجَدَ شَيْئًا مِمَّا بايَعَ علىٰ أن لايَعْقِدَ بَيْعَهُ عَليهِ؛ بَطَلَ البَيْعُ، وإنْ لَم يَجدهُ لَزِمَهُ البَيْعُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إذا أَمَرَ في الدّيانَةِ بِأَمْرٍ، ونَصَّ فيها بِلَفْظٍ ما، لَمْ يَجُزْ تَعَدّي ذَلِكَ اللَّفْظِ إلىٰ غَيْرِهِ - وسَواءٌ كانَ في مَعْناهُ أَوْ لَمْ يَكن، ما دامَ قادِرًا علىٰ ذَلِكَ اللَّفْظِ، إلا بِنَصٍّ آخَرَ يُبَيِّنُ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ ﷺ قَدْ حَدَّ في ذَلِكَ حَدًّا فَلا يَحِلُّ تَعَدّيهِ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾[1].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[2].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[3].

ولَوْ جازَ غَيْرُ هٰذا لَجازَ الأذانُ بِأَنْ يَقُولَ: العَزيزُ أجَلُّ، ليس لَنا رَبٌّ إلا الرَّحْمَنُ، أَنْتَ ابنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ مَبْعُوثٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، هَلُمُّوا نَحْوِ الظُّهْرِ، هَلُمُّوا نَحْوَ البَقاءِ، العَزيزُ أَعْظَمُ، ليس لَنا رَبٌّ إلا الرَّحمن.

قال عَليٌّ: مَنْ أَذَّنَ هَكَذا فَحَقُّهُ أَنْ يُسْتَتابَ، فَإِنْ تابَ وإلا قُتِلَ؛ لأنَّهُ مُسْتَهْزِئٌ بِآياتِ اللهِ ﷻ مُتَعَدٍّ لِحُدُودِه.

---

(١) النساء: ١٤. (٢) النجم: ٣- ٤.

(٣) الطلاق: ١.

ولا فَرْقَ بَيْنَ ما ذَكَرْناهُ وبَيْنَ ما أَمَرَ به ﷺ في أَلْفاظِ الصَّلاةِ، والأَذانِ، والإِقامَةِ، والتَّلْبيَةِ، والنِّكاحِ، والطَّلاقِ، وسائِرِ الشَّريعَةِ، وعَلَى المُفَرِّقِ الدَّليلُ، وإِلا فَهُوَ مُبْطِلٌ.

وأمّا مَنْ أجازَ مُخالَفَةَ الأَلْفاظِ المَحْدُودَةِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الأَذانِ والإِقامَةِ، وأجازَ تَنْكيسَها، وقِراءَةَ القُرْآنِ في الصَّلاةِ بِالأَعْجَميَّةِ وهو فَصيحٌ بِالقُرْآنِ فَما عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ بِتَنْكيسِ الصَّلاةِ فَيَبْدَؤُها بِالتَّسْليمِ، ثُمَّ بِالقُعُودِ، والتَّشَهُّدِ، ثُمَّ بِالسُّجُودِ، ثُمَّ بِالرُّكوعِ، ثُمَّ بِالقيامِ، ثُمَّ بِالتَّكْبيرِ ويَقْرأُ في الجُلُوسِ، ويَتَشَهَّدُ في القيامِ، وأَنْ يَصُومَ اللَّيْلَ في رَمَضانَ، ويُفْطِرَ النَّهارَ، ويُحيلَ الحَجَّ، ويُبَدِّلَ أَلْفاظَ القُرْآنِ بِغَيْرِها مِمّا هو في مَعْناها، ويُقَدِّمَ أَلْفاظَهُ ويُؤَخِّرَها ما لَمْ يَفْسُد المَعْنىٰ، ويَكْتُبَ المُصْحَفَ كَذَلِكَ، ويَقْرأَ في الصَّلاةِ كَذَلِكَ، ويُقْرِئَ النّاسَ كَذَلِكَ، ويُبَدِّلَ الشَّرائِعَ، ونَحْنُ نَبْرأُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ مِنْ كل ذَلِكَ، ومِنْ أَنْ نَتَعَدىٰ شَيْئًا مِمّا حَدَّهُ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْنا، لا عِلْمَ لَنا إلا ما عَلَّمَنا، ونَحْمَدُ اللهَ كَثيرًا علىٰ ذَلِكَ.

وقَدْ وافَقَنا كَثيرٌ مِنْ مُخالِفينا أَنَّ لَفْظَ البَيْعِ لا يَنُوبُ عن لَفْظِ السَّلَمِ، وهٰذا مُنْقِذٌ المأْمُورُ بِاللَّفْظِ المَذْكورِ لَمْ يَرَ أَنْ يَتَعَدّاهُ إلىٰ غَيْرِهِ، وإِنْ كانَ في مَعْناهُ، بَلْ قالَهُ كَما أُمِرَ، وكَما قَدِرَ، وكَما كُلِّفَ.

ونَسْأَلُ المُخالِفَ لَنا في هٰذا عن الفَرْقِ بَيْنَ الأَلْفاظِ المأْمُورِ بِها في الأَحْكامِ وبَيْنَ الأَوْقاتِ المأْمُورِ بِها في الأَحْكامِ، وبَيْنَ المَواضِعِ المأْمُورِ بِها في الأَحْكامِ، وبَيْنَ الأَحْوالِ والأَعْمالِ المأْمُورِ بِها في الأَحْكامِ، ولا سَبيلَ لَهُ إلىٰ فَرْقٍ أبدا، فَإِنْ سَوىٰ بَيْنَ الجَميعِ في الإيجابِ وُفِّقَ - وهو قَوْلُنا - وإِنْ سَوىٰ بَيْنَ الجَميعِ في جَوازِ التَّبْديلِ: كَفَرَ بِلا خِلافٍ، وبَدَّلَ الدّينَ كُلَّهُ، وخَرَجَ عنهُ.

وقَدْ عَلَّمَ النَّبيُّ ﷺ البَراءَ بنَ عازِبٍ دُعاءً يَقُولُهُ، وفيهِ: «آمَنْتُ بِكِتابِكَ الَّذي أَنْزَلْتَ، ونَبيِّكَ الَّذي أَرْسَلْتَ» فَذَهَبَ البَراءُ يَسْتَذْكِرُهُ[1] فَقالَ: وبِرَسُولِكَ الَّذي أَرْسَلْتَ فَقال لَهُ عليه الصلاة والسلام: «وَنَبيِّكَ الَّذي أَرْسَلْتَ»[2] فَلَمْ يَدَعْهُ أَنْ يُبَدِّلَ لَفْظَةً مَكانَ الَّتي أَمَرَهُ بِها، والمَعْنَىٰ واحِدٌ.

ومَنْ أَعْجَبُ وأَضَلُّ مِمَّنْ يُجيزُ تَبْديلَ لَفْظٍ أَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَقُولُ: إنْ قال الشّاهِدُ: أُخْبِرُك أَوْ أُعْلِمُك بِأَنّي أَعْلَمُ أَنَّ لهٰذا عِنْدَ هٰذا دينارًا. أَنَّها لَيْسَتْ شَهادَةً، ولا يَحْكُمُ بِها حَتَّىٰ يَقُولَ: أَشْهَدُ، فاعْجَبُوا لِعَكْسِ هٰؤلاء القَوْمِ لِلْحَقائِقِ؟

وأمّا الأَلْفاظُ الأُخَرُ فَهيَ أَلْفاظٌ مَعْرُوفَةُ المَعاني بايَعَ عَلَيْها فَلَهُ ما بايَعَ عَلَيْهِ إنْ وجَدَهُ كَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ مِمّا تَراضَيا عَلَيْهِ، كَما قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[3].

فَإِنْ وجَدَ غَيْرَ ما تَراضَيا به في بَيْعِهِ، فَلَمْ يَجِدْ ما باعَ ولا ما ابْتاعَ، ولَيْسَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ، فَلا يَحِلُّ لَهُ مِنْ مالِ غَيْرِهِ ما لَمْ يُبايِعْهُ فيهِ عن تَراضٍ مِنْهُما، وهٰذا بَيِّنٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ص): يستذكرها.

(٢) البخاري (٢٤٧) كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، ومسلم (٢٧١٠) كتاب الذكر، باب ما يقول عند النوم.

(٣) النساء: ٢٩.

٤٥٢ مَسألةٌ: وكُلُّ شَرْطٍ وقَعَ في بَيْعٍ مِنْهُما، أَوْ مِنْ أَحَدِهِما، بِرِضا الآخَرِ فَإِنَّهما إنْ عَقَداهُ قَبْلَ عَقْدِ البَيْعِ أَوْ بَعْدَ تَمامِ البَيْعِ بِالتَّفَرُّقِ بِالأَبْدانِ، أَوْ بِالتَّخْييرِ، أَوْ في أَحَدِ الوَقْتَيْنِ -يَعْني: قَبْلَ العَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ- ولَمْ يَذْكُراهُ في حينِ العقد -عَقْدِ البَيْعِ- فالبَيْعُ صَحيحٌ تامٌّ، والشَّرْطُ باطِلٌ لا يَلْزَمُ.

فَإِنْ ذَكَرا ذَلِكَ الشَّرْطَ في حالِ عَقْدِ البَيْعِ فالبَيْعُ باطِلٌ مَفْسُوخٌ، والشَّرْطُ باطِلٌ - أَيَّ شَرْطٍ كانَ لا تُحاشِ شَيْئًا - إلا سَبْعَةَ شُرُوطٍ فَقَطْ، فَإِنَّها لازِمَةٌ، والبَيْعُ صَحيحٌ، إن اُشْتُرِطَتْ في البَيْعِ، وهيَ:

اشْتِراطُ الرَّهْنِ فيما تَبايَعاهُ إلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى.

واشْتِراطُ تأْخيرِ الثَّمَنِ إنْ كانَ دَنانيرَ أَوْ دَراهِمَ إلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى.

واشْتِراطُ أَداءِ الثَّمَنِ إلى المَيْسَرَةِ، وإِنْ لَمْ يَذْكُرا أَجَلا.

واشْتِراطُ صِفاتِ المَبيعِ الَّتي يَتَراضَيانِها مَعًا ويَتَبايَعانِ ذَلِكَ الشَّيْءَ علىٰ أَنَّهُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ. واشْتِراطُ أَنْ لا خِلابَةَ. وبَيْعُ العَبْدِ، أَو الأَمَةِ، فَيَشْتَرِطُ المُشْتَري مالَهُما أَوْ بَعْضَهُ مُسَمًّى مُعَيَّنًا، أَوْ جُزْءًا مَنْسُوبًا مُشاعًا في جَميعِهِ، سَواءٌ كانَ مالُهُما مَجْهُولا كُلُّهُ، أَوْ مَعْلُومًا كُلُّهُ، أَوْ مَعْلُومًا بَعْضُهُ مَجْهُولا بَعْضُهُ.

أَوْ بَيْعُ أُصُولِ نَخْلٍ فيها ثَمَرَةٌ قَدْ أُبِّرَتْ قَبْلَ الطِّيبِ أَوْ بَعْدَهُ، فَيَشْتَرِطُ المُشْتَري الثَّمَرَةَ لِنَفْسِهِ أَوْ جُزْءًا مُعَيَّنًا مِنْها أَوْ مُسَمًّى مشاعًا في جَميعِها.

فهٰذِه ولا مَزيدَ، وسائِرُها باطِلٌ كَما قَدَّمْنا، كَمَنْ باعَ مَمْلُوكًا بِشَرْطِ العِتْقِ، أَوْ أَمَةً بِشَرْطِ الإيلادِ، أَوْ دابَّةً واشْتَرَطَ رُكوبَها مُدَّةً مُسَمّاةً - قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ - أَوْ إلىٰ مَكان مُسَمًّى قَريبٍ أَوْ بَعيدٍ.

أَوْ دارًا واشْتَرَطَ سُكْناها ساعَةً فَما فَوْقَها، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ كُلِّها.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، نا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابنُ العَلاءِ الهَمْدانيُّ، نا أَبُو أُسامَةَ -هو حَمّادُ بنُ أُسامَةَ-، نا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ قالَ: أَخبرتْني عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها فَذَكَرَتْ حَديثًا قالَتْ فيهِ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنَىٰ عَلَيْهِ بِما هو أَهْلُهُ ثُمَّ قالَ: «أَمّا بَعْدُ فَما بالُ أَقْوامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ في كِتابِ اللهِ ما كانَ مِنْ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ فهُوَ باطِلٌ وإِنْ كانَ مِائَةَ شَرْطٍ كِتابُ اللهِ أَحَقُّ وشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ»[1] وذَكَرَ باقيَ الخَبَرِ.

ومِنْ طَرِيقِ أَبي داوُد حَدَّثَنا القَعْنَبيُّ، وقُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ قالا جَميعًا: نا اللَّيْثُ -هو ابنُ سَعْدٍ- عن ابنِ شِهابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قالَ: إنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها أَخبرتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قامَ فَقالَ: «ما بالُ أُناسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ في كِتابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا ليس في كِتابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وأَوْثَقُ»[2].

فهٰذا أَثَرٌ كالشَّمْسِ صِحَّةً وبَيانًا يَرْفَعُ كل إشكال.

فَلَمّا كانَتِ الشُّرُوطُ كُلُّها باطِلَةً - غَيْرَ ما ذَكَرْنا - كانَ كُلُّ عَقْدٍ مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ عُقِدَ علىٰ شَرْطٍ باطِلٍ؛ باطِلا ولا بُدَّ؛ لأَنَّهُ عُقِدَ علىٰ أَنَّهُ لا يَصِحُّ إلا بِصِحَّةِ الشَّرْطِ، والشَّرْطُ لا صِحَّةَ لَهُ، فَلا صِحَّةَ لِما عُقِدَ بِأَنْ لا صِحَّةَ لَهُ إلا بِصِحَّةِ ما لا يَصِحُّ.

قال عَلِيٌّ: وأَمّا تَصْحيحُنا الشُّرُوطَ السَّبْعَةَ الَّتي ذَكَرْنا، فلأَنها مَنْصُوصٌ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٠٤) كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق. وسبق.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٩٢٩).

علىٰ صِحَّتِها، وكُلُّ ما نَصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ في كِتابِ اللهِ ﷻ قال تَعالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[١].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[٢].

وقال تَعالَىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[٣].

فأمّا اشْتِراطُ الرَّهْنِ في البَيْعِ إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى فَلِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٤].

وأمّا اشْتِراطُ الثَّمَنِ إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى فَلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[٥].

وأمّا اشْتِراطُ أنْ لا خِلابَةَ فَقَدْ ذَكَرْنا الخَبَرَ في ذَلِكَ قَبْلَ هٰذا المَكانِ بِنَحْوِ أرْبَعِ مَسائِلَ[٦].

وأمّا اشْتِراطُ الصِّفاتِ الَّتي يَتَبايَعانِ عَلَيْها مِنَ السَّلامَةِ، أوْ مِنْ أنْ لا خَديعَةَ، أو مِنْ صِناعَةِ العَبْدِ، أوِ الأمَةِ، أوْ سائِرِ صِفاتِ المَبيعِ، فَلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٧] فَنَصَّ تعالىٰ على التَّراضي مِنْهُما، والتَّراضي لا يَكونُ إلا علىٰ صِفاتِ المَبيعِ، وصِفاتِ الثَّمَنِ ضَرُورَةً.

وأمّا اشْتِراطُ الثَّمَنِ إلى المَيْسَرَةِ فَلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[٨].

رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ أخبرني عُمارَةُ بنُ أبي حَفْصَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن

---

(١) النحل: ٤٤. (٢) النجم: ٣-٤. (٣) النساء: ٨٠.

(٤) البقرة: ٢٨٣. (٥) البقرة: ٢٨٢. (٦) سبق ص ١٦٦.

(٧) النساء: ٢٩. (٨) البقرة: ٢٨٠.

عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إلىٰ يَهُوديٍّ قَدِمَتْ عَلَيْهِ ثيابٌ: «ابْعَثْ إلَيَّ بِثَوْبَيْنِ إلى المَيْسَرَةِ» وذَكَرَ باقيَ الخَبَرِ[1].

وأمّا مالُ العَبْدِ، أوِ الأَمَةِ واشْتِراطُهُ، واشْتِراطُ ثَمَرِ النَّخْلِ المُؤَبَّرِ:

فَلِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ باعَ عَبْدًا ولَهُ مالٌ فَمالُهُ لِلْبائِعِ إلا أنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتاعُ، ومَنْ باعَ نَخْلا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُها لِلْبائِعِ إلا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاعُ»[2].

قال عليٌّ: ولَوْ وجَدْنا خَبَرًا يَصِحُّ في غَيْرِ هٰذِه الشُّرُوطِ باقيًا غَيْرَ مَنْسُوخٍ لَقُلْنا به ولَمْ نُخالِفْهُ، وسَنَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ حُكْمَ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ إذْ قَدْ ذَكَرْنا غَيْرَهُما، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وقد ذَكَرْنا رِوايَةَ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: كُلُّ بَيْعٍ فيهِ شَرْطٌ فَلَيْسَ بَيْعًا[3].

قال عليٌّ: فَإنِ احْتَجَّ مُعارِضٌ لَنا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[4]، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾[5]، وبِما رُوِيَ «المُسْلِمُونَ

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» ٣/ ١١٧ (١٦٢٩)، وأحمد ٦/ ١٤٧، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ٣/ ٦٢٤ (١٢٠٠)، والبيهقي ٦/ ١٢٥ من طريق شعبة، به.
ورواه الترمذي (١٢١٣) والنسائي ٧/ ٢٩٤، وفي «الكبرىٰ» ٦/ ٦٥ (٦١٧٩)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٤ من طريق يزيد بن زريع عن عمارة، به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٣٥ (١٤٦٢٠)، وسبق ص ٥٢.
وأخرجه البخاري (٢٢٠٤) كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة، ومسلم (١٥٤٣) كتاب الطلاق، باب من باع نخلا عليها ثمر.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥٨ (١٤٢٩٩).

(٤) المائدة: ١. (٥) النحل: ٩١.

عِنْدَ شُرُوطِهِمْ »[١].

قُلْنا: أَمْرُ اللهِ تعالىٰ بِالوَفاءِ بِالعُقُودِ لا يَخْتَلِفُ اثْنانِ في أَنَّهُ ليس علىٰ عُمُومِهِ ولا علىٰ ظاهِرِهِ، وقد جاءَ القُرْآنُ بِأَنْ نَجْتَنِبَ نَواهيَ اللهِ تعالىٰ ومَعاصيَهُ، فَمَنْ عَقَدَ علىٰ مَعْصيَةٍ فَحَرامٌ عَلَيْهِ الوَفاءُ بِها، فَإِذْ لا شَكَّ في هٰذا فَقَدْ صَحَّ أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ، والباطِلُ مُحَرَّمٌ، فَكُلُّ مُحَرَّمٍ فَلا يَحِلُّ الوَفاءُ بِهِ.

وكَذَلِكَ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ فَلا يُعْلَمُ ما هو عَهْدُ اللهِ إلا بِنَصٍّ وارِدٍ فيهِ، وقد عَلِمْنا أَنَّ كُلَّ عَهْدٍ نَهَىٰ اللهُ تعالىٰ عنهُ فَلَيْسَ هو عَهْد اللهِ تَعالَىٰ، بَلْ هو عَهْدُ الشَّيْطان فَلا يَحِلُّ الوَفاءُ بِهِ، وقد نَصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ، والباطِلُ لا يَحِلُّ الوَفاءُ بِهِ.

وأمّا الأَثَرُ في ذَلِكَ: فَإِنَّنا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابنِ وهْبٍ، حَدَّثَني سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، نا كَثيرُ بنُ زَيْدٍ، عن الوليدِ بْنِ رَباحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ »[٢].

ورُوِّينا أَيْضًا مِنْ طَريق عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ الأَنْدَلُسيِّ حَدَّثَني الحِزاميُّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « المُسْلِمُونَ علىٰ شُرُوطِهِمْ »[٣].

ومِنْ طَريق ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا يَحْيَىٰ بنُ أبي زائِدَةَ، عن عَبْدِ المَلِكِ، عن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، والدراقطني ٣/ ٢٧.

(٣) منقطع، ولم أقف عليه من هذا الطريق.

عَطاءٍ: بَلَغَنا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[١].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن خالِدِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن شَيْخٍ مِنْ بَني كِنانَةَ سَمِعْت عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: المُسْلِمُ عِنْد شَرْطِهِ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن يَزيدَ بْنِ يَزيدَ بْنِ جابِرٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ غنمٍ قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ﷺ: إنَّ مَقاطِعَ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ[٣].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ، عن عَليٍّ ﷺ قالَ: المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ[٤].

قال عَليٌّ: كَثيرُ بنُ زَيْدٍ هو كَثيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ -هالِكٌ مَتْرُوكٌ بِاتِّفاقٍ[٥]- والوليدُ بنُ رَباحٍ - مَجْهُولٌ - والآخَرُ عَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبيبٍ هالِكٌ[٦]، ومُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ - هو الواقِديُّ مَذْكورٌ بِالكَذِبِ[٧] -

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٣٢٦ (٢٢٤٥٤) بلفظ: المؤمنون. بدل: المسلمون..

(٢) السابق ١١/ ٣٢٧ (٢٢٤٥٥).

(٣) «المصنف» ١١/ ٣٢٩ (٢٢٤٦٤).

(٤) السابق ١١/ ٣٢٩ (٢٢٤٦٣).

(٥) قلت: خلط المؤلف رحمه الله بين كثير بن زيد الأسلمي السهمي وكثير بن عبد الله بن عمرو ابن زيد، فالأول هو راوي هٰذا الحديث وقد سبق الكلام عليه ص ٥٢ ونقلنا كلام الحافظ في «تهذيب التهذيب»، وأنه لا يصل إلىٰ درجة الهلاك كما قال المؤلف رحمه الله. وأما الثاني فقد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم.
وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/ ١٣٧-١٣٩.

(٦) سبق الكلام عليه ص ١١٢.

(٧) أنظر: «ميزان الأعتدال» ٣/ ٦٦٦.

وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدٍ مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ[١]، ومُرْسَلٌ أَيْضًا، والثَّالِثُ مُرْسَلٌ أَيْضًا[٢]، والَّذي مِنْ طَريقِ عُمَرَ فيهِ الحَجّاجُ بنُ أَرْطاةَ وهو هالِكٌ[٣]، وخالِدُ ابنُ مُحَمَّدٍ مَجْهُولٌ[٤]، وشَيْخٌ مِنْ بَني كِنانَةَ، والآخَرُ فيهِ إسْماعيلُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ ولا أَعْرِفُهُ.

وخَبَرُ عَليٍّ مُرْسَلٌ ثُمَّ لو صَحَّ كُلُّ ما ذَكَرْنا لَكانَ حُجَّةً لَنا وغَيْرَ مُخالِفٍ لِقَوْلِنا، لأنَّ شُرُوطَ المُسْلِمينَ هي الشُّرُوطُ الَّتي أَباحَها اللهُ لَهُمْ، لا الَّتي نَهاهُمْ عَنْها، وأمّا الَّتي نُهُوا عَنْها فَلَيْسَتْ شُرُوطَ المُسْلِمينَ.

وقَدْ نَصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ أَنَّ «كل شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ، ولو كان مِئَةَ شَرْطٍ، أَو اشْتَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ» وأَنَّهُ لا يَصِحُّ لِمَنِ اشْتَرَطَهُ، فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَباطِلٌ، فَلَيْسَ هو مِنْ شُرُوطِ المُسْلِمينَ، فَصَحَّ قَوْلُنا بيَقينٍ.

ثُمَّ إنَّ الحَنِيفيّينَ، والمالِكيّينَ، والشّافِعيّينَ، أَشَدُّ النّاسِ اضْطِرابًا وتَناقُضًا في ذَلِكَ؛ لأنَّهُمْ يُجيزُونَ شُرُوطًا ويَمْنَعُونَ شُرُوطًا كُلَّها سَواءٌ في أَنَّها باطِلٌ لَيْسَتْ في كِتابِ اللهِ ﷻ ويُجيزُونَ شُرُوطًا ويَمْنَعُونَ شُرُوطًا كُلَّها سَواءٌ في أَنَّها حَقٌّ؛ لأنَّها في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ.

فالحَنِيفيُّونَ[٥]، والشّافِعيُّونَ[٦] يَمْنَعُونَ اشْتِراطَ المُبْتاعِ مالَ العَبْدِ،

---

(١) أنظر «التاريخ الكبير» (١٠٩٤)، «الثقات» لابن حبان (١٣٩٤١)، «الكامل» لابن عدي (١١٤٧). وقال ابن حجر في «التقريب» (٣٩٩٧): مقبول.

(٢) زيادة من (س).

(٣) سبق ذكر أقوال العلماء فيه ص ٤٦.

(٤) خالد بن محمد بن خالد بن الزبير الثقفي، ذكره الحافظ في «التقريب» تمييزًا، وقال: مجهول.

(٥) أنظر: «المبسوط» ٣٠/ ٢٣٦، «بدائع الصنائع» ٥/ ١٦٧.

(٦) «الأم» ٤/ ٧٩.

وثَمَرَةَ النَّخْلِ المُؤَبَّرِ، ولا يُجيزُونَ لَهُ ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ إلا بِالشِّراءِ علىٰ حُكْمِ البُيُوعِ.

والمالِكيُّونَ والحَنِيفيُّونَ والشّافِعيُّونَ لا يُجيزُونَ البَيْعَ إلى المَيْسَرَةِ، ولا شَرْطَ قَوْلٍ: لا خِلابَةَ، عِنْدَ البَيْعِ، وكِلاهُما في كِتابِ اللهِ ﷻ لأَمْرِ النَّبيِّ ﷺ بِهِما، ويَنْسَوْنَ هَاهُنا «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

وكُلُّهُمْ يُجيزُ بَيْعَ الثَّمَرَةِ الَّتي لَمْ يَبْدُ صَلاحُها بِشَرْطِ القَطْعِ، وهو شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، بَلْ قَدْ صَحَّ النَّهْيُ عن هٰذا البَيْعِ جُملةً، ومِثْلُ هٰذا كَثيرٌ.

قال عَلِيٌّ: ولا يَخْلُو كُلُّ شَرْطٍ اشْتُرِطَ في بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَحَدِ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ لا رابِعَ لَها:

إمّا إباحَةُ مالٍ لَمْ يَجِبْ في العَقْدِ، وإمّا إيجابُ عَمَلٍ، وإمّا المَنْعُ مِنْ عَمَلٍ، والعَمَلُ يَكونُ بِالبَشَرَةِ، أَوْ بِالمالِ فَقَطْ وكُلُّ ذَلِكَ حَرامٌ بِالنَّصِّ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[1].

وأمّا المَنْعُ مِنَ العَمَلِ فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[2].

فَصَحَّ بُطْلانُ كُلِّ شَرْطٍ جُملةً إلا شَرْطًا جاءَ النَّصُّ مِنَ القُرْآنِ أَو السُّنَّةِ بِإِباحَتِهِ. وهَاهُنا أَخْبارٌ نَذْكُرُها ونُبَيِّنُها -إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ- لِئَلا يَعْتَرِضَ بِها جاهِلٌ أَوْ مُشَغِّبٌ.

حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ العُذْرِيُّ القاضي بِسَرَقُسْطَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الرّازِيّ المُطَّوِّعِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الحاكِمِ النَّيْسابُورِيُّ، نا

---

(١) البخاري (٧٠٧٨) كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفار يضرب بعضكم رقاب بعض» من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٢) التحريم: ١.

جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الخُلْدِيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أَيُّوبَ بْنِ زاذانَ الضَّريرُ، نا مُحَمَّدُ ابنُ سُلَيْمانَ الذُّهْلِيُّ، نا عَبْدُ الوارِثِ - هو ابنُ سَعيدٍ التَّنُّوريُّ - قَدِمْت مَكَّةَ فَوَجَدْت بِها أبا حَنيفَةَ، وابنَ أبي لَيْلَىٰ، وابنَ شُبْرُمَةَ، فَسأَلْتُ أبا حنيفةَ عَمَّنْ باعَ بَيْعًا واشْتَرَطَ شَرْطًا؟ فَقالَ: البَيْعُ باطِلٌ والشَّرْطُ باطِلٌ.

ثُمَّ سأَلْتُ ابنَ أبي لَيْلَىٰ عن ذَلِكَ؟ فَقال: البَيْعُ جائِزٌ والشَّرْطُ باطِلٌ.

ثُمَّ سأَلْتُ ابنَ شُبْرُمَةَ عن ذَلِكَ؟ فَقالَ: البَيْعُ جائِزٌ والشَّرْطُ جائِزٌ.

فَرَجَعْت إلىٰ أبي حنيفةَ فأَخْبَرْتُهُ بِما قالا فَقالَ: لا أَدْري ما قالا، حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن بَيْعٍ وشَرْطٍ، البَيْعُ باطِلٌ والشَّرْطُ باطِلٌ.

فأَتَيْت ابنَ أبي لَيْلَىٰ فأخبرتُهُ بِما قالا فَقالَ: لا أَدْري ما قالا، حَدَّثَنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «اشْتَري بَريرَةَ واشْتَرِطي لَهُم الولاءَ» البَيْعُ جائِزٌ والشَّرْطُ باطِلٌ.

فأَتَيْت ابنَ شُبْرُمَةَ فأَخْبَرْتُهُ بِما قالا فَقالَ: لا أَدْري ما قالا حدثنا مِسْعَرُ ابنُ كِدامٍ، عَنْ مُحارِبِ بْنِ دِثارٍ عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ باعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمَلا واشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إلى المَدينَةِ، البَيْعُ جائِزٌ والشَّرْطُ جائِزٌ[1].

وهَاهُنا خَبَرٌ رابِعٌ: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا زيادُ بنُ أَيُّوبَ، نا ابنُ عُلَيَّةَ، نا أَيُّوبُ السَّخْتيانيُّ، أنا عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَني أبي، عن أَبيهِ حَتَّىٰ ذَكَرَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بْنِ العاصِ قالَ: قال رَسُولُ

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٦١) قال: حدثنا عبد الله بن أيوب به، والخطابي في «معالم السنن» ٣/ ١٤٥، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٣١٣- ٣١٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ١٨٥.

اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ، ولا شَرْطانِ في بَيْعٍ، ولا رِبْحُ ما لَمْ يُضْمَنْ»(١).

وبِهِ يأْخُذُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ فَيُبْطِلُ البَيْعَ إذا كانَ فيهِ شَرْطانِ، ويُجيزُهُ إذا كانَ فيهِ شَرْطٌ واحِدٌ(٢).

وذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ إلى الأَخْذِ بهٰذِه الأَحاديثِ كُلِّها فَقالَ: إنِ اشْتَرَطَ البائِعُ بَعْضَ مِلْكِهِ كَسُكْنَى الدّارِ مُدَّةً مُسَمّاةً، أَوْ دَهْرَهُ كُلَّهُ أَوْ خِدْمَةَ العَبْدِ كَذَلِكَ، أَوْ رُكوبَ الدّابَّةِ كَذَلِكَ، أَوْ لِباسَ الثَّوْبِ كَذَلِكَ جازَ البَيْعُ والشَّرْطُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ لَهُ، والمَنافِعَ لَهُ، فَباعَ ما شاءَ وأَمْسَكَ ما شاءَ، وكُلُّ بَيْعٍ اشْتُرِطَ فيهِ ما يَحْدُثُ في مِلْكِ المُشْتَري فالبَيْعُ جائِزٌ والشَّرْطُ باطِلٌ، كالولاءِ ونَحْوِهِ، وكُلُّ بَيْعٍ اشْتُرِطَ فيهِ عَمَلٌ أَوْ مالٌ على البائِعِ أَوْ على المُشْتَري فالبَيْعُ والشَّرْطُ باطِلانِ مَعًا.

قال عَلِيٌّ: هٰذا خَطأٌ مِنْ أبي ثَوْرٍ، لأَنَّ مَنافِعَ ما باعَ البائِعُ مِنْ دارٍ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ دابَّةٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّما هي لَهُ ما دامَ كُلُّ ذَلِكَ في مِلْكِهِ، فَإِذا خَرَجَ عن مِلْكِهِ فَمِنَ الباطِلِ والمُحالِ أَنْ يَمْلِكَ ما لَمْ يَخْلُقْهُ اللهُ تعالىٰ بَعْدُ، مِنْ مَنافِعِ ما باعَ، فَإِذا أَحْدَثَها اللهُ تَعالَىٰ، فَإِنَّما أَحْدَثَها في مِلْكِ غَيْرِهِ، فَهيَ مِلْكٌ لِمَنْ حَدَثَتْ عِنْدَهُ في مِلْكِهِ، فَبَطَلَ تَوْجيهُ أبي ثَوْرٍ، وكَذَلِكَ باقي تَقْسيمِهِ؛ لأَنَّهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ.

---

(١) «المجتبىٰ» ٧/ ٢٥٩، «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٦٦ (٦١٨١).

ورواه أحمد ٢/ ١٧٨، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤).

وصححه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٦٠١)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٧، ٢١، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٣٠٥).

(٢) أنظر: «المغني» ٦/ ٣٢١.

وأمّا قَوْلُ أَحْمَدَ فَخطأٌ أيْضًا؛ لأنَّ تَحْريمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الشَّرْطَيْنِ في بَيْعٍ ليس مُبيحًا لِشَرْطٍ واحِدٍ ولا مُحَرِّمًا لَهُ، لَكِنَّهُ مَسْكوتٌ عنهُ في هٰذا الخَبَرِ، فَوَجَبَ طَلَبُ حُكْمِهِ في غَيْرِهِ، فَوَجَدْنا قَوْلَهُ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ».

فَبَطَلَ الشَّرْطُ الواحِدُ، وكُلُّ ما لَمْ يُعْقَدْ إلا به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وبَقِيَ حَديثُ بَريرَةَ وجابِرٍ رضي الله عنهما في الجَمَلِ، فَنَقُولُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

إنَّنا رُوِّينا ما حَدَّثَناهُ مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بْنِ مُفَرِّجٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ بْنِ الوَرْدِ، نا يَحْيَىٰ بنُ أَيُّوبَ بنِ باديٍّ العَلافُ، نا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: جاءَتْني بَريرَةُ فَقالَتْ: كاتَبْتُ أَهْلي علىٰ تِسْعِ أواقٍ في كُلِّ عامٍ أُوقيَّةٌ فأعينيني. فَقالَتْ عائِشَةُ: إنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أنْ أَعُدَّها لَهُمْ عِدَّةً واحِدَةً، ويَكونَ لي ولاؤُكِ فَعَلْتُ، فَعَرَضَتْها عَلَيْهِمْ، فأَبَوْا إلا أنْ يَكونَ الولاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ، فَسأَلَها، فأخبرتْهُ، فَقالَ: «خُذيها واشْتَرِطي لَهُم الولاءَ، فَإِنَّما الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلْتُ، فَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشيَّةً في النّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ ﷻ (وأثنىٰ عليه)[1] ثُمَّ قالَ: «ما بالُ رِجالٍ[2] يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ في كِتابِ اللهِ ﷻ ما كانَ مِنْ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ - وإنْ كانَ مِئَةَ شَرْطٍ - قَضاءُ اللهِ أَحَقُّ، وشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ» وذَكَرَ باقيَ الخَبَرِ[3].

---

(١) من (ك). (٢) في (ك): أقوام.

(٣) رواه البخاري (٢١٦٨) كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، ومسلم (١٥٠٤) كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَبُو نُعَيْم، نا عَبْدُ الواحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، نا أبي قالَ: دَخَلْتُ علىٰ عائِشَةَ رضي الله عنها فَقالَتْ: دَخَلَتْ بَرِيرَةُ - وهي مُكاتَبَةٌ - وقالَتْ: اشْتَرِيني وأَعْتِقِيني. قُلْتُ: نَعَمْ، قالَتْ: لا يبيعُوني حَتَّىٰ يَشْتَرِطُوا ولائي. فَقالَتْ عائِشَةُ: لا حاجَةَ لي بِذَلِكَ. فَقال لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَرِيها وأَعْتِقِيها ودَعيهِمْ يَشْتَرِطُوا ما شاؤُوا» فاشْتَرَتْها عائِشَةُ فأَعْتَقَتْها، واشْتَرَطَ أَهْلُها الولاءَ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وإِنْ كانَ مِئَةَ شَرْطٍ»(١).

قال عليٌّ: فالقَوْلُ في هٰذا الخَبَرِ هو علىٰ ظاهِرِهِ دُونَ تَزَيُّدٍ، ولا ظَنٍّ كاذِبٍ مُضافٍ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا تَحْريفٍ للفظه، وهو إنِ اشْتَرَطَ الولاءَ على المُشْتَري في المَبيعِ لِلْعِتْقِ كانَ لا يَضُرُّ البَيْعَ شَيْئًا، وكانَ البَيْعُ علىٰ هٰذا الشَّرْطِ جائِزًا حَسَنًا مُباحًا، وإِنْ كانَ الولاءُ مَعَ ذَلِكَ لِلْمُعْتِقِ، وكانَ اشْتِراطُ البائِعِ الولاءَ لِنَفْسِهِ مُباحًا غَيْرَ مَنْهيٍّ عنهُ، ثُمَّ نَسَخَ اللهُ ﷻ ذَلِكَ وأَبْطَلَهُ، إذْ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ -كَما ذَكَرْنا- فَحينَئِذٍ حَرَّمَ أَنْ يُشْتَرَطَ هٰذا الشَّرْطُ وغَيْرُهُ جُملةً، إلا شَرْطًا في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، لا قَبْلَ ذَلِكَ أَصْلا، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(٢).

وقال تَعالَىٰ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾(٣).

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ ﷺ قَدْ أَباحَ ذَلِكَ، وهو ﷺ لا يُبيحُ الباطِلَ، ولا يَغُرُّ أَحَدًا ولا يَخْدَعُهُ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٦٥) كتاب العتق، باب إذا قال المكاتب: أشتري وأعتقني..

(٢) الأحزاب: ٣٦. (٣) الأحزاب: ٦.

فَإِنْ قيلَ: فَهَلا أجَزْتُمُ البَيْعَ بِشَرْطِ العِتْقِ في هٰذا الحَديثِ؟

قُلْنا: ليس فيهِ اشْتِراطُهُمْ عِتْقَها أَصْلا ولَوْ كانَ لَقُلْنا بِهِ، وقد يُمْكِنُ أَنَّهُم اشْتَرَطُوا ولاءَها إنْ أُعْتِقَتْ يَوْمًا ما، أَوْ إنْ أَعْتَقَتْها، إذْ إنَّما في الحَديثِ أَنَّهُم اشْتَرَطُوا ولاءَها لأَنْفُسِهِمْ فَقَطْ، ولا يَحِلُّ أَنْ يُزادَ في الأَخْبارِ شَيْءٌ، لا لَفْظًا ولا مَعْنًى، فَيَكونُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كاذِبًا، إلا أَنَّنا نَقْطَعُ ونَبُتُّ أَنَّ البَيْعَ بِشَرْطِ العِتْقِ لو كانَ جائِزًا لَنَصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ وبَيَّنَهُ، فَإِذْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ، ولا فَرْقَ بَيْنَ البَيْعِ بِشَرْطِ العِتْقِ وبَيْنَ بَيْعِهِ بِشَرْطِ الصَّدَقَةِ، أَوْ بِشَرْطِ الهِبَةِ؛ أَوْ بِشَرْطِ التَّدْبيرِ، وكُلُّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ.

وأمّا حَديثُ جابِرٍ رضي الله عنه: فَإِنَّنا رُوِّيناه مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَبُو نُعَيْم، نا زَكَرِيّا، سَمِعْتُ عامِرًا الشَّعْبيَّ يَقُولُ: حَدَّثَني جابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّهُ كانَ يَسيرُ علىٰ جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيا فَمَرَّ النَّبيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ، فَدَعا لَهُ، فَسارَ سَيْرًا ليس يَسيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قالَ: «بِعْنيهِ بِأُوقيَّةٍ» قُلْتُ: لا، ثُمَّ قالَ: «بِعْنيهِ بِأُوقيَّةٍ» فَبِعْتُهُ، واسْتَثْنَيْتُ حُمْلانَهُ إلىٰ أَهْلي، فَلَمّا قَدِمْنا أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ ونَقَدَني ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ فأَرْسَلَ علىٰ إثْري، فَقالَ: «ما كُنْتُ لآخُذَ جَمَلَك، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ، فَهُوَ مالُكَ»[1].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا ابنُ نُمَيْرٍ، نا أبي، نا زَكَرِيّا -هو ابنُ أبي زائِدَةَ- عن عامِرٍ الشَّعْبيِّ، حَدَّثَني جابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما فَذَكَرَ هٰذا الخَبَرَ، وفيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «بِعْنيهِ» فَبِعْتُهُ بِأُوقيَّةٍ، واسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلانَهُ إلىٰ أَهْلي - فَلَمّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ فَنَقَدَني ثَمَنَهُ، ثُمَّ إني رَجَعْتُ فأَرْسَلَ في إثْري،

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٧١٨) كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلىٰ مكان مسمىٰ جاز. وفيه (بوقية) بدلا من (أوقية).

فَقالَ: «أَتَراني ماكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ، خُذْ جَمَلَكَ ودَراهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ»[١].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ نا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ نا أَبُو مُعاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن سالِمِ بْنِ أبي الجَعْدِ عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَذَكَرَ هٰذا الخَبَرَ، وفيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «ما فَعَلَ الجَمَلُ؟ بِعْنيهِ»، قُلْت: يا رَسُولَ اللهِ بَلْ هو لَكَ. قالَ: «لا، بَلْ بِعْنيهِ» قُلْتُ: لا، بَلْ هو لَكَ. قال: «لا، بَلْ بِعْنيهِ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِأُوقيَّةٍ، ارْكَبْهُ، فَإِذا قَدِمْتَ المَدينَةَ فأْتِنا به» فَلَمّا قَدِمْتُ المَدينَةَ جِئْتُهُ بِهِ، فَقال لِبِلالٍ: «زِنْ لَهُ أُوقيَّةً وزِدْهُ قيراطًا»[٢].

هَكَذا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَطاءٍ عن جابِرٍ رضي الله عنهما.

قال عليٌّ: رُوِيَ هٰذا أَنَّ رُكوبَ جابِرٍ رضي الله عنه الجَمَلَ كانَ تَطَوُّعًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، واخْتُلِفَ فيهِ على الشَّعْبيِّ، وأبي الزُّبَيْرِ فَرُوِيَ عنهُما عن جابِرٍ، أَنَّهُ كانَ شَرْطًا مِنْ جابِرٍ ورُوِيَ عنهُما أَنَّهُ كانَ تَطَوُّعًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَنَحْنُ نُسَلِّمُ لَهُمْ أَنَّهُ كانَ شَرْطًا، ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: إِنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «قَدْ أَخَذْتُهُ بِأُوقيَّةٍ»[٣].

وصَحَّ عنهُ عليه السلام أَنَّهُ قالَ: «أَتَراني ماكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ ما كُنْتُ لآخُذَ جَمَلَكَ فَخُذْ جَمَلَكَ ذٰلِكَ، فَهُوَ مالُكَ» كَما أَوْرَدْنا آنِفًا.

صَحَّ يَقينًا أَنَّهُما أَخْذانِ: أَحَدُهُما فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ والآخَرُ لَمْ يَفْعَلْهُ، بَل انْتَفَىٰ عنهُ، ومَنْ جَعَلَ كُلَّ ذٰلِكَ أَخْذًا واحِدًا فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ في كَلامِهِ، وهٰذا كُفْرٌ مَحْضٌ، فَإِذْ لا بُدَّ مِنْ أَنَّهُما أَخْذانِ؛ لأَنَّ الأَخْذَ الَّذي

---

(١) «صحيح مسلم» (٧١٥) كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟.

(٢) «المجتبىٰ» ٧/ ٢٩٨، «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٧٠ (٦١٩٠).

(٣) المصدر السابق.

أخبر به ﷺ عن نَفْسِهِ هو بِلا شَكٍّ غَيْرُ الأَخْذِ الَّذي انْتَفَىٰ عنهُ الْبَتَّةَ، فَلا سَبيلَ إلىٰ غَيْرِ ما يُحْمَلُ عَلَيْهِ ظاهِرُ الخَبَرِ، وهو أَنَّهُ ﷺ أَخَذَهُ وابْتاعَهُ، ثُمَّ تَخَيَّرَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ تَرْكَ أَخْذِهِ.

وصَحَّ أَنَّ في حالِ المُماكَسَةِ كانَ ذَلِكَ أَيْضًا في نَفْسِهِ ﷺ؛ لأَنَّهُ ﷺ أَخبرهُ أَنَّهُ لَمْ يُماكِسْهُ ليأْخُذَ جَمَلَهُ.

فَصَحَّ أَنَّ البَيْعَ لَمْ يَتِمَّ فيهِ قَطُّ، فَإِنَّما اشْتَرَطَ جابِرٌ ﷺ رُكوبَ جَمَلِ نَفْسِهِ فَقَطْ، وهٰذا هو مُقْتَضَىٰ لَفْظِ الأَخْبارِ، إذا جُمِعَتْ أَلْفاظُها.

فَإِذْ قَدْ صَحَّ أَنَّ ذَلِكَ البَيْعَ لَمْ يَتِمَّ ولَمْ يُوجَدْ في شَيْءٍ منَ ألفاظِ ذَلِكَ الخَبَرِ أَصْلا أَنَّ البَيْعَ تَمَّ بِذَلِكَ الشَّرْطِ، فَقَدْ بَطَلَ أَنْ يَكونَ في هٰذا الخَبَرِ حُجَّةٌ في جَوازِ بَيْعِ الدّابَّةِ واسْتِثْناءِ رُكوبِها أَصْلا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فأَمّا الحَنيفيُّونَ والشّافِعيُّونَ فَلا يَقُولُونَ بِجَوازِ هٰذا الشَّرْطِ أَصْلا، فَإِنَّما الكَلامُ بَيْنَنا وبَيْنَ المالِكيّينَ فيهِ فَقَطْ، ولَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ تَحْديدُ يَوْمٍ، ولا مَسافَةٍ قَليلَةٍ مِنْ كَثيرَةٍ، ومَن ادَّعَىٰ ذَلِكَ فَقَدْ كَذَبَ، فَمِنْ أَيْنَ خَرَجَ لَهُمْ تَحْديدُ مِقْدارٍ دُونَ مِقْدارٍ؟!

ويَلْزَمُهُمْ إذْ لَمْ يُجيزُوا بَيْعَ الدّابَّةِ علىٰ شَرْطِ رُكوبِها شَهْرًا ولا عَشَرَةَ أَيّامٍ وأَبْطَلُوا هٰذا الشَّرْطَ، وأَجازُوا بَيْعَها، واشْتِراطَ رُكوبِها مَسافَةً يَسيرَةً أَنْ يَحُدُّوا المِقْدارَ الَّذي يُحَرِّمُ به ما حَرَّمُوهُ مِنْ ذَلِكَ المِقْدارِ الَّذي حَلَّلُوهُ، هٰذا فَرْضٌ عَلَيْهِمْ، وإِلا فَقَدْ تَرَكوا مَن اتَّبَعَهُمْ في سُخْنَةِ عَيْنِهِ، وفي ما لا يَدْري لَعَلَّهُ يأْتي حَرامًا أَوْ يَمْنَعُ حَلالا، وهٰذا ضَلالٌ مُبينٌ، فَإِنْ حَدُّوا في ذَلِكَ مِقْدارًا ما، سُئِلُوا عن البُرْهانِ في ذَلِكَ إنْ كانُوا صادِقينَ فَلاحَ فَسادُ هٰذا القَوْلِ بيَقينٍ لا شَكَّ فيهِ.

ومِنَ الباطِلِ المُتَيَقَّنِ أَنْ يُحَرِّمَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا ما لا يُفَصِّلُهُ لَنا مِنْ أَوَّلِهِ

لآخِرِهِ لِنَجْتَنِبَهُ ونأْتيَ ما سِواهُ، إذا كانَ تعالىٰ يُكَلِّفُنا ما ليس في وُسْعِنا، مِنْ أَنْ نَعْلَمَ الغَيْبَ وقد أَمَّنَنا اللهُ تعالىٰ مِنْ ذَلِكَ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّ في بَعْضِ أَلْفاظِ الخَبَرِ أَنَّ ذَلِكَ كانَ حينَ دَنَوا مِنَ المَدينَةِ.

قُلْنا: الدُّنُوُّ يَخْتَلِفُ، ولا يَكونُ إلا بِالإِضافَةِ، فَمَنْ أَتىٰ مِنْ تَبُوكَ فَكانَ مِنَ المَدينَةِ علىٰ سِتِّ مَراحِلَ أَوْ خَمْسٍ فَقَدْ دَنا مِنْها، ويَكونُ الدُّنُوُّ أَيْضًا علىٰ رُبْعِ ميلٍ وأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فالسُّؤالُ باقٍ عَلَيْكُمْ بِحَسَبِهِ.

وأَيْضًا فَإِنَّ هٰذِه اللَّفْظَةَ إنَّما هي في رِوايَةِ سالِمِ ابْنِ أبي الجَعْدِ، وهو إنَّما رَوىٰ أَنَّ رُكوبَ جابِرٍ كانَ تَطَوُّعًا مِنَ النَّبيِّ ﷺ وشَرْطًا[1].

وفي رِوايَةِ المُغيرَةِ عن الشَّعْبيِّ عن جابِرٍ دَليلٌ علىٰ أَنَّ ذَلِكَ كانَ في مَسيرِهِمْ مَعَ النَّبيِّ ﷺ إلىٰ غَزاةٍ وأَيْضًا فَلَيْسَ فيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ الشَّرْطِ إلا في مِثْلِ تِلْكَ المَسافَةِ، فَإِذْ لَمْ يَقيسوا علىٰ تِلْكَ المَسافَةِ سائِرَ المَسافاتِ فَلا تَقيسوا علىٰ تِلْكَ الطَّريقِ سائِرَ الطُّرُقِ، ولا تَقيسوا على اشْتِراطِ ذَلِكَ في رُكوبِ جَمَلٍ سائِرَ الدَّوابِّ، وإلا فأَنْتُمْ مُتَناقِضُونَ مُتَحَكِّمُونَ بِالباطِلِ.

وإِذا قِسْتُمْ علىٰ تِلْكَ الطَّريقِ سائِرَ الطُّرُقِ، وعَلَى الجَمَلِ سائِرَ الدَّوابِّ فَقيسوا علىٰ تِلْكَ المَسافَةِ سائِرَ المَسافاتِ كَما فَعَلْتُمْ في صَلاتِهِ ﷺ راكِبًا مُتَوَجِّهًا إلىٰ خَيْبَرَ إلىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ فَقِسْتُمْ علىٰ تِلْكَ المَسافَةِ سائِرَ المَسافاتِ فَلاحَ أَنَّهُمْ لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ في هٰذا الخَبَرِ أَصْلا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ جاءَتْ عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ آثارٌ في الشُّرُوطِ في البَيْعِ خالَفُوها، فَمِنْ ذَلِكَ:

---

(١) في (ك): لا شرطا.

ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْريِّ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: قال أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ودِدْنا لو أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ، وعَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ، قَدْ تَبايَعا حَتَّىٰ نَنْظُرَ أَيَّهُما أَعْظَمُ جِدًّا في التِّجارَةِ، فاشْتَرىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ مِنْ عُثْمانَ فَرَسًا بِأَرْضٍ أُخْرىٰ بِأَرْبَعينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوِها إنْ أَدْرَكَتْها الصَّفْقَةُ وهي سالِمَةٌ، ثُمَّ أَجازَ قَليلا، ثُمَّ رَجَعَ فَقالَ: أَزيدُكَ سِتَّةَ آلافٍ إنْ وجَدَها رَسُولي سالِمَةً، قال: نَعَمْ، فَوَجَدَها رَسُولُ عبدِ الرّحمنِ قَدْ هَلَكَتْ، وخَرَجَ مِنْها بِالشَّرْطِ الآخَرِ.

قيلَ لِلزُّهْريِّ: فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ؟ قالَ: فَهيَ مِنَ البائِعِ[1].

فهٰذا عَمَلُ عُثْمانَ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ، وعِلْمِهِمْ لا مُخالِفَ لَهُمْ يُعْرَفُ مِنْهُمْ، ولَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ سَعيدٌ، وصَوَّبَهُ الزُّهْريُّ.

فَخالَفَ الحَنَفيُّونَ، والمالِكيُّونَ، والشّافِعيُّونَ كُلَّ هٰذا، وقالُوا: لَعَلَّ الرَّسُولَ يُخْطِئُ أَوْ يُبْطِئُ أَوْ يَعْرِضُهُ عارِضٌ، فَلا يَدْري مَتَىٰ يَصِلُ، وهُمْ يُشَنِّعُونَ مِثْلَ هٰذا إذا خالَفَ تَقْليدَهُمْ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ نا مُحَمَّدُ بنُ قَيْسٍ الأَسَديُّ، عن عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: إنَّ تَميمًا الدّاريَّ ﷺ باعَ دارِهِ واشْتَرَطَ سُكْناها حَياتَهُ وقالَ: إنَّما مَثَلي مَثَلُ أُمِّ مُوسَىٰ رُدَّ عَلَيْها ابنها، وأُعْطَيْتُ أَجْرَ رَضاعِها[2].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن مُرَّةَ بْنِ شَراحيلَ قالَ: باعَ صُهَيْبٌ داره مِنْ عُثْمانَ واشْتَرَطَ سُكْناها[3].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٥ (١٤٢٤٠). ورواه ابن أبي شيبة ٦/ ٦١٠ (٢٠٨٩٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٦١٤ (٢٣٤٦٧).

(٣) السابق ١١/ ٦١٣ (٢٣٤٦٦).

وبِهِ يأْخُذُ أَبُو ثَوْرٍ، فَخالَفُوهُ، ولا مُخالِفَ لِذَلِكَ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ مِمَّنْ يُجيزُ الشَّرْطَ في البَيْعِ.

وقَدْ ذَكَرْنا قَبْلُ ابْتياعَ نافِعِ بْنِ عَبْدِ الحارِثِ دارًا بِمَكَّةَ لِلسِّجْنِ مِنْ صَفْوانَ بِأَرْبَعَةِ آلافٍ علىٰ إنْ رَضيَ عُمَرُ فالبَيْعُ تامٌّ، فَإِنْ لَمْ يَرْضَ فَلِصَفْوانَ أَرْبَعُ مِئَةٍ[1] فَخالَفُوهُمْ كُلُّهُمْ.

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَخبرني نافِعٌ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ اشْتَرىٰ بَعيرًا بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ علىٰ أَنْ يُوَفُّوهُ إيّاها بِالرَّبَذَةِ[2].

ولَيْسَ فيهِ وقْتُ ذِكْرِ الإيفاءِ فَخالَفُوهُ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عن النُّعْمانِ بْنِ حُمَيْدٍ قالَ: أَصابَ عَمّارُ بنُ ياسِرٍ مَغْنَمًا فَقَسَّمَ بَعْضَهُ وكَتَبَ إلىٰ عُمَرَ ﷺ يُشاوِرُهُ، فَتَبايَعَ النّاسُ إلىٰ قُدُومِ الرّاكِبِ وهٰذا عَمَلُ عَمّارٍ ﷺ والنّاسُ بِحَضْرَتِهِ فَخالَفُوهُ.

وأمّا نَحْنُ فَلا حُجَّةَ عِنْدَنا في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وحَكَمَ عَليٌّ بِشَرْطِ الخَلاصِ، لِلْحَنَفِيّينَ والمالِكيّينَ والشّافِعيّينَ تَناقُضٌ عَظيمٌ فيما أَجازُوهُ مِنَ الشُّرُوطِ في البَيْعِ وما مَنَعُوا مِنْهُ فيها، قَدْ ذَكَرْنا بَعْضَهُ ونَذْكُرُ في مَكانٍ آخَرَ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ ما يَسَّرَ اللهُ تعالىٰ لِذِكْرِهِ؛ لأَنَّ الأَمْرَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) السابق ١١/ ٦٧٢ (٢٣٦٦٢).

(٢) رواه الشافعي في «المسند» (٥٥٦)، وذكره البخاري معلقا قبل حديث (٢٢٢٨).

٤٥٣ مَسألةٌ: وكُلُّ مَنْ باعَ بَيْعًا فاسِدًا فَهُوَ باطِلٌ، ولا يَمْلِكُهُ المُشْتَري، وهو باقٍ علىٰ مِلْكِ البائِعِ، وهو مَضْمُونٌ على المُشْتَري إنْ قَبَضَهُ ضَمانَ الغَصْبِ سَواءٌ سَواءٌ، والثَّمَنُ مَضْمُونٌ على البائِعِ إنْ قَبَضَهُ ولا يُصَحِّحُهُ طُولُ الأَزْمانِ، ولا تَغَيُّرُ الأَسْواقِ، ولا فَسادُ السِّلْعَةِ، ولا ذَهابُها، ولا مَوْتُ المُتَبايِعَيْنِ أَصْلا[1].

وقال أَبُو حنيفةَ في بَعْضِ ذَلِكَ كَما قُلْنا، وقال في بَعْضِ ذَلِكَ: مَنْ باعَ بَيْعًا فاسِدًا فَقَبَضَهُ المُشْتَري فَقَدْ مَلَكَهُ مِلْكًا فاسِدًا، وأجازَ عِتْقَهُ فيهِ[2].

وقال مالِكٌ في بَعْضِ ذَلِكَ كَما قُلْنا، وقال في بَعْضِ ذَلِكَ: إنَّ مِنَ البُيُوعِ الفاسِدَةِ بُيُوعًا تُفْسَخُ إلا أَنْ يَطُولَ الأَمْرُ، أَوْ تَتَغَيَّرَ الأَسْواقُ فَتَصِحُّ حينَئِذٍ[3].

قال عليٌّ: وهَذانِ قَوْلانِ لا خَفاءَ بِفَسادِهِما علىٰ مَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ، أَمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ: فَقَدْ مَلَكَهُ مِلْكًا فاسِدًا فَكَلامٌ في غايَةِ الفَسادِ، وما عَلِمَ أَحَدٌ قَطُّ في دينِ اللهِ تعالىٰ مِلْكًا فاسِدًا، إنَّما هو مِلْكٌ فَهُوَ صَحيحٌ، أَوْ لا مِلْكٌ فَلَيْسَ صَحيحًا، وما عَدا هٰذا فَلا يُعْقَلُ.

وإذْ أَقَرُّوا أَنَّ المِلْكَ فاسِدٌ فَقَدْ قال تَعالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[4] فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ بِإِنْفاذِ ما لا يُحِبُّهُ اللهُ ﷻ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[5].

فَمَنْ أَجازَ شَيْئًا نَصَّ اللهُ تعالىٰ علىٰ أَنَّهُ لا يُصْلِحُهُ فَقَدْ عارَضَ اللهَ تعالىٰ في حُكْمِهِ، وهٰذا عَظيمٌ جِدًّا، وقد احْتَجَّ بَعْضُهُمْ في هٰذا بِحَديثِ بَريرَةَ.

---

(١) أنظر: «المغني» ٦/ ٣٢٧. (٢) «المبسوط» ١٣/ ٢٤. (٣) «المدونة» ٣/ ١٨٥.
(٤) البقرة: ٢٠٥. (٥) يونس: ٨١.

قال عليٌّ: هٰذا احْتِجاجُ فاسِدِ الدِّينِ، ونَبْرأُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ مِمَّنْ نَسَبَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَنْفَذَ الباطِلَ، وأجازَ الفاسِدَ والله ما تَقِرُّ علىٰ هٰذا نَفْسُ مُسْلِمٍ.

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ البائِعَ سَلَّطَهُ عَلَيْهِ.

قال عليٌّ: ليس لأَحَدٍ أَنْ يُسَلِّطَ غَيْرَهُ علىٰ شَيْءٍ مِنْ مالِهِ لَمْ يأْذَنِ اللهُ تعالىٰ فيهِ، فَلْيُجيزُوا علىٰ هٰذا أَنْ يُسَلِّطَهُ علىٰ وطْءِ أُمِّ ولَدِهِ وأَمَتِهِ، وهٰذا تلاعِبٌ وضَلالٌ لا خَفاءَ بِهِ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ فأَوَّلُ ما نقول لِمَنْ قَلَّدَهُ: حُدُّوا لَنا المُدَّةَ الَّتي إذا مَضَتْ صَحَّ البَيْعُ الفاسِدُ عِنْدَكُمْ بِمُضيِّها، وإلا فَقَدْ ضَلَلْتُمْ وأَضْلَلْتُمْ.

وحُدُّوا لَنا تَغييرَ الأَسْواقِ الَّذي أَبَحْتُمْ به المُحَرَّماتِ، فَإِنَّ زيادَةَ نِصْفِ دِرْهَمٍ وحَبَّةٍ، ونُقْصانَ ذَلِكَ تَغَيُّرُ سُوقٍ بِلا شَكٍّ.

فَإِنْ أَجازُوا صِحَّةَ الفاسِدِ بهٰذا المِقْدارِ فَقَدْ صَحَّ كُلُّ بَيْعٍ فاسِدٍ؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ تَقَلُّبِ القيَمِ بِمِثْلِ هٰذا أَوْ شَبَهِهِ في كُلِّ يَوْمٍ.

ثُمَّ نَسْأَلُهُمُ الدَّليلَ علىٰ ما قالُوهُ مِنْ ذَلِكَ ولا سَبيلَ إلَيْهِ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ أَحَدٍ يُعْرَفُ قَبْلَهُ، ولا قياسٍ، ولا رأْيٍ لَهُ وجْهٌ، بَلْ هو إباحَةُ أَكْلِ المالِ بِالباطِلِ.

فَإِنْ ذَكَرُوا في ذَلِكَ حَديثَ النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ: «الحَلالُ بَيِّنٌ والحَرامُ بَيِّنٌ وبَيْنَهُما مُشْتَبِهاتٌ لا يَعْلَمُها كَثيرٌ مِنَ النّاسِ، فَمَنْ تَرَكَ ما اشْتَبَهَ عَلَيْهِ كانَ لِما سِواهُ أَتْرَكَ، واسْتَبْرأَ لِدينِهِ وعِرْضِهِ»[1]

---

(١) رواه البخاري (٥٢) كتاب الإيمان باب فضل من آستبرأ لدينه، ومسلم (١٥٥٩) كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ.

أَوْ كَلامًا هٰذا مَعْناهُ.

قُلْنا: أَنْتُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لهٰذا الخَبَرِ؛ لأَنَّكُمْ إنْ قُلْتُمْ إنَّكُمْ إنَّما حَكَمْتُمْ بِهَذَيْنِ الحُكْمَيْنِ فيما اشْتَبَهَ عَلَيْكُمْ تَحْريمُهُ مِنْ تَحْليلِهِ.

قلنا: إمّا كَذَبْتُمْ، وإمّا صَدَقْتُمْ، فَإِنْ كُنتم كَذَبْتُمْ فالكَذِبُ حَرامٌ وجُرْحَةٌ ومَعْصيَةٌ، وإِنْ كُنتم صَدَقْتُمْ فَما أَخَذْتُمْ بِما في الحَديثِ الَّذي احْتَجَجْتُمْ بِهِ مِنِ اجْتِنابِ القَوْلِ والحُكْمِ فيما اشْتَبَهَ عَلَيْكُمْ، بَلْ جَسَرْتُمْ أَشْنَعَ الجَسْرِ فَنَقَلْتُمْ الأَمْلاكَ المُحَرَّمَةَ، وأَبَحْتُمُ الأَمْوالَ المَحْظُورَةَ فيما أَقْرَرْتُمْ بِأَلْسِنَتِكُمْ أَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكُمْ تَحْريمُهُ مِنْ تَحْليلِهِ، فَخالَفْتُمْ ما في ذَلِكَ الخَبَرَ جُملةً.

وإِنْ قُلْتُمْ: حَكَمْنا بِذَلِكَ حَيْثُ ظَنَنّا أَنَّهُ حَرامٌ ولَمْ نَقْطَعْ بِذَلِكَ.

قُلْنا: قَدْ حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ هٰذا عَلَيْكُمْ، قال تَعالَىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[1].

وذَمَّ قَوْمًا حَكَمُوا فيما ظَنُّوهُ ولَمْ يَسْتَيْقِنُوهُ.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إيّاكُمْ والظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَديثِ»[2] والفَرْضُ علىٰ مَنْ ظَنَّ ولَمْ يَسْتَيْقِنْ أَنْ يُمْسِكَ فَلا يَحْكُمُ ولا يُشرِّعُ فيما لا يَقينَ عِنْدَهُ فيهِ، فَإِذا تَيَقَّنَ حَكَمَ حينَئِذٍ.

قال عَليٌّ: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[3].

---

(١) النجم: ٢٨.

(٢) رواه البخاري (٥١٤٣) كتاب النكاح، باب لا يخطب علىٰ خطبة أخيه حتىٰ ينكح أو يدع، ومسلم (٢٥٦٣) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) النحل: ٤٤.

وقال تَعالَىٰ: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[١].

وقال تَعالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٢].

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[٣]. رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ، نا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، أنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ أَنَّ أبا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ رضي الله عنه قالَ: لا يَنْبَغي لِقاضٍ أَنْ يَقْضِيَ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ الحَقُّ كَما يَتَبَيَّنُ اللَّيْلُ عن النَّهارِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ فَقالَ: صَدَقَ أَبُو مُوسَىٰ رضي الله عنه[٤].

قال عَلِيٌّ: المُفْتي قاضٍ؛ لأَنَّهُ قَدْ قَضَىٰ بِوُجُوبِ ما أَوْجَبَ، وتَحْرِيمِ ما حَرَّمَ، أَوْ إباحَةِ ما أَباحَ، فَمَنْ أَيْقَنَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ بِنَصٍّ مِنَ القُرْآنِ أَوْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثابِتٍ فَلْيُحَرِّمْهُ ولْيُبْطِلْهُ أَبَدًا.

ومَنْ أَيْقَنَ بِإِباحَتِهِ بِنَصٍّ كَما ذَكَرْنا فَلْيُبِحْهُ ولْيُنْفِذْهُ أَبَدًا.

ومَنْ أَيْقَنَ بِوُجُوبِ شَيْءٍ بِنَصٍّ كَما ذَكَرْنا فَلْيُوجِبْهُ ولْيُنْفِذْهُ أَبَدًا، ولَيْسَ في الدِّينِ قِسْمٌ رابِعٌ أَصْلا، وما لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ حُكْمُهُ مِنَ النَّصِّ المَذْكورِ فَلْيُمْسِكْ عنهُ ولْيَقُلْ كَما قالَت المَلائِكَةُ: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾[٥] وما عَدا هٰذا فَضَلالٌ نَعُوذُ بالله مِنْهُ.

قال تَعالَىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[٦].

---

(١) النحل: ٨٩. (٢) المائدة: ٣.

(٣) رواه مسلم (١٧١٨) كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٩٤ (٢٣٤١٨).

(٥) البقرة: ٣٢. (٦) يونس: ٣٢.

٤٥٤ مَسألةٌ: ومَن ابْتاعَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً لَهُما مالٌ فهو[١] لِلْبائِعِ إلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتاعُ فَيكونَ لَهُ، ولا حِصَّةَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ -كَثُرَ أَم قَلَّ- ولا لَهُ حُكْمُ البَيْعِ أَصْلا[٢].

فَإِنْ كانَ في مالِ العَبْدِ أو الأَمَةِ ذَهَبٌ كَثيرٌ أَوْ قَليلٌ، وقد ابْتاعَ الأَمَةَ أو العَبْدَ بِذَهَبٍ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الذَّهَبِ أَوْ مِثْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ نَقْدًا أَوْ حالًّا في الذِّمَّةِ، أَوْ إلىٰ أَجَلٍ جازَ كُلُّ ذَلِكَ، وكَذَلِكَ إنْ كانَ فيهِ فِضَّةٌ ولا فَرْقَ.

فَإِنِ اطَّلَعَ علىٰ عَيْبٍ في العَبْدِ أَوِ الأَمَة رَدَّهُ أَوْ رَدَّها والمالُ لَهُ لا يَرُدُّهُ مَعَهُ.

فَإِنْ وجَدَ بِالمالِ عَيْبًا لم يَرُدَّ العَبْدَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، ولا الأَمَةَ.

فَإِنْ باعَ نِصْفَ عَبْدِهِ أَوْ نِصْفَ أَمَتِهِ أَوْ جُزْءًا مُسَمًّى مُشاعًا فيهِما مِنْهُما جازَ ذَلِكَ، ولا يَجُوزُ هُنا اشْتِراطُ المالِ أَصْلا.

وكَذَلِكَ لو باعَ نَصيبَهُ مِنْ عَبْدٍ بَيْنَهُ وبَيْنَ آخَرَ ولا فَرْقَ.

فَلَوْ باعَ اثْنانِ عَبْدًا بَيْنَهُما جازَ لِلْمُشْتَري اشْتِراطُ المالِ، لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ بِلَفْظِ الاشْتِراطِ كَما قَدَّمْنا، والاشْتِراطُ غَيْرُ البَيْعِ فَلَيْسَ لَهُ حُكْمُ البَيْعِ، ولَمْ يَخُصَّ ﷺ مَعْلُومًا مِنْ مَجْهُولٍ ولا مِقْدارًا مِنْ مِقْدارٍ، ولا مالا مِنْ مالٍ: فَلا يَجُوزُ تَخْصيصُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وقد مَلَكَ المالَ بِالشَّرْطِ الصَّحيحِ، ولَيْسَ مِمّا دَخَلَ في صَفْقَةِ الرَّدِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّهُ بِعَيْبٍ فيهِ ولا بِعَيْبٍ في المَبيعِ.

---

(١) في (ك): لهما. وفي (ح): فمالهما.

(٢) أنظر: «المغني» ٦/ ٢٥٧.

ومَنْ باعَ نِصْفَ عَبْدٍ مشاعٍ أَوْ نِصْفَ عَبْدِهِ فَلَمْ يَشْتَرِ المُشْتَري عَبْدًا. وإِنَّما جَعَلَ ﷺ اشْتِراطَ المالِ لِمَن اشْتَرىٰ عَبْدًا، وأما إِذا اشْتَرىٰ عَبْدًا مِن اثْنَيْنِ فَقَدِ ابْتاعَ عَبْدًا فَلَهُ اشْتِراطُ المالِ. وهٰذا كُلُّهُ قَوْلُ أَصْحابِنا.

وقال مالِكٌ بقَوْلِنا في اشْتِراطِ الذَّهَبِ، والفِضَّةِ، والمَجْهُولِ، والكَثيرِ، والقَليلِ[1].

وقال أَبُو حَنيفَةَ[2]، والشّافِعيُّ[3]: لا يَجُوزُ ذَلِكَ إلا بِحُكْمِ البُيُوعِ، وهٰذا خِلافٌ لِلْحَديثِ مُجَرَّدٌ، فَرَدُّوا ما أَباحَ اللهُ تعالىٰ مِنَ الشُّرُوطِ، وأجازُوا ما أَبْطَلَ اللهُ تعالىٰ مِنْها.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: مَنْ باعَ عَبْدًا ولَهُ مالٌ فَمالُهُ لِلْبائِعِ إلا أَنْ يَشْتَرِطَه المُبْتاعُ[4].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو الأَحْوَصِ، نا أَشْعَثُ بنُ أبي الشَّعْثاءِ قالَ: باعَ رَجُلٌ غُلامَهُ ولَمْ يَشْتَرِطْ واحِدٌ مِنْهُما مالَهُ، فَوُجِدَ لِلْغُلامِ مالٌ فَقَضَىٰ به شُرَيْحٌ لِلْبائِعِ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا يُونُسُ ومُغيرَةُ، وأَبُو إِسْحاقَ الشَّيْبانيُّ، وبَعْضُ أَصْحابِنا، قال يُونُسُ: عن الحَسَنِ، وقال مُغيرَةُ: عن

---

(١) «الموطأ» (١٢٧٢)، «المدونة» ٣/ ٢٧٠.

(٢) أنظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ١٦٧.

(٣) أنظر: «الأم» ٧/ ١٣٦.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٣٥ (١٤٦٢٣) عن عبد الله بن عمر عن نافع به، وابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ٣٢٨.

إبْراهيمَ النخعي[١]، وقال الشَّيْبانيُّ: عن الشَّعْبيِّ عن شُرَيْحٍ، وقال بَعْضُ أَصْحابِنا: عن الشَّعْبيِّ، ثُمَّ اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ: الحَسَنُ، والنَّخَعيُّ، وشُرَيْحٌ، والشَّعْبيُّ[٢] علىٰ أَنَّ مَنْ باعَ عَبْدًا ولَهُ مالٌ فَمالُهُ لِلْمُشْتَري[٣]، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٤٥٥ مَسألةٌ: ولِلْمُبْتاعِ أَنْ يَشْتَرِطَ شَيْئًا مُسَمًّى بِعَيْنِهِ مِنْ مالِ العَبْدِ أَوِ الأَمَةِ، ولَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ ثُلُثًا أَوْ رُبْعًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

ومَنَعَ مِنْ ذَلِكَ: مالِكٌ، وأَبُو سُلَيْمانَ، وقالا: لا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ إلا الجَميعَ أَوْ يَدَعْ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ فَمالُهُ لِلْبائِعِ إلا أَنْ يَشْتَرِطَ كُلَّهُ المُبْتاعُ، وبَعْضُ المالِ مالٌ، فَهُوَ داخِلٌ في نَصِّ مُقْتَضىٰ لَفْظِهِ عليه السلام، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) زيادة من (س).

(٢) في (ح): ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس عن المغيرة وأبي أسحاق الشيباني وبعض أصحابنا عن الشعبي ثم أتفقوا كلهم: الحسن والنخعي وشريح والشعبي.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٤٨٢-٤٨٣ (٢٢٩٧٠، ٢٢٩٧٣، ٢٢٩٧٤).

١٤٥٦ مَسألةٌ:

فَإِنْ قيلَ: إنَّما جاءَ النَّصُّ في العَبْدِ فَمِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ بِذَلِكَ في الأَمَةِ؟

قُلْنا: لَفْظَةُ العَبْدِ تَقَعُ في اللُّغَةِ العَرَبيَّةِ علىٰ جِنْسِ العَبيدِ والإِماءِ؛ لأنَّ العَرَبَ تَقُولُ عَبْدٌ وعبدَةٌ، والعَبْدُ اسْمُ جِنْسٍ كَما تَقُولُ الإِنْسانُ والفَرَسُ والحِمارُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وإِنَّ أَحَقَّ النّاسِ بِأَنْ يُعْكَسَ عَلَيْهِ هٰذا الاعْتِراضُ، ويُلْزَمَ هٰذا السُّؤالَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ العَبْدِ والأَمَةِ في الحُكْمِ، فَرأى الزِّنَا في الأَمَةِ عَيْبًا يَجِبُ به الرَّدُّ، ولَمْ يَرَهُ في العَبْدِ الذَّكَرِ عَيْبًا يَجِبُ به الرَّدُّ مِنَ الحَنيفِيِّينَ.

ومَنْ رأىٰ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجْبِرَ أَمَتَهُ على النِّكاحِ ولا يُجْبِر العَبْدَ الذَّكَرَ على النِّكاحِ مِنَ المالِكيّينَ، فَإِنْ كانَت الأَمَةُ في اسْتِثْناءِ مالِها في البَيْعِ إِنَّما وجَبَ قياسًا على العَبْدِ، فَلْيَقيسوها عَلَيْهِ في الرَّدِّ بِالعَيْبِ، وفي الإِكْراهِ في النِّكاحِ، وإِلا فَقَدْ تحَكَّمُوا.

٤٥٧ مَسألةٌ: ومَنْ باعَ نَخلا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُها لِلْبائِعِ إلا أَنْ يَشْتَرِطَها المُبْتاعُ، والتَّأْبيرُ في النَّخْلِ: هو أَنْ يُشَقَّقَ الطَّلْعُ، ويُذَرَّ فيهِ دَقيقُ الفُحّالِ[1] فيه وأمّا قَبْلَ الإِبارِ فالطَّلْعُ لِلْمُبْتاعِ، ولا يَجُوزُ في ثَمَرَةِ النَّخْلِ إلا الاشْتِراطُ فَقَطْ، وأمّا البَيْعُ فَلا حَتَّىٰ يَصيرَ زَهْوًا، فَإِذا أَزْهَىٰ جازَ فيهِ الاشْتِراطُ مَعَ الأُصُولِ، وجازَ فيها البَيْعُ مَعَ الأُصُولِ ودُونَ الأُصُولِ، ولَيْسَ هٰذا الحُكْمُ إلا في النَّخْلِ المأْبُورِ وحْدَهُ كَما جاءَ النَّصُّ، ولَوْ ظَهَرَتْ ثَمَرَةُ النَّخْلِ بِغَيْرِ إبارٍ لَمْ يَحِلَّ اشْتِراطُها أَصْلا؛ لأَنَّهُ خِلافُ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأمّا سائِرُ الثِّمارِ فَإِنَّ مَنْ باعَ الأُصُولَ وفيها ثَمَرَةٌ قَدْ ظَهَرَتْ أَوْ لَمْ يَبْدُ صَلاحُها، فالثَّمَرَةُ - ضَرُورَةً ولا بُدَّ - لِلْبائِعِ، لا يَحِلُّ بَيْعُها إلا مَعَ الأُصُولِ ولا دُونَها، ولا اشْتِراطُها أَصْلا.

ولا يَجُوزُ لِمُشْتَري الأُصُولِ أَنْ يُلْزِمَ البائِعَ قَلْعَ الثَّمَرَةِ أَصْلا، إلا حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُها، فَإِذا بَدا صَلاحُها فَلَهُ أَنْ يُلْزِمَهُ أَخْذَ ما يُمْكِنُ النَّفْعُ فيهِ بِوَجْهٍ ما مِنَ الوُجُوهِ، ولا يُلْزِمُهُ أَخْذَ ما لا يُمْكِنُ الانْتِفاعُ به بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ.

أمّا تَخْصيصُ النَّخْلِ بِما ذَكَرْنا، فَلأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَرِدْ إلا فيها فَقَطْ، مَعَ وُجُودِ الإِبارِ والقياسُ باطِلٌ والتَّعْليلُ بِظُهُورِ الثَّمَرَةِ باطِلٌ؛ لأَنَّهُ دَعْوىٰ كاذِبَةٌ بِلا دَليلٍ.

وأمّا قَوْلُنا: لا يَجُوزُ في ثَمَرَةِ النَّخْلِ إلا الاشْتِراطُ فَقَطْ ما لَمْ تُزْهِ، فَلِما

---

(١) في (س): الفحل.

ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ نَهْيِ رسولِ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ وتَحْمَرَّ[١]، فَلا يَجُوزُ بَيْعُها قَبْلَ أَنْ تُزْهِيَ أَصْلا، وأباحَ ﷺ اشْتِراطَها، فَيَجُوزُ ما أَجازَهُ ﷺ ويَحْرُمُ ما نَهَىٰ عنهُ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[٢] ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[٣].

وقاسَ الشّافِعِيُّونَ[٤] والمالِكِيُّونَ[٥] سائِرَ الثِّمارِ على النَّخْلِ، وأجازُوا هُمْ والحَنِيفِيُّونَ بَيْعَ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها، وقَبْلَ أَنْ تُزْهِيَ على القَطْعِ و مَعَ الأُصُولِ، وهٰذا خِلافُ نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وإِباحَةُ ما حَرَّمَ، وما عَجَزَ ﷺ قَطُّ عن أَنْ يَقُولَ إلا على القَطْعِ، أَوْ مَعَ الأُصُولِ، وما قالَهُ ﷺ قَطُّ، فَهُوَ شَرْعٌ لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تَعالَىٰ.

ومِمَّنْ مَنَعَ بَيْعَ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِها جُملةً -لا بِشَرْطِ القَطْعِ ولا بِغَيْرِهِ- سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، وابنُ أبي لَيْلَىٰ.

رُوِّينا مِنْ طَريق مُسْلِمٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، عن مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُها، نَهَى البائِعَ والمُشْتَرِيَ[٦].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، ومُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ،

---

(١) رواه البخاري (١٤٨٨) كتاب الزكاة، باب بيع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر، ومسلم (١٥٥٥) كتاب البيوع، باب فضل الغرس والزرع، عن أنس بن مالك ﷺ. وسبق.

(٢) النجم: ٣-٤. (٣) الطلاق: ١.

(٤) «الأم» ٤/ ٩٦. (٥) «المدونة» ٣/ ٥٩٠.

(٦) «صحيح مسلم» (١٥٣٤) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار وقبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، كُلُّهُمْ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، وشُعْبَةَ، كِلاهُما عن عَبْدِ اللهِ ابنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قالَ: «لا تَبيعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُهُ»[1].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ ابنِ شِهابٍ، عن سالِمٍ، عن أَبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ[2].

ومِنْ طَريقِ أبي الزُّبَيْرِ، وعَمْرِو بْنِ دينارٍ، كِلاهُما عن جابِرٍ عن النَّبيِّ ﷺ[3].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وأبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كِلاهُما عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ، فَصارَ نَقْلَ تَواتُرٍ عن رسول اللهِ ﷺ، ومِنَ الصَّحابَةِ، وإلى التّابِعينَ، وفيمَنْ دُونَهُمْ.

فَإِنْ قُطِعَ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَرَةِ، فَإِنْ كانَ إنْ تُرِكَ أَزْهَىٰ إنْ كانَ بَلَحًا أَوْ بُسْرًا، أَوْ ظَهَرَ فيهِ الطّيبُ إنْ كانَ مِنْ سائِرِ الثِّمارِ، لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهُ حَتَّىٰ يَصيرَ في الحالِ الَّتي أَباحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْعَهُ فيها، فَإِنْ كانَ إنْ تُرِكَ لَمْ يَزْهُ أَبَدًا، ولا ظَهَرَ فيهِ الطّيبُ أَبَدًا، حَلَّ بَيْعُهُ بَعْدَ القَطْعِ لا قَبْلَهُ؛ لأَنَّهُ حينَئِذٍ قَدْ خَرَجَ عن الصِّفَةِ الَّتي أجل رَسُولُ اللهِ ﷺ جَوازَ بَيْعِهِ إلَيْها.

---

(١) المصدر السابق. وسبق ص ١١٣- ١١٤.

(٢) رواه البخاري (٢١٨٣) كتاب البيوع، باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا، ومسلم (١٥٣٩) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

(٣) رواه البخاري (٢١٨٩)، ومسلم (١٥٣٦/ ٥٣) من طريق أبي الزبير، ورواه مسلم (١٥٣٦/ ٥٤) من طريق عمرو بن دينار.

وبيَقينٍ يَدْري كُلُّ ذي فَهْمٍ وتَمْييزٍ أَنَّ نَهْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ، وعَنْ بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُها، إنَّما هو بِلا شَكٍّ فيما إنْ تُرِكَ أَزْهَىٰ أَوْ ظَهَرَ صَلاحُهُ لا يُمْكِنُ غَيْرُ ذَلِكَ، وأمّا ما لا يُمْكِنُ أَنْ يَصيرَ إلى الإزْهاءِ أَبَدًا، ولا أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهُ أَبَدًا، فَلَيْسَ هو الَّذي نَهَىٰ ﷺ عن بَيْعِهِ حَتَّىٰ يُزْهِيَ أَوْ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُهُ، فَإِذْ ليس هو المَنْهيُّ عن بَيْعِهِ، فَقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1].

وأمّا قَوْلُنا: لا يَجُوزُ لِمُشْتَري الأُصُولِ أَنْ يأْخُذَ البائِعَ بِقَلْعِ ثَمَرَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْكِنَهُ الانْتِفاعُ بِها، فللثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ طَريقِ المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عن إضاعَةِ المالِ[2] والبائِعُ لَمْ يَتَعَدَّ في كَوْنِ ثَمَرَتِهِ في أُصُولِها فَيَكونُ هو المُضَيِّعَ لِمالِهِ.

وكَذَلِكَ القَوْلُ فيمَنْ باعَ أَرْضًا وفيها بَذْرٌ لَهُ ونَوىٰ ولَمْ يَبِعِ البَذْرَ ولا النَّوىٰ، فَلَيْسَ لِمُشْتَري الأَرْضِ أَخْذُهُ بِقَلْعِ ذَلِكَ إلا حَتَّىٰ يَصيرَ النَّباتُ في أَوَّلِ حُدُودِ الانْتِفاعِ به في وجْهٍ ما، فَلَيْسَ لَهُ حينَئِذٍ أَنْ يَشغلَ[3] أَرْضَ غَيْرِهِ، ولا شَجَرَ غَيْرِهِ، بِمَتاعِهِ بِغَيْرِ إذْنِ صاحِبِ الأَصْلِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) رواه البخاري (١٤٧٧) كتاب الزكاة، باب قول الله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وكم الغنىٰ.

(٣) في (ح): أستغل.

١٤٥٨ مَسألةٌ: وأمّا بَعْدَ ظُهُورِ الطّيبِ في ثَمَرَةِ النَّخْلِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فيها الاشْتِراطُ إنْ بيعَتِ الأُصُولُ، ويَجُوزُ فيها البَيْعُ مَعَ الأُصُولِ ودُونَها.

أمّا الاشْتِراطُ فَلِوُقُوعِ الصِّفَةِ عَلَيْها وهي قَوْلُهُ ﷺ: «قَدْ أُبِّرَتْ» فهٰذِه ثَمَرَاتٌ[1] قَدْ أُبِّرَتْ، وأمّا جَوازُ بَيْعِها مَعَ الأُصُولِ ودُونَها فلإِباحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْعَها إذا أَزْهَتْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٤٥٩ مَسألةٌ: ومَنْ باعَ أُصُولَ نَخْلٍ وفيها ثَمَرَةٌ قَدْ أُبِّرَتْ فَلِلْمُشْتَري أَنْ يَشْتَرِطَ جَميعَها إنْ شاءَ أَوْ نِصْفَها أَوْ ثُلُثَها أَوْ جُزْءًا كَذَلِكَ مُسَمًّى مُشاعًا في جَميعِها، أَوْ شَيْئًا مِنْها مُعَيَّنًا.

فَإِنْ وجَدَ بِالنَّخْلِ عَيْبًا رَدَّها ولَمْ يَلْزَمْهُ رَدُّ الثَّمَرَةِ؛ لأنَّ بَعْضَ الثَّمَرَةِ ثَمَرَةٌ، وقَوْلُهُ ﷺ: «وَفيها ثَمَرَةٌ قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُها لِلْبائِعِ إلا أَنْ يَشْتَرِطَها المُبْتاعُ»[2]. يَقَعُ علىٰ كُلِّ ما كانَ مِنْها يُسَمَّىٰ ثَمَرَةً لِلنَّخْلِ - والاشْتِراطُ غَيْرُ البَيْعِ، فَلا يَرُدُّ ما اشْتَرَطَ مِنْ أَجْلِ رَدِّهِ لِما اشْتَرىٰ، إذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ نَصُّ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ.

فَلَوِ اشْتَرىٰ ثَمَرَةَ النَّخْلِ بَعْدَ ظُهُورِ الطّيبِ، أَوْ ثَمَرَ أَشْجارٍ غَيْرِ النَّخْلِ، ثُمَّ وجَدَ ظُهُورَ الطّيبِ، أَوْ ثَمَرَ أَشْجارٍ غَيْرِ النَّخْلِ، ثُمَّ وجَدَ بِالأُصُولِ عَيْبًا فَرَدَّها، أَوْ وجَدَ بِالثَّمَرَةِ عَيْبًا فَرَدَّها.

---

(١) في (ح): ثمرة.

(٢) سبق ص ١٧٥.

فَإِنْ كانَ اشْتَرى الثَّمَرَةَ مَعَ الأُصُولِ صَفْقَةً واحِدَةً رَدَّ الجَميعَ ولا بُدَّ، أَوْ أَمْسَكَ الجَميعَ ولا بُدَّ؛ لأنَّها صَفْقَةٌ واحِدَةٌ.

فَلَوْ كانَ اشْتَرى الثَّمَرَةَ في صَفْقَةٍ أُخرىٰ لَمْ يَرُدَّها إنْ رَدَّ الأُصُولَ بِعَيْبٍ، ولا يَرُدُّ الأُصُولَ إلا إنْ رَدَّ الثَّمَرَةَ بِعَيْبٍ.

فَلَوِ اشْتَرى الأُصُولَ مِنَ النَّخْلِ واشْتَرَطَ الثَّمَرَةَ أَوْ بَعْضَها فَوَجَدَ البَيْعَ فاسِدًا فَوَجَبَ رَدُّهُ رَدَّ الثَّمَرَةَ ولا بُدَّ، وضَمِنَها إنْ كانَ أَتْلَفَها أَوْ تَلِفَتْ، لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُبِحِ الاشْتِراطَ إلا لِلْمُبْتاعِ، ولا يَكونُ مُبْتاعًا إلا مَنْ صَحَّ بَيْعُهُ، وأمّا مَنْ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ فَلَيْسَ هو الَّذي جَعَلَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ اشْتِراطَ الثَّمَرِ، فَإِذْ ليس هو ذَلِكَ فَحَرامٌ عَلَيْهِ ما اشْتَرَطَهُ بِخِلافِ أَمْرِ النبي ﷺ وهو مُتَعَدٍّ، قال تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1].

١٤٦٩ مَسألةٌ: ومَنْ باعَ نَخْلَةً أَوْ نَخْلَتَيْنِ وفيها ثَمَرٌ قَدْ أُبِّرَ لَمْ يَجُزْ لِلْمُبْتاعِ اشْتِراطُ ثَمَرَتِها أَصْلا، ولا يَجُوزُ ذَلِكَ إلا في ثَلاثَةِ فَصاعِدًا.

ومَنْ باعَ حِصَّةً لَهُ مُشاعَةً في نَخْلٍ، فَإِنْ كانَ يَقَعُ لَهُ في حِصَّتِهِ مِنْها لو قُسِّمَتْ: ثَلاثُ نَخَلاتٍ فَصاعِدًا، جازَ لِلْمُبْتاعِ اشْتِراطُ الثَّمَرَةِ، وإلا فَلا. والثَّمَرَةُ في كُلِّ ما قُلْنا لِلْبائِعِ ولا بُدَّ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ باعَ نَخْلا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُها لِلْبائِعِ، إلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتاعُ» فَلَمْ يَحْكُمْ ﷺ بِذَلِكَ إلا في نَخْلٍ.

---

(١) البقرة: ١٩٤.

وأَقَلُّ ما يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ نَخْلٍ ثَلاثٌ فَصاعِدًا؛ لأَنَّ لَفْظَ التَّثْنِيَةِ الواقِعَ على اثْنَيْنِ مَعْرُوفٌ في اللُّغَةِ الَّتي بِها نَزَلَ القُرْآنُ، وخاطَبَنا بِها رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَوَّلُ لَفْظِ الجَمْعِ إنَّما يَقَعُ على الثَّلاثِ فَصاعِدًا.

فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[1].

قُلْنا: المَعْرُوفُ عِنْدَ العَرَبِ أَنَّ كُلَّ اثْنَيْنِ مِنِ اثْنَيْنِ فَإِنَّهُ يُخْبِرُ عنهُ بِلَفْظِ الجَمْعِ، وقد قال الرّاجِزُ:

وَمَهْمَهَيْنِ قَذَفَيْنِ مَرَّتَيْنِ
ظَهْراهُما مِثْلُ ظُهُورِ التُّرْسَيْنِ[2]

فَإِنْ قيلَ: الجَمْعُ ضَمُّ شَيْءٍ إلىٰ شَيْءٍ فالاثْنانِ جَمْعٌ.

قُلْنا: هٰذا باطِلٌ، ولَوْ كانَ كَما قُلْتُمْ لَجازَ أَنْ نُخْبِرَ عن الواحِدِ بِلَفْظِ الجَمْعِ فَيُقالُ: زَيْدٌ قامُوا، والرَّجُلُ قَتَلُوا؛ لأَنَّ الواحِدَ أَيْضًا أَجْزاءٌ مَجْمُوعٌ بَعْضُها إلىٰ بَعْضٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[3].

---

(١) التحريم: ٤.

(٢) نسبه ابن منظور في «لسان العرب» ٢/ ٨٩ إلىٰ خِطامِ المُجاشِعِيّ. وسيأتي في ١١/ ٤٤٥.

(٣) قلت: أختلف أهل العلم في أقل الجمع علىٰ ثلاثة أقوال:

الأول: أقل الجمع أثنان، وهو مذهب عمر وزيد بن ثابت ومالك وداود والقاضي أبي بكر والأستاذ أبي إسحاق وجماعة من أصحاب الشافعي ﷺ كالغزالي وغيره.

الثاني: ثلاثة، وهو مذهب ابن عباس والشافعي وأبي حنيفة ومشايخ المعتزلة وجماعة من أصحاب الشافعي.

الثالث: واحد، وهو قول إمام الحرمين.

وقد رجح الزركشي أن أقل الجمع ثلاثة.

انظر: «الإحكام» للآمدي ٢/ ٢٧٣، «البحر المحيط» للزركشي ٣/ ١٤١، «إرشاد الفحول» للشوكاني ١/ ٥٤٩.

١٤٦١ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ سِلْعَةٍ علىٰ أَنْ يُوَفِّيَهُ الثَّمَنَ في مَكانٍ مُسَمًّى ولا علىٰ أَنْ يُوَفِّيَهُ السِّلْعَةَ في مَكان مُسَمًّى؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ فَهُوَ باطِلٌ، لكن يأْخُذُهُ البائِعُ بِإيفائِهِ الثَّمَنَ حَيْثُ هُما، أَوْ حَيْثُ وجَدَهُ هو أَوْ وكيلُهُ مِنْ بِلادِ اللهِ تَعالَىٰ، إنْ كانَ الثَّمَنُ حالا لأَمْرِ اللهِ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِ الله ﷺ بِإعْطاءِ كُلِّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، ولَيْسَ على البائِعِ إلا أَنْ لا يَحُولَ بَيْنَ المُشْتَري وبَيْنَ ما باعَ مِنْهُ فَقَطْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٤٦٢ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ جارِيَةٍ بِشَرْطِ أَنْ تُوضَعَ علىٰ يَدِ عَدْلٍ حَتَّىٰ تَحيضَ -رائِعَةً كانَتْ أَوْ غَيْرَ رائِعَةٍ- والبَيْعُ بهٰذا الشَّرْطِ فاسِدٌ، فَإِنْ غَلَبَ علىٰ ذَلِكَ فَبَيْعُهُ تامٌّ.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، والشّافِعيِّ، وأبي سُلَيْمانَ.

وأَوْجَبَهُ مالِكٌ في الرّائِعَةِ، ولَمْ يُوجِبْهُ في غَيْرِ الرّائِعَةِ، وهٰذا أَوَّلُ التَّناقُضِ، وفَسادُ القَوْلِ؛ لأَنَّ غَيْرَ الرّائِعَةِ تُوطأُ كَما تُوطأُ الرّائِعَةُ، وتَحْمِلُ كَما تَحْمِلُ الرّائِعَةُ.

ثُمَّ أَعْظَمُ التَّناقُضِ قَوْلُهُمْ: إنَّ الحَيْضَ لا يَكونُ بَراءَةً مِنَ الحَمْلِ، وإِنَّ الحامِلَ قَدْ تَحيضُ.

فَقُلْنا لَهُمْ: يا هٰؤلاء فَلأَيِّ مَعْنًى أَوْجَبْتُمْ مَنْعَ المُشْتَري مِنْ جارِيَتِهِ، وأَوْجَبْتُمْ هٰذا الشَّرْطَ الفاسِدَ الَّذي لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ

فاسِدَةٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا قياسٌ، ولا تَوَرُّعٌ، ولا رأيٌ يُعْقَلُ

وأنْتُمْ تَقُولُونَ: إنَّها إذا حاضَتْ أُسْلِمَتْ إلَيْهِ، وحَلَّ لَهُ التَّلَذُّذُ مِنْها فيما فَوْقَ المِئْزَرِ، وحَلَّ لَهُ وطْؤُها بَعْدَ الطُّهْرِ، ومُمْكِنٌ - عِنْدَكُمْ - أنْ تكونَ حامِلا مِنَ البائِعِ حينَئِذٍ، فأيُّ فَرْقٍ بَيْنَ ما أَبَحْتُمْ لَهُ الآنَ، وبَيْنَ ما مَنَعْتُمُوهُ مِنْهُ قَبْلَ أنْ تَحيضَ؟! وخَوْفُ الحَمْلِ وفَسادُ البَيعِ مَوْجُودٌ في كِلْتا الحالَتَيْنِ، فأيُّ عَجَبٍ أعْجَبُ مِنْ هٰذا؟!

ولا خِلافَ بَيْنَنا وبَيْنَكُمْ في أنَّهُ إنْ ظَهَرَ بِها حَمْلٌ بَعْدَ الحَيْضِ، وبَعْدَ إباحَتِكُمْ لَهُ وطْأَها، فَولَدَتْهُ لأقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أشْهُرٍ فَإنَّ البَيْعَ مَفْسُوخٌ، وهي مَرْدُودَةٌ إلى البائِعِ وولَدُها به لاحِقٌ، إنْ كانَ قَدْ أقَرَّ بِوَطْئِها ولَمْ يَدَّعِ اسْتِبْراءً، فأيُّ مَنْفَعَةٍ لِلْمُواضَعَةِ، أوْ أيُّ مَعْنًى لَها؟!

فَإنْ قالُوا: إنَّما اتَّبَعْنا النَّصَّ الوارِدَ: «لا تُوطأُ حامِلٌ حَتَّىٰ تَحيضَ»[1].

قُلْنا: كَلا، بَلْ خالَفْتُمْ هٰذا النَّصَّ بِعَيْنِهِ؛ لأنَّكُمْ فَرَّقْتُمْ بَيْنَ الرّائِعَةِ وغَيْرِ الرّائِعَةِ، ولَيْسَ هٰذا في الخَبَرِ، ولا قالَهُ أحَدٌ نَعْلَمُهُ قَبْلَكُمْ، وفَرَّقْتُمْ بَيْنَ البِكْرِ وغَيْرِ البِكْرِ، ولَيْسَ ذَلِكَ في الخَبَرِ، ولَيْسَ لَكُمْ أنْ تَدَّعُوا هٰهُنا إجْماعًا، فَإنَّ الحَنِيفِيِّينَ يَقُولُونَ: إنَّ البِكْرَ وغَيْرَ البِكْرِ سَواءٌ، لا تُوطأُ واحِدَةٌ مِنْهُما حَتَّىٰ تَحيضَ، أوْ حَتَّىٰ تَسْتَبْرِئَ بِما تَسْتَبْرِئُ به الَّتي لا تَحيضُ، وهٰذا خَبَرٌ لَمْ يَصِحَّ ولَوْ صَحَّ لَقُلْنا به - لَكِنّا نَقُولُ: لا يَبيعُها حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَها بِحَيْضَةٍ، ولا يَطَؤُها

---

(١) المروي في كتب السنة: «لا توطأ حامل حتىٰ تضع ولا غير حامل حتىٰ تحيض حيضة».
رواه أحمد ٣/ ٢٨، ٦٢، وأبو داود (٢١٥٧) والبيهقي ٥/ ٣٢٩، ٧/ ٤٤٩، ٩/ ١٢٤ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.
وقال ابن حجر في «التلخيص» ١/ ٣٠٤: وإسناده حسن.
وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٧)، وفي «صحيح أبي داود» (١٨٧٣).

المُشْتَري حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَها كَذَلِكَ اختبارًا خَوْفَ الحَمْلِ فَقَطْ، فَإِنْ أَيْقَنّا أَنَّ بِها حَمْلا مِنَ البائِعِ فالبَيْعُ حَرامٌ إنْ كانَتْ أُمَّ ولَدِهِ، وإِنْ كانَ الحَمْلُ مِنْ غَيْرِهِ فالبَيْعُ حَلالٌ، والوَطْءُ حَرامٌ حَتَّىٰ تَضَعَ وتَطْهُرَ.

وهُوَ مُؤْتَمَنٌ علىٰ ذَلِكَ كائْتِمانِهِ علىٰ ما حُرِّمَ عَلَيْهِ مِنْ وطْءِ الحائِضِ، والنُّفَساءِ ولا فَرْقَ، إذْ لَمْ يأْتِ نَصٌّ بِغَيْرِ ذَلِكَ، ولا فَرْقَ بَيْنَ ائْتِمانِهِ على الَّتي اشْتَرىٰ وبَيْنَ ائْتِمانِكُمْ مَنْ تَضَعُونَها عِنْدَهُ لِذَلِكَ.

وأَنْتُمْ لا تُفَرِّقُونَ بَيْنَ الثِّقَةِ و غَيْرِ الثِّقَةِ هٰهنا، وفَرَّقْتُمْ بَيْنَ الرّائِعَةِ وغَيْرِ الرّائِعَةِ وهٰذا تَخْليطٌ وتَناقُضٌ.

وأمّا الحُكْمُ فيها إنْ ظَهَرَ بِها حَمْلٌ فَسَنَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في كِتابِ الاسْتِبْراءِ بِبُرْهانِهِ[1]، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العَليِّ العَظيمِ.

---

(١) سيأتي في ١٤/٢٠٧.

١٤٦٣ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ علىٰ أَنْ يُعْطِيَهُما البائِعُ كِسْوَةً -قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ- ولا بَيْعُ دابَّةٍ علىٰ أَنْ يُعْطِيَها البائِعُ إكافَها[1]، أَوْ رَسَنَها[2]، أَوْ بَرْذَعَتَها، والبَيْعُ بهٰذا الشَّرْطِ باطِلٌ مَفْسُوخٌ لا يَحِلُّ فَمَنْ قُضِيَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ قَسْرًا فَهُوَ ظُلْمٌ لَحِقَهُ والبَيْعُ جائِزٌ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ فَهُوَ باطِلٌ، قال تَعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[3].

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[4].

فَسَمَّىٰ اللهُ تعالىٰ أَخْذَ المَرْءِ مالَ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ تَراضٍ بِالتِّجارَةِ باطِلا، وحَرَّمَهُ، إذْ نَهَىٰ عنهُ، وعَلَىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ أَيْضًا.

والكِسْوَةُ مالُ البائِعِ ولَمْ يَبِعْها بِرِضًا مِنْهُ، فَلا يَحِلُّ أَخْذُها مِنْهُ أَصْلا، وهٰذا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[5]، والشّافِعِيِّ، وأبي سُلَيْمانَ، وأَصْحابِهِمْ.

وقال مالِكٌ يُجْبَرُ علىٰ كِسْوَةِ مِثْلِها - لِلشِّتاءِ إنْ بيعَتْ في الشِّتاءِ، وعَلَىٰ كِسْوَةِ مِثْلِها في الصَّيْفِ إنْ بيعَتْ في الصَّيْفِ - كِسْوَةً تَجُوزُ الصَّلاةُ في مِثْلِها[6]، فَكانَتْ هٰذِه شَرِيعَةً لَمْ يأْتِ بِها قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ

---

(١) إكافُ الحِمارِ: ككِتابٍ وغُرابٍ، ووِكافُهُ: بَرْذَعَتُهُ. «القاموس المحيط» (ص٧٩٢)، «لسان العرب» ٩/ ٨.

(٢) الرَّسَنُ: الحبل، والرَّسَنُ ما كان من الأَزِمَّة على الأنف. «لسان العرب» ١٣/ ١٨٠.

(٣) النساء: ٢٩.

(٤) رواه البخاري (١٠٥) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، مسلم (١٦٧٩) كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب.

(٥) أنظر: «تبيين الحقائق» ٤/ ١٠، «المحيط البرهاني» ٦/ ٢٩٧ .

(٦) أنظر: «التاج والإكليل» ٤/ ٤٩٧، «منح الجليل» ٥/ ٢٨٦.

سَقيمَةٌ، ولا قياسٌ، ولا رأيٌ سَديدٌ، ولا قَوْلُ أَحَدٍ نَعْلَمُهُ قَبْلَهُ، نَعْني بهٰذا التَّقْسيمِ.

وقد رُويَ عن ابنِ عُمَرَ ﷺ: كُلُّ حُليٍّ وكِسْوَةٍ على الأَمَةِ عُرِضَتْ فيها لِلْبَيْعِ فَهيَ داخِلَةٌ في البَيْعِ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا.

فَإِنْ قالُوا: كِسْوَتُها مِنْ مالِها.

قُلْنا: تَناقَضْتُمْ هٰهنا في مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّها إنْ كانَتْ مِنْ مالِها فَقَدْ أَجَزْتُمُ اشْتِراطَ بَعْضِ مالِها، وهٰذا حَرامٌ عِنْدَكُمْ.

والثّاني: أَنْ نَقُولَ لَكُمْ: كَيْفَ هي مِنْ مالِها وأَنْتُمْ تُجْبِرُونَ البائِعَ علىٰ إحْضارِها -أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ- مِنْ حَيْثُ شاءَ؟!

ثُمَّ هَبْكُمْ أَنَّ الكِسْوَةَ مِنْ مالِ الأَمَةِ، أَتَرَوْنَ البَرْذَعَةَ والرَّسَنَ مِنْ مالِ الحِمارِ والبَغْلِ إذْ قُلْتُمْ: لا يُباعُ إلا ومَعَهُ بَرْذَعَةٌ ورَسَنٌ، ثُمَّ مِنْ أَيْنَ لَمْ تَقُولُوا بهٰذا في السَّرْجِ، واللِّجامِ؟ وهٰذِه أَعاجيبُ وشُنَعٌ لا نَدْري مِنْ أَيْنَ خَرَجَتْ.

وهَلا أَوْجَبْتُمْ عَلَيْهِ نَفَقَةَ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ تَصْحَبُها إيّاها كَما أَوْجَبْتُمْ عَلَيْهِ كِسْوَةَ عامٍ أَوْ نِصْفَ عامٍ؟ وما الفَرْقُ بَيْنَ الكِسْوَةِ والنَّفَقَةِ، بَل النَّفَقَةُ أَوْكَدُ؛ لأَنَّها لا تَعيشُ دُونَها.

فَإِنْ قالُوا: مُشْتَريها يُنْفِقُ عَلَيْها.

قُلْنا: ومُشْتَريها يَكْسُوها أَيْضًا، كَما يَلْزَمُهُ أَنْ يَكْسُوَ زَوْجَتَهُ، ولا يُلْزِمُ أَباها ولا أَخاها الَّذي يُزَوِّجُها كِسْوَتَها مُذْ تَتَزَوَّجُ.

فَإِنْ قالُوا: أَيَبيعُها عُرْيانَةً؟

قُلْنا: أَيَبِيعُها جائِعَةً؟ ولا فَرْقَ .

وقال بَعْضُهُمْ: الكِسْوَةُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكانِها.

فَقُلْنا: هٰذا كَذِبٌ وحُمْقٌ مَعًا، وما عَلِمْنا لِلإِنْسانِ أَرْكانًا تكونُ الكِسْوَةُ بَعْضَها.

فَإِنِ ادَّعَوْا عَمَلَ أَهْلِ المَدينَةِ .

قُلْنا: كَذَبَ مَنْ قال هٰذا، ومِنَ الباطِلِ المُتَيَقَّنِ أَنْ تكونَ هٰذِه الشَّريعَةُ عِنْدَ أَهْلِ المَدينَةِ ثُمَّ يَكْتُمُها عُمَرُ، وعُثْمانُ، وعَليٌّ، ومُعاويَةُ، والحَسَنُ، وابنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهمْ حَتَّىٰ لا يَدْرِيَها أَحَدٌ إلا مالِكٌ ومَنْ قَلَّدَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٤٦٤ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ سِلْعَةٍ لآخَرَ بِثَمَنٍ يَحُدُّهُ لَهُ صاحِبُها فَما اسْتَزادَ علىٰ ذَلِكَ الثَّمَنِ فَلِمُتَولِّي البَيْعِ[(١)].

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ نا هُشَيْمٌ عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ عن عَطاءٍ عن ابنِ عَبّاسٍ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأْسًا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثَّوْبَ فَيَقُولُ: بِعْهُ بِكَذا فَما ازْدَدْت فَلَكَ[(٢)]، ولا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ في ذَلِكَ مُخالِفٌ.

وأجازَهُ شُرَيْحٌ[(٣)]، والحَكَمُ[(٤)]، والشَّعْبيُّ[(٥)]، والزُّهْرِيُّ[(٦)]، وعَطاءٌ[(٧)].

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ: أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأْسًا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثَّوْبَ أو الشَّيْءَ فَيَقُولُ لَهُ: ما ازْدَدْتَ علىٰ كَذا وكَذا فَهُوَ لَك[(٨)].

وبِهِ إلىٰ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ عن شُعْبَةَ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، كِلاهُما عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ[(٩)]، وكَرِهَهُ الحَسَنُ[(١٠)]، وطاوُسٌ[(١١)].

---

(١) أنظر: «المغني» ٨/ ٧١.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٨١ (٢٠٧٧٠).

(٣) السابق ١٠/ ٥٨١ (٢٠٧٧٢).

(٤) السابق ١٠/ ٥٨٢ (٢٠٧٧٥).

(٥) السابق ١٠/ ٥٨١ (٢٠٧٧٣).

(٦) السابق ١٠/ ٥٨٢ (٢٠٧٧٤).

(٧) السابق ١٠/ ٥٨٢ (٢٠٧٧٧).

(٨) السابق ١٠/ ٥٨١ (٢٠٧٧١) من طريق هشيم عن يونس عن ابن سيرين، أنه لم يكن يرىٰ بأسا.

(٩) السابق ١٠/ ٥٨٢ (٢٠٧٧٦) من طريق هشيم عن المغيرة عنه.

(١٠) السابق ١٠/ ٥٨٢ (٢٠٧٧٦).

(١١) السابق ١٠/ ٥٨٢ (٢٠٧٧٧).

قال عَليٌّ: هٰذا شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ، فَإِنْ باعَهُ المأْمُورُ علىٰ هٰذا الشَّرْطِ فالبَيْعُ فاسِدٌ، (لأنَّها وكالةٌ فاسِدَةٌ)[1] ولا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ إلا بِتَولّي صاحِبِهِ، أَوْ بِوَكالَةٍ صَحيحَةٍ وإلا فَهُوَ عَمَلٌ فاسِدٌ.

فَلَوْ قال لَهُ: بِعْهُ بِكَذا وكَذا، فَإِنْ أَخَذْت أَكْثَرَ فَهُوَ لَك، فَلَيْسَ شَرْطًا والبَيْعُ صَحيحٌ، وهي عِدَةٌ[2] لا تَلْزَمُ، ولا يُقْضَىٰ بِها؛ لأنَّهُ لا يَحِلُّ مالُ أحدٍ بِغَيْرِ رِضاهُ، والرِّضا لا يَكونُ إلا بِمَعْلُومٍ، وقد يَبيعُهُ بِزِيادَةٍ كَثيرَةٍ لا تَطيبُ بِها نَفْسُ صاحِبِ السِّلْعَةِ إذا عَلِمَ مِقْدارَها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) ساقط من بعض النسخ.

(٢) في (ح): عنده.

١٤٦٥ مَسْأَلَةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ شَيْءٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ مِنْ جُمْلَةٍ مُجْتَمِعَةٍ، لا بِعَدَدٍ، ولا بِوَزْنٍ، ولا بِكَيْلٍ، كَمَنْ باعَ رَطْلا، أَوْ قَفيزًا، أَوْ صاعًا، أَوْ مُدًّا أَوْ أُوقيَّةً مِنْ هٰذِه الجُمْلَةِ مِنَ التَّمْرِ، أَو البُرِّ، أَو اللَّحْمِ، أَو الدَّقيقِ، أَوْ كيلٍ مَكيلٍ في العالَمِ، أَوْ مَوْزُونٍ كَذَلِكَ.

وكَمَنْ باعَ ثَلاثَةً مِنْ هٰذِه البَيْضِ أَوْ أَرْبَعَةً، أَوْ أَيَّ عَدَدٍ كانَ، أَوْ مِنْ كُلِّ ما يُعَدُّ، أَوْ كَمَنْ باعَ ذِراعًا أَوْ ذِراعَيْنِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ ما يُذْرَعُ سَواءٌ اسْتَوَتْ أَبْعاضُ كُلِّ ذَلِكَ أَوْ لَمْ تَسْتَوِ، وإِنَّما تَجِبُ أَوَّلا المُساوَمَةُ، فَإِذا تَراضَيا كالَ أَوْ وزَنَ، أَوْ ذَرَعَ، أَوْ عَدَّ.

فَإِذا تَمَّ ذَلِكَ تَعاقَدَ البَيْعُ حينَئِذٍ علىٰ تِلْكَ العَيْنِ المَكيلَةِ أَو المَوْزُونَةِ، أَو المَذْرُوعَةِ، أَو المَعْدُودَةِ، ثُمَّ بَقِيَ التَّخْييرُ مِنْ أَحَدِهِما الآخَرَ فَيُمْضي أَوْ يَرُدُّ، أَوْ يَتَفَرَّقا بِأَبْدانِهِما -بِزَوالِ أَحَدِهِما عن الآخَرِ- كَما قَدَّمْنا قَبْلُ.

فَلَوْ تَعاقَدا البَيْعَ قَبْلَ ما ذَكَرْنا مِنَ الكَيْلِ، أَو الوَزْنِ، أَو العَدِّ، أَو الذَّرْعِ لَمْ يَكن بَيْعًا، ولَيْسَ بِشَيْءٍ.

وأجازَهُ المالِكيُّونَ فيما اسْتَوَتْ أَبْعاضُهُ: كالدَّقيقِ، واللَّحْمِ، والتَّمْرِ، والزَّبيبِ، ونَحْوِ ذَلِكَ، ولَمْ يُجيزُوهُ فيما اخْتَلَفَتْ أَبْعاضُهُ: كالبِطّيخِ، والقِثّاءِ، والبَيْضِ، والجَواري، والحيتانِ، وسائِرِ الحَيَوانِ، والجَوْهَرِ، ونَحْوِ ذَلِكَ.

وأجازَ أَبُو حنيفةَ بَيْعَ ثَوْبٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ مِنْ ثَوْبَيْنِ أَوْ مِنْ ثَلاثَةٍ يَخْتارُهُ المُشْتَري، ولَمْ يُجِزْهُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَثْوابٍ[1]، وهٰذا تَخْليطٌ ناهيكَ به.

---

(١) «الهداية» للمرغيناني ٣/ ٢٥.

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1] فَحَرَّمَ اللهُ تعالىٰ أَخْذَ المَرْءِ مالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ تَراضٍ مِنْهُما وسَمّاهُ باطِلا.

وبِضَرُورَةِ الحِسِّ يَدْري كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ التَّراضيَ لا يُمْكِنُ الْبَتَّةَ إلا في مَعْلُومٍ مُتَمَيِّزٍ، وكَيْفَ إنْ قال البائِعُ: أُعْطيك مِنْ هٰذِه الجِهَةِ، وقال المُشْتَري: بَلْ مِنْ هٰذِه الأُخْرىٰ. كَيْفَ العَمَلُ ومَنْ جَعَلَ أَحَدَهُما بِالإِجْبارِ علىٰ ما يَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ أَوْلَىٰ مِنَ الآخَرِ، وهٰذا ظُلْمٌ لا خَفاءَ بِهِ.

وبُرْهانٌ آخَرُ: وهو نَهْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الغَرَرِ[2]، ولا غَرَرَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ لا يَدْري البائِعُ أَيَّ شَيْءٍ هو الَّذي باعَ ولا يَدْري المُشْتَري أَيَّ شَيْءٍ اشْتَرىٰ، وهٰذا حَرامٌ بِلا شَكٍّ.

وبُرْهانٌ ثالِثٌ: وهو أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنا فيمَنْ عَقَدَ مَعَ آخَرَ بَيْعًا علىٰ هٰذِه الجِهَةِ، أَوْ هٰذِه الأُخْرىٰ، أَوِ اشْتَرىٰ مِنْهُ هٰذِه الجِهاتِ، أَوْ هٰذِه الأُخْرىٰ، فَإِنَّهُ بَيْعٌ باطِلٌ مَفْسُوخٌ لا يَحِلُّ، وهٰذا نَفْسُهُ هو الَّذي أَجازُوا هٰهنا، لا نَقُولُ: إِنَّهُ يشبهُ، بَلْ نَقُولُ: هو نَفْسُهُ ولا بُدَّ.

وبُرْهانٌ رابِعٌ: وهو أَنَّ السَّلَمَ عِنْدَ أبي حَنيفَةَ[3]، ومالِكٍ[4] لا يَجُوزُ حالا، والسَّلَمُ عِنْدَهُمْ إِنَّما هو يُعْقَدُ علىٰ ذَرْعٍ ما، أَوْ عَدَدٍ ما، أَوْ كَيْلٍ ما، أَوْ وزْنٍ ما، ولا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ ولا عِنْدَ الشّافِعِيّينَ في بَعْضِ صُبْرَةٍ

---

(١) النساء: ٢٩.

(٢) رواه مسلم (١٥١٣) كتاب البيوع، باب بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، من حديث أبي هريرة بنحوه.

(٣) «بدائع الصنائع» ٥/ ٢١٢.

(٤) «المدونة» ٣/ ٨٧.

بِعَيْنِها، وهٰذا هو نَفْسُهُ الَّذي مَنَعُوا مِنْهُ.

وقَوْلُنا هٰهنا هو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وأصْحابِنا، وما نَعْلَمُ لِلْمُخالِفينَ حُجَّةً أَصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا نَذْكُرُهُ الآنَ، مِنْ قَوْلِ مُتَقَدِّمٍ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ تَوَرُّعٍ أَصْلا.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا إجازَةُ الْحَنيفِيِّينَ هٰذا البَيْعَ، ومَنْعُهُمْ مِنْ بَيْعِ ذِراعٍ مِنْ هٰذا الثَّوْبِ، مَحْدُودٍ في[1] هٰذِه الجِهَةِ، إمّا في ذِراعٍ، وإمّا في عَرْضِ الثَّوْبِ، أَوْ في طُولِهِ: فأَجازُوا المَجْهُولَ والمُنْكَرَ، ومَنَعُوا المَعْرُوفَ[2]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) من (ك).

(٢) «بدائع الصنائع» ٤/ ١٨٢.

١٤٦٦ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ المَرْءِ جُملةً مجمُوعَةً إلا كَيْلاً مُسَمًّى مِنْها، أَوْ إلا وزْنًا مُسَمًّى مِنْها، أَوْ إلا عَدَدًا مُسَمًّى مِنْها، أَيَّ شَيْءٍ كانَ.

وكَذَلِكَ لا يَحِلُّ أَنْ يَبيعَ هٰذا الثَّوْبَ أَوْ هٰذِه الخَشَبَةَ إلا ذَرْعًا مُسَمًّى مِنْها.

وكَذَلِكَ لا يَحِلُّ بَيْعُ الثَّمَرَةِ بَعْدَ طيبِها واسْتِثْناءُ مَكيلَةٍ مُسَمّاةٍ مِنْها، أَوْ وزْنٍ مُسَمًّى مِنْها، أَوْ عَدَدٍ مُسَمًّى مِنْها أَصْلا، قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ.

ولا يَحِلُّ بَيْعُ نَخْلٍ مِنْ أُصُولِها، أَوْ ثَمَرَتِها، علىٰ أَنْ يَسْتَثْنيَ مِنْها نَخْلَةً بِغَيْرِ عَيْنِها، لكن يَخْتارُها المُشْتَري - هٰذا كُلُّهُ حَرامٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا، مَحْكومٌ فيما قَبَضَ مِنْهُ كُلِّهِ بِحُكْمِ الغَصْبِ، وإِنَّما الحَلالُ في ذَلِكَ أَنْ يَسْتَثْنيَ مِنَ الجُمْلَةِ إنْ شاءَ -أَيَّ جُمْلَةٍ كانَتْ- حَيَوانًا أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ مِنَ الثَّمَرَةِ نِصْفَ كُلِّ ذَلِكَ مُشاعًا، أو ثلث كل ذلك مشاعا، أَوْ ثُلُثَيْ كُلِّ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ؛ جُزْءًا مُسَمًّى مَنْسُوبًا مُشاعًا في الجَميعِ.

أَوْ يَبيعُ جُزْءًا كَذَلِكَ مِنَ الجُمْلَةِ مُشاعًا، أَوْ يَسْتَثْني مِنْها عَيْنًا مُعَيَّنَةً مَحُوزَةً - كَثُرَتْ أَم قَلَّتْ -أو يبيع منها عينا معينة محوزة -كثرت أم قلت- فهٰذا هو الحَقُّ الَّذي لا خِلافَ مِنْ أَحَدٍ في جَوازِهِ، إلا في مَكان واحِدٍ نَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ[1].

وأجازَ مالِكٌ بَيْعَ مِائَةِ نَخْلَةٍ يُسْتَثْنَىٰ مِنْها عَشْرُ نَخَلاتٍ بِغَيْرِ عَيْنِها، وكَذَلِكَ مِنَ الغَنَمِ، ومَنَعَ مِنْ ذَلِكَ في الكَثيرِ - وأجازَ بَيْعَ الثَّمَرَةِ واسْتثنىٰ مَكيلَةً مِنْها تكونُ الثُّلُثَ فأَقَلَّ، فَإِن اسْتَثْنَىٰ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لَمْ يَجُزْ.

---

(١) أنظر: «المغني» ٦/ ١٧٢.

وقال مالِكٌ: إن ابْتاعَ ثَمَرَ أَرْبَعِ نَخَلاتٍ مِنْ حائِطٍ بِغَيْرِ عَيْنِها لكن يَخْتارُها المُبْتاعُ لَمْ يَجُزْ، فَلَوْ ابْتاعَها كَذَلِكَ بِأُصُولِها جازَ، إذا لَمْ يَكن فيها ثَمَرٌ كالعُرُوضِ(١).

وأجازَ لِلْبائِعِ أَنْ يَبيعَ ثَمَرَ حائِطِهِ ويَسْتَثْنِيَ مِنْهُ ثَمَرَ أَرْبَعِ نَخَلاتٍ بِغَيْرِ عَيْنِها، لكن يَخْتارُها البائِعُ، أجازَ هٰذا بَعْدَ أَنْ تَوَقَّفَ فيهِ أَرْبَعينَ لَيْلَةً، وأجازَ ذَلِكَ في الغَنَمِ - وكَرِهَهُ ابنُ القاسِمِ في النَّخْلِ قالَ: فَإِنْ وقَعَ أجَزْته لِقَوْلِ مالِكٍ(٢).

قال عليٌّ: في هٰذِه الأَقْوالِ عِبْرَةٌ لِمَن اعْتَبَرَ مِنَ التَّفْريقِ بَيْنَ البائِعِ، والمُشْتَري في اخْتيارِ الثَّمَرِ، ومِنَ الفَرْقِ بَيْنَ اخْتيارِ المُشْتَري لِثَمَرِ أَرْبَعِ نَخَلاتٍ فَمَنَعَ مِنْهُ، وبَيْنَ اخْتيارِ البائِعِ لَهُ فأجازَهُ.

ولَيْتَ شِعْري ما قَوْلُهُ في سِتِّ نَخَلاتٍ أَوْ سَبْعٍ، ونَزيدُهُ هَكَذا واحِدَةً واحِدَةً، فَإِمّا يَتَمادىٰ على الإِباحَةِ، وإِمّا يَمْنَعُ، فَيُكَلِّفُوا البُرْهانَ علىٰ ما حَرَّمُوا وما حَلَّلُوا، أَوْ يَتَحَيَّرُوا فَلا يَدْرُون ما يُحَلِّلُونَ وما يُحَرِّمُونَ، ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِ هٰذِه الوُجُوهِ ضَرُورَةً.

ثُمَّ نَسْأَلُهُمْ عَمّا أَجازُوهُ في الأَرْبَعِ نَخَلاتٍ، فَنَقُولُ: أَتُجيزُونَ ذَلِكَ إنْ لَمْ يَكن في الحائِطِ إلا خَمْسُ نَخَلاتٍ فَإِنْ أَجازُوا سأَلْناهُمْ مِنْ أَيْنَ خَصُّوا الأَرْبَعَ نَخَلاتٍ بِالإِجازَةِ دُونَ ما هو أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ، فَإِنْ مَنَعُوا زِدْناهُمْ في عَدَدِ نَخْلِ الحائِطِ نَخْلَةً نَخْلَةً، وهٰذِه تَخاليطُ لا نَظيرَ لَها.

وهٰذا يُبْطِلُ دَعْواهُمْ في عَمَلِ أَهْلِ المَدينَةِ، إذْ لو كانَ ذَلِكَ عَمَلا ظاهِرًا

---

(١) أنظر: «المدونة» ٣/ ٢٣٣.

(٢) «تهذيب المدونة» ٣/ ٤٩، «التاج والإكليل» ٤/ ٣٦٥.

ما احْتاجَ إلىٰ أنْ يَتَوَقَّفَ فيهِ أرْبَعينَ لَيْلَةً، وإنَّ في إجازَةِ ابنِ القاسِمِ العَمَلَ الَّذي مَنَعَ مِنْهُ - إنْ وقَعَ - مِنْ أجْلِ إجازَةِ مالِكٍ لَهُ لَعَجَبًا.

ونَحْمَدُ اللهَ علىٰ عَظيمِ نِعْمَتِهِ عَلَيْنا في تَيْسيرِنا لِطاعَةِ كَلامِهِ وكَلامِ رَسُولِهِ ﷺ وتَنْفيرِنا عن تَقْليدِ ما دُونَ ذَلِكَ حَمْدًا كَثيرًا كَما هو أهْلُهُ.

وأمّا الحَنيفيُّونَ[1]، والشّافِعيُّونَ[2]، فَإنَّهُمْ مَنَعُوا مِنْ هٰذا كُلِّهِ.

قال عليٌ: وتَناقَضُوا هٰهنا أقْبَحَ تَناقُضٍ؛ لأنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ سائِرِ[3] ما حَرَّمُوا هٰهنا مِنْ بَيْعِ جُمْلَةٍ واسْتِثْناءِ مِقْدارٍ مِنْها بِغَيْرِ عَيْنِهِ، وبَيْنَ ما أجازُوا في المَسْأَلَةِ الَّتي قَبْلَ هٰذِه مِنْ بَيْعِ بَعْضِ جُمْلَةٍ بِكَيْلٍ أوْ بِوَزْنٍ، أوْ بِعَدَدٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ فَهُوَ ذَلِكَ نَفْسُهُ ونَحْمَدُ اللهَ تعالىٰ على السَّلامَةِ، وكِلا الأمْرَيْنِ بَيْعُ بَعْضِ جُمْلَةٍ وإمْساكُ بَعْضِها، ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[4]، ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[5].

وأمّا المَكانُ الَّذي اخْتُلِفَ فيهِ مِمّا ذَكَرْنا، فَإنَّ المالِكيّينَ مَنَعُوا مِنْ بَيْعِ جُمْلَةٍ إلا ثُلُثَيْها، وقالُوا: لا يَجُوزُ الاسْتِثْناءُ إلا في الأقَلِّ.

قال عليٌ: وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ما قالُوهُ لا قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا قِياسٌ، ولا رأيٌ لَهُ وجْهٌ، ولا لُغَةٌ أصْلا.

وأيْضًا فَإنَّ اسْتِثْناءَ الأكْثَرِ أو الأقَلِّ إنَّما هو مَنْعُ بَعْضِ الجُمْلَةِ فَقَطْ دُونَ سائِرِها، ولا خِلافَ في جَوازِ هٰذا، وهو الَّذي مَنَعُوا مِنْهُ نَفْسُهُ بِعَيْنِهِ.

---

(١) «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٤٧١.

(٢) «الحاوي» ٥/ ٢٠٣، «المجموع» ٩/ ٣١٠.

(٣) من (ك). (٤) البقرة: ٢٧٥. (٥) الأنعام: ١١٩.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ سأَلْتُ أبا بَكْرِ ابنَ أبي مُوسَىٰ عن الرَّجُلِ يَبيعُ بَيْعًا ويَسْتَثْني نِصْفَهُ فَكَرِهَهُ[1]. الحَجّاجُ هالِكٌ[2].

ومِنْ طَريق حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن عُثْمانَ البَتّيِّ قالَ: إذا اسْتَثْنَى البائِعُ نِصْفًا ونَقَدَ المُشْتَرِيَ نِصْفًا، فَهُوَ بَيْنَهُما نِصْفانِ.

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ عن مَنْصُورٍ، والأَعْمَشِ، كِلاهُما عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأْسًا أَنْ يَبيعَ السِّلْعَةَ ويَسْتَثْنيَ نِصْفَها[3].

قال عَلِيٌّ: بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا هٰهنا هي البَراهينُ الَّتي أَوْرَدْنا في المَسْأَلَةِ الَّتي قَبْلَها سَواءٌ سَواءٌ.

وهَهُنا بُرْهانٌ زائِدٌ: وهو ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا زيادُ بنُ أَيُّوبَ، نا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، أنا سُفْيانُ بنُ حُسَيْنٍ، أنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: نَهَىٰ عن الثُّنْيا حَتَّىٰ تُعْلَمَ[4].

فَصَحَّ أَنَّ الاسْتِثْناءَ لا يَحِلُّ إلا مَعْلُومًا مِنْ مَعْلُومٍ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ١١٩ (٢١٦٠٧).

(٢) قد سبق الكلام عن الحجاج ونقل أقوال العلماء فيه، في ٥/ ٣٦٤.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ١٢١ (٢١٦١٦).

(٤) «المجتبىٰ» ٧/ ٣٧، ٢٩٦، «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٩٧ (٤٥٩٣)، ٦/ ٧٦ (٦١٨٤)، ١٠/ ٣٥٩ (١١٦٩٠).

وهو في «صحيح مسلم» (١٥٣٦/ ٨٥) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانيّ عن أبي الزُّبَيْرِ وسَعيدِ بْنِ ميناءَ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن المُزابَنَةِ، والمُحاقَلَةِ، والمُعاوَمَةِ، والمُخابَرَةِ، قال أَحَدُهُما: بَيْعُ السِّنينَ، وهي المُعاوَمَةُ، وهي الثُّنْيا[1].

قُلْنا: هٰذا تَفْسيرٌ لا تَقُومُ به حُجَّةٌ لأنَّهُ مِنْ كَلامِ أبي الزُّبَيْرِ ورأْيِهِ، أَوْ من كَلامِ سَعيدِ بْنِ ميناءَ ورأْيِهِ، ولا حُجَّةَ في كَلامِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

والثُّنْيا: لَفْظَةٌ عَرَبِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ، قال تَعالَىٰ: ﴿كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾﴾[2] وإِنَّما الثُّنْيا اسْتِثْناءُ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ فَقَطْ.

ومِنَ المُحالِ الباطِلِ المُتَيَقَّنِ أَنْ يَكونَ لِلثُّنْيا مَعْنًى غَيْرُ هٰذا فَيَنْهانا عَنْها رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ لا يُبَيِّنُها عَلَيْنا؛ حاشَ لله مِنْ هٰذا، وهو الَّذي افْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ لَنا دينَنا.

قال عَلِيٌّ: وقد جاءَتْ في الثُّنْيا آثارٌ:

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ نا إِسْماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ وابنُ أبي زائِدَةَ، كِلاهُما عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قالَ: ما كُنّا نَرىٰ بِالثُّنْيا بأْسًا لَوْلا أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَرِهَها، وكانَ عِنْدنا مَرْضيًا. قال ابنُ عُلَيَّةَ: قال ابنُ عَوْنٍ: فَتَحَدَّثْنا أَنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ يَقُولُ: لا أَبيعُ هٰذِه النَّخْلَةَ، ولا هٰذِه النَّخْلَةَ[3].

قال عَلِيٌّ: سَمِعَ ابنُ عَوْنٍ هٰذا الخَبَرَ مِنَ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٣٦) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

(٢) القلم: ١٧-١٨.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١١٨ (٢١٦٠٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن يَعْقُوبَ بْنِ إبْراهيمَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَبيعَ النَّخْلَ ويَسْتَثْنيَ مِنْهُ كَيْلا مَعْلُومًا. قال سُفْيانُ: ولكن يَسْتَثْني هٰذِه النَّخْلَةَ وهٰذِه النَّخْلَةَ[1].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، نا أَيُّوبُ - هو السَّخْتيانيُّ -، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّهُ سأَلَ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ عن الثُّنْيا فَكَرِهَها إلا أَنْ يَسْتَثْنيَ نَخَلاتٍ مَعْلُوماتٍ، قال عَمْرٌو: ونَهاني سَعيدٌ أَنْ أَبْرأَ مِنَ الصَّدَقَةِ إذا بعتُ.

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ نا ابنُ عُلَيَّةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ، عن عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ قالَ: قُلْت لِسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَبيعُ ثَمَرَةَ أَرْضي وأَسْتَثْني؟ قالَ: لا تَسْتَثْنِ إلا شَجَرًا مَعْلُومًا، ولا تَبْرأَنَّ مِنَ الصَّدَقَةِ. قال أَيُّوبُ فَذَكَرْته لِمُحَمَّدِ ابنِ سيرينَ فَكأَنَّهُ أَعْجَبَهُ[2].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو الأَحْوَصِ، عن أبي حَمْزَةَ، قُلْت لإِبْراهيمَ: أَبيعُ الشّاةَ واسْتَثْني بَعْضَها؟ قالَ: لا، ولكن قُلْ: أَبيعُك نِصْفَها[3].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ قالَ: لا بأْسَ بِبَيْعِ السِّلْعَةِ ويَسْتَثْني نِصْفَها[4].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عن يُونُسَ، عن الحَسَنِ فيمَنْ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٦٢ (١٥١٥٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١١٨ (٢١٦٠١).

(٣) السابق ١١/ ١١٩ (٢١٦٠٤).

(٤) السابق ١١/ ١٢١ (٢١٦١٦).

باعَ ثَمَرَةَ أَرْضِهِ فاسْتَثْنَىٰ كرًّا[١]. قالَ: كانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُعْلِمَ نَخْلا[٢].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا ابنُ أبي زائِدَةَ عن يَزيدَ -هو ابنُ إبْراهيمَ-، عن ابنِ سيرينَ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأْسًا أَنْ يَبيعَ ثَمَرَتَهُ ويَسْتَثْنيَ نِصْفَها، ثُلُثَها، رُبُعَها[٣].

قال عَلِيٌّ: واحْتَجَّ المالِكيُّونَ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، سَمِعْت الزُّبَيْرَ بْنَ عَديٍّ، سَمِعْت ابنَ عُمَرَ وهو يَبيعُ ثَمَرَةً لَهُ فَقالَ: أَبيعُكُمُوها بِأَرْبَعَةِ آلافٍ وطَعامِ الفِتْيانِ الَّذينَ يَعْمَلُونَها[٤].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن إبْراهيمَ، عن إسْماعيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأْسًا أَنْ يَبيعَ ثَمَرَتَهُ ويَسْتَثْنيَ مِنْها مَكيلَةً مَعْلُومَةً[٥].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بنَ عَمْرٍو باعَ ثَمَرَ حائِطٍ لَهُ يُقالُ لَهُ: الأَفْراقُ بِأَرْبَعَةِ آلافٍ واسْتَثْنَىٰ مِنْهُ بِثَمانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ تَمْرًا[٦]. وما نَعْلَمُ لَهُمْ غَيْرَ هٰذا.

فالرِّوايَةُ عن ابنِ عُمَرَ هُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لَها؛ لأَنَّ طَعامَ الفِتْيانِ إنْ كانَ مُسْتَثْنًى مِنَ الثَّمَرَةِ فَهُوَ مَجْهُولٌ، لا يُدْرىٰ ما يَكونُ نَوْعُهُ، ولا مِقْدارُ ما يَكونُ، فَإِنْ كانَ مُضافًا على المُشْتَري إلى الثَّمَنِ فَكَذَلِكَ أَيْضًا.

---

(١) الكر: الحبل الذي يصعد به إلى النخل.

(٢) السابق ١١/ ١١٩ (٢١٦٠٦).

(٣) السابق ١١/ ١٢١ (٢١٦١٣).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٧١ (١٥١٤٨).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٢٠ (٢١٦١١).

(٦) «الموطأ» ٢/ ٣٢٠ (٢٥١١).

والمالِكيُّونَ لا يُجيزُونَ شَيْئًا مِنْ هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ؛ فَقَدْ خالَفُوهُ، والصَّحيحُ عن ابنِ عُمَرَ مِثْلُ قَوْلِنا كَما أَوْرَدْنا آنِفًا.

وأمّا حَديثُ سالِمٍ فَلَمْ يَخُصَّ ثُلُثًا مِنْ أَقَلَّ، ولا من أَكْثَرَ.

والمالِكيُّونَ لا يُجيزُونَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ؛ فَقَدْ خالَفُوهُ.

وأمّا حَديثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَإِنَّما اسْتَثْنَىٰ مِنْ ثَمَرٍ باعَهُ بِأَرْبَعَةِ آلافِ تَمْرًا بِثَمانِمِائَةِ دِرْهَم، وهُو الخُمُسُ، فَإِنَّما اسْتَثْنَىٰ خُمُسَ ما باعَ، وهٰذا جائِزٌ حَسَنٌ؛ فَلاحَ أَنَّهُ لا سَلَفَ لَهُمْ أَصْلا فيما قالُوهُ من[1] ذَلِكَ.

وقَدْ رُوِّينا المَنْعَ مِنَ الاسْتِثْناءِ جُملةً كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ نا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ أبي الجارُودِ قالَ: سأَلْت جابِرَ بنَ زَيْدٍ عَمَّنْ باعَ شَيْئًا واسْتَثْنَىٰ بَعْضًا قالَ: لا يَصْلُحُ ذَلِكَ[2].

قال عَلِيٌّ: إنْ كانَ عَنَىٰ مَجْهُولا فَصَحيحٌ وإنْ كانَ عَنَىٰ جُمْلَةَ الاسْتِثْناءِ فَخَطأٌ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَباحَ الثُّنْيا إذا عُلِمَتْ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ مَعَهُ عَلَيْهِ الصلاةُ والسَّلامُ.

---

(١) من (ك).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١١٩ (٢١٦٠٨).

١٤٦٧ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَبيعَ مالَ غَيرِهِ بِغَيرِ إذْنِ صاحِبِ المالِ لَهُ في بَيْعِهِ، فَإِنْ وقَعَ فُسِخَ أَبَدًا -سَواءٌ كانَ صاحِبُ المالِ حاضِرًا يَرىٰ ذَلِكَ أَوْ غائِبًا- ولا يَكونُ سُكوتُهُ رِضًا بِالبَيْعِ -طالَتِ المُدَّةُ أَمْ قَصُرَتْ- ولَوْ بَعْدَ مِئَةِ عامٍ أَوْ أَكْثَرَ، بَلْ يأْخُذُ مالَهُ أَبَدًا هو ووَرَثَتُهُ بَعْدَهُ.

ولا يَجُوزُ لِصاحِبِ المالِ أَنْ يُمْضيَ ذَلِكَ البَيْعَ أَصْلا إلا أَنْ يَتَراضَىٰ هو والمُشْتَري على ابْتِداءِ عَقْدِ بَيْعٍ فيهِ، وهو مَضْمُونٌ علىٰ مَنْ قَبَضَهُ ضَمانَ الغَصْبِ.

وكَذَلِكَ لا يُلْزِمُ أَحَدًا شِراءَ غَيْرِهِ لَهُ إلا أَنْ يأْمُرَهُ بِذَلِكَ، فَإِنِ اشْتَرىٰ لَهُ دُونَ أَمْرِهِ فالشِّراءُ لِلْمُشْتَري ولا يَكونُ لِلَّذي اشْتَراهُ لَهُ - أَرادَ كَوْنَهُ لَهُ أَوْ لَمْ يُرِدْ - إلا بِابْتِداءِ عَقْدِ شِراءٍ مَعَ الَّذي اشْتَراهُ، إلا أَنَّ الغائِبَ الَّذي يُوقِنُ بِفَسادِ شَيْءٍ مِنْ مالِهِ فَسادًا يَتْلَفُ به قَبْلَ أَنْ يُشاوِرَ، فَإِنَّهُ يَبيعُهُ لَهُ الحاكِمُ أَوْ غَيْرُهُ، ونَحْوُ ذَلِكَ، ويَشْتَري لأَهْلِهِ ما لا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ - ويَجُوزُ ذَلِكَ أَوْ ما بيعَ عَلَيْهِ بِحَقٍّ واجِبٍ لِيَنْتَصِفَ غَريمٌ مِنْهُ، أَوْ في نَفَقَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، فهٰذا لازِمٌ لَهُ - حاضِرًا كانَ أَوْ غائِبًا، رَضيَ أَمْ سَخِطَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1].

وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2].

فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُحِلَّ ما حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ مِنْ مالِهِ، ولا مِنْ بَشَرَتِهِ، ولا من

---

(١) الأنعام: ٦٤.

(٢) سبق في ٦/ ٣٤٣.

عرضهِ ولا مِنْ دَمِهِ إلا بِالوَجْهِ الَّذي أباحَهُ به نَصُّ القُرْآنِ، أوِ السُّنَّةِ، ومَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مَرْدُودٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»(١). والسُّكوتُ ليس رِضًا إلا مِن اثْنَيْنِ فَقَطْ:

أَحَدُهُما: رَسُولُ اللهِ ﷺ المأمُورُ بِالبَيانِ الَّذي لا يأتيهِ الباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ولا مِنْ خَلْفِهِ، الَّذي لا يُقِرُّ علىٰ باطِلٍ، والَّذي ورَدَ النَّصُّ بِأَنَّ ما سَكَتَ عنهُ فَهُوَ عَفْوٌ جائِزٌ، والَّذي لا حَرامَ إلا ما فَصَّلَ لَنا تَحْريمَهُ، ولا واجِبَ إلا ما أَمَرَنا به فما لم يأمر به ولا نَهىٰ عنهُ فَقَدْ خَرَجَ عن أَنْ يَكونَ فَرْضًا أَوْ حَرامًا، فَبَقِيَ أَنْ يَكونَ مُباحًا ولا بُدَّ، فَدَخَلَ سُكوتُهُ الَّذي ليس أَمْرًا ولا نَهْيًا في هٰذا القِسْمِ ضَرُورَةً.

والثّاني: البِكْرُ في نِكاحِها؛ لِلنَّصِّ الوارِدِ في ذَلِكَ فَقَطْ، وأمّا كُلُّ مَنْ عَدا ما ذَكَرْنا فَلا يَكونُ سُكوتُهُ رِضًا حَتَّىٰ يُقِرَّ بِلِسانِهِ بِأَنَّهُ راضٍ به مُنَفِّذٌ.

ونسْأَلُ مَنْ قالَ: إنَّ سُكوتَ مَنْ عَدا هَذَيْنِ رِضًا ما الدَّليلُ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِكُمْ: إنَّ الرِّضا يَكونُ بِالسُّكوتِ، وإنَّ الإِنْكارَ لا يَكونُ إلا بِالكَلامِ، ومِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ ذَلِكَ؟

فَإِنِ ادَّعَوْا نَصًّا، كَذَبُوا، وإِنِ ادَّعَوْا عِلْمَ ضَرُورَةٍ كابَرُوا؛ لأَنَّ جُمْهُورَ النّاسِ مُخالِفُونَ لَهُمْ في ذَلِكَ، وهُمْ لا يَعْرِفُونَ الضَّرُورَةَ الَّتي يَدَّعُونَ، ولا فَرْقَ بَيْنَ دَعْواهُمْ علىٰ غَيْرِهِمْ عِلْمَ الضَّرُورَةِ هٰهنا وبَيْنَ دَعْوىٰ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ عِلْمَ الضَّرُورَةِ في بُطْلانِ ذَلِكَ، وفي أَنَّ الإِنْكارَ يَكونُ بِالسُّكوتِ، وأَنَّ الرِّضا لا يَكونُ إلا بِالكَلامِ.

---

(١) رواه مسلم (١٧١٨) كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، عن عائشة رضي الله عنها.

فَبَطَلَتِ الدَّعْوَتانِ لِتَعارُضِهِما، ولَمْ يَبْقَ إلا أَنَّ السّاكِتَ مُمْكِنٌ أَنْ يَكونَ راضيًا، ومُمْكِنٌ أَنْ يَكونَ غَيْرَ راضٍ، وهٰذا هو الَّذي لا شَكَّ فيهِ، والرِّضا يَكونُ بِالسُّكوتِ وبِالكَلامِ، والإِنْكارُ يَكونُ بِالسُّكوتِ وبِالكَلامِ[1].

فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَإِنَّما هو الظَّنُّ فَقَطْ، ولا تَحِلُّ الأَمْوالُ المُحَرَّمَةُ بِالظَّنِّ.

قال تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[2].

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيّاكُمْ والظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَديثِ»[3].

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا ذَلِكَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وعَلَىٰ نِكاحِ البِكْرِ.

قُلْنا: القِياسُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰهنا في غايَةِ الباطِلِ؛ لأَنَّ مَنْ عَدا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ تَقِيَّةً أَوْ تَدْبيرًا في أَمْرِهِ وتَرْوِيَةً، أَوْ لأَنَّهُ يَرىٰ أَنَّ سُكوتَهُ لا يَلْزَمُهُ به شَيْءٌ؛ وهٰذا[4] هو الحَقُّ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَتَّقي في اللهِ تعالىٰ أَحَدًا، ولا يَحْكُمُ في شَيْءٍ مِنَ الدّينِ بِغَيْرِ الوَحْيِ مِنْ رَبِّهِ تَعالَىٰ، ولا يَجُوزُ لَهُ السُّكوتُ على الباطِلِ فَلا يُنْكِرُهُ؛ لأَنَّهُ كانَ يَكونُ غَيْرَ مُبَيِّنٍ وقد أَمَرَهُ اللهُ ﷻ بِالبَيانِ والتَّبْليغِ والأَمْرِ بِالواجِباتِ، وتَفْصيلِ الحَرامِ، فَسُكوتُهُ خارِجٌ عن هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ، ولَيْسَ غَيْرُهُ كَذَلِكَ، وطُولُ المَدَدِ لا يُعيدُ الباطِلَ حَقًّا أَبَدًا، ولا الحَقَّ باطِلا، ويَلْزَمُ المُخالِفَ لهٰذا أَنَّ مَنْ قيلَ لَهُ: يا كافِرُ فَسَكَتَ أَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ حُكْمُ الكُفْرِ، ومَنْ قيلَ لَهُ: إِنَّك طَلَّقْت امْرأَتَك فَسَكَتَ أَنَّهُ يَلْزَمَهُ

---

(١) أنظر «الأوسط» ١٠/ ٣٥٣.

(٢) يونس: ٣٦.

(٣) رواه البخاري (٥١٤٣) كتاب النكاح، باب لا يخطب علىٰ خطبة أخيه حتىٰ ينكح أو يدع، ومسلم (٢٥٦٣) كتاب العتق، باب آستعانة المكاتب وسؤاله الناس، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) في (ص، ح، ك): وهكذا.

الطَّلاقُ، وأنَّ مَنْ قُتِلَ ولَدُهُ - وهو يَرىٰ - فَسَكَتَ أنَّهُ قَدْ بَطَلَ طَلَبُهُ ولَزِمَهُ الرِّضا، وهُمْ لا يَقُولُونَ بِشَيْءٍ مِنْ هٰذا.

وقال أبُو حَنيفَةَ، وأصْحابُهُ: مَنْ باعَ مالَ آخَرَ بِغَيْرِ أمْرِهِ فَلِصاحِبِ المالِ إجازَةُ ذَلِكَ أوْ رَدُّهُ[1]. واحْتَجُّوا في ذلِكَ بِالخَبَرِ الثّابِتِ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ في الَّذي اسْتأجَرَ أجيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ فأعْطَيْتُهُ فأبَىٰ، فَعَمَدْتُ إلىٰ ذَلِكَ الفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وراعيَها، ثُمَّ جاءَ فَقالَ: يا عَبْدَ اللهِ أعْطِني حَقّي. فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إلىٰ تِلْكَ البَقَرِ وراعيها. فَقالَ: أتَسْتَهْزِئُ بي؟ قُلْتُ: ما أسْتَهْزِئُ بِكَ، ولَكِنَّها لَكَ، فَذَكَرَ الخَبَرَ، وأنَّ اللهَ تعالىٰ فَرَّجَ عنهُم الصَّخْرَةَ المُطْبِقَةَ علىٰ فَمِ الغارِ[2].

فَإنَّ هٰذا خَبَرٌ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لِوُجُوهٍ، بَلْ هو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، ومُبْطِلٌ لِقَوْلِهِمْ:

فأوَّلُها: أنَّ ذَلِكَ كانَ فيمَنْ قَبْلَنا، ولا تَلْزَمُنا شَرائِعُهُمْ.

والثّاني: أنَّهُ ليس فيهِ أنَّ الإجارَةَ كانَتْ بِفَرَقِ ذُرَةٍ بِعَيْنِهِ، بَلْ ظاهِرُهُ أنَّهُ كانَ بِفَرَقِ ذُرَةٍ في الذِّمَّةِ، فَإذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَمْ يَبِعْ لَهُ شَيْئًا، بَلْ باعَ مالَهُ ثُمَّ تَطَوَّعَ بِما أعْطاهُ، وهٰذا حَسَنٌ، وهو قَوْلُنا.

والثّالِثُ: أنَّهُ حَتَّىٰ لو كانَ فيهِ أنَّهُ كانَ فَرَقًا بِعَيْنِهِ، وأنَّهُ كانَ في الإسْلامِ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ أعْطاهُ أكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ فَرَضِيَ وأبْرأهُ مِنْ عَيْنِ حَقِّهِ، وكِلاهُما مُتَبَرِّعٌ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وهٰذا جائِزٌ عِنْدَنا حَسَنٌ جِدًّا.

---

(١) «شرح فتح القدير» ٧/ ٥١.

(٢) رواه البخاري (٢٢١٥) كتاب البيوع، باب إذا اشترىٰ شيئا لغيره بغير إذنه فرضي، ومسلم (٢٧٤٣) كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال.

وأمّا كَوْنُهُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ فَإِنَّ فيهِ: أَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ حَقَّهُ فأَبَىٰ مِنْ أَخْذِهِ وتَرَكَهُ ومَضَىٰ، فَعَلَىٰ أَصْلِهِمْ قَدْ بَطَلَ حَقُّهُ، إذْ سَكَتَ عن أَخْذِهِ، فَلا طَلَبَ لَهُ فيهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

واحْتَجُّوا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن شَبيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عن عُرْوَةَ البارِقيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطاهُ دينارًا يَشْتَري لَهُ به شاةً قالَ: فاشْتَرَيْتُ لَهُ شاتَيْنِ، فَباعَ إحْداهُما بِدينارٍ، فأَتَى النَّبيَّ ﷺ بِدينارٍ وشاةٍ فَدَعا لَهُ بِالبَرَكَةِ[1].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا: مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا الحَسَنُ بنُ الصَّبّاحِ، نا أَبُو المُنْذِرِ، نا سَعيدُ بنُ زَيْدٍ، نا الزُّبَيْرُ بنُ الخِرِّيتِ، عن أبي لَبيدٍ، عن عُرْوَةَ البارِقيِّ. فَذَكَرَهُ[2].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، عن وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن أبي حُصَيْنٍ، عن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ المَدينَةِ، عن حَكيمِ بْنِ حِزامٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَهُ لِيَشْتَرِيَ لَهُ أُضْحِيَّةً بِدينارٍ فاشْتَراها ثُمَّ باعَها بِدينارَيْنِ، فاشْتَرىٰ شاةً بِدينارٍ وجاءَ بِدينارٍ فَدَعا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالبَرَكَةِ وأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالدّينارِ[3].

هٰذا كُلُّ ما مَوَّهُوا بِهِ، وكُلُّهُ لا شَيْءَ.

أَمّا حَديثُ حَكيمٍ فَعَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ، ولا يُدْرىٰ مَنْ هو مِنَ النّاسِ، والحُجَّةُ في دينِ اللهِ تعالىٰ لا تَقُومُ بِمِثْلِ هٰذا[4].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٠/ ١٤٤ (٣٧٤٤٦) وهو في البخاري (٣٦٤٢) كتاب المناقب.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٣٨٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٠/ ١٤٥ (٣٧٤٤٧).

(٤) رواه الترمذي (١٢٥٧).

وأمّا حَديثُ عُرْوَةَ: فأَحَدُ طَريقَيْهِ عن سَعيدِ بْنِ زَيْدٍ أخي حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ وهو ضَعيفٌ[١]، وفيهِ أَيْضًا أَبُو لَبيدٍ وهو لُمازَةُ بنُ زَبّارٍ[٢] ولَيْسَ بِمَعْرُوفِ العَدالَةِ، والطَّريقُ الأُخْرىٰ مُعْتَلَّةٌ وإِنْ كانَ ظاهِرُها الصِّحَّةَ، وهي أَنَّ شَبيبَ بنَ غَرْقَدَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ، نا مُسَدَّدٌ، نا سُفْيانُ - هو ابنُ عُيَيْنَةَ - عن شَبيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، حَدَّثَني الحَيُّ، عن عُرْوَةَ -يَعْني: ابنَ الجَعْدِ البارِقيَّ- قال: أَعْطاهُ النَّبيُّ ﷺ دينارًا لِيَشْتَرِيَ لَهُ أُضْحِيَّةً أَوْ شاةً فاشْتَرىٰ لَهُ شاتَيْنِ فَباعَ إِحْداهُما بِدينارٍ فأَتاهُ بِشاةٍ ودينارٍ فَدَعا لَهُ بِالبَرَكَةِ[٣]. فَحَصَلَ مُنْقَطِعًا فَبَطَلَ الاحْتِجاجُ بِهِ[٤].

ثُمَّ لو صَحَّ حَديثُ حَكيمٍ، وعُرْوَةَ: لَمْ يَكن لَهُمْ فيهِما حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ إِذْ أَمَرَهُ ﷺ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ شاةً فاشْتَرىٰ لَهُ شاتَيْنِ، صارَ الشِّراءُ لِعُرْوَةَ بِلا شَكٍّ؛ لأَنَّهُ إِنَّما اشْتَرىٰ كَما أَرادَ لا كَما أَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ، ثُمَّ وزْنُ دينارِ النَّبيِّ ﷺ إِمّا مُسْتَقْرَضًا لَهُ لِيَرُدَّهُ، وإِمّا مُتَعَدِّيًا فَصارَ الدّينارُ في ذِمَّتِهِ بِلا شَكٍّ، ثُمَّ باعَ شاةَ نَفْسِهِ بِدينارٍ فَصَرَفَهُ إلى النَّبيِّ ﷺ كَما لَزِمَهُ وأَهْدىٰ إِلَيْهِ الشّاةَ، فهٰذا كُلُّهُ هو ظاهِرُ الخَبَرِ، ولَيْسَ فيهِ أَصْلا لا بِنَصٍّ ولا بِدَليلٍ علىٰ أَنَّ الشِّراءَ جَوَّزَهُ النَّبيُّ ﷺ والتَزَمَهُ، فَلا يَجُوزُ القَوْلُ بِما ليس في الخَبَرِ.

وأمّا خَبَرُ حَكيمٍ فَإِنَّهُ تَعَدىٰ في بَيْعِ الشّاةِ فَلَزِمَهُ ضَمانُها، فابْتاعَها بِدينارٍ

---

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٠/ ٤٤٤، «المجروحين» ١/ ٣٢٠، «التقريب» (٢٣١٢).

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٢٥١، «الثقات» (٥١٥١)، «الميزان» (٦٩٨٩)، «التقريب» (٥٦٨١).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٣٨٤).

(٤) أنظر: «فتح الباري» ٦/ ٦٣٤، «التلخيص الحبير» ٣/ ١٢، «مختصر سنن أبي داود» ٥/ ٥١.

كَما أَمَرَ وفَضَلَ دينارٌ، فأَمَرَهُ ﷺ بِالصَّدَقَةِ بهِ إذْ لَمْ يُعْرَفْ صاحِبُهُ.

قال عليٌّ: ثُمَّ نَسْأَلُهُمْ عَمَّنْ باعَ مالَ غَيْرِهِ فَنَقُولُ:

أَخْبِرُونا هَلْ مَلَكَ المُشْتَري ما اشْتَرىٰ ومَلَكَ صاحِبُ الشَّيْءِ المَبيعِ الثَّمَنَ بِذَلِكَ العَقْدِ أَمْ لا؟ ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِما.

فَإِنْ قالُوا: لا، وهو الحَقُّ، وهو قَوْلُنا، فَمِنَ الباطِلِ أَنْ لا يَصِحَّ عَقْدٌ حينَ عَقْدِهِ ثُمَّ يَصِحُّ في غَيْرِ حينِ عَقْدِهِ، إلا أَنْ يأْمُرَ بِذَلِكَ الَّذي لا يُسْأَلُ عَمّا يَفْعَلُ، فَنَسْمَعُ ونُطيعُ اللهَ تعالىٰ، وأمّا مَنْ يُسْأَلُ عَمّا يَفْعَلُ فَلا يُقْبَلُ مِنْهُ مِثْلُ هٰذا أَصْلا إذْ لَمْ يُوجِبِ اللهُ تعالىٰ قَبُولَهُ مِنْهُ.

وإِنْ قالُوا: قَدْ مَلَكَ المُشْتَري ما اشْتَرىٰ، ومَلَكَ الَّذي لَهُ الشَّيْءُ المَبيعُ الثَّمَنَ.

قُلْنا: فَمِنْ أَيْنَ جَعَلْتُمْ لَهُ إبْطالَ عَقْدٍ قَدْ صَحَّ بِغَيْرِ أَنْ يأْتيَ بِذَلِكَ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ وهٰذا لا يَحِلُّ؛ لأَنَّهُ تَحَكُّمٌ في دينِ اللهِ تَعالَىٰ.

وقَوْلُنا هٰذا هو قَوْلُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، رُوِّينا عنهُ: أَنَّ مَنْ بيعَتْ دارُهُ وهو ساكِتٌ فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ حَتَّىٰ يَرْضَىٰ أَوْ يأْمُرَ أَوْ يأْذَنَ في بَيْعِ دارِهِ[1].

وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ، وجَميعِ أَصْحابِنا، وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ، إلا أَنَّهُ اخْتَلَفَ عنهُ فيمَنْ بيعَ مالُهُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ فَرُويَ عنهُ أَنَّهُ باطِلٌ ولا بُدَّ، ورُويَ عنهُ أَنَّ لَهُ أَنْ يُجيزَ ذَلِكَ إنْ شاءَ، ولَمْ يَخْتَلِفْ عنهُ في أَنَّ السُّكوتَ ليس رِضًا أَصْلا[2].

وأمّا أَبُو حَنيفَةَ: فَإِنَّ السُّكوتَ عِنْدَهُ لا يَكونُ إقْرارًا إلا في خَمْسَةٍ

---

(١) «مسائل أحمد» رواية ابنه عبد الله (١١٤٤).

(٢) أنظر: «الشرح الكبير» للرافعي ٨/ ١٢١- ١٢٢، «المجموع» للنووي ٩/ ٢٥٩.

مَواضِعَ[١]:

أَحَدُها: مَنْ رأىٰ عَبْدَهُ يَبيعُ ويَشْتَري كَما يَفْعَلُ المأْذُونُ لَهُ في التِّجارَةِ فَسكتَ، فَإِنَّ العَبْدَ يَصيرُ بِذَلِكَ مأْذُونًا لَهُ.

والشُّفْعَةُ: يَعْلَمُها الشَّفيعُ فَيَسْكُتُ ولا يَشْهَدُ علىٰ أَنَّهُ طالِبٌ لَها، فَسُكوتُهُ إسْقاطٌ لِحَقِّهِ في الطَّلَبِ.

والإِنْسانُ يُباعُ وهو حاضِرٌ عالِمٌ بِذَلِكَ، ثُمَّ يُقالُ لَهُ: قُمْ مَعَ مَوْلاكَ فَيَقُومُ، فهٰذا إقْرارٌ مِنْهُ بِالرِّقِّ وإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ.

والبائِعُ لِلشَّيْءِ بِثَمَنٍ حالٍّ فَيَقْبِضُهُ المُشْتَري والبائِعُ ساكِتٌ، فهٰذا إذْنٌ مِنْهُ في القَبْضِ -وإن لم يتكلم-. والبِكْرُ في النِّكاحِ.

قال عليٌّ: هٰذِه الأَرْبَعَةُ وُجُوهٍ باطِلٌ، وتَخْليطٌ، ودَعْوىٰ بِلا دَليلٍ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ مُتَقَدِّمٍ، ولا قياسٍ، ولا رأْيٍ سَديدٍ يُفَرِّقُ بَيْنَها وبَيْنَ غَيْرِها، وما كانَ هَكَذا فَإِنَّ القَوْلَ لا يَحِلُّ بِهِ.

وأمّا مالِكٌ فَإِنَّهُ قالَ: مَنْ رأىٰ مالَهُ يُباعُ فَسَكَتَ فَقَدْ لَزِمَهُ البَيْعُ - أَمَةً كانَت المَبيعَةُ أَوْ عَبْدًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

ومَنِ غُصِبَ مالُهُ فَماتَ الغاصِبُ فَرأىٰ مالَهُ يُقَسَّمُ فَسَكَتَ، فَإِنَّ حَقَّهُ قَدْ بَطَلَ.

ومَن ٱدُّعيَ عَلَيْهِ بِدَيْنٍ فَسَكَتَ، فَقَدْ لَزِمَهُ ما ٱدُّعيَ به عَلَيْهِ.

ولَمْ يَرَ السُّكوتَ عن طَلَبِ الدَّيْنِ - وإِنْ رَآهُ يُقْسَمُ - مُسْقِطًا لَحَقِّهِ في الطَّلَبِ، ولا رأى السُّكوتَ عن طَلَبِ الشُّفْعَةِ رِضًا بِإِسْقاطِها إلا حَتَّىٰ تَمْضيَ لَهُ سَنَةٌ، فَسُكوتُهُ بَعْدَ السَّنَةِ رِضًا بِإِسْقاطِها عِنْدَهُ. ولَمْ يَرَ سُكوتَ

---

(١) ٱنظر: «حاشية ابن عابدين» ٤/ ٤٨٢.

مَنْ تَتَزَوَّجُ امْرأَتُهُ بِحَضْرَتِهِ طَلاقًا ولا أَنَّها بانَتْ عنهُ بِذَلِكَ، وهٰذِه مُناقَضاتٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْها، لا مِنْ نَصٍّ، ولا مِنْ قَوْلِ أَحَدٍ تَقَدَّمَهُ، ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ رأْيٍ لَهُ وجْهٌ.

وأعْجَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ سُكوتَ البِكْرِ العانِسِ رِضًا بِالنِّكاحِ إلا حينَ تَنْطِقُ بِالرِّضا، وهٰذا خِلافُ النَّصِّ جِهارًا.

ورأىٰ علىٰ مَنْ رأىٰ داره تُبْنَىٰ وتُهْدَمُ ويَتَصَرَّفُ فيها أَجْنَبِيٌّ فَسَكَتَ عَشْرَ سِنينَ فأَكْثَرَ أَنَّها قَدْ خَرَجَتْ عن مِلْكِهِ بِذَلِكَ - وإِنْ سَكَتَ علىٰ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنْ سَبْعِ سِنينَ أَنَّها لَمْ تَخْرُجْ عن مِلْكِهِ بِذَلِكَ - واخْتُلِفَ عنهُ في سُكوتِهِ سَبْعَ سِنينَ، أَوْ ثَمانَ سِنينَ، أَوْ تِسْعَ سِنينَ، فَرُويَ عنهُ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ قَطْعٌ لِحَقِّهِ[1].

ورُويَ عنهُ أَنَّهُ ليس ذَلِكَ قَطْعًا لِحَقِّهِ، ولَمْ يَرَ سُكوتَ المَرْءِ عن ذَلِكَ لِبَعْضِ أَقارِبِهِ قَطْعًا لِحَقِّهِ إلا بَعْدَ سَبْعينَ سَنَةً وهٰذِه أَقْوالٌ كَما تَرىٰ نَعُوذُ باللهِ تعالىٰ مِنْها، فَفيها إباحَةُ الأَمْوالِ المُحَرَّمَةِ جُزافًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «المدونة» ٤/ ٤٩.

١٤٦٨ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ لا يَدْري بائِعُهُ ما هو وإنْ دَراهُ المُشْتَري، ولا ما لا يَدْري المُشْتَري ما هو وإنْ دَراهُ البائِعُ، ولا ما جَهِلاهُ جَميعًا.

ولا يَجُوزُ البَيْعُ إلا حَتَّىٰ يَعْلَمَ البائِعُ والمُشْتَري ما هُوَ، ويَرَياهُ جَميعًا، أَوْ يُوصَف لَهُما عن صِفَةِ مَنْ رَآهُ وعَلِمَهُ كَمَنِ اشْتَرىٰ زُبْرَةً[1] يَظُنُّها قَزْديرًا فَوَجَدَها فِضَّةً، أَوْ فَصًّا لا يَدْري أَزُجاجٌ هو أَمْ ياقُوتٌ فَوَجَدَهُ ياقُوتًا أو زُمُرُّدًا أَوْ زُجاجًا - وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ - وسَواءٌ وجَدَهُ أَعْلَىٰ مِمّا ظَنَّ أَوْ أَدْنَىٰ، أو الَّذي ظَنَّ، كُلُّ ذَلِكَ باطِلٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا، لا يَجُوزُ لَهُما تَصْحيحُهُ بَعْدَ عِلْمِهِما به إلا بِابْتِداءِ عَقْدٍ برِضاهما مَعًا، وإلا فَلا - وهو مَضْمُونٌ علىٰ مَنْ قَبَضَهُ ضَمانَ الغَصْبِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2] ولا يُمْكِنُ بِبَديهَةِ العَقْلِ، وضَرُورَةِ الحِسِّ كَوْنُ رِضًا بِما لا يَعْرِفُ، ولا يَكونُ الرِّضا إلا بِمَعْلُومِ الماهيَّةِ ولا شَكَّ في أَنَّهُ إنْ قالَ: رَضيت: أَنَّهُ قَدْ لا يَرْضَىٰ إذا عَلِمَ ما هو - وإنْ كانَ دَيْنًا جِدًّا - وقد سَمَّىٰ اللهُ تعالىٰ ما لَمْ يَكن عن تَراضٍ أَكْلَ مالٍ بِالباطِلِ.

وأَيْضًا فَهُوَ بَيْعُ غَرَرٍ؛ لأَنَّهُ لا يَدْري ما ابْتاعَ ولا ما باعَ، وقد نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الغَرَرِ[3]، وهٰذا أَعْظَمُ الغَرَرِ.

وهٰذا قَوْلُ الشّافِعيِّ[4]، وأبي سُلَيْمانَ، وقد ذَكَرْنا عن مالِكٍ إجازَةَ هٰذا البَيْعِ، وهو قَوْلٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ أَصْلا.

---

(١) الزبرة: القطعة من الحديد. «الصحاح» للجوهري ٢/ ٢٢٩.

(٢) النساء: ٢٩. (٣) سبق ص ١١٩.

(٤) أنظر: «البيان» للعمراني ٥/ ١١٣، «المجموع» للنووي ٩/ ٣١٠.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا إجازَتُهُ هٰذا البَيْعَ الفاسِدَ، ومَنْعَهُ مِنْ بَيْعِ صُبْرَةٍ مَرْئيَّةٍ مُحاطٍ بِها عَلِمَ البائِعُ مَكيلَتَها ولَمْ يَعْلَم المُشْتَري مَكيلَتَها، وهٰذا عَجَبٌ لا نَظيرَ لَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٤٦٩ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ شَيْءٍ بِأَكْثَرَ مِمّا يُساوي ولا بِأَقَلَّ مِمّا يُساوِي إذا اشْتَرَطَ البائِعُ أَو المُشْتَري السَّلامَةَ إلا بِمَعْرِفَةِ البائِعِ والمُشْتَري مَعًا بِمِقْدارِ الغَبْنِ في ذَلِكَ ورِضاهُما بِهِ، فَإِنِ اشْتَرَطَ أَحَدُهُما السَّلامَةَ ووَقَعَ البَيْعُ كَما ذَكَرنا، ولَمْ يَعْلَما قَدْرَ الغَبْنِ، أَوْ عَلِمَهُ غَيْرُ المَغْبُونِ مِنْهُما ولَمْ يَعْلَمْهُ المَغْبُونُ فَهُوَ بَيْعٌ باطِلٌ مَرْدُودٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا، مَضْمُونٌ علىٰ مَنْ قَبَضَهُ ضَمانَ الغَصْبِ، ولَيْسَ لَهُما إجازَتُهُ إلا بِابْتِداءِ عَقْدٍ.

فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطا السَّلامَةَ ولا أَحَدُهُما، ثُمَّ وُجِدَ غَبْنٌ علىٰ أَحَدِهِما ولَمْ يَكن عَلِمَ بِهِ، فَلِلْمَغْبُونِ إنْفاذُ البَيْعِ أَوْ رَدُّهُ، فَإِنْ فاتَ الشَّيْءُ المَبيعُ رَجَعَ المَغْبُونُ مِنْهُما بِقَدْرِ الغَبْنِ - وهو قَوْلُ أبي ثَوْرٍ وقَوْلُ أَصْحابِنا، إلا أَنَّهُمْ قالُوا: لا يَجُوزُ رِضاهُما بِالغَبْنِ أَصْلا.

وقال أَبُو حَنيفَةَ[١]، ومالِكٌ[٢]، والشّافِعيُّ[٣]: لا رُجُوعَ لِلْبائِعِ ولا لِلْمُشْتَري بِالغَبْنِ في البَيْعِ، كَثُرَ أَوْ قَلَّ[٤].

---

(١) أنظر: «الدر المختار» ٥/ ١٤٢، «حاشية ابن عابدين» ٥/ ١٤٢ .

(٢) أنظر: «الشرح الكبير» للدردير ٣/ ١٤٠.

(٣) أنظر: «روضة الطالبين» ٣/ ٤٧٠.

(٤) أنظر: «المغني» ٦/ ٣٦-٣٧.

وذَكَرَ ابنُ القَصّارِ عن مالِكٍ أنَّ البَيْعَ إذا كانَ فيهِ الغَبْنُ مِقْدارَ الثُّلُثِ فَإِنَّهُ يُرَدُّ(١).

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(٢).

ولا يَكونُ التَّراضي البَتَّةَ إلا علىٰ مَعْلُومِ القَدْرِ، ولا شَكَّ في أنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالغَبْنِ ولا بِقَدْرِهِ فَلَمْ يَرْضَ به، فَصَحَّ أَنَّ البَيْعَ بِذَلِكَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ.

وقَوْلُه تعالىٰ: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝٩﴾(٣) فَحَرَّمَ ﷻ الخَديعَةَ.

ولا يَمْتَري أَحَدٌ في أَنَّ بَيْعَ المَرْءِ بِأَكْثَرَ ما يُساوي ما باعَ مِمَّنْ لا يَدْري ذَلِكَ خَديعَةٌ لِلْمُشْتَري، وأنَّ بَيْعَ المَرْءِ بِأَقَلَّ مِمّا يُساوي ما باعَ، وهو لا يَدْري ذَلِكَ خَديعَةٌ لِلْبائِعِ، والخَديعَةُ حَرامٌ لا تَصِحُّ.

وما رُوِّينا عن أبي داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن العَلاءِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبيعُ طَعامًا فَسأَلَهُ: «كَيْفَ تَبيعُ؟» فأَخبرهُ، فأَوْحَىٰ اللهُ تعالىٰ إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فيهِ، فأَدْخَلَ يَدَهُ فيهِ فَإِذا هو مَبْلُولٌ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ليس مِنّا مَنْ غَشَّ»(٤).

وقال ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»(٥).

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن سُهَيْلِ بنِ

---

(١) أنظر: «مواهب الجليل» ٦/ ٤٠٤.

(٢) النساء: ٢٩. (٣) البقرة: ٩.

(٤) رواه مسلم (١٠١) كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا».

(٥) رواه البخاري (١٠٥) كتاب العلم، مسلم (١٦٧٩) كتاب القسامة والمحاربين، وتقدم مرارًا.

أبي صالحٍ، عن عَطاءِ بْنِ يَزيدَ اللَّيثيِّ، عن تَميمٍ الدّاريِّ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدّينُ النَّصيحَةُ، الدّينُ النَّصيحَةُ، الدّينُ النَّصيحَةُ. لله ولِرَسُولِهِ، ولِكِتابِهِ، ولِلأئِمَّةِ، ولِجَماعَةِ المُسْلِمينَ»(١).

ونَهْيُ النَّبيِّ ﷺ عن النَّجْشِ في البَيْعِ بُرْهانٌ صَحيحٌ علىٰ قَوْلِنا هٰهنا؛ لأنَّهُ نَهَىٰ بِذَلِكَ عن الغررِ والخَديعَةِ في البَيْعِ جُملةً، وبِلا شَكٍّ يَدْري النّاسُ كُلُّهُمْ أنَّ مَنْ أَخَذَ مِنْ آخَرَ فيما يَبيعُ مِنْهُ أَكْثَرَ مِمّا يُساوي بِغَيْرِ عِلْمِ المُشْتَري ولا رِضاهُ، ومَنْ أَعْطاهُ آخَرُ فيما يَشْتَري مِنْهُ أَقَلَّ مِمّا يُساوي بِغَيْرِ عِلْمِ البائِعِ ولا رِضاهُ فَقَدْ غَشَّهُ ولَمْ يَنْصَحْهُ، ومَنْ غَشَّ ولَمْ يَنْصَحْ فَقَدْ أَتَىٰ حَرامًا.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»(٢).

فَصَحَّ أَنَّهُ باطِلٌ مَرْدُودٌ بِنَصِّ أَمْرِ رسول الله ﷺ، وهو قَوْلُ السَّلَفِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، نا أَيُّوبُ، وهِشامٌ - هو ابنُ حَسّانٍ - كُلُّهُمْ عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّ رَجُلا قَدِمَ المَدينَةَ بِجَواري فَنَزَلَ على ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَذَكَرَ الحَديثَ - وفيهِ أَنَّهُ باعَ جاريَةً مِن ابنِ جَعْفَرٍ، ثُمَّ جاءَ الرَّجُلُ إلى ابنِ عُمَرَ فَقالَ: يا أَبا عبد الرّحمنِ غُبِنْت بِسَبْعِ مِئَةِ دِرْهَم، فأَتَى ابنُ عُمَرَ إلىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَقالَ: إنَّهُ غُبِنَ بِسَبْعِمِئَةِ دِرْهَم فَإمّا أَنْ تُعْطيَها إيّاهُ وإمّا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ بَيْعَهُ فَقال ابنُ جَعْفَرٍ: بَلْ نُعْطيها إيّاهُ(٣).

---

(١) رواه مسلم (٥٥) من طريق سفيان، بنحوه، وسبق في ٤/ ٢٠٣.

(٢) سبق في ٢/ ١٥٤ وغيرها.

(٣) لم أقف عليه. وقد قال الألباني رحمه الله في كتاب «تحريم آلات الطرب» (١٠٣): وصحح ابن حزم إسناده، وهو كما قال إذا كان السند إلى الأربعة المسمين صحيحا كما يغلب على الظن .

فهٰذا ابنُ جَعْفَرٍ، وابنُ عُمَرَ قَدْ رأيا رَدَّ البَيْعِ مِنَ الغَبْنِ في القيمَةِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن رَجُلٍ، عن جَريرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَليِّ أَنَّهُ ساوَمَ رَجُلا بِفَرَسٍ فَسامَهُ، فَسامَهُ الرَّجُلُ خَمْسَمِئَةِ دِرْهَمٍ إنْ رأيْت ذَلِكَ. فَقال لَهُ جَريرٌ: فَرَسُك خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، ولَك سِتُّمِئَةٍ حَتَّىٰ بَلَغَ ثَمنَمِئَةٍ، وهو يَقُولُ: إنْ رأيْت ذَلِكَ، فَقال جَريرٌ: فَرَسُك خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، ولا أزيدُك. فَقال لَهُ الرَّجُلُ: خُذْها. فَقيلَ لَهُ: ما مَنَعَك أَنْ تأْخُذَها بِخَمْسِمِئَةٍ؟ فَقال جَريرٌ: لأَنّا بايَعْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ علىٰ أَنْ لا نَغُشَّ أَحَدًا؛ أَوْ قالَ: مُسْلِمًا[1]. وعَن ابنِ عُمَرَ: ليس لي غِشٌّ.

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن زُبَيْدٍ اليامِيِّ، عن مَيْسَرَةَ، عن ابنِ عُمَرَ، وقد ذَكَرْناهُ قَبْلُ في بابِ ما لا يَتِمُّ البَيْعُ إلا به مِنَ التَّفَرُّقِ .

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، نا بِشْرُ بنُ عاصِمٍ الثَّقَفيُّ سَمِعَ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ يُحَدِّثُ عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ، والعَبّاسَ بنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ تَحاكَما إلَيْهِ في دارٍ كانَتْ لِلْعَبّاسِ إلىٰ جانِبِ المَسْجِدِ أرادَ عُمَرُ أَخْذَها ليَزيدَها في المَسْجِدِ، وأَبَى العَبّاسُ، فَقال أُبَيّ بنُ كَعْبٍ رضي الله عنه لَهُما: لَمّا أَمَرَ سُلَيْمانُ بِبِناءِ بَيْتِ المَقْدِسِ كانَتْ أَرْضُهُ لِرَجُلٍ فاشْتَراها مِنْهُ سُلَيْمانُ، فَلَمّا اشْتَراها قال لَهُ الرَّجُلُ: الَّذي أَخَذْت مِنّي خَيْرٌ من الَّذي أَعْطَيْتني. قال سُلَيْمانُ: بَلِ الَّذي أَخَذْت مِنْك. قالَ: فَإِنّي لا أُجيزُ البَيْعَ. فَرَدَّهُ، فَزادَهُ، ثُمَّ سأَلَهُ فأَخبرهُ، فأَبَىٰ أَنْ يُجيزَهُ - وذَكَرَ الحَديثَ[2].

---

(١) رواه الطبراني ٢/ ٣٣٤ (٢٣٩٥).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٦/ ٣٦٧-٣٦٨، وسبق ص ٤٢.

فهٰذا أُبَيٌّ يُورِدُ هٰذا علىٰ سَبيلِ الحُكْمِ به بِحَضْرَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، والعَبّاسِ رضي الله عنهمْ فَيُصَوِّبانِ قَوْلَهُ . فهٰؤلاء عُمَرُ، وابنُهُ، والعَبّاسُ، وعَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، وأُبَيٌّ، وجَريرٌ، ولا مُخالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ يَرَوْنَ رَدَّ البَيْعِ مِنَ الخَديعَةِ في نُقْصانِ الثَّمَنِ عن قيمَةِ المَبيعِ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن إسْرائيلَ، عن جابِرٍ ﷺ، عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ أَنَّهُ رَدَّ البَيْعَ مِنَ الغَلَطِ، ولَمْ يَرُدَّهُ الشَّعْبيُّ وقالَ: البَيْعُ خُدْعَةٌ[1].

قال عليٌ: والعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ أَقْوالِ الحاضِرينَ مِنْ خُصُومِنا فَإِنَّهُمْ يَرُدُّونَ البَيْعَ مِنَ العَيْبِ يَحُطُّ مِنَ الثَّمَنِ يُوجَدُ فيهِ؛ لأَنَّهُ عِنْدَهُمْ غِشٌّ، ثُمَّ يُجيزُونَ البَيْعَ وقد غَشَّ فيهِ بِأَعْظَمِ الغِشِّ، وأَخَذَ فيهِ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ، هٰذا عَجَبٌ جِدًّا وتَناقُضٌ سَمْجٌ.

وعَجَبٌ آخَرُ: وهو أَنَّهُمْ يَرُدُّونَ البَيْعَ مِنَ العَيْبِ يُوجَدُ فيهِ، وإِنْ كانَ قَدْ أَخَذَهُ المُشْتَري بِقيمَتِهِ معيبًا، ولا يَرُدُّونَ البَيْعَ إذا غُبِنَ البائِعُ فيهِ الغَبْنَ العَظيمَ، فَلا نَدْري مِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ هٰذِه العِنايَةُ بِالمُشْتَري وهٰذا الحَنَقُ على البائِعِ، إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ لا نَظيرَ لَهُ.

وعَجَبٌ ثالِثٌ: وهو أَنَّهُمْ -نَعْني: المالِكيّينَ، والشّافِعيّينَ- يَحْجُرُونَ على الَّذي يُخْدَعُ في البُيُوعِ حَتَّىٰ يَمْنَعُوهُ مِنَ العِتْقِ، والصَّدَقَةِ، ومِنَ البَيْعِ الصَّحيحِ الَّذي لا غَبْنَ فيهِ ويَرُدُّونَ كُلَّ ذٰلِكَ، وهُمْ يُنَفِّذُونَ مَعَ ذٰلِكَ تِلْكَ البُيُوعَ الَّتي غُبِنَ فيها ولا يَرُدُّونَها، فَلَئِنْ كانَتْ تِلْكَ البُيُوعُ الَّتي خُدِعَ فيها حَقًّا وجائِزَةً فَلأَيِّ مَعْنًى حَجَرُوا عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِها وهي حَقٌّ وصَحيحَةٌ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٦٣ (٢٣٢٨١) عن وكيع، وروىٰ عبد الرزاق ٨/ ٣١١ (١٥٣٣٣) نحوه عن إسرائيل.

ولَئِنْ كانَتْ تِلْكَ البُيُوعُ الَّتي خُدِعَ فيها باطِلا وغَيْرَ جائِزَةٍ فَلأَيِّ مَعْنًى يُجيزُونَها، إنَّ هٰذِه الطِّوامَّ فاحِشَة، وتَخْليطٌ سَمْجٌ، وخِلافٌ مُجَرَّدٌ لِكُلِّ ما حَكَمَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِنَّهُ ذُكِرَ لَهُ مُنْقِذٌ، وأنَّهُ يُخْدَعُ في البُيُوعِ فَلَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ، لكن أَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ: لا خِلابَةَ عِنْدَ البَيْعِ، وجَعَلَ لَهُ الخيارَ ثَلاثًا في إنْفاذِ البَيْعِ أَوْ رَدِّهِ[1]، فأَبْطَلَ ﷺ الخِلابَةَ وأَنْفَذَ بُيُوعَهُ الصِّحاحَ والَّتي يَخْتارُ إنْفاذَها بَعْدَ المَعْرِفَةِ بِها، ولَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ - وهٰذا عَكْسُ كُلِّ ما يَحْكُمُونَ به. وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

[مسألة][2]

قال عليٌّ: فَمَنْ غَبَنَ في بَيْعٍ اشْتُرِطَ فيهِ السَّلامَةُ فَهُوَ بَيْعٌ مَفْسُوخٌ؛ لأنَّ بَيْعَ الغِشِّ بيَقينٍ هو غَيْرُ بَيْعِ السَّلامَةِ الَّذي لا غِشَّ فيهِ، هٰذا أَمْرٌ يُعْلَمُ بِالمُشاهَدَةِ، فَإِذ هو كَذَلِكَ فالبَيْعُ المُنْعَقِدُ بَيْنَهُما في الباطِنِ ليس هو الَّذي عَقَدَ عَلَيْهِ مُشْتَرِطُ السَّلامَةِ ولا يَحِلُّ أَنْ يُلْزَمَ غَيْرَ ما عَقَدَ عَلَيْهِ، ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِما لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهِ بَيْعَهُ الَّذي تَراضَىٰ[3] بِهِ، لأنَّ مالَ الآخَرِ حَرامٌ عَلَيْهِ إلا ما تَراضَىٰ[4] مَعَهُ، وكَذَلِكَ مالُهُ على الآخَرِ أَيْضًا.

وأمّا إذا عَلِمَ بِقَدْرِ الغَبْنِ كِلاهُما، وتَراضَيا جَميعًا بِهِ، فَهُوَ عَقْدٌ صَحيحٌ، وتِجارَةٌ عن تَراضٍ، وبَيْعٌ لا داخِلَةَ فيهِ.

وأمّا إذا لَمْ يَعْلَما أَوْ أَحَدُهُما بِقَدْرِ الغَبْنِ، ولَمْ يَشْتَرِطا السَّلامَةَ ولا

---

(١) سبق في ٩/ ٤٦١.

(٢) كذا في (ك)، والمطبوع، وهي تابعة للمسألة السابقة.

(٣) ، (٤) في (ك): تراضيا.

أَحَدُهُما فَلَهُ الخيارُ إذا عَرَفَ في رَدٍّ أَوْ إمْساكٍ؛ لأنَّ البَيْعَ وقَعَ سالِمًا على الجُمْلَةِ، فَهُوَ بَيْعٌ صَحيحٌ.

ثُمَّ وجَدْنا النَّبيَّ ﷺ قَدْ جَعَلَ الخيارَ لِمَنْ قالَ: لا خِلابَةَ ثَلاثًا[1] إنْ شاءَ أَمْسَكَ وإنْ شاءَ رَدَّ فَوَجَبَ أَنْ لا يَحِلَّ ما تَزَيَّدَ فيهِ الخادِعُ على المَخْدُوعِ إلا بِعِلْمِ المَخْدُوعِ وطيبِ نَفْسِهِ، فَإِنْ رَضيَ بِتَرْكِ حَقِّهِ فَذَلِكَ لَهُ، وإِنْ أَبَىٰ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْذُ ما ابْتاعَ بِغَيْرِ رِضَى البائِعِ، فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ.

وقَدْ صَحَّ الإِجْماعُ المَقْطُوعُ به علىٰ أَنَّ لَهُ الرَّدَّ .

واخْتَلَفَ النّاسُ هَلْ لَهُ الإِمْساكُ أَمْ لا، وقد قال اللهُ تعالىٰ ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2].

فَصَحَّ أَنَّهُ إذا رَضيَ ما ابْتاعَ فَذَلِكَ[3]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عليٌّ: والقيمَةُ قيمَتانِ بِاتِّفاقِ جَميعِ أَهْلِ الإِسْلامِ - قَديمًا وحَديثًا - فَقَدْ كانَ التُّجّارُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَبيعُونَ ما يَشْتَرُونَ طَلَبَ الرِّبْحِ، هٰذا أَمْرٌ مُتَيَقَّنٌ، فَقيمَةٌ يَبْتاعُ بِها التُّجّارُ السِّلَعَ لا يَتَجاوَزُونَها إلا لِعِلَّةٍ، وقيمَةٌ يَبيعُ بِها التُّجّارُ السِّلَعَ لا يَحُطُّونَ عَنْها ولا يَتَجاوَزُونَها إلا لِعِلَّةٍ؛ فَهاتانِ القيمَتانِ تُراعَيانِ لِكُلِّ قيمَةٍ في حالِها.

قال عليٌّ: واحْتَجَّ أَصْحابُنا في إبْطالِهِمُ البَيْعَ بِأَكْثَرَ مِمّا يُساوي، وإِنْ عَلِما جَميعًا بِذَلِكَ وتَراضَيا به بِأَنْ قالُوا: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن إضاعَةِ المالِ[4]، قالُوا: والمُشْتَري الشَّيْءَ بِأَكْثَرَ مِنْ قيمَتِهِ والبائِعُ لَهُ بِأَقَلَّ مِنْ

---

(١) سبق في ٩/ ٤٦١.
(٢) النساء: ٢٩.
(٣) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٢٣٩.
(٤) رواه البخاري (١٤٧٧) كتاب الزكاة، باب قول الله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وكم الغنىٰ، عن المغيرة بن شعبة ﷺ.

قيمَتِهِ كِلاهُما مُضَيِّعٌ لِمالِهِ.

قالُوا: ولا يَجُوزُ إخْراجُ المالِ عن المِلْكِ إلا بِعِوَضٍ أَجْرٍ مِنَ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ أَفْضَلُ عِوَضٍ، وإمّا بِعِوَضٍ مِنْ أَعْراضِ الدُّنْيا كَعَمَلٍ في الإجارَةِ، أَوْ عَرَضٍ في التِّجارَةِ، أَوْ مِلْكِ بُضْعٍ في النِّكاحِ، أو انْحِلالِ مِلْكِهِ في الخُلْعِ، ونَحْوِ ذَلِكَ مِمّا جاءَتْ به النُّصُوصُ.

قالُوا: ومَنْ باعَ ثَمَرَةً بِأَلْفِ دينارٍ، أَوْ ياقُوتَةً بِفَلْسٍ، فَإِنَّ هٰذا هو التَّبْذيرُ، والسَّرَفُ، وبَسْطُ اليَدِ كُلَّ البَسْطِ، وأَكْلُ المالِ بِالباطِلِ.

قال عَلِيٌّ: لا حُجَّةَ لَهُمْ غَيْرَ ما ذَكَرْنا.

قال عَلِيٌّ: فَنَقُولُ لَهُمْ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: إنَّ الَّذي قُلْتُمْ إنَّما هو فيما لا يَعْلَمُ بِقَدْرِهِ، وأمّا إذا عَلِمَ بِقَدْرِ الغَبْنِ وطابَتْ به نَفْسُهُ فَهُوَ بِرٌّ بِرَّ به مُعامَلَةً بِطيبِ نَفْسِهِ، فَهُوَ مأْجُورٌ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ خَيْرًا، وأَحْسَنَ إلىٰ إنْسانٍ، وتَرَكَ لَهُ مالا، أَوْ أَعْطاهُ مالا، ولَيْسَ التَّبْذيرُ، والسَّرَفُ، وإضاعَةُ المالِ، وأَكْلُهُ بِالباطِلِ إلا ما حَرَّمَهُ اللهُ ﷻ علىٰ ما بَيَّنّا في كِتابِ الحَجْرِ مِنْ ديوانِنا هٰذا، وأمّا التِّجارَةُ عن تَراضٍ فَما حَرَّمَها اللهُ تعالىٰ قَطُّ، بَلْ أَباحَها.

قال عَلِيٌّ: وإنَّما يَجُوزُ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالزِّيادَةِ في الشِّراءِ ما أَبْقَىٰ غِنًى؛ لأَنَّهُ مَعْرُوفٌ مِنَ البَيْعِ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»[1].

وقال ﷺ: «الصَّدَقَةُ عن ظَهْرِ غِنًى»[2].

---

(١) رواه البخاري (٦٠٢١) كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، عن جابر ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٥٣٥٦) كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، عن أبي هريرة ﷺ.

وأمّا ما لَمْ يُبْقِ غِنًى فَمَرْدُودٌ لا يَحِلُّ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»(١).

قال عليٌ: ومِمّا يُبَيِّنُ صِحَّةَ قَوْلِنا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا أَبُو كامِلٍ - هو فُضَيْلُ بنُ حُسَيْنٍ الجَحْدَرِيُّ- نا عَبْدُ الواحِدِ بنُ زِيادٍ، نا الجُرَيْرِيُّ، عن أبي نَضْرَةَ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قال: كُنّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ فَتَخَلَّفَ ناضِحي؛ فَذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ: فَما زالَ يَزِيدُني ويَقُولُ: «والله يَغْفِرُ لَكَ»(٢).

قال عليٌ: فَلا يَخْلُو أَوَّلُ عَطاءٍ أَعْطاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الجَمَلِ مِنْ أَنْ يَكونَ قيمَةَ الجَمَلِ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ قيمَتِهِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ قيمَتِهِ. فَإِنْ كانَ قيمَتَهُ فَقَدْ زادَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وفي هٰذا جَوازُ البَيْعِ بِالزِّيادَةِ على القيمَةِ عن رِضاهُما مَعًا - وإِنْ كانَ أَعْطاهُ أَوَّلا أَقَلَّ مِنَ القيمَةِ أَوْ أَكْثَرَ - فهٰذا قَوْلُنا، وهو عليه السلام لا يَسُومُ بِما لا يَحِلُّ ولا يَخْدَعُ ولا يَغُرُّ ولا يغبن(٣) ولا يَغُشُّ، فهٰذا نَفْسُ قَوْلِنا ولله الحَمْدُ.

وكَذَلِكَ قَوْلُهُ عليه السلام: «لا يَسُمْ أَحَدُكُمْ علىٰ سَوْمِ أَخيهِ»(٤) فيهِ إباحَةُ المُساوِمَةِ، وهي عِنْدَ كُلِّ مَنْ يَدْري اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ مَعْرُوفَةٌ، وهي أَنْ يَسْأَلَ أَحَدُهُما ثَمَنًا يُعْطيهِ الآخَرُ أَقَلَّ، فَلَوْ كانَ إِعْطاءُ أَقَلَّ مِنَ القيمَةِ أَوْ طَلَبُ أَكْثَرَ مِنْها طَلَبًا باطِلا لَما أَباحَهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ.

---

(١) رواه مسلم (١٧١٨) كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

(٢) «صحيح مسلم» (٧١٥) كتاب صلاة المسافرين، باب أستحباب تحية المسجد بركعتين.

(٣) زيادة من (س).

(٤) رواه مسلم (١٤١٣) كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة علىٰ خطبة أخيه حتىٰ يأذن أو يترك، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ جائِزٌ إذا عَرَفا مِقْدارَهُ وتَراضَيا مَعًا بِهِ، ولَمْ يَكن خَديعَةً ولا غِشًّا.

وكَذَلِكَ ما جَعَلَ ﷺ لِمُنْقِذٍ مِنَ الخيارِ في رَدِّ البَيْعِ أَوْ إمْضائِهِ وكانَ يُخْدَعُ في البُيُوعِ، فيهِ إجازَةُ البَيْعِ الَّذي فيهِ الخَديعَةُ إذا رَضيَها المَخْدُوعُ وعَرَفَها.

وكَذَلِكَ الَّذي رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن ابنِ شِهابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عن أبي هُرَيْرَةَ، وزَيْدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن الأَمَةِ إذا زَنَتْ فَقالَ: «إذا زَنَتْ فاجْلِدُوها، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَبيعُوها، ولَوْ بِضَفيرٍ أَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ»[1]. فأَباحَ ﷺ بَيْعَها بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ إذا رَضيَ بائِعُها بِذَلِكَ.

وقَدْ أَجازَ أَصْحابُنا الَّذي أَنْكَرُوا هٰهنا في غير هٰذا الموضع، إذْ أَجازُوا بَيْعَ عَبْدٍ بِعَشَرَةِ دَنانيرَ، واشْتِراطَ مالٍ وهو أَنَّهُ عَشَرَةُ آلافِ دينارٍ، ولَمْ يُنْكِرُوهُ أَصْلا، وكَيْفَ يُنْكِرُونَهُ ورَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَباحَهُ جُملةً وهٰذا أَخْذُ مالٍ بِغَيْرِ صَدَقَةٍ ولا عِوَضٍ.

قال عَلِيٌّ: ولَيْسَ في شَيْءٍ مِنْ هٰذِه الأَخْبارِ مُتَعَلَّقٌ لِمَنْ أَجازَ البَيْعَ الَّذي فيهِ الخَديعَةُ المُحَرَّمَةُ والغِشُّ المُحَرَّمُ مِنَ الغَبْنِ الَّذي لا يَدْريهِ المَغْبُونُ؛ لأَنَّهُ ليس فيها دَليلٌ علىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، إنَّما فيها جَوازُ ذَلِكَ إذا عَلِمَهُ الرّاضي به في بَيْعِهِ فَقَطْ، ولا يَجُوزُ الرِّضا بِمَجْهُولٍ أَصْلا؛ لأَنَّهُ مُمْتَنِعٌ في الجِبِلَّةِ[2]،

---

(١) رواه البخاري (٢١٥٣) كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، ومسلم (١٧٠٣) كتاب الحدود، باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا.

(٢) في (س، ص): الجملة.

مُحالٌ في الخِلْقَةِ، وقد يَقُولُ المَرْءُ: رَضيت رَضيت[١]، فيما لا يَعْلَمُ قَدْرَهُ، فَإِذا وقَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَرْضَهُ أَصْلا، هٰذا أَمْرٌ مَحْسُوسٌ في كُلِّ أَحَدٍ، وفي كُلِّ شَيْءٍ.

قال عَلِيٌّ: واحْتَجَّ المَذْكورُونَ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ الأَنْدَلُسيِّ قالَ: بَلَغَني عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ إذا بَعَثَ مَنْ يَبْتاعُ لَهُ سِلْعَةً: أَرْثِمْ أَنْفَهُ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابنِ حَبيبٍ، حَدَّثَني عَبْدُ العَزيزِ الأُوَيْسيُّ، وعَبْدُ المَلِكِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن إسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ، عن عَمْرِو بْنِ المُهاجِرِ، عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّهُ قالَ: ودِدْت أَنّي لا أَبيعُ شَيْئًا ولا أَبْتاعُهُ إلا بَطَحْت بِصاحِبِهِ[٣].

وبِما ذَكَرْنا عن الشَّعْبيِّ مِنْ قَوْلِهِ: البَيْعُ خُدْعَةٌ[٤].

قال عَلِيٌّ: هٰذا كُلُّهُ باطِلٌ، وابنُ حَبيبٍ مَتْرُوكٌ[٥]، ثُمَّ هو عن ابنِ عُمَرَ بَلاغٌ كاذِبٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما فَهِمَ مِنْهُ أَحَدٌ إباحَةَ غَبْنٍ ولا خَديعَةٍ، إنَّما مَعْنَىٰ أَرْثِمْ أَنْفَهُ خُذْ أَفْضَلَ ما عِنْدَهُ. وهٰذا مُباحٌ إذا تَراضَيا بِذَلِكَ، وأَعْطاهُ إيّاهُ بِطيبِ نَفْسِهِ.

وأَمّا حَديثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ فَإِسْماعيلُ بنُ عَيّاشٍ لا شَيْءَ[٦].

---

(١) زيادة من (ح).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٣٧٨ (٢٢٦١٨). والرَّثَمُ والرُّثْمةُ: بياض في طرف أنف الفرس. «لسان العرب» ١٢/ ٢٢٦. وقال في «الصحاح» ٥/ ٢٠٥ رثمت أنفه: إذا كسرته حتىٰ أدميته.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) سبق ص ٢٣٨.

(٥) سبق الكلام عليه ص ١١٢.

(٦) أنظر: «المجروحين» ١/ ١٢٥، «تهذيب الكمال» ٣/ ١٧٦، «تقريب التهذيب» (٤٧٤).

وكَمْ قِصَّةٍ خالَفُوا فيها عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ، كَسُجُودِهِ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾[1] وإِباحَتِهِ بَيْعَ السَّمَكِ في الماءِ قَبْلَ أَنْ يُصادَ، وعَشَراتٍ مِنَ القَضايا، فَمِنَ الباطِلِ أَنْ يَكونَ ما صَحَّ عنهُ ليس حُجَّةً وما لَمْ يَصِحَّ عنهُ حُجَّةٌ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

والَّذي جاءَ مِنْ طَريقِ الشَّعْبيِّ هو مِنْ طَريقِ جابِرٍ الجُعْفيِّ، وقد خالَفَهُ القاسِمُ، وغَيْرُهُ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) الأنشقاق: ١.

١٤٧٥ مَسألةٌ: ولا يَجوزُ البَيْعُ بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ، ولا إلىٰ أجَلٍ مَجْهُولٍ كالحَصادِ، والجِدادِ، والعَطاءِ، والزَّرِيعَةِ، والعَصيرِ، وما أَشْبَهَ هٰذا.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[١]، والشّافِعيِّ[٢]، وأبي سُلَيْمانَ؛ لأنَّ كُلَّ ما ذَكَرْنا يَتأَخَّرُ بِالأَيّامِ ويَتَقَدَّمُ، فالحَصادُ، والجِدادُ يَتأَخَّرانِ أيّامًا إنْ كانَ المَطَرُ مُتَواتِرًا، ويَتَقَدَّمانِ بِحَرِّ الهَواءِ وعَدَمِ المَطَرِ، وكَذَلِكَ العَصيرُ، وأمّا الزَّرِيعَةُ فَتَتأَخَّرُ شَهْرَيْنِ وأكْثَرَ لِعَدَمِ المَطَرِ، وأمّا العَطاءُ فَقَدْ يَنْقَطِعُ جُملةً[٣].

وأيْضًا فَكُلُّ ذَلِكَ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ، وإنَّما يَجُوزُ الأجَلُ إلىٰ ما لا يَتأَخَّرُ ساعَةً ولا يَتَقَدَّمُ، كالشُّهُورِ العَرَبِيَّةِ والعَجَمِيَّةِ؛ أوْ كَطُلُوعِ الشَّمْسِ أوْ غُرُوبِها، أوْ طُلُوعِ القَمَرِ أوْ غُرُوبِهِ، أوْ طُلُوعِ كَوْكَبٍ مُسَمًّى أوْ غُرُوبِهِ، فَكُلُّ هٰذا مَحْدُودُ الوَقْتِ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُها، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[٤] حاشا ما ذَكَرْنا مِنَ البيعِ إلى المَيْسَرَةِ فَهُوَ حَقٌّ لِلنَّصِّ في ذَلِكَ، ولأنَّهُ حُكْمُ اللهِ تعالىٰ في كُلِّ مَنْ لا يَجِدُ أداءَ دَيْنِهِ.

ولا يَجُوزُ الأجَلُ إلىٰ صَوْمِ النَّصارىٰ أو اليَهُودِ أوْ فِطْرِهِمْ، ولا إلىٰ عيدٍ مِنْ أعْيادِهِمْ؛ لأنَّها مِنْ زينَتِهِمْ ولَعَلَّهُمْ سَيَبْدُو لَهُمْ فيهِما، فهٰذا مُمْكِنٌ.

وقال الشّافِعيُّ[٥]: لا يَجُوزُ الأجَلُ إلا بِالأَهِلَّةِ فَقَطْ وذَكَرَ هٰذِه الآيَةَ، وقَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ

---

(١) أنظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ١٥٧، «المبسوط» ١٤/ ١٧.

(٢) «الأم» ٤/ ١٩٠، «المجموع» ٩/ ٣٣٢.

(٣) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٢٨٠-٢٨٢.

(٤) البقرة: ١٨٩. (٥) «الأم» ٤/ ١٩٠.

خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾[١].

قال عَليٌّ: قال اللهُ ﷻ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[٢] فَعَمَّ تعالىٰ كُلَّ أجَلٍ مُسَمًّى ولَمْ يَخُصَّ، فَكانَتْ هٰذِه الآيَةُ زائِدَةً علىٰ تَيْنِكَ الآيَتَيْنِ، والزِّيادَةُ لا يَحِلُّ تَرْكُها، ولَيْسَ في تَيْنِكَ الآيَتَيْنِ مَنْعٌ مِنْ عَقْدِ الآجالِ إلىٰ غَيْرِ الأَهِلَّةِ ولا إباحَةٌ، فَواجِبٌ طَلَبُ حُكْمِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِما، فَإِنْ وُجِدَ ما يَدُلُّ علىٰ جَوازِهِ قيلَ بِهِ، وإلا فَلا - وهٰذا قَوْلُ الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِنا.

وأباحَ مالِكٌ البَيْعَ إلى العَطاءِ فيما خَلا، قالَ: وأمّا اليَوْمَ فَلا، لأنَّهُ ليس الآنَ مَعْرُوفًا، وكانَ مَعْرُوفًا قَبْل، وأجازَ البَيْعَ إلى الحَصادِ، والجِدادِ، والعَصيرِ.

قالَ: ويُنْظَرُ إلىٰ عِظَمِ ذَلِكَ وكَثْرَتِهِ، لا إلىٰ أوَّلِهِ ولا إلىٰ آخِرِهِ[٣].

قال عَليٌّ: ما نَعْلَمُ في الجَهالَةِ أكْثَرَ مِنْ هٰذا التَّحْديدِ ولا غَرَرَ أعْظَمَ مِنْهُ.

قال عَليٌّ: وقد تَبايَعَ النّاسُ بِحَضْرَةِ عَمّارٍ ومَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ إلىٰ قُدُومِ الرّاكِبِ. فَخالَفَ الحَنَفيُّونَ، والمالِكيُّونَ ذَلِكَ، وهُمْ يُشَنِّعُونَ بِأَقَلَّ مِنْ هٰذا، إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ، ونَسَوْا في هٰذا البابِ احْتِجاجَهُمْ بِالأَثَرِ الوارِدِ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[٤].

ومِنْ غَرائِبِ احْتِجاجِهِمْ أنَّ كِلْتا الطّائِفَتَيْنِ ذَكَرَتِ الخَبَرَ الَّذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابنِ وهْبٍ، عن جَريرِ بْنِ حازِمٍ، عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن أُمِّ

---

(١) التوبة: ٣٦. (٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) «تهذيب مسائل المدونة» للبراذعي ٣/ ٣٣.

(٤) سبق ص ٥٤.

يُونُسَ أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ قالَتْ لَها أُمُّ مَحَبَّةَ أُمُّ ولَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: يا أُمَّ المُؤْمِنينَ، إنّي بِعْت زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ عَبْدًا إلى العَطاءِ بِثَمانِمِئَةِ دِرْهَمٍ فاحْتاجَ إلى الثَّمَنِ فاشْتَرَيْته مِنْهُ قَبْلَ مَحِلِّ الأَجَلِ بِسِتِّمِئَةٍ، فَقالَتْ عائِشَةُ: بِئْسَ ما شَرَيْت وبِئْسَ ما اشْتَرَيْت، أَبْلِغي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ بَطَلَ جِهادُهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إنْ لَمْ يَتُبْ، فَقالَتْ: أَرأَيْت إنْ تَرَكْت وأَخَذْت السِّتَّمِئَةِ؟ قالَتْ: نَعَمْ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾[1].

فَقال الحَنِيفيُّونَ[2]، والمالِكيُّونَ[3] بِتَحْريم البَيْعِ المَذْكورِ تَقْليدًا لِعائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها ولَمْ يُقَلِّدُوا زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ في جَوازِهِ، وقالُوا: مِثْلُ هٰذا القَوْلِ عن أُمِّ المُؤْمِنينَ لا يَكونُ إلا عن تَوْقيفٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَمْ يَقُولُوا: إنَّ فِعْلَ زَيْدٍ لا يَكونُ إلا عن تَوْقيفٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأنَّ ما كانَ طَريقُهُ التَّوْقيفَ فَلَيْسَتْ هي أَوْلَىٰ بِالقَوْلِ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

والتَزَمَ الحَنَيفيُّونَ هٰذا الاحْتِجاجَ في البَيْعِ إلى العَطاءِ، ولَمْ يَرْضَهُ المالِكيُّونَ فيهِ.

فَقُلْنا لَهُمْ: يا هٰؤلاء أَيْنَ أَنْتُمْ عن هٰذا الاحْتِجاجِ الكاذِبِ في كُلِّ ما تَرَكْتُمْ فيهِ التَّوْقيفَ الصَّريحَ مِنْ أَنَّ كُلَّ بَيِّعَيْنِ لا بَيْعَ بَيْنَهُما ما لَمْ يَتَفَرَّقا إلا أَنْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُما الآخَرَ.

---

(١) البقرة: ٢٧٥. والحديث أخرجه عبد الرزاق ٨/ ١٨٤ (١٤٨١٢) بنحوه. وابن الجعد في «مسنده» (٤٥١) عن شعبة عن أبي إسحاق مختصرًا، ورواه الدارقطني في «سننه» ٣/ ٥٢.
وانظر: «الاستذكار» ٦/ ٢٧٢، «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي ٢/ ١٨٤، «نصب الراية» ٤/ ١٦.

(٢) أنظر: «المبسوط» ١٣/ ٢٤٠.

(٣) أنظر: «المدونة» ٣/ ١٦١، «الاستذكار» ٦/ ٢٧١.

والنَّهْيُ عن بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهُ فأَبَحْتُمُوهُ على القَطْعِ.

والنَّهْيُ عن بَيْعِ الماءِ فأَبَحْتُمُوهُ وسائِرَ التَّوْقيفاتِ الثّابِتَةِ، فَهانَ عَلَيْكُمْ تَرْكُها لآرائِكُمُ المُجَرَّدَةِ، وتأْويلاتِكُمُ الفاسِدَةِ، ثُمَّ ألزَمْتُمُ القَوْلَ بِظَنٍّ كاذِبٍ لا يَحِلُّ القَوْلُ به أَنَّ هٰهنا تَوْقيفًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَتَمَتْهُ أُمُّ المُؤْمِنينَ ولَمْ تُبَلِّغْهُ، وهٰذا هو الكَذِبُ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَكْشُوفُ وقَبيحُ الوَصْفِ لأُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها.

فَإِنْ قالُوا: تَرَكْنا تلك النُّصُوصَ لِتأْويلٍ تأَوَّلْناهُ واجْتِهادٍ رأَيْناهُ.

فَقُلْنا: ومَنْ أَباحَ لَكُمْ ذَلِكَ وحَظَرَهُ علىٰ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وقُلامَةُ ظُفْرِهِ والله قَبْلَ أَنْ تُفارِقَهُ خَيْرٌ مِنْ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ، وكُلِّ مَن اتَّبَعَهُما، وهو الَّذي صَدَّقَهُ اللهُ تعالىٰ في القُرْآنِ، وحَتَّىٰ لو كانَ هٰهنا نَصٌّ ثابِتٌ بِخِلافِ قَوْلِهِ، فَمَنْ أَحَقُّ بِالتَّأْويلِ مِنْهُ في أَنْ يُعْذَرَ في ذَلِكَ لو أَخْطأَ مُجْتَهِدًا في خِلافِ القُرْآنِ كَما تأَوَّلَ ابنُ مَسْعُودٍ أَنْ لا يَتَيَمَّمَ الجُنُبُ ولا يُصَلِّيَ ولَوْ لَمْ يَجِدَ الماءَ شَهْرًا.

وكَما تأَوَّلَ عُمَرُ إذْ خَطَبَ فَمَنَعَ الزِّيادَةَ في الصَّداقِ علىٰ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وإِذْ أَعْلَنَ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَمُتْ ولا يَمُوتُ حَتَّىٰ يَكونَ آخِرَنا موتا[1].

وأُمُّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها إنَّما قالَتْ هٰذا القَوْلَ -إنْ كانَتْ قالَتْهُ- أَيْضًا فَلَمْ يَرْوِ ذَلِكَ عَنْها مَنْ يَقُومُ بِنَقْلِهِ حُجَّةٌ.

وإِنَّ العَجَبَ لَيَطُولُ مِمَّنْ رَدَّ رِوايَةَ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ المُهاجِرَةِ المُبايَعَةِ عن النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ يُلْزِمُ النّاسَ الحُجَّةَ بِرِوايَةِ أُمِّ يُونُسَ، وأُمِّ مُحِبَّةَ، فَلا

---

(١) زيادة من (س).

أَكْثَرَ مِنْ أُمِّ يُونُسَ، وأُمِّ مُحِبَّةَ، لِرأْيٍ رأَتْهُ أُمُّ المُؤْمِنينَ خالَفَها فيهِ زَيْدُ بنُ أَرْقَمَ.

قال عَليٌّ: واحْتَجَّ مَنْ أباحَ البَيْعَ إلى العَطاءِ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ عن عَطاءٍ، وجَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قال عَطاءٌ: كانَ ابنُ عُمَرَ ﷺ يَشْتَري إلى العَطاءِ، وقال جَعْفَرٌ عن أَبيهِ: إنَّ دِهْقانًا بَعَثَ إلىٰ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ ثَوْبَ ديباجٍ مَنْسُوجًا بِالذَّهَبِ فابْتاعَهُ مِنْهُ عَمْرُو بنُ حُرَيْثٍ إلى العَطاءِ بِأَرْبَعَةِ آلافِ دِرْهَمٍ. قال الحَجّاجُ: وكانَ أُمَّهاتُ المُؤْمِنينَ يَتَبايَعْنَ إلى العَطاءِ[1].

ومِنْ طَريقِ إسْرائيلَ، عن جابِرٍ الجُعْفيِّ، عن الشَّعْبيِّ: لا بأْسَ بِالبَيْعِ إلى العَطاءِ[2].

وعَن ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا أبو بَكْرٍ الحَنَفيُّ، عن نُوحِ بْنِ أبي بِلالٍ: اشْتَرىٰ مِنّي عَليُّ بنُ الحُسَيْنِ طَعامًا إلىٰ عَطائِهِ[3].

قال عَليٌّ: كُلُّ هٰذا عن حَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ وناهيك به ضَعْفًا، وعَنْ جابِرٍ وهو دُونَ حَجّاجٍ بِدَرَجٍ، ولا أَدْري نُوحَ بنَ أبي بلالٍ[4] مَنْ هو؟

ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ الحَنَفيّينَ المُحْتَجّينَ بِرِوايَةِ حَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ في أَنَّ العُمْرَةَ تَطَوُّعٌ أَنْ يَحْتَجُّوا هٰهنا بِرِوايَتِهِ، ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُهُمْ إذْ قَلَّدُوا أُمَّ المُؤْمِنينَ فيما

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٤٨ (٢٠٦٢٧، ٢٠٦٢٨، ٢٠٦٢٩).

(٢) السابق ١٠/ ٥٤٨ (٢٠٦٣١).

(٣) السابق ١٠/ ٥٤٨ (٢٠٦٣٠).

(٤) الخيبري المدني، مولىٰ معاوية بن أبي سفيان، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم. وقال أبو زرعة والنسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، ووثقه ابن حجر في «التقريب» (٧٢٠٢). وانظر: «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٣٩ (٦٤٨٨).

خالَفَها فيهِ زَيْدُ بنُ أَرْقَمَ أَنْ يُقَلِّدُوها هٰهنا ومَعَها صَواحِبُها أُمَّهاتُ المُؤْمِنينَ، وعَليٌّ، وعَمْرُو بنُ حُرَيْثٍ، وأيْضًا عَمّارُ بنُ ياسِرٍ وغَيْرُهُ، ولٰكن القَوْمَ مُتَلاعِبُونَ.

قال عَليٌّ: ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عن عَبْدِ الكَريمِ الجَزَريِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: لا يُسْلِمُ إلىٰ عَصيرٍ، ولا إلى العَطاءِ، ولا إلى الأَنْدَرِ، يَعْني البَيْدَرَ[1].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن بُكَيْرِ بْنِ عَتيقٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: لا تَبِعْ إلى الحَصادِ، ولا إلى الجِدادِ، ولا إلى الدِّراسِ ولٰكن سَمِّ شَهْرًا[2].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ أبي عَديٍّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، سُئِلَ مُحَمَّدُ بنُ سيرينَ عن البَيْعِ إلى العَطاءِ قالَ: لا أَدْري ما هو؟[3].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، ثنا جَريرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ: أَنَّهُ كَرِهَ الشِّراءَ إلى العَطاءِ، والحَصادِ، ولٰكن يُسَمّي شَهْرًا[4].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ، عن الحَسَنِ بْنِ صالحِ بْنِ حَيٍّ، عن المُغيرَةِ، عن الحَكَمِ أَنَّهُ كَرِهَ البَيْعَ إلى العَطاءِ[5].

وهو قَوْلُ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وعَطاءٍ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٤٧ (٢٠٦١٩).

(٢) السابق ١٠/ ٥٤٧ (٢٠٦٢١).

(٣) السابق ١٠/ ٥٤٧ (٢٠٦٢٢).

(٤) السابق ١٠/ ٥٤٦ (٢٠٦١٨).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٤٧ (٢٠٦٢٤).

١٤٧١ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَسُومَ علىٰ سَوْمِ آخَرَ، ولا أَنْ يَبيعَ علىٰ بَيْعِهِ - المُسْلِمُ، والذِّمّيُّ سَواءٌ - فَإِنْ فَعَلَ فالبَيْعُ مَفْسُوخٌ، فَإِنْ وقَفَ سِلْعَتَهُ لِطَلَبِ الزِّيادَةِ، أَوْ قَصَدَ الشِّراءَ مِمَّنْ باعَهُ لا مِنْ إنْسانٍ بِعَيْنِهِ، لكن مُحْتاطًا لِنَفْسِهِ جازَت المُزايَدَةُ حينَئِذٍ، هٰذا إذا لَمْ يَبْتَدِ بِسَوْمٍ آخَرَ فَقَطْ، فَإِنْ بَدأَ بِمُساوِمَةِ إنسانٍ بِعَيْنِهِ فَلَمْ يَزِدْهُ المُشْتَري علىٰ أَقَلَّ مِنَ القيمَةِ ووَقَفَ علىٰ ذَلِكَ فَلِغَيْرِهِ أَنْ يُبَلِّغَهُ إلى القيمَةِ وأَكْثَرَ حينَئِذٍ.

وكَذَلِكَ لو طَلَبَ البائِعُ أَكْثَرَ مِنَ القيمَةِ ولَمْ يُجِبْ إلى القيمَةِ أَصْلا فَلِغَيْرِهِ حينَئِذٍ أَنْ يَعْرِضَ على المُشْتَري سِلْعَتَهُ بِقيمَتِها وبِأَقَلَّ[1].

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ عن نافِعٍ، وأبي الزِّنادِ، قال أَبُو الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وقال نافِعٌ: عن ابنِ عُمَرَ، ثُمَّ اتَّفَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وابنُ عُمَرَ، كِلاهُما عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ علىٰ بَيْعِ بَعْضٍ»[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «لا يزيد أَحَدُكُمْ[3] علىٰ بَيْعِ أَخيهِ»[4].

---

(١) أنظر: «المغني» ٦/ ٣٠٧.

(٢) رواه البخاري (٢١٥٠) كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، ومسلم (١٤١٢) كتاب الحج، باب تحريم الخطبة علىٰ خطبة أخيه حتىٰ يأذن أو يترك.

(٣) اللفظ في «مصنف عبد الرزاق»: ولا يبع الرجل.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٩٨ (١٤٨٦٧) بنحوه.

قال عَلِيٌّ: هٰذا خَبَرٌ مَعْناهُ الأَمْرُ؛ لأَنَّهُ لو كانَ مَعْناهُ الخَبَرَ لَكانَ كَذِبًا لِوُجُودِ خِلافِهِ، والكَذِبُ مَقْطُوعٌ بِبُعْدِهِ عن النَّبيِّ ﷺ ولا يُجيزُهُ عَلَيْهِ إلا كافِرٌ حَلالٌ دَمُهُ.

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي صالحٍ - هو السَّمّانُ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَسُمِ المُسْلِمُ علىٰ سَوْمِ المُسْلِمِ»(١).

قال عَلِيٌّ: هٰذا بَعْضُ ما في حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ، وابنِ عُمَرَ؛ لأَنَّ البَيْعَ على البَيْعِ يَدْخُلُ فيهِ السَّوْمُ ضَرُورَةً؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ البَيْعُ الْبَتَّةَ إلا بَعْدَ سَوْمٍ، ولا يَكونُ السَّوْمُ الْبَتَّةَ إلا لِلْبَيْعِ، وإلا فَلَيْسَ سَوْمًا، فَإذا حَرُمَ البَيْعُ حَرُمَ السَّوْمُ عَلَيْهِ، وإذا حَرُمَ السَّوْمُ حَرُمَ البَيْعُ ضَرُورَةً.

ولا يَجُوزُ السَّوْمُ بِما لا يَجُوزُ بَيْعُهُ كَبَيْعِ الحُرِّ والسَّوْمِ فيهِ، وفي الرِّبا - وبِهَذا قال بَعْضُ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

قال عَلِيٌّ: وقال مالِكٌ: إنَّما هٰذا إذا رَكَنا وتَقارَبا، وهٰذا تَفْسيرٌ لا يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُ الحَديثِ، فأَمّا مَنْ أَوْقَفَ سِلْعَتَهُ طَلَبَ الزِّيادَةِ فيهِ أَوْ طَلَبَ بَيْعا يَسْتَرْخِصُهُ فَلَيْسَ مُساوِمًا لإِنْسانٍ بِعَيْنِهِ، فَلا يَلْزَمُهُ هٰذا النَّهْيُ، وأمّا مَنْ رأى المُساوِمَ أو المُبايِعَ لا يُريدُ الرُّجُوعَ إلى القيمَةِ، لكن يُريدُ غَبْنَ صاحِبِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ فهٰذا فَرْضٌ عَلَيْهِ نَصيحَةُ المُسْلِمِ، فَقَدْ خَرَجَ عن هٰذا النَّهْيِ أَيْضًا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصيحَةُ»(٢).

---

(١) رواه مسلم (١٥١٥) كتاب الطلاق، باب تحريم بيع الرجل علىٰ بيع أخيه وسومه علىٰ سومه. وسبق.

(٢) رواه مسلم (٥٥) كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، وسبق.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ عن حِزامِ بْنِ هِشامٍ الخُزاعيِّ، عن أبيهِ: شَهِدْت عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ باعَ إبِلا مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ فيمَنْ يَزيدُ[1].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أبي جَعْفَرٍ الخِطْميِّ، عن المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّهُ باعَ المَغانِمَ فيمَنْ يَزيدُ[2].

وقد روينا مِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، عن الأَخْضَرِ ابنِ عَجْلانَ، عن أبي بَكْرٍ الحَنَفيِّ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ عن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ باعَ حِلْسًا وقَدَحًا فيمَنْ يَزيدُ[3].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٣٦ (٢٠٥٧١).

(٢) السابق ١٠/ ٥٣٨ (٢٠٥٧٦).

(٣) السابق (٢٠٥٧٢).

١٤٧١ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ النَّجْشُ وهو أَنْ يُريدَ البَيْعَ فَيَنْتَدِبُ إنسانًا لِلزِّيادَةِ في البَيْعِ، وهو لا يُريدُ الشِّراءَ لكن ليَغْتَرَّ غَيْرُهُ فَيَزيدُ بِزيادَتِهِ فهٰذا بَيْعٌ إذا وقَعَ بِزيادَةٍ على القيمَةِ فَلِلْمُشْتَري الخيارُ، وإنَّما العاصي والمَنْهيُّ هو النّاجِشُ، وكَذَلِكَ رِضا البائِعِ إنْ رَضيَ بِذَلِكَ، والبَيْعُ غَيْرُ النَّجْشِ وغَيْرُ الرِّضا بِالنَّجْشِ، وإذْ هو غَيْرُهُما فَلا يَجُوزُ أَنْ يُفْسَخَ بَيْعٌ صَحَّ بِفَسادِ شَيْءٍ غَيْرِهِ، ولَمْ يأْتِ نَهْيٌ قَطُّ عن البَيْعِ الَّذي يَنْجُشُ فيهِ النّاجِشُ، بَلْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه قالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن النَّجْشِ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن إسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ، عن عُبَيْدِ بْنِ مُهاجِرٍ قالَ: بَعَثَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ عُبَيْدَ بنَ مُسْلِمٍ يَبيعُ السَّبْيَ، فَلَمّا فَرَغَ أَتَىٰ عُمَرَ رضي الله عنه فَقال لَهُ: إنَّ البَيْعَ كانَ كاسِدًا لَوْلا أَنّي كُنْت أَزيدُ عَلَيْهِمْ وأُنَفِّقُهُ. فَقال لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: كُنْت تَزيدُ عَلَيْهِمْ، ولا تُريدُ أَنْ تَشْتَري؟ قالَ: نَعَم، فَقال عُمَرُ رضي الله عنه: هٰذا نَجْشٌ، والنَّجْشُ[3] لا يَحِلُّ، ابْعَثْ مُناديًا يُنادي أَنَّ البَيْعَ مَرْدُودٌ، وأَنَّ النَّجْشَ لا يَحِلُّ[4].

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) رواه البخاري (٦٩٦٣) كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، ومسلم (١٥١٦) كتاب العتق، باب تحريم بيع الرجل علىٰ بيع أخيه.

(٣) زيادة من (ح، ك).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٠١ (١٤٨٨٢).

١٤٧٣ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ تَلَقِّي الجَلَبِ سَواءٌ خَرَجَ لِذَلِكَ أَوْ كانَ ساكِنًا علىٰ طَرِيقِ الجَلاَّبِ، وسَواءٌ بَعُدَ مَوْضِعُ تَلَقِّيهِ أَو قَرُبَ، ولَوْ أَنَّهُ على السُّوقِ علىٰ ذِراعٍ فَصاعِدًا، لا لأُضْحِيَّةٍ، ولا لِقُوتٍ، ولا لِغَيْرِ ذَلِكَ، أَضَرَّ ذَلِكَ بِالنّاسِ أَوْ لَمْ يَضُرَّ.

فَمَنْ تَلَقَّىٰ جَلَبًا - أَيَّ شَيْءٍ كانَ - فاشْتَراهُ فَإِنَّ الجالِبَ بِالخيارِ إذا دَخَلَ السُّوقَ مَتَىٰ ما دَخَلَهُ ولَوْ بَعْدَ أَعْوامٍ في إمْضاءِ البَيْعِ، أَوْ رَدِّهِ، فَإِنْ رَدَّهُ حُكِمَ فيهِ بِالحُكْمِ في البَيْعِ بِرَدِّ العَيْبِ لا في المأْخُوذِ بِغَيْرِ حَقٍّ، ولا يَكونُ رِضا الجالِبِ إلا بِأَنْ يَلْفِظَ بِالرِّضا، لا بِأَنْ يَسْكُتَ - عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ - فَإِنْ ماتَ المُشْتَري فالخيارُ لِلْبائِعِ باقٍ، فَإِنْ ماتَ البائِعُ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّ أَوْ يُمْضيَ فالبَيْعُ تامٌّ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا ابنُ نُمَيْرٍ - هو مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ - نا أبي عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الأَسْواقَ[1].

ومِنْ طَرِيقِ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عن التَّيْميِّ - هو سُلَيْمانُ - عن أبي عُثْمانَ النَّهْديِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عن تَلَقِّي البُيُوعِ[2].

ورُوِّينا نَحْوَهُ مُسْنَدًا صَحيحًا مِنْ طَرِيقِ ابنِ عَبّاسٍ[3].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥١٧) كتاب الطلاق، باب تحريم تلقي الجلب.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٧٨ (٢١٨٦٠). ورواه مسلم (١٥١٨).

(٣) رواه البخاري (٢١٥٨) كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، بلفظ: «لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

ومِنْ طَريقِ عَليٍّ أيْضًا[١].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنا ابنُ أبي عُمَرَ: نا هِشامُ بنُ سُلَيْمانَ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرني هِشامٌ القُرْدُوسيُّ -هو ابنُ حَسّانَ- عن ابنِ سيرينَ قالَ: سَمِعْت أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تَلَقُّوا الجَلَبَ فَمَنْ تَلَقّاهُ فاشْتَرىٰ مِنْهُ فَإذا أتَىٰ سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالخيارِ»[٢].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا الرَّبيعُ بنُ نافِعٍ أبو تَوْبَةَ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عن أيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ: نَهَىٰ عن تَلَقِّي الجَلَب فَإنْ تَلَقّاهُ مُتَلَقٍّ فاشْتَراهُ فَصاحِبُ السِّلْعَةِ بِالخيارِ إذا ورَدَتِ السُّوقَ[٣].

قال عَليٌّ: هٰذا نَقْلُ تَواتُرٍ، رَواهُ خَمْسَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم، ورَوىٰ عنهُمُ النّاسُ، وبِهَذا قال السَّلَفُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن أيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ، عن مُحَمَّدِ ابنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: نَهَىٰ عن تَلَقِّي الجَلَبِ فَمَنْ تَلَقَّىٰ جَلَبًا فاشْتَرىٰ مِنْهُ فالبائِعُ بِالخيارِ إذا وقَعَ السُّوقَ[٤].

وهٰذا نَصُّ قَوْلِنا، ولا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم مُخالِفٌ، لا سيَّما هٰذِه الطَّريقُ الَّتي كأنَّها الشَّمْسُ.

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أبُو هِلالٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ سيرينَ قالَ:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ١٧٨ (٢١٨٦٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥١٩) كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٤٣٧).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٠١ ٨/ ٥٠٦ (١٤٨٧٩).

كانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتَلَقَّى الجَلَبُ خارِجَ البَلَدِ فَإِذا تُلُقِّيَ الجَلَبُ خارِجًا مِنَ البَلَدِ فَرَبُّ الجَلَبِ بِالخيارِ إذا قَدِمَ إنْ شاءَ باعَ وإنْ شاءَ أَمْسَكَ[١].

وهٰذا أَيْضًا نَصُّ قَوْلِنا.

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا ابنُ المُبارَكِ، عن أبي جَعْفَرٍ الرّازيّ، عن لَيْثٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: لا تَلَقُّوا البُيُوعَ بِأَفْواهِ السِّكَكِ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو داوُد الطَّيالِسيُّ، عن إياسِ بْنِ دَغْفَلٍ: قُرِئَ عَلَيْنا كِتابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ: لا تَلَقُّوا الرُّكْبانَ[٣].

ومِمَّنْ نَهَىٰ عن تَلَقِّي الرُّكْبانِ الجالِبينَ جُملةً: اللَّيْثُ[٤]، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ، وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ ﷺ، وإِسْحاقُ[٥]، والشّافِعيُّ[٦]، وأَبُو سُلَيْمانَ، وأَصْحابُهُمْ.

وقال الشّافِعيُّ وأَبُو سُلَيْمانَ بِإيجابِ الخيارِ لِلْبائِعِ إذا قَدِمَ السُّوقَ، ونَهَىٰ عنهُ الأَوْزاعيُّ إنْ كانَ بِالنّاسِ إلَيْهِ حاجَةٌ.

وأباحَهُ أَبُو حنيفةَ جُملةً، إلا أَنَّهُ كَرِهَهُ إنْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِأَهْلِ البَلَدِ دُونَ أَنْ يَحْظُرَهُ، وأجازَهُ بِكُلِّ حالٍ[٧]. وهٰذا خِلافٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

وخِلافُ صاحِبَيْنِ لا يُعْرَفُ لَهُما مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ مِثْلَ هٰذا إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٧٧ (٢١٨٥٧).

(٣) السابق (٢١٨٥٨).

(٤) «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ١٠٧.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق» برواية المروزي (٢٣٠٢).

(٦) أنظر: «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» ٩/ ٩٨.

(٧) أنظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ١٢٩، «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٨١٠، «شرح فتح القدير» ٦/ ٤٧٧.

وما نَعْلَمُ لأبي حنيفةَ في هٰذا القَوْلِ أَحَدًا قالَهُ قَبْلَهُ.

وقال مالِكٌ: لا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلتِّجارَةِ خاصَّةً، ويُؤَدَّبُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ في نَواحي المِصْرِ فَقَطْ - ولا بأْسَ بِالتَّلَقّي لابْتياعِ القُوتِ مِنَ الطَّعامِ والأُضْحِيَّةِ[1].

وهٰذِه تَقاسيمُ مُخالِفَةٌ لِلسُّنَّةِ الوارِدَةِ في ذَلِكَ، ولا نَعْلَمُها عن أَحَدٍ قَبْلَ مالِكٍ أَصْلا.

قال عَلِيٌّ: وحُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالخيارِ لِلْبائِعِ بَيانٌ بِصِحَّةِ البَيْعِ إلا أَنَّ لِلْبائِعِ خيارًا في رَدِّهِ أَوْ إمْضائِهِ، والخيارُ لا يَكونُ الْبَتَّةَ ولا يَجُوزُ إلا لِمَنْ جَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُ، ومَنْ جَعَلَهُ يُورَثُ فَقَدْ تَعَدىٰ ما حَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ولَيْسَ الخيارُ مالا يُورَثُ، ولَوْ وُرِثَ لَكانَ لأَهْلِ الوَصِيَّةِ مِنْهُ نصيبُهُمْ.

وقال سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: تَلَقِّي السِّلَعِ مَنْهِيٌّ عنهُ مَنْ تَلَقّاها بِحَيْثُ لا تُقْصَرُ الصَّلاةُ إلَيْهِ، فَإِنْ تَلَقّاها بِحَيْثُ تُقْصَرُ الصَّلاةُ فَصاعِدًا فَلا بأْسَ بِذَلِكَ.

قال عَلِيٌّ: فهٰذا تَقْسيمٌ فاسِدٌ؛ لأَنَّهُ بِلا بُرْهانٍ.

وقال اللَّيْثُ: تُنْزَعُ مِنَ المُشْتَري ويُرَدُّ إلى البائِعِ، فَإِنْ فاتَ نُزِعَتْ مِنَ المُشْتَري وبيعَتْ في السُّوقِ ودُفِعَ ثَمَنُها إلى البائِعِ.

قال عَلِيٌّ: احْتَجَّ مَنْ أَجازَ تَلَقِّي السلع بِما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ البُخارِيِّ، عن مُوسَىٰ بْنِ إسْماعيلَ، عن جُوَيْرِيَةَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: كُنّا نَتَلَقَّى الرُّكْبانَ فَنَشْتَري مِنْهُم الطَّعامَ فَنَهانا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبيعَهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ به سُوقَ الطَّعامِ[2].

---

(١) أنظر: «التمهيد» ١٣/ ٣١٩.

(٢) رواه البخاري (٢١٦٦) كتاب البيوع، باب منتهى التلقي.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا إبْراهيمُ بنُ المُنْذِرِ، نا أَبُو ضَمْرَةَ -هو أَنَسُ بنُ عياضٍ- ثنا مُوسَىٰ بنُ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعامَ مِنَ الرُّكْبانِ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَبْعَثُ عَلَيْهِ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّىٰ يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُباعُ الطَّعامُ(١).

ومِنْ طَريقِ ابنِ أَيْمَنَ، نا هِشامٌ، نا أبو صالحٍ، حَدَّثَني اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، حَدَّثَني ابنُ غَنْجٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ كانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعامَ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الرُّكْبانِ فَنَهاهُمُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَبيعُوهُ في مَكانِهِمُ الَّذي ابْتاعُوهُ فيهِ حَتَّىٰ يبلغوهُ إلىٰ سُوقِ الطَّعامِ(٢).

قال عليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لِسِتَّةِ أوجهٍ:

أَحَدُها: أَنَّ المُحْتَجِّينَ بِهَا هُمُ القائِلُونَ بِأَنَّ الصّاحِبَ إذا رَوىٰ خَبَرًا عن النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ خالَفَهُ أَوْ حَمَلَهُ علىٰ تَفْسيرٍ ما فَهُوَ أَعْلَمُ بِما فَسَّرَ، وقَوْلُهُ حُجَّةٌ في رَدِّ الخَبَرِ، وابنُ عُمَرَ هو الذي روىٰ هٰذا الخَبَرَ، وقد صَحَّ عنهُ الفُتْيا بِتَرْكِ التَّلَقّي كَما أوردنا آنِفًا، والأَخْذُ بِما رُوِيَ مِنَ النَّهْيِ عن التَّلَقّي.

وثانيها: أَنَّ هَذَيْنِ خَبَرانِ هُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لَنا فيهِما، فَلا كَراهَةَ عِنْدَهُمْ في بَيْعِ الطَّعامِ حَيْثُ ابْتاعَهُ، ولا أَسْوأ طَريقَةً مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِحُجَّةٍ هو أَوَّلُ مُبْطِلٍ لَها، ومُخالِفٍ لِمُوجِبِها.

والثّالِثُ: أَنَّهُما مُوافِقانِ لِقَوْلِنا؛ لأَنَّ مَعْنَىٰ نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَبيعُوهُ حَتَّىٰ يَبْلُغُوا به سُوقَ الطَّعامِ هو نَهْيٌ لِلْبائِعِ أَنْ يَبيعَهُ ولِلْمُشْتَري أَنْ يَبْتاعَهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ به السُّوقَ، ومَشْهُورٌ غَيْرُ مَنْكورٍ في لُغَةِ العَرَبِ: بِعْت بِمَعْنَى: ابْتَعْت.

---

(١) رواه البخاري (٢١٢٣) كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق.

(٢) لم أقف عليه.

ويُخَرَّجُ خَبَرُ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ علىٰ هٰذا أيْضًا، وأنَّهُ ﷺ نَهَى البائِعينَ أنْ يَبيعُوهُ في مَكانِهِمُ الَّذي ابْتاعَهُ المُشْتَرُونَ مِنْهُمْ، وهٰذا مَعْنًى صَحيحٌ لا داخِلَةَ فيهِ.

والرّابعُ: أنَّهُ حَتَّىٰ لو كانَ فيهِما نَصٌّ علىٰ جَوازِ تَلَقّي الرُّكْبانِ ولَيْسَ ذَلِكَ فيهِما لَكانَ النَّهْيُ ناسِخًا ولا بُدَّ بيَقينٍ لا شَكَّ فيهِ؛ لأنَّ التَّلَقّي كانَ مُباحًا بِلا شَكٍّ قَبْلَ النَّهْيِ، فَكانَ هَذانِ الخَبَرانِ مُوافِقَيْنِ لِلْحالِ المُتَقَدِّمَةِ بِلا شَكٍّ، وبِاليَقينِ يَدْري كُلُّ ذي فَهْمٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إذْ نَهَىٰ عن التَّلَقّي فَقَدْ بَطَلَتِ الإباحَةُ بِلا شَكٍّ، فَقَدْ بَطَلَ حُكْمُ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ ونُسِخَ لو صَحَّ فيهِما إباحَةُ التَّلَقّي، فَكَيْفَ ولَيْسَ ذَلِكَ فيهِما وهٰذا بُرْهانٌ قاطِعٌ لا مَحيدَ عنهُ، ومَنِ ادَّعَىٰ عَوْدَ حُكْمٍ قَدْ نُسِخَ فَقَدْ كَذَبَ، وقَفا ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وادَّعَىٰ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ كَما أُمِرَ، وأنَّ الدّينَ مُخْتَلِطٌ لا يَدْري أحَدٌ حَرامَهُ مِنْ حَلالِهِ مِنْ واجِبِهِ، وحاشَ لله مِنْ هٰذا.

وخامِسُها: أنْ يُضَمَّ هَذانِ الخَبَرانِ إلىٰ أخْبارِ النَّهْيِ، فَيَكونُ البائِعُونَ تَخَيَّرُوا إمْضاءَ البَيْعِ فأمَرَ المُبْتاعُونَ بِنَقْلِهِ حينَئِذٍ إلى السُّوقِ، فَتَتَّفِقُ الأخْبارُ كُلُّها ولا تُحْمَلُ على التَّضادِّ.

وسادِسُها: أنَّنا رُوِّينا هٰذا الخَبَرَ بِبَيانٍ صَحيحٍ رافِعٍ لِلإشْكالِ مِنْ طَريقِ مَنْ هو أحْفَظُ وأضْبَطُ مِنْ جُوَيْرِيَةَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ نا مُسَدَّدٌ نا يَحْيَىٰ - هو ابنُ سَعيدٍ القَطّانُ - عن عُبَيْدِ اللهِ - هو ابنُ عُمَرَ - حَدَّثَني نافِعٌ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: كانُوا يَبْتاعُونَ الطَّعامَ في أعْلَى السُّوقِ ويَبيعُونَهُ في مَكانِهِ فَنَهاهُمُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يَبيعُوهُ في مَكانِهِ حَتَّىٰ يَنْقُلُوهُ[1].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ نا أبو بَكْرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ، ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢١٦٧) كتاب البيوع، باب منتهى التلقي.

قال ابنُ أبي شَيْبَةَ: نا عَليُّ بنُ مُسْهِرٍ، وقال ابن نمير: نا أبي، ثُمَّ اتَّفَقَ عَليُّ ابنُ مُسْهِرٍ، وعَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، كِلاهُما عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ ﵄ قالَ: كُنّا نَشْتَري الطَّعامَ مِنَ الرُّكْبانِ جُزافًا فَنَهانا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبيعَهُ حَتَّىٰ نَنْقُلَهُ مِنْ مَكانِهِ[1].

فهٰذا يُبَيِّنُ أَنَّ البَيْعَ كانَ في السُّوقِ إلا أَنَّهُ في أَعْلاهُ، وفي الجُزافِ خاصَّةً فَنُهيَ المُشْتَرُونَ عن ذَلِكَ.

واحْتَجَّ أَيْضًا بَعْضُهُمْ بِشَيْءٍ طَريفٍ جِدًّا، وهو أَنَّهُ ذَكَرَ رِوايَةً عن هِشامٍ القُرْدُوسيِّ، عن ابنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، وفيهِ: «فَمَن اشْتَراهُ فَهُوَ بِالخيارِ»، وقالَ: إنَّ هٰذا اللَّفْظَ يُوجِبُ الخيارَ لِلْمُشْتَري أَيْضًا[2].

قال عَليٌّ: وهٰذا مِمّا جَرَوْا به علىٰ عادَتِهِم الخَبيثَةِ في الإيهامِ والتَّمْويهِ بِأَنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ وهُمْ لا يأْتُونَ بِشَيْءٍ؛ لأَنَّ هٰذا الَّذي قالَهُ هٰذا القائِلُ باطِلٌ، ولَوْ جاءَ بهٰذا اللَّفْظِ لَكانَ مُجْمَلا تُفَسِّرُهُ رِوايَةُ أَيُّوبَ عن ابنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﵁ لهٰذا الخَبَرِ نَفْسِهِ، وأَنَّ الخيارَ إنَّما هو لِلْبائِعِ، وهَكَذا قال أَبُو هُرَيْرَةَ وابنُ سيرينَ رضي الله عنهما في فُتْياهُما.

ثُمَّ هَبْكَ لو صَحَّ خيارٌ آخَرُ لِلْمُشْتَري فأَيُّ مَنْفَعَةٍ لَهُمْ في هٰذا وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا، فَلَوْ كانَ هٰهنا حَياءٌ، أَوْ ورَعٌ لَرَدَعَ عن التَّمْويهِ بِمِثْلِ هٰذا مِمّا هو كُلُّهُ عَلَيْهِمْ.

قال عَليٌّ: وقال بَعْضُ النّاسِ: إنَّما أَمَرَ ﷺ بهٰذا حياطَةً لِلْجُلاَّبِ دُونَ أَهْلِ الحَضَرِ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٢٦) كتاب البيوع، باب بطرن بيع المبيع قبل القبض.

(٢) سبق ص ٢٥٧.

قال عَلِيٌّ: وقال بَعْضُهُمْ: بَلْ حياطَةً علىٰ أَهْلِ الحَضَرِ دُونَ الجُلابِ.

قال عَلِيٌّ: وكِلا القَوْلَيْنِ فاسِدٌ، وما حياطَةُ النَّبِيِّ ﷺ لأَهْلِ الحَضَرِ إلا كَحياطَتِهِ لِلْجُلابِ سَواءٌ سَواءٌ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

فَهُوَ عليه السلام ذُو رأْفَةٍ ورَحْمَةٍ بِالمُؤْمِنينَ كَما وصَفَهُ رَبُّهُ تَعالَىٰ، ولَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ المُؤْمِنينَ مِنْ أَهْلِ الحَضَرِ والمُؤْمِنينَ مِنَ الجالِبينَ، وكُلُّهُمْ مُؤْمِنُونَ فَكُلُّهُمْ في رأْفَتِهِ ورَحْمَتِهِ سَواءٌ، ولَكِنَّها الشَّرائِعُ يُوحيها إلَيْهِ باعِثُهُ ﷻ فَيُؤَدِّيها كَما أُمِرَ، لا يُبَدِّلُها مِنْ تِلْقاءِ نَفْسِهِ، ولا يَنْطِقُ عن الهَوىٰ، ولا عِلَّةَ لِشَيْءٍ مِنْ أَحْكامِ الشَّريعَةِ إلا ما قالَهُ اللهُ ﷻ: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[2]، و﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[3]، ﴿لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾[4]، وما عَدا هٰذا فَباطِلٌ وإِفْكٌ مُفْتَرىٰ.

فَإِنْ قال قائِلٌ: فَما يَقُولُونَ في خَبَرِ ابنِ عُمَرَ المَذْكورِ - وهو صَحيحٌ - وأَنْتُم المُنْتَسِبُونَ إلى القَوْلِ بِالسُّنَنِ؟

قُلْنا: نَعَمْ، ولله الحَمْدُ كَثيرًا، وسَنَذْكُرُ الحُكْمَ الَّذي في هٰذا الخَبَرِ مِنْ نَقْلِ الطَّعامِ عن مَوْضِعِ ابْتياعِهِ وأَنَّهُ في الجُزافِ خاصَّةً بَعْدَ هٰذا - إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ - مِنْ خَبَرٍ آخَرَ.

وأَمّا هٰذا الخَبَرُ الَّذي ذَكَرْنا هٰهنا فَهُوَ كَما ذَكَرْنا ولا بُدَّ: إمّا أَمْرٌ لِلْبائِعينَ وهُمُ الرُّكْبانُ الجالِبُونَ لَهُ، بِأَنْ نُهُوا عن ذَلِكَ البَيْعِ هُنالِكَ، ونُهِيَ المُشْتَرُونَ عن التَّلَقّي، وإِمّا أَنَّهُ مَفْسُوخٌ بِالنَّهْيِ عن التَّلَقّي أَوْ في الجُزافِ خاصَّةً، كَما

---

(١) التوبة: ١٢٨. (٢) الملك: ٢.

(٣) الأنبياء: ٢٣. (٤) الرعد: ٤١.

في خَبَرِ عُبَيْدِ اللهِ، لا بُدَّ مِنْ أَحَدِ هٰذِه الأُمُورِ لِما ذَكَرْنا، ولا يَحْتَمِلُ غَيْرَ هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ أَصْلا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[1].

٤٧٤ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ أَنْ يَتولَّى البَيْعَ ساكِنُ مِصْرٍ، أَوْ قَرْيَةٍ، أَوْ مِجْشَرٍ لخصّاصٍ لا في البَدْوِ ولا في شَيْءٍ مِمّا يَجْلِبُهُ الخَصّاصُ إلى الأَسْواقِ والمُدُنِ والقُرىٰ أَصْلا، ولا أَنْ يَبْتاعَ لَهُ شَيْئًا لا في حَضَرٍ ولا في بَدْوٍ، فَإِنْ فَعَلَ فُسِخَ البَيْعُ والشِّراءُ أَبَدًا، وحُكِمَ فيهِ بِحُكْمِ الغَصْبِ، ولا خيارَ لأَحَدٍ في إمْضائِهِ، ولكن يَدَعُهُ يَبيعُ لِنَفْسِهِ، أَوْ يَشْتَري لِنَفْسِهِ، أَوْ يَبيعُ لَهُ خَصّاصٌ مِثْلُهُ، ويَشْتَري لَهُ كَذَلِكَ، لكن يَلْزَمُ السّاكِنَ في المَدينَةِ؛ أَوِ القَرْيَةِ، أَوِ المِجْشَرِ أَنْ يَنْصَحَ لِلْخَصّاصِ في شِرائِهِ وبَيْعِهِ، ويَدُلَّهُ على السُّوقِ، ويُعَرِّفَهُ بِالأَسْعارِ، ويُعينَهُ علىٰ رَفْعِ سِلْعَتِهِ إنْ لَمْ يُرِدْ بَيْعَها وعَلَىٰ رَفْعِ ما يَشْتَري.

وجائِزٌ لِلْخَصّاصِ أَنْ يَتَولَّى البَيْعَ، والشِّراءَ لِساكِنِ المِصْرِ، والقَرْيَةِ، والمِجْشَرِ - وجائِزٌ لِساكِنِ المِصْرِ، والقَرْيَةِ، والمِجْشَرِ أَنْ يَبيعَ ويَشْتَريَ لِمَنْ هو ساكِنٌ في شَيْءٍ مِنْها[2].

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عن النَّبيِّ

(١) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٠/١٠٧.

(٢) انظر: «الأوسط» ١٠/١٠٣.

ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ[١].

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِم، أنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، أنا هُشَيْمٌ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن ابنِ سيرينَ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ قالَ: نُهينا أَنْ يَبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ، وإِنْ كانَ أَخاهُ أَوْ أَباهُ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا إِسْحاقُ بنُ إِبْراهِيمَ -هو ابنُ راهَوَيْهِ- أنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أَبيهِ، عن ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبانُ وأَنْ يَبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ. قال طاوُسٍ: فَقُلْت لابنِ عَبّاسٍ ﷺ: ما قَوْلُهُ: حاضِرٌ لِبادٍ؟ قالَ: لا يَكونُ لَهُ سِمْسارًا[٣].

ومِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرني إِبْراهيمُ بنُ الحَسَنِ، نا حَجّاجٌ - هو ابنُ مُحَمَّدٍ - قالَ: قال ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرًا يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَبِعْ حاضِرٌ لِبادٍ، دَعُوا النّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[٤].

ومِنْ طَرِيقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا شَبابَةُ، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، حَدَّثَني مُسْلِمٌ الخَيّاطُ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ حاضِرٍ لِبادٍ[٥].

فهٰذا نَقْلُ خَمْسَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ. بِالطُّرُقِ الثّابِتَةِ، فَهُوَ نَقْلُ تَواتُرٍ، وبِهِ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٢٠) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي.
ورواه البخاري (٢١٤٠) كتاب البيوع، باب لا يبيع علىٰ بيع أخيه، ولا يسوم علىٰ سوم أخيه، حتىٰ يأذن له أو يترك.

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٢٣) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي.

(٣) السابق (١٥٢١).

(٤) «المجتبىٰ» ٧/ ٢٥٦، «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٩ (٦٠٤٢). والحديث رواه مسلم (١٥٢٢).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٤٤ (٢١٢٨٩).

يأخُذُ الصَّحابَةُ ﷺ؛ كَما رُوِّينا آنِفًا عن ابنِ عَبّاسٍ ﷺ مُفَسِّرًا مُبَيِّنًا.

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي مُوسَىٰ، عن الشَّعْبيِّ: كانَ المُهاجِرُونَ يَكْرَهُونَ بَيْعَ حاضِرٍ لِبادٍ. قال الشَّعْبيُّ: وإنّي لأَفْعَلُهُ[1].

قال عليٌ: الأَوْلَىٰ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّعْبيِّ: وإنّي لأَفْعَلُهُ. أيْ: إنّي أَكْرَهُهُ كَما كَرِهُوهُ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن مُسْلِمٍ الخَيّاطِ: أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ ﷺ يَنْهَىٰ أَنْ يَبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ[2].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ أنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن مُسْلِمٍ الخَيّاطِ: أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: نُهيَ أَنْ يَبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ - وسُمِعَ عُمَرُ[3] ﷺ يَقُولُ: لا يَبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي حَمْزَةَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ﷺ: دُلُّوهُمْ على السُّوقِ، دُلُّوهُمْ على الطَّريقِ، وأَخْبِرُوهُمْ بِالسِّعْرِ[4].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، سَمِعْت حَفْصَ بنَ عُمَرَ يَقُولُ: أنا أَبُو هِلالٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ سيرينَ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ قالَ: كانَ يُقالُ: لا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ[5].

---

(١) السابق (٢١٢٩٥).

(٢) رواه ابن في المنذر في «الأوسط» ١٠/١٠٣ (٧٩١٧) من طريق حاتم بن منصور، عن الحميدي، عن سفيان، به.

(٣) في «المصنف» ١١/ ٤٤ (٢١٢٩١): ابن عمر. وهو الصواب.

(٤) السابق ١١/ ٤٦ (٢١٢٩٦) دون قوله: دلوهم على السوق.

(٥) «سنن أبي داود» (٣٤٤٠).

وهي كَلِمَةٌ جامِعَةٌ لا يَبيعُ لَهُ شَيْئًا ولا يَبْتاعُ لَهُ شَيْئًا.

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا أَبُو أُسامَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عن ابنِ سيرينَ، عن أَنَسٍ قالَ: لا يَبِعْ حاضِرٌ لِبادٍ[١].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، أنا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، أنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ، عن سالِمٍ المكيِّ أَنَّ أَعْرابيًّا حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدِمَ بِحلُوبَةٍ لَهُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَزَلَ علىٰ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيدِ اللهِ، فَقال لَهُ طَلْحَةُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ، ولكن اذْهَبْ إلى السُّوقِ فانْظُرْ مَنْ يبايعُكَ فَشاوِرْني حَتَّىٰ آمُرَكَ أَوْ أَنْهاكَ[٢].

فهٰؤلاء المُهاجِرُونَ جُمْلَةٌ، وعُمَرُ بنُ الخَطّابِ، وأَنَسٌ، وابنُ عَبّاسٍ، وأَبُو هُرَيْرَةَ، وطَلْحَةُ، لا مُخالِفَ لَهُمْ يُعْرَفُ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وهو قَوْلُ عَطاءٍ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ.

ورُوِّينا عن بَعْضِ التّابِعينَ خِلافَهُ.

رُوِّينا عن الحَسَنِ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأْسًا أَنْ يَشْتَري مِنَ الأَعْرابيِّ لِلأَعْرابيِّ، قيلَ لَهُ: فَيُشْتَرىٰ مِنْهُ لِلْمُهاجِرِ؟ قال: لا[٣].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ أَبُو حُرَّةَ، سَمِعْت الحَسَنَ يَقُولُ: اشْتَرِ لِلْبَدْويِّ ولا تَبِعْ لَهُ[٤].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا أَبُو داوُد - هو الطَّيالِسيُّ - عن إياسِ بنِ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٤٦ (٢١٢٩٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٤٤١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٤ (٢١٢٩٠).

(٤) لم أقف عليه.

دَغْفَلٍ: قُرِئَ عَلَيْنا كِتابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ: لا يَبِعْ حاضِرٌ لِبادٍ[١].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا سُفْيانُ، عن ابنِ أبي نَجيح، عن مُجاهِدٍ قالَ: إنَّما نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يَبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ، لأنَّهُ أرادَ أنْ يُصيبَ المُسْلِمُونَ مِنْ غُرَّتهِمْ، فأمّا اليَوْمَ فَلا بأْسَ. وقال عَطاءٌ: لا يَصْلُحُ اليَوْمَ[٢].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن ابنِ خُثَيْم قُلْت لِعَطاءٍ: قَوْمٌ منَ الأعْرابِ يَقْدَمُونَ عَلَيْنا أفَنَشْتَري لَهُمْ؟ قالَ: لا بأْسَ[٣].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ، قالَ: كانَ يُعْجِبُهُمْ أنْ يُصيبُوا منَ الأعْرابِ رُخْصَةً[٤].

وهو قَوْلُ الأوْزاعيِّ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، وأحْمَدَ[٥]، وإسْحاقَ، والشّافِعيِّ[٦]، وأبي سُلَيْمانَ، ومالِكٍ، واللَّيْثِ.

قال الأوْزاعيُّ: لا يَبيعُ لَهُ، ولكن يُشيرُ عَلَيْهِ، ولَيْسَتِ الإشارَةُ بَيْعًا إلا أنَّ الشّافِعيَّ قالَ: إنْ وقَعَ البَيْعُ لَمْ يُفْسَخْ.

وقال اللَّيْثُ، ومالِكٌ: لا يُشيرُ عَلَيْهِ.

وقال مالِكٌ: لا يَبيعُ الحاضِرُ أيْضًا لأهْلِ القُرىٰ، ولا بأْسَ بِأنْ يَشْتَريَ الحاضِرُ لِلْبادي إنَّما مَنَعَ منَ البَيْعِ لَهُ فَقَطْ، ثُمَّ قالَ: لا يَبِعْ مَدَنيٌّ لِمِصْريٍّ،

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٤٦ (٢١٢٩٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٥ (٢١٢٩٣).

(٣) السابق ١١/ ٤٦ (٢١٢٩٨).

(٤) السابق (٢١٢٩٩).

(٥) أنظر: «المغني» ٦/ ٣٠٨.

(٦) أنظر: «البيان» للعمراني ٥/ ٣٥٠.

ولا مِصْريٌّ لِمَدَنيٍّ، ولكن يُشيرُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما على الآخَرِ ويُخْبِرُهُ بِالسِّعْرِ[١].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: يَبيعُ الحاضِرُ لِلْبادي، لا بأْسَ بِذَلِكَ[٢].

قال عَليٌّ: أَمّا فَسْخُنا لِلْبَيْعِ فَإِنَّهُ بَيْعٌ مُحَرَّمٌ مِنْ إِنْسانٍ مَنْهيٌّ عن ذَلِكَ البَيْعِ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[٣].

وناقَضَ الشّافِعيُّ هٰهنا، إِذْ لَمْ يُبْطِلْ هٰذا البَيْعَ، وأَبْطَلَ سائِرَ البُيُوعِ المَنْهيِّ عَنْها بِلا دَليلٍ مُفَرِّقٍ.

وأَمّا مَنْ قالَ: إِنَّ النَّهْيَ عن ذَلِكَ لِيُصابَ غُرَّةٌ مِنَ البَدْويِّ، وأَنَّهُ نَظَرَ لِلْحاضِرَةِ، فَباطِلٌ وحاشَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هٰذا، وهو الَّذي قال فيهِ رَبُّهُ تَعالَىٰ: ﴿بِالمُؤْمِنينَ رَؤوفٌ رَحيمٌ﴾[٤]. وأَهْلُ البَدْوِ مُؤْمِنُونَ كأَهْلِ الحَضَرِ، فَنَظَرُهُ وحياطَتُهُ ﷺ لِلْجَميعِ سَواءٌ، ويَبْطُلُ هٰذا التَّأْويلُ الفاسِدُ مِنَ النَّظَرِ الصَّحيحِ: أَنَّ ذَلِكَ لو كانَ نَظَرًا لأَهْلِ الحَضَرِ لَجازَ لِلْحاضِرِ أَنْ يَبيعَ لِلْبادي مِنَ البادي، وأَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ لِنَفْسِهِ، وكِلا الأَمْرَيْنِ لا يَجُوزُ، فَصَحَّ أَنَّ هٰذِهِ عِلَّةٌ فاسِدَةٌ، وأَنَّهُ لا عِلَّةَ لِذَلِكَ أَصْلا إِلا الانْقِيادُ لأَمْرِ اللهِ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ.

وأَمّا قَوْلُ مالِكٍ فَخَطأٌ مِنْ جِهاتٍ: أَمّا تَفْريقُهُ بَيْنَ البَيْعِ لِلْبادي فَمَنَعَ مِنْهُ، وبَيْنَ الشِّراءِ لَهُ فأَباحَهُ فَخَطأٌ ظاهِرٌ؛ لأَنَّ لَفْظَهُ: لا يَبِعْ يَقْتَضي أَنْ لا يَشْتَرِيَ

---

(١) أنظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب الكردي (٣٥٠).

(٢) أنظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ٢٣٢.

(٣) سبق في ٢/ ١٥٤ وغيرها، وهو في مسلم.

(٤) التوبة: ١٢٨.

لَهُ أَيْضًا، كَما قال أَنَسُ بنُ مالِكٍ -وهو حُجَّةٌ في اللُّغَةِ وفي الدِّينِ- والعَرَبُ تَقُولُ: بِعْت بِمَعْنَى اشْتَرَيْت، قَوْلا مُطْلَقًا، وإذا اشْتَرىٰ لَهُ مِنْ غَيْرِهِ فَقَدْ باعَ مِنْ ذَلِكَ الغَيْرِ لَهُ يَقينًا بِلا تَكَلُّفِ ضَرُورَةً، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[1].

فَحَرَّمُوا الشِّراءَ كَما حَرَّمُوا البَيْعَ وأَحَلُّوا هٰهنا الشِّراءَ لَهُ وحَرَّمُوا البَيْعَ لَهُ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ: لا يَبِعْ لأَهْلِ القُرىٰ فَخَطأٌ؛ لأنَّ اسْمَ البادي لا يَقَعُ عِنْدَ العَرَبِ علىٰ ساكِنٍ في المُدُنِ الْبَتَّةَ، وإنَّما يَقَعُ علىٰ أَهْلِ الأَخْبِيَةِ، والخُصُوصِ، المُنْتَجِعينَ مَواقِعَ القَطْرِ لِلرَّعْيِ فَقَطْ.

وأمّا تَفْريقُهُ بَيْنَ مَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ المُدُنِ وبَيْنَ سائِرِ أَهْلِ القُرىٰ، فَخَطأٌ ثالِثٌ بِلا دَليلٍ أَصْلا.

وأمّا قَوْلُهُ: لا يَبِعْ مَدَنيٌّ لِمِصْريٍّ ولا مِصْريٌّ لِمَدَنيٍّ. فَخَطأٌ رابِعٌ لا دَليلَ عَلَيْهِ الْبَتَّةَ، ولا نَعْلَمُ أَحَدًا قالَهُ قَبْلَهُ.

وإنَّما تَفْريقُهُ بَيْنَ المَدَنيِّ والمِصْريِّ، فَرأىٰ أَنْ يُشيرَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما على الآخَرِ ولا يَبيعَ لَهُ، ولَمْ يَرَ أَنْ يُشيرَ حاضِرٌ علىٰ أَعْرابيٍّ ولا يَبيعَ لَهُ فَخَطأٌ خامِسٌ بِلا دَليلٍ، فهٰذِه وُجُوهٌ خَمْسَةٌ مُخالِفَةٌ لِلْخَبَرِ المَذْكورِ، لا دَليلَ علىٰ صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْها، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا مِنْ قِياسٍ، ولا مِنْ رأْيٍ لَهُ وجْهٌ، ولا مِنْ قَوْلِ أَحَدٍ قَبْلَهُ لا صاحِبٍ ولا تابِعٍ.

وأمّا قَوْلُهُ: لا يُشيرُ الحاضِرُ على البادي: فَإِنَّ مَنْ قال بهٰذا احْتَجَّ بِما رُوِيَ في بَعْضِ هٰذِه الأَخْبارِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «دَعُوا النّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[2].

---

(١) الجمعة: ٩.

(٢) سبق ص ٢٦٥.

قال عليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ أَصْلا، ولا في هٰذا اللَّفْظِ ما تَوَهَّمُوهُ مِنَ المَيْلِ علىٰ أَهْلِ الباديَةِ لا نَصٌّ ولا أَثَرَ، ولا شُبْهَةَ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ؛ لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَقُلْ: دَعُوا الحاضِرينَ يَرْزُقُهُمُ اللهُ مِنْ أَهْلِ الباديَةِ، إنَّما قالَ: «دَعُوا النّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» وأَهْلُ البَدْوِ مِنَ النّاسِ كَما أَهْلُ الحَضَرِ سَواءٌ سَواءٌ ولا فَرْقَ، فَيَدْخُلُ في هٰذا اللَّفْظِ رِزْقُ اللهِ تعالىٰ لِلْبادي مِنَ الحاضِرِ، ولِلْبادي مِنَ البادي، ولِلْحاضِرِ مِنَ البادي، ولِلْحاضِرِ مِنَ الحاضِرِ دُخُولا مُسْتَوِيًا، لا مَزِيَّةَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ علىٰ شَيْءٍ آخَرَ مِنْهُ، فَبَطَلَ ذَلِكَ الظَّنُّ الكاذِبُ، ولا يَحِلُّ مِنْ بَيْعِ البادي والحاضِرِ إلا ما يَحِلُّ مِنْ بَيْعِ الحاضِرِ لِلْحاضِرِ، ولا فَرْقَ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّما نَهَىٰ عن أَنْ يَبيعَ لَهُ، قِسْنا علىٰ ذَلِكَ أَنْ لا يُشيرَ عَلَيْهِ.

قُلْنا: القِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ولَوْ كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأَنَّكُمْ تَرَكْتُمْ أَنْ تَمْنَعُوا مِنَ الشِّراءِ لَهُ قِياسًا على البَيْعِ لَهُ، وهو بَيْعٌ مِثْلُهُ، وقِسْتُم الإِشارَةَ على البَيْعِ ولَيْسَتْ مِنْهُ في وِرْدٍ ولا صَدَرٍ.

ولا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ امْرأً لو شاوَرَ آخَرَ بَعْدَ النِّداءِ لِلْجُمُعَةِ في بَيْعٍ فأَشارَ عَلَيْهِ لَمْ يُحْرَجْ ولا أَتَىٰ مَكْرُوهًا، ولَوْ باعَ أَوِ اشْتَرىٰ لَعَصَىٰ اللهَ تَعالَىٰ، وأَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَبيعَ فأَشارَ في أَمْرِ بَيْعٍ لَمْ يَحْنَثْ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصيحَةُ لله ولِرَسُولِهِ ولِكِتابِهِ ولِلأَئِمَّةِ ولِجَماعَةِ المُسْلِمينَ»[1]. والبادي مِنَ المُسْلِمينَ فالنَّصِيحَةُ لَهُ فَرْضٌ، ولَوْ أَرادَ اللهُ تعالىٰ أَنْ لا يُشارَ عَلَيْهِ لَنَصَّ علىٰ ذَلِكَ كَما نَصَّ على البَيْعِ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ.

---

(١) رواه مسلم (٥٥)، وسبق مرارًا.

وقد ذَكَرْنا النَّصيحَةَ لِلْبادي آنِفًا مِنْ طَريقِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ولا مُخالِفَ لَهُما في ذَلِكَ منَ الصَّحابَةِ، وقد جاءَ في ذَلِكَ أَثَرٌ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ عن حَكيمِ بْنِ أبي يَزيدَ عن أَبيهِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوا النّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِذا اسْتَنْصَحَ الرَّجُلُ أَخاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ»[1].

وأمّا أَبُو حنيفةَ فَلَمْ يَحْتَجْ إلىٰ تَطْويلٍ لكن خالَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ في نَهْيِهِ عن أَنْ يَبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ بِنَقْلِ التَّواتُرِ.

وخالَفَ ما جاءَ في ذَلِكَ عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ دُونَ أَنْ يُعْرَفَ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ وهُمْ يُشَنِّعُونَ بِأَقَلَّ مِنْ هٰذا[2].

فَمَنْ أَعْجَبُ مِمَّنْ يَرُدُّ هٰذِه الآثارَ المُتَواتِرَةَ المُتَظاهِرَةَ الصِّحاحَ منَ السُّنَنِ، وعنِ الصَّحابَةِ ثُمَّ يُقَلِّدُ آثارًا واهيَةً مَكْذُوبَةً في جُعْلِ الآبِقِ فَلا يُعَلِّلُها، ولا يَتَأَوَّلُ فيها هٰذا وهُمْ يُطْلِقُونَ في أُصُولِهِمْ أَنَّ الأَثَرَ وإِنْ كانَ ضَعيفًا فَهُوَ أَقْوىٰ منَ النَّظَرِ، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٨ (٥٢٣)، وأحمد ٤/ ٢٥٩ (١٨٢٨٢) من طريق عطاء بن السائب به، وعلقه البخاري قبل (٢١٥٧) جزما.

(٢) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ١٠٦.

١٤٧٥ مَسألةٌ: فَإِنْ كانَ في حائِطٍ أَنواعٌ مِنَ الثِّمارِ مِنَ الكُمَّثْرىٰ، والتُّفّاحِ، والخَوْخِ، وسائِرِ الثِّمارِ، فَظَهَرَ صَلاحُ شَيْءٍ مِنْها مِنْ صِنْفٍ دُونَ سائِرِ أَصْنافِهِ جازَ بَيْعُ كُلِّ ما ظَهَرَ مِنْ أَصْنافِ ثِمارِ ذَلِكَ الحائِطِ، وإِنْ كانَ لَمْ يَطِبْ بَعْدُ إذا بيعَ كُلُّ ذَلِكَ صَفْقَةً واحِدَةً، فَإِنْ أَرادَ بَيْعَهُ صَفْقَتَيْنِ لَمْ يَجُزْ بَيْعُ ما لَمْ يَبْدُ فيهِ شَيْءٌ مِنَ الصَّلاحِ، وإِنْ كانَ قَدْ بَدا صَلاحُ ذَلِكَ الصِّنْفِ بَعْدُ حاشا ثَمَرِ النَّخْلِ والعِنَبِ فَقَطْ، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهُ لا وحْدَهُ ولا مَعَ غَيْرِهِ إلا حَتَّىٰ يَزْهَىٰ ثَمَرُ النَّخْلِ، ويَبْدأَ سَوادُ العِنَبِ أَوْ طيبُهُ[1].

بُرْهانُ ذَلِكَ: نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُها[2]، ولا يَخْلُو هٰذا الصَّلاحُ الَّذي به يَحِلُّ بَيْعُ الثِّمارِ بَعْدَ تَحْريمِهِ مِنْ أَنْ يَكونَ ﷺ أَرادَ به ابْتِداءَ ظُهُورِ الطِّيبِ في شَيْءٍ مِنْهُ، أَوْ تَناهي الطِّيبِ في جَميعِهِ أَوَّلِهِ عن آخِرِهِ، أَوْ في أَكْثَرِهِ، أَوْ في أَقَلِّهِ، أَوْ في جُزْءٍ مُسَمًّى مِنْهُ: كَنِصْفٍ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ رُبُعٍ، أَوْ عُشْرٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لا بُدَّ ضَرُورَةً مِنْ أَحَدِ هٰذِه الوُجُوهِ.

فَمِنَ المُحالِ المُمْتَنِعِ الَّذي لا يُمْكِنُ أَصْلا أَنْ يُريدَ ﷺ أَكْثَرَهُ، أَوْ أَقَلَّهُ، أَوْ جُزْءًا مُسَمًّى مِنْهُ ثُمَّ لا يَنُصُّ علىٰ ذَلِكَ ولا يُبَيِّنُهُ، وقد افْتَرَضَ اللهُ ﷻ عَلَيْهِ البَيانَ، فَلا سَبيلَ إلىٰ أَنْ يُكَلِّفَنا شَرْعًا لا نَدْري ما هُوَ؛ لأَنَّهُ كانَ يَكونُ ﷺ مُخالِفًا لأَمْرِ رَبِّهِ تعالىٰ لَهُ بِالبَيانِ، وهٰذا ما لا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) أنظر: «المغني» ٦/ ١٥٦-١٥٧.

(٢) البخاري (١٤٨٦) كتاب الزكاة، باب من باع ثماره، مسلم (١٥٣٤) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأيْضًا: فَإِنَّ ذَلِكَ كانَ يَكونُ تَكْليفًا لَنا ما لا نُطيقُهُ مِنْ مَعْرِفَةِ ما لَمْ نُعَرَّفْ به وقد أَمَّنَنا اللهُ تعالىٰ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تعالىٰ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(١).

فَبَطَلَتْ هٰذِه الوُجُوهُ بيَقينٍ لا مِرْيَةَ فيهِ، ولَمْ يَبْقَ إلا وجْهانِ فَقَطْ:

إمّا ظُهُورُ الصَّلاحِ في شَيْءٍ مِنْهُ وإنْ قَلَّ، وإمّا عُمُومُ الصَّلاحِ لِجَميعِهِ: فَنَظَرْنا في لَفْظِهِ ﷺ فَوَجَدْناهُ «حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُهُ»، فَصَحَّ أَنَّهُ ظُهُورُ الصَّلاحِ، وبِصَلاحِ حَبَّةٍ واحِدَةٍ يُطْلَقُ عَلَيْهِ في اللُّغَةِ أَنَّهُ قَدْ بَدا صَلاحُ هٰذا الثَّمَرِ، فهٰذا مُقْتَضَىٰ لَفْظِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ولَوْ أَنَّهُ ﷺ أرادَ صَلاحَ جَميعِهِ لَقالَ: حَتَّىٰ يَصْلُحَ جَميعُهُ.

وأيْضًا: فَإِنَّ جَميعَ الثِّمارِ يَبْدُو صَلاحُ بَعْضِهِ ثُمَّ يَتَتابَعُ صَلاحُ شَيْءٍ شَيْءٍ مِنْهُ، فَلا يَصِحُّ آخِرُهُ إلا ولَوْ تَرَكَ أَوَّلَهُ لَفَسَدَ وضاعَ بِلا شَكٍّ، وقد نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن إضاعَةِ المالِ.

وأيْضًا: فَلا نَعْرِفُ أَحَدًا قال هٰذا قَديمًا ولا حَديثًا، ولا زالَ النّاسُ يَتَبايَعُونَ الثِّمارَ كُلَّ عامٍ عَمَلا عامًّا فاشيًا ظاهِرًا بِعِلْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ كَذَلِكَ كُلَّ عامٍ في جَميعِ أَقْطارِ أَهْلِ الإِسْلامِ ما قال قَطُّ أَحَدٌ: إنَّهُ لا يَحِلُّ بَيْعُ الثَّمَرِ إلا حَتَّىٰ يَتِمَّ صَلاحُ جَميعِهِ حَتَّىٰ لا يَبْقَىٰ مِنْهُ ولا حَبَّةٌ واحِدَةٌ.

قال عَلِيٌّ: فَإِذِ الأَمْرُ كَما ذَكَرْنا فَبَيْعُ ثِمارِ الحائِطِ الجامِعِ لأَصْنافِ الشَّجَرِ صَفْقَةً واحِدَةً بَعْدَ ظُهُورِ الطِّيبِ في شَيْءٍ مِنْهُ جائِزٌ، وهو قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ لأَنَّهُ بَيْعُ ثِمارٍ قَدْ بَدا صَلاحُها، ولَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ إلا في صِنْفٍ واحِدٍ، ولَوْ كانَ ذَلِكَ هو اللازِمُ لَما أَغْفَلَ ﷺ بَيانَهُ.

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

وأمّا إذا بيعَ الثَّمَرُ صَفْقَتَيْنِ فَلا يَجُوزُ بَيْعُ ما لَمْ يَبْدُ فيهِ شَيْءٌ منَ الصَّلاحِ بَعْدُ، سَواءٌ كانَ مِنْ صِنْفٍ قَدْ بَدا الصَّلاحُ في غَيْرِهِ أَوْ مِنْ صِنْفٍ آخَرَ؛ لأنَّهُ بَيْعُ ثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صَلاحُها وهٰذا حَرامٌ، وإنَّما رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الضَّميرَ، وهو الهاءُ الَّذي في «صَلاحِهِ» إلى الثَّمَرِ المَبيعِ المَذْكورِ في الخَبَرِ بِلا شَكٍّ، فَصَحَّ ما قُلْناهُ يَقينًا.

وأمّا النَّخْلُ، والعِنَبُ، فَقَدْ خَصَّهُما نَصٌّ آخَرُ، وهو نَهْيُهُ عليه السلام عن بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّىٰ تَزْهَىٰ أَوْ تَحْمَرَّ، وعَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّىٰ يَسْوَدَّ أَوْ يَبْدُوَ صَلاحُهُ بِدُخُولِهِ في سائِرِ الثِّمارِ، وإنْ كانَ مِمّا لا يَسْوَدُّ، فَلا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ثِمارِ النَّخْلِ والعِنَبِ إلا حَتَّىٰ يَصيرَ المَبيعُ مِنْهُما في حالِ الإزْهاءِ أَوْ ظُهُورِ الطِّيبِ فيهِ نَفْسِهِ بِالسَّوادِ، أَوْ بِغَيْرِهِ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[1].

(١) أنظر «المغني» ٦/ ١٥٨-١٥٩.

١٤٧٦ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ فِراخِ الحَمامِ في البُرْجِ مُدَّةً مُسَمّاةً كَسَنَةٍ، أَوْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ بَيْعُ ما لَمْ يُخْلَقْ، وبَيْعُ غَرَرٍ لا يُدْرىٰ كَمْ يَكونُ، ولا أَيُّ صِفَةٍ يَكونُ فَهُوَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ، وإِنَّما الواجِبُ في الحَلالِ في ذَلِكَ بَيْعُ ما ظَهَرَ مِنْها بَعْدَ أَنْ يَقِفَ البائِعُ أَوْ وكيلُهُ، والمُشْتَري أَوْ وكيلُهُ عَلَيْها، وإِنْ لَمْ يَعْرِفا أَوْ أَحَدُهُما عَدَدَها أَوْ يَرَها أَحَدُ مَنْ ذَكَرْنا فَيَقَعُ البَيْعُ بَيْنَهُما علىٰ صِفَةِ الَّذي رَآها مِنْهُما.

فَإِنْ تَداعَيا بَعْدَ ذَلِكَ في فِراخٍ فَقال المُشْتَري: كانَتْ مَوْجُودَةً حينَ البَيْعِ فَدَخَلَتْ فيهِ، وقال الآخَرُ: لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً حينَئِذٍ، ولا بَيِّنَةَ حَلَفا مَعًا، وقُضيَ بِها بَيْنَهُما، لأَنَّها في أَيْديهِما مَعًا، هي بيَدِ المُشْتَري بِحَقِّ الشِّراءِ لِلْفِراخِ الَّتي في البُرْجِ، وهي بيَدِ صاحِبِ الأَصْلِ بِحَقِّ مِلْكِهِ لِلأَصْلِ منَ الأُمَّهاتِ والمَكانِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ، إلا إنْ كانَ المُشْتَري قَبَضَ كُلَّ الفِراخِ وعَرَّفَ ذَلِكَ ثُمَّ ادَّعَىٰ أَنَّهُ بَقيَ لَهُ شَيْءٌ هُنالِكَ فَهُوَ لِلْبائِعِ وحْدَهُ مَعَ يَمينِهِ؛ لأَنَّهُ مُدَّعًى عَلَيْهِ فيما بيَدِهِ.

١٤٧٧ مَسألةٌ: وجائِزٌ بَيْعُ الصِّغارِ مِنْ جَميعِ الحَيَوانِ حينَ تُولَدُ، ويُجْبَرُ كِلاهُما علىٰ تَرْكِها مَعَ الأُمَّهاتِ إلىٰ أَنْ يَعيشَ دُونَها عَيْشًا لا ضَرَرَ فيهِ عَلَيْها، وكَذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُ البَيْضِ المَخْضُونَةِ، ويُجْبَرُ كِلاهُما علىٰ تَرْكِها إلىٰ أَنْ تَخْرُجَ وتَسْتَغْنيَ عن الأُمَّهاتِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1].

وأمّا تَرْكُ كُلٍّ ذَلِكَ إلىٰ أَنْ يَسْتَغْنيَ عن الأُمَّهاتِ فَلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[2].

والنَّهْيُ عن إضاعَةِ المالِ، والوَعيدِ الشَّديدِ علىٰ مَنْ عَذَّبَ الحَيَوانَ وأَضْبَرَها، وإزالَةُ الصِّغارِ عن الأُمَّهاتِ قَبْلَ اسْتِغْنائِها عَنْها عَذابٌ لَها وقَتْلٌ إلا مَنْ ذَبَحَها لِلأَكْلِ فَقَطْ علىٰ ما ذَكَرْنا في كِتابِ ما يَحِلُّ أَكْلُهُ وما يَحْرُمُ وإزالَةُ البَيْضِ بَعْدَ أَنْ تَغَيَّرَتْ بِالحَضْنِ عن حالِها إضاعَةٌ لِلْمالِ.

---

(١) البقرة: ٢٧٥. (٢) المائدة: ٢.

١٤٧٨ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ، مِن البَلَحِ، والبُسْرِ، والزَّهْوِ، والمُكْثِ، والحُلْقانِ[١]، والمَعْوِ[٢]، والمَعْدِ[٣]، والثعدِ[٤]، والرُّطَبِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ مِنْ صِنْفِهِ، أَوْ مِنْ صِنْفٍ آخَرَ مِنْهُ ولا بِالتَّمرِ، ولا مُتَماثِلا ولا مُتَفاضِلا، ولا نَقْدًا ولا نَسيئَةً، ولا في رُؤوسِ النَّخْلِ ولا مَوْضُوعًا في الأَرْضِ.

ويَجُوزُ بَيْعُ الزَّهْوِ، والرُّطَبِ بِكُلِّ شَيْءٍ يَحِلُّ بَيْعُهُ، حاشا ما ذَكَرْنا نَقْدًا وبِالدَّراهِمِ والدَّنانيرِ نَقْدًا ونَسيئَةً، حاشا العَرايا في الرُّطَبِ وحْدَهُ.

ومَعْناها: أَنْ يأْتيَ الرُّطَبُ ويَكونُ قَوْمٌ يُريدُونَ ابْتياعَ الرُّطَبِ لِلأَكْلِ فأُبيحَ لَهُمْ أَنْ يَبْتاعُوا رُطَبًا في رُؤُوسِ النَّخْلِ بِخَرْصِها تَمْرًا فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، يَدْفَعُ التَّمْرَ إلىٰ صاحِبِ الرُّطَبِ ولا بُدَّ، ولا يَحِلُّ بِتأْخيرٍ، ولا في خَمْسَةِ

---

(١) المُحَلْقِنُ من البُسْر، وذلك أنْ يبلُغ الإرطاب ثلُثَيْه. وهٰذا ممّا زِيدت فيه النون، وإنما هو من الحَلْق، كأنّ الإرْطاب إذا بلغ ذلك الموضعَ منه فقد بَلَغَ إلىٰ حَلْقِه. ويقال له الحُلْقَان، الواحدة حُلْقَانة. «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس ٢/ ١٤٣.

(٢) المَعْو: الذي عَمَّه الإرْطابُ. وقيل: هو التمر الذي أدرك كله، واحدته مَعْوةٌ. «لسان العرب» ١٥/ ٢٨٤.

(٣) المَعْدُ: ضَرْب من الرُّطَب ورُطَبَة مَعْدَة ومُتَمَعِّدة طرية. «لسان العرب» ٣/ ٤٠٤.

(٤) الثَّعْدُ: الرطب، أو بسر غلبه الإرطاب، والغض منه البقل. «القاموس المحيط» ١/ ٢٧٠.
وكل ما ذكر هي مراحل نمو ونضوج التمر أو أسماء له، عدَّها في «القاموس» أحد عشرا، ونظمها بعضهم:

لقد عدَّ في القاموس عشرًا وواحدًا ... لأسماء تمر النخل قد صح محسوب
فأوله طلع سباب خلاله ... ويعقبه بسر محطم مجنوب
موَكَّت مسبوق المخطم ... علىٰ وفق ترتيب ويتلوه تذنوب
جميسة يتلوه وثعدة بعده ... كذا رطب تمر به تم مطلوب

أَوْسُقٍ فَصاعِدًا، ولا بِأَقَلَّ مِنْ خَرْصِها تَمْرًا ولا بِأَكْثَرَ، فَإِنْ وقَعَ بما قُلْنا أَنَّهُ لا يَجُوزُ فَسْخٌ أَبَدًا، وضَمِنَ ضَمانَ الغَصْبِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أنا ابنُ نُمَيْرٍ، وزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قالا جَميعًا: أنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، أنا الزُّهْرِيُّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بن عمر، عن أَبيهِ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الثَّمْرِ بِالتَّمْرِ[١].

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، أنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، أنا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصارِيِّ، عن بَشيرِ بْنِ يَسارٍ، عن بَعْضِ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دارِهِمْ مِنْهُمْ سَهْلُ بنُ أبي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن بَيْعِ الثَّمْرِ بِالتَّمْرِ وقالَ: «ذَلِكَ الرِّبا»[٢].

وصَحَّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ رافِعِ بْنِ خَديجٍ[٣]، وأبي هُرَيْرَةَ[٤]، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ النَّهْيُ عن بَيْعِ الثَّمْرِ بِالتَّمْرِ. والثَّمَرُ يَقْتَضي الأَصْنافَ الَّتي ذَكَرْنا[٥].

وصَحَّ النَّهْيُ عن ذَلِكَ عن سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ رضي الله عنه.

ولَمْ يُجِزْ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ قَفيزَ رُطَبٍ بِقَفيزٍ مِنْ جافٍ.

وهو قَوْلُ مالِكٍ[٦]، والشّافِعِيِّ[٧]، واللَّيْثِ، وأبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ[٨]، وأبي ثَوْرٍ، وأبي سُلَيْمانَ، وهو الخارِجُ مِنْ أَقْوالِ سُفْيانَ،

---

(١) رواه مسلم (١٥٣٤/ ٥٧) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

(٢) مسلم (١٥٤٠) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر.

(٣) البخاري (٢٣٨٣) كتاب المساقاة، باب الرجل له ممر أو شرب في حائط .

(٤) مسلم (١٥٣٨/ ٥٨) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر.

(٥) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٧٣ .

(٦) «الموطأ» ٢/ ٦٢٥.

(٧) «الأم» ٤/ ١٣٣.

(٨) أنظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ١٩٤.

وأحْمَدَ، وإسْحاقَ[١].

وأجازَ أبُو حنيفةَ بَيْعَ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ كَيْلا بِمِثْلِهِ نَقْدًا ولَمْ يُجِزْ مُتَفاضِلا ولا نَسيئَةً، وقالَ: إنَّما يَحْرُمُ بَيْعُ الثَّمَرِ الَّذي في رُؤوسِ النَّخْلِ خاصَّةً بِالتَّمْرِ، ولَمْ يُجِزْ ذَلِكَ لا في العَرايا ولا في غَيْرِها.

واحْتَجَّ لَهُ مُقَلِّدُوهُ بِما صَحَّ مِنْ طَريقِ ابنِ عُمَرَ ﷺ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن المُزابَنَةِ. والمُزابَنَةُ: أنْ يُباعَ ما في رُؤوسِ النَّخْلِ مِنْ ثَمَرٍ بِتَمْرٍ مُسَمًّى بِكَيْلٍ، إنْ زادَ فَلي وإنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ[٢].

ومِثْلُهُ مُسْنَدًا أيْضًا مِنْ طَريقِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَطاءٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أنَّهُ فَسَّرَ لَهُمُ المُزابَنَةَ أنَّها بَيْعُ الرُّطَبِ في النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلا[٤].

قال عَلِيٌّ: لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْ هٰذِه الأخْبارِ؛ لأنَّنا لَمْ نُنازِعْهُمْ في تَحْريمِ الرُّطَبِ في رُؤوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلا، نَعَمْ، وغَيْرَ كَيْلٍ، ولا نازَعْناهُمْ في أنَّ هٰذا مُزابَنَةٌ، فاحْتِجاجُهُمْ بِها تَمْويهٌ وإيهامٌ ضَعيفٌ، ولَيْسَ في شَيْءٍ مِنْ هٰذِه الأخْبارِ ولا غَيْرِها أنَّهُ لا يَحْرُمُ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ إلا هٰذِه الصِّفَةُ فَقَطْ ولا في شَيْءٍ مِنْ هٰذا أنَّ ما عَدا هٰذا فَحَلالٌ، لٰكن كُلُّ ما في هٰذِه الأخْبارِ فَهُوَ بَعْضُ ما في حَديثِ ابنِ عُمَرَ ﷺ الَّذي صَدَّرْنا به، وبَعْضُ ما في حَديثِ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ ﷺ، ورافِعٍ، وأبي هُرَيْرَةَ ﷺ.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق» برواية المروزي ٦/ ٣٠٦٦ (٢٣١١)، «المغني» ٤/ ١٤٤.

(٢) البخاري (٢١٧٢) كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب.

(٣) البخاري (٢١٨٦) كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، وسبق.

(٤) مسلم (١٥٣٦/ ٨٢) كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة.

وتِلْكَ الأَخْبارُ جَمَعَتْ ما في هٰذِه وزادَتْ عَلَيْها، فَلا يَحِلُّ تَرْكُ ما فيها مِنْ زيادَةِ الحُكْمِ مِنْ أَجْلِ أَنَّها لَمْ تُذْكَرْ في هٰذِه الأَحاديثِ.

كَما أَنَّ قَوْلَ اللهِ تعالىٰ ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾[1]. ليس حُجَّةً في إباحَةِ الظُّلْمِ في غَيْرِها، وهَكَذا جَميعُ الشَّرائِعِ أَوَّلِها عن آخِرِ، لَيْسَتْ كُلُّ شَريعَةٍ مَذْكورَةً في كُلِّ حَديثٍ.

وأيْضًا فَإِنَّنا نَقُولُ لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ: إنَّ المُرادَ في تِلْكَ الأَخْبارِ الَّتي فيها النَّهْيُ عن بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ إنَّما هو ما ذَكَرْنا في هٰذِه الأَخْبارِ الأُخَرِ مِنَ النَّهْيِ عن بَيْعِ الثَّمَرِ في رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ؟ وما بُرْهانُكُمْ علىٰ ذٰلِكَ؟ وهَلْ زِدْتُمُونا على الدَّعْوى المُجَرَّدَةِ الكاذِبَةِ شَيْئًا؟ ومِنْ أَيْنَ وجَبَ تَرْكُ عُمُومِ تِلْكَ الأَخْبارِ الثّابِتَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ ذُكِرَ في هٰذِه بَعْضُ ما في تِلْكَ؟ فَإِنَّهُمْ لا سَبيلَ إلىٰ دَليلٍ أَصْلا -لا قَويٌّ ولا ضَعيفٌ- فَحَصَلُوا على الدَّعْوىٰ فَقَطْ، فَإِنِ ادَّعَوْا إجْماعًا علىٰ ما في هٰذِه كَذَبُوا.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا ابنُ المُبارَكِ، عن عُثْمانَ بْنِ حَكيمٍ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: الثَّمَرُ بِالتَّمْرِ علىٰ رُؤوسِ النَّخْلِ مُكايَلَةً إنْ كانَ بَيْنَهُما دينارٌ أَوْ عَشَرَةُ دَراهِمَ فَلا بأْسَ بِهِ[2].

وهٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ، وعُثْمانُ بنُ حَكيمٍ ثِقَةٌ، وسائِرُ مَنْ فيهِ أَئِمَّةٌ أَعْلامٌ[3].

وقَدْ فَسَّرَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنه المُزابَنَةَ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ عن نافِعٍ عن

---

(١) التوبة: ٣٦.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٠١ (٢٣٠٤٠).

(٣) قال ابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ٧٤: وأنكر أحمد هٰذا الحديث، وقال: هو حديث منكر.

ابنِ عُمَرَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ المُزابَنَةَ، والمُزابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلا، وبَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّبيبِ كَيْلا[١].

وحَدَّثَنا حُمامٌ أنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ أنا بَكْرٌ - هو ابنُ حَمّادٍ - أنا مُسَدَّدٌ، أنا يَحْيَىٰ - هو ابنُ سَعيدٍ القَطّانُ - عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أخبرني نافِعٌ، عن ابنِ عُمَرَ ﷺ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن المُزابَنَةِ. والمُزابَنَةُ: اشْتِراءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ واشْتِراءُ العِنَبِ بِالزَّبيبِ كَيْلا[٢].

فَمَنْ جَعَلَ تَفْسيرَ ابنِ عُمَرَ ﷺ باطِلا وتَفْسيرَ جابِرٍ وأبي سَعيدٍ ﷺ صَحيحًا، بَلْ كِلاهُما حَقٌّ وكُلُّ ذَلِكَ مُزابَنَةٌ مَنْهيٌّ عَنْها، وما عَدا هٰذا فَضَلالٌ وتَحَكُّمٌ في دينِ اللهِ تعالىٰ بِالباطِلِ.

والعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ إباحَةِ أبي حنيفةَ ومَنْ قَلَّدَهُ دينَهُ ما قَدْ نَصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ على النَّهْيِ عنهُ مِنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، وبَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وتَحْريمِهِ ما لَمْ يُحَرِّمْهُ اللهُ تعالىٰ قَطُّ ولا رَسُولُهُ ﷺ ولا جاءَ قَطُّ عنهُ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ الجَوْزِ علىٰ رُؤوسِ أَشْجارِهِ بِالجَوْزِ المَجْمُوعِ، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا وما رأَيْنا قَطُّ سُنَّةً مُضاعَةً إلا و إلىٰ جَنْبِها بِدْعَةٌ مُذاعَةٌ، ونَعُوذُ بالله تعالىٰ منَ الخِذْلانِ.

واحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنْ قالُوا: لا يَخْلُو الرُّطَبُ والتَّمْرُ مِنْ أَنْ يَكونا جِنْسًا واحِدًا أَوْ جِنْسَيْنِ، فَإِنْ كانا جِنْسًا واحِدًا فالتَّماثُلُ في الجِنْسِ الواحِدِ جائِزٌ، لإِباحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ مِثْلا بِمِثْلٍ، وإِنْ كانا جِنْسَيْنِ

---

(١) البخاري (٢١٨٥) كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، مسلم (١٥٤٢) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب.

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٦ (٤٦٤٧) عن يحيىٰ به، وأخرجه مسلم (١٥٤٢) من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله به.

فَذَلِكَ فيهما أَجْوَزُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا اخْتَلَفَتِ الأَصْنافُ فَبيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كانَ يَدًا بيَدٍ»(١).

قال عَلِيٌّ: فَنَقُولُ لَهُمْ: الَّذي أَباحَ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ مُتَماثِلا يَدًا بيَدٍ، وأَمَرَنا إذا اخْتَلَفَتِ الأَصْنافُ أَنْ نَبيعَ كَيْفَ شِئْنا إذا كانَ يَدًا بيَدٍ، هو الَّذي نَهانا عن بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ جُملةً، وعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وأَخْبَرَنا أَنَّهُ الرِّبا، ولَيْسَتْ طاعَتُهُ في بَعْضِ ما أَمَرَ به واجِبَةً وفي بَعْضِهِ غَيْرَ واجِبَةٍ، هٰذا كُفْرٌ مِمَّنْ قالَهُ، بَلْ طاعَتُهُ في كُلِّ ما أَمَرَ به واجِبَةٌ.

لٰكن يا هٰؤلاء أَيْنَ كُنتم عن هٰذا الاسْتِدْلالِ الفاسِدِ الَّذي صَحَّحْتُمُوهُ وعارَضْتُمْ به سُنَّةَ اللهِ تعالىٰ ورَسُولِهِ ﷺ إذْ حَرَّمْتُمْ بِرأْيِكُمُ الفاسِدِ بَيْعَ الدَّقيقِ بِالحِنْطَةِ أَوْ بِالسَّويقِ جُملةً، فَلِمَ تُجيزُوهُ لا مُتَفاضِلا، ولا مُتَماثِلا، ولا نَقْدًا، ولا نَسيئَةً، ولا كَيْلا، ولا وزْنًا ؟ وهَلا قُلْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ: لا يَخْلُو الدَّقيقُ والحِنْطَةُ، والسَّويقُ، مِنْ أَنْ تكونَ جِنْسًا واحِدًا أَوْ جِنْسَيْنِ أَوْ ثَلاثَةَ أَجْناسٍ، فَإِنْ كانَتْ جِنْسًا واحِدًا فالتَّماثُلُ في الجِنْسِ الواحِدِ جائِزٌ، لإِباحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الحِنْطَةَ بِالحِنْطَةِ مِثْلا بِمِثْلٍ، وإِنْ كانَتْ جِنْسَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً فَذَلِكَ فيها أَجْوَزُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا اخْتَلَفَت الأَصْنافُ فَبيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كانَ يَدًا بيَدٍ». فهٰذا المَكانُ أَوْلَىٰ بِالاعْتِراضِ، وبِالرَّدِّ، وبِالإِطْراحِ، لا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وحُكْمُهُ.

فَقال قائِلٌ مِنْهُمْ: التَّفاضُلُ في الدَّقيقِ بِالحِنْطَةِ مَوْجُودٌ في الوَقْتِ، وأَمّا في الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَلا يُوجَدُ إلا بَعْدَ الوَقْتِ.

---

(١) مسلم (١٥٨٧/ ٨١) كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

فَقُلْنا: فَكانَ ماذا لو كانَ ما قُلْتُمْ حَقًّا ؟ ومِنْ أَيْنَ وجَبَ مُراعاةُ التَّفاضُلِ في الوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَكَيْفَ والَّذي قُلْتُمْ باطِلٌ؛ لأنَّ المُماثَلَةَ بِالكَيْلِ مَوْجُودَةٌ في الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، كَما هي مَوْجُودَةٌ في الدَّقيقِ بِالسَّويقِ، وفي الدَّقيقِ بِالحِنْطَةِ في الوَقْتِ، فَلا تَفاضُلَ فيهِما أَصْلا، وإِنَّما كانَ التَّفاضُلُ مَوْجُودًا في الدَّقيقِ بِالسَّويقِ فيما خَلا وبَطَلَ الآنَ، ولا يُقْطَعُ أَيْضًا بهٰذا، فَبَطَلَ فَرْقُكُمُ الفاسِدُ.

وأَيْضًا فَإِنَّما أَباحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ مِثْلا بِمِثْلٍ، وبِالمُشاهَدَةِ نَدْري أَنَّ الرُّطَبَ ليس مِثْلا لِلتَّمْرِ في صِفاتِهِ.

واحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنْ قالُوا: بَيْعُ التَّمْرِ الحَديثِ بِالتَّمْرِ القَديمِ جائِزٌ، وهو يَنْقُصُ عنهُ فيما بَعْدُ.

فَقُلْنا: نَعَمْ فَكانَ ماذا ؟ ومَتَىٰ جَعَلْنا لَكُمْ عِلَّةَ المَنْعِ مِنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ؟! إِنَّما هي نُقْصانُهُ إذا يَبِسَ، حاشا لله أَنْ يَقُولَ هٰذا؛ لأنَّ الأَثَرَ الَّذي مِنْ طَريقِ سَعْدٍ الَّذي فيهِ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ»[1] لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ مِنْ رِوايَةِ زَيْدِ بْنِ أبي عَيّاشٍ - وهو مَجْهُولٌ - ولَوْ صَحَّ لأَذْعَنّا لَهُ ولَقُلْنا بِهِ، وهٰذا التَّعْليلُ مِنْكُمْ باطِلٌ وتَخَرُّصٌ في دينِ اللهِ تعالىٰ لَمْ يأْتِ به قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، وإِنَّما هو الطّاعَةُ لله تعالىٰ ولِرَسُولِهِ ﷺ فَقَطْ. ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2].

---

(١) في بعض النسخ: «جفّ» بدلا من «يبس»، ورواه مالك «الموطأ» ٢/ ٣٢٣(٢٥١٧)، والترمذي (١٢٩٥) وأبو داود (٣٣٥٩) والنسائي (٤٥٥٩) وابن ماجه (٢٢٦٤).
وانظر: «بلوغ المرام» عقب حديث رقم (٨٦٥)، «التلخيص الحبير» ٣/ ٢٤-٢٥، «البدر المنير» ٦/ ٤٧٨، «نصب الراية» ٤/ ٤١.

(٢) النور: ٦٣.

ونَقُولُ لِمَن ادَّعَى التَّعْليلَ، وأنَّهُ هو الحِكْمَةُ، وما عَداهُ عَبَثٌ، أَخْبِرُونا ما عِلَّةُ تَحْريمِ المَيْتَةِ، والدَّمِ، ولَحْمِ الخِنْزيرِ، والخامِسَةِ في النِّكاحِ، وسائِرِ الشَّرائِعِ، فَلا سَبيلَ لَهُمْ إلىٰ وُجُودِ شَيْءٍ أَصْلا، فَمِنْ أَيْنَ وجَبَ أَنْ تُعَلَّلَ بَعْضُ الشَّرائِعِ بِالدَّعاوى الكاذِبَةِ، ولا تُعَلَّلَ سائِرُها؟.

وما نَعْلَمُ لأَبي حنيفةَ سَلَفًا قَبْلَهُ في إباحَةِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ مِمَّنْ يُحَرِّمُ الرِّبا في غَيْرِ النَّسيئَةِ. وقال مالِكٌ: بَيْعُ الرُّطَبِ جائِزٌ[1]، وهٰذا خَطأٌ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ.

وقال الشّافِعيُّ كَقَوْلِنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا العَرايا: رُوِّينا مِنْ طَريقِ نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: كانَت العَرايا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ في مالِهِ النَّخْلَةَ والنَّخْلَتَيْنِ[2].

قال عَليٌّ: ليس في هٰذا بَيانُ حُكْمِ العَرايا.

ورُوِّينا عن مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ أَنَّهُ قالَ: العَرايا نَخَلاتٌ مَعْلُوماتٌ يأْتيها فَيَشْتَريها[3].

ورُوِّينا عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، ومُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ: أَنَّها النَّخْلَةُ والنَّخْلَتانِ والنَّخَلاتُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ فَيَبيعُونَ ثَمَرَها بِخَرْصِها تَمْرًا[4].

---

(١) قال البراذعي في «تهذيب المدونة» ٢/ ٨٩: ويجوز التفاضل في صغير البلح بكبيره، أو بيسر أو برطب أو بتمر يداً بيد.

(٢) رواه البخاري معلقا قبل حديث (٢١٩٢) كتاب البيوع، باب تفسير العرايا.

(٣) البخاري (٢١٩٢) كتاب البيوع، باب تفسير العرايا.

(٤) مسلم (١٥٣٩) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر.

وقال سُفْيانُ بنُ حُسَيْنٍ، وسُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، والأَوْزاعيُّ، وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ مِثْلَ هٰذا، إلا أَنَّهُمْ خَصُّوا بِذَلِكَ المَساكينَ يُجْعَلُ لَهُمْ ثَمَرُ النَّخْلِ فَيَصْعُبُ عَلَيْهِمُ القيامُ عَلَيْها، فأُبيحَ لَهُمْ أَنْ يَبيعُوها بِما شاؤُوا منَ التَّمْرِ.

ورُوِّينا عن عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ: أَنَّ العَرِيَّةَ الرَّجُلُ يُعْري النَّخْلَةَ، أَوْ يَسْتَثْني مِنْ مالِهِ النَّخْلَةَ أو النَّخْلَتَيْنِ يأْكُلُها فَيَبيعُهُما بِمِثْلِ خَرْصِهِما تَمْرًا[1].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: العَرِيَّةُ أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ رَجُلا آخَرَ ثَمَرَةَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخْلَتَيْنِ، ثُمَّ يَبْدُوَ لَهُ فَيُعْطيَهُ مَكانَ ثَمَرِ ما أَعْطاهُ تَمْرًا يابِسًا، فَيَخْرُجَ بِذَلِكَ عن إخْلافِ الوَعْدِ[2].

وقال مالِكٌ: العَرِيَّةُ أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لآخَرَ ثَمَرَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخْلَتَيْنِ أَوْ نَخَلاتٍ مِنْ مالِهِ، ويَكونُ الواهِبُ ساكِنًا بِأَهْلِهِ في ذَلِكَ الحائِطِ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ دُخُولُ المُعْري في ذَلِكَ الحائِطِ، فَلَهُ أَنْ يَبْتاعَ مِنْهُ ذَلِكَ الثَّمَرَ بِخَرْصِهِ تَمْرًا إلى الجِدادِ، ولا يَجُوزُ عِنْدَهُ إلا نَسيئَةً ولا بُدَّ، وأمّا يَدًا بيَدٍ فَلا[3].

وأمّا قَوْلُ الشّافِعيِّ فَإِنَّهُ قالَ: العَرِيَّةُ أَنْ يأْتيَ أَوانُ الرُّطَبِ، وهُناكَ قَوْمٌ فُقَراءُ لا مالَ لَهُمْ، ويُريدُونَ ابْتياعَ رُطَبٍ يأْكُلُونَهُ مَعَ النّاسِ، ولَهُمْ فُضُولُ تَمْرٍ مِنْ أَقْواتِهِمْ، فأُبيحَ لَهُمْ أَنْ يُشْتَرَوْا الرُّطَبَ بِخَرْصِها منَ التَّمْرِ فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ نَقْدًا ولا بُدَّ[4].

---

(١) أبو داود (٣٣٦٥).

(٢) «شرح فتح القدير» ٦/ ٤١٦.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٦/ ٣٢١.

(٤) «الأم» ٤/ ١١٥.

وأمّا قَوْلُنا الَّذي ذَكَرْنا فَهُوَ قَوْلُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، وأبي سُلَيْمانَ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ أنا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحِ بْنِ المُهاجِرِ أنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ قالَ: العَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخَلاتِ لِطَعامِ أَهْلِهِ رُطَبًا بِخَرْصِها تَمْرًا[1].

قال عليٌّ: أمّا قَوْلُ ابنِ عُمَرَ ومُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ فَلا بَيانَ فيهِما.

وأمّا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، وأحَدُ قَوْلَيْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ[2]، وابنِ إِسْحاقَ، وسُفْيانَ بْنِ حُسَيْنٍ، والأَوْزاعيِّ، وأحْمَدَ، فَإِنَّهُ يَحْتَجُّ لَهُ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبيعَها بِخَرْصِها مِنَ التَّمْرِ[3].

قال عليٌّ: ليس لَهُمْ في هٰذا الحَديثِ حُجَّةٌ أَصْلا، وإِنَّما فيهِ أَنَّ صاحِبَ الرُّطَبِ هو الَّذي يَبيعُهُ بِخَرْصِهِ تَمْرًا، ونَحْنُ هَكَذا نَقُولُ، وجائِزٌ عِنْدَنا أَنْ نَبيعَ الرُّطَبَ كَذَلِكَ الَّذي هو لَهُ والنَّخْلُ مَعًا، وجائِزٌ أَنْ نَبيعَهُ أَيْضًا كَذَلِكَ مِنْ مالِكِ الرُّطَبِ وحْدَهُ بِهِبَةٍ أَوْ بِشِراءٍ أَوْ بِميراثٍ أَوْ بِإِجازَةٍ أَوْ بِإِصْداقٍ فهٰذا الخَبَرُ مُوافِقٌ لِقَوْلِنا ولله الحَمْدُ، ولَيْسَ فيهِ إلا صِفَةُ البائِعِ فَقَطْ، ولَيْسَ فيهِ مَنْ هو المُشْتَري.

وأمّا مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعيدٍ فَإِنَّهُ يَحْتَجُّ لَهُ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ

---

(١) المصدر السابق.

(٢) زاد بعدها في (ك): الأنصاري.

(٣) البخاري (٢١٨٨) كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، ومسلم (١٥٣٩) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

مُسْلِمٍ، أنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، أنا أَبُو أُسامَةَ عن الوليدِ بْنِ كَثيرٍ، حَدَّثَني بَشيرُ بنُ يَسارٍ مَوْلَىٰ بَني حارِثَةَ: أَنَّ رافِعَ بنَ خَديجٍ، وسَهْلَ بنَ أبي حَثْمَةَ حَدَّثاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن المُزابَنَةِ -الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ- إلا أَصْحابَ العَرايا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ[1].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ بَيانُ قَوْلِهِمْ لا بِنَصٍّ ولا بِإِشارَةٍ ولا بِدَليلٍ، وإِنَّما فيهِ: أَنَّ أَصْحابَ العَرايا أُذِنَ لَهُمْ في الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فَقَطْ، وهَكَذا نَقُولُ، فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ في شَيْءٍ مِنْ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ حُجَّةٌ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ الشّافِعِيِّ فَوَجَدْناهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وإِنَّما ذَكَرَ فيهِ حَديثًا لا يَدْري أَحَدٌ مُنْشأَهُ ولا مَبْدأَهُ ولا طَريقَهُ، ذَكَرَهُ أَيْضًا بِغَيْرِ إِسْنادٍ، فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ فيهِ حُجَّةٌ، وحَصَلَ قَوْلُهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، نَعْني تَخْصيصَهُ أَنَّ الَّذينَ أُبيحَ لَهُمُ ابْتياعُ الرُّطَبِ بِخَرْصِهِ تَمْرًا إِنَّما هُمْ مَنْ لا شَيْءَ لَهُمْ يَبْتاعُونَ به الرُّطَبَ ليأْكُلُوهُ فَقَطْ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مالِكٍ فَوَجَدْنا قَوْلَهُ: إِنَّ العَرِيَّةَ هي ثَمَرُ نَخْلٍ تُجْعَلُ لآخَرينَ، وقَوْلَهُ: إِنَّ الَّذينَ جَعَلُوهُ يَسْكُنُونَ بِأَهْليهِمْ في الحائِطِ الَّذي فيهِ تِلْكَ النَّخْلُ، وقَوْلَهُ: إِنَّ أَصْحابَ النَّخْلِ يُنادُونَ بِدُخُولِ الَّذينَ جَعَلَ لَهُمْ تِلْكَ النَّخْلَ أَقْوالا ثَلاثَةً لا دَليلَ علىٰ شَيْءٍ مِنْها، لا في قُرآنٍ، ولا في سُنَّةٍ، ولا في رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا في قَوْلِ صاحِبٍ، ولا تابِعٍ، ولا قِياسٍ، ولا لُغَةٍ، ولا رأْيٍ لَهُ وجْهٌ، وما نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ.

---

(١) مسلم (١٥٤٠) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر.

ثُمَّ الشُّنْعَةُ والأُعْجُوبَةُ العَظيمَةُ قَوْلُهُ: إنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ إلا نَسيئَةً إلى الجِدادِ، ولا يَجُوزُ نَقْدًا أَصْلا . وهٰذا هو الرِّبا المُحَرَّمُ جِهارًا، ثُمَّ إلىٰ أَجَلٍ مَجْهُولٍ، ولا نَعْلَمُ هٰذا عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، وهو حَرامٌ مَكْشُوفٌ لا يَحِلُّ أَصْلا، وإِنَّما حَلَّ هٰهنا الرُّطَبُ بِالتَّمْرِ بِالنَّصِّ الوارِدِ فيهِ فَقَطْ، ووَجَدْنا النَّسيئَةَ فيما فيهِ الرِّبا حَرامًا بِكُلِّ وجْهٍ، فَلَمّا حَلَّ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ هٰهنا لَمْ يَجُزْ إلا يَدًا بيَدٍ ولا بُدَّ؛ لأَنَّهُ لا بَيْعَ إلا إمّا نَقْدًا وإِمّا نَسيئَةً، فالنَّسيئَةُ حَرامٌ؛ لأَنَّهُ رِبًا في كُلِّ ما يَقَعُ فيهِ الرِّبا بِلا خِلافٍ ولأَنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ -يَعْني اشْتِراطَ تأْخيرِهِ- فَهُوَ باطِلٌ فَلَمْ يَبْقَ إلا النَّقْدُ فَلَمْ يَجُزْ غَيْرُهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ أبي حنيفةَ فَوَجَدْناهُ أَبْعَدَ الأَقْوالِ؛ لأَنَّهُ خالَفَ جَميعَ الآثارِ كُلِّها جِهارًا، وأَتىٰ بِدَعْوىٰ لا دَليلَ عَلَيْها، ولا نَعْلَمُ أَحَدًا قال بِها قَبْلَهُ.

والخَبَرُ في اسْتِثْناءِ جَوازِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ لأَهْلِ العَرايا خاصَّةً مَنْقُولٌ نَقْلَ التَّواتُرِ رَواهُ رافِعٌ، وسَهْلٌ، وجابِرٌ، وأَبُو هُرَيْرَةَ، وزَيْدٌ، وابنُ عُمَرَ في آخَرينَ سِواهُمْ كُلُّ مَنْ سَمَّيْنا هو عنهُمْ في غايَةِ الصِّحَّةِ، فَخالَفُوا ذَلِكَ بِآرائِهِمُ الفاسِدَةِ[1].

والبُرْهانُ لِصِحَّةِ قَوْلِنا هو ما رُوِّيناهُ مِنْ طُرُقٍ جَمَّةٍ كُلُّها تَرْجِعُ إلىٰ مالِكٍ: أَنَّ داوُد بنَ الحُصَيْنِ حَدَّثَهُ، عن أبي سفيان مولىٰ ابن أبي أحمدَ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ في بَيْعِ العَرايا بِخَرْصِها فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ (أَوْ في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، يَشُكُّ داوُد[2].

---

(١) أنظر: «الأوسط» (١٠/ ٧٥).

(٢) البخاري (٢٣٨٢) كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممرا أو شرب في حائط، مسلم (١٥٤١) كتاب البيوع، باب تحريم الرطب بالتمر.

قال عليٌ: فاليَقينُ واقِعٌ فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ بِلا شَكٍّ، فَهُوَ مَخْصُوصٌ فيما حَرُمَ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُباحَ مُتَيَقَّنُ الحَرامِ بِشَكٍّ، ولَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أباحَ ذَلِكَ في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ لَحَفِظَهُ اللهُ تعالىٰ حَتَّىٰ يُبَلِّغَ إِلَيْنا مُبَيَّنًا، وتَقُومَ به الحُجَّةُ، فَلَمْ يَفْعَلِ اللهُ تعالىٰ ذَلِكَ، فأَيْقَنّا أَنَّهُ لَمْ يُبِحْهُ نَبِيُّهُ ﷺ قَطُّ في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، لكن فيما دُونَها بيَقينٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ في عامٍ واحِدٍ في صَفْقَةٍ واحِدَةٍ، ولا في صَفَقاتِ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَصْلا، لا البائِعُ ولا المُشْتَري؛ لأَنَّهُ يُخالِفُ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، أنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ -هو النَّيْسابُوريُّ- أنا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، أخبرني نافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ في العَرِيَّةِ يأْخُذُها أَهْلُ البَيْتِ بِخَرْصِها تَمْرًا يأْكُلُونَها رُطَبًا[1].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبيُّ، أنا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن بَشيرِ بْنِ يَسارٍ، عن بَعْضِ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دارِهِمْ مِنْهُمْ سَهْلُ بنُ أبي حَثْمَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عن بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وقالَ: «ذَلِكَ الرِّبا تِلْكَ المُزابَنَةُ»، إلا أَنَّهُ رَخَّصَ في بَيْعِ العَرِيَّةِ والنَّخْلَةِ والنَّخْلَتَيْنِ يأْخُذُها أَهْلُ البَيْتِ بِخَرْصِها تَمْرًا يأْكُلُونَها رُطَبًا[2].

قال عليٌ: تَحْديدُ النَّبيِّ ﷺ في حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ: «ما دُونَ خَمْسَةِ

---

(١) مسلم (١٥٣٩/ ٦١) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر. وقد سبق.

(٢) مسلم (١٥٤٠/ ٦٧) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر، وسبق.

أَوْسُقٍ»[1] يَقْضي علىٰ هٰذِه الأَحاديثِ؛ لأنَّهُ إنْ كانَ في النَّخْلَتَيْنِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَمْ يَجُزْ، وإنْ كانَ في النَّخَلاتِ أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ جازَ ذَلِكَ فيها؛ لأنَّ تَحْديدَ الخَمْسَةِ الأَوْسُقِ زيادَةُ حُكْمٍ، وزيادَةُ حَدٍّ، وزيادَةُ بَيانٍ، ولا يَجُوزُ تَرْكُها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[2].

٤٧ مَسألةٌ: فَمَن ابْتاعَ كَذَلِكَ رُطَبًا لِلأَكْلِ ثُمَّ ماتَ فَوُرِثَتْ عنهُ، أَوْ مَرِضَ، أَو اسْتَغْنَىٰ عن أَكْلِها إلا أَنَّهُ حينَ اشْتَراها كانَتْ نيَّتُهُ أَكْلَها بِلا شَكٍّ، فَقَدْ مَلَكَ الرُّطَبَ مِلْكًا صَحيحًا، ويَفْعَلُ فيهِ ما شاءَ مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق ص ٢٨٩.

(٢) أنظر: «الأوسط» [بتحقيقنا] ١٠/ ٧٧، «المغني» ٦/ ١٢١-١٢٢.

١٤٨٠ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ حُكْمُ العَرايا المَذْكورُ في شَيْءٍ منَ الثِّمارِ غَيْرَ ثِمارِ النَّخْلِ كَما ذَكَرْنا، ولا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ منَ الثِّمارِ سِوىٰ ثَمَرِ النَّخْلِ بِخَرْصِها أَصْلا، لا في رُؤُوسِ النَّخْلِ ولا مجمُوعَةٍ في الأَرْضِ أَصْلا[1].

ولا يَحِلُّ أَنْ يُباعَ العِنَبُ بِالزَّبيبِ كَيْلا، لا مَجْمُوعًا ولا في عُودِهِ، ولا بَيْعُ الزَّرْعِ بِالحِنْطَةِ[2]، لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بنُ مَعينٍ، وهارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قالا: أنا أَبُو أُسامَةَ، أنا عُبَيْدُ اللهِ - هو ابنُ عُمَرَ - عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن المُزابَنَةِ، والمُزابَنَةُ بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلا، وبَيْعُ الزَّبيبِ بِالعِنَبِ كَيْلا، وعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ[3].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، أنا عُبَيْدُ اللهِ -هو ابنُ عُمَرَ- عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ أخبرهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن بَيْعِ الزَّرْعِ بِالحِنْطَةِ كَيْلا[4].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا قُتَيْبَةُ، أنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن المُزابَنَةِ أَنْ يَبيعَ ثَمَرَ حائِطِهِ إنْ كانَتْ نَخْلا بِتَمْرٍ كَيْلا، وإنْ كانَ كَرْمًا أَنْ يَبيعَهُ بِزَبيبٍ كَيْلا، وإنْ كانَ زَرْعًا أَنْ يَبيعَهُ بِكَيْلِ طَعامٍ[5].

---

(١) أنظر: «المغني» ٦/١٢٨-١٢٩.
(٢) زاد بعدها في (ك): كيلًا.
(٣) مسلم (١٥٤٢/ ٧٤) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر، وسبق.
(٤) مسلم (١٥٤٢/ ٧٣) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر.
(٥) المصدر السابق.

٤٨١ مَسألةٌ: فَإِنْ كانَ ثَمَرٌ ما عَدا ثَمَرِ النَّخْلِ جازَ أَنْ يُباعَ بيابِسٍ ورُطَبٍ مِنْ صِنْفِهِ، ومِنْ غَيْرِ صِنْفِهِ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، وبِأَقَلَّ ومِثْلِهِ، وأَنْ يُسَلَّمَ في جِنْسِهِ وغَيْرِ جِنْسِهِ ما لَمْ يَكن بِخَرْصِهِ كَما ذَكَرْنا، وما لَمْ يَكن زَبيبًا كَيْلا بِعِنَبٍ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[2].

فَلَوْ كانَ حَرامًا لَفَصَّلَ لَنا تَحْريمَهُ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[3].

فَإِنْ قيلَ: قَدْ نَهَىٰ عن الرُّطَبِ بِاليابِسِ، ورُوِيَ أَنَّهُ ﷺ سأَلَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» فَقيلَ: نَعَمْ، فَنَهَىٰ عن بَيْعِهِ بِالتَّمْرِ[4].

قُلْنا: أَمّا «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ»، فَإِنَّ مالِكًا[5]، وإِسْماعيلَ بنَ أُمَيَّةَ[6] رَوَياهُ عن عبدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ، عن زَيْدٍ أبي عَيّاشٍ، عن سَعْدٍ، وقال مالِكٌ مَرَّةً: زيادَةُ[7] أبي عَيّاشٍ مَوْلَىٰ بَني زُهْرَةَ وهو رَجُلٌ مَجْهُولٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هو[8]، ثُمَّ لو صَحَّ لَما وجَبَ أَنْ يَكونَ ذَلِكَ عِلَّةً لِغَيْرِ ما نَصَّ عَلَيْهِ فيهِ منَ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ وحْدَهُ؛ لأَنَّهُ كانَ يَكونُ تَعَدّيًا لِحُدودِ اللهِ ﷻ.

ومنَ العَجَبِ العَجيبِ أَنْ يَكونَ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «ما

---

(١) البقرة: ٢٧٥. (٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) مريم: ٦٤. (٤) سبق ص ٢٨٤.

(٥) تقدم تخريج رواية مالك ص ٢٨٤.

(٦) «مسند الحميدي» ١/ ١٩٢ (٧٥)، «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦١٦٩)، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١١٢٦).

(٧) كذا في النسخ، والصواب (زيد)، وانظر: «سنن ابن ماجه» (٢٢٦٤).

(٨) سبق الكلام عليه ص ٢٨٤.

أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا إلا السِّنَّ والظُّفُرَ، أَمّا السِّنُّ: فَإِنَّهُ عَظْمٌ، وأمّا الظُّفُرُ: فَإِنَّهُ مُدى الحَبَشَةِ »[١].

فَخالَفَهُ الحَنِيفيُّونَ، والمالِكيُّونَ، ولا يَرَوْنَ العَظْميَّةَ عِلَّةً لِما يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يُذَكَّىٰ بِهِ، ولا يَرى الشّافِعيُّونَ كَوْنَ الَّذي يُذَكَّىٰ به مِنْ مُدى الحَبَشَةِ عِلَّةً في مَنْعِ الذَّكاةِ به إلا في الظُّفُرِ وحْدَهُ، ثُمَّ يَجْعَلُونَ ما لَمْ يَصِحَّ عنهُ مِنْ: « أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ » عِلَّةً في جَميعِ الثِّمارِ، فأيُّ عَجَبٍ أَعْجَبُ مِنْ هٰذا ؟

وأمّا الرُّطَبُ بِاليابِسِ فَلا يَصِحُّ أَصْلا؛ لأنَّهُ أَثَرٌ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي صالحٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ صالحٍ كاتِبِ اللَّيْثِ - وهو ضَعيفٌ[٢]- عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عن أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ - وهو ضَعيفٌ[٣] - وغَيْرُهُ -وهو مَجْهُولٌ- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيانَ، عن أبي سَلَمَةَ ابنِ عبدِ الرّحمنِ ابنِ عَوْفٍ، عن بَعْضِ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن رُطَبٍ بِتَمْرٍ فَقالَ: « أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ؟ » قالُوا: نَعَمْ، قالَ: « لا يُباعُ الرُّطَبُ بِاليابِسِ »[٤].

ومِثْلُ هٰذا لا يَحِلُّ الاحْتِجاجُ بِهِ، ولَوْ صَحَّ لَما تَرَدَّدْنا في الأَخْذِ بِهِ.

والعَجَبُ منَ الحَنِيفيّينَ الآخِذينَ بِكُلِّ ضَعيفٍ ومُرْسَلٍ، كالوُضُوءِ منَ القَهْقَهَةِ في الصَّلاةِ، والوُضُوءِ بِالنَّبيذِ، وغَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ يُخالِفُونَ هٰذا المُرْسَلَ وهٰذا الضَّعيفَ.

---

(١) البخاري (٥٥٤٤) كتاب الذبائح، باب إذا ند بعير لقوم، عن رافع بن خديج ﷺ.

(٢) أنظر: «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٤٠٥، «تقريب التهذيب» (١/ ٥٠١).

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٣٥٠-٣٥١، «تقريب التقريب» (٣١٧).

(٤) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٥/ ٤٧١ (٦١٦٨) عن المطلب بن شعيب، عن عبد الله بن صالح به.

وأيْضًا: فَإِنَّ الشّافِعيّينَ، والمالِكيّينَ، المُدَّعينَ الأَخْذَ بهٰذا الخَبَرِ قَدْ خالَفُوهُ، لأنَّهُمْ يُبيحُونَ بَيْعَ الرُّطَبِ منَ التَّمْرِ، والتّينِ، والعِنَبِ، بِاليابِسِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وهٰذا خِلافٌ لِعُمُومِ الخَبَرِ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّما أُريدَ بِذَلِكَ ما كانَ مِنْ جِنْسِهِ.

قُلْنا: وما دَليلُكُمْ علىٰ ذَلِكَ؟ وما الفَرْقُ بَيْنَكُمْ وبَيْنَ أبي حنيفةَ القائِلِ إنَّما أُريدَ بِذَلِكَ ما كانَ[1] في رُؤوسِ أَشْجارِهِ فَقَطْ؟ وهَلْ هي إلا دَعْوىٰ بِدَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ؟ وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا يَحْيَىٰ بنُ أبي زائِدَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن المُحاقَلَةِ، والمُزابَنَةِ، فالمُحاقَلَةُ في الزَّرْعِ والمُزابَنَةُ في النَّخْلِ[2].

هٰذا نَصُّ لَفْظِ أبي سَعيدٍ رضي الله عنه وهٰذا نَصُّ قَوْلِنا؛ لأنَّهُ لَمْ يَرَ المُزابَنَةَ إلا في النَّخْلِ وحْدَهُ، لا في سائِرِ الثِّمارِ - والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ - وما نَعْلَمُ لَهُ منَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم مُخالِفًا.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبيُّ، أنا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عن يَحْيَىٰ - هو ابنُ سَعيدٍ الأَنْصاريُّ - عن بَشيرِ بْنِ يَسارٍ، عن بَعْضِ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دارِهِمْ - مِنْهُمْ سَهْلُ بنُ أبي حَثْمَةَ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وقالَ: «ذَلِكَ الرِّبا تِلْكَ المُزابَنَةُ» إلا أَنَّهُ رَخَّصَ بَيْعَ العَرِيَّةِ[3]. وذَكَرَ الحَديثَ.

---

(١) زاد بعدها في (ك): من حبه.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٤٩٩ (٢٣٠٣٣)، وقد سبق ص ٢٨٠.

(٣) مسلم (١٥٤٠/ ٦٧) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر، وقد سبق.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِم، أنا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ، أنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن المُزابَنَةِ أنْ يَبيعَ ثَمَرَ حائِطِهِ إنْ كانَتْ نَخْلا بِتَمْرٍ كَيْلا، وإنْ كانَ كَرْمًا أنْ يَبيعَهُ بِزَبيبٍ كَيْلا، وإنْ كانَ زَرْعًا أنْ يَبيعَهُ بِكَيْلِ طَعامٍ[1].

قال عَليٌّ: لا مُزابَنَةَ إلا ما بَيَّنَ النَّبيُّ ﷺ، ثُمَّ الصَّحابَةُ ﷺ بَعْدَهُ أنَّهُ مُزابَنَةٌ، وما عَدا ذَلِكَ فَباطِلٌ وخَطأٌ مُتَيَقَّنٌ بِلا شَكٍّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) مسلم (١٥٤٢/ ٦٧) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر، وقد سبق.

١٤٨١ مَسألةٌ:

فَإِنْ قال قائِلٌ: فأنْتُم المُنْتَمُونَ إلى الأَخْذِ بِما صَحَّ منَ الآثارِ، وقد رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ ابنِ وهْبٍ: أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ وأبي الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَطيبَ، ولا يُباعُ شَيْءٌ مِنْهُ إلا بِالدَّنانيرِ والدَّراهِمِ[1].

ورَوَيْتُمُوهُ أيْضًا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، عن جابِرٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ وهٰذا خَبَرٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ[2].

قُلْنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: نَعَمْ؛ لأنَّ الثِّمارَ كُلَّها إذا يَبِسَتْ جُدَّتْ أوْ لَمْ تُجَدَّ فَهيَ ثِمارٌ قَدْ طابَتْ بِلا خِلافٍ مِنْ أحَدٍ، ولا خِلافَ في اللُّغَةِ.

وقَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ أمَرَ بِبَيْعِ التَّمْرِ يَدًا بيَدٍ، كَيْلا بِكَيْلٍ، مِثْلا بِمِثْلٍ، وأمَرَ بِبَيْعِهِ بِغَيْرِ صِنْفِهِ كَيْفَ شِئْنا[3].

فَصَحَّ النَّصُّ علىٰ جَوازِ بَيْعِ التَّمْرِ بِما شِئْنا مِمّا يَحِلُّ بَيْعُهُ، فَكانَ ما في هٰذا مُضافًا إلىٰ ما في خَبَرِ جابِرٍ المَذْكورِ وزائِدًا عَلَيْهِ، فَكانَ ذَلِكَ: لا تَبيعُوا الثَّمَرَ إذا طابَ إلا بِالدَّنانيرِ والدَّراهِمِ، وبِما شِئْتُمْ، حاشا ما نُهيتُمْ عنهُ، وهٰذا هو الَّذي لا يَجُوزُ غَيْرُهُ.

وقَدْ صَحَّ الإجْماعُ المُتَيَقَّنُ المَقْطُوعُ به علىٰ أنَّ جَميعَ الثِّمارِ بَعْدَ طيبِها حُكْمُها فيما يُباعُ مِمّا يَجُوزُ حُكْمُ التَّمْرِ، وهٰذا بُرْهانٌ صَحيحٌ، وبِاللَّهِ تعالى

---

(١) البخاري (٢١٨٩) كتاب البيوع، باب بيع الثمر علىٰ رؤوس النخل، عن يحيىٰ بن سليمان، عن ابن وهب به.

(٢) مسلم (١٥٣٦/ ٨١) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر.

(٣) مسلم (١٥٨٧/ ٨١) كتاب البيوع، باب الصرف، وسبق.

التَّوْفيقُ وما نَعْلَمُ أَحَدًا مَنَعَ مِنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِغَيْرِ الدَّنانيرِ والدَّراهِمِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[١].

٤٨٣ مَسألة الرِّبا: والرِّبا لا يَكونُ إلا في بَيْعٍ، أَوْ قَرْضٍ، أَوْ سَلَمٍ، وهٰذا ما لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ تأْتِ النُّصُوصُ إلا بِذَلِكَ، ولا حَرامَ إلا ما فُصِّلَ تَحْريمُهُ.

قال اللهُ تعالىٰ ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٢].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٣].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[٤].

---

(١) زاد بعدها في (ك): تم الكتاب والحمد لله وحده، ويتلوه مسألة الربا، والربا لا يكون إلا في بيع أو قرض أو سلم، وهٰذا مما لا خلاف فيه من أحد، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه تسليمًا كثيرًا إلىٰ يوم الدين.

(٢) البقرة: ٢٩. (٣) البقرة: ٢٧٥. (٤) الأنعام: ١١٩.

١٤٨١ مَسألةٌ: والرِّبا لا يَجُوزُ في البَيْعِ، والسَّلَمِ إلا في سِتَّةِ أَشْياءَ فَقَطْ: في التَّمْرِ، والقَمْحِ، والشَّعيرِ، والمِلْحِ، والذَّهَبِ، والفِضَّةِ، وهو في القَرْضِ في كُلِّ شَيْءٍ، فَلا يَحِلُّ إقْراضُ شَيْءٍ ليُرَدَّ إلَيْك أَقَلَّ ولا أَكْثَرَ، ولا مِنْ نَوْعٍ آخَرَ أَصْلا، لكن مِثْلُ ما أَقْرَضْتَ في نَوْعِهِ ومِقْدارِهِ علىٰ ما ذَكَرْنا في كِتابِ القَرْضِ[1] مِنْ ديوانِنا هٰذا فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ وهٰذا إجْماعٌ مَقْطُوعٌ بِهِ.

والفَرْقُ بَيْنَ البَيْعِ والسَّلَمِ، وبَيْنَ القَرْضِ، هو أَنَّ البَيْعَ والسَّلَمَ: يَكونانِ في نَوْعٍ بِنَوْعٍ آخَرَ، وفي نَوْعٍ بِنَوْعِهِ، ولا يَكونُ القَرْضُ إلا في نَوْعٍ بِنَوْعِهِ ولا بُدَّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وكَذَلِكَ الَّذي ذَكَرْنا مِنْ وُقُوعِ الرِّبا في الأَنْواعِ السِّتَّةِ المَذْكورَةِ في البَيْعِ والسَّلَمِ، فَهُوَ إجْماعٌ مَقْطُوعٌ بِهِ.

وما عَدا الأَنْواعَ المَذْكورَةَ فَمُخْتَلَفٌ فيهِ، أَيَقَعُ فيهِ الرِّبا أَمْ لا ؟

والرِّبا مِنْ أَكْبَرِ الكَبائِرِ قال تعالىٰ ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ﴾[2].

وقال تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ﴾[3].

---

(١) سبق في ٨/ ٥٣٢. (٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) البقرة: ٢٧٨-٢٧٩.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا هارُونُ بنُ سَعيدٍ الأَيْلِيُّ، أنا ابنُ وهْبٍ، أخبرني سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عن ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عن أبي الغَيْثِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ» قيلَ: يا رَسُولَ اللهِ، وما هُنَّ؟ قالَ: «الشِّرْكُ بالله، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ اللهُ إلا بِالحَقِّ، وأكْلُ مالِ اليَتيمِ، وأكْلُ الرِّبا، والتَّولّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَناتِ الغافِلاتِ المُؤْمِناتِ»(١).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، أنا جَريرٌ -هو ابنُ عَبْدِ الحَميدِ- عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، أنا إبْراهيمُ - هو النَّخَعيُّ - عن عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عن ابنِ مَسْعُودٍ قال: لَعَنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبا ومُوَكِّلَهُ(٢).

قال عليٌّ: فَإذا أَحَلَّ اللهُ تعالى البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبا فَواجِبٌ طَلَبُ مَعْرِفَتِهِ لِيُجْتَنَبَ، وقال تعالىٰ ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٣).

فَصَحَّ أَنَّ ما فَصَّلَ لَنا بَيانَهُ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ منَ الرِّبا، أَوْ منَ الحَرامِ، فَهُوَ رِبًا وحَرامٌ، وما لَمْ يُفَصِّلْ لَنا تَحْريمَهُ فَهُوَ حَلالٌ، لأَنَّهُ لو جازَ أَنْ يَكونَ في الشَّريعَةِ شَيْءٌ حَرَّمَهُ اللهُ تعالىٰ ثُمَّ لَمْ يُفَصِّلْهُ لَنا، ولا بَيَّنَهُ رَسُولُهُ ﷺ لَكانَ تعالىٰ كاذِبًا في قَوْله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾(٤).

وهٰذا كُفْرٌ صَريحٌ مِمَّنْ قال بِهِ، ولَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عاصيًا لِرَبِّهِ تعالىٰ

---

(١) مسلم (٨٩) كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، وسبق.

(٢) مسلم (١٥٩٧) كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وؤكله.

(٣) الأنعام: ١١٩. (٤) الأنعام: ١١٩.

إذْ أَمَرَهُ بِالبَيانِ فَلَمْ يُبَيِّنْ فهٰذا كُفْرٌ مُتَيَقَّنٌ مِمَّنْ أَجازَهُ.

ومِمَّنْ قالَ: لا رِبا إلا في الأَصْنافِ المَذْكورَةِ: طاوُسٌ، وقَتادَةُ[1]، وعُثْمانُ البَتِّيُّ، وأَبُو سُلَيْمانَ، وجَميعُ أَصْحابِنا.

واخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا: فَقالَتْ طائِفَةٌ: إنَّ هٰذِه الأَصْنافَ السِّتَّةَ إنَّما ذُكِرَتْ لِتَكونَ دَلالَةً علىٰ ما فيهِ الرِّبا مِمّا سِواها مِمّا يُشْبِهُها في العِلَّةِ الَّتي حَيْثُما وُجِدَتْ كانَ ما وُجِدَتْ فيهِ رِبًا[2].

ثُمَّ اخْتَلَفُوا في تِلْكَ العِلَّةِ، وكُلُّ طائِفَةٍ مِنْها تُبْطِلُ عِلَّةَ الآخَرينَ أَوْ تَنْفيها.

فَقالَتْ طائِفَةٌ: هي الطَّعْمُ، واللَّوْنُ، رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ وهْبٍ عن يُونُسَ ابنِ يَزيدَ قالَ: سُئِلَ ابنُ شِهابٍ عن الحِمَّصِ بِالعَدَسِ اثْنانِ بِواحِدٍ يَدًا بيَدٍ؟ فَقال ابنُ شِهابٍ: كُلُّ شَيْءٍ خالَفَ صاحِبَهُ بِاللَّوْنِ والطَّعْمِ، فَلا أَراهُ إلا شَبَهَ الطَّعامِ.

وقال ابنُ وهْبٍ: وبَلَغَني عن ابنِ مَسْعُودٍ، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، ورَبيعَةَ، مِثْلُهُ.

قال عليٌّ: فَنَظَرْنا في هٰذا فَوَجَدْناهُ قَوْلاً بِلا دَليلٍ فَسَقَطَ.

وقد بَيَّنَ ابنُ شِهابٍ أَنَّهُ رأْيٌ مِنْهُ، والرَّأْيُ إذا لَمْ يُسْنَدْ إلى النَّبيِّ ﷺ فَهُوَ خَطأٌ بِلا شَكٍّ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: هي وُجُوبُ الزَّكاةِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ وهْبٍ عن عَبْدِ الجَبّارِ بْنِ عُمَرَ عن رَبيعَةَ بْنِ أَبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأْسًا بِالتُّفّاحَتَيْنِ بِالتُّفّاحَةِ، والخَوْخُ مِثْلُ ذَلِكَ.

---

(١) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٢٠٠-٢٠١.

(٢) أنظر: «المغني» ٦/ ٥٤.

وكُلُّ ما لَمْ تَجُزْ فيهِ الزَّكاةُ، فَنَظَرْنا في هٰذا فَوَجَدْناهُ أَيْضًا قَوْلا بِلا دَليلٍ، ووَجَدْنا المِلْحَ لا زَكاةَ فيهِ، والرِّبا يَقَعُ فيهِ بِالنَّصِّ، فَبَطَلَ.

قال عليٌّ: وما يَعْجَزُ مَنْ قَلَّدَ رَبيعَةَ في هٰذا عَمّا قَدَرَ عَلَيْهِ مالِكٌ، والشّافِعيُّ، بِزِيادَتِهِمْ في عِلَّتِهِمْ، كَما قال الشّافِعيُّ: عِلَّةُ الرِّبا الطَّعْمُ، والتَّثْمينُ[1].

وقَوْلُ مالِكٍ: عِلَّةُ الرِّبا الادِّخارُ فيما يُؤْكَلُ، والتَّثْمينُ[2].

فَهَلْ هٰذا إلا كَقَوْلِ مَنْ قَلَّدَ رَبيعَةَ: عِلَّةُ الرِّبا بِما فيهِ الزَّكاةُ والمِلْحيَّةُ؟ وهَلْ هي إلا دَعْوىٰ كَدَعْوىٰ كِلاهُما بِلا بُرْهانٍ؟.

وقالَتْ طائِفَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ أنا عَبْدُ اللهِ ابنُ كَثيرٍ عن شُعْبَةَ سأَلْت الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ عَمَّن اشْتَرىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ جَريبًا مِنْ أَرْضٍ بِعَشَرَةِ أَجْرِبَةٍ فَقالَ: لا بأْسَ به[3].

وكَرِهَهُ حَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ ولا نَدْري ما عِلَّتُهُ في ذَلِكَ، ولَعَلَّها الجِنْسُ، فَلَمْ يَجُز التَّفاضُلُ في جِنْسٍ واحِدٍ، كائِنًا ما كانَ والله أَعْلَمُ، إلا أَنَّها دَعْوىٰ لَيْسَتْ غَيْرُها أَصَحَّ مِنْها، ولا هي بِأَضْعَفَ مِنْ غَيْرِها.

وقَدْ رُوِيَ مِثْلُهُ عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وهو أَنَّهُ جَعَلَ عِلَّةَ الرِّبا تَقارُبَ المَنْفَعَةِ في الجِنْسِ الواحِدِ، أو الجِنْسَيْنِ.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، أنا الرَّبيعُ بنُ صُبَيْحٍ، عن

---

(١) «فتح العزيز بشرح الوجيز» ٨/ ١٦٣، «المجموع» ٩/ ٣٩٥.

(٢) «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» ٦/ ١٩٧، «الفواكه الدواني» ٣/ ١٠٩١.

(٣) لم أقف عليه في «المصنف» ولكن فيه ٨/ ٣١ (١٤١٨٢) بهٰذا الإسناد: مد بر بمد دقيق فكرهاه.

مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ قالَ: إذا اخْتَلَفَ النَّوْعانِ فَلا بأْسَ إذا كانَ يَدًا بيَدٍ، واحِدًا بِاثْنَيْنِ.

قال عليٌّ: وهٰذِه أَعَمُّ العِلَلِ فَيَلْزَمُ مَنْ قال مِنْهُمْ بِالعِلَّةِ العامَّةِ أَنْ يَقُولَ بِها.

وقال المالِكيُّونَ: عِلَّةُ الرِّبا هي الاقْتياتُ، والادِّخارُ في الجِنْسِ، فَما كانَ يُدَّخَرُ مِمّا يَكونُ قُوتًا في الأَكْلِ، فالرِّبا فيهِ نَقْدًا ونَسيئَةً، وما كانَ لا يُقْتاتُ ولا يُدَّخَرُ، فَلا يَدْخُلُ الرِّبا فيهِ يَدًا بيَدٍ - وإِنْ كانَ جِنْسًا واحِدًا - لٰكن يَدْخُلُ فيهِ الرِّبا في النَّسيئَةِ إذا كانَ جِنْسًا واحِدًا، وهٰذِه هي عِلَّةُ المُتَقَدِّمينَ مِنْهُمْ، ثُمَّ رَغِبَ عَنْها المُتأَخِّرُونَ مِنْهُمْ؛ لأَنَّهُمْ وجَدُوها تُفْسِدُ عَلَيْهِمْ، لأَنَّ الثُّومَ، أو البَصَلَ، والكُرّاثَ، والكَرَوْيا، والكُزْبَرَةَ[1]، والخَلَّ، والفُلْفُلَ - نَعَمْ، والمِلْحُ الَّذي جاءَ فيهِ النَّصُّ ليس مِنْهُ شَيْءٌ يَكونُ قُوتًا أَصْلا، بَلْ بَعْضُهُ يَقْتُلُ إذا أُكِلَ مِنْهُ نِصْفُ وزْنِ ما يُؤْكَلُ مِمّا يَتَقَوَّتُ بِهِ، كالمِلْحِ، والفُلْفُلِ، فَلَوْ أَنَّ إنْسانًا أَكَلَ رِطْلَ فُلْفُلٍ في جِلْسَةٍ لَقَتَلَهُ بِلا شَكٍّ، وكَذَلِكَ المِلْحُ، والخَلُّ الحاذِقُ، وكَذَلِكَ الثُّومُ - ووَجَدُوها تُفْسِدُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا في اللَّبَنِ، والبَيْضِ، فَإِنَّهُما لا يُمْكِنُ ادِّخارُهُما، والرِّبا عِنْدَهُمْ يَدْخُلُ فيهِما، ووَجَدُوها أَيْضًا تُفْسِدُ عَلَيْهِمْ في الكَمُّونِ، والشُّونيزِ، والحُلْبَةِ الرَّطْبَةِ، والكُزْبَرَةِ، والكَرَوْيا، ليس شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قُوتًا، والرِّبا عِنْدَهُمْ في كُلِّ ذَلِكَ، فَلَمّا رأَوْا هٰذِه العِلَّةَ كَذَلِكَ، وهي عِلَّةُ مَنْ قَلَّدُوهُ دينَهُم اطَّرَحُوها، ولَمْ تَكُنْ عَلَيْهِمْ مُؤْنَةٌ في اسْتِخْراجِ غَيْرِها بِآرائِهِمْ لِتَسْتَقيمَ لَهُمْ آراؤُهُمْ في الفُتْيا عَلَيْها، فَقال بَعْضُهُمْ: إنَّما ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْلَى القُوتِ، وهو البُرُّ، وأَدْوَنَ القُوتِ، وهو

---

(١) في (ل، س): الكسبر.

المِلْحُ، ليَدُلَّ علىٰ أنَّ حُكْمَ ما بَيْنَهُما كَحُكْمِهِما.

قال عليٌّ: هٰذا كَذِبٌ على النَّبيِّ ﷺ مُجَرَّدٌ بِلا كُلْفَةٍ، وما نَدْري كَيْفَ يَنْشَرِحُ صَدْرُ مُسْلِمٍ لإِطْلاقِ مِثْلِ هٰذا علىٰ اللهِ تَعالَىٰ، وعَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ؟ ولَوْ أَطْلَقَ هٰذا المُطْلِقُ مِثْلَهُ علىٰ سائِسِ حِمارِهِ بِغَيْرِ أَنْ يُخْبِرَهُ به عن نَفْسِهِ لَكانَ كاذِبًا مُجَرَّحًا بِذَلِكَ، فَكَيْفَ علىٰ اللهِ تعالىٰ وعَلَىٰ نَبيِّهِ ﷺ؟ اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ علىٰ عَظيمِ نِعْمَتِكَ في تَنْفيرِنا عن مِثْلِ هٰذا وشَبَهِهِ.

ثُمَّ لَمْ يَرْضَ سائِرُهُمْ هٰذِهِ العِلَّةَ وقالُوا: ليس المِلْحُ دُونَ الأَقْواتِ، بَل الحاجَةُ إِلَيْهِ أَمَسُّ مِنْها إلى الثُّومِ، والحُلْبَةِ الرَّطْبَةِ، والشُّونيزِ، فارْتادُوا غَيْرَها، كَمَنْ يَتَحَكَّمُ في بَيْدَرِ تَمْرِهِ، ويأْخُذُ ما ٱسْتُحْسِنَ ويَتْرُكُ ما لَمْ يُسْتَحْسَنْ.

فَقالُوا: العِلَّةُ في الرِّبا مُخْتَلِفَةٌ، فَمِنْها الاقْتياتُ والادِّخارُ كَما قال أَسْلافُهُمْ قياسًا على البُرِّ والشَّعيرِ، ومِنْها الحَلاوَةُ والادِّخارُ، كالزَّبيبِ والتِّينِ والعَسَلِ قياسًا على التَّمْرِ، ومِنْها التَّأَدُّمُ، والادِّخارُ قياسًا على المِلْحِ.

وهٰذا تَعْليلٌ اسْتَصْنَعَهُ لَهُمْ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صالحٍ الأَبْهَرِيُّ[1]، وهٰذا تَعْليلٌ يُفْسِدُ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّ السَّلْجَمَ[2]، والباذِنْجانَ، والقَرْعَ،

---

(١) محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر، الفقيه المالكي الأبهري، سكن بغداد، وحدث بها. وله تصانيف في شرح مذهب مالك بن أنس، والاحتجاج له، والرد علىٰ من خالفه، وكان إمام أصحابه في وقته. وذكره محمد بن أبي الفوارس، فقال: كان ثقة أمينا مستورا، وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك. مات في يوم السبت لسبع خلون من شوال سنة خمس وسبعين وثلاث مائة.

انظر: «تاريخ بغداد» ٣/ ٤٩٢.

(٢) السَّلْجَم: هو اللفت. «المصباح المنير» [سلجم].

والكُرُنْبَ، والرِّجْلَةَ[١]، والقِطْفَ[٢]، والسَّلْقَ[٣]، والجَزَرَ، والقُنَّبيطَ[٤]، واليربز[٥] إدامُ النّاسِ في الأَغْلَبِ.

وكَثيرٌ مِنْ ذَلِكَ يُدَّخَرُ ولا يَقَعُ الرِّبا فيهِ عِنْدَهُمْ: كاللُّفْتِ والجَزَرِ والباذِنْجانِ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ يَجُوزُ مِنْهُ اثْنانِ بِواحِدٍ يَدًا بيَدٍ مِنْ جِنْسٍ واحِدٍ، فاطَّرَحَ بَعْضُهُمْ هٰذِه العِلَّةَ ولَمْ تُعْجِبْهُ لِما ذَكَرْنا فَزادَ فيها بِأَنْ قالَ: ومِنْها الحَلاوَةُ، والادِّخارُ مِمّا يُتَفَكَّهُ به ويَصْلُحُ لِلْقُوتِ، فَلَمْ يَرْضَ غَيْرُهُ مِنْهُمْ هٰذِه العِلَّةَ[٦] وقالَ: لَيْسَتْ بِشَيْءٍ؛ لأنَّ الفُلْفُل والثُّومَ والكَرَوْيا والكَمُّونَ ليس شَيْءٌ مِنْها يُتَفَكَّهُ به ولا يَصْلُحُ لِلْقُوتِ، ولا يُتَأَدَّمُ بِهِ، ولا هو حُلْوٌ.

وأيْضًا: فَإِنَّ العُنّابَ والإِجّاصَ المُزَبَّبَ، والكُمَّثْرى المُزَبَّبَ والمخيطاء كُلُّها يُتَفَكَّهُ به ويَصْلُحُ لِلْقُوتِ، ولا يَدْخُلُ الرِّبا في شَيْءٍ مِنْهُ عِنْدَهُمْ، فاحْتاجَ إلى اسْتِعْمالِ عِلَّةٍ أُخْرىٰ، فَقالَ: العِلَّةُ هي الاقْتياتُ والادِّخارُ وما يَصْلُحُ به الطَّعامُ المُتَقَوَّتُ به ليَصِحَّ لَهُ فيما ظَنَّ إدْخالُ الكَمُّونِ والكَرَوْيا والبَصَلِ والثُّومِ والكُرّاثِ والفُلْفُلِ والخَلِّ فيما يَقَعُ فيهِ الرِّبا قياسًا على المِلْحِ؛

---

(١) الرِّجْلة: ضرب من الحَمْض وقوم يسمون البَقْلة الحَمْقاء الرِّجْلة. ومن كلامهم: هو أحمق من رِجْلة، يَعْنون هٰذِه البَقْلة وذلك لأنها تنبت علىٰ طُرُق الناس فتُدَاس وفي المَسايل فيَقْلَعها ماء السيل. أنظر: «لسان العرب» [رجل].

(٢) القِطف: جنس من النبات تعلفه الماشية، ينمو في الأرض الملحة. «المعجم الوسيط» [قطف].

(٣) السَّلق: بقلة لها ورق طوال وأصل ذاهب في الأرض، ورقها غض طري يؤكل مطبوخًا. «المعجم الوسيط» [سلق].

(٤) القُنَّبِيطُ بالضم وفتح النونِ المُشَدَّدةِ: أغْلَظُ أنْواعِ الكُرُنْبِ، ويُسمَّىٰ في مصر القَرْنَبيط. انظر: «القاموس المحيط»، «المعجم الوسيط» [قنبيط].

(٥) لم أقف علي معناه.

(٦) زاد في (ص): ولم يعجبه لما ذكرنا.

لأنَّ الطَّعامَ يَصْلُحُ بِكُلِّ ذَلِكَ.

قال عَليٌّ: وهٰذِه أَفْسَدُ العِلَلِ الَّتي ذَكَرُوا، وإِنْ كانَتْ كُلُّها فاسِدَةً، واضِحَةَ البُرْهانِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ إِصْلاحَ الطَّعامِ بِما ذَكَرْنا منَ التَّوابِلِ، والخَضْراواتِ، والخَلِّ، لا يُشْبِهُ إِصْلاحُهُ بِالمِلْحِ أَصْلا؛ لأنَّ الطَّعامَ المَطْبُوخَ إنْ لَمْ يُؤْكَلْ أَصْلا، ولا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، إلا مَنْ قارَبَ المَوْتَ منَ الجُوعِ أَوْ خافَهُ، وإِمّا إِصْلاحُهُ بِالتّابِلِ، والخَضْراواتِ المَذْكورَةِ فَما بِالطَّعامِ إلىٰ شَيْءٍ مِنْهُ حاجَةٌ إلا عن بَذَخٍ وأَشِرٍ.

وأَيْضًا: فَإِنَّ كُلَّ ذي حِسٍّ سَليمٍ في العالَمِ يَدْري بِضَرُورَةِ الحِسِّ أَنَّ إِصْلاحَ الطَّعامِ بِالكَرَوْيا، والكَمُّونِ، والفُلْفُلِ، والكُزْبَرِ[1]ِ، والشُّونيزِ، كَإِصْلاحِهِ بِالدّارَصينيِّ، والخُولَنْجانِ، والقِرْفَةِ، والسُّنْبُلِ، والزَّعْفَرانِ، ولا فَرْقَ، بَلْ إِصْلاحُهُ بهٰذِه أَطْيَبُ لَهُ وأَعْبَقُ، وأَصْلَحُ مِنْهُ بِتِلْكَ، والرِّبا عِنْدَهُمْ لا يَدْخُلُ في هٰذِه، وبِلا شَكٍّ أَنَّ الضَّرُورَةَ في إِصْلاحِ الطَّعامِ بِالماءِ أَشَدُّ وأَمَسُّ، والرِّبا عِنْدَهُمْ لا يَدْخُلُ في الماءِ بِالماءِ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ عِلَّةً غَيْرَ ما ذَكَرْنا.

وهٰذِه العِلَلُ كُلُّها ذَكَرَ بَعْضَها عَبْدُ اللهِ بنُ أَبي زَيْدٍ القَيْرَوانيُّ، وذَكَرَ سائِرَها ابنُ القَصّارِ، وعَبْدُ الوَهّابِ بنُ عَليِّ بْنِ نَصْرٍ في كُتُبِهِمْ مُفَرَّقَةً ومَجْمُوعَةً.

قال عَليٌّ: وكُلُّها فاسِدٌ بِما ذَكَرْنا منَ التَّخاذُلِ، وبِأَنَّها مَوْضُوعَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ، ويُقالُ لَهُمْ: ما الفَرْقُ بَيْنَ عِلَّتِكُمْ هٰذِه وبَيْنَ مَنْ قالَ: بَلْ عِلَّةُ

---

(١) في (س، ص): الكسبور، وفي (ل): الكسبر.

الرِّبا ما كانَ ذا سُنْبُلٍ قياسًا على البُرِّ والشَّعيرِ، وما كانَ ذا نَوىً قياسًا على التَّمْرِ، وما كانَ طَعْمُهُ مِلْحيًّا قياسًا على المِلْحِ، وما كانَ مَعْدِنيًّا قياسًا على الذَّهَبِ والفِضَّةِ؟.

فَإِنْ قالُوا: لَمْ يَقُلْ بهٰذا أَحَدٌ.

قُلْنا: ولا قال بِعِلَلِكُمْ أَحَدٌ قَبْلَكُمْ.

فَإِنْ قال قائِلٌ: هٰذِه أَيْضًا يَكونُ مِثْلَكُمْ، وأَيْضًا: فَمِنْ أَيْنَ خَرَجَ لَكُمْ أَنْ تُعَلِّلُوا البُرَّ، والشَّعيرَ، والتَّمْرَ، والمِلْحَ ولا تُعَلِّلُونَ الذَّهَبَ، والفِضَّةَ، وكُلُّها جاءَ النَّصُّ به سَواءً، فَمِنْ أَيْنَ هٰذا التَّحَكُّمُ يا هٰؤلاء وهَلْ هٰذا إلا شَبَهُ اللَّعِبِ ولَيْسَ هٰذا مَكانَ دَعْوىٰ إجْماعٍ، فَقَدْ عَلَّلَ الحَنَفيُّونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ بِالوَزْنِ، وعَلَّلُوا الأَصْنافَ الأَرْبَعَةَ بِالكَيْلِ.

قال عليٌّ: وغَيْرُهُمْ لَمْ يُعَلِّلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، ولا بُدَّ مِنْ تَعْليلِ الجَميعِ والقياسِ عَلَيْهِ، أَوْ تَرْكِ تَعْليلِ الجَميعِ وتَرْكِ القياسِ عَلَيْهِ، والاقْتِصارِ علىٰ ما جاءَ به النَّصُّ فَقَطْ، وهٰذا ما لا مُخَلِّصَ لَهُمْ مِنْهُ أَصْلا.

وقَدْ أَجْهَدْنا أَنْفُسَنا في أَنْ نَجِدَ لِنُظّارِهِمْ شَيْئًا يُقَوُّونَ به شَيْئًا مِنْ هٰذِه العِلَلِ يُمْكِنُ إيرادُهُ - وإِنْ كانَ شَغَبًا - فَما قَدَرْنا عَلَيْهِ في شَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِمْ.

وجَهَدْنا أَنْ نَجِدَ لَهُمْ شَيْئًا نُورِدُهُ - وإِنْ لَمْ يُورِدُوهُ - كَما نَفْعَلُ بِهِمْ وبِكُلِّ مَنْ خالَفَنا، فَإِنَّهُمْ وإِنْ كانُوا لَمْ يَنْتَبِهُوا لَهُ فَلا يَبْعُدُ أَنْ يَنْتَبِهَ لَهُ مُنْتَبِهٌ فَيَشْغَبُ بِهِ، فَما قَدَرْنا علىٰ ذَلِكَ.

وأَيْضًا فَإِنَّنا لَمْ نَجِدْ لِمالِكٍ في تَعْليلِهِ المَذْكورِ الَّذي عَلَيْهِ بَنَىٰ أَقْوالَهُ في الرِّبا سَلَفًا أَلْبَتَّةَ، لا مِنْ صاحِبٍ؛ ولا مِنْ تابِعٍ، ولا مِنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ، ولَهُمْ تَخاليطُ عَظيمَةٌ في أَقْوالِهِمْ في الرِّبا، فَقَدْ تَقَصَّيْناها في غَيْرِ هٰذا المَكانِ، ولَمْ نَذْكُرْها هٰهنا؛ لأَنَّهُ كِتابٌ مُخْتَصَرٌ، لٰكن يَكْفي مِنْ إيرادِها أَنْ يَنْظُرَ

كُلُّ ذي فَهْمٍ كَيْفَ تكونُ أَقْوالٌ بُنِيَتْ علىٰ هٰذِهِ القَواعِدِ وفُرُوعٌ أُسِّسَتْ مِنْ هٰذِهِ الأُصُولِ؟ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ: أَبُو ثَوْرٍ، ومُحَمَّدُ بنُ المُنْذِرِ، والنَّيسابُوريّ، وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ في أَوَّلِ قَوْلَيْهِ: عِلَّةُ الرِّبا هي الأَكْلُ، والشُّرْبُ، والكَيْلُ، والوَزْنُ، والتَّثْمينُ، فَما كانَ مِمّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ، أَوْ يُكالُ أَوْ يُوزَنُ، لَمْ يَجُزْ مِنْهُ مِنْ جِنْسٍ واحِدٍ واحِدٌ بِاثْنَيْنِ، لا يَدًا بيَدٍ ولا نَسيئَةً، وكَذَلِكَ الذَّهَبُ والفِضَّةُ، وما كانَ يُكالُ أَوْ يُوزَنُ مِمّا لا يُؤْكَلُ ولا يُشْرَبُ، أَوْ كانَ يُؤْكَلُ ولا يُشْرَبُ، أَوْ كانَ يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ مِمّا لا يُكالُ ولا يُوزَنُ، فَلا رِبا فيهِ يَدًا بيَدٍ، والتَّفاضُلُ فيهِ جائِزٌ، فأَجازُوا الأُتْرُجَّ في الأُتْرُجِّ مُتَفاضِلاً نَسيئَةً.

وكَذَلِكَ كُلُّ ما لا يُوزَنُ ولا يُكالُ مِمّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ، وكُلُّ ما يُكالُ أَوْ يُوزَنُ مِمّا لا يُؤْكَلُ ولا يُشْرَبُ، ولا هو ذَهَبٌ ولا فِضَّةٌ، وهٰذا القَوْلُ صَحَّ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، ذَكَرَهُ مالِكٌ عن أبي الزِّنادِ عنهُ في «مُوَطَّئِهِ»[1]، ولا نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ قَبْلَ سَعيدٍ، ولا عن غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ.

وحُجَّةُ أَهْلِ هٰذا القَوْلِ أَنَّهُم ادَّعَوْا الإِجْماعَ عَلَيْهِ، قالُوا: وما عَداهُ فَمُخْتَلَفٌ فيهِ - ولا دَليلَ علىٰ وُجُوبِ الرِّبا فيما عَدا ما ذَكَرْنا.

قال عليٌّ: ودَعْواهُمْ هٰهنا باطِلٌ؛ لأَنَّ مَن ادَّعَى الإِجْماعَ علىٰ أَهْلِ الإِسْلامِ -وَفيهِم الجِنُّ، والإِنْسُ- في مَسْأَلَةٍ لَمْ يُرْوَ فيها قَوْلٌ عن ثَمانيَةٍ منَ الصَّحابَةِ أَصْلا أَكْثَرُها باطِلٌ لا يَصِحُّ، ولا عن ثَلاثَةَ عَشَرَ منَ التّابِعينَ أَصْلا، على اخْتِلافٍ شَديدٍ بَيْنَهُمْ، فَقَد ادَّعَى الباطِلَ، فَكَيْفَ

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٣٣٦ (٢٥٤٥).

والخِلافُ في هٰذا أَشْهَرُ منَ الشَّمْسِ ؛ لأنَّ مالِكًا ومَنْ وافَقَهُ لا يَرَوْنَ الرِّبا في الماءِ، ولا في كُلِّ ما يُكالُ أَوْ يُوزَنُ مِمّا يُؤْكَلُ ويُشْرَبُ، إذا لَمْ يَكن مُقْتاتًا مُدَّخَرًا.

فَلا يَرَوْنَ الرِّبا في التُّفّاحِ، ولا في العُنّابِ، ولا في حَبِّ القَنْبِ، ولا في زَريعَةِ الكَتّانِ، ولا في الكُرُنْبِ، ولا في غَيْرِ ذَلِكَ، وكُلُّهُ يُوزَنُ أَوْ يُكالُ ويُؤْكَلُ - فَبَطَلَ هٰذا الإِجْماعُ المَكْذُوبُ.

وما وجَدْنا لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذا أَصْلا، ولا قَدَرْنا علىٰ أَنْ نأْتيَ لَهُمْ بِغَيْرِها، فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ لِتَعَرِّيهِ منَ البُرْهانِ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: عِلَّةُ الرِّبا إنَّما هي الطَّعْمُ في الجِنْسِ أو الجِنْسَيْنِ، والتَّثْمينُ في الجِنْسِ أو الجِنْسَيْنِ، فَما كانَ يُؤْكَلُ، ويُشْرَبُ، فَلا يَجُوزُ مُتَفاضِلا أَصْلا ولا بِنَسيئَةٍ أَصْلا، وإنَّما يَجُوزُ فيهِ التَّماثُلُ نَقْدًا فَقَطْ إذا كانَ في جِنْسٍ واحِدٍ، فَإِنْ كانَ مِنْ جِنْسَيْنِ جازَ فيهِ التَّماثُلُ والتَّفاضُلُ نَقْدًا، ولَمْ يَجُزْ فيهِما النَّسيئَةُ، وما كانَ لا يُؤْكَلُ ولا يُشْرَبُ، ولا هو ذَهَبٌ ولا فِضَّةٌ، فالتَّماثُلُ والتَّفاضُلُ، والنَّقْدُ والنَّسيئَةُ جائِزٌ فيهِ جِنْسًا كانَ أَوْ جِنْسَيْنِ - فأَجازَ رِطْلَ حَديدٍ بِرِطْلَيْ حَديدٍ إلىٰ أَجَلٍ، وكَذَلِكَ في كُلِّ ما لا يُؤْكَلُ ولا يُشْرَبُ، ولا هو ذَهَباً ولا فِضَّةً.

ومُنِعَ مِنْ بَيْعِ رِطْلِ سَقَمُونْيا بِرِطْلَيْ سَقَمُونْيا، وكَذَلِكَ كُلُّ ما يُتَداوىٰ بِهِ؛ لأنَّهُ يُطْعَمُ علىٰ وجْهٍ ما - وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ الآخَرُ، وعَلَيْهِ يَعْتَمِدُ أَصْحابُهُ، وإيّاهُ يَنْصُرُونَ.

واحْتَجَّ أَهْلُ هٰذِه المَقالَةِ بِالخَبَرِ الثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الطَّعامُ بِالطَّعامِ مِثْلا بِمِثْلٍ» مِنْ طَريقِ معمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ العَدَويِّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال عليٌّ: هَكَذا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا هارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ، أنا عَبْدُ اللهِ بنُ وهْبٍ، أخبرني عَمْرٌو - هو ابنُ الحارِثِ - أنَّ أبا النَّضْرِ، حَدَّثَهُ أنَّ بُسْرَ بنَ سَعيدٍ، حَدَّثَهُ عن مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ العَدَويِّ قال: كُنْت أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعامُ بِالطَّعامِ مِثْلا بِمِثْلٍ»(١).

قال عليٌّ: وحَرَّفَهُ بَعْضُ مُتأَخِّريهِمْ مِمَّنْ لا عِلْمَ لَهُ بِالحَديثِ، ولا ورَعَ لَهُ يَحْجِزُهُ عن أنْ يَتَكَلَّمَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بِما لَمْ يَقُلْهُ، ولا جاءَ عنهُ وبِما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، فأَطْلَقَهُ إطْلاقًا بِلا إسْنادٍ فَقالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُباعُ الطَّعامُ بِالطَّعامِ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ».

قال عليٌّ: وهٰذا كَذِبٌ بَحْتٌ، وتَعَمُّدٌ لِوَضْعِ الحَديثِ، إنْ لَمْ يَكن خَطأً مِنْ جاهِلٍ، وما جاءَ هَكَذا قَطُّ، ولا يُوجَدُ أَبَدًا مِنْ طَريقٍ غَيْرِ مَوْضُوعَةٍ.

قال عليٌّ: ولا حُجَّةَ لَهُمْ في الخَبَرِ المَذْكورِ؛ لأنَّهُ إنَّما فيهِ «الطَّعامُ بِالطَّعامِ مِثْلا بِمِثْلٍ»، ولَيْسَ فيهِ المَنْعُ عنهُ مِثْلا بِأَكْثَرَ، ولا إباحَتُهُ، إنَّما هو مَسْكوتٌ عنهُ، فَوَجَبَ طَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ هٰذا الخَبَرِ.

وأيْضًا فَإِنَّ لَفْظَةَ الطَّعامِ لا تُطْلَقُ في لُغَةِ العَرَبِ إلا على البُرِّ وحْدَهُ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ وهو حُجَّةٌ في اللُّغَةِ: كُنَّا نُخْرِجُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صاعًا مِنْ طَعامٍ، أَوْ صاعًا مِنْ شَعيرٍ، أَوْ صاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعًا مِنْ أَقِطٍ(٢). فَلَمْ يَقَعِ اسْمُ الطَّعامِ إلا على البُرِّ وحْدَهُ.

وأيْضًا فَإِذا كانَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الطَّعامُ بِالطَّعامِ مِثْلا بِمِثْلٍ» مُوجِبًا

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٩٢) كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلا بمثل.

(٢) رواه البخاري (١٥٠٦) كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ومسلم (٩٨٥) كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر. وسبق.

عِنْدَكُمْ لِلْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ الطَّعامِ بِالطَّعامِ أَكْثَرَ مِنْ مِثْلٍ بِمِثْلٍ، فاجْعَلُوا - ولا بُدَّ - اقْتِصارَهُ ﷺ علىٰ ذِكْرِ الأَصْنافِ السِّتَّةِ مانِعًا مِنْ وُقُوعِ الرِّبا فيما عَداها، وإلا فَقَدْ تَناقَضْتُمْ.

فَإِنْ قالُوا: فَما الفائِدَةُ في قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الطَّعامُ بِالطَّعامِ مِثْلا بِمِثْلٍ»؟

قُلْنا: أَعْظَمُ الفائِدَةِ إنْ كُنتم تَتَّعِدُونَ بِاسْمِ الطَّعامِ إلىٰ كُلِّ ما يُؤْكَلُ، فَإِنَّ فيهِ إبْطالَ قَوْلِ المالِكِيّينَ: لا يَجُوزُ تُفّاحَةٌ بِتُفّاحَتينِ إلا حينَ يُوقَنُ أَيُّهُما أَكْبَرُ، ولا الخُضَرُ بِالخُضَرِ إلا حينَ يُوقَنُ أَيُّها أَكْثَرُ، وإنْ كانَ لا يَتَعَدىٰ بِلَفْظَةِ الطَّعامِ البُرُّ، فَفيهِ إباحَةُ بَيْعِ بُرٍّ فاضِلٍ بِأَدْنَىٰ، وفاضِلٍ وأَدْنَىٰ بِمُتَوَسِّطٍ إذا تَماثَلَتْ في الكَيْلِ.

وأَيْضًا: فَلا يُطْلِقُ عَرَبِيٌّ ولا مُسْتَعْرِبٌ على السَّقَمُونْيا اسْمَ طَعامٍ لا بِإِطْلاقٍ ولا بِإِضافَةٍ.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ تُؤْكَلُ في الأَدْوِيَةِ.

قُلْنا: والصَّنْدَلُ قَدْ يُؤْكَلُ في الأَدْوِيَةِ، والطِّينُ الأَرْمينيُّ، والأَحْمَرُ، والطَّفْلُ كَذَلِكَ، والسَّبَدُ، واللُّؤْلُؤُ، وحَجَرُ اليَهُودِ كَذَلِكَ، فأَوْقَعُوا الرِّبا في كُلِّ ذَلِكَ - وهُمْ لا يَفْعَلُونَ هٰذا، نَعَمْ، وفي النّاسِ مَنْ يأْكُلُ أَظْفارَهُ، وشَعْرَ لِحْيَتِهِ، والرَّقَّ، أَكْلا ذَريعًا، فأَوْقِعُوها في الطَّعامِ، وأَدْخَلُوا الرِّبا فيها؛ لأَنَّهُما قَدْ يُؤْكَلانِ أَيْضًا.

واحْتَجُّوا أَيْضًا بِما حَدَّثَناهُ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكيُّ، أنا ابنُ مُفَرِّجٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ الرَّقّيِّ، أنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ، أنا يُوسُفُ بنُ مُوسَىٰ، أنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، عن يَزيدَ

ابنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، وأبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كِلاهُما عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قال: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعامًا مُخْتَلِفًا فَتَبايَعْناهُ بَيْنَنا بِزِيادَةٍ، فَنَهانا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نأْخُذَهُ إلا كَيْلا بِكَيْلٍ[(١)].

وبِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرني إبْراهيمُ بنُ الحَسَنِ، أنا حَجّاجٌ -هو ابنُ مُحَمَّدٍ- قالَ: قال ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُباعُ الصُّبْرَةُ منَ الطَّعامِ بِالصُّبْرَةِ منَ الطَّعامِ، ولا الصُّبْرَةُ منَ الطَّعامِ بِالكَيْلِ منَ الطَّعامِ المُسَمَّىٰ»[(٢)].

فَهَذانِ حَديثانِ صَحيحانِ إلا أَنَّهُما لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِما؛ لأنَّ اسْمَ الطَّعامِ لا يَقَعُ كَما قُلْنا عِنْدَ العَرَبِ مُطْلَقًا إلا على البُرِّ فَقَطْ، كَما ذَكَرْنا عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ آنِفًا[(٣)].

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ قال اللهُ ﷻ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[(٤)]. فأَرادَ تعالىٰ ذَبائِحَنا وذَبائِحَهُمْ.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعامٍ»[(٥)].

قُلْنا: لا نَمْنَعُ مِنْ وُقُوعِ اسْمِ الطَّعامِ علىٰ غَيْرِ البُرِّ بِإِضافَةٍ أَوْ بِدَليلٍ منَ النَّصِّ علىٰ أَنَّ هٰذا الاحْتِجاجَ هو على الشّافِعِيّينَ لا لَهُمْ؛ لأنَّهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ في أَحَدِ قَوْلَيْهِمْ: إنَّ ذَبائِحَ أَهْلِ الكِتابِ وذَبائِحَنا جائِزٌ بَعْضُها بِبَعْضٍ

---

(١) لم أقف عليه في «البحر الزخار»، رواه أحمد ٣/ ٨١ (١١٧٧١)، وأبو يعلىٰ ٢/ ٩٨٣ (٩٩٩) من طريق ابن إسحاق به، وسيأتي من طريق ابن أبي شيبة.

(٢) «المجتبىٰ» ٧/ ٢٧٠، «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٧ (٦٠٩٤)، وهو عند مسلم (١٥٣٠) بنحوه.

(٣) سبق في ١٣/ ٣٩٤.

(٤) المائدة: ٥.

(٥) رواه مسلم (٥٦٠)، وسبق في الصلاة من حديث عائشة رضي الله عنها..

مُتَفاضِلا، وفي قَوْلِهِم الثّاني: أَنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْها بِشَيْءٍ أَصْلا حَتَّىٰ يَيْبَسَ.

وهَذانِ القَوْلانِ مُخالِفانِ لاحْتِجاجِهِمْ بِإِطْلاقِ اسْمِ الطَّعامِ على اللُّحُومِ وغَيْرِها.

قال عَلِيٌّ: وهَذانِ الخَبَرانِ مُخالِفانِ لِقَوْلِ مالِكٍ، وأبي حَنيفَةَ، جُملةً إنْ حَمَلاهُما علىٰ أَنَّ الطَّعامَ واقِعٌ علىٰ كُلِّ ما يُؤْكَلُ مُبْطِلانِ لِقَوْلِهِما في الرِّبا.

وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا حَديثُ أبي سَعيدٍ فَكَما قُلْنا، ويَبْطُلُ أَيْضًا احْتِجاجُهُمْ به بِأَنَّهُ قَدْ رَواهُ عن ابنِ إِسْحاقَ مَنْ هو أَضْبَطُ وأَحْفَظُ مِن ابنِ فُضَيْلٍ: قُتَيْبَةُ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ أنا ابنُ نُمَيْرٍ - هو عَبْدُ اللهِ - أنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ عن يَزيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قالَ: قَسَمَ فينا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعامًا منَ التَّمْرِ مُخْتَلِفًا، بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، فَذَهَبْنا نَتَزايَدُ فيهِ فَنَهانا رَسُولُ اللهِ ﷺ إلا كَيْلا بِكَيْلٍ[1]. فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِذَلِكَ.

وأَيْضًا: فَإِنَّهُ لا خِلافَ بَيْنَنا وبَيْنَهُمْ في أَنَّ ذَلِكَ الطَّعامَ الَّذي فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ إنَّما كانَ صِنْفًا واحِدًا: إمّا تَمْرًا، أَوْ بُرًّا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ فيهِ نَهْيَهُمْ عن أَنْ يَبيعُوهُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ بِزِيادَةٍ، هٰذا ما لا شَكَّ فيهِ.

فَإِذْ هو كَذَلِكَ فَتَسْمِيَتُهُ بِالطَّعامِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيُمْكِنُ لَهُمْ أَنْ يُنازِعُونا في مَعْناهُ، ثُمَّ يَحْمِلُوهُ علىٰ عُمُومِهِ، إنَّما هو مِنْ كَلامِ أبي سَعيدٍ وقد أُخْبِرْنا عن أبي سَعيدٍ أَنَّهُ لا يُطْلِقُ اسْمَ الطَّعامِ إلا على البُرِّ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٤٦٦ (٢٢٩٣٠).

ثُمَّ لا يُمارُونَنا في أَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ الخَبَرِ إنَّما هو في ذَلِكَ المَقْسُومِ، هٰذا نَصٌّ مُقْتَضىٰ لَفْظِ الخَبَرِ يَقينًا ضَرُورَةً ولا بُدَّ، فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ في جَميعِ أَصْنافِ ما يُريدُونَ أَنْ يُسَمُّوهُ طَعامًا، إلا بِقياسٍ فاسِدٍ يُنازِعُونَ فيهِ، وهُمْ لا يَدْعُونَ مَعْرِفَةَ ما كانَ مِنْ صِنْفِ ذَلِكَ الطَّعامِ، فَيُمْكِنُهُمْ عِنْدَنا أَنْ يَحْتَجُّوا عَلَيْنا به لو صَحَّ لَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَكن بُرًّا، ولا تَمْرًا، ولا شَعيرًا، ويَبْطُلُ تَعَلُّقُهُمْ به إنْ كانَ بُرًّا، أَوْ تَمْرًا، أَوْ شَعيرًا؛ لأَنَّ هٰذا هو قَوْلُنا في هٰذِه الأَصْنافِ الثَّلاثَةِ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِخَبَرِ أبي سَعيدٍ بيَقينٍ لا إمْكانَ في سِواهُ، ولله تعالى الحَمْدُ.

واسْتَدْرَكْنا في حَديثِ جابِرٍ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ قالَ: وأنا به إبْراهيمُ بنُ الحَسَنِ مَرَّةً أُخْرىٰ فَقالَ: أنا حَجّاجٌ قالَ: قال ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الصُّبْرَةِ منَ التَّمْرِ لا يُعْلَمُ مَكيلَتُها بِالكَيْلِ المُسَمَّىٰ منَ التَّمْرِ[1].

فَقَدْ أَخبر أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ أَنَّ إبْراهيمَ بنَ الحَسَنِ حَدَّثَهُمْ بِذَلِكَ الحَديثِ مَرَّةً أُخْرىٰ فأخبر عنهُ أَنَّهُ هو ذَلِكَ الحَديثُ نَفْسُهُ.

وصَحَّ أَنَّ إبْراهيمَ بنَ الحَسَنِ حَدَّثَ به مَرَّةً علىٰ ما هو مَعْناهُ عِنْدَهُ، ومَرَّةً علىٰ ما سَمِعَهُ، وأيْضًا فَإِنَّ حَجّاجَ بنَ مُحَمَّدٍ لَمْ يَذْكُرْ فيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِن ابنِ جُرَيْجٍ فَظاهِرُهُ الانْقِطاعُ، وقَدْ رُوِّيناهُ مُسْنَدًا صَحيحًا مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، قالَ: أنا أَبُو الطّاهِرِ أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، أنا ابنُ وهْبٍ، أَخبرني ابنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبا الزُّبَيْرِ أخبرهُ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الصُّبْرَةِ منَ التَّمْرِ لا يُعْلَمُ مَكيلَتُها

(١) «المجتبىٰ» ٧/ ٢٦٩، «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٦ (٦٠٩٣).

بِالكَيْلِ المُسَمَّىٰ مِنَ التَّمْرِ[١].

قال مُسْلِمٌ: وناهُ أَيْضًا إِسْحاقُ بنُ إِبْراهيمَ - هو ابنُ راهَوَيْهِ -، أنا رَوْحُ ابنُ عُبادَةَ، أنا ابنُ جُرَيْجٍ، أنا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إلا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: بِالكَيْلِ المُسَمَّىٰ. في آخِرِ الحَديثِ[٢]، فهٰذا هو المُتَّصِلُ الصَّحيحُ.

وصَحَّ بهٰذا كُلِّهِ أَنَّ إِبْراهيمَ بنَ الحَسَنِ أَخْطأَ فيهِ مَرَّةً واسْتَدْرَكَ أُخْرىٰ، أَوْ حَدَّثَ به مَرَّةً علىٰ ما مَعْناهُ عِنْدَهُ، ومَرَّةً كَما سَمِعَهُ كَما رَواهُ غَيْرُهُ.

وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ فَبَطَلَ التَّعَلُّقُ بِهَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ جُملةً.

فَإِنْ مَوَّهُوا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابنِ وهْبٍ، عن ابنِ لَهيعَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ قالَ: كُنّا في زَمانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُعْطي الصّاعَ مِنْ حِنْطَةٍ بِسِتَّةِ أَصْوُعٍ مِنْ تَمْرٍ، فأَمّا سِوىٰ ذَلِكَ منَ الطَّعامِ فَيُكْرَهُ ذَلِكَ إلا مِثْلٌ بِمِثْلٍ[٣].

فهٰذا لا شَيْءَ؛ لأَنَّهُ مِنْ طَريقِ ابنِ لَهيعَةَ هو ساقِطٌ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ مَوْقُوفًا علىٰ جابِرٍ ولَيْسَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ هو مُخالِفٌ لِقَوْلِ المالِكيّينَ، والشّافِعيّينَ، والحَنَفيّينَ جُملةً؛ لأَنَّهُمْ لا يَمْنَعُونَ منَ التَّفاضُلِ في التَّمْرِ مَعَ غَيْرِ البُرِّ، ولا يَقْتَصِرُونَ في إِباحَةِ التَّفاضُلِ في البُرِّ بِالتَّمْرِ خاصَّةً، كَما في هٰذا الخَبَرِ.

هٰذا كُلُّ ما يُمْكِنُ أَنْ يَحْتَجُّوا به فَقَدْ تَقَصَّيْناهُ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٣٠) كتاب البيوع، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة.

(٢) السابق.

(٣) أنظر: «المجموع» ١٠/٦٦، وقال: رواه ابن وهب في «مسنده».

وذَكَرُوا في ذَلِكَ عَمَّنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ما رُوِّينا:

مِنْ طَريقِ ابنِ وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزيدَ، عن ابنِ شِهابٍ الزُّهْريِّ: بَلَغَنا أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: لا بأْسَ أَنْ تَتَبايَعُوا يَدًا بيَدٍ ما اخْتَلَفَتْ أَلْوانُهُ منَ الطَّعامِ. يُريدُ التَّمْرَ بِالقَمْحِ والتَّمْرَ بِالزَّبيبِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن أبيهِ أَنَّهُ قالَ: ما اخْتَلَفَتْ أَلْوانُهُ منَ الطَّعامِ، فَلا بأْسَ به يَدًا بيَدٍ، البُرُّ بِالتَّمْرِ، والزَّبيبُ بِالشَّعيرِ، وكَرِهَهُ نَسيئَةً[1]، وكانَ يَكْرَهُ الطَّعامَ أَنْ يُباعَ شَيْءٌ مِنْهُ بِشَيْءٍ نَظْرَةً.

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، أنا الرَّبيعُ بنُ صُبَيْحٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ أَنَّهُ كانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا منَ الفاكِهَةِ ما يُكالُ بِشَيْءٍ منَ الطَّعامِ نَسيئَةً.

قال عليٌّ: أَمّا قَوْلُ عُمَرَ فَمُنْقَطِعٌ، ثُمَّ لو صَحَّ فَقَدْ رُوِيَ عن عُمَرَ خِلافُهُ كَما نَذْكُرُ في ذِكْرِنا قَوْلَ أبي حنيفةَ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ. ثُمَّ ليس فيهِ بَيانٌ بِمَنْعِهِ منَ النَّظْرَةِ فيما عَدا السِّتَّةَ الأَصْنافِ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِ.

وأَمّا حَديثُ ابنِ عُمَرَ فَلا حُجَّةَ فيهِ، وهو صَحيحٌ؛ لأَنَّهُ كَراهيَةٌ لا تَحْريمٌ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وقد رُوِيَ عنهُ خِلافُهُ علىٰ ما نَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في ذِكْرِنا أَقْوالَ أبي حَنيفَةَ، فَعادَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّهُ خِلافُ قَوْلِهِمْ.

ثُمَّ كَمْ قِصَّةٍ خالَفُوا فيها عُمَرَ وابنَ عُمَرَ، كَتَوْريثِ عُمَرَ المُطَلَّقَةَ ثَلاثًا في المَرَضِ، وقَوْلِ عُمَرَ وابنِ عُمَرَ فيمَنْ أَكَلَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَيْلٌ فَإِذا به قَدْ طَلَعَ الفَجْرُ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٠ (١٤١٧٥).

أَنَّ صَوْمَهُ تامٌّ ولا قَضاءَ عَلَيْهِ، وفي تَوْريثِ ذَوي الأَرْحامِ، وفي أَنْ لا يُقْتَلُ أَحَدٌ قَوَدًا بِمَكَّةَ، وفي أَنْ لا يَحُجَّ أَحَدٌ علىٰ بَعيرٍ جِلالٍ، وفي غَيْرِ ما قِصَّةٍ، فَكَيْفَ ولَمْ يأْتِ عن عُمَرَ وابنِهِ ﵄ وعَنْ عَطاءٍ هٰهنا إلا الكَراهَةُ فَقَطْ، لا التَّحْريمُ الَّذي يَقْدُمُونَ عَلَيْهِ بِلا بُرْهانٍ أَصْلا. وقد حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ ابنِ نَباتٍ، أَنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، أَنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، أَنا ابنُ وضّاحٍ، أَنا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، أَنا وكيعٌ، أَنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ عن بَعْضِ أَصْحابِهِ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: إِنَّهُ لَيُعْجِبُني أَنْ يَكونَ بَيْنَ الحَلالِ والحَرامِ سِتْرٌ منَ الحَرامِ[1].

وقَدْ جاءَ عن عُمَرَ: أَنَّهُ خافَ أَنْ يَزيدَ فيما نَهَىٰ عنهُ منَ الرِّبا أَضْعافَ الرِّبا المُحَرَّمِ خَوْفًا منَ الوُقُوعِ فيهِ علىٰ ما رُوِّينا:

مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، أَنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن داوُد بْنِ أَبي هِنْدٍ، عن عامِرٍ الشَّعْبيِّ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قامَ خَطيبًا فَقالَ: إِنّا واللهِ ما نَدْري لَعَلَّنا نأْمُرُكُمْ بِأُمُورٍ لا تَصْلُحُ لَكُمْ، ولَعَلَّنا نَنْهاكُمْ عن أُمُورٍ تَصْلُحُ لَكُمْ، وإِنَّهُ كانَ مِنْ آخِرِ القُرْآنِ نُزُولا لآياتِ الرِّبا، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَهُ لَنا، فَدَعُوا ما يَريبُكُمْ إلىٰ ما لا يَريبُكُمْ[2].

قال عَلِيٌّ: حاشَ للهِ مِنْ أَنْ يَكونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يُبَيِّنِ الرِّبا الَّذي تَوَعَّدَ فيهِ أَشَدَّ الوَعيدِ، والَّذي أَذِنَ اللهُ تعالىٰ فيهِ بِالحَرْبِ، ولَئِنْ كانَ لَمْ يُبَيِّنْهُ لِعُمَرَ فَقَدْ بَيَّنَهُ لِغَيْرِهِ، ولَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، ولا عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ كُلَّ شَيْءٍ لِكُلِّ أَحَدٍ، لٰكن إذا بَيَّنَهُ لِمَنْ يُبَلِّغُهُ فَقَدْ بَلَّغَ ما لَزِمَهُ تَبْليغُهُ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عيسَىٰ بْنِ المُغيرَةِ، عن

---

(١) رواه أبو داود في «الزهد» (٣١٣) عن مالك بلغه أن عبد الله بن عمر فذكره.

(٢) رواه الدارمي (١٢٩) قال: أخبرنا سليمان بن حرب ثنا بن سلمة عن داود، به.

الشَّعْبيِّ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: تَرَكْنا تِسْعَةَ أَعْشارِ الحَلالِ مَخافَةَ الرِّبا[١].

فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ لَهُمْ مُتَعَلَّقٌ في شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا، وحَصَلَ قَوْلُهُمْ لا سَلَفَ لَهُمْ فيهِ أَصْلا، ولا نَعْرِفُهُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُمْ.

وقالُوا: إنَّما ذَكَرَ النَّبيُّ ﷺ سِتَّةَ أَصْنافٍ أَرْبَعَةً مأكولَةً، واثْنَتَيْنِ هُما ثَمَنُ الأَشْياءِ، فَقِسْنا على المأكولَةِ كُلَّ مأكولٍ، ولَمْ نَقِسْ على الأَثْمانِ شَيْئًا.

فَقُلْنا: هٰذا أَوَّلُ الخَطأِ، إنْ كانَ القياسُ باطِلا فَما يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَقيسوا على الأَرْبَعَةِ المأكولَةِ المَذْكورَةِ غَيْرَها، وإنْ كانَ القياسُ حَقًّا فَما يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَدَعُوا الذَّهَبَ والفِضَّةَ دُونَ أَنْ تَقيسوا عَلَيْهِما، كَما فَعَلْتُمْ في الأَرْبَعَةِ المأكولَةِ ولا فَرْقَ، فَقيسوا على الذَّهَبِ والفِضَّةِ كُلَّ مَوْزُونٍ كَما فَعَلَ أَبُو حَنيفَةَ، أَوْ كُلَّ مَعْدِنيٍّ.

فَإِنْ أَبَيْتُمْ وعَلَّلْتُم الذَّهَبَ والفِضَّةَ بِالتَّثْمينِ.

قُلْنا: هٰذا عَلَيْكُمْ لا لَكُمْ؛ لأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَجُوزُ بَيْعُهُ فَهُوَ ثَمَنٌ صَحيحٌ لِكُلِّ شَيْءٍ يَجُوزُ بَيْعُهُ، بِإِجْماعِكُمْ مَعَ النّاسِ علىٰ ذَلِكَ، ولا نَدْري مِنْ أَيْنَ وقَعَ لَكُم الاقْتِصارُ بِالتَّثْمينِ على الذَّهَبِ، والفِضَّةِ، ولا نَصَّ في ذَلِكَ، ولا قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ وهٰذا خَطأٌ في غايَةِ الفُحْشِ، ولازِمٌ لِلشّافِعيّينَ، والمالِكيّينَ، لُزُومًا لا انْفِكاكَ مِنْهُ.

وأَيْضًا: فَما الَّذي جَعَلَ عِلَّتَكُمْ بِأَوْلَىٰ مِنْ عِلَّةِ الحَنَفيّينَ الَّذينَ عَلَّلُوا الأَرْبَعَةَ الأَصْنافِ بِالكَيْلِ، والذَّهَبَ والفِضَّةَ بِالوَزْنِ، وقالُوا: لَمْ يَذْكُرْ ﷺ إلا مَكيلا أَوْ مَوْزُونًا، وهٰذا ما لا مُخَلِّصَ لَهُمْ مِنْهُ، وحاشَ لله أَنْ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٥٢ (١٤٦٨٣).

يَكونَ هٰهنا عِلَّةٌ لَمْ يُبَيِّنْها اللهُ في كِتابِهِ، ولا علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ، بَلْ تَرَكَنا في ضَلالٍ ودينٍ غَيْرِ تامٍّ، ووَكَّلَنا إلىٰ ظُنُونِ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ، والشّافِعيِّ، الَّتي لا مَعْنىٰ لَها، هٰذا أَمْرٌ لا يَشُكُّ فيهِ ذُو عَقْلٍ. والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: عِلَّةُ الرِّبا هي الكَيْلُ والوَزْنُ في جِنْسٍ واحِدٍ أَوْ جِنْسَيْنِ فَقَطْ، فَإِذا كانَ الصِّنْفُ مَكيلا بيعَ بِنَوْعِهِ كَيْلا بِمِثْلِهِ يَدًا بيَدٍ، ولَمْ يَحِلَّ فيهِ التَّفاضُلُ ولا النَّسيئَةُ - وجازَ بَيْعُهُ بِنَوْعٍ آخَرَ مِنَ المَكيلاتِ مُتَفاضِلا يَدًا بيَدٍ، ولا يَجُوزُ فيهِ النَّسيئَةُ - وإِذا كانَ مَوْزُونًا جازَ بَيْعُهُ بِنَوْعِهِ وزْنًا بِوَزْنٍ نَقْدًا، ولا يَجُوزُ فيهِ التَّفاضُلُ ولا النَّسيئَةُ، وجازَ بَيْعُهُ بِنَوْعٍ آخَرَ مِنَ المَوْزُوناتِ مُتَفاضِلا يَدًا بيَدٍ، ولا يَجُوزُ فيهِ النَّسيئَةُ إلا في الذَّهَبِ، والفِضَّةِ، خاصَّةً فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُباعَ بِهِما سائِرُ المَوْزُوناتِ نَسيئَةً.

وجائِزٌ بَيْعُ المَكيلِ بِالمَوْزُونِ مُتَفاضِلا ومُتَماثِلا نَقْدًا ونَسيئَةً، كاللَّحْمِ بِالبُرِّ، أَوْ كالعَسَلِ بِالتَّمْرِ، أو الزَّبيبِ بِالشَّعيرِ، وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ، وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ وأصْحابِهِ.

وقَدْ رَغِبَ بَعْضُ المُتأَخِّرينَ مِنْهُمْ عن هٰذِه العِلَّةِ بِسَبَبِ انْتِقاضِها عَلَيْهِمْ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ بِسائِرِ المَوْزُوناتِ، فَلَجأَ إلىٰ أَنْ قالَ: عِلَّةُ الرِّبا هي وُجُودُ الكَيْلِ، أَو الوَزْنِ فيما يَتَعَيَّنُ، فَما زادُونا بهٰذا إلا جُنُونًا وكَذِبًا بِدَعْواهُمْ أَنَّ الدَّنانيرَ والدَّراهِمَ لا تَتَعَيَّنُ، وهٰذِه مُكابَرَةُ العيانِ.

وأيْضًا: فَإِنَّ عِلَّةَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ عِنْدَهُمْ تَتَعَيَّنُ، وهُمْ يُجيزُونَ تَسْليمَهُ فيما يُوزَنُ، فَلَمْ يَنْتَفِعُوا بهٰذِه الزِّيادَةِ السَّخيفَةِ في إزالَةِ تَناقُضِهِمْ.

ثُمَّ أَتَوْا بِتَخاليطَ تُشْبِهُ ما يأْتي به مَنْ بَغَىٰ لِفَسادِ عَقْلِهِ، قَدْ تَقَصَّيْناها في هٰذا المَكانِ، إلا أَنَّ مِنْها مُخالَفَتَهُم السُّنَّةَ المُتَّفَقَ عَلَيْها مِنْ كُلِّ مَنْ يَرى الرِّبا في غَيْرِ النَّسيئَةِ، فأَجازُوا التَّمْرَةَ بِالتَّمْرَتَيْنِ يَدًا بيَدٍ، ويَلْزَمُهُمْ أَنْ يُجيزُوا تَسْليمَ

ثَلاثِ حَبّاتٍ مِنْ قَمْحٍ في حَبَّتَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، وهٰذا خُرُوجٌ عن الإِجْماعِ المُتَيَقَّنِ.

قال عَلِيٌّ: واحْتَجُّوا لِقَوْلِهِمْ هٰذا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، أنا ابنُ قَعْنَبٍ، عن سُلَيْمانَ - يَعْني: ابنَ بِلالٍ - عن عَبْدِ المَجيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ، وأبا سَعيدٍ حَدَّثاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أخا بَني عَديٍّ الأَنْصاريَّ فاسْتَعْمَلَهُ علىٰ خَيْبَرَ فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنيبٍ، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذا؟» قالَ: لا، والله يا رَسُولَ اللهِ، إنّا لَنَشْتَري الصّاعَ بِالصّاعَيْنِ منَ الجَمْعِ. فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَفْعَلُوا، ولٰكن مِثْلا بِمِثْلٍ، أَوْ بيعُوا هٰذا واشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هٰذا، وكَذٰلِكَ الميزانُ»[1]. فاحْتَجُّوا بهٰذِه اللَّفْظَةِ، وهي «وَكَذٰلِكَ الميزانُ».

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أبي سَعيدٍ قالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ بَعْضِ أَهْلِهِ فَوَجَدَ عِنْدَهُمْ تَمْرًا أَجْوَدَ مِنْ تَمْرِهِمْ فَقالَ: «مِنْ أَيْنَ هٰذا؟» فَقالُوا: أَبْدَلْنا صاعَيْنِ بِصاعٍ. فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَصْلُحُ صاعَيْنِ بِصاعٍ ولا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ»[2].

ومِنْ طَرِيقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا ابنُ أبي زائِدَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ اللَّيْثيِّ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبي سَعيدٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «لا يَصْلُحُ دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ ولا صاعٌ بِصاعَيْنِ»[3].

وهٰذانِ خَبَرانِ صَحيحانِ إلا أَنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِما، علىٰ ما نُبَيِّنُ، إنْ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٩٣) كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٣ (١٤١٩١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٤٦٨ (٢٢٩٣٣).

شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وبِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، أنا أَبُو جَنّابٍ، عن أبيهِ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ هٰذِه السّارِيَةِ وهي يَوْمَئِذٍ جِذْعُ نَخْلَةٍ: «لا تَبيعُوا الدّينارَ بِالدّينارَيْنِ، ولا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ، ولا الصّاعَ بِالصّاعَيْنِ، إنّي أَخافُ عَلَيْكُم الرِّماءَ» والرِّماءُ: الرِّبا. زادَ بَعْضُهُمْ: فَقامَ إلَيْهِ رَجُلٌ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يَبيعُ الفَرَسَ بِالأَفْراسِ والنَّجيبَ بِالإِبِلِ، قالَ: «لا بأْسَ إذا كانَ يَدًا بيَدٍ»(١).

وبِما حَدَّثَناهُ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكيُّ، أنا ابنُ مُفَرِّجٍ، أنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ بْنِ فِراسٍ، أنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سالِمٍ النَّيْسابُوريُّ، أنا إسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ - هو ابنُ راهَوَيْهِ -، أنا رَوْحٌ، أنا حَيّانُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ - وَكانَ رَجُلَ صِدْقٍ - قال: سأَلْتُ أبا مِجْلَزٍ عن الصَّرْفِ فَقالَ: يَدًا بيَدٍ، كانَ ابنُ عَبّاسٍ لا يَرىٰ به بأْسًا ما كانَ مِنْهُ يَدًا بيَدٍ، فأَتاهُ أَبُو سَعيدٍ فَقال لَهُ: أَلا تَتَّقي اللهَ، حَتَّىٰ مَتَىٰ يأْكُلُ النّاسُ الرِّبا أَوَما بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، والحِنْطَةُ بِالحِنْطَةِ، والشَّعيرُ بِالشَّعيرِ، والذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ يَدًا بيَدٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، مِثْلا بِمِثْلٍ، فَما زادَ فَهُوَ رِبًا» ثُمَّ قالَ: «وكَذَلِكَ ما يُكالُ ويُوزَنُ أَيْضًا» فَقال ابنُ عَبّاسٍ لأَبي سَعيدٍ: جَزاكَ اللهُ الجَنَّةَ، ذَكَّرْتَني أَمْرًا قَدْ كُنْتُ أُنْسيتُهُ، فأَنا أَسْتَغْفِرُ اللهَ وأَتُوبُ إلَيْهِ. فَكانَ يَنْهَىٰ عنهُ بَعْدَ ذَلِكَ(٢).

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٠٩ (٥٨٨٥) من طريق أبي جناب به.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٠٥: فيه أبو جناب الكلبي، وهو مدلس ثقة.
وهو عند مسلم (١٥٨٥) من حديث عثمان بن عفان، مختصرًا.

(٢) رواه محمد بن نصر في «السنة» (١٧٧) عن إسحاق ابن راهويه به.

وهٰذا كُلُّ ما احْتَجُّوا بِهِ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ.

أَمّا حَديثُ ابنِ أبي زائِدَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي سَعيدٍ، فَإِنَّهُ رَواهُ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو مَنْ هو أَحْفَظُ مِن ابنِ أبي زائِدَةَ وأَوْثَقُ، فَزادَ فيهِ بَيانًا.

كَما حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكيُّ، أنا ابنُ مُفَرِّجٍ، أنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ بْنِ فِراسٍ، أنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سالِمٍ النَّيْسابُوريُّ، أنا إِسْحاقُ ابنُ راهَوَيْهِ، أنا الفُضَيْلُ بنُ مُوسَىٰ، والنَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، قالا جَميعًا: أنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْزُقُنا تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الجَمْعِ، فَنَسْتَبْدِلُ تَمْرًا أَطْيَبَ مِنْهُ ونَزيدُ في السِّعْرِ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَصْلُحُ هٰذا لا يَصْلُحُ صاعَيْنِ بِصاعٍ، ولا دِرْهَمانِ بِدِرْهَمٍ، ولا الدّينارُ بِدينارَيْنِ، ولا الدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لا فَضْلَ بَيْنَهُما إلا رِبًا»[1].

قال عليٌّ: فَقَوْلُهُ ﷺ: «لا يَصْلُحُ هٰذا، لا يَصْلُحُ صاعَيْنِ بِصاعٍ» إشارَةٌ إلى التَّمْرِ المَذْكورِ في الخَبَرِ، لا يُمْكِنُ غَيْرُ ذَلِكَ أَصْلا، بَدأَ ﷺ فَقالَ: لا يَصْلُح مُشيرًا إلىٰ فِعْلِهِمْ، ثُمَّ ابْتَدأَ الكَلامَ فَقالَ: هٰذا لا يَصْلُحُ صاعَيْنِ بِصاعٍ فَهٰذا، ابْتِداءٌ، و لا يَصْلُحُ صاعَيْنِ بِصاعٍ جُملةً في مَوْضِعِ خَبَرِ الابْتِداءِ وانْتَصَبَ صاعَيْنِ بِصاعٍ على التَّمْييزِ، ولا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ أَصْلا؛ لأَنَّهُ لو قال ﷺ: لا يَصْلُحُ هٰذا، ثُمَّ ابْتَدأَ الكَلامَ بِقَوْلِهِ: لا يَصْلُحُ صاعَيْنِ بِصاعٍ، دُونَ أَنْ يَكونَ في يَصْلُحُ الثّانيَةِ ضَميرٌ راجِعٌ إلىٰ مَذْكورٍ، أَوْ مُشارٍ إِلَيْهِ لَكانَ لَحْنًا لا يَجُوزُ الْبَتَّةَ.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٨٠)، ومسلم (١٥٩٥) بنحوه.

ومنَ الباطِلِ المَقْطُوعِ به أنْ يَكونَ ﷺ يَلْحَنُ، ولا يَحِلُّ إحالَةُ لَفْظِ الخَبَرِ ما دامَ يُوجَدُ لَهُ وجْهٌ صَحيحٌ - فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ. ولله تعالى الحَمْدُ.

وأمّا حَديثُ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي سَعيدٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، الَّذي فيهِ «وَكَذَلِكَ الميزانُ». فَإِنَّهُمْ جَسَرُوا هٰهنا على الكَذِبِ البَحْتِ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذْ قَطَعُوا بِأَنَّهُ ﷺ أرادَ أنْ يَقُولَ: لا يَحِلُّ التَّفاضُلُ في كُلِّ جِنْسٍ منَ المَوْزُوناتِ بِجِنْسِهِ، ولا النَّسيئَةُ، فاقْتَصَرَ مِنْ هٰذا كُلِّهِ علىٰ أنْ قال: «وَكَذَلِكَ الميزانُ».

قال عَليٌّ: إنَّما بُعِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالبَيانِ، وأمّا بِالإِشْكالِ في الدّينِ، والتَّلَبُّسِ في الشَّريعَةِ فَمَعاذَ اللهِ مِنْ هٰذا، ولَيْسَ في التَّلْبيسِ والإِشْكالِ: أكْثَرُ مِنْ أنْ يُريدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يُحَرِّمَ كُلَّ جِنْسٍ مِمّا يُكالُ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ مُتَفاضِلا أوْ نَسيئَةً، وكُلَّ جِنْسٍ مِمّا يُوزَنُ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ مُتَفاضِلا أوْ نَسيئَةً، فَيَقْتَصِرُ مِنْ بَيانِ ذَلِكَ عَلَيْنا، وتَفْصيلِهِ لَنا، علىٰ أنْ يَقُولَ في التَّمْرِ الَّذي ٱشْتُرِيَ بِتَمْرٍ أكْثَرَ مِنْهُ: لا تَفْعَلُوا، ولكن مِثْلا بِمِثْلٍ، أوْ بيعُوا هٰذا واشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هٰذا، وكَذَلِكَ الميزانُ.

وما خَلَقَ اللهُ قَطُّ أحَدًا يَفْهَمُ تِلْكَ الصِّنْفَيْنِ مِنْ هٰذا الكَلامِ، ولا رَكَّبَ اللهُ تعالىٰ قَطُّ هٰذا الكَلامَ علىٰ تِلْكَ الخُرافَتَيْنِ.

ولَوْ أنَّ إنْسانًا منَ النّاسِ أرادَ تِلْكَ الشَّريعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ احْتَجُّوا لَهُما بهٰذا الكَلامِ، فَعَبَّرَ عنهُما بهٰذا الكَلامِ، لَسُخِرَ مِنْهُ، ولَما عَدَّهُ مَنْ يَسْمَعُهُ إلا أَلْكَنَ اللِّسانِ، أوْ ماجِنًا منَ المُجّانِ، أوْ سَخيفًا منَ النَّوْكَىٰ[1].

---

(١) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» مادة: (نوك): قال الليث: النُّوكُ: الحُمق، والأَنْوَكُ: الأحمق، وجمعه: النَّوْكَى.

أَفَلا يَسْتَحْيُونَ مِنْ هٰذِه الفَضائِحِ المُوبِقَةِ عِنْدَ اللهِ تَعالَى، المُخْزِيَةِ في العاجِلِ، ولَكِنّا نَقُولُ قَوْلا نَتَقَرَّبُ به إلىٰ اللهِ تَعالَىٰ، ويَشْهَدُ لِصِحَّتِهِ كُلُّ ذي فَهْمٍ مِنْ مُخالِفٍ ومُؤالِفٍ وهو أَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَكَذَلِكَ المِيزانُ» قَوْلٌ مُجْمَلٌ، مِثْلُ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾[1]. نُؤْمِنُ بِكُلِّ ذَلِكَ، ونَطْلُبُ بَيانَهُ مِنْ نُصُوصٍ أُخَرَ، ولا نَقْدَمُ بِالظَّنِّ الكاذِبِ، والدَّعْوى الآفِكَةِ علىٰ أَنْ نَقُولَ: أَرادَ اللهُ تعالىٰ كَذا وكَذا، وأرادَ رَسُولُهُ ﷺ مَعْنَىٰ كَذا لا يَقْتَضيهِ ذَلِكَ اللَّفْظُ بِمَوْضُوعِهِ في اللُّغَةِ، فَطَلَبْنا ذَلِكَ: فَوَجَدْنا حَديثَ عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ، وأبي بَكْرَةَ، وأبي هُرَيْرَةَ، قَدْ بَيَّنَ فيها مُرادَهُ ﷺ بِقَوْلِهِ هٰهنا: «وَكَذَلِكَ المِيزانُ» وهو تَفْسيرُهُ ﷺ هُنالِكَ أَنَّهُ لا يَحِلُّ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ إلا وزْنًا بِوَزْنٍ، ولا الفِضَّةُ بِالفِضَّةِ إلا وزْنًا بِوَزْنٍ، فَقَطَعْنا: أَنَّ هٰذا هو مُرادُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «وكَذَلِكَ المِيزانُ».

وشَهِدْنا بِشَهادَةِ اللهِ تَعالَىٰ أَنَّهُ ﷺ لو أَرادَ غَيْرَ هٰذا لَبَيَّنَهُ ووَضَّحَهُ حَتَّىٰ يَفْهَمَهُ أَهْلُ الإِسْلامِ ولَمْ يَكِلْنا إلىٰ ظَنِّ أبي حنيفةَ ورأْيِهِ، الَّذي لا رأْيَ أَسْقَطُ مِنْهُ، ولا إلىٰ كَهانَةِ أَصْحابِهِ الغَثَّةِ الَّتي حُلْوانُهُمْ عَلَيْها الخِزْيَةُ فَقَطْ، قال تَعالَىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2]، ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[3]. فَسَقَطَ تَمْويهُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ، ولله تعالى الحَمْدُ.

والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ مِنْ قَوْلِهِمْ في البَيِّنِ الواضِحِ مِنْ نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ أَنَّهُ إنَّما أَرادَ الَّتي في رُؤوسِ النَّخْلِ، ولَيْسَ هٰذا في شَيْءٍ مِنَ الأَخْبارِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ خَبَرٌ وهٰذا آخَرُ.

---

(١) البقرة: ٤٣. (٢) النحل: ٤٤. (٣) الأنعام: ١١٩.

ويأتُونَ إلىٰ مُجْمَلٍ لا يَفْهَمُ أَحَدٌ مِنْهُ إلا ما فَسَّرَهُ ﷺ في مَكان آخَرَ، فَيَزيدُونَ فيهِ ويُفَسِّرُونَهُ بِالباطِلِ، وبِما لا يَقْتَضيهِ لَفْظُهُ ﷺ أَصْلا.

وأمّا حَديثُ يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي سعيدٍ: «لا يَصْلُحُ صاعَيْنِ بِصاعٍ»، فَإِنَّهُمْ قالُوا: هٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ مَكيلٍ.

وهٰذا خَبَرٌ اخْتَصَرَهُ مَعْمَرٌ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، أَوْ وهَمَ فيهِ بيَقينٍ لا إشْكالَ فيهِ، فَرَواهُ ابنُ أبي زائِدَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، أَوْ وهَمَ فيهِ علىٰ ما ذَكَرْنا قَبْلُ؛ لأنَّ هٰذا خَبَرٌ رَواهُ عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ بِإِسْنادِهِ: الأَوْزاعيُّ، وهِشامٌ الدَّسْتُوائيُّ، وشَيْبانُ بنُ فَرُّوخَ، ولَيْسَ هِشامٌ والأَوْزاعيُّ دُونَ مَعْمَرٍ، إنْ لَمْ يَكن هِشامٌ أَحْفَظَ مِنْهُ.

فَرُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَني إِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَىٰ، عن شَيْبانَ.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا هِشامُ بنُ عَمّارٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ حَمْزَةَ، أنا الأَوْزاعيُّ[1].

وحَدَّثَنا حُمامٌ، أنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، أنا بَكْرُ بنُ حَمّادٍ، أنا مُسَدَّدٌ، أنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، أنا هِشامٌ - هو الدَّسْتُوائيُّ - كُلُّهُمْ عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ ابنِ عَوْفٍ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا صاعَيْ تَمْرٍ بِصاعٍ، ولا صاعَيْ حِنْطَةٍ بِصاعٍ، ولا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ»[2].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٠ (٦١٠٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٩٥) كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل. من طريق يحيىٰ. وهو في البخاري (٢٠٨٠) باب بيع الخلط من التمر، نحوه.

قال الأَوْزاعيُّ في رِوايَتِهِ عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرّحمنِ حَدَّثَني أَبُو سَعيدٍ الخُدْريُّ، وهٰذا هو خَبَرُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو نَفْسُهُ.

قال عَليٌّ: فأَسْقَطَ مَعْمَرٌ ذِكْرَ التَّمْرِ والحِنْطَةِ.

ومنَ البَيانِ الواضِحِ علىٰ خَطأِ مَعْمَرٍ الَّذي لا شَكَّ فيهِ: إيرادُهُ اللَّحْنَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في هٰذا الخَبَرِ بِقَوْلِهِ: «لا يَصْلُحُ صاعَيْنِ بِصاعٍ» وواللهِ ما قالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ، إلا أَنْ يُشيرَ إلىٰ شَيْءٍ فَيَكونُ ضَميرُهُ في «لا يَصْلُح» لا سيَّما والأَوْزاعيُّ يَذْكُرُ سَماعَ يَحْيَىٰ بنِ أبي كَثيرٍ مِنْ أبي سَلَمَةَ، وسَماعَ أبي سَلَمَةَ مِنْ أبي سَعيدٍ، لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ مَعْمَرٌ - وهٰذا لا يَكْدَحُ عِنْدَنا شَيْئًا، إلا إذا كانَ خَبَرًا واحِدًا اخْتَلَفَ فيهِ الرُّواةُ، فَإِنَّ رِوايَةَ الَّذي ذَكَرَ السَّماعَ أَوْلَىٰ، لا سيَّما مِمَّنْ ذَكَرَ بِتَدْليسٍ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَهُمْ لَفْظُ ابنِ أبي زائِدَةَ ومَعْمَرٍ بِلا زيادَةٍ مِنْ غَيْرِهِما، ولا بَيانٍ مِنْ سِواهُما، لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ ليس فيهِ ذِكْرُ جِنْسٍ واحِدٍ، ولا جِنْسَيْنِ أَصْلا، وهُمْ يُجيزُونَ صاعَيْ حِنْطَةٍ بِصاعِ تَمْرٍ، وبِكُلِّ ما لَيْسا مِنْ جِنْسٍ واحِدٍ - وهٰذا خِلافُ عُمُومِ الخَبَرِ.

فَإِنْ قالُوا: فَسَّرَ هٰذا أَخْبارٌ أُخَرُ.

قُلْنا: وكَذَلِكَ فَسَّرَتْ أَخْبارٌ أُخَرُ ما أَجْمَلَهُ مَعْمَرٌ.

والوَجْهُ الثّاني: أَنْ يَقُولَ هٰذا في القَرْضِ لا في البَيْعِ، نَعَمْ، لا يَجُوزُ في القَرْضِ صاعانِ بِصاعٍ في شَيْءٍ منَ الأَشْياءِ كُلِّها، وأَمّا البَيْعُ فَلا، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1].

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

فَإِن ادَّعَوْا إجْماعًا كَذَبُوا؛ لأنَّهُمْ يُجيزُونَ صاعَيْ شَعيرٍ بِصاعِ بُرٍّ، والنّاسُ لا يُجيزُونَهُ كُلُّهُمْ، بَلْ يَخْتَلِفُونَ في إجازَتِهِ.

وصاعَيْ حِمَّصٍ بِصاعِ لُبْياءَ، ولا إجْماعَ هٰهنا، فَمالِكٌ لا يُجيزُهُ.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذا اخْتَلَفَت الأَصْنافُ فَبيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ»(١).

قُلْنا: صَحَّ أَنَّهُ ﷺ قالَ: «فَإِذا اخْتَلَفَتْ هٰذِه الأَصْنافُ فَبيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كانَ يَدًا بيَدٍ». فَإِنَّما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ في الأَصْنافِ الَّتي سَمَّىٰ في الحَديثِ الَّذي ذَكَرَ هٰذا اللَّفْظَ في آخِرِهِ، ولا يَحِلُّ أَنْ يُنْسَبَ إلَيْهِ ﷺ قَوْلٌ بِظَنٍّ كاذِبٍ.

ويَكْفي مِنْ هٰذا أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنا علىٰ لَفْظَةِ «لا صاعَيْنِ بِصاعٍ» لَيْسَتْ علىٰ عُمُومِها، فَقالُوا هُمْ: في كُلِّ مَكيلٍ مِنْ جِنْسٍ واحِدٍ، وقُلْنا نَحْنُ: هو في الأَصْنافِ المَنْصُوصِ عَلَيْها، فَدَعْوىٰ كَدَعْوىٰ.

وبُرْهانُنا نَحْنُ: صِحَّةُ النَّصِّ علىٰ قَوْلِنا، وبَقيَ قَوْلُهُمْ بِلا بُرْهانٍ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ، ولله تعالى الحَمْدُ.

وأمّا حَديثُ ابنِ عُمَرَ فَساقِطٌ؛ لأنَّهُ عن أبي جُنابٍ - وهو يَحْيَىٰ بنُ أبي حَيَّةَ الكَلْبيُّ- تَرَكَ الرِّوايَةَ عنهُ يَحْيَى القَطّانُ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، وضُعِّفَ، وذُكِرَ بِتَدْليسٍ، ثُمَّ هو عن أبيهِ وهو مَجْهُولٌ جُملةً - فَبَطَلَ التَّعَلُّقُ به - ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ القَوْلُ فيهِ كالقَوْلِ في غَيْرِهِ مِمّا ذَكَرْنا آنِفًا مِمّا خالَفُوا فيهِ عُمُومَهُ.

وأمّا حَديثُ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ الَّذي أَوْرَدْنا مِنْ طَريقِ حَيّانَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ،

---

(١) سبق ص ٢٨٣.

عن أبي مِجْلَزٍ، فَلا حُجَّةَ فيهِ؛ لأنَّهُ مُنْقَطِعٌ كَما أَوْرَدْنا، لَمْ يَسْمَعْهُ، لا مِنْ أبي سَعيدٍ، ولا مِن ابنِ عَبّاسٍ، وذَكَرَ فيهِ: أَنَّ ابنَ عَبّاسٍ تابَ ورَجَعَ عن القَوْلِ بِذَلِكَ - وهٰذا الباطِلُ وقَوْلُ مَنْ بَلَغَهُ خَبَرٌ لَمْ يَشْهَدْهُ ولا أَخَذَهُ عن ثِقَةٍ.

وقَدْ رَوىٰ رُجُوعَ ابنِ عَبّاسٍ أَبُو الجَوْزاءِ - رَواهُ عنهُ سُلَيْمانُ بنُ عَليٍّ الرَّبَعيُّ - وهو مَجْهُولٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هو- ورَوىٰ عنهُ أَبُو الصَّهْباءِ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

ورَوىٰ عنهُ طاوُسٌ ما يَدُلُّ على التَّوَقُّفِ.

ورَوى الثِّقَةُ المُخْتَصُّ به خِلافَ هٰذا: كَما حَدَّثَنا حُمامٌ، أنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، أنا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أنا أبي هاشِمٍ أنا أبو بِشْرٍ - هو جَعْفَرُ بنُ أبي وحْشيَّةَ- عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبّاسٍ أَنَّهُ قالَ: ما كانَ الرِّبا قَطُّ في هاءٍ وهاتٍ.

وحَلَفَ سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ بالله ما رَجَعَ عنهُ حَتَّىٰ ماتَ[1].

ثُمَّ هو أَيْضًا مِنْ رِوايَةِ حَيّانَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - وهو مَجْهُولٌ - ثُمَّ لو انْسَنَدَ حَديثُ أبي مِجْلَزٍ المَذْكورُ لَما كانَتْ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّ اللَّفْظَ الَّذي تَعَلَّقُوا به مِنْ «وكَذَلِكَ ما يُكالُ ويُوزَنُ» ليس مِنْ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وإِنَّما هو مِنْ كَلامِ أبي سَعيدٍ لو صَحَّ.

وهُوَ أَيْضًا عنهُ مُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ هٰذا خَبَرٌ رَواهُ نافِعٌ، وأَبُو صالحٍ السَّمّانُ، وأَبُو المُتَوَكِّلِ النّاجي، وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وعُقْبَةُ بنُ عَبْدِ الغافِرِ، وأَبُو نَضْرَةَ، وأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وسَعيدٌ الجُرَيْريُّ، وعَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ، كُلُّهُمْ عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، وكُلُّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ مِنْهُ، وكُلُّهُمْ مُتَّصِلُ الأَسانيدِ بِالثِّقاتِ المَعْرُوفينَ إِلَيْهِمْ، ليس مِنْهُمْ أَحَدٌ ذَكَرَ

---

(١) «المجموع» ١٠/ ٣٩، وانظر: «صحيح مسلم» (١٥٩٦)..

هٰذا اللَّفْظَ فيهِ، وهو بَيِّنٌ في الحَديثِ المَذْكورِ نَفْسِهِ؛ لأنَّهُ لَمّا تَمَّ كَلامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال أَبُو مِجْلَزٍ: ثُمَّ قال. فابْتَدأَ الكَلامَ المَذْكورَ مِنْ ذِكْرِ وكَذَلِكَ كُلُّ ما يُكالُ ويُوزَنُ مَفْصُولا عن كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وما يَبْعُدُ أَنْ يَكونَ مِنْ كَلامِ أبي مِجْلَزٍ - وهو الأَظْهَرُ - فَبَطَلَ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، ولا يَحِلُّ أَنْ يُنْسَبَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَلامٌ بِالظَّنِّ الكاذِبِ.

قال عَلِيٌّ: ثُمَّ العَجَبُ كُلُّهُ مِن احْتِجاجِهِمْ فيما ليس فيهِ مِنْهُ نَصٌّ ولا دَليلٌ ولا أَثَرٌ، وخِلافُهُمْ لِيَقينِ ما فيهِ مَنْسُوبًا مُبَيَّنًا أَنَّهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقَدْ صَحَّ مِنْ غَيْرِ هٰذا الخَبَرِ أَنَّهُ مِنْ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، والحِنْطَةُ بِالحِنْطَةِ، والشَّعيرُ بِالشَّعيرِ، والذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، يَدًا بيَدٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ**»(١).

فَقالُوا هُمْ جِهارًا: نَعَمْ، ويَجُوزُ غَيْرُ عَيْنٍ بِغَيْرِ عَيْنٍ، ويَجُوزُ عَيْنٌ بِغَيْرِ عَيْنٍ، نَعَمْ، يَجُوزُ تَمْرَةٌ بِتَمْرَتَيْنِ وبِأَكْثَرَ، فَهَلْ بَعْدَ هٰذِه الفَضائِحِ فَضائِحُ أَوْ يَبْقَىٰ مَعَ هٰذا دينٌ أَوْ حَياءٌ مِنْ عارٍ أَوْ خَوْفِ نارٍ، نَعُوذُ باللهِ مِنَ الضَّلالِ والدَّمارِ.

قال عَلِيٌّ: ومِمّا يَبينُ غايَةَ البَيانِ أَنَّ هٰذا اللَّفْظَ - نَعْني وكَذَلِكَ ما يُكالُ ويُوزَنُ - ليس مِنْ كَلامِ النَّبِيِّ ﷺ قَطْعًا بِبُرْهانٍ واضِحٍ - وهو أَيْضًا مُبْطِلٌ لِعِلَّتِهِمْ بِالوَزْنِ، والكَيْلِ، مِنْ طَريقِ ضَرُورَةِ الحِسِّ، وبَديهَةِ العَقْلِ، وصادِقِ النَّظَرِ، فَإِنَّ مِنَ الباطِلِ البَحْتِ أَنْ يَكونَ ﷺ يَجْعَلُ عِلَّةَ الحَرامِ في الرِّبا الوَزْنَ، والكَيْلَ، والتَّفاضُلَ فيهِ، وباعِثُهُ ﷻ يَعْلَمُ، وهو ﷺ يَدْري، وكُلُّ ذي عَقْلٍ يَعْرِفُ: أَنَّ حُكْمَ المَبيعاتِ يَخْتَلِفُ في البِلادِ أَشَدَّ

---

(١) سبق ص ٣٢١.

اخْتِلافٍ، فَما يُوزَنُ في بَلْدَةٍ يُكالُ في أُخرىٰ: كالعَسَلِ، والزَّيْتِ والدَّقيقِ، والسَّمْنِ، يُباعُ الزَّيْتُ والعَسَلُ بِبَغْدادَ والكوفَةِ وزْنًا، ولا يُباعُ شَيْءٌ مِنْها بِالأَنْدَلُسِ إلا كَيْلا.

ويُباعُ السَّمْنُ والدَّقيقُ في بَعْضِ البِلادِ كَيْلا، ولا يُباعُ عِنْدَنا إلا وزْنًا، والتّينُ يُباعُ بِرِيَّةٍ كَيْلا، ولا يُباعُ بِإِشْبيليَّةَ وقُرْطُبَةَ إلا وزْنًا، وكَذَلِكَ سائِرُ الأَشْياءِ. ولا سُبُلَ إلىٰ أَنْ يُعْرَفَ كَيْفَ كانَ يُباعُ ذَلِكَ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَصْلا، فَحَصَلَ الرِّبا لا يُدْرىٰ ما هو حَتَّىٰ يُجْتَنَبَ ولا ما ليس هو فَيُسْتَعْمَلَ، وصارَ الحَرامُ والحَلالُ في دينِ اللهِ تعالىٰ أَمْشاجًا مُخْتَلِطَيْنِ[1] لا يُعْرَفُ هٰذا مِنْ هٰذا أَبَدًا.

وحَصَلَت الأَنْواعُ المَبيعَةُ كُلُّها الَّتي يُدْخِلُونَ فيها الرِّبا لا يَدْرُونَ كَيْفَ يَدْخُلُ الرِّبا فيها ولا كَيْفَ يَسْلَمُ مِنْهُ نَبْرأُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ مِنْ دينِ هٰذِه صِفَتُهُ، هَيْهاتَ أَيْنَ هٰذا القَوْلُ الكاذِبُ مِنْ قَوْلِ اللهِ تعالى الصّادِقِ ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[2].

ومِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» قالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»[3].

فَإِنْ رَجَعُوا إلىٰ أَنْ يَجْعَلُوا لأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ عادَتَهُ حَصَلَ الدّينُ لَعِبًا إذا شاءَ أَهْلُ بَلَدٍ أَنْ يَسْتَحِلُّوا الحَرامَ رَدُّوا كُلَّ ما كانُوا يَبيعُونَهُ بِكَيْلٍ إلى الوَزْنِ، وما كانُوا يَبيعُونَهُ بِوَزْنٍ إلىٰ كَيْلٍ، فَحَلَّ لَهُمْ بِاخْتيارِهِمْ ما كانَ حَرامًا أَمَسَّ مِنَ

---

(١) في (س، ص): مخلوطين. (٢) المائدة: ٣.

(٣) رواه البخاري (١٧٤١، ٧٠٧٨) كتاب الحج، باب الخطبة أيام منىٰ، ومسلم (١٦٧٩/ ٣١) كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، من حديث أبي بكرة.

التَّفاضُلِ بَيْنَ الكَيْلَيْنِ، أَوْ بَيْنَ الوَزْنَيْنِ ما شاءَ اللهُ كانَ، وهٰذا بِعَيْنِهِ أَيْضًا يَدْخُلُ على المالِكيّينَ والشّافِعيّينَ؛ لأنَّهُمْ إذا أَدْخَلُوا الرِّبا في المأكولِ كُلِّهِ، أَوْ في المُدَّخَرِ المُقْتاتِ، سألْناهُمْ عن الأَصْنافِ المَبيعَةِ مِنْ ذَلِكَ، ولَيْسَتْ صِنْفًا ولا صِنْفَيْنِ، بَلْ هي عَشَراتٌ كَثيرَةٌ، بِأَيِّ شَيْءٍ يُوجِبُونَ فيها التَّماثُلَ، أَبِالكَيْلِ أَمْ بِالوَزْنِ؟ فأَيًّا ما قالُوا صارُوا مُتَحَكِّمينَ بِالباطِلِ، ولَمْ يَكونُوا أَوْلَىٰ مِنْ آخَرَ يَقُولُ بِالوَزْنِ فيما قالُوا هُمْ فيهِ بِالكَيْلِ، أَوْ بِالكَيْلِ فيما قالُوا هُمْ فيهِ بِالوَزْنِ، فأَيْنَ المُخَلِّصُ؟ أَمْ كَيْفَ يَبيعُ النّاسُ ما أُحِلَّ لَهُمْ مِنَ البَيْعِ؟ أَمْ كَيْفَ يَجْتَنِبُونَ ما حَرُمَ عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّبا؟ وهٰذا مِنَ الخَطَإِ الَّذي لا يَحِلُّ علىٰ مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تعالىٰ لِنَصيحَةِ نَفْسِهِ.

وذَكَرُوا في ذَلِكَ عَمَّنْ تَقَدَّمَ ما رُوِّينا:

مِنْ طَريقِ ابنِ وهْبٍ، عن مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عن أَبيهِ سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ شُعَيْبٍ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ إلىٰ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَنْ لا يُباعَ الصّاعُ بِالصّاعَيْنِ إذا كانَ مِثْلَهُ وإِنْ كانَ يَدًا بيَدٍ، فَإِن اخْتَلَفَ فَلا بأْسَ، وإِذا اخْتُلِفَ في الدَّيْنِ فَلا يَصْلُحُ، وكُلُّ شَيْءٍ يُوزَنُ مِثْلُ ذَلِكَ كَهَيْئَةِ المِكْيالِ[1].

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، أنا صَدَقَةُ بنُ المُثَنَّىٰ أنا جَدّي - هو رَباحُ بنُ الحارِثِ- أَنَّ عَمّارَ بنَ ياسِرٍ قال في المَسْجِدِ الأَكْبَرِ: العَبْدُ خَيْرٌ مِنَ العَبْدَيْنِ، والأَمَةُ خَيْرٌ مِنَ الأَمَتَيْنِ، والبَعيرُ خَيْرٌ مِنَ البَعيرَيْنِ، والثَّوْبُ خَيْرٌ مِنَ الثَّوْبَيْنِ، فَما كانَ يَدًا بيَدٍ فَلا بأْسَ بِهِ، إنَّما الرِّبا في النَّساءِ إلا ما كيلَ أَوْ وُزِنَ[2].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣/ ٣٣٨ .

قال عليٌ: وزادَ بَعْضُهُمْ في هٰذا الخَبَرِ: فَلا يُباعُ صِنْفٌ مِنْهُ بِالصِّنْفِ الآخَرِ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ.

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ أنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْريِّ عن سالِمٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ لا يَرىٰ بأْسًا فيما يُكالُ يَدًا بيَدٍ واحِدًا بِاثْنَيْنِ إذا اخْتَلَفَتْ أَلْوانُهُ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن النَّخَعيِّ، وعَنْ رَجُلٍ، عن الحَسَنِ، قالا جَميعًا: سَلِّفْ ما يُكالُ فيما يُوزَنُ ولا يُكالُ، وسَلِّفْ ما يُوزَنُ ولا يُكالُ فيما يُكالُ ولا يُوزَنُ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مُوسَىٰ بْنِ أبي عائِشَةَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: ما كانَ مِنْ بَيْعٍ يُكالُ مِثْلا بِمِثْلٍ، فَإِذا اخْتَلَفَتْ فَزِدْ وازْدَدْ يَدًا بيَدٍ، وإِنْ كانَ شَيْئًا واحِدًا يُوزَنُ فَمِثْلا بِمِثْلٍ، فَإِذا اخْتَلَفَ فَزِدْ وازْدَدْ يَدًا بيَدٍ[3].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ قالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُوزَنُ فَهُوَ يَجْري مَجْرى الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وكُلُّ شَيْءٍ يُكالُ فَهُوَ يَجْري مَجْرى البُرِّ والشَّعيرِ[4].

فأَمّا الرِّوايَةُ عن مَعْمَرٍ فَمُنْقَطِعَةٌ، وعنِ الحَسَنِ كَذَلِكَ.

وأمّا قَوْلُ عَمّارٍ فَغَيْرُ مُوافِقٍ لِقَوْلِهِمْ، لَكِنَّهُمْ مَوَّهُوا بِهِ؛ لأَنَّهُ لا يَخْلُو قَوْلُهُ: إلا ما كيلَ أَوْ وُزِنَ مِنْ أَنْ يَكونَ اسْتَثْناهُ منَ النَّساءِ الَّذي هو رِبًا،

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦٢٩ (٢٠٩٨١).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٠ (١٤١٧٧).

(٣) السابق (١٤١٧٦).

(٤) السابق ٨/ ٣٧ (١٤٢٠٧).

أَوْ يَكونَ اسْتَثْناهُ مِمّا قالَ: إنَّهُ لا بأْسَ به ما كانَ يَدًا بيَدٍ، ولا سَبيلَ إلىٰ وجْهٍ ثالِثٍ، فَإِنْ كانَ اسْتَثْناهُ منَ النَّساءِ الَّذي هو رِبًا، فَهُوَ ضِدُّ مَذْهَبِهِمْ عَيْنًا، ومُوجِبٌ أَنَّهُ لا رِبا إلا فيما يُكالُ أَوْ يُوزَنُ في النَّسيئَةِ، فَإِنْ كانَ اسْتَثْناهُ مِمّا لا بأْسَ به يَدًا بيَدٍ، فَهُوَ أَيْضًا ضِدُّ مَذْهَبِهِمْ ومُوجِبُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ ما كيلَ بِما وُزِنَ يَدًا بيَدٍ.

وأمّا الزِّيادَةُ الَّتي زادُوها فَلا يُباعُ صِنْفٌ مِنْهُ بِالصِّنْفِ الآخَرِ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ، فَهُوَ ضِدُّ مَذْهَبِهِمْ عيانًا بِكُلِّ حالٍ.

وأمّا قَوْلُ ابنِ عُمَرَ فَصَحيحٌ عنهُ، وقد صَحَّ عنهُ خِلافُهُ كَما ذَكَرْنا في ذِكْرِنا قَوْلَ الشّافِعيِّ، فَلَيْسَ أَحَدُ قَوْلَيْهِ بِأَوْلَىٰ منَ الآخَرِ، مَعَ أَنَّهُ ليس فيهِ كَراهيَةُ التَّفاضُلِ فيما يُكالُ، ولا يُوافِقُهُ سائِرُ أَقْوالِهِمْ، وما وجَدْنا قَوْلَهُمْ يَصِحُّ عن أَحَدٍ قَبْلَهُمْ إلا عن النَّخَعيِّ، والزُّهْريِّ فَقَطْ - فَبَطَلَ كُلُّ ما مَوَّهُوا به منَ الآثارِ.

فَإِنْ قالُوا: لَمْ يَنُصَّ ﷺ إلا علىٰ مَكيلٍ ومَوْزُونٍ.

قُلْنا: ما الفَرْقُ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ مَنْ قالَ: لَمْ يَنُصَّ ﷺ إلا علىٰ مأْكولٍ أَوْ ثَمَنٍ، أَوْ مَنْ قالَ: لَمْ يَنُصَّ ﷺ إلا علىٰ مُقْتاتٍ مُدَّخَرٍ، ومَعْدِنيٍّ وما يَصْلُحُ به الطَّعامُ.

أَوْ مَنْ قالَ: لَمْ يَنُصَّ ﷺ إلا علىٰ ما يُزَكَّىٰ وعَلَىٰ مالِحِ الطَّعْمِ فَقَطْ، أَوْ مَنْ قالَ: لَمْ يَنُصَّ ﷺ إلا علىٰ نَباتٍ، ومَعْدِنيٍّ، وجامِدٍ فأَدْخَلَ الرِّبا في كُلِّ ما يَنْبُتُ كالصَّبْرِ وغَيْرِ ذَلِكَ، وأَسْقَطَهُ عن اللَّبَنِ وما يَتَصَرَّفُ مِنْهُ، وعنِ العَسَلِ، واللَّحْمِ، والسَّمَكِ، فَلَيْسَ بَعْضُ هٰذِهِ الدَّعاوىٰ أَوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ.

وكُلُّ هٰذا إذا تَعَدىٰ به ما ورَدَ فيهِ النَّصُّ فَهُوَ تَعَدٍّ لِحُدُودِ اللهِ تَعالَىٰ، وما

عَجَزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ عن أَنْ يُبَيِّنَ لَنا مُرادَهُ، وحاشَ لله من أَنْ يَكِلَنا[١] في أَصْعَبِ الأَشْياءِ منَ الرِّبا المُتَوَعَّدِ فيهِ بِنارِ جَهَنَّمَ في الآخِرَةِ والحَرْبِ به في الدُّنْيا إلىٰ هٰذِه الكَهاناتِ الكاذِبَةِ، والظُّنُونِ الآفِكَةِ، ظُلُماتٌ بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ، ونَحْمَدُ اللهُ على السَّلامَةِ.

وعَهْدُنا بِهِمْ يَقُولُونَ: نَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ وُجُوبِ قَطْعِ اليَدِ في عَشَرَةِ دَراهِمَ؛ وغَيْرُ مُوقِنينَ بِوُجُوبِ قَطْعِها في أَقَلَّ، ونَحْنُ مُوقِنُونَ بِتَحْريمِ عَصيرِ العِنَبِ إذا أَسْكَرَ ولَمْ نُوقِنْ بِتَحْريمِ ما عَداهُ - ونَحْنُ مُوقِنُونَ بِالقَصْرِ في ثَلاثٍ ولا نُوقِنُ به في أَقَلَّ، فَلا نَقُولُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَيْثُ لا نُوقِنُهُ.

فَهَلا قالُوا هٰهنا: نَحْنُ مُوقِنُونَ بِالرِّبا في الأَصْنافِ المَنْصُوصِ عَلَيْها، ولَسْنا علىٰ يَقينٍ مِنْهُ في غَيْرِها، فَلا نَقُولُ به حَيْثُ لا يَقينَ مَعَنا فيهِ.

ولَوْ فَعَلُوا هٰذا هٰهنا وتَرَكوا هُنالِكَ لَوُفِّقُوا لأَنَّهُمْ كانُوا يَتَّبِعُونَ السُّنَنَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ لَمْ يَلْبَثُوا أَنْ نَقَضُوا عِلَّتَهُمْ أَقْبَحَ نَقْضٍ، فأَجازُوا تَسْليفَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ فيما يُكالُ وما يُوزَنُ.

وأجازُوا بَيْعَ آنيَةِ نُحاسٍ بِآنيَةِ نُحاسٍ أَوْ وزْنٍ مِنْها، ولَمْ يُجيزُوا ذَلِكَ في آنيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وكُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ عِنْدَهُمْ في دُخُولِ الرِّبا فيهِ.

ثُمَّ أَجازُوا بَيْعَ قَمْحٍ بِعَيْنِهِ بِقَمْحٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ، أَوْ تَمْرٍ بِعَيْنِهِ بِتَمْرٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ أَوْ شَعيرٍ بِعَيْنِهِ بِشَعيرٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ، فَيُقْبَضُ الَّذي بِغَيْرِ عَيْنِهِ ثُمَّ يَفْتَرِقانِ قَبْلَ قَبْضِ الَّذي بِعَيْنِهِ - وحَرَّمُوا ذَلِكَ في ذَهَبٍ بِعَيْنِهِ بِذَهَبٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ، وفي فِضَّةٍ

---

(١) في (ل): يكلفنا.

بِعَيْنِها بِفِضَّةٍ بِغَيْرِ عَيْنِها، ولا فَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لا في نَصٍّ، ولا في مَعْقُولٍ، فأباحُوا الرِّبا جِهارًا - ونَعُوذُ بالله منَ الخِذْلانِ - فَبَطَلَتْ عِلَّةُ هٰؤلاء، وبَطَلَ قَوْلُهُمْ يَقينًا.

٤٨٥ مَسألةٌ: قال عَليٌّ: وهَهُنا أَشياءُ ذَكَرَها القائِلُونَ بِتَعْليلِ حَديثِ الرِّبا، كُلُّهُمْ.

وهي أَنَّهُمْ ذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، أنا إسْماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ، عن حَكيمِ بْنِ جابِرٍ، عن عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، والكِفَّةُ بِالكِفَّةِ» حَتَّىٰ خَلَصَ إلى المِلْحِ[1].

قالُوا: فهٰذا يَدُلُّ علىٰ أَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ غَيْرَ ذٰلِكَ.

قال عَليٌّ: وهٰذا باطِلٌ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّ هٰذا اللَّفْظَ لَمْ يَرْوِهِ إلا حَكيمُ بنُ جابِرٍ، وهو مَجْهُولٌ[2].

والثّاني: أَنَّهُ قَدْ أَسْقَطَ مِنْ هٰذا الخَبَرِ ذِكْرَ البُرِّ، والتَّمْرِ والشَّعيرِ، فَبَطَلَ تَقْديرُهُمْ أَنَّهُ ذَكَرَ أَصْنافًا لَمْ يَذْكُرْها غَيْرُهُ مِنَ الرُّواةِ.

والثّالِثُ: أَنَّ هٰذا الخَبَرَ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ بَكْرِ بْنِ حَمّادٍ، عن مُسَدَّدٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن حَكيمِ بْنِ جابِرٍ، عن عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ، عن النَّبيِّ ﷺ فَقال فيهِ: حَتَّىٰ خَصَّ المِلْحَ[3].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٧٠ (٢٢٩٣٨) عن وكيع.

ورواه أحمد ٥/ ٣١٩، والنسائي في «المجتبىٰ» ٧/ ٢٧٧، وفي «الكبرىٰ» ٦/ ٤٥ (٦١١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٦٧، وفي «شرح مشكل الآثار» ١٥/ ٣٨٩ (٦١٠٦)، والبيهقي من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

(٢) وثقه يحيىٰ بن معين والنسائي والعجلي وابن سعد.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٧٧٢)، «الكاشف» (١١٩٦)، «التقريب» (١٤٦٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٧٠ (٢٢٩٣٨)، وأحمد ٥/ ٣١٩، والشاشي في «المسند» ٣/ ١٦٦، ١٧١ (١٢٤٧، ١٢٥٥) من طريق إسماعيل به.

فَلاحَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ غَيْرَ تِلْكَ الأَصْنافِ.

والرّابعُ: أَنَّ منَ الباطِلِ المُتَيَقَّنِ أَنْ يَذْكُرَ ﷺ شَرائِعَ مُفْتَرَضَةً فَيَسْقُطُ ذِكْرُها عن جَميعِ النّاسِ - أَوَّلِهِمْ عن آخِرِهِمْ - مِنْ غَيْرِ نَسْخٍ، هٰذا خِلافُ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[1].

وقَوْله تعالىٰ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[2].

ولَوْ جازَ هٰذا لَكانَ الدّينُ لَمْ يَكْمُلْ، والشَّريعَةُ فاسِدَةً، قَدْ ضاعَتْ مِنْها عَنّا أَشْياءُ، ولَكُنّا مُكَلَّفينَ ما لا نَقْدِرُ عَلَيْهِ، ومأْمُورينَ بِما لا نَدْرِيهِ أَبَدًا، وهٰذِه ضَلالاتٌ ناهيك بِها، وباطِلٌ لا خَفاءَ بِهِ.

وذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ وهْبٍ، عن يَزيدَ بْنِ عياضٍ، عن إِسْحاقَ ابنِ عَبْدِ اللهِ، عن جُبَيْرٍ، عن مالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثانِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، والزَّبيبُ بِالزَّبيبِ، والبُرُّ بِالبُرِّ، والسَّمْنُ بِالسَّمْنِ، والزَّيْتُ بِالزَّيْتِ، والدّينارُ بِالدّينارِ، والدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لا فَضْلَ بَيْنَهُمْ»[3].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا حَديثٌ مَوْضُوعٌ مَكْذُوبٌ لا تَحِلُّ رِوايَتُهُ إلا علىٰ بَيانِ فَضيحَتِهِ؛ لأَنَّ مالِكَ بنَ أَوْسٍ لا يُعْرَفُ لَهُ سَماعٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[4]. وجُبَيْرَ بنَ أبي صالحٍ مَجْهُولٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ[5]، وإِسْحاقَ بنَ عَبْدِ اللهِ - هو الفَرْويُّ - مَتْرُوكٌ[6] ويَزيدَ بنَ عياضٍ - هو ابنُ جعدبة- مَذْكورٌ بِالكَذِبِ

---

(١) النجم: ٣، ٤. (٢) الحجر: ٩.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أنظر: «جامع التحصيل» ١/ ٢٧١ (٧٢٢).

(٥) ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧١٠٨)، وقال الذهبي في «ميزان الأعتدال» ١/ ٣٨٨ (١٤٤١): لا يدرىٰ من ذا. وقال ابن حجر في التقريب (٩٠١): مقبول.

(٦) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٤٥٠-٤٥٢.

ووَضْعِ الأحاديثِ[١].

ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ يَكن لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ في إيجابِ عِلَّةٍ أَصْلا، وإِنَّما كانَ يَكونُ فيهِ زيادَةُ ذِكْرِ الزَّيْتِ، والسَّمْنِ، والزَّبيبِ، فَقَطْ.

وأيْضًا: فَلَوْ صَحَّ لَكانَ المالِكيُّونَ مُخالِفينَ لَهُ، لأنَّهُمْ يُجيزُونَ الدِّرْهَمَ بِأَوْزَنَ مِنْهُ علىٰ سَبيلِ المَعْرُوفِ ولَكانَ الحَنَفيُّونَ مُخالِفينَ لَهُ، لأنَّهُمْ يُجيزُونَ ثَلاثَ تَمَراتٍ بِسِتِّ تَمَراتٍ، وعَشْرَ حَبّاتِ بُرٍّ بِثَلاثينَ حَبَّةِ بُرٍّ، وكَذَلِكَ في الشَّعيرِ، والمِلْحِ، والزَّبيبِ، والمِلْحِ، ولا يَحِلُّ تَحْريمُ حَلالٍ خَوْفَ الوُقُوعِ في الحَرامِ، فَيَسْتَعْجِلُ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ المَعْصيَةَ، والوُقُوعُ في الباطِلِ خَوْفَ أَنْ يَقَعَ فيهِ غَيْرُهُ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ أنا إبْراهيمُ بنُ يَزيدَ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ: أَنَّهُ كَرِهَ مُدَّيْ ذُرَةٍ بِمُدِّ حِنْطَةٍ نَسيئَةً[٢].

إبْراهيمُ مَتْرُوكٌ مُتَّهَمٌ، وهٰذا كَراهيَةٌ لا تَحْريمٌ، ولا يُدْرىٰ هَلْ كَرِهَ الكَيْلَ أو الطَّعامَ.

وقَدْ ذَكَرْنا كُلَّ قَوْلٍ رُوِيَ في هٰذا البابِ عن المُتَقَدِّمينَ وبَيَّنّا خِلافَهُمْ لَها، وأنَّهُمْ قالُوا في ذَلِكَ بِأَقْوالٍ لا تُحْفَظُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُمْ.

وأَعْجَبُ شَيْءٍ مُجاهَرَةُ مَنْ لا دينَ لَهُ بِدَعْوى الإِجْماعِ علىٰ وُقُوعِ الرِّبا فيما عَدا الأَصْنافِ المَنْصُوصِ عَلَيْها - وهٰذا كَذِبٌ مَفْضُوحٌ مِنْ قَريبٍ، واللهِ ما صَحَّ الإِجْماعُ في الأَصْنافِ المَنْصُوصِ عَلَيْها فَكَيْفَ في غَيْرِها.

أَوْ ليس ابنُ مَسْعُودٍ وابنُ عَبّاسٍ يَقُولانِ: لا رِبا فيما كانَ يَدًا بيَدٍ.

---

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٢٢٤-٢٢٥.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٠٥ (٢٣٠٥٤).

وعَلَيْهِ كانَ عَطاءٌ، وأصْحابُ ابنِ عَبّاسٍ، وفُقَهاءُ أهْلِ مَكَّةَ.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا أبُو مُعاوِيَةَ، أنا الأعْمَشُ، عن إبْراهيمَ التَّيْميِّ، عن الحارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قالَ: لا رِبا فيما كانَ يَدًا بيَدٍ، والماءُ منَ الماءِ.

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ، أنا وكيعٌ، أنا سُفْيانُ- هو الثَّوْريُّ - عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: لا بأْسَ بِأنْ يُسَلِّمَ ما يُكالُ فيما يُكالُ، وما يُوزَنُ فيما يُوزَنُ، إنَّما هو طَعامٌ بِطَعامٍ[1]، وهٰذا نَفْسُ قَوْلِنا، ومُخالِفٌ لِجَميعِ قَوْلِ هٰؤلاء.

وقَدْ صَحَّ، عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ إباحَةُ بَيْعِ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، يُقْبَضُ أحَدُهُما ويَتأخَّرُ قَبْضُ الآخَرِ إلىٰ أجَلٍ غَيْرِ مُسَمًّى، ولا يُقَدِّرُونَ فيما عَدا السِّتَّةَ الأصْنافِ في الرِّبا علىٰ كَلِمَةٍ، إلا عن سَبْعَةٍ منَ الصَّحابَةِ ﷺ مُخْتَلِفينَ، كُلُّهُمْ مُخالِفٌ لأقْوالِ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ، والشّافِعيِّ، ليس عن أحَدٍ مِنْهُمْ رِوايَةٌ تُوافِقُ أقْوالَ هٰؤلاء صَحيحَةٌ ولا سَقيمَةٌ.

وعَنْ نَحْوِ اثْنَيْ عَشَرَ منَ التّابِعينَ مُخْتَلِفينَ أيْضًا كَذَلِكَ مُخالِفينَ لأقْوالِهِمْ إلا إبْراهيمُ وحْدَهُ، فَإنَّهُ وافَقَ قَوْلَهُ أصْلَ أبي حَنيفَةَ.

وأيْضًا: فأكْثَرُ الرِّواياتِ الَّتي ذَكَرْنا عن الصَّحابَةِ والتّابِعينَ فَواهيَةٌ لا تَصِحُّ، فَمَنْ يَجْعَلُ مِثْلَ هٰذا إجْماعًا إلا مِنْ لا دينَ لَهُ ولا عَقْلَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ووَجَدْنا لِبِشْرِ بْنِ غياثٍ المَريسيِّ قَوْلا غَريبًا، وهو أنَّ تَسْليمَ كُلِّ جِنْسٍ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥١٩ (٢٣١٠٠).

في غَيْرِ جِنْسِهِ جائِزٌ كالذَّهَبِ في الفِضَّةِ والفِضَّةِ في الذَّهَبِ، والقَمْحِ في الشَّعيرِ، والتَّمْرِ في المِلْحِ، وكُلِّ صِنْفٍ مِنْها في غَيْرِهِ، وأنَّ الرِّبا لا يَقَعُ إلا فيما بيعَ بِجِنْسِهِ فَقَطْ.

ثُمَّ لا نَدْري أَعَمَّ كُلَّ جِنْسٍ في العالَمِ قياسًا على المَنْصُوصاتِ، وهو الأَظْهَرُ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ خَصَّ المَنْصُوصاتِ فَقَطْ، وهٰذا قَوْلٌ مُخالِفٌ لِما صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلا وجْهَ لِلاشْتِغالِ بِهِ.

١٤٨٩ مَسألةٌ:

قال عليٌّ: فَإِذْ قَدْ بَطَلَتْ هٰذِه الأَقْوالُ كُلُّها فالواجِبُ أَنْ نَذْكُرَ البُرْهانَ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِنا بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ:

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، أنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ قالَ: أنا اللَّيْثُ - هو ابنُ سَعْدٍ -، عن ابنِ شِهابٍ، عن مالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثانِ أَنَّهُ قالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّراهِمَ ؟ فَقال طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ وهو عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: أَرِنا ذَهَبَك ثُمَّ جِئْنا إذا جاءَ خادِمُنا نُعْطِك ورِقَك فَقال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: كَلا، والله لَتُعْطِيَنَّهُ ورِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إلا هاءَ وهاءَ والبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا، إلا هاءَ وهاءَ، والشَّعيرُ بِالشَّعيرِ رِبًا، إلا هاءَ وهاءَ، والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إلا هاءَ وهاءَ»[1].

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، أنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَواريريُّ، أنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن أبي قِلابَةَ، أنا أَبُو الأَشْعَثِ، عن عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: يَنْهَىٰ عن بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، والفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، والبُرِّ بِالبُرِّ، والشَّعيرِ بِالشَّعيرِ، والتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، والمِلْحِ بِالمِلْحِ، إلا سَواءً بِسَواءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زادَ أو ازْدادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ[2].

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أنا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ - هو ابنُ راهَوَيْهِ - عن عَبْدِ الوَهّابِ بْنِ عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيِّ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ بِنَحْوِهِ[3].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٨٦) كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب.

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٨٧) السابق.

(٣) المصدر السابق.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، أنا عَمْرُو بنُ عاصِمٍ، أنا هَمّامٌ - هو ابنُ يَحْيَىٰ -، أنا قَتادَةُ، عن أبي الخَليلِ عن مُسْلِمٍ المَكّيِّ عن أبي الأَشْعَثِ الصَّنْعانيِّ، عن عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهُ وعَيْنُهُ وزْنًا بِوَزْنٍ، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ تِبْرُهُ وعَيْنُهُ وزْنًا بِوَزْنٍ، والمِلْحُ بِالمِلْحِ، والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، والبُرُّ بِالبُرِّ، والشَّعيرُ بِالشَّعيرِ، كَيْلا بِكَيْلٍ فَمَنْ زادَ أو ازْدادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ، ولا بأْسَ بِبَيْعِ الشَّعيرِ بِالبُرِّ، والشَّعيرُ أَكْثَرُهُما يَدًا بيَدٍ»[1].

قال عليٌّ: عَمْرُو بنُ عاصِمٍ أَنْصاريٌّ ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ، وأَبُو الخَليلِ - هو صالِحُ بنُ أبي مَرْيَمَ - ثِقَةٌ، ومُسْلِمٌ المَكّيُّ - هو مُسْلِمُ بنُ يَسارٍ الخَيّاطُ مَوْلَىٰ عُثْمانَ رضي الله عنه - ثِقَةٌ.

وقَدْ رُوِّينا هٰذا أَيْضًا مِنْ طَريقٍ صِحاحٍ فَلا رِبا إلا فيما نَصَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ المأْمُورُ بِالبَيانِ، وما عَدا ذَلِكَ فَحَلالٌ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٤٨٧ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَنْ يُباعَ قَمْحٌ بِقَمْحٍ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ كَيْلا بِكَيْلٍ يَدًا بيَدٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ - ولا يَحِلُّ أَنْ يُباعَ شَعيرٌ بِشَعيرٍ إلا كَذَلِكَ.

ولا يَحِلُّ أَنْ يُباعَ تَمْرٌ بِتَمْرٍ إلا كَذَلِكَ.

ولا يَحِلُّ أَنْ يُباعَ مِلْحٌ بِمِلْحٍ إلا كَذَلِكَ، وسَواءٌ مَعْدَنِيَّهُ أَوْ ما يَنْعَقِدُ مِنْهُ مِنَ الماءِ، كُلُّ ذَلِكَ لا يُباعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إلا كيلًا[2] كَما ذَكَرْنا.

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٤٣ (٦١١١).

(٢) زيادة من (ل).

وكَذَلِكَ أَصْنافُ القَمْحِ فَهِيَ كُلُّها قَمْحٌ: الأَعْلَىٰ، والأَدْنَىٰ، والوَسَطُ: سَواءٌ فيما قُلْنا، وكَذَلِكَ أَقْسامُ الشَّعيرِ، وكَذَلِكَ أَقْسامُ التَّمْرِ.

فَإِنْ تأَخَّرَ قَبْضُ أَحَدِ العَيْنَيْنِ فَهُوَ رِبًا حَرامٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا، مَحْكومٌ فيهِ بِحُكْمِ الغَصْبِ، سَواءٌ تأَخَّرَ طَرْفَةَ عَيْنٍ أَوْ أَكْثَرَ، والكَثيرُ والقَليلُ مِنْ كُلِّ ما ذَكَرْنا سَواءٌ فيما وصَفْنا.

ولا يَحِلُّ شَيْءٌ مِمّا ذَكَرْنا مِنْ نَوْعِهِ وزْنًا بِوَزْنٍ، ولا وزْنًا بِكَيْلٍ، ولا جُزافًا بِجُزافٍ، ولا جُزافًا بِكَيْلٍ، ولا جُزافًا بِوَزْنٍ، لأَنَّ كُلَّ هٰذا مُقْتَضَىٰ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذي ذَكَرْنا، ومَفْهُومُهُ ومَوْضُوعُهُ في اللُّغَةِ الَّتي بِها خاطَبَنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ، والشّافِعيُّ: جائِزٌ أَنْ يُباعَ مِنْها شَيْءٌ بِغَيْرِ عَيْنِهِ بِمُعَيَّنٍ وبِغَيْرِ مُعَيَّنٍ[1]، وجائِزٌ أَنْ يَتأَخَّرَ التَّقابُضُ عن وقْتِ العَقْدِ ما لَمْ يَفْتَرِقا بِأَبْدانِهِما وإِنْ طالَ ذَلِكَ[2]، وهٰذا خِلافُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، أنا يَزيدُ بنُ إبْراهيمَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ سيرينَ قالَ: نُبِّئْت أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قامَ يَخْطُبُ فَقالَ: يا أَيُّها النّاسُ أَلا إنَّ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِ، والدّينارَ بِالدّينارِ، عَيْنٌ بِعَيْنٍ، سَواءً سَواءً، مِثْلا بِمِثْلٍ.

فهٰذا عُمَرُ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ لا يُجيزُ في الدَّراهِمِ والدَّنانيرِ إلا عَيْنًا بِعَيْنٍ، ويَرىٰ أَنَّها تَتَعَيَّنُ، ولا يُعْرَفُ لَهُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ، فَخالَفُوهُ.

---

(١) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ٥٧١، «الأم» ٤/ ٥٦.

(٢) أنظر: «المبسوط» ١٢/ ١١٠، و«الأم» ٤/ ١٤.

١٤٨٨ مَسألةٌ: وجازَ بَيْعُ كُلِّ صِنفٍ مِمّا ذَكَرْنا بِالأَصْنافِ الأُخَرِ مِنْها، مُتَفاضِلا ومُتَماثِلا وجُزافًا، وزْنًا وكَيْلا كَيْفَما شِئْتَ إذا كانَ يَدًا بيَدٍ.

ولا يَجُوزُ في ذَلِكَ التَّأْخيرُ طَرْفَةَ عَيْنٍ فأَكْثَرَ، لا في بَيْعٍ ولا في سَلَمٍ، وهٰذا مُقْتَضَىٰ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذي ذَكَرْنا وهو مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إلا مالِكًا فَإِنَّهُ لَمْ يُجِزْ بَيْعَ الشَّعيرِ بِالقَمْحِ إلا مُتَماثِلا كَيْلا بِكَيْلٍ، وأجازَهُ أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعِيُّ وأَبُو سُلَيْمانَ، كَما قُلْنا[1].

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا أَبُو كُرَيْبٍ، أنا ابنُ فُضَيْلٍ - هو مُحَمَّدٌ -، عن أَبيهِ، عن أبي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَريرٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، والحِنْطَةُ بِالحِنْطَةِ، والشَّعيرُ بِالشَّعيرِ، والمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلا بِمِثْلٍ، يَدًا بيَدٍ، فَمَنْ زادَ واسْتَزادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ، إلا ما اخْتَلَفَتْ أَلْوانُهُ»[2].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ أنا أبو بَكْرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن وكيعٍ، أنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبي الأَشْعَثِ، عن عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، والبُرُّ بِالبُرِّ، والشَّعيرُ بِالشَّعيرِ، والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، والمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلا بِمِثْلٍ، يَدًا بيَدٍ، سَواءً بِسَواءٍ فَإِذا اخْتَلَفَتْ هٰذِهِ الأَصْنافُ فَبيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كانَ يَدًا بيَدٍ»[3].

---

(١) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٢٠٩.

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٨٨) كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٨٧) كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

وقَدْ ذَكَرْنا قَبْلَ هٰذِه بِمَسْأَلَةٍ نَصَّه ﷺ علىٰ جَوازِ بَيْعِ الشَّعيرِ بِالبُرِّ مُتَفاضِلا[١]، ولا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزيعٍ، أنا يَزيدُ أنا سَلَمَةُ بنُ عَلْقَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن مُسْلِمِ بْنِ يَسارٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدٍ -هو ابنُ هُرْمُزَ-، قالا جَميعًا: إنَّ عُبادَةَ بنَ الصّامِتِ حَدَّثَهُمْ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، والوَرِقِ بِالوَرِقِ، والبُرِّ بِالبُرِّ، والشَّعيرُ بِالشَّعيرِ، والتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، إلا مِثْلا بِمِثْلٍ يَدًا بيَدٍ، وأمَرَنا أنْ نَبيعَ الذَّهَبَ بِالوَرِقِ، والوَرِقَ بِالذَّهَبِ، والبُرَّ بِالشَّعيرِ، والشَّعيرَ بِالبُرِّ، يَدًا بيَدٍ كَيْفَ شِئْنا. زادَ أَحَدُهُما في حَديثِهِ: المِلْحَ بِالمِلْحِ، ولَمْ يَقُلْهُ الآخَرُ[٢].

فهٰذا أَثَرٌ مُتَواتِرٌ[٣] رَواهُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو هُرَيْرَةَ، وعُبادَةُ بنُ الصّامِتِ.

ورَواهُ عن أبي هُرَيْرَةَ: أَبُو زُرْعَةَ بنُ عَمْرِو بْنِ جَريرٍ، وأَبُو حازِمٍ.

ورَواهُ عن عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ: أَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعانيُّ، وعَبْدُ اللهِ ابنُ عُبَيْدٍ.

ورَواهُ عن أبي الأَشْعَثِ: أَبُو قِلابَةَ، ومُسْلِمُ بنُ يَسارٍ.

ورَواهُ عن مُسْلِمِ بْنِ يَسارٍ أَبُو الخَليلِ، وابنُ سيرينَ.

ورَواهُ عن هٰؤلاء النّاسُ.

واحْتَجَّ المالِكيُّونَ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ وهْبٍ عن عَمْرِو بْنِ الحارِثِ:

---

(١) سبق ص ٣٤٢. (٢) «سنن النسائي» ٦/ ٤١ (٦١٠٧).

(٣) المتواتر عند أهل العلم: هو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة، بأن يكونوا جمعا لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من أوله - أي الإسناد - إلىٰ آخره. انظر: «تدريب الراوي» ٢/ ١٧٦.

أَنَّ أَبا النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بنَ سَعيدٍ حَدَّثَهُ عن مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلامَهُ بِصاعِ قَمْحٍ وقالَ: بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ به شَعيرًا، فَذَهَبَ الغُلامُ فأَخَذَ صاعًا وزيادَةَ بَعْضِ صاعٍ، فَلَمّا جاءَ قال لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ؛ ولا تأْخُذَنَّ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ فَإِنّي كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعامُ بِالطَّعامِ مِثْلا بِمِثْلٍ». قيلَ: فَإِنَّهُ ليس مِثْلَهُ، قالَ: إنّي أَخافُ أَنْ يُضارَعَ[1].

وبِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ قالَ: قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ لِغُلامِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِك طَعامًا فابْتَعْ بِها شَعيرًا، ولا تأْخُذْ إلا مِثْلَهُ[2].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا أَبُو داوُد الطَّيالِسيُّ، عن هِشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ قالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ غُلامًا لَهُ بِصاعٍ مِنْ بُرٍّ يَشْتَري لَهُ به صاعًا مِنْ شَعيرٍ، وزَجَرَهُ إنْ زادُوهُ أَنْ يَزْدادَ[3].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا شَبابَةُ، عن لَيْثٍ، عن نافِعٍ، عن سُلَيْمانَ ابنِ يَسارٍ، عن سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ مِثْلُ هٰذا[4].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن مُعَيْقيبٍ مِثْلُ هٰذا أَيْضًا[5]. وهو قَوْلُ أبي عبدِ الرّحمنِ السُّلَميِّ صَحَّ عنهُ ذَلِكَ[6].

---

(١) رواه مسلم (١٥٩٢) كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، وسبق في ١٣/ ٣٩٣.

(٢) «الموطأ» ٢/ ٣٥٠ (٢٥٧٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦٣١ (٢٠٩٨٨).

(٤) المصدر السابق ١٠/ ٦٣١ (٢٠٩٩٠).

(٥) «الموطأ» ٢/ ٣٥٠ (٢٥٨٠).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦٣١ (٢٠٩٨٩).

ورُوِيَ - ولَمْ يَصِحَّ - عن القاسِمِ، وسالِمٍ، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ.

وصَحَّ عن رَبيعَةَ، وأبي الزِّنادِ، والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قالُوا: فهٰؤلاء، عُمَرُ، وسَعْدٌ، ومُعَيْقيبٌ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الأَسْوَدِ، ومَعْمَرُ بنُ عَبْدِ الله خَمْسَةٌ منَ الصَّحابَةِ ﷺ.

قال عَلِيٌّ: وجَسَرَ بَعْضُهُمْ فَقالَ: لا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخالِفٌ منَ الصَّحابَةِ.

وجَسَرَ آخَرُ مِنْهُمْ فادَّعَىٰ إجْماعَ السَّلَفِ في ذَلِكَ.

قال عَلِيٌّ: ما لَهُمْ حُجَّةٌ غَيْرُ هٰذا أَصْلا.

فأمّا حَديثُ مَعْمَرٍ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لأنَّهُمْ يُسَمُّونَ التَّمْرَ طَعامًا ويُبيحُونَ فيهِ التَّفاضُلَ بِالبُرِّ، فَقَدْ خالَفُوا الحَديثَ علىٰ تأْويلِهِمْ بِإقْرارِهِمْ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ أَصْلا فيهِ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ إلا الطَّعامُ بِالطَّعامِ مِثْلا بِمِثْلٍ، وهٰذا مِمّا لا نُخالِفُهُمْ فيهِ وفي جَوازِهِ، ولَيْسَ فيهِ أنَّ الطَّعامَ لا يَجُوزُ بِالطَّعامِ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ، بَلْ هٰذا مَسْكوتٌ عنهُ جُملةً في خَبَرِ مَعْمَرٍ، ومَنْصُوصٌ علىٰ جَوازِهِ في خَبَرِ أبي هُرَيْرَةَ وعُبادَةَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ به جُملةً، وعادَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ.

وأمّا قَوْلُ مَعْمَرٍ مِنْ رأْيِهِ فَلا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّهُ قَدْ صَرَّحَ بِأنَّ الشَّعيرَ ليس مِثْلَ القَمْحِ، لكن تَخَوَّفَ أنْ يُضارِعَهُ فَتَرَكَهُ احْتياطًا لا إيجابًا.

وأمّا عن عُمَرَ فَمُنْقَطِعٌ، وكَذَلِكَ عن مُعَيْقيبٍ.

وكَمْ قِصَّةٍ خالَفُوا فيها عُمَرَ، وسَعْدًا، وأكْثَرَ مِنْ هٰذا العَدَدِ منَ الصَّحابَةِ كالمَسْحِ على العِمامَةِ، وعَلَى الجَوْرَبَيْنِ، والقَوَدِ منَ الضَّرْبَةِ واللَّطْمَةِ، وغَيْرِ ذَلِكَ في كَثيرٍ لا يُعْرَفُ لَهُمْ فيهِ مُخالِفٌ منَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، نَعَمْ، ومَعَهُم السُّنَنُ الثّابِتَةُ.

وقد خالَفَ مَنْ ذَكَرْنا طائِفَةً منَ الصَّحابَةِ ﷺ:

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا يَزيدُ بنُ هارُونَ، عن سَعيدِ ابنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ عن مُسْلِمِ بْنِ يَسارٍ، عن أبي الأَشْعَثِ الصَّنْعانيِّ أنَّ عُبادَةَ بنَ الصّامِتِ قالَ: لا بأسَ بِبَيْعِ الحِنْطَةِ بِالشَّعيرِ - والشَّعيرُ أكْثَرُ مِنْهُ - يَدًا بيَدٍ، ولا يَصْلُحُ نَسيئَةً[1]. فهٰذا عُبادَةُ أسْنَدَهُ وأفْتَىٰ بِهِ.

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا عَبْدُ الأعْلَىٰ، عن عُمَرَ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ: كانَ لا يَرىٰ بأسًا فيما يُكالُ واحِدًا بِاثْنَيْنِ، يَدًا بيَدٍ إذا اخْتَلَفَتْ أَلْوانُهُ[2].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا ابنُ فُضَيْلٍ، عن أَشْعَثَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: إذا اخْتَلَفَ النَّوْعانِ فَلا بأسَ بِالفَضْلِ يَدًا بيَدٍ[3].

فهٰذِه أسانيدُ أصَحُّ مِنْ أسانيدِهِمْ بِخِلافِ قَوْلِهِمْ، وهو قَوْلُ ابنِ مَسْعُودٍ، وابنِ عَبّاسٍ بِلا شَكٍّ أنَّهُ صَحَّ عنهُما أنَّهُ لا رِبا في التَّفاضُلِ أصْلا، وإنَّما الرِّبا في النَّسيئَةِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أنَّهُ لَمْ يَرَ بأسًا بِجَريبَيْنِ مِنْ شَعيرٍ بِجَريبٍ مِنْ بُرٍّ.

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن الشَّعْبيِّ، قال المُغيرَةُ: سألْته وإبْراهيمَ عن أرْبَعَةِ أجْرِبَةٍ مِنْ شَعيرٍ بِجَريبَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ فَقالا جَميعًا: لا بأسَ بِهِ[4].

---

(١) المصدر السابق ١٠/ ٦٢٩ (٢٠٩٨٤).

(٢) المصدر السابق ١٠/ ٦٢٩ (٢٠٩٨١).

(٣) المصدر السابق ١٠/ ٦٢٨ (٢٠٩٨٠).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦٢٨ (٢٠٩٧٩).

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأْسًا بِبَيْعِ البُرِّ بِالشَّعيرِ يَدًا بيَدٍ، أَحَدُهُما أَكْثَرُ منَ الآخَرِ[١].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، عن أُنَيْسِ بْنِ خالِدٍ التَّميميّ قالَ: سأَلْت عَطاءً عن الشَّعيرِ بِالحِنْطَةِ اثْنَيْنِ بِواحِدٍ يَدًا بيَدٍ. فَقال: لا بأْسَ به[٢].

فهٰؤلاء خَمْسَةٌ منَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ صَحَّ عنهُمْ جَوازُ التَّفاضُلِ في البُرِّ بِالشَّعيرِ، وطائِفَةٌ منَ التّابِعينَ.

وهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ، وأبي حَنيفَةَ[٣]، والشّافِعيِّ[٤]، وأبي ثَوْرٍ، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وإِسْحاقَ[٥]، وأبي سُلَيْمانَ.

وإذا اخْتَلَفَ النّاسُ فالمَرْدُودُ إلَيْهِ هو القُرْآنُ، والسُّنَّةُ، وقد صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ جَوازُ التَّفاضُلِ في البُرِّ والشَّعيرِ، كَما ذَكَرْنا[٦]، فَلا قَوْلَ لأَحَدٍ مَعَهُ.

والعَجَبُ مِنْ مالِكٍ إذْ يَجْعَلُ هٰهنا وفي الزَّكاةِ البُرَّ والشَّعيرَ والسُّلْتَ صِنْفًا واحِدًا ثُمَّ لا يُجيزُ لِمَنْ يَتَقَوَّتُ البُرَّ إخْراجَ الشَّعيرِ أو السُّلْتِ في زَكاةِ الفِطْرِ، وقَوْلُ: أَنْ يُخْرِجَ كُلُّ أَحَدٍ مِمّا يأْكُلُ - وهٰذا تَناقُضٌ فاحِشٌ.

وعَجَبٌ آخَرُ: وهو أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ في الزَّكاةِ، ويَرىٰ إخْراجَ أَحَدِهِما عن الآخَرِ في الزَّكاةِ المَفْرُوضَةِ، ويُجيزُ هٰهنا أَنْ يُباعَ

---

(١) المصدر السابق ١٠/ ٦٢٩ (٢٠٩٨٣).

(٢) المصدر السابق ١٠/ ٦٢٩ (٢٠٩٨٥).

(٣) «الأصل» ٥/ ٦٣. (٤) «الأم» ٣/ ٢٧.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج (٣٢٥٤).

(٦) سبق ص ٣٤٢.

الذَّهَبُ بِالفِضَّةِ مُتَفاضِلَيْنِ، وهٰذا تَناقُضٌ لا خَفاءَ بِهِ.

وما عَلِمَ قَطُّ أَحَدٌ- لا في شَريعَةٍ ولا في لُغَةٍ ولا في طَبيعَةٍ- أَنَّ الشَّعيرَ بُرٌّ، ولا أَنَّ البُرَّ شَعيرٌ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ يَشْهَدُ أَنَّهُما صِنْفانِ مُخْتَلِفانِ كاخْتِلافِ التَّمْرِ، والزَّبيبِ، والتّينِ.

ولا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ مَنْ حَلَفَ لا يأْكُلُ بُرًّا فأَكَلَ شَعيرًا، أَوْ لا يأْكُلُ شَعيرًا فأَكَلَ بُرًّا، أَوْ أَنْ لا يَشْتَريَ بُرًّا فاشْتَرىٰ شَعيرًا، أَوْ أَنْ لا يَشْتَريَ شَعيرًا فاشْتَرىٰ بُرًّا فَإِنَّهُ لا يَحْنَثُ.

فهٰذِه تَناقُضاتٌ فاحِشَةٌ، لا وجْهَ لَها أَصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قياسٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٤٨٠ مَسألةٌ: وجائِزٌ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالفِضَّةِ، سَواءٌ في ذَلِكَ الدَّنانيرُ بِالدَّراهِمِ، أَوْ بِالحُلِيِّ، أَوْ بِالنِّقارِ[1]، وبِالدَّراهِمِ بِحُلِيِّ الذَّهَبِ وسَبائِكِهِ، وتِبْرِهِ، والحُلِيُّ منَ الفِضَّةِ بِحُلِيِّ الذَّهَبِ وسَبائِكِهِ، وسَبائِكُ الذَّهَبِ وتِبْرُهُ بِنِقارِ الفِضَّةِ يَدًا بيَدٍ ولا بُدَّ، عَيْنًا بِعَيْنٍ ولا بُدَّ، مُتَفاضِلَيْنِ ومُتَماثِلَيْنِ، وزْنًا بِوَزْنٍ، وجُزافًا بِجُزافٍ، ووَزْنًا بِجُزافٍ في كُلِّ ذَلِكَ لا تَحاش شَيْئًا، ولا يَجُوزُ التَّأْخيرُ في ذَلِكَ طَرْفَةَ عَيْنٍ، لا في بَيْعٍ ولا في سَلَمٍ[2].

ويُباعُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، سَواءٌ كانَ دَنانيرَ، أَوْ حُليًّا، أَوْ سَبائِكَ، أَوْ تِبْرًا، وزْنًا بِوَزْنٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ يَدًا بيَدٍ، لا يَحِلُّ التَّفاضُلُ في ذَلِكَ أَصْلا، ولا التَّأْخيرُ طَرْفَةَ عَيْنٍ، لا بَيْعًا ولا سَلَمًا.

وتُباعُ الفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، دَراهِمَ أَوْ حُليًّا أَوْ نِقارًا، وزْنًا بِوَزْنٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، يَدًا بيَدٍ، ولا يَجُوزُ التَّفاضُلُ في ذَلِكَ أَصْلا، ولا التَّأْخيرُ طَرْفَةَ عَيْنٍ، لا بَيْعًا ولا سَلَمًا.

ولا تَجُوزُ بُرادَةُ أَحَدِهِما مِثْلُها مِنْ نَوْعِها كَيْلا أَصْلا، لكن بِوَزْنٍ ولا بُدَّ، ولا نُبالي كانَ أَحَدُ الذَّهَبَيْنِ أَجْوَدَ منَ الآخَرِ بِطَبْعِهِ أَوْ مِثْلَهُ.

وكَذَلِكَ في الفِضَّتَيْنِ؛ وهٰذا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، إلا ما ذَكَرْنا عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وإلا بَيْعَ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، أو الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، فَإِنَّ ابنَ عَبّاسٍ وابنَ مَسْعُودٍ ومَنْ وافَقَهُما أَجازُوا فيهِما التَّفاضُلَ يَدًا بيَدٍ، وإلا أَنَّ أَبا

---

(١) هو مذاب الفضة وقبل الذوب هي تبر.
انظر: «المجموع شرح المهذب» ١٤/ ٣٦١.

(٢) أنظر: «المغني» ٦/ ٦١ - ٦٢.

حَنيفَةَ، والشّافِعيَّ: أجازا بَيْعَ كُلِّ ذَلِكَ بِغَيْرِ عَيْنِهِ، وأجازا تأخيرَ القَبْضِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا بِأَبْدانِهِما، وقد ذَكَرْناهُ عن عُمَرَ قَبْل هٰذا بِخِلافِ قَوْلِهِمْ وإلا أنَّ مالِكًا لا يُجيزُ الجُزافَ في الدَّنانيرِ، ولا في الدَّراهِمِ، بَعْضُها بِبَعْضٍ، ويُجيزُهُ في المَصُوغِ مِنْ أَحَدِهِما بِالمَصُوغِ منَ الآخَرِ، ويُجيزُ إعْطاءَ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ أَوْزَنَ مِنْهُ علىٰ سَبيلِ المُكارَمَةِ[1].

فأمّا قَوْلُ مالِكٍ هٰذا، وقَوْلُ أبي حَنيفَةَ، والشّافِعيِّ، فَلا حُجَّةَ لِشَيْءٍ مِنْها، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، بَلْ هو خِلافُ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذي ذَكَرْنا آنِفًا مِنْ أَمْرِهِ ﷺ أَنْ نَبيعَ الفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنا يَدًا بيَدٍ[2].

وأمّا قَوْلُ ابنِ عَبّاسٍ، فَإِنَّهُ احْتَجَّ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن أبي المِنْهالِ قالَ: باعَ شَريكٌ لي ورِقًا بِنَسيئَةٍ فَجاءَني فأخبرني فَقُلْتُ: هٰذا لا يَصْلُحُ فَقالَ: قَدْ واللهِ بِعْتُهُ في السُّوقِ وما عابَهُ عَلَيَّ أَحَدٌ، فأَتَيْتُ البَراءَ ابنَ عازِبٍ فَسأَلْتُ فَقالَ: قَدِمَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدينَةَ ونَحْنُ نَبيعُ هٰذا البَيْعَ، فَقالَ: «ما كانَ يَدًا بيَدٍ فَلا بأْسَ بِهِ، وما كانَ نَسيئَةً فَهُوَ رِبًا». ثُمَّ قال لي: ائْتِ زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ. فأَتَيْتُ زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ فَسأَلْتُهُ فَقالَ مِثْلَ ذَلِكَ[3].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا قُتَيْبَةُ، أنا سُفْيانُ - هو ابنُ عُيَيْنَةَ - عن عَمْرٍو - هو ابنُ دينارٍ - عن أبي صالِحٍ السَّمّانِ أَنَّهُ سَمِعَ أبا سَعيدٍ الخُدْريَّ

---

(١) «المدونة» ٣/ ٣٣.

(٢) سبق ص ٢٨٣.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٨ (٦١٢٣)، و«المجتبىٰ» ٧/ ٢٨٠ .

يَقُولُ في حَديثٍ: إنَّ ابنَ عَبّاسٍ قال لَهُ أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ أخبرني أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّما الرِّبا في النَّسيئَةِ»[١].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَني أَبُو مُعاويَةَ -هو مُحَمَّدُ بنُ خازِمٍ الضَّريرُ- عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ التَّيْميِّ، عن الحارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قالَ: قال عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ: لا رِبا في يَدٍ بيَدٍ، والماءِ منَ الماءِ[٢].

وصَحَّ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال بِقَوْلِ ابنِ عَبّاسٍ، ثُمَّ رَجَعَ عنهُ[٣].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ حَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، أنا جَريرُ بنُ حازِمٍ قالَ: سألْت عَطاءَ بنَ أبي رَباحٍ، عن الصَّرْفِ فَقالَ: يا بُنَيَّ إنْ وجَدْتَ مِائَةَ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ نَقْدًا فَخُذْهُ[٤].

قال عليٌّ: حَديثُ عُبادَةَ، وأبي هُرَيْرَةَ، وعُمَرَ، وأبي سَعيدٍ، في أَنَّ الأَصْنافَ السِّتَّةَ كُلُّ صِنْفٍ مِنْها بِصِنْفِهِ رِبًا إنْ كانَ في أَحَدِهِما زِيادَةٌ علىٰ وزْنِ الآخَرِ هو زائِدٌ حُكْمًا علىٰ حَديثِ أُسامَةَ، والبَراءِ، وزَيْدٍ، والزِّيادَةُ لا يَحِلُّ تَرْكُها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٥٠ (٦١٢٩)، و«المجتبىٰ» ٧/ ٢٨١ .

(٢) لم أقف عليه. ورواه ابن الأعرابي في «معجمه»، والدارقطني في «الغرائب والأفراد» كما في «أطراف الغرائب» (٦٣٢) من طريق يعقوب بن كعب عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي- لكن جعله - عن أنس بن مالك. وليس ابن مسعود وأسقط الحارث.
قال الدارقطني: تفرد به يعقوب بن كعب الأنطاكي.

(٣) رواه مسلم (١٥٩٤/ ١٠٠) كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل .

(٤) لم أجده.

٤٩٠ مَسألةٌ: وجائِزٌ بَيْعُ القَمْحِ، والشَّعيرِ، والتَّمْرِ، والمِلْحِ بِالذَّهَبِ أَوِ بِالفِضَّةِ، يَدًا بيَدٍ ونَسيئَةً، وجائِزٌ تَسْليمُ الذَّهَبِ أَو الفِضَّةِ بِالأَصْنافِ الَّتي ذَكَرْنا؛ لأَنَّ النَّصَّ جاءَ بِإِباحَةِ كُلِّ ذَلِكَ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[1].

٤٩١ مَسألةٌ: وأمّا القَرْضُ فَجائِزٌ في الأَصْنافِ الَّتي ذَكَرْنا وغَيْرِها، وفي كُلِّ ما يُتَمَلَّكُ، ويَحِلُّ إخْراجُهُ عن المِلْكِ، ولا يَدْخُلُ الرِّبا فيهِ إلا في وجْهٍ واحِدٍ فَقَطْ، وهو اشْتِراطُ أَكْثَرَ مِمّا أَقْرَضَ، أَوْ أَقَلَّ مِمّا أَقْرَضَ، أَوْ أَجْوَدَ مِمّا أَقْرَضَ، أَوْ أَدْنَىٰ مِمّا أَقْرَضَ، وهٰذا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وهو في الأَصْنافِ السِّتَّةِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، كَما أَوْرَدْنا بِأَنَّهُ رِبًا وهو فيما عَداها شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ، ويَجُوزُ إلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ومُؤَخَّرًا بِغَيْرِ ذِكْرِ أَجَلٍ، لكن حالٌّ في الذِّمَّةِ مَتَىٰ طَلَبَهُ صاحِبُهُ أَخَذَهُ.

وقال مالِكٌ: لا يأْخُذُهُ إلا بَعْدَ مُدَّةٍ يَنْتَفِعُ فيها المُسْتَقْرِضُ بِما اسْتَقْرَضَ.

وهٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ به قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ، ولا قِياسٌ، ولا قَوْلُ أَحَدٍ نَعْلَمُهُ قَبْلَهُ.

وأَيْضًا: فَإِنَّهُ حَدٌّ فاسِدٌ؛ لأَنَّ الانْتِفاعَ يَكونُ في ساعَةٍ فَما فَوْقَها.

وقال اللهُ تعالىٰ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[2]، والقَرْضُ أَمانَةٌ فَفُرِضَ أَداؤُها إلىٰ صاحِبِها مَتَىٰ طَلَبَها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أنظر: «المغني» ٦/ ٦٢.

(٢) النساء: ٥٨.

١٤٩١ مَسألةٌ: فَإِنْ كانَ مَعَ الذَّهَبِ شَيْءٌ غَيرَهُ -أَيَّ شَيْءٍ كانَ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ غَيرِها ممزُوجٌ بِهِ، أَوْ مُضافٌ فيهِ، أَوْ مَجْمُوعٌ إِلَيْهِ في دَنانيرَ، أَوْ في غَيرِها- لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهُ مَعَ ذَلِكَ الشَّيْءِ، ولا دُونَهُ بِذَهَبٍ أَصْلا، لا بِأَكْثَرَ مِنْ وزْنِهِ ولا بِأَقَلَّ، ولا بِمِثْلِهِ، إلا حَتَّىٰ يَخْلُصَ الذَّهَبُ وحْدَهُ خالِصًا.

وكَذَلِكَ إنْ كانَ مَعَ الفِضَّةِ شَيْءٌ غَيْرُها كَصُفْرٍ، أَوْ ذَهَبٍ، أَوْ غَيْرُهُما، مَمْزُوجٌ بِها، أَوْ مُلْصَقٌ مَعَها، أَوْ مَجْمُوعٌ إِلَيْها: لَمْ يَحِلَّ بَيْعُها مَعَ ذَلِكَ الشَّيْءِ، ولا دُونَهُ بِفِضَّةٍ أَصْلا -دَراهِمَ كانَتْ أَوْ غَيْرَ دَراهِمَ- لا بِأَكْثَرَ مِنْ وزْنِها، ولا بِأَقَلَّ، ولا بِمِثْلِ وزْنِها، إلا حَتَّىٰ تَخْلُصَ الفِضَّةُ وحْدَها خالِصَةً، سَواءٌ في كُلِّ ما ذَكَرْنا السَّيْفُ المُحَلَّىٰ، والمُصْحَفُ المُحَلَّىٰ، والخاتَمُ فيهِ الفَصُّ، والحُليُّ فيهِ الفُصُوصُ، أو الفِضَّةُ المُذَهَّبَةُ، أو الدَّنانيرُ فيها خِلْطُ صُفْرٍ أَوْ فِضَّةٍ، أو الدَّراهِمُ فيها خِلْطٌ ما، ولا رِبا في غَيْرِ ما ذَكَرْنا أَصْلا[1].

وكَذَلِكَ إنْ كانَ في القَمْحِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهِ مَخْلُوطٌ بِهِ، أَوْ مُضافٌ إِلَيْهِ مِنْ دَغَلٍ[2] أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ ولا دُونَهُ بِقَمْحٍ صافٍ أَصْلا.

وكَذَلِكَ القَوْلُ في الشَّعيرِ فيهِ شَيْءٌ غَيْرُهُ أَوْ مَعَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ فَلا يَحِلُّ بَيْعُهُ بِشَعيرٍ مَحْضٍ، وفي التَّمْرِ يَكونُ مَعَهُ أَوْ فيهِ شَيْءٌ غَيْرُهُ أَوْ مَعَهُ فَلا يَحِلُّ بَيْعُهُ بِتَمْرٍ مَحْضٍ.

---

(١) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ١٩٠.

(٢) الدَّغَل: بالتحريك الفساد مثل الدَّخَل، والدَّغَل دَخَلٌ في الأمر مُفْسِدٌ. انظر: «لسان العرب» ١١/ ٢٤٤.

وكَذَلِكَ القَوْلُ في المِلْحِ يَكونُ فيهِ أَوْ مَعَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ: فَلا يَحِلُّ بَيْعُهُ بِمِلْحٍ صافٍ.

وإِنَّما هٰذا كُلُّهُ إذا ظَهَرَ أَثَرُ الخِلْطِ في شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا، وأمّا ما لَمْ يُؤَثِّرْ ولا ظَهَرَ لَهُ فيهِ عَيْنٌ ولا نَظَرٌ أَيْضًا فَحُكْمُهُ حُكْمُ المَحْضِ؛ لأنَّ الأَسْماءَ إنَّما هي مَوْضُوعَةٌ علىٰ حَسَبِ الصِّفاتِ الَّتي بِها تَنْتَقِلُ الحُدُودُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أَنْ لا يُباعَ الذَّهَبُ والفِضَّةُ بِشَيْءٍ مِنْ نَوْعِهِما، إلا عَيْنًا بِعَيْنٍ، وزْنًا بِوَزْنٍ، وأنْ لا يُباعَ شَيْءٌ منَ الأَصْنافِ الأَرْبَعَةِ بِشَيْءٍ مِنْ نَوْعِهِ إلا كَيْلا بِكَيْلٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَإِذا كانَ في أَحَدِ الأَنْواعِ المَذْكورَةِ خِلْطٌ أَوْ شَيْءٌ مُضافٌ إِلَيْهِ فَلا سَبيلَ إلىٰ بَيْعِهِ بِشَيْءٍ مِنْ نَوْعِهِ عَيْنًا بِعَيْنٍ، ولا كَيْلا بِكَيْلٍ، ولا وزْنًا بِوَزْنٍ، لأنَّهُ لا يَقْدِرُ علىٰ ذَلِكَ أَصْلا.

فَقال مَنْ أَجازَ ذَلِكَ: إذا عَلِمْنا وزْنَهُ أَوْ كَيْلَهُ جازَ بَيْعُهُ بِشَيْءٍ مِنْ نَوْعِهِ أَكْثَرَ وزْنًا أَوْ كَيْلا مِنْهُ، فَيَكونُ مِقْدارُ وزْنِهِ بِهِ، أَوْ مِقْدارُ كَيْلِهِ كَذَلِكَ، ويَكونُ الفَضْلُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ.

مِثالُ ذَلِكَ: دينارٌ فيهِ حَبَّةُ فِضَّةٍ فَيُباعُ بِدينارٍ ذَهَبٍ صِرْفٍ، فَيَكونُ مِنْ هٰذا الدّينارِ الصِّرْفِ دينارٌ غَيْرُ حَبَّةٍ بِإِزاءِ الذَّهَبِ الَّذي في ذَلِكَ الدّينارِ الَّذي فيهِ حَبَّةُ فِضَّةٍ، ويَكونُ ما زادَ علىٰ ذَلِكَ مِنْ ذَهَبِ هٰذا الدّينارِ بِالحَبَّةِ الفِضَّةُ.

وكَذَلِكَ الدِّرْهَمُ يَكونُ فيهِ رُبُعُهُ أَوْ ثُلُثُهُ أَوْ نِصْفُهُ صُفْرًا فَيُباعُ بِدِرْهَمِ فِضَّةٍ مَحْضَةٍ، فَيَكونُ ما في هٰذا الدِّرْهَمِ منَ الفِضَّةِ بِإِزاءِ وزْنِهِ مِنْ ذَلِكَ الدِّرْهَمِ الآخَرِ منَ الفِضَّةِ، ويَكونُ الصُّفْرُ الَّذي مَعَ هٰذِه الفِضَّةِ بِإِزاءِ ما بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ الآخَرِ منَ الفِضَّةِ، وهَكَذا في الأَرْبَعَةِ الأَصْنافِ الباقِيَةِ.

قال عليٌّ: فَقُلْنا: إنْ كُنتم تَخَلَّصْتُمْ بهٰذِه النِّيَّةِ منَ الوَزْنِ، فَلَمْ تَتَخَلَّصُوا منَ التَّعْيينِ؛ لأنَّهُ لا يُعْرَفُ أيُّ فِضَّةٍ هٰذا الدِّرْهَمُ بِعْتُمْ بِفِضَّةِ ذَلِكَ الآخَرِ وقد افْتَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنَّهُ لا يَحِلُّ ذَلِكَ إلا عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَكَيْفَ وقد وَرَدَ في هٰذا نَصٌّ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا أَبُو الطّاهِرِ أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أنا ابنُ وهْبٍ، أخبرني أَبُو هانِئٍ الخَوْلانيُّ أنَّهُ سَمِعَ عَليَّ بنَ رَباحٍ اللَّخْميَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضالَةَ بنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وهو بِخَيْبَرَ بِقِلادَةٍ فيها ذَهَبٌ وخَرَزٌ وهي منَ المَغانِمِ تُباعُ، فأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذي في القِلادَةِ فَنُزِعَ وحْدَهُ، ثُمَّ قال لَهُمْ عليه السلام: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وزْنًا بِوَزْنٍ**»(١).

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، أنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، أنا ابنُ المُبارَكِ، عن سَعيدِ ابنِ يَزيدَ - هو أَبُو شُجاعٍ - عن خالِدِ بْنِ أبي عِمْرانَ، عن حَنَشٍ الصَّنْعانيِّ، عن فَضالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصاريِّ قال: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عامَ خَيْبَرَ بِقِلادَةٍ فيها ذَهَبٌ وخَرَزٌ ابْتاعَها رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنانيرَ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حَتَّىٰ تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ**» فَقالَ: إنَّما أَرَدْتُ الحِجارَةَ. فَقال عليه السلام: «**لا، حَتَّىٰ تُمَيِّزَ بَيْنَهُما**» فَرَدَّهُ حَتَّىٰ مَيَّزَ بَيْنَهُما(٢).

فهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَلْتَفِتْ إلىٰ نيَّتِهِ في أنَّهُ إنَّما كانَ غَرَضُهُ الخَرَزَ ويَكونُ الذَّهَبُ تَبَعًا، ولا راعَىٰ كَثْرَةَ ثَمَنٍ مِنْ قِلَّتِهِ، وأَوْجَبَ التَّمْييزَ والمُوازَنَةَ ولا بُدَّ، وفي هٰذا خِلافٌ نَذْكُرُ مِنْهُ طَرَفًا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، أنا عُمارَةُ بنُ أبي حَفْصَةَ، عن المُغيرَةِ بْنِ حُنَيْنٍ:

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٩١/ ٨٩) كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٣٥١).

سَمِعْت عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ كرم الله وجهه وهو يَخْطُبُ إذْ أتاهُ رَجُلٌ فَقالَ: يا أميرَ المُؤْمِنينَ، إنَّ بِأرْضِنا قَوْمًا يأكُلُونَ الرِّبا. قال عليّ: وما ذَلِكَ؟ قالَ: يَبيعُونَ جاماتٍ[١] مَخْلُوطَةً بِذَهَبٍ وفِضَّةٍ بِوَرِقٍ، فَنَكَّسَ عَليٌّ رأسَهُ، وقالَ: لا. أيْ: لا بأسَ به[٢].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا جَريرُ بنُ عَبْدِ الحَميدِ، عن السَّمّاكِ بْنِ مُوسَىٰ، عن مُوسَىٰ بْنِ أنَسِ بْنِ مالِكٍ، عن أبيهِ أنَّ عُمَرَ أعْطاهُ آنيَةً خُسْرُوانيَّةً مَجْمُوعَةً[٣] بِالذَّهَبِ، فَقال عُمَرُ: اذْهَبْ فَبِعْها واشْتَرَطْ رِضانا، فَباعَها مِنْ يَهُوديٍّ بِضِعْفِ وزْنِها، ثُمَّ أخبر عُمَرَ، فَقال لَهُ عُمَرُ: اذْهَبْ فارْدُدْهُ، لا، إلا بِزِنَتِهِ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ، عن مُجالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ باعَ نُفايَةَ بَيْتِ المالِ زُيُوفًا بِدَراهِمَ دُونَ وزْنِها[٤].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا شَريكُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عن إبْراهيمَ بْنِ مُهاجِرٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: كانَ خَبّابٌ قَيْنًا، وكانَ رُبَّما اشْتَرى السَّيْفَ المُحَلَّىٰ بِالوَرِقِ[٥].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا عَبْدُ السَّلامِ بنُ حَرْبٍ، عن يَزيدَ الدّالانيِّ، عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن طارِقِ بْنِ شِهابٍ قالَ: كُنّا نَبيعُ السَّيْفَ المُحَلَّىٰ

---

(١) الجَامُ: إناء من فضة. انظر: «لسان العرب» ١٢/ ١١٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٣٤ (٢٠٥٦٢).

(٣) في (ك): مموهة.

(٤) رواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٤٤٠ عن سعيد بن منصور به وبزيادة في متنه. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١١/ ٥٨٠ (٢٣٣٥٨) عن ابن مسعود بنحوه.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٣٢ (٢٠٥٥٠).

بِالفِضَّةِ ونَشْتَرِيهِ[١].

ومِنْ طَرِيقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا وكيعٌ، عن إسْرائيلَ[٢]، عن عَبْدِ الأعْلَىٰ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: لا بأْسَ بِبَيْعِ السَّيْفِ المُحَلَّىٰ بِالدَّراهِمِ[٣].

فهٰؤلاء عُمَرُ وعَليٌّ وأنَسٌ وابنُ مَسْعُودٍ وطارِقٌ وابنُ عَبّاسٍ وخَبّابٌ، إلا أنَّ عَليًّا وخَبّابًا وابنَ مَسْعُودٍ وطارِقًا وابنَ عَبّاسٍ لَمْ يَخُصُّوا بِأكْثَرَ مِمّا فيها منَ الفِضَّةِ ولا أقَلَّ، وعُمَرُ راعَىٰ وزْنَ الفِضَّةِ وألْغَى الذَّهَبَ، إلا أنَّهُ أجازَ الصَّرْفَ بِخيارِ رِضاهُ بَعْدَ افْتِراقِ المُتَصارِفينَ، وأنَسٌ وحْدَهُ راعَىٰ أكْثَرَ منَ الوَزْنِ، وأجازَ الخيارَ في الصَّرْفِ.

ومِمَّنْ بَعْدَهُمْ رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي زائِدَةَ، أخبرني ابنُ أبي غُنْيَةَ: سألْت الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ ألْفَ دِرْهَمٍ وسِتّينَ دِرْهَمًا بِألْفِ دِرْهَمٍ وخَمْسَةِ دَنانيرَ؟ فَقالَ: لا بأْسَ به ألْفٌ بِألْفٍ، والفَضْلُ بِالدَّنانيرِ[٤].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا مَعْمَرٌ وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ وحَيُّ بنُ عُمَرَ، قال مَعْمَرٌ: عن قَتادَةَ عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ. وقال سُفْيانُ: عن المُغيرَةِ عن إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ. وقال حَيٌّ: عن عَبْدِ الكَريمِ أبي أُمَيَّةَ عن الشَّعْبِيِّ. ثُمَّ اتَّفَقَ الحَسَنُ وإبْراهيمُ والشَّعْبِيُّ، قالُوا كُلُّهُمْ: لا بأْسَ بِالسَّيْفِ فيهِ الحِلْيَةُ والمِنْطَقَةُ والخاتَمُ أنْ يَبْتاعَهُ بِأكْثَرَ مِمّا فيهِ أوْ بِأقَلَّ ونَسيئَةً[٥].

---

(١) السابق ١٠/ ٥٣٥ (٢٠٥٦٦). (٢) في «المصنف»: إسماعيل.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٣٥ (٢٠٥٦٧).

(٤) لم أقف عليه. وذكره النووي في «المجموع» ١٠/ ٣٦٧.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٦٩ (١٤٣٤٤).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا هُشَيْمٌ، عن مُغيرَةَ: سألْت إبْراهيمَ النَّخعيّ عن الخاتَمِ أبيعُهُ نَسيئَةً فَقالَ: أفيه فَصٌّ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَكأنَّهُ هَوَّنَ فيهِ[١].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا عُثْمانُ بنُ مَطَرٍ، عن هِشامٍ - هو ابنُ حَسّانٍ - وسَعيدِ بن أبي عَرُوبَةَ، قال هِشامٌ: عن ابنِ سيرينَ. وقال سَعيدٌ: عن قَتادَةَ. ثُمَّ اتَّفَقَ ابنُ سيرينَ وقَتادَةُ أنَّهُ لا بأْسَ بِشِراءِ السَّيْفِ المُفَضَّضِ والخِوانِ المُفَضَّضِ والقَدَحِ بِالدَّراهِمِ[٢].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ قالَ: سألْت حَمّادَ بنَ أبي سُلَيْمانَ عن السَّيْفِ المُحَلَّىٰ يُباعُ بِالدَّراهِمِ فَقالَ: لا بأْسَ به[٣].

ورُوِيَ هٰذا عن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ ومَكْحُولٍ أيْضًا.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ، أنا حُصَيْنٌ - هو ابن عبدِ الرّحمنِ[٤] - عن الشَّعْبيِّ أنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأْسًا بِالسَّيْفِ المُحَلَّىٰ يُشْتَرىٰ نَقْدًا ونَسيئَةً، ويَقُولُ: فيهِ الحَديدُ والحَمائِلُ[٥].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ أنَّهُ سألَ الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ عن السَّيْفِ المُحَلَّىٰ يُباعُ بِالدَّراهِمِ فَقالَ: إنْ كانَتِ الدَّراهِمُ أكْثَرَ منَ الحِلْيَةِ فَلا بأْسَ بِهِ[٦].

ورُوِّينا مِثْلَهُ أيْضًا عن الحَسَنِ وإبْراهيمَ، وهو قَوْلُ سُفْيانَ.

ورُوِّينا عن إبْراهيمَ قَوْلا ثالِثًا.

---

(١) المصدر السابق ٨/ ٧٠ (١٤٣٥٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٤١ (٢٠٥٨٨).

(٣) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ١٨٨-١٨٩.

(٤) في (س، ص): أبو عبدالرَّحمن، وهو خطأ، أنظر «تهذيب الكمال» ٦/ ٥١٩ (١٣٥٨).

(٥) ذكره النووي في «المجموع» ١٠/ ٣٥٩.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٣٤ (٢٠٥٦١).

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا جَريرٌ، عن مُغيرَةَ، عن إبْراهيمَ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ يَكونانِ جَميعًا قالَ: لا يُباعُ إلا بِوَزْنٍ واحِدٍ مِنْهُما(١).

قال عَلِيٌّ: كأَنَّهُ يُلْغي الواحِدَ.

وقال الأَوْزاعيُّ: إذا كانَتِ الحِلْيَةُ تَبَعًا وكانَ الفَضْلُ في النَّصْلِ جازَ بَيْعُهُ بِنَوْعِهِ نَقْدًا وتأْخيرًا(٢).

وقال مالِكٌ: إنْ كانَتْ فِضَّةُ السَّيْفِ المُحَلَّىٰ بِالفِضَّةِ أو المُصْحَفُ كَذَلِكَ أو المِنْطَقَةُ كَذَلِكَ أَوْ خاتَمُ الفِضَّةِ كَذَلِكَ يَقَعُ في الثُّلُثِ مِنْ قيمَتِها مَعَ النَّصْلِ والغِمْدِ والحَمائِلِ، ومَعَ المُصْحَفِ، ومَعَ الفَصِّ، وكانَ حُليُّ النِّساءِ مِنَ الذَّهَبِ أو الفِضَّةِ يَقَعُ الفِضَّةُ أو الذَّهَبُ في ثُلُثِ قيمَةِ الجَميعِ مَعَ الحِجارَةِ فأَقَلَّ جازَ بَيْعُ كُلِّ ذَلِكَ بِنَوْعِهِ أَكْثَرَ مِمّا فيهِ ومِثْلَهُ وأَقَلَّ نَقْدًا، ولا يَجُوزُ نَسيئَةً، فَإِنْ كانَتْ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لَمْ يَجُزْ أَصْلا(٣).

وهٰذا تَناقُضٌ عَظيمٌ؛ لأَنَّ التَّفاضُلَ حَرامٌ كالتَّأْخيرِ ولا فَرْقَ، فَإِنْ مَنَعَ مِنْ أَحَدِهِما فَلْيَمْنَعْ مِنَ الآخَرِ - وَإِنْ أَجازَ أَحَدَهُما - لأَنَّهُ تَبَعٌ فَلْيُجِزِ الآخَرَ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ تَبَعٌ.

وتَحْديدُهُ الثُّلُثَ عَجَبٌ آخَرُ! وما عَقَلَ قَطُّ أَحَدٌ أَنَّ وزْنَ عَشَرَةِ أَرْطالٍ فِضَّةً تَكونُ ثُلُثَ قيمَةِ ما هي فيهِ يَكونُ قَليلا، ووَزْنَ دِرْهَمِ فِضَّةً يَكونُ نِصْفَ قيمَةِ ما هي فيهِ يَكونُ كَثيرًا، وهٰذا فاسِدٌ مِنَ القَوْلِ جِدًّا، ولا دَليلَ

---

(١) ذكره النووي في «المجموع» ١٠/ ٣٥٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) «الموطأ» ٢/ ٦٣٥، «المدونة» ٣/ ٢٣، «الاستذكار» ٦/ ٣٦٠.

علىٰ صِحَّتِهِ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ أَحَدٍ قَبْلَهُ نَعْلَمُهُ، ولا قياسٍ، ولا رأْيٍ لَهُ وجْهٌ، ولا احْتياطٍ.

وقال أَيْضًا: لا يَجُوزُ بَيْعُ غَيْرِ ما ذَكَرْنا يَكونُ فيهِ فِضَّةٌ أَوْ ذَهَبٌ بِنَوْعِ ما فيهِ مِنْهُما، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، كالسِّكّينِ المُحَلاةِ بِالفِضَّةِ أَوِ الذَّهَبِ، والسَّرْجُ كَذَلِكَ، وكُلُّ شَيْءٍ كَذَلِكَ، إلا أَنْ يَكونَ ما فيهِ منَ الفِضَّةِ أَوِ الذَّهَبِ إذا نُزِعَ لَمْ يَجْتَمِعْ مِنْهُ شَيْءٌ لَهُ بالٌ، فَلا بأْسَ حينَئِذٍ بِبَيْعِهِ بِنَوْعِ ما فيهِ مِنْ ذَلِكَ نَقْدًا وبِتأْخيرٍ، وكَيْفَ شاءَ[1].

قال عَلِيٌّ: شَيْءٌ لَهُ بالٌ كَلامٌ لا يَحْصُلُ، وحَبَّةُ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَها بالٌ عِنْدَ المَساكينِ، نَعَمْ، وعِنْدَ التُّجّارِ، وعِنْدَ أَكْثَرِ النّاسِ، ولا يَحِلُّ عِنْدَهُ ولا عِنْدَنا تَزيدُها في المُوازَنَةِ فيما فيهِ الرِّبا، ثُمَّ تَفْريقُهُ بَيْنَ السَّيْفِ والمُصْحَفِ والخاتَمِ والمِنْطَقَةِ وحُليِّ النِّساءِ في ذَلِكَ[2] وبَيْنَ السَّرْجِ واللِّجامِ والمَهاميزِ والسِّكّينِ وغَيْرِ ذَلِكَ عَجَبٌ جِدًّا.

فَإِنْ قالُوا: لأَنَّ ما ذَكَرْنا قَبْلُ مُباحٌ اتِّخاذُهُ.

قُلْنا: والدَّنانيرُ مُباحٌ اتِّخاذُها فأَجيزُوا بَيْعَها مَعَ غَيْرِها بِذَهَبٍ إذا كانَتْ ثُلُثَ القيمَةِ فأَقَلَّ.

وأجازَ مالِكٌ بَدَلَ الدَّنانيرِ المَحْضَةِ بِالدَّنانيرِ المَغْشُوشَةِ بِالصُّفْرِ، أَو الفِضَّةِ - كَثُرَ الغِشُّ أَمْ قَلَّ - كانَ الثُّلُثَ، أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ - مِثْلا بِمِثْلٍ.

وكَذَلِكَ أَجازَ بَدَلَ الدَّراهِمِ المَغْشُوشَةِ بِالصُّفْرِ وغَيْرِهِ بِالدَّراهِمِ الفِضَّةِ المَحْضَةِ، مِثْلا بِمِثْلٍ - كانَ الغِشُّ الثُّلُثَ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ.

---

(١) «المدونة» ٣/ ٢٣.

(٢) من هنا يبدأ سقط كبير في (ك) ينتهي أثناء المسألة (١٥٠١).

قالَ: فَإِنْ كانَ ذَلِكَ بِاسْمِ البَيْعِ لَمْ يَجُزْ، وهو يَرىٰ في المَغْشُوشَةِ الزَّكاةَ إذا بَلَغَ وزْنُها بِغِشِّها مِائَتَيْ دِرْهَم، أَوْ بَلَغَ وزْنُ الدَّنانيرِ عِشْرينَ دينارًا، وإِنْ كانَت الفِضَّةُ أو الذَّهَبُ فيهِما أَقَلَّ منَ العُشْرِ.

وهٰذا تَناقُضٌ آخَرُ، ولَئِنْ كانَ حُكْمُها حُكْمَ الصّافيَةِ في وُجُوبِ الزَّكاةِ فيها، وكانَتْ ورِقًا، فَإِنَّ بَيْعَ بَعْضِها بِبَعْضٍ جائِزٌ؛ لأنَّها شَيْءٌ واحِدٌ، ووَرِقٌ ولَئِنْ كانَ بَيْعُ بَعْضِها بِبَعْضٍ لا يَجُوزُ؛ لأنَّها لَيْسَتْ شَيْئًا واحِدًا، ولا هي ورِقٌ، فَإِنَّ الزَّكاةَ فيها لا تَجِبُ لِذَلِكَ سَواءً سَواءً.

ثُمَّ الفَرْقُ بَيْنَ البَدَلِ وبَيْنَ البَيْعِ عَجَبٌ آخَرُ ما سَمِعْناهُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، ولا نَدْري مِنْ أَيْنَ قالَهُ ؟ ولَئِنْ كانَ لِلْبَدَلِ هُنا غَيْرُ حُكْمِ البَيْعِ لَيَجُوزَنَّ الدّينارُ بِالدّينارَيْنِ على البَدَلِ، لا على اسْمِ البَيْعِ، وهٰذِه عَجائِبُ كَما تَسْمَعُ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: كُلُّ شَيْءٍ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ فَجائِزٌ بَيْعُهُ بِنَوْعٍ ما فيهِ مِنْ ذَلِكَ إذا كانَ الثَّمَنُ أَكْثَرَ مِمّا في المَبيعِ منَ الفِضَّةِ أو الذَّهَبِ، ولا يَجُوزُ بِمِثْلِ ما فيهِ مِنْ ذَلِكَ ولا بِأَقَلَّ[1].

قالَ: ولا بُدَّ مِنْ قَبْضِ ما يَقَعُ لِلْفِضَّةِ أَوْ لِلذَّهَبِ منَ الثَّمَنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، فَكانَ هٰذا طَريفًا جِدًّا، ومُخالِفًا لِلسُّنَّةِ كَما ذَكَرْنا مِنْ قَبْلُ.

وقال أَبُو حنيفةَ في الدَّراهِمِ المَغْشُوشَةِ: إنْ كانَ الثُّلُثانِ هو الصُّفْرُ، وكانَت الفِضَّةُ الثُّلُثَ ولا يَقْدِرُ علىٰ تَخْليصِها؛ لأنَّهُ لا يَدْري إنْ خَلَصَتْ أَيَبْقَى الصُّفْرُ أَمْ يَحْتَرِقُ؟ فَلا بأْسَ يَبيعُها بِوَزْنِ جَميعِها فِضَّةً مَحْضَةً وبِأَكْثَرَ مِنْ وزْنِ جَميعِها أَيْضًا، ولا يَجُوزُ بَيْعُها بِمِثْلِ الفِضَّةِ الَّتي فيها ولا بِأَقَلَّ مِنْها.

قالَ: فَإِنْ كانَ نِصْفُها صُفْرًا أَوْ نِصْفُها فِضَّةً فَإِنْ كانَت الفِضَّةُ هي

---

(١) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ٥٧٦.

الغالِبَةُ: جازَ بَيْعُها بِوَزْنِ جَميعِها منَ الفِضَّةِ المَحْضَةِ، ولا تُباعُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ منَ الفِضَّةِ وإِنْ لَمْ يَكن أَحَدُهُما غالبًا لِلآخَرِ جازَ بَيْعُها حينَئِذٍ بِمِثْلِ وزْنِ جَميعِها فِضَّةً مَحْضَةً، وبِأَكْثَرَ وبِأَقَلَّ بَعْدَ أَنْ يَكونَ فِضَّةُ الثَّمَنِ أَكْثَرَ منَ الفِضَّةِ الَّتي في الدَّراهِمِ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ أَيَّ الفِضَّتَيْنِ أَكْثَرُ الَّتي هي ثَمَنٌ أَم الَّتي في الدَّراهِمِ فالبَيْعُ فاسِدٌ.

قالَ: فَإِنْ كانَ ثُلُثا الدَّراهِمِ وثُلُثُها صُفْرًا لَمْ يَجُزْ أَنْ تُباعَ بِالفِضَّةِ المَحْضَةِ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ، لا بِأَقَلَّ ولا بِأَكْثَرَ[1].

وهٰذِه وساوِسُ لو قالَها صَبيٌّ في أَوَّلِ فَهْمِهِ لَيُئِسَ مِنْ فَلاحِهِ، ولَوَجَبَ أَنْ يُسْتَعَدَّ لَهُ بغل ونَعُوذُ باللهِ منَ البَلاءِ، وما لهٰذِه الأَحْكامِ وجْهٌ أَصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قياسٍ، ولا رأْيٍ سَديدٍ، ولا احْتياطٍ، ولا سَمِعْتُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

والعَجَبُ أَنَّهُ مَرَّةً رأى الثُّلُثَ هٰهنا قَليلا.

ومَرَّةً رأى الرُّبُعَ كَثيرًا، فيما يَنْكَشِفُ مِنْ بَطْنِ الحُرَّةِ في الصَّلاةِ.

ومَرَّةً رأىٰ مِقْدارَ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ كَثيرًا فيما يَنْكَشِفُ مِنْ فَخِذِها أَوْ دُبُرِها.

ومَرَّةً رأى النِّصْفَ قَليلا.

ومَرَّةً رأىٰ مِقْدارَ ثَلاثَةِ أَصابِعَ مِنْ جَميعِ الرَّأْسِ كَثيرًا.

وهٰذِه تَخاليطُ لا تُعْقَلُ، وتَحَكُّمٌ في دينِ اللهِ تعالىٰ بِالباطِلِ.

قال عليٌّ: ورُوِيَ مِثْلُ قَوْلِنا عن طَوائِفَ منَ السَّلَفِ:

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا وكيعٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْثِيِّ، عن أبي قِلابَةَ، عن أَنَسٍ قالَ: أَتانا كِتابُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ

---

(١) أنظر: «بدائع الصنائع» ٥/١٩٦-١٩٧.

ونَحْنُ بِأَرْضِ فارِسٍ: لا تَبيعُوا سُيُوفًا فيها حَلْقَةُ فِضَّةٍ بِالدَّراهِمِ[١].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا مَهْديُّ بنُ مَيْمُونٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي يَعْقُوبَ، حَدَّثَني يَحْيَى الطَّويلُ، عن رَجُلٍ مِنْ هَمْدانَ قالَ: سأَلْتُ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ، فَقُلْتُ: يا أميرَ المُؤْمِنينَ إنَّهُ يَكْسُدُ عَلَيَّ الوَرِقُ، أَفأَصْرِفُهُ بِالزِّيادَةِ والنُّقْصانِ؟ قالَ: ذَلِكَ الرِّبا العَجْلانُ[٢].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا جَريرٌ، عن مُغيرَةَ بْنِ مِقْسَمٍ، عن أَبيهِ، عن رَجُلٍ منَ السَّمّانينَ قالَ: قال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ: إذا كانَ لأَحَدِكُمْ دَراهِمُ لا تُنْفَقُ فَلْيَبْتَعْ بِها ذَهَبًا، ولْيَبْتَعْ بِالذَّهَبِ ما شاءَ[٣].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ، عن مُجالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ باعَ نُفايَةَ بَيْتِ المالِ زُيُوفًا وقِسْيانَ[٤] بِدَراهِمَ دُونَ وزْنِها فَنَهاهُ عُمَرُ عن ذَلِكَ، وقالَ: أَوْقِدْ عَلَيْها حَتَّىٰ يَذْهَبَ ما فيها مِنْ حَديدٍ أَوْ نُحاسٍ وتَخْلُصَ، ثُمَّ بِعِ الفِضَّةَ بِوَزْنِها[٥].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، حَدَّثَني أَبُو الطّاهِرِ، أنا ابنُ وهْبٍ عن عَمْرِو بْنِ الحارِثِ أَنَّ عامِرَ بنَ يَحْيَى المَعافِريَّ، أَخبرهُمْ، عن حَنَشِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الصَّنْعانيِّ أَنَّهُ كانَ مَعَ فَضالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ في غَزْوَةٍ فَطارَتْ لي ولأَصْحابي قِلادَةٌ فيها ذَهَبٌ ووَرِقٌ وجَوْهَرٌ، فأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَها، فَسأَلْتُ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٠/ ١٩١ (٣٧٦٠٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٢٤ (١٤٥٧٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٧٩ (٢٣٣٥٧).

(٤) في «المعرفة والتاريخ» - وقد رواه الفسوي عن سعيد بن منصور- : ملسانا. أي: ممسوحة.

(٥) «المعرفة والتاريخ» ١/ ٤٤٠.

فَضالَةَ بنَ عُبَيْدٍ فَقالَ: انْزِعْ ذَهَبَها فاجْعَلْهُ في كِفَّةٍ واجْعَلْ ذَهَبَكَ في كِفَّةٍ، ثُمَّ لا تأْخُذَنَّ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال . . ثُمَّ ذَكَرَ الحَديثَ[١].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، أنا فُضَيْلُ بنُ غَزْوانَ، عن نافِعٍ قالَ: كانَ ابنُ عُمَرَ لا يَبيعُ سَرْجًا ولا سَيْفًا فيهِ فِضَّةٌ حَتَّىٰ يَنْزِعَهُ ثُمَّ يَبيعَهُ وزْنًا بِوَزْنٍ[٢].

فهٰؤلاء: عُمَرُ، وعَليٌّ، وابنُ عُمَرَ، وفَضالَةُ بنُ عُبَيْدٍ، ومنَ التّابِعينَ، كَما رُوِّينا عن طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ أَنَّهُ كانَ يَكْرَهُ أَنْ يُشْتَرى السَّيْفُ المُحَلَّىٰ بِفِضَّةٍ، ويَقُولُ: اشْتَرِهِ بِالذَّهَبِ يَدًا بيَدٍ[٣].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ- هو ابنُ عُلَيَّةَ- عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ سيرينَ كانَ يَكْرَهُ شِراءَ السَّيْفِ المُحَلَّىٰ إلا بِعَرَضٍ[٤].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ، أنا يُونُسُ، عن ابنِ سيرينَ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: إذا كانَت الحِلْيَةُ فِضَّةً اشْتَراها بِالذَّهَبِ، وإِنْ كانَت الحِلْيَةُ ذَهَبًا اشْتَراها بِالفِضَّةِ، وإِنْ كانَتْ ذَهَبًا وفِضَّةً فَلا يَشْتَريها بِذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ واشْتَراها بِعَرَضٍ[٥].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ، أنا الشَّيْبانيُّ- هو أَبُو إِسْحاقَ- عن الشَّعْبيِّ، عن شُرَيْحٍ أَنَّهُ أَتَىٰ بِطَوْقٍ ذَهَبٍ فيهِ جَوْهَرٌ، فَقال شُرَيْحٌ: أَزيلُوا

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٩١) كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها ذهب وخرز.

(٢) «المدونة» ٣/ ٢٤.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٣٤ (٢٠٥٥٩).

(٤) المصدر السابق ١٠/ ٥٣٤ (٢٠٥٦٣).

(٥) ذكره النووي في «المجموع» ١٠/ ٣٥٥.

الذَّهَبَ منَ الجَوْهَرِ فَبيعُوا الذَّهَبَ يَدًا بيَدٍ وبيعُوا الجَوْهَرَ كَيْفَ شِئْتُمْ[١].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، أنا زَكَريّا- هو ابنُ أبي زائِدَةَ- عن الشَّعْبيِّ قالَ: سُئِلَ شُرَيْحٌ عن طَوْقِ ذَهَبٍ فيهِ فُصُوصٌ، أَتُباعُ بِدَنانيرَ؟ قالَ: تُنْزَعُ الفُصُوصُ ثُمَّ يُباعُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وزْنًا بِوَزْنٍ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْريِّ، وقَتادَةَ، قال قَتادَةُ: عن ابنِ سيرينَ، ثُمَّ اتَّفَقَ ابنُ سيرينَ، والزُّهْريُّ، قالا جَميعًا: يُكْرَهُ أَنْ يُباعَ الخاتَمُ فيهِ [فِضَّةٌ][٣] بِالوَرِقِ[٤].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: أَنَّهُ كانَ يَكْرَهُ أَنْ يُشْتَرىٰ ذَهَبٌ وفِضَّةٌ بِذَهَبٍ.

وقال حَمّادٌ: فيمَنْ أرادَ أَنْ يَشْتَرِيَ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِمِائَةِ دينارٍ ودِرْهَمٍ فَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ وقالَ: لا، ولكن اشْتَرِ أَلْفَ دِرْهَمٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ بِمِائَةِ دينارٍ.

وكُلُّ ما قُلْنا فَهُوَ قَوْلُ الشّافِعيِّ[٥]، وأحْمَدَ[٦] وجُمْهُورِ أَصْحابِنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[٧].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٧٠ (١٤٣٥١) من طريق شريح.

(٢) «المدونة» ٣/ ٢٤.

(٣) في المصنف : فص.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٦٩ (١٤٣٤٩).

(٥) «الأم» ٤/ ٥٦، وانظر: «الإقناع» لابن المنذر ١/ ٢٥٦.

(٦) «المغني» ٦/ ٩٢.

(٧) أنظر: «مغني المحتاج» ٢/ ٢٨.

١٤٩٣ مَسألةٌ: فَإِنْ كانَ ذَهَبٌ وشَيْءٌ آخَرُ غَيْرُ الفِضَّةِ مَعَهُ أَوْ مُرَكَّبًا فيهِ جازَ بَيْعُهُ كَما هو مَعَ ما هو مَعَهُ ودُونَهُ بِالدَّراهِمِ يَدًا بيَدٍ ولا يَجُوزُ نَسيئَةً.

وكَذَلِكَ الفِضَّةُ مَعَها شَيْءٌ آخَرُ غَيْرُ الذَّهَبِ أَوْ مُرَكَّبًا فيها، أَوْ هي فيهِ: جازَ بَيْعُها مَعَ ما هي مَعَهُ أَوْ دُونَهُ بِالدَّنانيرِ يَدًا بيَدٍ، ولا يَجُوزُ نَسيئَةً.

وكَذَلِكَ القَمْحُ مَعَهُ تَمْرٌ أَوْ مِلْحٌ أَوْ شَيْءٌ آخَرُ: فَجائِزٌ بَيْعُهُ مَعَ الآخَرِ أَوْ دُونَهُ بِشَعيرٍ يَدًا بيَدٍ، ولا يَجُوزُ نَسيئَةً.

وكَذَلِكَ الشَّعيرُ مَعَهُ تَمْرٌ أَوْ مِلْحٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ: فَجائِزٌ بَيْعُهُ وما مَعَهُ أَوْ دُونَهُ بِقَمْحٍ نَقْدًا، لا نَسيئَةً وكَذَلِكَ التَّمْرُ مَعَهُ شَعيرٌ أَوْ مِلْحٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ: فَجائِزٌ بَيْعُهُ مَعَهُ أَوْ دُونَهُ بِقَمْحٍ نَقْدًا لا نَسيئَةً.

وكَذَلِكَ المِلْحُ مَعَهُ قَمْحٌ أَوْ شَعيرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَجائِزٌ بَيْعُهُ بِالتَّمْرِ نَقْدًا، لا بِنَسيئَةٍ

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَإِذا اخْتَلَفَتْ هٰذِهِ الأَصْنافُ فَبيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كانَ يَدًا بيَدٍ»[1].

فَسَقَطَت المُوازَنَةُ، والمُكايَلَةُ، والمُماثَلَةُ، وبَقِيَ النَّقْدُ فَقَطْ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنا الحَجّاجُ بنُ أَرْطاةَ، عن جَعْفَرِ بنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّ أَباهُ اشْتَرىٰ مِنْ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ ديباجَةً مُلْحَمَةً بِذَهَبٍ بِأَرْبَعَةِ آلافِ دِرْهَمٍ بِنِساءٍ فأَحْرَقَها فأَخْرَجَ مِنْها قيمَةَ عِشْرينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ[2].

---

(١) مسلم (١٥٨٧)، وسبق.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/٥٤٨ (٢٠٦٢٩).

وأجازَ رَبيعَةُ بَيْعَ سَيْفٍ مُحَلًّىٰ بِفِضَّةٍ بِذَهَبٍ إلىٰ أجَلٍ[1].

قال عَليٌّ: لا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وهٰذا مِمّا تَناقَضَ فيهِ المالِكيُّونَ والحَنَفيُّونَ فَخالَفُوا عَمَلَ عَليٍّ وعَمْرِو ابنِ حُرَيْثٍ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

١٤٩٤ **مَسألةٌ: وأمّا الدَّراهِمُ المَنْقُوشَةُ والدَّنانيرُ المَغْشُوشَةُ فَإِنَّهُ إنْ تَبايَعَ اثْنانِ دَراهِمَ مَغْشُوشَةً قَدْ ظَهَرَ الغِشُّ فيها بِدَراهِمَ مَغْشُوشَةٍ قَدْ ظَهَرَ الغِشُّ فيها: فَهُوَ جائِزٌ إذا تَعاقَدا البَيْعَ علىٰ أَنَّ الصُّفْرَ الَّذي في هٰذِه بِالفِضَّةِ الَّتي في تِلْكَ، والفِضَّةَ الَّتي في هٰذِه بِالصُّفْرِ الَّذي في تِلْكَ فهٰذا جائِزٌ حَلالٌ، سَواءٌ تَبايَعا ذَلِكَ مُتَفاضِلا، أَوْ مُتَماثِلا، أَوْ جُزافًا بِمَعْلُومٍ، أَوْ جُزافًا بِجُزافٍ، لأَنَّ الصُّفْرَ بِالفِضَّةِ حَلالٌ.**

وكَذَلِكَ إنْ تَبايَعا دَنانيرَ مَغْشُوشَةً بِدَنانيرَ مَغْشُوشَةٍ قَدْ ظَهَرَ الغِشُّ في كِلَيْهِما علىٰ هٰذِه الصِّفَةِ، فَإِنْ تَبايَعا ذَهَبَ هٰذِه بِفِضَّةِ تِلْكَ وذَهَبَ تِلْكَ بِفِضَّةِ هٰذِه، فهٰذا أَيْضًا حَلالٌ مُتَماثِلا، ومُتَفاضِلا، وجُزافًا نَقْدًا ولا بُدَّ لأَنَّهُ ذَهَبٌ بِفِضَّةٍ، فالتَّفاضُلُ جائِزٌ، والتَّناقُدُ فَرْض.

وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ٦/ ٣٦٠.

٤٩٥ مَسألةٌ: وجائِزٌ بَيْعُ القَمْحِ بِدَقيقِ القَمْحِ وسَويقِ القَمْحِ وبِخُبْزِ القَمْحِ ودَقيقِ القَمْحِ بِدَقيقِهِ وبِسَويقِهِ وخُبْزِهِ، وسَويقِهِ بِسَويقِهِ وبِخُبْزِهِ، وخُبْزِ القَمْحِ بِخُبْزِ القَمْحِ، مُتَفاضِلا كُلُّ ذَلِكَ، ومُتَماثِلا، وجُزافًا والزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ والزَّيْتُونِ، والزَّيْتِ بِالزَّيْتِ، والعِنَبِ بِالعِنَبِ وبِالعَصيرِ، وبِخَلِّ العِنَبِ بِالخَلِّ، يَدًا بيَدٍ وأنْ يُسْلَمَ كُلُّ ما ذَكَرْنا بَعْضُهُ في بَعْضٍ.

وكَذَلِكَ دَقيقُ الشَّعيرِ بِالقَمْحِ وبِالشَّعيرِ وبِدَقيقِ الشَّعيرِ وبِخُبْزِهِ، والتِّينُ بِالتِّينِ، والزَّبيبُ بِالزَّبيبِ، والأُرْزُ بِالأُرْزِ، كَيْفَ شِئْت مُتَفاضِلا، ومُتَماثِلا؛ ويُسَلَّمُ بَعْضُهُ في بَعْضٍ.

ولا رِبا الْبَتَّةَ، ولا حَرامَ، إلا في الأَصْنافِ السِّتَّةِ الَّتي قَدَّمْنا وفي العِنَبِ بِالزَّبيبِ كَيْلا، ويَجُوزُ وزْنًا كَيْفَ شِئْت.

وفي الزَّرْعِ القائِمِ بِالقَمْحِ كَيْلا، فَإِنْ كانَ الزَّرْعُ ليس قَمْحًا ولا شَعيرًا ولا سَنْبَلَ بَعْدُ، فَقَدْ جازَ بَيْعُهُ بِالشَّعيرِ كَيْلا وبِكُلِّ شَيْءٍ ما عَدا القَمْحَ كَيْلا.

وأجازَ المالِكيُّونَ السَّويقَ منَ القَمْحِ بِالقَمْحِ مُتَفاضِلا[1].

وأجازَ الحَنيفيُّونَ خُبْزَ القَمْحِ بِالقَمْحِ مُتَفاضِلا وكُلُّ ذَلِكَ أَصْلُهُ القَمْحُ، ولا فَرْقَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما أَوْرَدْنا قَبْلُ مِنْ أَنَّهُ لا رِبا ولا حَرامَ إلا ما نَصَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قال تَعالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2].

وقال تَعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[3].

---

(١) «المدونة» ٣/ ١٥١-١٥٢. (٢) البقرة: ٢٧٥. (٣) النساء: ٢٩.

وأباحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّلَفَ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، أَوْ وزْنٍ مَعْلُومٍ إلىٰ أجَلٍ مَعْلُومٍ[١].

وقال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[٢].

فَصَحَّ بِأَوْضَحَ منَ الشَّمْسِ أنَّ كُلَّ تِجارَةٍ، وكُلَّ بَيْعٍ، وكُلَّ سَلَفٍ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، أَوْ وزْنٍ مَعْلُومٍ إلىٰ أجَلٍ مَعْلُومٍ فَحَلالٌ مُطْلَقٌ لا مِرْيَةَ في ذَلِكَ، إلا ما فَصَّلَ اللهُ تعالىٰ لَنا تَحْريمَهُ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ.

ونَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ تعالىٰ ونَبِتُّ ونَقْطَعُ بِأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُحَرِّمْ علىٰ عِبادِهِ شَيْئًا كَتَمَهُ عنهُمْ ولَمْ يُبَيِّنْهُ رَسُولُهُ ﷺ لَهُمْ، وأنَّهُ تعالىٰ لَمْ يَكِلْنا فيما حَرَّمَ عَلَيْنا إلىٰ ظُنُونِ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ، والشّافِعيِّ، أَوْ غَيْرِهِمْ، ولا إلىٰ ظُنُونِنا ولا إلىٰ ظَنِّ أَحَدٍ، ولا إلىٰ دَعاوىٰ لا بُرْهانَ عَلَيْها.

وما وجَدْنا عن أَحَدٍ قَبْلَ مالِكٍ المَنْعَ مِنْ بَيْعِ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ[٣] ثُمَّ اتَّبَعَهُ عَلَيْهِ الشّافِعيُّ[٤]، وإنْ كانَ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ، وأجازَهُ أَبُو حنيفةَ وأصْحابُهُ إذا كانَ الزَّيْتُ أَكْثَرَ مِمّا في الزَّيْتُونِ منَ الزَّيْتِ وإلا فَلا[٥].

فَإِنْ قالُوا: هي مُزابَنَةٌ.

قُلْنا: قُلْتُم الباطِلَ، قَدْ فَسَّرَ المُزابَنَةَ: أَبُو سَعيدٍ الخُدْرِيُّ، وجابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وابنُ عُمَرَ رضي الله عنهم وهُمْ أَعْلَمُ النّاسِ بِاللُّغَةِ وبِالدّينِ فَلَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هٰذِهِ الوُجُوهِ فيهِ أَصْلا.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٤٠)، مسلم (١٦٠٤).

(٢) الأنعام: ١١٩. (٣) «المدونة» ٣/ ١٥٠.

(٤) «الأم» ٤/ ٤٠ وانظر: «المجموع» ١١/ ١٣٥.

(٥) «الأصل» ٥/ ٣٥، وانظر: «المبسوط» ١٢/ ٣٢٠.

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا ذَلِكَ على الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، والزَّبيبِ بِالعِنَبِ كَيْلا.

قُلْنا: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ هٰذِه مِنْهُ عَيْنُ الباطِلِ، لأنَّ الزَّبيبَ هو عَيْنُ العِنَبِ نَفْسِهِ، إلا أَنَّهُ يَبِسَ، والتَّمْرُ هو عَيْنُ الرُّطَبِ إلا أَنَّهُ يابِسٌ والزَّيْتُ هو شَيْءٌ آخَرُ غَيْرُ الزَّيْتُونِ لَكِنَّهُ خارِجٌ مِنْهُ كَخُرُوجِ اللَّبَنِ منَ الغَنَمِ، والتَّمْرِ منَ النَّخْلِ، وبَيْعُ كُلِّ ذَلِكَ بِما يَخْرُجُ مِنْهُ جائِزٌ بِلا خِلافٍ.

فهٰذا أَصَحُّ في القياسِ لو صَحَّ القياسُ يَوْمًا ما.

وقَدْ ذَكَرْنا أَقْوالَهُم المُخْتَلِفَةَ المُتَناقِضَةَ وكُلُّ قَوْلٍ مِنْها يُكَذِّبُ قَوْلَ الآخَرِ ويُبْطِلُهُ، ويَشْهَدُ عَلَيْهِ بِالخَطأِ، كُلُّ ذَلِكَ بِلا بُرْهانٍ والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ علىٰ عَظيمِ نِعَمِهِ عَلَيْنا كَثيرًا، وهٰذا قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وأَصْحابِنا.

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا عُبَيْدَةُ بنُ حُمَيْدٍ، عن مُطَرِّفٍ- هو ابنُ طَريفٍ- عن الشَّعْبيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عن السَّويقِ بِالحِنْطَةِ فَقالَ: إنْ لَمْ يَكن رِبًا فَهُوَ رِيبَةٌ[1].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا جَريرٌ، عن لَيْثٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: لا بأْسَ بِالحِنْطَةِ بِالسَّويقِ، والدَّقيقِ بِالحِنْطَةِ والسَّويقِ[2].

فَلَمْ يَشْتَرِط المُماثَلَةَ، وقد ذَكَرْنا أَقْوالَ الصَّحابَةِ ومَنْ بَعْدَهُمْ في المُزابَنَةِ فأَغْنَىٰ عن تَكْرارِهِ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٥٠ (٢٠٦٣٨).

(٢) المصدر السابق ١٠/ ٥٤٩ (٢٠٦٣٤).

١٤٩٦ مَسألةٌ: ومَنْ كانَ لَهُ عِنْدَ آخَرَ دَنانيرُ، أَوْ دَراهِمُ، أَوْ قَمْحٌ، أَوْ شَعيرٌ، أَوْ مِلْحٌ، أَوْ تَمْرٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، مِمّا لا يَقَعُ فيهِ الرِّبا أَيُّ شَيْءٍ كانَ لا تَحاشَ شَيْئًا إمّا مِنْ بَيْعٍ، إمّا مِنْ قَرْضٍ، أَوْ مِنْ سَلَمٍ، أَوْ مِنْ أَيِّ وجْهٍ كانَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَهُ حالا كانَ أَوْ غَيْرَ حالٍّ فَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مالِهِ عِنْدَهُ أَصْلا.

فَإِنْ أَخَذَ دَنانيرَ عن دَراهِمَ، أَوْ دَراهِمَ عن دَنانيرَ، أَوْ شَعيرًا عن بُرٍّ، أَوْ دَراهِمَ عن عَرَضٍ، أَوْ نَوْعًا عن نَوْعٍ لا تَحاشَ شَيْئًا فَهُوَ فيما يَقَعُ فيهِ الرِّبا رِبًا مَحْضٌ، وفيما لا يَقَعُ في الرِّبا حَرامٌ بَحْتٌ وأَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ.

وكُلُّ ذَلِكَ مَفْسُوخٌ مَرْدُودٌ أَبَدًا مَحْكومٌ فيهِ بِحُكْمِ الغَصْبِ، إلا أَنْ لا يَقْدِرَ على الانْتِصافِ الْبَتَّةَ فَيأْخُذَ ما أَمْكَنَهُ، مِمّا يَحِلُّ مِلْكُهُ، لا تَحاشَ شَيْئًا، بِمِقْدارِ حَقِّهِ، ولا مَزيدَ، فهٰذا حَلالٌ لَهُ[1].

---

(١) قال ابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ١٩١- ١٩٣ : ٱختلف أهل العلم في ٱقتضاء الذهب بالورق، والورق من الذهب. فرخصت فيه طائفة. وممن روينا عنه أنه كان يرىٰ ذلك : عمر بن الخطاب وابن عمر ،..

قال أبو بكر : وهٰذا قول عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وطاوس، وسعيد بن جبير، والقاسم، والزهري، والحكم، وقتادة. وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، وعبيد الله ابن الحسن، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور. وقال كثير منهم : إذا كان بسعر يومه. وكره ابن ليلىٰ ذلك إلا بالسعر. ورخص فيه النعمان : بسعر ذلك اليوم إما بغلاء وإما برخص. وكرهت طائفة ذلك وممن كرهه ابن عباس ،...، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وابن شبرمة، واختلف فيه عن ابن مسعود، وإبراهيم النخعي، فروي عنهما أنهما رخصا فيه، وروي عنهما أنهما كرهاه. وقد روينا عن طاوس من حديث ليث عنه قول ثالث : أنه كان يكرهه في البيع ولا يرىٰ به بأسا في القرض. قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول لحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وانظر : «المغني» لابن قدامة ٦/ ١٠٧ - ١٠٨.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ تَحْريمِ النَّبيِّ ﷺ الذَّهَبَ، والفِضَّةَ، والبُرَّ، والتَّمْرَ، والشَّعيرَ، والمِلْحَ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ، ثُمَّ قال عليه السلام: «فَإِذا اخْتَلَفَتْ هٰذِهِ الأَصْنافُ فَبيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كانَ يَدًا بيَدٍ»[1].

والعَمَلُ الَّذي وصَفْنا ليس يَدًا بيَدٍ، بَلْ أَحَدُهُما غائِبٌ ولَعَلَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَعْدِنِهِ بَعْدُ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ بِنَصِّ كَلامِهِ عليه السلام.

وأيْضًا: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ، أنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن نافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أبا سَعيدٍ الخُدْريَّ يَقُولُ: أَبْصَرَتْ عَيْنايَ وسَمِعَتْ أُذُنايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، ولا تَبيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ، إلا مِثْلا بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعْضَهُ علىٰ بَعْضٍ، ولا تَبيعُوا شَيْئًا غائِبًا مِنْهُ بِناجِزٍ، إلا يَدًا بيَدٍ»[2].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، أنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ- هو الحَوْضيُّ- أنا شُعْبَةُ أخبرني حَبيبُ بنُ أبي ثابِتٍ قالَ: سَمِعْت أبا المِنْهالِ قالَ: سأَلْت البَراءَ ابنَ عازِبٍ، وزَيْدَ بنَ أَرْقَمَ، عن الصَّرْفِ فَكِلاهُما يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْنًا[3].

وذَهَبَ مالِكٌ[4]، وأبُو حَنيفَةَ[5]، والشّافِعيُّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ[6]،

---

(١) مسلم (١٥٨٧/١٨٣٨) كتاب المساقاة، باب الصرف، من حديث عبادة بن الصامت، وسبق.

(٢) مسلم (١٥٨٤/٧٦) كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر.

(٣) البخاري (٢١٨٠) كتاب البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة.

(٤) «المدونة» ٣/ ٣٠.

(٥) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ٥٧١.

(٦) «الأم» ٤/ ٥٩.

وأصْحابُنا، إلىٰ جَوازِ أخْذِ الذَّهَبِ منَ الوَرِق، والوَرِقِ منَ الذَّهَبِ واحْتَجُّوا في ذَلِكَ:

بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ قاسِمِ بْنِ أصْبَغَ، أنا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، أنا عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ، أنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ أبيعُ الإبِلَ بِالدَّنانيرِ وآخُذُ الدَّراهِمَ وأبيعُ بِالدَّراهِمِ وآخُذُ الدَّنانيرَ، وآخُذُ هٰذِه مِنْ هٰذِه. فَقالَ: «لا بأْسَ أنْ تأْخُذَها بِسِعْرِ يَوْمِها»[1].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خَبَرٌ لا حُجَّة فيهِ، لِوُجُوهٍ:

أحَدُها: أنَّ سِماكَ بنَ حَرْبٍ ضَعيفٌ يَقْبَلُ التَّلْقينَ شَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شُعْبَةُ وأنَّهُ كانَ يَقُولُ لَهُ: حَدَّثَك فُلانٌ عن فُلانٍ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فيمَ سُئِلَ عنهُ[2].

وثانيها: أنَّهُ قَدْ جاءَ هٰذا الخَبَرُ بهٰذا السَّنَدِ بِبَيانٍ غَيْرِ ما ذَكَرُوا كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا قُتَيْبَةُ، أنا أبُو الأحْوَصِ، عن سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: كُنْتُ أبيعُ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ أو الفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، فأتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فأخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقالَ: «إذا بايَعْت صاحِبَكَ فَلا تُفارِقْهُ وبَيْنَكَ وبَيْنَهُ لَبْسٌ»[3].

وهٰذا مَعْنًى صَحيحٌ، وهو كُلُّهُ خَبَرٌ واحِدٌ.

وثالِثُها: أنَّهُ لو صَحَّ لَهُمْ كَما يُريدُونَ لَكانُوا مُخالِفينَ لَهُ؛ لأنَّ فيهِ

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٣٩ (٦٢٣٩)، وأبو داود (٣٣٥٤)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والترمذي (١٢٤٢)، النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٥١ (٦١٣٦)، من طرق عن سماك ابن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، به.
وانظر: «التلخيص الحبير» ٣/ ٧٠.

(٢) أنظر: «التقريب» (٢٦٢٤).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٥٠ (٦١٣١).

اشْتِراطَ أَخْذِها بِسِعْرِ يَوْمِها، وهُمْ يُجيزُونَ أَخْذَها بِغَيْرِ سِعْرِ يَوْمِها، فَقَد اطَّرَحُوا ما يَحْتَجُّونَ بِهِ.

ومِمّا يُبْطِلُ قَوْلَهُمْ هٰهنا أَنَّهُ قَدْ صَحَّ النَّهْيُ عن بَيْعِ الغَرَرِ[1]، وهٰذا أَعْظَمُ ما يَكونُ منَ الغَرَرِ؛ لأَنَّهُ بَيْعُ شَيْءٍ لا يَدْري أَخُلِقَ بَعْدُ أَمْ لَمْ يُخْلَقْ؟ ولا أَيُّ شَيْءٍ هو؟ والبَيْعُ لا يَجُوزُ إلا في عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ بِمِثْلِها، وإلا فَهُوَ بَيْعُ غَرَرٍ، وأَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ، والسَّلَمُ لا يَجُوزُ إلا إلىٰ أَجَلٍ، فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ هٰذا العَمَلُ بَيْعًا أَوْ سَلَمًا فَهُوَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ.

وأَيْضًا فَإِنَّ هٰذا الخَبَرَ إنَّما جاءَ في البَيْعِ، فَمِنْ أَيْنَ أَجازُوهُ في القَرْضِ؟ وقد فَرَّقَ بَعْضُ القائِلينَ به بَيْنَ القَرْضِ في البَيْعِ في ذَلِكَ واحْتَجُّوا مِنْ فِعْلِ السَّلَفِ في ذَلِكَ: بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، أنا إسْماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن سَعيدٍ مَوْلَى الحَسَنِ، قالَ: أَتَيْت ابنَ عُمَرَ أَتَقاضاهُ، فَقال لي: إذا خَرَجَ خازِنُنا أَعْطَيْناك، فَلَمّا خَرَجَ بَعَثَهُ مَعي إلى السُّوقِ وقالَ: إذا قامَتْ علىٰ ثَمَنٍ فَإِنْ شاءَ أَخْذَها بِقيمَتِها أَخَذَها[2].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، أنا أَبُو عَوانَةَ، أنا إسْماعيلُ السُّدّيُّ، عن عَبْدِ اللهِ البَهيِّ، عن يَسارِ بْنِ نُمَيْرٍ قالَ: كانَ لي علىٰ رَجُلٍ دَراهِمُ فَعَرَضَ عَلَيَّ دَنانيرَ فَقُلْت: لا آخُذُها حَتَّىٰ أَسْأَلَ عُمَرَ فَسأَلْته فَقالَ: ائْتِ بِها الصَّيارِفَةَ فاعْرِضْها، فَإِذا قامَتْ علىٰ سِعْرٍ، فَإِنْ شِئْت فَخُذْها، وإِنْ شِئْت فَخُذْ مِثْلَ دَراهِمِك[3].

---

(١) سبق ص ١٤١.

(٢) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ٦/ ٦٥ من طريق أبي الأحوص، عن إسماعيل ابن أبي خالد، به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١١/ ١٢١ (٢١٦٢٠)، وابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ١٩٢ (٨٠٤٨) من طريق سفيان، عن السدي.

وصَحَّتْ إباحَةُ ذَلِكَ عن الحَسَنِ البَصْريِّ والحَكَمِ وحَمّادٍ، وسَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ بِاخْتِلافٍ عنهُ، وطاوُسٍ، والزُّهْريِّ، وقَتادَةَ، والقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، واخْتُلِفَ فيهِ عن إبْراهيمَ، وعَطاءٍ.

قال عليٌّ: ورُوِّينا المَنْعَ مِنْ ذَلِكَ عن طائِفَةٍ منَ السَّلَفِ:

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: إنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بِالوَرِقِ أَحَدُهُما غائِبٌ والآخَرُ ناجِزٌ[1]. هٰذا صَحيحٌ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ[2]، عن ابنِ سيرينَ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كانَ يَكْرَهُ اقْتِضاءَ الذَّهَبِ منَ الوَرِقِ، والوَرِقِ منَ الذَّهَبِ[3].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ، أنا الشَّيْبانيُّ- هو أَبُو إِسْحاقَ- عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ اقْتِضاءَ الذَّهَبِ منَ الوَرِقِ والورِقِ منَ الذَّهَبِ[4]. وهٰذا صَحيحٌ.

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن سَعْدِ بْنِ كِدامٍ قالَ: حَلَفَ لي مَعْنٌ- هو ابنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ- أَنَّهُ وجَدَ في كِتابِ أَبيهِ بِخَطِّهِ: قال عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ: مَعاذَ اللهِ أَنْ نأْخُذَ دَراهِمَ مَكانَ دَنانيرَ أَوْ دَنانيرَ مَكانَ دَراهِمَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ،

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٣٣٥ (٢٥٤٢).

(٢) في المطبوع: عوف. وفي «المصنف» على الصواب.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٢٣ (٢١٦٢٨).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٢٣ (٢١٦٢٩) عن ابن فضيل عن الشيباني به.

أخبرني أَبُو المِنْهالِ[١] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُطْعِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قال لَهُ: نَهانا أميرُ المُؤْمِنينَ -يَعْني: أباهُ- أَنْ نَبيعَ الدَّيْنَ بِالعَيْنِ[٢]. وهٰذا في غايَةِ الصِّحَّةِ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، أنا أَيُّوبُ السَّخْتيانيُّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّ زَيْنَبَ امْرأَةَ ابنِ مَسْعُودٍ باعَتْ جاريَةً لَها إمّا بِذَهَبٍ وإمّا بِفِضَّةٍ فَعُرِضَ عَلَيْها النَّوْعُ الآخَرُ فَسُئِلَ عُمَرُ فَقالَ: لِتأْخُذ النَّوْعَ الَّذي باعَتْ بِهِ[٣].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا خالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ- هو الطَّحّانُ- عن الشَّيْبانيِّ- هو أَبُو إِسْحاقَ- عن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عن ابنِ عُمَرَ فيمَنْ باعَ طَعامًا بِدَراهِمَ، أيأْخُذُ بِالدَّراهِمِ طَعامًا؟ فَقالَ: لا، حَتَّىٰ تَقْبِضَ دَراهِمَك.

ولَمْ يَقُل ابنُ عُمَرَ بِإِباحَةِ ذَلِكَ في غَيْرِ الطَّعامِ.

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا عَليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن أبي إِسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عن ابنِ عُمَرَ فيمَنْ أَقْرَضَ دَراهِمَ أيأْخُذُ بِثَمَنِها طَعامًا؟ فَكَرِهَهُ[٤].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، أنا مُؤَمَّلُ بنُ إِسْماعيلَ، أنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن الزُّبَيْرِ بْنِ عَديٍّ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّهُ كَرِهَ اقْتِضاءَ الدَّنانيرِ مِنَ الدَّراهِمِ، والدَّراهِمِ مِنَ الدَّنانيرِ[٥].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، أنا وكيعٌ، أنا مُوسَىٰ

---

(١) في (س، ل): عن وهو خطأ.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٦٩ (١٤٣٥٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٢٧ (١٤٥٨٣) عن معمر عن أيوب به.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٧٦ (٢١٤١٢).

(٥) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٥١ (٦١٣٤) عن إبراهيم به.

ابنُ نافِعٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يأْخُذَ الدَّنانيرَ منَ الدَّراهِمِ والدَّراهِمَ منَ الدَّنانيرِ(١).

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا ابنِ عُلَيَّةَ عن يُونُسَ- وهو ابنُ عُبَيْدٍ- عن أَنَسِ بْنِ سيرينَ، قالَ: قال لي أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لا تأْخُذ الذَّهَبَ منَ الوَرِقِ يَكونُ لَك على الرَّجُلِ، ولا تأْخُذَنَّ الوَرِقَ منَ الذَّهَبِ(٢).

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا وكيعٌ، عن عَليِّ بْنِ المُبارَكِ، عن يَحْيَىٰ- هو ابنُ أبي كَثيرٍ- عن أبي سَلَمَةَ- هو بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ- أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكونَ لَك عِنْدَ آخَرَ قَرْضٌ دَراهِمُ فَتأْخُذَ مِنْهُ دَنانيرَ(٣).

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ فيمَنْ كانَتْ لَهُ علىٰ آخَرَ دَراهِمُ فأَخَذَ مِنْها ثُمَّ أَرادَ أَنْ يأْخُذَ بِقيمَتِها دَنانيرَ فَكَرِهَهُ(٤).

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا مَرْوانُ بنُ مُعاوِيَةَ- هو الفَزاريّ- عن مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، أخبرني عَطاءٌ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّهُ ابْتاعَ مِنْ بُرْدٍ مَوْلَىٰ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ ناقَةً بِأَرْبَعَةِ دَنانيرَ فَجاءَ يَلْتَمِسُ حَقَّهُ فَقُلْت: عِنْدي دَراهِمُ ليس عِنْدي دَنانيرُ. فَقالَ: حَتَّىٰ أَسْتأْمِرَ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ فاسْتأْمَرَهُ فَقال لَهُ سَعيدٌ: خُذْ مِنْهُ دَنانيرَ عَيْنًا، فَإِنْ أَبَىٰ فَمَوْعِدُهُ اللهُ، دَعْهُ(٥).

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٥١ (٦١٣٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٢٣ (٢١٦٣٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٢٣ (٢١٦٣١).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٢٣ (٢١٦٣٣).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٢٤ (٢١٦٣٤).

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن ابنِ حَرْمَلَةَ قالَ: بِعْتُ جَزُورًا[١] بِدَراهِمَ إلى الحَصادِ، فَلَمّا حَلَّ قَضَوْني حِنْطَةً، وشَعيرًا، وسَلْتًا، فَسأَلْتُ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ فَقالَ: لا يَصْلُحُ، لا تأْخُذْ إلا الدَّراهِمَ[٢].

فهٰؤلاء: عُمَرُ، وابنُ عَبّاسٍ، وابنُ مَسْعُودٍ، وابنُ عُمَرَ، والنَّخَعيُّ وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وأبُو عُبَيْدَةَ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وأبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرّحمنِ وابنُ سيرينَ، وابنُ المُسَيِّبِ.

وهٰذا مِمّا تَرَكوا فيهِ القُرْآنَ في تَحْريمِهِ أَكْلَ المالِ بِالباطِلِ لِخَبَرٍ ساقِطٍ مُضْطَرِبٍ، وقَوْلُنا هو أَحَدُ قَوْلَي الشّافِعيِّ، وقَوْلُ ابنِ شُبْرُمَةَ.

وأمّا إذا لَمْ يَقْدِرْ على الانْتِصافِ فَقَدْ قال تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَاۖ﴾[٣].

قال تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ﴾[٤].

فهٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ ما أَمْكَنَ المَمْنُوعُ حَقُّهُ أَنْ يَنْتَصِفَ بِهِ، أَوْ بِأَنْ يُوَكِّلَ غَريمَهُ علىٰ بَيْعِ مالِهِ عِنْدَهُ، وبِأَنْ يَبْتاعَ لَهُ ما يُريدُ، فهٰذا جائِزٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) هكذا في الأصل، وفي «المصنف»: جذورا. وهو الصواب.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٧٧ (٢١٤١٦).

(٣) الشورىٰ: ٤٠.

(٤) البقرة: ١٩٤.

١٤٩١ مَسألةٌ: واسْتَدْرَكْنا مُناقَضاتٍ لَهُمْ يُعارِضُونَ بِها أَنْ شَنَّعُوا عَلَيْنا بِبَيْعِ القَمْحِ بِدَقيقِهِ ودَقيقِ غَيْرِه مُتَفاضِلا، وتَسْليمِ أَحَدِهِما في الآخَرِ، وكَذَلِكَ دَقيقِ القَمْحِ بِدَقيقِ القَمْحِ، وبِالخُبْزِ والزَّيْتِ بِالزَّيْتُونِ وبِالزَّيْتِ، واللَّبَنِ بِاللَّبَنِ، وبِالجُبْنِ والسَّمْنِ وكُلِّ شَيْءٍ، ما عَدا ما وَرَدَ به النَّصُّ مِنَ السُّنَّةِ.

ولا شُنْعَةَ في شَيْءٍ مِنْهُ؛ لأَنَّنا لَمْ نَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ تَعالَىٰ، ولا حَرَّمْنا ما لَمْ يُحَرِّمْهُ اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ، وإِنَّما الشَّنيعُ فيما نَذْكُرُهُ إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ:

قال مالِكٌ: يَجُوزُ بَيْعُ الدَّقيقِ مِنَ القَمْحِ بِالقَمْحِ كَيْلا بِكَيْلٍ، مِثْلا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، قالَ: ولا يَجُوزُ دَقيقُ القَمْحِ بِدَقيقِ القَمْحِ كَيْلا بِكَيْلٍ، لكن وزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلا بِمِثْلٍ.

قال عَلِيٌّ: فَإِنْ كانَ دَقيقُ القَمْحِ نَوْعًا واحِدًا مَعَ القَمْحِ فَما يَحِلُّ أَنْ يَبيعَ دَقيقَ قَمْحٍ بِدَقيقِ قَمْحٍ إلا كَيْلا بِكَيْلٍ كَما يَبيعُ الدَّقيقَ بِالقَمْحِ؛ لأَنَّهُما قَمْحٌ مَعًا وإِنْ كانَ دَقيقُ القَمْحِ صِنْفًا غَيْرَ القَمْحِ، فَواجِبٌ أَنْ يُجيزَهُ بِالقَمْحِ مُتَفاضِلا، وأجازَ القَمْحَ بِسَويقِ القَمْحِ مُتَفاضِلا[1] فأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ دَقيقِ قَمْحٍ وبَيْنَ سَويقِ قَمْحٍ بِقَمْحٍ؟ وأَعْجَبُ مِنْ هٰذا احْتِجاجُهُمْ في ذَلِكَ، بِأَنَّ السَّويقَ دَخَلَتْهُ صَنْعَةٌ.

فَقُلْنا: فَكانَ ماذا؟ ومِنْ أَيْنَ وقَعَ لَكُم الفَرْقُ بِأَنَّهُ دَخَلَتْهُ صَنْعَةٌ؟ نَعَمْ، والدَّقيقُ أَيْضًا دَخَلَتْهُ صَنْعَةٌ ولا فَرْقَ.

---

(١) «المدونة» ٣/ ١٥٢.

وقالُوا أيْضًا: إنَّما يُراعَىٰ تَقارُبُ المَنافِعِ.

فَقُلْنا: وهٰذا أيْضًا مِنْ أيْنَ وقَعَ لَكُمْ؟ ومِنْ أيْنَ وجَبَ لَكُمْ أنْ تُراعُوا تَقارُبَ المَنافِعِ؟ وهَلْ هي إلا دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ وقَوْلٌ لَمْ تُسْبَقُوا إلَيْهِ، وتَعْليلٌ فاسِدٌ؟

وأيْضًا: فَإنَّ المَنافِعَ في جَميعِ المأكولاتِ واحِدَةٌ، لَسْنا نَقُولُ: مُتَقارِبَةً، بَلْ شَيْءٌ واحِدٌ، وهو طَرْدُ الجُوعِ، أو التَّأدُّمِ، أو التَّفَكُّهُ، أو التَّداوي، ولا مَزيدَ.

ومَنَعُوا منَ الحِنْطَةِ المَبْلُولَةِ بِاليابِسَةِ، وأجازُوا الحِنْطَةَ المَقْليَّةَ بِاليابِسَةِ وكِلْتاهُما مُخْتَلِفَةٌ مَعَ الأُخْرىٰ[1].

ومَنَعُوا منَ الدَّقيقِ بِالعَجينِ وقد دَخَلَت العَجينَ صَنْعَةٌ.

وأباحُوا القَمْحَ بِالخُبْزِ منَ القَمْحِ مُتَفاضِلا.

ومَنَعُوا منَ اللَّبَنِ بِالسَّمْنِ جُملةً نَعَمْ، ومَنَعُوا منَ اللَّبَنِ بِالجُبْنِ وهَل الجُبْنُ منَ اللَّبَن إلا كالخُبْزِ منَ القَمْحِ؟ ومَنَعُوا مِنْ بَيْعِ لَبَنِ شاةٍ بِشاةٍ لَبُونٍ، إلا أنَّهُ لا لَبَنَ الآنَ في ضَرْعِها؛ لأنَّهُ قَد ٱسْتُنْفِذَ بِالحَلْبِ.

وأجازُوا بَيْعَ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ إذا كانَتْ لا تَمْرَ فيها.

واحْتَجُّوا بِأنَّ اللَّبَنَ يَخْرُجُ مِنْ ضَرْعِ الشّاةِ، وأنَّ السَّمْنَ يُعْمَلُ منَ اللَّبَنِ.

فَقُلْنا: والتَّمْرُ يَخْرُجُ منَ النَّخْلِ، والخُبْزُ يُعْمَلُ منَ القَمْحِ.

ومَنَعُوا مِنْ بَيْعِ العِنَبِ بِالعَصيرِ، وأجازُوهُ بِالخَلِّ وهٰذِه عَجائِبُ لا نَظيرَ لَها، لو تَقَصَّيْناها لا تَّسَعَ الأَمْرُ في ذَلِكَ، وفيما ذَكَرْناهُ كِفايَةٌ، وهو كُلُّهُ كَما ذَكَرْنا لا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ قَبْلَ مالِكٍ، وكَذَلِكَ لا يُحْفَظُ عن أَحَدٍ قَبْلَ مالِكٍ

---

(١) «المدونة» ٣/ ١٥٣.

المَنْعَ مِنْ بَيْعِ الزَّيْتِ بِالزَّيْتُونِ يَدًا بيَدٍ مُتَفاضِلا ومُتَماثِلا.

وأمّا الحَنِيفيُّونَ: فَإِنَّهُمْ أباحُوا الرِّبا المَنْصُوصَ عَلَيْهِ جِهارًا فأَحَلُّوا بَيْعَ تَمْرَةٍ بِتَمْرَتَيْنِ، وحَرَّمُوا بَيْعَ رِطْلِ كَتّانٍ أَسْوَدَ أَخْرَشَ لا يَصْلُحُ إلا لِقُلْفَةِ المَراكِبِ بِرِطْلِ كَتّانٍ أَبْيَضَ مِصْريٍّ أَمْلَسَ كالحَرِيرِ(١).

وكَذَلِكَ حَرَّمُوا بَيْعَ رِطْلِ قُطْنٍ طَيِّبٍ غَزْليٍّ بِرِطْلِ قُطْنٍ خَشِنٍ لا يَصْلُحُ إلا لِلْحَشْوِ، وقالُوا: القُطْنُ كُلُّهُ صِنْفٌ واحِدٌ، والكَتّانُ كُلُّهُ صِنْفٌ واحِدٌ.

قالُوا: وأمّا الثِّيابُ المَعْمُولَةُ منَ القُطْنِ فأَصْنافٌ مُخْتَلِفَةٌ يَجُوزُ في بَعْضِها بِبَعْضٍ التَّفاضُلُ والنَّسيئَةُ فأجازُوا بَيْعَ ثَوْبِ قُطْنٍ مَرْويٍّ خُراسانيٍّ بِثَوْبَيْ قُطْنٍ مَرْويٍّ بَغْداديٍّ نَقْدًا ونَسيئَةً.

قالُوا: وأمّا غَزْلُ القُطْنِ في كُلِّ ذَلِكَ فَصِنْفٌ واحِدٌ لا يَجُوزُ فيهِ التَّفاضُلُ ولا النَّسيئَةُ.

قالُوا: شَحْمُ بَطْنِ الكَبْشِ صِنْفٌ، وشَحْمُ ظَهْرِهِ وشَحْمُ سائِرِ جَسَدِهِ صِنْفٌ آخَرُ، فأجازُوا بَيْعَ رِطْلَيْنِ مِنْ شَحْمِ بَطْنِهِ بِرِطْلٍ مِنْ شَحْمِ ظَهْرِهِ نَقْدًا.

قالُوا: وأَلْيَةُ الشّاةِ صِنْفٌ، وسائِرُ لَحْمِها صِنْفٌ آخَرُ، فَجائِزٌ بَيْعُ رِطْلٍ منَ أَلْيَتِها بِرِطْلَيْنِ مِنْ سائِرِ لَحْمِها.

قالُوا: ولا يَجُوزُ بَيْعُ رِطْلٍ مِنْ لَحْمِ كَبْشٍ إلا بِرِطْلٍ مِنْ لَحْمِهِ ولا مَزيدَ، وزْنًا بِوَزْنٍ نَقْدًا، ولا بُدَّ وأجازُوهُ بِرِطْلَيْنِ مِنْ لَحْمِ الثَّوْرِ نَقْدًا ولا بُدَّ.

وأمّا لَحْمُ الإِوَزِّ، ولَحْمُ الدَّجاجِ، فَيَجُوزُ مِنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما رِطْلٌ بِرِطْلَيْنِ مِنْ نَوْعِهِ فأجازُوا رِطْلَ لَحْمِ دَجاجٍ بِرِطْلَيْنِ مِنْ لَحْمِ دَجاجٍ نَقْدًا أَوْ بِرِطْلَيْنِ مِنْ لَحْمِ الإِوَزِّ نَقْدًا ونَسيئَةً.

---

(١) في «الحجة على أهل المدينة» ٢/ ٦٦١.

وقالُوا: النَّسيئَةُ في كُلِّ ما يَقَعُ فيهِ الرِّبا منَ التَّمْرِ والبُرِّ والشَّعيرِ، وغَيْرِ ذَلِكَ، إنَّما هي ما ٱشْتُرِطَ فيهِ الأجَلُ في حينِ العَقْدِ، وأمّا ما تأخَّرَ قَبْضُهُ إلىٰ أنْ تَفَرَّقا ولَمْ يَكن ٱشْتُرِطَ فيهِ التَّأخيرُ، فَلا يَضُرُّ البَيْعُ في ذَلِكَ شَيْئًا، إلا في الذَّهَبِ، والفِضَّةِ فَقَطْ، فَإِنْ تأخَّرَ القَبْضُ فيهِما رَبا ٱشْتُرِطَ أوْ لَمْ يُشْتَرَطْ.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا إجازَتُهُ الرُّطَبَ بِالتَّمْرِ[1]، ومَنْعُهُ منَ الدَّقيقِ أو السَّويقِ بِالقَمْحِ جُملةً، فَلَمْ يُجِزْهُ أَصْلا، فَلَوْ عَكَسَ قَوْلَهُ لأَصابَ.

وهٰذِه كُلُّها وساوِسُ، وسَخافاتٌ، ومُناقَضاتٌ، لا دَليلَ عَلَيْها، وأقْوالٌ لا تُحْفَظُ مِنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ ونَسْأَلُ اللهَ العافيَةَ.

وأمّا الشّافِعيُّونَ: فَإِنَّهُمْ مَنَعُوا مِنْ رِطْلِ سَقَمُونْيا بِرِطْلَيْنِ مِنْ سَقَمُونْيا؛ لأنَّها عِنْدَهُمْ منَ المأكولاتِ، وأباحُوا وزْنَ دِرْهَمِ زَعْفَران بِوَزْنِ دِرْهَمَيْنِ مِنْهُ نَقْدًا ونَسيئَةً؛ لأنَّهُ لا يُؤْكَلُ عِنْدَهُمْ[2].

ولَمْ يُجيزُوا بَيْعَ عَسَلٍ مُشْتارٍ بِشَمْعِهِ كَما هو بِعَسَلٍ مُشْتارٍ بِشَمْعِهِ كَما هو أَصْلا، إلا حَتَّىٰ يُصَفَّىٰ كِلاهُما وأجازُوا بَيْعَ الجَوْزِ بِقِشْرِهِ بِالجَوْزِ بِقِشْرِهِ.

واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِأَنَّ إخراجَ العَسَلِ مِنْ شَمْعِهِ صَلاحٌ لَهُ، وإخْراجَ الجَوْزِ واللَّوْزِ مِنْ قِشْرِهِ، ونَزْعَ النَّوىٰ منَ التَّمْرِ فَسادٌ لَهُ.

فَقُلْنا: كَلا، ما الصَّلاحُ فيما ذَكَرْتُمْ إلا كالفَسادِ فيما وصَفْتُمْ، وما في ذَلِكَ صَلاحٌ، ولا في هٰذا فَسادٌ، ولَوْ كانَ فَسادًا لَما حَلَّ أَصْلا؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[3].

وهٰذِه أَيْضًا مُناقَضاتٌ ظاهِرَةٌ، وأقْوالٌ لا نَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَهُمْ إلَيْها وبِاللَّهِ

---

(١) في «الأصل» ٥/ ٥٨.

(٢) أنظر: «الحاوي» ٥/ ١٠٤، ١٠٥.

(٣) البقرة: ٢٠٥.

تعالى التَّوْفيقُ.

ولا نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَ أبي حنيفةَ مَنَعَ مِنْ بَيْعِ الزَّيْتِ بِالزَّيْتُونِ يَدًا بيَدٍ، سَواءٌ كانَ أَكْثَرَ ما في الزَّيْتُونِ منَ الزَّيْتِ، أَوْ مِثْلَهُ أَوْ أَقَلَّ.

قال عَلِيٌّ: والحَقيقَةُ الَّتي تَشْهَدُ لَها اللُّغَةُ، والشَّريعَةُ، والحِسُّ، فَهُوَ أَنَّ الدَّقيقَ ليس قَمْحًا ولا شَعيرًا، لا في اسْمِهِ، ولا في صِفَتِهِ، ولا في طَبيعَتِهِ.

فهٰذِه الدَّوابُّ تُطْعَمُ الدَّقيقَ والخُبْزَ فَلا يَضُرُّها بَلْ يَنْفَعُها، وتُطْعَمُ القَمْحَ فَيُهْلِكُها، والدِّبْسُ ليس تَمْرًا، لا في لُغَةٍ، ولا في شَريعَةٍ، ولا في مُشاهَدَةٍ، ولا في اسْمِهِ، ولا في صِفاتِهِ.

والماءُ ليس مِلْحًا؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ الوُضُوءُ بِالماءِ، ولا يَجُوزُ بِالمِلْحِ.

ولَيْسَ تَوْليدُ اللهِ تعالىٰ شَيْئًا مِنْ شَيْءٍ بِمُوجِبٍ أَنَّ المُتَولِّدَ هو الَّذي عنهُ تُوُلِّدَ، فَنَحْنُ خُلِقْنا مِنْ تُرابٍ ونُطْفَةٍ وماءٍ، ولَسْنا نُطْفَةً ولا تُرابًا ولا ماءً.

والخَمْرُ مُتَولِّدَةٌ منَ العَصيرِ وهي حَرامٌ والعَصيرُ حَلالٌ.

واللَّبَنُ مُتَولِّدٌ عن الدَّمِ واللَّبَنُ حَلالٌ والدَّمُ حَرامٌ.

والعَذِرَةُ تَسْتَحيلُ تُرابًا حَلالا طَيِّبًا.

والدَّجاجَةُ تأْكُلُ المَيْتَةَ والدَّمَ فَيَصيرانِ فيها لَحْمًا حَلالا طَيِّبًا.

والخَلُّ مُتَولِّدٌ منَ الخَمْرِ وهو حَلالٌ وهي حَرامٌ.

وأمّا حُليُّ الذَّهَبِ والفِضَّةِ فَهُما ذَهَبٌ وفِضَّةٌ بِاسْمَيْهِما وصِفاتِهِما وطَبيعَتِهِما في اللُّغَةِ وفي الشَّريعَةِ واحِدٌ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1].

---

(١) الطلاق: ١.

٤٩٨ مَسألةٌ: ومَنْ باعَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ بَيْعًا حَلالا، أَوْ فِضَّةً بِفِضَّةٍ كَذَلِكَ، أَوْ فِضَّةً بِذَهَبٍ كَذَلِكَ، مَسْكوكًا بِمِثْلِهِ أَوْ مَصُوغَيْنِ، أَوْ مَصُوغًا بِمَسْكوكٍ، أَوْ تِبْرًا أَوْ نَقارًا، فَوَجَدَ أَحَدَهُما بِما اشْتَرىٰ مِنْ ذَلِكَ عَيْبًا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقا بِأَبْدانِهما، وقَبْلَ أَنْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُما الآخَرَ فَهُوَ بِالخِيارِ إنْ شاءَ فَسَخَ البَيْعَ، وإنْ شاءَ اسْتَبْدَلَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ بَيْنَهُما بَيْعٌ بَعْدُ، فَإِنَّما هو مُسْتأْنِفٌ لِبَيْعٍ عن تَراضٍ أَوْ تارِكٌ علىٰ ما ذَكَرْنا قَبْلُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٤٩٩ مَسألةٌ: فَإِنْ وجَدَ العَيْبَ بَعْدَ التَّفَرُّقِ بِالأَبْدانِ، أَوْ بَعْدَ التَّخْييرِ واخْتارَ المُخَيَّرُ إتْمامَ البَيْعِ، فَإِنْ كانَ العَيْبُ مِنْ خَلْطٍ وجَدَهُ مِنْ غَيْرِ ما اشْتَرىٰ، لكن كَفِضَّةٍ أَوْ صُفْرٍ في ذَهَبٍ، أَوْ صُفْرٍ أَوْ غَيْرِهِ في فِضَّةٍ، فالصَّفْقَةُ كُلُّها مَفْسُوخَةٌ، مَرْدُودَةٌ، كَثُرَتْ أَمْ قَلَّتْ، قَلَّ ذَلِكَ الخَلْطُ أَمْ كَثُرَ؛ لأَنَّهُ ليس هو الَّذي اشْتَرىٰ، ولا الَّذي عَقَدَ عَلَيْهِ الصَّفْقَةَ، فَلَيْسَ هو الَّذي تَراضَىٰ بِالعَقْدِ عَلَيْهِ وقد تَفَرَّقا قَبْلَ صِحَّةِ البَيْعِ. ولا يَجُوزُ فيما يَقَعُ فيهِ الرِّبا إلا صِحَّةُ البَيْعِ بِالتَّفَرُّقِ، ولا خيارَ في إمْضائِها؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ بِذَلِكَ نَصٌّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٠ مَسألةٌ: وكَذَلِكَ لو اسْتَحَقَّ بَعْضَ ما اشْتَرىٰ أَقَلَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ، أَوْ لو تأَخَّرَ قَبْضُ شَيْءٍ مِمّا تَبايَعا قَلَّ أَوْ كَثُرَ لأَنَّ العَقْدَ لَمْ يَتِمَّ صَحيحًا وما لَمْ يَصِحَّ فَهُوَ فاسِدٌ، وكُلُّ عَقْدٍ اخْتَلَطَ الحَرامُ فيهِ بِالحَلالِ فَهُوَ عَقْدٌ فاسِدٌ، لأَنَّهُ لَمْ يُعْقَدْ صِحَّةُ الحَلالِ مِنْهُ إلا بِصِحَّةِ الحَرامِ، وكُلُّ ما لا صِحَّةَ لَهُ إلا بِصِحَّةِ ما لا يَصِحُّ، فَلا صِحَّةَ لَهُ، ولا يَحِلُّ أَنْ يُلْزَمَ ما لَمْ يَرْضَ به وحْدَهُ. دُونَ غَيْرِهِ.

١٥٠١ مَسألةٌ: فَإِنْ كانَ العَيبُ في نَفْسِ ما اشْتَرىٰ كَكَسْرٍ، أَوْ كانَ الذَّهَبُ ناقِصَ القيمَةِ بِطَبْعِهِ، والفِضَّةُ كَذَلِكَ، كالذَّهَبِ الأَشْقَرِ والأَخْضَرِ بِطَبْعِهِ.

فَإِنْ كانَ اشْتَرَطَ السَّلامَةَ فالصَّفْقَةُ كُلُّها مَفْسُوخَةٌ؛ لأَنَّهُ وجَدَ غَيْرَ ما اشْتَرىٰ، فَلا يَحِلُّ لَهُ مالُ غَيْرِهِ مِمّا لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهِ بَيْعًا.

وإِنْ كانَ لَمْ يَشْتَرِط السَّلامَةَ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِمْساكِ الصَّفْقَةِ كَما هي ولا رُجُوعَ لَهُ بِشَيْءٍ، وإِمّا فَسْخُها كُلِّها ولا بُدَّ؛ لأَنَّهُ اشْتَرى العَيْنَ، فَهُوَ عَقْدٌ صَحيحٌ ثُمَّ وجَدَ غَبْنًا، والغَبْنُ إذا رَضيَهُ البائِعُ وعَرَفَ قَدْرَهُ جائِزٌ لا كَراهيَةَ فيهِ علىٰ ما قَدَّمْنا قَبْلُ.

ولا يَحِلُّ لَهُ تَبْعيضُ الصَّفْقَةِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَراضَ البَيْعَ مِنْ صاحِبِهِ إلا علىٰ جَميعِها، فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُ ما تَراضيًا به مَعًا، لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1].

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2].

فَلا يَحِلُّ لَهُ مِنْ مالِ غَيْرِهِ إلا ما تَراضيا به مَعًا.

قال عليٌّ: وهٰذا مَكانٌ اخْتَلَفَ فيهِ الخَلْفُ والسَّلَفُ: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ أنا حَفْصُ بنُ غياثِ بْنِ الأَشْعَثِ الحَرّانيُّ، عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ فيمَنْ يَشْتَري الدَّراهِمَ ويَشْتَرِطُ إنْ كانَ فيها زائِفٌ أَنْ يَرُدَّهُ: أَنَّهُ كَرِهَ الشَّرْطَ، وقالَ: ذَلِكَ لَهُ إنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

---

(١) النساء: ٢٩.

(٢) سبق مرارًا، وهو في الصحيحين.

قال عَلِيٌّ: ظاهِرُ هٰذا رَدُّ البَيْعِ؛ لأنَّهُ لو أرادَ رَدَّ الزّائِفِ وحْدَهُ لَذَكَرَ بُطْلانَ ما قابَلَهُ، وصِحَّةُ العَقْدِ في سائِرِ الصَّفْقَةِ، أوْ لَذَكَرَ الاسْتِدْلالَ، ولَمْ يَذْكُرْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهُ شَيْئًا، فَلا يَجُوزُ أنْ يُقَوَّلَ ما لَمْ يَقُلْ فَقَوْلُ ابنِ عَبّاسٍ هو قَوْلُنا.

ومِنْ طَرِيقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، أنا هَمّامٌ- هو ابنُ يَحْيَىٰ- قالَ: زَعَمَ ابنُ جُرَيْجٍ: أنَّ ابنَ عُمَرَ اشْتَرىٰ دَراهِمَ بِدَنانيرَ فأخْطَؤُوا فيها بِدِرْهَمٍ سَتُّوقٍ[1] فَكَرِهَ أنْ يَسْتَبْدِلَهُ.

وهٰذا مُنْقَطِعٌ، ولا نَعْلَمُ أحَدًا مِنَ الحاضِرِينَ قال بِهِ، ولا نَعْلَمُ الآنَ عن الصَّحابَةِ ﷺ غَيْرَ ما ذَكَرْنا.

وقال سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: هو مُخَيَّرٌ بَيْنَ أنْ يَسْتَبْدِلَهُ وبَيْنَ أنْ يَنْقُضَ الصَّرْفَ في مِقْدارِ ما وجَدَ رَديئًا فَقَطْ.

قال الأوْزاعِيُّ، واللَّيْثُ، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ: يَسْتَبْدِلُ كُلَّ ما وجَدَ زائِفًا قَلَّ أوْ كَثُرَ[2]. قال ابنُ حَيٍّ: والسَّتُّوقُ كَذَلِكَ.

قال عَلِيٌّ: السَّتُّوقُ هو المَغْشُوشُ بِشَيْءٍ غَيْرِهِ، مِثْلُ أنْ يَكونَ الدِّرْهَمُ كُلُّهُ رَصاصًا، أوْ يَكونَ الدِّينارُ كُلُّهُ فِضَّةً أوْ نُحاسًا.

والزّائِفُ الرَّديءُ مِنْ طَبْعِهِ الَّذي فيهِ غِشٌّ.

وقال أبُو حَنيفَةَ: إنْ وُجِدَ بَعْدَ التَّفَرُّقِ نِصْفُ الجَميعِ فأكْثَرَ زُيُوفًا فَلَيْسَ لَهُ أنْ يَسْتَبْدِلَ البَتَّةَ، لكن إنْ رَدَّ الزُّيُوفَ بَطَلَ الصَّرْفُ في مِقْدارِها مِنَ الصَّفْقَةِ وصَحَّ فيما سِواها[3].

---

(١) دِرْهَمٌ سَتُّوقٌ: زَيْفٌ بَهْرَجٌ. «الصحاح» (ستق).

(٢) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ١٩٥.

(٣) أنظر: «المبسوط» للسرخسي ١٤/ ١١٨.

وظاهِرُ قَوْلِهِ أَنَّ لَهُ أَنْ لا يَرُدَّ، فَإِنْ وجَدَها أَقَلَّ منَ النِّصْفِ فَلَهُ أَنْ يُمْسِكَ ولَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ ما وجَدَ زائِفًا فَقَطْ، ولا يُفارِقُهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَ البَدَلَ، فَإِنْ فارَقَهُ قَبْلَ القَبْضِ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فيما لَمْ يَقْبِضْ ولَوْ أَنَّهُ دِرْهَمٌ أَوْ أَكْثَرُ وصَحَّ فيما قَبَضَ ولَوْ أَنَّهُ دِرْهَمٌ أَوْ أَقَلُّ.

فَإِنْ كانَ الَّذي وجَدَ سُتُّوقًا انْتَقَضَ الصَّرْفُ فَقَطْ لو لَمْ يَكن إلا دِرْهَمًا واحِدًا فأَكْثَرَ وصَحَّ في باقي الصَّفْقَةِ، ويَكونُ هو والبائِعُ شَريكَيْنِ في الدّينارِ الَّذي انْتَقَضَ الصُّفْرُ في بَعْضِهِ.

قال عَلِيٌّ: لَيْتَ شِعْري، أَيُّ بَعْضٍ مِنْهُ انْتَقَضَ فيهِ الصَّرْفُ، وأَيُّ بَعْضٍ، مِنْهُ صَحَّ فيهِ الصَّرْفُ هٰذا المَجْهُولُ والغَرَرُ بِعَيْنِهِ، ورُوِيَ عنهُ أَنَّهُ حَدَّ ما يَسْتَبْدِلُهُ مِمّا لا يَجُوزُ فيهِ الاسْتِبْدالُ بِالثُّلُثِ وهٰذا قَوْلٌ لا نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، وتَقْسيمٌ في غايَةِ الفَسادِ بِلا بُرْهانٍ، وحُكْمُ الحَرامِ والحَلالِ في الكَثيرِ والقَليلِ مِنْهُما سَواءٌ، إلا أَنْ يأْتيَ قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ بِفَرْقٍ وتَحْديدٍ فالسَّمْعُ والطّاعَةُ.

وقال أَبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: يَسْتَبْدِلُ ما وجَدَ زائِدًا أَوْ سُتُّوقًا، قَلَّ أَوْ كَثُرَ[1].

قال عَلِيٌّ: هٰذا باطِلٌ؛ لأَنَّهُ يَصيرُ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ، أَوْ بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ بِفِضَّةٍ غَيْرَ يَدٍ بيَدٍ، وهٰذا الرِّبا المَحْضُ.

وقال زُفَرُ: يُنْتَقَضُ الصَّرْفُ ولا بُدَّ فيما وجَدَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ويَصِحُّ في السّالِمِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

---

(١) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ٥٨٣.

قال عليٌّ: هٰذا تَبْعيضُ صَفْقَةٍ لَمْ يَقَعِ العَقْدُ قَطُّ علىٰ بَعْضِها دُونَ بَعْضٍ، فَهُوَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ.

وقال مالِكٌ: إنْ وجَدَ سُتُّوقًا أَوْ زائِفًا فَإِنْ كانَ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ ما لَمْ يَتَجاوَزْ صَرْفَ دينارٍ انْتَقَضَ الصَّرْفُ في دينارٍ واحِدٍ، وصَحَّ سائِرُ الصَّفْقَةِ، فَإِنْ وجَدَ مِنْ ذَلِكَ ما يَكونُ صَرْفُهُ أَكْثَرَ مِنْ دينارٍ أَوْ دينارَيْنِ أَوْ دَنانيرَ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فيما قابَلَ ما وجَدَهُ فَإِنْ شَرَعَ الانْتِقاضُ في دينارٍ انْتَقَضَ ذَلِكَ الدّينارُ[1].

قال عليٌّ: لَيْتَ شِعْري أَيُّ دينارٍ هو الَّذي يُنْتَقَضُ، أَيُّها هو الَّذي لا يُنْتَقَضُ هٰذا بَيْعُ الغَرَرِ، والمَجْهُولِ وأَكْلُ المالِ بِالباطِلِ.

ثُمَّ عَجَبٌ آخَرُ وهو إجازَتُهُ بَعْضَ الصَّفْقَةِ دُونَ بَعْضِها وإِبْطالُهُ صَرْفَ جَميعِ الدّينارِ الَّذي شُرِعَ الانْتِقاضُ في بَعْضِهِ وهٰذا تَناقُضٌ ظاهِرٌ[2]، وكِلاهُما تَبْعيضٌ لِما لَمْ يَتَراضَيا بِتَبْعيضِهِ في العَقْدِ، وقَوْلٌ لا نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ.

ولِلشّافِعيِّ قَوْلانِ:

أَحَدُهُما: أَنَّ الصَّرْفَ كُلَّهُ يُنْتَقَضُ[3]، والثّاني: أَنَّهُ يُسْتَبْدَلُ[4]، كَقَوْلِ اللَّيْثِ والأَوْزاعيِّ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ قَوْلَ صاحِبَيْنِ، لا يُعْرَفُ لَهُما مُخالِفٌ منَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ٦/ ٣٦٢.

(٢) أنظر: «المدونة» ٣/ ٢٩.

(٣) أنظر: «الأم» ٤/ ٥٧.

(٤) أنظر: «الحاوي» ٥/ ١٥٢.

٥٠٢ مَسألةٌ: ومنَ الحَلالِ المَحْضِ بَيْعُ مُدَّيْنِ مِنْ تَمْرٍ أَحَدُهُما جَيِّدٌ غايَةً، والآخَرُ رَديءٌ غايَةً بِمُدَّيْنِ مِنْ تَمْرٍ أَجْوَدَ مِنْهُما، أَوْ أَدْنَىٰ مِنْهُما، أَوْ دُونَ الجَيِّدِ مِنْهُما، وفَوْقَ الرَّديءِ مِنْهُما، أَوْ مِثْلَ أَحَدِهِما، أَوْ بَعْضُهُما جَيِّدٌ والبَعْضُ رَديءٌ كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ وكُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ.

وكَذَلِكَ القَوْلُ في دَنانيرَ بِدَنانيرَ، وفي دَراهِمَ بِدَراهِمَ، وقَمْحٍ بِقَمْحٍ، وفي شَعيرٍ بِشَعيرٍ، وفي مِلْحٍ بِمِلْحٍ ولا فَرْقَ، لإِباحَةِ النَّبيِّ ﷺ كُلَّ صِنْفٍ مِمّا ذَكَرْنا بِصِنْفِهِ، مِثْلا بِمِثْلٍ، في المُكايَلَةِ، في القَمْحِ، والشَّعيرِ، والتَّمْرِ والمِلْحِ والمُوازَنَةِ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ[1].

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا القَعْنَبيُّ، أنا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عن عَبْدِ المَجيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ وأبا سَعيدٍ الخُدْريَّ حَدَّثاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَخا بَني عَديٍّ الأَنْصاريَّ فاسْتَعْمَلَهُ علىٰ خَيْبَرَ فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنيبٍ، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذا؟» قالَ: لا، والله يا رَسُولَ اللهِ إنّا لَنَشْتَري الصّاعَ بِالصّاعَيْنِ منَ الجَمْعِ، فَقال لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَفْعَلُوا، ولكن مِثْلا بِمِثْلٍ، أَوْ بيعُوا هٰذا واشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هٰذا وكَذَلِكَ الميزانُ»[2].

فأَباحَ ﷺ نَصًّا بَيْعَ الجَنيبِ منَ التَّمْرِ وهو المُتَخَيَّرُ كُلُّهُ بِالجَمْعِ منَ التَّمْرِ وهو الَّذي جَمَعَ جَيِّدًا ورَديئًا ووَسَطًا.

---

(١) أنظر: «المغني» ٦/ ٩٧.

(٢) مسلم (١٥٩٣) كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، وسبق.

ومَنَعَ بَعْضُ النّاسِ مِنْ مُدَّيْنِ مِنْ تَمْرٍ أَحَدُهُما جَيِّدٌ والآخَرُ رَديءٌ بِمُدَّيْنِ مِنْ تَمْرٍ مُتَوَسِّطَيْنِ أَدْنَىٰ منَ الجَيِّدِ وأَجْوَدَ منَ الرَّديءِ.

واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْجَبَ المُماثَلَةَ في التَّمْرِ بِالتَّمْرِ.

قال عليٌ: لا حُجَّةَ لَهُمْ في هٰذا؛ لأَنَّهُمْ مُوافِقُونَ لَنا في جَوازِ صاعِ تَمْرٍ رَديءٍ بِصاعِ تَمْرٍ جَيِّدٍ ولَيْسَ مِثْلَهُ، فَصَحَّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما أَرادَ المُماثلةَ في الكَيْلِ أَوْ في الوَزْنِ فَقَطْ، وهٰذا ما لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ.

واحْتَجُّوا بِأَحاديثَ صِحاحٍ في الجَنيبِ بِالجَمْعِ فيها: «بيعُوا الجَمْعَ واشْتَرُوا بِثَمَنِهِ منَ الجَنيبِ» وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّ الخَبَرَ الَّذي ذَكَرْنا زائِدٌ علىٰ تِلْكَ الأَخْبارِ حُكْمًا، ولا يَحِلُّ تَرْكُ زيادَةِ العَدْلِ.

وعُمْدَةُ حُجَّتِهِمْ أَنَّهُمْ قالُوا: إنَّما رَضيَ البائِعُ هٰهنا لِلْمُدَّيْنِ اللَّذَيْنِ أَحَدُهُما جَيِّدٌ والآخَرُ رَديءٌ بِأَنْ يُعْطيَ الجَيِّدَ بأَكْثَرَ مِنْ مُدٍّ منَ المُتَوَسِّطِ، وأَنْ يُعْطيَ الأَرْدأَ بِأَقَلَّ مِنْ مُدٍّ منَ المُتَوَسِّطِ؛ فَحَصَلَ التَّفاضُلُ.

قال عليٌ: وهٰذا في غايَةِ الفَسادِ؛ لأَنَّهُ ليس حكمًا[1] كَما قالُوا، وحَتَّىٰ لو أَنَّهُ أَرادَ ذَلِكَ لَكانَ عَمَلُهُ مُخالِفًا لإِرادَتِهِ، فَحَصَلُوا على التَّكَهُّنِ، والظَّنِّ الكاذِبِ وإِنَّما يُراعَىٰ في الدِّينِ الكَلامُ والعَمَلُ، فَإِذا جاءَ كَما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ فَما نُبالي بِما في قُلُوبِهِما، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ أُبْعَثْ لأَشُقَّ عن قُلُوبِ النّاسِ»[2].

فَإِنْ قالُوا: فَقَدْ قال ﷺ: «الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ»[3].

---

(١) من (ك).

(٢) رواه البخاري (٤٣٥١) كتاب المغازي، باب بعث علي ﷺ، وخالد بن الوليد ﷺ، إلى اليمن قبل حجة الوداع، مسلم (١٠٦٤) باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٣) البخاري (١) كتاب بدء الوحي، باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قُلْنا: نَعَمْ، ولكن مَنْ لَكُمْ بِأَنَّ هَذَيْنِ نَوَيا ما ذَكَرْتُمْ، وهٰذا مِنْكُمْ ظَنُّ سُوءٍ بِمُسْلِمٍ لَمْ يُخْبِرْكُمْ بِذَلِكَ عن نَفْسِهِ، ولَيْسَ في الظُّلْمِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُفْسِدُوا صَفْقَةَ مُسْلِمٍ بِتَوَهُّمِكُمْ أَنَّهُ أَرادَ الباطِلَ، وهو لَمْ يُخْبِرْكُمْ ذَلِكَ فَقَطْ عن نَفْسِهِ، ولا ظَهَرَ مِنْ فِعْلِهِ إلا الحَلالُ المُطْلَقُ.

ويَلْزَمُكُمْ علىٰ هٰذا إذا رأَيْتُمْ مَنْ يَشْتَري تَمْرًا أَوْ زبيبًا أَوْ عِنَبًا أَنْ تَفْسَخُوا صَفْقَتَهُ وتَقُولُوا لَهُ: إنَّما تَنْوي فيهِ عَمَلَ الخَمْرِ مِنْهُ، ومَن اشْتَرىٰ ثَوْبًا أَنْ تَفْسَخُوهُ وتَقُولُوا: إنَّما تُريدُ تَلْبَسُهُ في المَعاصي.

ومَن اشْتَرىٰ سَيْفًا أَنْ تَفْسَخُوا وتَقُولُوا: إنَّما تُريدُ به قَتْلَ المُسْلِمينَ، وهٰذا هَوَسٌ لا نَظيرَ لَهُ، ولا فَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ هٰذا وبَيْنَ ما أَفْسَدْتُمْ به المَسْأَلَةَ المُتَقَدِّمَةَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ أنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ أنا أَيُّوبُ السَّخْتيانيُّ قالَ: كانَ مُحَمَّدُ بنُ سيرينَ يأْتي بِالدَّراهِمِ السُّودِ الجيادِ وبِالنُّفايَةِ يأْخُذُ بِوَزْنِها غَلَّةً.

قال عليٌّ: السُّودُ أَجْوَدُ منَ الغَلَّةِ، والنُّفايَةُ أَدْنَىٰ منَ الغَلَّةِ وهٰذا نَفْسُ مَسْأَلَتِنا.

١٥٠٣ مَسألةٌ: ومَنْ صارَفَ آخَرَ دَنانيرَ بِدَراهِم فَعَجَزَ عن تَمامِ مُرادِهِ فاسْتَقْرَضَ مِنْ مُصارِفِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ما أَتَمَّ به صَرْفَهُ فَحَسَنٌ، ما لَمْ يَكن عن شَرْطٍ في الصَّفْقَةِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ هٰذا قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ.

١٥٠١ مَسألةٌ: ومَنْ باعَ مِنْ آخَرَ دَنانيرَ بِدَراهِمَ فَلَمّا تَمَّ البَيْعُ بَيْنَهُما بِالتَّفَرُّقِ أَو التَّخَيُّرِ اشْتَرىٰ مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ بِتِلْكَ الدَّراهِمِ دَنانيرَ تِلْكَ، أَوْ غَيْرِها أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَكُلُّ ذَلِكَ حَلالٌ ما لَمْ يَكن عن شَرْطٍ؛ لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ عَقْدٌ صَحيحٌ، وعَمَلٌ مَنْصُوصٌ علىٰ جَوازِهِ، وأمّا الشَّرْطُ فَحَرامٌ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ.

ومَنَعَ مِنْ هٰذا قَوْمٌ وقالُوا: إنَّهُ باعَ مِنْهُ دَنانيرَ بِدَنانيرَ مُتَفاضِلَةً فَقُلْنا: هٰذا كَذِبٌ، وما فَعَلَ قَطُّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، بَلْ هُما صَفْقَتانِ، ولٰكن أَخْبِرُونا: هَلْ لَهُ أَنْ يُصارِفَهُ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ بِتِلْكَ الدَّراهِمِ وتِلْكَ الدَّنانيرِ عن غَيْرِ شَرْطٍ؟

فَمِنْ قَوْلِهِمْ: نَعَمْ.

فَقُلْنا لَهُمْ: فأَجَزْتُمُ التَّفاضُلَ والنَّسيئَةَ مَعًا ومَنَعْتُمْ مِنَ النَّقْدِ، هٰذا عَجَبٌ لا نَظيرَ لَهُ. وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ كَما ذَكَرْنا آنِفًا الأَمْرَ بِبَيْعِ التَّمْرِ الجَمْعِ بِسِلْعَةٍ ثُمَّ يَبْتاعُ بِالسِّلْعَةِ جَنيبًا مِنَ التَّمْرِ[1] وهٰذا هو الَّذي مَنَعُوا نَفْسَهُ.

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، أنا يَزيدُ بنُ إبْراهيمَ- هو التُّسْتَرِيُّ أنا مُحَمَّدُ بنُ سيرينَ- قالَ: خَطَبَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ فَقالَ: أَلا إنَّ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِ والدِّينارَ بِالدِّينارِ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، سَواءً بِسَواءٍ، مِثْلا بِمِثْلٍ، فَقال لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ: تُزَيِّفُ عَلَيْنا أَوْراقَنا فَنُعْطي الخَبيثَ ونأْخُذُ الطَّيِّبَ؟ قال عُمَرُ: لا، ولٰكن ابْتَعْ بِها عَرَضًا، فَإِذا قَبَضْتَهُ وكانَ لَك فَبِعْهُ واهْضِمْ ما شِئْت، وخُذْ أَيَّ نَقْدٍ شِئْت[2].

فهٰذا عُمَرُ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم لا مُخالِفَ لَهُ مِنْهُمْ يأْمُرُ بِبَيْعِ الدَّراهِمِ أَوِ

---

(١) سبق ص ٣٩٢. (٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٢٣ (١٤٥٦٧) بنحوه.

الدَّنانيرِ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ يَبيعُها بِما شاءَ مِنْ ذَلِكَ إثْرَ ابْتياعِهِ لِلْعَرَضِ ولَمْ يَقُلْ مِنْ غَيْرِ مَنْ تُبْتاعُ مِنْهُ العَرَضُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ، عن سُلَيْمانَ بْنِ بَشيرٍ قالَ: أَعْطاني الأَسْوَدُ بنُ يَزيدَ دَراهِمَ وقال لي: اشْتَرِ لي بِها دَنانيرَ، ثُمَّ اشْتَرِ لي بِالدَّنانيرِ دَراهِمَ كَذا وكَذا، قالَ: فَبِعْتها مِنْ رَجُلٍ فَقَبَضْت الدَّنانيرَ، وطَلَبْت في السُّوقِ حَتَّىٰ عَرَفْت السِّعْرَ، فَرَجَعْت إلىٰ بَيْعَتي فَبِعْتُها مِنْهُ بِالدَّراهِمِ الَّتي أَرَدْت فَذَكَرْت ذَلِكَ لِلأَسْوَدِ بْنِ يَزيدَ، فَلَمْ يَرَ به بأْسًا.

قال عَلِيٌّ: وكَرِهَهُ ابنُ سيرينَ.

ورُوِّينا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّهُ قالَ: إنَّما الرِّبا علىٰ مَنْ أرادَ أنْ يُرْبِيَ ويُنْسِئَ.

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن ابنِ سيرينَ عن عُمَرَ[1].

قال عَلِيٌّ: ومِنْ عَجائِبِ حُجَجِهِمْ هُنا أَنَّهُمْ قالُوا: إنَّما أرادَ بِالرِّبا دَراهِمَ بِأَكْثَرَ مِنْها، فَتَحَيَّلَ بِأَنْ صَرْفَها بِدَنانيرَ، ثُمَّ صَرَفَ الدَّنانيرَ بِدَراهِمَ.

فَقُلْتُ: بارَكَ اللهُ فيهِ مِنْ ورِعٍ، خائِفٍ لِمَقامِ رَبِّهِ ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾[2]. أرادَ الرِّبا فَتَرَكَهُ وهَرَبَ عنهُ إلى الحَلالِ، هٰذا فاضِلٌ جِدًّا وعَمَلٌ جَيِّدٌ لا عَدِمْناهُ، فَتَراكُمْ جَعَلْتُمُ المَعْرُوفَ مُنْكَرًا وهَلْ هٰذا إلا كَمَنْ أرادَ الزِّنا بِامْرأَةٍ فَلَمْ يَفْعَلْ، لٰكن تَزَوَّجَها، أَوِ اشْتَراها إنْ كانَتْ أَمَةً فَوَطِئَها، أَمّا هٰذا فَحَسَنٌ مُطيعٌ لله تَعالَىٰ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٤٢ (١٤٦٤٨).

(٢) الرحمن: ٤٦.

١٥٠ مَسألةٌ: والتَّواعُدُ في بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ أَوْ بِالفِضَّةِ، وفي بَيْعِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، وفي سائِرِ الأَصْنافِ الأَرْبَعَةِ بَعْضِها بِبَعْضٍ جائِزٌ تَبايَعا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَتَبايَعا؛ لأنَّ التَّواعُدَ ليس بَيْعًا.

وكَذَلِكَ المُساوَمَةُ أَيْضًا جائِزَةٌ تَبايَعا أَوْ لَمْ يَتَبايَعا ؛ لأنَّهُ لَمْ يأْتِ نَهْيٌ عن شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وكُلُّ ما حُرِّمَ عَلَيْنا فَقَدْ فُصِّلَ بِاسْمِهِ، قال تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[1]، فَكُلُّ ما لَمْ يُفَصَّلْ لَنا تَحْرِيمُهُ فَهُوَ حَلالٌ بِنَصِّ القُرْآنِ، إذْ ليس في الدِّينِ إلا فَرْضٌ أَوْ حَرامٌ أَوْ حَلالٌ، فالفَرْضُ مأْمُورٌ به في القُرْآنِ والسُّنَّةِ، والحَرامُ مُفَصَّلٌ بِاسْمِهِ في القُرْآنِ والسُّنَّةِ، وما عَدا هَذَيْنِ فَلَيْسَ فَرْضًا ولا حَرامًا، فَهُوَ بِالضَّرُورَةِ حَلالٌ، إذْ ليس هُنالِكَ قِسْمٌ رابِعٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقِ.

١٥١ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَدَلُ دَراهِمَ بِأَوْزَنَ مِنْها لا بِالمَعْرُوفِ ولا بِغَيْرِه.

وهٰذا هو المُنْكَرُ لا المَعْرُوفُ، لأنَّهُ خِلافُ ما جاءَ عن النَّبِيِّ ﷺ وعَنْ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وابنِ عُمَرَ، وقد ذَكَرْنا هٰذا آنِفًا عن عُمَرَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وهو قَوْلُ النّاسِ، وأجازَ ذَلِكَ مالِكٌ، وما نَعْلَمُ لَهُ مُوافِقًا قَبْلَهُ مِمَّنْ رأى الرِّبا في النَّقْدِ.

---

(١) الأنعام: ١١٩.

٥٠٧ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ آنيَةِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ إلا بَعْدَ كَسْرِها؛ لِصِحَّةِ نَهْيِ النَّبيِّ ﷺ عَنْها.

وقد ذَكَرْناهُ في كِتابِ الطَّهارَةِ[1] فَلا يَحِلُّ تَمَلُّكُها، فَإِذْ لا يَحِلُّ تَمَلُّكُها فَلا يَحِلُّ بَيْعُها؛ لأنَّها أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ.

وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٥٠٨ مَسألةٌ: وجائِزٌ أَنْ يَبْتاعَ المَرْءُ نِصْفَ دِرْهَمٍ بِعَيْنِهِ، أَوْ نِصْفَ دَراهِمَ بِأَعْيانِها، أَوْ نِصْفَ دينارٍ كَذَلِكَ، أَوْ نِصْفَ دَنانيرَ بِأَعْيانِها مَشاعًا، يَبْتاعُ الفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، والذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، ويَتَّفِقانِ علىٰ إقْرارِها عِنْدَ أَحَدِهِما أَوْ عِنْدَ أَجْنَبيٍّ.

ولا يَجُوزُ في ذَلِكَ ذَهَبٌ بِذَهَبٍ أَصْلا، ولا فِضَّةٌ بِفِضَّةٍ أَصْلا، لأنَّهُ يَصيرُ عَيْنًا بِغَيْرِ عَيْنٍ، وهٰذا لا يَحِلُّ إلا عَيْنًا بِعَيْنٍ علىٰ ما قَدَّمْنا، وأمّا الذَّهَبُ بِالفِضَّةِ مَشاعًا فَلَمْ يأْتِ بِالنَّهْيِ عنهُ نَصٌّ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

---

(١) سبق في ٣/ ٢٨٧.

١٥٠٩ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعٌ بِدينارٍ إلا دِرْهَمًا، فَإِنْ وقَعَ فَهُوَ باطِلٌ مَفْسُوخٌ؛ لأنَّهُ إخْراجٌ لَقيمَةِ الدِّرْهَمِ منَ الدّينارِ، فَصارَ اسْتِثْناءَ مَجْهُولا، إذْ باعَ بِدينارٍ إلا قيمَةَ دِرْهَمٍ مِنْهُ.

فَإِنْ كانَتْ قيمَةُ الدِّرْهَمِ مَعْلُومَةً عِنْدَهُما فَهُوَ باطِلٌ أَيْضًا، لأنَّهُما شَرَطا إخْراجَ الدِّرْهَمِ بِعَيْنِهِ منَ الدّينارِ، وهٰذا مُحالٌ؛ لأنَّهُ ليس هو بَعْضٌ لِلدّينارِ فَيَخْرُجُ مِنْهُ، فَهُوَ باطِلٌ بِكُلِّ حالٍ، وقَوْلُنا هو قَوْلُ عَطاءٍ والنَّخَعيِّ ومُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، وأجازَهُ أَبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرّحمنِ[1]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) رواه عنهم ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٠/٥٠٨-٥٠٩ (٢٠٤٣٨-٢٠٤٤٢).

١٥١٠ مَسألةٌ: والرِّبا في كُلِّ ما ذَكَرْنا بَيْنَ العَبْدِ وسَيِّدِهِ كَما هو بَيْنَ الأَجْنَبِيَّيْنِ، وبَيْنَ المُسْلِمِ والذِّمِّيِّ، وبَيْنَ المُسْلِمِ والحَرْبِيِّ، وبَيْنَ الذِّمِّيَّيْنِ كَما هو بَيْنَ المُسْلِمَيْنِ، ولا فَرْقَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، أنا بَكْرُ بنُ حَمّادٍ، أنا مُسَدَّدٌ، أنا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن أبي العَوّامِ البَصْريِّ، عن عَطاءٍ: كانَ ابنُ عَبّاسٍ يَبيعُ مِنْ غِلْمانِهِ النَّخْلَ السَّنَتَيْنِ والثَّلاثَ، فَبَعَثَ إلَيْهِ جابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ: أَما عَلِمْت نَهْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن هٰذا؟ فَقال ابنُ عَبّاسٍ: بَلَىٰ، ولكن ليس بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ سَيِّدِهِ رِبًا[1].

وهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ والنَّخَعيِّ والشَّعْبيِّ[2] وسُفْيانَ الثَّوْريِّ وعُثْمانَ البَتّيِّ والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ واللَّيْثِ وأبي حَنيفَةَ والشّافِعيِّ[3].

وإنَّما قالَهُ هٰؤلاء علىٰ أَصْلِهِم الَّذي قَدْ تَقَدَّمَ إفْسادُنا لَهُ مِنْ أَنَّ العَبْدَ لا يَمْلِكُ، وذَكَرْنا أَنَّ ابنَ عُمَرَ يَرى العَبْدَ يَمْلِكُ، وهٰذا جابِرٌ قَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ على ابنِ عَبّاسٍ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا إسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أنا إبْراهيمُ[4]، عن أبي إسْحاقَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدّادٍ قالَ: مَرَّ الحُسَيْنُ بنُ عَليٍّ رضي الله عنهما بِراعٍ، فأَهْدى الرّاعي إلَيْهِ شاةً، فَقال لَهُ الحُسَيْنُ: حُرٌّ أَنْتَ أَمْ مَمْلُوكٌ؟

---

(١) رواه ابن عبد البر في «الاستذكار»: ٦/ ٣٠٨: قال: حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ به.

(٢) رواه عنهم ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٠٢-٥٠٣ (٢٠٤٠٩-٢٠٤١١، ٢٠٤١٣-٢٠٤١٤).

(٣) «الأصل» ٣/ ٤١٣، «النتف» ١/ ٤٩٤، «الأم» ٤/ ٢٥١.

(٤) في (س، ص): هريم، وفي (ل): هزيم.

فَقالَ: مَمْلُوكٌ. فَرَدَّها الحُسَيْنُ عَلَيْهِ، فَقال لَهُ المَمْلُوكُ: إنَّها لي، فَقِبَلها مِنْهُ، ثُمَّ اشْتَراهُ واشْتَرى الغَنَمَ، فأعْتَقَهُ وجَعَلَ الغَنَمَ لَهُ[1].

فهٰذا الحُسَيْنُ تَقَبَّلَ هَدِيَّةَ المَمْلُوكِ إذا أخبرهُ أنَّها لَهُ، وقد ذَكَرْنا مِثْلَ ذَلِكَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فيما سَلَفَ مِنْ كِتابِنا هٰذا وهو الحُجَّةُ البالِغَةُ لا مَنْ سِواهُ، وإذا حَرَّمَ اللهُ تعالى الرِّبا وتَوَعَّدَ فيهِ فَما خَصَّ عَبْدًا مِنْ حُرٍّ، وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا.

والعَجَبُ أنَّ الشّافِعِيَّ وأبا حَنيفَةَ لا يُجيزانِ أنْ يَبيعَ المَرْءُ مالَ نَفْسِهِ مِنْ نَفْسِهِ، فَإنْ كانَ مالُ العَبْدِ لِسَيِّدِهِ فَقَدْ نَقَضُوا أَصْلَهُمْ وأجازُوا لَهُ بَيْعَ مالِ نَفْسِهِ مِنْ نَفْسِهِ.

وإنْ كانَ مالُ العَبْدِ ليس لِلسَّيِّدِ ما لَمْ يَبِعْهُ أَوْ يَنْتَزِعْهُ فَقَدْ أَجازُوا الرِّبا صُراحًا.

وأمّا الكُفّارُ فَإنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[2]، وقال تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[3]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[4].

فَصَحَّ أنَّ كُلَّ ما حُرِّمَ عَلَيْنا فَهُوَ حَرامٌ عَلَيْهِمْ، ونَسْأَلُ مَنْ خالَفَنا: أَيُلْزِمُهُمْ دينُ الإِسْلامِ ويُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ ما هُمْ عَلَيْهِ مِنْ خِلافِهِ؟ وهَلْ هُمْ علىٰ باطِلٍ أَمْ لا؟

فَإنْ قالُوا: لا يُلْزِمُهُمْ دينُ الإِسْلامِ، ولا يُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ ما هُمْ عَلَيْهِ مِنْ خِلافِهِ، وأنَّهُمْ لَيْسُوا علىٰ باطِلٍ. كَفَرُوا بِلا مِرْيَةٍ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٦٦٥ (٢٣٦٤٢).

(٢) آل عمران: ٨٥. (٣) الأنفال: ٣٩. (٤) المائدة: ٤٩.

وإِنْ قالُوا: يَلْزَمُهُمْ دينُ الإِسْلامِ، وحَرامٌ عَلَيْهِمْ ما هُمْ عَلَيْهِ مِنْ خِلافِهِ، وهُمْ علىٰ باطِلٍ. قالُوا الحَقَّ ورَجَعُوا إلىٰ قَوْلِنا، ولَزِمَهُ إبْطالُ الباطِلِ وفَسْخُ الحَرامِ، فَيَهْتَدي بِهَدْيِ اللهِ تَعالَىٰ، أَوِ الإِقْرارُ علىٰ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ يُنَفِّذُ الحُكْمَ بِالباطِلِ ويُجيزُ الحَرامَ، وما أَرَدْنا مِنْهُ كُلَّ هٰذا.

فَإِنْ قالُوا: ما هُمْ عَلَيْهِ منَ الكُفْرِ أَشَدُّ.

قُلْنا: إنَّ الَّذي هُمْ عَلَيْهِ منَ الكُفْرِ لا يُفْسَحُ لَهُمْ في إعْلانِهِ، وقد جاءَ النَّصُّ بِأَنْ لا نُجْبِرَهُمْ على الصَّلاةِ والزَّكاةِ والصِّيامِ والحَجِّ.

وكَذَلِكَ جاءَ بِأَنْ نَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ، فَلا يَحِلُّ تَرْكُ أَحَدِ النَّصَّيْنِ لِلآخَرِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا بأْسَ بِالرِّبا بَيْنَ المُسْلِمِ والحَرْبيِّ. وهٰذا عَظيمٌ جِدًّا[1].

---

(١) «السير الصغير» (ص١٨١).

٤٥١ مَسألةٌ: وجائِزٌ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالحَيَوانِ مِنْ نَوْعٍ واحِدٍ كانا أَوْ مِنْ نَوْعَيْنِ، وكَذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ مِنْ نَوْعٍ واحِدٍ أَوْ مِنْ نَوْعَيْنِ مُتَفاضِلا ومُتَماثِلا. وجائِزٌ تَسْليمُ اللَّحْمِ في اللَّحْمِ كَذَلِكَ، وتَسْليمُ الحَيَوانِ في اللَّحْمِ، كَلَحْمِ كَبْشٍ بِلَحْمِ كَبْشٍ مُتَفاضِلا ومُتَماثِلا، يَدًا بيَدٍ، و إلىٰ أَجَلٍ، وكَذَلِكَ بِاللَّحْمِ مِنْ غَيْرِ نَوْعِهِ أَيْضًا، وكَتَسْليمِ كَبْشٍ في أَرْطالِ لَحْمِ كَبْشٍ أَوْ غَيْرِهِ إلىٰ أَجَلٍ، كُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ حَلالٌ.

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[2]. فهٰذا كُلُّهُ بَيْعٌ لَمْ يُفَصَّلْ تَحْريمُهُ.

وأمّا اللَّحْمُ بِاللَّحْمِ فَلَمْ يأْتِ نَهْيٌ عنهُ أَصْلا، لا صَحيحٌ ولا سَقيمٌ مِنْ أَثَرٍ. وأمّا اللَّحْمُ بِالحَيَوانِ فَجاءَ فيهِ أَثَرٌ لا يَصِحُّ[3].

وهٰذا كُلُّهُ قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وأصْحابِنا. ورُوِيَ عن ابنِ عَبّاسٍ[4]، وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ.

واخْتَلَفَ الحاضِرُونَ علىٰ فِرَقٍ:

فَطائِفَةٌ مَنَعَتْ مِنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالحَيَوانِ جُملةً، أَيَّ لَحْمٍ كانَ لا تَحاشَ شَيْئًا، بِأَيِّ حَيَوانٍ كانَ لا تَحاشَ شَيْئًا، حَتَّىٰ مَنَعُوا مِنْ بَيْعِ العَبْدِ بِاللَّحْمِ.

---

(١) البقرة: ٢٧٥. (٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٣٦١ (٢٦١٣) عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الحيوان باللحم.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٢٧ (١٤١٦٤) عن معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن رجل، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يباع، اللحم بالشاة.

وهٰذا قَوْلُ الشّافِعيِّ[١]، واخْتَلَفَ قَوْلُهُ في اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ، فَرُوِيَ عنهُ أَنْ يُجْمَعَ لُحُومُ الحَيَوانِ كُلُّها طائِرَةً ووَحْشيَّةً، والأَنْعامِ كُلُّها صِنْفٌ واحِدٌ.

ورُوِيَ عنهُ أَنَّ لَحْمَ كُلِّ نَوْعٍ صِنْفٌ علىٰ حيالِهِ، ولَمْ يَخْتَلِفْ عنهُ في أَنَّهُ لا يُباعُ لَحْمٌ بِلَحْمٍ أَصْلا حَتَّىٰ يَتَناهَىٰ جَفافُهُ ويَبَسُهُ، فَعَلَىٰ أَحَدِ قَوْلَيْهِ لا يُباعُ قَديدُ غَنَمٍ بِقَديدِ إِبِلٍ، أَوْ بِقَديدِ دَجاجٍ، أَوْ إِوَزٍّ، أَوْ مِثْلا بِمِثْلٍ، وعَلَى القَوْلِ الثّاني: أَنَّهُ لا يُباعُ قَديدُ غَنَمٍ بِقَديدِ غَنَمٍ إلا يَدًا بيَدٍ مِثْلا بِمِثْلٍ، وجائِزٌ أَنْ يُباعَ بِقَديدِ البَقَرِ مُتَفاضِلا يَدًا بيَدٍ[٢].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: جائِزٌ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالحَيَوانِ علىٰ كُلِّ حالٍ، جائِزٌ كُلُّ ذَلِكَ. كَقَوْلِنا سَواءً بِسَواءٍ[٣].

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: جائِزٌ بَيْعُ لَحْمِ شاةٍ بِشاةٍ حَيَّةٍ، إذا كانَ اللَّحْمُ أَكْثَرَ مِنْ لَحْمِ الشّاةِ الحَيَّةِ، فَإِنْ كانَ مِثْلَهُ أَوْ أَقَلَّ لَمْ يَجُزْ، وأجازَ بَيْعَ شاةٍ بِبَقَرَةٍ حَيَّةٍ كَيْفَ شاؤُوا[٤].

وأجازَ أَبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ بَيْعَ لَحْمِ شاةٍ بِلَحْمِ شاةٍ مُتَماثِلا نَقْدًا ولا بُدَّ، وكَذَلِكَ لَحْمُ كُلِّ صِنْفٍ بِلَحْمٍ مِنْ صِنْفِهِ، وأباحُوا التَّفاضُلَ يَدًا بيَدٍ في كُلِّ لَحْمٍ بِلَحْمٍ مِنْ غَيْرِ صِنْفِهِ، والبَقَرُ عِنْدَهُمْ صِنْفٌ، والغَنَمُ صِنْفٌ آخَرُ، والإِبِلُ صِنْفٌ ثالِثٌ، وكَذَلِكَ كُلُّ حَيَوانٍ في صِنْفِهِ، إلا الحيتانُ فَإِنَّها كُلَّها عِنْدَهُ صِنْفٌ واحِدٌ، وإِلا لُحُومُ الطَّيْرِ، فَرأَوْا بَيْعَ بَعْضِها بِبَعْضٍ مُتَفاضِلا يَدًا بيَدٍ، لا نَسيئَةً، كَلَحْمِ دَجاجٍ بِلَحْمِ دَجاجٍ، أَوْ بِلَحْمِ صَيْدٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) أنظر: «الأم» ٤/ ٤٦ -٤٧، «الشرح الكبير» للرافعي ٨/ ١٨٧، «المجموع» ١/ ٦١.

(٢) أنظر: «الأم» ٤/ ٤٨، «الشرح الكبير» ٨/ ١٨٨.

(٣) أنظر: «الأصل» ٥/ ٥٥، «المبسوط» ١٢/ ٣٢٣، «بدائع الصنائع» ٥/ ١٨٩.

(٤) أنظر: «البحر الرائق» لابن نجيم ٦/ ١٤٤.

ورأىٰ شَحْمَ البَطْنِ مِنْ كُلِّ حَيَوانٍ صِنْفًا غَيْرَ لَحْمِهِ، وغَيْرَ شَحْمِ ظَهْرِهِ. ورأى الأَلْيَةَ صِنْفًا آخَرَ غَيْرَ اللَّحْمِ والشَّحْمِ[1].

وهٰذِه وساوِسُ لا نَظيرَ لَها، وأقْوالٌ لا تُعْقَلُ، ولا تُعْلَمُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ.

وقال مالِكٌ: ذَواتُ الأَرْبَعِ كُلُّها صِنْفٌ واحِدٌ: البَقَرُ، والغَنَمُ، والإِبِلُ، والأَرانِبُ، والأَيايِلُ، وحُمُرُ الوَحْشِ، وكُلُّ ذي أَرْبَعٍ، فَلا يَحِلُّ لَحْمُ شَيْءٍ مِنْها بِحَيٍّ مِنْها، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُ لَحْمِ أَرْنَبٍ حَيٍّ بِلَحْمِ جَمَلٍ أَصْلا، ولا لَحْمِ جَمَلٍ بِلَحْمِ كَبْشٍ، إلا مِثْلا بِمِثْلٍ، يَدًا بيَدٍ، وكَذَلِكَ سائِرُ ذَواتِ الأَرْبَعِ.

ورأى الطَّيْرَ كُلَّهُ صِنْفًا واحِدًا: الدَّجاجُ، والحَمامُ، والنَّعامُ، والإِوَزُّ، والحَجَلُ، والقَطا، وغَيْرُ ذَلِكَ فَلَمْ يَجُزْ أَيْضًا لَحْمُ شَيْءٍ مِنْها بِحَيٍّ مِنْها وإِنْ كانَ مِنْ غَيْرِ نَوْعِهِ، وأجازَ في لَحْمِ بَعْضِها بِبَعْضِ التَّماثُلَ يَدًا بيَدٍ، ومَنَعَ مِنَ التَّفاضُلِ، فَلَمْ يُجِز التَّفاضُلَ في لَحْمِ دَجاجٍ بِلَحْمِ حُبارىٰ وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ مِنْها.

ورأى الحيتانَ كُلَّها صِنْفًا واحِدًا كَذَلِكَ أَيْضًا.

ورأى الجَرادَ صِنْفًا رابِعًا علىٰ حيالِهِ، هٰذا وهو عِنْدَهُ صَيْدٌ مِنَ الطَّيْرِ يُجْزيهِ المُحْرِمُ[2].

وحَرَّمَ القَديدَ النَّيِّئَ بِاللَّحْمِ المَشْويِّ، وحَرَّمَهُما جَميعًا بِاللَّحْمِ النَّيِّئِ الطَّريِّ، وأجازَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ هٰذِه الثَّلاثَةِ الأَصْنافِ بِاللَّحْمِ المَطْبُوخِ مِنْ صِنْفِها مُتَفاضِلَةً ومُتَماثِلَةً يَدًا بيَدٍ، وأجازَ اللَّحْمَ المَطْبُوخَ بِعَسَلٍ بِاللَّحْمِ المَطْبُوخِ بِلَبَنٍ مُتَماثِلا ومَنَعَ فيهِ مِنَ التَّفاضُلِ.

---

(١) أنظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ١٨٩.

(٢) «الموطأ» ١/ ٤٨٧.

وأجازَ شاةً مَذْبُوحَةً بِشاةٍ مَذْبُوحَةٍ على التَّحَرّي وهٰذا ضِدُّ أَصْلِهِ[١].

وهٰذِه أَقْوالٌ في غايَةِ الفَسادِ، ولا نَعْلَمُ أَحَدًا قالَها قَبْلَهُ ولَوْ تَقَصَّيْنا تَطْويلَهُمْ هٰهنا وتَناقُضَهُ، لَطالَ جِدًّا، وفي هٰذا كِفايَةٌ لِمَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ[٢].

قال عَلِيٌّ: واحْتَجَّ الشّافِعِيُّونَ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الحَيَوانِ بِاللَّحْمِ[٣].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ أنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ عن يُونُسَ ابنِ يَزيدَ الأَيْلِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ قالَ: سَمِعْت سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْتاعَ الحَيُّ بِالمَيِّتِ. قال الزُّهْرِيُّ: فَلا يَصْلُحُ بِشاةٍ حَيَّةٍ[٤].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن إبْراهيمَ بْنِ أبي يَحْيَىٰ، عن صالحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عن ابنِ عَبّاسٍ أَنَّ رَجُلا أَرادَ أَنْ يَبيعَ جُزْءًا مِنْ لَحْمِ بَعيرٍ بِشاةٍ. فَقال أبو بَكْرٍ الصِّدّيقُ: لا يَصْلُحُ هٰذا[٥].

وصَحَّ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنْ لا يُباعَ حَيٌّ بِمَذْبُوحٍ، وأَنَّهُ لا يَجُوزُ بَعيرٍ بِغَنَمٍ مَعْدُودَةٍ إنْ كانَ يُريدُ البَعيرَ لِيَنْحَرَهُ[٦].

وقالَ: كانَ مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الجاهِلِيَّةِ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالشّاةِ[٧].

---

(١) أنظر: «تهذيب المدونة» ٢/ ٩٣.

(٢) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٢١٥ - ٢١٦.

(٣) «الموطأ» ٢/ ٣٦١ (٢٦١٣).
وانظر: «البدر المنير» ٦/ ٤٨٦، «التلخيص الحبير» ٣/ ٢٦، «نصب الراية» ٤/ ٣٩.

(٤) رواه أبو داود في «المراسيل» (١٧٧) من طريق الزهري به.
وانظر: «نصب الراية» ٤/ ٣٩

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٧ (١٤١٦٥).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٧ (١٤١٦٣).

(٧) «الموطأ» ٢/ ٣٦١ (٢٦١٤).

وقال أَبُو الزِّنادِ: أَدْرَكْت النّاسَ يَنْهَوْنَ عن بَيْعِ اللَّحْمِ بِالحَيَوانِ ويَكْتُبُونَهُ في عُهُودِ العُمّالِ في زَمَنِ أَبانَ بْنِ عُثْمانَ، وهِشامِ بْنِ إسْماعيلَ. وذَكَرَهُ ابنُ أبي الزِّنادِ عن الفُقَهاءِ السَّبْعَةِ، وأنَّهُمْ كانُوا يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ ولا يَتَرَخَّصُونَ فيهِ[1].

قال عَلِيٌّ: أَمّا الخَبَرُ في ذَلِكَ فَمُرْسَلٌ لَمْ يُسْنَدْ قَطُّ، والعَجَبُ مِنْ قَوْلِ الشّافِعِيِّ: إنَّ المُرْسَلَ لا يَجُوزُ الأَخْذُ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ هٰهنا بِالمُرْسَلِ.

ثُمَّ عَجَبٌ آخَرُ مِنَ الحَنِيفِيِّينَ القائِلِينَ: المُرْسَلُ كالمُسْنَدِ، ثُمَّ خالَفُوا هٰذا المُرْسَلَ الَّذي ليس في المَراسيلِ أَقْوىٰ مِنْهُ يُعَظِّمُونَ هٰذا، وهٰذا مِمّا خالَفَ فيهِ الحَنِيفِيُّونَ جُمْهُورَ العُلَماءِ.

ثُمَّ المالِكِيُّونَ فَعَجَبٌ ثالِثٌ؛ لأَنَّهُم احْتَجُّوا بهٰذا الخَبَرِ، وأَوْهَمُوا أَنَّهُمْ أَخَذُوا بِهِ، وهُمْ قَدْ خالَفُوهُ؛ لأَنَّهُمْ أَباحُوا لَحْمَ الطَّيْرِ بِالغَنَمِ، وهٰذا خِلافُ الخَبَرِ، وإِنَّما هو مُوافِقٌ لِقَوْلِ الشّافِعِيِّ.

وقَدْ خالَفَ مالِكٌ أَيْضًا هٰهنا ما رُوِيَ عن الفُقَهاءِ السَّبْعَةِ، وعَمَلِ الوُلاةِ بِالمَدينَةِ، وهٰذا يُعَظِّمُهُ جِدًّا إذا وافَقَ رأْيَهُمْ، واحْتَجُّوا بِخَبَرِ أبي بَكْرٍ وهو مِنْ رِوايَةِ ابنِ أبي يَحْيَىٰ إبْراهيمَ، وأَوَّلُ مَنْ أَمَرَ أَنْ لا تُؤْخَذَ رِوايَتُهُ فَمالِكٌ، ثُمَّ عن صالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، وأَوَّلُ مَنْ ضَعَّفَهُ فَمالِكٌ، فَيا لله ويا لَلْمُسْلِمينَ إذا رَوى الثِّقاتُ خَبَرًا يُخالِفُ رأْيَهُمْ تَحَيَّلُوا بِالأَباطيلِ في رَدِّهِ، وإِذا رَوىٰ مَنْ يَشْهَدُونَ عَلَيْهِ بِالكَذِبِ ما يُوافِقُهُم احْتَجُّوا بِهِ، فأَيُّ دينٍ يَبْقَىٰ مَعَ هٰذا؟.

فَإِنْ قال الشّافِعِيُّونَ: مَراسيلُ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ حُجَّةٌ بِخِلافِ غَيْرِهِ.

قُلْنا لَهُمْ: السّاعَةُ صارَتْ حُجَّةً؟!

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٣٦٢ (٢٦١٧).

فَدُونَكُمْ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا حَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ، عن ابنِ حَرْمَلَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُباعَ الحَيَوانُ بِالمَفاطيمِ منَ الغَنَمِ[1]. فَقُولُوا بِهِ، وإلا فَقَدْ تَلاعَبْتُمْ، واتَّقُوا اللهَ.

وقَدْ رُوِيَتْ في هٰذِه آثارٌ أَيْضًا بِزيادَةٍ، فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنا عَبْدُ الكَريمِ بنُ يَزيدَ بْنِ طَلْقٍ أَنَّ رَجُلا نَحَرَ جَزُورًا فجَعَلَ يَبيعُ العُضْوَ بِالشّاةِ، وبِالقَلُوصِ إلىٰ أَجَلٍ، فَكَرِهَ ذَلِكَ ابنُ عُمَرَ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، أنا إسْرائيلُ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عِصْمَةَ، سَمِعْت ابنَ عَبّاسٍ وسُئِلَ عَمَّن اشْتَرىٰ عُضْوًا مِنْ جَزُورٍ قَدْ نُحِرَتْ بِرِجْلِ عَناقٍ وشُرِطَ علىٰ صاحِبِها أَنْ يُرْضِعَها حَتَّىٰ تُفْطَمَ، فَقال ابنُ عَبّاسٍ: لا يَصْلُحُ[2].

قال عَلِيٌّ: هٰذا شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن رَجُلٍ، عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: لا بأْسَ أَنْ يُباعَ اللَّحْمُ بِالشّاةِ[3].

فَإِنْ قيلَ: هٰذا عن رَجُلٍ ؟

قُلْنا: وخَبَرُ أبي بَكْرٍ عن ابنِ أبي يَحْيَىٰ ولَيْسَ بِأَوْثَقَ مِمَّنْ سَكَتَ عنهُ كائِنًا مَنْ كانَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ: لا بأْسَ بِالشّاةِ القائِمَةِ بِالمَذْبُوحَةِ[4].

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد».

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٨ (١٤١٦٧) : قال أخبرنا إسرائيل به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٧ (١٤١٦٤).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٧ (١٤١٦٣).

١٥١٢ مَسألةٌ: ومَن ابْتاعَ شَيْئًا أيَّ شَيْءٍ كانَ مِمّا يَحِلُّ بَيْعُهُ، حاشَ القَمْحَ، فَلا يَحِلُّ لَهُ أنْ يَبيعَهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ، وقَبْضُهُ لَهُ هو أنْ يُطْلِقَ يَدَهُ عَلَيْهِ بِأنْ لا يُحالَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ، فَإنْ لَمْ يَحُلْ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ مُدَّةٌ ما قَلَّتْ أمْ كَثُرَتْ، ثُمَّ حيلَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ بِغَصْبٍ أوْ غَيْرِهِ: حَلَّ لَهُ بَيْعُهُ؛ لأنَّهُ قَدْ قَبَضَهُ، ولَهُ أنْ يَهَبَهُ، وأنْ يُؤاجِرَ بِهِ، وأنْ يُصْدِقَهُ، وأنْ يُقْرِضَهُ، وأنْ يُسَلِّمَهُ، وأنْ يَتَصَدَّقَ به قَبْلَ أنْ يَقْبِضَهُ، وقَبْلَ أنْ تُطْلَقَ يَدُهُ عَلَيْهِ.

فَإنْ مَلَكَ شَيْئًا ما -أيَّ شَيْءٍ كانَ مِمّا يَحِلُّ بَيْعُهُ بِغَيْرِ البَيْعِ، لكن بِميراثٍ أوْ هِبَةٍ، أوْ قَرْضٍ، أوْ صَداقٍ، أوْ صَدَقَةٍ، أوْ سَلَمٍ، أوْ أرْشٍ، أوْ غَيْرِ ذَلِكَ- جازَ لَهُ بَيْعُهُ قَبْلَ أنْ يَقْبِضَهُ، وأنْ يَتَصَرَّفَ فيهِ بِالإصْداقِ، والهِبَةِ، والصَّدَقَةِ، حاشَ القَمْحَ.

وأمّا القَمْحُ: فَإنَّهُ بِأيِّ وجْهٍ مَلَكَهُ مِنْ بَيْعٍ، أوْ هِبَةٍ، أوْ صَدَقَةٍ، أوْ صَداقٍ، أوْ إجارَةٍ، أوْ أرْشٍ، أوْ سَلَمٍ أوْ قَرْضٍ، أوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلا يَحِلُّ لَهُ بَيْعُهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ، كَما ذَكَرْنا بِأنْ لا يُحالَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ.

فَإنْ كانَ اشْتَرى القَمْحَ خاصَّةً جُزافًا، فَلا يَحِلُّ لَهُ بَيْعُهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ كَما ذَكَرْنا، وحَتَّىٰ يَنْقُلَهُ ولا بُدَّ عن مَوْضِعِهِ الَّذي هو فيهِ إلىٰ مَكان آخَرَ قَريبٍ مُلاصِقٍ أوْ بَعيدٍ.

فَإنْ كانَ اشْتَرى القَمْحَ خاصَّةً بِكَيْلٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أنْ يَبيعَهُ حَتَّىٰ يَكْتالَهُ، فَإذا اكْتالَهُ حَلَّ لَهُ بَيْعُهُ وإنْ لَمْ يَنْقُلْهُ عن مَوْضِعِهِ.

ولا يَحِلُّ لَهُ تَصْديقُ البائِعِ في كَيْلِهِ وحَتَّىٰ لو اكْتالَهُ البائِعُ لِنَفْسِهِ بِحَضْرَتِهِ وهو يَراهُ ويُشاهِدُهُ، ولا بُدَّ مِنْ أنْ يَكْتالَ المُشْتَري لِنَفْسِهِ، وجائِزٌ لَهُ في كُلِّ

ما ذَكَرْنا أَنْ يَهَبَهُ، وأنْ يُصْدِقَهُ، وأنْ يُؤاجِرَ بِهِ، وأنْ يُصالِحَ، وأنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ، وأنْ يُقْرِضَهُ قَبْلَ أَنْ يَكْتالَهُ، وقَبْلَ أَنْ يَنْقُلَهُ -جُزافًا اشْتَراهُ أَوْ بِكَيْلٍ- ولَيْسَتْ هٰذِه الأَحْكامُ في غَيْرِ القَمْحِ أَصْلا[1].

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، أنا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا أُبَيٌّ، أنا حَبانُ بنُ هِلالٍ، أنا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ، نا يحيىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ أَنَّ يَعْلَىٰ بنَ حَكيمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ يُوسُفَ بنَ ماهَكَ، حَدَّثَهُ أَنَّ حَكيمَ بنَ حِزامٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ قال: يا رَسُولَ اللهِ، إنّي رَجُلٌ أَشْتَري هٰذِه البُيُوعَ، فَما يَحِلُّ لي مِنْها مِمّا يَحْرُمُ عَلَيَّ ؟ قالَ: «يا ابنَ أَخي إذا ابْتَعْتَ بَيْعًا فَلا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ»[2].

فهٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ بَيْعٍ، ولِكُلِّ ابْتياعٍ، وتَخْصيصٌ لَهُما مِمّا لَيْسا بَيْعًا ولا ابْتياعًا، وجَوابٌ مِنْهُ ﷺ إذْ سُئِلَ عَمّا يَحِلُّ مِمّا يَحْرُمُ.

فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّ هٰذا الخَبَرَ مُضْطَرِبٌ ؛ لأَنَّكُمْ رَوَيْتُمُوهُ مِنْ طَريقِ خالِدِ بنِ الحارِثِ الهُجَيْميِّ، عن هِشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، قالَ: حَدَّثَني رَجُلٌ مِنْ إخْوانِنا، حَدَّثَني يُوسُفُ بنُ ماهَكَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عِصْمَةَ الجُشَميَّ حَدَّثَهُ أَنَّ حَكيمَ بنَ حِزامٍ حَدَّثَهُ، فذكر هٰذا الخَبَرَ، وعَبْدُ اللهِ بنُ عِصْمَةَ مَتْرُوكٌ.

قُلْنا: نَعَمْ، إلا أَنَّ هَمّامَ بنَ يَحْيَىٰ رَواهُ كَما أَوْرَدْنا قَبْلُ عن يَحْيَىٰ ابنِ أبي كَثيرٍ فَسَمَّىٰ ذَلِكَ الرَّجُلَ مِنَ الَّذي لَمْ يُسَمِّهِ هِشامٌ، وذَكَرَ أَنَّهُ يَعْلَىٰ بنُ حَكيمٍ، ويَعْلَىٰ ثِقَةٌ، وذَكَرَ فيهِ أَنَّ يُوسُفَ سَمِعَهُ مِنْ حَكيمِ بنِ حِزامٍ،

---

(١) انظر: «الأوسط» ١٠/١٤٦.

(٢) «تاريخ ابن أبي خيثمة» السفر الثاني ١/١٥٨ (٥٢٠)، ابن حبان (٤٩٨٣).
وانظر: «البدر المنير» ٦/٤٤٩ - ٤٥٢. وسبق ص ٥٢.

وهٰذا صَحيحٌ؛ فَإِذا سَمِعَهُ مِنْ حَكيمٍ فَلا يَضُرُّهُ أَنْ يَسْمَعَهُ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ حَكيمٍ عن حَكيمٍ، فَصارَ حَديثُ خالِدِ بْنِ الحارِثِ لَغْوًا كانَ أَوْ لَمْ يَكن بِمَنْزِلَةٍ واحِدَةٍ.

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ رويتَ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن ابْتاعَ طَعامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ»[1].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، أنا عَمْرُو بنُ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عَبّاسٍ: أَمّا الَّذي نَهَىٰ عنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُباعَ حَتَّىٰ يُقْبَضَ فَهُوَ الطَّعامُ. قال ابنُ عَبّاسٍ -بِرأْيِهِ- ولا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إلا مِثْلَهُ[2].

قُلْنا: نَعَمْ، هَذانِ صَحيحانِ: إلا أَنَّهُما بَعْضُ ما في حَديثِ حَكيمِ بنِ حِزامٍ، فَحَديثُ حَكيمِ بْنِ حِزامٍ دَخَلَ فيهِ الطَّعامُ وغَيْرُ الطَّعامِ، فَهُوَ أَعَمُّ، فَلا يَجُوزُ تَرْكُهُ؛ لأَنَّهُ فيهِ حُكْمًا ليس في خَبَرِ ابنِ عَبّاسٍ، وابنِ عُمَرَ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ ما رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرني زيادُ بنُ أَيُّوبَ، أنا هُشَيْمٌ، أنا أبو بِشْرٍ- هو ابنُ أبي وحْشِيَّةَ- عن يُوسُفَ بْنِ ماهَكَ، عن حَكيمِ بْنِ حِزامٍ قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ يَسْأَلُني المَرْءُ البَيْعَ ليس عِنْدي ما أَبيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أَبْتاعُ لَهُ منَ السُّوقِ. فَقال ﷺ: «لا تَبِع ما ليس عِنْدَكَ»[3].

قُلْنا: نَعَمْ، وبِهِ نَقُولُ هو بَيِّنٌ كَما تَسْمَعُ، إنَّما هو: نَهْيٌ عن بَيْعِ ما ليس

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٣٤٢ (٢٥٥٩). وأخرجه البخاري (٢١٢٦) ومسلم (١٥٢٦) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ «يستوفيه» بدلا من «يقبضه».

(٢) رواه البخاري (٢١٣٥).

(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٥٩ (٦١٦٢)، وسلف ص ١٥.

في مِلْكِ، كَما في الخَبَرِ نَصًّا، وإلا فَكُلُّ ما يَمْلِكُهُ المَرْءُ فَهُوَ عِنْدَهُ ولَوْ أَنَّهُ بِالهِنْدِ يَقُولُ: عِنْدي ضَيْعَةٌ سَرِيَّةٌ، وعِنْدي فَرَسٌ قارَّةٌ. وسَواءٌ عِنْدَنا كانَ مَغْصُوبًا أَوْ لَمْ يَكُنْ، وهو عِنْدَ صاحِبِهِ، أَيْ في مِلْكِهِ ولَهُ.

فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّكُمْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، أنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، أنا إسْماعيلُ - هو ابنُ عُلَيَّةَ - عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، حَدَّثَني عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَني أبي، عن أبيهِ حَتَّىٰ ذَكَرَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بْنِ العاصِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ ولا شَرْطانِ في بَيْعٍ ولا رِبْحِ ما لَمْ يَضْمَنْ ولا بَيْعُ ما ليس عِنْدَكَ»[1].

قُلْنا: نَعَمْ، هٰذا صَحيحٌ، وبِهِ نأْخُذُ، ولا نَعْلَمُ لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حَديثًا مُسْنَدًا إلا هٰذا وحْدَهُ، وآخَرُ في الهِباتِ رَواهُ عن طاوُسٍ، عن ابنِ عَبّاسٍ، وابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ في المَنْعِ منَ الرُّجُوعِ في الهِباتِ إلا الوالِدَ فيما أَعْطَىٰ ولَدَهُ ولَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ إلا الَّذي في حَديثِ حَكيمِ بْنِ حِزامٍ منَ النَّهْيِ عن بَيْعِ ما ليس لَكَ فَقَطْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومِمَّنْ قال بِقَوْلِنا في هٰذا ابنُ عَبّاسٍ كَما أَوْرَدْناهُ.

وكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لا تَبِعْ بَيْعًا حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ والزُّبَيْرُ لِعُمَرَ: إنَّهُ تُزَيَّفُ عَلَيْنا أَوْراقٌ، فَنُعْطي الخَبيثَ ونأْخُذُ الطَّيِّبَ؟ قالَ: فَلا تَفْعَلُوا، ولكن انْطَلِقْ إلى البَقيعِ فَبِعْ

---

(١) أبو داود (٣٥٠٤)، وسلف ص ١٨٠- ١٨١.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٣ (١٤٢٢٩).

ورِقَكَ بِثَوْبٍ أَوْ عَرَضٍ، فَإِذا قَبَضْتَ وكانَ لَك فَبِعْهُ[١]، وذَكَرَ الخَبَرَ.

فهٰذا عُمَرُ يَقُولُ بِذَلِكَ، ويُبَيِّنُ أَنَّ القَبْضَ هو الَّذي يَكونُ الشَّيْءُ لِلْمَرْءِ، وقَوْلُنا في هٰذا كَقَوْلِ الحَسَنِ وابنِ شُبْرُمَةَ.

وذَهَبَ قَوْمٌ إلىٰ أَنَّ هٰذا الحُكْمَ إنَّما هو في الطَّعامِ فَقَطْ، يَعْني أَنْ لا يُباعَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ.

وذَهَبَ آخَرُونَ إلىٰ أَنَّهُ فيما يُكالُ أَوْ يُوزَنُ فَقَطْ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، أنا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن عَبْدِ رَبِّهِ، عن أبي عياضٍ، عن عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ: لا بأْسَ إذا اشْتَرى الرَّجُلُ البَيْعَ أَنْ يَبيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ ما خَلا الكَيْلَ والوَزْنَ[٢].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأْسًا أَنْ يَبْتاعَ الرَّجُلُ بَيْعًا لا يُكالُ ولا يُوزَنُ أَنْ يَبيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن ابنِ سيرينَ قالَ: لا بأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا لا يُكالُ ولا يُوزَنُ بِنَقْدٍ ثُمَّ يَبيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ[٤].

وهو قَوْلُ الحَكَمِ وإِبْراهيمَ، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ وذَكَرَهُ النَّخَعيُّ عَمَّنْ لَقِيَ[٥].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٢٣ (١٤٥٦٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٦٣ (٢٢٩١٩) عن ابن علية عن سعيد عن قتادة به، وابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ١٤٩(٧٩٧٥) عن موسىٰ بن هارون، عن محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة به. وقال: وهٰذا قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والحكم، وحماد، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق..

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٦٣ (٢٢٩٢٠) عن ابن علية عن سعيد عن قتادة به.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٣ (١٤٢٣٠).

(٥) رواه عنهم ابن أبي شيبة ١١/ ٤٦٤ (٢٢٩٢٣، ٢٢٩٢٦).

وقال عَطاءٌ: جائِزٌ بَيْعُ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ[١].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: كُلُّ ما مُلِكَ بِعَقْدٍ يُنْتَقَضُ العَقْدُ بِهَلاكِهِ، فَلا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، كالبَيْعِ والإِجارَةِ، إلا العَقارَ: فَجائِزٌ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ[٢].

قالَ: وكُلُّ ما مُلِكَ بِعَقْدٍ لا يُنْتَقَضُ العَقْدُ بِهَلاكِهِ فَجائِزٌ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ كالصَّداقِ، والجُعْلِ، والخُلْعِ، ونَحْوِهِ وهٰذا قَوْلٌ لا نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ.

وقال مالِكٌ: كُلُّ ما يُؤْكَلُ والماءُ فَلا يَحِلُّ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وما عَدا هَذَيْنِ فَجائِزٌ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ[٣].

وقال مَرَّةً أُخْرىٰ: كُلُّ ما يُؤْكَلُ فَقَطْ، وأَمّا الماءُ فَبَيْعُهُ جائِزٌ قَبْلَ قَبْضِهِ وجَعَلَ في كِلا قَوْلَيْهِ زَريعَةَ الفُجْلِ الأَبْيَضِ، وزَريعَةَ الجَزَرِ، وزَريعَةَ السَّلْقِ لا يُباعُ شَيْءٌ مِنْها قَبْلَ القَبْضِ[٤].

فَقُلْنا: هٰذا لا يأْكُلُهُ أَحَدٌ أَصْلا، وهٰذا الَّذي أَنْكَرْتُمْ على الشّافِعِيِّ في إِدْخالِهِ السَّقَمُونْيا فيما يُؤْكَلُ.

فَقالُوا: إِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْها ما يُؤْكَلُ.

فَقُلْنا: والشَّجَرُ يَخْرُجُ مِنْها ما يُؤْكَلُ فامْتَنَعُوا مِنْ بَيْعِها قَبْلَ القَبْضِ، فانْقَطَعُوا، وما نَعْلَمُ قَوْلَهُمْ هٰذا كُلَّهُ كَما هو عن أَحَدٍ قَبْلَهُمْ.

وخالَفَ الحَنيفيُّونَ والمالِكيُّونَ هٰهنا كُلَّ قَوْلٍ رُوِيَ عن الصَّحابَةِ ﷺ.

وأَمّا الشّافِعِيُّ: فَلَمْ يُجِزْ بَيْعَ ما مُلِكَ بِبَيْعٍ، أَوْ نِكاحٍ أَوْ خُلْعٍ، قَبْلَ

---

(١) روى ابن أبي شيبة ١١/ ٤٦٤ (٢٢٩٢٤) عن ابن عباس، قال: إنما كان النهي فيما يكال ويوزن، ولا أحسب ما سوىٰ ذلك إلا مثله. ثم روىٰ (٢٢٩٢٥) عن عطاء قال مثله.

(٢) أنظر: «النتف» ١/ ٤٦٩، «المبسوط» ١٣/ ٨-١٠.

(٣) أنظر: «المدونة» ٣/ ١٣٣.

(٤) أنظر: «المدونة» ٣/ ١٣١ - ١٣٢.

القَبْضِ أَصْلا[١]، وهٰذا قَوْلٌ فاسِدٌ بِلا دَليلٍ.

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا النِّكاحَ والخُلْعَ على البَيْعِ.

قُلْنا: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ، لأَنَّ النِّكاحَ يَجُوزُ بِلا مَهْرٍ يُذْكَرُ أَصْلا، ولا يَجُوزُ البَيْعُ بِلا ثَمَنٍ يُذْكَرُ، والنِّكاحُ لَمْ يُمْلَكْ بِصَداقِ رَقَبَةِ شَيْءٍ أَصْلا، والخُلْعُ كَذٰلِكَ، بِخِلافِ البَيْعِ، فَظَهَرَ فَسادُ هٰذا القَوْلِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

أَمّا حُكْمُ القَمْحِ فالَّذي ذَكَرْنا قَبْلَ هٰذا في الكَلامِ المُتَّصِلِ بهٰذا مِنْ حَديثِ ابنِ عَبّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ، أَمّا الَّذي نَهَىٰ عنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُباعَ حَتَّىٰ يُقْبَضَ فَهُوَ الطَّعامُ[٢]، فهٰذا تَخْصيصٌ لِلطَّعامِ في البَيْعِ خاصَّةً وعُمُومٌ لَهُ بِأَيِّ وجْهٍ مُلِكَ.

فَإِنْ قيلَ: مِنْ أَيْنَ خَصَّصْتُمُ القَمْحَ بِذٰلِكَ دُونَ سائِرِ الطَّعامِ؟

قُلْنا: لأَنَّ اسْمَ الطَّعامِ في اللُّغَةِ الَّتي بِها خاطَبنا رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُطْلَقُ هٰذا إلا على القَمْحِ وحْدَهُ، وإِنَّما يُطْلَقُ علىٰ غَيْرِهِ بِإِضافَةٍ.

وقَدْ قال تَعالَىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[٣].

فأَرادَ ﷻ الذَّبائِحَ لا ما يأْكُلُونَ، فَإِنَّهُمْ يأْكُلُونَ المَيْتَةَ، والدَّمَ، والخِنْزيرَ، ولَمْ يَحِلَّ لَنا شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ قَطُّ.

وقال اللهُ ﷻ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾[٤]. فَذَكَرَ تعالى الطُّعْمَ في الماءِ بِإِضافَةٍ، ولا يُسَمَّى الماءُ طَعامًا.

---

(١) «الأم» ٤/ ١٤٤.
(٢) سبق ص ٤١١.
(٣) المائدة: ٥.
(٤) البقرة: ٢٤٩.

وقال لَقيطُ بنُ مَعْمَرٍ الإياديُّ، جاهِليٌّ فَصيحٌ في شِعْرٍ لَهُ مَشْهُورٌ:

لا يَطْعَمُ النَّوْمَ إلا رَيْثَ يَبْعَثُهُ
هَمٌّ يَكادُ جَواهُ يَخْطِمُ الضِّلَعا

فأضافَ الطُّعْمَ إلى النَّوْمِ، والنَّوْمُ ليس طَعامًا بِلا شَكٍّ.

وقَدْ ذَكَرْنا قَوْلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ معمَرٍ[1]: وكانَ طَعامُنا يَوْمَئِذٍ الشَّعيرَ. فَذَكَرَ الطَّعامَ في الشَّعيرِ في إضافَةٍ لا بِإِطْلاقٍ.

وقَدْ ذَكَرْنا مِنْ طَريقِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قَوْلَهُ: كُنّا نُخْرِجُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صاعًا مِنْ طَعامٍ، صاعًا مِنْ شَعيرٍ، صاعًا مِنْ تَمْرٍ، صاعًا مِنْ أَقِطٍ[2]. فَلَمْ يُطْلِق الطَّعامَ إلا على القَمْحِ وحْدَهُ، لا على الشَّعيرِ ولا غَيْرِهِ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، أنا يَزيدُ بنُ إبْراهيمَ، أنا مُحَمَّدُ ابنُ سيرينَ قالَ: عَرَضَ عَلَيَّ عَبْدُ اللهِ بنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ زَيْتًا لَهُ، فَقُلْت لَهُ: إنَّ أَصْحابَ الزَّيْتِ قَلَّما يَسْتَوْفُونَ حَتَّىٰ يَبيعُونَ، فَقالَ: إنَّما سُمّيَ الطَّعامُ. أيْ: إنَّما أَمَرَ بِالبَيْعِ بَعْدَ الاسْتيفاءِ في الطَّعامِ فَلَمْ يَرَ الزَّيْتَ طَعامًا.

وأبُو سَعيدٍ الخُدْريُّ وعَبْدُ اللهِ بنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ حُجَّتانِ في اللُّغَةِ قاطِعَتانِ؛ لا سيَّما وعَبْدُ اللهِ هُذَليٌّ -قَبيلَةٌ مُجاوِرَةٌ لِلْحَرَمِ- فَلُغَتُهُمْ لُغَةُ قُرَيْشٍ.

ومِمَّنْ قال بِقَوْلِنا: إنَّ الطَّعامَ بِإِطْلاقٍ إنَّما هو القَمْحُ وحْدَهُ. أَبُو ثَوْرٍ.

وأمّا القَمْحُ يُشْتَرىٰ جُزافًا فَلا يَحِلُّ بَيْعُهُ حَتَّىٰ يُقْبَضَ ويُنْقَلَ عن مَوْضِعِهِ؛ فَلِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، أنا إِسْحاقُ هو ابنُ راهَوَيْهِ، أنا الوليدُ ابنُ مُسْلِمٍ، عن الأَوْزاعيِّ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن

---

(١) في مسلم (١٥٩٢): معمر بن عبد الله. (٢) سبق ٢/ ٣٤٠.

أبيهِ ﷺ قالَ: رأيْتُ الَّذينَ يَشْتَرُونَ الطَّعامَ مُجازَفَةً يُضْرَبُونَ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنْ يَبيعُوهُ حَتَّىٰ يُؤْوُوهُ إلىٰ رِحالِهِمْ[(١)].

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، أنا أبي، أنا عَبْيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن اشْتَرىٰ طَعامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ» قال: وكُنّا نَشْتَري الطَّعامَ منَ الرُّكْبانِ جُزافًا فَنَهانا رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ نَبيعَهُ حَتَّىٰ نَنْقُلَهُ مِنْ مَكانِهِ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، أنا عَبْدُ الأعْلَىٰ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّهُمْ كانُوا يُضْرَبُونَ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذا اشْتَرَوْا طَعامًا جُزافًا أنْ يَبيعُوهُ في مَكانِهِ حَتَّىٰ يُحَوِّلُوهُ[(٣)].

قال عليٌّ: ولا يُمْكِنُ أنْ يَكونَ غَيْرُهُ ﷺ يَضْرِبُ المُسْلِمينَ بِالمَدينَةِ علىٰ شَريعَةٍ يُؤْمَرُونَ بِها في الأسْواقِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ أصْلا، فَصَحَّ أنَّهُ جُرْمٌ كَبيرٌ لا يُرَخِّصُ فيهِ.

فَإنْ قيلَ: إنَّ في بَعْضِ ما رَوَيْتُمْ: حَتَّىٰ يُؤْوُوهُ إلىٰ رِحالِهِمْ. قُلْنا: نَعَمْ، وكُلُّ مَكان رَحَّلَهُ إلَيْهِ فَهُوَ رَحْلٌ لَهُ إذا كانَ مُباحًا لَهُ أنْ يُرَحِّلَهُ إلَيْهِ.

فَإنْ قيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ هٰذا الحَديثَ عن مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ فَلَمْ يَذْكُرْ فيهِ الجُزافَ.

قُلْنا: عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ إنْ لَمْ يَكن فَوْقَ مالِكٍ، وإلا فَلَيْسَ هو دُونَهُ

---

(١) البخاري (٢١٣١) كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام.

(٢) مسلم (١٥٢٦) كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، وسبق.

(٣) المصدر السابق (١٥٢٧) كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

أَصْلا، وقد رَواهُ عن نافِعٍ فَذَكَرَ فيهِ الجُزافَ. ورَواهُ الزُّهْرِيُّ عن سالِمٍ كَما أَوْرَدْنا فَذَكَرَ فيهِ الجُزافَ وهو خَبَرٌ واحِدٌ بِلا شَكٍّ. وجُمْهُورُ الرُّواةِ عن مالِكٍ لهٰذا الحَديثِ في «المُوَطَّإِ» وغَيْرِهِ ذَكَرُوا فيهِ عنهُ الجُزافَ، كَما ذَكَرَهُ عُبَيْدُ اللهِ عن نافِعٍ، والزُّهْرِيُّ عن سالِمٍ، وإِنَّما أَسْقَطَ ذِكْرَ الجُزافِ القَعْنَبِيُّ ويَحْيَىٰ، فَقَطْ فَصَحَّ أَنَّهُما وهِما فيهِ بِلا شَكٍّ[1]؛ لأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ خَبَرُ واحِدٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وإِنَّما كانَ يَصِحُّ الأَخْذُ بِرِوايَةِ القَعْنَبِيِّ ويَحْيَىٰ، لو أَمْكَنَ أَنْ يَكونا خَبَرَيْنِ اثْنَيْنِ عن مُوَطَّئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وقَوْلُنا هٰهنا هو قَوْلُ الشّافِعِيِّ وأَبي سُلَيْمانَ، ولَمْ يَقُلْ به مالِكٌ، ولا نَعْلَمُ لِمُقَلِّدِهِ ولا لَهُ حُجَّةً أَصْلا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا القَمْحُ يَبْتاعُهُ المَرْءُ بِكَيْلٍ فَلا يَحِلُّ لَهُ بَيْعُهُ حَتَّىٰ يَكْتالَهُ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ يَكْتالَهُ الَّذي يَبيعُ مِنْهُ ولا بُدَّ سَواءٌ حَضَرا كِلاهُما كَيْلَهُ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَحْضُرا، فَلِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارِ، أَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحيمِ، أَنا مُسْلِمٌ -هو ابنُ إِبْراهيمَ- أَنا مَخْلَدُ بنُ الحُسَيْنِ الأَزْديُّ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الطَّعامِ حَتَّىٰ يَجْريَ فيهِ الصّاعانِ، فَيَكونُ لِصاحِبِهِ الزِّيادَةُ وعَلَيْهِ النُّقْصانُ[2].

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أَبي بَكْرِ بْنِ أَبي شَيْبَةَ، أَنا شَريكٌ، عن ابنِ أَبي لَيْلَىٰ، عن مُحَمَّدِ بْنِ بَيانٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّن اشْتَرى الطَّعامَ وقد شَهِدَ كَيْلَهُ قالَ: لا، حَتَّىٰ يَجْريَ فيهِ الصّاعانِ[3].

---

(١) أنظر: «التمهيد» ١٣/ ٣٣٥.

(٢) «مسند البزار» (١٠٠٧٨)، وسبق ص ٥٣ من حديث جابر مختصرًا.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٠٦ (٢٠٤٣٠).

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن مُطَرِّفٍ- هو ابنُ طَريفٍ- قُلْت لِلشَّعْبيِّ: أكونُ شاهِدَ الطَّعامِ وهو يُكالُ فأشْتَريهِ، آخُذُهُ بِكَيْلِهِ؟ فقالَ: مَعَ كُلِّ صَفْقَةٍ كَيْلَةٌ[١].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا مَرْوانُ[٢]، عن زيادٍ مَوْلَىٰ آلِ سَعْدٍ: قُلْتُ لِسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: رَجُلٌ ابْتاعَ طَعامًا فاكْتالَهُ، أيَصْلُحُ لي أن اشْتَرِيَهُ بِكَيْلِ الرَّجُلِ؟ قالَ: لا، حَتَّىٰ يُكالَ بَيْنَ يَدَيْك[٣]. وصَحَّ عنهُ أنَّهُ قال فيهِ: هٰذا رِبًا[٤].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا زَيْدُ بنُ الحُبابِ، عن سَوادَةَ بْنِ حَيّانَ، سَمِعْت مُحَمَّدَ بنَ سيرينَ سُئِلَ عن رَجُلَيْنِ اشْتَرىٰ أحَدُهُما طَعامًا والآخَرُ مَعَهُ، فَقالَ: قَدْ شَهِدْت البَيْعَ والقَبْضَ فَقالَ: خُذْ مِنّي رِبْحًا وأعْطِنيهِ. فَقالَ: لا، حَتَّىٰ يَجْريَ فيهِ الصّاعانِ، فَتكونُ لَك زيادَتُهُ وعَلَيْك نُقْصانُهُ[٥].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا وكيعٌ، عن عُمَرَ أبي حَفْصٍ قالَ: سَمِعْت الحَسَنَ البَصْريَّ وسُئِلَ عَمَّن اشْتَرىٰ طَعامًا وهو يَنْظُرُ إلىٰ كَيْلِهِ قالَ: لا، حَتَّىٰ يَكيلَهُ[٦].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: في السُّنَّةِ الَّتي مَضَتْ أنَّ مَن ابْتاعَ طَعامًا أوْ ودَكًا كَيْلا أنْ يَكْتالَهُ قَبْلَ أنْ يَبيعَهُ، فَإذا باعَهُ اكْتيلَ مِنْهُ أيْضًا إذا باعَهُ كَيْلا[٧].

وهو قَوْلُ عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، وأبي حَنيفَةَ، والشّافِعيِّ، وأحْمَدَ بْنِ

---

(١) السابق ١٠/ ٥٠٧ (٢٠٤٣١).

(٢) زاد بعدها في (ك): بن معاوية.

(٣) المصدر السابق ١٠/ ٥٠٧ (٢٠٤٣٢).

(٤) السابق (٢٠٤٣٣).

(٥) المصدر السابق ١٠/ ٥٠٨ (٢٠٤٣٦).

(٦) السابق ١٠/ ٥٠٧ (٢٠٤٣٥).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٣٠ (١٤٥٩٩).

حَنْبَلٍ، وإِسْحاقَ، وأبي سُلَيْمانَ.

وقال مالِكٌ: إذا بيعَ بِالنَّقْدِ فَلا بأْسَ بِأَنْ يُصَدِّقَ البائِعَ في كَيْلِهِ ولا يَكْتالُهُ[1]، ويُكْرَهُ ذَلِكَ في الدَّيْنِ وهٰذا قَوْلٌ لا نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، وخالَفَ فيهِ صاحِبًا لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنْهُمْ، وخالَفَ فيهِ جُمْهُورَ العُلَماءِ، وما نَعْلَمُ لِقَوْلِهِ حُجَّةً أَصْلا، لا مِنْ نَصِّ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قياسٍ، ولا رأْيٍ لَهُ وجْهٌ.

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَوْفٍ الطّائِيِّ، أنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ الوَهْبيُّ، أنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، عن أبي الزِّنادِ، عن عُبَيْدِ ابنِ حُنَيْنٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا في السُّوقِ فَلَمّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقيَني رَجُلٌ أَعْطاني به رِبْحًا حَسَنًا فأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ علىٰ يَدي، فأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفي بِذِراعي فالتَفَتُّ فَإِذا زَيْدُ بنُ ثابِتٍ فَقالَ: لا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّىٰ تَحُوزَهُ إلىٰ رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُباعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتاعُ حَتَّىٰ يَحُوزَها التُّجّارُ إلىٰ رِحالِهِمْ[2].

قُلْنا: هٰذا رَواهُ أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ الوَهْبيُّ وهو مَجْهُولٌ[3]. وبِاللَّهِ لو صَحَّ عِنْدَنا لَسارَعْنا إلى الأَخْذِ به، نَحْمَدُ اللهَ علىٰ ما يَسَّرَنا لَهُ مِنْ ذَلِكَ كَثيرًا.

وكُلُّ ما ذَكَرْنا في هٰذِه المَسائِلِ فَمَنْ فَعَلَ خِلافَ ذَلِكَ فُسِخَ أَبَدًا، فَإِنْ كانَ قَدْ بَلَغَهُ الخَبَرُ ضَرَبَ كَما أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ورَواهُ ابنُ عُمَرَ.

قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[4].

---

(١) «المدونه» ٣/ ١٣٥.
(٢) «سنن أبي داود» (٣٤٩٩).
(٣) أنظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٤٩، «سؤالات للدارقطني» للبرقاني (ص١٦).
(٤) رواه مسلم (١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

١٥١٢ مَسألةٌ: والشَّرِكَةُ، والإِقالَةُ، والتَّوْلِيَةُ كُلُّها بُيُوعٌ مُبْتَدأَةٌ لا يَجُوزُ في شَيْءٍ مِنْها إلا ما يَجُوزُ في سائِرِ البُيُوعِ لا تَحاشَ شَيْئًا.

وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ وأصْحابِنا في الشَّرِكَةِ والتَّوْلِيَةِ.

وقالُوا: الإِقالَةُ فَسْخُ بَيْعٍ، ولَيْسَتْ بَيْعًا.

وقال رَبيعَةُ ومالِكٌ: كُلُّ ما لا يَجُوزُ فيهِ البَيْعُ قَبْلَ القَبْضِ أَوْ قَبْلَ الاكْتيالِ فَإِنَّهُ لا بأْسَ فيهِ بِالشَّرِكَةِ والتَّوْلِيَةِ والإِقالَةِ قَبْلَ القَبْضِ، وقَبْلَ الاكْتيالِ[1] ورُوِيَ هٰذا عن الحَسَنِ في التَّوْلِيَةِ فَقَطْ[2].

واحْتَجُّوا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، قال ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني رَبيعَةُ بنُ أبي عبدِ الرّحمنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال حَديثًا مُسْتَفاضًا في المَدينَةِ: «مَنِ ابْتاعَ طَعامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ ويَسْتَوْفِيَهُ، إلا أَنْ يُشْرِكَ فيهِ أَوْ يُوَلِّيَهُ أَوْ يُقِيلَهُ»[3].

وقال مالِكٌ: إنَّ أَهْلَ العِلْمِ اجْتَمَعَ رأْيُهُمْ علىٰ أَنَّهُ لا بأْسَ بِالشَّرِكَةِ والإِقالَةِ والتَّوْلِيَةِ في الطَّعامِ وغَيْرِهِ، يَعْني: قَبْلَ القَبْضِ[4].

قال عَلِيٌّ: وما نَعْلَمُ رُوِيَ هٰذا إلا عن رَبيعَةَ، وعَنْ طاوُسٍ فَقَطْ، وقَوْلُهُ عن الحَسَنِ في التَّوْلِيَةِ قَدْ جاءَ عنهُ خِلافُها.

قال عَلِيٌّ: أَمّا خَبَرُ رَبيعَةَ فَمُرْسَلٌ ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، ولَو اسْتَنَدَ لَسارَعْنا إلى الأَخْذِ بِهِ، ولَوْ كانَتِ اسْتِفاضَتُهُ عن أَصْلٍ صَحيحٍ لَكانَ

---

(١) أنظر: «المدونة» ٣/ ١٢٩.

(٢) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٣٧٩.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٩ (١٤٢٥٧).

(٤) أنظر: «المدونة» ٣/ ١٢٧.

الزُّهْرِيُّ أَوْلَىٰ بِأَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ مِنْ رَبِيعَةَ، فَبَيْنَهُما في هٰذا البابِ بَوْنٌ بَعيدٌ، والزُّهْرِيُّ مُخالِفٌ لَهُ في ذَلِكَ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ قالَ: التَّوْلِيَةُ بَيْعٌ في الطَّعامِ وغَيْرِهِ[1].

وبِهِ إلىٰ مَعْمَرٍ عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ قالَ: قال ابنُ سيرينَ: لا تَوْلِيَةَ حَتَّىٰ يُقْبَضَ ويُكالَ[2].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، أنا الرَّبيعُ بنُ صُبَيْحٍ قالَ: سأَلْت الحَسَنَ عن الرَّجُلِ يَشْتَري الطَّعامَ فَيُولِّيهِ الرَّجُلَ قالَ: ليس لَهُ أَنْ يُولِّيَهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ. فَقال لَهُ عَبْدُ المَلِكِ بنُ الشَّعْشاعِ: يا أبا سَعيدٍ أَبِرأْيِك تَقُولُهُ؟ قالَ: لا أَقُولُهُ بِرأْيي، ولَكِنّا أَخَذْناهُ عن سَلَفِنا وأَصْحابِنا[3].

قال عليٌّ: سَلَفُ الحَسَنِ هُمُ الصَّحابَةُ ﷺ، أَدْرَكَ مِنْهُمْ خَمْسَ مِئَةِ صاحِبٍ وأَكْثَرَ، وغَزا مَعَ مِئينَ مِنْهُمْ وأَصْحابُهُ هُمْ أَكابِرُ التّابِعينَ، فَلَوْ أَقْدَمَ امْرُؤٌ علىٰ دَعْوى الإِجْماعِ هٰهنا لَكانَ أَصَحَّ منَ الإِجْماعِ الَّذي ذَكَرَهُ مالِكٌ بِلا شَكٍّ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن زَكَرِيّا بْنِ أبي زائِدَةَ وفِطْرِ بْنِ خَليفَةَ، قال زَكَرِيّا: عن الشَّعْبِيِّ، وقال فِطْرٌ: عن الحَكَمِ، ثُمَّ اتَّفَقَ الشَّعْبِيُّ والحَكَمُ علىٰ أَنَّ التَّوْلِيَةَ بَيْعٌ، قال سُفْيانُ: ونَحْنُ نَقُولُ: والشَّرِكَةُ بَيْعٌ، ولا يُشْرِكُ حَتَّىٰ يَقْبِضَ[4]. فهٰؤلاء الصَّحابَةُ والتّابِعُونَ كَما تَرىٰ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٨ (١٤٢٥٢).

(٢) المصدر السابق ٨/ ٤٨ (١٤٢٥٥).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٨ (١٤٢٥٤).

قال عَلِيٌّ: الشَّرِكَةُ والتَّوْلِيَةُ إنَّما هو نَقْلُ مِلْكِ المَرْءِ عَيْنًا ما صَحَّ مِلْكُهُ لَها، أَوْ بَعْضَ عَيْنٍ ما صَحَّ مِلْكُهُ لَها إلىٰ مِلْكِ غَيْرِهِ بِثَمَنٍ مُسَمًّى، وهٰذا هو البَيْعُ نَفْسُهُ، لَيْسَتْ هٰذِه الصِّفَةُ البَتَّةَ إلا لِلْبَيْعِ، ولا يَكونُ بَيْعٌ أَصْلا إلا بهٰذِه الصِّفَةِ، فَصَحَّ أَنَّهُما بَيْعٌ صَحيحٌ، وهُمْ لا يُخالِفُونَنا في أَنَّهُ لا يَجُوزُ فيهِما إلا ما يَجُوزُ في البَيْعِ، إلا فيما ذَكَرْنا هٰهنا فَقَطْ، وهٰذا تَخْصيصٌ بِلا بُرْهانٍ.

وأمّا الحَنِيفيُّونَ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالمُرْسَلِ ونَقَضُوا هٰهنا أَصْلَهُمْ، فَتَرَكوا مُرْسَلَ رَبيعَةَ الَّذي ذَكَرْناهُ، وما نَعْلَمُ المالِكيّينَ احْتَجُّوا بِغَيْرِ ما ذَكَرْنا، إلا أَنَّ بَعْضَهُمْ قالَ: الشَّرِكَةُ والتَّوْلِيَةُ والإِقالَةُ مَعْرُوفٌ.

فَقُلْنا: فَكانَ ماذا ؟ والبَيْعُ أَيْضًا مَعْرُوفٌ، وما عَهِدَنا المَعْرُوفَ تُباحُ فيهِ مُحَرَّماتٌ، ولَوْ كانَ ذَلِكَ لَكانَ مُنْكَرًا لا مَعْرُوفًا.

وسَنَتَكَلَّمُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في الإِقالَةِ إثْرَ هٰذِه المَسْأَلَةِ في مَسْأَلَةٍ مُفْرَدَةٍ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العَلِيِّ العَظيمِ.

١٥١٤ مَسألةٌ: وأمّا الإِقالَةُ[١] فَقَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ الحَضُّ عَلَيْها.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد أنا يَحْيَىٰ بنُ مَعينٍ، أنا حَفْصٌ -هو ابنُ غياثٍ- عن الأَعْمَشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقال نادِمًا أَقالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ»[٢].

وقال أَبُو حَنيفَةَ[٣]، والشّافِعيُّ[٤]، وأبُو سُلَيْمانَ: لَيْسَتْ بَيْعًا، إنَّما هي فَسْخُ بَيْعٍ.

وقال أَبُو يُوسُفَ: هي بَعْدَ القَبْضِ بَيْعٌ، وقَبْلَ القَبْضِ فَسْخُ بَيْعٍ[٥].

ورُوِيَ عن مالِكٍ أَنَّها بَيْعٌ. ورُوِيَ عنهُ ما يَدُلُّ علىٰ أَنَّها فَسْخُ بَيْعٍ[٦].

فأَمّا تَقْسيمُ أبي يُوسُفَ فَدَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وتَقْسيمٌ بِلا دَليلٍ، وما كانَ هَكَذا فَهُوَ باطِلٌ.

وأمّا مَنْ قالَ: لَيْسَتْ بَيْعًا، فَإِنَّهُم احْتَجُّوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمّاها بِاسْمِ الإِقالَةِ، واتَّبَعَهُ المُسْلِمُونَ علىٰ ذَلِكَ، ولَمْ يُسَمِّها ﷺ بَيْعًا، والتَّسْميَةُ في الدِّينِ لا تُؤْخَذُ إلا عنهُ ﷺ، فَلا يَجُوزُ أَنْ تُسَمَّىٰ بَيْعًا؛ لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُسَمِّها هٰذا الاسْمَ.

وقالُوا: قَدْ صَحَّ الإِجْماعُ علىٰ جَوازِ الإِقالَةِ في السَّلَمِ، والبَيْعُ قَبْلَ القَبْضِ لا يَجُوزُ، فَصَحَّ أَنَّها لَيْسَتْ بَيْعًا، ما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هاتَيْنِ.

قال عَلِيٌّ: احْتِجاجُهُمْ بِالتَّسْميَةِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَوْلُهُمْ حَقٌّ، إلا أَنَّنا لا

---

(١) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٣٨٠، «المغني» ٦/ ١٩٩.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٤٦٠).

(٣) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ٥٠٠. (٤) أنظر: «الأم» ٤/ ٧٢.

(٥) أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٤٤١. (٦) «المدونة» ٤/ ٢٢٣.

نُسَلِّمُ لَهُمْ أَنَّهُ ﷺ سَمَّىٰ إقالَةً فِعْلَ مَنْ باعَ مِنْ آخَرَ بَيْعًا ثُمَّ اسْتَقالَهُ فيهِ، فَرَدَّ إلَيْهِ ما ابْتاعَ مِنْهُ وأخَذَ ثَمَنَهُ مِنْهُ، وأنَّهُ ﷺ لَمْ يُسَمِّ ذَلِكَ بَيْعًا، ولا يَجِدُونَ هٰذا أبَدًا، لا في رِوايَةٍ صَحيحَةٍ، ولا سَقيمَةٍ وهٰذا الخَبَرُ المُرْسَلُ مِنْ طَريقِ رَبيعَةَ لو شِئْنا أنْ نَسْتَدِلَّ مِنْهُ بِأنَّ الإقالَةَ بَيْعٌ لَفَعَلْنا؛ لأنَّهُ فيهِ النَّهْيُ عن البَيْعِ قَبْلَ القَبْضِ إلا مَنْ أشْرَكَ، أوْ ولَّىٰ، أوْ أقال، فهٰذا ظاهِرٌ أنَّها بُيُوعٌ مُسْتَثْناةٌ مِنْ جُمْلَةِ البُيُوعِ.

وأمّا الخَبَرُ الصَّحيحُ الَّذي ذَكَرْنا فَإنَّما فيهِ الحَضُّ على الإقالَةِ فَقَطْ، والإقالَةُ تكونُ في غَيْرِ البَيْعِ، لكن في الهِبَةِ، ونَحْوِ ذَلِكَ.

ولا فيهِ أيْضًا أنَّ الإقالَةَ لا تُسَمَّىٰ بَيْعًا، ولا لَها حُكْمُ البَيْعِ فَبَطَلَ ما صَدَّرُوا به مِنْ هٰذا الاحْتِجاجِ الصَّحيحِ أصْلَهُ المَوْضُوعَ في غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

وأمّا دَعْواهُم الإجْماعَ علىٰ جَوازِ الإقالَةِ في السَّلَمِ قَبْلَ القَبْضِ فَباطِلٌ، وإقْدامٌ على الدَّعْوىٰ على الأُمَّةِ، وما وقَعَ الإجْماعُ قَطُّ علىٰ جَوازِ بيعِ[1] السَّلَمِ، فَكَيْفَ على الإقالَةِ فيهِ؟

وقَدْ رُوِّينا عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، والحَسَنِ، وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وشُرَيْحٍ، والشَّعْبيِّ، والنَّخَعيِّ وابنِ المُسَيِّبِ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ وطاوُسٍ، ومُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ الحَسَنِ[2]، وأبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ومُجاهِدٍ، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وسالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، والقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وعَمْرِو بْنِ الحارِثِ أخي -أُمِّ المُؤْمِنينَ جُوَيْرِيَةَ- أنَّهُمْ مَنَعُوا مِنْ أخْذِ بَعْضِ السَّلَمِ، والإقالَةِ في بَعْضِهِ، فأيْنَ الإجْماعُ؟

فَلَيْتَ شِعْري هَلْ تُقِرُّوا جَميعَ الصَّحابَةِ أوَّلَهُمْ عن آخِرِهِمْ حَتَّىٰ أيْقَنُوا

---

(١) زيادة من (ص). (٢) في (ص): (الحسين).

بِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا علىٰ ذَلِكَ ؟ أَمْ تُقِرُّوا جَميعَ عُلَماءِ التّابِعينَ مِنْ أَقْصَىٰ خُراسانَ إلى الأَنْدَلُسِ فَما بَيْنَ ذَلِكَ كَذَلِكَ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَهُمْ هٰذا وهو لا يَصِحُّ أَبَدًا، فَما يَخْتَلِفُ مُسْلِمانِ في أَنَّ مِنَ الجِنِّ قَوْمًا صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ وآمَنُوا بِهِ، ومَنْ أَنْكَرَ هٰذا فَهُوَ كافِرٌ، لِتَكْذيبِهِ القُرْآنَ، فَلأُولَئِكَ الجِنُّ مِنَ الحَقِّ ووُجُوبِ التَّعْظيمِ مِنّا، ومِنْ مَنْزِلَةِ العِلْمِ والدّينِ ما لِسائِرِ الصَّحابَةِ ﷺ، هٰذا ما لا شَكَّ فيهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، فَمَنْ لَهُ بِإِجْماعِهِمْ علىٰ ذَلِكَ ورَحِمَ اللهُ أحمدَ بنَ حَنْبَلٍ فَلَقَدْ صَدَقَ إِذْ يَقُولُ: مَنْ يَدَّعي الإِجْماعَ فَقَدْ كَذَبَ، ما يُدْريهِ لَعَلَّ النّاسَ اخْتَلَفُوا؟ لكن لِيَقُلْ لا أَعْلَمُ خِلافًا، هٰذِه أَخْبارُ المَريسيِّ، والأَصَمِّ[1].

قال عليٌّ: لا تَحِلُّ دَعْوى الإِجْماعِ إلا في مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُما: ما تُيُقِّنَ أَنَّ جَميعَ الصَّحابَةِ ﷺ عَرَفُوهُ بِنَقْلٍ صَحيحٍ عنهُمْ وأَقَرُّوا به.

والثّاني: ما يَكونُ مَنْ خالَفَهُ كافِرًا خارِجًا عن الإِسْلامِ، كَشَهادَةِ أَنْ لا إلٰه إلا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وصيامِ رَمَضانَ، وحَجِّ البَيْتِ، والإيمانِ بِالقُرْآنِ، والصَّلَواتِ الخَمْسِ، وجُمْلَةِ الزَّكاةِ، والطَّهارَةِ لِلصَّلاةِ، ومِنَ الجَنابَةِ، وتَحْريمِ المَيْتَةِ، والخِنْزيرِ، والدَّمِ، وما كانَ مِنْ هٰذا الصِّنْفِ فَقَطْ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَهُمْ ما ادَّعَوْهُ مِنَ الإِجْماعِ علىٰ جَوازِ الإِقالَةِ في السَّلَمِ لَكانَ بَيْعًا مُسْتَثْنًى بِالإِجْماعِ مِنْ جُمْلَةِ البُيُوعِ، فَكَيْفَ وقد صَحَّ عن ابنِ عَبّاسٍ ما يَدُلُّ على المَنْعِ مِنَ الإِقالَةِ في السَّلَمِ؟

رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أَنا سُفْيانُ- هو ابنُ عُيَيْنَةَ- عن عَمْرِو ابنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: إذا أَسْلَفْت في شَيْءٍ إلىٰ أَجَلٍ

---

(١) أنظر: «الإحكام في أصول الأحكام» ٤/ ٥٦٤، وانظر ما سبق في ٤/ ٨٧.

فَسَمّي، فَجاءَ ذَلِكَ الأجَلُ ولَمْ تَجِدِ الَّذي أَسْلَفْت فيهِ فَخُذْ عَرَضًا بِأَنْقَصَ ولا تَرْبَحْ مَرَّتَيْنِ[١]. ولَمْ يُفْتِ بِالإِقالَةِ.

قال عَلِيٌّ: ولا تَجُوزُ الإِقالَةُ في السَّلَمِ؛ لأَنَّهُ بَيْعُ ما ليس عِنْدَكَ، وبَيْعُ غَرَرٍ، وبَيْعُ ما لَمْ يُقْبَضْ، وبَيْعٌ مَجْهُولٌ لا يَدْري أَيُّما في العالَمِ هو وهٰذا هو أَكْلُ المالِ بِالباطِلِ، إذْ لَمْ يأْتِ بِجَوازِهِ نَصٌّ فَيَسْتَثْنيهِ مِنْ جُمْلَةِ هٰذِه المُحَرَّماتِ، فَإِنَّما الحُكْمُ فيمَنْ لَمْ يَجِدْ ما أَسْلَفَ فيهِ أَنْ يَصْبِرَ حَتَّىٰ يُوجَدَ، أَوْ يأْخُذَ مِنْهُ -قِصاصًا ومُعاقَبَةً ما اتَّفَقا عَلَيْهِ وتَراضَيا بِهِ- قيمَةَ ما وجَبَ لَهُ عِنْدَهُ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[٢]. وحَريمَةُ المالِ حُرْمَةٌ مُحَرَّمَةٌ يَجِبُ أَنْ يُقْتَصَّ مِنها، فَإِنْ أَرادَ الإِحْسانَ إِلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِنْ كُلِّ ما لَهُ عِنْدَهُ، أَوْ يأْخُذَ بَعْضَ ما لَهُ عِنْدَهُ، أَوْ يُبَرِّئَهُ مِمّا شاءَ مِنْهُ ويَتَصَدَّقَ به عَلَيْهِ، كَما أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في المُفْلِسِ إذْ قالَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ». ثُمَّ قال ﷺ: «خُذُوا ما وجَدْتُمْ ولَيْسَ لَكُمْ إلا ذَلِكَ»[٣].

وقَدْ ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ في التَّفْليسِ، وفي الجَوائِحِ مِنْ كِتابِنا هٰذا[٤].

قال عَلِيٌّ: فَإِذا بَطَلَ كُلُّ ما احْتَجُّوا به فَلنَقُلْ علىٰ تَصْحيحِ قَوْلِنا بِعَوْنِ الله تَعالَىٰ فَنَقُولُ وبِهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ: إنَّ الإِقالَةَ لو كانَتْ فَسْخَ بَيْعٍ لَما جازَتْ إلا بِرَدِّ عَيْنِ الثَّمَنِ نَفْسِهِ لا بِغَيْرِهِ ولا بُدَّ لَهُ كَما قال ابنُ سيرينَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ أنا الرَّبيعُ بنُ حَبيبٍ كُنّا نَخْتَلِفُ إلى السَّوادِ في الطَّعامِ وهو أَكْداسٌ قَدْ حُصِدَ فَنَشْتَريهِ مِنْهُم الكُرَّ بِكَذا وكَذا، ونَنْقُدُ أَمْوالَنا، فَإِذا أَذِنَ لَهُم

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٦ (١٤١٢٠) قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار بنحوه.

(٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) رواه مسلم (١٥٥٦) كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، من حديث أبي سعيد.

(٤) سبق في ٩/ ١٥٧، ص ١٠٩.

العُمّالُ في الدِّراسِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَفي لَنا بِما سُمّيَ لَنا، ومِنْهُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَقَصَ طَعامُهُ فَيَطْلُبُ إلَيْنا أَنْ نَرْتَجِعَ بِقَدْرِ ما نَقَصَ رُؤُوسُ أَمْوالِنا، فَسأَلْت الحَسَنَ عن ذَلِكَ فَكَرِهَهُ إلا أَنْ يُسْتَوْفَىٰ ما سُمّيَ لَنا، أَوْ نَرْتَجِعَ أَمْوالَنا كُلَّها، وسأَلْت ابنَ سيرينَ فَقالَ: إنْ كانَتْ دَراهِمُك بِأَعْيانِها فَلا بأْسَ، وسأَلْت عَطاءً فَقالَ: ما أَراك إلا قَدْ رَفَقْت وأَحْسَنْت إلَيْهِ[1].

قال عليٌّ: هٰذِه صِفَةُ الفَسْخِ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقُولُ: إنَّ البَيْعَ عَقْدٌ صَحيحٌ بِالقُرْآنِ، والسُّنَنِ، والإِجْماعِ المُتَيَقَّنِ المَقْطُوعِ به مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ علىٰ أَديمِ الأَرْضِ كانَ أَوْ هو كائِنٌ، فَإِذْ هو كَذَلِكَ بِاليَقينِ لا بِالدَّعاوى الكاذِبَةِ، فَلا يَحِلُّ فَسْخُ عَقْدٍ صَحَّحَهُ اللهُ تعالىٰ في كِتابِهِ، وعَلَىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ إلا بِنَصٍّ آخَرَ، ولا نَصَّ في جَوازِ فَسْخِهِ مُطارَفَةً بِتَراضيهِما، إلا فيما جاءَ نَصٌّ بِفَسْخِهِ، كالشُّفْعَةِ، وما فيهِ الخيارُ بِالنَّصِّ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذلِك ولَمْ يَكن بِيَدِ مَنْ أَجازَ الفَسْخَ نَصٌّ أَصْلا فَقَدْ صَحَّ أَنَّ الإِقالَةَ بَيْعٌ منَ البُيُوعِ بِتَراضيهِما، يَجُوزُ فيها ما يَجُوزُ في البُيُوعِ، ويَحْرُمُ فيها ما يَحْرُمُ في البُيُوعِ.

ومَنْ رأىٰ أَنَّ الإِقالَةَ فَسْخُ بَيْعٍ لَزِمَهُ أَنْ لا يُجيزَها بِأَكْثَرَ مِمّا وقَعَ به البَيْعُ؛ لأَنَّ الزِّيادَةَ إذْ لَمْ تَكُنْ بَيْعًا فَهُوَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ.

وأَمّا مَنْ رَآها بَيْعًا فَإِنَّهُ يُجيزُها بِأَكْثَرَ مِمّا وقَعَ به البَيْعِ أَوَّلا، وبِأَقَلَّ، وبِغَيْرِ ما وقَعَ به البَيْعُ، وحالا، وفي الذِّمَّةِ، و إلىٰ أَجَلٍ فيما يَجُوزُ فيهِ الأَجَلُ، وبِهَذا نأْخُذُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) لم أقف عليه.

١٥١٥ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ دَيْنٍ يَكونُ لإنسانٍ علىٰ غَيْرِهِ، لا بِنَقْدٍ، ولا بِدَيْنٍ، لا بِعَيْنٍ، ولا بِعَرَضٍ، كانَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ مُقِرًّا به أَوْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ ذَلِكَ باطِلٌ.

ووَجْهُ العَمَلِ في ذَلِكَ لِمَنْ أرادَ الحَلالَ أَنْ يَبْتاعَ في ذِمَّتِهِ مِمَّنْ شاءَ ما شاءَ، مِمّا يَجُوزُ بَيْعُهُ، ثُمَّ إذا تَمَّ البَيْعُ بِالتَّفَرُّقِ أو التَّخَيُّرِ، ثُمَّ يُحيلُهُ بِالثَّمَنِ على الَّذي لَهُ عِنْدَهُ الدَّيْنُ، فهٰذا حَسَنٌ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ بَيْعٌ مَجْهُولٌ، وما لا يُدْرىٰ عَيْنُهُ، وهٰذا هو أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ[1].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا زَكَرِيّا بنُ أبي زائِدَةَ قالَ: سُئِلَ الشَّعْبيُّ عَمَّن اشْتَرىٰ صَكًّا فيهِ ثَلاثَةُ دَنانيرَ بِثَوْبٍ، قالَ: لا يَصْلُحُ، قال وكيعٌ: وحَدَّثَنا سُفْيانُ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي السَّفَرِ عن الشَّعْبيِّ قالَ: هو غَرَرٌ[2].

وقال مالِكٌ: إنْ كانَ مُقِرًّا بِما عَلَيْهِ جازَ بَيْعُهُ بِعَرَضٍ نَقْدًا، فَإِنْ لَمْ يَكن مُقِرًّا لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ كانَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ؛ لأَنَّهُ شِراءُ خُصُومَةٍ[3].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا لا شَيْءَ؛ لأَنَّهُ وإنْ أَقَرَّ اليَوْمَ فَيُمْكِنُ أَنْ يُنْكِرَ غَدًا، فَيَرْجِعُ الأَمْرُ إلى البَيِّنَةِ بِإِقْرارِهِ، فَيَحْصُلُ علىٰ شِراءِ خُصُومَةٍ ولا فَرْقَ.

واحْتَجَّ المُجيزُونَ لَهُ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا الأَسْلَمِيُّ، أَخبرني عَبْدُ اللهِ بنُ أبي بَكْرٍ، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالشُّفْعَةِ في الدَّيْنِ وهو الرَّجُلُ يَكونُ لَهُ الدَّيْنُ علىٰ رَجُلٍ فَيَبيعُهُ

---

(١) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٤٧ - ٤٨.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٧٢ (٢٢٦٠٥، ٢٢٦٠٦) عن وكيع به.

(٣) «الموطأ» ٢/ ٦٧٤، «المدونة» ٣/ ٧.

فَيَكونُ صاحِبُ الدَّيْنِ أَحَقَّ بِهِ[١].

قال عَبْدُ الرَّزّاقِ: وحَدَّثَنا مَعْمَرٌ، عن رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ قَضَىٰ في مُكاتَبٍ اشْتَرىٰ ما عَلَيْهِ بِعَرَضٍ، فجَعَلَ المُكاتَبَ أَوْلَىٰ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ قالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن ابْتاعَ دَيْنًا علىٰ رَجُلٍ فَصاحِبُ الدَّيْنِ أَوْلَىٰ إذا أَدىٰ مِثْلَ الَّذي أَدىٰ صاحِبُهُ»[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ نا ابنُ جُرَيْجٍ نا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ عَمَّنْ لَهُ دَيْنٌ فابْتاعَ به غُلامًا قالَ: لا بأْسَ بِهِ[٣].

قال عليٌّ: حَديثا عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ مُرْسَلانِ: أَحَدُهُما: عن الأَسْلَميِّ وهو إبْراهيمُ بنُ أبي يَحْيَىٰ، وهو مَتْرُوكٌ مُتَّهَمٌ[٤].

والآخَرُ أَيْضًا: عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وهٰذا مِمّا تَرَكَ فيهِ الشّافِعِيُّونَ صاحِبًا لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنْهُمْ.

ولا حُجَّةَ لِلْمالِكِيّينَ في هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ، ولا في خَبَرِ جابِرٍ؛ لأَنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِنْها أَنَّهُ كانَ بِإِقْرارٍ دُونَ بَيِّنَةٍ فَهُمْ مُخالِفُونَ لِعُمُومِ الخَبَرِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٨٨ (١٤٤٣٣).

(٢) السابق ٨/ ٤٢٧ (١٥٧٩١).

(٣) السابق ٨/ ١٠٨ (١٤٥٠٥).

(٤) «ميزان الاعتدال» ١/ ٥٧ (١٨٩).

١٥١٦ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ الماءِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ لا في ساقيَةٍ ولا مِنْ نَهْرٍ أَوْ مِنْ عَيْنٍ ولا مِنْ بِئْرٍ، ولا في بِئْرٍ، ولا في صِهْرِيجٍ، ولا مجمُوعًا في قِرْبَةٍ، ولا في إناءٍ، لكن مَنْ باعَ حِصَّتَهُ مِنْ عُنْصُرِ الماءِ، ومِنْ جُزْءٍ مُسَمًّى مِنها، أَوْ باعَ البِئْرَ كُلَّها أَوْ جُزْءًا مُسَمًّى مِنها، أَوْ باعَ السّاقيَةَ كُلَّها أَو الجُزْءَ المُسَمَّىٰ مِنها جازَ ذَلِكَ، وكانَ الماءُ بَيْعًا لَهُ.

ولا يَمْلِكُ أَحَدٌ الماءَ الجاريَ إلا ما دامَ في ساقيَتِهِ ونَهْرِهِ، فَإِذا فارَقَهُما بَطَلَ مِلْكُهُ عنهُ، وصارَ لِمَنْ صارَ في أَرْضِهِ وهَكَذا أَبَدًا.

فَمَن اضْطُرَّ إلىٰ ماءٍ لِسَقْيِهِ، أَوْ لِحاجَتِهِ، فالواجِبُ أَنْ يُعامَلَ علىٰ سَوْقِهِ إلَيْهِ، أَوْ علىٰ صَبِّهِ عِنْدَهُ في إنائِهِ علىٰ سَبيلِ الإجارَةِ فَقَطْ، وكَذَلِكَ مَنْ كانَ مَعاشُهُ مِنَ الماءِ فالواجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعامَلَ أَيْضًا علىٰ صَبِّهِ أَوْ جَلْبِهِ كَذَلِكَ فَقَطْ.

ومَنْ مَلَكَ بِئْرًا بِحَفْرٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِمائِها ما دامَ مُحْتاجًا إلَيْهِ، فَإِنْ فَضَلَ عنهُ ما لا يَحْتاجُ إلَيْهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَنْعُهُ عَمَّنْ يَحْتاجُ إلَيْهِ، وكَذَلِكَ فَضْلُ النَّهْرِ، والسّاقيَةِ ولا فَرْقَ[1].

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عُثْمانَ النَّوْفَليُّ، نا أَبُو عاصِمٍ الضَّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ، نا ابنُ جُرَيْجٍ، أَخبرني زيادُ بنُ سَعْدٍ، أَخبرني هِلالُ بنُ أُسامَةَ أَنَّ أَبا سَلَمَةَ بنَ عبدِ الرّحمنِ أَخبرهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُباعُ فَضْلُ الماءِ لِيُباعَ به الكَلأُ»[2].

---

(١) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ١٢٩ - ١٣٠، «المغني» ٦/ ١٤٧ - ١٤٨، وسبق في ٣/ ١٤٤.

(٢) مسلم (١٥٦٦) كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء، وسبق.

وحَدَّثَنا حُمامٌ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، نا أبي، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، أخبرهُ أَبُو المِنْهالِ أَنَّ إياسَ بنَ عَبْدٍ المُزَنيَّ قال لِرَجُلٍ: لا تَبع الماءَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن بَيْعِ الماءِ[1].

ومِنْ طَرِيقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن أبي المِنْهالِ قالَ سَمِعَ إياسَ بنَ عَبْدٍ المُزَنيَّ ورأىٰ أُناسًا يَبيعُونَ الماءَ، فَقالَ: لا تَبيعُوا الماءَ، فَإِنّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ أَنْ يُباعَ الماءُ[2].

ومِنْ طَرِيقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، نا ابنُ إِسْحاقَ، عن مُحَمَّدِ ابنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عبدِ الرّحمنِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ البِئْرِ[3]. يَعْني: الماءَ. هَكَذا في الحَديثِ تَفْسيرُهُ.

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مُسْنَدًا مِنْ طَرِيقِ جابِرٍ.

فهٰؤلاء أَرْبَعَةٌ منَ الصَّحابَةِ ﷺ، فَهُوَ نَقْلُ تَواتُرٍ، ولا تَحِلُّ مُخالَفَتُهُ.

وأمّا مَنْ قال بِذَلِكَ فَقَدْ ذَكَرْناهُ آنِفًا عن إياسِ بْنِ عَبْدٍ مِنْ فُتْياهُ.

ومِنْ طَرِيقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا المَسْعُوديُّ- هو أَبُو عُمَيْسٍ- عن عِمْرانَ بْنِ عُمَيْرٍ قالَ: مَنَعَني جاري فَضْلَ مِئَةٍ فَسأَلْت عُبَيْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ فَقالَ: سَمِعْت أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لا يَحِلُّ بَيْعُ فَضْلِ الماءِ[4].

ومِنْ طَرِيقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا يَحْيَىٰ بنُ آدَمَ، نا زُهَيْرٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ،

---

(١) «التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة ١/ ١٨٨(٤٧٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٦٠ (٢١٣٤٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٦٢ (٢١٣٤٧)، وسبق في ٣/ ١٤٦.

(٤) المصدر السابق ١١/ ٥٩ (٢١٣٤٠).

عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ غُلامًا لَهُمْ باعَ فَضْلَ ماءٍ لَهُمْ مِنْ عَيْنٍ بِعِشْرينَ أَلْفًا، فَقال لَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بْنِ العاصِ: لا تَبِعْهُ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ بَيْعُهُ[١].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا يَحْيَىٰ بنُ زَكَرِيّا بْنِ أبي زائِدَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ أَنَّهُ قالَ: يُكْرَهُ بَيْعُ فَضْلِ الماءِ[٢].

فهٰذا إياسُ بنُ عَبْدٍ، وأبُو هُرَيْرَةَ وعَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو يُحَرِّمُونَ بَيْعَ الماءِ جُملةً، ولا مُخالِفَ لَهُمْ منَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ واثْنانِ منَ التّابِعينَ القاسِمُ وعُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ.

ورُوِّينا إباحَةَ بَيْعِ الماءِ في الآنيَةِ، وبَيْعَهُ في الشُّرْبِ عن عَطاءٍ[٣]، وأبي حَنيفَةَ[٤]، والشّافِعيِّ[٥]، وإِباحَةَ بَيْعِهِ كَذَلِكَ، وفي الشُّرْبِ عن مالِكٍ[٦]، وعَنْ مَسْرُوقٍ إباحَةَ ثَمَنِ الماءِ جُملةً[٧]، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبُرْهانٌ زائِدٌ علىٰ تَحْريمِ بَيْعِ ماءِ الشُّرْبِ وهو أَنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[٨]. وقد صَحَّ النَّهْيُ عن بَيْعِ

---

(١) المصدر السابق ١١/ ٦٠ (٢١٣٤٣).

(٢) المصدر السابق ١١/ ٥٩ (٢١٣٤٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٨ (٢١٣٣٧).

(٤) أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٤٧٣.

(٥) أنظر: «اللباب» (ص٢٢٨)، «نهاية المطلب» للجويني ٥/ ٥٠٠ .

(٦) أنظر: «المدونة» ٣/ ١٣٢.

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٩ (٢١٣٤١).

(٨) الزمر : ٢١.

المَجْهُولِ؛ لأنَّهُ غَرَرٌ، فَلا يَحِلُّ بَيْعُ الشُّرْبِ، لأنَّهُ لا يَدْري أَفي السَّماءِ هو أَمْ لا ؟ فَهُوَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ. وأيْضًا : فَإِنَّهُ إنَّما يأْتي إلى العَيْنِ والنَّهْرِ والبِئْرِ مِنْ خُرُوقٍ، ومَنافِسَ في الأَرْضِ بَعيدَةٍ هي في غَيْرِ مِلْكِ صاحِبِ المفجرِ، فَإِنَّما يَبيعُ ما لَمْ يَمْلِكْ بَعْدُ، وهٰذا باطِلٌ مُحَرَّمٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥١٧ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ الخَمْرِ، لا لِمُؤْمِنٍ، ولا لِكافِرٍ، ولا بَيْعُ الخَنازِيرِ كَذَلِكَ، ولا شُعُورِها، ولا شَيْءٍ مِنها[١]، ولا بَيْعُ صَليبٍ، ولا صَنَمٍ، ولا مَيْتَةٍ[٢]، ولا دَمٍ إلا المِسْكَ وحْدَهُ[٣]، فَهُوَ حَلالٌ بَيْعُهُ ومِلْكُهُ، فَمَنْ باعَ مِنَ المُحَرَّمِ الَّذي ذَكَرْنا شَيْئًا فُسِخَ أَبَدًا[٤].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَبُو كُرَيْبٍ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن مُسْلِمٍ -هو أَبُو الضُّحَىٰ- عن مَسْرُوقٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى المَسْجِدِ فَحَرَّمَ التِّجارَةَ في الخَمْرِ[٥].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، أنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، أنا لَيْثٌ -هو ابنُ سَعْدٍ- عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عامَ الفَتْحِ وهو بِمَكَّةَ يَقُولُ: «إنَّ اللهَ ﷻ ورَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ، والخِنْزيرِ، والأَصْنامِ»، فَقيلَ: يا رَسُولَ اللهِ أَرأَيْتَ شَحْمَ المَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَىٰ بِها السُّفُنُ، ويُدْهَنُ بِها الجُلُودُ ويَسْتَصْبِحُ بِها النّاسُ؟ قالَ: «لا، هو حَرامٌ، قاتَلَ اللهُ اليَهُودَ إنَّ اللهَ لَمّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَها أَجْمَلُوهُ ثُمَّ باعُوهُ فأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[٦].

قال عَلِيٌّ: مَوَّهَ قَوْمٌ بهٰذا الخَبَرِ في تَصْحيحِ القِياسِ، ولَيْسَ فيهِ لِلْقِياسِ أَثَرٌ، لٰكن فيهِ أَنَّ الأَوامِرَ على العُمُومِ؛ لأَنَّهُ ﷺ أخبر أَنَّ اللهَ تعالىٰ حَرَّمَ الشُّحُومَ على اليَهُودِ فاسْتَحَلُّوا بَيْعَها، فأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ أَشَدَّ الإِنْكارِ، إذْ

---

(١) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٢٠.
(٢) السابق ١٠/ ٩، ١٠/ ١٠، ١٠/ ١٤.
(٣) انظر: «الأوسط» ١٠/ ١٩.
(٤) أنظر: «المغني» ٦/ ٣٢٠ - ٣٢١، «المجموع» ٩/ ٢٢٧.
(٥) مسلم(١٥٨٠/ ٧٠) كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر.
(٦) مسلم(١٥٨١) كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر.

خَصُّوا التَّحْرِيمَ ولَمْ يَحْمِلُوهُ علىٰ عُمُومِهِ.

فَصَحَّ بهٰذا أَنَّهُ مَتَىٰ حُرِّمَ شَيْءٌ فَحَرامٌ مِلْكُهُ، وبَيْعُهُ، والتَّصَرُّفُ فيهِ، وأَكْلُهُ علىٰ عُمُومِ تَحْرِيمِهِ، إلا أَنْ يأْتِيَ نَصٌّ بِتَخْصِيصِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ.

وقَدْ حَرَّمَ اللهُ تَعالَى: الخِنْزِيرَ، والخَمْرَ، والمَيْتَةَ، والدَّمَ، فَحَرَّمَ مِلْكَ كُلِّ ذَلِكَ، وشُرْبَهُ، والانْتِفاعَ بِهِ، وبَيْعَهُ.

وقَدْ أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ دينَ الإِسْلامِ علىٰ كُلِّ إِنْسٍ وجِنٍّ.

وقال الله تَعالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[1]. وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[2]. وقال تَعالَىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[3]. فوَجَبَ الحُكْمُ على اليَهُودِ، والنَّصارىٰ، والمَجُوس بِحُكْمِ الإِسْلامِ، أَحَبُّوا أَمْ كَرِهُوا.

ومَنْ أَجازَ لَهُمْ بَيْعَ الخَمْرِ ظاهِرًا وشِراءَها كَذَلِكَ، وتَمَلُّكَها عَلانيَةً، وتَمَلُّكَ الخَنازيرِ كَذَلِكَ، لأَنَّهُمْ مِنْ دينِهِمْ بِزَعْمِهِ، وصَدَّقَهُمْ في ذَلِكَ لَزِمَهُ أَنْ يَتْرُكَهُمْ أَنْ يُقيمُوا شَرائِعَهُمْ في بَيْعِ مَنْ زَنَا منَ النَّصارى الأَحْرارِ، وخِصاءِ القِسّيسِ إذا زَنَا، وقَتْلِ مَنْ يَرَوْنَ قَتْلَهُ وهُمْ لا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَظَهَرَ تَناقُضُهُمْ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إذا أَمَرَ المُسْلِمُ نَصْرانيًّا بِأَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ خَمْرًا جازَ ذَلِك[4]، وهٰذِه مِنْ شُنَعِهِ الَّتي نَعُوذُ بالله مِنْ مِثْلِها.

وأَمّا المِسْكُ فَقَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ التَّطَيُّبُ بِالمِسْكِ وتَفْضيلُهُ على الطِّيبِ[5].

---

(١) المائدة: ٤٩. (٢) آل عمران: ٨٥. (٣) الأنفال: ٣٩.

(٤) أنظر: «بداية المبتدي» (١٣٦)، «شرح فتح القدير» ٦/ ٤٣٩.

(٥) سبق تطيب رسول الله ﷺ بالمسك في ٧/ ٤٧ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وروىٰ مسلم

وأيْضًا فَقَدْ سَقَطَ عنهُ اسْمُ الدَّمِ وصِفاتُهُ وحْدَهُ، فَلَيْسَ دَمًا، والأَحْكامُ إنَّما هي على الأَسْماءِ، والأَسْماءُ إنَّما هي على الصِّفاتِ والحُدُودِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، أنا مَرْوانُ بنُ مُعاويَةَ، أنا عُمَرُ المُكْتِبُ، أنا حِزامٌ[1]، عن رَبيعَةَ بْنِ زَكا أوْ زَكّارٍ[2] قالَ: نَظَرَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ إلىٰ زُرارَةَ فَقالَ: ما هٰذِه القَرْيَةُ ؟ قالُوا: قَرْيَةٌ تُدْعَىٰ زُرارَةَ، يُلْحَمُ فيها، ويُباعُ فيها الخَمْرُ. قالَ: أيْنَ الطَّريقُ إلَيْها ؟ قالُوا: بابُ الجِسْرِ، قالُوا: يا أميرَ المُؤْمِنينَ نأْخُذُ لَك سَفينَةً؟ قالَ: لا، تِلْكَ سُخْرَةٌ[3]، ولا حاجَةَ لَنا في السُّخْرَةِ، انْطَلِقُوا بِنا إلىٰ بابِ الجِسْرِ، فَقامَ يَمْشي حَتَّىٰ أتاها، فَقال عَلَيَّ بِالنِّيرانِ، أضْرِمُوها فيها، فاحْتَرَقَتْ[4].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا هِشامٌ ومَرْوانُ بنُ مُعاويَةَ الفَزاريّ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الحارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبانيِّ قالَ: بَلَغَ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ، أنَّ رَجُلا مِنْ أهْلِ السَّوادِ أثْرىٰ في تِجارَةِ الخَمْرِ، فَكَتَبَ أن اكْسِرُوا كُلَّ شَيْءٍ قَدَرْتُمْ لَهُ عَلَيْهِ، وسَيِّرُوا كُلَّ ماشيَةٍ لَهُ، ولا يُؤْوِيَنَّ أحَدٌ لَهُ شَيْئًا[5].

فهٰذا حُكْمُ عَليٍّ وعُمَرَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ فيمَنْ باعَ الخَمْرَ منَ المُشْرِكينَ، ولا مُخالِفَ لَهُ يُعْرَفُ منَ الصَّحابَةِ فَخالَفُوهُما.

(٢٢٥٢) عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «المسك أطيب الطيب»، وانظر ٨/ ١١.

(١) في كتاب «الأموال» لأبي عبيد: حذلم. وفي (ل): (حدام).

(٢) ربيعة بن زكار: روىٰ عن أبيه عن علي بن أبي طالب. «الجرح والتعديل» ٣/ ٤٧٨.

(٣) في بعض النسخ: شجرة. وفي الموضع التالي أيضًا: الشجرة.

(٤) أنظر: «الأموال» ١/ ١٨٣ (٢٩١).

(٥) السابق ١/ ١٨٢ (٢٨٩).

١٥١٨ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيعُ كَلْبٍ أَصْلا، لا كَلْبَ صَيْدٍ ولا كَلْبَ ماشيَةٍ، ولا غَيرِهِما، فَإِن اضْطُرَّ إِلَيْهِ ولَمْ يَجِدْ مَنْ يُعْطيه إِيّاهُ فَلَهُ ابْتياعُهُ، وهو حَلالٌ لِلْمُشْتَري حَرامٌ على البائِعِ يَنْتَزِعُ مِنْهُ الثَّمَنَ مَتَىٰ قَدَرَ عَلَيْهِ، كالرِّشْوَةِ في دَفْعِ الظُّلْمِ، وفِداءِ الأَسيرِ، ومُصانَعَةِ الظّالِمِ ولا فَرْقَ.

ولا يَحِلُّ اتِّخاذُ كَلْبٍ أَصْلا، إلا لِماشيَةٍ، أَوْ لِصَيْدٍ، أَوْ لِزَرْعٍ، أَوْ لِحائِطٍ، واسْمُ الحائِطِ يَقَعُ على البُسْتانِ وجِدارِ الدّارِ فَقَطْ[1].

ولا يَحِلُّ أَيْضًا قَتْلُ الكِلابِ، فَمَنْ قَتَلَها ضَمِنَها بِمِثْلِها، أَوْ بِما يَتَراضَيانِ عَلَيْهِ عِوَضًا مِنْهُ، إلا الأَسْوَدَ البَهيمَ، أو الأَسْوَدَ ذا النُّقْطَتَيْنِ أَيْنَما كانَت النُّقْطَتانِ مِنْهُ فَإِنْ عَظُمَتا حَتَّىٰ لا تُسَمَّيا في اللُّغَةِ العَرَبيَّةِ نُقْطَتَيْنِ، لكن تُسَمَّىٰ لُمْعَتَيْنِ لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ، فَلا يَحِلُّ مِلْكُهُ أَصْلا لِشَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا، وقَتْلُهُ واجِبٌ حَيْثُ وُجِدَ[2].

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا إِسْحاقُ بنُ إِبْراهيمَ- هو ابنُ راهَوَيْهِ، نا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، عن الأَوْزاعيِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، حَدَّثَني إِبْراهيمُ بنُ قارِظٍ، عن السّائِبِ بْنِ يَزيدَ، حَدَّثَني رافِعُ بنُ خَديجٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «ثَمَنُ الكَلْبِ خَبيثٌ، ومَهْرُ البَغيِّ خَبيثٌ، وكَسْبُ الحَجّامِ خَبيثٌ»[3]. فَهَذانِ صاحِبانِ في نَسَقٍ.

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبي بَكْرِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ

---

(١) أنظر: «المغني» ٦/ ٣٥٦.

(٢) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٢٤، «المغني» ٦/ ٣٥٢ - ٣٥٣.

(٣) مسلم (١٥٦٧/ ٣٩) كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب.

الحارِثِ بْنِ هِشامٍ، عن أبي مَسْعُودٍ الأنْصاريِّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن ثَمَنِ الكَلْبِ، ومَهْرِ البَغيِّ، وحُلْوانِ الكاهِنِ[1].

وصَحَّ أيْضًا مِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ وجابِرٍ وأبي جُحَيْفَةَ.

فهٰذا نَقْلٌ تَواتُرٍ لا يَسَعُ تَرْكُهُ ولا يَحِلُّ خِلافُهُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا الحَسَنُ بنُ أحمدَ بْنِ شَبيبٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، نا أسْباطٌ، نا الأعْمَشُ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ قالَ: قال أبُو هُرَيْرَةَ: أرْبَعٌ منَ السُّحْتِ، ضِرابُ الفَحْلِ، وثَمَنُ الكَلْبِ، ومَهْرُ البَغيِّ، وكَسْبُ الحَجّامِ[2]. ورُوِّيناهُ عن جابِرٍ أيْضًا.

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن إسْرائيلَ، عن عَبْدِ الكَريمِ، عن قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ، عن ابنِ عَبّاسٍ رَفَعَهُ: «ثَمَنُ الكَلْبِ ومَهْرُ البَغيِّ وثَمَنُ الخَمْرِ حَرامٌ»[3]. وأقَلُّ ما فيهِ أنْ يَكونَ قَوْلَ ابنِ عَبّاسٍ.

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا ابنُ إدْريسَ، عن أشْعَثَ، عن ابنِ سيرينَ قالَ: أخْبَثُ الكَسْبِ كَسْبُ الزَّمّارَةِ، وثَمَنُ الكَلْبِ[4].

الزَّمارَةُ: الزّانيَةُ، سَمِعْت أبا عُبَيْدَةَ يَقُولُ ذَلِكَ.

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا شَريكٌ، عن أبي فَرْوَةَ، سَمِعْت عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أبي لَيْلَىٰ يَقُولُ: ما أُبالي ثَمَنَ كَلْبٍ أكَلْتُ، أوْ ثَمَنَ

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٣٦٣ (٢٦٢٢)، ورواه عنه البخاري (٢٢٣٧) كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ومسلم (١٥٦٨/ ٤١) كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب.

(٢) «السنن النسائي الكبرىٰ» ٣/ ١١٤ (٤٦٧٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٠ (٢١٣٠٧).

(٤) المصدر السابق ١١/ ٥١ (٢١٣٠٨).

خِنْزيرٍ[١].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا ابنُ إدْريسَ، عن شُعْبَةَ، سَمِعْت الحَكَمَ، وحَمّادَ بنَ أبي سُلَيْمانَ يَكْرَهانِ ثَمَنَ الكَلْبِ[٢].

ولا يَصِحُّ خِلافُهُما عن أَحَدٍ منَ الصَّحابَةِ. وهو قَوْلُ مالِكٍ[٣]، والشّافِعيِّ[٤]، وأحْمَدَ[٥]، وأبي سُلَيْمانَ، وأبي ثَوْرٍ، وغَيْرِهِمْ.

وخالَفَ الحَنِيفيُّونَ السُّنَنَ في ذَلِكَ، وأباحُوا بَيْعَ الكِلابِ، وأكْلَ أثْمانِها[٦].

واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، قالَ: أخبرني إبْراهيمُ بنُ الحَسَنِ بْنِ أحمدَ المِصّيصيُّ، نا حَجّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن ثَمَنِ السِّنَّوْرِ والكَلْبِ إلا كَلْبَ صَيْدٍ[٧].

وبِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ، نا ابنُ أبي مَرْيَمَ، نا يَحْيَىٰ بنُ أيُّوبَ، حَدَّثَني المُثَنَّىٰ بنُ الصَّبّاحِ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «ثَمَنُ الكَلْبِ سُحْتٌ إلا كَلْبَ صَيْدٍ»[٨].

---

(١) السابق ١١/ ٥١ (٢١٣٠٩).

(٢) السابق (٢١٣١٠).

(٣) أنظر: «المدونة» ٤/ ١٨٧.

(٤) أنظر: «الأم» ٤/ ٢٤. (٥) أنظر: «المغني» ٦/ ٣٥٢.

(٦) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ٧٥٤، «بدائع الصنائع» ٥/ ١٤٣.

(٧) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٤/ ٤٧٠ (٤٧٨٨).

(٨) رواه الطبراني في «الأوسط» ٨/ ٣٠٣ (٨٧٠٣). حَدَّثَنَا مُطَّلِبٌ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، نا يَحْيَىٰ بْنُ أيُّوبَ به. وفيه بين عطاء وأبي هريرة راوٍ.

وما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابنِ وهْبٍ، عَمَّنْ أخبرهُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبي بَكْرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ثَلاثٌ هُنَّ سُحْتٌ: حُلْوانُ الكاهِنِ، ومَهْرُ الزّانيَةِ، وثَمَنُ الكَلْبِ العَقُورِ»[1].

ومِنْ طَريقِ ابنِ وهْبٍ، عن الشِّمْرِ بْنِ نُمَيْرٍ، عن حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ ضُمَيْرَةَ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهىٰ عن ثَمَنِ الكَلْبِ العَقُورِ[2].

قال عليٌّ: أمّا حَديثا ابنِ وهْبٍ هَذانِ فأسْقَطُ مِنْ أنْ يَشْتَغِلَ بِهِما إلا جاهِلٌ بِالحَديثِ، أوْ مُكابِرٌ يَعْلَمُ الحَقَّ فَيُولِيْهُ ظَهْرَهُ، لأنَّ حُسَيْنَ بنَ عَبْدِ اللهِ في غايَةِ السُّقُوطِ والاطِّراحِ بِاتِّفاقِ أهْلِ النَّقْلِ[3]، والآخَرَ مُنْقَطِعٌ في مَوْضِعَيْنِ.

ثُمَّ لو صَحّا لَما كانَ لَهُمْ فيهِما حُجَّةٌ، لأنَّهُ ليس فيهِما إلا النَّهْيُ عن ثَمَنِ الكَلْبِ العَقُورِ فَقَطْ وهٰذا حَقٌّ، ولَيْسَ فيهِ إباحَةُ ثَمَنِ ما سِواهُ منَ الكِلابِ، وجاءَتِ الآثارُ المُتَواتِرَةُ الَّتي قَدَّمْنا بِزيادَةٍ علىٰ هَذَيْنِ لا يَحِلُّ تَرْكُها.

وأمّا حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ فَفي غايَةِ السُّقُوطِ؛ لأنَّ فيهِ يَحْيَىٰ بنَ أيُّوبَ، والمُثَنَّىٰ بنَ الصَّبّاحِ، وهُما ضَعيفانِ جِدًّا قَدْ شَهِدَ مالِكٌ علىٰ يَحْيَىٰ بْنِ أيُّوبَ بِالكَذِبِ، وجَرَحَهُ أحْمَدُ[4].

وأمّا المُثَنَّىٰ فَجَرَّحَهُ بِضَعْفِ الحَديثِ أحْمَدُ، وتَرَكَهُ يَحْيَىٰ

---

(١) «الجامع» لابن وهب ١/ ٢٨ (١٢)، «موطأ ابن وهب» (١١) عن عبد الرحمن بن سليمان، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، به.

(٢) «الجامع» لابن وهب ١/ ٢٨ (١٣)، «موطأ ابن وهب» (١٢).

(٣) أنظر: «لسان الميزان» ٣/ ١٧٣(٢٥٤٧).

(٤) أنظر: «تهذيب الكمال» ٣١/ ٢٣٦، «تقريب التهذيب» (٧٥١١).

وعَبْدُ الرَّحْمَنِ[(١)].

ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ إلا اسْتِثْناءَ كَلْبِ الصَّيْدِ فَقَطْ، وهُمْ يُبيحُونَ ما حُرِّمَ فيهِ مِنْ ثَمَنِ كَلْبِ الزَّرْعِ، وكَلْبِ الماشيَةِ، وسائِرِ الكِلابِ، فَهُمْ مُخالِفُونَ لِما فيهِ.

وأمّا حَديثُ جابِرٍ فَإِنَّهُ مِنْ رِوايَةِ أبي الزُّبَيْرِ عنهُ، ولَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ بِإِقْرارِ أبي الزُّبَيْرِ علىٰ نَفْسِهِ، حَدَّثَني يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّمَريُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ومُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الأَزْديُّ، نا إِسْحاقُ بنُ أحمدَ، ثنا[(٢)] العُقَيْليُّ، نا زَكَريّا ابنُ يَحْيَى الحَلْوانيُّ، نا أَحْمَدُ بنُ سَعيدِ بْنِ أبي مَرْيَمَ، نا أبي، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، قالَ: إنَّ أبا الزُّبَيْرِ رَفَعَ إلَيَّ كِتابَيْنِ، فَقُلْت في نَفْسي: لو سألْته أَسَمِعَ هٰذا كُلَّهُ مِنْ جابِرٍ؟ فَرَجَعْت إلَيْهِ فَقُلْت: هٰذا كُلُّهُ سَمِعْتَهُ مِنْ جابِرٍ؟ فَقالَ: مِنْهُ ما سَمِعْته، ومِنْهُ ما حُدِّثْتُ عنهُ، فَقُلْت لَهُ: أَعْلِمْ لي علىٰ ما سَمِعْتَ، فأَعْلَمَ لي علىٰ هٰذا الَّذي عِنْدي[(٣)].

قال عليٌّ: فَكُلُّ حَديثٍ لَمْ يَقُلْ فيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ جابِرٍ أَوْ حَدَّثَهُ به جابِرٌ أَوْ لَمْ يَرْوِهِ اللَّيْثُ عنهُ عن جابِرٍ فَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ جابِرٍ بِإِقْرارِهِ. وهٰذا الحَديثُ لَمْ يَذْكُرْ فيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ سَماعًا مِنْ جابِرٍ، ولا هو مِمّا عِنْدَ اللَّيْثِ، فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ جابِرٍ، فَحَصَلَ مُنْقَطِعًا. ثُمَّ لو صَحَّ لَكانُوا مُخالِفينَ لَهُ، لأنَّهُ ليس فيهِ إباحَةُ ثَمَنِ شَيْءٍ منَ الكِلابِ غَيْرَ كَلْبِ الصَّيْدِ والنَّهْيِ عن

---

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٢٠٤ - ٢٠٧، «تقريب التهذيب» (٦٤٧١).

(٢) ساقطة من بعض النسخ.

(٣) «الضعفاء» للعقيلي ٤/ ١٣٣ (١٦٩)، وانظر: «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٣٢٢، «ميزان الأعتدال» ٤/ ٣٩.

وانظر: «جامع التحصيل» للعلائي (٥٠)، «السلسلة الضعيفة» للألباني ١/ ١٦١ -١٦٢.

ثَمَنِ سائِرِها، وهُمْ يُبيحُونَ أَثْمانَ سائِرِ الكِلابِ المُتَّخَذَةِ لِغَيْرِ الصَّيْدِ، فَبَطَلَ كُلُّ ما تَعَلَّقُوا به منَ الآثارِ.

وأمّا النَّظَرُ فَإِنَّهُمْ قالُوا: كانَ النَّهْيُ عن ثَمَنِها حينَ الأَمْرِ بِقَتْلِها، فَلَمّا حُرِّمَ قَتْلُها وأُبيحَ اتِّخاذُ بَعْضِها انْتَسَخَ النَّهْيُ عن ثَمَنِ ما أُبيحَ اتِّخاذُهُ مِنْها.

قال عليٌّ: هٰذا كَذِبٌ بَحْتٌ علىٰ اللهِ تَعالَىٰ وعَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، لأَنَّهُ إخْبارٌ بِالباطِلِ، وبِما لَمْ يأْتِ به قَطُّ نَصٌّ، ودَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، ولَيْسَ نَسْخُ شَيْءٍ بِمُوجِبِ نَسْخَ شَيْءٍ آخَرَ، ولَيْسَ إباحَةُ اتِّخاذِ شَيْءٍ بِمُبيحٍ لِبَيْعِهِ، فهٰؤلاء هُمُ القَوْمُ المُبيحُونَ اتِّخاذَ دُودِ القَزِّ ونَحْلِ العَسَلِ، ولا يُحِلُّونَ ثَمَنَهُما إضْلالا وخِلافًا لِلْحَقِّ، واتِّخاذُ أُمَّهاتِ الأَوْلادِ حِلٌّ، ولا يَحِلُّ بيعُهُنَّ، فَظَهَرَ فَسادُ هٰذا الاحْتِجاجِ.

وقالُوا: حُرِّمَ ثَمَنُ الكَلْبِ وكَسْبُ الحَجّامِ، فَلَمّا نُسِخَ تَحْريمُ كَسْبِ الحَجّامِ نُسِخَ تَحْريمُ ثَمَنِ الكَلْبِ.

قال عليٌّ: وهٰذا كَذِبٌ كالَّذي قَبْلَهُ، وكَلامٌ فاسِدٌ، ودَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ.

ويَلْزَمُهُمْ أَيْضًا أَنْ يُنْسَخَ أَيْضًا تَحْريمُ مَهْرِ الزّانِيَةِ؛ لأَنَّهُ ذُكِرَ مَعَهُما، ثُمَّ مَنْ لَهُمْ بِنَسْخِ تَحْريمِ كَسْبِ الحَجّامِ إذا وقَعَ على الوَجْهِ المَنْهِيِّ عنهُ.

فَوَضَحَ فَسادُ قَوْلِهِمْ جُملةً، وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ الآثارَ المُتَواتِرَةَ، وصاحِبَيْنِ لا يَصِحُّ خِلافُهُما عن أَحَدٍ منَ الصَّحابَةِ.

فَإِنْ ذَكَرُوا قَضاءَ عُثْمانَ وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بِقيمَةِ الكَلْبِ العَقُورِ، قُلْنا: ليس هٰذا خِلافًا؛ لأَنَّهُ ليس بَيْعًا، ولا ثَمَنًا، إنَّما هو قِصاصُ مالٍ عن فَسادِ مالٍ فَقَطْ، ولا ثَمَنَ لِمَيِّتٍ أَصْلا.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا وكيعٌ، عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أبي

الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ وأبي المُهَزِّم، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُما كَرِها ثَمَنَ الكَلْبِ إلا كَلْبَ صَيْدٍ، وكَرِها ثَمَنَ الهِرِّ[١].

وأبُو المُهَزِّمِ ضَعيفٌ جِدًّا[٢]، وقد خالَفُوهُما في ثَمَنِ الهِرِّ كَما تَرىٰ.

وقَدْ رُوِّينا إباحَةَ ثَمَنِ الكَلْبِ عن عَطاءٍ[٣] ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ ورَبيعَةَ، وعَنْ إبْراهيمَ إباحَةَ ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ[٤]، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأمّا مَنِ احْتاجَ إلَيْهِ فَقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[٥] فَما لا يَحِلُّ بَيْعُهُ وتَحِلُّ هِبَتُهُ فَإِمْساكُ مَنْ عِنْدَهُ مِنْهُ فَضْلٌ عن حاجَتِهِ ذَلِكَ الفَضْلُ عَمَّنْ هو مُضْطَرٌّ إلَيْهِ ظُلْمٌ لَهُ، وقَدْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ»[٦] والظُّلْمُ واجِبٌ أَنْ يُمْنَعَ مِنْهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا اتِّخاذُها فَإِنَّنا رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني إِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ، نا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الكِلابِ ثُمَّ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن قَتْلِها، وقالَ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ البَهيمِ ذي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطانٌ»[٧].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٤٩ (٢١٣٠٥).

(٢) أنظر: «التقريب» (٨٣٩٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٢ (٢١٣١٣).

(٤) المصدر السابق ١١/ ٥٢ (٢١٣١٢).

(٥) البقرة: ٢٣٧.

(٦) البخاري (٢٤٤٢) كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ومسلم (٢٥٨٠) كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وسبق.

(٧) «صحيح مسلم» (١٥٧٢) كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك، وسبق.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عِمْرانُ بنُ مُوسَىٰ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، أنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلا أَنَّ الكِلابَ أُمَّةٌ منَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِها، فاقْتُلُوا مِنْها الأَسْوَدَ البَهيمَ، وأيُّما قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا ليس بِكَلْبِ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ ماشيَةٍ فَإِنَّهُ يُنْقَصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قيراطٌ»[1].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنا ابنُ وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا ليس بِكَلْبِ صَيْدٍ ولا ماشيَةٍ ولا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يُنْقَصُ مِنْ أَجْرِهِ قيراطانِ كُلَّ يَوْمٍ»[2]. وتَدْخُلُ الدّارُ في جُمْلَةِ الأَرْضِ؛ لأنَّها أَرْضٌ.

فهٰذِه الأَحاديثُ فيها نَصُّ ما قُلْنا.

وقَدْ رُوِّينا عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: أُمِرْنا بِقَتْلِ الكَلْبِ الأَسْوَدِ. وقد ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ في كِتابِ الصَّيْدِ مِنْ ديوانِنا هٰذا[3]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٤٦٥ (٤٧٧٣)، وسبق في ١٠/ ٣٨٣.

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٧٥) كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك.

(٣) سبق في ٨/ ٢٢٨.

٤٥١٩ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ الهِرِّ، فَمَنِ اضْطُرَّ إلَيْهِ لأذى الفأرِ فواجِبٌ، وعَلَىٰ مَنْ عِنْدَهُ مِنْها فَضْلٌ عن حاجَتِهِ أنْ يُعْطِيَهُ مِنْها ما يَدْفَعُ به اللهُ تعالىٰ عنهُ الضَّرَرَ، كَما قُلْنا فيمَنِ اضْطُرَّ إلى الكَلْبِ ولا فَرْقَ[1].

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني سَلَمَةُ بنُ شَبيبٍ قالَ: نا الحَسَنُ بنُ أَعْيَنَ، نا مَعْقِلٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ قالَ: سألْتُ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ عن ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ فَقالَ: زَجَرَ عن ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[2].

قال عليٌّ: الزَّجْرُ أَشَدُّ النَّهْيِ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ كَرِهَ ثَمَنَ الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ.

فهٰذِه فُتْيا جابِرٍ لِما رُوِيَ ولا نَعْرِفُ لَهُ مُخالِفًا مِنَ الصَّحابَةِ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو الأَحْوَصِ، عن لَيْثٍ، عن طاوُسٍ ومُجاهِدٍ أَنَّهُما كَرِها أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِمُسُوكِ السَّنانيرِ وأَثْمانِها[3].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصٌ- هو ابنُ غياثٍ- عن لَيْثٍ، عن طاوُسٍ ومُجاهِدٍ أَنَّهُما كَرِها بَيْعَ الهِرِّ وثَمَنَهُ وأَكْلَهُ[4]. وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وجَميعِ أَصْحابِنا.

---

(١) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٢٧ - ٢٨.

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٦٩) كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن والنهي عن بيع السنور.

(٣) رواه الطبري في «تهذيب الآثار» (١٢٤٧) قال: وحدثني يعقوب بن إبرهيم قال، حدثنا معتمر، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد به.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٩٠ (٢١٩٢٢).

وزَعَمَ بَعْضُ مَنْ لا عِلْمَ لَهُ ولا ورَعَ يَزْجُرُهُ عن الكَذِبِ أنَّ ابنَ عَبّاسٍ وأبا هُرَيْرَةَ رَوَيا عن النَّبيِّ ﷺ إباحَةَ ثَمَنِ الهِرِّ(١).

قال عَلِيٌّ: وهٰذا لا نَعْلَمُهُ أَصْلا مِنْ طَريقٍ واهيَةٍ تُعْرَفُ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ، وأمّا صَحيحهُ فَنَقْطَعُ بِكَذِبِ مَنِ ادَّعَىٰ ذَلِكَ جُملةً.

وأمّا الوَضْعُ في الحَديثِ فَباقٍ ما دامَ إبْليسُ وأتْباعُهُ في الأَرْضِ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَهُمْ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ كانَ يَكونُ مُوافِقًا لِمَعْهُودِ الأَصْلِ بِلا شَكٍّ، ولا مِرْيَةَ في أنَّ حينَ زَجْرِهِ ﷺ عن ثَمَنِهِ بَطَلَتِ الإِباحَةُ السّالِفَةُ، ونُسِخَتْ بيَقينٍ لا مَجالَ لِلشَّكِّ فيهِ، فَمَنِ ادَّعَىٰ أنَّ المَنْسُوخَ قَدْ عادَ فَقَدْ كَذَبَ وافْتَرىٰ وأفِكَ وقَفا ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وحاشَ لله أنْ يَعُودَ ما نَسَخَ ثُمَّ لا يأتي بَيانٌ بِذَلِكَ تَقُومُ به حُجَّةُ اللهِ تعالىٰ فيما نَسَخَ وفيما بَقيَ على المأمُورينَ بِذَلِكَ مِنْ عِبادِهِ، هَيْهاتَ، دينُ اللهِ ﷻ أعَزُّ مِنْ ذَلِكَ وأحْرَزُ.

وقال المُبيحُونَ لَهُ: لَمّا صَحَّ الإِجْماعُ علىٰ وُجُوبِ دُخُولِ الهِرِّ والكَلْبِ المُباحِ اتِّخاذُهُ في الميراثِ والوَصيَّةِ والمِلْكِ جازَ بَيْعُهُما.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا مِمّا جاهَرُوا فيهِ بِالباطِلِ، وبِخِلافِ أُصُولِهِمْ:

أَوَّلُ ذَلِكَ أنَّهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، ثُمَّ إنَّهُمْ يُجيزُونَ دُخُولَ النَّحْلِ ودُودِ الحَريرِ في الميراثِ والوَصيَّةِ، وكَذَلِكَ الكَلْبِ عِنْدَهُمْ، ولا يُجيزُونَ بَيْعَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ويُجيزُونَ الوَصيَّةَ بِما لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وغَيْرِها، ويُدْخِلُونَهُ في الميراثِ، ولا يُجيزُونَ بَيْعَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَظَهَرَ تَخاذُلُهُمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) لم أقف عليه.

١٥٢٠ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ البَيْعُ علىٰ أَنْ تُرْبِحَني لِلدّينارِ دِرْهَمًا، ولا علىٰ أَنّي أَرْبَحُ مَعَك فيهِ كَذا وكَذا دِرْهَمًا، فَإِنْ وقَعَ فَهُوَ مَفْسُوخٌ أَبَدًا.

فَلَوْ تَعاقَدا البَيْعَ دُونَ هٰذا الشَّرْطِ لٰكن أَخبرهُ البائِعُ بِأَنَّهُ اشْتَرى السِّلْعَةَ بِكَذا وكَذا وأَنَّهُ لا يَرْبَحُ مَعَهُ فيها إلا كَذا وكَذا فَقَدْ وقَعَ البَيْعُ صَحيحًا، فَإِنْ وجَدَهُ قَدْ كَذَبَ فيما قال لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ البَيْعَ شَيْئًا، ولا رُجُوعَ لَهُ بِشَيْءٍ أَصْلا، إلا مِنْ عَيْبٍ فيهِ، أَوْ غَبْنٍ ظاهِرٍ كَسائِرِ البُيُوعِ، والكاذِبُ آثِمٌ في كَذِبِهِ فَقَطْ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ البَيْعَ علىٰ أَنْ تُرْبِحَني كَذا شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ والعَقْدُ به باطِلٌ.

وأَيْضًا فَإِنَّهُ بَيْعٌ بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ، لأَنَّهُما إنَّما تَعاقَدا البَيْعَ علىٰ أَنَّهُ يَرْبَحُ مَعَهُ لِلدّينارِ دِرْهَمًا، فَإِنْ كانَ شِراؤُهُ دينارًا غَيْرَ رُبُعٍ كانَ الشِّراءُ بِذَلِكَ، والرِّبْحُ دِرْهَمًا غَيْرَ رُبُعِ دِرْهَمٍ فهٰذا بَيْعُ الغَرَرِ الَّذي نَهَىٰ عنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1] والبَيْعُ بِثَمَنٍ لا يَدْري مِقْدارَهُ.

فَإِذا سَلِمَ البَيْعُ مِنْ هٰذا الشَّرْطِ فَقَدْ وقَعَ صَحيحًا كَما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ، وكِذْبَةُ البائِعِ مَعْصيَةٌ لله تعالىٰ لَيْسَتْ مَعْقُودًا عَلَيْها البَيْعُ، لٰكن كَزِناهُ لو زَنَىٰ أَوْ شُرْبِهِ لو شَرِبَ الخَمْرَ ولا فَرْقَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عن سَعيدِ ابنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ ده دوازده[2]. مَعْناهُ أُرْبِحُك لِلْعَشَرَةِ اثْنَيْ عَشَرَ، وهو بَيْعُ المُرابَحَةِ.

---

(١) سبق ص ٢١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٠٥ (٢١٩٩٨) قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس به.

ورُوِّينا عن ابنِ عَبّاسٍ أَنَّهُ قالَ: هو رِبًا[١].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، وعَبْدِ الرَّزّاقِ، قالا جَميعًا: أنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن عَمّارٍ الدُّهْنِيِّ، عن ابنِ أبي نُعْمٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: بَيْعُ ده دوازده رِبًا[٢].

وقال عِكْرِمَةُ: هو حَرامٌ. وكَرِهَهُ الحَسَنُ[٣]، وكَرِهَهُ مَسْرُوقٌ، وقالَ: بَلْ أَشْتَرِيهِ بِكَذا أَوْ أَبيعُهُ بِكَذا[٤].

ورُوِّينا عن ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَجازَهُ إذا لَمْ يأْخُذْ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا.

وأجازَهُ ابنُ المُسَيِّبِ[٥] وشُرَيْحٌ[٦]، وقال ابنُ سيرينَ: لا بأْسَ ده دوازده، وتُحْسَبُ النَّفَقَةُ على الثِّيابِ[٧].

ولِمَنْ أَجازَهُ تَطْويلٌ كَثيرٌ فيمَنِ ابْتاعَ نَسيئَةً وباعَ نَقْدًا، وفيمَنِ اشْتَرىٰ في نَفاقٍ وباعَ في كَسادٍ، وما يُحْسَبُ كِراءَ الشَّدِّ والطَّيِّ والصَّبّاغِ والقَصّارَةِ، وما أُطْعِمَ الحُرْفا، وأُجْرَةِ السِّمْسارِ، وإذا ادَّعَىٰ غَلَطًا، وإذا انْكَشَفَ أَنَّهُ كَذِبٌ، وكُلُّهُ رأْيٌ فاسِدٌ.

لٰكن نَقُولُ: مَنِ امْتُحِنَ بِالتِّجارَةِ في بَلَدٍ لا ابْتياعَ فيهِ إلا هَكَذا فَلْيَقُلْ: قامَ عَلَيَّ بِكَذا. وبِحَسَبِ نَفَقَتِهِ عَلَيْهِ. أَوْ يَقُولُ: ابْتَعْته بِكَذا، ولا يَحْسِبُ في ذَلِكَ نَفَقَةً، ثُمَّ يَقُولُ: لَكِنّي لا أَبيعُهُ علىٰ شِرائي، تُريدُ أَخْذَهُ مِنّي بَيْعًا بِكَذا

---

(١) المصدر السابق ١١/ ٢٠٦ (٢٢٠٠٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٣٢ (١٥٠١٠)، ورواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٠٥ (٢٢٠٠٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٠٦ (٢٢٠٠٧).

(٤) السابق ١١/ ٢٠٦ (٢٢٠٠٦).

(٥) السابق ١١/ ٢٠٦ (٢٢٠٠١).

(٦) السابق ١١/ ٢٠٦ (٢٢٠٠٥).

(٧) السابق ١١/ ٢٠٦ (٢٢٠٠٣).

وكَذا، وإلا فَدَعْ. فهٰذا بَيْعٌ صَحيحٌ لا داخِلَةَ فيهِ.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا جَريرٌ- هو ابنُ عَبْدِ الحَميدِ- عن أبي سِنانٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ قال: مَرَّ رَجُلٌ بِقَوْمٍ فيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ومَعَهُ ثَوْبٌ، فَقال لَهُ بَعْضُهُمْ: بِكَم ابْتَعْتَهُ. فأَجابَهُ، ثُمَّ قالَ: كَذَبْتَ. وفيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَجَعَ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، ابْتَعْتُهُ بِكَذا وكَذا بِدُونِ ما كانَ. فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِالفَضْلِ»[1].

وهُمْ يَقُولُونَ: المُرْسَلُ كالمُسْنَدِ. وهٰذا مُرْسَلٌ قَدْ خالَفُوهُ؛ لأنَّهُ لَمْ يَرُدَّ بَيْعَهُ، ولا حَطَّ عنهُ شَيْئًا منَ الرِّبْحِ.

٤٥٢ مَسألَةٌ: ولا يَجُوزُ البَيْعُ على الرَّقْمِ، ولا أَنْ يُغْرِ أَحَدًا بِما يُرَقِّمُ علىٰ سِلْعَتِهِ، لكن يُسَوِّمُ ويُبَيِّنُ الزِّيادَةَ الَّتي يَطْلُبُ علىٰ قيمَةِ ما يَبيعُ، ويَقُولُ: إنْ طابَتْ نَفْسُك بهٰذا، وإلا فَدَعْ[2].

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٧٤ (٢٢٢٧٦).

(٢) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٢٦٠، «المغني» ٦/ ٢٧٤.

١٥٢١ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعَتانِ في بَيْعَةٍ، مِثْلُ: أَبيعُك سِلْعَتي بِدينارَيْنِ علىٰ أَنْ تُعْطِيَني بِالدّينارَيْنِ كَذا وكَذا دِرْهَمًا.

أَوْ كَمَنِ ابْتاعَ سِلْعَةً بِمِئَةِ دِرْهَمٍ علىٰ أَنْ يُعْطِيَهُ دَنانيرَ كُلَّ دينارٍ بِعَدَدٍ منَ الدَّراهِمِ، ومِثْلُ: أَبيعُك سِلْعَتي هٰذِه بِدينارَيْنِ نَقْدًا أَوْ بِثَلاثَةٍ نَسيئَةً.

ومِثْلُ: أَبيعُك سِلْعَتي هٰذِه بِكَذا وكَذا علىٰ أَنْ تَبيعَني سِلْعَتَك هٰذِه بِكَذا وكَذا.

فهٰذا كُلُّهُ حَرامٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا مَحْكومٌ فيهِ بِحُكْمِ الغَصْبِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ مَعينٍ، نا هُشَيْمٌ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ[1].

ورُوِّينا عن الشَّعْبيِّ ومُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ أَنَّهُما كَرِها ذَلِكَ.

وما نَعْلَمُ لِلْمالِكيّينَ حُجَّةً إلا أَنَّهُمْ قالُوا: البَيْعَةُ الأُولَىٰ لَغْوٌ، فهٰذا الاحْتِجاجُ أَفْسَدُ منَ القَوْلِ الَّذي احْتَجُّوا لَهُ بِهِ، وأَفْقَرُ إلىٰ حُجَّةٍ؛ لأَنَّهُ دَعْوىٰ مُجَرَّدَةٌ، علىٰ أَنَّهُمْ أَتَوْا بِعَظائِمَ طَرْدًا مِنْهُمْ لهٰذا الأَصْلِ الفاسِدِ، فأَجازُوا بَيْعَ هٰذِه السِّلْعَةِ بِخِنْزيرٍ أَوْ بِقِسْطِ خَمْرٍ علىٰ أَنْ يأْخُذُوا بِالخِنْزيرِ أَو الخَمْرِ دينارَيْنِ، وهٰذِه عَظيمَةٌ تَمْلأُ الفَمَ، ويَكْفي ذِكْرُها عن تَكَلُّفِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وما الدِّيانَةُ كُلُّها إلا بِأَسْمائِها وأَعْمالِها، لا بِأَحَدِ الأَمْرَيْنِ دُونَ الآخَرِ.

---

(١) رواه الترمذي (١٣٠٩)، والبزار ١٢/ ٢١٤ (٥٩١٣)، والبيهقي ٥/ ٥٦٠.

وانظر: «تهذيب سنن أبي داود» ٢/ ١٥١، «جامع الأصول» ١/ ٥٣٤.

ونَحْنُ نَجِدُ المُسْتَقْرِضَ يَقُولُ: أَقْرِضْني دينارَيْنِ علىٰ أَنْ أَرُدَّ لَك دينارَيْنِ إلىٰ شَهْرٍ. لَكانَ قَوْلا حَسَنًا وعَمَلا صَحيحًا، فَلَوْ قال لَهُ: بِعْنِي دينارَيْنِ بِدينارَيْنِ إلىٰ شَهْرٍ. لَكانَ قَوْلا خَبيثًا، وعَمَلا فاسِدًا حَرامًا، والعَمَلُ واحِدٌ والصِّفَةُ واحِدَةٌ وما فَرَّقَ بَيْنَهُما إلا اللَّفْظُ.

ولَوْ قال امْرُؤٌ لآخَرَ: أَبِحْني وطْءَ ابنَتِك بِدينارٍ ما شِئْت. فَقال لَهُ: نَعَمْ. لَكانَ قَوْلا حَرامًا وزِنًا مُجَرَّدًا، فَلَوْ قال لَهُ: زَوِّجْنيها بِدينارٍ. لَكانَ قَوْلا صَحيحًا وعَمَلا صَحيحًا، والصِّفَةُ واحِدَةٌ والعَمَلُ واحِدٌ، وإِنَّما فَرَّقَ بَيْنَهُما الاسْمُ.

وقَوْلُهُمْ هٰذا جَمَعَ وُجُوهًا مِنَ البَلاءِ وأَنْواعًا مِنَ الحَرامِ، مِنْها تَعَدّي حُدُودِ اللهِ تَعالَىٰ، وشَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، وبَيْعَتانِ في بَيْعَةٍ، وبَيْعُ ما لا يَحِلُّ وابْتياعُهُ مَعًا، وبَيْعُ غائِبٍ بِناجِزٍ فيما يَقَعُ فيهِ الرِّبا، وبَيْعُ الغَرَرِ، ونَعُوذُ باللهِ مِنْ مِثْلِ هٰذا.

فَإِنْ قِيلَ: تَقُولُونَ فيما رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ، نا يَحْيَىٰ ابنُ أبي زائِدَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ باعَ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُما أَوِ الرِّبا»[1] وقد أَخَذَ بهٰذا شُرَيْحٌ كَما حَدَّثَنا حُمَامٌ، نا عَيّاشُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، نا حَمّادٌ، عن قَتادَةَ وأَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ ويُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٩٤ (٢٠٨٣٤) ومن طريقه أبو داود (٣٤٦١) وابن حبان (٤٩٧٤) والحاكم في «المستدرك» (٢٢٩٢) وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه. والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠٦٦١). وانظر: «البدر المنير» ٦/ ٤٩٦.

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٣٢٦) : وهٰذا سند حسن.

وهِشامِ بْنِ حَسّانَ، كُلُّهُمْ عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، قالَ: شَرْطَيْنِ في بَيْعٍ أبيعُك إلىٰ شَهْرٍ بِعَشَرَةٍ، فَإِنْ حَبَسْته شَهْرًا فَتأْخُذُ عَشَرَةً. قال شُرَيْحٌ: أَقَلُّ الثَّمَنَيْنِ وأبْعَدُ الأجَلَيْنِ أَوِ الرِّبا. قال عَبْدُ اللهِ: فَسأَلْت أبي فَقالَ: هٰذا بَيْعٌ فاسِدٌ.

قال عَلِيٌّ: يُرِيدُ: فَإِنْ حَبَسْته شَهْرًا آخَرَ فَتأْخُذُ عَشَرَةً أُخْرىٰ.

قال عَلِيٌّ: فَنَقُولُ: هٰذا خَبَرٌ صَحِيحٌ، إلا أَنَّهُ مُوافِقٌ لِمَعْهُودِ الأَصْلِ، وقد كانَ الرِّبا وبَيْعَتانِ في بَيْعَةٍ والشُّرُوطُ في البَيْعِ كُلُّ ذَلِكَ مُطْلَقًا غَيْرُ حَرامٍ إلىٰ أَنْ حُرِّمَ كُلُّ ذَلِكَ، فَإِذْ حُرِّمَ كُلُّ ما ذَكَرْنا فَقَدْ نُسِخَت الإِباحَةُ بِلا شَكٍّ، فهٰذا خَبَرٌ مَنْسُوخٌ بِلا شَكٍّ بِالنَّهْيِ عن بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ بِلا شَكٍّ، فَوَجَبَ إبْطالُهُما مَعًا؛ لأَنَّهُما عَمَلٌ مَنْهِيٌّ عنهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

٥٢٣ مَسألةٌ: وكُلُّ صَفقَةٍ جَمَعَتْ حَرامًا وحَلالا فَهيَ باطِلٌ كُلُّها، لا يَصِحُّ مِنها شَيْءٌ، مِثْلُ أَنْ يَكونَ بَعْضُ المَبيعِ مَغْصُوبًا، أَوْ لا يَحِلُّ مِلْكُهُ، أَوْ عَقْدًا فاسِدًا، وسَواءٌ كانَ أَقَلَّ الصَّفْقَةِ أَوْ أَكْثَرَها أَوْ أَدْناها أَوْ أَعْلاها أَوْ أَوْسَطَها.

وقال مالِكٌ: إنْ كانَ ذَلِكَ وجْهَ الصَّفْقَةِ بَطَلَتْ كُلُّها، وإنْ كانَ شَيْئًا يَسيرًا بَطَلَ الحَرامُ وصَحَّ الحَلالُ(١).

قال عَليٌّ: وهٰذا قَوْلٌ فاسِدٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا قِياسٍ.

ومِنَ العَجائِبِ احْتِجاجُهُمْ لِذَلِكَ بِأَنْ قالُوا: إنَّ وجْهَ الصَّفْقَةِ هو المُرادُ والمَقْصُودُ.

فَقُلْنا لَهُمْ: فَكانَ ماذا؟ ومِنْ أَيْنَ وجَبَ بِذَلِكَ ما ذَكَرْتُمْ؟ وما هو إلا قَوْلُكُم احْتَجَجْتُمْ لَهُ بِقَوْلِكُمْ، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ.

وقال آخَرُونَ: يَصِحُّ الحَلالُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، ويَبْطُلُ الحَرامُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

قال عَليٌّ: فَوَجَدْنا هٰذا القَوْلَ يُبْطِلُهُ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(٢).

فَهَذانِ لَمْ يَتَراضَيا بِبَعْضِ الصَّفْقَةِ دُونَ بَعْضٍ، وإنَّما تَراضَيا بِجَميعِها، فَمَنِ الزَمَهُما بَعْضَها دُونَ بَعْضٍ فَقَدْ أَلْزَمَهُما ما لَمْ يَتَراضَيا به حينَ العَقْدِ، فَخالَفَ أَمْرَ اللهِ تَعالَىٰ، وحَكَمَ بِأَكْلِ المالِ بِالباطِلِ، وهو حَرامٌ بِالقُرْآنِ،

---

(١) أنظر: «تهذيب المدونة» ٣/ ٨٤، «الشرح الكبير» للدردير ٣/ ١٣٤.

(٢) النساء: ٢٩.

فَإِنْ تَراضَيا الآنَ بِذَلِكَ لَمْ نَمْنَعْهُما، ولكن بِعَقْدٍ مُجَرَّدٍ بِرِضاهُما مَعًا؛ لأنَّ العَقْدَ الأَوَّلَ لَمْ يَقَعْ هَكَذا.

وأيْضًا فَإِنَّ الصَّحيحَ مِنْ تِلْكَ الصَّفْقَةِ لَمْ يَتَعاقَدا صِحَّتَهُ إلا بِصِحَّةِ الباطِلِ الَّذي لا صِحَّةَ لَهُ، وكُلُّ ما لا صِحَّةَ لَهُ إلا بِصِحَّةِ ما لا يَصِحُّ أَبَدًا فَلا صِحَّةَ لَهُ أَبَدًا، وهو قَوْلُ أَصْحابِنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[1].

١٥٢٤ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ الحُرِّ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا بِشْرُ بنُ مَرْحُومٍ، نا يَحْيَىٰ ابنُ سُلَيْمٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «قال اللهُ ﷻ: ثَلاثَةٌ أنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القيامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بي ثُمَّ غَدَرَ، ورَجُلٌ باعَ حُرًّا فأَكَلَ ثَمَنَهُ، ورَجُلٌ اسْتأْجَرَ أَجيرًا فاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ ولَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»[2].

قال عَلِيٌّ: وفي هٰذا خِلافٌ قَديمٌ وحَديثٌ نُورِدُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ مِنْهُ ما يَسَّرَ لإيرادِهِ، لِيَعْلَمَ مُدَّعي الإِجْماعِ فيما هو أَخْفَىٰ مِنْ هٰذا أَنَّهُ كاذِبٌ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ ومُعاذُ بنُ هِشامٍ الدَّسْتُوائيُّ، قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ: نا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ. وقال مُعاذٌ: نا أبي. ثُمَّ اتَّفَقَ هِشامٌ وهَمّامٌ، كِلاهُما عن قَتادَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ بن يحيىٰ[3] أَنَّ رَجُلا باعَ نَفْسَهُ، فَقَضَىٰ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ بِأَنَّهُ عَبْدٌ كَما أَقَرَّ[4] نَفْسَهُ،

---

(١) أنظر: «المغني» ٦/ ٣٣٥ - ٣٣٦.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٢٢٧) كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا.

(٣) زيادة من (س). (٤) بعدها في (ك): علىٰ.

وجَعَلَ ثَمَنَهُ في سَبيلِ اللهِ ﷻ. هٰذا لَفْظُ هَمّامٍ. وأمّا لَفْظُ هِشامٍ فَإِنَّهُ أَقَرَّ لِرَجُلٍ حَتَّىٰ باعَهُ، واتَّفَقا فيما عَدا ذَلِكَ، والمَعْنَىٰ واحِدٌ في كِلا اللَّفْظَيْنِ ولا بُدَّ.

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا شَريكٌ، عن جابِرٍ، عن عامِرٍ الشَّعْبيِّ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: إذا أَقَرَّ علىٰ نَفْسِهِ بِالعُبُوديَّةِ فَهُوَ عَبْدٌ[1].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا المُغيرَةُ بنُ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ فيمَنْ ساقَ إلى امْرأَتِهِ رَجُلا حُرًّا، فَقال إبْراهيمُ: هو رَهْنٌ بِما جَعَلَ فيهِ حَتَّىٰ يَفْتَكَّ نَفْسَهُ.

وعَنْ زُرارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ قاضي البَصْرَةِ منَ التّابِعينَ أَنَّهُ باعَ حُرًّا في دَيْنٍ.

وقَدْ رُوِّينا هٰذا القَوْلَ عن الشّافِعيِّ، وهي قَوْلَةٌ غَريبَةٌ لا يَعْرِفُها مِنْ أَصْحابِهِ إلا مَنْ تَبَحَّرَ في الحَديثِ والآثارِ[2].

قال عليٌّ: هٰذا قَضاءُ عُمَرَ وعَليٍّ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﵃، ولا يَعْتَرِضُهُمْ في ذَلِكَ مِنْهُمْ مُعْتَرِضٌ، فَإِنْ شَنَّعُوا هٰذا قُلْنا: يا هٰؤلاء، لا عَلَيْكُمْ، واللهِ لَقَدْ قُلْتُمْ بِأَشْنَعَ مِنْ هٰذا وأَشَدَّ، وفي هٰذِهِ المَسْأَلَةِ نَفْسِها.

أَلَيْسَ الحَنيفيُّونَ يَقُولُونَ: إنِ ارْتَدَّ الحَسَنيُّ أَوِ الحُسَيْنيُّ أو العَبّاسيُّ أو المَنافيُّ أو القُرَشيُّ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الحَرْبِ فَإِنْ وُلِدَ ولَدُهُ يُسْتَرَقُّونَ، وإِنْ أَسْلَمُوا كانُوا عَبيدًا، وأنَّ القُرَشيَّةَ إنِ ارْتَدَّتْ ولَحِقَتْ بِدارِ الحَرْبِ سُبيَتْ وأُرِقَّتْ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ كانَتْ مَمْلُوكَةً تُباحُ[3] ويُسْتَحَلُّ فَرْجُها بِمِلْكِ اليَمينِ، وإِنْ لَمْ تُسْلِمْ تُرِكَتْ علىٰ كُفْرِها، وجازَ أَنْ يَسْتَرِقَّها اليَهُوديُّ والنَّصْرانيُّ؟!

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٦٥ (٢٣٢٨٩).

(٢) أنظر: «فتح الباري» ٤/ ٤١٨.

(٣) في (ك): تباع.

أَوَليس ابنُ القاسِمِ صاحِبُ مالِكٍ يَقُولُ: إنْ تَذَمَّمَ أَهْلُ الحَرْبِ وفي أَيْديهِمْ أَسْرىٰ مُسْلِمُونَ ومُسْلِماتٌ أَحْرارٌ وحَرائِرُ فَإِنَّهُمْ يُقَرُّونَ عَبيدًا لَهُمْ، وإِمّا يَتَمَلَّكونَهُمْ ويَتَبايَعُونَهُمْ؟! فأُفٌّ لِهَذَيْنِ القَوْلَيْنِ وتُفٌّ، فأَيُّهُما أَشْنَعُ مِمّا لَمْ يُقَلِّدُوا فيهِ عُمَرَ وعَليًّا رضي الله عنهما؟

قال عَليٌّ: كُلُّ مَنْ صارَ حُرًّا بِعِتْقٍ أَوْ بِأَنْ كانَ ابنَ حُرٍّ مِنْ أَمَةٍ لَهُ أَوْ بِأَنْ حَمَلَتْ به حُرَّةٌ أَوْ بِأَنْ أُعْتِقَتْ أَمَةٌ وهي حامِلٌ بِهِ ولَمْ يَسْتَثْنِهِ المُعْتِقُ فَإِنَّ الحُرِّيَّةَ قَدْ حَصَلَتْ لَهُ، فَلا تَبْطُلُ عَلَيْهِ، ولا عَمَّنْ تَناسَلَ مِنْهُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ علىٰ هٰذِه السَّبيلِ منَ الوِلادَةِ الَّتي ذَكَرْنا أَبَدًا، لا بِأَنْ يَرْتَدَّ، ولا بِأَنْ تَرْتَدَّ، ولا بِأَنْ يُسْبَىٰ، ولا بِأَنْ يَرْتَدَّ أَبُوهُ أَوْ جَدُّهُ وإِنْ بَعُدَ، أَوْ جَدَّتُهُ وإِنْ بَعُدَتْ، ولا بِلَحاقٍ بِأَرْضِ الحَرْبِ مِنْ أَحَدِ أَجْدادِهِ، أَوْ جَدّاتِهِ أَوْ مِنْهُ أَوْ مِنْها، ولا بِإِقْرارِهِ بِالرِّقِّ، ولا بِدَيْنٍ، ولا بِبَيْعِهِ نَفْسَهُ، ولا بِوَجْهٍ منَ الوُجُوهِ أَبَدًا، لأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، وقد جاءَ أَثَرٌ بِأَنَّ الحُرَّ كانَ يُباعُ في الدَّيْنِ في صَدْرِ الإِسْلامِ إلىٰ أَنْ أَنْزَلَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1]. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[2].

---

(١) البقرة: ٢٨٠.

(٢) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٨، «المغني» ٦/ ٣٥٩.

١٥٢٥ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ أَمَةٍ حَمَلَتْ مِنْ سَيِّدِها.

لِما حَدَّثَنا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا عَبْدُ الوارِثِ بنُ سُفْيانَ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ[١]، نا مُصْعَبُ بنُ سَعيدٍ، نا عُبَيدُ[٢] اللهِ بنُ عَمْرٍو الرَّقِّيِّ، عن عَبْدِ الكَريمِ الجَزَرِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: لَمّا ولَدَتْ ماريَةُ إبْراهيمَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْتَقَها ولَدُها»[٣].

وهٰذا خَبَرٌ صَحيحُ السَّنَدِ والحُجَّةُ به قائِمَةٌ.

فَإِنْ قيلَ: الثّابِتُ عن ابنِ عَبّاسٍ القَوْلُ بِجَوازِ بَيْعِ أُمَّهاتِ الأَوْلادِ، وهٰذا الخَبَرُ مِنْ رِوايَتِهِ، فَما كانَ لِيَتْرُكَ ما روىٰ إلا لِضَعْفِهِ عِنْدَهُ، ولِما هو أَقْوىٰ عِنْدَهُ؟

قُلْنا: لَسْنا نُعارِضُ - مَعْشَرَ الظّاهِرِيّينَ - بهٰذا الغُثاءِ مِنَ القَوْلِ، ولا يَعْتَرِضُ بهٰذا عَلَيْنا إلا ضِعافُ العَقْلِ؛ لأَنَّ الحُجَّةَ عِنْدَنا في الرِّوايَةِ لا في الرَّأْيِ، إنَّما[٤] يُعارِضُ بهٰذا مَنْ يَتَعَلَّقُ به إذا عُورِضَ بِالسُّنَنِ الثّابِتَةِ وهُوَ مُخالِفٌ لَها مِنَ الْحَنِيفِيِّينَ والمالِكِيّينَ، الَّذينَ لا يُبالُونَ بِالتَّناقُضِ في ذَلِكَ، مَرَّةً هَكَذا ومَرَّةً هَكَذا، والَّذينَ لا يُبالُونَ بِأَنْ يَدَّعُوا هٰهنا الإِجْماعَ

---

(١) سقط من الإسناد هنا (محمد بن وضاح) كما نبه عليه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٨٦.

(٢) في الأصول (عبد) والصواب (عبيد)، وانظر: «تهذيب الكمال» ١٩/ ١٣٦.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٥١٦). والحاكم ٢/ ١٩، والدراقطني ٤/ ١٣١. والبيهقي ١٠/ ٣٤٦ من طريق الحسين بن عبد الله عن عكرمة، به.
وأنظر: «التلخيص الحبير» ٤/ ٥٢٠، «نصب الراية» ٣/ ٢٨٧، «إرواء الغليل» (١٧٧٢).
وانظر: «التمهيد» ٣/ ١٣٦- ١٣٧.

(٤) من (ك).

ثُمَّ لا يُبالُونَ بِأَنْ يَجْعَلُوا ابنَ مَسْعُودٍ وزَيْدَ بنَ ثابِتٍ وعَليَّ بنَ أبي طالِبٍ وابنَ عَبّاسٍ مُخالِفينَ لِلإِجْماعِ، فهٰذِه صِفَةُ عِلْمِهِمْ بِالسُّنَنِ، وهٰذا مِقْدارُ عِلْمِهِمْ بِالإِجْماعِ، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

قال عليٌّ: إذا وقَعَ مَنيُّ السَّيِّدِ في فَرْجِ أَمَتِهِ فأَمْرُها مُتَرَقَّبٌ، فَإِنْ بَقِيَ حَتَّىٰ يَصيرَ خَلْقًا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ ولَدٌ فَهيَ حَرامٌ بَيْعُها مِنْ حينِ سُقُوطِ المَنيِّ في فَرْجِها، ويُفْسَخُ بَيْعُها إنْ بيعَتْ، وإِنْ خَرَجَ عَنْها قَبْلَ أَنْ يَصيرَ خَلْقًا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ ولَدٌ فَلَمْ يَحْرُمْ بَيْعُها قَطُّ.

وبُرْهانُ صِحَّةِ هٰذا القَوْلِ أَنَّهُ لو لَمْ يُسْتَحَقَّ المَنْعُ منَ البَيْعِ في الحالِ الَّتي ذَكَرْنا لَكانَ بَيْعُها حَلالا، لو كانَ بَيْعُها حَلالا لَحَلَّ فَرْجُها لِمُشْتَريها قَبْلَ أَنْ يَصيرَ المَنيُّ ولَدًا، وهٰذا خِلافُ النَّصِّ المَذْكورِ.

وهَكَذا القَوْلُ في المَيِّتِ إثْرَ كَوْنِ مَنيِّهِ في فَرْجِ امْرأَتِهِ أَنَّهُ مُتَرَقَّبٌ أَيْضًا، فَإِنْ وُلِدَ حَيًّا عَلِمْنا أَنَّهُ قَدْ وجَبَ ميراثُهُ بِمَوْتِ أَبيهِ، وإِنْ وُلِدَ مَيِّتًا عَلِمْنا أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ لَهُ قَطُّ ميراثٌ، إذْ لو كانَ غَيْرَ هٰذا لَما حَدَثَ لَهُ حَقٌّ في ميراثٍ قَد اسْتَحَقَّهُ غَيْرُهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٢٦ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ الهَواءِ أَصْلا، كَمَنْ باعَ ما علىٰ سَقْفِهِ وجُدْرانِهِ لِلْبِناءِ علىٰ ذَلِكَ، فهٰذا باطِلٌ مَرْدُودٌ أَبَدًا؛ لأنَّ الهَواءَ لا يَسْتَقِرُّ فَيُضْبَطُ بِمِلْكٍ أَبَدًا، وإنَّما هو مُتَمَوِّجٌ يَمْضي مِنْهُ شَيْءٌ ويأْتي آخَرُ أَبَدًا، فَكانَ يَكونُ بَيْعُهُ أَكْلَ مالٍ بِالباطِلِ؛ لأنَّهُ باعَ ما لا يَمْلِكُ ولا يَقْدِرُ علىٰ إمْساكِهِ، فَهُوَ بَيْعُ غَرَرٍ، وبَيْعُ ما لا يَمْلِكُ، وبَيْعُ مَجْهُولٍ.

فَإِنْ قيلَ: إنَّما بيعَ المَكانُ لا الهَواءُ؟

قُلْنا: ليس هُناكَ مَكانٌ أَصْلا غَيْرَ الهَواءِ، فَلَوْ كانَ ما قُلْتُمْ لَكانَ لَمْ يَبِعْ شَيْئًا أَصْلا؛ لأنَّهُ عَدَمٌ، فَهُوَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ حَقًّا.

فَإِنْ قيلَ: إنَّما باعَ سَطْحَ سَقْفِهِ وجُدْرانِهِ. قُلْنا: هٰذا باطِلٌ، وهو أَيْضًا شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ؛ فَهُوَ باطِلٌ؛ لأنَّهُ شَرَطَ لَهُ أَنْ يَهْدِمَ شَيْئًا مِنْ سَقْفِهِ، ولا مِنْ رُؤوسِ جُدْرانِهِ، وهٰذا شَرْطٌ لَمْ يأْتِ النَّصُّ بِإِباحَتِهِ؛ فَهُوَ باطِلٌ حَرامٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا، وقد رُوِّينا هٰذا القَوْلَ عن الشّافِعيِّ، وقد ذَكَرْناهُ في كِتابِ القِسْمَةِ[1] وأنَّهُ لا يَحِلُّ الْبَتَّةَ أَنْ يَمْلِكَ أَحَدٌ شَيْئًا ويَمْلِكَ غَيْرُهُ العُلُوَّ الَّذي عَلَيْهِ.

ومَنْ باعَ سَقْفَهُ فَقَطْ فَحَلالٌ، ويُؤْخَذُ المُشْتَري بِإِزالَةِ ما اشْتَرىٰ عن مَكان مِلْكُهُ لِغَيْرِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ٩/ ٧٢.

١٥٢٧ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ بَيْعُ مَنْ لا يَعْقِلُ لِسُكْرٍ أَوْ جُنُونٍ، ولا يَلْزَمُهُما.

لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[1]، فَشَهِدَ ﷻ بِأَنَّ السَّكْرانَ لا يَدْري ما يَقُولُ، والبَيْعُ قَوْلٌ، أَوْ ما يَقُومُ مَقامَ القَوْلِ مِمَّنْ لا يَقْدِرُ على القَوْلِ مِمَّنْ به آفَةٌ مِنَ الخَرَسِ أَوْ بِفَمِهِ آفَةٌ، فَمَنْ لا يَدْري ما يَقُولُ فَلَمْ يَبِعْ شَيْئًا ولا ابْتاعَ شَيْئًا. وأجازَهُ قَوْمٌ ولا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلا أَكْثَرَ مِنْ أَنْ قالُوا: هو عَصَىٰ اللهَ تعالىٰ ﷻ وأَدْخَلَ ذَلِكَ علىٰ نَفْسِهِ. فَقُلْنا: نَعَمْ، وحَقُّهُ علىٰ ذَلِكَ الحَدُّ في الدُّنْيا، والنّارُ في الآخِرَةِ، إلا أَنْ يَغْفِرَ اللهُ تعالىٰ لَهُ، ولَيْسَ ذَلِكَ بِمُوجِبِ إلْزامِهِ حُكْمًا زائِدًا لَمْ يُلْزِمْهُ اللهُ تعالىٰ إيّاهُ، وهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ في سَكْرانَ عَرْبَدَ فَوَقَعَ فانْكَسَرَتْ ساقُهُ، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الرُّخْصَةِ في الصَّلاةِ قاعِدًا كالَّذي أَصابَهُ ذَلِكَ في سَبيلِ اللهِ تعالىٰ، ولا فَرْقَ.

وكَذَلِكَ التَّيَمُّمُ إذا جُرِحَ جِراحاتٍ تَمْنَعُهُ مِنَ الوُضُوءِ والغُسْلِ، وهٰذا تَناقُضٌ سَمِجٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ويَقُولُونَ فيمَنْ تَناوَلَ البَلاذُرَ[2] عَمْدًا فَذَهَبَ عَقْلُهُ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ المَجْنُونِ الَّذي لَمْ يُدْخِلْ ذَلِكَ علىٰ نَفْسِهِ في البَيْعِ والطَّلاقِ وغَيْرِ ذَلِكَ، فأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ؟ وأَمّا المَجْنُونُ فَلا يَخْتَلِفُونَ مَعَنا في ذَلِكَ.

فَإِنْ قالُوا: ومَنْ يَدْري أَنَّهُ سَكْرانُ؟

قُلْنا: ومَنْ يَدْري أَنَّهُ مَجْنُونٌ؟ ولَعَلَّهُ قَدْ تَحامَقَ، وإِنَّما القَوْلُ فيمَنْ عُلِمَ كِلا الأَمْرَيْنِ مِنْهُ بِالمُشاهَدَةِ[3].

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) قال في «تاج العروس» ١٠/ ٢٤٩، مادة: (بلذر): البَلاذُر: وهو ثَمَرُ الفَهْم، مشهورٌ.

(٣) أنظر: «رد المحتار» لابن عابدين ٨/ ١٩٨، «شرح مختصر خليل» ٥/ ٨، «التاج والإكليل»

وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثٍ» فَذَكَرَ: «المُبْتَلَىٰ حَتَّىٰ يُفيقَ والصَّبيَّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ»[1].

١٥٢٨ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، إلا فيما لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ضَرُورَةً، كَطَعامٍ لأَكْلِهِ، وثَوْبٍ يَطْرُدُ به عن نَفْسِهِ البَرْدَ والحَرَّ، وما جَرىٰ هٰذا المَجْرىٰ إذا أَغْفَلَهُ أَهْلُ مَحَلَّتِهِ وضَيَّعُوهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذي ذَكَرْنا، فَإذا ضَيَّعَهُ أَهْلُ مَحَلَّتِهِ فاشْتَرىٰ ما ذَكَرْنا بِحَقِّهِ، فَقَدْ وافَقَ الواجِبَ، وعَلَىٰ أَهْلِ مَحَلَّتِهِ إمْضاؤُهُ، فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ رَدُّ الحَقِّ، وتَكونُ مُبايَعَتُهُ حينَئِذٍ إنْ كانَ جائِزَ الأَمْرِ هو الَّذي عَقَدَ ذَلِكَ العَقْدَ عَلَيْهِ، فَهُوَ عَقْدٌ صَحيحٌ، فَإِنْ كانَ أَيْضًا غَيْرَ جائِزِ الأَمْرِ فَهُوَ كَما ذَكَرْنا عَمَلٌ وافَقَ الحَقَّ الواجِبَ فَلا يَجُوزُ رَدُّهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا بَيْعُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ لِغَيْرِهِ بِأَمْرِ ذَلِكَ الآخَرِ، وابْتياعُهُ لَهُ بِأَمْرِهِ فَهُوَ نافِذٌ جائِزٌ؛ لأَنَّ يَدَهُ وعَقْدَهُ إنَّما هُما يَدُ الآمِرِ وعَقْدُهُ فَهُوَ جائِزٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[2].

٤/ ٢٤٤، «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ٧٣٢؛ «نهاية المحتاج» ٣/ ٣٨٧.

(١) رواه أحمد ١/ ١١٦ (٢٥١١٤)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي ٦/ ٤٨٧ (٧٣٠٤). وانظر: «البدر المنير» ٣/ ٢٢٦، «نصب الراية» ٤/ ١٦١، «التلخيص الحبير» (٢٦٣)، «إرواء الغليل» (٢٩٧).

(٢) أنظر: «المغني» ٦/ ٣٤٧.

١٥٢٩ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ بَيْعُ نِصْفِ هٰذِه الدّارِ، ولا هٰذا الثَّوْبِ أَوْ هٰذِه الأَرْضِ، أَوْ هٰذِه الخَشَبَةِ مِنْ هٰذِه الجِهَةِ، وكَذَلِكَ ثُلُثُها أَوْ رُبُعُها أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، فَلَوْ عُلِمَ مُنْتَهَىٰ كُلِّ ذَلِكَ جازَ؛ لأَنَّهُ ما لَمْ يُعْلَمْ بَيْعُ مَجْهُولٍ، وبَيْعُ المَجْهُولِ لا يَجُوزُ؛ لأَنَّ التَّراضيَ لا يَقَعُ علىٰ مجهُولٍ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٣٠ مَسألةٌ: لا يَجُوزُ بَيْعُ دارٍ أَوْ بَيْتٍ أَوْ أَرْضٍ لا طَريقَ إلَيها لأَنَّهُ إضاعَةٌ لِلْمالِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُلْزَمَ طَريقًا لَمْ يَبِعْهُ، فَلَوْ كانَ ذَلِكَ مُتَّصِلا بِمالِ المُشْتَري جازَ ذَلِكَ البَيْعُ؛ لأَنَّهُ يَصِلُ إلىٰ ما اشْتَرىٰ فَلا تَضْييعَ، فَلَو اسْتُحِقَّ مالُ المُشْتَري بَطَلَ هٰذا الشِّراءُ؛ لأَنَّهُ وقَعَ فاسِدًا إذا كانَ لا طَريقَ لَهُ إلَيهِ الْبَتَّةَ.

١٥٣١ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ جُمْلَةٍ مَجْهُولَةِ القَدْرِ[١] علىٰ أَنَّ كُلَّ صاعٍ مِنْها بِدِرْهَمٍ، أَوْ كُلَّ رَطْلٍ مِنْها بِدِرْهَمٍ، أَوْ كُلَّ ذِراعٍ مِنْها بِدِرْهَمٍ، أَوْ كُلَّ أَصْلٍ مِنْها، أَوْ كُلَّ واحِدٍ مِنْها بِكَذا وكَذا، وهَكَذا في جَميعِ المَقاديرِ والأَعْدادِ، فَإِنْ عَلِما جَميعًا مِقْدارَ ما فيها منَ العَدَدِ، أَو الكَيْلِ، أَو الوَزْنِ أَو الذَّرْعِ، وعَلِما قَدْرَ الثَّمَنِ الواجِبِ في ذَلِكَ: جازَ ذَلِكَ، فَإِنْ بيعَت الجُمْلَةُ كَما هي ولا مَزيدَ، فَهُوَ جائِزٌ. وكَذَلِكَ لو بيعَتْ جُمْلَةٌ علىٰ أَنَّ فيها كَذا وكَذا منَ الكَيْلِ، أَوْ منَ الوَزْنِ، أَوْ منَ الذَّرْعِ، أَوْ منَ العَدَدِ، فَهُوَ جائِزٌ، فَإِنْ وُجِدَتْ كَذَلِكَ صَحَّ البَيْعُ، وإِلا فَهُوَ مَرْدُودٌ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ بَيْعَها علىٰ أَنَّ كُلَّ كَيْلٍ مَذْكورٍ مِنْها بِكَذا، أَوْ كُلَّ وزْنٍ بِكَذا، أَوْ كُلَّ ذَرْعٍ بِكَذا، أَوْ كُلَّ واحِدٍ بِكَذا، بَيْعٌ بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ لا يَدْري البائِعُ ما يَجِبُ لَهُ، ولا المُشْتَري ما يَجِبُ عَلَيْهِ حالَ العَقْدِ. وقَدْ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢]. والتَّراضي لا يُمْكِنُ إلا في مَعْلُومٍ فَهُوَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ، وبَيْعُ غَرَرٍ. وقَدْ صَحَّ النَّهْيُ عن بَيْعِ الغَرَرِ، فَإِذا خَرَجَ كُلُّ ذَلِكَ إلىٰ حَدِّ العِلْمِ مِنْهُما مَعًا وكانَ ذَلِكَ بَعْدَ العَقْدِ فَمنَ الباطِلِ أَنْ يَبْطُلَ العَقْدُ حينَ عَقْدِهِ ويَصِحَّ بَعْدَ ذَلِكَ حينَ لَمْ يَتَعاقَداهُ، ولا التَزَماهُ، فَإِذا عَلِما جَميعًا قَدْرَ ذَلِكَ عِنْدَ العَقْدِ فَهُوَ تَراضٍ صَحيحٌ لا غَرَرَ فيهِ.

---

(١) في (ل، ك): العدد. (٢) النساء: ٢٩.

فَإِنْ بيعَت الجُمْلَةُ هَكَذا فَهُوَ بَيْعُ شَيْءٍ مَرْئِيٍّ مُحاطٍ بِثَمَنٍ مَعْرُوفٍ، فَهُوَ تَراضٍ صَحيحٌ لا غَرَرَ فيهِ، فَإِنْ بيعَتِ الجُمْلَةُ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ علىٰ أَنَّ فيها كَذا وكَذا، فهٰذا بَيْعٌ بِصِفَةٍ، وهو صَحيحٌ إنْ وُجِدَ كَما عُقِدَ عَلَيْهِ، وإلا فَإِنَّما وُجِدَ غَيْرُ ما عُقِدَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُعْقَدْ قَطُّ على الَّذي وُجِدَ، فَهُوَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ قالَ: إذا قُلْت: أَبْتاعُ مِنْك ما في هٰذا البَيْتِ ما بَلَغَ، كُلُّ جُزْءٍ كَذا بِكَذا، فَهُوَ بَيْعٌ مَكْرُوهٌ[1].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إذا باعَ هٰذِه الصُّبْرَةَ قَفيزًا بِدِرْهَمٍ لَمْ يَلْزَمْهُ مِنْها إلا قَفيزٌ واحِدٌ بِدِرْهَمٍ فَقَطْ[2].

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: يَلْزَمُهُ كُلُّها كُلُّ قَفيزٍ بِدِرْهَمٍ[3]، وهَذانِ رأْيانِ فاسِدانِ؛ لِما ذَكَرْنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٣٢ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ الولاءِ ولا هِبَتُهُ.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ومالِكٍ وسُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ كُلِّهِمْ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الولاءِ وهِبَتِهِ[4].

وقَد اخْتَلَفَتِ الأُمَّةُ في هٰذا، وسَنَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في العِتْقِ مِنْ ديوانِنا هٰذا، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العَليِّ العَظيمِ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) «المصنف» ٨/ ١٠٩ (١٤٥١٤).

(٢) «شرح فتح القدير» ٦/ ٢٦٧.

(٣) «بدائع الصنائع» ٥/ ١٥٩.

(٤) رواه البخاري (٢٥٣٥) كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، مسلم (١٥٠٦) كتاب العتق،

١٥٣٣ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ مَنْ أُكْرِهَ على البَيْعِ.

وهو مَرْدُودٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ عَفا لأُمَّتي عن الخَطأِ والنِّسْيانِ وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(١). ولِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(٢).

فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ بَيْعٍ لَمْ يَكن عن تَراضٍ فَهُوَ باطِلٌ، إلا بَيْعًا أَوْجَبَهُ النَّصُّ، كالبَيْعِ علىٰ مَنْ وجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ وهو غائِبٌ، أَوْ مُمْتَنِعٌ منَ الإِنْصافِ؛ لأَنَّهُ مأمُورٌ بِإِنْصافِ ذي الحَقِّ قِبَلَهُ، ونَحْنُ مأمُورُونَ بِذَلِكَ، وبِمَنْعِهِ منَ المَطْلِ الَّذي هو الظُّلْمُ، وإِذْ لا سَبيلَ إلىٰ مَنْعِهِ منَ الظُّلْمِ إلا بِبَيْعِ بَعْضِ مالِهِ، فَنَحْنُ مأمُورُونَ بِبَيْعِهِ.

ولَوْ أَنَّ القاضيَ قَضَىٰ لِلْغَريمِ بِما يُمْكِنُ انْتِصافُ ذي الحَقِّ مِنْهُ مِنْ عَيْنِ مالِ المُمْتَنِعِ، أَوِ الغائِبِ، ثُمَّ باعَها المَقْضيُّ لَهُ بِأَمْرِ الحاكِمِ لِتَوْصيلِهِ إلىٰ مِقْدارِ حَقِّهِ، فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ رُدَّ إلى المَقْضيِّ عَلَيْهِ لَكانَ أَوْلَىٰ وأَصَحَّ وأَبْعَدُ مِنْ كُلِّ اعْتِراضٍ وقد وافَقَنا الحَنَفيُّونَ، والمالِكيُّونَ، والشّافِعيُّونَ، علىٰ إِبْطالِ بَيْعِ المُكْرَهِ على البَيْعِ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ(٣).

باب النهي عن بيع الولاء وهبته.

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس. وانظر: «المقاصد الحسنة» ١/ ٣٧١، «نصب الراية» ٢/ ٦٤، «إرواء الغليل» ١/ ١٢٤.

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) أنظر: «المجموع» ٩/ ١٦١.

٤٥٣٤ مَسألةٌ:

وأمّا المُضْطَرُّ إلى البَيْعِ، كَمَنْ جاعَ وخَشِيَ المَوْتَ فَباعَ فيما يُحْيي به نَفْسَهُ وأهْلَهُ، وكَمَنْ لَزِمَهُ فِداءُ نَفْسِهِ أوْ حَميمِهِ مِنْ دارِ الحَرْبِ، أوْ كَمَنْ أكْرَهَهُ ظالِمٌ علىٰ غُرْمِ مالِهِ بِالضَّغْطِ ولَمْ يُكْرِهْهُ على البَيْعِ لكن أَلْزَمَهُ المالَ فَقَطْ فَباعَ في أداءِ ما أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَد اخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا[1]:

فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا صالِحُ بنُ رُسْتُمَ، نا شَيْخٌ مِنْ بَني تَميمٍ قالَ: خَطَبَنا عَليٌّ، أوْ قالَ: قال عليٌّ: سَيأْتي على النّاسِ زَمانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ المُوسِرُ علىٰ ما في يَدَيْهِ، ولَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قال ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[2]. ويَنْهَدُ الأشْرارُ، ويُسْتَذَلُّ الأخْيارُ، ويُبايِعُ المُضْطَرُّونَ وقد نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ المُضْطَرِّ، وعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ، وعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أنْ يُطْعَمَ[3].

وبِهِ إلىٰ هُشَيْمٍ، عن كَوْثَرَ بْنِ حَكيمٍ، عن مَكْحُولٍ، قالَ: بَلَغَني عن حُذَيْفَةَ أنَّهُ حَدَّثَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قالَ: «إنَّ بَعْدَ زَمانِكُمْ هٰذا زَمانًا عَضُوضًا يَعَضُّ المُوسِرُ علىٰ ما في يَدَيْهِ، ولَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[4]. ويَنْهَدُ شِرارُ خَلْقِ اللهِ تعالىٰ يُبايِعُونَ كُلَّ مُضْطَرٍّ، ألا إنَّ بَيْعَ المُضْطَرِّينَ حَرامٌ،

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية المروزي» (١٧٨٤)، «معالم السنن» ٣/ ٨٧.

(٢) البقرة: ٢٣٧.

(٣) رواه البيهقي (١٠٨٥٩) من طريق أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور به، وأخرجه أحمد ١/ ١١٦ (٩٣٧)، وأبو داود (٣٣٨٢). وانظر: «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ١٥٧.

(٤) سبأ: ٣٩.

المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، ولا يَخُونُهُ، وإِنْ كانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ فَعُدْ به علىٰ أَخيكَ ولا تَزِدْهُ هَلاكًا إلىٰ هَلاكِهِ»[1].

قال عَليٌّ: لو اسْتَنَدَ هَذانِ الخَبَرانِ لَقُلْنا بِهِما مُسارِعينَ، لَكِنَّهُما مُرْسَلانِ، ولا يَجُوزُ القَوْلُ في الدِّينِ بِالمُرْسَلِ.

ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ مِنْ رَدِّ السُّنَنِ الثّابِتَةِ بِرِوايَةِ شَيْخٍ مِنْ بَني كِنانَةَ ويَقُولُ: المُرْسَلُ كالمُسْنَدِ منَ الحَنَفيّينَ والمالِكيّينَ أَنْ يَقُولَ بِهَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ شَيْخٌ مِنْ بَني تَميمٍ، وشَيْخٌ مِنْ بَني كِنانَةَ، وهٰذِه الرِّوايَةُ أَمْكَنُ وأَوْضَحُ، ثُمَّ هي عن عَليٍّ، وعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ عن حُذَيْفَةَ، ولَكِنَّهُمْ قَوْمٌ مُضْطَرِبُونَ.

قال عَليٌّ: فَإِذا لَمْ يَصِحَّ هَذانِ الخَبَرانِ فَلْنَطْلُبْ هٰذا الحُكْمَ مِنْ غَيْرِهِما: فَوَجَدْنا كُلَّ مَنْ يَبْتاعُ قُوتَ نَفْسِهِ وأَهْلِهِ لِلأَكْلِ واللِّباسِ فَإِنَّهُ مُضْطَرٌّ إلى ابْتياعِهِ بِلا شَكٍّ، فَلَوْ بَطَلَ ابْتياعُ هٰذا المُضْطَرِّ لَبَطَلَ بَيْعُ كُلِّ مَنْ لا يُصيبُ القُوتَ مِنْ ضَيْعَتِهِ، وهٰذا باطِلٌ بِلا خِلافٍ، وبِضَرُورَةِ النَّقْلِ منَ الكَوافِّ وقد ابْتاعَ النَّبيُّ ﷺ أَصْوُعًا مِنْ شَعيرٍ لِقُوتِ أَهْلِهِ، وماتَ ﷺ ودِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ في ثَمَنِها[2]، فَصَحَّ أَنَّ بَيْعَ المُضْطَرِّ إلىٰ قُوتِهِ وقُوتِ أَهْلِهِ وبَيْعَهُ ما يَبْتاعُ به القُوتَ بَيْعٌ صَحيحٌ لازِمٌ، فَهُوَ أَيْضًا بَيْعُ تَراضٍ لَمْ يُجْبِرْهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ صَحيحٌ بِنَصِّ القُرْآنِ.

ثُمَّ نَظَرْنا فيمَنْ باعَ في إِنْقاذِ نَفْسِهِ أَوْ حَميمِهِ مِنْ يَدِ كافِرٍ أَوْ ظُلْمِ ظالِمٍ: فَوَجَدْنا الكافِرَ والظّالِمَ لَمْ يُكْرِها فاديَ الأَسيرِ، ولا الأَسيرَ، ولا المَضْغُوطَ

---

(١) فيه كوثر بن حكيم ضعيف، والتابعي مجهول، أنظر: «المطالب العالية» (١٤٢٢)، «بيان الوهم والإيهام».

(٢) سبق في ٨/٥٥٨.

علىٰ بَيْعِ ما باعُوا في اسْتِنْقاذِ أَنْفُسِهِمْ، أَوْ مَنْ يَسْعَوْنَ لاسْتِنْقاذِهِ وإِنَّما أَكْرَهُوهُمْ علىٰ إعْطاءِ المالِ فَقَطْ، ولَوْ أَنَّهُمْ أَتَوْهُما بِمالٍ مِنْ قَرْضٍ، أَوْ مِنْ غَيْرِ البَيْعِ ما أَلْزَمُوهُما البَيْعَ؛ فَصَحَّ أَنَّهُ بَيْعُ تَراضٍ.

والواجِبُ علىٰ مَنْ طُلِبَ بِباطِلٍ أَنْ يَدْفَعَ عن نَفْسِهِ، وأَنْ يُغَيِّرَ المُنْكَرَ الَّذي نَزَلَ به لا أَنْ يُعْطِيَ مالَهُ بِالباطِلِ؛ فَصَحَّ أَنَّ بَيْعَهُ صَحيحٌ لازِمٌ لَهُ، وأَنَّ الَّذي أُكْرِهَ عَلَيْهِ مِنْ دَفْعِ المالِ في ذَلِكَ هو الباطِلُ الَّذي لا يَلْزَمُهُ، فَهُوَ باقٍ في مِلْكِهِ، كَما كانَ يَقْضي لَهُ به مَتَىٰ قَدَرَ علىٰ ذَلِكَ، ويأْخُذُهُ منَ الظّالِمِ، ومنَ الحَرْبيِّ الكافِرِ مَتَىٰ أَمْكَنَهُ، أَوْ مَتَىٰ وجَدَهُ في مَغْنَمٍ قَبْلَ القِسْمَةِ، وبَعْدَ القِسْمَةِ، مِنْ يَدِ مَنْ وجَدَهُ في يَدِهِ، مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمّيٍّ، أَوْ مِنْ يَدِ ذَلِكَ الكافِرِ لو تَذَمَّمَ أَوْ أَسْلَمَ أَبَدًا. هٰذا إذا وجَدَ ذَلِكَ المالَ بِعَيْنِهِ؛ لأَنَّهُ مالُهُ كَما كانَ، ولا يُطْلَبُ الكافِرُ بِغَيْرِهِ بَدَلا مِنْهُ؛ لأَنَّ الحَرْبيَّ إذا أَسْلَمَ أَوْ تَذَمَّمَ غَيْرُ مُؤاخَذٍ بِما سَلَفَ مِنْ ظُلْمٍ أَوْ قَتْلٍ.

وأَمّا المُسْلِمُ الظّالِمُ فَيَتْبَعُهُ به أَبَدًا، أَوْ بِمِثْلِهِ، أَوْ قيمَتِهِ، سَواءٌ كانَ خارِجيًّا أَوْ مُحارِبًا، أَوْ باغيًا، أَوْ سُلْطانًا، أَوْ مُتَغَلِّبًا؛ لأَنَّهُ أَخَذَ مِنْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، واللهُ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1].

---

(١) البقرة: ١٩٤.

١٥٣٥ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ الحَيَوانِ إلا لِمَنْفَعَةٍ: إمّا لأَكْلٍ، وإمّا لِرُكوبٍ، وإمّا لِصَيْدٍ، وإمّا لِدَواءٍ.

فَإِنْ كانَ لا مَنْفَعَةَ فيهِ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهُ، ولا مِلْكُهُ؛ لأَنَّهُ إضاعَةُ مالٍ مِنَ المُبْتاعِ، وأَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ مِنَ البائِعِ.

فَإِنْ كانَ فيهِ مَنْفَعَةٌ لِشَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا، أَوْ لِغَيْرِهِ جازَ بَيْعُهُ؛ لأَنَّهُ بَيْعٌ عن تَراضٍ، ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1]. ولَيْسَ إضاعَةَ مالٍ، ولا أَكْلَ مالٍ بِالباطِلِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٣٦ مَسألةٌ: ولا يَحِل البَيْعُ بِغَيْرِ ثَمَنٍ مُسَمًّى، كَمَنْ باعَ بِما يَبْلُغُ في السُّوقِ، أَوْ بِما اشْتَرىٰ فُلانٌ، أَوْ بِالقيمَةِ، فهٰذا كُلُّهُ باطِلٌ؛ لأَنَّهُ بَيْعُ غَرَرٍ، وأَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فيهِ التَّراضي، ولا يَكونُ التَّراضي إلا بِمَعْلُومِ المِقْدارِ، وقد يَرْضَىٰ؛ لأَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّهُ يَبْلُغُ ثَمَنًا ما فَإِنْ بَلَغَ أَكْثَرَ لَمْ يَرْضَ المُشْتَري، وإِنْ بَلَغَ أَقَلَّ لَمْ يَرْضَ البائِعُ[2].

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ: مَنْ باعَ بِالرِّبْحِ أَوْ بِالكَعْبَةِ أَوْ بِلا ثَمَنٍ فَإِنَّهُ لا يَمْلِكُهُ بِالقَبْضِ، فَإِنْ باعَ بِالمَيْتَةِ أَوْ بِالدَّمِ فَكَذَلِكَ أَيْضًا[3].

ولا يَجُوزُ عِتْقُهُ لَهُ، وإِنْ قَبَضَهُ بِإِذْنِ بائِعِهِ، فَإِنْ باعَهُ بِثَمَنٍ لَمْ يُسَمّياهُ أَوْ باعَهُ بِخَمْرٍ أَوْ خِنْزيرٍ فَقَبَضَهُ بِإِذْنِ بائِعِهِ فأَعْتَقَهُ جازَ عِتْقُهُ لَهُ.

---

(١) البقرة: ٢٧٥. (٢) أنظر: «المجموع» ٩/ ١٧١.

(٣) «بدائع الصنائع» ٣/ ٨٣.

قال عَليٌّ: ما في الجُنُونِ أَكْثَرُ مِنْ هٰذا الكَلامِ، ونَعُوذُ باللهِ منَ الضَّلالِ.

فَإِنْ قالَ: إنَّ في النّاسِ مَنْ يَتَمَلَّكُ الخَمْرَ والخِنْزيرَ، وهُم الكُفّارُ منَ النَّصارىٰ. قُلْنا: إنَّهُم يَتَمَلَّكونَ أَيْضًا المَيْتَةَ والدَّمَ كَذَلِكَ، والمَجُوسُ أَيْضًا كَذَلِكَ ولا فَرْقَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٣٧ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ النَّرْدِ.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن مُوسَىٰ بْنِ مَيْسَرَةَ، عن سَعيدِ بْنِ أبي هِنْدٍ، عن أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ ورَسُولَهُ»[1] فَهيَ مُحَرَّمَةٌ؛ فَمِلْكُها حَرامٌ وبَيْعُها حَرامٌ.

وقَدْ رُوِّينا عن مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كانَ إذا أَخَذَ[2] أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ضَرَبَهُ وكَسَرَها[3].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن عَلْقَمَةَ بن أبي علقمة، عن أُمِّهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها بَلَغَها أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ في دارِها كانُوا سُكّانًا فيها أَنَّ عِنْدَهُمْ نَرْدًا فأَرْسَلَتْ إلَيْهِمْ لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوها لأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ داري. وأَنْكَرَتْ عَلَيْهِمْ[4].

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ١٣٦ (٢٠١٥)، ومن طريقه أبو داود (٤٩٣٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٨٧٢) والحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٠ (٢٠٧٣٩).

و أنظر: «البدر المنير» ٩/ ٦٣١، «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٤٤٥.

(٢) في «الموطأ»: وجد. (٣) «الموطأ» ٢/ ١٣٧ (٢٠١٧).

(٤) «الموطأ» ٢/ ١٣٦ (٢٠١٦).

١٥٣٨ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَنْ يَبيعَ اثْنانِ سِلْعَتَيْنِ مُتَمَيِّزَتَيْنِ لَهُما لَيسا فيهِما شَريكَيْنِ مِنْ إنْسانٍ واحِدٍ بِثَمَنٍ واحِدٍ؛ لأنَّ هٰذا بَيْعٌ بِالقيمَةِ، ولا يَدْري كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما ما يَقَعُ لِسِلْعَتِهِ حينَ العَقْدِ، فَهُوَ بَيْعُ غَرَرٍ وأَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ.

وأمّا بَيْعُ الشَّريكَيْنِ أو الشُّرَكاءِ مِنْ واحِدٍ أَوْ مِنْ أَكْثَرَ أَوِ ابْتياعُ اثْنَيْنِ فَصاعِدًا مِنْ واحِدٍ أَوْ مِنْ شَريكَيْنِ فَحَلالٌ؛ لأنَّ حِصَّةَ كُلِّ واحِدٍ مِنْها مَعْلُومَةُ الثَّمَنِ مَحْدُودَتُهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٣٩ مَسألةٌ: ومَنْ كانَ في بَلَدٍ تَجْري فيهِ سِكَكٌ كَثيرَةٌ شَتَّىٰ فَلا يَحِلُّ البَيْعُ إلا بِبَيانٍ مِنْ أَيِّ سِكَّةٍ يَكونُ الثَّمَنُ، وإنْ لَمْ يُبَيِّنا ذَلِكَ فَهُوَ بَيْعٌ مَفْسُوخٌ مَرْدُودٌ؛ لأنَّهُ وقَعَ عن غَيْرِ تَراضٍ بِالثَّمَنِ، وهو أَيْضًا بَيْعُ غَرَرٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٤٠ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ كِتابَةِ المُكاتَبِ، ولا خِدْمَةُ المُدَبَّرِ.

وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ وأبي سُلَيْمانَ وأبي حَنيفَةَ.

وأجازَ مالِكٌ كِلا الأَمْرَيْنِ: أمّا المُدَبَّرُ فَمِنْ نَفْسِهِ فَقَطْ، وأمّا المُكاتَبُ فَمِنْ نَفْسِهِ ومِنْ غَيْرِهِ[1]، وأجازَ بَيْعَهُما جُملةً الزُّهْرِيُّ وابنُ المُسَيِّبِ.

ورُوِّينا مِثْلَ قَوْلِ مالِكٍ عن عَطاءٍ[2] وابنِ سيرينَ[3]؛ لأنَّ كِتابَةَ المُكاتَبِ إنَّما تَجِبُ بِالنُّجُومِ، ولا تَجِبُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَمَنْ باعَها فَقَدْ باعَ ما لا يَمْلِكُ بَعْدُ، ولا يَدْري أَيَجِبُ لَهُ أَمْ لا ؟.

وأيْضًا: فَلَيْسَتْ عَيْنًا مُعَيَّنَةً، فَلا يَدْري البائِعُ أيَّ شَيْءٍ باعَ مِنْ نَوْعِ ما باعَ، ولا يَدْري المُشْتَري ما اشْتَرىٰ، فَهُوَ بَيْعُ غَرَرٍ، ومَجْهُولُ العَيْنِ، وأكْلُ مالٍ بِالباطِلِ.

فَإنْ قيلَ: فَقَدْ رُوِيَ عن جابِرٍ أنَّهُ أجازَ بَيْعَها.

قُلْنا: وكَمْ قِصَّةٍ رُوِيَتْ عن جابِرٍ خالَفْتُمُوها؟!

مِنْها: قَوْلُهُ الَّذي قَدْ أَوْرَدْنا أنْ لا يُباعَ شَيْءٌ اشْتُرِيَ كائِنًا ما كانَ إلا حَتَّىٰ يُقْبَضَ.

وقَوْلُهُ: العُمْرَةُ فَريضَةٌ، وقَوْلُهُ: لا يُحْرِمُ أَحَدٌ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ بِالحَجِّ، وقَوْلُهُ: لا يَجُوزُ ثَمَنُ الهِرِّ.

---

(١) «شرح مختصر خليل» للخرشي ٣/ ١٣٨.

وقال في «الموطأ» ٢/ ٤٢٣ (٢٧٨٥): لا يجوز بيع خدمة المدبر لأنه غرر إذ لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح. وقال في «الاستذكار» ٧/ ٤٥١: هٰذا أيضا ما لا خلاف فيه أنه لا يجوز؛ لأنه من بيوع الغرر.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ١٦٠ (٢١٧٨١).

(٣) المصدر السابق ١١/ ١٦٠ (٢١٧٧٩).

وغَيْرُ ذَلِكَ كَثيرٌ مِمّا لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ منَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ في ذَلِكَ، فالآنَ صارَ حُجَّةً وهُنالِكَ لا ؟ إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ ! ولا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وقَوْلُنا هو قَوْلُ الشّافِعيِّ[1].

وأمّا خِدْمَةُ المُدَبَّرِ فَبَيْعُها ظاهِرُ الفَسادِ والبُطْلانِ؛ لأنَّهُ لا يَدْري كَمْ يَخْدُمُ ولَعَلَّهُ سَيَخْدِمُ خَمْسينَ سَنَةً، أَوْ لَعَلَّهُ يَمُوتُ غَدًا، أَوْ بَعْدَ ساعَةٍ، أَوْ يَخْرُجُ حُرًّا كَذَلِكَ، فهٰذا هو الحَرامُ البَحْتُ، وأَكْلُ المالِ بِالباطِلِ، وبَيْعُ الغَرَرِ، وبَيْعُ ما ليس عَيْنًا، وبَيْعُ ما لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ، فَقَدْ جَمَعَ كُلَّ بَلاءٍ.

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ باعَ خِدْمَةَ المُدَبَّرِ[2]. رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ، عن أبي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ.

قُلْنا: هٰذا مُرْسَلٌ، والمُرْسَلُ لا تَقُومُ به حُجَّةٌ، وكَذَلِكَ لا يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ المُخْدِمِ أَصْلا، لِما ذَكَرْنا في خِدْمَةِ المُدَبَّرِ ولا فَرْقَ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «الأم» ٩/ ٤٠٨.

(٢) رواه البيهقي ١٠/ ٣١٢ وضعفه.

١٥٤١ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ بَيْعُ السَّمْنِ المائِعِ يَقَعُ فيهِ الفأرُ حَيًا أَوْ مَيِّتًا؛ لأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَرْقِهِ.

وقد ذَكَرْناهُ في كِتابِ الطَّهارَةِ، مِنْ ديوانِنا هٰذا وفي كِتابِ ما يَحِلُّ أَكْلُهُ وما يَحْرُمُ، فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ[1].

فَإِنْ كانَ جامِدًا أَوْ وقَعَ فيهِ مَيْتَةٌ غَيْرُ الفأرِ أَوْ نَجاسَةٌ فَلَمْ تُغَيِّرْ لَوْنَهُ، ولا طَعْمَهُ ولا ريحَهُ، أَوْ وقَعَ الفأرُ المَيِّتُ أو الحَيُّ، أَوْ أَيُّ نَجاسَةٍ، أَوْ أَيُّ مَيْتَةٍ كانَتْ في مائِعٍ غَيْرِ السَّمْنِ، فَلَمْ تُغَيِّرْ طَعْمًا ولا لَوْنًا ولا ريحًا، فَبَيْعُهُ حَلالٌ، وأَكْلُهُ حَلالٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ نَصٌّ. وقَدْ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[2]. وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[3].

وهٰذا قَوْلُ أَصْحابِنا، وقد ذَكَرْناهُ عن بَعْضِ السَّلَفِ في الكُتُبِ المَذْكورَةِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ ريحُهُ جازَ بَيْعُهُ أَيْضًا، كَما يُباعُ الثَّوْبُ النَّجِسُ.

وقَدْ قُلْنا: إنَّ الطّاهِرَ لا يُنَجَّسُ بِمُلاقاتِهِ النَّجِسَ، ولَوْ أَمْكَنَنا أَنْ نَفْصِلَهُ مِنَ الحَرامِ لَحَلَّ أَكْلُهُ، ولَمْ يَمْنَعْ مِنَ الانْتِفاعِ به في غَيْرِ الأَكْلِ نَصٌّ، فَهُوَ مُباحٌ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وهٰذا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ -يَعْني: بَيْعَ[4] ما تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ ريحُهُ مِنَ المائِعاتِ الَّتي حَلَّتْها النَّجاساتُ- لأَنَّهُ إنَّما يُباعُ الشَّيْءُ الَّذي حَلَّتْهُ النَّجاسَةُ لا النَّجاسَةُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[5].

---

(١) سبق في ٢/ ٢٨٨. (٢) الأنعام: ١١٩. (٣) مريم: ٦٤.

(٤) من (ك). (٥) أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٤٨٩ - ٤٩٠.

١٥٤٢ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ الصُّوَرِ إلا لِلَعِبِ الصِّبايا فَقَطْ، فَإِنَّ اتِّخاذَها لَهُنَّ حَلالٌ حَسَنٌ، وما جازَ مِلْكُهُ جازَ بَيْعُهُ إلا أَنْ يَخُصَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ نَصٌّ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ.

قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾(١). وقال تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾(٢).

وكَذَلِكَ لا يَحِلُّ اتِّخاذُ الصُّوَرِ إلا ما كانَ رَقْمًا في ثَوْبٍ:

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ - هو ابنُ راهَوَيْهِ - عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عَبّاسٍ، عن أبي طَلْحَةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فيهِ كَلْبٌ ولا صُورَةٌ»(٣).

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن أبي النَّضْرِ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ دَخَلَ علىٰ أبي طَلْحَةَ يَعُودُهُ قالَ: فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بنَ حُنَيْفٍ فأَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ بِنَزْعِ نَمَطٍ كانَ تَحْتَهُ فَقال لَهُ سَهْلٌ: لِمَ نَزَعْتَهُ؟ قالَ: لأنَّ فيهِ تَصاويرَ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ما قَدْ عَلِمْت. قال سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ: «إلا ما كانَ رَقْمًا»؟ قالَ: بَلَىٰ، ولَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسي(٤).

---

(١) البقرة: ٢٧٥. (٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) «صحيح مسلم» (٢١٠٦) كتاب اللباس والزينة، باب تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، ورواه البخاري (٣٢٢٥) كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين.

(٤) «الموطأ» ٢/ ١٤٤ (٢٠٣٤)، ومن طريقه أحمد ٣/ ٤٨٦ (١٥٩٧٩)، والترمذي (١٧٥٠)، والنسائي ٨/ ٤٥١ (٩٦٧٦)، وابن حبان ١٣/ ١٦٠-١٦١ (٥٨٥١)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في «غاية المرام» (١٣٤).

قال عليٌّ: حَرامٌ عَلَيْنا تَنْفيرُ المَلائِكَةِ عن بُيُوتِنا، وهُمْ رُسُلُ اللهِ ﷻ والمُتَقَرَّبُ إلَيْهِ ﷻ بِقُرْبِهِمْ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ أنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ قالَ: أنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْديُّ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالبَناتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وكانَ يأْتيني صَواحِبي، فَكُنَّ يَتَقَمَّعْنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيُسَرِّبُهُنَّ إلَيَّ[1].

فَوَجَبَ اسْتِثْناءُ البَناتِ لِلصَّبايا مِنْ جُمْلَةِ ما نُهِيَ عنهُ منَ الصُّوَرِ.

وأمّا الصُّلُبُ فَبِخِلافِ ذَلِكَ، ولا يَحِلُّ تَرْكُها في ثَوْبٍ، ولا في غَيْرِهِ: لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نا بَكْرُ بنُ حَمّادٍ، أنا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَىٰ - هو ابنُ سَعيدٍ القَطّانُ - عن هِشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن عِمْرانَ بنِ حِطّانَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكن يَدَعُ في بَيْتِهِ ثَوْبًا فيهِ تَصْليبٌ إلا نَقَضَهُ[2].

وقَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ السِّتْرَ المُعَلَّقَ فيهِ التَّصاويرُ، فَجُعِلَتْ لَهُ مِنْهُ وِسادَةٌ فَلَمْ يُنْكِرْها[3]، فَصَحَّ أَنَّ الصُّوَرَ في السُّتُورِ مَكْرُوهَةٌ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ، وفي الوَسائِدِ وغَيْرِ السُّتُورِ لَيْسَتْ مَكْرُوهَةَ الاسْتِخْدامِ بِها[4].

---

(١) مسلم (٢٤٤٠) كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله تعالىٰ عنها، ورواه البخاري (٦١٣٠) كتاب الأدب، باب الأنبساط إلى الناس.

(٢) البخاري (٥٩٥٢) كتاب اللباس، باب نقض الصور، قال: حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيىٰ به.

(٣) رواه البخاري (٢٤٧٩)، ومسلم (٢١٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أنظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٩/ ١٩١.

١٥٤٣ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ البَيْعُ مُذْ تَزُولُ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ إلىٰ مِقْدارِ تَمامِ الخُطْبَتَيْنِ والصَّلاةِ، لا لِمُؤْمِنٍ، ولا لِكافِرٍ، ولا لامْرأةٍ، ولا لِمَريضٍ، وأمّا مَنْ شَهِدَ الجُمُعَةَ فَإلىٰ أنْ تَتِمَّ صَلاتُهُمْ لِلْجُمُعَةِ، وكُلُّ بَيْعٍ وقَعَ في الوَقْتِ المَذْكورِ فَهُوَ مَفْسُوخٌ.

وهٰذا قَوْلُ مالِكٍ[1].

وأجازَ البَيْعَ في الوَقْتِ المَذْكورِ الشّافِعِيُّ[2]، وأبُو حَنيفَةَ[3].

وأمّا النِّكاحُ، والسَّلَمُ، والإجارَةُ، وسائِرُ العُقُودِ فَجائِزَةٌ كُلُّها في ذَلِكَ الوَقْتِ لِكُلِّ أحَدٍ. وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ، وأبي حنيفةَ، ولَمْ يُجِزْها مالِكٌ[4].

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠﴾[5].

فَهُما أمْرانِ مُفْتَرَضانِ: السَّعْيُ إلىٰ ذِكْرِ اللهِ تعالىٰ، وتَرْكُ البَيْعِ، فَإذا سَقَطَ أحَدُهُما بِنَصٍّ ورَدَ فيهِ كالمَريضِ، والخائِفِ والمَرْأةِ، والمَعْذُورِ، لَمْ يَسْقُطِ الآخَرُ، إذْ لَمْ يُوجِبْ سُقُوطَهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، وجَبَ إلْزامُ الكُفّارِ كَذَلِكَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾[6].

ولِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[7].

---

(١) «المدونة» ١/ ٢٣٤. (٢) «الأم» ٢/ ٣٩٠، «البيان» للعمراني ٢/ ٥٥٨.

(٣) «بدائع الصنائع» ٥/ ٢٣٢، قال في «البحر الرائق» ٢/ ١٦٩: المُرَادُ بِالْجَوَازِ الصِّحَّةُ لَا الحِلُّ.

(٤) أنظر: «المغني» ٣/ ١٦٤. (٥) الجمعة: ٩ - ١٠.

(٦) المائدة: ٤٩. (٧) الأنفال: ٣٩.

وأمّا إدْخالُ مالِكٍ النِّكاحَ والإجارَةَ في ذَلِكَ، فَخطأٌ ظاهِرٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ إنَّما نَهىٰ عن البَيْعِ، ولَوْ أرادَ النَّهْيَ عن النِّكاحِ، والإجارَةِ لَما عَجَزَ عن ذَلِكَ، ولا كَتَمَنا ما أَلْزَمَنا ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾. وتَعَدّي حُدُودِ اللهِ تعالىٰ لا يَحِلُّ. ولَوْ كانَ القياسُ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ باطِلا؛ لأنَّ القياسَ عِنْدَ القائِلينَ به إنَّما هو أنْ يُقاسَ الشَّيْءُ علىٰ نَظيرِهِ، ولَيْسَ البَيْعُ نَظيرَ النِّكاحِ؛ لأنَّهُ يَجُوزُ بِلا ذِكْرِ مَهْرٍ. ولا يَجُوزُ البَيْعُ بِغَيْرِ ذِكْرِ ثَمَنٍ، والمُتَناكِحانِ لا يَمْلِكُ أَحَدُهُما الآخَرَ، ولا في النِّكاحِ نَقْلُ مِلْكٍ، والبَيْعُ نَقْلُ مِلْكٍ.

وأمّا الإجارَةُ فَإنَّما هي مُعاوَضَةٌ في مَنافِعَ لَمْ يَخْلُقْها اللهُ تعالىٰ بَعْدُ، ولا يَجُوزُ بَيْعُ ما لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ، ويَجُوزُ أنْ يُؤاجِرَ الحُرُّ نَفْسَهُ، ولا يَحِلُّ لَهُ أنْ يَبيعَ نَفْسَهُ، فَلا شَبَهَ بَيْنَ الإجارَةِ والنِّكاحِ وبَيْنَ البَيْعِ. فَإنْ عَلَّلَ النَّهْيَ عن البَيْعِ بِما يُشاغِلُ عن السَّعْيِ صارَ إلىٰ قَوْلِ أبي حَنيفَةَ والشّافِعيِّ، ولَزِمَهُ أنْ يُجيزَ مِنَ البَيْعِ ما لا تَشاغَلَ مِنْهُ عن السَّعْيِ، ولا قياسَ عِنْدَ القائِلينَ به إلا علىٰ عِلَّةٍ، فَإنْ لَمْ يُعَلِّلْ بَطَلَ القياسُ، وما نَعْلَمُ لَهُ سَلَفًا في هٰذا القَوْلِ.

وأمّا إجازَةُ أبي حَنيفَةَ والشّافِعيِّ البَيْعَ في الوَقْتِ المَذْكورِ فَخِلافٌ لأمْرِ اللهِ تعالىٰ، ولا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلا أَكْثَرَ مِنْ أنْ قالُوا: إنَّما نَهىٰ عن التَّشاغُلِ عن السَّعْيِ إلى الصَّلاةِ فَقَطْ، ولَوْ أنَّ امْرأً باعَ في الصَّلاةِ لَصَحَّ البَيْعُ.

قال عليٌّ: وهَذانِ فاسِدانِ مِنَ القَوْلِ جِدًّا، أمّا قَوْلُهُمْ: إنَّما أرادَ اللهُ بِذَلِكَ التَّشاغُلَ عن السَّعْيِ فَقَطْ. فَعَظيمٌ مِنَ القَوْلِ جِدًّا، لَيْتَ شِعْري مَنْ أخبرهُمْ بِذَلِكَ وهُمْ يَسْمَعُونَ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

---

(١) البقرة: ١٦٩.

ولَوْ أَنَّ اللهَ تعالىٰ أرادَ ما قالُوا لَما نَهانا عن البَيْعِ مُطْلَقًا، ولا عَجَزَ عن بَيانِ مُرادِهِ مِنْ ذَلِكَ، وما هٰهنا ضَرُورَةٌ تُوجِبُ فَهْمَ هٰذا ولا نَصٌّ، فَهُوَ باطِلٌ مَحْضٌ، ودَعْوىٰ كاذِبَةٌ بِلا بُرْهانٍ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: لو باعَ في الصَّلاةِ لَجازَ البَيْعُ. فَتَمْويهٌ بارِدٌ؛ لأنَّ المُصَلّيَ بِأَوَّلِ أَخْذِهِ في الكَلامِ في المُساوَمَةِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ فَصارَ غَيْرَ مُصَلٍّ، فَظَهَرَ فَسادُ احْتِجاجِهِمْ جُملَةً.

فَإِنْ قالُوا: هٰذا نَدْبٌ.

قُلْنا: ما دَليلُكُمْ علىٰ ذَلِكَ؟ وكَيْفَ يَقُولُ اللهُ تعالى: افْعَلْ، فَيَقُولُونَ: مَعْناهُ، لا تَفْعَلْ إنْ شِئْت؟ أَمْ كَيْفَ يَقُولُ اللهُ تعالىٰ: لا تَفْعَلْ، فَيَقُولُونَ: مَعْناهُ: افْعَلْ إنْ شِئْت؟ وهٰذا إبْطالُ الحَقائِقِ، ونَفْسُ المَعْصيَةِ، وتَحْريفٌ لِلْكَلِمِ عن مَواضِعِهِ.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ وجَدْنا أَوامِرَ ونَواهيَ مَعْناها النَّدْبُ.

قُلْنا: نَعَمْ بِنَصٍّ آخَرَ بَيَّنَ ذَلِكَ، وكَذَلِكَ وجَدْنا آياتٍ مَنْسُوخاتٍ بِنَصٍّ آخَرَ ولَمْ يَجِبْ بِذَلِكَ حَمْلُ آيَةٍ علىٰ أَنَّها مَنْسُوخَةٌ، ولا علىٰ أَنَّها نَدْبٌ، ومَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَبْطَلَ ما شاءَ بِلا دَليلٍ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ القاضي، نا مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ -هو المُقَدَّميُّ- نا سُلَيْمانُ بنُ داوُد، نا سُلَيْمانُ بنُ مُعاذٍ، نا سِماكٌ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: لا يَصْلُحُ البَيْعُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حينَ يُنادىٰ لِلصَّلاةِ، فَإِذا قُضيَت الصَّلاةُ[1] فاشْتَرِ وبِعْ[2]. ولا نَعْلَمُ لَهُ مُخالِفًا منَ الصَّحابَةِ.

---

(١) ساقطة من بعض النسخ.

(٢) رواه إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» (ط دار ابن حزم) (٣٣٠).

وعَنْ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن الوليدِ بْنِ أبي هِشامٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ: أَنَّهُ فَسَخَ بَيْعًا وقَعَ بَيْنَ نِساءٍ وبَيْنَ عَطّارٍ بَعْدَ النِّداءِ لِلْجُمُعَةِ(١).

١٥٤٤ مَسألةٌ: ومَنْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنْ وقْتِ الصَّلاةِ إلا مِقْدارَ الدُّخُولِ في الصَّلاةِ بِالتَّكْبيرِ، وهو لَمْ يُصَلِّ بَعْدُ، وهو ذاكِرٌ لِلصَّلاةِ، عارِفٌ بِما بَقِيَ عَلَيْهِ منَ الوَقْتِ، فَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلَهُ حينَئِذٍ مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ باطِلٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»(٢).

وهو في ذَلِكَ الوَقْتِ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ البَيْعُ وغَيْرُهُ، مأْمُورٌ بِالدُّخُولِ في الصَّلاةِ، فَلَوْ لَمْ يَكن عارِفًا بِذَلِكَ جازَ كُلُّ ما عَمِلَ فيهِ؛ لأنَّ وقْتَ الصَّلاةِ لِلنّاسي مُمْتَدٌّ أَبَدًا.

وأمّا مَنْ سَها فَسَلَّمَ قَبْلَ تَمامِ صَلاتِهِ فَما أَنْفَذَ مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَمَرْدُودٌ كُلُّهُ؛ لأنَّهُ قَدْ عَرَفَ النَّهْيَ عن ذَلِكَ ما دامَ في صَلاتِهِ، وهو في صَلاتِهِ، لكن عُفيَ لَهُ عن النِّسْيانِ، فَهُوَ إنَّما ظَنَّ أَنَّهُ باعَ ولَمْ يَبِعْ؛ لأنَّهُ غَيَّرَ البَيْعَ الَّذي أَحَلَّهُ اللهُ تعالىٰ لَهُ، فَإِذْ هو غَيْرُه فهو غيرُ جائِزٍ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) قال السيوطي في «الدر المنثور» ١٤/ ٤٧٩: وأخرج عبد بن حميد عن عبد الرحمن بن القاسم أن القاسم دخل علىٰ أهله في يوم الجمعة وعندهم عطار يبايعونه فاشتروا منه وخرج القاسم إلى الجمعة فوجد الإمام قد خرج فأمرهم أن يناقضوه البيع.

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧) كتاب الصلح، باب إذا أصطلحوا علىٰ صلح جور فالصلح مردود، ومسلم (١٧١٨) كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، من حديث عائشة.

١٥٤٥ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَنْ يُجْبَرَ أَحَدٌ علىٰ أَنْ يَبيعَ مَعَ شَريكِهِ لا ما يَنْقَسِمُ ولا ما لا يَنْقَسِمُ، ولا علىٰ أَنْ يُقاوِمَهُ فَيَبيعَ أَحَدُهُما منَ الآخَرِ، لكن ما شاءَ منَ الشَّريكَيْنِ أَو الشُّرَكاءِ أَنْ يَبيعَ حِصَّتَهُ فَلَهُ ذَلِكَ، ومَنْ أَبىٰ لَمْ يُجْبَرْ، فَإِنْ أَجْبَرَهُ علىٰ ذَلِكَ حاكِمٌ أَوْ غَيْرُهُ فُسِخَ حُكْمُهُ أَبَدًا، وحُكِمَ فيهِ بِحُكْمِ الغَصْبِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1].

ومَنْ أُجْبِرَ علىٰ بَيْعِ حَقِّهِ فَلَمْ يَرْضَ فَلا يَجُوزُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ خِلافُ أَمْرِ اللهِ تعالىٰ، فَهُوَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ إلا حَيْثُ أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِالبَيْعِ، وإِنْ لَمْ يَرْضَ كالشُّفْعَةِ، وعَلَى الغائِبِ، وعَلَى الصَّغيرِ، وعَلَى الظّالِمِ.

واحْتَجَّ القائِلُونَ بِإِجْبارِ الشَّريكِ على البَيْعِ مَعَ شَريكِهِ بِخَبَرٍ رُوِيَ فيهِ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»[2]. وهٰذا خَبَرٌ لَمْ يَصِحَّ قَطُّ، إنَّما جاءَ مُرْسَلا[3]، أَوْ مِنْ طَريقٍ فيها إِسْحاقُ بنُ يَحْيَىٰ[4] -وهو مَجْهُولٌ- ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّ أَعْظَمَ الضِّرارِ والضَّرَرِ هو الَّذي فَعَلُوهُ مِنْ إجْبارِهِمْ إنْسانًا علىٰ بَيْعِ مالِهِ بِغَيْرِ رِضاهُ، وبِغَيْرِ أَنْ يُوجِبَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ ذَلِكَ،

---

(١) النساء: ٢٩.

(٢) رواه أحمد ١/ ٣١٣ (٢٨٦٥)، والطبراني ١١/ ٣٠٢ (١١٨٠٦) عن ابن عباس مرفوعا. انظر: «نصب الراية» ٤/ ٣٨٤، «جامع العلوم والحكم» ١/ ٣٠٢، «التلخيص الحبير» ٤/ ٤٧٥، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٩٦)، وسبق في ٩/ ٣٢٦.

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٦٧ (٢٨٩٥).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠).

وما أباحَ اللهُ تعالىٰ قَطُّ أنْ يُراعَىٰ رِضا أحَدِ الشَّريكَيْنِ بِإِسْخاطِ شَريكِهِ في مالِهِ نَفْسِهِ، وهٰذا هو الجَوْرُ والظُّلْمُ الصُّراحُ.

ولا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يُجابَ أحَدُ الشَّريكَيْنِ إلىٰ قَوْلِهِ: لا بُدَّ أنْ يَبيعَ شَريكي مَعي لأسْتَجْزِلَ الثَّمَنَ في حِصَّتي. وبَيْنَ أنْ يُجابَ الآخَرُ إلىٰ قَوْلِهِ: لا بُدَّ أنْ يُمْنَعَ شَريكي حَقُّ[1] بَيْعِ حِصَّتِهِ؛ لأنَّ في ذَلِكَ ضَرَرًا عَلَيَّ في حِصَّتي، وكِلا الأمْرَيْنِ عُدْوانٌ وظُلْمٌ، لكن الحَقَّ أنَّ كِلَيْهِما مُمَكَّنٌ مِنْ حِصَّتِهِ، مَنْ شاءَ باعَ حِصَّتَهُ ومَنْ شاءَ أمْسَكَ حِصَّتَهُ.

وقَدْ مَوَّهُوا في ذَلِكَ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا أبو بِشْرٍ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ: أنَّ نَخْلَةً كانَتْ لإنْسانٍ في حائِطِ آخَرَ، فَسألَهُ أنْ يَشْتَرِيَها مِنْهُ، فأبَىٰ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا ضَرَرَ في الإسْلامِ»[2] وهٰذا مُرْسَلٌ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، لأنَّنا نَقُولُ لَهُمْ نَعَمْ، وهٰذا مَنْعٌ مِنْ أنْ يُجْبَرَ الآخَرُ على الشِّراءِ مِنْ شَريكِهِ، وهو لا يُريدُ ذَلِكَ، أوْ على البَيْعِ مِنْهُ أوْ مِنْ غَيْرِهِ، وهو لا يُريدُ ذَلِكَ: فَهَذانِ ضَرَرٌ ظاهِرٌ.

وذَكَرُوا أيْضًا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا سُلَيْمانُ بنُ داوُد العَتَكيُّ، نا حَمّادٌ، نا واصِلٌ مَوْلَىٰ أبي عُيَيْنَةَ قالَ: سَمِعْت مُحَمَّدَ بنَ عَليٍّ يُحَدِّثُ عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أنَّهُ كانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ في حائِطِ رَجُلٍ مِنَ الأنْصارِ قالَ: ومَعَ الرَّجُلِ أهْلُهُ فكانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إلىٰ نَخْلِهِ فَيَتأذىٰ بِهِ، فَطَلَبَ إلَيْهِ أنْ يَبيعَهُ أوْ يُناقِلَهُ فأبَىٰ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبيِّ ﷺ فَطَلَبَ إلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ أنْ يَبيعَهُ، فأبَىٰ، فَطَلَبَ إلَيْهِ يُناقِلُهُ، فأبَىٰ قالَ: «فَهَبْهُ لَهُ ولَكَ كَذا وكَذا» أجْرًا رَغَّبَهُ

---

(١) في أكثر النسخ: مع.

(٢) رواه يحيىٰ بن آدم في «الخراج» (٣٠٣) من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح به.

فيهِ، فأبَىٰ، فقالَ: «أَنْتَ مُضارٌّ»، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلأَنْصاريِّ: «اذْهَبْ فاقْلَعْ نَخْلَهُ»[١].

قال عليٌّ: هٰذا مُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَليٍّ لا سَماعَ لَهُ مِنْ سَمُرَةَ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانُوا مُخالِفينَ لَهُ في مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُما: أَنَّهُمْ لا يُجْبِرُونَ غَيْرَ الشَّريكِ على البَيْعِ مِنْ جارِهِ، ولا على البَيْعِ مَعَهُ، وفي هٰذا الحَديثِ خِلافُ ذَلِكَ.

والثّاني: قَلْعُ نَخْلِهِ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ بَيْعُ ما غَنِمَهُ المُسْلِمُونَ مِنْ دارِ الحَرْبِ لأَهْلِ الذِّمَّةِ لا مِنْ رَقيقٍ ولا مِنْ غَيْرِهِ.

وهو قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ علىٰ ما ذَكَرْنا في كِتابِ الجِهادِ[٢].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن أُمِّ مُوسَىٰ قالَتْ: أُتِيَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ بِآنِيَةٍ مُخَوَّصَةٍ بِالذَّهَبِ مِنْ آنِيَةِ العَجَمِ فأَرادَ أَنْ يَكْسِرَها ويُقَسِّمَها بَيْنَ المُسْلِمينَ فَقال ناسٌ مِنَ الدَّهاقينَ: إنْ كَسَرْتَ هٰذِه كَسَرْتَ ثَمَنَها، ونَحْنُ نُغْلي لَكَ بِها. فَقال عليٌّ: لَمْ أَكُنْ لأَرُدَّ إلَيْكُمْ[٣] مِلْكًا نَزَعَهُ اللهُ مِنْكُمْ، فَكَسَرَها وقَسَّمَها بَيْنَ النّاسِ[٤].

قال عليٌّ: هٰذا مِنَ الصَّغارِ، وكُلُّ صَغارٍ فَواجِبٌ حَمْلُهُ عَلَيْهِمْ.

وأمّا الرَّقيقُ: فَفيهِ وجْهٌ آخَرُ، وهو أَنَّ الدُّعاءَ إلى الإِسْلامِ واجِبٌ بِكُلِّ

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٣٦). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٣٧٥).

(٢) سبق في ٧/ ٤٩٠. (٣) في (ل): عليكم. (٤) لم أقف عليه.

حالٍ، ومنَ الأَسْبابِ المُعينَةِ على الإِسْلامِ كَوْنُ الكافِرِ والكافِرَةِ في مِلْكِ المُسْلِمِ، ومنَ الأَسْبابِ المُبْعِدَةِ عن الإِسْلامِ كَوْنُهُما عِنْدَ كافِرٍ يُقَوّي بَصائِرَهُما في الكُفْرِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٤٢ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِمَّنْ يُوقَنُ أَنَّهُ يَعْصي اللهَ به أَوْ فيهِ، وهو مَفْسُوخٌ أَبَدًا.

كَبَيْعِ كُلِّ شَيْءٍ يُنْبَذُ أَوْ يُعْصَرُ مِمَّنْ يُوقَنُ بِها أَنَّهُ يَعْمَلُهُ خَمْرًا.

وكَبَيْعِ الدَّراهِمِ الرَّديئَةِ مِمَّنْ يُوقَنُ أَنَّهُ يُدَلِّسُ بِها. وكَبَيْعِ الغِلْمانِ مِمَّنْ يُوقَنُ أَنَّهُ يَفْسُقُ بِهِمْ أَوْ يَخْصيهِمْ، وكَبَيْعِ المَمْلُوكِ مِمَّنْ يُوقَنُ أَنَّهُ يُسيءُ مَلَكَتَهُ. أَوْ كَبَيْعِ السِّلاحِ أو الخَيْلِ مِمَّنْ يُوقَنُ أَنَّهُ يَعْدُو بِها على المُسْلِمينَ.

أَوْ كَبَيْعِ الحَريرِ مِمَّنْ يُوقَنُ أَنَّهُ يَلْبَسُهُ، وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1]، والبُيُوعُ الَّتي ذَكَرْنا تَعاوُنٌ ظاهِرٌ على الإِثْمِ والعُدْوانِ بِلا تَطْويلٍ، وفَسْخُها تَعاوُنٌ على البِرِّ والتَّقْوىٰ.

فَإِنْ لَمْ يُوقَنْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فالبَيْعُ صَحيحٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُعِنْ علىٰ إِثْمٍ، فَإِنْ عَصَى المُشْتَري اللهَ تعالىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ[2]. رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن ابنِ جَريجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: لا تَبِعْهُ مِمَّنْ يَجْعَلُهُ خَمْرًا[3].

---

(١) المائدة: ٢. (٢) أنظر: «المغني» ٦/ ٣١٧ - ٣١٩.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٦٣ (٢٢٥٧٧).

٤٥٤٨ مَسألةٌ: ومَنْ باعَ شَيئًا جُزافًا كَيلُهُ أَوْ وزنُهُ أَوْ ذَرْعُهُ أَوْ عَدَدُهُ، ولَمْ يَعْرِف المُشْتَري بِذَلِكَ فَهُوَ جائِزٌ لا كَراهيَةَ فيهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ عن هٰذا البَيْعِ نَهْيٌ في نَصٍّ أَصْلا، ولا فيهِ غِشٌّ ولا خَديعَةٌ.

ومَنَعَ مِنْهُ طاوُسٌ ومالِكٌ[1]، وأجازَهُ أَبُو حَنيفَةَ[2]، والشّافِعيُّ، وأَبُو سُلَيْمانَ.

قال عَليٌّ: ولا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَعْلَمَ كَيْلَهُ أَوْ وزْنَهُ، أَوْ ذَرْعَهُ أَوْ عَدَدَهُ، ولا يَعْلَمُهُ المُشْتَري، وبَيْنَ أَنْ يَعْلَمَ مَنْ نَسَجَ الثَّوْبَ، ولِمَنْ كانَ، ومَتَىٰ نُسِجَ، وأَيْنَ أُصيبَ هٰذا البُرُّ، وهٰذا التَّمْرُ ولا يَعْلَمُ المُشْتَري شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، والمُفَرِّقُ بَيْنَهُما مُخْطِئٌ وقائِلٌ بِلا دَليلٍ.

واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، قالَ: قال ابنُ المُبارَكِ عن الأَوْزاعيِّ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَبيعَ طَعامًا جُزافًا قَدْ عَلِمَ كَيْلَهُ حَتَّىٰ يَعْلَمَ صاحِبُهُ»[3]. وهٰذا مُنْقَطِعٌ فاحِشُ الانْقِطاعِ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً على المالِكيّينَ؛ لأَنَّهُمْ لا يَخُصُّونَ بهٰذا الحُكْمِ الطَّعامَ دُونَ غَيْرِهِ، ولَيْسَ في هٰذا المُرْسَلِ إلا الطَّعامُ فَقَطْ.

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا على الطَّعامِ غَيْرَ الطَّعامِ.

قُلْنا: فَهَلا قِسْتُمْ على الطَّعامِ غَيْرَ الطَّعامِ في المَنْعِ مِنْ بَيْعِهِ حَتَّىٰ يُقْبَضَ؟

---

(١) «التاج والإكليل» ٤/ ٢٨٥، وقال الصاوي في حاشيته على «الشرح الصغير» ٦/ ٢٤١: والأصل فيه المنع للجهل، لكن أجازه الشارع للضرورة والمشقة فيجوز بشروط سبعة..

(٢) «حاشية ابن عابدين» ٥/ ٧٧.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٣١ (١٤٦٠٢).

فَإِنْ قالُوا: لَمْ يأْتِ النَّصُّ إلا في الطَّعامِ.

قُلْنا: ولَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ إلا الطَّعامُ، فَإِمّا اتَّبِعُوا النَّصَّيْنِ مَعًا دُونَ القياسِ، وإِمّا قيسوا عَلَيْهِما جَميعًا، وما عَدا هٰذا فَباطِلٌ مُتَيَقَّنٌ، فَكَيْفَ والنَّصُّ قَدْ جاءَ بِالنَّهْيِ عن البَيْعِ في كُلِّ ما ٱبْتيعَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ فَخالَفُوهُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٤٩ مَسألةٌ: وبَيْعُ الحيتانِ -الكِبارِ أو الصِّغارِ- أو الأُتْرُجِّ -الكِبارِ أو الصِّغارِ- أو الدُّلاعِ[١]، أو الثِّيابِ، أو الخَشَبِ، أو الحَيَوانِ، أوْ غَيْرِ ذَلِكَ جُزافًا: حَلالٌ لا كَراهيَةَ فيهِ.

ومَنَعَ مالِكٌ مِنْ ذَلِكَ في الكِبارِ منَ الحيتانِ، والخَشَبِ، وأجازَهُ في الصِّغارِ، وهٰذا باطِلٌ لِوُجُوهٍ:

أوَّلُها: أنَّهُ خِلافُ القُرْآنِ في قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٢].

وقال تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[٣].

فهٰذا بَيْعٌ حَلالٌ ولَمْ يأتِ تَفْصيلٌ بِتَحْريمِهِ.

والثّاني: أنَّهُ فاسِدٌ، إذْ لَمْ يَجِد الكَبيرَ الَّذي مُنِعَ به مِنْ بَيْعِ الجُزافِ منَ الصَّغيرِ الَّذي أباحَهُ به - وهٰذا رَديءٌ جِدًّا؛ لأنَّهُ حَرَّمَ وحَلَّلَ، ثُمَّ لَمْ يُبَيِّنْ ما الحَرامُ فَيَجْتَنِبُهُ مَنْ يَبيعُهُ، وما الحَلالُ فَيأْتيهِ.

والثّالِثُ: أنَّهُ لا كَبيرَ إلا بِإضافَتِهِ إلىٰ ما هو أَصْغَرُ مِنْهُ، ولا صَغيرَ إلا بِإضافَتِهِ إلىٰ ما هو أَكْبَرُ مِنْهُ، فالشّابِلُ صَغيرٌ جِدًّا بِالإضافَةِ إلى الشَّوْليِّ وكَبيرٌ جِدًّا بِالإضافَةِ إلى السَّرْدينِ، والمَداري كِبارٌ جِدًّا بِالإضافَةِ إلى السِّهامِ وصِغارٌ جِدًّا بِالإضافَةِ إلى الصَّواري، وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ.

والرّابعُ: أنَّهُ لَمْ يَزَلْ عَمَلُ المُسْلِمينَ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وبَعْدَهُ في شَرْقِ الأَرْضِ وغَرْبِها: بَيْعُ الضَّياعِ، وفيها النَّخْلُ الكَثيرُ، والشَّجَرُ، وغَيْرُ ذَلِكَ، بِغَيْرِ عَدَدٍ، لكن جُزافًا - وهو أَحَدُ مَنْ يُجيزُ ذَلِكَ هُنالِكَ، ويَمْنَعُهُ

---

(١) قال الزبيدي: البطيخ الشامي ..يسميه المغاربة الدلاع. «تاج العروس» ٢/ ٢٢٧.

(٢) البقرة: ٢٧٥. (٣) الأنعام: ١١٩.

هٰهنا - وما نَعْلَمُ لَهُ مُتَعَلِّقًا أَصْلا، ولا أَحَدًا قالَهُ قَبْلَهُ.

١٥٥٠ مَسألةٌ: وبَيْعُ أَلْبانِ النِّساءِ جائِزٌ، وكَذَلِكَ الشُّعُورُ، وبَيْعُ العَذِرَةِ والزِّبْلِ لِلتَّزْبيلِ، وبَيْعُ البَوْلِ لِلصَّبّاغِ جائِزٌ، وقد مَنَعَ قَوْمٌ مِنْ بَيْعِ كُلِّ هٰذا.

قال عَلِيٌّ: لا خِلافَ في أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْلُبَ لَبَنَها في إناءٍ وتُعْطِيَهُ لِمَنْ يَسْقِيهِ صَبِيًّا، وهٰذا تَمْليكٌ مِنْها لَهُ، وكُلُّ ما صَحَّ مِلْكُهُ وانْتِقالُ الإِمْلاكِ فيهِ حَلَّ بَيْعُهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1]. إلا ما جاءَ فيهِ نَصٌّ بِخِلافِ هٰذا.

وأمّا الشُّعُورُ، والعَذِرَةُ، والبَوْلُ: فَكُلُّ ذَلِكَ يُطْرَحُ، ولا يُمْنَعُ مِنْهُ أَحَدٌ هٰذا عَمَلُ جَميعِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَإِذا تُمُلِّكَ لأَحَدٍ جازَ بَيْعُهُ كَما ذَكَرْنا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن عَبْدِ المَلِكِ العَرْزَميِّ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ: لا بأْسَ بِأَنْ يَسْتَمْتِعَ بِشُعُورِ النِّساءِ[2]، كانَ النّاسُ يَفْعَلُونَهُ.

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) في أكثر النسخ: (الناس). وذكره ابن حجر في «تغليق التعليق» ٢/ ١٠٧ بلفظ: النساء. ولم أقف عليه عند غيره.

١٥٥١ مَسألةٌ: وبَيْعُ النَّحْلِ ودُودِ الحَريرِ والضَّبِّ والضَّبُعِ جائِزٌ حَسَنٌ.

أمّا الضَّبُّ والضَّبُعُ: فَحَلالٌ أكْلُهُما كَما ذَكَرْنا قَبْلُ[1] وصَيْدٌ منَ الصَّيُودِ، وما جازَ تَمَلُّكُهُ جازَ بَيْعُهُ كَما قَدَّمْنا.

وأمّا النَّحْلُ ودُودُ الحَريرِ: فَلَهُما مَنْفَعَةٌ ظاهِرَةٌ، وهُما مَمْلُوكانِ، فَبَيْعُهُما جائِزٌ.

ومَنَعَ أبُو حنيفةَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ[2]، وما نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً أصْلا، ولا أحَدًا سَبَقَهُ إلى المَنْعِ مِنْ بَيْعِ النَّحْلِ، ودُودِ القَزِّ، وأمّا ما عَسَّلَت النَّحْلُ في غَيْرِ خَلايا مالِكِها: فَهُوَ لِمَنْ سَبَقَ إلَيْهِ؛ لأنَّهُ ليس بَعْضَها، ولا مُتَولِّدًا مِنْها كالبَيْضِ، والولَدِ، واللَّبَنِ، والصُّوفِ، لَكِنَّهُ كَسْبٌ لَها، كَصَيْدِ الجارِحِ، وهُما غَيْرُ النَّحْلِ والجارِحِ فَهُوَ لِمَنْ سَبَقَ إلَيْهِ، وأمّا ما وضَعَتْ في خَلايا صاحِبِها: فَلَهُ؛ لأنَّهُ لِذَلِكَ وضَعَ الخَلايا، فَما صارَ فيها فَهُوَ لَهُ.

وكَذَلِكَ مَنْ وضَعَ حِبالَةً لِلصَّيْدِ، أوْ قُلَّةً لِلْماءِ، أوْ حَظيرًا لِلسَّمَكِ: فَكُلُّ ما وقَعَ في ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ؛ لأنَّهُ قَدْ تَمَلَّكَهُ بِوَضْعِ ما ذَكَرْنا لَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ٨/ ٢٧، ١٠٦.

(٢) «شرح فتح القدير» ٦/ ٤١٩.

١٥٥٢ مَسألةٌ: وابْتياعُ الحَريرِ جائِزٌ.

وقال بِالمَنْعِ مِنْهُ بَعْضُ السَّلَفِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، أنا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن لَيْثٍ، عن طاوُسٍ: أنَّهُ كَرِهَ التِّجارَةَ في السّابِرِيِّ الرَّقيقِ، والحَريرِ ولُبْسَهُ.

جاءَ في ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ وهْبٍ، أنا مُعاوِيَةُ بنُ صالحٍ، عن عَبْدِ الوَهّابِ بْنِ بُخْتٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ تَبارَكَ وتَعالىٰ حَرَّمَ الخَمْرَ وثَمَنَها، وحَرَّمَ المَيْتَةَ وثَمَنَها وحَرَّمَ الحَريرَ وثَمَنَهُ»[1].

وهٰذا فيهِ مُعاوِيَةُ بنُ صالحٍ وهو ضَعيفٌ[2]، ولَوْ صَحَّ لَقُلْنا به وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال في حُلَّةِ الحَريرِ الَّتي كَساها عُمَر «لَمْ أكْسُكَها لِتَلْبَسَها، ولٰكن لِتَبيعَها»[3]. أوْ كَلامًا هٰذا مَعْناهُ.

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٨٥)، وأبو عوانة (٥٣٦٣)، والدارقطني ٣/ ٧، والبيهقي ٦/ ٢١ كلهم بلفظ الخنزير بدلا من الحرير. وقال ابن الملقن: إسناده حسن، أنظر: «تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج» (١١٧٩) وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٨٥).

(٢) وثقه أحمد وابن معين في رواية، وعبد الرحمن بن مهدي والعجلي والنسائي وأبو زرعة، وقال يعقوب بن شَيْبَة السدوسي: قد حمل الناس عنه ومنهم من يرىٰ أنه وسط ليس بالثبت ولا الضعيف ومنهم من يضعفه. وَقَال ابن خراش: صدوق.

انظر: «تهذيب الكمال» ٢٨/ ١٨٩، وفي «التقريب» (٦٧٦٢): صدوق له أوهام.

(٣) البخاري (٢٦١٩) كتاب المكاتب، باب الهدية للمشركين، من حديث ابن عمر بلفظ: «إني لم أكسكها لتلبسها تبيعها أو تكسوها».

١٥٥٣ مَسألةٌ: وابْتياعُ ولَدِ الزِّنَا، والزّانيَةِ حَلالٌ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، عن لَيْثٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: ولَدُ الزِّنَىٰ لا تَبِعْهُ ولا تَشْتَرِهِ، ولا تأْكُلْ ثَمَنَهُ.

قال عَلِيٌّ: لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾. وقد أَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِبَيْعِ الأَمَةِ المَحْدُودَةِ في الزِّنَا ثَلاثَ مَرّاتٍ إذا زَنَت الرّابِعَةَ[1].

١٥٥٤ مَسألةٌ: وبَيْعُ جُلُودِ المَيْتاتِ كُلِّها حَلالٌ إذا دُبِغَتْ، وكَذَلِكَ جِلْدُ الخِنْزيرِ، وأمّا شَعْرُهُ وعَظْمُهُ فَلا.

ولا يَحِلُّ عِظامُ المَيْتَةِ أَصْلا[2].

ومَنَعَ مالِكٌ مِنْ بَيْعِ جُلُودِها وإِنْ دُبِغَتْ. وأباحَهُ الشّافِعِيُّ، وأبُو حَنيفَةَ[3].

وأباحَ مالِكٌ بَيْعَ صُوفِ المَيْتَةِ[4]، ومَنَعَ مِنْهُ الشّافِعِيُّ[5].

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «هَلا أَخَذُوا إهابَها فَدَبَغُوهُ فانْتَفَعُوا به» قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّها مَيْتَةٌ. قال: «إنَّما حَرُمَ أَكْلُها»[6].

---

(١) البخاري (٢١٥٢) كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، ومسلم (١٧٠٣) كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، عن أبي هريرة ﷺ، وسبق.

(٢) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٢١.

(٣) أنظر: «المغني» ١/ ٨٩.

(٤) «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ٦٧٦، «البيان والتحصيل» ١/ ١٠٢.

(٥) «مختصر المزني» ٢٨٧.

(٦) رواه البخاري (١٤٩٢) كتاب الزكاة، باب الصدقة علىٰ موالي أزواج النبي ﷺ، ومسلم (٣٦٣) كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، من حديث ابن عباس.

وقد ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ في كِتابِ الطَّهارَةِ مِنْ ديوانِنا هٰذا فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ[١].

فأَمَرَ ﷺ بِأَنْ يُنْتَفَعَ بِجُلُودِ المَيْتَةِ بَعْدَ الدِّباغِ، وأَخْبَرَ أَنَّ أَكْلَها حَرامٌ، والبَيْعُ مَنْفَعَةٌ بِلا شَكٍّ، فَهُوَ داخِلٌ في التَّحْليلِ، وخارِجٌ عن التَّحْريمِ إذْ لَمْ يُفَصَّلْ تَحْريمُهُ.

قال تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[٢].

أَمّا الخِنْزيرُ: فَحَرامٌ كُلُّهُ، حاشا طَهارَةَ جِلْدِهِ بِالدِّباغِ فَقَطْ.

ومِنْ عَجائِبِ احْتِجاجِ المالِكِيّينَ هٰهنا قَوْلُهُمْ: إنَّ الجِلْدَ يَمُوتُ، وكَذَلِكَ الرِّيشُ تُسْقيهِ المَيْتَةُ، وأَمّا الصُّوفُ والشَّعْرُ فَلا يَمُوتُ - فَلَوْ عُكِسَ قَوْلُهُمْ، فَقيلَ لَهُمْ: بَلِ الجُلُودُ لا تَمُوتُ وكَذَلِكَ الرِّيشُ، وأَمّا الصُّوفُ والشَّعْرُ فَتُسْقيهِ المَيْتَةُ بِأَيِّ شَيْءٍ كانُوا يَنْفَصِلُونَ، وهَلْ هي إلا دَعْوىٰ كَدَعْوىٰ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ: لا بأْسَ بِريشِ المَيْتَةِ[٣].

وأَباحَ الانْتِفاعَ بِعَظْمِ الفيلِ[٤] وبَيْعَهُ: طاوُسٌ[٥]، وابنُ سيرينَ[٦]، وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ[٧].

ومَنَعَ مِنْهُ الشّافِعِيُّ وغَيْرُهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ٢/ ٢٥٣.

(٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٦٧ (٢٠٦).

(٤) في (ل): الميتة.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٦٩ (٢١٣).

(٦) المصدر السابق ١/ ٦٨ (٢١١).

(٧) المصدر السابق ١/ ٦٩ (٢١٤).

١٥٥٥ مَسألةٌ: وبَيْعُ المُكاتَبِ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ شَيْئًا مِنْ كِتابَتِهِ جائِزٌ، وتَبْطُلُ الكِتابَةُ بِذَلِكَ، فَإِنْ أَدىٰ مِنها شَيْئًا حَرُمَ بَيْعُ ما قابَلَ مِنْهُ ما أَدىٰ، وجازَ بَيْعُ ما قابَلَ مِنْهُ ما لَمْ يُؤَدِّ، وبَطَلَت الكِتابَةُ فيما بيعَ مِنْهُ، وبَقِيَ ما قابَلَ مِنْهُ ما أَدىٰ حُرًّا -مِثْلُ أَنْ يَكونَ أَدىٰ عُشْرَ كِتابَتِهِ، فَإِنَّ عُشْرَهُ حُرٌّ- ويَجُوزُ بَيْعُ تِسْعَةِ أَعْشارِهِ، وهَكَذا في كُلِّ جُزْءٍ كَثُرَ أَوْ قَلَّ.

وهٰذا مَكانٌ اخْتَلَفَ النّاسُ فيهِ[1]:

فَقالَتْ طائِفَةٌ: المُكاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ ولَوْ دِرْهَمٌ مِنْ كِتابَتِهِ أَوْ أَقَلُّ، وبَيْعُهُ جائِزٌ ما دامَ عَبْدًا وتُنْتَقَضُ الكِتابَةُ بِذَلِكَ، والمُكاتَبُ عِنْدَهُمْ مُعْتَقٌ بِصِفَةٍ، وهٰذا قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وأَصْحابِنا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: المُكاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتابَتِهِ دِرْهَمٌ أَوْ أَقَلُّ، إلا أَنَّهُ لا يَحِلُّ بَيْعُهُ إلا أَنْ يَعْجِزَ، وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[2]، ومالِكٍ[3]، والشّافِعيِّ[4].

وهٰذا قَوْلٌ ظاهِرُ التَّناقُضِ؛ لأَنَّهُ كانَ عَبْدًا فَبَيْعُهُ جائِزٌ ما لَمْ يأْتِ بِنَصٍّ بِالمَنْعِ مِنْ بَيْعِهِ، ولا نَصَّ في ذَلِكَ.

وذَهَبَ قَوْمٌ إلىٰ أَنَّهُ إنْ أَدىٰ رُبُعَ كِتابَتِهِ فَهُوَ حُرٌّ، وهو غَريمٌ يُتْبَعُ بِما بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْها.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا المُغيرَةُ، قالَ: سَمِعْت إبْراهيمَ، والشَّعْبيَّ يَقُولانِ: كانَ ابنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ في المُكاتَبِ إذا أَدىٰ رُبُعَ

---

(١) أنظر: «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم ٥/ ٣٨٣، وما بعدها، «فتح الباري» ٥/ ١٩٥.

(٢) «بدائع الصنائع» ٤/ ١٥٤، «تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي» ٥/ ١٥١.

(٣) سقطت من (س، ل). وانظر: «المدونة» ٢/ ٤٥٧.

(٤) «المهذب» للشيرازي ٢/ ١٤، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني ٨/ ٤٦١.

قيمَتِهِ فَهُوَ غَريمٌ لا يُسْتَرَقُّ.

وكانَ زَيْدُ بنُ ثابِتٍ يَقُولُ: هو عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ[١].

وقال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ: المُكاتَبُ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ ما أدىٰ، ويُرَقُّ مِنْهُ بِقَدْرِ ما بَقِيَ، ويَرِثُ بِقَدْرِ ذَلِكَ، ويُحْجَبُ بِقَدْرِ ذَلِكَ[٢].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن عَمِّهِ القاسِمِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: تُكاتِبُونَ مُكاتَبينَ فأيُّهُمْ ما أدى الشَّطْرَ فَلا رِقَّ عَلَيْهِ[٣].

ورُوِيَ عن ابنِ مَسْعُودٍ أيْضًا: إذْ أدى الثُّلُثَ فَهُوَ غَريمٌ[٤].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ كانَ يُقالُ: إذا أدى المُكاتَبُ الرُّبُعَ فَهُوَ غَريمٌ[٥].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ إذا بَقِيَ على المُكاتَبِ رُبُعُ كِتابَتِهِ وأدىٰ سائِرَها فَهُوَ غَريمٌ، ولا يَعُودُ عَبْدًا[٦].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن عِكْرِمَةَ بْنِ عَمّارٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ قالَ: قال ابنُ عَبّاسٍ: إذا بَقِيَ على المُكاتَبِ خَمْسُ أواقٍ: أوْ خَمْسُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٠٥ (١٥٧١٧)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٦٢١ (٢٠٩٤٤).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤١٠ (١٥٧٣٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٢٣ (٢٠٩٦٠) بنحوه.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٠٦ (١٥٧٢١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٢٥ (٢٠٩٦٦).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٠٦ (١٥٧٢٠) بلفظ: هو عبد ما بقي عليه شيء إذا اشترط ذلك عليه.

ذَوْدٍ، أَوْ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَهُوَ غَرِيمٌ[١].

ورُوِيَ عنهُ أَيْضًا إذا أَخَذَ الصَّكَّ فَهُوَ غَرِيمٌ.

وبِكُلِّ هٰذِه الأَقْوالِ قالَتْ طائِفَةٌ مِنَ العُلَماءِ.

قال عَلِيٌّ: الحُجَّةُ عِنْدَ التَّنازُعِ هو ما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ - إِنْ كُنّا مُؤْمِنِينَ - مِنْ كِتابِهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ البُخارِيِّ، نا قُتَيْبَةُ، نا اللَّيْثُ - هو ابنُ سَعْدٍ - عن ابنِ شِهابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَخبرتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جاءَتْ تَسْتَعِينُها في كِتابَتِها ولَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْها شَيْئًا، فَقالَتْ لَها عائِشَةُ: ارْجِعِي إِلىٰ أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتابَتَكَ ويَكونَ ولاؤُكِ لي فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِها فأَبَوْا وقالُوا: إِنْ شاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، ويَكونُ لَنا ولاؤُكِ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْتاعِي وأَعْتِقِي، فَإِنَّما الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[٢].

ومِنْ طَرِيقِ البُخارِيِّ، نا خَلادُ بنُ يَحْيَىٰ، نا عَبْدُ الواحِدِ بنُ أَيْمَنَ المَكِّيُّ، عن أَبِيهِ قالَ: دَخَلْتُ علىٰ عائِشَةَ فَقالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ وهي مُكاتَبَةٌ فَقالَتْ: يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، اشْتَرِيني فَإِنَّ أَهْلي يَبِيعُوني فأَعْتِقِيني. فَقالَتْ: نَعَمْ، فَقالَتْ: إِنَّ أَهْلي لا يَبِيعُونني حَتَّىٰ يَشْتَرِطُوا ولائي. فَقالَتْ: لا حاجَةَ لي فيكِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَغَهُ فَقالَ: «ما شأْنُ بَرِيرَةَ؟ اشْتَرِيها فأَعْتِقِيها ولْيَشْتَرِطُوا ما شاؤُوا» قالَتْ: فاشْتَرَيْتُها

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٠٥ (١٥٧١٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٦١) كتاب المكاتب، باب ما يجوز من شوط المكاتب، ومن أشترط شرطا ليس في كتاب الله، ورواه مسلم (١٥٠٤) كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

فأَعْتَقْتُها. وذَكَرَتْ باقيَ الخَبَرِ[١].

فأَمْرُ بَيْعِ بَرِيرَةَ - وهي مُكاتَبَةٌ - علىٰ تِسْعِ أَواقٍ في تِسْعِ سِنينَ، كُلَّ سَنَةٍ أُوقيَّةٌ، أَشْهَرُ منَ الشَّمْسِ، وأنَّها لَمْ تَكُنْ أَدَّتْ بَعْدُ مِنْ كِتابَتِها شَيْئًا، وأنَّها بيعَتْ كَذَلِكَ، وأنَّ أَهْلَها عَرَضُوها لِلْبَيْعِ - وهي مُكاتَبَةٌ - بِعِلْمِ النَّبيِّ ﷺ لا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، بَلْ أَمَرَ بِشِرائِها وعِتْقِها والولاءِ لِمَنْ أَعْتَقَها، وهٰذا ما لا مُخَلِّصَ مِنْهُ[٢]، فَبَلَّحُوا عِنْدَها، فَقالَتْ طائِفَةٌ: إنَّها كانَتْ عَجَزَتْ، وهٰذا كَذِبٌ بَحْتٌ مُجَرَّدٌ، ما رَوىٰ قَطُّ أَحَدٌ أَنَّها كانَتْ عَجَزَتْ، ولا جاءَ ذَلِكَ عَنْها في الخَبَرِ، وأَيْنَ العَجْزُ مِنْها وهي في اسْتِقْبالِ تِسْعَةِ أَعْوامٍ، وعائِشَةُ بَعْدُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جائِزَةُ الأَمْرِ تَبْتاعُ وتُعْتِقُ، ولَمْ تُقِمْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا تِسْعَةَ أَعْوامٍ فَقَطْ[٣].

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٤].

فَقُلْنا: نَعَمْ وهو مأْمُورٌ بِالوَفاءِ بِالعَقْدِ، ولَيْسَ لَهُ نَقْضُهُ لٰكن إذا خَرَجَ عن مِلْكِهِ بَطَلَ عَقْدُهُ عن غَيْرِهِ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[٥].

والعَجَبُ أَنَّ المُحْتَجِّينَ بهٰذا يَرَوْنَ الرُّجُوعَ في العِتْقِ في الوَصيَّةِ، ولا يَحْتَجُّونَ علىٰ أَنْفُسِهِمْ بِـ ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. ولَيْسَ إجْماعًا، فَإِنَّ سُفْيانَ الثَّوْرِيَّ لا يَرى الرُّجُوعَ في العِتْقِ والوَصيَّةِ، وكُلُّهُمْ يُجيزُ بَيْعَ العَبْدِ يَقُولُ لَهُ سَيِّدُهُ: إنْ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٢٦) كتاب الشروط، باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع علىٰ أن يعتق.

(٢)، (٣) أنظر: «فتح الباري» ٥/ ١٩٥.

(٤) المائدة: ١. (٥) الأنعام: ١٦٤.

جاءَ أبي فأنْتَ حُرٌّ، ويُبْطِلُونَ بَيْعَهُ بهٰذا العَقْدِ، ولا يُجيزُونَ لَهُ في العَقْدِ بِغَيْرِ إخْراجِهِ عن مِلْكِهِ فَظَهَرَ عَظيمُ تَناقُضِهِمْ، وفَسادُ قَوْلِهِمْ.

فَإِنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ الآثارَ الَّتي جاءَتْ: «المُكاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ». فَإِنَّها كُلُّها ساقِطَةٌ.

أَحَدُها: مِنْ طَريقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ[1]، وهي صَحيفَةٌ، وكَمْ خالَفُوا هٰذِه الطَّريقَ إذا خالَفَتْ مَذْهَبَهُمْ.

والآخَرُ: مِنْ طَريقِ عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن ابنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ ولا سَماعَ لَهُ مِنْهُ، والحَديثُ مُنْقَطِعٌ[2].

ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ فيهِما إلا تَحْديدٌ أَنَّهُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ عُشْرُ مُكاتَبَتِهِ أَوْ عُشْرُ عُشْرِها.

وخَبَرٌ مَوْضُوعٌ مِنْ طَريقِ ابنِ عُمَرَ مَكْذُوبٌ، فَسَقَطَتْ كُلُّها[3].

وأمّا إذا أدىٰ شَيْئًا مِنْ كِتابَتِهِ؛ فَلِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا [مُحَمَّدُ][4] بنُ عيسَى الدِّمَشْقيُّ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، أنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، وأيُّوبَ السَّخْتِيانيّ، قال قَتادَةُ: عن خِلاسٍ عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، وقال أَيُّوبُ: عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاسٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ عَليٌّ وابنُ عَبّاسٍ، كِلاهُما عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «المُكاتَبُ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ ما أَدىٰ

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٢٦). وانظر تخريجه وتفصيل طرقه في «البدر المنير» ٩/ ٧٤٢ - ٧٤٦، «نصب الراية» للزيلعي ٤/ ١٤٣، «إرواء الغليل» ٦/ ١١٩.

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٣٢١). وانظر: «نصب الراية» ٤/ ١٤٣.

(٣) أنظر: «البدر المنير» ٩/ ٧٤٤، ٧٤٥.

(٤) في الأصول: (أحمد) والمثبت من المصادر الآتية، وسبق في ٦/ ١٠٩، وسيأتي علىٰ الصواب في ١١/ ٣٧٣.

ويُقامُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِقَدْرِ ما عَتَقَ مِنْهُ، ويَرِثُ[1] بِقَدْرِ ما عَتَقَ مِنْهُ»[2].

قال عليٌّ: وهٰذا إسْنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ، وما نَعْلَمُ أَحَدًا عابَهُ إلا بِأَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَهُ بَعْضُ النّاسِ فَكانَ هٰذا عَجَبًا ؛ لأنَّ المُعْتَرِضينَ بهٰذا يَقُولُونَ: إنَّ المُرْسَلَ أَقْوىٰ منَ المُسْنَدِ، أَوْ مِثْلُهُ، فالآنَ صارَ إرْسالُ مَنْ أَرْسَلَ يَبْطُلُ، ويَبْطُلُ به الإِسْنادُ مِمَّنْ أَسْنَدَهُ، وما يَسْلُكُ في دينِهِ هٰذِه الطَّريقَ إلا مَنْ لا دينَ لَهُ، ولا حَياءَ، ونَعُوذُ باللهِ منَ الخِذْلانِ.

---

(١) في بعض النسخ: ويورث.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٥٨ (٦٩٨٦)، ورواه أحمد ١/ ٢٢٢ (١٩٤٤)، وقد سبق.

وانظر: «البدر المنير» ٩/ ٧٤٦، «الفتح» ٥/ ١٩٥.

١٥٥٦ مَسألةٌ: وبَيْعُ المُدَبَّرِ، والمُدَبَّرَةِ، حَلالٌ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، ولِغَيْرِ دَيْنٍ ولا كَراهَةَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ[١].

ويَبْطُلُ التَّدْبيرُ بِالبَيْعِ، كَما يبْطُلُ بَيْعُ[٢] المُوصَىٰ بِعِتْقِهِ ولا فَرْقَ. وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[٣]، وأبي سُلَيْمانَ.

وقال أَحْمَدُ: يُباعُ المُدَبَّرُ -كَما قُلْنا- ولا تُباعُ المُدَبَّرَةُ[٤].

وهٰذا تَفْريقٌ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ.

وقال مالِكٌ: لا يُباعُ المُدَبَّرُ ولا المُدَبَّرَةُ إلا في الدَّيْنِ فَقَطْ، فَإِنْ كانَ الدَّيْنُ قَبْلَ التَّدْبيرِ بيعا فيهِ في حَياةِ سَيِّدِهِما، وإِنْ كانَ الدَّيْنُ بَعْدَ التَّدْبيرِ لَمْ يُباعا فيهِ في حَياةِ المُدَبِّر، وبيعا فيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَحْمِلِ الثُّلُثَ المُدَبَّرُ، ولا دَيْنَ هُنالِكَ: أُعْتِقَ مِنْهُ ما يَحْمِلُ الثُّلُثَ ورَقَّ سائِرُهُ.

قالَ: فَإِنْ بيعَ في الحَياةِ بِغَيْرِ دَيْنٍ فأَعْتَقَهُ الَّذي اشْتَراهُ نَفَذَ البَيْعُ وجازَ[٥].

وهٰذِه أَقْوالٌ في غايَةِ التَّناقُضِ، ولَئِنْ كانَ بَيْعُهُ حَرامًا فَما يَحِلُّ بَيْعُهُ لا في دَيْنٍ ولا في غَيْرِهِ - أُعْتِقَ أَوْ لَمْ يُعْتَقْ - كَما لا تُباعُ أُمُّ الولَدِ ولا يَنْفُذُ بَيْعُها - وَإِنْ أُعْتِقَتْ - ولَئِنْ كانَ بَيْعُهُ حَلالا فَما يَحْرُمُ مَتَىٰ شاءَ سَيِّدُهُ بَيْعَهُ. وما نَعْلَمُ لَهُمْ في هٰذا التَّقْسيمِ حُجَّةً لا مِنْ نَصٍّ، ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا قياسٍ، ولا رأْيٍ لَهُ وجْهٌ.

---

(١) أنظر: «الأوسط» ١١/ ٥٧١ - ٥٧٥.

(٢) في (س): الوصية ببيع.

(٣) «الأم» ٩/ ٣٠٧.

(٤) أنظر: «المغني» ١٤/ ٤٢١.

(٥) أنظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر ٢/ ٩٨٢ - ٩٨٣ .

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يُباعُ المُدَبَّرُ لا في دَيْنٍ ولا في غَيْرِ دَيْنٍ لا في الحَياةِ ولا بَعْدَ المَوْتِ وهو منَ الثُّلُثِ، فَإِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ الثُّلُثُ اسْتَسْعَىٰ في ثُلُثَيْ قيمَتِهِ[1].

وقال زُفَرُ: هو مِنْ رأسِ المالِ كأُمِّ الولَدِ.

وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلا، ولا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَوْفُوا بِٱلْعُقُودِ﴾[2].

أَمّا المالِكيُّونَ فأَجازُوا بَيْعَهُ في مَواضِعَ قَدْ ذَكَرْناها فَلَمْ يَفُوا بِالعُقُودِ.

وأمّا الحَنيفيُّونَ فاسْتَسْعُوهُ في ثُلُثَيْ قيمَتِهِ فَلَمْ يَفُوا بِالعُقُودِ.

قال عَليٌّ: واحْتَجُّوا بِأَشْياءَ نَذْكُرُها إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ مِنْها: خَبَرٌ رَواهُ عَبْدُ الباقي بنُ قانِعٍ، عن مُوسَىٰ بْنِ زَكَريّا، عن عَليِّ بْنِ حَرْبٍ، عن عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الجَبّارِ -ثِقَةٌ- عن عَمِّهِ عُبَيْدَةَ بْنِ حَسّانَ، عن أَيُّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «المُدَبَّرُ لا يُباعُ ولا يُشْتَرىٰ وهو حُرٌّ منَ الثُّلُثِ»[3]. وهٰذا خَبَرٌ مَوْضُوعٌ؛ لأنَّ عَبْدَ الباقي راوي كُلِّ بَلِيَّةٍ، وقد تُرِكَ حَديثُهُ إذْ ظَهَرَ فيهِ البَلاءُ[4].

ثُمَّ سائِرُ مَنْ رَواهُ إلىٰ أَيُّوبَ ظُلُماتٌ بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ، كُلُّهُمْ مَجْهُولُونَ، وعَمْرُو بنُ عَبْدِ الجَبّارِ إنْ كانَ هو السِّنْجاريَّ فَهُوَ ضَعيفٌ، وإنْ كانَ غَيْرَهُ فَهُوَ مَجْهُولٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ المالِكيُّونَ قَدْ خالَفُوهُ.

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٧/ ٣٢٥. (٢) المائدة: ١.

(٣) رواه الدارقطني في ٤/ ١٣٨، ومن طريقه البيهقي ١٠/ ٣١٤.

وقال الدارقطني: لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وإنما هو عن بن عمر موقوف من قوله. وقال البيهقي: لم يثبت مرفوعا. وقال في «البدر المنير» ٩/ ٧٣٣: ضعيف.

(٤) بالغ ابن حزم في نقده لابن قانع، أنظر: «لسان الميزان» ٤/ ٢٠٧، «نهاية الأغتباط» (٦١).

وقَدْ أجازَ الحَنِيفيُّونَ بَيْعَ المُدَبَّرِ في بَعْضِ الأحْوالِ، وهو أنَّهُمْ قالُوا في عَبْدٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ دَبَّرَهُ أحَدُهُما ثُمَّ أعْتَقَ الآخَرُ نَصيبَهُ: فَإنَّ (على الَّذي)[1] دَبَّرَ نَصيبَهُ أنْ يَضْمَنَ قيمَةَ نَصيبِ صاحِبِهِ الَّذي أعْتَقَ حِصَّتَهُ - وهٰذا بَيْعٌ لِلْمُدَبَّرِ- فَقَدْ خالَفُوا هٰذا الخَبَرَ المَوْضُوعَ مَعَ احْتِجاجِهِمْ بِهِ.

وإنَّ العَجَبَ لَيَكْثُرُ مِمَّنْ يَرُدُّ حَديثَ بَيْعِ المُكاتَبِ، وحَديثَ المُصَرّاةِ، وحَديثَ النَّهْيِ عن بَيْعِ الكَلْبِ، مَعَ صِحَّةِ أسانيدِها وانْتِشارِها ثُمَّ يَحْتَجُّ بهٰذِه الكَذِبَةِ.

وذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ باعَ خِدْمَةَ المُدَبَّرِ[2].

وهٰذا مُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً على الحَنِيفيِّينَ والمالِكيِّينَ، أنَّهُمْ لا يَرَوْنَ بَيْعَ خِدْمَةِ المُدَبَّرِ ما لَهُمْ أثَرٌ غَيْرُ ما ذَكَرْنا.

واحْتَجُّوا بِرِوايَةٍ عن نُعَيْمِ بْنِ حَمّادٍ، عن ابنِ المُبارَكِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ أنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ في أوْلادِ المُدَبَّرَةِ: إذا ماتَ سَيِّدُها ما نَراهُمْ إلا أحْرارًا، وولَدُها كَذَلِكَ مِنْها فَكأنَّهُ عُضْوٌ مِنْها[3].

ومِنْ طَريقِ ابنِ وهْبٍ، عن عَبْدِ الجَبّارِ بْنِ عُمَرَ، عن ابنِ شِهابٍ،

---

(١) في (س): للذي.

(٢) رواه البيهقي ١٠/ ٣١٢، وقال: وقد وصله عبد الغفار بن القاسم عن أبي جعفر عن جابر وعبد الغفار هٰذا كان علي بن المديني يرميه بالوضع. ووصله أيضا أبو شيبة إبراهيم بن عثمان عن عثمان بن عمير عن أبي جعفر عن جابر، وأبو شيبة ضعيف لا يحتج بأمثاله.
وقال في «السنن الصغرىٰ» ٩/ ٣١٩: منقطع لا تقوم به حجة. وسبق ص ٤٧٤.

(٣) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٢/ ٤٥٧.

ورَبيعَةَ، قالا جَميعًا: إنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ باعَتْ مُدَبَّرَةً لَها في الأَعْرابِ، فأُخْبِرَ بِذَلِكَ عُمَرُ فَبَعَثَ في طَلَبِ الجارِيَةِ فَلَمْ يَجِدْها، فأَرْسَلَ إلىٰ عائِشَةَ فأَخَذَ الثَّمَنَ فاشْتَرىٰ به جارِيَةً، فَجَعَلَها مَكانَها علىٰ تَدْبيرِها[1].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، أنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ المُدَبَّرِ[2].

هٰذا كُلُّ ما مَوَّهُوا به عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ.

أَمّا خَبَرُ عُمَرَ فَساقِطٌ؛ لأنَّ الزُّهْرِيَّ، ورَبيعَةَ، لَمْ يُولَدا إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِخَمْسٍ وثَلاثينَ سَنَةً وزِيادَةً، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

وأيْضًا: فَفيهِ عَبْدُ الجَبّارِ بنُ عُمَرَ وهو ضَعيفٌ[3].

ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ هٰذا عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّ أُمَّ المُؤْمِنينَ قَدْ خالَفَتْهُ في ذَلِكَ، فَلَيْسَ قَوْلُهُ حُجَّةً عَلَيْها، ولا أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِها، وهٰذا تَنازُعٌ، فالواجِبُ عِنْدَ التَّنازُعِ الرَّدُّ إلى القُرْآنِ والسُّنَّةِ، وهُما يُبيحانِ بَيْعَ المُدَبَّرِ.

والثّاني: أَنَّهُمْ قَدْ خالَفُوهُ؛ لأنَّ فيهِ أَنَّهُ قَدْ أَخَذَ الثَّمَنَ فابْتاعَ به جارِيَةً فَجَعَلَها مُدَبَّرَةً مَكانَها، ويُعيذُ اللهُ أميرَ المُؤْمِنينَ مِنْ هٰذا الحُكْمِ الفاسِدِ، الظّاهِرِ العَوارِ، إذْ يَحْرُمُ[4] بَيْعُ مَمْلُوكَةٍ مِنْ أَجْلِ مَمْلُوكَةٍ أُخْرىٰ بيعَتْ لا يَحِلُّ بَيْعُها.

---

(١) أنظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد ١٥/ ١٥٤.

(٢) رواه الدارقطني ٤/ ١٣٨.

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٦/ ٣٨٩.

(٤) في: (ل): يجوز.

ويَلْزَمُ علىٰ هٰذا مَنْ باعَ حُرًّا أنْ يَبْتاعَ بِالثَّمَنِ عَبْدًا فَيُعْتِقَهُ مَكانَهُ، وهٰذا خِلافُ قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1].

وكَيْفَ إنْ ذَهَبَ الثَّمَنُ أوْ لَمْ تُوجَدْ به رَقَبَةٌ أوْ وُجِدَتْ به رِقابٌ أوْ وُجِدَت المَبيعَةُ بَعْدَ أنْ جُعِلَتْ هٰذِه الأُخْرىٰ مُدَبَّرَةً مَكانَها؟! ولَعَلَّ هٰذِه تَمُوتُ مَمْلُوكَةً، فَكَيْفَ العَمَلُ؟ أوْ لَعَلَّها تَعيشُ وتَمُوتُ المَبيعَةُ مَمْلُوكَةً، فَكَيْفَ العَمَلُ في هٰذا التَّخْليطِ؟ حاشا لله مِنْ هٰذا، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِقَوْلِ عُمَرَ.

وأمّا خَبَرُ جابِرٍ: فَلا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ فيهِ أصْلا، وإنَّما هو تَمْويهٌ مِنْهُمْ مُجَرَّدٌ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ المَنْعُ مِنْ بَيْعِ المُدَبَّرَةِ أصْلا، وإنَّما فيهِ حُكْمُ ولَدِها إنْ عَتَقَتْ هي فَقَطْ.

ولَوْ كانَ لَهُمْ حَياءٌ ما مَوَّهُوا في الدّينِ بِمِثْلِ هٰذا، فَكَيْفَ وقد جاءَ عن جابِرٍ خِلافُ قَوْلِهِمْ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ وهْبٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّهُ كانَ يَقُولُ: ولَدُ المُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَتِها يُرَقُّونَ بِرِقِّها، ويُعْتَقُونَ بِعِتْقِها[2].

وذَكَرَ ابنُ وهْبٍ، عن رِجالٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ، عن عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ، وعَليِّ ابنِ أبي طالِبٍ، وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، وجابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وغَيْرِهِمْ مِثْلَ قَوْلِ ابنِ عُمَرَ[3].

فهٰذا جابِرٌ يَرىٰ إرْقاقَ المُدَبَّرَةِ.

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٣٤ (٢١٠٠٦).

(٣) «المدونة» ٢/ ٥١٤.

فَإِنْ قيلَ: هٰذا مُرْسَلٌ.

قُلْنا: بِالمُرْسَلِ احْتَجَجْتُمْ عَلَيْنا فَخُذُوهُ أَوْ فَلا تَحْتَجُّوا بِهِ.

وأمّا حَديثُ ابنِ عُمَرَ فَإِنَّما فيهِ الكَراهَةُ فَقَطْ، وقد صَحَّ عن ابنِ عُمَرَ بَيانُ جَوازِ بَيْعِ المُدَبَّرَةِ، كَما رُوِّينا بِأَصَحِّ سَنَدٍ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: لا يَطأُ الرَّجُلُ وليدَةً إلا وليدَةً إنْ شاءَ باعَها، وإنْ شاءَ وهَبَها، وإنْ شاءَ صَنَعَ بِها ما شاءَ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانيّ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ دَبَّرَ جارِيَتَيْنِ لَهُ، فَكانَ يَطَؤُهُما حَتَّىٰ ولَدَتْ[2] إحْداهُما[3].

فهٰذا نَصٌّ جَليٌّ مِن ابنِ عُمَرَ علىٰ جَوازِ بَيْعِ المُدَبَّرَةِ.

فَإِنِ ادَّعَوْا إجْماعًا علىٰ جَوازِ وطْئِها كَذَبُوا؛ لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كانَ يَكْرَهُ أَنْ يَطأَ الرَّجُلُ مُدَبَّرَتَهُ، قال مَعْمَرٌ: فَقُلْت لَهُ: لِمَ تَكْرَهُهُ؟ فَقالَ: لِقَوْلِ عُمَرَ: لا تَقْرَبْها وفيها شَرْطٌ لأَحَدٍ[4].

فَظَهَرَ فَسادُ ما تَعَلَّقُوا به عن الصَّحابَةِ ﷺ، وأَنَّهُ ليس لَهُمْ حُجَّةٌ في شَيْءٍ جاءَ عنهُمْ.

ومَوَّهُوا مِنْ طَريقِ النَّظَرِ بِأَنْ قالُوا: لَمّا فَرَّقَ بَيْنَ اسْمِ المُدَبَّرِ، واسْمِ المُوصَىٰ بِعِتْقِهِ، وجَبَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ حُكْمَيْهِما.

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٣١٣ (٢٤٩٢).

(٢) في «المصنف»: دبرت.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٤٧ (١٦٦٩٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٤٨ (١٦٧٠٠).

قال عليٌّ: وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، ولَيْسَ كُلُّ اسْمَيْنِ اخْتَلَفا وجَبَ أنْ يَخْتَلِفَ مَعْناهُما وحُكْمُهُما إذا وُجِدا في اللُّغَةِ مُتَّفِقي المَعْنَىٰ، فَإِنَّ المُحَرَّرَ والمُعْتَقَ اسْمانِ مُخْتَلِفانِ ومَعْناهُما واحِدٌ، والزَّكاةُ والصَّدَقَةُ كَذَلِكَ، والزَّواجُ، والنِّكاحُ كَذَلِكَ، وهٰذا كَثيرٌ جِدًّا.

وحَتَّىٰ لو صَحَّ لَهُمْ هٰذا الحُكْمُ الفاسِدُ لَكانَ الواجِبُ إذا جاءَ فيهِما نَصٌّ أنْ يُوقَفَ عِنْدَهُ، وأيْضًا فَلَيْسَ في اخْتِلافِ الاسْمَيْنِ ما يُوجِبُ أنْ يُباعَ أحَدُهُما ولا يُباعَ الآخَرُ، وقد اخْتَلَفَ اسْمُ الفَرَسِ والعَبْدِ، وكِلاهُما يُباعُ.

قال عليٌّ: فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ مُتَعَلَّقٌ أصْلا، ومِنَ البُرْهانِ علىٰ جَوازِ بَيْعِ المُدَبَّرِ والمُدَبَّرَةِ قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1].

وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[2].

فَصَحَّ أنَّ بَيْعَ كُلِّ مُتَمَلَّكٍ جائِزٌ إلا ما فَصَّلَ لَنا تَحْريمَ بَيْعِهِ، ولَمْ يُفَصِّلْ لَنا تَحْريمَ بَيْعِ المُدَبَّرِ والمُدَبَّرَةِ، فَبَيْعُهُما حَلالٌ.

ومِنَ السُّنَّةِ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ أنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، وإسْماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ، كِلاهُما عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عن جابِرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ باعَ المُدَبَّرَ[3].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ أنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصارِ غُلامًا لَهُ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ غَيْرُهُ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَبْتاعُهُ مِنّي؟»، فاشْتَراهُ رَجُلٌ مِنْ بَني عَديِّ بْنِ

---

(١) البقرة: ٢٧٥. (٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٣٠١ (١٤٢١٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٤٤ (٤٩٨٣).
وأخرجه البخاري (٢٢٣٠)، كتاب البيوع، باب بيع المدبر، وابن ماجه (٢٥١٢) من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد وحده.

كَعْبٍ. قال جابِرٌ: غُلامٌ قِبْطِيًّا ماتَ عامَ أَوَّلَ في إمارَةِ ابنِ الزُّبَيْرِ[(١)].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ[(٢)]، وأَيُّوبَ[(٣)] عن أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ جابِرٍ.

فهٰذا أَثَرٌ مَشْهُورٌ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ بِنَقْلِ التَّواتُرِ، وأَمْرٌ كانَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ كُلُّهُمْ مُسَلِّمٌ راضٍ، فَلَوِ ادَّعَى المُسْلِمُ هٰهنا الإِجْماعَ لَما أَبْعَدَ، لا كَدَعاوِيهِمُ الكاذِبَةِ فَقال بَعْضُ أَهْلِ الكَذِبِ: بَيْعٌ في دَيْنٍ، وإلا فَلأَيِّ وجْهٍ بيعَ. فَقُلْنا: كَذَبْتُمْ وأَفِكْتُمْ، وإِنَّما بيعَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكن لِمُدَبِّرِهِ مالٌ غَيْرُهُ، فَلِهَذا باعَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وأَمّا لو كانَ لَهُ مالٌ غَيْرُهُ فَبَيْعُهُ مُباحٌ لا واجِبٌ كَسائِرِ مَنْ تَمَلَّكَ.

ومِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ أَنَّهُ صَحَّ الإِجْماعُ علىٰ جَوازِ بَيْعِ المُدَبَّرِ قَبْل أَنْ يُدَبَّرَ، فَمَنْ مَنَعَ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُدَبَّرَ فَقَدْ أَبْطَلَ وادَّعَىٰ ما لا بُرْهانَ لَهُ بِهِ.

ومِنْ طَرِيقِ القِياسِ الَّذي لو صَحَّ القِياسُ لَمْ يَكن شَيْءٌ أَصَحَّ مِنْ هٰذا، وهو أَنَّ المُعْتَقَ بِصِفَةٍ لا يَدْري أَيُدْرِكُها المُعْتَقُ بِها أَمْ لا؟ والمُوصَىٰ بِعِتْقِهِ لا يَخْتَلِفُونَ في جَوازِ بَيْعِهِ قَبْلَ مَجيءِ تِلْكَ الصِّفَةِ، والمُدَبَّرُ مُوصًى بِعِتْقِهِ، كِلاهُما مِنَ الثُّلُثِ فَواجِبٌ إنْ صَحَّ القِياسُ أَنْ يُباعَ المُدَبَّرُ كَما يُباعُ الآخَرانِ، ولٰكن لا النُّصُوصَ يَتَّبِعُونَ، ولا القِياسَ يُحْسِنُونَ.

ومِمَّنْ صَحَّ عنهُ بَيْعُ المُدَبَّرِ ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن سُفْيانَ بْنِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٣٩ (١٦٦٦٣).

(٢) رواه مسلم (٩٩٧) كتاب الزكاة، باب الأبتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، النسائي (٤٦٦٦).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٣٠٨ (١٤٢٧٣)، ومن طريقه أبو داود (٣٩٥٧) مطولا.

عُيَيْنَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن جَدَّتِهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ، باعَتْ مُدَبَّرَةً لَها[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، ومُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، قالا جَميعًا: المُدَبَّرُ وصيَّةٌ[٢].

وبِهِ إلىٰ مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، قالَ: سأَلَني مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ عن المُدَبَّرِ كَيْفَ كانَ قَوْلُ أبي فيهِ، أَيَبيعُهُ صاحِبُهُ؟ فَقُلْت: كانَ أبي يَقُولُ: يَبيعُهُ إنِ احْتاجَ. فَقال ابنُ المُنْكَدِرِ: وإنْ لَمْ يَحْتَجْ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ قالَ: كانَ طاوُسٌ لا يَرىٰ بأْسًا أنْ يَعُودَ الرَّجُلُ في عَتاقَتِهِ. قال عَمْرٌو: يَعْني التَّدْبيرَ[٤].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: المُدَبَّرُ وصيَّةٌ يَرْجِعُ فيهِ إذا شاءَ[٥].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، سَمِعْت عَطاءً يَقُولُ: يُعادُ في المُدَبَّرِ، وفي كُلِّ وصيَّةٍ[٦].

وقد رُوِّينا عن ابنِ سيرينَ، وعَطاءٍ: كَراهيَةَ بَيْعِ المُدَبَّرِ[٧].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٤٠ (١٦٦٦٧).

(٢) السابق ٩/ ١٤٢ (١٦٦٧٢).

(٣) السابق ٩/ ١٤٠ (١٦٦٦٦).

(٤) السابق ٩/ ١٤١ (١٦٦٧١).

(٥) السابق ٩/ ١٤٢ (١٦٦٧٣).

(٦) السابق ٩/ ١٤٢ (١٦٦٧٤).

(٧) السابق ٩/ ١٤٢ (١٦٦٧٥) عن إبراهيم والشعبي أنهما كرها بيع المدبر.

وعنِ الشَّعْبيِّ يَبيعُهُ الجَريءُ، ويَرَعُ عنهُ الوَرِعُ[١].

قال عَليٌّ: بَلْ يَبيعُهُ الوَرِعُ اقْتِداءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ويَقِفُ عنهُ الجاهِلُ، وتاللَّهِ ما نخافُ تَبِعَةً منَ اللهِ تعالىٰ في أَمْرٍ لَمْ يُفَصِّلْ لَنا تَحْريمَهُ في كِتابِهِ ولا في سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ بَلْ نَخافُ التَّبِعَةَ مِنْهُ ﷻ في تَحْريمِنا ما لَمْ يُفَصِّلْ لَنا تَحْريمَهُ، أَوْ في تَوَقُّفِنا فيهِ خَوْفَ أَنْ يَكونَ حَرامًا - ونَعُوذُ باللهِ تعالىٰ مِنْ هٰذا.

قال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[٢].

وبَيْعُ المُدَبَّرِ مِمّا قَضَىٰ به رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَنْ كانَ مُؤْمِنًا فَلا يَجِدُ في نَفْسِهِ حَرَجًا مِمّا قَضَىٰ فيهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) المصدر السابق ٩/ ١٤٢ (١٦٦٧٦).

(٢) النساء: ٦٥.

١٥٥٧ مَسألةٌ: وبَيْعُ ولَدِ المُدَبَّرَةِ مِنْ غَيرِ سَيِّدِها -حَمَلَتْ به قَبْلَ التَّدْبيرِ أَوْ بَعْدَهُ- حَلالٌ، وبَيْعُ ما ولَدَت المُكاتَبَةُ قَبْلَ أَنْ تُكاتَبَ وبَعْدَ أَنْ كوتِبَتْ ما لَمْ تُؤَدِّ شَيْئًا مِنْ كِتابَتِها حَلالٌ. وبَيْعُ ولَدِ أُمِّ الولَدِ مِنْ غَيرِ سَيِّدِها قَبْلَ أَنْ تَكونَ أُمَّ ولَدٍ حَلالٌ.

هٰذا كُلُّهُ لا خِلافَ في شَيْءٍ مِنْهُ، إلا ما حَمَلَتْ به المُدَبَّرَةُ بَعْدَ التَّدْبيرِ.

وأمّا ما ولَدَتْ أُمُّ الولَدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِها بَعْدَ أَنْ صارَتْ أُمَّ ولَدٍ فَحَرامٌ بَيْعُهُ، وحُكْمُهُ كَحُكْمِ أُمِّهِ.

وسَنَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ حُكْمَ ما حَمَلَتْ به المُكاتَبَةُ بَعْدَ أَنْ تُؤَدِّيَ شَيْئًا مِنْ كِتابَتِها في كِتابِ المُكاتَبِ مِنْ ديوانِنا هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ ﷻ.

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا في ولَدِ المُدَبَّرَةِ الَّذي تَحْمِلُ به بَعْدَ التَّدْبيرِ هو أَنَّهُ ولَدُ أَمَةٍ جائِزٌ بَيْعُها، فَهُوَ عَبْدٌ؛ لأنَّ ولَدَ الأَمَةِ عَبْدٌ.

ورُوِّينا مِثْلَ قَوْلِنا هٰذا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، أخبرني مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: أَوْلادُ المُدَبَّرَةِ لا عِتْقَ لَهُمْ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ وابنِ عُيَيْنَةَ، قال ابنُ جُرَيْجٍ: عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، وعَطاءٍ، كِلاهُما عن أبي الشَّعْثاءِ، وقال ابنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو ابنِ دينارٍ عن أبي الشَّعْثاءِ، قالَ: أَوْلادُ المُدَبَّرَةِ عَبيدٌ[2].

وأمّا ما حَمَلَتْ به ثُمَّ أَدْرَكَها العِتْقُ قَبْلَ أَنْ تَضَعَهُ فَهُوَ حُرٌّ مَعَها ما لَمْ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٤٥ (١٦٦٨٧).

(٢) المصدر السابق ٩/ ١٤٥ (١٦٦٨٨، ١٦٦٨٩، ١٦٦٩٠).

يَسْتَثْنِهِ السَّيِّدُ لِما ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ أَنَّهُ وإِنْ كانَ غَيْرَها فَهُوَ تَبَعٌ لَها.

واحْتَجَّ المُخالِفُونَ علىٰ القَوْلِ بِأَنَّ ولَدَ المُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ بِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عن عُثْمانَ[1]، وجابِرٍ[2]، وابنِ عُمَرَ[3]. ورُوِيَ عن عَلِيٍّ، وابنِ عَبّاسٍ، وزَيْدٍ، ولا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ.

قال عَلِيٌّ: لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقد ذَكَرْنا خِلافَهُمْ لِطَوائِفَ مِنَ الصَّحابَةِ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ، كالَّذي صَحَّ عن عُثْمانَ وصُهَيْبٍ وتَميمٍ الدّارِيِّ مِنَ البَيْعِ لِدارٍ واشْتِراطِ سُكْناها مُدَّةَ عُمُرِ البائِعِ، وذَلِكَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ، وغَيْرُ ذَلِكَ كَثيرٌ جِدًّا.

وأَمّا ولَدُ أُمِّ الوَلَدِ قَبْلَ أَنْ تَكونَ أُمَّ ولَدٍ فَلا خِلافَ فيهِ.

وأَمّا ما حَمَلَتْ به بَعْدَ أَنْ تَكونَ أُمَّ ولَدٍ فَلا يَحِلُّ بَيْعُهُمْ، لأَنَّها حَرامٌ بَيْعُها وهو إذا حَمَلَتْ به بَعْضُها فَحَرامٌ بَيْعُهُ، وما حَرُمَ بَيْعُهُ بِيَقينٍ فَلا يَحِلُّ بَعْدَ ذَلِكَ إلا بِنَصٍّ، ولا نَصَّ في جَوازِ بَيْعِهِ بَعْدَ مُفارَقَتِهِ لَها.

فَإِنْ ذَكَرُوا كُلَّ ذاتِ رَحِمٍ فَولَدُها بِمَنْزِلَتِها[4] فَهُوَ ليس عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلا حُجَّةَ فيهِ، ثُمَّ هُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لهٰذا في ولَدِ المُعْتَقَةِ بِصِفَةٍ، وولَدُ المُعْتَقَةِ إلىٰ أَجَلٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «السنن الصغرىٰ» للبيهقي (٤٤٩٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٣٧ (٢١٠٢٠).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٤٤ (١٦٦٨٢)، (١٦٦٨٣) عن عبد الله بن عمر قال: أولاد... كذا! ففيه سقط. وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٨٧٧١) عن إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٤) «الموطأ» ٢/ ٤١٧ (٢٧٦٥).

١٥٥٨ مَسألةٌ: وبَيْعُ المُعْتَقِ إلىٰ أجَلٍ أَوْ بِصِفَةٍ حَلالٌ ما لَمْ يَجِبْ لَهُ العِتْقُ بِحُلُولِ تِلْكَ الصِّفَةِ، كَمَنْ قال لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ غَدًا فَلَهُ بَيْعُهُ ما لَمْ يُصْبِحِ الغَدُ، أَوْ كَمَنْ قال لَهُ: أَنْتَ حُرٌّ إذا أفاقَ مَريضي فَلَهُ بَيْعُهُ ما لَمْ يُفِقْ مَريضُهُ؛ لأنَّهُ عَبْدٌ ما لَمْ يَسْتَحِقَّ العِتْقَ.

وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ[1] وأبي حَنيفَةَ[2] وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِهِمْ.

وقال مالِكٌ كَذَلِكَ في المُعْتَقِ بِصِفَةٍ يُمْكِنُ أنْ تَكونَ، ويُمْكِنُ أنْ لا تَكونَ، ولَمْ يَقُلْهُ في المُعْتَقِ إلىٰ أجَلٍ، واحْتَجَّ بِأنَّهُ لا بُدَّ أنْ يَكونَ.

فَقُلْنا: نَعَمْ، فَكانَ ماذا؟ إلا أنَّهُ حَتَّى الآنَ لَمْ يَكن بَعْدُ، ولا دَليلَ لَهُمْ علىٰ هٰذا الفَرْقِ أصْلا، وإنَّما هو دَعْوىٰ واحْتِجاجٌ لِقَوْلِهِمْ بِقَوْلِهِمْ.

---

(١) «المجموع» ٩/ ٢٤٥.

(٢) أنظر: «شرح فتح القدير» ٥/ ٣٤، «تبيين الحقائق» ٣/ ١٠١.

١٥٥٩ مَسألةٌ: وجائِزٌ لِمَنْ أَتى السُّوقَ مِنْ أَهْلِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ أَنْ يَبيعَ سِلْعَتَهُ بِأَقَلَّ مِنْ سِعْرِها في السُّوقِ، وبِأَكْثَرَ، ولا اعْتِراضَ لأَهْلِ السُّوقِ عَلَيْهِ في ذَلِكَ، ولا لِلسُّلْطانِ.

وقال المالِكيُّونَ: ليس لَهُ أَنْ يَبيعَ بِأَقَلَّ مِنْ سِعْرِها، ويُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، ولَهُ أَنْ يَبيعَ بِأَكْثَرَ(١).

قال عَلِيٌّ: وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا أَنْ يَمْنَعُوهُ مِنَ التَّرْخيصِ على المُسْلِمينَ، ويُبيحُونَ لَهُ التَّغْلِيَةَ! إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ، وما نَعْلَمُ قَوْلَهُمْ هٰذا عن أَحَدٍ قَبْلَ مالِكٍ. ثُمَّ زادُوا في العَجَبِ واحْتَجُّوا بِالَّذي روينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحاطِبِ بْنِ أَبي بَلْتَعَةَ وهو يَبيعُ زَبيبًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقال لَهُ عُمَرُ: إمّا أَنْ تَزيدَ في السِّعْرِ، وإمّا أَنْ تَرْفَعَ عن سُوقِنا(٢).

قال عَلِيٌّ: هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُها: أَنَّهُ لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

والثّاني: أَنَّهُمْ كَمْ قِصَّةٍ خالَفُوا فيها عُمَرَ، كَإِجْبارِهِ بَني عَمٍّ على النَّفَقَةِ على ابنِ عَمِّهِمْ، وكَعِتْقِهِ كُلَّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ إذا مَلَكَ، وغَيْرِ ذَلِكَ.

والثّالِثُ: أَنَّهُ لا يَصِحُّ عن عُمَرَ؛ لأَنَّ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ إلا نَعْيَهُ النُّعْمانَ بنَ مُقَرِّنٍ فَقَطْ(٣).

---

(١) أنظر: «المدونة» ٢/ ٥٢٧.

(٢) «الموطأ» ٢/ ٣٥٧ (٢٥٩٩).

(٣) أنظر: «التمهيد» ٢٣/ ٩٣، «البدر المنير» ٥/ ٤٧٠، «عمدة القاري» ١٣/ ١٩١، «جامع التحصيل» (٢٤٤).

والرّابعُ: أنَّهُ لو صَحَّ لَكانُوا قَدْ أَخْطَؤُوا فيهِ علىٰ عُمَرَ، فَتأَوَّلُوهُ بِما لا يَجُوزُ، وإِنَّما أَرادَ عُمَرُ بِذَلِكَ لو صَحَّ عنهُ بِقَوْلِهِ: إمّا أَنْ تَزيدَ في السِّعْرِ. يُريدُ أَنْ تَبيعَ مِنَ المَكاييلِ أَكْثَرَ مِمّا تَبيعُ بهٰذا الثَّمَنِ، وهٰذا خِلافُ قَوْلِهِمْ. هٰذا الَّذي لا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِعُمَرَ غَيْرُهُ، فَكَيْفَ وقد جاءَ عن عُمَرَ مُبَيَّنًا.

كَما رُوِّينا هٰذا الخَبَرَ عنهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قالَ: وجَدَ عُمَرُ حاطِبَ بنَ أبي بَلْتَعَةَ يَبيعُ الزَّبيبَ بِالمَدينَةِ فَقالَ: كَيْفَ تَبيعُ يا حاطِبُ؟ فَقالَ: مُدَّيْنِ. فَقال عُمَرُ: تَبْتاعُونَ بِأَبْوابِنا، وأَفْنِيَتِنا، وأَسْواقِنا، تَقْطَعُونَ في رِقابِنا، ثُمَّ تَبيعُونَ كَيْفَ شِئْتُمْ؟ بِعْ صاعًا، وإِلا فَلا تَبِعْ في سوقِنا، وإِلا فَسيروا في الأَرْضِ ثُمَّ اجْلِبُوا، ثُمَّ بِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ[1].

فهٰذا خَبَرُ عُمَرَ مَعَ حاطِبٍ في الزَّبيبِ كَما يَجِبُ أَنْ يُظَنَّ بِعُمَرَ.

فَإِنْ قالُوا: في هٰذا ضَرَرٌ علىٰ أَهْلِ السُّوقِ.

قُلْنا: هٰذا باطِلٌ، بَلْ في قَوْلِكُمْ أَنْتُم الضَّرَرُ علىٰ أَهْلِ البَلَدِ كُلِّهِمْ، وعَلَى المَساكينِ، وعَلَىٰ هٰذا المُحْسِنِ إلى النَّاسِ، ولا ضَرَرَ في ذَلِكَ علىٰ أَهْلِ السُّوقِ؛ لأَنَّهُمْ إنْ شاؤُوا أَنْ يُرَخِّصُوا كَما فَعَلَ هٰذا فَلْيَفْعَلُوا، وإِلا فَهُمْ أَمْلَكُ بِأَمْوالِهِمْ كَما هٰذا أَمْلَكُ بِمالِهِ.

والحُجَّةُ القاطِعَةُ في هٰذا قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2]. وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[3].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٠٧ (١٤٩٠٦).

(٢) النساء: ٢٩. (٣) البقرة: ٢٧٥.

١٥٦٠ مَسألةٌ: ومَنِ ابْتاعَ سِلْعَةً في السُّوقِ فَلا يَحِلُّ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِأَنْ يُشْرِكَهُ فيها أَهْلُ تِلْكَ السُّوقِ، وهي لِمُشْتَرِيها خاصَّةً وهو قَوْلُ النّاسِ.

وقال المالِكِيُّونَ: يُجْبَرُ علىٰ أَنْ يُشْرِكوهُ فيها.

وما نَعْلَمُ أَحَدًا قالَهُ غَيْرَهُمْ وهو ظُلْمٌ ظاهِرٌ، ويُبْطِلُهُ قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1].

فَلَمْ يَتَراضَ البائِعُ إلا مَعَ هٰذا المُبْتاعِ لا مَعَ غَيْرِهِ، فالحُكْمُ به لِغَيْرِهِ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ بِلا دَليلٍ أَصْلا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

بَلْ قَدْ جاءَ عَنْ عُمَرَ الحُكْمُ علىٰ أَهْلِ السُّوقِ بهٰذا في غَيْرِهِمْ لا لَهُمْ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصارِيِّ، عن مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ قالَ: قَدِمَ المَدينَةَ طَعامٌ فَخَرَجَ أَهْلُ السُّوقِ إِلَيْهِ فابْتاعُوهُ، فَقال لَهُمْ عُمَرُ: أَفي سُوقِنا[2] هٰذا تَتَّجِرُونَ؟! أَشْرِكوا النّاسَ، أَوِ اخْرُجُوا فاشْتَرُوا ثُمَّ ائْتُوا فَبِيعُوا[3].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا الَّذِي حَكَمَ به المالِكِيُّونَ أَعْظَمُ الضَّرَرِ على المُسْلِمينَ؛ لأَنَّ أَهْلَ الصِّناعَةِ مِنَ السُّوقِ يَتَواطَؤُونَ علىٰ إماتَةِ السِّلْعَةِ الَّتي يَبيعُها الجالِبُ أَوِ المُضْطَرُّ، ويَتَّفِقُونَ علىٰ أَنْ لا يَزيدُوا فيها، ويَتْرُكوا واحِدًا مِنْهُمْ يَسُومُهُ حَتَّىٰ ينزلَ المُضْطَرُّ علىٰ حُكْمِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمُونَها بَيْنَهُمْ، وهٰذا واجِبٌ مَنْعُهُمْ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ غِشٌّ، وقَدْ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنا»[4].

---

(١) النساء: ٢٩. (٢) في (ص، ك): زماننا.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٠٦ (١٤٩٠٠).

(٤) رواه مسلم (١٠١) كتاب الإيمان، من حديث أبي هريرة.

١٥٦١ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ البَيْعُ بِالبَراءَةِ مِنْ كُلِّ عَيبٍ، ولا علىٰ أَنْ لا يُقَوَّمَ عَلَيَّ بِعَيبٍ، والبَيْعُ هَكَذا فاسِدٌ مَفسُوخٌ أَبَدًا[١].

وذَهَبَ أَبُو حنيفةَ إلىٰ جَوازِ البَيْعِ بِالبَراءَةِ، ولَمْ يَرَ لِلْمُشْتَري القيامَ بِعَيْبٍ أَصْلا، عَلِمَهُ البائِعُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ[٢].

وذَهَبَ سُفْيانُ والحَسَنُ بنُ حَيٍّ وأَبُو سُلَيْمانَ إلىٰ أَنَّهُ لا يَبْرأُ بذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ مِنَ العُيُوبِ، عَلِمَهُ البائِعُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ.

وذَهَبَ الشّافِعيُّ إلىٰ أَنَّهُ لا يَبْرأُ بِذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ مِنَ العُيُوبِ إلا في الحَيَوانِ خاصَّةً فَإِنَّهُ يَبْرأُ به مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ عُيُوبِ الحَيَوانِ المَبيعِ، ولا يَبْرأُ مِمَّا عَلِمَهُ مِنْ عُيُوبِهِ فَكَتَمَهُ[٣].

ولِمالِكٍ ثَلاثَةُ أَقْوالٍ:

أَحَدُها: وهو الَّذي ذَكَرْنا أَنَّهُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ، وهو مِثْلُ قَوْلِ الشّافِعيِّ حَرْفًا حَرْفًا؛ وهو قَوْلُهُ في «المُوَطَّأ»[٤].

والثّاني: أَنَّهُ لا يَبْرأُ بِذَلِكَ إلا في الرَّقيقِ خاصَّةً، فَيَبْرأُ مِمّا لَمْ يَعْلَمْ، ولا يَبْرأُ مِمّا عَلِمَ فَكَتَمَ، وإِنَّما في سائِرِ الحَيَوانِ وغَيْرِ الحَيَوانِ، فَلا يَبْرأُ به مِنْ عَيْبٍ أَصْلا.

والثّالِثُ: وهو الَّذي رَجَعَ إلَيْهِ، وهو أَنَّهُ لا يَنْتَفِعُ بِالبَراءَةِ إلا في ثَلاثَةِ أَشْياءَ فَقَطْ:

---

(١) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٢٤٧.

(٢) أنظر: «الفتاوى الهندية» ٣/ ٩٤.

(٣) «الأم» ٧/ ٤٨٠، ٤٨١، «المجموع» ١٢/ ٣٥٥.

(٤) «الموطأ» ٢/ ٢٥٤ (٢٣٣٦).

وهُوَ بَيْعُ السُّلْطانِ لِلْمَغْنَمِ، أَوْ علىٰ مُفْلِسٍ.

والثَّاني: العَيْبُ الخَفيفُ خاصَّةً في الرَّقيقِ خاصَّةً لِكُلِّ أَحَدٍ.

والثّالِثُ: فيما يُصيبُ الرَّقيقَ في عُهْدَةِ الثَّلاثِ خاصَّةً[1].

وذَهَبَ بَعْضُ المُتَقَدِّمينَ، مِنْهُمْ: عَطاءٌ، وشُرَيْحٌ، إلىٰ أَنَّهُ لا يَبْرأُ أَحَدٌ وإِنْ باعَ بِالبَراءَةِ، إلا مِنْ عَيْبٍ بَيَّنَهُ ووَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

فأَمّا القَوْلُ بِوَضْعِ اليَدِ فَرُوِّيناهُ عن شُرَيْحٍ، وصَحَّ عن عَطاءٍ[2].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ، عن أبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ قالَ: ما رأَيْتُهُمْ يُجيزُونَ مِنَ الدّاءِ إلا ما بَيَّنْتَ، ووَضَعْتَ يَدَكَ عَلَيْهِ[3].

قال عليٌّ: ولَوْ وجَدَ الحَنِيفيُّونَ والمالِكيُّونَ مِثْلَ هٰذا لَطارُوا به كُلَّ مَطارٍ؛ لأَنَّ أَبا عُثْمانَ أَدْرَكَ جَميعَ الصَّحابَةِ - أَوَّلَهُمْ عن آخِرِهِمْ - وأَدْرَكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إلا أَنَّهُ لَمْ يَلْقَهُ.

فَلَوْ وجَدُوا مِثْلَ هٰذا فيما يَعْتَقِدُونَهُ لَقالُوا: إنَّما ذُكِرَ ذَلِكَ عن الصَّحابَةِ وهٰذا إجْماعٌ.

قال عليٌّ: وأَمّا نَحْنُ فَلا نَقْطَعُ بِالظُّنُونِ، ولا نَدْري لِوَضْعِ اليَدِ مَعْنًى، ومِثْلُ هٰذا لا يُؤْخَذُ إلا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ لا عن غَيْرِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا قَوْلُ الشّافِعِيِّ: فَما نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً إلا أَنَّهُ قَلَّدَ ما رُوِّينا عن عُثْمانَ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن ابنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: إنَّ أَباهُ

---

(١) أنظر: «المدونة» ٣/ ٣٦٦ - ٣٦٧، «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ٧١٣.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٦٢ (١٤٧٢٠).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٦١ (١٤٧١٧).

باعَ غُلامًا لَهُ بِالبَراءَةِ، فَخاصَمَهُ المُشْتَري إلىٰ عُثْمانَ وقالَ: باعَني عَبْدًا وبِهِ داءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لي، فَقال ابنُ عُمَرَ: بِعْته بِالبَراءَةِ. فَقَضىٰ عُثْمانُ على ابنِ عُمَرَ بِأَنْ يَحْلِفَ لَقَدْ باعَهُ الغُلامَ وما به داءٌ يَعْلَمُهُ، فأَبَى ابنُ عُمَرَ مِنْ أَنْ يَحْلِفَ وارْتَجَعَ العَبْدَ(١).

قال عليٌ: وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا إذْ قَلَّدَ عُثْمانَ ولَمْ يُقَلِّد ابنَ عُمَرَ في جَوازَ البَيْعِ بِالبَراءَةِ في الرَّقيقِ، والشّافِعيُّ أَشَدُّ النّاسِ إنْكارًا لِلتَّقْليدِ.

ثُمَّ عَجَبٌ آخَرُ: كَيْفَ قَلَّدَ عُثْمانَ فيما لَمْ يَقُلْهُ عُثْمانُ قَطُّ، ولا صَحَّ عنهُ، ولَمْ يُقَلِّدْهُ في هٰذا الخَبَرِ نَفْسِهِ في قَضائِهِ على ابنِ عُمَرَ بِالنُّكولِ وهو صَحيحٌ عنهُ؟ إنَّ هٰذا هو عَيْنُ العَجَبِ.

واحْتَجَّ لِتَرْجيحِهِ رأْيَ عُثْمانَ بِأَنَّ الحَيَوانَ لا يَكادُ يَخْلُو مِنْ عَيْبٍ باطِنٍ، وأَنَّهُ يَتَغَذىٰ بِالصِّحَّةِ والسَّقَمِ.

فَقُلْنا: فَكانَ ماذا؟ ومِنْ أَيْنَ وجَبَ بهٰذا أَنْ يَنْتَفِعَ بِالبَراءَةِ فيهِ مِمّا لَمْ يَعْلَمْهُ مِنَ العُيُوبِ ولا يَنْفَعُهُ مِمّا عَلِمَ فَكَتَمَ؟ إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ، فَوَجَبَ رَفْضُ هٰذا القَوْلِ لِتَعَرّيهِ مِنَ الدَّلائِلِ.

وأَيْضًا: فَإِنَّ عُثْمانَ ﷺ لَمْ يَقُلْ: إنَّ الحُكْمَ بِما حَكَمَ به إنَّما هو في الحَيَوانِ دُونَ ما سِواهُ، فَمِنْ أَيْنَ خَرَجَ لَهُ تَخْصيصُ الحَيَوانِ بِذَلِكَ؟

فَإِنْ قالُوا: إنَّما حَكَمَ بِذَلِكَ في عَبْدٍ.

قُلْنا: فَلا يتَعَد بِذَلِكَ العَبيدَ، أَوِ الرَّقيقَ.

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا الحَيَوانَ على العَبْدِ.

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٢٥٤ (٢٣٣٧). ومن طريقه عبد الرزاق ٨/ ١٦٣ (١٤٧٢٢).

قُلْنا: ولِمَ لَمْ تَقيسوا جَميعَ المَبيعاتِ على العَبْدِ؟ فَحَصَلُوا علىٰ خَبالِ القياسِ، وعَلَىٰ مُخالَفَةِ عُثْمانَ، وابنِ عُمَرَ، فَكَيْفَ وقد رُوِّينا هٰذا الخَبَرَ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأَنْصاريُّ، عن سالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبيهِ أَنَّهُ باعَ سِلْعَةً كانَتْ لَهُ بِالبَراءَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ الخَبَرَ بِتَمامِهِ، وقَضَىٰ عُثْمانُ عَلَيْهِ بِاليَمينِ أَنَّهُ ما باعَهُ وبِهِ داءٌ علمه. فَكَرِهَ ابنُ عُمَرَ اليَمينَ وارْتَجَعَ السِّلْعَةَ؟.

فهٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ مَبيعٍ وإِسْنادٌ مُتَّصِلٌ: سالِمٌ عن أبيهِ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ سَلَفًا في تَفْريقِهِمْ هٰذا مِنَ الصَّحابَةِ أَصْلا.

وأمّا أَقْوالُ مالِكٍ فَشَديدَةُ الاضْطِرابِ:

أَوَّلُ ذَلِكَ: أَنَّهُ حَكَىٰ عن أَحَدِها، وهو المُوافِقُ لِقَوْلِ الشّافِعِيِّ أَنَّهُ الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ، وهٰذا اللَّفْظُ عِنْدَ مُقَلِّديهِ مِنَ الحُجَجِ الَّتي لا يَجُوزُ خِلافُها، وفي هٰذا عَجَبانِ عَجيبانِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ رُوِيَ عن عُثْمانَ وابنِ عُمَرَ خِلافُ هٰذا الأَمْرِ المُجْتَمَعِ عَلَيْهِ، وما نعلم إجْماعًا يَخْرُجُ مِنْهُ عُثْمانُ وابنُ عُمَرَ.

والثّاني: أَنَّهُ رَجَعَ مالِكٌ نَفْسُهُ عن هٰذا القَوْلِ الَّذي ذَكَرَهُ أَنَّهُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ، فَلَئِنْ كانَ الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ بِالمَدينَةِ حُجَّةً لا يَجُوزُ خِلافُها فَكَيْفَ اسْتَجازَ مالِكٌ أَنْ يُخالِفَ المُجْتَمَعَ عَلَيْهِ بِالمَدينَةِ وهو الحَقُّ فَقَدْ خالَفَ الحَقَّ وتَرَكَهُ بَعْدَ أَنْ عَلِمَهُ؟

وإِنْ كانَ الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ بِالمَدينَةِ ليس حُجَّةً ولا يَلْزَمُ اتِّباعُهُ فَما بالُهُمْ يُغْرُونَ الضُّعَفاءَ بِهِ، ويَحْتَجُّونَ به في رَدِّ السُّنَنِ؟ أما هٰذا عَجَبٌ؟!

فَإِنْ قالُوا: لَمْ يَرْجِعْ مالِكٌ عنهُ إلا لِخِلافٍ وجَدَهُ هُنالِكَ.

فَقُلْنا: فَقَدْ جازَ الوَهْمُ عَلَيْهِ في دَعْوى الإِجْماعِ، ووَجَدَ الخِلافَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلا تُنْكِرُوا مِثْلَ هٰذا في سائِرِ ما ذُكِرَ فيهِ أَنَّهُ الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ، ولا تُنْكِرُوا وُجُودَ الخِلافِ فيهِ، وهٰذا ما لا مَخْلَصَ لَهُمْ مِنْهُ، إلا أَنَّ هٰذا القَوْلَ قَدْ بَيَّنَّا في إِبْطالِنا قَوْلَ الشّافِعِيِّ بُطْلانَهُ، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

وأمّا قَوْلُهُ الثّاني في تَخْصيصِهِ الرَّقيقَ خاصَّةً فَما نَدْري لَهُ مُتَعَلَّقًا أَصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا قياسٍ، ولا رأْيٍ.

ولَعَلَّ قائِلا يَقُولُ: إِنَّهُ قَلَّدَ عُثْمانَ.

فَقُلْنا: وما بالُ تَقْليدِ عُثْمانَ دُونَ تَقْليدِ ابنِ عُمَرَ وكِلاهُما صاحِبٌ؟

وأيْضًا فَما قَلَّدَ عُثْمانَ؛ لأَنَّ عُثْمانَ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ هٰذا الحُكْمَ إِنَّما هو في الرَّقيقِ خاصَّةً، وقد خالَفَهُ في قَضائِهِ بِالنُّكولِ، فَما حَصَلَ إلا علىٰ خِلافِ عُثْمانَ وابنِ عُمَرَ، فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ أَيْضًا لِتَعَرِّيهِ عَنِ الأَدِلَّةِ جُملةً.

وأمّا قَوْلُهُ الثّالِثُ الَّذي رَجَعَ إِلَيْهِ فأَشَدُّها فَسادًا؛ لأَنَّهُ لا مُتَعَلَّقَ لَهُ بِقَوْلِ أَحَدٍ نَعْلَمُهُ: لا صاحِبٍ، ولا تابِعٍ، ولا قياسٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا رأْيٍ لَهُ وجْهٌ.

ثُمَّ تَخْصيصُهُ البَيْعَ على المُفْلِسِ عَجَبٌ، وعُهْدَةُ الثَّلاثِ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَخْصيصُهُ بِالعَيْبِ الخَفيفِ، وهو لَمْ يُبَيِّنْ ما الخَفيفُ مِنَ الثَّقيلِ، فَحَصَلَ مُقَلِّدُوهُ في أَضاليلَ لا يَحْكُمُونَ بِها في دينِ اللهِ تعالىٰ إلا بِالظَّنِّ.

فَسَقَطَتْ هٰذِهِ الأَقْوالُ كُلُّها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فَإِنَّهُمْ قالُوا: قَدْ صَحَّ الإِجْماعُ المُتَيَقَّنُ علىٰ أَنَّهُ إذا باعَ وبَرِئَ مِنْ عَيْبٍ سَمَّاهُ فَإِنَّهُ يَبْرأُ مِنْهُ، ولا فَرْقَ بَيْنَ تَفْصيلِهِ عَيْبًا عَيْبًا وبَيْنَ

إجْمالِهِ العُيُوبَ، وقالُوا: قَدْ رُوِيَ قَوْلُنا عن بَعْضِ الصَّحابَةِ كَما ذَكَرْنا عن ابنِ عُمَرَ، وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، ولَعَلَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِالمُسْلِمينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

قال عليٌّ: ما نَعْلَمُ لَهُمْ شَغَبًا غَيْرَ هٰذا، فأَمَّا «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» فَقَدْ قَدَّمْنا أَنَّهُ باطِلٌ لا يَصِحُّ[1]، وأَنَّهُ لو صَحَّ لَمْ يَكن لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّ شُرُوطَ المُسْلِمينَ لَيْسَتْ إلا الشُّرُوطَ الَّتي نَصَّ اللهُ تعالىٰ علىٰ إباحَتِها ورَسُولُهُ ﷺ، لا شُرُوطًا لَمْ يُبِحْها اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ»[2].

وأمّا الرِّوايَةُ عن بَعْضِ الصَّحابَةِ فَقَدِ اخْتَلَفُوا، ولا حُجَّةَ في قَوْلِ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: لا فَرْقَ بَيْنَ تَفْصيلِ العُيُوبِ وبَيْنَ إجْمالِها فَكَذَبُوا، بَلْ بَيْنَهُما أَعْظَمُ الفَرْقِ؛ لأَنَّهُ إذا سَمَّى العَيْبَ ووَقَفَ عَلَيْهِ فَقَدْ صَدَقَ وبَرِئَ مِنْهُ، وإذا أَجْمَلَ العُيُوبَ فَقَدْ كَذَبَ بيَقينٍ؛ لأَنَّ العُيُوبَ تَتَضادُّ، فَصارَتْ صَفْقَةً انْعَقَدَتْ على الكَذِبِ فَهيَ مَفْسُوخَةٌ، وكَيْفَ لا يَكونُ فَرْقٌ بَيْنَ صَفْقَةِ صِدْقٍ وصَفْقَةِ كَذِبٍ؟

وأمّا الصَّحابَةُ فَقَدِ اخْتَلَفُوا، ولا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ أَيْضًا لِتَعَرِّيهِ مِنَ الأَدِلَّةِ.

قال عليٌّ: فَلْنَذْكُرِ الآنَ البُرْهانَ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِنا بِحَوْلِ اللهِ تعالىٰ وقُوَّتِهِ وهو أَنَّ مَنْ باعَ بِشَرْطِ أَنْ لا يُقامَ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ إنْ وُجِدَ فَهُوَ بَيْعٌ فاسِدٌ باطِلٌ؛ لأَنَّهُ انْعَقَدَ علىٰ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ، فَهُوَ باطِلٌ، ولأَنَّهُ غِشٌّ،

---

(١) سبق في ٧/ ٥٦٠.

(٢) سبق في ٦/ ٢٢١.

والغِشُّ مُحَرَّمٌ. قال ﷺ: «مَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنَّا»[١]، وقال ﷺ: «الدِّينُ النَّصيحَةُ، لله ولِرَسُولِهِ ولِكِتابِهِ ولأَئِمَّةِ المُسْلِمينَ وعامَّتِهِمْ»[٢].

ومَنْ باعَ بِالبَراءَةِ مِنَ العُيُوبِ فَلا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكونَ أَرادَ بِذَلِكَ أَنْ لا يُقامَ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ إنْ وُجِدَ، وأَنَّهُ بَريءٌ مِنْهُ، فَقَدْ ذَكَرْنا أَنَّ البَيْعَ هَكَذا باطِلٌ. أَوْ يَكونَ أَرادَ فيهِ كُلَّ عَيْبٍ فهٰذا باطِلٌ بيَقينٍ؛ لأَنَّ الحُمَّىٰ عَيْبٌ وهي مِنْ حَرٍّ، والفالِجُ عَيْبٌ وهو مِنْ بَرْدٍ، وهُما مُتَضادَّانِ.

وكُلُّ بَيْعٍ انْعَقَدَ على الكَذِبِ والباطِلِ فَهُوَ باطِلٌ؛ لأَنَّهُ انْعَقَدَ علىٰ أَنَّهُ لا صِحَّةَ لَهُ إلا بِصِحَّةِ ما لا صِحَّةَ لَهُ، فَلا صِحَّةَ لَهُ، ولا فَرْقَ في هٰذا الوَجْهِ بَيْنَ أَنْ يُسَمِّيَ العُيُوبَ كُلَّها أَوْ بَعْضَها أَوْ لا يُسَمِّيَها؛ لأَنَّهُ إن سَمَّىٰ عَيْبًا واحِدًا فأَكْثَرَ وكَذَبَ فيهِ فالصَّفْقَةُ باطِلَةٌ؛ لانْعِقادِها على الباطِلِ، وعَلَىٰ أَنَّ به ما ليس فيهِ، وأَنَّهُ علىٰ ذَلِكَ يَشْتَريهِ، فَإِذْ ليس به ذَلِكَ العَيْبُ فَلا شِراءَ لَهُ فيهِ، وهٰذا في غايَةِ الوُضُوحِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ باعَ وسَكَتَ ولَمْ يَبْرأْ مِنْ عَيْبٍ أَصْلا ولا شَرَطَ سَلامَةً فَهُوَ بَيْعٌ صَحيحٌ إنْ وجَدَ عيبًا، فالخيارُ لِواجِدِهِ في رَدٍّ أَوْ إمْساكٍ، وإلا فالبَيْعُ لازِمٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ٩/ ٣٤٠.

(٢) سبق في ٣/ ٥١٦.

١٥٦٢ مَسألةٌ: وبَيْعُ المَصاحِفِ جائِزٌ، وكَذَلِكَ جَميعُ كُتُبِ العُلُومِ عَرَبيِّها وعَجَميِّها، لأنَّ الَّذي يُباعُ إنَّما هو الرَّقُّ أَوِ الكاغَدُ أَوِ القِرْطاسُ والمِدادُ والأَديمُ إنْ كانَتْ مُجَلَّدَةً، وحِلْيَةَ إنْ كانَتْ عَلَيْها فَقَطْ.

وأمَّا العِلْمُ فَلا يُباعُ؛ لأنَّهُ ليس جِسْمًا. وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[١] ومالِكٍ[٢] والشّافِعيِّ[٣] وأبي سُلَيْمانَ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا خالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ - هو الطَّحّانُ - عن سَعيدِ بْنِ إياسٍ -هو الجُرَيْرِيُّ- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقيقٍ قالَ: كانَ أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَكْرَهُونَ بَيْعَ المَصاحِفِ وتَعْليمَ الصِّبْيانِ بِالأَرْشِ، يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ[٤].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن سالِمِ بْنِ عَجْلانَ - هو الأَفْطَسُ - عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: قال ابنُ عُمَرَ: ودِدْت أَنِّي قَدْ رأَيْتُ الأَيْديَ تُقْطَع في بَيْعِ المَصاحِفِ[٥].

ومِنْ طَريقِ الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا هَمّامُ بن يَحْيَىٰ، ثنا قَتادَةُ، عن زُرارَةَ بْنِ أَوْفَى الحَرَشِيِّ، عن مُطَرِّفِ بْنِ مالِكٍ قالَ: شَهِدْتُ فَتْحَ تُسْتَرَ مَعَ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فأَصَبْنا دانْيالَ بِالسُّوسِ ومَعَهُ رَبْعَةٌ[٦] فيها

---

(١) أنظر: «حاشية ابن عابدين» ٤/ ٣٥٢. (٢) أنظر: «المدونة» ٣/ ٤٢٩.

(٣) أنظر: «فتح العزيز بشرح الوجيز» ٨/ ٢٣٢، «المجموع» ٩/ ٢٥٢ .

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (١٠٤) وذكر لفظ «الأجر» بدل «الأرش»، ومن طريقه البيهقي ٦/ ١٦.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٤٠ (٢٠٥٨٤).

(٦) الربعة: إناء مربع كالجونة. لسان العرب (مادة: ربع).

كِتابٌ، ومَعَنا أجيرٌ[١] نَصْرانيٌّ، فَقالَ: تَبيعُوني هٰذِه الرَّبْعَةَ وما فيها؟ قالُوا: إنْ كانَ فيها ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ أَوْ كِتابُ اللهِ لَمْ نَبِعْك. قالَ: فَإِنَّ الَّذي فيها كِتابُ اللهِ تعالىٰ ﷻ. فَكَرِهُوا بَيْعَهُ، قالَ: فَبِعْناهُ الرَّبْعَةَ بِدِرْهَمَيْنِ، ووَهَبْنا لَهُ الكِتابَ. قال قَتادَةُ: فَمِنْ ثَمَّ كُرِهَ بَيْعُ المَصاحِفِ؛ لأنَّ الأَشْعَرِيَّ والصَّحابَةَ كَرِهُوا بَيْعَ ذَلِكَ الكِتابِ[٢].

قال عَلِيٌّ: إنَّما كَرِهُوا البَيْعَ نَفْسَهُ ليس مِنْ أَجْلِ أَنَّ المُشْتَرِيَ كانَ نَصْرانيًّا؛ أَلا تَرىٰ أَنَّهُمْ قَدْ وهَبُوهُ لَهُ بِلا ثَمَنٍ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن أبي حُصَيْنٍ، عن أبي الضُّحَىٰ: سأَلْت عَبْدَ اللهِ بنَ يَزيدَ ومَسْرُوقًا وشُرَيْحًا عن بَيْعِ المَصاحِفِ فَقالُوا: لا نأْخُذُ لِكِتابِ اللهِ ثَمَنًا[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ أَنَّ ابنَ جُرَيْجٍ ذَكَرَ عن عَطاءٍ، عن ابنِ عَبّاسٍ قال في المَصاحِفِ: اشْتَرِها ولا تَبِعْها[٤].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ إدْريسَ الأَوْدِيُّ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال في المَصاحِفِ: اشْتَرِها ولا تَبِعْها[٥].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ - هو ابنُ عُلَيَّةَ - عن

---

(١) في (ك): حبر.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٨/ ٣٠٦ (٣٤٥١٠)، وابن أبي داود في «المصاحف» (٥٢٨)، وابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ٣٧٠ (٨١٧١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٤١ (٢٠٥٨٧).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١١١ (١٤٥٢١).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٤١ (٢٠٥٨٩).

لَيْثٍ، عن حَمَّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَرِهَ شِراءَ المَصاحِفِ وبَيْعَها[١].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا ابنُ فُضَيْلٍ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قُلْت لِعَلْقَمَةَ: أَبيعُ مُصْحَفًا؟ قالَ: لا[٢].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا ابنُ عُلَيَّةَ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن أبي مَعْشَرٍ، عن إبْراهيمَ قالَ: لَحْسُ الدُّبُرِ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ بَيْعِ المَصاحِفِ[٣].

ومِنْ طَريقِ الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: لا يُورَثُ المُصْحَفُ، هو لأَهْلِ البَيْتِ القُرَّاءِ مِنْهُمْ[٤].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا خالِدٌ - هو الحَذَّاءُ - عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن عَبيدَةَ السَّلْمانيِّ، قالَ: كانَ يَكْرَهُ بَيْعَ المَصاحِفِ وابْتياعَها[٥].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا ابنُ عُلَيَّةَ، نا خالِدٌ الحَذَّاءِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن عَبيدَةَ السَّلْمانيِّ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ المَصاحِفِ وابْتياعَها[٦].

ومِنْ طَريقِ الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهالِ، ثنا مَهْديُّ بنُ مَيْمُونٍ: سأَلْت مُحَمَّدَ بنَ سيرينَ عن كُتّابِ المَصاحِفِ بِالأَجْرِ، فَقالَ: كَرِهَ كُتّابَها[٧] واسْتِكْتابَها

---

(١) المصدر السابق ١٠/ ٥٤٠ (٢٠٥٨٣).

(٢) المصدر السابق ١٠/ ٥٤١ (٢٠٥٨٨). (٣) السابق ١٠/ ٥٣٩ (٢٠٥٨٠).

(٤) رواه ابن أبي داود في «المصاحف» (٦١٧) قال: حدثنا عبد الله، حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، حدثنا حجاج به مطولا، وسعيد بن منصور في «سننه» (٨٣) عن أبي عوانة به.

(٥) رواه سعيد بن منصور (١٢٣) من طريق هشيم عن خالد به.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٣٩ (٢٠٥٧٨). (٧) في (س، ك): كتابتها.

وبَيْعَها وشِراءَها[١].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن عِكْرِمَةَ بْنِ عَمّارٍ، عن سالِمٍ- هو ابنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ- قالَ: بِئْسَ التِّجارَةُ بَيْعُ المَصاحِفِ[٢].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ وشُعْبَةَ، قال سَعيدٌ: عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ. وقال شُعْبَةُ: عن أبي بِشْرٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. ثُمَّ اتَّفَقَ ابنُ المُسَيِّبِ وابنُ جُبَيْرٍ قالا جَميعًا: اشْتَرِ المَصاحِفَ ولا تَبِعْها[٣].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ قالَ: اشْتَرِ ولا تَبِعْ. يَعْني: المَصاحِفَ[٤].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا عَفّانُ، نا هَمّامٌ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ قالَ: سألْت أبا سَلَمَةَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ عن بَيْعِ المَصاحِفِ، قالَ: اشْتَرِها ولا تَبِعْها[٥]. وهو قَوْلُ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ[٦] ومُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ ابنِ الحُسَيْنِ[٧].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ قالَ: سألْت الزُّهْريَّ عن بَيْعِ المَصاحِفِ فَكَرِهَهُ[٨].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، أنا إسْرائيلُ، عن جابِرٍ، عن عامِرٍ الشَّعْبيِّ قالَ: اشْتَرِ

---

(١) رواه سعيد بن منصور (١١١) عن مهدي بن ميمون به.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٤٠ (٢٠٥٨٢).

(٣) أثر ابن المسيب رواه ابن أبي داود «المصاحف» (٦٣٦)، وأثر ابن جبير (٦٤١).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٤٢ (٢٠٥٩٥).

(٥) المصدر السابق ١٠/ ٥٤٢ (٢٠٥٩٧).

(٦) السابق ١٠/ ٥٤٢ (٢٠٥٩٣).

(٧) السابق ١٠/ ٥٤٢ (٢٠٥٩٤).

(٨) «المصنف» ٨/ ٤٢٩ (١٤٥١٦).

المَصاحِفَ ولا تَبِعْها[١].

ومِنْ طَريقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن الحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ المَصاحِفِ فَلَمْ يَزَلْ به مَطَرٌ الوَرّاقُ حَتَّىٰ أَرْخَصَ لَهُ[٢].

فهٰؤلاء أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ وكُلُّ مَنْ مَعَهُ مِنْ صاحِبٍ أَوْ تابِعٍ أَيّامَ عُمَرَ ابْنِ الخَطّابِ، وابنِ مَسْعُودٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبّاسٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وجابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وابنِ عُمَرَ سِتَّةٌ مِنَ الصَّحابَةِ بِأَسْمائِهِمْ، ثُمَّ جَميعُ الصَّحابَةِ بِإِطْلاقٍ لا مُخالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ.

ومِنَ التّابِعينَ المُسَمَّيْنَ: مَسْرُوقٌ، وشُرَيْحٌ، ومُطَرِّفُ بنُ مالِكٍ، وعَلْقَمَةُ، وإِبْراهيمُ، وعَبيدَةُ السَّلْمانيُّ، وابنُ سيرينَ، وسالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، وقَتادَةُ، والزُّهْرِيُّ، والشَّعْبيُّ، والحَسَنُ، كُلُّهُمْ يَنْهَىٰ عن بَيْعِ المَصاحِفِ، ولا يَراهُ سِوىٰ مَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ عنهُ مِنَ الجُمْهُورِ مِمَّنْ لَمْ يُسَمَّ، وما نَعْلَمُهُ رُوِيَ إِباحَةُ بَيْعِها إلا عن الحَسَنِ والشَّعْبيِّ بِاخْتِلافٍ عنهُما، وعَنْ أَبي العالِيَةِ، وأَثَرَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ: أَحَدُهُما: مِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ، عن طَلْقِ بْنِ السَّمْحِ، عن عَبْدِ الجَبّارِ بنِ عمر الأَيْليِّ قالَ: كانَ ابنُ مُصَبِّحٍ يَكْتُبُ المَصاحِفَ في زَمانِ عُثْمانَ ويَبيعُها، ولا يُنْكَرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

والآخَرُ أَيْضًا: مِنْ طَريقِ ابنِ حَبيبٍ، عن الحارِثِ بْنِ أَبي الزُّبَيْرِ المَدَنيِّ، عن أَنَسِ بْنِ عياضٍ، عن بُكَيْرِ بْنِ مِسْمارٍ، عن ابنِ عَبّاسٍ أَنَّهُ كانَ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبيعَها - يَتَّخِذُها مَتْجَرًا - ولا يَرىٰ بأْسًا بِما عَمِلَتْ

---

(١) لم أقف علىٰ هٰذا الأثر، ثم إن الوارد عن الشعبي هو الترخيص في بيعها كما في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٤٢ -١٠/ ٥٤٣ (٢٠٥٩٦، ٢٠٥٩٨، ٢٠٥٩٩).

(٢) رواه ابن أبي داود في «المصاحف» (٦٦١).

يَداهُ مِنْها أَنْ يَبيعَهُ.

ابنُ حَبيبٍ ساقِطٌ[١]، وابنُ مُصَبِّحٍ[٢] والحارِثُ بنُ أبي الزُّبَيْرِ[٣] وطَلْقُ ابنُ السَّمْحِ[٤] لا يَدْري أَحَدٌ مَنْ هُمْ مِنْ خَلْقِ اللهِ تعالىٰ، وعَبْدُ الجَبَّارِ بنُ عمر ساقِطٌ ولَمْ يُدْرِكْ عُثْمانَ[٥]، وبُكَيْر بنُ مِسْمارٍ ضَعيفٌ[٦]، ثُمَّ هُما مُخالِفانِ لِقَوْلِهِمْ؛ لأَنَّهُ ليس في حَديثِ ابنِ مُصَبِّحٍ أَنَّ عُثْمانَ عَرَفَ بِذَلِكَ، ولا أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحابَةِ عَرَفَ بِذَلِكَ، وفي حَديثِ ابنِ عَبّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ بَيْعُها مَتْجَرًا.

فأَيْنَ المالِكيُّونَ والحَنيفيُّونَ والشّافِعيُّونَ المُشَنِّعُونَ بِخِلافِ الصّاحِبِ الَّذي لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ، والمُشَنِّعُونَ بِخِلافِ جُمْهُورِ العُلَماءِ، وقد وافَقُوا هٰهنا كِلا الأَمْرَيْنِ؟!

ثُمَّ العَجَبُ كُلُّ العَجَبِ قَوْلُهُمْ في قَوْلِ عائِشَةَ الَّذي لَمْ يَصِحَّ عَنْها: أَبْلِغي زَيْد بن أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهادَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إنْ لَمْ يَتُبْ في ابْتياعِهِ عَبْدًا إلى العَطاءِ بِثَمانِمِئَةِ دِرْهَمٍ وبَيْعِهِ إيّاهُ مِنَ التي باعَتْهُ مِنْهُ بِسِتِّمِئَةِ دِرْهَمٍ نَقْدًا[٧]. وقد خالَفَها زَيْدُ بنُ أَرْقَمَ.

---

(١) سبق الكلام عليه ص ١١٢. (٢) لم أقف عليه.

(٣) قال أبو حاتم في (٣٤٦) هو شيخ بقىٰ حتىٰ أدركه أبو زرعة وأصحابنا وكتبوا عنه. وقال الذهبي في «ميزان الأعتدال» (١٦١٦) قال الأزدي: ذهب علمه.

(٤) قال في «لسان الميزان» (٣٣٩٨) قال أبو حاتم: ليس بمعروف. قلت: وقال في «العلل»: إنه مجهول وأورد له خبرا باطلا.

(٥) قال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» (٩٨٩): عبد الجبار بن عمر الأيلي: ثقة في حدثيه تخليط وخلاف قاله أحمد بن صالح.

(٦) أنظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ٢٥٢.

(٧) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٨٤ (١٤٨١٢)، الدارقطني في «سننه» ٣/ ٥٢ (٢١١).

فَقالُوا: مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ، فَلَمْ يَبْقَ إلا أَنَّهُ تَوْقيفٌ، ولَمْ يَقُولُوا هٰهنا فيما صَحَّ عن ابنِ عُمَرَ مِمَّا لَمْ يَصِحَّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ خِلافُهُ مِنْ إباحَةِ قَطْعِ الأَيْدي في بَيْعِ المَصاحِفِ، وعنِ الصَّحابَةِ جُملةً.

فَهَلا قالُوا: مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ. ولٰكن هٰهنا يَلُوحُ تَناقُضُهُمْ في كُلِّ ما تَحَكَّمُوا به في دينِ اللهِ تعالىٰ، ونَحْمَدُ اللهَ على السَّلامَةِ.

وأمّا نَحْنُ فَلا حُجَّةَ عِنْدَنا في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَثُرَ القائِلُونَ به أَمْ قَلُّوا، كائِنًا مَنْ كانَ القائِلُ، ولا نَتَكَهَّنُ فَنَقُولُ: مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بالرَّأْيِ. فَنَنْسُبُ إلى النبي ﷺ ما لَمْ يَقُلْهُ، وهٰذا هو الكَذِبُ عَلَيْهِ جِهارًا.

والحُجَّةُ كُلُّها قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، وقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[2].

فَبَيْعُ المَصاحِفِ كُلِّها حَلالٌ، إذْ لَمْ يُفَصِّلْ لَنا تَحْريمَهُ، وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا ولَوْ فَصَّلَ تَحْريمَهُ لَحَفِظَهُ اللهُ تعالىٰ حَتَّىٰ تَقُومَ به الحُجَّةُ علىٰ عِبادِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البقرة: ٢٧٥. (٢) الأنعام: ١١٩.

٤٥٦٣ مَسألةٌ: ومَنْ باعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُسَمًّى حالَّةً أَوْ إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى قَريبًا أَوْ بَعيدًا فَلَهُ أَنْ يَبْتاعَ تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنَ الذي باعَها مِنْهُ بِثَمَنٍ مِثْلِ الَّذي باعَها مِنْهُ، وبِأَكْثَرَ مِنْهُ، وبِأَقَلَّ حالا، وإلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى أَقْرَبَ مِنَ الذي باعَها مِنْهُ إلَيْهِ، أَوْ أَبْعَدَ، ومِثْلَهُ، كُلُّ ذَلِكَ حَلالٌ لا كَراهيَةَ في شَيْءٍ مِنْهُ، ما لَمْ يَكن ذَلِكَ عن شَرْطٍ مَذْكورٍ في نَفْسِ العَقْدِ، فَإِنْ كانَ عن شَرْطٍ فَهُوَ حَرامٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا محكومٌ فيهِ بِحُكْمِ الغَصْبِ[1].

وهو قَوْلُ الشَّافِعيِّ[2] وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِهِما.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[3]، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[4].

فَهَذانِ بَيْعانِ، فَهُما حَلالٌ بِنَصِّ القُرْآنِ، ولَمْ يأْتِ تَفْصيلُ تَحْريمِهِما في كِتابٍ ولا سُنَّةٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، ﴿وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا﴾، فَلَيْسا بِحَرامٍ.

وأمَّا اشْتِراطُ ذَلِكَ فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ، وإنْ كانَ مِئَةَ شَرْطٍ»[5].

وذَهَبَ أَبُو حنيفةَ إلىٰ أَنَّ مَنِ اشْتَرىٰ سِلْعَةً بِثَمَنٍ ما وقَبَضَ السِّلْعَةَ ثُمَّ باعَها مِنَ البائِعِ لَها مِنْهُ بِأَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذي اشْتَراها به قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ هو الثَّمَنَ الَّذي كانَ اشْتَراها هو بِهِ فالبَيْعُ الثَّاني باطِلٌ.

---

(١) أنظر: «حاشية ابن عابدين» ٥/ ٣٢٥، «الشرح الكبير» ٨/ ٢٣١، «المغني» ٦/ ٢٦٠ - ٢٦١.

(٢) أنظر: «فتح العزيز» ٨/ ٢٣١، «روضة الطالبين» ٣/ ٤١.

(٣) البقرة: ٢٧٥. (٤) الأنعام: ١١٩.

(٥) سبق في ٦/ ٢٢١.

فَإِنْ باعَها مِنَ الذي كانَ ابْتاعَها مِنْهُ بِدَنانيرَ وكانَ هو قَدِ اشْتَراها بِدَراهِمَ أَوِ ابْتاعَها بِدَنانيرَ ثُمَّ باعَها مِنْ بائِعِها بِدَراهِمَ، فَإِنْ كانَ قيمَةُ الثَّمَنِ الثّاني أَقَلَّ مِنْ قيمَةِ الثَّمَنِ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ.

فَإِنْ كانَ اشْتَراها بِدَنانيرَ أَوْ بِدَراهِمَ ثُمَّ باعَها مِنَ الذي ابْتاعَها هو مِنْهُ بِسِلْعَةٍ جازَ ذَلِكَ، كانَ ثَمَنُها أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذي اشْتَراها به أَوْ أَكْثَرَ.

فَإِنِ ابْتاعَها في كُلِّ ما ذَكَرْنا بِثَمَنٍ ثُمَّ باعَها مِنْ بائِعِها مِنْهُ بِثَمَنٍ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذي ابْتاعَها به مِنْهُ فَهُوَ جائِزٌ.

قالَ: وكُلُّ ما يَحْرُمُ في هٰذِه المَسْأَلَةِ على البائِعِ الأَوَّلِ فَهُوَ يَحْرُمُ علىٰ شَريكِهِ في التِّجارَةِ الَّتي تِلْكَ السِّلْعَةُ مِنْها، وعَلَىٰ وكيلِهِ، وعَلَىٰ مُدَبَّرِهِ، ومُكاتَبِهِ، وعَلَىٰ عَبْدِهِ المأْذُونِ لَهُ في التِّجارَةِ.

قال مالِكٌ: مَنِ اشْتَرىٰ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُسَمًّى، إلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى، ثُمَّ ابْتاعَها هو مِنَ الذي ابْتاعَها مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ إلىٰ مِثْلِ ذَلِكَ الأَجَلِ لَمْ يَجُزْ.

فَإِنِ ابْتاعَ سِلْعَةً لَيْسَتْ طَعامًا ولا شَرابًا بِثَمَنٍ مُسَمًّى، ثُمَّ اشْتَراها مِنْهُ الَّذي كانَ باعَها مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَها مِنْهُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ أَوْ بِأَكْثَرَ فَلا بأْسَ بِهِ، إلا أَنْ يَكونَ مِنْ أَهْلِ العِيْنَةِ وقد نَقَدَهُ الثَّمَنَ فَلا خَيْرَ فيهِ.

فإِنِ ابْتاعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُسَمًّى إلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبيعَها مِنَ الذي باعَها مِنْهُ بِثَمَنٍ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ، أَوْ بِسِلْعَةٍ تُساوي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ نَقْدًا، أَوْ إلىٰ أَجَلٍ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الأَجَلِ أَوْ مِثْلِهِ، لَمْ يَجُزْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، ولَهُ أَنْ يَبيعَها مِنَ الذي باعَها مِنْهُ بِثَمَنٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ نَقْدًا، أَوْ إلىٰ أَجَلٍ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الأَجَلِ، أَوْ مِثْلِهِ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يَبيعَها مِنْ بائِعِها مِنْهُ بِثَمَنٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ إلىٰ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ

الأَجَلِ، ولا بِسِلْعَةٍ تُساوي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ إلىٰ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الأَجَلِ[(١)].

قال عَلِيٌّ: احْتَجَّ أَهْلُ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ بِما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عن أبي إِسْحاقَ، عن امْرأَتِهِ، ومِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ أبي إِسْحاقَ، عن أُمِّهِ العالِيَةِ بِنْتِ أَيْفَعَ بْنِ شُرَحْبِيلَ، ثُمَّ اتَّفَقا عَنْها قالَتْ: دَخَلْنا علىٰ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، وأُمِّ ولَدٍ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَقالَتْ أُمُّ ولَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: إنِّي بِعْت غُلامًا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمانِ مِئَةِ دِرْهَم نَسِيئَةً إلى العَطاءِ، واشْتَرَيْتُهُ بِسِتِّمِائَةٍ، فَقالَتْ عائِشَةُ: أَبْلِغي زَيْدًا أَنَّكَ قَدْ أَبْطَلْت جِهادَكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا أَنْ يَتُوبَ، بِئْسَما اشْتَرَيْت، وبِئْسَما شَرَيْت.

قالَتْ: أَرأَيْت إنْ لَمْ آخُذْ إلا رأْسَ مالي؟ قالَتْ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾[(٢)].

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ٦/ ٢٧١.

(٢) البقرة: ٢٧٥. والحديث أخرجه عبد الرزاق ٨/ ١٨٤ (١٤٨١٢) من طريق معمر والثوري عن أبي إسحاق، عن امرأته أنها دخلت علىٰ عائشة في نسوة فسألتها امرأة.
وبرقم (١٤٨١٣) عن الثوري عن أبي إسحاق، عن امرأته قالت: سمعت امرأة أبي السفر تقول: سألت عائشة.
وعليُّ بن الجعد في «مسنده» (٤٥١)، ومن طريقه البيهقي ٥/ ٣٣٠ من طريق شعبة عن أبي إسحاق قال: دخلت امرأتي علىٰ عائشة وأم ولد لزيد بن أرقم..الحديث.
وقال البيهقي: كذا جاء به شعبة عن طريق الإرسال .
والدراقطني ٣/ ٥٢ من طريق يونس بن أبي إسحاق الهمداني عن أمه العالية بنت أيفع قالت: حججت أنا وأم محبة فدخلنا علىٰ عائشة فسلمنا عليها، فقالت لنا: من أنتن؟ قلنا: من أهل الكوفة. قالت: فكأنها أعرضت عنا، فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية، وإني بعتها من زيد بن أرقم.. الحديث.
وقال البيهقي في «السنن الصغرىٰ» ٥/ ١٤٦: فهٰذا إن صح فإنما أبطلته لاشتراء زيد إلىٰ عطائه، وهو أجل مجهول. وقد تقدم.

فَقالُوا: مِثْلُ هٰذا الوَعيدِ لا يُقالُ بِالرَّأْيِ ولا فيما سَبيلُهُ الاجْتِهادُ، فَصَحَّ أَنَّهُ تَوْقيفٌ.

وبِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن سُلَيْمانَ التَّيْميِّ، عن حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ القَيْسيِّ، عن ابنِ عَبّاسٍ في الرَّجُلِ يَبيعُ الجَريرَةَ إلىٰ أجلٍ فَكَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَها. يَعْني بِدُونِ ما باعَها.

وقالُوا: هي دَراهِمُ بِأَكْثَرَ مِنْها، وقالُوا: هَذانِ أَرادا الرِّبا فَتَحَيَّلا لَهُ بهٰذا البَيْعِ.

ما لَهُمْ شَيْءٌ شَغَبُوا به غَيْرَ ما ذَكَرْنا.

فأَمَّا خَبَرُ امْرأَةِ أبي إِسْحاقَ فَفاسِدٌ جِدًّا؛ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّ امْرأَةَ أبي إِسْحاقَ مَجْهُولَةُ الحالِ، لَمْ يَرْوِ عَنْها أَحَدٌ غَيْرَ زَوْجِها، وولَدِها يُونُسَ[1]، علىٰ أَنَّ يُونُسَ قَدْ ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ بِأَقْبَحِ التَّضْعيفِ، وضَعَّفَهُ يَحْيَى القَطّانُ، وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ جِدًّا، وقال فيهِ شُعْبَةُ: أما قال لَكُمْ: حَدَّثَنا ابنُ مَسْعُودٍ[2].

والثَّاني: أَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّهُ مُدَلِّسٌ، وأَنَّ امْرأَةَ أبي إِسْحاقَ لَمْ تَسْمَعْهُ مِنْ أُمِّ المُؤْمِنينَ، وذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ عَنْها زَوْجُها، ولا ولَدُها أَنَّها سَمِعَتْ سُؤالَ المَرْأَةِ لأُمِّ المُؤْمِنينَ، ولا جَوابَ أُمِّ المُؤْمِنينَ لَها، إِنَّما في حَديثِها دَخَلْت علىٰ أُمِّ المُؤْمِنينَ أنا وأُمُّ ولَدٍ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَسأَلَتْها أُمُّ ولَدِ زَيْدِ ابنِ أَرْقَمَ، وهٰذا يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ ذَلِكَ السُّؤالُ في ذَلِكَ المَجْلِسِ، ويُمْكِنُ

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ٦/ ٢٧٢، «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (١٤٥٤)، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٤/ ٦٩، «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم ٢/ ١٤١.

(٢) أنظر: «سير أعلام النبلاء» ٧/ ٢٧.

أَنْ يَكونَ في غَيْرِهِ، فَوَجَدْنا ما حَدَّثَناهُ عَليُّ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبّادٍ الأَنْصاريُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بنِ يَزيدَ اللَّخْميُّ، نا ابن[1] مُفَرِّجٍ القاضي، نا الحَسَنُ بنُ مَرْوانَ القَيْسَرانيُّ، نا إبْراهيمُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الفِرْيابيُّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن امْرأَةِ أبي السَّفَرِ أَنَّها باعَتْ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ خادِمًا لَها بِثَمانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ إلى العَطاءِ، فاحْتاجَ، فابْتاعَتْها مِنْهُ بِسِتِّمِئَةِ دِرْهَمٍ، فَسأَلَتْ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ فَقالَتْ: بِئْسَ ما اشْتَرَيْت وبِئْسَ ما شَرَيْت مِرارًا، أَبْلِغي زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ بَطَلَ جِهادُهُ إنْ لَمْ يَتُبْ. قالَتْ: فَإِنْ لَمْ آخُذْ إلا رأْسَ مالي؟ قالَتْ عائِشَةُ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾[2].

وما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن امْرأَتِهِ قالَتْ: سَمِعْت امْرأَةَ أبي السَّفَرِ تَقُولُ: سأَلْت عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ فَقُلْت: بِعْت زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ خادِمًا إلى العَطاءِ بِثَمانِمِئَةِ دِرْهَمٍ وابْتَعْتها مِنْهُ بِسِتِّمِئَةِ دِرْهَمٍ. فَقالَتْ لَها عائِشَةُ: بِئْسَ ما شَرَيْت أَوْ بِئْسَ ما اشْتَرَيْت أَبْلِغي زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهادَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا أَنْ يَتُوبَ. قالَتْ: أَفَرأَيْت إنْ أَخَذْت رأْسَ مالي؟ قالَتْ: لا بأْسَ ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾[3].

فَبَيَّنَ سُفْيانُ الدَّفينَةَ الَّتي في هٰذا الحَديثِ وأَنَّها لَمْ تَسْمَعْهُ امْرأَةُ أبي إِسْحاقَ مِنْ أُمِّ المُؤْمِنينَ، وإِنَّما رَوَتْهُ عن امْرأَةِ أبي السَّفَرِ، وهي الَّتي

---

(١) ساقطة من أكثر النسخ. والراجح عندي أنه محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مفرج، أبو عبد الله. انظر: «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي ٢/ ٩٤.

(٢) البقرة: ٢٧٥، وسبق الأثر في ٦/ ٤١٢. (٣) «المصنف» ٨/ ١٨٥ (١٤٨١٣).

باعَتْ مِنْ زَيْدٍ، وهي أُمُّ ولَد زَيْدٍ، وهي في الجَهالَةِ أَشَدُّ وأقوىٰ مِنِ امْرأةِ أبي إِسْحاقَ، فَصارَتْ مَجْهُولَةً عن أَشَدَّ مِنْها جَهالَةً ونَكِرَةً، فَبَطَلَ جُملةً، ولله تعالى الحَمْدُ. ولَيْسَ بَيْنَ يُونُسَ وبَيْنَ سُفْيانَ نِسْبَةٌ في الثِّقَةِ والحِفْظِ، فالرِّوايَةُ ما رَوىٰ سُفْيانُ.

والثالِثُ: أنَّ مِنَ البُرْهانِ الواضِحِ علىٰ كَذِبِ هٰذا الخَبَرِ ووَضْعِهِ، وأنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَكونَ حَقًّا أَصْلا ما فيهِ مِمَّا نُسِبَ إلىٰ أُمِّ المُؤْمِنينَ مِنْ أَنَّها قالَتْ: أَبْلِغي زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهادَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إنْ لَمْ يَتُبْ وزَيْدٌ لَمْ يَفُتْهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا غَزْوَتانِ فَقَطْ: بَدْرٌ، وأُحُدٌ، وشَهِدَ مَعَهُ ﷺ سائِرَ غَزَواتِهِ، وأنْفَقَ قَبْلَ الفَتْحِ وقاتَلَ، وشَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ بِالحُدَيْبِيَةِ، ونَزَلَ فيهِ القُرْآنُ، وشَهِدَ اللهُ تعالىٰ لَهُ بِالصِّدْقِ وبِالجَنَّةِ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ أَنَّهُ: «لا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»(١).

ونَصَّ القُرْآنُ بِأَنَّ اللهَ تعالىٰ قَدْ رَضِيَ عنهُ وعَنْ أَصْحابِهِ الَّذينَ بايَعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَواللَّهِ ما يُبْطِلُ هٰذا كُلَّهُ ذَنْبٌ مِنَ الذُّنُوبِ غَيْرُ الرِّدَّةِ عن الإِسْلامِ فَقَطْ، وقد أَعاذَهُ اللهُ تعالىٰ مِنْها بِرِضاهُ عنهُ، وأعاذَ أُمَّ المُؤْمِنينَ مِنْ أَنْ تَقُولَ هٰذا الباطِلَ.

والرّابعُ: أَنَّهُ يُوَضِّحُ كَذِبَ هٰذا الخَبَرِ أَيْضًا أَنَّهُ لو صَحَّ أَنَّ زَيْدًا أَتىٰ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ مِنَ الرِّبا المُصَرَّحِ - وهو لا يَدْري أَنَّهُ حَرامٌ - لَكانَ مأْجُورًا في ذَلِكَ أَجْرًا واحِدًا غَيْرَ آثِمٍ، ولَكانَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ ما لابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه في إباحته

---

(١) رواه مسلم (٢٤٩٦) كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم، باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم، من حديث جابر رضي الله عنه.

الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ جِهارًا يَدًا بيَدٍ، وما لِطَلْحَةَ ﷺ إذْ أَخَذَ دَنانيرَ مالِكِ بْنِ أَوْسٍ ثُمَّ أَخَّرَهُ بِالدَّراهِمِ في صَرْفِها إلىٰ مَجيءِ خازِنِهِ مِنَ الغابَةِ بِحَضْرَةِ عُمَرَ ﷺ، فَما زادَ علىٰ مَنْعِهِ وتَعْليمِهِ[1]، ولا زادَ أَبُو سَعيدٍ علىٰ لِقاءِ ابنِ عَبَّاسٍ وتَعْليمِهِ[2].

وما أَبْطَلَ عُمَرُ؛ ولا أَبُو سَعيدٍ بِذَلِكَ تَكْبيرَةً واحِدَةً مِنْ عَمَلِ طَلْحَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وكِلا الوَجْهَيْنِ بِالنَّصِّ الثَّابِتِ رِبًا صُراحٌ، لا شَيْءَ في الرِّبا فَوْقَهُ.

فَكَيْفَ يُظَنُّ بِأُمِّ المُؤْمِنينَ إبْطالُ جِهادِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ في شَيْءٍ عَمِلَهُ مُجْتَهِدًا، لا نَصَّ في العالَمِ يُوجَدُ بخِلافِه، لا صَحيحٌ ولا مِنْ طَريقٍ واهيَةٍ، هٰذا والله الكَذِبُ المَحْضُ المَقْطُوعُ بِهِ، فَلْيَتُبْ إلىٰ اللهِ تعالىٰ مَنْ يَنْسُبُهُ إلىٰ أُمِّ المُؤْمِنينَ، ومَنْ يُحَرِّمُ به في دينِ اللهِ تعالىٰ ما لَمْ يُحَرِّمْهُ اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ فهٰذِه بَراهينُ أَرْبَعَةٌ في بُطْلانِ هٰذا الخَبَرِ، وأَنَّهُ خُرافَةٌ مَكْذُوبَةٌ.

ثُمَّ نَقُولُ: إنَّهُ لو صَحَّ صِحَّةَ الشَّمْسِ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّهُ قَوْلٌ مِنْ أُمِّ المُؤْمِنينَ، وما قَوْلُها بِأَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ زَيْدٍ - وإنْ كانَتْ أَفْضَلَ مِنْهُ - إذا تَنازَعا؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[3]. ولَمْ يأْمُرْنا بِالرَّدِّ إلىٰ قول أَحَدٍ دُونَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ.

---

(١) البخاري (٢١٣٤) كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ومسلم (١٥٨٦) كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني ١/ ١٧٧ (٤٥٥ - ٤٥٦).

(٣) النساء: ٥٩.

والثَّاني: أنْ نَقُولَ لَهُمْ: كَمْ قَوْلَةٍ رَدَدْتُمُوها لأُمِّ المُؤْمِنينَ بِالدَّعاوى الفاسِدَةِ كَبَيْعِها المُدَبَّرَةَ، وإِباحَتِها الاشْتِراطَ في الحَجِّ، فأطرَحْتُمْ حُكْمَها وتَعَلَّقْتُمْ بِمُخالَفَةِ عُمَرَ لَها في المُدَبَّرَةِ.

وصَحَّ عن عُمَرَ: مَنْ قَدَّمَ ثِقْلَهُ مِنْ مِنًى قَبْلَ أنْ يَنْفِرَ فَلا حَجَّ لَهُ، والاشْتِراطُ في الحَجِّ، فأطرَحْتُمْ قَوْلَ عُمَرَ، ولَمْ تَقُولُوا: مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ، فَلَمْ يَبْقَ إلا أنَّهُ تَوْقيفٌ.

وخالَفْتُمُوهُ لِقَوْلِ ابنِهِ: لا أعْرِفُ الاشْتِراطَ في الحَجِّ، فَمَرَّةً يَكونُ قَوْلُ أُمِّ المُؤْمِنينَ حُجَّةً، ومَرَّةً لا يُشْتَغَلُ بِهِ، ومَرَّةً تكونُ عائِشَةُ حُجَّةً علىٰ زَيْدِ بْنِ أرْقَمَ، وعُمَرُ حُجَّةً علىٰ عائِشَةَ، وابنُ عُمَرَ حُجَّةً علىٰ عُمَرَ، وغَيْرُ ابنِ عُمَرَ حُجَّةً على ابنِ عُمَرَ - وهٰذا هو التَّلاعُبُ بِالدِّينِ وبِالحَقائِقِ.

والثَّالِثُ: أنَّ ابنَ عُمَرَ قَدْ صَحَّ عنهُ ما أوْرَدْناهُ في البابِ الَّذي قَبْلَ هٰذا مِنْ قَوْلِهِ: ودِدْت أنّي رأيْت الأيْديَ تُقْطَعُ في بَيْعِ المَصاحِفِ[1]. فَهَلا قُلْتُمْ: مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ كَما قُلْتُمْ هٰهنا

والرَّابِعُ: أنَّ مِنَ الضَّلالِ العَظيمِ أنْ يُظَنَّ أنَّ عِنْدَها رضي الله عنها في هٰذا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أثَرًا ثُمَّ تَكْتُمُهُ فَلا تَرْويهِ لأحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ تعالىٰ حاشا لَها مِنْ ذَلِكَ مِنْ أنْ تَكْتُمَ ما عِنْدَها مِنَ البَيِّناتِ والهُدىٰ، فَما حَصَلُوا إلا على الكَذِبِ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ في تَقْويلِهِ ما لَمْ يَقُلْهُ قَطُّ، إذْ لو قالَهُ لَكانَ مَحْفُوظًا بِحِفْظِ اللهِ تعالىٰ حَتَّىٰ يُبَلِّغَ إلىٰ أُمَّتِهِ، والكَذِبِ علىٰ أُمِّ المُؤْمِنينَ.

والخامِسُ: أنَّها أنْكَرَتِ البَيْعَ إلى العَطاءِ بِقَوْلِها: بِئْسَ ما شَرَيْت وبِئْس

---

(١) سبق ص ٥٢٣.

ما اشتريت. والمالِكيُّونَ يُبيحُونَهُ بِمِثْلِ هٰذا، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا نِصْفُ كَلامِها حُجَّةٌ ونِصْفُهُ ليس بِحُجَّةٍ.

والسَّادِسُ: أَنَّنا رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن حُدَيجِ بْنِ مُعاوِيَةَ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن أُمِّ مَحَبَّةَ خَتَنَةِ أبي السَّفَرِ أَنَّها نَذَرَتْ مَشْيًا إلىٰ مَكَّةَ فَعَجَزَتْ، فَقال لَها ابنُ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكِ ابنَةٌ تَمْشي عَنْكِ؟ قالَتْ: نَعَمْ، ولَكِنَّها أَعْظَمُ في نَفْسِها مِنْ ذَلِكَ.

فَإِنْ كانَتْ هٰذِه الطَّريقُ لا حُجَّةَ فيها فَهيَ تِلْكَ نَفْسُها أَوْ مِثْلُها، بَلْ قَدْ جاءَ في حَديثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عن أُمِّ مَحَبَّةَ أَيْضًا، وإِنْ كانَ ذَلِكَ الخَبَرُ حُجَّةً، فهٰذا حُجَّةٌ، وإِلا فَقَدْ حَصَلَ التَّناقُضُ، فَظَهَرَ فَسادُ هٰذا الاحْتِجاجِ جُملةً، ولله تعالى الحَمْدُ.

وأمّا خَبَرُ ابنِ عَبَّاسٍ، فَهُوَ رأْيٌ مِنْهُ، وقد خالَفَهُ ابنُ عُمَرَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن سُفْيانَ، عن لَيْثٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: ذُكِرَ لابنِ عُمَرَ رَجُلٌ باعَ سَرْجًا بِنَقْدٍ، ثُمَّ أَرادَ أَنْ يَبْتاعَهُ بِدُونِ ما باعَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَقِدَ، فَقال ابنُ عُمَرَ: لَعَلَّهُ لو باعَهُ مِنْ غَيْرِهِ باعَهُ بِدُونِ ذَلِكَ، ولَمْ يَرَ به بأْسًا[1].

وكَمْ قِصَّةٍ لابنِ عَبّاسٍ خالَفُوهُ فيها كَما ذَكَرْنا قَبْلَ هٰذا آنِفًا، فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِابنِ عَبَّاسٍ.

روينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ، عن مُحَمَّدِ ابْنِ سيرينَ قالَ: لا بأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الشَّيْءَ إلىٰ أَجَلٍ ثُمَّ يَبيعُهُ مِنَ الذي اشْتَراهُ مِنْهُ بِأَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ إذا قاصَصتهُ[2].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٨٧ (١٤٨٢٢).

(٢) المصدر السابق ٨/ ١٨٦ (١٤٨١٨).

قال عليٌّ: وأمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّها دَراهِمُ بِأَكْثَرَ مِنْها فَعَجَبٌ لا نَظيرَ لَهُ جِدًّا، ولقد قُلْت لِبَعْضِهِمْ: ما تَقُولُونَ فيمَنْ باعَ سِلْعَةً إلىٰ أجَلٍ بِدينارٍ ثُمَّ اشْتَراها بِنَقْدٍ بِدينارَيْنِ؟ فَقالَ: حَلالٌ. فَقُلْت لَهُ: ومِنْ أيْنَ وجَبَ أنْ يَكونَ إذا باعَهُ بِدينارَيْنِ واشْتَراهُ بِدينارٍ رِبًا ودينارًا بِدينارَيْنِ، ولَمْ يَجِبْ إذا باعَهُ بِدينارٍ إلىٰ أجَلٍ واشْتَراهُ بِدينارَيْنِ أنْ يَكونَ رِبًا ودينارًا بِدينارَيْنِ، وهَلْ في الهَوَسِ أعْظَمُ مِنْ أنْ يَبيعَ زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو دينارًا بِدينارَيْنِ فَيَكونَ رِبًا، ويَبيعَ مِنْهُ دينارَيْنِ بِدينارٍ فَلا يَكونُ رِبًا، لَيْتَ شِعْري في أيِّ دينٍ وجَدْتُمْ هٰذا أمْ في أيِّ عَقْلٍ؟ فَما أتَىٰ بِفَرْقٍ، ولا يأْتُونَ به أبَدًا.

وأمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّهُما أرادا الرِّبا فَتَحَيَّلا بهٰذا العَمَلِ. فَجَوابنا أنَّهُما إنْ كانا أرادا الرِّبا كَما ذَكَرْتُمْ فَتَحَيَّلا بهٰذا العَمَلِ، فَبارَكَ اللهُ فيهِما، فَقَدْ أحْسَنا ما شاءا إذْ هَرَبا مِنَ الرِّبا الحَرامِ إلى البَيْعِ الحَلالِ، وفَرَّا مِنْ مَعْصيَةِ اللهِ تعالىٰ إلىٰ ما أحَلَّ، ولَقَدْ أساءَ ما شاءَ مَنْ أنْكَرَ هٰذا عَلَيْهِما، وأثِمَ مَرَّتَيْنِ لإنْكارِهِ إحْسانَهُما، ثُمَّ لِظَنِّهِ بِهِما ما لَعَلَّهُما لَمْ يَخْطِرْ بِبالِهِما، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظَّنُّ أكْذَبُ الحَديثِ»[1].

وأمَّا قول أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ في هٰذِه المَسْأَلَةِ فَقَدْ ذَكَرْنا طَرَفًا يَسيرًا مِنْ تَقْسيمِهِما، وكُلُّ مَنْ تأمَّلَهُ يَرىٰ أنَّها تَقاسيمُ في غايَةِ الفَسادِ، والتَّناقُضِ، كَتَفْريقِ أبي حنيفةَ بَيْنَ ابْتياعِهِ بِسِلْعَةٍ وبَيْنَ ابْتياعِهِ بِدَنانيرَ، وفي كِلا الوَجْهَيْنِ إنَّما باعَ بِدَراهِمَ، وكَتَحْريمِهِ ذَلِكَ علىٰ وكيلِهِ وشَريكِهِ.

---

(١) البخاري (٥١٤٣) كتاب النكاح، باب لا يخطب علىٰ خطبة أخيه حتىٰ ينكح أو يدع، ومسلم (٢٥٦٣) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها، عن أبي هريرة ﷺ.

وكَتَفْريقِ مالِكٍ بَيْنَ ابْتياعِهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا كانَ باعَها به فَيَراهُ حَلالا، وبَيْنَ ابْتياعِهِ بِأَقَلَّ فَيَراهُ حَرامًا، وهٰذِه عَجائِبُ بِلا دَليلٍ كَما تَرىٰ، ثُمَّ إنَّ أَبا حنيفةَ أَوْهَمَ أَنَّهُ أَخَذَ بِخَبَرِ عائِشَةَ رضي الله عنها ولَمْ يأْخُذْ بِهِ؛ لأَنَّهُ يَرىٰ ذَلِكَ فيمَنْ باعَ بِثَمَنٍ حالٍّ ما لَمْ يَنْتَقِدْ جَميعَ الثَّمَنِ، ولَيْسَ هٰذا في خَبَرِ عائِشَةَ أَصْلا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٤٥٦٤ مَسألةٌ: وبَيْعُ دُورِ مَكَّةَ -أَعَزَّها اللهُ تعالىٰ- وابْتياعُها حَلالٌ.

وقد ذَكَرْناهُ في كِتابِ الحَجِّ فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ[1].

٤٥٦٥ مَسألةٌ: وبَيْعُ الأَعْمَىٰ، وابْتياعُهُ بِالصِّفَةِ جائِزٌ كالصَّحيحِ، ولا فَرْقَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ بِالفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[2]. فَدَخَلَ في ذَلِكَ الأَعْمَىٰ والبَصيرُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[3].

---

(١) سبق في ٧/ ٣١٥.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٣٥٨، «المغني» ٦/ ٣٠٢.

١٥٦٦ مَسألةٌ: وبَيْعُ العَبْدِ، وابْتياعُهُ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ جائِزٌ، ما لَمْ يَنْتَزِعْ سَيِّدُهُ مالَهُ فَإِنِ انْتَزَعَهُ فَهُوَ حينَئِذٍ مالُ السَّيِّدِ، لا يَحِلُّ لِلْعَبْدِ التَّصَرُّفُ فيهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]. فَلَمْ يَخُصَّ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[2].

فَلَوْ كانَ بَيْعُ العَبْدِ مالَهُ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ حَرامًا لَفَصَّلَهُ ﷻ لَنا، ولَما أَلْجأنا فيهِ إلى الظُّنُونِ الكاذِبَةِ، والآراءِ المُدَبَّرَةِ.

فَإِذْ لَمْ يُفَصِّلْ لَنا تَحْريمَهُ، فَصَحَّ أَنَّهُ حَلالٌ غَيْرُ حَرام، وقد ذَكَرْنا في كِتابِ الزَّكاةِ مِنْ ديوانِنا هٰذا وغَيْرِهِ صِحَّةَ مِلْكِ العَبْدِ[3]، وأمَّا انْتِزاعُ السَّيِّدِ مالَ العَبْدِ فَقَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ وسأَلَ عن ضَريبَتِهِ فأَمَرَ مَواليَهِ أَنْ يُخَفِّفُوا عنهُ مِنْها.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن عاصِمٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن ابنِ عَبّاسٍ: حَجَمَ النَّبيَّ ﷺ عَبْدٌ لِبَني بَياضَةَ، فأَعْطاهُ النَّبيُّ ﷺ أَجْرَهُ وكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عنهُ مِنْ ضَريبَتِهِ[4].

فَصَحَّ أَنَّ العَبْدَ يَمْلِكُ؛ لأَنَّهُ ﷺ أَعْطاهُ أَجْرَهُ فَلَوْ لَمْ يَكن لَهُ ما أَعْطاهُ ما ليس لَهُ - وصَحَّ أَنَّ لِلسَّيِّدِ أَخْذَهُ بِأَمْرِهِ ﷺ بِأَنْ يُخَفِّفَ عنهُ مِنْ خَراجِهِ، فَصَحَّ

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) سبق في ٥/ ٣٣٩.

(٤) مسلم (١٢٠٢/ ٦٦) كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، وسبق من حديث أنس رضي الله عنه في ٩/ ٥١٣.

أَنَّ مالَ العَبْدِ لَهُ ما لَمْ يَنْتَزِعْهُ سَيِّدُهُ منه[١]، وصَحَّ أَنَّ لِلسَّيِّدِ أَخْذَ كَسْبِ عَبْدِهِ لِنَفْسِهِ[٢].

واخْتَلَفَ النَّاسُ في هٰذا:

فَقال أَبُو حَنيفَةَ: إذا ادَّانَ العَبْدُ بِبَيْعٍ أَوِ ابْتياعٍ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ فَهيَ جِنايَةٌ في رَقَبَتِهِ، ويَلْزَمُ سيدَه فَكُّهُ بِها أَوْ إسْلامُهُ إلىٰ صاحِبِ دينِهِ[٣].

قال عَليٌّ: أَوَّلُ ما يُقالُ لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ هٰذا؟ ولَيْسَ هٰذا الحُكْمُ مَوْجُودًا في قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا قياسٍ، ولا رأْيٍ يُعْقَلُ، بَلْ هو ضِدُّ ذَلِكَ كُلِّهِ؟

قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٤].

فَبَطَلَ أَنْ يَكْسِبَ الحُرُّ أَوِ العَبْدُ علىٰ سَيِّدِهِ، أَوْ علىٰ غَيْرِ نَفْسِهِ إلا حَيْثُ أَوْجَبَهُ النَّصُّ كالعاقِلَةِ.

ثُمَّ وجْهٌ آخَرُ: وهو قَوْلُهُ: إنَّ البَيْعَ والابْتياعَ جِنايَةٌ، وهٰذا تَخْليطٌ آخَرُ.

وقال مالِكٌ: إذا تَدايَنَ العَبْدُ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ فَلِسَيِّدِهِ فَسْخُ الدَّيْنِ عنهُ[٥].

وهٰذا باطِلٌ شَنيعٌ؛ لأَنَّهُ إباحَةٌ لأَكْلِ أَمْوالِ النّاسِ بِالباطِلِ، وقد حَرَّمَهُ اللهُ تعالىٰ، ورَسُولُهُ ﷺ، قال تعالىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٦].

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[٧].

---

(١) من (ص). (٢) من (ل).

(٣) أنظر: «المبسوط» ٤/ ١٠٣ باب إذن المكاتب وإذن المكاتبة في التجارة.

(٤) الأنعام: ١٦٤.

(٥) أنظر: «تهذيب المدونة» ٣/ ٢٥٨ (٣٣٧٧)، «مواهب الجليل» ٦/ ٣٩.

(٦) النساء: ٢٩. (٧) سبق في ٢/ ٤١٦.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا أَنَّهُمْ يُوجِبُونَ علىٰ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ جَزاءَ ما جَنَىٰ، وكَذَلِكَ المَجْنُونُ، ثُمَّ يُسْقِطُونَ البَيْعَ الواجِبَ عن العَبْدِ العاقِلِ، ثُمَّ أَتَوْا مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلٍ لَمْ يأْتِ قَطُّ في قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ أَحَدٍ قَبْلَ مالِكٍ نَعْلَمُهُ، ولا في قياسٍ، ولا رأْيٍ لَهُ وجْهٌ.

وعَجَبٌ آخَرُ: وهو أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إنْ وُجِدَتِ السِّلْعَةُ الَّتي اشْتَرى العَبْدُ بيَدِهِ وجَبَ رَدُّها إلىٰ صاحِبِها، فَلَيْتَ شِعْري مِنْ أَيْنَ وجَبَ إزالَةُ السِّلْعَةِ عن يَدِ العَبْدِ، ولَمْ يَجِبْ إغْرامُهُ الثَّمَنَ عَنْها إنْ لَمْ تُوجَدْ.

ولَئِنْ كانَتِ السِّلْعَةُ مالَ البائِعِ فَإِنَّ الثَّمَنَ مالُهُ.

ولَئِنْ كانَ الثَّمَنُ ليس هو مالَ البائِعِ، فَإِنَّ السِّلْعَةَ لَيْسَتْ مالَهُ، بَلْ قَدْ عُكِسَ الأَمْرُ هٰهنا أَقْبَحَ عَكْسٍ وأَوْضَحَهُ فَسادًا؛ لأَنَّهُ رَدَّ إلى البائِعِ سِلْعَةً قَدْ بَطَلَ مِلْكُهُ عَنْها، وصَحَّ مِلْكُ العَبْدِ المُشْتَري عَلَيْها، فأَعْطاهُ ما ليس لَهُ ولَمْ يُعْطِهِ الثَّمَنَ الَّذي هو لَهُ بِلا شَكٍّ - وهٰذِه طَوامُّ لا نَظيرَ لَها.

وقال الشّافِعيُّ: بَلِ الثَّمَنُ دَيْنٌ عَلَيْهِ في ذِمَّتِهِ إذا أُعْتِقَ يَوْمًا ما.

وهٰذا قَوْلٌ في غايَةِ الفَسادِ؛ لأَنَّهُ إنْ كانَ الثَّمَنُ لازِمًا لِلْعَبْدِ فَلأَيِّ مَعْنًى يُؤَخَّرُ به إلىٰ أَنْ يُعْتَقَ.

ولَئِنْ كانَ الثَّمَنُ ليس لازِمًا الآنَ فَلا يَجُوزُ إغْرامُهُ إيَّاهُ إذا أُعْتِقَ.

ولَئِنْ كانَ ابْتياعُهُ صَحيحًا فَإِنَّ الثَّمَنَ عَلَيْهِ الآنَ واجِبٌ.

ولَئِنْ كانَ ابْتياعُهُ فاسِدًا فَما يَلْزَمُهُ ثَمَنٌ إنَّما يَلْزَمُهُ قيمَةُ ما أَتْلَفَ فَقَطْ.

فهٰذِه آراءٌ فاسِدَةٌ مُتَخاذِلَةٌ مُتَناقِضَةٌ، لا دَليلَ علىٰ صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْها، واخْتِلافُهُمْ فيها برهان علىٰ أَنَّها لَيْسَتْ مِنْ عِنْدِ اللهِ ﷻ فَتَيَقَّنَ كُلُّ مُوقِنٍ سُقُوطَها كُلَّها.

وقَوْلُنا هو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِنا، وقد ذَكَرْناهُ أيْضًا عن الحَسَنِ ابْنِ عَليٍّ ﵄ وعَنْ غَيْرِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٤٥٦٧ مَسألةٌ: وبَيْعُ المَرْأةِ -مُذْ تَبْلُغُ- البِكْرِ ذاتِ الأَبِ، وغَيْرِ ذاتِ الأَبِ والثَّيِّبِ ذاتِ الزَّوْجِ والَّتي لا زَوْجَ لَها جائِزٌ، وابْتياعُها كَذَلِكَ.

لِما ذَكَرْناهُ قَبْلُ في كِتابِ الحَجْرِ مِنْ ديوانِنا هٰذا[1] فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٤٥٦٨ مَسألةٌ: ومَنْ مَلَكَ مَعْدِنًا لَهُ جازَ بَيْعُهُ؛ لأنَّهُ مالٌ مِنْ مالِهِ، فَإِنْ كانَ مَعْدِنَ ذَهَبٍ لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهُ بِذَهَبٍ؛ لأنَّهُ ذَهَبٌ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، إذِ الذَّهَبُ مَخْلُوقٌ في مَعْدِنِهِ كَما هو هُوَ، جائِزٌ بِالفِضَّةِ يَدًا بيَدٍ وبِغَيْرِ الفِضَّةِ نَقْدًا وإلىٰ أجَلٍ وحالا في الذِّمَّةِ، فَإِنْ كانَ مَعْدِنَ فِضَّةٍ جازَ بَيْعُهُ بِفِضَّةٍ أَوْ بِذَهَبٍ نَقْدًا، أَوْ في الذِّمَّةِ، وإلىٰ أجَلٍ؛ لأنَّهُ لا فِضَّةَ هُنالِكَ، وإنَّما يَسْتَحيلُ تُرابُهُ بِالطَّبْخِ فِضَّةً.

ومَنْ خالَفَنا في هٰذا فَقَدْ أجازَ بَيْعَ النَّخْلِ لا ثَمَرَ فيها بِالتَّمْرِ نَقْدًا وحالًّا في الذِّمَّةِ ونَسيئَةً، والتَّمْرُ يَخْرُجُ مِنْها، وكَذَلِكَ أباحَ بَيْعَ الأَرْضِ بِالبُرِّ، وكُلُّ هٰذا سَواءٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ٩/ ٤٨٧.

١٥٦٩ مَسألةٌ: وبَيْعُ الكَلأِ جائِزٌ في أَرْضِهِ وبَعْدَ قَلْعِهِ؛ لأَنَّهُ مالٌ مِنْ مالِ صاحِبِ الأَرْضِ، وكُلُّ ما تَولَّدَ مِنْ مالِ المَرْءِ فَهُوَ مِنْ مالِهِ، كالولَدِ مِنَ الحَيَوانِ، والثَّمَرِ، والنَّباتِ واللَّبَنِ، والصُّوفِ، وغَيْرِ ذَلِكَ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1].

ولَمْ يأْتِ نَصٌّ بِتَحْريمِ بَيْعِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[2]، ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[3].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يَحِلُّ بَيْعُ الكَلأِ إلا بَعْدَ قَلْعِهِ[4].

قال عَلِيٌّ: وما نَعْلَمُ لهٰذا القَوْلِ حُجَّةً أَصْلا، وإِنَّما هو تَقْسيمٌ فاسِدٌ، ودَعْوىٰ ساقِطَةٌ، فَإِنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حُرَيْزِ بْنِ عُثْمانَ أنا أَبُو خِداشٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلا مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ غَزا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلاثَ غَزَواتٍ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: «المُسْلِمُونَ شُرَكاءُ في ثَلاثٍ: الماءُ والكَلأُ والنَّارُ».

ورَواهُ أَيْضًا حُرَيْزُ بنُ عُثْمانَ عن حِبّانَ بْنِ زَيْدٍ الشَّرْعَبيِّ - وهو أَبُو خِداشٍ نَفْسُهُ - عن رَجُلٍ مِنْ قَرْنٍ[5].

---

(١) البقرة: ٢٧٥. (٢) مريم: ٦٤ (٣) الأنعام: ١١٩.

(٤) أنظر: «البحر الرائق» ٦/ ٨٣، «حاشية ابن عابدين» ٥/ ٦٧.

(٥) أبو داود (٣٤٧٧)، أما الأول: فعن مسدد، ثنا عيسىٰ بن يونس، ثنا حريز بن عثمان به، وأما الثاني: فعن علي بن الجعد اللؤلؤي أخبرنا حريز بن عثمان به. ورواه البيهقي من نفس الطريق في «الكبرىٰ» ٦/ ١٥٠. ورواه أحمد ٥/ ٣٦٤ (٢٣٠٨٢)، وابن أبي شيبة ١١/ ٦٦٩ (٢٣٦٥٥) من طريق وكيع عن ثور الشامي عن حريز به.

وانظر: «البدر المنير» ٧/ ٧٦، «التلخيص الحبير» ٣/ ١٥٤، «نصب الراية» ٤/ ٢٩٤، «إرواء الغليل» ٦/ ٧، «جامع الأصول» لابن الأثير ١/ ٤٨٦.

ومِنْ طَريقِ الحُذافيِّ، أخبرني يَزيدُ بنُ مُسْلِمٍ الجُرَيْريُّ قال لي وهْبُ بنُ مُنَبِّهٍ: قال النَّبيُّ ﷺ: «اتَّقُوا السُّحْتَ: بَيْعَ الشَّجَرِ، وإجارَةَ الأَمَةِ المُسافِحَةِ، وثَمَنَ الخَمْرِ»(١).

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، أنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ العَنْبَريُّ، أنا أبي، حدثنا كَهْمَسٌ، عن سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ الفَزاريِّ، عن أبيهِ، عن بُهَيْسَةَ، عن أبيها: سأَلَ النَّبيَّ ﷺ: ما الَّذي لا يَحِلُّ بَيْعُهُ؟ فأجابَهُ: «الماءُ والمِلْحُ»(٢).

قال عَليٌّ: هٰذا كُلُّهُ لا شَيْءَ، أَبُو خِداشٍ هو حِبّانُ بنُ زَيْدٍ الشَّرْعَبيُّ نَفْسُهُ، وهو مَجْهُولٌ(٣).

وأيْضًا فَإِنَّهُ مُخالِفٌ لِقَوْلِ الحَنَفيِّينَ؛ لأَنَّهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ صاحِبَ الماءِ أَوْلَىٰ به لا يُشارِكُهُ فيهِ غَيْرُهُ، وكَذَلِكَ صاحِبُ النَّارِ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ.

وأيْضًا فَإِنَّهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ مَنْ أَخَذَ ماءً في إناءٍ أَوْ كَلأً فَجَمَعَهُ، فَإِنَّهُ يَبيعُهُما ولا يُشارِكُهُ فيهِما أَحَدٌ، وهٰذا خِلافُ عُمُومِ الخَبَرِ فَعادَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّما عَنَىٰ به الكَلأَ قَبْلَ أَنْ يُجْمَعَ.

قُلْنا: بَلِ الكَلأُ الثَّابِتُ في الأَرْضِ غَيْرِ المَمْلُوكَةِ. وهٰذا التَّأْويلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وتأْويلُكُمْ دَعْوىٰ مُخْتَلَفٌ فيها لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ.

وأمّا حَديثُ وهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ فَمُنْقَطِعٌ، ثُمَّ القَوْلُ فيهِ وفي خِلافِهِمْ لَهُ كالقَوْلِ

---

(١) ذكره ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (١٣٢) من طريق عبد الرزاق عن وهب بن منبه. ثم قال: هٰذا مرسل.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٤٧٦)، ورواه أحمد ٣/ ٤٨٠ (١٥٩٤٥) من طريق وكيع عن كهمس به. وانظر: «البدر المنير» ٧/ ٧٩، «التلخيص» ٣/ ٦٥، «إرواء الغليل» ٦/ ٧

(٣) قال الذهبي في «الكاشف» (٨٩٥): شيخ. وفي «التقريب» (١٠٧٣): ثقة.

في حَديثِ حُرَيْزِ بْنِ عُثْمانَ، ولا فَرْقَ، وحَديثُ بُهَيْسَةَ مَجْهُولٌ عن مَجْهُولٍ عن مَجْهُولَةٍ - ثُمَّ ليس فيهِ ذِكْرُ الكَلأِ أَصْلا - وكانَ يَلْزَمُ المالِكيِّينَ القائِلينَ بِالمُرْسَلِ الأَخْذُ بهٰذِه المَراسيلِ، لَكِنَّهُمْ تَناقَضُوا فَتَرَكوها.

ورُوِّينا عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أَبيهِ أَنَّهُ لَمْ يُجِزْ لِصاحِبِ الأَرْضِ بَيْعَ كَلأِ أَرْضِهِ وأباحَ لَهُ أَنْ يَحْميَهُ لِدَوابِّهِ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن وهْبِ بْنِ نافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: لا تأْكُلُوا ثَمَنَ الشَّجَرِ فَإِنَّهُ سُحْتٌ[2].

وعَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الكَلأِ كُلِّهِ[3].

حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، أَنا إِسْماعيلُ بنُ إِسْحاقَ النَّصْريُّ، أَنا عيسَىٰ بنُ حَبيبٍ، أَنا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنا جَدِّي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ المُقْري، قالَ: قال لَنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ: ثَلاثٌ لا يُمْنَعْنَ: الماءُ والكَلأُ، والنَّارُ[4].

فهٰؤلاء أَخَذُوا بِعُمُومِ هٰذِه المَراسيلِ فَمَنِ ادَّعَىٰ مِنْ أَصْحابِ أبي حنيفةَ الخُصُومَ فَقَدْ كَذَبَ، ولهٰذا أَوْرَدْناها.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٠٧ (١٤٥٠٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٠٧ (١٤٥٠١).

(٣) المصدر السابق ٨/ ١٠٧ (١٤٥٠٢).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٤٧٣).

١٥٧٠ مَسألةٌ: وبَيْعُ الشِّطْرَنْجِ، والمَزاميرِ، والعيدانِ، والمَعازِفِ، والطَّنابيرِ حَلالٌ كُلُّهُ، ومَنْ كَسَرَ شَيئًا مِنْ ذَلِكَ ضَمِنَهُ، إلا أَنْ يَكونَ صُورَةً مُصَوَّرَةً فَلا ضَمانَ علىٰ كاسِرِها؛ لِما ذَكَرْنا قَبْلُ؛ لأنَّها مالٌ مِنْ مالِ مالِكِها، وكَذَلِكَ بَيْعُ المُغَنِّياتِ وابْتياعُهُنَّ.

قال تعالىٰ: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[2]، وقال تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[3]، ولَمْ يأتِ نَصٌّ بِتَحْريمِ بَيْعِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

ورأىٰ أَبُو حنيفةَ الضَّمانَ علىٰ مَنْ كَسَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ[4].

واحْتَجَّ المانِعُونَ بِآثارٍ لا تَصِحُّ، أَوْ يَصِحُّ بَعْضُها، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيها، وهي:

ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد الطَّيالِسيِّ، أنا هِشامٌ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلامٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الأَزْرَقِ، عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ الجُهَنيِّ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو به الرَّجُلُ فَباطِلٌ، إلا رَمْيَ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ، أَوْ تأْديبَهُ فَرَسَهُ، أَوْ مُلاعَبَتَهُ امْرأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ»[5].

---

(١) البقرة: ٢٩. (٢) البقرة: ٢٧٥. (٣) الأنعام: ١١٩.

(٤) أنظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي ٥/ ٢٣٨، «حاشية ابن عابدين» ٢/ ٥٧٥.

(٥) «مسند الطيالسي» (١١٠٠)، وأحمد ٤/ ٤١٤، والترمذي (١٦٣٧) وقال: حسن صحيح. والدارمي (٢٤٠٥).

وانظر: «تهذيب الكمال» ٨/ ٧١، «المغني عن حمل الأسفار» (٢٢٠٤)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٧٩٥).

عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدِ بْنِ الأَزْرَقِ مَجْهُولٌ[١].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، عن عيسَىٰ بْنِ يُونُسَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ يَزيدَ بن جابِرٍ، أنا أَبُو سَلامٍ الدِّمَشْقيُّ، عن خالِدِ بْنِ زَيْدٍ الجُهَنيِّ قال لي عُقْبَةُ بنُ عامِرٍ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ليس لَهْوُ المُؤْمِنِ إلا ثَلاثٌ» ثُمَّ ذَكَرَهُ[٢]، خالِدُ بنُ زَيْدٍ مَجْهُولٌ[٣].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا سَعيدٌ، أنا ابنُ حَفْصٍ[٤]، أنا مُوسَىٰ ابنُ أَعْيَنَ، عن خالِدِ بْنِ أبي يَزيدَ، حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحيمِ، عن الزُّهْريِّ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ: رأَيْت جابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ، وجابِرَ بنَ عُبَيْدٍ الأَنْصاريَّيْنِ يَرْميانِ فَقال أَحَدُهُما لِلآخَرِ: أما سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ شَيْءٍ ليس مِنْ ذِكْرِ اللهِ فَهُوَ لَعِبٌ، لا يَكونُ أَرْبَعَةً: مُلاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرأَتَهُ، وتأْديبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، ومَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الغَرَضَيْنِ، وتَعْليمُ الرَّجُلِ السِّباحَةَ»[٥].

هٰذا حَديثٌ مَغْشُوشٌ مُدَلَّسٌ دُلْسَةَ سُوءٍ؛ لأنَّ الزُّهْريَّ المَذْكورَ فيهِ ليس هو ابنَ شِهابٍ، لَكِنَّهُ رَجُلٌ زُهْريٌّ مَجْهُولٌ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحيمِ[٦]، رُوِّيناهُ مِنْ

---

(١) ذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٦٠٩)، وقال ابن حجر في «التقريب» (٣٣٣٤): مقبول.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٣٠١ (١٩٧٧٩)، وأبو داود (٢٥١٣)، والنسائي ٦/ ٢٢٢، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٩٥ وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وانظر: «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٧٣.

(٣) أنظر: «تهذيب التهذيب» ٣/ ٨٠، «التقريب» (١٦٣٤)، «الكاشف» (١٣٢١).

(٤) في «السنن» هكذا: قال النسائي: أخبرنا أحمد بن سليمان قال: نا سعيد بن حفص به.

(٥) النسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ١٧٦ (٨٨٨٩).

(٦) لم أقف علىٰ ترجمته.

طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ وهْبٍ الحَرّانيُّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الحَرَّانيِّ، عن أبي عَبْدِ الرَّحيمِ - هو خالِدُ بنُ أبي يَزيدَ، وهو خالُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ - عن عَبْدِ الرَّحيمِ الزُّهْريِّ عن عَطاءٍ: رأَيْت جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ، وجابِرَ ابنَ عُبَيْدٍ الأَنْصاريَّيْنِ يَرْميانِ، فَقال أَحَدُهُما لِلآخَرِ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ شَيْءٍ ليس فيهِ ذِكْرُ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ لَهْوٌ ولَعِبٌ، إلا أَرْبَعَةً: مُلاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرأَتَهُ، وتأْديبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، ومَشْيُهُ بَيْنَ الغَرَضَيْنِ، وتَعْليمُ الرَّجُلِ السِّباحَةَ»[1]. فَسَقَطَ هٰذا الخَبَرُ.

ورُوِّيناهُ أَيْضًا: مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيم، أنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، أنا أَبُو عَبْدِ الرَّحيمِ، عن عَبْدِ الوَهّابِ بْنِ بُخْتٍ، عن عَطاءِ ابنِ أبي رَباحٍ: رأَيْت جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ، وجابِرَ بنَ عُبَيْدٍ، فَذَكَرَهُ، وفيهِ «كُلُّ شَيْءٍ ليس مِنْ ذِكْرِ اللهِ فَهُوَ لَغْوٌ وسَهْوٌ»[2].

عَبْدُ الوَهّابِ بنُ بُخْتٍ غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالعَدالَةِ[3]، ثُمَّ ليس فيهِ إلا أَنَّهُ سَهْوٌ ولَغْوٌ ولَيْسَ فيهِ تَحْريمٌ.

ورُوِيَ مِنْ طَريقِ العَبّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّوريِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ كَثيرٍ العَبْديِّ، أنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمانَ الضُّبَعيُّ، عن سَعيدِ بْنِ أبي رَزينٍ، عن أخيهِ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ سابِطٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ المُغَنِّيَةَ وبَيْعَها وثَمَنَها

---

(١) النسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ١٧٦ (٨٨٩٠).

(٢) النسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ١٧٧ (٨٨٩١) بلفظ: لغو ولهو. والطبراني في «الكبير» ٢/ ١٩٣ (١٧٨٥) بلفظ: لهو أو سهو. وقال ابن حجر في «الدراية» ٢/ ٢٤٠: إسْنَاده حسن. وقال المنذري: إسناده جيد، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٢٨٢).

(٣) وثقه ابن معين وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان والنسائي، وقال في «التقريب»: ثقة (٤٢٥٤).

وتَعْليمَها والاسْتِماعَ إلَيْها »[١].

فيهِ: لَيْثٌ، وهو ضَعيفٌ، وسَعيدُ بنُ أبي رَزينٍ، وهو مَجْهُولٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هو عن أخيهِ، وما أدْراك ما عن أخيهِ هو ما يُعْرَفُ وقد سُمّيَ، فَكَيْفَ أَخُوهُ الَّذي لَمْ يُسَمَّ.

وحَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، أنا أَبُو أحمدَ سَهْلُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أحمدَ ابنِ سَهْلٍ المَرْوَزيُّ، أنا لاحِقُ بنُ الحُسَيْنِ المَقْدِسيُّ - قَدِمَ مَرْوَ - أنا أَبُو المُرَجَّىٰ ضِرارُ بنُ عَليِّ بْنِ عُمَيْرٍ القاضي الجيلانيُّ، أنا أَحْمَدُ بنُ سَعيدِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثيرٍ الحِمْصيُّ، أنا فَرَجُ بنُ فَضالَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ ابنِ الحَنَفيَّةِ، عن أَبيهِ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إذا عَمِلَتْ أُمَّتي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِها البَلاءُ » فَذَكَرَ مِنْهُنَّ: « وَاتَّخَذُوا القَيْناتِ والمِعْزَفَ فَلْيَتَوَقَّعُوا عِنْدَ ذَلِكَ ريحًا حَمْراءَ، ومَسْخًا وخَسْفًا »[٢].

لاحِقُ بنُ الحُسَيْنِ، وضِرارُ بنُ عَليٍّ، والحِمْصيُّ مَجْهُولُونَ.

وفَرَجُ بنُ فَضالَةَ حِمْصيٌّ مَتْرُوكٌ، تَرَكَهُ يَحْيَىٰ، وعَبْدُ الرَّحمنِ.

ومِنْ طَريقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، أنا إبْراهيمُ بنُ إسْحاقَ النَّيسابُوريُّ، أنا أَبُو

---

(١) الطبراني في «الأوسط» ٧/ ٥٧ (٦٨٣٩) من طريق محمد بن معاذ، نا محمد بن كثير، به.
ورواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٧٨٤ (٧٨٥) وأعله بليث.
وقال البيهقي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٤: ليس بمحفوظ.
وانظر: «مجمع الزوائد» (٦٤١٨).

(٢) رواه الترمذي (٢٢١٠)، والطبراني في «الأوسط» ١/ ١٥٠ (٤٦٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٤٢١).
وانظر: «سؤالات البرقاني للدارقطني» (١٤)، «علل الدارقطني» (٣٦٧٣)، «شرح علل الترمذي» لابن رجب ١/ ٣٢٩.

عُبَيْدَةَ بنُ الفُضَيْلِ بْنِ عياضٍ، أنا أَبُو سَعيدٍ مَوْلَىٰ بَني هاشِمٍ - هو عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ عَبْدِ اللهِ - أنا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ العَلاءِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ المُهاجِرِ، عن كَيْسانَ مَوْلَىٰ مُعاويَةَ، أنا مُعاويَةُ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن تِسْعٍ وأنا أَنْهاكُمْ عنهُنَّ الآنَ - فَذَكَرَ فيهِنَّ: الغِناءَ والنَّوْحَ[1].

مُحَمَّدُ بنُ المُهاجِرِ ضَعيفٌ[2]، وكَيْسانُ مَجْهُولٌ[3].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، أنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهيمَ، أنا سَلامُ بنُ مِسْكينٍ، عن شَيْخٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أبا وائِلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ الغِناءَ يُنْبِتُ النِّفاقَ في القَلْبِ»[4].

عن شَيْخٍ عَجَب جِدًّا[5]!.

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ أحمدَ بْنِ الجَهْمِ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدُوسٍ، أنا ابنُ أبي شَيْبَةَ، أنا زَيْدُ بنُ الحُبابِ، عن مُعاويَةَ بْنِ صالحٍ، أنا حاتِمُ بنُ حُرَيْثٍ، عن مالِكِ بْنِ أبي مَرْيَمَ، حَدَّثَني عَبْدُالرَّحمنِ بنُ غَنْمٍ، حَدَّثَني أَبُو مالِكٍ

---

(١) رواه أبو يعلىٰ ١٣/ ٣٠٠ (٧٣٧٤)، والطبراني في «الكبير» ٨/ ٦٣ (٨٧٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٢٣٤ (١٠٠٥)، والدولابي في «الكنىٰ والأسماء» (١٣٩٣). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ٢٢٢: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات.

(٢) ليس ضعيفًا، فقد قال فيه ابن معين: ثقة. وانظر: «تاريخ ابن معين برواية الدوري» (٥٢٤٠)، ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٧٢: قالَ فِي «التَّنْقِيحِ»: ثِقَةٌ شَامِيٌّ، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَدُحَيْمٌ، وَأَبُو دَاوُد، وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَذَكَرَهُ ابن حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ: كَانَ مُتْقِنًا.

(٣) ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٢٣٤ (١٠٠٥) وقال: روىٰ عنه محمد بن مهاجر. وكذا في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩٣٩)، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٣٤٠ (٥١٣٠).

(٤) أبو داود (٤٩٢٧) وقال ابن حجر في «التلخيص» ٤/ ٤٨٢: وفيه شيخ لم يسم.

(٥) أنظر: «تنبيه اللاهي» (٤٨)، «إغاثة اللهفان» ١/ ٢٤٨.

الأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَشْرَبُ ناسٌ مِنْ أُمَّتي الخَمْرَ يُسَمُّونَها بِغَيْرِ اسْمِها، يُضْرَبُ علىٰ رُؤُوسِهِمْ بِالمَعازِفِ والقَيْناتِ، يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الأَرْضَ»(١). مُعاوِيَةُ بنُ صالحٍ ضَعيفٌ(٢).

ولَيْسَ فيهِ: أَنَّ الوَعيدَ المَذْكورَ إنَّما هو على المَعازِفِ، كَما أَنَّهُ ليس على اتِّخاذِ القَيْناتِ، والظّاهِرُ أَنَّهُ على اسْتِحْلالِهِمُ الخَمْرَ بِغَيْرِ اسْمِها، والدِّيانَةُ لا تُؤْخَذُ بِالظَّنِّ.

حدثنا أَحْمَدُ بنُ إسْماعيلَ الحَضْرَميُّ القاضي، أنا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ الخَلاصِ، أنا مُحَمَّدُ بنُ القاسِمِ بْنِ شَعْبانَ المِصْريُّ، حَدَّثَني إبْراهيمُ بنُ عُثْمانَ بْنِ سَعيدٍ، أنا أَحْمَدُ بنُ الغِمْرِ بْنِ أبي حَمَّادٍ بِحِمْصَ، ويَزيدُ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، أنا عُبَيْدُ بنُ هِشامٍ الحَلَبيُّ - هو ابنُ نُعَيْمٍ -، أنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عن مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ إلىٰ قَيْنَةٍ فَسَمِعَ مِنْها صَبَّ اللهُ في أُذُنَيْهِ الآنُكَ يَوْمَ القيامَةِ»(٣).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ١٧١ (٢٤٢٢٧) وابن حبان في «صحيحه» ١٥/ ١٦٠ (٦٧٥٨)، ابن ماجه (٤٠٢٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٨/ ٢٩٥.

وقال الألباني في «تحريم آلات الطرب» (٤٥): وهٰذا إسناد رجاله ثقات غير مالك هٰذا فإنه لا يعرف إلا برواية حاتم عنه، فهو مجهول؛ ولذلك قال الحافظ فيه: مقبول أي: عند المتابعة كما هنا، ومع ذلك ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٣٨٦، ولعله عمدة سكوت المنذري في «الترغيب» ٣/ ١٨٧ علىٰ تصحيح ابن حبان إياه ولذلك صدره بقوله: عن، وقول ابن القيم في موضعين من «الإغاثة» ١/ ٣٤٧، ٣٦١: وهٰذا إسناد صحيح، وحسنه ابن تيمية.. نعم الحديث صحيح بما تقدم وبالمتابعة الآتية. .. وانظر «السلسلة الصحيحة» (٩٠).

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٨/ ١٩٤، «سير أعلام النبلاء» ٧/ ١٦٠- ١٦١.

(٣) أنظر: «علل أحمد» رواية المروذي (٢٥٥).

هٰذا حَديثٌ مَوْضُوعٌ مُرَكَّبٌ، فَضيحَةٌ، ما عُرِفَ قَطُّ مِنْ طَريقِ أَنَسٍ، ولا مِنْ رِوايَةِ ابنِ المُنْكَدِرِ، ولا مِنْ حَديثِ مالِكٍ، ولا مِنْ جِهَةِ ابنِ المُبارَكِ، وكُلُّ مَنْ دُونَ ابنِ المُبارَكِ إلى ابنِ شَعْبانَ مَجْهُولُونَ[1].

وابنُ شَعْبانَ في المالِكِيِّينَ نَظيرُ عَبْدِ الباقي بْنِ قانِعٍ في الحَنَفِيِّينَ، قَدْ تأَمَّلْنا حَديثَهُما فَوَجَدْنا فيهِ البَلاءَ البَيِّنَ، والكَذِبَ البَحْتَ، والوَضْعَ اللائِحَ، وعَظيمَ الفَضائِحِ، فَإِمَّا تَغَيَّرَ ذِكْرُهُما، واخْتَلَطَتْ كُتُبُهُما، وإِمَّا تَعَمَّدا الرِّوايَةَ عن كُلِّ مَنْ لا خَيْرَ فيهِ مِنْ كَذَّابٍ، ومُغَفَّلٍ يَقْبَلُ التَّلْقينَ.

وأمّا الثَّالِثَةُ: وهي ثالِثَةُ الأثافي: أَنْ يَكونَ البَلاءُ مِنْ قِبَلِهِما، ونَسْأَلُ اللهَ العافيَةَ، والصِّدْقَ، وصَوابَ الاخْتيارِ.

ومِنْ طَريقِ ابنِ شَعْبانَ قالَ: رَوىٰ هاشِمُ بنُ ناصِحٍ، عن عُمَرَ بْنِ مُوسَىٰ، عن مَكْحُولٍ، عن عائِشَةَ قالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ماتَ وعِنْدَهُ جارِيَةٌ مُغَنِّيَةٌ فَلا تُصَلُّوا عَلَيْهِ»[2].

هاشِمٌ، وعُمَرُ: مَجْهُولانِ، ومَكْحُولٌ لَمْ يَلْقَ عائِشَةَ.

وحَديثٌ لا نَدْري لَهُ طَريقًا، إنَّما ذَكَرُوهُ هَكَذا مُطْلَقًا: «إِنَّ اللهَ تعالىٰ نَهَىٰ عن صَوْتَيْنِ مَلْعُونَيْنِ: صَوْتِ نائِحَةٍ، وصَوْتِ مُغَنِّيَةٍ»[3]. وهٰذا لا شَيْءَ[4].

---

(١) انظر: «لسان الميزان» (١١٤٣).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر: «البحر الزخار» ١٤/ ٦٢ (٧٥١٣)، «مجمع الزوائد» ٣/ ١٣، «تحريم آلات الطرب» (٥٢)، «مختصر زوائد البزار» ١/ ٣٤٩.

وللحديث شواهد، منها ما رواه الطيالسي في «مسنده» (١٧٨٨)، والترمذي (١٠٠٥) من طريق ابن أبي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وقال: حديث حسن. قال الألباني: يعني: لغيره لحال ابن أبي ليلىٰ.

(٤) أنظر: «تحريم آلات الطرب» (٢٩).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا إسْماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، عن مُطَرِّحِ بنِ يَزيدَ، أنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ زَحْرٍ، عن عَليِّ بْنِ يَزيدَ، عن القاسِمِ، عن أبي أُمامَةَ، سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ بَيْعُ المُغَنِّياتِ ولا شِراؤُهُنَّ وثَمَنُهُنَّ حَرامٌ، وقد نَزَلَ تَصْديقُ ذَلِكَ في كِتابِ اللهِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآيَةَ[1]، والَّذي نَفْسي بيَدِهِ ما رَفَعَ رَجُلٌ قَطُّ عَقيرَةَ صَوْتِهِ بِغِناءٍ إلا ارْتَدَفَهُ شَيْطانانِ يَضْرِبانِهِ علىٰ صَدْرِهِ وظَهْرِهِ حَتَّىٰ يَسْكُتَ»[2].

إسْماعيلُ ضَعيفٌ، ومُطَّرِحٌ مَجْهُولٌ، وعُبَيْدُ اللهِ بنُ زَحْرٍ ضَعيفٌ، والقاسِمُ ضَعيفٌ، وعَليُّ بنُ يَزيدَ دِمَشْقِيٌّ مُطَّرَحٌ مَتْرُوكُ الحَديثِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ الأَنْدَلُسِيِّ عن عَبْدِ العَزيزِ الأُوَيْسيِّ، عن إسْماعيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عن عَليِّ بْنِ يَزيدَ، عن القاسِمِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أَبِي أُمامَةَ الباهِلِيِّ، سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ تَعْليمُ المُغَنِّياتِ، ولا شِراؤُهُنَّ، ولا بَيْعُهُنَّ، ولا اتِّخاذُهُنَّ، وثَمَنُهُنَّ حَرامٌ، وقد أَنْزَلَ اللهُ ذَلِكَ في كِتابِهِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، والَّذي نَفْسي بيَدِهِ ما رَفَعَ رَجُلٌ عَقيرَتَهُ بِالغِناءِ إلا ارْتَدَفَهُ شَيْطانانِ يَضْرِبانِ بِأَرْجُلِهِما صَدْرَهُ وظَهْرَهُ حَتَّىٰ يَسْكُتَ»[3].

ومِنْ طَريقِ ابنِ حَبيبٍ أَيْضًا: أنا ابنُ مَعْبَدٍ، عن مُوسَىٰ بْنِ أَعْيَنَ، عن

---

(١) لقمان: ٦.

(٢) الحديث في «السنن» لسعيد بن منصور (١٧٢١)، ورواه البيهقي ٦/ ١٤، والترمذي (١٢٨٢)، والطبراني في «الكبير» ٨/ ٢٠٤ (٧٨٠٥) بدون القسم.
وانظر: «الجوهر النقي» ٦/ ١٤.

(٣) أنظر التخريج السابق.

القاسِمِ، عن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي أُمامَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ تَعْليمَ المُغَنِّياتِ وشِراءَهُنَّ، وبَيْعَهُنَّ، وأكْلَ أَثْمانِهِنَّ».

أَمَّا الأَوَّلُ: فَعَبْدُ المَلِكِ هالِكٌ[1]، وإِسْماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ ضَعيفٌ، وعَليُّ ابنُ يَزيدَ ضَعيفٌ مَتْرُوكُ الحَديثِ، والقاسِمُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ ضَعيفٌ.

والثَّاني: عن عَبْدِ المَلِكِ، والقاسِمِ أَيْضًا، ومُوسَىٰ بنُ أَعْيَنَ ضَعيفٌ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ، عن عَبْدِ العَزيزِ الأُوَيْسيِّ، عن عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ قالَ: قال رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ، لي إِبِلٌ، أَفأَحْدُو فيها؟ قالَ: «نَعَمْ». قالَ: أَفأُغَنِّي فيها؟ قالَ: «اعْلَمْ أَنَّ المُغَنِّيَ أُذُناهُ بيَدِ شَيْطانٍ يُرْغِمُهُ حَتَّىٰ يَسْكُتَ»[3].

هٰذا عَبْدُ المَلِكِ، والعُمَريُّ الصَّغيرُ، وهو ضَعيفٌ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا أَبُو داوُد - هو سُلَيْمُ بنُ سالِمٍ بَصْريٌّ - أنا حَسَّانُ بنُ أبي سِنانٍ، عن رَجُلٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُمْسَخُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتي في آخِرِ الزَّمانِ قِرَدَةً وخَنازيرَ». قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، يَشْهَدُونَ أَنْ لا إلٰه إلا اللهُ، وأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ؟ قالَ: «نَعَمْ، ويُصَلُّونَ، ويَصُومُونَ، ويَحُجُّونَ» قالُوا: فَما بالُهُمْ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «اتَّخَذُوا المَعازِفَ، والقَيْناتِ، والدُّفُوفَ، ويَشْرَبُونَ هٰذِه الأَشْرِبَةَ، فَباتُوا علىٰ لَهْوِهِمْ، وشَرابِهِمْ، فأَصْبَحُوا قِرَدَةً وخَنازيرَ»[4].

---

(١) سبق الكلام على ابن حبيب ص ١١٢، وانظر: «تنبيه اللاهي علىٰ تحريم الملاهي» للشيخ إسماعيل الأنصاري (٥٢، ٥٣).

(٢) وثقه غير واحد، انظر: «التعديل والتجريح» للباجي ٢/ ٧٠٤ (٦٠٨)، «إكمال تهذيب الكمال» ١٢/ ١٠، «تهذيب التهذيب» (٥٨٥)، وقال في «التقريب» (٦٩٤٤): ثقة عابد.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) رواه أبو نعيم «حلية الأولياء» ٣/ ١١٩ - ١٢٠.

هٰذا عن رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ، ولَمْ يُدْرَ مَنْ هو.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أيْضًا: أنا الحارِثُ بنُ نَبْهانَ، أنا فَرْقَدٌ السَّبَخيُّ، عن عاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، عن أبي أُمامَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبيتُ طائِفَةٌ مِنْ أُمَّتي علىٰ لَهْوٍ ولَعِبٍ، وأكْلٍ وشُرْبٍ، فَيُصْبِحُوا قِرَدَةً وخَنازيرَ، يَكونُ فيها خَسْفٌ، وقَذْفٌ، ويُبْعَثُ علىٰ حَيٍّ مِنْ أَحْيائِهِمْ ريحٌ فَتَنْسِفُهُمْ، كَما نَسَفَتْ مَنْ كانَ قَبْلَهُمْ بِاسْتِحْلالِهِم الحَرامَ، ولُبْسِهِمُ الحَريرَ، وضَرْبِهِمُ الدُّفُوفَ، واتِّخاذِهِمُ القيانَ»[1].

والحارِثُ بنُ نَبْهانَ لا يُكْتَبُ حَديثُهُ، وفَرْقَدٌ السَّبَخيُّ ضَعيفٌ[2]، نَعَمْ: وسُلَيْمُ بنُ سالِمٍ[3]، وحَسّانُ بنُ أبي سِنانٍ[4]، وعاصِمُ بنُ عَمْرٍو[5]: لا أَعْرِفُهُمْ؛ فَسَقَطَ هَذانِ الخَبَرانِ بيَقينٍ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا فَرَجُ بنُ فَضالَةَ، عن عَليِّ بْنِ يَزيدَ، عن القاسِمِ، عن أبي أُمامَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ بَعَثَني رَحْمَةً لِلْعالَمينَ، وأمَرَني بِمَحْوِ المَعازِفِ، والمَزاميرِ، والأَوْثانِ، والصُّلُبِ، لا

---

(١) زوائد «المسند» لعبد الله بن أحمد ٥/ ٢٥٩، ورواه الطيالسي في «مسنده» (١٢٣٣).

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٣/ ١٦٥، «تهذيب التهذيب» ٨/ ٢٣٧.
وقال في «التقريب» (٥٣٨٤): صدوق عابد، لكنه لين الحديث كثير الخطأ.

(٣) قال في «لسان الميزان» (٣٦١٨): قال ابن عَدِي: لا أرىٰ بمقدار ما يرويه بأسا. وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨٢٣٣).

(٤) قال عنه المزي: أحد العباد الورعين. وقال البخاري: كان من عباد أهل البصرة. أنظر: «تهذيب الكمال» (١١٩٠). وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧٤٦٨).
وقال في «التقريب» (١٢٠٠): صدوق عابد.

(٥) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٣/ ٥٣٤. وذكره ابن حِبَّان في كتاب «الثقات» (٤٦٥٢)، وقال الذهبي في «الميزان» (٤٠٦٣): لا بأس به إن شاء الله. وفي «التقريب» (٣٠٧٣): صدوق رمي بالتشيع.

يَحِلُّ بَيْعُهُنَّ، ولا شِراؤُهُنَّ، ولا تَعْليمُهُنَّ، ولا التِّجارَةُ بِهِنَّ، وثَمَنُهُنَّ حَرامٌ» يعْني: الضَّوارِبَ[1]. القاسِمُ ضَعيفٌ.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ قال هِشامُ بنُ عَمَّارٍ: أنا صَدَقَةُ بنُ خالِدٍ، أنا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ يَزيدَ بْنِ جابِرٍ، أنا عَطيَّةُ بنُ قَيْسٍ الكِلابيُّ، حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ غَنْمٍ الأَشْعَريُّ قال: حَدَّثَني أَبُو عامِرٍ -أَوْ أَبُو مالِكٍ الأَشْعَريُّ- ووالله ما كَذَبَني: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكونَنَّ مِنْ أُمَّتي قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ والحَريرَ، والخَمْرَ، والمَعازِفَ»[2].

وهٰذا مُنْقَطِعٌ لَمْ يَتَّصِلْ ما بَيْنَ البُخاريِّ وصَدَقَةَ بْنِ خالِدٍ[3]. ولا يَصِحُّ في هٰذا البابِ شَيْءٌ أَبَدًا، وكُلُّ ما فيهِ فَمَوْضُوعٌ، ووالله لو أُسْنِدَ جَميعُهُ أَوْ واحِدٌ مِنْهُ فأَكْثَرَ مِنْ طَريقِ الثِّقاتِ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَما تَرَدَّدْنا في الأَخْذِ بِهِ.

ولَوْ كانَ ما في هٰذِه الأَخْبارِ حَقًّا مِنْ أَنَّهُ لا يَحِلُّ بَيْعُهُنَّ لَوَجَبَ أَنْ يُحَدَّ مَنْ وطِئَهُنَّ بِالشِّراءِ، وأَنْ لا يَلْحَقَ به ولَدُهُ مِنْها.

ثُمَّ ليس فيها تَحْريمُ مِلْكِهِنَّ، وقد تكونُ أَشْياءُ يَحْرُمُ بَيْعُها ويَحِلُّ مِلْكُها وتَمْليكُها كالماءِ، والهِرِّ، والكَلْب.

هٰذا كُلُّ ما حَضَرَنا ذِكْرُهُ مِمَّا أُضيفَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأَمّا عَمَّنْ دُونَهُ ﷺ: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ أَبي شَيْبَةَ، أنا حاتِمُ بنُ إسْماعيلَ، عن حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ، عن عَمَّارٍ الدُّهْنيِّ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١٧٢٢)، وأحمد ٥/٢٥٢.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٩٠) كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

(٣) أنظر: «تهذيب سنن أبي داود» ٢/ ٢٢٧، «روضة المحبين» (١٣٠)، «تنبيه اللاهي» (٤٠). وقد ردَّ الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٥٢ علىٰ دعوىٰ الانقطاع فانظر تفصيله فيه.

عن أبي الصَّهْباءِ، عن ابنِ مَسْعُودٍ في قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. الآيَةَ، فَقالَ: الغِناءُ والَّذي لا إلٰه غَيْرُهُ[١].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن ابنِ أبي لَيْلَىٰ، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ في هٰذِه الآيَةِ، قالَ: الغِناءُ، وشِراءُ المُغَنِّيَةِ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا ابنُ فُضَيْلٍ، عن عَطاءٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ في هٰذِه الآيَةِ، قالَ: الغِناءُ، ونَحْوُهُ[٣].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا أَبُو عَوانَةَ، عن عَبْدِ الكَريمِ الجَزَريِّ، عن أبي هاشِمٍ الكوفيِّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: الدُّفُّ حَرامٌ، والمَعازِفُ حَرامٌ: والمِزْمارُ حَرامٌ، والكوبَةُ حَرامٌ[٤].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا أَبُو عَوانَةَ، عن حَمَّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ قالَ: الغِناءُ يُنْبِتُ النِّفاقَ في القَلْبِ[٥].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أنا أَبُو وكيعٍ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ قالَ: كانَ أَصْحابُنا يأْخُذُونَ بِأَفْواهِ السِّكَكِ يَخْرِقُونَ الدُّفُوفَ[٦].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ أنا وكيعٌ، عن سُفْيانَ، عن حَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ، عن مُجاهِدٍ في قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾[٧]. قالَ: الغِناءُ[٨]. وهو أَيْضًا قَوْلُ حَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ[٩].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٠١ (٢١٥٣٧).

(٢) السابق (٢١٥٣٨).

(٣) السابق (٢١٥٤٤).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (١٧٢٣).

(٥) المصدر السابق (١٧٢٤).

(٦) المصدر السابق (١٧٢٥).

(٧) لقمان: ٦.

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٠٢ (٢١٥٤٥).

(٩) المصدر السابق ١١/ ١٠١ (٢١٥٤٣).

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانُ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن شُعَيْبٍ، عن عِكْرِمَةَ في هٰذِه الآيَةِ، قالَ: هو الغِناءُ[1].

قال عَلِيٌّ: لا حُجَّةَ في هٰذا كُلِّهِ لِوُجُوهٍ:

أحَدُها: أنَّهُ لا حُجَّةَ لأحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

والثّاني: أنَّهُ قَدْ خالَفَ غَيْرَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ والتَّابِعينَ.

والثّالِثُ: أنَّ نَصَّ الآيَةِ يُبْطِلُ احْتِجاجَهُمْ بِها؛ لأنَّ فيها: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٦﴾[2].

وهٰذِه صِفَةُ مَنْ فَعَلَها كانَ كافِرًا، بِلا خِلافٍ، إذا اتَّخَذَ سَبيلَ اللهِ تعالىٰ هُزُوًا.

ولَوْ أنَّ امْرأً اشْتَرىٰ مُصْحَفًا لِيُضِلَّ به عن سَبيلِ اللهِ ويَتَّخِذَها هُزُوًا لَكانَ كافِرًا، فهٰذا هو الَّذي ذَمَّ اللهُ تعالىٰ، وما ذَمَّ قَطُّ ﷺ مَنِ اشْتَرىٰ لَهْوَ الحَديثِ لِيَلْتَهِيَ به ويُرَوِّحَ نَفْسَهُ، لا لِيُضِلَّ عن سَبيلِ اللهِ تعالىٰ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِقَوْلِ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنا.

وكَذَلِكَ مَنِ اشْتَغَلَ عامِدًا عن الصَّلاةِ بِقِراءَةِ القُرْآنِ، أوْ بِقِراءَةِ السُّنَنِ، أوْ بِحَديثٍ يَتَحَدَّثُ بِهِ، أوْ يَنْظُرُ في مالِهِ، أوْ بِغِناءٍ، أوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ فاسِقٌ، عاصٍ لله تعالىٰ، ومَنْ لَمْ يُضَيِّعْ شَيْئًا مِنَ الفَرائِضِ اشْتِغالا بِما ذَكَرْنا فَهُوَ مُحْسِنٌ.

واحْتَجُّوا فَقالُوا: مِنَ الحَقِّ الغِناءُ أمْ مِنْ غَيْرِ الحَقِّ، ولا سَبيلَ إلىٰ قِسْمٍ

---

(١) المصدر السابق١١/ ١٠١ (٢١٥٤٠).

(٢) لقمان: ٦.

ثالِثٍ فَقالُوا: وقد قال اللهُ ﷻ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾[1].

فَجَوابُنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ، ولِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوىٰ»[2].

فَمَنْ نَوىٰ بِاسْتِماعِ الغِناءِ عَوْنًا علىٰ مَعْصيَةِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ فاسِقٌ، وكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ غَيْرُ الغِناءِ، ومَنْ نَوىٰ به تَرْويحَ نَفْسِهِ ليَقْوىٰ بِذَلِكَ علىٰ طاعَةِ اللهِ ﷻ ويُنَشِّطَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ على البِرِّ فَهُوَ مُطيعٌ مُحْسِنٌ، وفِعْلُهُ هٰذا مِنَ الحَقِّ، ومَنْ لَمْ يَنْوِ طاعَةً ولا مَعْصيَةً، فَهُوَ لَغْوٌ مَعْفُوٌّ عنهُ كَخُرُوجِ الإِنْسانِ إلىٰ بُسْتانِهِ مُتَنَزِّهًا، وقُعُودِهِ علىٰ بابِ دارِهِ مُتَفَرِّجًا، وصِباغِهِ ثَوْبَهُ لازَوَرْديًّا أَوْ أَخْضَرَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، ومَدِّ ساقِهِ وقَبْضِها وسائِرِ أَفْعالِهِ - فَبَطَلَ كُلُّ ما شَغَبُوا به بُطْلانًا مُتَيَقَّنًا - ولله تعالى الحَمْدُ؛ وما نَعْلَمُ لَهُمْ شُبْهَةً غَيْرَ ما ذَكَرْنا.

وأَمَّا الشِّطْرَنْجُ: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ، حَدَّثَني عَبْدُ المَلِكِ بنُ الماجِشُونِ، عن المُغيرَةِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالمَيْسِرِ - يَعْني: النَّرْدَ والشِّطْرَنْجَ - ثُمَّ قامَ يُصَلِّي مِثْلَ الَّذي يَتَوَضَّأُ بِالقَيْحِ ودَمِ الخِنْزيرِ ثُمَّ يُصَلِّي، أَفَنَقُولُ: يَقْبَلُ اللهُ صَلاتَهُ؟!»[3].

هٰذا مُرْسَلٌ، وعَبْدُ المَلِكِ ساقِطٌ، وعَبْدُ المَلِكِ بنُ الماجِشُونِ ضَعيفٌ.

وهٰذا الخَبَرُ حُجَّةٌ على المالِكِيِّينَ، والحَنِيفِيِّينَ، القائِلينَ بِالمُرْسَلِ؛

---

(١) يونس: ٣٢. (٢) سبق في ٢/ ١٦٤.

(٣) رواه أحمد ٥/ ٣٧٠ (٢٣١٣٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٢٩٢ (٧٤٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ٢١، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١٢٤٤)، وقال في «تعجيل المنفعة» (١٠٨٠): مجهول.

لأنَّهُمْ يَلْزَمُهُم الأَخْذُ به فَيَنْقُضُونَ الوُضُوءَ بِلَعِبِ الشِّطْرَنْجِ، فَإِنْ تَرَكوهُ تَناقَضُوا وتَلاعَبُوا.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ، أنا أَسَدُ بنُ مُوسَىٰ، وعَليُّ بنُ مَعْبَدٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ عن حَبَّةَ بْنِ سَلَمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الشِّطْرَنْجُ مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَنْ لَعِبَ بِها، والنّاظِرُ إِلَيْها كَآكِلِ لَحْمِ الخِنْزيرِ».

ابنُ حَبيبٍ لا شَيْءَ، وأَسَدٌ ضَعيفٌ، وحَبَّةُ بنُ سَلَمٍ مَجْهُولٌ[1]، وهو مُنْقَطِعٌ.

ومِنْ طَريقِ ابنِ حَبيبٍ، حَدَّثَنا الجُذاميُّ، عن ابنِ أبي رَوَّادٍ، عن أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النّاسِ عَذابًا يَوْمَ القيامَةِ صاحِبُ الشّاهِ الَّذي يَقُولُ: قَتَلْتُهُ والله، أَهْلَكْتُهُ والله، اسْتأْصَلْتُهُ والله، إِفْكًا وزُورًا وكَذِبًا علىٰ اللهِ»[2]. عَبْدُ المَلِكِ لا شَيْءَ، وهو مُنْقَطِعٌ.

ورَوَوْا في ذَلِكَ عَمَّنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ حَبيبٍ عن أَصْبَغَ بْنِ الفَرَجِ، عن ابنِ وهْبٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عن أبي قَبيلٍ، عن عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ الجُهَنيِّ، أَنَّهُ قالَ: لأَنْ أَعْبُدَ وثَنًا مِنْ دُونِ اللهِ تعالىٰ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْعَبَ بِالشِّطْرَنْجِ[3].

هٰذا كَذِبٌ بَحْتٌ ومَعاذَ اللهِ أَنْ يَقُولَ صاحِبٌ: إِنَّ عِبادَةَ الأَوْثانِ مِنْ دُونِ اللهِ تعالىٰ يَعْدِلُها شَيْءٌ مِنَ الذُّنُوبِ، فَكَيْفَ أَنْ يَكونَ الكُفْرُ أَخَفَّ مِنْها، ويَحْيَىٰ بنُ أَيُّوبَ لا شَيْءَ، وأَبُو قَبيلٍ غَيْرُ مَذْكورٍ بِالعَدالَةِ.

---

(١) قال فيه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٩٩: لا يعرف. وقال في «لسان الميزان» (٧٤٣): أرسل عن النبي ﷺ: الشطرنج ملعونة.. الحديث.

(٢) ذكره الإمام أحمد في «الورع» (٩٢) من طريق ليث عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ.

(٣) لم أقف عليه.

ومِنْ طَريقِ ابنِ حَبيبٍ، عن عَليِّ بْنِ مَعْبَدٍ، وأسَدِ بْنِ مُوسَىٰ، عن رِجالِهِما أنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ مَرَّ بِرِجالٍ يَلْعَبُونَ بِشِطْرَنْجٍ فَقال: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾[1]. لأنْ يُمْسِكَ أحَدُكُمْ جَمْرَةً حَتَّىٰ تُطْفَىٰ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَمَسَّها، لَوْلا أنْ تَكونَ سُنَّةً لَضَرَبْت بِها وُجُوهَكُمْ - ثُمَّ أمَرَ بِهِمْ فَحُبِسُوا[2].

هٰذا مُنْقَطِعٌ، وفيهِ ابنُ حَبيبٍ، ما نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا غَيْرَ ما ذَكَرْنا.

والجَوابُ عن قَوْلِهِمْ أهُوَ مِنَ الحَقِّ أمْ مِنَ الباطِلِ؟ كَجَوابِنا في الغِناءِ ولا فَرْقَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عليٌّ: فَلَمَّا لَمْ يأتِ عن اللهِ تعالىٰ، ولا عن رَسُولِهِ ﷺ تَفْصيلٌ بِتَحْريمِ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنا صَحَّ أنَّهُ كُلَّهُ حَلالٌ مُطْلَقٌ، فَكَيْفَ وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني هارُونُ بنُ سَعيدٍ الأيْلِيُّ، حَدَّثَني ابنُ وهْبٍ، أنا عَمْرُو - هو ابنُ الحارِثِ - أنَّ ابنَ شِهابٍ حَدَّثَهُ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، أنَّ أبا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْها وعِنْدَها جارِيَتانِ تُغَنِّيانِ وتَضْرِبانِ - ورَسُولُ اللهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ - فانْتَهَرَهُما أبو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وجْهَهُ وقالَ: «دَعْهُما يا أبا بَكْرٍ فَإنَّها أيَّامُ عيدٍ»[3].

---

(١) الأنبياء: ٦٢.

(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢٠٧١٩). ورواه أيضا (٢٠٧٢١) من طريق محمد بن أبي زكريا عن عمار بن أبي عمار قال: مر علي ﷺ بمجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج فوقف عليهم فقال أما والله لغير هٰذا خلقتم أما والله لولا أن تكون سنة لضربت بها وجوهكم. وكذا في «تاريخ دمشق» لابن عساكر ٤٣/ ٤٦٢. وانظر «البدر المنير» لابن الملقن ٩/ ٦٧١.

(٣) مسلم (٨٩٢/ ١٧) صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

وبِهِ أَيْضًا إلىٰ عَمْرِو بْنِ الحارِثِ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ - هو أَبُو الأَسْوَدِ حَدَّثَهُ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وعِنْدي جارِيَتانِ تُغَنِّيانِ بِغِناءِ بُعاثٍ، فاضْطَجَعَ على الفِراشِ وحَوَّلَ وجْهَهُ فَدَخَلَ أبو بَكْرٍ فانْتَهَرَني وقال لي: أَمِزْمارُ الشَّيْطانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُما»[1].

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رَوَيْتُمْ هٰذا الخَبَرَ مِنْ طَريقِ أبي أُسامَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ وقال فيهِ: ولَيْسَتا بِمُغَنِّيَتَيْنِ؟

قُلْنا: نَعَمْ، ولَكِنَّها قَدْ قالَتْ: إنَّهُما كانَتا تُغَنِّيانِ، فالغِناءُ مِنْهُما قَدْ صَحَّ، وقَوْلُها: لَيْسَتا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، أَيْ: لَيْسَتا بِمُحْسِنَتَيْنِ.

وهٰذا كُلُّهُ لا حُجَّةَ فيهِ، إنَّما الحُجَّةُ في إنْكارِهِ ﷺ علىٰ أبي بَكْرٍ قَوْلَهُ: أَمِزْمارُ الشَّيْطانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَصَحَّ أَنَّهُ مُباحٌ مُطْلَقٌ، لا كَراهِيَةَ فيهِ، وأَنَّ مَنْ أَنْكَرَهُ فَقَدْ أَخْطَأَ بِلا شَكٍّ[2].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد أنا أَحْمَدُ بنُ عُبَيْدٍ الغُدانيُّ، أنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، أنا سَعيدُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، عن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ، عن نافِعٍ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ قالَ: سَمِعَ ابنُ عُمَرَ مِزْمارًا فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ في أُذُنَيْهِ، ونأىٰ عن الطَّريقِ، وقال لي: يا نافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ قُلْتُ: لا، فَرَفَعَ أُصْبُعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ، وقالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ وسَمِعَ مِثْلَ هٰذا وصَنَعَ مِثْلَ هٰذا[3].

قال عليٌّ: هٰذِه هي الحُجَّةُ القاطِعَةُ بِصِحَّةِ هٰذِه الأَسانيدِ، ولَوْ كانَ

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أنظر: «تحريم آلات الطرب» (١٠٧ - ١١٣)، «تلبيس إبليس» ١/ ٢٣٩.

(٣) رواه أبو داود (٤٩٢٤)، وانظر: «صحيح أبي داود» (٤١١٦).

المِزْمارُ حَرامًا سَماعُهُ لَما أباحَ ﷺ لابنِ عُمَرَ سَماعَهُ، ولَوْ كانَ عِنْدَ ابنِ عُمَرَ حَرامًا سَماعُهُ لَما أباحَ لِنافِعٍ سَماعَهُ، ولأَمَرَ ﷺ بِكَسْرِهِ وبِالسُّكوتِ عنهُ، فَما فَعَلَ ﷺ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وإِنَّما تَجَنَّبَ ﷺ سَماعَهُ كَتَجَنُّبِهِ أَكْثَرَ المُباحِ مِنْ أَكْثَرِ أُمُورِ الدُّنْيا، كَتَجَنُّبِهِ الأَكْلَ مُتَّكِئًا، وأَنْ يَبيتَ عِنْدَهُ دينارٌ أَوْ دِرْهَمٌ، وأَنْ يُعَلِّقَ السُّتْرَ علىٰ سَهْوَةٍ في البَيْتِ والسِّتْرُ المَوْشي في بَيْتِ فاطِمَةَ فَقَطْ.

وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ أنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، أنا جَريرٌ، عن هِشامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: جاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ[1] في يَوْمِ عيدٍ في المَسْجِدِ، فَدَعاني النَّبيُّ ﷺ حَتَّىٰ وضَعْتُ رأْسي علىٰ مَنْكِبِهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إلىٰ لَعِبِهِمْ حَتَّىٰ كُنْتُ أنا الَّتي انْصَرَفْتُ عن النَّظَرِ[2].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عامِرِ بْنِ سَعْدٍ البَجَليِّ أَنَّهُ رأىٰ أبا مَسْعُودٍ البَدْريَّ، وقَرَظَةَ بنَ كَعْبٍ، وثابِتَ بنَ يَزيدَ - وهُمْ في عُرْسٍ وعِنْدَهُمْ غِناءٌ - فَقُلْت لَهُمْ: هٰذا وأَنْتُمْ أَصْحابُ مُحَمَّدٍ ﷺ؟. فَقالُوا: إِنَّهُ رَخَّصَ لَنا في الغِناءِ في العُرْسِ، والبُكاءِ على المَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ[3]. ليس فيهِ النَّهْيُ عن الغِناءِ في غَيْرِ العُرْسِ.

ومِنْ طَريقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ أنا أَيُّوبُ السَّخْتيانيُّ، وهِشامُ بنُ حَسَّانَ،

---

(١) أنظر: «شرح مسلم» ٦/١٨٦.

(٢) مسلم (٨٩٢) صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني ١٧/٢٤٨ (٦٩١)، وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» (١٦٨٠) من «مسند ابن منيع».

وسَلَمَةُ - هو ابنُ كُهَيْلٍ - دَخَلَ حَديثُ بَعْضِهِمْ في حَديثِ بَعْضٍ، كُلُّهِمْ عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّ رَجُلا قَدِمَ المَدينَةَ بِجَوارٍ فأَتَىٰ إلىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَعَرَضَهُنَّ عَلَيْهِ، فأَمَرَ جاريَةً مِنْهُنَّ فأَحْدَثَتْ - قال أَيُّوبُ: بِالدُّفِّ، وقال هِشامٌ: بِالعُودِ - حَتَّىٰ ظَنَّ ابنُ عُمَرَ أَنَّهُ قَدْ نَظَرَ إلىٰ ذَلِكَ، فَقال ابنُ عُمَرَ: حَسْبُك سائِرَ اليَوْمِ مِنْ مَزْمُورِ الشَّيْطانِ، فَساوَمَهُ، ثُمَّ جاءَ الرَّجُلُ إلى ابنِ عُمَرَ فَقالَ: يا أَبا عبدِ الرَّحمنِ إنّي غُبِنْتُ بِسَبْعِمِئَةِ دِرْهَمٍ، فأَتَى ابنُ عُمَرَ إلىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَقال لَهُ: إنَّهُ غُبِنَ بِسَبْعِمِئَةِ دِرْهَمٍ، فإِمَّا أَنْ تُعْطيَها إيَّاهُ، وإِمَّا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ بَيْعَهُ، فَقالَ: بَلْ نُعْطيها إيَّاهُ.

فهٰذا ابنُ عُمَرَ قَدْ سَمِعَ الغِناءَ وسَعَىٰ في بَيْعِ المُغَنِّيَةِ، وهٰذِه أَسانيدُ صَحيحَةٌ، لا تِلْكَ المُلَفَّقاتُ المَوْضُوعَةُ[1].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ أنا فُضَيْلُ بنُ مَرْزُوقٍ، عن مَيْسَرَةَ النَّهْديِّ قالَ: مَرَّ عَليُّ ابنُ أبي طالِبٍ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ فَقالَ: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾[2].

فَلَمْ يُنْكِرْ إلا التَّماثيلَ فَقَطْ، وهٰذا هو الصَّحيحُ عنهُ لا تِلْكَ الزِّيادَةُ المَكْذُوبَةُ الَّتي رَواها مَنْ لا خَيْرَ فيهِ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رَوىٰ: «أَعْلِنُوا النِّكاحَ، واضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالغِرْبالِ»[3].

---

(١) أنظر: «تحريم آلات الطرب» ١٠٣ - ١٠٤.

(٢) الأنبياء: ٥٢. والأثر رواه ابن أبي شيبة ١٣/ ٣٥١ (٢٦٦٨٢). وقال الألباني: منقطع بين ميسرة وعلي. «إرواء الغليل» (٢٦٧٢).

(٣) رواه ابن ماجه (١٨٩٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٧/ ٢٩٠ من طريق خالد بن إلياس، عن ربيعة، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعًا.
وانظر: «العلل المتناهية» لابن الجوزي (١٠٣٤)، «التلخيص الحبير» ٤/ ٤٨٦ (٢١٢٢)، «إرواء الغليل» (١٩٩٣).

قُلْنا: هٰذا ساقِطٌ؛ لأنَّهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ، عن أَصْبَغَ، عن السَّبيعيِّ، عن رَبيعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَهُ. وعَبْدُ المَلِكِ ساقِطٌ، والسَّبيعيُّ مَجْهُولٌ، ثُمَّ هو مُنْقَطِعٌ.

فَإِنْ قيلَ: الدُّفُّ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

قُلْنا: هٰذا الباطِلُ.

ورُوِّينا مِنْ أَصَحِّ طَريقٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطَّانِ، أنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، حَدَّثَني مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّ أَصْحابَ ابنِ مَسْعُودٍ كانُوا يَسْتَقْبِلُونَ الجَواريَ في المَدينَةِ مَعَهُنَّ الدُّفُوفُ فَيُشَقِّقُونَها[1].

وقَدْ جاءَ عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، ومُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّهُما كانا يُحْسِنانِ اللَّعِبَ بِالشِّطْرَنْجِ[2].

وعَنْ سَعيدِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ كانَ يُغَنِّي بِالعُودِ[3]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٣/ ٤٧١ (٢٦٩٩٥).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

١٥٧١ مَسألةٌ: والبَيْعُ في المَسْجِدِ مَكْرُوهٌ، وهو جائِزٌ لا يُرَدُّ، والبَيْعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ جائِزٌ.

وابْتياعُ المَرْءِ ما ليس عِنْدَهُ ثَمَنُهُ جائِزٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1] وقد رُوِيَتْ في ذَلِكَ آثارٌ لا تَصِحُّ:

رَوى الرَّبيعُ بنُ حَبيبٍ، عن نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن أبيهِ - وكُلُّهُمْ مَجْهُولُونَ - عن عَليٍّ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[2].

ومِنْ طَريقِ ابنِ وهْبٍ، أخبرني أُسامَةُ - هو ابنُ زَيْدٍ - عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن البَيْعِ والشِّراءِ في المَسْجِدِ.

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطَّانِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، عن عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن التَّحَلُّقِ في المَسْجِدِ قَبْلَ الصَّلاةِ، وعنِ البَيْعِ، والشِّراءِ في المَسْجِدِ[3]. هٰذِه صَحيفَةٌ[4].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، عن عُثْمانَ بْنِ أبي شَيْبَةَ، عن وكيعٍ، عن شَريكٍ، عن سِماكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ ابْتاعَ مِنْ غَيْرِهِ بَيْعًا ولَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ فأَرْبَحَ فيهِ، فَباعَهُ وتَصَدَّقَ بِالثَّمَنِ علىٰ أرامِلِ بَني عَبْدِ

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٠٦) وأبو يعلىٰ في «مسنده» ١/ ٤١١ (٥٤١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٢١٦) من طريق عبيد الله بن موسىٰ أنبأنا الربيع بن حبيب، عن نوفل بن عبد الملك، عن أبيه، عن علي.

(٣) رواه أحمد ٢/ ١٧٩ (٦٦٧٦)، وأبو داود (١٠٧٩)، والنسائي ٢/ ٤٧، والترمذي (٣٢٢).

(٤) أنظر: «البدر المنير» ٢/ ١٤٧، «الثمر المستطاب» (٦٧٧).

المُطَّلِبِ، ثُمَّ قالَ: «لا أَشْتَري بَعْدَها شَيْئًا إلا وعِنْدي ثَمَنُهُ»[١]. سِماكٌ وشَريكٌ ضَعيفانِ.

ورُوِيَ مِنْ طَريقِ الدَّراوَرْديِّ، عن يَزيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ ثَوْبانَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا رأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَنْشُدُ في المَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ: لا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ، وإذا رأَيْتُمُوهُ يَبيعُ فَقُولُوا لَهُ: لا أَرْبَحَ اللهُ تِجارَتَكَ»[٢]. ليس فيهِ مَنْعٌ[٣] مِنَ البَيْعِ، ولَكِنَّها كَراهيَةٌ[٤].

---

(١) أبو داود (٣٣٤٤) وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٧٦٦): وهو ضعيف موصولاً ومرسلاً؛ لأن مداره علىٰ شريك؛ وهو ابن عبد الله القاضي؛ وهو ضعيف لسوء حفظه.

(٢) رواه الترمذي (١٣٢١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢٤٤٧/ ، وابن خزيمة ٢/ ٢٤٢ (١٣٠٥). وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٢٩٥).

(٣) في (س): منعه.

(٤) أنظر: «المغني» ٦/ ٣٨٣.

١٥٧٢ مَسألةٌ: والحُكْرَةُ المُضِرَّةُ بِالنَّاسِ حَرامٌ، سَواءٌ في الابْتياعِ أَوْ في إمْساكِ ما ابْتاعَ، ويُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

والمُحْتَكِرُ في وقْتِ رَخاءٍ ليس آثِمًا، بَلْ هو مُحْسِنٌ؛ لأنَّ الجُلابَ إذا أَسْرَعُوا البَيْعَ أَكْثَرُوا الجَلْبَ، وإذا بارَتْ سِلْعَتُهُمْ ولَمْ يَجِدُوا لَها مُبْتاعًا تَرَكوا الجَلْبَ، فأَضَرَّ ذَلِكَ بِالمُسْلِمينَ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1].

فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّكُمْ تُصَحِّحُونَ الحَديثَ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطاءٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ العَدَويِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَحْتَكِرُ إلا خاطِئٌ»[2].

قُلْنا: نَعَمْ، ولَكِنَّنا رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن مالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثانِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْبِسُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ ما بَقِيَ مِنْ ثَمَرِهِ مَجْعَلَ مالِ اللهِ[3].

فهٰذا النَّبيُّ ﷺ قَدِ احْتَبَسَ قُوتَ أَهْلِهِ سَنَةً، ولَمْ يَمْنَعْ مَنْ أَكْثَرَ.

فَصَحَّ أَنَّ إمْساكَ ما لا بُدَّ مِنْهُ مُباحٌ، والشِّراءُ مُباحٌ، والمَذْكورُ بِالذَّمِّ هو غَيْرُ المُباحِ بِلا شَكٍّ، فهٰذا الاحْتِكارُ الَّذي ذَكَرْناهُ، وكُلُّ احْتِكارٍ فَإِنَّهُ إمْساكٌ، والاحْتِكارُ مَذْمُومٌ، ولَيْسَ كُلُّ إمْساكٍ مَذْمُومًا، بَلْ هو مُباحٌ حَتَّىٰ يَقُومَ دَليلٌ بِالمَنْعِ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَهُوَ المَذْمُومُ حينَئِذٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ رُوِّينا حَديثًا مِنْ طَريقِ يَزيدَ بْنِ هارُونَ، عن أَصْبَغَ بْنِ زَيْدٍ الجُهَنيِّ،

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) مسلم (١٦٠٥/ ١٣٠) كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٠٢ (١٤٨٨٣).

عن أبي بِشْرٍ، عن[١] أبي الزَّاهِرِيَّةِ، عن كَثيرِ بْنِ مُرَّةَ الحَضْرَميِّ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنِ احْتَكَرَ طَعامًا أَرْبَعينَ يَوْمًا فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ وبَرِئَ اللهُ مِنْهُ»[٢].

وهٰذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّ أَصْبَغَ بنَ زَيْدٍ، وكَثيرَ بنَ مُرَّةَ الحَضْرَميّ مَجْهُولانِ[٣].

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن المُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ التَّيْميِّ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْم، أخبرني أَبُو الحَكَمِ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ أَحْرَقَ طَعامًا اُحْتُكِرَ بِمِئَةِ أَلْفٍ[٤].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، أنا حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ الرُّؤاسيُّ، عن الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ قَيْسٍ قالَ: قال حُبَيْشٌ: أَحْرَقَ لي عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ بَيادِرَ بِالسَّوادِ كُنْت احْتَكَرْتها، لو تَرَكَها لَرَبِحْت فيها مِثْلَ عَطاءِ الكوفَةِ[٥]. البَيادِرُ: أَنادِرُ الطَّعامِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ، ويَلْزَمُ مَنْ شَنَّعَ بِمِثْلِ هٰذا أَنْ يأْخُذَ بِهِ[٦].

---

(١) في بعض النسخ: ابن.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٣٣ (٤٨٨٠)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٥٨٠ (٢٠٧٦٩)، وأبو يعلىٰ ١٠/ ١١٥ (٥٧٤٦) والحاكم ٢/ ١١.

(٣) أنظر: «البدر المنير» ٦/ ٥٠٧، «علل الحديث» (١١٧٤)، «مجمع الزوائد» ٤/ ١٨٠ «فتح الباري» ٤/ ٣٤٨.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٧٨ (٢٠٧٦٥) عن جرير عن ليث.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٧٨ (٢٠٧٦٦).

(٦) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ١٦١.

١٥٧٣ مَسألةٌ: وإنْ كانَ التُّجَّارُ المُسْلِمُونَ إذا دَخَلُوا أَرْضَ الحَرْبِ أُذِلُّوا بِها وجَرَتْ عَلَيْهِمْ أَحْكامُ الكُفَّارِ، فالتِّجارَةُ إلىٰ أَرْضِ الحَرْبِ حَرامٌ، ويُمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ، وإلا فَنَكْرَهُها فَقَطْ، والبَيْعُ مِنْهُمْ جائِزٌ إلا ما يَتَقَوَّوْنَ به على المُسْلِمينَ مِنْ دَوابَّ أَوْ سِلاحٍ أَوْ حَديدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلا يَحِلُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَصْلا.

قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾[1].

فالدُّخولُ إلَيْهِمْ بِحَيْثُ تَجْري على الدَّاخِلِ أَحْكامُهُمْ وهَنٌ وانْسِفالٌ ودُعاءٌ إلى السَّلْمِ، وهٰذا كُلُّهُ مُحَرَّمٌ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[2].

فَتَقْوِيَتُهُمْ بِالبَيْعِ وغَيْرِهِ مِمَّا يَقْوَوْنَ به على المُسْلِمينَ حَرامٌ، ويُنَكَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، ويُبالَغُ في طُولِ حَبْسِهِ.

---

(١) محمد: ٣٥. (٢) المائدة: ٢.

١٥٧٤ مَسألةٌ: ومَنِ اشْتَرىٰ سِلْعَةً على السَّلامَةِ مِنَ العُيُوبِ فَوَجَدَها مَعيبَةً فَهيَ صَفْقَةٌ مَفْسُوخَةٌ كُلُّها، لا خيارَ لَهُ في إمْساكِها إلا بِأَنْ يُجَدِّدا فيها بَيْعًا آخَرَ بِتَراضٍ مِنْهُما؛ لأنَّ المَعيبَ بِلا شَكٍّ غَيْرُ السَّالِمِ، وهو إنَّما اشْتَرىٰ سالِمًا فأُعْطيَ مَعيبًا، فالَّذي أُعْطيَ غَيْرُ الَّذي اشْتَرىٰ فَلا يَحِلُّ لَهُ ما لَمْ يَشْتَرِ؛ لأنَّهُ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ.

قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[1] وقال تعالىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2]. وقد ذَكَرْنا كَلامًا كَثيرًا في هٰذِه المَسْأَلَةِ فيما سَلَفَ مِنْ كِتابِنا هٰذا، وفي هٰذا كِفايَةٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البخاري (١٠٥) كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ومسلم (١٦٧٩) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

(٢) النساء: ٢٩.

١٥٧٥ مَسألةٌ: فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِط السَّلامَةَ، ولا بُيِّنَ لَهُ مَعيبٌ فَوَجَدَ عَيبًا فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إمْساكٍ أَوْ رَدٍّ، فَإِنْ أَمْسَكَ فَلا شَيْءَ لَهُ؛ لأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِعَيْنِ ما اشْتَرىٰ فَلَهُ أَنْ يَسْتَصْحِبَ رِضاهُ، ولَهُ أَنْ يَرُدَّ جَميعَ الصَّفْقَةِ؛ لأَنَّهُ وجَدَ خَديعَةً وغِشًّا وغَبْنًا، والغِشُّ والخَديعَةُ حَرامانِ.

ولَيْسَ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ ما اشْتَرىٰ، ويَرْجِعَ بِقيمَةِ العَيْبِ؛ لأَنَّهُ إنَّما لَهُ تَرْكُ الرِّضا بِما غُبِنَ فيهِ فَقَطْ؛ ولأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ لَهُ حَقًّا في مالِ البائِعِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ؛ بَلْ مالُهُ عَلَيْهِ حَرامٌ كَما ذَكَرْنا، ولَيْسَ لَهُ رَدُّ البَعْضِ؛ لأَنَّ نَفْسَ المُعامِلِ لَهُ لَمْ تَطِبْ لَهُ بِبَعْضِ ما باعَ مِنْهُ دُونَ بَعْضٍ، ولا يَحِلُّ مالُ أَحَدٍ إلا بِتَراضٍ، أَوْ بِنَصٍّ يُوجِبُ إحْلالَهُ لِغَيْرِهِ - وسَواءٌ كانَ المَعيبُ وجْهَ الصَّفْقَةِ أَوْ أَكْثَرَها أَوْ أَقَلَّها؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ بِالفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ: قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٥٧٦ مَسألةٌ: هٰذا حُكْمُ كُلِّ مَعيبٍ حاشا المُصَرَّاةَ[1] فَقَطْ، فَإِنَّ حُكْمَها أَنَّ مَنِ اشْتَرىٰ مُصَرَّاةً وهي ما كانَ يُحْلَبُ مِنْ إناثِ الحَيَوانِ، وهو يَظُنُّها لَبُونًا فَوَجَدَها قَدْ رُبِطَ ضَرْعُها حَتَّى اجْتَمَعَ اللَّبَنُ، فَلَمَّا حَلَبَها افْتَضَحَ لَهُ الأَمْرُ فَلَهُ الخيارُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ شاءَ أَمْسَكَ ولا شَيْءَ لَهُ، وإِنْ شاءَ رَدَّها ورَدَّ مَعَها صاعًا مِنْ تَمْرٍ ولا بُدَّ.

وسَواءٌ كانَتِ المُصَرَّاةُ واحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ أَوْ أَلْفًا أَوْ أَكْثَرَ لا يَرُدُّ في كُلِّ ذَلِكَ إلا صاعًا واحِدًا مِنْ تَمْرٍ، وسَواءٌ كانَ اشْتَراها بِكَثيرٍ أَوْ بِقَليلٍ، ولَوْ بِعُشْرِ صاعِ تَمْرٍ.

فَإِنْ كانَ اللَّبَنُ الَّذي في ضَرْعِها يَوْمَ اشْتَراها حاضِرًا رَدَّهُ كَما هو حَليبًا أَوْ حامِضًا، فَإِنْ كانَ قَدِ اسْتَهْلَكَهُ رَدَّ مَعَها لَبَنًا مِثْلَهُ، وإِنْ كانَ قَدْ مَخَضَهُ أَوْ عَقَدَهُ رَدَّهُ، فَإِنْ نَقَصَ عن قيمَتِهِ لَبَنًا رَدَّ ما بَيْنَ النَّقْصِ والتَّمامِ؛ لأَنَّهُ لَبَنُ البائِعِ، ولَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّ ما حَدَثَ مِنَ اللَّبَنِ في كَوْنِها عِنْدَهُ؛ لأَنَّهُ حَدَثَ في مالِهِ فَهُوَ لَهُ.

فَإِنْ رَدَّها بِعَيْبٍ آخَرَ غَيْرِ التَّصْريَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ رَدُّ التَّمْرِ ولا شَيْءٍ غَيْرَ اللَّبَنِ الَّذي كانَ في ضَرْعِها إذا اشْتَراها، فَإِنِ انْقَضَتِ الثَّلاثَةُ الأَيَّامُ، ولَمْ يَرُدَّها بَعْدُ لَزِمَتْهُ، وبَطَلَ خيارُهُ إلا مِنْ عَيْبٍ آخَرَ غَيْرِ التَّصْريَةِ.

وإِنَّما سُمِّيَتْ مُصَرَّاةً؛ لأَنَّ التَّصْريَةَ هي الجَمْعُ وهٰذِه جُمِعَ لَبَنُها، وهي أَيْضًا المُحَفَّلَةُ؛ لأَنَّهُ قَدْ حُفِّلَ لَبَنُها في ضَرْعِها[2].

---

(١) أنظر: «الأم» ٩/ ٩٢.

(٢) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٩٦.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانيّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ قالَ: سَمِعْت أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال أَبُو القاسِمِ ﷺ: «مَنِ ابْتاعَ مُحَفَّلَةً أَوْ مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالخيارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إنْ شاءَ أَنْ يُمْسِكَها أَمْسَكَها، وإِنْ شاءَ أَنْ يَرُدَّها رَدَّها وصاعًا مِنْ تَمْرٍ لا سَمْراءَ»(١).

السَّمْراءُ: البُرُّ، فهٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ يَقْتَضي كُلَّ ما قُلْناهُ وهو الزَّائِدُ علىٰ سائِرِ الأَخْبارِ.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، نا مَكِّيُّ بنُ إبْراهيمَ، أخبرني زيادٌ قالَ: إنَّ ثابِتًا مَوْلَىٰ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ زَيْدٍ أخبرهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرىٰ غَنَمًا مُصَرَّاةً فاحْتَلَبَها، فَإِنْ رَضيَها أَمْسَكَها، وإِنْ سَخِطَها فَفي حَلْبَتِها صاعٌ مِنْ تَمْرٍ»(٢).

قال عَليٌّ: رُوِّينا خَبَرَ المُصَرَّاةِ مِنْ طَريقِ ابنِ سيرينَ، وثابِتٍ مَوْلَىٰ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ زَيْدٍ، كَما أَوْرَدْنا.

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ زيادٍ، ومُوسَىٰ بنِ يَسارٍ وأبي صالحٍ السَّمَّانِ وهَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، والأَعْرَجِ، ومُجاهِدٍ، وأبي إِسْحاقَ، ويَزيدَ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، وغَيْرِهِمْ.

ورَواهُ عن هٰؤلاء: حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، وداوُد بنُ قَيْسٍ، وسُهَيْلُ بنُ أبي صالِحٍ، ومَعْمَرٌ، وأَيُّوبُ، وحَبيبُ بنُ الشَّهيدِ، وهِشامُ بنُ حَسَّانَ، ومالِكٌ، وابنُ عُيَيْنَةَ، وعُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، كُلُّهُمْ عن أبي الزِّنادِ، عن

---

(١) النسائي ٧/ ٢٥٤.

(٢) البخاري (٢١٥١) كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر.

الأَعْرَجِ، وابنِ جُرَيْجٍ، عن زيادٍ عن ثابِتٍ، واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ رَبيعَةَ، عن الأَعْرَجِ، وهٰؤلاء الأَئِمَّةُ الأَثْباتُ الثِّقاتُ.

ورَواهُ عن هٰؤلاء مَنْ لا يُحْصيهِمْ إلا اللهُ ﷻ فَصارَ نَقْلَ كافَّةٍ وتَواتُرٍ لا يَرُدُّهُ إلا مَحْرُومٌ غَيْرُ مُوَفَّقٍ، وبِهَذا يأْخُذُ السَّلَفُ قَديمًا وحَديثًا.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُسَدَّدٌ، نا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ التَّيْميُّ، سَمِعْت أبي يَقُولُ: نا أَبُو عُثْمانَ -هو النَّهْديُّ- عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قال: مَنِ اشْتَرىٰ مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَها صاعًا مِنْ تَمْرٍ[1]. وهٰذا إسْنادٌ كاللُّؤْلُؤِ.

وصَحَّ أَيْضًا عن أبي هُرَيْرَةَ مِنْ فُتْياهُ[2]، ولا مُخالِفَ لَهُما مِنَ الصَّحابَةِ في ذَلِكَ.

وهو قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ومالِكٍ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ[3]، وأصْحابِهِ إلا أَشْهَبَ.

وهُوَ قَوْلُ الشّافِعيِّ[4] وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[5] وأصْحابِهِما، وأبي ثَوْرٍ، وأبي عُبَيْدٍ، وإِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ، وأبي سُلَيْمانَ، وجَميعِ أَصْحابِنا، وأحَدُ قَوْلَي ابن أبي لَيْلَىٰ.

وقال زُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ: يَرُدُّها وصاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صاعًا مِنْ شَعيرٍ أَوْ نِصْفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ.

---

(١) البخاري (٢١٤٩) كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة.

(٢) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر (٧٩٠٥).

(٣) أنظر: «المدونة الكبرىٰ» ٣/ ٣٠٩.

(٤) أنظر: «مختصر المزني» ٩/ ٩٢.

(٥) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٢٦٢٣).

قال عليٌّ: وهٰذِه زيادَةٌ علىٰ أمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وتَعَدٍّ لِحُدُودِهِ، والزَّائِدُ في الشَّيْءِ كالنَّاقِصِ مِنْهُ.

وقال ابنُ أبي لَيْلَىٰ في أحَدِ قَوْلَيْهِ، وأبُو يُوسُفَ في أحَدِ قَوْلَيْهِ: يَرُدُّها وقيمَةَ صاعٍ مِنْ تَمْرٍ.

وهو أيْضًا خِلافُ أمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

وقال مالِكٌ في أحَدِ قَوْلَيْهِ: يُؤَدِّي أهْلُ كُلِّ بَلَدٍ صاعًا مِنْ أغْلَبِ عَيْشِهِمْ[1]، وهٰذا خِلافٌ لأمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وقال أبُو حَنيفَةَ، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: إنْ كانَ اللَّبَنُ حاضِرًا لَمْ يَتَغَيَّرْ رَدَّها ورَدَّ اللَّبَنَ، ولا يَرُدُّ مَعَها صاعَ تَمْرٍ ولا شَيْئًا، وإنْ كانَ قَدْ أكَلَ اللَّبَنَ لَمْ يَكن لَهُ رَدُّها، لكن يَرْجِعُ بِقيمَةِ العَيْبِ فَقَطْ[2].

وهٰذا خِلافٌ ظاهِرٌ لأمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَعُوذُ باللهِ مِنْ ذَلِكَ.

وقال أبُو يُوسُفَ: إنْ كانَ قَدْ أكَلَ اللَّبَنَ رَدَّها وقيمَةَ ما أكَلَ مِنَ اللَّبَنِ[3].

ويَكْفي مِنْ فَسادِ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ أنَّهُما خِلافُ أمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأنَّهُ لا سَلَفَ لَهُمْ فيهِ، وما نَعْلَمُ أحَدًا قالَهُ قَبْلَهُمْ، وأنَّهُ خِلافُ قَوْلِ ابنِ مَسْعُودٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، ولا مُخالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ - وهُمْ يُعَظِّمُونَ مِثْلَ هٰذا إذا خالَفَ تَقْليدَهُمْ.

قال عليٌّ: واعْتَرَضُوا في ذَلِكَ بِأنْ تَعَلَّلُوا في الخَبَرِ بِعِلَلٍ، فَمَرَّةً قالُوا: هو مُخالِفٌ لِلأُصُولِ.

---

(١) أنظر: «المدونة الكبرىٰ» ٣/ ٣٠٩.

(٢) أنظر: «البحر الرائق» ٦/ ٥١، «حاشية ابن عابدين» ٥/ ٤٤.

(٣) المصدر السابق.

فَقُلْنا: كَذَبْتُمْ، بَلْ هو أَصْلٌ مِنْ كِبارِ الأُصُولِ، وإِنَّما المُخالِفُ لِلأُصُولِ قَوْلُكُمْ في الوُضُوءِ مِنَ القَهْقَهَةِ في الصَّلاةِ خاصَّةً.

وقَوْلُكُمْ بِأَنَّ القَلْسَ لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ أَصْلا إلا إذا كانَ مِلْءَ الفَمِ.

وقَوْلُكُمْ في جُعْلِ الآبِقِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا إذا كانَ علىٰ مَسيرَةِ ثَلاثٍ.

وقَوْلُكُمْ في عَيْنِ الدّابَّةِ رُبُعُ ثَمَنِها، والوُضُوءِ بِالخَمْرِ، وسائِرِ تِلْكَ الطَّوامِّ الَّتي هي بِالمَضاحِكِ، وبِما يأْتي به المُبَرْسَمُ أَشْبَهُ مِنْها بِشَرائِعِ الإِسْلامِ.

ومَرَّةً قالُوا: لَمَّا لَمْ يَقِسْ عَلَيْهِ القائِلُونَ به عَلِمْنا أَنَّهُ مَتْرُوكٌ.

فَقُلْنا: القياسُ باطِلٌ؛ وهَلا عارَضْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بهٰذا الاعْتِراضِ، إذْ لَمْ تَقيسوا على المَنْعِ مِنْ بَيْعِ المُدَبَّرِ المَنْعَ مِنْ بَيْعِ المُوصَىٰ بِعِتْقِهِ والمُعْتَقِ بِصِفَةٍ، وإِذْ لَمْ تَقيسوا على الخُبْزِ في الأَكْلِ ناسيًا وهو صائِمٌ، وإِذْ لَمْ تَقيسوا على الجَنينِ يُلْقَىٰ فَيَكونُ فيهِ غُرَّةٌ.

ومَرَّةً قالُوا: هو مَنْسُوخٌ بِالتَّحْريمِ في الرِّبا؛ لأَنَّهُ طَعامٌ مِنَ التَّمْرِ بِطَعامٍ مِنَ اللَّبَنِ.

فَقُلْنا: كَذَبْتُمْ ما هو لَبَنٌ بِطَعامٍ ولا بِتَمْرٍ، إنَّما هو تَمْرٌ أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ لِلْبائِعِ على المُبْتاعِ - إنْ رَدَّ عَلَيْهِ المُصَرَّاةَ - كَما أَوْجَبَ الصَّداقَ على الزَّوْجِ لا على المَرْأَةِ، وهي مُسْتَحِلَّةٌ بِذَلِكَ النِّكاحِ فَرْجَهُ الَّذي كانَ حَرامًا عَلَيْها، كَما هو مُسْتَحِلٌّ به فَرْجَها الَّذي كانَ عَلَيْهِ حَرامًا ولا فَرْقَ.

وكَما أَوْجَبَ الدِّيَةَ على العاقِلَةِ ولا نَدَبَ[1] لَها.

---

(١) في (ك): ذنب.

ومَرَّةً قالُوا: أرأيْتُمْ إنْ كانَ إنَّما باعَها مِنْهُ بِمُدِّ تَمْرٍ أَلَيْسَ تَرْجِعُ عَلَيْهِ وصاعُ تَمْرٍ؟! أوْ أرأيْتُمْ إنْ كانَ لَبَنُها كَثيرًا جِدًّا أوْ قَليلا جِدًّا، أَلَيْسَ صاعُ التَّمْرِ عِوَضًا مَرَّةً عن نِصْفِ صاعِ اللَّبَنِ، ومَرَّةً عن صيعانٍ كَثيرَةٍ مِنَ اللَّبَنِ؟!

قُلْنا: لا، ما هو عِوَضًا عن اللَّبَنِ، وأمَّا في ابْتياعِهِ إيَّاها بِمُدِّ تَمْرٍ، فَنَقُولُ: نَعَمْ، فَكانَ ماذا؟ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[1]. وهَلا عارَضْتُمْ أنْفُسَكُمْ بهٰذِه المُعارَضَةِ إذْ قُلْتُمْ: يَغْرَمُ سَيِّدُ الآبِقِ لِمَنْ رَدَّهُ عَلَيْهِ أرْبَعينَ دِرْهَمًا - وَإنْ كانَ الآبِقُ لا يُساوي إلا دِرْهَمًا واحِدًا - ولا يُؤَدِّي قاتِلُ الأَمَةِ خَطأً إلا خَمْسَةَ آلافِ دِرْهَمٍ غَيْرَ خَمْسَةِ دَراهِمَ - ولَوْ أنَّها كانَتْ تُساوي مِائَةَ أَلْفِ دينارٍ فَهَهُنا في هٰذِه الحَماقاتِ هو الاعْتِراضُ، لا على المُتَيَقَّنِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ومَرَّةً قالُوا: كانَ هٰذا الحُكْمَ إذْ كانَت العُقُوباتُ في الأَمْوالِ كَحَرْقِ رَحْلِ الغالِّ، ونَحْوِ ذَلِكَ.

فَقُلْنا: كَذَبْتُمْ كَما كَذَبَ الشَّيْطانُ، وقُلْتُمْ ما لَمْ يأْتِ قَطُّ في شَيْءٍ مِنَ الرِّواياتِ، وتِلْكَ الأَخْبارُ الَّتي ذَكَرْتُمْ مُنْقَسِمَةٌ إلىٰ ثَلاثِ أَقْسامٍ: إمّا خَبَرٌ باطِلٌ، كَحَديثِ أَخْذِ نِصْفِ مالِ مانِعِ الزَّكاةِ[2]، وحَديثِ حَرْقِ رَحْلِ الغالِّ[3]، وحَديثِ واطِئِ أَمَةِ امْرأتِهِ[4].

---

(١) الأحزاب: ٣٦.

(٢) سبق في ٩/ ١٥٥.

(٣) سبق في ٨/ ٢١٣.

(٤) سبق في ٩/ ٣٦.

وإمَّا خَبَرٌ ثابِتٌ، فَحُكْمُهُ باقٍ كالكَفَّارَةِ على الواطِئِ عامِدًا في نَهارِ رَمَضانَ، والدِّيَةِ علىٰ قاتِلِ العَمْدِ إذا رَضيَها أَوْلياءُ القَتيلِ، وجَزاءِ الصَّيْدِ.

وإمَّا قِسْمٌ ثَبَتَ بِنَصٍّ آخَرَ نَسْخُهُ فَوَجَبَ القَوْلُ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ وما نَذْكُرُهُ في وقْتِنا هٰذا إلا أَنَّهُ لو وُجِدَ لَصَدَقَ. وأمَّا كُلُّ مَنِ ادَّعَىٰ في خَبَرٍ ثابِتٍ نَسْخًا فَهُوَ كاذِبٌ آفِكٌ آثِمٌ قائِلٌ علىٰ اللهِ تعالىٰ ما لَمْ يَقُلْهُ، ومُخْبِرٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بِما لَمْ يُخْبِرْ به عن نَفْسِهِ، قائِلٌ ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ.

وهَكَذا كُلُّ مَنْ حَمَلَ الحَديثَ علىٰ غَيْرِ ظاهِرِهِ بِأَيِّ وجْهٍ أَحالَهُ، فَجَوابُهُ: كَذَبْتَ كَذَبْتَ كَذَبْتَ، وقُلْتَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الباطِلَ، وقَوَّلْتَهُ ما لَمْ يَقُلْهُ، وحَكَمْت بِالظَّنِّ الَّذي هو أَكْذَبُ الحَديثِ، ورَدَدْت اليَقينَ بِالظُّنُونِ.

وقال بَعْضُهُمْ: هٰذا حَديثٌ مُضْطَرَبٌ فيهِ، رَواهُ سَعيدُ بنُ مَنْصُورٍ عن فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمانَ، عن أَيُّوبَ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن يَعْقُوبَ بْنِ أبي يَعْقُوبَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنِ اشْتَرىٰ شاةً مُصَرَّاةً فالمُشْتَري بِالخيارِ إنْ شاءَ رَدَّها وصاعًا مِنْ لَبَنٍ».

ورَواهُ أَبُو داوُد: نا أَبُو كامِلٍ، نا عَبْدُ الواحِدِ، نا صَدَقَةُ بنُ سَعيدٍ، عن جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْميِّ قال: سَمِعْت عَبْدَ اللهَ بنَ عُمَرَ يَقُولُ فَذَكَرَهُ وفيهِ: «فَإِنْ رَدَّها رَدَّ مَعَها مِثْلَ أَوْ مِثْلَيْ لَبَنِها قَمْحًا»[1].

ورَواهُ حَمَّادُ بنُ أبي الجَعْدِ، عن قَتادَةَ، عن ابنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «صاعًا مِنْ تَمْرٍ، لا سَمْراءَ».

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٤٤٦).

وهَكَذا رَواهُ أَشْعَثُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الحُمْرانيُّ، عن ابنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا، وهَكَذا رَواهُ عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عن هِشامِ بْنِ حَسَّانَ، عن ابنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا، ورَواهُ قُرَّةُ بنُ خالِدٍ، عن ابنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «صاعًا مِنْ طَعامٍ لا سَمْراءَ».

رُوِّيناهُ مِنْ طَريق البَزَّارِ، نا عَمْرُو بنُ عَليٍّ، نا أَبُو عاصِمٍ، عن الأَشْعَثِ - هو ابنُ عَبْدِالمَلِكِ الحُمْرانيُّ - عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرىٰ شاةً مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالخيارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إنْ رَدَّها رَدَّها ورَدَّ مَعَها صاعًا مِنْ تَمْرٍ لا سَمْراءَ»(١).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، نا أَبُو عامِرٍ - هو العَقَديُّ - نا قُرَّةُ - هو ابنُ خالِدٍ - عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنِ اشْتَرىٰ شاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالخيارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّها رَدَّ مَعَها صاعًا مِنْ طَعامٍ لا سَمْراءَ»(٢).

وهَكَذا رَواهُ الحَجَّاجُ بنُ المِنْهالِ، عن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ وحَبيبِ بْنِ الشَّهيدِ، عن ابنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «صاعًا مِنْ طَعامٍ لا سَمْراءَ»(٣).

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ: أَخبرني الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ أبي لَيْلَىٰ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رَدَّها ومَعَها صاعٌ مِنْ طَعامٍ»(٤).

---

(١) «مسند البزار» ١٧/ ٢٧٢ (٩٩٧١).

(٢) مسلم (١٥٢٤) كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة.

(٣) رواه أبو عوانة في «مسنده» (٤٩٥٨).

(٤) رواه أحمد ٤/ ٣١٤ (١٨٨٣٩، ١٨٨٤١)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٥٩ (٢٢٥٥٩).

ومِنْ طَريقِ رَوْحِ بْنِ عُبادَةَ، عن عَوْفِ بْنِ أبي جَميلَةَ، عن خِلاسِ ابنِ عَمْرٍو، وابنِ سيرينَ، كِلاهُما عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «رَدَّها وإناءً مِنْ طَعامٍ»[١].

قالُوا: فهٰذا اضْطِرابٌ شَديدٌ.

قُلْنا: كَلا، أمَّا حَديثُ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، فَفيهِ: فُلَيْحٌ، وهو مُتَكَلَّمٌ فيهِ[٢]. وأيُّوبُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ- هو العَدَويُّ - ضَعيفٌ مَجْهُولٌ[٣]. ويَعْقُوبُ بنُ أبي يَعْقُوبَ مَجْهُولٌ، فَسَقَطَ[٤].

وأمَّا حَديثُ ابنِ عُمَرَ فَفيهِ صَدَقَةُ بنُ سَعيدٍ[٥]، وجُمَيْعُ بنُ عُمَيْرٍ[٦]، وهُما ضَعيفانِ - فَسَقَطَ.

وأمَّا رِوايَةُ عَوْفٍ: «إناءً مِنْ طَعامٍ». فَمُجْمَلٌ، فَسَّرَتْهُ سائِرُ الأحاديثِ بِأنَّ ذَلِكَ الإناءَ صاعٌ.

وأمَّا رِوايَةُ الحَجَّاجِ، عن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فَإنَّنا رُوِّيناها مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ ابنِ المُثَنَّىٰ، عن الحَجَّاجِ بِإسْنادِهِ، فَشَكَّ فيهِ الحَجَّاجُ، أهْوَ بُرٌّ أمْ لا؟

ورُوِّيناها عن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أيُّوبَ، وهِشامِ بْنِ حَسَّانَ، وحَبيبِ

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٥٩ (٧٥٢٣) من طريق عبد الواحد، عن عوف.

(٢) «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٣٢٠، «تهذيب التهذيب» ٨/ ٢٧٣.

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» (٦١٩). وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١٣٤٤)، وابن حبان في «الثقات» (٦٧١١)، وقال الحافظ في «التقريب» (٦١٨): صدوق.

(٤) ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٤٤٥)، وابن حبان في «الثقات» (٦٢٠٣). وقال الذهبي في «الكاشف» (٦٤٠٨): ثقة. وقال الحافظ في «التقريب» (٧٨٣٧): صدوق.

(٥) أنظر: «تهذيب التهذيب» ٤/ ٣٦٥. وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٣٦٦٤).

(٦) أنظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ١٢٥، «تهذيب التهذيب» ٢/ ٩٦، «التقريب» (٩٦٨).

ابْنِ الشَّهيدِ مِنْ طَريقِ مُوسَىٰ بْنِ إسْماعيلَ فَقالَ: صاعُ تَمْرٍ، ولا يَشُكُّ. وحَمَّادُ بنُ الجَعْدِ عن قَتادَةَ ضَعيفٌ[1].

فَلَمْ يَبْقَ إلا حَديثُ أَشْعَثَ وقُرَّةَ، عن ابنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، وهُما صَحيحانِ لا عِلَّةَ فيهِما، أَحَدُهُما: «صاعَ تَمْرٍ[2]، لا سَمْراءَ». والآخَرُ: «صاعَ طَعامٍ، لا سَمْراءَ» والطَّعامُ قَدْ بَيَّنَّا قَبْلُ أَنَّهُ البُرُّ نَفْسُهُ فَقَطْ إذا أُطْلِقَ هَكَذا.

فَقال قَوْمٌ: إنَّ ابنَ سيرينَ هو الَّذي اضْطَرَبَ عَلَيْهِ، فالواجِبُ تَرْكُ ما اضْطَرَبَ عَلَيْهِ فيهِ، والرُّجُوعُ إلىٰ رِوايَةِ مَنْ رَواهُ عن أبي هُرَيْرَةَ سِواهُ فَلَمْ يَضْطَرِبْ عَلَيْهِ فيهِ، وهُمْ جَماعَةٌ.

قال عليٌّ: ولَسْنا نَقُولُ بهٰذا؛ لأنَّهُ لَمْ يُوجِدْ هٰذا الحُكْمَ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا مَعْقُولٌ، لَكِنَّا نَقُولُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: إنَّ كِلا اللَّفْظَيْنِ صَحيحٌ مِنْ طَريقِ الإِسْنادِ، ولا سَبيلَ إلى القَطْعِ بِالوَهْمِ والخَطأِ علىٰ رِوايَةِ ثِقَةٍ إلا بيَقينٍ لا يُحْتَمَلُ غَيْرُهُ.

ولا تَخْلُو السَّمْراءُ مِنْ أَنْ تكونَ لَفْظَةً واقِعَةً علىٰ بَعْضِ أَصْنافِ البُرِّ، أَوْ تَكونَ اسْمًا واقِعًا علىٰ جَميعِ البُرِّ، فَإِنْ كانَتْ واقِعَةً علىٰ جَميعِ البُرِّ، فَحَديثُ هٰؤلاء وهْمٌ بِلا شَكٍّ، وخَطأٌ بِلا مَحالَةٍ؛ لأنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صاعًا مِنْ بُرٍّ لا مِنْ بُرٍّ.

وإِنْ كانَتْ لَفْظَةُ السَّمْراءِ واقِعَةً علىٰ بَعْضِ أَصْنافِ البُرِّ فالواجِبُ أَنْ لا يُجْزِئَ في المُصَرَّاةِ مِنْ جَميعِ أَنْواعِ الحَيَوانِ كُلِّها إلا صاعُ تَمْرٍ فَقَطْ، إلا

---

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ٧/ ٢٢٧ - ٢٢٨.

(٢) في (ك): بُرٍّ.

الشَّاةَ وحْدَها، فَإِنَّهُ يَرُدُّ مَعَها صاعًا مِنْ تَمْرٍ، كَما ذَكَرْنا، أَوْ صاعًا مِنْ أَيِّ أَصْنافِ البُرِّ أَعْطَىٰ، حاشا السَّمْراءَ لا يُجْزِئ غَيْرُ التَّمْرِ، وغَيْرُ البُرِّ في الشَّاةِ إنْ كانَ كَما ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ لَمْ يُوجَدِ التَّمْرُ فَقيمَتُهُ لو وُجِدَ في ذَلِكَ المَكانِ، أَوْ تَكْليفُ المَجيءِ بِالتَّمْرِ ولا بُدَّ.

فَإِنْ قيلَ: فَمِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ بِرَدِّ اللَّبَنِ أَوْ تَضْمينِهِ، ولَيْسَ هو في الخَبَرِ؟

قُلْنا: ولا في الخَبَرِ أَنْ لا يَرُدَّهُ، إلا أَنَّ اللَّبَنَ مُشْتَرىٰ مَعَ الشَّاةِ صَفْقَةً واحِدَةً، والواجِبُ إمْساكُ الصَّفْقَةِ أَوْ رَدُّها كَما قَدَّمْنا بِالنُّصُوصِ الَّتي ذَكَرْنا، لا يُتْرَكُ بَعْضُها لبَعْضٍ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ جاءَ في الخَبَرِ «فَفي حَلْبَتِها صاعٌ مِنْ تَمْرٍ»[1].

قُلْنا: نَعَمْ، والحَلْبَةُ هي الفِعْلُ، وقد تكونُ أَيْضًا اللَّبَنَ المُحْتَلَبَ، إلا أَنَّهُ إنَّما سُمِّيَ بِذَلِكَ مَجازًا، ولا يَجُوزُ نَقْلُ اللَّفْظَةِ عن مَوْضِعِهَا إلى المَجازِ إلا بِنَصٍّ، والأَمْوالُ مُحَرَّمَةٌ إلا بِنَصٍّ.

وَبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق ص ٥٧٦.

٤٥٧٧ مَسألةٌ: فَإِنْ فاتَ المَعيبُ بِمَوْتٍ، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ عِتْقٍ، أَوْ إيلادٍ، أَوْ تَلَفٍ، فَلِلْمُشْتَري، أَوِ البائِعِ الرُّجُوعُ بِقيمَةِ العَيْبِ؛ لأَنَّهُ إذا لَمْ يَرْهَنْ وأَخَذَ العَيْبَ بِما عَلَيْهِ مِنَ الغَبْنِ فَمالُهُ حَرامٌ علىٰ آخِذِهِ بِغَيْرِ رِضاهُ، ولا سَبيلَ إلىٰ رَدِّ الصَّفْقَةِ، فالواجِبُ الرُّجُوعُ بِما لَمْ يَرْضَ بِبَدَلِهِ مِنْ مالِهِ.

وكَذَلِكَ مَنْ غُبِنَ في بَيْعِهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقيمَةِ الغَبْنِ ولا بُدَّ.

وكَذَلِكَ مَنِ اشْتَرىٰ زَريعَةً فَزَرَعَها فَلَمْ تَنْبُتْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِما بَيْنَ قيمَتِها كَما هي رَديئَةٌ وبَيْنَ قيمَتِها نابِتَةً؛ لأَنَّها قَدْ تَلِفَتْ عَيْنُها، فَإِنَّما لَهُ الرُّجُوعُ بِقيمَةِ الغَبْنِ، فَإِنْ كانَ اشْتَراها علىٰ أَنَّها نابِتَةٌ فالصَّفْقَةُ فاسِدَةٌ، ويَرُدُّ مِثْلَها أَوْ قيمَتَها - إنْ لَمْ تُوجَدْ - ويَرْجِعُ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٧٨ مَسألةٌ: فَإِنْ باعَهُ فَرُدَّ عَلَيْهِ لَمْ يَكن لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ، لكن يَرْجِعُ بِقيمَةِ العَيْبِ فَقَطْ؛ لأَنَّهُ قَدْ بَطَلَ ما كانَ لَهُ مِنَ الرَّدِّ بِخُرُوجِ المَعيبِ عن مِلْكِهِ، لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1].

ولَمْ يَجِبْ لَهُ إلا قيمَةُ الغَبْنِ فَقَطْ، وما سَقَطَ حُكْمُهُ بِبُرْهانٍ فَلا يَرْجِعُ إلا بِنَصٍّ يُوجِبُ رُجُوعَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٧٩ مَسألةٌ: فَإِنْ ماتَ الَّذي لَهُ الرَّدُّ قَبْلَ أَنْ يَلْفِظَ بِالرَّدِّ، وبِأَنَّهُ لا يَرْضَىٰ: فَقَدْ لَزِمَت الصَّفْقَةُ ورَثَتَهُ؛ لأَنَّ الخيارَ لا يُورَثُ، إذْ ليس مالا؛ ولأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِالعَقْدِ، فَهُوَ على الرِّضا ما لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ غَيْرُ راضٍ، فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ ذَلِكَ، فَقَدْ قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾.

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٥٨٠) مَسألةٌ: فَإِنْ ماتَ الَّذي يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ كانَ لِواجِدِ العَيْبِ أَنْ يَرُدَّ المَعيبَ على الوَرَثَةِ؛ لأَنَّ لَهُ الرِّضا أَوِ الرَّدَّ، فَلا يُبْطِلُهُ مَوْتُ الغابِنِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(٥٨١) مَسألةٌ: والعَيْبُ الَّذي يَجِبُ به الرَّدُّ هو ما حَطَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذي اشْتَرىٰ به أَوْ باعَ به مالا يَتَغابَنُ النّاسُ بِمِثْلِهِ؛ لأَنَّ هٰذا هو الغَبْنُ، لا غَبْنَ غَيْرُهُ.

فَإِنْ كانَ اشْتَرى الشَّيْءَ بِثَمَنٍ هو قيمَتُهُ مَعيبًا، أَوْ باعَهُ بِثَمَنٍ هو قيمَتُهُ مَعيبًا - وهو لا يَدْري العَيْبَ - ثُمَّ وجَدَ العَيْبَ فَلا رَدَّ لَهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَيْبًا.

وقَدْ قال قَوْمٌ: لَهُ الرَّدُّ. وهٰذا خَطأٌ فاحِشٌ؛ لأَنَّهُ ظُلْمٌ لِلْبائِعِ، وعِنايَةٌ ومُحاباةٌ لِلْمُشْتَري بِلا بُرْهانٍ، لا مِنْ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ.

١٥٨٢ مَسألةٌ: فَلَوْ كانَ قَدِ اشْتَرىٰ بِثَمَنٍ ثُمَّ اطَّلَعَ علىٰ عَيْبٍ كانَ يَحُطُّ مِنَ الثَّمَنِ حينَ اشْتَراهُ، إلا أَنَّهُ قَدْ غَلا حَتَّىٰ صارَ لا يَحُطُّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذي اشْتَراهُ شَيئًا، أَوْ زالَ العَيْبُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِهِ، أَوْ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ بِهِ، فَلَهُ الرَّدُّ في كُلِّ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ حينَ العَقْدِ وقَعَ عَلَيْهِ غَبْنٌ فَلَهُ أَنْ لا يَرْضَىٰ بِالغَبْنِ - إذا عَلِمَهُ - ولا يُوجِبُ سُقُوطَ ما لَهُ مِنَ الخيارِ لِما ذَكَرْنا قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٨٣ مَسألةٌ: ومَنْ باعَ بِدَراهِمَ أَوْ بِدَنانيرَ في الذِّمَّةِ أَوْ إلىٰ أجَلٍ، أَوْ سَلَمٍ فيما يَجُوزُ فيهِ السَّلَمُ فَلَمّا قَبَضَ الثَّمَنَ، أَوْ ما سَلَّمَ فيهِ وجَدَ عَيْبًا أَوِ اسْتَحَقَّ ما أَخَذَ أَوْ بَعْضَهُ فَلَيْسَ لَهُ إلا الاسْتِبْدالُ فَقَطْ؛ لأَنَّهُ ليس لَهُ عَيْنٌ مُعَيَّنَةٌ، إنَّما لَهُ صِفَةٌ، فالَّذي أُعْطِيَ هو غَيْرُ حَقِّهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ ما ليس لَهُ، وأَنْ يَطْلُبَ ما لَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٥٨٤ مَسألةٌ: ومَنْ وكَّلَ وكيلا ليَبْتاعَ لَهُ شَيئًا سَمَّاهُ، فابْتاعَهُ لَهُ بِغَبْنٍ بِما لا يَتَغابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ، أَوْ وجَدَهُ مَعيبًا عَيْبًا يَحُطُّ به مِنَ الثَّمَنِ الَّذي اشْتَراهُ بِهِ: فَلَهُ مِنَ الرَّدِّ، أَوِ الإِمْساكِ، أَو الاسْتِبْدالِ، أَوْ مِنْ فَسْخِ الصَّفْقَةِ كالَّذي ذَكَرْنا قَبْلُ سَواءً سَواءً؛ لأَنَّ يَدَ وكيلِهِ هي يَدُهُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٥٨٥ مَسألةٌ: فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ هَلِ العَيْبُ حادِثٌ أَمْ كانَ قَبْلَ البَيْعِ؟ فَلَيْسَ على المَرْدُودِ عَلَيْهِ إلا اليَمينُ: باللهِ ما بِعْته إيَّاهُ وأنا أَدْري فيهِ هٰذا العَيْبَ ويَبْرأُ، إلا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةُ عَدْلٍ بِأَنَّ هٰذا العَيْبَ أَقْدَمُ مِنْ أَمَدِ التَّبايُعِ فَيُرَدُّ؛ لأَنَّ الصَّفْقَةَ بَيْعٌ، وقد أَحَلَّ اللهُ البَيْعَ، فَلا يَجُوزُ نَقْضُهُ بِالدَّعاوىٰ ولا بِالظُّنُونِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٨٩ مَسألةٌ: ومَنِ اشْتَرىٰ مِنِ اثْنَيْنِ فأَكْثَرَ سِلْعَةً واحِدَةً صَفْقَةً واحِدَةً فَوَجَدَ عَيْبًا، لَهُ أَنْ يَرُدَّ حِصَّةَ مَنْ شاءَ ويَتَمَسَّكَ بِحِصَّةِ مَنْ شاءَ، ولَهُ أَنْ يَرُدَّ الجَميعَ إنْ شاءَ، أَوْ يُمْسِكَ الكُلَّ كَذَلِكَ.

وكَذَلِكَ لوِ اسْتُحِقَّتْ حِصَّةُ أَحَدِهِمْ لَمْ يَنْفَسِخِ العَقْدُ في حِصَّةِ الآخَرِ؛ لأنَّ بَيْعَ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما أَوْ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ عَقْدٌ غَيْرُ عَقْدِ الآخَرِ؛ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1].

(١) الأنعام: ١٦٤.

١٥٨٧ مَسألةٌ: وكَذَلِكَ لوِ اشْتَرى اثْنانِ فَصاعِدًا سِلْعَةً مِنْ واحِدٍ فَوَجَدا عَيْبًا فأَيُّهما شاءَ أَنْ يَرُدَّ رَدَّ، وأيُّهما شاءَ أَنْ يُمْسِكَ أَمْسَكَ؛ لِما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّ صَفْقَةَ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما غَيْرُ صَفْقَةِ الآخَرِ.

فَكَذَلِكَ لوِ اسْتُحِقَّ الثَّمَنُ الَّذي دَفَعَهُ أَحَدُهُما، وكانَ بِعَيْنِهِ فَإِنَّهُ يَنْفَسِخُ ولا يَنْفَسِخُ بِذَلِكَ عَقْدُ الآخَرِ في حِصَّتِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٨٨ مَسألةٌ: ومَنِ اشْتَرىٰ سِلْعَةً فَوَجَدَ بِها عَيْبًا وقد كانَ حَدَثَ عِنْدَهُ فيها عَيْبٌ مِنْ قِبَلِ اللهِ تعالىٰ، أَوْ مِنْ فِعْلِهِ، أَوْ مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ فَلَهُ الرَّدُّ، كَما قُلْنا، أَوِ الإِمْساكُ، ولا يَرُدُّ مِنْ أَجْلِ ما حَدَثَ عِنْدَهُ شَيْئًا، ولا مِنْ أَجْلِ ما أَحْدَثَ هو فيهِ شَيْئًا؛ لأَنَّهُ في مِلْكِهِ وحَقِّهِ لَمْ يَتَعَدَّ، ولا ظَلَمَ فيهِ أَحَدًا، والغَبْنُ قَدْ تَقَدَّمَ، فَلَهُ ما قَدْ وجَبَ لَهُ مِنْ رَدِّ الغَبْنِ الَّذي ظُلِمَ فيهِ؛ ولأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ في ذَلِكَ غَرامَةً قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٨٩ مَسألةٌ: ومَنِ اشْتَرىٰ جاريَةً، أَوْ دابَّةً، أَوْ ثَوْبًا، أَوْ دارًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَوَطِئَ الجاريَةَ، أَوِ افْتَضَّها إنْ كانَتْ بِكْرًا، أَوْ زَوَّجَها فَحَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ، أَوْ لَبِسَ الثَّوْبَ، وأَنْضَى الدّابَّةَ، وسَكَنَ الدَّارَ، واسْتَعْمَلَ ما اشْتَرىٰ واسْتَغَلَّهُ، وطالَ اسْتِعْمالُهُ المَذْكورُ أَوْ قَلَّ، ثُمَّ وجَدَ عَيْبًا، فَلَهُ الرَّدُّ كَما ذَكَرْنا أَوِ الإمْساكُ.

ولا يَرُدُّ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ أَجْلِ اسْتِعْمالِهِ لِذَلِكَ؛ لأَنَّهُ تَصَرَّفَ في مالِ نَفْسِهِ، وفي مَتاعِهِ بِما أَباحَ اللهُ تعالىٰ لَهُ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾[1]. فَمَنْ لَمْ يَلُمْهُ اللهُ تعالىٰ وأَباحَ لَهُ فِعْلَهُ ذَلِكَ فَهُوَ بِضَرُورَةِ العَقْلِ مُحْسِنٌ.

وقال تعالىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[2].

وإِغْرامُ المالِ سَبيلٌ مُسَبَّلَةٌ علىٰ مَنْ كُلِّفَها، وقد أَسْقَطَ اللهُ تعالىٰ عنهُ ذَلِكَ، ثُمَّ هو كَسائِرِ واجِدي الغَبْنِ في أَنَّ لَهُ الرِّضا، أَوِ الرَّدَّ.

وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) المؤمنون: ٥ - ٧.

(٢) التوبة: ٩١.

٥٩٤ مَسألةٌ: ومَنِ اطَّلَعَ فيما اشْتَرىٰ علىٰ عَيْبٍ يَجِبُ به الرَّدُّ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّ ساعَةَ يَجِدُ العَيْبَ، ولَهُ أَنْ يُمْسِكَ ثُمَّ يَرُدَّهُ مَتىٰ شاءَ طالَ ذَلِكَ الأَمَدُ أَمْ قَرُبَ.

ولا يُسْقِطُ ما وجَبَ لَهُ مِنَ الرَّدِّ تَصَرُّفُهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالعَيْبِ بِالوَطْءِ، والاسْتِخْدامِ، والرُّكوبِ، واللِّباسِ، والسُّكْنَىٰ، ولا مُعاناتِهِ إزالَةَ العَيْبِ، ولا عَرْضِهِ إيَّاهُ علىٰ أَهْلِ العِلْمِ بِذَلِكَ العَيْبِ، ولا تَعْريضِهِ ذَلِكَ الشَّيْءَ لِلْبَيْعِ.

ولا يُسْقِطُ ما وجَبَ لَهُ مِنَ الرَّدِّ إلا أَحَدُ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ لا سادِسَ لَها، وهي نُطْقُهُ بِالرِّضا بِإِمْساكِهِ، أَوْ خُرُوجُهُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ عن مِلْكِهِ، أَوْ إيلادُ الأَمَةِ أَوْ مَوْتُهُ، أَوْ ذَهابُ عَيْنِ الشَّيْءِ أَوْ بَعْضِها بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ، وهو قَوْلُ أبي ثَوْرٍ وغَيْرِهِ.

ومَنِ ادَّعَىٰ سُقُوطَ ما وجَبَ لَهُ مِنَ الرَّدِّ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنا قَبْلُ فَقَدِ ادَّعَىٰ ما لا بُرْهانَ لَهُ به، وهٰذا باطِلٌ.

وَبُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: هو أَنَّ الرَّدَّ قَدْ وجَبَ لَهُ بِاتِّفاقٍ مِنَّا ومِنْ مُخالِفينا، وبِما أَوْرَدْنا مِنْ بَراهينِ القُرْآنِ والسُّنَّةِ في تَحْريمِ الغِشِّ وإيجابِ النَّصيحَةِ.

فَهُوَ علىٰ ما وجَبَ لَهُ، لا يَجُوزُ أَنْ يُسْقِطَهُ عنهُ إلا نَصٌّ، أَوِ إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ، ولا سَبيلَ إلىٰ وُجُودِهِما هٰهنا، ولَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنا قَبْلُ رِضًا.

وأَمَّا سُقُوطُ الرَّدِّ بِالرِّضا أَوْ بِخُرُوجِ الشَّيْءِ أَوْ بَعْضِهِ عن المِلْكِ أَوْ بِذَهابِ بَعْضِ عَيْنِهِ أَوْ كُلِّهِ أَوْ بِمَوْتِهِ فَقَدْ ذَكَرْنا البُرْهانَ علىٰ ذَلِكَ وهو في ذَهابِ عَيْنِهِ أَوْ بَعْضِها مُمْتَنِعٌ مِنْهُ الرَّدُّ لِما اشْتَرىٰ، والله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وأَمَّا الإيلادُ فَقَدْ ذَكَرْنا البُرْهانَ على المَنْعِ مِنْ جَوازِ تَمْليكِ المَرْءِ أُمَّ

ولَدِهِ غَيْرَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٩١ مَسألةٌ: ومَنِ اشْتَرىٰ شَيئًا فَوَجَدَ في عُمْقِهِ عَيبًا، كَبَيْضٍ، أَوْ قِثَّاءٍ، أَوْ قَرْعٍ، أَوْ خَشَبٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ: فَلَهُ الرَّدُّ، أَو الإِمْساكُ، سَواءٌ كانَ مِمَّا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ إلىٰ مَعْرِفَتِهِ أَوْ مِمَّا لا يُمْكِنُ، إلا بِكَسْرِهِ أَوْ شَقِّهِ؛ لأَنَّ الغَبْنَ لا يَجُوزُ ولا يَحِلُّ، إلا بِرِضا المَغْبُونِ ومَعْرِفَتِهِ بِقَدْرِ الغَبْنِ، وطيبِ نَفْسِهِ بِهِ، وإِلا فَهُوَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ، والبائِعُ وإِنْ كانَ لَمْ يَقْصِدِ الغِشَّ فَقَدْ حَصَلَ بيَدِهِ مالُ أَخيهِ بِغَيْرِ رِضًا مِنْهُ، والله تعالىٰ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1]. ولا يُمْكِنُ وُجُودُ الرِّضا إلا بَعْدَ المَعْرِفَةِ بِما يَرْضَىٰ به.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، والشّافِعيِّ، وأبي سُلَيْمانَ.

(١) النساء: ٢٩.

١٥٩٢ مَسألةٌ: ومَنِ اشْتَرىٰ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، فَبُيِّنَ لَهُ بِعَيْبِ الإِباقِ أَوِ الصَّرْعِ، فَرَضِيَهُ فَقَدْ لَزِمَهُ، ولا رُجُوعَ لَهُ بِشَيْءٍ، عَرَفَ مُدَّةَ الإِباقِ، وصِفَةَ الصَّرْعِ أَوْ لَمْ يُبَيَّنْ لَهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّ جَمِيعَ أَنْواعِ الإِباقِ إِباقٌ، وجَمِيعَ أَنْواعِ الصَّرْعِ صَرْعٌ، وقد رَضِيَ بِجُمْلَةِ إِطْلاقِ ذَلِكَ.

فَلَوْ قُلِّلَ لَهُ الأَمْرُ فَوَجَدَ خِلافَ ما بُيِّنَ لَهُ بَطَلَت الصَّفْقَةُ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ ما اشْتَرىٰ، ولَوْ وجَدَ زِيادَةً علىٰ ما بُيِّنَ لَهُ فَلَهُ الخيارُ في رَدٍّ أَوْ إِمْساكٍ؛ لأَنَّهُ عَيْبٌ لَمْ يُبَيَّنْ لَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٥٩٣ مَسألةٌ: ومَنِ اشْتَرىٰ عِدْلا علىٰ أَنَّ فيهِ عَدَدًا مُسَمًّى مِنَ الثِّيابِ، أَوْ كَذا وكَذا رِطْلا مِنْ سَمْنٍ أَوْ عَسَلٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُوزَنُ، أَوْ كَذا وكَذا تُفَّاحَةً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ، أَوْ كَذا وكَذا مُدًّا مِمَّا يُكالُ، أَوِ اشْتَرىٰ صُبْرَةً علىٰ أَنَّ فيها كَذا وكَذا قَفيزًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ شَيْئًا علىٰ أَنَّ فيهِ كَذا وكَذا ذِراعًا، فَوَجَدَ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فالصَّفْقَةُ كُلُّها مَفْسُوخَةٌ أَبَدًا؛ لأَنَّهُ أَخَذَ غَيْرَ ما اشْتَرىٰ، فَهُوَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ لا بِتِجارَةٍ عن تَراضٍ.

وبِالضَّرُورَةِ يَدْري كُلُّ سَليمِ الحِسِّ أَنَّ العِدْلَ الَّذي فيهِ خَمْسُونَ ثَوْبًا ليس هو العِدْلَ الَّذي فيهِ تِسْعَةٌ وأَرْبَعُونَ ثَوْبًا، ولا هو أَيْضًا العِدْلَ الَّذي فيهِ واحِدٌ وخَمْسُونَ ثَوْبًا، وهَكَذا أَيْضًا في سائِرِ الأَعْدادِ، والأَوْزانِ، والأَكْيالِ، والذَّرْعِ.

فَلَوْ لَمْ يَقَعْ عَقْدُ البَيْعِ علىٰ ذَلِكَ لكن المَعْهُودَ والمَعْرُوفَ أَنَّ في تِلْكَ الأَعْدالِ عَدَدًا مَعْرُوفًا، وكَذَلِكَ تِلْكَ الصُّبْرَةُ، وكَذَلِكَ سائِرُ المَكيلاتِ، والمَوْزُوناتِ، والمَذْرُوعاتِ، والمَعْدُوداتِ، أَوْ وصَفَهُ البائِعُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ، إلا أَنَّ البَيْعَ لَمْ يَنْعَقِدْ علىٰ ذَلِكَ.

فَإِنْ كانَ ما وجَدَ مِنَ النَّقْصِ يَحُطُّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذي اشْتَراهُ به ما لا يَتَغابَنُ به النَّاسُ بِمِثْلِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ رَدٍّ أَوْ إِمْساكٍ، ولا شَيْءَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ.

وإِنْ كانَ ما وجَدَ مِنَ الزِّيادَةِ يَزيدُ على الثَّمَنِ الَّذي باعَ به البائِعُ زِيادَةً لا يَتَغابَنُ النّاسُ بِها، فالبائِعُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ رَدٍّ أَوْ رِضًا؛ لأَنَّ كِلا الأَمْرَيْنِ غَبْنٌ لأَحَدِ المُتَبايِعَيْنِ، والغَبْنُ لا يَحِلُّ إلا بِرِضا المَغْبُونِ ومَعْرِفَتِهِ بِقَدْرِهِ، وإِلا فَهُوَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ، لا تِجارَةٌ عن تَراضٍ، ، ولَيْسَ أَحَدُهُما أَوْلَىٰ

بِالحياطَةِ والنَّظَرِ لَهُ مِنَ الآخَرِ، ومَنْ قال غَيْرَ هٰذا فَهُوَ مُبْطِلٌ مُتَحَكِّمٌ بِلا بُرْهانٍ، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

﴿٥٩٤﴾ مَسألةٌ:

ومَنْ قال لِمُعامِلِهِ: هٰذِه دَراهِمُك أَوْ دَنانيرُك وجَدْتُ فيها هٰذا الرَّديءَ. أَوْ قال المُشْتَري: هٰذِه سِلْعَتُك وجَدْتُ فيها عَيْبًا. فَقال الآخَرُ: ما أُمَيِّزُها، ولا أَدْري أَنَّها دَراهِمي، أَوْ دَنانيري، أَوْ سِلْعَتي أَمْ لا؟ فَإِنْ كانَتْ لِلَّذي يَذْكُرُ وُجُودَ العَيْبِ والرَّديءِ بَيِّنَةٌ بِأَنَّها تِلْكَ قُضيَ لَهُ، وإِلا فَعَلَى الَّذي يَقُولُ: لا أَدْري، اليَمينُ: باللهِ تعالىٰ ما أَدْري ما تَقُولُ، ويَبْرأُ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالبَيِّنَةِ على المُدَّعي واليَمينِ على المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ[1]، والمُدَّعي هٰهنا هو الَّذي يُريدُ أَخْذَ شَيْءٍ مِنَ الآخَرِ، والمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ هو الَّذي يُنْكِرُ وُجُوبَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كانَتِ السِّلْعَةُ والثَّمَنُ بيَدِ المُشْتَري، فالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمينِهِ؛ لأَنَّهُ مُدَّعًى عَلَيْهِ خُرُوجَ ما بيَدِهِ عن يَدِهِ.

---

(١) سبق في ٩/ ١٦٢.

١٥٩٥ مَسألةٌ: ومَنْ رَدَّ بِعَيْبٍ وقد اغْتَلَّ الولَدَ، واللَّبَنَ، والثَّمَرَةَ، والخَراجَ، وغَيْرَ ذَلِكَ، فَلَهُ الرَّدُّ، ولا يَرُدُّ شَيْئًا مِنْ كُلِّ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ حَدَثَ في مالِهِ وفي مِلْكِهِ، ولَيسَ مِمَّا وقَعَ عَلَيْهِ الشِّراءُ، فَلا حَقَّ لِلْمَرْدُودِ عَلَيْهِ فيهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[1]، ومالِكٍ في بَعْضِ ذَلِكَ[2].

وهُوَ قَوْلُ الشّافِعيِّ[3]، وأبي سُلَيْمانَ، وأحْمَدَ[4]، وفي هٰذا خِلافٌ قَديمٌ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا المُغيرَةُ، عن الحارِثِ العُكْليِّ أنَّ رَجُلا اشْتَرىٰ أَمَةً لَها لَبَنٌ فاكْتَراها ظِئْرًا وأصابَ مِنْ غَلَّتِها ثُمَّ وجَدَ بِها داءً كانَ عِنْدَ البائِعِ فَخاصَمَهُ إلىٰ شُرَيْحٍ فَقال لَهُ شُرَيْحٌ: رُدَّها بِدائِها، ورُدَّ مَعَها ما أَصَبْت مِنْ غَلَّتِها. قالَ: فَإنّي لا أَرُدُّها إذْ كَلَّفْتني أنْ أَرُدَّ ما أَصَبْت مِنْ غَلَّتِها، فأَقْبَلُها بِدائِها. فَقال لَهُ شُرَيْحٌ: ليس ذَلِكَ إلَيَّ، قَدْ مَضىٰ قَضائي، ذَلِكَ إلىٰ خَصْمِك[5].

وقَدْ رُوِيَ عن شُرَيْحٍ[6]، والحَسَنِ، والشَّعْبيِّ مِثْلُ قَوْلِنا.

قال عَلِيٌّ: وفيما ذَكَرْنا خِلافٌ نَذْكُرُ مِنْهُ ما يَسَّرَ اللهُ تعالىٰ لَنا ذِكْرَهُ.

---

(١) أنظر: «المبسوط» ١٣/ ١٨٩.

(٢) أنظر: «المدونة الكبرىٰ» ٣/ ٣٥٢.

(٣) «الأم» ٨/ ٢٢١.

(٤) أنظر: «المغني» ٦/ ٢٢٦.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٥/ ٣٢٢ (١٠٥٢٥).

فَمِنْ ذَلِكَ: فَوْتُ المَعيبِ بِمَوْتٍ، أَوْ عِتْقٍ، أَوْ إيلادٍ، أَوْ تَلَفٍ، أَوْ فَوْتُ بَعْضِهِ، فَإِنَّ أَصْحابَنا قالُوا: ليس لَهُ الإِمْساكُ، ولا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ.

وهُوَ قَوْلُ قَتادَةَ، رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ قالَ: لا عُهْدَةَ بَعْدَ المَوْتِ إذا ماتَتْ جازَ عَلَيْهِ[1]. وهو قَوْلُ شُرَيْحٍ[2]، والحَسَنِ البَصْريِّ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن زَكَرِيَّا بْنِ أبي زائِدَةَ، عن الشَّعْبيِّ فيمَنِ ابْتاعَ عَبْدًا فأَعْتَقَهُ، ثُمَّ وجَدَ به عَيْبًا قالَ: يَرُدُّ علىٰ صاحِبِهِ فَضْلَ ما بَيْنَهُما، ويُجْعَلُ ما رُدَّ عَلَيْهِ في رِقابٍ؛ لأَنَّهُ قَدْ وجَّهَهُ[3].

قال عليٌّ: إنَّما وجَّهَ لله تعالى العَبْدَ لا ما وجَبَ لَهُ مِنْ رَدِّ بَعْضِ مالِهِ إلَيْهِ مِمَّا غُبِنَ فيهِ فَهُوَ غَيْرُ العَبْدِ، فَلا يَلْزَمُهُ أَنْ يُوَجِّهَهُ إلا أَنْ يَشاءَ، إذْ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ.

وقَدْ رُوِيَ عنِ الشَّعْبيِّ، والزُّهْريِّ[4] أَيْضًا أَنَّهُ يَرْجِعُ بِقيمَةِ العَيْبِ كَقَوْلِنا.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إذا باعَهُ أَوْ باعَ بَعْضَهُ، أَوْ وهَبَ بَعْضَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ، علىٰ مالٍ، ثُمَّ وجَدَ عَيْبًا فَلا رُجُوعَ لَهُ بِشَيْءٍ، فَلَوْ أَعْتَقَهُ علىٰ غَيْرِ مالٍ أَوْ دَبَّرَهُ، أَوْ أَولَدَ الأَمَةَ ثُمَّ وجَدَ عَيْبًا رَجَعَ بِقيمَةِ العَيْبِ[5].

قالَ: فَلَوْ باعَهُ ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ، فَإِنْ كانَ هٰذا الرَّدُّ بَعْدَ القَبْضِ، فَإِنْ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٦٣ (١٤٧٢٥).

(٢) المصدر السابق ٨/ ١٦٣ (١٤٧٢٦).

(٣) المصدر السابق ٨/ ١٦٤ (١٤٧٢٧).

(٤) المصدر السابق ٨/ ١٦٣ (١٤٧٢٤).

(٥) أنظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ٢٩٠.

كانَ بِقَضاءِ قاضٍ رَدَّهُ هو أَيْضًا على الَّذي باعَهُ عنهُ، وإِنْ كانَ بِغَيْرِ قَضاءِ قاضٍ لَمْ يَكن لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ على الأَوَّلِ، وإِنْ كانَ هٰذا الرَّدُّ قَبْلَ القَبْضِ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ أَيْضًا هو على البائِعِ لَهُ مِنْهُ، سَواءٌ رُدَّ عَلَيْهِ بِقَضاءِ قاضٍ أَوْ بِغَيْرِ قَضاءِ قاضٍ(١).

وقال مالِكٌ: إنْ ماتَ العَبْدُ، أَوْ دَبَّرَهُ السَّيِّدُ، أَوْ كاتَبَهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ وهَبَهُ لِغَيْرِ ثَوابٍ، أَوْ تَصَدَّقَ به أَوْ بِالعَرْضِ، ثُمَّ أُطْلِعَ علىٰ عَيْبٍ، فَلَهُ الرُّجُوعُ بِقيمَةِ العَيْبِ فَقَطْ.

فَلَوْ باعَهُ أَوْ رَهَنَهُ أَوْ أجَرَهُ، ثُمَّ اطَّلَعَ علىٰ عَيْبٍ فَلا رُجُوعَ لَهُ ولا رَدَّ.

فَإِذا خَرَجَ عن الرَّهْنِ، أَوْ تَمَّت الإِجارَةُ، أَوْ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ البَيْعِ فَلَهُ الرَّدُّ.

والهِبَةُ لِلثَّوابِ كالبَيْعِ، فَإِنْ باعَ نِصْفَ السِّلْعَةِ قيلَ لِلْبائِعِ: رُدَّ نِصْفَ قيمَةِ العَيْبِ، أَوْ خُذِ النِّصْفَ الباقيَ في نِصْفِ ثَمَنٍ.

وقال الشّافِعيُّ: إنْ أَعْتَقَهُ، أَوْ ماتَ العَبْدُ، رَجَعَ بِقيمَةِ العَيْبِ، فَلَوْ باعَهُ أَوْ باعَ بَعْضَهُ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ(٢).

وقال عُثْمانُ البَتِّيُّ: إنْ باعَهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ رَجَعَ بِقيمَةِ العَيْبِ. وهو قَوْلُنا.

قال عُثْمانُ: فَلَوْ باعَهُ بِما كانَ اشْتَراهُ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ.

قال عليٌّ: إنَّما نُراعي الغَبْنَ حينَ عَقْدِ البَيْعِ لا بَعْدَهُ ولا قَبْلَهُ، فَلَوْ أَبَقَ العَبْدُ ثُمَّ اطَّلَعَ علىٰ عَيْبٍ. قال مالِكٌ: لَهُ الرَّدُّ، ويأْخُذُ جَميعَ الثَّمَنِ.

قال عليٌّ: وبِهَذا نأْخُذُ؛ لأَنَّهُ في مِلْكِهِ بَعْدُ، وتَمْليكُهُ غَيْرَهُ جائِزٌ، ولَيْسَ عَلَيْهِ تَسْليمُهُ إِنَّما عَلَيْهِ إِطْلاقُ يَدِ مَنْ مَلَّكَهُ إِيَّاهُ عَلَيْهِ فَقَطْ.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» ٨/ ٢٨٢، «اللباب في شرح الكتاب» ١/ ١١٩ .

(٢) «الأم» ٤/ ٤٦٧.

وقال سُفْيانُ الثَّوْريُّ: لا شَيْءَ لَهُ حَتَّىٰ يَحْضُرَ الآبِقُ فَيَرُدَّهُ، أَوْ يَمُوتَ فَيَرْجِعَ بِقيمَةِ العَيْبِ.

قال عَلِيٌّ: قَوْلُ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ لا بُرْهانَ عَلَيْهِما، ولا نَعْلَمُ لَهُما قائِلا قَبْلَهُما - نَعْني: تَقْسيمَهُما المَذْكورَ - وأمَّا السِّلْعَةُ الَّتي تَتَبَعَّضُ فَيُوجَدُ بِبَعْضِها عَيْبٌ فَقَوْلُ شُرَيْحٍ والشَّعْبيِّ والشّافِعيِّ وأبي ثَوْرٍ كَقَوْلِنا إمَّا أَنْ يَرُدَّ الجَميعَ وإمَّا أَنْ يُمْسِكَ الجَميعَ.

وقال مالِكٌ: إنْ كانَ المَعيبُ هو وجْهَ الصَّفْقَةِ، أَوِ الَّذي فيهِ الرِّبْحُ رَدَّ الجَميعَ أَوْ أَمْسَكَ الجَميعَ، وإنْ كانَ المَعيبُ ليس هو كَذَلِكَ كانَ لَهُ رَدُّهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فَقَطْ[1]، وهٰذا قَوْلٌ لا نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، ولا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ كانَتِ السِّلْعَةُ خُفَّيْنِ أَوْ مِصْراعَيْنِ، فَوَجَدَ بِأَحَدِهِما عَيْبًا لَمْ يَكن لَهُ إلا رَدُّهُما مَعًا، أَوْ إمْساكُهُما مَعًا، فَإنْ كانا عَبْدَيْنِ أَوْ ثَوْبَيْنِ كانَ لَهُ رَدُّ المَعيبِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ وإمْساكُ الآخَرِ[2].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّهُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنا علىٰ جَوازِ بَيْعِ أَحَدِ الخُفَّيْنِ وأَحَدِ المِصْراعَيْنِ دُونَ الآخَرِ، كَجَوازِ بَيْعِ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ، وأَحَدِ العَبْدَيْنِ، ولا فَرْقَ، فالتَّفْريقُ بَيْنَ ذَلِكَ في الرَّدِّ باطِلٌ، وهو أَيْضًا قَوْلٌ لا نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ.

ومِمَّا يُبْطِلُ رَدَّ بَعْضِ السِّلْعَةِ أَنَّ باقيَها الَّذي يَحْتَبِسُ به يَرْجِعُ إلى القيمَةِ؛ لأنَّهُ إنَّما يُمْسِكُهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فَصارَ بَيْعًا بِقيمَةٍ، والبَيْعُ بِالقيمَةِ لا يَجُوزُ.

---

(١) أنظر: «التاج والإكليل» ٤/ ٤٥٩.

(٢) أنظر: «الدر المختار» ٥/ ٣٨.

وأمَّا مَنْ وطِئَ، أوِ اسْتَغَلَّ، أوِ اسْتَعْمَلَ ثُمَّ وجَدَ العَيْبَ فَإِنَّنا رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ عن شَرِيكٍ عن جابِرٍ، عن الشَّعْبيِّ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قال فيمَنِ اشْتَرىٰ جارِيَةً فَوَطِئَها ثُمَّ وجَدَ بِها عَيْبًا: إنْ كانَتْ ثَيِّبًا رَدَّها ونِصْفَ عُشْرِ قيمَتِها، وإنْ كانَتْ بِكْرًا رَدَّها ورَدَّ مَعَها عُشْرَ قيمَتِها[1].

ومِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نا هُشَيْمٌ، نا مُطَرِّفٌ -هو ابنُ طَرِيفٍ- والمُغيرَةُ -هو ابنُ مِقْسَمٍ- قال مُطَرِّفٌ: عن الشَّعْبيِّ، عن شُرَيْحٍ، وقال المُغيرَةُ: عن إبْراهيمَ، ثُمَّ اتَّفَقَ شُرَيْحٌ وإبْراهيمُ، قالا جَميعًا: إذا وطِئَها، ثُمَّ رأىٰ بِها عَيْبًا رَدَّها بِالعَيْبِ، ورَدَّ مَعَها عُقْرَها، إنْ كانَتْ بِكْرًا فالعُشْرُ، وإنْ كانَتْ ثَيِّبًا فنِصْفُ العُشْرِ[2].

وصَحَّ أيْضًا عن قَتادَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عنهُ[3].

وقَدْ رُوِّينا أيْضًا مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن شَرِيكٍ، عن أبي هِنْدٍ المَرْهَبيِّ، عن الضَّحَّاكِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قالَ: إذا وطِئَها فَهيَ مِنْ مالِهِ، ويَرُدُّ عَلَيْهِ البائِعُ قيمَةَ العَيْبِ.

ومِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ - هو ابنُ عُلَيَّةَ - نا أيُّوبُ السَّخْتيانيُّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أنَّ رَجُلا اشْتَرىٰ جارِيَةً فَوَطِئَها ثُمَّ وجَدَ بِها عَيْبًا، فَخاصَمَ إلىٰ شُرَيْحٍ؛ فَقال شُرَيْحٌ: أيَسُرُّك أنْ أقُولَ لَك: إنَّكَ زَنَيْت؟.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٤١ (٢١٢٧٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٥٣ (١٤٦٨٧) من طريق الثوري عن مغيرة عن إبراهيم. وبرقم ٨/ ١٥٣ (١٤٦٩١) من طريق الثوري عن أشعث، عن الشعبي، عن شريح.

(٣) المصدر السابق ٨/ ١٥٣ (١٤٦٨٨).

قال ابنُ سيرينَ: ثُمَّ أُخبِرْت أَنَّهُ قَضىٰ بِالكوفَةِ أَنْ يَرُدَّها ويَرُدَّ مَعَها عُقْرَها مِئَةً[١]. قال ابنُ سيرينَ: وأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَجَوَّزَها ويُوضَعَ عنهُ قَدْرُ الدَّاءِ[٢].

وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، والزُّهْريِّ[٣]. وقَدْ رُوِّينا عن عَليٍّ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُما: مِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، عن حَفْصِ بْنِ غياثٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قالَ: لا يَرُدُّها، لكن يُرَدُّ عَلَيْهِ قيمَةُ العَيْبِ[٤]. يَعْني: في الَّذي يَطأُ الجاريَةَ ثُمَّ يَجِدُ بِها عَيْبًا.

والآخَرُ: مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نا هُشَيْمٌ، نا جُبَيْرٌ، عن الضَّحَّاكِ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قالَ: إذا وطِئَها وجَبَتْ عَلَيْهِ، وإِنْ رأى العَيْبَ قَبْلَ أَنْ يَطأَها، فَإِنْ شاءَ أَخَذَ وإِنْ شاءَ رَدَّ[٥].

وصَحَّ هٰذا القَوْلُ عن الحَسَنِ، وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّهُ لا يَرُدُّها ولا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ[٦].

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: يَرُدُّ مَعَها عَشَرَةَ دَنانيرَ[٧]. يَعْني: إذا وطِئَها ثُمَّ اطَّلَعَ علىٰ عَيْبٍ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٥٣ (١٤٦٨٩) من طريق معمر عن أيوب، عن ابن سيرين.

(٢) المصدر السابق ٨/ ١٥٢ (١٤٦٨٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٥٢ (١٤٦٨٦).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٤١ (٢١٢٨٠).

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» ٣/ ٣٠٩ من طريق سعيد بن منصور.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٤١ (٢١٢٨١، ٢١٢٨٢).

(٧) المصدر السابق ١١/ ٤٢ (٢١٢٨٦).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ، عن الحارِثِ العُكْليِّ في رَجُلٍ اشْتَرىٰ جاريَةً فَوَقَعَ عَلَيْها ثُمَّ اسْتُحِقَّتْ قالَ: يأْخُذُ المُسْتَحِقُّ جاريَتَهُ، ولا يَرُدُّ هٰذا المُشْتَري عَلَيْهِ عُقْرًا والدُّورُ والأَرَضُونَ، وأَشْباهُ ذَلِكَ علىٰ مِثْلِ هٰذا يَكونُ رَدُّهُ إذا وجَدَ بِها عَيْبًا، كالَّذي اسْتُحِقَّ فاسْتُنْقِذَ مِنْ يَدَيْهِ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا هو قَوْلُنا.

وأَمَّا المُتأَخِّرُونَ: فَإِنَّ أَبا حنيفةَ قالَ: إذا وطِئَها ثُمَّ اطَّلَعَ علىٰ عَيْبٍ فَلَيْسَ لَهُ إلا قَدْرُ قيمَةِ العَيْبِ فَقَطْ، إلا أَنْ يَشاءَ البائِعُ قَبُولَها فَلَهُ رَدُّ ذَلِكَ، ويَرُدُّ الثَّمَنَ[1].

وقال ابنُ أبي لَيْلَىٰ: يَرُدُّها ويَرُدُّ مَعَها ثَلاثَةَ أَرْباعِ عُشْرِ قيمَتِها، وهٰذا هو عُقْرُها، ووَجْهُهُ عِنْدَهُ أَنْ يأْخُذَ عُشْرَ قيمَتِها، ونِصْفَ عُشْرِ قيمَتِها فَيَجْمَعَها ثُمَّ يأْخُذَ نِصْفَ ما اجْتَمَعَ، فَهُوَ الَّذي يُقْضَىٰ عَلَيْهِ بِرَدِّهِ.

وقال ابنُ شُبْرُمَةَ، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ، وعُبَيْدُ اللهِ بنُ الحَسَنِ: يَرُدُّها ويَرُدُّ مَعَها مَهْرَ مِثْلِها بالِغًا ما بَلَغَ.

وقال عُثْمانُ البَتِّيُّ: إنْ لَمْ يُنْقِصْها الوَطْءُ فَإِنَّهُ يَرُدُّها ولا يَرُدُّ مَعَها شَيْئًا، فَإِنْ نَقَصَها رَدَّها ورَدَّ مَعَها ما نَقَصَها[2].

وقال مالِكٌ، واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، والشّافِعِيُّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ: إنْ كانَتْ بِكْرًا رَدَّها ورَدَّ مَعَها ما نَقَصَها وطْؤُهُ، وإِنْ كانَتْ ثَيِّبًا رَدَّها ولَمْ يَرُدَّ مَعَها شَيْئًا[3].

---

(١) أنظر: «حاشية ابن عابدين» ٥/ ٣٩.

(٢) أنظر: «الاستذكار» لابن عبد البر ٦/ ٢٨٧، «المجموع شرح المهذب» تكملة السبكي ١٢/ ٢٢٢.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٦/ ٢٨٧.

وقال الشّافِعيُّ في أَشْهَرِ قَوْلَيْهِ: إنْ كانَ افْتَضَّها فَلَيْسَ لَهُ رَدُّها، لكن يَرْجِعُ بِقيمَةِ العَيْبِ فَقَطْ، وإِنْ كانَتْ ثَيِّبًا رَدَّها ولَمْ يَرُدَّ مَعَها شَيْئًا[1].

قال عليٌّ: قَوْلُ مالِكٍ لا نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، ولا مَعْنَىٰ لإيجابِ عُقْرٍ ولا غَرامَةٍ على المُشْتَري؛ لأنَّهُ وطِئَ أَمَتَهُ الَّتي لو حَمَلَتْ لَحِقَهُ ولَدُها، والَّتي لا يُلامُ علىٰ وطْئِها.

ولَوْ أَنَّ البائِعَ وطِئَها وهي في مِلْكِ المُشْتَري لَكانَ زانيًا يُرْجَمُ إنْ كانَ مُحْصَنًا، ويُجْلَدُ الحَدَّ إنْ كانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ، فأيُّ حَقٍّ لَهُ في بُضْعِها حَتَّىٰ يُعْطيَ لَهُ عُقْرًا أَوْ قيمَةً، وقد يُوجَدُ في الإِماءِ مَنْ لا يَحُطُّ الافْتِضاضُ مِنْ قيمَتِها شَيْئًا، كَخَدَمِ الخِدْمَةِ، ويُوجَدُ مَنْ يَحُطُّها الوَطْءُ وإِنْ كانَتْ ثَيِّبًا كالرَّقيقِ العالي يَطَؤُها النَّذْلُ الَّذي يُعَيَّرُ به سَيِّدُها وولَدُها وهيَ أَيْضًا.

فهٰذِه كُلُّها أَقْوالٌ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِها، ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ المالِكيِّينَ المُعَظِّمينَ لِخِلافِ الصَّاحِبِ القائِلينَ: إنَّ المُرْسَلَ كالمُسْنَدِ، القائِلينَ فيما وافَقَهُمْ: مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بالرَّأْيِ. أَنْ يَقُولُوا هٰهنا بِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، كَما قالُوا في تَقْويمِ الغُرَّةِ بِخَمْسينَ دينارًا، وتَقْويمِ الدِّيَةِ، وغَيْرِ ذَلِكَ، ولٰكن لا يُبالُونَ بِالتَّناقُضِ.

وأَمَّا مَنْ أَحْدَثَ فيها حَدَثًا فَإِنَّنا رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفيُّ، عن أَيُّوبَ، عن ابنِ سيرينَ، عن عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ قَضَىٰ في الثَّوْبِ يَشْتَريهِ الرَّجُلُ وبِهِ العُوارُ أَنَّهُ يَرُدُّهُ إذا كانَ قَدْ لَبِسَهُ[2].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ،

---

(١) «الأم» ٨/ ٢٢١.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١١٠ (٢١٥٧٦).

عن مُجاهِدٍ أنَّ ابنَ عُمَرَ اشْتَرىٰ عِمامَةً فَقَبِلَها ورَضيَها وكَوَّرَها علىٰ رأسِهِ، فَرأىٰ خَيْطًا أَحْمَرَ فَرَدَّها.

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عن جَبَلَةَ ابنِ سُحَيْمٍ قالَ: رأَيْت ابنَ عُمَرَ اشْتَرىٰ قَميصًا فَلَبِسَهُ فأَصابَتْهُ صُفْرَةٌ مِنْ لِحْيَتِهِ، فأَرادَ أَنْ يَرُدَّهُ فَلَمْ يَرُدَّهُ مِنْ أَجْلِ الصُّفْرَةِ[1].

ومِنْ طَريقِ ابنِ شَيْبَةَ نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن إبْراهيمَ، عن شُرَيْحٍ: أَنَّهُ اخْتَصَمَ إلَيْهِ رَجُلٌ اشْتَرىٰ مِنْ آخَرَ هَرَوِيَّةً فَقَطَعَها، ثُمَّ وجَدَ بِها عَيْبًا، فَقال لَهُ شُرَيْحٌ: الَّذي أُحْدِثَ بِها أَشَدُّ مِنَ الذي كانَ بِها[2].

قال غُنْدَرٌ: نا شُعْبَةُ قالَ: سأَلْت الحَكَمَ عَمَّن اشْتَرىٰ ثَوْبًا فَقَطَعَهُ فَوَجَدَ به عُوارًا قالَ: يَرُدُّهُ، قال شُعْبَةُ: وسأَلْت حَمّادَ بنَ أبي سُلَيْمانَ عن هٰذا فَقالَ: يَرُدُّهُ ويَرُدُّ مَعَهُ أَرْشَ التَّقْطيعِ.

قال شُعْبَةُ: وأَخْبَرَني الهَيْثَمُ عن حَمّادٍ: أَنَّهُ قالَ: يُوضَعُ عنهُ أَرْشُ العُوارِ[3].

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ نا إسْماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ، عن ابنِ سيرينَ قالَ: اشْتَرىٰ رَجُلٌ دابَّةً فَسافَرَ عَلَيْها فَلَمّا رَجَعَ وجَدَ بِها عَيْبًا، فَخاصَمَهُ إلىٰ شُرَيْحٍ فَقال لَهُ: أَنْتَ أَذِنْت لَهُ في ظَهْرِها[4].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١١١ (٢١٥٨١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١١١ (٢١٥٧٩).

(٣) المصدر السابق ١١/ ١١١ (٢١٥٨٠).

(٤) المصدر السابق ١١/ ٤٨٨ (٢٣٠٠٣).

قال عليٌّ: وقَوْلُ الحَكَمِ هٰذا هو قَوْلُ عُثْمانَ البَتّيِّ، وهو أَحَدُ أَقْوالِ الشّافِعيِّ، وهو قَوْلٌ قَدْ رُوِيَ عن شُرَيْحٍ أَيْضًا، وهو قَوْلُنا.

وأمّا المُتأَخِّرُونَ: فَإِنَّ أبا حنيفةَ قالَ: مَنْ قَطَعَ ثَوْبًا اشْتَراهُ أَوْ حَدَثَ بِما اشْتَرىٰ عَيْبٌ عِنْدَهُ ثُمَّ اطَّلَعَ علىٰ عَيْبٍ فَلا رَدَّ لَهُ، لٰكن يَرْجِعُ بِقيمَةِ العَيْبِ، وهو أَحَدُ قَوْلَيْ حَمّادٍ. وذَهَبَ بَعْضُ أَصْحابِهِ مِنْهُمُ الطَّحاويُّ، ومُحَمَّدُ بنُ شُجاعٍ، إلىٰ أَنَّهُ لا يَرُدُّهُ، ولا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ.

ولِلشّافِعيِّ قَوْلانِ:

أَحَدُهُما: كَقَوْلِ أبي حنيفةَ، وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ وابنِ شُبْرُمَةَ.

والثّاني: أَنَّهُ يَرُدُّهُ ويَرُدُّ مَعَهُ قيمَةَ ما حَدَثَ عِنْدَهُ مِنَ العَيْبِ - وهو قَوْلُ أبي ثَوْرٍ، وأَحَدُ قَوْلَيْ حَمّادٍ.

وقال أَحْمَدُ، وإِسْحاقُ: هو بِالخيارِ بَيْنَ أَنْ يَرُدَّهُ، ويَرُدَّ مَعَهُ قَدْرَ ما حَدَثَ عِنْدَهُ، وبَيْنَ أَنْ يُمْسِكَهُ ويَرْجِعَ بِقيمَةِ العَيْبِ.

وقال مالِكٌ: إنْ كانَ العَيْبُ الَّذي حَدَثَ عِنْدَهُ مُفْسِدًا فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ ويَرُدُّ قيمَةَ ما حَدَثَ عِنْدَهُ، وإِنْ كانَ العَيْبُ خَفيفًا رَدَّهُ ولَمْ يَرُدَّ مَعَهُ شَيْئًا - وهٰذا قَوْلٌ لا نَعْلَمُ أَحَدًا قالَهُ قَبْلَهُ -يَعْني: هٰذا التَّقْسيمَ- وقَوْلُ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ هٰهنا خِلافُ ما رُوِيَ عن عُثْمانَ وابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، ولا نَعْلَمُ في هٰذا عن الصَّحابَةِ قَوْلا غَيْرَهُ.

وقَدْ أَباحَ عُثْمانُ رضي الله عنه الرَّدَّ بِالعَيْبِ بَعْدَ اللِّباسِ، واللِّباسُ يُخْلِقُ الثَّوْبَ، ولَيْسَ امْتِناعُ ابنِ عُمَرَ مِنَ الرَّدِّ مِنْ أَجْلِ الصُّفْرَةِ دَليلا علىٰ أَنَّهُ لَمْ يُجِزِ الرَّدَّ، وقد يَتْرُكُ ذٰلِكَ اخْتيارًا مَعَ أَنَّ الصُّفْرَةَ لَيْسَتْ عَيْبًا؛ لأَنَّها تَزُولُ سَريعًا بِالمَسْحِ، وبِالغَسْلِ لِلْقَميصِ.

وأمّا ما عَيْبُهُ في جَوْفِهِ فَإِنَّ مالِكًا قالَ: لا رُجُوعَ لَهُ فيهِ وهو مِنَ المُشْتَري، كالبَيْضِ والخَشَبِ وغَيْرِ ذَلِكَ.

وأوْجَبَ أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ الرُّجُوعَ بِحُكْمِ ما في ذَلِكَ.

قال عَليٌّ: ما نَعْلَمُ لِمالِكٍ سَلَفًا، ولا حُجَّةً في هٰذِه القَوْلَةِ، وما في العَجَبِ والعَكْسِ أَعْجَبُ مِنْ قَوْلِهِ فيمَنْ باعَ بَيْضًا فَوَجَدَهُ فاسِدًا أَوْ خَشَبًا فَوَجَدَهُ مُسَوّسَ الدّاخِلِ أَنَّ الثَّمَنَ كُلَّهُ لِلْبائِعِ، ولا شَيْءَ لِلْمُشْتَري عَلَيْهِ - وهو قَدْ باعَهُ شَيْئًا فاسِدًا، وأكَلَ مالَ أخيهِ بِالباطِلِ ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ باعَ عَبْدًا فَماتَ، أَوْ قُتِلَ في اليَوْمِ الثّالِثِ، أَوْ هَرَبَ فيهِ، أَوِ اعْوَرَّتْ عَيْنُهُ فيهِ فَهُوَ مِنْ مُصيبَةِ البائِعِ. وإِنْ جُنَّ، أَوْ تَجَذَّمَ، أَوْ بَرِصَ، إلىٰ قَبْلِ تَمامِ سَنَةٍ مِنْ بَعْدِ بَيْعِهِ لَهُ، فَإِنَّهُ مِنْ مُصيبَةِ البائِعِ.

ومَنِ ابْتاعَ ثَمَرًا في رُؤُوسِ الشَّجَرِ فأصابَتْهُ ريحٌ، أَوْ أَكَلَتْهُ جَرادٌ فَمِنْ مُصيبَةِ البائِعِ، فَهُوَ يُهْنيهِ الثَّمَنَ الَّذي أَخَذَهُ بِالباطِلِ، ويُغَرِّمُهُ الثَّمَنَ الَّذي أَخَذَهُ بِالحَقِّ - ويَجْعَلُ مِنْ مُصيبَةِ المُشْتَري ما حَدَثَ عِنْدَ البائِعِ مِنَ العُيُوبِ، ويَجْعَلُ مِنْ مُصيبَةِ البائِعِ ما حَدَثَ عِنْدَ المُشْتَري مِنَ العُيُوبِ، حاشا لله مِنْ هٰذا.

حَدَّثَنا حُمامُ بنُ أحمدَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ الباجيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، نا الحُسَيْنُ بنُ زَكَريّا، نا أَبُو ثَوْرٍ، نا مُعَلَّىٰ، نا هُشَيْمٌ، عن المُغيرَةِ، عن الحارِثِ - هو العُكْليُّ - عن شُرَيْحٍ أَنَّ مَوْلًى لِعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ اشْتَرىٰ لِعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ بَيْضًا مِنْ بَيْضِ النَّعامِ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا بِدِرْهَمٍ، فَلَمّا وضَعَهُنَّ بَيْنَ يَدَيْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ كَسَرَ واحِدَةً، فَإِذا هي فاسِدَةٌ، ثُمَّ ثانيَةً، ثُمَّ ثالِثَةً حَتّىٰ تَتابَعَ مِنْهُنَّ فاسِداتٌ، فَطَلَبَ

الأَعْرابيَّ فَخاصَمَهُ إلىٰ شُرَيْحٍ، فَقال شُرَيْحٌ: أَمَّا ما كَسَرَ فَهُوَ ضامِنٌ لَهُ بِالثَّمَنِ الَّذي أَخَذَهُ بِهِ، وأَمَّا ما بَقِيَ فأَنْتَ يا أَعْرابيُّ بِالخيارِ، إنْ شِئْت كَسَرُوا فَما وجَدُوا فاسِدًا رَدُّوهُ وما وجَدُوا طَيِّبًا فَهُوَ لَهُمْ بِالسِّعْرِ الَّذي بِعْتهمْ بِهِ.

قال عليٌّ: أَمّا حُكْمُ شُرَيْحٍ، فالمالِكيُّونَ والحَنِيفيُّونَ لا يأْخُذُونَ به ولا نَحْنُ، فَلا مُتَعَلَّقَ لِلْمالِكيِّينَ بِهِ.

وأَمَّا عَمْرُو بنُ حُرَيْثٍ فَقَدْ رأى الرَّدَّ في ذَلِكَ - وهو قَوْلُنا - وهو صاحِبٌ لا يُعْرَفُ لَهُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ مِثْلَ هٰذا إذا وافَقَ آراءَهُمْ.

وأَمَّا الاسْتِعْمالُ والوَطْءُ بَعْدَ الاطِّلاعِ على العَيْبِ، فَإِنَّهُ صَحَّ عن شُرَيْحٍ أَنَّهُ قال: إذا وطِئَ بَعْدَ ما رأى المَعيبَ أَوْ عَرَضَها على البَيْعِ[1]، فَقَدْ وجَبَ عَلَيْهِ، وهٰذا قَوْلُهُ في جَميعِ السِّلَعِ.

وهُوَ أَيْضًا قَوْلُ الحَسَنِ البَصْريِّ، وأبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ، والشّافِعيِّ، وأَحْمَدَ، وإِسْحاقَ، إلا أَنَّ أبا حنيفةَ قالَ: سُكْنَى الدَّارِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ بِالعَيْبِ، وتَقْبيلُ الأَمَةِ لِشَهْوَةٍ، ووَطْؤُها رِضًا بِالعَيْبِ.

قال: وأَمَّا اسْتِخْدامُ الأَمَةِ، أَوْ رُكوبُ الدَّابَّةِ، أَوْ لِباسُ القَميصِ؛ لِيَخْتَبِرَ كُلَّ ذَلِكَ بَعْدَ اطِّلاعِهِ على العَيْبِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ رِضًا.

وقال عُبَيْدُ اللهِ بنُ الحَسَنِ: ليس الاسْتِخْدامُ رِضًا.

قال عليٌّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ الباجيُّ قالَ: نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، قالَ: نا الحَسَنُ بنُ أحمدَ الصَّنْعانيُّ، نا

---

(١) في (ك): العيب.

مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، نا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ - هو السَّخْتيانيُّ - وهِشامِ بْنِ حَسَّانَ كِلاهُما عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، قالَ: ابْتاعَ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ عَوْفٍ جاريَةً، فَقيلَ لَهُ: إنَّ لَها زَوْجًا فأَرْسَلَ إلىٰ زَوْجِها فَقال لَهُ: طَلِّقْها، فأَبَىٰ، فجَعَلَ لَهُ مِئَةً فأَبَىٰ، فجَعَلَ لَهُ مِائَتَيْنِ فأَبَىٰ، فجَعَلَ لَهُ خَمْسَمِئَةٍ فأَبَىٰ، فأَرْسَلَ إلىٰ مَوْلاهُ: أَنَّهُ قَدْ أَبَىٰ أَنْ يُطَلِّقَ فاقْبَلُوا جاريَتَكُمْ[1].

فهٰذا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ عَوْفٍ قَدِ اطَّلَعَ علىٰ عَيْبٍ أَنَّ لَها زَوْجًا فَلَمْ يَرُدَّ حَتَّىٰ أَرْسَلَ إلى الزَّوْجِ وراوَدَهُ علىٰ طَلاقِها، وجَعَلَ لَهُ مالا علىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ زادَهُ، ثُمَّ زادَهُ، فَلَمَّا يَئِسَ رَدَّ حينَئِذٍ، ولا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ مِثْلَ هٰذا.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دينارٍ قالَ: سَمِعْت ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنْت أَبْتاعُ إنْ رَضيتُ، حَتَّىٰ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مُطيعٍ يَقُولُ: إنَّ الرَّجُلَ لَيَرْضَىٰ ثُمَّ يَدَعَ، قال ابنُ عُمَرَ: فَكأَنَّما أَيْقَظَني، فَكانَ ابنُ عُمَرَ يَبْتاعُ ويَقُولُ: إنْ أَخَذْت[2].

فهٰذا ابنُ عُمَرَ لا يَرى الرِّضا بِالقَلْبِ شَيْئًا حَتَّىٰ يُظْهِرَهُ بِالقَوْلِ، ولا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ مِثْلَ هٰذا إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ.

وأَمَّا رَدُّ الغَلَّةِ فيما رُدَّ بِالعَيْبِ فَقَدْ ذَكَرْنا الخِلافَ في ذَلِكَ.

وقال زُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ، وعُثْمانُ البَتِّيُّ، وعُبَيْدُ اللهِ بنُ الحَسَنِ في ذَلِكَ ما نَذْكُرُهُ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٦١٦ (١٨٥٨١) من طريق إسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن سِيرِينَ.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥٣ (١٤٢٧٦).

فأمَّا زُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ فَإِنَّهُ قالَ: مَنِ اشْتَرىٰ جاريَةً فَوَطِئَها، ثُمَّ اطَّلَعَ علىٰ عَيْبٍ بِها، فَإِنْ رَدَّها بِقَضاءِ قاضٍ رَدَّها ورَدَّ مَعَها مَهْرَ مِثْلِها، فَإِنْ وطِئَها غَيْرُهُ بِشُبْهَةٍ فأَخَذَ لَها مَهْرًا، أَوْ زَوَّجَها فأَخَذَ مَهْرَها، أَوْ جُنِيَ عَلَيْها فأَخَذَ لِلْجِنايَةِ أَرْشًا، ثُمَّ اطَّلَعَ علىٰ عَيْبٍ فَإِنَّهُ يَرُدُّها، ويَرُدُّ مَعَها المَهْرَ في الزَّوْجيَّةِ الصَّحيحَةِ، وفي الوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ، ويَرُدُّ مَعَها الأَرْشَ الَّذي أَخَذَ لَها[1].

وكَذَلِكَ يَرُدُّ ثَمَرَ النَّخْلِ والشَّجَرِ، إذا رَدَّ الأُصُولَ بِالعَيْبِ، فَإِنْ أَكَلَ الثَّمَرَةَ رَدَّها ورَدَّ مَعَها قيمَةَ ما أَكَلَ مِنَ الثَّمَرَةِ.

وقال عُثْمانُ البَتِّيُّ، وعُبَيْدُ اللهِ بنُ الحَسَنِ: مَنِ اشْتَرىٰ عَبْدًا فاسْتَغَلَّهُ ثُمَّ اطَّلَعَ علىٰ عَيْبٍ فَلَهُ رَدُّهُ، فَإِنْ رَدَّهُ لَزِمَهُ أَنْ يَرُدَّ الغَلَّةَ كُلَّها مَعَهُ.

قال عُبَيْدُ اللهِ: وكَذَلِكَ لو وهَبَ لِلْعَبْدِ هِبَةً فَإِنَّهُ يَرُدُّ الهِبَةَ مَعَهُ أَيْضًا[2].

وقال مالِكٌ: الغَلَّةُ كُلُّها لِلْمُشْتَري مِنَ اللَّبَنِ والثَّمَرَةِ، وغَيْرِ ذَلِكَ، حاشا الأَوْلادَ فَإِنَّهُ يَرُدُّهُمْ مَعَ الأُمَّهاتِ في الحَيَوانِ كُلِّهِ والإِماءِ[3].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: أَمَّا مَنِ ابْتاعَ شاةً فَحَلَبَها، أَوْ ولَدَتْ عِنْدَهُ، أَوْ أُصُولا فأَثْمَرَتْ عِنْدَهُ فأَكَلَ ثَمَرَتَها، أَوْ لَمْ يأْكُلْ ثُمَّ اطَّلَعَ علىٰ عَيْبٍ، فَلا رَدَّ لَهُ، لٰكن يَرْجِعُ بِأَرْشِ العَيْبِ فَقَطْ.

فَلَوْ كانَتْ دارًا فَسَكَنَها أَوْ أَجَّرَها، أَوْ دابَّةً فَرَكِبَها أَوْ أَجَّرَها أَوْ عَبْدًا فاسْتَخْدَمَهُ أَوْ أَجَّرَهُ، ثُمَّ اطَّلَعَ علىٰ عَيْبٍ فَلَهُ رَدُّ العَبْدِ والدَّابَّةِ، ولا يَلْزَمُهُ رَدُّ شَيْءٍ مِنَ الغَلَّةِ، ولا رَدُّ شَيْءٍ عَمَّا سَكَنَ وأَجَّرَ، واسْتَخْدَمَ ورَكِبَ.

ومِمَّنْ قال بِأَنَّ كُلَّ ما حَدَثَ في مِلْكِ المُشْتَري فَإِنَّهُ لَهُ ولا يَرُدُّهُ، ويَرُدُّ

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ٦/ ٢٨٧.

(٢) المصدر السابق ٦/ ٢٩٠.

(٣) أنظر: «المدونة الكبرىٰ» ٣/ ٣٦٠.

الأُمَّهاتِ والأُصُولَ والشَّيْءَ المَعيبَ: شُرَيْحٌ، والنَّخَعيُّ، وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، والحَسَنُ، وابنُ سيرينَ، والشَّافِعيُّ، وسُفْيانُ، وأحْمَدُ، وإِسْحاقُ، وأبُو ثَوْرٍ، وأبُو عُبَيْدٍ، وأبُو سُلَيْمانَ، وغَيْرُهُمْ.

قال عَلِيٌّ: أمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ فَظاهِرُ المُناقَضَةِ، وعَديمٌ مِنَ الدَّليلِ، ولا نَعْلَمُ لَهُما أَحَدًا قال به قَبْلَهُما.

وأمّا قَوْلُ عُثْمانَ البَتِّيِّ[1]، وعُبَيْدِ اللهِ، وزُفَرَ، فَيُشْبِهُ أَنْ تكونَ الحُجَّةُ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إنَّ الرَّدَّ بِالعَيْبِ إنَّما هو فَسْخٌ لِلْبَيْعِ، فَإِذْ هو فَسْخٌ لِلْبَيْعِ فكأَنَّهُ لَمْ يَزَلِ المَبيعُ المَعيبُ في مِلْكِ البائِعِ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا باطِلٌ، ما هو فَسْخٌ لِلْعَقْدِ في البَيْعِ، بَلْ هو إبْطالٌ لِبَقائِهِ في مِلْكِ المُشْتَري ورَدِّهِ إلى البائِعِ بِالبَراهينِ المُوجِبَةِ لِذَلِكَ، ولَوْ كانَ ما قالُوهُ لَكانَ زانيًا بِوَطْئِهِ، وهٰذا باطِلٌ، بَلِ العَقْدُ الأَوَّلُ صَحيحٌ، ثُمَّ حَدَثَ ما جَعَلَ لِلْمُشْتَري في الخيارِ في إبْقائِهِ به كَذَلِكَ، أَوْ رَدِّهِ مِنَ الآنَ، لا بِإِبْطالِ المِلْكِ المُتَقَدِّمِ لِلرَّدِّ أَصْلا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وعَهْدُنا بِهِمْ يُصَحِّحُونَ الخَبَرَ الفاسِدَ «الخَراجُ بِالضَّمانِ»[2].

ويَحْتَجُّونَ به في الغُصُوبِ، وفي غَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ قَدْ خالَفُوهُ هٰهنا كَما ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) من (ك).

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٤٩ (٢٤٢٢٤)، وابن أبي شيبة ١١/ ١١٤ (٢١٥٨٩)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥). والنسائي ٧/ ٢٥٤، وابن ماجه (٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، وابن حبان ١١/ ٢٩٨ (٤٩٢٧) من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف بن أيماء بن رَحْضة الغفاري، عن عروة، عن عائشة مرفوعا.

١٥٩٦ مَسألةٌ: ومَنْ كانَ لآخَرَ عِنْدَهُ حَقٌّ مِنْ بَيْعٍ أَوْ سَلَمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الوُجُوهِ بِكَيْلٍ أَوْ وزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ، فالوَزْنُ والكَيْلُ والذَّرْعُ على الَّذي عَلَيْهِ الحَقُّ.

ومَنْ كانَ عَلَيْهِ دَنانيرُ أَوْ دَراهِمُ أَوْ شَيْءٌ يُوصَفُ[1] بِصِفَةٍ مِنْ سَلَمٍ، أَوْ صَداقٍ، أَوْ إجارَةٍ، أَوْ كِتابَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فالتَّقْليبُ على الَّذي عَلَيْهِ الحَقُّ أَيْضًا؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ أَوْجَبَ علىٰ كُلِّ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ أَنْ يُوفيَ ما عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَنْ هو لَهُ عَلَيْهِ، وحَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنْ يُعْطَىٰ كُلُّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ[2]، فَمَنْ كانَ حَقُّهُ كَيْلا أَوْ وزْنًا أَوْ ذَرْعًا أَوْ عَدَدًا مَوْصُوفًا بِطيبٍ أَوْ بِصِفَةٍ ما فَعَلَيْهِ إحْضارُ ما عَلَيْهِ كَما هو عَلَيْهِ، ولا شَيْءَ على الَّذي لَهُ الحَقُّ، إنَّما الحَقُّ لَهُ ولا حَقَّ عَلَيْهِ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ﴾[3].

وقال تعالىٰ: ﴿وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾[4].

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ۝٩﴾[5].

فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾[6].

قُلْنا: نَعَمْ، هٰذا هو قَوْلُنا؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ جَعَلَ في هٰذِه الآيَةِ الكَيْلَ والوَزْنَ على الَّذينَ عَلَيْهِمُ الحَقُّ، وتَوَعَّدَهُمْ علىٰ إخْسارِ ذي الحَقِّ، وعَلَى التَّطْفيفِ، ولَيْسَ في إخْبارِهِ تعالىٰ بِأَنَّهُمْ إذا اكْتالُوا على النَّاسِ

---

(١) من (س). (٢) سبق في ٣/ ١٢٤. (٣) الأنعام: ١٥٢.
(٤) الإسراء: ٣٥. (٥) الرحمن: ٩. (٦) المطففين: ١ - ٣.

يَسْتَوْفُونَ دَليلٌ علىٰ أَنَّهُمْ يَكْتالُونَ لأَنْفُسِهِمْ، وأنَّ الَّذي لَهُمْ عَلَيْهِ الحَقُّ لا يَكيلُ لَهُمْ؛ لأنَّهُ تعالىٰ إنَّما ذَكَرَ اسْتيفاءَهُمْ ما لَهُمْ مِنَ الكَيْلِ فَقَطْ، والاسْتيفاءُ يَكونُ بِكَيْلِ كائِلٍ ما، فَلا مُتَعَلِّقَ لَهُمْ في هٰذِه اللَّفْظَةِ، وصَحَّ بِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾[1]. أنَّ الَّذي عَلَيْهِ الحَقُّ هو يَكيلُ ويَزِنُ، وأنَّهُ مَنْهيٌّ عن الإِخْسارِ.

١٥٩٧ مَسألةٌ: ومَنِ اشْتَرىٰ أَرْضًا فَهيَ لَهُ بِكُلِّ ما فيها مِنْ بِناءٍ قائِمٍ، أَوْ شَجَرٍ نابِتٍ.

وكَذَلِكَ كُلُّ مَنِ اشْتَرىٰ دارًا فَبِناؤُها كُلُّهُ لَهُ، وكُلُّ ما كانَ مُرَكَّبًا فيها مِنْ بابٍ أَوْ دَرَجٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وهٰذا إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ[2]، وما زالَ النَّاسُ يَتَبايَعُونَ الدُّورَ والأَرَضينَ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَكَذا لا يَخْلُو يَوْمٌ مِنْ أَنْ يَقَعَ فيهِ بَيْعُ دارٍ أَوْ أَرْضٍ هَكَذا، ولا يَكونُ لَهُ ما كانَ مَوْضُوعًا فيها غَيْرَ مَبْنيٍّ، كأَبْوابٍ، وسُلَّمٍ، ودَرَجٍ، وآجُرٍّ، ورُخامٍ، وخَشَبٍ، وغَيْرِ ذَلِكَ.

ولا يَكونُ لَهُ الزَّرْعُ الَّذي يُقْلَعُ ولا يَنْبُتُ، بَلْ هو لِبائِعِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[3].

ومَنِ ابْتاعَ أَنْقاضًا، أَوْ شَجَرًا، دُونَ الأَرْضِ، فَكُلُّ ذَلِكَ يُقْلَعُ ولا بُدَّ،

---

(١) المطففين: ٣.

(٢) قال السبكي في «تكملة المجموع»: دعوى الإجماع منكرة، وهي بإطلاقها تشمل ما إذا قال بحقوقها، وإذا لم يقل، بل هي ظاهرة في الثاني، والخلاف مشهور في المذهب. وانظر: «المجموع» ١١/ ٢٤٩.

(٣) انظر: «المغني» ٦/ ١٤٢-١٤٣.

وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[١].

١٥٩٨ مَسألةٌ: وفَرْضٌ على التُّجَّارِ أَنْ يَتَصَدَّقُوا في خِلالِ بَيْعِهِمْ وشِرائِهِمْ بِما طابَتْ به نُفُوسُهُمْ:

لِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرني مُحَمَّدُ بنُ قُدامَةَ المِصِّيصيُّ، عن جَريرٍ، عن مَنْصُورٍ، عن أبي وائِلٍ، عن قَيْسِ بْنِ أبي غَرْزَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إنَّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمُ الحَلِفُ واللَّغْوُ؛ شُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»[٢].

وأمْرُهُ ﷺ على الفَرْضِ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٣].

وقَوْلُهُ ﷺ: «شُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ» يَقْتَضي المُداوَمَةَ والتَّكْرارَ في مَوْضُوعِ اللُّغَةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيق[٤].

(تم كتاب البيوع بحمد الله وحسن عونه)[٥]

---

(١) المسألة ستتكرر في ١١/ ١٠٤ كاستدراك.

(٢) النسائي ٧/ ١٤، ١٥، ٢٤٧، وأخرجه أحمد ٤/ ٦ (١٨٤٩٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١١/ ٣٨٥ (٢٢٦٣٧)، وأبو داود (٣٧٩٧)، والترمذي (١٢٠٨)، وابن ماجه (٢١٤٥) وغيرُهم من طرق عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة به.
وصححه الألباني. أنظر: «صحيح الجامع» (٧٩٧٤)، وسبق في ٥/ ٣٨٩.

(٣) النور: ٦٣.

(٤) أنظر: «المبسوط» ١١/ ٢٠١.

(٥) في (ص): تم كتاب البيوع بحمد الله وحسن عونه يتلوه إن شاء الله ﷻ.

فهرس المسائل

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٨/٣٣٦			**كتاب البيوع**	
٨/٣٣٦	١٤١٠	**١٤١٦**	**مسألة** البيع قسمان	١٠/٧
٨/٣٤١	١٤١١	**١٤١٧**	**مسألة** وجد مشتري السلعة الغائبة ما اشترى كما وصف له	١٠/١٨
٨/٣٤٢	١٤١٢	**١٤١٨**	**مسألة** بيع شيء من الغائبات بغير صفة	١٠/١٩
٨/٣٤٤	١٤١٣	**١٤١٩**	**مسألة** بيع الثوب الواحد المطوي	١٠/٢٣
٨/٣٤٤	١٤١٤	**١٤٢٠**	**مسألة** المداينة إلى أجل مسمى	١٠/٢٤
٨/٣٥٠	١٤١٥	**١٤٢١**	**مسألة** ألفاظ البيع	١٠/٣٦
٨/٣٥١	١٤١٦	**١٤٢٢**	**مسألة** التفرق بالأبدان الموجب للبيع	١٠/٣٨
٨/٣٦٥	١٤١٧	**١٤٢٣**	**مسألة** التخيير في البيع	١٠/٦٨
٨/٣٦٦	١٤١٨	**١٤٢٤**	**مسألة** تبايعا في بيت فخرج أحدهما عنه أو دخل حنيته	١٠/٧٠
٨/٣٦٧	١٤١٩	**١٤٢٥**	**مسألة** تنازع المتبايعان فقال أحدهما تفرقنا وتم البيع	١٠/٧١
٨/٣٧٠	١٤٢٠	**١٤٢٦**	**مسألة** النقد في بيع الخيار	١٠/٧٩
٨/٣٧٩	١٤٢١	**١٤٢٧**	**مسألة** بيع صح وتم فهلك المبيع إثر تمام البيع	١٠/٩٧
٨/٣٨٨	١٤٢٢	**١٤٢٨**	**مسألة** بيع العبد الآبق	١٠/١١٧
٨/٣٩٢	١٤٢٣	**١٤٢٩**	**مسألة** بيع المسك في نافجته مع النافجة	١٠/١٢٥
٨/٣٩٣	١٤٢٤	**١٤٣٠**	**مسألة** بيع الحامل بحملها	١٠/١٢٨
٨/٣٩٤	١٤٢٥	**١٤٣١**	**مسألة** ما تولى المرء وضعه في الشيء كالبذر يزرع	١٠/١٣٠
٨/٣٩٤	١٤٢٦	**١٤٣٢**	**مسألة** بيع المغيبات	١٠/١٣١
٨/٣٩٨	١٤٢٧	**١٤٣٣**	**مسألة** بيع الظاهر دون المغيب	١٠/١٣٩

٤٠٢/٨	١٤٢٨	١٤٣٤	مسألة باع مغيبا يجوز بيعه بصفة	١٤٩/١٠
٤٠٤/٨	١٤٢٩	١٤٣٥	مسألة باع صوفا أو وبرا أو شعرا على الحيوان	١٥٢/١٠
٤٠٤/٨	١٤٣٠	١٤٣٦	مسألة بيع تراب الصاغة	١٥٢/١٠
٤٠٤/٨	١٤٣١	١٤٣٧	مسألة حكم بيع ما نخله الغبارون من التراب	١٥٣/١٠
٤٠٤/٨	١٤٣٢	١٤٣٨	مسألة حكم بيع تراب المعادن	١٥٣/١٠
٤٠٤/٨	١٤٣٣	١٤٣٩	مسألة حكم بيع القصيل قبل أن يسنبل	١٥٤/١٠
٤٠٦/٨	١٤٣٤	١٤٤٠	مسألة حكم بيع القصيل قبل أن يسنبل على القطع	١٥٧/١٠
٤٠٧/٨	١٤٣٥	١٤٤١	مسألة بيع ما ظهر من المقاثي	١٦٠/١٠
٤٠٧/٨	١٤٣٦	١٤٤٢	مسألة باعه المقثأة بأصولها والموز بأصوله	١٦٢/١٠
٤٠٨/٨	١٤٣٧	١٤٤٣	مسألة بيع الأمة وبيان أنها حامل من غير سيدها	١٦٣/١٠
٤٠٨/٨	١٤٣٨	١٤٤٤	مسألة بيع السيف دون غمده	١٦٣/١٠
٤٠٨/٨	١٤٣٩	١٤٤٥	مسألة بيع حلقة الخاتم دون الفص	١٦٤/١٠
٤٠٨/٨	١٤٤٠	١٤٤٦	مسألة باع شيئا فقال المشتري لا أدفع الثمن حتى أقبض ما ابتعت	١٦٤/١٠
٤٠٩/٨	١٤٤١	١٤٤٧	مسألة أبى المشتري أن يدفع الثمن إلا بعد القبض	١٦٥/١٠
٤٠٩/٨	١٤٤٢	١٤٤٨	مسألة قال حين يبيع أو يبتاع لا خلابة	١٦٦/١٠
٤١٠/٨	١٤٤٣	١٤٤٩	مسألة يقول لا خلابة كما يقدر	١٦٧/١٠
٤١٠/٨	١٤٤٤	١٤٥٠	مسألة أسقط خياره لزمه البيع	١٦٨/١٠
٤١٠/٨	١٤٤٥	١٤٥١	مسألة فإن قال لفظا غير لا خلابة	
٤١٢/٨	١٤٤٦	١٤٥٢	مسألة كل شرط وقع في بيع منهما أو من أحدهما برضا الآخر	١٦٩/١٠
٤٢١/٨	١٤٤٧	١٤٥٣	مسألة باع بيعا فاسدا	١٧٢/١٠
٤٢٢/٨	١٤٤٨	١٤٥٤	مسألة ابتاع عبدا أو أمة لهما مال	١٩٠/١٠
٤٢٣/٨	١٤٤٩	١٤٥٥	مسألة اشتراط شيء سمى بعينه	١٩٤/١٠

٤٢٤/٨	١٤٥٠	١٤٥٦	مسألة العبد والأمة سواء في الشرط	١٩٦/١٠
٤٢٤/٨	١٤٥١	١٤٥٧	مسألة باع نخلا قد أبرت	١٩٧/١٠
٤٢٦/٨	١٤٥٢	١٤٥٨	مسألة ظهور طيب الثمر يجوز فيه الاشتراط	١٩٨/١٠
٤٢٦/٨	١٤٥٣	١٤٥٩	مسألة باع أصول نخل وفيها ثمرة قد أبرت	٢٠٢/١٠
٤٢٦/٨	١٤٥٤	١٤٦٠	مسألة باع نخلة أو نخلتين وفيها ثمر قد أبر	٢٠٢/١٠
٤٢٧/٨	١٤٥٥	١٤٦١	مسألة بيع سلعة على أن يوفيه الثمن في مكان مسمى	٢٠٣/١٠
٤٢٧/٨	١٤٥٦	١٤٦٢	مسألة بيع جارية بشرط أن توضع على يدي عدل حتى تحيض	٢٠٥/١٠
٤٢٨/٨	١٤٥٧	١٤٦٣	مسألة بيع عبد أو أمة على أن يعطيهما البائع كسوة	٢٠٥/١٠
٤٢٩/٨	١٤٥٨	١٤٦٤	مسألة بيع سلعة بثمن يحده له صاحبها	٢٠٨/١٠
٤٢٩/٨	١٤٥٩	١٤٦٥	مسألة بيع شيء غير معين من جملة مجتمعة	٢١١/١٠
٤٣١/٨	١٤٦٠	١٤٦٦	مسألة بيع المرء جملة مجموعة	٢١٣/١٠
٤٣٤/٨	١٤٦١	١٤٦٧	مسألة بيع مال غيره بغير إذن صاحب المال له في بيعه	٢١٦/١٠
٤٣٩/٨	١٤٦٢	١٤٦٨	مسألة بيع شيء لا يدري بائعه ما هو	٢٢٤/١٠
٤٣٩/٨	١٤٦٣	١٤٦٩	مسألة بيع شيء بأكثر مما يساوي	٢٣٣/١٠
٤٤٢/٨	١٤٦٤	–	مسألة غبن في بيع اشترط فيه السلامة	٢٣٤/١٠
٤٤٤/٨	١٤٦٥	١٤٧٠	مسألة البيع بثمن مجهول	٢٤٦/١٠
٤٤٧/٨	١٤٦٦	١٤٧١	مسألة لا يسوم على سوم آخر ولا يبيع على بيعه	٢٥٢/١٠
٤٤٨/٨	١٤٦٧	١٤٧٢	مسألة بيع النجش	٢٥٥/١٠
٤٤٩/٨	١٤٦٨	١٤٧٣	مسألة تلقي الجلب	٢٥٦/١٠
٤٥٣/٨	١٤٦٩	١٤٧٤	مسألة لا يتولى البيع ساكن مصر أو قرية	٢٦٤/١٠
٤٥٧/٨	١٤٧٠	١٤٧٥	مسألة بيع كل ما ظهر من أصناف ثمار الحائط	٢٧٣/١٠
٤٥٨/٨	١٤٧١	١٤٧٦	مسألة بيع فراخ الحمام في البرج مدة مسماة كسنة	٢٧٦/١٠

٤٥٨/٨	١٤٧٢	**١٤٧٧**	**مسألة** بيع الصغار من جميع الحيوان حين تولد	٢٧٧/١٠
٤٥٩/٨	١٤٧٣	**١٤٧٨**	**مسألة** بيع شيء من ثمر النخل من البلح وغيره بعضه ببعض	٢٧٨/١٠
٤٦٥/٨	١٤٧٤	**١٤٧٩**	**مسألة** ابتاع رطبا للأكل ثم مات وكانت نيته عند الشراء للكل	٢٩١/١٠
٤٦٥/٨	١٤٧٥	**١٤٨٠**	**مسألة** حكم العرايا في شيء من الثمار	٢٩٢/١٠
٤٦٥/٨	١٤٧٦	**١٤٨١**	**مسألة مسألة** ثمر ما عدا ثمر النخل يباع يابسه برطبه	٢٩٣/١٠
٤٦٧/٨	١٤٧٧	**١٤٨٢**	**مسألة** بيع التمر بغير الدراهم والدنانير	٢٩٧/١٠
٤٦٧/٨	١٤٧٨	**١٤٨٣**	**مسألة** الربا لا يكون إلا في بيع أو قرض أو سلم	٢٩٨/١٠
٤٦٧/٨	١٤٧٩	**١٤٨٤**	**مسألة** ما يجوز فيه الربا من البيع والسلم	٢٩٩/١٠
٤٨٦/٨	١٤٨٠	**١٤٨٥**	**مسألة** هل الربا يقع في غير الأصناف المذكورة	٣٣٦/١٠
٤٨٨/٨	١٤٨١	**١٤٨٦**	**مسألة** حصر الربا في الأصناف المذكورة	٣٤١/١٠
٤٨٩/٨	١٤٨٢	**١٤٨٧**	**مسألة** لا يحل بيع القمح بالقمح إلا مثلا بمثل	٣٤٢/١٠
٤٨٩/٨	١٤٨٣	**١٤٨٨**	**مسألة** بيع كل صنف مما بالأصناف الأخر منها متفاضلا ومتماثلا وجزافا	٣٤٤/١٠
٤٩٣/٨	١٤٨٤	**١٤٨٩**	**مسألة** بيع الذهب بالفضة	٣٥١/١٠
٤٩٤/٨	١٤٨٥	**١٤٩٠**	**مسألة** بيع القمح والشعير وغيرهم بالذهب والفضة	٣٥٤/١٠
٤٩٤/٨	١٤٨٦	**١٤٩١**	**مسألة** القرض في القمح والشعير وغيرهم من الأصناف	٣٥٤/١٠
٤٩٤/٨	١٤٨٧	**١٤٩٢**	**مسألة** بيع الذهب مع غيره أو ممزوج بغيره أو مضاف فيه أو مجموع إليه في دنانير أو غيرها	٣٥٥/١٠
٥٠٠/٨	١٤٨٨	**١٤٩٣**	**مسألة** بيع الذهب نسيئة	٣٦٨/١٠

٥٠١/٨	١٤٨٩	١٤٩٤	مسألة بيع الدراهم المنقوشة والمغشوشة	٣٦٩/١٠
٥٠١/٨	١٤٩٠	١٤٩٥	مسألة بيع القمح بدقيقه وسويقه وخبزه وغير ذلك	٣٦٩/١٠
٥٠٣/٨	١٤٩١	١٤٩٦	مسألة أخذ الدراهم عن الدنانير أو الدنانير عن الدراهم	٣٧٣/١٠
٥٠٦/٨	١٤٩٢	١٤٩٧	مسألة بيع دقيق القمح	٣٨١/١٠
٥٠٨/٨	١٤٩٣	١٤٩٨	مسألة باع ذهب أو غيره بمثله ثم وجد أحدهما بما اشترى عيبا	٣٨٦/١٠
٥٠٩/٨	١٤٩٤	١٤٩٩	مسألة إن وجد العيب بعد التفرق بالأبدان فالصفقة مفسوخة	٣٨٦/١٠
٥٠٩/٨	١٤٩٥	١٥٠٠	مسألة استحق بعض ما اشترى	٣٨٧/١٠
٥٠٩/٨	١٤٩٦	١٥٠١	مسألة إذا كان البيع في نفس ما اشترى	٣٨٨/١٠
٥١١/٨	١٤٩٧	١٥٠٢	مسألة بيع مدين بمدين فيهما جيد ورديء	٣٩٢/١٠
٥١٢/٨	١٤٩٨	١٥٠٣	مسألة صارف آخر دنانير بدراهم فعجز عن تمام مراده	٣٩٤/١٠
٥١٢/٨	١٤٩٩	١٥٠٤	مسألة باع من آخر دنانير بدراهم ثم اشترى منه بتلك الدراهم دنانير	٣٩٥/١٠
٥١٣/٨	١٥٠٠	١٥٠٥	مسألة التواعد في بيع الذهب بالذهب وفي سائر الأصناف الأربعة	٣٩٧/١٠
٥١٤/٨	١٥٠١	١٥٠٦	مسألة بيع بدل دراهم بأوزن منها	٣٩٧/١٠
٥١٤/٨	١٥٠٢	١٥٠٧	مسألة بيع آنية ذهب أو فضة قبل كسرها	٣٩٨/١٠
٥١٤/٨	١٥٠٣	١٥٠٨	مسألة بيع نصف درهم بعينه	٣٩٨/١٠
٥١٤/٨	١٥٠٤	١٥٠٩	مسألة البيع بدينار إلا درهما	٣٩٩/١٠
٥١٤/٨	١٥٠٥	١٥١٠	مسألة بيع الأصناف الربوية بين العبد وسيده وبين المسلم والكافر	٤٠٠/١٠
٥١٥/٨	١٥٠٦	١٥١١	مسألة بيع اللحم بالحيوان	٤٠٣/١٠
٥١٨/٨	١٥٠٧	١٥١٢	مسألة بيع الشيء قبل قبضه	٤٠٩/١٠
٢/٩	١٥٠٨	١٥١٣	مسألة الشركة والإقالة والتولية كلها بيوع	٤٢١/١٠

		مبتدأة	
٣/٩	١٥٠٩	**١٥١٤** **مسألة** الإقالة بيع أم فسخ	٤٢٤/١٠
٦/٩	١٥١٠	**١٥١٥** **مسألة** بيع دين يكون لإنسان على غيره	٤٢٩/١٠
٦/٩	١٥١١	**١٥١٦** **مسألة** بيع الماء	٤٣١/١٠
٨/٩	١٥١٢	**١٥١٧** **مسألة** بيع الخمر	٤٣٥/١٠
٩/٩	١٥١٣	**١٥١٨** **مسألة** بيع الكلب واقتنائه	٤٣٨/١٠
١٣/٩	١٥١٤	**١٥١٩** **مسألة** بيع الهر والوصية به	٤٤٦/١٠
١٤/٩	١٥١٥	**١٥٢٠** **مسألة** البيع على أن تربحني للدينار درهما ولا على أني أربح معك فيه كذا	٤٤٨/١٠
١٥/٩	١٥١٦	**١٥٢١** **مسألة** البيع على الرقم أو أن يغري أحدا بما يرقم على سلعته	٤٥٠/١٠
١٥/٩	١٥١٧	**١٥٢٢** **مسألة** البيعتان في بيعة	٤٥١/١٠
١٦/٩	١٥١٨	**١٥٢٣** **مسألة** صفقة جمعت حلالا وحراما	٤٥٤/١٠
١٧/٩	١٥١٩	**١٥٢٤** **مسألة** لا يحل بيع الحر	٤٥٥/١٠
١٨/٩	١٥٢٠	**١٥٢٥** **مسألة** بيع أمة حملت من سيدها	٤٥٨/١٠
١٩/٩	١٥٢١	**١٥٢٦** **مسألة** بيع الهواء	٤٦٠/١٠
١٩/٩	١٥٢٢	**١٥٢٧** **مسألة** بيع من لا يعقل لسكر أو جنون	٤٦١/١٠
١٩/٩	١٥٢٣	**١٥٢٨** **مسألة** بيع من لم يبلغ	٤٦٢/١٠
٢٠/٩	١٥٢٤	**١٥٢٩** **مسألة** بيع نصف هذه الدار من هذه الجهة	٤٦٣/١٠
٢٠/٩	١٥٢٥	**١٥٣٠** **مسألة** بيع دار أو بيت أو أرض لا طريق إليها	٤٦٣/١٠
٢٠/٩	١٥٢٦	**١٥٣١** **مسألة** بيع جملة مجهولة القدر على أن كل صاع منها بدرهم	٤٦٤/١٠
٢١/٩	١٥٢٧	**١٥٣٢** **مسألة** بيع الولاء وهبته	٤٦٥/١٠
٢١/٩	١٥٢٨	**١٥٣٣** **مسألة** بيع من أكره على البيع	٤٦٦/١٠
٢٢/٩	١٥٢٩	**١٥٣٤** **مسألة** المضطر إلى البيع	٤٦٧/١٠
٢٣/٩	١٥٣٠	**١٥٣٥** **مسألة** بيع الحيوان	٤٧٠/١٠

٢٣/٩	١٥٣١	**١٥٣٦** **مسألة** البيع من غير تسمية الثمن	٤٧٠/١٠
٢٤/٩	١٥٣٢	**١٥٣٧** **مسألة** بيع النرد	٤٧١/١٠
٢٤/٩	١٥٣٣	**١٥٣٨** **مسألة** بيع اثنان سلعتين لهما من إنسان واحد بثمن واحد	٤٧٢/١٠
٢٤/٩	١٥٣٤	**١٥٣٩** **مسألة** تبين الثمن	٤٧٢/١٠
٢٤/٩	١٥٣٥	**١٥٤٠** **مسألة** بيع كتابة المكاتب	٤٧٣/١٠
٢٥/٩	١٥٣٦	**١٥٤١** **مسألة** بيع السمن المائع يقع فيه الفأر	٤٧٥/١٠
٢٥/٩	١٥٣٧	**١٥٤٢** **مسألة** بيع الصور	٤٧٦/١٠
٢٦/٩	١٥٣٨	**١٥٤٣** **مسألة** البيع يوم الجمعة	٤٧٨/١٠
٢٨/٩	١٥٣٩	**١٥٤٤** **مسألة** كل بيع بعد دخول صلاة الجمعة باطل مفسوخ	٤٨١/١٠
٢٨/٩	١٥٤٠	**١٥٤٥** **مسألة** يجبر أحد على أن يبيع مع شريكه	٤٨٢/١٠
٢٩/٩	١٥٤١	**١٥٤٦** **مسألة** بيع ما غنمه المسلمون من دار الحرب لأهل الذمة	٤٨٤/١٠
٢٩/٩	١٥٤٢	**١٥٤٧** **مسألة** بيع شيء ممن يوقن أنه يعصي الله به أو فيه	٤٨٥/١٠
٣٠/٩	١٥٤٣	**١٥٤٨** **مسألة** بيع الجزاف	٤٨٦/١٠
٣٠/٩	١٥٤٤	**١٥٤٩** بيع الحيتان أو الأترج	٤٨٨/١٠
٣١/٩	١٥٤٥	**١٥٥٠** **مسألة** بيع ألبان النساء والشعور وبيع العذرة والزبل والبول	٤٨٩/١٠
٣١/٩	١٥٤٦	**١٥٥١** **مسألة** بيع النحل ودود الحرير والضب والضبع	٤٩٠/١٠
٣١/٩	١٥٤٧	**١٥٥٢** **مسألة** ابتياع الحرير	٤٩١/١٠
٣٢/٩	١٥٤٨	**١٥٥٣** **مسألة** ابتياع ولد الزنا والزانية	٤٩٢/١٠
٣٢/٩	١٥٤٩	**١٥٥٤** **مسألة** بيع جلود الميتات	٤٩٢/١٠
٣٢/٩	١٥٥٠	**١٥٥٥** **مسألة** بيع المكاتب قبل أن يؤدي شيئا من كتابته	٤٩٤/١٠
٣٥/٩	١٥٥١	**١٥٥٦** **مسألة** بيع المدبر والمدبرة	٥٠٠/١٠

٣٩/٩	١٥٥٢	**١٥٥٧**	مسألة بيع ولد المدبرة	٥١٠/١٠
٤٠/٩	١٥٥٣	**١٥٥٨**	مسألة بيع المعتق إلى أجل أو بصفة	٥١٢/١٠
٤٠/٩	١٥٥٤	**١٥٥٩**	مسألة بيع السلعة في السوق بأقل من سعرها أو بأكثر	٥١٣/١٠
٤١/٩	١٥٥٥	**١٥٦٠**	مسألة ابتاع سلعة في السوق فأراد أهل السوق أن يشاركوه فيها	٥١٥/١٠
٤١/٩	١٥٥٦	**١٥٦١**	مسألة البيع بالبرائة من كل عيب	٥١٦/١٠
٤٤/٩	١٥٥٧	**١٥٦٢**	مسألة بيع المصاحف وكتب العلوم	٥٢٣/١٠
٤٧/٩	١٥٥٨	**١٥٦٣**	مسألة من باع سلعة بثمن مسمى	٥٣٠/١٠
٥٢/٩	١٥٥٩	**١٥٦٤**	مسألة بيع دور مكة	٥٤٠/١٠
٥٢/٩	١٥٦٠	**١٥٦٥**	مسألة بيع الأعمى وابتياعه جائز	٥٤٠/١٠
٥٢/٩	١٥٦١	**١٥٦٦**	مسألة بيع العبد وابتياعه من غير أذن سيده	٥٤١/١٠
٥٤/٩	١٥٦٢	**١٥٦٧**	مسألة بيع المرأة البكر والثيب	٥٤٤/١٠
٥٤/٩	١٥٦٣	**١٥٦٨**	مسألة من ملك معدنا جاز له بيعه	٥٤٤/١٠
٥٤/٩	١٥٦٤	**١٥٦٩**	مسألة بيع الكلأ	٥٤٥/١٠
٥٥/٩	١٥٦٥	**١٥٧٠**	مسألة بيع آلات اللهو	٥٤٨/١٠
٦٣/٩	١٥٦٦	**١٥٧١**	مسألة البيع في المسجد	٥٦٨/١٠
٦٤/٩	١٥٦٧	**١٥٧٢**	مسألة في الاحتكار	٥٧٠/١٠
٦٥/٩	١٥٦٨	**١٥٧٣**	مسألة التجارة إلى أرض الحرب	٥٧٢/١٠
٦٥/٩	١٥٦٩	**١٥٧٤**	مسألة اشترى سلعة على السلامة من العيوب فوجدها معيبة	٥٧٣/١٠
٦٥/٩	١٥٧٠	**١٥٧٥**	مسألة أشترى سلعة ولم يشترط السلامة من العيوب فوجدها معيبة	٥٧٤/١٠
٦٦/٩	١٥٧١	**١٥٧٦**	مسألة أشترى مصراة يظنها لبونا فتبين غير ذلك	٥٧٥/١٠
٧٠/٩	١٥٧٢	**١٥٧٧**	مسألة فات المعيب بموت أو بيع أو عتق أو إيلاد أو تلف	٥٨٦/١٠

٧١/٩	١٥٧٣	**١٥٧٨**	**مسألة** الرد بخروج المعيب	٥٨٧/١٠
٧١/٩	١٥٧٤	**١٥٧٩**	**مسألة** مات الذي له رد المعيب قبل أن يلفظ بالرد	٥٨٧/١٠
٧١/٩	١٥٧٥	**١٥٨٠**	**مسألة** مات الذي يجب عليه رد المعيب	٥٨٨/١٠
٧١/٩	١٥٧٦	**١٥٨١**	**مسألة** العيب الذي يجب به الرد	٥٨٨/١٠
٧١/٩	١٥٧٧	**١٥٨٢**	**مسألة** اشترى بثمن ثم اطلع على عيب كان يحط من الثمن ثم غلى	٥٨٩/١٠
٧٨/٩	١٥٧٨	**١٥٨٣**	**مسألة** باع بدراهم إلى أجل فلما قبض الثمن وجد عيبا أو استحق ما أخذ	٥٨٩/١٠
٧٩/٩	١٥٧٩	**١٥٨٤**	**مسألة** وكل وكيلا ليبتاع له شيئا سماه فابتاعه له بغبن	٥٩٠/١٠
٧٢/٩	١٥٨٠	**١٥٨٥**	**مسألة** هل العيب حدث قبل البيع أم بعده	٥٩٠/١٠
٧٢/٩	١٥٨١	**١٥٨٦**	**مسألة** اشترى من اثنين فأكثر سلعة واحدة صفقة واحدة فوجد عيبا	٥٩١/١٠
٧٢/٩	١٥٨٢	**١٥٨٧**	**مسألة** اشترى اثنان فصاعدا سلعة من واحد فوجدا عيبا	٥٩٢/١٠
٧٢/٩	١٥٨٣	**١٥٨٨**	**مسألة** اشترى سلعة فوجد بها عيبا وقد كان حدث عنده فيها عيب	٥٩٢/١٠
٧٢/٩	١٥٨٤	**١٥٨٩**	**مسألة** اشترى شيئا فاستعمله ثم وجد به عيبا	٥٩٣/١٠
٧٣/٩	١٥٨٥	**١٥٩٠**	**مسألة** اطلع فيما اشترى على عيب يجب به الرد	٥٩٤/١٠
٧٣٣/٩	١٥٨٦	**١٥٩١**	**مسألة** اشترى شيئا فوجد في عمقه عيبا كبيض	٥٩٥/١٠
٧٣/٩	١٥٨٧	**١٥٩٢**	**مسألة** أطلع على عيب فرضيه	٥٩٦/١٠
٧٤/٩	١٥٨٨	**١٥٩٣**	**مسألة** اشترى شيئا على أن فيه كذا وكذا	٥٩٧/١٠
٧٤/٩	١٥٨٩	**١٥٩٤**	**مسألة** قال لمعامله هذه دراهمك وجدت فيها هذا الرديء فقال لا أدري	٥٩٨/١٠
٧٤/٩	١٥٩٠	**١٥٩٥**	**مسألة** رد بعيب وقد اغتل الولد	٥٩٩/١٠

٨١/٩	١٥٩١	**١٥٩٦**	**مسألة** كان لآخر عنده حق من بيع أو سلم أو غير ذلك	٦١٤/١٠
٨٢/٩	١٥٩٢	**١٥٩٧**	**مسألة** من اشترى أرضا فهي له بكل ما فيها	٦١٥/١٠
٨٢/٩	١٥٩٣	**١٥٩٨**	**مسألة** التصدق من التجار في خلال بيعهم وشرائهم	٦١٦/١٠

****

المحلى بالآثار

في شرح المجلى بالاختصار

في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي رحمه الله

المتوفى سنة 456 هـ

المجلد الحادي عشر

الشفعة • السلم • الهبات • العتق وأمهات الأولاد •
الكتابة • صحبة ملك اليمين • المواريث

المسائل 1599 - 1756

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الرباط

أحمد عماد نصر • أحمد عويس حنيدي

بمشاركة الباحثين في

دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة للناشر

جميع الحقوق محفوظة
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو تصويره PDF إلا بإذن خطي من
صاحب الدار

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

ISBN 978-9959-856-23-4

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

ما رأيتُ في كتب الإسلام في العلمِ مثلَ «المحلىٰ» لابن حزم وكتاب «المغني» للشيخ موفق الدين.

الشيخ عزُّ الدينِ ابن عبدِ السلام

كتابُ «المحلىٰ في شرح المجلَّىٰ» في ثمانيةِ أسفارٍ في غايةِ التقصِّي.

الإمامُ الذهبيُّ

«سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٩٣
«تاريخ الإسلام» ٣٠/ ٤٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٤

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

كِتابُ الشُّفْعَةِ *

١٥٩٩ مَسْأَلَةٌ: الشُّفْعَةُ واجِبَةٌ في كُلِّ جُزْءٍ بِيعَ مُشاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ فَصاعِدًا، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كانَ مِمّا يَنْقَسِمُ(١)، ومِمّا لا يَنْقَسِمُ مِنْ أَرْضٍ، أَوْ شَجَرَةٍ واحِدَةٍ فأَكْثَرَ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ مِنْ سَيْفٍ، أَوْ مِنْ طَعامٍ، أَوْ مِنْ حَيَوانٍ، أَوْ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ بِيعَ لا يَحِلُّ

---

* ورد في (ك): بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشفعة، وبه نستعين، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وسلم.

(١) فائدة: قال النووي: والمراد بالمنقسم: ما يجبر الشريك علىٰ قسمته إذا طلب شريكه القسمة، وفي ضبطه أوجه:

أحدها: إنه الذي لا تنقص القسمة قيمته نقصًا فاحشًا، حتىٰ لو كانت قيمة الدار مائة ولو قسمت عادت قيمة كل نصف ثلاثين؛ لم تقسم. والثاني: إنه الذي ينتفع به بعد القسمة بوجه ما، أما ما لا يبقىٰ فيه نفع بحال، فلا يقسم.

وأصحهما الثالث: إنه الذي إذا قسم أمكن أن ينتفع به من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة، ولا عبرة بإمكان نفع آخر. إذا عرف هٰذا، فلو كان بينهما طاحونة، أو حَمَّام، أو بئر، أو نهر، فباع أحدهما نصيبه، نظر إن كان المبيع كبيرًا بحيث يمكن جعل الطاحونة ثنتين لكل واحدة حَجَرَان، والحمَّام حمَّامين، أو كل بيت منه بيتين، والبئر واسعة يمكن أن يبنىٰ فيها فيجعل بئرين لكل واحدة بياض يقف فيه المستقي ويلقي فيه ما يخرج منها؛ ثبتت الشفعة فيها، وإن لم يمكن ذلك وهو الغالب من هٰذِه الأنواع، فلا شفعة على الأصح. «روضة الطالبين» ٥/ ٧١.

لِمَنْ لَهُ ذَلِكَ الجُزْءُ أَنْ يَبيعَهُ حَتَّىٰ يَعْرِضَهُ علىٰ شَريكِهِ أَوْ شُرَكائِهِ فيهِ، فإِنْ أَرادَ مَنْ يَشْرَكُهُ فيهِ الأَخْذَ لَهُ بِما أَعْطَىٰ فيهِ غَيْرُهُ؛ فالشَّريكُ أَحَقُّ بِهِ، وإِنْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يأْخُذَ فَقَدْ سَقَطَ حَقُّهُ، ولا قيامَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إذا باعَهُ مِمَّنْ باعَهُ، فإِنْ لَمْ يَعْرِضْ عَلَيْهِ -كَما ذَكَرْنا- حَتَّىٰ باعَهُ مِنْ غَيْرِ مَنْ يَشْرَكُهُ؛ فَمَنْ يَشْرَكُهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُمضيَ ذَلِكَ البَيْعَ وبَيْنَ أَنْ يُبْطِلَهُ ويأْخُذَ ذَلِكَ الجُزْءَ لِنَفْسِهِ بِما بِيعَ بِهِ.

وها هُنا خِلافٌ في أَرْبَعَةِ مَواضِعَ:

أَحَدُها: هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ المُشاعِ أَمْ لا؟

والثّاني: هَلْ يَكونُ في بَيْعِهِ شُفْعَةٌ أَمْ لا؟

والثّالِثُ: الأَشْياءُ التي تكونُ فيها الشُّفْعَةُ.

والرّابعُ: إنْ عَرَضَ البائِعُ علىٰ مَنْ يَشْرَكُهُ قَبْلَ أَنْ يَبيعَ فأَبَىٰ شَريكُهُ مِنَ الأَخْذِ؛ هَلْ يَسْقُطُ حَقُّهُ بِذَلِكَ أَمْ لا؟

فقال عَبْدُ المَلِكِ بْنُ يَعْلَىٰ -وهو تابِعيٌّ- قاضي البَصْرَةِ: لا يَجُوزُ بَيْعُ المُشاعِ. رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، نا أَيُّوبُ السَّخْتيانيُّ، قالَ: رُفِعَ إلىٰ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ يَعْلَىٰ -قاضي البَصْرَةِ- رَجُلٌ باعَ نَصيبًا لَهُ غَيْرَ مَقْسُومٍ، فلَمْ يُجِزْهُ، فذُكِرَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، فرَآهُ غَيْرَ جائِزٍ.

وقال مُحَمَّدُ بنُ سيرينَ: لا بأْسَ بِالشَّريكَيْنِ يَكونُ بَيْنَهُما المَتاعُ أَوِ الشَّيْءُ الذي لا يُكالُ ولا يُوزَنُ أَنْ يَبيعَهُ قَبْلَ أَنْ يُقاسِمَهُ[1].

وقال الحَسَنُ: لا تَبِعْ مِنْهُ ولا مِنْ غَيْرِهِ حَتَّىٰ تُقاسِمَهُ؛ إلا أَنْ يَكونَ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٤٩ (١٤٢٥٩).

لُؤْلُؤَةً، أَوْ ما لا يُقْدِرُ علىٰ قِسْمَتِهِ[١].

وأجازَ عُثْمانُ البَتِّيُّ بَيْعَ المُشاعِ[٢]، ولَمْ يَرَ الشُّفْعَةَ لِلشَّرِيكِ[٣].

وقال أَبُو حَنيفَةَ[٤] والشّافِعيُّ[٥]: لا شُفْعَةَ إلا في الأَرْضِ فَقَطْ، أَوْ في أَرْضٍ بِما فيها مِنْ بِناءٍ، أَوْ شَجَرٍ نابِتٍ فَقَطْ.

وقال مالِكٌ: الشُّفْعَةُ واجِبَةٌ في الأَرْضِ وحْدَها، وفي الأَرْضِ بِما فيها مِنْ بِناءٍ أَوْ شَجَرٍ نابِتٍ، أَوْ في الثِّمارِ التي في رُؤُوسِ الشَّجَرِ، وإِنْ بيعَتْ دُونَ الأُصُولِ[٦].

ورُوِّينا عن عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ رضي الله عنه: لا شُفْعَةَ في بِئْرٍ ولا فَحْلٍ[٧]. رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ إدْريسَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عُمارَةَ، عن أبي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن أَبانَ بْنِ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ، عن أَبيهِ، قالَ: لا شُفْعَةَ في بِئْرٍ ولا فَحْلٍ[٨]، والأُرَفُ تَقْطَعُ كُلَّ شُفْعَةٍ[٩].

الأُرَفُ: الحُدُودُ والمَعالِمُ[١٠].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠/ ٦٦٩ (٢١١٨٣).

(٢) وقال ابن تيمية: يجوز بيع المشاع باتفاق المسلمين كما مضت بذلك سنة رسول الله ﷺ. «مجموع الفتاوىٰ» ٢٩/ ٢٣٣.

(٣) «مختصر آختلاف العلماء» للطحاوي ٤/ ٢٤٠.

(٤) «المبسوط» للسرخسي ١٤/ ١٧٨، «تحفة الفقهاء» للسمرقندي ٣/ ٥١.

(٥) «الأم» ٧/ ٢٦٠.

(٦) «المدونة» ٤/ ٢١٦.

(٧) رواه في «الموطأ» ٢/ ٢٧٤ (٢٣٩٠)، وعبد الرزاق ٨/ ٨٠ (١٤٣٩٣).

(٨) الفحل: هو فَحْلُ النَّخْلِ، وذَكَرُهَا الذي تلقح منه. «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ٣/ ٤١٦.

(٩) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/ ٣٤٠، ٥٤٣ (٢٢٥٠٦، ٢٣١٩١).

(١٠) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٨٢.

قال عَليٌّ: وبُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُسَدَّدٌ، نا عَبْدُ الواحِدِ -هو ابن زيادٍ- نا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ في كُلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ، فإذا وقَعَتِ الحُدُودُ وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ[1].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ أَيْضًا: نا مَحْمُودٌ -هو ابن غَيْلانَ- نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ في كُلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ، فإذا وقَعَتِ الحُدُودُ وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ[2].

ووجَدْتُ في كِتابِ يَحْيَىٰ بْنِ مالِكِ بْنِ عائِذٍ بِخَطِّهِ: أخبرني القاضي أَبُو عَبْدِ اللهِ الحُسَيْنُ بنُ أحمدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ -المَعْرُوفُ بِابنِ أبي حنيفةَ- قالَ: نا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحاويُّ، قال: نا مُحَمَّدُ بنُ خُزَيْمَةَ، نا يُوسُفُ بنُ عَديٍّ -هو: القَراطيسيُّ[3]- نا ابن إدْريسَ -هو: عَبْدُ اللهِ الأَوْديُّ- عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، عن جابِرٍ، قالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ في كُلِّ شَيْءٍ[4].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٥٧) كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، وفي(٢٤٩٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٢١٣) كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه.

(٣) هكذا ظنَّه ابن حزم رحمه الله! وهو وهمٌ، وقد أشار إليه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٥٥١، والصواب أنه يوسف بن عدي التيمي مولاهم، أبو يعقوب الكوفي. أنظر: «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٤٣٨، «التقريب» (٧٨٧٢)، أما القراطيسي، فهو: يوسف بن يزيد بن كامل القرشي. أنظر: «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٤٧٦، «التقريب» (٧٨٩٣).

(٤) هكذا رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٢٦، من طريق ابن جريج، عن عَطاءٍ، عن جابِرٍ، به. قال ابن حجر: إسناد لا بأس برواته. «الفتح» ٤/ ٤٣٦، وقال الألباني في «الضعيفة» ٣/ ٦٢ (١٠٠٩): إن فيه علة لا تسمح بتصحيحه مع كون رجاله ثقاتًا.. عنعنة ابن جريج؛ فإنه كان يدلس بشهادة غير واحد من الأئمة المتقدمين والمتأخرين.

قال الطَّحاويُّ: وحَدَّثَنا إبْراهيمُ بنُ أبي داود، نا نُعَيْمٌ، أنا الفَضْلُ بنُ مُوسَىٰ، عن أبي حَمْزَةَ السُّكَّريِّ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن ابن عَبّاسٍ، قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّريكُ شَفيعٌ، والشُّفْعَةُ في كُلِّ شَيْءٍ»(١).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ: أنا أَبُو الطّاهِرِ، أنا ابن وهْبٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَنَّ أبا الزُّبَيْرِ أخبرهُ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ في كُلِّ شِرْكٍ: في أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حائِطٍ، لا يَصْلُحُ أَنْ يَبيعَ حَتَّىٰ يُؤْذِنَ شَريكَهُ فَيأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فإِنْ أَبَىٰ فَشَريكُهُ أَحَقُّ به حَتَّىٰ يُؤْذِنَهُ»(٢).

ثم أضاف الألباني ثانيةً؛ حيث قال: يمكن للباحث في طرق هٰذا الحديث أن يكشف عن علة أخرىٰ في هٰذا السند، وذلك أن جماعة من الثقات الأثبات رووه عن عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، به...فهٰذا هو المحفوظ عن ابن إدريس، عن ابن جريج؛ إنما هو عن أبي الزبير ليس عن عطاء. ثم ذكر رحمه الله متابعة لابن إدريس علىٰ ذلك، قلت: والحديث سيذكره المصنف من طريق مسلم فيما يلي، وسيأتي تخريجه هناك؛ لكن فيه: «في كُلِّ شِرْكٍ» بدلا من: «في كُلِّ شَيْءٍ»، وقد عقَّب الألباني قائلًا: فأخشىٰ أن يكون تصحف علىٰ بعض رواتها. راجع «الضعيفة» ٣/ ٦٢-٦٣.

(١) رواه الترمذي (١٣٧١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٩٤ (٦٢٥٩)، ١٠/ ٣٦٧ (١١٧٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٢٥، وغيرهم، قال الترمذي: وقد روىٰ غيرُ واحدٍ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عن ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، مرسلًا، وهٰذا أصحُّ. قلت: وكذا قال ابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ٤٨٧، والدارقطني في «السنن» ٤/ ٢٢٢، والبيهقي في «السنن» ٦/ ١٠٩، والألباني في «الضعيفة» (١٠٠٩).

(٢) رواه مسلم (١٦٠٨/ ١٣٥) كتاب المساقاة، باب الشفعة، من طريق أبي الطاهر، عن ابن وهب، به . ورواه مسلم أيضًا (١٠٦٨/ ١٣٤)، والنسائي ٧/ ٣٢٠ من طريق عبد الله بن إدريس. ورواه أبو داود (٣٥١٣)، وأحمد ٣/ ٣١٦، من طريق إسماعيل بن إبراهيم، ثلاثتهم عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، به. بخلاف ما تقدم عند الطحاوي من طريق ابن إدريس عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، به؛ فليتأمل.

قال عليٌّ: فهٰذِه آثارٌ مُتَواتِرَةٌ مُتَظاهِرَةٌ بِكُلِّ ما قُلْنا، جابِرٌ وابنُ عَبّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ بِأَنَّ الشُّفْعَةَ في كُلِّ مالٍ، وفي كُلِّ شَيْءٍ، وفي كُلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ.

ورَواها عن جابِرٍ: أَبُو الزُّبَيْرِ سَماعًا مِنْهُ، وعَطاءٌ، وأَبُو سَلَمَةَ. ورَواهُ عن ابن عَبَّاسٍ ابن أبي مُلَيْكَةَ؛ فارْتَفَعَ الإِشْكالُ جُملةً[1]، ولله تعالى الحَمْدُ.

ومِمَّنْ قال بِقَوْلِنا في هٰذا كَما رُوِّينا عن ابن أبي شَيْبَةَ نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، أنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ، عن عَوْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي رافِعٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: إذا وقَعَتِ الحُدُودُ، وعَرَفَ النّاسُ حُقُوقَهم فَلا شُفْعَةَ بَيْنَهم[2].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، عن مَنْظُورِ بْنِ أبي ثَعْلَبَةَ، عن أَبانَ بْنِ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ، أَنَّ أَباهُ عُثْمانَ قالَ: لا مُكَابَلَةَ[3]، إذا وقَعَتِ الحُدُودُ فَلا شُفْعَةَ[4].

فَهَذانِ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ وعُثْمانُ بنُ عَفّانَ رضي الله عنهما يَحْمِلانِ قَطْعَ الشُّفْعَةِ بَعْدَ وُجُوبِها بِوُقُوعِ الحُدُودِ، ومَعْرِفَةِ النّاسِ حُقُوقَهُمْ، ولَمْ يَخُصَّا أَرْضًا دُونَ سائِرِ الأَمْوالِ، بَلْ أَجْمَلا ذَلِكَ، والحُدُودُ تَقَعُ في كُلِّ جِسْمٍ مَبيعٍ، وكَذَلِكَ مَعْرِفَةُ كُلِّ أَحَدٍ حَقَّه.

---

(١) بل الإشكال باق؛ لما تقدم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/ ٥٤٣ (٢٣١٩٢)، وابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ٤٧٥ (٨٣٢٠) من طريق يزيد بن هارون، به.

(٣) من الكبل، وهو القيد، يريد: إذا حُدَّتِ الحدود، ووقعت القسمة، فلا يحبس أحد عن حقِّه. «الفائق» ٣/ ٢٤٤.

(٤) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ٤٧٥ (٨٣٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٢٥ من طريق هشيم، به.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ: نا أَبُو الأَحْوصِ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، قالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ في كُلِّ شَيْءٍ: الأَرْضِ، والدّارِ، والجاريَةِ، والخادِمِ. فقال عَطاءٌ: إنَّما الشُّفْعَةُ في الأَرْضِ والدّارِ. فقال لَهُ ابن أبي مُلَيْكَةَ: تَسْمَعُني -لا أُمَّ لَكَ- أَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَقُولُ مِثْلَ هٰذا؟![1].

وإلىٰ هٰذا رَجَعَ عَطاءٌ[2].

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا أَبانُ بن عَبْدِ اللهِ البَجَليِّ، قالَ: سأَلْت عَطاءً عن الشُّفْعَةِ في الثَّوْبِ؟ فَقالَ: لَهُ شُفْعَةٌ. وسأَلْته عن الحَيَوانِ؟ فَقالَ: لَهُ شُفْعَةٌ. وسأَلْته عن العَبْدِ؟ فَقالَ: لَهُ شُفْعَةٌ[3].

فهَذانِ عَطاءٌ، وابنُ أبي مُلَيْكَةَ بِأَصَحِّ إسْنادٍ عنهما.

قال عَليٌّ: فَلا تَخْلُو الشُّفْعَةُ مِنْ أَنْ تَكونَ مِنْ طَريقِ النَّصِّ كَما نَقُولُ نَحْنُ، أَوْ مِنْ طَريقِ النَّظَرِ كَما يَقُولُ المُخالِفُون، فإِنْ كانَ مِنْ طَريقِ النَّصِّ؛ فهٰذِه النُّصُوصُ التي أَوْرَدْنا لا يَحِلُّ الخُرُوجُ عَنْها[4]، وإِنْ كانَتْ مِنْ طَريقِ النَّظَرِ، كَما يَزْعُمُونَ أَنَّها إنَّما جُعِلَتْ؛ دفعًا للضَرَر عن الشَّريكِ[5]؛ فالعِلَّةُ بِذَلِكَ مَوْجُودَةٌ في غَيْرِ العَقارِ كَما هي في العَقارِ بَلْ أَكْثَرُ، وفيما لا يَنْقَسِمُ كَوُجُودِها فيما يَنْقَسِمُ، بَلْ هي فيما لا يَنْقَسِمُ أَشَدُّ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/ ٥٤٥ (٢٣٢٠٢).

(٢) ذكر ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» ٦/ ٣٧٦، والنووي في «شرح مسلم» ١١/ ٤٥ أنه قول شاذ يروىٰ عن عطاء.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/ ٣٤١ (٢٢٥٠٧) بذكر الثوب فقط.

(٤) قد يصح مثل هٰذا إذا صح ما آستدل به، وحيث لم يصح؛ فلا.

(٥) آنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني ٥/ ١٢، «تبيين الحقائق» للزيلعي ٥/ ٢٥٢.

ضَرَرًا، فأمَّا مَنْ مَنَعَ بَيْعَ المُشاعِ فما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلًا، بَلْ هو خِلافُ القُرْآنِ والسُّنَّةِ[١]؛ كما قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٢]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[٣]؛ فهٰذا بَيْعٌ لَمْ يُفَصَّلْ لَنا تَحْريمُهُ فَهُو حَلالٌ.

ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ الحَنَفِيّينَ المُحَرِّمينَ رَهْنَ الجُزْءِ مِن المُشاعِ[٤]، وهِبَةَ الجُزْءِ مِن المُشاعِ[٥]، والصَّدَقَةَ بِالجُزْءِ مِنَ المُشاعِ[٦]، والإِجارَةَ لِلْجُزْءِ المُشاعِ[٧] أَنْ يَمْنَعُوا مِنْ بَيْعِ الجُزْءِ مِن المُشاعِ؛ لأَنَّ العِلَّةَ في كُلِّ ذَلِكَ واحِدَةٌ، والقَبْضُ واجِبٌ في البَيْعِ كَما هو في الهِبَةِ والرَّهْنِ والصَّدَقَةِ والإِجارَةِ، ولكن التَّخاذُلَ في أَقْوالِهِمْ في الدّينِ أَخَفُّ شَيْءٍ عَلَيْهِم.

فإِنْ قالُوا: اتَّبَعْنا في إجازَةِ بَيْعِ المُشاعِ الآثارَ المَذْكورَةَ.

قُلْنا: ما فَعَلْتُمْ، بَلْ خالَفْتُمُوها -كما نُبَيِّنُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ ﷻ- وأَقْرَبُ ذَلِكَ مُخالَفَتُكُمْ إيّاها في سُقُوطِ حَقِّ الشَّريكِ إذا عَرَضَ عَلَيْهِ الأَخْذَ قَبْلَ البَيْعِ فَلَمْ يأْخُذْ، فقُلْتُمْ: بَلْ حَقُّهُ باقٍ ولا يَسْقُطُ. وأَيْضًا فَقَدْ جاءَ نَصٌّ بِهِبَةِ المُشاعِ؛ إذْ وهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَشْعَرِيِّينَ ثَلاثَ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ بَيْنَهُمْ[٨]؛ فَلَمْ تُجيزُوه.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يجوز بيع المشاع باتفاق المسلمين؛ كما مضت بذلك سنة رسول الله ﷺ مثل قوله الذي في «صحيح مسلم» [(١٦٠٨)]: «أيما رجل كان له شرك في أرض، أو ربعة، أو حائط، فلا يحل له أن يبيعه حتىٰ يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به». «مجموع الفتاوىٰ» ٢٩/ ٢٣٣.

(٢) البقرة: ٢٧٥. (٣) الأنعام: ١١٩.

(٤) «المبسوط» ٢١/ ٦٩، «تحفة الفقهاء» ٣/ ٨٣.

(٥) «المبسوط» ١٢/ ٦٤، «بدائع الصنائع» ٦/ ١١٩.

(٦) «المبسوط» ١٢/ ٩٢. (٧) «المبسوط» ١٦/ ٣٢.

(٨) رواه البخاري (٦٦٢٣) كتاب الأيمان، وفي (٦٧١٨)، ومسلم (١٦٤٩) كتاب الأيمان،

وأمّا مَنْ لَمْ يَقُلْ بِالشُّفْعَةِ فَإِنَّ حُجَّتَهُ أَنْ يَقُولَ: خَبَرُ الشُّفْعَةِ مُخالِفٌ لِلأُصُولِ، ومَنْ مَلَكَ شَيْئًا بِالشِّراءِ فَلا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ أَخْذُهُ، وهٰذا خِلافٌ لِما ثَبَتَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ الحَنَفِيّينَ المُخالِفينَ لِلثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حُكْمِ المُصَرَّاةِ[1]، ومِنْ حُكْمِ مَنْ وجَدَ سِلْعَتَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فَهُو أَوْلَىٰ بِها[2]، والقُرْعَةُ بَيْنَ الأَعْبُدِ السِّتَّةِ في العِتْقِ[3]، وقالُوا: هٰذِه الأَخْبارُ مُخالِفَةٌ لِلأُصُولِ، أَنْ يَقُولُوا مِثْلَ هٰذا في خَبَرِ الشُّفْعَةِ؛ ولٰكن التَّناقُضَ أَسْهَلُ شَيْءٍ عَلَيْهِم، ولا حُجَّةَ في نَظَرٍ مَعَ حُكْمٍ ثابِتٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأمّا الخِلافُ فيما تكونُ فيهِ الشُّفْعَةُ، فإِنَّهُمْ قالُوا: إنَّما ذكر في حَديثِ

باب ندب من حلف يمينا فرأىٰ غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه. والذود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر، وقيل غير ذلك. «النهاية» ٢/ ٤٢٦.

(١) المُصرَّاة: الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها، أي: يُجْمَع ويُحْبَس، والأكثرون أنها سميت مُصَرَّاة من الصَّري، وهو الجمع. «النهاية» ٣/ ٤٨.
وحديث بيع المصراة رواه البخاري (٢١٥١) كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر، ومسلم (١٥٢٤) البيوع، حكم بيع المصراة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترىٰ غنما مصراة فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر». وسبق في ١٠/ ٥٨١.

(٢) رواه البخاري (٢٤٠٢) كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، ومسلم (١٥٥٩) كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ماله بعينه عند رجل، أو إنسان، قد أفلس فهو أحق به من غيره». وسبق في ٩/ ١٦٧.

(٣) رواه مسلم (١٦٦٨) كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، من حديث عمران بن حصين، أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا. وسبق في ٩/ ٤٧٠.

جابِرٍ مِنْ رِوايَةِ أبي الزُّبَيْرِ: «في كُلِّ شِرْكٍ في أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حائِطٍ»، وفي رِوايَةِ أبي سَلَمَةَ عنهُ: فَإِذا وقَعَتِ الحُدُودُ، وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ. ما نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا شَغَبُوا[١] به إلا هٰذا.

فَجَوابُنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ أنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ في هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ، أَمّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «في كُلِّ شِرْكٍ في أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حائِطٍ» فَلَيْسَ فيهِ أَنَّهُ لا شُفْعَةَ إلا في هٰذا فَقَطْ، وإِنَّما فيهِ إيجابُ الشُّفْعَةِ في الأَرْضِ، والرَّبْعِ، والحائِطِ، ولَيْسَ فيهِ ذِكْرُ هَلِ الشُّفْعَةُ فيما عَداها أَمْ لا؟ فَوَجَبَ طَلَبُ حُكْمِ ما عَدا هٰذِه في غَيْرِ هٰذا اللَّفْظِ، وقد وجَدْنا خَبَرَ جابِرٍ هٰذا نَفْسَه مِنْ طَريقِ عَطاءٍ بِأَنَّ الشُّفْعَةَ في كُلِّ شَيْءٍ[٢]، وما يَجْهَلُ أَنَّ عَطاءً فَوْقَ أبي الزُّبَيْرِ إلا جاهِلٌ[٣].

وقَدْ جاءَ هٰذا الخَبَرُ مِنْ طَريقِ أبي خَيْثَمَةَ: زُهَيْرِ بْنِ مُعاوِيَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ كانَ لَهُ شَريكٌ في رَبْعَةٍ، أَوْ نَخْلٍ، فلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبيعَ حَتَّىٰ يُؤْذِنَ شَريكَهُ، فإِنْ رَضيَ أَخَذَ، وإِنْ كَرِه تَرَك»[٤].

أَفَتَرَوْنَ هٰذا حُجَّةً في أَنْ لا شُفْعَةَ إلا في رَبْعٍ أَوْ نَخْلٍ فَقَطْ دُونَ سائِرِ الثِّمارِ؟!

---

(١) الشَّغْب، بسكون الغين: تهييج الشر والفتنة والخصام. «النهاية» ٢/ ١١٧٦.

(٢) قال الترمذي: وقال أكثر أهل العلم: إنما تكون الشفعة في الدور والأرضين، ولم يروا الشفعة في كل شيء. وقال بعض أهل العلم: الشفعة في كل شيء. والأول أصح. «سنن الترمذي» ٣/ ٦٥٤.

وانظر: «التمهيد» ٧/ ٥٢، «الاستذكار» ٧/ ٦٧، ٧/ ٨٨ لابن عبد البر، «شرح السنة» للبغوي ٨/ ٢٤٥، «بدائع الصنائع» ٥/ ١٢، «معالم السنن» للخطابي ٣/ ١٥٢.

(٣) تقدم أن المحفوظ في هٰذا الحديث ما رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، لا عن عطاء.

(٤) رواه مسلم (١٦٠٨/ ١٣٣) كتاب المساقاة، باب الشفعة.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ جاءَ خَبَرٌ آخَرُ بِزِيادَةٍ.

قُلْنا: وقد جاءَ خَبَرٌ آخَرُ لَنا أَيْضًا بِزِيادَةٍ: كُلُّ ما لَمْ يُقْسَم[1]. ولا فَرْقَ، فكَيْفَ والحَنَفِيُّونَ والمالِكِيُّونَ والشّافِعِيُّونَ المُخالِفُونَ لَنا في هٰذا، أَصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِم؟! فَهَلَّا قاسُوا علىٰ حُكْمِ الأَرْضِ والحائِطِ والبِناءِ سائِرَ الأَمْلاكِ بِعِلَّةِ الضَّرَرِ ودَفْعِهِ، كَما قاسُوا على الذَّهَبِ والفِضَّةِ والبُرِّ والشَّعيرِ والتَّمْرِ والمِلْحِ سائِرَ الأَنْواعِ، فلَيْتَ شِعْري ما المُوجِبُ لِلْقياسِ هُنالِكَ وفي سائِرِ ما قاسُوا فيهِ، ومَنَعَ مِنْهُ ها هُنا؟!

لا سيَّما والمالِكِيُّونَ[2]، والشّافِعِيُّونَ[3] يَجْعَلُونَ الشُّفْعَةَ في الصَّداقِ قياسًا على البَيْعِ، فهَلَّا قاسُوا البَيْعَ على البَيْعِ، فهُو أَوْلَىٰ مِنْ قياسِ الصَّداقِ على البَيْعِ، والمالِكِيُّونَ يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ في الثَّمَرَةِ دُونَ الأُصُولِ[4]، فهَلَّا قاسُوا غَيْرَ الثَّمَرَةِ على العَقارِ كَما قاسُوا الثَّمَرَةَ على العَقارِ، لا سيَّما مَعَ إِقْرارِهِ بِأَنَّهُ لا يَعْرِفُ أَحَدًا قال بِذَلِكَ قَبْلَهُ.

ثُمَّ كُلُّهُمْ مُخالِفُونَ لهٰذا الخَبَرِ نَفْسِهِ، في أَنَّهُمْ لا يُسْقِطُونَ حَقَّ الشَّريكِ في الشُّفْعَةِ إذا عَرَضَ عَلَيْهِ شَريكُهُ أَخْذَ الشِّقْصِ[5] بِما يُعْطَىٰ فيهِ فَلَمْ يأْخُذْهُ، فكَيْفَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَجْعَلَ بَعْضَ خَبَرٍ حُجَّةً، لا سيَّما فيما ليس فيهِ مِنْهُ شَيْءٌ، ولا يَجْعَلُهُ حُجَّةً فيما هو فيهِ مَنْصُوصٌ، ونَعُوذُ باللهِ مِنْ مِثْلِ هٰذا.

وأَمّا اللَّفْظُ الذي في رِوايَةِ أَبي سَلَمَةَ، عن جابِرٍ: فَإِذا وقَعَتِ الحُدُودُ، وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ. فلاحُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّهُ ليس في هٰذا اللَّفْظِ نَصٌّ

---

(١) رواه البخاري (٢٢١٤) كتاب البيوع، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسم..

(٢) «المدونة» ٢/ ١٤٨. (٣) «الحاوي» ٧/ ٢٣٥. (٤) «المدونة» ٤/ ٢٣٦.

(٥) الشقص: النصيب في العين المشتركة. «النهاية» ٢/ ٤٩٠.

ولا دَليلٌ علىٰ أنَّ ذَلِكَ لا يَكونُ إلا في الأَرْضِ، والعَقارِ، والبِناءِ، بَلِ الحُدُودُ واقِعَةٌ في كُلِّ ما يَنْقَسِمُ مِنْ طَعامٍ، وحَيَوانٍ، وثياب، وعُرُوضٍ، وإلىٰ كُلِّ ذَلِكَ طَريقُ ضَرُورَةٍ، كَما هو إلى البِناءِ وإلى الحائِطِ ولا فَرْقَ، وكانَ ذِكْرُهُ ﷺ لِلْحُدُودِ والطُّرُقِ إعْلامًا بِحُكْمِ ما يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ، وبَقيَ الحُكْمُ فيما لاينقسم علىٰ حَسْبِهِ، فكَيْفَ وأولُ الحَديثِ بَيانٌ كافٍ في أنَّ الشُّفْعَةَ واجِبَةٌ في كُلِّ مالٍ لم يُقْسَمْ، وفي كُلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ، وهٰذا عُمُومٌ لِجَميعِ الأَمْوالِ ما ٱحْتَمَلَ مِنْها القِسْمَةَ وما لَمْ يَحْتَمِلْها.

ومِنَ الباطِلِ المُمْتَنِعِ أنْ يَكونَ رَسُولُ الله ﷺ يُريدُ بهٰذا الحُكْمِ الأَرْضَ فَقَطْ ثُمَّ يُجْمِلُ هٰذا الإِجْمالَ، حاشا لله مِنْ هٰذا، وهو مأْمُورٌ بِالبَيانِ لا بِالإِبْهامِ والتَّلْبيسِ، هٰذا أَمْرٌ لا يَتَشَكَّلُ في عَقْلِ ذي عَقْلٍ سِواهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَلِيٌّ: فَبَطَلَ أنْ يَكونَ لَهُمْ مُتَعَلَّقٌ، وقد جَسَرَ بَعْضُهُمْ علىٰ جاري عادَتِهِ في الكَذِبِ فادَّعَى الإِجْماعَ علىٰ وُجُوبِ الشُّفْعَةِ في الأَرْضِ، والبِناءِ، والأَشْجارِ فَقَطْ، وادَّعَى الإِجْماعَ علىٰ سُقُوطِ الشُّفْعَةِ فيما سِواها.

قال عَلِيٌّ: أَمّا الإِجْماعُ علىٰ وُجُوبِ الشُّفْعَةِ في الأَرْضِ وما فيها مِنْ بِناءٍ وشَجَرٍ فَقَدْ أَوْرَدْنا عن الحَسَنِ، وابنِ سيرينَ، وعَبْدِ المَلِكِ بْنِ يَعْلَىٰ، وعُثْمانَ البَتِّيِّ خِلافَ ذَلِكَ، وهٰؤلاء فُقَهاءُ تابِعُونَ.

وأَمّا الإِجْماعُ علىٰ أَنْ لا شُفْعَةَ فيما عَدا ذَلِكَ، فقَدْ ذَكَرْنا عُمُومَ الرِّوايَةِ عن عُمَرَ، وعُثْمانَ، والرِّوايَةَ عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، وعَطاءٍ، وهو قَوْلُ فُقَهاءِ أَهْلِ مَكَّةَ، وهٰذا مالِكٌ يَرى الشُّفْعَةَ في الثَّمَرَةِ المَبيعَةِ دُونَ الأَصْلِ.

وما نَعْلَمُ رُوِيَ إِسْقاطُ الشُّفْعَةِ فيما عَدا الأَرْضَ إلا عن ابن عَبّاسٍ[(١)]، وشُرَيْحٍ[(٢)]، وابنِ المُسَيِّبِ[(٣)] ولا يَصِحُّ عنهُمْ، وعَنْ عَطاءٍ[(٤)]-وقد رَجَعَ عن ذَلِكَ- وعَنْ إِبْراهيمَ[(٥)]، والشَّعْبيِّ[(٦)]، والحَسَنِ[(٧)]، وقَتادَةَ، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ[(٨)]، ورَبيعَةَ، وهو عن هٰؤلاء صَحيحٌ.

أَمّا ابن عَبّاسٍ فَإِنَّ الرِّوايَةَ عنهُ في ذَلِكَ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ،

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٢٦ (٦٠١٦).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٨٧ (١٤٤٢٤)، ومن طريقه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/ ٥٤٥ (٢٣٢٠٠) عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح قال: لا شفعة إلا في عقار، أو أرض.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٨٨ (١٤٤٣٤).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٨٧ (١٤٤٢٥) عن الثوري قال: أخبرنا إسرائيل، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء بن أبي رباح: لا شفعة إلا في أرض. ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٥٠٧) قال: ثنا وكيع، ثنا أبان بن عبد الله البجلي، قال: سألت عطاء: في الثوب شفعة؟ قال: نعم.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/ ٥٤٥ (٢٣٢٠١).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠/ ٥٦٦ (٢١١٦٤).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/ ٥٤٤ (٢٣١٩٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٠٩.

(٨) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/ ٣٣٩ (٢٢٥٠٣).

عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ: لا شُفْعَةَ في الحَيَوانِ.

مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ مَجْهُولٌ[١].

ولَيْسَ فيهِ أَيْضًا أَنَّهُ لا شُفْعَةَ في غَيْرِ الحَيَوانِ، كَما ليس في حَديثِ عُثْمانَ إسْقاطُ الشُّفْعَةِ عن غَيْرِ البئرِ والفَحْلِ؛ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِها جُملةً.

وأمّا ابن المُسَيِّبِ فَهُو مِنْ طَريقِ ابن سَمْعانَ، وهو مَذْكورٌ بِالكَذِبِ[٢].

وهو عن شُرَيْحٍ مِنْ طَريقِ جابِرٍ الجُعْفيِّ، ويَكْفي[٣].

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ، عن عبيدة، وجَرير، ويُونُس، قال عبيدة: عن إبْراهيمَ[٤].

وقال جَريرٌ: عن الشَّعْبيِّ قالا جَميعًا: لا شُفْعَةَ إلا في دارٍ أَوْ عَقارٍ.

وقال يُونُسُ عن الحَسَنِ: لا شُفْعَةَ إلا في تُرْبَةٍ[٥].

قال عليٌّ: ومِثْلُ عَدَدِ هٰؤلاء لا يَعُدُّهُمْ إجْماعًا إلا كَذّابٌ، قَليلُ الحَياءِ، وقد أَوْرَدْنا الخِلافَ في ذَلِكَ عَمَّنْ ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) هو: محمد بن عبد الرحمن المخزومي الأوقص القرشي، قاضي المدينة، يروي عن علي بن جدعان، ويروي عنه معن بن عيسىٰ، قال العقيلي: يخالف في حديثه. وقال ابن عساكر: ضعيف. انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ١/ ١٥٦، «الجرح والتعديل» ٧/ ٣١١، ٣٢٣.

(٢) عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي، قال ابن معين، وأبو داود: كذاب. وقال أحمد، والنسائي، والدارقطني: متروك الحديث. «تهذيب الكمال» (٣٢٧٦).

(٣) جابر بن يزيد الجعفي، أحد علماء الشيعة، ضعيف، قال أبو حاتم: يكتب حديثه على الأعتبار؛ ولا يحتج به. «الجرح» (٢٠٤٣)، وقال ابن عدي: عامة ما قذفوه أنه كان يؤمن بالرجعة، ولم أر له أحاديث جاوزت المقدار في الإنكار، وهو مع هٰذا كله أقرب الى الضعف منه إلى الصدق. «الكامل» (٣٢٦) مختصرًا، وقال الذهبي: وثقه شعبة فشذ، وتركه الحفاظ. «الكاشف» (٧٣٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/ ٤١٦ (٢٢٧٤٥) عن هشيم، عن عبيدة، عن إبراهيم.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/ ٤١٧ (٢٢٧٥٢) عن هشيم، عن يونس، عن الحسن.

وقَدْ خالَفَ هٰؤلاء كُلَّهُمْ مالِكٌ، فرأى الشُّفْعَةَ في التّينِ، والعِنَبِ، والزَّيْتُونِ، والفَواكِهِ في رُؤُوسِ الشَّجَرِ[١]، ولَيْسَتْ دارًا، ولا عَقارًا، ولا تُرْبَةً، ورأى ابن شُبْرُمَةَ الشُّفْعَةَ في الماءِ[٢].

والعَجَبُ مِن المالِكيّينَ في إجْبارِهُم الشَّريكَ علىٰ أنْ يَبيعَ مَعَ شَريكِهِ[٣]، ولَمْ يُوجِبْ قَطُّ ذَلِكَ نَصٌّ، ولا أَثَرٌ، ولا قياسٌ، ولا نَظَرٌ، ثُمَّ لا يُوجِبُ لَهُ الشُّفْعَةَ، وقد جاءَ بِها النَّصُّ.

وعَجَبٌ آخَرُ مِنْهُمْ ومِن الحَنَفيّينَ في قَوْلِهِمْ: المُسْنَدُ كالمُرْسَلِ سَواءٌ[٤]، حَتَّىٰ إنَّ بَعْضَهُمْ قالَ: بَلِ المُرْسَلُ أَقْوىٰ[٥]، وقد ذَكَرْنا آنِفًا أَحْسَنَ المَراسيلِ بِإيجابِ الشُّفْعَةِ في الجارِيَةِ، وفي الخادِمِ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أنا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، قال النَّبيُّ ﷺ: «في العَبْدِ شُفْعَةٌ، وفي كُلِّ شَيْءٍ»[٦].

---

(١) «المدونة» ٤/ ٢٣٧، «الذخيرة» للقرافي ٧/ ٢٨٨.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٨٨ (١٤٤٢٩).

(٣) قال ابن رشد في «بداية المجتهد» ٢/ ٢٦٨: واختلفوا إذا تشاح الشريكان في العين الواحدة منهما؛ ولم يتراضيا بالانتفاع بها على الشياع؛ وأراد أحدهما أن يبيع صاحبه معه؟ فقال مالك، وأصحابه: يجبر علىٰ ذلك، فإن أراد أحدهما أن يأخذه بالقيمة التي أعطي فيها أخذه. وحجة مالك: أن في ترك الإجبار ضررا. وهٰذا من باب القياس المرسل. أ هـ مختصرًا.

(٤) «أصول السرخسي» ١/ ٣٦٠، «كشف الأسرار» لعلاء الدين الحنفي ٣/ ٤.

(٥) «الفصول في الأصول» للجصاص ٣/ ١٤٦، «أصول السرخسي» ١/ ٣٦١، «المسودة في أصول الفقه» للمجد ابن تيمية (٣١٠).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٢٢٠٦٩، ٢٩٠٧٠، ٢٩١٠٤) عن أبي بكر بن عياش، ومن طريقه الترمذي (١٣٧١).

ورواه ابن أبي شيبة ١١/ ٤١٨ (٢٢٧٥٥) عن أبي الأحوص سلام ابن سليم، ومن طريقه الترمذي (١٣٧١)، ورواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٩٤ (٦٢٦٠)، ١٠/ ٣٦٧ (١١٧٢٧) من

وما نَعْلَمُ في المُرْسَلاتِ أَقْوىٰ مِنْ هٰذا فَخالَفُوهُ، وما عابُوهُ إلا بِالإرْسال[١]، فأيُّ دينٍ؛ أَوْ أيُّ حياءٍ، يَبْقَىٰ مَعَ هٰذا؟! ونَعُوذُ بالله مِن الخِذْلانِ.

وأمّا سُقُوطُ حَقِّ الشَّريكِ إذا عَرَضَ عَلَيْهِ شَريكُهُ الأَخْذَ فَلَمْ يأْخُذْهُ، فإِنَّ الحَنَفيّينَ[٢] -حاشا الطَّحاويَّ[٣]- والمالِكيّينَ[٤]، والشّافِعيّينَ[٥] قالُوا: لا يَسْقُطُ حَقُّهُ بِذَلِكَ، بَلْ لَهُ أَنْ يأْخُذَ بَعْدَ البَيْعِ، واحْتَجُّوا بِأَنْ قالُوا بِأَنَّ الشُّفْعَةَ لَمْ تَجِبْ لَهُ بَعْدُ، وإِنَّما يَجِبُ لَهُ بَعْدَ البَيْعِ، فتَرْكُهُ ما لَمْ يَجِبْ لَهُ بَعْدُ لا مَعْنَىٰ لَهُ، ولا يَسْقُطُ حَقُّهُ إذا وجَبَ. ما لَهُمْ حُجَّةٌ غَيْرُ هٰذا أَصْلا.

وهٰذا ليس بِشَيْءٍ، أولُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: إنَّ الشُّفْعَةَ لَمْ تَجِبْ لَهُ بَعْدُ، فهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّ الشُّفْعَةَ -وغَيْرَ الشُّفْعَةِ مِنْ أَحْكامِ الدّيانَةِ كُلِّها- لا تَجِبُ إلا إذا أَوْجَبَها اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ، وإلا فَما لَمْ يَجِئْ هٰذا المَجيءَ فَلَيْسَ هو مِن الدّينِ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ هو الذي أَوْجَبَ حَقَّ الشَّفيعِ بِعَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَيْهِ قَبْلَ البَيْعِ، وأَسْقَطَ حَقَّهُ بِتَرْكِهِ الأَخْذَ حينَئِذٍ، ولَمْ يَجْعَلْ لَهُ

طريق إسرائيل بن يونس. كلهم عن عبد العزيز ابنِ رفيع، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شيء.

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٧/ ٨٧ عن حديث ابن أبي مليكة المرسل: ومن قال بمراسيل الثقات لزمه القول به، وأما من جهة النظر فالمشتري مالك لما اشترىٰ، فلا يخرج ملكه عن يده إلا بكتاب، أو سنة ثابتة، أو إجماع، ولا إجماع في هٰذا، بل الأكثر علىٰ خلافه في هٰذا الحديث.

(٢) «المبسوط» للسرخسي ١٤/ ١٦٣.

(٣) قال الطحاوي في «مختصر أقوال العلماء» ٤/ ٢٤٢: يستوي قليل الوقت وكثيره في بطلان الشفعة به إذا ترك الطلب فيه.

(٤) «المدونة» ٤/ ٢٥٧، «البيان والتحصيل» لابن رشد ١٢/ ٧١.

(٥) «الأم» ٤/ ٣، ٧/ ١١٥، وانظر: «شرح مسلم» للنووي ١١/ ٤٦، «شرح السنة» ٨/ ٢٤٥.

بَعْدَ البَيْعِ حَقًّا أَصْلا، إلا بِأَنْ لا يَعْرِضَ عَلَيْهِ قَبْلَ البَيْعِ، فحينَئِذٍ يجب لَهُ الحَقُّ بَعْدَ البَيْعِ، وإلا فَلا، هٰذا هو حُكْمُ اللهِ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ، فلْيأْتُونا عنهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِأَنَّ الأَخْذَ لا يَجِبُ لِلشَّفيعِ إلا بَعْدَ البَيْعِ فَقَطْ، وهٰذا ما لا يَجِدُونَهُ أَبَدًا، فظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ مِنْ كَثَبٍ.

ولَيْتَ شِعْري؛ أَيْنَ كانَ الحَنَفيُّونَ[1] عن هٰذا النَّظَرِ حَيْثُ أَجازُوا الزَّكاةَ قَبْلَ الحَوْلِ؟ نَعَمْ، وقَبْلَ دُخُولِهِ، والمالِكيُّونَ[2] كَذَلِكَ قَبْلَ تَمامِ الحَوْلِ بِشَهْرَيْنِ، والشّافِعيُّونَ[3] كَذَلِكَ قَبْلَ تَمامِ الحَوْلِ.

وأَيْنَ كانَ المالِكيُّونَ عن هٰذا النَّظَرِ حَيْثُ أَجازُوا إذْنَ الوارِثِ لِلْمُوصي في أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ[4]، والمالُ لَمْ يَجِبْ لَهُمْ بَعْدُ، ولا لَهُمْ فيهِ حَقٌّ، ولَعَلَّهُ هو يَرِثُهُمْ، أَوْ لَعَلَّهُ سَيَحْدُثُ لَهُ ولَدٌ يَحْجُبُهُمْ، وأَيْنَ كانُوا عن هٰذا النَّظَرِ في إجازَتِهِمُ الطَّلاقَ قَبْلَ النِّكاحِ[5]، والعِتْقَ قَبْلَ المِلْكِ[6]، فاعْجَبوا لهٰذِه التَّخاليطِ!.

---

(١) «الأصل» للشيباني ٢/ ٨١، «المبسوط» للسرخسي ٢/ ١٧٦، «تحفة الفقهاء» للسمرقندي ١/ ٣١٢، «بدائع الصنائع» للكاساني ٢/ ٥١، «المحيط البرهاني» لأبي المعالي ٢/ ٢٦٧.

(٢) «المدونة» لسحنون ١/ ٣٣٥ وفيها قول مالك: وأحب إليّ أن لا يفعل حتىٰ يحول عليه الحول. «المقدمات الممهدات» لابن رشد ١/ ٣١٠، «بداية المجتهد» ٢/ ٣٦، «الاستذكار» ٣/ ٢٧٢، ٦/ ٥١٢، «التمهيد» ٤/ ٦٠، «المنتقىٰ» للباجي ٥/ ٩٦، «الذخيرة» ٣/ ١٣٧.

(٣) «الأم» للشافعي ٢/ ٢٢، «اللباب» للمحاملي (١٧٨)، «الحاوي الكبير» ٣/ ١٥٩، «المهذب» للشيرازي ١/ ٣٠٥، «نهاية المطلب» ٣/ ١٧٢، «البيان» للعمراني ٣/ ٣٧٨.

(٤) أنظر: «الاستذكار» ٧/ ٢٧٣، «التمهيد» ٨/ ٣٨١، «المنتقىٰ» ٦/ ١٥٧.

(٥) أنظر: «الموطأ» (٢١٧١)، «المدونة» ٢/ ٧٢، «الاستذكار» ٦/ ١٨٥، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٥٨٣، «البيان والتحصيل» ٥/ ٤٠٨، «المنتقىٰ» للباجي ٤/ ١١٥.

(٦) أنظر: «الفروق» للقرافي ٣/ ١٦٩، «بدائع الصنائع» ٤/ ٥٦، «تبيين الحقائق» للزيلعي ٣/ ٦٧، «العناية شرح الهداية» ٤/ ٤٣٢، «فتح القدير» ٤/ ٥١٣، «الموافقات» ١/ ٣٨٦.

وبِهِ يَقُولُ جَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن أَشْعَثَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ في الرَّجُلَيْنِ بَيْنَهُما دارٌ أَوْ أَرْضٌ، فقال أَحَدُهُما لِلآخَرِ: أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ ولَكَ الشُّفْعَةُ فاشْتَرِ مِنّي، فقال لَهُ الآخَرُ: لا حاجَةَ لي بِهِ، قَدْ أَذِنْت لَك أَنْ تَبِيعَ. فباعَ، ثُمَّ يأْتي طالِبُ الشُّفْعَةِ فَيَقُولُ: قَدْ قامَ الثَّمَنُ وأنا أَحَقُّ، قال الحَكَمُ: لا شَيْءَ لَهُ إذا أَذِنَ. قال سُفْيانُ: وبِهِ نأْخُذُ[١].

وهو قَوْلُ أبي عُبَيْدٍ[٢]، وإِسْحاقَ[٣]، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ[٤]، وأَحَدُ قَوْلَيْ أَحْمَدَ[٥]، وطائِفَةٍ مِنْ أَصْحابِ الحَدِيثِ[٦].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٨٢ (١٤٤٠٤)، وابن أبي شيبة ٤/ ٥٢٢ (٢٢٧٦٠) عن وكيع، عن الثوري به.

قلت: وهٰذا أحد القولين عن سفيان، والثاني: أن له شفعة، رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٢٢ (٢٢٧٦١) قال: ثنا وكيع، ثنا سفيان: له الشفعة؛ لأن حقه وقع بعد البيع.

(٢) نسبه إليه ابن بطال في «شرح البخاري» ٦/ ٣٧٨، والعيني في «عمدة القاري» ١٢/ ٢٠.

(٣) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» للكوسج ٦/ ٢٩٦٥.

(٤) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٤/ ٢٤١ وما بعدها، «عمدة القاري» للعيني ١٢/ ٢٠.

(٥) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» للكوسج ٦/ ٢٩٦٤، «الكافي» لابن قدامة ٢/ ٢٤١.

(٦) أخرج عبد الرزاق ٨/ ٨٢ (١٤٤٠٥) واللفظ له، وابن أبي شيبة ٤/ ٥٢١ (٢٢٧٥٧) كلاهما -عبد الرزاق، وابن أبي شيبة- عن وكيع بن الجراح، ورواه يونس بن سريج في القضاء (٥٧) عن يحيىٰ بن زكريا، ثلاثتهم عن يونس بن أبي إسحاق، عن الشعبي قال: من بيعت شفعته وهو شاهد لا ينكرها، فقد ذهبت شفعته.

وأخرج ابن أبي شيبة ٤/ ٥٢٢ (٢٢٧٥٨) قال: ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن جابر، عن عامر الشعبي، والقاسم في رجل بيعت داره وهو ساكت لا ينكر؟ قالا: يلزمه، وهو جائز عليه. وبنحوه في (٢٢٧٥٩).

قال ابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ٤٨٥: اختلف أهل العلم في الشريك يأذن في بيع النصيب، ثم يرجع فيطالب شفيعه. فقالت طائفة: لا شفعة له. كذلك قال سفيان الثوري، والحكم، وأبو عبيد، وطائفة من أصحاب الحديث.

فَإِنْ قال قائِلٌ: قَدْ جاءَ هٰذا الخَبَرُ مِنْ طَريقِ أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ وفيهِ: «لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبيعَ»[1].

قُلْنا: لَمْ يَذْكُرْ فيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ سَماعًا مِنْ جابِرٍ، وهو قَد اعْتَرَفَ علىٰ نَفْسِهِ بِأَنَّ ما لَمْ يذْكَرْ فيهِ سَماعًا فَإِنَّهُ حَدَّثَهُ به مَنْ لَمْ يُسَمِّهِ عن جابِرٍ[2].

ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ آخِرُ الخَبَرِ حاكِمًا علىٰ أَولِهِ، ولا يَحِلُّ تَرْكُ شَيْءٍ، صَحَّ مِنْ حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وهٰذا خَبَرٌ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ إِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْريسَ، أَنا ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ في كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ: رَبْعَةٍ أَوْ حائِطٍ، لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبيعَ حَتَّىٰ يُؤْذِنَ شَريكَهُ، فإِنْ شاءَ أَخَذَ وإِنْ شاءَ تَرَكَ، فإِذا باعَ ولَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُو أَحَقُّ به[3].

قال عليٌّ: فَإِنَّما جَعَلَهُ ﷺ بَعْدَ البَيْعِ الذي لا يَحِلُّ أَحَقَّ فَقَطْ، فلاحَ أَنَّ الحَقَّ في الأَخْذِ أَوِ التَّرْكِ بَعْدَ البَيْعِ إلى الشَّفيعِ إذا لَمْ يُؤْذَنْ قَبْلَ البَيْعِ، فإِنْ أَبْطَلَهُ بَطَلَ، وإِنْ أَجازَهُ فَحينَئِذٍ جازَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وانظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» ١١/ ٤٧.

(١) سبق في ١١/ ٥١١.

(٢) بل صرح أبو الزبير بالسماع من جابر بن عبد الله كما في «صحيح مسلم» (١٦٠٨/ ١٣٥).

(٣) رواه مسلم كتاب المساقاة، باب الشفعة (١٦٠٨/ ١٣٤).

٦٠٠ مَسْألةٌ: ولا شُفْعَةَ إلا في البَيْعِ وحْدَهُ، ولا شُفْعَةَ في صَداقٍ ولا في إجارَةٍ، ولا في هِبَةٍ، ولا غَيْرِ ذَلِكَ، وهو قَوْلُ جَماعَةٍ مِن السَّلَفِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن الحَسَنِ أَنَّهُ كانَ لا يَرى الشُّفْعَةَ في الصَّداقِ[1].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ قالَ: بَلَغَني عن الشَّعْبيِّ أَنَّهُ قالَ: لا شُفْعَةَ في صَداقٍ[2]. وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، وأصْحابِهِ[3]، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِنا، واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وقال الحارِثُ العُكْليُّ[4]، وابنُ أبي لَيْلَىٰ[5]، .....

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٣٤ (٢٠٧٧٠) عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، عن يعقوب بن عبد الله، عن الحسن قال: ليس في صداق شفعة.
ورواه سريج بن يونس في «القضاء» (٥٤) عن هشيم، عن أشعث، عن الحسن، بنحوه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٣٤ (٢٠٧٧١) عن وكيع، عن سفيان، عن منصور قال: حدثت عن الشعبي قال: ليس في صداق شفعة. ورواه سريج بن يونس في القضاء (٥٢) عن هشيم، قال بعض أصحابنا: عن منصور، عن الشعبي نحوه.

(٣) «مختصر آختلاف العلماء» للطحاوي ٤/ ٢٤٤، «المبسوط» ١٤/ ١٤٤، «بدائع الصنائع» ٥/ ١٢، «الهداية» للمرغيناني ٤/ ٣١٨، «المحيط البرهاني» ٧/ ٢٥١، وزاد ابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ٤٩٨ غيرهم كالحسن، والشعبي، وأبي ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

(٤) رواه ابن أبي شيبة» ٤/ ٣٣٤ (٢٠٧٦٩) عن هشيم بن بشير، عن أبي عكرمة، عن الحارث العكلي في رجل تزوج آمرأة علىٰ دار، فطلب شفيع الدار، قال: يأخذها بصداق مثل المرأة.
ورواه سريج بن يونس في «القضاء» (٥٣) عن هشيم، عن ابن شبرمة، عن الحارث العكلي أنه كان يرىٰ في الصداق شفعة، إذا تزوجت المرأة علىٰ دار فالشفيع أحق بها، صداق مثلها.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٣٤ (٢٠٧٧٢) عن يحيىٰ بن آدم، عن حسن بن صالح، عن ابن أبي ليلىٰ في الرجل يتزوج المرأة على الدار، قال: يأخذها الشفيع بقيمة الدار.

وابنُ شُبْرُمَةَ[١]، والحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، ومالِكٌ[٢]، والشّافِعِيُّ[٣]: في الصَّداقِ الشُّفْعَةُ.

ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا فَقال العُكْلِيُّ[٤] والشّافِعِيُّ[٥]: يأْخُذُه الشَّفيعُ بِصَداقِ مِثْلِها، وقال ابن أبي لَيْلَىٰ، وابنُ شُبْرُمَةَ[٦]، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، ومالِكٌ[٧]: يأْخُذُهُ بِقيمَةِ الشِّقْصِ، وأوْجَبَ مالِكٌ[٨] والشّافِعِيُّ[٩] الشُّفْعَةَ في الإِجارَةِ.

قال عَلِيٌّ: إنْ قيلَ: فَهَلا أَخَذْتُمْ بِإيجابِ الشُّفْعَةِ في كُلِّ ذَلِكَ بِعُمُومِ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقَضائِهِ بِالشُّفْعَةِ في كُلِّ ما لَمْ يُقْسَمْ.

قُلْنا: لَمْ يَجُزْ ما تَقُولُونَ؛ لأنَّ الشُّفْعَةَ لَيْسَتْ لَفْظَةً قَديمَةً، إنَّما هي لَفْظَةٌ شَرْعِيَّةٌ لَمْ تَعْرِفِ العَرَبُ مَعْناها قَبْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَما لَمْ تَعْرِفْ لَفْظَةَ الصَّلاةِ، ولَفْظَةَ الزَّكاةِ، ولَفْظَةَ الصِّيامِ، ولَفْظَةَ الكَفّارَةِ، ولَفْظَةَ النُّسُكِ، ولَفْظَةَ الحَدِّ الوارِدِ في كُل ذَلِكَ في الدِّينِ، حَتَّىٰ بَيَّنَها لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِما لَمْ تَعْرِفْهُ العَرَبُ قَطُّ مِنْ صِفَةِ الرُّكوعِ، والسُّجُودِ، والقِراءَةِ، وما يُعْطَىٰ مِن الأَمْوالِ، وما يُمْتَنَعُ مِنْهُ في رَمَضانَ وغَيْرِ ذَلِكَ، وكَذَلِكَ الشُّفْعَةُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٣٤ (٢٠٧٦٩).

(٢) «المنتقىٰ» للباجي ٦/ ٢٠٧، «التلقين» للقاضي عبد الوهاب ٢/ ١٧٨، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٨٥٧، «بداية المجتهد» ٤/ ٤٢، «القوانين الفقهية» (١٨٩).

(٣) «الحاوي» للماوردي ٧/ ٢٣٢، «المهذب» للشيرازي ٢/ ٢٢١، «البيان» للعمراني ٧/ ١٠٦.

(٤) «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٤٩٨، «المغني» لابن قدامة ٥/ ٢٣٥.

(٥) «الأم» ٧/ ١١٥، «الأوسط» ١٠/ ٤٩٨، «الحاوي» ٧/ ٢٥٠، «نهاية المطلب» ٧/ ٣٤١.

(٦) «مختصر ٱختلاف العلماء» للطحاوي ٤/ ٢٤٤، «الأوسط» ١٠/ ٤٩٨، «المغني» ٥/ ٢٣٥.

(٧) «المدونة» ٤/ ٢٠٤، «جامع الأمهات» (٤١٩)، «الذخيرة» ٧/ ٣٢٨، «الكافي» ٢/ ٨٦٥.

(٨) «المدونة» ٤/ ٢٦٢، «المنتقىٰ» للباجي ٦/ ٢٠٧، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٨٥٦، «البيان والتحصيل» ٨/ ٤٩٠، «الذخيرة» ٧/ ٣٢٩.

(٩) «الحاوي» للماوردي ٧/ ٢٣٢، «البيان» للعمراني ٧/ ١٠٦، «المجموع» ١٤/ ٣٠١.

مِنْ هٰذا البابِ، لا يَدْري أَحَدٌ ما المُرادُ بِها حَتَّىٰ بَيَّنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وقد بَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ في البَيْعِ، ولَمْ يَذْكُرْها في غَيْرَ ذَلِكَ، فلَمْ يَجُزْ أَنْ يُتَعَدىٰ بِها بَيانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلى الظُّنُونِ الكاذِبَةِ.

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا الصَّداقَ والإِجارَةَ على البَيْعِ.

قُلْنا: هٰذا باطِلٌ؛ لأَنَّ القياسَ كُلَّهُ باطِلٌ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الفَسادِ؛ لأَنَّ الصَّداقَ، والإِجارَةَ لا يُشْبِهانِ البَيْعَ في شَيْءٍ مِن الأَشْياءِ، وإِنَّما القياسُ عِنْدَ القائِلينَ به أَنْ يُحْكَمَ لِلشَّيْءِ بِحُكْمِ نَظيرِهِ، والبَيْعُ تَمْليكٌ لِلْمَبيعِ، ولَيْسَت الإِجارَةُ تَمْليكًا لِلْمُؤاجِرِ، إِنَّما هي إباحَةٌ لِلْمَنافِعِ الحادِثَةِ الظّاهِرَةِ، ولا الصَّداقُ تَمْليكًا لِلرَّقَبَةِ، ولا يَحِلُّ بَيْعُ ما لَمْ يُخْلَقْ، والإِجارَةُ إِنَّما هي فيما لَمْ يُخْلَقْ مِنَ المَنافِعِ، والنِّكاحُ يَجُوزُ بِلا ذِكْرِ صَداقٍ، ولا يَجُوزُ البَيْعُ بِغَيْرِ ذِكْرِ ثَمَنٍ.

ثُمَّ ٱخْتِلافُهُمْ في ذَلِكَ أَبِصَداقِ مِثْلِها أَمْ بِقيمَةِ الشِّقْصِ؛ بَيانُ أَنَّهُ رأْيٌ فاسِدٌ مُتَعارِضٌ، ليس أَحَدُ القَوْلَيْنِ أَوْلَىٰ مِن الآخَرِ.

ولَيْتَ شِعْري، أَيْنَ كانُوا عن هٰذا القياسِ في أَنْ يَقيسوا على الأَرَضِينَ في الشُّفْعَةِ سائِرَ الأَمْوالِ، فهٰذا أَصَحُّ في القياسِ لو صَحَّ القياسُ يَوْمًا.

فَإِنْ ذَكَرُوا الخَبَرَ الذي فيهِ عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنِ ٱبْتاعَ دَيْنًا علىٰ رَجُلٍ فَصاحِبُ الدَّيْنِ أَوْلَىٰ»[1]. فهٰذا باطِلٌ؛ لأَنَّهُ عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، عن النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِهِ؛ لأَنَّهُ في البَيْعِ أَيْضًا، فهُو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ في مَنْعِهِمْ مِن الشُّفْعَةِ فيما عَدا العَقارِ.

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٤٤٣٢، ١٥٧٩١)، وسبق في ١٠/ ٤٣٠.

١٦٠٧ مَسْأَلَةٌ: ومَنْ لَمْ يَعْرِضْ علىٰ شَرِيكِهِ الأَخْذَ قَبْلَ البَيْعِ حَتَّىٰ باعَ فَوجَبَتِ الشُّفْعَةُ بِذَلِكَ لِلشَّرِيكِ، فالشَّرِيكُ علىٰ شُفْعَتِهِ عَلِمَ بِالبَيْعِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، حَضَرَهُ أَوْ لَمْ يَحْضُرْهُ، أَشْهَدَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُشْهِدْ، حَتَّىٰ يأْخُذَ مَتَىٰ شاءَ، ولَوْ بَعْدَ ثَمانينَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ يَلْفِظُ بِالتَّرْكِ فَيَسْقُطُ حينَئِذٍ، ولا يَسْقُطُ حَقُّهُ بِعَرْضِ غَيْرِ شَرِيكِهِ أَوْ رَسُولِهِ عَلَيْهِ[1].

واخْتَلَفَ الحاضِرُونَ في هٰذا، فقال أَبُو حَنيفَةَ: مَتَىٰ عَلِمَ بِالبَيْعِ، وعَلِمَ أَنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ، فإِنْ طَلَبَ في الوقْتِ أَوْ أَشْهَدَ علىٰ أَنَّهُ آخِذٌ بِشُفْعَتِهِ فَلَهُ الشُّفْعَةُ أَبَدًا وإِنْ سَكَتَ بَعْدَ ذَلِكَ سِنينَ، فإِنْ لَمْ يُشْهِدْ ولا طَلَبَ فَقَدْ بَطَلَ حَقُّهُ[2].

ورُوِيَ عن أبي حنيفةَ في الحاضِرِ: أَنَّ لَهُ أَجَلَ ثَلاثَةِ أَيّامٍ، فإِنْ طَلَبَ الشُّفْعَةَ فيها قُضِيَ لَهُ، وإِنْ مَرَّتِ الثَّلاثَةُ ولَمْ يَطْلُبِ الشُّفْعَةَ بَطَلَ حَقُّهُ ولا شُفْعَةَ لَهُ[3].

وقال صَاحِبُهُ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ كَذَلِكَ، إلا أَنَّهُ قالَ: لا يَنْتَفِعُ بِالإِشْهادِ علىٰ أَنَّهُ طالِبٌ بِالشُّفْعَةِ، إلا بِأَنْ يَكونَ إِشْهادُهُ بِذَلِكَ بِحَضْرَةِ المَطْلُوبِ بِالشُّفْعَةِ، أَوْ بِحَضْرَةِ الشِّقْصِ المَطْلُوبِ[4].

---

(١) «الحجة علىٰ أهل المدينة» لمحمد بن الحسن ٣/ ٨١، «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٢٣١، «المبسوط» ١٤/ ١١٩، «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري ٤/ ٣٦٧، «فتح القدير» لابن الهمام ٩/ ٣٨٥، «المحيط البرهاني» لأبي المعالىٰ ٧/ ٢٧٠.

(٢) «المحيط البرهاني» لأبي المعالي ٧/ ٢٧٣، «تبيين الحقائق» لابن نجيم ٥/ ٢٤٤.

(٣) «النتف» للسغدي (٥٠١)، «المبسوط» للسرخسي ١٤/ ١١٨.

(٤) «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٢٣١، «تحفة الفقهاء» للسمرقندي ٣/ ٥٥، «بدائع الصنائع» للكاساني ٥/ ١٩، «النتف» للسغدي (٥٠١).

وقال أيْضًا: فَإِنْ سَكَتَ بَعْدَ الإِشْهادِ المَذْكورِ شَهْرًا واحِدًا لا يَطْلُبُ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ.

وقال بَعْضُ كِبارِ نُظّارِ[١] مُقَلِّدي أبي حَنيفَةَ: لِلشَّفيعِ مِنْ أَمَدِ الخيارِ إنْ سَكَتَ ولَمْ يُشْهِدْ ولا طَلَبَ ما لِلْمَرْأةِ المُخَيَّرَةِ[٢].

وبِقَوْلِ أبي حنيفةَ يَقُولُ البَتّيُّ[٣]، وابنُ شُبْرُمَةَ[٤]، وعُبَيْدُ اللهِ بنُ الحَسَنِ[٥]، والأَوْزاعيُّ[٦]، إلا أنَّ عُبَيْدَ اللهِ قالَ: لا يُمْهَلُ إلا ساعَةً واحِدَةً[٧].

وقال مالِكٌ ثَلاثَةَ أَقْوالٍ: مَرَّةً قالَ: إنْ بَلَغَهُ البَيْعُ وعلم أَنَّ لَهُ القيامَ بِالشُّفْعَةِ فَسَكَتَ، ولَمْ يَطْلُبْ ولا أَشْهَدَ، فهُو علىٰ حَقِّهِ، ولَهُ أَنْ يَطْلُبَ ما لَمْ يَطُلِ الأَمَدُ جِدًّا دُونَ تَحْديدٍ في ذَلِكَ[٨].

ومَرَّةً قالَ: إنْ قامَ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ خَمْسَةِ أَعْوامٍ فَلَهُ ذَلِكَ، وإِنْ لَمْ يَقُمْ حَتَّىٰ مَضَتْ خَمْسَةُ أَعْوامٍ فَقَدْ بَطَلَ حَقُّهُ[٩].

ومرة قال: القيامُ ما بينه وبين سنة ولم يطلب حتىٰ مضت سنة فَقَدْ بَطَلَ حَقُّهُ[١٠].

---

(١) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي ٣/ ٥٢، «المبسوط» ١٤/ ١١٧، «بدائع الصنائع» ٥/ ١٨.

(٢) «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٢٣١، «المغني» لابن قدامة ٥/ ٢٤١.

(٣) «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٤٩٠، «المغني» لابن قدامة ٥/ ٢٤١.

(٤) «الأوسط» ١٠/ ٤٩٠.

(٥) «الأوسط» ١٠/ ٤٩٠، «المغني» لابن قدامة ٥/ ٢٤١.

(٦) «الأوسط» ١٠/ ٤٩٠.

(٧) «الاستذكار» ٧/ ٨٨، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٨٦١، «البيان والتحصيل» ١٢/ ٥٩.

(٨) «المنتقىٰ» للباجي ٦/ ٢٢٠، «المقدمات الممهدات» لابن رشد ٣/ ٧١.

(٩) «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٨٦١، «المنتقىٰ» للباجي ٦/ ٢١٠.

(١٠) «الاستذكار» لابن عبد البر ٧/ ٨٩.

وقال الشّافِعيُّ: إنْ تَرَكَ الطَّلَبَ ثَلاثَةَ أيّام فأقَلَّ كانَ لَهُ أنْ يَطْلُبَ، فإنْ لَمْ يَطْلُبْ حَتَّىٰ مَضَتْ لَهُ ثَلاثَةُ أيّامٍ فَقَدْ بَطَلَ حَقُّهُ[١]. وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ[٢].

ثُمَّ رَجَعَ الشّافِعيُّ فَقالَ: إنْ تَرَكَ الطَّلَبَ دُونَ عُذْرٍ مانِعٍ ما -قَلَّ أوْ كَثُرَ- فَقَدْ بَطَلَ حَقُّهُ، وإنْ تَرَكَهُ لِعُذْرٍ فَهُو علىٰ حَقِّهِ طالَ الأَمَدُ أوْ قَصُرَ[٣].

وهو قَوْلُ مَعْمَرٍ، ورُوِيَ عن شُرَيْحٍ[٤]، وصَحَّ عن الشَّعْبيِّ[٥].

ورُوِيَ عن الشَّعْبيِّ أنَّ لَهُ أجَلَ يَوْمٍ واحِدٍ[٦].

ومِمَّنْ قال مِثْلَ قَوْلِنا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن حُمَيْدٍ الأَزْرَقِ

---

(١) «الحاوي» ٧/ ٢٤٠، «المهذب» للشيرازي ٢/ ٢١٧، «نهاية المطلب» ٧/ ٣١٦.

(٢) عبد الرزاق ٨/ ٨٤ (١٤٤١٣)، «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٤٩٠، «المغني» ٥/ ٢٤١.

(٣) «الأم» للشافعي ٧/ ١١٥ وقال: وعليه اليمين ما ترك ذلك رضىٰ بالتسليم للشفعة، ولا تركا لحقه فيه. وهٰذا هو الصحيح من أقوال الشافعي، نص علىٰ ذلك الماوردي في «الحاوي» ٧/ ٢٤٠، والغزالي في «الوسيط» ٤/ ٩٧، والعمراني في «البيان» ٧/ ١٣٢ وغيرهم.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٨٣ (١٤٤٠٦) قال: عن الحسن بن عمارة، عن رجل، عن شريح قال: إنما الشفعة لمن واثبها. قال عبد الرزاق: وهو قول معمر. ورواه سريج بن يونس في القضاء (٥٦) قال: ثنا هشيم، قال بعض أصحابنا، عن الحكم، عن شريح مثله.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٠ (٢١٣٠٤) قال: ثنا حميد، عن حسن، عن مجالد، عن الشعبي، قال: للغائب شفعة تكتب إليه، فإن أخذ وبعث بالثمن، وإلا فلا شفعة له.
إسناده ضعيف؛ آفته مجالد بن سعيد الهمداني، قال عنه أحمد بن حنبل: ليس بشيء. «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨/ ٣٦١)، وقال ابن عدي في «الكامل» ٨/ ١٦٩: وعامة ما يرويه غير محفوظ. وقال الذهبي في «السير» ٦/ ٢٨٥: في حديثه لين.
ورواه سريج بن يونس في القضاء (٥٥) قال: ثنا هشيم، قال بعض أصحابنا، عن الشعبي، والحكم أنهما قالا: إذا علم الشفيع بالبيع فلم يطالب بشفعته فلا شفعة له. وفي (٥٧) قال: ثنا يحيىٰ بن زكريا، عن يونس بن أبي إسحاق، عن الشعبي قال: إذا علم الشفيع فلم يطلب من يومه فلا شفعة له.

(٦) «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ٢٤١، «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٤٩١.

أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ قَضَىٰ بِالشُّفْعَةِ بَعْدَ بِضْعَ عَشْرَةَ سَنَةً[١].

قال عليٌ: أمّا أَقْوالُ مالِكٍ كَما هيَ، فَهيَ في غايَةِ الفَسادِ لأنَّها إمّا تَحْديدٌ بِلا بُرْهانٍ، وإمّا إجْمالٌ بِلا تَحْديدٍ، فلا يَدْري أَحَدٌ مَتَىٰ يَسْقُطُ حَقُّهُ ولا مَتَىٰ لا يَسْقُطُ حَقُّهُ، ولَيْسَ في الزَّمانِ طَويلٌ إلا بِإضافَةٍ إلىٰ ما هو أَقْصَرُ مِنْهُ، فاليَوْمُ طَويلٌ لِمَنْ عُذِّبَ فيهِ، وبِالإضافَةِ إلى الساعَةِ، ومِئَةِ عامٍ قَليلٌ بِالإضافَةِ إلىٰ عُمْرِ الدُّنْيا، مَعَ أَنَّها أَقْوالٌ لَمْ تُعْهَدْ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ ولا يُعَضِّدُها قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ، ولا قَوْلُ سَلَفٍ، ولا قياسٌ، ولا رأْيٌ لَهُ وجْهٌ[٢].

وكَذَلِكَ قَوْلُ سُفْيانَ، والأولُ مِنْ قَوْلَيِ الشّافِعيِّ، وقَوْلُ الشَّعْبيِّ في تَحْديدِ يَوْمٍ، فهُما قَوْلانِ في غايَةِ الفَسادِ؛ لأنَّهُما تَحْديدٌ بِلا بُرْهانٍ، ولَيْسَ رَدُّ ذَلِكَ إلىٰ ما جاءَ مِنَ الأَخْبارِ بِخيارِ ثَلاثَةِ أَيّامٍ أَوْلَىٰ مِنْ أَنْ يُرَدَّ إلىٰ خيارِ العِدَّةِ، إنْ شاءَ ٱرْتَجَعَ، وإنْ شاءَ أَمْضَى الطَّلاقَ وهو ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ، وهٰذِه كُلُّها تَخاليطُ[٣].

وكَذَلِكَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ وتَحْديدُهُ بِشَهْرٍ، وبِأَنْ لا يَكونَ الإشْهادُ إلا بِحَضْرَةِ المَطْلُوبِ بِالشُّفْعَةِ، أو الشِّقْصِ المَبيعِ فهٰذا تَخْليطٌ ناهيك بِهِ، وتَحَكُّمٌ في الدّينِ بِالباطِلِ.

وأمّا قَوْلُ مَنْ قالَ: لَهُ مِنَ الأَمَدِ ما لِلْمُخَيَّرَةِ فأَسْخَفُ قَوْلٍ سُمِعَ بِهِ؛ لأنَّهُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٨١ (١٤٣٩٧)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٨٤ (٢١٢٩٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٢٦٩)، (٦٢٧٠).

(٢) «المقدمات الممهدات» لابن رشد ٣/ ٧١، «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٤٩١.

(٣) أنظر: «الحاوي» ٧/ ٢٤٠ وما بعدها، «نهاية المطلب» ٧/ ٣١٧.

ٱحْتِجاجٌ لِلْباطِلِ بِالباطِلِ، ولِلْهَوسِ بِالهَوسِ، وما سُمِعَ بِأَحْمَقَ[1] مِنْ أَقْوالِهِمْ في حُكْمِ المُخَيَّرَةِ.

وأمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، والأَوْزاعيِّ، والبَتّيِّ ومَنْ وافَقَهُمْ، فإنَّ تَحْديدَهُمْ في ذَلِكَ بِالإِشْهادِ، ثُمَّ السُّكوتِ إنْ شاءَ، قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ لَهُ، وما كانَ هَكَذا فَهُو باطِلٌ.

وقَدْ عَلِمْنا أَنَّ حَقَّ الشَّريكِ واجِبٌ بَعْدَ البَيْعِ إذا لَمْ يُؤْذِنْهُ البائِعُ قَبْلَ البَيْعِ، فأيُّ حاجَةٍ به إلى الإِشْهادِ، أَوْ مِنْ أَيْنَ أَلْزَمُوهُ إيّاهُ وأَسْقَطُوا حَقَّهُ بِتَرْكِهِ؟ هٰذا خَطأٌ فاحِشٌ، وإِسْقاطٌ لِحَقٍّ قَدْ وجَبَ بِإيجابِ اللهِ تعالىٰ لَهُ، فما يُقَوّيهِ الإِشْهادُ ولا يُضَعِّفُهُ تَرْكُهُ. فبَطَلَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، ولَمْ يَبْقَ إلا أَحَدُ قَوْلَيِ الشّافِعيِّ والشَّعْبيِّ، فنَظَرْنا فيهِ فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلا إلا أَنَّ بَعْضَ المُمَوِّهينَ نَزَعَ بِقَوْلٍ مَكْذُوبٍ مَوْضُوعٍ مُضافٍ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ كَنَشْطَةِ عِقالٍ، والشُّفْعَةُ لِمَنْ واثَبَها».

وهٰذا خَبَرٌ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البَزّارِ قالَ: نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا مُحَمَّدُ ابنُ الحارِثِ، نا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ البَيْلَمانيِّ، عن أَبيهِ، عن عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا شُفْعَةَ لِغائِبٍ، ولا لِصَغيرٍ، والشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقالِ، مَنْ مَثَّلَ بِمَمْلُوكِهِ فَهُو حُرٌّ، وهو مَوْلَىٰ اللهِ ورَسُولِهِ، والنّاسُ علىٰ شُرُوطِهِمْ ما وافَقُوا الحَقَّ»[2].

---

(١) في (ح): بأخس.

(٢) وهٰذا السياق بتمامه لم يخرجه البزار -كما ذكره ابن حزم- في متن واحد، ولكنه رواه في ثلاثة مواضع -وإن كان الإسناد واحدا- فجمع بينهم ابن حزم فجعلهم في متن واحد واختصر فيها، وهي عند البزار على النحو التالي:-

الأول: رواه البزار في مسنده ١٢/ ٣٠ (٥٤٠٥) بالإسناد المذكور بلفظ: «لا شفعة لغائب،

قال عَليٌّ: أَفَيَكونُ أَعْجَبُ مِنْ مُخالَفَتِهِمْ كُلَّ ما في هٰذا الخَبَرِ واحْتِجاجِهِمْ بِبَعْضِهِ، فَبَعْضُهُ حَقٌّ وبَعْضُهُ باطِلٌ! أُفٍّ لهٰذِه الأَدْيانِ.

وأمّا: «الشُّفْعَةُ لِمَنْ واثَبَها» فَما يَحْضُرُنا الآنَ ذِكْرُ إسْنادِها، إلا أَنَّهُ جُملةٌ لا خَيْرَ فيهِ، وابنُ البَيْلَمانيِّ ضَعيفٌ مُطَّرَحٌ، ومُتَّفَقٌ علىٰ تَرْكِهِ.

وأمّا لَفْظُ: «لِمَنْ واثَبَها» فَهُو لَفْظٌ فاسِدٌ، لا يَحِلُّ أَنْ يُضافَ مِثْلُهُ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لأَنَّ قَوْلَ القائِلِ: الشُّفْعَةُ لِمَنْ واثَبَها مُوجِبٌ أَنْ يَلْزَمَهُ الطَّلَبُ مَعَ البَيْعِ لا بَعْدَهُ؛ لأَنَّ المُواثَبَةَ فِعْلٌ مِنْ فاعِلَيْنِ، فوجَبَ أَنْ يَكونَ طَلَبُهُ مَعَ البَيْعِ لا بَعْدَهُ؛ لأَنَّ التَّأَنّي في الوثْبِ لا يُسَمَّىٰ مُواثَبَةً.

وأمّا قَوْلُهُ: «الشُّفْعَةُ كَنَشْطَةِ عِقالٍ» فَمَعْناهُ ظاهِرٌ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّ نَشْطَ العِقالِ هو حَلُّ العِقالِ، وكَذَلِكَ الشُّفْعَةُ؛ لأَنَّها حَلُّ مِلْكٍ عن المَبيعِ وإيجابُهُ لِغَيْرِهِ فَقَطْ.

ولا لصغير، والشفعة كحل العقال».

الثاني: رواه البزار (٥٤٠٧) بلفظ: «من مثل بمملوكه فهو حر، وهو مولىٰ الله ورسوله».

الثالث: رواه البزار ١٢/ ٣٢ (٥٤٠٨) بلفظ: «المنحة مردودة، والناس علىٰ شروطهم ما وافق الحق».

قال ابن القطان في «بيان الوهم» ٣/ ٩٣: وأظن أن ابن حزم لما كان ذلك كله بإسناد واحد لفقه، تشنيعا على الخصوم الآخذين بعض ما روي بهٰذا الإسناد، التاركين لبعضه.

سئل أبو زرعة كما في «علل الحديث» لابن أبي حاتم ٤/ ٢٩٧ (١٤٣٤) عن حديث: «الشفعة كحل العقال» بالإسناد المذكور فقال: هٰذا حديث منكر.

وأعله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ١٢٩ بمحمد بن الحارث، ومحمد ابن عبد الرحمن بن البيلماني، وأبيه.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٣٧ (١٢٧٨): إسناده ضعيف جدا.

وانظر: «السنن الصغير» للبيهقي ٢/ ٣١٦ (٢١٤٧)، «الكامل» لابن عدي ٧/ ٣٨٨، «إرواء الغليل» للألباني ٥/ ٣٧٩ (١٥٤٢).

قال عَلِيٌّ: وقد جَعَلَ اللهُ تعالىٰ حَقَّ الشَّفيعِ واجِبًا، وجَعَلَهُ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ المُصَدَّقِ أَحَقَّ إذا لَمْ يُؤْذَنْ قَبْلَ البَيْعِ، فكُلُّ حَقٍّ ثَبَتَ بِحُكْمِ اللهِ تعالىٰ ورَسُولِهِ ﷺ فَلا يَسْقُطُ أَبَدًا إلا بِنَصٍّ وارِدٍ بِسُقُوطِهِ، فإِنْ وقَفَهُ المُشْتَري علىٰ أَنْ يأْخُذَ أَوْ يَتْرُكَ لَزِمَهُ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ، ووجَبَ على الحاكِمِ إجْبارُهُ علىٰ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ لأَنَّهُ قَدْ أُعْطِيَ حَقَّهُ فَلا يَنْبَغي لَهُ تَضْييعُهُ، فهُو إضاعَةٌ لِلْمالِ، ولا بُدَّ لَهُ مِنْ أَخْذِهِ؛ أَوْ أَنْ يُبيحَهُ لِغَيْرِهِ، وإِلا فَهُو غاشٌّ غَيْرُ ناصِحٍ لأَخيهِ المُنْصِفِ لَهُ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا مَنْ مُنِعَ حَقَّهُ ولَمْ يُعْطَهُ، فلَيْسَ سُقُوطُهُ عن طَلَبِهِ قَطْعًا لِحَقِّهِ ولَوْ سَكَتَ عُمْرَهُ كُلَّهُ، ولا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ غُصِبَ مالا، أَوْ كانَ لَهُ دَيْنٌ أَوْ ميراثٌ، أَوْ حَقٌّ ما، فإِنَّ سُقُوطَهُ عن طَلَبِهِ لا يُبْطِلُهُ، وأَنَّهُ علىٰ حَقِّهِ أَبَدًا، فمِنْ أَيْنَ خَصُّوا حَقَّ الشُّفْعَةِ مِنْ سائِرِ الحُقُوقِ بهٰذِه التَّخاليطِ.

١٦٠٢ مَسْألةٌ: فَإِنْ أَخَذَ الشَّفيعُ حَقَّهُ لَزِمَ المُشْتَري رَدُّ ما ٱسْتَغَلَّ، وكانَ كُلُّ ما أَنْفَذَ فيهِ مِنْ هِبَةٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ عِتْقٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ بُنْيانٍ، أَوْ مُكاتَبَةٍ، أَوْ مُقاسَمَةٍ، فهُو كُلُّهُ باطِلٌ مَرْدُودٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا، وتُقْلَعُ أَنْقاضُهُ ليس لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ، لا سيَّما المُخاصِمُ المانِعُ، فإِنَّ هٰذا غاصِبٌ ظالِمٌ مُتَعَدٍّ، مانِعٌ حَقَّ غَيْرِهِ بِلا مِرْيَةٍ، فإِنْ تَرَكَ الشَّريكُ الأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ نَفَذَ كُلُّ ذَلِكَ وصَحَّ، ولَمْ يَرُدَّ شَيْئًا مِنْهُ، وكانَت الغَلَّةُ لَهُ، هٰذا إذا كانَ إيذانُهُ الشَّريكَ مُمْكِنًا لَهُ، أَوْ لِلْبائِعِ حينَ ٱشْتَرىٰ، فإِنْ لَمْ يَكن إيذانُ الشَّريكِ مُمْكِنًا لِلْبائِعِ لِعُذْرٍ ما، أَوْ لِتَعَذُّرِ طَريقٍ، فإِنَّ الشُّفْعَةَ لِلشَّريكِ مَتَىٰ طَلَبَها، ولَيسَ على المُشْتَري رَدُّ الغَلَّةِ حينَئِذٍ، لكن كُلَّ ما أَحْدَثَ فيهِ مِمّا ذَكَرْنا فَمَفْسُوخٌ ويُقْلَعُ بُنْيانُهُ ولا بُدَّ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ ﷺ الذي أَوْرَدْنا قَبْلُ: «لا يَصْلُحُ أَنْ يَبيعَ حَتَّىٰ يُؤْذِنَ شَريكَهُ»[1] فَلا يَخْلُو بَيْعُ الشَّريكِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذِنَ شَريكَهُ مِنْ أَحَدِ أَوْجُهٍ ثَلاثَةٍ، لا رابِعَ لَها: إمّا أَنْ يَكونَ باطِلا، وإِنْ صَحَّحَهُ الشَّفيعُ بِتَرْكِهِ الشُّفْعَةَ وهٰذا باطِلٌ؛ لأَنَّهُ لو كانَ ذَلِكَ لَوجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ الغَلَّةِ علىٰ كُلِّ حالٍ أَخَذَ الشَّفيعُ أَوْ تَرَكَ، والخَبَرُ يُوجِبُ غَيْرَ هٰذا، بَلْ يُوجِبُ أَنَّ الشَّريكَ أَحَقُّ، وأَنَّهُ إنْ تَرَكَ فَلَهُ ذَلِكَ، فلَوْ كانَ البَيْعُ باطِلا لاحْتاجَ إلىٰ تَجْديدِ عَقْدٍ آخَرَ وهٰذا خَطأٌ، أَوْ يَكونُ صَحيحًا حَتَّىٰ يُبْطِلَهُ الشَّفيعُ بِالأَخْذِ؛ وهٰذا باطِلٌ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لا يَصْلُحُ» فَمِنَ الباطِلِ أَنْ يَكونَ صَحيحًا ما

---

(١) تقدم ص ١٦.

أخبر عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَنَّهُ لا يَصْلُحُ، أَوْ يَكونَ مَوْقُوفًا.

فإِنْ أَخَذَ الشَّفيعُ بِالشُّفْعَةِ عُلِمَ أَنَّ البَيْعَ وقَعَ باطِلا، وإِنْ تَرَكَ حَقَّهُ عُلِمَ أَنَّ البَيْعَ وقَعَ صَحيحًا، وهٰذا هو الصَّحيحُ لِبُطْلانِ الوجْهَيْنِ الأَولينَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الشَّريكُ أَحَقُّ» فَصَحَّ أَنَّ لِلْمُشْتَري حَقًّا بَعْدَ حَقِّ الشَّفيعِ، فصَحَّ ما قُلْناهُ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ونَسْأَلُ مَنْ خالَفَ في هٰذا: مَتَىٰ كانَ الشَّفيعُ أَحَقَّ، أَحِينَ أَخَذَ، أَمْ حينَ رَدَّ البَيْعَ؟

فَإِنْ قالُوا: مِنْ حينِ أَخَذَ.

قُلْنا: هٰذا باطِلٌ؛ لأَنَّهُ خِلافُ حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ جَعَلَهُ أَحَقَّ حينَ البَيْعِ، فإِذْ هو أَحَقُّ حينَ البَيْعِ، فإِذا أَخَذَ فَقَد أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ حينِ البَيْعِ.

وأَمّا إذا لَمْ يَكن لِلْبائِعِ إعْلامُ الشَّريكِ، فإِنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]. وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[2] فَصَحَّ بِلا شَكٍّ أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ إيذانِ الشَّريكِ، ولَمْ يَسْتَطِعْهُ فَقَدْ سَقَطَ حَقُّهُ وحَلَّ لَهُ البَيْعُ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لا يَصْلُحُ أَنْ يَبيعَ حَتَّىٰ يُؤْذِنَ شَريكَهُ» يَقْتَضي ضَرُورَةً مَنْ يَقْدِرُ علىٰ إيذانِهِ، فخَرَجَ عن هٰذا النَّصِّ حُكْمُ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ إيذانِهِ فَهُو قادِرٌ على البَيْعِ، وعاجِزٌ عن الإيذانِ فَمُباحٌ لَهُ ما قَدَرَ عَلَيْهِ، وساقِطٌ عنهُ ما ليس في وُسْعِهِ، فهٰذا إذا طَلَبَ الشَّفيعُ وأَخَذَ شُفْعَتَهُ فَحينَئِذٍ بَطَلَ العَقْدُ، وكانَ قَبْلَ ذٰلِكَ

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨) كتاب الأعتصام بالكتاب والسنة، باب الأقتداء بسنن رسول ﷺ، ومسلم (١٣٣٧/ ٤١٢) كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

صَحيحًا، فإذا هو كَذَلِكَ فالغَلَّةُ لَهُ؛ لأنَّها غَلَّةُ مالِهِ.

وأمّا البِناءُ وسائِرُ ما أَحْدَثَ فَقَدْ أَبْطَلَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ بِأَنَّ الشَّفيعَ أَحَقُّ مِنْهُ، فإنَّما أَنْفَذَ حُكْمَهُ فيما غَيْرُهُ أَحَقُّ به مِنْهُ، فبَطَلَ أَنْ يَنْفُذَ حُكْمُهُ فيما جَعَلَهُ تعالىٰ حَقًّا لِغَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1].

واخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا:

فرُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن أبي إِسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن الشَّعْبيِّ، وابنِ أبي لَيْلَىٰ، قالا جَميعًا: إذا بَنَىٰ ثُمَّ جاءَ الشَّفيعُ بَعْدَهُ فالقيمَةُ. وقال حَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ: يَقْلَعُ بِناءَهُ[2].

وبِهِ يأْخُذُ سُفْيانُ الثَّوْريُّ[3]، وأبُو حَنيفَةَ، وأبُو سُلَيْمانَ، وأصْحابُهُمْ.

وبِقَوْلِ الشَّعْبيِّ يأْخُذُ مالِكٌ[4]، والبَتّيُّ[5]، والأَوْزاعيُّ[6]، والشّافِعيُّ[7]، وأحْمَدُ[8].

قال عَلِيٌّ: إلْزامُهُ قَلْعَ بُنْيانِهِ واجِبٌ بِما ذَكَرْنا، وبِأَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ إبْقاءُ

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٨٣ (١٤٤٠٩) بذكر قول الشعبي فقط، وابن أبي شيبة (٢٠٧٦٦) قال: حدثنا حفص، عن الشيباني به.
وقول ابن أبي ليلىٰ، رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٨/ ٨٣ (٢٠٧٧٢).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٨٣ (١٤٤٠٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٣٣٤ (٢٠٧٦٨). وللثوري قول بالقيمة رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٨٣ (١٤٤١٠).

(٤) «الاستذكار» ٧/ ٧٧، «المنتقىٰ» للباجي ٦/ ٢١٢، «المدونة» ٤/ ٢٥١، «بداية المجتهد» ٤/ ٤٧، «الذخيرة» ٧/ ٣٦٢.

(٥)، (٦) «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٤٩٦.

(٧) «الأم» ٧/ ١١٥، «الحاوي» ٧/ ٢٦٧، «المهذب» (٢/ ٢٢٢)، «البيان» للعمراني ٧/ ١٥٦.

(٨) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» للكوسج (٢١٨٣)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٩/ ٥٨٥، «المغني» ٥/ ٢٥٦، «الإقناع» للحجاوي ٢/ ٣٧٤، «الإنصاف» ٦/ ٢٩٢.

أَنْقاضِهِ في ساحَةِ غَيْرِهِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[١].

ولا يَجُوزُ إلْزامُهُ غَرامَةً في ٱبْتياعِ ما لا يُرِيدُ ٱبْتياعَهُ مِنْ أَنْقاضِ بِناءِ المَخْرَجِ مِن الٱبْتياعِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ نَصٌّ، فهُو ظُلْمٌ مُجَرَّدٌ.

ولا فَرْقَ بَيْنَ إلْزامِهِ غَرامَةً لِلْمَخْرَجِ عن المِلْكِ، وبَيْنَ إباحَةِ أَنْقاضِ المَخْرَجِ لِلشَّفيعِ، وكُلُّ ذَلِكَ أَكْلُ مالٍ مُحَرَّمٍ بِالباطِلِ، بَلْ كُلُّ ذي حَقٍّ أَوْلَىٰ بِحَقِّهِ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَلِيٌّ: أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ الخيارَ في البَيْعِ في خَمْسَةِ مَواضِعَ[٢]: المُصَرّاةُ، ومَنْ بايَعَ وقالَ: لا خِلابَةَ، فهَذانِ خيارُهُما ثَلاثَةُ أَيّامٍ بِلَيالِيها فَقَطْ.

ومَنْ تُلُقِّيَتْ سِلْعَتُهُ فهٰذا لَهُ الخيارُ إذا دَخَلَ السُّوقَ، لا قَبْلَ ذَلِكَ[٣].

ومَنْ وجَدَ عَيْبًا لَمْ يُبَيَّنْ لَهُ بِهِ، ولا شَرَطَ السَّلامَةَ مِنْهُ.

والشَّريكُ يَبيعُ غَيْرَ[٤] شَريكِهِ ولا يُؤْذِنُهُ.

فهٰؤلاء لَهُمُ الخيارُ بِلا تَحْديدِ مُدَّةٍ، إلا حَتَّىٰ يُقِرُّوا بِتَرْكِ حَقِّهِمْ.

---

(١) رواه البخاري في مواضع منها: (٦٧) كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعىٰ من سامع»، وفي (١٠٥، ١٧٣٩)، ومسلم في (١٢١٨/ ١٤٧) الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» ٣/ ٤٩٧: ويثبت الخيار في البيع للغبن في مواضع: الثاني: بيع النجش.

وبيع النجش لم يذكره ابن حزم رحمه الله من البيوع التي فيها الخيار.

(٣) أخرج مسلم (١٥١٩/ ١٧) من حديث أبي هريرة قال: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترىٰ منه، فإذا أتىٰ سيده السوق فهو بالخيار».

(٤) ساقطة من بعض النسخ.

فَوجَدْنا مُشْتَري المُصَرّاةِ، ومَنْ بايَعَ علىٰ أَنْ لا خِلابَةَ يَنْقَضي خيارُهُما بِتَمامِ الثَّلاثَةِ الأيّامِ، ولا يَكونُ لَهُما خيارٌ بَعْدَها، ويَلْزَمُهُما الشِّراءُ، فصَحَّ يَقينًا أَنَّ العَقْدَ وقَعَ صَحيحًا، إذْ لو وقَعَ فاسِدًا لَمْ يَلْزَمْ أَصْلا إلا بِتَجْديدِ عَقْدٍ، فإذْ قَدْ صَحَّ هٰذا بِما ذَكَرْنا، وأَنَّهُ لو وقَعَ فاسِدًا لَمْ يُخَيَّرْ في إمْضائِهِ أَوْ في رَدِّهِ، بَلْ كانَ يَكونُ باطِلا لا خيارَ لأَحَدٍ في تَصْحيحِهِ، فقَدْ صَحَّ أَنَّهُ وقَعَ صَحيحًا، ثُمَّ جَعَلَ تعالىٰ لِلْمُشْتَري رَدَّهُ إنْ شاءَ، فصَحَّ أَنَّ الغَلَّةَ لَهُ، رَدَّ أَوْ أَخَذَ؛ لأَنَّها حَدَثَتْ في مالِهِ.

ووجَدْنا مَنْ تَلَقَّى السِّلَعَ فابْتاعَ -وإنْ كانَ مَنْهيًّا عن ذَلِكَ- فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَجْعَلْ لِلْبائِعِ خيارًا إلا بَعْدَ دُخُولِهِ إلى السُّوقِ، ولَمْ يَجْعَلْ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ خيارًا، فصَحَّ أَنَّ البَيْعَ صَحيحٌ، وإنْ كانَ مَنْهيًّا عن التَّلَقّي، ولَمْ يُنْهَ عن الابْتياعِ؛ لأَنَّ التَّلَقّيَ غَيْرُ الابْتياعِ، فهُما فِعْلانِ أَحَدُهُما غَيْرُ الآخَرِ، نَهَىٰ عن أَحَدِهِما ولَمْ يَنْهَ عن الآخَرِ، لكن جُعِلَ لِلْبائِعِ خيارٌ في رَدِّهِ أَوْ إمْضائِهِ، ولَوْ وقَعَ فاسِدًا لَبَطَلَ جُملةً.

فَوجَبَ بِذَلِكَ أَنَّ الغلةَ لِلْمُشْتَري في رَدِّ البائِعِ البَيْعَ أَوْ إجازَتِهِ. ووجَدْنا أَيْضًا: مَنْ وجَدَ عَيْبًا لَمْ يُبَيَّنْ لَهُ بِهِ، ولا شَرَطَ السَّلامَةَ مِنْهُ، لَهُ الخيارُ أَيْضًا في إمْضاءِ البَيْعِ أَوْ رَدِّهِ، فعَلِمْنا أَنَّ البَيْعَ وقَعَ صَحيحًا، إذْ لو وقَعَ فاسِدًا لَمْ يَجُزْ إمْضاؤُهُ، فوجَبَ أَيْضًا أَنَّ الغَلَّةَ لَهُ، رَدَّ أَوْ أَخَذَ.

وبَقِيَ أَمْرُ الشَّفيعِ فَوجَدْناهُ بِخِلافِ كُلِّ ما ذَكَرْناهُ مِن البُيُوعِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ نَصٌّ بِالمَنْعِ مِن البُيُوعِ المَذْكورَةِ، بَلْ جاءَ النَّصُّ بِإجازَتِها كَما قَدَّمْنا، وبانَ الدَّليلُ بِأَنَّها وقَعَتْ صَحيحَةً.

ووجَدْنا مَنْ يُمْكِنُهُ إيذانُ شَريكِهِ فَقَدْ جاءَ النَّصُّ بِأَنَّهُ لا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبيعَ

حَتَّىٰ يُؤْذِنَهُ، فلَوْ لَمْ يَكن إلا هٰذا اللَّفْظُ وحْدَهُ لَوجَبَ بُطْلانُ العَقْدِ بِكُلِّ حالٍ، لكن لَمّا جَعَلَ النَّبيُّ ﷺ الشَّريكَ أَحَقَّ، وأباحَ لَهُ الأَخْذَ أو التَّرْكَ، وجَبَ أَنَّهُ مُراعًى كَما ذَكَرْنا، فإِنْ أَخَذَ فَقَدْ عَلِمْنا أَنَّهُ لَمْ يُمْضِ ذَلِكَ العَقْدَ، بَلْ أَبْطَلَهُ، فصَحَّ أَنَّهُ ٱنْعَقَدَ فاسِدًا فَلَزِمَهُ رَدُّ الغَلَّةِ، وإِنْ تَرَكَ الأَخْذَ فَقَدْ أَجازَهُ، فصَحَّ أَنَّهُ ٱنْعَقَدَ جائِزًا.

وأمّا مَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الإيذانُ فَلَمْ يأْتِ النَّصُّ فيهِ بِأَنَّهُ لا يَصْلُحُ، وقد أَحَلَّ اللهُ البَيْعَ، إلا أَنَّ لِلشَّريكِ الأَخْذَ أو التَّرْكَ، فإِنْ أَخَذَ فَحينَئِذٍ بَطَلَ العَقْدُ، لا قَبْلَ ذَلِكَ، فالغَلَّةُ لِلْمُشْتَري هاهُنا علىٰ كُلِّ حالٍ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

مَسْألةٌ: والشُّفعَةُ واجِبَةٌ لِلْبَدْوِيِّ، ولِلسّاكِنِ في غَيْرِ المِصْرِ، ولِلْغائِبِ، ولِلصَّغيرِ إذا كَبُرَ، ولِلْمَجْنُونِ إذا أفاقَ، ولِلذِّمّيِّ بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «فَشَرِيكُهُ أَحَق»[١].

وقد قال قَوْمٌ مِنَ السَّلَفِ: لا شُفْعَةَ.

قال الشَّعْبيُّ: لا شُفْعَةَ لِمَنْ لا يَسْكُنُ المِصْرَ، ولا لِلذِّمّيِّ[٢].

وقال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: لا شُفْعَةَ لِذِمّيٍّ[٣].

وقال النَّخَعيُّ: لا شُفْعَةَ لِغائِبٍ[٤].

وقالَهُ أَيْضًا الحارِثُ العُكْليُّ[٥]، وعُثْمانُ البَتّيُّ[٦]، قالا: إلا القَريبَ الغَيْبَةِ. وقال ابن أبي لَيْلَىٰ: لا شُفْعَةَ لِصَغيرٍ[٧].

وما نَعْلَمُ لِمَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ حُجَّةً أَصْلا. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ تَرَكَ وليُّ الصَّغيرِ، أَوِ المَجْنُونِ الأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ فَإِنْ كانَ ذَلِكَ نَظَرًا لَهُما لَزِمَهُما؛ لأَنَّهُ فَعَلَ ما أُمِرَ به مِن النَّصيحَةِ لَهُما، وإِنْ كانَ التَّرْكُ ليس نَظَرًا لَهُما لَمْ يَلْزَمْهُما، ولَهُما الأَخْذُ أَبَدًا؛ لأَنَّهُ فَعَلَ ما نُهِيَ عنهُ مِنْ غِشِّهِما.

---

(١) تقدم ص ١١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥١٩، ٥٢٠ (٢٢٧٣١، ٢٢٧٣٢، ٢٢٧٣٦، ٢٢٧٤١)، وعبد الرزاق ٨/ ٨٤ (١٤٤١٤)، وهشام ابن عمار في جزء له (٥٠).

(٣) «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (من تصنيفنا) ٩/ ٥٧٢- ٥٧٦.

(٤) «مختصر آختلاف العلماء» للطحاوي ٤/ ٢٥١ وقال أيضا: وروي عن إبراهيم أن له شفعة.

(٥) «مختصر آختلاف العلماء» للطحاوي ٤/ ٢٥١.

(٦) «الحاوي» للماوردي ٧/ ٣٠٢، «عمدة القاري» للعيني ١٢/ ٧٥.

(٧) «مختصر آختلاف العلماء» للطحاوي ٤/ ٢٤٤.

مَسْألةٌ: فَإِنْ باعَ الشِّقْصَ بِعَرَضٍ، أَوْ بِعَقارٍ لَمْ يَجُزْ لِلشَّفيعِ أَخْذُهُ إلا بِمِثْلِ ذَلِكَ العَقارِ، أَوْ مِثْلِ ذَلِكَ العَرَضِ، فإِنْ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ ذَلِكَ أَصْلا فالمطْلُوبُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَلْزَمَهُ قيمَةُ العَرَضِ أَوِ العَقارِ، وبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِ الشِّقْصَ ويَلْزَمَهُ مِثْلُ ذَلِكَ العَقارِ، أَوْ مِثْلُ ذَلِكَ العَرَضِ مَتىٰ قَدَرَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ البَيْعَ لَمْ يَقَعْ إلا بِذَلِكَ العَرَضِ أَوْ ذَلِكَ العَقارِ[1]، ولَيْسَ لِلشَّريكِ أَخْذُ الشِّقْصِ إلا بِما رَضِيَ به البائِعُ سَواءٌ عَرَضَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ البَيْعِ أَوْ أَخَذَهُ بَعْدَ البَيْعِ، هٰذا ما لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ؛ فَلا يَجُوزُ إجْبارُ البائِعِ علىٰ أَخْذِ غَيْرِ ما طابَتْ به نَفْسُهُ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَقَدْ تَعَيَّنَ لَهُ قِبَلَهُ عَرَضٌ أَوْ عَقارٌ عَجَزَ عنهُ، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[2] فَلَهُ الاقْتِصاصُ بِالقيمَةِ التي هي مِثْلُ حُرْمَةِ المالِ الذي لَهُ عِنْدَهُ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أنظر: «البناية» للعيني ١١/ ٣٥٤، «المنتقىٰ» للباجي ٦/ ٢٠٤، «المدونة» ٤/ ٢٣٣، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٨٦٢، «البيان» للعمراني ٧/ ١٢٦، «المجموع» ١٤/ ٣١٨.

(٢) المائدة: ٤٥.

٦٠٥ مَسْألةٌ: ومَنْ باعَ شِقْصَهُ بِثَمَنٍ إلىٰ أجَلٍ، فالشَّفيعُ أَحَقُّ به بِذَلِكَ الثَّمَنِ إلىٰ ذَلِكَ الأجَلِ.

وقال مالِكٌ: إنْ كانَ مَليًّا أَخَذَ الشِّقْصَ بِذَلِكَ الثَّمَنِ إلىٰ ذَلِكَ الأجَلِ، وكَذَلِكَ إنْ كانَ مُعْسِرًا فَضَمِنَهُ مَليءٌ، وإلا فَلا[1].

وقال الشّافِعيُّ[2]، وأبُو حَنيفَةَ[3]: لا يأْخُذُهُ إلا بِالنَّقْدِ، فإنْ أَبَىٰ قيلَ لَهُ: اصْبِرْ، فإذا حَلَّ الأجَلُ فَخُذْها حينَئِذٍ.

قال عَليٌّ: احْتَجُّوا بِأَنْ قالُوا: إنَّ البائِعَ لَمْ يَرْضَ ذِمَّةَ الشَّريكِ، وقد يُعْسِرُ قَبْلَ الأجَلِ.

قال عَليٌّ: هٰذا لا شَيْءٌ، ونَقُولُ لَهُمْ: إنْ كانَ لَمْ يَرْضَ ذِمَّةَ الشَّريكِ فَكانَ ماذا؟ ومِنْ أَيْنَ وجَبَ مُراعاةُ رِضاهُ أوسَخَطِهِ؟ وكَذَلِكَ أَيْضًا لَمْ يَرْضَ مُعامَلَتَهُ، وقد يُعْسِرُ الذي باعَ مِنْهُ أَيْضًا، فالأَرْزاقُ مَقْسُومَةٌ، وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فالشَّريكُ أَحَقُّ»[4] مُوجِبٌ لَهُ الأَخْذَ بِما يَبيعُ به جُملةً، وتَفْضيلُهُ على المُشْتَري فيما اشْتَرىٰ فَقَطْ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «الاستذكار» ٧/ ٧٢، «المدونة» ٤/ ٢١٩، «البيان والتحصيل» ١٢/ ٧٦، وهو قول الشافعي في القديم، نص علىٰ ذلك الماوردي في «الحاوي» ٧/ ٢٥٣، وقال به أحمد بن حنبل وعبد الملك وإسحاق، نص علىٰ ذلك ابن قدامة في «المغني» ٥/ ٢٦٠، و«الكافي» ٢/ ٢٣٧. واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ». رواه البخاري (٢٢٨٧، ٢٢٨٨)، ومسلم (١٥٦٤/ ٣٣).
انظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٤٩٥.

(٢) «الأم» ٤/ ٣، «نهاية المطلب» ٧/ ٣٤٤، «الحاوي» ٧/ ٢٥٣، «البيان» للعمراني ٧/ ١٢٣.

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٤/ ٢٤٣، «المبسوط» ١٤/ ١٠٣، «تحفة الفقهاء» للسمرقندي ٣/ ٦١، «البحر الرائق» لابن نجيم ٨/ ١٥٣، «بدائع الصنائع» ٥/ ٢٧.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٤٩٨) عن أبي رافع، وفي البخاري (٦٩٨٠): «الجار أحق بصقبه».

١٦٠٦ مَسْألةٌ: ولَوْ أَنَّ الشَّريكَ -بَعْدَ بَيْعِ شَريكِهِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذِنَهُ- باعَ أَيْضًا حِصَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ الشَّريكِ البائِعِ، أَوْ مِنَ المُشْتَري مِنْهُ، أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ -عَلِمَ بِأَنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، عَلِمَ بِالبَيْعِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ- فالشُّفْعَةُ لَهُ كَما كانَتْ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ قَدْ أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ لَهُ، فلا يُسْقِطُهُ عنهُ بَيْعُ مالِهِ ولا غَيْرُ ذَلِكَ أَصْلا. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٦٠٧ مَسْألةٌ: ومَنْ وجَبَتْ لَهُ الشُّفْعَةُ ولا مالَ لَهُ لَمْ يَجِبْ أَنْ يُمْهَلَ، لكن يُباعُ ذَلِكَ الشِّقْصُ عَلَيْهِ، فإِنْ وفَىٰ بِالثَّمَنِ فَذَلِكَ، وإِنْ فَضَلَتْ فَضْلَةٌ دُفِعَتْ إِلَيْهِ، وإِنْ لَمْ يَفِ أُتْبِعَ بِالباقي، وأُنْظِرَ فيهِ إلىٰ[1] أَنْ يُوسِرَ، وذَلِكَ لأَنَّهُ ذُو مالٍ بِذَلِكَ الشِّقْصِ الواجِبِ لَهُ.

ومَنْ كانَ لَهُ مالٌ فَلَيْسَ ذا عُسْرَةٍ، لكن يُباعُ مالُهُ في الدَّيْنِ الذي عَلَيْهِ، فإِنْ لَمْ يَفِ فَهُو حينَئِذٍ ذُو عُسْرَةٍ بِالباقي فَنَظِرَةٌ إلىٰ مَيْسَرَةٍ حينَئِذٍ كَما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ.

وقال قَوْمٌ: يَبْطُلُ حَقُّهُ في الشُّفْعَةِ. وهٰذا باطِلٌ؛ لأَنَّهُ إخْراجُ حَقِّهِ الذي جَعَلَهُ اللهُ تعالىٰ أَحَقَّ به عن يَدِهِ بِلا بُرْهانٍ، وهٰذا لا يَجُوزُ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) من (ك).

مَسْألةٌ: وإنْ ماتَ الشَّفيعُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ: أَنا آخُذُ شُفْعَتي، فقَدْ بَطَلَ حَقُّهُ، ولا حَقَّ لِورَثَتِهِ في الأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ أَصْلا؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ إنَّما جَعَلَ الحَقَّ لَهُ لا لِغَيْرِهِ، والخيارُ لا يُورَّثُ، وهٰذا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ[1].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن فُضَيْلٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سالِمٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: سَمِعْنا أَنَّ الشُّفْعَةَ لا تُباعُ، ولا تُوهَبُ، ولا تُورَّثُ، ولا تُعارُ، هي لِصاحِبِها الذي وقَعَتْ لَهُ[2].

قال عَبْدُ الرَّزّاقِ: وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ[3]. وهُو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[4]، وسُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ[5]، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ[6]، وأحْمَدَ[7]، وإسْحاقَ[8]، وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِهِمْ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٣ (٢٣٣٥١).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٨٣ (١٤٤٠٨).

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٨٣ (١٤٤٠٧).

(٤) «مختصر ٱختلاف العلماء» للطحاوي ٤/ ٢٤٨، «فتح القدير» لابن الهمام ٩/ ٤١٦، «المبسوط» للسرخسي ١٤/ ١١٦، «تحفة الفقهاء» للسمرقندي ٣/ ٦١، «النتف» للسغدي ١/ ٥٠٣، «الهداية» للمرغيناني ٤/ ٣٢١.

(٥) عزا الطحاوي في «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٢٤٨، وابن عبد البر في «الاستذكار» ٧/ ٧٤، وابن قدامة في «المغني» ٥/ ٢٧٩، والعمراني في «البيان» ٧/ ١٦١ وغيرهم هٰذا القول للثوري لا لابن عيينة.

(٦) «مختصر ٱختلاف العلماء» للطحاوي ٤/ ٢٤٩.

(٧) ، (٨) «مسائل الكوسج» (١٩٣٩)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٩/ ٥٧٧، «المغني» ٥/ ٢٧٩، «الإنصاف» ٦/ ٢٩٧، «القواعد» لابن رجب (١٩٩) وفرقوا بين ما إذا كان الموت قبل الطلب فتبطل، وأما إذا كان بعد الطلب فلا تبطل.

وقال مالِكٌ[١]، والشّافِعيُّ[٢]: الشُّفْعَةُ لِورَثَتِهِ.

واحْتَجُّوا بِأَنْ قالُوا: تُورَّثُ الشُّفْعَةُ كَما يُورَّثُ العَفْوُ في الدَّمِ أَوْ في القِصاصِ[٣]، ما نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا أُوهِمُوا به غَيْرَ هٰذا، وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّها دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، ثُمَّ هو ٱحْتِجاجٌ لِلْخَطإِ بِالخَطإِ.

وقَوْلُهُمْ: إنَّ العَفْو والقِصاصَ يُورَّثانِ. خَطأٌ، بَلْ هُما لِمَنْ جَعَلَهُما اللهُ تعالىٰ لَهُ مِنْ ذُكورِ الأَوْلياءِ فَقَطْ، وإنَّما أَوْجَبَ اللهُ تعالى الميراثَ في الأَمْوالِ، لا فيما ليس مالا، ولَوْ وُرِّثَ الخيارُ لَوجَبَ أَنْ يُورَّثَ عِنْدَهُمْ فيمَنْ جَعَلَ أَمْرَ ٱمْرأَتِهِ بيَدِ إنْسانٍ بِعَيْنِهِ وخَيَّرَهُ في طَلاقِها أَوْ إبْقائِها، فماتَ ذَلِكَ الإنْسانُ، فكانَ يَجِبُ علىٰ قَوْلِهِمْ أَنْ يَرِثَ ورَثَتُهُ ما جُعِلَ لَهُ مِنَ الخيارِ، وهُمْ لا يَقُولُونَ هٰذا.

ونَسْأَلُهُمْ أَيْضًا: لِمَنْ يأْخُذُونَ الورَثَةُ بِالشُّفْعَةِ، أَلِلْمَيِّتِ أَمْ لأَنْفُسِهِمْ؟

فَإِنْ قالُوا: لِلْمَيِّتِ.

قُلْنا: هٰذا باطِلٌ؛ لأنَّ المَيِّتَ لا يَمْلِكُ شَيْئًا.

وإِنْ قالُوا: لأَنْفُسِهِمْ.

قُلْنا: هٰذا باطِلٌ؛ لأنَّ شَرِكَتَهُمْ إنَّما حَدَثَتْ بَعْدَ البَيْعِ فَلا تُوجَدُ شُفْعَةٌ، ولَمْ يَكونُوا حينَ البَيْعِ شُرَكاءَ، فلَمْ تَجِبْ لَهُمْ شُفْعَةٌ[٤].

---

(١) «الموطأ» (٢٦٥٦)، «الاستذكار» ٧/ ٧٣، «المدونة» ٤/ ٢٢٨، «المدونة» ٤/ ٢٥٤، «الذخيرة» للقرافي ٧/ ٢٧٥.

(٢) «الحاوي» ٧/ ٢٥٧، «المهذب» ٢/ ٢٢٣، «نهاية المطلب» ٧/ ٣٥٤، «البيان» ٧/ ١٦١.

(٣) «الذخيرة» للقرافي ٧/ ٤١.

(٤) أنظر: «نهاية المطلب» للجويني ٧/ ٣٥٥، «فتح العزيز» للرافعي ١١/ ٤٧٩.

وهٰذا مِمّا تَناقَضَ فيهِ المالِكيُّونَ، وخالَفُوا جُمْهُورَ العُلَماءِ[١]؛ لأنَّهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ أَحَدَ الأَوْلياءِ الذي لَهُمُ العَفْوُ أَوِ القِصاصُ إنْ ماتَ وتَرَكَ زَوْجَةً وبَناتٍ لَمْ يَرِثْنَ الخيارَ الذي لَهُ.

وهٰذا مِمّا تَناقَضَ فيهِ الحَنَفيُّونَ؛ لأنَّهُمْ يُورِّثُونَ العَفْو والقِصاصَ ولا يُورِّثُونَ الخيارَ هاهُنا.

فأمّا إذا بَلَغَ الشَّريكَ أَمْرُ البَيْعِ فَقالَ: أنا آخُذُ بِالشُّفْعَةِ ثُمَّ ماتَ فَقَدْ صَحَّتْ لَهُ، وهي مَوْرُوثَةٌ عنهُ حينَئِذٍ، ولِورَثَتِهِ الطَّلَبُ؛ لأنَّها حينَئِذٍ مالٌ قَدْ تَمَّ لَهُ.

ولا مَعْنَىٰ لِلطَّلَبِ عِنْدَ القاضي، ولا لِحُكْمِ القاضي؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ قَطُّ ولا رَسُولُهُ ﷺ، وإنَّما جُعِلَ القاضي لِيُجْبِرَ المُمْتَنِعَ مِن الحَقِّ فَقَطْ، ولا مَزيدَ، ولَوْ تَعاطَى النّاسُ الحُقُوقَ بَيْنَهُمْ ما ٱحْتيجَ إلىٰ قاضٍ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «البيان» للعمراني ٥/ ٣٧.

١٦٠٩ مَسْألةٌ: ومَنْ باعَ شِقْصًا وسِلْعَةً مَعَهُ صَفْقَةً واحِدَةً فَجاءَ الشَّفيعُ يَطْلُبُ؛ فَلَيسَ لَهُ إلا أَنْ يأْخُذَ الكُلَّ أَوْ يَتْرُكَ الكُلَّ.

وهٰذا قَوْلُ عُثْمانَ البَتِّيِّ[١]، وسَوّارِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٢]، وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ القاضِيَيْنِ[٣]، ورُوِيَ أَيْضًا عن أبي حنيفةَ[٤] مِنْ طَريقٍ خامِلَةٍ[٥].

وقال أَبُو حنيفةَ[٦] في المَشْهُورِ عنهُ، وسُفْيانُ[٧]، ومالِكٌ[٨]، وابنُ شُبْرُمَةَ[٩]، والشّافِعِيُّ[١٠]: يأْخُذُ الشِّقْصَ بِحِصَّتِهِ مِن الثَّمَنِ.

واحْتَجُّوا: بِأَنَّهُ لا يَدْخُلُ في الشُّفْعَةِ ما لا شُفْعَةَ فيهِ، ولا تُقْطَعُ الشُّفْعَةُ فيما فيهِ شُفْعَةٌ بِالنَّصِّ.

قال عليٌّ: ليس لِلشَّفيعِ بَعْدَ البَيْعِ إلا ما كانَ لَهُ إذا آذَنَهُ البائِعُ قَبْلَ البَيْعِ، والنَّصُّ والإِجْماعُ المُتَيَقَّنُ قَدْ بَيَّنّا بِأَنَّهُ لا يَخْرُجُ عن مِلْكِ البائِعِ إلا ما رَضِيَ بِإِخْراجِهِ عن مِلْكِهِ، قال تَعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[١١] والبائِعُ لَمْ يَرْضَ بِبَيْعِ الشِّقْصِ وحْدَهُ دُونَ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٤٢٠).

(٢) ، (٣) «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٢٤٣.

(٤) «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٢٤٣، «المبسوط» ١٤/ ١٥٩، «بدائع الصنائع» ٥/ ٢٦.

(٥) خاملة: أي خفية لا تعرف. «لسان العرب» ١١/ ٢٢١ خمل.

(٦) «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٢٤٣، «المبسوط» ١٤/ ١٥٩، «بدائع الصنائع» ٥/ ٢٦.

(٧) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٨٥ (١٤٤٢١).

(٨) «المدونة» ٤/ ٢٠٣، «الاستذكار» لابن عبد البر ٧/ ٧٨.

(٩) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٨٥ (١٤٤٢٠).

(١٠) «مختصر المزني» ٨/ ٢١٩، «الحاوي» للماوردي ٧/ ٢٨١، «نهاية المطلب» ٧/ ٣٨٨.

(١١) النساء: ٢٩.

تِلْكَ السِّلْعَةِ، فلا يَجُوزُ إجْبارُهُ علىٰ بَيْعِ ما لا يَرْضَىٰ بَيْعَهُ بِغَيْرِ نَصٍّ.

ولَوْ عَرَضَ عَلَيْهِ قَبْلَ البَيْعِ لَمْ يَكن لِلشَّريكِ إلا الأَخْذُ للكُلِّ أَوِ التَّرْكُ بِإجْماعِهِمْ مَعنًى[1]، وكَذَلِكَ لو حَضَرَ عِنْدَ البَيْعِ، ولَمْ يَجْعَلْ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ البَيْعِ مِنْ غَيْرِهِ إلا ما كانَ حَقَّهُ لو أَخَذَهُ إذا عَرَضَ عَلَيْهِ قَبْلَ البَيْعِ فَقَطْ، ولَيْسَ لَهُ في العَرْضِ قَبْلَ البَيْعِ تَبْعيضُ ما لا يُريدُ البائِعُ تَبْعيضَهُ، فإنَّما لَهُ الآنَ ما كانَ لَهُ حينَئِذٍ ولا مَزيدَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأيْضًا فَلا يَجُوزُ أَنْ يَلْزَمَ المُشْتَري بَعْضَ صَفْقَةٍ لَمْ يَرْضَ قَطُّ تَبْعيضَها، ولا أَنْ يَفْسَخَ عن البائِعِ بَيْعًا وقَعَ صَحيحًا إلا بِنَصٍّ وارِدٍ، ولا نَصَّ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فهُو كُلُّهُ باطِلٌ.

فَإِنْ رَضيَ المُشْتَري بِتَسْليمِ الشِّقْصِ وحْدَهُ، فقَدْ قيلَ: ليس لِلشَّفيعِ غَيْرُهُ، لأَنَّهُ كَرِضا البائِعِ بِذَلِكَ حينَ الإيذانِ.

والأَوْلَىٰ عِنْدَنا: أَنَّ الشَّريكَ أَحَقُّ بِجَميعِ الصَّفْقَةِ إنْ أَرادَ ذَلِكَ؛ لأَنَّها صَفْقَةٌ واحِدَةٌ، وعَقْدٌ واحِدٌ، إمّا تَصِحُّ فَتَصِحُّ كُلُّها، وإمّا تَفْسُدُ فَتَفْسُدُ كُلُّها، ولا يُمْكِنُ تَبْعيضُ عَقْدٍ واحِدٍ بِتَصْحيحِ بَعْضِهِ وإفْسادِ بَعْضِهِ إلا بِنَصٍّ وارِدٍ في ذَلِكَ.

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٤/ ٢٤٦، «المبسوط» ١٤/ ١٥٩، «بدائع الصنائع» ٥/ ٢٥، «المدونة» ٤/ ٢١٩، «الاستذكار» لابن عبد البر ٧/ ٧٦.

٦٦ مَسْألةٌ: ومَنْ كانَ لَهُ شُرَكاءُ فَباعَ مِنْ أَحَدِهِمْ، كانَ لِلشُّرَكاءِ مُشارَكَتُهُ فيهِ وهو باقٍ علىٰ حِصَّتِهِ مِمّا اشْتَرىٰ كأَحَدِهِمْ[١]؛ لأنَّهُ شَريكٌ وهُمْ شُرَكاءُ، فهُو داخِلٌ مَعَهُمْ في قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَشَريكُهُ أَحَقُّ»[٢].

وقد قال قائِلٌ: لا حِصَّةَ لِلْمُشْتَري. وهٰذا خِلافُ النَّصِّ كَما ذَكَرْنا.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْم، عن الشَّعْبيِّ أَنَّهُ قالَ: إذا باعَ مِنْ أَحَدِ شُرَكائِهِ فَلا شُفْعَةَ لِلآخَرينَ مِنْهُمْ[٣]. وكَذَلِكَ أَيْضًا عن الحَسَنِ[٤]، وعُثْمانَ البَتّيِّ[٥].

قال عَليٌّ: وهٰذا خِلافُ النَّصِّ أَيْضًا.

---

(١) قال ابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ٥٠٢: وقال بعضهم: إن شاءوا أخذ كل إنسان بحصته. هٰذا قول مالك، وهو مذهب الشافعي رحمه الله. وبه نقول، والله الموفق.

(٢) تقدم ص ١١.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٢٤ (٢٢٧٨١).

(٤) السابق ٤/ ٥٢٤ (٢٢٧٨٢).

(٥) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٥٠٢.

١٦١١ مَسْألةٌ: فَلَوْ كانَ بَعْضُ الشُّرَكاءِ غُيَّبًا فاشْتَرىٰ أَحَدُهُمْ فَكَذَلِكَ أَيْضًا، ولَيْسَ لِلْحاضِرِ أَنْ يَقُولَ: لا آخُذُ إلا حِصَّتي؛ لأَنَّ البائِعَ لا يَرْضَىٰ بِبَيْعِ بَعْضِ ذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ، كَما ذَكَرْنا آنِفًا فيمَنْ باعَ شِقْصًا وسِلْعَةً[1].

فَلَوْ باعَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ فَحَضَرَ أَحَدُ الشُّرَكاءِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يأْخُذَ إلا حِصَّتَهُ فَقَطْ في قَوْلِ قَوْمٍ. والَّذي نَقُولُ بِهِ: إنَّهُ ليس لَهُ إلا أَخْذُ الكُلِّ أَوْ تَرْكُ الكُلِّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكن لَهُ حينَ الإيذانِ إلا ذَلِكَ، فإِنَّما هو أَحَقُّ بِما كانَ حَقَّهُ حينَ الإيذانِ فَقَطْ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٦١٢ مَسْألةٌ: فَإِنْ باعَ اثْنانِ فأَكْثَرُ مِنْ واحِدٍ، أَوْ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ واحِدٍ، أَوْ باعَ واحِدٌ مِن اثْنَيْنِ فَصاعِدًا، فلِلشَّريكِ أَنْ يأْخُذَ أَيَّ حِصَّةٍ شاءَ ويَدَعَ أَيَّها شاءَ، ولَهُ أَنْ يأْخُذَ الجَميعَ؛ لأَنَّها عُقُودٌ مُخْتَلِفَةٌ وإِنْ كانَتْ مَعًا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[2] فَعَقْدُ زَيْدٍ غَيْرُ عَقْدِ عَمْرٍو.

ولَو اسْتَحَقَّ الثَّمَنَ الذي أَعْطَىٰ أَحَدُهُما فانْفَسَخَ عَقْدُهُ، لَمْ يَكدَحْ ذَلِكَ في حِصَّةِ غَيْرِهِ لِما ذَكَرْنا، وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ والشّافِعيِّ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) (م ١٦٠٩). (٢) الأنعام: ١٦٤.

١٦١٣ مَسْألةٌ: وإنْ كانَ شُرَكاءُ في شَيْءٍ بَعْضُهُمْ بِميراثٍ، وبَعْضُهُمْ بِبَيْعٍ، وبَعْضُهُمْ بِهِبَةٍ، وفيهِمْ إخْوةٌ ورِثُوا أباهُمْ ما كانَ أَبُوهُمْ ورِثَهُ مَعَ أَعْمامِهِمْ، فباعَ أَحَدُهُمْ فالجَميعُ شُفَعاءُ علىٰ عَدَدِهِمْ، ليس الأَخُ أَوْلَىٰ بِحِصَّةِ أَخيهِ مِنْ عَمِّهِ، ولا مِنِ ٱمْرأَةِ أَبيهِ، ولا مِنِ ٱمْرأَةِ جَدِّهِ، ولا مِنَ الأَجْنَبيِّ.

لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «فَشَريكُهُ أَحَقُّ»، وكُلُّهُمْ شَريكُهُ، وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[1] والشّافِعيِّ[2].

وقال مالِكٌ[3]: إنْ كانَ إخْوةٌ لأُمٍّ وزَوْجاتٌ وبَناتٌ وأَخَواتٌ وعَصَبَةٌ فَباعَ أَحَدُ الإِخْوةِ لِلأُمِّ فَسائِرُ الإِخْوةِ لِلأُمِّ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ مِنْ سائِرِ الورَثَةِ.

وكَذَلِكَ لو باعَ إحْدى الزَّوْجاتِ فَسائِرُهُنَّ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ مِنْ سائِرِ الورَثَةِ، وكَذَلِكَ لو باعَ أَحَدُ البَناتِ فَسائِرُهُنَّ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ مِنْ سائِرِ الورَثَةِ، وكَذَلِكَ لو باعَ إحْدى الأَخَواتِ فَسائِرُهُنَّ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ مِنْ سائِرِ الورَثَةِ.

ثُمَّ ناقَضَ فَقالَ: لو باعَ أَحَدُ العصبَةِ لَمْ يَكن سائِرُ العصبَةِ أَحَقَّ بِالشُّفْعَةِ، بَلْ يأْخُذُها مَعَهُم البَناتُ، والزَّوْجاتُ، والأَخَواتُ، والإِخْوةُ لأُمٍّ[4].

---

(١) أنظر: «المبسوط» ١٤/ ٩٧، و«البناية» للعيني ١١/ ٢٩١، و«تحفة الفقهاء» ٣/ ٦٠، و«مختصر أختلاف العلماء» للطحاوي ٤/ ٢٤٨ وقال: وهو قول الثوري، وشريك، والحسن بن حيّ، والشافعي.

(٢) أنظر: «التنبيه» للشيرازي (١١٨)، و«اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة ٢/ ٢٣، و«نهاية المطلب» ٧/ ٣٥٤، و«البيان» للعمراني ٧/ ١٦١.

(٣) أنظر: «المنتقىٰ» للباجي ٦/ ٢١١، و«البيان والتحصيل» ١٢/ ٨٥، و«المدونة» ٤/ ٢١٣، و«الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٨٥٨، و«الذخيرة» للقرافي ٧/ ٢٦٤.

(٤) أنظر: «التمهيد» لابن عبد البر ٧/ ٥٣، «المنتقىٰ» للباجي ٦/ ٢١١.

قالَ: فَلَو ٱشْتَرىٰ بَناتُ إنْسانٍ شِقْصًا واشْتَرىٰ أَخَواتُهُ شِقْصًا آخَرَ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ، واشْتَرىٰ أَجْنَبِيُّونَ شِقْصًا ثالِثًا مِنْهُ، فباعَ إحْدى البَناتِ أَوْ إحْدى الأَخَواتِ لَمْ يَكن أَخَواتُها أَحَقَّ بِالشُّفْعَةِ مِنْ عَمَّاتِها، ولا مِنَ الأَجْنَبِيِّينَ[1].

قالَ: ولَوْ كانَ ورَثَةٌ ومُشْتَرُونَ في شَيْءٍ فَباعَ أَحَدُ الورَثَةِ، فلِلأَجْنَبِيِّين الشُّفْعَةُ في ذَلِكَ مَعَ سائِرِ الورَثَةِ[2].

وهٰذا كَلامٌ يُغْني إيرادُهُ عن تَكَلُّفِ إفْسادِهِ؛ لِفُحْشِ تَناقُضِهِ، وظُهُورِ فَسادِهِ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) ٱنظر: «التهذيب» للقيرواني ٤/ ١٢٦، «الذخيرة» للقرافي ٧/ ٢٦٤.

(٢) «المنتقىٰ» للباجي ٦/ ٢٢٠، «الذخيرة» للقرافي ٧/ ٢٦٤.

٢١٤ مَسْأَلَةٌ: ومَنْ باعَ شِقْصًا ولَهُ شُرَكاءُ لأَحَدِهِمْ مِئَةُ سَهْمٍ، ولآخَرَ عِشْرُونَ، ولآخَرَ عُشْرُ العُشْرِ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ، فكُلُّهُمْ سَواءٌ في الأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ، ويَقْتَسِمُونَ ما أَخَذُوا بِالسَّواءِ، ولا مَعْنَىٰ لِتَفاضُلِ حِصَصِهِمْ.

وهُو قَوْلُ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ[(١)]، والشَّعْبيِّ[(٢)]، والحَسَنِ البَصْريِّ[(٣)]، وابنِ أبي لَيْلَىٰ[(٤)]، وابنِ شُبْرُمَةَ[(٥)]، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ[(٦)]، وأبي حَنيفَةَ وأَصْحابِهِ[(٧)]، وشَريكٍ[(٨)]، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ[(٩)]، وعُثْمانَ البَتِّيِّ، وعُبَيْدِ اللهِ ابْنِ الحَسَنِ[(١٠)]، وأبي سُلَيْمانَ، وأَشْهَرُ قَوْلَي الشّافِعيِّ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ، عن عُبَيْدَةَ، وأَشْعَثَ. قال عُبَيْدَةُ: عن إبْراهيمَ[(١١)]، وأَشْعَثُ: عن الشَّعْبيِّ[(١٢)]، قالا جَميعًا: الشُّفْعَةُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٨٥ (١٤٤١٦).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٨٥ (١٤٤١٥)، وابن أبي شيبة ٤/ ٥٠١ (٢٢٥٣٦، ٢٢٥٣٧).

(٣) لم أر من ذكر الحسن البصري في أصحاب هٰذا القول إلا ابن حزم -رحمه الله- وإنما ذكروه فيمن قال بالقول الثاني؛ نص عليه الطحاوي في «مختصر آختلاف العلماء» ٤/ ٢٤٨، وابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ٤٨٩، والعمراني في «البيان» ٧/ ١٤٤ وغيرهم وسيأتي.

(٤) ، (٥) آنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٤٨٩، و«البيان» للعمراني ٧/ ١٤٤.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٠٢ (٢٢٥٣٨).

(٧) آنظر: «الحجة» لمحمد بن الحسن ٣/ ٨٥، «مختصر آختلاف العلماء» للطحاوي ٤/ ٢٤٨، «تحفة الفقهاء» ٣/ ٦٠، «النتف» للسغدي ١/ ٥٠٣، «المبسوط» ١٤/ ٩٧.

(٨) ، (٩) آنظر: «مختصر آختلاف العلماء» للطحاوي ٤/ ٢٤٨.

(١٠) عبيد الله بن الحسن ممن قال بالقول الثاني؛ أنه علىٰ قدر الأنصباء، نص علىٰ ذلك الطحاوي في «مختصر آختلاف العلماء» ٤/ ٢٤٨، وابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ٤٨٩.

(١١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٨٥ (١٤٤١٦) قال: قال الحسن بن عمارة: عن الحكم، عن إبراهيم: الشفعة علىٰ رؤوس الرجال.

(١٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٠١ (٢٢٥٣٥) عن أبي معاوية، عن أشعث، عن الشعبي به.

علىٰ رُؤُوسِ الرِّجالِ. قال هُشَيْمٌ: وبِهِ كانَ يَقْضي ابن أَبِي لَيْلَىٰ[١]، وابنُ شُبْرُمَةَ[٢].

وقال آخَرُونَ: هي علىٰ قَدْرِ الأَنْصِباءِ. وهو قَوْلُ عَطاءٍ[٣]، وابنِ سيرينَ[٤]، ورُوِيَ عن الحَسَنِ[٥] أَيْضًا.

وبِهِ يَقُولُ مالِكٌ[٦]، وسَوّارُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وإِسْحاقُ، وأَبُو عُبَيْدٍ[٧].

قال عَلِيٌّ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَشَرِيكُهُ» تَسْوِيَةٌ بَيْنَ جَمِيعِ الشُّرَكاءِ، ولَوْ كانَ هُنالِكَ مُفاضَلَةٌ لَبَيَّنَها رَسُولُ اللهِ ﷺ ولَمْ يُجْمِلِ الأَمْرَ، فبَطَلَتِ المُفاضَلَةُ.

ولا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ مَنْ أَوْصَىٰ لِورَثَةِ فُلانٍ، فإِنَّهُمْ في الوصيَّةِ سَواءٌ ولا يَقْتَسِمُونَها علىٰ حِصَصِ الميراثِ، وإِنَّما ٱسْتَحَقُّوها بِكَوْنِهِمِ مِن الورَثَةِ[٨].

---

(١) ، (٢) نص علىٰ ذلك ابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ٤٨٩، والعمراني في «البيان» ٧/ ١٤٤.

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٨٥ (١٤٤١٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٥٠١ (٢٢٥٣٥).

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٨٥ (١٤٤١٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٠١-٥٠٢ (٢٢٥٣٧، ٢٢٥٤٠).

(٦) أنظر: «المدونة» ٤/ ٢١٣، ٢١٥، «البيان والتحصيل» ١٢/ ٨٥، «المنتقىٰ» للباجي ٦/ ٢١١، «الذخيرة» ٧/ ٣٣٣، و«الاستذكار» ٧/ ٧٥ وقال: وهو قول جمهور أهل المدينة.

(٧) أنظر أقوالهم في «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٤٨٩.

(٨) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» للطحاوي ٥/ ٤٧، «المبسوط» ٢٧/ ١٥٦، «تحفة الفقهاء» ٣/ ٢١٥، «الأم» ٤/ ١١٦، «المدونة» ٤/ ٣٧٦، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ١٠٣٩، «المغني» لابن قدامة ٦/ ١٧٦.

١٦١٥ مسألة: ولا شُفعَةَ إلا بِتَمامِ البَيْعِ بِالتَّفْريقِ أَو التَّخْييرِ؛ لأنه ليس بَيْعًا قَبْلَ ذَلِكَ، وهو قَوْلُ كُلِّ مَنْ يَقُولُ بِتَفَرُّقِ الأَبْدانِ[1].

١٦١٦ مسألة: والشُّفعَةُ واجِبَةٌ وإنْ كانَتِ الأَجْزاءُ مَقْسُومَةً إذا كانَ الطَّريقُ إلَيها واحِدًا مُتَمَلَّكًا نافِذًا أَوْ غَيْرَ نافِذٍ لَهُمْ، فإنْ قُسِّمَ الطَّريقُ أَوْ كانَ نافِذًا غَيْرَ مُتَمَلَّكٍ لَهُمْ فَلا شُفعَةَ حينَئِذٍ كانَ مُلاصِقًا أَوْ لَمْ يَكُنْ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَإذا وقَعَتِ الحُدُودُ وصُرِّفَت الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ»[2] فَلَمْ يَقْطَعْها ﷺ إلا بِاجْتِماعِ الأَمْرَيْنِ مَعًا، وُقُوعُ الحُدُودِ، وصَرْفُ الطُّرُقِ، لا بِأَحَدِهِما دُونَ الآخَرِ.

ولا يَقْطَعُ الشُّفْعَةَ قِسْمَةٌ فاسِدَةٌ قَبْلَ البَيْعِ؛ لأنَّها لَيْسَتْ قِسْمَةً، ولا يَقْطَعُها قِسْمَةٌ صَحيحَةٌ بَعْدَ البَيْعِ؛ لأنَّ الحَقَّ قَدْ وجَبَ قَبْلَها.

وقال أَبُو حَنيفَةَ[3] وسُفْيانُ[4]: الشُّفْعَةُ لِلشَّريكِ، فإنْ تَرَكَ، أَوْ لَمْ يَكن لَهُ شَريكٌ، فلِشَريكِهِ في الطَّريقِ، وإنْ كانَتِ الأَرْضُ أَو الدّارُ قَدْ قُسِّمَتْ، فإنْ تَرَكَ أَوْ لَمْ يَكن فالشُّفْعَةُ لِلْجارِ المُلاصِقِ، وإنْ كانَتِ القِسْمَةُ قَدْ وقَعَتْ

---

(١) «المحيط البرهاني» لأبي المعالي ٧/ ٣٢٠.

(٢) تقدم ص ١٠.

(٣) أنظر: «الحجة» لمحمد بن الحسن ٣/ ٦٧، «مختصر آختلاف العلماء» للطحاوي ٤/ ٢٣٩، «فتح القدير» لابن الهمام ٩/ ٣٧٠، و«اختلاف العلماء» لابن هبيرة ٢/ ٢٠.

(٤) أنظر: «مختصر آختلاف العلماء» للطحاوي ٤/ ٢٣٩، «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٤٧٦، «المغني» لابن قدامة ٥/ ٢٣٠ وزاد: ابن شبرمة، وابن أبي ليلىٰ.

والطَّريقُ غَيْرُ الطَّريقِ، ولا شُفْعَةَ لِجارٍ غَيْرِ مُلاصِقٍ.

وقال مالِكٌ[١]، والشّافِعيُّ[٢]، وأحْمَدُ[٣]، وإسْحاقُ[٤]، وأبُو ثَوْرٍ[٥]، والأَوْزاعيُّ[٦]، واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ[٧]: لا شُفْعَةَ إلا لِشَريكٍ لَمْ يُقاسِمْ فَقَطْ.

وقال آخَرُونَ[٨]: الشُّفْعَةُ لِكُلِّ جارٍ.

ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا، ورُوِيَ في كُلِّ ذَلِكَ آثارٌ: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[٩]، عن ابن جُرَيْجٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: إذا قُسِّمَتِ الأَرْضُ وحُدِّدَتْ فَلا شُفْعَةَ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن مالِكٍ[١٠]، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن أبيهِ، عن أبانَ بْنِ عُثْمانَ، عن أبيهِ: إذا وقَعَتِ الحُدُودُ فَلا شُفْعَةَ.

وعَنْ مَعْمَرٍ[١١]، عن إبْراهيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ قالَ: إذا ضُرِبَتِ الحُدُودُ فَلا شُفْعَةَ.

---

(١) أنظر: «المقدمات الممهدات» ٣/ ٦٢، «الذخيرة» ٧/ ٣١٨، «الاستذكار» ٧/ ٦٨، «بداية المجتهد» ٤/ ٤٠، «اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة ٢/ ٢٠، «الأوسط» ١٠/ ٤٧٦.

(٢) أنظر: «الأم» ٧/ ١١٥، «الحاوي» ٧/ ٢٢٦، «البيان» للعمراني ٧/ ١٠١، «الإقناع» لابن المنذر ١/ ٢٦٧.

(٣) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٤٧٦، «المغني» ٥/ ٢٣٠، «الإقناع» للحجاوي ٢/ ٣٦٥.

(٤) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٤٧٦، «البيان» للعمراني ٧/ ١٠٢، «المغني» ٥/ ٢٣٠.

(٥) السابق. (٦) السابق. (٧) أنظر: «عمدة القاري» ١٢/ ٢٠.

(٨) أنظر: «غريب الحديث» للقاسم بن سلام ٣/ ١٢٢.

(٩) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٧٩ (١٤٣٩٢).

(١٠) رواه مالك في «الموطأ» (٢٣٩٠) -وعنه عبد الرزاق ٨/ ٨٠ (١٤٣٩٣)- عن محمد بن عُمارة، عن أبي بكر بن محمد بن حزم، أن عثمان ابن عفان قال بمثله.

(١١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٨٠ (١٤٣٩٤، ١٤٣٩٥).

ورُوِيَ عن ابن المُسَيِّبِ، وسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ: إنَّما الشُّفْعَةُ في الأَرَضينَ، والدُّورِ، ولا تكونُ إلا بَيْنَ الشُّرَكاءِ[١].

قال عَلِيٌّ: يَخْرُجُ كُلُّ هٰذا علىٰ وُجُوبِ الشُّفْعَةِ مَعَ القِسْمَةِ إذا بَقِيَ الطَّريقُ مُتَمَلَّكًا غَيْرَ مَقْسُومٍ؛ لأنَّ الحُدُودَ لَمْ تُضْرَبْ بَعْدُ، والقِسْمَةَ لَمْ تَتِمَّ.

وصَحَّ عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ[٢]، وأبي الزِّنادِ[٣]، ورَبيعَةَ[٤] مِثْلُ قَوْلِ مالِكٍ والشّافِعيِّ بينا.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، أنا إبْراهيمُ بنُ مَيْسَرَةَ، أنا عَمْرُو بنُ الشَّريدِ أنَّهُ حَضَرَ مَعَ المِسْورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وسَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ، وأبي رافِعٍ فَقال أَبُو رافِعٍ لِلْمِسْورِ: ألا تأْمُرُ هٰذا -يَعْني: سَعْدًا- فَيَشْتَرِيَ مِنّي بَيْتَيَّ اللَّذَيْنِ في دارِهِ؟ فَقال لَهُ سَعْدٌ: واللهِ لا أَزيدُكَ علىٰ أَرْبَعِمِئَةِ دينارٍ مُقَطَّعَةً -أَوْ قال: مُنَجَّمَةً-، فقال أَبُو رافِعٍ: إنْ كُنْتُ لأَمْنَعُهُما مِنْ خَمْسِمِئَةِ دينارٍ نَقْدًا، ولَوْلا أَنّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الجارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»[٥] ما بِعْتُك.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[٦]، نا عَبْدُ الوهّابِ الثَّقَفيُّ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن إياسِ بْنِ مُعاوِيَةَ أَنَّهُ كانَ يَقْضي بِالجِوارِ، حَتَّىٰ أَتاهُ كِتابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنْ لا يَقْضيَ به؛ إلا ما كانَ بَيْنَ جارَيْنِ مُخْتَلِطَيْنِ، أَوْ دارٍ يُغْلَقُ عَلَيْها بابٌ واحِدٌ.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٢٣٨٣).

(٢) ، (٣) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٤٧٦، «المغني» لابن قدامة ٥/ ٢٣٠.

(٤) السابق، «البيان» للعمراني ٧/ ١٠٢.

(٥) رواه البخاري (٦٩٧٧) كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٥٢٠ (٢٢٧٤٦).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[١]، نا ابن عُلَيَّةَ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني الزُّبَيْرُ ابنُ مُوسَىٰ، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ قالَ: إذا قُسِّمَتِ الأَرْضُ وحُدَّتْ، وصُرِّفَتْ طُرُقُها، فلا شُفْعَةَ.

فهٰذا كُلُّهُ مُوافِقٌ لِقَوْلِنا؛ لأنَّهُمْ كُلَّهُمْ لَمْ يُخالِفُوا أبا رافِعٍ في رُؤْيَتِهِ الشُّفْعَةَ في المَقْسُومِ، إذا كانَ الطَّريقُ واحِدًا مُتَمَلَّكًا.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ[٢]، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن أبي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، قال شُرَيْحٌ: كَتَبَ إلَيَّ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ أقْضِ بِالشُّفْعَةِ لِلْجارِ. زادَ بَعْضُهُمْ: المُلازِقِ[٣].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[٤]، أنا مُعاوِيَةُ بنُ هِشامٍ، أنا سُفْيانُ، عن أبي حَيّانَ، عن أبيهِ، أنَّ عَمْرَو بنَ حُرَيْثٍ كانَ يَقْضي بِالجِوارِ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن الحَسَنِ، عن عَمْرِو بْنِ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: الخَليطُ أحَقُّ مِنَ الجارِ، والجارُ أحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ[٥]. فهٰذا مُوافِقٌ لِقَوْلِ أبي حَنيفَةَ.

ورُوِّينا مِثْلَهُ عن قَتادَةَ[٦]، والحَسَنِ[٧]، وحَمّادٍ[٨]، وقالُوا كُلُّهُمْ: لا

---

(١) «المصنف» ٤/ ٥٢١ (٢٢٧٤٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٢٠ (٢٢٧٢٤) بالإسناد المذكور، قال أبو بكر: كتب عمر إلىٰ شريح أن يقضي بالجوار.

(٣) رواها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٢٥ (٦٠١٣).

(٤) «المصنف» ٤/ ٥١٩ (٢٢٧٢٨).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥١٩ (٢٢٧٢٧).

(٦) رواه عبد الرزاق ٨/ ٧٨ (١٤٣٨٥).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٢١ (٢٢٧٤٩)، وعبد الرزاق ٨/ ٦٨ (١٤٣٨٥).

(٨) رواه ابن أبي شيبة٤/ ٥٢١ (٢٢٧٥١).

شُفْعَةَ لِجارٍ غَيْرِ مُلاصِقٍ بَيْنَهُما طَرِيقٌ غَيْرُ مُتَمَلَّكَةٍ.

ورُوِّينا عن طاوُسٍ أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ إذا قُسِّمَتِ الأَرْضُ فَلا شُفْعَةَ، فقالَ: لا، الجارُ أَحَقُّ[١].

ومِنْ طَرِيقِ ابن الجَهْمِ، نا يَحْيَىٰ بنُ مُحَمَّدٍ، نا ابن عَسْكَرٍ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ[٢]، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن جابِرٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن شُرَيْحٍ قال في الجارِ: الأَولُ فالأَولُ. يَعْني: في الشُّفْعَةِ.

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ[٣]: الشُّفْعَةُ لِلْجارِ مُطْلَقًا بَعْدَ الشَّريكِ.

وقال آخَرُونَ[٤]: الجارُ الذي تَجِبُ لَهُ الشُّفْعَةُ أَرْبَعُونَ دارًا حَوْلَ الدّارِ.

وقال آخَرُونَ: مِنْ كُلِّ جانِبٍ مِنْ جَوانِبِ الدّارِ أَرْبَعُونَ دارًا.

وقال آخَرُونَ[٥]: هو كُلُّ مَنْ صَلَّىٰ مَعَهُ صَلاةَ الصُّبْحِ في المَسْجِدِ.

وقال بَعْضُهُمْ[٦]: أَهْلُ المَدينَةِ كُلُّهُمْ جيرانٌ.

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن الجَهْمِ، نا أَحْمَدُ بنُ الهَيْثَمِ، نا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا أَبُو العَيْذارِ، سَمِعْت أَبا قِلابَةَ يَقُولُ: الجِوارُ أَرْبَعُونَ دارًا[٧].

ومِنْ طَرِيقِ ابن الجَهْمِ، نا أَحْمَدُ بنُ فَرَجٍ، نا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، أَنا أَبي، قالَ: نا الوليدُ، سَمِعْت الحَسَنَ[٨] يَقُولُ: أَرْبَعُونَ دارًا هاهُنا،

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٩٩ (١٤٣٩٥).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٠٠ (١٤٤٠٢).

(٣)، (٤) أنظر: «عمدة القاري» للعيني ١٢/ ٢١.

(٥) أنظر: «فتح الباري» ١٠/ ٤٤٧، «عمدة القاري» للعيني ١٢/ ٢١.

(٦) أنظر: «عمدة القاري» للعيني ١٢/ ٢١.

(٧) أنظر: «المنفردات والوحدان» لمسلم بن الحجاج (١٣٣٣).

(٨) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٩).

وأرْبَعُونَ دارًا هي مِنْ جَوانِبِها الأَرْبَعِ، أَرْبَعُونَ، أَرْبَعُونَ، أَرْبَعُونَ.

ومِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ المُؤَمَّلِ خالي، نا عَلِيُّ بْنُ المَدينيّ، نا ابن أبي زائِدَة، عن إِسْحاق بْن فائد، سُئِلَ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَنْ جارُ الرَّجُلِ؟ قالَ: مَنْ يُصَلّي مَعَهُ الغَداةَ.

قال عَلِيٌّ: ولا يَحْضُرُنا الآنَ ذِكْرُ ٱسْمِ مَنْ قالَ: هُمْ جَميعُ أَهْلِ المَدينَةِ[1]. إلا أَنَّهُ قَوْلٌ قَدْ قيلَ.

قال عَلِيٌّ: أَمّا مَنْ حَدَّ بِأَرْبَعينَ دارًا، أَوْ بِصَلاةِ الغَداةِ، أَوْ بِأَهْلِ المَدينَةِ، فإِنَّهُمْ تَعَلَّقُوا بِالخَبَرِ: «الجارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»[2] إلا أَنَّ تَحْديدَ الأَرْبَعينَ؛ وصَلاةَ الغَداةِ، لا وجْهَ لَهُ، فنَظَرْنا في الخَبَرِ الذي ٱحْتَجَّ به هٰؤلاء فَوجَدْنا ما ذَكَرْناهُ آنِفًا مِنْ طَريقِ عَمْرِو بْنِ الشَّريدِ، عن أبي رافِعٍ[3].

وما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ[4]، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ المَرْوزيُّ، نا الفَضْلُ بنُ مُوسَىٰ، عن حُسَيْنٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ والجِوارِ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[5]، نا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي

---

(١) ٱنظر: «مختصر خلافيات البيهقي» للخمي ٤/ ٤٢ ونسبه لأبي يوسف.

(٢) تقدم ص ٥٩.

(٣) رواه من طريق عمرو بن الشريد، عن أبي رافع، أبو داود (٣٥١٦)، والنسائي ٧/ ٣٢٠، وفي «الكبرىٰ» ٤/ ٦٢ (٦٢٥٦، ٦٢٥٧، ١١٧٣٠، ١١٧٣١)، وابن ماجه (٢٤٩٥، ٢٤٩٨)، وابن حبان (٥١٨٠).

وصححه الألباني في «التعليقات الحسان علىٰ صحيح ابن حبان» (٥١٥٧)، وفي «صحيح الجامع» (٣١٠٤)، وفي «إرواء الغليل» (١٥٣٨).

(٤) رواه النسائي ٧/ ٣٢١ (٤٧٠٥)، وفي «الكبرىٰ» ٤/ ٦٢ (٦٢٦٣).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٥١٨ (٢٢٧٢١).

سُلَيْمانَ العَرْزَميِّ، عن عَطاءٍ، عن جابِرٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ داره إذا كانَ طَريقُهُما واحِدًا، يَنْتَظِرُ بِها وإِنْ كانَ غائِبًا».

وهَكَذا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد[1]، عن أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ[2]، عن هُشَيْمٍ، عن عَبْدِ المَلِكِ، عن عَطاءٍ، عن جابِرٍ.

ومِنْ طَريقِ ابن أَيْمَنَ، نا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ، نا سُلَيْمانُ بنُ داوُد، نا هُشَيْمٌ، أنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ أبي سُلَيْمانَ العَرْزَميُّ، عن عَطاءٍ، عن جابِرٍ قالَ: اشْتَرَيْتُ أَرْضًا إلىٰ جَنْبِ أَرْضِ رَجُلٍ فَقالَ: أنا أَحَقُّ بِها. فاخْتَصَمْنا إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، ليس لَهُ في أَرْضي طَريقٌ ولا حَقٌّ. فقال ﷺ: «هو أَحَقُّ بِها» فَقَضَىٰ لَهُ بِالجِوارِ.

ومِنْ طَريقِ ابن أَيْمَنَ أَيْضًا، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ البِرْتيُّ القاضي، نا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن مَنْصُورٍ -هو ابن المُعْتَمِرِ- عن الحَكَمِ، عَمَّنْ سَمِعَ عَليًّا وابنَ مَسْعُودٍ قالا جَميعًا: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالجِوارِ[3].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جارُ الدّارِ أَحَقُّ بِالدّارِ وبِالأَرْضِ»[4] يَعْني: في الشُّفْعَةِ.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥١٨).

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٠٣ (١٤٢٥٣).

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٧٧ (١٤٣٨٣) عن سفيان الثوري، وابن أبي شيبة ٤/ ٥١٨ (٢٢٧١٨) عن وكيع بن الجراح، وعن عبد الرزاق أحمد ١/ ١١٤ (٩٢٣)، ورواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٣٥٠ (١١٧٢٩) من طريق عبد الله بن المبارك. ثلاثتهم -عبد الرزاق، ووكيع، وابن المبارك- عن سفيان، عن منصور به. قال العيني في «عمدة القاري» ١٢/ ٢١: والحكم لم يدرك عليا ولا عبد الله.

(٤) رواه أبو داود (٣٥١٧) عن أبي الوليد الطيالسي. ومن طريقه الروياني (٧٨٦)، والبزار

ومِنْ طَريقِ ابن أَيْمَنَ، نا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، نا أَحْمَدُ بنُ حبابٍ، نا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جارُ الدّارِ أَحَقُّ بِالدّارِ»(١). قال أَحْمَدُ بنُ حبابٍ: أَخْطأَ فيهِ عيسَىٰ، إنَّما هو مَوْقُوفٌ على الحَسَنِ(٢).

ومِنْ طَريقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ، نا الحَسَنُ بنُ سَوّارٍ، نا أَبُو المُعَلَّىٰ، نا أَيُّوبُ بنُ عُتْبَةَ اليَماميُّ، عن الفَضْلِ، عن قَتادَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الجارُ أَحَقُّ بِصَقَبِ أَرْضِهِ»(٣).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ(٤)، عن أبي أُسامَةَ، عن الحُسَيْنِ المُعَلِّمِ، عن

(٤٥٣٩)، وقال: والحسن يقال إنه لم يسمع من سمرة إلا حديثا واحدا. وذكر أنه حديث العقيقة. ورواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٥٢٧ (١١٧١٧) من طريق بشر بن المفضل. كلاهما -الطيالسي، وبشر- عن شعبة، عن قتادة به.

(١) رواه ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٤٧٢٢) عن أحمد بن جناب، وقال: قال ابن جناب: وهٰذا خطأ من عيسىٰ. ورواه الضياء في «المختارة» (٢٥٥١) من طريق أبي يعلى الموصلي، وقال: رجاله ثقات، لكنه معلول. والسلفي في «معجم السفر» (٣٩٣) من طريق محمد بن يعقوب بن الفرحي.كلاهما -أبو يعلىٰ، ومحمد بن يعقوب- عن أحمد بن جناب، عن عيسىٰ به. وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٢١٤): سألت محمدا عن هٰذا الحديث فقال: الصحيح حديث الحسن، عن سمرة، وحديث قتادة عن أنس، ليس بمحفوظ، ولم يعرف أن أحدا رواه عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس غير عيسىٰ بن يونس.

(٢) الأولىٰ بهٰذا أن يكون عقب الحديث السابق؛ كما ذكره ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٤٧٢٤) عقب حديث أحمد بن جناب، عن عيسىٰ بن يونس، عن شعبة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن سمرة مرفوعا. ثم ذكره.

(٣) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (١١٧٢٨)، وأبو إسحاق المزكي في «المزكيات» (١٦٦) من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.
قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٣/ ٣٦ عقب سياقه للحديث بإسناده: غريب جدًّا.

(٤) «المصنف» ٤/ ٥١٩ (٢٢٧٢٩).

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْد، عن أَبيهِ قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَرْضٌ ليس فيها لأَحَدٍ قَسْمٌ ولا شِرْكٌ إلا الجِوارُ؟ قالَ: «الجارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ ما كانَ».

ومِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا يُوسُفُ بنُ يَعْقُوبَ، نا مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ -هو المُقَدَّميُّ- عن دَلالَ بِنْتِ أبي المدْلِ، عن الصَّهباءِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، ما حَقُّ الجِوارِ؟ قالَ: «أَرْبَعُونَ دارًا»[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ، عن هِشامِ بْنِ المُغيرَةِ الثَّقَفيِّ قالَ: سَمِعْت الشَّعْبيَّ يَقُولُ: قال النَّبيُّ ﷺ: «الشَّفيعُ أَوْلَىٰ مِنَ الجارِ، والجارُ أَوْلَىٰ مِنَ الجَنْبِ»[2].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا يُونُسُ، عن الحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالجِوارِ[3].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو الأَحْوصِ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّريكُ أَوْلَىٰ بسقبِهِ»[4].

هٰذا كُلُّ ما جاءَ لَهُمْ مِمّا يَتَعَلَّقُونَ به قَدْ تَقَصَّيْناهُ لَهُمْ ما نَعْلَمُ لَهُمْ غَيْرَ هٰذا

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٢٧٦ (١٢٦١١) من طريق عبد الله بن مفضل، عن محمد بن أبي بكر، به. وضعفه.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٧٩ (١٤٣٩٠).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٢٣ (٦٠٠٠) قال: ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا حميد، وقتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بشفعة الدار».

(٤) أشار إلىٰ هٰذِه الرواية الدارقطني ٥/ ٣٩٨، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٨٠، وفي «السنن الصغير» ٢/ ٣١٦، وفي «معرفة السنن والآثار» ٨/ ٣١٩.

أَصْلا، وقَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ فَهُو كُلُّهُ أولُهُ عن آخِرِهِ مُخالِفٌ لِقَوْلِ أبي حَنيفَةَ؛ لأنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِنَ الأَخْبارِ التي أَوْرَدْنا إلا إمّا الجارُ أَحَقُّ على العُمُومِ، فهيَ حُجَّةٌ لِمَنْ رأى الشُّفْعَةَ لِكُلِّ جارٍ، وهُمْ لا يَرَوْنَها لِكُلِّ جارٍ، لكن لِلْمُلاصِقِ وحْدَهُ، أَوْ لِلَّذي طَريقُهُما واحِدٌ مُتَمَلَّكٌ فَقَطْ، وإمّا الجارُ الذي طَريقُهُما واحِدٌ فَقَطْ، وهٰذا لا نُنْكِرُهُ، ولكن مِنْ غَيْرِ هٰذِه الأَخْبارِ، فبَطَلَ تَمْويهُ الحَنَفيّينَ بِها جُملةً، وحَصَلَ قَوْلُهُمْ عاريًا مِنْ مُوافَقَةِ شَيْءٍ مِنَ الأَخْبارِ.

ثُمَّ نَظَرْنا هَلْ فيها حُجَّةٌ لِمَنْ يَرى الشُّفْعَةَ لِكُلِّ جارٍ، فبَدأْنا بِالخَبَرِ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ فَوجَدْناهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لِوجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّ كُلَّ ما لَمْ يَذْكُرْ فيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ سَماعًا مِنْ جابِرٍ، ولا رَواهُ اللَّيْثُ عنهُ، فلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ جابِرٍ، لكن لا يُدْرىٰ مِمَّنْ هو، أَقَرَّ بِذَلِكَ علىٰ نَفْسِهِ فَسَقَطَ هٰذا الخَبَرُ.

والوجْهُ الثّاني: أَنَّنا لو شَهِدْنا جابِرًا رَضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُ يُحَدِّثُ به لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّ نَصَّهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضىٰ بِالشُّفْعَةِ والجِوارِ.

فأَمّا الشُّفْعَةُ فَقَدْ عَرَفْنا ما هي مِنْ أَخْبارٍ أُخَرَ.

وأمّا الجِوارُ فَما نَدْري ما هو مِنْ هٰذا الخَبَرِ أَصْلا.

ومَنْ فَسَّرَ كَلامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عَقْلِهِ بِما لا يَقْتَضيهِ لَفْظُهُ فَهُو كذابٌ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مُقَوِّلٌ لَهُ ما لَمْ يَقُلْ، وقَوْلُ القائِلِ: قَضىٰ بِالجِوارِ، لا دَليلَ فيهِ علىٰ شَيْءٍ مِنْ أَحْكامِ الشُّفْعَةِ، ولَعَلَّهُ البِرُّ لِلْجارِ مِنْ أَجْلِ الجِوارِ، فهٰذا أَبْيَنُ بِصِحَّةِ وُجُوبِهِ بِالقُرْآنِ، وبِالسُّنَنِ الصِّحاحِ فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِ.

ثُمَّ نَظَرْنا في حَديثِ عَطاءٍ، عن جابِرٍ فَوجَدْناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي سُلَيْمانَ وهو مُتَكَلَّمٌ فيهِ، ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وغَيْرُهُ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً لَنا؛

لأنَّهُ مُوافِقٌ لَنا، ولَكِنّا لا نَحْتَجُّ بِما لا نُصَحِّحُهُ وإنْ وافَقنا، لا كَما يَصْنَعُ مَنْ لا يَتَّقي اللهَ ﷻ فَلا يَزالُ يَحْتَجُّ بِما وافَقَهُ، وإنْ كانَ ضَعيفًا أَوْ صَحيحًا، ويَرُدُّ الضَّعيفَ والصَّحيحَ إذا لَمْ يُوافِقْ تَقْليدَهُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في الحَديثِ الثّالِثِ فَوجَدْناهُ أَيْضًا مِنْ رِوايَةِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ وهو ضَعيفٌ.

ثُمَّ رِوايَةُ عَبْدَةَ، وأَحْمَدَ عن هُشَيْمٍ، عن العَرْزَميِّ جاءَتْ بِزِيادَةٍ لَمْ يَذْكُرْها سُلَيْمانُ بنُ داوُد وهي كَوْنُ الطَّريقِ واحِدًا، فلَوْ صَحَّتْ رِوايَةُ العَرْزَميِّ لَكانَ الأَخْذُ بِزِيادَةِ العَدْلَيْنِ أَوْلَىٰ، وقَوْلُهُ: ليس لَهُ في أَرْضي طَريقٌ، لا نُخالِفُ القَوْلَ إذا كانَ طَريقُهُما واحِدًا؛ لأنَّ الطَّريقَ المُرْعاةَ إنَّما هي إلى الأَرْضِ، لا كَوْنُها في الأَرْضِ.

ثُمَّ نَظَرْنا في خَبَرِ عَليٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ فَوجَدْناهُ مُنْقَطِعًا؛ لأنَّ الحَكَمَ لَمْ يُدْرِكْهُما ولا سَمَّىٰ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ عنهُما، فبَطَلَ، ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ يَكن لَهُمْ فيهِ مُتَعَلَّقٌ أَصْلا؛ لأنَّهُ إنَّما فيهِ أَنَّهُ ﷺ قَضَىٰ بِالجِوارِ ولَيْسَ في هٰذا دَليلٌ على الشُّفْعَةِ أَصْلا[1].

ثُمَّ نَظَرْنا في خَبَرِ سَمُرَةَ فَوجَدْناهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ إلا حَديثَ العَقيقَةِ وحْدَهُ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِ.

ثُمَّ نَظَرْنا في حَديثِ أَنَسٍ فَوجَدْنا نَصَّهُ: «جارُ الدّارِ أَحَقُّ بِالدّارِ» فَكانَ هٰذا رُبَّما أَمْكَنَ أَنْ يَكونَ حُجَّةً لِمَنْ جَعَلَ الشُّفْعَةَ لِكُلِّ جارٍ؛ لَوْلا ما نَذْكُرُهُ

---

(١) قال السرخسي في «المبسوط» ١٤/ ٩٣ عن هٰذا الأثر: وهو دليل لنا علىٰ ٱستحقاق الشفعة بسبب الجوار.
وانظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٤/ ١٢٣.

إذا أَتْمَمْنا الكَلامَ في هٰذِه الأَخْبارِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

هٰذا وما نَرىٰ سَماعَ عيسَىٰ بْنِ يُونُسَ كانَ مِن ابن أبي عَرُوبَةَ إلا بَعْدَ ٱخْتِلاطِهِ[1]، وحَسْبُك أنَّ الذي رَواهُ عنهُ ذَكَرَ أَنَّهُ أَخْطأَ فيهِ.

وأيْضًا فَلَيْسَ فيهِ ذِكْرٌ لِشُفْعَةٍ أَصْلا، والتَّكَهُّنُ لا يَحِلُّ، ولَعَلَّ المُرادَ أَنَّهُ أَحَقُّ بِبِرِّ أَهْلِ الدّارِ ورِفْدِهِمْ، فهٰذا أَحْسَنُ وأَوْلَىٰ لِصِحَّةِ وُرُودِ القُرْآنِ بِذَلِكَ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿والجارِ ذي القُرْبَى والجارِ الجُنُبِ﴾[2].

وقَدْ أَوْصَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالجارِ، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِأَنَّهُ إنَّما أَرادَ الشُّفْعَةَ، وكانَ قَوْله هٰذا كَهانَةً وظَنًّا، والظَّنُّ أَكْذَبُ الحَديثِ.

ثُمَّ نَظَرْنا في حَديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ فَوجَدْناهُ في نِهايَةِ السُّقُوطِ؛ لأَنَّهُ عن أَيُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ اليَماميِّ وهو ضَعيفٌ، ثُمَّ عن الفَضْلِ، فإنْ كانَ ابن دَلْهَمٍ فَهُو ساقِطٌ، وإنْ كانَ غَيْرَهُ فَهُو مَجْهُولٌ[3]، ثُمَّ لَمْ يَسْمَعْ قَتادَةُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ قَطُّ كَلِمَةً، ولا ٱجْتَمَعَ مَعَهُ[4]، فبَطَلَ مِنْ كُلِّ جهة، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ فيهِ إلا الجارُ أَحَقُّ

---

(١) لم أجد من نصَّ علىٰ ذلك، بل إن مسلما روىٰ لعيسىٰ عن سعيد في «صحيحه».
انظر: «شرح التبصرة» للعراقي ٢/ ٣٣٣، «الكواكب النيرات» لابن الكيال (١٩٠).

(٢) النساء: ٣٦.

(٣) الفضل هو ابن بكر العبدي ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ٦٠ وسكت عنه، وقال عنه الذهبي في «الميزان» ٣/ ٣٤٩، وابن حجر في «اللسان» ٤/ ٤٣٧: لا يعرف.

(٤) وهٰذا أمر واضح؛ إذ إن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مات سنة خمس وستين بمصر -علىٰ ما ٱختاره بعض المؤرخين ٱنظر: «معجم الصحابة» للبغوي ٣/ ٥٠١، «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٣/ ١٧٢١، «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٩٤، «الإصابة» ٤/ ١٦٧.
بينما قتادة بصري ولد سنة ستين. ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٥١٦، «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٢٧٠.

بِصَقَبِ أَرْضِهِ، فالقَوْلُ فيهِ كالقَوْلِ في حَديثِ أَنَسٍ هٰذا سَواء.

ثُمَّ نَظَرْنا في حَديثِ عائِشَةَ فَوجَدْناهُ أَسْقَطَها كُلَّها؛ لأَنَّهُ عن دَلالَ بِنْتِ أبي المدل ولا يُدْرىٰ مَنْ هي، عَمَّنْ لا يُدْرىٰ مَنْ هُو، ثُمَّ ليس فيهِ أَيْضًا بَيانُ أَنَّهُ في الشُّفْعَةِ.

لَقَدْ كانَ يَلْزَمُ الحَنيفِيّينَ المُتَكَهِّنينَ في الأَخْبارِ التي ذَكَرْنا أَنْ يأْخُذُوهُ؛ لأَنَّهُ مِثْلُها ولا فَرْقَ، كَهانَةٌ بِكَهانَةٍ.

ثُمَّ نَظَرْنا في حَديثِ الشَّعْبيِّ فَوجَدْناهُ لا شَيْءَ؛ لأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ[1]، ثُمَّ هو عن هِشامِ بْنِ المُغيرَةِ الثَّقَفيِّ وهو ضَعيفٌ[2].

ثُمَّ نَظَرْنا في خَبَرِ الحَسَنِ فَوجَدْناهُ مُرْسَلا، ثُمَّ ليس فيهِ إلا أَنَّهُ ﷺ قَضىٰ بِالجِوارِ، ولَيْسَ في هٰذا مِنَ الشُّفْعَةِ أَثَرٌ، ولا عِثْيَرٌ، ولا إشارَةٌ وكَما ذَكَرْنا قَبْلُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في حَديثِ ابن أبي مُلَيْكَةَ فَوجَدْناهُ أَيْضًا مُرْسَلا، وليس فيهِ إلا الشَّريكُ أَوْلَىٰ بِصَقَبِهِ، وهٰذا لا نُنْكِرُهُ، بَلْ نَقُولُ بِهِ.

ثُمَّ نَظَرْنا في حَديثِ عَمْرِو بْنِ الشَّريدِ، عن أبي رافِعٍ، [و]عن أَبيهِ فَوجَدْناهُ لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِهِ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ إلا «الجارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ»، ولَيْسَ فيهِ لِلشُّفْعَةِ ذِكْرٌ ولا أَثَرٌ.

وقَدْ حَدَّثَنا حُمامُ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبُغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ

---

(١) والانقطاع فيه ظاهر إذ إن الشعبي عامر بن شراحيل من التابعين.

(٢) لم يصب ابن حزم في قوله في هشام بن المغيرة الثقفي؛ لمخالفته لما قاله علماء الجرح والتعديل، قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه. «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٩/ ٦٨، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٥٧٠.

أَيْمَنَ، نا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرٍ، نا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْن يَعْلَىٰ بْن كَعْبٍ الثَّقَفيّ قالَ: سَمِعْت عَمْرَو بنَ الشَّريدِ يُحَدِّثُ عن الشَّريدِ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «المَرْءُ أَحَقُّ وأَوْلَىٰ بِسَقَبِهِ» قُلْتُ لِعَمْرٍو: ما سقَبُهُ؟ قالَ: الشُّفْعَةُ. قُلْت: زَعَمَ النّاسُ أَنَّها الجِوارُ، قالَ: النّاسُ يَقُولُونَ ذَلِكَ[1].

فهٰذا راوي الحَديثِ عَمْرُو بنُ الشَّريدِ لا يَرى الشُّفْعَةَ بِالجِوارِ، ولا يَرىٰ لَفْظَ ما رُوِيَ يَقْتَضي ذَلِكَ فَبَطَلَ كُلُّ ما مَوهُوا بِهِ.

ثُمَّ لو صَحَّتْ هٰذِه الأَحاديثُ بِبَيانٍ واضِحٍ أَنَّ الشُّفْعَةَ لِلْجارِ لَكانَ حُكْمُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ وقَوْلُهُ وقَضاؤُهُ: «فَإِذا وقَعَتِ الحُدُودُ، وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ»[2] يَقْضي علىٰ ذَلِكَ كُلِّهِ ويَرْفَعُ الإِشْكالَ، فكَيْفَ ولا بَيانَ في شَيْءٍ مِنْها كَما ذَكَرْنا؟! وأَكْثَرُها لا يَصِحُّ، ولا يَنْبَغي أَنْ يَشْتَغِلَ بِها لِسُقُوطِ طُرُقِها. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومِنْ عَظيمِ إِقْدامِ المُتأَخِّرينَ في زَمانِهِمْ وأَدْيانِهِمْ، وعِنْدَ اللهِ تعالىٰ قَوْلُ بَعْضِهِمْ في الثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «فَإِذا وقَعَت الحُدُودُ، وصُرِّفَت الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ» أَنَّ هٰذا اللَّفْظَ ليس مِنْ كَلامِ النَّبيِّ ﷺ فَلَيْتَ شِعْري أَيْنَ وجَدُوا هٰذا؟ ومَنْ أَخبرهُمْ به؟ والقَوْمُ قَدْ رَزَقَهُم اللهُ تعالىٰ مِنِ ٱسْتِسْهالِ الكَذِبِ في الدّينِ حَظًّا وافِرًا، ونَعُوذُ بالله مِنْ مِثْلِهِ.

وقالُوا فيما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أَبي داوُد[3]، نا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ بْنِ فارِسٍ،

---

(١) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٧/ ٤٦ من طريق أحمد بن صالح قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن -قال أحمد بن صالح: هو حجازي ثقة، وهو أبو يعلىٰ بن كعب- قال: سمعت عمرو بن الشريد يحدث عن الشريد أن رسول الله ﷺ. بلفظه.

(٢) سبق ص ١٠. (٣) «سنن أبي داود» (٣٥١٥).

نا الحَسَنُ بنُ الرَّبيعِ، نا ابن إدْريسَ -هو عَبْدُ اللهِ- عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن شِهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، أَوْ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَوْ عنهُما جَميعًا، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا قُسِّمَتِ الأَرْضُ وحُدَّتْ فَلا شُفْعَةَ فيها».

قالُوا: نَعَمْ لَيْسَتِ القِسْمَةُ ولا التَّحْديدُ مُوجِبَيْنِ فيها شُفْعَةً، إنَّما تَجِبُ الشُّفْعَةُ بِالبَيْعِ، فكانَ هٰذا بُرْهانًا قَوِيًّا علىٰ عَدَمِ الحَياءِ مِنْ وجْهِ قائِلِهِ فَقَطْ، وقد أعاذَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ مِنْ أنْ يَتَكَلَّمَ بِالسُّخْفِ، وبِما لا مَعْنىٰ لَهُ.

وقَدْ عَلِمَ كُلُّ ذي حِسٍّ سَليمٍ أنَّ الشُّفْعَةَ لا مَدْخَلَ لَها في القِسْمَةِ، فكَيْفَ تكونُ الشُّفْعَةُ في أرْضٍ قُسِّمَتْ؟ أتَرىٰ أحَدَهُما يأْخُذُ مالَ صاحِبِهِ مُصادَمَةً؟ هٰذا مُحالٌ.

فَكَيْفَ وهو خَبَرٌ مُسْنَدٌ، مَرَّةً ذَكَرَ الثِّقاتُ هٰذا اللَّفْظَ وحْدَهُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، ومَرَّةً أضافُوهُ إلىٰ لَفْظٍ آخَرَ لَهُ ﷺ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ[1]، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ العُمَرِيُّ، نا أَبُو إبْراهيمَ يَحْيَىٰ بنُ أبي قَتيلَةَ المَدَنيُّ، نا مالِكٌ[2]، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وأبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فيما لَمْ يُقْسَمْ، فإذا وقَعَتِ الحُدُودُ فَلا شُفْعَةَ».

فَظَهَرَ فَسادُ الأَقْوالِ المَذْكورَةِ، فأَشَدُّها فَسادًا أَقْوالُ أبي حَنيفَةَ؛ لأنَّهُ خالَفَ جَميعَ الأَخْبارِ، ولَمْ يَتَعَلَّقْ بِخَبَرٍ صَحيحٍ، ولا بِرِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا

---

(١) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٧/ ٤٢ قال: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو بكر عبيد بن محمد العمري بمصر. بالإسناد.

(٢) رواه مالك ٢/ ٢٦٩ (٢٣٧١) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب به.

بِقَوْلِ صاحِبٍ، بَلْ خالَفَ كُلَّ رِوايَةٍ جاءَتْ في ذَلِكَ عن صاحِبٍ؛ لأنَّ الرِّوايَةَ عنهُمْ ﷺ كَما قَدَّمْنا عن عُمَرَ، وعُثْمانَ أنَّ الحُدُودَ تَقْطَعُ الشُّفْعَةَ.

ورِوايَةً عن عُمَرَ بِالشُّفْعَةِ لِلْجارِ، وزادَ بَعْضُهُمْ: المُلازِقِ[1]. ولا تُعْرَفُ هٰذِه اللَّفْظَةُ، وحَتَّىٰ لو صَحَّتْ فَقَدْ جاءَ عنهُ: لِلْجارِ. جُملةً، فهيَ زيادَةٌ على المُلازِقِ.

وعَنْ سَعيدٍ، وأبي رافِعٍ ولَمْ يَذْكُرا أنْ لا شُفْعَةَ لِجارٍ بَيْنَهُما طَريقٌ غَيْرُ مُتَمَلَّكٍ، ولا عن عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، ولا عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ، والشّافِعيِّ فَإنَّهُمْ تَعَلَّقُوا بهٰذا الخَبَرِ وبِمِثْلِهِ مِمّا فيهِ: «فَإذا وقَعَت الحُدُودُ، وصُرِّفَت الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ» فَقُلْنا: إنَّ حَديثَ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن جابِرٍ فيهِ: «إذا وقَعَتِ الحُدُودُ، وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ»[2] فَكانَ هٰذا بَيانًا زائِدًا لا يَحِلُّ تَرْكُهُ، وزيادَةَ عَدْلٍ أَخْذُها واجِبٌ.

وأيْضًا: فَإنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إذا قُسِّمَتِ الأَرْضُ فَلا شُفْعَةَ» يُوجِبُ قَوْلَنا لا قَوْلَهُمْ، حَتَّىٰ لو لَمْ تأْتِ زيادَةُ مَعْمَرٍ، لأنَّهُ وإنْ قُسِّمَتِ الأَرْضُ والدّارُ، وكانَ الطَّريقُ إلَيْها مُتَمَلَّكًا لأَهْلِها فَلَمْ يُقَسِّمُوهُ فَلَمْ تُقَسَّمْ تِلْكَ الأَرْضُ بَعْدُ، لكن قُسِّمَ بَعْضُها وحُدَّ بَعْضُها، ولَمْ يُبْطِلِ النَّبيُّ ﷺ قَطُّ الشُّفْعَةَ بِقِسْمَةِ البَعْضِ، لكن بِقِسْمَةِ الكُلِّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(كمل كتاب الشفعة والحمد لله رب العالمين)[3]

---

(١) تقدم تخريجها ص ٦٠. (٢) تقدم تخريجها ص ١١.

(٣) من (ك).

٤٥

كِتَابُ السَّلَمِ

(بسم الله الرحمن الرحيم)[١]

كِتابُ السَّلَمِ

٤٦٢ مَسْألةٌ: قال أبو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بنُ أحمدَ بْنِ سَعيدِ بْنِ حَزْمٍ رضي الله عنه: السَّلَمُ ليس بَيْعًا؛ لأنَّ التَّسْميَةَ في الدّيانةِ لَيسَتْ إلا لله عز وجل علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ، وإنَّما سَمّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّلَفَ، أَو التَّسْليفَ، أَو السَّلَمَ.

والبَيْعُ يَجُوزُ بِالدَّنانيرِ وبِالدَّراهِمِ حالا وفي الذِّمَّةِ، إلىٰ غَيْرِ أجَلٍ مُسَمًّى، وإلى المَيْسَرَةِ.

والسَّلَمُ لا يَجُوزُ إلا إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى ولا بُدَّ، والبَيْعُ يَجُوزُ في كُلِّ مُتَمَلَّكٍ لَمْ يأتِ النَّصُّ بِالنَّهْيِ عن بَيْعِهِ.

ولا يَجُوزُ السَّلَمُ إلا في مَكيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ فَقَطْ.

ولا يَجُوزُ في حَيَوانٍ، ولا مَذْرُوعٍ، أو مَعْدُودٍ، ولا في شَيْءٍ غَيْرِ ما ذَكَرْنا.

والبَيْعُ لا يَجُوزُ فيما ليس عِنْدَكَ.

---

(١) من (ك).

والسَّلَمُ يَجُوزُ فيما ليس عِنْدَك.

والبَيْعُ لا يَجُوزُ البَتَّةَ إلا في شَيْءٍ بِعَيْنِهِ.

ولا يَجُوزُ السَّلَمُ في شَيْءٍ بِعَيْنِهِ أَصْلا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ[1]، نا شَيْبانُ بنُ فَرُّوخٍ، ويَحْيَىٰ ابنُ يَحْيَىٰ، وأَبُو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، قال يَحْيَىٰ وأَبُو بَكْرٍ: عن ابن عُلَيَّةَ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا في كِتابي عن ابن نامي، وفي كِتابِ غَيْري عن ابن عُيَيْنَةَ.

وقال شَيْبانُ، نا عَبْدُ الوارِثِ بنُ سَعيدٍ التَّنُّوريُّ، ثُمَّ اتَّفَقَ عَبْدُ الوارِثِ والآخَرُ، كِلاهُما عن ابن أبي نَجيحٍ، حَدَّثَني عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثيرٍ، عن أبي المِنْهالِ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فَلا يُسْلِفْ إلا في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، ووزْنٍ مَعْلُومٍ**».

فهٰذا مَنْعُ السَّلَفِ وتَحْريمُهُ البَتَّةَ إلا في مَكيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ[2]، أنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثيرٍ، عن أبي المِنْهالِ، عن ابن عَبّاسٍ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، ووزْنٍ مَعْلُومٍ، إلىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ**».

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي نَجيحٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثيرٍ، عن أبي المِنْهالِ، عن ابن عَبّاسٍ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسْلِمْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، ووزْنٍ مَعْلُومٍ، إلىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[3]

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٠٤).

(٢) «المجتبىٰ» ٧/ ٢٩٠، وفي «الكبرىٰ» ٤/ ٤٠ (٦١٦٦).

(٣) رواه مسلم (١٦٠٤) كتاب المساقاة، باب السلم.

فَفي هٰذا إيجابُ الأجَلِ المَعْلُومِ.

وقَدْ صَحَّ نَهْيُ النَّبيِّ ﷺ عن بَيْعِ الغَرَرِ[١]، وعَنْ بَيْعِ ما ليس عِنْدَكَ[٢]، فصَحَّ ما قُلْنا نَصًّا، ولله تعالى الحَمْدُ.

وقَدْ فَرَّقَ الأَوْزاعيُّ، وجُمْهُورُ الحَنِيفِيّينَ، والمالِكيّينَ، وأصْحابِنَا الظّاهِرِيّينَ بَيْنَ البَيْعِ والسَّلَمِ.

قال ابن القَصّارِ: ما كانَ بِلَفْظِ البَيْعِ جازَ حالا، وما كانَ بِلَفْظِ السَّلَمِ لَمْ يَجُزْ إلا بِأجَلٍ.

وقال الأَوْزاعيّ[٣]: ما كانَ أجَلُهُ ثَلاثَةَ أيّامٍ فأقَلَّ فَهُو بَيْعٌ، وما كانَ أجَلُهُ أكْثَرَ فَهُو سَلَمٌ.

قال القُمّيُّ -وهو مِنْ كِبارِ الحَنِيفِيّينَ-: السَّلَمُ ليس بَيْعًا.

وفيما ذَكَرْنا خِلافٌ نَذْكُرُ مِنْهُ ما يَسَّرَ اللهُ تعالىٰ لِذِكْرِهِ، فطائِفَةٌ كَرِهَتِ السَّلَمَ جُملةً كَما رُوِّينا عن مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا عَمْرُو بنُ عاصِمٍ الكِلابيُّ، نا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ، نا قَتادَةُ، عن أبي كَثيرٍ، عن أبي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أنَّهُ كانَ يَكْرَهُ السَّلَمَ كُلَّهُ[٤].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[٥]، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن لَيْثٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: نُهِيَ عن العينَةِ.

---

(١) رواه مسلم (١٥١٣/ ٣) كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٠٣) واللفظ له، والترمذي (١٢٣٢، ١٢٣٣)، والنسائي ٧/ ٢٨٩، وفي «الكبرىٰ» ٤/ ٣٩ (٦١٦٢)، وابن ماجه (٢١٨٧)، والإمام أحمد ٣/ ٤٠٢ (١٥٣١١) من حديث حكيم بن حزام.

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» للطحاوي ٣/ ٧، «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٢٧٨.

(٤) أنظر: «عمدة القاري» ١٢/ ٦١.

(٥) «المصنف» ٤/ ٢٨٢ (٢٠١٥٣).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[١]، نا مُعاذُ بنُ مُعاذٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ قالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ العينَةَ فَقالَ: نُبِّئْت أَنَّ ابن عَبّاسٍ كانَ يَقُولُ: دَراهِمُ بِدَراهِمَ، وبَيْنَهُما جَريرَةٌ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[٢]، نا حَفْصٌ، عن أَشْعَثَ، عن الحَكَمِ، عن مَسْرُوقٍ قالَ: العينَةُ حَرامٌ.

ومِنْ طَريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ[٣]، عن الرَّبيعِ بْنِ صُبَيْحٍ، عن الحَسَنِ، وابنِ سيرينَ أَنَّهُما كَرِها العينَةَ، وما دَخَلَ النّاسُ فيهِ مِنْها.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[٤]، نا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، عن أبي جَنابٍ، ويزيْد ابنِ مَرْدانُبَةَ قالا: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ إلىٰ عَبْدِ الحَميدِ: أَنْهَ مَنْ قِبَلَك عن العينَةِ، فإِنَّها أُخْتُ الرِّبا.

قال عَليٌ: العينَةُ هي السَّلَمُ نَفْسُهُ، أَوْ بَيْعُ سِلْعَةٍ إلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى، ولا خِلافَ في هٰذا، فبَقِيَ السَّلَمُ.

قال عَليٌ: لا حُجَّةَ في أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأباحَ مالِكٌ[٥]، وأبُو حنيفةَ[٦] السَّلَفَ في المَعْدُودِ، والمَذْرُوعِ مِن الثِّيابِ بِغَيْرِ ذِكْرِ وزْنِهِ، ومَنَعا مِن السَّلَفِ حالا.

فَكانَ هٰذا عَجَبًا مِنْ قَوْلِهِما؛ لأَنَّهُ إنْ كانَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إلىٰ

---

(١) «المصنف» ٤/ ٢٨٢ (٢٠١٥٧).
(٢) «المصنف» ٤/ ٢٨٢ (٢٠١٥٤).
(٣) «المصنف» ٤/ ٢٨٣ (٢٠١٥٩).
(٤) «المصنف» ٤/ ٢٨٣ (٢٠١٥٨).
(٥) أنظر: «المدونة» ٣/ ٨٧، «المنتقىٰ» للباجي ٤/ ٢٩٧، «المقدمات الممهدات» ٢/ ٢٦، «جامع الأمهات» (٣٧٢)، «مختصر آختلاف العلماء» ٣/ ٦، «الأوسط» ١٠/ ٢٩٤.
(٦) أنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٣/ ٦، «بدائع الصنائع» ٥/ ٢١٢، «فتح القدير» لابن الهمام ٧/ ٨٦، «المبسوط» ١٢/ ١٢٦.

أجَلٍ مَعْلُومٍ»[١] مانِعًا مِنْ أنْ يَكونَ السَّلَمُ حالا، أوْ نَقْدًا، فإنَّ نَهْيَهُ ﷺ عن أنْ يُسلِفَ إلا في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، أوْ وزْنٍ مَعْلُومٍ أشَدُّ في التَّحْريمِ وأوْكَدُ في المَنْعِ مِن السَّلَمِ في غَيْرِ كَيْلٍ أوْ وزْنٍ، ولَئِنْ كانَ القياسُ على المَكيلِ والمَوْزُونِ والمذروعِ والمَعْدُودِ جائِزًا فَإنَّ قياسَ جَوازِ الحُلُولِ والنَّقْدِ علىٰ جَوازِ الأجَلِ أوْلَىٰ، فظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِما بيَقينٍ لا إشكال فيهِ، بَل المَنْعُ مِن السَّلَفِ في غَيْرِ المَكيلِ والمَوْزُونِ أوْضَحُ، لأنَّهُ جاءَ بِلَفْظِ النَّهْيِ، ولا يَجُوزُ القياسُ عِنْدَ القائِلينَ به إذا خالَفَ النَّصَّ.

وأمّا الشّافِعيُّ[٢] فأجازَ السَّلَمَ حالا؛ قياسًا علىٰ جَوازِهِ إلىٰ أجَلٍ، وأجازَ السَّلَمَ في كُلِّ شَيْءٍ قياسًا على المَكيلِ والمَوْزُونِ، فانْتَظَمَ خِلافُ الخَبَرِ في كُلِّ ما جاءَ فيهِ، وكانَ أطْرَدَهُمْ لِلْقياسِ وأفْحَشَهُمْ خطأً.

فَإنْ قيلَ: إنَّ السَّلَمَ بَيْعٌ اسْتُثْنِيَ مِنْ جُمْلَةِ بَيْعِ ما ليس عِنْدَك.

قُلْنا: هٰذا باطِلٌ؛ لأنَّهُ دَعْوىٰ بِلا دَليلٍ[٣]، ولَيْسَ كُلُّ ما عُوِّضَ فيهِ بِآخَرَ بَيْعًا، فهٰذا القَرْضُ مالٌ بِمالٍ، ولَيْسَ بَيْعًا بِلا خِلافٍ.

ولَمْ يُجِزْ أبُو حنيفةَ السَّلَمَ في الحَيَوانِ[٤].

---

(١) تقدم تخريجه قريبا ص ٧٦.

(٢) أنظر: «الأم» ٣/ ٩٥، «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٦، «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٢٩٤، «الحاوي» للماوردي ٥/ ٣٩٥، «المهذب» للشيرازي ٢/ ٧٧، «البيان» للعمراني ٥/ ٣٩٧، «مختصر خلافيات البيهقي» للإشبيلي ٣/ ٣٥٨.

(٣) أنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني ٥/ ٢.

(٤) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ٤٧٩، «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٣/ ١٢، ونسبه كذلك لحذيفة بن اليمان والثوري والحسن بن حي «المبسوط» ١٢/ ١٣١، «تحفة الفقهاء» ٢/ ١٥، «فتح القدير» لابن الهمام ٧/ ٧٦، ونسبه ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٦٣ لابن مسعود وعبد الرحمن بن سمرة.

وأجازَهُ مالِكٌ[١]، والشّافِعيُّ[٢] وما نَعْلَمُ لِتَخْصيصِهِم الحَيَوانَ بِالمَنْعِ مِن السَّلَمِ فيهِ -دُونَ سائِرِ ما أباحُوا السَّلَمَ فيهِ مِنْ غَيْرِ المَكيلِ والمَوْزُونِ- حُجَّةً أَصْلا، إلا أَنَّ بَعْضَهُمْ مَوَهَ بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عن عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: مِن الرِّبا ما لا يَكادُ يَخْفَىٰ، كالسَّلَمِ في سِنٍّ[٣].

قالُوا: وعُمَرُ حُجَّةٌ في اللُّغَةِ، ولا يَقُولُ مِثْلَ هٰذا إلا بِتَوْقيفٍ.

فقُلْنا لَهُ: هٰذا لا يُسْنَدُ عن عُمَرَ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً عَلَيْكُمْ؛ لأنَّ في هٰذا الخَبَرِ نَفْسِهِ أَنَّهُ نَهَىٰ عن بَيْعِ الثَّمَرَةِ، وهي مُغَضَّفَةٌ[٤] لَمّا تَطِبْ بَعْدُ، وأنْتُمْ تُجيزُونَهُ على القَطْعِ، فمَرَّةً هو عُمَرُ حُجَّةٌ، ومَرَّةً ليس بِحُجَّةٍ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[٥]، نا ابن أبي زائِدَةَ، عن وكيعٍ، عن مسعر، عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ قالَ: قال عُمَرُ: مِن الرِّبا أَنْ تُباعَ الثَّمَرَةُ وهي مُغَضَّفَةٌ لَمّا تَطِبْ.

---

(١) أنظر: «المقدمات الممهدات» ٢/ ٢١، «الاستذكار» ٦/ ٤١٩ ونسبه كذلك لعبد الله بن عمر، والليث، والأوزاعي، وفي «التمهيد» ٤/ ٦٤، «الذخيرة» للقرافي ٥/ ٢٤٣، «بداية المجتهد» ٣/ ٢١٧.

(٢) «الأم» للشافعي ٣/ ١٢٢، «اختلاف الفقهاء» للمروزي (٥٥٠)، «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٢٩٢ وقال: وقد روينا عن سعيد بن المسيب، والشعبي، والحسن البصري، ومجاهد، وأبي جعفر، والزهري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.
«الحاوي» للماوردي ٥/ ٣٩٩، «نهاية المطلب» ٦/ ٢٠، «البيان» للعمراني ٥/ ٣٩٨ وقال: وبه قال من الصحابة: عليٌّ، وابن عمر، وابن عبّاس، ومن التابعين: النَّخعيُّ، ومن الفقهاء: مالك وأحمد.

(٣) أنظر: «السنن الصغير» للبيهقي ٢/ ٢٨٤ قال: وعن القاسم عن عمر أنه ذكر في أبواب الربا السلم في سن. وحكم البيهقي عليه بالانقطاع.

(٤) مغضفة: متدلية في شجرها، أو قاربت الإدراك ولما تدرك، والمراد أن تباع ولم يبدُ صلاحها. «غريب الحديث» للقاسم بن سلام ٣/ ٢٨٣، «النهاية» لابن الأثير ٣/ ٣٧٢.

(٥) «المصنف» ٤/ ٤٣٠ (٢١٨٠٨).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن ابن بِشْرٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: سأَلْت ابن عُمَرَ عن الرَّهْنِ في السَّلَفِ. فقالَ: ذَلِكَ الرِّبا المَضْمُونُ.

وهُمْ يُجيزُونَ الرَّهْنَ في السَّلَفِ، ولَمْ يَكن قَوْلُ ابن عُمَرَ في ذَلِكَ -إنَّهُ الرِّبا- بِأَصَحِّ طَريقٍ حُجَّةً في أَنَّهُ رِبًا، ما شاءَ اللهُ كانَ.

وأمّا المالِكيُّونَ[1]، والشّافِعيُّونَ[2] فَإِنَّهُم ٱحْتَجُّوا بِما رُوِيَ مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ أَنَّهُ كانَ يَبْتاعُ البَعيرَ بِالقَلُوصَيْنِ والثَّلاثَةِ إلىٰ إبِلِ الصَّدَقَةِ؛ بِعِلْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وبِأَمْرِهِ.

وهٰذا حَديثٌ في غايَةِ فَسادِ الإِسْنادِ. رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، فمَرَّةً رَواهُ عن أبي سُفْيانَ[3] -ولا يُدْرىٰ مَنْ هو- عن مُسْلِمِ بنِ كَثيرٍ[4] -ولا يُدْرىٰ مَنْ هو- وعَنْ عَمْرِو بْنِ دينارٍ الدّينَوريِّ[5] -ولا يُدْرىٰ مَنْ هو- عن عَمْرِو بْنِ حَريشٍ الزُّبَيْديِّ، ولا يُدْرىٰ مَنْ هُو[6].

---

(١) أنظر: «المدونة» ٣/ ١٩٧، «الاستذكار» ٦/ ٤١٧، و«الكافي» ٢/ ٦٦٠، «بداية المجتهد» لابن رشد ٣/ ١٥٤.

(٢) أنظر: «الحاوي» ٥/ ١٠٠، «السنن الصغير» للبيهقي ٢/ ٢٤٦، «نهاية المحتاج» ٤/ ٢٠٣.

(٣) قال الذهبي في «الميزان» ٤/ ٥٣١، و«المغني» ٢/ ٧٨٧: لا يعرف. وقال في «الكاشف» ٢/ ٤٣٠: ثقة. وقال ابن حجر في «اللسان» ٧/ ٤٦٦: وثقه يحيىٰ بن معين.
وانظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٩/ ٣٨٢، «فتح الباب في الكنىٰ والألقاب» لابن منده (٣٩٨)، «تهذيب الكمال» للمزي ٣٣/ ٣٦٦.

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ١٩٣ وسكت عنه، وفي ٩/ ٣٨٣ ووثقه!.

(٥) الإسناد في «الجرح والتعديل» ليس فيه عمرو بن دينار.

(٦) عمرو بن حريش أبو محمد الزبيدي، ما روىٰ عنه سوىٰ أبي سفيان، ولم يذكره أحد بجرح ولا تعديل، غير أن الذهبي ذكره في «المغني في الضعفاء» ٢/ ٤٨٢، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ١٧٣ لكنه قال: عمرو بن حبشي.

ومَرَّةً قُلِبَ الإِسْنادُ؛ فَجُعِلَ أَولُهُ آخِرَهُ: فَرَواهُ عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، عن مُسْلِمِ بن جُبَيْرٍ[١] ولا يُدْرىٰ مَنْ هو- عن أبي سُفْيانَ -ولا يُدْرىٰ مَنْ هو- عن عَمْرِو بْنِ حريْشٍ[٢].

ومِثْلُ هٰذا لا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ إلا مُجاهِرٌ بِالباطِلِ، أَوْ جاهِلٌ أَعْمَىٰ[٣].

ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً على المالِكيّينَ، والشّافِعيّينَ: لأنَّ الأجَل إلى الصَّدَقَةِ عِنْدَهُمْ لا يَجُوزُ، فقَدْ خالَفُوهُ، ومَجيءُ إبِلِ الصَّدَقَةِ كانَ علىٰ عَهْدِهِ ﷺ يَخْتَلِفُ ٱخْتِلافًا عَظيمًا مِنْهُ علىٰ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ كَبَلِيٍّ، وجُهَيْنَةَ، ومِنْهُ علىٰ عِشْرينَ يَوْمًا كبني تَميمٍ، وطيءٍ.

وأيْضًا: فَإِنَّ المالِكيّينَ[٤] لا يُجيزُونَ سَلَمَ الإِبِلِ في الإِبِلِ إلا بِشَرْطِ ٱخْتِلافِها في الرِّحْلَةِ والنَّجابَةِ، ولَيْسَ هٰذا مَذْكورًا في هٰذا الحَديثِ.

فَإِنْ قالُوا: نَحْمِلُهُ علىٰ هٰذا.

وانظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٦/ ٢٢٧، «التاريخ الكبير» للبخاري ٦/ ٣٢٢، «تهذيب الكمال» للمزي ٢١/ ٥٨٣.

والحديث رواه أحمد ٢/ ٢١٦ (٧٠٢٥) قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني أبو سفيان الحرشي، وكان ثقة فيما ذكر أهل بلاده-، عن مسلم بن جبير مولىٰ ثقيف-وكان مسلم رجلا يؤخذ عنه، وقد أدرك وسمع- عن عمرو بن حريش الزبيدي، عن عبد الله بن عمرو مرفوعا.

(١) ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٣٩٣، وذكره آخرون وسكتوا عنه، وقال الذهبي في «الميزان» ٤/ ١٠٢: لا يدرىٰ من هو.

وانظر: «التاريخ الكبير» ٧/ ٢٥٨، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨/ ١٨١، «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٤٩٤.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٥٧)، وذكر طرقه وحسنه الألباني في «الإرواء» ٥/ ٢٠٥.

(٣) ذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ١٩٣ قول ابن معين عن هٰذا الحديث: هٰذا حديث مشهور.

(٤) أنظر: «المدونة» ٣/ ٥٤، «الاستذكار» ٦/ ٤١٥.

قُلْنا: إنْ فَعَلْتُمْ كُنتم قَدْ كَذَبْتُمْ وزِدْتُمْ في الخَبَرِ ما ليس فيهِ، وما لَمْ يُرْوَ قَطُّ في شَيْءٍ مِن الأَخْبارِ. ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ الحَنِيفِيّينَ المُحْتَجّينَ بِكُلِّ بَلِيَّةٍ، كالوُضُوءِ مِن القَهْقَهَةِ في الصَّلاةِ[1]، والوُضُوءِ بِالخَمْرِ[2]، أَنْ يأْخُذُوا بهٰذا الخَبَرِ؛ لأَنَّهُ مِثْلُها.

وقَدْ قال بَعْضُهُمْ: لَمْ يَكن ذَلِكَ بِعِلْمِ النَّبيِّ ﷺ.

فَقُلْنا: هٰذا عَجَبٌ أَنْ يَكونَ قَوْلُ عُمَرَ: «مِنَ الرِّبا السَّلَمُ في سِنٍّ» مُضافًا إلى النَّبيِّ ﷺ بِالظَّنِّ الكاذِبِ، ويَكونُ هٰذا الخَبَرُ بِغَيْرِ عِلْمِ النَّبيِّ ﷺ وفي نَصِّهِ: «فأَمَرَني رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ آخُذَ في إبِلِ الصَّدَقَةِ، فكُنْتُ أَبْتاعُ البَعيرَ بِالقَلُوصَيْنِ والثَّلاثَةِ إلىٰ إبِلِ الصَّدَقَةِ، فلَمّا قَدِمَتِ الصَّدَقَةُ قَضاها رَسُولُ اللهِ ﷺ».

فأُفٍّ أُفٍّ لِعَدَمِ الحَياءِ. ولا تُمَوِّهُوا بِما رُوِيَ مِنْ أَنَّهُ كانَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَكْرٌ فَقَضاهُ[3]، فإِنَّهُ صَحَّ أَنَّهُ كانَ قَرْضًا كَما ذَكَرْناهُ في كِتابِ القَرْضِ مِنْ ديوانِنا هٰذا[4].

وكَذَلِكَ ٱبْتياعُ النَّبيِّ ﷺ العَبْدَ الذي هاجَرَ إلَيْهِ بِعَبْدَيْنِ[5]، وصَفِيَّةَ أُمَّ

---

(١) ٱنظر: «الحجة» لمحمد بن الحسن ١/ ٢٠٤، «مختصر ٱختلاف العلماء» للطحاوي ١/ ١٦١، «المبسوط» للسرخسي ١/ ٧٧.

(٢) ٱنظر: «فتح القدير» لابن الهمام ١/ ٧٩.

(٣) رواه البخاري (٢٣٩٢) كتاب في الٱستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب هل يعطىٰ أكبر من سنة، ومسلم (١٦٠٠/ ١١٨) كتاب المساقاة، باب من ٱستسلف شيئا فقضىٰ خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء، وسبق.

(٤) سبق في ٨/ ٥٣٣، وفيه «سن»، والبَكْر: ولد الناقة، أو الفتي منها، أو الثني إلىٰ أن يجذع، أو ابن المخاض إلىٰ أن يُثنىٰ، أو ابن اللبون، أو ما لم يبزل، انظر: «القاموس المحيط» (بكر).

(٥) رواه مسلم (١٦٠٢) كتاب المساقاة، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا.

المُؤْمِنينَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ[١] فَكُلُّ ذَلِكَ كانَ نَقْدًا.

ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ المالِكيّينَ المُحْتَجّينَ بِخَبَرِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ[٢] في أَنَّ العُمْرَةَ تَطَوُّعٌ، وبِتِلْكَ المَراسيلِ والبَلايا أَنْ يَقُولُوا: بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ[٣]، نا عَمْرُو بنُ عَليٍّ، أَنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، ويَزيدُ ابنُ زُرَيْعٍ، وخالِدُ بنُ الحارِثِ كُلُّهُمْ قالَ: نا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الحَيَوانِ بِالحَيَوانِ نَسيئَةً.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[٤]، نا ابن أبي زائِدَةَ، عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَيَوانُ اثْنانِ بِواحِدٍ لا بأْسَ به؛ يَدًا بيَدٍ، ولا خَيْرَ فيهِ نَساءً».

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: نا مَعْمَرٌ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الحَيَوانِ بِالحَيَوانِ نَسيئَةً[٥].

وهٰذا مِنْ أَحْسَنِ المَراسيلِ فَخالَفَهُ المالِكيُّونَ جُملةً.

وأجازُوا الحَيَوانَ كُلَّهُ بِالحَيَوانِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ نَسيئَةً[٦].

---

(١) رواه مسلم (١٣٦٥/ ٨٧) كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها.

(٢) رواه الترمذي (٩٣١) من طريق الحجاج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.
وانظر: «التحقيق في مسائل الخلاف» لابن الجوزي ٢/ ١٢٤، و«التنقيح» لابن عبد الهادي ٣/ ٤٢٩، و«نصب الراية» للزيلعي ٣/ ١٥٠.
قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٤/ ١١١: وهٰذا لا حجة فيه عند أهل العلم بالحديث؛ لانفراد الحجاج به، وما أنفرد به فليس بحجة عندهم.
وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر ٢٠/ ١٤، «بداية المجتهد» ٢/ ٨٨.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٩٢ (٤٦٢٠).

(٤) «المصنف» ٤/ ٣٠٥ (٢٠٤٣٩).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٠ (١٤١٣٣).

(٦) أنظر: «الاستذكار» ٦/ ٤١٥، «المنتقىٰ» ٤/ ١٥٨، «بداية المجتهد» ٣/ ١٥٣.

وأجازُوهُ مِنْ جِنْسٍ واحِدٍ إذا ٱخْتَلَفَتْ أَوْصافُهُ بِتَخاليطَ لا تُعْقَلُ.

ونَسيَ الحَنِيفِيُّونَ قَوْلَهُمْ: إنَّ قَوْلَ النَّبيِّ ﷺ: «الزَّكاةُ في السّائِمَةِ»[1] دَليلٌ علىٰ أَنَّ غَيْرَ السّائِمَةِ لا زَكاةَ فيها، فهَلا قالُوا هاهُنا: نَهْيُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ عن الحَيَوانِ بِالحَيَوانِ نَسيئَةً دَليلٌ علىٰ جَوازِ العُرُوضِ بِالحَيَوانِ نَسيئَةً، ولَكِنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ.

وأجازَ الحَنِيفِيُّونَ المُكاتَبَةَ على الوُصَفاءِ، وإِصْداقَ الوُصَفاءِ في الذِّمَّةِ ومَنَعُوا مِن السَّلَمِ في الوُصَفاءِ[2]، فَقالُوا: النِّكاحُ يَجُوزُ فيهِ ما لا يَجُوزُ في البُيُوعِ.

قُلْنا: والسَّرِقَةُ حُكْمُها غَيْرُ حُكْمِ النِّكاحِ، وقد قِسْتُمْ ما يَكونُ صَداقًا علىٰ ما تُقْطَعُ فيهِ اليَدُ، وما مِنْ حُكْمٍ إلا وهو يُخالِفُ سائِرَ الأَحْكامِ ثُمَّ لَمْ يَمْنَعْكُمْ ذَلِكَ مِنْ قياسِ بَعْضِها علىٰ بَعْضٍ حَيْثُ ٱشْتَهَيْتُمْ.

قال عليٌّ: ومِمَّنْ رُوِيَ عنهُ مِثْلُ قَوْلِنا كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن الأَسْودِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ نُبَيْحًا العَنَزِيَّ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: السَّلَمُ بِالسِّعْرِ، ولكن ٱسْتَكْثِرْ بِدَراهِمِك أَوْ بِدَنانيرِك إلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى وكَيْلٍ مَعْلُوم. ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ، عن الأَسْودِ بْنِ قَيْسٍ، عن نُبَيْحٍ، عن أبي سَعيدٍ مِثْلَهُ[3].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُحَبَّبٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ،

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٤) كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، وأبو داود (١٥٦٧)، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه..

(٢) ٱنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني ٤/ ١٣٨.

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٧ (١٤٠٧٢) أخبرنا الثوري، عن الأسود، عن نبيح، عن أبي سعيد قال: السلم كما يقوم من السعر ربا، ولكن تسمي بدراهمك كيلا معلوما، واستكثر بها ما ٱستطعت.

عن أبي حَيّانَ التَّيْميِّ، عن رَجُلٍ، عن ابن عَبّاسٍ نَزَلَتْ هٰذِه الآيَةُ: ﴿إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلى أجَلٍ مُسَمًّى﴾[1] في السَّلَفِ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ إلىٰ أجَلٍ مَعْلُومٍ[2].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا عيسَى الحَنّاطُ[3]، عن أبيهِ، سَمِعْت ابن عُمَرَ يَقُولُ: كَيْلٌ مَعْلُومٌ إلىٰ أجَلٍ مَعْلُومٍ.

عَن ابن عُمَرَ: إباحَةُ السَّلَمِ في الكَرابيسِ -وهي ثيابٌ- وفي الحَريرِ[4].

وعَن ابن عَبّاسٍ: في السَّبائِبِ -وهو الكَتّانُ-.

وكُلُّ ذَلِكَ يُمْكِنُ وزْنُهُ، وما نَعْلَمُ عن أحَدٍ مِن الصَّحابَةِ إجازَةَ سَلَمٍ حالٍّ، ولا في غَيْرِ مَكيلٍ، ولا مَوْزُونٍ إلا ما ٱخْتَلَفُوا فيهِ مِن السَّلَمِ في الحَيَوانِ؛ فاخْتُلِفَ فيهِ عن عَليٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ[5]، وابنِ عُمَرَ[6].

ورُوِّينا: إباحَتَهُ عن ابن عَبّاسٍ بِاسْتِدْلالٍ لا بِنَصٍّ.

ورُوِّينا النَّهْيَ عن ذَلِكَ عن عُمَرَ[7]، وحُذَيْفَةَ[8]، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ صَحيحًا[9]، وغَيْرِهِ مِن الصَّحابَةِ ﷺ[10]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٨ من طريق أبي حذيفة، عن الثوري به.

(٣) في (ح): الخياط. وكلاهما صحيح وصفان له.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٥٣٦ (٢٢٩٢١).

(٥) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٤١٩ (٢١٦٩٠، ٢١٦٩١، ٢١٦٩٢)، و «عبد الرزاق» ٨/ ٢٦ (١٤١٦٠)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٦/ ٣٧، «شرح السنة» ٨/ ١٧٥.

(٦) ٱنظر: «ابن أبي شيبة» ٤/ ٤١٩ (٢١٦٨٩، ٢١٦٩٩)، «معرفة السنن والآثار» ٨/ ١٩٦.

(٧) ، (٨) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٤١٩ (٢١٦٩١).

(٩) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٤٢٠ (٢١٦٩٩)، «مختصر ٱختلاف العلماء» للطحاوي ٣/ ١٣، «الاستذكار» ٦/ ٤١٩، ٥١٧.

(١٠) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» للطحاوي ٣/ ١٣، «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٧ للبيهقي،

٦١٨ مَسْألةٌ: والأجَلُ في السَّلَمِ ما وقَعَ عَلَيْهِ ٱسْمُ أجَلٍ كَما أمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ولَمْ يَحُدَّ أجَلا مِنْ أجَلٍ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1]، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[2]، ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[3] فالأجَلُ ساعَةٌ فَما فَوْقَها.

وقال بَعْضُ الحَنِيفِيِّينَ: لا يَكونُ الأجَلُ في ذَلِكَ أقَلَّ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ[4].

وقال بَعْضُهُمْ: لا يَكونُ أقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أيّامٍ[5].

قال عَلِيٌّ: هٰذا تَحْديدٌ فاسِدٌ؛ لأنَّهُ بِلا بُرْهانٍ.

وقال المالِكيُّونَ: يُكْرَهُ أنْ يَكونَ يَوْمَيْنِ فأقَلَّ[6].

وقال سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ: ما تَتَغَيَّرُ إلَيْهِ الأسْواقُ[7].

وهٰذا في غايَةِ الفَسادِ؛ لأنَّهُ تَحْديدٌ بِلا بُرْهانٍ، ثُمَّ إنَّ الأسْواقَ قَدْ تَتَغَيَّرُ مِنْ يَوْمِها، وقد لا تَتَغَيَّرُ شُهُورًا، وكِلاهُما لا نَعْلَمُ أحَدًا سَبَقَهُمْ إلى التَّحْديدِ في دينِ اللهِ تعالىٰ بِهِ.

وقال اللَّيْثُ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا[8].

«شرح السنة» ٨/ ١٧٥، «الجوهر النقي» ٥/ ٣٥٣، «الاستذكار» ٦/ ٤١٩، ٥١٧.

(١) مريم: ٦٤. (٢) النجم: ٣-٤. (٣) النحل: ٤٤.

(٤)، (٥) أنظر: «المبسوط» ١٢/ ١٢٧، «بدائع الصنائع» ٥/ ٢١٣، «الهداية» ٣/ ٧٢، «فتح القدير» لابن الهمام ٧/ ٨٧.

(٦) أنظر: «المنتقىٰ» للباجي ٤/ ٢٩٨، «المدونة» ٣/ ٦٩، «الفواكه الدواني» ٢/ ٩٨.

(٧) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٦، «الاستذكار» ٦/ ٣٧٠، «المدونة» ٣/ ٧٩.

(٨) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» للطحاوي ٣/ ٦.

١٦١٩ مَسْألةٌ: ولا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ الثَّمَنُ في السَّلَمِ إلا مَقْبُوضًا فَإِنْ تَفَرَّقا قَبْلَ تَمامِ قَبْضِ جَميعِهِ بَطَلَتِ الصَّفْقَةُ كُلُّها.

لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِأَنْ يُسَلِّفَ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ أَوْ وزْنٍ مَعْلُومٍ إلىٰ أجَلٍ مَعْلُومٍ[1]. والتَّسْليفُ في اللُّغَةِ التي بِها خاطَبَنا ﷺ: هو أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا في شَيْءٍ، فمَنْ لَمْ يَدْفَعْ ما أُسْلِفَ فَلَمْ يُسَلِّفْ شَيْئًا، لكن وعَدَ بِأَنْ يُسَلِّفَ.

فَلَوْ دَفَعَ البَعْضَ دُونَ البَعْضِ سَواءٌ أَكْثَرُهُ أَوْ أَقَلُّهُ فَهيَ صَفْقَةٌ واحِدَةٌ، وعَقْدٌ واحِدٌ، وكُلُّ عَقْدٍ واحِدٍ جَمَعَ فاسِدًا وجائِزًا فَهُو كُلُّهُ فاسِدٌ؛ لأنَّ العَقْدَ لا يَتَبَعَّضُ، والتَّراضي مِنْهُما لَمْ يَقَعْ حينَ العَقْدِ إلا على الجَميعِ، لا على البَعْضِ دُونَ البَعْضِ، فلا يَحِلُّ إلْزامُهُما ما لَمْ يَتَراضَيا جَميعًا عَلَيْهِ فَهُو أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ، لا عن تَراضٍ.

والسَّلَمُ وإِنْ لَمْ يَكن بَيْعًا فَهُو دَيْنٌ تَدايَناهُ إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى، وتِجارَةٌ، فلا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ إلا عن تَراضٍ.

وقَوْلُنا هٰذا هو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ[2]، وابنِ شُبْرُمَةَ[3]، والشّافِعِيِّ[4]، وأحْمَدَ[5]، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِهِمْ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: يَصِحُّ السَّلَمُ فيما قُبِضَ، ويَبْطُلُ فيما لَمْ يُقْبَضْ[6].

---

(١) تقدم ص ٧٦.

(٢)، (٣) أنظر: «المغني» ٤/ ٢٢٣.

(٤) أنظر: «الأم» ٣/ ٩٤، «الحاوي» ٥/ ٧٩. (٥) أنظر: «المغني» ٤/ ٢٢٣.

(٦) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» للطحاوي ٣/ ٢٠، «المبسوط» ٢١/ ١٤٤، «فتح القدير» لابن الهمام ٧/ ٩٧.

وقال مالِكٌ: إنْ تأخَّرَ قَبْضُ الثَّمَنِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ جازَ، وإنْ تأخَّرَ أكْثَرَ أَوْ بِأجَلٍ بَطَلَ الكُلُّ[1].

وهَذانِ قَوْلانِ فاسِدانِ كَما ذَكَرْنا، لا سيَّما قَوْلَ مالِكٍ، فإنَّهُ مُتَناقِضٌ مَعَ فَسادِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٦٢٠ مَسألَةٌ: فَإنْ وجَدَ بِالثَّمَنِ المَقْبُوضِ عَيْبًا؛ فَإنْ كانَ اشْتَرَطَ السَّلامَةَ بَطَلَتِ الصَّفْقَةُ كُلُّها؛ لأنَّ الذي أُعْطِيَ غَيْرَ الذي عَقَدَ عَلَيْهِ، فصارَ عَقْدَ سَلَمٍ لَمْ يَقْبِضْ ثَمَنَهُ، فإنْ كانَ لَمْ يَشْتَرِطِ السَّلامَةَ فَهُو مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَحْبِسَ ما أَخَذَ ولا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ، أَوْ يَرُدَّ وتُنْقَضُ الصَّفْقَةُ كُلُّها؛ لأنَّهُ إنْ رَدَّ المَعيبَ صارَ سَلَمًا لَمْ يَسْتَوْفِ ثَمَنَهُ فَهُو باطِلٌ.

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[2].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: يَسْتَبْدِلُ الزّائِفَ، ويُبْطِلُ مِنَ الصَّفْقَةِ بِقَدْرِ ما وجَدَ مِنَ السَّتُّوقِ، ويَصِحُّ في الباقي[3].

وقال مالِكٌ: يَسْتَبْدِلُ كُلَّ ذَلِكَ[4].

والحُجَّةُ في هٰذِه كالَّتي قَبْلَها ولا فَرْقَ.

---

(١) أنظر: «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٦٩١، «المنتقىٰ» للباجي ٤/ ٢٩٧.

(٢) أنظر: «المهذب» للشيرازي ٢/ ٨١، «نهاية المطلب» للجويني ٥/ ٢٦.

(٣) أنظر: «المبسوط» ١٣/ ١٩٣، «بدائع الصنائع» للكاساني ٥/ ٢٠٢.

(٤) أنظر: «المدونة» ٣/ ٨٠، «الذخيرة» للقرافي ٥/ ٢٢٨.

مَسْألةٌ: ولا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطا في السَّلَمِ دَفْعَهُ في مَكان بِعَيْنِهِ، فإنْ فَعَلا فالصَّفْقَةُ كُلُّها فاسِدَةٌ، وكُلَّما قُلْنا أَوْ نَقُولُ: إنَّهُ فاسِدٌ، فهُو مَفْسُوخٌ أَبَدًا، مَحْكومٌ فيهِ بِحُكْمِ الغَصْبِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُو باطِلٌ، وإنْ كانَ مِائَةَ شَرْطٍ»[1].

لكن حَقَّ المسلِّمِ قِبَلَ المُسَلَّمِ إلَيْهِ فَحَيْثُ ما لَقِيَهُ عِنْدَ مَحَلِّ الأجَلِ فَلَهُ أَخْذُهُ، يَدْفَعُ حَقَّهُ إلَيْهِ، فإنْ غابَ أَنْصَفَهُ الحاكِمُ مِنْ مالِهِ إنْ وُجِدَ لَهُ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إنَّ الله يأمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَماناتِ إلى أَهْلِها﴾[2] فَهُو مأمُورٌ بِأداءِ أَمانَتِهِ حَيْثُ وجَبَتْ عَلَيْهِ ويُسْأَلُها.

والمَشْهُورُ عن ابن القاسِمِ أَنَّ السَّلَمَ يَبْطُلُ إنْ لَمْ يُذْكَرْ مَكانُ الإيفاءِ[3].

وقال أَبُو حَنيفَةَ[4]، والشّافِعِيُّ[5]: مالَهُ مُؤْنَةٌ وحِمْلٌ، فالسَّلَمُ فاسِدٌ إنْ لَمْ يَشْتَرِطْ مَوْضِعَ الدَّفْعِ، وما ليس لَهُ حِمْلٌ ولا مُؤْنَةٌ فالسَّلَمُ جائِزٌ، وإنْ لَمْ يَشْتَرِطْ مَوْضِعَ الدَّفْعِ.

وهٰذِه أَقْوالٌ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِها، فهيَ فاسِدَةٌ.

---

(١) البخاري في مواضع منها (٢١٥٥) كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، وفي (٢١٦٨، ٢٥٦٣)، مسلم (٨/١٥٠٤) كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) النساء: ٥٨.

(٣) أنظر: «المنتقىٰ» للباجي ٤/ ٢٩٩.

(٤) أنظر: «المبسوط» ٥/ ٦، ١٢/ ١٢٨، «مختصر أختلاف العلماء» للطحاوي ٣/ ٥.

(٥) أنظر: «المهذب» ٢/ ٧٧، «الوسيط» للغزالي ٣/ ٤٥٠، «البيان» للعمراني ٥/ ٤٣٣.

مَسألةٌ: واشتِراطُ الكَفيلِ في السَّلَمِ يَفْسُدُ به السَّلَمُ؛ لأنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُو باطِلٌ.

وأمّا اشْتِراطُ الرَّهْنِ فيهِ فَجائِزٌ، لِما ذَكَرْنا في كِتابِ الرَّهْنِ[1] فأغْنَىٰ عن إعادَتِهِ، ومِمَّنْ أبْطَلَ به العَقْدَ ابن عُمَرَ[2]، وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ[3]، وغَيْرُهُما.

مَسألةٌ: والسَّلَمُ جائِزٌ في الدَّنانيرِ، والدَّراهِمِ إذا سُلِّمَ فيهِما عَرَضًا؛ لأنَّهما وزْنٌ مَعْلُومٌ، فهُو حَلالٌ بِنَصِّ كَلامِهِ ﷺ، ومَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مالِكٌ[4] وما نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً أَصْلا.

ومِن السَّلَمِ الجائِزِ: أنْ يُسَلَّمَ الحَيَوانُ الذي يَجُوزُ تَمَلُّكُهُ وتَمْليكُهُ وإنْ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ، أوْ جازَ بَيْعُهُ في لَحْمٍ مِنْ صِنْفِهِ إنْ كانَ يَحِلُّ أكْلُ لَحْمِهِ، أوْ في لَحْمٍ مِنْ غَيْرِ صِنْفِهِ كَتَسْليمِ عَبْدٍ، أوْ أمَةٍ، أوْ كَلْبٍ، أوْ سِنَّوْرٍ، أوْ كَبْشٍ؛ أوْ تَيْسٍ، أوْ بَعيرٍ، أوْ بَقَرَةٍ، أوْ أيِّلٍ، أوْ دَجاجٍ، أوْ غَيْرِ ذَلِكَ كُلِّهِ في لَحْمِ كَبْشٍ، أوْ لَحْمِ ثَوْرٍ، أوْ لَحْمِ تَيْسٍ، أوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ كُلَّهُ سَلَفٌ في وزْنٍ مَعْلُومٍ إلىٰ أجَلٍ مَعْلُومٍ.

ولا يَجُوزُ السَّلَفُ في الحَيَوانِ أَصْلا؛ لأنَّهُ ليس يُكالُ ولا يُوزَنُ.

وجائِزٌ أنْ يُسَلَّمَ البُرُّ في دَقيقِ البُرِّ، ودَقيقُ البُرِّ في البُرِّ، مُتَفاضِلا وكَيْفَ

---

(١) سبق في ٨/ ٥٥٧.

(٢) أنظر: «الأم» ٣/ ٩٤، «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٢٩٨، «المغني» ٤/ ٢٣٢.

(٣) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٢٩٨، «المغني» ٤/ ٢٣٢.

(٤) أنظر: «المدونة» ٣/ ٢٧، «الكافي» ٢/ ٧٣٤، «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٣١٤.

أَحَبّا وكَذَلِكَ الزَّيْتُ في الزَّيْتُونِ، والزَّيْتُونُ في الزَّيْتِ، واللَّبَنُ في اللَّبَنِ، وكُلُّ شَيْءٍ حاشا ما بَيَّنّا في كِتابِ الرِّبا[1] وهو الذَّهَبُ في الفِضَّةِ، أو الفِضَّةُ في الذَّهَبِ فَلا يَحِلُّ أَصْلا، أو التَّمْرُ، والشَّعيرُ، والبُرُّ، والمِلْحُ فَلا يَحِلُّ أَنْ يُسَلَّفَ صِنْفٌ مِنْها، لا في صِنْفِهِ ولا في غَيْرِ صِنْفِهِ مِنْها خاصَّةً، وكُلُّها يُسَلَّفُ فيما ليس مِنْها مِن المَكيلاتِ والمَوْزُوناتِ، وحاشَ الزَّرْعَ أَيُّ زَرْعٍ كانَ، فلا يَجُوزُ تَسْليفُهُ في القَمْحِ أَصْلا، وحاشا العِنَبَ والزَّبيبَ فَلا يَجُوزُ تَسْليفُ أَحَدِهِما والآخَرُ كَيْلا، ويَجُوزُ تَسْليفُ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما في الآخَرِ وزْنًا لِما قَدْ بَيَّنّاهُ في كِتابِ الرِّبا فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ.

ومِمّا يَجْمَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ أَوْ وزْنٍ مَعْلُومٍ إلىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[2] فَلَمْ يَسْتَثْنِ عليه السلام مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، حاشا الأَصْنافَ المَذْكورَةَ فَقَطْ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[3]، ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[4]، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[5]، و﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[6]، و﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[7]. فمَنْ حَرَّمَ ما لَمْ يُفَصِّلْ لَنا تَحْريمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَدْ شَرَعَ في الدّينِ ما لَمْ يأْذَنْ به اللهُ، ومَنْ قَولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْهُ، أَوْ أَضافَ إِلَيْهِ ما لَمْ يُبَيِّنْهُ فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ.

وقال عليه السلام: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِن النّارِ»[8].

---

(١) سبق في ١٠/ ٢٩٩.
(٢) تقدم ص ٧٦.
(٣) النجم: ٣-٤.
(٤) الأنعام: ١١٩.
(٥) مريم: ٦٤.
(٦) النحل: ٤٤.
(٧) المائدة: ٣.
(٨) رواه البخاري (١٢٩١) كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، مسلم (٤) باب في التحذير من الكذب علىٰ رسول الله ﷺ، من حديث المغيرة.

وقَدِ ٱخْتَلَفَ المُخالِفُونَ لَنا فأَبُو حنيفةَ يُجيزُ أَنْ يُسَلَّمَ كُلُّ ما يُكالُ في كُلِّ ما يُوزَنُ، فيُجيزُ هو وسُفْيانُ تَسْليمَ القَمْحِ في اللَّحْمِ، واللَّحْمِ في القَمْحِ[١].

ومالِكٌ يُجيزُ تَسْليمَ الحَديدِ في النُّحاسِ[٢]، وأَبُو حنيفةَ يُحَرِّمُ ذَلِكَ ويَجْعَلُهُ رِبًا[٣] ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[٤].

والشّافِعيُّ يُجيزُ تَسْليمَ الفُلُوسِ في الفُلُوسِ[٥].

وسُفْيانُ يُجيزُ الخُبْزَ في الدَّقيقِ مِنْ جِنْسِهِ[٦].

---

(١) أنظر: «المبسوط» لمحمد بن الحسن ٥/ ٥٢، «مختصر ٱختلاف العلماء» للطحاوي ٣/ ١٦، «بدائع الصنائع» للكاساني ٥/ ١٨٦.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٦/ ٤٤٦، «المنتقىٰ» للباجي ٥/ ٣٥.

(٣) أنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني ٥/ ١٨٦، «الاستذكار» ٦/ ٤٤٦.

(٤) النساء: ٨٢.

(٥) أنظر: «الأم» ٣/ ٣٣.

(٦) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٢١١ وسفيان هو الثوري.

فَصْلٌ[١]

ٱسْتَدْرَكْنا شَيْئًا يَحْتَجُّ به الشّافِعيُّونَ في إجازَتِهِم السَّلَمَ حالا في الذِّمَّةِ إلىٰ غَيْرِ أجَلٍ وهُما خَبَرانِ:

أَحَدُهُما: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البَزّارِ قالَ: ثنا الحَسَنُ بنُ أحمدَ بْنِ أبي شُعَيْبٍ الحَرّانيُّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: ٱبْتاعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَزُورًا مِنْ أَعْرابيٍّ بِوسْقٍ مِنْ تَمْرِ الذخرَةِ -وهي العَجْوةُ- فَجاءَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ مَنْزِلِهِ، فالتَمَسَ التَّمْرَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فقال لِلأَعْرابيِّ: «يا عَبْدَ اللهِ، إنّا ٱبْتَعْنا مِنْكَ جَزُورًا بِوسْقٍ مِنْ تَمْرِ الذخرَةِ، ونَحْنُ نَرىٰ أَنَّهُ عِنْدَنا، فالتَمَسْناهُ فَلَمْ نَجِدْهُ». فقال الأَعْرابيُّ: واغَدْراهُ! فَزَجَرَهُ النّاسُ وقالُوا: أَتَقُولُ هٰذا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فإِنَّ لِصاحِبِ الحَقِّ مَقالا». ثُمَّ أعادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكَلامَ ثانيَةً كَما أَوْرَدْنا، فقال الأَعْرابيُّ: واغَدْراهُ، قالَ: فَلَمّا لَمْ يَفْهَمْ عنهُ الأَعْرابيُّ أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ أُمِّ حَكيم: «أَقْرِضينا وسْقًا مِنْ تَمْرِ الذَّخِرَةِ حَتَّىٰ يَكونَ عِنْدَنا فَنَقْضيَكِ». فقالَتْ: أَرْسِلْ رَسُولا يأْتي يأْخُذُهُ. فقال لِلأَعْرابيِّ: «انْطَلِقْ مَعَهُ حَتَّىٰ يُوفيَكَ» وذَكَرَ باقي الخَبَرِ[٢].

---

(١) في (ص): مسألة.

(٢) «مسند البزار» ٢/ ١٠٥ (١٣٠٩)، ورواه أيضا الإمام أحمد ٦/ ٣٦٨ (٢٦٣١٢).

وقال الألباني في «الصحيحة» ٦/ ٣٩٢: هٰذا إسناد حسن، ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ابن إسحاق وهو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب «السير» - وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث فقد فعل كما ترىٰ- يعني في إسناد أحمد، فثبت الحديث والحمد لله.

فهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ علىٰ مَذْهَبِهِمْ ومَذْهَبِنا؛ لأنَّ البَيْعَ لَمْ يَكن تَمَّ بَعْدُ بَيْنَ النَّبيِّ ﷺ وبَيْنَ الأعْرابيِّ؛ لأنَّهُما لَمْ يَتَفَرَّقا.

هَكَذا نَصَّ الحَديثُ، ويُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبيِّ ﷺ لَهُ: «إنّا كُنّا ٱبْتَعْنا مِنْكَ بَعيرًا بِوسْقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخِرَةِ، ونَحْنُ نَرىٰ أَنَّهُ عِنْدَنا، فالتَمَسْناهُ فَلَمْ نَجِدْهُ». وقَوْلُ أُمِّ المُؤْمِنينَ في الخَبَرِ نَفْسِهِ: «فَلَمّا لَمْ يَفْهَمْ عنهُ الأعْرابيُّ ٱسْتَقْرَضَ مِنْ أُمِّ حَكيمٍ». فصَحَّ أَنَّهُ ﷺ حينَئِذٍ أَمْضىٰ مَعَهُ العَقْدَ المَحْدُودَ، وتَمَّ البَيْعُ بِحُضُورِ الثَّمَنِ وقَبْضِ الأعْرابيِّ.

وهٰذا الخَبَرُ حُجَّةٌ على الحَنيفِيّينَ[1]، والمالِكيّينَ[2]؛ لأنَّهُمْ يَرَوْنَ البَيْعَ يَتِمُّ قَبْلَ التَّفَرُّقِ ولَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إنَّ هٰذا مَنْسُوخٌ بِذِكْرِ الأجَلِ في السَّلَمِ؛ لأنَّ ذِكْرَ الأجَلِ في السَّلَمِ كانَ في أولِ الهِجْرَةِ. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا صَدَقَةُ -هو ابن خالِدٍ- نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، أخبرني ابن أبي نَجيحٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثيرٍ، عن أبي المِنْهالِ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدينَةَ وهُمْ يُسَلِّفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ والثَّلاثَ فَقالَ: «مَنْ أَسْلَفَ في شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ مِنْ كَيْلٍ مَعْلُومٍ، ووَزْنٍ مَعْلُومٍ، إلىٰ أجَلٍ مَعْلُومٍ»[3]. وكانَ خَبَرُ عائِشَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

فَإِنْ قيلَ: إنَّ قَوْلَ النَّبيِّ ﷺ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصاحِبِ الحَقِّ مَقالا» دَليلٌ علىٰ أَنَّ البَيْعَ قَدْ كانَ تَمَّ بَيْنَهُما.

قُلْنا: لأنَّهُ ﷺ لَمْ يَقُلْ: إنَّ هٰذا الأعْرابيَّ صاحِبُ حَقٍّ، إنَّما أخبر أَنَّ

---

(١) أنظر: «شرح مشكل الآثار» للطحاوي ٤/ ١٦، «بدائع الصنائع» ٥/ ١٦٢.

(٢) أنظر: «المنتقىٰ» للباجي ٥/ ٦٢، «الذخيرة» للقرافي ٥/ ١٥٤.

(٣) رواه البخاري (٢٢٤٠) كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم.

لِصاحِبِ الحَقِّ مَقالا فَقَطْ، وهو كَذَلِكَ، وحاشا لله أَنْ يَكونَ الأَعْرابيُّ صاحِبَ حَقٍّ وهو يَصِفُ النَّبيَّ ﷺ بِالغَدْرِ.

والخَبَرُ الثّاني: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، نا يَزيدُ بنُ زيادِ بْنِ أبي الجَعْدِ، نا أَبُو صَخْرَةَ جامِعُ بنُ شَدّادٍ، عن طارِقِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُحارِبيِّ قال: رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً بِسُوقِ ذي المَجازِ وهو يُنادي بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: «يا أَيُّها النّاسُ، قُولُوا لا إلٰه إلا اللهُ تُفْلِحُوا»، وأَبُو لَهَبٍ يَتْبَعُهُ بِالحِجارَةِ قَدْ أَدْمَىٰ كَعْبَيْهِ وعُرْقُوبَيْهِ.

فلَمّا ظَهَرَ الإِسْلامُ وقَدِمَ المَدينَةَ أَقْبَلْنا مِن الرَّبَذَةِ حَتَّىٰ نَزَلْنا قَريبًا مِن المَدينَةِ، ومَعَنا ظَعينَةٌ لَنا، فأَتانا رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْنا، فرَدَدْنا عَلَيْهِ، ومَعَنا جَمَلٌ لَنا، فقالَ: أَتَبيعُونَ الجَمَلَ؟ فَقُلْنا نَعَمْ، قالَ: بِكَمْ؟ قُلْنا: بِكَذا وكَذا صاعًا مِنْ تَمْرٍ، قالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِرأْسِ الجَمَلِ حَيْثُ دَخَلَ المَدينَةَ، فتَلاوَمْنا وقُلْنا: أَعْطَيْتُمْ جَمَلَكُمْ رَجُلا لا تَعْرِفُونَهُ؟ فَقالَتِ الظَّعينَةُ: لا تَلاوَمُوا فَلَقَدْ رأَيْتُ وجْهًا ما كانَ لِيَخْفِرَكُمْ، ما رأَيْتُ رجلًا أَشْبَهَ بِالقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ مِنْ وجْهِهِ، فلَمّا كانَ العَشيُّ أَتانا رَجُلٌ فَقالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، إنّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ إلَيْكُمْ، وإِنَّهُ يأْمُرُكُمْ أَنْ تأْكُلُوا حَتَّىٰ تَشْبَعُوا، وتَكْتالُوا حَتَّىٰ تَسْتَوْفُوا، ففَعَلْنا، فلَمّا كانَ مِنَ الغَدِ دَخَلْنا المَدينَةَ، فإِذا رَسُولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ على المِنْبَرِ يَخْطُبُ النّاسَ. وذَكَرَ باقيَ الخَبَرِ[1].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٢٣٢ (٣٦٥٦٥) مختصرا، ورواه مطولا بنحوه الحاكم ٢/ ٦١١ (٤٢١٩) من طريق: يونس بن بكير.وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. والضياء في «المختارة» ٨/ ١٢٨ (١٤٤) من طريق الفضل بن موسىٰ. كلاهما عن يزيد بن زياد به.

قال عَلِيٌّ: هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لِوجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ ليس فيهِ دَليلٌ علىٰ أَنَّ الذي ٱشْتَرى الجَمَلَ كانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ولا أَنَّهُ عَلِمَ بِصِفَةِ ٱبْتياعِهِ، والأَظْهَرُ أَنَّ غَيْرَهُ كانَ المُبْتاعَ؛ بِدَليلِ قَوْلِ طارِقٍ بِأَنَّهُ رأىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً بِذي المَجازِ، ومَرَّةً على المِنْبَرِ يَخْطُبُ، فلَوْ كانَ ﷺ هو الذي ٱبْتاعَ الجَمَلَ لَكانَ قَدْ رَآهُ ثَلاثَ مَرّاتٍ، وهٰذا خِلافُ الخَبَرِ.

فَصَحَّ أَنَّهُ كانَ غَيْرَهُ، ولا حُجَّةَ في عَمَلِ غَيْرِهِ، وقد كانَ في أَصْحابِهِ ﷺ الجَمالُ البارِعُ والوسامَةُ والمُعامَلَةُ الجَميلَةُ.

وقَد ٱشْتَرىٰ بِلالٌ -وما يُقْطَعُ بِفَضْلِ أَحَدٍ مِنْ رجالِ الصَّحابَةِ عَلَيْهِ غَيْر أبي بَكْرٍ، وعُمَرَ- صاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصاعَيْ تَمْرٍ[1]، وقد يَكونُ مُشْتَري الجَمَلِ سأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤَدِّيَ عنهُ إلى القَوْمِ ثَمَنَ الجَمَلِ فَفَعَلَ.

الوجْهُ الثّاني: أَنَّهُ لو صَحَّ أَنَّهُ ﷺ كانَ المُشْتَري، أَوْ أَنَّهُ عَلِمَ الأَمْرَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ لَكانَ حَديثُ ابن عَبّاسٍ بِإيجابِ الأَجَلِ زائِدًا عَلَيْهِ زيادَةً يَلْزَمُ إضافَتُها إلَيْهِ، ولا يَحِلُّ تَرْكُها.

فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ، ولْيَعْلَمْ مَنْ قَرأَ كِتابَنا هٰذا أَنَّهُما صَحيحانِ لا داخِلَةَ فيهِما إلا أَنَّ القَوْلَ فيهِما كَما ذَكَرْنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٤٩٧ (٢٢٤٩٠).

٦٢٤ مَسْألةٌ: ومَنْ أَسْلَمَ في صِنفَيْنِ ولَمْ يُبَيِّنْ مِقْدارَ كُلِّ صِنفٍ مِنْهُما فَهُو باطِلٌ مَفْسُوخٌ، مِثْلَ أَنْ يُسَلِّمَ في قَفيزَيْنِ مِنْ قَمْحٍ وشَعيرٍ؛ لأَنَّهُ لا يَدْري كَمْ يَكونُ مِنْهُما قَمْحًا، وكَمْ يَكونُ شَعيرًا، ولا يَجُوزُ القَطْعُ بِأَنَّهُما نِصْفينِ؛ لأَنَّهُ لا دَليلَ علىٰ ذَلِكَ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[1].

فَلَوْ أَسْلَمَ اثْنانِ إلىٰ واحِدٍ فَهُو جائِزٌ، والسَّلَمُ بَيْنَهُما علىٰ قَدْرِ حِصَصِهِما في الثَّمَنِ الذي يَدْفَعانِ؛ لأَنَّ الذي أَسْلَما فيهِ إنَّما هو بِإِزاءِ الثَّمَنِ بِلا خِلافٍ.

فَلَوْ أَسْلَمَ واحِدٌ إلى اثْنَيْنِ صَفْقَةً واحِدَةً، فهُما فيما قَبَضا سَواءٌ؛ لأَنَّهُما شَريكانِ فيهِ، وأَخَذاهُ مَعًا، فلا يَجُوزُ أَنْ يَتَفاضَلا فيهِ إلا بِأَنْ يَتَبَيَّنَ عِنْدَ العَقْدِ أَنَّ لهٰذا ثُلُثَهُ ولهٰذا ثُلُثَيْهِ، أَوْ كَما يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٦٢٥ مَسْألةٌ: ولا بُدَّ مِنْ وصْفِ ما يُسْلِمُ فيهِ بِصِفاتِهِ الضّابِطَةِ لَهُ[2]؛ لأَنَّهُ إنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كانَ تِجارَةً عن غَيْرِ تَراضٍ، إذْ لا يَدْري المُسَلِّمُ ما يُعْطيهِ المُسَلَّمَ إلَيْهِ ولا يَدْري المُسَلَّمُ إلَيْهِ ما يأْخُذُ مِنْهُ المُسَلِّمُ فَهُو أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ.

والتَّراضي لا يَجُوزُ ولا يُمْكِنُ إلا في مَعْلُومٍ، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتَأَيَّدُ.

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٥/ ١٨، «فتح القدير» ٧/ ٩٣.

(٢) أنظر: «المبسوط» ١٢/ ١٢٤، «المقدمات الممهدات» ٢/ ٢٦، «المغني» ٤/ ٢٠٧.

٦٤٤ مَسْألةٌ: والسَّلَمُ جائِزٌ فيما لا يُوجَدُ حينَ عَقْدِ السَّلَمِ، وفيما يُوجَدُ، وإلىٰ مَنْ ليس عِنْدَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، وإلىٰ مَنْ عِنْدَهُ.

ولا يَجُوزُ السَّلَمُ فيما لا يُوجَدُ حينَ حُلُولِ أجَلِهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمَرَ بِالسَّلَمِ كَما ذَكَرْنا، وبَيَّنَ في الكَيْلِ، وفي الوزْنِ، وإلىٰ أجَلٍ، فلَوْ كانَ كَوْنُ السَّلَمِ في الشَّيْءِ لا يَجُوزُ إلا في حالِ وُجُودِهِ، أوْ إلىٰ مَنْ عِنْدَهُ ما سُلِّمَ إلَيْهِ فيهِ لَما أغْفَلَ ﷺ بَيانَ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَكِلَنا إلىٰ غَيْرِهِ، حاشا لله مِنْ ذَلِكَ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[1]، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[2].

وأمّا السَّلَمُ فيما لا يُوجَدُ حينَ حُلُولِ أجَلِهِ فَهُو تَكْليفُ ما لا يُطاقُ، وهٰذا باطِلٌ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3] فَهُو عَقْدٌ علىٰ باطِلٍ فَهُو باطِلٌ.

وقَوْلُنا في هٰذا كُلِّهِ هو قَوْلُ مالِكٍ[4]، والشّافِعيِّ[5]، وأحْمَدَ[6]، وأبي ثَوْرٍ[7]، وأبي سُلَيْمانَ ولَمْ يُجِزِ السَّلَمَ في شَيْءٍ لا يُوجَدُ حينَ السَّلَمِ فيهِ سُفْيانُ[8]، والأوْزاعيُّ[9]، وأبُو حَنيفَةَ[10].

---

(١) النجم: ٣-٤. (٢) مريم: ٦٤. (٣) البقرة: ٢٨٦.

(٤) أنظر: «الاستذكار» ٦/ ٣٨٥، «المنتقىٰ» للباجي ٤/ ٢٢٥، «بداية المجتهد» ٣/ ٢١٨.

(٥) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٢٩٤، «الحاوي» للماوردي ٥/ ٣٩١، «نهاية المطلب» للجويني ٦/ ٨، «البيان» للعمراني ٥/ ٣٧٩.

(٦) أنظر: «الكافي» ٢/ ٦٧، «المغني» ٤/ ٢٢٢، «الإنصاف» للمرداوي ٥/ ١٠٣.

(٧) ، (٨) ، (٩) أنظر: «البيان» للعمراني ٥/ ٣٧٩، «الأوسط» ١٠/ ٢٩٤.

(١٠) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٩، «المبسوط» ١٢/ ١٢٤، «المحيط البرهاني» ٧/ ٧١.

وزادَ أَبُو حنيفةَ فَقالَ: لا يَجُوزُ السَّلَمُ إلا فيما هو مَوْجُودٌ مِنْ حينِ السَّلَمِ إلىٰ حينِ أجَلِهِ لا يَنْقَطِعُ في شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ المُدَّةِ.

وما نَعْلَمُ هٰذا القَوْلَ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ.

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ[١]: لا يَجُوزُ السَّلَمُ في شَيْءٍ يَنْقَطِعُ، ولَوْ في شَيْءٍ مِن السَّنَةِ، ولا يُعْلَمُ أَيْضًا هٰذا عن أَحَدٍ قَبْلَهُ.

واحْتَجَّ المانِعُونَ مِنْ هٰذا بِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ[٢]، وعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُو صَلاحُهُ[٣].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، أَولُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ مُخالِفُونَ لَهُ؛ لأَنَّهُمْ يُجيزُونَ السَّلَمَ في البُرِّ والشَّعيرِ وهُما بَعْدُ سُنْبُلٌ لَمْ يَشْتَدَّ، وأمّا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهِ، فلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّ السَّلَمَ عِنْدَ الحَنيفِيّينَ وعِنْدَنا ليس بَيْعًا فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ به جُملةً. ولَوْ كانَ بَيْعًا لَما حَلَّ، لِنَهْيِ النَّبيِّ ﷺ عن بَيْعِ ما ليس عِنْدَكَ[٤] إلا لِمَنْ هو عِنْدَهُ حينَ السَّلَمِ، فإِنْ خَصُّوا السَّلَمَ مِنْ ذَلِكَ قُلْنا: فَخَصُّوهُ مِنْ جُمْلَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ فيهِ وإلا فَقَدْ تَحَكَّمْتُمْ بالباطِلِ.

ومَوهُوا بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، ثنا سُفْيانُ

---

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٣/ ٩، «الاستذكار» ٦/ ٣٨٦.

(٢) رواه مسلم (١٥٣٥/ ٥٠) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل صلاحها بغير شرط القطع، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (١٤٨٦) كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، وفي (٢١٩٧) من حديث أنس رضي الله عنه، وسبق من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي ٧/ ٢٨٩، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد ٣/ ٤٠٢ (١٥٣١١) من حديث حكيم بن حزام، قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك».

الثَّوْريُّ، عن أبي إِسْحاقَ، عن رَجُلٍ نَجْرانيٍّ، عن ابن عُمَرَ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُسْلِفُوا في النَّخْلِ حَتَّىٰ يَبْدُو صَلاحُهُ»[١].

وحَدَّثَنا حُمامُ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ البَرْتيُّ القاضي، نا أَبُو حُذَيْفَةَ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن أبي إِسْحاقَ، عن النَّجْرانيِّ، عن ابن عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُسْلَفَ في ثَمَرَةِ نَخْلٍ حَتَّىٰ يَبْدُو صَلاحُه[٢].

النَّجْرانيُّ عَجَبٌ! ما كانَ لِيَعْدُوهُمْ حَديثُ النَّجْرانيِّ، ثُمَّ ليس فيهِ إلا ثَمَرُ النَّخْلِ خاصَّةً.

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا علىٰ ثَمَرَةِ النَّخْلِ.

قُلْنا: وهَلا قِسْتُمْ على السّائِمَةِ غَيْرَ السّائِمَةِ، ثُمَّ ليس فيهِ ما قالُوهُ مِنْ تَمادي وُجُودِهِ إلىٰ حينِ أَجَلِهِ.

وأمّا السَّلَمُ إلىٰ مَنْ ليس عِنْدَهُ مِنْهُ شَيْءٌ: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[٣] نا ابن أبي زائِدَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن نافِعٍ قالَ: كانَ ابن عُمَرَ إذا سُئِلَ عن الرَّجُلِ يَبْتاعُ شَيْئًا إلىٰ أَجَلٍ ولَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ، لا يَرىٰ به بأْسًا. وكَرِهَهُ ابن المُسَيِّبِ[٤]، وعِكْرِمَةُ[٥]، وطاوُسٌ[٦]، وابنُ سيرينَ[٧]. فبَطَلَ كُلُّ ما تَعَلَّقُوا به مِنَ الآثارِ.

وذَكَرُوا في ذَلِكَ عَمَّنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٦٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٦٤ (١٤٣٢٠)، وعنه أحمد ٢/ ١٤٤ (٦٣١٦) عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن النجراني بنحوه.

(٣)، (٤) «المصنف» ٤/ ٣٠٩ (٢٠٤٨١).

(٥) السابق (٢٠٤٨٢).

(٦) السابق ٤/ ٣٠٩ (٢٠٤٨٢).

(٧) السابق ٤/ ٣٠٩ (٢٠٤٨٣).

البُخاريُّ[١]: نا أَبُو الوليدِ -هو الطَّيالِسيُّ[٢]- نا شُعْبَةُ، عن عَمْرو -هو ابن مُرَّةَ- عن أبي البَخْتَريِّ قالَ: سأَلْتُ ابن عُمَرَ عن السَّلَمِ في النَّخْلِ فَقالَ: نُهِيَ عن بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَصْلُحَ. وسأَلْت ابن عَبّاسٍ عن السَّلَمِ في النَّخْلِ فَقال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يُؤْكَلَ مِنْهُ.

وعن البُخاريِّ[٣]: نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن أبي البَخْتَريِّ سأَلْت ابن عُمَرَ عن السَّلَمِ في النَّخْلِ؟ فَقالَ: نَهَىٰ عُمَرُ عن بَيْعِ الثمْرِ حَتَّىٰ يَصْلُحَ.

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ[٤]، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: لا بأْسَ أَنْ يُسْلِمَ الرَّجُلُ في الطَّعامِ المَوْصُوفِ إلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ما لَمْ يَكن ذَلِكَ في زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ، أَوْ ثَمَرٍ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ.

ومِنْ طَريقِ أبي ثَوْرٍ، نا مُعَلَّىٰ، نا أَبُو الأَحْوصِ، نا طارِقٌ، عن سَعيدِ ابنِ المُسَيِّبِ قالَ: قال عُمَرُ: لا تُسْلِمُوا في فِراخٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ[٥]. وذَكَرُوا كَراهةَ ذَلِكَ عن الأَسْودِ[٦]، وإِبْراهيمَ.

قال عَلِيٌّ: لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَيْفَ والظّاهِرُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ، وابنِهِ، وابنِ عَبّاسٍ: أَنَّهُمْ إنَّما نَهَوْا عن ذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ في زَرْعٍ بِعَيْنِهِ أَوْ في ثَمَرِ نَخْلٍ بِعَيْنِهِ - ونَصُّ هٰذِه الأَخْبارِ عن ابن عَبّاسٍ، وابنِ عُمَرَ أَنَّهُما رأَيا

---

(١) «الصحيح» (٢٢٤٧) كتاب السلم، باب السلم في النخل.

(٢) رواه الطيالسي ٤/ ٤٤١ (٢٨٤٥).

(٣) رواه البخاري (٢٢٤٩) كتاب السلم، باب السلم في النخل.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٣٤٧ (٢٥٧١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٠٠ (٢٠٠٥٣) عن أبي الأحوص، عن طارق به.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ١٦٦ (٢١٨٠٩).

السَّلَمَ بَيْعًا، والحَنِيفِيُّونَ لا يَرَوْنَهُ بَيْعًا - ومِنَ الباطِلِ أَنْ يَكونَ قَوْلُهُما حُجَّةً في شَيْءٍ غَيْرَ حُجَّةٍ في شَيْءٍ آخَرَ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٦٢٧ مَسْألةٌ: ومَنْ سَلَمَ في شَيْءٍ فَضَيَّعَ قَبْضَهُ أَو ٱشْتَغَلَ حَتَّىٰ فاتَ وقْتُهُ وعَدِمَ فَصاحِبُ الحَقِّ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَصْبِرَ حَتَّىٰ يُوجَدَ، وبَيْنَ أَنْ يأْخُذَ قيمَتَهُ لو وُجِدَ في ذَلِكَ الوقْتِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَراضَيا عَلَيْهِ.

لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[1] فَحُرْمَةُ حَقِّ صاحِبِ السَّلَمِ إذا لَمْ يَقْدِرْ علىٰ عَيْنِ حَقِّهِ كَحُرْمَةِ مِثْلِها، وقد ذَكَرْناهُ في كِتابِ البُيُوعِ[2].

٦٢٨ مَسْألةٌ: ولا تَجُوزُ الإِقالَةُ في السَّلَمِ؛ لأَنَّ الإِقالَةَ بَيْعٌ صَحيحٌ علىٰ ما بَيَّنّا قَبْلُ، وقد صَحَّ نَهْيُ النَّبيِّ ﷺ عن بَيْعِ ما لَمْ يُقْبَضْ[3]، وعَنْ بَيْعِ المَجْهُولِ[4]؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ لكن يُبْرِئُهُ مِمّا شاءَ مِنْهُ، فهُو فِعْلُ خَيْرٍ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البقرة: ١٩٤. (٢) سبق في ١٠/ ٤٢٧.

(٣) رواه البخاري (٢١٣٣) كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ومسلم (١٥٢٦/ ٣٦) كتاب الطلاق، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ: «من ٱبتاع طعاما فلا يبعه حتىٰ يقبضه».

(٤) ومن بيع المجهول: حبل الحبلة، رواه البخاري في مواضع منها (٢١٣٤)، ومسلم (١٥١٤/ ٥) كتاب الطلاق، باب تحريم بيع حبل الحبلة، من حديث عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه نهىٰ عن بيع حبل الحبلة.

١٦٢٩ مَسألةٌ مُسْتَدْرَكَةٌ مِن البُيُوعِ: مَن ٱشْتَرىٰ أَرْضًا فَهيَ لَهُ بِكُلِّ ما فيها مِنْ بِناءٍ قائِمٍ، أَوْ شَجَرٍ نابِتٍ.

وكَذَلِكَ مَنِ ٱشْتَرىٰ دارًا فَبِناؤُها كُلُّهُ لَهُ، وكُلُّ ما يَكونُ مُرَكَّبًا فيها مِنْ بابٍ، أَوْ دَرَجٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وهٰذا إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ[1].

وما زالَ النّاسُ يَتَبايَعُونَ الدُّورَ والأَرَضينَ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَكَذا، لا يَخْلُو يَوْمٌ مِنْ أَنْ يَقَعَ فيهِ بَيْعُ دارٍ أَوْ أَرْضٍ هَكَذا، ولا يَكونُ لَهُ ما كانَ مَوْضُوعًا فيها غَيْرَ مَبْنيٍّ كأَبْوابٍ، وسُلَّمٍ، ودَرَجٍ، وآجُرٍّ، ورُخامٍ، وخَشَبٍ وغَيْرِ ذَلِكَ.

ولا يَكونُ لَهُ الزَّرْعُ الذي يُقْلَعُ ولا يَثبتُ، بَلْ هو لِبائِعِهِ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومَنِ ٱبْتاعَ أَنْقاضًا أَوْ شَجَرًا دُونَ الأَرْضِ فَكُلُّ ذَلِكَ يُقْلَعُ ولا بُدَّ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

تَمَّ كِتابُ السَّلَمِ

(والحَمْدُ لله وحْدَهُ)[2].

---

(١) تعقب السبكي في «تكملة المجموع» ١١/ ٢٤٩ دعوىٰ ابن حزم الإجماع في هذا، وٱنظر: «النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ١/ ٤٨٠، «البيان» للعمراني ٥/ ٢٢٨، «الإنصاف» للمرداوي ٥/ ٥٤.

(٢) من (ك). والمسألة تقدمت بنصها.

٤٦

كِتَابُ الهِبَاتِ

(بسم الله الرحمن الرحيم)[١]

كِتابُ الهِباتِ

٤٦٣٠ مَسْألةٌ: لا تَجوزُ هِبَةٌ إلا في مَوْجُودٍ، مَعْلُومٍ، مَعْرُوفِ[٢] القَدْرِ والصِّفاتِ والقيمَةِ، وإلا فَهيَ باطِلٌ مَرْدُودَةٌ.

وكَذَلِكَ ما لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ، كَمَنْ وهَبَ ما تَلِدُ أَمَتُهُ، أَوْ شاتُه، أَوْ سائِرُ حَيَوانِهِ، أَوْ ما يَحْمِلُ شَجَرُهُ العامَ، وهَكَذا كُلُّ شَيْءٍ؛ لأنَّ المَعْدُومَ ليس شَيْئًا، ولَوْ كانَ شَيْئًا لَكانَ اللهُ ﷻ لَمْ يَزَلْ والأَشْياءَ مَعَهُ، وهٰذا كُفْرٌ مِمَّنْ قالَهُ.

والهِبَةُ والصَّدَقَةُ والعَطِيَّةُ يَقْتَضي كُلُّ ذَلِكَ مَوْهُوبًا ومُتَصَدَّقًا، فمَنْ أَعْطَىٰ مَعْدُومًا أَوْ تَصَدَّقَ بِمَعْدُومٍ فَلَمْ يُعْطِ شَيْئًا، ولا وهَبَ شَيْئًا، ولا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ.

وإذا لَمْ يَفْعَلْ كُلَّ ما ذَكَرْنا فَلا يَلْزَمُهُ حُكْمٌ، وقد حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ أَمْوالَ النّاسِ إلا بِطيبِ أَنْفُسِهِمْ[٣]، ولا يَجُوزُ أَنْ تَطيبَ

---

(١) من (ك). (٢) ساقطة من (م١، م٢).

(٣) يقصد به ما رواه أحمد ٥/ ١١٣، والطحاوي في «شرح المشكل» ٧/ ٢٥٢ من حديث عمرو ابن يثربي أن النبي ﷺ قال: «ألا ولا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه».

النَّفْسُ علىٰ ما لا تَعْرِفُ صِفاتِهِ ولا ما هُو، ولا ما قَدْرُهُ، ولا ما يُساوي، وقد تَطيبُ نَفْسُ المَرْءِ غايَةَ الطّيبِ علىٰ بَذْلِ[1] الشَّيْءِ وبَيْعِهِ، (ولَوْ عَلِمَ)[2] صِفاتِهِ وقَدْرِهِ وما يُساوي لَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ به، فهٰذا أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ، فهُو حَرامٌ لا يَحِلُّ.

وكَذَلِكَ مَنْ أَعْطَىٰ أَوْ تَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ مِنْ هٰذِه الدَّراهِمِ أَوْ بِرِطْلٍ مِنْ هٰذا الدَّقيقِ، أَوْ صاعٍ مِنْ هٰذا البُرِّ، فهُو كُلُّهُ باطِلٌ لِما ذَكَرْنا؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوقِعْ صَدَقَتَهُ ولا هِبَتَهُ، علىٰ مَكيلٍ بِعَيْنِهِ، ولا مَوْزُونٍ بِعَيْنِهِ، ولا مَعْدُودٍ بِعَيْنِهِ، فلَمْ يَهَبْ ولا تَصَدَّقَ أَصْلًا. وكَذَلِكَ لا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِمَنْ لا يَدْري، ولا لِمَنْ لَمْ يُخْلَقْ، لِما ذَكَرْنا، وأمّا الحَبْسُ فَبِخِلافِ هٰذا كُلِّهِ؛ لِلنَّصِّ الوارِدِ في ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

والقياسُ باطِلٌ، ولِكُلِّ شَيْءٍ حُكْمُهُ الوارِدُ فيهِ بِالنَّصِّ.

فَإِنْ ذَكَرُوا الحَديثَ الذي رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا ابن عُلَيَّةَ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ دِحْيَةُ يَوْمَ خَيْبَرَ: يا رَسُولَ اللهِ أَعْطِني جارِيَةً مِنَ السَّبْيِ. قالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جارِيَةً» فأَخَذَ صَفيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فجاءَ رَجُلٌ فَقالَ: يا نبي اللهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدِ قُرَيْظَةَ والنَّضيرِ وما تَصْلُحُ إلا لَكَ، قالَ: «ادْعُهُ بِها»، قالَ: فَجاءَ بِها، فلَمّا نَظَرَ إِلَيْها ﷺ قال لَهُ: «خُذْ جارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَها»، وأَعْتَقَها وتَزَوَّجَها[3].

---

(١) في (م١، م٢، ك): ترك.

(٢) في (م١، م٢، ك): ولم تعلم.

(٣) «صحيح مسلم» (١٣٦٥/ ٨٤) كتاب الحج، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، ورواه البخاري (٣٧١) عن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن علية، به، وقد سبق.

قُلْنا: هٰذا أَعْظَمُ حُجَّةٍ لَنا؛ لأنَّ العَطيَّةَ لو تَمَّتْ لَمْ يَرْتَجِعْها رَسُولُ اللهِ ﷺ، وحاشا لَهُ مِنْ ذَلِكَ، ليسَ لَهُ مَثَلُ السَّوْءِ، وهو عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يَقُولُ: «ليس لَنا مَثَلُ السَّوْءِ، العائِدُ في هِبَتِهِ كالعائِدِ في قَيْئِهِ، كالكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ»(١).

لكن أَخْذَها وتَمامَ مِلْكِهِ لَها، وكَمالَ عَطيَّتِهِ عليه السلام لَهُ، إذْ عَرَفَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ عَيْنَها، أَوْ صِفَتَها، أَوْ قَدْرَها، ومَنْ هي.

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن ثابِتٍ، عن أَنَسٍ أَنَّهُ عليه السلام ٱشْتَرىٰ صَفيَّةَ مِنْ دِحْيَةَ وقد وقَعَتْ في سَهْمِهِ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ(٢).

قُلْنا: كِلا الخَبَرَيْنِ عن أَنَسٍ صَحيحٌ، وتأْليفُهُما ظاهِرٌ.

وقَوْلُهُ: إنَّها وقَعَتْ في سَهْمِهِ، إنَّما مَعْناهُ بِأَخْذِهِ إيّاها إذْ سأَلَ النَّبيَّ ﷺ جارِيَةً مِن السَّبْيِ فَقال لَهُ: «اذْهَبْ فَخُذْ جارِيَةً» وبِلا شَكٍّ أَنَّ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا لِنَفْسِهِ بِوجْهٍ صَحيحٍ فَقَدْ وقَعَ في سَهْمِهِ.

وقَوْلُهُ: ٱشْتَراها عليه السلام بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ. يُخَرَّجُ علىٰ أَحَدِ وجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ عليه السلام عَوضَهُ مِنْها فَسَمَّىٰ أَنَسٌ ذَلِكَ الفِعْلَ شِراءً.

والثّاني: أَنَّ دِحْيَةَ إذْ أَتَىٰ بِها النَّبيَّ ﷺ فَقال لَهُ: «خُذْ غَيْرَها»، قَدْ سأَلَهُ إيّاها، وكانَ عليه السلام لا يُسْأَلُ شَيْئًا إلا أَعْطاهُ، فأَعْطاهُ إيّاها، فصَحَّتْ لَهُ، وصَحَّ وُقُوعُها في سَهْمِهِ، ثُمَّ ٱشْتَراها مِنْهُ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ.

ولا شَكَّ في صِحَّةِ الخَبَرَيْنِ، ولا يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُما لِصِحَّتِهِما، إلا

---

(١) سبق في ٢/ ٣٧٤.

(٢) رواه الحاكم ٢/ ٢١، وعنه البيهقي ٥/ ٢٨٧. قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه. وقد سبق في ١٠/ ٣٣.

كَما ذَكَرْنا، وما لا شَكَّ فيهِ فَلا شَكَّ فيما لا يَصِحُّ إلا به، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِجابِرٍ: «لو قَدْ جاءَ مالُ البَحْرَيْنِ لأَعْطَيْتُكَ هَكَذا وهَكَذا وهَكَذا»[1].

قُلْنا: هٰذِه عِدَةٌ لا عَطيَّةٌ، وقد أَنْفَذَ أبو بَكْرٍ رضي الله عنه هٰذِه العِدَةَ بَعْد مَوْتِهِ ﷺ، وهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ مَنْ قال ذَلِكَ ثُمَّ ماتَ لَمْ يَنْفُذْ قَوْلُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وهٰذا قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ رحمه الله، وأَصْحابِنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) رواه البخاري (٢٢٩٧) كتاب الحوالات، باب من تكفل عن ميت دينا، ومسلم (٢٣١٤) كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال: لا.

٦٣٤ مَسْألةٌ: ومَنْ كانَ لَهُ عِنْدَ آخَرَ حَقٌّ في الذِّمَّةِ، دَراهِمَ أَوْ دَنانيرَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، أَوْ أَيَّ شَيْءٍ كانَ، فقال لَهُ: قَدْ وهَبْتُ لَك ما لي عِنْدَك، أَوْ قالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَ ما لي عِنْدَك، أَوْ قال لآخَرَ: قَدْ وهَبْتُ لَك ما لي عِنْدَ فُلانٍ، أَوْ قالَ: أَعْطَيْتُك ما لي عِنْدَ فُلانٍ فَلا يَلْزَمُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِما ذَكَرْنا؛ لأَنَّهُ لا يَدْري ذَلِكَ الحَقَّ الذي لَهُ عِنْدَهُ في أَيِّ جَوانِبِ الدُّنْيا هُو، ولَعَلَّهُ في مِلْكِ غَيْرِهِ الآنَ، وإِنَّما يَجُوزُ هٰذا بِلَفْظِ الإِبْراءِ، أَوِ العَفْوِ، أَوِ الإِسْقاطِ، أَوِ الوضْعِ.

ويَجُوزُ أَيْضًا بِلَفْظِ الصَّدَقَةِ؛ لِلْحَديثِ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ، نا لَيْثٌ -هو ابن سَعْدٍ- عن بُكَيْرٍ -هو ابن الأَشَجِّ- عن عياضِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قال: أُصيبَ رَجُلٌ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في ثِمارٍ ٱبْتاعَها فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»[1] فهٰذا عُمُومٌ لِلْغُرَماءِ وغَيْرِهِمْ.

فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا﴾[2].

قُلْنا: أَفْعالُ اللهِ تعالىٰ وهِباتُهُ لا يُقاسُ عَلَيْها أَفْعالُ خَلْقِهِ ولا هِباتُهُمْ؛ لأَنَّهُ تعالىٰ لا آمِرَ فَوْقَهُ، ولا شَرْعَ يَلْزَمُهُ، بَلْ يَفْعَلُ ما يَشاءُ، لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، فكَيْفَ وذَلِكَ الغُلامُ المَوْهُوبُ مَخْلُوقٌ مُرَكَّبٌ مِنْ نَفْسٍ مَوْجُودَةٍ قَدْ تَقَدَّمَ خَلْقُها، ومِنْ تُرابٍ، وما تَتَغَذىٰ به أُمُّهُ، قَدْ تَقَدَّمَ خَلْقُ كُلِّ ذَلِكَ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٨/١٥٥٦) كتاب المساقاة، باب ٱستحباب الوضع من الدين.

(٢) مريم: ١٩.

وكَذَلِكَ الهَواءُ، وقد أحاطَ اللهُ تعالىٰ عِلْمًا بِأَعْيانِ كُلِّ ذَلِكَ، بِخِلافِ خَلْقِهِ، والكُلُّ مِلْكُهُ بِخِلافِ خَلْقِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ فَرَّقَ مُخالِفُونا بَيْنَ الهِبَةِ والصَّدَقَةِ، فبَعْضُهُمْ أجازَ الصَّدَقَةَ غَيْرَ مَقْبُوضَةٍ، ولَمْ يُجِزِ الهِبَةَ إلا مَقْبُوضَةً[1]. وبَعْضُهُمْ أجازَ الرُّجُوعَ في الهِبَةِ ولَمْ يُجِزْهُ في الصَّدَقَةِ.

ويَكْفي مِنْ هٰذا كُلِّهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقْبَلُ الهِبَةَ والعَطيَّةَ، ويأْكُلُ الهَديَّةَ، ولا يأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، وحُرِّمَتْ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وعَلَىٰ آلِهِ، ولَمْ يُحَرَّمْ عَلَيْهِمُ العَطايا ولا الهِباتُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٦٣٢ مَسْألةٌ: ولا تَجُوزُ هِبَةٌ بِشَرْطٍ أَصْلًا، كَمَنْ وهَبَ علىٰ أَنْ لا يَبيعَها المَوْهُوبُ، أَوْ علىٰ أَنْ يُولِّدَها، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِن الشُّرُوطِ، فالهِبَةُ بِكُلِّ ذَلِكَ باطِلٌ مَرْدُودَةٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُو باطِلٌ»[2] وكُلُّ ما لا يُعْقَدُ إلا بِصِحَّةِ ما لا يَصِحُّ فَلَمْ يَقَعْ فيهِ عَقْدٌ.

---

(١) منهم إسحاق بن راهويه وإبراهيم النخعي، وكان يقول به الشافعي ثم رجع عنه. أنظر: «اختلاف الفقهاء» (ص٥٧٥ - ٥٧٦)، والأثر عن النخعي رواه عبد الرزاق ٩/ ١٢٢ (١٦٥٩٢).

(٢) سبق في ٤/ ٥٤٣.

١٦٣٣ مَسْألةٌ: ولا تَجوزُ هِبَةٌ يُشْتَرَطُ فيها الثَّوابُ أَصْلا، وهي فاسِدَةٌ مَرْدُودَةٌ؛ لأنَّ هٰذا الشَّرْطَ ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ، فهُو باطِلٌ، بَلْ في القُرْآنِ المَنْعُ مِنْهُ بِعَيْنِهِ، قال ﷻ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾[1].

وهو قَوْلُ جُمْهُورٍ مِن السَّلَفِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ الجَهْمِ، نا يَحْيَى الحَنَّائيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ ثَوْرٍ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، عن ابن عَبّاسٍ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾[2] قالَ: هَديَّةُ الرَّجُلِ، أَوْ هِبَةُ الرَّجُلِ يُريدُ أَنْ يُثابَ أَفْضَلَ مِنْهُ، فذَلِكَ الذي لا يَرْبُو عِنْدَ اللهِ، ولا يُؤْجَرُ عَلَيْهِ صاحِبُهُ، ولا إثْمَ عَلَيْهِ[3].

قال عَلِيٌّ: هٰذا إذا أَرادَهُ بِقَلْبِهِ وأمّا إذا ٱشْتَرَطَهُ فَعَيْنُ الباطِلِ والإِثْمِ.

ومِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدٍ العَوْفيُّ، نا أبي سَعيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، حَدَّثَني عَمّي الحُسَيْنُ بنُ الحَسَنِ بْنِ عَطيَّةَ، حَدَّثَني أبي، عن أَبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ نَحْوهُ[4].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بنَ إِسْحاقَ القاضي، نا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، نا مُحَمَّدُ ابنُ ثَوْرٍ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾ قالَ: لا تُعْطِ شَيْئًا لِتُثابَ أَفْضَلَ مِنْهُ. قال مَعْمَرٌ: وقالَهُ طاوُسٍ أَيْضًا[5].

وقال الحَسَنُ: لا تَمْنُنْ عَطيَّتَك، ولا عَمَلَك، ولا تَسْتَكْثِرْ.

---

(١) المدثر: ٦. (٢) الروم: ٣٩.

(٣) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ١٠٣ عن معمر به.

(٤) رواه ابن جرير ٢٠/ ١٠٤ عن محمد بن سعد به.

(٥) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ٣٦١، وابن جرير في «التفسير» ٢٣/ ١٤.

وبِهِ إلىٰ إسْماعيلَ، نا نَصْرُ بنُ عَليٍّ الجَهْضَميُّ، أخبرني أبي، عن هارُونَ، عن أبي رَجاءٍ، عن عِكْرِمَةَ ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾، قالَ: لا تُعْطِ مالا مُصانَعَةً رَجاءَ أَفْضَلَ مِنْهُ مِنَ الثَّوابِ مِنَ الدُّنْيا(١).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ -هو عارِمٌ- عن يَزيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عن أبي رَجاءٍ، سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ قالَ: لا تُعْطِ شَيْئًا لِتُعْطَىٰ أَكْثَرَ مِنْهُ(٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، نا هاشِمُ بنُ القاسِمِ، عن أبي مُعاوِيَةَ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن مُجاهِدٍ، وإبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قالا جَميعًا: لا تُعْطِ شَيْئًا لِتُصيبَ أَفْضَلَ مِنْهُ(٣).

ومِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا أَحْمَدُ بنُ فَرَجٍ، نا الهَرَويُّ، نا عَليُّ بْنُ هاشِمٍ، نا الزِّبْرِقانُ، عن أبي رَزينٍ ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾ قالَ: ما أَعْطَيْتَ مِنْ شَيْءٍ تُريدُ به عَرَضَ الدُّنْيا، أَوْ تُثابُ عَلَيْهِ لَمْ يَصْعَدْ إلىٰ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ﴾ قالَ: ما أَعْطَيْتَ مِنْ هَديَّةٍ لِوَجْهِ اللهِ تعالىٰ فَهُو الذي يَصْعَدُ.

ومِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا أبي، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورِ ابن صَفيَّةَ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟﴾ قالَ: يُعْطي العَطيَّةَ لِيُثيبَهُ عَلَيْها(٤).

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» ٢٣/ ١٤ من طريق ابن علية عن عكرمة، بمعناه.

(٢) السابق.

(٣) أنظر: «تفسير الطبري» ٢٠/ ١٠٤ - ١٠٥.

(٤) رواه الطبري في «التفسير» ٢٠/ ١٠٤ عن ابن بشارة عن عبد الرحمن، به.

وبِهِ إلى ابن الجَهْمِ، نا أبو بَكْرٍ النَّرْسيُّ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَىٰ، نا إسْرائيلُ، عن السُّدّيِّ، عن أبي مالِكٍ قالَ: لا تُعْطِ شَيْئًا[1] لِتُصيبَ أَفْضَلَ مِنْهُ.

وبِهِ إلى ابن الجَهْمِ، نا أَحْمَدُ بنُ فَرَجٍ، نا الهَرَويُّ، أنا العَلاءُ بنُ عَبْدِ الجَبّارِ، نا نافِعٌ، عن القاسِمِ بْنِ أبي بَزَّةَ قالَ: لا تُعْطِ شَيْئًا تَطْلُبُ أَكْثَرَ مِنْهُ[2].

وبِإِبْطالِ هِبَةِ الثَّوابِ يَقُولُ الشّافِعِيُّ[3]، وأبُو ثَوْرٍ[4]، وأبُو سُلَيْمانَ، وأصْحابُهُمْ. وأجازَها أَبُو حَنيفَةَ[5]، ومالِكٌ[6]، وما نَعْلَمُ لَهُما حُجَّةً إلا أَنَّهُما رَويا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ[7]، وعَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ[8]، وأبي الدَّرْداءِ وفَضالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ[9] ﷺ إجازَتَها.

---

(١) في بعض النسخ: الأغْنياءَ.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٢٤ عن داود بن عمرو عن نافع بن عمر الجمحي به.

(٣) قال ابن المنذر في «الأوسط» ١٢/ ٥١: حكىٰ هٰذا القول عن الشافعي أبو ثور، وحكى الربيع عن الشافعي أنه قال: إن أشترط الثواب في عقد الهبة فجائز، فإن لم يشترط فلا ثواب له. وانظر: «الحاوي» ٧/ ٢٣٢، «التنبيه» ١/ ١٣٩.

(٤) أنظر: «الأوسط» ١٢/ ٥١.

(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ١٥٤، «النتف» ١/ ٥١٢، «المبسوط» ١٢/ ٤٩.

(٦) «المدونة» ٢/ ٣٩١، وانظر: «التفريع» ٢/ ٣١٤، «الاستذكار» ٢١/ ٢٧١.

(٧) وهو ما رواه الطحاوي في «شرح المشكل» ١٣/ ٣٢، والدارقطني ٣/ ٤٣ مرفوعًا وغيرهم أن عمر قال: من وهب هبة فهو أحق بها حتىٰ يثاب منها بما يرضاه. قال الدارقطني: لا يثبت هٰذا مرفوعًا. وقال البيهقي في «الصغير» ٢/ ٣٤٤: والمحفوظ عن عمر قال: من وهب هبة فلم يثب فهو أحق بهبته إلا لذي رحم.

(٨) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٠٦ (١٦٥٢٦) والطحاوي في «شرح المشكل» ١٣/ ٣٤ قال عليّ: الواهب أحق بهبته ما لم يُثَب منها.

(٩) رواهما الطحاوي في «شرح المشكل» ١٣/ ٣٥.

وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ[١]، وعَطاءٍ[٢]، ورَبيعَةَ، وشُرَيْحٍ[٣]، والقاسِمِ ابنِ مُحَمَّدٍ، وأبي الزِّنادِ، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، وجَماعَةٍ مِن التّابِعينَ، واحْتَجُّوا بِما رُوِيَ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[٤].

قال عليٌّ: أمّا مالِكٌ: فَإِنَّهُ مُخالِفٌ لِمن ذَكَرْنا؛ لأنَّهُمْ لا يُجيزُونَ الرُّجُوعَ في الهِبَةِ، وهٰؤلاء يُجيزُونَ ذَلِكَ. وأمّا أَبُو حنيفةَ فَمُخالِفٌ لَهُمْ علىٰ ما نَذْكُرُ في الرُّجُوعِ في الهِبَةِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وأمّا نَحْنُ فَلا حُجَّةَ عِنْدَنا إلا في قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَطْ، وقد خالَفَ هٰؤلاء ابن عَبّاسٍ كَما ذَكَرْنا.

وأمّا: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» فَقَدْ تَقَدَّمَ إبْطالُنا لهٰذا الاحْتِجاجِ الفاسِدِ بِوُجُوهٍ ثَلاثَةٍ، كُلُّ واحِدٍ مِنْها كافٍ:

أَولُها: أَنَّهُ كَلامٌ لَمْ يَصِحَّ قَطُّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا رَواهُ مَنْ فيهِ خَيْرٌ؛ لأنَّها مِنْ رِوايَةِ كَثيرِ بْنِ زَيْدٍ - وهو ساقِطٌ مُطْرَحٌ - أَوْ مُرْسَلٌ[٥].

والثّاني: أَنَّهُمْ لا يُخالِفُونَنا في أَنَّ مَنْ شَرَطَ لآخَرَ أَنْ يُغَنّيَ لَهُ، أَوْ أَنْ يَزْفِنَ لَهُ، أَوْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ إلى البُسْتانِ، أَوْ أَنْ يَصْبُغَ قَميصَ نَفْسِهِ أَحْمَرَ، أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ لا يَلْزَمُهُ.

وقَدْ أَبْطَلُوا كَثيرًا مِنَ العُقُودِ بِكَثيرٍ مِنَ الشُّرُوطِ، فأَبْطَلُوا احْتِجاجَهُمْ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٣٥ (٢٢١٢٣). (٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٠٨ (١٦٥٣٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٣٦ (٢٢١٢٧). (٤) سبق في ٧/ ٥٦٠.

(٥) كثير بن زيد قال عنه أحمد: ما أرىٰ به بأسًا. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي، يكتب حديثه. وقال الحافظ في «التقريب» (٥٦١١): صدوق يخطئ. وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/ ١١٣. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٥٥٢: وتحامل عليه -أي: علىٰ كثير بن زيد- ابن حزم فوهاه.

بـ« المُسْلِمُونَ[1] عِنْدَ شُرُوطِهِمْ » فَصَحَّ أَنَّ المُسْلِمينَ لَيْسُوا عِنْدَ شُرُوطِهِمْ على الجُمْلَةِ.

فَإِذْ لا شَكَّ في ذَلِكَ ولا خِلافَ، فقَدْ أَفْصَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ كُلَّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُو باطِلٌ، فصَحَّ أَنَّ المُسْلِمينَ ليس لَهُمْ أَنْ يَشْتَرِطُوا شَرْطًا ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ.

والثّالِثُ أَنَّ هٰذا اللَّفْظَ لو صَحَّ لَكانَ لا يَجُوزُ أَنْ يُضافَ إلى المُسْلِمينَ مِن الشُّرُوطِ فَيُقالُ: شُرُوطُ المُسْلِمينَ، والمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إلا في الشُّرُوطِ الجائِزَةِ، لا في الشُّرُوطِ المَنْهيِّ عَنْها.

وقَدْ صَحَّ نَهْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن كُلِّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ وإِبْطالِهِ إيّاهُ إذا وقَعَ، فصَحَّ أَنَّ شُرُوطَ المُسْلِمينَ إنَّما هي الشُّرُوطُ المَنْصُوصَةُ في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، وسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ المُفْتَرَضِ اتِّباعُها في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَ أَحَدٌ جَوازَ شَرْطٍ إلا بِوُرُودِ النَّصِّ بِجَوازِهِ، وإلا فالنَّصُّ قَدْ ورَدَ بِإِبْطالِ كُلِّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ، فوضَحَ الأَمْرُ في بُطْلانِ هِبَةِ الثَّوابِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال مَنْ أَجازَها: هي بَيْعٌ مِنَ البُيُوعِ.

قال عليٌّ: وهٰذا باطِلٌ؛ لأَنَّ البَيْعَ لا يَجُوزُ بِغَيْرِ ثَمَنٍ مَذْكورٍ، ولا بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ، وهِبَةُ الثَّوابِ لَمْ يُذْكَرْ ثَوابُها، ولا عُرِفَ، فهيَ إنْ كانَتْ بَيْعًا فَهيَ بَيْعٌ فاسِدٌ حَرامٌ خَبيثٌ، وإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْعًا فَقَدْ بَطَلَ حُكْمُهُمْ لَها بِحُكْمِ البَيْعِ، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

ولَهُمْ هاهُنا تَخالِيطُ شَنيعَةٌ مِنْها: أَنَّ أَبا حنيفةَ قالَ: كُلُّ هِبَةٍ وقَعَتْ على

---

(١) في أكثر النسخ: بالمسلمين. علىٰ الجر بالباء مع سياق الكلام، والجادة ما أثبتناه علىٰ الحكاية.

ٱشْتِراطِ عِوضٍ مَعْلُومٍ فَهيَ وعِوضُها في حُكْمِ الهِبَةِ ما لَمْ يَتَقابَضا الهِبَةَ وعِوضَها، ولا تَجُوزُ في مُشاعٍ، وإذا تَقابَضا ذَلِكَ حَلا مَحَلَّ المُتَبايِعَيْنِ ولِكُلٍّ واحِدٍ مِنْهُما الرَّدُّ بِالعَيْبِ، ولا رُجُوعَ لَهُما بَعْدَ التَّقابُضِ[١].

فَهَل سُمِعَ بِأَفْسَدَ مِنْ هٰذا القَوْلِ أَنْ تكونَ هِبَةٌ تَنْقَلِبُ بَيْعًا هَكَذا مُطارَفَةً بِشَرْعِ أبي حنيفةَ الذي لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تعالىٰ ، وأجازُوا هٰذِه الهِبَةَ وهٰذا الشَّرْطَ[٢].

ثُمَّ قالُوا: مَنْ وهَبَ لآخَر هِبَةً علىٰ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ثُلُثَها أَوْ رُبُعَها أَوْ بَعْضَها أَوْ علىٰ أَنْ يُعَوِّضَهُ ثُلُثَها أَوْ رُبُعَها أَوْ بَعْضَها، أَوْ وهَبَ لَهُ جارِيَةً علىٰ أَنْ يَرُدَّها عَلَيْهِ، أَوْ علىٰ أَنْ يَتَّخِذَها أُمَّ ولَدٍ، أَوْ علىٰ أَنْ يَعْتِقَهَا، فقَبَضَها، فالهِبَةُ في كُلِّ ذَلِكَ جائِزَةٌ والشَّرْطُ باطِلٌ[٣].

فَمَرَّةً جازَ الشَّرْطُ والهِبَةُ، ومَرَّةً جازَتِ الهِبَةُ وبَطَلَ الشَّرْطُ، فهَلْ في التَّحَكُّمِ أَكْثَرُ مِنْ هٰذا.

وقال مالِكٌ: الهِبَةُ علىٰ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُها: هِبَةٌ لِذي رَحِمٍ على الصِّلَةِ، وهِبَةُ الوالِدَيْنِ لِلْولَدِ، وهِبَةٌ لِلثَّوابِ، فهِبَةُ الثَّوابِ يَرْجِعُ فيها علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ[٤].

وهٰذا تَقْسيمٌ لا دَليلَ بِصِحَّتِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أنظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص ٤/ ٢٦، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٥١٨، «المبسوط» ١٢/ ٧٥، «تحفة الفقهاء» ٣/ ١٦٦.

(٢) هنا تم ٱستبعاد مخطوط (م٢، س٢)؛ لمطابقة (م٢) لنسخة (م١) ومطابقة (س٢) لـ (س١).

(٣) أنظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص ٤/ ٣٧، «بدائع الصنائع» ٦/ ١١٧.

(٤) أنظر: «المدونة» ٤/ ٤١٤.

٦٣٤ مَسْألةٌ: ومَنْ وهَبَ هِبَةً سالِمَةً مِنْ شَرْطِ الثَّوابِ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ أَعْطَىٰ عَطيَّةً كَذَلِكَ، أَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ كَذَلِكَ، فقَدْ تَمَّتْ بِاللَّفْظِ، ولا مَعْنَىٰ لِحيازَتِها ولا لِقَبْضِها، ولا يُبْطِلُها تَمَلُّكُ الواهِبِ لَها أَو المُتَصَدِّقِ بِها.

وسَواءٌ بِإِذْنِ المَوْهُوبِ لَهُ أو المُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ كانَ ذَلِكَ أَمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، سَواءٌ تَمَلَّكَها إلىٰ أَنْ ماتَ، أَوْ مُدَّةً يَسيرَةً أَوْ كَثيرَةً، علىٰ ولَدٍ صَغيرٍ كانَتْ أَوْ علىٰ كَبيرٍ، أَوْ علىٰ أَجْنَبيٍّ إلا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ رَدُّ كلِّ ما اسْتَغَلَّ مِنْها كالغَصْبِ سَواءٌ سَواءٌ في حَياتِهِ، ومِنْ رأسِ مالِهِ بَعْدَ وفاتِهِ، وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِنا.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: مَنْ وهَبَ أَوْ تَصَدَّقَ علىٰ أَجْنَبيٍّ أَوْ قَريبٍ، صَغيرٍ أَوْ كَبيرٍ، ولَدٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ، ولا يَلْزَمُهُ حُكْمُ هِبَةٍ، ولا صَدَقَةٍ، ولا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنْ يَدْفَعَها إلى الذي تَصَدَّقَ بِها عَلَيْهِ ولا إلى الذي وهَبَها لَهُ، فإِنْ دَفَعَ ذَلِكَ مُخْتارًا فَحينَئِذٍ تَمَّتِ الهِبَةُ والصَّدَقَةُ، وصَحَّ مِلْكُ المَوْهُوبِ أو المُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ، فلَوْ قَبَضَها المَوْهُوبُ لَهُ أو المُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الواهِبِ والمُتَصَدِّقِ لَمْ يَصِحَّ لَهُ بِذَلِكَ مِلْكٌ، وقُضِيَ عَلَيْهِ بِرَدِّها إلى الواهِبِ أو المُتَصَدِّقِ إلا الصَّغيرَ، فإِنَّ أَباهُ أَوْ وصيَّهُ يَقْبِضانِ لَهُ. قالَ: فَإِنْ ماتَ الواهِبُ، أو المُتَصَدِّقُ، أو المَوْهُوبُ لَهُ، أو المُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ بَطَلَتِ الصَّدَقَةُ والهِبَةُ[1].

وقال مالِكٌ: مَنْ وُهِبَ أَوْ تُصِدِّقَ على ابن لَهُ صَغيرٍ فَذَلِكَ جائِزٌ - وهو الحائِزُ لِلصَّغيرِ الذَّكَرِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، ولِلأُنْثَىٰ حَتَّىٰ تُنْكَحَ وتَرْشُدَ. فإِنْ وهَبَ أَوْ

---

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ١٣٧ (م١٨٣٦)، «المبسوط» ١٢/ ٤٨.

تَصَدَّقَ علىٰ ولَدٍ كَبيرٍ، أَوْ علىٰ أَجْنَبيٍّ أُجْبِرَ علىٰ دَفْعِ ذَلِكَ إِلَيْهِما، فإِنْ قَبَضاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَهُو قَبْضٌ صَحيحٌ، فإِنْ غَفَلَ عن ذَلِكَ حَتَّىٰ ماتَ، والهِبَةُ أَوِ الصَّدَقَةُ في يَدِهِ واعْتِمارِهِ بَطَلَتِ الصَّدَقَةُ والهِبَةُ وعادَتْ ميراثًا[1]، فإِنْ دَفَعَ البَعْضَ واعْتَمَرَ البَعْضَ، فإِنْ كانَ الذي ٱعْتَمَرَ لِنَفْسِهِ أَكْثَرَ مِن الثُّلُثِ بَطَلَ الجَميعُ، وإِنْ كانَ الثُّلُثَ فأَقَلَّ صَحَّتِ الهِبَةُ والصَّدَقَةُ في الجَميعِ فيما ٱعْتَمَرَ وفيما لَمْ يَعْتَمِرْ.

وقال الشّافِعيُّ في الهِباتِ والعَطايا والصَّدَقاتِ المُطْلَقَةِ[2] بِقَوْلِ أبي حَنيفَةَ، وفي الأَحْباسِ فَقَطْ بِالقَوْلِ الذي ذَكَرْنا عن أَصْحابِنا.

قال عَليٌّ: ٱحْتَجَّ مَنْ لَمْ يُجِزِ الهِبَةَ والصَّدَقَةَ إلا بِالقَبْضِ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ عن قَتادَةَ، عن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخّيرِ، عن أَبيهِ قالَ: لَمّا نَزَلَتْ ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ ابن آدَمَ: مالي مالي، وهَلْ لَكَ مِنْ مالِكَ إلا ما أَكَلْتَ فأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فأَبْلَيْتَ أَوْ أَعْطَيْتَ[3] فأَمْضَيْتَ»[4].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد الطَّيالِسيِّ، نا هِشامٌ -هو الدَّسْتُوائيُّ- عن قَتادَةَ، عن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخّيرِ، عن أَبيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرأُ ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ ويَقُولُ: «يَقُولُ ابن آدَمَ: مالي مالي، وهَلْ لَكَ مِنْ مالِكَ إلا ما أَكَلْتَ فأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فأَمْضَيْتَ»[5].

---

(١) ٱنظر: «المدونة» ٤/ ٤٠٦ - ٤٠٧، «الذخيرة» ٦/ ٢٣٩ - ٢٤٠.

(٢) ٱنظر: «الأم» ٨/ ٢٦٠، «اختلاف الفقهاء» للمروزي (ص٥٧٤)، «الحاوي» ٧/ ٥٣٥.

(٣) في (س١)، ورواية «مسلم»: تصدقت. وبعض الروايات قبلها: «أو تصدقت فأبقيت».

(٤) رواه مسلم (٢٩٥٨/ ٣) أول كتاب الزهد والرقائق.

(٥) «مسند أبي داود الطيالسي» (١٢٤٤).

قالُوا: فَشَرَطَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في العَطيَّةِ والصَّدَقَةِ الإِمْضاءَ، وهو الإِقْباضُ، وقالُوا: قِسْنا ذَلِكَ على القَرْضِ والعاريَّةِ، فلا يَصِحّانِ إلا مَقْبُوضَيْنِ بِعِلَّةِ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ بِرٌّ ومَعْرُوفٌ، وعَلَى الوصيَّةِ، فلا تَصِحُّ بِاللَّفْظِ وحْدَهُ، لكن بِمَعْنًى آخَرَ مُقْتَرِنٍ إِلَيْهِ وهو المَوْتُ.

وذَكَرُوا أَيْضًا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ أَنَّ ابن شِهابٍ أخبرهُ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ أبا بَكْرٍ ﷺ لَمّا حَضَرَتْهُ الوفاةُ قال لَها: إنّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرينَ وسْقًا، فلَوْ كُنْتِ جَدَدْتيهِ واحْتَزْتيهِ كانَ لَكِ، وإِنَّما هو اليَوْمَ مالُ الوارِثِ. وذَكَرَ الخَبَرَ، وفيهِ أَنَّها قالَتْ: والله يا أَبَة لو كانَ كَذا وكَذا لَرَدَدْته[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: لَمّا حَضَرَتْ أبا بَكْرٍ الوفاةُ، قال لَها: إنّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جِدادَ عِشْرينَ وسْقًا مِنْ أَرْضي التي بِالغابَةِ، وإِنَّك لو كُنْتِ ٱحْتَزْتيهِ لَكانَ لَكِ، فإِذ لَمْ تَفْعَلي، فإِنَّما هو مالُ الوارِثِ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ، أخبرني المِسْورُ بنُ مَخْرَمَةَ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدٍ القاري أَنَّهُما سَمِعا عُمَرَ بنَ الخَطّابِ يَقُولُ: ما بالُ أَقْوامٍ يَنْحَلُونَ أَوْلادَهُمْ فَإِذا ماتَ الٱبنُ قال الأَبُ: مالي وفي يَدي، وإذا ماتَ الأَبُ قالَ: قَدْ كُنْتُ نَحَلْتُ ابني كَذا وكَذا؛ لا نَحْلَ إلا لِمَنْ حازَهُ وقَبَضَهُ عن أَبيهِ[3].

قال الزُّهْريُّ: فأَخبرني سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ قالَ: فَلَمّا كانَ عُثْمانُ شُكيَ

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٤٨٣ (٢٩٣٩). (٢) «المصنف» ٩/ ١٠١ (١٦٥٠٧).

(٣) «المصنف» ٩/ ١٠١ (١٦٥٠٩)، ورواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٢٠ (٢٠٤٩٥)، والبيهقي ٦/ ٢٨٢ وعندهما عن عروة عن عبد الرحمن. كرواية المصنف الآتية عن مالك.

ذَلِكَ إِلَيْهِ، فقال عُثْمانُ: نَظَرْنا في هٰذِه النُّحُولِ فَرأَيْنا أَحَقَّ مَنْ يَحُوزُ علىٰ الصَّبيِّ أَبُوهُ[١].

فهٰذِه أَصَحُّ رِوايَةٍ في هٰذا، وصَحَّ أَنَّهُما مُخْتَلِفانِ كَما أَوْرَدْنا.

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدٍ القاري، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّهُ قالَ: ما بالُ رِجالٍ يَنْحَلُونَ أَبْناءَهُمْ نُحْلا ثُمَّ يُمْسِكونَها، فإِنْ ماتَ ابن أَحَدِهِمْ قالَ: مالي بيَدي لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا، وإِنْ ماتَ قالَ: لابني، قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيّاهُ، مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً لَمْ يَحُزْها الذي نُحِلَها حَتَّىٰ تكونَ لِوارِثِهِ إِنْ ماتَ فَهيَ باطِلٌ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن مالِكٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ أَنَّهُ قالَ: مَنْ نَحَلَ ولَدًا لَهُ صَغيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَهُ فأَعْلَنَ بِها، وأَشْهَدَ عَلَيْها فَهيَ جائِزَةٌ وإِنْ وليَها أَبُوهُ[٣].

قال ابن وهْبٍ: وأَخْبَرَني رِجالٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، وشُرَيْحٍ، والزُّهْريِّ ورَبيعَةَ، وبُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ مِثل هٰذا.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن الحارِثِ بْنِ نَبْهانَ[٤]، عن مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ -هو العَرْزَميُّ- عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وابنِ أبي مُلَيْكَةَ وعَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ قال عَمْرٌو: عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، ثُمَّ اتَّفَقَ سَعيدٌ وعَطاءٌ، وابنُ أبي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبا بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمانَ[٥]،

---

(١) انظر المصادر السابقة بعد الأثر السابق.

(٢) «المصنف» ٩/ ١٠١ (١٦٥١٠).

(٣) «الموطأ» ٢/ ٤٨٤ (٢٩٤٠).

(٤) «الموطأ» ٢/ ٤٨٤ (٢٩٤١).

(٥) روىٰ آثار أبي بكر وعمر وعثمان - ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٤٦ من طريق العرزمي، عن عمرو، عن سعيد أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا .. فذكر الحديث، وقد روىٰ أثر أبي بكر وعمر ابن أبي شيبة ١٠/ ٥١٩ (٢٠٤٩٤) من طريق الزهري عنهما. وروىٰ أثر عثمان أيضًا في

وابنَ عَبّاسٍ[١]، وابنَ عُمَرَ[٢]، قالُوا: لا تَجُوزُ صَدَقَةٌ حَتَّىٰ تُقْبَضَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن جابِرٍ الجُعْفِيِّ، عن القاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كانَ مُعاذُ بنُ جَبَلٍ لا يُجيزُ الصَّدَقَةَ حَتَّىٰ تُقْبَضَ[٣].

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ بِإِسْنادِهِ، وزادَ فيهِ: إلا الصَّبيَّ بَيْنَ أَبَوَيْهِ[٤].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا مُجالِدٌ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّ شُرَيْحًا ومَسْرُوقًا، كانا لا يُجيزانِ صَدَقَةً إلا مَقْبُوضَةً، وكانَ الشَّعْبيُّ يَقْضي بِذَلِكَ[٥].

قال هُشَيْمٌ: وأَخْبَرَني مُطَرِّفٌ -هو ابن طَريفٍ- عن الشَّعْبيِّ قالَ: الواهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ ما كانَتْ في يَدِهِ فَإِذا أَمْضاها فَقُبِضَتْ، فهيَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا كُلُّ ما ٱحْتَجُّوا بِهِ، ما نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا غَيْرَ هٰذا، وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ.

أَمَّا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ: «إلا ما تَصَدَّقْتَ -أَوْ أَعْطَيْتَ- فأَمْضَيْتَ» فَلَمْ يَقُلْ ﷺ أَنَّ الإِمْضاءَ هو شَيْءٌ آخَرُ غَيْرُ التَّصَدُّقِ، والإِعْطاءِ، ولا جاءَ ذَلِكَ قَطُّ في لُغَةٍ، بَلْ كُلُّ تَصَدُّقٍ وإِعْطاءٍ، فاللَّفْظُ بِهِما إِمْضاءٌ لَهُما، وإِخْراجٌ لَهُما عن مِلْكِهِ، كَما أَنَّ الأَكْلَ نَفْسَهُ هو الإِفْناءُ، واللِّباسُ هو الإِبْلاءُ؛ لأَنَّ لِكُلِّ لُبْسَةٍ

١٠/ ٥٢٠ (٢٠٤٩٧) من طريق الشعبي عنه.

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٢٢ (٢٠٥٠٨) من طريق عطاء عن ابن عباس.

(٢) ذكره البيهقي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٧٠.

(٣) «المصنف» ٩/ ١٢١ (١٦٥٩٥).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٢١ (٢٠٥٠١).

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٢١ (١٦٥٩١، ١٦٥٩٢).

حَظَّها مِن الإِبْلاءِ، فَإِذا تَرَدَّدَ اللِّباسُ ظَهَرَ الإِبْلاءُ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ.

وأيْضًا فَإِنَّ مَنْ قالَ: مالي هٰذا صَدَقَةٌ علىٰ فُلانٍ، أَوْ قالَ: قَدْ تَصَدَّقْت عَلَيْك بهٰذا الشَّيْءِ، أَوْ قالَ: مالي هٰذا هِبَةٌ لِفُلانٍ، أَوْ قالَ: قَدْ وهَبْتُهُ لِفُلانٍ، فلا يَخْتَلِفُ ٱثْنانِ مِمَّنْ يُحْسِنُ اللُّغَةَ والعَرَبِيَّةَ في أَنَّهُ يُقالُ: قَدْ تَصَدَّقَ فُلانٌ بِكَذا علىٰ فُلانٍ، وقد وهَبَ لَهُ كَذا فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الصَّدَقَةُ كامِلَةً تامَّةً بِاللَّفْظِ، لَكانَ المُخْبِرُ عنهُ بِأَنَّهُ تَصَدَّقَ، أَوْ وهَبَ كاذِبًا، فوجَبَ حَمْلُ الحُكْمِ علىٰ ما تُوجِبُهُ اللُّغَةُ، ما لَمْ يأْتِ نَصٌّ بِحُكْمٍ زائِدٍ لا تَقْتَضيهِ اللُّغَةُ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ ويُعْمَلُ بِهِ.

ويُسْأَلُ المالِكيُّونَ خاصَّةً عَمَّنْ قالَ: قَدْ وهَبْتُ هٰذا الشَّيْءَ لَك، أَوْ قالَ: هٰذا الشَّيْءُ هِبَةٌ لَك، أَوْ قالَ: قَدْ تَصَدَّقْت عَلَيْك بهٰذا، أَوْ قالَ: هٰذا صَدَقَةٌ عَلَيْك: أَتَصَدَّقَ، ووهَبَ بِذَلِكَ الشَّيْءِ أَمْ لَمْ يَتَصَدَّقْ به ولا وهَبَهُ؟ ولا ثالِثَ لهٰذا التَّقْسيمِ.

فَإِنْ قالُوا: نَعَمْ، قَدْ تَصَدَّقَ به ووهَبَهُ.

قُلْنا: فَإِذْ قَدْ تَصَدَّقَ به ووهَبَهُ فَقَدْ تَمَّتِ الصَّدَقَةُ والهِبَةُ وصَحَّتْ، فما يَضُرُّهُما تَرْكُ الحيازَةِ والقَبْضِ؛ إذ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ نَصٌّ.

فإِنْ قالُوا: لَمْ يَهَبْ ولا تَصَدَّقَ.

قُلْنا: فَمِنْ أَيْنَ ٱسْتَحْلَلْتُمْ إجْبارَهُ والحُكْمَ عَلَيْهِ بِدَفْعِ مالٍ مِنْ مالِهِ لَمْ يُتَصَدَّقْ به عَلَيْهِ، ولا وهَبَهُ إلىٰ مَنْ لَمْ يَهَبْهُ لَهُ ولا تَصَدَّقَ به عَلَيْهِ، هٰذا عَيْنُ الظُّلْمِ والباطِلِ، ولا مُخَلِّصَ لَهُمْ مِنْ أَحَدِهِما.

وأمّا مَنْ دُونَ الصَّحابَةِ ﷺ فَلا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لا سيَّما والخِلافُ قَدْ ورَدَ في ذَلِكَ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

وأيْضًا فأَكْثَرُ تِلْكَ الأَخْبارِ إمّا لا تَصِحُّ، وإمّا قَدْ جاءَتْ بِخِلافِ ما تَعَلَّقُوا

به مِنْ أَلْفاظِها، وإمّا قَدْ خالَفُوا أُولَئِكَ الصَّحابَةَ ﷺ فيما جاءَ عنهُمْ، كَمَجيءِ هٰذِه الرِّواياتِ، أَوْ بِأَصَحَّ علىٰ ما نُبَيِّنُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وأمّا قياسُهُم الهِبَةَ والصَّدَقَةَ على القَرْضِ والوصيَّةِ والعاريَّةِ، فالقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ أمّا القَرْضُ فَقَدْ أَبْطَلُوا - وهو لازِمٌ بِاللَّفْظِ ومَحْكومٌ به ولا بُدَّ - إذْ لَمْ يأْتِ نَصٌّ بِخِلافِ هٰذا، وأنَّ ما يَبْطُلُ مِن القَرْضِ بِعَدَمِ الإِقْباضِ مِثْلُ ما يَبْطُلُ مِن الصَّدَقَةِ والهِبَةِ، سَواءٌ سَواءٌ، ولَيْسَ ذَلِكَ إلا ما كانَ في غَيْرِ مُعَيَّنٍ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: قَدْ أَقْرَضْتُكَ عَشَرَةَ دَنانيرَ مِنْ مالي، أَوْ تَصَدَّقْتُ عَلَيْك بِعَشَرَةِ دَنانيرَ مِنْ مالي، أَوْ وهَبْتُكَ عَشَرَةَ دَنانيرَ مِنْ مالي: فهٰذا كُلُّهُ لا يَلْزَمُ لِما ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ، إلا في مُعَيَّنٍ، وإلا فَلَيْسَ واهِبًا لِشَيْءٍ، ولا مُتَصَدِّقًا بِشَيْءٍ، ولا مُقْرِضًا لِشَيْءٍ.

والقَوْلُ في العاريَّةِ كالقَوْلِ فيما ذَكَرْنا سَواءٌ سَواءٌ، ولَوْ صَحَّ هٰذا القياسُ لَكانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ.

وأيْضًا فَإِنَّ القَرْضَ يَرْجِعُ فيهِ مَتَىٰ أَحَبَّ، والعاريَّةَ كَذَلِكَ، ولا يَرْجِعُ عِنْدَنا في الهِبَةِ ولا في الصَّدَقَةِ، وأيْضًا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ والهِبَةَ تَمْليكٌ لِلرَّقَبَةِ بِغَيْرِ عِوضٍ، والقَرْضَ تَمْليكٌ لِلرَّقَبَةِ بِعِوضٍ، والعاريَّةَ لَيْسَ تَمْليكًا لِلرَّقَبَةِ أَصْلا، فبَطَلَ قياسُ بَعْضِ ذَلِكَ علىٰ بَعْضٍ لاخْتِلافِ أَحْكامِها.

ولَيْسَ قَوْلُ مَنْ قالَ: اتِّفاقُ جَميعِها في أَنَّها بِرٌّ ومَعْرُوفٌ فأنا أَقيسُ بَعْضَها علىٰ بَعْضٍ بِأَوْلَىٰ مِمَّنْ قال: افْتِراقُها في أَحْكامِها يُوجِبُ أَنْ لا يُقاسَ بَعْضُها علىٰ بَعْضٍ، وإذا كانَ الاتِّفاقُ يُوجِبُ القياسَ، فالافْتِراقُ يُبْطِلُ القياسَ، وإلا فَقَدْ تَحَكَّمُوا بِالدَّعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ.

ويُقالُ لَهُمْ: هَلا قِسْتُمْ كُلَّ ذَلِكَ على النَّذْرِ الواجِبِ عِنْدَكُمْ بِاللَّفْظِ وإنْ لَمْ يُقْبَضْ؟ فَهُو أَشْبَهُ بِالصَّدَقَةِ والهِبَةِ مِن العاريَّةِ والقَرْضِ وأمّا الوصيَّةُ: فَقَدْ كَفَوْنا مُؤْنَةَ قياسِهِمْ عَلَيْها، لأنَّهُمْ لا يُوجِبُونَ فيها الصِّحَّةَ بِالقَبْضِ أَصْلا، بَلْ هي واجِبَةٌ بِالمَوْتِ فَقَطْ.

وقَوْلُهُمْ: لا تَجِبُ بِاللَّفْظِ دُونَ مَعْنًى آخَرَ - وهو المَوْتُ - فَتَمْويهٌ بارِدٌ فاسِدٌ؛ لأنَّ المُوصيَ لَمْ يُوجِبِ الوصيَّةَ قَطُّ بِلَفْظِهِ، بَلْ إنَّما أَوْجَبَها بَعْدَ المَوْتِ فَحينَئِذٍ وجَبَتْ بِما أَوْجَبَها به فَقَطْ دُونَ مَعْنًى آخَرَ، فظَهَرَ فَسادُ قياسِهِمْ وبَرْدُهُ وغَثاثَتُهُ، ومُخالَفَتُهُ لِلْحَقِّ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وأمّا الرِّوايَةُ عن الصَّحابَةِ ﷺ فَنَبْدأُ بِخَبَرِ أبي بَكْرٍ، وعائِشَةَ ﷺ، فنَقُولُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: إنه لَمّا نَصَّ الحَديثُ أَنَّهُ نَحَلَها جِدادَ عِشْرينَ وسْقًا مِنْ مالِهِ بِالغابَةِ، فلا يَخْلُو ضَرُورَةً مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إمّا أَنْ يَكونَ أرادَ نَخْلا تَجِدُّ مِنْها عِشْرينَ وسْقًا، وإمّا أَنْ يَكونَ أرادَ تَمْرًا يَكونُ عِشْرينَ وسْقًا مَجْدُودَةً، لا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِما وأيُّ الأَمْرَيْنِ كانَ فَإنَّما هي عِدَةٌ، ولا تَلْزَمُ هٰذِه القَضيَّةُ عِنْدَهُمْ ولا عِنْدَنا؛ لأنَّها لَيْسَتْ في مُعَيَّنٍ مِن النَّخْلِ، ولا مُعَيَّنٍ مِن التَّمْرِ، وقد تَجِدُّ عِشْرينَ وسْقًا مِنْ أَرْبَعينَ نَخْلَةً، وقد تَجِدُّ مِنْ مِئَتَيْ نَخْلَةٍ، وقد لا تَجِدُّ مِنْ نَخْلَةٍ بِالغابَةِ عِشْرينَ وسْقًا لِعاهَةٍ تُصيبُ الثَّمَرَةَ، فهٰذا لا يَتِمُّ إلا حَتَّىٰ يُعَيِّنَ النَّخْلَ أَوِ الأَوْساقَ في نَخْلِهِ، فيَتِمُّ حينَئِذٍ بِالجِدادِ والحيازَةِ، فلَيْسَتْ هٰذِه القِصَّةُ مِنَ الهِبَةِ المَعْرُوفَةِ المَحْدُودَةِ، ولا مِنَ الصَّدَقَةِ المَعْلُومَةِ المُتَمَيِّزَةِ في وِرْدٍ ولا صَدْرٍ، ولَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يُوهِمُونَ في الأَخْبارِ ما ليس فيها.

وأيْضًا فَقَدْ رَوىٰ هٰذا الخَبَرَ مَنْ هو أَجَلُّ مِنْ عُرْوَةَ، وآخَرُ هو مِثْلُ عُرْوَةَ بِخِلافِ ما رَواهُ عُرْوَةُ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ،

أخبرني ابن أبي مُلَيْكَةَ أنَّ القاسِمَ بنَ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، أخبرهُ أنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ قال لِعائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: يا بُنَيَّةُ، إنّي نَحَلْتُك نَخْلا مِنْ خَيْبَرَ، وإنّي أخاف أنْ أكونَ آثَرْتُكِ علىٰ ولَدي، وأنَّكِ لَمْ تَكوني أحْتَزْتيهِ، فرُدّيهِ علىٰ ولَدي. فقالَتْ: يا أبَتاهُ، لو كانَتْ لي خَيْبَرُ بِجِدادِها لَرَدَدْتها[1].

فالقاسِمُ ليس دُونَ عُرْوةَ، وابنُ أبي مُلَيْكَةَ ليس دُونَ ابن شِهابٍ؛ لأنَّهُ أدْرَكَ مِنَ الصَّحابَةِ مِنَ لَمْ يأخُذِ الزُّهْريُّ عنهُمْ، كأسْماءَ وابنِ عُمَرَ وغَيْرِهِما، وابنُ جُرَيْجٍ ليس دُونَ مالِكٍ. وهٰذِه السِّياقَةُ مُوافِقَةٌ لِقَوْلِنا لا لِقَوْلِهِمْ.

فَمِنَ الباطِلِ أنْ يَكونَ ما رَوَوْهُ مِمّا لا يُوافِقُ قَوْلَهُمْ -بَلْ يُخالِفُهُ- حُجَّةً لِما لا يُوافِقُهُ، ولا يَكونُ ما رُوِّيناهُ مُوافِقًا لِقَوْلِنا حُجَّةً لِما يُوافِقُهُ، هٰذِه سَواءٌ سَواءٌ مِمَّنْ أطْلَقَها.

ومِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا إبْراهيمُ الحَرْبيُّ، نا ابن نُمَيْرٍ -هو مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ- نا أبي، عن الأعْمَشِ، عن شَقيقٍ أبي وائِلٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، قالَتْ: قال لي أبو بَكْرٍ حين حُضِرَ: إنّي قَدْ كُنْتُ أَبَنْتُكِ بِنُحْلٍ، فإنْ شِئْت أنْ تأخُذي مِنْهُ قِطاعًا أوْ قِطاعَيْنِ ثُمَّ تَرُدّينَهُ إلى الميراثِ. قالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ.

ولا خِلافَ في أنَّ مَسْرُوقًا أجَلُّ مِنْ عُرْوةَ؛ لأنَّهُ أفْتَىٰ في خِلافَةِ عُمَرَ وكانَ أخَصَّ النّاسِ بِأُمِّ المُؤْمِنينَ، وشَقيقٌ أجَلُّ مِنَ الزُّهْريِّ؛ لأنَّهُ أدْرَكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وإنْ كانَ لَمْ يَرَهُ، وصَحِبَ الصَّحابَةَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ الأكابِرَ الأكابِرَ. والأعْمَشُ إنَّما يُعارَضُ به شُيُوخَ مالِكٍ؛

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٠١ (١٦٥٠٨).

لأنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ أَنَسًا ورَآهُ، فهُو مِنَ التّابِعينَ مِنَ القَرْنِ الثّاني، وإِنَّما فيهِ -كَما تَرىٰ- أَنَّهُ إِنَّما ٱسْتَرَدَّهُ بِإِذْنِها، لا بِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ بِاللَّفْظِ.

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مُرْسَلا كَذَلِكَ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن إِسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِخَبَرِ أبي بَكْرٍ جُملةً وعادَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، ولله تعالى الحَمْدُ، وصَحَّ أَنَّهُما رأَيا الهِبَةَ جائِزَةً بِغَيْرِ قَبْضٍ.

وأمّا الرِّوايَةُ عن أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ وابنِ عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ: لا تَجُوزُ صَدَقَةٌ حَتَّىٰ تُقْبَضَ فَباطِلٌ؛ لأنَّ راوِيَها مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ العَرْزَميُّ، وهو هالِكٌ مُطَّرَحٌ.

وأمّا الرِّوايَةُ عن عُمَرَ المُوافِقَةُ لِلرِّوايَةِ عن عُثْمانَ فَلا شَيْءَ؛ لأنَّ ابن وهْبٍ لَمْ يُسَمِّ مَنْ أخبرهُ بِها، والرِّوايَةُ عن مُعاذٍ فيها جابِرٌ الجُعْفيُّ، وبَقِيَّةُ الرِّوايَةِ عن عُمَرَ وعُثْمانَ فَهيَ صَحِيْحَةٌ، إلا أَنَّهُما ٱخْتَلَفا، فعُمَرُ عَمَّ كُلَّ مَوْهُوبٍ، وعُثْمانُ خَصَّ مِنْ ذَلِكَ صِغارَ الولَدِ، وإِنَّما هي رأْيٌ مِنْ رأْيِهِما ٱخْتَلَفا فيهِ، لا تَقُومُ به حُجَّةٌ علىٰ أَحَدٍ، وقد صَحَّ عن أبي بَكْرٍ وعائِشَةَ خِلافُ ذَلِكَ، كَما أَوْرَدْنا.

وأيْضًا فَإِنَّما هو عن عُمَرَ وعُثْمانَ في النُّحْلِ خاصَّةً، لا في الصَّدَقَةِ.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ التَّيْميُّ قالَ: سَمِعْتُ عيسَىٰ بنَ المُسَيِّبِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ القاسِمَ بنَ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: الصَّدَقَةُ جائِزَةٌ، قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ[1].

---

(١) رواه الطبراني ٩/ ١٩٣ (٨٩٥٣) عن علي بن عبد العزيز عن الحجاج بن منهال به. قال في «المجمع» ٧/ ١٩٥: رواه الطبراني، وفيه عيسىٰ بن المسيب، ووثقه الحاكم والدارقطني في «السنن» [٤/ ١٨٣] وضعفه جماعة، وبقية رجاله في أحد الإسنادين ثقات.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن جابِرٍ الجُعْفيِّ، عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ قال: كانَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ وابنُ مَسْعُودٍ يُجيزانِ الصَّدَقَةَ وإنْ لَمْ تُقْبَضْ[1]. فهٰذا إسْنادٌ كَإِسْنادِ حَديثِ مُعاذٍ، وتِلْكَ المُنْقَطِعاتُ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن هَمّامٍ، عن قَتادَةَ، [عن الحَسَنِ][2]، عن النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: نَحَلَني أبي نِصْفَ دارِهِ، فقال أبو بُرْدَةَ: إنْ سَرَّكَ أنْ تَحُوزَ ذَلِكَ فاقْبِضْهُ، فإنَّ عُمَرَ قَضَىٰ في الأَنْحالِ: ما قُبِضَ مِنْهُ فَهُو جائِزٌ، وما لَمْ يُقْبَضْ مِنْهُ فَهُو ميراثٌ[3]. فهٰذا أَنَسٌ بِأَصَحِّ سَنَدٍ لا يَرى الحَوْزَ شَيْئًا.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أَخبرنا يُونُسُ، عن الحَسَنِ، عن رَجُلٍ وهَبَ لامْرأَتِهِ قالَ: هي جائِزَةٌ لَها، وإنْ لَمْ تَقْبِضْها.

وكَمْ قِصَّةٍ خالَفُوا فيها عُمَرَ وعُثْمانَ، كَقَضائِهِما بِولَدِ المُسْتَحَقَّةِ رَقيقًا لِسَيِّدِ أُمِّهِمْ، وقَضائِهِما في ولَدِ العَرَبيِّ مِن الأَمَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ، وكَإِباحَتِهِما الاشْتِراطَ في الحَجِّ، وما رُوِيَ عن أبي بَكْرٍ وعُمَرَ مِنْ إبْطالِ هِبَةِ المَجْهُولِ، وكَكَلامِ عُمَرَ وعُثْمانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ في الخُطْبَةِ بِحَضْرَةِ المُهاجِرينَ والأَنْصارِ، إذْ ذَكَرَ لَهُ عُمَرُ غُسْلَ الجُمُعَةِ.

وكَإِيجابِهِما القِصاصَ مِنَ الوكْزَةِ واللَّطْمَةِ، وسُجُودِهِما في الخُطْبَةِ، إذْ قَرَآ السَّجْدَةَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ دُونَ مُخالِفٍ، وقَوْلُهُما: مَنْ أَشْعَرَ لَزِمَتْهُ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٢٢ (١٦٥٩٥).

(٢) ليست في الأصول، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٢١ (٢٠٥٠٢).

الحُدُودُ. ولا مُخالِفَ لَهُما مِن الصَّحابَةِ، وكَتَخْييرِهِما المَفْقُودَ إذا قَدِمَ ٱمْرأَتَهُ بَيْنَها وبَيْنَ الصَّداقِ، وغَيْرُ ذَلِكَ كَثيرٌ جِدًّا، فمَرَّةً هُما حُجَّةٌ، ومَرَّةً لَيْسا حُجَّةً.

وأمّا تَقْسيمُ مالِكٍ فيمَنِ ٱعْتَمَرَ مِمّا تَصَدَّقَ به أَوْ وهَبَ الثُّلُثَ فما فَوْقَهُ أَوْ ما دُونَ الثُّلُثِ فَقَوْلٌ لا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ مَعَ تَناقُضِهِ هاهُنا، فجَعَلَ الثُّلُثَ في حَيِّزِ الكَثيرِ، وجَعَلَهُ فيما تَحْكُمُ فيهِ المَرْأَةُ مِنْ مالِها في حَيِّزِ القَليلِ، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا مَعَ أَنَّهُ خِلافٌ مُجَرَّدٌ لِلرِّوايَةِ عن عُمَرَ وعُثْمانَ وكُلِّ مَنْ رُوِيَ عنهُ في ذَلِكَ مِنَ الصَّحابَةِ لَفْظَةٌ؛ لأنَّ جَميعَهُمْ إمّا مُبْطِلٌ لِلْهِبَةِ فيما لَمْ يَجُزْ جُملةً، أَوْ في الصَّدَقَةِ كَذَلِكَ، أَوْ مُجيزٌ لَهُ جُملةً.

وأمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ: إنْ قَبَضَها المَوْهُوبُ لَهُ أَوِ المُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إذْنِ الواهِبِ أو المُتَصَدِّقِ فَلَيْسَ قَبْضًا[1]، فَلا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، وهو مُخالِفٌ لِلرِّوايَةِ عن عُمَرَ وعُثْمانَ في ذَلِكَ؛ لأنَّهُما ﵄ لَمْ يَقُولا حَتَّىٰ تَقْبِضَ بِإِذْنِهِ. لكن قالا: حَتَّىٰ تَقْبِضَ. فإنْ كانَ قَوْلُهُما حُجَّةً وإجْماعًا فَقَدْ خالَفَ الحَنيفِيُّونَ والمالِكيُّونَ الحُجَّةَ والإجْماعَ بِإقْرارِهِمْ علىٰ أَنْفُسِهِمْ، وإنْ لَمْ يَكن قَوْلُهُما حُجَّةً ولا إجْماعًا فَلا مَعْنَىٰ لاحْتِجاجِهِمْ به، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِكُلِّ ما تَعَلَّقُوا به مِنْ ذَلِكَ.

وأمّا قَوْلُ الشّافِعيِّ فَإنَّنا رُوِّينا عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّ الصَّدَقَةَ جُمْلَةً تَتِمُّ بِلا حيازَةٍ.

واحْتَجُّوا بِأَنَّ الصَّدَقَةَ لا تكونُ إلا لله تَعالَىٰ.

قال أبو محمد: وهٰذا ليس بِشَيْءٍ؛ لأنَّ الهِبَةَ إذا لَمْ تَكُنْ لله تَعالَىٰ فَهِيَ باطِلٌ، فلَوْ عَلِمْنَا ذَلِكَ ما أَجَزْناها، إذْ كُلُّ عَمَلٍ عُمِلَ لِغَيْرِ اللهِ تعالىٰ فَهُو

---

(١) أنظر: «بدائع الصنائع» ٦/ ١٢٣ - ١٢٤، «المحيط البرهاني» ٦/ ٢٣٨.

باطِلٌ[١]، ونُبْطِلُ قَوْلَهُ في الهِبَةِ بِما أَبْطَلْنا به قَوْلَ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

واحْتَجَّ أَصْحابُ الشّافِعيِّ بِأَنَّ الهِباتِ والصَّدَقاتِ المُطْلَقَةِ يَمْلِكُها أَرْبابُها، فاحْتاجُوا إلى القَبْضِ، وأمّا الحُبَسُ[٢] فَلا مالِكَ لَها إلا اللهُ تَعالَىٰ، وكُلُّ شَيْءٍ في قَبْضَتِهِ ﷻ، فلا قابِضَ لَها دُونَهُ.

قال عَلِيٌّ: الأَرْضُ كُلُّها وكُلُّ شَيْءٍ لله تَعالَىٰ، لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ عن مِلْكِهِ فَيُرَدُّ إلَيْهِ، وقد بَطَلَ قَوْلُهُ في الهِبَةِ والصَّدَقَةِ بِما يَبْطُلُ به قَوْلُ أبي حنيفةَ ومالِكٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِذا بَطَلَ كُلُّ ما ٱحْتَجُّوا بِهِ فالحُجَّةُ لِقَوْلِنا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[٣] وهٰذا مَكانُ الاحْتِجاجِ بهٰذِه الآيَةِ، لا حَيْثُ ٱحْتَجُّوا بِها مِمّا بَيَّنَتِ السُّنَنُ أَنَّهُ لا مَدْخَلَ لَهُ فيها، وكَذَلِكَ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[٤].

ومَنْ لَفَظَ بِالهِبَةِ أو الصَّدَقَةِ فَقَدْ عَمِلَ عَمَلا وعَقَدَ عَقْدًا لَزِمَهُ الوفاءُ بِهِ، ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ إبْطالُهُ إلا بِنَصٍّ، ولا نَصَّ في إبْطالِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) ورد في هامش (س١) ما نصه: قلت: فهٰذا حجة عليه في جوازه المغاني الملهية وآلات الملاهي، لأنها كلها أعمال لغير الله ملهية وبدعية لا بسنة، فيتأمل.

(٢) في (م١، ك): الأحباس. (٣) المائدة: ١. (٤) محمد: ٣٣.

١٦٣٥ مَسْألةٌ: ومَنْ وهَبَ هِبَةً صَحيحَةً لَمْ يَجُزْ لَهُ الرُّجُوعُ فيها أَصْلا مُذْ يَلْفِظُ بها، إلا الوالِدَ والأُمَّ فيما أَعْطَيا، أَوْ أَحَدَهُما لِوَلَدِهِما فَلَهُما الرُّجُوعُ فيهِ أَبَدًا، الصَّغيرُ والكَبيرُ سَواءٌ.

وسَواءٌ تَزَوجَ الوَلَدُ أَوِ الابْنَةُ علىٰ تِلْكَ العَطيَّةِ أَوْ لَمْ يَتَزَوجا، دايَنا عَلَيْها أَوْ لَمْ يُدايِنا، فإِنْ فاتَ عَيْنُها فَلا رُجُوعَ لَهُما بِشَيْءٍ، ولا رُجُوعَ لَهُما بِالغَلَّةِ ولا بِالوَلَدِ الحادِثِ بَعْدَ الهِبَةِ، فإِنْ فاتَ البَعْضُ وبَقيَ البَعْضُ كانَ لَهُما الرُّجُوعُ فيما بَقيَ فَقَطْ.

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[1] وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِهِما.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: مَنْ وهَبَ لِذي رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ أَوْ لِوَلَدٍ هِبَةً وأَقْبَضَهُ إيّاها أَوْ وهَبَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِصاحِبِهِ هِبَةً وأَقْبَضَهُ إيّاها فَلا رُجُوعَ لأَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنا فيما وهَبَ، ومَنْ وهَبَ لأَجْنَبيٍّ أَوْ لِمَوْلًى أَوْ لِذي رَحِمٍ غَيْرِ مَحْرَمَةٍ هِبَةً وأَقْبَضَهُ إيّاها فَلِلْواهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فيما وهَبَ مِنْ ذَلِكَ مَتَىٰ شاءَ -وإِنْ طالَت المُدَّةُ- ما لَمْ تَزِدِ الهِبَةُ في بَدَنِها، أَوْ ما لَمْ يُخْرِجْها المَوْهُوبُ لَهُ عن مِلْكِهِ، أَوْ ما لَمْ يَمُتِ الواهِبُ أَوِ المَوْهُوبُ لَهُ، أَوْ ما لَمْ يُعَوِّضِ المَوْهُوبُ لَهُ أَوْ غَيْرُهُ عنهُ الواهِبَ عِوضًا يَقْبَلُهُ الواهِبُ، فأَيُّ هٰذِهِ الأَسْبابِ كانَ فَلا رُجُوعَ لِلْواهِبِ فيما وهَبَ، ولا يَجُوزُ الرُّجُوعُ في الهِبَةِ إذا لَمْ يَكن شَيْءٌ مِمّا ذَكَرْنا إلا بِتَسْليمِ المَوْهُوبِ لَهُ ذَلِكَ، أَوْ بِحَضْرَةِ الحاكِمِ، أَحَبَّ المَوْهُوبُ لَهُ أَمْ كَرِهَ. قالَ: فَلَوْ وهَبَ آخَرُ جارِيَةً فَعَلَّمَها

---

(١) أنظر: «الأم» ٨/ ٢٦٠، «اختلاف الفقهاء» (ص٥٧٧) (م٣٥٧)، «الإقناع» لابن المنذر ٢/ ٤١٨ - ٤١٩.

المَوْهُوبُ لَهُ القُرْآنَ والكِتابَةَ والخَيْرَ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمانِعٍ مِنْ رُجُوعِ الواهِبِ فيها، فإنْ كانَ عَلَيْها دَيْنٌ فأدّاهُ المَوْهُوبُ لَهُ عَنْها، أَوْ كانَتْ كافِرَةً فأَسْلَمَتْ فَلا رُجُوعَ لِلْواهِبِ فيها. وأمّا الصَّدَقَةُ فَلا رُجُوعَ لِلْمُتَصَدِّقِ فيها -لأَجْنَبِيٍّ كانَتْ أَوْ لِغَيْرِ أَجْنَبِيٍّ- بِخِلافِ الهِبَةِ[1].

وقال مالِكٌ: لا رُجُوعَ لِواهِبٍ ولا لِمُتَصَدِّقٍ في هِبَتِهِ أَصْلا، لا لأَجْنَبِيٍّ ولا لِذي رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ، إلا في هِبَةِ الثَّوابِ فَقَطْ[2]، وفيما وهَبَ الرَّجُلُ لِوَلَدِهِ أو ابنتِهِ الكَبيرَيْنِ أَوِ الصَّغيرَيْنِ، ما لَمْ يَقُلْ أنَّهُ وهَبَها لِوَلَدِهِ لِوَجْهِ اللهِ تعالىٰ، فإنْ قال هٰذا فَلا رُجُوعَ لَهُ فيما وهَبَ، فإنْ لَمْ يَقُلْهُ فَلَهُ الرُّجُوعُ فيما وهَبَ، ما لَمْ يُداينِ الوَلَدَ علىٰ تِلْكَ الهِبَةِ، أَوْ ما لَمْ يَتَزَوجِ الابْنُ أو الابْنَةُ عَلَيْها، أَوْ ما لَمْ يُثِبِ الوَلَدُ أَوِ الابْنَةُ أباهُما علىٰ ذَلِكَ، فأيُّ هٰذِهِ الوُجُوهِ كانَ فَقَدْ بَطَلَ رُجُوعُ الأَبِ في الهِبَةِ، وتَرْجِعُ الأُمُّ كَذَلِكَ فيما وهَبَتِ الأُمُّ لِوَلَدِها الصِّغارِ خاصَّةً ما دامَ أَبُوهُمْ حَيًّا، فلَها الرُّجُوعُ فيهِ، فإنْ ماتَ أَبُوهُمْ فَلا رُجُوعَ لَها، وكَذَلِكَ لا رُجُوعَ لَها فيما وهَبَتْ لِوَلَدِها الكِبارِ، كانَ أَبُوهُمْ حَيًّا أَوْ لَمْ يَكُنْ.

قالَ: وهِبَةُ الثَّوابِ صاحِبُها الواهِبُ لَها لَهُ الرُّجُوعُ فيها ما لَمْ يُثَبْ مِنْها، فإنْ أُثيبَ مِنْها أَقَلَّ مِنْ قيمَتِها فَلَهُ الرُّجُوعُ، فإنْ أُثيبَ قيمَتَها فَلَهُمْ قَوْلانِ: أَحَدُهُما: أَنَّهُ لا رُجُوعَ لَهُ، والآخَرُ: أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ ما لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ الثَّوابِ، ولا ثَوابَ عِنْدَهُمْ فيما وهَبَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِصاحِبِهِ، ولا لِلْفَقيرِ فيما أَهْدىٰ إلى الغَنِيِّ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ، كالمَوْزِ ونَحْوِ ذَلِكَ.

---

(١) أنظر: «الآثار» لأبي يوسف (ص١٦٣)، «شرح معاني الآثار» ٤/ ٨٤، «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ١٥٢ (م ١٨٤٧)، «المبسوط» ١٢/ ٤٩، «المحيط البرهاني» ٦/ ٢٤٧.

(٢) «المدونة» ٤/ ٤١٣.

قالَ: ولا رُجُوعَ في صَدَقَةٍ أَصْلا، لا لِوالِدٍ فيما تَصَدَّقَ به علىٰ ولَدِهِ ولا لِغَيْرِهِ[١].

قال عليٌّ: هٰذِه تآويلُ لا تُعْقَلُ، وفيها مِن التَّضادِّ والدَّعاوىٰ بِلا دَليلٍ ما يَكْفي سَماعُهُ عن تَكَلُّفِ الرَّدِّ عَلَيْهِ، فمِنْ ذَلِكَ مَنْعُ الفَقيرِ يُهْدي إلى الغَنيِّ يَقْدُمُ المَوْزَ ونَحْوهُ مِنْ طَلَبِ الثَّوابِ، وما أَحَدٌ أَحْوجُ إلَيْهِ مِنْهُ، وإِطْلاقُهُمُ الغِنىٰ علىٰ طَلَبِ الثَّوابِ، ومَنْعُهُمُ الأُمَّ مِن الرُّجُوعِ إذا ماتَ أَبُو ولَدِها، وإِباحَتُهُمْ لَها الرُّجُوعَ إذا كانَ أَبُوهُمْ حَيًّا، وإِباحَتُهُمُ الرُّجُوعَ فيما وهَبَ لِيَتيمٍ قَريبٍ أَوْ بَعيدٍ، وتَفْريقِهِمْ بَيْنَها وبَيْنَ حُكْمِ الوالِدِ[٢] في ذَلِكَ، ثُمَّ تَخْصيصُهُمْ إذا تَزَوجَ الولَدُ أَوِ الابْنَةُ علىٰ تِلْكَ الهِبَةِ بِالمَنْعِ مِنَ الرُّجُوعِ.

وكَذَلِكَ أَقْوالُ أبي حنيفةَ أَيْضًا، إذْ رأى الإِسْلامَ بَعْدَ الكُفْرِ خَيْرًا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ، ولَمْ يَرَ تَعَلُّمَ القُرْآنِ خَيْرًا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ، وإِذا رأىٰ أداءَ دَيْنِ العَبْدِ يَمْنَعُ الرُّجُوعَ، ولَمْ يَرَ النَّفَقَةَ عَلَيْهِ تَمْنَعُ الرُّجُوعَ، وإِذا لَمْ يَرَ الرُّجُوعَ إلا بِحَضْرَةِ الحاكِمِ[٣].

هٰذا عَجَبٌ جِدًّا، ولَئِنْ كانَ الرُّجُوعُ حَقًّا فَما بالُهُ لا يَجُوزُ بِغَيْرِ حَضْرَةِ الحاكِمِ؟! ولَئِنْ كانَ غَيْرَ حَقٍّ فَمِنْ أَيْنَ جازَ بِحَضْرَةِ الحاكِمِ؟

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا ٱحْتِجاجُهُمْ في إِبْطالِ السُّنَّةِ الثّابِتَةِ مِنْ رُجُوعِ بائِعِ السِّلْعَةِ فيها إذا وجَدَها بِعَيْنِها عِنْدَ مُفْلِسٍ، فإِنَّهُ لا يَخْلُو أَنْ يَكونَ المُشْتَري لَها مَلَكَها أَوْ لَمْ يَمْلِكْها، فإِنْ كانَ لَمْ يَمْلِكْها فَبِأَيِّ شَيْءٍ

---

(١) ٱنظر: «المدونة» ٤/ ٤٠٩ وما بعدها، و«الكافي» ٢/ ١٠٠٨.

(٢) في (م١): الولد.

(٣) ٱنظر: «شرح مختصر الطحاوي» ٤/ ٣٤، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ١٥٢ (م ١٨٤٧)، «المبسوط» ١٢/ ٤٩ وما بعدها.

صارَتْ عِنْدَهُ وفي جُمْلَةِ مالِهِ، وإنْ كانَ مَلَكَها فَلا سَبيلَ لِلْبائِعِ علىٰ مالِهِ، فهاهُنا كانَ هٰذا الاعْتِراضُ صَحيحًا لا هُنالكَ، وها هُنا لا يَخْلُو المَوْهُوبُ لَهُ مِنْ أنْ يَكونَ مَلَكَ ما وهَبَ لَهُ أمْ لَمْ يَمْلِكْهُ، فإنْ كانَ لَمْ يَمْلِكْهُ فَبِأيِّ شَيْءٍ حَلَّ لَهُ الوطْءُ والأكْلُ والبَيْعُ والتَّصَرُّفُ؟ وبِأيِّ شَيْءٍ ورثت عنهُ إنْ ماتَ؟ وإنْ كانَ قَدْ مَلَكَهُ فَلا سَبيلَ لِلْواهِبِ علىٰ مالِهِ.

قال عَلِيٌّ: احْتَجَّ مَنْ رأى الرُّجُوعَ في هِبَةِ الثَّوابِ ما لَمْ يَثِبْ مِنْها أوْ لَمْ يَرْضَ مِنْها بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبيهِ، عن عُمَرَ قالَ: مَنْ وهَبَ هِبَةً فَلَمْ يُثَبْ مِنْها فَهُو أحَقُّ بِها، إلا لِذي رَحِمٍ[1].

ومِنْ طَريق سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أبُو مُعاوِيَةَ، نا الأعْمَشُ، عن إبْراهيمَ، عن الأسْودِ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: مَنْ وهَبَ هِبَةً لِذي رَحِمٍ فَهُو جائِزٌ، ومَنْ وهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذي رَحِمٍ فَهُو أحَقُّ بِها ما لَمْ يُثَبْ عَلَيْها[2].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا حَنْظَلَةُ- هو ابن أبي سُفْيانَ الجُمَحيِّ - عن سالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبيهِ قالَ: قال عُمَرُ: الرَّجُلُ أحَقُّ بِهِبَتِهِ ما لَمْ يُرْضَ مِنْها[3].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن الحَسَنِ قالَ: أولُ مَنْ رَدَّ الهِبَةَ عُثْمانُ بنُ عَفّانَ، وأولُ مَنْ سألَ البَيِّنَةَ علىٰ أنَّ غَريمَهُ ماتَ ودَيْنُهُ

---

(١) رواه الدارقطني ٣/ ٤٦٠، وقال: لا يثبت عن ابن عمر مرفوعًا، والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفًا.

(٢) رواه الترمذي من حديث ابن عمر وابن عباس (١٢٩٩)، ورواه ابن أبي شيبة عن الأسود عن عمر ١١/ ٢٣٤ (٢٢١٢١).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٠٧ (١٦٥٢٧).

عَلَيْهِ عُثْمانُ[١].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن سُفْيانَ، عن جابِرٍ الجُعْفيِّ، عن القاسِمِ، عن ابن أَبْزىٰ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ ما لَمْ يُثَبْ مِنْها[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن ابن لَهيعَةَ، عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، عن عَليٍّ أَنَّهُ قالَ: المَواهِبُ ثَلاثَةٌ: مَوْهِبَةٌ يُرادُ بِها وجْهُ اللهِ تَعالَىٰ، ومَوْهِبَةٌ يُرادُ بِها وجْهُ النّاسِ، ومَوْهِبَةٌ يُرادُ بِها الثَّوابُ، فمَوْهِبَةُ الثَّوابِ يَرْجِعُ فيها صاحِبُها إذا لَمْ يُثَبْ[٣].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا يَحْيَىٰ بنُ زَكَريّا بنُ أبي زائِدَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: هو أَحَقُّ بِها ما لَمْ يُرْضَ مِنْها. يَعْني: الهِبَةَ[٤].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن مُعاويَةَ بْنِ صالحٍ، عن رَبيعَةَ بْنِ يَزيدَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عامِرٍ قالَ: كُنْتُ جالِسًا عِنْدَ فَضالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فأتاهُ رَجُلانِ يَخْتَصِمانِ إلَيْهِ في بازٍ، فقال أَحَدُهُما: وهَبْتُ لَهُ بازيٍّ رَجاءَ أَنْ يُثيبَني، فأَخَذَ بازيٍّ ولَمْ يُثِبْني. فقال الآخَرُ: وهَبَ لي بَازَهُ ما سأَلْتُهُ ولا تَعَرَّضْت لَهُ. فقال فَضالَةُ: رُدَّ عَلَيْهِ بَازَهُ أَوْ أَثِبْهُ مِنْهُ، فإِنَّما يَرْجِعُ في المَواهِبِ النِّساءُ وشِرارُ الأَقْوامِ[٥].

ورَوىٰ مُعاويَةُ بْنُ صالحٍ، عن راشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عن أبي الدَّرْداءِ قالَ:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٩/ ٥٣٨ (٣٦٩٧٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٣٥ (٢٢١٢٤).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٨٢ (٥٨٢٦).

(٤) «المصنف» ١١/ ٢٣٦ (٢٢١٢٦).

(٥) السابق ١١/ ٢٣٤ (٢٢١٢٢).

المَواهِبُ ثَلاثَةٌ: رَجُلٌ وهَبَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَوْهَبَ، فهيَ كَسَبيلِ الصَّدَقَةِ، فلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ في صَدَقَتِهِ، ورَجُلٌ ٱسْتُوْهِبَ فوهَبَ فَلَهُ الثَّوابُ، فإِنْ قَبِلَ علىٰ مَوْهِبَتِهِ ثَوابًا فَلَيْسَ لَهُ إلا ذَلِكَ، ولَهُ أَنْ يَرْجِعَ في هِبَتِهِ ما لَمْ يُثَبْ، ورَجُلٌ وهَبَ واشْتَرَطَ الثَّوابَ فَهُو دَيْنٌ علىٰ صاحِبِها في حَياتِهِ وبَعْدَ مَماتِهِ[1].

فهٰؤلاء عُمَرُ وعُثْمانُ وعَليٌّ وابنُ عُمَرَ وفَضالَةُ بنُ عُبَيْدٍ وأَبُو الدَّرْداءِ مِن الصَّحابَةِ ﷺ لا مُخالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عن عَديِّ بْنِ عَديٍّ الكِنْديِّ: كَتَبَ إليّ عُمَرُ بْن عَبْدِ العَزيزِ: مَنْ وهَبَ هِبَةً فَهُو بِالخيارِ حَتَّىٰ يُثابَ مِنْها ما يَرْضَىٰ، فإِنْ نَمَتْ عِنْدَ مَنْ وُهِبَتْ لَهُ فَلَيْسَ لِمَنْ وهَبَها إلا هي بِعَيْنِها ليس لَهُ مِن النَّماءِ شَيْءٌ[2].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ زيادِ بْنِ أَنْعُمٍ يُحَدِّثُ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّهُ كَتَبَ: أَيُّما رَجُلٍ وهَبَ هِبَةً لَمْ يُثَبْ مِنها فأَرادَ أَنْ يَرْجِعَ في هِبَتِهِ فَإِنْ أَدْرَكَها بِعَيْنِها عِنْدَ مَنْ وهَبَها لَهُ لَمْ يُتْلِفْها، أَوْ تَلِفَتْ عِنْدَهُ فَلْيَرْجِعْ فيها عَلانيَةً غَيْرَ سِرٍّ، ثُمَّ تُرَدُّ عَلَيْهِ، إلا أَنْ يَكونَ وهَبَ شَيْئًا مُثْيبًا فَحُبِسَ عِنْدَ المَوْهُوبِ لَهُ، فلْيَقْضِ لَهُ بِشَرْواهُ يَوْمَ وهَبَها لَهُ، إلا مَنْ وهَبَ لِذي رَحِمٍ، فإِنَّهُ لا يَرْجِعُ فيها، أو الزَّوْجَيْنِ، أَيُّهُما أَعْطَىٰ صاحِبَهُ شَيْئًا طَيِّبَةً به نَفْسُهُ فَلا رَجْعَةَ لَهُ في شَيْءٍ مِنْها[3].

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٣/ ٣٥ (٥٠٣٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٣٥ (٢٢١٢٣) ببعضه.

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ١١١ (١٦٥٤٦).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا مَنْصُورٌ ويُونُسُ وابنُ عَوْنٍ، كُلُّهُمْ عن ابن سيرينَ، عن شُرَيْحٍ قالَ: مَنْ أَعْطَىٰ في صِلَةٍ أَوْ قَرابَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَجَزْنا عَطِيَّتَهُ، والجانِبُ المُسْتَغْزِرُ يُثابُ علىٰ هِبَتِهِ أَوْ تُرَدُّ عَلَيْهِ[١].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَمانٍ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: مَنْ وهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذي رَحِمٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ ما لَمْ يُثِبْهُ[٢].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ، نا المُغيرَةُ، عن إبْراهيمَ قالَ: مَنْ وهَبَ هِبَةً لِذي رَحِمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ، ومَنْ وهَبَ لِغَيْرِ ذي رَحِمٍ فَهُو أَحَقُّ بِهِبَتِهِ، فإِنْ أُثيبَ مِنْها قَليلٌ أَوْ كَثيرٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ في هِبَتِهِ[٣]. وقد رُوِّيناهُ عنهُ بِزيادَةٍ: فَرَضيَ به فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فيهِ. وهو قَوْلُ عَطاءٍ ورَبيعَةَ وغَيْرِهِمْ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ، أنا المُغيرَةُ، عن الحارِثِ العُكْليِّ أَنَّ رَجُلا تَصَدَّقَ علىٰ أُمِّهِ بِخادِمٍ لَهُ وتَزَوجَ، فساقَ الخادِمَ إلى ٱمْرأَتِهِ فَقَبَضَتْها ٱمْرأَتُهُ، فخاصَمَتْها الأُمُّ إلىٰ شُرَيْحٍ، فقال لَها شُرَيْحٌ: إنَّ ابنك لَمْ يَهَبْك صَدَقَتَهُ[٤]. وأجازَها لِلْمَرْأَةِ؛ لأنَّ الأُمَّ لَمْ تَكُنْ قَبَضَتْها.

قالُوا: فهٰؤلاء طائِفَةٌ مِن الصَّحابَةِ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخالِفٌ، وجُمْهُورُ التّابِعينَ.

وذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا سُلَيْمانُ بنُ داوُد المَهْرِيُّ، أنا أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ أَنَّ عَمْرَو بنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ، عن أَبيهِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٣٦ (٢٢١٢٧).
(٢) «المصنف» ١١/ ٢٣٦ (٢٢١٢٩).
(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٠٦ (١٦٥٢٥).
(٤) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٦٩٩ (٢٣٧٩٣).

عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «مَثَلُ الذي ٱسْتَرَدَّ ما وهَبَ كَمَثَلِ الكَلْبِ يَقيءُ فَيأْكُلُ قَيْئَهُ»(١).

فَإِذا ٱسْتَرَدَّ الواهِبُ فَلْيُوقَفْ فَلْيُعَرَّفْ ما ٱسْتَرَدَّ ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ ما وهَبَ.

وما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا إِبْراهيمُ بنُ إِسْماعيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عن عَمْرِو ابنِ دينارٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ ما لَمْ يُثَبْ مِنْها»(٢).

ومِنْ طَريقِ العُقَيْليِّ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا أَبُو عُبَيْدٍ، نا أبو بَكْرِ بنُ عَيّاشٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ هانِئٍ، أَخبرني أَبُو حُذَيْفَةَ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ ابنِ بَشيرٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَلْقَمَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ يُبْتَغَىٰ بِها وجْهُ اللهِ ﷻ، وإِنَّ الهَديَّةَ يُبْتَغَىٰ بِها وجْهُ الرَّسُولِ وقَضاءُ الحاجَةِ»(٣).

قالُوا: فَعَلَىٰ هٰذا لَهُ ما ٱبْتَغَىٰ؛ إِذْ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن عَجْلانَ، عن سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: وهَبَ رَجُلٌ لِلنَّبيِّ ﷺ هِبَةً فأَثابَهُ، فلَمْ يَرْضَ، فزادَهُ فَلَمْ يَرْضَ، فقال ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لا أَقْبَلَ هِبَةً»(٤).

ورُبَّما قال مَعْمَرٌ أَنْ لا أَتَّهِبَ إلا مِنْ قُرَشيٍّ أَوْ أَنْصاريٍّ أَوْ ثَقَفيٍّ أَوْ دَوْسيٍّ. وما نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا غَيْرَ ما ذَكَرْنا.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٥٤٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٣٥ (٢٢١٢٥).

(٣) «الأموال» لأبي عبيد (١٧٧٢)، «الضعفاء الكبير» للعقيلي ٣/ ٣٣.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٠٥ (١٦٥٢٢).

فأمّا حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ هٰذا الأَدْنَىٰ -وهو أَحْسَنُها إسْنادًا- فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّنا لَمْ نُنْكِرْ إثابَةَ المَوْهُوبِ، بَلْ هو فِعْلٌ حَسَنٌ، وإنَّما أَنْكَرْنا وُجُوبَهُ إذْ لَمْ يُوجِبْهُ نَصُّ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، ولا أَنْكَرْنا أَنْ يُوْجَدَ في النّاسِ الطَّمَعُ الذي لا يُقْنِعُهُ تَطَوُّعُ مَنْ لا شَيْءَ لَهُ عِنْدَهُ.

ولَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ مِمّا أَنْكَرْنا مَعْنًى ولا إشارَةٌ، وإنَّما فيهِ ما لا نُنْكِرُهُ مِمّا ذَكَرْنا، وأنَّهُ ﷺ هَمَّ أَنْ لا يَقْبَلَ هِبَةً إلا مِمَّنْ ذَكَرَهُ، ولَوْ أَنْفَذَ ذَلِكَ لَكانَ مُباحًا لَهُ فِعْلُهُ وتَرْكُهُ ولَيْسَ مِنَ المَحْذُورِ عَلَيْهِ خِلافُهُ، فيَلْزَمُ القَوْلُ بِما هَمَّ به مِنْ ذَلِكَ، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ، إذْ ليس فيهِ إجازَةُ هِبَةِ الثَّوابِ، ولا أَنَّ تِلْكَ الهِبَةَ اشْتُرِطَ فيها الثَّوابُ. ولا فيهِ إجازَةُ الرُّجُوعِ في الهِبَةِ أَصْلا. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في خَبَرِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَلْقَمَةَ فَوجَدْناهُ لا خَيْرَ فيهِ، فيهِ: أبو بَكْرِ بنُ عَيّاشٍ، وعَبْدُ المَلِكِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشيرٍ، وكِلاهُما ضَعيفٌ، ولا يُعْرَفُ لِعَبْدِ المَلِكِ سَماعٌ مِنْ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَلْقَمَةَ[1].

وفيهِ أَيْضًا أَبُو حُذَيْفَةَ، فإنْ كانَ إسْحاقَ بنَ بَشيرٍ النَّجّاريُّ فَهُو هالِكٌ، وإنْ لَمْ يَكُنْهُ فَهُو مَجْهُولٌ، فسَقَطَ جُملةً، ولَمْ يَحِلَّ الاحْتِجاجُ بِهِ[2]. ثُمَّ لو

---

(١) أما أبو بكر ابن عياش فقد روىٰ له البخاري ومسلم في المقدمة وأصحاب السنن، قال الحافظ في «التقريب» (٧٩٨٥): ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح. وأما عبد الملك فهو ضعيف كما قال المصنف، قال ابن حجر في «التقريب» (٤٢٠٩): مجهول. وأما سماعه فقد قال البخاري في «تاريخه» ٥/ ٤٣١: لم يتبين سماعه من عبد الرحمن بن علقمة.

(٢) أبو حذيفة إسحاق بن بشير البخاري: تركوه، وكذبه ابن المديني وغيره. انظر: «ميزان الاعتدال» ١/ ١٨٤. وليس هو المقصود في هٰذا الإسناد، فأبو حذيفة هنا هو عبد الله بن محمد، قال الحافظ في «التقريب» (٨٠٤١): أبو حذيفة غير منسوب، شيخ ليحيىٰ بن هانئ بن عروة، مجهول، ويقال: اسمه عبد الله بن محمد الكوفي.

صَحَّ لَمْ يَكن لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ أَصْلا؛ لأنَّهُ ليس فيهِ ذِكْرٌ لِهِبَةِ الثَّوابِ أَصْلا، ولا لِلرُّجُوعِ في الهِبَةِ بِوجْهٍ مِن الوُجُوهِ، وإنَّما فيهِ أنَّ الهَدِيَّةَ يُبْتَغَىٰ بِها وجْهُ الرَّسُولِ وقَضاءُ الحاجَةِ.

وأمّا قَوْلُهُمْ لَهُ ما ٱبْتَغَىٰ فَجُنُونٌ، ناهيكَ بِهِ؛ لأنَّ في هٰذا الخَبَرِ أَنَّهُ ٱبْتَغَىٰ قَضاءَ حاجَتِهِ، ومَنْ لَهُ بِذَلِكَ وقد تُقْضَىٰ ولا تُقْضَىٰ؟ ليس لِلْمَرْءِ ما نَوىٰ في الدُّنْيا، إنَّما هٰذا مِنْ أَحْكامِ الآخِرَةِ في الجَزاءِ فَقَطْ.

ثُمَّ نَقُولُ: إنَّ اللهَ تعالىٰ قَدْ صانَ نَبيَّهُ ﷺ عن أَنْ يُصَوِّبَ أَنْ يُجيزَ أَكْلَ هَدِيَّةٍ لَمْ يَبْتَغِ بِها مُهْديها وجْهَ اللهِ تَعالَىٰ، وإنَّما قَصَدَ قَضاءَ حاجَتِهِ فَقَطْ ووجْهَ الرَّسُولِ، وهٰذِه هي الرِّشْوةُ المَلْعُونُ قابِلُها ومُعْطيها في الباطِلِ، فلاحَ مَعَ تَعَرّي هٰذا الخَبَرِ عن أَنْ يَكونَ لَهُمْ فيهِ مُتَعَلَّقٌ، مَعَ أَنَّهُ خَبَرُ سُوءٍ مَوْضُوعٌ بِلا شَكٍّ.

ثُمَّ نَظَرْنا في خَبَرِ أبي هُرَيْرَةَ الذي بَدأْنا بِهِ فَوجَدْناهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لِوجْهَيْنِ: أَحَدُهُما: أَنَّهُ مِنْ طَريقِ إبْراهيمَ بْنِ إسْماعيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ وهو ضَعيفٌ. والثّاني: أَنَّ عَمْرَو بنَ دينارٍ ليس لَهُ سَماعٌ أَصْلا مِنْ أبي هُرَيْرَةَ[1]، ولا أَدْرَكَهُ بِعَقْلِهِ أَصْلا، وأَعْلَىٰ مَنْ عِنْدَهُ مَنْ كانَ بَعْدَ السَّبْعينَ، كابنِ عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ وابنِ الزُّبَيْرِ وجابِرٍ، وماتَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَبْلَ السِّتّينَ، فَسَقَطَ جُملةً.

ثُمَّ إنَّهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ ومُخالِفٌ لِقَوْلِهِمْ؛ لأنَّ نَصَّهُ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ ما لَمْ يُثَبْ مِنْها»، فَلَمْ يَخُصَّ ذا رَحِمٍ مِنْ غَيْرِهِ، ولا هِبَةً ٱشْتُرِطَ فيها الثَّوابُ مِنْ غَيْرِها، ولا ثَوابًا قَليلا مِنْ كَثيرٍ، وهٰذا كُلُّهُ خِلافُ قَوْلِ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ.

---

(١) قال أبو زرعة: لم يسمع من أبي هريرة. ٱنظر: «تحفة التحصيل» (ص٢٤١).

فَإِنْ كانَ هٰذا الحَديثُ حَقًّا فَقَدْ خالَفُوا الحَقَّ بِإِقْرارِهِمْ، وهٰذا عَظيمٌ جِدًّا، وإِنْ كانَ باطِلا فَلا حُجَّةَ في الباطِلِ، وهُمْ يَرُدُّونَ السُّنَنَ الثّابِتَةَ بِدَعْواهُمُ الكاذِبَةِ أَنَّها خِلافُ القُرْآنِ والأُصُولِ، وكُلُّ ما ٱحْتَجُّوا به هاهُنا فَخِلافُ القُرْآنِ والأُصُولِ.

وأمّا خَبَرُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أَبيهِ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَصَحيفَةٌ مُنْقَطِعَةٌ[1]، ولا حُجَّةَ فيها، ثُمَّ هو عن أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ وهو ضَعيفٌ ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، ومُخالِفًا لِقَوْلِهِمْ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ تَخْصيصُ ذي رَحِمٍ مِنْ غَيْرِهِ، ولا زَوْجٍ لِزَوْجَةٍ، ولا دايَنَ عَلَيْها أَوْ لَمْ يُداينْ، ولا شَيْءٍ مِمّا خَصَّهُ أَبُو حنيفةَ ومالِكٌ، ولا هِبَةَ ثَوابٍ مِنْ غَيْرِها، بَلْ أَطْلَقَ ذٰلِكَ علىٰ كُلِّ هِبَةٍ، فمَنْ خَصَّصَهَا فَقَدْ كَذَبَ بِإِقْرارِهِ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وقَوَّلَهُ ما لَمْ يَقُلْ.

ولا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ خالَفَ حَديثًا بِأَسْرِهِ ومَنْ خالَفَ بَعْضَهُ وأَقَرَّ بِبَعْضِهِ، لا سيَّما مِثْلُهُمْ ومِثْلُنا، فإِنَّهُمْ يُخالِفُونَ ما يُقِرُّونَ بِأَنَّهُ حَقٌّ وأَنَّهُ حُجَّةٌ لا يَجُوزُ خِلافُها، فاعْتَرَفُوا علىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالدَّمارِ والبَوارِ، وأمّا نَحْنُ فَلا نُخالِفُ إلا ما لا يَصِحُّ، كالَّذي يَجِبُ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ ذي عَقْلٍ، ومَعاذَ اللهِ مِنْ أَنْ نُخالِفَ خَبَرًا نُصَحِّحُهُ إلا بِنَسْخٍ بِنَصٍّ آخَرَ، أَوْ بِتَخْصيصٍ بِنَصٍّ آخَرَ.

والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ مِنْ قَوْلِهِمْ بِلا حَياءٍ: إنَّ المَنْصُوصَ في خَبَرِ الشُّفْعَةِ مِنْ إذا وقَعَتِ الحُدُودُ وصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ ليس مِنْ قَوْلِ

---

(١) سبق الكلام علىٰ صحيفة عمرو بن شعيب، والراجح أنها صحيفة مقبولة ورواية حسنة. قال البخاري: رأيت أحمد وابن راهويه وابن المديني كلهم يحتجون بحديثه. ثم قال: فمَن الناس بعدهم؟!

النَّبيِّ ﷺ، إذْ قَدْ يُمْكِنُ أنْ يَكونَ مِنْ قَوْلِ الرّاوي، فهَلا قالُوا هاهُنا في هٰذِه المُناقَضَةِ الفاسِدَةِ التي في هٰذا الحَديثِ المَكْذُوبِ بِلا شَكٍّ مِنْ أنَّهُ يُوقَفُ ثُمَّ يُرَدُّ عَلَيْهِ ما ٱسْتَرَدَّ. ليس مِنْ كَلامِ النَّبيِّ ﷺ إذْ مُمْكِنٌ أنْ يَكونَ مِنْ كَلامِ الرّاوي، بَلْ لا شَكَّ في هٰذا لو صَحَّ إسْنادُ الحَديثِ، إذْ مِن الباطِلِ أنْ يُخْبِرَ ﷺ أنَّ مُسْتَرِدَّ الهِبَةِ كالكَلْبِ في أقْبَحِ أحْوالِهِ مِنْ أكْلِ قَيْئِهِ، والَّذي ضَرَبَ الله تعالىٰ به المَثَلَ لِلْكافِرِ فَقال: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾[1] ثُمَّ يَنْفُذُ ﷺ الحُكْمَ بِما هٰذِه صِفَتُهُ، حاشا لله مِنْ ذَلِكَ.

بَلْ لو ٱحْتَجَّ عَلَيْهِمْ مُحْتَجٌّ بهٰذا الخَبَرِ لَكانَ أقْوىٰ تَشْغيبًا؛ لأنَّ ظاهِرَهُ أنَّ الواهِبَ إذا ٱسْتَرَدَّ ما وهَبَ وُقِفَ وعُرِفَ ما ٱسْتَرَدَّ، ثُمَّ لِيُدْفَعْ إلَيْهِ ما وهَبَ، فهٰذا يُوجِبُ أنْ يُوقَفَ علىٰ ما ٱسْتَرَدَّ ثُمَّ يُدْفَعُ إلى المَوْهُوبِ لَهُ، ولا يُتْرَكُ عِنْدَ المُسْتَرِدِّ، واحْتِمالٌ بِاحْتِمالٍ، ودَعْوىٰ بِدَعْوىٰ.

والعَجَبُ مِنْ قِلَّةِ الحَياءِ في ٱحْتِجاجِهِمْ بهٰذا الخَبَرِ - وهو عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ كَما بَيَّنّا - وصارَتْ رِوايَةُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ هاهُنا عن أبيهِ عن جَدِّهِ حُجَّةً، وهُمْ يَرُدُّونَ الرِّوايَةَ التي لَيْسَتْ عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ أحْسَنَ مِنْها، كَرِوايَتِنا عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن داوُد بْنِ أبي هِنْدَ وحَبيبِ المُعَلِّمِ، كِلاهُما عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَجُوزُ لامْرَأةٍ أمْرٌ في مالِها إذا مَلَكَ زَوْجُها عِصْمَتَها»[2].

---

(١) الأعراف: ١٧٦.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٢٢١، وابن ماجه (٢٣٨٨)، وأبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي ٦/ ٢٧٨. وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٨٢٥). وسبق في ٥/ ٥٨٨.

ورِوايَةُ أبي داوُد: نا مَحْمُودُ بنُ خالِدٍ، نا مَرْوانُ -هو ابن مُحَمَّدٍ- نا الهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ، نا العَلاءُ بنُ الحارِثِ، نا عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، قال: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ في العَيْنِ السّادَّةِ لِمَكانِها بِثُلُثِ الدّيَةِ[1].

وغَيْرُ هٰذا كَثيرٌ جِدًّا لَمْ يَرُدُّوهُ إلا بِأَنَّهُ صَحيفَةٌ، فأيُّ دينٍ يَبْقَىٰ مَعَ هٰذا، أَوْ أيُّ عَمَلٍ يَرْتَفِعُ مَعَهُ؟! وهٰذا هو التَّلْبيسُ في دينِ اللهِ تعالىٰ جِهارًا، نَعُوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلانِ، فبَطَلَ أَنْ يَكونَ لَهُمْ مُتَعَلَّقٌ في شَيْءٍ مِنَ الأَخْبارِ.

وأمّا ما تَعَلَّقُوا به عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ: فَكُلُّهُ لا حُجَّةَ فيهِ؛ إذْ لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ لو كانَ حُجَّةً فَهُو كُلُّهُ عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ، أولُ ذَلِكَ: حَديثُ عُمَرَ رضي الله عنه وهو صَحيحٌ عنهُ: مَنْ وهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذي رَحِمٍ فَهُو أَحَقُّ بِها ما لَمْ يُثَبْ مِنْها أَوْ لَمْ يَرْضَ مِنْها. فَلَمْ يَخُصَّ رَحِمًا مَحْرَمَةً مِنْ غَيْرِ مَحْرَمَةٍ -وهٰذا خِلافُ قَوْلِ الحَنيفِيّينَ- ولا خَصَّ ما وهَبَهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ كَما خَصُّوا، بَلْ قَدْ صَحَّ عنهُ: أَنَّ لَها الرُّجُوعَ فيما وهَبَتْ لِزَوْجِها، كَما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ ﷻ، فَقَدْ خالَفُوا عُمَرَ، وهُمْ يَحْتَجُّونَ به في أَنَّهُ لا يَحِلُّ خِلافُهُ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ * ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾[2].

فيا لِلْمُسْلِمينَ إنْ كانَ قَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه حُجَّةً لا يَحِلُّ خِلافُهُ، فكَيْفَ ٱسْتَحَلُّوا خِلافَهُ، وإنْ كانَ ليس حُجَّةً فَلِما يُمَوِّهُونَ به في دينِ اللهِ تَعالَىٰ، ويَصُدُّونَ عن سَبيلِ الحَقِّ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٦٧).

قال الألباني في «الإرواء» (٢٢٩٣): وهٰذا إسناد حسن إن كان العلاء حدث به قبل الاختلاط. ا.هـ وسبق في ٥/ ٥٨٨.

(٢) الأعراف: ٤٤، ٤٥.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا أَبُو جَنابٍ -هو يَحْيَىٰ بْنُ أبي حَيَّةَ- عن أبي عَوْنٍ -هو مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفيُّ- عن شُرَيْحٍ القاضي أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قال في المَرْأَةِ وزَوْجِها: تَرْجِعُ فيما أَعْطَتْهُ ولا يَرْجِعُ فيما أَعْطاها.

ومِنْ طَريق ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن أبي إِسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفيِّ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: إنَّ النِّساءَ يُعْطينَ أَزْواجَهُنَّ رَغْبَةً ورَهْبَةً، فأَيُّما ٱمْرأَةٍ أَعْطَتْ زَوْجَها شَيْئًا فأَرادَتْ أَنْ تَعْتَصِرَهُ فَهيَ أَحَقُّ بِهِ[1]. وصَحَّ القَضاءُ بِها عن شُرَيْحٍ، والشَّعْبيِّ، ومَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، حَتَّىٰ إنَّ شُرَيْحًا قَضَىٰ لَها بِالرُّجُوعِ فيما وهَبَتْ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن غَيْلانَ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن شُرَيْحٍ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ قالَ: ما أَدْرَكْتُ القُضاةَ إلا يُقيلُونَ المَرْأَةَ فيما وهَبَتْ لِزَوْجِها، ولا يُقيلُونَ الزَّوْج فيما وهَبَ لامْرأَتِهِ[2]. فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِعُمَرَ وصارَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، ولاحَ أَنَّ قَوْلَهُمْ خِلافُ قَوْلِهِ.

وأمّا خَبَرُ عُثْمانَ فَبَيِّنٌ فيهِ أَنَّهُ رأْيٌ مُحْدَثٌ؛ لأنَّ في نَصِّهِ أَنَّ أولَ مَنْ رَدَّ الهِبَةَ عُثْمانُ وما كانَ هٰذا سَبيلُهُ فَلا حُجَّةَ فيهِ. ثُمَّ هو أَيْضًا مُخالِفٌ لِقَوْلِهِمْ؛ لأنَّ فيهِ رَدَّ الهِبَةِ جُملةً بِلا تَخْصيصِ ذي رَحِمٍ ولا أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ، فَصارُوا مُخالِفينَ لَهُ، وبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِ.

وأمّا خَبَرُ عَليٍّ فَباطِلٌ؛ لأنَّ أَحَدَ طَريقَيْهِ فيها جابِرٌ الجُعْفيُّ، وفي الآخَرِ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦٥٧ (٢١١٢٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١١٤ (١٦٥٥٩).

ابن لَهيعَةَ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانُوا مُخالِفينَ لَهُ؛ لأنَّ في أَحَدِهِما: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ ما لَمْ يُثَبْ مِنْها. دُونَ تَخْصيصِ ذي رَحِمٍ مِنْ غَيْرِهِ، ولا أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ، وهُمْ مُخالِفُونَ لهٰذا، وفي الأُخْرىٰ أَيْضًا كَذَلِكَ في هِبَةِ الثَّوابِ جُملةً، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِكُلِّ ذَلِكَ.

وأمّا حَديثُ ابن عُمَرَ فَصَحيحٌ عنهُ، والقَوْلُ فيهِ كالقَوْلِ في الرِّوايَةِ عن عُثْمانَ مِنْ أَنَّهُمْ قَدْ خالَفُوهُ؛ لأنَّ فيهِ أَنَّهُ أَحَقُّ بِها ما لَمْ يُثَبْ. ولَيْسَ فيهِ تَخْصيصُ ذي رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ مِنْ غَيْرِها، ولا تَخْصيصُ ما وهَبَهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ، فعادَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ.

وأمّا خَبَرُ فَضالَةَ فَكَذَلِكَ أَيْضًا وهو ضَعيفٌ؛ لأنَّهُ عن مُعاويَةَ بْنِ صالحٍ، ولَيْسَ بِالقَويِّ، وهو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لأنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ ذا رَحِمٍ مِنْ غَيْرِهِ، ولا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ، وظاهِرُه إبْطالُ هِبَةِ الثَّوابِ، فعَلَىٰ كُلِّ حالٍ هو حُجَّةٌ عَلَيْهِم لا لَهُمْ؛ لأنَّهُمْ قَدْ خالَفُوهُ.

وأمّا خَبَرُ أبي الدَّرْداءِ فَكُلُّهُ مُخالِفٌ لِقَوْلِهِمْ. فعادَت الأَخْبارُ كُلُّها خِلافًا لَهُمْ، فإنْ كانَتْ إجْماعًا فَقَدْ خالَفُوا الإجْماعَ، وإنْ كانَتْ حُجَّةَ حَقٍّ لا يَجُوزُ خِلافُها فَقَدْ خالَفُوا حُجَّةَ الحَقِّ التي لا يَجُوزُ خِلافُها، وإنْ لَمْ يَكُنْ إجْماعًا ولَا حُجةً فالإيهامُ بِإيرادِها لا يَجُوزُ.

وقَدْ رُوِّينا خِلافَ ذَلِكَ عن الصَّحابَةِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني ابن طاوُسٍ، عن أَبيهِ أَنَّهُ قال في قَضاءِ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ بِاليَمَنِ بَيْنَ أَهْلِها قَضَىٰ أَنَّهُ أَيُّما رَجُلٍ وهَبَ أَرْضًا علىٰ أَنَّكَ تَسْمَعُ وتُطيعُ فَسَمِعَ لَهُ وأَطاعَ فَهيَ لِلْمَوْهُوبَةِ لَهُ، وأَيُّما رَجُلٍ وهَبَ كَذا وكَذا إلىٰ أَجَلٍ ثُمَّ رَجَعَ إلَيْهِ فَهُو لِلْواهِبِ إذا جاءَ الأَجَلُ، وأَيُّما رَجُلٍ وهَبَ أَرْضًا ولَمْ

يَشْتَرِطْ فَهيَ لِلْمَوْهُوبَةِ لَهُ[١].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ قالَ: كانَ الحَسَنُ البَصْريُّ يَقُولُ: لا يُعادُ في الهِبَةِ[٢].

وبِهِ إلىٰ مَعْمَرٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ قالَ: لا يَعُودُ الرَّجُلُ في الهِبَةِ[٣].

فهٰذا مُعاذٌ والحَسَنُ وطاوُسٌ يَقُولُونَ بِقَوْلِنا سَواءً سَواءً.

وقالُوا: إنَّما خَصَصْنا ذَوي الرَّحِمِ المَحْرَمَةِ؛ لأنَّ الهِبَةَ لَهُمْ مَجْرى الصَّدَقَةِ وبَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ المُسْلِمَ إذا أَنْفَقَ علىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةً يَحْتَسِبُها فَهيَ لَهُ صَدَقَةٌ»[٤] قالُوا: ولا خِلافَ في أَنَّهُ لا يَرْجِعُ في الصَّدَقَةِ.

قال عليٌّ: فَقُلْنا لَهُمْ: والهِبَةُ لِغَيْرِ ذي الرَّحِمِ ولِغَيْرِ الزَّوْجَةِ أَيْضًا صَدَقَةٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[٥].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عن أبي مالِكٍ الأَشْجَعيِّ، عن رِبْعيِّ بْنِ حِراشٍ، عن حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»[٦]. فهٰذا غايَةُ الصِّحَّةِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٠٨ (١٦٥٣٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٠٩ (١٦٥٣٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٠٩ (١٦٥٤٠).

(٤) رواه البخاري (٥٥) كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية، ومسلم (١٠٠٢) كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، عن أبي مسعود.

(٥) البقرة: ٢٣٧.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٣/ ٨٨ (٢٥٩٣٥)، وسبق في ٨/ ١٠٠- ١٠١.

فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ هِبَةٍ لِمُسْلِمٍ فَهِيَ صَدَقَةٌ، فإِذْ قَدْ صَحَّ الإِجْماعُ عِنْدَهُمْ علىٰ أَنْ لا رُجُوعَ في الصَّدَقَةِ فَهُمْ أَصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ فَهَلا قاسُوا الهِبَةَ على الصَّدَقَةِ؟! فَهِيَ أَشْبَهُ بِها، ولَكِنَّهُمْ لا يُحْسِنُونَ قياسًا ولا يَتَّبِعُونَ نَصًّا.

قال عليٌّ: فَإِذْ قَدْ بَطَلَ كُلُّ ما مَوهُوا به فالحُجَّةُ لِقَوْلِنا هو قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[1]، وبِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[2]، فهٰذا مَوْضِعُ الاحْتِجاجِ بِهاتَيْنِ الآيَتَيْنِ لا حَيْثُ احْتَجُّوا بِهِما، حَيْثُ بَيَّنَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ لا مَدْخَلَ لَهُ فيهِما، ونَسُوا احْتِجاجَهُمْ بِالمُسْلِمينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

وأَيْضًا ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ البُخارِيِّ، نا مُسْلِمُ بنُ إِبْراهيمَ، نا هِشامٌ -هو الدَّسْتُوائِيُّ- وشُعْبَةُ، قالا جَمِيعًا: نا قَتادَةُ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن ابن عَبّاسٍ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**العائِدُ في هِبَتِهِ كالعائِدِ في قَيْئِهِ**»[3].

ومِنْ طَرِيقِ البُخارِيِّ، أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ المُبارَكِ، نا عَبْدُ الوارِثِ -هو ابن سَعِيدٍ التَّنُّورِيُّ- نا أَيُّوبُ السَّخْتِيانِيُّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ليس لَنا مَثَلُ السَّوْءِ الذي يَعُودُ في هِبَتِهِ كالكَلْبِ يَرْجِعُ في قَيْئِهِ**»[4].

ومِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلامٍ، نا إِسْحاقُ الأَزْرَقُ، نا الحُسَيْنُ المُعَلِّمُ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ، وابنِ عُمَرَ، قالا: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَحِلُّ لأَحَدٍ يُعْطِي العَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فيها إلا الوالِدُ يُعْطِي ولَدَهُ، ومَثَلُ الذي يُعْطِي العَطِيَّةَ**

---

(١) المائدة: ١. (٢) محمد: ٣٣.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٦٢١).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٦٢٢).

فَيَرْجِعُ فيها كالكَلْبِ، أَكَلَ حَتَّىٰ إذا شَبِعَ قاءَ ثُمَّ عادَ فَرَجَعَ في قَيْئِهِ»[١].

فهٰذِه الآثارُ الثّابِتَةُ التي لا يَحِلُّ خِلافُها، ولا الخُرُوجُ عَنْها.

ومِنْ طَريقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن أَبيهِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: قال رَسُولُ اللهِ: «مَثَلُ الذي يَعُودُ في صَدَقَتِهِ مَثَلُهُ كَمَثَلِ الكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ»[٢].

قال عَلِيٌّ: الحُكْمُ في العائِدِ في هِبَتِهِ، وفي العائِدِ في صَدَقَتِهِ سَواءٌ علىٰ لِسانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، والمُفَرِّقُ بَيْنَهُما مُخْطِئٌ، والعَجَبُ كُلُّهُ قَوْلُهُمْ إنَّما شَبَّهَهُ بِالكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ، والكَلْبُ ليس ذَلِكَ عَلَيْهِ حَرامًا فهٰذا مِثْلُهُ، فهَنيئًا لَهُمْ هٰذا المَثَلُ الذي أَباحُوا لأَنْفُسِهِمُ الدُّخُولَ فيهِ والنَّبيُّ ﷺ يُخْبِرُ أَنَّهُ مَثَلُ السَّوْءِ، فكَيْفَ وقد جاءَ الخَبَرُ الصَّحيحُ بأَنَّهُ كالعائِدِ في قَيْئِهِ، والقَيْءُ عِنْدَهُمْ حَرامٌ لا نَدْري بِماذا، وأمّا عِنْدَ غَيْرِهِمْ فَبِهَذا النَّصِّ.

وأَطَمُّ شَيْءٍ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: لا يَمْنَعُ كَوْنُهُ حَرامًا مِنْ جَوازِهِ. وهٰذا هَتْكُ الإِسْلامِ جِهارًا.

ومِن العَجائِبِ أَيْضًا قَوْلُهُمْ: إنَّ قَوْلَ النَّبيِّ ﷺ: «لا يَحِلُّ لأَحَدٍ يُعْطي العَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فيها إلا الوالِدُ[٣] يُعْطي ولَدَهُ»[٤] أَنَّهُ ﷺ أَرادَ بِذَلِكَ إذا ٱحْتاجَ الوالِدُ فَيأْخُذُ نَفَقَتَهُ.

قال عَلِيٌّ: الكَذِبُ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَهُمْ سَهْلٌ خَفيفٌ، وهَلْ فَهِمَ أَحَدٌ قَطُّ مِنْ هٰذا الكَلامِ هٰذا المَعْنَىٰ؟ وقد عَلِمَ الجَميعُ أَنَّ الأَبَ إذا ٱحْتاجَ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٨٣ (٦٤٩٨) وسيأتي ص ٤٠٠.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٨١، ومن طريقه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠/ ١).

(٣) زاد في (م١، ك): يَرجعُ فيمَا.

(٤) رواه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي ٦/ ٢٦٥، وفي «الكبرىٰ» ٦/ ١٨٣ (٦٤٩٨)، وابن ماجه (٢٣٧٧) من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما.

لَمْ يَكن حَقُّهُ فيما أَعْطَىٰ ولَدَهُ دُونَ سائِرِ مالِهِ الذي لَمْ يُعْطِهِ إيّاهُ.

ونَعُوذُ باللهِ مِن الخِذْلانِ.

وأمّا جَعْلُنا لِلْجَدِّ ولِلأُمِّ الرُّجُوعَ فيما أَعْطَيا لابنِ الابْنِ ولِلابنِ عُمُومًا لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[1]. وقال تَعالَىٰ: ﴿كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ﴾[2] فجَعَلَ تعالى الجَدَّ والجَدَّةَ أَبَوَيْنِ والأُمَّ والِدَةً، تَقَعُ على الجِنْسِ، وهي فيهِ اسْمُ الوالِدِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا المالِكيُّونَ فَإِنَّهُمُ ٱحْتَجُّوا بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا إبْراهيمُ الحَرْبيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ -هو ابن أبي الشَّوارِبِ- نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلابَةَ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ يَعْتَصِرُ[3] الرَّجُلُ مِنْ ولَدِهِ ما أَعْطاهُ، ما لَمْ يَمُتْ، أَوْ يَسْتَهْلِك، أَوْ يَقَعُ فيهِ دَيْنٌ[4].

ومِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا إسْماعيلُ بنُ إسْحاقَ القاضي، نا أَبُو ثابِتٍ المَدَنِي، ني ابن وهْبٍ، عن ابن لَهيعَةَ، عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ أَنَّ مُوسَىٰ بنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَعْدًا مَوْلَى الزُّبَيْرِ نَحَلَ ابنتَهُ جارِيَةً، فلَمّا تَزَوجَتْ أَرادَ ٱرْتِجاعَها، فقَضَىٰ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ أَنَّ الوالِدَ يَعْتَصِرُ[5] ما دامَ يَرىٰ[6] مالَهُ، ما لَمْ يَمُتْ صاحِبُها فَتَقَعُ في ميراثٍ أَوْ تَكونُ ٱمْرأةً تُنْكَحُ، ثُمَّ تَلاهُ عُثْمانُ بمثل ذلك.

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَجُلا وهَبَ لابنِهِ ناقَةً فَرَجَعَ فيها، فرَفَعَ ذَلِكَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَرَدَّها عَلَيْهِ بِعَيْنِها،

---

(١) ، (٢) الأعراف: ٢٧.

(٣) في (م١، ك): يقبض. وهذا اللفظ ذكره البيهقي في «الكبرىٰ» ٦/ ٢٩٧.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٢٩ (١٦٦٢٢).

(٥) في (م١، ك): يقبض. (٦) في (ك): يرعىٰ.

وجَعَلَ نَماها لابنِهِ[١].

قالُوا: فهٰذا عَمَلُ عُمَرَ وعُثْمانَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

قال عليٌّ: وقد ذَكَرْنا عن عُمَرَ وابنِهِ بِأَصَحَّ مِنْ هٰذا السَّنَدِ رُجُوعَ المَرْءِ فيما وهَبَ ما لَمْ يُثَبْ إلا لِذي رَحِمٍ. وعَنْ عُثْمانَ مِثْلُهُ، فما الذي جَعَلَ هٰذِه الرِّوايَةَ أَوْلَىٰ مِنْ تِلْكَ، فكَيْفَ وقد خالَفُوا هٰذِه أَيْضًا؛ لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إنَّما لِلأَبِ الأَرْتِجاعُ في ذَلِكَ في صِحَّتِهِ فَقَطْ، ولَيْسَ هٰذا فيما رُوِيَ عن عُمَرَ وعُثْمانَ، ويَقُولُونَ: ليس لِلأَبِ الأَرْتِجاعُ فيما وهَبَ ابنهُ لله تَعالَىٰ، ولَيْسَ هٰذا فيما رُوِيَ عن عُمَرَ وعُثْمانَ وحاشا لَهُما أَنْ يُجيزا هِبَةً لِغَيْرِ اللهِ تَعالَىٰ، وإذا لَمْ تَكُنْ لله فَهِيَ لِلشَّيْطانِ.

فَحَصَلَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ، لا حُجَّةَ لَهُما أَصْلا، ومُخالِفًا لِكُلِّ ما أَظْهَرُوا أَنَّهُمْ تَعَلَّقُوا به عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ تَغَيَّرَتِ الهِبَةُ عِنْدَ الولَدِ حَتَّىٰ يَسْقُطَ عَنْها الاسْمُ، أَوْ خَرَجَتْ عن مِلْكِهِ، أَوْ ماتَ، أَوْ صارَتْ لا يَحِلُّ تَمَلُّكُها فَلا رُجُوعَ لِلأَبِ فيهِ؛ لأَنَّها إذا تَغَيَّرَتْ فَهِيَ غَيْرُ ما جَعَلَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ الرُّجُوعَ فيهِ، وإذا خَرَجَتْ عن مِلْكِهِ، أَوْ ماتَ، فلا رُجُوعَ لَهُ علىٰ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ الرُّجُوعَ عَلَيْهِ وإذا بَطَلَ تَمَلُّكُها، فلا تَمَلُّكَ لِلأَبِ فيها أَصْلا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١١١ (١٦٥٤٧).

١٦٣٧ مَسألةٌ: ولا تَنفُذُ هِبَةٌ ولا صَدَقَةٌ لأَحَدٍ إلا فيما أَبْقَىٰ لَهُ ولِعيالِهِ غِنًى، فإنْ أَعْطَىٰ ما لا يَبْقَىٰ لِنَفْسِهِ وعيالِهِ بَعْدَهُ غِنًى فُسِخَ كُلُّهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن أبي مالِكٍ الأَشْجَعيِّ، عن حُذَيْفَةَ قالَ: قال نَبيُّكُمْ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»(١).

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ سَوادٍ، عن ابن وهْبٍ، أنا يُونُسُ، عن ابن شِهابٍ، نا سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عن ظَهْرِ غِنًى وابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ»(٢).

ورُوِّينا مَعْناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ(٣).

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ عَليٍّ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ، سَمِعْتُ مُوسَىٰ بنَ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ حَكيمَ بنَ حِزامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عن ظَهْرِ غِنًى»(٤).

فَإذ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، فأَفْضَلُ الصَّدَقَةِ وخَيْرُها ما كانَ عن ظَهْرِ غِنًى، فبِلا شَكٍّ وبِالضَّرُورَةِ أَنَّ ما زادَ في الصَّدَقَةِ ونَقَصَ مِن الخَيْرِ والأَفْضَلِ فَلا

---

(١) «صحيح مسلم» (١٠٠٥/ ٥٢) كتاب الكسوف، باب بيان أن أسم الصدقة يقع علىٰ كل نوع من المعروف، وسبق.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٥٥ (٢٣٣٦)، ورواه البخاري (١٤٢٦) عن عبدان عن عبد الله بن يونس به، وسبق.

(٣) رواه البخاري (٥٣٥٥) من طريق الأعمش عن أبي صالح به.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٥٥ (٢٣٣٥)، ورواه البخاري (١٤٢٧) ومسلم (١٠٣٤) بنحوه.

أَجْرَ فيهِ، ولا خَيْرَ فيهِ، ولا فَضْلَ فيهِ، وأنَّهُ باطِلٌ، وإذا كانَ باطِلًا، فهُو أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ فهٰذا مُحَرَّمٌ بِنَصِّ القُرْآنِ.

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، حَدَّثَني سَعيدٌ المَقْبُريُّ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «تَصَدَّقُوا» فَقال رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ عِنْدي دينارٌ. قالَ: «تَصَدَّقْ به علىٰ نَفْسِكَ» قالَ: عِنْدي آخَرُ. قالَ: «تَصَدَّقْ به علىٰ زَوْجَتِكَ»، قالَ: عِنْدي آخَرُ. قالَ: «تَصَدَّقْ به علىٰ ولَدِكَ». قالَ: عِنْدي آخَرُ. قالَ: «تَصَدَّقْ به علىٰ خادِمِكَ»، قالَ: عِنْدي آخَرُ. قالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ به»[1].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا اللَّيْثُ -هو ابنُ سَعْدٍ- عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ قالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَني عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عن دُبُرٍ، فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَكَ مالٌ غَيْرُهُ؟» قالَ: لا. قالَ: «مَنْ يَشْتَريهِ مِنّي؟» فاشْتَراهُ نُعَيْمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ النَّحّامِ بِثَمانِمِئَةِ دِرْهَمٍ، فدَفَعَها إلَيْهِ، ثُمَّ قال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْدأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْها، فإنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فإنْ فَضَلَ عن أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذي قَرابَتِكَ، فإنْ فَضَلَ عن ذي قَرابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذا وهَكَذا»[2].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَبُو الطّاهِرِ هو أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَخبرني ابن وهْبٍ، أَخبرني يُونُسُ، عن ابن شِهابٍ، أَخبرني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ كَعْبِ ابنِ مالِكٍ، سَمِعْتُ أبي يَقُولُ: -فَذَكَرَ الحَديثَ في تَخَلُّفِهِ عن تَبُوكَ-. قالَ:

---

(١) رواه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي ٥/ ٦٢.

(٢) «صحيح مسلم» (٩٩٧/ ٤١) كتاب الكسوف، باب الأبتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة.

قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ مِنْ تَوْبَتي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مالي صَدَقَةً إلىٰ اللهِ تعالىٰ وإلىٰ رَسُولِهِ ﷺ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مالِك فَهُو خَيْرٌ لَك» فَقُلْتُ: إنّي أُمْسِكُ سَهْمي الذي بِخَيْبَرَ[١].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ، نا أبي وعَمّي سَعْدٌ، ويَعْقُوبُ ابنا إبْراهيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، قالا جَميعًا: نا ابن أبي ذِئْبٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ غَيْرُهُ، فرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وابْتاعَهُ نُعَيْمُ بنُ النَّحّامِ[٢].

حَدَّثَنا حُمامٌ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا بَكْرُ بنُ حَمّادٍ، نا مُسَدَّدٌ، نا حَمّادٌ -هو ابن زَيْدٍ- عن مُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ، عن عاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتادَةَ، عن مَحْمُودِ بْنِ لَبيدٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبيَّ ﷺ بِمِثْلِ البَيْضَةِ مِن الذَّهَبِ، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ هٰذِه صَدَقَةٌ ما تَرَكْتُ لي مالا غَيْرَها، فحَذَفَهُ بِها النَّبيُّ ﷺ، فلَوْ أَصابَهُ لأَوْجَعَهُ، ثُمَّ قالَ: «يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَنْخَلِعُ مِنْ مالِهِ ثُمَّ يَصيرُ عِيالًا على النّاسِ»[٣].

وحَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا إسْحاقُ بنُ إسْماعيلَ، نا سُفْيانُ، عن ابن عَجْلانَ، عن عياضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أبي سَرْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أبا سَعيدٍ الخُدْريَّ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٣/٢٧٦٩) كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب وصاحبيه، ورواه البخاري (٢٧٥٧) كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٥٣ (٥٠٠٨)، وسبق في ٩/ ٤٧٨ من طريق البخاري.

(٣) رواه عبد بن حميد في «المنتخب» (١١٢٠) من طريق محمد بن الفضل عن حماد بن زيد، به، وسبق في ٨/ ٣٧٧- ٣٧٨، وفيه: حماد بن سلمة، وليس ابن زيد.

المَسْجِدَ فأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ النّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا ثيابًا، فطَرَحُوا، فأَمَرَ لَهُ بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ حَثَّ ﷺ على الصَّدَقَةِ، فجاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ، فصاحَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ «خُذْ ثَوْبَكَ»(١).

فهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ رَدَّ العِتْقَ، والتَّدْبيرَ، والصَّدَقَةَ بِمِثْلِ البَيْضَةِ مِن الذَّهَبِ، وصَدَقَةَ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ بِمالِهِ كُلِّهِ، ولَمْ يُجِزْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا.

ويُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُو رَدٌّ»(٢). ومِنْ طَريقِ النَّظَرِ أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ جَمَعَ حَرامًا وحَلالا فَهُو عَقْدٌ مَفْسُوخٌ كُلُّهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْعَقِدْ كَما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ، ولا تَمَيَّزَ حَلالُهُ مِنْ حَرامِهِ، فهُو عَقْدٌ لَمْ يَكن قَطُّ صَحيحًا عَمَلُهُ.

وهٰذِه آثارٌ مُتَواتِرَةٌ مُتَظاهِرَةٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ والبَيانِ، لا يَحِلُّ لأَحَدٍ خِلافُها مِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ، وجابِرٍ، وحَكيمِ بْنِ حِزامٍ، وكَعْبِ بْنِ مالِكٍ، وأبي سَعيدٍ.

ورُوِّينا أَيْضًا مَعْناها عن طارِقٍ المُحارِبيِّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ صَحيحًا(٣).

ومِن البُرْهانِ علىٰ صِحَّةِ ذَلِكَ: مِن القُرْآنِ قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾(٤)، وقَوْلُه تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾(٥).

---

(١) رواه أبو داود (١٦٧٥)، والنسائي ٣/ ١٠٦، وسبق في ٨/ ٣٧٨.

(٢) سبق في ٢/ ١٥٤، وغيره.

(٣) لعله يقصد ما رواه النسائي ٥/ ٦١، وابن حبان (٣٣٤١) من طريق جامع بن شداد عن طارق المحاربي قال: قال رسول الله ﷺ: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك».

(٤) الإسراء: ٢٩. (٥) الأنعام: ١٤١.

وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾[١].

ومِمَّنْ قال بهٰذا من السَّلَفِ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن يَحْيَىٰ ابنِ أَيُّوبَ، عن ابن الهادِ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ دينارٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ قال لأبيهِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: إنّي رأَيْت أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمالي كُلِّهِ. فقال لَهُ عُمَرُ: لا تَخْرُجْ مِنْ مالِك كُلِّهِ، ولكن تَصَدَّقْ وأَمْسِكْ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا إبْراهيمُ الحَرْبيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ سَهْلٍ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قالَ: يُرَدُّ مِنْ حَيْفِ النّاحِلِ ما يُرَدُّ مِنْ حَيْفِ المَيِّتِ في وصيَّتِهِ[٣].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ، قالَ: لا أَرىٰ أَنْ يَتَصَدَّقَ المَرْءُ بِمالِهِ كُلِّهِ، ولكن يَتَصَدَّقُ بِثُلُثِ مالِهِ يُرَدُّ مِنْ حَيْفِ النّاحِلِ في حَياتِهِ ما يُرَدُّ مِنْ حَيْفِ المَيِّتِ في وصيَّتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن ابن أبي الزِّنادِ، عن أَبيهِ أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ وقد تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الزُّبَيْرِ علىٰ بَعْضِ ولَدِهِ بِجَميعِ مالِهِ إلا شَيْئًا يَسيرًا فأَمْضَىٰ لِلْمُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ الثُّلُثَ، أَوْ نَحْوهُ.

قال عَلِيٌّ: لا نَحُدُّ الثُّلُثَ ولا أَكْثَرَ ولا أَقَلَّ، إنَّما هو ما أَبْقَىٰ غِنًى.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبَ، عن يُونُسَ بْنِ يَزيدَ، عن أبي الزِّنادِ قالَ: كُلُّ

---

(١) الإسراء: ٢٦- ٢٧.

(٢) رواه الخطيب في «تاريخه» ٨/ ٥٩٦ من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الله بن دينار به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٠٢ (٣١٦٤٠) بلفظ: «الحىٰ» بدلًا من «الناحل». وأبو داود في «المراسيل» (١٩٥) بلفظ: يرد من حيف الحي الناحل في حياته ما يرد من جنف الميت في وصيته عند موته.

صَدَقَةٍ تَصَدَّقَ بِها رَجُلٌ أو ٱمْرأَةٌ قَدْ بَلَغَ لا بأْسَ بِعَقْلِهِ، ولَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ (لا وفاءَ)[1] لَهُ به، جائِزَةٌ إلا أَنْ يَكونَ رَجُلٌ أو ٱمْرأَةٌ لَهُ غِنًى فَيَتَصَدَّقُ علىٰ بَعْضٍ ورَثَتِهِ بِمالِهِ كُلِّهِ دُونَ بَعْضٍ، فإِنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ سَرَفًا، فتَرُدُّ الوُلاةُ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ بِقَدْرِ رأْيِهِمْ فيهِ، ويُجيزُونَ السَّدادَ، علىٰ هٰذا جَرىٰ أَمْرُ القُضاةِ.

فهٰؤلاء عُمَرُ بنُ الخَطّابِ، وعُرْوةُ، وابنُ شِهابٍ، وعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، وأَبُو الزِّنادِ، والقُضاةُ جُملةً لا يُجيزُونَ الصَّدَقَةَ بِجَميعِ المالِ.

قال عليٌّ: والغِنَىٰ هو ما يَقُومُ بِقُوتِ المَرْءِ وأَهْلِهِ على الشِّبَعِ مِنْ قُوتِ مِثْلِهِ، وبِكِسْوتِهِمْ كَذَلِكَ وسُكْناهُمْ، وبِمِثْلِ حَالِهِ مِنْ مَرْكَبٍ وزيٍّ فَقَطْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فهٰذا يَقَعُ عَلَيْهِ في اللُّغَةِ ٱسْمُ غِنًى؛ لاسْتِغْنائِهِ عن النّاسِ، فما زادَ فَهُو وفْرٌ ودَثْرٌ ويَسارٌ، وفَضْلٌ إلى الإِكْثارِ، وما نَقَصَ فَلَيْسَ غِنًى، ولَكِنَّهُ ذُو[2] حاجَةٍ وعُسْرَةٍ وضيقَةٌ، إلىٰ أَنْ يَنْزِلَ إلى المَسْكَنَةِ والفاقَةِ والفَقْرِ والإِدْقاعِ والضَّرُورَةِ، ونَعُوذُ باللهِ مِنْ ذَلِكَ.

فَإِنْ ذَكَرَ المُخالِفُ قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[3] وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[4] وقَوْله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[5].

---

(١) في (م١): لازم، وفي (ك): لازمًا.
(٢) ساقطة من بعض النسخ.
(٣) البقرة: ٢٦٢.
(٤) الحشر: ٩.
(٥) التوبة: ٧٩.

وما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن أبي أُسامَةَ، عن زائِدَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي وائِلٍ، عن أبي مَسْعُودٍ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يأمُرُ بِالصَّدَقَةِ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنا فَيُحامِلُ فَيَجيءُ بِالمُدِّ[١].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن ابن عَجْلانَ، عنِ سَعيدِ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ، كانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمانِ فَتَصَدَّقَ أَجْوَدَهُما، وانْطَلَقَ رَجُلٌ إلىٰ عُرْضِ مالِهِ فأَخَذَ مِنْهُ مِئَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِها»[٢].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَبْدُ الوهّابِ بنُ الحَكَمِ الرَّقِّيُّ، عن حَجّاجٍ قال ابن جُرَيْجٍ: أخبرني عُثْمانُ بنُ أبي سُلَيْمانَ، عن عَلِيٍّ -هو ابن عَبْدِ اللهِ البارِقِيُّ- عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبَشِيٍّ[٣] الخَثْعَمِيِّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «جُهْدُ المُقِلِّ»[٤].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ أخبرني ابن أبي بُرْدَةَ -هو سَعيدٌ- قالَ: سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ عن أبي مُوسَىٰ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قيلَ: أرأَيْتَ إنْ لَمْ يَجِدْها؟ قالَ: «يَعْتَمِلُ بيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ ويَتَصَدَّقُ» وذَكَرَ الحَديثَ[٥].

---

(١) رواه البخاري (١٤١٥) كتاب الزكاة، باب أتقوا النار ولو بشق تمرة، والقليل من الصدقة، ومسلم (١٠١٨) كتاب الزكاة، باب الحمل أجرة يتصدق به.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٧ (٢٣١٨)، وسبق في ١١/ ٣٧.

(٣) زاد في بعض النسخ: الصَّنْعانيِّ.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٧ (٢٣١٧)، «المجتبىٰ» ٥/ ٥٨.

(٥) رواه البخاري (١٤٤٥) عن مسلم بن إبراهيم، ومسلم (١٠٠٨) عن ابن أبي شيبة عن أبي أسامة وعن محمد بن المثنىٰ عن عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم (مسلم، ابن أبي شيبة،

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، عن أبي كُرَيْبٍ، نا وكيعٌ، عن فُضَيْلِ بْنِ غَزْوانَ، عن أبي حازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلا مِن الأَنْصارِ باتَ به ضَيْفٌ فَلَمْ يَكن عِنْدَهُ إلا قُوتُهُ وقُوتَ صِبْيانِهِ، فقال لامْرأَتِهِ: نَوِّمي الصِّبْيَةَ، وأَطْفِئي السِّراجَ، وقَرِّبي لِلضَّيْفِ ما عِنْدَك. فنَزَلَتْ هٰذِه الآيَةُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[1][2].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ: بَلَغَنا أَنَّ رَجُلا تَصَدَّقَ علىٰ أَبَوَيْهِ صَدَقَةً -وهو مالُهُ كُلُّهُ- ثُمَّ ورِثَهُما، فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هو كُلُّهُ لَكَ حَلالٌ»[3].

ومِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا مُحَمَّدُ بنُ يُونُسَ الكُدَيْميُّ، نا العَلاءُ بنُ عَمْرٍو الحَنَفيُّ، نا أَبُو إِسْحاقَ الفَزاريّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن آدَمَ بْنِ عَليٍّ، عن ابن عُمَرَ قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ وعِنْدَهُ أبو بَكْرٍ وعَلَيْهِ عَباءَةٌ قَدْ خَلَّها في صَدْرِهِ بِخِلالٍ، إذْ هَبَطَ عَلَيْهِ جِبْريلُ عليه السلام فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ مالي أَرىٰ أَبا بَكْرٍ وعَلَيْهِ عَباءَةٌ قَدْ خَلَّها بِخِلالٍ؟ قالَ: «يا جِبْريلُ أَنْفَقَ عَلَيَّ مالَهُ قَبْلَ الفَتْحِ» فَقالَ: يا مُحَمَّدُ إنَّ اللهَ تعالىٰ (يَقُولُ لَكَ)[4]: اَقْرأْ علىٰ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ السَّلامَ، وقُلْ لَهُ: أَراضٍ أَنْتَ عَنّي يا أَبا بَكْرٍ في فَقْرِكَ هٰذا أَمْ ساخِطٌ؟ فَقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ ذَلِكَ، فبَكَىٰ أبو بَكْرٍ، وقالَ: يا رَسُولَ اللهِ

عبد الرحمن بن مهدي) عن شعبة به.

(١) الحشر: ٩.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٠٥٤/ ١٧٣)، ورواه البخاري (٣٧٩٨، ٤٨٨٩) وسيأتي قريبًا ص٤١٧.

(٣) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٠١ (٦٢٧٩) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن أبي بكر بن حزم وعبد الله بن زيد بنحوه.

(٤) في (ك): يقرئك ويقول.

أأَسْخَطُ علىٰ رَبّي؟! أنا عن رَبّي راضٍ. وكَرَّرَها ثَلاثًا[١].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، نا هِشامُ بنُ سَعْدٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن أَبيهِ أَنَّ عُمَرَ قال: أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فأَتىٰ أبو بَكْرٍ بِمالِهِ كُلِّهِ، فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟» فَقالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ ورَسُولَهُ[٢].

ومِنْ طَريقِ البَزّارِ، نا مُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ، نا إِسْحاقُ بنُ مُحَمَّدٍ الفَرَويُّ، نا عُبَدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن عُمَرَ، قال: أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فجِئْتُ بِنِصْفِ مالي، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟» فَقُلْتُ: مِثْلَهُ. قالَ: وجاءَ أبو بَكْرٍ بِكُلِّ ما عِنْدَهُ فَقالَ: «يا أَبا بَكْرٍ ما أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ» قالَ: اللهَ ورَسُولَهُ[٣].

هٰذا كُلُّ ما يُمْكِنُ أَنْ يَذْكُرُوهُ قَدْ تَقَصَّيْناهُ، وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ.

أَمّا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٤] فَلَمْ يَقُلْ تعالىٰ أَمْوالَهُمْ كُلَّها. ومَنْ أَنْفَقَ ثَلاثَ مَرّاتٍ في سَبيلِ اللهِ، أَوْ أَنْفَقَ ثَلاثَةً بِالعَدَدِ كَذَلِكَ فَقَدْ أَنْفَقَ أَمْوالَهُ في سَبيلِ اللهِ تَعالَىٰ، كَما أَنَّ مَنْ أَنْفَقَ دِرْهَمًا في سَبيلِ اللهِ تعالىٰ أَوْ أَقَلَّ، فقَدْ أَنْفَقَ مالَهُ في سَبيلِ اللهِ ﷻ؛ لأَنَّ بَعْضَ مالِهِ وإِنْ قَلَّ يُسَمَّىٰ مالَهُ.

---

(١) رواه ابن شاهين في «شرح مذاهب أهل السنة» (ص١٧٣)، وابن سمعون في «أماليه» ١/ ١٦٥ (١٣٢)، ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٧/ ١٠٥. من طرق عن العلاء بن عمرو به. وسيأتي تعليق المصنف علىٰ ضعفه.

(٢) «سن أبي داود» (١٦٧٨)، وسبق في ١١/ ٣٩.

(٣) «مسند البزار» ١/ ٢٦٣ (١٥٩).

(٤) البقرة: ٢٦٢.

ثُمَّ بَيانُ ما يَجُوزُ إنْفاقُهُ وما لا يَجُوزُ في الآياتِ والأَحاديثِ التي قَدَّمْنا، ولا يَجُوزُ أَنْ يُقالَ: إنَّ هٰذِه الآيَةَ ناسِخَةٌ لِتِلْكَ ومُبيحَةٌ لِبَسْطِ يَدِهِ كُلَّ البَسْطِ، والتَّبْذِيرِ والسَّرَفِ، فيَكونُ مَنْ قال ذَلِكَ كاذِبًا علىٰ اللهِ تَعالَىٰ.

وأمّا قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[1] مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إذْ سُئِلَ عن أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ: «جُهْدُ المُقِلِّ» فَإِنَّ هَذَيْنِ النَّصَّيْنِ بَيَّنَهُما ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريق أبي داوُد، نا قُتَيْبَةُ، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ جَعْدَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قال: يا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «جُهْدُ المُقِلِّ، وابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ»[2].

فَصَحَّ أَنَّ هٰذِه الآيَةَ، وخَبَرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبَشِيٍّ إنَّما هُما في جُهْدِهِ، وإِنْ كانَ مُقِلًّا مِن المالِ غَيْرَ مُكْثِرٍ إذا أَبْقَىٰ لِمَنْ يَعُولُ غِنًى ولا بُدَّ.

وأمّا قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[3] فَحَقٌّ ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ مَنْ به خَصاصَةٌ وآثَرَ علىٰ نَفْسِهِ، فلا يَكونُ ذَلِكَ إلا في مَجْهُودٍ، وهَكَذا نَقُولُ، ولَيْسَ فيها أَنَّهُ مُباحٌ لَهُ تَضْييعُ نَفْسِهِ، وأَهْلِهِ، والصَّدَقَةُ علىٰ مَنْ هو أَغْنَىٰ مِنْهُ.

وأمّا حَديثُ أبي مَسْعُودٍ: أَنَّ أَحَدَهُمْ كانَ يُحامِلُ فَيأْتي بِالمُدِّ فَيَتَصَدَّقُ به، فهٰذا حَسَنٌ، وهو أَنْ يَكونَ لَهُ غِنًى ولأَهْلِهِ، ولا فَضْلَ عِنْدَهُ فَيَحْمِلُ علىٰ ظَهْرِهِ فَيُصيبُ مُدًّا هو عنهُ في غِنًى فَيَتَصَدَّقُ بِهِ.

وهٰذا كُلُّهُ مَبْنيٌّ علىٰ: «ابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ»، «وأَفْضَلُ الصَّدَقَةِ ما أَبْقَىٰ غِنًى»، ورَدُّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ما زادَ علىٰ ذَلِكَ.

---

(١) التوبة: ٧٩. (٢) «سنن أبو داود» (١٤٤٩).

(٣) الحشر: ٩.

وأمّا حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِئَةَ أَلْفٍ» فصحيحٌ، وهو مَبْنيٌّ علىٰ أَنَّهُ كانَ لَهُ غِنًى، وفَضَلَ لَهُ دِرْهَمانِ فَقَطْ فَتَصَدَّقَ بِأَجْودِهِما، وكانَتْ نِسْبَةُ الدِّرْهَمِ مِنْ مالِهِ أَكْثَرَ مِنْ نِسْبَةِ المِائَةِ الأَلْفِ مِنْ مالِ الآخَرِ فَقَطْ، ولَيْسَ فيهِ أَنَّهُ لَمْ يَكن لَهُ غِنًى سِواهُما.

وأمّا حَديثُ أبي مُوسَىٰ: «يَعْتَمِلُ بيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ ويَتَصَدَّقُ» فَبَيِّنٌ كَقَوْلِنا؛ لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُفْرِدِ الصَّدَقَةَ دُونَ مَنْفَعَةِ نَفْسِهِ، بَلْ بَدأَ بِنَفْعِهِ لِنَفْسِهِ، وهَكَذا نَقُولُ.

وأمّا حَديثُ الأَنْصاريِّ الذي باتَ به الضَّيْفُ فَقَدْ رُوِّيناهُ بِبَيانٍ لائِحٍ، كَما رُوِّيناهُ مِنْ طَريق مُسْلِمٍ، نا أَبُو كُرَيْبٍ، نا ابن فُضَيْلٍ، عن أَبيهِ - هو فُضَيْلُ بنُ غَزْوانَ - عن أَبي حازِمٍ الأَشْجَعيِّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ليُضيفَهُ فَلَمْ يَكن عِنْدَهُ ما يُضَيِّفُهُ فَقالَ: «أَلا رَجُلٌ يُضيفُ هٰذا رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ» فَقامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ يُقالُ لَهُ: أَبُو طَلْحَةَ، فانْطَلَقَ به إلىٰ رَحْلِهِ، ثُمَّ ساقَ الحَديثَ[1]، كَما رَواهُ جَريرٌ ووكيعٌ عن فُضَيْلِ بْنِ غَزْوانَ، فصَحَّ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ كانَ أَبا طَلْحَةَ، وهو مُوسِرٌ مِنْ مَياسيرِ الأَنْصارِ.

ورُوِّينا عن أَنَسٍ أَنَّهُ قالَ: كانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصارِيٍّ بِالمَدينَةِ مالا مِنْ نَخْلٍ[2]. وقد لا يَحْضُرُ المُوسِرَ أَكْلٌ حاضِرٌ، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ.

وأمّا حَديثُ ابن شِهابٍ فَمُنْقَطِعٌ، وقد رُوِّيناهُ بِأَحْسَنَ مِنْ هٰذا السَّنَدِ بَيِّنًا، كَما رُوِّيناهُ مِنْ طَريق مُحَمَّدِ بْنِ الجَهْمِ، نا أَبُو الوليدِ الأَنْطاكيُّ، نا الهَيْثَمُ بنُ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٥٤)، ورواه البخاري (٤٨٨٩).

(٢) رواه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).

جَميلٍ، نا سُفْيانُ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ وحُمَيْدٍ الأعْرَجِ، كِلاهُما عن أبي بَكْرِ ابنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الأنْصاريِّ قال: جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ حائِطي صَدَقَةٌ إلىٰ اللهِ ﷻ ورَسُولِهِ، فأتَىٰ أَبُوهُ النَّبيَّ ﷺ فقالَ: يا رسول الله ما كانَ لَنا عَيْشٌ غَيْرُها، فرَدَّها عَلَيْهِ - يَعْني على الأبِ - فَماتَ فَورِثَها[1] - يَعْني: الابْنَ عن أبيهِ - فهٰذا أَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ السَّنَدِ، وفيهِ رَدُّهُ ﷺ لِتِلْكَ الصَّدَقَةِ التي كانَ لا عَيْشَ لأبيهِ إلا مِنْها، فَرَدَّها عَلَيْهِ، ولَيْسَ فيهِ أنَّ الابْنَ لَمْ يَكن لَهُ غِنًى غَيْرُهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا حَديثُ أبي بَكْرٍ رَضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُ فَغَيْرُ صَحيحٍ أَصْلا؛ لأنَّ إحْدىٰ طَريقَيْهِ مِنْ رِوايَةِ هِشامِ بْنِ سَعْدٍ، وهو ضَعيفٌ. والثّاني: مِنْ رِوايَةِ إسْحاقَ الفَرْويِّ، وهو ضَعيفٌ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ العُمَريِّ الصَّغيرِ، وهو ضَعيفٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَهُمْ لَمْ يَكن لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّ الأصْلَ إباحَةُ الصَّدَقَةِ ما لَمْ يأتِ نَهْيٌ عن تَحْريمِها فَكانَ يَكونُ مُوافِقًا لِمَعْهُودِ الأصْلِ، وكانَ النَّصُّ الذي قَدَّمْنا مِنَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ وارِدًا بِالمَنْعِ مِنْ بَعْضِ الصَّدَقَةِ، فهُو بيَقينٍ لا شَكَّ فيهِ ناسِخٌ لِما تَقَدَّمَهُ، ومَن ادَّعَىٰ فيما تَيَقَّنَ أنَّهُ ناسِخٌ، فقَدْ كَذَبَ، وقَفا ما لا عِلْمَ لَهُ به، ورامَ إبْطالَ اليَقينِ بِالظَّنِّ الإفْكِ.

وأمّا الحَديثُ الآخَرُ الذي فيهِ: «أَنْفَقَ عَلَيَّ مالَهُ قَبْلَ الفَتْحِ» فَلا يَحِلُّ الاحْتِجاجُ بِهِ؛ لأنَّهُ مِنْ طَريقِ العَلاءِ بْنِ عَمْرٍو الحَنَفيِّ، وهو هالِكٌ مُطَّرَحٌ، ثُمَّ التَّوْليدُ فيهِ لائِحٌ؛ لأنَّ فيهِ نَصًّا أنَّ ذَلِكَ كانَ بَعْدَ الفَتْحِ، وكانَ فَتْحُ خَيْبَرَ قَبْلَ الفَتْحِ بِعامَيْنِ، وكانَ لأبي بَكْرٍ فيها مِنْ سَهْمِهِ مالٌ واسِعٌ مَشْهُورٌ.

---

(١) رواه سعيد بن منصور (٢٥١)، والدارقطني (٤٤٥٤)، وقد سبق من طريق آخر.

ومَنْ أَخَذَ بهٰذِه الأَحاديثِ كانَ قَدْ خالَفَ تِلْكَ، وهٰذا لا يَحِلُّ، وكانَ مَنْ أَخَذَ بِتِلْكَ قَدْ أَخَذَ بهٰذِه، ولا بُدَّ مِنْ تأْليفِ ما صَحَّ مِن الأَخْبارِ، وضَمِّ بَعْضِها إلىٰ بَعْضٍ، ولا يَحِلُّ تَرْكُ بَعْضِها لِبَعْضٍ إلا بِزيادَةٍ أَوْ نَسْخٍ أَوْ تَخْصيصٍ بِنَصٍّ آخَرَ.

ومِنَ العَجَبِ ٱحْتِجاجُهُمْ بِالحَديثِ الذي ذَكَرْنا عن ابن عُمَرَ: أُرِيْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمالي كُلِّهِ. فمِنَ العَجَبِ الاَحْتِجاجُ في الدّينِ بِأَحْلامِ نائِمٍ، هٰذا عَجَبٌ جِدًّا وقد سَمِعَ عُمَرُ أَبُوهُ ﷺ تِلْكَ الرُّؤْيا فَلَمْ يَعْبأْ بِها.

فَبَطَلَ كُلُّ ما شَغَبُوا به وبَقِيَ كُلُّ ما أَوْرَدْنا بِحَسْبِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا التي لا نَظيرَ لَها مَنْعُ المالِكيّينَ[1] والشّافِعيّينَ[2] مَنْ يُخْدَعُ في البُيُوعِ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ لله تَعالَىٰ أَوْ يَعْتِقَ عَبْدَهُ لله تَعالَىٰ وهو صاحِبُ أَلْفِ أَلْفِ دينارٍ ومِئَةِ عَبْدٍ - وقد حَضَّهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ فِعْلِ الخَيْرِ - ثُمَّ يُجيزُونَ لَهُ إذا شُهِدَ عِنْدَ القاضي أنه لا يُغْبَنُ في البَيْعِ، فأَطْلَقَهُ القاضي علىٰ مالِهِ - وما أَدْراكَ ما القاضي - أَنْ يُعْطِيَ جَميعَ مالِهِ لِشاعِرٍ سَفيهٍ وْلِنَديمِهِ في غَيْرِ وجْهِ اللهِ ﷻ، ويَبْقَىٰ هو وعيالُهُ وأَطْفالُهُ يَسْأَلُونَ على الأَبْوابِ ويَمُوتُونَ جُوعًا وبَرْدًا، والله ما كانَ هٰذا قَطُّ مِنْ حُكْمِ اللهِ تَعالَىٰ، ما هو إلا مِنْ حُكْمِ الشَّيْطانِ، ونَعُوذُ بالله مِنَ الخِذْلانِ.

---

(١) ٱختلف فيه عن مالك، والأقوى القول بالحجر. ٱنظر: «الذخيرة» ٨/ ٢٤٤، «مواهب الجليل» ٥/ ٤٣٠.

(٢) ٱنظر: «الحاوي» ٦/ ٣٤١ وما بعدها.

١٦٣٨ مَسْألةٌ: ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ، ولا أَنْ يَتَصَدَّقَ علىٰ أَحَدٍ مِنْ ولَدِهِ إلا حَتَّىٰ يُعْطِيَ أَوْ يَتَصَدَّقَ علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

ولا يَحِلُّ أَنْ يُفَضِّلَ ذَكَرًا علىٰ أُنْثَىٰ، ولا أُنْثَىٰ علىٰ ذَكَرٍ، فإِنْ فَعَلَ فَهُو مَفْسُوخٌ مَرْدُودٌ أَبَدًا ولا بُدَّ، وإِنَّما هٰذا في التَّطَوُّعِ، وأمّا في النَّفَقاتِ الواجِباتِ فَلا، وكَذَلِكَ الكِسْوةُ الواجِبَةُ.

لٰكن يُنْفِقُ علىٰ كُلِّ ٱمْرِئٍ مِنْهُمْ بِحَسْبِ حاجَتِهِ، ويُنْفِقُ على الفَقيرِ مِنْهُمْ دُونَ الغَنيِّ، ولا يَلْزَمُهُ ما ذَكَرْنا في ولَدِ الولَدِ، ولا في أُمَّهاتِهِمْ، ولا في نِسائِهِمْ، ولا في رَقيقِهِمْ، ولا في غَيْرِ الوَلَدِ، بَلْ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ بِمالِهِ كُلَّ مَنْ أَحَبَّ، فإِنْ كانَ لَهُ ولَدٌ فأَعْطاهُمْ، ثُمَّ وُلِدَ لَهُ ولَدٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ كَما أَعْطاهُمْ، أَوْ يُشارِكَهُمْ فيما أَعْطاهُمْ، وإِنْ تَغَيَّرَتْ عَيْنُ العَطِيَّةِ، ما لَمْ يَمُتْ أَحَدُهُمْ، فيَصيرُ مالُهُ لِغَيْرِهِ، فعَلَى الأَبِ حينَئِذٍ أَنْ يُعْطِيَ هٰذا الولَدَ، كَما أَعْطَىٰ غَيْرَهُ، فإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أُعْطِيَ مِمّا تَرَكَ أَبُوهُ مِنْ رأْسِ مالِهِ مِثْلَ ذَلِكَ.

ورُوِيَ ذَلِكَ عن جُمْهُورِ السَّلَفِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن ابن سيرينَ، أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبادَةَ قَسَمَ مالَهُ بَيْنَ بَنيهِ في حَياتِهِ، فوُلِدَ لَهُ بَعْدَ ما ماتَ فَلَقِيَ عُمَرُ أَبا بَكْرٍ فَقال لَهُ: ما نِمْت اللَّيْلَةَ مِنْ أَجْلِ ابن سَعْدٍ هٰذا المَوْلُودُ لَمْ يُتْرَكْ لَهُ شَيْءٌ. فقال أبو بَكْرٍ: وأنا والله، فانْطَلِقْ بِنا إلىٰ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ نُكَلِّمْهُ في أَخيهِ، فأَتَياهُ فَكَلَّماهُ، فقال قَيْسٌ: أَمّا شَيْءٌ أَمْضاهُ سَعْدٌ فَلا أَرُدُّهُ أَبَدًا، ولٰكن أُشْهِدُكُما أَنَّ نَصيبي لَهُ[1].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٩٨ (١٦٤٩٨)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ١٨/ ٣٤٧ (٨٨٣).

قال عليٌّ: قَدْ زادَ قَيْسٌ علىٰ حَقِّهِ، وإِقْرارُ أبي بَكْرٍ لِتِلْكَ القِسْمَةِ دَليلٌ علىٰ صِحَّةِ ٱعْتِدالِها.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني ابن أبي مُلَيْكَةَ، أنَّ القاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ أخبرهُ أنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ قال لِعائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: يا بُنَيَّةُ، إنّي نَحَلْتُك نَخْلا مِنْ خَيْبَرَ، وإنّي أخافُ أنْ أكونَ آثَرْتُك علىٰ ولَدي، وإنَّك لَمْ تكوني ٱحْتَزْتيهِ، فرُدّيهِ علىٰ ولَدي. فقالَتْ: يا أَبَتاهُ، لو كانَتْ لي خَيْبَرُ بِجِدادِها ذَهَبًا لَرَدَدْتُها[1].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ أحمدَ بْنِ الجَهْمِ، نا إبْراهيمُ الحَرْبيُّ، نا مُؤَمَّلُ بنُ هِشامٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن عُلَيَّةَ- عن بَهْزِ بْنِ حَكيمٍ، عن أبيهِ حَكيمِ بْنِ مُعاويَةَ، عن أبيهِ مُعاويَةَ بْنِ حَيْدَةَ أنَّ أباهُ حَيْدَةَ كانَ لَهُ بَنُونَ لِعَلاتٍ أصاغِرُ ولَدِهِ، وكانَ لَهُ مالٌ كَثيرٌ فَجَعَلَهُ لِبَني عَلَّةٍ واحِدَةٍ، فخَرَجَ ابنهُ مُعاويَةُ حَتَّىٰ قَدِمَ علىٰ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ فأَخبرهُ بِذَلِكَ، فخَيَّرَ عُثْمانُ الشَّيْخَ بَيْنَ أنْ يَرُدَّ إلَيْهِ مالَهُ وبَيْنَ أنْ يُوزِّعَهُ بَيْنَهُمْ، فارْتَدَّ مالَهُ، فلَمّا ماتَ تَرَكَهُ الأكابِرُ لإِخْوتِهِمْ[2].

وبِهِ إلىٰ إبْراهيمَ الحَرْبيِّ، نا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، نا حَمّادٌ -هو ابن سَلَمَةَ- عن حُمَيْدٍ، عن الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: مَنْ نَحَلَ ولَدًا لَهُ نُحْلا دُونَ بَنيهِ فَماتَ فَهُو ميراثٌ[3].

قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٢٥: رواه الطبراني من طرق رجالها كلها رجال الصحيح إلا أنها مرسلة، لم يسمع أحد منهم من أبي بكر.

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٠١ (١٦٥٠٨).

(٢) أنظر: «الإصابة» ١/ ٣٦٦.

(٣) ذكره ابن المنذر بمعناه في «الأوسط» ١٢/ ٢٦.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قالَ: يُرَدُّ مِنْ حَيْفِ النّاحِلِ الحَيِّ ما يُرَدُّ مِنْ حَيْفِ المَيِّتِ مِنْ وصيَّتِهِ(١).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، نا ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ قالَ في الولَدِ: لا يُفَضَّلُ أَحَدٌ علىٰ أَحَدٍ بِشَعْرَةٍ، النُّحْلُ باطِلٌ، هو مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ، اعْدِلْ بَيْنَهُمْ كِبارًا وأَثِبْهُمْ بِهِ. قال ابن جُرَيْجٍ: قُلْت لَهُ: هَلَكَ بَعْضُ نُحْلِهِمْ ثُمَّ ماتَ أَبُوهُمْ؟ قالَ: لِلَّذي نَحَلَهُ مِثْلُهُ مِنْ مالِ أبيهِ(٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن زُهَيْرِ بْنِ نافِعٍ قالَ: سأَلْتُ عَطاءَ بنَ أبي رَباحٍ فَقُلْت: أَرَدْت أَنْ أُفَضِّلَ بَعْضَ ولَدي في نُحْلٍ أَنْحَلُهُ. فقالَ: لا. وأَبَىٰ إباءً شَديدًا، وقالَ: سَوِّ بَيْنَهُمْ(٣).

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قُلْت لِعَطاءٍ: يَنْحَلُ ولَدَهُ أَيُسَوىٰ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ أَبٍ وزَوْجَةٍ؟ قالَ: لَمْ يُذْكَرْ إلا الولَدُ، لَمْ أَسْمَعْ عن النَّبيِّ ﷺ غَيْرَ ذَلِكَ(٤).

قال عليٌّ: فهٰؤلاء: أبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعُثْمانُ، وقَيْسُ بنُ سَعْدٍ، وعائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ جميعهم لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ، ثُمَّ مُجاهِدٌ، وطاوُسٌ، وعَطاءٌ، وعُرْوةُ، وابنُ جُرَيْجٍ، وهو قَوْلُ النَّخَعيِّ، والشَّعْبيِّ، وشُرَيْحٍ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ شَدّادِ بْنِ الهادِ، وابنِ شُبْرُمَةَ(٥)،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٠٢ (٣١٦٤٠)، ورواه أبو داود في «المراسيل» (١٩٦) عن عبد الرزاق، وعنده «جنف» بدلا من «حيف»، وكذا في بعض طبعات ابن أبي شيبة. وتقدم (ص ١٥٦).

(٢) «المصنف» ٩/ ١٠٠ (١٦٥٠٣) بنحوه.

(٣) «المصنف» ٩/ ٩٩ (١٦٥٠٤).

(٤) «المصنف» ٩/ ٩٩ (١٦٥٠٢).

(٥) «المصنف» ٩/ ١٠٤ (١٦٥١٧، ١٦٥١٨).

وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وإِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ، وأبي سُلَيْمانَ، وجَميعِ أَصْحابِنا.

ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا، فقال شُرَيْحٌ، وأحْمَدُ، وإِسْحاقُ: العَدْلُ أَنْ يُعْطى الذَّكَرُ حَظَّيْنِ، والأُنْثَىٰ حَظًّا[1]- وقال غَيْرُهُمْ بِالسَّوِيَّةِ في ذَلِكَ.

ورُوِّينا خِلافَ ذَلِكَ، وإِجازَةُ تَفْضيلِ بَعْضِ الولَدِ علىٰ بَعْضٍ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، ورَبيعَةَ وغَيْرِهِما. وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ والشّافِعيُّ[2].

وكَرِهَهُ أَبُو حَنيفَةَ، وأجازَهُ إنْ وقَعَ[3].

وكَرِهَ مالِكٌ أَنْ يَنْحَلَ بَعْضَ ولَدِهِ مالَهُ كُلَّهُ[4]، وذَكَرُوا عن الصَّحابَةِ ﵃ قِصَّةَ أبي بَكْرٍ وعائِشَةَ، وقَوْلَ عُمَرَ: مَنْ نَحَلَ ولَدًا لَهُ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن ابن لَهيعَةَ، عن بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عن نافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ قَطَعَ ثَلاثَةَ أَرْؤُسٍ أَوْ أَرْبَعَةً لِبَعْضِ ولَدِهِ دُونَ بَعْضٍ. قال بُكَيْر: وحَدَّثَني القاسِمُ بنُ عبدِ الرّحمنِ الأَنْصاريُّ أَنَّهُ كانَ مَعَ ابن عُمَرَ إذِ ٱشْتَرىٰ أَرْضًا مِنَ رَجُلٍ مِن الأَنْصارِ، ثُمَّ قال لَهُ ابن عُمَرَ: هٰذِه الأَرْضُ لابني واقِدٍ، فإِنَّهُ مِسْكينٌ، نَحَلَهُ إيّاها دُونَ ولَدِهِ[5].

قال ابن وهْبٍ: وبَلَغَني عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ نَحَلَ ابنتَهُ مِنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أبي مُعَيْطٍ أَرْبَعَةَ آلافِ دِرْهَمٍ ولَهُ ولَدٌ

---

(١) «مسائل الكوسج» (١٩٦٠)، «مسائل أبي داود» (١٣٣١)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٥/ ٢٢٥ - ٣٣٢.

(٢) أنظر: «الأوسط» ١٣/ ٢٥، «الاستذكار» ٢٢/ ٢٩٣.

(٣) أنظر: «المبسوط» ١٢/ ٥١، «بدائع الصنائع» ٦/ ١٢٧.

(٤) أنظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ١٠٠٣، «المنتقىٰ» ٦/ ٩٣.

(٥) رواه البيهقي ٦/ ١٧٨ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب به.

مِنْ غَيْرِها[١].

وذَكَرُوا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن سَعيدِ بْنِ أبي أَيُّوبَ، عن بُسرِ بْنِ أبي سَعيدٍ، عن مُحَمَّدِ[٢] بْنِ المُنْكَدِرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «كُلُّ ذي مالٍ أَحَقُّ بِمالِهِ» ما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذا.

ووجَدْنا مَنْ قال بِقَوْلِنا يَحْتَجُّ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ وأبُو بَكْرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ وإِسْحاقُ بْنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- وابنُ أبي عُمَرَ وقُتَيْبَةُ ومُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ وحَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَىٰ وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ. قال يَحْيَىٰ: حدثنا إبْراهيمُ بنُ سَعْدٍ. وقال ابن أبي شَيْبَةَ وإِسْحاقُ وابنُ أبي عُمَرَ كُلُّهُمْ: عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ. وقال قُتَيْبَةُ وابنُ رُمْحٍ كِلاهُما عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وقال حَرْمَلَةُ: أخبرنا ابن وهْبٍ، أَخبرني يُونُسُ. وقال عَبْدٌ: نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أنا مَعْمَرٌ. ثُمَّ اتَّفَقَ إبْراهيمُ وسُفْيانُ واللَّيْثُ ويُونُسُ ومَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عن الزُّهْرِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ، وحُمَيْدِ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ كِلاهُما عن النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ قالَ: أَتَىٰ أبي إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: إنّي نَحَلْتُ ابني هٰذا غُلامًا، فقالَ: «أَكُلَّ بَنيكَ نَحَلْتَ؟» قالَ: لا، قال: «فارْدُدْهُ» هٰذا لَفْظُ إبْراهيمَ، ويُونُسَ، ومَعْمَرٍ، وقال سُفْيانُ واللَّيْثُ: «أَكُلَّ ولَدِك نَحَلْتَ؟»[٣].

واتَّفَقُوا فيما سِوىٰ ذَلِكَ.

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٨٨ من طريق سفيان، عن عمرو، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن أنه فضل بني أم كلثوم بنحل قسمه بين ولده. وذكره البيهقي ٦/ ١٧٨.

(٢) لعله: عمر بن المنكدر، هكذا أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» من طريق ابن وهب ٦/ ١٧٨.

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٢٣) كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن الزُّهْريِّ، عن حُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ ومُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ أَنَّهُما حَدَّثاهُ عن النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ أَنَّ أَباهُ أَتَىٰ بِهِ النَّبيَّ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّي نَحَلْتُ ابني هٰذا غُلامًا فَقالَ: «أَكُلَّ ولَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟» قالَ: لا، قالَ: «فارْجِعْهُ»[1].

وهَكَذا رُوِّيناهُ أَيْضًا نَصًّا مِنْ طَريقِ الأَوْزاعيِّ عن الزُّهْريِّ[2].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ جَريرٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ المُبارَكِ كِلاهُما عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ[3].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ، كُلُّهُمْ يَقُولُ فيهِ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «رُدَّهُ»، أَوِ «ارْدُدْهُ».

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا حامِدُ بنُ عُمَرَ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن حُصَيْنٍ -هو ابن عبدِ الرّحمنِ- عن الشَّعْبيِّ، سَمِعْتُ النُّعْمانَ بنَ بَشيرٍ وهو على المِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطاني أبي عَطيَّةً فأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّي أَعْطَيْت ابني مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَواحَةَ عَطيَّةً، فأَمَرَتْني أَنْ أُشْهِدَكَ يا رَسُولَ اللهِ. فقال ﷺ: «أَعْطَيْتَ سائِرَ ولَدِكَ مِثْلَ هٰذا؟» قالَ: لا، قالَ: «فاتَّقُوا اللهَ واعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ»، فرَجَعَ فَرَدَّ عَطيَّتَهُ[4].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، نا أَبُو الأَحْوصِ، عن حُصَيْنِ بْنِ

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٤٨٣ (٢٩٣٨).

(٢) رواه النسائي ٦/ ٢٥٨، وابن الأعرابي في «المعجم» (٢٢٠٨).

(٣) طريق جرير: رواه أبو داود (٣٥٤٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٤٤٠ (٥٩٧٩)، وابن حبان (٥١٠٢)، والبيهقي ٦/ ١٧٨. وطريق ابن المبارك فرواه ابن حبان (٥١٠٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٥٨٧) كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة.

عبدِ الرّحمنِ، عن الشَّعْبيِّ، عن النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ قالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أبي بِبَعْضِ مالِهِ، فانْطَلَقَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ علىٰ صَدَقَتي، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هٰذا بِولَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قالَ: لا، قالَ: «اتَّقُوا اللهَ واعْدِلُوا في أَوْلادِكُمْ» فَرَجَعَ أبي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ[1].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، نا أَبُو حَيّانَ -هو يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ التَّيْميُّ- عن الشَّعْبيِّ، حَدَّثَني النُّعْمانُ بنُ بَشيرٍ، فذَكَرَ هٰذا الخَبَرَ، وفيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «فَلا أَشْهَدُ علىٰ جَوْرٍ»[2].

فَكانَتْ هٰذِه الآثارُ مُتَواتِرَةً مُتَظاهِرَةً، الشَّعْبيُّ وعُرْوةُ بنُ الزُّبَيْرِ ومُحَمَّدُ ابنُ النُّعْمانِ وحُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُلُّهُمْ سَمِعَهُ مِنَ النُّعْمانِ.

ورَواهُ عن هٰؤلاء الجَفَلَى الحافظ[3] مِن الأَئِمَّةِ كُلِّهِمْ مُتَّفِقٌ علىٰ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِفَسْخِ تِلْكَ الصَّدَقَةِ والعَطيَّةِ ورَدِّها، ويُبَيِّنُ بَعْضُهُمْ أَنَّها رُدَّتْ، وأَنَّهُ ﷺ أخبر أَنَّها جَوْرٌ، والجَوْرُ لا يَحِلُّ إمْضاؤُهُ في دينِ اللهِ تَعالَىٰ، ولَوْ جازَ ذَلِكَ لَجازَ إمْضاءُ كُلِّ جَوْرٍ وكُلِّ ظُلْمٍ، وهٰذا هَدْمُ الإِسْلامِ جِهارًا. فَوجَدْنا المُخالِفينَ قَدْ تَعَلَّلُوا في هٰذا بِأَنْ قال بَعْضُهُمْ: إِنَّما وهَبَهُ جَميعَ مالِهِ.

فَقُلْنا: سُبْحانَ اللهِ! في نَصِّ الحَديثِ بَعْضَ مالِهِ، وفي بَعْضِ الرِّواياتِ الثّابِتَةِ بَعْضَ المَوْهِبَةِ مِنْ مالِهِ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٢٣/ ١٣) كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٢٣/ ١٤).

(٣) من (ك).

وقال آخَرُونَ: رَوىٰ هٰذا الخَبَرَ داوُد بنُ أبي هِنْدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن النُّعْمانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لِبَشيرٍ: «فأَشْهِدْ علىٰ هٰذا غَيْري، أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكونُوا إِلَيْكَ في البِرِّ سَواءً؟» قالَ: بَلَىٰ قالَ: «فَلا إِذًا»[1].

ورَواهُ المُغيرَةُ، عن الشَّعْبيِّ، عن النُّعْمانِ، وقال فيهِ: «فأَشْهِدْ علىٰ هٰذا غَيْري»[2] فَقُلْنا: هٰذا حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ؛ لأنَّ قَوْلَهُ ﷺ «فَلا إِذًا» نَهْيٌ صَحيحٌ كافٍ لِمَنْ عَقَلَ.

وقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «أَشْهِدْ علىٰ هٰذا غَيْري» لو لَمْ يأْتِ إلا هٰذا اللَّفْظُ لَما كانَ لَكُمْ فيهِ مُتَعَلَّقٌ.

وأمّا وقد رَوىٰ مَنْ هو أجَلُّ مِنَ المُغيرَةِ وداوُد بْنِ أبي هِنْدٍ الزِّيادَةَ الثّابِتَةَ التي لا يَحِلُّ لأَحَدٍ الخُرُوجُ عَنْها، مِنْ أَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِرَدِّ تِلْكَ الصَّدَقَةِ والعَطيَّةِ وارْتِجاعِها، فصَحَّ بهٰذِه الزِّيادَةِ وبِإِخْبارِه عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَنَّهُ جَوْرٌ أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ «أَشْهِدْ علىٰ هٰذا غَيْري» إنَّما هو الوعيدُ كَقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِن شَهِدُواْ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾[3] ليس علىٰ إباحَةِ الشَّهادَةِ على الجَوْرِ والباطِلِ، لكن كَما قال تَعالَىٰ: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[4]، وكَقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾[5]، و﴿كُلُواْ وَتَمَتَّعُواْ قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ ﴿٤٦﴾﴾[6].

وحاشَ لَهُ ﷺ أَنْ يُبيحَ لأَحَدٍ الشَّهادَةَ علىٰ ما يُخْبِرُ هُو أَنَّهُ جَوْرٌ، وأَنْ يُمْضيَهُ ولا يَرُدَّهُ، هٰذا ما لا يُجيزُهُ مُسْلِمٌ، ويَكْفي مِنْ هٰذا أَنْ نَقُولَ: تِلْكَ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٢٣/ ١٧).

(٢) رواه أبو عوانة ٣/ ٤٥٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٣/ ٧٢.

(٣) الأنعام: ١٥٠. (٤) الكهف: ٢٩.

(٥) فصلت: ٤٠. (٦) المرسلات: ٤٦.

العَطيَّةُ والصَّدَقَةُ أَحَقٌّ جائِزٌ هي أَمْ باطِلٌ غَيْرُ جائِزٍ؟ ولا سَبيلَ إلىٰ ثالِثٍ.

فإِنْ قالُوا: حَقٌّ جائِزٌ. أَعْظَمُوا الفِرْيَةَ، إذْ أَخْبَرُوا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَبَىٰ أَنْ يَشْهَدَ على الحَقِّ، وهو الذي أَتانا عن رَبِّنا تعالىٰ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾[1]، وبِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[2].

وإِنْ قالُوا: إنَّها باطِلٌ غَيْرُ جائِزٍ. أَعْظَمُوا الفِرْيَةَ، إذْ أَخْبَرُوا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ حَكَمَ بِالباطِلِ وأَنْفَذَ الجَوْرَ وأَمَرَ بِالإِشْهادِ علىٰ عَقْدِهِ، وكِلا القَوْلَيْنِ مُخْرِجٌ إلى الكُفْرِ بِلا مِرْيَةٍ، ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِما.

وزادَ بَعْضُهُمْ ضَلالا وفِرْيَةً فَقالَ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ «أَشْهِدْ علىٰ هٰذا غَيْري» أَيْ: إنّي إمامٌ والإِمامُ لا يَشْهَدُ، فجَمَعُوا فِرْيَتَيْنِ، إحْداهُما: الكَذِبُ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ في تَقْويلِهِ ما لَمْ يَقُلْ، فلْيَتَبَوَّأْ مَنْ أَطْلَقَ هٰذا مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ والثّانيَةُ قَوْلُهُمْ: إنَّ الإِمامَ لا يَشْهَدُ فَقَدْ كَذَبُوا وأَفِكوا في ذَلِكَ، بَلِ الإِمامُ يَشْهَدُ؛ لأَنَّهُ أَحَدُ المُسْلِمينَ المُخاطَبينَ بِأَنْ لا يأْبَوْا إذا دُعُوا، وبِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[3] فهٰذا أَمْرٌ لِلأَئِمَّةِ بِلا شَكٍّ ولا مِرْيَةٍ.

والعَجَبُ مِنْ قِلَّةِ حَياءِ هٰذا القائِلِ، ومِنْ قَوْلِهِ ومَذْهَبِهِ أَنَّ الإِمامَ إذا شَهِدَ عِنْدَ حاكِمٍ مِنْ حُكّامِهِ جازَتْ شَهادَتُهُ، فلَوْ لَمْ يَكن مِنْ شأْنِهِ أَنْ يَشْهَدَ لَما جازَتْ شَهادَتُهُ.

ثُمَّ أَتَىٰ بَعْضُهُمْ بِما كانَ الخَرَسُ أَوْلَىٰ به فَقالَ: لَعَلَّ النُّعْمانَ كانَ كَبيرًا ولَمْ يَكن قَبَضَ النُّحْلَ. وقائِلُ هٰذا إمّا في نِصابِ التُّيوسِ جَهْلا، وإِمّا مَنْزُوعُ

---

(١) ، (٢) البقرة: ٢٨٢. (٣) النساء: ١٣٥.

الحَياءِ والدّينِ؛ لأنَّ صِغَرَ النُّعْمانِ أَشْهَرُ مِنَ الشَّمْسِ، وأنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ الهِجْرَةِ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وقد بَيَّنَ ذَلِكَ في حَديثِ أبي حَيّانَ عن الشَّعْبيِّ عن النُّعْمانِ: وأنا يَوْمِئِذٍ غُلامٌ[1]. ولا يُطْلَقُ هٰذا اللَّفْظَ علىٰ رَجُلٍ بالِغٍ أَصْلا.

وقال بَعْضُهُمْ: لَمْ يَكن النُّحْلُ تَمَّ إنَّما كانَ ٱسْتِشارَةً، ومَوهُوا بِرِوايَةِ شُعَيْبِ بْنِ أبي حَمْزَةَ لهٰذا الخَبَرِ عن الزُّهْريِّ فَقال فيهِ عن النُّعْمانِ: نَحَلَني أبي غُلامًا، ثُمَّ جاءَ بي إلىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقالَ: إنّي نَحَلْتُ ابني هٰذا غُلامًا فَإِنْ أَذِنْتَ لي أَنْ أُجيزَهُ أَجَزْتُهُ.

قال عليٌ: لَوْلا عَمَىٰ هٰؤلاء القَوْمِ وضَلالُهُمْ ما تَمَكَّنَ الهَوىٰ مِنْهُمْ هٰذا التَّمَكُّنُ، هُمْ يَسْمَعُونَ في أَولِ الخَبَرِ: نَحَلَني أبي غُلامًا. وفي وسَطِهِ: يا رَسُولَ اللهِ، نَحَلْت ابني هٰذا غُلامًا. ويَقُولُونَ: لَمْ يَتِمَّ النُّحْلُ.

وقَوْلُ بَشيرٍ: فَإِنْ أَذِنت لي أَنْ أُجيزَهُ أَجَزْته. قَوْلٌ صَحيحٌ، وقَوْلُ مُؤْمِنٍ لا يَعْمَلُ إلا ما أَباحَهُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ ظاهِرِهِ بِلا تأْويلٍ، نَعَمْ، إنْ أَجازَهُ النَّبيُّ ﷺ أَجازَهُ بَشيرٌ، وإِنْ لَمْ يُجِزْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ رَدَّهُ بَشيرٌ ولَمْ يُجِزْهُ كَما فَعَلَ.

وذَكَرُوا أَيْضًا رِوايَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ لهٰذا الخَبَرِ عن الشَّعْبيِّ، عن النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ قالَ: نَحَلَني أبي نُحْلا، ثُمَّ أَتىٰ بي إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ، فقالَ: «أَكُلَّ ولَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هٰذا؟» قالَ: لا. قالَ: «أَلَيْسَ تُريدُ مِنْهُمْ البِرَّ مِثْلَ ما تُريدُ مِنْ ذا؟» قالَ: بَلَىٰ. قالَ: «فَإِنّي لا أَشْهَدُ». قال ابن عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ به ابن سيرينَ، فقالَ: إنَّما حَدَّثَنا أَنَّهُ قالَ: «قارِبُوا

---

(١) رواه البيهقي ٦/ ١٧٦.

بَيْنَ أَبْنائِكُمْ[١] »[٢].

قال عليٌّ: والقَوْلُ في هٰذا أَنَّهُ أَعْظَمُ حُجَّةٍ عَلَيْهِمْ، لِما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يَشْهَدُ علىٰ باطِلٍ، وهٰذا باطِلٌ، إذْ لَمْ يَسْتَجِزْ ﷺ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ، وهَكَذا رِوايَةُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوارِثِ عن شُعْبَةَ عن سَعيدٍ لهٰذا الخَبَرِ، وفيهِ: « لا أَشْهَدُ ».

وأمّا قَوْلُ ابن سيرينَ: «قارِبُوا بَيْنَ أَبْنائِكُمْ». فمُنْقَطِعٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً لَنا عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّهُ أَمَرَ بِالمُقارَبَةِ ونَهَىٰ عن خِلافِها، وهُمْ يُجيزُونَ خِلافَ المُقارَبَةِ، ولا يُوجِبُونَ المُقارَبَةَ، فمَنْ أَضَلُّ مِنْ هٰؤلاء المَحْرُومينَ؟!

والمُقارَبَةُ: هو الاجْتِهادُ في التَّعْديلِ، كَما قال تَعالَىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ فَصَحَّ أَنَّ المُجْتَهِدَ في التَّعْديلِ بَيْنَ أَوْلادِهِ إنْ لَمْ يُصادِفْ حَقيقَةَ التَّعْديلِ كانَ مُقارِبًا، إذ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا احْتِجاجُهُمْ بِرِوايَةِ زُهَيْرِ بْنِ مُعاوِيَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ لهٰذا الخَبَرِ، قال جابِرٌ: قالَتِ امْرأَةُ بَشيرٍ: انْحَل ابني هٰذا غُلامَكَ، وأَشْهِدْ لي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَلَهُ إخْوةٌ؟ » قالَ: نَعَمْ. قالَ: « فَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَهُ مِثْلَ ما أَعْطَيْتَهُ؟ » قالَ: لا. قالَ: « فَلَيْسَ يَصْلُحُ هٰذا، أَلا وإنّي لا أَشْهَدُ إلا علىٰ حَقٍّ »[٣].

قال عليٌّ: أَفَيَكونُ أَعْجَبُ مِن احْتِجاجِهِمْ بهٰذا الخَبَرِ وهو أَعْظَمُ حُجَّةً

---

(١) في (س١)، و«الصحيح»: أولادكم.

(٢) رواه مسلم (١٦٢٣/١٨).

(٣) رواه مسلم (١٦٢٤/١٩).

عَلَيْهِمْ؛ لأنَّ في أولِهِ: «ليس يَصْلُحُ» وفي آخِرِهِ: «إنّي لا أَشْهَدُ إلا علىٰ حَقٍّ» فَصَحَّ أَنَّهُ ليس حَقًّا، وإذْ ليس حَقًّا فَهُو باطِلٌ وضَلالٌ، قال تَعالَىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[1].

فَإِنْ قالُوا: فَقَدْ قال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لا يَصْلُحُ أَنْ يَبيعَ»[2] في حَديثِ الشُّفْعَةِ، ثُمَّ أجَزْتُمُوهُ إذا أجازَهُ الشَّفيعُ، ونَهَىٰ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ عن النَّذْرِ، ثُمَّ أَوْجَبْتُمُوهُ إذا وقَعَ.

قُلْنا: نَعَمْ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ الخيارَ لِلشَّفيعِ، إنْ شاءَ أَخَذَ وإنْ شاءَ تَرَكَ، وفي تَرْكِهِ إقْرارُ ذَلِكَ البَيْعِ، فوقَفْنا عِنْدَ أَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في ذَلِكَ. ونَهَىٰ ﷺ عن النَّذْرِ ثُمَّ أَمَرَ بِالوفاءِ بِهِ، وأَخْبَرَ أَنَّهُ يُسْتَخْرَجُ به مِنَ البَخيلِ[3]، فَوقَفْنا عِنْدَ أَمْرِهِ، فهاتوا في هٰذا البابِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَمْضاهُ بَعْدَ أَنْ أَمَرَهُ بِرَدِّهِ، ونَحْنُ أولُ سامِعٍ ومُطيعٍ، وذَلِكَ ما لا يَجِدُونَهُ أَبَدًا.

وأَتَىٰ بَعْضُهُمْ بِآبِدَةٍ، وهي أَنَّهُ ذَكَرَ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن فِطْرِ بْنِ خَليفَةَ، عن مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ -هو أَبُو الضُّحَىٰ- سَمِعْتُ النُّعْمانَ بنَ بَشيرٍ يَقُول: ذَهَبَ بي أبي إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ في شَيْءٍ أَعْطانيهِ فَقالَ: «أَلَكَ ولَدٌ غَيْرُهُ؟» قالَ: نَعَمْ، وصَفَّ بيَدِهِ أَجْمَعَ كُلِّهِ كَذا، «أَلا سَوَيْتَ بَيْنَهُمْ»[4].

قال عَلِيٌّ: إنَّ مَنْ عارَضَ رِوايَةَ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنا بِرِوايَةِ فِطْرٍ لَمَخْذُولٌ، وفِطْرٌ ضَعيفٌ، ولَوْلا أَنَّ سُفْيانَ رَواهُ عن أبي الضُّحَىٰ، عن النُّعْمانِ ما كانَ لَهُمْ فيهِ

---

(١) يونس: ٣٢. (٢) سبق ص ١١. (٣) سبق في ٦/ ٣٧٢.

(٤) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٧٥ (٦٤٧٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» ١٣/ ٧٤.

حُجَّةٌ؛ لأنَّ سائِرَ الرِّواياتِ زائِدَةٌ -حُكْمًا ولَفْظًا- علىٰ هٰذِه الرِّوايَة، فكَيْفَ وقد رُوِّينا في حَديثِ فِطْرٍ هٰذا مِنْ طَريقِ مَنْ إنْ لَمْ يَكن فَوْقَ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ لَمْ يَكن دُونَهُ -وهو عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ- عن فِطْرٍ، عن مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، سَمِعْتُ النُّعْمانَ بنَ بَشيرٍ يَخْطُبُ يَقُولُ: جاءَ بي أبي إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ[1] علىٰ عَطيَّةٍ أعْطانيها فَقالَ: «هَلْ لَكَ بَنُونَ سِواهُ؟» قالَ: نَعَمْ. قالَ: «سَوِّ بَيْنَهُمْ»[2] فهٰذا إيجابٌ لِلتَّسْويَةِ بَيْنَهُمْ.

وقَدْ حَمَلَ المالِكيُّونَ أَمْرَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِالتَّكْبيرِ على الفَرْضِ بِمُجَرَّدِ الأَمْرِ، وحَمَلَ الحَنَفيُّونَ أَمْرَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِالإعادَةِ مَنْ ضَحَّىٰ قَبْلَ الإمامِ على الفَرْضِ بِمُجَرَّدِ الأَمْرِ.

وما زالُوا يَهْجُمُونَ علىٰ وُجُوهِ السُّخْفِ مُعارَضَةً لِلْحَقِّ حَتَّىٰ قال بَعْضُهُمْ: هٰذا كَما رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أُتِيَ بِخَرَزٍ فَقَسَمَهُ لِلْحُرَّةِ والأَمَةِ.

قال عليٌّ: أيُّ شَبَهٍ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ أَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِأَنْ يَرُدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ والعَطيَّةَ، وإخْبارِهِ بِأَنَّها جَوْرٌ لو عَقَلُوا، فبَطَلَ كُلُّ ما مَوَّهُوا به، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وأمّا الخَبَرُ: «كُلُّ ذي مالٍ أَحَقُّ بِمالِهِ» فَصَحيحٌ، فقَدْ قال تَعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾، وقال

---

(١) فطر بن خليفة القرشي، من صغار التابعين، وثقه أحمد وابن معين والعجلي والنسائي -في موضع-، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الحافظ: صدوق رمي بالتشيع.
انظر: «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٣١٢، «التقريب» (٥٤٤١).

(٢) «مسند الإمام عبد الله بن المبارك» (١٩٩)، ورواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٧٦ (٦٤٨٠)، وابن حبان (٥٠٩٩).

تَعالَىٰ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[١].

فالَّذي حَكَمَ بِإيجابِ الزَّكاةِ، وفَسَخَ أَجْرَةَ البَغيِّ، وحُلْوانَ الكاهِنِ، وبَيْعَ الخَمْرِ، وبَيْعَ أُمِّ الولَدِ، وبَيْعَ الرِّبا، هو الذي فَسَخَ الصَّدَقَةَ والعَطيَّةَ المُفَضَّلَ فيها بَعْضُ الولَدِ علىٰ بَعْضٍ، ولَوْ أَنَّهُم ٱعْتَرَضُوا أَنْفُسَهُمْ بهٰذا الاَعْتِراضِ في إبْطالِهِم النُّحْلَ والصَّدَقَةَ التي لَمْ تُقْبَضْ لَكانَ أَصَحَّ وأَثْبَتَ، ولَكِنَّهُمْ كالسُّكارىٰ يَخْبِطُونَ، واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ عَمَلُ النّاسِ، فقُلْنا: عَمَلُ النّاسِ الغالِبُ عَلَيْهِ الباطِلُ.

وقال أَنَسٌ: ما أَعْرِفُ مِمّا أَدْرَكْت النّاسَ عَلَيْهِ إلا الصَّلاةَ[٢].

وقال بَعْضُهُمْ: لَمّا جازَتْ مُفاضَلَةُ الإِخْوةِ جازَتْ مُفاضَلَةُ الأَوْلادِ.

قُلْنا: هٰذا حُكْمُ إبْليسَ، وهَلا قُلْتُمْ: لَمّا جازَ القَوَدُ بَيْنَ المَرْءِ وأخيهِ جازَ بَيْنَ المَرْءِ وولَدِهِ فَكانَ أَصَحَّ.

قال عليٌّ: وأمّا ما مَوهُوا به عن الصَّحابَةِ ﷺ فَكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّهُ لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ حَديثُ أبي بَكْرٍ قَدْ أَوْرَدْناهُ بِخِلافِ ما رووهُ.

وأمّا قَوْلُ عُمَرَ، وعُثْمانَ: مَنْ نَحَلَ ولَدَهُ نُحْلا. فنَحْنُ لَمْ نَمْنَعْ نُحْلَ الولَدِ وإِنَّما مَنَعْنا المُفاضَلَةَ، ولَيْسَ في كَلامِهِما إباحَةُ المُفاضَلَةِ، كَما ليس فيهِ إباحَةُ بَيْعِ[٣] الخَمْرِ والخَنازيرِ، ولا فَرْقَ.

---

(١) الأحزاب: ٣٦، الأحزاب: ٦.

(٢) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ١٢٢١ من طريق الزهري عن أنس به، وقال في آخره: وقد ضيعت!

(٣) في (م١، ك): نحلهم.

وقَدْ صَحَّ عنهُما المَنْعُ مِنْها، كَما أَوْرَدْنا.

وأمّا الرِّوايَةُ عن ابن عُمَرَ فَلَيْسَ فيها أَنَّهُ لَمْ يَنْحَلِ الآخَرينَ قَبْلُ ولا بَعْدُ مِثْلَ ذَلِكَ، بَلْ فيها أَنَّهُ قالَ: واقِدٌ ابني مِسْكينٌ. فصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَكن نَحَلَهُ بَعْدُ كَما نَحَلَ إخوتَهُ، فأَلْحَقهُ بِهِمْ، وأخْرَجَهُ عنِ المَسْكَنَةِ، علىٰ أَنَّها مِنْ طَريقِ ابن لَهيعَةَ وهو ساقِطٌ.

وكَذَلِكَ القَوْلُ في الرِّوايَةِ عن عبدِ الرّحمنِ هي أَيْضًا مُنْقَطِعَةٌ، ثُمَّ لو صَحَّتْ فَلَيْسَ فيها أَنَّهُ لَمْ يُسَوِّ قَبْلُ ولا بَعْدُ بَيْنَهُمْ، فبَطَلَ كُلُّ ما تَعَلَّقُوا به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَلِيٌّ: وأمّا النَّفَقاتُ الواجِباتُ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَبنائِكم» إيجابٌ لأَنْ يُنْفِقَ علىٰ كُلِّ واحِدٍ ما لا قَوامَ لَهُ إلا بِهِ، ومَنْ تَعَدىٰ هٰذا فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمْ.

وكَذَلِكَ هٰذا القَوْلُ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إيجابٌ لِلتَّسْويَةِ بَيْنَ الذَّكَرِ والأُنْثَىٰ، ولَيْسَ هٰذا مِنَ المَواريثِ في شَيْءٍ، ولِكُلٍّ نَصٌّ حُكْمُهُ، ولَيْسَ هٰذا الحُكْمُ في غَيْرِ الأَوْلادِ، إذا لَمْ يأْتِ النَّصُّ إلا فيهِمْ.

وأمّا ولَدُ الولَدِ: فَلا خِلافَ فيهِمْ، وقد كانَ لأَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ بَنُو بَنينَ وبَنُو بَناتٍ فَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِم إعْطاءَهُمْ ولا العَدْلَ فيهِمْ.

وإذا ماتَ الولَدُ بَعْدَ أَنْ وُهِبَ هِبَةً لا مُحاباةَ فيها فَقَدْ صارَتْ لِورَثَتِهِ، وبَطَلَ أَمْرُ الأَبِ فيها، وأمّا إنْ ماتَ الوالِدُ فالتَّعْديلُ بَيْنَهُمْ دَيْنٌ عَلَيْهِ[1]، فهُو مِنْ رأْسِ مالِهِ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (م١، ك): عليهم.

١٦٣٩ مَسْأَلَةٌ: وهِبَةُ جُزْءٍ مُسَمًّى مَنْسُوبٍ مِنَ الجميعِ كَثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ المُشاعِ، والصَّدَقَةُ به جائِزَةٌ حَسَنَةٌ لِلشَّريكِ ولِغَيْرِ الشَّريكِ، ولِلْغَنيِّ والفَقيرِ فيما يَنْقَسِمُ وفيما لا يَنْقَسِمُ، كالحَيَوانِ وغَيْرِهِ ولا فَرْقَ.

وهُو قَوْلُ عُثْمانَ البَتِّيِّ، ومَعْمَرٍ، ومالِكٍ، والشّافِعيِّ، وأحْمَدَ، وإِسْحاقَ؛ وأبي ثَوْرٍ، وأبي سُلَيْمانَ[1]، وجَميعِ أَصْحابِهِمْ، وهو قَوْلُ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا تَجُوزُ هِبَةُ المُشاعِ فيما يَنْقَسِمُ[2]، ولا الصَّدَقَةُ به، لا لِلشَّريكِ ولا لِغَيْرِهِ، لا علىٰ فَقيرٍ ولا علىٰ غَنيٍّ وتَجُوزُ الهِبَةُ والصَّدَقَةُ بِمُشاعٍ لا يَنْقَسِمُ على الفَقيرِ والغَنيِّ، ولِلشَّريكِ ولِغَيْرِهِ.

والَّذي يَنْقَسِمُ عِنْدَهُ: الدُّورُ، والأَرَضُونَ، والمَكيلاتُ، والمَوْزُوناتُ والمَعْدُوداتُ، والمَزْرُوعاتُ، والَّذي لا يَنْقَسِمُ عِنْدَهُ: الرَّأْسُ الواحِدُ مِنَ الحَيَوانِ، والحَمامُ، والسَّيْفُ، واللُّؤْلُؤَةُ، والثَّوْبُ، والطَّريقُ، ونَحْوُ ذَلِكَ.

قالَ: والإِجارَةُ بِمُشاعٍ مِمّا يَنْقَسِمُ ومِمّا لا يَنْقَسِمُ لا تَجُوزُ البَتَّةَ، إلا مِنَ الشَّريكِ وحْدَهُ[3].

قالَ: ورَهْنُ المُشاعِ الذي يَنْقَسِمُ والَّذي لا يَنْقَسِمُ لا يَجُوزُ البَتَّةَ، لا مِن الشَّريكِ ولا مِنَ غَيْرِهِ[4].

---

(١) أنظر: «الأوسط» ١٢/ ١٢ - ١٤، «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ١٣٩ (١٨٣٧) «الاستذكار» ٢٢/ ٣٠٤، «المغني» ٨/ ٢٤٧ - ٢٤٨.

(٢) أنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٥١، «المبسوط» ١٢/ ٦٤.

(٣) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص١٣١)، «المبسوط» ١٥/ ١٤٤ - ١٤٥.

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٢٨٧ (٢٠٠٣)، «المبسوط» ٢١/ ٦٩.

قالَ: وبَيْعُ المُشاعِ وإِصْداقُهُ والوصيَّةُ به مِمّا يَنْقَسِمُ ومما لا يَنْقَسِمُ جائِزٌ مِنَ الشَّريكِ وغَيْرِ الشَّريكِ، وكَذَلِكَ عِتْقُ المُشاعِ، فاعْجَبُوا لهٰذِه التَّقاسيمِ التي لا تُعْقَلُ، ولا لَها في الدِّيانَةِ أَصْلٌ بِالمَنْعِ خاصَّةً في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ولَمْ يُخْتَلَفْ عنهُ في أَنَّ الهِبَةَ والصَّدَقَةَ بِشَيْءٍ واحِدٍ مِمّا يَنْقَسِمُ كَمِائَةِ دينارٍ، أَوْ كَدارٍ واحِدَةٍ، أَوْ ضَيْعَةٍ واحِدَةٍ، أَوْ كُرِّ طَعامٍ، أَوْ قِنْطارِ حَديدٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لِغَنيَّيْنِ لا يَجُوزُ، واخْتَلَفَ عنهُ في الصَّدَقَةِ بِذَلِكَ علىٰ فَقيرَيْنِ، أَوْ هِبَةِ ذَلِكَ لِفَقيرَيْنِ، فرُويَ عنهُ في الهِبَةِ في «الجامِعِ الصَّغيرِ» أَنَّها تَجُوزُ لِلْفَقيرَيْنِ. وفي «الأَصْلِ»: أَنَّها لا تَجُوزُ.

والأَشْهَرُ عنهُ في الصَّدَقَةِ على الفَقيرَيْنِ كَذَلِكَ أَنَّها تَجُوزُ، إلا في رِوايَةٍ مُبْهَمَةٍ غَيْرِ مُبَيَّنَةٍ أَجْمَلَ فيها المَنْعَ فَقَطْ. وقالَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: إنْ وهَبَ دارًا لاثْنَيْنِ بَيْنَهُما بِنِصْفَيْنِ جازَ ذَلِكَ، فإِنْ وهَبَ لأَحَدِهِما الثُّلُثَ، ولِلآخَرِ الثُّلُثَيْنِ فَدَفَعَها إِلَيْهِما مَعًا جازَ ذَلِكَ، فإِنْ دَفَعَ إلى الواحِدِ ثُمَّ إلى الآخَرِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ[1].

ومَنَعَ سُفْيانُ مِنْ هِبَةِ المُشاعِ، إلا أَنَّهُ أَجازَ هِبَةَ واحِدٍ دارًا لاثْنَيْنِ، وهِبَةَ الاثْنَيْنِ دارًا لِواحِدٍ، ومَنَعَ ابن شُبْرُمَةَ مِنْ هِبَةِ المُشاعِ، ومِنْ هِبَةِ واحِدٍ دارًا لاثْنَيْنِ فَصاعِدًا، وأَجازَ هِبَةَ اثْنَيْنِ دارًا لِواحِدٍ[2].

قال عليٌّ: وما نَعْلَمُ لَهُمْ شَغَبًا مَوهُوا به إلا أَنْ قالُوا: قَبْضُ المُشاعِ لا يُمْكِنُ. فقُلْنا لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، بَلْ هو مُمْكِنٌ، وهَبْكَ أَنَّهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ فَلِمَ أَجَزْتُمْ بَيْعَهُ، والبَيْعُ عِنْدَكُمْ يَحْتاجُ فيهِ إلى القَبْضِ، ولِمَ أَجَزْتُمْ إِصْداقَهُ، والصَّداقُ

---

(١) أنظر «التتف في الفتاوىٰ» ١/ ٥١٧، «تحفة الفقهاء» ٣/ ١٦٣.

(٢) أنظر «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ١٤٠ (١٨٣٩).

واجِبٌ فيهِ الإِقْباضُ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾[2] ولِمَ أجَزْتُمُ الوصيَّةَ به ولِمَ أجَزْتُمْ إجارَةَ المُشاعِ مِنَ الشَّريكِ، ومَنَعْتُم الرَّهْنَ فيهِ مِنَ الشَّريكِ، ومَنَعْتُم الهِبَةَ مِنَ الشَّريكِ وأقْرَبُ ذَلِكَ لِمَ أجَزْتُمْ هِبَةَ المُشاعِ فيما لا يَنْقَسِمُ والعِلَّةُ واحِدَةٌ؟

فَهَلْ في التَّلاعُبِ والسَّخافَةِ أكْثَرُ مِنْ هٰذا؟! ومَوهُوا أيْضًا بِالرِّوايَةِ التي ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ قَوْلِ أبي بَكْرٍ لِعائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﵂: إنّي كُنْتُ نَحَلْتُك جادَّ عِشْرينَ وسْقًا مِنْ مالِي الغابَةِ، فلَوْ كُنْتِ جَدَدْتيهِ واحْتَزْتيهِ لَكانَ لَك. هٰذا دَليلٌ على المَنْعِ مِنْ هِبَةِ المُشاعِ.

قال عَليٌّ: هٰذا عَظيمٌ جِدًّا، وفاحِشُ القُبْحِ لِوُجُوهٍ:

أوَلُها أنَّهُ لا حُجَّةَ في قَوْلِ أحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وثانيها أنَّهُ كَمْ قَوْلَةٍ لأبي بَكْرٍ، وعائِشَةَ ﵄ قَدْ خالَفوهُما فيها كَقَوْلِ أبي بَكْرٍ، وغَيْرِهِ مِنَ الصَّحابَةِ ﵃ في الزَّكاةِ إنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتَ مَخاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، وكَتَرْكِهِ التَّضْحيَةَ وهو غَنيٌّ، وكَصيامِ عائِشَةَ أيّامَ التَّشْريقِ، وقَوْلِها: لا صيامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْهُ مِن اللَّيْلِ وغَيْرُ ذَلِكَ كَثيرٌ جِدًّا.

وثالِثُها أنَّ هٰذا الخَبَرَ نَفْسَهُ قَدْ أوْرَدْناهُ بِخِلافِ هٰذِه القِصَّةِ.

ورابِعُها أنَّ اللَّفْظَ الذي احْتَجُّوا به مُخالِفٌ لِقَوْلِهِمْ جِهارًا بَلْ فيهِ إجازَةُ هِبَةِ جُزْءٍ مِن المُشاعِ لِغَنيَّةٍ؛ لأنَّهُ نَحَلَها جِدادَ عِشْرينَ وسْقًا مِنْ مالِهِ بِالغابَةِ.

ولا يَخْلُو ذَلِكَ ضَرُورَةً مِنْ أحَدِ وجْهَيْنِ: إمّا أنْ يَكونَ نَحَلَها مِنْ تِلْكَ النُّحَلِ ما يُجَدُّ مِنْها عِشْرونَ وسْقًا، أوْ نَحَلَها عِشْرينَ وسْقًا مَجْدُودَةً، فهيَ إمّا

---

(١) النساء: ٤. (٢) البقرة: ٢٢٩.

عِدَةٌ بِأَنْ يَنْحَلَها ذَلِكَ - وهٰذا هو الأَظْهَرُ- وإِمّا أَنَّهُ نَحَلَها وأَمْضَىٰ لَها ذَلِكَ المِقْدارَ، وهٰذا مَجْهُولُ القَدْرِ والعَدَدِ والعَيْنِ في مُشاعٍ، فرأَياهُ مَعًا بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ جائِزًا ولا مُخالِفَ لَهُم مِنْهُمْ، ولَمْ يُبْطِلْهُ أبو بَكْرٍ لِذَلِكَ.

فَكَذَبُوا في قَوْلِهِمْ صُراحًا، وإِنَّما أَبْطَلَهُ أبو بَكْرٍ بِنَصِّ قَوْلِهِ لأَنَّها لَمْ تَحُزْهُ فَقَطْ، ولَوْ جَدَّتْهُ وحازَتْهُ لَكانَ نافِذًا، فعادَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، وصَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَياءُ مِنَ الإيمانِ»[1].

فَسَقَطَ كُلُّ ما مَوهُوا به، ولله تعالى الحَمْدُ.

قال عليٌّ: فَعُدْنا إلىٰ قَوْلِنا فَوجَدْنا اللهَ تعالىٰ قَدْ حَضَّ على الصَّدَقَةِ وفِعْلِ الخَيْرِ والفَضْلِ، وكانَتِ الهِبَةُ فِعْلَ خَيْرٍ، وقد عَلِمَ ﷺ أَنَّ في أَمْوالِ المَحْضُوضينَ على الهِبَةِ والصَّدَقَةِ مُشاعًا وغَيْرَ مُشاعٍ، فلَوْ كانَ تعالىٰ لَمْ يُبِحْ لَهُمُ الهِبَةَ والصدقة في المُشاعِ لَبَيَّنَهُ لَهُمْ، ولَما كَتَمَهُ عنهُمْ، ومَنْ حَرَّمَ عن اللهِ تَعالَىٰ، أَوْ أَوْجَبَ ما لَمْ يَنُصَّ ﷺ علىٰ تَحْريمِهِ وإيجابِهِ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ المأْمُورِ بِالتَّبْليغِ والبَيانِ فَقَدْ كَذَبَ علىٰ اللهِ تَعالَىٰ، وافْتَرىٰ عَلَيْهِ، وهٰذا عَظيمٌ جِدًّا.

فَصَحَّ يَقينًا: أَنَّ هِبَةَ المُشاعِ والصَّدَقَةَ بِهِ، وإِجارَتَهُ ورَهْنَهُ جائِزٌ كُلُّ ذَلِكَ - فيما يَنْقَسِمُ وما لا يَنْقَسِمُ - لِلشَّريكِ ولِغَيْرِهِ، ولِلْغَنيِّ ولِلْفَقيرِ، وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ حدثنا وكيعٌ عن شَريكٍ، عن إبْراهيمَ بْنِ المُهاجِرِ، عن قَيْسِ بْنِ أبي حازِمٍ قالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِكُبَّةِ شَعْرٍ مِن الغَنيمَةِ، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ هَبْها لي، فإِنّا أَهْلُ بَيْتٍ نُعالِجُ

---

(١) سبق في ٢/ ٩٢ بلفظ: «الحَياءُ شعبة مِنَ الإيمانِ».

الشَّعْرَ. فقال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «نَصيبي مِنْها لَكَ»[١].

وهُمْ يَحْتَجُّونَ بِالمُرْسَلِ، وبِرِوايَةِ شَريكٍ، وإِبْراهيمَ بْنِ المُهاجِرِ فَما صَرَفَهُمْ عن هٰذا الخَبَرِ وقد صَحَّ عن أَسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ أَنَّها قالَتْ لِلْقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصديق ولِعَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي بَكْرٍ: إنّي ورِثْت عن أُخْتي عائِشَةَ مالا بِالغابَةِ، وقد أَعْطاني مُعاوِيَةُ بِها مِئَةَ أَلْفٍ، فهُو لَكُما[٢]؛ لأَنَّهُما لَمْ يَرِثا مِنْ أُمِّ المُؤْمِنينَ شَيْئًا إنَّما ورِثَهَا أَسْماءُ، وعَبْدُ اللهِ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي بَكْرٍ، فهٰذِه هِبَةٌ لِغَنيَّيْنِ مُكْثِرَيْنِ مُشاعَةٌ، وفِعْلُ أَسْماءَ رَضيَ اللهُ تعالىٰ عَنْها بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ، ولا يُعْرَفُ لَها مِنْهُمْ مُخالِفٌ، وصَدَقاتُ الصَّحابَةِ علىٰ بَنيهِمْ وبَني بَنيهِمْ بِغَلَّةِ أَوْقافِهِمْ أَشْهَرُ مِن الشَّمْسِ صَدَقَةً أَوْ هِبَةً لأَغْنياءَ بِمُشاعٍ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ فَذَكَرَ قِصَّةَ حُنَيْنٍ وطَلَبِ هَوازِنَ عيالَهُمْ وأَبْناءَهُمْ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما كانَ لي ولِبَني عَبْدِ المُطَّلِبِ فَهُو لَكُمْ» فَقال المُهاجِرُونَ والأَنْصارُ: وما كانَ لَنا فَهُو لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. وذَكَرَ الحَديثَ[٣].

فهٰذِه هِبَةُ مُشاعٍ وهُمْ يَحْتَجُّونَ بهٰذِه الطَّريقِ إذا وافَقَتْ تَقْليدَهُمْ.

والخَبَرُ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ قالَ: أنا أَبُو خَيْثَمَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ قالَ: بَعَثَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَمَّرَ عَلَيْنا أَبا

---

(١) «المصنف» ١٧/ ٤٨٨ (٣٣٥٧٥).

(٢) ذكره البخاري تعليقًا جازمًا به قبل ح (٢٦٠٢)، كتاب الهبة، أول باب هبة الواحد للجماعة.

(٣) رواه أبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي ٦/ ٢٦٢، من طريق حماد بن سلمة عن ابن إسحاق به.

عُبَيْدَةَ نَتَلَقَّىٰ عيرًا لِقُرَيْشٍ وزَوَدَنا جِرابًا مِنْ تَمْرٍ، لَمْ يَجِدْ لَنا غَيْرَهُ، فكانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطينا تَمْرَةً تَمْرَةً[1]. فهٰذِه عَطِيَّةُ تَمْرٍ مُشاعَةٌ.

والحُجَّةُ تَقُومُ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا خَلَفُ بنُ هِشامٍ، نا حَمّادُ ابنُ زَيْدٍ، عن غَيْلانَ بْنِ جَرِيرٍ، عن أبي بُرْدَةَ ابن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عن أَبِيهِ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ في نَفَرٍ مِن الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فأَمَرَ لَنا بِثَلاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرىٰ .. وذَكَرَ الخَبَرَ[2]. فهٰذِه هِبَةُ مُشاعٍ لَمْ تَنْقَسِمْ.

وأمّا مِنَ النَّظَرِ فَلَيْسَ إلا مِلْكٌ صَحِيحٌ، ثُمَّ تَصَرَّفَ فيما صَحَّ المِلْكُ فيهِ ولا مَزِيدَ، بِتَمَلُّكِ المَوْهُوبِ لَهُ والمُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ بِالجُزْءِ المُشاعِ كَما مَلَكَهُ الواهِبُ والمُتَصَدِّقُ، ولا فَرْقَ البَتَّةَ، ويَتَصَرَّفُ المَوْهُوبُ لَهُ والمُتَصَدَّقُ عليه؛ والمُكْتَرىٰ، كَما يَتَصَرَّفُ فيهِ الواهِبُ والمُتَصَدِّقُ والمُكْتَري، ووُكَلاؤُهُمْ ولا فَرْقَ، وتَكونُ يَدُ المُرْتَهِنِ عَلَيْهِ كَما هي عَلَيْهِ يَدُ الرّاهِنِ ووكيلُهُ ولا فَرْقَ - وهٰذا لا مَخْلَصَ لَهُمْ مِنْهُ أَصْلا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٦٤٠ مَسْأَلَةٌ: وأمّا إذا أَعْطَىٰ شَيْئًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ مِنْ جُمْلَةٍ، أَوْ عَدَدًا كَذَلِكَ، أَوْ ذَرْعًا كَذَلِكَ، أَوْ وزْنًا كَذَلِكَ، أَوْ كَيْلا كَذَلِكَ، فهُو باطِلٌ لا يَجُوزُ، مِثْلُ: أَنْ يُعْطِيَ دِرْهَمًا مِنْ هٰذِه الدَّراهِمِ، أَوْ دابَّةً مِنْ هٰذِه الدَّوابِّ أَوْ خَمْسَةَ دَنانيرَ مِنْ هٰذِه الدَّنانيرِ، أَوْ رِطْلا مِنْ هٰذا الدَّقيقِ، أَوْ صاعًا مِنْ هٰذا التَّمْرِ، أَوْ ذِراعًا مِنْ هٰذا الثَّوْبِ، وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩٣٥/ ١٧) كتاب الصبر، باب إباحة ميتات البحر.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٤٩/ ٧) كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأىٰ غيرها خيرًا منها.

فالصَّدَقَةُ بِكُلِّ هٰذا، والهِبَةُ والإِصْداقُ، والبَيْعُ، والرَّهْنُ، والإِجارَةُ، باطِلٌ كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ فيما ٱخْتَلَفَتْ أَبْعاضُهُ أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ -لا لِشَريكٍ ولا لِغَيْرِهِ، ولا لِغَنيٍّ ولا لِفَقيرٍ- لأَنَّهُ لَمْ يُوقِعِ الهِبَةَ ولا الإِصْداقَ، ولا الصَّدَقَةَ، ولا الرَّهْنَ، ولا الإِجارَةَ علىٰ شَيْءٍ أَبانَهُ عن مِلْكِهِ، أَوْ أَوْقَعَ فيهِ حُكْمَ الرَّهْنِ، أو الإِجارَةِ، فإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فلَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الجُمْلَةِ عن مِلْكِهِ، ولا أَوْقَعَ فيهِ حُكْمًا، فلا شَيْءَ في ذَلِكَ، وهٰذا هو أَكْلُ المالِ بِالباطِلِ. وهٰذا خِلافُ ما تَقَدَّمَ؛ لأَنَّ الجُزْءَ المُسَمَّىٰ مُتَيَقَّنٌ أَنَّهُ لا جُزْءَ إلا وفيهِ حَظٌّ لِلْمُشْتَري، أَوِ المُصَدِّقِ، أَوِ المَوْهُوبِ لَهُ، أَوِ المُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ، أَوِ المُرْتَهَنِ، أَوِ المُسْتأْجِرِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ: سأَلْت الزُّهْريَّ عن الرَّجُلِ يَكونُ شَريكًا لأَبيهِ فَيَقُولُ لَهُ أَبُوهُ: لَك مِئَةُ دينارٍ مِن المالِ الذي بَيْني وبَيْنَك. فقال الزُّهْريُّ: قَضَىٰ أبو بَكْرٍ وعُمَرُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ حَتَّىٰ يَحُوزَهُ مِن المالِ ويَعْزِلَهُ[1].

وبِهِ إلىٰ مَعْمَرٍ عن سِماكِ بْنِ الفَضْلِ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ مِن النُّحْلِ، إلا ما أُفْرِدَ وعُزِلَ وأُعْلِمَ[2].

---

(١) «المصنف» ٩/ ١٠٧ (١٦٥٣٠).

(٢) «المصنف» ٩/ ١٠٣ (١٦٥١٤).

١٦٤ مَسْألةٌ: ومَنْ أُعْطي شَيئًا مِنْ غَيرِ مَسْألَةٍ، ففَرْضٌ عَلَيهِ قَبُولُهُ، ولَهُ أَنْ يَهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ -إنْ شاءَ- لِلَّذي وهَبَهُ لَهُ، وهَكَذا القَوْلُ في الصَّدَقَةِ والهَدِيَّةِ، وسائِرِ وُجُوهِ النَّفْعِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البَزّارِ: نا إبْراهيمُ بنُ سَعيدٍ الجَوْهَرِيُّ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن السّائِبِ بْنِ يَزيدَ، عن حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ العُزىٰ، عن ابن السّاعِدِيِّ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أَتاكَ مِنْ هٰذا المالِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، ولا إشْرافِ نَفْسٍ، فاقْبَلْهُ»[1] لا نَعْلَمُ حَديثًا رَواهُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ في نَسَقٍ بَعْضُهُمْ عن بَعْضٍ إلا هٰذا.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ: نا أَبُو الطّاهِرِ[2]، نا ابن وهْبٍ، أَخبرني عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن ابن شِهابٍ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُعْطي عُمَرَ العَطاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: يا رَسُولَ اللهِ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إلَيْهِ مِنّي. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وما جاءَكَ مِنْ هٰذا المالِ وأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ ولا سائِلٍ فَخُذْهُ، وما لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

قال سالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كانَ ابن عُمَرَ لا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، ولا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ[3].

---

(١) «مسند البزار» ١/ ٣٦٣ (٢٤٤).
وهو عند البخاري (٧١٦٣) بنحوه، وسبق في ٨/ ٥٤٣، ٩/ ٢١٧.

(٢) زاد في (س١): وحَرْمَلَةُ.

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٤٥/ ١١١).

نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ، نا أَحْمَدُ بنُ الفَضْلِ بْنِ بَهْرامَ الدِّينَوَرِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، نا الفَضْلُ بنُ الصَّبّاحِ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ، نا سَعِيدُ بنُ أبي أَيُّوبَ، عن أبي الأَسْوَدِ، عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عن خالِدِ بْنِ عَدِيٍّ الجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ جاءَهُ مِنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ فَلْيَقْبَلْهُ ولا يَرُدَّهُ، فإِنَّما هو رِزْقٌ ساقَهُ اللهُ إِلَيْهِ»(١).

فهٰذِه آثارٌ مُتَواتِرَةٌ لا يَسَعُ أَحَدًا الخُرُوجُ عَنْها، وأَخَذَ بِذَلِكَ مِنَ الصَّحابَةِ ابن عُمَرَ كَما أوردنا آنِفًا وأَبُوهُ عُمَرُ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ، وإِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، كِلاهُما عن الحَكَمِ بْنِ نافِعٍ -هو أَبُو اليَمانِ- نا شُعَيْبٌ -هو ابن أبي حَمْزَةَ- عن الزُّهْرِيِّ، أَخبرني السّائِبُ بنُ يَزِيدَ أَنَّ حُوَيْطِبَ بنَ عَبْدِ العُزَىٰ أَخبرهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ السَّعْدِيِّ، أَخبرهُ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قال لي في خِلافَتِهِ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّك تَلي مِنْ أَعْمالِ النّاسِ أَعْمالا، فإِذا أُعْطِيتَ العِمالَةَ كَرِهْتَها؟! قُلْت: إِنَّ لي أَفْراسًا وأَعْبُدًا وأنا بِخَيْرٍ، فأُرِيدُ أَنْ تَكونَ عِمالَتي صَدَقَةً على المُسْلِمينَ. قال لَهُ عُمَرُ: فَلا تَفْعَلْ(٢). ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ خَبَرَهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْو ما ذَكَرْناهُ. فهٰذا عُمَرُ يَنْهَىٰ عن رَدِّ ما أُعْطِيَ المَرْءُ.

ومِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، نا ثابِتٌ البُنانِيُّ، عن أبي رافِعٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: ما أَحَدٌ يُهْدِي إِلَيَّ هَدِيَّةً إلا قَبِلْتُها، فأَمّا أَنْ أَسْأَلَ، فلَمْ أَكُنْ لأَسْأَلَ(٣).

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٢٠ (١٧٩٣٦)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٩٢٥)، وابن حبان (٣٤٠٤).

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٣/ ٨٣ (٢٣٩٩)، ورواه البخاري (٧١٦٣).

(٣) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ٤٦٥، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٨٤ من طريق حماد به.

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا مَهْديُّ بنُ مَيْمُونٍ، نا واصِلٌ مَوْلَىٰ أبي عُيَيْنَةَ، عن صاحِبٍ لَهُ: أَنَّ أَبا الدَّرْداءِ قالَ: مَنْ آتاهُ اللهُ ﷻ مِنْ هٰذا المالِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ولا إشْرافٍ، فلْيأْكُلْهُ، ولْيَتَمَولْهُ[1].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ نا عَبْدُ اللهِ بنُ داوُد -هو الخُرَيْبِيُّ- عن الأَعْمَشِ، عن حَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ قالَ: رأَيْت هَدايا المُخْتارِ تأْتي ابن عَبّاسٍ وابنَ عُمَرَ فَيَقْبَلانِها[2].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا أَبُو عاصِمٍ الضَّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: خُذْ مِن السُّلْطانِ ما أَعْطاك[3].

قال عليٌّ: هٰذا مِنْ طَريقِ الأَثَرِ، وأمّا مِنْ طَريقِ النَّظَرِ فَإِنَّهُ لا يَخْلُو مَنْ أَعْطاهُ سُلْطانٌ أَوْ غَيْرُ سُلْطانٍ، كائِنًا مَنْ كانَ، مِنْ بَرٍّ أَوْ ظالِمٍ، مِنْ أَحَدِ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ لا رابِعَ لَها: إمّا أَنْ يُوقِنَ المُعْطَىٰ أَنَّ الذي أُعْطي حَرامٌ، وإمّا أَنْ يُوقِنَ أَنَّهُ حَلالٌ، وإمّا أَنْ يَشُكَّ فَلا يَدْري أَحَلالٌ هو أَمْ حَرامٌ، ثُمَّ يَنْقَسِمُ هٰذا

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخه» ١١/ ٢٧ من طريق موسىٰ بن إسماعيل عن سعيد بن زيد عن واصل عن قيس بن سعد عن عطاء عن تبيع عن أبي الدرداء، فذكره.

ورواه ابن أبي الدنيا في «القناعة والتعفف» (ص٢٩) عن واصل مولىٰ أبي عيينة عن أبي الدرداء به.

ورواه الإمام أحمد ٥/ ١٩٥ (٢١٦٩٩)، ٦/ ٤٥٢ (٢٧٥٥٧) من طريق هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن رجل عن أبي الدرداء مرفوعًا.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٦٥ (٢٠٧٠٣)، وابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ٤٦٥ من طريق أبي معاوية عن الأعمش به.

(٣) لم أقف عليه من حديث إبراهيم، وأورده في «كنز العمال» ٤/ ٥٨٤ عن عليّ أنه قال: أخذ من السلطان ما أعطاك، فإن مالك في ماله من الحلال أكثر. وعزاه لوكيع وابن جرير.

القِسْمُ ثَلاثَةَ أَقْسام: إمّا أَنْ يَكونَ أَغْلَبُ ظَنِّهِ أَنَّهُ حَرامٌ، أَوْ يَكونَ أَغْلَبُ ظَنِّهِ أَنَّهُ حَلالٌ، وإِمّا أَنْ يَكونَ كِلا الأَمْرَيْنِ مُمْكِنًا على السَّواءِ.

فَإِنْ كانَ مُوقِنًا أَنَّهُ حَرامٌ وظُلْمٌ وغَصْبٌ، فإِنْ رَدَّهُ فَهُو فاسِقٌ عاصٍ لله تعالىٰ ظالِمٌ؛ لأَنَّهُ يُعينُ به ظالِمًا على الإِثْمِ والعُدْوانِ بِإِبْقائِهِ عِنْدَهُ، ولا يُعينُ على البِرِّ والتَّقْوىٰ في ٱنْتِزاعِهِ مِنْهُ، وقد نَهَىٰ اللهُ تعالىٰ عن ذَلِكَ وأَمَرَهُ بِخِلافِ ما فَعَلَ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1].

ثُمَّ لا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكونَ يَعْرِفُ صاحِبَهُ الذي أَخَذَ مِنْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ لا يَعْرِفُهُ، فإِنْ كانَ يَعْرِفُهُ فَهُنا زادَ فِسْقُهُ، وتَضاعَفَ ظُلْمُهُ، وأَتَىٰ كَبيرَةً مِن الكَبائِرِ، وصارَ أَظْلَمَ مِنْ ذَلِكَ الظّالِمِ؛ لأَنَّهُ قَدَرَ علىٰ رَدِّ المَظْلِمَةِ إلىٰ صاحِبِها وعَلَىٰ إزالَتِها عن الظّالِمِ فَلَمْ يَفْعَلْ، بَلْ أَعانَ الظّالِمَ، وأَيَّدَهُ وقَوّاهُ، وأَعانَ على المَظْلُومِ. وإِنْ كانَ لا يَعْرِفُ صاحِبَهُ فَكُلُّ مالٍ لا يُعْرَفُ صاحِبُهُ فَهُو في مَصالِحِ المُسْلِمينَ، فالقَوْلُ في هٰذا القِسْمِ كالقَوْلِ في الذي قَبْلَهُ سَواءٌ سَواءٌ، إذْ مَنَعَ المَساكينَ والفُقَراءَ والضُّعَفاءَ حَقَّهُمْ، وأَعانَ علىٰ هَلاكِهِمْ، وقَوى الظّالِمَ بِما لا يَحِلُّ لَهُ، وهٰذا عَظيمٌ جِدًّا، نَعُوذُ بالله مِنْهُ.

فَإِنْ كانَ يُوقِنُ أَنَّهُ حَلالٌ فَإِنَّ الذي أَعْطاهُ مُكْتَسِبٌ بِذَلِكَ حَسَناتٍ جَمَّةٍ بِلا شَكٍّ، فهُو في رَدِّهِ عَلَيْهِ ما أَعْطاهُ غَيْرُ ناصِحٍ لَهُ؛ إذْ مَنَعَهُ الحَسَناتِ الكَثيرَةَ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصيحَةُ، الدِّينُ النَّصيحَةُ لله ولِرَسُولِهِ ولِكِتابِهِ ولأَئِمَّةِ المُسْلِمينَ وعامَّتِهِمْ»[2] فَمَنْ لَمْ يَنْصَحْ لأَخيهِ

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) سبق في ٣/ ٥١٥.

المُسْلِمِ في دينِهِ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ ﷻ في ذَلِكَ، ولَعَلَّهُ إنْ رَدَّهُ لا يَحْضُرُ المَرْدُودَ عَلَيْهِ بِنِيَّةٍ أُخْرىٰ في بَذْلِهِ، فيَكونُ قَدْ حَرَمَهُ الأَجْرَ وصَدَّ عن سَبيلٍ مِنْ سُبُلِ الخَيْرِ. وإنْ كانَ لا يَدْري أَحَلالٌ هو أَمْ حَرامٌ فهٰذِه صِفَةُ كُلِّ ما يَتَعامَلُ به النّاسُ، إلا في اليَسيرِ الذي يُوقِنُ أَنَّهُ حَلالٌ، أَوْ أَنَّهُ حَرامٌ، فلَوْ حَرُمَ أَخْذُ هٰذا لَحَرُمَتِ المُعامَلاتُ كُلُّها إلا في النّادِرِ القَليلِ جِدًّا.

وقَدْ كانَ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ سَرِقاتٌ ومُعامَلاتٌ فاسِدَةٌ غَيْرُ مَشْهُورَةٍ، فما حَرَّمَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قَطُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَخْذَ مالٍ يَتَعامَلُ به النّاسُ، إلا أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الورَعِ اتَّقَوا ما الأَغْلَبُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ حَرامٌ، فما كانَ مِنْ هٰذا القِسْمِ فَهُو داخِلٌ في بابِ وُجُوبِ النَّصيحَةِ بِأَخْذِهِ، فإنْ طابَتْ نَفْسُهُ عَلَيْهِ فَحَسَنٌ، وإنِ اتَّقاهُ[1] فَلْيَتَصَدَّقْ به فَيُؤْجَرُ علىٰ كُلِّ حالٍ، فهٰذا بُرْهانٌ ظاهِرٌ لائِحٌ.

وبُرْهانٌ آخَرُ: وهو أَنَّ مِنَ الجَهْلِ المُفْرِطِ، والعَمَلِ في الدّينِ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَنْ يَكونَ المَرْءُ يَسْتَسْهِلُ بِلا مُؤْنَةٍ أَخْذَ مالِ زَيْدٍ في بَيْعٍ يَبيعُهُ مِنْهُ، أَوْ في إجارَةٍ يُؤَجِّرُ نَفْسَهُ في عَمَلٍ يَعْمَلُهُ لَهُ، ثُمَّ يَتَجَنَّبُ أَخْذَ مالِ ذَلِكَ الزَّيْدِ نَفْسِهِ إذا أَعْطاهُ إيّاهُ طَيِّبَ النَّفْسِ بِهِ، فهٰذا عَجَبٌ عَجيبٌ، لا مَدْخَلَ لَهُ في الورَعِ أَصْلا؛ لأَنَّهُ إنْ كانَ يَتَّقي كَوْنَ ذَلِكَ المالِ خَبيثًا فَقَدْ أَخَذَهُ في البَيْعِ والإجارَةِ، فهٰذا يَكادُ يَكونُ رِياءً مَشُوبًا بِجَهْلٍ.

فَإِنْ قيلَ: يُكْرَهُ لِمَن أَخَذَهُ.

قيلَ: هٰذا خِلافُ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، والرَّغْبَةُ عن سُنَّتِهِ نَعُوذُ بالله مِنْ هٰذا.

---

(١) في (ك): أبقاه.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ نا مُحَمَّدُ بنُ أبي عَديٍّ، عن شُعْبَةَ، عن سُلَيْمانَ -هو الأَعْمَشُ- عن أبي حازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لو دُعيتُ إلىٰ ذِراعٍ أَوْ كُراعٍ لأجَبْتُ، ولَوْ أُهْديَ إلَيَّ ذِراعٌ أَوْ كُراعٌ لَقَبِلْتُ»[1]، ومَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِهِ فَما وُفِّقَ لِخَيْرٍ، صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قالَ: «مَنْ رَغِبَ عن سُنَّتي فَلَيْسَ مِنّي»[2].

قال عَليٌّ: وكانَ مالِكٌ، والشّافِعيُّ لا يَرُدّانِ ما أُعْطيا، ولا يَسْأَلانِ أَحَدًا شَيْئًا، فإنِ ٱحْتَجَّ المُخالِفُ بِحَديثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثّامَةَ إذْ أَهْدىٰ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِمارَ وحْشٍ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وقالَ: «إنّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلا أَنّا حُرُمٌ»[3].

وبِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن ابن عَجْلانَ، عن سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لا أَقْبَلَ هِبَةً إلا مِنْ قُرَشيٍّ أَوْ أَنْصاريٍّ أَوْ ثَقَفيٍّ أَوْ دَوْسيٍّ»[4].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرّازيُّ، نا سَلَمَةُ بنُ الفَضْلِ، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، عن سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أَبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وايْمُ اللهِ لا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمي هٰذا مِنْ أَحَدٍ هَديَّةً إلا أَنْ يَكونَ مِنْ مُهاجِريٍّ قُرَشيٍّ أَوْ أَنْصاريٍّ أَوْ ثَقَفيٍّ أَوْ دَوْسيٍّ»[5].

وبِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، نا الأَوْزاعيُّ، عن

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٦٨)، وسبق في ٨/ ٥٥٢. (٢) سبق في ٤/ ٤٠٠.

(٣) رواه البخاري (١٨٢٥) كتاب الحج، باب إذا أهدىٰ للمحرم حمارًا وحشيًا حيًا لم يقبل، ومسلم (١١٩٣) كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم.

(٤) «المصنف» ٩/ ١٠٥ (١٦٥٢١)، ورواه أبو داود (٣٥٣٧)، والترمذي (٣٩٤٥)، والنسائي ٦/ ٢٧٩. وصححه ابن حبان (٦٣٨٣).

(٥) «سنن أبي داود» (٣٥٣٧) وانظر سابقه.

الزُّهْرِيِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وعُرْوةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكيمَ بنَ حِزامٍ قال: سأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فأَعْطاني ثُمَّ سأَلْتُهُ فأَعْطاني، ثُمَّ قالَ: «يا حَكيمُ إنَّ هٰذا المالَ خَضِرَةٌ حُلْوةٌ، فمَنْ أَخَذَهُ بِسَخاوةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فيهِ، ومَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرافِ نَفْسٍ لَمْ يُبارَكْ له فيهِ، وكانَ كالَّذي يأْكُلُ ولا يَشْبَعُ، واليَدُ العُلْيا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ» قال حَكيمٌ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ والَّذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لا أَرْزأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّىٰ أُفارِقَ الدُّنْيا. فكانَ أبو بَكْرٍ يَدْعُو حَكيمًا ليُعْطيَهُ العَطاءَ فيأْبَىٰ أَنْ يَقْبَلَ شَيْئًا، ثُمَّ إنَّ عُمَرَ دَعاهُ ليُعْطيَهُ فأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فقال عُمَرُ: يا مَعْشَرَ المُسْلِمينَ إنّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الذي قَسَمَهُ اللهُ لَهُ مِنْ هٰذا الفَيْءِ فيأْبَىٰ أَنْ يأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزأْ حَكيمٌ أَحَدًا مِنَ النّاسِ شَيْئًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ[1].

وبِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي ذَرٍّ أَنَّهُ قال لِلأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، وقد سأَلَهُ الأَحْنَفُ عن العَطاءِ فَقال لَهُ أَبُو ذَرٍّ: خُذْهُ، فإِنَّ فيهِ اليَوْمَ مَعُونَةً، فإِذا كانَ ثَمَنًا لِدينِك فَلا تأْخُذْهُ[2].

فَكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، أَمّا حَديثُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لا أَقْبَلَ هِبَةً» فَإِنَّ سَعيدَ بنَ أبي سَعيدٍ لا يَخْلُو إمّا أَنْ يَكونَ سَمِعَهُ مِنْ أبي هُرَيْرَةَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ. فإِنْ كانَ لَمْ يَسْمَعْهُ فَهُو مُنْقَطِعٌ، وإِنْ كانَ سَمِعَهُ فَإِنَّما فيهِ أَنَّهُ عليه السلام هَمَّ بِذَلِكَ، لا أَنَّهُ أَنْفَذَهُ وهو مُوافِقٌ لِمَعْهُودِ الأَصْلِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ كانَ أَنَّ المُعْطَىٰ مُخَيَّرٌ إنْ شاءَ قَبِلَ وإِنْ شاءَ رَدَّ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٥٠) كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ﴾، ورواه مسلم (١٠٣٤، ١٠٣٥) مختصرًا.

(٢) رواه مسلم (٩٩٢).

وحَديثُ عُمَرَ ﷺ وارِدٌ بِإِبْطالِ الحالِ الأَولِ، ولا شَكَّ في ذَلِكَ حينَ أَمَرَهُ ﷺ بِقَبُولِ ما جاءَ مِنَ المالِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ولا إِشْرافِ نَفْسٍ.

فَصَحَّ أَنَّ هٰذا الهَمَّ قَدْ صَحَّ نَسْخُهُ بيَقينٍ لا مِرْيَةَ فيهِ، فمَنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّ المُوقَنَ نَسْخُهُ قَدْ عاد ونَسَخَ النّاسِخَ، فقَدِ ٱدَّعَى الباطِلَ، وما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وحاشَ لله مِنْ جَوازِ ذَلِكَ في الدّينِ؛ إِذْ لو كانَ ذَلِكَ لَما عَلِمْنا صَحيحَ الدّينِ مِن الكذِبِ فيهِ ولا مِا يَلْزَمُنا مِمّا لا يَلْزَمُنا -ومَعاذَ اللهِ مِنْ هٰذا- فَبَطَلَ التَّعَلُّقُ بهٰذا الخَبَرِ جُملةً.

وأمّا الآخَرُ: «لا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمي هٰذا مِنْ أَحَدٍ هَديَّةً» فَرِوايَةُ سَلَمَةَ بْنِ الفَضْلِ الأَبْرَشِ - وهو ساقِطٌ مُطَّرحٌ - فَبَطَلَ التَّعَلُّقُ به.

وأمّا حَديثُ الصَّعْبِ بْنِ جَثّامَةَ فَقَدْ بَيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ السَّبَبَ الذي مِنْ أَجْلِهِ رَدَّهُ وهو كَوْنُهُمْ مُحْرِمينَ، وهٰذا بَعْضُ الأَحْوالِ التي عَمَّها حَديثُ عُمَرَ، فهُو مُسْتَثْنًى مِنْهُ، وكَذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ المُحْرِمَ إذا أُهْدي لَهُ صَيْدٌ فَهُو مُخَيَّرٌ في قَبُولِهِ ورَدِّهِ، وهَكَذا رُوِّينا عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، وابنِ عُمَرَ أَنَّهُما كانا يَقْبَلانِ الهَدايا ويَرُدّانِ الصَّيْدَ إِنْ أُهْدي لَهُما وهُما مُحْرِمانِ.

وأمّا حَديثُ حَكيمٍ فَبَيِّنٌ جِدًّا؛ لأَنَّهُ لَمّا سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فيمَنْ أَخَذَ المالَ بِإِشْرافِ نَفْسٍ ما قال مِنْ أَنَّهُ لا يُبارَكُ لَهُ وعَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الإِشْرافَ إلى المالِ لَمْ يَسْتَجِزْ أَخْذَهُ، وهَكَذا نَقُولُ: إِنَّهُ إِنَّما يَلْزَمُ أَخْذُهُ مَنْ كانَ غَيْرَ مُشْرِفِ النَّفْسِ إِلَيْهِ.

وبُرْهانُ ذَلِكَ: إِخْبارُهُ عن نَفْسِهِ أَنَّهُ سأَلَ النَّبيَّ ﷺ فأَعْطاهُ، ثُمَّ سأَلَهُ فأَعْطاهُ، -كَذا جاءَ في بَعْضِ الرِّواياتِ[1]- حَتَّىٰ خاطَبَهُ بِما خاطَبَهُ بِهِ.

---

(١) رواه البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥).

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَعْطَى النَّبيُّ ﷺ حَكيمَ بنَ حِزامٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ[1] عَطاءً فاسْتَقَلَّهُ، فزادَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ الحَديثَ المَذْكورَ[2]، وهٰذا غايَةُ إسْرافِ النَّفْسِ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد الطَّيالِسيِّ، نا ابن أبي ذِئْبٍ، عن مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عن حَكيمِ بْنِ حِزامٍ قال: سألْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فألْحَفْتُ في المَسْأَلَةِ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أَنْكَرَ مَسْأَلَتَكَ يا حَكيمُ إنَّ هٰذا المالَ خَضِرٌ حُلْوٌ». وذَكَرَ الحَديثَ[3].

فهٰذا بَيانٌ لائِحٌ، ولا يَجُوزُ أنْ يُظَنَّ بِحَكيمٍ رضي الله عنه غَيْرُ هٰذا.

وأمّا قَوْلُ أبي ذَرٍّ فَصَحيحٌ؛ لأنَّ ما أَعْطَى المَرْءُ وطَلَبَ منه عِوضًا مِنْهُ فَحَرامٌ عَلَيْهِ أَخْذُهُ، وإنَّما يَلْزَمُ أَخْذُ ما أُعْطي دُونَ شَرْطٍ فاسِدٍ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ المَرْهَبيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أنَّ رَجُلا سألَهُ فَقالَ: لي جارٌ يأْكُلُ الرِّبا، وأنَّهُ لا يَزالُ يَدْعُوني. فقال لَهُ ابن مَسْعُودٍ: مُهَنّاهُ لَك، وإثْمُهُ عَلَيْه، قال سُفْيانُ: إنْ عَرَفتَهُ بِعَيْنِهِ فَلا تأْكُلْهُ[4].

قال عليٌّ: صَدَقَ سُفْيانُ، الأَكْلُ غَيْرُ الأَخْذِ، لِما عُرِفَ أنَّ عَيْنَهُ حَرامٌ؛ لأنَّهُ يَقْدِرُ في أَخْذِهِ علىٰ أنْ يُؤَدّيَ فيهِ ما ٱفْتَرَضَهُ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ مِنْ إيصالِهِ إلىٰ أَهْلِهِ وإزالَتِهِ عن الظّالِمِ، ولا يَقْدِرُ علىٰ ذَلِكَ في الأَكْلِ، ففُرِضَ عَلَيْهِ ٱجْتِنابُ أَكْلِهِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن

---

(١) في (ك، م١): خيبر.

(٢) «المصنف» ٩/ ٧٦ (١٦٤٠٧).

(٣) «مسند الطيالسي» (١٤١٤).

(٤) «المصنف» ٨/ ١٥٠ (١٤٦٧٥).

الزُّبَيْرِ -هو ابن الخِرّيتِ- عن سَلْمانَ الفارِسيِّ قالَ: إذا كانَ لَك صَديقٌ عامِلٌ، أَوْ جارٌ عامِلٌ، أَوْ ذُو قَرابَةٍ عامِلٌ، فدَعاك إلىٰ طَعامٍ فاقْبَلْهُ، فإِنَّهُ مُهَنّاهُ لَك وإِثْمُهُ عَلَيْهِ(١).

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ قالَ: كانَ عَديُّ بنُ أَرْطاةَ -هو عامِلُ البَصْرَةِ- يَبْعَثُ إلى الحَسَنِ كُلَّ يَوْمٍ بِجِفانِ ثَريدٍ فَيأْكُلُ الحَسَنُ مِنْها ويُطْعِمُ أَصْحابَهُ(٢). قالَ: وبَعَثَ عَديٌّ إلى الحَسَنِ والشَّعْبيِّ وابنِ سيرينَ، فقَبِلَ الحَسَنُ والشَّعْبيُّ، ورَدَّ ابن سيرينَ(٣).

قالَ: وسُئِلَ الحَسَنُ عن طَعامِ الصَّيارِفَةِ فَقالَ: قَدْ أَخبركُمُ اللهُ تعالىٰ عن اليَهُودِ والنَّصارىٰ أَنَّهُمْ يأْكُلُونَ الرِّبا وأَحَلَّ لَكُمْ طَعامَهُمْ(٤).

وبِهِ إلىٰ مَعْمَرٍ عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ قُلْت لإِبْراهيمَ النَّخَعيِّ: عَريفٌ لَنا يَهْمِطُ ويُصيبُ مِنَ الظُّلْمِ فَيَدْعُوني فَلا أُجيبُهُ فَقال إبْراهيمُ: الشَّيْطانُ عَرَّضَ بهٰذا ليُوقِعَ عَداوةً، وقد كانَ العُمّالُ يَهْمِطُونَ ويُصيبُونَ ثُمَّ يَدْعُونَ فَيُجابُونَ، قُلْت لَهُ: نَزَلْتُ بِعامِلٍ فَنَزَّلَني وأجازَني، قالَ: اَقْبَلْ. قُلْت: فَصاحِبُ رِبًا. فقالَ: اَقْبَلْ ما لَمْ تَرَهُ بِعَيْنِهِ(٥).

قال عَليٌّ: وعلىٰ هٰذا أَدْرَكْنا مَنْ يُوْثَقُ بِعِلْمِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «المصنف» ٨/ ١٥٠ (١٤٦٧٧).

وقد وهم المصنف حيث قال: الزبير هو ابن الخريت. والصحيح كما في «المصنف»: الزبير ابن عدي. وكلاهما من صغار التابعين.

(٢) «المصنف» ٨/ ١٥٠ (١٤٦٧٨).

(٣) «المصنف» ٨/ ١٥١ (١٤٦٨٢).

(٤) «المصنف» ٨/ ١٥١ (١٤٦٨١).

(٥) «المصنف» ٨/ ١٥٠ ، ١٥١ (١٤٦٧٩، ١٤٦٨٠).

١٦٤٢ مَسْألةٌ: ولا تَحِلُّ الرِّشْوةُ، وهي ما أَعْطاهُ المَرْءُ ليُحْكَمَ لَهُ بِباطِلٍ، أَوْ ليُولّىٰ وِلايَةً، أَوْ ليُظْلَمَ لَهُ إنسانٌ، فهٰذا يأْثَمُ، المُعْطي والآخِذُ.

فأمّا مَنْ مُنِعَ مِنْ حَقِّهِ فأَعْطىٰ ليَدْفَعَ عن نَفْسِهِ الظُّلْمَ فَذَلِكَ مُباحٌ لِلْمُعْطي، وأمّا الآخِذُ فَآثِمٌ، وفي كِلا الوجْهَيْنِ فالمالُ المُعْطَىٰ باقٍ علىٰ مِلْكِ الذي أَعْطاهُ كَما كانَ، كالغَصْبِ ولا فَرْقَ، ومِنْ جُمْلَةِ هٰذا ما أُعْطِيَهِ أَهْلُ دارِ الكُفْرِ في فِداءِ الأَسْرىٰ وفي كُلِّ ضَرُورَةٍ، وكُلُّ هٰذا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إلا مِلْكَ أَهْلِ دارِ الكُفْرِ ما أَخَذُوهُ في فِداءِ الأَسيرِ وغَيْرِ ذَلِكَ، فإِنَّ قَوْمًا قالُوا: قَدْ مَلَكوهُ. وهٰذا باطِلٌ؛ لأَنَّهُ قَوْلٌ لَمْ يأْتِ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا قياسٌ ولا نَظَرٌ، وقَوْلُنا في هٰذا هو قَوْلُ الشّافِعيِّ[1] وأبي سُلَيْمانَ وغَيْرِهِما.

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2] فَنَسْأَلُ مَنْ خالَفَنا: أَبِحَقٍّ أَخَذَ الكُفّارُ ما أَخَذُوا مِنّا في الفِداءِ وغَيْرِهِ أَمْ بِباطِلٍ؟ فَمِنْ قَوْلِهِمْ بِالباطِلِ، ولَوْ قالُوا غَيْرَ ذَلِكَ كَفَرُوا، وفي هٰذا كِفايَةٌ؛ لأَنَّهُ خِطابٌ لِجَميعِ الجِنِّ والإِنْسِ، لِلُزُومِ الدّينِ لَهُمْ.

وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[3].

فَإِنْ قيلَ: لِمَ أَبَحْتُمْ إعْطاءَ المالِ في دَفْعِ الظُّلْمِ، وقد رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنْ جاءَ رَجُلٌ يُريدُ أَخْذَ مالي. قالَ: «فَلا تُعْطِهِ مالَكَ»، قالَ: أَرأَيْتَ إنْ قاتَلَني قالَ:

---

(١) «الأم» ٥/ ٦٧٦، «مختصر المزني» ٨/ ٣٨٣.

(٢) النساء: ٢٩. (٣) سبق مرارا.

«قاتِلُهُ»، قالَ: أرأيْتَ إنْ قَتَلَني قالَ: «فأنْتَ شَهيدٌ»، قالَ: أرأيْتَ إنْ قَتَلْتُهُ قالَ: «فَهُو في النّارِ»[١].

وبِالخَبَرِ المأثُورِ «لَعَن اللهُ الرّاشيَ والمُرْتَشيَ»[٢].

قيل: خَبَرُ لَعْنِهِ الرّاشي[٣] إنَّما رَواهُ الحارِثُ بنُ عبدِ الرّحمنِ ولَيْسَ بِالقَويِّ[٤]، وأيْضًا فَإنَّ المُعْطيَ في ضَرُورَةِ دَفْعِ الظُّلْمِ ليس راشيًا.

وأمّا الخَبَرُ في المُقاتَلَةِ فَهَكَذا نَقُولُ: مَنْ قَدَرَ علىٰ دَفْعِ الظُّلْمِ عن نَفْسِهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ إعْطاءُ فَلْسٍ فَما فَوْقَهُ في ذَلِكَ، وأمّا مَنْ عَجَزَ فالله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٥]. وقال ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[٦] فَسَقَطَ عنهُ فَرْضُ المُقاتَلَةِ والدِّفاعِ، وصارَ في حَدِّ الإكْراهِ علىٰ ما أعْطَىٰ في ذَلِكَ. وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخَطأُ والنِّسْيانُ وما ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» وقد ذَكَرْناهُ بِإسْنادِهِ فيما سَلَفَ[٧] مِنْ ديوانِنا هٰذا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وقَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ طَريقِ أبي مُوسَى الأشْعَريِّ: «أَطْعِمُوا

---

(١) رواه مسلم (١٤٠).

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٦٤، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٦). من طريق الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو به.

(٣) بعدها في (س١): والمرتشي.

(٤) هو الحارث بن عبد الرحمن القرشي أبو عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب، قال فيه النسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: يروىٰ عنه وهو مشهور. وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولعل المصنف أختلط أسمه عليه بالحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب. قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي. وانظر: «الثقات» ٤/ ١٣٤ (٢١٥٥)، «تهذيب الكمال» ٥/ ٢٥٥ (١٠٢٧)، «ميزان الأعتدال» ١/ ٤٣٧.

(٥) البقرة: ٢٨٦.

(٦) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٢٧).

(٧) سبق مرارًا.

الجائِعَ وفُكُّوا العانيَ»[١] وهٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ عانٍ عِنْدَ كُلِّ كافِرٍ أَوْ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ.

رُوينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، ومَعْمَرٍ قالَ مَعْمَرٌ: عن الحَسَنِ البَصْريِّ، وقال سُفْيانُ: عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، ثُمَّ اتَّفَقَ الحَسَنُ وإبْراهيمُ، قالا جَميعًا: ما أَعْطَيْت مُصانَعَةً علىٰ مالِك ودَمِك، فإنَّك فيهِ مأْجُورٌ[٢].

وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٦٤٢ مَسْأَلةٌ: وأمّا مَنْ نَصَرَ آخَرَ في حَقٍّ، أَوْ دَفَعَ عنهُ ظُلْمًا، ولَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ في ذَلِكَ عَطاءً، فأَهْدىٰ إلَيْهِ مُكافأَةً، فهٰذا حَسَنٌ لا نَكْرَهُهُ؛ لأنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ شُكْرِ المُنْعِمِ، وهَديَّةٌ بِطيبِ نَفْسٍ، وما نَعْلَمُ قُرْآنًا ولا سُنَّةً في المَنْعِ مِنْ ذَلِكَ.

وقد رُوِّينا عن عَليٍّ[٣]، وابنِ مَسْعُودٍ[٤] المَنْعَ مِنْ هٰذا، ولا نَعْلَمُ بُرْهانًا يَمْنَعُ مِنْهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه البخاري (٣٠٤٦) كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، وسبق في ٧/ ٤٣٥.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٤٨ (١٤٦٧١).

(٣) روي ابن أبي شيبة ٧/ ٣٩ (٢٢٧٠٢) بإسناده عن موسىٰ بن طريف قال: دخل عليٌّ بيت المال فاضرط به، وقال: والله لا أمسي وفيك درهم، فدعا رجلًا من بني أسد فقال: أقسمه فقسمه حتىٰ أمسىٰ. فقال الناس: لو عوضته، قال: إن شاء ولكنه سحت.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٤٧ (١٤٦٦٦).

١٦٤٤ مَسْأَلَةٌ: ولا يَحِلُّ السُّؤالُ تَكَثُّرًا إلا لِضَرُورَةٍ فاقَةٍ، أَوْ لِمَنْ تَحَمَّلَ حَمالَةً، فالمُضْطَرُّ فُرِضَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ ما يَقُوتُهُ وأَهْلَهُ مِمّا لا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ، مِنْ: أَكْلٍ، وسُكْنَىٰ، ونَفَقَةٍ وكِسْوَةٍ، ومَعُونَةٍ، فإِنْ لَمْ يَفْعَلْ (فَهُو ظالِمٌ)[1]، فإِنْ ماتَ في تِلْكَ الحالِ فَهُو قاتِلُ نَفْسِهِ.

وأمّا مَنْ طَلَبَ غَيْرَ مُتَكَثِّرٍ فَلَيْسَ مَكْرُوهًا. وكَذَلِكَ مَنْ سأَلَ سُلْطانًا فَلا حَرَجَ في ذَلِكَ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَني أَبُو الطّاهِرِ، أَخبرني عَبْدُ اللهِ بنُ وهْبٍ، أَخبرني اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي جَعْفَرٍ، عن حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «ما يَزالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النّاسَ حَتَّىٰ يأْتيَ يَوْمَ القيامَةِ ليس في وجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»[2].

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا أَبُو كُرَيْبٍ، نا ابن فُضَيْلٍ، عن عُمارَةَ بْنِ القَعْقاعِ، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ سأَلَ النّاسَ أَمْوالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّما يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»[3].

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن هارُونَ بْنِ رِئابٍ، حَدَّثَني كِنانَةُ بنُ نُعَيْمٍ العَدَوِيُّ، عن قَبِيصَةَ بْنِ المُخارِقِ الهِلالِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «يا قَبِيصَةُ، إِنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصيبَها ثُمَّ يُمْسِكَ، ورَجُلٌ أَصابَتْهُ

---

(١) ساقطة من أكثر النسخ.

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٤٠/ ١٠٤) كتاب الكسوف، باب كراهة المسألة للناس. والحديث رواه البخاري (١٤٧٤) كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرًا، عن يحيىٰ بن بكير عن الليث به.

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٤١/ ١٠٥) كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس.

جائِحَةٌ ٱجْتاحَتْ مالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصيبَ قَوامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قال: سَدادًا مِنْ عَيْشٍ. ورَجُلٌ أَصابَتْهُ فاقَةٌ حَتَّىٰ يَقُوم ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ أَصابَتْ فُلانًا فاقَةٌ. فحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصيبَ قَوامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قالَ: سَدادًا مِنْ عَيْشٍ. فما سِواهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يا قَبيصَةُ سُحْتٌ يأْكُلُها صاحِبُها سُحْتًا »[1].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ، قالَ: نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « المَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ الرَّجُلُ بِها وجْهَهُ، إلا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذا سُلْطانٍ، أَوْ في الأَمْرِ لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ »[2]. فهٰذا نَصُّ ما قُلْنا حَرْفًا بِحَرْفٍ، ولله الحَمْدُ.

ومِنْ طَريقِ النَّظَرِ أَنَّنا قَدْ ذَكَرْنا في كِتابِ الزَّكاةِ مِنْ ديوانِنا هٰذا وُجُوبَ قيامِ ذَوي الفَضْلِ مِنَ المالِ بِمَنْ لا مالَ مَعَهُ، يَقُومُ مِنْهُ بِنَفْسِهِ وعيالِهِ، فإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فالمُحْتاجُ إنَّما يَسْأَلُ حَقَّهُ الواجِبَ، ودَيْنَهُ اللازِمَ، الذي على الحاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ بِهِ، ولَهُ أَخْذُهُ كَيْفَ قَدَرَ إنْ مَنَعَهُ، فلا غَضاضَةَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ.

وأمّا السُّلْطانُ فَلَيْسَ يُسْأَلُ مِنْ مالِهِ شَيْءٌ، إنَّما بيَدِهِ أَمْوالُ المُسْلِمينَ، فلا حَرَجَ على المُسْلِمِ أَنْ يَسْأَلَه مِنْ أَمْوالِ المُسْلِمينَ الذينَ هو أَحَدُهُمْ.

وأمّا سُؤالُ غَيْرِ المُتَكَثِّرِ فَقَدْ ذَكَرْنا في كِتابِ الحَجِّ[3] قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٠٤٤) كتاب الكسوف، باب من تحل له المسألة.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٨٠ (٢٣٩٢)، ورواه أبو داود (١٦٣٩)، والترمذي (٦٨١).

(٣) سبق في ٧/ ٢٨٧.

لأبي قَتادَةَ وأصْحابِهِ في الحِمارِ الذي عَقَرُوهُ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فناولْتُهُ العَضُدَ فأكَلَها حَتَىٰ نَفَدَها وهو مُحْرِمٌ[١].

وقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ للَّذي رَقىٰ علىٰ قَطيعٍ مِنَ الغَنَمِ: «اقْتَسِمُوا واضْرِبُوا لي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ»[٢].

٦٤ مَسْألةٌ: وإعْطاءُ الكافِرِ مُباحٌ، وقَبُولُ ما أعْطَىٰ هو كَقَبُولِ ما أعْطَى المُسْلِمُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا سَهْلُ بنُ بَكّارٍ، نا وُهَيْبٌ- هو ابن خالِدٍ - عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عن عَبّاسٍ السّاعِديِّ، عن أبي حُمَيْدٍ السّاعِديِّ قال: غَزَوْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَبُوكَ وأهْدىٰ مَلِكُ أيْلَةَ لِلنَّبيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضاءَ وكَساهُ بُرْدًا[٣].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عُبَيْدُ بنُ إسْماعيلَ، نا أبُو أُسامَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن أسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ قالَتْ: قَدِمَتْ أُمّي عَلَيَّ وهي مُشْرِكَةٌ فاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ: «صِلي أُمَّكِ»[٤].

---

(١) رواه البخاري (٢٥٧٠) كتاب الهبة، باب من أستوهب عن أصحابه شيئًا، ومسلم (١١٩٦/ ٥٨) كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٢٧٦) كتاب الإجارة، باب ما يعطي في الرقية علىٰ أحياء العرب بفاتحة الكتاب، ومسلم (٢٢٠١) كتاب الآداب، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية..

(٣) «صحيح البخاري» (٣١٦١) كتاب الجزية، باب إذا وادع الإمام مال القرية هل يكون ذلك لبقيتهم؟ ورواه مسلم (١٣٩٢) كتاب الفضائل، باب معجزات النبي ﷺ.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٦٢٠) كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين. ورواه مسلم (١٠٠٣/ ٥٠) كتاب الكسوف، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ، عن مالِكٍ، عن سَميٍّ مَوْلَىٰ أبي بَكْرٍ، عن أبي صالحٍ السَّمّانِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[١].

فَإِنْ قيلَ: أَيْنَ أَنْتُمْ عَمّا رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ ابن الشِّخّيرِ عن عياضِ بْنِ حِمارٍ أَنَّهُ أَهْدىٰ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَديَّةً، فقالَ: «أَسْلَمْتَ؟» قُلْتُ لا. قالَ: «إنّي نُهيتُ عن زَبْدِ المُشْرِكينَ»[٢].

ومِنْ طَريقِ الحَسَنِ، عن عياضِ بْنِ حِمارٍ مِثْلُهُ، وقالَ: فأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَها. قال الحَسَنُ: زَبْدُ المُشْرِكينَ رِفْدُهُمْ[٣].

قُلْنا: هٰذا مَنْسُوخٌ بِخَبَرِ أبي حُمَيْدٍ الذي ذَكَرْنا؛ لأَنَّهُ كانَ في تَبُوكَ، وكانَ إسْلامُ عياضٍ قَبْلَ تَبُوكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٦٤٦ مَسْأَلَةٌ: ولا تُقْبَلُ صَدَقَةٌ مِنْ مالِ حَرامٍ بَلْ يَكْتَسِبُ بِذَلِكَ إثْمًا زائِدًا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[٤].

فَكُلَّما تَصَرَّفَ في الحَرامِ فَقَدْ زادَ مَعْصيَةً، وإذا زادَ مَعْصيَةً زادَ إثْمًا، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ به﴾[٥].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٢٤٤/١٥٣) كتاب الآداب، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، ورواه البخاري (٢٣٦٣) كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء.

(٢) رواه أبو داود (٣٠٥٧)، والترمذي (١٥٧٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٤١٣٠)، وأحمد ٤/ ١٦٢.

(٤) تقدم في ٣/ ٥٣٣.

(٥) النساء: ١٢٣.

١٦٤٧ مَسْأَلَةٌ: ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَمُنَّ بِما فَعَلَ مِنْ خَيْرٍ، إلا مَنْ كُفِرَ إحْسانُهُ وعُومِلَ بِالمَساءَةِ، فلَهُ أَنْ يُعَدِّدَ إحْسانَهُ.

قال اللهُ ﷻ: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾[1].

رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، سَمِعْت سُلَيْمانَ -هو الأَعْمَشُ- عن سُلَيْمانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عن خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ، عن أبي ذَرٍّ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُم اللهُ يَوْمَ القيامَةِ، ولا يَنْظُرُ إلَيْهِمْ ولا يُزَكِّيهِمْ، ولَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ: المَنّانُ بِما أَعْطَىٰ، والمُسْبِلُ إزارَهُ، والمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكاذِبَةِ»[2].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا سُرَيْجُ بنُ يُونُسَ، نا إسْماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن عَمْرِو ابنِ يَحْيَىٰ بْنِ عُمارَةَ، عن عَبّادِ بْنِ تَميمٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: لَمّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا قَسَّمَ الغَنائِمَ، فأَعْطَى المُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ، فبَلَغَهُ أَنَّ الأَنْصارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصيبُوا ما أَصابَ النّاسُ، فقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَهُمْ فَقالَ: «يا مَعْشَرَ الأَنْصارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلالا فَهَداكُم اللهُ بي، وعالَةً فأَغْناكُم اللهُ بي، ومُتَفَرِّقينَ فَجَمَعَكُم اللهُ بي؟!» ويَقُولُونَ: اللهُ ورَسُولُهُ أَمَنُّ. فقالَ: «أَلا تُجيبُونَني، أَما إنَّكُمْ لو شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذا، وكانَ مِنَ الأَمْرِ كَذا»[3] أَشْياءُ ذَكَرَ عَمْرٌو أَنَّهُ لا يَحْفَظُها فهٰذا مَوْضِعُ إباحَةِ تَعْديدِ الإِحْسانِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البقرة: ٢٦٤.

(٢) رواه مسلم (١٠٦) كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية.

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٦١) كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رواه البخاري (٤٣٣٠)، عن موسىٰ بن إسماعيل عن وهيب عن عمر بن يحيىٰ به.

٤٦٥٤ مَسألةُ المِنْحَةِ: والمِنْحَةُ جائِزَةٌ، وهي في المُحْتَلَباتِ فَقَطْ، يَمْنَحُ المَرْءُ ما يَشاءُ مِنْ إناثِ حَيَوانِهِ مَنْ شاءَ لِلْحَلْبِ. وكَدارٍ يَمْنَحُ سُكْناها، ودابَّةٍ يَمْنَحُ رُكوبَها، وأرْضٍ يَمْنَحُ ازْدِراعَها، وعَبْدٍ يَخْدُمُهُ، فما حازَهُ المَمْنُوحُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ فَهُو لَهُ، لا طَلَبَ لِلْمانِحِ فيها، ولِلْمانِحِ أَنْ يَسْتَرِدَّ عَيْنَ ما مَنَحَ مَتَىٰ شاءَ، سَواءٌ عَيَّنَ مُدَّةً أَوْ لَمْ يُعَيِّنْ، أَشْهَدَ أَوْ لَمْ يُشْهِدْ؛ لأَنَّهُ لا يَحِلُّ مالُ أَحَدٍ بِغَيْرِ طيبِ نَفْسِهِ إلا بِنَصٍّ، ولا نَصَّ في هٰذا، وتَعْيينُهُ المُدَّةَ عِدَةٌ.

وقَدْ ذَكَرْنا أَنَّ الوعْدَ لا يَلْزَمُ الوفاءُ به في بابِ النُّذُورِ والأَيْمانِ مِنْ كِتابِنا هٰذا، فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ[1].

والإِزْراعُ والإِسْكانُ والإِفْقارُ والإِمْتاعُ والإِطْراقُ والإِخْدامُ والإِعْراءُ والتَّصْييرُ حُكْمُ ما وقَعَ بهٰذِه الأَلْفاظِ كَحُكْمِ المِنْحَةِ في كُلِّ ما ذَكَرْنا، سَواءٌ بِسَواءٍ ولا فَرْقَ.

وهٰذا كُلُّهُ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[2] والشّافِعيِّ[3] وداوُدَ وجَميعِ أَصْحابِهِمْ.

فالإِزْراعُ يَكونُ في الأَرْضِ، يَجْعَلُ المَرْءُ لآخَرَ أَنْ يَزْرَعَ هٰذِه الأَرْضَ مُدَّةً يُسَمّيها، أَوْ طُولَ حَياتِهِ، والإِسْكانُ يَكونُ في البُيُوتِ والدُّورِ والدَّكاكينِ كَما ذَكَرْنا.

والإِفْقارُ يَكونُ في الدَّوابِّ التي تُرْكَبُ. والإِطْراقُ: يَكونُ في الفُحُولِ

---

(١) سبق في ٨/ ٤١٣.

(٢) أنظر: «التتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٥٨٢، «المبسوط» ١١/ ١٣٣، «بدائع الصنائع» ٦/ ٢١٤.

(٣) أنظر: «الحاوي» ٧/ ١١٦، «البيان» ٦/ ٥٠٧ - ٥٠٨.

تُحْمَلُ على الإناثِ.

والإِخْدامُ يَكونُ في الرَّقيقِ الذُّكورِ والإناثِ.

والإِمْتاعُ يَكونُ في الأَشْجارِ ذَواتِ الحَمْلِ وفي الثِّيابِ، وفي جَميعِ الأَثاثِ، وكَذَلِكَ التَّصْييرُ.

وكَذَلِكَ الجُعْلُ والإِغْراءُ يَكونُ في حَمْلِ النَّخْلِ.

فَكُلُّ هٰذا ما قَبَضَهُ المَجْعُولُ لَهُ ذَلِكَ، فلا رُجُوعَ لِصاحِبِ الرَّقَبَةِ فيهِ، وما لَمْ يَقْبِضْهُ المَجْعُولُ لَهُ كُلُّ ذَلِكَ فَلِصاحِبِ الرَّقَبَةِ ٱسْتِرْجاعُ رَقَبَةِ مالِهِ ومَنْعُ المَجْعُولِ لَهُ مِمّا جَعَلَ لَهُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «نِعْمَ المَنيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفيُّ مِنْحَةً، والشّاةُ الصَّفيُّ تَرُوحُ بِإِناءٍ وتَغْدُو بِإِناءٍ»(١).

وقَدْ ذَكَرْنا قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «مَنْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْها أَوْ لِيَمْنَحْها أَخاهُ»(٢).

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَبْدُ اللهِ بْنِ يُوسُفَ، نا ابن وهْبٍ، نا يُونُسُ ابنُ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: قَدِمَ المُهاجِرُونَ المَدينَةَ مِنْ مَكَّةَ ولَيْسَ بِأَيْديهِمْ شَيْءٌ، وكانَ الأَنْصارُ أَهْلَ الأَرْضِ والعَقارِ، فقاسَمَهُمُ الأَنْصارُ رضي الله عنهمْ علىٰ أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمارَ أَمْوالِهِمْ كُلَّ عامٍ ويَكْفُوهُم العَمَلَ والمُؤْنَةَ، وكانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَعْطَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه البخاري (٢٦٢٩) كتاب الهبة، باب فضل المنيحة، ومسلم (١٠١٩) كتاب الزكاة، باب فضل المنيحة.

(٢) سبق في ٩/ ٢٧٧.

عِذاقًا، فأعْطاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلاتَهُ أُمَّ أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ، فلَمّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ رَدَّ المُهاجِرُونَ إلى الأَنْصارِ مَنائِحَهُمُ التي كانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمارِهِمْ، فرَدَّ ﷺ إلىٰ (أُمِّ سُلَيْم)[1] عِذاقَها، وأعْطَىٰ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أُمَّ أَيْمَنَ مَكانَهُنَّ مِنْ حائِطِهِ[2].

وأمّا الارْتِجاعُ مَتَىٰ شاءَ فَإِنَّهُ لَمْ يَهَبِ الأَصْلَ ولا الرَّقَبَةَ، فلا يَجُوزُ مِنْ مالِهِ إلا ما طابَتْ به نَفْسُهُ، فما دامَ طَيِّبَ النَّفْسِ فيما يُحْدِثُ اللهُ تعالىٰ في مالِهِ فَهُو جائِزٌ عَلَيْهِ، فإذا أَحْدَثَ اللهُ تعالىٰ شَيْئًا في مالِهِ لَمْ تَطِبْ به نَفْسُهُ فَهُو مالُهُ، حَرامٌ علىٰ غَيْرِهِ، بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[3] وإنَّما طيبُ النَّفْسِ حينَ وُجُودِ الشَّيْءِ لا قَبْلَ خَلْقِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (م١): أمه.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٣٠)، ورواه مسلم (١٧٧١).

(٣) سبق مرارًا.

١٦٥٤ مَسألةُ العُمرىٰ والرُّقبىٰ: العُمْرىٰ والرُّقْبىٰ هِبَةٌ صَحيحَةٌ تامَّةٌ، يَمْلِكُها المُعْمَرُ والمُرْقَبُ كَسائِرِ مالِهِ، يَبيعُها إنْ شاءَ، وتُورَثُ عنهُ، ولا تَرْجِعُ إلى المُعْمِرِ ولا إلىٰ ورَثَتِهِ، سَواءٌ ٱشْتَرَطَ أَنْ تَرْجِعَ إلَيْهِ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ، وشَرْطُهُ لِذَلِكَ ليس بِشَيْءٍ.

والعُمْرىٰ هي أنْ يَقُولَ: هٰذِه الدّارُ وهٰذِه الأَرْضُ أَوْ هٰذا الشَّيْءُ عُمْرىٰ لَك، أَوْ قَدْ أَعْمَرْتُكَ إيّاها، أَوْ هي لَك عُمْرَك. أَوْ قالَ: حَياتَك. أَوْ قالَ: رُقْبَىٰ لَك، أَوْ قَدْ أَرْقَبْتُكها. كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ.

وهُو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[1] والشّافِعيِّ[2] وأحْمَدَ[3] وأصْحابِهِمْ وبَعْضِ أَصْحابِنا، وهو قَوْلُ طائِفَةٍ مِن السَّلَفِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا شَريكٌ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابن الحَنَفيَّةِ، عن أبيهِ قالَ: قال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ: العُمْرىٰ بَتاتٌ، ومِنْ خَيَّرَ فَقَدْ طَلَّقَ[4].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن حُجْرٍ المَدَريِّ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قالَ: العُمْرىٰ لِلْوارِثِ[5].

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ: سأَلَ رَجُلٌ ابن عُمَرَ

---

(١) «الأصل» ٤/ ٦٤، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ١٤٦ (م١٨٤٥)، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٥٢١ - ٥٢٢.

(٢) ٱنظر: «الحاوي» ٧/ ٥٤١، «المهذب» ١/ ٤٤٨، «نهاية المطلب» ٨/ ٤١٦.

(٣) ٱنظر: «رؤوس المسائل في الخلاف» ٢/ ٦٦٢، ٦٦٣ (م ١٣٠٦، ١٣٠٧)، «المغني» ٨/ ٢٨٦، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٠/ ٢٤٠ وما بعدها.

(٤) رواه ابن الجعد كما في «مسنده» (٢٤١٥)، وروى الفقرة الأولى ابن أبي شيبة ١١/ ٥١٠ (٢٣٠٧٠).

(٥) «المصنف» ٩/ ١٨٦ (١٦٨٧٣).

عَمَّنْ أَعْطَى ابنا لَهُ بَعيرًا حَياتَهُ، فقال ابن عُمَرَ: هو لَهُ حَياتَهُ ومَوْتَهُ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: مَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُو لَهُ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: الرُّقْبَىٰ والعُمْرىٰ سَواءٌ[٣].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا شُعْبَةُ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: قال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ: العُمْرىٰ والرُّقْبَىٰ سَواءٌ[٤].

وصَحَّ أَيْضًا عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ: مَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُو لَهُ أَبَدًا[٥].

وعَنْ شُرَيْحٍ[٦] وقَتادَةَ[٧] وعَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ[٨] ومُجاهِدٍ[٩] وطاوُسٍ[١٠] وإِبْراهيمَ النَّخَعيِّ[١١].

رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا هُشَيْمٌ، أنا المُغيرَةُ بنُ مِقْسَمٍ

---

(١) «المصنف» ٩/ ١٨٧ (١٦٨٧٩) لكنه عن معمر، عن أيوب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، بمثله.

(٢) «المصنف» ٩/ ١٨٩ (١٦٨٨٥).

(٣) «المصنف» ١١/ ٥١٦ (٢٣٠٨٧)، ورواه النسائي ٦/ ٢٧٠.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥١٦ (٢٣٠٨٥).

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٩٠ (١٦٨٨٧) بنحو هٰذا اللفظ.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥١١ (٢٣٠٧٤).

(٧) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٩١ (١٦٨٩١).

(٨) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٩١ (١٦٨٩٠).

(٩) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥١٦ (٢٣٠٨٦).

(١٠) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٨٦ (١٦٨٧٨).

(١١) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥١١ (٢٣٠٧٢).

قالَ: سألْت إبْراهيمَ النَّخعيَّ عَمَّنْ أسْكَنَ آخَرَ دارًا حَياتَهُ فَماتَ المُسْكِنُ والمُسْكَنُ، قالَ: تَرْجِعُ إلىٰ ورَثَةِ المُسْكِنِ. فقُلْت: أَلَيْسَ يُقالُ: مَنْ مَلَكَ شَيْئًا حَياتَهُ فَهُو لِورَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ؟ فَقال إبْراهيمُ: إنَّما ذَلِكَ في العُمْرىٰ، فأمَّا السُّكْنَىٰ والغَلَّةُ والخِدْمَةُ فَإنَّها تَرْجِعُ إلىٰ صاحِبِها[١].

وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ[٢] والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ والأَوْزاعيِّ ووكيعٍ وأحَدُ قَوْلَي الزُّهْرِيِّ، إلا أنَّ عَطاءً والزُّهْرِيَّ قالا: إنْ جَعَلَ العُمْرىٰ بَعْدَ المُعَمَرِ في وجْهٍ مِنْ وُجُوهِ البِرِّ أوْ لإنْسانٍ آخَرَ غَيْرَ نَفْسِهِ نَفَذَ ذَلِكَ كَما جَعَلَهُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: العُمْرىٰ هِبَةٌ صَحيحَةٌ إذا أعْمَرَها لَهُ ولِعَقِبِهِ، فأمّا إنْ لَمْ يَقُلْ: لَهُ ولِعَقِبِهِ. فهيَ راجِعَةٌ إلى المُعَمِرِ، أوْ إلىٰ ورَثَتِهِ إذا ماتَ المُعَمِرُ، وهو قَوْلٌ صَحَّ عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٣] وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[٤] وأحَدُ قَوْلَي الزُّهْرِيِّ[٥] وبِهِ يَقُولُ أبُو ثَوْرٍ وبَعْضُ أصْحابِنا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: العُمْرىٰ راجِعَةٌ إلى المُعَمَرِ، أوْ إلىٰ ورَثَتِهِ علىٰ كُلِّ حالٍ، فإنْ قالَ: أعْمَرْتُكَ هٰذا الشَّيْءَ لَك ولِعَقِبِك. كانَتْ كَذَلِكَ، فإذا انْقَرَضَ المُعَمَرُ وعَقِبُهُ رَجَعَتْ إلى المُعَمِرِ، أوْ إلىٰ ورَثَتِهِ وهو قَوْلٌ رُوِيَ عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنْصارِيِّ، وهو قَوْلُ مالِكٍ[٦] واللَّيْثِ.

قال عليٌّ: فَنَظَرْنا فيما احْتَجَّ به مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ مالِكٍ، فوجَدْناهُمْ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥١٨ (٢٠٤٩٠).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٩٤ (١٦٩١١).

(٣) السابق (١٦٨٨٧). (٤) السابق (١٦٨٨٩). (٥) السابق (١٦٨٨٧).

(٦) «المدونة» ٤/ ٢٥٤، وانظر: «الاستذكار» ٢٢/ ٣١٧، «المنتقىٰ» ٦/ ١٢٠.

يَذْكُرُونَ قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[1]، وقال تَعالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا﴾[2] قالُوا: فَكانَ كَذَلِكَ كُلُّ مَنْ أُعْمِرَ عُمْرىٰ، وذَكَرُوا الخَبَرَ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[3]، وادَّعَوا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ: بَلَغَني عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ كانَتْ تُعْمِرُ بَني أَخيها حَياتَهُمْ، فإذا ٱنْقَرَضَ أَحَدُهُمْ قَبَضَتْ مَسْكَنَهُ، فورِثْنا نَحْنُ ذَلِكَ كُلَّهُ اليَوْمَ عَنْها، ما نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا غَيْرَ هٰذا أَصْلا، وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ.

أَمّا خَبَرُ عائِشَةَ رضي الله عنها فَباطِلٌ، (وهٰذِه آفَةُ المُرْسَلِ)[4]، والَّذي لا شَكَّ فيهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ القاسِمِ وأباهُ القاسِمَ وجَدَّهُ مُحَمَّدًا لَمْ يَرِثُوا عائِشَةَ، ولا صارَ إِلَيْهِمْ بِالميراثِ عَنْها قيمَةُ خَرْدَلَةٍ؛ لأَنَّ مُحَمَّدًا قُتِلَ في حَياتِها قَبْلَ مَوْتِها بِنَحْوِ عِشْرينَ سَنَةً، وإِنَّما ورِثَها عَبْدُ اللهِ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي بَكْرٍ فَقَطْ؛ لأَنَّهُ كانَ ابن شَقيقِها، فحَجَبَ القاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ، وقد ذَكَرْنا ذَلِكَ في بابِ هِبَةِ المُشاعِ قَبْلَ هٰذا البابِ بِأَوْراقٍ.

ولَوْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْها لَكانَ قَدْ خالَفَها ابن عَبّاسٍ، وابنُ عُمَرَ، وجابِرٌ، وزَيْدُ بنُ ثابِتٍ وعَليُّ بْن أبي طالِبٍ رضي الله عنهم علىٰ ما أَوْرَدْنا آنِفًا.

وأمّا «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» فَخَبَرٌ فاسِدٌ؛ لأَنَّهُ إمّا عن كَثيرِ بْنِ زَيْدٍ - وهو هالِكٌ- وإِمّا مُرْسَلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانُوا أَولَ مُخالِفينَ لَهُ؛ لأَنَّهُمْ يُبْطِلُونَ مِنْ شُرُوطِ النّاسِ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ شَرْطٍ، كَمَنْ باعَ بِشَرْطِ أَنْ يُقيلَهُ إلىٰ يَوْمَيْنِ. وكَمَن ٱبتاعَ أَمَةً بِشَرْطِ أَنْ لا يَبيعَها. وكَمَنْ باعَ بِخيارٍ إلىٰ عِشْرينَ سَنَةً.

---

(١) هود: ٦١. (٢) مريم: ٤٠. (٣) سبق في ٧/ ٥٦٠.

(٤) في (ك): وآفة هٰذا المرسل. وفي الحاشية: ط وهو أنه مرسل.

وكَمَنْ نَكَحَ علىٰ أنْ تُنفِقَ هي عَلَيْهِ - وغَيْرِ ذَلِكَ.

فَكَيْفَ وهٰذا الشَّرْطُ - يَعْني: رُجُوعَ العُمْرىٰ إلى المُعمِرِ أَوْ إلىٰ ورَثَتِهِ- شَرْطٌ وقَدْ جاءَتِ السُّنَّةُ بِإِبْطالِهِ، كَما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

وأما ٱحْتِجاجُهُمْ بِالآيَةِ هاهُنا أَبْعَدُ شَيْءٍ مِن التَّوْفيقِ لِوُجُوهٍ:

أَولُها: أَنَّهُمْ قاسُوا حُكْمَ النّاسِ علىٰ حُكْمِ اللهِ تعالىٰ فيهِمْ، وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ يَقْتُلُ النّاسَ ولا مَلامَةَ عَلَيْهِ، ويُجيعُهُمْ، ويُعَذِّبُهُمْ بِالمَرَضِ ولا مَلامَةَ عَلَيْهِ، ولا يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ قياسُ المَخْلُوقِ على الخالِقِ.

وثانيها: أَنَّهُمْ مَوهُوا وقَلَبُوا لَنا الآيَةَ، لأنَّنا معهم فيمَنْ أَعْمَرَ آخَرَ مالا لَهُ ولَمْ يَقُلِ اللهُ تعالىٰ: قَدْ أَعْمَرْتُكُم الأَرْضَ. إنَّما قالَ: إنَّهُ ٱسْتَعْمَرنا فيها، بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ عَمَّرَنا فيها بِالبَقاءِ مُدَّةً، ولَيْسَ هٰذا مِن العُمْرىٰ في وِرْدٍ ولا صَدْرٍ.

وثالِثُها: أَنَّ هٰذِه الآيَةَ لو جَعَلْناها حُجَّةً عَلَيْهِمْ، لَكانَ ذَلِكَ أَوْضَحَ مِمّا مَوهُوا به وهو أَنَّ اللهَ تعالىٰ -بِلا شَكٍّ- أَباحَ لَنا بَيْعَ ما مَلَكْنا مِن الأَرْضِ، وجَعَلَها لِورَثَتِنا بَعْدَنا، وهٰذا هو قَوْلُنا في العُمْرىٰ لا قَوْلُهُمْ، فظَهَرَ فَسادُ ما يأْتُونَ به عَلانيَةً، وبَطَلَ هٰذا القَوْلُ يَقينًا، وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ ما صَحَّ عن الصَّحابَةِ ﷺ وجُمْهُورَ العُلَماءِ ومُرْسَلاتٍ كَثيرَةً.

ثُمَّ نَظَرْنا في القَوْلِ الثّاني الذي هو قَوْلُ عُرْوَةَ وأبي ثَوْرٍ فَوجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن جابِرٍ قالَ: إنَّما العُمْرى التي أَجازَها رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هي لَك ولِعَقِبِك. فأَمّا إذا قالَ: هي لَك ما عِشْتَ، فإِنَّها تَرْجِعُ إلىٰ صاحِبِها[1].

---

(١) «المصنف» ٩/ ١٩٠ (١٦٨٨٧).

قال عليٌّ: لَمْ نَجِدْ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذا، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لأنَّ المُسْنَدَ مِنْهُ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ إنَّما هو أنَّ العُمْرى التي أجازَها رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يَقُولَ: هي لَكَ ولِعَقِبِكَ. وأمّا باقي لَفْظِ الخَبَرِ فَمِنْ كَلامِ جابِرٍ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقد خالَفَ جابِرًا هاهُنا ابن عَبّاسٍ وابنُ عُمَرَ وغَيْرُهُما كَما ذَكَرْنا قَبْلُ، فإنَّما في هٰذا الخَبَرِ حُكْمُ العُمْرىٰ إذا قال المُعَمِّرُ: هي لَك ولِعَقِبِك. فقَطْ وبَقِيَ حُكْمُهُ إذا لَمْ يَقُلْ هٰذا الكَلامَ لا ذِكْرَ لَهُ في هٰذا الخَبَرِ، فوجَبَ طَلَبُهُ مِنْ غَيْرِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ أَيْضًا، فلَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُنا، فوجَدْنا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، نا ابن أبي فُدَيْكٍ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن ابن شِهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أُعْمِرَ عُمْرىٰ لَهُ ولِعَقِبِهِ فَهيَ لَهُ بَتْلَةٌ ولا يَجُوزُ لِلْمُعْطي فيها شَرْطٌ ولا ثُنْيا» قال أَبُو سَلَمَةَ: لأنَّهُ أَعْطَىٰ عَطاءً وقَعَتْ فيهِ المَواريثُ، فقَطَعَتِ المَواريثُ شَرْطَهُ[1].

ومِنْ طَريقِ أبي داود نا أَحْمَدُ بنُ أبي الحَواريِّ نا الوليدُ -هو ابن مُسْلِمٍ- عن الأَوْزاعيِّ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أُعْمِرَ عُمْرىٰ فَهيَ لَهُ ولِعَقِبِهِ يَرِثُها مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ»[2].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ نا إسْماعيلُ -هو ابن عُلَيَّةَ- عن مُحَمَّدٍ -هو ابن عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ- عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ عن أبي هُرَيْرَةَ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٢٥/ ٢٤) كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٥٥٢).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا عُمْرىٰ فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُو لَهُ»(١).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نا أَبُو مُعاويَةَ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عن أبي سَلَمَةَ مِثْلَهُ مُرْسَلا.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد نا النُّفَيْليُّ -هو عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ- قَرأْتُ عَلَىٰ مَعْقِلٍ عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن حُجْرٍ المَدَريِّ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُو لِمُعْمَرِهِ حَياتَهُ ومَماتَهُ ولا تُرْقِبُوا فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبيلُهُ»(٢).

قال عليٌّ: هَكَذا رُوِّيناهُ بِضَمِّ الميم الأُولَىٰ مِنْ (مُعْمَرٍ) وفَتْحِ الميمِ الثّانيَةِ.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ المُقْري، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تُرْقِبُوا ولا تُعْمِرُوا فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ فَهُو لِورَثَتِهِ»(٣).

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا أَحْمَدُ بنُ حَرْبٍ، نا أَبُو مُعاويَةَ، عن حَجّاجٍ - هو ابن مُحَمَّدٍ - عن أبي الزُّبَيْرِ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العُمْرىٰ لِمَنْ أُعْمِرَها والرُّقْبَىٰ لِمَنْ أُرْقِبَها والعائِدُ في هِبَتِهِ كالعائِدِ في قَيْئِهِ»(٤).

فهٰذِه آثارٌ مُتَواتِرَةٌ زائِدَةٌ علىٰ ما في رِوايَةِ مَعْمَرٍ فَلَمْ يَسَعْ أَحَدًا الخُرُوجُ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٩٩ (٦٥٤٨)، و«المجتبىٰ» ٦/ ٢٧٧.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٥٥٩).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٩٣ (٦٥٢٧)، و«المجتبىٰ» ٦/ ٢٧٢.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٨٦ (٦٥٠٥)، و«المجتبىٰ» ٦/ ٢٦٩.

١٦٤٨ مَسْألةٌ: وهِبَةُ المَرْأَةِ ذاتِ الزَّوْجِ والبِكْرِ ذاتِ الأَبِ واليَتيمَةِ والعَبْدِ والمَخْدُوعِ في البُيُوعِ والمَريضِ مَرَضَ مَوْتِهِ (أَوْ مَرَضَ غَيْرِ مَوْتِهِ)[1] وصَدَقاتِهِمْ كَهِباتِ الأَحْرارِ، واللَّواتي لا أَزْواجَ لَهُنَّ، ولا آباءَ كَهِباتِ الصِّحاحِ، ولا فَرْقَ.

وقَدْ ذَكَرْنا بُرْهانَ ذَلِكَ فيما سَلَفَ مِنْ كِتابِنا.

وجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ تعالىٰ نَدَبَ جَميعَ البالِغينَ المُمَيِّزينَ إلى الصَّدَقَةِ، وفِعْلِ الخَيْرِ وإِنْقاذِ نَفْسِهِ مِن النّارِ، وكُلُّ مَنْ ذَكَرْنا مُتَوعَّدٌ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ، فلا يَحِلُّ مَنْعُهُمْ مِن القُرْبِ إلا بِنَصٍّ، ولا نَصَّ في ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) من (م١).

عَنْها، ولَيْسَ هٰذا الحُكْمُ إلا في الإِعْمارِ والإِرْقابِ كَما جاءَ النَّصُّ.

وأمّا الإِسْكانُ فَيُخْرِجُهُ مَتَىٰ شاءَ؛ لأنَّها عِدَةٌ فيما لَمْ يُجِزْهُ مِن السُّكْنَىٰ بَعْدُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٦٥٥ مَسألةُ العَارِيَةِ: والعاريَّةُ جائِزَةٌ، وفِعْلٌ حَسَنٌ، وهي فَرْضُ عَيْنٍ في بَعْضِ المَواضِعِ، وهي إباحَةُ مَنافِعِ بَعْضِ الشَّيْءِ، كالدّابَّةِ لِلرُّكوبِ، والثَّوْبِ لِلِّباسِ، والفأسِ لِلْقَطْعِ، والقِدْرِ لِلطَّبْخِ، والمِقْلَىٰ لِلْقَلي، والدَّلْوِ، والحَبْلِ، والرَّحَىٰ لِلطَّحْنِ، والإِبْرَةِ لِلْخياطَةِ، وسائِرِ ما يُنْتَفَعُ به، ولا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى، لكن يأْخُذُ ما أَعارَ مَتَىٰ شاءَ، ومَنْ سألَها إيّاهُ مُحْتاجًا فَفَرْضٌ عَلَيْهِ إعارَتُهُ إيّاهُ إذا وثِقَ بِوفائِهِ، فإِنْ لَمْ يأْمَنْهُ علىٰ إضاعَةِ ما يَسْتَعيرُ أَوْ علىٰ جَحْدِهِ فَلا يُعِرْهُ شَيْئًا.

أَمّا كَوْنُها فَرْضًا كَما ذَكَرْنا، فلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾[1] فَتَوَعَّدَ ﷻ مَنْ مَنَعَ الماعُون بِالوَيْلِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ القاضي، نا حَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عن ابن مَسْعُودٍ في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ قالَ: هو العَواري: القِدْرُ، والدَّلْوُ، والميزانُ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ نا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ التَّيْميِّ، عن الحارِثِ بْنِ سُوَيْد، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: الماعُونُ ما تَعاوَرَهُ النّاسُ بَيْنَهُمْ: الفأْسُ، والقِدْرُ، وأَشْباهُهُ[2].

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن جابِرِ بْنِ صُبْحٍ حَدَّثَتْني أُمُّ

---

(١) الماعون (٤- ٧). (٢) «المصنف» ٦/ ٥٧٠ (١٠٧٢٠).

شَراحيلَ قالَتْ: قالَتْ لِيَ أُمُّ عَطيَّةَ: ٱذْهَبي إلىٰ فُلانَةَ فأَقْرِئيها السَّلامَ وقَولي لَها: إنَّ أُمَّ عَطيَّةَ تُوصيك بِتَقْوىٰ اللهِ ﷻ ولا تَمْنَعي الماعُونَ قالَتْ: فَقُلْت: ما الماعُونُ؟ فَقالَتْ لي: هَبِلْتِ! هي المِهْنَةُ يَتَعاطاها النّاسُ بَيْنَهُمْ[١].

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ -أَيْضًا- وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْديٍّ، قال ابن مَهْديٍّ: عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، وقال يَحْيَىٰ: عن شُعْبَةَ، ثُمَّ ٱتَّفَقا: عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن سَعدِ بْنِ عياضٍ، عن أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالُوا: الماعُونُ: مَنْعُ القِدْرِ والفأْسِ والدَّلْوِ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن عُلَيَّةَ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، كِلاهُما عن ابن أبي نَجيحٍ عن مُجاهِدٍ عن ابن عَبّاسٍ في تَفْسيرِ ﴿ٱلْمَاعُونَ﴾ المَذْكورِ في الآيَةِ قال ابن عُلَيَّة في رِوايَتِهِ: مَتاعُ البَيْتِ. وقال سُفْيانُ في رِوايَتِهِ: هو العارِيَّةُ. والمَعْنَىٰ واحِدٌ[٣].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن ابن عُلَيَّةَ، عن لَيْثٍ، عن أبي إِسْحاقَ، عنه[٤]. وهٰؤلاء كُلُّهُمْ حُجَّةٌ في اللُّغَةِ.

ورُوِّينا عن ابن عُمَرَ: هو المالُ يُمْنَعُ حَقُّهُ[٥]. وهو مُوافِقٌ لِما ذَكَرْنا، وهو قَوْلُ عِكْرِمَةَ[٦]، وإِبْراهيمَ[٧] وغَيْرِهِما، وما نَعْلَمُ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﵃ خِلافًا لهٰذا.

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٤/ ٩٢، ورواه مختصرًا ابن أبي شيبة (١٠٧٢٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/ ٥٧١ (١٠٧٢٦).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح المشكل» ١٤/ ٩١، والطبراني في «الكبير» ١٢/ ٢٢. أما لفظ متاع البيت. فرواه البيهقي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٨٣.

(٤) «المصنف» ٦/ ٥٧١ (١٠٧٢٨).

(٥) ابن أبي شيبة ٦/ ٥٧٠ (١٠٧٢٤).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٧٢ (١٠٧٣٩).

(٧) السابق ٦/ ٥٧١ (١٠٧٣٠).

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رُويَ عن عَليٍّ أَنَّها الزَّكاةُ[١].

قُلْنا: نَعَمْ. ولَمْ يَقُلْ: لَيْسَتِ العاريَّةُ. ثُمَّ قَدْ جاءَ عنهُ أَنَّها العاريَّةُ. فَوجَبَ جَمْعُ قَوْلَيْهِ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رُويَ عن ابن عَبّاسٍ: لَمْ يأْتِ أَهْلُها بَعْدُ. مِنْ طَريقِ لَيْثٍ عن مُجاهِدٍ[٢].

قُلْنا: نَعَمْ، وهٰذا غَيْرُ مُخالِفٍ لِما صَحَّ عنهُ مِنْ طَريقِ مُجاهِدٍ؛ لأَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: لَمْ يأْتِ أَهْلُها بَعْدُ. أَيْ: إنَّ النّاسَ اليَوْمَ يَتَباذَلُونَ ولا يَمْنَعُونَ وسَيأْتي زَمانٌ يَمْنَعُونَهُ، ولا يَحْتَمِلُ البَتَّةَ قَوْلُ ابن عَبّاسٍ إلا هٰذا الوجْهَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. وأمّا مَنْعُ كُلِّ ذَلِكَ لِمُدَّةٍ مُسَمّاةٍ؛ فَلأَنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُو باطِلٌ.

وكَذَلِكَ مَنْ أعارَ أَرْضًا لِلْبِناءِ فيها، أَوْ حائِطًا لِلْبِناءِ عَلَيْهِ، فلَهُ أَخْذُهُ بِهَدْمِ بِنائِهِ مَتَىٰ أَحَبَّ بِلا تَكْليفِ عِوضٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ» وأما مَنْ أَضاعَ ما يَسْتَعيرُ أَوْ جَحَدَهُ ولَمْ يُؤْمَنْ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ النَّهْيُ عن إضاعَةِ المالِ[٣] ونَهَىٰ اللهُ تعالىٰ عن التَّعاوُنِ على الإِثْمِ والعُدْوانِ، فلا يَجُوزُ عَوْنُهُ علىٰ ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) السابق ٦/ ٥٧٠ (١٠٧٢٢).

(٢) السابق ٦/ ٥٧١ (١٠٧٢٩).

(٣) رواه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (١٧١٥/ ١٠) عن المغيرة بن شعبة.

٦٤ مَسْألةٌ: والعاريَةُ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ إنْ تَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ تَعْدي المُسْتَعيرِ، وسَواءٌ ما غيبَ عَلَيْهِ مِن العَواري وما لَمْ يَغِبْ عَلَيْهِ مِنْها.

فَإِنِ ٱدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَدىٰ، أَوْ أَضاعَها حَتَّىٰ تَلِفَتْ، أَوْ عَرَضَ فيها عارِضٌ، فإنْ قامَتْ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ أَوْ أَقَرَّ ضَمِنَ بِلا خِلافٍ، وإنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ ولا أَقَرَّ لَزِمَتْهُ اليمينُ وبَرِئَ؛ لأنَّهُ مُدَّعًى عَلَيْهِ، وقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِاليَمينِ على المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ[1].

وأمّا تَضْمينُها فَإِنَّ النّاسَ ٱخْتَلَفُوا؛ فَقالَتْ طائِفَةٌ كَما قُلْنا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: هي مَضْمُونَةٌ علىٰ كُلِّ حالٍ بِأَيِّ وجْهٍ تَلِفَتْ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا تُضْمَنُ إلا أنْ يَشْتَرِطَ المُعيرُ ضَمانَها فَتُضْمَنُ حينَئِذٍ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا ضَمانَ على المُسْتَعيرِ غَيْرِ المُغِلِّ، يَعْني: المُتَّهَمَ.

وقال قائِلٌ: أمّا ما غيبَ عَلَيْهِ كالحُليِّ والثيابِ ونَحْوِ ذَلِكَ، فيَضْمَنُ جُملةً، وقد رُويَ عنهُ أنَّهُ قالَ: إنْ قامَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِأَنَّها تَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ فَلا ضَمانَ عَلَيْهِ، وإنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ فَهُو ضامِنٌ، وأمّا ما ظَهَرَ كالحَيَوانِ ونَحْوِهِ: فَلا ضَمانَ فيهِ ما لَمْ يَتَعَدَّ.

قال عليٌّ: وهٰذا قَوْلُ مالِكٍ[2]، وما نَعْلَمُ لَهُ فيهِ سَلَفًا إلا عُثْمانَ البَتِّيَّ وحْدَهُ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلا إلا أَنَّهُمْ قالُوا: يُتَّهَمُ المُسْتَعيرَ فيما غابَ.

فَقُلْنا: ليس بِالتُّهْمَةِ تُسْتَحَلُّ أَمْوالُ النّاسِ؛ لأنَّها ظَنٌّ، واللهُ تعالىٰ قَدْ أَنْكَرَ ٱتِّباعَ الظَّنِّ، فقال: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[3].

---

(١) سبق في ٩/ ١٦٢.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٠/ ٤٥٧، «الكافي» ٢/ ٨٠٨. (٣) النجم: ٢٨.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إيّاكُمْ والظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَديثِ»[١].

ويَلْزَمُكُمْ إذا أَعْمَلْتُمُ الظَّنَّ أَنْ تُضَمِّنُوا المُتَّهَمَ، ولا تُضَمِّنُوا مِنْ لا يُتَّهَمُ، كَما يَقُولُ شُرَيْحٌ. ويَلْزَمُكُمْ أَنْ تُضَمِّنُوا الوديعَةَ أَيْضًا بهٰذِه التُّهْمَةِ، وفَسادُ هٰذا القَوْلِ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُتَكَلَّفَ الرَّدُّ عَلَيْهِ بِأَكْثَرَ مِمّا أَوْرَدْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال بَعْضُهُمْ: قِسْناهُ على الرَّهْنِ.

فَقُلْنا: هٰذا قياسٌ لِلْخَطأِ على الخَطأِ، وحُجَّةٌ لِقَوْلِكُمْ بِقَوْلِكُمْ، وكِلاهُما خَطأٌ.

وقال بَعْضُهُمْ: لَمّا ٱخْتلَفَ السَّلَفُ في تَضْمينِ العاريَّةِ تَوسَّطْنا قَوْلَهُمْ.

قُلْنا لَهُمْ: وعنْ هٰذا سأَلْناكُمْ: مِنْ أَيْنَ فَعَلْتُمْ هٰذا ومِلْتُمْ إلىٰ هٰذا التَّقْسيمِ الفاسِدِ، ولا سَبيلَ إلىٰ دَليلٍ أَصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ ولا قياسٍ ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا رأْيٍ لَهُ وجْهٌ؟! فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ.

وأمّا مَنْ قالَ: لا ضَمانَ على المُسْتَعيرِ غَيْرِ المُغِلِّ، ولا على المُسْتَوْدَعِ غَيْرِ المُغِلِّ، فهُو قَوْلُ شُرَيْحٍ، رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزاقِ: سَمِعْت هِشامَ بنَ حَسانَ يَذْكُرُ عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ عن شُرَيْحٍ هٰذا القَوْلَ، وقالَ: المُغِلُّ: المُتَّهَمُ[٢]. وهو يَبْطُلُ بِما بَطَلَ به قَوْلُ مالِكٍ؛ لأَنَّهُ بَناهُ على التُّهْمَةِ، وهو ظَنٌّ فاسِدٌ.

وأمّا مَنْ قالَ: لا ضَمانَ على المُسْتَعيرِ إلا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الضَّمانَ فَهُو قَوْلُ قَتادَةَ، وعُثْمانَ البَتّيِّ، رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ[٣].

---

(١) سبق في ٢/ ١٥١.
(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٧٨ (١٤٧٨٣).
(٣) «المصنف» ٨/ ١٨٠ (١٤٧٩٠).

قال عَلِيٌّ: وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ فَهُو باطِلٌ، ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ الحَنِيْفِيِين والمالِكيّينَ المُجيزينَ لِلشُّرُوطِ الفاسِدَةِ بِالخَبَرِ المَكْذُوبِ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» أَنْ يَقُولُوا بِقَوْلِ قَتادَةَ هاهُنا، ولٰكن لا مُؤْنَةَ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّناقُضِ - فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ أَيْضًا، ولَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُ مَنْ ضَمَّنَها جُملةً، أَوْ قَوْلُنا: فَنَظَّرْنا في قَوْلِ مَنْ ضَمَّنَها جُملةً.

فَوجَدْنا ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن عُيَيْنَةَ - هو سُفْيانُ- عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السّائِبِ، قال ابن أبي مُلَيْكَةَ: عن ابن عَبّاسٍ وقال ابن السّائِبِ: عن أبي هُرَيْرَةَ قالا جَميعًا: العارِيَّةُ تُغْرَمُ[١].

ومِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ عن رِجالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يُضَمِّنُ العارِيَّةَ.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أَبِيهِ قال في قَضِيَّةِ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ: العارِيَّةُ مُؤَدّاةٌ[٢].

وكانَ شُرَيْحٌ يُضَمِّنُ العارِيَّةَ[٣]، وضَمَّنَها الحَسَنُ[٤]، ثُمَّ رَجَعَ عن ذٰلِكَ[٥]، وصَحَّ عن مَسْرُوقٍ أَيْضًا[٦]، وعَنْ عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ[٧].

---

(١) «المصنف» ٨/ ١٨٠ (١٤٧٩٢).

(٢) «المصنف» ٨/ ١٨١ (١٤٧٩٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦١٩ (٢٠٩٣٧).

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٨٠ (١٤٧٩٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦١٦ (٢٠٩٢٨).

(٥) رواه الترمذي (١٢٦٦).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦١٧ (٢٠٩٣٣).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦١٦ (٢٠٩٢٩).

وذَكَرَهُ ابن وهْبٍ عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ ورَبيعَةَ، وذَكَرا أَنَّهُ قَوْلُ عُلَمائِهِمُ الذينَ أَدْرَكوا وبِهِ كانُوا يَقْضُونَ. وذَكَرَهُ أَيْضًا عن سُلَيْمانَ بنِ يسارٍ[١] وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ[٢] ومَكْحُولٍ[٣].

وقال الزُّهْريُّ: أَجْمَعَ رأْيُ القُضاةِ علىٰ ذَلِكَ، إذْ رأَوْا شُرُورَ النّاسِ.

وبِهَذا يَقُولُ الشّافِعيُّ وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وأصْحابُهُما، واحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[٤].

فَقُلْنا لَهُمْ: فَضَمِّنُوا بهٰذِه الآيَةِ الوديعَةَ، فقَدْ ضَمَّنَها عُمَرُ[٥] وغَيْرُهُ، ونَعَمْ هو مأْمُورٌ بِأَدائِها ما دامَ قادِرًا علىٰ أَدائِها فَإِنْ عَجَزَ عن ذَلِكَ، فالله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٦] فَإِذْ ليس في وُسْعِهِ أداؤُها فَهُو غَيْرُ مُكَلَّفٍ ذَلِكَ، ولَيْسَ في هٰذِه الآيَةِ تَضْمينٌ؛ لأَنَّ أداءَ الغَرامَةِ هو غَيْرُ أداءِ الأَمانَةِ، فلا مُتَعَلَّقَ لَكُمْ بهٰذِه الآيَةِ أَصْلا؛ لأَنَّهُ ليس فيها أداءُ غَيْرِها، ولا ضَمانُها، واحْتَجُّوا بِما جاءَ في أَدْراعِ صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وبِما رُوِيَ: «العارِيَّةُ مُؤَدّاةٌ، والزَّعيمُ غارِمٌ»[٧] وكِلاهُما لا يَصِحُّ أَمّا خَبَرُ دُرُوعِ صَفْوانَ، فإِنَّنا رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلامٍ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، نا شَريكٌ - هو ابن عَبْدِ اللهِ القاضي - عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عن أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْراعًا، فقالَ:

---

(١) في «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٣٠٤ أن سليمان بن يسار قال: لا ضمان إلا أن يكون متعمدًا.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦١٥ (٢٠٩٢٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٦٤٢ (٢٣٥٦٣).

(٤) النساء: ٥٨.

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٨١ (١٤٧٩٩).

(٦) البقرة: ٢٨٦.

(٧) رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥) عن أبي أمامة وحسنه.

غَصْبٌ يا مُحَمَّدُ؟ فَقالَ: «بَلْ عارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ»(١).

شَرِيكٌ مُدَلِّسٌ لِلْمُنْكَراتِ إلى الثِّقاتِ، وقد رَوى البَلايا والكَذِبَ الذي لا شَكَّ فيهِ عن الثِّقاتِ(٢).

ومِنْ طَرِيقِ الحارِثِ بْنِ أبي أُسامَةَ، نا يَحْيَىٰ بنُ أبي بُكَيْرٍ، نا نافِعٌ، عن صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ ٱسْتَعارَ مِنْهُ النَّبيُّ ﷺ سِلاحًا فَقالَ: مَضْمُونَةٌ؟ قالَ: «مَضْمُونَةٌ»(٣).

الحارِثُ مَتْرُوكٌ(٤)، ويَحْيَىٰ بنُ أبي بُكَيْرٍ لَمْ يُدْرِكْ نافِعًا، وأَعْلَىٰ مَنْ عِنْدَهُ شُعْبَةُ، ولا نَعْلَمُ لِنافِعٍ سَماعًا مِنْ صَفْوانَ أَصْلا، والَّذي لا شَكَّ فيهِ فَإِنَّ صَفْوانَ ماتَ أَيّامَ عُثْمانَ قَبْلَ الفِتْنَةِ.

ومِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ، عن أَنَسِ بْنِ عياضٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبيهِ أَنَّ صَفْوانَ بنَ أُمَيَّةَ أَعارَ رَسُولَ اللهِ ﷺ سِلاحًا فَقالَ: أَعارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ أَمْ غَصْبٌ؟ فَقالَ: «بَلْ عارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ»(٥). هٰذا مُنْقَطِعٌ؛ لأَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَلِيٍّ لَمْ يُدْرِكْ صَفْوانَ ولا وُلِدَ إلا بَعْدَ مَوْتِهِ بِدَهْرٍ.

ومِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ، نا أَبُو الأَحْوصِ، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ رُفَيْعٍ، عن عَطاءِ ابنِ أبي رَباحٍ، عن ناسٍ مِنْ آلِ صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ: ٱسْتَعارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٣٢ (٥٧٧٩).

(٢) ما قاله المصنف في شريك غلو؛ فقد وثقه ابن معين ويحيى القطان والعجلي وغيرهم. قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.
انظر: «تهذيب الكمال» ١٢/ ٤٦٢، «تقريب التهذيب» (٢٧٨٧).

(٣) أنظر: «البدر المنير» ٦/ ٧٥٠.

(٤) قال الحافظ الذهبي في «الميزان» ١/ ٤٤٢: تكلم فيه بلا حجة. وقال الدارقطني: وهو عندي صدوق.

(٥) رواه الطبراني في «الأوسط» ٢/ ١٧٦ (١٦٣٣)، والبيهقي ٦/ ٨٩.

مَسْألةٌ: والصَّدَقَةُ لِلتَّطَوُّعِ على الغَنيِّ جائِزَةٌ وعَلَى الفَقيرِ، ولا تَحِلُّ لأَحَدٍ مِنْ بَني هاشِمٍ والمُطَّلِبِ ابنيْ عَبْدِ مَنافٍ، ولا لِمَواليهِمْ، حاشَ الحَبْسِ فَهُو حَلالٌ لَهُمْ، وتَحِلُّ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ علىٰ مَنْ أُمُّهُ مِنْهُمْ إذا لَمْ يَكن أَبُوهُ مِنْهُمْ.

وأمّا الهِبَةُ والهَديَّةُ والعَطيَّةُ والإِباحَةُ والمِنْحَةُ والعُمْرىٰ والرُّقْبىٰ فَكُلُّ ذَلِكَ حَلالٌ لِبَني هاشِمٍ والمُطَّلِبِ ومَواليهِمْ، هٰذا كُلُّهُ لا خِلافَ فيهِ، حاشَ دُخُولِ بَني المُطَّلِبِ فيهِمْ، وحاشَ دُخُولِ المَوالي فيهِمْ، وحاشَ جَوازِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ لَهُمْ، فإِنَّ قَوْمًا أَجازُوها لَهُمْ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، نا شُعْبَةُ، نا الحَكَمُ - هو ابن عُتَيْبَةَ - عن ابن أبي رافِعٍ - هو عُبَيْدُ اللهِ - عن أبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلا مِنْ بَني مَخْزُومٍ على الصَّدَقَةِ فأَرادَ أَبُو رافِعٍ أَنْ يَتْبَعَهُ، فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لَنا، وإِنَّ مَوْلَىٰ القَوْمِ مِنْهُمْ»[1]. فهٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ صَدَقَةٍ.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُسَدَّدٌ، نا هُشَيْمٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَخبرني جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «إنّا وبَنُو المُطَّلِبِ لا نَفْتَرِقُ في جاهِلِيَّةٍ ولا إِسْلامٍ، وإِنَّما نَحْنُ وهُمْ شَيْءٌ واحِدٌ» وشَبَّكَ بَيْنَ أَصابِعِهِ[2].

---

(١) رواه من هٰذا الطريق النسائي ٥/ ١٠٧، ورواه أبو داود (١٦٥٠) عن محمد بن كثير عن شعبة به، ورواه الترمذي (٦٥٧) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به، وأحمد ٦/ ١٠ عن محمد بن جعفر وبهز عن شعبة به.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٩٨٠)، وسبق، ورواه البخاري (٣١٤٠) كتاب فرض الخمس، باب

فَإِنْ قيلَ: قَدْ صَحَّ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»[(١)] فَإِنْ أَخَذْتُمْ بِظاهِرِ هٰذا الخَبَرِ فامْنَعُوهُمْ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وهٰذا ما لا يَقُولُهُ أَحَدٌ ولا أَنْتُمْ، وإِلا فَلا تَمْنَعُوهُمْ إلا ما اتُّفِقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُمْ وهو صَدَقَةُ الفَرْضِ فَقَطْ.

قُلْنا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» قَدْ خَصَّهُ عَطاؤُهُ لِبَني هاشِمٍ، كالبَعيرِ الذي أَعْطَىٰ عَلِيًّا مِن النَّفْلِ مِن الخُمُسُ ومِنَ المَغْنَمِ، وسائِرِ هِباتِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لَهُمْ، فوجَبَ خُرُوجُ ذَلِكَ بِدَليلِهِ.

ووجَدْنا كُلَّ مَعْرُوفٍ وإِنْ كانَ يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ صَدَقَةٍ فَلَهُ ٱسْمٌ آخَرُ يَخُصُّهُ كالقَرْضِ والهِبَةِ والهَدِيَّةِ والإِباحَةِ والحَمالَةِ والضِّيافَةِ والمِنْحَةِ وسائِرِ أَسْماءِ وُجُوهِ البِرِّ. ووجَدْنا الصَّدَقَةَ التَّطَوُّعَ ليس لَها ٱسْمٌ غَيْرَ الصَّدَقَةِ، وقد صَحَّ أَنَّ الصَّدَقَةَ مُحَرَّمَةٌ علىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ومَواليهِمْ، فوجَبَ ضَرُورَةً أَنْ تَكونَ الصَّدَقَةُ التَّطَوُّعُ حَرامًا عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّها هي الصَّدَقَةُ التي لا ٱسْمَ لَها غَيْرَ الصَّدَقَةِ، ولا خِلافَ في تَحْريمِ الصَّدَقَةِ المَفْرُوضَةِ عَلَيْهِمْ وهي الزَّكاةُ.

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحارِبيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن الأَعْمَشِ، عن حَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ، عن ابن عَبّاسٍ قال: بَعَثَني رَسُولُ اللهِ ﷺ في إِبِلٍ أَعْطاهُ إِيّاها مِنَ الصَّدَقَةِ[(٢)].

ومن الدليل علىٰ أن الخمس للإمام. بلفظ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد»، وسبق في ٧/ ٤٥٧.

(١) رواه البخاري (٦٠٢١) كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، عن جابر بن عبد الله، ورواه مسلم (١٠٠٥) الزكاة، باب بيان أن ٱسم الصدقة يقع علىٰ كل نوع من المعروف، عن حذيفة.

(٢) «سنن أبي داود» (١٦٥٣) بلفظ: بعثني أبي إلى النبي ﷺ أعطاها إياه من الصدقة.

قُلْنا: هٰذا صَحيحٌ، ولا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما -وهو ظاهِرُ الخَبَرِ-: أَنَّ ابن عَبّاسٍ هو المُعْطي لِتِلْكَ الإِبِلِ مِنْ صَدَقَةٍ لازِمَةٍ لَهُ، فبَعَثَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فيها إلىٰ حَيْثُ يَجْمَعُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.

والثّاني: أَنَّهُ حَتَّىٰ لو صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هو أَعْطَىٰ تِلْكَ الإِبِلَ لابنِ عَبّاسٍ -ولَيْسَ ذَلِكَ في الخَبَرِ- لَكانَ ذَلِكَ مَنْسُوخًا بِتَحْريمِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّ تَحْريمَ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ هو الرّافِعُ لِمعْهُودِ الأَصْلِ ولِلْحالِ الأُولِ بِلا شَكٍّ مِنْ إباحَةِ الصَّدَقَةِ لَهُمْ كَسائِرِ النّاسِ.

ومَنِ ٱدَّعَىٰ عَوْدَ المَنْسُوخِ ناسِخًا فَقَدْ كَذَبَ، إلا أَنْ يَشْهَدَ لَهُ نَصٌّ بَيِّنٌ بِذَلِكَ.

وأمّا الغَنيُّ: فَقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن ابن عَديِّ بْنِ الخيارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثاهُ أَنَّهُما سأَلا النَّبيَّ ﷺ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقالَ: «إنَّ شِئْتُما، ولا حَظَّ فيها لِغَنيٍّ ولا لِقَويٍّ مُكْتَسِبٍ»[1].

قُلْنا: هٰذا الخَبَرُ وكُلُّ ما جاءَ بهٰذا اللَّفْظِ فَإِنَّما هو على الصَّدَقَةِ المَفْرُوضَةِ التي حُرِّمَتْ على الأَغْنياءِ، إلا مَنْ خَصَّهُ النَّصُّ مِنْهُمْ مِن العامِلينَ عَلَيْها والمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ والغارِمينَ وفي سَبيلِ اللهِ وابنِ السَّبيلِ فَقَطْ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرني عِمْرانُ بنُ بَكّارٍ، حَدَّثَني عَليُّ بنُ عَيّاشٍ، نا شُعَيْبٌ -هو ابن أبي حَمْزَةَ- حَدَّثَني

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٢٤، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي ٥/ ٩٩.

أَبُو الزِّنادِ، حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، فذَكَرَ حَديثًا فيهِ: «قال رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فوضَعَها في يَدِ سارِقٍ، فأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ علىٰ سارِقٍ. فقالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوضَعَها في يَدِ زانيَةٍ، فأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ علىٰ زانيَةٍ. فقالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوضَعَها في يَدِ غَنيٍّ، فأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ علىٰ غَنيٍّ. فقالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ علىٰ سارِقٍ، وعَلَىٰ زانيَةٍ، وعَلَىٰ غَنيٍّ. فأُتيَ فَقيلَ لَهُ: أَمّا صَدَقَتُك فَقَدْ تُقُبِّلَتْ»[1] وذَكَرَ الخَبَرَ.

فهٰذا بَيانٌ في جَوازِ الصَّدَقَةِ على الغَنيِّ والصّالِحِ والطّالِحِ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٣٠- ٣١ (٢٣٠٢)، «المجتبىٰ» ٥/ ٥٥. ورواه البخاري (١٤٢١) عن أبي اليمان عن شعيب به، ومسلم (١٠٢٢) من طريق حفص بن ميسرة عن موسىٰ بن عقبة عن أبي الزناد به.

١٦٥٠ مَسْأَلَةٌ: ولِلْعَبْدِ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ مالِ سَيِّدِهِ بِما لا يُفْسِدُ، واسْتَدْرَكْنا في تَصَدُّقِ العَبْدِ الخَبَرَ الذي قَدْ ذَكَرْناهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُجيبُ دَعْوةَ المَمْلُوكِ(١).

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ، نا حاتِمٌ -هو ابن إسْماعيلَ- عن يَزيدَ بْنِ أبي عُبَيْدٍ قالَ: سَمِعْت عُمَيْرًا مَوْلَىٰ آبي اللَّحْمِ قالَ: أَمَرَني مَوْلايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا، فجاءَ مِسْكينٌ فأَطْعَمْتُهُ، فعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلايَ فَضَرَبَني، فأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَعاهُ، فقالَ: لِمَ ضَرَبْتَهُ؟ فَقالَ: يُطْعِمُ طَعامي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ «الأَجْرُ بَيْنَكُما»(٢).

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ وابنُ نُمَيْرٍ وزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ كُلُّهُمْ عن حَفْصِ بْنِ غياثٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عن عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ آبي اللَّحْمِ قال: كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَتَصَدَّقُ مِنْ مالِ مَواليَّ شَيْئًا؟ قالَ: «نَعَمْ، والأَجْرُ بَيْنَكُما نِصْفانِ»(٣).

قال عَلِيٌّ: لا يَخْلُو مالُ العَبْدِ مِنْ أَنْ يَكونَ لَهُ كَما نَقُولُ نَحْنُ، أَوْ يَكونَ لِسَيِّدِهِ كَما يَقُولُونَ، فإِنْ كانَ مَالُهُ فَصَدَقَةُ المَرْءِ مِنْ مالِهِ فِعْلٌ حَسَنٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وإِنْ كانَ لِسَيِّدِهِ فهٰذا نَصٌّ جَلِيٌّ بِإِباحَةِ الصَّدَقَةِ لَهُ مِنْهُ فَلْيَعُضُّوا بِالجَنْدَلِ.

وقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾(٤) ليس بِضَرُورَةِ

---

(١) رواه ابن ماجه (٤١٧٨)، والترمذي (١٠١٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٣٤ (٢٣١٧)، «المجتبىٰ» ٥/ ٦٣، ورواه مسلم (١٠٢٥/ ٨٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٢٥/ ٨٢) كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه.

(٤) النحل: ٧٥.

العَقْلِ والحِسِّ في كُلِّ مَمْلُوكٍ؛ لأنَّنا نَراهُمْ لا يَعْجِزُونَ عن شَيْءٍ مِمّا يَعْجِزُ عنهُ الحُرُّ، فصَحَّ أنَّهُ تعالىٰ إنَّما عَنَىٰ بَعْضَ العَبيدِ مِمَّنْ هٰذِه صِفَتُهُ، كَما قال تَعالَىٰ: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾[1] ولَيْسَ كُلُّ أبْكَمَ كَذَلِكَ، فصَحَّ أنَّهُ تعالىٰ أرادَ مِنَ البُكْمِ مَنْ هٰذِه صِفَتُهُ، ويَلْزَمُهُمْ علىٰ هٰذا أنْ يُسْقِطُوا عنهُ الصَّلاةَ والوُضُوءَ والغُسْلَ والصِّيامَ إذا كانَ عِنْدَهُمْ لا يَقْدِرُ علىٰ شَيْءٍ.

فَإِنْ قالُوا: هٰذِه أعْمالُ أبْدانٍ.

قُلْنا: قَدْ تَرَكْتُمُ ٱحْتِجاجَكُمْ بِظاهِرِ الآيَةِ بَعْدُ وأتَيْتُمْ بِدَعْوىٰ في الفَرْقِ بَيْنَ أعْمالِ الأبْدانِ وأعْمالِ الأمْوالِ بِلا بُرْهانٍ، والحَجُّ عَمَلُ بَدَنٍ فألْزِمُوهُ إيّاهُ.

فإنْ قالُوا: قَدْ يُجْبَرُ بِالمالِ.

قُلْنا: فأسْقِطُوا عنهُ الصَّوْمَ بهٰذا الدَّليلِ السَّخيفِ؛ لأنَّهُ يُجْبَرُ[2] بِالمالِ مِنْ عِتْقِ المُكَفِّرِ وإطْعامِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) النحل: ٧٦.

(٢) في (م١): لا يجبر.

١٦٥١ مَسْألةُ الإباحةِ: والإِباحَةُ جائِزَةٌ في المَجْهُولِ، بِخِلافِ العَطيَّةِ والهَدِيَّةِ والصَّدَقَةِ والعُمْرىٰ والرُّقْبىٰ والحَبْسُ، وذَلِكَ كَطَعامٍ يُدْعَىٰ إلَيْهِ قَوْمٌ يُباحُ لَهُمْ أَكْلُهُ، ولا يُدْرىٰ كَمْ يأْكُلُ كُلُّ واحِدٍ.

وهٰذا مَنْصُوصٌ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَأَمْرِهِ بِإجابَةِ الدَّعْوةِ والأَكْلِ فيها[1]، وكأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ شاءَ أَنْ يَقْتَطِعَ إذْ نَحَرَ الهَدْيَ، وكأَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ المُرْسَلَ بِالهَدْيِ إذا عَطِبَ أَنْ يَنْحَرَهُ ويُخَلِّيَ بَيْنَهُ وبَيْنَ النّاسِ[2]، ونَحْوِ هٰذا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٦٥٢ مَسْألةٌ: وجائِزٌ لِلْمَرْءِ أَنْ يأْكُلَ مِنْ بَيْتِ والِدِهِ ووالِدَتِهِ وأخيهِ وأُخْتِهِ - شَقِيقَيْنِ، أَوْ لأَبٍ أَوْ لأُمٍّ - وولَدِهِ وابْنَتِهِ وولَدِهِما وجَدِّهِ وجَدَّتِهِ كَيْفَ كانا وعَمِّهِ وعَمَّتِهِ كَيْفَ كانا وخالِهِ وخالَتِهِ كَيْفَ كانا وصَديقِهِ وما مَلَكَ مَفاتِحَهُ، سَواءٌ رَضِيَ مَنْ ذَكَرْنا أَوْ سَخِطَ، أَذِنُوا أَوْ لَمْ يأْذَنُوا، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يأْكُلَ الكُلَّ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ في نَصِّ القُرْآنِ: ﴿مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾[3] نَصُّ ما قُلْنا؛ لأَنَّ (مِنْ) لِلتَّبْعيضِ، وقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إنَّ ولَدَ أَحَدِكُمْ مِنْ كَسْبِهِ، وإِنَّ أَطْيَبَ ما أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنْ كَسْبِهِ»[4].

---

(١) رواه مسلم (١٤٣١/١٠٦) ك النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلىٰ دعوة، عن أبي هريرة.

(٢) يعني حديث أبي قبيصة أن النبي ﷺ كان يبعث معه البدن ثم يقول: «إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتًا فانحرها.» رواه مسلم (١٣٢٦).

(٣) النور: ٦١.

(٤) سبق في ٧/ ٤٥٧.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا عُمْرىٰ فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُو لَهُ»(١).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نا أَبُو مُعاويَةَ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عن أبي سَلَمَةَ مِثْلَهُ مُرْسَلا.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد نا النُّفَيْليُّ -هو عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ- قَرأْتُ عَلَىٰ مَعْقِلٍ عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن حُجْرٍ المَدَريِّ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُو لِمُعْمَرِهِ حَياتَهُ ومَماتَهُ ولا تُرْقِبُوا فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبيلُهُ»(٢).

قال عليٌّ: هَكَذا رُوِّيناهُ بِضَمِّ الميم الأُولَىٰ مِنْ (مُعْمَرٍ) وفَتْحِ الميمِ الثّانيَةِ.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ المُقْري، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تُرْقِبُوا ولا تُعْمِرُوا فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ فَهُو لِورَثَتِهِ»(٣).

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا أَحْمَدُ بنُ حَرْبٍ، نا أَبُو مُعاويَةَ، عن حَجّاجٍ - هو ابن مُحَمَّدٍ - عن أبي الزُّبَيْرِ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العُمْرىٰ لِمَنْ أُعْمِرَها والرُّقْبَىٰ لِمَنْ أُرْقِبَها والعائِدُ في هِبَتِهِ كالعائِدِ في قَيْئِهِ»(٤).

فهٰذِه آثارٌ مُتَواتِرَةٌ زائِدَةٌ علىٰ ما في رِوايَةِ مَعْمَرٍ فَلَمْ يَسَعْ أَحَدًا الخُرُوجُ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٩٩ (٦٥٤٨)، و«المجتبىٰ» ٦/ ٢٧٧.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٥٥٩).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٩٣ (٦٥٢٧)، و«المجتبىٰ» ٦/ ٢٧٢.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٨٦ (٦٥٠٥)، و«المجتبىٰ» ٦/ ٢٦٩.

عَنْها، ولَيْسَ هٰذا الحُكْمُ إلا في الإِعْمارِ والإِرْقابِ كَما جاءَ النَّصُّ.

وأمّا الإِسْكانُ فَيُخْرِجُهُ مَتَىٰ شاءَ؛ لأنَّها عِدَةٌ فيما لَمْ يُجِزْهُ مِن السُّكْنَىٰ بَعْدُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٦٥٥ مَسألةُ العَارِيَةِ: والعاريَةُ جائِزَةٌ، وفِعْلٌ حَسَنٌ، وهي فَرْضُ عَيْنٍ في بَعْضِ المَواضِعِ، وهي إباحَةُ مَنافِعِ بَعْضِ الشَّيْءِ، كالدّابَّةِ لِلرُّكوبِ، والثَّوْبِ لِلِّباسِ، والفأسِ لِلْقَطْعِ، والقِدْرِ لِلطَّبْخِ، والمِقْلَىٰ لِلْقَلي، والدَّلْوِ، والحَبْلِ، والرَّحَىٰ لِلطَّحْنِ، والإِبْرَةِ لِلْخياطَةِ، وسائِرِ ما يُنْتَفَعُ به، ولا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى، لكن يأْخُذُ ما أَعارَ مَتَىٰ شاءَ، ومَنْ سألَها إيّاهُ مُحْتاجًا فَفَرْضٌ عَلَيْهِ إعارَتُهُ إيّاهُ إذا وثِقَ بِوفائِهِ، فإنْ لَمْ يأْمَنْهُ علىٰ إضاعَةِ ما يَسْتَعيرُ أَوْ علىٰ جَحْدِهِ فَلا يُعِرْهُ شَيْئًا.

أَمّا كَوْنُها فَرْضًا كَما ذَكَرْنا، فلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾[1] فَتَوَعَّدَ ﷻ مَنْ مَنَعَ الماعُون بِالوَيْلِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ القاضي، نا حَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عن ابن مَسْعُودٍ في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ قالَ: هو العَواري: القِدْرُ، والدَّلْوُ، والميزانُ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ نا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ التَّيْميِّ، عن الحارِثِ بْنِ سُوَيْد، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: الماعُونُ ما تَعاوَرَهُ النّاسُ بَيْنَهُمْ: الفأْسُ، والقِدْرُ، وأَشْباهُهُ[2].

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن جابِرِ بْنِ صُبْحٍ حَدَّثَتْني أُمُّ

---

(١) الماعون (٤- ٧). (٢) «المصنف» ٦/ ٥٧٠ (١٠٧٢٠).

شَراحيلَ قالَتْ: قالَتْ لِيَ أُمُّ عَطيَّةَ: ٱذْهَبي إلىٰ فُلانَةَ فأَقْرِئيها السَّلامَ وقَولي لَها: إنَّ أُمَّ عَطيَّةَ تُوصيك بِتَقْوىٰ اللهِ ﷻ ولا تَمْنَعي الماعُونَ قالَتْ: فَقُلْت: ما الماعُونُ؟ فَقالَتْ لي: هَبِلْتِ! هي المِهْنَةُ يَتَعاطاها النّاسُ بَيْنَهُمْ[١].

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ -أَيْضًا- وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْديٍّ، قال ابن مَهْديٍّ: عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، وقال يَحْيَىٰ: عن شُعْبَةَ، ثُمَّ ٱتَّفَقا: عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن سَعدِ بْنِ عياضٍ، عن أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالُوا: الماعُونُ: مَنْعُ القِدْرِ والفأْسِ والدَّلْوِ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن عُلَيَّةَ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، كِلاهُما عن ابن أبي نَجيحٍ عن مُجاهِدٍ عن ابن عَبّاسٍ في تَفْسيرِ ﴿ٱلْمَاعُونَ﴾ المَذْكورِ في الآيَةِ قال ابن عُلَيَّة في رِوايَتِهِ: مَتاعُ البَيْتِ. وقال سُفْيانُ في رِوايَتِهِ: هو العارِيَّةُ. والمَعْنَىٰ واحِدٌ[٣].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن ابن عُلَيَّةَ، عن لَيْثٍ، عن أبي إِسْحاقَ، عنه[٤]. وهٰؤلاء كُلُّهُمْ حُجَّةٌ في اللُّغَةِ.

ورُوِّينا عن ابن عُمَرَ: هو المالُ يُمْنَعُ حَقُّهُ[٥]. وهو مُوافِقٌ لِما ذَكَرْنا، وهو قَوْلُ عِكْرِمَةَ[٦]، وإِبْراهيمَ[٧] وغَيْرِهِما، وما نَعْلَمُ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﵃ خِلافًا لهٰذا.

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٤/ ٩٢، ورواه مختصرًا ابن أبي شيبة (١٠٧٢٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/ ٥٧١ (١٠٧٢٦).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح المشكل» ١٤/ ٩١، والطبراني في «الكبير» ١٢/ ٢٢. أما لفظ متاع البيت. فرواه البيهقي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٨٣.

(٤) «المصنف» ٦/ ٥٧١ (١٠٧٢٨).

(٥) ابن أبي شيبة ٦/ ٥٧٠ (١٠٧٢٤).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٧٢ (١٠٧٣٩).

(٧) السابق ٦/ ٥٧١ (١٠٧٣٠).

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رُويَ عن عَليٍّ أَنَّها الزَّكاةُ[١].

قُلْنا: نَعَمْ. ولَمْ يَقُلْ: لَيْسَتِ العاريَّةُ. ثُمَّ قَدْ جاءَ عنهُ أَنَّها العاريَّةُ. فَوجَبَ جَمْعُ قَوْلَيْهِ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رُويَ عن ابن عَبّاسٍ: لَمْ يأْتِ أَهْلُها بَعْدُ. مِنْ طَريقِ لَيْثٍ عن مُجاهِدٍ[٢].

قُلْنا: نَعَمْ، وهٰذا غَيْرُ مُخالِفٍ لِما صَحَّ عنهُ مِنْ طَريقِ مُجاهِدٍ؛ لأَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: لَمْ يأْتِ أَهْلُها بَعْدُ. أَيْ: إنَّ النّاسَ اليَوْمَ يَتَباذَلُونَ ولا يَمْنَعُونَ وسَيأْتي زَمانٌ يَمْنَعُونَهُ، ولا يَحْتَمِلُ البَتَّةَ قَوْلُ ابن عَبّاسٍ إلا هٰذا الوجْهَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. وأمّا مَنْعُ كُلِّ ذَلِكَ لِمُدَّةٍ مُسَمّاةٍ؛ فَلأَنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُو باطِلٌ.

وكَذَلِكَ مَنْ أعارَ أَرْضًا لِلْبِناءِ فيها، أَوْ حائِطًا لِلْبِناءِ عَلَيْهِ، فلَهُ أَخْذُهُ بِهَدْمِ بِنائِهِ مَتَىٰ أَحَبَّ بِلا تَكْليفِ عِوضٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ» وأما مَنْ أَضاعَ ما يَسْتَعيرُ أَوْ جَحَدَهُ ولَمْ يُؤْمَنْ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ النَّهْيُ عن إضاعَةِ المالِ[٣] ونَهَىٰ اللهُ تعالىٰ عن التَّعاوُنِ على الإِثْمِ والعُدْوانِ، فلا يَجُوزُ عَوْنُهُ علىٰ ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) السابق ٦/ ٥٧٠ (١٠٧٢٢).

(٢) السابق ٦/ ٥٧١ (١٠٧٢٩).

(٣) رواه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (١٧١٥/ ١٠) عن المغيرة بن شعبة.

٤٦٩ مَسْألةٌ: والعاريَّةُ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ إنْ تَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ تَعْدي المُسْتَعيرِ، وسَواءٌ ما غيبَ عَلَيْهِ مِن العَواري وما لَمْ يَغِبْ عَلَيْهِ مِنْها.

فَإِنِ ٱدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَدىٰ، أَوْ أَضاعَها حَتَّىٰ تَلِفَتْ، أَوْ عَرَضَ فيها عارِضٌ، فإنْ قامَتْ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ أَوْ أَقَرَّ ضَمِنَ بِلا خِلافٍ، وإنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ ولا أَقَرَّ لَزِمَتْهُ اليمينُ وبَرِئَ؛ لأنَّهُ مُدَّعًى عَلَيْهِ، وقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِاليَمينِ على المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ[1].

وأمّا تَضْمينُها فَإِنَّ النّاسَ ٱخْتَلَفُوا؛ فَقالَتْ طائِفَةٌ كَما قُلْنا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: هي مَضْمُونَةٌ علىٰ كُلِّ حالٍ بِأيِّ وجْهٍ تَلِفَتْ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا تُضْمَنُ إلا أنْ يَشْتَرِطَ المُعيرُ ضَمانَها فَتُضْمَنُ حينَئِذٍ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا ضَمانَ على المُسْتَعيرِ غَيْرِ المُغِلِّ، يَعْني: المُتَّهَمَ.

وقال قائِلٌ: أمّا ما غيبَ عَلَيْهِ كالحُليِّ والثيابِ ونَحْوِ ذَلِكَ، فيَضْمَنُ جُملةً، وقد رُويَ عنهُ أنَّهُ قالَ: إنْ قامَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِأنَّها تَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ فَلا ضَمانَ عَلَيْهِ، وإنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ فَهُو ضامِنٌ، وأمّا ما ظَهَرَ كالحَيَوانِ ونَحْوِهِ: فَلا ضَمانَ فيهِ ما لَمْ يَتَعَدَّ.

قال عليٌّ: وهٰذا قَوْلُ مالِكٍ[2]، وما نَعْلَمُ لَهُ فيهِ سَلَفًا إلا عُثْمانَ البَتِّيَّ وحْدَهُ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلا إلا أَنَّهُمْ قالُوا: يُتَّهَمُ المُسْتَعيرَ فيما غابَ.

فَقُلْنا: ليس بِالتُّهْمَةِ تُسْتَحَلُّ أَمْوالُ النّاسِ؛ لأنَّها ظَنٌّ، واللهُ تعالىٰ قَدْ أَنْكَرَ ٱتِّباعَ الظَّنِّ، فقال: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[3].

---

(١) سبق في ٩/ ١٦٢.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٠/ ٤٥٧، «الكافي» ٢/ ٨٠٨. (٣) النجم: ٢٨.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إيّاكُمْ والظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَديثِ»[١].

ويَلْزَمُكُمْ إذا أَعْمَلْتُمُ الظَّنَّ أَنْ تُضَمِّنُوا المُتَّهَمَ، ولا تُضَمِّنُوا مِنْ لا يُتَّهَمُ، كَما يَقُولُ شُرَيْحٌ. ويَلْزَمُكُمْ أَنْ تُضَمِّنُوا الوديعَةَ أَيْضًا بهٰذِه التُّهْمَةِ، وفَسادُ هٰذا القَوْلِ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُتَكَلَّفَ الرَّدُّ عَلَيْهِ بِأَكْثَرَ مِمّا أَوْرَدْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال بَعْضُهُمْ: قِسْناهُ على الرَّهْنِ.

فَقُلْنا: هٰذا قياسٌ لِلْخَطإِ على الخَطإِ، وحُجَّةٌ لِقَوْلِكُمْ بِقَوْلِكُمْ، وكِلاهُما خَطأٌ.

وقال بَعْضُهُمْ: لَمّا ٱخْتَلَفَ السَّلَفُ في تَضْمينِ العاريَّةِ تَوَسَّطْنا قَوْلَهُمْ.

قُلْنا لَهُمْ: وعنْ هٰذا سأَلْناكُمْ: مِنْ أَيْنَ فَعَلْتُمْ هٰذا ومِلْتُمْ إلىٰ هٰذا التَّقْسيمِ الفاسِدِ، ولا سَبيلَ إلىٰ دَليلٍ أَصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ ولا قياسٍ ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا رأْيٍ لَهُ وجْهٌ؟! فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ.

وأمّا مَنْ قالَ: لا ضَمانَ على المُسْتَعيرِ غَيْرِ المُغِلِّ، ولا على المُسْتَوْدَعِ غَيْرِ المُغِلِّ، فهُو قَوْلُ شُرَيْحٍ، رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزاقِ: سَمِعْت هِشامَ بنَ حَسانَ يَذْكُرُ عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ عن شُرَيْحٍ هٰذا القَوْلَ، وقالَ: المُغِلُّ: المُتَّهَمُ[٢]. وهو يَبْطُلُ بِما بَطَلَ به قَوْلُ مالِكٍ؛ لأَنَّهُ بَناهُ على التُّهْمَةِ، وهو ظَنٌّ فاسِدٌ.

وأمّا مَنْ قالَ: لا ضَمانَ على المُسْتَعيرِ إلا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الضَّمانَ فَهُو قَوْلُ قَتادَةَ، وعُثْمانَ البَتّيِّ، رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ[٣].

---

(١) سبق في ٢/ ١٥١.
(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٧٨ (١٤٧٨٣).
(٣) «المصنف» ٨/ ١٨٠ (١٤٧٩٠).

قال عَليٌّ: وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ فَهُو باطِلٌ، ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ الحَنِيْفِيِين والمالِكيّينَ المُجيزينَ لِلشُّرُوطِ الفاسِدَةِ بِالخَبَرِ المَكْذُوبِ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» أَنْ يَقُولُوا بِقَوْلِ قَتادَةَ هاهُنا، ولٰكن لا مُؤْنَةَ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّناقُضِ - فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ أَيْضًا، ولَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُ مَنْ ضَمَّنَها جُملةً، أَوْ قَوْلُنا: فَنَظَّرْنا في قَوْلِ مَنْ ضَمَّنَها جُملةً.

فَوجَدْنا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن عُيَيْنَةَ - هو سُفْيانُ- عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السّائِبِ، قال ابن أبي مُلَيْكَةَ: عن ابن عَبّاسٍ وقال ابن السّائِبِ: عن أبي هُرَيْرَةَ قالا جَميعًا: العارِيَّةُ تُغْرَمُ[(١)].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ عن رِجالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يُضَمِّنُ العارِيَّةَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أَبيهِ قال في قَضيَّةِ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ: العارِيَّةُ مُؤَدّاةٌ[(٢)].

وكانَ شُرَيْحٌ يُضَمِّنُ العارِيَّةَ[(٣)]، وضَمَّنَها الحَسَنُ[(٤)]، ثُمَّ رَجَعَ عن ذَلِكَ[(٥)]، وصَحَّ عن مَسْرُوقٍ أَيْضًا[(٦)]، وعَنْ عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ[(٧)].

---

(١) «المصنف» ٨/ ١٨٠ (١٤٧٩٢).

(٢) «المصنف» ٨/ ١٨١ (١٤٧٩٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦١٩ (٢٠٩٣٧).

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٨٠ (١٤٧٩٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦١٦ (٢٠٩٢٨).

(٥) رواه الترمذي (١٢٦٦).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦١٧ (٢٠٩٣٣).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦١٦ (٢٠٩٢٩).

وذَكَرَهُ ابن وهْبٍ عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ ورَبيعَةَ، وذَكَرا أَنَّهُ قَوْلُ عُلَمائِهِمُ الذينَ أَدْرَكوا وبِهِ كانُوا يَقْضُونَ. وذَكَرَهُ أَيْضًا عن سُلَيْمانَ بنِ يسارٍ[١] وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ[٢] ومَكْحُولٍ[٣].

وقال الزُّهْرِيُّ: أَجْمَعَ رأْيُ القُضاةِ علىٰ ذَلِكَ، إذْ رأَوْا شُرُورَ النّاسِ.

وبِهَذا يَقُولُ الشّافِعِيُّ وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وأَصْحابُهُما، واحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[٤].

فَقُلْنا لَهُمْ: فَضَمِّنُوا بهٰذِه الآيَةِ الوديعَةَ، فقَدْ ضَمَّنَها عُمَرُ[٥] وغَيْرُهُ، ونَعَمْ هو مأْمُورٌ بِأَدائِها ما دامَ قادِرًا علىٰ أَدائِها فَإِنْ عَجَزَ عن ذَلِكَ، فالله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٦] فَإِذْ ليس في وُسْعِهِ أداؤُها فَهُو غَيْرُ مُكَلَّفٍ ذَلِكَ، ولَيْسَ في هٰذِه الآيَةِ تَضْمينٌ؛ لأَنَّ أداءَ الغَرامَةِ هو غَيْرُ أداءِ الأَمانَةِ، فلا مُتَعَلَّقَ لَكُمْ بهٰذِه الآيَةِ أَصْلا؛ لأَنَّهُ ليس فيها أداءُ غَيْرِها، ولا ضَمانُها، واحْتَجُّوا بِما جاءَ في أَدْراعِ صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وبِما رُوِيَ: «العارِيَّةُ مُؤَدّاةٌ، والزَّعيمُ غارِمٌ»[٧] وكِلاهُما لا يَصِحُّ أَمّا خَبَرُ دُرُوعِ صَفْوانَ، فإِنَّنا رُوَّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلامٍ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، نا شَريكٌ - هو ابن عَبْدِ اللهِ القاضي - عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عن أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْراعًا، فقالَ:

---

(١) في «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٣٠٤ أن سليمان بن يسار قال: لا ضمان إلا أن يكون متعمدًا.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦١٥ (٢٠٩٢٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٦٤٢ (٢٣٥٦٣).

(٤) النساء: ٥٨.

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٨١ (١٤٧٩٩).

(٦) البقرة: ٢٨٦.

(٧) رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥) عن أبي أمامة وحسنه.

غَصْبٌ يا مُحَمَّدُ؟ فَقالَ: «بَلْ عارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ»(١).

شَرِيكٌ مُدَلِّسٌ لِلْمُنْكَراتِ إلى الثِّقاتِ، وقد رَوى البَلايا والكَذِبَ الذي لا شَكَّ فيهِ عن الثِّقاتِ(٢).

ومِنْ طَرِيقِ الحارِثِ بْنِ أبي أُسامَةَ، نا يَحْيَىٰ بنُ أبي بُكَيْرٍ، نا نافِعٌ، عن صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ ٱسْتَعارَ مِنْهُ النَّبيُّ ﷺ سِلاحًا فَقالَ: مَضْمُونَةٌ؟ قالَ: «مَضْمُونَةٌ»(٣).

الحارِثُ مَتْرُوكٌ(٤)، ويَحْيَىٰ بنُ أبي بُكَيْرٍ لَمْ يُدْرِكْ نافِعًا، وأَعْلَىٰ مَنْ عِنْدَهُ شُعْبَةُ، ولا نَعْلَمُ لِنافِعٍ سَماعًا مِنْ صَفْوانَ أَصْلا، والَّذي لا شَكَّ فيهِ فَإِنَّ صَفْوانَ ماتَ أَيّامَ عُثْمانَ قَبْلَ الفِتْنَةِ.

ومِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ، عن أَنَسِ بْنِ عياضٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبيهِ أَنَّ صَفْوانَ بنَ أُمَيَّةَ أَعارَ رَسُولَ اللهِ ﷺ سِلاحًا فَقالَ: أَعارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ أَمْ غَصْبٌ؟ فَقالَ: «بَلْ عارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ»(٥). هٰذا مُنْقَطِعٌ؛ لأَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَلِيٍّ لَمْ يُدْرِكْ صَفْوانَ ولا وُلِدَ إلا بَعْدَ مَوْتِهِ بِدَهْرٍ.

ومِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ، نا أَبُو الأَحْوصِ، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ رُفَيْعٍ، عن عَطاءِ ابنِ أبي رَباحٍ، عن ناسٍ مِنْ آلِ صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ: ٱسْتَعارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٣٢ (٥٧٧٩).

(٢) ما قاله المصنف في شريك غلو؛ فقد وثقه ابن معين ويحيى القطان والعجلي وغيرهم. قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.
انظر: «تهذيب الكمال» ١٢/ ٤٦٢، «تقريب التهذيب» (٢٧٨٧).

(٣) أنظر: «البدر المنير» ٦/ ٧٥٠.

(٤) قال الحافظ الذهبي في «الميزان» ١/ ٤٤٢: تكلم فيه بلا حجة. وقال الدارقطني: وهو عندي صدوق.

(٥) رواه الطبراني في «الأوسط» ٢/ ١٧٦ (١٦٣٣)، والبيهقي ٦/ ٨٩.

صَفْوانَ سِلاحًا، فقال صَفْوانُ: أعاريَّةٌ أَمْ غَصْبٌ؟ قالَ: «بَلْ عاريَّةٌ» فَفَقَدُوا مِنْها دِرْعًا، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنْ شِئْت غَرِمْناها لَكَ» فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ في قَلْبي مِنَ الإيمانِ ما لَمْ يَكن يَوْمَئِذٍ[1].

هٰذا عن ناسٍ لَمْ يُسَمُّوا.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمانَ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَىٰ، نا إسْرائيلُ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعارَ مِنْ صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ دُرُوعًا فَهَلَكَ بَعْضُها، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنْ شِئْتَ غَرِمْناها لَكَ» قالَ: لا يا رَسُولَ اللهِ[2].

إسْرائيلُ ضَعيفٌ[3]، ثُمَّ ليس في قَوْلِهِ ﷺ «إنْ شِئْتَ غَرِمْناها لَكَ» لو صَحَّ بَيانٌ بِوُجُوبِ غُرْمِها إذا لَمْ يَكن هاهُنا غَيْرُ هٰذا اللَّفْظِ، والأَمْوالُ المُحَرَّمَةُ لا يَجُوزُ القَضاءُ بِإِباحَتِها بِغَيْرِ بَيانٍ جَليٍّ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن ابن جُرَيْجٍ ويُونُسَ وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قال ابن جُرَيْجٍ: عن عَطاءٍ. وقال يُونُسُ: عن رَبيعَةَ. وقال ابن عُمَرَ: عن الزُّهْرِيِّ. فذَكَروا[4] دُرُوعَ صَفْوانَ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «بَلْ طَوْعًا، وهي عَلَيْنا ضامِنَةٌ»[5] هٰذا مُرْسَلٌ.

---

(١) رواه مسدد كما في «إتحاف الخيرة المهرة» ٣/ ٣٥٥، ومن طريق مسدد رواه الطحاوي في «شرح المشكل» ١١/ ٢٩٣، والبيهقي ٦/ ٨٩.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤١٠ (٥٧٨٠).

(٣) قال ابن حجر: ثقة، تكلم فيه بلا حجة. «التقريب» (٤٠١).

(٤) من (ك، م١)، وفي باقي النسخ: فذكر.

(٥) روىٰ مرسل الزهري: البيهقي ٧/ ١٩.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن مَسْلَمَةَ بْنِ عَليٍّ، عن بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ في شَرْطِ أَهْلِ اليَمَنِ مِنَ النَّبيِّ ﷺ إنْ كانَ بِأَرْضِ اليَمَنِ كَوْنٌ أَوْ حَدَثٌ أَنْ يُعْطُوا رُسُلَ اليَمَنِ ثَلاثينَ بَعيرًا وثَلاثينَ فَرَسًا وثَلاثينَ دِرْعًا[1]، وهُمْ ضامِنُونَ لَها حَتَّىٰ يَرُدُّوها هٰذا مُرَدَّدٌ في الضَّعْفِ مُنْقَطِعٌ، وعَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ، ومَسْلَمَةُ بنُ عَليٍّ ساقِطٌ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ: شَرَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ أَهْلِ نَجْرانَ عاريَّةً ثَلاثينَ فَرَسًا، وثَلاثينَ دِرْعًا، وثَلاثينَ رُمْحًا، فإِنْ ضاعَ مِنْها شَيْءٌ فَهُو ضامِنٌ علىٰ رُسُلِهِ، شَهِدَ المُغيرَةُ بنُ شُعْبَةَ وأَبُو سُفْيانَ بنُ حَرْبٍ والأَقْرَعُ بنُ حابِسٍ، هٰذا مُنْقَطِعٌ، لَمْ يُدْرِكْ عَمْرٌو مِنْ هٰؤلاء أَحَدًا[2]، ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ هُشَيْمٍ عن حُصَيْنٍ، مُرْسَلٌ.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أَبي شَيْبَةَ، نا جَريرُ بنُ عَبْدِ الحَميدِ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عن (أُناسٍ من آل)[3] عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إذ أَرادَ حُنَيْنًا قال لِصَفْوانَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلاحٍ؟» قالَ: عاريَّةً أَمْ غَصْبًا؟ قالَ: «لا، بَلْ عاريَّةٌ» فأَعارَهُ ما بَيْنَ الثَّلاثينَ إلى الأَرْبَعينَ دِرْعًا، فلَمّا هُزِمَ المُشْرِكونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوانَ، ففُقِدَ مِنْها، فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنّا قَدْ فَقَدْنا مِنْ أَدْراعِكَ أَدْراعًا، فهَلْ نَغْرَمُ لَكَ؟»

---

(١) هذه الفقرة في (س١، ك) فيها سقط في عدد من الكلمات.

(٢) هٰذا الحديث روي من طريق آخر موصولًا، ورواه أبو داود (٣٠٤١) من طريق أسباط بن نصر عن السدي الكبير عن ابن عباس بنحوه، وأسباط صدوق كثير الخطأ يغرب كما قال الحافظ في «التقريب» (٣٢١)، وبه ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» ٢/ ٤٤٤.

(٣) تُقرأ في النسخ: (إياس بن) والمثبت من مصادر التخريج.

فَقالَ: لا يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ في قَلْبي اليَوْمَ ما لَمْ يَكن[١]. فهٰذا مُرْسَلٌ كَتِلْكَ، وهو يُبَيِّنُ أَنَّها غَيْرُ مَضْمُونَةٍ في الحُكْمِ.

واحْتَجُّوا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا إسْماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، عن شُرَحْبيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، سَمِعْت أبا أُمامَةَ الباهِلِيَّ قال: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ يَقُولُ: «العارِيَّةُ مُؤَدّاةٌ، والدَّيْنُ مَقْضيٌّ، والزَّعيمُ غارِمٌ» إسْماعيلُ بنُ عَيّاشٍ ضَعيفٌ[٢].

ورُوِّينا أَيْضًا «العارِيَّةُ مُؤَدّاةٌ» مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، عن عَبْدِ اللهِ ابنِ الصَّبّاحِ، نا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، سَمِعْت الحَجّاجَ بنَ الفُرافِصَةِ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ الوليدِ، عن أبي عامِرٍ الهَوْزَنيِّ، عن أبي أُمامَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ[٣]. الحَجّاجُ بنُ الفُرافِصَةِ مَجْهُولٌ.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ، نا الهَيْثَمُ بنُ خارِجَةَ، نا الجَرّاحُ بنُ مَليحٍ، حَدَّثَني حاتِمُ بنُ حُرَيْثٍ الطّائيُّ، سَمِعْتُ أبا أُمامَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ[٤]. حاتِمُ بنُ حُرَيْثٍ مَجْهُولٌ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن ابن لَهيعَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ حَيّانَ اللَّيْثيِّ، عن

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦١٨ (٢٠٩٣٥)، ومن طريقه رواه أبو داود (٣٥٦٣)، والبيهقي ٦/ ٨٩، ٧/ ١٨.

(٢) «المصنف» ١٠/ ٦١٩ (٢٠٩٤٠)، وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته، وهو غاية في روايته عن الشاميين، وهٰذا منها. وقال البغوي: وهٰذا حديث حسن.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٣٣ (٥٧٤٩).

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٣٣ (٥٧٥٠).

وحاتم بن حريث قال عنه أبو حاتم: شيخ. وقال عثمان الدارمي: ثقة. وقال ابن عدي: لعزة حديثه لم يعرفه يحيىٰ بن معين، وأرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات».

انظر: «الكامل» ٣/ ٣٧١، «الثقات» ٤/ ١٧٨، «تهذيب الكمال» ٥/ ١٩٢.

رَجُلٍ مِنْهُمْ قالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «العارِيَّةُ مُؤَدّاةٌ، والمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ»[١] ابن لَهيعَةَ لا شَيْءَ.

ومِنْ طَريقِ البَزّارِ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ شَبيبٍ، نا إِسْحاقُ بنُ مُحَمَّدٍ الفَرْويُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، نا زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «العارِيَّةُ مُؤَدّاةٌ»[٢] الفَرْويُّ ضَعيفٌ، وعَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ هو العُمَريُّ الصَّغيرُ، ضَعيفٌ.

ثُمَّ لو صَحَّتْ هٰذِه الأَلْفاظُ لَما كانَ فيها إلا أَنَّها مُؤَدّاةٌ، وهَكَذا نَقُولُ: إنَّ أَداءَها فَرْضٌ، والتَّضْمينُ غَيْرُ الأَداءِ، ولَيْسَ فيهِ أَنَّها مَضْمُونَةٌ أَصْلا، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِشَيْءٍ مِنْها.

وذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن قَتادَةَ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: «على اليَدِ ما أَخَذَتْ» وهٰذا مُنْقَطِعٌ؛ لأَنَّ قَتادَةَ لَمْ يُدْرِكْ سَمُرَةَ[٣].

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «على اليَدِ ما أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَهُ»[٤]. الحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ، ثُمَّ لو صَحَّ فَلَيْسَ فيهِ إلا الأَداءُ، وهَكَذا نَقُولُ، والأَداءُ غَيْرُ الضَّمانِ في اللُّغَةِ

---

(١) رواه من طريق ابن وهب الخطيب في «تلخيص المتشابه» (ص٢٠٢).

(٢) رواه البزار ١٢/ ٣٢ (٥٤٠٨) من طريق محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر به.

(٣) رواه أحمد ٥/ ٨، ١٢، ١٣، وابن ماجه (٢٤٠٠)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة به.

ومن ضعفه إنما ضعفه لعلة عدم سماع الحسن من سمرة، إلا أن الترمذي قال: حديث حسن. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٥١٦). وانظر الإسناد الذي بعده.

(٤) أنظر ما قبله.

والحُكْمِ، ويَلْزَمُهُمْ إذا حَمَلُوا هٰذا اللَّفْظَ على الضَّمانِ أَنْ يُضَمِّنُوا بِذَلِكَ المَرْهُونَ والودائِعَ؛ لأنَّها مِمّا قَبَضَتِ اليَدُ، وكُلُّ هٰذا قَدْ قال بِتَضْمينِهِ طَوائِفُ مِنَ الصَّحابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، فظَهَرَ تَناقُضُهُمْ.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا إبْراهيمُ بنُ المُسْتَمِرِّ، نا حِبّانُ ابنُ هِلالٍ، نا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ، نا قَتادَةُ، عن عَطاءِ ابْنِ أبي رَباحٍ، عن صَفْوانَ بْنِ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، عن أبيهِ قالَ: قال لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَتَتْكَ رُسُلي فأَعْطِهِمْ ثَلاثينَ دِرْعًا وثَلاثينَ بَعيرًا». فقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أعاريَّةٌ مَضْمُونَةٌ أَمْ عاريَّةٌ مُؤَدّاةٌ؟ قالَ: «بَلْ عاريَّةٌ مُؤَدّاةٌ»[1] فهٰذا حَديثٌ حَسَنٌ ليس في شَيْءٍ مِمّا رُويَ في العاريَّةِ خَبَرٌ يَصِحُّ غَيْرُهُ، وأمّا ما سِواهُ فَلا يُساوي الاشْتِغالَ به، وقد فَرَّقَ فيهِ بَيْنَ الضَّمانِ والأداءِ، وأوْجَبَ في العاريَّةِ الأداءَ فَقَطْ دُونَ الضَّمانِ، فبَطَلَ كُلُّ ما تَعَلَّقُوا به مِن النُّصُوصِ.

وقالُوا: وجَدْنا كُلَّ ما يَقْبِضُهُ بَعْضُ النّاسِ مِنْ بَعْضٍ مِن الأَمْوالِ يَنْقَسِمُ ثَلاثَةَ أَقْسامٍ:

أَحَدُها: قِسْمٌ مَنْفَعَتُهُ لِلدّافِعِ دُونَ المَدْفُوعِ إلَيْهِ، كالوديعَةِ والوكالَةِ، فهٰذا غَيْرُ مَضْمُونٍ، فواجِبٌ أَنْ يَكونَ كُلُّ ما في هٰذا البابِ كَذَلِكَ.

وثانيها: قِسْمٌ مَنْفَعَتُهُ لِلدّافِعِ والمَدْفُوعِ إلَيْهِ مَعًا، كالقِراضِ، وقد اتَّفَقْنا علىٰ أَنَّهُ مَضْمُونٌ، فوجَبَ أَنْ يَكونَ الرَّهْنُ وكُلُّ ما في هٰذا البابِ كَذَلِكَ.

وثالِثُها: ما مَنْفَعَتُهُ للمَدْفُوعُ إلَيْهِ دُونَ الدّافِعِ كالقَرْضِ، وقد صَحَّ الإجْماعُ علىٰ أَنَّهُ مَضْمُونٌ، فوجَبَ أَنْ تَكونَ العاريَّةُ، وكُلُّ ما في هٰذا البابِ كَذَلِكَ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٣١ (٥٧٤٤).

قال عَليٌّ: وهٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، إلا أَنَّهُ مِنَ المَليحِ المُمَوهِ مِنْ مَقاييسِهِمْ، وأنَّهُمْ لَيَسْفِكونَ الدِّماءَ، ويُبيحُونَ الفُرُوجَ والأَمْوالَ والأَبْشارَ بِأَقَلَّ مِنْ هٰذا، كَقياسِهِمْ في الصَّداقِ، وفي جَلْدِ الشّارِبِ قياسًا على القاذِفِ، والقَودِ لِلْكافِرِ مِنَ المُؤْمِنِ، وفاعِلُ [فِعْلِ][1] قَوْمِ لُوطٍ، وسائِرِ قياسَاتِهِمْ، إلا أَنَّنا نُعارِضُ هٰذا القياسَ بِمِثْلِهِ، وهو أَنَّ العاريَّةَ دَفْعُ مالٍ بِغَيْرِ عِوضٍ كالوديعَةِ.

وأَيْضًا فَإِنَّ ما يَلي في اللِّباسِ وفيما ٱسْتُعيرَتْ لَهُ فَنَقَصَ مِنْها بِلا تَعَدٍّ فَلا ضَمانَ فيهِ، فكَذَلِكَ سائِرُ النَّقْصِ، وهٰذا كُلُّهُ وساوِسُ، نَعُوذُ باللهِ مِنَ الحُكْمِ بِها في دينِهِ.

قال عَليٌّ: فَبَقِيَ قَوْلُنا، فوجَدْناهُ قَدْ رُوِيَ عن عُمَرَ وعَليٍّ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن عَلِيِّ بنِ صالحِ بْنِ حَيٍّ، عن عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عن مُحَمَّدِ ابن الحَنَفيَّةِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: العاريَّةُ لَيْسَتْ بَيْعًا ولا مَضْمُونَةً، إنَّما هو مَعْرُوفٌ، إلا أَنْ يُخالِفَ فَيَضْمَنَ[2] وهٰذا صَحيحٌ عن عَليٍّ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا قَيْسُ بنُ الرَّبيعِ، عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن هِلالٍ الوزّانِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: العاريَّةُ بِمَنْزِلَةِ الوديعَةِ، ولا ضَمانَ فيها، إلا أَنْ يَتَعَدىٰ[3]. وهو قَوْلُ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ[4]

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) «المصنف» ١٠/ ٦١٧ (٢٠٩٣١).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٧٩ (١٤٧٨٥).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٧٩ (١٤٧٨٤).

وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ[١] والزُّهْرِيِّ[٢] وغَيْرِهِمْ، وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ.

قال عليٌّ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٣]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ». فصَحَّ أنَّ مالَ المُسْتَعيرِ مُحَرَّمٌ إلا أنْ يُوجِبَهُ قُرآنٌ أو سُنَّةٌ، ولَمْ يُوجِبْهُ قَطُّ نَصٌّ مِنْهُما، وقال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[٤] وقال تَعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾[٥].

والمُسْتَعيرُ ما لَمْ يَتَعَدَّ ولا ضَيَّعَ مُحْسِنٌ، فلا سَبيلَ عَلَيْهِ بِنَصِّ القُرْآنِ، والغُرْمُ سَبيلٌ بيَقينٍ، فلا غُرْمَ عَلَيْهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) روى ابن أبي شيبة ١٠/ ٦١٥ (٢٠٩٢٣) عنه أنه كان يضمن العارية.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٧٩ (١٤٧٨٧).

(٣) النساء: ٢٩. (٤) التوبة: ٩١. (٥) الشورىٰ: ٤٢.

١٦٥٧ مَسْألةٌ: الضّيافَةُ فَرْضٌ على الحَضَريِّ والبَدْويِّ والفَقيهِ والجاهِلِ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ، مَبَرَّةٌ وإتْحافٌ، ثُمَّ ثَلاثَةُ أيّامٍ ضيافَةٌ ولا مَزيدَ، فإنْ زادَ فَلَيْسَ قِراهُ لازِمًا، وإنْ تَمادىٰ علىٰ قِراهُ فَحَسَنٌ، فإنْ مَنَعَ الضّيافَةَ الواجِبَةَ فَلَهُ أَخْذُها مُغالَبَةً، وكَيْف أَمْكَنَهُ، ويُقْضَىٰ لَهُ بِذَلِكَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا القَعْنَبيُّ، عن مالِكٍ، عن سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبي شُرَيْحٍ الكَعْبيِّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جائِزَتُهُ يَوْمُهُ ولَيْلَتُهُ، والضّيافَةُ ثَلاثَةُ أيّامٍ، وما بَعْدَ ذَلِكَ فَهُو صَدَقَةٌ، ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّىٰ يُحْرِجَهُ».

قال أَبُو داوُد عن الحارِثِ بْنِ مِسْكينٍ، عن أَشْهَبَ، عن مالِكٍ في قَوْله ﷺ: «جائِزَتُهُ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ»: قال مالِكٌ: يُتْحِفُهُ ويُكْرِمُهُ ويَخُصُّهُ يَوْمًا ولَيْلَةً وثَلاثَةَ أيّامٍ ضيافَةً[1].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ، (نا شُعْبَةُ)[2]، نا مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ، عن الشَّعْبيِّ، عن المِقْدامِ أبي كَريمَةَ أنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ واجِبٌ علىٰ مَنْ كانَ مُسْلِمًا، فإنْ أَصْبَحَ بِفِنائِهِ فَهُو دَيْنٌ عَلَيْهِ، إنْ شاءَ اقْتَضَىٰ وإنْ شاءَ تَرَكَ»[3].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن أبي الأَحْوصِ -هو

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٧٤٨)، والحديث رواه البخاري من هٰذا الطريق (٦١٣٥). وكذا في «الموطأ» ٢/ ١٠٥ (١٩٥١).

(٢) ساقطة من أكثر النسخ.

(٣) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٣٢ (١٧١٩٦) عن محمد بن جعفر، به.

عَوْفُ بنُ مالِكِ بْنِ عَوْفٍ الجُشَميُّ- عن أبيهِ قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ نَزَلْتُ به فَلَمْ يُكْرِمْني ولَمْ يُضِفْني ولَمْ يَقْرِني، ثُمَّ نَزَلَ بي أَجْزيهِ؟ قالَ: «بَلْ أَقْرِهِ»(١).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ، نا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ - عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، عن أبي الخَيْرِ، عن عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ، قُلْنا: يا رَسُولَ اللهِ إنَّك تَبْعَثُنا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلا يَقْرُونَنا، فما تَرىٰ؟ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فأَمَرُوا لكم بِما يَنْبَغي لِلضَّيْفِ فاقْبَلُوا، فإنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الذي يَنْبَغي لَهُمْ»(٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعامُ الواحِدِ يَكْفي الاثْنَيْنِ، وطَعامُ الاثْنَيْنِ يَكْفي الأَرْبَعَةَ، وطَعامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفي الثَّمانيَةَ»(٣).

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، نا المُعْتَمِرُ -هو ابن سُلَيْمانَ التَّيْميُّ- عن أبيهِ، نا أَبُو عُثْمانَ -هو النَّهْديُّ- عن عبدِ الرّحمنِ ابنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ أَنَّ أَصْحابَ الصُّفَّةِ كانُوا ناسًا فُقَراءَ، وأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كانَ عِنْدَهُ طَعامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثالِثٍ، ومَنْ كانَ عِنْدَهُ طَعامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخامِسٍ أو بسادس»، أَوْ كَما قال. وإنَّ أَبا بَكْرٍ جاءَ بِثَلاثَةٍ وانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَشْرَةٍ(٤).

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٤٧٣ (١٥٨٨٨)، والطيالسي ٢/ ٦٣٧ (١٤٠٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٢٧/ ١٧) كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها. والحديث رواه البخاري (٢٤٦١، ٦١٣٧) عن عبد الله بن يوسف وقتيبة عن الليث به.

(٣) «المصنف» ١٠/ ٤١٨ (١٩٥٥٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٥٨١) كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام.

فهٰذا نَصٌّ علىٰ إيجابِ الضّيافَةِ علىٰ أَهْلِ العِلْمِ والحاضِرَةِ، وهٰذِه أَخْبارٌ مُتَواتِرَةٌ عن جَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ مُخالَفَتُها.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن شُعْبَةَ، عن أبي عَوْفٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفيِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ أَنَّ ناسًا مِنَ الأَنْصارِ سافَرُوا فأَرْمَلُوا، فمَرُّوا بِحَيٍّ مِن العَرَبِ، فسأَلُوهُم القِرىٰ، فأَبَوْا عَلَيْهِمْ، فسأَلُوهُم الشِّراءَ، فأَبَوْا، فضَبَطُوهُمْ فأَصابُوا مِنْهُمْ، فأَتَتِ الأَعْرابُ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ فأَشْفَقَتِ الأَنْصارُ، فقال عُمَرُ: تَمْنَعُونَ ابن السَّبيلِ ما يَخْلُفُ اللهُ تعالىٰ في ضُرُوعِ الإِبِلِ بِاللَّيْلِ والنَّهارِ؟! ابن السَّبيلِ أَحَقُّ بِالماءِ مِن الثّاوي عَلَيْهِ[1]. فهٰذا فِعْلُ الصَّحابَةِ وحُكْمُ عُمَرَ بِحَضْرَتِهِمْ، لا مُخالِفَ لَهُ مِنْهُمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ورُوِّينا عن مالِكٍ: لا ضيافَةَ علىٰ أَهْلِ الحاضِرَةِ[2]، ولا على الفُقَهاءِ[3]. وهٰذا قَوْلٌ في غايَةِ الفَسادِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه مسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» ١٠/ ٧٠٣.

(٢) نقله عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٦/ ٣٠٦، والباجي في «المنتقىٰ» ٧/ ٢٤٣، وعللوا أنه ليس علىٰ أهل الحضر ضيافة لوجود الفنادق في الحضر، أما القرىٰ والبوادي فلا يتوفر فيها ذلك، وهٰذا كله فيما ليس بينه وبين الضيف مودة ومعرفة، أما من بينهم مودة ومعرفة فالضيافة في حقهم واجبة.

(٣) هٰذا القول لم يذكره أحد عن مالك سوىٰ سعد المعافري، كما قال صاحب «مواهب الجليل»، وفيه: وقال عنه صاحب «المدارك» أنه من كبار أصحاب مالك من الطبقة الأولىٰ، وذكر في آخر ترجمته قوله هٰذا عن مالك.
قال سعد عن مالك: ليس على الفقيه ضيافة، ولا مكافأة، ولا شهادة بين اثنين. انظر: «مواهب الجليل» ٦/ ٢٧٣.

٢٦٥٨ مَسْأَلَةٌ:[١] الأَحْبَاس والتَّحْبيسُ -وهو الوقْفُ- جائِزٌ في الأُصُولِ مِن الدُّور والأَرَضينَ بِما فيها مِنَ الغِراسِ والبِناءِ إنْ كانَتْ فيها، وفي الأَرْحاءِ، وفي المَصاحِفِ، والدَّفاتِرِ.

ويَجُوزُ أَيْضًا في العَبيدِ والسِّلاحِ والخَيْلِ في سَبيلِ اللهِ ﷻ في الجِهادِ فَقَطْ، لا في غَيْرِ ذَلِكَ، ولا يَجُوزُ في شَيْءٍ غَيْرِ ما ذَكَرْنا أَصْلا، ولا في بِناءٍ دُونَ القامَةِ.

وجائِزٌ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْبِسَ علىٰ مَنْ أَحَبَّ، أَوْ علىٰ نَفْسِهِ، ثُمَّ علىٰ مَنْ شاءَ، وخالَفَنا في هٰذا قَوْمٌ، فطائِفَةٌ أَبْطَلَتِ الحَبْسَ جُمْلَةً، وهو قَوْلُ شُرَيْحٍ[٢]، ورُوِيَ هٰذا عن أبي حَنيفَةَ[٣]، وطائِفَةٌ قالَتْ: لا حَبْسَ إلا في سِلاحٍ أَوْ كُراعٍ. رُوِيَ ذَلِكَ عن ابن مَسْعُودٍ وعَليٍّ وابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهم[٤].

وطائِفَةٌ أَجازَتِ الحَبْسَ في كُلِّ شَيْءٍ، وفي الثِّيابِ، والعَبيدِ، والحَيَوانِ، والدَّراهِمِ، والدَّنانيرِ، وهو قَوْلُ مالِكٍ[٥].

وأَتَىٰ أَبُو حنيفةَ بِقَوْلٍ خالَفَ فيهِ كُلَّ مَنْ تَقَدَّمَ والسُّنَّةَ والمَعْقُولَ فَقالَ: الحَبْسُ جائِزٌ في الصِّحَّةِ، وفي المَرَضِ، إلا أَنَّ لِلْمُحْبِسِ إبْطالَهُ مَتَىٰ شاءَ،

---

(١) هنا بدأت النسخة (ز).

(٢) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٤/ ٩٧، ٩٨، «الحاوي» للماوردي ٧/ ٥١٢، «المغني» لابن قدامة ٨/ ١٨٥.

(٣) أنظر: «مختلف الرواية» ٣/ ١٣٩٩ واستدل بقوله ﷺ: «لا حبس عن فرائض الله».
وقال السرخسي: مراد أبي حنيفة بأن الوقف غير جائز أنه غير لازم، أما أصل الجواز فثابت عنده. أنظر: «المبسوط» ١٢/ ٢٧.

(٤) سيأتي قول ابن حزم أنه لم يصح هٰذا الأثر عن أحد من هٰؤلاء الثلاثة.

(٥) أنظر: «المدونة» ٤/ ٤١٧ وما بعدها، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ١٠١٢.

وبَيْعَهُ وارْتِجاعَهُ بِنَقْضِ الحَبْسِ الذي عَقَدَ فيهِ، ولا يَجُوزُ بَعْدَ المَوْتِ أيْضًا، وهٰذا أشْهَرُ أقْوالِهِ. ورُوِيَ عنهُ أنَّهُ لا يَجُوزُ إلا بَعْدَ المَوْتِ، ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا عنهُ أيَجُوزُ لِلْورَثَةِ إبْطالُهُ - وهٰذا هو الأشْهَرُ عنهُ - أمْ لا يَجُوزُ[1]، وهٰذا قَوْلٌ يَكْفي إيرادُهُ مِنْ فَسادِهِ؛ لأنَّهُ لَمْ تأتِ به سُنَّةٌ، ولا أيَّدَهُ قياسٌ، ولا يُعْرَفُ عن أحَدٍ قَبْلَهُ، وتَفْريقٌ فاسِدٌ، فسَقَطَ جُملةً.

وأمّا القَوْلُ المَرْويُّ عن ابن مَسْعُودٍ وعَليٍّ وابنِ عَبّاسٍ فَإنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عن أحَدٍ مِنْهُمْ، أمّا ابن مَسْعُودٍ فَرُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن مُطَرِّفِ بْنِ طَريفٍ، عن رَجُلٍ، عن القاسِمِ - هو ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - عن ابن مَسْعُودٍ أنَّهُ قالَ: لا حَبْسَ إلا في سِلاحٍ أوْ كُراعٍ[2].

وهٰذِه رِوايَةٌ ساقِطَةٌ؛ لأنَّها عن رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ؛ ولأنَّ والِدَ القاسِمِ لا يَحْفَظُ عن أبيهِ كَلِمَةً، وكانَ لَهُ إذْ ماتَ أبُوهُ سِتُّ سِنينَ، فكَيْفَ ولَدُهُ؟ ولا نَعْرِفُها عن ابن عَبّاسٍ[3] أصْلا، ولا عن عَليٍّ[4]، بَلْ نَقْطَعُ علىٰ أنَّها كَذِبٌ علىٰ عَليٍّ؛ لأنَّ إيقافَهُ يَنْبُعَ[5] وغَيْرَها أشْهَرُ مِنَ الشَّمْسِ، والكَذِبُ كَثيرٌ، ولَعَلَّ مَنْ ذَهَبَ إلىٰ هٰذا يَتَعَلَّقُ بِأنَّهُ قَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ كانَ يَجْعَلُ ما فَضَلَ عن قُوتِهِ في السِّلاحِ والكُراعِ[6].

قال عَليٌّ: فَيُقالُ: نَعَمْ، وإنْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ إيقافُ غَيْرِ الكُراعِ

---

(١) أنظر: «المبسوط» ١٢/ ٢٧ - ٢٨.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٥ (٢١٣٢٦) عن ابن فضيل عن مطرف به.

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٩٦، والطبراني ١١/ ٣٦٥ (١٢٠٣٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٥ (٢١٣٢٥).

(٥) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٣٧٤ (١٩٤١٤).

(٦) رواه مسلم (١٧٥٧) كتاب الجهاد والسير، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارىٰ، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

والسِّلاحِ وجَبَ القَوْلُ به أيْضًا، وقد صَحَّ ذَلِكَ، فبَطَلَ أيْضًا هٰذا القَوْلُ.

وأمّا مَنْ أبْطَلَ الحَبْسَ جُملةً فَإنَّ عَبْدَ المَلِكِ بنَ حَبيبٍ رَوىٰ عن الواقِديِّ قالَ: ما مِنْ أحَدٍ مِنْ أصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا وقد أوْقَفَ وحَبَسَ أرْضًا، إلا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ فَإنَّهُ كانَ يَكْرَهُ الحَبْسَ. وهٰذِه رِوايَةُ أخْباثٍ فَإنَّها زادَتْ ما جاءَتْ فيهِ ضَعْفًا، ولَعَلَّهُ قَبْلَها كانَ أقْوىٰ.

وأمّا مالِكٌ ومَنْ قَلَّدَهُ فَإنَّهُمُ ٱحْتَجُّوا بِأنَّهُمْ قاسُوا علىٰ ما جاءَ فيهِ النَّصُّ ما لا نَصَّ فيهِ.

قال عليٌّ: والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، فكَيْفَ والنَّصُّ يُبْطِلُهُ؛ لأنَّ إيقافَ الشَّيْءِ لِغَيْرِ مالِكٍ مِن النّاسِ واشْتِراطَ المَنْعِ مِنْ أنْ يُورَثَ أوْ يُباعَ أوْ يُوهَبَ شُرُوطٌ لَيْسَتْ في كِتابِ اللهِ ﷻ.

وقَدْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن ٱشْتَرَطَ شَرْطًا ليس في كِتابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وإنْ شَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ، كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُو باطِلٌ»[1]، فصَحَّ أنَّهُ لا يَجُوزُ مِنْ هٰذِه الشُّرُوطِ إلا ما نَصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ جَوازِهِ فَقَطْ، فكانَ ذَلِكَ في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ لا سيَّما الدَّنانيرُ والدَّراهِمُ، وكُلُّ ما لا مَنْفَعَةَ فيهِ، إلا بِإتْلافِ عَيْنِهِ أوْ إخْراجِها عن مِلْكٍ إلىٰ مِلْكٍ، فهٰذا هو نَقْضُ الوقْفِ وإبْطالُهُ.

ويُمْكِنُ أنْ يَحْتَجُّوا بِما صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا ماتَ الإنْسانُ ٱنْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثَةِ أشْياءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جارِيَةٍ، أوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أوْ ولَدٍ صالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[2].

---

(١) سبق في ٤/٥٤٣.

(٢) رواه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة، وسبق.

فهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ الصَّدَقَةَ الجاريَةَ لا شَكَّ في أنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لَمْ يَعْنِ بِها إلا ما أجازَهُ مِن الصَّدَقاتِ، لا كُلَّ ما يَظُنُّهُ المَرْءُ صَدَقَةً، كَمَنْ تَصَدَّقَ بِمُحَرَّمٍ، أوْ شَرَطَ في صَدَقَتِهِ شَرْطًا ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ.

فَصَحَّ أنَّ الصَّدَقَةَ الجاريَةَ الباقي أجْرُها بَعْدَ المَوْتِ إمّا صَدَقَةٌ مُطْلَقَةٌ فيما تَجُوزُ الصَّدَقَةُ به مِمّا صَحَّ مِلْكُ المُتَصَدِّقِ به عَلَيْهِ ولَمْ يَشْتَرِطْ فيها شَرْطًا مُفْسِدًا. وإمّا صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ فيما يَجُوزُ الوقْفُ فيهِ.

فَصَحَّ أنَّهُ ليس في هٰذا الخَبَرِ حُجَّةٌ فيما يُخْتَلَفُ فيهِ مِن الصَّدَقاتِ، أيَجُوزُ أمْ لا؟ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ لَمْ يُجِزْها المُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وكَمَنْ تَصَدَّقَ في وصيَّتِهِ علىٰ وارِثٍ أوْ بِأكْثَرَ مِن الثُّلُثِ.

ولا بِمُحَرَّمٍ: كَمَنْ تَصَدَّقَ بِخَمْرٍ أوْ خِنْزيرٍ. وإنَّما فيهِ: أنَّ الصَّدَقَةَ الجائِزَةَ المُتَقَبَّلَةَ يَبْقَىٰ أجْرُها بَعْدَ المَوْتِ فَقَطْ. فبَطَلَ هٰذا القَوْلُ جُملةً لِتَعَرِّيه مِن الأدِلَّةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عليٌّ: اُحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ الحَبْسَ جُملةً بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن مِسْعَرِ بْنِ كِدامٍ، عن أبي عَوْنٍ - هو مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفيُّ - قالَ: قال لي شُرَيْحٌ: جاءَ مُحَمَّدٌ بِإبْطال الحَبْسِ[1].

وبِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ أنَّهُ سَمِعَ شُرَيْحًا وسُئِلَ فيمَنْ ماتَ وجَعَلَ دارَهُ حَبْسًا، فَقالَ: لا حَبْسَ عن فَرائِضِ اللهِ تعالىٰ[2].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٥ (٢١٣٢٧) عن وكيع وابن أبي زائدة عن مسعر به، بلفظ: جاء محمد ﷺ بمنع الحبس، ورواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٢٦٩ (١١٩١٠).

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٢٦٩ (١١٩٠٩).

قال عليٌّ: هٰذا مُنْقَطِعٌ، بَل الصَّحيحُ خِلافُهُ، وهو أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ جاءَ بِإِثْباتِ الحَبْسِ نَصًّا - علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ - فَكَيْفَ وهٰذا اللَّفْظُ يَقْتَضي أَنَّهُ قَدْ كانَ الحَبْسُ، وجاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِإِبْطالِهِ، وهٰذا باطِلٌ يُعْلَمُ بيَقينٍ؛ لأنَّ العَرَبَ لَمْ تَعْرِفْ في جاهِلِيَّتِها الحَبْسَ الذي ٱخْتَلَفْنَا فيهِ، وإنَّما هو ٱسْمٌ شَريعيٌّ، وشَرْعٌ إسْلاميٌّ، جاءَ به مُحَمَّدٌ ﷺ كَما جاءَ بِالصَّلاةِ والزَّكاةِ والصِّيامِ، ولَوْلاهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ما عَرَفْنا شَيْئًا مِنْ هٰذِه الشَّرائِعِ ولا غَيْرِها، فبَطَلَ هٰذا الكَلامُ جُملةً.

وأمّا قَوْلُهُ: لا حَبْسَ عن فَرائِضِ اللهِ. فقَوْلٌ فاسِدٌ؛ لأنَّهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ في جَوازِ الهِبَةِ والصَّدَقَةِ في الحَياةِ، والوصيَّةِ بَعْدَ المَوْتِ، وكُلُّ هٰذِه مُسْقِطَةٌ لِفَرائِضِ الورَثَةِ عَمّا لو لَمْ تَكُنْ فيهِ لَورِثُوهُ علىٰ فَرائِضِ اللهِ ﷻ، فيَجِبُ بهٰذا القَوْلِ إبْطالُ كُلِّ هِبَةٍ وكُلِّ صَدَقَةٍ وكُلِّ وصيَّةٍ؛ لأنَّها مانِعَةٌ مِنْ فَرائِضِ اللهِ تعالىٰ بِالمَواريثِ.

فَإِنْ قالُوا: هٰذِه شَرائِعُ جاءَ بِها النَّصُّ.

قُلْنا: والحَبْسُ شَريعَةٌ جاءَ بِها النَّصُّ، ولَوْلا ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ.

واحْتَجُّوا بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ العُقَيْليِّ، نا رَوْحُ بنُ الفَرَجِ، نا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، نا ابن لَهيعَةَ، عن أَخيهِ عيسَىٰ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ: لَمّا نَزَلَتْ سُورَةُ النِّساءِ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّساءِ»[1].

قال عليٌّ: هٰذا حَديثٌ مَوْضُوعٌ، وابنُ لَهيعَةَ لا خَيْرَ فيهِ، وأَخُوهُ مِثْلُهُ، بَيانُ وضْعِهِ أَنَّ سُورَةَ النِّساءِ نَزَلَتْ أَوْ بَعْضَها بَعْدَ أُحُدٍ -يَعْني: آيَةَ المَواريثِ- وحَبَسَ الصَّحابَةُ بِعِلْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ خَيْبَرَ وبَعْدَ نُزُولِ المَواريثِ في

---

(١) «الضعفاء الكبير» ٣/ ٣٩٧.

سُورَةِ النِّساءِ. وهٰذا أَمْرٌ مُتَواتِرٌ جيلا بَعْدَ جيلٍ.

ولَوْ صَحَّ هٰذا الخَبَرُ لَكانَ مَنْسُوخًا بِاتِّصالِ الحَبْسِ بِعِلْمِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إلىٰ أَنْ ماتَ.

وذَكَرُوا أَيْضًا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، ومُحَمَّدٍ وعَبْدِ اللهِ ابني أبي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، كُلُّهُمْ عن أبي بَكْرِ بن مُحَمَّدٍ قال: إنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قال لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ حائِطي هٰذا صَدَقَةٌ وهو إلىٰ اللهِ ورَسُولِهِ. فجاءَ أَبَواهُ فَقالا: يا رَسُولَ اللهِ، كانَ قِوامَ عَيْشِنا. فرَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ماتا فَوِرْثَهُما ابنهُما[1].

وزادَ بَعْضُهُمْ: مَوْقُوفَةٌ. وهي زِيادَةٌ غَيْرُ صَحيحَةٍ، وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ؛ لأَنَّ أَبا بَكْرٍ لَمْ يَلْقَ عَبْدَ اللهِ بنَ زَيْدٍ قَطُّ.

والثّاني: أَنَّ فيهِ أَنَّهُ قِوامُ عَيْشِهِمْ، ولَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِقِوامِ عَيْشِهِ، بَلْ هو مَفْسُوخٌ إنْ فَعَلَهُ، فهٰذا الخَبَرُ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً لَنا عَلَيْهِمْ ومُوافِقًا لِقَوْلِنا، وخِلَافًا لِقَوْلِهِمْ في إجازَتِهِمُ الصَّدَقَةَ بِما لا يَبْقَىٰ لِلْمَرْءِ بَعْدَهُ غِنًى.

والثّالِثُ: أَنَّ لَفْظَةَ (مَوْقُوفَةٌ) إنَّما انْفَرَدَ بِها مَنْ لا خَيْرَ فيهِ.

ومَوَّهُوا بِأَخْبارٍ نَحْوِ هٰذا، ليس في شَيْءٍ مِنْها ذِكْرُ الوَقْفِ، وإنَّما فيها صَدَقَةٌ وهٰذا لا نُنْكِرُهُ.

---

(١) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٩/ ٤٧، وقد سبق ص ١٦٣ من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار والأعرج، عن أبي بكر، به، وفيه: قال عبد الله بن زيد: جاء رجلٌ إلىٰ النبي ﷺ فقال، وذكر الحديث..

وقال بَعْضُهُمْ: قَدْ كانَ شُرَيْحٌ لا يَعْرِفُ الحَبْسَ، ولَوْ كانَ صَحيحًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُسْتَقْضىٰ مَنْ يَجْهَلُ مِثْلَ هٰذا.

قال عَلِيٌّ: لو ٱسْتَحْيا قائِلُ هٰذا الكلام لَكانَ خَيْرًا لَهُ، وهَلا قالُوا هٰذا في كُلِّ ما خالَفُوا فيهِ شُرَيْحًا، وأيُّ نَكِرَةٍ في جَهْلِ شُرَيْحٍ سُنَّةً وأَلْفَ سُنَّةٍ، والله لَقَدْ غابَ عن ابن مَسْعُودٍ نَسْخُ التَّطْبيقِ، ولَقَدْ غابَ عن أبي بَكْرٍ ميراثُ الجَدَّةِ، ولَقَدْ غابَ عن عُمَرَ أَخْذُ الجِزْيَةِ مِن المَجُوسِ سِنينَ، وإِجْلاءُ الكُفّارِ مِنْ جَزيرَةِ العَرَبِ إلىٰ آخِرِ عامٍ مِنْ خِلافَتِهِ، ومِثْلُ هٰذا لو تُتُبِّعَ لَبَلَغَ أَزيدَ مِنْ أَلْفِ سُنَّةٍ غابَتْ عَمَّنْ هو أَجَلُّ مِنْ شُرَيْحٍ.

ولَوْ لَمْ يُسْتَقْضَ إلا مَنْ لا تَخْفَىٰ عَلَيْهِ سُنَّةٌ، ولا تَغيبُ عن ذِكْرِهِ ساعَةً مِنْ دَهْرِهِ حُكْمٌ مِنْ أَحْكامِ القُرْآنِ ما ٱسْتَقْضىٰ أَحَدٌ، ولا قَضىٰ ولا أَفْتىٰ أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لٰكن مَنْ جَهِلَ عُذِرَ ومِنْ عَلِمَ غُبِطَ.

وقالُوا: الصَّدَقَةُ بِالثَّمَرَةِ التي هي الغَرَضُ(مِنَ الحَبْسِ يَجُوزُ فيها البَيْعُ، فذَلِكَ في الأَصْلِ أَوْلَىٰ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ هو قياسٌ فاسِدٌ؛ لأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِالفَرْقِ بَيْنَهُما كَما نَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ مِنْ إيقافِ الأَصْلِ وحَبْسِهِ وتَسْبيلِ الثَّمَرَةِ، فهٰذا ٱعْتِراضٌ مِنْهُمْ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا علىٰ غَيْرِهِ، والقَوْمُ مَخاذيلُ.

وقالُوا: لَمّا كانَتِ الأَحْباسُ تُخْرَجُ إلىٰ غَيْرِ مالِكٍ بَطَلَ ذٰلِكَ، كَمَنْ قالَ: أَخْرَجْتُ داري عن مِلْكي.

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه وساوِسُ؛ لأَنَّ الحَبْسَ ليس إخْراجًا إلىٰ غَيْرِ مالِك، بَلْ إلىٰ أَجَلِّ المالِكينَ، وهو اللهُ تعالىٰ، كَعِتْقِ العَبْدِ، ولا فَرْقَ.

ثُمَّ قَدْ تَناقَضُوا فأجازُوا تَحْبيسَ المَسْجِدِ والمَقْبَرَةِ وإخراجَهُما إلىٰ غَيْرِ مالِكٍ، وأجازُوا الحَبْسَ بَعْدَ المَوْتِ في أَشْهَرِ أَقْوالِهِمْ، فبَلَّحُوا عِنْدَ هٰذِه فَقالُوا: المَسْجِدُ إخراجٌ إلى المُصَلِّينَ فيهِ.

فَقُلْنا: كَذَبْتُمْ؛ لأنَّهُمْ لا يَمْلِكُوْنَهُ بِذَلِكَ، وصَلاتُهُمْ فيهِ كَصَلاتِهِمْ في طَريقِهِمْ في فَضاءٍ مُتَمَلَّكٍ، ولا فَرْقَ.

وقالُوا: إنَّما خَرَجَتْ عن مِلْكِهِ بِمَوْتِهِ.

فقُلْنَا: فَأَجِيْزُوا بهٰذا مَنْ أَوْصَىٰ. فقَالَ: تُخْرَجُ دَارِي بِمَوْتِي عَنْ مِلْكِي إلىٰ غَيْرِ مالِكٍ ولا فَرْقَ؛ لأنَّ هٰذا القَوْلُ نَظيرُ الحَبْسِ عِنْدَكُمْ في الحَياةِ، فوجَبَ أَنْ يَكونَ نَظيرُهُ في المَوْتِ، ولا فَرْقَ.

وقالُوا: لَمّا كانَتِ الصَّدَقاتُ لا تَجُوزُ إلا حَتَّىٰ تُحازَ، وكانَ الحَبْسُ لا مالِكَ لَهُ وجَبَ أَنْ يَبْطُلَ.

فَقُلْنا: هٰذا ٱحْتِجاجٌ لِلْخَطإِ بِالخَطإِ، وقد أَبْطَلْنا قَوْلَكُمْ أَنَّ الصَّدَقَةَ لا تَصِحُّ حَتَّىٰ تُقْبَضَ، وبَيَّنّا أَنَّهُ رأْيٌ مِنْ عُمَرَ[1] وعُثْمانَ[2] رضي الله عنهما، قَدْ خالَفَهُما غَيْرُهُما فيهِ عَليٌّ وابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما[3]، فكَيْفَ والحَبْسُ خارِجٌ إلىٰ قَبْضِ اللهِ تَعالَى، الذي هو وارِثُ الأَرْضِ ومَنْ عَلَيْها، وكُلُّ شَيْءٍ بيَدِهِ وفي قَبْضَتِهِ.

وقَدْ أَجازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ أبي طَلْحَةَ لله تعالىٰ دُونَ أَنْ يَذْكُرَ مُتَصَدَّقًا عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَنْ يَجْعَلَها في أَقارِبِهِ وبَني عَمِّهِ[4]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا المُخْزِيَةِ لَهُمُ ٱحْتِجاجُهُمْ في هٰذا بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٢٠ (٢٠٤٩٥). (٢) السابق (٢٠٤٩٧).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٢٢ (١٦٥٩٥).

(٤) رواه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨)، وسيأتي.

ساقَ الهَدْيَ في الحُدَيْبيَةِ وقَلَّدَها، وهٰذا يَقْتَضي إيجابَهُ لَهُ، ثُمَّ صَرَفَها عَمّا أَوْجَبَها لَهُ وجَعَلَها لِلإِحْصارِ، ولِذَلِكَ أَبْدَلَها عامًا ثانيًا.

قال عليٌّ: أولُ ذَلِكَ كَذِبُهُمْ في قَوْلِهِمْ، وهٰذا يَقْتَضي إيجابَهُ لَهُ، وما ٱقْتَضىٰ ذَلِكَ قَطُّ إيجابَهُ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لَمْ يَنُصَّ علىٰ أَنَّهُ صارَ التَّطَوُّعُ بِذَلِكَ واجِبًا، بَلْ أَباحَ رُكوبَ البَدَنَةِ المُقَلَّدَةِ.

ومِنَ المُحالِ أَنْ تكونَ واجِبَةً لِوُجُوْهٍ ما خارِجَةً بِذَلِكَ عن مالِهِ باقيَةً في مالِهِ.

ثُمَّ كَذَبُوا في قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَبْدَلَهُ مِنْ قابِلٍ. فما صَحَّ هٰذا قَطُّ.

ومِن المُحالِ أَنْ يُبَدِّلَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ هَدْيًا وضَعَهُ في حَقٍّ في واجِبٍ، ثُمَّ أَيُّ شَبَهٍ بَيْنَ هَدْيِ تَطَوُّعٍ يُنْحَرُ عن واجِبٍ في الإِحْصارِ عن أَصْحابِهِ وعَنْ نَفْسِهِ المُقَدَّسَةِ في حَبْسٍ.

أَما يَسْتَحْيِ مَنْ هٰذا مِقْدارُ عِلْمِهِ وعَقْلِهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ في دينِ اللهِ ﷻ؟!

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ ثُمَّ يَفْسَخَهُ، وقِسْتُمُوهُ على الهَدْيِ المَذْكورِ، فأَخْبِرُونا: هَلْ لَهُ الرُّجُوْعُ في الهَدْيِ بَعْدَ أَنْ يُوجِبَهُ فَيَبيعَهُ هَكَذا بِلا سَبَبٍ أَمْ لا؟ فَمِنْ قَوْلِهِمْ: لا. فنَقُولُ لَهُمْ: فهٰذا خِلافُ قَوْلِكُمْ في الحَبْسِ إِذْ أَجَزْتُمُ الرُّجُوعَ فيهِ بِلا سَبَبٍ، وظَهَرَ هَوسُ قياسِكُمُ الفاسِدِ البارِدِ. ويُقالُ لَهُمْ: هَلا قِسْتُمُوهُ على التَّدْبيرِ الذي لا يَجُوزُ فيهِ الرُّجُوعُ عِنْدَكُمْ، أَوْ هَلا قِسْتُمْ قَوْلَكُمْ في التَّدْبيرِ علىٰ قَوْلِكُمْ في الحَبْسِ، لٰكن أَبىٰ اللهُ تعالىٰ لَكُمْ إلا خِلافَ الحَقِّ في كِلا الوجْهَيْنِ.

قال عليٌّ: وكُلُّ هٰذا فَإِنَّما هُو ٱحْتِجاجُ مَنْ لا يَرى الحَبْسَ جُملةً، وأَمّا

قَوْلُ أبي حنيفةَ فَكُلُّ هٰذا خِلافٌ لَهُ؛ لأنَّهُ يُجيزُ الحَبْسَ، ثُمَّ يُجيزُ نَقْضَهُ لِلمُحْبَسِ، ولِورَثَتِهِ بَعْدَهُ، ويُجيزُ إمْضاءَهُ، وهٰذا لا يُعْقَلُ، ونَسُوا احْتِجاجَهُمْ بِالمُسْلِمِ عِنْدَ شَرْطِهِ و ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

قال عليٌّ: فَإِذْ قَدْ بَطَلَتْ هٰذِهِ الأَقْوالُ كُلُّها فَلْنَذْكُرِ البُرْهانَ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِنا بِحَوْلِ اللهِ تعالىٰ وقُوتِهِ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ البُخاريِّ، نا مُسَدَّدٌ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا ابن عَوْنٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: أصابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فأَتَى النَّبيَّ ﷺ فقال لَهُ: أَصَبْتُ أَرْضًا[1] لَمْ أُصِبْ قَطُّ مالا أَنْفَسَ مِنْهُ، فكَيْفَ تأْمُرُ به؟ فقالَ: «إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَها وتَصَدَّقْتَ بِها» فَتَصَدَّقَ بِها عُمَرُ، أَنَّهُ لا يُباعُ أَصْلُها ولا يُورَثُ في الفُقَراءِ والقُرْبَىٰ والرِّقابِ وفي سَبيلِ اللهِ والضَّيْفِ وابنِ السَّبيلِ، لا جُناحَ علىٰ مَنْ وليَها أَنْ يأْكُلَ مِنْها بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَديقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فيهِ[2].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا سَعيدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ المَكّيُّ، نا سُفْيانُ ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، قال عُمَرُ لِلنَّبيِّ ﷺ: إنَّ المِئَةَ سَهْمٍ التي بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مالا قَطُّ هو أَعْجَبُ إلَيَّ مِنْها، وقد أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِها؟ فَقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «احْبِسْ أَصْلَها وسَبِّلْ ثَمَرَتَها»[3].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ حامِدِ بْنِ يَحْيَى البَلْخيِّ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ مِثْلَهُ، وفيهِ: «احْبِسِ الأَصْلَ

---

(١) بعدها في (م١): بخيبر.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٧٧٢)، ورواه مسلم (١٦٣٢).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٤٠ (٦٣٩٧)، «المجتبىٰ» ٦/ ٢٣٢.

وسَبِّل الثَّمَرَةَ»[١].

وحَبَسَ عُثْمانُ بِئْرَ رُومَةَ على المُسْلِمينَ بِعِلْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢] يَنْقُلُ ذَلِكَ الخَلَفُ عن السَّلَفِ، جيلا بَعْدَ جيلٍ، وهي مَشْهُورَةٌ بِالمَدينَةِ. وكَذَلِكَ صَدَقاتُهُ ﷺ بِالمَدينَةِ مَشْهُورَةٌ كَذَلِكَ.

وقَدْ تَصَدَّقَ عُمَرُ في خِلافَتِهِ بِثَمْغٍ، وهي علىٰ نَحْوِ ميلٍ مِنَ المَدينَةِ، وتَصَدَّقَ بِمالِهِ وكانَ يُغِلُّ مِئَةَ وسْقٍ بِوادي القُرىٰ كُلُّ ذَلِكَ حَبْسًا وقْفًا، لا يُباعُ ولا يُشْتَرىٰ، أَسْنَدَهُ إلىٰ حَفْصَةَ، ثُمَّ إلىٰ ذَوي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهِ[٣].

وحَبَسَ عُثْمانُ[٤] وطَلْحَةُ[٥] والزُّبَيْرُ[٦] وعَليُّ بنُ أبي طالِبٍ[٧] وعَمْرُو بنُ العاصِ دُورَهُمْ علىٰ بَنيهِمْ، وضَياعًا مَوْقُوفَةً.

وكَذَلِكَ ابن عُمَرَ وفاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وسائِرُ الصَّحابَةِ جُمْلَةُ صَدَقاتِهِمْ بِالمَدينَةِ أَشْهَرُ مِن الشَّمْسِ، لا يَجْهَلُها أَحَدٌ. وأَوْقَفَ عَبْدُ اللهِ ابنُ عَمْرِو بْنِ العاصِ الوهْطَ علىٰ بَنيهِ[٨].

اخْتَصَرْنا الأَسانيدَ لاشْتِهارِ الأَمْرِ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٤١ (٦٣٩٨) ولكن فيه: محمد بن عبد الله الخلنجي، بدل: حامد بن يحيى البلخي. وذكر المزي في «التحفة» ٦/ ١٣٨ اختلاف رواة «السنن» في اسمه.

(٢) رواه البخاري (٢٧٧٨)، ومعلقا قبل حديث (٣٦٩٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٣٧٦ (١٩٤١٦)، وأبو داود (٢٨٧٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٦ (٢١٣٣١).

(٥) الذي رواه البخاري عن (أبي طلحة) ﷺ، وليس (طلحة) أنه تصدق ببيرحاء. «صحيح البخاري» (٢٧٥٨)، ورواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٧ (٢١٣٣٤)، وسيأتي في ١٤/ ٥٤٨.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٦ (٢١٣٢٩).

(٧) السابق (٢١٣٣٠).

(٨) المروي أن الذي أوقف الوهط وكانت ملكه هو عمرو بن العاص وليس ابنه عبد الله. رواه عبد الرزاق ١٠/ ٣٧٧ (١٩٤١٨)، والدارمي ١/ ٤٣٦ (٥١٣).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا عَليُّ بنُ حَفْصٍ، نا ورْقاءُ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «وأمّا خالِدٌ فَقَدِ ٱحْتَبَسَ أَدْراعَهُ وأعْتادَهُ في سَبيلِ اللهِ تعالىٰ»[1] في حَديثٍ.

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ البَصْريِّ، نا أَبُو داوُد، نا الحَسَنُ بنُ الصَّبّاحِ، نا شَبابَةُ - هو ابن سَوّارٍ - عن ورْقاءَ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: قال النَّبيُّ ﷺ: «وأمّا خالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خالِدًا قَدِ ٱحْتَبَسَ أَدْراعَهُ وأعْبُدَهُ في سَبيلِ اللهِ»[2] في حَديثٍ.

قال عَليٌّ: الأَعْتادُ جَمْعُ عَتِدٍ وهو الفَرَسُ.

قال القائِلُ:

راحُوا بَصائِرُهُمْ علىٰ أَكْتافِهِمْ
وبَصيرَتي يَغْدُو بِها عَتِدٌ وأى[3]

والأَعْبُدُ جَمْعُ عَبْدٍ، وكِلا اللَّفْظَيْنِ صَحيحٌ، فلا يَجُوزُ الاقْتِصارُ علىٰ أَحَدِهِما دُونَ الآخَرِ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ، عن مالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثانِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قال: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُنْفِقُ علىٰ أَهْلِهِ قُوتَ سَنَةٍ، وما بَقِيَ يَجْعَلُهُ في الكُراعِ والسِّلاحِ في سَبيلِ اللهِ ﷻ[4].

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٨٣) كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها.

(٢) «سنن أبي داود» (١٦٢٣). وفيه: «احتبس أدراعه وأعتده..»، وقد سبق في ٥/ ٣٩٤.

(٣) البيت للأسعر الجعفي. انظر: «الصحاح» [وأى].

(٤) «صحيح مسلم» (٤٨/١٧٥٧)، بهٰذا الطريق عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس به.

الكُراعُ: الخَيْلُ فَقَطْ، والسِّلاحُ في لُغَةِ العَرَبِ: السُّيُوفُ، والرِّماحُ، والقِسيُّ، والنَّبْلُ، والدُّرُوعُ، والجَواشِنُ، وما يُدافَعُ بِهِ كالطَّبَرْزينِ والدَّبُّوسِ والخِنْجَرِ، والسَّيْفِ بِحَدٍّ واحِدٍ، والدَّرَقِ، والتِّراسِ. ولا يَقَعُ اسْمُ السِّلاحِ علىٰ سَرْجٍ، ولا لِجامٍ، ولا مِهْمازٍ.

وكانَ ﷺ يَكْتُبُ إلى الوُلاةِ والأَشْرافِ إذا أَسْلَمُوا بِكُتُبٍ فيها السُّنَنُ والقُرْآنُ بِلا شَكٍّ، فتِلْكَ الصُّحُفُ لا يَجُوزُ تَمَلُّكُها لأَحَدٍ، لَكِنَّها لِلْمُسْلِمينَ كافَّةً يَتَدارَسُونَها مَوْقُوفَةً لِذَلِكَ، فهٰذا هو الذي لا يَجُوزُ فيهِ الحَبْسُ فَقَطْ، وأمّا ما لَمْ يأْتِ فيهِ نَصٌّ فَلا يَجُوزُ تَحْبيسُهُ لِما ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا قَوْلُ مَنْ لا يَتَّقي اللهَ تَعالَىٰ أَنَّ صَدَقَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إنَّما جازَتْ؛ لأَنَّهُ كانَ لا يُورَثُ، وأَنَّ صَدَقاتِ الصَّحابَةِ ﵃ إنَّما جازَتْ لأَنَّ الورَثَةَ لَمْ يَرُدُّوها، وأَنَّ يُونُسَ بنَ عَبْدِ الأَعْلَىٰ رَوىٰ عن ابن وهْبٍ، عن مالِكٍ، عن زيادِ بْنِ سَعْدٍ، عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: لَوْلا أَنّي ذَكَرْتُ صَدَقَتي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَرَدَدْتُها[1].

قال عليٌّ: أَمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ صَدَقَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إنَّما جازَتْ لأَنَّهُ لا يُورَثُ. فقَدْ كَذَبُوا؛ بَلْ لأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ جَعَلَها صَدَقَةً، فلِذَلِكَ صارَتْ صَدَقَةً هَكَذا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا يُوسُفُ بنُ عَديٍّ، نا أَبُو الأَحْوصِ -هو سَلامُ بنُ سُلَيْمٍ- عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عَمْرِو بْنِ الحارِثِ -هو أَخُو جُوَيْرِيَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ- قال: ما تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دينارًا

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٤٨٧ (٢٩٤٩).

ولا دِرْهَمًا ولا عَبْدًا ولا أَمَةً إلا بَغْلَتَهُ البَيْضاءَ، وأَرْضًا جَعَلَها صَدَقَةً[١].

وأمّا قَوْلُهُ أنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لَمْ يُورَثْ فَنَعَمْ، وهٰذا لا يُوجِبُ الصَّدَقَةَ بِأَرْضِهِ، بَلْ تُباعُ فَيُتَصَدَّقُ بِالثَّمَنِ، فظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّما جازَتْ صَدَقاتُ الصَّحابَةِ ﷺ لأنَّ الورَثَةَ أجازُوها. فقَدْ كَذَبُوا، ولَقَدْ تَرَكَ عُمَرُ ابنيْهِ زَيْدًا وأُخْتَه صَغيرَيْنِ جِدًّا، وكَذَلِكَ عُثْمانُ وعَليٌّ وغَيْرُهُمْ ﷺ، فلَوْ كانَ الحَبْسُ غَيْرَ جائِزٍ لَما حَلَّ تَرْكُ أَنْصِباءِ الصِّغارِ تَمْضي حَبْسًا.

وأمّا الخَبَرُ الذي ذَكَرُوهُ عن مالِكٍ فَمُنْكَرٌ وبَلِيَّةٌ مِن البَلايا، وكَذِبٌ بِلا شَكٍّ، ومَا نَدْري مَنْ رَواهُ عن يُونُسَ، ولا هو مَعْرُوفٌ مِنْ حَديثِ مالِكٍ، وهَبْكَ لو سَمِعْناهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَما وجَبَ أَنْ يُتَشاغَلَ به، ولَقَطَعْنا بِأَنَّهُ سَمِعَهُ مِمَّنْ لا خَيْرَ فيهِ، كَسُلَيْمانَ بْنِ أَرْقَمَ وضُرَبائِهِ.

ونَحْنُ نَبُتُّ ونَقْطَعُ بِأَنَّ عُمَرَ ﷺ لَمْ يَنْدَمْ علىٰ قَبُولِهِ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وما ٱخْتارَهُ لَهُ في تَحْبيسِ أَرْضِهِ وتَسْبيلِ ثَمَرَتِها والله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[٢].

ولَيْتَ شِعْري إلىٰ أيِّ شَيْءٍ كانَ يَصْرِفُ عُمَرُ تِلْكَ الصَّدَقَةَ لو تَرَكَ ما أَمَرَهُ به عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فيها، حاشَ لِعُمَرَ مِنْ هٰذا.

وزادُوا طامَّةً، وهي أَنْ شَبَّهُوا هٰذا بِتَنَدُّمِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ إذْ لَمْ يَقْبَلْ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في صَوْمِ ثَلاثَةِ أَيّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣٩) كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي: «وصية الرجل مكتوبة عنده» من طريق أبي إسحاق السبيعي به.

(٢) الأحزاب: ٣٦.

قال عليٌّ: لَيْتَ شِعْري أَيْنَ ذَهَبَتْ عُقُولُهُمْ! وهَلْ يَنْدَمُ عَبْدُ اللهِ إلا علىٰ ما يَحِقُّ التَّنَدُّمُ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِهِ الأَمْرَ الذي أَشارَ به عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أولَ مَرَّةٍ ووقَفَ عِنْدَ المَشُورَةِ الأَخيرَةِ، وهٰذا ضِدُّ ما نَسَبُوا إلىٰ عُمَرَ مِمّا وضَعَهُ عَلَيْهِ مَنْ لا يُسْعِدُ اللهُ جَدَّهُ مِنْ رَغْبَتِهِ عن أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ جُملةً لا نَدْري إلىٰ ماذا، فوضَحَ فَسادُ قَوْلِ هٰؤلاء المَحْرُومينَ جُملةً، ولله الحَمْدُ.

وأمّا قَوْلُنا: جائِزٌ أَنْ يُسَبِّلَ المَرْءُ علىٰ نَفْسِهِ وعَلَىٰ مَنْ شاءَ. فلِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «ابْدأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقَ عَلَيْها»[1]. وقال لِعُمَرَ: «تَصَدَّقْ بِالثَّمَرَةِ»[2] فَصَحَّ بهٰذا جَوازُ صَدَقَتِهِ علىٰ نَفْسِهِ وعَلَىٰ مَنْ شاءَ، وهو قَوْلُ أبي يُوسُفَ وغَيْرِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٦٥٩ مَسْأَلةٌ: ولا يُبْطِلُ الحَبْسَ تَرْكُ الحيازَةِ، فإنِ اسْتَغَلَّهُ المُحْبِسُ ولَمْ يَكن سَبَّلَهُ علىٰ نَفْسِهِ فَهُو مَضْمُونٌ عَلَيْهِ، كالغَصْبِ، ولا يَحِلُّ إلا فيما أَبْقَىٰ غِنًى، وهو جائِزٌ في المُشاعِ وغَيْرِ المُشاعِ، فيما يَنْقَسِمُ وفيما لا يَنْقَسِمُ، والحُجَّةُ في ذٰلِكَ قَدْ ذَكَرْناها في كَلامِنا في الهِباتِ والصَّدَقاتِ[3]، ولله الحَمْدُ كَثيرًا.

---

(١) رواه مسلم (٩٩٧) كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وسبق في ١٤/٤٠٦.

(٢) سبق ص ٢٥١ بلفظ: «سبِّل الثمرة».

(٣) انظر ما سبق ص ٢٤٢.

١٦٦٠ مَسْألةٌ: والتَّسْويَةُ بَيْنَ الولَدِ فَرْضٌ في الحَبْسِ.

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنائِكُمْ»[1] فَإِنْ خَصَّ به بَعْضَ بَنيهِ فالحَبْسُ صَحيحٌ، ويَدْخُلُ سائِرُ الولَدِ في الغَلَّةِ والسُّكْنَىٰ مَعَ الذي خَصَّهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُما فِعْلانِ مُتَغايِرانِ بِنَصِّ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أَحَدُهُما: تَحْبيسُ الأَصْلِ، فبِاللَّفْظِ بِتَحْبيسِهِ يَصِحُّ لله تعالىٰ بَائِنًا عن مالِ المُحْبِسِ.

والثَّاني: التَّسْبيلُ والصَّدَقَةُ، فإِنْ وقَعَ فيها حيفٌ رُدَّ ولَمْ يَبْطُلْ خُرُوجُ الأَصْلِ مُحْبِسًا لله ﷻ ما دامَ الولَدُ حَيًّا، فإِذا ماتَ المَخْصُوصُ بِالحَبْسِ رَجَعَ إلىٰ مَنْ عَقِبَ عَلَيْهِ بَعْدَهُ، وخَرَجَ سائِرُ الولَدِ عنهُ؛ لأَنَّ المُحاباةَ قَدْ بَطَلَتْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٧٥، أبو داود (٣٥٤٤)، والنسائي في «المجتبىٰ» ٦/ ٢٦٢، وفي «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٧٦ (٦٤٨١)، من حديث النعمان بن بشير، وقد سبق ص ١٧١.

مَسْأَلَةٌ: ومَنْ حَبَسَ دارَهُ أَوْ أَرْضَهُ ولَمْ يُسَبِّلْ علىٰ أَحَدٍ فَلَهُ أَنْ يُسَبِّلَ الغَلَّةَ ما دامَ حَيًّا علىٰ مَنْ شاءَ.

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وسَبِّلِ الثَّمَرَةَ»[1] فَلَهُ ذَلِكَ ما بَقِيَ، فإِنْ ماتَ ولَمْ يَفْعَلْ كانَتِ الغَلَّةُ لأَقارِبِهِ وأَوْلَى النّاسِ به حينَ مَوْتِهِ.

وكَذَلِكَ مَنْ حَبَسَ وسَبَّلَ علىٰ مُنْقَطِعٍ، فإِذا ماتَ المُسَبَّلُ عَلَيْهِ عادَ الحَبْسُ علىٰ أَقْرَبِ النّاسِ بِالمُحَبِّسِ يَوْمَ المَرْجِعِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي طَلْحَةَ، سَمِعَ أَنَسَ بنَ مالِكٍ يَقُولُ: كانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصارِيٍّ بالمَدينَةِ مالا مِنْ نَخْلٍ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإِنَّ أَحَبَّ أَمْوالي إِلَيَّ بَيْرُحاءُ، وإِنَّها صَدَقَةٌ لله ﷻ أَرْجُو بِرَّها وذُخْرَها عِنْدَ اللهِ، فضَعْها يا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَراكَ اللهُ. فقال ﷺ في كَلامٍ: «إِنّي أَرىٰ أَنْ تَجْعَلَها في الأَقْرَبينَ» فَقَسَمَها أَبُو طَلْحَةَ في أَقارِبِهِ وبَني عَمِّهِ[2].

---

(١) سبق ص ٢٥١.

(٢) «الموطأ» ٢/ ١٧٤ (٢١٠١)، ومن طريقه البخاري (١٤٦١) كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ومسلم (٩٩٨/ ٤٢) كتاب الكسوف، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين.

١٦٦١ مَسْألةٌ: ومَنْ حَبَسَ علىٰ عَقِبِهِ وعَلَىٰ عَقِبِ عَقِبِهِ أَوْ علىٰ زَيْدٍ وعَقِبِهِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ في ذَلِكَ البَناتُ والبَنُونَ، ولا يَدْخُلُ في ذَلِكَ بَنُو البَناتِ إذا كانُوا مِمَّنْ لا يَخْرُجُ بِنَسَبِ آبائِهِ إلى المُحَبِّسِ.

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّما بَنُو هاشِمٍ وبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ واحِدٌ»(١) وأعْطاهُمْ مِنْ سَهْمِ ذي القُرْبَىٰ، ولَمْ يُعْطِ عُثْمانَ، ولا غَيْرَهُ، وجَدَّةُ عُثْمانَ بِنْتُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فلَمْ يَدْخُلْ في بَني هاشِمٍ، إذْ لَمْ يَخْرُجْ بِنَسَبِ أبيهِ إلَيْهِ، وإنْ كانَ خارِجًا بِنَسَبِ أُمِّهِ إلَيْهِ، وهي أَرْوىٰ بِنْتُ البَيْضاءِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، أَعْطَى العَبّاسَ وأُمُّهُ نَمَرِيَّةٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٦٦٢ مَسْألةٌ: ومَنْ حَبَسَ وشَرَطَ أَنْ يُباعَ إنِ احْتيجَ صَحَّ الحَبْسُ، لِما ذَكَرْنا مِنْ خُرُوجِهِ بهٰذا اللَّفْظِ إلىٰ اللهِ تَعالَىٰ، وبَطَلَ الشَّرْطُ؛ لأنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، وهُما فِعْلانِ مُتَغايِرانِ، إلا أَنْ يَقُولَ: لا أَحْبِسُ هٰذا الحَبْسَ إلا بِشَرْطِ أَنْ يُباعَ، فهٰذا لَمْ يَحْبِسْ شَيْئًا؛ لأنَّ كُلَّ حَبْسٍ لَمْ يَنْعَقِدْ إلا علىٰ باطِلٍ، فلَمْ يَنْعَقِدْ أَصْلا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(تَمَّ والحَمْدُ لله وحْدَهُ)(٢).

---

(١) سبق في ٦/ ١٢٩.

(٢) من (ز)، وعندها انتهت النسخة (ز) وفي (ك): آخر الجزء، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ محمد خاتم النبيين وآله وأصحابه أجمعين صلاة دائمة إلىٰ يوم الدين.

٤٧

كتاب العتق وأمهات الأولاد

(بسم الله الرحمن الرحيم)[1]

كِتابُ العِتْقِ

٤٦٦٤ مَسْألةٌ: العِتْقُ فِعْلٌ حَسَنٌ، لا خِلافَ في ذَلِكَ.

(١) من (ك).

١٦٦٥ مَسْألةٌ: ولا يَحِلُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَعْتِقَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ إلا لله ﷻ لا لِغَيْرِهِ، ولا يَجُوزُ أَخْذُ مالٍ على العِتْقِ، إلا في الكِتابَةِ خاصَّةً، لِمَجيءِ النَّصِّ بِها.

وقال بَعْضُ القائِلينَ: إنْ قال لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ لِلشَّيْطانِ. نَفَذَ ذَلِكَ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خِلافُ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[1] وقال ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[2].

والعِتْقُ عِبادَةٌ، فإذا كانَتْ لله تعالىٰ خالِصَةً جازَتْ، وإذا كانَتْ لِشَريكٍ مَعَهُ تعالىٰ أَوْ لِغَيْرِهِ مَحْضًا بَطَلَتْ؛ لأنَّها وقَعَتْ بِخِلافِ ما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ، ثُمَّ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُو رَدٌّ»[3] فَوجَبَ رَدُّ هٰذا العِتْقِ وإِبْطالُهُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن العَلاءِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عَنْ أَبِيْهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ عن اللهِ تَبارَكَ تعالىٰ أَنَّهُ يَقُولُ: «أَنا أَغْنَى الشُّرَكاءِ عن الشِّرْكِ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلا أَشْرَكَ فيهِ غَيْري فأَنا مِنْهُ بَريءٌ، ولْيَلْتَمِسْ ثَوابَهُ مِنْهُ»[4].

---

(١) الكهف: ١١٠. (٢) البينة: ٥.

(٣) سبق مرارًا.

(٤) رواه ابن خزيمة (٩٣٨) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به، ورواه مسلم (٢٩٨٥) كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، من طريق روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

١٦٦٦ مَسْألةٌ: ومَنْ قالَ: إنْ مَلَكْت عَبْدَ فُلانٍ فَهُو حُرٌّ، أَوْ قالَ: إن ٱشْتَرَيْته فَهُو حُرٌّ، أَوْ قالَ: إنْ بِعْت عَبْدي فَهُو حُرٌّ، أَوْ قالَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ في أَمَةٍ لِسِواهُ أَوْ أَمَةٍ لَهُ ثُمَّ مَلَكَ العَبْدَ والأَمَةَ، أَو ٱشْتَراهُما أَوْ باعَهُما لَمْ يُعْتَقا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

أَمّا بُطْلانُ ذَلِكَ في عَبْدِ غَيْرِهِ وأَمَةِ غَيْرِهِ؛ فَلِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ ـ هو ابن عُلَيَّةَ، نا أَيُّوبُ ـ هو السَّخْتيانيُّ ـ عن أبي قِلابَةَ، عن أبي المُهَلَّبِ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا وفاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصيَةٍ، ولا فيما لا يَمْلِكُ العَبْدُ»[1].

وأمّا بُطْلانُ ذَلِكَ في عَبْدِهِ وأَمَتِهِ؛ فَلأَنَّهُ إذْ باعَهُما فَقَدْ بَطَلَ مِلْكُهُ عنهُما، ولا وفاءَ لِعَقْدِهِ فيما لا يَمْلِكُهُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَا زِيادٌ الأَعْلَمُ عن الحَسَنِ البَصْريِّ فيمَنْ قال لآخَرَ: إنْ بِعْت غُلامي هٰذا مِنْك فَهُو حُرٌّ. فباعَهُ مِنْهُ، قال الحَسَنُ: ليس بِحُرٍّ ـ ثُمَّ قالَ: ولَوْ قال لآخَرَ: إن ٱشْتَرَيْته مِنْك فَهُو حُرٌّ، ثُمَّ ٱشْتَراهُ مِنْهُ فَلَيْسَ بِحُرٍّ.

وهُو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وأَصْحابِنا، واخْتَلَفَ الحاضِرُونَ في ذَلِكَ، فقال الشّافِعيُّ: إنْ قال: إنْ بِعْت غُلامي فَهُو حُرٌّ، فباعَهُ فَهُو حُرٌّ. فإنْ قالَ: إن ٱشْتَرَيْت غُلامَ فُلانٍ فَهُو حُرٌّ فاشْتَراهُ فَلَيْسَ بِحُرٍّ[2].

واحْتَجَّ بَعْضُ أَصْحابِهِ لِقَوْلِهِ هٰذا بِأَنَّهُ إذا باعَهُ فَهُو في مِلْكِهِ بَعْدُ، ما لَمْ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٤١/٨)، وسبق في ٨/ ٢٠١.

(٢) ٱنظر: «الأم» ٨/ ٣١٤ - ٣١٥، «الإقناع» لابن المنذر ٢/ ٦٠١ - ٦٠٢، «الأوسط» ١٠/ ٣٦٣.

يَتَفَرَّقا، فلِذَلِكَ عَتَقَ[١].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا بَيْعَ بَيْنَهُما حَتَّىٰ يَتَفَرَّقا»[٢] فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَبِعْهُ بَعْدُ، فإذا تَفَرَّقا فَحينَئِذٍ باعَهُ، ولا عِتْقَ لَهُ في مِلْكِ غَيْرِهِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ وسُفْيانُ بِعَكْسِ قَوْلِ الشّافِعيِّ، وهو أَنَّهُما قالا: إنْ قالَ: إنْ بِعْت عَبْدي فَهُو حُرٌّ. فباعَهُ، لَمْ يَكن حُرًّا بِذَلِكَ. فإنْ قالَ: إن ٱشْتَرَيْت عَبْدَ فُلانٍ فَهُو حُرٌّ. فاشْتَراهُ فَهُو حُرٌّ[٣].

وقال مالِكٌ: مَنْ قالَ: إنْ بِعْت عَبْدي فَهُو حُرٌّ. فباعَهُ فَهُو حُرٌّ، ولَو قالَ: إن ٱشْتَرَيْت عَبْدَ فُلانٍ فَهُو حُرٌّ. فاشْتَراهُ فَهُو حُرٌّ، فلَوْ قالَ: إنْ بِعْت عَبْدي فَهُو حُرٌّ، وقال آخَرُ: إن ٱشْتَرَيْت عَبْدَ فُلانٍ فَهُو حُرٌّ. ثُمَّ باعَهُ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُعْتَقُ على البائِعِ لا على المُشْتَري[٤].

وقَدْ رُوِّينا هٰذا القَوْلَ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، والحَسَنِ[٥] أَيْضًا -وهٰذا تَناقُضٌ مِنْهُ، وكِلاهُما يَلْزَمُهُ عِتْقُهُ عِنْدَهُ بِقَوْلِهِما، فقال بَعْضُ مُقَلِّديهِ: هو مُرْتَهِنٌ بيَمينِ البائِعِ[٦].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا تَمْويهٌ؛ لأنَّهُ يُعارِضُهُ الحَنَفيُّ فَيَقُولُ: بَلْ هو مُرْتَهِنٌ بيَمينِ

---

(١) ٱنظر: «الإقناع» لابن المنذر ٢/ ٦٠٢، «الحاوي» ١٥/ ٤٠٥ - ٤٠٦، «البيان» للعمراني ٥/ ٢٤.

(٢) مسلم (١٥٣١) كتاب العتق، باب ثبوت خيار المجلس، من حديث ابن عمر.

(٣) ٱنظر: «المبسوط» ٧/ ٢٣٩، ٣٠/ ١٥٩، «بدائع الصنائع» ٤/ ٥٨، «فتح القدير» ٤/ ٥١٩.

(٤) «المدونة» ٢/ ٣٨٨، وانظر: «الكافي» ٢/ ٩٧١.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٩٦ (٢٣٠٢٦).

(٦) ٱنظر: «المدونة» ٢/ ٣٨٨، «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٣٦٣.

المُشْتَري. ويُعارِضُهُ آخَرُ فَيَقُولُ: بَلْ هو مُرْتَهِنٌ بيَمينِهِما جَميعًا فَيُعْتَقُ عَلَيْهِما جَميعًا.

وقال حَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ: يُعْتَقُ على المُشْتَري، ويَشْتَري البائِعُ بِالثَّمَنِ عَبْدًا فَيَعْتِقُهُ.

وهٰذا عَجَبٌ عَجيبٌ، لَيْتَ شِعْري كَيْفَ يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُهُ لِمَنْ نَذَرَ عِتْقَهُ ثُمَّ يُلْزِمُهُ عِتْقًا فيما لَمْ يُنْذَرْ عِتْقُهُ، وهٰذِه صِفَةُ الرَّأْيِ في الدّينِ، ونَحْمَدُ اللهَ تعالىٰ علىٰ عَظيمِ نِعْمَتِهِ.

١٦٦٧ مَسْألةٌ: ولا يَجُوزُ عِتْقٌ بِشَرْطٍ أَصْلا، ولا بِإعْطاءِ مالٍ إلا في الكِتابَةِ فَقَطْ، ولا بِشَرْطِ خِدْمَةٍ، ولا بِغَيْرِ ذَلِكَ.

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُو باطِلٌ»(١).

فَإِنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، نا سَعِيدُ بنُ جُمْهانَ، نا سَفِينَةُ أَبُو عبدِ الرّحمنِ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: قالَتْ لي أُمُّ سَلَمَةَ: أُرِيد أَنْ أُعْتِقَكَ وأَشْتَرِطَ عَلَيْك أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ما عِشْت. قُلْتُ: إنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ لَمْ أُفارِقْ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَمُوتَ، قالَ: فأَعْتَقَتْني واشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدِمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ما عاشَ(٢).

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الوارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُمْهانَ، عن سَفِينَةَ(٣).

فسَعِيدُ بنُ جُمْهانَ(٤) غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالعَدالَةِ، بَلْ مَذْكورٌ أَنَّهُ لا يَقُومُ حَدِيثُهُ، ثُمَّ لو صَحَّ فَلَيْسَ فيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَفَ ذَلِكَ فأَقَرَّهُ، والحَنِيفِيُّونَ(٥)،

---

(١) سبق في ٤/ ٥٤٣.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٣١٩ (٢١٩٢٧)، وابن ماجه (٢٥٢٦) والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٤٢ (٤٩٧٧)، من طريق حماد به.

(٣) رواه أبو داود (٣٩٣٢).

(٤) قال الحافظ في «التقريب» (٢٢٧٩): صدوق له أفراد.

(٥) أجاز الحنفية العتق بشرط الخدمة للمولىٰ ولغيره ولكن بشرط أن تكون المدة معلومة. قال في «المبسوط» ٧/ ١٤٨: لو قال: أنت حر علىٰ أن تخدمني سنة. فقبل فهو حر والخدمة عليه، لأنه أوجب العتق هنا بقبول الخدمة. اهـ

ونقله عنه كذلك الكاساني في «بدائع الصنائع» ٤/ ٧٦.

ونقل ابن مازة البخاري في «المحيط البرهاني» ٤/ ٣٠ عن «المنتقىٰ»: إذا قال لجارية: أنت حرة علىٰ أن تخدمي فلانة. فقبلت فهي حرة، وعليها أن ترد قيمتها لأن الخدمة مجهولة. اهـ

والمالِكيُّونَ[١]، والشّافِعيُّونَ[٢] لا يُجيزُونَ العِتْقَ بِشَرْطِ أَنْ يَخْدُمَ فُلانًا ما عاشَ، فقَدْ خالَفُوا هٰذا الخَبَرَ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبي بَكْرٍ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: أَعْتَقَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ كُلَّ مَنْ صَلَّىٰ سَجْدَتَيْنِ مِنْ رَقيقِ الإِمارَةِ، واشْتَرَطَ علىٰ بَعْضِهِمْ خِدْمَةَ مَنْ بَعْدَهُ إنْ أَحَبَّ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أَيُّوبُ بنُ مُوسَىٰ، أخبرني نافِعٌ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: إنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ أَعْتَقَ كُلَّ مَنْ صَلَّىٰ مِنْ سَبْيِ العَرَبِ، فبَتَّ عِتْقَهُمْ، وشَرَطَ عَلَيْهِمْ: أَنَّكُمْ تَخْدِمُونَ الخَليفَةَ بَعْدي ثَلاثَ سَنَواتٍ، وشَرَطَ لَهُمْ: أَنَّهُ يَصْحَبُكُمْ بِمِثْلِ ما كُنْتُ أَصْحَبُكُمْ به. فابْتاعَ الخيارُ خِدْمَتَهُ تِلْكَ الثَّلاثَ سَنَواتٍ مِنْ عُثْمانَ بِأَبي فَرْوَةَ وخَلَّىٰ عُثْمانُ سَبيلَ الخيارِ، وقَبَضَ أَبا فَرْوَةَ[٤].

وبِهِ إلى ابن جُرَيْجٍ عن مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ وشَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ لَهُ عَمَلَهُ سَنَتَيْنِ، فعَمِلَ لَهُ بَعْضَ سَنَةٍ، ثُمَّ قال لَهُ: قَدْ تَرَكْت لَك الذي ٱشْتَرَطْت عَلَيْك فأَنْتَ حُرٌّ، ولَيْسَ عَلَيْك عَمَلٌ[٥].

---

(١) وفيه تفصيل عند مالك: فإن كان عَجَّلَ عتقه وشرط عليه الخدمة؛ فالخدمة ساقطة عن العبد وهو حر. وإن كان إنما أراد أن يجعل عتقه بعد الخدمة فهو كما جعل ولا يكون حرًا حتىٰ يخدم. اهـ ٱنظر: «المدونة» ٢/ ٥٢٨، «المنتقىٰ» ٦/ ٢٦٣.

(٢) ٱشترط أيضًا الشافعية أن تكون المدة معلومة. قال الماوردي: إذا أعتق الرجل عبدًا علىٰ شرط الخدمة بعد العتق مدة معلومة ٱتفقا عليها، ورضيا بها جاز ذلك عندنا: وإن شذ من خالفنا فيه. ثم ٱحتج علىٰ قوله بحديث سفينة ٱنظر: «الحاوي» ١٨/ ٩١.

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٦٧ (١٦٧٧٩) عن معمر عن الزهري فذكر القصة.

(٤) «المصنف» ٨/ ٣٨٠ (١٥٦١٢).

(٥) «المصنف» ٨/ ٣٨١ (١٥٦١٥).

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ قالَ: كانَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ تَصَدَّقَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْضٍ لَهُ، وأعْتَقَ بَعْضَ رَقيقِهِ، وشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْمَلُوا فيها خَمْسَ سِنينَ[١].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبّادٌ، عن حَجّاجٍ، عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن المُغيرَةِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الأَخْرَمِ، عن أبيهِ أَنَّ رَجُلا أَتَى ابن مَسْعُودٍ فَقالَ: إنّي أَعْتَقْت أَمَتي هٰذِه واشْتَرَطْت عَلَيْها أَنْ تَليَ مِنّي ما تَلي الأَمَةُ مِنْ سَيِّدِها إلا الفَرْجَ، فلَمّا غَلُظَتْ رَقَبَتُها قالَتْ: إنّي حُرَّةٌ. فَقال ابن مَسْعُودٍ: ليس ذَلِكَ لَها، خُذْ بِرَقَبَتِها فانْطَلِقْ بِها فَلَكَ ما اشْتَرَطْت عَلَيْها[٢].

قال عليٌّ: الحَنيفِيُّونَ، والمالِكيُّونَ، والشّافِعيُّونَ مُخالِفُونَ لِجَميعِ هٰذِه الآثارِ؛ لأنَّ في جَميعِها العِتْقَ بِشَرْطِ الخِدْمَةِ بَعْدَ العِتْقِ، وإلىٰ غَيْرِ أَجَلٍ[٣]، وهُمْ لا يُجيزُونَ هٰذا؛ ولا يُعْرَفُ لَهُمْ مِن الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ مِثْلَ هٰذا إذا وافَقَ رأْيَهُمْ، وأمّا نَحْنُ فَلا حُجَّةَ عِنْدَنا في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ورُوِّينا عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ واشْتَرَطَ خِدْمَتَهُ عَتَقَ وبَطَلَ شَرْطُهُ، رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن أبي خالِدٍ الأَحْمَرِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٦٩ (١٦٧٨٥).

(٢) «المصنف» ١١/ ٦٣٩ (٢٣٥٥١).

(٣) في قوله: (إلىٰ غير أجل) نظر، ففي أثر عمر ﷺ الأول حدد بسنتين أو ثلاثة، وفي الأثر الثاني عن عمر ﷺ حدد ثلاث سنوات، وفي أثر ابن عمر رضي الله عنهما حدد له سنتين، وفي أثر علي ﷺ حدد لهم خمس سنين.
وكما سبق أن أشرنا أن الحنفية والمالكية والشافعية يجيزون اشتراط الخدمة بعد العتق ولكن بشرط أن تكون الخدمة لمدة معلومة، فالآثار التي ساقها ابن حزم تؤيد قولهم وليس كما هو ظاهر من كلام ابن حزم رحمه الله.

سَعيدٍ، عن ابن المُسَيِّبِ[١].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن عَبّادِ بْنِ العَوّامِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ التَّيْميِّ، عن أبيهِ عن شُرَيْحٍ مِثْلَهُ[٢].

وأجازُوا العِتْقَ علىٰ إعْطاءِ مالٍ، ولا يُحْفَظُ هٰذا فيما نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ في غَيْرِ الكِتابَةِ.

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا ذَلِكَ على الكِتابَةِ.

قُلْنا: ناقَضْتُمْ، لأنَّكُمْ لا تُجيزُونَ في الكِتابَةِ الضَّمانَ ولا الأداءَ بَعْدَ العِتْقِ، وتُجيزُونَ كُلَّ ذَلِكَ في العِتْقِ علىٰ مالٍ.

ولا تُجيزُونَ في الكِتابَةِ أَنْ يَكونَ أَمَدُ أداءِ المالِ مَجْهُولا، وتُجيزُونَ ذَلِكَ في العِتْقِ علىٰ مالٍ، فقَدْ أَبْطَلْتُمْ قياسَكُمْ، فكَيْفَ والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ.

ثُمَّ لَهُمْ في هٰذا غَرائِبُ، فأمّا أَبُو حنيفةَ فَإِنَّهُ قالَ: مَنْ قال لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ علىٰ أَنْ تَخْدُمَني أَرْبَعَ سِنينَ. فقَبِلَ العَبْدُ ذَلِكَ فَعَتَقَ ثُمَّ ماتَ مِنْ ساعَتِهِ، فمَرَّةً قالَ: في مالِهِ قيمَةُ خِدْمَتِهِ أَرْبَعَ سِنينَ - وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ - ثُمَّ رَجَعَ فَقالَ: في مالِهِ قيمَةُ رَقَبَتِهِ[٣]. قالَ: ومَنْ قال لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ علىٰ أَلْفِ دِرْهَمٍ، أَوْ علىٰ أَنَّ عَلَيْك أَلْفَ دِرْهَمٍ، فالخيارُ لِلْعَبْدِ في قَبُولِ ذَلِكَ أَوْ رَدِّهِ، فإِنْ قَبِلَ ذَلِكَ[٤] في المَجْلِسِ فَهُو حُرٌّ، والمالُ دَيْنٌ عَلَيْهِ، وإِنْ لَمْ

---

(١) «المصنف» ١١/ ٦٣٨ (٢٣٥٤٨). (٢) السابق (٢٣٥٤٩).

(٣) زاد بعدها في (ك): ولا يجيزون في الكتابة في العتق علىٰ مال.

(٤) قول أبي حنيفة الأول هو أن على العبد قيمة خدمته أربع سنين وهو قول محمد، أما قوله الآخر فهو أن على العبد قيمة نفسه أو رقبته وهو قول أبي يوسف.

أنظر: «المبسوط» ٧/ ١٤٨، «بدائع الصنائع» ٤/ ٧٦، «فتح القدير» ٥/ ١٤.

يَقْبَلْ فَلا عِتْقَ لَهُ ولا مالَ عَلَيْهِ[١]. قالَ: فَإِنْ قال لَهُ: إذا أَدَّيْت إلَيَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ فأَنْتَ حُرٌّ. فلَهُ بَيْعُهُ ما لَمْ يُؤَدِّها، فإذا أَدّاها فَهُو حُرٌّ[٢].

وقال مالِكٌ: مَنْ قال لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ علىٰ أَنَّ عَلَيْك أَلْفَ دِرْهَمٍ: لَمْ يَلْزَمِ العَبْدَ أداؤُها، ولا حُرِّيَّةَ لَهُ إلا بِأدائِها، فإذا أَدّاها فَهُو حُرٌّ. قالَ: فَلَوْ قالَ: إنْ جِئْتَني بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فأَنْتَ حُرٌّ، ومَتَىٰ ما جِئْتني بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فأَنْتَ حُرٌّ. فلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبيعَهُ حَتَّىٰ يَتَلَومَ لَهُ السُّلْطانُ ولا يُنَجِّمُ عَلَيْهِ، فإنْ عَجَزَ عَجَّزَهُ السُّلْطانُ وكانَ لِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ. قالَ: فَلَوْ قال لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ السّاعَةَ وعَلَيْك أَلْفُ دِرْهَمٍ. فهُو حُرٌّ والمالُ عَلَيْهِ. قال ابن القاسِمِ صاحِبُهُ: هو حُرٌّ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ[٣].

قال عليٌ: وهٰذا هو الصَّحيحُ؛ لأنَّهُ لَمْ يُعَلِّقِ الحُرِّيَّةَ بِالغُرْمِ، بَلْ أَمْضاها بَتْلَةً بِغَيْرِ شَرْطٍ، ثُمَّ أَلْزَمَهُ ما لا يَلْزَمُهُ، فهُو باطِلٌ.

ولٰكن لَيْتَ شِعْري كَمْ يَتَلَومُ لَهُ السُّلْطانُ، أساعَةً أَمْ ساعَتَيْنِ، أَمْ يَوْمًا أَمْ يَوْمَيْنِ، أَمْ جُمُعَةً أَمْ جُمُعَتَيْنِ، أَمْ حَوْلا أَمْ حَوْلَيْنِ، وكُلُّ حَدٍّ في هٰذا فَهُو باطِلٌ بيقينٍ؛ لأنَّهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، والقَوْلُ في هٰذا أَنَّهُ إنْ أَخْرَجَ كَلامَهُ مَخْرَجَ العِتْقِ بِالصِّفَةِ فَهُو لازِمٌ؛ لأنَّهُ مَلَكَهُ، فمَتَىٰ ما جاءَهُ بِما قال فَهُو حُرٌّ؛ لَهُ ذَلِكَ ما بَقِيَ عِنْدَهُ، ولِلسَّيِّدِ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَحِقَّ العِتْقَ؛ لأنَّهُ عَبْدُهُ. وهٰذِه أَقْوالٌ لا تُحْفَظُ عَمَّنْ قَبْلَهُمْ، وجَعَلَ خيارًا لِلْعَبْدِ حَيْثُ لا دَليلَ علىٰ أَنَّ لَهُ الخيارَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٧/ ١٤٢، «بدائع الصنائع» ٤/ ٧٣.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٢٨٤ (م٢٠٠٢)، «المبسوط» ٧/ ١٤٣.

(٣) «المدونة» ٢/ ٤٣٠ - ٤٣١.

١٦٦٨ مَسْألةٌ: ومَنْ قالَ: لله تعالىٰ عَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ لَزِمَتْهُ، ومَنْ قالَ: إنْ كانَ أَمْرُ كَذا -مِمّا لا مَعْصيَةَ فيهِ- فَعَبْدي هٰذا حُرٌّ، فكانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ فَهُو حُرٌّ، وقد ذَكَرْنا هٰذا في كِتابِ النُّذُورِ[1].

وأمّا مَنْ نَذَرَ رَقَبَةً فَهُو نَذْرٌ، لا عِتْقَ فيما لا يَمْلِكُ، فهُو لازِمٌ لِما ذَكَرْناهُ في كِتابِ النُّذُورِ، وقد جاءَ في هٰذا نَصٌّ وهو قَوْلُ مُعاويَةَ ابنِ الحَكَمِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً أفأُعْتِقُها؟ فَسألَها ﷺ: «أَيْنَ اللهُ؟» فأشارَتْ إلى السَّماءِ فَقالَ: «هي مُؤْمِنَةٌ، فأَعْتِقْها»[2] فهٰذا نَصٌّ جَليٌّ علىٰ لُزُومِ الرَّقَبَةِ لِمَن التَزَمَها لله تعالىٰ، وبِهِ ﷻ نَتأيَّدُ.

---

(١) انظر ما سبق في ٨/ ٣٥٥.

(٢) رواه مسلم (٥٣٧) كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، وسبق.

٦٦٩ مَسْأَلَةٌ: ولا يَجُوزُ عِتْقُ الجَنينِ دُونَ أُمِّهِ إذا نُفِخَ فيهِ الرُّوحُ قَبْلَ أَنْ تَضَعَهُ أُمُّهُ، ولا هِبَتُهُ دُونَها، ويَجُوزُ عِتْقُهُ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فيهِ الرُّوحُ وتَكونُ أُمُّهُ بِذَلِكَ العِتْقِ حُرَّةً وإِنْ لَمْ يُرِدْ عِتْقَها، ولا تَجُوزُ هِبَتُهُ أَصْلا دُونَها، فإِنْ أَعْتَقَها وهي حامِلٌ فَإِنْ كانَ جَنينُها لَمْ يُنْفَخْ فيهِ الرُّوحُ فَهُو حُرٌّ، إلا أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ، فإِن ٱسْتَثْناهُ فَهيَ حُرَّةٌ، وهو غَيْرُ حُرٍّ، وإِنْ كانَ قَدْ نُفِخَ فيهِ الرُّوحُ، فإِنْ أَتْبَعَها إِيّاهُ إِذْ أَعْتَقَها فَهُو حُرٌّ، وإِنْ لَمْ يُتْبِعْها إِيّاهُ وٱسْتَثْناهُ فَهيَ حُرَّةٌ وهو غَيْرُ حُرٍّ.

وكَذَلِكَ القَوْلُ في الهِبَةِ إذا وهَبَها سَواءٌ سَواءٌ ولا فَرْقَ.

وحَدُّ نَفْخِ الرُّوحِ فيهِ تَمامُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حَمْلِها.

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾[1]. ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ الحُلْوانيُّ، نا أَبُو تَوْبَةَ -هو الرَّبيعُ بنُ نافِعٍ-، نا مُعاوِيَةُ -يَعْني ابن سَلامٍ- أَنَّهُ سَمِعَ أَبا سَلامٍ، نا أَبُو أَسْماءَ الرَّحَبيُّ أَنَّ ثَوْبانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ماءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وماءُ المَرْأَةِ أَصْفَرُ، فإِذا ٱجْتَمَعا فَعَلا مَنيُّ الرَّجُلِ مَنيَّ المَرْأَةِ أَذْكَرا بِإِذْنِ اللهِ، وإِذا عَلا مَنيُّ المَرْأَةِ مَنيَّ الرَّجُلِ آنَثا بِإِذْنِ اللهِ»[2] وذَكَرَ الحَديثَ.

---

(١) المؤمنون: ١٢- ١٤.

(٢) «صحيح مسلم» (٣١٥/ ٤) كتاب الحيض، باب بيان صفة مني الرجل...

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ وسُفْيانَ، كِلاهُما عن الأَعْمَشِ، قال: نا زَيْدُ بنُ وهْبٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ قالَ: حَدَّثَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إلَيْهِ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِماتٍ، فيَكْتُبُ رِزْقَهُ، وعَمَلَهُ، وأجَلَهُ، ثُمَّ يُكْتَبُ شَقيٌّ أَوْ سَعيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فيهِ الرُّوحَ»[1] وذَكَرَ الحَديثَ.

فهٰذِه النُّصُوصُ تُوجِبُ كُلَّ ما قُلْنا، فصَحَّ أَنَّهُ إلىٰ تَمامِ المِئَةِ والعِشْرينَ لَيْلَةً ماءٌ مِنْ ماءِ أُمِّهِ ولَحْمَةٌ ومُضْغَةٌ مِنْ حَشْوتِها كَسائِرِ ما في جَوْفِها، فهُو تَبَعٌ لَها؛ لأَنَّهُ بَعْضُها ولَهُ ٱسْتِثْناؤُهُ في كُلِّ حالٍ؛ لأَنَّهُ يُزايِلُها كَما يُزايِلُها اللَّبَنُ.

وإذْ هو كَذَلِكَ فَإذا أُعْتِقَ فَقَدْ أُعْتِقَ بَعْضُها، فوجَبَ بِذَلِكَ عِتْقُ جَميعِها، لِما نَذْكُرُهُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

ولا يَجُوزُ هِبَتُهُ دُونَها؛ لأَنَّهُ مَجْهُولٌ، ولا تَجُوزُ هِبَةُ المَجْهُولِ علىٰ ما ذَكَرْنا في كِتابِ الهِباتِ[2].

وأمّا إذا نُفِخَ فيهِ الرُّوحُ فَهُو غَيْرُها؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ سَمّاهُ ﴿خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ وهو حينَئِذٍ قَدْ يَكونُ ذَكَرًا وهي أُنْثىٰ، ويَكونُ ٱثْنَيْنِ وهي واحِدَةٌ، ويَكونُ أَسْودَ أَوْ أَبْيَضَ وهي بِخِلافِهِ في خَلْقِهِ وخُلُقِهِ، وفي السَّعادَةِ والشَّقاءِ، فإذْ هو كَذَلِكَ فَلا تَجُوزُ هِبَتُهُ ولا عِتْقُهُ دُونَها؛ لأَنَّهُ مَجْهُولٌ، ولا يَجُوزُ التَّقَرُّبُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ إلا بِما تَطيبُ النَّفْسُ عَلَيْهِ، ولا يُمْكِنُ البَتَّةَ طِيبُ

---

(١) رواه من طريق شعبة وسفيان: أبو داود (٤٧٠٨)، ورواه من طريق شعبة: البخاري (٧٤٥٤)، ومسلم (٢٦٤٣)، وسبق.

(٢) سبق في ٢/ ٨٨.

النَّفْسِ إلا في مَعْلُومِ الصِّفَةِ والقَدْرِ، فإنْ أعْتَقَها فَلا عِتْقَ لَهُ؛ لأنَّهُ غَيْرُها، فَإنْ وهَبَها فَكَذَلِكَ، فإنْ أتْبَعَها حَمْلَها في العِتْقِ والهِبَةِ والصَّدَقَةِ جازَ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ لَمْ يَزَلِ النّاسُ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وبِعِلْمِهِ وبَعْدَهُ يَعْتِقُونَ الحَوامِلَ ويَنْفُذُونَ عِتْقَ حَمْلِها، ويَهَبُونَ كَذَلِكَ، ويَبيعُونَها كَذَلِكَ ويَتَمَلَّكُونَها بِالقِسْمَةِ كَذَلِكَ، ويَتَصَدَّقُونَ ويُهْدُونَ ويُضَحُّونَ بِإناثِ الحَيَوانِ فَيُتْبِعُونَها أحْمالَها فَتَكونُ في حُكْمِها وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا قُرَّةُ بنُ سُلَيْمانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ فَضالَةَ، عن أبيهِ، عن ابن عُمَرَ فيمَنْ أعْتَقَ أمَتَهُ واسْتَثْنَىٰ ما في بَطْنِها قالَ: لَهُ ثُنْياهُ[1].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أيْمَنَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا أبي، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا عَبّادُ بنُ عَبّادٍ المُهَلَّبيُّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أنَّهُ أعْتَقَ أمَةً لَهُ واسْتَثْنَىٰ ما في بَطْنِها[2].

وبِهِ يَقُولُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ. هٰذا إسْنادٌ كالشَّمْسِ مِنْ أوَّلِهِ إلىٰ آخِرِهِ.

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، نا هِشامُ بنُ حَسّانٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ أنَّهُ قال في الذي يَعْتِقُ أمَتَهُ ويَسْتَثْني ما في بَطْنِها قالَ: ذَلِكَ لَهُ[3].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ فيمَنْ أعْتَقَ أمَتَهُ واسْتَثْنَىٰ ما في بَطْنِها قالَ: ذَلِكَ لَهُ[4].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦٢٧ (٢٠٩٧٥)، وفيه «محمد بن الفضاء» وليس فضالة، وهو محمد بن فضاء بن خالد الأزدي، وأبوه فضاء من كبار أتباع التابعين.

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ٣٣٣ من طريق عباد بن عباد، به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٢٦ (٢٠٩٧١) عن يحيىٰ به.

(٤) «المصنف» ٩/ ٣٦ (١٦٢٦٠).

ومِنْ طَريقِ أبي ثَوْرٍ، نا أَسْباطُ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: مَنْ كاتَبَ أَمَتَهُ واسْتَثْنَىٰ ما في بَطْنِها فَلا بأْسَ بِذَلِكَ[١].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[٢]، نا يَحْيَىٰ بنُ يَمانٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: إذا أَعْتَقَها واسْتَثْنَىٰ ما في بَطْنِها فَلَهُ ثَنياهُ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[٣]، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن جابِرٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: مَنْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ واسْتَثْنَىٰ ما في بَطْنِها فَذَلِكَ لَهُ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[٤]، نا حَرَميُّ بنُ عُمارَةَ بنِ أبي حَفْصَةَ، نا شُعْبَةُ قالَ: سأَلْت الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ، وحَمّادَ بنَ أبي سُلَيْمانَ عن ذَلِكَ - يَعْني: مَنْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ واسْتَثْنَىٰ ما في بَطْنِها - فَقالا جَميعًا: ذَلِكَ لَهُ.

وقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عن أبي هُرَيْرَةَ[٥]، وهو قَوْلُ أبي ثَوْرٍ، وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وإِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ، والأَوْزاعيِّ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وابنِ المُنْذِرِ، وأبي سُلَيْمانَ، وأَصْحابِنا.

وقال الحَسَنُ البَصْريُّ، والزُّهْريُّ، وقَتادَةُ، ورَبيعَةُ: إذا أَعْتَقَها فَولَدُها حُرٌّ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ[٦].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٧٢ عن سفيان به، بلفظ العتق، وليس المكاتبة.

(٢) «المصنف» ١٠/ ٦٢٦ (٢٠٩٧٣).

(٣) «المصنف» ٩/ ١٧٢ (١٦٨٠٢) بمعناه.

(٤) «المصنف» ١٠/ ٦٢٦ (٢٠٩٧٤).

(٥) أنظر: «الأوسط» ١١/ ٥٦١.

(٦) أنظر: «اختلاف الفقهاء» للمروزي (ص٥١٥)، «الأوسط» لابن المنذر ١٠/ ٣٣٢، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٠/ ٤٠٨ - ٤١٠.

ورُوِيَ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ - ولَمْ يَصِحَّ عنهُ - وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[١]، وسُفْيانَ[٢]، ومالِكٍ[٣]، والشّافِعيِّ[٤].

وقال رَبيعَةُ: إنْ أعْتَقَ ما في بَطْنِ أَمَتِهِ دُونَها فَهُو لَهُ، فإنْ ولَدَتْهُ فَعَسَىٰ أنْ يُعْتَقَ، ولَهُ بَيْعُها قَبْلَ أنْ تَضَعَ، وتُرَقَّ هي وما ولَدَتْ، ويَبْطُلُ عِتْقُهُ، وكَذَلِكَ إنْ ماتَ فَهيَ وما في بَطْنِها رَقيقٌ لا عِتْقَ لَهُ.

وقال مالِكٌ: إنْ أعْتَقَ ما في بَطْنِ أَمَتِهِ فَإنْ ماتَ وقامَ غُرَماؤُهُ بيعَتْ وكانَ ما في بَطْنِها رَقيقًا لا عِتْقَ لَهُ، فإنْ لَمْ تُبَعْ حَتَّىٰ وضَعَتْ فَهُو حُرٌّ[٥].

وقال أَبُو حَنيفَةَ[٦]، والشّافِعيُّ[٧]: إنْ أعْتَقَ ما في بَطْنِ أَمَتِهِ فَهُو حُرٌّ، ولا يُرَقُّ أَبَدًا.

قال عليٌ: هٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ ابن عُمَرَ، ولا يُعْرَفُ لَهُ مِن الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ هٰذا.

وأمّا قَوْلُ رَبيعَةَ ومالِكٍ فَفي غايَةِ التَّناقُضِ، ولا يَخْلُو عِتْقُهُ لِجَنينِ أَمَتِهِ مِنْ أنْ يَكونَ عِتْقًا أَوْ لا يَكونَ عِتْقًا، فَإنْ كانَ عِتْقًا فلا يَحِلُّ ٱسْتِرْقاقُهُ، بيعَتْ أُمُّهُ أَوْ لَمْ تُبَعْ، وإنْ كانَ ليس عِتْقًا فَلا يَجُوزُ أنْ يَصِحَّ لَهُ عِتْقٌ وإنْ وضَعَتْهُ بِقَوْلٍ ليس عِتْقًا، ونَسُوا هاهُنا ٱحْتِجاجَهُمْ بِـ« المُسْلِمونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ »[٨] وبِـ

---

(١) أنظر: «الأصل» ٣/ ٤٧٧، «شرح فتح القدير» ٤/ ٤٥٤، «الاختيار لتعليل المختار» ٤/ ٢١.

(٢) أنظر: «اختلاف الفقهاء» للمروزي (ص٥١٥).

(٣) «المدونة» ٢/ ٤٣٤، وانظر: «النوادر والزيادات» ١٢/ ٤٣٢، «الكافي» ٢/ ٩٦٢.

(٤) «الأم» ٩/ ٣٣٣، ونقل الجويني رحمه الله في «نهاية المطلب» ١٩/ ٣٢٩ عدم الخلاف في أنه لو أعتقهما وفي بطنها جنين ثبت العتق في الجنين.

(٥) «المدونة» ٢/ ٤١٥.

(٦) أنظر: «الأصل» ٤/ ٢٧٩ - ٢٨٠، «المبسوط» ٧/ ١٣٣، «بدائع الصنائع» ٤/ ٥٦.

(٧) أنظر: «الإقناع» لابن المنذر ٢/ ٥٩٦.

(٨) سبق مرارًا.

﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[١].

وهٰذا قَوْلٌ لا يُؤَيِّدُهُ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا قَوْلُ أَحَدٍ قَبْلَ رَبيعَةَ ومالِكٍ، ولا غَيْرُهُما، ولا قياسٌ، ولا رأيٌ سَديدٌ، بَلْ هو مُخالِفٌ لِكُلِّ ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وعَهِدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ في بَعْضِ المَواضِعِ بِشَيْءٍ لا يُعْرَفُ مَخْرَجُهُ: «كُلُّ ذاتِ رَحِمٍ فَولَدُها بِمَنْزِلَتِها»[٢]. وهُمْ أولُ مُخالِفٍ لهٰذا، فيَقُولُونَ في ولَدِ الغارَّةِ، والمُسْتَحَقَّةِ: هي أَمَةٌ وولَدُها حُرٌّ.

وقال بَعْضُهُمْ: لَمْ نَجِدْ قَطُّ ٱمْرأةً حُرَّةً يَكونُ جَنينُها مَمْلُوكًا.

فَقُلْنا: ولا وجَدْتُمْ قَطُّ ٱمْرأةً مَمْلُوكَةً وولَدُها حُرٌّ، وقد قَضَيْتُمْ بِذَلِكَ في أُمِّ الولَدِ، ولا وجَدَ الحَنيفِيُّونَ قَطُّ حُكْمَ الآبِقِ، وجَعْلَهُ في غَيْرِ الآبِقِ، ولا وجَدَ المالِكيُّونَ قَطُّ ٱمْرأةً مُتَزَوِّجَةً بِزَيْدٍ تَرِثُ عَمْرًا بِالزَّوْجيَّةِ وهي في عِصْمَةِ زَيْدٍ، ولا وجَدَ الشّافِعيُّونَ قَطُّ حُكْمَ المُصَرّاةِ في غَيْرِ المُصَرّاةِ، وهٰذا تَخْليطٌ لا نَظيرَ لَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) المائدة: ١.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٢٣/ ٣٦٤.

١٦٧٠ مَسْألةٌ: ومَنْ أَعْتَقَ عُضْوًا. أَيَّ عُضْوٍ كانَ، مِنْ أَمَتِهِ أَوْ مِنْ عَبْدِهِ، أَوْ أَعْتَقَ عُشْرَهُما، أَوْ جُزْءًا مُسَمًّى كَذَلِكَ عَتَقَ العَبْدُ كُلُّهُ والأَمَةُ كُلُّها، وكَذَلِكَ لو أَعْتَقَ ظُفْرًا أَوْ شَعْرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

لِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ الصَّفّارُ البَصْريُّ، نا سُوَيْدٌ، نا زُهَيْرُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا عُبَيْدُ اللهِ - هو ابن عُمَرَ - عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَيْئًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إنْ كانَ لَهُ مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فإنْ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ عَتَقَ مِنْهُ نَصيبُهُ»[1].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا أَبُو الوليدِ -وهو الطَّيالِسيُّ- نا هَمّامٌ -هو ابن يَحْيَىٰ- عن قَتادَةَ، عن أبي المَليحِ الهُذَليِّ، عن أبيهِ أنَّ رَجُلا مِنْ هُذَيْلٍ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فأجازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِتْقَهُ، وقالَ: «ليس لله شَريكٌ»[2]، وهَذانِ إسْنادانِ صَحيحانِ. ووجَبَ بهٰذا ما ذَكَرْناهُ في المَسْأَلَةِ التي قَبْلَ هٰذِه أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ جَنينَ أَمَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فيهِ الرُّوحُ عَتَقَتْ هي بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُ بَعْضُها وشَيْءٌ مِنْها.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، نا لَيْثُ بنُ أبي سُلَيْمٍ، عن عاصِمٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قال في رَجُلٍ قال لِخادِمِهِ: فَرْجُكِ حُرٌّ. قالَ: هي حُرَّةٌ أَعْتَقَ مِنْها قَليلا أَوْ كَثيرًا فَهيَ حُرَّةٌ[3].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن إسْماعيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عن

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٥/ ٢٦ (٤٩٢٥)، وسيأتي بلفظ: «شركا».

(٢) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٥/ ٣٤ (٤٩٥١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦٥٠ (٢١٠٩٠) عن حفص بن غياث به.

الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: إذا أَعْتَقَ مِنْ غُلامِهِ شَعْرَةً، أَوْ أُصْبُعًا فَقَدْ عَتَقَ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ قالَ: مَنْ قال لِعَبْدِهِ: أُصْبُعُك حُرٌّ أَوْ ظُفْرُك أَوْ عُضْوٌ مِنْك حُرٌّ عَتَقَ كُلُّهُ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن جابِرٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: مَنْ أَعْتَقَ مِنْ عَبْدِهِ عُضْوًا عَتَقَ كُلُّهُ، ميراثُهُ ميراثُ حُرٍّ، وشَهادَتُهُ شَهادَةُ حُرٍّ[٣].

وهو قَوْلُ مالِكٍ، واللَّيْثِ، وابنِ أبي لَيْلَىٰ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، والشّافِعيِّ وزُفَرَ[٤]، إلا أنَّ مالِكًا ناقَضَ فَقالَ: إنْ أَوْصَىٰ بِأَنْ يُعْتَقَ مِنْ عَبْدِهِ تِسْعَةُ أَعْشارِهِ عَتَقَ ما سَمَّىٰ، ولا يُعْتَقُ بِذَلِكَ سائِرُهُ[٥].

وقال أَبُو حنيفةَ وأصْحابُهُ حاشَ زُفَرَ: لا يَجِبُ العِتْقُ بِذِكْرِ شَيْءٍ مِن الأَعْضاءِ إلا في ذِكْرِهِ عِتْقَ الرَّقَبَةِ، أو الوجْهِ، أو الرُّوحِ، أو النَّفْسِ، أو الجَسَدِ، أو البَدَنِ، فأيَّ هٰذِه أَعْتَقَ عَتَقَ جَميعُهُ[٦].

واخْتَلَفَ عنهُ في عِتْقِهِ الرّأسَ، أو الفَرْجَ، أَيُعْتَقُ بِذَلِكَ أَمْ لا، واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِأَنَّ هٰذِه أَلْفاظٌ يُعَبَّرُ بِها عن الجَميعِ، قالَ: لأَنَّهُ يُعَبَّرُ بِالوجْهِ عن الجَميعِ في اللُّغَةِ، وهٰذا مِمّا خالَفَ فيهِ أَبُو حنيفةَ السُّنَّةَ الثّابِتَةَ، وصاحِبًا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٥٣ (١٠٩٧) عن عبدة بن سليمان عن إسماعيل به.

(٢) «المصنف» ٩/ ١٥٠ (١٦٧١١).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٥٠ (١٦٧١٠).

(٤) أنظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص٩٤)، «شرح مختصر الطحاوي» ٨/ ٦٥٩ - ٢٦١، «المبسوط» ٧/ ٦٩، «الاختيار» ٤/ ١٨، «التلقين» للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٢٠٣، «الإقناع» لابن المنذر ٢/ ٥٩٣، «البيان» للعمراني ٨/ ٣٣٣.

(٥) أنظر: «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٩٦٥، «المنتقىٰ» ٦/ ٢٦١.

(٦) أنظر: «مختصر القدوري» مع شرحه «الجوهرة النيرة» ٢/ ٩٦.

لا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ هٰذا إذا وافَقَهُمْ، وما نَعْلَمُ لأبي حنيفةَ في هٰذا التَّقْسيمِ مُتَقَدِّمًا قَبْلَهُ.

وقال أَحْمَدُ وإِسْحاقُ: إنْ قالَ: ظُفْرُك حُرٌّ، لَمْ يَجِبِ العِتْقُ بِذَلِكَ، لأنَّهُ يُبايِنُ حامِلَهُ[1].

وكُلُّ هٰذا لا شَيْءَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) «مسائل الكوسج» (٢٠٤٠).

(٦٧) مَسْألةٌ: ومَنْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً بَيْنَهُ وبَيْنَ غَيْرِهِ فأَعْتَقَ نَصيبَهُ كُلَّهُ، أَوْ بَعْضَهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ كُلَّهُ، عَتَقَ جَميعُهُ حينَ يَلْفِظُ بِذَلِكَ، فإِنْ كانَ لَهُ مالٌ يَفي بِقيمَةِ حِصَّةِ مَنْ يُشْرِكُهُ حينَ لَفَظَ بِعِتْقِ ما أَعْتَقَ مِنْهُ أَدّاها إلىٰ مَنْ يُشْرِكُهُ، فإِنْ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ يَفي بِذَلِكَ كُلِّفَ العَبْدُ أَو الأَمَةُ أَنْ يَسْعَىٰ في قيمَةِ حِصَّةِ مَنْ لَمْ يَعْتِقْ علىٰ حَسَبِ طاقَتِهِ، لا شَيْءَ لِلشَّريكِ غَيْرُ ذَلِكَ، ولا لَهُ، أَنْ يَعْتِقَ، والولاءُ لِلَّذي أَعْتَقَ أولا، وإِنَّما يُقَومُ كُلُّهُ ثُمَّ يَعْرِفُ مِقْدارَ حِصَّةِ مَنْ لَمْ يَعْتِقْ ولا يَرْجِعُ العَبْدُ المُعْتَقُ علىٰ مَنْ أَعْتَقَهُ بِشَيْءٍ مِمّا سَعَىٰ فيهِ، حَدَثَ لَهُ مالٌ أَوْ لَمْ يَحْدُثْ.

ولِلنّاسِ في هٰذا أَرْبَعَةَ عَشَرَ قَوْلا:

قال رَبيعَةُ: مَنْ أَعْتَقَ حِصَّةً لَهُ مِنْ عَبْدٍ بَيْنَهُ وبَيْنَ آخَرَ لَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ[1].

حَدَّثَنا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ قالَ: نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ أبي دُلَيْمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، نا سَحْنُونَ، نا ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يزَيْدَ، عن رَبيعَةَ؛ قال يُونُسُ: سأَلْته عن عَبْدٍ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ فأَعْتَقَ أَحَدُهُما نَصيبَهُ مِنَ العَبْدِ، فَقال رَبيعَةُ: عِتْقُهُ مَرْدُودٌ. ولَمْ يَخُصَّ بِذَلِكَ مَنْ أَعْتَقَ بِإِذْنِ شَريكِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

ورَوىٰ ذَلِكَ عنهُ الطَّحاوي، عن أحمدَ بْنِ أبي عِمْرانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِماعَةَ، عن أبي يُوسُفَ أَنَّ رَبيعَةَ قال لَهُ ذَلِكَ.

وقال بُكَيْرُ بنُ الأَشَجِّ في ٱثْنَيْنِ بَيْنَهُما عَبْدٌ فأَرادَ أَحَدُهُما أَنْ يَعْتِقَ أَوْ

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي ٩/ ٣٥٧.

يُكاتِبَ، فإنَّهما يَتَقاومانِهِ، ورُوِّينا ذَلِكَ عن ابن وهْبٍ، عن مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عن أبيهِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يَنْفُذُ عِتْقُ مَنْ أعْتَقَ، ويَبْقَىٰ مَنْ لَمْ يَعْتِقْ علىٰ نَصيبِهِ يَفْعَلُ فيهِ ما شاءَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، وسَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، قالا جَميعًا: حدثنا أبُو مُعاويَةَ -هو مُحَمَّدُ بنُ خازِمٍ الضَّريرُ- عن الأعْمَشِ، عن إبْراهيمَ، عَنْ عبدِ الرّحمنِ بْنِ يَزيدَ، قالَ: كانَ بَيْني وبَيْنَ الأسْودِ وأُمِّنا غُلامٌ شَهِدَ القادِسيَّةَ وأبْلَىٰ فيها فأرادُوا عِتْقَهُ وكُنْتُ صَغيرًا فَذَكَرَ ذَلِكَ الأسْودُ لِعُمَرَ، فقالَ: أعْتِقُوا أنْتُمْ ويَكونُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ علىٰ نَصيبِهِ حَتَّىٰ يَرْغَبَ في مِثْلِ ما رَغِبْتُمْ فيهِ أوْ يأْخُذَ نَصيبَهُ[1]. قال سَعيدُ بنُ مَنْصُورٍ مَكانَ «أعْتِقُوا أنْتُمْ»: «أعْتِقُوا إنْ شِئْتُمْ». لَمْ يَخْتَلِفا في غَيْرِ ذَلِكَ، وهٰذا إسْنادٌ كالذَّهَبِ المَحْضِ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا جَريرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن النَّخَعيِّ، عن الأسْودِ، قالَ: كانَ لي ولإخْوتي غُلامٌ أبْلَىٰ يَوْمَ القادِسيَّةِ فأرَدْت عِتْقَهُ لِما صَنَعَ، فذَكَرْت ذَلِكَ لِعُمَرَ فَقالَ: تُفْسِدُ عَلَيْهِمْ نَصيبَهُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغُوا، فإنْ رَغِبُوا فيما رَغِبْت فيهِ وإلا لَمْ تُفْسِدْ عَلَيْهِمْ نَصيبَهُمْ.

قال عَلِيٌّ: لو رأى التَّضْمينَ لَمْ يَكن ذَلِكَ إفْسادًا لِنَصيبِهِمْ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[2]، عن ابن جُرَيْجٍ قُلْت لِعَطاءٍ في عَبْدٍ بَيْنَ شَريكَيْنِ أعْتَقَ أحَدُهُما نَصيبَهُ، فأرادَ الآخَرُ أنْ يَجْلِسَ علىٰ حَقِّهِ مِنَ العَبْدِ، وقال العَبْدُ: أنا أقْضي قيمَتي فَقال عَطاءٌ، وعَمْرُو بنُ دينارٍ: سَيِّدُهُ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٤٤ (٢٢١٥٠).

(٢) «المصنف» ٩/ ١٥٤ (١٦٧٢٦).

أَحَقُّ بِما بَقِيَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ إنْ شاءَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ، أَنَّهُ قال في عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُما نَصيبَهُ ثُمَّ أَعْتَقَ الآخَرُ بَعْدُ، فولاؤُهُ وميراثُهُ بَيْنَهُما، وهو قَوْلُ الزُّهْرِيِّ أَيْضًا، قاله مَعْمَرٌ[1].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ عن عُقْبَةَ بْنِ نافِعٍ، عن رَبيعَةَ في عَبْدٍ بَيْنَ ثَلاثَةٍ، أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصيبَهُ، وكاتَبَ الآخَرُ نَصيبَهُ، وتَمَسَّك الآخَرُ بِالرِّقِّ، ثُمَّ ماتَ العَبْدُ، فإِنَّ الذي كاتَبَ يَرُدُّ ما أَخَذَ مِنْهُ، ويَكونُ جَميعُ ما تَرَكَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الذي تَمَسَّك بِالرِّقِّ يَقْتَسِمانِهِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يَنْفُذُ عِتْقُ الذي أَعْتَقَ في نَصيبِهِ، ولا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ لِشَريكِهِ إلا أَنْ تكونَ جاريَةً رائِعَةً إنَّما تُلْتَمَسُ لِلْوطْءِ، فإِنَّهُ يَضْمَنُ لِلضَّرَرِ الذي أَدْخَلَ علىٰ شَريكِهِ، وهو قَوْلُ عُثْمانَ البَتّيِّ[2]، وقالَتْ طائِفَةٌ: شَريكُهُ بِالخيارِ، إنْ شاءَ أَعْتَقَ وإِنْ شاءَ ضَمِنَ المُعْتِقُ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أبي حَمْزَةَ، عن النَّخَعيِّ: أَنَّ رَجُلا أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ في عَبْدٍ ولَهُ شُرَكاءُ يَتامَىٰ فَقال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: يَنْتَظِرُ بِهِمْ حَتَّىٰ يَبْلُغُوا، فإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَعْتِقُوا أَعْتَقُوا، وإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَضْمَنَ لَهُمْ ضَمِنَ[3]، وهٰذا لا يَصِحُّ عن عُمَرَ، إنَّما الصَّحيحُ فيه ما ذَكَرْنا آنِفًا؛ لأَنَّ هٰذِه الرِّوايَةَ عن أبي حَمْزَةَ مَيْمُونٍ، ولَيْسَ بِشَيْءٍ،

---

(١) «المصنف» ٨/ ٣٩٧ (١٥٦٨٠)، ٩/ ١٥٥ (١٦٧٣٤).

(٢) نقله عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٣/ ١٢٦، وقد أورده ضمن الأقوال الشاذة التي لا تعويل عليها بين فقهاء الأمصار.

(٣) «المصنف» ٩/ ١٥٥ (١٦٧٣٢).

وأبو حمزة هو ميمون الأعور، قال الحافظ في «التقريب» (٧٠٥٧): ضعيف.

ثُمَّ مُنْقَطِعَةٌ؛ لأنَّ إبْراهيمَ لَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِسِنينَ كَثيرَةٍ، إلا أنَّ القَوْلَ بهٰذا قَدْ رُويَ عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، واللَّيْثِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ[1]: مَنْ أعْتَقَ نَصيبًا لَهُ في عَبْدٍ أوْ أمَةٍ، فشَريكُهُ بَيْنَ خيارَيْنِ: إنْ شاءَ أعْتَقَ نَصيبَهُ ويَكونُ الولاءُ بَيْنَهُما، وإنْ شاءَ ٱسْتَسْعَى العَبْدَ في قيمَةِ حِصَّتِهِ، فإذا أدّاها عُتِقَ والولاءُ بَيْنَهُما سَواءٌ كانَ في كِلا الأمْرَيْنِ المُعْتِقُ مُعْسِرًا أوْ مُوسِرًا.

ولَهُ[2]: إنْ كانَ مُوسِرًا خيارٌ في وجْهٍ ثالِثٍ: وهو إنْ شاءَ ضَمِنَ لِلْمُعْتِقِ قيمَةَ حِصَّتِهِ ويَرْجِعُ المُعْتِقُ المُضَمَّنُ على العَبْدِ بِما ضَمِنَهُ شَريكُهُ الذي لَمْ يَعْتِقْ، فإذا أدّاها العَبْدُ عَتَقَ، والولاءُ في هٰذا الوجْهِ خاصَّةً لِلَّذي أعْتَقَ حِصَّتَهُ فَقَطْ.

قالَ: فَإنْ أعْتَقَ أُمَّ ولَدٍ بَيْنَهُ وبَيْنَ آخَرَ فَلا ضَمانَ عَلَيْهِ لِشَريكِهِ، ولا عَلَيْهِ أيْضًا مُوسِرًا كانَ المُعْتِقُ أوْ مُعْسِرًا. قالَ: فَإنْ دَبَّرَ عَبْدًا بَيْنَهُ وبَيْنَ آخَرَ فَشَريكُهُ بِالخيارِ، إنْ شاءَ ٱحْتَبَسَ نَصيبَهُ رَقيقًا كَما هُو، ويَكونُ نَصيبُ شَريكِهِ مُدَبَّرًا، وإنْ شاءَ دَبَّرَ نَصيبَهُ أيْضًا، وإنْ شاءَ ضَمِنَ العَبْدُ قيمَةَ حِصَّتِهِ مِنْهُ مُدَبَّرًا، وإذا أدّاها عَتَقَ، وضَمِنَ الشَّريكُ الذي دَبَّرَ العَبْدَ أيْضًا قيمَةَ حِصَّتِهِ مُدَبَّرًا، ولا سَبيلَ لَهُ إلىٰ شَريكِهِ في تَضْمينٍ وإنْ شاءَ أعْتَقَ نَصيبَهُ، فإنْ فَعَلَ كانَ لِشَريكِهِ الذي دَبَّرَ أنْ يُضَمِّنَ الشَّريكَ المُعْتِقَ قيمَةَ نَصيبِهِ مُدَبَّرًا[3].

وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ، وما نَعْلَمُ أحَدًا مِنْ أهْلِ الإسْلامِ سَبَقَهُ إلىٰ هٰذا

---

(١) سيأتي أن هٰذا القول من كلام أبي حنيفه رحمه الله.

(٢) أي: أبي حنيفة.

(٣) أنظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص٩٧)، «الأصل» ٤/ ٢٣٨ - ٢٣٩، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ١٨٧ (م ١٢٧٧)، «مختلف الرواية» ٢/ ١٠٨٠.

التَّقْسيمِ بَيْنَ المُوسِرِ والمُعْسِرِ[١]، ولا إلىٰ هٰذِه الوساوِسِ وأعْجَبُها: أُمُّ ولَدٍ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ، ولا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحابِهِ ٱتَّبَعَهُ عَلَيْهِ[٢]، إلا المُتأخِّرينَ في أَزْمانِهِمْ وأدْيانِهِمْ فَقَطْ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ في مَمْلُوكٍ ضَمِنَ قيمَةَ حِصَّةِ شَريكِهِ مُوسِرًا كانَ أَوْ مُعْسِرًا.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، عن حَجّاجٍ - هو ابن أَرْطاةَ - عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ الأَسْودِ، وإبْراهيمَ النَّخَعيِّ، كِلاهُما عن الأَسْودِ، قالَ: كانَ بَيْني وبَيْنَ إخْوتي غُلامٌ فأَرَدْت أَنْ أَعْتِقَهُ، قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ في رِوايَتِهِ: فأَتَيْت ابن مَسْعُودٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقالَ: لا تُفْسِدُ علىٰ شُرَكائِك فَتَضْمَنَ، ولٰكن تَرَبَّصْ حَتَّىٰ يَشِبُّوا، وقال إبْراهيمُ في رِوايَتِهِ مَكانَ ابن مَسْعُودٍ: عُمَرَ، واتَّفَقا فيما عَدا ذَلِكَ[٣].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَزْهَرُ السَّمّانُ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّ عَبْدًا بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُما، فكَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: أَنْ يُقَوَّمَ عَلَيْهِ أَعْلَى القيمَةِ[٤].

وهٰذا لا شَيْءَ؛ لأَنَّ الحَجّاجَ بنَ أَرْطاةَ هالِكٌ، والآخَرَ مُرْسَلٌ، إلا أَنَّ

---

(١) راجع ما ذكره السرخسي في «المبسوط» ٧/ ١٠٤ من آثار آستدل بها علىٰ قول أبي حنيفة رحمه الله، وكذلك الكاساني في «بدائع الصنائع» ٤/ ٨٦ وما بعدها.

(٢) أرجح صاحب «مختلف الرواية» ٢/ ١٠٨٠ عدم قول أبي يوسف ومحمد في تلك المسائل كقول أبي حنيفة أن الإعتاق عندهما لا يتجزأ، كما أن يسار المعتق يمنع السعاية عندهما، وعنده: لا يمنع. وانظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٤٢٠ - ٤٢١، «المبسوط» ٧/ ١٠٤ - ١٠٥.

(٣) «المصنف» ١١/ ٢٤٤ (٢٢١٥١، ٢٢١٥٢).

(٤) «المصنف» ١١/ ٢٤٤ (٢٢١٥٤).

هٰذا قَدْ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُبَشِّرٍ، عن هِشامِ ابنِ عُرْوةَ، عن أبيهِ. في عَبْدٍ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُما نَصيبَهُ قالَ: هو ضامِنٌ لِنَصيبِ صاحِبِهِ[١].

وهو أَيْضًا قَوْلُ زُفَرَ بْنِ الهُذَيْلِ[٢].

وقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ أَعْتَقَ أَحَدُ الشَّريكَيْنِ نَصيبَهُ ٱسْتَسْعَى العَبْدُ، سَواءٌ كانَ المُعْتِقُ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ: إنْ كانَ عَبْدٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فأَعْتَقَ أَحَدُهُما نَصيبَهُ بِغَيْرِ أَمْرِ شَريكِهِ أُقيمَ ما بَقِيَ مِنْهُ، ثُمَّ عَتَقَ في مالِ الذي أَعْتَقَهُ، ثُمَّ ٱسْتَسْعَىٰ هٰذا العَبْدُ بِما غَرِمَ فيما أَعْتَقَ عَلَيْهِ مِنَ العَبْدِ، فقُلْت لَهُ: يَسْتَسْعي العَبْدُ كانَ مُفْلِسًا أَوْ غَنيًّا؟ قالَ: نَعَمْ، زَعَمُوا[٣].

قال ابن جُرَيْجٍ: هٰذا أَولُ قَوْلِ عَطاءٍ، ثُمَّ رَجَعَ إلىٰ ما ذَكَرْت عنهُ قَبْلُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ في عَبْدٍ، وهو مُفْلِسٌ، فأَرادَ العَبْدُ أَخْذَ نَفْسِهِ بِقيمَتِهِ، فهُو أَوْلَىٰ بِذَلِكَ إنْ نَفَّذَ: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي يَزيدَ قَوْلُهُ[٤].

وقالَتْ طائِفَةٌ في عَبْدٍ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُما نَصيبَهُ: إنَّ باقيَهُ يُعْتَقُ مِنْ بَيْتِ مالِ المُسْلِمينَ، رُوِيَ ذَلِكَ عن ابن سيرينَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ في عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. فإنْ كانَ مُوسِرًا قُوِّمَ

---

(١) «المصنف» ١١/ ٢٤٥ (٢٢١٥٩).

(٢) ٱنظر: «الاستذكار» ٢٣/ ١٢٤.

(٣) «المصنف» ٩/ ١٥٣ (١٦٧٢٤).

(٤) «المصنف» ٦/ ١٥٤ (١٦٧٢٧).

تنبيه: وقع في «المصنف»: عبد الله بن أبي مرثد، بدلًا من: عبيد الله بن أبي يزيد. ولم أقف علىٰ ترجمة لعبد الله هٰذا.

عَلَيْهِ حِصَصُ شُرَكائِهِ وأغْرَمَها لَهُمْ، وأُعْتِقَ كُلُّهُ بَعْدَ التَّقْويمِ لا قَبْلَهُ، وإنْ شاءَ الشَّريكُ أنْ يَعْتِقَ حِصَّتَهُ فَلَهُ ذَلِكَ، ولَيْسَ لَهُ أنْ يُمْسِكَهُ رَقيقًا، ولا أنْ يُكاتِبَهُ، ولا أنْ يَبيعَهُ، ولا أنْ يُدَبِّرَهُ، فإنْ غَفَلَ عن التَّقْويمِ حَتَّىٰ ماتَ المُعْتِقُ أوِ العَبْدُ بَطَلَ التَّقْويمُ، ومالُهُ كُلُّهُ لِمَنْ تَمَسَّك بِالرِّقِّ، فإنْ كانَ الذي أعْتَقَ نَصيبَهُ مُعْسِرًا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ما أعْتَقَ والباقي رَقيقٌ يَبيعُهُ الذي هو لَهُ إنْ شاءَ، أوْ يُمْسِكُهُ رَقيقًا، أوْ يُكاتِبُهُ، أوْ يَهَبُهُ، أوْ يُدَبِّرُهُ، وسَواءٌ أيْسَرَ المُعْتِقُ بَعْدَ عِتْقِهِ أوْ لَمْ يُوسِرْ.

فَإنْ كانَ عَبْدٌ أوْ أمَةٌ بَيْنَ ثَلاثَةٍ فأعْتَقَ أحَدُهُمْ نَصيبَهُ وهو مُعْسِرٌ ثُمَّ أعْتَقَ الآخَرُ وهو مُوسِرٌ لَمْ يُقَوَّمْ عَلَيْهِ ولا على المُعْتِقِ وبَقيَ بِحَسَبِهِ، فإنْ كانَ كِلاهُما مُوسِرًا قُوِّمَ على الذي أعْتَقَ أوَّلًا فَقَطْ، فلَوْ أعْتَقَ الاثْنانِ مَعًا وكانا غَنِيَّيْنِ قُوِّمَتْ حِصَّةُ الباقينَ عَلَيْهِما، فمَرَّةً قالَ: بِنِصْفَيْنِ، ومَرَّةً قالَ: علىٰ قَدْرِ حِصَصِهِما، فإنْ كانَ أحَدُهُما غائِبًا لَمْ يُنْتَظَرْ، لكن يُقَوَّمُ على الحاضِرِ.

وهٰذا قَوْلُ مالِكٍ[1]، وما نَعْلَمُ هٰذا القَوْلَ لأحَدٍ قَبْلَهُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ كانَ الذي أعْتَقَ مُوسِرًا قُوِّمَ عَلَيْهِ حِصَّةُ مَنْ شَرَكَهُ وهو حُرٌّ كُلُّهُ حينَ عَتَقَ الذي أعْتَقَ نَصيبَهُ، ولَيْسَ لِمَنْ يُشْرِكُهُ أنْ يَعْتِقُوا ولا أنْ يَتَمَسكُوا، فإنْ كانَ المُعْتِقُ مُعْسِرًا فَقَدْ عَتَقَ منه[2] ما عَتَقَ وبَقيَ سائِرُهُ مَمْلُوكًا يَتَصَرَّفُ فيهِ مالِكُهُ كَما يَشاءُ، وهو أحَدُ[3] قَوْلَيِ الشّافِعيِّ[4].

وقال أحْمَدُ وإسْحاقُ: إنْ كانَ المُعْتِقُ مُوسِرًا ضَمِنَ باقي قيمَتِهِ، لا يُباعُ

---

(١) أنظر: «المدونة» ٢/ ٥١٦، «الكافي» ٢/ ٩٦٥.
(٢) ساقطة من: أكثر النسخ.
(٣) في (ك، م١): آخر.
(٤) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٥٠٨.

لَهُ في ذَلِكَ دارُهُ. قال إِسْحاقُ: ولا خادِمُهُ[١]. وسَكَتا عن المُعْسِرِ، فما سَمِعْنا عنهُما فيهِ لَفْظَةً[٢].

وقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ كانَ المُعْتِقُ لِنَصيبِهِ مُوسِرًا قُوِّمَ عَلَيْهِ حِصَّةُ مَنْ شَرَكَهُ وعُتِقَ كُلُّهُ، فإنْ كانَ المُعْتِقُ لِنَصيبِهِ مُعْسِرًا ٱسْتَسْعَى العَبْدَ في قيمَةِ مَنْ لَمْ يَعْتِقْ وعُتِقَ كُلُّهُ.

ثُمَّ ٱخْتَلَفَ هٰؤلاء: أَيَكونُ حُرًّا مُذْ يَعْتِقُ الأولُ نَصيبَهُ ولا يَكونُ لِلآخَرِ تَصَرُّفٌ بِعِتْقٍ ولا بِغَيْرِهِ أَمْ لا يَعْتَقُ إلا بِالأداءِ؟ ولِمَنْ يَكونُ ولاؤُهُ إنْ أُعْتِقَ بِاسْتِسْعائِهِ؟ وهَلْ يَرْجِعُ على الذي أَعْتَقَ بَعْضَهُ أولا بِما سَعَىٰ فيهِ أَمْ لا؟.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا أَشْعَثُ بنُ سَوّارٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: إذا أَعْتَقَ نَصيبًا لَهُ في عَبْدٍ فَعَلَى الذي أَعْتَقَ أَنْصِباءُ شُرَكائِهِ إنْ كانَ مُوسِرًا، وإنْ كانَ مُعْسِرًا ٱسْتَسْعَى العَبْدُ[٣].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ، نا حَجّاجٌ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: كانَ ثَلاثُونَ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُضَمِّنُونَ الرَّجُلَ إذا أَعْتَقَ العَبْدَ بَيْنَهُ وبَيْنَ صاحِبِهِ إذا كانَ مُوسِرًا، ويَسْتَسْعَوْنَهُ إذا كانَ مُعْسِرًا[٤].

ومِنْ طَريقِ الطَّحاويِّ، عن رَوْحِ بْنِ الفَرَجِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ بُكَيْرٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: سُئِلَ أَبُو الزِّنادِ وابنُ أبي لَيْلَىٰ، عَمَّنْ أَعْتَقَ نَصيبَهُ مِنْ عَبْدٍ

---

(١) «مسائل الكوسج» (٣١٢٦).

(٢) في قوله نظر؛ فبقية قول إسحاق في المسألة: قال: فإن كان معسرًا فإنما يستسعى العبد لصاحبه. وانظر: «مسائل الكوسج» (٣١٠٢، ٣١٤١، ٣١٤٧) وانظر بقية الروايات المروية عن الإمام أحمد في «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٠/ ٤٢٠ - ٤٢٤.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٤٣ (٢٢١٤٩) من طريق حجاج عن نافع بنحوه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٤٤ (٢٢١٥٣) بنحوه.

بَيْنَهُ وبَيْنَ آخَرَ، فذَكَرا تَضْمينَ المُعْتِقِ إنْ كانَ مُوسِرًا، أو ٱسْتَسْعَى العَبْدُ إنْ كانَ المُعْتِقُ مُعْسِرًا، فَقالا: سَمِعْنا[1] أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ تَكَلَّمَ بِبَعْضِ ذَلِكَ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، أنا أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ أنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمانَ بنَ يَسارٍ يَقُولُ: إذا أعْتَقَ شِقْصًا في عَبْدٍ فَإنَّهُ يَضْمَن بِقيمَتِهِ إنْ كانَ لَهُ مالٌ، فإنْ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ ٱسْتَسْعَى العَبْدَ في بَقيَّتِهِ، فقُلْت لِسُلَيْمانَ: أرأيْت إنْ كانَ العَبْدُ صَغيرًا؟ قالَ: كَذَلِكَ جاءَت السُّنَّةُ[3].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا مُؤَمَّلُ بنُ إسْماعيلَ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ قالَ: مَنْ أعْتَقَ شِقْصًا مِنْ عَبْدٍ فَإنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ مِنْ مالِهِ، فإنْ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ ٱسْتَسْعَى العَبْدَ في بَقيَّتِهِ، قال أُسامَةُ: فَقُلْت لِسُلَيْمانَ: عَمَّنْ؟ قالَ: جَرَتْ به السُّنَّةُ[4].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورِ بْن المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ في العَبْدِ يَكونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ يَعْتِقُ أحَدُهُما نَصيبَهُ قالَ: يَضْمَنُ إنْ كانَ لَهُ مالٌ، فإنْ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ ٱسْتَسْعَى العَبْدَ[5].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ أنَّهُ كانَ يَقُولُ: إنْ كانَ لَهُ مِنَ المالِ تَمامُ نَصيبِ صاحِبِهِ ضَمِنَ لَهُ، ولَيْسَ على العَبْدِ سِعايَةٌ، فإنْ نَقَصَ مِنْهُ دِرْهَمٌ فَما فَوْقَهُ سَعَى العَبْدُ، ولَيْسَ

---

(١) في (م١، ك): جميعًا.

(٢) انظر: «تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار» ٤/ ٦٠٩.

(٣) «المصنف» ٩/ ١٥٢ (١٦٧٢١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) «المصنف» ١١/ ٢٤٥ (٢٢١٥٦).

على المُعْتِقِ ضَمانٌ[١].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا يُونُسُ، وإِسْماعيلُ بنُ سالِمٍ، قال يُونُسُ: عن الحَسَنِ، وقال إِسْماعيلُ: عن الشَّعْبيِّ، قالا جَميعًا: إِنْ كانَ المُعْتِقُ مُوسِرًا ضَمِنَ أَنْصِباءَ أَصْحابِهِ، وإِنْ كانَ مُعْسِرًا ٱسْتَسْعَى العَبْدَ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ في عَبْدٍ فَإِنَّهُ يُقَومُ عَلَيْهِ يَوْمَ أَعْتَقَهُ[٣] ولا يَتْبَعُهُ السَّيِّدُ بِما غَرِمَ عنهُ، والعَبْدُ غَيْرُ مُعْتَقٍ حَتَّىٰ يُتِمَّ أَداءَ ما ٱسْتُسْعِيَ فيهِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: يُسْتَسْعى العَبْدُ ولا بُدَّ، إِنْ كانَ المُعْتِقُ لِنَصيبِهِ مُعْسِرًا، ولا يُسْتَسْعىٰ إِنْ كانَ مُوسِرًا ويُعْتَقُ كُلُّهُ[٤]، يَعْني: على الذي أَعْتَقَ نَصيبَهُ مِنْهُ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزيدَ، عن الزُّهْريِّ فيمَنْ أَعْتَقَ نَصيبَهُ مِنْ عَبْدٍ بَيْنَهُ وبَيْنَ غَيْرِهِ فقال الزُّهْريُّ: يُقَومُ العَبْدُ بِمالِهِ على المُعْتِقِ في مالِ المُعْتِقِ إِنْ كانَ لَهُ مالٌ، فإِنْ لَمْ يَكن لِلْعَبْدِ مالٌ ٱسْتُسْعيَ.

ورُويَ عن أبي الزِّنادِ، وابنِ أبي لَيْلَىٰ: أَنَّهُما قالا في عَبْدٍ بَيْنَ ثَلاثَةٍ أَعْتَقَ ٱثْنانِ نَصيبَهُما مِنْهُ فَقالا: نَرىٰ أَنْ يَضْمَنا عَتاقَهُ جَميعًا، فإِنْ لَمْ يَكن لَهُما مالٌ قُوِّمَ العَبْدُ قيمَةَ عَدْلٍ فَسَعَى العَبْدُ فيها فأَدّاها.

---

(١) «المصنف» ٩/ ١٥٢ (١٦٧٢٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٦٢ (١٦٧٦٠) عنهما، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٤٥ (٢٢١٥٨) عن الحسن ولم يذكر الشعبي.

(٣) «المصنف» ٩/ ١٥٥ (١٦٧٣٠).

(٤) «المصنف» ٩/ ١٥٣ (١٦٧٢٤) بنحوه.

وهُو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، وابنِ شُبْرُمَةَ[١]، والأَوْزاعيِّ[٢]، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وأبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ[٣]، وقد ذَكَرْناهُ عن ثَلاثينَ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

وعَن ابن عُمَرَ، وبَعْضُهُ عن عُمَرَ، وقال سُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ: وهو السُّنَّةُ، وقالَهُ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وسُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ، والزُّهْريُّ، وأبُو الزِّنادِ، والنَّخَعيُّ، والشَّعْبيُّ، والحَسَنُ، وحَمّادٌ، وقَتادَةُ، وابنُ جُرَيْجٍ.

وأمّا هَلْ يَكونُ حُرًّا حينَ يَعْتِقُ الأولُ بَعْضَهُ أَمْ لا؟ فَإِنَّ أَبا يُوسُفَ، ومُحَمَّدَ بنَ الحَسَنِ، والأَوْزاعيَّ، والحَسَنَ بنَ حَيٍّ قالُوا: هو حُرٌّ ساعَةَ يَلْفِظُ بِعِتْقِهِ[٤].

وقال قَتادَةُ: هو عَبْدٌ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ إلىٰ مَنْ لَمْ يَعْتِقْ حَقَّهُ[٥].

وأمّا لِمَنْ يَكونُ ولاؤُهُ: فَإِنَّ حَمّادَ بنَ أبي سُلَيْمانَ، والحَسَنَ البَصْريَّ، كِلاهُما قالَ: إنْ كانَ لِلْمُعْتِقِ مالٌ فَضَمِنَهُ فالولاءُ كُلُّهُ لَهُ، وإنْ عَتَقَ بِالاسْتِسْعاءِ فالولاءُ بَيْنَهُما[٦]. وهو قَوْلُ سُفْيانَ.

وقال إبْراهيمُ[٧]، والشَّعْبيُّ[٨]، وابنُ شُبْرُمَةَ، والثَّوْريُّ[٩]، وابنُ أبي لَيْلَىٰ[١٠]، وكُلُّ مَنْ قالَ: هو حُرٌّ حينَ عَتَقَ بَعْضُهُ: أَنَّ ولاءَهُ كُلَّهُ لِلَّذي

---

(١) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٥٥ (١٦٧٣٤).

(٢) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ٢٨٣.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٧/ ١٠٤ - ١٠٥، «الاستذكار» ٢٣/ ١٢٣ - ١٢٤.

(٤) أنظر: «الاستذكار» ٢٣/ ١٢٣.

(٥) أنظر: «سنن الدارقطني» ٤/ ١٢٥، و«السنن الصغير» للبيهقي ٤/ ٢٠٥.

(٦) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٥٢ (١٦٧٢٢).

(٧) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٥٢ (١٦٧٢٠).

(٨) السابق (١٦٧٢٣).

(٩) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٥٦ (١٦٧٣٧).

(١٠) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٥٢ (١٦٧٢٣).

أَعْتَقَ بَعْضَهُ، عَتَقَ عَلَيْهِ، أَوْ بِالاسْتِسْعاءِ.

وأمّا رُجُوعُهُ، أَوِ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ، فإِنَّ ابن أبي لَيْلَىٰ، وابنَ شُبْرُمَةَ، قالا جَميعًا: لا يَرْجِعُ المُعْتِقُ بِما أَدىٰ على العَبْدِ، ويَرْجِعُ العَبْدُ إذا ٱسْتَسْعَىٰ بِما أَدىٰ على الذي ٱبْتَدأَ عِتْقَهُ[1].

وقال أَبُو يُوسُفَ وغَيْرُهُ: لا رُجُوعَ لأَحَدِهِما على الآخَرِ[2].

قال عليٌّ: فَلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرُ فيما ٱحْتَجَّتْ به كُلُّ طائِفَةٍ.

فَوجَدْنا قَوْلَ رَبيعَةَ يُشْبِهُ قَوْلَ أبي حنيفةَ في مَنْعِهِ مِنْ هِبَةِ المُشاعِ ومِنَ الصَّدَقَةِ بِالمُشاعِ، ومِنْ إجارَةِ المُشاعِ، ورَهْنِ المُشاعِ.

وقَوْلُ الحَسَنِ، وعَبْدِ المَلِكِ بْنِ يَعْلَى القاضي في المَنْعِ مِنْ بَيْعِ المُشاعِ، ورَهْنِ المُشاعِ، ويَحْتَجُّ لَهُ بِما ٱحْتَجَّ به مَنْ ذَكَرْنا.

ولَيْسَ كُلُّ ذَلِكَ بِشَيْءٍ؛ لأَنَّ النَّصَّ والنَّظَرَ يُخالِفُ كُلَّ ذَلِكَ، أَمّا النَّصُّ فَقَدْ ذَكَرْناهُ ونَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وأمّا النَّظَرُ: فَكُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمالِهِ ما لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْهُ نَصٌّ، وقد حَضَّ اللهُ تعالىٰ على العِتْقِ والهِبَةِ والصَّدَقَةِ، وأَمَرَ بِالرَّهْنِ، وأباحَ البَيْعَ والإِجارَةَ، فكُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ علىٰ كُلِّ حالٍ ما لَمْ يَمْنَعِ النَّصُّ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يُحْتَجَّ بِذَلِكَ: بِأَنَّهُ لا يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ إنْسانٌ بَعْضُهُ حُرٌّ وبَعْضُهُ عَبْدٌ.

فَقُلْنا: وما المانِعُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقالُوا: كَما لا تَكونُ ٱمْرأَةٌ بَعْضُها مُطَلَّقَةٌ،

---

(١) نقل كل ذلك وانظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص٩٤).

(٢) أنظر: «الأصل» ٤/ ٢٣٢، «مختلف الرواية» ٢/ ١٠٨٠.

وبَعْضُها زَوْجَةٌ[١].

فَقُلْنا: هٰذا قياسٌ والقياسُ، كُلُّهُ باطِلٌ.

ثُمَّ يَلْزَمُ علىٰ هٰذا أَنْ يَقُولُوا: إذا وقَعَ هٰذا أُعْتِقَ كُلُّهُ، كَما يَقُولُونَ في المَرْأَةِ إذا طَلَّقَ بَعْضَها.

وقالُوا: هٰذا ضَرَرٌ على الشَّريكِ، وقد جاءَ «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»[٢].

فَقُلْنا: ٱفْتِراقُ المِلْكِ أَيْضًا ضَرَرٌ فامْنَعُوا مِنْهُ، وأَعْظَمُ الضَّرَرِ مَنْعُ المُؤْمِنِ عِتْقَ حِصَّتِهِ.

وأمّا مَنْ قال بِالتَّقاوُمِ فَخَطأٌ؛ لأنَّهُ لَمْ يأتِ به نَصٌّ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُجْبَرَ أَحَدٌ علىٰ إخْراجِ مِلْكِهِ عن يَدِهِ إلا أَنْ يُوجِبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ نَصٌّ. فسَقَطَ هٰذا القَوْلُ أَيْضًا.

وأمّا القَوْلُ المأْثُورُ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وعَطاءٍ، والزُّهْرِيِّ، وعَمْرِو ابنِ دينارٍ، ورَبيعَةَ: فَوجَدْنا مِنْ حُجَّتِهِمْ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعيدِ بْنِ العاصِ أَنَّ بَني سَعيدِ بْنِ العاصِ كانَ لَهُمْ غُلامٌ فأَعْتَقُوهُ كُلُّهُمْ إلا رَجُلٌ واحِدٌ، فَذَهَبَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْتَشْفِعُ به على الرَّجُلِ فَوهَبَ الرَّجُلُ نَصيبَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فأَعْتَقَهُ، فكانَ يَقُولُ: أنا مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ واسْمُهُ رافِعُ أَبُو البَهاءِ[٣].

قال عَلِيٌّ: هٰذا مُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَمْرِو بْنِ سَعيدٍ لَمْ يَذْكُرْ مَنْ حَدَّثَهُ ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ ذَلِكَ علىٰ مَعْهُودِ الأَصْلِ، والأَصْلُ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ أَمْلَكُ

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٨/ ٢٤. (٢) أنظر: «المبسوط» ٨/ ٢٤. والحديث سبق في ١٠/ ٤٨٣.

(٣) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ٢٧٨ من طريق سعيد بن منصور، وقال: والحديث منقطع.

بِمالِهِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِأَمْرِ النَّبيِّ ﷺ بِأَنْ يُعْتَقَ على المُوسِرِ ويُسْتَسْعَىٰ إنْ كانَ المُعْتِقُ مُعْسِرًا، فبَطَلَ بهٰذا الحُكْمِ ما كانَ قَبْلَ ذَلِكَ بِلا شَكٍّ.

وقالُوا: هو قَوْلٌ صَحَّ عن عُمَرَ ولَمْ يَصِحَّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ خِلافُهُ.

فَقُلْنا: عارَضُوا بهٰذا الحَنِيفِيِّينَ والمالِكِيِّينَ الذينَ يَتْرُكونَ السُّنَنَ لأَقَلَّ مِنْ هٰذا، كَما فَعَلُوا في البَيِّعَيْنِ بِالخيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا، وفي عِتْقِ صَفيَّةَ وجَعْلِهِ عليه السلام عِتْقَها صَداقَها، وتَوْريثِ المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا في مَرَضِ المَوْتِ.

وأمّا نَحْنُ فَلا حُجَّةَ عِنْدَنا في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبي بِشْرٍ -هو الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ العَنْبَرِيُّ- عن ابنِ التِّلْبِ، عن أَبيهِ أنَّ رَجُلا أَعْتَقَ نَصيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فهٰذا عن ابن التِّلْبِ، وهو مَجْهُولٌ[1].

وقالَ: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[2] ولا فَرْقَ بَيْنَ عِتْقِ نَصيبِهِ وبَيْنَ بَيْعِ نَصيبِهِ.

قُلْنا: نَعَمْ، ولٰكن السُّنَّةَ أَوْلَىٰ أَنْ تُتَّبَعَ، وهو عليه السلام يُفَسِّرُ القُرْآنَ، قال تَعالَىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[3].

وقَدْ حَكَمْتُمْ بِالعاقِلَةِ ولَمْ تُبْطِلُوها بهٰذِه الآيَةِ. وحَكَمْتُمْ بِالشُّفْعَةِ ولَمْ تَقُولُوا: كُلُّ أَحَدٍ أَمْلَكُ بِحَقِّهِ.

وقالُوا: لو ٱبْتَدأَ عِتْقُ نَصيبِ شَريكِهِ لَمْ يَنْفُذْ، فكَذَلِكَ، بَلْ أَحْرىٰ أَنْ لا

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٤ (٤٩٥٠)، ورواه أحمد -كما في «إتحاف المهرة» ٢/ ٦٥٤ (٢٤٤٩)-، وأبو داود (٣٩٤٨)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٤٧٥٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ٢٨٤ من طريق أحمد عن محمد بن جعفر به.

(٢) الأنعام: ١٦٤. (٣) النحل: ٤٤.

يَنْفُذَ إذا لَمْ يَعْتِقْهُ، لكن أَعْتَقَ نَصيبَ نَفْسِهِ، وقد جاءَ: «لا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ»(١).

فَقُلْنا: هٰذا كُلُّهُ كَما ذَكَرْتُمْ، وكُلُّهُ لا يُعارَضُ به النَّصُّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولا تُضْرَبُ السُّنَنُ بَعْضُها بِبَعْضٍ.

وقالُوا: لو أَعْتَقا مَعًا لَجازَ، فصَحَّ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ أَمْلَكُ بِحَقِّهِ.

قُلْنا: نَعَمْ، ولَيْسَ هٰذا بِمُشْبِهٍ لِعِتْقِهِ بَعْدَ عِتْقِ شَريكِهِ؛ لأَنَّ لَهُ أَنْ يَبيعَ مَعَ عِتْقِ شَريكِهِ مَعًا، وأَنْ يَهَبَ، ولَيْسَ لَهُ عِنْدَ بَعْضِ مَنْ قال بهٰذا القَوْلِ أَنْ يَبيعَ بَعْدَ عِتْقِ شَريكِهِ، ولا أَنْ يَهَبَ، ولَهُ ذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ وكُلُّ هٰذا مُمْكِنٌ أَنْ يُشْغَبَ به لو لَمْ تأْتِ السُّنَّةُ بِخِلافِ ذَلِكَ، وأمّا وقد جاءَ ما يَخُصُّ هٰذا كُلَّهُ فَلا يَحِلُّ خِلافُ أَمْرِ النَّبيِّ ﷺ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا مِمّا تَناقَضَ فيهِ الحَنيفِيُّونَ، والمالِكيُّونَ، فخالَفُوا صاحِبًا لا يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ خِلافُهُ، وخالَفُوا أَثَرَيْنِ مُرْسَلَيْنِ، وهُمْ يَقُولُونَ بِالمُرْسَلِ، وخالَفُوا القياسَ.

فأمّا أَبُو حَنيفَةَ: فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِشَيْءٍ أَصْلا.

وأمّا مالِكٌ: فَتَعَلَّقَ بِحَديثٍ ناقِصٍ عن غَيْرِهِ، وقد جاءَ غَيْرُهُ بِالزِّيادَةِ عَلَيْهِ.

وأمّا قَوْلُ عُثْمانَ البَتِّيِّ في تَخْصيصِهِ الجارِيَةَ الرّائِعَةَ، فقَوْلٌ لا دَليلَ عَلَيْهِ أَصْلا واسْتِدْلالُهُ فاسِدٌ؛ لأَنَّ الضَّرَرَ الدّاخِلَ عَلَيْهِمْ بِالشَّرِكَةِ المانِعَةِ مِنَ الوَطْءِ هو بِعَيْنِهِ ولا زِيادَةَ داخِلَةٌ عَلَيْهِمْ في عِتْقِ بَعْضِها ولا فَرْقَ، وكِلْتاهُما يُمْكِنُ أَنْ تَتَزَوَّجَ ولا فَرْقَ، فبَطَلَ هٰذا القَوْلُ.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٨) من حديث المسور بن مخرمة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٧٠).

وأمّا قَوْلُ زُفَرَ، فإنَّ الحُجَّةَ لَهُ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ عُثْمانَ، نا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، عن حَفْصِ بْنِ غَيْلانَ، عن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ، عن نافِعٍ وعَطاءٍ، قالَ نافِعٌ: عن ابن عُمَرَ، وقال عَطاءٌ: عن جابِرٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ جابِرٌ وابنُ عُمَرَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا ولَهُ فيهِ شُرَكاءُ ولَهُ وفاءٌ فَهُو حُرٌّ ويَضْمَنُ نَصيبَ شُرَكائِهِ بِقيمَةٍ لِما أَساءَ مِنْ مُشارَكَتِهِمْ ولَيْسَ على العَبْدِ شَيْءٌ»(١).

وبِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ الأَنْصاريُّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّما رَجُلٍ كانَ لَهُ نَصيبٌ في عَبْدٍ فأَعْتَقَ نَصيبَهُ، فعَلَيْهِ أَنْ يُكْمِلَ عِتْقَهُ بِقيمَةِ عَدْلٍ»(٢).

قال عَلِيٌّ: الأولُ إنَّما فيهِ حُكْمُ مَنْ لَهُ وفاءٌ، ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ مَنْ لا وفاءَ عِنْدَهُ، وأيْضًا فَهُو مِنْ طَريقِ حَفْصِ بْنِ غَيْلانَ - ولا نَعْرِفُهُ - وأخْلِقْ به أَنْ يَكونَ مَجْهُولا، لا يُعْتَدُّ بِهِ.

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن قَتادَةَ، عن النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عن بَشيرِ بْنِ نَهيكٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال في المَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَعْتِقُ أَحَدُهُما قالَ: «يَضْمَنُ وعَلَيْهِ خَلاصُهُ»(٣).

وأمّا الثّاني والثّالِثُ فَصَحيحانِ، إلا أَنَّهُ قَدْ جاءَ خَبَرٌ آخَرُ بِزِيادَةٍ عَلَيْهِما،

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣١ (٤٩٤٢)، وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٤٣١٧).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» ١٣/ ٤٢٢، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١١/ ٢٧٧ من طريق سعيد بن منصور، وأخرجه أحمد ٢/ ٢ (٤٤٥١) من طريق هشيم، عن يحيىٰ بن سعيد به.

(٣) أخرجه من طريق شعبة: أبو داود (٣٩٣٥)، وأبو عوانة (٤٧٣٣)، وأخرجه البخاري (٢٤٩٢) كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء.

فأَخْذُ الزِّيادَةِ أَوْلَىٰ ولَوْ لَمْ يأْتِ إلا هَذانِ الخَبَرانِ لَما تَعَدَّيْناهُما.

وقالُوا: جَنَىٰ علىٰ شُرَكائِهِ فَوجَبَ تَضْمينُهُ.

قال عَلِيٌّ: ما جَنَىٰ شَيْئًا، بَلْ أَحْسَنَ وتَقَرَّبَ إلىٰ اللهِ ﷻ ولٰكن عَهْدُنا بِالحَنِيفِيِّينَ، والمالِكيِّينَ يَجْعَلُونَ خَبَرَ المُعْتِقِ نَصيبَهُ حُجَّةً لِقَوْلِهِمُ الفاسِدِ في أَنَّ المُتَعَدِّيَ لا يَضْمَنُ إلا قيمَةَ ما أَفْسَدَ، لا مِثْلَ ما أَفْسَدَ، فإِذْ هو عِنْدَهُمْ إفسادٌ - وهُمْ أَصْحابُ تَعْليلٍ وقياسٍ- فالواجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقُولُوا بِقَوْلِ زُفَرَ هٰذا، وإِلا فَقَدْ أَبْطَلُوا تَعْليلَهُمْ، ونَقَضُوا قياسَهُمْ، وأَفْسَدُوا ٱحْتِجاجَهُمْ وتَرَكوا ما أَصَّلُوا، وهٰذِه صِفاتٌ شائِعَةٌ في أَكْثَرِ أَقْوالِهِمْ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ، فسَقَطَ هٰذا القَوْلُ أَيْضًا.

وأَمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ فَفي غايَةِ الفَسادِ؛ لأَنَّهُ قَوْلٌ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِقُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا تابِعٍ، ولا أَحَدٍ نَعْلَمُهُ قَبْلَهُ، ولا بِقياسٍ، ولا بِرأْيٍ سَديدٍ، ولا ٱحْتياطٍ، بَلْ هو مُخالِفٌ لِكُلِّ ذٰلِكَ.

وما وجَدْناهُمْ مَوهُوا إلا بِكَذِبٍ فاضِحٍ مِنْ دَعْواهُمْ أَنَّ قَوْلَهُمْ مُوافِقٌ لِقَوْلِ عُمَرَ، وكَذَبُوا كَما يَرىٰ كُلُّ ذي فَهْمٍ مِمّا أَوْرَدْنا.

وحَكَمُوا بِالاسْتِسْعاءِ، وخالَفُوا حَديثَ الاسْتِسْعاءِ في إجازَتِهِمُ الذي لَمْ يَعْتِقْ أَنْ يَعْتِقَ، وأَنْ يَضْمَنَ في حالِ إعْسارِ الشَّريكِ، وأَجازُوا لَهُ أَنْ يَعْتِقَ، ومَنَعُوهُ أَنْ يَحْتَبِسَ. ثُمَّ أَتَوْا بِمَقاييسَ سَخيفَةٍ على المُكاتَبِ، والمُكاتَبُ عِنْدَهُمْ قَدْ يَعْجِزُ فَيُرَقُّ، ولا يُرَقُّ عِنْدَهُم المُسْتَسْعَىٰ، وغَيْرُ ذٰلِكَ مِمّا لَمْ يُفارِقُوا فيهِ الكَذِبَ البارِدَ

فَإِنْ قالُوا: إنَّ كُلَّ فَصْلٍ مِنْ قَوْلِنا مَوْجُودٌ في حَديثٍ مِنَ الأَحاديثِ.

قُلْنا: ومَوْجُودٌ أَيْضًا خِلافُهُ بِعَيْنِهِ في هٰذِه القَضيَّةِ، فمِنْ أَيْنَ أَخَذْتُمْ ما

أَخَذْتُمْ وتَرَكْتُمْ ما تَرَكْتُمْ هَكَذا مُطارَفَةً، وأيْضًا فَلا يُوجَدُ في شَيْءٍ مِنَ الآثارِ خيارٌ في تَضْمينِ المُوسِرِ أَوْ تَرْكِ تَضْمينِهِ، ولا رُجُوعِ المُوسِرِ على العَبْدِ، ولا تَضْمينِ العَبْدِ في حالِ يَسارِ الذي أَعْتَقَهُ أَصْلا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ، وسائِرُ الأَقْوالِ لا مُتَعَلَّقَ لَها أَصْلا

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ[1]، والشّافِعيِّ[2]: فَوجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، نا أبي، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إنْ كانَ لَهُ مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فإنْ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ»[3].

قال عليٌّ: ما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذا أَصْلا وهو خَبَرٌ صَحيحٌ، إلا أَنَّهُ قَدْ جاءَ خَبَرٌ بِزِيادَةٍ عَلَيْهِ لا يَحِلُّ تَرْكُها، وقد أَقْدَمَ بَعْضُهُمْ فَزادَ في هٰذا الخَبَرِ: «ورَقَّ مِنْهُ ما رَقَّ»[4] وهي مَوْضُوعَةٌ مَكْذُوبَةٌ، ولا نَعْلَمُ أَحَدًا رَواها، لا ثِقَةٌ ولا ضَعيفٌ[5]، ولا يَجُوزُ الاشْتِغالُ بِما هٰذِه صِفَتُهُ، ولَيْسَ في قَوْلِهِ ﷺ:

---

(١) أنظر: «المدونة» ٢/ ٤٨٢، «التمهيد» ١٤/ ٢٦٥، «المنتقىٰ» ٦/ ٢٥٥.

(٢) أنظر: «الأم» ٨/ ٥٣٢ - ٥٣٣، «الأوسط» ٧/ ٥٠٩.

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٠١/ ٤٨) كتاب الأيمان، باب من أعتق شركًا له في عبد، وأخرجه البخاري (٢٥٢٣) كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين آثنين، من طريق أبي أسامة عن عبيد الله، به.

(٤) روىٰ هذه الزيادة: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» كما في ترتيبنا له «تحفة الأخيار» ٤/ ٦٠٤ (٣٠٥٢)، وذكرها البيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ٢٧٨، وفي «المعرفة» ١٤/ ٣٩٥ (٢٠٤١٩). قال الطحاوي: هذه الزيادة لم نجدها إلا فيه. ثم أعلّه بإسماعيل بن مرزوق، وقال فيه: ليس ممن يُقطع بروايته.

(٥) علّق الحافظ علىٰ كلام ابن حزم هذا فقال: أخرجه ابن يونس في ترجمته -يعني: إسماعيل بن مرزوق- ورواه الدارقطني ثم البيهقي من هذا الوجه، وقد أفرط ابنُ حزم .. وقد جازف

«وإلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ» دَليلٌ علىٰ حُكْمِ المُعْسِرِ أصْلا، وإنَّما هو مَسْكوتٌ عنهُ في هٰذا الخَبَرِ، ولا شَكَّ في أنَّهُ قَدْ عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ، وبَقِيَ حُكْمُ المُعْسِرِ، فوجَبَ طَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ هٰذا الخَبَرِ علىٰ أنَّهُ قَدْ قيلَ: إنَّ لَفْظَةَ: «وإلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ» إنَّما هو مِنْ كَلامِ نافِعٍ، ولَسْنا نَلْتَفِتُ إلىٰ هٰذا؛ لأنَّهُ دَعْوىٰ بِلا دَليلٍ، لٰكن يَنْبَغي طَلَبُ الزِّيادَةِ، فإذا وُجِدَتْ صَحيحَةً وجَبَ الأَخْذُ بِها، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأيَّدُ.

فلَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُنا، فوجَدْنا الحُجَّةَ لَهُ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، نا عَمْرٌو النّاقِدُ، وإسْماعيلُ - هو ابن عُلَيَّةَ - كِلاهُما عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن النَّضْرِ، بْنِ أَنَسٍ، عن بَشيرِ بْنِ نَهيكٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا[1] لَهُ في عَبْدٍ فَخَلاصُهُ في مالِهِ إنْ كانَ لَهُ مالٌ، فإنْ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ ٱسْتُسْعيَ العَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»[2].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُسْلِمٌ - هو ابن إبْراهيمَ الكَشّيُّ - نا أَبانُ - هو ابن يَزيدَ العَطّارُ - نا قَتادَةُ، نا النَّضْرُ بنُ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عن بَشيرِ بْنِ نَهيكٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا في مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ إنْ كانَ لَهُ مالٌ وإلا ٱسْتُسْعيَ العَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»[3].

بذلك، وهي مذكورة، فقبل إسماعيل ذكرها الشافعي في «الأم» وجاءت بعد هذا السند النظيف، وإسماعيل هذا ذكره ابن حبان في «الثقات». اهـ «لسان الميزان» ١/ ٤٣٩، «ذيل الميزان» للعراقي (ص ٥٦).

(١) في بعض النسخ: شقصًا.

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٠٣/ ٣) كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٩٣٧).

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَحْمَدُ ابنُ أبي رَجاءٍ، وأبُو النُّعْمانِ -هو مُحَمَّدُ ابنُ الفَضْلِ عارِمٌ- قال أَحْمَدُ: نا يَحْيَىٰ بنُ آدَمَ، نا جَريرُ بنُ حازِمٍ، سَمِعْتُ قَتادَةَ. وقال أَبُو النُّعْمانِ: نا جَريرُ بنُ حازِمٍ، عن قَتادَةَ، ثُمَّ اتَّفَقا، عن النَّضْرِ ابنِ أَنَسٍ، عن بَشيرِ بْنِ نَهيكٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا[1] في عَبْدٍ عَتَقَ كُلُّهُ إنْ كانَ لَهُ مالٌ، وإلا يُسْتَسْعيَ العبدُ[2] غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»[3].

وقد سَمِعَ قَتادَةُ هٰذا الخَبَرَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريق أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبارَكِ، نا أَبُو هِشامٍ، نا أَبانُ بنُ يَزيدَ العَطّارُ، نا قَتادَةُ، أنا النَّضْرُ بنُ أَنَسٍ، عن بَشيرِ ابْنِ نَهيكٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ بَقِيَّتَهُ إنْ كانَ لَهُ مالٌ وإلا اسْتُسْعيَ العَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»[4].

وهٰذا خَبَرٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ فَلا يَجُوزُ الخُرُوجُ عن الزِّيادَةِ التي فيهِ، فقال قَوْمٌ: قَدْ رَوىٰ هٰذا الخَبَرَ: شُعْبَةُ، وهَمّامٌ، وهِشامٌ الدَّسْتُوائيُّ فَلَمْ يَذْكُرُوا ما ذَكَرَ ابن أبي عَرُوبَةَ.

قال عَلِيٌّ: فَكانَ ماذا؟ وابنُ أبي عَرُوبَةَ ثِقَةٌ، فكَيْفَ وقد وافَقَهُ عَلَيْهِ جَريرٌ وأبانُ، وهُما ثِقَتانِ.

فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّ هَمّامًا قال في هٰذا الحَديثِ: فَكانَ قَتادَةُ يَقُولُ: إنْ لَمْ

---

(١) في بعض النسخ: شقصًا. (٢) من (م١، ك).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥٠٤) عن النعمان به كتاب الشركة في الرقيق، وفي (٢٥٢٦) عن أحمد بن أبي رجاء به، كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيبًا في عبد.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٥ (٤٩٤٦).

يَكن لَهُ مالٌ ٱسْتُسْعيَ العَبْدُ.

قُلْنا: صَدَقَ هَمّامٌ، قاله قَتادَةُ مُفْتيًا بِما رَوىٰ، وصَدَقَ ابن أبي عَرُوبَةَ، وجَريرٌ، وأبانُ، ومُوسَىٰ بنُ خَلَفٍ، وغَيْرُهُمْ، فأَسْنَدُوهُ عن قَتادَةَ، ولَوْ لَمْ يَصِحَّ حَديثُ قَتادَةَ هٰذا لَكانَ حَديثُ ابن عُمَرَ، وأبي هُرَيْرَةَ بِالتَّضْمينِ جُملةً زائِدَةً علىٰ ما تَعَلَّقَ به مالِكٌ مِنْ رِوايَةِ نافِعٍ، فكانَ يَكونُ القَوْلُ ما ذَهَبَ إلَيْهِ زُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ، وهٰذا لا مَخْلَصَ لَهُ عنهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُنا: إنَّهُ حُرٌّ ساعَةَ يُعْتَقُ بَعْضُهُ، فإنَّ بَعْضَ الرُّواةِ قال: ثُمَّ يُعْتَقُ. وكانَ في رِوايَةِ جَريرِ بْنِ حازِمٍ التي ذَكَرْنا: عَتَقَ كُلُّهُ. فكانَتْ هٰذِه زيادَةً لا يَجُوزُ تَرْكُها، فإذْ قَدْ عَتَقَ كُلُّهُ فَولاؤُهُ لِلَّذي عَتَقَ عَلَيْهِ.

وأمّا رُجُوعُ أحَدِهِما على الآخَرِ فَباطِلٌ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَلْزَمَ الغَرامَةَ لِلْمُعْتِقِ في يَسارِهِ، وأَلْزَمَها العَبْدَ المُعْتَقَ في إعْسارِ المُعْتِقِ، ولَمْ يَذْكُرْ رُجُوعًا، فلا يَجُوزُ لأحَدٍ القَضاءُ بِرُجُوعٍ في ذَلِكَ.

قال عليٌّ: فَإنْ كانَ لَهُ مالٌ لا يَفي بِجَميعِ قيمَةِ العَبْدُ فَلا غَرامَةَ على المُعْتِقِ لٰكن يُسْتَسْعَى العَبْدُ، وهٰذا مُقْتَضَىٰ لَفْظِ الخَبَرِ.

وبِهِ يَقُولُ حَمّادٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٦٧٢ مَسْألةٌ: ومَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ فَقَدْ عَتَقَ كُلُّهُ بِلا ٱسْتِسْعاءٍ، ولَوْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ بَعْضِ عَبْدِهِ أَعْتَقَ ما أَوْصَىٰ به وأَعْتَقَ باقيهِ واسْتُسْعيَ في قيمَةِ ما زادَ علىٰ ما أَوْصَىٰ بِعِتْقِهِ، لِما ذَكَرْنا قَبْلُ.

فَلَوْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ عَبْدِهِ فَلَمْ يَحْمِلْهُ ثُلُثُهُ أُعْتِقَ مِنْهُ ما حَمَلَ الثُّلُثُ، وأُعْتِقَ باقيهِ واسْتُسْعيَ لِورَثَتِهِ فيما زادَ على الثُّلُثِ، ولا يُعْتَقُ في ثُلُثِهِ؛ لأنَّ ما لَمْ يُوصِ به المَيِّتُ فَهُو لِلْورَثَةِ، والورَثَةُ شُرَكاؤُهُ فيما أَعْتَقَ، ولا مالَ لِلْمَيِّتِ، فوجَبَ أَنْ يُسْتَسْعَىٰ لَهُمْ.

ورُوِّينا عن مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن خالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: مَنْ أَعْتَقَ ثُلُثَ مَمْلُوكِهِ فَهُو حُرٌّ كُلُّهُ، ليس لله شَريكٌ[1].

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، وعَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، ونافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ، ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ: مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ في صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ عَتَقَ عَلَيْهِ في مالِهِ.

ورُوِيَ مِنْ طَريقِ ابن عُمَرَ والحَكَمِ والشَّعْبيِّ وإِبْراهيمَ النَّخَعيِّ: مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ في مَرَضِهِ فَمِنْ ثُلُثِهِ، فإِنْ زادَ على الثُّلُثِ ٱسْتُسْعيَ لِلْورَثَةِ وعَتَقَ كُلُّهُ[2].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ في صِحَّتِهِ عَتَقَ مِنْهُ ما أَعْتَقَ واسْتُسْعيَ لَهُ في باقيهِ، فإِذا أَدىٰ عَتَقَ[3].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٥٠ (٢١٠٩١) عن وكيع عن سفيان الثوري به.

(٢) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٥٩-١٦٦ (١٦٧٤٩- ١٦٧٧٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٥١-٢٥٣ (٢٢١٨٥- ٢٢١٩٣).

(٣) «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص٩٣، ٩٤)، «الأصل» ٤/ ٢٣٢.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: فَإِنْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ بَعْضِهِ عَتَقَ مِنْهُ ما أَوْصَىٰ بِعِتْقِهِ وسَعَىٰ لِلْورَثَةِ في الباقي، فإذا أدىٰ عَتَقَ[١].

ورُوِيَ نَحْوُ هٰذا عن عَليٍّ جُملةً.

وقال مالِكٌ: إنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ في صِحَّتِهِ أُعْتِقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ، فإنْ أَعْتَقَهُ في مَرَضِهِ أُعْتِقَ عَلَيْهِ باقيه ما حُمِلَ مِنْهُ الثُّلُثُ، ويَبْقَى الباقي رَقيقًا، فإنْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ بَعْضِ عَبْدِهِ لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ إلا ما أَوْصَىٰ به فَقَطْ[٢].

ورُوِيَ نَحْوُهُ عن ابن مَسْعُودٍ[٣].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصٌ، عن أَشْعَثَ، عن الحَسَنِ قالَ: قال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ: يُعْتِقُ الرَّجُلُ ما شاءَ مِنْ غُلامِهِ[٤]. ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وقد ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا.

---

(١) ٱنظر: «المبسوط» ٧/ ٧٥، ١٠٩.

(٢) «الموطأ» ٢/ ٧٧٢ (١٤٦٢)، وانظر: «الاستذكار» ٢٣/ ١٣١، «المنتقىٰ» ٦/ ٢٦١-٢٦٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٥١ (٢٢١٨٧).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦٥٣ (٢١٠٩٦).

٦٧٣ مَسْأَلَةٌ: ومَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ فَهُو حُرٌّ ساعَةَ يَمْلِكُهُ، فإِنْ مَلَكَ بَعْضَهُ لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ إلا الوالِدَيْنِ خاصَّةً، والأَجْدادَ والجَدّاتِ فَقَطْ، فإِنَّهُمْ يُعْتَقُونَ عَلَيْهِ كُلُّهُمْ، إنْ كانَ لَهُ مالٌ يَحْمِلُ قيمَتَهُمْ فَإِنْ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ يَحْمِلُ قيمَتَهُم ٱسْتُسْعُوا.

وهُمْ كُلُّ مَنْ ولَدَهُ مِنْ جِهَةِ أُمٍّ أَوْ جَدَّةٍ أَوْ جَدٍّ أَوْ أَبٍ.

وكُلُّ مَنْ ولَدَهُ هو مِنْ جِهَةِ ولَدٍ أو ابنةٍ، والأَعْمامُ، والعَمّاتُ - وإِنْ عَلَوْا كَيْفَ كانُوا لأُمٍّ أَوْ لأَبٍ، والأَخَواتُ والإِخْوةُ كَذَلِكَ.

ومَنْ نالَتْهُ وِلادَةُ أَخٍ أَوْ أُخْتٍ بِأَيِّ جِهَةٍ كانَتْ.

ومَنْ كانَ لَهُ مالٌ ولَهُ أَبٌ أَوْ أُمٌّ أَوْ جَدٌّ أَوْ جَدَّةٌ أُجْبِرَ على ٱبْتياعِهِمْ بِأَعْلَىٰ قيمَتِهِمْ وعِتْقِهِمْ إذا أَرادَ سَيِّدُهُمْ بَيْعَهُمْ، فإِنْ أَبَىٰ لَمْ يُجْبَرِ السَّيِّدُ على البَيْعِ.

وإِنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ غَيْرَ مَحْرَمَةٍ أَوْ مَلَكَ ذا مَحْرَمٍ بِغَيْرِ رَحِمٍ - لكن بِصِهْرٍ أَوْ وطْءِ أَبٍ أَوِ ابن - لَمْ يَلْزَمْهُ عِتْقُهُمْ ولَهُ بَيْعُهُمْ إنْ شاءَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَعْتِقُ إلا مَنْ ولَدَهُ مِنْ جِهَةِ أَبٍ أَوْ أُمٍّ، أَوْ مَنْ ولَدَهُ هو كَذَلِكَ، أَوْ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَقَطْ.

ولا يَعْتِقُ العَمُّ والعَمَّةُ، ولا الخالُ ولا الخالَةُ، ولا مَنْ ولَدَ الأَخُ أَوِ الأُخْتُ، وهو قَوْلُ مالِكٍ[1].

وصَحَّ عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، ورُوِيَ عن رَبيعَةَ ومَكْحُولٍ ومُجاهِدٍ[2]، ولَمْ يَصِحَّ عنهُمْ، ولا رُوِيَ عنهُمْ أَنَّ مَنْ عَدا هٰؤلاء لا يَعْتِقُ.

---

(١) «المدونة» ٢/ ٤٢٨، وانظر: «النوادر والزيادات» ١٢/ ٣٨٣، «التلقين» ٢/ ٢٠٤.

(٢) «المدونة» ٢/ ٤٢٨ عن ابن وهب: عن الليث عن يحيىٰ بن سعيد. ثم عن عبد الجبار بن عمر

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَعْتِقُ إلا مَنْ ولَدَهُ مِنْ جِهَةِ أبٍ أوْ أُمٍّ، ومَنْ ولَدُهُ هو كَذَلِكَ، ولا يَعْتِقُ غَيْرُ هٰؤلاء، لا أخٌ وغَيْرُهُ - وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ[(١)].

وقال أبُو سُلَيْمانَ: لا يَعْتِقُ أحَدٌ علىٰ أحَدٍ.

وقال الأوْزاعِيُّ: يَعْتِقُ كُلُّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ كانَتْ أوْ غَيْرَ مَحْرَمَةٍ حَتَّى ابن العَمِّ وابنُ الخالِ فَإنَّهُما يَعْتِقانِ عَلَيْهِ ويَسْتَسْعيهِما.

قال عَلِيٌّ: ما نَعْلَمُ قَوْلَ الشّافِعِيِّ عن أحَدٍ قَبْلَهُ، فإنْ ذَكَرُوا: أنَّهُ رُوِيَ عن إبْراهيمَ أنَّهُ إذا مُلِكَ الوالِدُ والولَدُ عَتَقَ[(٢)].

قُلْنا: نَعَمْ، وقد صَحَّ عنهُ هٰذا أيْضًا في كُلِّ ذي رَحِمٍ، ولَيْسَ في قَوْلِهِ: إذا مُلِكَ الوالِدُ والولَدُ عَتَقَ. أنَّ غَيْرَهُما لا يُعْتِقُ، ولا نَعْلَمُ لَهُم حُجَّةً، إلا دَعْوى الإجْماعِ علىٰ عِتْقِ مَنْ ذَكَرْنا، وهٰذِه دَعْوىٰ كاذِبَةٌ فَما يُحْفَظُ في هٰذِه المَسْأَلَةِ قَوْلٌ عن عِشْرينَ مِنْ صاحِبٍ وتابِعٍ - وهُمْ أُلُوفٌ - فأيْنَ الإجْماعُ؟

فَإنْ قالُوا: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[(٣)].

قُلْنا: أتِمُّوا الآيَةَ ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ.

واحْتَجَّ المالِكِيُّونَ بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ في الوالِدَيْنِ: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾[(٤)].

قالُوا: ولا يُمْكِنُ خَفْضُ الجَناحِ والذُّلُّ لَهُما مَعَ ٱسْتِرْقاقِهِما.

عن ربيعة... ثم قال: وبلغني عن ربيعة... ثم عن رجال من أهل العلم عن عطاء ومجاهد ومكحول مثل ذلك.

(١) «الأم» ٩/ ٣٠٢، وانظر: «اختلاف الفقهاء» للمروزي (٥١٤)، «الحاوي» ١٨/ ٧١، «نهاية المطلب» ١٩/ ٢٤٤.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٨٤ (١٦٨٦٢)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٥١٢ (٢٠٤٥٤).

(٣) النساء: ٣٦. (٤) الإسراء: ٢٤.

قالُوا: وأمّا الولَدُ فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدًا ﴿٩٣﴾﴾[1].

قالُوا: فَوجَبَ أَنَّ الرِّقَّ والوِلادَةَ لا يَجْتَمِعانِ[2].

قالُوا: وأمّا الأَخُ فَقَدْ قال اللهُ تعالىٰ عن مُوسَىٰ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: ﴿إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي وَأَخِيۖ﴾[3].

قالُوا: فَكَما لا يَمْلِكُ نَفْسَهُ كَذَلِكَ لا يَمْلِكُ أَخاهُ.

وبِما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ زَكَرِيّا بْنِ يَحْيَى السّاجِيِّ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا سُلَيْمانُ بنُ داوُد، نا حَفْصُ بنُ سُلَيْمانَ -هو القارِئُ- عن مُحَمَّدِ بن أبي لَيْلَىٰ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ: كانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَوْلًى يُقالُ لَهُ: صالِحٌ. اشْتَرىٰ أَخًا لَهُ مَمْلُوكًا فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ عَتَقَ حينَ مَلَكْتَهُ»[4].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا أَثَرٌ فاسِدٌ؛ لأَنَّ حَفْصَ بنَ سُلَيْمانَ ساقِطٌ، وابنَ أبي لَيْلَىٰ سيئُ الحِفْظِ، ولَوْ صَحَّ لَمْ يَكن فيهِ إِرْقاقُ مَنْ عَدا الأَخِ.

وأمّا احْتِجاجُهُمْ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي وَأَخِيۖ﴾ فَتَحْرِيفٌ لِلْكَلِمِ عن مَواضِعِهِ وتَخْلِيطٌ سَمِجٌ.

ولَوْ كانَ هٰذا يَحْتَجُّ به مَنْ يَرىٰ أَنَّ الأَخَ يُمْلَكُ لَكانَ أَدْخَلَ في الشُّبْهَةِ؛ لأَنَّ فيهِ إِثْباتَ المِلْكِ على الأَخِ والنَّفْسِ، ومِنَ المُحالِ أَنْ يَقَعَ لأَحَدٍ مِلْكُ

---

(١) مريم: ٩٢، ٩٣.

(٢) أنظر: «البيان والتحصيل» ١٥/ ٢٤، وقال بذلك أيضًا الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٣/ ٤٣٩.

(٣) المائدة: ٢٥.

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٢٧٥ عن الساجي به. ثم قال: وهٰذِه الأحاديث يرويها حفص بن سليمان، وعامة حديثه عمن روىٰ عنهم غير محفوظة.

رِقٌّ علىٰ نَفْسِهِ، ولَيْسَ مُحالا مِلْكُ أخيهِ وأبيهِ، ولا يَجُوزُ قياسُ الأخِ على النَّفْسِ؛ لأنَّ الإنْسانَ يَصْرِفُ نَفْسَهُ في الطّاعَةِ أوِ المَعْصيَةِ بِقَدَرِ اللهِ تعالىٰ ويَمْلِكُ نَفْسَهُ في ذَلِكَ، كَما قال مُوسَىٰ عليه السلام إنَّهُ يَمْلِكُ نَفْسَهُ في الجِهادِ، ولا يَصْرِفُ أخاهُ كَذَلِكَ ولا يُطيعُهُ. ففَسَدَ هٰذا القياسُ البارِدُ الذي لَمْ يُسْمَعْ قَطُّ بِأَسْخَفَ مِنْهُ[1].

وأمّا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝٩٢ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدًا ۝٩٣﴾[2] فَلا يَجُوزُ البَتَّةَ أنْ يُسْتَدَلَّ مِنْ هٰذا علىٰ عِتْقِ الابْنِ ولا علىٰ أنَّهُ لا يُمْلَكُ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَدُلَّ علىٰ ذَلِكَ بهٰذِه الآيَةِ، ولَيْسَ فيها إلا الخَبَرَ عنهُمْ بِما هُمْ عَلَيْهِ مِنْ أنَّهُمْ عَبيدٌ لا أوْلادٌ، ولَوْ كانَ ما قالُوهُ لَوجَبَ عِتْقُ الزَّوْجَةِ والشَّريكِ -إذا مُلِكا- لأنَّ اللهَ تعالى ٱنْتَفَىٰ عَنْهُمَا كَمَا ٱنْتَفَىٰ عن الولَدِ سَواءً سَواءً، وأخْبَرَ أنَّ الكُلَّ عَبيدُهُ ولا فَرْقَ. فسَقَطَ ٱحْتِجاجُهُمْ جُملةً، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا مَنْ قالَ: لا يَعْتِقُ أحَدٌ علىٰ أحَدٍ، فإنَّهُمْ ذَكَرُوا ما صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا يَجْزي ولَدٌ والِدًا إلا أنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»[3].

قال عليٌّ: هٰذا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾[4] فافْتَرَضَ ﷻ شُكْرَ الأبَوَيْنِ، وجَزاؤُهُما هو مِنْ شُكْرِهِما، فجَزاؤُهُما فَرْضٌ، فإذْ هو فَرْضٌ، وجَزاؤُهُما لا يَكون إلا بِالعِتْقِ فَعِتْقُهُما

---

(١) نقل المصنف هٰذا القياس عن المالكية أيضًا في كتابه «الإحكام» ٣/ ٢٥، ولم أجده منصوصًا عنهم في كتبهم الفقهية والأصولية التي بين يدي.

(٢) مريم: ٩٣.

(٣) رواه مسلم (١٥١٠) كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد، من حديث أبي هريرة.

(٤) لقمان: ١٤.

فَرْضٌ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ ما ذَكَرْنا.

ثُمَّ نَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّ به الأَوْزاعيُّ[1] فَوجَدْنا مِنْ حُجَّتِهِ قَوْلَ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾.

قال عليٌّ: وهٰذا لا يُوجِبُ العِتْقَ؛ لأنَّ الإِحْسانَ فُرِضَ إلى العَبيدِ، ولا يَقْتَضي ذَلِكَ عِتْقَهُمْ فَرْضًا، ولَوْ وجَبَ ذَلِكَ في ابن العَمِّ وابنِ الخال لَوجَبَ في كُلِّ مَمْلُوكٍ؛ لأنَّ النّاسَ يَجْتَمِعُونَ في أَبٍ بَعْدَ أَبٍ إلىٰ آدَمَ ﷺ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَخُصَّ بهٰذا ابن العَمِّ وابنَ الخالِ، دُونَ ابن ابن العَمِّ وابنِ ابن الخالِ، وهَكَذا صَعَدًا، فبَطَلَ هٰذا القَوْلُ بيَقينٍ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِنا فَوجَدْنا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرنا عيسَىٰ بنُ مُحَمَّدٍ - هو أَبُو عُمَيْرٍ الرَّمْليُّ -وعيسَىٰ بنُ يُونُسَ الفاخُوريُّ، عن ضَمْرَةَ بْنِ سَعيدٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دينارٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ»[2] فهٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ كُلُّ رُواتِهِ ثِقاتٌ تَقُومُ به الحُجَّةُ، وقد تَعَلَّلَ فيهِ الطَّوائِفُ المَذْكورَةُ بِأَنَّ ضَمْرَةَ ٱنْفَرَدَ به وأَخْطأَ فيهِ.

فَقُلْنا: فَكانَ ماذا إذا ٱنْفَرَدَ به، ومَتَىٰ لَحِقْتُمْ بِالمُعْتَزِلَةِ في أَنْ لا تَقْبَلُوا ما رَواهُ الواحِدُ عن الواحِدِ، وكَمْ خَبَرٌ ٱنْفَرَدَ به راويهِ فَقَبِلْتُمُوهُ، ولَيْتَكُمْ لا تَقْبَلُونَ ما ٱنْفَرَدَ به مَنْ لا خَيْرَ فيهِ، كابنِ لَهيعَةَ، وجابِرٍ الجُعْفيِّ، وغَيْرِهِ.

فأَمّا دَعْوىٰ أَنَّهُ أَخْطأَ فيهِ فَباطِلٌ؛ لأنَّها دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وهٰذا مَوْضِعٌ

---

(١) لم أجد من نقل هٰذا عن الأوزاعي غير المصنف هنا.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٣ (٤٨٧٧). قال النسائي بعده: لا نعلم أن أحدًا روىٰ هٰذا الحديث عن سفيان غير ضمرة وهو منكر. والله أعلم.

قَبِلَهُ الحَنِيفِيُّونَ وقالُوا بِهِ[١]، ولَمْ يَرَوْا ٱنْفِرادَ ضَمْرَةَ به عِلَّةً.

ثُمَّ أَتَوْا إلىٰ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي جَعْفَرٍ، عن بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا ولَهُ مالٌ فَمالُهُ لَهُ، إلا أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ السَّيِّدُ»[٢].

فقالُوا: ٱنْفَرَدَ به عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبي جَعْفَرٍ وأَخْطأَ فيهِ[٣]، فيا لِلْمُسْلِمينَ إذا رأى المالِكيُّونَ والشّافِعيُّونَ هٰذا الخَبَرَ صَحيحًا وعَمِلُوا بِهِ[٤]، ولَمْ يَرَوُا ٱنْفِرادَ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أبي جَعْفَرٍ به. وقَوْلُ مَنْ قالَ: إنَّهُ أَخطأَ فيهِ حُجَّةٌ في رَدِّهِ وتَرْكِهِ، ورأى الحَنِيفِيُّونَ ٱنْفِرادَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي جَعْفَرٍ بهٰذا الخَبَرِ وقَوْلُ مَنْ قالَ: إنَّهُ أَخطأَ فيهِ حُجَّةً في تَرْكِهِ ورَدِّهِ، ولَمْ يَرَوْا ٱنْفِرادَ ضَمْرَةَ بِذَلِكَ الخَبَرِ وقَوْلُ مَنْ قالَ: إنَّهُ أَخطأَ فيهِ حُجَّةً في تَرْكِهِ ورَدِّهِ، فهَلْ مِنَ

---

(١) أنظر: «شرح مشكل الآثار» ١٣/ ٤٤١، «مختلف الرواية» ٣/ ١١١٧.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٥٢٩)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٧ (٤٩٦٢)، والدارقطني ٤/ ١٣٣ من طريق ابن وهب به.

(٣) قال الجصاص في «أحكام القرآن» ٥/ ٩: قد روي عن جماعة من أهل النقل تضعيفه، وقد قيل: إن عبيد الله بن أبي جعفر غلط في رفع هٰذا الحديث وفي متنه، وإن أصله ما رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أعتق عبدًا لم يعرض لماله. فهٰذا أصل الحديث، فأخطأ عبيد الله في رفعه وفي لفظه وقد روي خلاف ذلك عن النبي ﷺ اهـ وانظر: «فتح القدير» لابن الهمام ٤/ ٤٣١- ٤٣٢.

(٤) وهو قول الشافعي في القديم أما في الجديد وما هو عليه المذهب أنه: إذا عتق العبد فماله لسيده. أنظر: «الأم» ٤/ ٨٣، «الأوسط» ١١/ ٤٧١، «الحاوي» ٥/ ٢٦٧-٢٦٨، «الاستذكار» لابن عبد البر ٢٣/ ١٤٨-١٤٩.

وقال البيهقي في «المعرفة» ٨/ ١٢٦-١٢٧: أن حديث عبيد الله ابن أبي جعفر بخلاف رواية الجماعة، وان حديث ابن مسعود: «من أعتق عبدًا فماله للذي أعتق» أصح منه.

الدَّليلِ على التَّلاعُبِ بِالدِّينِ وقِلَّةِ المُراقَبَةِ لله تعالىٰ أَكْثَرُ مِنْ هٰذا، ونَعُوذُ بالله مِن الضَّلالِ بِاتِّباعِ الهَوىٰ.

وقَدْ رُوِّينا هٰذا الخَبَرَ أَيْضًا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عاصِمِ الأَحْولِ وقَتادَةَ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ فَهُو حُرٌّ»[1] فَصَحَّحَ الحَنِيفِيُّونَ هٰذا الخَبَرَ ورأَوْهُ حُجَّةً[2]. وقالُوا: لا يَضُرُّهُ ما قيلَ أَنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ، والمُنْقَطِعُ تَقُومُ به الحُجَّةُ. ثُمَّ أَتَوْا إلىٰ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «عُهْدَةُ الرَّقيقِ ثَلاثٌ»[3] فَقالُوا: لَمْ يَصِحَّ سَماعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ، وهو مُنْقَطِعٌ لا تَقُومُ به حُجَّةٌ[4].

وقَلَبَ المالِكيُّونَ هٰذا العَمَلَ فَرأَوْا رِوايَةَ الحَسَنِ عن سَمُرَةَ في عُهْدَةِ الرَّقيقِ حُجَّةً، لا يَضُرُّهُ ما قيلَ مِنْ أَنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ[5]،

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي (٩٥٢) عن حماد به، ورواه أحمد ٥/ ١٥، وابن ماجه (٢٥٢٤) وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٣ (٤٨٧٨) من طرق عن حماد به.

(٢) أنظر: «شرح مشكل الآثار» ١٣/ ٤٤٢ وما بعدها. (٣) سبق في ١٠/ ٩٩.

(٤) في ذلك نظر، فقد قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٥/ ٣٧٤ بعد أن روى الحديث عن الحسن عن عقبة أو عن الحسن عن سمرة، قال: وأما من قال عنه: عن الحسن، عن سمرة، فذلك موهوم فيه لقاء الحسن سمرة، وأخذه عنه، بل قد صح ذلك وثبت، كما قد حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، قال: قال لي محمد بن سيرين: سل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة، فسألته، فقال: سمعتُه من سمرة. اهـ. ولكن ردوه من جهة معناه.

(٥) أنظر: «الاستذكار» ١٩/ ٤٠، «المنتقىٰ» ٤/ ١٧٣.

والمُنْقَطِعُ تَقُومُ به الحُجَّةُ، ولَمْ يَرَوْا خَبَرَ عِتْقِ ذي الرَّحِمِ المَحْرَمَةِ حُجَّةً؛ لأنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ[1]، والمُنْقَطِعُ لا تَقُومُ به حُجَّةٌ، وفي هٰذا كِفايَةٌ لِمَنْ عَقَلَ ونَصَحَ نَفْسَهُ.

قال عَلِيٌّ: فَبَطَلَتِ الأَقْوالُ إلا قَوْلُنا - ولله الحَمْدُ - وبِهِ يَقُولُ جُمْهُورُ السَّلَفِ، ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ الخُشَنِيِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا أَبُو عاصِمٍ - هو الضَّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ- نا أَبُو عَوانَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ، عن الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُو حُرٌّ[2].

وبِهِ إلىٰ بُنْدارَ، نا غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، قال شُعْبَةُ: عن غَيْلانَ. وقال سُفْيانُ: عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، كِلاهُما عن المُسْتَوْرِدِ -هو ابن الأَحْنَفِ- أَنَّ رَجُلا أَتَىٰ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ فَقال لَهُ: إنَّ عَمّي زَوَّجَني جارِيَةً لَهُ، وإنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَرِقَّ ولَدي. فَقال لَهُ ابن مَسْعُودٍ: ليس لَهُ ذَلِكَ[3].

---

(١) أنظر: «الذخيرة» للقرافي ١١/ ١٥١.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٦ (٤٨٩٠) عن محمد بن بشار به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥١١ (٢٠٤٥٠) عن وكيع عن مسعر وسفيان عن سلمة به.
ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١١٠ (٤٧٠٥) عن بكار بن قتيبة عن روح بن عبادة عن شعبة عن سفيان به.
ورواه عبد الرزاق ٩/ ١٨٤ (١٦٨٦١) ومن طريق الطبراني في «الكبير» ٩/ ٢٤٥ (٩٢٠٣) عن سفيان به.
ورواه الطبراني ٩/ ٢٤٥ (٩٢٠٤) من طريق مسعد عن سلمة به.
ورواه البيهقي ١٠/ ٢٩٠ من طريق شعبة عن سفيان وغيلان عن سلمة به ثم قال: وروي عن روح عن شعبة عن سفيان عن سلمة. ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فهو عن ابن مسعود حسن وقد ذهب إليه بعض أصحابنا. اهـ
قلت: فهو عن شعبة عن سفيان وغيلان. وليس كما ساقه ابن حزم، والله أعلم.

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن ابن شُبْرُمَةَ، عن الحارِثِ العُكْليِّ عن إبْراهيمَ النَّخعيِّ قالَ: مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ فَهُو حُرٌّ[١]. وهو قَوْلُ ابن شُبْرُمَةَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ قالا جَميعًا: مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ عَتَقَ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن إسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن عَطاءٍ قالَ: إذا مُلِكَ الأَخُ والأُخْتُ والعَمَّةُ والخالَةُ عَتَقُوا[٣].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ قالا جَميعًا: مَنْ مَلَكَ كلَّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ عَتَقَ[٤].

وصَحَّ أَيْضًا عن قَتادَةَ[٥]، وهو قَوْلُ الزُّهْريِّ[٦]، وأبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، والحَسَنِ بنِ حَيٍّ وأبي حَنيفَةَ، وجَميعِ أَصْحابِهِ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ وهْبٍ وغَيْرِهِمْ.

وهٰذا مِمّا خالَفَ فيهِ المالِكيُّونَ جُمْهُورَ العُلَماءِ وصاحِبَيْنِ لا يُعْرَفُ لَهُما مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، وهُمْ يُشَنِّعُونَ بِأَقَلَّ مِنْ هٰذا إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ.

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٦(٤٨٩٢).

(٢) لم أقف عليه في مطبوع «مصنف عبد الرزاق»، وهو عند ابن أبي شيبة ١٠/ ٥١٢ (٢٠٤٥١) عن قتادة عنهما.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٨٣ (١٦٨٥٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥١٢ (٢٠٤٥٣) عن وكيع به.

(٥) روىٰ عبد الرزاق ٧/ ٢٥٩ (١٣٠٥٨) عن معمر عنه في امرأة تزوجت عبدًا قال: إذا ملكت منه شيئًا حرمت عليه، وإن شاءت أعتقت وتزوجته.

(٦) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٨٣ (١٦٨٥٥) عن معمر عنه. وابن أبي شيبة ١٠/ ٥١٣ (٢٠٤٦٠) عن كثير بن هشام عن جعفر عنه.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَسَنِ ما رَواهُ عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانٍ، عن الحَسَنِ: مَنْ مَلَكَ أخاهُ مِنَ الرَّضاعَةِ عَتَقَ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ، عن عَلْقَمَةَ أنَّ ابن مَسْعُودٍ مَقَتَ رَجُلا أرادَ أنْ يَبيعَ جارِيَةً لَهُ أرْضَعَتْ ولَدَهُ[٢].

قال عَلِيٌّ: وما نَعْلَمُ لهٰذا حُجَّةً إلا أنَّ الحَنِيفِيِّينَ، والمالِكِيِّينَ والشّافِعِيِّينَ أَصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ، فكانَ يَلْزَمُهُمْ أنْ يَقيسوا الأُمَّ مِنَ الرَّضاعِ، والأَبَ مِنَ الرَّضاعِ، والولَدَ مِنَ الرَّضاعِ، والأَخَ مِن الرَّضاعِ علىٰ كُلِّ ذٰلِكَ مِن النَّسَبِ، لا سيَّما مَعَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». فهٰذا أَصَحُّ مِنْ كُلِّ قياسٍ قالُوا بِهِ.

قال عَلِيٌّ: ثُمَّ ٱسْتَدْرَكْنا فَرأَيْنا مِنْ حُجَّتِهِمْ أنْ قالُوا: إنَّ السُّنَّةَ تُوجِبُ أنْ يُعْتَقَ ذَوُو المَحارِمِ مِنَ الرَّضاعِ أَيْضًا ولا بُدَّ؛ لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ، أخبرنا اللَّيْثُ، عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، عن عِراكِ بْنِ مالِكٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[٣].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا هَدّابُ بنُ خالِدٍ، نا هَمّامٌ، نا قَتادَةُ عن جابِرِ بنِ زَيْدٍ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ»[٤].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٨٥ (١٦٨٦٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٨٤ (١٦٨٦٠).

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٤٥) كتاب الرضاع، باب الرضاعة من ماء الفحل.

(٤) «صحيح مسلم» (١٤٤٧) كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاع.

ووجَدْنا يَحْرُمُ مِن الرَّحِمِ، ومِن النَّسَبِ تَمادي مِلْكِ كُلِّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ وذي نَسَبٍ مَحْرَمٍ، فوجَبَ ولا بُدَّ أَنْ يَحْرُمَ تَمادي المِلْكِ فيمَنْ يَمُتُّ بِالرَّضاعَةِ كَذَلِكَ ولا بُدَّ.

فَنَظَرْنا في هٰذا الاَحْتِجاجِ فَوجَدْناهُ شَغَبيًّا، أَولُ ذَلِكَ أَنَّ مِلْكَ ذي الرَّحِمِ المَحْرَمَةِ ليس حَرامًا، بَلْ هو صَحيحٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ فَهُو حُرٌّ»[1] فأَوْقَعَ المِلْكَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَلْزَمَ العِتْقَ، ولَوْلا صِحَّةُ مِلْكِهِ لَمْ يَصِحَّ عِتْقُهُ.

ثُمَّ وجَدْنا قَوْلَهُمْ: إنَّ تَماديَ مِلْكِ ذي الرَّحِمِ المَحْرَمَةِ يَحْرُمُ. خَطَأ؛ لأَنَّهُ لو لَمْ يَكن هاهُنا إلا تَحْريمُ تَمادي المِلْكِ لَكانَ العِتْقُ لا يَجِبُ ولا بُدَّ، بَلْ كانَ لَهُ أَنْ يَهَبَهُ فسقط مِلْكُهُ عنهُ، أَوْ أَنْ يَتَصَدَّقَ به فَيَبْطُلُ بهٰذا ما قالُوا مِنْ أَنَّ تَماديَ المِلْكِ يَحْرُمُ، وكانَ الحَقُّ أَنْ يَقُولُوا: إنَّ العِتْقَ يَجِبُ عقب المِلْكِ بِلا فَصْلٍ ولا مُهْلَةٍ، ولَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: إنَّهُ يَجِبُ في الرَّضاعِ ما يَجِبُ في النَّسَبِ، وما يَجِبُ في الرَّحِمِ، ولَوْ قال هٰذا لَوجَبَ العِتْقُ كَما قالُوا، وإِنَّما قالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» و«مِن الرَّحِمِ» فَصَحَّ أَنَّهُ إنَّما يَحْرُمُ النِّكاحُ والتَّلَذُّذُ فَقَطْ، فهُو حَرامٌ فيهِما مَعًا، وأَمّا مَنْ مَلَكَ بَعْضَ ذي الرَّحِمِ المَحْرَمَةِ فَلَمْ يَمْلِكْ ذا رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ، إذْ لَمْ يُوجِبِ النَّصُّ ذَلِكَ.

وأَمّا قَوْلُنا في الوالِدَيْنِ بِخِلافِ ذَلِكَ، فلِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، وزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قالا جَميعًا: نا جَريرُ -هو ابن حازِمٍ- عن سُهَيْلِ بْنِ أبي صالحٍ، عن أَبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) سبق ص ٣١٠.

« لا يَجْزي ولَدٌ والِدًا إلا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ ». قال أبو بَكْرٍ في رِوايَتِهِ: « والِدَهُ »[١]. واتَّفَقا في غَيْرِ ذَلِكَ.

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا مُؤَمَّلُ بنُ إسْماعيلَ الحِمْيَرِيُّ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن سُهَيْلِ بْنِ أبي صالحٍ، عن أَبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لا يَجْزي ولَدٌ والِدَيْهِ[٢] إلا أَنْ يَجِدَهُما أَوْ أَحَدَهُما مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ »[٣].

واسْمُ الوالِدِ يَقَعُ على الجَدِّ والجَدَّةِ، ما لَمْ يَخُصَّهُما نَصٌّ، ويَلْزَمُهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِما يَشْتَري به الرَّقَبَةَ الواجِبَةَ لِلْعِتْقِ، والحُرُّ والعَبْدُ سَواءٌ في كُلِّ ما ذَكَرْنا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: « مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ فَهُو حُرٌّ ». فولَدُ العَبْدِ مِنْ أَمَتِهِ حُرٌّ علىٰ أَبيهِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطاءٍ: اليَتيمُ أُمُّهُ مُحْتاجَةٌ أَيُنْفِقَ عَلَيْها مِنْ مالِهِ؟ قالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَإِنْ كانَتْ أُمُّهُ أَمَةً أَتُعْتَقُ فيهِ؟ قالَ: نَعَمْ، يُكْرَهُ علىٰ إعْتاقِها إنْ لَمْ يَتَمَتَّعُوا بِها ويَحْتاجُوهُ[٤].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥١٠) كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد.

(٢) في (م١، ك): والده.

(٣) لم أقف علىٰ طريق محمد بن المثنىٰ هٰذِه، ورواه مسلم (١٥١٠) عن أبي كريب عن وكيع، وعن ابن نمير عن أبيه، وعن عمرو الناقد عن أبي أحمد الزبيري كلهم عن سفيان به.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٣٣ (١٦٦٤٢).

١٦٧٤ مَسْألةٌ: ولا يَصِحُّ عِتْقُ مَنْ هو مُحتاجٌ إلىٰ ثَمَنِ مَمْلُوكِهِ أَوْ غَلَّتِهِ أَوْ خِدْمَتِهِ، فإنْ أَعْتَقَهُ فَهُو مَرْدُودٌ، إلا في وجْهٍ واحِدٍ وهو مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ -كَما ذَكَرْنا- فَإِنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِالحُكْمِ المَذْكورِ، صَغيرًا كانَ أَوْ كَبيرًا، مَجْنُونًا أَوْ عاقِلا، غائِبًا أَوْ حاضِرًا، وهو حُرٌّ ساعَةَ ذَلِكَ مِنْ[1] حَيْثُ شاءَ بِحُكْمِ السُّلْطانِ وبِغَيْرِ حُكْمِ السُّلْطانِ.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عاصِمُ بنُ عَليٍّ، نا ابن أبي ذِئْبٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ ليس لَهُ مالٌ غَيْرُهُ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فابْتاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بنُ النَّحّامِ[2].

فَإِنْ قيلَ: هٰذا حَديثُ المُدَبَّرِ نَفْسُهُ، رَواهُ عَطاءٌ، وعَمْرُو بنُ دينارٍ، وأَبُو الزُّبَيْرِ، كُلُّهُمْ عن جابِرٍ، فذَكَرُوا أَنَّهُ كانَ دَبَّرَهُ[3].

قُلْنا: لو لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَكونا خَبَرَيْنِ في عَبْدَيْنِ لَكانَ ما قُلْتُمْ حَقًّا، وأمّا إذْ في المُمْكِنِ أَنْ يَكونا خَبَرَيْنِ في عَبْدَيْنِ يَبْتاعُهُما مَعًا نُعَيْمُ بنُ النَّحّامِ، فلا يَحِلُّ القَطْعُ بِأَنَّهُما خَبَرٌ واحِدٌ، فيَكونُ مَنْ قال ذَلِكَ كاذِبًا قافيًا ما لا عَلِمَ لَهُ بِهِ.

وأمّا مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ، فما يُبالي أَعْتَقَهُ أَوْ لَمْ يَعْتِقْهُ، ولَيْسَ هو الذي أَعْتَقَهُ، بَلْ هو حُرٌّ ولا بُدَّ.

---

(١) في (م١، ك): يمر.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٤١٥) كتاب الخصومات، باب من رد أمر السفيه. وسبق.

(٣) روى البخاري (٢٢٣٠، ٢٢٣١) كتاب البيوع، باب بيع المدبر طريقَ عطاء وعمرو بن دينار، وروىٰ مسلم (٩٩٧) كتاب الزكاة، باب الأبتداء في النفقة بالنفس، طريق أبي الزبير.

ومَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ في عَبْدٍ وهو مُحْتاجٌ إلَيْهِ، ولا غِنًى به عنهُ فَهُو باطِلٌ وإذْ هو باطِلٌ فَلَمْ يَعْتِقْهُ، فلَيْسَ لَهُ الحُكْمُ الذي ذَكَرْنا قَبْلُ، وقد قال مالِكٌ: مَنْ أَعْتَقَ والِدَيْنِ مُحيطٌ بِمالِهِ رُدَّ عِتْقُهُ[1]. ولا نَصَّ لَهُ في ذَلِكَ.

٦٧٠ مَسْأَلَةٌ: ولا يَجُوزُ عِتْقُ مَنْ لم يَبْلُغْ ولا عِتْقُ مَنْ لا يَعْقِلُ مِنْ سَكْرانَ أَوْ مَجْنُونٍ، ولا عِتْقُ مُكْرَهٍ، ولا مَنْ لَمْ يَنْوِ العِتْقَ، لكن أَخْطأَ لِسانُهُ، إلا أَنَّ هٰذا وحْدَهُ إنْ قامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ولَمْ يَكن لَهُ إلا الدَّعْوىٰ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالعِتْقِ، وأمّا بَيْنَهُ وبَيْنَ اللهِ تعالىٰ فَلا يَلْزَمُهُ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[2] فَصَحَّ أَنَّ السَّكْرانَ لا يَعْلَمُ ما يَقُولُ، ومَنْ لا يَعْلَمُ ما يَقُولُ لَمْ يَلْزَمْهُ ما يَقُولُ، حَتَّىٰ لو كَفَرَ بِكَلامٍ لا يَدْري ما هو لَمْ يَلْزَمْهُ.

ولِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[3].

ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ، ولِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ»[4] والمَجْنُونُ والسَّكْرانُ والمُكْرَهُ لا نِيَّةَ لَهُمْ، وكَذَلِكَ مَنْ أَخْطأَ لِسانُهُ، ولَيْسَ مِنْ هٰؤلاء أَحَدٌ أَخْلَصَ لله الدِّينَ بِما نَطَقَ به مِن العِتْقِ، فهُو باطِلٌ.

وصَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ: عن الصَّبيِّ حَتَّىٰ

---

(١) «المدونة» ٢/ ٣٩٨، وانظر: «المنتقىٰ» ٦/ ٢٧٢.

(٢) النساء: ٤٣. (٣) البينة: ٥. (٤) سبق في ٢/ ١٦٤.

يَبْلُغَ، والمَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفيقَ، والنّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ»[١].

وصَحَّ عنهُ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «عُفيَ لأُمَّتي عن الخَطأِ والنِّسْيانِ وما ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٢].

وقال أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ: عِتْقُ السَّكْرانِ جائِزٌ[٣]، ولا حُجَّةَ لَهُمْ أَصْلا، إلا أَنْ قالُوا: هو أَدْخَلَ علىٰ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِالمَعْصيَةِ.

فَقُلْنا: نَعَمْ، فكانَ ماذا؟ ومِنْ أَيْنَ وجَبَ إذا أَدْخَلَ علىٰ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِالمَعْصيَةِ أَنْ يَلْزَمَهُ ما لَمْ يُلْزِمْهُ اللهُ تعالىٰ قَطُّ؟ وما تَقُولُونَ فيمَنْ حارَبَ قاطِعًا لِلطَّريقِ فأَصابَتْهُ ضَرْبَةٌ في رأْسِهِ خَبَلَتْ عَقْلَهُ، أَتُجيزُونَ عَتاقَهُ؟ وهُمْ لا يَفْعَلُونَ هٰذا، وهو أَدْخَلَهُ علىٰ نَفْسِهِ.

وعَمَّنْ تَزَنَّد[٤] عاصيًا لله تعالىٰ فَقَطَعَ لَحْمَ ساقَيْهِ، وكَوىٰ ذِراعَيْهِ عَبَثًا، أَتُجيزُونَ لَهُ الصَّلاةَ جالِسًا أَمْ لا لأَنَّهُ أَدْخَلَ ذَلِكَ علىٰ نَفْسِهِ بِالمَعْصيَةِ؟!

وعَمَّنْ سافَرَ في قَطَعَ الطَّريقَ فَلَمْ يَجِدْ ماءً وخافَ ذَهابَ الوقْتِ أَيَتَيَمَّمُ أَمْ لا؟ وكُلُّ هٰذا يَنْقُضُونَ فيهِ هٰذا الأَصْلَ الفاسِدَ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: عِتْقُ المُكْرَهِ جائِزٌ[٥].

وقال مالِكٌ والشّافِعيُّ: لا يَلْزَمُهُ[٦].

---

(١) سبق في ٢/ ١٠٦. (٢) سبق في ٤/ ٢١٠.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٧/ ١٨٤، «فتح القدير» ٣/ ٤٨٩، «المدونة» ٢/ ٤٣٦، «النوادر والزيادات» ٤/ ٥٦٢، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٩٦١.

(٤) من (م١، ك): تزند. وتُقرأ في نسخ أخرى: (تزنك).

(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٤٢٩ (٩٣٩)، «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٩٨، «المبسوط» ٦/ ١٧٦-١٧٧.

(٦) أنظر: «المدونة» ٢/ ٧٩، «النوادر والزيادات» ٥/ ٩٥، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٩٦١، «الأم» ٧/ ٤٠٦، «اختلاف الفقهاء» للمروزي (ص٣٣٧)، «الحاوي» ١٠/ ٢٢٧.

وما نَعْلَمُ لِلْحَنِيفِيِّينَ حُجَّةً أَصْلا، إلا آثارًا فاسِدَةً في الطَّلاقِ خاصَّةً، ولَيْسَ العَتاقُ مِن الطَّلاقِ، والقياسُ باطِلٌ.

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِـ«ثَلاثٍ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وهَزْلُهُنَّ جَدٌّ»[1]، فذَكَرَ بَعْضُهُمْ في ذَلِكَ العَتاقَ وهو خَبَرٌ مَكْذُوبٌ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ أَصْلا؛ لأَنَّنا لَسْنا مَعَهُمْ فيمَنْ هَزَلَ فأَعْتَقَ، إنَّما نَحْنُ مَعَهُمْ فيمَنْ أُكْرِهَ فأَعْتَقَ، ولَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ -علىٰ نَحْسِهِ ووضْعِهِ- ذِكْرٌ للإِكْرَاهِ ثُمَّ لا يُجيزُونَ بَيْعَ المُكْرَهِ، ولا إقْرارَهُ، ولا هِبَتَهُ، وهٰذا تَناقُضٌ ظاهِرٌ، وتَمامُها في التي بَعْدَها. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ٩/ ٥٣٠ دون ذِكر العتاق، وذكر ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/ ٨١ أن الوارد في كتب الحديث المشهورة «الرجعة» بدل «العتاق» خلافا لكتب الفقه.

٤٦٧١ مَسْألةٌ: ومَنْ أَعْتَقَ إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى -قَريبٍ أَوْ بَعيدٍ- مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: أَنْتَ حُرٌّ غَدًا، أَوْ إلىٰ سَنَةٍ، أَوْ بَعْدَ مَوْتي، أَوْ إذا جاءَ أَبي، أَوْ إذا أَفاقَ فُلانٌ، أَوْ إذا نَزَلَ المَطَرُ، أَوْ نَحْوُ هٰذا، فهُو كَما قالَ، ولَهُ بَيْعُهُ ما لَمْ يأْتِ ذَلِكَ الأَجَلُ، فإِنْ باعَهُ ثُمَّ رَجَعَ إلىٰ مِلْكِهِ فَقَدْ بَطَلَ ذَلِكَ العَقْدُ، ولا عِتْقَ لَهُ بِمَجيءِ ذَلِكَ الأَجَلِ، ولا رُجُوعَ لَهُ في عَقْدِهِ ذَلِكَ أَصْلا، إلا بِإِخْراجِهِ عن مِلْكِهِ؛ لأَنَّ هٰذا العِتْقَ إمّا وصيَّةٌ وإمّا نَذْرٌ، وكِلاهُما عَقْدٌ صَحيحٌ قَدْ جاءَ النَّصُّ بِالوفاءِ بِهما، فلَوْ عَلَّقَ العِتْقَ بِمَعْصيَةٍ، أَوْ بِغَيْرِ طاعَةٍ ولا مَعْصيَةَ لَمْ يَجُزِ العِتْقُ؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ فاسِدٌ مُحَرَّمٌ مَنْهيٌّ عنهُ.

قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا وفاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصيَةِ اللهِ»[1].

وقَدْ رُوِّينا عن عَطاءٍ: مَنْ قال لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ، لَمْ يَكن حُرًّا حَتَّىٰ يَقُولَ: لله[2]. وهٰذا حَقٌّ؛ لأَنَّ العِتْقَ عِبادَةٌ لله تَعالَىٰ، وبِرٌّ وقُرْبَةٌ إلَيْهِ تَعالَىٰ، فكُلُّ عِبادَةٍ وقُرْبَةٍ لَمْ يكُنْ لَهُ تعالىٰ، مُخْلِصًا لَهُ بِها فَهيَ باطِلٌ مَرْدُودَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا لِيس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُو رَدٌّ»[3].

وقَدْ رُويَتْ آثارٌ فاسِدَةٌ مِنْها: «مَنْ أَعْتَقَ لاعِبًا فَقَدْ جازَ»[4]، وهو باطِلٌ؛

---

(١) سبق في ٦/ ٣٧١.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٧٨ (١٦٨٣٠) عن ابن جريج عنه. (٣) سبق مرارًا.

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ١٩٠ من طريق إبراهيم بن أبي يحيىٰ عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن أبي الدرداء مرفوعًا: «من طلق أو أنكح أو أعتق وزعم أنه لاعب فهو جد» ورواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣١ (١٨٧١٩) عن عيسىٰ بن يونس عن عمرو بنحوه.

لأنَّهُ مُرْسَلٌ عن الحَسَنِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ. ومِنْ طَريقٍ فيها إبْراهيمُ بنُ أبي يَحْيَىٰ وهو مَذْكورٌ بِالكَذِبِ.

ورُوِيَ عن عُمَرَ: أَرْبَعٌ مُقْفَلاتٌ لا يَجُوزُ فيهِنَّ الهَزْلُ: الطَّلاقُ، والنِّكاحُ، والعَتاقَةُ، والنَّذْرُ[1]. وهٰذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ عن عُمَرَ، ولَمْ يَسْمَعْ سَعيدٌ مِنْ عُمَرَ شَيْئًا إلا نَعْيَهُ النُّعمانَ بنَ مُقَرِّنٍ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ يَكن لَهُمْ فيهِ مُتَعَلَّقٌ؛ لأنَّ ظاهِرَهُ خِلافُ قَوْلِهِمْ، بَلْ مُوافِقٌ لِقَوْلِنا؛ أنَّ الهَزْلَ لا يَجُوزُ في الطَّلاقِ، والنِّكاحِ، والعِتْقِ، والنَّذْرِ، فإذْ لا يَجُوزُ فيها فَهيَ غَيْرُ واقِعَةٍ بِهِ، هٰذا مُقْتَضَىٰ لَفْظِ الخَبَرِ.

ثُمَّ لو صَحَّ كَما يُريدُونَ فَلا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ومِنْ طَريقٍ فيها إبْراهيمُ بنُ عُمَر -وهو ضَعيفٌ- عن عَبْدِ الكَريمِ بْنِ أبي المُخارِقِ- وهو غَيْرُ ثِقَةٍ - عن جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ عن عُمَرَ: ثَلاثٌ اللاعِبُ فيهِنَّ والجادُّ سَواءٌ، الطَّلاقُ، والصَّدَقَةُ والعِتْقُ[2].

ثُمَّ هُمْ مُخالِفُونَ لهٰذا؛ لأنَّهُمْ لا يُجيزُونَ صَدَقَةَ المُكْرَهِ عَلَيْها فَبَعْضُ كَلامٍ رُوِيَ عن عُمَرَ حُجَّةٌ، وبَعْضُهُ ليس حُجَّةً، هٰذا هُو اللَّعِبُ بِالدِّينِ.

ومِنْ طَريقِ الحَسَنِ، عن أبي الدَّرْداءِ: ثَلاثٌ اللاعِبُ فيهِنَّ كالجادِّ: النِّكاحُ والطَّلاقُ والعَتاقُ[3]. هٰذا مُرْسَلٌ، ولَمْ يُدْرِك الحَسَنُ أبا الدَّرْداءِ

وروي مرسلًا عن الحسن لكن من غير هٰذِه الطريق رواه محمد بن الحسن في «الحجة» ٣/ ٢٠١، والطبري ٤/ ١٨٤، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٢٥.

(١) رواه سعيد بن منصور (١٦١٠)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٣٠ (١٨٧١٥) والبخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٥٠٢. واللفظ الأقرب ما في «التاريخ الكبير».

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٣٤ (١٠٢٤٨) عن إبراهيم بن عمر به.

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٣ (١٠٢٤٥) عن معمر عن قتادة عن الحسن به.

ومِنْ طَريقِ جابِرٍ الجُعْفيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ، عن عَليِّ بن أَبِي طَالِبٍ: ثَلاثٌ لا لَعِبَ فيهِنَّ: النِّكاحُ والطَّلاقُ والعَتاقُ[1]. جابِرٌ كَذّابٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ ظاهِرُهُ مُوافِقًا لِقَوْلِنا لا لِقَوْلِهِمْ، وهو إبْطالُ اللَّعِبِ فيهِنَّ، فإذًا بَطَلَ بَطَلَ ما وقَعَ مِنْها بِاللَّعِبِ.

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ[2]: بَلَغَني أَنَّ مَرْوانَ أَخَذَ مِنْ عَليٍّ: أَرْبَعٌ لا مَرْجُوْعَ فيهِنَّ إلا بِالوفاءِ: النِّكاحُ والطَّلاقُ والعَتاقُ والنَّذْرُ[3]. ونَعَمْ كُلُّ هٰذِه إذا وقَعَتْ كَما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ في دينِ الإِسْلامِ فالوفاءُ بِها فَرْضٌ، وأمّا إذا وقَعَتْ كَما أَمَرَ إبْليسُ، فلا ولا كَرامَةَ لِلآمِرِ والمُطيعِ، ثُمَّ ليس في شَيْءٍ مِنْها ذِكْرُ الإِكْراهِ على العِتْقِ وجَوازِهِ، فوضَحَ بُطْلانُ قَوْلِهِمْ بِلا شَكٍّ.

وأمّا قَوْلُنا: لَهُ بَيْعُهُ ما لَمْ يأْتِ الأَجَلُ. فلأَنَّهُ عَبْدٌ ما لَمْ يَسْتَحِقَّ الحُرِّيَّةَ وأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ، والتَّفْريقُ بَيْنَ الآجالِ المَذْكورَةِ باطِلٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَجيءُ ذَلِكَ الأَجَلُ والعَبْدُ مَيِّتٌ، أو السَّيِّدُ مَيِّتٌ.

وأمّا قَوْلُنا: إنَّهُ إنْ أَخْرَجَهُ عن مِلْكِهِ ثُمَّ عادَ إلىٰ مِلْكِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ العِتْقُ بِمَجيءِ ذَلِكَ الأَجَلِ؛ فَلأَنَّهُ قَدْ بَطَلَ العَقْدُ بِخُرُوجِهِ عن مِلْكِهِ، قال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[4] وكُلُّ شَيْءٍ بَطَلَ بِحَقٍّ فَلا يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ، إلا أَنْ يأْتيَ نَصٌّ بِعَوْدَتِهِ ولا نَصَّ في عَوْدَةِ هٰذا العَقْدِ بَعْدَ بُطْلانِهِ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٣٤ (١٠٢٤٧) عن الثوري عن جابر به.

(٢) في (م١، ك): الثوري.

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٣٥ (١٠٢٥١-١٠٢٥٢).

(٤) الأنعام: ١٦٤.

وأمّا قَوْلُنا: لا رُجُوعَ لَهُ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِالقَوْلِ إلا بِإخراجِهِ عَنْ مِلْكِهِ فَقَطْ؛ فَلأنَّها كُلَّها عُقُودٌ صِحاحٌ أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِالوفاءِ بِها، وما كانَ هَكَذا فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ إبْطالُهُ، إذْ لَمْ يأتِ نَصٌّ بِكَيْفِيَّةِ إبْطالِهِ في ذَلِكَ أَصْلا، فلَيْسَ لَهُ نَقْضُ عَقْدٍ صَحيحٍ أَصْلا، إلا حَيْثُ جاءَ نَصٌّ بِذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٦٧١ مَسْألةٌ: وجائِزٌ لِلْمُسْلِمِ عِتْقُ عَبْدِهِ الكِتابيِّ في أَرْضِ الإسْلامِ وأَرْضِ الحَرْبِ، مَلَكَهُ هُنالِكَ أَوْ في دارِ الإسْلامِ.

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «في كُلِّ ذي كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[1].

ولِحَضِّهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ على العِتْقِ جُملةً، إلا أَنَّ عِتْقَ المُؤْمِنِ أَعْظَمُ أَجْرًا، وكَذَلِكَ عِتْقُ الكافِرِ لِعَبْدِهِ الكافِرِ جائِزٌ، وقد ذَكَرْنا قَوْلَ حَكيمٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يا رَسُولَ اللهِ، أَرأَيْتَ أَشْياءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِها في الجاهِلِيَّةِ مِنْ عَتاقَةٍ وصَدَقَةٍ؟. فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ علىٰ ما أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»[2] فجَعَلَ عِتْقَ العَبْدِ الكافِرِ خَيْرًا.

فَإِنْ أَسْلَمَ المُعْتَقُ ورِثَهُ سَيِّدُهُ المُسْلِمُ، وكَذَلِكَ لو أَسْلَمَ المُعْتِقُ والمُعْتَقُ؛ لأنَّ الولاءَ لِلْمُعْتِقِ عُمُومًا، قال ﷺ: «الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[3] فَإِنْ كانَ أَحَدُهُما كافِرًا والآخَرُ مسلمًا لَمْ يَتَوارَثا، لاخْتِلافِ الدِّينِ.

---

(١) سبق ص ٢٠٣.

(٢) سبق في ٢/ ٥٤.

(٣) سبق في ٦/ ١٣٤، ٩/ ٤١٢.

٤٧٨ مَسْألةٌ: فَإِنْ كانَ لِلذِّمّيِّ أَوِ الحَرْبيِّ عَبْدٌ كافِرٌ فأَسْلَما مَعًا فَهُو عَبْدُهُ، كَما كانَ، فلَوْ أَسْلَمَ العَبْدُ قَبْلَ سَيِّدِهِ بِطَرْفَةِ عَيْنٍ فَهُو حُرٌّ ساعَةَ يُسْلِمُ، ولا ولاءَ لأَحَدٍ عَلَيْهِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1]، والرِّقُّ أَعْظَمُ السَّبيلِ.

وقَدْ وافَقَنا المُخالِفُونَ لَنا علىٰ أَنَّهُ إنْ خَرَجَ مِنْ دارِ الحَرْبِ فَهُو حُرٌّ[2]، وما نَدْري لِلْخُرُوجِ في ذَلِكَ حُكْمًا، لا بِنَصٍّ ولا بِنَظَرٍ.

فَإِنْ قيلَ: أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ عَبيدِ الكُفّارِ[3].

قُلْنا: هٰذِه حُجَّتُنا، ومِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ بِالخُرُوجِ أَعْتَقَهُ، وما قال ﷺ قَطُّ ذَلِكَ.

ثُمَّ يَقُولُونَ: إنْ أَسْلَمَ عَبْدُ الكافِرِ بيعَ عَلَيْهِ[4].

فقُلْنا: لِماذا تَبيعُونَهُ ألأَنَّهُ لا يَجُوزُ مِلْكُهُ لَهُ أَمْ لِنَصٍّ ورَدَ في بَيْعِهِ؟ وإِنْ كانَ مِلْكُهُ لَهُ جائِزًا، ولا سَبيلَ إلىٰ نَصٍّ في ذَلِكَ.

فَإِنْ قالُوا: لأَنَّ مِلْكَهُ لَهُ لا يَجُوزُ.

---

(١) النساء: ١٤١.

(٢) قال ابن المنذر في «الأوسط» ٧/ ٥٣٥: وهو قول الثوري وابن أبي ليلىٰ ومالك والشافعي وأحمد، وقال أصحاب الرأي: هو حر، وله أن يوالي من شاء، وهو بمنزلة الحر من أهل الحرب جاء مسلمًا، فله أن يوالي من شاء. وانظر: «المبسوط» ٨/ ١١٥، «المدونة» ٢/ ٥٦٧، «الإقناع» لابن المنذر ٢/ ٤٩٢، «معرفة السنن والآثار» ١٣/ ٤٢٣، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٨/ ٦٢٨.

(٣) رواه عبد الرزاق ٥/ ٣٠٠ (٩٦٨٢).

(٤) وهو قول جمهور الفقهاء. أنظر: «الأصل» ٥/ ٢١٤، «المدونة» ٣/ ٣٠٠، «الأم» ٥/ ٦٧٥، «الحاوي» للماوردي ١٨/ ١٣٥، «مسائل عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه» (١٤١٧)، «المحرر» لمجد الدين بن تيمية ٢/ ١١.

قُلْنا: فَإِذْ لا يَحِلُّ مِلْكُهُ لَهُ فَقَدْ بَطَلَ مِلْكُهُ عنهُ بِلا شَكٍّ، وإِلا فَكَلامُكُمْ مُخْتَلِطٌ مُتَناقِضٌ، وإِذْ قَدْ بَطَلَ مِلْكُهُ عنهُ، ولَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ بَعْدُ مِلْكٌ لِغَيْرِهِ، فهُو بِلا شَكٍّ حُرٌّ، إِذْ هٰذِه صِفَةُ الحُرِّ.

وإِنْ كانَ مِلْكُهُ لَهُ جائِزًا فَبَيْعُكُمْ إِيّاهُ ظُلْمٌ وباطِلٌ وجَوْرٌ.

وما الفَرْقُ بَيْنَ ما قَضَيْتُمْ به مِنْ إِبْقائِهِ في مِلْكِ الكافِرِ حَتَّىٰ يُباعَ - ولَعَلَّهُ لا يَسْتَبِيعُ إلا بَعْدَ سَنَةٍ - وبَيْنَ مَنْعِكُمْ مِنْ مِلْكِهِ له مُتَماديًا، وهٰذا ما لا سَبيل لَهُ إلىٰ وُجُودِ فَرْقٍ في ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

وأمّا سُقُوطُ الولاءِ عنهُ؛ فَلأَنَّهُ لَمْ يُعْتَقْ، ولا ولاءَ إلا لِمعْتِقٍ، أَوْ لِمَنْ أَوْجَبَهُ النَّصُّ.

١٦٧٩ مَسْألةٌ: وعِتْقُ ولَدِ الزِّنَا جائِزٌ؛ لأنَّهُ رَقَبَةٌ مَمْلُوكَةٌ.

وقد جاءَتْ أَخْبارٌ بِخِلافِ ذَلِكَ لا حُجَّةَ فيها؛ لأنَّها لا تَصِحُّ، مِنْها: عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرنا العَبّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّوريُّ، نا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، نا إسْرائيلُ، عن زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن أبي يَزيدَ الضَّنِّيِّ، عن مَيْمُونَةَ مَوْلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عن ولَدِ الزِّنَا فَقالَ: «لا خَيْرَ فيهِ، نَعْلانِ أُجاهِدُ- أَوْ قال: أُجَهِّزُ- بِهِما أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ ولَدَ زنا»[1] إسْرائيلُ ضَعيفٌ، وأبُو يَزيدَ الضِّنِّيّ لا أَعْرِفُهُ.

وعَنِ الصَّحابَةِ مُرْسَلَةً، وقد ٱخْتَلَفُوا فيهِ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقد وافَقَنا المُخالِفُونَ هاهُنا.

١٦٨٠ مَسْألةٌ: ومَنْ قالَ: أَحَدُ عَبْدَيَّ هَذَيْنِ حُرٌّ. فلَيْسَ مِنْهُما حُرٌّ وكِلاهُما عَبْدٌ كَما كانَ، ولا يُكَلَّفُ عِتْقَ أَحَدِهِما، فإنَّهُ لَمْ يَعْتِقْ هٰذا بِعَيْنِهِ فَلَيْسَ حُرًّا، إذْ لَمْ يَعْتِقْهُ سَيِّدُهُ، ولا أَعْتَقَ هٰذا الآخَرَ أَيْضًا بِعَيْنِهِ، فلَيْسَ أَيْضًا حُرًّا، إذْ لَمْ يَعْتِقْهُ سَيِّدُهُ، فكِلاهُما لَمْ يَعْتِقْهُ سَيِّدُهُ، فكِلاهُما عَبْدٌ، وهٰذا في غايَةِ البَيانِ، ولا يَجُوزُ إخْراجُ مِلْكِهِ عن يَدِهِ بِالظَّنِّ الكاذِبِ.

وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «السنن الكبرى» ٥/ ١٦ (٤٨٩٣)، وسبق في ٨/ ٥١٧.

١٦٨١ مَسْألةٌ: ومَنْ لَطَمَ خَدَّ عَبْدِهِ أَوْ خَدَّ أَمَتِهِ بِباطِنِ كَفِّهِ فَهُما حُرّانِ ساعَتَئِذٍ إذا كانَ اللاطِمُ بالِغًا مُمَيِّزًا. وكَذَلِكَ إنْ ضَرَبَهُما أَوْ حَدَّهُما حَدًّا لَمْ يأْتِياهُ فَهُما حُرّانِ بِذَلِكَ، ولا يُعْتَقُ عَلَيْهِ مَمْلُوكٌ لا بِمُثْلَةٍ ولا بِغَيْرِ ما ذَكَرْنا.

فَإِنْ كانَ اللاطِمُ مُحْتاجًا إلىٰ خِدْمَةِ المَمْلُوكِ المَلْطُومِ أو الأَمَةِ كَذَلِكَ ولا غِنًىٰ لَهُ عنهُ أَوْ عَنْها ٱسْتَخْدَمَهُ أو ٱسْتَخْدَمَها، فإذا ٱسْتَغْنَىٰ عنهُ أَوْ عَنْها فَهيَ أَوْ هو حُرّانِ حينَئِذٍ؛ لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، قال غُنْدَرٌ: نا شُعْبَةُ، وقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ. ثُمَّ ٱتَّفَقَ شُعْبَةُ وسُفْيانُ كِلاهُما عن فِراسِ بْنِ يَحْيَىٰ قالَ: سَمِعْتُ ذَكْوانَ -هو أَبُو صالحٍ السَّمّانُ- يُحَدِّثُ عن زاذانَ أبي عُمَرَ قالَ: دَعا ابن عُمَرَ غُلامًا لَهُ فَرأىٰ بِظَهْرِهِ أَثَرًا فَقال لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قالَ: لا. قالَ: فأَنْتَ عَتيقٌ، ثُمَّ قالَ: إنّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ غُلامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فإِنَّ كَفّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»(١).

اللَّطْمُ لا يَقَعُ في اللُّغَةِ إلا بِباطِنِ الكَفِّ على الخَدِّ فَقَطْ، وهو في القَفا الصَّفْعُ. وحَديثُ شُعْبَةَ وسُفْيانَ زائِدٌ علىٰ ما رَواهُ أَبُو عَوانَةَ، عن فِراسٍ، عن ذَكْوانَ، عن ابن عُمَرَ(٢)، وهو حَديثٌ واحِدٌ، وزِيادَةُ العَدْلِ لا يَجُوزُ رَدُّها.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، نا أبي، نا سُفْيانُ

---

(١) رواه مسلم (١٦٥٧) في الإيمان، باب صحبة المماليك، عن محمد بن المثنىٰ به.

(٢) روىٰ هٰذِه الطرق مسلم الموضع السابق.

الثَّوْريُّ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن مُعاويَةَ بْنِ سُوَيْد بْنِ مُقَرِّنٍ، عن أبيهِ قالَ: كُنّا بَني مُقَرِّنٍ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ليس لَنا إلا خادِمٌ واحِدٌ فَلَطَمَها أَحَدُنا، فبَلَغَ ذَلِكَ النَّبيَّ ﷺ فَقالَ: «أَعْتِقُوها»، فقالَ: ليس لَهُمْ خادِمٌ غَيْرُها. قالَ: «فَلْيَسْتَخْدِمُوها، فَإِذا ٱسْتَغْنَوْا عَنْها فَلْيُخَلُّوا سَبيلَها»[1] فهٰذا أَمْرٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ مُخالَفَتُهُ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ أبي مَسْعُودٍ البَدْريِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ يَضْرِبُ غُلامًا لَهُ فَقال لَهُ: «اعْلَمْ أَبا مَسْعُودٍ لله أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ هو حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ تعالىٰ. فقال: «أَما لو لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النّارُ» أَوْ «لَمَسَّتْكَ النّارُ»[2].

قُلْنا: ليس في هٰذا أَمْرٌ بِعِتْقِهِ، وإِنَّما فيهِ أَنَّهُ أَتىٰ ذَنْبًا بِضَرْبِهِ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِ النّارَ، فلَمّا أَعْتَقَهُ كانَتْ حَسَنَةً أَذْهَبَتْ تِلْكَ السَّيِّئَةَ، كَما لو فَعَلَ حَسَنَةً أُخْرىٰ تُوازيها أَوْ تُرْبي عَلَيْها، قال اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[3].

وأَمّا أَمْرُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِعِتْقِهِ، فقَدْ قال تَعالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[4]. فمَنْ لَزِمَهُ أَمْرٌ فَلَمْ يُنْفِذْهُ وجَبَ إِنْفاذُهُ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾[5].

وقال مالِكٌ: يُعْتَقُ بِالمُثْلَةِ[6]، وقالَهُ اللَّيْثُ، والأَوْزاعيُّ، إلا أَنَّ مالِكًا

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٥٨) كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٥٩).

(٣) هود: ١١٤. (٤) النور: ٦٣. (٥) النساء: ١٣٥.

(٦) «المدونة» ٢/ ٤٤٤، وانظر: «النوادر والزيادات» ١٢/ ٣٩٦، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٩٧٣، «المنتقىٰ» ٦/ ٢٦٩.

رأىٰ ولاءَهُ لِسَيِّدِهِ المُمَثِّلِ بِهِ، وقال اللَّيْثُ: لا ولاء لَهُ، لكن لِجَماعَةِ المُسْلِمينَ[١].

ورُوِيَ هٰذا أَيْضًا عن رَبيعَةَ، والزُّهْرِيِّ، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، وصَحَّ عن قَتادَةَ[٢]، وعَنِ الصَّحابَةِ ﷺ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّهُ أَعْتَقَ أَمَةً أُقْعِدَتْ علىٰ مَقْلَىٰ فأَحْرَقَتْ عَجُزَها، وهو غَيْرُ صَحيحٍ عن عُمَرَ؛ لأَنَّهُ مِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلابَةَ أَنَّ عُمَرَ[٣].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَبْدِ المَلِكِ العَرْزَميِّ، عن رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّ عُمَرَ[٤].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ: أَنَّ عُمَرَ. ومِنْ طَريقِ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عن أَبيهِ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ أَنَّ عُمَرَ[٥].

فالأَولُ: مُرْسَلٌ؛ لأَنَّ أَبا قِلابَةَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ.

والثّاني: مُنْقَطِعٌ، وعَنْ ضَعيفٍ، وعَنْ مَجْهُولٍ.

والثّالِثُ: مُنْقَطِعٌ، أَيْنَ مالِكٌ مِنْ عُمَرَ.

والرّابِعُ: مُنْقَطِعٌ في مَوْضِعَيْنِ، لأَنَّ مَخْرَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبيهِ شَيْئًا، وسُلَيْمانُ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ.

وقد صَحَّ خِلافُ هٰذا عن غَيْرِ عُمَرَ. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ،

---

(١) أنظر: «البيان والتحصيل» ١٥/ ٦٨.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٣٧ (١٧٩٢٧) عن معمر عنه.

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٣٨ (١٧٩٣٠) عن معمر به.

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٣٨ (١٧٩٣١) عن الثوري به.

(٥) «المدونة» ٢/ ٤٤٥.

عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: سأَلَ حَيّانُ العَبْديُّ عَطاءَ بنَ أبي رَباحٍ عَمَّنْ شَجَّ عَبْدَهُ أَوْ كَسَرَهُ، فقال عَطاءٌ: لِيَكْسُهُ ثَوْبًا أَوْ لِيُعْطِهِ شَيْئًا. فقال حَيّانُ: هَكَذا أخبرني جابِرُ بنُ زَيْدٍ - هو أَبُو الشَّعْثاءِ - عن ابن عَبّاسٍ فيمَنْ فَقأَ عَيْنَ عَبْدِهِ قال ابن عَبّاسٍ: أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يُعْتِقَهُ[١]. فهٰذا ثابِتٌ عن ابن عَبّاسٍ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وقَوْلُنا هٰذا هو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٢]، والشّافِعيِّ[٣]، وأبي سُلَيْمانَ.

واحْتَجَّ مَنْ رأى العِتْقَ بِالمُثْلَةِ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن يَحْيَىٰ ابنِ أَيُّوبَ، عن المُثَنَّىٰ بْنِ الصَّبّاحِ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ، عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ أَنَّ زِنْباعًا خَصَىٰ عَبْدًا لَهُ وجَدَعَ أُذُنَيْهِ وأَنْفَهُ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مُثِّلَ به أَوْ حُرِّقَ بِالنّارِ فَهُو حُرٌّ، وهو مَوْلَىٰ اللهِ ورَسُولِهِ» ثُمَّ أَعْتَقَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ. وقال ابن لَهيعَةَ، عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ: كانَ زِنْباعٌ يَوْمَئِذٍ كافِرًا[٤]. وهٰذا مَمْلُوءٌ مِمّا لا خَيْرَ فيهِ، يَحْيَىٰ بنُ أَيُّوبَ، والمُثَنَّىٰ بنُ الصَّبّاحِ، وابنُ لَهيعَةَ، ثُمَّ هو صَحيفَةٌ، والعَجَبُ أَنَّ مالِكًا يُخالِفُهُ؛ لأَنَّهُ يَرى الولاءَ لِلْمُعْتِقِ.

ومِنْ طَريقِ جَيِّدَةٍ إلىٰ مَعْمَرٍ، وابنِ جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ رَجُلا جَبَّ عَبْدَهُ فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبْ فأَنْتَ حُرٌّ»[٥] وهٰذِه صَحيفَةٌ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٣٧ (١٧٩٢٦).

(٢) أنظر: «شرح مشكل الآثار» للطحاوي ١٣/ ٣٦٧.

(٣) أنظر: «الحاوي» ٧/ ١٤٥.

(٤) «المدونة» ٢/ ٤٤٥، عن ابن وهب به.

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٣٨ (١٧٩٣٢) عن معمر وابن جريج به.

ومِنْ طَريقِ البَزّارِ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا مُحَمَّدُ بنُ الحارِثِ، نا مُحَمَّدُ ابنُ عبدِ الرّحمنِ بنُ البَيْلَماني، عن أبيهِ رضي الله عنهما عن ابن عُمَرَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «لا شُفْعَةَ لِغائِبٍ، ولا لِصَغيرٍ، والشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقالِ»، «مَنْ مَثَّلَ بِمَمْلُوكِهِ فَهُو حُرٌّ، وهو مَوْلَىٰ اللهِ ورَسُولِهِ»، و«النّاسُ علىٰ شُرُوطِهِمْ ما وافق الحَقَّ»[1] وابنُ البَيْلَماني ضَعيفٌ مُطَّرَحٌ لا يُحْتَجُّ بِرِوايَتِهِ.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا ٱحْتِجاجُ المالِكيّينَ بِصَحيفَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ هٰذِه في عِتْقِ المُمَثَّلِ بِهِ، وهو قَدْ خالَفَ هٰذا الخَبَرَ نَفْسَهُ إذْ جَعَلَ الولاءَ لِسَيِّدِهِ ولَيْسَ هو الذي أَعْتَقَهُ بَلْ أُعْتِقَ علىٰ رُغْمِهِ، ونَصُّ الخَبَرِ أَنَّهُ مَوْلَىٰ اللهِ تعالىٰ ورَسُولِهِ، وجَعَلُوا الشُّفْعَةَ لِلْغائِبِ، فصارَ حُجَّةً فيما ٱشْتَهُوا، ولَمْ يَكن حُجَّةً فيما لَمْ يَشْتَهُوا، واحْتَجُّوا مِنْ خَبَرِ ابن البَيْلَماني بِعِتْقِ مَنْ مَثَّلَ بِمَمْلُوكِهِ، وخالَفُوهُ في الشُّفْعَةِ ولَمْ يَرَ الحَنِيفِيُّونَ، ولا الشّافِعِيُّونَ خَبَرَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ هاهُنا حُجَّةً، إذْ خالَفَهُ رأْيُ أبي حَنيفَةَ والشّافِعِيِّ، فإذا وافَقَهُمْ صارَ حينَئِذٍ صَحيحًا وحُجَّةً، كَرِوايَتِهِ في أُمِّ الصَّغيرِ «أَنْتِ أَحَقُّ به ما لَمْ تَنْكِحي»[2]. و«المُكاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»[3]. ورَدُّ شَهادَةِ ذي الغَمْرِ لأَخيهِ، وشَهادَةِ القانِعِ لأَهْلِ البَيْتِ، وإجازَتُها لِغَيْرِهِمْ[4].

وقد رَدَّ المالِكيُّونَ رِوايَةَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبيهِ، عن جَدِّهِ كَثيرًا إذا خالَفَتْ رأْيَ مالِكٍ، ونَعُوذُ باللهِ مِنْ مِثْلِ هٰذا اللَّعِبِ بِالدّينِ.

---

(١) «مسند البزار» (٥٤٠٥، ٥٤٠٧، ٥٤٠٨)، وسبق ص ٣٣.

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٨٢ (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦)، وسيأتي في ١٤/ ٢١٩.

(٣) رواه أبو داود (٣٩٢٦)، والترمذي (١٢٦٠)، وسبق في ١٠/ ٤٩٨.

(٤) رواه أحمد ٢/ ٢٠٤ (٦٨٩٩)، وأبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٢٢٩٨).

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا قَوْلُ الحَنيفِيِّينَ إنَّما قال النَّبيُّ ﷺ هٰذا على النَّدْبِ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا كَذِبٌ بَحْتٌ؛ لأنَّ في الخَبَرِ: «أَنْتَ حُرٌّ، مَنْ مُثِّلَ به فَهُو حُرٌّ»[1]، وهَلا قُلْتُمْ مِثْلَ هٰذا في قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ عَلَيْهِ فَهُو حُرٌّ»[2] واللَّفْظُ واحِدٌ.

وقالُوا: بَلَغَنا أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطاهُ قيمَتَهُ.

قُلْنا: هَبْكُمْ قَدْ صَحَّ لَكُمْ ذَلِكَ - وهو الكَذِبُ بِلا شَكٍّ - فأَعْتِقُوهُ ثُمَّ أَعْطُوهُ قيمَتَهُ، بَلْ هٰذا خِلافٌ آخَرُ جَديدٌ مِنْكُمْ لِما صَحَّحْتُمْ وأَنْتُمْ تُنْكِرُونَ على الشّافِعِيِّ ما ذَكَرَ أَنَّهُ بَلَغَهُ مِنْ عَدَدِ تَكْبيرِ النَّبيِّ ﷺ علىٰ حَمْزَةَ[3]، وبَعْثَتِهِ لِقَتْلِ أبي سُفْيانَ[4]، وهُما حِكايَتانِ مَشْهُورَتانِ قَدْ ذَكَرَهُما أَصْحابُ المَغازي، ولَمْ تَعيبُوا علىٰ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ هٰذِه الكِذْبَةَ التي لَمْ يُشارِكْهُ فيها أَحَدٌ، ثُمَّ عملُها أَيْضًا بارِدَةً عَلَيْهِ لا لَهُ.

وقالُوا: لَعَلَّ عُمَرَ أَعْتَقَهُ لِغَيْرِ المُثْلَةِ. فمُجاهَرَةٌ قَبيحَةٌ، لأنَّ نَصَّ الخَبَرِ عن عُمَرَ أَنَّها شَكَتْ إلَيْهِ أَنَّهُ أَحْرَقَها فأَعْتَقَها وجَلَدَهُ، وقال لَهُ: ويْحَك أما وجَدْتَ عُقُوبَةً إلا أَنْ تُعَذِّبَها بِعَذابِ اللهِ[5].

وذَكَرُوا أَيْضًا: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن رَجُلٍ، عن الحَسَنِ: أَشْعَلَ

---

(١) نقل النووي رحمه الله الإجماع علىٰ أن العتق في الجناية على العبد ليس واجبًا بل مندوب إليه رجاء كفارة ذنبه. أنظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» ١١/ ١٢٧.

(٢) سبق في ٩/ ٣٩٢.

(٣) الذي في «الأم» ٢/ ٥٩٧ إنكار الصلاة علىٰ شهيد المعركة ورد علىٰ حكاية صلاة النبي ﷺ علىٰ شهداء أحد وتكراره الصلاة علىٰ حمزة.

(٤) «الأم» ٥/ ٧١٣. قال الشافعي: أمر النبي ﷺ عندما قُتِل عاصُم بنُ ثابت وخبيبٌ وابن حسان بقتل أبي سفيان في داره بمكة غيلة إن قدر عليه. وهٰذا في الوقت الذي كانت فيه محرمة.

(٥) رواها الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» ١/ ٢٨٦ (٦١١).

رَجُلٌ وجْهَ عَبْدِهِ نارًا فأَتَىٰ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ فأَعْتَقَهُ، ثُمَّ أُتيَ عُمَرُ بِسَبْيٍ فأَعْطاهُ عَبْدًا، قال الحَسَنُ: كانُوا يُعْتِقُونَ ويُعاقِبُونَ. يَعْني يُعْطيه لَمَّا أَعْتَقَهُ عقبة مَكانِهِ[١].

فَقُلْنا: هٰذا مَكْسُورٌ في مَوْضِعَيْنِ: رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ عن الحَسَنِ، ثُمَّ الحَسَنُ عن عُمَرَ، ولَمْ يُولَدْ إلا قَبْلَ مَوْتِ عُمَرَ بِسَنَتَيْنِ، ثُمَّ هَبْك أَنَّهُ صَحَّ فافْعَلُوا كَذَلِكَ، ويا سُبْحانَ اللهِ يَكونُ ما ٱحْتَجُّوا فيهِ بِعُمَرَ مِمّا لَمْ يَصِحَّ عنهُ مِنْ أَنَّهُ جَلَدَ في الخَمْرِ ثَمانينَ حَدًّا[٢]، وأَنَّهُ أَخَذَ الزَّكاةَ مِنَ الخَيْلِ[٣]، وورَّثَ المُطَلَّقَةَ ثَلاثًا في المَرَضِ[٤] حُجَّةً، ولا يَكونُ ما جاءَ عن عُمَرَ مِنْ عِتْقِ المُمَثَّلِ به حُجَّةً! هٰذا التَّحَكُّمُ بِالباطِلِ في دينِ اللهِ تَعالَىٰ. ويَجْعَلُ المالِكيُّونَ ما رُوِيَ عن عُمَرَ في هٰذا حُجَّةً، ولا يَجْعَلُونَ حُكْمَهُ في خليج الضَّحّاكِ[٥]، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[٦] وسائِرِ ما خالَفُوهُ فيهِ حُجَّةً.

وذَكَرْنا أَيْضًا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البَزّارِ، عن إبْراهيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن سَعيدِ بْنِ أبي مَرْيَمَ، عن ابن لَهيعَةَ، عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ أَنَّ رَبيعَةَ بنَ لَقيطٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَنْدَرٍ حَدَّثَهُ[٧] عن أَبيهِ أَنَّهُ كانَ عَبْدًا لِزِنْباعِ ابنِ سَلامَةَ، وأَنَّهُ خَصاهُ وجَدَعَهُ، فأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فأخبره فأَغْلَظَ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٣٧ (١٧٩٢٨).

(٢) البخاري (٦٧٧٩) كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، من حديث السائب بن يزيد، ومسلم (١٧٠٦) كتاب الحدود، باب حد الخمر، عن أنس.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٨٧ (٧٣٥).

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ٢/ ٦٧، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٠/ ١٥٤ (١٩٣٧٧).

(٥) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٦٧ (٢٨٩٧).

(٦) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٦٨ (٢٨٩٨).

(٧) في (ك): حدثهم.

القَوْلَ لِزِنْباعٍ وأعْتَقَهُ[١]. فابنُ لَهيعَةَ لا شَيْءَ، والآنَ صارَ عِنْدَ الحَنِيفِيِّينَ ضَعيفًا، وكانَ ثِقَةً في روايته الوُضُوءِ بِالنَّبيذِ، ألا تَبًّا لِمَنْ لا يَسْتَحْيِ.

ومِنْ طَريقِ العُقَيْليِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ خُزَيْمَةَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ صالحٍ كاتِبُ اللَّيْثِ، عن اللَّيْثِ، عن عُمَرَ بْنِ عيسَى القُرَشيِّ الأَسَديِّ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ جاءَتْ جاريَةٌ إلىٰ عُمَرَ وقد أَحْرَقَ سَيِّدُها فَرْجَها فَقالَتْ: إنَّ سَيِّدي اتَّهَمَني فأَقْعَدَني على النّارِ حَتَّىٰ أَحْرَقَ فَرْجي. فقال لَها عُمَرُ: هَلْ رأىٰ ذَلِكَ عَلَيْك؟ قالَتْ: لا. قالَ: فاعْتَرَفْت لَهُ؟ قالَتْ: لا. قال عُمَرُ: عَلَيَّ بِهِ، فأُتيَ بِهِ، فقال لَهُ: أَتُعَذِّبُ بِعَذابِ اللهِ، والَّذي نَفْسي بيَدِهِ لو لَمْ أَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يُقادُ مَمْلُوكٌ مِنْ مالِكٍ ولا ولَدٌ مِنْ والِدٍ» لأَقَدْتُها مِنْك، ثُمَّ بَرَزَهُ فَضَرَبَهُ مِائَةَ سَوْطٍ، ثُمَّ قالَ: اذْهَبي فأَنْتِ حُرَّةٌ لِوجْهِ اللهِ تَعالَىٰ، وأَنْتِ مَوْلاةُ اللهِ ورَسُولِهِ، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حُرِّقَ بِالنّارِ، أَوْ مُثِّلَ به فَهُو حُرٌّ، وهو مَوْلَىٰ اللهِ ورَسُولِهِ»[٢] عَبْدُ اللهِ بنُ صالحٍ ضَعيفٌ، وعُمَرُ بنُ عيسَىٰ مَجْهُولٌ.

والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ أَنَّ المالِكيّينَ احْتَجُّوا بهٰذا الخَبَرِ في عِتْقِ المُمَثَّلِ بِهِ، وفي أَنْ لا يُقادَ مَمْلُوكٌ مِنْ مالِكٍ، ورأَوْهُ حَقًّا في ذَلِكَ[٣]، وخالَفُوهُ في القَودِ مِنَ الحَرْقِ بِالنّارِ، وقد رَآهُ عُمَرُ حَقًّا إلا في السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ، والوالِدِ لِولَدِهِ، وفي أَنَّ الولاءَ لِغَيْرِ المُمَثِّلِ. والحَنِيفِيُّونَ، والشّافِعيُّونَ رأَوْهُ حُجَّةً

---

(١) «كشف الأستار عن زوائد البزار» ٢/ ١٤٦ (١٣٩٤).

(٢) «الضعفاء الكبير» ٣/ ١٨١.

(٣) أنظر: «المدونة» ٢/ ٤٤٥.

في أنَّ الولَدَ لا يُقادُ لَهُ مِنْ والِدِهِ، والعَبْدَ لا يُقادُ لَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، ولَمْ يُجيزُوا خِلافَهُ، ثُمَّ لَمْ يَرَوْا حُجَّةً في جَلْدِهِ في التَّعْزير مِائَةً، ولا في عِتْقِ المُمَثَّلِ بِهِ، فيا سُبْحانَ اللهِ، أيُّ دينٍ يَبْقَىٰ مَعَ هٰذا العَمَلِ.

ثُمَّ عَجَبٌ آخَرُ: أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ رأَوْا ما رُوِيَ في خَبَرِ أبي قَتادَةَ إذْ عَقَرَ الحِمارَ وهو مُحِلٌّ وأصْحابُهُ مُحْرِمُونَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَفيكُمْ مَنْ أَشارَ إلَيْهِ، أَوْ أَعانَهُ؟» قالُوا: لا. قالَ: «فَكُلُوا»[1]. حُجَّةً في مَنْعِ أَكْلِ مَنْ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ وهو مُحْرِمٌ[2]، ولَمْ يَرَوْا قَوْلَ عُمَرَ هاهُنا: هَلْ رأىٰ ذَلِكَ عَلَيْكِ أو ٱعْتَرَفْتِ لَهُ. حُجَّةً في أَنْ لا يُعْتَقَ المُمَثَّلُ به إذا عُرِفَ زِناهُ بِإِقْرارٍ أَوْ مُعايَنَةٍ، ولَوْ صَحَّ عن عُمَرَ لَكانَ قَدْ خالَفَهُ ابن عَبّاسٍ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال عَلِيٌّ: واحْتَجُّوا كَما تَرىٰ بهٰذِه العُفُوناتِ الفاسِدَةِ وتَرَكوا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا مُعاذُ بنُ هِشامٍ الدَّسْتُوائيُّ، نا أبي، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْناهُ، ومَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْناهُ، ومَنْ خَصَىٰ عَبْدَهُ خَصَيْناهُ»[3]. فالآنَ صارَ الحَسَنُ عن سَمُرَةَ صَحيفَةً، ولَمْ يَصِرْ حَديثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ كَوْنَهُ صَحيفَةً إذ ٱشْتَهَوْا ما فيها.

---

(١) سبق في ٧/ ٢٩٤.

(٢) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٦٩ وما بعدها، «فتح القدير» ٣/ ٢٩٣، «الموطأ» رواية محمد بن الحسن ٢/ ٣٠٠، «الاستذكار» ١١/ ٢٧٢، «اختلاف الفقهاء» للمروزي (ص٤١٠)، «الحاوي» ٤/ ٣٠٤، «البيان» ٤/ ١٧٩.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٥١٦). وسبق في ٢/ ٥٣٨.

وقَدْ رأى المالِكيُّونَ حَديثَ الحَسَنِ عن سَمُرَةَ حُجَّةً في العُهْدَةِ[١]، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ.

فَلَمّا لَمْ يَصِحَّ عن النَّبيِّ ﷺ في هٰذا شَيْءٌ كانَ مَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ لا يَجِبُ عَلَيْهِ عِتْقُهُ، إذْ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ، وإنَّما يَجِبُ في ذَلِكَ ما أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ إذْ يَقُولُ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٢]. وإذْ يَقُولُ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[٣]. وإذْ يَقُولُ تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[٤]. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ١٩/ ٤٠.

(٢)، (٣) البقرة: ١٩٤. (٤) الشورىٰ: ٤٠.

٤٦٨٢ مَسْألةٌ: ومَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا ولَهُ مالٌ فَمالُهُ لَهُ إلا أَنْ يَنْتَزِعَهُ السَّيِّدُ قَبْلَ عِتْقِهِ إيّاهُ، فيَكونُ حينَئِذٍ لِلسَّيِّدِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا غُنْدَرٌ، عن هِشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي مُلَيْكَةَ أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ قالَتْ لامْرأَةٍ سألَتْها وقد أَعْتَقَتْ عَبْدَها: إذا أَعْتَقْتيهِ ولَمْ تَشْتَرِطي مالَهُ فَمالُهُ لَهُ[1].

ومِثْلُهُ: عن ابن عُمَرَ[2]، وصَحَّ عن الحَسَنِ[3]، وعَطاءٍ في عَبْدٍ كاتَبَهُ مَوْلاهُ ولَهُ مالٌ وولَدٌ مِنْ سُرِّيَّةٍ لَهُ، أَنَّ مالَهُ وسُرِّيَّتَهُ لَهُ، وولَدَهُ أَحْرارٌ، والعَبْدُ إذا أُعْتِقَ كَذَلِكَ[4].

رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، عن زيادٍ الأَعْلَمِ، وقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قال زيادٌ: عن الحَسَنِ، وقال قَيْسٌ: عن عَطاءٍ. ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ: إذا أُعْتِقَ العَبْدُ فَمالُهُ لَهُ[5].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن الزُّهْرِيِّ: مَضَتِ السُّنَّةُ إذا أُعْتِقَ العَبْدُ تَبِعَهُ مالُهُ[6].

ورُوِيَ أَيْضًا عن القاسِمِ وسالِمٍ، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، ورَبيعَةَ، وأبي الزِّنادِ، ومُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ القاري ومَكْحُولٍ مِثْلُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، قال

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٩٢ (٢١٩٣٦).

(٢) يروىٰ عنه مرفوعًا، وسيأتي به المصنف قريبًا مسندًا في ١٥/ ١٠٥.

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٣٤ (١٤٦١٣)، وابن أبي شيبة ١١/ ١٩٣ (٢١٩٤٠).

(٤) في «المدونة» ٢/ ٥٠٥: عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: المكاتب لا يشترط أن ما ولد له من ولد فإنه في كتابته ثم يولد له ولد؟ قال: هم في كتابته.

(٥) «المصنف» ٨/ ١٣٤ (١٤٦١٣)، ورواه ابن أبي شيبة في ١١/ ١٩٤ (٢١٩٤٥) عن عبد الأعلىٰ عن معمر به.

(٦) «الموطأ» ٢/ ٤٠٢.

يَحْيَىٰ: علىٰ هٰذا أدْرَكْت النّاسَ. وقال رَبيعَةُ، وأبُو الزِّنادِ، سَواءٌ عَلِمَ سَيِّدُهُ مالَهُ أوْ جَهِلَهُ، وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ.

وقال مالِكٌ: مالُ العَبْدِ المُعْتَقِ لَهُ، وأمّا أوْلادُهُ فَلِسَيِّدِهِ، وكَذَلِكَ حَمْلُ أمِّ ولَدِهِ، ولَوْ أنَّهُ بَعْدَ عِتْقِهِ أرادَ عِتْقَ أمِّ ولَدِهِ لَمْ يَقْدِرْ؛ لأنَّ حَمْلَها رَقيقٌ. وقالَ: هي السُّنَّةُ التي لا اخْتِلافَ فيها، أنَّ العَبْدَ إذا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مالُهُ ولَمْ يَتْبَعْهُ ولَدُهُ، واحْتَجَّ بِأنَّ العَبْدَ والمُكاتَبَ إذا أفْلَسا أوْ جَرَحا أُخِذَ مالُهُما وأُمَّهاتُ أوْلادِهِما، ولَمْ يُؤْخَذْ أوْلادُهُما، وأنَّ العَبْدَ إذا بيعَ واشْتَرَطَ المُبْتاعُ مالَهُ كانَ لَهُ، ولَمْ يَدْخُلْ ولَدُهُ في الشَّرْطِ[1].

قال عليٌ: ما رأيْنا حُجَّةً أفْقَرَ إلىٰ حُجَّةٍ مِنْ هٰذِه، وإنَّ العَجَبَ مِنْ هٰذِه السُّنَّةِ التي لا يُعْرَفُ لَها راوٍ مِنَ النّاسِ، لا مِنْ طَريقٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ. والخِلافُ فيها أشْهَرُ مِنْ ذَلِكَ. كَما ذَكَرْنا عن عَطاءٍ والحَسَنِ، بَلْ إنَّما رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ مالِكٍ عن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ، وعَمْرِو بْنِ دينارٍ والنَّخَعيِّ[2].

وقد أجْمَعَتِ الأُمَّةُ[3]، ومالِكٌ في جُمْلَتِهِمْ، وهٰؤلاء علىٰ أنَّ ولَدَ الأمَةِ مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِ أُمِّهِ، إلا أنْ يَكونَ ولَدَ الرَّجُلِ مِنْ أمَتِهِ الصَّحيحَةِ المِلْكِ، فَإنَّهُ حُرٌّ، أو الفاسِدَةِ المِلْكِ، فإنَّهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ حُرٌّ، وعَلَىٰ أبيهِ قيمَتُهُ أوْ فِداؤُهُ. ولا تَخْلُو أُمُّ ولَدِ العَبْدِ مِنْ أنْ تكونَ لَهُ، فولَدُها لَهُ إمّا حُرٌّ، وإمّا مَمْلُوكٌ، فتُعْتَقُ عَلَيْهِ بِالمِلْكِ، أوْ لا تُعْتَقُ، وإمّا أنْ تكونَ لِسَيِّدِهِ فَلا يَحِلُّ لأحَدٍ وطْءُ أمَةِ غَيْرِهِ إلا بِالزَّواجِ، وإلا فَهُو زِنًا، والولَدُ غَيْرُ لاحِقٍ إذا عَلِمَ أنَّها أمَةُ غَيْرِهِ.

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٧٧٥، وانظر: «النوادر والزيادات» ١٢/ ٤٥٢، «الاستذكار» ٢٣/ ١٤٧.

(٢) عن النخعي رواه عبد الرزاق ٨/ ١٣٤ (١٤٦١٦)، وابن أبي شيبة ١١/ ١٩٣ (٢١٩٤١).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (ص١٥٤).

ولا سَبيلَ إلىٰ ثالِثٍ، ولَيْسَ في الباطِلِ والكَلامِ المُتَناقِضِ الذي يُفْسِدُ بَعْضُهُ بَعْضًا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَكونَ أَمَةً لِلْعَبْدِ لا يَحِلُّ لِلسَّيِّدِ وطْؤُها إلا أَنْ يَنْتَزِعَها، ويَكونُ ولَدُها لِسَيِّدِ أَبيهِ مَمْلُوكًا. هٰذا عَجَبٌ لا نَظيرَ لَهُ، ولا أَصْلَ لَهُ. فبَطَلَ هٰذا القَوْلُ لِظُهُورِ فَسادِهِ. وأَعْجَبُ مِنْهُ مَنْعُهُ عِتْقَ أُمِّ ولَدِهِ وهو حُرٌّ وهي أَمَتُهُ مِنْ أَجْلِ جَنينِها، وهُمْ يُجيزُونَ عِتْقَ الجَنينِ دُونَ أُمِّهِ وهُما لِواحِدٍ[1]، فما المانِعُ مِنْ عِتْقِ أُمِّهِ دُونَهُ وهُما لاثْنَيْنِ؟

وقال الأَوْزاعيّ: كُلُّ ما أَعْطَى المَرْءُ أُمَّ ولَدِهِ في حَياتِهِ فَهُو لَها إذا ماتَ لا يُعَدُّ مِنَ الثُّلُثِ، ومَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ ولَهُ مالٌ فَما كانَ بيَدِ العَبْدِ مِمّا اطَّلَعَ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ فَهُو لِلْعَبْدِ، وما كانَ بيَدِ العَبْدِ[2] ولَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ السَّيِّدُ فَهُو لِلسَّيِّدِ.

وهٰذا تَقْسيمٌ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ فَهُو باطِلٌ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: مالُ المُعْتَقِ لِسَيِّدِهِ -وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ[3]- وسُفْيانَ، والشّافِعيِّ[4]، قالُوا كُلُّهُمْ: المُكاتَبُ، والمُوصَىٰ بِعِتْقِهِ، والمُعْتَقُ، والمَوْهُوبُ، والمُتَصَدَّقُ بِهِ، وأُمُّ الولَدِ يَمُوتُ سَيِّدُها فَمالُهُمْ كُلِّهُمْ لِلْمُعْتِقِ، أَوْ لِورَثَتِهِ.

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: مالُ المُعْتَقِ والمُكاتَبِ لِسَيِّدِهِما.

وقال ابن شُبْرُمَةَ: مالُ المُعْتَقِ وأُمِّ الولَدِ لِلسَّيِّدِ ولِورَثَتِهِ.

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٢/ ٤٣٦.

(٢) في الأصول: السيد، والمثبت هو الصواب.

(٣) أنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٢٤٤، «البناية» ٦/ ٥٠٤، «فتح القدير» ٤/ ٤٣١-٤٣٢.

(٤) أنظر: «التمهيد» ١٧/ ٢١٤٢، «الاستذكار» ٢٣/ ١٤٩، «الأم» ٨/ ٣١٢، ٩/ ٢٩٤، «الحاوي» ٥/ ٢٦٨، «البيان» للعمراني ٧/ ٢٤٤.

وقال أَحْمَدُ، وإِسْحاقُ: مالُ المُعْتَقِ لِسَيِّدِهِ[١].

ورُوِيَ هٰذا القَوْلُ عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ[٢]، وصَحَّ عن قَتادَةَ[٣].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبي خالِدٍ الأَحْمَرِ، عن عِمْرانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عن أَبيهِ أَنَّهُ كانَ عَبْدًا لابنِ مَسْعُودٍ فأَعْتَقَهُ، وقالَ: أما إنَّ مالَك لي، ثُمَّ قالَ: هو لَك[٤].

وصَحَّ نَحْوُهُ عن أَنَسِ بْنِ سيرينَ عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ[٥].

فنَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّ به مَنْ قالَ: مالُ المُعْتَقِ لِسَيِّدِهِ. فوجَدْناهُمْ يَذْكُرُونَ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ سابِقٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن عَبْدِ الأَعْلَىٰ بْنِ أبي المُساوِرِ، حَدَّثَني عِمْرانُ بنُ عُمَيْرٍ، عن أَبيهِ قال لي ابن مَسْعُودٍ: أُريدُ أَنْ أُعْتِقَكَ وأَدَعَ مالَكَ فأَخْبِرْني بِمالِكَ؛ فَإِنّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فَمالُهُ لِلَّذي أَعْتَقَهُ»[٦].

ومِنْ طَريقِ العُقَيْلِيِّ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الفَضْلِ، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْماعيلَ، نا إِسْحاقُ بنُ إِبْراهيمَ بْنِ عِمْرانَ المَسْعُوديُّ مَوْلاهُمْ، سَمِعَ عَمَّهُ يُونُسَ بنَ

---

(١) «مسائل الكوسج» (١٣٢٦، ٢٣١٦، ٣١٣٣)، وانظر كتابنا: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٠/ ٤٧٢-٤٧٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ١٩٤ (٢١٩٤٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٣٤ (١٤٦١٧) عن معمر عنه.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٣٤ (١٤٦١٨).

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٣٥ (١٤٦١٩).

(٦) رواه الشاشي في «مسنده» (٨٢٣) عن إبراهيم بن مسلم عن الأنصاري عن عبد الأعلىٰ بن أبي المساور به بنحوه. ورواه أبو يوسف في «الآثار» (٧٧٣) عن أبي حنيفة عن عمران عن أبيه بنحوه. ورواه ابن ماجه (٢٥٣٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم عن جده عمير وهو مولى ابن مسعود أن ابن مسعود قال له: فذكره بنحوه.

عِمْرانَ، عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ قالَ: قال ابن مَسْعُودٍ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا فَلَيْسَ لِلْمَمْلُوكِ مِنْ مالِهِ شَيْءٌ»(١).

هذانِ لا شَيْءَ؛ لأنَّ عَبْدَ الأَعْلَىٰ ابنَ أبي المُساوِرِ ضَعيفٌ جِدًّا - والآخَرُ مُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ القاسِمَ لا يَحْفَظُ أَبُوهُ عن ابن مَسْعُودٍ شَيْئًا فَكَيْفَ هُو؟!

وقالُوا: قَدْ صَحَّ أَنَّ العَبْدَ إذا بيعَ فَمالُهُ لِلسَّيِّدِ، إلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتاعُ فَعِتْقُهُ كَذَلِكَ، وهٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ. ثُمَّ لو صَحَّ القياسُ لَكانَ هٰذا مِنْهُ باطِلا، لأنَّ البَيْعَ نَقْلُ مِلْكٍ إِلَىٰ مِلْكٍ فَلا يُشْبِهُ العِتْقَ الذي هو إسْقاطُ المِلْكِ جُملةً، والقياسُ عِنْدَ مَنْ قال به إنَّما هو علىٰ ما يُشْبِهُهُ لا علىٰ ما لا يُشْبِهُهُ.

وقالُوا: مالُ العَبْدِ لِلسَّيِّدِ قَبْلَ العِتْقِ فَكَذَلِكَ بَعْدَ العِتْقِ.

فَقُلْنا: هٰذا باطِلٌ ما هو لَهُ قَبْلَ العِتْقِ، إلا أَنْ يَنْتَزِعَهُ، وقد أَوْضَحْنا الحُجَّةَ في أَنَّ العَبْدَ يَمْلِكُ ويَكْفي مِنْ ذَلِكَ قَوْله تَعالَىٰ في الإِماءِ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(٢) فَدَخَلَ في هٰذا الخِطابِ الحُرُّ والعَبْدُ. وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾(٣)، فصَحَّ أَنَّ صَداقَ الأَمَةِ لَها بِأَمْرِ اللهِ تعالىٰ يَدْفَعُهُ إِلَيْها، وصَحَّ أَنَّ العَبْدَ مأْمُورٌ بِإيتاءِ الصَّداقِ، فلَوْلا أَنَّهُ يَمْلِكُ ما كُلِّفَ ذَلِكَ، ولا نِكاحَ إلا بِصَداقٍ، إنْ لَمْ يُذْكَرْ في العَقْدِ فَبَعْدَ العَقْدِ، ووعَدَهُمُ اللهُ تعالىٰ بِالغِنَىٰ فَهُمْ كَسائِرِ النّاسِ. وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «الضعفاء الكبير» ١/ ٩٧.

(٢) النساء: ٢٥. (٣) النور: ٣٢.

فَإِذْ مالُهُ لَهُ فَهُو بَعْدَ العِتْقِ كَما كانَ قَبْلَ العِتْقِ.

ثُمَّ وجَدْنا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ صالحٍ، نا ابن وهْبٍ، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي جَعْفَرٍ، عن بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا ولَهُ مالٌ فَمالُ العَبْدِ لَهُ إلا أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ»[1]. فهٰذا إسْنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ لا يَجُوزُ الخُرُوجُ عنهُ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ قيلَ: إنَّ عُبَيْدَ اللهِ أَخْطأَ فيهِ.

قُلْنا: إنَّما أَخْطأَ مَنِ ٱدَّعَى الخَطأَ علىٰ عُبَيْدِ اللهِ بِلا بُرْهانٍ ولا دَليلٍ.

والعَجَبُ مِنَ الحَنِيفِيِّينَ الذينَ لَمْ يَرَوْا قَوْلَ أَصْحابِ الحَديثِ: أَخْطأَ ضَمْرَةُ في حَديثِهِ عن سُفْيانَ: «مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ فَهُو حُرٌّ»[2]. وقالُوا: لا يَجُوزُ أَنْ يُدَّعى الخَطأُ على الثِّقَةِ بِلا بُرْهانٍ، ثُمَّ تَعَلَّقُوا بِقَوْلِ أُولَئِكَ أَنْفُسِهِمْ هاهُنا: أَخْطأَ عُبَيْدُ اللهِ. وتَعَلَّقَ المالِكيُّونَ بِقَوْلِهِمْ: أَخْطأَ ضَمْرَةُ. ولَمْ يَلْتَفِتُوا إلىٰ قَوْلِهِمْ: أَخْطأَ عُبَيْدُ اللهِ. فهَلْ في التَّلاعُبِ بِالدِّينِ أَكْثَرُ مِنْ هٰذا العَمَلِ؟! ونَسْأَلُ اللهَ العافيَةَ.

وأمّا الشّافِعيُّونَ: فَرَدُّوا الخَبَرَيْنِ مَعًا، وأَخَذُوا في عِدَّةِ مَواضِعَ بِالخَطأِ الذي لا شَكَّ فيهِ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٩٦٢).

(٢) سبق في ٩/ ٣٩٢.

١٦٨٢ مَسْألةٌ: ولا يَجُوزُ لِلأَبِ عِتْقُ عَبْدِ ولَدِهِ الصَّغيرِ، ولا لِلْوصيِّ عِتْقُ عَبْدِ يَتيمِهِ أَصْلا. وهو مَرْدُودٌ إنْ فَعَلا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1] وقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2]، وما أَباحَ اللهُ تعالىٰ قَطُّ لِلأَبِ مِنْ مالِ ولَدِهِ الصَّغيرِ دُونَ الكَبيرِ قَدْرَ ذَرَّةٍ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[3]، وأبي سُلَيْمانَ. وقال مالِكٌ: يُعْتِقُ عَبْدَ الصَغير ولا يُعْتِقُ عَبْدَ الكَبير[4]. وهٰذا في غايَةِ الفَسادِ؛ إذْ لا دَليلَ عَلَيْهِ مِنْ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) سبق في ٣/ ٥٣٣.

(٣) أنظر: «الإقناع» لابن المنذر ٢/ ٦١٢.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٢/ ٤٤٦.

٦٨٤ مَسْألةٌ: وعِتْقُ العَبْدِ وأُمِّ الولَدِ لِعَبْدِهِما جائِزٌ، والولاءُ لَهُما، يَدُورُ مَعَهُما حَيْثُ دارا، وميراثُ المُعْتَقِ لأَوْلَى النّاسِ بِالعَبْدِ مِنْ أَحْرارِ عَصَبَتِهِ، أَوْ لِبَيْتِ مالِ المُسْلِمينَ.

فَإِذا أُعْتِقَ، فإِنْ ماتَ فالميراثُ لَهُ أَوْ لِمَنْ أَعْتَقَهُ أَوْ لِعَصَبَتِهِما؛ لأَنَّنا قَدْ بَيَّنّا صِحَّةَ المِلْكِ لِلْعَبْدِ، وإِذْ هو مالِكٌ فَهُو مَنْدُوبٌ إلىٰ فِعْلِ الخَيْرِ مِنَ الصَّدَقَةِ والعِتْقِ وسائِرِ أَعْمالِ البِرِّ. وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1]. ونَصَّ ﷺ علىٰ أَنَّ العَبْدَ لا يَرِثُ - علىٰ ما نَذْكُرُ في كِتابِ المَواريثِ[2] إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، وفي المُكاتَبِ[3] بَعْدَ هٰذا، بِحَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ وقُوتِهِ- فَهُو لِلْحُرِّ مِنْ عَصَبَتِهِ، ولَيْسَ لِسَيِّدِ العَبْدِ؛ لأَنَّهُ لا ولاءَ لَهُ على العَبْدِ ولا علىٰ أَحَدٍ بِسَبَبِهِ، فإِذا عَتَقَ صَحَّ الميراثُ لَهُ، أَوْ لِمَنْ يَجِبُ لَهُ مِنْ أَجْلِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٦٨٥ مَسْألةٌ: ومَنْ وطِئَ أَمَةً لَهُ حامِلا مِنْ غَيْرِهِ فَجَنينُها حُرٌّ، أَمْنَىٰ فيها أَوْ لَمْ يُمْنِ.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد الطَّيالِسيِّ، نا شُعْبَةُ، عن يَزيدَ بْنِ خُمَيرٍ: سَمِعْت عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ يُحَدِّثُ عن أَبيهِ، عن أبي الدَّرْداءِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ على ٱمْرأَةٍ مُجِحٍّ[4] فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّ صاحِبَ هٰذِه أَنْ يَكونَ يُلِمُّ بِها، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ كَيْفَ يُورِّثُهُ،

---

(١) سبق في ٦/ ١٣٤.
(٢) سيأتي ص ٥٥٣ وما بعده.
(٣) سيأتي ص ٣٩٨ وما بعدها.
(٤) المجِحُّ: الحَامِلُ المُقرِبُ.

وهو لا يَحِلُّ لَهُ، وكَيْفَ يَسْتَرِقُّهُ وهو لا يَحِلُّ لَهُ»[١].

وهٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ خِلافُهُ، فإذا لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَسْتَرِقَّهُ فَهُو حُرٌّ بِلا شَكٍّ، وهو غَيْرُ لاحِقٍ بِهِ، وبِهِ قال طائِفَةٌ مِن السَّلَفِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ أَخبرني أَبُو الأَسْودِ المَعافِرِيُّ، عن يَحْيَىٰ ابنِ جُبَيْرٍ المَعافِرِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ قالَ: مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلا يَسْقِ ماءَهُ ولَدَ غَيْرِهِ، فإِنْ هو فَعَلَ ذَلِكَ وغَلَبَ الشَّقاءُ عَلَيْهِ فَلْيُعْتِقْهُ، ولْيُوصِ لَهُ مِنْ مالِهِ[٢].

وبِهِ إلى ابن وهْبٍ عن غَوْثِ بْنِ سُلَيْمانَ الحَضْرَمِيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ سَعيدٍ الدِّمَشْقِيِّ، أَخبرني سُلَيْمانُ بنُ حَبيبٍ المُحارِبِيُّ عن الأَمَةِ الحامِلِ يَطَؤُها سَيِّدُها قالَ: رأَتِ الوُلاةُ أَنْ يُعْتَقَ ذَلِكَ الحَمْلُ.

قال ابن وهْبٍ: قال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: وإِنّي أَرىٰ ذَلِكَ[٣]. وهو قَوْلُ مَكْحُولٍ، والأَوْزاعِيِّ، وأَبي عُبَيْدٍ، وأَبي سُلَيْمانَ، وأَصْحابِنا، وبَعْضِ الشّافِعِيّينَ.

قال عَلِيٌّ: سُلَيْمانُ بنُ حَبيبٍ قاضي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ بِالشّامِ، وغَوْثُ ابنُ سُلَيْمانَ قاضي مِصْرَ.

وهٰذا مِمّا تَرَكَ فيهِ المالِكِيُّونَ والحَنِيفِيُّونَ وجُمْهُورُ الشّافِعِيّينَ صاحِبًا لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

---

(١) «مسند الطيالسي» (١٠٧٠)، ورواه مسلم (١٤٤١) كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل، عن محمد بن بشار، عن أبي داود به.

(٢) لم أقف عليه من هٰذِه الطريق.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ١٢٦، «البيان والتحصيل» ٥/ ٤٧٣.

١٦٨٦ مَسْألةٌ: ومَنْ أَحاطَ الدَّيْنُ بِمالِهِ كُلِّهِ، فإنْ كانَ لَهُ غِنًى عن مَمْلُوكِهِ جازَ عِتْقُهُ فيهِ، وإلا فَلا.

وقال مالِكٌ: لا يَجُوزُ عِتْقُ مَنْ أَحاطَ الدَّيْنُ بِمالِهِ[1].

وقال أَبُو حَنيفَةَ[2] والشّافِعيُّ[3] كَقَوْلِنا، إلا أَنَّهُما أَجازا عِتْقَهُ بِكُلِّ حالٍ.

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: أَنَّ مَنْ لا شَيْءَ لَهُ فاسْتَقْرَضَ مالا، فإنَّ لَهُ أَنْ يأْكُلَ مِنْهُ بِلا خِلافٍ، وأَنْ يَتَزَوجَ مِنْهُ، وأَنْ يَبْتاعَ جارِيَةً يَطَؤُها، فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ قَدْ مَلَكَ ما اسْتَقْرَضَ، وأَنَّهُ مالٌ مِنْ مالِهِ، فلَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْهُ بِما يَبْقَىٰ لَهُ بَعْدَهُ غِنًى، والعِتْقُ نَوْعٌ مِنْ أَنْواعِ البِرِّ، وقد يَرْزُقُ اللهُ عِبادَهُ ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[4]. وهٰذا بِخِلافِ الوصيَّةِ بِالعِتْقِ مِمَّنْ أَحاطَ الدَّيْنُ بِمالِهِ؛ لأَنَّ المَيِّتَ لا سَبيلَ إلىٰ أَنْ يَرْزُقَه اللهُ تعالىٰ مالا فِي الدُّنْيا ما لَمْ يَرْزُقْهُ إيّاهُ في حَياتِهِ، وقد كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَقْرِضُ ويَتَصَدَّقُ بِما يَسْتَقْرِضُ.

وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أنظر: «التهذيب في اختصار المدونة» ٢/ ٤٨٣، «الرسالة» للقيرواني (ص١١٥)، «النوادر والزيادات» ١٢/ ٤٠٠، «الاستذكار» ٢٣/ ٩٨.

(٢) أنظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص٢٣)، «الأصل» ٢/ ٩٥، «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ١٨٧ (م١٢٧٦).

(٣) أنظر: «الأم» ٤/ ٢٩٩، «نهاية المطلب» ١٩/ ٢٣٣.

(٤) النور: ٣٢.

١٦٨٧ مَسْألةٌ: والمُدَبَّرُ عَبْدٌ مُوصَىٰ بِعِتْقِهِ، والمُدَبَّرَةُ كَذَلِكَ، وبَيْعُهُما حَلالٌ، والهِبَةُ لَهُما كَذَلِكَ.

وقد ذَكَرْناهُ في كِتابِ البُيُوعِ[1] فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ ولا حُجَّةَ لِمَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ إلا حَديثٌ مَوْضُوعٌ قَدْ بَيَّنّا عِلَّتَهُ هُنالِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٦٨٨ مَسْألةٌ: وكُلُّ مَمْلُوكَةٍ حَمَلَتْ مِنْ سَيِّدِها فأَسْقَطَتْ شَيْئًا يُدْرىٰ أَنَّهُ ولَدٌ، أَوْ ولَدَتْهُ فَقَدْ حَرُمَ بَيْعُها وهِبَتُها ورَهْنُها والصَّدَقَةُ بِها وقَرْضُها، ولِسَيِّدِها وطْؤُها واسْتِخْدامُها مُدَّةَ حَياتِهِ، فإذا ماتَ فَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ رأْسِ مالِهِ، وكُلُّ مالِها فَلَها إذا عَتَقَتْ، ولِسَيِّدِها انْتِزاعُهُ في حَياتِهِ، فإنْ ولَدَتْ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِها بِزِنًا أَوْ إكْراهٍ أَوْ نِكاحٍ بِجَهْلٍ، فَولَدُها بِمَنْزِلَتِها إذا أُعْتِقَتْ عَتَقُوا.

قال عَليٌّ: اخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا. فرُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيد بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن المُغيرَةِ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَبيدَةَ السَّلْمانيِّ قالَ: خَطَبَ عَليٌّ النّاسَ، فقالَ: شاوَرَني عُمَرُ بنُ الخَطّابِ في أُمَّهاتِ الأَوْلادِ، فرأَيْت أَنا وعُمَرُ أَنْ أَعْتِقَهُنَّ، فقَضَىٰ به عُمَرُ حَياتَهُ، وعُثْمانُ حَياتَهُ، فلَمّا ولِيتُ رأَيْت أَنْ أَرِقَّهُنَّ، قال عَبيدَةُ: فَرأْيُ عُمَرَ وعَليٍّ في الجَماعَةِ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ رأْيِ عَليٍّ وحْدَهُ[2].

---

(١) سبق في ١٠/ ١٥٨.

(٢) «سنن سعيد بن منصور» ٢/ ٨٧ (٢٠٤٧- ٢٠٤٨).

قال عليٌّ: إنْ كانَ أَحَبَّ إلىٰ عَبيدَةَ، فلَمْ يَكن أَحَبَّ إلىٰ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، وإنَّ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ لَبَوْنًا بائِنًا، فأَيْنَ المُحْتَجُّونَ بِقَوْلِ الصّاحِبِ المُنْتَشِرِ المُشْتَهِرِ وأنَّهُ إجْماعٌ، أَفَيَكونُ ٱشْتِهارٌ أَعْظَمَ، وانْتِشارٌ أَكْثَرَ مِنْ حُكْمِ عُمَرَ باقي خِلافَتِهِ، وعُثْمانَ جَميعَ خِلافَتِهِ، في أَمْرٍ فاشٍ عامٌّ ظاهِرٍ مُطْبَقٍ، وعَليٌّ مُوافِقٌ لَهُما علىٰ ذَلِكَ.

وقَدْ رُوِّينا عن وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن زَيْدِ بْنِ وهْبٍ قالَ: باعَ عُمَرُ أُمَّهاتِ الأَوْلادِ ثُمَّ رَدَّهُنَّ حَتَّىٰ رَدَّهُنَّ حَبالَىٰ مِنْ تُسْتَرَ[1]. فلا سَبيلَ إلىٰ أَنْ يَفْشُو حُكْمٌ أَكْثَرَ مِنْ هٰذا الفُشُوِّ بِمِثْلِ هٰذا الحُكْمِ المُعْلَنِ والأَسانيدِ المُنيرَةِ، ثُمَّ لَمْ يَرَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ ذَلِكَ كُلَّهُ إجْماعًا، بَلْ خالَفَهُ فَإِنْ كانَ هٰذا إجْماعًا فَعَلَىٰ أُصُولِ هٰؤلاء الجُهّالِ قَدْ خالَفَ عَليٌّ الإِجْماعَ. وحاشا لَهُ مِنْ ذَلِكَ، فمُخالِفُ الإِجْماعِ عالِمًا بِأَنَّهُ إجْماعٌ كافِرٌ، ثُمَّ لا يَسْتَحِبُّونَ دَعْوى الإِجْماعِ علىٰ ما لَمْ يَصِحَّ قَطُّ عن عُمَرَ مِنْ أَنَّهُ فَرَضَ في الخَمْرِ ثَمانينَ حَدًّا، والخِلافُ فيهِ مِنْ عُمَرَ ومِمَّنْ بَعْدَ عُمَرَ أَشْهَرُ مِن الشَّمْسِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنّا نَبيعُ أُمَّهاتِ الأَوْلادِ، ورَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ حَيٌّ فينا، لا نَرىٰ بِذَلِكَ بأْسًا. قال ابن جُرَيْجٍ: وأَخْبَرَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الوليدِ أَنَّ أَبا إِسْحاقَ السَّبيعيَّ أَخبرهُ أَنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ كانَ يَبيعُ أُمَّهاتِ الأَوْلادِ في إمارَتِهِ وعُمَرُ في نِصْفِ إمارَتِهِ، وذَكَرَ الحَديثَ.

قال ابن جُرَيْجٍ: وأَخْبَرَني عَطاءٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ كَتَبَ في

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/٢٠٨ (٢٢٠١٣) عن وكيع به.

عَهْدِهِ: إنّي تَرَكْت تِسْعَ عَشْرَةَ سُرّيَّةً فأيَّتُهُنَّ ما كانَتْ ذاتَ ولَدٍ قُوِّمَتْ في حِصَّةِ ولَدِها بِميراثِهِ مِنّي، وأيَّتُهُنَّ لَمْ تَكُنْ ذاتَ ولَدٍ فَهيَ حُرَّةٌ. فسألْت مُحَمَّدَ بنَ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَليٍّ عليهم السلام: أذَلِكَ في عَهْدِ عَليٍّ؟ قالَ: نَعَمْ[1].

ومِنْ طَريقِ الخُشَنيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ بُنْدارٌ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن زَيْدِ بْنِ وهْبٍ قالَ: انْطَلَقْت إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أسْأَلُهُ عن أُمِّ الولَدِ قالَ: مالُك، إنْ شِئْت بِعْت وإنْ شِئْت وهَبْت. ثُمَّ انْطَلَقْت إلى ابن مَسْعُودٍ، فَإذا مَعَهُ رَجُلانِ فَسألاهُ، فَقال لأحَدِهِما: مَنْ أقْرأك؟ قالَ: أقْرأنيها أبُو عَمْرَةَ وأبُو حَكيمٍ المُزَنيّ، وقال الآخَرُ: أقْرأنيها عُمَرُ بنُ الخَطّابِ. فبَكَى ابن مَسْعُودٍ وقالَ: اقْرَأْ كَمَا أقْرأك عُمَرُ؛ فَإنَّهُ كانَ حِصْنًا حَصينًا يَدْخُلُ النّاسُ فيهِ ولا يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فلَمّا أُصيبَ عُمَرُ انْثَلَمَ الحِصْنُ، فخَرَجَ النّاسُ مِنَ الإسْلامِ. قال زَيْدٌ: وسألْته عن أُمِّ الولَدِ فَقالَ: تُعْتَقُ مِنْ نَصيبِ ولَدِها[2].

قال عليٌ: هٰذا إسْنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ، وبَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ كَما تَرىٰ، فأيْنَ مُدَّعُو الإجْماعِ في أقَلَّ مِنْ هٰذا، نَعَمْ وفيما لا خَيْرَ فيهِ مِمّا لا يَصِحُّ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخْبَرَنا عَطاءُ ابنُ أبي رَباحٍ أنَّ ابن الزُّبَيْرِ أقامَ أُمَّ حُبَيٍّ أُمَّ ولَدِ مُحَمَّدِ بْنِ صُهَيْبٍ، يُقالُ لابنِها: خالِدٌ، فأقامَها ابن الزُّبَيْرِ في مالِ ولَدِها وجَعَلَها في نَصيبِهِ.

قال عَطاءٌ: وقال ابن عَبّاسٍ: لا تُعْتَقُ أُمُّ الولَدِ حَتّىٰ يَلْفِظَ سَيِّدُها

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٨٧-٢٨٨ (١٣٢١٠، ١٣٢١١، ١٣٢١٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٨٩ (١٣٢١٥) عن عبد الله بن كثير، عن شعبة، عن الحكم، عن زيد ابن وهب، به. بقصة ابن مسعود وإجابته عن أم الولد، وليس فيه سؤال عمر وإجابته.

بِعِتْقِها[١]. وهو قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ. وبِهِ يَقُولُ أَبُو سُلَيْمانَ وأَبُو بَكْرٍ وجَماعَةٌ مِنْ أَصْحابِنا.

وعَنْ عُمَرَ قَوْلٌ آخَرُ رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ ابن سيرينَ، عن أبي العَجْفاءِ هَرِمِ ابْنِ نَسيبٍ، ومالِكِ بْنِ عامِرٍ الهَمْدانيِّ، كِلاهُما عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ في أُمِّ الوَلَدِ قالَ: إذا عَفَّتْ وأَسْلَمَتْ عَتَقَتْ، وإنْ كَفَرَتْ وفَجَرَتْ أُرِقَّتْ[٢].

ورُوِيَ هٰذا أَيْضًا: عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّهُ باعَ أُمَّ وَلَدٍ ٱرْتَدَّتْ[٣]. وتَوَقَّفَ فيها أَبُو الحَسَنِ بنُ المُغَلِّسِ، وبَعْضُ أَصْحابِنا.

ورُوِيَ إبْطالُ بَيْعِها عن الشَّعْبيِّ، والنَّخَعيِّ، وعَطاءٍ، ومُجاهِدٍ، والحَسَنِ، وسالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، والزُّهْريِّ[٤]، وأبي الزِّنادِ، ورَبيعَةَ. وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ، وسُفْيانَ، والأَوْزاعيِّ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ وابنِ شُبْرُمَةَ، والشّافِعيِّ، وأبي عُبَيْدٍ، وأَحْمَدَ، وإِسْحاقَ، وأبي عَبْدِ اللهِ بْنِ سالار، وطائِفَةٍ مِنْ أَصْحابِنا.

قال عَلِيٌّ: أَمّا حَديثُ جابِرٍ فَلا حُجَّةَ فيهِ وإنْ كانَ غايَةً في صِحَّةِ السَّنَدِ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلِمَ بِذَلِكَ، ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ مَنْ يَرىٰ مُسْنَدًا قَوْلَ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ: كُنّا نُخْرِجُ -ورَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ- صَدَقَةَ الفِطْرِ صاعًا مِنْ طَعامٍ، صاعًا مِنْ شَعيرٍ، صاعًا مِنْ تَمْرٍ، صاعًا مِنْ أَقِطٍ، صاعًا مِنْ زَبيبٍ[٥].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٨٩ (١٣٢١٦).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٩٤ (١٣٢٣٧) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين به.

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ٢/ ٨٦ (٢٠٥٦).

(٤) رواه عنهم عبد الرزاق ٧/ ٢٩٤-٢٩٥ (١٣٢٣٩- ١٣٢٤٢)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٠٩-٢١٠ (٢٢٠٢٠- ٢٢٠٢٦).

(٥) رواه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥)، وسبق في ٢/ ٢٣٨.

وقَوْلَ ابن عُمَرَ: كُنّا ورَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ نَقُولُ: أبو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمانُ، ثُمَّ نَتْرُكُ فَلا نُفاضِلُ[١]. ويَرىٰ هٰذا حُجَّةً. أنْ يَرىٰ قَوْلَ جابِرٍ هٰذا حُجَّةً، وإلا فَهُو مُتَلاعِبٌ.

قال عَلِيٌّ: وأمّا مَنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَهُ عليه السلام، فنَظَرْنا: هَلْ صَحَّ عنهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في ذَلِكَ مَنْعٌ فَنَقِفُ عِنْدَهُ، وإلا فَلا. فوجَدْنا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نا (مُصْعَبُ بنُ مُحَمَّدٍ)[٢]، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ[٣] - هو الرَّقِّيُّ - عن عَبْدِ الكَريمِ الجَزَرِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قال: لَمّا ولَدَتْ ماريَةُ إبْراهيمَ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْتَقَها ولَدُها»[٤] فهٰذا خَبَرٌ جَيِّدُ السَّنَدِ كُلُّ رُواتِهِ ثِقَةٌ.

وسَمِعْنا اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾[٥] وأَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَما رُوِّينا في المَسْأَلَةِ السّادِسَةِ في صَدْرِ كِتابِ العِتْقِ مِنْ ديوانِنا هٰذا[٦] أَنَّ الإِنْسانَ يَخْلُقُهُ اللهُ تعالىٰ مِنْ مَنيِّ أَبيهِ ومَنيِّ أُمِّهِ، فصَحَّ أَنَّهُ بَعْضُها وبَعْضُ أَبيهِ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أَيْمَنَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا أَبِي، نَا أَبُو سَعيدٍ مَوْلَىٰ بَني هاشِمٍ - هو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ - نا هَمّامُ ابنُ يَحْيَىٰ، عن قَتادَةَ، عن أبي المَليحِ، عن أَبيهِ - هو[٧] أُسامَةَ بنُ عُمَيْرٍ -

---

(١) رواه البخاري (٣٦٩٧) كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان.

(٢) كذا، وصوابه (محمد بن مصعب) وهو ابن وضاح.

(٣) صوابه: عمرو.

(٤) سبق في ١٠/٤٥٨.

(٥) الإنسان: ٢.

(٦) سبق ص ٢٧٤- ٢٧٥.

(٧) في بعض النسخ: «هو أبو»، وفي أخرى: «عن أبي». ووالد أبي المليح هو أسامة.

قالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ شِقْصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «هو حُرٌّ كُلُّهُ ليس لله شَريكٌ»[1].

ولَمّا كانَ الولَدُ بَعْضَ أبيهِ وبَعْضَ أُمِّهِ، وصَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ فَهُو حُرٌّ»[2] وجَبَ أَنْ يُعْتَقَ علىٰ أبيهِ، وأنْ لا يَمْلِكَهُ أَحَدٌ[3]، فلَمّا وجَبَ ذَلِكَ وجَبَ أَنَّ بَعْضَها حُرٌّ، وإِذْ بَعْضُها حُرٌّ فَكُلُّها حُرٌّ. ولَمّا لَمْ يُبِنْ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أُمَّ إبْراهيمَ رضي الله عنها عن نَفْسِهِ ولَمْ يَزَلْ يَسْتَبيحُها بَعْدَ الوِلادَةِ صَحَّ أَنَّها باقيَةٌ علىٰ إباحَةِ الوطْءِ والتَّصَرُّفِ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[4].

وصَحَّ أَنَّ العِتْقَ المَذْكورَ في أُمِّ الولَدِ لا يَمْنَعُ إلا مِنْ إخْراجِها عن المِلْكِ فَقَطْ، وهٰذا بُرْهانٌ ضَرُوريٌّ قاطِعٌ - ولله تعالى الحَمْدُ - إلا أَنَّهُ لا يُسَوِّغُ لِلْحَنِيفيينَ الاحْتِجاجَ بِهِ[5]؛ لأَنَّ مِنْ أُصُولِهِمُ الفاسِدَةِ أَنَّ مَنْ رَوىٰ خَبَرًا ثُمَّ خالَفَهُ فَهُو دَليلٌ علىٰ سُقُوطِ ذَلِكَ الخَبَرِ -وابنُ عَبّاسٍ هو راوي خَبَرِ أُمِّ إبْراهيمَ عَلَيْها السَّلامُ- وهو يَرىٰ بَيْعَ أُمَّهاتِ الأَوْلادِ، فقَدْ تَرَكَ ما رَوىٰ، وما يَثْبُتُ علىٰ أُصُولِهِمُ الفاسِدَةِ دَليلٌ على المَنْعِ مِنْ بَيْعِهِنَّ؛ لأَنَّ عَليًّا وابنَ الزُّبَيْرِ وابنَ عَبّاسٍ وابنَ مَسْعُودٍ بَعْد عُمَرَ أَباحُوا بَيْعَهُنَّ، وكُلُّ ما مَوهُوا به هاهُنا فَكَذِبٌ ٱبْتَدَعُوهُ.

وأمّا قَوْلُنا: إنَّها يَحْرُمُ إخْراجُها عن مِلْكِهِ إلىٰ مِلْكِ غَيْرِهِ، مِمّا يُدْرىٰ أَنَّهُ ولَدٌ، فإِنَّ النَّصَّ مِنَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ ورَدَ بِأَنَّهُ أَولُ ما يَكونُ نُطْفَةً، ثُمَّ عَلَقَةً، ثُمَّ

---

(١) «مسند أحمد» ٥/ ٧٥ (٢٠٧١٦)، وسبق في ١٥/ ٢٨.

(٢) سبق ص ٣١٠.

(٣) ساقطة من (م١، ك).

(٤) الأحزاب: ٢١.

(٥) أنظر: «المبسوط» ٧/ ١٤٩.

مُضْغَةً، ثُمَّ عِظامًا مَكْسُوةً لَحْمًا، ثُمَّ يُنْفَخُ فيهِ الرُّوحُ. والنُّطْفَةُ: ٱسْمٌ يَقَعُ على الماءِ، فالنُّطْفَةُ لَيْسَتْ ولَدًا.

ولا فَرْقَ بَيْنَ وُقُوعِ النُّطْفَةِ في الرَّحِمِ وخُرُوجِها إثْرَ ذَلِكَ، وبَيْنَ خُرُوجِها كَذَلِكَ إلىٰ أَرْبَعينَ يَوْمًا - ما دامَتْ نُطْفَةً - فَإِذا خَرَجَتْ عن أَنْ تكونَ نُطْفَةً إلىٰ أَنْ تكونَ عَلَقَةً، فهيَ حينَئِذٍ ولَدٌ مُخَلَّقٌ. وقال تعالىٰ: ﴿مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾[1] فَغَيْرُ المُخَلَّقَةِ هي التي لَمْ تَنْتَقِلْ عن أَنْ تكونَ نُطْفَةً، ولا خُلِقَ مِنْها ولَدٌ بَعْدُ، والمُخَلَّقَةُ هي المُنْتَقِلَةُ عن ٱسْمِ النُّطْفَةِ وحَدِّها وصِفَتِها إلىٰ أَنْ خَلَقَها ﷻ عَلَقَةً كَما في القُرْآنِ، فهيَ حينَئِذٍ ولَدٌ مُخَلَّقٌ، فهيَ بِسُقُوطِهِ أَوْ بِبَقائِهِ أُمُّ ولَدٍ، وهٰذا نَصٌّ بَيِّنٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا ٱنْتِزاعُهُ مالَها -صَحيحًا كانَ أَوْ مَريضًا- فَلِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾[2] وأُمُّ الولَدِ لَيْسَتْ زَوْجَةً بِلا خِلافٍ، فهيَ ضَرُورَةً مِمّا مَلَكَتْ أَيْمانُنا، فَلَنا أَخْذُ ما مَلَكَتْ أَيْمانُنا.

فإِنْ قيلَ: كَيْفَ تكونُ مُعْتَقَةٌ حُرَّةٌ مِمّا مَلَكَتْ أَيْمانُنا؟

قُلْنا: كَما نَصَّ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ علىٰ ذَلِكَ، لا كَما ٱشْتَهَتِ العُقُولُ الفاسِدَةُ الشّارِعَةُ بِآرائِها الزّائِغَةِ، ولا عِلْمَ لَنا إلا ما عَلَّمَنا رَبُّنا ﷻ. وقد قُلْتُمْ: إنَّ المُكاتَبَ لا عَبْدٌ فَيُباعُ ويُسْتَخْدَمُ، ولا تُوطأُ المُكاتَبَةُ، وعَبْدٌ في جَميعِ أَحْكامِهِ، ولا حُرَّةَ فَتَطْلُقُ، وحُرَّةٌ في المَنْعِ مِنْ بَيْعِها ووَطْئِها، فأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ ما قُلْتُمُوهُ بِآرائِكُمْ فَجَوَّزْتُمُوهُ، فلَمّا وَجَدْتُمُوهُ لله

---

(١) الحج: ٥، ووردت في الأصول: [من نطفة].

(٢) المؤمنون: ٥- ٧.

تعالىٰ ولِرَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَنْكَرْتُمُوهُ، أَلا هٰذا هو الهَوسُ المُهْلِكُ في العاجِلَةِ والآجِلَةِ.

وأمّا ولَدُها مِنْ غَيْرِ سَيِّدِها فَهُو كَما قُلْنا في أَولِ أَمْرِهِ بَعْضُها، فحُكْمُهُ حُكْمُهَا، وصَحَّ بِما ذَكَرْنا أَنَّها لا يَحْرُمُ بَيْعُها إلا بِأَنْ تكونَ في حينِ أَولِ حَمْلِها في مِلْكِ مَنْ لا يَحِلُّ لَهُ تَمَلُّكُ ولَدِهِ، وكَذَلِكَ لو حَمَلَتْ مِنْهُ وهي زَوْجَةٌ لَهُ مِلْكٌ لِغَيْرِهِ، ثُمَّ مَلَكَها قَبْلَ أَنْ يَصيرَ الولَدُ حَيًّا، فإِنَّها أُمُّ ولَدٍ بِمَا ذَكَرْناهُ.

فأَمّا لو لَمْ يَمْلِكْها إلا مُذْ نُفِخَ الرُّوحُ فيهِ؛ فَصارَ غَيْرَها، فلَمْ يَكن بَعْضُها حُرًّا قَطُّ، فلا حُرِّيَّةَ لَها، ولَهُ بَيْعُها، فلَوْ باعَها والَّذي في رَحِمِها نُطْفَةٌ بَعْدُ، فإِنَّهُ إنْ خَرَجَتْ عن رَحِمِها - وهي نُطْفَةٌ بَعْدُ - فَهُو بَيْعٌ صَحيحٌ؛ لأَنَّها نُطْفَةٌ غَيْرُ مُخَلَّقَةٍ، فَإِنْ صارَتْ مُضْغَةً فالبَيْعُ فاسِدٌ مَرْدُودٌ؛ لأَنَّهُ باعَها وبَعْضُها نُطْفَةٌ مُخَلَّقَةٌ في عِلْمِ اللهِ تعالىٰ مِنْهُ، فهيَ مِنْ أَولِ وُقُوعِها إلىٰ خُرُوجِها ولَدٌ، فهيَ أُمُّ ولَدٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٦٨٩ مَسْألةٌ: فَلَوْ أَنَّ حُرًّا تَزَوجَ أَمَةً لِغَيْرِهِ ثُمَّ ماتَ وهي حامِلٌ ثُمَّ أُعْتِقَتْ فَعَتَقَ الجَنينُ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فيهِ لَمْ يَرِث أَباهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ العِتْقَ إلا بَعْدَ مَوْتِ أَبيهِ، وكانَ حينَ مَوْتِ أَبيهِ مَمْلُوكًا لا يَرِثُ، فلَوْ ماتَ لَهُ بَعْدَ أَنْ عَتَقَ مَنْ يَرِثُهُ بِرَحِمٍ أَوْ ولاءٍ ورِثَهُ إنْ خَرَجَ حَيًّا؛ لأَنَّهُ كانَ حينَ مَوْتِ المُورِّث حُرًّا.

فَلَوْ ماتَ نَصْرانيٌّ وتَرَكَ ٱمْرأَتَهُ حامِلا فأَسْلَمَتْ بَعْدَهُ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فيهِ أَوْ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فيهِ فَهُو مُسْلِمٌ بِإِسْلامِ أُمِّهِ، ولا يَرِثُ أَباهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ لَهُ حُكْمُ الإِسْلامِ الذي يَرِثُ به ويُورَثُ أَوْ لا يَرِثُ به ولا يُورَثُ لاخْتِلافِ الدِّينَيْنِ إلا بَعْدَ مَوْتِ أَبيهِ، فخَرَجَ إلىٰ الدُّنْيا مُسْلِمًا علىٰ غَيْرِ دينِ أَبيهِ، وعَلَىٰ غَيْرِ حُكْمِ الدِّينِ الذي لو تَمادىٰ عَلَيْهِ لَورِثَ أَباهُ.

وكَذَلِكَ لو أَنَّ نَصْرانيًّا ماتَ وتَرَكَ ٱمْرأَتَهُ حامِلا قَدْ نُفِخَ فيهِ أَوْ لَمْ يُنْفَخْ فيهِ الرُّوحُ، فتَمَلَّكَها نَصْرانيٌّ آخَرُ فاسْتَرَقَّها فَولَدَتْ في مِلْكِهِ لَمْ يَرِثْ أَباهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ إلى الدُّنْيا إلا مَمْلُوكًا لا يَرِثُ، وإِنَّما يَسْتَحِقُّ الجَنينُ الميراثَ بِبَقائِهِ حُرًّا علىٰ دينِ مَورِّثِه مِنْ حينِ يَمُوتُ المَوْرُوثُ إلىٰ أَنْ يُولَدَ هو حَيًّا.

وكَذَلِكَ لو أَنَّ ٱمْرأً تَرَكَ أُمَّ ولَدِهِ حامِلا فاسْتُحِقَّتْ بَعْدَهُ ثُمَّ أُعْتِقَ الجَنينُ بِعِتْقِها، فإِنَّ نَسَبَهُ لاحِقٌ، ولا يَرِثُ أَباهُ؛ لأَنَّ أَباهُ ماتَ حُرًّا وهو مَمْلُوكٌ ولَمْ يَنْتَقِلْ إلى الحالِ التي يُورَثُ بِها ويَرِثُ مِنَ الحُرِّيَّةِ إلا بَعْدَ مَوْتِ أَبيهِ، فلَوْ ماتَ لَهُ مَوْرُوثٌ بَعْدَ أَنْ عَتَقَ ورِثَهُ إنْ وُلِدَ حَيًّا؛ لِما ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

تم كتاب العتق وأمهات الأولاد

والحمد لله رب العالمين، وذلك يوم الاثنين المبارك، سابع عشرين مضت من شهر رمضان المعظم قدره سنة ثمانٍ وثمانين وسبع مئة[1].

(١) في (م١، ك): كمل كتاب العتق، والحمد لله وحده وصلاته علىٰ محمد وَآله وسلم تسليما.

٤٨

كِتَابُ الكِتَابَةِ

(بسم الله الرحمن الرحيم)[١]

كِتابُ الكِتابَةِ

١٦٩ مَسألةٌ: مَنْ كانَ لَهُ مَمْلُوكٌ مُسْلِمٌ أَوْ مُسْلِمَةٌ فَدَعا أَوْ دَعَتْ إلى الكِتابَةِ فَفَرْضٌ على السَّيِّدِ الإجابَةُ إلىٰ ذَلِكَ، ويُجْبِرُهُ السُّلْطانُ علىٰ ذَلِكَ بِما يُدْرىٰ أَنَّ المَمْلُوكَ العَبْدَ أَوِ الأَمَةَ يُطيقُهُ، مِمَّا لا حَيْفَ فيهِ على السَّيِّدِ، لكن مِمَّا يُكاتِبُ عَلَيْهِ مِثْلُهُما.

ولا تجُوزُ كِتابَةُ عَبْدٍ كافِرٍ أَصْلا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[٢].

واخْتَلَفَ النَّاسُ في الخَيْرِ: فَقالَتْ طائِفَةٌ: المالُ. وقالَتْ طائِفَةٌ: الدِّينُ[٣].

فَنَظَرْنا في ذَلِكَ، فَوَجَدْنا مَوْضُوعَ كَلامِ العَرَبِ الذي به نَزَلَ القُرْآنُ، قال

---

(١) من (ك). (٢) النور: ٣٣.

(٣) سيأتي الكلام على الأقوال ونسبتِها إلىٰ قائليها مفصلا.

تَعالَىٰ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾[١] أَنَّهُ تعالىٰ لو أرادَ المالَ لَقالَ: إنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ خَيْرًا. أَوْ: عِنْدَهُمْ خَيْرًا. أَوْ: مَعَهُمْ خَيْرًا. لأنَّ بهٰذِه الحُرُوفِ يُضافُ المالُ إلىٰ مَنْ هو لَهُ في لُغَةِ العَرَبِ، ولا يُقالُ أَصْلا: في فُلانٍ مالٌ[٢] فَلَمَّا قال تَعالَىٰ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٣] عَلِمْنا أَنَّهُ تعالىٰ لَمْ يُرِدِ المالَ، فَصَحَّ أَنَّهُ الدِّينُ، ولا خَيْرَ في دينِ الكافِرِ، وكُلُّ مُسْلِمٍ علىٰ أديمِ الأَرْضِ فَقَدْ عَلِمْنا أَنَّ فيهِ الخَيْرَ بِقَوْلِهِ: لا إلٰه إلا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وأنْ لا دينَ إلا الإِسْلامُ. وهٰذا أَعْظَمُ ما يَكونُ مِنَ الخَيْرِ، وكُلُّ خَيْرٍ بَعْدَ هٰذا فَتابِعٌ لهٰذا، وهٰذا قَوْلٌ رُوِيَ عن عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ سأَلَهُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ: أأُكاتِبُ ولَيْسَ لي مالٌ؟ فَقال لَهُ عَلِيٌّ: نَعَمْ[٤]. فَصَحَّ أَنَّ الخَيْرَ عِنْدَهُ لَمْ يَكن المالَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن هِشامِ بْنِ حَسَّانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن عَبيدَةَ السَّلْمانيِّ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٥] قالَ: إنْ أَقامُوا الصَّلاةَ[٦].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ -هو الثَّوْرِيُّ- عن يُونُسَ، عن الحَسَنِ في هٰذِه الآيَةِ قالَ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٧] قالَ: دينٌ وأمانَةٌ[٨].

ومِنْ طَريقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن يُونُسَ، عن الحَسَنِ في هٰذِه الآيَةِ قالَ: الإِسْلامُ والوَفاءُ[٩].

---

(١) الشعراء: ١٩٥. (٢) انظر لهٰذا الاستدلال: «تفسير الطبري» ١٧/ ٢٨٢.

(٣) النور: ٣٣.

(٤) رواه بلفظه البخاري في «التاريخ» ٢/ ١٨٨، والدارقطني في «المؤتلف» ١/ ٣١٥. وبمعناه: عبد الرزاق ٨/ ٣٧٢ (١٥٥٨١)، والبيهقي ١٠/ ٥٣٨.

(٥) النور: ٣٣. (٦) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٧٠ (١٥٥٧٣).

(٧) النور: ٣٣. (٨) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٧١ (١٥٥٧٤).

(٩) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٦٨ (٢٣٣٠١) من طريق سفيان عن يونس عن الحسن: دينا وأمانة.

وجاءَ عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ المالُ[١].

وهو قَوْلُ عَطاءٍ[٢]، وطاوُسٍ[٣]، ومُجاهِدٍ[٤]، وأبي رَزينٍ[٥].

وقالَتْ طائِفَةٌ: كِلا الأَمْرَيْنِ. وهو قَوْلُ سَعيدِ بْنِ أبي الحَسَنِ أخي الحَسَنِ البَصْريِّ[٦]، وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[٧]، إلا أَنَّهُ ناقَضَ في مَسائِلِهِ.

وأمَّا الحَنيفِيُّونَ[٨]، والمالِكيُّونَ[٩]: فَكانَ شَرْطُ اللهِ تعالىٰ هاهُنا مُلْغًى، لا مَعْنَىٰ لَهُ، فَسُبْحانَ مَنْ جُعِلَ شَرْطُهُ عِنْدَهُمْ ضائِعًا، وشُرُوطُهُم الفاسِدَةُ عِنْدَهُمْ لازِمَةً! وذَلِكَ أَنَّهُمْ يُبيحُونَ كِتابَةَ الكافِرِ الذي لا مالَ لَهُ، وهو بِلا شَكٍّ خارِجٌ عن الآيَةِ؛ لأَنَّهُ لا خَيْرَ فيهِ أَصْلا، وخارِجٌ عن قَوْلِ كُلِّ مَنْ سَلَفَ، وهٰذا مِمَّا فارَقُوا فيهِ كُلَّ مَنْ حُفِظَ عنهُ قَوْلٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﵃.

ومِنْ طَرائِفِ الدُّنْيا ٱحْتِجاجُ بَعْضِهِمْ بِأَنْ قالَ: قِسْنا مَنْ لا خَيْرَ فيهِ علىٰ مَنْ فيهِ خَيْرٌ.

قال عَلِيٌّ: فَهَلْ سُمِعَ بِأَسْخَفَ مِنْ هٰذا القياسِ؟ وإِنَّما قالُوا بِالقياسِ فيما

وروى البيهقي ١٠/ ٣١٨ من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن يونس عن الحسن قال: صدقا ووفاء، أداء وأمانة.

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٦٨ (٢٣٣٠٦) من طريق عطاء عن ابن عباس.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٦٩ (١٥٥٧٠) وابن أبي شيبة ١١/ ٥٦٨ (٢٣٣٠٥).

(٣) روى ابن أبي شيبة ١١/ ٥٦٧ (٢٣٢٩٦) عن مجاهد وطاوس: مال وأمانة.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٧٠ (١٥٥٧١).

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٤٤٩٨).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٦٩ (٢٣٣٠٨).

(٧) انظر: «الأم» ٨/ ٣٣.

(٨) انظر: «البناية» للعيني ١٠/ ٣٥٩.

(٩) انظر: «حاشية العدوي» ٢/ ٢٣٢.

يُشْبِهُ المَقيسَ عَلَيْهِ لا فيما لا يُشْبِهُهُ. وهَلَّا قاسُوا مَنْ يَسْتَطيعُ الطَّوْلَ في نِكاحِ الأَمَةِ علىٰ مَنْ لا يَسْتَطيعُهُ؟ وهَلَّا قاسُوا به غَيْرَ السّائِمَةِ في الزَّكاةِ على السّائِمَةِ؟ وهَلا قاسُوا غَيْرَ السَّارِقِ على السَّارِقِ؟ وغَيْرَ القاتِلِ على القاتِلِ؟ وهٰذِه حَماقَةٌ لا نَظيرَ لَها.

وقال بَعْضُهُمْ: لَمْ يَذْكُرْ في الآيَةِ إلا مَنْ فيهِ خَيْرٌ، وبَقِيَ حُكْمُ مَنْ لا خَيْرَ فيهِ، فأجَزْنا كِتابَتَهُ بِالأَخْبارِ التي فيها ذِكْرُ الكِتابَةِ جُملةً.

فَقُلْنا لَهُمْ: فأبيحُوا بِمِثْلِ هٰذا الدَّليلِ أَكْلَ كُلِّ مُخْتَلَفٍ فيهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾[1]! وهٰذا باطِلٌ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ»[2]. ويَلْزَمُكُمْ أَنْ تُجيزُوا كِتابَةَ المَجْنُونِ والصَّغيرِ بِعُمُومِ تِلْكَ الأَحاديثِ. وأيْضًا فَإِنَّهُ لا يَكونُ مُكاتَبًا إلا مَنْ أَباحَ اللهُ تعالىٰ مُكاتَبَتَهُ أَوْ أَمَرَ بِها. وأيْضًا: فَلَمْ يأْتِ عنِ النَّبيِّ ﷺ أَثَرٌ قَطُّ في المُكاتَبِ إلا وفيهِ بَيانُ أَنَّهُ في مُسْلِمٍ.

وأمْرُ اللهِ تعالىٰ بِالمُكاتَبَةِ وبِكُلِّ ما أَمَرَ به فَرْضٌ، لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لَهُ اللهُ تَعالَى: اَفْعَلْ أَمْرًا كَذا. فَيَقُولُ هُوَ: لا أَفْعَلُ. إلا أَنْ يَقُولَ لَهُ تَعالَىٰ: إنْ شِئْت فافْعَلْ، وإلا فَلا.

وَرُوِّينا مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا غُنْدَرٌ، نا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ سيرينَ سأَلَهُ المُكاتَبَةَ فأَبَىٰ عَلَيْهِ، فَقال لَهُ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: واللهِ لَتُكاتِبَنَّهُ. وتَناولَهُ بِالدِّرَّةِ، فَكاتَبَهُ[3].

---

(١) البقرة: ٦٠. (٢) تقدم في ٤/ ٥٤٣، ومواضع كثيرة.

(٣) رواه البيهقي ١٠/ ٣١٩ من طريق ابن أبي عروبة، وعبد الرزاق ٨/ ٣٧١ (١٥٥٧٧) عن معمر، كلاهما عن قتادة. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٦٠).

وبِهِ إلىٰ عَليِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، نا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ، نا ابن جُرَيْجٍ، قُلْت لِعَطاءٍ: أواجِبٌ عَلَيَّ إذا عَلِمْتُ لَهُ مالا أنْ أُكاتِبَهُ؟ قالَ: ما أُراهُ إلا واجِبًا. قال ابن جُرَيْجٍ: وقال لي أيْضًا عَمْرُو بنُ دينارٍ: قال ابن جُرَيْجٍ: وأخْبَرَني عَطاءٌ أنَّ مُوسَىٰ بنَ أنَسِ بْنِ مالِكٍ أخبرَهُ أنَّ سِيرينَ أبا مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ سألَ أنَسَ بنَ مالِكٍ الكِتابَةَ، وكانَ كَثيرَ المالِ، فأبَىٰ، فانْطَلَقَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فاسْتأْذَنَهُ، فَقال عُمَرُ لأنَسٍ: كاتِبْهُ. فأبَىٰ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ وقالَ: كاتِبْهُ. ويَتْلُو: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[1] فَكاتَبَهُ أنَسٌ[2].

وبِهِ إلى ابن المَدينيِّ، نا سَعيدُ بنُ عامِرٍ، نا جُوَيْرِيَةُ بنُ أسْماءَ، عن مُسْلِمِ بْنِ أبي مَرْيَمَ، عن عَبْدٍ كانَ لِعُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ، فَذَكَرَ حَديثًا وفيهِ: أنَّهُ ٱسْتَعانَ بِالزُّبَيْرِ، فَدَخَلَ مَعَهُ علىٰ عُثْمانَ، فَقامَ بَيْنَ يَدَيْهِ قائِمًا وقالَ: يا أميرَ المُؤْمِنينَ! فُلانٌ كاتَبْتَهُ؟ فَقَطَّبَ، ثُمَّ قالَ: نَعَمْ، ولَوْلا أنَّهُ في كِتابِ اللهِ تعالىٰ ما فَعَلْت ذَلِكَ[3]. وذَكَرَ الخَبَرَ.

ورُوِيَ عن مَسْرُوقٍ والضَّحّاكِ[4].

وقال إسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ: مُكاتَبَتُهُ واجِبَةٌ إذا طَلَبَها، وأخْشَىٰ أنْ يأْثَمَ إنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، ولا يُجْبِرُهُ الحاكِمُ علىٰ ذَلِكَ[5].

وبِإيجابِ ذَلِكَ، وجَبْرِ الحاكِمِ عَلَيْهِ يَقُولُ أبُو سُلَيْمانَ وأصْحابُنا.

---

(١) النور: ٣٣.

(٢) رواه إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن»، ومن طريقه المصنف هنا، وابن حجر في «التغليق» ٣/ ٣٤٨.

(٣) رواه الفسوي في «المعرفة» ٢/ ٤١٦، ومن طريقه البيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ٣٢٠، والطحاوي في «شرح المشكل» ١١/ ١٧٠ كلهم من طريق سعيد بن عامر به.

(٤) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ١١/ ٤٦١. (٥) انظر: «الأوسط» ١١/ ٤٦٢.

فهٰذا عُمَرُ وعُثْمانُ يَرَيانِها واجِبَةً، ويُجْبِرُ عُمَرُ عَلَيْها ويَضْرِبُ في الاَمْتِناعِ مِنْ ذَلِكَ، والزُّبَيْرُ يَسْمَعُ حَمْلَ عُثْمانَ الآيَةَ على الوُجُوبِ فَلا يُنْكِرُ علىٰ ذَلِكَ، وأَنَسُ بنُ مالِكٍ لَمَّا ذُكِّرَ بِالآيَةِ سارَعَ إلىٰ الرُّجُوعِ إلى المُكاتَبَةِ وتَرَكَ اَمْتِناعَهُ، فَصَحَّ أَنَّهُ لا يُعْرَفُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

وخالَفَ ذَلِكَ الحَنِيفِيُّونَ[١]، والمالِكيُّونَ[٢]، والشَّافِعيُّونَ[٣]، فَقالُوا: لَيْسَتْ واجِبَةً، ومَوَّهُوا في ذَلِكَ بِتَشْغيباتٍ، مِنْها: أَنَّهُمْ ذَكَرُوا آياتٍ مِنَ القُرْآنِ على النَّدْبِ مِثْلَ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[٤]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[٥].

وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّهُ لَوْلا نُصُوصٌ أُخَرُ جاءَتْ لَكانَ هَذانِ الأَمْرانِ فَرْضًا، لكن لَمّا حَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حَجِّهِ وعُمْرَتِهِ ولَمْ يَصْطَدْ صارَ الأَمْرُ بِذَلِكَ نَدْبًا، ولَمَّا حَضَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ على القُعُودِ في مَوْضِعِ الصَّلاةِ ورَغَّبَ في ذَلِكَ كانَ الاَنْتِشارُ نَدْبًا[٦]. فَإِنْ كانَ عِنْدَهُمْ نَصٌّ يُبَيِّنُ أَنَّ الأَمْرَ بِالكِتابَةِ نَدْبٌ صِرْنا إِلَيْهِمْ، وإِلا فَقَدْ كَذَبَ مُحَرِّفُ القُرْآنِ عن مَوْضِعِ كَلِماتِهِ، ولَيْسَ إذا وُجِدَ أَمْرٌ مَخْصُوصٌ أَوْ مَنْسُوخٌ وجَبَ أَنْ يَكونَ كُلُّ أَمْرٍ في القُرْآنِ مَنْسُوخًا أَوْ مَخْصُوصًا.

وقالُوا: لَمّا لَمْ يَخْتَلِفُوا في أَنَّ لَهُ بَيْعَهُ إذا طَلَبَ مِنْهُ الكِتابَةَ عَلِمْنا أَنَّ الأَمْرَ بِها نَدْبٌ.

---

(١) انظر: «المبسوط» ٨/ ٣. (٢) انظر: «الموطأ» ٢/ ٧٨٨.

(٣) انظر: «الأم» ٨/ ٣٣. (٤) المائدة: ٢. (٥) الجمعة: ١٠.

(٦) بينه المصنف في «الإحكام» ٣/ ٧٨ بقوله: فقد صح عن النبي ﷺ أن الملائكة لا تزال تصلي على المرء ما دام في مصلاه الذي صلىٰ فيه ما لم يحدث ولم يخص صلاة من صلاة. فصح أن الانتشار مباح، إلا للحدث والنظر في مصالح نفسه وأهله فهو فرض. أ.هـ غير أنه جعله مباحا لا ندبا، فتأمل.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا تَمْويهٌ بارِدٌ، نَعَمْ، ولَهُ بَيْعُهُ، وإِنْ كاتَبَهُ، ما لَمْ يُؤَدِّ، ولَهُ بَيْعُ ما قابَلَ مِنْهُ ما لَمْ يُؤَدِّ حَتَّىٰ يَتِمَّ عِتْقُهُ بِالأَداءِ. وهُمْ يَقُولُونَ فيمَنْ نَذَرَ عِتْقَ عَبْدِهِ إنْ قَدِمَ أَبُوهُ: إنَّ لَهُ بَيْعَهُ ما لَمْ يَقْدَمْ أَبُوهُ، وفي ذَلِكَ بُطْلانُ نَذْرِهِ المُفْتَرَضِ عَلَيْهِ الوَفاءُ به لو لَمْ يبعْهُ.

وقالُوا: لَمْ نَجِدْ في الأُصُولِ أَنْ يُجْبَرَ أَحَدٌ علىٰ عَقْدٍ فيما يَمْلِكُ.

فَقُلْنا: فَكانَ ماذا؟ ولا وجَدْتُمْ قَطُّ في الأُصُولِ أَنْ يُجْبَرَ أَحَدٌ علىٰ الاَمْتِناعِ مِنْ بَيْعِ أَمَتِهِ، وتَخْرُجُ حُرَّةً مِنْ رأْسِ مالِهِ إنْ ماتَ، وقد قُلْتُمْ بِذَلِكَ في أُمِّ الولَدِ.

ولا وجَدْتُمْ قَطُّ صَوْمَ شَهْرٍ مُفْرَدٍ إلا رَمَضانَ، فأَبْطِلُوا صَوْمَهُ بِذَلِكَ! ولا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ قالَ: لا آخُذُ بِشَرِيعَةٍ حَتَّىٰ أَجِدَ لَها نَظيرًا، وبَيْنَ مَنْ قالَ: لا آخُذُ بِها حَتَّىٰ أَجِدَ لَها نَظيرَيْنِ.

وقَدْ وجَدْنا المُفْلِسَ يُجْبَرُ علىٰ بَيْعِ مالِهِ في أداءِ ما عَلَيْهِ، ووَجَدْنا الشَّفيعَ يُجْبِرُ المُشْتَرِيَ علىٰ تَصْيِيرِ مِلْكِهِ إلَيْهِ.

وقالُوا: لو كانَ ذَلِكَ واجِبًا على السَّيِّدِ إذا طَلَبَهُ العَبْدُ لَوَجَبَ أَيْضًا أَنْ يَكونَ واجِبًا على العَبْدِ إذا طَلَبَهُ السَّيِّدُ.

وهٰذا أَسْخَفُ ما أَتَوْا بِهِ؛ لأَنَّ النَّصَّ جاءَ بِذَلِكَ إذا طَلَبَها العَبْدُ، ولَمْ يأْتِ بِها إذا طَلَبَها السَّيِّدُ، فَإِنْ كانَ هٰذا عِنْدَهُمْ قياسًا صَحيحًا فَلْيَقُولُوا: إنَّهُ لَمَّا كانَ الزَّوْجُ إذا أَرادَ أَنْ يُطَلِّقَ اَمْرأَتَهُ كانَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَها، فَكَذَلِكَ أَيْضًا لِلْمَرْأَةِ إذا أَرادَتْ طَلاقَهُ أَنْ يَكونَ لَها أَنْ تُطَلِّقَهُ!، ولَمَّا كانَ لِلشَّفيعِ أَخْذُ الشِّقْصِ وإِنْ كَرِهَ المُشْتَري، كانَ لِلْمُشْتَري أَيْضًا إلْزامُهُ إيَّاهُ، وإِنْ كَرِهَ الشَّفيعُ!. وهٰذِه وساوِسُ سَخِرَ الشَّيْطانُ بِهِمْ فيها، وشَواذٌّ سَبَّبَ لَهُمْ مِثْلَ

هٰذِه المَضاحِكِ في الدّينِ، فاتَّبَعُوهُ عَلَيْها، ولا نَدْري بِأَيِّ نَصٍّ أَمْ بِأَيِّ عَقْلٍ وجَبَ هٰذا الذي يَهْذِرُونَ به؟!.

وقالُوا: كانَ الأَصْلُ أَنْ لا تَجُوزَ الكِتابَةُ؛ لأَنَّها عَقْدُ غَرَرٍ، وما كانَ هَكَذا فَسَبيلُهُ إذْ جاءَ به نَصٌّ أَنْ يَكونَ نَدْبًا؛ لأَنَّهُ إطْلاقٌ مِنْ حَظْرٍ.

فَقُلْنا: كَذَبْتُمْ! بَلِ الأَصْلُ أَنَّهُ لا يَلْزَمُ شَيْءٌ مِنَ الشَّريعَةِ، ولا يَجُوزُ القَوْلُ به حَتَّىٰ يأْمُرَ اللهُ تعالىٰ بِهِ، فَإِذا أَمَرَ به ﷺ فَسَبيلُهُ أَنْ يَكونَ فَرْضًا، يَعْصي مَنْ أَبَىٰ قَبُولَهُ، هٰذا هو الحَقُّ الذي لا تَخْتَلِفُ العُقُولُ فيهِ، وما جاءَ قَطُّ نَصٌّ ولا مَعْقُولٌ بِأَنَّ الأَمْرَ بَعْدَ التَّحْريمِ لا يَكونُ إلا نَدْبًا، بَلْ قَدْ كانَتِ الصَّلاةُ إلىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ فَرْضًا، وإلى الكَعْبَةِ مَحْظُورَةً مُحَرَّمَةً، ثُمَّ جاءَ الأَمْرُ بِالصَّلاةِ إلى الكَعْبَةِ بَعْدَ الحَظْرِ، فَكانَ فَرْضًا[1].

وقالُوا: لو كانَتِ الكِتابَةُ إذا طَلَبَها العَبْدُ فَرْضًا لَوَجَبَ أَنْ يُجْبَرَ السَّيِّدُ عَلَيْها؛ وإِنْ أَرادَها العَبْدُ بِدِرْهَمٍ.

وهٰذا قَوْلٌ فاسِدٌ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يأْمُرْ قَطُّ بِإِجابَةِ العَبْدِ إلىٰ ما أَرادَ أَنْ يُكاتَبَ عَلَيْهِ، وإِنَّما أَمَرَ بِإِجابَتِهِ إلى الكِتابَةِ، ثُمَّ تَرَكَ المُكاتَبَةَ مُجْمَلَةً بَيْنَ السَّيِّدِ والعَبْدِ؛ لأَنَّ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾[2] فِعْلٌ مِنْ فاعِلَيْنِ، وقال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3] فَوَجَبَ أَنْ لا يُكَلَّفَ العَبْدُ ما ليس في وُسْعِهِ، ونَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن إضاعَةِ المالِ[4]، فَوَجَبَ أَنْ لا

---

(١) مذهب المصنف أن الأمر بعد الحظر للوجوب، كما في «الإحكام» ٣/ ٧٦، وقد نُسب هٰذا المذهب للجمهور، وانظر: «البحر المحيط» للزركشي ٣/ ٣٠٢.

(٢) النور: ٣٣. (٣) البقرة: ٢٨٦.

(٤) رواه البخاري (٢٤٠٨) كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهىٰ عن إضاعة المال، ومسلم (٥٩٣) كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من

يُكَلَّفَ السَّيِّدُ إضاعَةَ مالِهِ، وصَحَّ بِهَذَيْنِ النَّصَّيْنِ أَنَّ اللازِمَ لَهُما ما أَطاقَهُ العَبْدُ بِلا حَرَجٍ، وما لا غَبْنَ فيهِ على السَّيِّدِ، ولا إضاعَةَ لِمالِهِ، وقد وافَقُونا علىٰ أَنَّ لِلسَّيِّدِ تَكْليفَ عَبْدِهِ الخَراجَ وإِجْبارَهُ عَلَيْهِ، ولَمْ يَكن ذَلِكَ عِنْدَهُمْ مُجيزًا أَنْ يُكَلِّفَهُ مِنْ ذَلِكَ ما لا يُطيقُ، ولا إجابَةَ العَبْدِ إلىٰ أَداءِ ما لا يَرْضَى السَّيِّدُ به مِمَّا هو قادِرٌ بِلا مَشَقَّةٍ علىٰ أَكْثَرَ مِنْهُ، وهٰذا هو الحُكْمُ في الكِتابَةِ بِعَيْنِهِ.

وكَذَلِكَ مَنْ تَزَوَّجَ ولَمْ يَذْكُرْ صَداقًا، فَإِنَّهُ يُجْبَرُ علىٰ أَداءِ صَداقِ مِثْلِها، وتُجْبَرُ علىٰ قَبُولِهِ، ولا تُعْطَىٰ بِرأْيِها، ولا يُعْطي هو بِرأْيِهِ. وقد رأى الحَنِيفِيُّونَ الاَسْتِسْعاءَ والقَضاءَ به واجِبًا، فَهَلا عارَضُوا أَنْفُسَهُمْ بِمِثْلِ هٰذِه المُعارَضَةِ فَقالُوا: إنْ قال العَبْدُ: لا أُؤَدِّي إلا دِرْهَمًا في سِتِّينَ سَنَةً، وقال المُسْتَسْعَىٰ لَهُ: لا يُؤَدِّي إلا مِئَةَ دينارٍ مِنْ يَوْمِهِ.

وقَدْ أَوْجَبَ المالِكيُّونَ الخَراجَ على الأَرْضِ المُفْتَتَحَةِ فَرْضًا لا يَجُوزُ غَيْرُهُ، ثُمَّ لَمْ يُبَيِّنُوا ما هو ولا مِقْدارَهُ.

وكَمْ قِصَّةٍ قال فيها الشّافِعِيُّونَ بِإيجابِ فَرْضٍ حَيْثُ لا يَحُدُّونَ مِقْدارَهُ، كَقَوْلِهِمْ: الصَّلاةُ تَبْطُلُ بِالعَمَلِ الكَثيرِ، ولا تَبْطُلُ بِالعَمَلِ اليَسيرِ، فهٰذا فَرْضٌ غَيْرُ مَحْدُودٍ. وأَوْجَبُوا المُتْعَةَ فَرْضًا ثُمَّ لَمْ يَحُدُّوا فيها حَدًّا، ومِثْلُ هٰذا لَهُمْ كَثيرٌ جِدًّا. فَبَطَلَ كُلُّ ما مَوَّهُوا به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

﴿٦٩﴾ مَسألةٌ: والكِتابَةُ جائِزَةٌ علىٰ مالٍ جائِزٍ تَمَلُّكُهُ، وعَلَىٰ عَمَلٍ فيهِ إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى، و إلىٰ غَيْرِ أجَلٍ مُسَمًّى، لكن حالًّا أوْ في الذِّمَّةِ، وعَلَىٰ نَجْمٍ ونَجْمَيْنِ وأكْثَرَ.

وكُنَّا قَبْلُ نَقُولُ: لا تَجُوزُ إلا علىٰ نَجْمَيْنِ فَصاعِدًا، حَتَّىٰ وجَدْنا ما حَدَّثَناهُ أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكيُّ[1] قالَ: نا ابن مُفَرِّجٍ، نا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ بْنِ فِراسٍ، نا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سالِمٍ النَّيْسابُوريُّ، نا إسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ، أنا يَحْيَىٰ بنُ آدَمَ، نا ابن إدْريسَ -هو: عَبْدُ اللهِ-، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ، عن عاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتادَةَ -هو ابن النُّعْمانَ الظَّفَرِيُّ-، عن مَحْمودِ بْنِ لَبيدٍ، عن ابن عَبَّاسٍ: حَدَّثَني سَلْمانُ الفارِسيُّ، فَذَكَرَ حَديثًا طَويلا وفيهِ: فَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْ بَني قُرَيْظَةَ فابْتاعَني. ثُمَّ ذَكَرَ خَبَرًا وفيهِ: فأسْلَمْتُ وشَغَلَني الرِّقُّ حَتَّىٰ فاتَتْني بَدْرٌ، ثُمَّ قال لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كاتِبْ» فَسألْتُ صاحِبي ذَلِكَ، فَلَمْ أزَلْ به حَتَّىٰ كاتَبَني علىٰ أنْ أُحْيِيَ لَهُ ثَلاثَمِئَةِ نَخْلَةٍ، وبِأرْبَعينَ أُوقيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، فأخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقال لي: «اذْهَبْ فَفَقِّرْ لَها، فَإذا أرَدْتَ أنْ تَضَعَها فَلا تَضَعْها حَتَّىٰ تأتيَني فَتُؤْذِنَني فأكونَ أنا الذي أضَعُها بيَدي» قالَ: فَقُمْتُ بِتَفْقيري وأعانَني أصْحابي، حَتَّىٰ فَقَرْتُ لَها سَرَبَها ثَلاثَ مِئَةِ سَرْبَةٍ، وجاءَ كُلُّ رَجُلٍ بِما أعانَني به مِنَ النَّخْلِ، ثُمَّ جاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فجَعَلَ يَضَعُهُ بيَدِهِ ويُسَوِّي عَلَيْها تُرابَها ويُبَرِّكُ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْها، فَوالَّذي نَفْسُ سَلْمانَ بيَدِهِ ما ماتَتْ مِنْها وديَةٌ، وبَقيَتِ الذَّهَبُ، فَبَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ إذْ أتاهُ رَجُلٌ مِنْ

---

(١) نسبة إلىٰ طلمنكة، بالأندلس. انظر: «معجم البلدان» ٤/ ٣٩، «لب اللباب» (ص١٦٩).

أَصْحابِهِ بِمِثْلِ البَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ أَصابَها مِنْ بَعْضِ المَعادِنِ فَقال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «ما فَعَلَ الفارِسيُّ المِسْكينُ المُكاتَبُ؟ ٱدْعُوهُ لي» فَدُعيتُ فَجِئْتُ، فَقالَ: «اذْهَبْ بهٰذِه فأَدِّها بِما عَلَيْكَ مِنَ المالِ» فَقُلْتُ: وأَيْنَ تَقَعُ هٰذِه، يا رَسُولَ اللهِ مِمَّا عَلَيَّ؟ فَقالَ: «إنَّ اللهَ سَيُؤَدِّي عَنْكَ ما عَلَيْكَ مِنَ المالِ»، قالَ: فَوالَّذي نَفْسي بيَدِهِ، لَقَدْ وزَنْتُ لَهُ مِنْها أَرْبَعينَ أُوقيَّةً حَتَّىٰ أَوْفَيْتُهُ الذي عَلَيَّ.

قالَ: فأُعْتِقَ سَلْمانُ، وشَهِدَ الخَنْدَقَ، وبَقيَّةَ مَشاهِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1].

وقال الشَّافِعيُّ[2]: لا تَجُوزُ الكِتابَةُ إلا علىٰ نَجْمَيْنِ؛ لِلاتِّفاقِ علىٰ جَوازِها كَذَلِكَ.

قال عليٌّ: لا حَظَّ لِلنَّظَرِ مَعَ صِحَّةِ الخَبَرِ.

فَإِنْ قيلَ: لِمَ قُلْتُمْ: إنَّ العَبْدَ إذا أَسْلَمَ وسَيِّدُهُ كافِرٌ فَهُوَ حُرٌّ، وهٰذا سَلْمانُ أَسْلَمَ وسَيِّدُهُ كافِرٌ ولَمْ يُعْتَقْ بِذَلِكَ؟.

قُلْنا: لَمْ نَقُلْ بهٰذا إلا لِعِتْقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ خَرَجَ إلَيْهِ مُسْلِمًا مِنْ عَبيدِ أَهْلِ الطَّائِفِ، ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[3] والطَّائِفُ بَعْدَ الخَنْدَقِ بِدَهْرٍ، وقِصَّةُ سَلْمانَ مُوافِقَةٌ لِمَعْهُودِ الأَصْلِ، فَصَحَّ بِنُزُولِ الآيَةِ نَسْخُ جَوازِ تَمَلُّكِ الكافِرِ لِلْمُؤْمِنِ، وبَقيَ سائِرُ الخَبَرِ علىٰ ما فيهِ[4]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٤/ ٧٥، وأحمد ٥/ ٤٤١ (٢٣٧٣٧) وغيرهما، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع عند أحمد.

(٢) انظر: «الأم» ٨/ ٥٠. (٣) النساء: ١٤١.

(٤) مذهب المصنف أن نسْخ بعض النص لا يقتضي نسخ سائره، انظر: «الإحكام» ٤/ ٢٨.

١٦٩٢ مَسألةٌ: ولا تَجُوزُ كِتابَةُ مَمْلُوكٍ لَمْ يَبْلُغْ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبر بِأَنَّ القَلَمَ مَرْفُوعٌ عن الصَّبيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ.

قال أَبُو حَنيفَةَ: كِتابَتُهُ جائِزَةٌ[1]. وهٰذا خِلافُ السُّنَّةِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُكاتِبَ عَبْدَ غَيْرِهِ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[2] فَلا يَجُوزُ عَمَلُ أَحَدٍ علىٰ غَيْرِهِ، إلا حَيْثُ أَجازَهُ القُرْآنُ والسُّنَّةُ.

ولا تَجُوزُ مُكَاتبَةُ الوَصيِّ غُلامَ يَتيمِهِ، ولا مُكاتَبَةُ الأَبِ غُلامَ ابنهِ الصَّغيرِ، لأنَّهُ غَيْرُ المُخاطَبِ في الآيَةِ، ولأنَّهُ ليس نَظَرًا لِلصَّغيرِ، إذْ هو قادِرٌ علىٰ أَخْذِ كَسْبِهِ بِغَيْرِ إخْراجِهِ عن مِلْكِهِ.

---

(١) واشترط الحنفية أن يكون ممن يعقل، وانظر: «الأصل» ٤/ ١٩، «المبسوط» ٨/ ٥٢.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

١٦٩٢ مَسألةٌ: والمُكاتَبُ عَبْدٌ ما لَمْ يُؤَدِّ شَيئًا، فَإذا أَدىٰ مِنْ كِتابَتِهِ شَيئًا فَقَدْ شَرَعَ فيهِ العِتْقَ والحُرِّيَّةَ بِقَدْرِ ما أَدىٰ، وبَقِيَ سائِرُهُ مَمْلُوكًا، وكانَ لِمَا عَتَقَ مِنْهُ حُكْمُ الحُرِّيَّةِ في الحُدُودِ، والمَواريثِ، والدِّياتِ وغَيْرِ ذَلِكَ، وكانَ لِما بَقِيَ مِنْهُ حُكْمُ العَبيدِ في الدِّيَاتِ، والمَواريثِ، والحُدُودِ، وغَيْرِ ذَلِكَ، وهَكَذا أَبَدًا حَتَّىٰ يَتِمَّ عِتْقُهُ بِتَمامِ أَدائِهِ.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عيسَى الدِّمَشْقيُّ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، نا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ وأَيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ، قال قَتادَةُ: عن خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، وقال أَيُّوبُ: عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ، كِلاهُما عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قال: «المُكاتَبُ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ ما أَدىٰ، ويُقامُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِقَدْرِ ما أُعْتِقَ مِنْهُ، ويَرِثُ بِقَدْرِ ما أُعْتِقَ مِنْهُ»(١).

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا يَعْلَىٰ بنُ عُبَيْدٍ الطَّنافِسيُّ، نا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ -هو: ابن أبي عُثْمانَ- عن يَحْيَىٰ ابْنِ أبي كَثيرٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ في المُكاتَبِ يُقْتَلُ: «يُودىٰ ما أَدىٰ مِنْ مُكاتَبَتِهِ دِيَةَ الحُرِّ، ومَا بَقِيَ دِيَةَ المَمْلُوكِ»(٢).

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ النَّسائيِّ، نا سُلَيْمانُ بنُ سَلَمٍ البَلْخيُّ وعُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعيدٍ. قال سُلَيْمانُ: نا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، وقال عُبَيْدُ اللهِ: نا مُعاذُ بنُ هِشامٍ الدَّسْتُوائيُّ. ثُمَّ اتَّفَقَ مُعاذٌ والنَّضْرُ، كِلاهُما يَقُولُ: نا هِشامٌ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٥٨ (٦٩٨٦)، وسبق في ١٠/ ٤٩٨.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٨١).

الدَّسْتُوائيُّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يُودى المُكاتَبُ بِقَدْرِ ما عَتَقَ مِنْهُ ديَةَ الحُرِّ، وبِقَدْرِ ما رَقَّ مِنْهُ ديَةَ العَبْدِ»(١).

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبارَكِ، نا أَبُو هِشامٍ -هو المُغيرَةُ بنُ سَلَمَةَ المَخْزُوميُّ- نا وُهَيْبُ بنُ خالِدٍ، عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «يُودى المُكاتَبُ بِقَدْرِ ما أَدىٰ»(٢).

وهٰذا أَثَرٌ صَحيحٌ، لا يَضُرُّهُ قَوْلُ مَنْ قالَ: إنَّهُ أَخْطأَ، بَلْ هو الذي أَخْطأَ؛ لأنَّهُ مِنْ رِوايَةِ الثِّقاتِ الأَثْباتِ.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا عَيْبُ الحَنيفِيِّينَ والمالِكيِّينَ والشَّافِعيِّينَ لَهُ بِأَنَّ حَمَّادَ ابنَ زَيْدٍ أَرْسَلَهُ عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، وأنَّ ابن عُلَيَّةَ رَواهُ عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن عَليٍّ أَنَّهُ قالَ: يُودى المُكاتَبُ بِقَدْرِ ما أَدىٰ. فأَوْقَفَهُ علىٰ عَليٍّ.

قال عَليٌّ: أَلَيْسَ هٰذا مِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا؟ يَكونُ الحَنيفِيُّونَ والمالِكيُّونَ عِنْدَ كُلِّ كَلِمَةٍ يَقُولُونَ: المُرْسَلُ كالمُسْنَدِ، ولا فَرْقَ، فَإذا وجَدُوا مُسْنَدًا يُخالِفُ هَوىٰ أبي حَنيفَةَ ورأْيَ مالِكٍ جَعَلُوا إرْسالَ مَنْ أَرْسَلَهُ عَيْبًا يَسْقُطُ به إسْنادُ مَنْ أَسْنَدَهُ، ويَكونُ الشَّافِعيُّونَ لا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ المُسْنَدَ لا يَضُرُّهُ إرْسالُ مَنْ أَرْسَلَهُ، فَإذا وجَدُوا ما يُخالِفُ رأْيَ صاحِبِهِمْ كانَ ذٰلِكَ يَضُرُّ أَشَدَّ الضَّرَرِ، أَيَرَوْنَ اللهَ غافِلا عن هٰذا العَمَلِ في الدِّينِ؟

وقد أَسْنَدَهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، ووُهَيْبُ بنُ خالِدٍ، ويَحْيَىٰ ابنُ أبي كَثيرٍ، وقَتادَةُ عن خِلاسٍ، عن عَليٍّ، وما مِنْهُمْ أَحَدٌ إنْ لَمْ يَكنْ فَوْقَ حَمَّادٍ لَمْ يَكن

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٥١ (٥٠٠٠).

(٢) السابق (٥٠٣٢).

دُونَهُ، فَكَيْفَ وقد أَسْنَدَهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ؟ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا القاسِمُ بنُ زَكَرِيَّا، نا سَعيدُ بنُ عَمْرٍو، نا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، ويَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، كِلاهُما عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ مُكاتَبًا قُتِلَ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فأَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَنْ يُودىٰ ما أَدىٰ دِيَةَ الحُرِّ، وما لا دِيَةَ المَمْلُوكِ[1].

وأَمَّا ما ذَكَرُوهُ مِنْ إيقافِ ابن عُلَيَّةَ لَهُ علىٰ عَليٍّ فَهُوَ قُوَّةٌ لِلْخَبَرِ؛ لأَنَّهُ فُتْيا مِنْ عَليٍّ بِما رَوىٰ، ولَيْتَ شِعْري؛ مِنْ أَيْنَ وقَعَ لِمَنْ وقَعَ أَنَّ العَدْلَ إذا أَسْنَدَ الخَبَرَ عن مِثْلِهِ، وأَوْقَفَهُ آخَرُ، أَوْ أَرْسَلَهُ آخَرُ أَنَّ ذَلِكَ عِلَّةٌ في الحَديثِ؟ وهٰذا لا يُوجِبُهُ نَصٌّ ولا نَظَرٌ ولا مَعْقُولٌ، والبُرْهانُ قَدْ صَحَّ بِوُجُوبِ الطَّاعَةِ لِلْمُسْنَدِ دُونَ شَرْطٍ، فَبَطَلَ ما عَدا هٰذا، ولله تعالى الحَمْدُ.

وقالُوا: قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، نا سُفْيانُ، عن خالِدٍ -هو: الحَذَّاءُ- عن عِكْرِمَةَ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ في المُكاتَبِ إذا أَدى النِّصْفَ فَهُوَ غَريمٌ[2].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن عَليِّ بْنِ المُبارَكِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ: حَدُّ المُكاتَبِ حَدُّ المَمْلُوكِ[3].

وهٰذا تَرْكٌ مِنْهُما لِما رَوَيا.

قال عَليٌّ: فَقُلْنا: هَبْكَ أَنَّهُما تَرَكا ما رَوَيا، فَكانَ ماذا؟ إنَّما الحُجَّةُ فيما رَوَيا عن النَّبيِّ ﷺ لا في قَوْلِهِما.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٥٩ (٦٩٨٧).

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٥٢ (٥٠٠٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦٢٢ (٢٠٩٥٠).

وقد أَفْرَدْنا جُزْءًا ضَخْمًا لِما تَناقَضُوا فيهِ مِنْ هٰذا البابِ.

وأيْضًا: فَإِنْ كانَ هٰذا الاخْتِلافُ يُوجِبُ عِنْدَهُمُ الوَهَنَ فيما رَوَيا، فانْفَصِلُوا مِمَّنْ عَكَسَ ذَلِكَ[1]، فَقالَ: بَلْ ذَلِكَ يُوجِبُ الوَهَنَ فيما رُوِيَ عنهُما مِمَّا هو خِلافٌ لِما رَوَيا! وحاشا لَهُما مِنْ ذَلِكَ.

قال عليٌّ: فَكَيْفَ وقد يَتأَوَّلُ الرَّاوي فيما رَوىٰ، وقد يَنْساهُ؟ فَكَيْفَ ولَيْسَ فيما ذَكَرْنا عن عَليٍّ وابنِ عَبَّاسٍ خِلافٌ لِما رَوَياهُ؟ أَمَّا قَوْلُ عَليٍّ: إذا أدى النِّصْفَ فَهُوَ غَريمٌ. فَلَيْسَ مُخالِفًا لِلْمَشْهُورِ عنهُ مِنْ تَوْريثِ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ بِما فيهِ مِنَ الحُرِّيَّةِ دُونَ ما فيهِ مِنَ الرِّقِّ، ولا لِما رُوِيَ مِنْ حُكْمِ المُكاتَبِ، لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فيهِ: ليس باقيهِ عَبْدًا، ولا قال فيهِ: ليس ما قابَلَ ما أدىٰ حُرًّا، لٰكن أخبر أَنَّهُ لا يَعْجِزُ، لٰكن يُتْبَعُ بِباقي الكِتابَةِ فَقَطْ، فَلا خِلافَ في هٰذا لِما رَوىٰ.

وأَمَّا قَوْلُ ابن عَبَّاسٍ: حَدُّ المُكاتَبِ حَدُّ مَمْلُوكٍ، فَإِنَّما يُحْمَلُ علىٰ أَنَّهُ أَرادَ ما لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا مِنْ كِتابَتِهِ، وما قابَلَ مِنْهُ -إذا أدىٰ البَعْضَ- ما لَمْ يُؤَدِّ، فهٰذا صَحيحٌ، وبِهِ نَقُولُ، فَبَطَلَ هَذْرُهُمْ، ودَعْواهُمُ الكاذِبَةُ أَنَّهُما رضي الله عنهما خالَفا ما رَوَيا، وبَطَلَ أَنْ يَكونَ لَهُمْ كَدْحٌ في الخَبَرِ.

وهٰذا مَكانٌ اخْتَلَفَ النَّاسُ فيهِ، فَرُوِيَ عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وعُثْمانَ، وجابِرٍ، وأُمَّهاتِ المُؤْمِنينَ: المُكاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، ولا يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِنْهُمْ:

لأَنَّهُ عن عُمَرَ مِنْ طَريقِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطاةَ -وهو هالِكٌ- عن ابن أبي

---

(١) أي: أجيبوا عن قوله، والانفصال: الجواب عن الدليل، سُمّي به لأنه ينفصل به المجيب عن المنازعة. انظر: «تيسير التحرير» لأمير بادشاه ١/ ٢٣٢.

مُلَيْكَةَ، مُرْسَلٌ. ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ العَرْزَميِّ - وهو مِثْلُهُ أَوْ دُونَهُ - ثُمَّ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ؛ مُرْسَلٌ. ومِنْ طَريقِ سُلَيْمانَ التَّيْميِّ أَنَّ عُمَرَ. ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ عن رِجالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عن عُمَرَ وعُثْمانَ وجابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[١].

والَّتي عن أُمَّهاتِ المُؤْمِنينَ: هو مِنْ طَريقِ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ سَنْدَل[٢]، وهو ضَعيفٌ. وهو عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ مِنْ طَريقِ أبي مَعْشَرٍ المَدينيِّ[٣]، وهو ضَعيفٌ.

لَكِنَّهُ صَحَّ عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ[٤]، وعائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ[٥]، وابنِ عُمَرَ[٦]، وهو مأْثُورٌ عن طائِفَةٍ مِنَ التَّابِعينَ، مِنْهُمْ: عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، وسُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ[٧]. وصَحَّ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ[٨]، والزُّهْريِّ[٩]، وقَتادَةَ[١٠].

---

(١) لم أقف علىٰ شيء من هٰذِه الطرق عن عمر ﷺ، وانظر ما يأتي.
وجاء عن عمر من طريق قتادة، عن معبد الجهني، عنه، أخرجها ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٢١ (٢٠٩٤٥)، وابن المنذر (٦٩١٧)، والبيهقي ١٠/ ٣٢٥، وقال ابن الملقن في «البدر» ٩/ ٧٤٥: فهٰذِه طريقة صحيحة لم يذكرها. يعني: ابن حزم.

(٢) رواه البيهقي ١٠/ ٣٢٤.

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٠٨ (١٥٧٢٨).

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٠٥ (١٥٧١٧).

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٠٨ (١٥٧٢٦). وانظر «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦٢١ (٢٠٩٤٧) و١٠/ ٦٢٢(٢٠٩٤٩).

(٦) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٢٩ (٢٧٩٦) عن نافع، وابن أبي شيبة ١٠/ ٦١٥ (٢٠٩٢٤).

(٧) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٥٠٥.

(٨) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٠٩ (١٥٧٣٣).

(٩) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٠٩ (١٥٧٣٠)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٦٢٢ (٢٠٩٥٢).

(١٠) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٠٩ (١٥٧٣٠).

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[١]، ومالِكٍ[٢]، والشَّافِعيِّ[٣]، والأَوْزاعيِّ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ[٤]، وابنِ شُبْرُمَةَ، وابنِ أبي لَيْلَىٰ[٥]، وأحْمَدَ، وإسْحاقَ[٦]، وأبي ثَوْرٍ، وأبي سُلَيْمانَ.

وَقالَتْ طائِفَةٌ: المُكاتَبُونَ علىٰ شُرُوطِهِمْ، صَحَّ ذَلِكَ عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٧].

وَقالَتْ طائِفَةٌ: هو حُرٌّ ساعَةَ العَقْدِ بِالكِتابَةِ، وهو قَوْلٌ رُوِيَ عن ابن عَبَّاسٍ ولَمْ نَجِدْ لَهُ إسْنادًا إلَيْهِ.

وَقالَتْ طائِفَةٌ: إذا أدىٰ نِصْفَ مُكاتَبَتِهِ فَهُوَ غَريمٌ.

رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ (عبدِ الرَّحمنِ)[٨] بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قالَ: إذا أدى المُكاتَبُ الشَّطْرَ فَهُوَ غَريمٌ[٩].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بهٰذا الإسْنادِ نَفْسِهِ: قال عُمَرُ: إذا أدى الشَّطْرَ فَلا رِقَّ عَلَيْهِ. وقد ذَكَرْنا في هٰذِه المَسْأَلَةِ نَفْسِها قَوْلَ عَليٍّ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وهُما إسْنادانِ جَيِّدانِ.

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي ٧/ ٢٠٦.
(٢) انظر: «المدونة» ٢/ ٤٥٧.
(٣) انظر: «الأم» ٨/ ٥٦.
(٤) انظر: «الأوسط» ٧/ ٥٠٥.
(٥) انظر قول ابن أبي ليلىٰ وابن شبرمة والأوزاعي في «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٤/ ٤٣٢.
(٦) انظر قول أحمد وإسحاق في «مسائل الكوسج» (٣١٥٧).
(٧) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٠٥ (١٥٧١٧)، والبيهقي ١٠/ ٣٣١.
(٨) في «مصنف عبد الرزاق»: عتبة.
(٩) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٤٥ (١٥٤٨٢) ولفظه: إذا أدى المكاتب إلا الشطر فلا رق عليه.

وصَحَّ عن شُرَيْحٍ: إذا أدى المُكاتَبُ النِّصْفَ فَلا رِقَّ عَلَيْهِ وهو غَريمٌ. رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن شُرَيْحٍ[١].

وقالَتْ طائِفَةٌ: إذا أدى المُكاتَبُ الثُّلُثَ فَهُوَ غَريمٌ:

رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن حَفْصِ بْنِ غياثٍ، عنِ الأعْمَشِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن ابن مَسْعُودٍ: إذا أدى المُكاتَبُ ثُلُثَ كِتابَتِهِ فَهُوَ غَريمٌ[٢].

وقالَتْ طائِفَةٌ: إذا أدى الرُّبُعَ فَهُوَ غَريمٌ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ: كانَ يُقالُ: إذا أدى المُكاتَبُ الرُّبُعَ فَهُوَ غَريمٌ[٣].

وقالَتْ طائِفَةٌ: إذا أدىٰ ثَلاثَةَ أرْباعِ الكِتابَةِ فَهُوَ غَريمٌ: رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ مِنْ رأيِهِ. قالَ: ولَمْ يَبْلُغْني عن أحَدٍ[٤].

وقالَتْ طائِفَةٌ: إذا أدىٰ ثمنه فَهُوَ غَريمٌ.

رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ أنَّ ابن مَسْعُودٍ قالَهُ[٥].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤١٠ (١٥٧٣٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٢٣ (٢٠٩٥٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦٢٥ (٢٠٩٦٦).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤١٢ (١٥٧٤٣).

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤١١ (١٥٧٣٧)، وأبو يوسف في «الآثار» (٨٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١١٢، والبيهقي ١٠/ ٥٤٩ من طرق عن إبراهيم، عن ابن مسعود.

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، قالَ: قال لي الشَّعْبيُّ: قَوْلُ شُرَيْحٍ مِثْلُ قَوْلِ ابنِ مَسْعُودٍ: إذا أدى المُكاتَبُ قيمَتَهُ فَهُوَ غَريمٌ مِنَ الغُرَماءِ[(١)].

قال عَليٌّ: هٰذا إسْنادٌ جَيِّدٌ؛ لأنَّ الشَّعْبيَّ صَحِبَ شُرَيْحًا، وشُرَيْحٌ صَحِبَ ابن مَسْعُودٍ، ولَيْسَ هٰذا مُخالِفًا لِما رُوِيَ مِنْ هٰذِه الطَّريقِ نَفْسِها، إذا أدىٰ نِصْفَ الكِتابَةِ فَهُوَ غَريمٌ؛ لأنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ أنَّ يكون القَوْلَيْنِ مَعًا، ولا يَتَمانَعانِ، وهو أنْ يَكونَ يَرىٰ إنْ أدى الأقَلَّ مِنْ قيمَتِهِ، أوْ مِنْ نِصْفِ الكِتابَةِ فَهُوَ غَريمٌ؛ أيَّهُما أدىٰ فَهُوَ غَريمٌ.

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن النَّخَعيِّ: إذا أدى المُكاتَبُ ثَمَنَ رَقَبَتِهِ فَلَيْسَ لَهُمْ أنْ يَسْتَرِقُّوهُ[(٢)].

وقالَتْ طائِفَةٌ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، قالَ: قال ابن عَبَّاسٍ: إذا بَقيَ على المُكاتَبِ خَمْسُ أواقٍ، أوْ خَمْسُ ذَوْدٍ، أوْ خَمْسَةُ أوْسُقٍ، فَهُوَ غَريمٌ[(٣)].

وهٰذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ مُنْقَطِعٌ[(٤)]، وعِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ ضَعيفٌ[(٥)].

وقالَتْ طائِفَةٌ بِمِثْلِ قَوْلِنا، رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا زَكَرِيَّا بنُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤١٠ (١٥٧٣٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٢٤ (٢٠٩٦٤) عن إبراهيم قال: إذا أدى الثلث أو الربع أو النصف فليس لهم أن يسترقوه.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٠٥ (١٥٧١٨).

(٤) قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص٢٤٤): سمعت أبي يقول: يحيىٰ بن أبي كثير لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ إلا أنسًا فإنه رآه رؤية ولم يسمع منه. وانظر «تحفة التحصيل» (ص٣٤٦).

(٥) وفي روايته عن يحيىٰ خاصةً كلام، وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٢٥٦.

إِسْحاقَ[١]، نا إِسْماعيلُ ابن عُلَيَّةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن عِكْرِمَةَ، عن عَليٍّ: يُودى المُكاتَبُ بِقَدْرِ ما أدىٰ[٢].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن طارِقِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن الشَّعْبيِّ، قالَ: قال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ في المُكاتَبِ: يُعْتَقُ بِالحِسابِ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن عِكْرِمَةَ، عن عَليٍّ قالَ: المُكاتَبُ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ ما أدىٰ[٤].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا المَسْعُوديُّ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: تَجْري العتاقةُ في المُكاتَبِ مِنْ أَوَّلِ نَجْمٍ[٥].

قال عليٌّ: وجَميعُ هٰذِه الأَقْوالِ لا نَعْلَمُ لِشَيْءٍ مِنْها حُجَّةً، إلا أَنَّها كُلَّها علىٰ كُلِّ حال إنْ لَمْ تَكُنْ أَقْوىٰ مِنْ تَحْديدِ مالِكٍ ما أَباحَ لِذاتِ الزَّوْجِ الصَّدَقَةَ بِهِ، وما أَسْقَطَ مِن الجائِحَةِ، وما لَمْ يُسْقِطْ، ومِنْ تَحْديدِ أبي حنيفةَ ما تَبْطُلُ به الصَّلاةُ مِمَّا يَنْكَشِفُ مِنْ رأسِ الحُرَّةِ، أَوْ مِنْ بَطْنِها، أَوْ مِنْ فَخِذِها مِنْ رُبُعِ كُلِّ ذَلِكَ، ومِنَ الشُّرُوطِ الفاسِدَةِ التي يَحْتَجُّونَ لَها: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» فَلَيْسَتْ أَضْعَفَ، بَلْ لهٰذِه مَزِيَّةٌ؛ لأَنَّ أَكْثَرَها مِنْ أَقْوالِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم.

إلا أَنَّ مَنْ قالَ: المُكاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، فاحْتَجُّوا بِما رُوِّينا مِنْ

---

(١) في «السنن الكبرىٰ»: أخبرنا زكريا بن يحيىٰ قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٥٢ (٥٠٠٤).

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٠٦ (١٥٧٢١) عن الثوري.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤١٢ (١٥٧٤١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٢٤ (٢٠٩٦١).

طَريقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبيِّ ﷺ: «المُكاتَبُ عَبْدٌ ما بَقيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الباقي بْنِ قانِعٍ -راوي الكَذِبِ[٢]- عن مُوسَىٰ بْنِ زَكَرِيَّا، عن عَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أحمدَ بنِ يُونُسَ، عن هُشَيْمٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ إياسٍ، عن نافع، عن ابن عُمَرَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «المُكاتَبُ عَبْدٌ ما بَقيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»[٣].

وهٰذا خَبَرٌ مَوْضُوعٌ بِلا شَكٍّ، لَمْ يُعْرَفْ قَطُّ مِنْ حَديثِ عَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، ولا مِنْ حديث أحمدَ بنِ يُونُسَ، ولا مِنْ حَديثِ هُشَيْمٍ، ولا مِنْ حَديثِ جَعْفَرٍ، ولا مِنْ حَديثِ نافِعٍ، ولا مِنْ حَديثِ ابن عُمَرَ، إنَّما هو مَعْرُوفٌ مِنْ قَوْلِ ابن عُمَرَ[٤]، وأحاديثُ هٰؤلاء كُلِّهِمْ أَشْهَرُ مِنَ الشَّمْسِ، ولا نَدْري مَنْ مُوسَىٰ بنُ زَكَرِيَّا أَيْضًا.

وأمَّا حَديثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[٥] فَصَحيفَةٌ[٦]، علىٰ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ فيهِ؛ قَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَني عَبْدُ الصَّمَدِ -هو ابن عَبْدِ الوارِثِ- نا هَمَّامٌ -هو ابن يَحْيَىٰ- نا عَبَّاسٌ الجُرَيْرِيُّ، عن عَمْرِو بْنِ

---

(١) سبق في ١٠/ ٤٩٨.

(٢) بالغ ابن حزم رحمه الله في هٰذا الكلام، وقد تقدم التعليق عليه في ٦/ ١٦٧.

(٣) ذكره ابن حجر في «لسان الميزان» ٨/ ١٩٨ وقال: أورده ابن حزم. وقال: موسىٰ مجهول .اهـ وهو موسىٰ بن زكريا التستري، أبو عمران، قال الدارقطني: متروك. انظر: «سؤالات الحاكم» للدارقطني (٢٢٧)، و«لسان الميزان» ٨/ ١٩٨.

(٤) رواه موقوفًا: الإمام مالك ٢/ ٤٢٩ (٢٧٩٦)، وعبد الرزاق ٨/ ٤٠٨ (١٥٧٢٥)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٦٢٠ (٢٠٩٤٢).

(٥) بعدها في (ك): عن أبيه عن جده أن في.

(٦) جمهور المحدثين علىٰ قبول حديث عمرو عن أبيه عن جده، وقد تقدم ذلك.

شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «أيُّما عَبْدٍ كاتَبَ علىٰ مِئَةِ أُوقيَّةٍ فأدَّاها إلا عَشْرَ أواقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وأيُّما عَبْدٌ كاتَبَ علىٰ مِئَةِ دينارٍ فأدَّاها إلا عَشَرَةَ دَنانيرَ فَهُوَ عَبْدٌ»(١).

ومِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ الخُراسانيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ: «مَنْ كاتَبَ مُكاتَبًا علىٰ مِئَةِ دِرْهَمٍ فَقَضاها إلا عَشَرَةَ دَراهِمَ فَهُوَ عَبْدٌ، أوْ علىٰ مِئَةِ أُوقيَّةٍ فَقَضاها إلا أُوقيَّةً فَهُوَ عَبْدٌ»(٢).

عَطاءٌ هٰذا الخُراسانيُّ(٣)، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ شَيْئًا، ولا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ، إلا مِنْ أَنَسٍ وحْدَهُ(٤).

والعَجَبُ كُلُّهُ مِمَّنْ يُعَلِّلُ خَبَرَ عَليٍّ، وابنِ عَبَّاسٍ - وهو في غايَةِ الصِّحَّةِ - بِأَنَّهُ ٱضْطَرَبَ فيهِ - وقد كَذَبَ - ثُمَّ يَحْتَجُّ بهٰذِه العَوْرَةِ، وقدِ ٱضْطُرِبَ فيها كَما تَرىٰ.

فَإِنْ قالُوا: فهو قَوْلُ أُمِّ المُؤْمِنينَ عائِشَةَ، وما كانَ اللهُ تعالىٰ لِيَهْتِكَ سِتْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِدُخُولِ مَنْ لا يَحِلُّ دُخُولُهُ علىٰ أَزْواجِهِ.

قُلْنا: صَدَقْتُمْ، وإِنَّما حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِنَّ دُخُولَ الأَحْرارِ عَلَيْهِنَّ فَقَطْ، والمُكاتَبُ ما لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا فَهُوَ عَبْدٌ، وما دامَ يَبْقَىٰ عَلَيْهِ فَلْسٌ فَلَيْسَ حُرًّا،

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٩٢٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤١ (١٤٢٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٢١)، عن عبد الله بن عمرو من كتاب النبي ﷺ إلىٰ أهل مكة، فهو مرفوع.

(٣) جاء التصريح بأنه الخراساني في رواية عبد الرزاق.

(٤) قال الطبراني: لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أنس. انظر: «تهذيب التهذيب» ٧/ ٢١٥. وقيل ليحيىٰ بن معين: عطاء الخراساني لقي أحدا من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: لا أعلمه. وسئل أبو زرعة عن عطاء الخراساني هل سمع من أنس؟ قال: لم يسمع من أنس. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٥٧).

لكن بَعْضَهُ حُرٌّ وبَعْضَهُ عَبْدٌ، ولَمْ يُنْهَيْنَ قَطُّ عَمَّنْ هٰذِه صِفَتُهُ[١].

فَإِنْ قيلَ: هو قَوْلُ الجُمْهُورِ.

قُلْنا: فَكانَ ماذا؟ وكَمْ قِصَّةٍ خالَفْتُمْ فيها الجُمْهُورَ؟ نَعَمْ، وأَتَيْتُمْ بِقَوْلٍ لا يُعْرَفُ أَحَدٌ قالَهُ قَبْلَ مَنْ قَلَّدْتُمُوهُ دينَكُمْ.

وهٰذا الشَّافِعِيُّ خالَفَ جُمْهُورَ العُلَماءِ في بُطْلانِ الصَّلاةِ بِتَرْكِ الصَّلاةِ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ في التَّشَهُّدِ الأَخيرِ، وفي تَحْديدِ القُلَّتَيْنِ، وفي تَنْجيسِ الماءِ بِما يَمُوتُ فيهِ مِنَ الذُّبابِ، وفي نَجاسَةِ الشَّعَرِ، وفي أَزْيَدَ مِنْ مِئَةِ قَضيَّةٍ.

وهٰذا أَبُو حنيفةَ خالَفَ في زَكاةِ البَقَرِ جُمْهُورَ العُلَماءِ، وخالَفَ في قَوْلِهِ: إنَّ الخُلْطَةَ لا تُغَيِّرُ الزَّكاةَ جُمْهُورَ العُلَماءِ، وخالَفَ في وضْعِهِ في الذَّهَبِ أَوْقاصًا جُمْهُورَ العُلَماءِ، وفي أَزْيَدَ مِنْ أَلْفِ قَضيَّةٍ.

وهٰذا مالِكٌ خالَفَ في إيجابِ الزَّكاةِ في السَّائِمَةِ جُمْهُورَ العُلَماءِ، وفي الحامِلِ والمُرْضِعِ تُفْطِرانِ، وفي أَنَّ العُمْرَةَ تَطَوُّعٌ، وفي مِئينَ مِنَ القَضايا.

فالآنَ صارَ أَكْثَرُ مَنْ رُوِيَ عنهُ - ولا يَبْلُغُونَ عَشَرَةً - حُجَّةً لا يَجُوزُ خِلافُها، وقد خالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ مِنْ نُظَرائِهِمْ.

وكَمْ قِصَّةٍ خالَفُوا فيها رِوايَةَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبيِّ ﷺ، كَحَديثِهِ: «لا يَجُوزُ لامْرأَةٍ أَمْرٌ في مالِها، ولا عَطيَّةٌ، إذا مَلَكَ زَوْجُها عِصْمَتَها»[٢] وأَنَّ الدِّيَةَ علىٰ أَهْلِ البَقَرِ مِائَتا بَقَرَةٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الشَّاءِ

---

(١) هٰذا كلام لا يصح، فالأصل ستر العورات عن جميع الأجانب، واستثني من ذلك ملك اليمين، فبقي من سواه على الأصل، والمصنف يرىٰ أن مَن بعضُه حر وبعضه رقيق ليس ملك يمين كما سيأتي في مسألة وطء المكاتبة.

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٨٤ (٦٧٢٧)، وأبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي ٢/ ٣٥ (٢٣٢٠).

أَلْفا شاةٍ[١]، وفي إحْراقِ رَحْلِ الغالِّ[٢] وغَيْرِ ذَلِكَ، وهٰذا لَعِبٌ وعَبَثٌ في الدِّينِ. فَإِنْ قالُوا: قَدْ صَحَّ أَنَّ المُكاتَبَ كانَ عَبْدًا فَهُوَ كَذَلِكَ.

فَقُلْنا: نَعَمْ، ما لَمْ يأْتِ نَصٌّ بِخِلافِ هٰذا فَيُوقَفَ عِنْدَهُ، وقد صَحَّ النَّصُّ بِخِلافِ هٰذا، وبِشُرُوعِ الحُرِّيَّةِ فيهِ. واحْتَجَّ أَصْحابُنا بِبَيْعِ بَرِيرَةَ وهي مُكاتَبَةٌ.

فَقُلْنا: نَعَمْ، ولَمْ تَكُنْ أَدَّتْ مِنْ كِتابَتِها شَيْئًا، هَكَذا في الحَديثِ وبِهَذا نَقُولُ، فَبَطَلَ قَوْلُهُمْ وصَحَّ قَوْلُنا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ كَثيرًا.

١٦٩٤ مَسألةٌ: ولا تَجُوزُ كِتابَةُ مَمْلُوكَيْنِ مَعًا كِتابَةً واحِدَةً، سَواءٌ كانا أَجْنَبِيَّيْنِ أَوْ ذَوَيْ رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ[٣].

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّها مَجْهُولَةٌ لا يُدْرىٰ ما يَلْزَمُ مِنْها كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما أَوْ مِنْهُمْ، وهٰذا باطِلٌ.

وأَيْضًا: فَإِنَّ شَرْطَهُ أَنْ لا يُعْتَقَ مِنْهُما واحِدٌ إلا بِأَداءِ الآخَرِ وعِتْقِهِ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ؛ فَهُوَ باطِلٌ، قال اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٤] فَصَحَّ أَنَّهُ عَقْدٌ مُخالِفٌ لِلْقُرْآنِ فَلا يَجُوزُ، ولا يَقَعُ به عِتْقٌ أَصْلا، أَدَّيا أَوْ لَمْ يُؤَدِّيا. وهو قَوْلُ أَصْحابِنا.

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٦٤)، وابن ماجه (٢٦٣٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٣٥٥ (٦٩٧٦)، والبيهقي ٨/ ١٣٥، وسبق في ٥/ ٥٨٨، ٥٨٩.

(٢) رواه أبو داود (٢٧١٥)، والحاكم ٢/ ١٣٢، وعنه البيهقي ٩/ ١٠٢. وفي صحته عن عمرو ابن شعيب نظر، وانظر «ضعيف أبي داود» للألباني ٢/ ٣٥٠. وقد سبق في ٨/ ٢١٣.

(٣) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٤/ ٤١٣.

(٤) الأنعام: ١٦٤.

١٦٩٥ مَسألةٌ: وبَيْعُ المُكاتَبِ والمُكاتَبَةِ، ما لَمْ يُؤَدِّيا شَيْئًا مِنْ كِتابَتِهِما جائِزٌ مَتَىٰ شاءَ السَّيِّدُ، وكَذَلِكَ وطْءُ المُكاتَبَةِ جائِزٌ ما لَمْ تُؤَدِّ شَيْئًا مِنْ كِتابَتِها، فَإِنْ حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ فَهيَ علىٰ مُكاتَبَتِها، فَإِذا بيعَ بَطَلَتِ الكِتابَةُ، فَإِنْ عادَ إلىٰ مِلْكِهِ فَلا كِتابَةَ لَهُما إلا بِعَقْدٍ مُحَدَّدٍ إنْ طَلَبَهُ العَبْدُ أَوِ الأَمَةُ، فَإِنْ أَدَّيا شَيْئًا مِنَ الكِتابَةِ - قَلَّ أَوْ كَثُرَ - حَرُمَ وطْؤُها جُملةً، وجازَ بَيْعُ ما قابَلَ مِنْهُما ما لَمْ يُؤَدِّيا. فَإِنْ باعَ ذَلِكَ الجُزْءَ بَطَلَتِ الكِتابَةُ فيهِ خاصَّةً وصَحَّ العِتْقُ فيما قابَلَ مِنْهُما ما أَدَّيا، فَإِنْ عادَ الجُزْءُ المَبيعُ إلىٰ مِلْكِ البائِعِ يَوْمًا ما لَمْ تَعُدْ فيهِ الكِتابَةُ ولا الرُّجُوعُ في الكِتابَةِ أَصْلا، بِغَيْرِ الخُرُوجِ مِنَ المِلْكِ.

وكَذَلِكَ إنْ ماتَ السَّيِّدُ؛ فَإِنَّ ما قابَلَ مِمَّا[1] أَدَّيا حُرٌّ وما بَقِيَ رَقيقٌ لِلْوَرَثَةِ، قَدْ بَطَلَتْ فيهِ الكِتابَةُ، فَإِنْ كانا لَمْ يَكونا أَدَّيا شَيْئًا بَعْدُ فَقَدْ بَطَلَتِ الكِتابَةُ كُلُّها، وهُما رَقيقٌ لِلْوَرَثَةِ.

وكَذَلِكَ إنْ ماتَ المُكاتَبُ أَوِ المُكاتَبَةُ ولَمْ يَكونا أَدَّيا شَيْئًا، فَقَدْ ماتا مَمْلُوكَيْنِ، ومالُهُما كُلُّهُ لِلسَّيِّدِ، فَإِنْ كانا قَدْ أَدَّيا مِنَ الكِتابَةِ فَما قابَلَ مِنْهُما ما أَدَّيا فَهُوَ حُرٌّ، ويَكونُ ما قابَلَ ذَلِكَ الجُزْءَ مِمَّا تَرَكا ميراثًا لِلأَحْرارِ مِنْ ورَثَتِهِما، ويَكونُ ما قابَلَ ما لَمْ يُؤَدِّيا مِمَّا تَرَكا لِلسَّيِّدِ، وقد بَطَلَ باقي الكِتابَةِ.

وما حَمَلَتْ به المُكاتَبَةُ قَبْلَ الكِتابَةِ أَوْ بَعْدَها، إلىٰ أَنْ يَتِمَّ لَهُ مِائَةٌ

---

(١) لعلها: ما.

وعِشْرُونَ لَيْلَةً مُذْ حَمَلَتْ بِهِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُها حَتَّىٰ يَتِمَّ لَهُ العَدَدُ المَذْكورُ، فَما عَتَقَ مِنْها بِالأَداءِ عَتَقَ مِنْهُ. فَإِذا نُفِخَ فيهِ الرُّوحُ فَقَدِ ٱسْتَقَرَّ أَمْرُهُ ولا يَزيدُ قيمَةُ العِتْقِ فيهِ بَعْدُ بِأَدائِها.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما ذَكَرْناهُ في المَسْأَلَةِ التي قَبْلَ هٰذِه مِنْ حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَنَّ المُكاتَبَ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ ما أَدىٰ، ويُرَقُّ بِقَدْرِ ما لَمْ يُؤَدِّ، فهٰذا يُوجِبُ كُلَّ ما ذَكَرْنا، وإِذْ هو عَبْدٌ ما لَمْ يُؤَدِّ، فَبَيْعُ المَرْءِ عَبْدَهُ ووَطْؤُهُ أَمَتَهُ حَلالٌ لَهُ، وما عَلِمْنا في دينِ اللهِ تعالىٰ مَمْلُوكًا مَمْنُوعًا مِنْ بَيْعِهِ.

ومَنَعَ الحَنِيفِيُّون[1]، والمالِكيُّونَ[2] مِنَ البَيْعِ والوَطْءِ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ في ذَلِكَ حُجَّةً أَصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا روايةٍ، ولا قياسٍ، ولا مَعْقُولٍ، بَلْ قَوْلُهُمْ خِلافُ ذَلِكَ كُلِّهِ، لا سيَّما مع ٱحْتِجاجِهِمْ لِقَوْلِهِمُ الفاسِدِ بِما لَمْ يَصِحَّ؛ مِنْ أَنَّ المُكاتَبَ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، فَإِذْ هو عَبْدٌ، فَما المانِعُ مِنْ بَيْعِهِ؟ وإِذْ هي أَمَتُهُ فَما المانِعُ مِنْ وطْئِها؟ واللهُ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾[3] فَلا تَخْلُو مِنْ أَنْ تكونَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمينُهُ فَوَطْؤُها لَهُ حَلالٌ، أَوْ مِمَّا لا تَمْلِكُ يَمينُهُ، فَهيَ إِمَّا حُرَّةٌ وإِمَّا أَمَةٌ لِغَيْرِهِ، لا يُعْقَلُ في دينِ اللهِ تعالىٰ وفي طَبيعَةِ العُقُولِ إلا هٰذا.

ولَوْ أَنَّهُمُ ٱعْتَرَضُوا بهٰذا علىٰ أَنْفُسِهِمْ مَكانَ ٱعْتِراضِهِمْ علىٰ رَسُولِ اللهِ

---

(١) انظر في البيع: «مختصر الطحاوي» ٤/ ٤٢٨، وفي الوطء: ٤/ ٤٣٤.
والأظهر في مذهب الحنفية جواز بيع المكاتب إذا رضي، وانظر: «تبيين الحقائق» ٤/ ٤٥، «البناية» ٨/ ١٤٣.

(٢) انظر في البيع: «المدونة» ٢/ ٤٧٨، وفي الوطء: المصدر السابق ٢/ ٤٦٧.

(٣) المؤمنون: ٥- ٦.

ﷺ في تَزَوُّجِهِ أُمَّ المُؤْمِنينَ صَفيَّةَ، وجَعْلِ عِتْقِها صَداقَها؛ فَقالُوا: لا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكونَ تَزَوَّجَها وهي مَمْلُوكَةٌ لَهُ، فَلا يَجُوزُ ذَلِكَ، أَوْ يَكونَ تَزَوَّجَها وهي حُرَّةٌ، فهٰذا نِكاحٌ بِلا صَداقٍ لَكانَ أَسْلَمَ لَهُمْ مِنَ الإِثْمِ في الأُخْرىٰ، ومِنَ السُّخْرِيَةِ بهٰذا القَوْلِ السَّخيفِ في الأُولَىٰ.

وجَوابُهُمْ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ما تَزَوَّجَها إلا وهي حُرَّةٌ بِصَداقٍ صَحيحٍ، قَدْ حَصَلَتْ عَلَيْهِ وآتاها إِيَّاهُ، كَما أَمَرَهُ رَبُّهُ ﷻ، وهو عِتْقُها التَّامُّ قَبْلَ الزَّواجِ إنْ تَزَوَّجَتْهُ.

ولا يَخْلُو المُكاتَبُ ضَرُورَةً مِنْ أَحَدِ أَقْسامٍ أَرْبَعَةٍ لا خامِسَ لَها: إمَّا أَنْ يَكونَ حُرًّا مِنْ حينِ العَقْدِ كَما ذُكِرَ عن بَعْضِ الصَّحابَةِ ﷺ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا، أَوْ يَكونَ عَبْدًا[1] كَما يَقُولُونَ، أَوْ يَكونَ عَبْدًا ما لَمْ يُؤَدِّ؛ فَإِذا أَدىٰ شَرَعَ فيهِ العِتْقُ فَكانَ بَعْضُهُ حُرًّا وبَعْضُهُ مَمْلُوكًا، كَما نَقُولُ نَحْنُ، أَوْ يَكونَ لا حُرًّا ولا عَبْدًا، ولا بَعْضُهُ حُرٌّ، ولا بَعْضُهُ عَبْدٌ، وهٰذا مُحالٌ لا يُعْقَلُ.

فَإِذْ هو عِنْدَهُمْ عَبْدٌ فَبَيْعُ العَبْدِ ووَطْءُ الأَمَةِ حَلالٌ ما لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ نَصٌّ، ولا نَصّ هاهُنا مانِعًا مِنْ ذَلِكَ أَصْلا، بَلْ قَدْ جاءَ النَّصُّ الصَّحيحُ، والإِجْماعُ المُتَيَقَّنُ علىٰ جَوازِ بَيْعِ المُكاتَبِ الذي لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا قُتَيْبَةُ، نا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن ابن شِهابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ أَخبرتْهُ أَنَّ بَريرَةَ جاءَتْ تَسْتَعينُها في كِتابَتِها ولَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتابَتِها شَيْئًا، فَقالَتْ لَها عائِشَةُ: ٱرْجِعي إلىٰ أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضيَ عَنْكِ كِتابَتَكِ ويَكونَ

---

(١) زاد في (ك): كما نقول نحن أو يكون.

ولاؤُكِ لي فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِها، فأَبَوْا، وقالُوا: إنْ شاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، ويَكونُ ولاؤُكِ لَنا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عائشةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقال لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْتاعي وأَعْتِقي، فَإِنَّما الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قالَتْ: ثُمَّ قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: «ما بالُ النَّاسِ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ في كِتابِ اللهِ تعالىٰ؛ مَنِ ٱشْتَرَطَ شَرْطًا ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَلَيْسَ لَهُ وإِنِ ٱشْتَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وأَوْثَقُ»(١).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، نا أَبُو أُسامَةَ، نا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ - يَعْني: عن أَبيهِ - أَخبرتْني عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ فَقالَتْ: إنَّ أَهْلي كاتَبُوني علىٰ تِسْعِ أَواقٍ في تِسْعِ سِنينَ، في كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ، فأَعينيني. فَقالَتْ لَها: إنْ شاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّها لَهُمْ عَدَّةً واحِدَةً وأُعْتِقَكَ ويَكونُ ولاؤُكِ لي فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لأَهْلِها فَقالُوا: لا، إلا أَنْ يَكونَ الولاءُ لَهُمْ. قالَتْ: فأَتَتْني فَذَكَرَتْ ذَلِكَ فانْتَهَرْتُها، فَقُلْتُ: لا هاللَّهِ إذًا، فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ فَسأَلَني فأَخْبَرْتُهُ، فَقالَ: «اشْتَرِيهَا فأَعْتِقِيها واشْتَرِطي لَهُمُ الولاءَ فَإِنَّ الولاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلْتُ، ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةً، فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنَىٰ عَلَيْهِ بِما هو أَهْلُهُ ثُمَّ قالَ: «ما بالُ أَقْوامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيسَتْ في كِتابِ اللهِ؟ ما كانَ مِنْ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ، وإِنْ كانَ مِئَةَ شَرْطٍ، كِتابُ اللهِ أَحَقُّ، وشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ»(٢)، وذَكَرَ باقيَ الحَديثِ.

---

(١) في (ك): وأوفق. وفي (ص): كتاب الله أحق وشرط الله أوثق.
«صحيح البخاري» (٢٥٦١) كتاب العتق، باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله.

(٢) «صحيح مسلم» (٨/١٥٠٤) كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن أُمِّ المُؤْمِنينَ عائِشَةَ نَحْوَهُ[١].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَبُو نُعَيْمٍ -هُوَ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ- نا عَبْدُ الواحِدِ ابنُ أَيْمَنَ، حَدَّثَني أَبِي أَيْمَنُ، قالَ: دَخَلْتُ علىٰ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ فَقُلْتُ لَها: كُنْتُ لِعُتْبَةَ بْنِ أبي لَهَبٍ، وماتَ، ووَرِثَهُ بَنُوهُ، وإِنَّهُمْ باعُوني مِنِ ابن أبي عَمْرٍو المَخْزُوميِّ، فأَعْتَقَني، واشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الولاءَ. فَقالَتْ عائِشَةُ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَريرَةُ وهي مُكاتَبَةٌ فَقالَتِ: ٱشْتَريني فاعْتِقيني. فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقالَتْ: لا يَبيعُونَني حَتَّىٰ يَشْتَرِطُوا ولائي. فَقُلْت: لا حاجَةَ لي بِذَلِكَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبيُّ ﷺ أَوْ بَلَغَهُ فَقال لِعائِشَةَ: «اشْتَريها وأَعْتِقيها» فَذَكَرْت الخَبَرَ[٢].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، نا حَمَّادٌ -هو: ابن سَلَمَةَ- عن خالِدٍ -هو الحَذَّاءُ- عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ مُغيثًا كانَ عَبْدًا فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ ٱشْفَعْ إلَيْها. فَقال لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا بَريرَةُ! ٱتَّقي اللهَ؛ فَإِنَّهُ زَوْجُكِ وأَبُو ولَدِكِ»، قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ! تأْمُرُني بِذَلِكَ؟ قالَ: «لا، إنَّما أَنا شافِعٌ» فَكانَتْ دُمُوعُهُ تَسيلُ علىٰ خَدِّهِ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبّاسِ: «أَلا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغيثٍ بَريرَةَ وبُغْضِها إيَّاهُ»[٣].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا خالِدٌ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: لَمَّا خُيِّرَتْ بَريرَةُ رأَيْتُ زَوْجَها يَتْبَعُها في سِكَكِ المَدينَةِ، ودُمُوعُهُ

---

(١) «الموطأ» ٢/٤٠٩ (٢٧٤٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٦٥) كتاب المكاتب، باب إذا قال المكاتب: اشتري وأعتقني. فاشتراه لذلك.

(٣) «سنن أبي داود» (٢٢٣١).

تَسيلُ علىٰ لِحْيَتِهِ، فَكَلَّمَ لَهُ العَبَّاسُ النَّبيَّ ﷺ أَنْ يَطْلُبَ إِلَيْها، فَقال لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَوْجُكِ وأَبُو ولَدِكِ» فَقالَتْ: أَتأْمُرُني به يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «إِنَّما أَنا شافِعٌ» فَقالَتْ: فَإِنْ كُنْتَ شافِعًا فَلا حاجَةَ لي فيهِ. واخْتارَتْ نَفْسَها، وكانَ يُقالُ لَهُ: المُغيثُ[1]، وكانَ عَبْدًا لآلِ المُغيرَةِ مِنْ بَني مَخْزُومٍ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «أَلا تَعْجَبُ مِنْ شِدَّةِ بُغْضِ بَريرَةَ لِزَوْجِها ومِنْ شِدَّةِ حُبِّ زَوْجِها لَها؟!»[2].

فهٰذا خَبَرٌ ظاهِرٌ فاشٍ، رَواهُ عن النَّبيِّ ﷺ عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ، وبَريرَةُ، وابنُ عَبَّاسٍ، ورَواهُ عن ابن عَبَّاسٍ عِكْرِمَةُ، وعَنْ بَريرَةَ عُرْوَةُ، وعَنْ أُمِّ المُؤْمِنينَ القاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ، وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، وعَمْرَةُ، وأَيْمَنُ، ورَواهُ عن أَيْمَنَ ابنهُ عَبْدُ الواحِدِ، وعَنْ عَمْرَةَ يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأَنْصاريُّ، وعَنِ القاسِمِ ابنهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وعَنْ عُرْوَةَ الزُّهْريُّ، وهِشامٌ ابنهُ، ويَزيدُ بنُ رُومانَ، ورَواهُ عن هٰؤلاء النَّاسُ والأَئِمَّةُ الذينَ يَكْثُرُ عَدَدُهُمْ، فَصارَ نَقْلَ كافَّةٍ وتَواتُرٍ لا تَسَعُ مُخالَفَتُهُ.

وهٰذا بَيْعُ المُكاتَبِ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ شَيْئًا.

ولا شَكَّ عِنْدَ كُلِّ ذي حِسٍّ سَليمٍ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بِالمَدينَةِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ؛ لأَنَّها صَفْقَةٌ جَرَتْ بَيْنَ أُمِّ المُؤْمِنينَ وطائِفَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ وهُمْ مَوالي بَريرَةَ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في أَمْرِ بَيْعِها خُطْبَةً في غَيْرِ وقْتِ الخُطْبَةِ، ولا يَكونُ شَيْءٌ أَشْهَرَ مِنْ هٰذا، ثُمَّ كانَ مِنْ مَشْيِ زَوْجِها يَبْكي خَلْفَها في أَزِقَّةِ المَدينَةِ ما زادَ الأَمْرَ شُهْرَةً عِنْدَ الصِّبْيانِ والنِّساءِ والضُّعَفاءِ، فَلاحَ يَقينًا أَنَّهُ

---

(١) في كتب الحديث بلا تعريف: مغيث.

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (١٢٥٧).

إجْماعٌ مِنْ جَميعِ الصَّحابَةِ، إذْ لا يَجُوزُ البَتَّةَ أَنْ يُظَنَّ بِصاحِبِ خِلافُ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي أَكَّدَ فيهِ هٰذا التَّأْكيدَ.

وهٰذا هو الإِجْماعُ المُتَيَقَّنُ، لا إعْطاءُ صاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ صَدَقَةً في بَني الحارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ علىٰ نَحْوِ ميلٍ مِن المَدينَةِ[1]، ولا جَلْدُ عُمَرَ أَرْبَعينَ جَلْدَةً زائِدَةً علىٰ سَبيلِ التَّعْزيرِ في الخَمْرِ، قَدْ صَحَّ عنهُ خِلافُها، وعَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحابَةِ قَبْلَهُ وبَعْدَهُ.

ولا سَبيلَ لَهُمْ إلىٰ أَنْ يُوجِدُونا عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ المَنْعَ مِنْ بَيْعِ المُكاتَبِ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ إلا تِلْكَ القَوْلَةَ الخامِلَةَ التي لا نَعْلَمُ لَها سَنَدًا عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

قال عَليٌّ: فَبَلَحُوا[2] عِنْدَ هٰذِه، فَقالَتْ مِنْهُمْ عُصْبَةٌ: إنَّما بيعَتْ كِتابَتُها.

فَقُلْنا: كَذَبْتُمْ كَذِبًا مُفْتَعَلا لِلْوَقْتِ، وفي الخَبَرِ تَكْذيبُكُمْ بِأَنَّ أُمَّ المُؤْمِنينَ ٱشْتَرَتْها وأَعْتَقَتْها، وكانَ الولاءُ لَها.

وقال بَعْضُهُمْ: إنَّها عَجَزَتْ.

فَقُلْنا: كَذَبْتُمْ كَذِبًا مُفْتَعَلا مِنْ وقْتِهِ.

وفي الخَبَرِ أَنَّ هٰذِه القِصَّةَ كانَتْ بِالمَدينَةِ، والعَبَّاسُ وابنُهُ عَبْدُ اللهِ بِها، وأَنَّ الكِتابَةَ كانَتْ لِتِسْعِ سِنينَ في كُلِّ سَنَةٍ أُوقيَّةٌ، وأَنَّها لَمْ تَكُنْ بَعْدُ أَدَّتْ شَيْئًا.

---

(١) يعني بذلك حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في إخراج زكاة الفطر، وقد تقدم الكلام عليه في زكاة الفطر من كتاب الزكاة. وأبو سعيد ﷺ من بني الحارث بن الخزرج، وانظر «الجمهرة» للمصنف (ص٣٦٢)، وانظر في منازل بني الحارث بن الخزرج: «وفاء الوفا» للسمهودي ١/ ١٧٥.

(٢) بلَح الرجل بلوحا: أعيا. وهو مخفف. انظر: «القاموس» (ص٢١٤).

ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ والرِّوايَةِ في أَنَّ العَبَّاسَ وعَبْدَ اللهِ لَمْ يَدْخُلا المَدينَةَ ولا سَكَناها، إلا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، ولَمْ يَعِشِ النَّبيُّ ﷺ مُذْ دَخَلَ المَدينَةَ بَعْدَ الفَتْحِ إلا عامَيْنِ وأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فأَيْنَ عَجْزُها؟ وأَيْنَ حُلُولُ نُجُومِها؟ تَبارَكَ اللهُ! ما أَسْهَلَ الكَذِبَ علىٰ هٰؤلاء القَوْمِ في الدِّينِ! نَعُوذُ باللهِ مِنَ البَلاءِ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عن ابن جُرَيْجٍ، قُلْت لِعَطاءٍ: غُلامٌ كاتَبْتُهُ فَبِعْتُه رَقَبَةً أَوْ كاتَبْتُه فَعَجَزَ؟ قال عَطاءٌ: هو عَبْدٌ لِلَّذي ٱبْتاعَهُ. وقالَهُ أَيْضًا عَمْرُو بنُ دينارٍ، قُلْت لِعَطاءٍ: فَقَضىٰ كِتابَتَهُ فَعَتَقَ؟ قال عَطاءٌ: هو مَوْلَىٰ لِلَّذي ٱبْتاعَهُ. قُلْت لِعَطاءٍ: كَيْفَ والكِتابَةُ عِتْقٌ؟ قال عَطاءٌ: كَلا، لَيْسَتْ عِتْقًا، إنَّما يُقالُ في المُكاتَبِ: يُورَثُ فَلا يَبيعُهُ الذي ورِثَهُ إلا بِإِذْنِ عَصَبَةِ الذي كاتَبَهُ.

وقالَهُ أَيْضًا عَمْرُو بنُ دينارٍ، قال ابن جُرَيْجٍ: قُلْت لِعَطاءٍ: أَذِنَ لي في بَيْعِهِ إخْوَتي بَنُو أبي ولَمْ يأْذَنْ بَنُو جَدِّي؟ قال عَطاءٌ: حَسْبُك أَنْ يأْذَنَ لَك وارِثُهُ مِنْ عَصَبَتِهِ يَوْمَئِذٍ، قال عَطاءٌ: وأَمَّا مُكاتَبٌ أَنْتَ كاتَبْته فَبِعْته رَقَبَةً والَّذي عَلَيْهِ فَلا تَسْتأْذِنْ فيهِ أَحَدًا، فَإِنْ عَجَزَ فَهُوَ لِلَّذي ٱبْتاعَهُ، وإِنْ عَتَقَ فَهُوَ مَوْلَى الذي ٱبْتاعَهُ[1].

فهٰذا عَطاءٌ وعَمْرُو بنُ دينارٍ يُجيزانِ بَيْعَ رَقَبَةِ المُكاتَبِ بِلا عَجْزٍ، ولَمْ يُخالِفْهُما ابن جُرَيْجٍ.

والعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ إجازَةِ بَعْضِهِمْ بَيْعَ كِتابَةِ المُكاتَبِ وهو حَرامٌ؛ لأَنَّهُ بَيْعُ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٢٥ (١٥٧٨٥).

غَرَرٍ، ومَنَعُوا مِنْ بَيْعِ رَقَبَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ، وهو حَلالٌ طِلْقٌ[١]، ثُمَّ قالُوا: إنْ أدىٰ فَعَتَقَ فَولاؤُهُ لِبائِعِ كِتابَتِهِ، وإنْ عَجَزَ فَهُوَ رَقيقٌ، لِلْمُشْتَري كِتابَتُهُ.

وهٰذا تَخْليطٌ لا نَظيرَ لَهُ؛ لأنَّهُ بَيْعٌ، لا بَيْعٌ وتَمْليكٌ لِلرَّقَبَةِ لِمَنْ لَمْ يَشْتَرِها، وكُلُّ ذَلِكَ باطِلٌ.

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ في مَنْعِ بَيْعِهِ بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ﴾[٢].

قال عليٌّ: وهٰذا عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ؛ لأنَّهُمْ يَرَوْنَ تَعْجيزَهُ إنْ عَجَزَ، وإبْطالَ كِتابَتِهِ، ونَسُوا قَوْلَ اللهِ تعالىٰ: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ﴾، فَقالُوا: المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

فَقُلْنا: فأجيزُوا شَرْطَهُ على المُكاتَبَةِ وطْأَها، كَما فَعَلَ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ وغَيْرُهُ.

فَقالُوا: هٰذا شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ.

فَقُلْنا: والتَّعْجيزُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ، ولا فَرْقَ.

ثُمَّ لَمْ يَخْتَلِفُوا فيمَنْ عَقَدَ علىٰ نَفْسِهِ لله ﷻ عِتْقَ غُلامِهِ هٰذا إنْ أفاقَ أَبُوهُ أَوْ قَدِمَ غائِبُهُ، فَإِنَّ لَهُ بَيْعَهُ ما لَمْ يَقْدَمِ الغائِبُ، وما لَمْ يُفِقِ الأَبُ، فَهَلا مَنَعُوا مِنْ هٰذا بِـ ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ﴾!

فَإِنْ قالُوا: قَدْ لا يَسْتَحِقُّ العِتْقَ بِمَوْتِ الأَبِ المَريضِ، والغائِبِ.

قُلْنا: وقد لا يَسْتَحِقُّ المُكاتَبُ العِتْقَ عِنْدَكُمْ بِالعَجْزِ ولا فَرْقَ، فَكَيْفَ ولَيْسَ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ﴾ مانِعًا مِن البَيْعِ؟، وإنَّما هو مانِعٌ مِنْ أَنْ يُبْطِلَ عَقْدَهُ قاصِدًا إلَيْهِ بِالإبْطالِ، فَقَطْ.

---

(١) الطلق، بالكسر: الحلال، وهو المطلق الذي لا حصر عليه. «تاج العروس» ٢٦/ ٩٥.

(٢) المائدة: ١.

وأمّا وطْءُ المُكاتَبَةِ:

فَإِنَّنا رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوارِثِ التَّنُّوريُّ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأَنْصاريُّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قالَ: إذا كاتَبَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ واشْتَرَطَ أَنْ يَغْشاها حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ مُكاتَبَتَها فَلا بأْسَ بِذَلِكَ[1].

وبِهِ يَقُولُ أَبُو ثَوْرٍ.

والعَجَبُ: أَنَّ المانِعينَ مِنْ وطْئِها ٱخْتَلَفُوا:

فَقال الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ: إنْ حَمَلَتْ بَطَلَتِ الكِتابَةُ وهي أُمُّ ولَدٍ[2].

وقال الزُّهْريُّ: يُجْلَدُ مِئَةً، فَإِنْ حَمَلَتْ فَهيَ أُمُّ ولَدٍ[3].

قال عَليٌّ: لَيْتَ شِعْري؛ كَيْفَ يُجْلَدُ مِئَةً في وطْئِهِ مَنْ تكونُ أُمَّ ولَدِهِ إنْ حَمَلَتْ؟! إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ، وإِنَّما هو فِراشٌ أَوْ عِهْرٌ، ولا ثالِثَ.

وقال قَتادَةُ: يُجْلَدُ مِئَةَ سَوْطٍ غَيْرَ سَوْطٍ، وهي كَذَلِكَ إنْ طاوَعَتْهُ[4].

وقال سُفْيانُ الثَّوْريُّ: لا شَيْءَ عَلَيْهِ إنْ وطِئَها، ولا عَلَيْها، فَإِنْ حَمَلَتْ فَهيَ بِالخيارِ بَيْنَ التَّمادي على الكِتابَةِ، وبَيْنَ أَنْ تَكونَ أُمَّ ولَدٍ وتَبْطُلُ

---

(١) لم أقف عليه. وقال ابن المنذر في «الأوسط» ١١/ ٢٥٧: كان سعيد بن المسيب يقول: إذا شرط علىٰ مكاتبته أن ينكحها حتىٰ تؤدي مكاتبتها فله شرطه. وبه قال أحمد بن حنبل. ونحوه في «الإشراف» له ٧/ ١٧. وانظر كتابنا: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٠/ ٤٤٠.

(٢) لم أجده من قول الحكم، وبنحوه قال الليث بن سعد، إلا أنه قال: ترجع في الرق. انظر «الأوسط» لابن المنذر ١١/ ٤٨٦.

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٣٠ (١٥٨٠٦)، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ١١/ ٤٨٥، «الإشراف» له ٧/ ١٧.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٣٠ (١٥٨٠٧) وتتمة قوله: ويغرم عقرها إن كان استكرهها، وإن لم يستكرهها، فلا شيء، وعقرها مهر مثلها.

الكِتابَةُ[١].

وقال أَبُو حَنيفَةَ[٢] ومالِكٌ[٣] كَقَوْلِ سُفْيانَ، إلا أَنَّهُ زادَ: إنْ تَمادَتْ على الكِتابَةِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَهْرَ مِثْلِها فاسْتَعانَتْ به في كِتابَتِها، إلا أَنَّ مالِكًا زادَ أَنَّهُ يُؤَدَّبُ.

قال عَلِيٌّ: لَيْتَ شِعْري؛ لأَيِّ مَعْنًى تأْخُذُ مِنْهُ مَهْرًا؟ أَهيَ زَوْجَةٌ لَهُ فَيَكونُ لَها مَهْرٌ؟ هٰذا الباطِلِ، أَمْ هي بَغِيٌّ؟ فَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَهْرَ البَغِيِّ[٤]، أَمْ هي مِلْكُ يَمينِهِ؟ فَهيَ حَلالٌ ولا مَهْرَ لَها، أَمْ هي مُحَرَّمَةٌ بِصِفَةٍ كالحائِضِ والصَّائِمَةِ؟ وما عَدا ذَلِكَ فَتَخْليطٌ لا يُعْقَلُ.

وقال الشَّافِعِيُّ[٥]: يُعَزَّرانِ ولَها مَهْرُ مِثْلِها، وهي أُمُّ ولَدِهِ.

وهٰذا تَناقُضٌ كَما ذَكَرْنا.

والعَجَبُ مِنِ ٱحْتِجاجِهِمْ في المَنْعِ مِنْ وطْئِها بِأَنْ قالُوا: قَدْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ وصارَتْ في يَدِ نَفْسِها كالمَرْهُونَةِ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا كَذِبٌ، ما خَرَجَتْ عن مِلْكِهِ، ولا عن يَدِهِ، إلا بِالأَداءِ فَقَطْ، والدَّعْوىٰ لا تَقُومُ بِها حُجَّةٌ، والمَرْهُونَةُ حَلالٌ لِسَيِّدِها، ومانِعُ وطْئِها مُخْطِئٌ، وهٰذا ٱحْتِجاجٌ لِلْباطِلِ بِالباطِلِ، ولِلدَّعْوىٰ بِالدَّعْوىٰ، ولِقَوْلِهِمْ بِقَوْلِهِمْ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٣٠ (١٥٨٠٨)، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ١١/ ٤٨٤، «الإشراف» له ٧/ ١٧.

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي ٧/ ٢٣٧.

(٣) انظر: «المدونة» ٢/ ٤٧٦-٤٧٧.

(٤) الحديث متفق عليه، وقد تقدم في ١٠/ ٤٣٨، ٤٣٩.

(٥) انظر: «مختصر المزني مع الأم» ٨/ ٤٣٦، «الحاوي» ١٨/ ٢١٥.

وقالُوا: قَدْ سَقَطَ مِلْكُهُ عن مَنافِعِها، ووَطْؤُها مِنْ مَنافِعِها.

قال عَلِيٌّ: هٰذا كَذِبٌ، بَلْ ما سَقَطَ مِلْكُهُ عن رَقَبَتِها، ومِلْكُ رَقَبَتِها مِنْ مَنافِعِها، وإنَّما الحَقُّ هاهُنا أنَّ مَنافِعَها لَهُ بِلا خِلافٍ، فَلا يَخْرُجُ عن مِلْكِهِ مِنْهُما إلا ما أَخْرَجَهُ النَّصُّ، ولا نَصَّ في مَنْعِهِ مِنْ وطْئِها ما لَمْ تُؤَدِّ.

وقال بَعْضُهُمْ: وطْؤُها كَإِتْلافِ بَعْضِها.

وهٰذا غايَةُ السُّخْفِ! ولَئِنْ كانَ كَإِتْلافِ بَعْضِها إنَّهُ لَحَرامٌ عَلَيْهِ قَبْلَ الكِتابَةِ، كَما يَحْرُمُ عَلَيْهِ إتْلافُ بَعْضِها، ولا فَرْقَ.

وأمَّا قَوْلُنا: إنْ عادَ إلىٰ مِلْكِهِ لَمْ تَعُدِ الكِتابَةُ؛ فَلأنَّ كُلَّ عَقْدٍ بَطَلَ بِحَقٍّ فَلا يَرْجِعُ إلا بِابْتِداءِ عَقْدِهِ، أوْ بِأنْ يُوجِبَ عَوْدَتَهُ بَعْدَ بُطْلانِهِ نَصٌّ، ولا نَصَّ هاهُنا.

وأمَّا إذا أدَّيا شَيْئًا فَقَدْ شَرَعَ العِتْقُ فيهِما بِمِقْدارِ ما أدَّيا، ولا يَحِلُّ بَيْعُ حُرٍّ ولا بَيْعُ جُزْءٍ حُرٍّ، ولا وطْءُ مَنْ بَعْضُها حُرٌّ؛ لأنَّها لَيْسَتْ مِلْكَ يَمينِهِ حينَئِذٍ، بَلْ بَعْضُها مِلْكُ يَمينِهِ وبَعْضُها غَيْرُ مِلْكِ يَمينِهِ، والوَطْءُ لا يَنْقَسِمُ، ولا يَحِلُّ وطْءٌ حَرامٌ أصْلا، فَإنْ فَعَلَ فَهُوَ زانٍ فَعَلَيْهِ الحَدُّ، والولَدُ غَيْرُ لاحِقٍ، وهو قَوْلُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، ولَهُ بَيْعُ ما في مِلْكِهِ مِنْهُما، لِما ذَكَرْنا مِنْ جَوازِ بَيْعِ المَرْءِ حِصَّتَهُ التي في مِلْكِهِ.

وأمَّا قَوْلُنا: إنْ ماتَ السَّيِّدُ بَطَلَتِ الكِتابَةُ، أوْ ما قابَلَ ما لَمْ يُؤَدِّ مِنْهُ؛ فَلِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1]، وقد صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ شُرُوعُ العِتْقِ في المُكاتَبِ بِالأداءِ، وبَقاءُ سائِرِهِ رَقيقًا[2]، فَإذا ماتَ السَّيِّدُ فَما عَتَقَ بِالأداءِ حُرٌّ لا يَجُوزُ أنْ يَعُودَ رَقيقًا، وما بَقِيَ رَقيقًا فَقَدْ مَلَكَهُ

---

(١) الأنعام: ١٦٤. (٢) سبق ص ٣٧٣.

الوَرَثَةُ، والمُوصَىٰ لَهُمْ، أَوِ الغُرَماءُ. ولا يَجُوزُ عَقْدُ المَيِّتِ في مالِ غَيْرِهِ، وقد ذَكَرْنا قَبْلُ قَوْلَ الشَّعْبيِّ: ليس لِمَيِّتٍ شَرْطٌ.

وقال هٰؤلاء: إنَّما يَرِثُونَ الكِتابَةَ.

وهٰذا باطِلٌ علىٰ أُصُولِهِمْ؛ لأنَّ الكِتابَةَ عِنْدَهُمْ لَيْسَتْ دَيْنًا ولا مالا مُسْتَقِرًّا واجِبًا، فَبَطَلَ قَوْلُهُمْ: إنَّها تُورَثُ.

وأمَّا مَوْتُ المُكاتَبِ فَفيهِ خِلافٌ قَديمٌ، وحَديثٌ:

فَقالَتْ طائِفَةٌ: مالُهُ كُلُّهُ لِسَيِّدِهِ:

رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، عن مَعْبَدٍ الجُهَنيِّ، قالَ: قَضَىٰ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ في المُكاتَبِ يَمُوتُ ولَهُ ولَدٌ أَحْرارٌ، ولَهُ مالٌ أَكْثَرُ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ: أَنَّ مالَهُ كُلَّهُ لِسَيِّدِهِ[1].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن طارِقٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ أنه قال في المُكاتَبِ يَمُوتُ ولَهُ ورَثَةٌ: إنَّ مالَهُ كُلَّهُ لِسَيِّدِهِ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عُمَرَ قال فيما تَرَكَ المُكاتَبُ: هو كُلُّهُ لِسَيِّدِهِ[3].

وهو قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ[4] وقَتادَةَ[5] والنَّخَعيِّ والشّافِعيِّ[6] وأحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ[7] وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِهِمْ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٩٣ (١٥٦٦٤) وقد اختصره المصنف.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٩٤ (١٥٦٦٦).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٩١ (١٥٦٥٤).

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٩٤ (١٥٦٦٣).

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٩٣ (١٥٦٦١) عن قتادة والزهري.

(٦) «الأم» ٨/ ٥٦.

(٧) «مسائل صالح» (٥٣٥)، «المغني» ١٠/ ٤٢٦، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٠/ ٤٤٨.

وقالَتْ طائِفَةٌ غَيْرَ هٰذا:

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وعَبْدِ الرَّزَّاقِ، قال حَمَّادٌ: نا سِماكُ بنُ حَرْبٍ، عن قابُوسِ بْنِ مُخارِقِ بْنِ سُلَيْمٍ، عن أبيهِ، وقال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، ثُمَّ اتَّفَقا عن عَليٍّ في مُكاتَبٍ ماتَ ولَهُ ولَدٌ أحْرارٌ، قالَ: يُؤَدِّي مِمَّا تَرَكَ ما بَقِيَ مِنْ كِتابَتِهِ، ويَصيرُ ما بَقِيَ ميراثًا لِوَلَدِهِ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ والمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ، كِلاهُما عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: كانَ ابن مَسْعُودٍ يَقُولُ في المُكاتَبِ إذا ماتَ وتَرَكَ مالا: أُدِّيَ عنهُ بَقِيَّةَ كِتابَتِهِ، وما فَضَلَ رُدَّ علىٰ ولَدِهِ إنْ كانَ لَهُ ولَدٌ أحْرارٌ. وبِهِ كانَ يَقْضي شُرَيْحٌ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، عن مَعْبَدٍ الجُهَنيِّ أنَّ مُعاوِيَةَ قال في مُكاتَبٍ ماتَ ولَهُ ولَدٌ أحْرارٌ ومالٌ أنْ يُعْطَىٰ سَيِّدُهُ بَقِيَّةَ كِتابَتِهِ، ويَكونُ ما بَقِيَ لِوَلَدِهِ الأحْرارِ. وبِهِ يَقُولُ مَعْبَدٌ[3].

وهو قَوْلُ الحَسَنِ البَصْريِّ، وابنِ سيرينَ، والنَّخَعيِّ، والشَّعْبيِّ: أنَّ ذَلِكَ لِوَرَثَتِهِ بَعْدَ أداءِ كِتابَتِهِ[4]، وهو قَوْلُ عَمْرِو بْنِ دينارٍ[5].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ قالَ: إذا كانَ لِلْمُكاتَبِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٩١ (١٥٦٥٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٩١ (١٥٦٥٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٩٣ (١٥٦٦٤) وقد اختصره المصنف.

(٤) قول هٰؤلاء الأربعة رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٩٣ (١٥٦٥٨).

(٥) في «الأم» للشافعي خلاف هٰذا، قال الشافعي ٨/ ٨٩: قال عمرو بن دينار: ما أراه لبنيه. يعني: أنه لسيده. وكذا نسبه له ابن قدامة في «المغني» ١٠/ ٤٢٦.

أَوْلادٌ مَعَهُ في كِتابَتِهِ، وأَوْلادٌ لَيْسُوا مَعَهُ في كِتابَتِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي ما بَقِيَ مِنْ كِتابَتِهِ، ثُمَّ يَقْسِمُ ولَدُهُ جَميعًا ما بَقِيَ مِنْ مالِهِ علىٰ فَرائِضِهِمْ[(١)].

وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وأبي حَنيفَةَ، وإِسْحاقَ ابنِ راهَوَيْهِ[(٢)].

وقالَتْ طائِفَةٌ غَيْرَ هٰذا:

كَما رُوِّينا عن مالِكٍ ومَنْ قَلَّدَهُ أَنَّ المُكاتَبَ إنْ كانَ مَعَهُ في كِتابَتِهِ أُمُّهُ وأَبُوهُ والجَدُّ والجَدَّةُ وبَنُوهُ وبَناتُهُ وبَنُو بَنيهِ وبَنُو بَناتِهِ وإِخْوَتُهُ وأَخَواتُهُ وزَوْجاتُهُ، أَوْ بَعْضُ مَنْ ذَكَرْنا، وقد كانَ كاتَبَ علىٰ نَفْسِهِ وعَلَىٰ مَنْ ذَكَرْنا كِتابَةً واحِدَةً، وكانَ لَهُ أَوْلادٌ أَحْرارٌ، وإِخْوَةٌ أَحْرارٌ، وأَبَوانِ حُرَّانِ، فَماتَ وتَرَكَ مالا، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي ما بَقِيَ مِنْ كِتابَتِهِ، ويَرِثُ مَنْ ذَكَرْنا مِمَّنْ كانَ مَعَهُ في الكِتابَةِ ما بَقِيَ علىٰ قِسْمَةِ المَواريثِ. ولا يَرِثُهُ أَبٌ حُرٌّ، ولا أُمٌّ حُرَّةٌ، ولا أَوْلادٌ أَحْرارٌ، ولا إِخْوَةٌ أَحْرارٌ، أَصْلا، كانَ مَعَهُ في الكِتابَةِ أَحَدٌ مِنْ هٰؤلاء أَوْ لَمْ يَكُنْ.

قالَ: فَإِنْ كانَ مَعَهُ في الكِتابَةِ مَنْ لا يُعْتَقُ على المَرْءِ إذا مَلَكَهُ، كالعَمِّ وابنِ العَمِّ وابنِ الأَخِ، فَلا شَيْءَ لَهُمْ، والمالُ كُلُّهُ لِسَيِّدِهِ. واخْتَلَفَ قَوْلُهُ في الزَّوْجِ والزَّوْجَةِ فَمَرَّةً قالَ: يَرِثانِ إذا كانا مَعَهُ في كِتابَةٍ واحِدَةٍ. ومَرَّةً قالَ: لا يَرِثانِهِ. ولَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ أَنَّهُما لا يَرِثانِ إذا لَمْ يَكونا مَعَهُ في الكِتابَةِ[(٣)].

ولا نَعْلَمُ هٰذا القَوْلَ عن أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ تعالىٰ قَبْلَهُ، وهٰذِه فَريضَةٌ ما

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٩٣ (١٥٦٦٧).

(٢) انظر أقوالهم في «الأوسط» ١١/ ٥٢٧، و«المغني» ١٠/ ٤٢٦، وانظر قول الحنفية في «المبسوط» ٧/ ٢١٥.

(٣) «المدونة» ٢/ ٥٠٣.

سُمِعَ بِأَطَمَّ مِنْها، وهي خِلافُ القُرْآنِ والسُّنَنِ والمَعْقُولِ وقَوْلِ كُلِّ أَحَدٍ يُعْرَفُ قَوْلُهُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، والشَّعْبيِّ، كِلاهُما عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، قالَ: المُكاتَبُ يَرِثُ بِقَدْرِ ما أدىٰ، ويُحْجَبُ بِقَدْرِ ما أدىٰ، ويُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ ما أدىٰ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قال في المُكاتَبِ: إنَّهُ يَرِثُ بِقَدْرِ ما أدىٰ، ويُجْلَدُ الحَدَّ بِقَدْرِ ما أدىٰ، ويَكونُ دَيْنُهُ بِقَدْرِ ما أدىٰ[2].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ، قال عَليُّ ابنُ أبي طالِبٍ: المُكاتَبُ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ ما أدىٰ.

ومِنْ طَريقِ الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عن المُكاتَبِ فَقالَ: إذا أدىٰ قيمَةَ رَقَبَتِهِ فَهُوَ غَريمٌ، وإنْ ماتَ أُدِّيَ عنهُ بَقيَّةُ مُكاتَبَتِهِ، ووَرِثَ ولَدُهُ بِقَدْرِ ما عَتَقَ مِنْهُ، ووَرِثَ مَواليهُ بِقَدْرِ ما رَقَّ مِنْهُ.

قال عَليٌّ: أَمَّا قَوْلُ مالِكٍ فَتَخاذُلُهُ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُشْتَغَلَ بِهِ، ويَكْفي مِنْهُ أَنْ لا يُعْرَفَ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، وأَنَّهُ لَمْ يأْتِ به نَصٌّ، ولا رِوايَةٌ فاسِدَةٌ، ولا قِياسٌ، ولا يُعْقَلُ.

---

(١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٦٩١١) عن البغوي، عن الحجاج، وبنحوه مختصرا عند أبي يوسف في «الآثار» (٨٦٠) من طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤١٠ (١٥٧٣٤).

وقال بَعْضُهُمْ: لَمَّا كانَ المُكاتَبُ ليس لَهُ حُكْمُ العَبيدِ، ولا حُكْمُ الأَحْرارِ وجَبَ أَنْ يَكونَ لِميراثِهِ حُكْمٌ آخَرُ غَيْرُ حُكْمِ العَبيدِ في ميراثِهِمْ، وغَيْرُ حُكْمِ الأَحْرارِ.

قال عَلِيٌّ: فَقُلْنا: فَقُولُوا هَكَذا في حُدُودِهِ، وأَخْرِجُوا لَهُ حُدُودًا طَريفَةً، وقُولُوا كَذَلِكَ في دِيَتِهِ، وقُولُوا بِمِثْلِ هٰذا في أُمِّ الولَدِ، فَكَيْفَ وأَصْلُكُمْ هٰذا باطِلٌ، ودَعْوىٰ كاذِبَةٌ؟! ولا فَرْقَ عِنْدَكُمْ بَيْنَهُ وبَيْنَ العَبْدِ، إلا أَنَّ سَيِّدَهُ لا يَنْتَزِعُ مالَهُ، ولا يَسْتَخْدِمُهُ، ولا يَمْنَعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ والتَّكَسُّبِ فَقَطْ، كَما أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ أُمِّ الولَدِ والأَمَةِ، إلا أَنَّها لا تُباعُ أَبَدًا، ولا تُوهَبُ أَبَدًا، ولا تَعُودُ إلىٰ حُكْمِ الرِّقِّ أَبَدًا.

وقالُوا أَيْضًا: هٰذا المالُ كانَ مَوْقُوفًا لِعِتْقِ جَميعِهِمْ، فَكانَ كأَنَّهُ لَهُمْ.

فَقُلْنا: فاجْعَلُوهُ بَيْنَهُمْ على السَّواءِ بهٰذا الدَّليلِ، ولا تَقْسِمُوهُ قِسْمَةَ المَواريثِ، وأَدْخِلُوا فيهِ كُلَّ مَنْ مَعَهُ في الكِتابَةِ بهٰذا الدَّليلِ.

وبِالجُمْلَةِ فَما نَدْري كَيْفَ انْشَرَحَتْ نَفْسُ أَحَدٍ لِقَبُولِ هٰذا القَوْلِ علىٰ شِدَّةِ فَسادِهِ، مَعَ أَنَّ أَصْلَهُ فاسِدٌ؟!.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُكاتِبَ أَحَدٌ علىٰ نَفْسِهِ وغَيْرِهِ كِتابَةً واحِدَةً؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ فَهُوَ باطِلٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمَّا قَوْلُ أَبي حَنيفَةَ، فَخَطأٌ ظاهِرٌ أَيْضًا؛ لأَنَّهُمْ مُقِرُّونَ بِأَنَّ المُكاتَبَ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، فَإِذْ هو كَذَلِكَ، فَإِنَّما ماتَ عَبْدًا، وإِذا ماتَ عَبْدًا فَلا يُمْكِنُ أَنْ تَقَعَ الحُرِّيَّةُ علىٰ مَيِّتٍ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ جُملةً.

ولا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ قال لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إذا زالَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِنا هٰذا، فَماتَ العَبْدُ قَبْلَ زَوالِ الشَّمْسِ بِدَقيقَةٍ، فَإِنَّهُ ماتَ عَبْدًا، ولا تَرِثُهُ ورَثَتُهُ، ومالُهُ كُلُّهُ لِسَيِّدِهِ.

وأمَّا مَنْ قالَ: مالُهُ كُلُّهُ لِسَيِّدِهِ، فَإِنَّما بَنَوْا علىٰ أَنَّهُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، وهٰذا قَوْلٌ قَدْ بَيَّنَّا بُطْلانَهُ بِحُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ المُكاتَبَ يَشْرَعُ فيهِ العِتْقُ بِقَدْرِ ما أَدىٰ، ويَرِثُ بِقَدْرِ ما عَتَقَ مِنْهُ[1]، فَصَحَّ أَنَّ لِذَلِكَ البَعْضِ حُكْمَ الحُرِّ ولِباقيهِ حُكْمَ العَبْدِ في الميراثِ وفي كُلِّ شَيْءٍ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمَّا حَمْلُ المُكاتَبَةِ فَإِنَّهُ ما لَمْ تُنْفَخْ فيهِ الرُّوحُ فَهُوَ بَعْضُها كَما قَدَّمْنا، فَلَهُ حُكْمُها، وأمَّا إذا نُفِخَ فيهِ الرُّوحُ فَهُوَ غَيْرُها، قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾[2] وهو عِنْدَ ذَلِكَ ذَكَرٌ وهي أُنْثىٰ، أَوْ أُنْثىٰ غَيْرُها، فَلَيْسَ لَهُ ولا لَها حُكْمُ الأُمِّ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[3].

فَإِنْ قيلَ: فَهَلا أَجَزْتُمْ عِتْقَ جَميعِ المُكاتَبِ؛ إذْ بَعْضُهُ حُرٌّ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ في مَمْلُوكٍ عَتَقَ كُلُّهُ»[4]، وأَوْجَبْتُمُ الاسْتِسْعاءَ بِذَلِكَ الخَبَرِ؟

قُلْنا: لا يَحِلُّ ضَرْبُ أَحاديثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْضِها بِبَعْضٍ، ولا أَنْ يُتْرَكَ حُكْمُهُ لحُكْمٍ لَهُ آخَرَ، بَلْ كُلُّ أَحْكامِهِ فَرْضٌ اتِّباعُها، وكُلُّ كَلامِهِ حَقٌّ مَسْمُوعٌ لَهُ ومُطاعٌ، وهو ﷺ أَمَرَ بِعِتْقِ مَنْ أُعْتِقَ بَعْضُهُ، إمَّا علىٰ مُعْتِقِ بَعْضِهِ إنْ كانَ لَهُ مالٌ، وإمَّا بِالاسْتِسْعاءِ، وهو ﷺ خَصَّ المُكاتَبَ بِحُكْمٍ آخَرَ، وهو عِتْقُ بَعْضِهِ وبَقاءُ بَعْضِهِ رَقيقًا، فَقَبِلْنا كُلَّ ما أُمِرْنا بِهِ، ولَمْ نُعارِضْ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، ولله تعالى الحَمْدُ، ومَنْ تَعاطَىٰ تَعْليمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الدِّينَ فَهُوَ أَحْمَقُ، وكِلا هَذَيْنِ الحُكْمَيْنِ قَدْ صَحَّ فيهِما اخْتِلافُ

---

(١) سبق ص ٣٧٣.
(٢) المؤمنون: ١٤.
(٣) الأنعام: ١٦٤.
(٤) تقدم ص ٣٠١.

مَنْ سَلَفَ وخَلَفَ، وكِلاهُما نَقْلُ الآحادِ الثِّقاتِ، فَلَيْسَ بَعْضُها أَوْلَىٰ بِالقَبُولِ مِنْ بَعْضٍ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٦٩٦ مَسألةٌ: ولا تَحِلُّ الكِتابَةُ علىٰ شَرْطِ خِدْمَةٍ فَقَطْ، ولا علىٰ عَمَلٍ بَعْدَ العِتْقِ ولا علىٰ شَرْطٍ لَمْ يأْتِ به نَصٌّ أَصْلا، والكِتابَةُ بِكُلِّ ذَلِكَ باطِلٌ. لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ»[1].

(١) تقدم مرارا.

١٦٩٧ مَسألةٌ: ومَنْ كُوتِبَ إلىٰ غَيرِ أجَلٍ مُسَمًّى فَهُوَ علىٰ كِتابَتِهِ ما عاشَ السَّيِّدُ وهو، وما لَمْ يَخرُجْ عن مِلْكِ سيده، فَمَتَىٰ أدىٰ ما كاتَبَ عَلَيْهِ عَتَقَ؛ لأنَّ هٰذِه صِفَةُ كِتابَتِهِ وعَقْدِهِ فَلا يَجُوزُ تَعَدِّيهِ.

ومَنْ كوتِبَ إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى؛ نَجْمٍ واحِدٍ أوْ نَجْمَيْنِ فَصاعِدًا، فَحَلَّ وقْتُ النَّجْمِ ولَمْ يُؤَدِّ، فَقَدِ ٱخْتَلَفَ النَّاسُ في ذَلِكَ:

فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبُو الزُّبَيْرِ، أنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ في المُكاتَبِ يُؤَدِّي صَدْرًا مِنْ كِتابَتِهِ ثُمَّ يَعْجِزُ، قالَ: يُرَدُّ عَبْدًا، سَيِّدُهُ أحَقُّ بِشَرْطِهِ الذي شَرَطَ[1].

قال ابن جُرَيْجٍ: وأخْبَرَني إسْماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ أنَّ نافِعًا أخبرهُ أنَّ ابن عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ[2]. يَعْني أنَّهُ رَدَّ مُكاتَبًا لَهُ في الرِّقِّ، إذْ عَجَزَ بَعْدَ أنْ أدىٰ نِصْفَ كِتابَتِهِ.

ومِنْ طَريقِ الحَجَّاجِ بْنِ أرْطاةَ، عن حُصَيْنِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن الشَّعْبيِّ، أنَّ عَليًّا قالَ: إذا عَجَزَ المُكاتَبُ فأدْخَلَ نَجْمًا في نَجْمٍ رُدَّ في الرِّقِّ[3].

ورُوِّينا عن أبي أيُّوبَ الأنْصاريِّ أنَّهُ كاتَبَ أفْلَحَ ثُمَّ بَدا لَهُ فَسألَهُ إبْطالَ الكِتابَةِ دُونَ أنْ يَعْجِزَ فأجابَهُ إلىٰ ذَلِكَ فَرَدَّهُ عَبْدًا ثُمَّ أعْتَقَهُ بَتْلًا[4].

وقد ذَكَرَ ذَلِكَ مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ عن أبيهِ أنَّهُ لا بأْسَ بِهِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٠٥ (١٥٧١٩).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٠٧ (١٥٧٢٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ١٧٠ (٢١٨٢٩)، ومن طريقه البيهقي ١٠/ ٥٧٣.

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٥/ ٨٦. بتلا: قطعه وأبانه.

وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ[١]، ومالِكٌ[٢]، والشَّافِعيُّ[٣]، وأَبُو سُلَيْمانَ.

وقال هٰؤلاء: تَعْجيزُ المُكاتَبِ جائِزٌ بَيْنَهُ وبَيْنَ سَيِّدِهِ دُونَ السُّلْطانِ، إلا أَنَّ لِمالِكٍ قَوْلا، أَنَّهُ لا يَجُوزُ التَّعْجيزُ إلا بِحُكْمِ السُّلْطانِ[٤].

ثُمَّ ٱخْتَلَفَ القائِلُونَ بِتَعْجيزِهِ:

فرُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وابنِ أبي عَرُوبَةَ، كِلاهُما عن قَتادَةَ، عن خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: إذا عَجَزَ المُكاتَبُ ٱسْتَسْعَىٰ حَوْلَيْنِ. زادَ ابن أبي عَرُوبَةَ: فَإِنْ أَدىٰ، وإِلا رُدَّ في الرِّقِّ[٥].

وبِهَذا يَقُولُ الحَسَنُ البَصْريُّ[٦]، وعَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ[٧].

ولَمْ يَقُلْ جابِرٌ، ولا ابن عُمَرَ بِالتَّلَوُّمِ، بَلْ أَرَقَّهُ ابن عُمَرَ ساعَةَ ذَكَرَ أَنَّهُ عَجَزَ، وبِهِ يَقُولُ أَبُو سُلَيْمانَ وأَصْحابُنا.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن طارِقِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن الشَّعْبيِّ، أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قال في المُكاتَبِ يَعْجِزُ: إنَّهُ يُعْتَقُ بِالحِسابِ[٨].

يَعْني: بِحِسابِ ما أَدىٰ.

---

(١) انظر: «المبسوط» ٧/ ٢٠٧.

(٢) انظر: «المدونة» ٢/ ٤٥٦.

(٣) انظر: «مختصر المزني مع الأم» ٨/ ٤٤١، «الحاوي» ١٨/ ٢٩٤.

(٤) انظر: «المدونة» ٢/ ٤٥٦، «الإشراف» لابن المنذر ٧/ ٣٢.

(٥) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١١/ ٥١٧ من طريق حماد، والبيهقي ١٠/ ٥٧٣ من طريق سعيد بن أبي عروبة.

(٦) انظر «الأوسط» لابن المنذر ١١/ ٥١٧.

(٧) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤١٢ (١٥٧٤٣).

(٨) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٠٦ (١٥٧٢١).

وقال ابن أبي لَيْلَىٰ والحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ والحَسَنُ بنُ حَيٍّ وأبُو يُوسُفَ وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: لا يُرَقُّ حَتَّىٰ يَتَوالىٰ عَلَيْهِ نَجْمانِ لا يُؤَدِّيهِما[١].

وقال الأَوْزاعيُّ: إذا عَجَزَ ٱسْتُوفيَ به شَهْرانِ[٢].

وقال أَبُو حَنيفَةَ[٣] والشَّافِعيُّ[٤]: إذا عَجَزَ ٱسْتَوْفَىٰ به ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ ثُمَّ يُرَقُّ. وقال مالِكٌ: يَتَلَوَّمُ لَهُ السُّلْطانُ بِقَدْرِ ما يَرىٰ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ قالَ: قال جابِرُ بنُ زَيْدٍ: إذا عَجَزَ المُكاتَبُ ٱسْتَسْعَىٰ[٥].

وقد ذَكَرْنا قَبْلُ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وعَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ وشُرَيْحٍ: إذا أدى النِّصْفَ فَلا رِقَّ عَلَيْهِ، وهو غَريمٌ، وهو صَحيحٌ عنهُمْ، وقَوْلَ ابن مَسْعُودٍ: إذا أدىٰ ثُلُثَ كِتابَتِهِ فَهُوَ غَريمٌ. وقَوْلَ إبْراهيمَ: إذا أدىٰ رُبُعَ كِتابَتِهِ فَهُوَ غَريمٌ، وقَوْلَ عَطاءٍ: إذا أدىٰ ثَلاثَةَ أَرْباعِ كِتابَتِهِ فَهُوَ غَريمٌ، وقَوْلَ ابن مَسْعُودٍ وشُرَيْحٍ: إذا أدىٰ قيمَتَهُ فَهُوَ غَريمٌ، وهو قَوْلٌ صَحيحٌ عنهُما.

قال عَليٌّ: ما نَعْلَمُ لِشَيْءٍ مِنْ هٰذِه الأَقْوالِ حُجَّةً، وأعْجَبُها قَوْلُ مَنْ حَدَّ التَّلَوُّمَ ثَلاثَةَ[٦] أَيَّامٍ، أَوْ بِشَهْرَيْنِ، ومَنْ جَعَلَ ذَلِكَ إلى السُّلْطانِ. أَفَرأَيْت إنْ

---

(١) انظر أقوالهم في: «الأوسط» لابن المنذر ١١/ ٥١٦، «الإشراف» له ٧/ ٣٢، «مختصر الطحاوي» ٤/ ٤٣٧، وقول أحمد في «مسائل الكوسج» (٣١١٣)، وعنه روايات تنظر في «المغني» ١٠/ ٤١٧، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٠/ ٤٤٥- ٤٤٧.

(٢) انظر: «الأوسط» ١١/ ٥١٨.

(٣) قال أبو حنيفة: إن كان له مال حاضر أو مال غائب يرجىٰ قدومه أخرته يومين أو ثلاثة. «تبيين الحقائق» ٥/ ١٦٩.

(٤) في مذهب الشافعية تفصيل، ينظر في: «الحاوي» ١٨/ ٢٩٥، «البيان» ٨/ ٤٧١.

(٥) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ١١/ ٥١٧.

(٦) لعلها: بثلاثة.

لَمْ يَتَلَوَّمْ لَهُ السُّلْطانُ إلا ساعَةً، أو رأىٰ أَنْ يَتَلَوَّمَ لَهُ خَمْسينَ عامًا؟

ثُمَّ نَقُولُ لِجَميعِهِمْ: لا تَخْلُو الكِتابَةُ مِنْ أَنْ تكونَ دَيْنًا لازِمًا، أَوْ تكونَ عِتْقًا بِصِفَةٍ، لا دَيْنًا، ولا سَبيلَ إلىٰ ثالِثٍ أَصْلا، لا في الدِّيانَةِ ولا في المَعْقُولِ:

فَإِنْ كانَتْ عِتْقًا بِصِفَةٍ فالواجِبُ أَنَّهُ ساعَةَ يَحِلُّ الأَجَلُ فَلا يُؤَدِّيهِ، فَلَمْ يأْتِ بِالصِّفَةِ التي لا عِتْقَ لَهُ إلا بِها، فَقَدْ بَطَلَ عَقْدُهُ ولا عِتْقَ لَهُ، ولا يَجُوزُ التَّلَوُّمُ عَلَيْهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، كَمَنْ قال لِغُلامِهِ: إنْ قَدِمَ أبي يَوْمي هٰذا فأَنْتَ حُرٌّ، فَقَدِمَ أَبُوهُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلا عِتْقَ لَهُ. وهٰذا قَوْلُ أَصْحابِنا، وهو قَوْلُ جابِرٍ، وابنِ عُمَرَ.وَقَدْ تَناقَضُوا أَقْبَحَ تَناقُضٍ، ومَنَعُوا مِنْ بَيْعِهِ وإِنْ لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا، فَصَحَّ أَنَّها لَيْسَتْ عِنْدَهُمْ عِتْقًا بِصِفَةٍ.

أَوْ يَكونَ دَيْنًا واجِبًا، فَلا سَبيلَ إلىٰ إبْطالِهِ، كَما رُوِّينا عن جابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

فَنَظَرْنا في ذَلِكَ، فَوَجَدْنا رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَدْ حَكَمَ بِشُرُوعِ العِتْقِ فيهِ بِقَدْرِ ما أَدىٰ، فَصَحَّ يَقينًا أَنَّها دَيْنٌ واجِبٌ يَسْقُطُ مِنْهُ بِقَدْرِ ما أَدىٰ مِنْهُ، كَسائِرِ الدُّيُونِ، وأَنَّهُ ليس عِتْقًا بِصِفَةٍ أَصْلا؛ لأَنَّ أَداءَ بَعْضِ الكِتابَةِ ليس هو الصِّفَةَ التي تَعاقَدا العِتْقَ عَلَيْها، فَإِذْ هي كَذَلِكَ فَقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1] وقال تَعالَىٰ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[2] فَوَجَبَ الوَفاءُ بِعَقْدِ الكِتابَةِ، وأَنَّهُ لا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فيها بِالقَوْلِ أَصْلا، ووَجَبَ النَّظِرَةُ إلى المَيْسَرَةِ ولا بُدَّ.

فَإِنْ قيلَ: فَإِذْ هي دَيْنٌ كَما تَقُولُ، فَهَلا حَكَمْتُمْ به وإِنْ ماتَ العَبْدُ أَوِ السَّيِّدُ، أَوْ خَرَجَ عن مِلْكِهِ، كَما حَكَمْتُمْ في سائِرِ الدُّيُونِ.

---

(١) البقرة: ٢٨٠. (٢) المائدة: ١.

قُلْنا: لَمْ نَفْعَلْ؛ لأنَّ ذَلِكَ ليس دَيْنًا مُطْلَقًا، وإنَّما هو دَيْنٌ يَصِحُّ بِثَباتِ المِلْكِ، ويَبْطُلُ بِبُطْلانِ المِلْكِ، لأنَّهُ إنَّما وجَبَ لِلسَّيِّدِ بِشَرْطِ أنْ يُعْتِقَهُ بِأدائِهِ على العَبْدِ بِشَرْطِ أنْ يَكونَ بِأدائِهِ حُرًّا فَقَطْ، بهٰذا جاءَ القُرْآنُ، وفَسَّرَتْهُ السُّنَّةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإذا ماتَ السَّيِّدُ فَقَدْ بَطَلَ وُجُودُ المُعْتِقِ، فَبَطَلَ الشَّرْطُ الذي كانَ عَلَيْهِ، وبَطَلَ الشَّرْطُ عن العَبْدِ، إذْ لا سَبيلَ إلىٰ تَمامِهِ أبَدًا، وإذا ماتَ العَبْدُ فَقَدْ بَطَلَ وُجُودُهُ، وبَطَلَ الشَّرْطُ الذي كانَ لَهُ مِنَ العِتْقِ، فَبَطَلَ دَيْنُ السَّيِّدِ، إذْ لا سَبيلَ إلىٰ ما كانَ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ الدَّيْنَ إلا بِهِ، وإنْ خَرَجَ عن مِلْكِهِ فَكَذَلِكَ أيْضًا قَدْ بَطَلَ عِتْقُهُ في عَبْدِ غَيْرِهِ، فَبَطَلَ ما كانَ لَهُ مِنَ الدَّيْنِ مِمَّا لا يَجِبُ لَهُ إلا بِما قَدْ بَطَلَ، ولا سَبيلَ إلَيْهِ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٦٩٨ مَسألَةٌ: ولا تَصِحُّ الكِتابَةُ إلا بِأنْ يَقُولَ لَهُ: إذا أدَّيْت إلَيَّ هٰذا العَدَدَ علىٰ هٰذِه الصِّفَةِ فأنْتَ حُرٌّ، فَإنْ كانَ إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى أوْ أكْثَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أنَّ العَبْدَ مِلْكٌ لِلسَّيِّدِ، فَلا يَسْتَحِقُّ عِتْقًا إلا حَتَّىٰ يَلْفِظَ سَيِّدُهُ لَهُ بِالعِتْقِ، وإلا فَلا؛ لأنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ نَصٌّ ولا إجْماعٌ.

١٦٩٩ مَسألةٌ: ولا تَجُوزُ الكِتابَةُ علىٰ مَجْهُولِ العَدَدِ، ولا علىٰ مَجْهُولِ الصِّفَةِ، ولا بِما لا يَحِلُّ مِلْكُهُ، كالخَمْرِ والخِنْزيرِ وغَيْرِ ذَلِكَ. ولا يَصِحُّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عِتْقٌ أَصْلا، ولا بِكِتابَةٍ فاسِدَةٍ.

وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وأصْحابِنا؛ لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ غَرَرٌ مُحَرَّمٌ، وقال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[1]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ» و«كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ» وبِالضَّرُورَةِ يَدْري كُلُّ ذي تَمْييزٍ صَحيحٍ أَنَّ ما عَقَد أن لا صِحَّةَ لَهُ إلا بِصِحَّةِ ما لا صِحَّةَ لَهُ فَلا صِحَّةَ لَهُ.

وقال الشَّافِعيُّ: الكِتابَةُ الفاسِدَةُ تُفْسَخُ ما لَمْ يُؤَدِّها، فَإِذا أَدَّاها عَتَقَ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا عَيْنُ الفَسادِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَصِحَّ الباطِلُ بِتَمامِهِ، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ﴾[2]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ليس لِعِرْقٍ ظالِمٍ حَقٌّ»[3].

وقال مالِكٌ: إذا عُقِدَتِ الكِتابَةُ بِشَرْطٍ فاسِدٍ بَطَلَ الشَّرْطُ وصَحَّتِ الكِتابَةُ[4].

قال عَلِيٌّ: هٰذا غايَةُ الخَطأِ، لأنَّهُ يُلْزِمُهُما عَقْدًا لَمْ يَلْتَزِماهُ قَطُّ، ولا أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ بِإِلْزامِهِما إيّاهُ، وإِنَّما تَراضَيا الكِتابَةَ بهٰذا الشَّرْطِ، وإِلا فَلا كِتابَةَ بَيْنَهُما، فَإِمَّا أَنْ يَصِحَّ شَرْطُهُما فَتَصِحَّ كِتابَتُهُما، وإِمَّا أَنْ يَبْطُلَ الشَّرْطُ فَلا

---

(١) يونس: ٨١. (٢) الأنفال: ٨.

(٣) رواه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨) من حديث سعيد بن زيد، وانظر «الإرواء» (١٥٢٠)، وسبق في ٩/ ٨١.

(٤) انظر: «المدونة» ٢/ ٤٥٩.

كِتابَةَ هاهُنا أَصْلا.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: مَنْ كاتَبَ علىٰ ثَوْبٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ أَوْ علىٰ حُكْمِهِ، أَوْ علىٰ مَيْتَةٍ، أَوْ علىٰ ما لا يُعْرَفُ لَهُ مِقْدارٌ، فَهيَ كِتابَةُ باطِلٍ، ولا عِتْقَ لَهُ وإِنْ أَدىٰ، وإِنْ كاتَبَ علىٰ خَمْرٍ مَحْدُودَةٍ، أَوْ علىٰ خِنْزيرٍ مَوْصُوفٍ، فَإِنْ أَدىٰ ذَلِكَ عَتَقَ، وعَلَيْهِ قيمَتُهُ لِمَوْلاهُ.

قال عَلِيٌّ: ما سُمِعَ بِأَنْتَنَ مِنْ هٰذا التَّقْسيمِ، ولا بِأَفْسَدَ مِنْهُ، وهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ باعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ إلا أَنَّهُما لَمْ يُسَمِّيا ذَلِكَ الثَّمَنَ ولا عَرَفاهُ، فَهُوَ بَيْعٌ فاسِدٌ، وإِنْ قَبَضَ المُشْتَري السِّلْعَةَ وهي مَعَهُ وأَعْتَقَهُ جازَ عِتْقُهُ.

وكانَتْ حُجَّتُهُمْ هاهُنا أَقْبَحَ مِنْ قَوْلِهِمْ؛ لأَنَّهُمْ قالُوا: العُقُودُ على الخَمْرِ والخِنْزيرِ جائِزَةٌ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَلَقَدْ أَنْزَلُوا أَنْفُسَهُمْ حَيْثُ لَمْ يُنْزِلْهُمْ مِنَ الائْتِساءِ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ الكُفَّارِ، وما جَعَلَ اللهُ تعالىٰ قَطُّ أَهْلَ الكُفْرِ أُسْوَةً، ولا قُدْوَةً، وإِنَّ في هٰذِه لِدَلائِلَ سُوءٍ، نَعُوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلانِ، فَكَيْفَ وما حَلَّ ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ مُذْ بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ؟

وما نَعْلَمُ لَهُمْ في هٰذِه الأَقْوالِ سَلَفًا، ولا لَهُمْ فيها مُتَعَلَّقٌ بِشَيْءٍ.

١٧٠٥ مَسألةٌ: والكِتابَةُ جائِزَةٌ بِما لا يَحِلُّ بَيْعُهُ إذا حَلَّ مِلْكُهُ، كالكَلْبِ، والسِّنَّوْرِ، والماءِ، والثَّمَرَةِ التي لَمْ يَبْدُ صَلاحُها، والسُّنْبُلِ الذي لَمْ يَشْتَدَّ؛ لأَنَّ كُلَّ ما ذَكَرْنا مالٌ حَلالٌ تَمَلُّكُهُ، وهِبَتُهُ، وإِصْداقُهُ، والكِتابَةُ لَيْسَتْ بَيْعًا. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٧٠١ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَنْتَزِعَ شَيئًا مِنْ مالِ مُكاتَبِهِ مُذْ يُكاتِبُهُ، فَإِنْ باعَهُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ أَوْ باعَ مِنْهُ ما قابَلَ ما لَمْ يُؤَدِّ، فَمالُهُ لِلْبائِعِ، إلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتاعُ إذا باعَهُ كُلَّهُ، وأمَّا في بَيْعِ بَعْضِهِ فَمالُهُ لَهُ ومَعَهُ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن زِيادٍ الأَعْلَمِ، وقَيْسٍ، قال زِيادٌ: عن الحَسَنِ، وقال قَيْسٌ: عن عَطاءٍ، ثُمَّ اتَّفَقا جَمِيعًا أَنَّ العَبْدَ إذا كاتَبَهُ مَوْلاهُ ولَهُ مالٌ وسُرِّيَّةٌ وولَدٌ: أَنَّ مالَهُ لَهُ، وسُرِّيَّتَهُ لَهُ، وولَدُهُ أَحْرارٌ. وكَذَلِكَ العَبْدُ إذا عَتَقَ.

ومِمَّنْ قال بِقَوْلِنا: مالِكٌ، وأَبُو سُلَيْمانَ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: مالُهُ لِسَيِّدِهِ.

وقال سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: المالُ لِلسَّيِّدِ إلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُكاتَبُ.

وقال الأَوْزاعِيُّ: ما عَرَفَهُ السَّيِّدُ مِنْ مالِ العَبْدِ فَهُوَ لِلْعَبْدِ، وما لَمْ يَعْرِفْهُ فَهُوَ لِلسَّيِّدِ.

قال عليٌّ: مالُ العَبْدِ لَهُ، وجائِزٌ لِلسَّيِّدِ انْتِزاعُهُ بِالنَّصِّ، فَإِذا كوتِبَ فَلا خِلافَ أَنَّ كَسْبَهُ لَهُ، لا لِلسَّيِّدِ، ولَوْ كانَ لِلسَّيِّدِ انْتِزاعُهُ لَمْ يَتِمَّ عِتْقُهُ أَبَدًا. فَصَحَّ أَنَّ حالَ الكِتابَةِ غَيْرُ حالِهِ قَبْلَها، وكانَ مالُهُ كُلُّهُ حُكْمًا واحِدًا في أَنَّهُ ليس لِلسَّيِّدِ أَخْذُهُ، إذْ لَمْ يأْتِ بِذَلِكَ في المُكاتَبِ نَصٌّ.

١٧٠٢ مَسألةٌ: وولَدُ المُكاتَبِ مِنْ أَمَتِهِ حُرٌّ، وكَذَلِكَ لو مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ مِنْهُ، ولَهُ أَنْ يُكاتِبَ ويُعْتِقَ، لِلنُّصُوصِ الوارِدَةِ في كُلِّ ما ذَكَرْنا، ولَمْ يَخُصَّ اللهُ تعالىٰ مُكاتَبًا مِنْ غَيْرِهِ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٧٠٣ مَسألةٌ: وإِذا حَلَّ النَّجْمُ، أَوِ الكِتابَةُ ووَجَبَتْ، فَضَمانُها مِنْ أَجْنَبِيٍّ جائِزٌ، وهو قَوْلُ الزُّهْرِيِّ؛ لأَنَّهُ مالٌ قَدْ صَحَّ وُجُوبُهُ لِلسَّيِّدِ، وهو دَيْنٌ لازِمٌ، فَضَمانُهُ جائِزٌ. ولَوْ بيعَ مِنَ العَبْدِ ما لَمْ يُؤَدِّ كانَ ما وجَبَ عَلَيْهِ بَعْدُ دَيْنًا يُتْبَعُ بِهِ، وأَمَّا قَبْلَ حُلُولِ النَّجْمِ فَلا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ بَعْدُ، ولَعَلَّهُ يَمُوتُ قَبْلَ وُجُوبِهِ، أَوْ يَمُوتُ السَّيِّدُ فَلا يَجِبُ على العَبْدِ.

٤٧٠٤ مَسألةٌ: ولا تَجُوزُ مُقاطَعَةُ المُكاتَبِ، ولا أَنْ يُوضَعَ عنهُ بِشَرْطِ أَنْ يُعَجِّلَ؛ لأنَّهما شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ، وبَيْعُ ما لَمْ يُقْبَضْ وما لا يُدْرىٰ أَهُوَ في العالَمِ أَمْ لا؟

وقال مالِكٌ[1] وأبُو حَنيفَةَ: مُقاطَعَةُ المُكاتَبِ جائِزَةٌ بِبَعْضِ ما عَلَيْهِ، وبِالعُرُوضِ.

وصَحَّ عن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ لا يَجُوزُ مُقاطَعَتُهُ إلا بِالعُرُوضِ[2].

فَخالَفا ابن عُمَرَ، ولا يُعْلَمُ لَهُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ[3].

وقَالَ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِ ابن عُمَرَ[4].

ولا حُجَّةَ إلا في نَصٍّ. وبِاللَّهِ تعالىٰ التَّوْفيقُ، وبِهِ نَتأَيَّدُ.

---

(١) انظر: «الموطأ» ٢/ ٧٩٢، «المدونة» ٢/ ٤٦٠.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٢٠ (١٥٧٩٩)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٦٢ (٢٢٢٢٩).

(٣) رويت مخالفته عن اثنين من الصحابة، ولا تصح، فرواها عبد الرزاق (١٥٨٠٢) وابن أبي شيبة ١١/ ٣٩٢ (٢٢٦٦٥)، ومن طريقه البيهقي ١٠/ ٣٣٥، عن ابن عباس ﷺ، وفي الإسناد جابر الجعفي، ورواها سحنون في «المدونة» ٢/ ٤٦٠، وابن المنذر ١١/ ٥٠٧، من طريق آخر، وإسناده ضعيف جدا، ففيه عمر بن قيس المكي. رواه مالك في «الموطأ» بلاغا ٢/ ٧٩٢ عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) انظر: «الأم» ٨/ ٦٩.

٧٥٥ مَسألةٌ: ولا تَجُوزُ كِتابَةُ بَعْضِ عَبْدٍ، ولا كِتابَةُ شِقْصٍ لَهُ في عَبْدٍ مَعَ غَيْرِهِ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ولَيسَ بَعْضُ العَبْدِ مِمَّا مَلَكَتْ يَمينُ مالِك بَعْضِهِ، ولا يُقالُ فيهِ: إنَّهُ مِلْكُ يَمينِهِ أَصْلا، ولا أَنَّهُ مِمَّا مَلَكَتْ يَمينُهُ، ومَنْ قال ذَلِكَ فَقَدْ كَذَبَ بيَقينٍ.

فَلَوِ ٱتَّفَقَ الشَّريكانِ مَعًا علىٰ كِتابَةِ عَبْدِهِما أَوْ أَمَتِهِما مَعًا بِلا فَصْلٍ جازَ ذَلِكَ، لأنَّهُما حينَئِذٍ مُخاطَبُونَ بِالآيَةِ بِخِلافِ الواحِدِ؛ لأنَّهُ يُقالُ لِساداتِ المُشْتَرَكِ -وَإِنْ كانُوا جَماعَةً-: هٰذا العَبْدُ مِلْكُ يَمينِكُمْ، ومِمَّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ، فَكانَ فِعْلُهُما هٰذا داخِلا في أَمْرِ اللهِ تعالىٰ، مَعَ صِحَّةِ خَبَرِ بَريرَةَ وأنَّها مُكاتَبَةٌ لِجَماعَةٍ، هَكَذا في نَصِّ الخَبَرِ.

١٧٠٦ مَسألةٌ: وإنْ كانَتِ الكِتابَةُ نَجْمَيْنِ فَصاعِدًا، أَوْ إلىٰ أجَلٍ، فأَرادَ العَبْدُ تَعْجيلَها كُلَّها، أَوْ تَعْجيلَ بَعْضِها قَبْلَ أجَلِهِ، لَمْ يَلْزَمِ السَّيِّدَ قَبُولُ ذَلِكَ، ولا عِتْقُ العَبْدِ، وهي إلىٰ أجَلِها، وكُلُّ نَجْمٍ مِنها إلىٰ أجَلِهِ، لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾.

ولَيْتَ شِعْري؛ أَيْنَ مَنْ خالَفَنا عنِ ٱحْتِجاجِهِمْ بِـ«المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»؟!.

وقال مالِكٌ: يُجْبَرُ علىٰ قَبْضِ ذَلِكَ وتَعْجيلِ العِتْقِ لِلْمُكاتَبِ[1].

وقال الشَّافِعيُّ: إنْ كانَتِ الكِتابَةُ دَراهِمَ أَوْ دَنانيرَ أُجْبِرَ السَّيِّدُ علىٰ قَبُولِها، وإنْ كانَتْ عُرُوضًا لَمْ يُجْبَرْ[2].

قال عليٌّ: أَمَّا قَوْلُ الشَّافِعيِّ فَتَقْسيمٌ فاسِدٌ، لا دَليلَ عَلَيْهِ لا مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ أَحَدٍ نَعْلَمُهُ قَبْلَهُ، ولا قياسٍ، وما كانَ هَكَذا فَهُوَ باطِلٌ بِلا شَكٍّ. وقد يَكونُ لِلسَّيِّدِ غَرَضٌ في تأْجيلِ الدَّراهِمِ والدَّنانيرِ ومَنْفَعَةٌ ظاهِرَةٌ مِنْ خَوْفٍ لَحِقَهُ أَوْ رَجاءِ ٱرْتِفاعِ سِعْرٍ لِدَيْنِهِ مِنْهُما، كَما في العُرُوضِ ولا فَرْقَ.

وأَمَّا المالِكيُّونَ: فَإِنَّهُمْ أَوْهَمُوا أَنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا الوَزَّانُ، نا عَليٌّ، نا مُعاذٌ العَنْبَريُّ، نا عَليُّ بنُ سُوَيْد بْنِ مَنْجُوفٍ، نا أَنَسُ بنُ سيرينَ، عن أَبيهِ قالَ: كاتَبَني أَنَسُ بنُ مالِكٍ علىٰ عِشْرينَ أَلْفًا، فَكُنْت في من فَتَحَ تُسْتَرَ، فاشْتَرَيْت رَثَّةً فَرَبِحْت فيها، فأَتَيْت

---

(١) «المدونة» ٢/ ٤٦٤.

(٢) «الأم» ٨/ ٦٥، ٦٩، وانظر تَذْليله في «الحاوي» ١٨/ ٥٢٥.

أَنَسًا بِجَميعِ مُكاتَبَتي، فأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَها إلا نُجومًا، فأَتَيْت عُمَرَ فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ، فَقالَ: أَرادَ أَنَسٌ الميراثَ، وكَتَبَ إلىٰ أَنَسٍ: أَنِ اقْبَلْها، فَقَبِلَها[1].

وهٰذا أَحْسَنُ ما رُوِيَ فيهِ عن عُمَرَ، وسائِرُها مُنْقَطِعٌ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن ابن لَهيعَةَ، عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، عن ابن شِهابٍ، عن أبي بَكْرِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ، أَنَّ أَباهُ كاتَبَ عَبْدًا لَهُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ كِتابَتِهِ أَتاهُ العَبْدُ بِمالِهِ كُلِّهِ، فأَبَى الحارِثُ أَنْ يأْخُذَهُ، وقالَ: لي شَرْطي. فَرَفَعَ ذَلِكَ إلىٰ عُثْمانَ، فَقال لَهُ عُثْمانُ: هَلُمَّ المالَ فاجْعَلْهُ في بَيْتِ المالِ فَتُعْطيه مِنْهُ في كُلِّ حِلٍّ ما يَحِلُّ، فأَعْتَقَ العَبْدَ[2].

قال عَلِيٌّ: هٰذا عَجيبٌ جِدًّا! إذا رأىٰ عُمَرُ وعُثْمانُ إجابَةَ السَّيِّدِ إلىٰ كِتابَةِ عَبْدِهِ إذا طَلَبَها العَبْدُ، وخالَفَهُ أَنَسٌ، واحْتَجَّ عُمَرُ وعُثْمانُ بِالقُرْآنِ. كانَ قَوْلُ أَنَسٍ حُجَّةً، وكانَ قَوْلُ عُمَرَ وعُثْمانَ ليس بِحُجَّةٍ، وإذا وافَقَ قَوْلُ عُمَرَ وعُثْمانَ رأْيَ مالِكٍ، خالَفَهُما أَنَسٌ والحارِثُ بنُ هِشامٍ، وهُما صاحِبانِ، ومعهما القُرْآنُ. صارَ قَوْلُ عُمَرَ وعُثْمانَ حُجَّةً، ولَمْ يَكن قَوْلُ أَنَسٍ حُجَّةً! إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ، وحَسْبُنا اللهُ، ونِعْمَ الوَكيلُ.

فَإِنْ مَوَّهُوا بِتَعْظيمِ أَمْرِ العِتْقِ.

قُلْنا: أَيْنَ كُنتم عن هٰذا التَّعْظيمِ إذْ لَمْ تُوجِبُوا الكِتابَةَ فَرْضًا لِعِتْقِ العَبْدِ إذا طَلَبَها، والقُرْآنُ يُوجِبُ ذَلِكَ، وعُمَرُ وعُثْمانُ وغَيْرُهُما رضي الله عنهما؟ وأَيْنَ كُنتم

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ١٢٠ عن معاذ، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ٥٦١ (٢١٧٠٧) من طريق سعيد بن يحيى القراطيسي، عن معاذ.

(٢) رواه سحنون في «المدونة» ٢/ ٤٦٥، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١١/ ٥٠٦، وذكره ابن المنذر في «الأوسط» معلقا (٨٧٢٨).

عن هٰذا التَّعْظيم إذْ رَدَدْتُمُ المُكاتَبَ رَقيقًا مِنْ أَجْلِ دينارٍ أَوْ دِرْهَمٍ بَقِيَ عَلَيْهِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَبادَرْتُمْ وأَبْطَلْتُمْ كُلَّ ما أَعْطَىٰ ولَمْ تُؤَجِّلُوهُ إلا ثَلاثَةَ أَيّامٍ، وبَعْضُكُمْ أَيْضًا: أَمْرًا يَسيرًا؟ وأَنْتُمْ بِزَعْمِكُمْ أَصْحابُ نَظَرٍ؛ فأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ طَلَبِ العَبْدِ تَعْجيلَ جَميعِ ما عَلَيْهِ لِيَتَعَجَّلَ العِتْقَ والسَّيِّدُ يأْبَىٰ إلا شَرْطَهُ الجائِزَ بِالقُرْآنِ والسُّنَّةِ والإِجْماعِ، فَتُجْبِرُونَ السَّيِّدَ علىٰ ما لا يُريدُ، وبَيْنَ أَنْ يُريدَ السَّيِّدُ تَعْجيلَ الكِتابَةِ كُلِّها لِيَتَعَجَّلَ عِتْقُ العَبْدِ، والعَبْدُ قادِرٌ علىٰ ذَلِكَ، إلا أَنَّهُ يأْبَىٰ إلا الجَرْيَ علىٰ نُجُومِهِ، فَلا تُجْبِرُونَهُ علىٰ ذَلِكَ؟

فَهَلْ في التَّخاذُلِ والتَّحَكُّمِ بِالباطِلِ والمُناقَضَةِ أَكْثَرُ مِنْ هٰذا.

٧٩٩ مَسألةٌ: وفَرْضٌ على السَّيِّدِ أَنْ يُعْطيَ المُكاتَبَ مالاً مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ؛ ما طابَتْ به نَفْسُهُ، مِمّا يُسَمَّىٰ مالاً، في أَوَّلِ عَقْدٍ لِلْكِتابَةِ، ويُجْبَرُ السَّيِّدُ علىٰ ذَلِكَ.

فَلَوْ ماتَ قَبْلَ أَنْ يُعْطيَهُ كُلِّفَ الوَرَثَةُ ذَلِكَ مِنْ رأسِ المالِ مَعَ الغُرَماءِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ فهٰذا أَمْرٌ لا يَجُوزُ تَعَدِّيهِ.

وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ[1]، وأبي سُلَيْمانَ، إلا أَنَّ الشّافِعِيَّ تَناقَضَ، فَرأىٰ قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[2] على النَّدْبِ، ورأىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[3] على الوُجُوبِ، وهٰذا تَحَكُّمٌ[4]، وكِلا الأَمْرَيْنِ لَمْ نجِدْ فيهِ عَدَدًا ما، أَحَدُهُما: مَوْكولٌ إلى السَّيِّدِ. والآخَرُ: مَوْكولٌ إِلَيْهِ وإلى العَبْدِ بِالمَعْرُوفِ، مِمَّا لا حَيْفَ فيهِ ولا مَشَقَّةَ، ولا حَرَجَ عَلَيْهِما.

وقال أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ[5]: كِلا الأَمْرَيْنِ نَدْبٌ، قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[6] أَمْرٌ لِلسَّيِّدِ ولِغَيْرِهِ.

---

(١) انظر: «الأم» ٨/ ٣٥.

(٢)، (٣) النور: ٣٣.

(٤) لم يتحكم الشافعي، بل بين وجه ذلك فقال رحمه الله في «الأم» ٨/ ٣٥: فإن قيل: فلم جبرت سيد المكاتب علىٰ أن يضع عنه ولم تجبره علىٰ أن يكاتبه؟ قيل: لبيان اختلافهما، فإنه إذا كاتبه ممنوع من ماله وما أعطاه له دون ما كان مكاتبا وهو إذا كان رقيقا لا يمنع من ماله ولم يخرج من رقه، وما ملك العبد فإنما يملكه لسيده وما ملك العبد بعد الكتابة ملكه العبد دونه.

(٥) تقدم ذلك ص ٣٦٣.

(٦) النور: ٣٣.

قال عليٌّ: هٰذا خطأٌ. أمَّا قَوْلُهُمْ: كِلا الأمْرَيْنِ نَدْبٌ، فَلا يَحِلُّ أنْ يَحْمِلَ قَوْلَ اللهِ تَعالَى: ٱفْعَلُوا. عَلَىٰ: لا تَفْعَلُوا إنْ شِئْتُمْ. ولا يَفْهَمُ هٰذا المَعْنَىٰ أحَدٌ مِنْ هٰذا اللَّفْظِ -وهٰذا إحالَةٌ لِكَلامِ اللهِ تعالىٰ عن مَواضِعِهِ- إلا بِنَصٍّ آخَرَ ورَدَ بِذَلِكَ.

وأمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّهُ أمْرٌ لِلسَّيِّدِ وغَيْرِهِ، فَباطِلٌ؛ لأنَّهُ مَعْطُوفٌ علىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾[1]، فَصَحَّ ضَرُورَةً أنَّ المأمُورِينَ بِالكِتابَةِ لَهُمْ: هُمُ المأمُورُونَ بِإتْيانِهِمْ مِنْ مالِ اللهِ، لا يَفْهَمُ أحَدٌ مِنْ هٰذا الأمْرِ غَيْرَ هٰذا، فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ وتَحَكُّمُهُمْ بِالدَّعْوىٰ بِلا دَليلٍ.

ورُوِّينا هٰذا القَوْلَ أنَّهُ حَثَّ عَلَيْهِ السَّيِّدَ وغَيْرَهُ عن بُرَيْدَةَ الأسْلَمِيِّ مِنْ طَريقٍ فيها الحُسَينُ بنُ واقِدٍ[2]، وهو ضَعيفٌ، ولا حُجَّةَ في أحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: أمَرَ بِذَلِكَ السَّيِّدَ وغَيْرَهُ. فهٰؤلاء رأوْهُ واجِبًا.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا[3] يُونُسَ والمُغيرَةُ، قال يُونُسُ: عن الحَسَنِ. وقال المُغيرَةُ: عن إبْراهيمَ. ثُمَّ ٱتَّفَقا في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[4] قالَ: أمَرَ اللهُ تعالىٰ مَوْلاهُ والنَّاسَ أنْ يُعينُوا المُكاتَبَ[5].

---

(١) النور: ٣٣.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٦، والبيهقي ١٠/ ٣٢١.

(٣) في: (س، ح، ك): عن.

(٤) النور: ٣٣.

(٥) «سنن سعيد بن منصور» (التفسير) ٦/ ٤٣٧ (١٥٩٧) طريق مغيرة عن إبراهيم، وفي ٦/ ٤٣٨ (١٥٩٨) طريق هشيم عن يونس، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٥٩٣)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢٠٧٣)، و«الطبري» ١٧/ ٢٨٨، وابن أبي حاتم (١٤٥٠٤) في تفسيريهما، عن إبراهيم، ورواه الطبري في «تفسيره» ١٧/ ٢٨٨ عن الحسن.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَبْدِ الأَعْلَىٰ، نا أَبُو عبدِ الرَّحمنِ السُّلَمِيُّ وشَهِدْته كاتَبَ عَبْدًا لَهُ علىٰ أَرْبَعَةِ آلافٍ، فَحَطَّ عنهُ أَلْفًا في آخِرِ نُجُومِهِ، ثُمَّ قالَ: سَمِعْت عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ يَقُولُ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ الرُّبُعَ مِمَّا تُكاتِبُونَهُمْ عَلَيْهِ[1].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ القاضي، نا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ - هو ابن المَدينيِّ - نا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْم، عن مُجاهِدٍ في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ قالَ: رُبُعُ الكِتابَةِ[2].

ورُوِّينا أَيْضًا أَنَّهُ عُشْرُ الكِتابَةِ:

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ قالَ: هو العُشْرُ يُتْرَكُ لَهُ مِنْ كِتابَتِهِ[3].

ومِمَّنْ قالَ: إنَّهُ واجِبٌ. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا أَبُو شَبيبٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كاتَبَ مَوْلًى لَهُ يُقالُ لَهُ: أَبُو أُمَيَّةَ، فَجاءَهُ بِنَجْمِهِ حينَ هَلَّ فَقال لَهُ عُمَرُ: يا أَبا أُمَيَّةَ اذْهَبْ فاسْتَعِنْ بِهِ، فَقالَ: يا أَميرَ المُؤْمِنينَ لو كانَ هٰذا في آخِرِ نَجْم؟ فَقال عُمَرُ: لِعَلِي لا أُدْرِكُهُ، قال عِكْرِمَةُ ثُمَّ قَرأَ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[4].

ومِنْ طَريقِ الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا المُبارَكُ بنُ فَضالَةَ، حَدَّثَني أُمِّيّ، عن أبي، عن جَدِّي عُبَيْدِ اللهِ الجَحْدَرِيِّ قال المُبارَكُ: وحَدَّثَني مَيْمُونُ بنُ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٧٥ (١٥٥٩١).

(٢) لم أجده، لكن روي عن علي ﷺ كما سيأتي.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٧٦ (١٥٥٩٤) وفيه: العشير.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ١٥٤ (٢١٧٦٠).

جابانَ، عن عَمّي، عن جَدّي، قالَ: سألْت عُمَرَ بنَ الخَطّابِ المُكاتَبَةَ، قال لي: كَمْ تَعْرِضُ؟ قُلْت: مِئَةَ أُوقيَّةٍ، قالَ: فَما ٱسْتَزادَني، قالَ: فَكاتَبْني وأرْسَلَ إلىٰ حَفْصَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ إنّي كاتَبْت غُلامي، وأرَدْتُ أنْ أُعَجِّلَ لَهُ طائِفَةً مِنْ مالي فأرْسِلي إلَيَّ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ إلىٰ أنْ يأْتيَني شَيْءٌ. فأرْسَلَتْ بِها إلَيْهِ، فأخَذَها عُمَرُ بيَمينِهِ، وقَرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ خُذْها بارَكَ اللهُ لك فيها[1].

قال عَليٌّ: لَقَدْ كانَ أشْبَهَ بِأُمُورِ الدّينِ، وأدْخَلَ في السَّلامَةِ أنْ يَقُولَ الحَنِيفِيُّون بِقَوْلِ عَليٍّ في هٰذِه المَسْأَلَةِ، وأنْ يَقُولُوا: مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ مِنْهُمْ، حَيْثُ يَقُولُونَ ما يُضْحِكُ الثَّكالَىٰ، ويُبْعِدُ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ، ومِنَ المَعْقُولِ: أنَّهُ إنِ ٱنْكَشَفَ في فَخِذِ الحُرَّةِ في الصَّلاةِ، أوْ مِنَ السّاقِ، أوْ مِنَ البَطْنِ، أوْ مِنَ الذِّراعِ، أوْ مِنَ الرّأْسِ الرُّبُعُ بَطَلَتِ الصَّلاةُ، فَإنِ ٱنْكَشَفَ أقَلُّ لَمْ تَبْطُلِ الصَّلاةُ، لا سيَّما وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ إسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءِ بنِ السّائِبِ، عن حَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ، عن عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ قالَ: «رُبُعُ الكِتابَةِ»[2].

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ١١٨، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١١/ ١٦٨ من طريق مبارك بن فضالة.

(٢) طريق عاصم بن ضمرة هذا لم أقف عليه، وانظر: «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٧٥ (١٥٥٨٩). وروي أيضًا من طريق عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي عبد الله ابن حبيب، عن علي مرفوعًا، ولا يصح مرفوعًا. وروي موقوفًا، انظر: «التفسير من سنن سعيد» ٦/ ٤٣٨ (بتحقيق شيخنا سعد الحميد، وانظر فيه تمام تخريجه موقوفًا ومرفوعًا).

ومِنْ طَريقِ الدَّبَريِّ، عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَطاءُ بنُ السّائِبِ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ حَبيبٍ - هو أَبُو عبدِ الرَّحمنِ السُّلَميُّ - أخبرهُ عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ قالَ: «رُبُعُ الكِتابَةِ»(١).

قال عَليٌّ: فَإِنْ قيلَ: فَلِمَ لَمْ تأْخُذُوا بهٰذا الحَديثِ؟

قُلْنا: لأنَّ ابن جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَطاءِ بْنِ السَّائِبِ إلا بَعْدَ ٱخْتِلاطِ عَطاءٍ(٢).

رُوِّينا مِنْ طَريقِ العُقَيْليِّ، نا إبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا أَبُو النُّعْمانِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطَّانِ قالَ: تَغَيَّرَ حِفْظُ عطاء بنِ السَّائِبِ بَعْدُ، وحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ(٣).

ومِنْ طَريقِ العُقَيْليِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ، نا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ الحُلْوانيُّ، نا عَليٌّ -هو ابن المَدينيِّ- قالَ: كانَ يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطَّانُ لا يَرْوي حَديثَ عَطاءِ بْنِ السَّائِبِ إلا عن شُعْبَةَ وسُفْيانَ(٤).

قال عَليٌّ: فَصَحَّ ٱخْتِلاطُهُ، فَلا يَحِلُّ أَنْ يُحْتَجَّ مِنْ حَديثِهِ إلا بِما صَحَّ أَنَّهُ كانَ قَبْلَ ٱخْتِلاطِهِ، وهٰؤلاء الذين ذَكَرْنا لَمْ يَرْوِ أَحَدٌ مِنْهُمْ عنهُ إلا مَوْقُوفًا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٧٥ (١٥٥٨٩)، والسابق.

(٢) قال الطحاوي في «شرح المشكل» ١١/ ١٦٨: وعطاء فقد كان خلط بآخرة، وحديثه الذي لا يختلط فيه عنه هو ما يحدث عنه أربعة دون من سواهم: وهم الثوري، وشعبة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، فحديث ابن جريج عنه هو ما أخذ عنه في حال الاختلاط، فلم يكن ذلك مما يوجب رفع هٰذا الحديث.

وقال عبد الحق الإشبيلي: ويقال: إنه لم يسمع منه إلا بعد الاختلاط. انظر: «بيان الوهم» لابن القطان ٤/ ١٥٨، و«علل الدارقطني» (٤٨٨).

(٣)، (٤) «الضعفاء» للعقيلي ٣/ ٤٠٠.

علىٰ عَليٍّ ﷺ، وأمَّا هُمْ فَإذا وافَقَ الخَبَرُ رأيَهَمْ لَمْ يُعَلِّلُوهُ، وإنْ كانَ مَوْضُوعًا. فَإذْ قَدْ سَقَطَ هٰذا الخَبَرُ فَلا حُجَّةَ لأَهْلِ هٰذِه المَقالَةِ.

واحْتَجَّ القائِلُونَ بِأَنَّهُ على النَّدْبِ بِحَديثِ كِتابَةِ سَلْمانَ ﷺ، وبِحَديثِ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ جُوَيْرِيَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ وقَعَتْ في سَهْمِ ثابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَوِ ابن عَمٍّ لَهُ فَكاتَبَها فأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَسْتَعينُهُ فَقال لَها عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «أَوَخَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟! أَقْضِي عَنْكِ كِتابَتَكِ وأَتَزَوَّجُكِ»[1].

قالُوا: فَلَمْ يَذْكُرْ في هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ إيتاءَ مالِ المُكاتَبِ.

قال عليٌّ: لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْ هٰذا؛ أَمَّا خَبَرُ سَلْمانَ فَإِنَّ مالِكَهُ كانَ يَهُوديًّا غَيْرَ ذِمِّيٍّ، بَلْ مُنابِذٌ لا تَجْري عَلَيْهِ أَحْكامُ الإِسْلامِ، فَلا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بهٰذا.

وأَعْجَبُ شَيْءٍ ٱحْتِجاجُهُمْ به فيما ليس فيهِ لَهُ ذِكْرٌ مِنْ إيتاءِ المالِ، ومُخالَفَتُهُمْ لَهُ فيما أَجازَهُ فيهِ نَصًّا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إحْياءِ ثَلاثِ مِئَةِ نَخْلَةٍ، وأَرْبَعينَ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ إلىٰ غَيْرِ أَجَلٍ مُسَمًّى ولا مَقْبُوضَةً، وهُمْ لا يُجيزُونَ شَيْئًا مِنْ هٰذا، فَسُبْحانَ مَنْ أَطْلَقَ أَلْسِنَتَهُمْ بهٰذِه العَظائِمِ التي يَجِبُ أَنْ يَرْدَعَ عَنْها الحَياءُ، وأَنْ يَرْدَعَ عَنْها الدِّينُ.

وأَمَّا خَبَرُ جُوَيْرِيَةَ، فَلَيْسَ فيهِ علىٰ ماذا كاتَبَها، ولا هَلْ كاتَبَ إلىٰ أَجَلٍ أَمْ إلىٰ غَيْرِ أَجَلٍ، فَيَلْزَمُ علىٰ هٰذا أَنْ يَكونَ حُجَّةً في إجازَةِ الكِتابَةِ إلىٰ غَيْرِ أَجَلٍ، وكُلُّ كِتابَةٍ أَفْسَدُوها إذْ لَمْ يَذْكُرُوا فيها إيتاءَ المالِ، فَلَيْسَ فيهِ أَنَّها لَمْ

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٢٧٧ (٢٦٣٦٥)، وأبو داود (٣٩٣١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٢١٤)، وابن حبان (٤٠٥٤)، وابن الجارود (٧٠٥)، والحاكم ٤/ ٢٦، وحسنه ابن القطان في «أحكام النظر» (ص١٥٣)، والألباني في «الإرواء» ٥/ ٣٨.

تُؤْتِ المالَ، فَلا مُتَعَلِّقَ لَهُمْ بِهِ، فَكَيْفَ وهي كِتابَةٌ لَمْ تَتِمَّ بِلا شَكٍّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّ جُوَيْرِيَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ كانَتْ مَوْلاةً لِثابِتٍ، ولا لابنِ عَمِّهِ. بَلْ قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَها وتَزَوَّجَها وجَعَلَ عِتْقَها صَداقَها.

فَبَطَلَ كُلُّ ما مَوَّهُوا به، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وقالُوا: لو كانَ فَرْضًا لَكانَ مَحْدُودَ القَدْرِ.

قال عليٌّ: فَقُلْنا: مِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ هٰذا؟ وما المانِعُ مِنْ أَنْ يَفْرِضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا عَطاءً يَكِلُهُ إلى اخْتيارِنا؛ فأيُّ شَيْءٍ أَعْطَيْناهُ كُنَّا قَدْ أَدَّيْنا ما عَلَيْنا؟ وهَلا قُلْتُمْ هٰذا في المُتْعَةِ التي رَآها الحَنِيفِيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ فَرْضًا، وهي غَيْرُ مَحْدُودَةِ القَدْرِ؟ وهَلا قال هٰذا المالِكِيُّونَ في الخَراجِ المَضْرُوبِ على الأَرْضِ المُفْتَتَحَةِ عَنْوَةً وهو عِنْدَهُمْ فَرْضٌ غَيْرُ مَحْدُودِ القَدْرِ؟ وكَما قالُوا فيما أَوْجَبُوا فيهِ الحُكومَةَ فَرْضًا مِنَ الخَراجِ وهو غَيْرُ مَحْدُودِ القَدْرِ؟ فَسُبْحانَ مَنْ جَعَلَ لَهُمْ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ وفي ظَنِّهِمْ أَنْ يَتَعَقَّبُوا علىٰ اللهِ تعالىٰ حُكْمَهُ بِما لا يَتَعَقَّبُونَهُ علىٰ أَنْفُسِهِمْ فيما يُشَرِّعُونَهُ في الدِّينِ بِآرائِهِمْ.

(وَحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ، ونحمد الله على السلامة.

تَمَّ كِتابُ الكِتابَةِ

والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ عدد خلقه وزنة عرشه ورضا نفسه وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله الطاهر وسلم تسليمًا)[1].

---

(١) في (ك): كمل، والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله وأصحابه أجمعين إلىٰ يوم الدين.

٤٩

كتاب صحبة ملك اليمين

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللهُ على سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ الطَّاهِرِينَ

كِتابُ صُحْبَةِ مِلْكِ اليَمينِ

١٧٠٨ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَقُولَ لِغُلامِهِ: هٰذا عَبْدي، ولا لِمَمْلُوكَتِهِ: هٰذِه أَمَتي، لكن يَقُولُ: غُلامي وفَتايَ ومَمْلُوكي ومَمْلُوكَتي وخادِمي وفَتاتي.

ولا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَقُولَ: هٰذا رَبِّي، أَوْ: مَوْلايَ، أَوْ: رَبَّتي.

ولا يَقُلْ أَحَدٌ لِمَمْلُوكٍ: هٰذا رَبُّك، ولا رَبَّتُك، لكن يَقُولُ: سَيِّدك.

وَجائِزٌ أَنْ يَقُولَ المَرْءُ لآخَرَ: هٰذا عَبْدُك، وهٰذا عَبْدُ فُلانٍ، وأَمَةُ فُلانٍ، ومَوْلَىٰ فُلانٍ؛ لأَنَّ النَّهْيَ لَمْ يَرِدْ إلا فيما ذَكَرْنا فَقَطْ.

وجائِزٌ أَنْ يَقُولَ: هٰؤلاء عَبيدُك، وعِبادُك، وإِماؤُك، رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، نا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدي، وأَمَتي، ولا يَقُولَنَّ المَمْلُوكُ: رَبّي، ورَبَّتي، ولْيَقُلِ المالِكُ: فَتايَ، وفَتاتي، ولْيَقُلِ المَمْلُوكُ: سَيِّدي، وسَيِّدَتي؛ فَإِنَّكُمُ

المَمْلُوكونَ، والرَّبُّ اللهُ ﷻ »[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: « لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وضِّئْ رَبَّكَ، ولا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، ولْيَقُلْ: سَيِّدي، ولا يَقُلْ: مَوْلايَ، ولا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدي، أَمَتي، ولْيَقُلْ: فَتايَ، فَتاتي، غُلامي »[٢].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَبُو كُرَيْبٍ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ، عنِ الأَعْمَشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وآله وسَلَّمَ قالَ: « ولا يَقُلِ العَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلايَ، فَإِنَّ مَوْلاكُمُ اللهُ »[٣].

قال عليٌّ: في هٰذِه الرِّوايَةِ زِيادَةُ النَّهْيِ عن قَوْلِ: مَوْلايَ، والنَّهْيُ هو الزَّائِدُ والوارِدُ بِرَفْعِ الإِباحَةِ.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا ابن السَّرْحِ، نا ابن وهْبٍ، أخبرني عَمْرُو -هو ابن الحارِثِ- أَنَّ أَبا يُونُسَ مَوْلَىٰ أبي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عن أبي هُرَيْرَةَ بهٰذا الخَبَرِ[٤].

فأَسْنَدَهُ عن أبي هُرَيْرَةَ: هَمَّامُ بنُ مُنَبِّهٍ، وأَبُو صالِحٍ، وابنُ سيرينَ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ والِدُ العَلاءِ. ورَوَاه عن أبي هُرَيْرَةَ مِنْ فُتْياهُ: أَبُو يُونُسَ غُلامُهُ، ولا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٩٧٥).

(٢) «جامع معمر بن راشد» (١٩٨٦٩)، ورواه البخاري (٢٥٥٢) كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي، ومسلم (٢٢٤٩) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولىٰ والسيد.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٢٤٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٩٧٦).

وقال اللهُ ﷻ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[1].

فَإِنِ ٱحْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِقَوْلِ يُوسُفَ عليه السلام: ﴿إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ﴾[2] وقَوْلِهِ: ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾[3]، فَتِلْكَ شَريعَةٌ، وهٰذِه أُخرىٰ، وتِلْكَ لُغَةٌ، وهٰذِه أُخرىٰ، وقد كانَ هٰذا مُباحًا عِنْدَنا وفي شَريعَتِنا حَتَّىٰ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن ذَلِكَ.

وقَدْ قال يُوسُفُ عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّـٰلِحِينَ﴾[4]، وقد نُهينا عن تَمَنِّي المَوْتِ.

مَسألةٌ: وفَرْضٌ على السَّيِّدِ أَنْ يَكْسُوَ مَمْلُوكَهُ، ومَمْلُوكَتَهُ، مِمَّا يَلْبَسُ، ولَوْ شَيئًا، وأَنْ يُطْعِمَهُ مِمَّا يأْكُلُ ولَوْ لُقْمَةً، وأَنْ يُشْبِعَهُ ويَكْسُوَهُ بِالمَعْرُوفِ مِثْلَ ما يُكْسَىٰ ويُطْعَمُ مِثْلُهُ أَوْ مِثْلُها، وأَنْ لا يُكَلِّفَهُ ما لا يُطيقُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا آدَم بنُ أبي إياسٍ، نا شُعْبَةُ، نا واصِلٌ الأَحْدَبُ، سَمِعْتُ المَعْرُورَ بنَ سُوَيْد قالَ: رأَيْتُ أبا ذَرٍّ الغِفاريَّ وعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وعَلَىٰ غُلامِهِ حُلَّةٌ، فَسأَلْناهُ عن ذَلِكَ فَقالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «إخْوانُكُمْ خَولُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تعالىٰ تَحْتَ أَيْديكُمْ، فَمَنْ كانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يأْكُلُ، ولْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، ولا تُكَلِّفُوهُمْ ما

(١) النور: ٣٢. (٢) يوسف: ٢٣.
(٣) يوسف: ٤٢. (٤) يوسف: ١٠١.

يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ ما يَغْلِبُهُمْ فأَعينُوهُمْ »[١].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا هارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ، ومُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ قالا جَميعًا: نا حاتِمُ بنُ إسْماعيلَ، عن يَعْقُوبَ بْنِ مُجاهِدٍ أبي حَزْرَةَ، عن عُبادَةَ بْنِ الوليدِ ابنِ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أبا اليَسَرِ[٢] وقد لَقِيَهُ وعَلَيْهِ بُرْدَةٌ ومَعافِرِيٌّ، وعَلَىٰ غُلامِهِ بُرْدَةٌ ومَعافِرِيٌّ، فَقال لَهُ في ذَلِكَ، فَقال لَهُ أَبُو اليَسَرِ: بَصَرَ عَيْنايَ هاتانِ، وسَمِعَ أُذُنايَ هاتانِ، ووَعاهُ قَلْبي رَسُولَ اللهِ ﷺ وهو يَقُولُ: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تأْكُلُونَ واكْسُوهُمْ مِمَّا تَكْسُونَ» قال أَبُو اليَسَرِ: فَكانَ إذا أَعْطَيْته مِنْ مَتاعِ الدُّنْيا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يأْخُذَ مِنْ حَسَناتي يَوْمَ القيامَةِ[٣].

ورُوِّينا مِثْلَ هٰذا عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ[٤]، ولا مُخالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ أَصْلا.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٤٥) كتاب العتق، باب قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون»، ورواه مسلم (١٦٦١) كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه.

(٢) كذا بفتح الياء والسين، وانظر: «الإكمال» لابن ماكولا ١/ ٢٧٥، «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين ١/ ٢٥٧، و«الإصابة» لابن حجر ٧/ ٣٨٠.

(٣) «صحيح مسلم» (٣٠٠٦) كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر، وهو هنا مختصر.

(٤) الذي يفهم من كلام المصنف أنه من فعل أبي بكر ﷺ، ولم أقف عليه إلا مرفوعا، رواه أحمد ١/ ١٢ (٧٥)، وابن ماجه (٣٦٩١)، وفيه: «أطعموهم مما تطعمون»، ورواه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٩٤) وزاد: «واكسوهم مما تلبسون».

١٧١٠ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُسَمِّيَ غُلامَهُ: أَفْلَح، ولا يَسار، ولا نافع، ولا نَجيح، ولا رَباح، ولَهُ أَنْ يُسَمِّيَ أَوْلادَهُ بهٰذِه الأَسْماءِ، ولَهُ أَنْ يُسَمِّيَ مَماليكَهُ بِسائِرِ الأَسْماءِ، مِثْل: نَجاحٍ، ومُنَجَّحٍ، ونُفَيْعٍ، ورُبَيْحٍ، ويسر، ويَسيرٍ، وفُلَيْحٍ، وغَيْرِ ذَلِكَ، لا تُحاشِ شَيْئًا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، أَنَّهُ سَمِعَ المُعْتَمِرَ بنَ سُلَيْمانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ الرُّكَيْنَ بنَ الرَّبيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، يُحَدِّثُ عن أَبيهِ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قالَ: نَهانا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقيقَنا أَرْبَعَة أَسْماءٍ: أَفْلَح، ورَباح، ويَسار، ونافِع[1].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، نا زُهَيْرُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ، عن هِلالِ بْنِ يَسافٍ، عن الرَّبيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عن سَمُرَةَ ابنِ جُنْدُبٍ، قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُسَمِّيَنَّ غُلامَكَ يَسارًا، ولا رَباحًا، ولا نَجِيحًا، ولا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَيَقُولُ: لا. إنَّما هُنَّ أَرْبَعٌ، فَلا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ»[2].

قال عَلِيٌّ: ورُوِّيناهُ مِنْ طُرُقٍ.

قال عَلِيٌّ: فَخالَفَ قَوْمٌ هٰذا ودَفَعُوهُ بِأَنْ قالُوا: قَدْ صَحَّ يَقينًا مِنْ طَريقِ جابِرٍ أَنَّهُ قال: أَرادَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَنْ يَنْهَىٰ أَنْ يُسَمَّىٰ بِيَعْلَىٰ[3]

---

(١) «صحيح مسلم» (٢١٣٦) كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه.

(٢) «صحيح مسلم» (٢١٣٧) السابق.

(٣) قال النووي في «شرح مسلم» ١٤/١١٨: هكذا وقع هٰذا اللفظ في معظم نسخ «صحيح مسلم» التي ببلادنا «أن يسمىٰ بيعلىٰ» وفي بعضها «بمقبل» بدل يعلىٰ، وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي «بيعلىٰ» وذكر القاضي أنه في أكثر النسخ «بمقبل» وفي بعضها:

وبَرَكَةٍ وأَفْلَحَ ونافِعٍ ويَسارٍ، وبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْها، ثُمَّ قُبِضَ ﷺ ولَمْ يَنْهَ عن ذَلِكَ، ثُمَّ أَرادَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ أَنْ يَنْهَىٰ عن ذَلِكَ، ثُمَّ تَرَكَهُ[1].

قال عليٌّ: ليس مَنْ لَمْ يَعْلَمْ حُجَّةً علىٰ مَنْ عَلِمَ، جابِرٌ يَقُولُ ما عِنْدَهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعِ النَّهْيَ، وسَمُرَةُ يَقُولُ ما عِنْدَهُ؛ لأَنَّهُ سَمِعَ النَّهْيَ، والمُثْبِتُ أَوْلَىٰ مِنَ النَّافي؛ لأَنَّ عِنْدَهُ عِلْمًا زائِدًا لَمْ يَكن عِنْدَ جابِرٍ، ولا يُمْكِنُ الأَخْذُ بِحَديثِ جابِرٍ إلا بِتَكْذيبِ سَمُرَةَ، ومَعاذَ اللهِ مِنْ هٰذا، فَكَيْفَ وكَثيرٌ مِنَ الأَسْماءِ التي ذَكَرَها جابِرٌ لَمْ يَنْهَ عَنْها أَصْلا؟ فَصَحَّ أَنَّ حَديثَ سَمُرَةَ ليس مُخالِفًا لأَكْثَرِ ما في حَديثِ جابِرٍ؛ لأَنَّ جابِرًا ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لَمْ يَنْهَ عن تِلْكَ الأَسْماءِ التي ذَكَرَ، وصَدَقَ، وذَكَرَ سَمُرَةُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ نَهَىٰ عن بَعْضِها، وصَدَقَ.

وقالُوا: قَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ لَهُ غُلامٌ أَسْوَدُ ٱسْمُهُ رَباحٌ[2]، يأْذَنُ عَلَيْهِ، وقد غابَ عن عُمَرَ أَمْرُ جِزْيَةِ المَجُوسِ، وهو أَشْهَرُ مِنَ النَّهْيِ عن هٰذِه الأَسْماءِ، فَما المانِعُ مِنْ أَنْ يَغيبَ عن جابِرٍ وطائِفَةٍ مَعَهُ النَّهْيُ عن هٰذِه الأَسْماءِ، وقد غابَ عن ابن عُمَرَ النَّهْيُ عن كَرْيِ الأَرْضِ، ثُمَّ بَلَغَهُ في آخِرِ عُمُرِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ، وهو أَشْهَرُ مِنْ هٰذِه الأَسْماءِ؟.

وأَمَّا تَسْمِيَةُ غُلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَباحًا: فَإِنَّما ٱنْفَرَدَ به عِكْرِمَةُ بنُ

«بيعلىٰ» قال: والأشبه أنه تصحيف، قال: والمعروف «بمقبل» وهٰذا الذي أنكره القاضي ليس بمنكر، بل هو المشهور، وهو صحيح في الرواية وفي المعنىٰ.

(١) رواه مسلم (٢١٣٨).

(٢) رواه مسلم (١٤٧٩) كتاب الطلاق، باب في الإيلاء، واعتزال النساء، وتخييرهن وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ من حديث عمر رضي الله عنه.

عَمَّارٍ[١]، وهو ضَعيفٌ، فَلا حُجَّةَ فيهِ، ولَوْ صَحَّ لَكانَ مُوافِقًا لِمَعْهُودِ الأَصْلِ، وكانَ النَّهْيُ شَرْعًا زائِدًا لا يَحِلُّ الخُرُوجُ عنهُ.

وقالُوا: قَوْلُ النَّبيِّ ﷺ: «فَإِنَّك تَقُولُ: أَثَمَّ هو؟ فَيَقُولُ: لا» بَيانٌ بِالعِلَّةِ في ذَلِكَ، وهي عِلَّةٌ مَوْجُودَةٌ في: خيرَةَ وخَيْرٍ، وسَعْدٍ وسَعيدٍ، ومَحْمُودٍ، وأَسْماءَ كَثيرَةٍ، فَيَجِبُ المَنْعُ مِنْها عِنْدَكُمْ أَيْضًا.

قُلْنا: هٰذا أَصْلُ أَصْحابِ القياسِ، لا أَصْلُنا، وإِنَّما نَجْعَلُ نَحْنُ ما جَعَلَهُ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ سَبَبًا لِلْحُكْمِ في المَكانِ الذي جاء به النَّصُّ فَقَطْ، لا نَتَعَدّاهُ إلىٰ ما لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهِ.

بُرْهانُنا علىٰ صِحَّةِ ذَلِكَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لو أَرادَ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ عِلَّةً في سائِرِ الأَسْماءِ لَما عَجَزَ عن ذَلِكَ بِأَخَصَّ مِنَ اللَّفْظِ الذي أَتَىٰ بِهِ، فهٰذا حُكْمُ البَيانِ، والَّذي يَنْسُبُونَهُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مِنْ أَنَّهُ أَرادَ أَشْياءَ كَثيرَةً فَتَكَلَّفَ ذِكْرَ بَعْضِها، وعَلَّقَ الحُكْمَ عَلَيْهِ، وأَخْبَرَ بِالسَّبَبِ في ذَلِكَ، وسَكَتَ عن غَيْرِ ذَلِكَ، هو حُكْمُ التَّلْبيسِ، وعَدَمِ التَّبْليغِ، ومَعاذَ اللهِ مِنْ هٰذا.

ولا دَليلَ لَكُمْ علىٰ صِحَّةِ دَعْواكُمْ إلا الدَّعْوىٰ فَقَطْ، والظَّنُّ الكاذِبُ.

وقالُوا: قَدْ سَمَّى ابن عُمَرَ غُلامَهُ نافِعًا، وسَمَّىٰ أَبُو أَيُّوبَ غُلامَهُ أَفْلَحَ، بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ.

قُلْنا: قَدْ غابَ - بِإِقْرارِكُمْ - عن أبي أَيُّوبَ وُجُوبُ الغُسْلِ مِنَ الإيلاجِ، وغابَ عن ابن عُمَرَ حُكْمُ كَرْيِ الأَرْضِ، وغَيْرُ ذَلِكَ، فأَيُّما أَشْنَعُ؛ مَغيبُ

---

(١) عكرمة بن عمار العجلي من رجال مسلم، وقد تقدم بيان حاله ص ٣٨٠.

مِثْلِ هٰذا، أَوْ مَغيبُ النَّهْيِ عن ٱسْمٍ مِنَ الأَسْماءِ؟

فَبَطَلَ كُلُّ ما شَغَبُوا بِهِ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تَمَّ كِتابُ صُحْبَةِ مِلْكِ اليَمينِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ[1].

(١) بعدها في (ك) وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وسلم، وأصحابه وسلم.

٥٠

كتاب المواريث

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ وآلِهِ وسَلَّمَ

كِتابُ المَواريثِ

١٧١١ مَسألةٌ: أَوَّلُ ما يُخْرَجُ مِنْ رأْسِ المالِ دَيْنُ الغُرَماءِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ كُفِّنَ مِنْهُ المَيِّتُ، وإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ كانَ كَفَنُهُ علىٰ مَنْ حَضَرَ مِنَ الغُرَماءِ وغَيْرِهِمْ.

لِمَا قَدْ ذَكَرْنا في كِتابِ الجَنائِزِ مِنْ ديوانِنا هٰذا[1].

وعُمْدَةُ ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[2]، وأَنَّ مُصْعَبَ بنَ عُمَيْرٍ رضي الله عنه لَمْ يُوجَدْ لَهُ إلا ثَوْبٌ واحِدٌ، فَكُفِّنَ فيهِ[3]، ولأَنَّ تَكْليفَ الغُرَماءِ خاصَّةً أَنْ يَكونَ الكَفَنُ ناقِصًا مِنْ حُقُوقِهِمْ ظُلْمٌ لَهُمْ. وذلك واجِبٌ علىٰ كُلِّ مَنْ حَضَرَ مِنَ المُسْلِمينَ، والغُرَماءُ مِنْ جُمْلَتِهِمْ.

---

(١) سبق في ٥/١٨٦.
(٢) النساء: ١٢.
(٣) راوه البخاري (١٢٧٤) كتاب الجنائز، باب الكفن من جميع المال.

١٧١٢ مَسألةٌ: فَإِنْ فَضَلَتْ فَضْلَةٌ مِنَ المالِ كانَتِ الوَصيَّةُ في الثُّلُثِ منَ المال فَما دُونَهُ، لا يَتَجاوَزُ بِها الثُّلُثَ علىٰ ما نَذْكُرُ في كِتابِ الوَصايا مِنْ ديوانِنا هٰذا إنْ شاءَ اللهُ ﷻ[1]، وكانَ لِلْوَرَثَةِ ما بَقِيَ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[2].

١٧١٣ مَسألةٌ: ولا يَرِثُ مِنَ الرِّجالِ إلا الأَبُ، والجَدُّ أَبُو الأَبِ، وأَبُو الجَدِّ المَذْكورِ، وهَكَذا ما وُجِدَ.

ولا يَرِثُ مَعَ الأَبِ جَدٌّ، ولا مَعَ الجَدِّ أَبُو جَدٍّ، ولا مَعَ أبي الجَدِّ جَدٌّ جَدٍّ.

ولا يَرِثُ جَدٌّ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، ولا جَدٌّ مِنْ قِبَلِ جَدَّةٍ، ولا الأَخُ الشَّقيقُ أَوْ لِلأَبِ فَقَطْ، أَوْ لِلأُمِّ فَقَطْ، وابنُ الأَخِ الشَّقيقِ، وابنُ الأَخِ لِلأَبِ.

ولا يَرِثُ ابن أَخٍ لأُمٍّ، والابنُ، وابنُ الابنِ، وابنُ ابن الابنِ، وهَكَذا ما وُجِدَ، والعَمُّ شَقيقُ الأَبِ، وأَخُو الأَبِ لأَبيهِ.

ولا يَرِثُ أَخُو الأَبِ لأُمِّهِ، وابنُ العَمِّ الشَّقيقِ، وابنُ العَمِّ أَخي الأَبِ لأَبيهِ، وعَمُّ الأَبِ الشَّقيقِ، أَوِ لِأَبٍ وهَكَذا ما عَلا، وأَبْناؤُهُم الذُّكورُ والزَّوْجُ والمُعْتِقُ ومُعْتِقُ المُعْتَقِ، وهَكَذا ما عَلا.

ولا يَرِثُ مِنَ الرِّجالِ غَيْرُ مَنْ ذَكَرْنا، ولا خِلافَ في أَنَّ هٰؤلاء يَرِثُونَ.

ولا يَرِثُ مِنَ النِّساءِ إلا الأُمُّ، والجَدَّةُ، والابنَةُ، وابنَةُ الابنِ، وابنَةُ ابن

---

(١) سيأتي في ١٢/ ٢٠.

(٢) النساء: ١٢.

الأبنِ، وهَكَذا ما وُجِدَتْ.

ولا تَرِثُ ابنةُ ابنةٍ، ولا ابن ابنةٍ، والأُخْتُ الشَّقيقَةُ، أَوْ لِلأَبِ، أَوْ لِلأُمِّ، والزَّوْجَةُ، والمُعْتِقَةُ، ومُعْتَقَةُ المُعْتِقَةِ، وهَكَذا ما عَلا.

ولا يَرِثُ ابن أُخْتٍ، ولا بِنْتُ أُخْتٍ، ولا ابنةُ أَخٍ، ولا ابنةُ عَمٍّ، ولا عَمَّةٌ، ولا خالَةٌ، ولا خالٌ، ولا جَدٌّ لأُمٍّ، ولا ابنةُ ابنةٍ، ولا ابن ابنةٍ، ولا بِنْتُ أَخٍ لأُمٍّ، ولا ابن أَخٍ لأُمٍّ.

ولا خِلافَ في أَنَّ مَنْ ذَكَرْنا لا يَرِثُ، ولا يَرِثُ مَعَ الأَبِ جَدٌّ، ولا تَرِثُ مَعَ الأُمِّ جَدَّةٌ، ولا يَرِثُ أَخٌ، ولا أُخْتٌ مَعَ ابن ذَكَرٍ، ولا مَعَ أَبٍ.

ولا يَرِثُ ابن أَخٍ مَعَ أَخٍ شَقيقٍ، أَوْ لأَبٍ، ولا يَرِثُ أَخٌ لأُمٍّ مَعَ أَبٍ، ولا مَعَ ابن، ولا مَعَ ابنةٍ، ولا مَعَ جَدٍّ.

ولا يَرِثُ عَمٌّ مَعَ أَبٍ، ولا مَعَ جَدٍّ، ولا مَعَ أَخٍ شَقيقٍ، أَوْ لأَبٍ، ولا مَعَ ابن أَخٍ شَقيقٍ، أَوْ لأَبٍ - وإِنْ سَفَلَ.

بُرْهانُ هٰذا كُلِّهِ: نُصُوصُ القُرْآنِ، وقَوْلُ النَّبيِّ ﷺ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ وُهَيْبٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بِأَصْحابِها، فَما أَبْقَتِ الفَرائِضُ فَلأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[1] وكُلُّ مَنْ ذَكَرْنا أَيْضًا فَلا ٱخْتِلافَ فيهِ أَصْلا، وأَخَّرْنا الذي فيهِ ٱخْتِلافٌ لِنَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في أَبْوابِهِ.

---

(١) رواه البخاري كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة (٦٧٣٧)، ومسلم (١٦١٥) كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر.

٧١٤ مَسألةٌ: أَوَّلُ ما يُخرَجُ من تَرِكَةِ المَيِّتِ إنْ تَرَكَ شَيئًا مِنَ المالِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ: دُيُونُ اللهِ تَعالَىٰ، إنْ كانَ عَلَيْهِ مِنْها شَيْءٌ: كالحجِّ، والزَّكاةِ، والكَفَّاراتِ، ونَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ إنْ بَقِيَ شَيْءٌ أُخرِجَ مِنْهُ دينُ الغُرَماءِ إنْ كانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَإنْ فَضَلَ شَيْءٌ كُفِّنَ مِنْهُ المَيِّتُ، وإنْ لَمْ يَفْضُلْ مِنْهُ شَيْءٌ كانَ كَفَنُهُ علىٰ مَنْ حَضَرَ مِنَ الغُرَماءِ، أَوْ غَيْرِهِمْ، فَإنْ فَضَلَ بَعْدَ الكَفَنِ شَيْءٌ نَفَذَتْ وصيَّةُ المَيِّتِ في ثُلُثِ ما بَقِيَ، ويَكونُ لِلْوَرَثَةِ ما بَقِيَ بَعْدَ الوَصيَّةِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ في آياتِ المَواريثِ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[1]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ»، «اقْضُوا اللهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالوَفاءِ» وقد ذَكَرْنا ذَلِكَ بِأَسانيدِهِ في كِتابِ الصِّيامِ، والزَّكاةِ، والحَجِّ، مِنْ ديوانِنا هٰذا[2]، فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ، فالآيَةُ تَعُمُّ دُيُونَ اللهِ تعالىٰ ودُيُونَ الخَلْقِ، والسُّنَنُ الثّابِتَةُ بَيَّنَتْ أَنَّ دَيْنَ اللهِ تعالىٰ مُقَدَّمٌ علىٰ دُيُونِ الخَلْقِ.

وأمَّا الكَفَنُ فَقَدْ ذَكَرْناهُ في كِتابِ الجَنائِزِ[3]، وصَحَّ أَنَّ حَمْزَةَ، والمُصْعَبَ بنَ عُمَيْرٍ رضي الله عنهما لَمْ يُوجَدْ لَهُما شَيْءٌ، إلا شَمْلَةٌ شَمْلَةٌ، فَكُفِّنا فيها[4].

---

(١) النساء: ١٢.

(٢) سبق في ٦/ ٣١، ٣٦٠، ٤٨٦.

(٣) انظر ٥/ ١٧١.

(٤) رواه البخاري (١٢٧٤) كتاب الجنائز، باب الكفن من جميع المال، من حديث عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه.

وقال قَوْمٌ: الكَفَنُ مُقَدَّمٌ على الدُّيُونِ[١].

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّ النَّصَّ جاءَ بِتَقْديمِ الدَّيْنِ كَما تَلَوْنا، فَإِذْ قَدْ صارَ المالُ كُلُّهُ لِلْغُرَماءِ بِنَصِّ القُرْآنِ، فَمِنَ الظُّلْمِ أَنْ يُخَصَّ الغُرَماءُ بِإِخْراجِ الكَفَنِ مِنْ مالِهِمْ دُونَ مالِ سائِرِ مَنْ حَضَرَ، إذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا إجْماعٌ، ولا قياسٌ، ولا نَظَرٌ، ولا ٱحْتياطٌ، لٰكن حُكْمَهُ أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا أَصْلا، ومَنْ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا فَكَفَنُهُ علىٰ كُلِّ مَنْ حَضَرَ مِنَ المُسْلِمينَ، لأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ وليَ كَفَنَ أَخيهِ أَنْ يُحْسِنَهُ[٢]، فَصارَ إحْسانُ الكَفَنِ فَرْضًا علىٰ كُلِّ مَنْ حَضَرَ المَيِّتَ، فهٰذا عُمُومٌ لِلْغُرَماءِ وغَيْرِهِمْ مِمَّنْ حَضَرَ.

ولا خِلافَ في أَنَّ الوَصيَّةَ لا تَنْفُذُ إلا بَعْدَ ٱنْتِصافِ الغُرَماءِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[٣] فَمالُ المَيِّتِ قَدْ صارَ في حُقُوقِ اللهِ تَعالَىٰ، أَوْ لِلْغُرَماءِ بِمَوْتِهِ، كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ، فَحَرامٌ عَلَيْهِ الحُكْمُ في مالِ غَيْرِهِ، وإِنَّما يَنْفُذُ حُكْمُهُ في مالِهِ الذي يَتَخَلَّفُ، فَصَحَّ بهٰذا أَنَّ الوَصيَّةَ فيما يَبْقَىٰ بَعْدَ الدَّيْنِ.

---

(١) وهو مذهب الحنابلة، انظر: «كشاف القناع» ٤/٤٠٣-٤٠٤.

(٢) رواه مسلم (٩٤٣): كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، وسبق ٦/٢٠٨.

(٣) رواه البخاري (٦٧) كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعىٰ من سامع»، ومسلم (١٦٧٩) كتاب القسامة والمحاربين والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

١٧١٥ مَسألةٌ: ومَنْ ماتَ وتَرَكَ أُخْتَيْنِ شَقيقَتَيْنِ أَوْ لأَبٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أُخْتَيْنِ كَذَلِكَ أَيْضًا، ولم يَتْرُكْ ولَدًا، ولا أَخًا شَقيقًا، ولا لأَبٍ، ولا مَنْ يَحُطُّهُنَّ مِمَّا نَذْكُرُ، فَلَهُما ثُلُثا ما تَرَكَ أَوْ لَهُنَّ على السَّواءِ.

وكَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ ابنتَيْنِ فَصاعِدًا ولَمْ يَتْرُكْ ولَدًا ذَكَرًا ولا مَنْ يَحُطُّهُنَّ، فَلَهُما - أَوْ لَهُنَّ - ثُلُثا ما تَرَكَ أَيْضًا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ﴾[1].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا إسْماعيلُ بنُ مَسْعُودٍ الجَحْدَريُّ، نا خالِدُ بنُ الحارِثِ -هو الهُجَيْميُّ - نا هِشامٌ - هو الدَّسْتُوائيُّ - نا أَبُو الزُّبَيْرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: ٱشْتَكَيْت وعِنْدي سَبْعُ أَخَواتٍ لي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَفَخَ في وجْهي، فأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ!، أَلا أُوصي لأَخَواتي بِالثُّلُثَيْنِ؟ ثُمَّ خَرَجَ وتَرَكَني، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقالَ: «إِنِّي لا أَراكَ مَيِّتًا مِنْ وجَعِكَ هٰذا، وإِنَّ اللهَ تعالىٰ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَ الذي لأَخَواتِكَ، فجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ» فَكانَ جابِرٌ يَقُولُ: أُنْزِلَتْ هٰذِه الآيَةُ فيَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ﴾[2][3]، وهٰذا لا خِلافَ فيهِ.

---

(١) ، (٢) النساء: ١٧٦.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٠٥ (٦٢٩٠) ولا أدري كيف ذكره المصنف مع أنه لا يحتج بما لم يصرح فيه أبو الزبير بالتحديث، نعم جاء الحديث من رواية ابن المنكدر، عن جابر، رواه البخاري (٦٧٢٣) كتاب الفرائض، باب قول الله تعالىٰ: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين..﴾، ومسلم (١٦١٦) كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، بمعناه، وليس فيه ذكر أخواته، ورواه الإمام أحمد ٣/ ٣٧٢ (١٤٩٩٨) بذكر أخواته.

وأمَّا البِنْتانِ فَلا خِلافَ في الثَّلاثِ فَصاعِدًا ولا ولَدَ لِلْمَيِّتِ ذَكَرًا، في أنَّ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ، إذا لَمْ يَكن هُنالِكَ مَنْ يَحُطُّهُنَّ، وهو قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ، ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[1]

وأمَّا البِنْتانِ فَقَدْ رُوِيَ عن ابن عَبَّاسٍ أنَّهُ ليس لَهُما إلا النِّصْفُ كَما لِلْواحِدَةِ[2]، والمَرْجُوعُ إلَيْهِ في هٰذا هو بَيانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسَدَّدٍ، نا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقيلٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ جِئْنا ٱمْرأةً مِنَ الأنْصارِ في الأسْواقِ -وهي جَدَّةُ خارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ- فَذَكَرَ حَديثًا وفيهِ: فَجاءَتِ المَرْأةُ بِابنَتَيْنِ لَها فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، هاتانِ بِنْتا سَعْدِ ابنِ الرَّبيعِ[3]، قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وقدِ ٱسْتَفَىٰ عَمُّهُما مالَهُما، فَلَمْ يَدَعْ لَهُما مالا إلا أَخَذَهُ، فَما تَرىٰ يا رَسُولَ اللهِ؟ فَواللَّهِ لا يَنْكِحانِ أَبَدًا إلا ولَهُما مالٌ. فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْضي اللهُ في ذَلِكَ»، قالَ: ونَزَلَتْ سُورَةُ النِّساءِ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ الآيَةَ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْعُوا لي المَرْأةَ وصاحِبَها» فَقال لِعَمِّهِما: «أَعْطِهِما الثُّلُثَيْنِ، وأعْطِ

---

(١) النساء: ١١.

(٢) لم أقف له علىٰ إسناد مع شهرته عنه ﷺ، وقد زعم القرطبي في «تفسيره» ٥/ ٦٣ أنه الصحيح عن ابن عباس، لكن قال عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٥/ ٣٢٣: (وهٰذِه الرواية منكرة عند أهل العلم قاطبة كلهم ينكرها ويدفعها بما رواه بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن بن عباس أنه جعل للبنتين الثلثين) وقال عنه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٤٢٥: قيل: إن إسناده لا يصح. فكأنه لم يقف علىٰ سنده، والله أعلم.

(٣) إنما رواه بشر بن المفضل: (ابنتا ثابت بن قيس بن شماس) قال أبو داود: «أخطأ بشر فيه إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس، قتل يوم اليمامة» وانظر: «سنن البيهقي» ٦/ ٢٢٩، فالظاهر أن المصنف عدَّله.

أُمَّهُما الثُّمُنَ، وما بَقِيَ فَلَكَ »[١].

وقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ أَعْطَى الابْنَةَ النِّصْفَ، وابنَةَ الابنِ السُّدُسَ تتمة الثُّلُثَيْنِ[٢]، وقدِ ادَّعَىٰ أَصْحابُ القياسِ أَنَّ الثُّلُثَيْنِ إنَّما وجَبَ لِلْبِنْتَيْنِ قياسًا على الأُخْتَيْنِ، قالُوا: والبِنْتانِ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنَ الأُخْتَيْنِ.

قال عليٌّ: وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّهُ إنْ كانَ ذَلِكَ -لأنَّ البِنْتَيْنِ أَحَقُّ مِنَ الأُخْتَيْنِ فَواجِبٌ أَنْ يَزيدُوهُما مِنْ أَجْلِ أَنَّهُما أَوْلَىٰ وأَقْرَبُ- فَيُخالِفُوا القُرْآنَ، أَوْ يُبْطِلُوا قياسَهُمْ.

وأَيْضًا فَإِنَّهُمْ - نَعْني: هٰؤلاء المُحْتَجِّينَ بهٰذا القياسِ. لا يَخْتَلِفُونَ في عَشْرِ بَناتٍ وأُخْتٍ لأَبٍ أَنَّ لِلأُخْتِ الثُّلُثَ كامِلا، ولِكُلِّ واحِدَةٍ مِنَ البَناتِ خُمُسُ الثُّلُثِ، فَقَدْ أَعْطَوُا الأُخْتَ الواحِدَةَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَوْا أَرْبَعَ بَناتٍ، فأَيْنَ قَوْلُهُمْ: إنَّ البَناتِ أَحَقُّ مِنَ الأَخَواتِ؟ وهٰذا مِنْهُمْ تَخْليطٌ في الدِّينِ، ولَيْسَتِ المَواريثُ علىٰ قَدْرِ التَّفاضُلِ في القَرابَةِ، إنَّما هي كَما جاءَتِ النُّصُوصُ فَقَطْ.

ولا خِلافَ فيمَنْ تَرَكَ جَدَّهُ أَبا أُمِّهِ، وابنَ بِنْتِهِ، وبِنْتَ أَخيهِ، وابنَ أُخْتِهِ، وخالَهُ وخالَتَهُ، وعَمَّتَهُ، وابنَ عَمٍّ لَهُ لا يَلْتَقي مَعَهُ إلا إلىٰ عِشْرِينَ جَدًّا أَنَّ المالَ كُلَّهُ لهٰذا لابنِ العَمِّ البَعيدِ، ولا شَيْءَ لِكُلِّ مَنْ ذَكَرْنا، وأَيْنَ قَرابَتُهُ مِنْ قَرابَتِهِمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٩١) عن مسدد، والبيهقي كما مر، من طريق إسماعيل القاضي عن مسدد، ورواه أحمد ٣/ ٣٥٢ (١٤٧٩٨)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، والترمذي (٢٠٩٢)، من طرق عن ابن عقيل.

(٢) رواه البخاري (٦٧٣٦) كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

٧١٦ مَسألةٌ: فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا شَقيقَةً، وأُخْتًا واحِدَةً لِلأَبِ أَوِ ٱثْنَتَيْنِ لِلأَبِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ: فَلِلشَّقيقَةِ النِّصْفُ، ولِلَّتي لِلأَبِ، أَوِ اللَّواتي لِلأَبِ السُّدُسُ فَقَطْ؛ لأَنَّ اللهَ ﷻ أَعْطَى الأُخْتَ النِّصْفَ، وأَعْطَى الأُخْتَيْنِ فَصاعِدًا الثُّلُثَيْنِ.

فَصَحَّ أَنَّهُ ليس لِلأَخَواتِ اللَّواتي لِلأَبِ، أَوْ لِلأَبِ والأُمِّ - وإِنْ كَثُرْنَ - إلا الثُّلُثانِ فَقَطْ، وإِذا وجَبَ لِلشَّقيقَةِ النِّصْفُ بِالإِجْماعِ المُتَيَقَّنِ في أَنْ لا يُشارِكَها فيهِ التي لَيْسَتْ شَقيقَةً، فَلَمْ يَبْقَ إلا السُّدُسُ، فَهُوَ لِلَّتي لِلأَبِ، أَوِ اللَّواتي لِلأَبِ.

١٧١٧ مَسألةٌ: ولا تَرِثُ أُختٌ شَقيقَةٌ ولا غَيْرُ شَقيقَةٍ مَعَ ابن ذَكَرٍ ولا مَعَ ابنةٍ أُنثَىٰ، ولا مَعَ ابن ابن وإنْ سَفَلَ، ولا مَعَ بِنْتِ ابن وإنْ سَفَلَتْ، والباقي بَعْدَ نَصيبِ البِنْتِ وبِنْتِ الابْنِ لِلْعَصَبَةِ كالأَخِ، وابنِ الأَخِ، والعَمِّ، وابنِ العَمِّ، والمُعْتَقِ وعَصَبَتِهِ، إلا أَنْ لا يَكونَ لِلْمَيِّتِ عاصِبٌ، فَيَكونُ حينَئِذٍ ما بَقِيَ لِلأُخْتِ الشَّقيقَةِ، أَوْ لِلَّتي لِلأَبِ إنْ لَمْ يَكن هُنالِكَ شَقيقَةٌ، أو لِلأَخَواتِ كَذَلِكَ.

وهو قَوْلُ إِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ، وبِهِ نأْخُذُ.

وهُنا قَوْلانِ غَيْرَ هٰذا:

أَحَدُهُما: أَنَّ الأَخَواتِ عَصَبَةُ البَناتِ، وأَنَّ الأُخْتَ المَذْكورَةَ أَوِ الأَخَواتِ المَذْكوراتِ يأْخُذْنَ ما فَضَلَ عن الابْنَةِ، أَوْ بِنْتِ الابْنِ، أَوْ ما فَضَلَ عنِ البِنْتَيْنِ أَوْ بِنْتَيِ الابْنِ فَصاعِدًا، وهو قَوْلُ مالِكٍ، وأبي حَنيفَةَ، والشَّافِعيِّ وأَحْمَدَ[1]، وصَحَّ عن ابن مَسْعُودٍ[2]، وزَيْدٍ[3]، وابنِ الزُّبَيْرِ[4]، في ذَلِكَ رِواياتٌ لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِها[5].

---

(١) انظر: «المبسوط» ٢٩/ ١٥٧، «رد المحتار» ٦/ ٧٧٦، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ١٠٥٦، «حاشية الدسوقي» ٤/ ٤٤٧، «نهاية المطلب» ٩/ ٦٣، «مسائل الكوسج» ٨/ ٤١٧٢.

(٢) رواه البخاري (٦٧٣٦) كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة.

(٣) رواه الدارمي (٢٩٢٣) وإسناده عنده ضعيف، فهو من رواية ابن أبي الزناد عن أبيه، وابن أبي الزناد ضعيف، وتكلم مالك في روايته عن أبيه، وابن المديني في رواية العراقيين عنه، وهٰذا منها، انظر: «تاريخ بغداد» ١٠/ ٢٢٨.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٢٢ (٣١٧١٧)، وسعيد بن منصور (٣٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٨٤٥)، والبيهقي ٦/ ٢٣٣.

(٥) لأنه ليس فيها أنهم ورثوها مع وجود العاصب، كما قال المصنف، وسيأتي ذلك.

وصَحَّ في الأُخْتِ والبِنْتِ عن مُعاذٍ[١]، وأبي مُوسَىٰ[٢]، وسَلْمانَ[٣]، وقد رُوِيَ عن عُمَرَ[٤] كَذَلِكَ أيْضًا.

والثَّاني: أنَّهُ لا تَرِثُ أُخْتٌ أَصْلا مَعَ ابنةٍ، ولا مَعَ ابنةِ ابن، وصَحَّ عن ابن عَبَّاسٍ[٥]، وهو أَوَّلُ قَوْلَيِ ابن الزُّبَيْرِ، وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ.

واحْتَجَّ مَنْ رأى الأَخَواتِ عَصَبَةَ البَناتِ: بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ وسُفْيانَ، عن أبي قَيْسٍ الأَوْديِّ -هو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوانَ- عن الهُذَيْلِ ابنِ شُرَحْبيلَ قالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَىٰ عن ابنةٍ وابنَةِ ابن وأُخْتٍ فَقالَ: لِلابنَةِ النِّصْفُ، ولِلأُخْتِ النِّصْفُ. فَسُئِلَ ابن مَسْعُودٍ وأُخْبِرَ بِقَوْلِ أبي مُوسَىٰ فَقالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إذًا وما أنا مِنَ المُهْتَدينَ، أَقْضي فيها بِما قَضَىٰ النَّبيُّ ﷺ لِلابنَةِ النِّصْفُ، ولابنَةِ الابنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وما بَقيَ فَلِلأُخْتِ[٦].

قال عَلِيٌّ: واحْتَجَّ مَنْ لَمْ يُوَرِّثْ أُخْتًا مَعَ ابنةٍ ولا مَعَ ابنةِ ابن بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ﴾[٧] واسْمُ الولَدِ يَقَعُ على الابْنَةِ، وبِنْتِ الابنِ، كَما يَقَعُ على الابنِ

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣٤) كتاب الفرائض، باب ميراث البنات.

(٢) رواه البخاري (٦٧٣٦).

(٣) هو سلمان بن ربيعة، رواه أبو داود (٢٨٩٠)، وأحمد ١/ ٤٤٠ (٤١٩٥) من حديث هزيل.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٢٢ (٣١٧١٩)، وابن المنذر (٦٨٤٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/ ٣٩٣، والدارقطني ٤/ ٨٣.

(٥) سيأتي بإسناده في ١٥/ ٢٤٢.

(٦) رواه البخاري (٦٧٣٦) كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، من طريق شعبة، و(٦٧٤٢) كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، من طريق سفيان.

(٧) النساء: ١٧٦.

وابنِ الابنِ في اللُّغَةِ وفي القُرْآنِ، والعَجَبُ مِنْ مُجاهَرَةِ بَعْضِ القائِلينَ هاهُنا: إنَّما عَنَىٰ: ولَدًا ذَكَرًا. وهٰذا إقْدامٌ علىٰ اللهِ تعالىٰ بِالباطِلِ، وقَوْلٌ عَلَيْهِ بِما لا يَعْلَمُ، بَلْ بِما يَعْلَمُ أنَّهُ باطِلٌ.

ولَيْتَ شِعْري؛ أيُّ فَرْقٍ بَيْنَ قَوْله تعالَىٰ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ وبَيْنَ قَوْله تعالَىٰ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[1] وقَوْله تعالَىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾[2]، وقَوْله تعالَىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[3]؟ فَلَمْ يَخْتَلِفُوا في جَميعِ هٰذِه الآياتِ: في أنَّ الولَدَ سَواءٌ كانَ ذَكَرًا أوْ أُنْثَىٰ، أوْ ولَدَ الولَدِ كَذَلِكَ فالحُكْمُ واحِدٌ. ثُمَّ بَدا لَهُمْ في ميراثِ الأُخْتِ أنَّ الولَدَ إنَّما أُريدَ به الذَّكَرَ و﴿سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ﴾[4] ﴿فَإِن شَهِدُوا۟ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾[5].

واحْتَجَّ أيْضًا مَنْ لَمْ يُوَرِّثْ أُخْتًا مَعَ ابنةٍ، ولا مَعَ ابنةِ ابن بِالثَّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ طَريقِ وُهَيْبٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أبيهِ، [عَنِ ابن عَبَّاسٍ][6]: «**أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بِأَصْحابِها فَما أَبْقَتِ الفَرائِضُ فَلأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[7].

---

(١) ، (٢) النساء: ١٢. (٣) النساء: ١١.

(٤) الزخرف: ١٩. (٥) الأنعام: ١٥٠.

(٦) ساقطة من الأصول، والمثبت من الصحيحين.

(٧) رواه البخاري (٦٧٣٢) كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ومسلم (١٦١٥) كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر.

قال عليٌّ: وهُمْ مُجْمِعُونَ علىٰ أنَّ تَوْريثَهُمُ الأُخْتَ مَعَ البِنْتِ، وبِنْتَ الابْنِ إنَّما هو بِالتَّعْصيبِ، لا بِفَرْضٍ مُسَمًّى، لأنَّهُمْ يَقُولُونَ في بِنْتٍ، وزَوْجٍ، وأُمٍّ، وأُخْتٍ شَقيقَةٍ أوْ لأبٍ، أوْ أخَواتٍ كَذَلِكَ: إنَّ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ ولِلزَّوْجِ الرُّبُعَ، ولِلأُمِّ السُّدُسَ، ولَيْسَ لِلأُخْتِ أوِ الأخَواتِ وإن كَثُرْنَ - إلا نِصْفُ السُّدُسِ. فَإنْ كانَتِ المَسْأَلَةُ بِحالِها، وكانَتِ ابنتانِ لَمْ تَرِثِ الأُخْتُ ولا الأخَواتُ شَيْئًا.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمَةَ ابنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، قيلَ لابنِ عَبَّاسٍ: مَنْ تَرَكَ ابنتَهُ، وأُخْتَه لأبيهِ وأُمِّهُ، فَقال ابن عَبَّاسٍ: لابنَتِهِ النِّصْفُ، ولَيْسَ لأُخْتِهِ شَيْءٌ مِمَّا بَقيَ، وهو لِعَصَبَتِهِ، فَقال لَهُ السَّائِلُ: إنَّ عُمَرَ قَضَىٰ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ جَعَلَ لِلابنَةِ النِّصْفَ، ولِلأُخْتِ النِّصْفَ. فَقال ابن عَبَّاسٍ: أأَنْتُمْ أعْلَمُ أمِ اللهُ؟ قال مَعْمَرٌ: فَذَكَرْت ذَلِكَ لابنِ طاوُسٍ، قال لي ابن طاوُسٍ: أخبرني أبي أنَّهُ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[1] قال ابن عَبَّاسٍ: فَقُلْتُمْ أنْتُمْ: لَها النِّصْفُ وإنْ كانَ لَهُ ولَدٌ[2].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ - هو ابن المَدينيِّ-، حَدَّثَني سُفْيانُ- هو ابن عُيَيْنَةَ -، حَدَّثَني مُصْعَبُ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ الزِّبْرِقانِ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: أمْرٌ ليس في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، ولا في قَضاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وسَتَجِدُونَهُ في النَّاسِ

---

(١) النساء: ١٧٦.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٥٤ (١٩٠٢٣).

كُلِّهِمْ: ميراثُ الأُخْتِ مَعَ البِنْتِ[١].

قال عَلِيٌّ: هٰذا يُريكَ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ لَمْ يَرَ ما فَشا في النَّاسِ واشْتَهَرَ فيهِمْ حُجَّةً، وأَنَّهُ لَمْ يَرَ القَوْلَ به إذا لَمْ يَكن في القُرْآنِ، ولا في سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وتَكَلَّمَ أَصْحابُنا في أبي قَيْسٍ.

قال عَلِيٌّ: أَبُو قَيْسٍ ثِقَةٌ ما نَعْلَمُ أَحَدًا جَرَحَهُ بِجُرْحَةٍ يَجِبُ بِها إِسْقاطُ رِوايَتِهِ، فالواجِبُ الأَخْذُ بِما رَوىٰ، وبِحَديثِ ابن عَبَّاسٍ المُسْنَدِ الذي ذَكَرْنا.

فَوَجَبَ بِذَلِكَ إذا كانَ لِلْمَيِّتِ عاصِبٌ أَنْ يَكونَ ما فَضَلَ عن فَريضَةِ الابْنَةِ، أَوِ البِنْتَيْنِ، أَوْ بِنْتِ الابْنِ، أَوْ بِنْتَيِ الابْنِ لِلْعَصَبَةِ؛ لأَنَّهُ أَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ، ولَيْسَتِ الأُخْتُ هاهُنا مِنْ أَصْحابِ الفَرائِضِ الذينَ أُمِرْنا بِإِلْحاقِ فَرائِضِهِمْ بِهِمْ، وهٰذا واضِحٌ لا إِشْكالَ فيهِ.

فَإِنْ لَمْ يَكن لِلْمَيِّتِ رَجُلٌ عاصِبٌ أَصْلا أَخَذْنا بِحَديثِ أبي قَيْسٍ، وجَعَلْنا الأُخْتَ عَصَبَةً كَما في نَصِّهِ ولَمْ نُخالِفْ شَيْئًا مِنَ النُّصُوصِ.

والمُعْتَقُ ومَنْ تَناسَلَ مِنْهُ مِنَ الذُّكورِ أَوْ عَصَبَتِهِ مِنَ الذُّكورِ هُمْ[٢] بِلا شَكٍّ مِنَ الرِّجالِ الذُّكورِ، فَهُمْ أَوْلَىٰ مِنَ الأَخَواتِ إذا كانَ لِلْمَيِّتِ ابنةٌ أَوِ ابنةُ ابن.

قال عَلِيٌّ: ليس في شَيْءٍ مِنَ الرِّواياتِ عن الصَّحابَةِ المَذْكورينَ أَنَّهُمْ ورَّثُوا الأُخْتَ مَعَ البِنْتِ مَعَ وُجُودِ عاصِبٍ ذَكَرٍ، فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ لَهُمْ مُتَعَلَّقٌ في شَيْءٍ مِنْها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه المصنف في «الإحكام» بسنده إلىٰ إسماعيل القاضي ٤/ ١٨٧. ورواه ابن أبي عمر العدني في «مسنده» كما في «المطالب» (١٥٣٨)، ورواه الكوسج عن الإمام أحمد عن سفيان كما في «مسائل أحمد وإسحاق» (٢٩٥٨)، والضياء في «المختارة» ١١/ ١٢٠.

(٢) في (ح): أو أخوات.

١٧١٨ مَسألةٌ: وللأُمِّ مَعَ الولَدِ الذَّكَرِ أَوِ الأُنْثَىٰ، أَوِ ابن الابْنِ، أَوْ بِنْتِ الابْنِ - وإِنْ سَفَلَ- السُّدُسُ فَقَطْ؛ لأَنَّهُ نَصُّ القُرْآنِ، كَما ذَكَرْنا آنِفًا .

١٧١٩ مَسألةٌ: وإِنْ كانَ لِلْمَيِّتِ أَخٌ، أَوْ أَخَوانِ، أَوْ أُخْتانِ، أَوْ أُخْتٌ، أَوْ أَخٌ، وأُخْتٌ، ولا ولَدَ لَهُ ولا ولَدَ ولَدِ ذَكَرٍ. فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ.

فَإِنْ كانَ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الإِخْوَةِ ذُكورٍ أَوْ إناثٍ، أَوْ بَعْضُهُمْ ذَكَرٌ، وبَعْضُهُمْ أُنْثَىٰ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾[1] وهو قَوْلُ ابن عَبَّاسٍ.

وقال غَيْرُهُ: بِاثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ تُرَدُّ الأُمُّ إلى السُّدُسِ، ولا خِلافَ في أَنَّها لا تُرَدُّ عن الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ بِأَخٍ واحِدٍ، ولا بِأُخْتٍ واحِدَةٍ، ولا في أَنَّها تُرَدُّ إلى السُّدُسِ بِثَلاثَةٍ مِنَ الإِخْوَةِ، كَما ذَكَرْنا، إنَّما الخِلافُ في رَدِّها إلى السُّدُسِ بِاثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ.

حَدَّثَنا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّمَرِيُّ، قالَ: نا يُوسُفُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَمْرُوسٍ الأَسْتَجِيُّ، عن أبي الطَّاهِرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إبْراهيمَ السَّعيديِّ، نا يَحْيَىٰ بنُ أَيُّوبَ بْنِ باديٍّ العَلافُ، نا أَحْمَدُ بنُ صالحٍ المِصْرِيُّ، نا مُحَمَّدُ ابنُ إسْماعيلَ بْنِ أبي فُدَيْكٍ، نا الفَقيهُ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ ابْنِ أبي ذِئْبٍ - هو أَبُو الحارِثِ - عن شُعْبَةَ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ دَخَلَ علىٰ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ فَقال لَهُ: إنَّ الأَخَوَيْنِ لا يَرُدَّانِ الأُمَّ إلى السُّدُسِ،

---

(١) النساء: ١١.

إنَّما قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾[1] والأَخَوانِ في لِسانِ قَوْمِك لَيْسُوا بِإِخْوَةٍ. فَقال عُثْمانُ: لا أَسْتَطيعُ أَنْ أَنْقُضَ أَمْرًا كانَ قَبْلي وتَوارَثَهُ النَّاسُ ومَضَىٰ في الأَمْصارِ[2].

قال عَلِيٌّ: أَمَّا ابن عَبَّاسٍ فَقَدْ وقَّفَ عُثْمانَ ﷺ على القُرْآنِ واللُّغَةِ، فَلَمْ يُنْكِرْ عُثْمانُ ذَلِكَ أَصْلا، ولا شَكَّ في أَنَّهُ لو كانَ عِنْدَ عُثْمانَ في ذَلِكَ سُنَّةٌ عن النَّبيِّ ﷺ أَوْ حُجَّةٌ مِنَ اللُّغَةِ لَعارَضَ ابن عَبَّاسٍ بِها ما فَعَلَ، بَلْ تَعَلَّقَ بِأَمْرٍ كانَ قَبْلَهُ، تَوارَثَهُ النَّاسُ ومَضَىٰ في الأَمْصارِ، فَعُثْمانُ رأىٰ هٰذا حُجَّةً، وابنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَرَهُ حُجَّةً، والمَرْجُوعُ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّنازُعِ هو القُرْآنُ والسُّنَّةُ، ونَصُّهُما يَشْهَدُ بِصِحَّةِ قَوْلِ ابن عَبَّاسٍ.

وَكَمْ قَضِيَّةٍ خالَفُوا فيها عُثْمانَ وعُمَرَ! كَتَقْويمِهِما الدِّيَةَ بِالبَقَرِ والغَنَمِ والحُلَلِ، وإِضْعافِها في الحَرَمِ، والقَضاءِ بِوَلَدِ الغارَّةِ رَقيقًا لِسَيِّدِ أُمِّهِمْ، في كَثيرٍ جِدًّا.

وَمَنِ ٱدَّعَىٰ مِثْلَ هٰذا إِجْماعًا -ومُخالِفُ الإِجْماعِ عِنْدَهُمْ كافِرٌ- فابنُ عَبَّاسٍ علىٰ قَوْلِهِمْ كافِرٌ؛ إِذْ خالَفَ الإِجْماعَ، ومَعاذَ اللهِ مِنْ هٰذا، بَلْ مُكَفِّرُهُ أَحَقُّ بِالكُفْرِ وأَوْلَىٰ.

وأَمَّا الخَطأُ مَعَ قَصْدِ الحَقِّ فَلا يُدْفَعُ عن أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقال بَعْضُهُمْ: الأَخَوانِ يَقَعُ عَلَيْهِما ٱسْمُ إِخْوَةٍ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّ عُثْمانَ وابنَ عَبَّاسٍ حُجَّةٌ في اللُّغَةِ، وقدِ ٱجْتَمَعا علىٰ خِلافِ هٰذا، وبِنْيَةُ اللُّغَةِ مُكَذِّبَةٌ لهٰذا القَوْلِ؛ لأَنَّ بِنْيَةَ التَّثْنِيَةِ

---

(١) النساء: ١١.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٦/ ٤٦٥، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٧٦٢)، والحاكم ٤/ ٣٣٥، والبيهقي ٦/ ٢٢٧ من طريق شعبة به.

في اللُّغَةِ العَرَبيَّةِ التي بِها خاطَبَنا اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ نَبيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ غَيْرُ بِنْيَةِ الجَمْعِ بِالثَّلاثَةِ فَصاعِدًا، فَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: الرَّجُلانِ قامُوا، ولا المَرْأَتانِ قُمْنَ.

واحْتَجُّوا في هٰذا بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1] وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما يَدَيْنِ، والواجِبُ قَطْعُهُما مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ.

وذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[2] وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ في لُغَةِ العَرَبِ أَنَّ كُلَّ ٱثْنَيْنِ مِنِ ٱثْنَيْنِ فَإِنَّهُ يُخْبَرُ عنهُما بِلَفْظِ الجَمْعِ، قال الرَّاجِزُ:

وَمَهْمَهَيْنِ قَذَفَيْنِ مَرَّتَيْنِ
ظَهْراهُما مِثْلُ ظُهُورِ التُّرْسَيْنِ[3]

فهٰذا بابٌ مَضْبُوطٌ لا يُتَعَدىٰ.

واحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ * إِذْ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُواْ لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾[4] وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لأنَّهُ لا نُكْرَةَ في دُخُولِهِما ومَعَهُما غَيْرُهُما.

وذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَنِى بِهِمْ جَمِيعًا﴾[5] وهٰذا عَلَيْهِمْ، لا لَهُمْ؛ لأنَّهُمْ كانُوا ثَلاثَةً: يُوسُفُ، وأَخُوهُ الأَصْغَرُ المُحْتَبَسُ

---

(١) المائدة: ٣٨. (٢) التحريم: ٤.

(٣) الشعر من الرجز، وهو لخطام المجاشعي، وقيل: هميان بن قحافة، انظر: «كتاب سيبويه» ٢/ ٤٨، ٣/ ٦٢٢، «الخزانة» ٧/ ٥٤٤. وسبق في ١٠/ ٢٠٤.

(٤) ص: ٢١- ٢٢. (٥) يوسف: ٨٣.

عن الصُّواعِ، وكَبيرُهُم الذي قال: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ﴾[١].

وقدِ اتَّفَقُوا علىٰ أنَّ مَنْ أَقَرَّ لآخَرَ بِدَراهِمَ أَنَّهُ يُقْضَىٰ عَلَيْهِ بِثَلاثَةٍ، لا بِدِرْهَمَيْنِ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال بَعْضُهُمْ: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٢] قالَ: والحُكْمُ في الأُخْتِ والأَخِ هَكَذا، فَصَحَّ أَنَّ الأَخَ والأُخْتَ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[٣] كَذَلِكَ أَيْضًا.

قال عَلِيٌّ: أَمَّا الآيَتانِ فَحَقٌّ، وأَمَّا هٰذا الاسْتِدْلال فَفي غايَةِ الفَسادِ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٤] وهٰذا جَلِيٌّ مِنَ النَّصِّ في حُكْمِ الأَخِ والأُخْتِ فَقَطْ.

فَإِنْ أَوْجَدْنا مِثْلَ ذَلِكَ في حَجْبِ الأُمِّ فَهُوَ قَوْلُهُ، وإِلا فَهُوَ مُبْطَلٌ مُدَّعًى بِلا بُرْهانٍ.

وقال بَعْضُهُمْ: وجَدْنا كُلَّ ما يَتَغَيَّرُ فيهِ حُكْمُ الفَرْضِ فيما بَعْدَ الواحِدِ يَسْتَوي فيهِ الاثْنانِ، ما زادَ عَلَيْهِما كالبِنْتَيْنِ ميراثُهُما كَميراثِ الثَّلاثِ، وكالأُخْتَيْنِ ميراثُهُما كَميراثِ الثَّلاثِ، وكالإِخْوَةِ لِلأُمِّ إِنَّما هو الثُّلُثُ لِلاثْنَيْنِ كَما هو لِلثَّلاثِ فَوَجَبَ أَنْ يَكونَ حَجْبُ الأُمِّ بِالاثْنَيْنِ كَحَجْبِها بِالثَّلاثِ.

قال عَلِيٌّ: فَقُلْنا: ما وجَبَ هٰذا قَطُّ كَما تَقُولُ، لأَنَّهُ حُكْمٌ مِنْك لا مِنَ اللهِ تَعالَىٰ، وكُلُّ ما قال اللهُ تعالىٰ فَحَقٌّ، وكُلُّ ما قُلْت أَنْتَ مِمَّا لَمْ يَقُلْهُ ﷺ

---

(١) يوسف: ٨٠. (٢) النساء: ١٧٦.

(٣) النساء: ١١. (٤) النساء: ١٧٦.

فَكَذِبٌ، وباطِلٌ، فَهاتِ بُرْهانًا علىٰ صِحَّةِ تَشْبيهِك هٰذا، وإلا فَهُوَ باطِلٌ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ وجَبَ لِلأُمِّ بِنَصِّ القُرْآنِ الثُّلُثُ، ولَمْ يَحُطَّها اللهُ تعالىٰ إلى السُّدُسِ إلا بِولَدٍ لِلْمَيِّتِ، أَوْ بِأَنْ يَكونَ لَهُ إخْوَةٌ، فَلا يَجُوزُ مَنْعُها مِمَّا أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ لَها، إلا بيَقينٍ مِنْ سُنَّةٍ وارِدَةٍ ولا سُنَّةَ في ذَلِكَ ولا إجْماعَ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٧٢٠ مَسألةٌ: فَإِنْ كانَ المَيِّتُ تَرَكَ زَوْجَةً وأَبَوَيْنِ، أَوْ ماتَتِ امْرأَةٌ وتَرَكَتْ زَوْجًا وأَبَوَيْنِ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، ولِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ، ولِلأُمِّ الثُّلُثُ مِنْ رأْسِ المالِ كامِلا، ولِلأَبِ مِنِ ابنتِهِ السُّدُسُ، ومِنِ ابنِهِ الثُّلُثُ ورُبُعُ الثُّلُثِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: ليس لِلأُمِّ في كِلْتَيْهِما إلا ثُلُثُ ما بَقِيَ بَعْدَ ميراثِ الزَّوْجِ والزَّوْجَةِ، وهٰذا قَوْلٌ رُوِّيناهُ صَحيحًا عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ[(١)]، وعُثْمانَ[(٢)]، وابنِ مَسْعُودٍ[(٣)] في الزَّوْجَةِ والأَبَوَيْنِ، والزَّوْجِ والأَبَوَيْنِ. وصَحَّ عن زَيْدٍ[(٤)]، ورُوِّيناهُ عن عَلِيٍّ[(٥)]، ولَمْ يَصِحَّ عنهُ، وهو قَوْلُ الحارِثِ الأَعْوَرِ[(٦)]، والحَسَنِ، وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ[(٧)]، ومالِكٍ، وأبي حَنيفَةَ، والشّافِعِيِّ، وأَصْحابِهِمْ[(٨)]، وهو قَوْلُ إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ[(٩)].

وها هُنا قَوْلٌ آخَرُ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٤٩، ٢٥٢ (١٩٠٠٥، ١٩٠١٥)، وابن أبي شيبة ١٦/ ٢١٨، ٢١٩ (٣١٧٠٠، ٣١٧٠٣، ٣١٧٠٤).

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٥٢ (١٩٠١٦)، وابن أبي شيبة ١٦/ ٢١٧ (٣١٦٩٧).

(٣) سيأتي في الصفحة التالية، وانظر «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٥١ (١٩٠٠٩).

(٤) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٥٣ (١٩٠٢٠)، وابن أبي شيبة ١٦/ ٢١٧ (٣١٦٩٨).

(٥) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٥١ (١٩٠١٠، ١٩٠١١)، وابن أبي شيبة ١٦/ ٢١٧ (٣١٦٩٩، ٣١٧٠٢).

(٦) رواه سعيد بن منصور (١٧).

(٧) نسبه للحسن والثوري: ابن المنذر في «الأوسط» ٧/ ٣٩٦، وابن قدامة في «المغني» ٦/ ٢٧٩.

(٨) انظر: «الاختيار» للموصلي ٥/ ٩٠، و«الكافي» لابن عبد البر ٢/ ١٠٥٤، و«مختصر المزني بحاشية الأم» ٨/ ٢٣٨، و«نهاية المطلب» ٩/ ١٧، ٣٩.

(٩) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٢١ (٣١٧١١).

سَلَمَةَ، نا أَيُّوبُ السَّخْتِياني، أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ سيرينَ قال في رَجُلٍ تَرَكَ ٱمْرأَتَهُ وأبَوَيْهِ: لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، ولِلأُمِّ ثُلُثُ جَميعِ المالِ وما بَقِيَ فَلِلأَبِ. وقال في ٱمْرأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَها وأبَوَيْها: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، ولِلأُمِّ ثُلُثُ ما بَقِيَ، ولِلأَبِ ما بَقِيَ. قالَ: إذا فَضَلَ الأَبُ الأُمَّ بِشَيْءٍ فَإِنَّ لِلأُمِّ الثُّلُثَ[١].

وأمّا القَوْلُ الذي قُلْنا بِهِ فَرُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَصْبَهانيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عَن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال في زَوْجٍ وأبَوَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، ولِلأُمِّ الثُّلُثُ مِنْ جَميعِ المالِ[٢].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: قال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ: لِلأُمِّ ثُلُثُ جَميعِ المالِ. في ٱمْرأَةٍ وأبَوَيْنِ، وزَوْجٍ وأبَوَيْنِ[٣].

ورُوِيَ أَيْضًا عن مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ[٤]، وهو قَوْلُ شُرَيْحٍ[٥]، وبِهِ يَقُولُ أَبُو سُلَيْمانَ.

قال عليٌّ: ٱحْتَجَّ أَهْلُ القَوْلِ الأول بِأَنَّ لِلأُمِّ ثُلُثَ ما بَقِيَ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أَبيهِ، عن المُسَيِّبِ بْنِ رافِعٍ، قال: قال ابن مَسْعُودٍ: ما كانَ اللهُ لِيَراني أُفَضِّلُ أُمًّا علىٰ أَبٍ[٦].

---

(١) لم أجده.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٥٣ (١٩٠٢٠).

(٣) رواه الدارمي (٢٨٧٧) عن حجاج، والبيهقي ٦/ ٢٢٨ من طريق أبي عوانة.

(٤) لم أجده.

(٥) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٧/ ٣٩٦.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٤١ (٣١٧٠٧) عن وكيع.

وبِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الفُقَيْميِّ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: خالَفَ ابن عَبَّاسٍ أَهْلَ الصَّلاةِ في زَوْجٍ وأبَوَيْنِ[1]، وقالُوا: مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[2] أيْ: مِمَّا يَرِثُهُ أبَواهُ.

ما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذا، وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ.

أمَّا قَوْلُ ابن مَسْعُودٍ، فَلا حُجَّةَ في أحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا نُكْرَةَ في تَفْضيلِ الأُمِّ على الأبِ؛ فَقَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّ رَجُلا سألَهُ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أحَقُّ بِحُسْنِ صُحْبَتي؟ فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمُّكَ». قالَ: ثُمَّ مَنْ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «أُمُّكَ». قال ثُمَّ مَنْ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «أُمُّكَ». قالَ: ثُمَّ مَنْ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»[3].

فَفَضَّلَ الأُمَّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ على الأبِ في حُسْنِ الصُّحْبَةِ، وقد سَوىٰ اللهُ تعالىٰ بَيْنَ الأبِ والأُمِّ بِإجْماعِنا وإجْماعِهِمْ في الميراثِ إذا كانَ لِلْمَيِّتِ ولَدٌ فَلأبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما السُّدُسُ، فَمِنْ أيْنَ تَمْنَعُونَ مِنْ تَفْضيلِها عَلَيْهِ إذا أوْجَبَ ذَلِكَ نَصٌّ؟

ثُمَّ إنَّ هٰؤلاء المُحْتَجِّينَ بِقَوْلِ ابن مَسْعُودٍ هٰذا أوَّلُ مُخالِفينَ لَهُ في ذَلِكَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن الأعْمَشِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قالَ: كانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٥٣ (١٩٠١٨) عن الثوري، وابن أبي شيبة ١٦/ ٢١٩ (٣١٧٠٥) عن ابن إدريس عن أبيه عن فضيل.

(٢) النساء: ١١.

(٣) رواه البخاري (٥٩٧١) كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة؟، ومسلم (٢٥٤٨) كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، من حديث أبي هريرة.

لا يُفَضِّلانِ أُمًّا علىٰ جَدٍّ[1].

قال عَلِيٌّ: والمُمَوِّهُونَ بِقَوْلِ ابن مَسْعُودٍ هٰذا يُخالِفُونَهُ، ويُخالِفُونَ عُمَرَ، فَيُفَضِّلُونَ الأُمَّ على الجَدِّ، وهُمْ يُفَضِّلُونَ الأُنْثَىٰ على الذَّكَرِ في بَعْضِ المَواريثِ، فَيَقُولُونَ في ٱمْرأةٍ ماتَتْ وتَرَكَتْ زَوْجَها، وأُمَّها، وأخَوَيْنِ شَقيقَيْنِ، وأُخْتَها لأُمٍّ: إنَّ لِلأُخْتِ لِلأُمِّ السُّدُسَ كامِلا، ولِلذَّكَرَيْنِ الأَخَوَيْنِ الشَّقيقَيْنِ السُّدُسَ بَيْنَهُما، لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما نِصْفُ السُّدُسِ. ويَقُولُونَ بِآرائِهِمْ في ٱمْرأةٍ ماتَتْ وتَرَكَتْ زَوْجَها، و أُخْتَها شَقيقَتَها وأخًا لأَبٍ: إنَّ الأَخَ لا يَرِثُ شَيْئًا، فَلَوْ كانَ مَكانَهُ أُخْتٌ فَلَها السُّدُسُ، يُعالُ لَها بِهِ، فَهُمْ لا يُنْكِرُونَ تَفْضيلَ الأُنْثَىٰ على الذَّكَرِ.

ثُمَّ يُمَوِّهُونَ بِتَشْنيعِ تَفْضيلِ الأُمِّ على الأَبِ حَيْثُ أَوْجَبَهُ اللهُ تَعالَىٰ.

وأمَّا قَوْلُ إبْراهيمَ: خالَفَ ابن عَبَّاسٍ أَهْلَ الصَّلاةِ في زَوْجٍ وأبَوَيْنِ، فَإِنْ كانَ خِلافُ أَهْلِ الصَّلاةِ كُفْرًا أَوْ فِسْقًا فَلْيَنْظُرُوا فيما يَدْخُلُونَ، والمُعَرِّضُ بِابنِ عَبَّاسٍ في هٰذا أَحَقُّ بِهاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ مِنِ ابن عَبَّاسٍ.

والعَجَبُ مِنْ هٰذِه الرِّوايَةِ؛ كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ هٰذا إبْراهيمُ، وهو يَرْوي عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ مُوافَقَةَ ابن عَبَّاسٍ في ذَلِكَ؟ كَما أَوْرَدْنا، وما وجَدْنا قَوْلَ المُخالِفينَ يَصِحُّ عن أَحَدٍ إلا عن زَيْدٍ وحْدَهُ، ورُوِيَ عن عَلِيٍّ وابنِ مَسْعُودٍ، ولَمْ يَصِحَّ عنهُما، وقد يُمْكِنُ أَنْ يُخَرَّجَ قَوْلُ عُمَرَ وعُثْمانَ وابن مَسْعُودٍ، علىٰ قَوْلِ ابن سيرينَ، ولَيْسَ يُقالُ في إضْعافِ هٰذِه الرِّواياتِ: خالَفَ أَهْلَ الصَّلاةِ، فَبَطَلَ ما مَوَّهُوا به مِنْ هٰذا. ولله تعالى الحَمْدُ.

وأمَّا قَوْلُهُمْ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ أَيْ: مِمَّا يَرِثُهُ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٦٩ (١٩٠٦٨)، ورواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٨٧ (٣١٩١٣).

أَبواهُ: فَباطِلٌ، وزيادَةٌ في القُرْآنِ لا يَجُوزُ القَوْلُ بِها.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ الأَصْبَهانيِّ، عن عِكْرِمَةَ، قالَ: أَرْسَلَني ابن عَبَّاسٍ إلىٰ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ أَسْأَلُهُ عن زَوْجٍ وأَبَوَيْنِ فَقالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ولِلأُمِّ ثُلُثُ ما بَقِيَ. فَقال ابن عَبَّاسٍ: أَتَقُولُهُ بِرأْيِك أَمْ تَجِدُهُ في كِتابِ اللهِ تعالىٰ؟ قال زَيْدٌ: أَقُولُهُ بِرأْيي، لا أُفَضِّلُ أُمًّا علىٰ أَبٍ[1].

قال عليٌّ: فَلَوْ كانَ لِزَيْدٍ بِالآيَةِ مُتَعَلَّقٌ ما قالَ: أَقُولُهُ بِرأْيي، لا أُفَضِّلُ أُمًّا علىٰ أَبٍ، ولَقالَ: بَلْ أَقُولُهُ بِكِتابِ اللهِ ﷻ.

قال عليٌّ: ليس الرَّأْيُ حُجَّةً، ونَصُّ القُرْآنِ يُوجِبُ صِحَّةَ قَوْلِ ابن عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ فهٰذا عُمُومٌ لا يَجُوزُ تَخْصيصُهُ.

والعَجَبُ أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنا علىٰ قَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ رأْسِ المالِ، لا مِمَّا يَرِثُهُ الأَبَوانِ، ثُمَّ يَقُولُونَ هاهُنا في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾: إنَّ المُرادَ به مما يَرِثُ الأَبَوانِ، وهٰذا تَحَكُّمٌ في القُرْآنِ وإِقْدامٌ علىٰ تَقْويلِ اللهِ تعالىٰ ما لَمْ يَقُلْ، ونَعُوذُ باللهِ مِنْ هٰذا.

وأَمَّا قَوْلُ ابن سيرينَ: فأَصابَ في الواحِدَةِ وأَخْطأَ في الأُخْرىٰ؛ لأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ حُكْمِ النَّصِّ في المَسْأَلَتَيْنِ، وإِنَّما جاءَ النَّصُّ مَجيئًا واحِدًا علىٰ كُلِّ حالٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٩٠ من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

ورواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٥٣ (١٩٠٢٠) عن الثوري، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٤١ (٣١٧١٠) من طريق ابن نمير عن الثوري.

١٧٢١ مَسألةٌ: ولِلزَّوْجِ النِّصْفُ إذا لَمْ يَكن لِلزَّوْجَةِ ولَدٌ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَىٰ ولا ولَدُ ولَدٍ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَىٰ، مِنْ ولَدِ ذَكَرٍ وإِنْ سَفَلَ، سَواءٌ كانَ الولَدُ مِنْ ذَلِكَ الزَّوْجِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ. فَإِنْ كانَ لِلْمَرْأَةِ ابن ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَىٰ، أَو ابن ابن ذَكَرٍ، أَوْ بِنْتُ ابن ذَكَرٍ وإِنْ سَفَلَ -كَما ذَكَرْنا- فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ إلا الرُّبُعُ. ولِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ إنْ لَمْ يَكن لِلزَّوْجِ ابن ذَكَرٌ ولا أُنْثَىٰ، ولا ابن ابن ذَكَر، أَوْ بِنْتُ ابن ذَكَرٍ، وإِنْ سَفَلَ مِمَّنْ ذَكَرْنا، سَواءٌ مِنْ تِلْكَ الزَّوْجَةِ كانَ الولَدُ المَذْكورُ، أَوْ مِنْ غَيْرِها. فإِنْ كانَ لِلزَّوْجِ ولَدٌ، أَوْ ولَدُ ولَدٍ ذَكَرٍ -كَما ذَكَرْنا- فَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ إلا الثُّمُنُ، وسَواءٌ كانَتْ زَوْجَةٌ واحِدَةٌ، أَوِ اثْنَتانِ، أَوْ ثَلاثٌ، أَوْ أَرْبَعٌ هُنَّ شُرَكاءُ في الرُّبُعِ، أَوِ الثُّمُنِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: نَصُّ القُرْآنِ المَحْفُوظِ، ولا خِلافَ في هٰذا أَصْلا، ولا حُكْمَ لِولَدِ البَناتِ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وبِيَقينٍ يَدْري كُلُّ أَحَدٍ أَنَّهُ قَدْ كانَ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْواتٌ تَرَكوا بَني بَناتٍ، فاتَّسَقَ نَقْلُ الجَميعِ عَصْرًا بَعْدَ عَصْرٍ أَنَّهُمْ لَمْ يَرِثُوا، ولا حُجِبُوا، بَلْ كأَنَّهُمْ لَمْ يَكونُوا، بِخِلافِ التَّحْريمِ في عَقْدِ النِّكاحِ والوَطْءِ المَنْقُولِ عَصْرًا بَعْدَ عَصْرٍ بِلا خِلافٍ أَنَّهُ على العُمُومِ في بَني البَناتِ، وبَني البَنينَ، وبِخِلافِ وُجُوبِ الحَقِّ، والعِتْقِ، والنَّفَقَةِ التي أَوْجَبَتْهُ النُّصُوصُ.

١٧٢٢ مَسألةٌ: ولا عَوْلَ في شَيْءٍ مِنْ مَواريثِ الفَرائِضِ وهو أَنْ يَجْتَمِعَ في الميراثِ ذَوُو فَرائِضَ مُسَمَّاةٍ لا يَحْتَمِلُها الميراثُ، مِثْلُ: زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ، وأُخْتٍ شَقيقَةٍ، وأُخْتٍ لأُمٍّ، أَوْ أُخْتَيْنِ شَقيقَتَيْنِ أَوْ لأَبٍ، وأَخَوَيْنِ لأُمٍّ، أَوْ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وأَبَوَيْنِ وابنَةٍ، أَوِ ابنتَيْنِ فَإِنَّ هٰذِه فَرائِضُ ظاهِرُها أَنَّهُ يَجِبُ النِّصْفُ والنِّصْفُ والثُّلُثُ، أَوْ نِصْفٌ ونِصْفٌ وثُلُثانِ، أَوْ نِصْفٌ ونِصْفٌ وسُدُسٌ، ونَحْوُ هٰذا.

فاخْتَلَفَ النَّاسُ، فَقال بَعْضُهُمْ: يَحُطُّ كُلُّ واحِدٍ مِنْ فَرْضِهِ شَيْئًا حَتَّىٰ يَنْقَسِمَ المالُ عَلَيْهِمْ، ورَتَّبُوا ذَلِكَ علىٰ أَنْ يَجْمَعُوا سِهامَهُمْ كامِلَةً، ثُمَّ يُقْسَمُ المالُ بَيْنَهُمْ علىٰ ما ٱجْتَمَعَ، مِثْلُ: زَوْجٍ وأُمٍّ وأُخْتَيْنِ شَقيقَتَيْنِ وأُخْتَيْنِ لأُمٍّ، فهٰذِه ثُلُثانِ وثُلُثٌ ونِصْفٌ وسُدُسٌ، ولا يَصِحُّ هٰذا في بِنْيَةِ العالَمِ.

قالُوا: فَيُجْعَلُ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وهو ثَلاثَةٌ مِنْ سِتَّةٍ، ولِلأُمِّ السُّدُسُ، وهو واحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ، فهٰذِه أَرْبَعَةُ سِهامٍ، ولِلشَّقيقَتَيْنِ الثُّلُثانِ، وهُما أَرْبَعَةٌ مِنْ سِتَّةٍ، فهٰذِه ثَمانيَةٌ، ولِلأُخْتَيْنِ لِلأُمِّ الثُّلُثُ، وهو ٱثْنانِ مِنْ سِتَّةٍ، فهٰذِه عَشَرَةٌ، يُقْسَمُ المالُ بَيْنَهُمْ علىٰ عَشَرَةِ أَسْهُمٍ، فَلِلزَّوْجِ الذي لَهُ النِّصْفُ ثَلاثَةٌ مِنْ عَشَرَةٍ، فَهُوَ أَقَلُّ مِنَ الثُّلُثِ، ولِلأُمِّ التي لَها السُّدُسُ واحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ وهو العُشْرُ، ولِلشَّقيقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لَهُما الثُّلُثانِ أَرْبَعَةٌ مِنْ عَشَرَةٍ، فَذَلِكَ خُمُسانِ، ولِلأُخْتَيْنِ لِلأُمِّ اللَّتَيْنِ لَهُما الثُّلُثُ ٱثْنانِ مِنْ عَشَرَةٍ، فَهُوَ الخُمُسُ، وهَكَذا في سائِرِ هٰذِه المَسائِلِ.

وهُوَ قَوْلُ أَوَّلُ مَنْ قال به زَيْدُ بنُ ثابِتٍ، ووافَقَهُ عَلَيْهِ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ،

وصَحَّ عنهُ هٰذا، ورُوِيَ عن عَليٍّ[(١)]، وابنِ مَسْعُودٍ غَيْرَ مُسْنَدٍ[(٢)]، وذُكِرَ عن العَبَّاسِ ولَمْ يَصِحَّ، وصَحَّ عن شُرَيْحٍ، ونَفَرٍ مِنَ التَّابِعينَ يَسيرٍ.

وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ، والشَّافِعيُّ، وأَحْمَدُ[(٣)]، وأَصْحابُ هٰؤلاء القَوْمِ إذا ٱجْتَمَعَ رأْيُهُمْ علىٰ شَيْءٍ كانَ أَسْهَلُ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ دَعْوى الإِجْماعِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُمْ ذَلِكَ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِمْ مُؤْنَةٌ مِنْ دَعْوىٰ أَنَّهُ قَوْلُ الجُمْهُورِ، وأَنَّ خِلافَهُ شُذُوذٌ، وأَنَّ خُصُومَهُمْ لَيَرْثُونَ لَهُمْ مِنْ تَوَرُّطِهِمْ في هٰذِه الدَّعاوى الكاذِبَةِ، نَعُوذُ باللهِ مِنْ مِثْلِها.

وايْمُ اللهِ، لا أَقْدَمُ علىٰ أَنْ يَنْسُبَ إلىٰ أَحَدٍ قَوْلًا لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ أَنَّ ذَلِكَ المَرْءَ قالَهُ إلا مُسْتَسْهِلُ الكَذِبِ، مُقْدِمٌ عَلَيْهِ، ساقِطُ العَدالَةِ.

وأَمَّا نَحْنُ فَإِنْ صَحَّ عِنْدَنا عن إنْسانٍ أَنَّهُ قال قَوْلا نَسَبْناهُ إلَيْهِ، وإِنْ رُوِّيناهُ ولَمْ يَصِحَّ عِنْدَنا.

قُلْنا: رُوِيَ عن فُلانٍ، فَإِنْ لَمْ يُرْوَ لَنا عنهُ قَوْلٌ لَمْ نَنْسُبْ إلَيْهِ قَوْلا لَمْ يَبْلُغْنا عنهُ، ولا نَتَكَثَّرُ بِالكَذِبِ، ولَمْ نَذْكُرْهُ لا عَلَيْنا ولا لَنا.

---

(١) روى ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٦٢ (٣١٨٥٢) حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن رجل لم يسمه، عن علي أنه سئل عن ابنتين وأبوين وامرأة فقال: صار ثُمُنها تُسُعًا. وهٰذِه حقيقة العول.
والرجل المبهم هو الحارث الأعور، كما جاء في رواية الدارقطني ٤/ ٦٨، والبيهقي ٦/ ٢٥٣.

(٢) روىٰ عبد الرزاق ١٠/ ٢٧١ (١٩٠٧٤) عن إبراهيم، أن عبد الله قال في أم، وأخت، وزوج، وجد: هي من ثمانية؛ للأخت النصف ثلاثة، وللزوج النصف ثلاثة، وللأم سهم، وللجد سهم. وهٰذا عول.
وقول المصنف: غير مسند؛ لأنه من رواية إبراهيم عنه، ولم يسمع منه، وفي قبول روايته عنه خلاف، وانظر «شرح العلل» لابن رجب ١/ ٥٣١.

(٣) انظر: «الذخيرة» للقرافي ١٣/ ٧٥، «الحاوي» للماوردي ٨/ ١٢٩، «مسائل الكوسج» (٢٩٦٧). وهو قول إسحاق.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي الزِّنادِ، عن أَبيهِ، عن خارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، عن أَبيهِ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ عالَ في الفَرائِضِ، وأَكْثَرُ ما بَلَغَ بِالعَوْلِ مِثْلُ ثُلُثَيْ رأْسِ الفَريضَةِ[1].

قال عليٌّ: هٰذا يَكْفي مِنْ إبْطالِ هٰذا القَوْلِ؛ أَنَّهُ مُحْدَثٌ لَمْ تَمْضِ به سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وإِنَّما هو ٱحْتياطٌ مِمَّنْ رَآهُ مِنَ السَّلَفِ رِضْوانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، قَصَدُوا به الخَيْرَ.

وقال بِالقَوْلِ الأَوَّلِ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: الفَرائِضُ لا تَعُولُ[2].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ - هو ابن عُيَيْنَةَ - عن عَمْرِو ابنِ دينارٍ، قالَ: قال ابن عَبَّاسٍ: لا تَعُولُ فَريضَةٌ[3].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: أَتَرَوْنَ الذي أَحْصَىٰ رَمْلَ عالِجٍ عَدَدًا جَعَلَ في مالٍ نِصْفًا ونِصْفًا وثُلُثًا، إِنَّما هو نِصْفانِ، وثَلاثَةُ أَثْلاثٍ، وأَرْبَعَةُ أَرْباعٍ[4].

ومِنْ طَريقِ إِسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ القاضي، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ -هو ابن المَدينيِّ- نا يَعْقُوبُ بنُ إِبْراهيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْراهيمَ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ ابنِ عَوْفٍ، نا أبي، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، حَدَّثَني ابن شِهابٍ الزُّهْرِيُّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، قالَ: خَرَجْتُ أَنا وزُفَرُ بنُ أَوْسٍ

---

(١) «سنن سعيد» (٣٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٥٨ (٣١٨٣٩) عن وكيع.

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (٣٥).

(٤) «سنن سعيد» (٣٦).

إلى ابن عَبَّاسٍ فَتَحَدَّثْنا عِنْدَهُ، حَتَّىٰ عَرَضَ ذِكْرُ فَرائِضِ المَيراثِ فَقال ابن عَبَّاسٍ: سُبْحانَ اللهِ العَظيمِ، أَتَرَوْنَ الذي أَحْصَىٰ رَمْلَ عالِجٍ عَدَدًا جَعَلَ في مالٍ نِصْفًا ونِصْفًا وثُلُثًا؟ النِّصْفانِ قَدْ ذَهَبا بِالمالِ، أَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ؟ فَقال لَهُ زُفَرُ: يا (أبا العَبَّاسِ)[1] مَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعالَ الفَرائِضَ؟ فَقالَ: عُمَرُ ابنُ الخَطَّابِ، لَمَّا التَقَتْ عِنْدَهُ الفَرائِضُ، ودافَعَ بَعْضُها بَعْضًا، وكانَ ٱمْرأً ورِعًا فَقالَ: واللهِ ما أَدْري أَيُّكُمْ قَدَّمَ اللهُ ﷻ ولا أَيُّكُمْ أَخَّرَ؟!، فَما أَجِدُ شَيْئًا هو أَوْسَعُ مِنْ أَنْ أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ هٰذا المالَ بِالحِصَصِ. فأُدْخِلُ علىٰ كُلِّ ذي حَقٍّ ما دَخَلَ عَلَيْهِ مِنَ العَوْلِ.

قال ابن عَبَّاسٍ: وايْمُ اللهِ لو قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللهُ ﷻ ما عالَتْ فَريضَةٌ. فَقال لَهُ زُفَرُ: وأَيُّها يا ابن عَبَّاسٍ قَدَّمَ اللهُ ﷻ؟ قالَ: كُلُّ فَريضَةٍ لَمْ يُهْبِطْها اللهُ ﷻ عن فَريضَةٍ إلا إلىٰ فَريضَةٍ، فهٰذا ما قَدَّمَ، وأَمَّا ما أَخَّرَ فَكُلُّ فَريضَةٍ إذا زالَتْ عن فَرْضِها لَمْ يَكن لَها إلا ما بَقِيَ، فَذَلِكَ الذي أَخَّرَ، فأَمَّا الذي قَدَّمَ، فالزَّوْجُ لَهُ النِّصْفُ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ ما يُزيلُهُ رَجَعَ إلى الرُّبُعِ لا يُزايِلُهُ عنهُ شَيْءٌ، والزَّوْجَةُ لَها الرُّبُعُ، فَإِنْ زالَتْ عنهُ صارَتْ إلى الثُّمُنِ لا يُزايِلُها عنهُ شَيْءٌ، والأُمُّ لَها الثُّلُثُ فَإِنْ زالَتْ عنهُ بِشَيْءٍ مِنَ الفَرائِضِ ودَخَلَ عَلَيْها صارَتْ إلى السُّدُسِ لا يُزايِلُها عنهُ شَيْءٌ، فهٰذِه الفَرائِضُ التي قَدَّمَ اللهُ ﷻ، والَّتي أَخَّرَ: فَريضَةُ الأَخَواتِ والبَناتِ لَهُنَّ النِّصْفُ فَما فَوْقَ ذَلِكَ، والثُّلُثانِ، فَإِذا أَزالَتْهُنَّ الفَرائِضُ عن ذَلِكَ لَمْ يَكن لَهُنَّ إلا ما يَبْقَىٰ، فَإِذا ٱجْتَمَعَ ما قَدَّمَ اللهُ ﷻ وما أَخَّرَ بُدِئَ بِمَنْ قَدَّم فأُعْطيَ حَقَّهُ كاملًا، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ كانَ لِمَنْ أَخَّرَ، وإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلا شَيْءَ لَهُ. فَقال

---

(١) في (ك): ابن عباس.

لَهُ زُفَرُ: فَما مَنَعَك يا ابن عَبَّاسٍ أَنْ تُشيرَ عَلَيْهِ بهٰذا الرَّأْيِ؟ قال ابن عَبَّاسٍ: كنت صغيرًا فهِبْتُهُ. قال ابن شِهابٍ: والله لَوْلا أَنَّهُ تَقَدَّمَهُ إمامٌ عادِلٌ كانَ أَمْرُهُ على الوَرَعِ فأَمْضىٰ أَمْرًا مَضىٰ، ما ٱخْتَلَفَ على ابن عَبَّاسٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ٱثْنانِ فيما قالَ[1].

وبِقَوْلِ ابن عَبَّاسٍ هٰذا يَقُولُ عَطاءٌ، ومُحَمَّدُ بنُ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، ومُحَمَّدُ بنُ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ[2]، وأَبُو سُلَيْمانَ، وجَميعُ أَصْحابِنا، وغَيْرُهُمْ.

قال عَليٌّ: فَنَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّ به مَنْ ذَهَبَ إلى العَوْلِ فَوَجَدْنا ما ذَكَرَهُ عُمَرُ رضي الله عنه مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ مَنْ قَدَّمَ اللهُ تَعالَىٰ، ولا مَنْ أَخَّرَ.

زادَ المُتأَخِّرُونَ مِنْهُمْ أَنْ قالُوا: ليس بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِالحَطيطَةِ مِنْ بَعْضٍ، فالواجِبُ أَنْ يَكونُوا كالغُرَماءِ، والمُوصَىٰ لَهُمْ يَضيقُ المالُ عن حُقُوقِهِمْ، فالواجِبُ أَنْ يُعَمُّوا بِالحَطيطَةِ، وادَّعَوْا علىٰ مَنْ أَبْطَلَ العَوْلَ تَناقُضًا في مَسْأَلَةٍ واحِدَةٍ فَقَطْ، وقال بَعْضُهُمْ في مَسْأَلَةٍ أُخْرىٰ فَقَطْ: ما لَهُمْ حُجَّةٌ أَصْلا غَيْرَ ما ذَكَرْنا، ولا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ.

أَمَّا قَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه: ما أَدْري أَيَّهُمْ قَدَّمَ اللهُ عز وجل ولا أَيَّهُمْ أَخَّرَ؟ فَصَدَقَ رضي الله عنه، ومِثْلُهُ لَمْ يَدَعْ ما لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ، إلا أَنَّنا علىٰ يَقينٍ وثَلْجٍ مِنْ أَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُكَلِّفْنا ما لَمْ يُبَيِّنْ لَنا، فَإِنْ كانَ خَفيَ علىٰ عُمَرَ فَلَمْ يَخْفَ على ابن

---

(١) رواه البيهقي ٦/ ٢٥٣ من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق به. قال ابن كثير في «مسند الفاروق» ٢/ ١٠٤ (طبعة دار الفلاح بتحقيق الشيخ إمام بن علي): هٰذا إسناد جيد صحيح إلىٰ عمر، وهو مشهور عنه، وقد وافق ابن عباس علىٰ ترك العول طائفة من السلف، ثم ادُّعىٰ بعد الإجماع علىٰ ذلك، فالله أعلم.

(٢) انظر قول محمد بن علي بن أبي طالب ومحمد بن علي بن الحسين في «الحاوي» ٨/ ١٣٠، «نهاية المطلب» ٩/ ١٣٨.

عَبَّاسٍ، ولَيْسَ مَغيبُ الحُكْمِ عَمَّنْ غابَ عنهُ حُجَّةً علىٰ مَنْ عَلِمَهُ، وقد غابَ عن عُمَرَ رضي الله عنه عِلْمُ جَوازِ كَثْرَةِ الصَّداقِ، ومَوْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وما الكَلالَةُ، وأشْياءُ كَثيرَةٌ، فَما كَدَحَ ذَلِكَ في عِلْمِ مَنْ عَلِمَها.

وأمَّا تَشْبيهُهُمْ ذَلِكَ بِالغُرَماءِ والمُوصَىٰ لَهُمْ، فَباطِلٌ وتَشْبيهٌ فاسِدٌ؛ لأنَّ المالَ لوِ ٱتَّسَعَ علىٰ ما هَوَّلُوا وسِعَ الغُرَماءَ والمُوصَىٰ لَهُمْ، ولَوُجِدَ بَعْدَ التَّحاصِّ مالُ الغَريمِ يُقْسَمُ على الغُرَماءِ والمُوصَىٰ لَهُمْ أَبَدًا، حَتَّىٰ يَسَعَهُمْ، ولَيْسَ كَذَلِكَ أَمْرُ العَوْلِ، فَإِنَّ كُلَّ ما خَلَقَ اللهُ تعالىٰ في الدُّنْيا والجَنَّةِ والنَّارِ والعَرْشِ لا يَتَّسِعُ لأَكْثَرَ مِنْ نِصْفَيْنِ، أَوْ ثَلاثَةِ أَثْلاثٍ، أَوْ أَرْبَعَةِ أَرْباعٍ، أَوْ سِتَّةِ أَسْداسٍ، أَوْ ثَمانيَةِ أَثْمانٍ، فَمِنَ الباطِلِ أَنْ يُكَلِّفَنا اللهُ ﷻ المُحالَ، وما ليس في الوُسْعِ، ومِنَ الباطِلِ أَنْ يُكَلِّفَنا مِنَ المَخْرَجِ مِنْ ذَلِكَ والمُخَلِّصِ مِنْهُ ما لَمْ يُبَيِّنْ عَلينا كَيْفَ نَعْمَلُ فيهِ.

وأمَّا قَوْلُهُمْ: ليس بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِالحَطيطَةِ مِنْ بَعْضٍ؛ فَكَلامٌ صَحيحٌ إنْ زيدَ فيهِ ما يَنْقُصُ مِنْهُ، وهو أَنْ لا يُوجِبَ حَطَّ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ نَصٌّ أَوْ ضَرُورَةٌ.

وَيُقالُ لَهُمْ هاهُنا أَيْضًا: ولا لَكُمْ أَنْ تَحُطُّوا أَحَدًا مِنَ الوَرَثَةِ، مِمَّا جَعَلَ اللهُ تعالىٰ بِاحْتياطِك وظَنِّك، لكن بِنَصٍّ أَوْ ضَرُورَةٍ.

وأمَّا دَعْواهُمُ التَّناقُضِ مِنَ المانِعينَ بِالعَوْلِ في المَسْأَلَةِ التي ذَكَرُوا، فَسَنَذْكُرُها إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ ونَرىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَناقَضُوا فيها أَصْلا.

فَإِذْ قَدْ بَطَلَ كُلُّ ما شَغَبُوا به، فالواجِبُ أَنْ نَنْظُرَ فيما ٱحْتَجَّ به المُبْطِلُونَ لِلْعَوْلِ، فَوَجَدْنا ابن عَبَّاسٍ في الخَبَرِ الذي قَدْ أَوْرَدْنا مِنْ طَريقِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عنهُ قَدِ ٱنْتَظَمَ الحُجَّة في ذَلِكَ بِما لا يَقْدِرُ أَحَدٌ على الاعْتِراضِ فيهِ، وأَوَّلُ ذَلِكَ إخْبارُهُ بِأَنَّ عُمَرَ أَوَّلُ مَنْ أعالَ الفَرائِضَ بِاعْتِرافِهِ؛ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ

مُرادَ اللهِ تعالىٰ في ذَلِكَ، فَصَحَّ أَنَّهُ رأيٌ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ سُنَّةٌ، وهٰذا يَكْفي في رَدِّ هٰذا القَوْلِ.

وأمَّا ابن عَبَّاسٍ، فَإِنَّهُ وصَفَ أَنَّ قَوْلَهُ في ذَلِكَ هو نَصُّ القُرْآنِ، فَهُوَ الحَقُّ، وبَيَّنَ أَنَّ الكَلامَ في العَوْلِ، لا يَقَعُ إلا في فَريضَةٍ فيها أَبَوانِ وزَوْجٌ وزَوْجَةٌ وأخَواتٌ وبَناتٌ فَقَطْ، أَوْ بَعْضُهُمْ.

قال عَلِيٌّ: ولا يَشُكُّ ذُو مُسْكَةِ عَقْلٍ، في أَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُرِدْ قَطُّ إعْطاءَ فَرائِضَ لا يَسَعُها المالُ، ووَجَدْنا ثَلاثَ حُجَجٍ قاطِعَةٍ مُوجِبَةٍ صِحَّةَ قَوْلِ ابن عَبَّاسٍ:

إحْداها: التي ذَكَرَ مِنْ تَقْديمِ مَنْ لَمْ يَحُطَّهُ اللهُ تعالىٰ قَطُّ عن فَرْضٍ مُسَمًّى، علىٰ مَنْ حَطَّهُ عن الفَرْضِ المُسَمَّىٰ إلىٰ أَنْ لا يَكونَ لَهُ إلا ما بَقِيَ.

والثَّانيَةُ: أَنَّهُ بِضَرُورَةِ العَقْلِ عَرَفْنا أَنَّ تَقْديمَ مَنْ أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ ميراثَهُ علىٰ كُلِّ حالٍ، ومَنْ لا يَمْنَعُهُ مِنَ الميراثِ مانِعٌ أَصْلا، إذا كانَ هو والمَيِّتُ حُرَّيْنِ علىٰ دينٍ واحِدٍ، علىٰ مَنْ قَدْ يَرِثُ وقد لا يَرِثُ؛ لأَنَّ مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ اللهُ تعالىٰ قَطُّ مِنَ الميراثِ، لا يَحِلُّ مَنْعُهُ مِمَّا جَعَلَ اللهُ تعالىٰ لَهُ، وكُلُّ مَنْ قَدْ يَرِثُ وقد لا يَرِثُ، فَبِالضَّرُورَةِ نَدْري أَنَّهُ لا يَرِثُ، إلا بَعْدَ مَنْ يَرِثُ ولا بُدَّ.

ووَجَدْنا الزَّوْجَيْنِ والأَبَوَيْنِ يَرِثُونَ أَبَدًا علىٰ كُلِّ حالٍ.

وَوَجَدْنا الأَخَواتِ قَدْ يَرِثْنَ وقد لا يَرِثْنَ.

وَوَجَدْنا البَناتِ لا يَرِثْنَ إلا بَعْدَ ميراثِ مَنْ يَرِثُ مَعَهُنَّ.

والثَّالِثَةُ: أَنْ نَنْظُرَ فيمَنْ ذَكَرْنا، فَإِنْ وجَدْنا المالَ يَتَّسِعُ لِفَرائِضِهِم أَيْقَنَّا أَنَّ اللهَ ﷻ أَرادَهُمْ في تِلْكَ الفَريضَةِ نَفْسِها، بِما سمِّي لَهُمْ فيها في القُرْآنِ، وإِنْ وجَدْنا المالَ لا يَتَّسِعُ لِفَرائِضِهِمْ، نَظَرْنا فيهِمْ واحِدًا واحِدًا، فَمَنْ وجَدْنا مِمَّنْ

ذَكَرْنا قَدِ ٱتَّفَقَ جَميعُ أَهْلِ الإِسْلامِ ٱتِّفاقًا مَقْطُوعًا به مَعْلُومًا بِالضَّرُورَةِ علىٰ أَنَّهُ ليس لَهُ في تِلْكَ الفَريضَةِ ما ذَكَرَ اللهُ ﷻ في القُرْآنِ، أَيْقَنَّا قَطْعًا أَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُرِدْهُ قَطُّ فيما نَصَّ عَلَيْهِ في القُرْآنِ، فَلَمْ نُعْطِهِ إلا ما ٱتُّفِقَ لَهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُتَّفَقْ لَهُ علىٰ شَيْءٍ لَمْ نُعْطِهِ شَيْئًا، لأَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنْ لا ميراثَ لَهُ في المنصُوصِ في القُرْآنِ.

وَمَنْ وجَدْنا مِمَّنْ ذَكَرْنا قَدِ ٱخْتَلَفَ المُسْلِمُونَ فيهِ:

فَقالَتْ طائِفَةٌ: لَهُ ما سَمَّىٰ اللهُ تعالىٰ لَهُ في القُرْآنِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: ليس لَهُ إلا بَعْضُ المُسَمَّىٰ في القُرْآنِ، وجَبَ ولا بُدَّ يَقينًا أَنْ يُقْضَىٰ لَهُ بِالمَنْصُوصِ في القُرْآنِ، وأَنْ لا يُلْتَفَتَ إلىٰ قَوْلِ مَنْ قال بِخِلافِ النَّصِّ، إذْ لَمْ يأْتِ في تَصْحيحِ دَعْواهُ بِنَصٍّ آخَرَ.

وهٰذا غايَةُ البَيانِ، ولا سَبيلَ إلىٰ شُذُوذِ شَيْءٍ عن هٰذِه القَضيَّةِ؛ لأَنَّ الأَبَوَيْنِ، والزَّوْجَيْنِ في مَسائِلِ العَوْلِ كُلِّها يَقُولُ المُبْطِلُونَ لِلْعَوْلِ: إنَّ الواجِبَ لَهُمْ ما سَمَّاهُ اللهُ تعالىٰ لَهُمْ في القُرْآنِ، وقال القائِلُونَ بِالعَوْلِ: ليس لَهُمْ إلا بَعْضُهُ، فَوَجَبَ الأَخْذُ بِنَصِّ القُرْآنِ لا بِقَوْلِ مَنْ خالَفَهُ.

وأَمَّا الأَخَواتُ والبَناتُ: فَقَدْ أَجْمَعَ القائِلُونَ بِالعَوْلِ والمُبْطِلُونَ لِلْعَوْلِ، ولَيْسَ في أَهْلِ الإِسْلامِ لِهاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ ثالِثٌ لَهُما، ولا يُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ لَهُما ثالِثٌ، إذْ ليس في المُمْكِنِ إلا إثْباتٌ أَوْ نَفْيٌ، علىٰ أَنَّهُ لا يَجِبُ في جَميعِ مَسائِلِ العَوْلِ لَهُنَّ ما جاءَ في نَصِّ القُرْآنِ، لٰكن إمَّا بَعْضُ ذٰلِكَ، وإِمَّا لا شَيْءَ فَكانَ إجْماعُهُمْ حَقًّا بِلا شَكٍّ، وكانَ ما ٱخْتَلَفُوا فيهِ لا تَقُومُ به حُجَّةٌ، إذْ لَمْ يأْتِ به نَصٌّ، فَوَجَبَ إذْ لا حَقَّ لَهُنَّ بِالنَّصِّ أَنْ لا يُعْطُوا إلا ما صَحَّ الإِجْماعُ لَهُنَّ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْمَعْ لَهُنَّ علىٰ شَيْءٍ وقد خَرَجْنَ

بِالإِجْماعِ وبِالضَّرُورَةِ عن النَّصِّ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُعْطينَ شَيْئًا بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إجْماعٍ، وهٰذا بَيانٌ لا إشْكالَ فيهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمَّا المَسْأَلَةُ التي ٱدَّعَوْا عَلَيْنا فيها التَّناقُضَ، فَهيَ: زَوْجٌ، وأُمٌّ، وأُخْتانِ لأَبٍ، وأُخْتانِ لأُمٍّ، ومَسألةٌ أُخْرى ٱدَّعَوْا فيها التَّناقُضَ علىٰ بَعْضِنا دُونَ بَعْضٍ، وهيَ: زَوْجٌ، وأُمٌّ، وأُخْتانِ لأُمٍّ، فَقالُوا في هٰذِه المَسْأَلَةِ كُلُّ هٰؤلاء أُولُو فَرْضٍ مُسَمًّى، لا يَرِثُ مِنْهُمْ أَحَدٌ بِغَيْرِ الفَرْضِ المُسَمَّىٰ في شَيْءٍ مِنَ الفَرائِضِ، ولَيْسَ هاهُنا مَنْ يَرِثُ مَرَّةً بِفَرْضٍ مُسَمًّى فَتُقَدِّمُوهُ، ومَرَّةً ما بَقيَ فَتُسْقِطُوهُ أَوْ تُؤَخِّرُوهُ.

وقالُوا في الأُمِّ والأَخَواتِ الشَّقائِقِ، أَوْ لِلأَبِ فَقَطْ، أَوْ لِلأُمِّ فَقَطْ، مِمَّنْ قَدْ يَرِثُ وقد لا يَرِثُ شَيْئًا، فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ إسْقاطُ بَعْضٍ وإِثْباتُ بَعْضٍ؟

قال عَليٌّ: أَمَّا مَسْأَلَةُ: الزَّوْجِ، والأُمِّ، والأُخْتَيْنِ لِلأَبِ، والأُخْتَيْنِ لِلأُمِّ، فَلا تَناقُضَ فيها أَصْلا، لأَنَّ الأُخْتَيْنِ لِلأَبِ، قَدْ يَرِثانِ بِفَرْضٍ مُسَمًّى مَرَّةً، وقد لا يَرِثانِ إلا ما بَقيَ - إنْ بَقيَ شَيْءٌ فَلا يُعْطَيانِ؛ ما لَمْ يأْتِ به نَصٌّ لَهُما، ولا ٱتِّفاقٌ.

ولَيْسَ لِلأُمِّ هاهُنا إلا السُّدُسُ لأَنَّ لِلْمَيِّتِ إخْوَةً، فَوَجَبَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ بِالنَّصِّ، ولِلأُمِّ السُّدُسُ بِالنَّصِّ، فَذَلِكَ الثُّلُثانِ، ولِلأُخْتَيْنِ لِلأُمِّ الثُّلُثُ بِالنَّصِّ.

وأيْضًا: فهٰؤلاء كُلُّهُمْ مُجْمَعٌ علىٰ تَوْريثِهِمْ في هٰذِه الفَريضَةِ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ، ومُخْتَلَفٌ في حَظِّهِمْ، فَوَجَبَ تَوْريثُهُمْ بِالنَّصِّ والإِجْماعِ، وبَطَلَ حَظُّهُمْ بِالدَّعْوى المُخالِفَةِ لِلنَّصِّ، وصَحَّ بِالإِجْماعِ المُتَيَقَّنِ أَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُعْطِ الأُخْتَيْنِ لِلأَبِ في هٰذِه الفَريضَةِ الثُّلُثَيْنِ، ولا نَصَّ لَهُما بِغَيْرِهِ،

ولَمْ يُجْمَعْ لَهُما علىٰ شَيْءٍ يُعْطَيانِهِ، فَإِذْ لا ميراثَ لَهُما بِالنَّصِّ ولا بِالإِجْماعِ فَلا يَجُوزُ تَوْرِيثُهُما أَصْلا.

وأَمَّا مَسْأَلَةُ: الزَّوْجِ، والأُمِّ، والأُخْتَيْنِ لِلأُمِّ، فَإِنَّها لا تَلْزَمُ أَبا سُلَيْمانَ ومَنْ وافَقَهُ مِمَّنْ يَحُطُّ الأُمَّ إلى السُّدُسِ بِالاثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ.

وأَمَّا نَحْنُ ومَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ ابن عَبَّاسٍ، في أَنْ لا يَحُطَّ إلى السُّدُسِ إلا بِثَلاثَةٍ مِنَ الإِخْوَةِ فَصاعِدًا، فجَوابُنا فيها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: أَنَّ الزَّوْجَ والأُمَّ يَرِثانِ بِكُلِّ وجْهٍ، وفي كُلِّ حالٍ، وأَمَّا الأُخْتانِ لِلأُمِّ، فَقَدْ يَرِثانِ وقد لا يَرِثانِ، فَلا يَجُوزُ مَنْعُ مَنْ نَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّ اللهَ تعالىٰ أَوْجَبَ لَهُ الميراثَ في كُلِّ حالٍ أَبَدًا، ولا يَجُوزُ تَوْريثُ مَنْ قَدْ يَرِثُ وقد لا يَرِثُ إلا بَعْدَ تَوْريثِ مَنْ نَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ وُجُوبِ تَوْريثِهِ وبَعْدَ ٱسْتيفائِهِ ما نَصَّ اللهُ تعالىٰ لَهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ فَضَلَ عنهُ شَيْءٌ أَخَذَهُ الذي قَدْ لا يَرِثُ، وإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ لَمْ يَكن لَهُ شَيْءٌ، إذْ ليس في وُسْعِ المُكَلَّفِ إلا هٰذا، أَوْ مُخالَفَةُ القُرْآنِ بِالدَّعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ بِالقُرْآنِ، ولِلأُمِّ الثُّلُثُ بِالقُرْآنِ، فَلَمْ يَبْقَ إلا السُّدُسُ، فَلَيْسَ لِلإِخْوَةِ لِلأُمِّ غَيْرُهُ، إذْ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ سِواهُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٧٢٣ مَسألةٌ: وإنْ ماتَ وتَرَكَ ولَدًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ، أَوْ ولَدَ ولَدٍ ذَكَرٍ كَذَلِكَ، أَوْ تَرَكَ أَبًا أَوْ جَدًّا لأَبٍ، وتَرَكَ أَخًا لأُمٍّ، أَوْ أُخْتًا لأُمٍّ، أَوْ إخْوَةً لأُمٍّ فَلا ميراثَ لِولَدِ الأُمِّ أَصْلا، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ أَحَدًا مِمَّنْ ذَكَرْنا فَلِلأَخِ لِلأُمِّ السُّدُسُ فَقَطْ، ولِلأُخْتِ لِلأُمِّ السُّدُسُ فَقَطْ، فَإِنْ كانَ أُخْتًا وأَخًا لأُمٍّ فَلَهُما الثُّلُثُ بَيْنَهُما على السَّواءِ، لا يُفَضَّلُ الذَّكَرُ على الأُنْثَىٰ، وكَذَلِكَ إنْ كانُوا جَماعَةً فالثُّلُثُ بَيْنَهُمْ شَرْعًا سَواءٌ، وكَذَلِكَ إنْ وجَبَ لَهُمُ السُّدُسُ في مَسْأَلَةِ العَوْلِ ولا فَرْقَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[1]. وهٰذا قَوْلُنا، وقَوْلُ أبي حَنيفَةَ[2]، ومالِكٍ[3]، والشَّافِعيِّ[4]، وأحْمَدَ[5]، وأبي سُلَيْمانَ، وغَيْرِهِمْ، إلا رِوايَتَيْنِ رُوِيَتا عن ابن عَبَّاسٍ إحْداهُما: أَنَّ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ يَقْسِمُونَ الثُّلُثَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. والثّانيَةُ: أَنَّ الأَخَ لِلأُمِّ والأُخْتَ لِلأُمِّ يَرِثانِ مَعَ الأَبِ.

فأَمَّا المَسْأَلَةُ الأُولَىٰ فَلا نَقُولُ بِها؛ لأَنَّها خِلافُ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ القائِلِينَ بِالقِياسِ أَنْ يَقُولُوا بهٰذِه القَوْلَةِ قِياسًا علىٰ ميراثِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، أَوِ الأَشِقَّاءِ، وبِاللَّهِ لو صَحَّ شَيْءٌ مِنَ القِياسِ لَكانَتْ هٰذِه المَسْأَلَةُ أَوْلَىٰ بِالصِّحَّةِ مِنْ كُلِّ ما حَكَمُوا فيهِ

---

(١) النساء: ١٢. (٢) انظر: «المبسوط» ٢٩/ ١٥٤.

(٣) انظر: «الموطأ» ٢/ ٥٠٧. (٤) انظر: «البيان» ٩/ ٥٥.

(٥) انظر: «الفروع» ٥/ ١٣.

بِالقياسِ، وأيْنَ هٰذا القياسُ مِنْ قياسِهِمْ ميراثَ البِنْتَيْنِ علىٰ ميراثِ الأُخْتَيْنِ، وسائِرِ تِلْكَ المَقاييسِ الفاسِدَةِ؟

وأمَّا المَسْأَلَةُ الثَّانيَةُ: فَلَمْ تَصِحَّ عن ابن عَبَّاسٍ إلا في السُّدُسِ الذي حَطَّهُ الإِخْوَةُ مِنْ ميراثِ الأُمِّ فَرَدُّوها إلى السُّدُسِ عن الثُّلُثِ فَقَطْ، والمَشْهُورُ عنهُ خِلافُها، ولَمْ نَقُلْ بِها؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ سَمَّىٰ هٰذا التَّوْريثَ كَلالَةً فَوَجَبَ أنْ تَعْرِفَ ما الكَلالَةُ وما أرادَ اللهُ تعالىٰ بهٰذِه اللَّفْظَةِ، ولا يَجُوزُ أنْ يُخْبَرَ عن مُرادِ اللهِ ﷻ إلا بِنَصٍّ ثابِتٍ، أوْ إجْماعٍ مُتَيَقَّنٍ، وإلا فَهُوَ ٱفْتِراءٌ علىٰ اللهِ تَعالَىٰ، فَوَجَدْنا، مَنْ يَرِثُهُ إخْوَةٌ أوْ أخَوانِ أوْ أخٌ، إمَّا شَقيقٌ، وإمَّا لأَبٍ، وإمَّا لأُمٍّ ولا ولَدَ لَهُ ولا ابنةَ، ولا ولَدَ ابن ذَكَرٍ - وَإنْ سَفَلَ - ولا أَبَ ولا جَدَّ لأَبٍ - وإنْ عَلا - فَهُوَ كَلالَةٌ، ميراثُهُ كَلالَةٌ بِإجْماعٍ مَقْطُوعٍ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ.

ووَجَدْنا أنَّ مَنْ نَقَصَ مِنْ هٰذِه الصِّفاتِ شَيْئًا[1] فَقَدِ ٱخْتُلِفَ فيهِ: أهُوَ كَلالَةٌ أمْ لا فَلَمْ يَجُزْ أنْ يَقْطَعَ علىٰ مُرادِ اللهِ تعالىٰ إلا بِالإجْماعِ المُتَيَقَّنِ الثَّابِتِ إذ لَمْ نَجِدْ نَصًّا مُفَسَّرًا فَوَجَبَ بهٰذا أنْ لا يَرِثَ الإِخْوَةُ كَيْفَ كانُوا، إلا حَيْثُ يُعْدَمُ كُلُّ مَنْ ذَكَرْنا، إلا أنْ يُوجِبَ ميراثَ بَعْضِهِمْ نَصٌّ صَحيحٌ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ، ولَيْسَ ذَلِكَ إلا في مَوْضِعَيْنِ فَقَطْ وهو الأَخُ الشَّقيقُ، أوْ لِلأَبِ مَعَ الابْنَةِ فَصاعِدًا، وأُخْتٌ مِثْلُهُ مَعَهُ فَصاعِدًا، ما لَمْ يَسْتَوْفِ البَناتُ الثُّلُثَيْنِ، والمَوْضِعُ الثَّاني: الأُخْتُ كَذَلِكَ مَعَ البِنْتِ، أوِ البَناتِ حَيْثُ لا عاصِبَ لِلْمَيِّتِ فَقَطْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في الأصول: شيء، والصحيح ما أثبتناه.

١٧٢٤ مَسألةٌ: ومَنْ تَرَكَ ابنا وابنَةً، أَوِ ابنا وابنَتَيْنِ فَصاعِدًا، أَوِ ابنةً وابنًا فأَكْثَرَ، أَو ابنيْنِ وبِنْتَيْنِ فأَكْثَرَ، فَلِلذَّكَرِ سَهْمانِ، ولِلأُنْثَىٰ سَهْمٌ، هٰذا نَصُّ القُرْآنِ وإِجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ.

١٧٢٥ مَسألةٌ: والأَخُ والأُخْتُ الأَشِقَّاءُ أَوْ لِلأَبِ فَقَطْ فَصاعِدًا - كَذَلِكَ أَيضًا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ - وهٰذا نَصُّ القُرْآنِ وإِجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ.

١٧٢٦ مَسألةٌ: فَإِنْ كانَ أَخٌ شَقيقٌ واحِدٌ فأَكْثَرُ، ومَعَهُ أُختٌ شَقيقَةٌ فأَكْثَرُ، أَوْ لا أُختَ مَعَهُ، لَمْ يَرِثْ هاهُنا الأَخُ لِلأَبِ ولا الأُخْتُ لِلأَبِ شَيئًا.

وهٰذا نَصُّ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَما أَبْقَتِ الفَرائِضُ فَلأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1] وإِجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ أَيْضًا، والأَقْرَبُ بِالأُمِّ وقدِ ٱسْتَوَيا في الأَبِ أَوْلَىٰ مِمَّنْ لَمْ يَقْرُبْ بِالأُمِّ بِضَرُورَةِ الحِسِّ.

١٧٢٧ مَسألةٌ: ومَنْ تَرَكَ أُخْتًا شَقيقَةً، وأَخًا لأَبٍ، أَوْ إِخْوَةً ذُكورًا لأَبٍ، فَلِلشَّقيقَةِ النِّصْفُ، ولِلأَخِ لِلأَبِ أَوِ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ ما بَقِيَ وإِنْ كَثُرُوا، وهٰذا إِجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ ونَصُّ القُرْآنِ والسُّنَّةِ.

فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ شَقيقَتَيْنِ - فَصاعِدًا - أَوْ أَخًا أَوْ إِخْوَةً لأَبٍ: فَلِلشَّقيقَتَيْنِ فَصاعِدًا الثُّلُثانِ، وما بَقِيَ فَلِلأَخِ أَوِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، كَما قُلْنا.

---

(١) تقدم ص ٤٥٠.

مَسألةٌ: فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا شَقيقَةً وأُخْتًا لأَبٍ أَوْ أَخَواتٍ لِلأَبِ: فَلِلشَّقيقَةِ النِّصْفُ، ولِلَّتي لِلأَبِ أَوِ اللَّواتي لِلأَبِ السُّدُسُ فَقَطْ وإِنْ كَثُرْنَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[1] فَلَمْ يَجْعَلْ تعالىٰ لِلأَخَواتِ، وإِنْ كَثُرْنَ إلا الثُّلُثَيْنِ.

فَإِنْ تَرَكَ أَيْضًا أُخْتًا لأُمٍّ كانَ لَها سُدُسٌ خامِسٌ، وكَذَلِكَ لو كانَ أَخًا لأُمٍّ.

فَإِنْ كانَ أَخَوانِ لأُمٍّ أَوْ أُخْتانِ لأُمٍّ، أَوْ أَخًا أَوْ أُخْتًا أَوْ إِخْوَةً كَثيرًا لأُمٍّ فالثُّلُثُ البَاقِي لَهُما أَوْ لَهُمْ أَوْ لَهُنَّ، وهٰذا نَصٌّ كَما أَوْرَدْنا، وإِجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ.

فَإِنْ تَرَكَ شَقيقَتَيْنِ وأَخَواتٍ لأَبٍ وابنَ عَمٍّ أَوْ عَمًّا فَلِلشَّقيقَتَيْنِ الثُّلُثانِ، ولِلْعَمِّ أَوْ لابنِ العَمِّ ما بَقِيَ، ولا شَيْءَ لِلَّواتي لِلأَبِ، وهٰذا دَليلُ النَّصِّ وإِجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ، إلا شَيْئًا ذُكِرَ عن الحَسَنِ البَصْريِّ أَنَّ الثُّلُثَ الباقيَ لِلَّواتي لِلأَبِ، ولَمْ يَقُلْ ذَلِكَ حَيْثُ يُوجَدُ عاصِبٌ ذَكَرٌ.

وَكَذَلِكَ لو تَرَكَ أُخْتَيْنِ شَقيقَتَيْنِ وأُخْتَيْنِ لأُمٍّ وأَخَواتٍ، أَوْ أُخْتًا لأَبٍ أَوْ إِخْوَةً لأَبٍ فَلِلشَّقيقَتَيْنِ فَصاعِدًا الثُّلُثانِ، ولِلتين لِلأُمِّ فَصاعِدًا الثُّلُثُ، ولا شَيء لِلأُخْتِ لِلأَبِ ولا لِلأَخَواتِ لِلأَبِ ولا لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ، وهٰذا دَليلُ النَّصِّ - كَما ذَكَرْنا - وإِجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ مَقْطُوعٌ بِهِ.

---

(١) النساء: ١٧٦.

١٧٢٩ مَسألةٌ: ولَوْ تَرَكَ أُخْتًا شَقيقَةً وإِخْوَةً وأَخَواتٍ لِلأَبِ: فَلِلشَّقيقَةِ النِّصْفُ، وما بَقِيَ بَيْنَ الإِخْوَةِ والأَخَواتِ لِلأَبِ ما لَمْ يَتَجاوَزْ ما يَجِبُ لِلأَخَواتِ السُّدُسُ ولا يَزِدْنَ على السُّدُسِ أَصْلا، ويَكونُ الباقي لِلذَّكَرِ وحْدَهُ.

فَإِنْ كانَتا شَقيقَتَيْنِ وأُخْتًا أَوْ أَخَواتٍ لأَبٍ وأَخًا لأَبٍ: فالثُّلُثانِ لِلشَّقيقَتَيْنِ، والباقي لِلأَخِ الذَّكَرِ، ولا شَيْءَ لِلأُخْتِ لِلأَبِ ولا لِلأَخَواتِ لِلأَبِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو شِهابٍ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي الضُّحَىٰ - هو مُسْلِمُ بنُ صُبَيْحٍ- عن مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ، قالَ: كانَ ابن مَسْعُودٍ يَقُولُ في أَخَواتٍ لأَبٍ وأُمٍّ وإِخْوَةٍ وأَخَواتٍ لأَبٍ، لِلأَخَواتِ مِنَ الأَبِ والأُمِّ الثُّلُثانِ، وسائِرُ المالِ لِلذُّكورِ دُونَ الإِناثِ[1].

وبِهِ إِلَىٰ سَعيدٍ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ، نا الأَعْمَشُ، عن إِبْراهيمَ، عن مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ كانَ يأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ في أَخَواتٍ لأَبٍ وأُمٍّ فجَعَلَ ما بَقِيَ مِنَ الثُّلُثَيْنِ لِلذُّكورِ دُونَ الإِناثِ، فَخَرَجَ إلى المَدينَةِ فَجاءَ وهو يَرىٰ أَنْ يُشْرِكَ بَيْنَهُمْ، فَقال لَهُ عَلْقَمَةُ: ما رَدَّكَ عن قَوْلِ عَبْدِ اللهِ، أَلَقيتَ أَحَدًا هو أَثْبَتُ في نَفْسِك مِنْهُ؟ قالَ: لا، ولكن لَقيت زَيْدَ بنَ ثابِتٍ فَوَجَدْته من الرَّاسِخينَ في العِلْمِ[2].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ، عن مَعْبَدِ بْنِ خالِدٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١٨).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (١٩).

عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قال في أُخْتَيْنِ لأَبٍ وأُمٍّ وإِخْوَةٍ وأَخَواتٍ لأَبٍ: إنَّ لِلَّتَيْنِ لِلأَبِ والأُمِّ الثُّلُثَيْنِ، فَما بَقِيَ فَلِلذُّكورِ دُونَ الإِناثِ، وأنَّ عائِشَةَ أم المؤمنين رضي الله عنها شَرَّكَتْ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَتْ ما بَقِيَ بَعْدَ الثُّلُثَيْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ(١).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ، قالَ: قال مَسْرُوقٌ: رأَيْت زَيْدَ بنَ ثابِتٍ وأَهْلَ المَدينَةِ يُشْرِكونَ بَيْنَهُمْ، قال الأَعْمَشُ: كَانَ ابن مَسْعُودٍ يَقُولُ في أُخْتٍ لأَبٍ وأُمٍّ وإِخْوَةٍ لأَبٍ: لهٰذِه النِّصْفُ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِنْ كانَ إذا قاسَمَ بِها الذُّكورَ أَصابَها أَكْثَرُ مِنَ السُّدُسِ لَمْ يَزِدْها على السُّدُسِ، وإِذا أَصابَها أَقَلُّ مِنَ السُّدُسِ قاسَمَ بِها، وكانَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُونَ: لهٰذِه النِّصْفُ، وما بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ(٢).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا إسْماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ، عن حَكيم بْنِ جابِرٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، أَنَّهُ قال فيها: هٰذا مِنْ قَضاءِ أَهْلِ الجاهِلِيَّةِ أَنْ يَرِثَ الرِّجالُ دُونَ النِّساءِ(٣).

قال عَلِيٌّ: بِقَوْلِ ابن مَسْعُودٍ يَقُولُ عَلْقَمَةُ وأَبُو ثَوْرٍ، واخْتَلَفَ فيهِ علىٰ أبي سُلَيْمانَ.

قال عَلِيٌّ: اَحْتَجَّ مَنْ خالَفَ ابن مَسْعُودٍ بِظاهِرِ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾(٤) وبِما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّهُ قَوْلُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٢٤ (٣١٧٢٦) عن وكيع به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٢٣ (٣١٧٣٢) عن وكيع بنحوه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٢٤ (٣١٧٢٧) عن وكيع به.

(٤) النساء: ١٧٦.

سائِرِ أَصْحابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وأنَّهُ مِنْ قَضاءِ أَهْلِ الجاهِلِيَّةِ.

قال عَلِيٌّ: ليس قَضاءَ أَهْلِ الجاهِلِيَّةِ ما أَوْجَبَهُ القُرْآنُ، وقد صَحَّ الإِجْماعُ علىٰ تَوْريثِ العَمِّ وابنِ العَمِّ وابنِ الأَخِ دُونَ العَمَّةِ وبِنْتِ العَمِّ وبِنْتِ الأَخِ، فَهَلْ هٰذا مِنْ قَضاءِ أَهْلِ الجاهِلِيَّةِ؟!.

وأمَّا قَوْلُ الأَعْمَشِ: إنَّ سائِرَ أَصْحابِ مُحَمَّدٍ ﷺ علىٰ خِلافِ هٰذا.

فَنَقُولُ لِلْمُحْتَجِّ بهٰذا: هَبْكَ لو صَحَّ لَك ذَلِكَ - وهو لا يَصِحُّ - عن سِتَّةٍ مِنْهُمْ، أَهَذا حُجَّةٌ عِنْدَكَ؟ لأنَّهُ إجْماعٌ أَمْ لِماذا؟ فَإِنْ قالَ: ليس إجْماعًا، قُلْنا لَهُ: فَما ليس إجْماعًا ولا نَصًّا فَلا حُجَّةَ فيهِ، وإِنْ قال: هو إجْماعٌ.

قُلْنا: فَمُخالِفُ الإِجْماعِ كافِرٌ أَوْ فاسِقٌ، فانْظُرْ فبماذا تَدْخُلُ، وبِماذا تَصِفُ ابن مَسْعُودٍ؟! والله إنَّ المُعَرِّضَ به في ذَلِكَ لَهُوَ المُسْتَحِقُّ لِهاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ، لا ابن مَسْعُودٍ المَقْطُوعُ لَهُ بِالجَنَّةِ والعِلْمِ والدِّينِ والإيمانِ.

وأمَّا الآيَةُ فَهِيَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ إنَّما قال ذَلِكَ فيما يَرِثُهُ الإِخْوَةُ والأَخَواتُ بِالتَّعْصيبِ لا فيما ورِثَهُ الأَخَواتُ بِالفَرْضِ المُسَمَّىٰ، والنَّصُّ قَدْ صَحَّ بِأَنْ لا يَرِثَ الأَخَواتُ بِالفَرْضِ المُسَمَّىٰ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثَيْنِ.

وقَدْ أَجْمَعَ المُخالِفُونَ لَنا علىٰ أَنَّ مَنْ تَرَكَ أُخْتًا شَقيقَةً وعَشْرَ أَخَواتٍ لأَبٍ وعَمًّا أو ابن عَمٍّ أو ابن أَخٍ، فَإِنَّهُ ليس لِلأَخَواتِ لِلأَبِ إلا السُّدُسُ فَقَطْ، والباقي لِمَنْ ذَكَرْنا.

وأَجْمَعُوا علىٰ أَنَّهُ لو تَرَكَ أُخْتَيْنِ شَقيقَتَيْنِ وعَشْرَ أَخَواتٍ لأَبٍ وعَمًّا أَوِ ابن عَمٍّ أَوِ ابن أَخٍ، أَنَّ اللَّواتي لِلأَبِ لا يَرِثْنَ شَيْئًا أَصْلا، فَمِنْ أَيْنَ وجَبَ أَنْ يَرِثْنَ مَعَ الأَخِ ولا يَرِثْنَ مَعَ العَمِّ ولا مَعَ ابن العَمِّ ولا مَعَ ابن الأَخِ؟ وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بِأَصْحابِها، فَما أَبْقَتِ الفَرائِضُ فَلأَوْلَىٰ

رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1] والفَرائِضُ في هٰذِه المَسْأَلَةِ إنَّما هو النِّصْفُ لِلشَّقيقَةِ، أَوِ الثُّلُثانِ لِلشَّقيقَتَيْنِ، أَوِ النِّصْفُ لِلشَّقيقَةِ والسُّدُسُ لِلَّتي لِلأَبِ أَوِ اللَّواتي لِلأَبِ فَقَطْ، فَصَحَّ أَنَّ الباقيَ لأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ، وهٰذا مِمَّا خالَفُوا فيهِ النَّصَّ والقياسَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٧٣٠ مَسألةٌ: ولا يَرِثُ مَعَ الابْنِ الذَّكَرِ أَحَدٌ إلا البَناتُ والأَبُ والأُمُّ والجَدُّ والجَدَّةُ والزَّوْجُ والزَّوْجَةُ فَقَطْ.

وولَدُ الحُرَّةِ والأَمَةِ سَواءٌ في الميراثِ إذا كانَتْ أُمُّهُ أُمَّ ولَدِ أَبيهِ وكانَ الولَدُ حُرًّا، وإنْ كانَتْ أُمُّهُ أَمَةً لِغَيْرِ أَبيهِ، وهٰذا كُلُّهُ عُمُومُ القُرْآنِ وإِجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ.

٧٣١ مَسألةٌ: ولا يَرِثُ بَنُو الابْنِ مَعَ الابْنِ الذَّكَرِ شَيْئًا - أَباهُمْ كانَ أَوْ عَمَّهُمْ - ولا يَرِثُ بَنُو الأَخِ الشَّقيقِ أَوْ لِلأَبِ مَعَ أَخٍ شَقيقٍ أَوْ لأَبٍ.

وهٰذا نَصُّ كَلامِ النَّبيِّ ﷺ في قَوْلِهِ: «فَلأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ» وإِجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ.

---

(١) تقدم ص ٤٥٠.

١٧٣١ مَسألةٌ: ومَنْ تَرَكَ ابنةً وبَني ابن ذُكورًا، فَلابنَتِهِ النِّصْفُ ولِبَني الابْنِ الذُّكورِ ما بَقيَ.

فَإِنْ تَرَكَ ابنتَيْنِ فَصاعِدًا، وبَني ابن ذُكورًا فَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثانِ، وما بَقيَ فَلِبَني الابْنِ، فَإِنْ لَمْ يَتْرُك ابنةً ولا ولَدًا وتَرَكَ بِنْتَ ابن فَلَها النِّصْفُ، فَإِنْ كانَتا اثْنَتَيْنِ فَلَهُما الثُّلُثانِ، فَإِنْ تَرَكَ بَناتِ ابن وبَني ابن فالمالُ لهم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابنةً وابنَةَ ابن، أَوْ بِنْتَي ابن، أَوْ بَناتِ ابن: فَلِلابنَةِ النِّصْفُ ولِبِنْتِ الابْنِ أَوْ لِبِنْتَيِ الابْنِ أَوْ لِبَناتِ الابْنِ السُّدُسُ فَقَطْ - وإِنْ كَثُرْنَ - والباقي لِلْعاصِبِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابنتَيْنِ وبَناتِ ابن وعَمًّا وابنَ عَمٍّ أَوْ أَخًا أَوِ ابن أَخٍ فَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثانِ، ويَكونُ ما بَقيَ لِلْعَمِّ، أَوْ لابنِ العَمِّ، أَوْ لِلأَخِ، أَوْ لابنِ الأَخِ، ولا شَيْءَ لِبَناتِ الابْنِ، وهٰذا كُلُّهُ نَصٌّ وإِجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ، إلا في مَسْأَلَةٍ واحِدَةٍ نَذْكُرُها إنْ شاءَ اللهُ تعالى الآنَ.

١٧٣٣ مَسألةٌ: ومَنْ تَرَكَ ابنةً وبَني ابن ذُكورًا وإناثًا، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، ثُمَّ ننظُرُ، فَإِنْ وقَعَ لِبَناتِ الابْنِ بِالْمُقاسَمَةِ السُّدُسُ فأَقَلُّ قاسَمْنَ، وإِنْ وقَعَ لَهُنَّ أَكْثَرُ لَمْ يَزِدْنَ على السُّدُسِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابنتَيْنِ وبَني ابن ذُكورًا وإناثًا، فَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثانِ، والباقي لِذُكورِ ولَدِ الولَدِ دُونَ الإناثِ.

فَإِنْ تَرَكَ ابنةً وبِنْتَ ابن وبَني ابن ابن، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ ولِبِنْتِ الابْنِ السُّدُسُ، وكَذَلِكَ لو كُنَّ أَكْثَرَ، والباقي لِذُكورِ ولَدِ الولَدِ دُونَ الإناثِ.

وهو قَوْلُ ابن مَسْعُودٍ وعَلْقَمَةَ وأبي ثَوْرٍ وأبي سُلَيْمانَ، وقال آخَرُونَ: بَلْ يُقاسِمُ الذَّكَرُ مِنْ ولَدِ الولَدِ مَنْ في دَرَجَتِهِ مِنَ الإناثِ، ويُقاسِمُ أَيْضًا ولَدُ ولدِ الولَدِ عَمَّاتِهِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. وهٰذا خَطأٌ، والحُجَّةُ فيهِ كالحُجَّةِ في الإِخْوَةِ والأَخَواتِ لِلأَبِ مَعَ الأُخْتِ والأَخَواتِ الشَّقائِقِ، سَواءً سَواءً، حَرْفًا حَرْفًا. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٧٣٤ مَسألةٌ: والجَدَّةُ تَرِثُ الثُّلُثَ إذا لَمْ يَكن لِلْمَيِّتِ أُمٌّ، حَيثُ تَرِثُ الأُمُّ الثُّلُثَ، وتَرِثُ السُّدُسَ حَيثُ تَرِثُ الأُمُّ السُّدُسَ، إذا لَمْ يَكن لِلْمَيِّتِ أُمٌّ.

وتَرِثُ الجَدَّةُ وابنُها أَبُو المَيِّتِ حَيٌّ، كَما تَرِثُ لو لَمْ يَكن حَيًّا.

وكُلُّ جَدَّةٍ تَرِثُ إذا لَمْ يَكن هُنالِكَ أُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ أَقْرَبُ مِنْها فَإِنِ ٱسْتَوَيْنَ في الدَّرَجَةِ ٱشْتَرَكْنَ في الميراثِ المَذْكورِ.

وسَواءٌ فيما ذَكَرْنا أُمُّ الأُمِّ، وأُمُّ الأَبِ، وأُمُّ أُمِّ الأُمِّ، وأُمُّ أُمِّ الأَبِ، وأُمُّ أبي الأَبِ، وأُمُّ أبي الأُمِّ[1]، وهَكَذا أَبَدًا.

وهٰذا مَكانٌ ٱخْتَلَفَ النَّاسُ فيهِ:

فَرُويَ عن أبي بَكْرٍ أَنَّهُ لَمْ يُوَرِّثْ إلا جَدَّةً واحِدَةً، وهي أُمُّ الأُمِّ فَقَطْ.

ورُويَ عنهُ وعَنْ غَيْرِهِ تَوْريثُ جَدَّتَيْنِ فَقَطْ، وهُما: أُمُّ الأُمِّ وأُمَّهاتُها، وأُمُّ الأَبِ وأُمَّهاتُها.

وقالَتْ طائِفَةٌ بِتَوْريثِ ثَلاثِ جَدَّاتٍ، وهُما اللَّتانِ ذَكَرْنا، وأُمُّ أَبِ الأَبِ وأُمَّهاتُها.

ورُويَ عن طائِفَةٍ تَوْريثُ كُلِّ جَدَّةٍ إلا جَدَّةً مِنْ قِبَلِ أبي أُمٍّ، أَوْ مِنْ قِبَلِ أبي جَدَّةٍ.

وقال بَعْضُهُمْ: لا تَرِثُ الجَدَّةُ والجَدَّتانِ والأَكْثَرُ إلا السُّدُسَ فَقَطْ.

---

(١) هٰذِه التي تسمى الجدة الفاسدة، والمصنف يورثها، فليست فاسدة عنده، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص٧٤).

وقال بَعْضُهُمْ: إنْ كانَتِ التي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَقْرَبَ ٱنْفَرَدَتْ بِالسُّدُسِ ولَمْ تَرِثْ مَعَها التي مِنْ قِبَلِ الأَبِ، فَإِنْ كانَتِ التي مِنْ قِبَلِ الأَبِ مُساوِيَةً لِلَّتي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَوْ كانَتِ التي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَبْعَدَ ٱشْتَرَكَتا في السُّدُسِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا تَرِثُ الجَدَّةُ ما دامَ ابنها الذي صارَتْ به جَدَّةً حَيًّا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[1] وقال تَعالَىٰ: ﴿كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ﴾[2] فجَعَلَ آدَمَ وامْرأَتَهُ عَلَيْهِما السَّلامُ أَبَوَيْنا، فهٰذا نَصُّ القُرْآنِ.

وقَدْ جَسَرَ قَوْمٌ على الكَذِبِ هاهُنا فادَّعَوُا الإِجْماعَ علىٰ أَنَّ ليس لِلْجَدَّةِ إلا السُّدُسُ، وهٰذا مِنْ تِلْكَ الجَسَراتِ.

كَتَبَ إِلَيَّ عَلِيُّ بنُ إِبْراهيمَ التِّبْريزيُّ الأَزْديُّ، قالَ: نا أَبُو الحُسَيْنِ مُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ اللهِ المَعْرُوفُ بِابنِ اللَّبَّانِ، نا دِعْلِجُ بنُ أحمدَ، نا الجارُوديُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْماعيلَ الصَّائِغُ، نا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، عن شَرِيكٍ، عن لَيْثٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: الجَدَّةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ إذا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ[3].

وقال طاوُسٌ: الجَدَّةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ تَرِثُ ما تَرِثُ الأُمُّ[4].

وما وجَدْنا إيجابَ السُّدُسِ لِلْجَدَّةِ إلا مُرْسَلا عن أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وابنِ مَسْعُودٍ وعَلِيٍّ وزَيْدٍ: خَمْسَةٌ فَقَطْ، فأَيْنَ الإِجْماعُ؟!

---

(١) النساء: ١١. (٢) الأعراف: ٢٧.

(٣) لم أقف عليه، وابن اللبان (ت٤٠٢هـ) فرضي مشهور، له: «الإيجاز» في الفرائض فلعل هٰذا الأثر فيه. ولا يصح هٰذا الأثر عن ابن عباس؛ لحال ليث بن أبي سليم.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٢٢ (٣١٩٢٥) من طريق أيوب عن رجل عن طاوس.

قال عَليٌّ: لا سيَّما مَنْ ورَّثَ الجَدَّ ميراثَ الأَبِ فَإِنَّهُ ناقَضَ، إذْ لَمْ يُوَرِّثِ الجَدَّةَ ميراثَ الأُمِّ.

فَإِنْ قيلَ: إنَّ خَبَرَ مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: أَطْعَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَ جَدَّاتٍ السُّدُسَ.

رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ وحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وجَريرِ بْنِ عَبْدِ الحَميدِ، كُلُّهُمْ عن مَنْصُورٍ عن إبْراهيمَ كَذَلِكَ[1].

وخَبَرَ مالِكٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُثْمانَ بْنِ إسْحاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عن قَبيصَةَ ابنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ المُغيرَةَ بنَ شُعْبَةَ، ومُحَمَّدَ بنَ مسَلَمَةَ شَهِدا عِنْدَ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى الجَدَّةَ السُّدُسَ[2].

وخَبَرُ ابن وهْبٍ، عَمَّنْ سَمِعَ عَبْدَ الوَهَّابِ بنَ مُجاهِدِ بْنِ جَبْرٍ يُحَدِّثُ عن (أبيه، عن)[3] عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَطْعَمَ جَدَّتَيْنِ السُّدُسَ، إذا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ أَوْ شَيْءٌ دُونَهُما، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ إلا واحِدَةٌ، فَلَها السُّدُسُ[4].

وخَبَرُ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ بْنِ أبي رُزْمَةَ، أخبرني أبي، نا عُبَيْدُ اللهِ العَتَكيُّ، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إذا لَمْ يَكن دُونَها أُمٌّ[5].

---

(١) طريق الثوري رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٧٣ (١٩٠٧٩)، وابن أبي شيبة ١٦/ ٢٢٤ (٣١٩٢٦)، وطريقا حماد وجرير رواهما سعيد في «سننه» (٧٩).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٣٠ (٣٠٣٨)، ومن طريقه أحمد ٤/ ٢٢٥ (١٧٩٨٠)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وأبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١١٣ (٦٣١٢)، وانظر «الإرواء» (١٦٨٠).

(٣) ساقط من بعض النسخ والمطبوع، والصواب إثباته كما سيأتي من تعليق المصنف.

(٤) لم أجده، والمطبوع من «موطأ ابن وهب» ليس فيه كتاب الفرائض.

(٥) «سنن أبي داود» (٢٨٩٥).

ورُوِيَ نَحْوُ هٰذا عن ابن عَبَّاسٍ[١].

قالُوا: ومِنَ المُحالِ أَنْ يَكونَ هٰذا عن ابن عَبَّاسٍ ويُخالِفُهُ.

قُلْنا: هٰذا كُلُّهُ لا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ؛ حَديثُ قَبيصَةَ مُنْقَطِعٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ أَبا بَكْرٍ، ولا سَمِعَهُ مِنَ المُغيرَةِ ولا مُحَمَّدٍ[٢]، وخَبَرُ إبْراهيمَ مُرْسَلٌ، ثُمَّ لو صَحَّا لَما كانَ فيهِ خِلافٌ لِقَوْلِنا؛ لأَنَّنا نَقُولُ بِتَوْريثِها السُّدُسَ مِنْ حَيْثُ تَرِثُ الأُمُّ السُّدُسَ مَعَ الولَدِ والإِخْوَةِ.

وأَمَّا خَبَرُ بُرَيْدَةَ فعبْيدُ اللهِ العَتَكيُّ مَجْهُولٌ[٣].

وخَبَرُ عَليٍّ أَفْسَدُها كُلِّها؛ لأَنَّ ابن وهْبٍ لَمْ يُسَمِّ مَنْ أَخبرهُ به عن عَبْدِ الوَهّابِ، وأَيْضًا فَعَبْدُ الوَهّابِ هالِكٌ ساقِطٌ[٤].

وأَيْضًا فَلا سَماعَ يَصِحُّ لِمُجاهِدٍ مِنْ عَليٍّ[٥].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٢٥)، والدارمي (٢٩٧٥)، والبيهقي ٦/ ٢٣٤، وفيه ليث وشريك ضعيفان. وانظر: «مصباح الزجاجة» ٣/ ١٤٦.

(٢) قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٢١٢: عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أبيٰ بكر رضيٰ الله عنه في الجدة، مرسل. وانظر: «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٦١٦، و«البدر المنير» ٧/ ٢٠٦.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١١/ ٩١: وهو حديث مرسل عند بعض أهل العلم بالحديث؛ لأنه لم يُذكَر فيه سماع لقبيصة من أبي بكر، ولا شهود لتلك القصة، وقال آخرون: هو متصل؛ لأن قبيصة بن ذؤيب أدرك أبا بكر الصديق وله سن لا ينكر معها سماعه.

قلت: اختلف في مولد قبيصة، فقيل: أول سنة من الهجرة. وهو متعقب، وقيل: عام الفتح. وانظر: «الاستيعاب» ٣/ ١٢٧٣، و«الإصابة» ٥/ ٣٩١.

(٣) لم أر من جهَّله، وقد وثقه ابن معين، كما في «تاريخه» برواية الدارمي (ص١٣٧)، وضعفه بعضهم، وحسن حديثه آخرون، وانظر «تهذيب الكمال» ١٩/ ٨٠.

(٤) انظر: «الكامل» لابن عدي ٦/ ٥١٣، «ميزان الاعتدال» ٢/ ٦٨٢.

(٥) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٢٠٦).

والرِّوايَةُ عن ابن عَبَّاسٍ، لا يُعْرَفُ مَخْرَجُها، ولَوْ صَحَّتْ لَكانَ كَما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّ لَها السُّدُسَ حَيْثُ لِلأُمِّ السُّدُسُ.

وهَلا قالُوا هاهُنا بِقَوْلِهِم المَعْهُودِ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ: إنَّ ابن عَبَّاسٍ لَمْ يَتْرُكْ ما رُوِيَ إلا لأَمْرٍ هو أَقْوىٰ في نَفْسِهِ، وأمّا نَحْنُ، فَلَوْ صَحَّ هاهُنا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ حُكْمٌ بِخِلافِ قَوْلِنا لَقُلْنا بِهِ، ولَكِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ أَصْلا.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ رَوَيْتُمْ في حَديثِ قَبيصَةَ المَذْكورِ: جاءَتِ الجَدَّةُ إلىٰ أبي بَكْرٍ فقالَتْ: إنَّ ابن ابني، وابنَ ابنتي ماتَ، وقد أُخْبِرْتُ أَنَّ لي في كِتابِ اللهِ حَقًّا، فقال أبو بَكْرٍ: ما أَجِدُ لَكِ في الكِتابِ حَقًّا، وما سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضي لَكِ بِشَيْءٍ وسأَسْأَلُ النَّاسَ.

قُلْنا: إنَّما أَخبر الصِّدِّيقُ رضي الله عنه عن وُجُودِهِ وسَماعِهِ، وصَدَقَ، وقد رَوَيْتُمْ في هٰذا الخَبَرِ أَنَّ المُغيرَةَ ومُحَمَّدَ بنَ مسَلَمَةَ سَمِعا في ذَلِكَ ما لَمْ يَسْمَعْ، فَرَجَعَ هو رضي الله عنه إلىٰ ما سَمِعا مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ هو، فأَيُّ غَريبَةٍ في أَنْ لا يَجِدَ أَيْضًا في الكِتابِ في ذِكْرِهِ حينَئِذٍ ما يَجِدُ غَيْرُهُ؟! وقد مَنَعَ عُمَرُ مِنَ التَّزَيُّدِ علىٰ مِقْدارِ ما في الصَّداقِ، فَلَمَّا ذُكِّرَ بِالقُرْآنِ رَجَعَ، ومِثْلُ هٰذا لَهُمْ كَثيرٌ.

وقَدْ وجَدْنا نَصًّا أَنَّ الجَدَّةَ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ في القُرْآنِ، وميراثُ الأَبَوَيْنِ في القُرْآنِ، فَميراثُها في القُرْآنِ، ولَيْسَ في كُلِّ وقْتٍ يَذْكُرُ الإِنْسانُ ما في حِفْظِهِ، ونَسِيَ آدَمُ، فَنَسيَ بَنُوهُ[1]، فهٰذا ميراثُ الجَدَّةِ بِنَصِّ القُرْآنِ ولَيْسَ لِمُخالِفِنا مُتَعَلَّقٌ أَصْلا، لا بِقُرآنٍ ولا بِسُنَّةٍ ولا إجْماعٍ مُتَيَقَّنٍ ولا قياسٍ ولا نَظَرٍ، وما

(١) رواه الترمذي (٣٠٧٦)، وقال حسن صحيح.

كانَ هَكَذا، فَهُوَ مَقْطُوعٌ بِأَنَّهُ باطِلٌ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[1]

ولا مَعْنَىٰ لِكَثْرَةِ القائِلينَ بِالقَوْلِ وقِلَّتِهِمْ، وقد أَفْرَدْنا أَجْزاءَ ضَخْمَةً، فيما خالَفَ فيهِ أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ والشَّافِعِيُّ جُمْهُورَ العُلَماءِ، وفيما قالَهُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ مِمَّا لا يُعْرَفُ أَحَدٌ قال به قَبْلَهُ، وقَطَعَهُ فيما خالَفَ فيهِ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمُ الإِجْماعَ المُتَيَقَّنَ المَقْطُوعَ بِهِ، ولَمْ يأْتِ قَطُّ نَصٌّ ولا إِجْماعٌ ولا نَظَرٌ صَحيحٌ، بِتَرْجيحِ ما كَثُرَ القائِلُونَ به، علىٰ ما قَلَّ القائِلُونَ بِهِ.

فهٰذا ميراثُ الجَدَّةِ.

وأَمَّا كَمْ جَدَّةً تَرِثُ؟ فَإِنَّ طائِفَةً قالَتْ: لا تَرِثُ إلا جَدَّةٌ واحِدَةٌ، وهي أُمُّ الأُمِّ. ورُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، نا القاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبي بَكْرٍ أَنَّ رَجُلا ماتَ وتَرَكَ جَدَّتَيْهِ: أُمَّ أُمِّهِ وأُمَّ أَبيهِ، فأَتَوْا أَبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فأَعْطَىٰ أُمَّ أُمِّهِ السُّدُسَ دُونَ أُمِّ الأَبِ، فَقال لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ -وكانَ بَدْرِيًّا[2]-: لَقَدْ ورَّثْتَ التي لو كانَتْ هي المَيِّتَةَ ما ورِثَ مِنْها شَيْئًا، وتَرَكْتَ ٱمْرأَةً لو كانَتْ هي المَيِّتَةَ ورِثَ مالَها كُلَّهُ، فأَشْرَكَ بَيْنَهُما في السُّدُسِ[3].

---

(١) البقرة: ١١١.

(٢) لم ترد تسميته إلا في رواية ابن عيينة، قال الدارقطني في «العلل» (س٧٧): يرويه ابن عيينة منفردا؛ سمى الرجل الأنصاري، فقال: عبد الرحمن بن سهل، وذكر أنه شهد بدرا مع النبي ﷺ، ورواه حماد بن سلمة وعلي بن مسهر وجماعة عن يحيىٰ بن سعيد عن القاسم فقالوا فيه: فقال رجل من الأنصار لأبي بكر. ولم يسموه، ولم يقولوا: من أهل بدر.

قلت: رواية ابن عيينة عند عبد الرزاق ١٠/ ٢٧٥ (١٩٠٨٤)، وسعيد بن منصور (٨١).

(٣) رواه الإمام مالك ٢/ ٥٣١ (٣٠٣٩) عن يحيىٰ، ورواه سعيد بن منصور (٨٢) والدارقطني في «السنن» ٤/ ٩١، والبيهقي ٦/ ٢٣٥، من طرق عن يحيىٰ، وهو منقطع، انظر: «البدر المنير» ٧/ ٢٣٠.

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ هُشَيْم وابنِ عُيَيْنَةَ، كِلاهُما عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، ودَخَلَ حَديثُ أَحَدِهِما في الآخَرِ، ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن عَبْدِ الجَبَّارِ ابنِ عُمَرَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ وأبي الزِّنادِ: أَنَّ أَبا بَكْرٍ ورَّثَ الجَدَّةَ أُمَّ الأُمِّ السُّدُسَ، فَلَمَّا كانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ جاءَتْهُ الجَدَّةُ أُمُّ الأَبِ، فَقال لَها: ما لَكِ في كِتابِ اللهِ شَيْءٌ، وسَوْفَ أَسْأَلُ لَكِ النَّاسَ قالَ: فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُهُ شَيْئًا فَقال غُلامٌ مِنْ بَني حارِثَةَ: لِمَ لا تُوَرِّثُها يا أَميرَ المُؤْمِنينَ وهي لو تَرَكَت الدُّنْيا وما فيها ورِثَها، وهٰذِه لو تَرَكَتِ الدُّنْيا وما فيها لَمْ يَرِثْها ابن ابنتِها، فَوَرَّثَها عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وقالَ: إنَّ اللهَ لَيَجْعَلُ في الجَدَّاتِ خَيْرًا كَثيرًا[1].

فهٰذا أبو بَكْرٍ وعُمَرُ جَعَلا الميراثَ لِلْجَدَّةِ التي لِلأُمِّ دُونَ أُمِّ الأَبِ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رَجَعا عن ذَلِكَ.

قُلْنا: قَدْ قالا بِهِ، ولا حُجَّةَ إلا في إجْماعٍ مُتَيَقَّنٍ، فَلا إجْماعَ مُتَيَقَّنٌ مَعَكُمْ أَصْلا، وقد قال بِذَلِكَ عُمَرُ بَعْدَ أبي بَكْرٍ كَما تَرَوْنَ.

وهٰذا عَليٌّ يُخْبِرُ بِأَنَّ عُمَرَ قَضَىٰ مُدَّةَ حَياتِهِ بِمَنْعِ بَيْعِ أُمِّ الوَلَدِ، وعَليٌّ مَعَهُ يُوافِقُهُ، وعُثْمانُ أَيْضًا مُدَّةَ حَياتِهِ، فَلَمَّا وَلِيَ عَليٌّ خالَفَ ذَلِكَ، ولَمْ يَرَ ما سَلَفَ مِمَّا ذَكَرْنا إجْماعًا، فهٰذا أَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَكونَ إجْماعًا، والكَذِبُ علىٰ جَميعِ الأُمَّةِ أَشَدُّ عارًا وإِثْمًا مِنَ الكَذِبِ علىٰ واحِدٍ، وكُلُّ ذَلِكَ لا خَيْرَ فيهِ، والقَوْلُ بِالظَّنِّ كَذِبٌ، نَعُوذُ باللهِ مِنْهُ.

---

(١) لم أجده.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَرِثُ إلا جَدَّتانِ فَقَطْ أُمُّ الأُمِّ وأُمُّها، وأُمُّ أُمِّها، وأُمُّ أُمِّ أُمِّها، وهَكَذا أَبَدًا أُمًّا فأُمًّا فَقَطْ وأُمُّ الأَبِ وأُمُّها، وأُمُّ أُمِّها، وأُمُّ أُمِّ أُمِّها، وهَكَذا، أُمًّا فأُمًّا فَقَطْ، ولا يُوَرِّثُونَ أُمَّ جَدٍّ أَصْلا.

وهُوَ قَوْلُ أبي بَكْرِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ[١] والزُّهْرِيِّ[٢] ورَبيعَةَ[٣] وابنِ أبي ذِئْبٍ[٤] ومالِكٍ[٥] والشَّافِعِيِّ[٦] وأبي ثَوْرٍ[٧] وأبي سُلَيْمانَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: ترِثُ ثَلاثُ جَدَّاتٍ فَقَطْ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَني يَحْيَىٰ[٨]، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن حَمَّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ سَعْدَ بنَ أبي وقَّاصٍ، قال لابنِ مَسْعُودٍ: أَتَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ (أُوتِرَ بِواحِدَةٍ)[٩] وأنْتَ تُوَرِّثُ ثَلاثَ جَدَّاتٍ، أَفَلا تُوَرِّثُ حَوَّاءَ ٱمْرأَةَ آدَمَ؟![١٠].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ ومَسْلَمَةَ بْنِ عَليٍّ

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٣١ (٣٠٤١).

(٢) رواه البيهقي ٦/ ٢٣٥.

(٣) انظر: «سنن البيهقي» ٦/ ٢٣٥، «مختصر الخلافيات» ٤/ ٢١.

(٤) انظر: «التمهيد» ١١/ ٩٩، و«الحاوي» للماوردي ٨/ ١١١.

(٥) انظر: «الموطأ» ٢/ ٥٣٢.

(٦) هٰذا مذهب الشافعي القديم، رواه عنه أبو ثور، والجديد من مذهبه توريثهن وإن كثرن، وانظر: «مختصر المزني مع الأم» ٨/ ٢٣٩، «الحاوي» ٨/ ١١١.

(٧) انظر: «الأوسط» ٧/ ٤٢٥.

(٨) في المطبوع من «المصنف»: (عن رجل)! وفي «معجم الطبراني» من طريقه يرويه عبد الرزاق عن الثوري بلا واسطة.

(٩) في (ك): أورث جدة.

(١٠) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٢٣ (٤٦٥١)، ومن طريقه الطبراني ٩/ ٢٨٣ (٩٤٢٣).

وابنِ أبي الزِّنادِ، قال مَسْلَمَةُ: عن زَيْدِ بْنِ واقِدٍ، عن مَكْحُولٍ، وقال عَبْدُ الجَبَّارِ وابنُ أبي الزِّنادِ، كِلاهُما: عن أبي الزِّنادِ، عن خارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ خارِجَةُ ومَكْحُولٌ أنَّ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ ورَّثَ ثَلاثَ جَدَّاتٍ، اثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ وواحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأَبِ(١).

ومِنْ طَريقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن داوُد بْنِ أبي هِنْدَ وحُمَيْدٍ، قالا جَميعًا: إنَّ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ قالَ: يَرِثْنَ ثَلاثُ جَدَّاتٍ، جَدَّتا الأَبِ وجَدَّةُ الأُمِّ لأُمِّها(٢).

وقد رُوِيَ أَيْضًا عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ(٣).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ نا الأَعْمَشُ، عن إبْراهيمَ، قالَ: كانُوا يُوَرِّثُونَ مِنَ الجَدَّاتِ ثَلاثًا: جَدَّتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ وواحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ(٤).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أَشْعَثَ - هو ابن سَوَّارٍ - عن الشَّعْبِيِّ قالَ: جِئْنَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ إلىٰ مَسْرُوقٍ، فَوَرَّثَ ثَلاثًا، وأَلْغَىٰ أُمَّ أبي الأُمِّ(٥).

---

(١) رواه الإمام الفقيه أبو بكر النيسابوري في زياداته علىٰ «مختصر المزني» (٣٥١)، وعنه الدارقطني ٤/ ٩١، وعندهما: ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم. عكسَ ما هنا، وكذ في «إتحاف المهرة» ٤/ ٦١٩، وكذا نقله ابن الملقن في «البدر المنير» ٧/ ٢٣١ عن الدارقطني. وقد روىٰ سعيد بن منصور (٥)، والبيهقي ٦/ ٢٣٦ خبرًا طويلا في فرائض زيد ﷺ، من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، وفيه أن الجدات الثلاث: ثنتان منهما من قبل الأم وواحدة من قبل الأب.

(٢) رواه البيهقي ٦/ ٢٣٦ من طريق حماد.

(٣) رواه الدارمي (٢٩٨٢) من طريق أشعث، والبيهقي ٦/ ٢٣٦ من طريق ابن أبي ليلىٰ، كلاهما عن الشعبي عن علي وزيد ﷺ، ورواه ابن المنذر (٦٨٠٧) من طريقهما معا عن الشعبي.

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (٩٤).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٢٤ (١٩٠٨١).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ: إذا كُنَّ الجَدَّاتُ أَرْبَعًا طُرِحَتْ أُمُّ أبي الأُمِّ، ووَرِثَ الثَّلاثُ السُّدُسَ أَثْلاثًا بَيْنَهُنَّ[١].

وبِهِ يَقُولُ الأَوْزاعيُّ[٢] وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[٣].

وقالَتْ طائِفَةٌ: تَرِثُ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ كانَ يُوَرِّثُ الجَدَّاتِ الأَرْبَعِ[٤].

ومِنْ طَريقِ الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن الحَسَنِ البَصْريِّ وابنِ سيرينَ، أَنَّهُما كانا يُوَرِّثانِ أَرْبَعَ جَدَّاتٍ[٥].

وقالَتْ طائِفَةٌ: تَرِثُ كُلُّ جَدَّةٍ إلا جَدَّةً بَيْنَها وبَيْنَ المَيِّتِ أَبُو أُمٍّ. وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ[٦] وأبي حَنيفَةَ[٧] وأصْحابِهِما.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٢٣ (١٩٠٨٠).

(٢) انظر: «التمهيد» ١١/ ٩٩، «الحاوي» للماوردي ٨/ ١١١.

(٣) «مسائل الكوسج» ٨/ ٤١٥٥.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣١٩٣٠)، وابن المنذر (٦٨٠٨)، والبيهقي ٦/ ٢٣٦، من طريق ليث به.

(٥) لم أقف عليه مسندًا، وعلقه ابن عبد البر في «التمهيد» ١١/ ١٠٠ عن حماد به.
ونسبه لهما ابن المنذر في «الأوسط» ٧/ ٤٢٣، والطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ٤٧١.
وروى ابن أبي شيبة عن الحسن ١١/ ٣٢٤ (٣١٩٣٢) أنه ورث ثلاث جدات، ورواه سعيد ابن منصور (٨٦) وزاد: وكان ابن سيرين يورث أربعا إذا كانت قرابتهم سواء، ورواه عن مسروق أيضًا (٨٧) وسيأتي.

(٦) انظر: «الأوسط» ٧/ ٤٢٤.

(٧) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ٤٦٩، «المبسوط» ٢٩/ ١٦٥.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا خالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عن داوُد ابنِ أبي هِنْدَ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: إنَّما طُرِحَتْ أُمُّ أبي الأُمِّ؛ لأنَّ أبا الأُمِّ لا يَرِثُ[1].

وقالَتْ طائِفَةٌ: تَرِثُ كُلُّ جَدَّةٍ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أَشْعَثَ وأبي سَهْلٍ -هو مُحَمَّدُ بنُ سالِمٍ- كِلاهُما عن الشَّعْبيِّ، قالَ: كانَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ يُوَرِّثُ ما قَرُبَ مِنَ الجَدَّاتِ وما بَعُدَ[2].

وقَدْ رُويَ هٰذا أَيْضًا عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ[3]، نا أَشْعَثُ بنُ سَوَّارٍ، نا الشَّعْبيُّ قالَ: جِئْنَ إلىٰ مَسْرُوقٍ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ يَتَساءَلْنَ فأَلْغَىٰ أُمَّ أبي الأُمِّ، قال أَشْعَثُ: فأَخْبَرْت بِذَلِكَ ابن سيرينَ، فَقالَ: أَوْهَمَ أَبُو عائِشَةَ، يُوَرَّثْنَ جَميعًا[4].

قال عَليٌّ: أَبُو عائِشَةَ كُنْيَةُ مَسْرُوقٍ، وهو قَوْلُ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ وعَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ والحَسَنِ، كُلُّ هٰؤلاء رُويَ عنهُمْ تَوْريثُ أُمِّ أبي الأُمِّ وغَيْرِها[5].

قال عَليٌّ: فَنَظَرْنا في هٰذِه الأَقْوالِ فَوَجَدْنا حُجَّةَ مَنْ لَمْ يُوَرِّثْ إلا جَدَّةً واحِدَةً، وهي أُمُّ الأُمِّ وأُمُّها ثُمَّ أُمُّها، هَكَذا فَقَطْ أَنْ يَقُولَ: هٰذِه المُجْتَمَعُ

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٨٩).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٧٦ (١٩٠٩٠).

(٣) زاد في المطبوع من «السنن»: نا هشيم.

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (٨٧).

(٥) انظر أقوالهم في «الاستذكار» ٥/ ٣٤٩.

علىٰ ميراثها، ولا يَصِحُّ أَثَرٌ بِخِلافِ ذَلِكَ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رَجَعَ أبو بَكْرٍ عن ذَلِكَ.

قُلْنا: نَعَمْ، وعُمَرُ قَدْ قال به بَعْدَ أبي بَكْرٍ.

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ رَجَعَ.

قُلْنا: فَكانَ ماذا؟! إذا وُجِدَ الخِلافُ ووَسِعَ الآخَرَ ما وسِعَ الأَوَّلَ مِنَ الاجْتِهادِ والاسْتِدْلالِ، ولَيْسَتِ الحُجَّةُ التي احْتَجَّ بِها عَلَيْهِما رضي الله عنهما بِمُوجَبِهِ رُجُوعًا؛ لأنَّ أُمَّ الأُمِّ تَرِثُ ولا تُورَثُ بِلا خِلافٍ، والعَمَّةُ تُورَثُ ولا تَرِثُ بِلا خِلافٍ.

وهٰذا عُمَرُ قَدْ رَجَعَ عن تَحْريمِ المَنْكوحَةِ في العِدَّةِ علىٰ ناكِحِها في الأَبَدِ، وأباحَ لَهُ نِكاحَها، فَلَمْ يَرْجِعْ مالِكٌ عن قَوْلِهِ الأَوَّلِ لِرُجُوعِ عُمَرَ عنهُ.

وهٰذا عَليٌّ قَدْ رَجَعَ عن مَنْعِهِ بَيْعَ أُمَّهاتِ الأَوْلادِ، ولَمْ يَرْجِعْ أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ والشّافِعيُّ لِرُجُوعِهِ، ولَيْسَ رُجُوعُ مَنْ رَجَعَ حُجَّةً، كَما أَنَّ قَوْلَ مَنْ قال ليس حُجَّةً، إلا أَنْ يُصَحِّحَ القَوْلَ أَوِ الرُّجُوعَ حُجَّةٌ.

وقالُوا أَيْضًا: قَدْ صَحَّ الإِجْماعُ علىٰ أَنَّهُ لا يَرِثُ مِنَ الأَجْدادِ إلا واحِدٌ، وهو أَبُ الأَبِ وأَبُوهُ وأَبُو أَبيهِ، هَكَذا فَقَطْ، فالواجِبُ أَنْ لا يَرِثَ مِنَ الجَدَّاتِ إلا واحِدَةٌ، وهي أُمُّ الأُمِّ وأُمُّها وأُمُّ أُمِّها، وهَكَذا فَقَطْ.

قال عَليٌّ: هاتانِ حُجَّتانِ لازِمَتانِ لأَهْلِ القياسِ؛ لأنَّ الأُولَىٰ كَثيرًا ما يَحْتَجُّونَ بِها، والثّانيَةُ أَصَحُّ ما يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ مِنَ القياسِ، وقد يُتَعَلَّقُ لهٰذا القَوْلِ بِحَديثِ ابن بُرَيْدَةَ عن أَبيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَعْطَى الجَدَّةَ السُّدُسَ إذا لَمْ يَكن دُونَها أُمٌّ، بِدَليلِ ذِكْرِ الأُمِّ التي دُونَها، فَلَمْ يَذْكُرْ هاهُنا إلا جَدَّةً تكونُ دُونَها أُمٌّ.

وقَدْ ذَكَرْنا هٰذا الخَبَرَ آنِفًا وعِلَّتَهُ ولا يَلْزَمانِنا؛ لأنَّنا لا نَمْنَعُ مِنَ الأَخْذِ بِقَوْلٍ مُخْتَلَفٍ فيهِ إذا أَوْجَبَهُ بُرْهانٌ، بَلْ نُوجِبُ الأَخْذَ به حينَئِذٍ، ولَوْلا البُرْهانُ المُوجِبُ لِتَوْريثِ كُلِّ جَدَّةٍ لَكانَ هٰذا القَوْلُ هو الذي لا يَجُوزُ القَوْلُ بِسِواهُ؛ لأنَّهُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ بيَقينٍ لا شَكَّ فيهِ، وما عَداهُ فَمُخْتَلَفٌ فيهِ، ونَحْنُ لا نَقُولُ بِالقياسِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمَّا مَنْ لَمْ يُوَرِّثْ إلا جَدَّتَيْنِ فَما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلا، إلا أَنَّ بَعْضَهُمُ ٱدَّعَى الإِجْماعَ علىٰ ذَلِكَ، وهٰذا باطِلٌ كَما أَوْرَدْنا.

فَإِنْ تَعَلَّقُوا بِخَبَرِ مُجاهِدٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَطْعَمَ جَدَّتَيْنِ السُّدُسَ[1].

قُلْنا: هٰذا خَبَرٌ فاسِدٌ ولَيْسَ فيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مَنَعَ مِنْ تَوْريث أَكْثَرَ. وقد جاءَ خَبَرٌ أَحْسَنُ مِنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ورَّثَ ثَلاثَ جَدَّاتٍ.

ولَيْسَ قَوْلُ سَعْدٍ: أَلا تُوَرِّثَ حَوَّاءَ ٱمْرأَةَ آدَمَ حُجَّةً، لأنَّهُ لا خِلافَ في وُجُوبِ تَوْريثِ حَوَّاءَ ٱمْرأَةِ آدَمَ لو كانَتْ حَيَّةً، ولَمْ تَكُنْ دُونَها أُمٌّ ولا جَدَّةٌ؛ لأنَّ كُلَّ مَيِّتٍ في العالَمِ مِنْ بَني آدَمَ فَلَهُ أُمٌّ، ولأُمِّهِ أُمٌّ، ولأُمِّ أُمِّهِ أُمٌّ، هَكَذا قَطْعًا بيَقينٍ إلىٰ بِنْتِ حَوَّاءَ، فَهيَ جَدَّةٌ مِنْ قِبَلِ أُمِّ الأُمِّ وأُمَّهاتِها بيَقينٍ، فَبَطَلَ هٰذا الاعْتِراضُ، ولَمْ يَبْقَ لهٰذا القَوْلِ مُتَعَلَّقٌ أَصْلا.

والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ مِنْ أَنَّ مالِكًا، والشَّافِعيَّ، في أَقْوالِهِما في الفَرائِضِ مُقَلِّدانِ لِزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، وزَيْدٌ يُوَرِّثُ ثَلاثَ جَدَّاتٍ فَخالَفُوهُ بِلا مَعْنًى، ولَيْسَ إنْكارُ سَعْدٍ على ابن مَسْعُودٍ تَوْريثَ ثَلاثِ جَدَّاتٍ مُوجِبًا أَنَّ سَعْدًا كانَ يُوَرِّثُ جَدَّتَيْنِ، بَلْ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ لا يُوَرِّثُ إلا جَدَّةً

---

(١) هو حديث مجاهد عن علي، وقد تقدم ص ٤٨٧.

واحِدَةً، فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ بيَقينٍ.

وأمَّا مَنْ لَمْ يُوَرِّثْ إلا ثَلاثَ جَدَّاتٍ، فَما نَعْلَمُ لَهُمْ مُتَعَلِّقًا إلا خَبَرُ إبْراهيمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَطْعَمَ ثَلاثَ جَدَّاتٍ السُّدُسَ[1]، وهٰذا مُرْسَلٌ، ليس فيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مَنَعَ مِنْ تَوْريثِ أَكْثَرَ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِ، وبَطَلَ أَنْ يَكونَ لَهُمْ حُجَّةٌ أَصْلا.

وأمَّا مَنْ لَمْ يُوَرِّثْ إلا أَرْبَعَ جَدَّاتٍ، فَما نَعْلَمُ لَهُمْ مُتَعَلِّقًا أَصْلا، فَبَطَلَ لِتَعَرِّيهِ مِنَ الحُجَّةِ.

وأمَّا مَنْ ورَّثَ كُلَّ جَدَّةٍ إلا جَدَّةً بَيْنَها وبَيْنَ المَيِّتِ أَبُو أُمٍّ، فَلا حُجَّةَ لَهُمْ أَصْلا، إلا ما قال الشَّعْبيُّ: مِنْ أَنَّ الذي تُدْلي به لا يَرِثُ، فَيُقالُ لَهُمْ: فَكانَ ماذا هٰذا المُسْلِمُ يَمُوتُ لَهُ أَبٌ كافِرٌ وجَدٌّ مُسْلِمٌ، أَوْ عَمٌّ مُسْلِمٌ أو أخٌ مسلم، أو ابن أخٍ مسلمٍ ، أو ابن عَمٍّ مُسْلِمٍ، فَلا خِلافَ في أَنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنا يَرِثُ، وأنَّ الذي يُدْلي به لا يَرِثُ. إنَّما المَواريثُ بِالنُّصُوصِ لا بِالقُرْبِ ولا بِالإِدْلاءِ، وهٰذِه المَرْأَةُ المُعْتَقَةُ لا تَكونُ وليًّا في النِّكاحِ، ولا المَجْنُونُ، فَلا يَنْكِحانِ، وعاصِبُهُما يَنْكِحُ مَوْلاتها، وعاصِبُ المَجْنُونِ يَنْكِحُ ابنتَهُ وأُخْتَه، والَّذي يُدْليانِ به لا يَنْكِحُ.

ولَعَلَّهُمْ أَنْ يَدَّعُوا إجْماعًا علىٰ ما يَقُولُونَ مِنْ مَنْعِ الجَدَّةِ أُمِّ أبي الأُمِّ الميراثَ، فَما هٰذا بِبِدْعٍ مِنْ جَسَراتِهِمْ، فَقَدْ رأَيْنا كَذِبَهُمْ بِقَوْلِ ابن سيرينَ[2] وغَيْرِهِ، فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ لِتَعَرِّيهِ مِنَ الحُجَّةِ.

وأمَّا مَنْ ورَّثَ كُلَّ جَدَّةٍ، فَإِنَّ حُجَّتَهُ ما صَدَّرْنا قَبْلُ مِنْ أَنَّ الجَدَّةَ أُمٌّ،

---

(١) سبق ص ٤٨٧.

(٢) تقدم خبره مع الشعبي ص ٤٩٥، وفيه: أوهم أبو عائشة، يورثن جميعا.

وأحَدُ الأَبَوَيْنِ بِنَصِّ القُرْآنِ، وميراثُ الأَبَوَيْنِ مُبَيَّنٌ بِنَصِّ القُرْآنِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُحْرَمَ الأَبَوانِ الميراثَ إلا بِنَصٍّ صَحيحٍ أَوْ إجْماعٍ مُتَيَقَّنٍ، فَصَحَّ الإِجْماعُ المُتَيَقَّنُ بِنَقْلِ كَوافِّ الأَعْصارِ، عَصْرًا بَعْدَ عَصْرٍ إلى النَّبيِّ ﷺ.

عَلَىٰ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لَمْ يُوَرِّثْ قَطُّ مِنِ ابن بِنْتٍ بِالبُنُوَّةِ، ولا ابن بِنْتٍ بِالبُنُوَّةِ، فَسَقَطَ ميراثُ كُلِّ جَدٍّ يَكونُ المَيِّتُ مِنْهُ ابن بِنْتٍ، وبَقِيَ ميراثُ الجَدِّ الذي هو أَبٌ وأَبُو أَبٍ فَقَطْ، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ ولا إجْماعٌ بِمَنْعِ الجَدَّةِ مِنَ الميراثِ بِذَلِكَ، فَبَقِيَ ميراثُها بِنَصِّ القُرْآنِ واجِبًا. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ووَجَدْنا خَبَرَ قَبيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى الجَدَّةَ السُّدُسَ، مُوافِقًا لهٰذا القَوْلِ؛ لأَنَّهُ عَمَّ، ولَمْ يَخُصَّ جَدَّةً مِنْ جَدَّةٍ، فَيَلْزَمُ مَنْ قال بِالمُرْسَلِ أَنْ يَقُولَ بهٰذا؛ لأَنَّهُ أَعَمُّ مِنْ سائِرِ الأَخْبارِ المَذْكورَةِ.

وأَمَّا نَحْنُ فَلا نَعْتَمِدُ إلا علىٰ نَصِّ القُرْآنِ الذي ذَكَرْنا فَقَطْ، وبَطَلَتْ سائِرُ الأَقْوالِ بيَقينٍ لا مِرْيَةَ فيهِ، لِتَعَرِّيها مِنْ حُجَّةِ نَصٍّ أَوْ إجْماعٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمَّا تَفاضُلُ الجَدَّاتِ في القُرْبِ:

فَإِنَّ طائِفَةً قالَتْ: لا نُبالي أَيُّ الجَدَّاتِ أَقْرَبُ، ولا أَيَّتُهُنَّ أَبْعَدُ في الميراثِ سَواءٌ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عنِ الشَّعْبيِّ قالَ: كانَ ابن مَسْعُودٍ يُساوي بَيْنَ الجَدَّتَيْنِ، كانَتْ أَقْرَبَ أَوْ لَمْ تَكُنْ أَقْرَبَ[1].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٧٦ (١٩٠٨٩).

ورُوِيَ عنهُ أَيْضًا لا يَحْجُبُ الجَدَّاتِ إلا الأُمُّ، ويَرِثْنَ، وإِنْ كانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ، إلا أَنْ تكونَ إحداهُنَّ أُمَّ الأُخْرىٰ فَتَرِثُ الابْنَةُ دُونَ أُمِّها[1].

وقَوْلٌ آخَرُ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أَشْعَثَ، عن الشَّعْبِيِّ قالَ: كانَ ابن مَسْعُودٍ يُوَرِّثُ ما قَرُبَ مِنَ الجَدَّاتِ وما بَعُدَ مِنْهُنَّ، جَعَلَ لَهُنَّ السُّدُسَ إذا كُنَّ مِنْ مَكانَيْنِ شَتَّىٰ، فَإِذا كُنَّ مِنْ مَكان واحِدٍ ورَّثَ القُرْبَىٰ[2].

وقَوْلٌ ثالِثٌ قالَهُ الحَسَنُ بنُ حُيٍّ، وزُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ[3]، وهو إنْ كانَتْ إحْدى الجَدَّتَيْنِ جَدَّةً مِنْ جِهَتَيْنِ، وكانَتِ الأُخْرىٰ جَدَّةً مِنْ جِهَةٍ واحِدَةٍ، فَلِلَّتي مِنْ جِهَتَيْنِ ثُلُثا السُّدُسِ، ولِلَّتي مِنْ جِهَةٍ واحِدَةٍ ثُلُثُ السُّدُسِ.

مِثالُ ذَلِكَ: ٱمْرأَةٌ تَزَوَّجَ ابن ابنها ابنةَ ابنتِها فَوُلِدَ لَهُما ولَدٌ، فَماتَ أَبَواهُ وجَدَّتاهُ ولَمْ يَتْرُكْ إلا هٰذِه المَرْأَةِ التي هي أُمُّ أبي أَبيهِ وأُمُّ أُمِّ أُمِّهِ، فَهيَ جَدَّةٌ مِنْ جِهَتَيْنِ، وجَدَّةٌ أُخْرىٰ هي أُمُّ أُمِّ أَبيهِ، فَهيَ جَدَّةٌ مِنْ جِهَةٍ واحِدَةٍ.

وقَوْلٌ رابِعٌ وهو أَنَّهُ إنْ كانَتِ الجَدَّةُ التي مِنْ جِهَةِ الأُمِّ أَبْعَدَ مِنَ التي مِنْ قِبَلِ الأَبِ ٱشْتَرَكَتا في الميراثِ جَميعًا، وكَذَلِكَ إنْ كانَتا سَواءً، فَإِنْ كانَتِ التي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَقْرَبَ مِنَ التي مِنْ قِبَلِ الأَبِ كانَ الميراثُ كُلُّهُ لِلَّتي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، ولا شَيْءَ لِلَّتي مِنْ قِبَلِ الأَبِ.

---

(١) رواه البيهقي ٦/ ٢٣٧ بتمامه، وروىٰ شطره الأول عبد الرزاق ١٠/ ٢٧٧ (١٩٠٩٢)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٩٨ (٣١٩٤٩).

(٢) تقدم ص ٤٩٥.

(٣) انظر: «المبسوط» ٢٩/ ١٧١، «المغني» ٦/ ٣٠٣، وهو قول محمد بن الحسن، وقياس مذهب أحمد، وهو المذهب عند المتأخرين من الحنابلة، انظر: «الإنصاف» ٧/ ٣١١، «كشاف القناع» ٤/ ٤٢٠.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قالَ: إذا كانَتِ الجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَقْرَبَ فَهيَ أَحَقُّ بِهِ، فَإِنْ كانَتْ أَبْعَدَ فَهُما سَواءٌ[1].

ومِنْ طَريقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ وحُمَيْدٍ عن أَهْلِ المَدينَةِ، قالُوا: إذا كانَتْ جَدَّتانِ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ ومِنْ قِبَلِ الأَبِ، فَإِنْ كانَتِ التي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَقْرَبَ فَهيَ أَحَقُّ بِالسُّدُسِ، وإِنْ كانَتِ التي مِنْ قِبَلِ الأَبِ أَقْرَبَ فالسُّدُسُ بَيْنَهُما.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن أبي الزِّنادِ قالَ: أَدْرَكْت خارِجَةَ بنَ زَيْدٍ وطَلْحَةَ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ وسُلَيْمانَ بنَ يَسارٍ، يَقُولُونَ: إذا كانَتْ جَدَّتانِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ ومِنْ قِبَلِ الأُمِّ، فَإِنْ كانَتِ التي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَقْرَبَ فَهيَ أَحَقُّ بِالسُّدُسِ، وإِنْ كانَتْ أَبْعَدَ: فَهُما سَواءٌ[2].

وهو قَوْلُ عَطاءٍ. وبِهِ يَقُولُ مالِكٌ[3] والأَوْزاعيُّ، ورُوِيَ عن الشّافِعيِّ، وقَوْلٌ خامِسٌ وهو: أَيَّتُهُنَّ كانَتْ أَقْرَبَ فَهيَ أَحَقُّ بِالميراثِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ ومَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن قَبيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، فَذَكَرَ تَوْريثَ أبي بَكْرٍ لِلْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ أَوْ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، وفيهِ: فَلَمَّا كانَتْ خِلافَةُ عُمَرَ جاءَتِ الجَدَّةُ التي يُخالِفُها، فَقال عُمَرُ: إنَّما كانَ القَضاءُ في غَيْرِك، ولكن إذا ٱجْتَمَعْتُما فالسُّدُسُ بَيْنَكُما، وأَيُّكُما خَلَتْ به فَهُوَ لَها[4]

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٧٥ (١٩٠٨٧). (٢) السابق (١٩٠٨٦).

(٣) «الموطأ» ٢/ ٥٣٢.

(٤) رواه عن معمر: عبد الرزاق ١٠/ ٢٧٤ (١٩٠٨٣) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ١٩/ ٢٨٨ (٥١٠). ورواه الإمام مالك ٢/ ٥٣٠ (٣٠٣٨) ومن طريقه ابن ماجه (٢٧٢٤) من طريق الزهري، به.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ -هو الثَّوْريُّ- عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ، عن عَمَّارِ ابْنِ أبي عَمَّارٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ أَنَّهُ كانَ يُوَرِّثُ القُرْبَىٰ مِنَ الجَدَّاتِ[١].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا مُحَمَّدُ بنُ سالِمٍ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ وزَيْدَ بنَ ثابِتٍ كانا يَجْعَلانِ السُّدُسَ لِلْقُرْبَىٰ مِنْهُما، يَعْني: الجَدَّتَيْنِ[٢].

ومِنْ طَريقِ الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ في الجَدَّاتِ قالَ: إنْ كانَتْ واحِدَةً فالسُّدُسُ لَها، وإنْ كانَتِ ٱثْنَتَيْنِ فالسُّدُسُ بَيْنَهُما فَإنْ كُنَّ ثَلاثًا فالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ، وإنْ كُنَّ أَرْبَعًا فالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ، وأَيَّتُهُنَّ كانَتْ أَقْرَبَ فَهيَ أَحَقُّ، إنَّما هي طُعْمَةٌ.

وبِهِ يَقُولُ الحَسَنُ البَصْريُّ ومَكْحُولٌ وأبُو حَنيفَةَ وأصْحابُهُ[٣] وسُفْيانُ الثَّوْريُّ[٤] والحَسَنُ بنُ حَيٍّ وشَريكٌ[٥] وداوُد، وهو أَشْهَرُ قَوْلَيِ الشَّافِعيِّ[٦].

قال عليٌّ: أَمَّا القَوْلُ الثَّاني الذي ذَكَرْنا عن ابن مَسْعُودٍ، والقَوْلُ الثَّالِثُ الذي ذَكَرْنا عن زُفَرَ، والرَّابعُ الذي ٱخْتارَهُ مالِكٌ، فأَقْوالٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْها لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ لا مُخالِفَ لَهُ ولا مِنْ إجْماعٍ ولا مِنْ نَظَرٍ ولا قياسٍ ولا مِنْ رأْيٍ لَهُ وجْهٌ.

---

(١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٦٨٠٤)، وبمعناه البيهقي ٦/ ٢٣٧.

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (٩٢)، ورواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٢٩ (٣١٩٤٦) من طريق أشعث عن الشعبي.

(٣) انظر: «المبسوط» ٢٩/ ١٦٨.

(٤) انظر: «الأوسط» ٧/ ٢٤٠.

(٥) انظر: «المغني» ٦/ ٣٠٢.

(٦) انظر: «الحاوي» ٨/ ١١٢، «البيان» ٩/ ٤٥.

والعَجَبُ مِنْ تَقْليدِ المالِكيِّينَ لِقَوْلِ زَيْدٍ في ذَلِكَ دُونَ قَوْلِ زَيْدٍ الثَّاني، فهٰذا عَجَبٌ جِدًّا، فَلَمْ يَبْقَ إلا القَوْلُ الأَوَّلُ وهٰذا الآخَرُ، فَوَجَدْنا مِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إلى القَوْلِ الأَوَّلِ أَنْ يَقُولَ: الجَدَّةُ أُمٌّ، فَكُلُّهُنَّ أُمٌّ، فكُلُّهُنَّ وارِثَةٌ.

قال عليٌّ: ووَجَدْنا حُجَّةَ القَوْلِ الآخَرِ أَنَّ ميراثَ الأَبِ والأُمِّ قَدْ صَحَّ بِالقُرْآنِ، فأَوَّلُ أُمٍّ تُوجَدُ، وأَوَّلُ أَبٍ يُوجَدُ، فَميراثُهُما واجِبٌ، ولا تَجُوزُ تَعَدِّيهِما إلىٰ أُمٍّ ولا إلىٰ أَبٍ أَبْعَدَ مِنْهُما، إذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ نَصٌّ أَصْلا، وهٰذا هو الحَقُّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمَّا هَلْ تَرِثُ الجَدَّةُ أُمُّ الأَبِ والأَبُ حَيٌّ؟

فَطائِفَةٌ قالَتْ: لا تَرِثُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سالِمٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: كانَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ وزَيْدُ بنُ ثابِتٍ لا يُوَرِّثانِ الجَدَّةَ مَعَ ابنها[1].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ لَمْ يُوَرِّثِ الجَدَّةَ إنْ كانَ ابنها حَيًّا. قال الزُّهْريُّ: والنَّاسُ عَلَيْهِ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ كانَ لا يُوَرِّثُ الجَدَّةَ أُمَّ الأَبِ وابنُها حَيٌّ[3].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ عَمَّنْ يَثِقُ به عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: قال ابن مَسْعُودٍ في الجَدَّةِ وابنُها حَيٌّ: مَنَعَها الذي به تَمُتُّ[4].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٧٦ (١٩٠٩٠). (٢) السابق (١٩٠٩١).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٧٨ (١٩٠٩٩).

(٤) لم أقف عليه، وسيأتي خلافه عنه.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن كَثيرِ بْنِ شِنْظيرٍ، عن عَطاءٍ أَنَّ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ قالَ: يَحْجُبُ الرَّجُلُ أُمَّهُ كَما تَحْجُبُ الأُمُّ أُمَّها مِنَ السُّدُسِ[١].

كَثيرٌ: لا شَيْءَ[٢]، وحَديثُ ابن وهْبٍ مُرْسَلٌ.

ورُوِيَ هٰذا عن سَعْدِ بْنِ أبي وقَّاصٍ والزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ.

وهُوَ قَوْلُ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وطاوُسٍ والشَّعْبيِّ، وبِهِ يَقُولُ سُفْيانُ والأَوْزاعيُّ[٣] ومالِكٌ[٤]، وأبُو حَنيفَةَ[٥] والشَّافِعيُّ[٦] ورُوِيَ عن داوُد.

والقَوْلُ الثَّاني: أَنَّها تَرِثُ. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ، عن ابن أبي لَيْلَىٰ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: قال ابن مَسْعُودٍ: إنَّ أَوَّلَ جَدَّةٍ ورِثَتْ في الإِسْلامِ مَعَ ابنها[٧].

قال عليٌ: أَقَلُّ ما في هٰذا أَنْ يُريدَ خِلافَ أبي بَكْرٍ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أَبيهِ قالَ: ماتَ ابن لِحَسَكَةَ الحَبَطيِّ فَتَرَكَ حَسَكَةَ وأُمًّا لِحَسَكَةَ، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَريُّ إلىٰ عُمَرَ في ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: ورِّثْها مَعَ ابنها السُّدُسَ[٨].

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٨٨).

(٢) كثيرٌ: روىٰ له البخاري ومسلم، وقد تكلم فيه جماعة كأحمد وأبي زرعة والنسائي وابن حبان، ووثقه ابن سعد، وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/ ١٢٢.

(٣) انظر أقوالهم في «الأوسط» ٧/ ٤١٧-٤١٨.

(٤) انظر: «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ١٠٦٢.

(٥) انظر: «المبسوط» ٢٩/ ١٦٩.

(٦) انظر: «الحاوي» ٨/ ٩٤.

(٧) «سنن سعيد بن منصور» (١١٠).

(٨) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٣٢ (٣١٩٥٤) عن وكيع.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبانيِّ، عن ابن مَسْعُودٍ: أَنَّهُ ورَّثَ الجَدَّةَ مَعَ ابنها[١].

قال وكيعٌ: ونا الأَعْمَشُ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: لا يَحْجُبُ الجَدَّاتِ إلا الأُمُّ[٢].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا سَلَمَةُ بنُ عَلْقَمَةَ، عن حُمَيْدِ ابنِ هِلالٍ العَدَويِّ، عن رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّ رَجُلا مِنْهُمْ ماتَ وتَرَكَ أُمَّ أَبيهِ وأُمَّ أُمِّهِ وأَبُوهُ حَيٌّ فَوُلِّيت تَرِكَتَهُ، فأُعْطَيْتِ السُّدُسَ أُمُّ أُمِّهِ، وتُرِكَت أُمُّ أَبيهِ فَقيلَ لي: كانَ يَنْبَغي لَكِ أَنْ تُشَرِّكَ بَيْنَهُما، فأَتَيْت عِمْرانَ بنَ الحُصَيْنِ فَسأَلْته فَقالَ: أَشْرِكْ بَيْنَهُما في السُّدُسِ فَفَعَلْت[٣].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن كَثيرِ بْنِ شِنْظيرٍ، عن الحَسَنِ وابنِ سيرينَ أَنَّ أَبا مُوسَى الأَشْعَريَّ ورَّثَ أُمَّ حَسَكَةَ مِن ابن حَسَكَةَ وحَسَكَةُ حَيٌّ[٤].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن بِلالِ بْنِ أبي بُرْدَةَ أَنَّ أَبا مُوسَى الأَشْعَريَّ كانَ يُوَرِّثُ الجَدَّةَ مَعَ ابنها - وقَضَىٰ بِذَلِكَ بِلالٌ وهو أَميرٌ على البَصْرَةِ[٥].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٣٢ (٣١٩٥١) من طريق إسماعيل.

(٢) رواه الثوري في «الفرائض» (٢٩)، وعنه عبد الرزاق ١٠/ ٢٧٧ (١٩٠٩٢). ورواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٣٠ (٣١٩٤٩) من طريق الأعمش وعند ابن أبي شيبة بين إبراهيم النخعي وابن مسعود علقمة.

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (١٠٢).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (١٠٥).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٧٨ (١٩٠٩٧).

وهو قَوْلُ عامِرِ بْنِ واثِلَةَ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نا هِشامُ بنُ حَسَّانَ ومَعْمَرٌ، قال هِشامٌ: عن أَنَسِ بْنِ سيرينَ. وقال مَعْمَرٌ: عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، ثُمَّ اتَّفَقَ أَنَسٌ ومُحَمَّدٌ علىٰ أَنَّ شُرَيْحًا كانَ يُوَرِّثُ الجَدَّةَ مَعَ ابنها وهو حَيٌّ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن أبي الشَّعْثاءِ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ قالَ: تَرِثُ الجَدَّةُ مَعَ ابنها[٣].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا خالِدٌ ومَنْصُورٌ، كِلاهُما عن أَنَسِ بنِ سيرينَ قالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا أُتِيَ في رَجُلٍ تَرَكَ جَدَّتَيْهِ أُمَّ أُمِّهِ وأُمَّ أَبيهِ، وأَبُوهُ حَيٌّ، فأَشْرَكَ بَيْنَ جَدَّتَيْهِ في السُّدُسِ[٤].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا حُمَيْدٌ، عن الحَسَنِ وابنِ سيرينَ في الجَدَّةِ أَنَّهُما كانا يُوَرِّثانِها مَعَ ابنها[٥].

فَهُمْ كَما تَرىٰ خِلافُ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وأبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وابنِ مَسْعُودٍ وعِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ وعامِرِ بْنِ واثِلَةَ وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ وشُرَيْحٍ والحَسَنِ وابنِ سيرينَ.

وهُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[٦] وسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ ومُسْلِمِ بْنِ يَسارٍ وعَطاءِ بْنِ

---

(١) انظر: «الاستذكار» ٥/ ٣٥٢.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٧٧ (١٩٠٩٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٧٨ (١٩٠٩٦).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (١٠٧).

(٥) «سنن سعيد بن منصور» (١٠٦).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٣٠١ (٣١٩٦٠).

أبي رَباحٍ والمُسَيِّبِ وسَوَّارِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ وشَريكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[١] وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[٢] وإسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ[٣]، وفُقَهاءِ البَصْرَةِ، ورُوِيَ عن داوُد أيْضًا.

فوَجَدْنا أهْلَ القَوْلِ الأوَّلِ يَحْتَجُّونَ بِالخَبَرِ الذي ذَكَرْنا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عَمَّنْ سَمِعَ عَبْدَ الوَهَّابِ بْنَ مُجاهِدِ بْنِ جَبْرٍ، عن أبيهِ، عن عَليٍّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أطْعَمَ جَدَّتَيْنِ السُّدُسَ إذا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ أوْ شَيْءٌ دُونَهُما[٤].

قال عَليٌّ: هٰذا خَبَرُ سُوءٍ، مُنْقَطِعٌ ما بَيْنَ ابن وهْبٍ وعَبْدِ الوَهَّابِ، ثُمَّ عَبْدُ الوَهَّابِ مَتْرُوكٌ، ثُمَّ لا يَصِحُّ لِمُجاهِدٍ سَماعٌ مِنْ عَليٍّ، ثُمَّ ليس فيهِ بَيانٌ بِذِكْرِ الأبِ.

وقالُوا أيْضًا: لَمَّا حَجَبَ أباهُ وجَبَ أنْ يَحْجُبَ أُمَّهُ.

قال عَليٌّ: وهٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ فاسِدٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ هٰذا مِنْهُ غايَةَ الفَسادِ؛ لأنَّهُ إنَّما يَحْجُبُ أباهُ بِأنَّهُ عاصِبٌ أوْلَىٰ مِنْهُ، والجَدَّةُ لا تَرِثُ بِالتَّعْصيبِ إنَّما تَرِثُ بِالسَّهْمِ، فَبابُهُ غَيْرُ بابِها.

ثُمَّ يُعارَضُونَ بِأنْ يُقال لَهُمْ: كَما لا تُحْجَبُ الأُمُّ كَذَلِكَ لا تُحْجَبُ الجَدَّةُ، وكَما لا تُحْجَبُ أُمُّ الأُمِّ كَذَلِكَ لا تُحْجَبُ أُمُّ نَفْسِهِ.

---

(١) انظر أقوالهم في: «الأوسط» ٧/ ٤١٨، و«مختصر الطحاوي» ٤/ ٤٦٨، و«الاستذكار» ٥/ ٣٥٢.

(٢) «مسائل الكوسج» (٢٩٤٨)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٠/ ١٩٠- ١٩١.

(٣) انظر قوله في المراجع السابقة.

(٤) تقدم ص ٤٨٧.

وقالُوا: كَما تَحْجُبُ الأُمُّ أُمَّها كَذَلِكَ يَحْجُبُ الأَبُ أُمَّهُ.

قُلْنا: هٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ القياسُ لَكانَ هٰذا مِنْهُ باطِلا؛ لأنَّ الأُمَّ إنَّما حَجَبَتْ أُمَّها لأنَّها أُمٌّ أَقْرَبُ مِنْها، ولَيْسَ الأَبُ كَذَلِكَ.

ثُمَّ يُقالُ لَهُمْ: كَما لا تَحْجُبُ الأُمُّ الجَدَّ وإنَّما تَحْجُبُ الجَدّاتِ، كَذَلِكَ لا يَحْجُبُ الأَبُ الجَدّاتِ وإنَّما يَحْجُبُ الجَدَّ فَقَطْ.

وقالُوا: حَجَبَها الذي تُدْلي به، وهٰذا ليس بِشَيْءٍ؛ لأنَّهُ قَوْلٌ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، وقد وجَدْنا الجَدَّةَ مِن الأَبِ يَكونُ الأَبُ عَبْدًا فَلا يَحْجُبُها عِنْدَهُمْ وهي تُدْلي بِهِ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّما يَحْجُبُها إذا ورِثَ.

قُلْنا: هٰذِه زيادَةٌ لَمْ يُوجِبْها بُرْهانُ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ فَهيَ لا شَيْءَ، إنَّما هي دَعْوىٰ لا نُوافِقُكُمْ عَلَيْها، فَهيَ ساقِطَةٌ ما لَمْ يُوجِبْها قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ.

وقالُوا: ميراثُها مَعَ وُجُودِ الأَب مُخْتَلَفٌ فيهِ.

قُلْنا: نَعَمْ، فَإِنْ لَمْ يُوجِبْ ميراثَها بُرْهانٌ، وإلا فَلا ميراثَ لَها.

قال عليٌّ: فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ، إذْ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ، وبَقِيَ أَنْ نُثْبِتَ صِحَّةَ قَوْلِنا بِحَوْلِ اللهِ وقُوَّتِهِ فَنَقُولُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. قَدْ جاءَ نَصُّ القُرْآنِ بِإيجابِ ميراثِ الأَبَوَيْنِ سَواءً، فَوَجَبَ بِالقُرْآنِ ميراثُ الأَبِ والجَدِّ، وأبي الجَدِّ، وجَدِّ الجَدِّ مَعَ الأُمِّ لأنَّهُمْ أَبَوانِ، ووَجَبَ ميراثُ الجَدَّةِ مَعَ الجَدَّةِ كَما قُلْنا، ومَعَ الأَبِ لأنَّهُما أَبَوانِ، فَلَيْسَ ميراثُ الأَبِ أَوْلَىٰ مِنْ ميراثِ الأُمِّ وأُمِّها أُمِّهِ، وهٰذا نَصٌّ لا يَسَعُ خِلافُهُ.

وكَتَبَ إلَيَّ أَبُو الحَسَنِ عَليُّ بنُ إبْراهيمَ التِّبْريزيّ، نا أَبُو الحُسَيْنِ مُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ اللهِ البَصْريُّ المَعْرُوفُ بِابنِ اللَّبّانِ، نا أَحْمَدُ بنُ كامِلِ بْنِ شَجَرَةَ

القاضي، نا أَحْمَدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، نا مُحَمَّدُ بنُ سالِمٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَفَعَهُ إلى النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ ورَّثَ جَدَّةً وابنُها حَيٌّ(١).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن الأَشْعَثِ - هو ابن عَبْدِ المَلِكِ الحُمْرانيُّ- عن ابن سيرينَ قالَ: أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَها رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمُّ أَبٍ مَعَ ابنها(٢).

ومِنْ طَريقِ الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو يَحْيَىٰ بَكْرُ بنُ مُحَمَّدٍ الضَّريرُ، عن الأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قال: أَوَّلُ جَدَّةٍ أُطْعِمَتِ السُّدُسَ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وابنُها حَيٌّ(٣).

قال عليٌّ: عَهْدُنا بِالحَنِيفِيِّينَ والمالِكِيِّينَ يَقُولُونَ: المُسْنَدُ والمُرْسَلُ سَواءٌ، وهَذانِ مُرْسَلانِ ومُسْنَدٌ صالِحٌ، فَلْيأْخُذُوا بِهِما.

فَإِنْ قالُوا: لَعَلَّ ابنها كانَ عَمَّ المَيِّتِ.

قُلْنا: لا نَرُدُّ الدِّينَ بِـ(لَعَلَّ)، لكن ابنها هو الأَبُ والعَمُّ، أَيُّهُما كانَتْ ورِثَتْ مَعَهُ، وتَخْصيصُ العَمِّ بِذَلِكَ لا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ دَعْوىٰ كاذِبَةٌ وقَطْعٌ بِالظَّنِّ وتَفْسيرٌ بارِدٌ لِلْخَبَرِ؛ لأَنَّهُ لا فائِدَةَ هاهُنا في حَياةِ العَمِّ ولا في مَوْتِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه الترمذي (٢١٠٢)، والبزار ٥/ ٣٢٥ (١٩٤٦)، وابن المنذر (٦٨٠٠)، والبيهقي ٦/ ٢٢٦، من طريق يزيد بن هارون، وضعفه الألباني في «الإرواء» ٦/ ١٣١.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٧٧ (١٩٠٩٣).

(٣) رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٥٧) من طريق أشعث، وليس فيه أنها أول جدة.

٧٣٥ فَصْلٌ

قال عَلِيٌّ: ولا خِلافَ في أَنَّ الأَبَ لا يَحْجُبُ أُمَّ الأُمِّ[١]، ولا أُمَّ أُمِّ الأُمِّ فَصاعِدًا، وقد قال بَعْضُ التَّابِعينَ: إنَّ الجَدَّ أبا الأَبِ يَحْجُبُ جَدَّةَ الأَبِ أُمَّ أُمِّهِ، وهٰذا قَوْلٌ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٧٣٦ مَسألَةٌ: ولا تَرِثُ الإِخْوَةُ لا الذُّكورُ ولا الإِناثُ - أَشِقَّاءَ كانُوا أَوْ لأَبٍ أَوْ لأُمٍّ - مَعَ الجَدِّ أبي الأَبِ، ولا مَعَ أبي الجَدِّ المَذْكورِ، ولا مَعَ جَدِّ جَدِّهِ، والجَدُّ المَذْكورُ أَبٌ إذا لَمْ يَكنِ الأَبُ، وكُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ يَحْجُبُ أَباهُ.

ولِلنَّاسِ في الجَدِّ ٱخْتِلافٌ كَثيرٌ، فَطائِفَةٌ تَوَقَّفَتْ فيهِ:

كَما رُوِّينا بِأَصَحِّ طَريقٍ إلىٰ شُعْبَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ التَّيْميِّ - تَيْمِ الرَّبابِ - قالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبيَّ يُحَدِّثُ عن ابن عُمَرَ، عن عُمَرَ[٢]، قالَ: ثَلاثٌ ودِدْت أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُقْبَضْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَنا فيهِنَّ أَمْرًا يُنْتَهَىٰ إلَيْهِ: الجَدُّ والكَلالَةُ وأَبْوابٌ مِنْ أَبْوابِ الرِّبا[٣].

قال عَلِيٌّ: ليس مَغيبُ بَيانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالقُرْآنِ أَوْ بِسُنَّتِهِ لِحُكْمِ الجَدِّ والكَلالَةِ والرِّبا عن عُمَرَ رضي الله عنه بِمُوجِبٍ أَنَّ ذَلِكَ البَيانَ غابَ عن غَيْرِهِ مِنَ

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (٣٠٦)، «الإقناع» له ١/ ٢٨٥، «تفسير القرطبي» ٥/ ٧٠.

(٢) ساقطة من بعض النسخ، والصواب إثباتها.

(٣) لم أجده من طريق شعبة، ورواه البخاري (٥٥٨٨) كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، ومسلم (٣٠٣٢) كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، من طريق أبي حيان عن الشعبي.

الصَّحابَةِ ﷺ، وحاشَ لله مِنْ أَنْ يَكونَ لَهُ حُكْمٌ في الدِّينِ ٱفْتَرَضَهُ علىٰ عِبادِهِ، ثُمَّ غابَ بَيانُهُ عن جَميعِ أَهْلِ الإِسْلامِ، إذ كانَ يَكونُ ذَلِكَ حُكْمًا مِنَ الدِّينِ قَدْ بَطَلَ، وشَريعَةً لازِمَةً قَدْ سَقَطَتْ، ولَكانَ الدِّينُ ناقِصًا ولَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الفُقَهاءِ الذينَ قَلَّدَهُ المُشَنِّعُونَ بِمِثْلِ هٰذا دينَهُمْ كأَبي حَنيفَةَ ومالِكٍ والشّافِعيِّ، إلا وهُمْ قالُوا: بِأَنَّ حُكْمَ الجَدِّ والرِّبا والكَلالَةِ، قَدْ تَبَيَّنَ لَهُمْ إمَّا بِنَصِّ قُرآنٍ أو سُنَّةٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ قياسٍ.

فَإِنْ أَنْكَرَ هٰذا مُنْكِرٌ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ إنْكارِ أَقْوالِهِمْ في كُلِّ ذَلِكَ بِالإيجابِ والتَّحْريمِ، فَإِنْ كانَ قَوْلُهُمْ ذَلِكَ لا عن أَنَّهُ يَتَبَيَّنُ لَهُمْ ما قالُوهُ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ حَكَمُوا في الدِّينِ بِالهَوىٰ ونَحْنُ نُجِلُّهُمْ عن هٰذا، ولله الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ ومِنْ بَعْدُ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، نا أَيُّوبُ السَّخْتِيانيُّ، عن حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ قالَ: سأَلْت سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ عن فَريضَةٍ فيها جَدٌّ فَقالَ: ما تَصْنَعُ إلىٰ هٰذا -أَوْ: تُريدُ إلىٰ هٰذا- إنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: أَجْرَؤُكُمْ على الجَدِّ أَجْرَؤُكُمْ على النّارِ، وإِنَّما يَجْتَرِئُ على الجَدِّ مَنْ يَجْتَرِئُ على النّارِ[1].

ومِنْ طَريقِ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمانَ، أنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، وعَبْدُ الأَعْلَىٰ، وعَبْدُ الرَّزّاقِ، كُلُّهُمْ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ ابْنِ عَوْفٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قال عِنْدَ مَوْتِهِ: ٱحْفَظُوا عَنِّي ثَلاثًا: إنِّي لَمْ أَقْضِ في الجَدِّ شَيْئًا، ولَمْ أَقُلْ في الكَلالَةِ شَيْئًا، ولَمْ أَسْتَخْلِفْ أَحَدًا[2].

---

(١) ذكر ابن المنذر في «الأوسط» ٧/ ٤٣٥ أنه ثبت ذلك عن عمر، ولم يسق إسناده.

(٢) لم أجده بهٰذا السياق، وروىٰ عبد الرزاق ١٠/ ٢٦٢ (١٩٠٤٦) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمر ﷺ: أشهدكم أني لم أقض في الجد قضاء. وليس فيه أنه عند موته. وروى ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٣٥٢ خبر موت عمر ﷺ من طريق عوف عن ابن سيرين، فذكر فيه قوله في الكلالة والاستخلاف، ثم قال عوف: وقال غير محمد: إني لم أقض في

فهٰذا قَوْلُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ﷺ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، أنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو الخارِفيِّ أَنَّ رَجُلا سأَلَ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ عن فَريضَةٍ فَقالَ: هاتِها إنْ لَمْ يَكن فيها جَدٌّ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن نافِعٍ قال قال ابن عُمَرَ: أَجْرَؤُكُمْ علىٰ جَراثيمِ جَهَنَّمَ أَجْرَؤُكُمْ على الجَدِّ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ أَنَّهُ سأَلَ شُرَيْحًا عن فَريضَةٍ فيها جَدٌّ وأخٌ فَلَمْ يُجِبْهُ فيها بِشَيْءٍ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وقال لَهُ الذي يَقِفُ علىٰ رأْسِهِ: إنَّهُ لا يَقُولُ في الجَدِّ شَيْئًا[٣].

وعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْتَحِمَ جَراثيمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ بَيْنَ الجَدِّ والإِخْوَةِ[٤].

فهٰؤلاء: عُمَرُ وعَليٌّ وابنُ عُمَرَ وشُرَيْحٌ وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، تَوَقَّفُوا في الجَدِّ جُملةً بِأَسانيدَ ثابِتَةٍ.

وإلىٰ هٰذا رَجَعَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ صاحِبُ أبي حنيفةَ في آخِرِ أَقْوالِهِ[٥].

وقالَتْ طائِفَةٌ: ليس لِلْجَدِّ شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَعَ الإِخْوَةِ، إنَّما هو علىٰ حَسَبِ

الجد والإخوة شيئا. فهٰذِه الزيادة عنده من طريق راو لم يسم.

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٨٧ (٣١٩١٦) عن وكيع، ورواه الدارمي (٢٩٤٣) من طريق إسرائيل والثوري، عن أبي إسحاق.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٦٢ (١٩٠٤٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٧٠ (١٩٠٧١).

(٤) روىٰ أبو نعيم في «الحلية» عنه ٤/ ٢٨٩ أنه قال لرجل: يا ابن أخي إنه كان يقال: من أحب أن يتجرأ علىٰ جراثيم جهنم فليتجرأ علىٰ فرائض الجد.

(٥) انظر: «مختصر الطحاوي» ٤/ ٤٦٢.

ما يَقْضي فيهِ الخَليفَةُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ القاضي، أنا إسْماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ، أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي الزِّنادِ، عن أبيهِ قالَ: أخبرني خارِجَةُ بنُ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، عن أبيهِ قالَ: إنَّ الجَدَّ أبا الأبِ مَعَهُ الإخْوَةُ مِنَ الأبِ لَمْ يَكن يَقْضي بَيْنَهُمْ إلا أميرُ المُؤْمِنينَ، يَكْثُرُ الإخْوَةُ حينًا ويَقِلُّونَ حينًا، فَلَمْ يَكن بَيْنَهُمْ فَريضَةٌ نَعْلَمُها مَفْرُوضَةً إلا أنَّ أميرَ المُؤْمِنينَ كانَ إذا أُتيَ يُسْتَفْتَىٰ فيهِمْ، يُفْتي بَيْنَهُمْ بِالوَجْهِ الذي يَرىٰ فيهِمْ، علىٰ قَدْرِ كَثْرَةِ الإخْوَةِ وقِلَّتِهِمْ[1].

قال عَليٌّ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ، أنا مُغيرَةُ أنا الهَيْثَمُ بنُ بَدْرٍ، عن شُعْبَةَ بْنِ التَّوْأَمِ الضَّبِّيِّ قالَ: أَتَيْنا ابن مَسْعُودٍ في فَريضَةٍ فيها جَدٌّ وإخْوَةٌ فَذَكَرَ ٱخْتِلافَ حُكْمِهِ فيها، قال: فَقُلْنا لَهُ في ذَلِكَ، فَقال ابن مَسْعُودٍ: إنَّما نَقْضي بِقَضاءِ أَئِمَّتِنا[2].

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن مَرْوانَ بْنِ الحَكَمِ قالَ: قال لي عُثْمانُ بنُ عَفّانَ: قال لي عُمَرُ: إنّي قَدْ رأَيْت في الجَدِّ رأْيًا، فَإنْ رأَيْتُمْ أنْ تَتَّبِعُوهُ فاتَّبِعُوهُ فَقال عُثْمانُ: إنْ نَتَّبِعْ رأْيَك فَإنَّهُ رُشْدٌ، وإنْ نَتَّبِعْ رأْيَ الشَّيْخِ قَبْلَك فَنِعْمَ ذُو الرَّأْيِ كانَ[3].

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» ١٢/ ٢٢: وأخرج ابن حزم من طريق إسماعيل القاضي.. فذكره. فهٰذا يدلك عن عِزَّة مخرجه.

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (٦١)، ومن طريقه رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٦٨٣٠). وفي المطبوع من «سنن سعيد بن منصور»: الهيثم بن زيد. وهو تصحيف، وهو مجهول كما سيأتي.

(٣) رواه الدارمي (٦٥٥) عن الحجاج عن حماد. ورواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٦٣ (١٩٠٥١)، وابن شبة في «أخبار المدينة» ٣/ ٩٢٤، والحاكم ٤/ ٣٤٠، والبيهقي ٦/ ٢٤٦ من طريق عروة به.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أبيهِ: أنَّهُ حَدَّثَهُ عن مَرْوانَ بْنِ الحَكَمِ أنَّ قَوْلَ عُثْمانَ هٰذا لِعُمَرَ كانَ بَعْدَ أنْ طُعِنَ عُمَرُ(١).

فهٰؤلاء عُمَرُ وعُثْمانُ وزَيْدُ بنُ ثابِتٍ لا يَقْطَعُونَ فيهِ بِشَيْءٍ.

أمّا الرِّوايَةُ عن عُمَرَ وعُثْمانَ فَفي غايَةِ الصِّحَّةِ، وأمّا عن زَيْدٍ فَلا سَبيلَ إلىٰ أنْ يُوجَدَ عنهُ أحْسَنُ مِنْ هٰذا الإِسْنادِ في شَيْءٍ مِمّا رُوِيَ عنهُ في الجَدِّ إلا قَوْلُهُ في (الخَرْقاءِ) في أُخْتٍ وأُمٍّ وجَدٍّ أنَّ لِلْجَدِّ سَهْمينِ ولِلأُخْتِ سَهْمًا ولِلأُمِّ الثُّلُثُ، فَإِنَّهُ ثابِتٌ عنهُ بِأَحْسَنَ مِنْ هٰذا الإِسْنادِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: ليس لِلْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ ميراثٌ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ القاضي، أنا إسْماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ، حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي الزِّنادِ، عن أبيهِ، أخبرني خارِجَةُ بنُ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، عن أبيهِ أنَّ عُمَرَ لَمَّا ٱسْتَشارَ في ميراثِ الجَدِّ والإِخْوَةِ، قال زَيْدٌ: وكانَ رأْيي يَوْمئِذٍ أنَّ الإِخْوَةَ أحَقُّ بِميراثِ أخيهِمْ مِنَ الجَدِّ وذَكَرَ الخَبَرَ(٢).

قال أبو محمد: لا سبيل إلىٰ أن يوجد عن زيد إسناد في الجد أحسن من هذا إلا قوله في أخت وجد في الخرماء فقط.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا داوُد بنُ أبي هِنْدٍ، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ غنْمٍ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ذاكَرَهُ الجَدَّ، فَقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ غَنْمٍ: إنَّ دُونَ الجَدِّ شَجَرَةً أُخْرىٰ، فَما خَرَجَ مِنْها فَهُوَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٦٣ (١٩٠٥١).

(٢) روى البيهقي ٦/ ٢٤٧ خبرا، ثم قال: وزاد فيه غيره: عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، فذكره.

أَحَقُّ به[١]، يَعْني: الأَبَ.

وقَوْلُ عبدِ الرَّحمنِ هٰذا يُوجِبُ أَنَّ الإِخْوَةَ أَحَقُّ بِالميراثِ مِنَ الجَدِّ.

وهٰذِه الأَقْوالُ الثَّلاثَةُ تُكَذِّبُ قَوْلَ مَنِ ٱحْتَجَّ بِقَوْلِهِ في تَوْريثِ الجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ بِالإِجْماعِ[٢].

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُقاسِمُ الجَدُّ الإِخْوَةَ إلى ٱثْنَيْ عَشَرَ، فَيَكونُ هو ثالِثَ عَشَرَ لَهُمْ، رُوِيَ ذَلِكَ عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ، وأبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ[٣].

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُقاسِمُ الجَدُّ الإِخْوَةَ إلىٰ سَبْعَةِ إخْوَةٍ فَيَكونُ لَهُ الثُّمُنُ مَعَهُمْ؛ كَما كَتَبَ إلَيَّ عَليُّ بنُ إبْراهيمَ التَّبْريزيُّ قالَ: نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ اللَّبَّانِ، أنا القاضي أَحْمَدُ بنُ كامِلِ بْنِ شَجَرَةَ، أنا أَحْمَدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، أنا يَزيدُ بنُ هارُونَ، عن قَيْسِ بْنِ الرَّبيعِ، عن فِراسٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: كَتَبَ ابن عَبَّاسٍ مِنَ البَصْرَةَ إلىٰ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ في سَبْعَةِ إخْوَةٍ وجَدٍّ، فَكَتَبَ إلَيْهِ عَليٌّ: ٱقْسِمِ المالَ بَيْنَهُمْ سَواءً، وامْحُ كِتابي ولا تُخَلِّدْهُ[٤].

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُقاسِمُ الجَدُّ الإِخْوَةَ إلىٰ سِتَّةٍ، فَيَكونُ لَهُ السُّبْعُ مَعَهُمْ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٧٠ (٣١٨٨٠) عن عبد الأعلىٰ عن داود.

(٢) كأنه يقصد الإمام البخاري رحمه الله، فقد قال في «صحيحه» قبل حديث (٦٧٣٧) كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة: ولم يُذكر أن أحدا خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون. قال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٢٠: كأنه يريد بذلك تقوية حجة القول المذكور فإن الإجماع السكوتي حجة وهو حاصل في هٰذا.
وإلى الإجماع أشار ابن المنذر في «الأوسط» أيضًا ٧/ ٤٣٣.

(٣) الرواية عنهما غير معروفة كما سيأتي في كلام المصنف.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ٢١٣ - طبعة ليدن - وفي المطبوع: جدة. بدل: جد. وهو تحريف، وفيه: وانسخ كتابي ولا تجلده !!، وكذا جاء النص علىٰ علاته في طبعة دار الكتب العلمية ٢/ ١٨٤.

رُوِّينا ذَلِكَ بِالإِسْنادِ المُتَّصِلِ بهٰذا قَبْلَهُ إلىٰ قَيْسِ بْنِ الرَّبيعِ، عن أبي إِسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن الشَّعْبيِّ قال: كَتَبَ ابن عَبَّاسٍ إلىٰ عَليٍّ في سِتَّةِ إخْوَةٍ وجَدٍّ فَكَتَبَ إلَيْهِ عَليٌّ: أَنْ أَعْطِهِ سُبْعًا[1].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ نا سُفْيانُ -هو الثَّوْريُّ- عن فِراسٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: كَتَبَ ابن عَبَّاسٍ إلىٰ عَليٍّ في سِتَّةِ إخْوَةٍ وجَدٍّ فَكَتَبَ إلَيْهِ عَليٌّ: اَجْعَلْهُ كأَحَدِهِمْ، وامْحُ كِتابي[2].

وَقالَتْ طائِفَةٌ: يُقاسِمُ الجَدُّ الإِخْوَةَ إلى السُّدُسِ ثُمَّ لا يَنْقُصُ مِنَ السُّدُسِ وإِنْ كَثُرُوا.

رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا عَوْفٌ -هو ابن أبي جَميلَةَ- عن الحَسَنِ البَصْريِّ، قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ إلىٰ عامِلٍ لَهُ أَنْ أَعْطِ الجَدَّ مَعَ الأَخِ الشَّطْرَ، ومَعَ الأَخَوَيْنِ الثُّلُثَ، ومَعَ الثَّلاثَةِ الرُّبُعَ، ومَعَ الأَرْبَعَةِ الخُمُسَ، ومَعَ الخَمْسَةِ السُّدُسَ، فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلا تَنْقُصْهُ مِنَ السُّدُسِ[3].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ، نا الأَعْمَشُ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ قالَ: كانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ يُقاسِمانِ الجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ أَنْ يَكونَ السُّدُسُ خَيْرًا لَهُ مِنْ مُقاسَمَةِ الإِخْوَةِ[4]. وهٰذا إِسْنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ.

---

(١) رواه البيهقي ٦/ ٢٤٩ من طريق يزيد بن هارون، وهو راويه عن قيس بن الربيع. وهو عند الدارمي (٢٩٦٠) من حديث علي بن مسهر عن الشيباني.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٦٨ (٣١٨٧٢) عن وكيع، والبيهقي ٦/ ٢٤٩ من طريق وكيع. وصححه الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٢١.

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (٥٨).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (٥٩).

ومِنْ طَريقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ كانَ يُوَرِّثُ الجَدَّ مَعَ خَمْسَةِ إخْوَةٍ السُّدُسَ، فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُ السُّدُسُ لا يُنْقَصُ مِنْهُ شَيْئًا[1].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ بُنْدارٌ، نا أَبُو داوُد - هو الطَّيالِسيُّ- نا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ كانَ يَجْعَلُ الجَدَّ أَخًا حَتَّىٰ يَكونَ سادِسًا[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: كانَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ يُعْطي كُلَّ صاحِبِ فَريضَةٍ فَريضَتَهُ، ولا يُوَرِّثُ أُخْتًا لأُمٍّ، ولا أَخًا لأُمٍّ مَعَ الجَدِّ شَيْئًا، ولا يُقاسِمُ بِالأَخِ للأَبِ مَعَ الأَخِ للأَبِ، والأُمِّ، والجَدِّ شَيْئًا، وإذا كانَتْ أُخْتٌ لأَبٍ وأُمٍّ، وأَخٌ لأَبٍ، وجَدٌّ: أَعْطَى الأُخْتَ النِّصْفَ، وما بَقِيَ أَعْطاهُ الجَدَّ والأَخَ بَيْنَهُما بِنِصْفَيْنِ، فَإِنْ كَثُرَ الإِخْوَةُ شَرَكَهُ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَكونَ السُّدُسُ خَيْرًا لَهُ مِنَ المُقاسَمَةِ، فَإِنْ كانَ السُّدُسُ خَيْرًا لَهُ أَعْطاهُ السُّدُسَ[3].

وبِقَوْلِ عَليٍّ هٰذا يَقُولُ المُغيرَةُ بنُ مِقْسَمٍ، وعَبيدَةُ السَّلْمانيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَى القاضي[4]، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ؛ وشَريكٌ القاضي، وهُشَيْمُ بنُ بَشيرٍ، والحَسَنُ بنُ زيادٍ اللُّؤْلُؤيُّ، وبَعْضُ أَصْحابِ أبي حَنيفَةَ.

---

(١) لم أجده.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٦٨ (٣١٨٧٠)، والدارمي (٢٩٦٢)، والبيهقي ٦/ ٢٤٩ من طريق شعبة.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٦٨ (١٩٠٦٤)، ورواه الدارمي (٢٩٦٥).

(٤) انظر: «الأوسط» ٧/ ٤٣٨، «مختصر الطحاوي» ٤/ ٤٦٢.

وَقالَتْ طائِفَةٌ: لِلْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ الثُّلُثُ علىٰ كُلِّ حالٍ:

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ أَنَّ عَليًّا شاوَرَهُ عُمَرُ في الجَدِّ.

قال عَليٌّ: لَهُ الثُّلُثُ علىٰ كُلِّ حالٍ.

وقالَتْ طائِفَةٌ - كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: كانَ ابن مَسْعُودٍ يُقاسِمُ بِالجَدِّ الإِخْوَةَ إلى الثُّلُثِ ويُعْطي كُلَّ صاحِبِ فَريضَةٍ فَريضَتَهُ، ولا يُوَرِّثُ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ مَعَ الجَدِّ شَيْئًا، ولا يُقاسِمُ بِالإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ الإِخْوَةَ مِنَ الأَبِ والأُمِّ مَعَ الجَدِّ، وإذا كانَتْ أُخْتٌ لأَبٍ وأُمٍّ، وأَخٌ لأَبٍ، وجَدٌّ: أَعْطَى الأُخْتَ لِلأَبِ والأُمِّ النِّصْفَ، والجَدَّ النِّصْفَ[1].

وبِهِ يَقُولُ مَسْرُوقٌ، وعَلْقَمَةُ، والأَسْوَدُ، وعَبيدَةُ السَّلْمانيُّ في بَعْضِ أَقْوالِهِ ورُوِيَ أَيْضًا عن شُرَيْحٍ وغَيْرِهِ، وعَنْ بَعْضِ أَصْحابِ أبي حَنيفَةَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ: أَخبرني مالِكٌ، واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ أَنَّ يَحْيَىٰ بنَ سَعيدٍ -هو الأَنْصاريُّ- حَدَّثَهُما أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعاوِيَةَ بنَ أبي سُفْيانَ كَتَبَ إلىٰ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ يَسْأَلُهُ عنِ الجَدِّ فَكَتَبَ إلَيْهِ: إنَّك كَتَبْت إلَيَّ تَسْأَلُني عن الجَدِّ -واللهُ أَعْلَمُ- وذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكن يَقْضي فيهِ إلا الأُمَراءُ -يَعْني: الخُلَفاءَ- وقد حَضَرْتُ الخَليفَتَيْنِ قَبْلَك يُعْطيانِهِ النِّصْفَ مَعَ الأَخِ الواحِدِ، والثُّلُثَ مَعَ الاثْنَيْنِ، فَإِنْ كَثُرَ الإِخْوَةُ لَمْ يُنْقِصاهُ مِنَ الثُّلُثِ[2].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٧٢ (٣١٨٨٥) عن وكيع به.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٢٧ (٣٠٣٢).

قالَ: كَتَبَ عُمَرُ إلى ابن مَسْعُودٍ: إنَّا قَدْ خَشينا أنْ نكونَ قَدْ أَجْحَفْنا بِالجَدِّ فأَعْطِهِ الثُّلُثَ مَعَ الإِخْوَةِ فأَعْطاهُ[1].

ورُوِيَ مِنْ طَريقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وإِسْماعيلَ ابن عُلَيَّةَ، وهُشَيْمٍ عن أبي المُعَلَّى العَطَّارِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قال عَلْقَمَةُ: قال ابن مَسْعُودٍ: يُقاسِمُ الجَدُّ الإِخْوَةَ إلى الثُّلُثِ، وقال لي عَبيدَةُ السَّلْمانيُّ: قال ابن مَسْعُودٍ: يُقاسِمُ الجَدُّ الإِخْوَةَ إلى السُّدُسِ، قال إبْراهيمُ: فَذَكَرْت ذَلِكَ لِعُبَيْدَةَ بْنِ نضلَةَ فَقالَ: صَدَقا جَميعًا، إنَّ ابن مَسْعُودٍ قَدِمَ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، وعُمَرُ يَقُولُ: يُقاسِمُ الجَدُّ الإِخْوَةَ إلى السُّدُسِ، فَكانَ ابن مَسْعُودٍ يَقُولُ بِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إلىٰ عُمَرَ، فَإِذا عُمَرُ قَدْ رَجَعَ، فَقالَ: يُقاسِمُ الجَدُّ الإِخْوَةَ إلى الثُّلُثِ.

ومِنْ طَريقِ الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا هُشَيْمٌ أنا المُغيرَةُ -هو ابن مِقْسَمٍ- عن الهَيْثَمِ بْنِ بَدْرٍ الأَسَديِّ، أخبرني شُعْبَةُ بنُ التَّوْأَمِ قالَ: تُوُفِّيَ أَخٌ لَنا في عَهْدِ عُمَرَ وتَرَكَ إخْوَتَهُ وجَدَّهُ فأَتَيْنا ابن مَسْعُودٍ، فأَعْطَى الجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ السُّدُسَ، ثُمَّ تُوُفِّيَ أَخٌ لَنا آخَرُ في عَهْدِ عُثْمانَ وتَرَكَ إخْوَتَهُ وجَدَّهُ فأَتَيْنا ابن مَسْعُودٍ: فأَعْطَى الجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ الثُّلُثَ فَقُلْنا لَهُ: إنَّك أَعْطَيْت جَدَّنا في أَخينا الأَوَّلِ السُّدُسَ، وأَعْطَيْته الآنَ الثُّلُثَ فَقالَ: إنَّما نَقْضي بِقَضاءِ أَئِمَّتِنا[2].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا مُطَرِّفٌ -هو ابن طَريفٍ- عن الشَّعْبيِّ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ إلىٰ أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ: إنَّا كُنَّا أَعْطَيْنا الجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ السُّدُسَ، ولا أَحْسَبُنا إلا قَدْ أَجْحَفْنا به، فَإِذا أَتاك كِتابي هٰذا فأَعْطِ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٦٩ (٣١٨٧٦) عن وكيع به.

(٢) تقدم مختصرا ص ٥٠٣ من طريق سعيد بن منصور.

الجَدَّ مَعَ الأَخِ الشَّطْرَ، ومَعَ الأَخَوَيْنِ الثُّلُثَ، فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلا تَنْقُصْهُ مِنَ الثُّلُثِ(١).

وقالَتْ طائِفَةٌ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ، أخبرني سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ وعُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ وقَبيصَةُ بنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَضَىٰ أَنَّ الجَدَّ يُقاسِمُ الإِخْوَةَ لِلأَبِ والأُمِّ، والإِخْوَةَ لِلأُمِّ ما كانَتِ المُقاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ ثُلُثِ المالِ، فَإِنْ كَثُرَ الإِخْوَةُ أَعْطَى الجَدَّ الثُّلُثَ، وكانَ ما بَقِيَ لِلإِخْوَةِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وإِنَّ بَني الأَبِ والأُمِّ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنْ بَني الأَبِ ذُكورِهِمْ ونِسائِهِمْ، غَيْرَ أَنَّ بَني الأَبِ يُقاسِمُونَ الجَدَّ بني الأَبِ والأُمِّ، فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ، ولا يَكونُ لِبَني الأَبِ شَيْءٌ مَعَ بَني الأَبِ والأُمِّ إلا أَنْ يَكونَ بَنُو الأَبِ يَرُدُّونَ علىٰ بَناتِ الأَبِ والأُمِّ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ بَعْدَ فَرائِضِ بَناتِ الأَبِ والأُمِّ، فَهُوَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ(٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن الأَعْمَشِ، عن إِبْراهيمَ قالَ: كانَ زَيْدُ بنُ ثابِتٍ يُشْرِكُ الجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ والأَخَواتِ إلى الثُّلُثِ، فَإِذا بَلَغَ الثُّلُثَ أَعْطاهُ الثُّلُثَ، وكانَ لِلإِخْوَةِ والأَخَواتِ ما بَقِيَ، ويُقاسِمُ الأَخَ لِلأَبِ، ثُمَّ يَرُدُّ علىٰ أَخيهِ، ويُقاسِمُ بِالإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ أَوِ الأَخَوات مِنَ الأَبِ الإِخْوَةَ والأَخَواتِ مِنَ الأَبِ والأُمِّ - ولا يُوَرِّثُهُمْ شَيْئًا، فَإِذا كانَ الأَخُ لِلأَبِ والأُمِّ أَعْطاهُ النِّصْفَ، وإِذا كانَ أَخَواتٌ وجَدٌّ أَعْطاهُ مَعَ الأَخَواتِ الثُّلُثَ، ولَهُنَّ الثُّلُثانِ - وإِنْ كانَتا أُخْتَيْنِ أَعْطاهُما النِّصْفَ ولَهُ

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٦٠).

(٢) رواه الدارقطني ٤/ ٩٤، والبيهقي ٦/ ٢٤٨.

النِّصْفُ، ولا يُعْطي أَخًا لأُمٍّ مَعَ الجَدِّ شَيْئًا[١].

قال عَليٌّ: فهٰذا قَوْلٌ رُوِيَ كَما تَسْمَعُونَ عن عُمَرَ وزَيْدٍ، وبِهِ يَقُولُ الأَوْزاعيُّ، وسُفْيانُ الثَّوْريُّ، ومالِكٌ، وعُبَيْدُ اللهِ بنُ الحُسَيْنِ، وأَبُو ثَوْرٍ، وأَبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، والحَسَنُ اللُّؤْلُؤيُّ، والشَّافِعيُّ، وأَحْمَدُ ابنُ حَنْبَلٍ، وأَبُو عُبَيْدٍ، ثُمَّ رَجَعَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ إلى التَّوْقيفِ جُملةً، ورَجَعَ اللُّؤْلُؤيُّ إلى القَوْلِ الذي ذَكَرْنا عن عَليٍّ[٢].

وقد رُوِّينا عن زَيْدٍ أَنَّهُ رَجَعَ عن هٰذا إلىٰ أَنْ يُنْقَصَ الجَدُّ عن ذٰلِكَ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمانَ، نا عَبْدُ الوارِثِ -هو ابن سَعيدٍ التَّنُّوريُّ- عن إِسْحاقَ بْنِ سُوَيْد؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ بُرَيْدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا عياضٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ يَقُولُ: دَخَلْت علىٰ عُمَرَ في اللَّيْلَةِ التي قُبِضَ فيها فَقُلْت لَهُ: إنِّي رأَيْت أَنْ أَنْتَقِصَ الجَدَّ. وذَكَرَ الخَبَرَ.

وأَمَّا عُثْمانُ، وأَبُو مُوسَى الأَشْعَريُّ، وابنُ مَسْعُودٍ، فَلَيْسَ عنهُمْ إلا أَنْ يُقاسِمَ الجَدُّ الإِخْوَةَ إلى الثُّلُثِ فَقَطْ، ولا يُحَطُّ مِنَ الثُّلُثِ، ولَيْسَ عنهُمْ هٰذِه الزِّياداتُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَرِثُ مَعَ الجَدِّ أَخٌ شَيْئًا، لا شَقيقٌ ولا لأَبٍ ولا لأُمٍّ، وميراثُ الجَدِّ كَميراثِ الأَبِ، سَواءً سَواءً، إذا لَمْ يَكن هُنالِكَ أَبٌ وارِثٌ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن مَرْوانَ بْنِ الحَكَمِ، قالَ: قال لي عُثْمانُ بنُ عَفَّانَ: إنَّ عُمَرَ قال لي: إنِّي قَدْ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٦٧ (١٩٠٦٣)، ورواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣١٧ (٣١٩١٢).

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٤٤٢، «رد المحتار» ٦/ ٧٧٤، «حاشية الدسوقي» ٤/ ٤٦٣، «البيان» ٩/ ٩٢، «المغني» ٦/ ٣٠٩.

رأيت في الجَدِّ رأيًا، فَإِنْ رأيتُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ فاتَّبِعُوهُ؟ فَقال لَهُ عُثْمانُ: إنْ نَتَّبِعْ رأيَك فَإِنَّهُ رُشْدٌ، وإِنْ نَتَّبِعْ رأيَ الشَّيْخِ قَبْلَك فَنِعْمَ ذُو الرَّأْيِ كانَ، قالَ: وكانَ أبو بَكْرٍ يَجْعَلُهُ أَبًا[1].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَبُو مَعْمَرٍ، نا عَبْدُ الوارِثِ -هو ابن سَعيدٍ التَّنُّوريُّ-، نا أَيُّوبُ -هو السَّخْتِياني-، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: أَمَّا الذي قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لو كُنْتُ مُتَّخِذًا خَليلا مِنْ هٰذِه الأُمَّةِ لاتَّخَذْتُهُ خَليلا، ولٰكن خُلَّةَ الإِسْلامِ أَفْضَلُ» أَوْ قالَ: «خَيْرٌ»، فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبًا، أَوْ قالَ: قَضاهُ أَبًا[2]. يَعْني: الجَدَّ في الميراثِ.

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن أبي إِسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن كُرْدُوسٍ، عن أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ أَنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كانَ يَجْعَلُ الجَدَّ أَبًا[3].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد الطَّيالِسيِّ، نا شُعْبَةُ، عن خالِدٍ الحَذَّاءِ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أَنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كانَ يَجْعَلُ الجَدَّ أَبًا[4].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ قالَ: سَمِعْت ابن أبي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ ابن الزُّبَيْرِ كَتَبَ إلىٰ أَهْلِ العِراقِ أَنَّ الذي قالَهُ النَّبيُّ ﷺ: «لو كُنْت مُتَّخِذًا خَليلا حَتَّىٰ أَلْقَىٰ اللهَ سِوىٰ اللهِ، لاتَّخَذْتُ أَبا بَكْرٍ خَليلا»

---

(١) تقدم ص ٥٠٣.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧٣٨) كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٨٨ (٣١٨٥٤)، والدارمي (٢٩٤٧، ٢٩٤٨) من طريق كردوس.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٨٨ (٣١٨٥٣)، وسعيد بن منصور (٤١)، والدارمي (٢٩٤٥)، من طريق خالد الحذاء.

فَكانَ يَجْعَلُ الجَدَّ أَبًا[١].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو مُعاويَةَ الضَّريرُ، عن أبي إِسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن سَعيدِ بْنِ أبي بُرْدَةَ، عن أَبيهِ أبي بُرْدَةَ بْنِ أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَتَبَ إلىٰ أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ أَنْ: ٱجْعَل الجَدَّ أَبًا، فَإِنَّ أبا بَكْرٍ جَعَلَ الجَدَّ أَبًا[٢].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا خالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ، عن عَطاءٍ أَنَّ أبا بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ وابن عَبَّاسٍ كانُوا يَجْعَلُونَ الجَدَّ أَبًا، وقال ابن عَبَّاسٍ: يَرِثُني ابن ابني دُونَ أَخي ولا أَرِثُ ابن ابني دُونَ أَخيهِ[٣].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ - هو ابن عُيَيْنَةَ - عن عَمْرِو بنِ دينارٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: الجَدُّ أَبٌ، وقَرأَ: ﴿واتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبائي إبراهيم وإِسْحقَ ويَعْقُوبَ﴾[٤].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ القاضي، نا إِسْماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ، حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي الزِّنادِ، عن أَبيهِ، أَخبرني خارِجَةُ بنُ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، عن أَبيهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ لَمَّا ٱسْتَشارَ في ميراثٍ بَيْنَ الجَدِّ والإِخْوَةِ وعُمَرُ يَرىٰ يَوْمَئِذٍ أَنَّ الجَدَّ أَوْلَىٰ بِميراثِ ابن ابنهِ مِنْ إِخْوَتِهِ،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٦٢ (١٩٠٤٩) وفي المطبوع: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت من أبي يحدث.

والحديث رواه البخاري (٣٦٥٨) كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا» من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة.

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (٤٤).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (٤٦).

(٤) يوسف: ٣٨، «سنن سعيد بن منصور» (٤٩).

وذَكرَ باقيَ الخَبَرِ[١].

ومِنْ طَريقِ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمانَ، أنا عَبْدُ الوارِثِ - هو ابن سَعيدٍ التَّنُّوريُّ - عن إِسْحاقَ بْنِ سُوَيْد، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ بُرَيْدَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أبا عياضٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ يَقُولُ: إِنَّهُ دَخَلَ علىٰ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ في اللَّيْلَةِ التي قُبِضَ فيها، فَقال لَهُ زَيْدٌ: إِنِّي قَدْ رأَيْت أَنْ أَنْتَقِصَ الجَدَّ، فَقال لَهُ عُمَرُ: لو كُنْت مُنْتَقِصًا أَحَدًا لأَحَدٍ لانْتَقَصْت الإِخْوَةَ لِلْجَدِّ، أَلَيْسَ بَنُو عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يَرِثُونَني دُونَ إِخْوَتي؟! فَما بالي لا أَرِثُهُمْ دُونَ إِخْوَتِهِمْ؟! لَئِنْ أَصْبَحْت لأَقُولَنَّ فيهِ. قالَ: فَماتَ مِنْ لَيْلَتِهِ[٢].

فهٰذا آخِرُ قَوْلِ عُمَرَ ﷺ، وإِسْنادُهُ في غايَةِ الصِّحَّةِ.

ومِنْ طَريقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا لَيْثُ بنُ أبي سُلَيْم، عن طاوُسٍ أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ وابنَ مَسْعُودٍ قالا جَميعًا: الجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قالَ: قال ابن جُرَيْجٍ: أَخبرني عَطاءٌ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ كانَ يَجْعَلُ الجَدَّ أَبًا[٣].

قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وسَمِعْت ابن جُرَيْجٍ يَقُولُ: سَمِعْت ابن أبي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ ابن الزُّبَيْرِ كانَ يَجْعَلُ الجَدَّ أَبًا[٤].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن كَثيرِ بْنِ شِنْظيرٍ قالَ: سَمِعْت الحَسَنَ يَقُولُ: لو وُلِّيت مِنْ أَمْرٍ شيئًا لأَنْزَلْت الجَدَّ أَبًا[٥].

---

(١) رواه الحاكم ٤/ ٣٣٩ من طريق ابن أبي الزناد به.

(٢) لم أجده. (٣) «المصنف» ١٠/ ٢٦٤ (١٩٠٥٧).

(٤) لم أجده في مطبوع «المصنف»، ورواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٦٣ (٣١٨٥٥) عن وكيع، عن ابن جريج به.

(٥) «سنن سعيد بن منصور» (٥٤).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ: أَنَّهُ كانَ يُفْتي بِأَنَّ الجَدَّ أَبٌ[1].

فهٰؤلاء مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ أبو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمانُ وعَليٌّ وابنُ مَسْعُودٍ وأبُو مُوسَى الأَشْعَريُّ وابنُ عَبَّاسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ. ورُوِيَ أَيْضًا عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ وأبي الدَّرْداءِ وأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ومُعاذِ بْنِ جَبَلٍ وأبي هُرَيْرَةَ.

ومِنَ التَّابِعينَ: طاوُسٍ وعَطاءٌ وعُبَيْدُ اللهِ بنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ والحَسَنُ وجابِرُ بنُ زَيْدٍ وقَتادَةُ وعُثْمانُ البَتِّيُّ وشُرَيْحٌ والشَّعْبيُّ، وجَماعَةٌ سِواهُمْ.

ومِنْ بَعْدِهِمْ: أَبُو حَنيفَةَ ونُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ والمُزَنيُّ وأَبُو ثَوْرٍ وإِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ وداوُد بنُ عَليٍّ وجَميعُ أَصْحابِنا، وجَماعَةٌ غَيْرُهُمْ.

ورَواهُ عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: عُمَرُ وعُثْمانُ وابنُ عَبَّاسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ وأَبُو مُوسَى الأَشْعَريُّ وأَبُو سَعيدٍ الخُدْريِّ، وغَيْرُهُمْ. وثَبَتَتِ الأَسانيدُ التي ذَكَرْنا بِلا شَكٍّ.

وَرَواهُ عن عُمَرَ: أبو بُرْدَةَ بنُ أبي مُوسَىٰ أَنَّهُ كَتَبَ بِذَلِكَ إلىٰ أَبيهِ.

وهو إِسْنادٌ ثابِتٌ، ورَواهُ أَيْضًا عنهُ زَيْدُ بنُ ثابِتٍ.

ورَواهُ عن ابن عَبَّاسٍ: عِكْرِمَةُ وعَطاءٌ وطاوُسٌ وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وغَيْرُهُمْ. ورَواهُ عن ابن الزُّبَيْرِ ابن أبي مُلَيْكَةَ، كُلُّ ذَلِكَ بِأَصَحِّ إِسْنادٍ.

ورُوِيَ عن عُثْمانَ وعَليٍّ وابنِ مَسْعُودٍ بِأَسانيدَ هي أَحْسَنُ مِنْ كُلِّ ما رُوِيَ عنهُمْ، وعَنْ زَيْدٍ مِمَّا أَخَذَ به المُخالِفُونَ.

قال عَليٌّ: وجاءَتْ مَسْأَلَتانِ لَهُمْ فيها أَقْوالٌ يَجِبُ ذِكْرُها هاهُنا.

---

(١) «المصنف» ١٠/ ٢٦٣ (١٩٠٥٠).

١٧٣٧ مَسألةٌ: وهي (الخَرْقاءُ) وهيَ: أُمٌّ وأُخْتٌ وجَدٌّ.

ورُوِّينا عن البَزَّارِ، نا أَبُو الزِّنْباعِ رَوْحُ بنُ الفَرَجِ المِصْريُّ - قال البَزَّارُ: يُقالُ: ليس بِمِصْرَ أَوْثَقُ وأَصْدَقُ مِنْهُ حَديثًا؛ نا عَمْرُو بنُ خالِدٍ، نا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ، أنا عَبَّادُ بنُ مُوسَىٰ، عنِ الشَّعْبيِّ قالَ: بَعَثَ إلَيَّ الحَجَّاجُ فَقالَ: ما تَقُولُ في جَدٍّ وأُمٍّ وأُخْتٍ؟ قُلْت: ٱخْتَلَفَ فيها خَمْسَةٌ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ابن مَسْعُودٍ وعَليٌّ وعُثْمانُ وزَيْدٌ وابنُ عَبَّاسٍ، قال الحَجَّاجُ: فَما قال فيها ابن عَبَّاسٍ إنْ كانَ لَمُتْقَنًا؟ قُلْت: جَعَلَ الجَدَّ أَبًا، ولَمْ يُعْطِ الأُخْتَ شَيْئًا، وأَعْطَى الأُمَّ الثُّلُثَ.

قالَ: فَما قال فيها ابن مَسْعُودٍ؟ قُلْت: جَعَلَها مِنْ سِتَّةٍ: أَعْطَى الأُخْتَ ثَلاثَةً، وأَعْطَى الجَدَّ ٱثْنَيْنِ، وأَعْطَى الأُمَّ الثُّلُثَ.

قالَ: فَما قال فيها أَميرُ المُؤْمِنينَ، يَعْني: عُثْمانَ؟ قُلْت: جَعَلَها أَثْلاثًا.

قالَ: فَما قال فيها أَبُو تُرابٍ؟ يَعْني: عَليًّا. قُلْت: جَعَلَها مِنْ سِتَّةٍ: أَعْطَى الأُخْتَ ثَلاثَةً، وأَعْطَى الأُمَّ ٱثْنَيْنِ، وأَعْطَى الجَدَّ سَهْمًا، قالَ: فَما قال فيها زَيْدٌ؟ قُلْت: جَعَلَها مِنْ تِسْعَةٍ: أَعْطَى الأُمَّ ثَلاثَةً، وأَعْطَى الجَدَّ أَرْبَعَةً، وأَعْطَى الأُخْتَ: ٱثْنَيْنِ. قال الحَجَّاجُ: مُرِ القاضيَ يُمْضيها علىٰ ما أَمْضاها عَلَيْهِ أَميرُ المُؤْمِنينَ. يَعْني: عُثْمانَ[1].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ في أُخْتٍ وأُمٍّ وجَدٍّ، قالَ: لِلأُخْتِ النِّصْفُ ولِلأُمِّ السُّدُسُ وما بَقِيَ فَلِلْجَدِّ[2].

---

(١) «كشف الأستار» ٢/ ١٤٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٠٤ (٣١٨٩٧) عن وكيع به.

قال عَليٌّ: هٰذا مُوافِقٌ لِقَوْلِ ابن مَسْعُودٍ ﷺ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، عن عُبَيْدَةَ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ الحَجَّاجُ فَقال لي: ما تَقُولُ في فَريضَةٍ أُتيت بِها: أُمٌّ وجَدٌّ وأُخْتٌ؟ فَقُلْت: ما قال فيها الأَميرُ؟ فأخبرني بِقَوْلِهِ، فَقُلْت: هٰذا قَضاءُ أبي تُرابٍ. يَعْني: عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ، وقال فيها سَبْعَةٌ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قال عُمَرُ وابنُ مَسْعُودٍ: لِلأُخْتِ النِّصْفُ ولِلأُمِّ السُّدُسُ ولِلْجَدِّ الثُّلُثُ. وقال عليٌّ: لِلأُمِّ الثُّلُثُ ولِلأُخْتِ النِّصْفُ ولِلْجَدِّ السُّدُسُ، وقال عُثْمانُ بنُ عَفَّانَ: لِلأُمِّ الثُّلُثُ ولِلأُخْتِ الثُّلُثُ ولِلْجَدِّ الثُّلُثُ، فَقال الحَجَّاجُ: ليس هٰذا بِشَيْءٍ، وقال زَيْدٌ: لِلأُمِّ ثَلاثَةٌ ولِلْجَدِّ أَرْبَعَةٌ ولِلأُخْتِ سَهْمانِ. وقال ابن عَبَّاسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ: لِلأُمِّ الثُّلُثُ، ولِلْجَدِّ ما بَقِيَ ولَيْسَ لِلأُخْتِ شَيْءٌ[1].

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٧١).

١٧٣٨ مَسألةٌ: والأَكْدَرِيَّةُ[١] وهي أُمٌّ وجَدٌّ وأُخْتٌ وزَوْجٌ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا المُغِيرَةُ، عن إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ قالَ عليٌّ: لِلزَّوْجِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ، ولِلأُمِّ سَهْمانِ، ولِلْجَدِّ سَهْمٌ، ولِلأُخْتِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ.

وقال ابن مَسْعُودٍ: لِلزَّوْجِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ، ولِلأُمِّ سَهْمٌ، ولِلْجَدِّ سَهْمٌ، ولِلأُخْتِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ.

وقال زَيْدُ بنُ ثابِتٍ: لِلزَّوْجِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ، ولِلأُمِّ سَهْمانِ، ولِلْجَدِّ سَهْمٌ، ولِلأُخْتِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ، تَضْرِبُ جَمِيعَ السِّهامِ في ثَلاثَةٍ فَتَكونُ سَبْعَةً وعِشْرِينَ سَهْمًا: لِلزَّوْجِ مِنْ ذَلِكَ تِسْعَةُ أَسْهُمٍ، ولِلأُمِّ سِتَّةٌ، تَبْقَى اثْنا عَشَرَ سَهْمًا: لِلْجَدِّ مِنْها ثَمانِيَةٌ، ولِلأُخْتِ أَرْبَعَةٌ. وقال ابن عَبَّاسٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ولِلأُمِّ الثُّلُثُ ولِلْجَدِّ ما بَقِيَ ولَيْسَ لِلأُخْتِ شَيْءٌ[٢].

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قالَ: حَدَّثُوني عن إسْماعِيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ قالَ: حَدَّثَني راوِيَةُ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ - يَعْني: قَبِيصَةَ بنَ ذُؤَيْبٍ - أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ في الأَكْدَرِيَّةِ شَيْئًا، يَعْني: زَيْدَ بنَ ثابِتٍ[٣].

ومِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ، نا شُعْبَةُ، سَمِعْت أبا إسْحاقَ السَّبِيعِيَّ يَقُولُ: أَتَيْنا عَبِيدَةَ السَّلْمانِيَّ في زَوْجٍ وأُمٍّ وجَدٍّ وأُخْتٍ، فَقالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ولِلأُخْتِ السُّدُسُ ولِلأُمِّ السُّدُسُ ولِلْجَدِّ السُّدُسُ[٤].

---

(١) وتسمى الغراء، انظر: «الفوائد الشنشورية» (ص١٠٤)، «العذب الفائض» ١/ ١٢٠.

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (٦٥، ٦٦) وقد دمجهما المصنف.

(٣) ذكره ابن الملقن في «البدر المنير» ٧/ ٢٤٤ وعزاه للمصنف.

(٤) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٧٠ (١٩٠٧٢).

١٧٣٩ مَسألةٌ:

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ، عن مَسْرُوقٍ، عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ قال في جَدٍّ وابنَةٍ وأُخْتٍ: هي مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلْبِنْتِ سَهْمانِ، ولِلْجَدِّ سَهْمٌ، ولِلأُخْتِ سَهْمٌ، فَإِنْ كانَتا أُخْتَيْنِ فَمِنْ ثَمانيَةٍ: لِلْبِنْتِ أَرْبَعَةٌ، ولِلْجَدِّ سَهْمانِ، ولِلأُخْتَيْنِ بَيْنَهُما سَهْمانِ، فَإِنْ كُنَّ ثَلاثَةَ أَخَواتٍ فَمِنْ عَشْرَةٍ: لِلْبِنْتِ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ، ولِلْجَدِّ سَهْمانِ، ولِلأَخَواتِ ثَلاثَةُ أَسْهُم بَيْنَهُنَّ.

١٧٤٠ مَسألةٌ:

رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن إسْماعيلَ بنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: كانَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ يُنْزِلُ بَني الأَخِ مَعَ الجَدِّ مَنازِلَهُمْ - يَعْني: مَنازِلَ آبائِهِمْ - ولَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَقُولُهُ غَيْرَهُ.

قال عَليٌّ: إنَّما أَوْرَدْنا هٰذِه المَسائِلَ لِتَلُوحَ مُناقَضَتُها لِما ذَكَرْنا قَبْلَها، ولِنُرِيَ المُقَلِّدَ أَنَّهُ ليس بَعْضُها أَوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٧٤١ مَسألةٌ:

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُعاويَةُ بنُ صالِحٍ، ومُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ، وسُلَيْمانُ بنُ سَلَمٍ البَلْخيُّ، قال مُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ -هو ابن الطَّبَّاعِ- نا هُشَيْمٌ، وقال مُعاويَةُ: حَدَّثَني عَبْدُ اللهِ بنُ سَوَّارٍ العَنْبَريُّ، نا وُهَيْبٌ -هو ابن خالِدٍ- ثُمَّ اتَّفَقَ هُشَيْمٌ ووُهَيْبٌ، كِلاهُما عن يُونُسَ -هو ابن عُبَيْدٍ- عن الحَسَنِ، عن مَعْقِلِ بْنِ يَسارٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أعْطَى الجَدَّ السُّدُسَ قال مُعاويَةُ في حَديثِهِ: لا نَدْري مَعَ مَنْ. وقال سُلَيْمانُ البَلْخيُّ: أنا النَّضْرُ -هو ابن شُمَيْلٍ- أخبرني يُونُسُ -يَعْني: ابن أبي إسْحاقَ- عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ أنَّ عُمَرَ جَمَعَ أصْحابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في شأنِ الجَدِّ فَنَشَدَهُمْ: مَنْ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الجَدِّ شَيْئًا فَقال مَعْقِلُ بنُ يَسارٍ المُزَنيُّ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ أتَىٰ بِفَريضَةٍ فيها جَدٌّ، فأعْطَىٰ ثُلُثًا أوْ سُدُسًا، فَقال لَهُ عُمَرُ: ما الفَريضَةُ؟ فَقالَ: لا أدْري - وذَكَرَ الخَبَرَ.[1].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، نا هَمَّامُ بنُ يَحْيَىٰ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ أنَّ رَجُلا أتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ: إنَّ ابن ابني ماتَ فَما لي مِنْ ميراثِهِ قالَ: «السُّدُسُ»، فَلَمَّا أدْبَرَ دَعاهُ، فَقالَ: «لَك سُدُسٌ آخَرُ»، فَلَمَّا أدْبَرَ دَعاهُ، فَقالَ: «إنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ»[2].

قال عَليٌّ: في سَماعِ الحَسَنِ مِنْ عِمْرانَ كَلامٌ. وهٰذا يَخْرُجُ أحْسَنَ خُرُوجٍ في ابنتَيْنِ وجَدٍّ: فَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثانِ فَريضَةً مُسَمَّاةً، ولِلْجَدِّ مَعَ الولَدِ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/١٠٩-١١٠ (٦٢٩٩، ٦٣٠٠، ٦٣٠١) وقد جمعها المصنف.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٨٩٦).

عُمُومًا السُّدُسُ فَرْضًا مُسَمًّى، ولَهُ السُّدُسُ الآخَرُ بِالتَّعْصيبِ؛ لأنَّهُ أَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عيسَىٰ -هو ابن عيسَى الحَنَّاطُ- عن الشَّعْبيِّ أنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ في الجَدِّ فَقامَ رَجُلٌ فَقالَ: رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطاهُ الثُّلُثَ، قالَ: مَنْ مَعَهُ؟ قالَ: لا أَدْري، فَقال رَجُلٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطاهُ السُّدُسَ. قالَ: مَنْ مَعَهُ قالَ: لا أَدْري[1].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نا أَبُو مَعْشَرٍ، عن عيسَىٰ بْنِ أبي عيسَى الحَنَّاطِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ سأَلَ النَّاسَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال في الجَدِّ شَيْئًا فَقال لَهُ رَجُلٌ: أَعْطاهُ سُدُسَ مالِهِ. وقال آخَرُ: أَعْطاهُ ثُلُثَ مالِهِ. وقال آخَرُ: أَعْطاهُ نِصْفَ مالِهِ. وقال آخَرُ: أَعْطاهُ المالَ كُلَّهُ. ليس مِنْهُمْ أَحَدٌ يَدْري مَعَ مَنْ مِنَ الوَرَثَةِ[2].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا يَعْقُوبُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، عن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجْرَؤُكُمْ علىٰ قَسْمِ الجَدِّ أَجْرَؤُكُمْ على النَّارِ»[3].

قال عَليٌّ: هٰذا يَعْقُوبُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ مُحَمَّدٍ القارِئُ مِنْ بَني الهُوْنِ ابنِ خُزَيْمَةَ حَليفُ بَني زُهْرَةَ ثِقَةٌ ابن ثِقَةٍ[4]، ما نَعْلَمُ الآنَ في الجَدِّ أَثَرًا غَيْرَ هٰذِه، ولَيْسَ فيها إلا سُدُسٌ، وثُلُثٌ، ونِصْفٌ، وكُلٌّ، وبِها نَقُولُ: فَلِلْجَدِّ مَعَ الولَدِ الذَّكَرِ السُّدُسُ، ومَعَ البَناتِ الثُّلُثُ، ومَعَ البِنْتِ النِّصْفُ، وإذا لَمْ يَكن

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٦٥ (١٩٠٥٨) وقد اختصره المصنف.

(٢) «سنن سعيد» (٣٩). (٣) «سنن سعيد» (٥٥).

(٤) وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، انظر «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٣٤٨، «تهذيبه» ١١/ ٣٩١.

ولَدٌ، ولا أُمٌّ، ولا جَدَّةٌ، ولا زَوْجٌ، ولا زَوْجَةٌ، ولا أَبٌ: فَلَهُ الكُلُّ.

قال عليٌّ: فَلَمَّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في حُجَّةِ كُلِّ قَوْلٍ مِنْها لِنَعْلَمَ الحَقَّ فَنَتَّبِعَهُ بِحَوْلِ اللهِ تعالىٰ ومَنِّهِ، فَوَجَدْنا مَنْ تَوَقَّفَ في ميراثِهِ يُمْكِنُ أَنْ يَحْتَجَّ بِمُرْسَلِ سَعيدٍ الذي أَوْرَدْنا قَبْلَ هٰذا المَكانِ بِثَلاثَةِ أَسْطارٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ، وهو لا حُجَّةَ فيهِ؛ لأَنَّهُ مُرْسَلٌ، وحاشَ لله أَنْ يَكونَ رَسُولُهُ ﷺ المَبْعُوثُ بِالبَيانِ لا يُبَيِّنُ ما أُمِرَ بِبَيانِهِ ثُمَّ يَتَوَعَّدُ فيها بِأَنَّهُ جَريءٌ على النَّارِ، وما لَمْ يُبَيِّنْهُ عَلَيْنا فَلا يَلْزَمُنا أَصْلا، وكُلُّ ما أَلْزَمَنا فَقَدْ بَيَّنَهُ عَلَيْنا، وإِذا قُلْنا ما بَيَّنَهُ عَلَيْنا فَما ٱجْتَرَأْنا على النَّارِ، بَلْ سَلَكْنا في طَريقِ الجَنَّةِ.

ولا يَخْلُو الجَدُّ مِنْ أَنْ يَكونَ لَهُ ميراثٌ، أَوْ لا يَكونَ لَهُ ميراثٌ، فَإِنْ كانَ لا ميراثَ لَهُ، فَمانِعُهُ مُحْسِنٌ، وإِنْ كانَ لَهُ ميراثٌ فَإِعْطاؤُهُ حَقَّهُ فَرْضٌ، لا يَحِلُّ مَنْعُهُ مِنْهُ، فالجُرْأَةُ علىٰ أَحَدِهِما فَرْضٌ واجِبٌ، ولا بُدَّ مِنْ إِعْطائِهِ أَوْ مِنْ مَنْعِهِ، فَمِنَ المُحالِ أَنْ تَكونَ الجُرْأَةُ في حُكْمِهِ في الميراثِ فَرْضًا، يَعْصي اللهَ تعالىٰ مَنْ تَرَكَها، ثُمَّ يَتَوَعَّدُ علىٰ فِعْلِ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا بِالنَّارِ، ولٰكن هٰذا عَيْبُ المُرْسَلِ، والله - قَطْعًا - ما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ هٰذا الكَلامَ، وهو يَتْلُو كَلامَ رَبِّهِ تَعالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1]. و﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾[2].

ولٰكن سَعيدٌ إِذْ أَضافَهُ إلى النَّبيِّ ﷺ أَوْهَمَ، وإِنَّما هو مَوْقُوفٌ علىٰ عَليٍّ وعَنْ عُمَرَ، وصَحيحٌ عن ابن عُمَرَ كَما أَوْرَدْنا قَبْلُ، أَوْ وهْمٌ مِنْ دُونِ سَعيدٍ فأَضافَهُ إلى النَّبيِّ ﷺ.

وإِنَّما المَحْفُوظُ مِنْ طَريقِ سَعيدٍ أَنَّهُ عن عُمَرَ كَما أَوْرَدْنا قَبْلُ أَوْ سَمِعَهُ

---

(١) المائدة: ٣. (٢) البقرة: ٢٥٦.

سَعيدٌ مِمَّنْ وهَمَ فيهِ، لا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِما، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ زَيْدٍ وعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ غَنْمٍ اللَّذَيْنِ مَنَعاهُ الميراثَ مَعَ الإِخْوَةِ، فَوَجَدْنا حُجَّتَهُمْ أَنْ قالُوا: وجَدْنا ميراثَ الإِخْوَةِ مَنْصُوصًا في القُرْآنِ، ولَمْ نَجِدْ لِلْجَدِّ ميراثًا في القُرْآنِ، ووَجَدْنا الجَدَّ يُدْلي بِوِلادَتِهِ لأَبي المَيِّتِ، ووَجَدْنا الإِخْوَةَ يُدْلُونَ بِوِلادَةِ أبي المَيِّتِ؛ فَهُمْ أَقْرَبُ مِنْهُ.

وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عيسَى الحَنَّاطِ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّ عُمَرَ سأَلَ زَيْدًا عنِ الجَدِّ فَضَرَبَ لَهُ زَيْدٌ مَثَلا شَجَرَةً خَرَجَتْ لَها أَغْصانٌ، قال الشَّعْبيُّ: فَذَكَرَ شَيْئًا لا أَحْفَظُهُ، فجَعَلَ لَهُ الثُّلُثَ، قال سُفْيانُ: بَلَغَني أَنَّهُ قالَ: يا أَميرَ المُؤْمِنينَ، شَجَرَةٌ نَبَتَتْ فانشعَبَ مِنْها غُصْنٌ، فانشعَب مِنَ الغُصْنِ غُصْنانِ، فَما جُعِلَ الغُصْنُ الأَوَّلُ أَوْلَىٰ مِنَ الغُصْنِ الثَّاني، وقد خَرَجَ الغُصْنانِ جَميعًا مِنَ الغُصْنِ الأَوَّلِ ثُمَّ سأَلَ عَليًّا فَضَرَبَ لَهُ مَثَلا واديًا سالَ فيهِ سَيْلٌ، فَجَعَلَهُ أَخًا فيما بَيْنَهُ وبَيْنَ سِتَّةٍ، فأَعْطاهُ السُّدُسَ[1].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ القاضي، نا إسْماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ، حَدَّثَني عَبْدُالرَّحمنِ بنُ أبي الزِّنادِ، عن أَبيهِ، أَخبرني خارِجَةُ بنُ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، عن أَبيهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ لَمَّا ٱسْتَشارَ في ميراثٍ بَيْنَ الجَدِّ والإِخْوَةِ قال زَيْدٌ: وكانَ رأْيي يَوْمَئِذٍ أَنَّ الإِخْوَةَ أَحَقُّ بِميراثِ أَخيهِمْ مِنَ الجَدِّ، وعُمَرُ يَوْمَئِذٍ يَرى الجَدَّ أَوْلَىٰ بِميراثِ ابن ابنهِ مِنْ إِخْوَتِهِ فَتَحاوَرْت أَنا وعُمَرُ مُحاوَرَةً شَديدَةً، فَضَرَبْت لَهُ في ذَلِكَ مَثَلا، فَقُلْت: لو أَنَّ شَجَرَةً تَشَعَّبَ مِنْ أَصْلِها غُصْنٌ، ثُمَّ تَشَعَّبَ مِنْ ذَلِكَ الغُصْنِ خُوطانِ ذَلِكَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٦٥ (١٩٠٥٨) وقد تقدم مختصرا.

الغُصْنُ يَجْمَعُ الخُوطَيْنِ دُونَ الأَصْلِ ويَغْذُوهُما، أَلا تَرىٰ يا أَميرَ المُؤْمِنينَ أَنَّ أَحَدَ الخُوطَيْنِ أَقْرَبُ إلىٰ أَخيهِ مِنْهُ إلى الأَصْلِ قال زَيْدٌ: فأَنا أُعيدُ لَهُ، وأَضْرِبُ لَهُ هٰذِه الأَمْثالَ، وهو يأْبىٰ إلا أَنَّ الجَدَّ أَوْلَىٰ مِنَ الإِخْوَةِ ويَقُولُ: والله لو أَنِّي قَضَيْته لِبَعْضِهِمْ لَقَضَيْت به لِلْجَدِّ كُلِّهِ، ولٰكن لَعَلِّي لا أُخَيِّبُ سَهْمَ أَحَدٍ، ولَعَلَّهُمْ أَنْ يَكونُوا كُلُّهُمْ ذَوي حَقٍّ، وضَرَبَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ وابنُ عَبَّاسٍ يَوْمَئِذٍ لِعُمَرَ مَثَلا، مَعْناهُ: لو أَنَّ سَيْلا سالَ فَخَلَجَ مِنْهُ خَليجٌ، ثُمَّ خَلَجَ مِنْ ذَلِكَ الخَليجِ شُعْبَتانِ[1].

قال عليٌّ: أَمَّا قَوْلُ مَنْ قالَ: ميراثُ الإِخْوَةِ مَنْصُوصٌ في القُرْآنِ ولَيْسَ ميراثُ الجَدِّ مَنْصُوصًا في القُرْآنِ فَباطِلٌ، بَلْ ميراثُ الجَدِّ مَنْصُوصٌ في القُرْآنِ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ﴾[2] فَجَعَلَنا بَنينَ لآدَمَ عليه السلام وجَعَلَهُ أَبًا لَنا -وهو أَبْعَدُ جَدٍّ لَنا- فالجَدُّ أَبٌ، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[3] ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾[4]. وأَمَّا كَوْنُ الجَدِّ يُدْلي بِوِلادَتِهِ لأَبي المَيِّتِ، وكَوْنُ الإِخْوَةِ يُدْلُونَ بِوِلادَةِ أبي المَيِّتِ لَهُمْ ولِلْمَيِّتِ، فَهُمْ أَقْرَبُ، فَلَيْسَت المَواريثُ بِالقُرْبِ ولا بِالبُعْدِ، فهٰذا ابن البِنْتِ أَقْرَبُ مِنِ ابن العَمِّ الذي لا يَلْتَقي مَعَ المَيِّتِ إلا إلىٰ أَزْيَدَ مِنْ عِشْرينَ أَبًا، وهو لا يَرِثُ مَعَ ابن العَمِّ المَذْكورِ شَيْئًا، وهٰذِه العَمَّةُ أَقْرَبُ مِنِ ابن العَمِّ، ولا تَرِثُ مَعَهُ شَيْئًا، فَكَيْفَ والجَدُّ أَقْرَبُ، لأَنَّ وِلادَتَهُ لأَبي المَيِّتِ كانَتْ قَبْلَ وِلادَةِ

---

(١) لم أجده، وجل كتاب إسماعيل القاضي أكثره مفقود.

(٢) الأعراف: ٢٧.

(٣)، (٤) النساء: ١١.

أبي المَيِّتِ لإِخْوَةِ المَيِّتِ؟! فَولَدُ الابْنِ هو بَعْضُ الجَدِّ، فالجَدُّ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ أَخيهِ؛ فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ بيقينٍ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: هٰذا التَّنْظيرُ، وهٰذا التَّشْبيهُ، وهٰذا التَّمْثيلُ، وهٰذا التَّعْليلُ وهٰذا القياسُ به يَحْتَجُّ أَهْلُ القياسِ في إِثْباتِ القياسِ، فانْظُرُوا واعْتَبِرُوا، وحاشَ لله أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ، أَوْ عَليٌّ أَوِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهمْ هٰذِه الفَضائِحَ.

وهَلْ رأىٰ قَطُّ ذُو مُسْكَةِ عَقْلٍ أَنَّ غُصْنَيْنِ تَفَرَّعا مِنْ غُصْنٍ مِنْ شَجَرَةٍ، أَوْ جَدْولَيْنِ تَشَعَّبا مِنْ خَليجٍ مِنْ نَهْرٍ يُوجِبُ حُكْمًا في ميراثِ الجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ بِانْفِرادِهِ دُونَهُمْ، أَوْ بِانْفِرادِهِمْ دُونَهُ، فَكَيْفَ إِنْ صِرْنا إِلىٰ إِيجابِ سُدُسٍ، أَوْ رُبُعٍ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ مُعادَةٍ، أَوْ مُقاسَمَةٍ، والله ما قال قَطُّ زَيْدٌ ولا عَليٌّ ولا ابن عَبَّاسٍ شَيْئًا مِنْ هٰذِه التَّخاليطِ، وهٰذا آفَةُ المُرْسَلِ. ورِوايَةُ الضُّعَفاءِ: سُفْيانُ أَنَّ زَيْدًا، وعَليًّا، قالا لِعُمَرَ.. بالله إِنَّ هٰذِه لَطَفْرَةٌ واسِعَةٌ، وعيسَى الحَنَّاطُ[1] وعَبْدُ الرَّحمنِ بنُ أبي الزِّنادِ: هُما والله المرءان يُرْغَبُ عن رِوايَتِهِما، ولا يُقْبَلانِ إلا مَعَ عَدْلٍ، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ قالَ: ليس لِلْجَدِّ فَرْضٌ مَعْلُومٌ، إِنَّما هو علىٰ قَدْرِ ما يَراهُ أَميرُ المُؤْمِنينَ علىٰ حَسَبِ قِلَّةِ الإِخْوَةِ وكَثْرَتِهِمْ، فَوَجَدْناهُ في غايَةِ الفَسادِ؛ لأَنَّهُ إذا لَمْ يَكن لِلْجَدِّ فَرْضٌ لازِمٌ، فَحَرامٌ أَخْذُ مالِ الإِخْوَةِ وإِعْطاؤُهُ إِيَّاهُ، وقد يَكونُ منهمُ الصَّغيرُ، والمَجْنُونُ، والكارِهُ، والغائِبُ.

وقَدْ قال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[2].

---

(١) عيسىٰ بن أبي عيسى الحناط، ضعيف جدا، «تهذيب التهذيب» ٨/ ٢٢٥.

(٢) البقرة: ١٨٨.

وقال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأموالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[١].

وقال تَعالَىٰ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾[٢]. فَإِذْ لِكُلِّ وارِثٍ نَصيبٌ مَفْرُوضٌ - مِمَّا قَلَّ أَوْ كَثُرَ - فَحَرامٌ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ وإِعْطاؤُهُ لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ نَصٍّ، ولا إجماع[٣] وارِدٍ في ذَلِكَ، ولَمْ نَجِدْ لهٰذا القَوْلِ حُجَّةً أَصْلا إلا التي سَلَفَتْ قَبْلُ مِمَّا قَدْ أَبْطَلْناهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في الأَقْوالِ الباقيَةِ مِنْ مُقاسَمَةِ الجَدِّ الإِخْوَةَ إلى ٱثْنَيْ عَشَرَ، أَوْ إلىٰ ثَمانيَةٍ، أَوْ إلىٰ سَبْعَةٍ، أَوْ إلىٰ سِتَّةٍ، أَوْ إلىٰ ثَلاثَةٍ: فَوَجَدْناها كُلَّها عاريَّةً مِنَ الدَّليلِ، لا يُوجِبُ شَيْئًا مِنْها، لا قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ، ولا رِوايَةٌ ضَعيفَةٌ، ولا دَليلُ إجْماع، ولا نَظَرٍ، ولا قياسٍ.

ثُمَّ وجَدْنا أَكْثَرَها لا يَصِحُّ علىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

أَمَّا الرِّوايَةُ عن عِمْرانَ وأبي مُوسَىٰ رضي الله عنهما فَغَيْرُ مَعْرُوفَةٍ - يَعْني: في مُقاسَمَةِ الجَدِّ ٱثْنَيْ عَشَرَ أَخًا، لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ.

وأَمَّا الرِّوايَةُ عن عَليٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ يُقاسِمُهُمْ إلىٰ سَبْعَةٍ فَيَكونُ لَهُ الثُّمُنُ، فَفيها قَيْسُ بنُ الرَّبيعِ، وقد تُكُلِّمَ فيهِ.

وأَمَّا الرِّوايَةُ عن عَليٍّ في المُقاسَمَةِ بَيْنَ الجَدِّ وسِتَّةِ إخْوَةٍ فَيَكونُ لَهُ السُّبُعُ فَصَحيحَةٌ إلى الشَّعْبيِّ، ثُمَّ لا يَصِحُّ لِلشَّعْبيِّ سَماعٌ مِنْ عَليٍّ أَصْلا، ولَمْ يَذْكُرْ مَنْ أَخبرهُ عن عَليٍّ[٤].

---

(١) تقدم مِرارًا. (٢) النساء: ٧. (٣) ساقطة من أكثر النسخ.

(٤) روى البخاري في «صحيحه» (٦٨١٢) حديثا من طريق الشعبي عن علي، وذلك يدل علىٰ صحة سماعه منه عنده. وأثبت السماع الخطيبُ في «تاريخه» ١٢/ ٢٢٧.

وأمَّا الرِّوايَةُ عن عُمَرَ، وعَليٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ في مُقاسَمَةِ الجَدِّ الإِخْوَةَ إلىٰ خَمْسَةٍ، فَيَكونُ لَهُ السُّدُسُ، فَهيَ ثابِتَةٌ عنهُمْ مِنْ طَريقِ إبْراهيمَ، عن عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عن عُمَرَ، وابنِ مَسْعُودٍ.

ومِنْ طَريقِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عَليٍّ.

وأمَّا الرِّوايَةُ عن عَليٍّ: لِلْجَدِّ الثُّلُثُ علىٰ كُلِّ حالٍ. فَلا تَصِحُّ؛ لأنَّها مُنْقَطِعَةٌ؛ عن قَتادَةَ أنَّ عَليًّا. وقَتادَةَ لَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ مَوْتِ عَليٍّ ﷺ.

وأمَّا الرِّوايَةُ عن عُمَرَ وعُثْمانَ وابنِ مَسْعُودٍ بِمُقاسَمَةِ الجَدِّ الإِخْوَةَ إلى الثُّلُثِ، فَإِنَّما جاءَتْ مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ أنَّ عُمَرَ، وعُثْمانَ، وأنَّ زَيْدًا كَتَبَ إلىٰ مُعاويَةَ، ولَمْ يُدْرِكْ يَحْيَىٰ أَحَدًا مِنْ هٰؤلاء.

ومِنْ طَريقِ إبْراهيمَ أنَّ عُمَرَ، وهٰذا مُنْقَطِعٌ. ومِنْ طَريقِ أبي المُعَلَّى العَطَّارِ، عن إبْراهيمَ عن عَلْقَمَةَ، وعُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عن عُمَرَ، وابنِ مَسْعُودٍ.

ومِنْ طَريقِ الهَيْثَمِ بْنِ بَدْرٍ، عن شُعْبَةَ بْنِ التَّوْأَمِ، عن ابن مَسْعُودٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ.

ومِنْ طَريقِ إسْرائيلَ، عن جابِرٍ الجُعْفيِّ، عن الشَّعْبيِّ، عن مَسْرُوقٍ، عن عُمَرَ وابنِ مَسْعُودٍ، إسْرائيلُ ضَعيفٌ[1]، وجابِرٌ ساقِطٌ[2]، والهَيْثَمُ بنُ بَدْرٍ مَجْهُولٌ[3].

وقد طعن في سماعه منه جماعة، منهم الحاكم أبو عبد الله، والحازمي، وقال الدارقطني: سمع منه حديثا واحدا. انظر «معرفة علوم الحديث» (ص١١١)، «الاعتبار» (ص٣٧٠)، «علل الدارقطني» ٤/ ٩٧.

(١) تقدم الكلام علىٰ إسرائيل مرارا، وهو ثقة.

(٢) تقدم الكلام عليه مرارًا، وهو كما قال.

(٣) انظر «التاريخ الكبير» للبخاري ٨/ ٢١٣، «الضعفاء الكبير» للعقيلي ٤/ ٣٥٠، «الكامل» لابن عدي ٨/ ٤٠١.

وأمَّا أَبُو المُعَلَّى العَطَّارُ، فَهُوَ يَحْيَىٰ بنُ مَيْمُونٍ مِصْريٌّ: لا بأسَ بِهِ[١]، فَهيَ مِنْ طَريقٍ جَيِّدَةٍ، وإِلَيْها إلىٰ ابن مَسْعُودٍ، وعُمَر.

وأمَّا الرِّوايَةُ بِالتَّفْصيلِ الطَّويلِ عن عُمَرَ وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ فَلا تَصِحُّ البَتَّةَ؛ لأنَّهُ مُنْقَطِعٌ عن عُمَرَ، إنَّما هو سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وقَبيصَةُ بنُ ذُؤَيْبٍ وعُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أنَّ عُمَرَ - ولا يَصِحُّ سَماعٌ لِعُبَيْدِ اللهِ ولا لِقَبيصَةَ مِنْ عُمَرَ أَصْلا، ولا لِسَعيدٍ عن عُمَرَ، إلا نَعِيَّهُ النُّعْمانَ بنَ مُقْرِنٍ على المِنْبَرِ فَقَطْ[٢]، ماتَ عُمَرُ ﷺ ولِسَعيدٍ ثَمانِ سِنينَ.

ومِنْ طَريقِ زَيْدِ بْنِ إبْراهيمَ أنَّ زَيْدًا -ولَمْ يَلْقَ إبْراهيمُ قَطُّ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ، ولا أَخبر مِمَّنْ سَمِعَهُ- أَوْ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ أبي الزِّنادِ، عن أَبيهِ، عن خارِجَةَ ابنِ زَيْدٍ، عن أَبيهِ زَيْدٍ- وعَبْدُ الرَّحمنِ في غايَةِ الضَّعْفِ والتَّرْكِ[٣]، ولا سَبيلَ إلىٰ أَنْ يُوجدَ عن زَيْدٍ مِنْ غَيْرِ هاتَيْنِ الطَّريقَيْنِ إلا مَنْ أُسْقِطَ مِنْهُما -إنْ وُجِدَتْ- ولا يَصِحُّ عن زَيْدٍ في هٰذا شَيْءٌ، إلا قَوْلُهُ في أُمٍّ، وجَدٍّ، وأُخْتٍ، فَقَطْ، لأنَّهُ عن الشَّعْبيِّ عنهُ، والشَّعْبيُّ قَدْ لَقيَهُ.

وقَدْ رُوِّينا عن الشَّعْبيِّ، عن قَبيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أنَّ زَيْدًا لَمْ يَقُلْ في الأَكْدَرِيَّةِ شَيْئًا[٤].

---

(١) وثقه ابن سعد وابن معين والنسائي، انظر «تهذيب الكمال» ٣٢/ ١٥، «تهذيبه» ١١/ ٢٩٢.

(٢) خبر نعي عمر للنعمان بن مقرن رواه ابن أبي شيبة ١٨/ ٣٥٠ (٣٤٦١٠)، وابن سعد في «الطبقات» ٦/ ١٩، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٥١١، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢/ ٣١٦ (١٠٧٩)، والخلال في «العلل»، كما في «منتخبه» (ص٣١٣).

(٣) نعم ضعفه بعضهم، ولكن وثقه آخرون، أما (في غاية الضعف والترك) فشديدة، انظر «تهذيب الكمال» ١٧/ ٩٥.

(٤) انظر ما تقدم ص ٥٢٨.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، ومَعْمَرٍ، وهِشامِ ابنِ حسان، قال سُفْيانُ ومَعْمَرٌ كِلاهُما: عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، وقال هِشامٌ: عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، ثُمَّ ٱتَّفَقُوا كُلُّهُمْ، قال ابن سيرينَ: سأَلْت عبَيْدَةَ السَّلْمانيَّ عن فَريضَةٍ فيها جَدٌّ فَقال عَبيدَةُ: لَقَدْ حَفِظْت عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فيها مِئَةَ قَضيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ، قال ابن سيرينَ: فَقُلْت لِعَبِيْدَةَ: عن عُمَرَ؟ قالَ: عن عُمَرَ[1].

قال عَليٌّ: لا سَبيلَ إلىٰ وُجُودِ إسْنادٍ أَصَحَّ مِنْ هٰذا، والعَجَبُ مِمَّنْ يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ ويُنْكِرُهُ، ويَقُولُ: مُحالٌ أَنْ يَقْضيَ فيها بمِائَةَ قَضيَّةٍ، وما جَعَلَ اللهُ تعالىٰ قَطُّ هٰذا مُحالا، إذْ قَدْ يَرْجِعُ مِنْ قَوْلٍ إلىٰ قَوْلٍ، ثُمَّ إلى القَوْلِ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَعُودُ إلى الثَّاني مِرارًا، فَهيَ كُلُّها قَضايا مُخْتَلِفَةٌ، وإِنْ لَمْ تَكُنْ إلا قَوْلَيْنِ، ثُمَّ يُصَحِّحُ الباطِلُ المُحالُ الذي لا يُعْقَلُ مِنْ إيجابِ المُقاسَمَةِ بَيْنَ الجَدِّ والإِخْوَةِ إلىٰ سِتَّةٍ، أَوْ إلىٰ ثَلاثَةٍ مِنْ أَجْلِ غُصْنَيْنِ تَشَعَّبا مِنْ غُصْنٍ مِنْ شَجَرَةٍ، أَوْ مِنْ أَجْلِ جَدْولَيْنِ مِنْ خَليجٍ مِنْ نَهْرٍ.

فاعْجَبُوا لهٰذِه المَصائِبِ، ولِهَذِهِ الإِطْلاقاتِ على الصَّحابَةِ ﷺ في الدِّينِ، واعْجَبُوا لإِنْكارِ الحَقِّ، وتَحْقيقِ الباطِلِ الذي لا خَفاءَ به.

قال عَليٌّ: فَإِنِ ٱدَّعَوْا أَنَّ قَوْلَ زَيْدٍ مَنْقُولٌ عنهُ نَقْلَ التَّواتُرِ كَذَبُوا، وإِنَّما ٱشْتَهَرَتْ تِلْكَ المَقالَةُ لَمَّا ٱتَّفَقَ أَنْ قال بِها مالِكٌ وسُفْيانُ والأَوْزاعيُّ وأَبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، والشَّافِعيُّ، ٱشْتَهَرَتْ عِنْدَ مَنْ قَلَّدَهُمْ فانْتَشَرَتْ عن مُقَلِّديهِمْ، وأَصْلُها واهٍ ومَخْرَجُها ساقِطٌ، ومُنْبِعثها لا يَصِحُّ أَصْلا، وإِنَّما هٰؤلاء الذينَ أَخَذُوا بهٰذِه القَوْلَةِ كانُوا يَقُولُونَ بِالمُرْسَلِ،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٦١ (١٩٠٤٣، ١٩٠٤٤) وقد جمعهما المصنف.

حاشَ الشَّافِعيَّ، فَقَدْ أَقَرَّ أَكْثَرُ أَصْحابِهِ أَنَّهُ فارَقَ أَصْلَهُ في الفَرائِضِ، فَقَلَّدَ ما رُوِيَ عن زَيْدٍ، وأقْوالُهُ تَدُلُّ علىٰ أَنَّهُ كانَ قَليلَ البَصَرِ بِالفَرائِضِ، وإلا فَلْيأْتُونا عن أَحَدٍ مِنَ التَّابِعينَ قال بِها كَما وجَدْناها عن هٰؤلاء.

قال عَليٌّ: ومَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ قالَ: قَدْ رُوِيَ أن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ أَنَّ أَفْرَضَ أُمَّتِهِ زَيْدُ بنُ ثابِتٍ.

قُلْنا: هٰذِه رِوايَةٌ لا تَصِحُّ، إنَّما جاءَتْ إمَّا مُرْسَلَةً، وإمَّا مِمَّا حَدَّثَنا به أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ العُذْرِيُّ، قالَ: أنا عَليُّ بنُ مَكِّيِّ بْنِ عَيْسُونَ المُراديُّ، وأبُو الوَفا عَبْدُ السَّلامِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ الشِّيرازيُّ: قال مَكِّيٌّ: نا أَحْمَدُ بنُ أبي عِمْرانَ الهَرَوِيُّ، نا أَبُو حامِدٍ أَحْمَدُ بْن عَليِّ بنِ حَسْنَوَيْهِ المُقْري بِنَيْسابُورَ، نا أَبو عيسَىٰ مُحَمَّدُ بنُ عيسَى التِّرْمِذيُّ، نا سُفْيانُ بنُ وكيعٍ، نا حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، عن داوُدَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ العَطَّارِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَهُ، وفيهِ: «وأفْرَضُهُمْ زَيْدُ بنُ ثابِتٍ، وأقْرَؤُهُمْ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ»(١).

وقال أَبُو الوَفا: أنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أحمدَ بْنِ جَعْفَرٍ السَّقَطيُّ، ثنا إسْماعيلُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ إسْماعيلَ الصَّفَّارُ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ غالِبٍ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ العَنْبَرِيُّ، نا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عن خالِدٍ الحَذَّاءِ، عن أبي قِلابَةَ، عن أَنَسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ فَذَكَرَهُ، وفيهِ: «وأقْرَؤُهُمْ أُبَيٌّ، وأفْرَضُهُمْ زَيْدٌ»(٢).

---

(١) «سنن الترمذي» (٣٧٩٠)، وروايات ابن حزم من طريق الترمذي نادرة لكنها موجودة، ومحل النظر هو: هل كان أبو محمد يدرك أن هذا الراوي هو الترمذي صاحب الجامع؟.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٢٨١ (١٣٩٩٠)، وابن ماجه (١٥٤)، والترمذي (٣٧٩١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٧/ ٣٤٥ (٨١٨٥) من طريق خالد الحذاء.

قال إسْماعيلُ بنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ: ونا الحَسَنُ بنُ الفَضْلِ بْنِ السَّمْحِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي غالِبٍ، نا هُشَيْمٌ، عن الكَوْثَرِ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ فَذَكَرَهُ، وفيهِ: «وَإِنَّ أَقْرأَها لأُبَيٍّ، وإِنَّ أَفْرَضَها لَزَيْدٌ، وإِنَّ أَقْضاها لَعَليٌّ»(١).

قال عَليٌ: هٰذِه أَسانيدُ مُظْلِمَةٌ؛ لأنَّ أحمدَ بنَ أبي عِمْرانَ، وأبا حامِدِ بْنِ حَسْنَوَيْهِ مَجْهُولانِ، وإِسْماعيلُ الصَّفَّارُ مِثْلُهُما(٢)، وأحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ غالِبٍ إنْ كانَ غُلامَ خَليلٍ فَهُوَ هالِكٌ مُتَّهَمٌ، وإِنْ كانَ غَيْرَهُ فَهُوَ مَجْهُولٌ.

والحَسَنُ بنُ الفَضْلِ، ومُحَمَّدُ بنُ أبي غالِبٍ، والكَوْثَرُ: مَجْهُولُونَ.

ثُمَّ لو صَحَّتْ لَما كانَ لَهُمْ فيها حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ لا يُوجِبُ كَوْنُهُ أَفْرَضَهُم أَنْ يُقَلَّدَ قَوْلُهُ، كَما لَمْ يَجِبْ عِنْدَهُمْ ما في هٰذِه الأَخْبارِ مِنْ أَنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ أَقْرَؤُهُمْ، وعَليًّا أَقْضاهُمْ أَنْ يَقْتَصِرُوا علىٰ قِراءَةِ أُبَيٍّ دُونَ سائِرِ القِراءاتِ، ولا علىٰ أَقْضيَةِ عَليٍّ دُونَ أَقْضيَةِ غَيْرِهِ - وهُمْ يُقِرُّونَ أَنَّ الصَّحابَةَ خالَفُوا زَيْدًا في هٰذِه المَسْأَلَةِ.

ثُمَّ المالِكيُّونَ قَدْ خالَفُوهُ في فَرائِضِ الجَدَّةِ كَما ذَكَرْنا في رِوايَتِهِمْ عن زَيْدٍ بِمِثْلِ هٰذِه التي تَعَلَّقُوا بِها أَنَّهُ كانَ يُوَرِّثُ ثَلاثَ جَدَّاتٍ، وهُمْ لا يُوَرِّثُونَ إلا

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢١٩، والحاكم ٣/ ٥٣٥، وابن عساكر في «تاريخه» ٧/ ٣٢٨ كلهم من طريق كوثر به.

(٢) إسماعيل ثقة، وثقه الدارقطني وكفىٰ به، انظر «تاريخ بغداد» ٧/ ٣٠١ ط بشار، وقال ابن حجر في «اللسان» ٢/ ١٦٥: "ولم يعرفه ابن حزم فقال في «المحلّىٰ»: إنه مجهول. وهٰذا تهور من ابن حزم يلزم منه أن لا يقبل قوله في تجهيل من لم يطلع هو علىٰ حقيقة أمره. ومن عادة الأئمة أن يعبّروا في مثل هٰذا بقولهم: لا نعرفه أو لا نعرف حاله، وأما الحكم عليه بالجهالة فقدرٌ زائد لا يقع إلا من مطلع عليه أو مجازف.

جَدَّتَيْنِ، فَمَرَّةً يَكونُ زَيْدٌ حُجَّةً ومَرَّةً لا يَكونُ حُجَّةً، هٰذا هو التَّلاعُبُ بِالدِّينِ.

وأيْضًا: فَإِنَّ في تِلْكَ الرِّواياتِ الواهياتِ التي تَعَلَّقُوا بِها بَيانًا جَليًّا بِأَنَّ زَيْدًا إنَّما قال ذَلِكَ بِرأْيِهِ لا عن سُنَّةٍ عِنْدَهُ، فَلَوْ صَحَّتْ عنهُ لَما كانَ رأْيُهُ أَوْلَىٰ مِنْ رأْيِ غَيْرِهِ، وهُمْ لا يَقْدِرُونَ علىٰ إنْكارِ هٰذا أَصْلا، فَكَيْفَ وقد جاءَ الاخْتِلافُ عن زَيْدٍ كَما أَوْرَدْنا بِأَقْوالٍ عنهُ مُخْتَلِفَةٍ، ويَكْفي مِنْ هٰذا كُلِّهِ أَنَّها باطِلٌ، وأنَّ قَوْلَتَهُم التي قَلَّدُوا فيها زَيْدًا لا تَصِحُّ عنهُ.

قال عَلِيٌّ: نُعيذُ اللهَ زَيْدًا وعُمَرَ مِنْ أَنْ يَقُولا تِلْكَ القَوْلَةَ التي لا نَعْلَمُ في الأَقْوالِ أَشَدَّ تَخاذُلا مِنْها؛ لأنَّ فيها أَنَّ المَرْأَةَ تَمُوتُ وتَتْرُكُ زَوْجًا، وأُمًّا، وأُخْتًا شَقيقَةً، وجَدًّا، أَنَّ لِلزَّوْجِ ثَلاثَةً مِنْ سِتَّةٍ، ولِلأُمِّ اثْنَيْنِ مِنْ سِتَّةٍ، ولِلْجَدِّ واحِدًا مِنْ سِتَّةٍ، ثُمَّ يُعالُ لِلأُخْتِ بِثَلاثَةٍ مِنْ سِتَّةٍ؛ صارَتْ تِسْعَةً فَيأْخُذُ الجَدُّ السُّدُسَ الذي وجَبَ لَهُ، ثُمَّ يَضُمُّهُ إلى النِّصْفِ الذي وجَبَ لِلأُخْتِ فَيَخْلِطانِهِ، ثُمَّ يأْخُذُ الجَدُّ ثُلُثَيْ ما اجْتَمَعَ، والأُخْتُ ثُلُثَ ما اجْتَمَعَ.

فَيا لَلْعَجَبِ إنْ كانَتِ الأَسْهُمُ الثَّلاثَةُ التي عيلَ بِها لِلأُخْتِ قَدْ وجَبَتْ لِلأُخْتِ، فَلَمْ يُعْطَ الجَدُّ مِنْها فَلْسًا، وكَيْفَ يُنْتَزَعُ حَقُّ الأُخْتِ ويُعْطَىٰ لِمَنْ لا يَجِبُ لَهُ -وهو الجَدُّ- ولَعَلَّها صَغيرَةٌ، أَوْ مَجْنُونَةٌ، أَوْ غائِبَةٌ، أَوْ كارِهَةٌ فَهُوَ ظُلْمٌ وأَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ.

وإِنْ كانَتِ الثَّلاثَةُ الأَسْهُمِ التي عيلَ بِها لِلأُخْتِ لَمْ تَجِبْ لَها فَلأَيِّ شَيْءٍ أَخَذُوها مِنْ يَدِ الزَّوْجِ والأُمِّ وقالُوا: هٰذا سَهْمُ الأُخْتِ وهٰذا هو الكَذِبُ، بلا شَكٍّ أَنْ يَقُولُوا: هو سَهْمُها ولَيْسَ هو سَهْمَها، وهٰذا ظُلْمٌ لِلزَّوْجِ والأُمِّ، وأَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ.

ثُمَّ يَقُولُونَ في أُخْتٍ شَقيقَةٍ، وأخٍ لأَبٍ، وجَدٍّ: إِنَّ الشَّقيقَةَ تَقُولُ لِلْجَدِّ: هٰذا أَخي لا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْتَسِمَ المالَ مَعي ومَعَك، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. فَيَقُولُ الجَدُّ: كَلا، إِنَّما هو أَخٌ لِلْمَيِّتِ لأَبٍ، لا يُقاسِمُك أَصْلا، إِنَّمَا أَنْتِ ذاتُ فَرْضٍ مُسَمًّى. فَتَقُولُ لَهُ الأُخْتُ: ما عَلَيْك مِنْ هٰذا، هو أَخُونا. فَيُقْسَمُ المالُ علىٰ رَغْمِ أَنْفِ الجَدِّ، لَهُ الخُمُسانِ، ولِلأَخِ لِلأَبِ الخُمُسانِ، ولِلأُخْتِ الشَّقيقَةِ الخَمْسُ؛ فَإِذا أَخَذَ الجَدُّ سَهْمَهُ وولَّىٰ خاسِئًا، قالَتِ الأُخْتُ لأَخيها: مَكانَكِ، خَلِّ يَدَك عن المالِ، إِنَّما أَقَمْتُك لأُزيلَ عن يَدِ جَدِّنا ما كانَ يَحْصُلُ لَهُ، وأنا أَوْلَىٰ بهٰذا مِنْك فَيُنْتَزَعُ مِنْ يَدِ الأَخِ مِمَّا أَعْطَوْهُ علىٰ أَنَّهُ حَظُّهُ مِنَ الميراثِ خُمْسًا ونِصْفَ خمْسٍ، فَتأْخُذُهُ الأُخْتُ، فَيَحْصُلُ لَها النِّصْفُ، ولِلْجَدِّ الثلثُ، ولِلأخ لِلأَبِ نِصْفُ الخمْسِ، فَإِنْ كانَتا أُخْتَيْنِ شَقيقَتَيْنِ، وأخًا لأَبٍ، وجَدًّا فَعَلْنا كَذَلِكَ، فَإِذا ولَّيَ الجَدُّ ٱنْتَزَعَ ما بيَدِ الأُخْتِ لِلأَبِ كُلِّهِ، وأَخَذَهُ الأُخْتانِ.

فانْظُرُوا في هٰذِه الأُعْجُوبَةِ لَئِنْ كانَ لِلأَخِ لِلأَبِ حَقٌّ واجِبٌ فَما يَحِلُّ ٱنْتِزاعُهُ مِنْهُ، وإِنْ كانَ لا حَقَّ لَهُ فَما يَحِلُّ أَنْ يُقامَ وليجَةً لِيُعْطيَ بِالاسْمِ ما لا يأْخُذُهُ في الحَقيقَةِ، وإِنَّما يأْخُذُهُ غَيْرُهُ.

ثُمَّ يَقُولُونَ في ابنتَيْنِ، وزَوْجٍ، وأُخْتَيْنِ شَقيقَتَيْنِ أَوْ أُخْتٍ شَقيقَةٍ، أَوْ أَخٍ شَقيقٍ، وجَدٍّ: أَنَّ لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ ولِلزَّوْجِ الرُّبُعَ، ولِلْجَدِّ السُّدُسَ، يُعالُ لَهُ بِهِ، ولا شَيْءَ لِلأَخِ، ولا لِلأُخْتِ، ولا لِلإِخْوَةِ، ولا لِلأَخَواتِ. فَمَرَّةً يَحْتاطُونَ لِلْجَدِّ فَيَنْتَزِعُونَ مِنْ يَدِ الأُخْتِ ما يَقُولُونَ: إِنَّهُ فَرْضُها، ويَرُدُّونَ أَكْثَرَهُ على الجَدِّ.

ومَرَّةً يُوَرِّثُونَ الجَدَّ ويَمْنَعُونَ الإِخْوَةَ جُملةً.

ومَرَّةً يَحْتاطُونَ لِلأُخْتِ فَيُقيمُونَ وليجَةً يُظْهِرُونَ أَنَّهُمْ يُوَرِّثُونَهُ وهُمْ لا يُوَرِّثُونَهُ، إنَّما يُعْطُونَهُ لِلأُخْتِ ويَحْرِمُونَ الجَدَّ.

هٰذِه مُخاتَلاتٌ[1] قَدْ نَزَّهَ اللهُ تعالىٰ زَيْدًا عَنْها، ونَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ ﷻ أَنَّ زَيْدًا ما قالَها قَطُّ، ولا عُمَرُ، كانَ -واللهِ- زَيْدٌ، وعُمَرُ رضي الله عنهما أَخْوَفَ لله تعالىٰ وأَعْلَمَ مِنْ أَنْ يَقُولا هٰذا، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

قال عليٌّ: فَإِذْ قَدْ بَطَلَتْ هٰذِه الأَقْوالُ كُلُّها بيَقينٍ لا إشْكالَ فيهِ فَلَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُ مَنْ قالَ: إنَّهُ أَبٌ لا يَرِثُ مَعَهُ مَنْ لا يَرِثُ مَعَ الأَبِ، وهو قَوْلٌ قَدْ صَحَّ عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وعَنْ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وابنِ الزُّبَيْرِ.

وجاءَتْ عن عُثْمانَ وعَليٍّ وابنِ مَسْعُودٍ بِأَسانيدَ إنْ لَمْ تَكُنْ أَحْسَنَ مِنْ أَسانيدِ الأَقْوالِ المُخْتَلِفَةِ التي تَعَلَّقُوا بِها عن عُمَرَ، وعُثْمانَ، وعَليٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ، وزَيْدٍ: لَمْ تَكُنْ دُونَها.

فَمَنْ أَعْجَبُ مِمَّنْ تَرَكَ رِوايَةً صَحَّتْ عن طائِفَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ، ورُوِيَتْ عن جُمْهُورِهِمْ، وجُمْهُورِ التَّابِعينَ لِرِوايَةٍ فاسِدَةٍ لَمْ تَصِحَّ قَطُّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ، وإِنَّما جاءَتْ عن بَعْضِهِمْ بِاخْتِلافٍ عن الذي رُوِيَتْ عنهُ أَيْضًا نَفْسِهِ، ورُجُوعٍ مِنْ قَوْلٍ إلىٰ قَوْلٍ، والعَجَبُ أَنَّهُمْ أَصْحابُ تَشْنيعٍ بِاتِّباعِ الجُمْهُورِ، وهُمْ هاهُنا قَدْ خالَفُوا الجُمْهُورَ مِنَ الصَّحابَةِ والتَّابِعينَ وهُمْ أَصْحابُ قِياسٍ بِزَعْمِهِمْ، وهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا علىٰ أَنْ يُعْطَى الجَدُّ مَعَ البَنينَ الذُّكورِ، والبَناتِ ما يُعْطَى الأَبُ مَعَهُمْ.

وأَجْمَعُوا علىٰ تَوْريثِ الجَدِّ مَعَ البَنينَ الذُّكورِ، وعَلَىٰ أَنَّ الإِخْوَةَ لا

---

(١) قال الزبيدي: (وخاتله مخاتلة: خادعه وراوغه) «التاج» ٢٨/ ٣٩٥.

يَرِثُونَ مَعَهُ هُنالِكَ شَيْئًا. وأجْمَعُوا علىٰ أنْ لا يُوَرِّثُوا الإِخْوَةَ لِلأُمِّ مَعَ الجَدِّ شَيْئًا، كَما لا يَرِثُونَ مَعَ الأَبِ، ولَيْسَ هٰذا إجْماعًا في الأَصْلِ، فَقَدْ جاءَ عن ابن عَبَّاسٍ تَوْرِيثُهُمْ مَعَ الأَبِ ومَعَ الجَدِّ.

وأجْمَعُوا علىٰ أنْ لا يُوَرِّثُوا بَني الأَخِ مَعَ الجَدِّ، كَما لا يُوَرِّثُونَهُمْ مَعَ الأَبِ شيئًا - ولَيْسَ هٰذا إجْماعًا في الأَصْلِ: فَقَدْ جاءَ عن عَليٍّ تَوْرِيثُهُمْ مَعَ الجَدِّ.

وأجْمَعُوا علىٰ أنْ لا يُوَرِّثُوا الأَعْمامَ مَعَ الجَدِّ، كَما لا يورثُونَ مَعَ الأَبِ.

وأجْمَعُوا على ابن الابْنِ أَنَّهُ يَرِثُ ميراثَ الابْنِ إذا لَمْ يَكن ابن، ولا يَرِثُ إخْوَةُ الجَدِّ مِنْهُ شَيْئًا مَعَهُمْ - ثُمَّ لَمْ يَقيسوا علىٰ هٰذِه الوُجُوهِ كُلِّها تَوْريثَ الجَدِّ مِنِ ابن ابنِهِ دُونَ إخْوَتِهِ، ولا قاسُوهُ على الأَبِ إذا لَمْ يَكن أَبٌ.

وأجْمَعُوا علىٰ أَنَّهُ أَبٌ في تَحْريمِ ما نَكَحَ، وفي تَحْريمِ القَرائِبِ، فَلا القياسَ أَحْسَنُوا، ولا التَّقْليدَ اتَّبَعُوا، ولا النَّظَرَ التَزَمُوا، ولا بِالنَّصِّ أَخَذُوا.

قال عليٌّ: والَّذي يعْتَمَدُ عَلَيْهِ في هٰذا هو قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[1]. وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ﴾[2] فَصَحَّ أَنَّ الجَدَّ أَبٌ، وأَنَّ ابن الابْنِ ابن، فَلَهُ ميراثُ الأَبِ؛ لأَنَّهُ أَبٌ، ولابنِ الابْنِ ميراثُ الابْنِ؛ لأَنَّهُ ابن وكَفَىٰ - وإِنَّ العَجَبَ لَيَعْظُمُ مِمَّنْ خَفِيَ عَلَيْهِ هٰذا - وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

---

(١) النساء: ١١. (٢) الأعراف: ٢٧.

قال عليٌ: وقد أتىٰ بَعْضُهُمْ بِآبِدَةٍ، وهي أنْ قالَ: ليس ما رُوِيَ مِنْ أنَّ أبا بَكْرٍ جَعَلَ الجَدَّ أبًا بَيانَ أنَّ ذَلِكَ في الميراثِ، قالَ: ولَوْ كانَ ذَلِكَ ما خالَفَهُ عُمَرُ علىٰ تَعْظيمِهِ أبا بَكْرٍ.

وذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، نا عاصِمٌ الأحْولُ، عن الشَّعْبيِّ أنَّ أبا بَكْرٍ قال في الكَلالَةِ، أقْضي فيها فَإنْ يَكن صَوابًا فَمِنَ اللهِ، وإنْ يَكن خَطأً فَمِنِّي ومِنَ الشَّيْطانِ، واللهُ مِنْهُ بَريءٌ، هو ما دُونَ الولَدِ والوالِدِ فَقال عُمَرُ: إنِّي لأَسْتَحْيي مِنَ اللهِ أنْ أُخالِفَ أبا بَكْرٍ[1].

قال عليٌ: هٰذا كُلُّهُ مِنَ المُجاهَرَةِ القَبيحَةِ؛ أوَّلُ ذَلِكَ أنَّ هٰذِه رِوايَةٌ مُنْقَطِعَةٌ، أيْنَ الشَّعْبيُّ مِنْ عُمَرَ، واللهِ ما وُلِدَ إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِأزْيَدَ مِنْ عَشَرَةِ أعْوامٍ - ثُمَّ إنَّها رِوايَةٌ باطِلَةٌ بِلا شَكٍّ، لأنَّ مُخالَفَةَ عُمَرَ لأبي بَكْرٍ أشْهَرُ مِنَ الشَّمْسِ، ولَيْسَ تَعْظيمُهُ إيَّاهُ بِمُوجِبٍ أنْ لا يُخالِفَهُ، وأوَّلُ ذَلِكَ الخَبَرُ الذي أوْرَدْنا بِأصَحِّ إسْنادٍ مِنْ طَريقِ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أنَّهُ قال لَهُ عُمَرُ: إنِّي قَدْ رأيْت في الجَدِّ رأيًا[2]. فَقال لَهُ عُثْمانُ: إنْ نَتَّبِعْ رأيَك فَإنَّهُ رأيُ رُشْدٍ، وإنْ نَتَّبِعْ رأيَ الشَّيْخِ قَبْلَك، فَنِعْمَ ذَوي الرَّأيِ كانَ. قال عُثْمانُ: وكانَ أبو بَكْرٍ يَجْعَلُهُ أبًا. فاعْجَبُوا لهٰذا العَمَىٰ، ولِعِبادَةِ الهَوىٰ، والمُجاهَرَةِ بِالكَذِبِ، وانْظُرُوا هَلْ يَحْتَمِلُ هٰذا القَوْلُ مِنْ عُثْمانَ شَيْئًا غَيْرَ أنَّ أبا بَكْرٍ كانَ يَجْعَلُ الجَدَّ أبًا في الميراثِ.

وقَدْ صَحَّ خِلافُ عُمَرَ لأبي بَكْرٍ في الكَلالَةِ نَفْسِها، وفي تَرْكِ الاسْتِخْلافِ وفي قَضايا كَثيرَةٍ جِدًّا، نَعُوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلانِ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٣٠٤ (١٩١٩١) من طريق ابن عيينة عن عاصم.

(٢) سبق ص ٥١٣.

ثُمَّ لو صَحَّ ما قال لَكانَ لَمْ يُخالِفْهُ عُمَرُ؛ لأنَّهُ قَدْ صَحَّ عن عُمَرَ القَوْلُ بِأَنَّ الجَدَّ أَبٌ في الميراثِ كَما أَوْرَدْنا، فَلَمْ يُخالِفْ أبا بَكْرٍ إذا وافَقَهُ في ذَلِكَ، بَلْ هو آخِرُ قَوْلٍ قالَهُ، وإِلَيْهِ رَجَعَ كَما أَوْرَدْنا، فَهُوَ أَوَّلُ أَقْوالِ عُمَرَ، وآخِرُ أَقْوالِهِ بِإِسْنادٍ صَحيحٍ لا داخِلَةَ فيهِ.

قال عَليٌّ: ومِنْ بَراهينِنا أَيْضًا في هٰذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَذْكُرْ في القُرْآنِ ميراثَ الإِخْوَةِ البَتَّةَ، ولا ميراثَ الأَخَواتِ إلا في آيَتَيِ الكَلالَةِ، فَوَجَبَ ضَرُورَةً بِنَصِّ القُرْآنِ أَنْ لا يَرِثَ أَخٌ ولا أُخْتٌ، إلا في ميراثِ الكَلالَةِ، ووَجَبَ أَنْ لا يُؤْخَذَ ميراثُ الكَلالَةِ، إلا مِنْ نَصٍّ أَوْ إجْماعٍ راجِعٍ إلى النَّصِّ: فَوَجَدْنا مَنْ ورِثَهُ إخْوَةٌ ذُكورٌ أَوْ إناثٌ، أَوْ كِلاهُما، أَشِقَّاءُ، أَوْ لأَبٍ أَوْ لأُمٍّ، ولَمْ يَكن لِلْمَيِّتِ ولَدٌ ذَكَرٌ، ولا ولَدُ ولَدٍ ذَكَرٌ، ولا ابنةٌ، ولا أَبٌ، ولا جَدٌّ لأَبٍ، فَإِنَّهُ إجْماعٌ مَقْطُوعٌ عَلَيْهِ مِنْ جَميعِ الأُمَّةِ، علىٰ أَنَّهُ ميراثُ كَلالَةٍ.

ووَجَدْنا السَّلَفَ مُخْتَلِفينَ إذا كانَ لِلْمَيِّتِ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنا؛ فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: هو ميراثُ كَلالَةٍ، وبَعْضُهُمْ يَقُولُ: ليس ميراثَ كَلالَةٍ، فَوَجَبَ الانْقِيادُ لِلإِجْماعِ المُتَيَقَّنِ، وتَرْكُ ما اخْتُلِفَ فيهِ، إذْ لا نَصَّ عِنْدَ المُخْتَلِفينَ في ذَلِكَ، فَوَجَبَ أَنْ لا ميراثَ البَتَّةَ لأَخٍ، ولا لأُخْتٍ ما دامَ لِلْمَيِّتِ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنا، إلا أَنْ يُوجِبَ ذَلِكَ نَصٌّ فَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ هٰذا النَّصِّ الآخَرِ، ولَيْسَ ذَلِكَ إلا في الأَخِ الذَّكَرِ الشَّقيقِ، أَوْ لِلأَبِ مَعَ الابْنَةِ والبِنْتَيْنِ فَصاعِدًا، وفي الأُخْتِ مَعَ البِنْتِ والبِنْتَيْنِ فَصاعِدًا - إذا لَمْ يَكن هُنالِكَ عاصِبٌ ذَكَرٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٧٤٢ مَسألةٌ: قال عليٌّ: ومَنْ ماتَ وتَرَكَ أَخًا لأَبٍ، وابنَ أَخٍ شَقيقٍ فالأَخُ لِلأَبِ أَحَقُّ بِالميراثِ بِلا خِلافٍ؛ لأَنَّهُ أَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ، وابنُ الأَخِ الشَّقيقِ أَوْلَىٰ بِالميراثِ مِنِ ابن الأَخِ لِلأَبِ؛ لأَنَّهُ أَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ بِلا خِلافٍ.

فَلَوْ تَرَكَ: ابن عَمٍّ، وعَمًّا، فالعَمُّ أَوْلَىٰ مِنِ ابن العَمِّ، وابنُ العَمِّ الشَّقيقِ أَوْلَىٰ مِنِ ابن العَمِّ لِلأَبِ - فَإِنْ تَرَكَ ابنيْ عَمٍّ، أَحَدُهُما كانَ أَبُوهُ شَقيقَ أبي المَيِّتِ، والآخَرُ كانَ أَبُوهُ أخا أبي المَيِّتِ لأَبيهِ، إلا أَنَّ هٰذا هو أَخُو المَيِّتِ لأُمِّهِ، فالمالُ كُلُّهُ لابنِ العَمِّ الذي هو أَخٌ لِلأُمِّ.

وهُوَ قَوْلُ ابن مَسْعُودٍ، وشُرَيْحٍ؛ لأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا في ابنيْ عَمَّيْنِ، أَحَدُهُما ابن شَقيقِ أبي المَيِّتِ. والآخَرُ ابن أخي أبي المَيِّتِ؛ لأَبيهِ أَنَّ ابن شَقيقِ أبي المَيِّتِ أَوْلَىٰ، لاسْتِوائِهِ مَعَ أبي المَيِّتِ في وِلادَةِ جَدَّةِ المَيِّتِ، دُونَ ابن العَمِّ الآخَرِ، وبِالحِسِّ يَدْري كُلُّ أَحَدٍ أَنَّهُما قَدِ ٱسْتَوَيا في وِلادَةِ جَدِّ المَيِّتِ أبي أَبيهِ، وانْفَرَدَ أَحَدُهُما بِوِلادَةِ جَدَّةِ المَيِّتِ لأَبيهِ وأبي المَيِّتِ، وانْفَرَدَ الآخَرُ بِوِلادَةِ أُمِّ المَيِّتِ لَهُ، ولا يُخَيَّلُ علىٰ أَحَدٍ أَنَّ وِلادَةَ الأُمِّ أَقْرَبُ مِنْ وِلادَةِ الجَدَّةِ، فَهُوَ أَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ، فَإِنْ تَرَكَتِ: ابنيْ عَمٍّ، أَحَدُهُما زَوْجٌ، فالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ بِالزَّوْجيَّةِ، وما بَقيَ فَبَيْنَ الٱبنَيْ عَمٍّ سَواءً.

١٧٤٣ مَسألةٌ: والرَّجُلُ والمَرْأَةُ إذا أَعْتَقَ أَحَدُهُما عَبْدًا أَوْ أَمَةً ورِثَ مالَ المُعْتَقِ إنْ ماتَ، ولَمْ يَكن لَهُ مَنْ يحيط بِميراثِهِ، أَوْ ما فَضَلَ عن ذَوي السِّهامِ.

وكَذَلِكَ يَرِثُ مَنْ تَناسَلَ مِنْهُ مِنْ نَسْلِ الذُّكورِ مِنْ ولَدِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّما الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1] فَعَمَّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ولَمْ يَخُصَّ.

وأَعْتَقَتِ ابنةُ حَمْزَةَ عَبْدًا فَماتَ وتَخَلَّفَ ابنةً، فأَعْطَىٰ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ابنتَهُ النِّصْفَ، وبِنْتَ حَمْزَةَ النِّصْفَ[2].

وكَذَلِكَ يَرِثُ مَنْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقَتْ وهَكَذا مَنْ سَفَلَ.

---

(١) رواه البخاري (٢١٥٦) كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، ومسلم (١٥٠٤) كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧٣٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٢٩ (٦٣٦٥)، وفي سنده اختلاف كثير، وانظر «علل الدارقطني» ١٥/ ٣٩١، و«الإرواء» ٦/ ١٣٤.

٧٤٤ مَسألةٌ: وما أَعْتَقَتِ المَرْأَةُ ثُمَّ ماتَتْ، ولَها بَنُونَ وعُصْبَةٌ مِنْ إخْوَةٍ، أَوْ بَني إخْوَةٍ - وإنْ سَفَلُوا - أَوْ أَعْمامٍ، أَوْ بَني أَعْمامٍ، وإنْ بَعُدُوا وسَفَلُوا، فَميراثُ مَنْ أَعْتَقَتْ لِعَصَبَتِها لا لِوَلَدِها، إلا أَنْ يَكونَ وَلَدُها عَصَبَتَها، كأَوْلادِ أُمِّ الوَلَدِ مِنْ سَيِّدِها، أَوْ يَكونُوا بَني عَمِّها لا أَحَدَ مِنْ بَني جَدِّها، ولا مِنْ بَني أَبيها، أَقْرَبُ إلَيْها مِنْهُمْ.

وقال آخَرُونَ: بَلِ الميراثُ لِوَلَدِها، وهٰذا مَكانٌ ٱخْتَلَفَ النَّاسُ فيهِ: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن حَمَّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ والزُّبَيْرَ بنَ العَوَّامِ ٱخْتَصَما إلىٰ عُمَرَ في مَواليَ لِصَفيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَضَىٰ عُمَرُ بِالعَقْلِ علىٰ عَليٍّ، وبِالميراثِ لِلزُّبَيْرِ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن مِسْعَرِ بْنِ كِدامٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ رَباحٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: الولاءُ شُعْبَةٌ مِنَ النَّسَبِ، مَنْ أَحْرَزَ الولاءَ أَحْرَزَ الميراثَ[2].

ومِنْ طَريقِ الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهالِ نا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، نا أَيُّوبُ السَّخْتِياني، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: أَحَقُّهُمْ بِالولاءِ أَحَقُّهُمْ بِالميراثِ.

قال عليٌّ: الأَحَقُّ بِالولاءِ هُمْ عُصْبَتُها الذينَ إلَيْهِمْ يَنْتَمي المَوالي، فَيَقُولُونَ: نَحْنُ مَوالي بَني أَسَدٍ إنْ كانَتْ هي أَسَديَّةً، ولا يَنْتَمُونَ إلىٰ بَني تَميمٍ إنْ كانَ وَلَدُها مِنْ تَميمٍ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٥ (١٦٢٥٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣ (١٦١٤١).

قال عَليٌّ: بِقَوْلِ عَليٍّ هاهُنا نَقُولُ، وقال بِقَوْلِ عُمَرَ الشَّعْبيُّ، وعَطاءٌ، وابنُ أبي لَيْلَىٰ[1]، وأبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ، والشّافِعيُّ، وأصْحابُهُمْ.

قال عَليٌّ: بُرْهانُ صِحَّةُ قَوْلِنا: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ»[2]، وقال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «ما أَبْقَتِ الفَرائِضُ فَلأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»[3] وإذا كانَتِ المَرْأَةُ مِنْ مُضَرَ وبَنُوها مِنَ اليَمَنِ فَمَواليها مِنْ مُضَرَ، بِلا شَكٍّ.

ومِنَ المُحالِ أَنْ يَكونَ رَجُلٌ يَمانيٌّ يَرِثُ مُضَرِيًّا بِالتَّعْصيبِ، بَلْ يَرِثُهُ الذي هو مِنْهُمْ، ومِنَ المُحالِ أَنْ يَكونَ رَجُلٌ يَمانيٌّ أَوْلَىٰ بِرَجُلٍ مُضَريٍّ، والعَجَبُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إنِ ٱنْقَرَضَ ولَدُها عادَ ميراثُهُمْ إلىٰ عُصْبَةِ أُمِّهِمْ مِنْ مُضَرَ، لا إلىٰ عُصْبَةِ أَبْناءِ المُعْتَقَةِ، فَهَلْ سُمِعَ بِأَعْجَبَ مِنْ هٰذا؟! وكَيْفَ يَرِثُونَ عن أُمِّهِمْ ولاءً لا يَرِثُهُ عنهُمْ عَصَبَتُهُمْ؟! إنَّ هٰذا المُحالَ ظاهِرٌ، وإذا لَمْ يُورَثْ عنهُمْ أحدٌ، فَمِنَ المُحالِ أَنْ يَرِثُوهُ هُمْ أَولىٰ.

وما نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا شَغَبُوا به أَكْثَرَ مِنْ أَنْ قالُوا: كَما يَرِثُونَ مالَ أُمِّهِمْ كَذَلِكَ يَرِثُونَ ولاءَ مَوْلاها الذي لو كانَتْ حَيَّةً لَوَرِثَتْهُ هيَ.

قال عَليٌّ: وهٰذا باطِلٌ ليس مَنْ يَرِثُ المالَ يَرِثُ الولاءَ، وهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ مَعَنا في أَنَّ ٱمْرأةً لو ماتَتْ ولَها مالٌ ومَوالٍ، وتَرَكَتْ زَوْجَها، وأُخْتَها، وبَني عَمِّها، فَإِنَّ جَميعَ ميراثِها لِزَوْجِها وأُخْتِها، ولا حَقَّ لَهُما في ولاءِ مَواليها، وأَنَّ ولاءَ مَواليها لِبَني عَمِّها الذينَ لا يأْخُذُونَ مِنْ مالِها شَيْئًا.

---

(١) قول الشعبي وابن أبي ليلىٰ رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٥ (١٦٢٥٦).

(٢) سبق في ٦/ ١٢٩١. ورواه البخاري (٦٧٦١) من حديث أنس ﷺ.

(٣) تقدم ص ٤٤١.

وكَذَلِكَ ٱمْرأَةٌ ماتَتْ وتَرَكَتْ زَوْجًا، وبِنْتَيْنِ، وأُمًّا، وبَني ابن، فَإِنَّ المالَ كُلَّهُ لِلزَّوْجِ والبِنْتَيْنِ والأُمِّ، ولا يأْخُذُ مِنْهُ بَنُو الٱبنِ شَيْئًا، وأنَّ ولاءَ مَواليها عِنْدَهُمْ لِبَني الٱبنِ، ولا يَرِثُ مِنْهُ الذينَ ورِثُوا المالَ شَيْئًا، فَظَهَرَ فَسادُ ٱحْتِجاجِهِمْ، وبَطَلَ قَوْلُهُمْ، إذْ عَرِيَ مِنْ بُرْهانٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. فَإِنْ مَوَّهُوا بِقَضاءِ عُمَرَ، فَقَدْ قَضَىٰ عُمَرُ في هٰذِه المَسْأَلَةِ نَفْسِها بِأَنَّ عَصَبَةَ ولَدِها يَرِثُونَ ولاءَ مَواليها عن ولَدِها، ولا يَرِثُهُ إخْوَتُها، فَقَدْ خالَفُوا عُمَرَ في ذَلِكَ تَحَكُّمًا بِالباطِلِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٧٤٥ مَسألةٌ: وما وُلِدَ لِلْمَمْلُوكِ مِنْ حُرَّةٍ فَإِنَّهُ لا يَرِثُهُ مَنْ أَعْتَقَ أَباهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وإِنَّما يَرِثُ المَرْءُ ما نُفِخَ فيهِ الرُّوحُ مِنْ حَمْلٍ بَعْدَ أَنْ أَعْتَقَ أَباهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1] وهٰذا المَوْلُودُ خُلِقَ حُرًّا، ولا ولاءَ عَلَيْهِ لأَحَدٍ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يَحْدُثَ عَلَيْهِ بَعْدَ حُرِّيَّتِهِ ولاءٌ لِمَنْ لَمْ يُعْتِقْهُ، ولا كانَ ذَلِكَ الولاءُ عَلَيْهِ قَبْلُ إلا بِنَصٍّ، ولا نَصَّ في ذَلِكَ، وأَمَّا مَنْ نُفِخَ فيهِ الرُّوحُ بَعْدَ ثَباتِ الولاءِ علىٰ أَبيهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكن قَطُّ مَوْجُودًا إلا والولاءُ عَلَيْهِ ثابِتٌ، فَميراثُهُ لِمَوْلاهُ.

وقَدْ رُوِّينا عن الشَّعْبيِّ: لا ولاءَ إلا لِذي نِعْمَةٍ[2].

---

(١) سبق في ٦/ ١٣٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٣٦٥ (٣٢٢٤٢).

٧٤٦ مَسألةٌ: وما وُلِدَ لِمَوْلًى مِنْ مَوْلاةٍ لآخَرينَ فَولاؤُهُ لِمَنْ أَعْتَقَ أَباهُ أَوْ أَجْدادَهُ، وهٰذا لا خِلافَ فيهِ.

وما ولَدَتِ المَوْلاةُ مِنْ عَرَبيٍّ فَلا ولاءَ عَلَيْهِ لِمَوالي أُمِّهِ، وهٰذا لا خِلافَ فيهِ.

وما ولَدَتِ المَوْلاةُ مِنْ زَوْجٍ مَمْلُوكٍ، أَوْ مِنْ زِنًا، أَوْ مِنْ إكْراهٍ، أَوْ حَرْبيٍّ، أَوْ لاعَنَتْ عَلَيْهِ، فَقَدْ قال قَوْمٌ: ولاؤُهُ لِمَوالي أُمِّهِ. ولا نَقُولُ بهٰذا، بَلْ لا ولاءَ عَلَيْهِ لأَحَدٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ بِإيجابِ الولاءِ عَلَيْهِ نَصٌّ، ولا إجْماعٌ؛ بَلْ قَدْ أَجْمَعُوا علىٰ كُلِّ ما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّهُ لا حُكْمَ لِلْولاءِ المُنْعَقِدِ علىٰ أُمِّهِ إنْ كانَ أَبُوهُ مَوْلًى أَوْ عَرَبيًّا، فَظَهَرَ تَناقُضُهُمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٧٤٧ مَسألةٌ: والعَبْدُ لا يَرِثُ، ولا يُورَثُ؛ مالُهُ كُلُّهُ لِسَيِّدِهِ، هٰذا ما لا خِلافَ فيهِ[1]، وقد جاءَ به نَصٌّ نَذْكُرُهُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

ورُوِّينا عن بَعْضِ الصَّحابَةِ أَنَّهُ يُباعُ فَيُعْتَقُ فَيَرِثُ[2]، وهٰذا لا يُوجِبُهُ نصٌّ فَلا يَجُوزُ القَوْلُ بِهِ.

---

(١) «مراتب الإجماع» للمصنف (ص٩٨).

(٢) روي عن ابن مسعود، رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٤٩ (٣١٨٠٣، ٣١٨٠٤).

١٧٤٨ مَسألةٌ: والمُكاتَبُ إذا أدىٰ شَيئًا مِنْ مُكاتَبَتِهِ فَماتَ، أَوْ ماتَ لَهُ مُورِّثٌ ورِثَ مِنْهُ ورَثَتُهُ بِقَدْرِ ما أدىٰ فَقَطْ، ووَرِثَ هو أَيْضًا بِمِقْدارِ ما أدىٰ فَقَطْ، ويَكونُ ما فَضَلَ عَمَّا ورِثَ لِسائِرِ الوَرَثَةِ، ويَكونُ ما فَضَلَ عن ورَثَتِهِ لِسَيِّدِهِ.

وهٰذا مَكانٌ ٱخْتَلَفَ النَّاسُ فيهِ، وقد ذَكَرْنا في كِتابِ المُكاتَبِ[1]، وذَكَرْنا ما صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ في ذَلِكَ فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ.

ومَنْ ماتَ وبَعْضُهُ حُرٌّ وبَعْضُهُ عَبْدٌ فَلِلَّذي لَهُ الولاءُ مِمَّا تَرَكَ بِمِقْدارِ ما لَهُ فيهِ مِنَ الولاءِ، والباقي لِلَّذي لَهُ الرِّقُّ، سَواءٌ كانَ يأْخُذُ حِصَّتَهُ مِنْ كَسْبِهِ في حَياتِهِ أَوْ لَمْ يَكن يأْخُذُهُ؛ لأنَّ الباقيَ بَعْدَ ما كانَ يأْخُذُ مِلْكٌ لِجَميعِ المُكاتَبِ يأْكُلُهُ، ويَتَزَوَّجُ فيهِ، ويَتَسَرىٰ، ويَقْضي مِنْهُ دُيُونَهُ، ويَتَصَدَّقُ بِهِ، فَهُوَ مالُهُ - وهو ما لَمْ يأْخُذْهُ الذي لَهُ فيهِ بَقيَّةٌ- فَإذا ماتَ فَهُوَ مالٌ يُخَلِّفُهُ، ليس لِلَّذي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ أَنْ يأْخُذَهُ الآنَ، إذْ قَدْ وجَبَ فيهِ حَقٌّ لِلَّذي لَهُ فيهِ بَعْضُ الولاءِ.

وقَدِ ٱخْتَلَفَ النَّاسُ في هٰذا؛ فَقال مالِكٌ: مالُهُ كُلُّهُ لِلَّذي لَهُ فيهِ شَيْءٌ مِنَ الرِّقِّ وهو قَوْلُ الزُّهْريِّ، وأحَدُ أقوال الشَّافِعيِّ[2].

وقال قَتادَةُ: ميراثُهُ كُلُّهُ لِلَّذي لَهُ فيهِ شُعْبَةٌ من العِتْقِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: يُؤَدِّي مِنْ مالِهِ قيمَةَ ما فيهِ مِنَ الرِّقِّ ويَرِثُ الباقيَ ورَثَتُهُ، وإنْ لَمْ يُرَقَّ بِذَلِكَ فَمالُهُ كُلُّهُ لِلْمُتَمَسِّكِ بِالرِّقِّ.

وقال بَعْضُ أَصْحابِ الشَّافِعيِّ: مالُهُ لِبَيْتِ مالِ المُسْلِمينَ[3].

---

(١) سبق ص ٣٧٢. (٢) هو قوله القديم كما في «الحاوي» ٤/ ٨٤.

(٣) هو قول أبي سعيد الإصطخري من الشافعية، كما في «الحاوي» ٨/ ٨٤، «البيان» ٩/ ٢٠.

وقال الشَّافِعيُّ في أَحَدِ أَقْوالِهِ: إنَّهُ يُورَثُ بِمِقْدارِ ما فيهِ مِنَ العِتْقِ، ولا يَرِثُ هو بِذَلِكَ المِقْدارِ.

وقَوْلُنا في ذَلِكَ الذي ذَكَرْنا هو قَوْلُ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، وابنِ مَسْعُودٍ، وإبْراهيمَ النَّخَعيِّ، وعُثْمانَ البَتِّيِّ، والشَّعْبيِّ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[1] وداوُدَ، وجَميعِ أَصْحابِهِ، وأحَدِ أَقْوالِ الشّافِعيِّ.

(١) «مسائل الكوسج» (٣٢٠٣)، «المغني» ١٤/ ٥٦٧، الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٠/ ٤٤٨ (م٢٠٧٨)، ١٠/ ١٥٤ (م١٩١٣).

١٧٤٩ مَسألةٌ: وولَدُ الزِّنَا يَرِثُ أُمَّهُ، وتَرِثُهُ أُمُّهُ، ولَها عَلَيْهِ حَقُّ الأُمُومِيَّةِ مِنَ البِرِّ، والنَّفَقَةِ، والتَّحْرِيمِ، وسائِرِ حُكْمِ الأُمَّهاتِ، ولا يَرِثُهُ الذي تَخَلَّقَ مِنْ نُطْفَتِهِ، ولا يَرِثُهُ هُوَ، ولا لَهُ عَلَيْهِ حَقُّ الأُبُوَّةِ لا في بِرٍّ، ولا في نَفَقَةٍ، ولا في تَحْرِيمٍ، ولا في غَيْرِ ذَلِكَ، وهو مِنْهُ أَجْنَبِيٌّ ولا نَعْلَمُ في هٰذا خِلافًا إلا في التَّحْرِيمِ فَقَطْ.

وبُرْهانُ صِحَّةِ ما قُلْنا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الولَدُ لِلْفِراشِ، ولِلْعاهِرِ الحَجَرُ»[1] وقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَيْضًا: «الولَدُ لِصاحِبِ الفِراشِ، ولِلْعاهِرِ الحَجَرُ»[2].

فأَلْحَقَ الولَدَ بِالفِراشِ وهي الأُمُّ، وبِصاحِبِهِ وهو الزَّوْجُ، أَوِ السَّيِّدُ، ولَمْ يَجْعَلْ لِلْعاهِرِ إلا الحَجَرَ. ومَنْ جَعَلَ تَحْرِيمًا بِما لا حَقَّ لَهُ في الأُبُوَّةِ فَقَدْ ناقَضَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٥٣) كتاب البيوع، باب تفسير الشبهات، ومسلم (١٤٥٧) كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٤٠٩ (٩٣٠٢)، وروىٰ شطره الأول البخاري (٦٧٥٠) كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، من حديث أبي هريرة.

١٧٥٠ مَسألةٌ: والمَوْلُودُونَ في أَرْضِ الشِّرْكِ يَتَوارَثُونَ كَما يَتَوارَثُ مَنْ وُلِدَ في أَرْضِ الإِسْلامِ بِالبَيِّنَةِ أَوْ بِإِقْرارِهِمْ إنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ، سَواءٌ أَسْلَمُوا وأُقِرُّوا مَكانَهُمْ، أَوْ تَحَمَّلُوا، أَوْ سُبُوا فأُعْتِقُوا.

وهٰذا مَكانٌ ٱخْتَلَفَ النَّاسُ فيهِ فَرُوِّينا عن عُمَرَ[1] وعُثْمانَ أَنَّهُ لا يَرِثُ أَحَدٌ بِوِلادَةِ الشِّرْكِ.

وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ: أَدْرَكْتُ الصَّالِحينَ يَذْكُرُونَ أَنَّ في السُّنَّةِ أَنَّ وِلادَةَ العَجَمِ مِمَّنْ وُلِدَ في أَرْضِ الشِّرْكِ ثُمَّ تَحَمَّلَ أَنْ لا يَتَوارَثُوا[2].

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وعَمْرِو بْنِ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ، وأبي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمانَ بْنِ أبي خَيْثَمَةَ، وأبي بَكْرِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارِثِ ابنِ هِشامٍ: لا يُورَثُ أَحَدٌ بِوِلادَةِ الأَعاجِمِ إلا أَحَدٌ وُلِدَ في العَرَبِ.

ولا نَعْلَمُ يَصِحُّ عن عُمَرَ وعُثْمانَ شَيْءٌ مِنْ هٰذا؛ لأَنَّها مُنْقَطِعَةٌ عن مالِكٍ، عن الثِّقَةِ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّ عُمَرَ[3].

ومِنْ طَريقٍ فيها عن عَليِّ بنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعانَ، وهو ضَعيفٌ[4]، وأبانُ بنُ عُثْمانَ أَنَّ عُمَرَ، ولَمْ يُدْرِكْ أَبانُ عُمَرَ.

ومُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ ثَوْبانَ أَنَّ عُمَرَ وعُثْمانَ[5] -وهٰذا أَبْعَدُ-

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٣١٤ (٣٢٠٢٢).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» ٥/ ٣٧٤.

(٣) «الموطأ» ٢/ ٥٤١ (٣٠٦٦)، ورواها ابن المنذر ٧/ ١٩٩-٢٠٠ (٦٦٧٢) من طريق سفيان، عن ابن جدعان، عن سعيد، عن عمر.

(٤) رواها ابن المنذر ٧/ ٤٨٦ (٦٨٨٩)، والبيهقي ٩/ ١٣٠ من طريق أخرىٰ فيها علي ابن زيد.

(٥) رواها ابن أبي شيبة ١٦/ ٣١٤ (٣٢٠٢٢) عن عمر وحده، وابن المنذر ٧/ ٤٨٦ (٦٨٩١) عن عثمان.

والزُّهْرِيُّ أَنَّ عُمَرَ وعُثْمانَ[١]، وما ورِثَ عُمَرَ ولَدُهُ عَبْدُ اللهِ وأُمُّ المُؤْمِنينَ حَفْصَةُ إلا بِوِلادَةِ الشِّرْكِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن مُجالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن شُرَيْحٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَتَبَ إلَيْهِ أَنْ لا يُوَرِّثَ الحَميلَ[٢] إلا بِبَيِّنَةٍ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، أَخبرني عاصِمُ بنُ سُلَيْمانَ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ أَنْ لا يَتَوارَثَ الحُمَلاءُ في وِلادَةِ الكُفْرِ فَعابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ الحَسَنُ، وابنُ سيرينَ، وقالُوا: ما شأْنُهُمْ أَنْ لا يَتَوارَثُوا إذا عُرِفُوا وقامَتِ البَيِّنَةُ[٣].

ومِنْ طَريقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حَبيبِ بْنِ الشَّهيدِ، عن ابن سيرينَ والحَسَنِ، قالا جَميعًا: إذا قامَتِ البَيِّنَةُ ورِثَ الحَميلُ[٤].

ومِنْ طَريقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن الحَجَّاجِ وحَمَّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، أَوْ أَحَدِهِما، عن الشَّعْبِيِّ والنَّخَعِيِّ، قالا جَميعًا: لا يُورَثُ الحَميلُ إلا بِبَيِّنَةٍ، وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وأبي حَنيفَةَ، وأبي سُلَيْمانَ، وأَصْحابِهِما.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يَتَوارَثُ الحُمَلاءُ بِالبَيِّنَةِ أَوْ بِالإِقْرارِ إنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، نا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن حَمَّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ،

---

(١) رواها البيهقي ٩/ ١٣٠ من طريق الزهري أن عثمان. وليس فيها عمر.

(٢) الحميل المتحمل من بلاد الشرك إلىٰ بلاد الإسلام. انظر: «الاستذكار» ٥/ ٣٧٢.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٤٠٠ (١٩١٧٦، ١٩١٧٧) وقد دمجهما المصنف.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٥١ (٣٢٠٢١) من طريق هشام، عن الحسن وابن سيرين.

عن إبْراهيمَ النَّخعيِّ، قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: كُلُّ نَسَبٍ يُتَواصَلُ عَلَيْهِ في الإِسْلامِ فَهُوَ وارِثٌ مَوْرُوثٌ(١).

ومِنْ طَريقِ غُنْدَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وحَمَّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ قالا جَميعًا: الحَميلُ يَرِثُ.

ومِنْ طَريقِ غُنْدَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ الضَّبِّيِّ، عن إبْراهيمَ النَّخعيِّ أنَّهُ قال في الحَميلِ: إذا قامَتِ البَيِّنَةُ أنَّهُ كانَ يَصِلُ مِنْهُ ما يَصِلُ مِنْ أخيهِ، ويَحْرِمُ مِنْهُ ما يَحْرِمُ مِنْ أخيهِ: ورِثَهُ.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد الطَّيالِسيِّ، عن شُعْبَةَ، عن الأعْمَشِ قالَ: كانَ أبي حَميلا فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ(٢).

وعَنْ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ أُذَيْنَةَ أنَّهُ ورَّثَ حَميلا بِشَهادَةِ رَجُلٍ وامْرأةٍ أنَّهُ كانَ أخاهُ - وبِشَهادَةِ امْرأةٍ أُخرىٰ أنَّها سَمِعَتْهُ يَقُولُ: هو أخي.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن إسْرائيلَ بْنِ يُونُسَ، عن أشْعَثَ بْنِ أبي الشَّعْثاءِ أنَّهُ قالَ: خاصَمْت إلىٰ شُرَيْحٍ في مَوْلاةٍ لِلْحَيِّ ماتَتْ عن مالٍ كَثيرٍ، فَجاءَ رَجُلٌ فَخاصَمَ مَواليَها، وجاءَ بِالبَيِّنَةِ أنَّها كانَتْ تَقُولُ: أخي. فَوَرَّثَهُ شُرَيْحٌ.

وقال الشَّافِعيُّ: إذا قامَتِ البَيِّنَةُ ورِثَ الحَميلُ -كانَ عَلَيْهِ ولاءٌ أوْ لَمْ يَكن- فَإِنْ لَمْ يَكن إلا الإقرار فَقَطْ ورِثَ به مَنْ لا ولاءَ عَلَيْهِ، ولا يُورَثُ به مَنْ عَلَيْهِ ولاءٌ.

وقال مالِكٌ: لا يَرِثُ الحَميلُ بِبَيِّنَةٍ أصْلا، إلا أنْ يَكونَ أهْلُ مَدينَةٍ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٥٣ (٣٢٠٢٨) عن وكيع، عن سفيان.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٥٣ (٣٢٠٢٧) عن وكيع، عن الأعمش.

أَسْلَمُوا فَشَهِدَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ بِما يُوجِبُ الميراثَ فَإِنَّهُمْ يَتَوارَثُونَ بِذَلِكَ.

قال عليٌّ: أَمَّا قَوْلُ مالِكٍ والشَّافِعيِّ فَلا نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَهُما قَسَّمَ هٰذا تقسيمهما، وهُما قَوْلانِ مُخالِفانِ لِلْقُرْآنِ، والسُّنَنِ، والأُصُولِ، في إسْقاطِ مالِكٍ الحُكْمَ بِبَيِّنَةِ العَدْلِ في ذَلِكَ، بِخِلافِ جَميعِ الأَحْكامِ.

وتَفْريقُ الشَّافِعيِّ ومالِكٍ بَيْنَ مَنْ عَلَيْهِ ولاءٌ وبَيْنَ مَنْ لا ولاءَ عَلَيْهِ، وبَيْنَ أَهْلِ المَدينَةِ يُسْلِمُونَ، أَوْ يُسْبَوْنَ فَيُسْلِمُون، ووَجَدْنا الإِقْرارَ بِالمَواليدِ المُوجِبَةِ لِلْمَواريثِ، لا نَعْلَمُ البَتَّةَ صِحَّةَ المَواليدِ إلا بِهِ، فَما تَصِحُّ بُنُوَّةُ أَحَدٍ إلا بِإِقْرارِ الآباءِ أَنَّهُ وُلِدَ، أَوْ بِإِقْرارِ أَخَوَيْنِ يَقْدُمانِ مُسافِرَيْنِ ويَجِبُ ميراثُهُما.

وبِهَذا الإِقْرارِ يَتَوارَثُ أَهْلُ الكُفْرِ إذا أَسْلَمُوا عِنْدَنا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فالتَّفْريقُ بَيْنَ كُلِّ ذَلِكَ لا وجْهَ لَهُ، وبِالإِقْرارِ تَوارَثَ المُهاجِرُونَ في عهد رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْياءِ العَرَبِ وغَيْرِهِمْ، فالتَّفْريقُ بَيْنَ ذَلِكَ خَطأٌ لا خَفاءَ به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٧٥١ مَسألةٌ: ولا يَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ، ولا الكافِرُ المُسْلِمَ -المُرْتَدُّ وغَيْرُ المُرْتَدِّ سَواءٌ- إلا أَنَّ المُرْتَدَّ مُذْ يَرْتَدُّ فَكُلُّ ما ظَفِرَ به مِنْ مالِهِ فَلِبَيْتِ مالِ المُسْلِمينَ، رَجَعَ إلى الإِسْلامِ أَوْ ماتَ مُرْتَدًّا، أَوْ قُتِلَ مُرْتَدًّا، أَوْ لَحِقَ بِدارِ الحَرْبِ، وكُلُّ مَنْ لَمْ يَظْفَرْ به مِنْ مالِهِ حَتَّىٰ قُتِلَ أَوْ ماتَ مُرْتَدًّا فَلِوَرَثَتِهِ مِنَ الكُفَّارِ، فَإِنْ رَجَعَ إلى الإِسْلامِ فَهُوَ لَهُ، أَوْ لِوَرَثَتِهِ مِنَ المُسْلِمينَ إنْ ماتَ مُسْلِمًا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عن عَمْرِو بْنِ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ، عن أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا يَرِثُ الكافِرُ المُسْلِمَ، ولا المُسْلِمُ الكافِرَ»[1] وهٰذا عُمُومٌ لا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ مِنْهُ شَيْءٌ.

فَإِنْ قيلَ: إنَّكُمْ تَقُولُونَ: إنْ ماتَ عَبْدٌ نَصْرانيٌّ، أَوْ مَجُوسيٌّ، أَوْ يَهُوديٌّ -وَسَيِّدُهُ مُسْلِمٌ- فَمالُهُ لِسَيِّدِهِ.

قُلْنا: نَعَمْ، لا بِالميراثِ، لٰكن لأَنَّ لِلسَّيِّدِ أَخْذَهُ في حَياتِهِ فَهُوَ لَهُ بَعْدَ وفاتِهِ، والعَبْدُ لا يُورَثُ بِالخَبَرِ الذي جاءَ عن النَّبيِّ ﷺ في ميراثِ المُكاتَبِ فَلَمْ يَجْعَلْ لِلْجُزْءِ المَمْلُوكِ ميراثًا، لا لَهُ ولا مِنْهُ.

واخْتَلَفَ النَّاسُ في بَعْضِ هٰذا: فَرُوِّينا عن مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ[2]، ومُعاويَةَ، ويَحْيَىٰ بْنِ يَعْمُرَ، وإِبْراهيمَ، ومَسْرُوقٍ تَوْريثَ المُسْلِمِ مِنَ الكافِرِ، ولا يَرِثُ

---

(١) رواه البخاري (٦٧٦٤) كتاب الفرائض، لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم..، من طريق ابن جريج، ومسلم (١٦١٤) كتاب الفرائض، من طريق ابن عيينة، كلاهما عن الزهري.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٢٣٠ (٢٢٠٠٥)، من طريق أبي الأسود عن معاذ، وأبو داود (٢٩١٢)، من طريق أبي الأسود عن رجل معاذ. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» ٢/ ٤٠٢.

الكافِرُ المُسْلِمَ. وهو قَوْلُ إِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ، وهو عن مُعاوِيَةَ ثابِتٌ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، نا داوُد بنُ أبي هِنْدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن مَسْرُوقٍ أَنَّ مُعاوِيَةَ كانَ يُوَرِّثُ المُسْلِمَ مِنَ الكافِرِ، ولا يُوَرِّثُ الكافِرَ مِنَ المُسْلِمِ. قال مَسْرُوقٌ: ما حَدَثَ في الإِسْلامِ قَضاءٌ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ[1].

وقال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ، ولا الكافِرُ المُسْلِمَ إلا أَنْ يَكونَ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ كافِرًا فَإِنَّهُ يَرِثُهُ، واحْتَجَّ لهٰذا القَوْلِ بِما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَرِثُ المُسْلِمُ النَّصْرانيَّ إلا أَنْ يَكونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ»[2].

قال عَلِيٌّ: أَبُو الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ ما لَمْ يَقُلْ: سَمِعْت، أَوْ نَا، أَوْ أخبرنا، أو حدثنا. تَدْلِيسٌ، ولَوْ صَحَّ فَلَيْسَ فيهِ: إلا عَبْدُهُ، أَوْ أَمَتُهُ، ولا يُسَمَّى المُعْتَقُ، ولا المُعْتَقَةُ: عَبْدًا، ولا أَمَةً.

واخْتَلَفُوا في ميراثِ المُرْتَدِّ: فَصَحَّ عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّهُ لِوَرَثَتِهِ مِنَ المُسْلِمينَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ الضَّريرُ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبانيِّ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ جَعَلَ ميراثَ المُرْتَدِّ لِوَرَثَتِهِ مِنَ المُسْلِمينَ[3]، ورُوِيَ مِثْلُهُ عن ابن مَسْعُودٍ، ولَمْ يَصِحَّ[4].

---

(١) رواه الدارمي (٣٠٣٨) من طريق حماد.

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٢٦ (٦٣٥٦)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٤٦٠، والدارقطني ٤/ ٧٤، والحاكم ٤/ ٤٣٥، ورواه البيهقي ٦/ ٣٨٥ من طريق الدارقطني والحاكم، كلهم من طريق ابن وهب. وأعله الدارقطني في «العلل» ١٣/ ٣٥١، و«السنن» بالوقف، وانظر: «الإرواء» (١٧١٥).

(٣) رواه ابن المنذر ٧/ ٤٦٥ (٦٨٦٦) من طريق حجاج.

(٤) رواه ابن المنذر ٧/ ٤٦٥ (٦٨٦٦).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن مُوسَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ قالَ: سألْت سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ عن المُرْتَدِّ: هَلْ يَرِثُ المُرْتَدَّ بَنُوهُ؟ فَقالَ: نَرِثُهُمْ ولا يَرِثُونَنا، قالَ: وتَعْتَدُّ ٱمْرأتُهُ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ، فَإِنْ قُتِلَ فأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرًا[1].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ قالَ: كانَ المُسْلِمُونَ يُطَيِّبُونَ ميراثَ المُرْتَدِّ لأَهْلِهِ إذا قُتِلَ.

ورُوِيَ تَوْريثُ مالِ المَقْتُولِ على الرِّدَّةِ لِوَرَثَتِهِ مِنَ المُسْلِمينَ عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ، والشَّعْبيِّ، والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، والأَوْزاعيِّ، وإِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ[2].

وقال سُفْيانُ الثَّوْريُّ: ما كانَ مِنْ مالِهِ في مِلْكِهِ إلىٰ أَنِ ٱرْتَدَّ فَلِوَرَثَتِهِ مِنَ المُسْلِمينَ، وما كَسَبَ بَعْدَ رِدَّتِهِ فَلِجَميعِ المُسْلِمينَ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ راجَعَ الإِسْلامَ فَمالُهُ له، فَإِنْ قُتِلَ على الرِّدَّةِ أَوْ لَحِقَ بِدارِ الحَرْبِ فَما كَسَبَ بَعْدَ الرِّدَّةِ فَلِجَميعِ المُسْلِمينَ، وما كانَ لَهُ قَبْلَ الرِّدَّةِ فَلِوَرَثَتِهِ مِنَ المُسْلِمينَ، ويَقْضي القاضي بِعِتْقِ مُدَبَّريهِ، وأُمَّهاتِ أَوْلادِهِ، فَإِنْ رَجَعَ إلىٰ أَرْضِ الإِسْلامِ مُسْلِمًا أَخَذَ ما وجَدَ مِنْ مالِهِ بِأَيْدي ورَثَتِهِ؛ ولا يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ مِمَّا أَكَلُوهُ، أَوْ أَتْلَفُوهُ، وكُلُّ ما حَمَلَ مِنْ مالِهِ إلىٰ أَرْضِ الحَرْبِ فَهُوَ لِجَميعِ المُسْلِمينَ إذا ظُفِرَ بِهِ، لا لِوَرَثَتِهِ، فَلَوْ رَجَعَ مِنْ أَرْضِ الحَرْبِ إلىٰ أَرْضِ الإِسْلامِ فأَخَذَ مالا مِنْ مالِهِ فَنَهَضَ به إلىٰ أَرْضِ الحَرْبِ فَظُفِرَ بِهِ، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ مِنَ المُسْلِمينَ، فَلَوْ كانَتْ لَهُ أَمَتانِ إحْداهُما مُسْلِمَةٌ، والأُخْرىٰ كافِرَةٌ، فَولَدَتا مِنْهُ لأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُذِ ٱرْتَدَّ، فأَقَرَّ

---

(١) رواه الدولابي في «الكنىٰ» ٢/ ٦٧١ من طريق سفيان به.

(٢) انظر أقوالهم في «الأوسط» ٧/ ٤٦٦.

بِهِما لَحِقا به جَميعًا، ووَرِثَهُ ابن المُسْلِمَةِ، ولَمْ يَرِثْهُ ابن الذِّمِّيَّةِ.

قالَ: ولا يَرِثُ المُرْتَدُّ مُذْ يَرْتَدُّ إلىٰ أنْ يُقْتَلَ أَوْ يَمُوتَ، أَوْ يُسْلِمَ أَحَدٌ مِنْ ورَثَتِهِ المُسْلِمينَ، ولا الكُفَّارِ أَصْلا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: ميراثُهُ لِبَيْتِ مالِ المُسْلِمينَ، كَما رُوِّينا عن ابن وهْبٍ، عن الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عن عَبَّادِ بْنِ كَثيرٍ، عن أبي إِسْحاقَ الهَمْدانيِّ، عن الحارِثِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: ميراثُ المُرْتَدِّ في بَيْتِ مالِ المُسْلِمينَ، وبِهِ يَقُولُ رَبيعَةُ، وابنُ أبي لَيْلَىٰ، والشَّافِعيُّ، وأبُو ثَوْرٍ[1].

وقال مالِكٌ: إنْ قُتِلَ، أَوْ ماتَ، أَوْ لَحِقَ بِدارِ الحَرْبِ، فَهُوَ في بَيْتِ مالِ المُسْلِمينَ، فَإِنْ رَجَعَ إلى الإِسْلامِ فَمالُهُ لَهُ، فَإِنِ ٱرْتَدَّ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَإِنِ ٱتُّهِمَ إنَّما ٱرْتَدَّ لِيَمْنَعَ ورَثَتَهُ فَمالُهُ لِوَرَثَتِهِ، هٰذا مَعَ قَوْلِهِ: إنَّ مَنِ ٱرْتَدَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ تَرِثْهُ ٱمْرأَتُهُ؛ لأنَّهُ لا يُتَّهَمُ أَحَدٌ بِأَنَّهُ يَرْتَدُّ لِيَمْنَعَ أَخْذَ الميراثِ.

وقال أَبُو سُلَيْمانَ: ميراثُ المُرْتَدِّ إنْ قُتِلَ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الكُفَّارِ.

وقال أَشْهَبُ: مالُ المُرْتَدِّ مُذْ يَرْتَدُّ لِبَيْتِ مالِ المُسْلِمينَ.

قال عليٌّ: أَمَّا قَوْلُ مالِكٍ فَظاهِرُ الاضْطِرابِ والتَّناقُضِ كَما ذَكَرْنا، وحُكْمٌ بِالتُّهْمَةِ وهو الظَّنُّ الكاذِبُ الذي حَرَّمَ القُرْآنُ والسُّنَّةُ الحُكْمَ بِهِ، وأَمَّا قَوْلُ سُفْيانَ: فَتَقْسيمٌ فاسِدٌ لا دَليلَ عَلَيْهِ مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا قِياسٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ.

وأَمَّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فَوَساوِسُ كَثيرَةٌ فاحِشَةٌ مِنْها: تَفْريقُهُ بَيْنَ المُرْتَدِّ وسائِرِ الكُفَّارِ. ومِنْها: تَوْريثُهُ ورَثَتَهُ علىٰ حُكْمِ المَواريثِ وهو حَيٌّ بَعْدُ. ومِنْها: قَضاؤُهُ لَهُ إنْ رَجَعَ بِما وجَدَ، لا بِما ٱسْتَهْلَكوا، ولا يَخْلُو مِنْ أَنْ

---

(١) انظر أقوالهم في «الأوسط» ٧/ ٤٦٦.

يَكونَ وجَبَ لِلْوَرَثَةِ ما قَضَوْا لَهُمْ بِهِ، أَوْ لَمْ يَجِبْ لَهُمْ، ولا سَبيلَ إلىٰ ثالِثٍ.

فَإِنْ كانَ وجَبَ لَهُمْ فَلأَيِّ شَيْءٍ يَنْتَزِعُهُ مِنْ أَيْديهِمْ، وهٰذا ظُلْمٌ وباطِلٌ وجَوْرٌ.

وإِنْ كانَ لَمْ يَجِبْ لَهُمْ فَلأَيِّ شَيْءٍ ٱسْتَحَلُّوا أَنْ يَقْضُوا لَهُمْ به حَتَّىٰ أَكَلُوهُ، ووُرِثَ عنهُمْ، وتَحَكَّمُوا فيهِ، ولَئِنْ كانَ رَجَعَ إلى المُراجِعِ إلى الإِسْلامِ فَما الذي خُصَّ بِرُجُوعِهِ إِلَيْهِ ما وجَدَ دُونَ ما لَمْ يَجِدْ وإِنْ كانَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ قَضَوْا لَهُ به، إنَّ هٰذا لَضَلالٌ لا خَفاءَ به، وأَعْجَبُ شَيْءٍ ٱعْتِراضُ هٰؤلاء النَّوْكَىٰ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ في نِكاحِهِ أُمَّ المُؤْمِنينَ صَفيَّةَ، وجَعْلِهِ عِتْقَها صَداقَها بِقَوْلِهِمُ السَّخيفِ: لا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكونَ تَزَوَّجَها وهي أَمَةٌ، فهٰذا لا يَجُوزُ، أَوْ تَزَوَّجَها وهي حُرَّةٌ مُعْتَقَةٌ - فهٰذا نِكاحٌ بِلا صَداقٍ، مَعَ إجازَتِهِمْ لأَبي حنيفةَ هٰذِه الحَماقاتِ والمُناقَضاتِ، وما تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفيَّةَ رضي الله عنها إلا وهي حُرَّةٌ مُعْتَقَةٌ بِصَداقٍ قَدْ صَحَّ لَها وتَمَّ، وهو عِتْقُهُ لَها.

ثُمَّ تَفْريقُ أبي حنيفةَ بَيْنَ مالٍ تَرَكَهُ في أَرْضِ الإِسْلامِ، أَوْ مالٍ حَمَلَهُ مَعَ نَفْسِهِ إلىٰ أَرْضِ الكُفْرِ، ومالٍ تَرَكَهُ ثُمَّ رَجَعَ فيهِ فَحَمَلَهُ، فهٰذا مِنَ المُضاعَفِ نَسْخهُ، ونَعُوذُ بالله مِنَ التَّخْليطِ، مَعَ أَنَّ هٰذِه الأَحْكامَ الفاسِدَةَ لا تُحْفَظُ عن أَحَدٍ قَبْلَ أبي حَنيفَةَ، ولا عن أَحَدٍ غَيْرِهِ قَبْلَ مَنْ ضَلَّ بِتَقْليدِهِ.

وأَمَّا مَنْ قال مِنَ السَّلَفِ بِأَنَّ ميراثَهُ لِوَرَثَتِهِ مِنَ المُسْلِمينَ فَلا حُجَّةَ لهٰذا القَوْلِ إلا التَّعَلُّقُ بِظاهِرِ آياتِ المَواريثِ، وأَنَّهُ تعالىٰ لَمْ يَخُصَّ مُؤْمِنًا مِنْ كافِرٍ فَيُقالُ لَهُمْ: قَدْ بَيَّنَتِ السُّنَّةُ ذٰلِكَ، وأَنْتُمْ قَدْ مَنَعْتُمُ المُكاتَبَ مِنَ الميراثِ، والقُرْآنُ يُوجِبُهُ لَهُ، والسُّنَّةُ كَذٰلِكَ، ومَنَعْتُمُ القاتِلَ بِرِوايَةٍ لا تَصِحُّ، ومَنَعْتُمْ

سائِرَ الكُفَّارِ مِنْ أَنْ يَرِثَهُمُ المُسْلِمُونَ، وقد قال بِذَلِكَ بَعْضُ السَّلَفِ، وهٰذا تَحَكُّمٌ لا وجْهَ لَهُ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِالقُرْآنِ في ذَلِكَ.

قال عليٌّ: والَّذي نَقُولُ به فَهُوَ الذي ذَكَرْنا قَبْلُ، بُرْهانُنا علىٰ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ ما ظُفِرَ به مِنْ مالِهِ فَهُوَ مالُ كافِرٍ، لا ذِمَّةَ لَهُ، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ﴾[1] ولا يُحَرَّمُ مالُ كافِرٍ إلا بِالذِّمَّةِ، وهٰذا لا ذِمَّةَ لَهُ، فَإِنْ رَجَعَ إلى الإِسْلامِ فَلَمْ يَرْجِعْ إلا وقد بَطَلَ مِلْكُهُ لَهُ، أَوْ عنهُ، ووَجَبَ لِلْمُسْلِمينَ، فَلا حَقَّ لَهُ فيهِ إلا كأَحَدِ المُسْلِمينَ.

وأَمَّا ما لَمْ يُظْفَرْ به مِنْ مالِهِ فَهُوَ باقٍ علىٰ ما قَدْ ثَبَتَ وصَحَّ مِنْ مِلْكِهِ لَهُ فَهُوَ لَهُ، ما لَمْ يَظْفَرِ المُسْلِمُونَ بِهِ، لا فَرْقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ سائِرِ أَهْلِ الحَرْبِ الذينَ لا ذِمَّةَ لَهُمْ في ذَلِكَ.

فَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ الكُفَّارِ خاصَّةً، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[2] وآياتُ المَواريثِ العامَّةِ لِلْمُسْلِمينَ والكُفَّارِ، فَلا يَخْرُجُ عن حُكْمِها إلا ما أَخْرَجَهُ نَصُّ سُنَّةٍ صَحيحٌ.

فَإِنْ كانُوا ذِمَّةً سَلَّمَ إِلَيْهِمْ متىٰ ظَفِرَ بِهِم؛ لأَنَّهُمْ قَدْ مَلَكُوهُ بِالميراثِ.

وإِنْ كانُوا حَرْبِيِّينَ أُخِذَ لِلْمُسْلِمينَ مَتَىٰ ظُفِرَ بِهِ، فَإِنْ أَسْلَمَ فَهُوَ لَهُ يَرِثُهُ عنهُ ورَثَتُهُ مِنَ المُسْلِمينَ كَسائِرِ المُسْلِمينَ، وهٰذا حُكْمُ القُرْآنِ والسُّنَنِ، ومُوجِبُ الإِجْماعِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

---

(١) الأحزاب: ٢٧. (٢) الأنفال: ٧٣.

١٧٥٢ مَسألةٌ: ومَنْ ماتَ لَهُ مَوْرُوثٌ، وهُما كافِرانِ، ثُمَّ أَسْلَمَ الحَيُّ أُخِذَ ميراثُهُ علىٰ سُنَّةِ الإِسْلامِ، ولا تُقَسَّمُ مَواريثُ أَهْلِ الذِّمَّةِ إلا علىٰ قَسْمِ اللهِ تعالى المَواريثَ في القُرْآنِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾(١).

وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾(٢).

ولا أَعْجَبُ مِمَّنْ يَدَعُ حُكْمَ القُرْآنِ، وهو يُقِرُّ أَنَّهُ الحَقُّ، وأَنَّهُ حُكْمُ اللهِ تعالىٰ، ويَحْكُمُ بِحُكْمِ الكُفْرِ، وهو يُقِرُّ أَنَّهُ حُكْمُ الشَّيْطانِ الرَّجيمِ، وأَنَّهُ الضَّلالُ المُبينُ، والَّذي لا يَحِلُّ العَمَلُ به إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ عَجيبٌ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن عَمْرِو بْنِ الحارِثِ، عن سَعيدِ بْنِ أبي هِلالٍ أَنَّ زَيْدَ بنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً جاءَتْ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقالَتْ: إنَّ ابني هَلَكَ، فَزَعَمَتِ اليَهُودُ أَنَّهُ لا حَقَّ لي في ميراثِهِ فَدَعاهُمْ عُمَرُ فَقالَ: أَلا تُعْطُونَ هٰذِه حَقَّها؟ فَقالُوا: لا نَجِدُ لَها حَقًّا في كِتابِنا فَقالَ: أَفي التَّوْراةِ؟ قالُوا: بَلَىٰ، في المُثَنَّاةِ. قالَ: وما المُثَنَّاةُ؟ قالُوا: كِتابٌ كَتَبَهُ أَقْوامٌ عُلَماءُ حُكَماءُ فَسَبَّهُمْ عُمَرُ وقالَ: ٱذْهَبُوا فأَعْطُوها حَقَّها.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن ابن لَهيعَةَ، عن يَزيدَ ابْنِ أبي حَبيبٍ أَنَّ عُمَرَ ابنَ عَبْدِ العَزيزِ كَتَبَ إلىٰ حَيَّانَ بْنِ شُرَيْحٍ أَنِ ٱجْعَلْ مَواريثَ أَهْلِ الذِّمَّةِ علىٰ فَرائِضِ اللهِ ﷻ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: مَواريثُ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَقْسُومَةٌ علىٰ أَحْكامِ دينِهِمْ، إلا أَنْ

---

(١) آل عمران: ٨٥. (٢) المائدة: ٥٠.

يَتَحاكَمُوا إلَيْنا.[١]

وقال مالِكٌ: تَقْسيمُ مَواريثِ أَهْلِ الكِتابِ علىٰ حُكْمِ دينِهِمْ، سَواءٌ أَسْلَمَ أَحَدُ الوَرَثَةِ قَبْلَ القَسْمِ أَوْ لَمْ يُسْلِمْ، وأمَّا غَيْرُ أَهْلِ الكِتابِ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ مِنَ الوَرَثَةِ بَعْدَ القِسْمَةِ فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُ ما أَخَذَ، ومَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ قَبْلَ القِسْمَةِ: قَسَمَ علىٰ حُكْمِ الإِسْلامِ.[٢]

وقال الشَّافِعِيُّ، وأبُو سُلَيْمانَ كَقَوْلِنا.

قال عَلِيٌّ: أَمَّا تَقْسيمُ مالِكٍ: فَفي غايَةِ الفَسادِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجِبِ الفَرْقَ الذي ذُكِرَ: قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ، ولا دَليلٌ، ولا إجْماعٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا قياسٌ، ولا رأْيٌ لَهُ وجْهٌ، وما نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ قَبْلَ مالِكٍ.

وأمَّا قَوْلُ أبي حنيفةَ وما وافَقَهُ فيهِ مالِكٌ فَقَدْ ذَكَرْنا إبْطالَهُ، وما في الشُّنْعَةِ أَعْظَمُ مِنْ تَحْكيمِ الكُفْرِ واليَهُودِ والنَّصارىٰ علىٰ مُسْلِمٍ، إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ، وما عَهِدْنا قَوْلَهُمْ في حُكْمِ بَيْنَ مُسْلِمٍ وذِمِّيٍّ إلا أَنَّهُ يُحْكَمُ فيهِ ولا بُدَّ بِحُكْمِ الإِسْلامِ إلا هاهُنا، فَإِنَّهُمْ أَوْجَبُوا أَنْ يُحْكَمَ على المُسْلِمِ بِحُكْمِ الشَّيْطانِ في دينِ اليَهُودِ والنَّصارىٰ، لا سيَّما إنْ أَسْلَمَ الوَرَثَةُ كُلُّهُمْ، فَلَعَمْري إنَّ اقْتِسامَهُمْ ميراثَهُمْ بِقَوْلِ دكريز القُوطيِّ وهِلالٍ اليَهُوديِّ لَعَجَبٌ، نَعُوذُ باللهِ مِنْهُ، علىٰ أَنَّهُ قَدْ جاءَ في هٰذا أَثَرانِ يَحْتَجُّونَ بِأَضْعَفَ مِنْهُما، وبِإِسْنادِهِما نَفْسِهِ، إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ - وهو كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا (حَجَّاجُ بنُ يَعْقُوبَ)[٣]، نا مُوسَىٰ بنُ داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي ٣٠/ ٣٠. (٢) انظر: «المدونة» ٢/ ٥٩٩.

(٣) في المطبوع من «سنن أبي داود»: حجاج بن أبي يعقوب.

مُسْلِمٍ الطَّائِفيُّ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن أبي الشَّعْثاءِ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ في الجاهِلِيَّةِ فَهُوَ علىٰ ما قُسم له، وكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإسْلامُ فَهُوَ علىٰ قَسْمِ الإِسْلامِ[1]»[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قال عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ كُلَّ ما قُسِمَ في الجاهِلِيَّةِ فَهُوَ علىٰ قِسْمَةِ الجاهِلِيَّةِ، وأنَّ ما أَدْرَكَ الإِسْلامَ، ولَمْ يُقْسَمْ فَهُوَ علىٰ قِسْمَةِ الإِسْلامِ[3].

قال عَليٌّ: مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ ضَعيفٌ، والثَّاني مُرْسَلٌ، ولا نَعْتَمِدُ عَلَيْهِما، إنَّما حُجَّتُنا ما ذَكَرْنا قَبْلُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (س): (كل ما قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وإن ما أدرك الإسلام ولم يقسم فهو على قسم الإسلام)، وفي (ص): (كل قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدرك الإسلام فهو على قسم الإسلام).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٩١٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٤٧ (١٩٠٠٢).

٧٥٣ مَسألةٌ: ومَنْ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ فَخَرَجَ حَيًا كُلُّهُ - أَوْ بَعْضُهُ أَقَلُّهُ أَوْ أَكْثَرُهُ - ثُمَّ ماتَ بَعْدَ تَمامِ خُرُوجِهِ أو قَبْلَ تَمامِ خُرُوجِهِ - عَطَسَ أَوْ لَمْ يَعْطِسْ - وصَحَّتْ حَياتُهُ بيَقينٍ بِحَرَكَةِ عَيْنٍ، أَوْ يَدٍ، أَوْ نَفَسٍ، أَوْ بِأَيِّ شَيْءٍ صَحَّتْ، فَإِنَّهُ يَرِثُ ويُورَثُ، ولا مَعْنَىٰ لِلاسْتِهْلالِ.

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[1]، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، والأَوْزاعيِّ[2]، وأبي سُلَيْمانَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾.

وهٰذا وَلَدٌ بِلا شَكٍّ.

فَإِنْ قيلَ: هَلا ورَّثْتُمُوهُ وإِنْ وُلِدَ مَيِّتًا بِحَياتِهِ في البَطْنِ؟

قُلْنا: لو أَيْقَنَّا حَياتَهُ لَوَرَّثْناهُ، وقد تكونُ لِحَرَكَةِ ريحٍ - والجَنينُ مَيِّتٌ - وقد يَنْفُشُ الحَمْلُ، ويُعْلَمُ أَنَّهُ لم يكن حَمْلا، وإِنَّما كانَ عِلَّةً، فَإِنَّما نُوقِنُ حَياتَهُ إذا شاهَدْناهُ حَيًّا.

وقال الشَّافِعيُّ: لا يَرِثُ ولا يُورَثُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ حَيًّا كُلُّهُ[3].

وهٰذا قَوْلٌ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَرِثُ ولا يُورَثُ وإِنْ رَضَعَ وأَكَلَ ما لَمْ يَسْتَهِلَّ صارِخًا - وهو قَوْلُ مالِكٍ[4]، واحْتَجَّ لَهُ مُقَلِّدُوهُ بِما رُوِيَ مِنْ أَنَّ عُمَرَ كانَ يَفْرِضُ

---

(١) انظر: «المبسوط» ٣٠/ ٥٠.

(٢) انظر قولهما في «الأوسط» ٧/ ٤٨١.

(٣) انظر: «الحاوي» ٨/ ١٧٢.

(٤) انظر: «المدونة» ١/ ٢٥٥، «التمهيد» ٦/ ٤٨٨.

لِلصَّبيِّ إذا ٱسْتَهَلَّ صارِخًا. وعَنِ ابن عُمَرَ: إذا صاحَ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

وعَنِ ابن عَبَّاسٍ: إذا ٱسْتَهَلَّ الصَّبيُّ ورِثَ ووُرِّثَ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ: أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ في المَنْفُوسِ: يَرِثُ إذا سُمِعَ صَوْتُهُ[٢].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَريكٍ العامِريِّ، عن بِشْرِ بْنِ غالِبٍ، قالَ: سُئِلَ الحَسَنُ بنُ عَليٍّ: مَتَىٰ يَجِبُ سَهْمُ المَوْلُودِ؟ قالَ: إذا ٱسْتَهَلَّ[٣].

وصَحَّ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: إذا ٱسْتَهَلَّ الصَّبيُّ وجَبَ عَقْلُهُ وميراثُهُ.

وصَحَّ عن شُرَيْحٍ أَنَّهُ لَمْ يُوَرِّثْ مَنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ ورُوِيَ أَيْضًا: عن القاسِمِ ابنِ مُحَمَّدٍ، وابنِ سيرينَ، والشَّعْبيِّ، والحَسَنِ، والزُّهْريِّ، وقَتادَةَ[٤].

وهو قَوْلُ مالِكٍ، ورُوِيَ أَيْضًا عن أبي حَنيفَةَ.[٥]

قال عليٌّ: ٱحْتَجَّ مَنْ قَلَّدَ هٰذا القَوْلَ بِالخَبَرِ الثَّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «ما مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إلا نَخَسَهُ الشَّيْطانُ فَيَسْتَهِلُّ صارِخًا مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطانِ إلا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٣٤٢ (٣٢١٤٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٥٣٣ (٦٦٠٨).

(٣) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٣٢ (٦٦٠٦) عن الثوري، ورواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٣٤٠ (٣٢١٣٢) عن ابن عيينة عن ابن شريك، وفيهما أن الذي سأله ابنُ الزبير.
وفي بعض مصادر التخريج: (الحسين) وفي بعضها: (الحسن)، وعند البلاذري في «فتوح البلدان» (ص٤٤٢) من طريق عمرو الناقد، عن ابن مهدي، عن سفيان: سئل الحسين بن علي أو قال: الحسن بن علي. شك عمرو) وانظر: «الجعديات» لأبي القاسم البغوي (٢٣٢٧)، «الأموال» لأبي عبيد (٣٣١، ٥٨٢)، «الأوسط» لابن المنذر ٦/ ٤٤١ (٦٣٧٩).

(٤) انظر: «الأوسط» ٧/ ٤٨١.

(٥) انظر: «المبسوط» للسرخسي ٣٠/ ٥٠، «المدونة» ١/ ٢٥٥.

ابن مَرْيَمَ وأُمَّهُ »[١]، وذَكرَ باقيَ الخَبَرِ.

وبِالخَبَرِ الثَّابِتِ عنهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَنَّهُ قال: « صياحُ المَوْلُودِ حينَ يَقَعُ نَزْغَةٌ مِنَ الشَّيْطانِ »[٢].

وبِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن يَزيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: « إذا ٱسْتَهَلَّ المَوْلُودِ ورِثَ »[٣].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا يَحْيَىٰ بنُ مُوسَى البَلْخيُّ، نا شَبابَةُ بنُ سَوَّارٍ، نا المُغيرَةُ بنُ مُسْلِمٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: « الصَّبيُّ إذا ٱسْتَهَلَّ ورِثَ وصُلِّيَ عَلَيْهِ »[٤].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ حَدَّثَ عن أبي الأَحْوَصِ مُحَمَّدِ بْنِ الهَيْثَمِ، نا مُحَمَّدُ بنُ أبي السَّريِّ العَسْقَلانيِّ، عن بَقيَّةَ، عن الأَوْزاعيِّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: « إذا ٱسْتَهَلَّ المَوْلُودُ صُلِّيَ عَلَيْهِ ووَرِثَ، ولا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ »[٥].

---

(١) رواه البخاري (٣٤٣١) كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴿١٦﴾﴾، ومسلم (٢٣٦٦) كتاب الفضائل، باب فضائل عيسىٰ عليه السلام، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٢٣٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٢٩٢٠) والبيهقي ٦/ ٢٥٧ من طريق ابن إسحاق به، وجود إسناده ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٤/ ٢٧٧، ولا أدري وجهه؛ فابن إسحاق مدلس، وقد رواه بالعنعنة، نعم جاء السند مصرحا فيه بتحديثه عند السِّلفي في «الطيوريات» (٢٤٢) بإسناد غير هٰذا، غير أنه منكر جدا، وانظر تعليق محقق «الطيوريات».

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١١٧ (٦٣٢٤)، ثم رواه موقوفا من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير. قال أبو عبد الرحمن: وهٰذا أولىٰ بالصواب، من حديث المغيرة بن مسلم، وعند المغيرة عن أبي الزبير غير حديث منكر، وابن جريج أثبت من المغيرة. وانظر «البدر المنير» ٥/ ٢٣٢.

(٥) رواه البيهقي ٤/ ٨ من طريق بقية.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ حَدَّثَني طَلْقٌ، عن نافِعِ بْنِ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا ٱسْتَهَلَّ المَوْلُودُ وجَبَتْ ديَتُهُ وميراثُهُ، وصُلِّيَ عَلَيْهِ إنْ ماتَ»(١).

قال ابن حَبيبٍ: وحَدَّثَنيهِ أَيْضًا مُطَرِّفٌ، عن ابن أبي حازِمٍ، عن عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبيِّ ﷺ.

قالُوا: وهو قَوْلُ عُمَرَ، وابنِ عُمَرَ، والحُسَيْنِ، وابنِ عَبَّاسٍ، وجابِرٍ، وأبي هُرَيْرَةَ؛ سِتَّةٌ مِنَ الصَّحابَةِ، وجَماعَةٌ مِنَ التَّابِعينَ، لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ، هٰذا كُلُّ ما شَغَبُوا بِهِ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا غَيْرَ هٰذا، وكُلُّهُ إمَّا لا شَيْءَ، وإمَّا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ.

أَمَّا الخَبَرُ الصَّحيحُ فَيَنْبَغي لَهُمْ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا اللهَ تعالىٰ مِنْ تَمْويهِهِمْ به فيما ليس فيهِ مِنْهُ شَيْءٌ هَلْ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فيهِ شَيْئًا مِنْ حُكْمِ الميراثِ بِنَصٍّ أَوْ بِدَليلٍ، أَمَّا هٰذا تَقْويلٌ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ما لَمْ يَقُلْ، وهَلْ في ذَلِكَ الخَبَرِ إلا أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ فَإِنَّ الشَّيْطانَ يَنْخُسُهُ؟ وهٰذا حَقٌّ نُؤْمِنُ بِهِ، وما خُولِفُوا قَطُّ في هٰذا، ثُمَّ فيهِ: أَنَّهُ يَسْتَهِلُّ صارِخًا مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطانِ. هٰذا فَبِضَرُورَةِ الحِسِّ والمُشاهَدَةِ نَدْري يَقينًا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إنَّما عَنىٰ بِذَلِكَ مَنِ ٱسْتَهَلَّ مِنْهُمْ، وبَقِيَ حُكْمُ مَنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ فَنَقُولُ لَهُمْ: أَخْبِرُونا أَيُوجَدُ مَوْلُودٌ يَخْرُجُ حَيًّا ولا يَسْتَهِلُّ أَمْ لا يُوجَدُ أَصْلا فَإِنْ قالُوا: لا يُوجَدُ أَصْلا كابَرُوا العيانَ وأَنْكَرُوا المُشاهَدَةَ، فهٰذا مَوْجُودٌ كَثيرٌ لا يَسْتَهِلُّ إلا بَعْدَ أَزْيَدَ مِنْ ساعَةٍ زَمانيَّةٍ، ورُبَّما لَمْ يَسْتَهِلَّ حَتَّىٰ يَمُوتَ، ثُمَّ

---

(١) لم أقف عليه مرسلا، وقال البيهقي ٦/ ٢٥٧: ورواه يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال. فذكره.

نَقُولُ لَهُمْ: فَإِذْ لا يُوجَدُ هٰذا أَبَدًا فَكَلامُكُمْ وكَلامُنا فيها عَناءٌ، وبِمَنْزِلَةِ مَنْ تَكَلَّمَ فيمَنْ يُولَدُ مِنَ الفَمِ ونَحْوِ ذَلِكَ مِنَ المَحالِّ فَإِنْ قالُوا: بَلْ قَدْ يُوجَدُ هٰذا. قُلْنا لَهُمْ: فأَخْبِرُونا الآنَ أَتَقُولُونَ: إنَّهُ ليس مَوْلُودًا؟! فهٰذِه حَماقَةٌ ومُكابَرَةٌ لِلْعَيانِ، أَمْ تَقُولُونَ: إنَّ الشَّيْطانَ لَمْ يَنْخُسْهُ، فَتُكَذِّبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ وهٰذا كَما تَرَوْنَ، أَمْ تَقُولُونَ: إنَّهُ نَخَسَهُ فَلَمْ يَسْتَهِلَّ. فهٰذا قَوْلُنا، ورَجَعْتُمْ إلى الحَقِّ مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ذَكَرَ في هٰذا الخَبَرِ مَنْ يَسْتَهِلُّ دُونَ مَنْ لا يَسْتَهِلُّ، ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِ هٰذِه الثَّلاثِ، إلا أَنَّهُ بِكُلِّ حالٍ ليس في هٰذا الخَبَرِ شَيْءٌ مِنْ حُكْمِ المَواريثِ، فَبَطَلَ ٱحْتِجاجُهُمْ به، وهَكَذا القَوْلُ في الخَبَرِ الآخَرِ سَواءً سَواءً.

وأَمَّا حَديثُ ابن قُسَيْطٍ عن أبي هُرَيْرَةَ، فَلَيْسَ فيهِ إلا أَنَّهُ إذا ٱسْتَهَلَّ ورِثَ، وهَكَذا نَقُولُ، ولَيْسَ فيهِ أَنَّهُ إذا لَمْ يَسْتَهِلَّ لَمْ يَرِثْ، فَإِقْحامُهُ فيهِ كَذِبٌ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِ.

وأَيْضًا فَإِنَّ لَفْظَةَ الٱسْتِهْلالِ في اللُّغَةِ هو الظُّهُورُ، تَقُولُ: ٱسْتَهَلَّ الهِلالُ. بِمَعْنَىٰ: ظَهَرَ، فَيَكونُ مَعْناهُ: إذا ظَهَرَ المَوْلُودُ ورِثَ[1]، وهو قَوْلُنا.

وأَمَّا خَبَرُ أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ فَلَمْ يَقُلْ أَبُو الزُّبَيْرِ: إنَّهُ سَمِعَهُ. فَهُوَ مُدَلَّسٌ.

وفي حَديثِ الأَوْزاعيِّ بَقِيَّةٌ، وهو ضَعيفٌ[2].

وحَديثا عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ مُرْسَلانِ، وعَبْدُ المَلِكِ هالِكٌ[3]. فَسَقَطَ

---

(١) للاستهلال في اللغة معانٍ عدة، انظر: «الصحاح» ٥/ ١٨٥٢، «المحكم» ٤/ ١٠٠-١٠١، «القاموس المحيط» (ص ١٠٧٢).

(٢) بقية ثقة غير أنه مدلس، وقد تقدم الكلام عليه.

(٣) تقدم الكلام عليه، وقال ابن حجر في «التهذيب» ٦/ ٣٩٠: وقد أفحش ابن حزم القول فيه،

تَعَلُّقُهُمْ بهٰذِه الآثارِ.

وأمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّهُ قَوْلُ سِتَّةٍ مِنَ الصَّحابَةِ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ، فَكَمْ قِصَّةٍ مِثْلَ هٰذِه قَدْ خالَفُوا فيها طَوائِفَ مِنَ الصَّحابَةِ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ! كالقِصاصِ في اللَّطْمَةِ، وإمامَةِ الجالِسِ، وغَيْرُ ذَلِكَ كَثيرٌ جِدًّا، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأيْضًا فالآثارُ المَذْكورَةُ عن الصَّحابَةِ إنَّما فيها أَنَّهُ إذا اسْتَهَلَّ ورِثَ ولَمْ نُخالِفْهُمْ في ذَلِكَ، ولَيْسَ فيها إذا لَمْ يَسْتَهِلَّ لَمْ يُورَثْ، فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فيها.

ثُمَّ نَسْأَلُهُمْ عن مَوْلُودٍ وُلِدَ فَلَمْ يَسْتَهِلَّ، إلا أَنَّهُ تَحَرَّكَ، ورَضَعَ، وطَرَفَ بِعَيْنِهِ، ثُمَّ قَتَلَهُ قاتِلٌ عَمْدًا، أَيَجِبُ فيهِ قِصاصٌ أَوْ ديَةٌ أَمْ ليس فيهِ إلا غُرَّةٌ فَإِنْ قالُوا: فيهِ القَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ. نَقَضُوا قَوْلَهُمْ، وأَوْجَبُوا أَنَّهُ ولَدٌ حَيٌّ فَلِمَ مَنَعُوهُ الميراثَ؟ وإِنْ قالُوا: ليس فيهِ إلا غُرَّةٌ تَرَكوا قَوْلَهُمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ونسبه إلى الكذب، وتعقبه جماعة بأنه لم يسبقه أحد إلىٰ رميه بالكذب.

١٧٥٤ مَسألةٌ: وإذا قُسِّمَ الميراثُ فَحَضَرَ قَرابَةٌ لِلْمَيِّتِ، أَوْ لِلْوَرَثَةِ، أَوْ يَتامَىٰ، أَوْ مَساكِينُ، فَفُرِضَ على الوَرَثَةِ البالِغِينَ، وعَلَىٰ وصيِّ الصِّغارِ، وعَلَىٰ وكيلِ الغائِبِ أَنْ يُعْطُوا كُلَّ مَنْ ذَكَرْنا ما طابَتْ به أَنْفُسُهُمْ مِمَّا لا يُجحِفُ بِالوَرَثَةِ، ويُجبِرُهُمُ الحاكِمُ علىٰ ذَلِكَ إنْ أَبَوْا.

لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٨﴾[1] وأَمْرُ اللهِ تعالىٰ فَرْضٌ لا يَحِلُّ خِلافُهُ.

وهو قَوْلُ طائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطَّانِ، نا شُعْبَةُ عن قَتادَةَ، عن يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عن حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قالَ: قَسَمَ لي بِها أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ في قَوْله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾[2] الآيَةَ.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَبُو النُّعْمانِ -هو مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ عارِمٌ- نا أَبُو عَوانَةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: يَزْعُمُونَ أَنَّ هٰذِه الآيَةَ نَسَخَتْ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ فَلا واللهِ ما نَسَخَتْ، ولَكِنَّها مِمَّا تَهاوَنَ النَّاسُ بِها، هُما والِيانِ: والٍ يَرِثُ، وذاكَ الذي يُرْزَقُ، ووالٍ لا يَرِثُ، فَذَلِكَ الذي يَقُولُ بِالمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَك أَنْ أُعْطِيَكَ[3].

---

(١) النساء: ٨.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٦/ ٤٤٠ من طريق يحيىٰ وابن أبي عدي وغندر، وابن أبي شيبة ١٦/ ١٧٧ (٣١٥٤١) عن غندر، كلاهما عن شعبة.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٧٥٩) كتاب الوصايا، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾.

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ القاضي، نا مَحْمُودُ بنُ خِداشٍ، نا عَبَّادُ ابنُ العَوَّامِ، نا حَجَّاجٌ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ ابنِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهُ قال في قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ قالَ: هي واجِبَةٌ يُعْمَلُ بِها وقد أُعْطَيْت بِها[1].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا يَحْيَىٰ بنُ خَلَفٍ، نا أَبُو عاصِمٍ -هو الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ- نا ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني عَبْدُ اللهِ بنُ أبي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَسْماءَ بِنْتَ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، والقاسِمَ بنَ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَراهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عبدِ الرَّحمنِ ابْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَسَمَ ميراثَ أَبيهِ عَبْدِ الرَّحمنِ، وعائِشَةُ يَوْمَئِذٍ حَيَّةٌ، فَلَمْ يَدَعْ في الدَّارِ مِسْكينًا، ولا ذا قَرابَةٍ إلا أَعْطاهُمْ، وتَلا: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[2]، وذَكَرَ باقيَ الحَديثِ.

وصَحَّ أَيْضًا عن: عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[3]، وابنِ سيرينَ[4]، وحُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ الحِمْيَرِيِّ[5]، ويَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ[6]، والشَّعْبيِّ، والنَّخَعيِّ[7]، والحَسَنِ[8]، .....

---

(١) رواه أبو عبيد في «الناسخ» (٣٢) عن عباد.

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٤٣٩ (٥٢٧)، والطبري ٦/ ٤٣٦ من طريق ابن المبارك، والبيهقي ٦/ ٢٦٧ من طريق روح، كلهم (عبد الرزاق وابن المبارك وروح) عن ابن جريج.

(٣) رواه ابن المنذر في «تفسيره» (١٤١٦)، وعبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٤٣٨ (٥٢٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ١٧٦ (٣١٥٣٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ١٧٧ (٣١٥٤٥).

(٦) رواه ابن المنذر في «تفسيره» (١٤١٣)، والطبري ٦/ ٤٣٢.

(٧) الطبري ٦/ ٤٣٢ عن الشعبي والنخعي.

(٨) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ١٧٦ (٣١٥٣٩).

والزُّهْرِيِّ[١]، وأبي العاليَةِ[٢]، والعَلاءِ بْنِ بَدْرٍ[٣]، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٤]، ومُجاهِدٍ[٥]، ورُوِيَ عن عَطاءٍ[٦]، وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ.

ورُوِيَ أنَّها لَيْسَتْ بِواجِبَةٍ عن: ابن عَبَّاسٍ[٧]، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[٨]، وأبي مالِكٍ[٩]، وزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[١٠]، وبِهِ يَقُولُ مالِكٌ، وأبُو حَنيفَةَ، والشَّافِعِيُّ[١١]، وما نَعْلَمُ لأَهْلِ هٰذا القَوْلِ حُجَّةً أَصْلا، بَلْ هو دَعْوىٰ مُجَرَّدَةٌ، وما يَفْهَمُ أَحَدٌ مِنِ ٱفْعَلْ: إنْ شِئْت فَلا تَفْعَلْ.

ولَيْسَ وُجُودُنا آياتٍ من القرآن قامَ البُرْهانُ علىٰ أنَّها مَنْسُوخَةٌ، أَوْ مَخْصُوصَةٌ، أَوْ أنَّها نَدْبٌ، بِمُوجِبٍ أَنْ يُقال فيما لا دَليلَ بِذَلِكَ فيهِ: هٰذا نَدْبٌ، أَوْ هٰذا مَنْسُوخٌ، أَوْ هٰذا مَخْصُوصٌ، فَيَكونُ قَوْلا بِالباطِلِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. وهٰذا مِمَّا خالَفُوا فيهِ جُمْهُورَ السَّلَفِ ﵃.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ١٧٦ (٣١٥٤٠).

(٢)، (٣) رواه الطبري ٦/ ٤٤١.

(٤) رواه الطبري ٦/ ٤٣٣.

(٥) رواه عبد الرزاق في «التفسير» ١/ ٤٣٨ (٥٢٦)، وأبو عبيد في «الناسخ» (٣٤)، والطبري ٦/ ٤٣٢.

(٦) لم أقف عليه، وروى البيهقي ٦/ ٢٦٧ عنه أنها منسوخة.

(٧) رواه ابن أبي حاتم (٤٨٦٤)، والطبري ٦/ ٤٣٦، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ» (ص٣٠٢) من طرق عنه.

(٨) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٤٣٨ (٥٢٥)، وأبو عبيد في «الناسخ» (٣٧)، والطبري ٦/ ٤٣٥، وابن المنذر في «التفسير» (١٤٢١)، والبيهقي ٦/ ٢٦٧.

(٩) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ١٧٧ (٣١٥٤٥)، والطبري ٦/ ٤٣٥، وابن المنذر في «التفسير» (١٤٢٤).

(١٠) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/ ٨٧٥.

(١١) انظر: «المقدمات الممهدات» لابن رشد الجد ٣/ ١١٤، «الحاوي» للماوردي ٨/ ٣٠٢، «إرشاد الساري» ٧/ ٧٧، «عمدة القاري» ١٤/ ٥٤.

٧٥٥ مَسألةٌ: ولا يَصِحُّ نَصٌّ في ميراثِ الخالِ، فَما فَضَلَ عن سَهْمِ ذَوي السِّهامِ، وذَوي الفَرائِضِ، ولَمْ يَكن هُنالِكَ عاصِبٌ، ولا مُعْتَقٌ ولا عاصِبٌ مُعْتَقٌ، فَفي مَصالِحِ المُسْلِمينَ، لا يُرَدُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ علىٰ ذي سَهْمٍ، ولا علىٰ غَيْرِ ذي سَهْمٍ مِنْ ذَوي الأَرْحامِ، إذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ.

فَإِنْ كانَ ذَوُو الأَرْحامِ فُقَراءَ أُعْطُوا علىٰ قَدْرِ فَقْرِهِمْ، والباقي في مَصالِحِ المُسْلِمينَ.

والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ وصَلَّىٰ اللهُ علىٰ مُحَمَّدٍ وآلِهِ وسَلَّمَ تَسْليمًا.

تَمَّ كِتابُ الفَرائِضِ بحمد الله ﷻ وحسن عونه

وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله وسلم تسليمًا، وحسبنا الله ونعم الوكيل

فهرس المسائل

طبعة شاكر ج/ص – المسألة		ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٨٢/٩			**كتاب الشفعة**	٥/١١
٨٢/٩	١٥٩٤	**١٥٩٩**	**مسألة** حكم الشفعة	٧/١١
٨٨/٩	١٥٩٥	**١٦٠٠**	**مسألة** الشفعة في غير البيع	٢٦/١١
٨٩/٩	١٥٩٦	**١٦٠١**	**مسألة** لم يعرض على شريكه الأخذ قبل البيع حتى باع	٢٩/١١
٩٢/٩	١٥٩٧	**١٦٠٢**	**مسألة** إذا أخذ الشفيع حقه	٣٦/١١
٩٤/٩	١٥٩٨	**١٦٠٣**	**مسألة** من تجب له الشفعة	٤٢/١١
٩٤/٩	١٥٩٩	**١٦٠٤**	**مسألة** بيع الشقص بعرض أو بعقار	٤٣/١١
٩٥/٩	١٦٠٠	**١٦٠٥**	**مسألة** بيع الشقص بثمن إلى أجل	٤٤/١١
٩٥/٩	١٦٠١	**١٦٠٦**	**مسألة** باع الشريك حصته بعد بيع شريكة قبل أن يؤذنه	٤٥/١١
٩٥/٩	١٦٠٢	**١٦٠٧**	**مسألة** وجبت له الشفعة ولا مال له	٤٥/١١
٩٦/٩	١٦٠٣	**١٦٠٨**	**مسألة** مات الشفيع قبل أن يقول أنا آخذ شفعتي	٤٦/١١
٩٦/٩	١٦٠٤	**١٦٠٩**	**مسألة** باع شقصا أو سلعة معه صفقة واحدة فجاء الشفيع يطلب	٤٩/١١
٩٧/٩	١٦٠٥	**١٦١٠**	**مسألة** كان له شركاء فباع من أحدهم	٥١/١١
٩٧/٩	١٦٠٦	**١٦١١**	**مسألة** كان بعض الشركاء غائبا فاشترى أحدهم	٥٢/١١
٩٨/٩	١٦٠٧	**١٦١٢**	**مسألة** باع اثنان فأكثر من واحد فممن يأخذ الشريك حصته	٥٢/١١
٩٨/٩	١٦٠٨	**١٦١٣**	**مسألة** شركاء في شيء بعضهم بميراث وبعضهم ببيع	٥٣/١١
٩٨/٩	١٦٠٩	**١٦١٤**	**مسألة** باع شقصا وله شركاء مختلفة أنصبائهم	٥٥/١١
٩٩/٩	١٦١٠	**١٦١٥**	**مسألة** لا شفعة إلا بتمام البيع بالتفريق أو التخيير	٥٧/١١

٩/٩٩	١٦١١	١٦١٦	**مسألة** ما يقطع الشفعة	١١/٥٧
٩/١٠٥			**كتاب السلم**	١١/٧٣
٩/١٠٥	١٦١٢	١٦١٧	**مسألة** السلم ليس بيعا	١١/٧٥
٩/١٠٦	١٦١٣	١٦١٨	**مسألة** الأجل في السلم	١١/٨٧
٩/١٠٩	١٦١٤	١٦١٩	**مسألة** الثمن في السلم	١١/٨٨
٩/١٠٩	١٦١٥	١٦٢٠	**مسألة** إذا وجد بثمن السلم عيبا	١١/٨٩
٩/١١٠	١٦١٦	١٦٢١	**مسألة** ما يشترط في السلم	١١/٩٠
٩/١١٠	١٦١٧	١٦٢٢	**مسألة** الشرط في السلم	١١/٩١
٩/١١٠	١٦١٨	١٦٢٣	**مسألة** السلم في الدراهم والدنانير	١١/٩١
٩/١١٠	١٦١٩	١٦٢٤	**مسألة** إذا أسلم في صنفين و لم يبين مقدار كل صنف	١١/٩٨
٩/١١١	١٦٢٠	١٦٢٥	**مسألة** وصف ما يسلم	١١/٩٨
٩/١١٣	١٦٢١	١٦٢٦	**مسألة** ما يجوز فيه السلم	١١/٩٩
٩/١١٣	١٦٢٢	١٦٢٧	**مسألة** سلم في شيء فضيع قبضه أو اشتغل حتى فات وقته وعدم	١١/١٠٣
٩/١١٤	١٦٢٣	١٦٢٨	**مسألة** الإقالة في السلم	١١/١٠٣
٩/١١٥	١٦٢٤	١٦٢٩	**مسألة** من اشترى دارا فبناؤها كله له	١١/١٠٤
٩/١١٦			**كتاب الهبات**	١١/١٠٥
٩/١١٦	١٦٢٥	١٦٣٠	**مسألة** لا تجوز الهبة إلا في موجود معلوم معروف القدر والصفات والقيمة	١١/١٠٧
٩/١١٧	١٦٢٦	١٦٣١	**مسألة** كان له عند آخر حق في الذمة فقال له قد وهبت لك ما لي عندك	١١/١١١
٩/١١٨	١٦٢٧	١٦٣٢	**مسألة** الهبة بشرط	١١/١١٢
٩/١١٨	١٦٢٨	١٦٣٣	**مسألة** الهبة بشرط الثواب	١١/١١٣
٩/١٢٠	١٦٢٩	١٦٣٤	**مسألة** من وهب هبة سالمة من شرط الثواب	١١/١١٩
٩/١٢٧	١٦٣٠	١٦٣٥	**مسألة** الرجوع في الهبة	١١/١٣٢
٩/١٣٦	١٦٣١	١٦٣٦	**مسألة** إن تغيرت الهبة عن الولد	١١/١٥١
٩/١٣٦	١٦٣٢	١٦٣٧	**مسألة** لا تنفذ هبة ولا صدقة لأحد إلا فيما أبقى له ولعياله غنى	١١/١٥٢

١٤٢/٩	١٦٣٣	**١٦٣٨**	**مسألة** الهبة أو الصدقة لأحد الأولاد	١٦٥/١١
١٤٩/٩	١٦٣٤	**١٦٣٩**	**مسألة** الهبة والصدقة بمشاع لا ينقسم	١٨٠/١١
١٥٢/٩	١٦٣٥	**١٦٤٠**	**مسألة** أعطى شيئا غير معين من جملة	١٨٥/١١
١٥٢/٩	١٦٣٦	**١٦٤١**	**مسألة** من أعطي شيئا من غير **مسألة**	١٨٧/١١
١٥٧/٩	١٦٣٧	**١٦٤٢**	**مسألة** الرشوة وحكمها	١٩٧/١١
١٥٨/٩	١٦٣٨	**١٦٤٣**	**مسألة** من نصر آخر فأهدى له فحسن	١٩٩/١١
١٥٨/٩	١٦٣٩	**١٦٤٤**	**مسألة** السؤال تكثرا	٢٠٠/١١
١٥٩/٩	١٦٤٠	**١٦٤٥**	**مسألة** إعطاء الكافر الهبة	٢٠٢/١١
١٥٩/٩	١٦٤١	**١٦٤٦**	**مسألة** الصدقة من مال حرام	٢٠٣/١١
١٥٩/٩	١٦٤٢	**١٦٤٧**	**مسألة** هل يحل لأحد أن يمن بما فعل من خير	٢٠٤/١١
١٦٠/٩	١٦٤٣	**١٦٤٨**	**مسألة** هبة المرأة واليتيم والعبد والمخدوع في البيع والمريض وصدقاتهم	٢٠٥/١١
١٦٠/٩	١٦٤٤	**١٦٤٩**	**مسألة** صدقة التطوع على الغني	٢٠٦/١١
١٦٢/٩	١٦٤٥	**١٦٥٠**	**مسألة** العبد يتصدق من مال سيده بما لا يفسد	٢١٠/١١
١٦٣/٩	١٦٤٦	**١٦٥١**	**مسألة** الإباحة في المجهول	٢١٢/١١
١٦٣/٩	١٦٤٧	**١٦٥٢**	**مسألة** المرء يأكل من بيت والده ووالدته وأبنه وغير ذلك	٢١٢/١١
١٦٣/٩	١٦٤٨	**١٦٥٣**	**المنحة**	٢١٣/١١
١٦٤/٩	١٦٤٩	**١٦٥٤**	**مسألة** العمرى والرقبى هبة صحيحة تامة	٢١٦/١١
١٦٨/٩	١٦٥٠	**١٦٥٥**	**مسألة** العارية جائزة	٢٢٤/١١
١٦٩/٩	١٦٥١	**١٦٥٦**	**مسألة** العارية غير مضمونة إن تلفت من غير تعدي المستعير	٢٢٧/١١
١٧٤/٩	١٦٥٢	**١٦٥٧**	**مسألة** الضيافة فرض على البدوي والحضري والفقيه والجاهل	٢٣٩/١١
١٧٥/٩	١٦٥٣	**١٦٥٨**	الأحباس	٢٤٢/١١
١٨٢/٩	١٦٥٤	**١٦٥٩**	**مسألة** لا يبطل الحبس ترك الحيازة	٢٥٦/١١
١٨٢/٩	١٦٥٥	**١٦٦٠**	**مسألة** التسوية بين الولد فرض في الحبس	٢٥٧/١١
١٨٢/٩	١٦٥٦	**١٦٦١**	**مسألة** حبس داره أو أرضه و لم يسبل على أحد	٢٥٨/١١

٩/١٨٣	١٦٥٧	١٦٦٢	مسألة حبس على عقبه وعلى عقب عقبه أو على زيد وعقبه	١١/٢٥٩
٩/١٨٣	١٦٥٨	١٦٦٣	مسألة حبس وشرط أن يباع إن احتيج	١١/٢٥٩
٩/١٨٣			**كتاب العتق وأمهات الأولاد**	١١/٢٦١
٩/١٨٣	١٦٥٩	١٦٦٤	مسألة العتق فعل حسن	١١/٢٦٣
٩/١٨٣	١٦٦٠	١٦٦٥	مسألة فلا يحل للمرء أن يعتق عبده أو أمته إلا لله	١١/٢٦٤
٩/١٨٤	١٦٦١	١٦٦٦	مسألة العتق في مالا يملك	١١/٢٦٥
٩/١٨٥	١٦٦٢	١٦٦٧	مسألة العتق بشرط أو بمال	١١/٢٦٨
٩/١٨٧	١٦٦٣	١٦٦٨	مسألة العتق بالنذر	١١/٢٧٣
٩/١٨٧	١٦٦٤	١٦٦٩	مسألة عتق الجنين دون أمه	١١/٢٧٤
٩/١٨٩	١٦٦٥	١٦٧٠	مسألة عتق عضو أو عشر أو جزء العبد	١١/٢٨٠
٩/١٩٠	١٦٦٦	١٦٧١	مسألة عتق العبد المشترك	١١/٢٨٣
٩/٢٠٠	١٦٦٧	١٦٧٢	مسألة عتق بعض العبد	١١/٣٠٤
٩/٢٠٠	١٦٦٨	١٦٧٣	مسألة من ملك ذا رحم محرم منه	١١/٣٠٦
٩/٢٠٥	١٦٦٩	١٦٧٤	مسألة عتق من هو محتاج إلى ثمن مملوكه أو غلته أو خدمته	١١/٣١٨
٩/٢٠٥	١٦٧٠	١٦٧٥	مسألة عتق من لا يبلغ والسكران والمجنون والمكره وغير ذلك	١١/٣١٩
٩/٢٠٦	١٦٧١	١٦٧٦	مسألة العتق إلى أجل	١١/٣٢٢
٩/٢٠٨	١٦٧٢	١٦٧٧	مسألة عتق العبد الكتابي	١١/٣٢٥
٩/٢٠٨	١٦٧٣	١٦٧٨	مسألة إسلام العبد	١١/٣٢٦
٩/٢٠٨	١٦٧٤	١٦٧٩	مسألة عتق ولد الزنا	١١/٣٢٨
٩/٢٠٩	١٦٧٥	١٦٨٠	مسألة قال السيد أحد عبدي هذين حر	١١/٣٢٨
٩/٢٠٩	١٦٧٦	١٦٨١	مسألة من ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه	١١/٣٢٩
٩/٢١٣	١٦٧٧	١٦٨٢	مسألة أعتق عبدا وله مال	١١/٣٢٩
٩/٢١٥	١٦٧٨	١٦٨٣	مسألة عتق عبد الولد الصغير واليتيم من قبل الأب أو الوصي	١١/٣٤٥
٩/٢١٦	١٦٧٩	١٦٨٤	مسألة عتق العبد وأم الولد لعبدهما	١١/٣٤٦

٢١٦/٩	١٦٨٠	١٦٨٥	مسألة وطئ أمة له حاملا من غيره	٣٤٦/١١
٢١٧/٩	١٦٨١	١٦٨٦	مسألة عتق من أحاط الدين بماله	٣٤٨/١١
٢١٧/٩	١٦٨٢	١٦٨٧	مسألة بيع المدبر والمدبرة والهبة لهما	٣٤٩/١١
٢١٧/٩	١٦٨٣	١٦٨٨	مسألة حملت من سيدها فأسقطت شيئا يدرى أنه ولد أو ولدته	٣٤٩/١١
٢٢١/٩	١٦٨٤	١٦٨٩	مسألة عتق الجنين قبل نفخ الروح فيه	٣٥٧/١١
٢٢٢/٩			**كتاب الكتابة**	٣٥٩/١١
٢٢٢/٩	١٦٨٥	١٦٩٠	مسألة من كان له مملوك مسلم أو مسلمة فدعا أو دعت إلى الكتابة	٣٦١/١١
٢٢٦/٩	١٦٨٦	١٦٩١	مسألة ما تجوز عليه الكتابة	٣٧٠/١١
٢٢٧/٩	١٦٨٧	١٦٩٢	مسألة كتابة مملوك لم يبلغ	٣٧٢/١١
٢٢٧/٩	١٦٨٨	١٦٩٣	مسألة مكاتبة عبد لم يؤد شيئا	٣٧٣/١١
٢٣٢/٩	١٦٨٩	١٦٩٤	مسألة مكاتبة مملوكين معا كتابة واحدة	٣٨٥/١١
٢٣٢/٩	١٦٩٠	١٦٩٥	مسألة بيع المكاتب والمكاتبة	٣٨٦/١١
٢٤١/٩	١٦٩١	١٦٩٦	مسألة الكتابة على شرط خدمة فقط	٤٠٤/١١
٢٤١/٩	١٦٩٢	١٦٩٧	مسألة الكتابة إلى غير أجل مسمى	٤٠٥/١١
٢٤٣/٩	١٦٩٣	١٦٩٨	مسألة تحديد عدد وصفة الشيء المكاتب عليه	٤٠٩/١١
٢٤٣/٩	١٦٩٤	١٦٩٩	مسألة الكتابة على مجهول العدد	٤١٠/١١
٢٤٤/٩	١٦٩٥	١٧٠٠	مسألة الكتابة بما لا يحل بيعه	٤١١/١١
٢٤٤/٩	١٦٩٦	١٧٠١	مسألة نزع السيد شيئا من مال مكاتبه	٤١٢/١١
٢٤٤/٩	١٦٩٧	١٧٠٢	مسألة ولد المكاتب من أمته حر	٤١٣/١١
٢٤٤/٩	١٦٩٨	١٧٠٣	مسألة ضمان نجوم الكتابة	٤١٣/١١
٢٤٤/٩	١٦٩٩	١٧٠٤	مسألة مقاطعة المكاتب والوضع عنه بشرط	٤١٤/١١
٢٤٤/٩	١٧٠٠	١٧٠٥	مسألة مكاتبة بعض عبد	٤١٥/١١
٢٤٥/٩	١٧٠١	١٧٠٦	مسألة تعجيل نجوم الكتابة	٤١٦/١١
٢٤٦/٩	١٧٠٢	١٧٠٧	مسألة على السيد أن يعطي المكاتب مالا من عند نفسه	٤١٩/١١
٢٤٩/٩			**كتاب صحبة ملك اليمين**	٤٢٧/١١

٢٤٩/٩	١٧٠٣	١٧٠٨	مسألة لا يقول السيد لغلامه هذا عبدي ولا لمملوكته هذه أمتي	٤٢٩/١١
٢٥٠/٩	١٧٠٤	١٧٠٩	مسألة كسوة المملوك وطعامه	٤٣١/١١
٢٥١/٩	١٧٠٥	١٧١٠	مسألة تسمية الغلام والأولاد	٤٣٣/١١
٢٥٢/٩			**كتاب المواريث**	٤٣٧/١١
٢٥٢/٩	١٧٠٦	١٧١١	مسألة أول ما يخرج من رأس المال	٤٣٩/١١
٢٥٢/٩	١٧٠٧	١٧١٢	مسألة فضلت فضلة من المال كانت الوصية في الثلث فما دونه	٤٤٠/١١
٢٥٢/٩	١٧٠٨	١٧١٣	مسألة من يرث من الرجال	٤٤٠/١١
٢٥٣/٩	١٧٠٩	١٧١٤	مسألة أول ما يخرج مما تركه الميت	٤٣٢/١١
٢٥٤/٩	١٧١٠	١٧١٥	مسألة ميراث البنتين والأختين	٤٤٤/١١
٢٥٥/٩	١٧١١	١٧١٦	مسألة ميراث الأخت الشقيقة مع أخت لأب	٤٤٧/١١
٢٥٦/٩	١٧١٢	١٧١٧	مسألة الابن الذكر يحجب الأخت	٤٤٨/١١
٢٥٨/٩	١٧١٣	١٧١٨	مسألة ميراث الأم	٤٥٣/١١
٢٥٨/٩	١٧١٤	١٧١٩	مسألة إن كان له إخوة ولا ولد له فلأمه الثلث	٤٥٣/١١
٢٦٠/٩	١٧١٥	١٧٢٠	مسألة ميراث الزوجين	٤٥٨/١١
٢٦٢/٩	١٧١٦	١٧٢١	مسألة للزوج النصف إذا لم يكن للزوجة ولد	٤٦٣/١١
٢٦٢/٩	١٧١٧	١٧٢٢	مسألة لا عول في شيء من مواريث الفرائض	٤٦٤/١١
٢٦٧/٩	١٧١٨	١٧٢٣	مسألة ميراث الأخ أو الأخوة لأم	٤٧٤/١١
٢٦٨/٩	١٧١٩	١٧٢٤	مسألة ميراث الذكر	٤٧٦/١١
٢٦٨/٩	١٧٢٠	١٧٢٥	مسألة ميراث الأخوة الأشقاء والأخوة لأب	٤٧٦/١١
٢٦٨/٩	١٧٢١	١٧٢٦	مسألة إن كان أخ شقيق واحد فأكثر	٤٧٧/١١
٢٦٩/٩	١٧٢٢	١٧٢٧	مسألة ترك أختا شقيقة وأخا لأب	٤٧٧/١١
٢٦٩/٩	١٧٢٣	١٧٢٨	مسألة ترك أختا شقيقة وأختا لأب	٤٧٨/١١
٢٦٩/٩	١٧٢٤	١٧٢٩	ترك أختا شقيقة وإخوة وأخوات للأب	٤٧٩/١١
٢٧١/٩	١٧٢٥	١٧٣٠	مسألة من يرث مع الابن الذكر	٤٨٢/١١
٢٧١/٩	١٧٢٦	١٧٣١	مسألة لا يرث بنو الابن مع الابن الذكر	٤٨٢/١١

٢٧١/٩	١٧٢٧	١٧٣٢	مسألة من ترك ابنة وبني ابن ذكور	٤٨٣/١١
٢٧١/٩	١٧٢٨	١٧٣٣	مسألة ميراث الابن وابن الابن	٤٨٤/١١
٢٧٢/٩	١٧٢٩	١٧٣٤	مسألة ميراث الجدة	٤٨٥/١١
٢٨١/٩	-	١٧٣٥	مسألة لا خلاف في أن الأب لا يحجب أم الأم فصاعدا	٥١٠/١١
٢٨٢/٩	١٧٣٠	١٧٣٦	مسألة لا يرث الإخوة مع الجد أبي الأب	٥١٠/١١
٢٨٩/٩	١٧٣١	١٧٣٧	مسألة الخرقاء وهي أم وأخت وجد	٥٢٦/١١
٢٨٩/٩	١٧٣٢	١٧٣٨	مسألة الأكدرية	٥٢٨/١١
٢٩٠/٩	١٧٣٣	١٧٣٩	مسألة في جد وابنة وأخت أو أخوة	٥٢٩/١١
٢٩٠/٩	١٧٣٤	١٧٤٠	مسألة نزول بني الأخ منازل أبائهم مع الجد	٥٢٩/١١
٢٩٠/٩	-	١٧٤١	الآثار الواردة في الجد	٥٣٠/١١
٢٩٩/٩	١٧٣٥	١٧٤٢	مسألة مات وترك أخا لأب وابن أخ شقيق	٥٤٨/١١
٣٠٠/٩	١٧٣٦	١٧٤٣	مسألة ميراث المعتق	٥٤٩/١١
٣٠٠/٩	١٧٣٧	١٧٤٤	مسألة أعتقت المرأة ثم ماتت ولها بنون وعصبة	٥٥٠/١١
٣٠١/٩	١٧٣٨	١٧٤٥	مسألة ما ولد للمملوك من حرة	٥٥٢/١١
٣٠١/٩	١٧٣٩	١٧٤٦	مسألة ما ولد لمولى من مولاة لآخرين	٥٥٣/١١
٣٠١/٩	١٧٤٠	١٧٤٧	مسألة العبد لا يرث ولا يورث	٥٥٣/١١
٣٠٢/٩	١٧٤١	١٧٤٨	مسألة ميراث المكاتب	٥٥٤/١١
٣٠٢/٩	١٧٤٢	١٧٤٩	مسألة ميراث ولد الزنا	٥٥٦/١١
٣٠٢/٩	١٧٤٣	١٧٥٠	مسألة ميراث المولدون في أرض الشرك	٥٥٧/١١
٣٠٤/٩	١٧٤٤	١٧٥١	مسألة ميراث المسلم الكافر والكافر المسلم	٥٦١/١١
٣٠٧/٩	١٧٤٥	١٧٥٢	مسألة مات له موروث وهما كافران ثم أسلم الحي	٥٦٧/١١
٣٠٨/٩	١٧٤٦	١٧٥٣	مسألة ميراث المولود	٥٧٠/١١
٣١٠/٩	١٧٤٧	١٧٥٤	مسألة حضور قرابة الميت الميراث	٥٧٦/١١
٣١٢/٩	١٧٤٨	١٧٥٥	مسألة ميراث الخال	٥٧٩/١١

****

المحلى بالآثار

في شرح المجلى بالاختصار

في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي رحمه الله

المتوفى سنة 456 هـ

المجلد الثاني عشر

الوصايا • فعل المريض • الأمانة • الأقضية • الشهادات • كتاب النكاح

المسائل 1756 - 1871

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الرباط - أحمد سليمان

أحمد عماد نصر - سيد سيد عبد المتعال

بمشاركة الباحثين في

دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو تصويره PDF إلا بإذن خطي من
صاحب الدار

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

ISBN 978-9959-856-23-4
9 789959 856234

جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١

كِتَابُ الوَصَايَا

كِتابُ الوَصايا

١٧٥٦ مَسألةٌ: الوَصيَّةُ فَرْضٌ علىٰ كُلِّ مَنْ تَرَكَ مالا.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فيهِ يَبيتُ لَيْلَتَيْنِ إلا ووَصيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»[1] قال ابن عُمَرَ: ما مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُذْ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ قال ذَلِكَ إلا وعِنْدي وصيَّتي[2].

وَرُوِّينا إيجابَ الوَصيَّةِ مِنْ طَريقِ ابن المُبارَكِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، مِنْ قَوْلِهِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قالَ: كانَ طَلْحَةُ، والزُّبَيْرُ يُشَدِّدانِ في الوَصيَّةِ[3].

وهو قَوْلُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أبي أوْفَىٰ، وطَلْحَةَ بْنِ مُطَرِّفٍ، وطاوُسٍ، والشَّعْبيِّ، وغَيْرِهِمْ، وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وجَميعِ أصْحابِنا.

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٥٠٥ (٢٩٨٨). ورواه البخاري (٢٧٣٨) كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، ومسلم (١٦٢٧) كتاب الوصية.

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (١٦٢٧/ ٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٧ (١٦٣٣٢) وفي المطبوع: عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم النخعي.

وقال قَوْمٌ: لَيْسَتْ فَرْضًا، واحْتَجُّوا: بِأَنَّ هٰذا الخَبَرَ رَواهُ يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطَّانُ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ فَقال فيهِ: «لَهُ شَيْءٌ يُريدُ أَنْ يُوصيَ فيهِ»[1]. قالُوا: فَرَدَّ الأَمْرَ إلىٰ إرادَتِهِ.

وقالُوا: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُوصِ، ورَوَوْا أَنَّ ابن عُمَرَ - وهو راوي الخَبَرِ - لَمْ يُوصِ، وأَنَّ حاطِبَ بنَ أبي بَلْتَعَةَ بِحَضْرَةِ عُمَرَ لَمْ يُوصِ، وأَنَّ ابن عَبَّاسٍ قال فيمَنْ تَرَكَ ثَمانِمِئَةِ دِرْهَمٍ: قَليلٌ، ليس فيها وصيَّةٌ.

وأَنَّ عَليًّا نَهَىٰ مَنْ لَمْ يَتْرُكْ إلا مِنَ السَّبْعِ مِئَةٍ إلى التِّسْعِ مِئَةٍ عن الوَصيَّةِ[2].

وأَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ قالَتْ فيمَنْ تَرَكَ أَرْبَعَ مِئَةِ دينارٍ: [ما] في هٰذا فَضْلٌ عن ولَدِهِ[3].

وعَنِ النَّخَعيِّ لَيْسَتِ الوَصيَّةُ فَرْضًا. وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ والشّافِعيِّ[4].

قال عَليٌّ: كُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ، أَمَّا مَنْ زادَ في رِوايَتِهِ: يُريدُ أَنْ يُوصيَ. فَإِنَّ مالِكَ بنَ أَنَسٍ رَواهُ كَما أَوْرَدْنا بِغَيْرِ هٰذا اللَّفْظِ، لكن بِلَفْظِ الإيجابِ فَقَطْ.

ورَواهُ عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ وعَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، كَما رَواهُ مالِكٌ.

---

(١) رواية يحيىٰ عند مسلم (١٦٢٧)، وسبق.

(٢) انظر «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٥٨ (١٦٣٥١).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٦٣ (١٦٣٥٤) وما بين معقوفتين منه.

(٤) انظر «الموطأ» ٢/ ٧٦٥، «المبسوط» ٢٧/ ١٤٢، «المقدمات الممهدات» ٣/ ١١٣، «الأم» ٤/ ١٠٣، «الكافي» لابن قدامة ٢/ ٢٦٥.

ورَواهُ يُونُسُ بنُ يَزيدَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ كَما رَواهُ مالِكٌ.

ورَواهُ ابن وهْبٍ، عن عَمْرِو بْنِ الحارِثِ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ كَما رَواهُ مالِكٌ ويُونُسُ عن نافِعٍ، وكِلا الرِّوايَتَيْنِ صَحيحةٌ.

فَإِذْ هُما صَحيحانِ فَقَدْ وجَبَتِ الوَصيَّةُ بِرِوايَةِ مالِكٍ، ووَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُريدَها ولا بُدَّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُوصِ فَقَدْ كانَتْ تَقَدَّمَتْ وصيَّتُهُ بِجَميعِ ما تَرَكَ بِقَوْلِهِ الثَّابِتِ يَقينًا: «إنَّا مَعْشَرَ الأَنْبياءِ لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ»[1] وهٰذِه وصيَّةٌ صَحيحَةٌ بِلا شَكٍّ، لأَنَّهُ أَوْصَىٰ بِصَدَقَةِ كُلِّ ما يَتْرُكُ إذا ماتَ، وإِنَّما صَحَّ الأَثَرُ بِنَفْيِ الوَصيَّةِ التي تَدَّعيها الرَّافِضَةُ إلىٰ عَليٍّ فَقَطْ.

وأَمَّا ما رَوَوْا مِنْ أَنَّ ابن عُمَرَ لَمْ يُوصِ فَباطِلٌ؛ لأَنَّ هٰذا إنَّما رُوِيَ مِنْ طَريقِ أَشْهَلَ بْنِ حاتِمٍ، وهو ضَعيفٌ، ومِنْ طَريقِ ابن لَهيعَةَ، وهو لا شَيْءَ، والثَّابِتُ عنهُ ما رَواهُ مالِكٌ عن نافِعٍ مِنْ إيجابِهِ الوَصيَّةَ، وأَنَّهُ لَمْ يَبِتْ لَيْلَتَهُ مُذْ سَمِعَ هٰذا الخَبَرَ مِنَ النَّبيِّ ﷺ إلا ووَصيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ.

وأَمَّا خبر حاطِبٍ وعُمَرَ فَمِنْ رِوايَةِ ابن لَهيعَةَ، وهي أَسْقَطُ مِنْ أَنْ يُشْتَغَلَ بِها.

وأَمَّا خَبَرُ ابن عَبَّاسٍ فَفيهِ لَيْثُ بنُ أَبي سُلَيْمٍ، وهو ضَعيفٌ.

وأَمَّا خبر عَليٍّ فَإِنَّهُ حَدَّ القَليلَ بِما بَيْنَ السَّبْعِ مِئَةٍ إلى التِّسْعِ مِئَةٍ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا.

---

(١) رواه البخاري (٣٠٩٢، ٣٠٩٣) كتاب فرض الخمس، ومسلم (١٧٥٩) كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»، من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

ولَيْسَ في حَديثِ أُمِّ المُؤْمِنينَ بَيانٌ بِما ٱدَّعَوْا.

ثُمَّ لو صَحَّ كُلُّ ذَلِكَ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ قَدْ عارَضَهُمْ صَحابَةٌ، كَما أَوْرَدْنا، وإذا وقَعَ التَّنازُعُ لَمْ يَكن قَوْلُ طائِفَةٍ أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ أُخرىٰ، والفَرْضُ حينَئِذٍ هو الرُّجُوعُ إلى القُرْآنِ والسُّنَّةِ، وكِلاهُما يُوجِبُ فَرْضَ الوَصيَّةِ، أَمَّا السُّنَّةُ فَكَما أَوْرَدْنا، وأَمَّا القُرْآنُ فَكَما نُورِدُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

١٧٥٧ مَسألَةٌ: فَمَنْ ماتَ ولَمْ يُوصِ فَفَرْضٌ أَنْ يُتَصَدَّقَ عنهُ بِما تَيَسَّرَ ولا بُدَّ؛ لأنَّ فَرْضَ الوَصيَّةِ واجِبٌ، كَما أَوْرَدْنا، فَصَحَّ أَنَّهُ قَدْ وجَبَ أَنْ يُخْرَجَ شَيْءٌ مِنْ مالِهِ بَعْدَ المَوْتِ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدْ سَقَطَ مِلْكُهُ عَمَّا وجَبَ إخْراجُهُ مِنْ مالِهِ، ولا حَدَّ في ذَلِكَ إلا ما رَآهُ الوَرَثَةُ، أَوِ الوَصيُّ مِمَّا لا إجْحافَ فيهِ على الوَرَثَةِ.

وهو قَوْلُ طائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وقد صَحَّ به أَثَرٌ عن النَّبيِّ ﷺ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ رَجُلا قال لِلنَّبيِّ ﷺ: إنَّ أُمِّي ٱفْتُلِتَتْ نَفْسُها، وإنَّها لو تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفأَتَصَدَّقُ عَنْها يا رَسُولَ اللهِ؟ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَتَصَدَّقَ عَنْها[1]. فهٰذا إيجابُ الصَّدَقَةِ عَمَّنْ لَمْ يُوصِ، وأَمْرُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فَرْضٌ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ، نا قُتَيْبَةُ، نا إسْماعيلُ - هو ابن جَعْفَرٍ -

(١) «الموطأ» ٢/ ٥١٠ (٣٠٠٠) وليس فيه: «فتصدق عنها».

عن العَلاءِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلا قال لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إنَّ أبي ماتَ ولَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عنهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عنهُ؟ قال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «نَعَمْ»(١).

فهٰذا إيجابٌ لِلْوَصيَّةِ، ولأَنْ يُتَصَدَّقَ عَمَّنْ لَمْ يُوصِ ولا بُدَّ؛ لأنَّ التَّكْفيرَ لا يَكونُ إلا في ذَنْبٍ، فَبَيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَنَّ تَرْكَ الوَصيَّةِ يَحْتاجُ فاعِلُهُ إلىٰ أَنْ يُكَفِّرَ عنهُ ذَلِكَ، بِأَنْ يَتَصَدَّقَ عنهُ، وهٰذا ما لا يَسَعُ أَحَدًا خِلافُهُ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قالَ: ماتَ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ أبي بَكْرٍ في مَنامٍ لَهُ، فأَعْتَقَتْ عنهُ عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ تِلادًا مِنْ تِلادِهِ(٢).

فهٰذا يُوَضِّحُ أَنَّ الوَصيَّةَ عِنْدَها رضي الله عنها فَرْضٌ، وأَنَّ البِرَّ عَمَّنْ لَمْ يُوصِ فَرْضٌ، إذْ لَوْلا ذَلِكَ ما أَخْرَجَتْ مِنْ مالِهِ ما لَمْ يُؤْمَرْ بِإِخْراجِهِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أنا ابن جُرَيْجٍ، عن إبْراهيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طاوُسًا يَقُولُ: ما مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَمْ يُوصِ إلا وأَهْلُهُ أَحَقُّ، أَوْ مُحِقُّونَ(٣) أَنْ يُوصُوا عنهُ. قال ابن جُرَيْجٍ: فَعَرَضْت على ابن طاوُسٍ هٰذا وقُلْت: أَكَذَلِكَ؟ فَقالَ: نَعَمْ.

والعَجَبُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ المُرْسَلَ كالمُسْنَدِ، وقَدْ رُوِّينا من طريق

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٣٠) كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٦٠ (١٦٣٤٥).

(٣) في «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٥٦ (١٦٣٢٨): محقوقون. وكذا في «سنن سعيد» (٤٢١)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٦/ ١٨٧ (٣١٥٨٢).

عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، وسُفْيانَ، ومَعْمَرٍ، كُلُّهُمْ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أبيهِ أَنَّ رَجُلا قالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ ولَمْ تُوصِ، أَفأُوصي عَنْها فَقالَ: «نَعَمْ»[١].

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن يَحْيَىٰ ابْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي بَكْرِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ ابْنِ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ عنِ ٱمْرأَةٍ ماتَتْ ولَمْ تُوصِ وليدَةً وتَصَدَّقَ عَنْها بِمَتاعٍ[٢].

ولا مُرْسَلَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَيْنِ فَخالَفُوهُما، لِرأْيِهِما الفاسِدِ.

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٥٩ (١٦٣٤١).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٦١ (١٦٣٤٧) عن معمر.

١٧٥٨ مَسألةٌ: وفَرْضٌ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُوصيَ لِقَرابَتِهِ الذينَ لا يَرِثُونَ، إمَّا لِرِقٍّ، وإمَّا لِكُفرٍ، وإمَّا لأنَّ هُنالِكَ مَنْ يَحْجُبُهُمْ عنِ الميراثِ، أَوْ لأنَّهُمْ لا يَرِثُونَ، فَيُوصي لَهُمْ بِما طابَتْ به نَفْسُهُ، لا حَدَّ في ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أُعْطُوا -ولا بُدَّ- ما رَآهُ الوَرَثَةُ، أَوِ الوَصيُّ.

فَإِنْ كانَ والِداهُ، أَوْ أَحَدُهُما على الكُفْرِ، أَوْ مَمْلُوكًا فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يُوصيَ لَهُما، أَوْ لأَحَدِهِما إنْ لَمْ يَكنِ الآخَرُ كَذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أُعْطيَ أَوْ أُعْطيا مِنَ المالِ ولا بُدَّ، ثُمَّ يُوصي فيما شاءَ بَعْدَ ذَلِكَ.

فَإِنْ أَوْصَىٰ لِثَلاثَةٍ مِنْ أَقارِبِهِ المَذْكورينَ أَجْزأَهُ.

والأَقْرَبُونَ: هُمْ مَنْ يَجْتَمِعُونَ مَعَ المَيِّتِ في الأَبِ الذي به يُعْرَفُ إذا نُسِبَ، ومِنْ جِهَةِ أُمِّهِ كَذَلِكَ أَيْضًا؛ هو مَنْ يَجْتَمِعُ مَعَ أُمِّهِ في الأَبِ الذي يُعْرَفُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ؛ لأنَّ هٰؤلاء في اللُّغَةِ أَقارِبُ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُوقَعَ علىٰ غَيْرِ هٰؤلاء ٱسْمُ أَقارِبَ بِلا بُرْهانٍ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ * فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾﴾[1] فهٰذا فَرْضٌ كَما تَسْمَعُ، فَخَرَجَ مِنْهُ الوالِدانِ، والأَقْرَبُونَ الوارِثُونَ، وبَقيَ مَنْ لا يَرِثُ مِنْهُمْ علىٰ هٰذا الفَرْضِ.

وإِذْ هو حَقٌّ لَهُمْ واجِبٌ فَقَدْ وجَبَ لَهُمْ مِنْ مالِهِ جُزْءٌ مَفْرُوضٌ إخراجُهُ لِمَنْ وجَبَ لَهُ إنْ ظَلَمَ هُوَ، ولَمْ يأْمُرْ بِإِخْراجِهِ، وإذا أَوْصَىٰ لِمَنْ أَمَرَ به فَلَمْ يَنْهَ عن الوَصيَّةِ لِغَيْرِهِمْ فَقَدْ أَدىٰ ما أُمِرَ به، ولَهُ أَنْ يُوصيَ بَعْدَ ذَلِكَ بِما أَحَبَّ.

---

(١) البقرة: ١٨٠- ١٨١.

ومَنْ أَوْصَىٰ لِثَلاثَةِ أَقْرَبِينَ فَقَدْ أَوْصَىٰ لِلأَقْرَبِينَ، وهٰذا قَوْلُ طائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ. رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ وابنِ جُرَيْجٍ، كِلاهُما عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أَبِيهِ، قالَ: مَنْ أَوْصَىٰ لِقَوْمٍ وسَمَّاهُمْ وتَرَكَ ذَوِي قَرابَتِهِ مُحْتاجِينَ انْتُزِعَتْ مِنْهُمْ ورُدَّتْ علىٰ ذَوِي قَرابَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُن في أَهْلِهِ فُقَراءُ فَلأَهْلِ الفَقْرِ مَنْ كانُوا[1].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ قالَ: إذا أَوْصَىٰ في غَيْرِ أَقارِبِهِ بِالثُّلُثِ جازَ لَهُمْ ثُلُثُ الثُّلُثِ، ورُدَّ علىٰ قَرابَتِهِ ثُلُثا الثُّلُثِ[2].

ومِنْ طَرِيقِ الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو هِلالٍ، عن قَتادَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ قال فيمَنْ أَوْصَىٰ لِثَلاثَةٍ في غَيْرِ قَرابَتِهِ، فَقالَ: لِلْقَرابَةِ الثُّلُثانِ، ولِمَنْ أَوْصَىٰ لَهُ الثُّلُثُ[3].

ومِنْ طَرِيقِ إسْماعِيلَ بْنِ إسْحاقَ القاضي، نا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ -هو ابن المَدِينيِّ- نا أَبُو مُعاوِيَةَ الضَّرِيرُ، نا الأَعْمَشُ، عن مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قالَ: إنَّ اللهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ فأَحْسَنَ القِسْمَةَ، وإنَّهُ مَنْ يَرْغَبْ بِرأْيِهِ عن رأْيِ اللهِ ﷻ يَضِلَّ، أَوْصِ لِقَرابَتِك مِمَّنْ لا يَرِثُ، ثُمَّ دَعِ المالَ علىٰ ما قَسَمَهُ اللهُ عَلَيْهِ[4].

ومِنْ طَرِيقِ إسْماعِيلَ، نا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٨١ (١٦٤٢٦، ١٦٤٢٧).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٨٢ (١٦٤٣٣).

(٣) لم أجده.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٠٣ (٣١٦٤٦)، وسعيد (٣٦٠) من طريق الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق.

عَطاءِ بْنِ أبي مَيْمُونَةَ قالَ: سألْت مسلم بنَ يَسارٍ، والعَلاءَ بنَ زيادٍ عن قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ فَدَعَوْا بِالمُصْحَفِ فَقَرَآ هٰذِه الآيَةَ، فَقالا: هي لِلْقَرابَةِ[1].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا مُعاذُ بنُ هِشامٍ الدَّسْتُوائيُّ، حَدَّثَني أبي، عن قَتادَةَ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ يَعْلَىٰ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ فيمَنْ يُوصي لِغَيْرِ ذي القُرْبَىٰ ولَهُ ذُو قَرابَةٍ مِمَّنْ لا يَرِثُهُ أَنَّهُ يُجْعَلُ ثُلُثا الثُّلُثِ لِذَوي القَرابَةِ، وثُلُثُ الثُّلُثِ لِمَنْ أَوْصَىٰ لَهُ بِهِ[2].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ ثَوْرٍ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قالَ: نُسِخَ مِنْها الوالِدانِ، وتُرِكَ الأَقارِبُ مِمَّنْ لا يَرِثُ[3].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ، نا الحَجَّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن إياسِ بْنِ مُعاوِيَةَ قالَ: هي لِلْقَرابَةِ. يَعْني: الوَصيَّةَ[4].

وبِوُجُوبِ الوَصيَّةِ لِلْقَرابَةِ الذينَ لا يَرِثُونَ يَقُولُ إِسْحاقُ وأَبُو سُلَيْمانَ.

وقال آخَرُونَ: ليس ذَلِكَ فَرْضًا، بَلْ لَهُ أَنْ يُوصيَ لِغَيْرِ ذي قَرابَتِهِ.

وهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وسالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، وعَمْرِو بْنِ دينارٍ، ومُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ[5].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ١٥٤ (٣١٤٢٩) من طريق ابن مهدي عن حماد.

(٢) رواه الطبري ٢/ ١٢٧ من طريق معاذ به.

(٣) رواه عبد الرزاق في «التفسير» ١/ ٣٠٦ (١٧٢) عن معمر، ومن طريقه الطبري ٣/ ١٢٨.

(٤) رواه الطبري ٣/ ١٣٠.

(٥) انظر أقوالهم في «الأوسط» ٨/ ١٩.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، والأَوْزاعيِّ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ[١]، ومالِكٍ[٢]، والشَّافِعيِّ[٣].

واحْتَجُّوا بِحَديثِ الذي أَوْصَىٰ بِعِتْقِ السِّتَّةِ الأَعْبُدِ، ولا مالَ لَهُ غَيْرُهُمْ، فأَقْرَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ فأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وأَرَقَّ أَرْبَعَةً[٤]. فَقالُوا: هٰذِه وصيَّةٌ لِغَيْرِ الأَقارِبِ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ بَيانُ أَنَّهُ كانَ بَعْدَ نُزُولِ الآيَةِ المَذْكورَةِ، ونَحْنُ لا نُخالِفُهُمْ في أَنَّ قَبْلَ نُزُولِها كانَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوصيَ لِمَنْ شاءَ، فهٰذا الخَبَرُ مُوافِقٌ لِلْحالِ المَنْسُوخَةِ المُرْتَفِعَةِ بيَقينٍ لا شَكَّ فيهِ قَطْعًا، فَحُكْمُ هٰذا الخَبَرِ مَنْسُوخٌ بِلا شَكٍّ والآيَةُ رافِعَةٌ لِحُكْمِهِ ناسِخَةٌ لَهُ بِلا شَكٍّ.

ومَنِ ادَّعَىٰ في النَّاسِخِ أَنَّهُ عادَ مَنْسُوخًا، وفي المَنْسُوخِ أَنَّهُ عادَ ناسِخًا، بِغَيْرِ نَصٍّ ثابِتٍ وارِدٍ بِذَلِكَ، فَقَدْ قال الباطِلَ وقَفَا ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وقال علىٰ اللهِ تعالىٰ ما لا يَعْلَمُ، وتَرَكَ اليَقينَ، وحَكَمَ بِالظُّنُونِ، وهٰذا مُحَرَّمٌ بِنَصِّ القُرْآنِ.

ونَحْنُ نَقُولُ: إنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[٥] فَنَحْنُ نَقْطَعُ ونَبُتُّ ونَشْهَدُ أَنَّهُ لا سَبيلَ إلىٰ نَسْخِ ناسِخٍ، ورَدِّ حُكْمِ مَنْسُوخٍ دُونَ بَيانٍ وارِدٍ لَنا بِذَلِكَ، ولَوْ جازَ غَيْرُ هٰذا لَكُنَّا مِنْ دينِنا في لَبْسٍ، ولَكُنَّا لا نَدْري ما أَمَرَنا اللهُ تعالىٰ به مِمَّا نَهانا عنهُ، حاشا لله مِنْ هٰذا فَظَهَرَ بُطْلانُ تَمْويهِهِمْ بهٰذا الخَبَرِ.

---

(١) انظر قول الأوزاعي وسفيان في «الأوسط» ٨/ ١٩.

(٢) انظر: «الاستذكار» ٧/ ٢٦٥.

(٣) انظر: «الأم» ٤/ ١٠٤.

(٤) تقدم.

(٥) النحل: ٨٩.

وأيْضًا فَلَيْسَ فيهِ أنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ كانَ صَليبَةً مِنَ الأنْصارِ، وكانَ لَهُ قَرابَةٌ لا يَرِثُونَ، فَإِذْ ليس ذَلِكَ فيهِ فَمُمْكِنٌ أنْ يَكونَ حَليفًا أتيًّا لا قَرابَةَ لَهُ، فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، ولا يَحِلُّ القَطْعُ بِالظَّنِّ، ولا تَرْكُ اليَقينِ لَهُ.

وأعْجَبُ شَيْءٍ احْتِجاجُهُمْ في هٰذا بِأنَّ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ عَوْفٍ أوْصَىٰ لأُمَّهاتِ المُؤْمِنينَ بِحَديقَةٍ بيعَتْ بِأرْبَعِمِائَةِ ألْفِ دِرْهَمٍ[1]، ولأهْلِ بَدْرٍ بِمِائَةِ دينارٍ، مِائَةُ دينارٍ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ، وأنَّ عُمَرَ ﷺ أوْصَىٰ لِكُلِّ أُمِّ ولَدٍ لَهُ بِأرْبَعَةِ آلافِ دِرْهَمٍ، أرْبَعَةِ آلافِ دِرْهَمٍ[2]، وأنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ أوْصَتْ لآلِ أبي يُونُسَ مَوْلاها بِمَتاعِها[3].

قال عَلِيٌّ: إنَّ هٰذا لَمِنْ قَبيحِ التَّدْليسِ في الدِّينِ، ولَيْتَ شِعْري أيُّ شَيْءٍ في هٰذا مِمَّا يُبيحُ أنْ لا يُوصيَ لِقَرابَتِهِ وهَلْ في شَيْءٍ مِنْ هٰذِه الأخْبارِ أنَّهُمْ رضي الله عنهمْ لَمْ يُوصُوا لِقَرابَتِهِمْ؟

فَإِنْ قالُوا: لَمْ يُذْكَرْ هٰذا فيهِ.

قُلْنا: ولا ذُكِرَ فيهِ أنَّهُمْ أوْصَوْا بِالثُّلُثِ فأقَلَّ، ولَعَلَّهُمْ أوْصَوْا بِأكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ.

وهٰذِه كُلُّها فَضائِحُ، نَعُوذُ بالله مِنْ مِثْلِها، ونَسْأَلُهُ العِصْمَةَ والتَّوْفيقَ.

---

(١) رواه الترمذي (٣٧٥٠)، وأبو جعفر ابن البختري في «أماليه» (٩٥)، والحاكم ٣/ ٣١١، من طريق قريش بن أنس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، أن عبد الرحمن بن عوف. وله طريق أخرىٰ عند الترمذي (٣٧٤٩)، وابن حبان (٦٩٩٥).

(٢) رواه سعيد (٤٣٨)، وابن أبي شيبة ١٦/ ١٩٦ (٣١٦٢١)، والدارمي (٣٣٢٤).

(٣) رواه الطبري ٤/ ٣٤٥، وابن أبي داود في «المصاحف» (٢١٠).

٧٥٩ مَسألةٌ: ولا تَحِلُّ الوَصيَّةُ لِوارِثٍ أَصْلا، فَإِنْ أَوْصَىٰ لِغَيْرِ وارِثٍ فَصارَ وارِثًا عِنْدَ مَوْتِ المُوصي بَطَلَتِ الوَصيَّةُ لَهُ، فَإِنْ أَوْصَىٰ لِوارِثٍ ثُمَّ صارَ غَيْرَ وارِثٍ لَمْ تَجُزْ لَهُ الوَصيَّةُ، لأنَّها إذْ عَقَدَها كانَتْ باطِلا، وسَواءٌ جَوَّزَ الوَرَثَةُ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُجَوِّزُوا؛ لأنَّ الكَوافَّ نَقَلَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا وصيَّةَ لِوارِثٍ»[(١)].

فَإِذْ قَدْ مَنَعَ اللهُ تعالىٰ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يُجيزُوا ما أَبْطَلَهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إلا أَنْ يَبْتَدِئُوا هِبَةً لِذَلِكَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، فَهُوَ مالُهُمْ - وهٰذا قَوْلُ المُزَنيِّ[(٢)]، وأبي سُلَيْمانَ.

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ سَمْعانَ، وعَبْدِ الجَليلِ بْنِ حُمَيْدٍ اليَحْصُبيِّ، ويَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، وعُمر بْنِ قَيْسٍ سَنْدَلٍ، قال عُمَرُ بنُ قَيْسٍ: عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، وقال الآخَرُونَ: أنا عَبْدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ أبي حُسَيْنٍ[(٣)]، ثُمَّ اتَّفَقَ عَطاءٌ وعَبْدُ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال عامَ الفَتْحِ في خُطْبَتِهِ: «لا تَجُوزُ وصيَّةٌ لِوارِثٍ إلا أَنْ يَشاءَ الوَرَثَةُ» زادَ عَطاءٌ في حَديثِهِ: «وَإِنْ أَجازُوا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا»[(٤)].

قُلْنا: هٰذا مُرْسَلٌ، ثُمَّ هو مِنَ المُرْسَلِ فَضيحَةٌ؛ لأنَّ الأَرْبَعَةَ الذينَ

---

(١) روي عن جمع من الصحابة، منهم أبو أمامة ﷺ، وقد أخرج حديثه الإمام أحمد ٥/ ٢٦٧ (٢٢٢٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠). وانظر «البدر المنير» ٧/ ٢٦٣.

(٢) «مختصر الطحاوي» ٥/ ٣١.

(٣) في «البدر المنير»: «حزم».

(٤) رواه سحنون في «المدونة» ٤/ ٣٦٥ عن ابن وهب. قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٧/ ٢٧٢: وهٰذا مرسل، وفي إسناده جماعة ضعفاء.

ذَكَرَهُمْ ابن وهْبٍ كُلُّهُمْ مُطَّرَحٌ، وإِنَّ في ٱجْتِماعِهِمْ لأُعْجُوبَةً.

وعَهْدُنا بِالحَنِيفِيِّينَ والمالِكِيِّينَ يَقُولُونَ: إنَّ المُرْسَلَ كالمُسْنَدِ، ولا يُبالُونَ بِضَعيفٍ، فَهَلا أَخَذُوا بهٰذا المُرْسَلِ؟ ولٰكن هٰذا مِمَّا تَناقَضُوا فيهِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا بَعْدَ مَوْتِهِ.

وقال مالِكٌ: لا رُجُوعَ لَهُمْ إلا أَنْ يَكونُوا في كَفالَتِهِ، فَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا[1].

---

(١) انظر: «المدونة» ٤/ ٣٦٥.

١٧٦٠ مَسألةٌ: ولا تَجُوزُ الوَصيَّةُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ؛ كانَ لَهُ وارِثٌ أَوْ لَمْ يَكن لَهُ وارِثٌ، أَجازَ الوَرَثَةُ، أَوْ لَمْ يُجيزُوا.

صَحَّ مِنْ طُرُقٍ عن سَعْدِ بْنِ أبي وقَّاصٍ أَنَّهُ قالَ: عادَني رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْت: أُوصي بِمالي كُلِّهِ؟ قالَ: «لا»، قُلْتُ: فالنِّصْفُ؟ قالَ: «لا»، قُلْتُ: فالثُّلُثُ؟ قالَ: «نَعَمْ، والثُّلُثُ كَثيرٌ»[1].

والخَبَرُ بِأَنَّ رَجُلا مِنَ الأَنْصارِ أَوْصَىٰ عِنْدَ مَوْتِهِ بِعِتْقِ سِتَّةِ أَعْبُدٍ لا مالَ لَهُ غَيْرُهُمْ، فَدَعاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وأَرَقَّ أَرْبَعَةً[2].

وقال مالِكٌ: إنْ زادَتْ وصيَّتُهُ عن الثُّلُثِ بيَسيرٍ كالدِّرْهَمَيْنِ، ونَحْوِ ذَلِكَ جازَتْ الوَصيَّةُ في كُلِّ ذَلِكَ.

وهٰذا خِلافُ الخَبَرِ، وخَطأٌ في تَحْديدِهِ ما ذُكِرَ دُونَ ما زادَ وما نَقَصَ، ولا تَخْلُو تِلْكَ الزِّيادَةُ -قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ- مِنْ أَنْ تكونَ مِنْ حَقِّ المُوصي أَوْ حَقِّ الوَرَثَةِ، فَإِنْ كانَتْ مِنْ حَقِّ المُوصي فَما زادَ علىٰ ذَلِكَ فَمِنْ حَقِّهِ أَيْضًا، فَيَنْبَغي أَنْ يُنَفَّذَ، وإِنْ كانَتْ مِنْ حَقِّ الوَرَثَةِ فَلا يَحِلُّ لِلْمُوصي أَنْ يَحْكُمَ في مالِهِمْ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: مَنْ لا وارِثَ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُوصيَ بِمالِهِ كُلِّهِ.

صَحَّ ذَلِكَ عن ابن مَسْعُودٍ، وغَيْرِهِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن أبي مَيْسَرَةَ عَمْرِو بْنِ

---

(١) رواه البخاري (١٢٩٥) كتاب الجنائز، باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة، ومسلم (١٦٢٨) كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، وسبق.

(٢) رواه مسلم (١٦٦٨) كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وسبق.

شُرَحْبيلَ قالَ: قال لي عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ: إنَّكُمْ مِنْ أَحْرىٰ حَيٍّ بِالكوفَةِ أَنْ يَمُوتَ أَحَدُكُمْ فَلا يَدَعُ عَصَبَةً ولا رَحِمًا فَلا يَمْنَعُهُ إذا كانَ ذَلِكَ أَنْ يَضَعَ مالَهُ في الفُقَراءِ والمَساكينِ[١].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قال فيمَنْ ليس لَهُ مَوْلَىٰ عَتاقَةٍ أَنَّهُ يَضَعُ مالَهُ حَيْثُ يَشاءُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَهُوَ في بَيْتِ المالِ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن ابن سيرينَ، عن عَبيدَةَ السَّلْمانيِّ قالَ: إذا ماتَ ولَيْسَ عَلَيْهِ عَقْدٌ لأَحَدٍ، ولا عَصَبَةَ يَرِثُونَ فَإِنَّهُ يُوصي بِمالِهِ كُلِّهِ حَيْثُ شاءَ[٣].

ومِنْ طَريقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ أبا العاليَةَ الرِّياحيَّ أَعْتَقَتْهُ مَوْلاتُه سائِبَةً، فَلَمَّا ٱحْتُضِرَ أَوْصَىٰ بِمالِهِ كُلِّهِ لِغَيْرِها، فَخاصَمَتْ في ذَلِكَ فَقُضيَ لَها بِالميراثِ[٤].

وهو قَوْلُ الحَسَنِ البَصْريِّ وأبي حَنيفَةَ[٥]، وأَصْحابِهِ، وشَريكٍ القاضي[٦]، وإِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ[٧].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٦٨ (١٦٣٧١).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٦٩ (١٦٣٧٣) عن سفيان، وابن أبي شيبة ١٦/ ١٧٩ (٣١٥٥٠) عن وكيع عن إسماعيل.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٦٨ (١٦٣٧٠).

(٤) لم أجده.

(٥) انظر: «المبسوط» للسرخسي ٢٩/ ١٨.

(٦) انظر قول أبي حنيفة وشريك في «مختصر الطحاوي» ٥/ ٥٣.

(٧) انظر: «مسائل الكوسج» (٣٠٥٥).

وقال مالِكٌ، وابنُ شُبْرُمَةَ، والأَوْزاعيُّ، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ[١]، والشّافِعيُّ[٢]، وأحْمَدُ[٣]، وأبُو سُلَيْمانَ: ليس لَهُ أنْ يُوصيَ بِأكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ - كانَ لَهُ وارِثٌ أوْ لَمْ يَكُنْ.

قال عليٌّ: ٱحْتَجَّ المُجيزُونَ لِذَلِكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِسَعْدٍ: «**الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثيرٌ؛ إنَّكَ أنْ تَدَعَ ورَثَتَكَ أغْنياءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَدَعَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النّاسَ**»[٤]

قالُوا: فَإنَّما جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ العِلَّةَ في أنْ لا يُتَجاوَزَ الثُّلُثُ في الوَصيَّةِ أنْ يُغْنيَ الوَرَثَةَ فَإذا لَمْ تَكُنْ لَهُ ورَثَةٌ، فَقَدِ ٱرْتَفَعَتِ العِلَّةُ، فَلَهُ أنْ يُوصيَ بِما شاءَ وقالُوا: هو قَوْلُ ابن مَسْعُودٍ، ولا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، وقالُوا: لَمّا كانَ مالُ مَنْ لا وارِثَ لَهُ إنَّما يَسْتَحِقُّهُ المُسْلِمُونَ؛ لأنَّهُ مالٌ لا يُعْرَفُ لَهُ رَبٌّ، فَإذْ هو كذلك أو لَمْ يَكن فيهِ لأحَدٍ حَقٌّ فَلِصاحِبِهِ أنْ يَضَعَهُ حَيْثُ شاءَ وقالُوا: كَما لِلإمامِ أنْ يَضَعَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ شاءَ فَكَذَلِكَ لِصاحِبِهِ، ما نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا يَشْغَبُونَ به غَيْرَ هٰذا، وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ.

أمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ العِلَّةَ في أنْ لا يُتَجاوَزَ الثُّلُثُ غِنَى الوَرَثَةِ، فَباطِلٌ مِنْ قَوْلِهِمْ، ما قال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قَطُّ إنَّ أمْري بِأنْ لا يُتَجاوَزَ الثُّلُثُ في الوَصيَّةِ إنَّما هو لِغِنَى الوَرَثَةِ إنَّما قال عَلَيْهِ الصَّلاةُ

---

(١) انظر أقوالهم في «مختصر الطحاوي» ٥/ ٥٣.

(٢) انظر: «الحاوي» ٨/ ١٩٥.

(٣) انظر: «مسائل الكوسج» ٨/ ٤٢٧١.

(٤) رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

والسَّلامُ: «الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثيرٌ» فهٰذِه قَضيَّةٌ قائِمَةٌ بِنَفْسِها، وحُكْمُ فَصْلٍ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِما بَعْدَهُ ثُمَّ ٱبْتَدأَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قَضيَّةً أُخرىٰ مُبْتَدأَةً قائِمَةً بِنَفْسِها، غَيْرَ مُتَعَلِّقَةٍ بِما قَبْلَها، فَقال: «إنَّكَ أَنْ تَدَعَ ورَثَتَكَ أَغْنياءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

بُرْهانُ صِحَّةِ هٰذا القَوْلِ: أَنَّهُ لا يَحِلُّ لأحدٍ أَنْ يَنْسِبَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ عَلَّلَ عِلَّةً فاسِدَةً مُنْكَرَةً، حاشَا لَهُ مِنْ ذَلِكَ. ونَحْنُ نَجِدُ مَنْ لَهُ عَشَرَةٌ مِنَ الوَرَثَةِ فُقَراءُ ولَمْ يَتْرُكْ إلا دِرْهَمًا واحِدًا، فَإِنَّ لَهُ بِإِقْرارِهِمْ أَنْ يُوصيَ بِثُلُثِهِ، ولا يَتْرُكُ لَهُمْ ما يُغْنيهِمْ مِنْ جُوعِ غَداءٍ واحِدًا، ولا عَشاءٍ واحِدًا.

ونَحْنُ نَجِدُ مَنْ لا يَتْرُكُ وارِثًا إلا واحِدًا غَنيًّا مُوسِرًا مُكْثِرًا ولا يُخَلِّفُ إلا دِرْهَمًا واحِدًا، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَهُمْ ولا عِنْدَنا أَنْ يُوصيَ إلا بِثُلُثِهِ، ولَيْسَ لَهُ غِنًى فيما يَدَعُ لَهُ ولَوْ كانَتِ العِلَّةُ ما قالوا لَكانَ مَنْ تَرَكَ ابنا واحِدًا، وتَرَكَ ثَلاثَمِائَةِ أَلْفِ دينارٍ يَكونُ لَهُ أَنْ يُوصيَ بِالنِّصْفِ؛ لأَنَّ لَهُ فيما يَبْقَىٰ غِنَى الأَبَدِ، فَلَوْ كانَتِ العِلَّةُ غِنَى الوَرَثَةِ لَرُوعيَ ما يُغْنيهِمْ علىٰ حَسَبِ كَثْرَةِ المالِ وقِلَّتِهِ، وهٰذا باطِلٌ عِنْدَ الجَميعِ.

فَصَحَّ أَنَّ الذي قالُوا باطِلٌ، وأَنَّ الشَّريعَةَ في ذَلِكَ إنَّما هو تَحْديدُ الثُّلُثِ فَما دُونَهُ فَقَطْ. قَلَّ المالُ أَوْ كَثُرَ، كانَ فيهِ لِلْوَرَثَةِ غِنًى أَوْ لَمْ يَكن.

وأَمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّهُ قَوْلُ ابن مَسْعُودٍ ولا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ؛ فَلَعَلَّهُمْ يَفْرَعُونَ بهٰذِه العِلَّةِ المالِكيِّينَ والشَّافِعيِّينَ الذينَ يَحْتَجُّونَ عَلَيْهِمْ بِمِثْلِها، ويُورِدُونَها عَلَيْهِمْ في غَيْرِ موضعٍ ويَتَقاذَفُونَ بها أَبَدًا.

وأَمَّا نَحْنُ فَلا نَرىٰ حُجَّةً إلا في نَصِّ قُرآنٍ أو سُنَّةٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّما يأْخُذُ المُسْلِمُونَ مالَ مَنْ لا وارِثَ لَهُ؛ لأنَّهُ لا رَبَّ لَهُ، فَإِذْ لا يَسْتَحِقُّهُ بِمَوْتِهِ أَحَدٌ فَصاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ؛ فَما زادُونا علىٰ تَكْرارِ قَوْلِهِمْ، وأنْ جَعَلُوا دَعْواهُمْ حُجَّةً لِدَعْواهُمْ، وفي هٰذا نازَعْناهُمْ، ولَيْسَ كَما قالُوا، لٰكن نَحْنُ وأمْوالُنا لله تعالىٰ، ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يَتَصَرَّفَ في نَفْسِهِ، ولا في ماله إلا بِما أَذِنَ اللهُ لَهُ فيهِ مالِكُهُ، ومَالِكُ مالِهِ ﷻ فَقَطْ.

ولَوْلا أنَّ اللهَ تعالىٰ أَطْلَقَ أَيْدِيَنا علىٰ أَمْوالِنا فيما شاءَ لَما جازَ لَنا فيها حُكْمٌ، كَما لا يَجُوزُ لَنا فيها حُكْمٌ، حَيْثُ لَمْ يُبِحِ اللهُ تعالىٰ لَنا التَّصَرُّفَ فيها.

ولَوْلا أنَّ اللهَ تعالىٰ أَذِنَ لَنا في الوَصيَّةِ بَعْدَ المَوْتِ لَما جازَ لَنا أنْ نُوصيَ بِشَيْءٍ، فأباحَ اللهُ تعالى الثُّلُثَ فَما دُونَهُ فَكانَ ذَلِكَ مُباحًا ولَمْ يُبِحْ أَكْثَرَ، فَهُوَ غَيْرُ مُباحٍ.

وأمَّا قَوْلُهُمْ كَما لِلإمامِ أنْ يَضَعَهُ حَيْثُ يَشاءُ فَصاحِبُهُ أَوْلَىٰ، فَكَلامٌ بارِدٌ، وقياسٌ فاسِدٌ، وهُمْ يَقُولُونَ فيمَنْ تَرَكَ زَوْجَةً ولَمْ يَتْرُكْ ذا رَحِمٍ ولا مَوْلًى ولا عاصِبًا أنَّ الرُّبْعَ لِلزَّوْجَةِ، وأنَّ الثَّلاثَةَ الأَرْباعِ يَضَعُها الإمامُ حَيْثُ يَشاءُ وأنَّهُ ليس لَهُ أنْ يُوصيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ.

فَهَلا قاسُوا هاهُنا كَما لِلإمامِ أنْ يَضَعَ الثَّلاثَةَ الأَرْباعِ حَيْثُ يَشاءُ، فَكَذَلِكَ صاحِبُ المالِ - ولٰكن هٰذا مِقْدارُ قِياسِهِمْ فَتأَمَّلُوهُ.

وأمَّا إذا أَذِنَ الوَرَثَةُ في أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ؛ فَإِنَّ عَطاءً، والحَسَنَ، والزُّهْرِيَّ، ورَبيعَةَ، وحَمَّادَ بنَ أبي سُلَيْمانَ، وعَبْدَ المَلِكِ بنَ يَعْلَىٰ، ومُحَمَّدَ بنَ أبي لَيْلَىٰ، والأَوْزاعيَّ قالُوا: إذا أَذِنَ الوَرَثَةُ فَلا رُجُوعَ لَهُمْ، ولَمْ يَخُصُّوا إذْنًا في صِحَّةِ مَنْ أَذِنَ في مَرَضٍ[1].

---

(١) انظر أقوالهم في «الأوسط» ٨/ ٣٠-٣١.

وقال شُرَيْحٌ، وطاوُسٌ، والحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، والنَّخَعيُّ، والشَّعْبيُّ، وسُفْيانُ الثَّوْريُّ، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ، وأبُو حَنيفَةَ، والشَّافِعيُّ، وأبُو ثَوْرٍ، وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: إذا أَذِنُوا لَهُ في مَرَضِهِ أَوْ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ في صِحَّتِهِ في أن يُوصيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لَمْ يَلْزَمْهُمْ، ولَهُمُ الرُّجُوعُ إذا ماتَ[1].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَجُوزُ ذَلِكَ أَصْلا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن المَسْعُوديِّ -هو أَبُو عُمَيْسٍ عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ- عن أبي عَوْنٍ -هو مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفيُّ- عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ أَنَّ رَجُلا ٱستأذن ورَثَتَهُ في أَنْ يُوصيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، فأَذِنُوا لَهُ، فَلَمَّا ماتَ رَجَعُوا، فَسُئِلَ ابن مَسْعُودٍ؛ فَقال لَهُمْ ذَلِكَ النَّكِرَةُ[2] لا يَجُوزُ[3].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن داوُدَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: الضِّرارُ في الوَصيَّةِ مِنَ الكَبائِرِ، ثُمَّ قَرأَ ابن عَبَّاسٍ ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾[4].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا: «إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الخَيْرِ سَبْعينَ سَنَةً فَإِذا أَوْصَىٰ جارَ في وصيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعينَ سَنَةً فَيَعْدِلُ في وصيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ

---

(١) انظر أقوالهم في «الأوسط» ٨/ ٣٠.

(٢) في المصنف: التكره.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ١٤٣ (٣١٣٧٣).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٨٨ (١٦٤٥٦).

بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الجَنَّةَ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ٱقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾، إلىٰ قَوْلِهِ ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[1].

قال عليٌ: إنَّما أَوْرَدْناهُ لِقَوْلِ أبي هُرَيْرَةَ فَقَطْ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قالَ: يَرُدُّ من حَيْفِ النَّاحِلِ الحَيُّ ما يَرُدُّ مِنْ حَيْفِ النَّاحِلِ في وصيَّتِهِ[2].

فهٰؤلاء ثَلاثَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ مُخالِفٌ أَبْطَلُوا ما خالَفَ السُّنَّةَ في الوَصيَّةِ، ولَمْ يُجيزُوهُ، ولَمْ يَشْتَرِطُوا رِضا الوَرَثَةِ، وهو قَوْلُ المُزَنيِّ، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِنا.

وقال مالِكٌ: إنِ ٱسْتأْذَنَهُمْ في صِحَّتِهِ فأَذِنُوا لَهُ فَلَهُمُ الرُّجُوعُ إذا ماتَ، وإنِ ٱسْتأْذَنَهُمْ في مَرَضِ مَوْتِهِ فأَذِنُوا لَهُ فَلا رُجُوعَ لَهُمْ، إلا أَنْ يَكونُوا في عيالِهِ ونَفَقَتِهِ فَلَهُمُ الرُّجُوعُ[3].

قال عليٌ: أَمَّا قَوْلُ مالِكٍ فَلا نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، ولا نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً أَصْلا، ولا يَخْلُو المالُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ مِنْ أَنْ يَكونَ لِمالِكِهِ في صِحَّتِهِ وفي مَرَضِهِ، أَوْ يَكونَ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ لِوَرَثَتِهِ في صِحَّتِهِ ومَرَضِهِ، فَإِنْ كانَ المالُ لِصاحِبِهِ في صِحَّتِهِ ومَرَضِهِ فَلا إِذْنَ لِلْوَرَثَةِ فيهِ، ومِنَ المُحالِ الباطِلِ جَوازُ إِذْنِهِمْ فيما لا حَقَّ لَهُمْ فيهِ، وفيما هو حَرامٌ عَلَيْهِمْ، حَتَّىٰ لو سَرَقُوا مِنْهُ دينارًا لَوَجَبَ القَطْعُ علىٰ مَنْ سَرَقَهُ مِنْهُمْ وقد يَمُوتُ أَحَدُهُمْ قَبْلَ مَوْتِ المَريضِ فَيَرِثُهُ المريض ولا سَبيلَ إلىٰ أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ: إنَّ شَيْئًا مِنْ مالِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٨٨ (١٦٤٥٥).

(٢) لم أجده عند عبد الرزاق، وبنحوه رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٠٢ (٣١٦٤٠).

(٣) انظر: «بداية المجتهد» ٤/ ١٢٠.

المَريضِ لِوارِثِهِ قَبْلَ مَوْتِ المَوْرُوثِ لِما ذَكَرْنا، فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ بيَقينٍ.

وأمَّا مَنْ أجازَ إذْنَهُمْ فَإنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ الله ﷻ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1] وهٰذا عَقْدٌ قَدِ التَزَمُوهُ فَعَلَيْهِمُ الوَفاءُ بِهِ.

قال عليٌّ: ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ مَنْ أجازَ العِتْقَ قَبْلَ المِلْكِ، والطَّلاقَ قَبْلَ النِّكاحِ أنْ يَقُولَ بِإلْزامِهِمْ هٰذا الإذْنَ، ولَكِنَّهُمْ تَناقَضُوا في ذَلِكَ.

قال عليٌّ: وأمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: كُلُّ عَقْدٍ، لَمْ يأتِ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ بِالأمْرِ به أوْ بِإباحَتِهِ فَهُوَ باطِلٌ، وإنَّما أمَرَ اللهُ تعالىٰ بِالوَفاءِ بِالعُقُودِ التي أمَرَ بِها نَصًّا أوْ أباحَها نَصًّا.

وأمَّا مَنْ عَقَدَ مَعْصيَةً، فَما أذِنَ اللهُ تعالىٰ قَطُّ في الوَفاءِ بِها، بَلْ حَرَّمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، كَمَنْ عَقَدَ علىٰ نَفْسِهِ أنْ يَزْنيَ، أوْ يَشْرَبَ الخَمْرَ - والزِّيادَةُ على الثُّلُثِ مَعْصيَةٌ مَنْهيٌّ عَنْها، فالعَقْدُ في الإذْنِ مِنْ ذَلِكَ فيما لَمْ يأذَنْ اللهُ تعالىٰ فيهِ باطِلٌ مُحَرَّمٌ فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ، وأمَّا مَنْ أجازَ لِلْوَرَثَةِ أنْ يُجيزُوا ذَلِكَ بَعْدَ المَوْتِ، فَخَطأٌ ظاهِرٌ؛ لأنَّ المالَ حينَئِذٍ صارَ لِلْوَرَثَةِ، فَحُكْمُ المُوصي فيما ٱسْتَحَقُّوهُ بِالميراثِ باطِلٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ وأعْراضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2] فَلَيْسَ لَهُمْ إجازَةُ الباطِلِ، لٰكن إنْ أحَبُّوا أنْ يُنَفِّذُوا ذَلِكَ مِنْ مالِهِمْ بِاخْتيارِهِمْ فَلَهُمْ ذَلِكَ ولَهُمْ حينَئِذٍ أنْ يَجْعَلُوا الأجْرَ لِمَنْ شاؤُوا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وهٰذا مِمَّا خالَفُوا فيهِ ثَلاثَةً مِنَ الصَّحابَةِ، لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ.

---

(١) المائدة: ١.

(٢) تقدم مرارا.

٧٦١ مَسألةٌ: ومَنْ أَوْصَىٰ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مالِهِ، ثُمَّ حَدَثَ لَهُ مالٌ لَمْ يَجُزْ مِنْ وصيَّتِهِ إلا مِقْدارُ ثُلُثِ ما كانَ لَهُ حينَ الوَصيَّةِ؛ لأنَّ ما زادَ علىٰ ذَلِكَ عَقَدَهُ عَقْدًا حَرامًا لا يَحِلُّ، كَما ذَكَرْنا وما كانَ باطِلا، فَلا يَجُوزُ أَنْ يَصِحَّ في ثانٍ، إذْ لَمْ يُعْقَدْ، ولا مُحالَ أَكْثَرُ مِنْ عَقْدٍ لَمْ يَصِحَّ حُكْمُهُ إذْ عُقِدَ، ثُمَّ يَصِحُّ حُكْمُهُ إذْ لَمْ يُعْقَدْ.

فَلَوْ أَوْصَىٰ بِثُلُثِهِ فأَقَلَّ، ثُمَّ نَقَصَ مالُهُ حَتَّىٰ لَمْ يَحْتَمِلْ وصيَّتَهُ، ثُمَّ زادَ لَمْ ينعقد مِنْ وصيَّتِهِ إلا مِقْدارُ ثُلُثِ ما رَجَعَ إلَيْهِ مِنْ مالِهِ؛ لأنَّ وصيَّتَهُ بِما زادَ علىٰ ثُلُثِ ما رَجَعَ إلَيْهِ مالُهُ فقَدْ بَطَلَتْ، وما بَطَلَ فَلا سَبيلَ إلىٰ عَوْدَتِهِ دُونَ أَنْ تَبْتَدِئَ إعادَتُهُ بِعَقْدٍ آخَرَ، إذْ قَدْ بَطَلَ العَقْدُ الأَوَّلُ.

فَلَوْ أَوْصَىٰ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مالِهِ عامِدًا ولَهُ مالٌ لَمْ يَعْلَمْ به لَمْ يُنَفَّذْ إلا في مِقْدارِ ثُلُثِ ما عَلِمَ فَقَطْ؛ لأنَّهُ عَقَدَ ما زادَ علىٰ ذَلِكَ عَقْدَ مَعْصيَةٍ، فَهُوَ باطِلٌ.

فَلَوْ قال في كُلِّ ما ذَكَرْنا: إنْ رَزَقَني اللهُ مالا فأنا أُوصي مِنْهُ بِكَذا، أَوْ قال: أُوصي إذا ماتَ أَنْ يُخْرَجَ عنهُ ثُلُثُ ما يَتَخَلَّفُ، أَوْ جُزْءًا مُشاعًا أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ، أَوْ قالَ: فَيَخْرُجُ مِمَّا يَتَخَلَّفُ كَذا وكَذا، فهٰذا جائِزٌ وتُنَفَّذُ وصيَّتُهُ مِنْ كُلِّ ما كَسَبَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ وبَعْدَ تِلْكَ الوَصيَّةِ، بِأَيِّ وجْهٍ كَسَبَهُ، أَوْ بِأَيِّ وجْهٍ صَحيحٍ مَلَكَهُ، بِميراثٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَلِمَ به أَوْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لأنَّهُ عَقَدَ عَقْدًا صَحيحًا فيما يَتَخَلَّفُهُ، ولَمْ يَخُصَّ بِوَصيَّتِهِ ما يَمْلِكُ حينَ الوَصيَّةِ، وقد عَقَدَ وصيَّتَهُ عَقْدًا صَحيحًا لَمْ يَتَعَدَّ فيهِ ما أَمَرَ اللهُ ﷻ، فَهيَ وصيَّةٌ صَحيحَةٌ كَما ذَكَرْنا.

فَلَوْ أَوْصَىٰ بِثُلُثِ مالِهِ ومالُهُ يَحْتَمِلُهُ، ولَهُ مالٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، ثُمَّ نَقَصَ مالُهُ

الذي عَلِمَ أَوْ لَمْ يَنْقُصْ، فَوَصيَّتُهُ نافِذَةٌ، فيما عَلِمَ وفيما لَمْ يَعْلَمْ؛ لأنَّهُ عَقَدَها عَقْدًا صَحيحًا تامًّا مِنْ حينِ عَقَدَهُ إلىٰ حينِ ماتَ، ولا تَدْخُلُ ديَتُهُ إنْ قُتِلَ خَطأً فيما تُنَفَّذُ مِنْهُ وصاياهُ؛ لأنَّها لَمْ تَجِبْ لَهُ قَطُّ، ولا مَلَكَها قَطُّ، وإنَّما وجَبَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ لِوَرَثَتِهِ فَقَطْ.

وهو قَوْلُ طائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ:

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، وزيادٍ الأَعْلَمِ، قال الحَجَّاجُ: عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن الحارِثِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، وقال زيادٌ الأَعْلَمُ، عن الحَسَنِ، ثُمَّ اتَّفَقَ عَليٌّ، والحَسَنُ فيمَنْ أَوْصَىٰ بِثُلُثِ مالِهِ، ثُمَّ قُتِلَ خَطأً أَنَّهُ يَدْخُلُ ثُلُثُ ديَتِهِ في ثُلُثِهِ، وإنْ كانَ اسْتَفادَ مالا ولَمْ يَكن شَعَرَ بِهِ دَخَلَ ثُلُثُهُ في وصيَّتِهِ[1].

وهو قَوْلُ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، والأَوْزاعيِّ، وأبي حَنيفَةَ وأَصْحابِهِ[2]، وبِهِ قال أَبُو ثَوْرٍ، وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وإِسْحاقُ، حاشَا الدِّيَةَ فَلا تَدْخُلُ وصيَّتُهُ فيها.

وقال آخَرُونَ: لا تَدْخُلُ وصيَّتُهُ إلا فيما عَلِمَ مِنْ مالِهِ، لا فيما لَمْ يَعْلَمْ به، رُوِيَ ذَلِكَ عن أَبانَ بْنِ عُثْمانَ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، ومَكْحُولٍ، ويَحْيَىٰ ابنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، ورَبيعَةَ[3].

وقال مالِكٌ[4] كَذَلِكَ، إلا فيما رَجاهُ ولَمْ يَعْلَمْ قَدْرَهُ، كَرِبْحِ مالٍ يَنْتَظِرُهُ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ١٤٦ (٣١٣٩٠) من طريق أبي إسحاق به.

(٢) قال الطحاوي ٥/ ٨: قال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي: إذا أوصىٰ بثلث ماله، ثم أفاد مالا، ثم مات، فإنما له ثلث ماله يوم يموت الموصي.

(٣) رواها كلها سحنون في «المدونة» ٤/ ٣٥٠، وسيأتي كلام المصنف علىٰ أسانيدها.

(٤) انظر: «المدونة» ٤/ ٣٤٩.

أَوْ غَلَّةٍ لا يَدْري مَبْلَغَها، فَإِنَّ وصاياهُ تَدْخُلُ فيها، وما نَعْلَمُ هٰذا التَّقْسيمَ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، ولا نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً أَصْلا.

وبُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا قَوْلُ اللهِ تعالىٰ في آيَةِ المَواريثِ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ فأَوْجَبَ ﷻ الميراثَ في كُلِّ ما عَلِمَ به مِنْ مالِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وأَوْجَبَ الوَصيَّةَ والدَّيْنَ مُقَدَّمَيْنِ، كَذَلِكَ على المَواريثِ، فالمُفَرِّقُ بَيْنَ ذَلِكَ مُبْطِلٌ بِلا دَليلٍ، وإِنَّما يَبْطُلُ مِنَ الوَصيَّةِ ما قَصَدَ به ما نَهَىٰ اللهُ تعالىٰ عنهُ فَقَطْ، وما نَعْلَمُ لِمُخالِفنا حُجَّةً أَصْلا - وقد خالَفُوا في ذَلِكَ صاحِبًا لا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ.

فَإِنْ قالُوا: إِنَّ الرِّوايَةَ في ذَلِكَ عن عَليٍّ لا تَصِحُّ؛ لأَنَّ فيها الحَجَّاجَ والحارِثَ.

قُلْنا: والرِّوايَةُ عن أَبانَ بْنِ عُثْمانَ لا تَصِحُّ؛ لأَنَّها عن عَبْدِ الحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وهو ضَعيفٌ.

ولا تَصِحُّ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ؛ لأَنَّها عن يَزيدَ بْنِ عياضٍ، وهو مَذْكورٌ بِالكَذِبِ[1].

ولا تَصِحُّ عن مَكْحُولٍ؛ لأَنَّها عن مَسْلَمَةَ بْنِ عَليٍّ، وهو ضَعيفٌ[2].

ولا عن رَبيعَةَ ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ؛ لأَنَّها عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) كذبه الإمام مالك، وانظر: «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٢٢١.

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٥٦٧.

١٧٦٢ مَسألةٌ: ولا تَجوزُ الوَصيَّةُ لِمَيِّتٍ؛ لأنَّ المَيِّتَ لا يَمْلِكُ شَيئًا، فَمَنْ أَوْصَىٰ لِحَيٍّ ثُمَّ ماتَ بَطَلَتِ الوَصيَّةُ لَهُ.

فَإِنْ أَوْصَىٰ لِحَيٍّ ولِمَيِّتٍ جازَ نِصْفُها لِلْحَيِّ وبَطَلَ نِصْفُ المَيِّتِ.

وكَذَلِكَ لو أَوْصَىٰ لِحَيَّيْنِ ثُمَّ ماتَ أَحَدُهُما جازَت لِلْحَيِّ في النِّصْفِ وبَطَلَتْ حِصَّةُ المَيِّتِ، وهو قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ وغَيْرِهِ.

وقال مالِكٌ: إنْ كانَ عَلِمَ المُوصي بِأَنَّ الذي أَوْصَىٰ لَهُ مَيِّتٌ فَهُوَ لِوَرَثَةِ المَيِّتِ، فَإِنْ كانَ لَمْ يَعْلَمْ فَهُوَ لِوَرَثَةِ المُوصِي[1].

قال عَلِيٌّ: هٰذا تَقْسيمٌ فاسِدٌ بِلا بُرْهانٍ؛ إنْ قيلَ: إذا أَوْصَىٰ لَهُ وهو مَيِّتٌ فَإِنَّما أَرادَ أَنْ يَكونَ لِوَرَثَتِهِ.

قُلْنا: هٰذا باطِلٌ، ولَوْ أَرادَ الوَصيَّةَ لِوَرَثَتِهِ لَقَدَرَ علىٰ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ، فَتَقْويلُهُ ما لَمْ يَقُلْ حُكْمٌ بِالظَّنِّ، والحُكْمُ بِالظَّنِّ لا يَحِلُّ.

١٧٦٣ مَسألةٌ: والوَصيَّةُ لِلذِّمِّيِّ جائِزَةٌ، ولا نَعْلَمُ في هٰذا خِلافًا، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «في كُلِّ ذي كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[2].

---

(١) انظر: «المدونة» ٤/ ٣٧٧، «مختصر الطحاوي» ٥/ ١٩.

(٢) رواه البخاري (٢٣٦٣) كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، ومسلم (٢٢٤٤) كتاب السلام، فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسبق في ١١/ ٢٠٣.

٧٦٤ مَسألةٌ: ولا تَجوزُ الوَصيَّةُ بِما لا يُنَفَّذُ لِمَنْ أَوْصَىٰ لَهُ بِها، أَوْ فيما أَوْصَىٰ به ساعَةَ مَوْتِ المُوصي، مِثْلُ أَنْ يُوصيَ بِنَفَقَةٍ علىٰ إنسانٍ مُدَّةَ مُسَمَّاةَ، أَوْ بِعِتْقِ عَبْدٍ بَعْدَ أَنْ يَخْدُمَ فُلانًا مُدَّةَ مُسَمَّاةَ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، أَوْ يَحْمِلُ بُسْتانَه في المُسْتأْنَفِ، أَوْ بَغْلَةَ دارِهِ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، فهٰذا كُلُّهُ باطِلٌ لا يُنَفَّذُ مِنْهُ شَيْءٌ.

وهٰذا مَكانٌ ٱخْتَلَفَ النَّاسُ فيهِ:

فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، عن ابن شِهابٍ أَنَّهُ قال فيمَنْ أَوْصَىٰ لآخَرَ بِغَنَمٍ حَياتَهُ أَنَّهُ جائِزٌ، ويَكونُ لِلْمُوصَىٰ لَهُ مِنَ الغَنَمِ أَلْبانُها وأَصْوافُها وأَوْلادُها مُدَّةَ حَياتِهِ؛ لأَنَّهُ يَعْمَلُ فيها ويَقُومُ عَلَيْها، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يأْكُلَ مِنْها إلا بِقَدْرِ ما كانَ رَبُّها يأْكُلُ مِنْ عُرُوضِها، وكَذَلِكَ يُصيبُ مِنْ أَوْلادِها ما يُصيبُ مِنْ أُمَّهاتِها.

قال عليٌّ: وهٰذا قَوْلٌ ظاهِرُ الخَطأِ، أَوَّلُ ذَلِكَ أَنْ جَعَلَ لَهُ أَصْوافَها وأَلْبانَها وأَوْلادَها مُدَّةَ حَياتِهِ؛ لأَنَّهُ يَقُومُ عَلَيْها فهٰذِه إجارَةٌ إذًا، والإِجارَةُ بِمَجْهُولٍ علىٰ مُدَّةٍ مَجْهُولَةٍ باطِلٌ لا يَحِلُّ، وأَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ، وشَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ فَهُوَ باطِلٌ، ثُمَّ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ أَنْ يأْكُلَ مِنْ أَعْيانِ الغَنَمِ إلا ما كانَ يأْكُلُ المُوصِي مِنْها، وهٰذا في غايَةِ البُطْلانِ؛ لأَنَّهُ مَجْهُولٌ، وقد كانَ يُمْكِنُ أَنْ يأْكُلَ مِنْها الكَثيرَ في العامِ، ويُمْكِنُ أَنْ لا يأْكُلَ مِنْها شَيْئًا، ويُمْكِنُ أَنْ يأْكُلَ مِنْها قَليلا، فهٰذا أَيْضًا أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ، وقد كانَ لِلْمُوصِي أَنْ يَبيعَها أَوْ يَهَبَها، ويَبيعَ مِنْها ويَهَبَ مِنْها، فَهَلا جَعَلَ لِلْمُوصَىٰ لَهُ أَنْ يَبيعَ مِنْها، وأَنْ يَهَبَ كَما كانَ لِلْمُوصِي، وإلا فَما الفَرْقُ بَيْنَ الٱسْتِهْلاكِ بِالأَكْلِ وبَيْنَ الٱسْتِهْلاكِ بِالبَيْعِ أَوِ الهِبَةِ؟

قال عَليٌّ: ويَكْفِي مِنْ هٰذا أنَّ المُوصَىٰ لَهُ لا يَخْلُو مِنْ أنْ يَكونَ مَلَكَ الغَنَمَ التي أوْصَىٰ لَهُ بِها مُدَّةَ حَياتِهِ، أوْ لَمْ يَمْلِكْها، ولا سَبيلَ إلىٰ قِسْمٍ ثالِثٍ، فَإنْ كانَ مَلَكَها فَلَهُ أنْ يَبيعَها كُلَّها أوْ ما شاءَ مِنْها، وأنْ يَهَبَها كَذَلِكَ، وأنْ يأكُلَها كَذَلِكَ.

وإنْ كانَ لَمْ يَمْلِكْها فلا يَحِلُّ لَهُ أكْلُ شَيْءٍ مِنْها، ولا مِنْ أصْوافِها ولا مِنَ ألبانِها وأوْلادِها؛ لأنَّها مالُ غَيْرِهِ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[1].

ولا شَكَّ بِنَصِّ القُرْآنِ في أنَّ ما يُخَلِّفُهُ المَيِّتُ مِمَّا لَمْ يُوصِ به قَطْعًا فَهُوَ مِلْكٌ لِلْوَرَثَةِ، وإذْ هو مِلْكُهُمْ فَلا يَحِلُّ لِلْمُوصِي حُكْمٌ في مالِ الوَرَثَةِ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ورُوِّينا من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ؛ فيمَنْ أوْصَىٰ لِزَيْدٍ بِثُلُثِ مالِهِ، ولآخَرَ بِنَفَقَتِهِ حَتَّىٰ يَمُوتَ: أنَّهُ يُوقَفُ لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِالنَّفَقَةِ نِصْفُ الثُّلُثِ[2].

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّهُ قَدْ لا يَعيشُ إلا يَوْمًا أوْ أقَلَّ، وقد يَعيشُ عَشَراتِ أعْوامٍ، فهٰذا مَجْهُولٌ، فَهُوَ باطِلٌ لا يُعْرَفُ بِماذا أوْصَىٰ لَهُ.

ورُوِّينا عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ فيمَنْ أوْصَىٰ أنْ يُكاتَبَ عَبْدُهُ بِألْفِ دِرْهَمٍ وقيمَتُهُ ألْفٌ أوْ أكْثَرُ فَلَمْ يُوصِ لَهُ بِشَيْءٍ، فَإنْ أوْصَىٰ أنْ يُكاتَبَ بِأقَلَّ مِنْ قيمَتِهِ فَإنَّ ما نَقَصَ مِنْ قيمَتِهِ وصيَّةٌ لَهُ.

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ، والوَصيَّةُ بِالمُكاتَبَةِ جُملةً باطِلٌ؛ لأنَّ العَبْدَ خارِجٌ

---

(١) تقدم مرارا.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٧٣ (١٦٣٩٣).

بِمَوْتِ المُوصي إلىٰ مِلْكِ الوَرَثَةِ فَوَصيَّتُهُ بِمُكاتَبَةِ عَبْدِ الوَرَثَةِ باطِلٌ؛ لأنَّهُ مالُ الوَرَثَةِ.

وقال الأَوْزاعيُّ فيمَنْ لَهُ ثَلاثَةُ أَوْلادٍ وعَبْدٌ فأَوْصَىٰ بِأَنْ يَخْدُمَ ذَلِكَ العَبْدُ واحِدًا مِنْ أَوْلادِهِ - سَمَّاهُ وعَيَّنَهُ - سَنَةً ثُمَّ العَبْدُ حُرٌّ: فَإِنَّهُ يَخْدُمُ أَوْلادَهُ كُلَّهُمْ سَنَةً ثُمَّ هو حُرٌّ(١).

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّهُ حُكْمٌ بِغَيْرِ ما أَوْصَىٰ به المُوصِي، فَلا هو أَنْفَذَ وصيَّتَهُ ولا هو أَبْطَلَها، ولا يَخْلُو مِنْ أَنْ تكونَ صَحيحَةً أَوْ فاسِدَةً، فَإِنْ كانَتْ صَحيحَةً فَقَدْ أَبْطَلَ الصَّحيحَ، وإِنْ كانَتْ فاسِدَةً فَقَدْ أَجازَ الفاسِدَ.

فَإِنْ قالَ: جَمَعَتْ فَسادًا وصِحَّةً فأَجَزْت الصَّحيحَ وأَبْطَلْت الفاسِدَ. قُلْنا لَهُ: بَلْ أَجَزْت الفاسِدَ، وهو عِتْقُهُ مِلْكَ بَنيهِ وعَبْدَهُمْ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ».

وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ بِجَوازِ الوَصيَّةِ بِكُلِّ ما ذَكَرْنا: أَنَّهُ لا يَجُوزُ، وقال فيمَنْ أَوْصَىٰ لإِنْسانٍ بِثُلُثِهِ ولآخَرَ بِالنَّفَقَةِ ما عاشَ: أَنَّ الثُّلُثَ بَيْنَهُما بِنِصْفَيْنِ(٢).

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّهُ غَيْرُ ما أَوْصَىٰ به المُوصي، ولا يَجُوزُ أَنْ يُحالَ ما أَوْصَىٰ به المُوصي إلىٰ غَيْرِ ما أَوْصَىٰ به إلا بِنَصٍّ، ولا نَصَّ بِما قال اللَّيْثُ.

وقال عُثْمانُ البَتِّيُّ فيمَنْ أَوْصَىٰ لِزَيْدٍ بِنَفَقَةِ عَشَرَةِ دَراهِمَ كُلَّ شَهْرٍ، ولِعَمْرٍو بِمِئَةِ دِرْهَمٍ كُلَّ شَهْرٍ فَإِنَّهُما يَتَحاصَّانِ، ويُضْرَبُ بِمِئَةٍ لِلْمُوصَىٰ لَهُ

---

(١) انظر: «مختصر الطحاوي» ٥/ ٣٤.

(٢) انظر: «مختصر الطحاوي» ٥/ ٤٩.

بِمِائَةٍ، ويُضْرَبُ بِعَشَرَةٍ لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِعَشَرَةٍ فَيُعْطَىٰ حِصَّتَهُ، ويُعْطَى الباقي الذي أَوْصَىٰ لَهُ بِالمِئَةِ، فَإِذا كانَ في الشَّهْرِ الثَّاني ضَرَبَ المُوصَىٰ لَهُ بِعَشَرَةٍ بِعِشْرينَ، وضَرَبَ صاحِبُ المِئَةِ بِمِئَةٍ، وحَسَبَ صاحِبُ العَشَرَةِ بِعَشَرَةٍ، وحُسِبَ لَهُ ما أَخَذَ في الشَّهْرِ الأَوَّلِ، وكَذَلِكَ يُقْسَمُ بَيْنَهُما كُلَّ شَهْرٍ[1].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا كَلامٌ لا يُعْقَلُ ولا يُدْرىٰ مُنْبَعِثُهُ.

وقال أَبُو حنيفةَ فيمَنْ أَوْصَىٰ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ فُلانًا سَنَةً ثُمَّ يُعْتَقُ ولا مالَ لَهُ غَيْرُهُ: فَإِنَّهُ يَخْدُمُ المُوصَىٰ لَهُ يَوْمًا والوَرَثَةَ يَوْمَيْنِ، فَإِذا مَضَتْ لَهُ ثَلاثُ سِنينَ هَكَذا أُعْتِقَ[2].

قال عَلِيٌّ: نَرىٰ أَنَّهُ في قَوْلٍ أَنَّهُ يَسْعَىٰ في ثُلُثَيْ قيمَتِهِ لِلْوَرَثَةِ.

قال عَلِيٌّ: وقَوْلُهُ هٰذا فاسِدٌ. قالَ: ومَنْ أَوْصَىٰ لآخَرَ بِسُكْنَىٰ دارِهِ ولا مالَ لَهُ غَيْرُها سَكَنَ المُوصَىٰ لَهُ بِثُلُثِ الدَّارِ وسَكَنَ الوَرَثَةُ بِثُلُثَيْها، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤاجِرَها، ولا أَنْ يُؤاجِرَ العَبْدَ المُوصَىٰ لَهُ بِخِدْمَتِهِ، ولا أَنْ يُخْرِجَهُ عن ذَلِكَ البَلَدِ إلا أَنْ يَكونَ المُوصَىٰ لَهُ في بَلَدٍ آخَرَ، فَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ إلىٰ بَلَدِهِ[3].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا في غايَةِ الفَسادِ؛ لأَنَّهُ خالَفَ عَهْدَ المَيِّتِ في الوَصيَّةِ بِسُكْنَىٰ جَميعِ الدَّارِ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ إلا سُكْنَىٰ ثُلُثِها فَقَطْ، وقيمَةُ سُكْنَىٰ ثُلُثِ الدَّارِ أَقَلُّ مِنْ ثُلُثِ المَيِّتِ بِلا شَكٍّ؛ لأَنَّ جَميعَ الدَّارِ مالٌ تَخَلَّفَهُ،

---

(١) انظر: «مختصر الطحاوي» ٥/ ٤٩.

(٢) انظر: «مختصر الطحاوي» ٥/ ٤٨، «المبسوط» ٢٧/ ١٨١.

(٣) انظر: «مختصر الطحاوي» ٥/ ٣٤، «المبسوط» ٢٧/ ١٨٢-١٨٣.

فَإِذْ هٰذِه الوَصيَّةُ عِنْدَهُ جائِزَةٌ فَهَلا أَنْفَذَ لَهُ جَميعَها؛ لأنَّها أَقَلُّ مِنَ الثُّلُثِ بِلا شَكٍّ.

وأيْضًا فَلا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ المُوصَىٰ لَهُ في بَلَدٍ آخَرَ وبَيْنَ رَحيلِهِ إلىٰ بَلَدٍ آخَرَ، فَإِنْ كانَ العَبْدُ لِلْمُوصي فَلِلْمُوصَىٰ لَهُ التَّصَرُّفُ فيما أَوْصَىٰ لَهُ به حَيْثُ شاءَ، وإِنْ كانَ ليس هو لِلْمُوصي فالوَصيَّةُ بِخِدْمَتِهِ باطِلٌ.

قال أَبُو حَنيفَةَ: ومَنْ أَوْصَىٰ بِغَلَّةِ بُسْتانِهِ لِزَيْدٍ وفيهِ غَلَّةٌ ظاهِرَةٌ إذْ ماتَ المُوصِي فَلَيْسَ لِلْمُوصَىٰ لَهُ إلا تِلْكَ الغَلَّةُ بِعَيْنِها فَقَطْ، فَلَوْ لَمْ يَكن فيها غَلَّةٌ إذْ ماتَ فَلَهُ ثُلُثُها أَبَدًا ما عاشَ[1].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا باطِلٌ، وفَرْقٌ بِلا بُرْهانٍ، وهَلا جَعَلُوا لَهُ أَوَّلَ غَلَّةٍ تَظْهَرُ بَعْدَ مَوْتِ المُوصي فَقَطْ، ثُمَّ لا شَيْءَ لَهُ في المُسْتأْنَفِ كَما قالُوا في الغَلَّةِ الظَّاهِرَةِ.

فَإِنْ قالُوا: حَمَلْنا ذَلِكَ على العُمُومِ.

قُلْنا لَهُمْ: وهَلا حَمَلْتُمْ وصيَّتَهُ أَيْضًا على العُمُومِ إذا ماتَ وفي البُسْتانِ غَلَّةٌ أَيْضًا عَلَى العُمُومِ إِذَا مَاتَ وفِي البُسْتَانِ غَلَّةٌ، ولَوْ أَنَّ عاكِسًا عَكَسَ قَوْلَهُمْ فأَعْطاهُ غَلَّةَ البُسْتانِ أَبَدًا إذا ماتَ وفيهِ غَلَّةٌ ظاهِرَةٌ، ولَمْ يُعْطِهِ إذا ماتَ ولا غَلَّةَ في البُسْتانِ إلا أَوَّلُ غَلَّةٍ تَظْهَرُ ما كانَ مِنَ التحكمِ بِالباطِلِ فَرْقٌ.

---

(١) يفرق الحنفية بين الوصية بغلة البستان والوصية بثمرة البستان، وما ذكره المصنف هو قولهم في ثمرة البستان لا غلته، وقد روىٰ محمد في «الجامع الصغير» عن يعقوب، عن أبي حنيفة رحمهم الله في رجل أوصىٰ لآخر بثمرة بستانه، ثم مات وفيه ثمرة، فله هٰذِه الثمرة وحدها، وإن قال: له ثمرة بستاني أبدًا. فله هٰذِه الثمرة، وثمرته فيما يستقبل ما عاش، وإن أوصىٰ له بغلة بستانه كان له هٰذِه الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل. «الجامع الصغير وشرحه» (ص٥٢٧)، وانظر: «المبسوط» ٢٨/ ٢، «تبيين الحقائق» ٦/ ٢٠٣.

قال أَبُو حَنيفَةَ: وإِنَّما تَجُوزُ الوَصيَّةُ بِسُكْنَى الدَّارِ وخِدْمَةِ العَبْدِ، إذا أَوْصَىٰ به لإِنْسانٍ بِعَيْنِهِ، قالَ: فَلَوْ أَوْصَىٰ بِذَلِكَ لِلْفُقَراءِ والمَساكينِ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ.

قال عَليٌّ: ليس في المُصيبَةِ أَكْثَرُ مِنْ هٰذا أَنْ يَكونَ إنْ أَوْصَىٰ لِكافِرٍ أَوْ لِفاسِقٍ، جازَ، فَإِنْ أَوْصَىٰ لِفُقَراءِ المُسْلِمينَ لَمْ يَجُزْ، أُفٍّ لهٰذا القَوْلِ.

قال أَبُو حَنيفَةَ: ولَوْ أَوْصَىٰ لِزَيْدٍ بِالنَّفَقَةِ ما عاشَ فَإِنْ جَوَّزَ الوَرَثَةُ ذَلِكَ وُقِفَ لَهُ جَميعُ المالِ كُلِّهِ، وتَحاصَّ هو وسائِرُ المُوصَىٰ لَهُمْ، إلا أَنْ يُعَيِّنَ المُوصَىٰ لَهُمْ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهِ مِنَ الثُّلُثِ، فَيُوقَفَ لَهُ الثُّلُثُ خاصَّةً، ويُحاصُّ أَيْضًا المُوصَىٰ لَهُمْ[1].

وقال أَبُو يُوسُفَ: يُجْعَلُ لَهُ عُمْرُ مِائَةِ سَنَةٍ، ثُمَّ يُوقَفُ لَهُ الثُّلُثُ خاصَّةً ما يُنْفَقُ عَلَيْهِ فيما بَقِيَ لَهُ مِنْ مِائَةِ سَنَةٍ، فَإِنْ عاشَ أَكْثَرَ أُعْطِيَ النَّفَقَةَ أَيْضًا حَتَّىٰ يَفْرُغَ الثُّلُثُ[2].

قال عَليٌّ: وهٰذِه وساوِسُ لا تُعْقَلُ، والأَسْعارُ تَخْتَلِفُ ٱخْتِلافًا مُتَبايِنًا، فَكَيْفَ يُقْدَرُ علىٰ هٰذا الجُنُونِ.

وأجازَ أَبُو حنيفةَ أَنْ يُوصِيَ لإِنْسانٍ بِخِدْمَةِ عَبْدٍ ما عاشَ، ولآخَرَ بِرَقَبَةِ ذَلِكَ العَبْدِ، ورأى النَّفَقَةَ والكِسْوَةَ على الذي أَوْصَىٰ لَهُ بِالخِدْمَةِ، ورأىٰ ما وُهِبَ لِلْعَبْدِ الذي[3] لَهُ الرَّقَبَةُ.

قال عَليٌّ: وهٰذا باطِلٌ أَيْضًا، ومِنْ أَيْنَ أَسْتَحِلُّ أَنْ يُلْزِمَ المُوصَىٰ لَهُ

---

(١) انظر: «مختصر الطحاوي» ٥/ ٤٧-٤٨.

(٢) انظر: «مختصر الطحاوي» ٥/ ٤٨.

(٣) أي: للذي. انظر: «المبسوط» ٢٧/ ١٨٦.

بِالخِدْمَةِ نَفَقَةَ غَيْرِ عَبْدِهِ وكِسْوَتَهُ إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ.

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحسَن: مَنْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ فَماتَ ومَضَىٰ شَهْرٌ لَمْ يُعْتَقْ إلا بِتَجْديدِ عِتْقٍ؛ لأنَّهُ لو جَنَىٰ جِنايَةً قَبْلَ تَمامِ الشَّهْرِ كانَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يُسَلِّمُوهُ بِجِنايَتِهِ[1].

قال عليٌ: فَإِذْ مَلَّكَهُ لِلْوَرَثَةِ كَما قالَ، فَكَيْفَ يُعْتَقُ عَبْدُهُمْ بِغَيْرِ رِضاهُمْ؟ هَذا كُلُّهُ لا خَفاءَ بِفَسادِهِ.

وقال مالِكٌ: مَنْ أَوْصَىٰ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ أَوْ بِغَلَّةِ بُسْتانِهِ أَوْ بِسُكْنَىٰ دارِهِ أَوْ بِنَفَقَتِهِ علىٰ إنْسانٍ فَكُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ، فَلَوْ أَوْصَىٰ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ ما عاشَ لِزَيْدٍ وبِرَقَبَتِهِ لِعَمْرٍو فَهُوَ جائِزٌ.

قالَ: فَلَوْ أَنَّ المُوصَىٰ لَهُ بِخِدْمَةِ العَبْدِ وهَبَ لِذَلِكَ العَبْدِ ما أَوْصَىٰ لَهُ به مِنْ خِدْمَتِهِ أَوْ باعَها مِنْهُ عُتِقَ العَبْدُ ساعَتِئِذٍ، ولا مَدْخَلَ لِلْوَرَثَةِ في ذَلِكَ[2].

قال عليٌ: وهٰذا خِلافُ أَقْوالِهِ المَعْهُودَةِ مِنْ أَنَّ الوَصيَّةَ إذا لَمْ يَقْبَلْها المُوصَىٰ لَهُ بِها رَجَعَتْ ميراثًا، وهٰذا تَناقُضٌ مِنْ قَوْلِهِ. وهو أَيْضًا خِلافُ ما أَوْصَىٰ به المُوصي.

وأَطْرَفُ شَيْءٍ قَوْلُهُ: فَإِنْ أَعْتَقَهُ الوَرَثَةُ لَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُمْ. فأَبْطَلَ عِتْقَ مالِكيهِ بِإِقْرارِهِ، وأجازَ عِتْقَهُ بِخِلافِ وصيَّةِ المُوصي بِعِتْقِهِ.

وقال مالِكٌ: لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِخِدْمَةِ العَبْدِ أَوْ بِسُكْنَى الدَّارِ أَنْ يُؤاجِرَها. قالَ: إلا أَنْ يُوصيَ بِأَنْ يَخْدُمَ ابنهُ ما عاشَ، ثُمَّ هو حُرٌّ. فهٰذا لا يُؤاجَرُ؛ لأنَّهُ قَصَدَ به قَصْدَ الحَضانَةِ.

---

(١) انظر: «مختصر الطحاوي» ٥/ ٣٢.

(٢) انظر: «المدونة» ٤/ ٣٤٤.

قال عَليٌّ: وهٰذا تَناقُضٌ، وخِلافُ ما أَوْصَىٰ به المُوصي مِنَ السُّكْنَىٰ والخِدْمَةِ.

قال مالِكٌ: ولَوْ أَوْصَىٰ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ سَنَةً ولَيْسَ لِلْمُوصي مالٌ غَيْرُهُ فالوَرَثَةُ بِالخيارِ بَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا لَهُ خِدْمَةَ العَبْدِ سَنَةً ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ وبَيْنَ أَنْ يُعْطُوهُ ثُلُثَ جَميعِ ما تَرَكَهُ المُوصي مِلْكًا[1].

قال عَليٌّ: وهٰذا خِلافُ الوَصيَّةِ جِهارًا.

وقال مالِكٌ فيمَنْ أُوصيَ لَهُ بِالنَّفَقَةِ ما عاشَ: حُسِبَ لَهُ عُمْرُ سَبْعينَ سَنَةً، ووُقِفَ لَهُ ما يُنْفَقُ عَلَيْهِ فيما بَقيَ مِنْ عُمْرِهِ إلىٰ تَمامِ السَّبْعينَ، فَما فَضَلَ رُدَّ علىٰ سائِرِ الوَصايا أَوْ على الوَرَثَةِ[2].

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ فاحِشٌ؛ أَوَّلُ ذَلِكَ تَخْصيصُهُ سَبْعينَ سَنَةً، ثُمَّ قَوْلُ: يُوقَفُ لَهُ ما يُنْفَقُ عَلَيْهِ ما بَقيَ مِنْ عُمْرِهِ إلىٰ تَمامِ سَبْعينَ، والأَسْعارُ تَخْتَلِفُ ٱخْتِلافًا فاحِشًا، ثُمَّ النَّفَقَةُ أَيْضًا شَيْءٌ غَيْرُ مَحْدُودٍ؛ لأَنَّهُ يَدْخُلُ في النَّفَقَةِ ما يُسْتَغْنَىٰ عنهُ كالتَّوابِلِ واللَّحْمِ وغَيْرِ ذَلِكَ.

وكُلُّ هٰذِه الأَقْوالِ فَلَيْسَ بشَيْءٍ مِنْها عن قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ أَحَدٍ نَعْلَمُهُ قَبْلَهُمْ، ولا قياسٍ ولا مَعْقُولٍ، بَلْ هي مُخالِفَةٌ لِكُلِّ ذَلِكَ.

وقال الشَّافِعيُّ بجوازِ الوَصيَّةِ بِخِدْمَةِ العَبْدِ، وبِسُكْنَى الدَّارِ، وبِغَلَّةِ البُسْتانِ والأَرْضِ. وأجازَ لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِسُكْنَى الدَّارِ أَنْ يُؤاجِرَها[3]، وهٰذا

---

(١) انظر: «المدونة» (٤/ ٣٥٧).

(٢) انظر: «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ١٠٤١.

(٣) انظر: «الأم» ٧/ ١٣٦، «الحاوي» ٨/ ٣١٤، «المهذب» للشيرازي ٢/ ٣٦٣.

تَبْديلٌ لِلْوَصيَّةِ، وأجازَ الوَصيَّةَ بِخِدْمَةِ عَبْدٍ لِزَيْدٍ وبِرَقَبَتِهِ لِعَمْرٍو[١].

وقال فيمَنْ أَوْصَىٰ لإِنْسانٍ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ سَنَةً ولا مالَ لِلْمُوصي غَيْرُ ذَلِكَ العَبْدِ: إنَّهُ يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ ما حَمَلَ الثُّلُثَ فَقَطْ.

وقال أَبُو ثَوْرٍ بِجَوازِ كُلِّ ذَلِكَ، وأنَّ لِلْوَرَثَةِ بَيْعَ العَبْدِ، ويُشْتَرَطُ على المُشْتَري تَمامُ الخِدْمَةِ لِلْمُوصَىٰ له بِها، وأنْ يُخْرِجَهُ المُوصَىٰ لَهُ بِخِدْمَتِهِ إلىٰ أيِّ بَلَدٍ شاءَ.

قال عَلِيٌّ: فاتَّفَقَ مَنْ ذَكَرْنا علىٰ جَوازِ الوَصيَّةِ بِخِدْمَةِ العَبْدِ، وغَلَّةِ البُسْتانِ، وسُكْنَى الدَّارِ، ووافَقَهُمْ علىٰ ذَلِكَ: سَوَّارُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وعُبَيْدُ اللهِ بنُ الحَسَنِ العَنْبَرِيَّانِ، وإِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ[٢].

وقال ابن أبي لَيْلَىٰ[٣] وأَبُو سُلَيْمانَ وجَميعُ أَصْحابِنا: لا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

قال عَلِيٌّ: اَحْتَجَّ مَنْ أَجازَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَما تَجُوزُ الإِجارَةُ في مَنافِعِ كُلِّ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ تَجُوزُ الوَصيَّةُ بِمَنافِعِ كُلِّ ذَلِكَ وما نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا غَيْرَ هٰذا، وهو قياسٌ والقياسُ باطِلٌ، ثُمَّ هو أَيْضًا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ؛ لأنَّ الإِجارَةَ إنَّما تَجُوزُ فيما مَلَكَ المُؤاجِرُ رَقَبَتَهُ، لا فيما لا مِلْكَ لَهُ فيهِ، والدَّارُ والعَبْدُ والبُسْتانُ مُتَنَقِّلَةٌ بِمَوْتِ المالِكِ لَها إلىٰ ما أَوْصَىٰ فيهِ بِكُلِّ ذَلِكَ، أَوْ إلىٰ مِلْكِ الوَرَثَةِ، لا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِما، وهٰذا بِإِقْرارِهِمْ مُنْتَقِلٌ إلىٰ مِلْكِ [الوَرَثَةِ][٤]، ووَصيَّةُ المَرْءِ في مِلْكِ غَيْرِهِ باطِلٌ لا تَحِلُّ، كَما أَنَّ إجارَتَهُ

---

(١) انظر: «الحاوي» ٨/ ٢٢٦.

(٢) انظر: «الاستذكار» ٧/ ٢٧٩.

(٣) انظر: «الأم» ٧/ ١٣٦، و«الأوسط» ٨/ ١١٠.

(٤) من المطبوع.

لِمِلْكِ غَيْرِهِ لا تَحِلُّ، والإِجارَةُ إنَّما هي مَنافِعُ حَدَثَتْ في مِلْكِهِ، والوَصيَّةُ هي في مَنافِعَ تَحْدُثُ في مِلْكِ غَيْرِ المُوصي، وهٰذا حَرامٌ.

قال عَليٌّ: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ فَلَمْ يَجْعَلْ لِلْوَرَثَةِ إلا ما فَضَلَ عن الدَّيْنِ والوَصيَّةِ.

فَصَحَّ بِنَصِّ القُرْآنِ أَنَّ ما أَوْصَىٰ به المُوصِي فَلَمْ يَقَعْ قَطُّ عَلَيْهِ مِلْكُ الوَرَثَةِ، لكن خَرَجَ بِمَوْتِ المُوصِي إلى الوَصيَّةِ بِنَصِّ القُرْآنِ، وصَحَّ بِنَصِّ القُرْآنِ أَنَّ ما مَلَكَهُ الوَرَثَةُ هُوَ خارِجٌ عن الوَصيَّةِ، فَثَبَتَ أَنَّهُ لا وصيَّةَ فيهِ لِلْمُوصِي أَصْلا، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[1].

فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ ما مَلَكَهُ الوَرَثَةُ فَقَطْ سَقَطَ عنهُ مِلْكُ المَيِّتِ، وإِذْ لا مِلْكَ لَهُ عَلَيْهِ فَوَصاياهُ فيهِ بِعِتْقٍ أَوْ بِنَفَقَةٍ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ باطِلٌ، مَرْدُودٌ مَفْسُوخٌ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) تقدم مرارا.

٧٦٥ مَسألةٌ: ومَنْ أَوْصَىٰ بِمَتاعِ بَيْتِهِ لأُمِّ ولَدِهِ أَوْ لِغَيْرِها فَإِنَّما لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِذَلِكَ ما المَعْهُودُ أَنْ يُضافَ إلى البَيْتِ مِنَ الفرشِ المَبْسُوطِ فيهِ، والمُعَلَّقِ، والفِراشِ الذي يُقْعَدُ عَلَيْهِ، والَّذي يُنامُ عَلَيْهِ مِما يُتَغَطَّىٰ فيهِ ويَتَوَسَّدُهُ، والآنيَةِ التي يُشْرَبُ فيها ويُؤْكَلُ، والمائِدَةِ، والمَساميرِ المُسَمَّرَةِ فيهِ، والمَناديلِ، والطَّشْتِ، والإِبْريقِ.

ولا يَدْخُلُ في ذَلِكَ ما لا يُضافُ إلى البَيْتِ مِنْ ثيابِ اللِّباسِ والمَرْفُوعَةِ والتُّخُوتِ ووِطاءٍ لا يُسْتَعْمَلُ في البَيْتِ ودَراهِمَ ودَنانيرَ وحُليٍّ وخِزانَةٍ وغَيْرِ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إنَّما يُسْتَعْمَلُ في ذَلِكَ ما يُفْهَمُ مِنْ لُغَةِ المُوصِي، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

٧٦٦ مَسألةٌ: ولا تَحِلُّ وصيَّةٌ في مَعْصيَةٍ - لا مِنْ مُسْلِمٍ ولا مِنْ كافِرٍ - كَمَنْ أَوْصَىٰ بِبُنْيانِ كَنيسَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1]، ولقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[2] فَمَنْ تَرَكَهُمْ يُنَفِّذُونَ خِلافَ حُكْمِ الإِسْلامِ وهو قادِرٌ علىٰ مَنْعِهِمْ فَقَدْ أَعانَهُمْ على الإِثْمِ والعُدْوانِ.

---

(١) المائدة: ٢. (٢) المائدة: ٤٩.

١٧٦٧ مَسألةٌ: ووَصيَّةُ المَرْأَةِ البِكْرِ ذاتِ الأَبِ وذاتِ الزَّوْجِ البالِغَةِ والثَّيِّبِ ذاتِ الزَّوْجِ جائِزَةٌ، كَوَصيَّةِ الرَّجُلِ، أَحَبَّ الأَبُ و الزَّوْجُ أَوْ كَرِها.

ولا مَعْنَىٰ لإِذْنِهِما في ذَلِكَ لأنَّ أَمْرَ اللهِ تعالىٰ بِالوَصيَّةِ جاءَ عامًّا لِلْمُؤْمِنينَ، وهو لفظٌ يَعُمُّ الرِّجالَ والنِّساءَ، ولَمْ يَخُصَّ ﷻ فيهِ أَحَدًا مِنْ أَحَدٍ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1] وما نَعْلَمُ في ذَلِكَ خِلافًا مِنْ أَحَدٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) مريم: ٦٤.

١٧٦٨ مَسألةٌ: ووَصيَّةُ المَرْءِ لِعَبْدِهِ بِمالٍ مُسَمًّى أَوْ بِجُزْءٍ مِنْ مالِهِ جائِزٌ، وكَذَلِكَ لِعَبْدِ وارِثِهِ، ولا يُعْتَقُ عَبْدُ المُوصي بِذَلِكَ، ولِوارِثِ المُوصي أَنْ يَنْتَزِعَ مِنْ عَبْدِهِ نَفْسِهِ ما أَوْصَىٰ لَهُ به فَلَوْ أَوْصَىٰ لِعَبْدِهِ بِرَقَبَتِهِ، فالوَصيَّةُ باطِلٌ، ولا يُعْتَقُ العَبْدُ بِذَلِكَ -ولا شَيْءَ لَهُ- فَلَوْ أَوْصَىٰ لِعَبْدِهِ بِثُلُثِ مالِهِ أُعْطِيَ ثُلُثَ سائِرِ ما يَبْقَىٰ مِنْ مالِ المُوصي بَعْدَ إخراجِ العَبْدِ عن مالِهِ، ولا يُعْتَقُ بِذَلِكَ.

وقَدِ ٱخْتَلَفَ النَّاسُ في هٰذا، فَقال الحَسَنُ وابنُ سيرينَ وأَبُو حَنيفَةَ[1] ومالِكٌ[2] والشَّافِعيُّ: مَنْ أَوْصَىٰ لِعَبْدِهِ بِثُلُثِ مالِهِ أُعْتِقَ العَبْدُ مِنَ الثُّلُثِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الثُّلُثِ شَيْءٌ أُعْطيَهُ أَيْضًا.

وَكَذَلِكَ إنْ أَوْصَىٰ لَهُ بِجُزْءٍ مَشاعٍ في مالِهِ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ فَيُعْتَقُ، ويُعْطَىٰ ما فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ الجُزْءِ.

ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا إنْ لَمْ يَحْمِلْهُ الثُّلُثُ، فَقال الحَسَنُ وابنُ سيرينَ وأَبُو حَنيفَةَ: يُعْتَقُ مِنْهُ ما حَمَلَ الثُّلُثُ، ثُمَّ يُعْتَقُ باقيهِ، ويَسْتَسْعي في قيمَةِ ما فَضَلَ مِنْهُ عن الثُّلُثِ[3].

وقال مالِكٌ[4] والشَّافِعيُّ: يُعْتَقُ مِنْهُ ما حمل الثُّلُثُ ويَبْقَىٰ سائِرُهُ رَقيقًا.

وكَذَلِكَ أَيْضًا عِنْدَ مَنْ ذَكَرْنا إنْ أَوْصَىٰ لَهُ بِرَقَبَتِهِ أَوْ بِنَفْسِهِ، فَلَوْ أَوْصَىٰ لَهُ

---

(١) انظر: «مختصر الطحاوي» ٥/ ٤٣.

(٢) انظر: «المدونة» ٤/ ٣٤١، «الاستذكار» ٧/ ٤٣١.

(٣) انظر: «مختصر الطحاوي» ٥/ ٤٣، «المبسوط» ٢٨/ ٧.

(٤) انظر: «المدونة» ٤/ ٣٤١.

بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ مِنْ مالِهِ أَوْ بِمَكيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ أَوْ مَعْدُودٍ فَإِنَّ أَبا حَنيفَةَ وسُفْيانَ الثَّوْريَّ وإِسْحاقَ بنَ راهَوَيْهِ قالُوا: الوَصيَّةُ باطِلٌ. ويُشْبِهُ أَنْ يَكونَ هٰذا قَوْلَ الشّافِعيِّ.

وقال مالِكٌ: الوَصيَّةُ نافِذَةٌ، ولَيْسَ لِلْوارِثِ أَنْ يَنْتَزِعَ ذَلِكَ.

وقال الأَوْزاعيُّ: الوَصيَّةُ لِلْعَبْدِ باطِلٌ بِكُلِّ حالٍ[1].

وقال أَبُو ثَوْرٍ وأَبُو سُلَيْمانَ كَما قُلْنا.

قال عليٌّ: أَمَّا مَنْ جَوَّزَ الوَصيَّةَ لِلْمَمْلُوكِ بِرَقَبَتِهِ فَباطِلٌ، وكَذَلِكَ مَنْ أَجازَ أَنْ يُوهِبَ لِلْمَمْلُوكِ نَفْسَهُ أَوْ رَقَبَتَهُ، أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ بِها، أَوْ أَنْ يُمَلِّكَها، وواجِبٌ لَهُ العِتْقُ بِذَلِكَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمْ يأْتِ نَصُّ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ قَطُّ بِأَنَّ المَرْءَ يَمْلِكُ رِقَّ نَفْسِهِ، فَإِذْ لَمْ يأْتِ بِذَلِكَ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ وهو في العَقْلِ مَمْنُوعٌ؛ لأَنَّ المِلْكَ يَقْتَضي مالِكًا ومَمْلُوكًا وقد جاءَتِ النُّصُوصُ بِإِباحَةِ فَرْجِ المَمْلُوكَةِ وبِحُسْنِ الوَصاةِ بِما مَلَكْنا فَصَحَّ أَنَّ المَمْلُوكَ غَيْرُ المالِكِ بيَقينٍ.

وأَيْضًا فَلَوْ أَنَّ المَمْلُوكَ جازَ أَنْ يَمْلِكَ نَفْسَهُ لَكانَ حينَئِذٍ لا بُدَّ ضَرُورَةً مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إِمَّا أَنْ يُعْتِقَ بِمِلْكِهِ لِنفْسِهِ، وإِمَّا أَنْ لا يُعْتِقَ بِذَلِكَ.

فإِنْ قالُوا: يُعْتَقُ.

قُلْنا: ومِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ هٰذا ولا نَصَّ في ذَلِكَ؟

فَإِنْ قالُوا: قياسًا علىٰ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ مِنْ ذَوي رَحِمِهِ فَهُوَ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ.

---

(١) انظر: «مختصر الطحاوي» ٥/ ٤٣، «الاستذكار» ٧/ ٤٣١.

صِفَتُهُ مِنَ المَماليكِ، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[1] أَفَتَرَوْنَ كُلَّ أَبْكَمَ فَواجِبٌ لا يَمْلِكُ المالَ أَصْلا، ولا فَرْقَ بَيْنَ النَّصَّيْنِ؟

وَبُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: أَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَقُلْ عَبْدًا مَمْلُوكًا لا يُمْكِنُ أَنْ يَمْلِكَ مالا، إِنَّما قالَ: ﴿لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ والله تعالىٰ لا يَقُولُ إلا الحَقَّ، ونَحْنُ نَرى العَبيدَ يَقْدِرُونَ علىٰ أَشْياءَ كَقُدْرَةِ الأَحْرارِ وأَكْثَرَ، فَيَقْدِرُونَ على الصَّلاةِ والصِّيامِ والظِهارِ والجِماعِ والحَرَكَةِ وحَمْلِ الأَثْقالِ والقِتالِ والغَزْوِ.

فَصَحَّ أَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَعْنِ قَطُّ بِتِلْكَ الآيَةِ مِلْكَ المالِ، وإِنَّما عَنَىٰ عَبْدًا لا يَقْدِرُ علىٰ شَيْءٍ لِضَعْفِ جِسْمِهِ جُملةً، فَبَطَلَ تَمْويهُهُمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومِنَ العَجائِبِ إِبْطالُهُمْ مِلْكَ العَبْدِ بشَيْءٍ مِنَ الأَمْوالِ، ثُمَّ مَلَّكوهُ ما لا يَمْلِكُ وهو رَقَبَتُهُ.

وأَمَّا إجازَةُ أبي حنيفةَ الوَصيَّةَ لِلْمَمْلُوكِ بِالجُزْءِ المَشاعِ في المالِ وإِبْطالُهُ الوَصيَّةَ بِالشَّيْءِ المُعَيَّنِ أَوِ المَكيلِ أَوِ المَوْزُونِ أَوِ المَعْدُودِ فَخَطأٌ، لا خَفاءَ بِهِ، وفَرْقٌ لا بُرْهانَ لَهُ أَصْلا، لا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ قُرْآنٍ ولا رِوايَةٍ ساقِطَةٍ، ولا قَوْلِ صَاحِبٍ، ولا تَابِعٍ، ولا قِيَاسٍ ولا رأيٍ سَديدٍ.

وقَدْ عَلِمَ كُلُّ ذي حِسٍّ أَنَّ مَنْ أَوْصَىٰ لِعَبْدِهِ بِثُلُثِ مالِهِ فَإِنَّ الشَّيْءَ المُوصَىٰ به هو غَيْرُ الإِنْسانِ المُوصَىٰ لَهُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ، فَصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ لَمْ يُوصِ لَهُ مِنْ رَقَبَتِهِ بِشَيْءٍ، وإِنَّما أَوْصَىٰ لَهُ بِجُزْءٍ مِنْ مالِهِ لا تَدْخُلُ فيهِ رَقَبَتُهُ.

---

(١) النحل: ٧٦.

وأمَّا قَوْلُ مالِكٍ: إنَّ الوَصيَّةَ جائِزَةٌ، ولَيْسَ لِلْوارِثِ أنْ يَنْتَزِعَهُ مِنْهُ. فَخطأٌ فاحِشٌ، وقَوْلٌ لا نَعْلَمُ أحَدًا قالَهُ قَبْلَهُ، وقَوْلٌ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ.

فَإنْ قيلَ: إنَّهُ إذا انْتَزَعَهُ مِنْهُ صارَتِ الوَصيَّةُ لِلْوارِثِ.

قُلْنا: هٰذا باطِلٌ، ما صارَتْ قَطُّ وصيَّةً لِوارِثٍ، لكن هي وصيَّةٌ لِغَيْرِ وارِثٍ، ثُمَّ أخَذَها الوارِثُ بِحَوْلِهِ، كَما يُجيزُ مالِكٌ الوَصيَّةَ لِزَوْجِ الابْنَةِ الفَقيرِ الذي لا شَيْءَ لَهُ ثُمَّ تأْخُذُهُ الوارِثَةُ في صَداقِها، وفي نَفَقَتِها وكِسْوَتِها.

وكَما أجازَ أيْضًا الوَصيَّةَ لِغَريمِ الوارِثِ العَديمِ، ثُمَّ يأْخُذُهُ الوارِثُ في دَيْنِهِ، فأيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الأمْرَيْنِ؟ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٧٦٩ مَسألةٌ: ولا تَجوزُ وصيَّةُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ أَصْلا.

وقَدِ ٱخْتَلَفَ النَّاسُ في هٰذا: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ ابْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن أبيهِ، عن عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقيِّ، عن أُمِّهِ[1] أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَجازَ لَها وصيَّةَ غُلامٍ لَمْ يَحْتَلِمْ بِبِئْرِ جُشَمَ، قال عَمْرُو بنُ سُلَيْمٍ: فَبِعْتها أنا بِثَلاثينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ[2].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن رِجالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَجازَ وصيَّةَ الصَّبيِّ، وقالَ: مَنْ أَصابَ الحَقَّ أَجَزْناهُ[3].

ورُوِيَ -ولَمْ يَصِحَّ- عن أَبانَ بْنِ عُثْمانَ أَنَّهُ أَجازَ وصيَّةَ جارِيَةٍ بِنْتِ تِسْعِ سِنينَ بِالثُّلُثِ[4].

وعَنْ جابِرٍ الجُعْفيِّ، عن الشَّعْبيِّ: مَنْ أَصابَ الحَقَّ -مِنْ صَغيرٍ أَوْ كَبيرٍ- أَجَزْنا وصيَّتَهُ.

وعَنْ ابن سَمْعانَ، عن الزُّهْريِّ: إذا عَرَفَ الصَّلاةَ جازَتْ وصيَّتُهُ، وإِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ، الغُلامُ والجارِيَةُ سَواءٌ[5].

---

(١) هكذا في رواية ابن وهب، وكأن أبا محمد اعتمد روايته لـ«الموطأ»، و«الموطأ» بروايته مفقود، إلا أن هٰذا الأثر منها قد رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٧٠٧٣) عن ابن عبد الحكم، عن ابن وهب. وفي غيرها: عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قيل لعمر بن الخطاب ﷺ: إن هٰهنا غلاما يفاعا. بدون ذكر أمه بينهما. وانظر: «الموطأ» برواية يحيىٰ ٢/ ٧٦٢، وأبي مصعب (٢٩٩٢)، والحدثاني (٣٠٥)، ومحمد بن الحسن (٧٣٥)، ورواه البيهقي كذلك ٦/ ٢٨٢ من رواية ابن بكير.

(٢) انظر: «الإرواء» (١٦٤٥).

(٣) لم أجده، وجاء عن شريح نحوه، وسيأتي تخريجه إن شاء الله.

(٤) رواه ابن وهب كما في «تهذيب المدونة» للبراذعي ٤/ ٢٥١، ولم أجده في المطبوع من كتبه.

(٥) روىٰ عبد الرزاق عنه ٩/ ٧٩ (١٦٤١٧): «وصية الغلام جائزة إذا عقل».

وصَحَّ عن شُرَيْحٍ[١] وعَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ[٢] وإبْراهيمَ النَّخَعيِّ[٣] إجازَةُ وصيَّةِ الصَّغيرَيْنِ إذا أصابا الحَقَّ.

وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ[٤] كَقَوْلِ الزُّهْريِّ.

وأجازَ مالِكٌ وصيَّةَ مَنْ بَلَغَ تِسْعَ سِنينَ فَصاعِدًا[٥].

وقَوْلٌ آخَرُ صَحَّ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الحُلُمَ فَإِنَّ وصيَّتَهُ تَجُوزُ في قُرْبِ الثُّلُثِ، ولا نَرىٰ أنْ تَبْلُغَ الثُّلُثَ[٦].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ عنهُ.

وقَوْلٌ ثالِثٌ قاله القاضي عُبَيْدُ اللهِ بنُ الحَسَنِ العَنْبَريُّ، وهو أنَّهُ إذا بَلَغَ الصَّغيرانِ سِنًّا مِنْ وسَطِ ما يَحْتَلِمُ لَهُ الغِلْمانُ جازَتْ وصيَّتُهُما[٧].

وقَوْلٌ رابعٌ: وهو أنَّ وصيَّةَ مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ لا تَجُوزُ، وكَذَلِكَ المَرْأَةُ ما لَمْ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٧٨ (١٦٤١٤).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٧٩ (١٦٤١٥)، وابن أبي شيبة ١٦/ ١٦٨ (٣١٤٩٦).

(٣) روىٰ عبد الرزاق ٩/ ٨١ (١٦٤٢٤) عنه خلاف ذلك.

(٤) انظر: «الاستذكار» ٧/ ٢٧٠.

(٥) في «تهذيب المدونة» ٤/ ٢٥١: وتجوز وصية صبي ابن عشر سنين وأقل مما يقاربها إذا أصاب وجه الوصية وذلك إذا لم يكن فيها اختلاط.
وقال الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ٢٢: وقال ابن القاسم عن مالك إذا أوصىٰ وهو ابن عشر سنين جاز ما لم تكن في وصيته اختلاط، وكذلك إذا كان أقل من عشر بالشيء الخفيف.اهـ
وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٧/ ٢٧٠: أما وصية الصغير إذا كان يعقل ما أوصىٰ به ولم يأت بمنكر من القول والفعل، فوصيته جائزة ماضية عند مالك والليث وأصحابهما ولا حد عندهم في صغره عشر سنين ولا غيرها إذا كان ممن يفهم ما يأتي به في ذلك وأصاب وجه الوصية.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٧٩ (١٦٤١٦).

(٧) انظر: «مختصر الطحاوي» ٥/ ٢٢، «الاستذكار» ٧/ ٢٧٠.

تَحْتَلِمْ أَوْ تَحِضْ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن إبْراهيمَ بْنِ أبي يَحْيَىٰ، عن الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبَّاسٍ: لا تَجُوزُ وصيَّةُ الغُلامِ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ[١]

وصَحَّ هٰذا عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ[٢] وإبْراهيمَ النَّخَعِيِّ[٣] أيْضًا، وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٤] والشَّافِعِيِّ[٥] وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِهِمْ.

قال عَلِيٌّ: أمَّا تَحْديدُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ بِبُلُوغِ مَنْ هي وسَطٌ ما يَحْتَلِمُ لَها الغِلْمانُ ومَنْعُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ مِنْ بُلُوغِ الثُّلُثِ وإجازَتُهُ ما قَرُبَ مِنْ ذَلِكَ، وتَخْصيصُ مالِكٍ ابن تِسْع سنينَ فَصاعِدًا فأقْوالٌ لا مُتَعَلَّقَ لَها بِشَيْءٍ أَصْلا، وما نَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّ ذَلِكَ قَبْلَ مالِكٍ.

ولَعَلَّ بَعْضَ مُقَلِّديهِ يَقُولُ: صَحَّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ بِعائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ وهي بِنْتُ تِسْعِ سِنينَ[٦]. فَنَقُولُ لَهُ: نَعَمْ، وصَحَّ أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَها وهي بِنْتُ سِتِّ سِنينَ، فأَجيزُوا وصيَّةَ ابن سِتِّ سِنينَ بِذَلِكَ.

وهٰذا كُلُّهُ لا مَدْخَلَ لَهُ في الوَصيَّةِ أصلا.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٨٠ (١٦٤٢١)، ورواه ابن أبي شيبة ١٦/ ١٧٠ (٣١٥٠٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٨٠ (١٦٤٢٣)، وابن أبي شيبة ١٦/ ١٧٠ (٣١٥٠٦).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٨١ (١٦٤٢٤).

(٤) انظر: «مختصر الطحاوي» ٥/ ٢١.

(٥) في مذهب الشافعية قولان، انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ١٥٢، «الحاوي» ٨/ ١٨٩، «نهاية المطلب» ١١/ ٢٩٨، «الوسيط» ٤/ ٤٠٣، «البيان» ٨/ ١٦٠، ورجح النووي في «الروضة» ٦/ ٩٧ عدم الصحة.

(٦) رواه البخاري (٣٨٩٤) كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة، ومسلم (١٤٢٢) كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة.

وأمَّا مَنْ أجازَ وصيَّةَ الصَّغيرَيْنِ إذا أصابا الحَقَّ فَإِنَّهُمُ ٱحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾[1] وهٰذا عُمُومٌ، وقال تعالىٰ في المَواريثِ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[2] وهٰذا عُمُومٌ، وبِالثَّابِتِ عن النَّبيِّ ﷺ إذْ سألَتْهُ المَرْأَةُ عنِ الصَّغيرِ: أَلَهُ حَجٌّ؟ فَقال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «نَعَمْ، ولَكِ أَجْرٌ»[3]، ووَجَدْناهُ يَحُضُّ على الصَّلاةِ والصِّيامِ، فالوَصيَّةُ كَذَلِكَ.

وقالُوا: السَّفيهُ والصَّغيرُ مَمْنُوعانِ مِنْ أَمْوالِهِما في حَياتِهِما، ووَصيَّةُ السَّفيهِ جائِزَةٌ؛ فالصَّغيرُ كَذَلِكَ.

وقالُوا: هٰذا حُكْمُ عُمَرَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ، والرِّوايَةُ عن ابن عَبَّاسٍ بِخِلافِ ذَلِكَ لا تَصِحُّ، لأنَّها عن هالِكينَ: إبْراهيمُ بنُ أبي يَحْيَىٰ، والحَجَّاجُ بنُ أَرْطاةَ، ومِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ، ما لَهُمْ شُبْهَةٌ غَيْرَ ما ذَكَرْنا.

وكُلُّ ذَلِكَ لا مُتَعَلَّقَ لِمالِكٍ ومَنْ قَلَّدَهُ بِشَيْءٍ مِنْهُ؛ لأنَّهُمْ خَصُّوا مَنْ دُونَ التِّسْعِ بِلا بُرْهانٍ، فَخالَفُوا كُلَّ ذَلِكَ.

قال عليٌّ: وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ.

أمَّا قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ غَيْرُ مُخاطَبٍ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّرائِعِ، لا بِفَرْضٍ ولا بِتَحْريمٍ ولا بِنَدْبٍ، ولا داخِلٍ في هٰذا الخِطابِ، لٰكن اللهَ تعالىٰ تَفَضَّلَ عَلَيْهِ بِقَبُولِ أَعْمالِ البِرِّ بِبَدَنِهِ دُونَ أَنْ يُلْزِمَهُ ذَلِكَ.

---

(١) الحج: ٧٧.

(٢) النساء: ١٢.

(٣) رواه مسلم (١٣٣٦) كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وسبق.

وقَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ القَلَمَ مَرْفُوعٌ عن الصَّبيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، فَصَحَّ أَنَّهُ غَيْرُ مُخاطَبٍ، فَبَطَلَ التَّعْليقُ بِالآيَتَيْنِ المَذْكورَتَيْنِ.

وأمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في الصَّغيرِ لَهُ حَجٌّ فَ«نَعَمْ»، هو حَقٌّ، ولَيْسَ في ذَلِكَ إطْلاقُهُ على التَّقَرُّبِ بِالمالِ والصَّدَقَةِ بِهِ، لا في حَياتِهِ ولا في وصيَّتِهِ بَعْدَ وفاتِهِ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

والقياسُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ القياسُ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَقيسوا الصَّدَقَةَ في الحَياةِ مِنَ الصَّغيرِ على الحَجِّ مِنْهُ، فَقياسُ الوَصيَّةِ بِالمالِ على الصَّدَقَةِ بِالمالِ أَوْلَىٰ أَنْ يَكونَلو كانَ القياسُ حَقًّا مِنْ قياسِ الوَصيَّةِ على الحَجِّ والصَّلاةِ.

وأمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ يُحَضُّ على الصَّلاةِ والصِّيامِ؛ فَكَذَلِكَ الوَصيَّةُ. فَباطِلٌ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ قياسٌ فاسِدٌ كَما ذَكَرْنا.

وأمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّ الصَّغيرَ والسَّفيهَ مَمْنُوعانِ مِنْ مالِهِما، ووَصيَّةُ السَّفيهِ جائِزَةٌ؛ فَكَذَلِكَ الصَّغيرُ. فهٰذا مِنْ أَفْسَدِ ما شَغَبُوا بِهِ، لأَنَّنا لا نُساعِدُهُمْ علىٰ أَنَّ مُسْلِمًا يَعْقِلُ يَكونُ سَفيهًا أَصْلا، حاشَ لله مِنْ ذَلِكَ، إنَّما السَّفيهُ الكافِرُ أَوِ المَجْنُونُ الذي لا يُمَيِّزُ، لكن نَقُولُ لَهُمْ: إنَّ الصَّغيرَ والأَحْمَقَ الذي لا يُمَيِّزُ مَمْنُوعانِ مِنْ مالِهِما، ووَصيَّةُ الأَحْمَقِ الذي لا يُمَيِّزُ لا تَجُوزُ؛ فالصَّغيرُ كَذَلِكَ، فهٰذا قياسٌ أَصَحُّ مِنْ قياسِهِمْ؛ لأَنَّ القَضيَّةَ الأُولَىٰ مُتَّفَقٌ عَلَيْها. وبِاللَّهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّهُ فِعْلُ عُمَرَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ، ومِثْلُهُ لا يُقالُ بِالرَّأْيِ. فَلا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ إنَّها لا تَصِحُّ عن عُمَرَ، ولا عن ابن مَسْعُودٍ، لأَنَّ أُمَّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ

مَجْهُولَةٌ[١]، وعَمْرُو بنُ سُلَيْمٍ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، ولا يُدْرىٰ مَنْ رَواهُ عن ابن مَسْعُودٍ، وقد خالَفَهُما ابن عَبَّاسٍ، والرِّوايَةُ عنهُمْ كُلِّهُمْ في ذَلِكَ لا تَصِحُّ.

وكَمْ قَضيَّةٍ خالَفُوا فيها عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ لا يُعْرَفُ لَهُ فيها مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ؟! فَبَطَلَ كُلُّ ما شَغَبُوا به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَلَمَّا بَطَلَ كُلُّ ما ٱحْتَجُّوا به وجَدْنا اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿ولا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمْ التي جَعَلَ الله لَكُمْ قِيامًا وارْزُقُوهُمْ فيها واكْسُوهُمْ وقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا * وابْتَلُوا اليَتامَى حَتَّى إذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ﴾[٢] فَصَحَّ بِنَصِّ القُرْآنِ أَنَّ المَجْنُونَ والصَّغيرَ مَمْنُوعانِ مِنْ أَمْوالِهِما حَتَّىٰ يَعْقِلَ الأَحْمَقُ ويَبْلُغَ الصَّغيرُ، فَصَحَّ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُما حُكْمٌ في أَمْوالِهِما أَصْلا، وتَخْصيصُ الوَصيَّةِ في ذَلِكَ خَطأٌ، وكَذَلِكَ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ»[٣] فَذَكَرَ فيهِمُ «الصَّغيرَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ»؛ فَصَحَّ أَنَّهُ غَيْرُ مُخاطَبٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أم عمرو بن سليم صحابية، أثبت لها الصحبة ابن أبي خيثمة في «التاريخ» (٢/ ٨٠٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٦/ ٣٥٣٧، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤/ ١٩٤٩، والضياء في «المختارة» ٢/ ٤١٧، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/ ٣٦٢. وانظر: «مسند أحمد» ١/ ٧٦ (٥٦٧).

(٢) النساء: ٥-٦.

(٣) تقدم في ١٠/ ٤٦٢.

١٧٠ مَسألةٌ: ولا تَجُوزُ وصيَّةُ العَبْدِ أَصْلا، لأنَّ الله تعالىٰ إنَّما جَعَلَ الوَصيَّةَ حَيْثُ المَواريثُ والعَبْدُ لا يُورَثُ، فَهُوَ غَيْرُ داخِلٍ فيمَنْ أمر بِالوَصيَّةِ في القُرْآنِ وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ في وصيَّةِ مَنْ لَهُ شَيْءٌ يُوصي فيهِ، ولَيْسَ لأَحَدٍ شَيْءٌ يُوصي فيهِ إلا مَنْ أَباحَ لَهُ النَّصُّ ذَلِكَ، ولَيْسَ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ يُوصي فيهِ، إنَّما لَهُ شَيْءٌ إذا ماتَ صارَ لِسَيِّدِهِ لا يُورَثُ عنهُ.

فأَمَّا مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وبَعْضُهُ عَبْدٌ فَوَصيَّتُهُ كَوَصيَّةِ الحُرِّ؛ لأنَّهُ يُورَثُ فَهُوَ داخِلٌ في عُمُومِ المأْمُورينَ بِالوَصيَّةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(٧٧) مَسألةٌ: ومَنْ أَوْصَىٰ بِما لا يَحمِلُهُ ثُلُثُهُ بُدِئَ بِما بَدأَ به المُوصِي في الذِّكْرِ؛ أَيَّ شَيْءٍ كانَ، حَتَّىٰ يَتِمَّ الثُّلُثُ، فَإِذا تَمَّ بَطَلَ سائِرُ الوَصيَّةِ.

فَإِنْ كانَ أَجْمَلَ الأَمْرَ تَحاصُّوا في الوَصيَّةِ، وهٰذا مَكانٌ ٱخْتَلَفَ النَّاسُ فيهِ، فَرُوِيَ عن ابن عُمَرَ[١]، وعَطاءٍ الخُراسانيِّ[٢]، وصَحَّ عن مَسْرُوقٍ[٣]، وشُرَيْحٍ[٤]، والحَسَنِ البَصْريِّ[٥]، وإِبْراهيمَ النَّخَعيِّ[٦]، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[٧]، والزُّهْريِّ[٨]، وقَتادَةَ[٩]، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ[١٠]، وإِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ[١١]، أَنَّهُ يُبْدأُ بِالعِتْقِ علىٰ جَميعِ الوَصايا.

وقَوْلٌ آخَرُ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ، عن إِبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: إِنَّما يُبْدأُ بِالعِتْقِ إذا كانَ مَمْلُوكًا لَهُ سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، فأَمَّا إذا قالَ: أَعْتِقُوا عَنِّي نَسَمَةً، فالنَّسَمَةُ وسائِرُ الوَصيَّةِ سَواءٌ[١٢].

وهو قَوْلُ الشَّعْبيِّ، ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ[١٣] قالَ: نا

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٥٨ (١٦٧٤٣) وابن أبي شيبة ٩/ ١٦٣ (٣١٥٢١).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٥٨ (١٦٧٤٤) وابن أبي شيبة ١٦/ ١٧٤ (٣١٥٣١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ١٧٤ (٣١٥٢٦).

(٤) رواه عبد الرزاق (١٦٧٤٢)، وابن أبي شيبة ١٦/ ١٧٣ (٣١٥٢٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ١٧٣ (٣١٥٢٤)، والدارمي (٣٢٧٤).

(٦) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٥٧ (١٦٧٤١).

(٧) روى البيهقي (٦/ ٢٧٦) عنه: مضت السنة أن يبدأ بالعتاقة فى الوصية. وسيأتي.

(٨) «الأوسط» ٨/ ٧٢.

(٩) عبد الرزاق ٩/ ١٥٨ (١٦٧٤٤).

(١٠) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ١٧٤ (٣١٥٣٠).

(١١) «مسائل الكوسج» (٣٠٥٣)، «الأوسط» لابن المنذر -بتحقيقنا- ٨/ ٧٢.

(١٢) «سنن سعيد بن منصور» (٤٠٠).

(١٣) سعيد بن منصور لا يروي عن أشعث، وبينهما هشيم كما في «السنن».

أَشْعَثُ بنُ سَوَّارٍ عن الشَّعْبيِّ[١]، قال هُشَيْمٌ: وسَمِعْت ابن أبي لَيْلَىٰ، وابنَ شُبْرُمَةَ يَقُولانِهِ.

وقَوْلٌ ثالِثٌ، وهو أَنَّهُ تَتَحاصُّ الوَصايا؛ العِتْقُ وغَيْرُهُ سَواءٌ.

رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهالِ قال: نا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قال ابن سَلَمَةَ: أنا قَيْسٌ عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، وقال ابن زَيْدٍ: أنا أَيُّوبُ السَّخْتِياني، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، ثُمَّ اتَّفَقَ عَطاءٌ، وابنُ سيرينَ، فيمَنْ أَوْصَىٰ بِعِتْقٍ وأَشْياءَ، فَزادَتْ على الثُّلُثِ: أَنَّ الثُّلُثَ بَيْنَهُمْ بِالحِصَصِ[٢].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ قال: أنا مُطَرِّفٌ -هو ابن طَريفٍ- عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قالَ: يُبْدأُ بِالعَتاقَةِ. وقال الشَّعبيُّ[٣]: بِالحِصَصِ[٤].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ قال هُشَيْمٌ: وأنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ أَنَّهُ قالَ: يُبْدأُ بِالعِتْقِ، ثُمَّ قال بَعْدَ ذَلِكَ: بِالحِصَصِ[٥].

وهو قَوْلُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ[٦]، وأبي ثَوْرٍ[٧]، وأحَدُ قَوْلَيِ ابن شُبْرُمَةَ، وزادَ: أَنَّهُ يُسْتَسْعىٰ في العِتْقِ فيما فَضَلَ عن الوَصيَّةِ[٨].

---

(١) «سنن سعيد» (٤٠١)، ورواه ابن أبي شيبة ١٦/ ١٧٤ (٣١٥٣٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ١٧٤ (٣١٥٢٥) من طريق إسماعيل عن أيوب، عن ابن سيرين.

(٣) في أكثر النسخ تُقرأ: «الشافعي» والمثبت موافق لـ «سنن سعيد».

(٤) «سنن سعيد» (٤٠٢).

(٥) «سنن سعيد» (٤٠٥).

(٦) انظر: «مسائل الكوسج» ٨/ ٤٤٨-٤٤٩ (٣٠٥٣).

(٧) انظر: «الأوسط» ٨/ ٧٤.

(٨) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٥٨ (١٦٧٤٧).

وأمَّا المُتأخِّرُونَ، فَإِنَّ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ قالَ: يُبْدأُ بِالمُدَبَّرِ والمُعْتَقِ بَتْلا[١] في المَرَضِ ويَتَحاصَّانِ إنْ لَمْ يَحمِلْهُما الثُّلُثُ، ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُما بِمَنْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِهِ بِعَيْنِهِ، وهو في مِلْكِهِ حينَ الوَصيَّةِ، ثُمَّ يُتَحاصُّ العِتْقُ المُوصَىٰ به جُملةً مَعَ سائِرِ الوَصايا[٢].

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: يُبْدأُ بِالمُعْتَقِ بَتْلًا في المَرَضِ، ثُمَّ العِتْقُ وسائِرُ الوَصايا سَواءٌ، يُتَحاصُّ في كُلِّ ذَلِكَ[٣].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: يُبْدأُ بِالمُحاباةِ في المَرَضِ، ثُمَّ بَعْدَهُ بِالعِتْقِ بَتْلًا في المَرَضِ، إذا كانَ العِتْقُ بَعْدَ المُحاباةِ، فَإِنْ أُعْتِقَ في مَرَضِهِ ثُمَّ حابَىٰ تَحاصًّا جَميعًا، فَإِنْ حابَىٰ في مَرَضِهِ ثُمَّ أُعْتِقَ ثُمَّ حابَىٰ، فَلِلْبائِعِ المُحابي أَوَّلا نِصْفُ الثُّلُثِ، ويَكونُ نِصْفُ الثُّلُثِ الباقي بَيْنَ المُعْتَقِ في المَرَضِ بَتْلًا وبَيْنَ المُحابي في المَرَضِ آخِرًا، فهٰذا يُقَدَّمُ علىٰ جَميعِ الوَصايا، سَواءٌ قُدِّمَ في ذَلِكَ في الذِّكْرِ أَوْ آخِرِهِ[٤].

فَإِنْ أَوْصَىٰ مَعَ ذَلِكَ بِحَجٍّ وعِتْقٍ وصَدَقَةٍ ووَصايا لِقَوْمٍ بِأَعْيانِهِمْ: قُسِمَ الثُّلُثُ، أَوْ ما بَقِيَ مِنْهُ بَيْنَ المُوصَىٰ لَهُمْ بِأَعْيانِهِمْ وبَيْنَ سائِرِ القُرَبِ فَما وقَعَ لِلْمُوصَىٰ لَهُمْ بِأَعْيانِهِمْ دُفِعَ إِلَيْهِمْ وتَحاصُّوا فيهِ، وما وقَعَ لِسائِرِ القُرَبِ بُدِئَ بِما بَدأَ به المُوصي في الذِّكْرِ، فَإِذا تَمَّ فَلا شَيْءَ لِما بَقِيَ.

وقال أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ القاضي[٥] يُبْدأُ بِالعِتْقِ في المَرَضِ

---

(١) أي قطعًا وإبانة. انظر: «الصحاح» (بتل).

(٢) ، (٣) انظر: «مختصر الطحاوي» ٥/ ١٥.

(٤) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٦ (٢١٥٦)، «المبسوط» ٢٧/ ١٥٢.

(٥) انظر أقوالهم في «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٦ (٢١٥٦)، «المبسوط» ٢٧/ ١٥٢، ٢٨/ ١٣٣.

أَبَدًا على المُحاباةِ في المَرَضِ ثُمَّ المُحاباةُ، فَإِنْ أَوْصَىٰ بِعِتْقٍ مُطْلَقٍ أَوْ بِعِتْقِ عَبْدٍ في مِلْكِهِ وبِمالٍ مُسَمًّى في سَبيلِ اللهِ ﷻ وبِصَدَقَةٍ، وفي الحَجِّ، ولإِنْسانٍ بِعَيْنِهِ تَحاصَّ كُلُّ ذَلِكَ، فَما وقَعَ لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ، وسائِرُ ذَلِكَ يُبْدأُ بِما بَدأَ به المُوصي بِذِكْرِهِ أَوَّلا فأَوَّلا، فَإِذا تَمَّ الثُّلُثُ فَلا شَيْءَ لِما بَقِيَ.

وقال زُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ: إنْ أُعْتِقَ بَتْلا في مَرَضِهِ، ثُمَّ حابَىٰ في مَرَضِهِ بُدِئَ بِالعِتْقِ، وإِنْ حابَىٰ في مَرَضِهِ ثُمَّ أُعْتِقَ بُدِئَ بِالمُحاباةِ، ثُمَّ سائِرُ الوَصايا سَواءٌ ما أَوْصَىٰ به مِنَ القُرَبِ وما أَوْصَىٰ به لإِنْسانٍ بِعَيْنِهِ كُلُّ ذَلِكَ بِالحِصَصِ، لا يُقَدَّمُ مِنْهُ شَيْءٌ علىٰ شَيْءٍ[1].

وقال مالِكٌ[2]: يُبْدأُ بِالمُحاباةِ في المَرَضِ، ثُمَّ بِالعِتْقِ بَتْلا في المَرَضِ، والمُدَبَّرِ في الصِّحَّةِ، ويَتَحاصَّانِ، ثُمَّ عِتْقِ مَنْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِهِ وهو في مِلْكِهِ، وعِتْقِ مَنْ سَمَّاهُ وأَوْصَىٰ بِأَنْ يُبْتاعَ فَيُعْتَقَ بِعَيْنِهِ، ويَتَحاصَّانِ، ثُمَّ سائِرُ الوَصايا، ويَتَحاصُّ مَعَ ما أَوْصَىٰ به مِنْ عِتْقِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ.

وقَدْ رُوِيَ عنهُ: أَنَّ المُدَبَّرَ يَبْدأُ أَبَدًا على العِتْقِ بَتْلا في المَرَضِ.

وقال الشَّافِعِيُّ: إذا أَعْتَقَ في المَرَضِ عَبْدًا بَتْلا بُدِئَ بِمَنْ أَعْتَقَ أَوَّلا فأَوَّلا، ولا يَتَحاصُّونَ في ذَلِكَ، ويُرَقُّ مَنْ لَمْ يَحْمِلْهُ الثُّلُثُ، أَوْ يُرَقُّ مِنْهُ ما يَحْمِلُهُ الثُّلُثُ، والهِبَةُ في المَرَضِ مُبَدَّأةٌ علىٰ جَميعِ الوَصايا بِالعِتْقِ وغَيْرِهِ.

وقال مَرَّةً أُخْرىٰ: يَتَحاصُّ في المُحاباةِ في المَرَضِ وسائِرِ الوَصايا على السَّواءِ، قالَ: وقد قيلَ إنَّ المُحاباةَ في البَيْعِ في المَرَضِ مَفْسُوخٌ، لأَنَّهُ وقَعَ علىٰ غَرَرٍ[3].

---

(١) انظر: «مختصر الطحاوي» ٥/ ١٦، «المبسوط» ٢٨/ ٩.

(٢) «المدونة» ٢/ ٤١٥-٤١٦.

(٣) انظر: «الحاوي» ٨/ ٣١٩.

قال عليٌّ: أمَّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، وأبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، وزُفَرَ، ومالِكٍ، والشَّافِعيِّ، واللَّيْثِ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ: فَظاهِرَةُ الخَطأِ؛ لأنَّها دَعاوىٰ وآراءٌ بِلا بُرْهانٍ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولامن سنةٍ ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ ولا قَوْلِ أحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ تعالىٰ نَعْلَمُهُ قَبْلَهُمْ، ولا قياسٍ ولا رأيٍ سَديدٍ، ولَيْسَ لأحَدٍ أنْ يُمَوِّهَ هاهُنا بِكَثْرَةِ القائِلينَ؛ لأنَّهُمْ كُلَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ كَما تَرىٰ، وأفْسَدُها كُلُّها قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، ثُمَّ قَوْلُ مالِكٍ لِكَثْرَةِ تَناقُضِهِما، وتَفاسُدِ أقْسامِهِما، وهي أقْوالٌ تُؤَدِّي إلىٰ تَبْديلِ الوَصيَّةِ بَعْدَ ما سَمِعْت، وفي هٰذا ما فيهِ.

ثُمَّ نَقُولُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ قَوْلا جامِعًا في إبْطالِ ما اتَّفَقَ عَلَيْهِ المَذْكورُونَ مِنْ تَبْديَةِ العِتْقِ بَتْلًا في المَرَضِ، والمُحاباةِ في المَرَضِ، نَقُولُ لَهُمْ: يا هٰؤلاء أخْبِرُونا عن قَضاءِ المَريضِ في عِتْقِهِ، وهِبَتِهِ، ومُحاباتِهِ في بَيْعِهِ، أهُوَ كُلُّهُ وصيَّةٌ، أمْ ليس وصيَّةً ولا بُدَّ مِنْ أحَدِهِما فَإنْ قالُوا: ليس شَيْءٌ مِنْهُ وصيَّةً.

قُلْنا: صَدَقْتُمْ، وهٰذا قَوْلُنا، وإذا لَمْ يَكن وصيَّةً فَلا مَدْخَلَ لَهُ في الثُّلُثِ أصْلا؛ لأنَّ الثُّلُثَ بِالسُّنَّةِ المُسْنَدَةِ مَقْصُورٌ على الوَصايا، فَقَدْ أبْطَلْتُمْ إذْ جَعَلْتُمْ ذَلِكَ في الثُّلُثِ فَإنْ قالُوا: بَلْ كُلُّ ذَلِكَ وصيَّةٌ. قُلْنا لَهُمْ: مِنْ أيْنَ وقَعَ لَكُمْ تَبْديَةُ ذَلِكَ علىٰ سائِرِ الوَصايا، وإبْطالُ ما أوْصَىٰ به المُسْلِمُ، وتَبْديلُهُ بَعْدَ ما سَمِعْتُمُوهُ، وقد قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾(١)

واعْلَمُوا: أنَّهُ لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِمَنْ رُوِيَ عنهُ تَبْديَةُ العِتْقِ مِنِ ابن عُمَرَ،

---

(١) البقرة: ١٨١.

ومَسْرُوقٍ، وشُرَيْحٍ، والزُّهْرِيِّ، وقَتادَةَ - ثُمَّ عن النَّخَعِيِّ، والشَّعْبِيِّ، والحَسَنِ، في أَحَدِ أَقْوالِهِمْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ قَطُّ عن أَحَدٍ مِنْ هٰؤلاء، ولا مِنْ غَيْرِهِمْ تَبْدِيَةُ العِتْقِ في المَرَضِ في الثُّلُثِ، والمُحاباةِ في المَرَضِ في الثُّلُثِ، علىٰ سائِرِ الوَصايا، إنَّما جاءَ عَمَّنْ ذَكَرْنا تَبْدِيَةُ العِتْقِ علىٰ سائِرِ الوَصايا.

وعَنْ النَّخَعِيِّ والشَّعْبِيِّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِما: تَبْدِيَةُ عِتْقِ مَنْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِهِ بِاسْمِهِ وعَيْنِهِ -وهو في مِلْكِ المُوصي- علىٰ سائِرِ الوَصايا، فَقَدْ خالَفَ المَذْكورُونَ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنا بِآراء مُخْتَرَعَةٍ في غايَةِ الفَسادِ.

فَإِنْ قالُوا: وقَعَ ذَلِكَ لَنا؛ لأَنَّ العِتْقَ في المَرَضِ، والمُحاباةَ في المَرَضِ: أَوْكَدُ مِنْ سائِرِ الوَصايا.

قُلْنا: هٰذا باطِلٌ مِنْ وجْهَيْنِ: أَحَدُهُما - أَنَّهُ دَعْوىٰ كاذِبَةٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِها، ومِنْ أَيْنَ وجَبَ أَنْ تكونَ مُحاباةُ النَّصْرانِيِّ في بَيْعِ ثَوْبِ حَريرٍ، أَوْ لِخَليعٍ ماجِنٍ في بَيْعِ تُفَّاحٍ لِنَقْلِهِ أَوْكَدُ مِنَ الوَصيَّةِ في سَبيلِ اللهِ ﷻ في ثُغُورٍ مُهِمَّةٍ مخوفةٍ، ومِنْ فَكِّ مُسْلِمٍ فاضِلٍ، أَوْ مُسْلِمَةٍ كَذَلِكَ، أَوْ صِغارٍ مُسْلِمينَ مِنْ أَسْرِ العَدُوِّ، ونَخافُ عَلَيْهِمُ الفِتْنَةَ في الدِّينِ، والفَضيحَةَ في النَّفْسِ، إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ ما مِثْلُهُ عَجَبٌ ودَعاوىٰ فاحِشَةٌ مَفْضُوحَةٌ بِالكَذِبِ فَإِنْ قالُوا: العِتْقُ في المَرَضِ قَدِ ٱسْتَحَقَّهُ المُعْتَقُ، وكَذَلِكَ المُحاباةُ.

قُلْنا: فَإِنْ كانا قَدِ ٱسْتَحَقَّاهُ فَلِمَ تَرُدَّانِهِما إلى الثُّلُثِ إذًا، وما هٰذا التَّخْليطُ تارَةً يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ، وتارَةً لا يَسْتَحِقُّ، وفي هٰذا كِفايَةٌ في فَسادِ تِلْكَ الأَقْوالِ التي هي النِّهايَةُ في الفَسادِ، ونَحْمَدُ اللهَ تعالىٰ علىٰ تَخْليصِهِ إيَّانا مِنَ الحُكْمِ بِها في دينِهِ، وعَلَىٰ عِبادِهِ.

ولَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُ مَنْ قال بِتَقْديم العِتْقِ جُملةً علىٰ سائِرِ الوَصايا، وهو قَوْلُ مَنْ ذَكَرْنا مِنَ المُتَقَدِّمينَ، وقَوْلُ سُفْيانَ وإِسْحاقَ.

قال عَلِيٌّ: ٱحْتَجَّ هٰؤلاء بِما صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْها عُضْوًا مِنْ أَعْضائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّىٰ فَرْجُهُ بِفَرْجِهِ»(١).

وقالُوا: مِنَ الدَّليلِ علىٰ تأكيدِ العِتْقِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْفَذَ عِتْقَ الشَّريكِ في حِصَّةِ شَريكِهِ.

وذَكَرُوا خَبَرًا رَواهُ بِشْرُ بنُ مُوسَىٰ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ المُقْري، عن حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُبْدأَ بِالعَتاقِ في الوَصيَّةِ(٢).

وقالُوا: هو قَوْلُ ابن عُمَرَ، وهو صاحِبٌ لا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ وقالُوا: هو قَوْلُ جُمْهُورِ العُلَماءِ وقال بَعْضُهُمْ: العِتْقُ لا يَلْحَقُهُ الفَسْخُ، وسائِرُ الأَشْياءِ يَلْحَقُها الفَسْخُ. وقال بَعْضُهُمْ: لو أَنَّ ٱمْرأً أَعْتَقَ عَبْدَ غَيْرِهِ وباعَهُ آخَرُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ السَّيِّدَ، فأَجازَ الأَمْرَيْنِ جَميعًا، أَنَّهُ يَجُوزُ العِتْقُ، ويَبْطُلُ البَيْعُ، ولَوْ أَنَّ ٱمْرأً وكَّلَ رَجُلا بِعِتْقِ عَبْدِهِ، ووَكَّلَ آخَرَ بِبَيْعِهِ فَوَقَعَ البَيْعُ والعِتْقُ مِنَ الوَكيلينَ مَعًا: أَنَّ العِتْقَ نافِذٌ، والبَيْعَ باطِلٌ.

قال عَلِيٌّ: أَمَّا هاتانِ القَضيَّتانِ فَهُوَ نَصْرٌ مِنْهُمْ لِلْخَطإِ بِالضَّلالِ، ولِلْوَهْمِ بِالباطِلِ، بَلْ ليس لِلسَّيِّدِ إجازَةُ عِتْقٍ وقَعَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، ولا إجازَةُ بَيْعٍ وقَعَ بِغَيْرِ

---

(١) رواه البخاري (٦٧١٥) ك كفارات الأيمان، باب قول الله تعالىٰ: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وأي الرقاب أزكىٰ، ومسلم (١٥٠٩) ك العتق، باب فضل العتق، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البيهقي ٦/٤٤٧ (١٢٥٩٧) من طريق بشر به.

أَمْرِهِ؛ لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ حَرامٌ بِنَصِّ القُرْآنِ، والسُّنَّةِ، والإِجْماعِ.

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1] وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2].

فَمَنْ أَحَلَّ الحَرامَ فَتَحْليلُهُ باطِلٌ، وقَوْلُهُ مَرْدُودٌ، لكن إنْ أَحَبَّ إنْفاذَ عِتْقِ عَبْدِهِ فَلْيُعْتِقْهُ هو بِلَفْظِهِ مُبْتَدِئًا وإنْ أَحَبَّ بَيْعَهُ فَلْيَبِعْهُ كَذَلِكَ مُبْتَدِئًا ولا بُدَّ.

والتَّوْكيلُ في العِتْقِ: لا يَجُوزُ؛ لأنَّهُ لَمْ يأْتِ بِإجازَتِهِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ.

وأمَّا التَّوْكيلُ في البَيْعِ: فَجائِزٌ بِالسُّنَّةِ، فَمَنْ وكَّلَ بِعِتْقِ عَبْدِهِ لَمْ يُنَفَّذْ عِتْقُهُ أَصْلا، ومَنْ وكَّلَ في بَيْعِهِ: جازَ ذَلِكَ.

وأمَّا قَوْلُهُمْ: العِتْقُ لا يَلْحَقُهُ فَسْخٌ وسائِرُ الأَشْياءِ يَلْحَقُها فَسْخٌ: فَقَدْ كَذَبُوا، وكُلُّ عَقْدٍ مِنْ عِتْقٍ أَوْ غَيْرِهِ وقَعَ صَحيحًا فَلا يَجُوزُ فَسْخُهُ، إلا أَنْ يأْتيَ بِإيجابِ فَسْخِهِ قُرْآنٌ، أَوْ سُنَّةٌ، والعِتْقُ الصَّحيحُ قَدْ يُفْسَخُ، وذَلِكَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا نَصْرانيًّا ثُمَّ إنَّ ذَلِكَ العَبْدَ النَّصْرانيَّ لَحِقَ بِدارِ الحَرْبِ فَسُبِيَ وقُسِمَ، فَإِنَّ عِتْقَهُ الأَوَّلَ يُفْسَخُ عِنْدَنا وعِنْدَهُمْ - فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ كُلُّهُ.

وأمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّهُ قَوْلُ جُمْهُورِ العُلَماءِ، فَقَدْ خالَفَهُمْ مَنْ ليس دُونَهُمْ، كَعَطاءٍ، وابنِ سيرينَ، والشَّعْبيِّ، والحَسَنِ، ولَيْسَ قَوْلُ الجُمْهُورِ حُجَّةً؛ لأنَّهُ لَمْ يأْتِ بِذَلِكَ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، وما كانَ هَكَذا فَلا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ في الدِّينِ.

وأمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّهُ قَوْلُ ابن عُمَرَ، ولا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﵃، فَإِنَّهُ عن ابن عُمَرَ لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ مِنْ رِوايَةِ أَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ، وهو ضَعيفٌ، ولَمْ يأْمُرِ اللهُ تعالىٰ بِالرَّدِّ عِنْدَ التَّنازُعِ إلا إلىٰ كَلامِهِ، وكَلامِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لا إلىٰ كَلامِ صاحِبٍ ولا غَيْرِهِ، فَمَنْ رَدَّ عِنْدَ

---

(١) الأنعام: ١٦٤. (٢) تقدم مِرارًا.

التَّنازُعِ إلىٰ غَيْرِ كَلامِ اللهِ تعالىٰ وكَلامِ رَسُولِهِ ﷺ، فَقَدْ تَعَدىٰ حُدُودَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1]، قال الله تَعالَىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[2].

وأمَّا الرِّوايَةُ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ مَضَتِ السُّنَّةُ أنْ يُبْدأ بِالعَتاقِ في الوَصيَّةِ، فهٰذا غَيْرُ مُسْنَدٍ، ولا مُرْسَلٍ أيْضًا، ومَنْ أضافَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ هٰذا فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ، ومَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، ولَمْ يَقُلْ سَعيدٌ رَحِمَهُ اللهُ إنَّ هٰذا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا حُكْمُهُ وقد يَقُولُ ابن المُسَيِّبِ وغَيْرُهُ مِثْلَ هٰذا في قَوْلِ صاحِبٍ.

ومَنْ أعْجَبُ مِمَّنْ لا يَرىٰ قَوْلَ ابن عَبَّاسٍ بِأصَحِّ طَريقٍ إلَيْهِ في قِراءَةِ أُمِّ القُرْآنِ في الصَّلاةِ على الجِنازَةِ أنَّها السُّنَّةُ حُجَّةً، ثُمَّ يَرىٰ قَوْلَ سَعيدِ ابنِ المُسَيِّبِ لِذَلِكَ حُجَّةً؟!

وحَتَّىٰ لو أنَّ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ: إنَّ هٰذا حُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وقَوْلُهُ لَكانَ مُرْسَلا، لا حُجَّةَ فيهِ.

وأمَّا ٱحْتِجاجُهُمْ في تأكيدِ العِتْقِ بِالخَبَرِ الثَّابِتِ عن النَّبيِّ ﷺ فيمَنْ أعْتَقَ رَقَبَةً، وإنْفاذُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ عِتْقَ الشَّريكِ في حِصَّةِ شَريكِهِ، فَهُما سُنَّتا حَقٍّ بِلا شَكٍّ، ولَيْسَ فيهِما إلا فَضْلُ العِتْقِ والحُكْمُ فيهِ فَقَطْ، ولَمْ يُخالِفُونا في شَيْءٍ مِنْ هٰذا.

ولَيْسَ في هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ، أنَّ العِتْقَ أوْكَدُ مِمَّا سِواهُ مِنَ القُرَبِ أصْلا، ومَنِ ٱدَّعَىٰ ذَلِكَ فيهِما فَقَدْ كَذَبَ وقال الباطِلَ، بَلْ قَدْ جاءَ نَصُّ القُرْآنِ بِالتَّسْويَةِ بَيْنَ العِتْقِ والإطْعامِ لِمِسْكينٍ قال تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ

---

(١) الطلاق: ١. (٢) النساء: ٥٩.

﴿١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ١٣ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ١٥ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ١٦﴾[1].

وكَذَلِكَ في كَفَّارَةِ الأَيْمانِ، وهٰذِه كَفَّارَةُ حَلْقِ الرَّأْسِ في الحَجِّ لِمَنْ به أذىٰ مِنْهُ لو أَعْتَقَ فيهِ أَلْفَ رَقَبَةٍ ما أَجْزأَهُ، وإِنَّما يُجْزيهِ صيامٌ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ، أَفَتَرىٰ هٰذا دَليلا علىٰ فَضْلِ النُّسُكِ على العِتْقِ! حاشَ لله مِنْ هٰذا، إِنَّما هي أَحْكامٌ يُطاعُ لَها ولا يُزادُ فيها ما ليس فيها، ثُمَّ قَدْ جاءَ النَّصُّ الصَّحيحُ بِأَنَّ بَعْضَ القُرَبِ أَفْضَلُ مِنَ العِتْقِ بِبَيانٍ، لا إِشْكالَ فيهِ يُكَذِّبُ دَعْواهُمْ في تأْكيدِ العِتْقِ علىٰ سائِرِ القُرَبِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بْنِ زيادٍ، نا إِبْراهيمُ بنُ سَعْدٍ، عن ابن شِهابٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمالِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «إيمانٌ بالله ورَسُولِهِ»، قيلَ: ثُمَّ ماذا؟ قالَ: «الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ»، قيلَ: ثُمَّ ماذا قالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»[2].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا أَحْمَدُ بنُ يَحْيَىٰ بْنِ الوَزيرِ بْنِ سُلَيْمانَ قالَ: سَمِعْت ابن وهْبٍ قالَ: أَخبرني عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن بُكَيْرٍ - هو ابن الأَشَجِّ - أَنَّهُ سَمِعَ كُرَيْبًا مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْت مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحارِثِ - هي أُمُّ المُؤْمِنينَ - تَقُولُ:

---

(١) البلد: ١٢-١٦.

(٢) «صحيح مسلم» (٨٣/ ١٣٥) كتاب الأيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالىٰ أفضل الأعمال.

أَعْتَقْتُ وليدَةً في زَمانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «لو أَعْطَيْتِ أَخْوالَكِ كانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ»(١).

فهٰذا نَصٌّ جَليٌّ يُغْني اللهُ تعالىٰ به عن تَقَحُّمِ الكَذِبِ وتَكَلُّفِ القَوْلِ بِالباطِلِ، بِالظَّنِّ الكاذِبِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَهُمْ أَنَّ العِتْقَ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ قُرْبَةٍ، فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ إبْطالُ سائِرِ ما تَقَرَّبَ به المُوصِي إلىٰ اللهِ تعالىٰ إيثارًا لِلْعِتْقِ الذي هو أَقْرَبُ؟ وهٰذا تَحَكُّمٌ لا يَجُوزُ، ويَلْزَمُ مَنْ قال بهٰذا أَنْ يَقُولَ بِما صَحَّ عن عَطاءٍ وابنِ جُرَيْجٍ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قالَ: قُلْت لِعَطاءٍ: أَوْصَىٰ إنْسانٌ في أَمْرٍ فَرأَيْتُ غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ قالَ: فافْعَلِ الذي هو خَيْرٌ لِلْمَساكينِ، أَوْ في سَبيلِ اللهِ فَرأَيْتَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ فافْعَلِ الذي هو خَيْرٌ، ما لَمْ يُسَمِّ إنْسانًا بِاسْمِهِ، قال ابن جُرَيْجٍ: ثُمَّ رَجَعَ عَطاءٌ عن ذَلِكَ، فَقالَ: لِيُنَفِّذَ قَوْلَهُ، قال ابن جُرَيْجٍ: وقَوْلُهُ الأَوَّلُ أَعْجَبُ إلَيَّ(٢).

قال عَليٌّ: مَنْ أَبْطَلَ شَيْئًا مِمَّا أَوْصَىٰ به المُسْلِمُ إيثارًا لِلْعِتْقِ فَقَدْ سَلَكَ سَبيلَ قَوْلِ عَطاءٍ الأَوَّلِ، وقَوْلِ ابن جُرَيْجٍ، إلا أَنَّهُمْ جَمَعُوا إلىٰ ذَلِكَ تَناقُضًا قَبيحًا زائِدًا.

قال عَليٌّ: فَإِذْ قَدْ بَطَلَ قَوْلُ مَنْ يَرىٰ تَبْدِيَةَ بَعْضِ الوَصايا علىٰ بَعْضٍ، فَلَمْ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢١ (٤٩١٠).

ورواه البخاري (٢٥٩٢) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها، من طريق الليث، عن يزيد، عن بكير، ومسلم (٩٩٩) كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، من طريق ابن وهب، به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٨٣ (١٦٤٣٥).

يَبْقَ إلا قَوْلُنا، أَوْ قَوْلُ مَنْ رأى التَّحاصَّ في كُلِّ ذَلِكَ، فَنَظَرْنا في ذَلِكَ فَوَجَدْنا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَدْ خالَفَ ما أَوْصَىٰ به المُوصي أَيْضًا بِغَيْرِ نَصٍّ، مِنْ قُرآنٍ، أو سُنَّةٍ، وهٰذا لا يَجُوزُ.

فَإِنْ قالُوا: وأَنْتُمْ قَدْ خالَفْتُمْ أَيْضًا ما أَوْصَىٰ به المُوصي.

قُلْنا: خِلافُنا لِما أَوْصَىٰ غَيْرُ خِلافِكُمْ؛ لأَنَّكُمْ قَدْ خالَفْتُمُوهُ بِغَيْرِ نَصٍّ، مِنْ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، ونَحْنُ خالَفْناهُ بِنَصِّ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، وهٰذا هو الحَقُّ الذي لا يَجُوزُ غَيْرُهُ.

قال عليٌّ: فَلَمَّا عُرِّيَ هٰذا القَوْلُ أَيْضًا مِنَ البُرْهانِ لَزِمَنا أَنْ نأْتِيَ بِالبُرْهانِ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِنا فَنَقُولُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: وجَدْنا اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[1] وصَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُجِزِ الوَصِيَّةَ إلا بِالثُّلُثِ فأَقَلَّ، فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ مَنْ أَوْصَىٰ بِثُلُثِهِ فأَقَلَّ أَنَّهُ مُطيعٌ لله تَعالَىٰ، فَوَجَبَ إنْفاذُ طاعَةِ اللهِ ﷻ.

ووَجَدْنا مَنْ أَوْصَىٰ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ عاصيًا لله ﷻ إنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ علىٰ عِلْمٍ وقَصْدٍ، وأَمَّا مُخْطِئًا مَعْفُوًّا عنهُ الإِثْمُ إنْ كانَ جَهِلَ ذَلِكَ، وفِعْلُهُ باطِلٌ بِكُلِّ حالٍ، ولا يَحِلُّ إنْفاذُ مَعْصيَةِ اللهِ ﷻ ولا إمْضاءُ الخَطأِ.

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ﴾[2].

ووَجَدْنا المُوصيَ إذا أَوْصَىٰ في وجْهٍ ما بِمِقْدارِ ما دُونَ الثُّلُثِ فَقَدْ وجَبَ إنْفاذُ كُلِّ ما أَوْصَىٰ بِهِ؛ لما ذَكَرْنا، فَإِذا زادَ على الثُّلُثِ كانَتِ الزِّيادَةُ باطِلا لا يَحِلُّ إنْفاذُهُ - فَصَحَّ نَصُّ قَوْلِنا حَرْفًا حَرْفًا كَما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

---

(١) النساء: ٥٩. (٢) الأنفال: ٨.

فَإِنْ قال قائِلٌ: ومَنْ قال هٰذا قَبْلَكُمْ؟

قُلْنا لَهُ: إنْ كانَ حَنيفيًّا أَوْ مالِكيًّا، ومَنْ قال قَبْلَ مالِكٍ وأبي حنيفةَ بِأَقْوالِهِما في هٰذِه المَسْأَلَةِ إلا أَنَّ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ فَرْقًا، وهو أَنَّ أَقْوالَهُما لا يُوافِقُهُما نَصٌّ ولا قياسٌ، وقَوْلُنا هو نَفْسُ ما أَمَرَ به اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

وإِنَّما في هٰذِه المَسْأَلَةِ قَوْلٌ عن عَشَرَةٍ مِنَ التَّابِعينَ، وواحِدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ وهُمْ عَشَراتُ أُلُوفٍ، فأَيْنَ أَقْوالُ سائِرِهِمْ؟! فَكَيْفَ وقد قال بِتَبْديَةِ ما ٱبْتَدأَ به المُوصي أَبُو حَنيفَةَ والشَّافِعيُّ، كَما ذَكَرْنا في بَعْضِ أَقْوالِهِما؟! وما نَقُولُ هٰذا مُتَكَثِّرينَ بِأَحَدٍ غَيْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا مُسْتَوْحِشينَ إلىٰ سِواهُ، ولٰكن لِنُرِيَ المُخالِفَ فَسادَ ٱعْتِراضِهِ، وفاحِشَ ٱنْتِقاضِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَلِيٌّ: فَإِنْ لَمْ يَبْدأِ المُوصي بِشَيْءٍ، لٰكن قال فُلانٌ وفُلانٌ وفُلانٌ: يُعْطَىٰ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ كَذا وكَذا، فَلَمْ يَحْمِلِ الثُّلُثُ ذَلِكَ، فَهاهُنا يَتَحاصُّونَ ولا بُدَّ؛ لأَنَّهُ ليس لَهُمْ إلا الثُّلُثُ فَيَجُوزُ لَهُمْ ما أَجازَهُ اللهُ تَعالَىٰ، ويَبْطُلُ لَهُمْ ما أَبْطَلَهُ اللهُ تَعالَىٰ، وكَذَلِكَ سائِرُ القُرَبِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٧٧٢ فصل: قال عَلِيٌّ: قَدْ ذَكَرْنا في كِتابِ الزَّكاةِ مِنْ كِتابِنا هٰذا، وفي كِتابِ الحَجِّ مِنْهُ، وفي كِتابِ التَّفْليسِ مِنْهُ[1] أَنَّ كُلَّ مَنْ ماتَ وقد فَرَّطَ في زَكاةٍ، أَوْ في حَجِّ الإِسْلامِ، أَوْ عُمْرَتِهِ، أَوْ في نَذْرٍ، أَوْ في كَفَّارَةِ ظِهارٍ، أَوْ قَتْلٍ، أَوْ يَمينٍ، أَوْ تَعمدِ وطْءٍ في نَهارِ رَمَضانَ، أَوْ بَعْضِ لَوازِمِ الحَجِّ، أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ، فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ رأْسِ مالِهِ لا شَيْءَ لِلْغُرَماءِ حَتَّىٰ يَقْضِيَ دُيُونَ اللهِ تعالىٰ كُلَّها، ثُمَّ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِلْغُرَماءِ، ثُمَّ الوَصيَّةُ، ثُمَّ الميراثُ، كَما أَمَرَ اللهُ ﷻ، وذَكَرْنا الحُجَّةَ في ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اقْضُوا اللهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالوَفاءِ»، «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ».

وذَكَرْنا هُنالِكَ قَوْلَ الحَسَنِ وطاوُسٍ بِأَصَحِّ طَريقٍ عنهُما أَنَّ حَجَّةَ الإِسْلامِ وزَكاةَ المالِ هُما بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ.

وقَوْلُ الزُّهْرِيِّ: إِنَّ الزَّكاةَ تُؤْخَذُ مِنْ رأْسِ مالِ المَيِّتِ وكُلُّ شَيْءٍ واجِبٌ فَهُوَ مِنْ جَميعِ المالِ. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ، وأَبي سُلَيْمانَ، وغَيْرِهِمْ.

وقَوْلُ أَبي هُرَيْرَةَ: إِنَّ الحَجَّ والنَّذْرَ يُقْضَيانِ عن المَيِّتِ.

وقَوْلُ ابن عَبَّاسٍ بِإِيجابِ الحَجِّ عَمَّنْ لَمْ يَحُجَّ مِنَ المَوْتَىٰ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ طاوُسٍ، والحَسَنِ البَصْرِيِّ، وعَطاءٍ، وأَنَّ ذَلِكَ مِنْ رأْسِ المالِ وإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ، وهو قَوْلُ ابن المُسَيِّبِ، وعَبْدِ الرَّحمنِ ابْنِ أَبي لَيْلَىٰ، والأَوْزاعِيِّ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، ومُحَمَّدِ بْنِ أَبي لَيْلَىٰ، وسُفْيانَ

---

(١) انظر ما سبق في ٦/ ٣١، ٣٦٠، ٤٨٦، ٩/ ١٦٦.

الثَّوْريِّ، والشَّافِعيِّ، وأبي ثَوْرٍ، وأحْمَدَ، وإِسْحاقَ، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِهِمْ.

إلا أنَّ الشَّافِعيَّ مَرَّةً قالَ: تَتَحاصُّ دُيُونُ اللهِ تعالىٰ ودُيُونُ النَّاسِ، ومَرَّةً قال كَما قُلْنا، وما نَعْلَمُ أحَدًا قال بِأنْ لا تَخْرُجَ الزَّكاةُ إلا مِنَ الثُّلُثِ إنْ أوْصَىٰ بِها، مِنَ التَّابِعينَ إلا رَبيعَةُ[1].

وبَقِيَ أنْ نَذْكُرَ أقْوالَ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ في هٰذِه المَسْأَلَةِ.

قال أبُو حَنيفَةَ: إنْ أوْصَى المُسْلِمُ بِوَصايا: مِنْها زَكاةٌ واجِبَةٌ، وحَجَّةُ الإِسْلامِ أنَّهُ يُبْدأُ في الثُّلُثِ بهٰذِه الفُرُوضِ - سَواءٌ ذَكَرَها أوَّلًا أوْ آخِرًا - وتَتَحاصُّ الفُرُوضُ المَذْكورَةُ، ثُمَّ كَما ذَكَرْنا مِنْ أقْوالِهِ في الوَصايا.

وقال أبُو يُوسُفَ: يُبْدأُ بِالزَّكاةِ، ثُمَّ بِحَجَّةِ الإِسْلامِ، ومَرَّةً قال كَقَوْلِ أبي حَنيفَةَ، قالَ: ثُمَّ بَعْدَ الزَّكاةِ والحَجَّةِ المَفْرُوضَةِ ما أوْصَىٰ به مِنْ عِتْقٍ في كَفَّارَةِ يَمينٍ، وكَفَّارَةِ جَزاءِ صَيْدٍ، وفِدْيَةِ الأذىٰ: يُبْدأُ بِما بَدأ به بِذِكْرِهِ مِنْ ذَلِكَ في وصيَّتِهِ، ثُمَّ التَّطَوُّعِ.

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: يُبْدأُ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ ومِنَ الزَّكاةِ بِما بَدأ المُوصي بِذِكْرِهِ في وصيَّتِهِ.

وَقال مالِكٌ: يُبْدأُ بِالعِتْقِ البَتِّ في المَرَضِ، والتَّدْبيرِ في الصِّحَّةِ، ثُمَّ بَعْدَهُما الزَّكاةُ المَفْرُوضَةُ التي فَرَّطَ فيها، ثُمَّ عِتْقِ عَبْدٍ بِعَيْنِهِ أوْصَىٰ بِعِتْقِهِ، وعِتْقِ عَبْدٍ بِعَيْنِهِ أوْصَىٰ بِأنْ يُشْتَرىٰ فَيُعْتَقَ، ثُمَّ الكِتابَةِ إذا أوْصَىٰ بِأنْ يُكاتَبَ عَبْدُهُ، ثُمَّ الحَجِّ، ثُمَّ إقْرارِهِ بِالدَّيْنِ لِمَنْ لا يَجُوزُ لَهُ إقْرارُهُ بِهِ.

قالَ: ويُبْدأُ بِالزَّكاةِ التي أوْصَىٰ بِها علىٰ ما أوْصَىٰ به مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ عن

---

(١) علىٰ هامش (ص) قال: وصوابه: ابن أبي ليلىٰ.

ظِهارٍ، أَوْ قَتْلِ خَطَأٍ، أَوْ يَتَحاصُّ رَقَبَةَ الظِّهارِ مَعَ رَقَبَةِ قَتْلِ الخَطَأِ، ثُمَّ ما أَوْصَىٰ به مِنْ كَفَّارَةِ الأَيْمانِ، قالَ: ويُبْدأُ بِالإِطْعامِ عَمَّا أَوْصَىٰ به مِمَّا فَرَّطَ فيهِ مِنْ قَضاءِ رَمَضانَ على النَّذْرِ.

قال عليٌّ: في هٰذِه الأَقْوالِ عِبْرَةٌ لِمَنِ ٱعْتَبَرَ، وآيَةٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ؛ أَمَّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فَهُوَ أَطْرَدُها لِخَطَئِهِ، وأَقَلُّها تَناقُضًا، لٰكن يُقالُ لَهُ: إنْ كانَتِ الزَّكاةُ المَفْرُوضَةُ، وحَجَّةُ الإِسْلامِ، وسائِرُ الفُرُوضِ، إذا فَرَّطَ فيها وتَبَرَّأَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ، يَجْري كُلُّ ذَلِكَ مُجْرى الوَصايا، فَلأَيِّ شَيْءٍ قَدَّمْتها علىٰ سائِرِ الوَصايا؟

فَإِنْ قالَ: لأَنَّها أَوْكَدُ.

قيلَ لَهُ: ومِنْ أَيْنَ صارَتْ أَوْكَدَ عِنْدَك وأَنْتَ قَدْ أَخْرَجْتَها عن حُكْمِ الفَرْضِ الذي لا يَحِلُّ إضاعَتُهُ إلىٰ حُكْمِ الوَصايا، فَبَطَلَ التَّأْكيدُ علىٰ قَوْلِك الفاسِدِ، ووَجَبَ أَنْ يَكونَ كَسائِرِ الوَصايا ولا فَرْقَ، ويَكونُ كُلُّ ذَلِكَ خارِجًا عن حُكْمِ الوَصايا، وباقيًا علىٰ حُكْمِ الفَرْضِ الذي لا يَسَعُ تَعْطيلُهُ، فَلِمَ جَعَلْتها مِنَ الثُّلُثِ إنْ أَوْصَىٰ بِها أَيْضًا وما هٰذا الخَبْطُ والتَّخْليطُ بِالباطِلِ في دينِ اللهِ ﷻ.

وأَمَّا قَوْلُ أبي يُوسُفَ فَآبِدَةٌ في تَقْديمِهِ الزَّكاةَ على الحَجِّ.

فَإِنْ قالَ: الزَّكاةُ حَقٌّ في المالِ، والحَجُّ على البَدَنِ.

قيلَ: فَلِمَ أَدْخَلْتَهُ في الوَصايا إذًا وهَلا مَنَعْت مِنَ الوَصيَّةِ به كَما مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ أَيُّوبُ السَّخْتِياني، والقاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ، والنَّخَعيُّ، ورُوِيَ أَيْضًا عن ابن عُمَرَ.

فَإِنْ قيلَ: لِلنَّصِّ الوارِدِ في ذَلِكَ.

قيلَ: فَذَلِكَ النَّصُّ يُوجِبُ أَنَّهُ مِنْ رأْسِ المالِ، وهو خِلافُ قَوْلِك

الفاسِدِ، وهٰذا نَفْسُهُ يَدْخُلُ علىٰ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ في تَقْديمِهِ ذَلِكَ علىٰ سائِرِ الوَصايا، وأمَّا قَوْلُ مالك فأفْحَشُها تَناقُضًا، وأوْحَشُها وأشَدُّها فَسادًا؛ لأنَّهُ قَدَّمَ بَعْضَ الفَرائِضِ علىٰ بَعْضٍ بِلا بُرْهانٍ، فَقَدَّمَ بَعْضَ التَّطَوُّعِ علىٰ بَعْضِ الفَرائِضِ بِلا بُرْهانٍ، وصارَ كُلُّهُ لا مُتَعَلِّقَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ الأدِلَّةِ أصْلا، مَعَ أنَّهُ قَوْلٌ لا يُعْرَفُ عن أحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ تعالىٰ قَبْلَهُ - نَعْني: ذَلِكَ التَّرْتيبَ الذي رَتَّبَ - وأطْرَفُ شَيْءٍ قَوْلُهُ: إقْرارُهُ لِمَنْ لا يَجُوزُ لَهُ إقْرارُهُ. فَكَيْفَ يُجَوِّزُ ما هو مُقِرٌّ أنَّهُ لا يَجُوزُ، إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ عَجيبٌ.

قال عَلِيٌّ: فَإنْ قال قائِلٌ: لو كانَ قَوْلُكُمْ لَما شاءَ أحَدٌ أنْ يَحْرِمَ ورَثَتَهُ مالَهُ إلا قَدَرَ علىٰ ذَلِكَ، بِأنْ يَضَعَ فُرُوضَهُ، ثُمَّ يُوصي بِها عِنْدَ مَوْتِهِ.

قُلْنا لَهُ: إنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ إثْمُهُ، ولا تُسْقِطُ عنهُ مَعْصيَتُهُ حُقُوقَ اللهِ تَعالَىٰ؛ إذْ لَمْ يأمُرِ اللهُ تعالىٰ بِإسْقاطِ حُقُوقِهِ مِنْ أجْلِ ما ذَكَرْتُمْ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: هَلا ٱحْتَجَجْتُمْ علىٰ أنْفُسِكُمْ بهٰذا الاحْتِجاجِ نَفْسِهِ، إذْ قُلْتُمْ: إنَّ دُيُونَ النَّاسِ مِنْ رأسِ المالِ. فَنَقُولُ لَكُمْ: لو كانَ هٰذا لَما شاءَ أحَدٌ أنْ يَحْرِمَ ورَثَتَهُ إلا أقَرَّ في صِحَّتِهِ لِمَنْ شاءَ بِما يَسْتَوْعِبُ مالَهُ، ثُمَّ يَظْهَرُ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ ولا فَرْقَ.

وَيُقالُ لَكُمْ أيْضًا: لو كانَ قَوْلُكُمْ لَما شاءَ أحَدٌ أنْ يُبْطِلَ حُقُوقَ اللهِ تعالىٰ وحُقُوقَ أهْلِ الصَّدَقاتِ ويُهِنِّي ذَلِكَ ورَثَتَهُ إلا قَدَرَ علىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ إنَّ ٱعْتِراضَهُمْ بِذَلِكَ المَذْكورِ في غايَةِ الفَسادِ؛ لأنَّهُ إبْطالٌ لأوامِرِ اللهِ تعالىٰ وفَرائِضِهِ، فَإنْ ذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لا أعْرِفَنَّ ٱمْرأً بَخِلَ بِحَقِّ اللهِ حَتَّىٰ إذا حَضَرَهُ المَوْتُ أخَذَ يُدَعْدِعُ مالَهُ هاهُنا وهاهُنا».

قُلْنا: هٰذا حَديثٌ باطِلٌ؛ لأنَّهُ لَمْ يُسْنَدْ قَطُّ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ سُقُوطُ حُقُوقِ اللهِ تعالىٰ مِنْ أَجْلِ بُخْلِهِ به إلىٰ أَنْ يَمُوتَ إنَّما فيهِ إنْكارُ ذَلِكَ علىٰ مَنْ فَعَلَهُ فَقَطْ، ونَعَمْ، فَهُوَ مُنْكَرٌ بِلا شَكٍّ، وحُقُوقُ اللهِ تعالىٰ نافِذَةٌ في مالِهِ ولا بُدَّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٧٧٥ مَسألةٌ: وجائِزٌ لِلْمُوصي أَنْ يَرْجِعَ في كُلِّ ما أَوْصَىٰ به إلا الوَصيَّةُ بِعِتْقِ مَمْلُوكٍ لَهُ يَمْلِكُهُ حينَ الوَصيَّةِ، فَإِنَّهُ ليس لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فيهِ أَصْلا إلا بِإِخْراجِهِ إيَّاهُ عن مِلْكِهِ بِهِبَةٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّمْليكِ.

وأمَّا مَنْ أَوْصَىٰ بِأَنْ يُعْتَقَ عنهُ رَقَبَةٌ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ في ذَلِكَ.

وقَدِ ٱخْتَلَفَ النَّاسُ في هٰذا: رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهالِ، أخبرنا هَمَّامُ بنُ يَحْيَىٰ، عن قَتادَةَ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي رَبيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قالَ: يُحْدِثُ اللهُ[1] في وصيَّتِهِ ما شاءَ، ومِلاكُ الوَصيَّةِ آخِرُها[2].

وَصَحَّ عن طاوُسٍ[3]، وعَطاءٍ[4]، وأبي الشَّعْثاءِ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ[5]،

---

(١) في «مسند الدارمي»: يحدث الرجل. وكذا في «إتحاف المهرة» ١٢/ ١٩٥ عنه. وقد نقله ابن الملقن في «البدر» ٧/ ٢٩١، عن «المحلىٰ» كما هنا: يحدث الله.

(٢) رواه الدارمي (٣٢٥٤) عن أبي الوليد الطيالسي، عن همام.

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٧١ (١٦٣٧٩).

(٤) السابق (١٦٣٧٨).

(٥) السابق (١٦٣٨٢).

وقَتادَةَ[١]، والزُّهْريِّ[٢]: أنَّ لِلْمُوصي أنْ يَرْجِعَ في وصيَّتِهِ عِتْقًا كانَ أوْ غَيْرَهُ.

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٣]، ومالِكٍ[٤]، والشَّافِعيِّ[٥].

وقال آخَرُونَ بِخِلافِ ذَلِكَ: رُوِّينا عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ فيمَنْ أوْصَىٰ إنْ ماتَ أنْ يُعْتَقَ غُلامٌ لَهُ فَقالَ: أَلَيْسَ لَهُ أنْ يَرُدَّهُ في الرِّقِّ، ولَيْسَ العِتْقُ كَسائِرِ الوَصيَّةِ؟!(٦).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ والضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ، كِلاهُما عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: كُلُّ صاحِبِ وصيَّةٍ يَرْجِعُ فيها إلا العَتاقَةَ(٧).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن شُبْرُمَةَ وغَيْرِهِ مِنْ عُلَماءِ أهْلِ الكوفَةِ، قالُوا: كُلُّ صاحِبِ وصيَّةٍ يَرْجِعُ فيها إلا العِتاقَةَ(٨).

وبِهِ يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْريُّ(٩).

قال عَليٌّ: احْتَجَّ المُجيزُونَ لِلرُّجُوعِ في العِتْقِ في الوَصيَّةِ بِأنَّهُ قَوْلُ صاحِبٍ لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ، وبِأنَّهُمْ قاسُوهُ علىٰ سائِرِ الوَصايا، ما نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا تَعَلَّقُوا به غَيْرَ هٰذا، وكُلُّهُ لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِهِ.

---

(١) السابق (١٦٣٧٩) عن قتادة وطاوس.

(٢) انظر «الأوسط» ٨/ ١٦٢.

(٣) انظر: «البناية» للعيني ١٣/ ٤١١.

(٤) انظر: «المقدمات الممهدات» لابن رشد الجد ٣/ ١٨٨.

(٥) انظر: «الأم» ٤/ ١٢٤.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ١٦٠ (٣١٤٥٣).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٧٢ (١٦٣٨٦).

(٨) السابق (١٦٣٨٥).

(٩) انظر: «الأوسط» ٨/ ١٦٢-١٦٣.

أَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ قَوْلُ صاحِبٍ لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ فَلا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ورُبَّ قَضِيَّةٍ خالَفُوا فيها عُمَرَ ولا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ في ذَلِكَ مِنَ الصَّحابَةِ كَقَوْلِهِ في اليَرْبُوعِ يُصيبُهُ المُحْرِمُ بِعَناقٍ، وفي الأَرْنَبِ بِجَدْيٍ وسائِرِ ذَلِكَ مِمّا قَدْ تَقَصَّيْناهُ في مَواضِعِهِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ علىٰ ذَلِكَ.

وأَمَّا قِياسُهُمْ لِذَلِكَ علىٰ سائِرِ الوَصايا فالقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ القِياسُ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأَنَّ الحَنِيفِيِّينَ، والمالِكِيِّينَ لا يُجيزُونَ الرُّجُوعَ في التَّدْبيرِ، ولا بَيْعَ المُدَبَّرِ، وهٰذِه وصيَّةٌ بِالعِتْقِ في كُلِّ حالٍ؛ لأَنَّهُ عِتْقٌ لِما لا يَجِبُ إلا بِالمَوْتِ، ولا يَخْرُجُ إلا مِنَ الثُّلُثِ، وهٰذِه صِفَةُ سائِرِ الوَصايا.

وأَعْجَبُ شَيْءٍ تَبْديئُهُمُ العِتْقَ علىٰ سائِرِ الوَصايا وتأْكيدُهُمْ إِيَّاهُ، وتَغْليظُهُمْ فيهِ، ثُمَّ سَوَّوْهُ هاهُنا بِسائِرِ الوَصايا، فاعْجَبُوا لهٰذِه الآراءِ وهٰذِه المَقاييسِ.

والشَّافِعِيُّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ لا يُجيزُ الرُّجُوعَ في التَّدْبيرِ، وهو عِنْدَهُ وصيَّةٌ بِالعِتْقِ، وهٰذا تَناقُضٌ لا خَفاءَ بِهِ، وقِياسُ الوَصيَّةِ بِالعِتْقِ على الوَصيَّةِ بِالعِتْقِ أَوْلَىٰ مِنْ قِياسِ الوَصيَّةِ بِالعِتْقِ على الوَصيَّةِ بِغَيْرِ العِتْقِ، وكُلُّهُمْ لا يُجيزُ الرُّجُوعَ في العِتْقِ بِالصِّفَةِ البَتَّةَ، والوَصيَّةُ بِالعِتْقِ عِتْقٌ بِصِفَةٍ فَعادَ قِياسُهُمْ عَلَيْهِمْ فَإِذْ قَدْ بَطَلَ قَوْلُهُمْ فَعَلَيْنا بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ أَنْ نأْتيَ بِالبُرْهانِ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِنا.

فَنَقُولُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ وكانَ عَهْدُهُ بِعِتْقِهِ عَبْدَهُ إِنْ ماتَ عَقْدًا مأْمُورًا بِالوَفاءِ بِهِ، وما هٰذِه

صِفَتُهُ فَلا يَحِلُّ الرُّجُوعُ فيهِ.

وأمَّا سائِرُ الوَصايا فَإِنَّما هي مَواعيدُ، والوَعْدُ لا يَلْزَمُ إنْفاذُهُ علىٰ ما ذَكَرْنا في بابِ النَّذْرِ مِنْ هٰذا الدِّيوانِ[1]، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وأمَّا الوَصيَّةُ بِأَنْ يُعْتِقَ عنهُ رَقَبَةً غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ، فَإِنَّما هو أَمْرٌ وهَمٌّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يُنَفِّذْها فَلَهُ ذَلِكَ، ولَيْسَ عَقْدًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمَّا إذا أَخْرَجَهُ عن مِلْكِهِ فَقَدْ فَعَلَ ما هو مُباحٌ لَهُ، فَإِذْ صارَ في مِلْكِ غَيْرِهِ فَقَدْ بَطَلَ عَقْدُهُ فيهِ: لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[2] فَإِنْ عادَ إلىٰ مِلْكِهِ لَمْ يَرْجِعِ العَقْدُ؛ لأنَّ ما بَطَلَ بِواجِبٍ فَلا يَعُودُ إلا بِنَصٍّ ولا نَصَّ في عَوْدَتِهِ، فَلَوْ أَخْرَجَ بَعْضَهُ عن مِلْكِهِ، بَطَلَ العَقْدُ فيما سَقَطَ مِلْكُهُ عنهُ، وبَقِيَ العَقْدُ فيما بَقِيَ في مِلْكِهِ.

١٧٧٤ مَسألةٌ: ومَنْ أَوْصَىٰ لأُمِّ ولَدِهِ ما لَمْ تُنْكَحْ فَهُوَ باطِلٌ، إلا أَنْ يَكونَ يُوقِفُ عَلَيها وقْفًا مِنْ عَقارِهِ، فَإِنْ نَكَحَتْ فَلا حَقَّ لَها فيهِ، لكن يَعُودُ الوَقْفُ إلىٰ وجْهٍ آخَرَ مِنْ وُجُوهِ البِرِّ، فهٰذا جائِزٌ.

وقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ في هٰذا: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ فيمَنْ أَوْصَىٰ لأُمَّهاتِ أَوْلادِهِ بِأَرْضٍ يأْكُلْنَها فَإِنْ نَكَحْنَ فَهيَ لِلْوَرَثَةِ قالَ: تَجُوزُ وصيَّتُهُ علىٰ شَرْطِهِ[3].

---

(١) سبق في ٨/ ٤١٣ (م ١١٣١).

(٢) الأنعام: ١٦٤.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٨٩ (١٦٤٦١).

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ أَوْصَىٰ لأُمِّ ولَدِهِ بِمالٍ سَمَّاهُ علىٰ أَنْ لا تَتَزَوَّجَ أَبَدًا قالَ: إنْ تَزَوَّجَتْ فَلا شَيْءَ لَها[1]، وهو قَوْلُ مالِكٍ[2].

قال عَلِيٌّ: هٰذا كُلُّهُ خَطأٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ»[3]، وهٰذا شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ.

وأَيْضًا: فَإِنَّهُ لا يَعْلَمُ هَلْ يَسْتَحِقُّ هٰذِه الوَصيَّةَ أَمْ لا إلا بِمَوْتِها، وهي بَعْدَ المَوْتِ لا تَمْلِكُ شَيْئًا ولا تَسْتَحِقُّهُ.

وأَيْضًا: فَلا يَخْلُو مِنْ أَنْ تكونَ مَلَكَتْ ما أَوْصَىٰ لَها به أَوْ لَمْ تَمْلِكْهُ، فَإِنْ كانَتْ مَلَكَتْهُ فَلا يَجُوزُ إزالَةُ مِلْكِها عن يَدِها بَعْدَ صِحَّتِهِ بِغَيْرِ نَصٍّ في ذَلِكَ، وإِنْ كانَتْ لَمْ تَمْلِكْهُ فَلا يَحِلُّ أَنْ تُعْطَىٰ ما ليس لَها، ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِ الوَجْهَيْنِ.

وأَمَّا إدْخالُها في الوَقْفِ بِصِفَةٍ فهٰذا جائِزٌ؛ لأَنَّهُ تَسْبيلُ وُقُوفٍ فيهِ عِنْدَ حَدِّ المُسَبَّلِ، ولَيْسَ تَمْليكًا لِرَقَبَةِ الوَقْفِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْها ما اسْتَحَقَّتْ مِنْ غَلَّةِ الوَقْفِ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ، لأَنَّها قَدْ مَلَكَتْهُ، فَلَوْ أَوْصَىٰ بِذَلِكَ كانَتْ وصيَّتُهُ بِذَلِكَ باطِلا.

---

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٥/ ٣٥.

(٢) انظر: «المدونة» ٤/ ٣٣٩.

(٣) تقدم مرارا.

١٧٧٥ مَسألةٌ: ومَنْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ رَقيقٍ لَهُ لا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ، أَوْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةٍ لَمْ يُنَفَّذْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إلا بِالقُرْعَةِ فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ صَحَّ فيهِ العِتْقُ، سَواءٌ ماتَ العَبْدُ بَعْدَ المُوصي وقَبْلَ القُرْعَةِ، أَوْ عاشَ إلىٰ حينِ القُرْعَةِ.

ومَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ كانَ باقيًا على الرِّقِّ سَواءٌ ماتَ قَبْلَ القُرْعَةِ أَوْ عاشَ إلَيْها فَإِنْ شَرَعَ السَّهْمُ في بَعْضِ مَمْلُوكٍ عَتَقَ مِنْهُ ما حَمَلَ الثُّلُثُ بِلا ٱسْتِسْعاءٍ، وعَتَقَ باقيهِ واسْتَسْعَىٰ لِلْوَرَثَةِ في قيمَةِ ما بَقِيَ مِنْهُ بَعْدَ الثُّلُثِ.

فَلَوْ سَمَّاهُمْ بِأَسْمائِهِمْ بُدِئَ بِالَّذي سَمَّىٰ أَوَّلا فأَوَّلا، فَإِذا تَمَّ الثُّلُثُ رَقَّ الباقُونَ، فَلَوْ شَرَعَ العِتْقُ في بَعْضِ مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ واسْتَسْعَىٰ لِلْوَرَثَةِ فيما زادَ مِنْهُ على الثُّلُثِ، فَلَوْ أَعْتَقَ جُزْءًا مُسَمًّى مِنْ كُلِّ مَمْلُوكٍ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ أُعْتِقَ ذَلِكَ الجُزْءُ - إنْ كانَ الثُّلُثَ فأَقَلَّ - وأُعْتِقَ باقيهِمْ، واسْتَسْعَوْا فيما زادَ على الثُّلُثِ أَوْ فيما زادَ علىٰ ما أَوْصَىٰ به مِمَّا هو دُونَ الثُّلُثِ.

فَإِنْ أَعْتَقَ مِنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ أَوْ جُملةً أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ إنْ أَجْمَلَهُمْ فَإِذا تَمَّ الثُّلُثُ رَقَّ الباقُونَ إلا أَنْ يَشْرَعَ العِتْقُ في واحِدٍ مِنْهُمْ فَيُعْتَقُ ويَسْتَسْعي فيما زادَ على الثُّلُثِ، ويُبْدأُ بِالأَوَّلِ فالأَوَّلِ -إنْ سَمَّاهُمْ بِأَسْمائِهِمْ- فَإِذا تَمَّ الثُّلُثُ رَقَّ الباقُونَ، إلا مَنْ شَرَعَ فيهِ العِتْقُ، فَإِنَّهُ يَسْتَسْعي فيما زادَ مِنْهُ على الثُّلُثِ.

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: أَنَّهُ إذا أَعْتَقَ في وصيَّتِهِ الثُّلُثَ مِنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ فأَقَلَّ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ ما أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ؛ إذْ لَهُ أَنْ يُوصيَ بِالثُّلُثِ فَيُنَفَّذُ قَوْلُهُ.

وقَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ ما أَوْرَدْناهُ في كِتابِ العِتْقِ مِنْ ديوانِنا هٰذا

بِإِسْنادِهِ فيمَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ في مَمْلُوكٍ فَإِنَّهُ حُرٌّ كُلُّهُ[١]، ويَسْتَسْعي في حِصَّةِ شَريكِهِ، والوَرَثَةُ هاهُنا شُرَكاءُ لِلْمُوصِي، فَقَدْ عَتَقَ المَماليكُ كُلُّهُمْ بِحُكْمِ اللهِ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ويَسْتَسْعُونَ في حِصَّةِ الوَرَثَةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمَّا إذا أَعْتَقَ في وصيَّتِهِ جَميعَهُمْ وسَمَّاهُمْ بِأَسْمائِهِمْ، أَوْ أَعْتَقَ في وصيَّتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ وسَمَّاهُمْ بِأَسْمائِهِمْ فباليَقينِ يَدْري كُلُّ مُسْلِمٍ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ سُمِّيَ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَجْرِ في ذَلِكَ، ولا خالَفَ الحَقَّ، بَلْ أَوْصَىٰ كَما أُبيحَ لَهُ، فَهيَ وصيَّةُ بِرٍّ وتَقْوىٰ، وهَكَذا حَتَّىٰ يَتِمَّ الثُّلُثُ، فَوَجَبَ تَنْفيذُ وصيَّتِهِ لِصِحَّتِها، وأَنْ يَسْتَسْعيَ المُعْتَقُونَ في حِصَصِ الوَرَثَةِ الذينَ هُمْ شُرَكاءُ المُوصِي حينَ وُجُوبِ الوَصيَّةِ ولَمْ يُعْتِقُوا حِصَصَهُمْ.

وكانَ المُوصي في وصيَّتِهِ فيما زادَ علىٰ ثُلُثِهِ مُبْطِلا عاصيًا، مُخالِفًا لِلْحَقِّ إنْ كانَ عالِمًا، أَوْ مُخْطِئًا مُخالِفًا لِلْحَقِّ فَقَطْ، مَعْفُوًّا عنهُ إنْ كانَ غَيْرَ عالِمٍ، والباطِلُ عُدْوانٌ فَقَطْ، أَوْ إِثْمٌ وعُدْوانٌ ساقِطٌ لا يَحِلُّ إنْفاذُهُ، قالَ تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[٢] فَوَجَبَ إِبْطالُ ما زادَ على الثُّلُثِ كَما ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمَّا إذا أَجْمَلَ في وصيَّتِهِ عِتْقَهُمْ، أَوْ أَجْمَلَ عِتْقَ ما زادَ على الثُّلُثِ مِنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ في وصيَّتِهِ، فَبِالضَّرُورَةِ والمُشاهَدَةِ يَدْري كُلُّ مُسْلِمٍ أَنَّهُ خَلَطَ الوَصيَّةَ بِعِتْقِ مَنْ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِعِتْقِهِ، مَعَ الوَصيَّةِ بِعِتْقِ مَنْ لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِعِتْقِهِ، ولا يَدْرِي غَيْرُ اللهِ تعالىٰ أَيُّهُمُ المُسْتَحِقُّ لِلْعِتْقِ، وأَيُّهُمْ لا،

---

(١) انظر ١١/ ٢٨٠، ٣٠٠.

(٢) المائدة: ٢.

فَصارُوا جُملةً فيها حَقٌّ لله تعالىٰ في أحْرارٍ، أوْ في حُرٍّ لا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ، وفيها حَقٌّ لِلْوَرَثَةِ في رَقيقٍ لا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ، فَلا بُدَّ مِنَ القِسْمَةِ لِيُمَيَّزَ حَقُّ اللهِ تعالىٰ مِنْ حَقِّ الوَرَثَةِ، كَما أَمَرَ اللهُ ﷻ أَنْ يُعْطَىٰ كُلُّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، ولا سَبيلَ إلىٰ تَمْييزِ الحُقُوقِ والأَنْصِباءِ في القِسْمَةِ إلا بِالقُرْعَةِ؛ فَوَجَبَ الإِقْراعُ بَيْنَهُمْ، فأَيُّهُمْ خَرَجَ عَلَيْهِ سَهْمُ العِتْقِ عَلِمْنا أَنَّهُ الذي ٱسْتَحَقَّ العِتْقَ بِمَوْتِ المُوصِي، وأَنَّهُ هو حَقُّ اللهِ تعالىٰ مِنْ تِلْكَ الجُمْلَةِ -ماتَ قَبْلَ القُرْعَةِ أَوْ لَمْ يَمُتْ- وأَيُّهُمْ خَرَجَ عَلَيْهِ سَهْمُ الرِّقِّ عَلِمْنا أَنَّهُ لَمْ يُوصِ فيهِ المُوصِي وصيَّةً جائِزَةً، وأَنَّهُ هو حَقُّ الوَرَثَةِ مِنْ تِلْكَ الجُمْلَةِ قَدْ مَلَكوهُ بِمَوْتِ المُوصِي، ماتَ قَبْلَ القُرْعَةِ أَوْ لَمْ يَمُتْ.

فَإِنْ شَرَعَ العِتْقُ في مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ واسْتَسْعَىٰ فيما زادَ مِنْهُ علىٰ ما عَتَقَ بِالقُرْعَةِ؛ لأَنَّ الوَرَثَةَ شُرَكاءُ المُوصِي فيهِ، وهَكَذا كُلُّ ما أَوْصَىٰ فيهِ بِالثُّلُثِ فأَقَلَّ مِنْ حَيَوانٍ أَوْ عَقارٍ أَوْ مَتاعٍ.

ولا بُدَّ مِنْ تَمْييزِ حَقِّ الوَصيَّةِ مِنْ حَقِّ الوَرَثَةِ، ولا يَكونُ ذَلِكَ إلا بِتَعْديلِ القيمَةِ والقُرْعَةِ، وقد جاءَ أَيْضًا في هٰذا أَثَرٌ صَحيحٌ يُؤَكِّدُ ما قُلْنا، ولَوْ لَمْ يأْتِ لَكانَ الحُكْمُ ما وصَفْنا، لِما ذَكَرْنا مِنْ وُجُوبِ تَمْييزِ حَقِّ الوَصيَّةِ مِنْ حَقِّ الوَرَثَةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- وابنُ أبي عُمَرَ، كِلاهُما عن الثَّقَفيِّ -هو عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ المَجيدِ- عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي المُهَلَّبِ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ أَنَّ رَجُلا أَوْصَىٰ عِنْدَ مَوْتِهِ فأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكينَ لَهُ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعا بِهِمُ النَّبيُّ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فأَعْتَقَ

اثْنَيْنِ وأرَقَّ أرْبَعَةً، وقال لَهُ قَوْلا شَديدًا[١].

وقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ في هٰذا، ونَقُولُ: إنَّنا لَمْ نَجِدْ لأحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ ولا لأحَدٍ مِنَ التَّابِعينَ رَحِمَهُمُ اللهُ في الوَصيَّةِ بِالعِتْقِ، فيما هو أكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ شَيْئًا، إلا لِعَطاءٍ وحْدَهُ فيمَنْ أوْصَىٰ بِعِتْقِ ثُلُثِ عَبْدٍ لَهُ لا مالَ لَهُ غَيْرُهُ، فَإنَّهُ يُعْتَقُ كُلُّهُ، ويَسْتَسْعي لِلْوَرَثَةِ في قيمَةِ ثُلُثَيْهِ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، أنا هُشَيْمٌ، عن إسْماعيلَ بْنِ سالِمٍ، عنِ الشَّعْبيِّ قالَ: مَنْ أوْصَىٰ بِعِتْقِ مَمْلُوكٍ لَهُ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ، فَإنْ كانَ أكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ سَعَىٰ فيما زادَ[٣]. وهو قَوْلُنا.

وأمَّا سائِرُهُمْ فَإنَّما وجَدْنا عنهُمْ مَنْ أعْتَقَ مِنْ ثُلُثِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، ونَحْنُ ممَنْ لا يُعْطي نُصُوصَ الرِّواياتِ نَصًّا مِمَّا يُحَرِّفُها عن مَواضِعِها، وقد أعاذَنا اللهُ تعالىٰ مِنْ ذَلِكَ، والحَمْدُ لله علىٰ نِعَمِهِ كَثيرًا.

وقَدْ يُمْكِنُ لَهُمْ في الوَصيَّةِ قَوْلٌ غَيْرُ قَوْلِهِمْ فيمَنْ أعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ، ومَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ عنهُمْ فَقَدْ قَفا ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وأوْقَعَ نَهْيَ اللهِ تعالىٰ لَهُ عن ذَلِكَ، واسْتَسْهَلَ الكَذِبَ والقَطْعَ بِالظَّنِّ.

وأمَّا نَحْنُ فَلا نُورِدُ إلا ما رُوِّينا، ولا نَحْكي ما لَمْ نَسْمَعْ، ولا نُخْبِرُ بِما لَمْ يَبْلُغْنا، وحاشَ لله مِنْ هٰذا الرُّتْبَةِ المُهْلِكَةِ في الدُّنْيا والآخِرَةِ، وسَنَذْكُرُ الرِّواياتِ التي بَلَغَتْنا في ذَلِكَ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ إثْرَ تَمامِ هٰذِهِ المَسْأَلَةِ في مَسْأَلَةِ حُكْمِ المَريضِ ومَنْ حَضَرَهُ المَوْتُ في مالِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٦٨/ ٥٧) كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٦٢ (١٦٧٦١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٥٢ (٢٢١٨٩).

فَإِذِ الأَمْرُ كَما ذَكَرْنا فَلْنَذْكُرْ ما وجَدْنا عنِ المُتأَخِّرينَ المُصَرِّحينَ بِما قالُوه في حُكْمِ الوَصيَّةِ بِعِتْقٍ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ.

قال أَبُو حَنيفَةَ: مَنْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ مَماليكَ لَهُ لا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ وكانُوا أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ أُعْتِقُوا كُلُّهُمْ، واسْتَسْعَوْا جَميعُهُمْ فيما زادَ مِنْ قيمَتِهِمْ علىٰ مِقْدارِ ثُلُثِ المُوصِي.

وقال مالِكٌ: مَنْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ جُزْءٍ مِنْ عَبْدِهِ لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ إلا ما أَوْصَىٰ بِعِتْقِهِ مِنْهُ فَقَطْ ورَقَّ باقيهِ، سَواءٌ حَمَلَهُ الثُّلُثُ كُلُّهُ أَوْ قَصُرَ عنهُ[1].

فَإِنْ لَمْ يَحْمِلِ الثُّلُثُ ما أَوْصَىٰ بِعِتْقِهِ لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ إلا ما حَمَلَ الثُّلُثُ مِمَّا أَوْصَىٰ بِعِتْقِهِ مِنْهُ ورَقَّ سائِرُهُ.

فَإِنْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ عَبيدِهِ أَوْ دَبَّرَهُمْ فَإِنَّهُ يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ ما حَمَلَهُ الثُّلُثُ فَقَطْ ويُرَقُّ سائِرُهُ.

فَلَوْ دَبَّرَ في صِحَّتِهِ أَوْ في مَرَضِهِ بُدِئَ بِالأَوَّلِ فالأَوَّلِ علىٰ رُتْبَةِ تَدْبيرِهِ لَهُمْ، فَإِذا تَمَّ الثُّلُثُ رَقَّ الباقُونَ ورَقَّ باقي مَنْ لَمْ يَحْمِلِ الثُّلُثُ جَميعَهُ.

وقال الشَّافِعيُّ: مَنْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ رَقيقٍ لَهُ لا يَحْمِلُهُمُ الثُّلُثُ قُوِّمُوا، ثُمَّ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ فأُعْتِقَ مِنْهُمْ ما حَمَلَهُ الثُّلُثُ ورَقَّ سائِرُهُمْ، ويُرَقُّ باقي مَنْ لَمْ يَحْمِلِ الثُّلُثُ جَميعَهُ[2].

قال عَلِيٌّ: أَمَّا قَوْلُ الشَّافِعيِّ فاقْتَصَرَ علىٰ خَبَرِ عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ الذي ذَكَرْنا وتَرَكَ خَبَرَ الاسْتِسْعاءِ، وقد ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ في كِتابِ العِتْقِ مِنْ ديوانِنا هٰذا[3]، ولا يَجُوزُ تَرْكُ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ.

---

(١) انظر: «المدونة» ٢/ ٤٠٩.

(٢) انظر: «الأم» ٤/ ١٠٠. (٣) انظر ١١/ ٣٠١.

وأمَّا قَوْلُ مالِكٍ فَمُخالِفٌ لِجَميعِ السُّنَنِ الوارِدَةِ في ذَلِكَ، لا بِحَديثِ القُرْعَةِ الذي رَواهُ عِمْرانُ أَخَذَ، ولا بِحَديثِ أبي هُرَيْرَةَ وابنِ عُمَرَ في التَّقْويمِ علىٰ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ في مَمْلُوكٍ أَخَذَ، والمُوصِي شَريكٌ لِلْوَرَثَةِ في العَبْدِ الذي أُعْتِقَ، وفي الاَسْتِسْعاءِ، وهٰذا لا يَجُوزُ البَتَّةَ.

وأمَّا أَبُو حَنيفَةَ فاقْتَصَرَ علىٰ حَديثِ الاَسْتِسْعاءِ وخالَفَ خَبَرَ عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ، ولا يَجُوزُ تَرْكُ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ.

واعْتَلُّوا في رَدِّ خَبَرِ عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ بِأَشْياءَ فاسِدَةٍ، مِنْها أَنَّهُمْ قالُوا: لو كانَتِ القُرْعَةُ تُسْتَعْمَلُ كَما قَضىٰ بِها عَليٌّ بِاليَمَنِ في الولَدِ الذي ادَّعاهُ ثَلاثَةُ رِجالٍ فأَلْحَقَهُ بِالَّذي خَرَجَ سَهْمُهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، وأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ علىٰ تَرْكِهِ.

قال عَليٌّ: وقد كَذَبُوا، ما نُسِخَ ذَلِكَ قَطُّ، وكَيْفَ يُجْمِعُ المُسْلِمُونَ علىٰ تَرْكِهِ وقد قَضىٰ به عَليٌّ ﷺ بِاليَمَنِ، وأَقَرَّهُ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ وعَلِمَهُ، وماتَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إلىٰ نَحْوِ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ، فَمَنْ ذا الذي نَسَخَ ذَلِكَ؟ ولَعْنَةُ اللهِ علىٰ كُلِّ إجْماعٍ يَخْرُجُ عنهُ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ ومَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنَ الصَّحابَةِ.

وما وجَدْنا عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ ولا مِنَ التَّابِعينَ إنْكارًا لِفِعْلِ عَليٍّ في ذَلِكَ وحُكْمِهِ، فَمَنْ أَكْذَبُ مِنْ أَصْحابِ هٰذِهِ الدَّعاوىٰ؟! والعَجَبُ كُلُّهُ في مُخالَفَتِهِمْ حُكْمَ عَليٍّ بِعِلْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهو ثابِتٌ صَحيحٌ، وأَخْذِهِمْ في المَسْأَلَةِ نَفْسِها بِرِوايَةٍ فاسِدَةٍ لا تَصِحُّ نُسِبَتْ إلىٰ عُمَرَ ﷺ مِنَ إلحاقِهِ الولَدَ بِأَبَوَيْنِ، والقُرْآنُ والسُّنَّةُ والمَعْقُولُ يُبْطِلُ ذَلِكَ.

وقالُوا: إنَّ مَنْ أَخَذَ بِحَديثِ عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ في القُرْعَةِ قَدْ خالَفَهُ

فيمَنْ بَدأَ بِعِتْقِ الأَوَّلِ فالأَوَّلِ في وصيَّتِهِ، فَكَذَبُوا، ما خالَفْنا خَبَرَ عِمْرانَ؛ لأنَّهُ ليس في خَبَرِ عِمْرانَ أَنَّهُ بَدأَ بِالوَصيَّةِ بِأَسْمائِهِمْ اسْمًا اسْمًا، وإِنَّما لَفْظُهُ أَنَّهُ يَقْتَضِي عِتْقَهُ لَهُمْ بِالوَصيَّةِ جُملةً واحِدَةً، فَلَمْ نَتَعَدَّ لَفْظَ الخَبَرِ إلىٰ ما ليس فيهِ.

وقالُوا: وجَدْنا حَديثَ عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ مُضْطَرِبًا فيهِ، فَمَرَّةً رَواهُ أَبُو قِلابَةَ عن أبي المُهَلَّبِ، عن عِمْرانَ، ومَرَّةً رَواهُ عن أبي زَيْدٍ أَنَّ رَجُلا مِنَ الأَنْصارِ[1].

قال عَلِيٌّ: فَكانَ ماذا؟ وما يَتَعَلَّلُ بهٰذا إلا قَليلُ الحَياءِ، رَواهُ أَبُو قِلابَةَ، عن أبي زَيْدٍ -وهو مَجْهُولٌ[2]- فَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِ. ورَواهُ عن أبي المُهَلَّبِ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ فأُسْنِدَ وثَبَتَ، فأَخَذْنا بِهِ.

وأيُّ نُكْرَةٍ في رِوايَةِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ خَبَرًا واحِدًا مِنْ عَشْرِ طُرُقٍ، مِنْها صَحيحٌ ومِنْها مَدْخُولٌ، وكُلُّ خَبَرٍ في الأَرْضِ فَإِنَّهُ يَنْقُلُهُ الثِّقَةُ وغَيْرُ الثِّقَةِ، فَيُؤْخَذُ نَقْلُ الثِّقَةِ ويُتْرَكُ ما عَداهُ.

وقالُوا: وجَدْنا مُعْتِقَ عَبيدِهِ بِالوَصيَّةِ قَدْ كانَ مالِكًا لِثُلُثِ جَميعِهِمْ، وإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدْ عَتَقَ ثُلُثُ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ بِالحَقِّ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُرَقَّ مَنْ وقَعَ عَلَيْهِ العِتْقُ.

فَقُلْنا: صَدَقْتُمْ، إلا أَنَّ هٰذا المُوصِيَ بِعِتْقِ جَميعِهِمْ لَمْ يُعْتِقْ قَطُّ ثُلُثَ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ، إِنَّما أَعْتَقَهُمْ جُملةً، فَكانَ فِعْلُهُ ذَلِكَ جامِعًا لِباطِلٍ وحَقٍّ، فَلَمْ يُمْكِنْ إِنْفاذُ ذَلِكَ ومَعْرِفَتُهُ إلا بِالقُرْعَةِ، وما وقَعَ العِتْقُ قَطُّ علىٰ جَميعِهِمْ،

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٥٨، ٣٩٦٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٥ (٤٩٥٤، ٤٩٥٥).

(٢) بل صحابي جليل، ذكره ابن حجر في «الإصابة» ١٢/ ٢٧١ (٩٩٨٩).

لكن علىٰ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ، فَلَمْ يَكن بُدٌّ مِنَ القُرْعَةِ في تَمْييزِ ذَلِكَ.

ونَسْأَلُهُمْ هاهُنا عَمَّنْ أَوْصَىٰ بِجَميعِ غَنَمِهِ ولا مالَ لَهُ غَيْرُها، أَوْ بِجَميعِ خَيْلِهِ ولا مالَ لَهُ غَيْرُها، أَوْ بِجَميعِ عَبيدِهِ في أَهْلِ الجِهادِ في الثُّغُورِ ولا مالَ لَهُ غَيْرُهُمْ، أَيُنَفِّذُونَ ذَلِكَ بِرَغْمِ الوَرَثَةِ فَيَنْسَلِخُوا عن الإِسْلامِ، أَمْ يُبْطِلُونَ وصيَّتَهُ فَيَفْسُقُوا، أَمْ يَقْسِمُونَ الثُّلُثَ لِلْوَصيَّةِ والثُّلُثَيْنِ لِوَرَثَتِهِ بِالقُرْعَةِ، وهٰذا الذي أَنْكَرُوا.

وقالُوا: لَمَّا تَساوَوْا كُلُّهُمْ في السَّبَبِ المُوجِبِ لِلْعِتْقِ دُونَ تَفاضُلٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُحابيَ بِإِنْفاذِهِ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ. فَقُلْنا: كَذَبْتُمْ، ما ٱسْتَوَوْا قَطُّ في السَّبَبِ المُوجِبِ لِلْعِتْقِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ السَّبَبَ هو الوَصيَّةُ بِعِتْقِهِمْ، وقد وقَعَتْ في بَعْضِهِمْ بِحَقٍّ وجَبَ تَنْفيذُهُ، وفي بَعْضِهِمْ بِحَرامٍ لا يَحِلُّ تَنْفيذُهُ - وهو ما زادَ على الثُّلُثِ - فَلَمْ يَكن بُدٌّ في تَمْييزِ ذَلِكَ مِنَ القُرْعَةِ.

وقالُوا: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكونَ قَوْلُ عِمْرانَ: فأَعْتَقَ ٱثْنَيْنِ. أَيْ: شائِعَيْنِ في الجَميعِ، كَما يَقُولُ: «في كُلِّ أَرْبَعينَ شاةً شاةٌ»[1] يَعْني: شائِعَةً في الجَميعِ - وذَكَرُوا أَخْبارًا لا تَصِحُّ فيها - فأَعْتَقَ الثُّلُثَ، فَقُلْنا: جَمَعْتُمْ في هٰذا الكَذِبَ والمُجاهَرَةَ بِهِ؛ لأَنَّ في حَديثِ عِمْرانَ: وأَرَقَّ أَرْبَعَةً. فَبَطَلَ ما رُمْتُمْ إِقْحامَهُ في الخَبَرِ، وما كانَتِ الشَّاةُ قَطُّ شائِعَةً في الأَرْبَعينَ، بَلْ واحِدَةٌ بِغَيْرِ عَيْنِها، أَيُّها أَعْطَىٰ مِمَّا فيهِ وفاءٌ فَقَدْ أَدىٰ ما عَلَيْهِ.

وقالُوا: هٰذا قَضاءٌ مِنَ النَّبيِّ ﷺ، ولَيْسَ عُمُومَ ٱسْمٍ يَتَناوَلُ ما تَحْتَهُ. فَنَقُولُ لَهُمْ: هَلا قُلْتُمْ هٰذا لأَنْفُسِكُمْ إِذْ جَعَلْتُمُ الخُطْبَةَ فَرْضًا في الجُمُعَةِ، وهو فِعْلٌ لا عُمُومُ ٱسْمٍ! وإِذْ قَضَيْتُمْ بِجَوازِ الوُضُوءِ بِالنَّبيذِ في خَبَرٍ

---

(١) سبق في ٥/ ٤٥٣، ٨/ ٣٤٣..

كاذبٍ، ثُمَّ هو فِعْلٌ ولَيْسَ عُمُومَ ٱسْمٍ، لا يَحْتَمِلُ قَوْلُهُمْ هٰذا إلا تَجْويرَ النَّبيِّ ﷺ، وهٰذا كُفْرٌ مُجَرَّدٌ.

وقالُوا: هٰذا مِنْ بابِ القِمارِ والمَيْسِرِ.

قال عليٌّ: وهٰذا كُفْرٌ مَكْشُوفٌ مُجَرَّدٌ مَنْ نَسَبَ إلى النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ حَكَمَ بِالقِمارِ، والمَيْسِرِ فنَحْنُ بَراءٌ مِنْهُ وكَفَىٰ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[1] فَنَحْنُ حَكَّمْناهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فيما شَجَرَ بَيْنَنا، ثُمَّ لَمْ نَجِدْ في أَنْفُسِنا حَرَجًا مِمَّا قَضَىٰ وسَلَّمْنا تَسْليمًا، وهُمْ لَمْ يُحَكِّمُوهُ فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ وجَدُوا في أَنْفُسِهِمُ الحَرَجَ مِمَّا قَضَىٰ، ولَمْ يُسَلِّمُوا تَسْليمًا، فَتَبًّا لَهُمْ وسُحْقًا.

وقالُوا: هٰذا مِنْ أَخْبارِ الآحادِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَرَضَ به على الأُصُولِ. فَقُلْنا: هٰذا أَبْرَدُ مِمَّا أَتَيْتُمْ بِهِ، وما عَلِمْنا في الدِّينِ أُصُولا إلا القُرْآنَ وبَيانَهُ مِمَّا صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ سَواءٌ بِنَقْلِ ثِقَةٍ عن مِثْلِهِ مُسْنَدًا أَوْ بِنَقْلِ تَواتُرٍ، وأَمَّا فَرْقُكُمْ فَضَلالٌ ودَعْوىٰ كاذِبَةٌ وإِفْكٌ مُطَّرَحٌ ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[2].

فَبَطَلَ كُلُّ ما مَوَّهُوا به، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

---

(١) النساء: ٦٥. (٢) البقرة: ١١١.

٤٧٦ مَسألةٌ: ومَنْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ مَمْلُوكٍ لَهُ أَوْ مَماليكَ وعَلَيْهِ دَيْنٌ لله تعالىٰ أَوْ لِلنَّاسِ فَإِنْ كانَ ذَلِكَ الدَّيْنُ مُحيطًا بِمالِهِ كُلِّهِ بَطَلَ كُلُّ ما أَوْصَىٰ به مِنَ العِتْقِ جُملةً، وبِيعُوا في الدَّيْنِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ في المَواريثِ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ وحَكَمَ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بأَنَّ الوَصيَّةَ لا تَجُوزُ في أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ فيما يُخَلِّفُهُ المُوصي، وأنَّ لِلْوَرَثَةِ الثُّلُثَيْنِ، أَوْ ما فَضَلَ عن الوَصيَّةِ إنْ كانَتْ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ.

فَصَحَّ ضَرُورَةً أَنَّ الوَصيَّةَ لا تكونُ إلا بَعْدَ أداءِ الدَّيْنِ[1] واجِبًا لِلْغُرَماءِ، فَصَحَّ أَنَّ مَنْ أَحاطَ الدَّيْنُ بِجَميعِ ما تَرَكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ مالاً يُوصِي فيهِ، وأَنَّ ما تَخَلَّفَهُ انْتَقَلَ إلىٰ مِلْكِ الغُرَماءِ إثْرَ مَوْتِهِ بِلا فَصْلٍ، ولَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُوصِيَ في مالِ غَيْرِهِ، فَبَطَلَتْ الوَصيَّةُ لِذَلِكَ.

وهٰذا قَوْلُ مالِكٍ والشَّافِعيِّ وأبي سُلَيْمانَ وأَصْحابِهِمْ[2].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: يَسْعَىٰ في قيمَتِهِ لِلْغُرَماءِ ويَعْتِقُ[3]. وهٰذا باطِلٌ لِما ذَكَرْنا.

ومَوَّهُوا في الاحْتِجاجِ بِخَبَرٍ ليس فيهِ لِلْوَصيَّةِ ذِكْرٌ، وإِنَّما فيهِ أَنَّ رَجُلا أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ عَبْدًا وعَلَيْهِ دَيْنٌ ولَيْسَ لَهُ مالٌ غَيْرُهُ فأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَسْعَىٰ في قيمَتِهِ[4].

---

(١) بعدها في (ن): وكان الدين.

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» ١١/ ٣١٧، «الحاوي» للماوردي ١٨/ ٤٦.

(٣) انظر: «المبسوط» ٢٨/ ٦.

(٤) سبق في ٩/ ٤٧٢.

وهٰذا خَبَرٌ لو صَحَّ لَمْ يَكن لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ أَصْلا؛ لأنَّهُ ليس فيهِ حُكْمُ الوَصيَّةِ، إنَّما فيهِ حُكْمُ مَنْ أَعْتَقَ في حَياتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ.

فَإِنْ قالُوا: الأَمْرُ سَواءٌ في كِلا الأَمْرَيْنِ.

قُلْنا: هٰذا باطِلٌ؛ لأنَّهُ قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ القياسُ لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأنَّ بَيْنَ الوَصيَّةِ وبَيْنَ فِعْلِ الحَيِّ عِلَّةً تَجْمَعُ بَيْنَهُما علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، فَكَيْفَ وهو خَبَرٌ مَكْذُوبٌ لا يَصِحُّ؟! رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا حَجَّاجٌ - هو ابن أَرْطاةَ - عن العَلاءِ بْنِ بَدْرٍ، عن أبي يَحْيَى المَكِّيِّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[1].

وهٰذا فيهِ أَرْبَعُ فَضائِحَ، إحْداها يَكْفي، أَوَّلُها: أَنَّهُ مُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ.

وثانيها: أَنَّهُ عن الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، وهو مُطَّرَحٌ[2].

وثالِثُها: عن العَلاءِ بْنِ بَدْرٍ، وهو هالِكٌ مَتْرُوكٌ[3].

ورابِعُها: أَنَّهُ عن أبي يَحْيَى المَكِّيِّ، وهو مَجْهُولٌ[4].

ولا يَحِلُّ الأَخْذُ في دينِ اللهِ تعالىٰ بِما هٰذِه صِفَتُهُ.

قال عَلِيٌّ: فَلَوْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ مَمْلُوكٍ لَهُ أَوْ مَماليكَ وعَلَيْهِ دَيْنٌ لا يُحيطُ بِما تَرَكَ وكانَ يَفْضُلُ مِنَ المَمْلُوكِ فَضْلَةٌ عن الدَّيْنِ - وإنْ قَلَّتْ - أُعْتِقَ مَنْ

---

(١) «سنن سعيد» (٤٠٦). ورواه عبد الرزاق ٩/ ١٦٤ (١٦٧٦٦)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٠ (٢٢١٨٠) من طريق الحجاج به. وسبق في ٩/ ٤٧٢.

(٢) تقدم الكلام عليه في ٢/ ٥٣٩.

(٣) بل ثقة، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وانظر «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٥١٥.

(٤) بل معروف، فقد وثقه ابن معين، وأبو داود، وانظر «تهذيب الكمال» ٩/ ٥٣٠.

أَوْصَىٰ بِعِتْقِهِ، ويَسْعَىٰ لِلْغُرَماءِ في دَيْنِهِمْ، ثُمَّ عُتِقَ مِنْهُ ثُلُثُ ما بَقِيَ بِلا ٱسْتِسْعاءٍ واسْتَسْعَىٰ لِلْوَرَثَةِ في حَقِّهِمْ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِإِنْفاذِ عِتْقِ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ في مَمْلُوكٍ، وأَنْ يَسْتَسْعِيَ المَمْلُوكُ المُعْتَقُ لِشَرِيكِ مُعْتِقِهِ، وهٰذا المُوصَىٰ بِعِتْقِهِ لِلْمُوصي فيهِ حَقٌّ - وقد شَرِكَهُ الغُرَماءُ والوَرَثَةُ - فَيُعْتَقُ ويَسْعَىٰ. فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ واحِدٍ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ، فَمَنْ خَرَجَ لِلدَّيْنِ رُقَّ، ومَنْ خَرَجَ لِلْوَصيَّةِ عُتِقَ، ورَقَّ الباقُونَ، إلا أَنْ يَشْرَعَ بَيْنَهُمْ لِلْعِتْقِ في مَمْلُوكٍ فَيُعْتَقَ ما بَقِيَ مِنْهُ بِالاسْتِسْعاءِ لِما ذَكَرْنا في المَسْأَلَةِ التي قَبْلَ هٰذِه[1]. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

تَمَّ كِتابُ الوَصايا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ، وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ وآلِهِ.

---

(١) ص ٨٣.

٥٢

كِتَابُ فِعْلِ المَرِيضِ

(بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم)[١]

كِتابُ فِعْلُ المَريضِ

مَرَضًا يَمُوتُ مِنْهُ، أَوِ المَوْقُوفُ لِلْقَتْلِ، أَوِ الحامِلُ، أَوِ المُسافِرُ في أَمْوالِهِمْ.

٤٧٧ مَسألةٌ:

قال عليٌّ: كُلُّ مَنْ ذَكَرْنا فَكُلُّ ما أَنفَذُوا في أَمْوالِهِمْ مِنْ هِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ مُحاباةٍ في بَيْعٍ أَوْ هَدِيَّةٍ أَوْ إقْرارٍ كانَ كُلُّ ذَلِكَ لِوارِثٍ، أَوْ لِغَيْرِ وارِثٍ، أَوْ إقْرارٍ بِوارِثٍ، أَوْ عِتْقٍ، أَوْ قَضاءِ بَعْضِ غُرمائِهِم دُونَ بَعْضٍ -كانَ عَلَيْهِمْ دَيْنٌ أَوْ لَمْ يَكنْ- فَكُلُّهُ نافِذٌ مِنْ رُؤُوسِ أَمْوالِهِمْ، كَما قَدَّمْنا في الأَصِحَّاءِ الآمِنينَ المُقيمينَ، ولا فَرْقَ في شَيْءٍ أَصْلا، ووَصاياهُمْ كَوَصايا الأَصِحَّاءِ ولا فَرْقَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾[٢] وحَضُّهُ على

(١) من (ن). (٢) الحج: ٧٧.

الصَّدَقَةِ وإِحلالُهُ البَيْعَ، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَنسَوُا ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[١] ولَمْ يَخُصَّ ﷺ صَحيحًا مِنْ مَريضٍ، ولا حامِلا مِنْ حائِلٍ، ولا آمِنًا مِنْ خائِفٍ، ولا مُقيمًا مِنْ مُسافِرٍ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٢].

ولَوْ أرادَ اللهُ تعالىٰ تَخْصيصَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَبَيَّنَهُ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، فَإِذْ لَمْ يَفْعَلْ فَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ ﷻ الصَّادِقَةِ أَنَّهُ تعالىٰ ما أرادَ قَطُّ تَخْصيصَ أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وقَدِ ٱخْتَلَفَ النَّاسُ في هٰذا، فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ أَبا بَكْرٍ نَحَلَها جادَّ عِشْرينَ وسْقًا مِنْ مالِهِ بِالغابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفاةُ قال لَها: إِنِّي كُنْت نَحَلْتُكِ جادَّ عِشْرينَ وسْقًا مِنْ مالي بِالغابَةِ، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتيهِ وحُزْتيهِ كانَ لَكِ، وإِنَّما هو اليَوْمَ مالُ الوارِثِ، فاقْتَسِمُوهُ علىٰ كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ[٣].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن هِشامٍ الدَّسْتُوائِيِّ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن ابن مَسْعُودٍ فيمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا في مَرَضِ مَوْتِهِ ليس لَهُ مالٌ غَيْرُهُ، قالَ: يُعْتَقُ ثُلُثُهُ[٤].

وبِهِ إلى ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصٌ، عن حَجَّاجٍ - هو ابن أَرْطاةَ - عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: أَعْتَقَتِ ٱمْرأَةٌ جارِيَةً ليس لَها مالٌ غَيْرُها، فَقال ابن مَسْعُودٍ: تَسْعَىٰ في ثَمَنِها[٥].

---

(١) البقرة: ٢٣٧.

(٢) مريم: ٦٤.

(٣) «موطأ مالك» ٢/ ٤٨٣ (٢٩٣٩).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٥١ (٢٢١٨٧).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٥١ (٢٢١٨٢).

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ قالَ: ٱشْتَرىٰ رَجُلٌ جاريَةً في مَرَضِهِ فأَعْتَقَها عِنْدَ مَوْتِهِ، فَجاءَ الذينَ باعُوها يَطْلُبُونَ ثَمَنَها، فَلَمْ يَجِدُوا لَها مالا، فَرَفَعُوا ذَلِكَ إلى ابن مَسْعُودٍ، فَقال لَها: ٱسْعَيْ في ثَمَنِك[١].

ومِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصٌ، عن حَجَّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ قالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَمَّنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ولَيْسَ لَهُ مالٌ غَيْرُهُ وعَلَيْهِ دَيْنٌ، قالَ: يُعْتَقُ ويَسْعَىٰ في القيمَةِ[٢].

وأمَّا مَنْ بَعْدَهُمْ فَصَحَّ عن قَتادَةَ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ليس لَهُ غَيْرُهُ وعَلَيْهِ دَيْنٌ فَإِنَّهُ حُرٌّ ويَسْعَىٰ في ثَمَنِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكن عَلَيْهِ دَيْنٌ ٱسْتَسْعَىٰ في ثُلُثَيْ ثَمَنِهِ[٣].

وصَحَّ هٰذا أَيْضًا عن إبْراهيمَ[٤]. وصَحَّ عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ وعُبَيْدِ اللهِ ابنِ أبي يَزيدَ: مَنْ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ ثُلُثَ عَبْدٍ لَهُ أُقيمَ في ثُلُثِهِ وعُتِقَ كُلُّهُ[٥].

وصَحَّ عن الشَّعْبيِّ: مَنْ أَعْتَقَ ثُلُثَ[٦] عَبْدِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ نَفَذَ واسْتَسْعَىٰ في ثُلُثَيْ قيمَتِهِ[٧].

وصَحَّ عنهُ أَيْضًا: مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ولَيْسَ لَهُ مالٌ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ قيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ يَسْعَىٰ في قيمَتِهِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٦٠ (١٦٧٥٤)

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٥١ (٢٢١٨١).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٦١ (١٦٧٥٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٥١ (٢٢١٨٦).

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٦٢ (١٦٧٥٩).

(٦) في بعض النسخ: ولد. (٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٥٢ (٢٢١٨٩).

وصَحَّ عن شُرَيْحٍ فيمَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لا مالَ لَهُ غَيْرُهُ، أَنَّهُ يُعْتَقُ ثُلُثُهُ، ويَسْتَسْعي في ثُلُثَيْ قيمَتِهِ[١].

وعَنِ الحَسَنِ أَيْضًا مِثْلُ هٰذا[٢].

وعَنْ عَطاءٍ أَيْضًا[٣] وسُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ[٤].

وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ[٥] وسُفْيانُ الثَّوْريُّ[٦] وابنُ شُبْرُمَةَ[٧] وعُثْمانُ البَتِّيُّ وسَوَّارُ بنُ عَبْدِ اللهِ وعُبَيْدُ اللهِ بنُ الحَسَنِ[٨].

وقَوْلٌ آخَرُ: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا يُونُسُ -هو ابن عُبَيْدٍ- عن الحَسَنِ وإِبْراهيمَ والشَّعْبيِّ أَنَّهُمْ كانُوا يَقُولُونَ: إذا لَمْ يَكن على المُعْتَقِ دَيْنٌ أُعْتِقَ الثُّلُثُ واسْتَسْعَىٰ في الثُّلُثَيْنِ، فَإِنْ كانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَكْثَرُ مِنْ قيمَةِ المَمْلُوكِ المُعْتَقِ بيعَ، إلا أَنْ يَكونَ الدَّيْنُ أَقَلَّ مِنْ قيمَتِهِ بِدِرْهَمٍ واحِدٍ فَما سِواهُ، فَإِذا كانَ كَذَلِكَ وقَعَتِ السِّعايَةُ[٩].

وقَوْلٌ ثالِثٌ: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: أَخبرني داوُد بنُ أبي عاصِمٍ قالَ: سَمِعْت سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ سُئِلَ عَمَّنْ ماتَ ولَيْسَ لَهُ إلا غُلامٌ فأَعْتَقَهُ، فَقال سَعيدٌ: إنَّما لَهُ ثُلُثُهُ، فَيُقَوَّمُ العَبْدُ قيمَتَهُ، فَيُسْتَسْعَىٰ في

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٥١ (٢٢١٨٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٥١ (٢٢١٨١).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٦٢ (١٦٧٦١)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٢ (٢٢١٩١).

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٥٩ (١٦٧٥٢).

(٥) انظر: «المبسوط» للسرخسي ٧/ ٢٣٢.

(٦) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٦٤ (١٦٧٦٨).

(٧) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٥٨ (١٦٧٤٧).

(٨) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ١٨٧.

(٩) «سنن سعيد بن منصور» (٤١٥).

الثُّلُثَيْنِ، فَلَهُ مِنْ نَفْسِهِ يَوْمٌ ولَهُمْ يَوْمانِ[١].

وقَوْلٌ رابِعٌ: رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانِي: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِيمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ولَيْسَ لَهُ إلا عَبْدٌ فأَعْتَقَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ يُباعُ ويُقْضَى الدَّيْنُ[٢].

وقَوْلٌ خامِسٌ: رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعدٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصارِيِّ قالَ: أَدْرَكْت مَوْلًى لِسَعيدِ بْنِ بَكْرٍ أَعْتَقَ ثُلُثَ رَقِيقٍ لَهُ نَحْوَ عِشْرِينَ، فَرَفَعَ أَمْرَهُمْ إلىٰ أَبانَ بْنِ عُثْمانَ، فَقَسَّمَهُمْ أَثْلاثًا، فأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فأَعْتَقَ ثُلُثَهُمْ[٣].

وصَحَّ عن ابن جُرَيْجٍ: عِتْقُ ثُلُثِهِمْ بِالقُرْعَةِ والقِيمَةِ[٤].

وعَنْ مَكْحُولٍ: عِتْقُ ثُلُثِهِمْ بِالقُرْعَةِ بِالعَدَدِ دُونَ تَقْوِيمٍ، وسَواءٌ خَرَجَ في العِتْقِ أَقَلُّهُمْ قِيمَةً أَوْ أَكْثَرُهُمْ يَنْفُذُ عِتْقُهُ[٥].

فهٰذِه أَقْوالُ المُتَقَدِّمِينَ.

وأَمَّا المُتَأَخِّرُونَ: فَقَدْ ذَكَرْنا قَوْلَ أبي حنيفةَ أَنَّهُ لا يَرى القُرْعَةَ أَصْلا، ولا الإِرْقاقَ، لٰكن يُعْتَقُ الثُّلُثُ بِلا ٱسْتِسْعاءٍ، ويُعْتَقُ الثُّلُثانِ بِالاسْتِسْعاءِ.

وقال مالِكٌ: إنْ أَعْتَقَ في مَرَضِهِ بَتًّا أَعْتَقَ الثُّلُثَ بِالقُرْعَةِ والقِيمَةِ، ورَقَّ الثُّلُثانِ، سَواءٌ أَعْتَقَهُمْ في كَلِمَةٍ واحِدَةٍ أَوْ أَعْتَقَهُمْ واحِدًا بَعْدَ واحِدٍ بِأَسْمائِهِمْ[٦].

وقال الشَّافِعِيُّ: مَنْ أَعْتَقَ في مَرَضِهِ الذي يَمُوتُ مِنْهُ عَبِيدًا لَهُ بَتْلا وكانُوا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٦٣ (١٦٧٦٢).
(٢) السابق ٩/ ١٦١ (١٦٧٥٦).
(٣) رواه سحنون في «المدونة» ٢/ ٤٠٩.
(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٦٠ (١٦٧٥٣).
(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٥٩ (١٦٧٥٢).
(٦) انظر: «المدونة» ٢/ ٤١٠.

أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةٍ فَإِنْ كانَ أَعْتَقَهُمْ بِأَسْمائِهِمْ واحِدًا واحِدًا أَعْتَقَ مَنْ سَمَّىٰ أَوَّلا فأَوَّلا، فَإِذا تَمَّ الثُّلُثُ بِالقيمَةِ رَقَّ الباقُونَ، وإِنْ شُرِعَ العِتْقُ في واحِدٍ كانَ باقيهِ رَقيقًا، وإِنْ كانَ أَعْتَقَهُمْ في كَلِمَةٍ واحِدَةٍ قُوِّمُوا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فأُعْتِقَ الثُّلُثُ ورَقَّ الثُّلُثانِ[١]، كَما ذَكَرْنا أَيْضًا.

فهٰذِه أَقْوالٌ في العِتْقِ في المَرَضِ.

وأَمَّا ما سِوى العِتْقِ: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن جابِرٍ الجُعْفِيِّ، عن الشَّعْبِيِّ في الرَّجُلِ يَبيعُ ويَشْتَري وهو مَريضٌ قالَ: هو في الثُّلُثِ، وإِنْ مَكَثَ عَشْرَ سِنينَ[٢].

قال الشَّعْبِيُّ: وكانَ يَرىٰ ما صَنَعَت الحامِلُ في حَمْلِها وصيَّةً مِنَ الثُّلُثِ[٣].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ وجَريرٌ، كِلاهُما عن المُغيرَةِ، عن الشَّعْبِيِّ، قال جَريرٌ في رِوايَتِهِ: إذا أَعْطَى الرَّجُلُ العَطيَّةَ حينَ يَضَعُ رِجْلَهُ في الغَرْزِ لِلسَّفَرِ فَهُوَ وصيَّةٌ مِنَ السَّفَرِ[٤]. وقال هُشَيْمٌ في رِوايَتِهِ: إذا وضَعَ المُسافِرُ رِجْلَهُ في الغَرْزِ فَما صَنَعَ في شَيْءٍ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ[٥].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ: قال لي عَطاءٌ: ما صَنَعَتِ الحامِلُ في حَمْلِها فَهُوَ وصيَّةٌ. قُلْت لِعَطاءٍ: أَرأْيٌ أَمْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ؟ قالَ: بَلْ سَمِعْناهُ[٦].

---

(١) انظر: «المهذب في فقة الإمام الشافعي» ٢/ ٣٧٣.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٩٣ (١٦٤٧٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٦/ ١٩٣ (٣١٦٠٤).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (٣٨٣).

(٥) «سنن سعيد بن منصور» (٣٨٢).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٨٦ (١٦٤٤٥).

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، قالَ: ما صَنَعَتِ الحامِلُ في حَمْلِها فَهُوَ وصيَّةٌ. وقال مَعْمَرٌ: وأخْبَرَني مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ[١].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن عَمْرِو بْنِ الحارِثِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ أَنَّهُ سَمِعَ القاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: ما أَعْطَتِ الحامِلُ فَثُلُثُهُ لِزَوْجِها، أَوْ لِبَعْضِ مَنْ يَرِثُها في غَيْرِ الثُّلُثِ، وذَلِكَ إذا لَمْ تَكُنْ مَريضَةً.

وبِهِ إلى ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ، عن ابن شِهابٍ قال جابِرٌ: لِلْحامِلِ ما أَعْطَتْ ما لَمْ يُخَفْ عَلَيْها.

قال يُونُسُ: وقال رَبيعَةُ: يَجُوزُ عَطاؤُها ما لَمْ تَثْقُلْ أَوْ يَحْضُرْها نِفاسٌ[٢].

قال ابن وهْبٍ: وأخْبَرَني رِجالٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ وابنِ حُجَيْرَةَ الخَوْلانيِّ مِثْلَ ذَلِكَ.

وقال ابن وهْبٍ: وأخْبَرَني يُونُسُ، عن ابن شِهابٍ أَنَّهُ قال في مَسْجُونٍ في قَتْلٍ أَوْ في جُرْحٍ أَوْ خَرَجَ إلىٰ صَفٍّ أَوْ يُعَذَّبُ، أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ مِنْ مالِهِ إلا ما يَجُوزُ لِلْمُوصي[٣].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبانَ، عن النَّخَعيِّ قالَ: الحامِلُ إذا ضَرَبَها الطَّلْقُ فَوَصيَّتُها -يَعْني: أَنَّ فِعْلَها- مِنَ الثُّلُثِ.

ورُوِيَ عن الحَسَنِ[٤] ومَكْحُولٍ أَنَّ فِعْلَ الحامِلِ مِنْ رأْسِ مالِها[٥].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٨٦ (١٦٤٤٦).

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ١٣٧.

(٣) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٨/ ١٤٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦/ ١٩٢ (٣١٦٠٠).

(٥) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ١٣٧.

وَعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: ما أَعْطاهُ الغازي فَمِنِ الثُّلُثِ.

وَقال مَكْحُولٌ: مِنْ رأْسِ مالِهِ ما لَمْ تَقَعِ المُسايَفَةُ.

وَعَنِ الحَسَنِ في المَحْبُوسِ أَنَّ فِعْلَهُ مِنَ الثُّلُثِ[١].

وقال في راكِبِ البَحْرِ ومَنْ كانَ في بَلَدٍ وقد وقَعَ فيهِ الطَّاعُونُ: إنَّ عَطيَّتَهُ مِنْ رأْسِ مالِهِ[٢].

وَقال مَكْحُولٌ كَذَلِكَ في راكِبِ البَحْرِ ما لَمْ يَهِجِ البَحْرُ[٣].

فهٰذِه أَقْوالُ السَّلَفِ المُتَقَدِّم.

أَمَّا في العِتْقِ فَرُوِيَ فيهِ ما ذَكَرْنا عن عَليٍّ وابنِ مَسْعُودٍ

وَصَحَّ عن قَتادَةَ وعَطاءٍ وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي يَزيدَ والنَّخَعيِّ والشَّعْبيِّ وشُرَيْحٍ والحَسَنِ وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ وأبانَ بْنِ عُثْمانَ وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عِتْقَ المَريضِ مِنَ الثُّلُثِ.

ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا في الحُكْمِ في ذَلِكَ كَما ذَكَرْنا.

وأَمَّا غَيْرُ العِتْقِ فَكَما ذَكَرْنا في المُسافِرِ عن الشَّعْبيِّ.

وَفي الغازي عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وخالَفَهُما إبْراهيمُ ومَكْحُولٌ ما لَمْ تَقَعِ المُسايَفَةُ.

وَفي المَريضِ عن الشَّعْبيِّ، وفي الحامِلِ عن عَطاءٍ، وذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ.

وَعَنْ قَتادَةَ، وعِكْرِمَةَ، وخالَفَهُمُ القاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ومَكْحُولٌ والزُّهْرِيُّ، وقال النَّخَعيُّ: إذا ضَرَبَها الطَّلْقُ.

ورُوِيَ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وابنِ حُجَيْرَةَ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦/ ١٩٣ (٣١٦٠٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥٩٩).

(٣) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ١٤١.

وصَحَّ عن رَبيعَةَ: ما لَمْ تَثْقُلْ.

وفي المَسْجُونِ عن الحَسَنِ والزُّهْرِيِّ وخالَفَهُما إياسُ بنُ مُعاويَةَ، وعَنْ مَكْحُولٍ في راكِبِ البَحْرِ إذا هالَ البَحْرُ.

ورُوِيَ خِلافُ ذَلِكَ عن بَعْضِ السَّلَفِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أنَّ ٱمْرأةً رأتْ في مَنامِها فيما يَرى النَّائِمُ أنَّها تَمُوتُ إلىٰ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، فأقْبَلَتْ علىٰ ما بَقِيَ عَلَيْها مِنَ القُرْآنِ فَتَعَلَّمَتْهُ، وشَذَّبَتْ مالَها وهي صَحيحَةٌ، فَلَمَّا كانَ اليَوْمُ الثَّالِثُ دَخَلَتْ علىٰ جاراتِها فَجَعَلَتْ تَقُولُ: يا فُلانَةُ، ٱسْتَوْدَعْتُك اللهَ، وأقْرأُ عَلَيْك السَّلامَ. فَجَعَلْنَ يَقُلْنَ لَها: لا تَمُوتينَ اليَوْمَ، لا تَمُوتينَ إنْ شاءَ اللهُ. فَماتَتْ، فَسأَلَ زَوْجُها أبا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ، فَقال لَهُ أبُو مُوسَىٰ: أيَّ ٱمْرأةٍ كانَتِ ٱمْرأتُك؟ قالَ: ما أعْلَمُ أحَدًا أحْرىٰ أنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ مِنْها إلا الشَّهيدَ، ولَكِنَّها فَعَلَتْ ما فَعَلَتْ وهي صَحيحَةٌ. فَقال أبُو مُوسَىٰ: هي كَما تَقُولُ، فَعَلَتْ ما فَعَلَتْ وهي صَحيحَةٌ. فَلَمْ يَرُدَّهُ أبُو مُوسَىٰ.

ومِنْ طَريقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أيُّوبَ السَّخْتِياني وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عمر، عن نافِعٍ ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ أنَّ رَجُلا رأىٰ فيما يَرى النَّائِمُ أنَّهُ يَمُوتُ إلىٰ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، فَطَلَّقَ نِساءَهُ تَطْليقَةً تَطْليقَةً وقَسَّمَ مالَهُ، فَقال لَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: أجاءَكَ الشَّيْطانُ في مَنامِكَ فأخبركَ أنَّك تَمُوتُ إلىٰ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، فَطَلَّقْت نِساءَك وقَسَمْت مالَك؟! رُدَّهُ، ولَوْ مِتَّ لَرَجَمْت قَبْرَك كَما يُرْجَمُ قَبْرُ أبي رِغالَ. فَرَدَّ مالَهُ ونِساءَهُ، وقال لَهُ عُمَرُ: ما أراك تَلْبَثُ إلا يَسيرًا. قالَ: فَماتَ في ذلك اليَوْمِ[1].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٦٦ (١٢٢١٦) وابن حبان ٩/ ٤٦٣ (٤١٥٦) وغيرهما من طريق

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَليُّ بنُ مُسْهِرٍ، نا إسْماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن مَسْرُوقٍ أنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ أعْتَقَ عَبْدًا له في مَرَضِهِ ليس لَهُ مالٌ غَيْرُهُ؟ قال مَسْرُوقٌ: أُجيزُهُ، شَيْءٌ جَعَلَهُ اللهُ تَعالَىٰ، لا أَرُدُّهُ. وقال شُرَيْحٌ: أُجيزُ ثُلُثَهُ وأَسْتَسْعيهِ في ثُلُثَيْهِ. قال الشَّعْبيُّ: قَوْلُ مَسْرُوقٍ أَحَبُّ إلَيَّ في الفُتْيا، وقَوْلُ شُرَيْحٍ أَحَبُّ إلَيَّ في القَضاءِ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ في الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِمالِهِ كُلِّهِ، قال: إذا وضَعَهُ في حَقٍّ فَلا أَحَدَ أَحَقَّ بِمالِهِ مِنْهُ، وإذا أَعْطَى الوَرَثَةَ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ فَلَيْسَ لَهُ إلا الثُّلُثُ[2].

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن ابن أبي لَيْلَىٰ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنَ إبْراهيمِ النَّخَعيِّ قالَ: إذا أَبْرأَتِ المَرْأَةُ زَوْجَها في مَرَضِها مِنْ صَداقِها فَهُوَ جائِزٌ. وقال سُفْيانُ: لا يَجُوزُ.

قال عليٌّ: فهٰذا أَبُو مُوسَى الأَشْعَريُّ يُجيزُ فِعْلَ مَنْ أَيْقَنَ بِالمَوْتِ وهو في أَشَدِّ حالٍ مِنَ المَريضِ هي أَيْضًا ذاتُ زَوْجٍ غَيْرِ راضٍ بِما فَعَلَتْ في مالِها كُلِّهِ.

وهٰذا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَدَّ فِعْلَ مَنْ أَيْقَنَ بِالمَوْتِ ولَمْ يُجِزْ مِثْلَهُ لا ثُلُثًا ولا غَيْرَهُ، وهٰذا مَسْرُوقٌ بِأَصَحِّ طَريقٍ يُنَفِّذُ ما فَعَلَهُ المَريضُ في مالِهِ كُلِّهِ مُتَقَرِّبًا إلىٰ اللهِ ﷻ، ومالَ إلَيْهِ الشَّعْبيُّ في الفُتْيا.

وعَنْ إبْراهيمَ جَوازُ فِعْلِ المَريضِ مِنْ رأْسِ مالِهِ.

الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٥١ (٢٢١٨٥- ٢٢١٨٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٧٤ (١٦٣٩٨).

وأمَّا المُتأخِّرُونَ: فَإِنَّ أبا حنيفةَ[١] قالَ: ليس لِلْمَريضِ أنْ يَقْضيَ غُرَماءَهُ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ، وأمَّا مُحاباتُهُ في البَيْعِ وهِبَتُهُ وصَدَقَتُهُ وعِتْقُهُ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الثُّلُثِ، إلا أنَّ المُعْتَقَ يُسْتَسْعَىٰ في ثُلُثَيْ قيمَتِهِ إنْ لَمْ يَحْمِلْهُ الثُّلُثُ. قالَ: فَإِنْ أفاقَ مِنْ مَرَضِهِ جازَ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ رأسِ مالِهِ. قالَ: وكَذَلِكَ الحامِلُ إذا ضَرَبَها وجَعُ الطَّلْقِ وما لَمْ يَضْرِبْها فَكالصَّحيحِ في جَميعِ مالِها، والواقِفُ في الصَّفِّ فَكالصَّحيحِ في جَميعِ مالِهِ قُتِلَ أوْ عاشَ قالَ: والَّذي يُقَدَّمُ لِلْقَتْلِ في قِصاصٍ أوْ رَجْمٍ في زِنًى كالمَريضِ لا يَجُوزُ فِعْلُهُ إلا في الثُّلُثِ قالَ: فَإِنِ ٱشْتَرى ابنهُ وهو مَريضٌ فَإِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ عَتَقَ ووَرِثَهُ، وإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ ثُلُثِهِ لَمْ يَرِثْهُ.

وقال أبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: بَلْ يَرِثُهُ، إلا أنَّهُ يَسْعَىٰ فيما يَقَعُ مِنْ قيمَتِهِ لِلْوَرَثَةِ فَيأْخُذُونَهُ.

وقالُوا كُلُّهُمْ: إنَّما ذَلِكَ في المَرَضِ المُخيفِ، كَحُمَّى الصّالِبِ والبِرْسامِ والبَطْنِ ونَحْوِ ذَلِكَ، وأمَّا الجُذامُ وحُمَّى الرُّبْعِ والسُّلُّ ومَنْ يَذْهَبُ ويَجيءُ في مَرَضِهِ فأفْعالُهُ كالصَّحيحِ.

وقال مالِكٌ[٢]: ليس لِلْمَريضِ أنْ يَقْضيَ بَعْضَ غُرَمائِهِ دُونَ بَعْضٍ.

قالُوا: والحامِلُ ما لَمْ تَتِمَّ سِتَّةَ أشْهُرٍ فَكالصَّحيحِ، فَإِذا أتَمَّتْها فأفْعالُها في مالِها مِنَ الثُّلُثِ. وهو قَوْلُ اللَّيْثِ في صفةِ المرضِ.

قالَ: والمَريضُ والزّاحِفُ في القِتالِ صَدَقَتُهُما ومُحاباتُهُما في البَيْعِ وهِبَتُهُما وعِتْقُهُما في الثُّلُثِ وقال فيمَنِ ٱشْتَرى ابنهُ في مَرَضِهِ وفي صِفَةِ المَرَضِ كَقَوْلِ أبي حنيفةَ سَواءً سَواءً[٣].

---

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ٦٢. (٢) انظر: «الاستذكار» ٢٣/ ٥١.

(٣) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ٦٧.

وقال الشَّافِعيُّ[١] وسُفْيانُ الثَّوْريُّ: لِلْمَريضِ أَنْ يَقْضيَ غُرَماءَهُ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ.

وقالا جَميعًا في الحامِلِ كَقَوْلِ أبي حنيفةَ، وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ.

وقال الشَّافِعيُّ والثَّوْريُّ والأَوْزاعيُّ في أَفْعالِ المَريضِ كَقَوْلِ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ، وكَذَلِكَ في صِفَةِ المَريضِ.

وقال في الأسيرِ يُقَدَّمُ لِلْقَتْلِ والمُقْتَحِمِ في القِتالِ ومَنْ كانَ في أَيْدي قَوْمٍ يَقْتُلُونَ الأَسْرىٰ مَرَّةً أَنَّهُمْ كالمَريضِ، ومَرَّةً أُخرىٰ أَنَّهُمْ كالصَّحيحِ، إذْ قَدْ يَسْلَمُونَ مِنَ القَتْلِ.

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ والثَّوْريُّ: إذا التَقَى الصَّفَّانِ فأَفْعالُهُمْ كالمَريضِ[٢].

وقال عُبَيْدُ اللهِ بنُ الحَسَنِ وأَحْمَدُ وإِسْحاقُ: أَفْعالُ المَريضِ في مالِهِ مِنَ الثُّلُثِ[٣].

وقال أَبُو سُلَيْمانَ: أَفْعالُ المَريضِ كُلُّها مِنْ رأْسِ مالِهِ كالصَّحيحِ، وكَذَلِكَ الحامِلُ، وكُلُّ مَنْ ذَكَرْنا حاشَ عِتْقِ المَريضِ وحْدَهُ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ أَفاقَ أَوْ ماتَ.

---

(١) انظر: «الأم» ٤/ ١٠٧ بَابُ الْمَرَضِ الذي تَكُونُ عَطِيَّةُ الْمَرِيضِ فيه جَائِزَةً أو غير جَائِزَةٍ.

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ٦٧.

(٣) للإمام أحمد رحمه الله في إقرار المريض في مرض موته لغير وارث ثلاث روايات:
إحداها: أن إقرار المريض في مرضه لغير وارث جائز، وهٰذا الذي عليه المذهب.
والثانية: لا يقبل إقراره بزيادة على الثلث، لأنه ممنوع من عطية ذلك لأجنبي، كما هو ممنوع من عطية الوارث، فلا يصح إقراره بما لا يملك عطيته بخلاف الثلث فما دون.
الثالثة: لا يصح، ولا يقبل مطلقاً، لأنه إقرار في مرض الموت أشبه الإقرار لوارث. انظر: «المغني» ٥/ ٢١٣، «الإنصاف» ١٢/ ١٣٤.

قال عليٌّ: أمَّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ: فيمَنْ يَشْتَري ابنهُ في مَرَضِهِ فَقَوْلٌ لا نَعْلَمُهُ لأحَدٍ مِنْ أهْلِ الإسْلامِ قَبْلَهُما، بَلْ قَدْ قال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ: إنَّهُ يُشْتَرىٰ مِنْ مالِ أبيهِ بَعْدَ المَوْتِ، ويَرِثُ كَسائِرِ الوَرَثَةِ. وإنَّ في قَوْلِهِما هٰذا لأُعْجُوبَةً، لأنَّهُ لا يَخْلُو شِراؤُهُ لابنِهِ مِنْ أنْ يَكونَ وصيَّةً أوْ لا يَكونَ وصيَّةً، فَإنْ كانَ وصيَّةً فَلا يَجِبُ أنْ يَرِثَ أصْلا حَمَلَهُ الثُّلُثُ أوْ لَمْ يَحْمِلْهُ؛ لأنَّها وصيَّةٌ لِوارِثٍ، وإنْ كانَ ليس وصيَّةً فَيَنْبَغي أنْ يَرِثَ كَسائِرِ الوَرَثَةِ ولا فَرْقَ، وإنَّ قَوْلَهُما هاهُنا لَفي غايَةِ الفَسادِ ومُخالَفَةِ النُّصُوصِ.

وأمَّا قَوْلُ مالِكٍ واللَّيْثِ في الحامِلِ فَقَوْلٌ أيْضًا لا نَعْلَمُهُ عن أحَدٍ قَبْلَهُما، وأطْرَفُ شَيْءٍ ٱحْتِجاجُ بَعْضِهِمْ لهٰذا القَوْلِ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت﴾[1].

فَقُلْنا: يا هٰؤلاء، ومَنْ لَكُمْ بِأنَّ الإثْقالَ هو سِتَّةُ أشْهُرٍ؟

ثُمَّ هَبْكُمْ أنَّهُ إثْقالٌ، لا ما قَبْلَهُ، فكانَ ماذا؟ ومِنْ أيْنَ وجَبَ مَنْعُها مِنَ التَّصَرُّفِ في جَميعِ مالِها إذا أثْقَلَتْ، وكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ في التَّفْريقِ بَيْنَ الأمْراضِ، فَإنَّهُ لا يُعْرَفُ عن صاحِبٍ ولا تابِعٍ أصْلا، ولا في شَيْءٍ مِنَ النُّصُوصِ، فَحَصَلَ قَوْلُهُمْ لا حُجَّةَ لَهُ أصْلا لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا قِياسٍ، ولا نَظَرٍ، ولَوْ أنَّ ٱمْرأً ٱدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ خِلافَ إجْماعِ كُلِّ مَنْ تَقَدَّمَ في هٰذِهِ الأقْوالِ لَكانَ أقْرَبَ إلى الصِّدْقِ مِنْ دَعْواهُمْ خِلافَ الإجْماعِ فيما قَدْ صَحَّ فيهِ الخِلافُ، كَما أوْرَدْنا عن مَسْرُوقٍ والشَّعْبيِّ وغَيْرِهِما.

وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أصْلا، إلا أنَّهُمْ قالُوا: نَقيسُ ذَلِكَ على الوَصيَّةِ.

---

(١) الأعراف: ١٨٩.

فَقُلْنا: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأنَّ الوَصيَّةَ مِنَ الصَّحيحِ والمَريضِ سَواءٌ، لا تَجُوزُ إلا في الثُّلُثِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكونَ غَيْرُ الوَصيَّةِ أَيْضًا مِنَ الصَّحيحِ والمَريضِ سَواءً، فهٰذا قياسٌ أَصَحُّ مِنْ قياسِهِمْ.

وقالُوا: نَتَّهِمُهُ بِالفِرارِ بِمالِهِ عن الوَرَثَةِ.

فَقُلْنا: الظَّنُّ أَكْذَبُ الحَديثِ، ولَعَلَّهُ يَمُوتُ الوارِثُ قَبْلَهُ فَيَرِثُهُ المَريضُ فهٰذا مُمْكِنٌ، وأَيْضًا فَإِذْ ليس إلا التُّهْمَةُ فامْنَعُوا الصَّحيحَ أَيْضًا مِنْ أَكْثَرِ ثُلُثِ مالِهِ، واتَّهِمُوهُ أَيْضًا أَنَّهُ يَفِرُّ بِمالِهِ عن ورَثَتِهِ، فَجائِزٌ أَنْ يَمُوتَ ويَرِثُوهُ كَما يَجُوزُ ذَلِكَ في المَريضِ، وجائِزٌ أَنْ يَمُوتَ الوارِثُ فَيَرِثُهُ المَريضُ كَما يَرِثُهُ الصَّحيحُ ولا فَرْقَ، وكَمْ مِنْ صَحيحٍ يَمُوتُ قَبْلَ مَريضٍ.

وأَيْضًا فاتَّهِمُوا الشَّيْخَ الذي قَدْ جاوَزَ التِّسْعينَ وامْنَعُوهُ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ؛ لِئَلا يَفِرَّ بِمالِهِ عن ورَثَتِهِ.

فَإِنْ قُلْتُمْ: قَدْ يَعيشُ أَعْوامًا.

قُلْنا: وقد يَبْرأُ المَريضُ فَيَعيشُ عَشَراتِ أَعْوامٍ، وإِذْ ليس إلا التُّهْمَةُ فَلا تَتَّهِمُوا مَنْ يَرِثُهُ ولَدُهُ فاجْعَلُوا فِعْلَهُ مِنْ رأْسِ مالِهِ، واتَّهِمُوا مَنْ يَرِثُهُ عَصَبَتُهُ فَلا تُطْلِقُوا لَهُ الثُّلُثَ.

فَإِنْ قالُوا: هٰذا خِلافُ النَّصِّ.

قُلْنا: وفِعْلُكُمْ خِلافُ النَّصِّ في التَّقَرُّبِ إلىٰ اللهِ تعالىٰ بِما يُحِبُّهُ المَرْءُ مِنْ مالِهِ، قال تَعالَىٰ: ﴿وأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْناكُمْ﴾[1] وقال تَعالَىٰ: ﴿لَن تَنَالُوا ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[2]. والمَريضُ أَحْوَجُ ما كانَ إلىٰ ذَلِكَ، وسُئِلَ

---

(١) البقرة: ٢٥٤. (٢) آل عمران: ٩٢.

رَسُولُ اللهِ ﷺ عن أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ، فَقالَ: «جُهْدُ المُقِلِّ»[١].

فَإِنْ قالُوا: قَدْ سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ فَقالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وأَنْتَ صَحيحٌ شَحيحٌ، تَخْشَى الفَقْرَ وتأْمُلُ الغِنَىٰ، لا أَنْ تُمْهِلَ حَتَّىٰ إذا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذا ولِفُلانٍ كَذا، أَلا وقد كانَ لِفُلانٍ»[٢].

قُلْنا: نَعَمْ، هٰذا حَقٌّ صَحيحٌ، وإِنَّما فيهِ تَفاضُلُ الصَّدَقَةِ فَقَطْ، ولَيْسَ فيهِ مَنْعٌ مَنْ مَرِضَ وأَيْقَنَ بِالمَوْتِ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مالِهِ أَصْلا، لا بِنَصٍّ، ولا بِدَليلٍ، ولا بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ.

قال عليٌّ: ثُمَّ نَسْأَلُهُمْ عن مالِ المَريضِ: لِمَنْ؟ أَلَهُ أَمْ لِلْوَرَثَةِ؟ فَإِنْ قالُوا: بَلْ لَهُ كَما هو لِلصَّحيحِ.

قُلْنا: فَلِمَ تَمْنَعُونَهُ مالَهُ دُونَ أَنْ تَمْنَعُوا الصَّحيحَ، وهٰذا ظُلْمٌ ظاهِرٌ.

ولَوْ قالُوا: بَلْ هو لِلْوَرَثَةِ. لَقالُوا الباطِلَ؛ لأَنَّ الوارِثَ لو أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا لَقُضِيَ عَلَيْهِ بِرَدِّهِ، ولَوْ وطِئَ أَمَةَ المَريضِ لَحُدَّ، ولَوْ كانَ ذٰلِكَ لَما حَلَّ لِلْمَريضِ أَنْ يأْكُلَ مِنْهُ هو ومَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ غَيْرِ الوَرَثَةِ.

ولا نَدْري مِنْ أَيْنَ أَطْلَقُوا لِلْمَريضِ أَنْ يأْكُلَ مِنْ مالِهِ ما شاءَ ويَلْبَسَ ما شاءَ ويُنْفِقَ علىٰ مَوَلِيهِ[٣] مِنْ عَبيدٍ وإِماءٍ، وإِنْ أَتَىٰ علىٰ جَميعِ المالِ ومَنَعُوهُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤١١ (١٥٤٠١)، وأبو داود (١٤٤٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٧ (٢٣١٧) من طريق عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشي الخثعمي به. وصححه الألباني في «الإرواء» ٣/ ٤١٥.

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٩) كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، ومسلم (١٠٣٢) كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الشحيح من حديث أبي هريرة.

(٣) في أكثر النسخ: مَنْ إِلَيْهِ.

إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ لا نَظيرَ لَهُ! فَظَهَرَ فَسادُ هٰذا القَوْلِ جُملةً وتَعَرِّيهِ عن أَنْ يُوجَدَ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ، وإِنَّما وُجِدَ عن نَفَرٍ يَسيرٍ مِنَ التَّابِعينَ مُخْتَلِفينَ، وقد خالَفُوا بَعْضَهُمْ في قَوْلِهِ في ذَلِكَ، كَخِلافِهِمْ لِلشَّعْبيِّ في فِعْلِ المُسافِرِ في مالِهِ وغَيْرِ ذَلِكَ، علىٰ أَنَّ الشَّعْبيَّ أَقْوىٰ حُجَّةً مِنْهُمْ؛ لأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذابِ»[1].

ورُوِيَ أَيْضًا: «المُسافِرُ ورَحْلُهُ علىٰ قَلَتٍ[2]، إلا مَا وقَىٰ اللهُ»[3]. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَلِيٌّ: ووَجَدْناهُمْ يُشَنِّعُونَ بِآثارٍ لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْها يَجِبُ التَّنْبيهُ عَلَيْها بِحَوْلِ اللهِ تعالىٰ: مِنْها الأَثَرُ الذي قَدْ ذَكَرْناهُ قَبْلَ هٰذا بِأَوْراقٍ في بابِ تَبْدِئَةِ دُيُونِ اللهِ تعالىٰ مِنْ رأْسِ المالِ، وهو مُرْسَلٌ مِنْ طَريقِ قَتادَةَ: «لا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا بَخِلَ بِحَقِّ اللهِ حَتَّىٰ إذا حَضَرَهُ المَوْتُ أَخَذَ يُدَعْدِعُ مالَهُ هاهُنا وها هُنا»[4] ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ يَكن فيهِ حُجَّةٌ في المَنْعِ مِنَ التَّصَرُّفِ بِالحَقِّ في المالِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٤) كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب، ومسلم (١٩٢٧) باب السفر قطعة من العذاب.

(٢) القَلَتُ: الهلاك. انظر: «النهاية في غريب الأثر» ٤/ ١٥٢.

(٣) ذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ٢١٥ وقال: رَوَاهُ السِّلَفِيُّ فِي «أَخْبَارِ أَبِي الْعَلَاءِ الْمَعَرِّيِّ» كذا ابن الملقن في «البدر المنير» ٧/ ٣٠٦ ثم ساقا إسناده.
وقد أَنْكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» فقالَ: لَيْسَ هٰذا خَبَرًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ السَّلَفِ قِيلَ: إِنَّهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. وقال «السخاوي في المقاصد الحسنة» (ص٥٤٩)، والعجلوني في «كشف الخفاء» ٢/ ١٥٨: جميع طرقه ضعيفة.
وقال الألباني في «إرواء الغليل» ٥/ ٣٨٣: ضعيف جدًّا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٩/ ٦٧ (١٦٣٦٨)، وسبق في ٩/ ٤٧١.

ومِنْها ما حَدَّثَناهُ حُمامٌ، نا عَبَّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، نا يَزيدُ بنُ مُحَمَّدٍ العُقَيْليُّ، نا حَفْصُ بنُ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ، عن ثَوْرِ بْنِ يَزيدَ، عن مَكْحُولٍ، عن الصُّنابِحيِّ، عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ قَدْ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوالِكُمْ عِنْدَ مَوْتِكُمْ رَحْمَةً لَكُمْ وزيادَةً في أَعْمالِكُمْ وحَسَناتِكُمْ»(١).

نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضَّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، عن طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو المَكِّيِّ، عن عَطاءٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِالثُّلُثِ مِنْ أَمْوالِكُمْ»(٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ: سَمِعْت سُلَيْمانَ بنَ مُوسَىٰ يَقُولُ: سَمِعْت أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «جَعَلْتُ لَكُمْ ثُلُثَ أَمْوالِكُمْ زيادَةً في أَعْمالِكُمْ»(٣).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلابَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال عن اللهِ تَعالَىٰ: «جَعَلْتُ لَكَ طائِفَةً مِنْ مالِكَ عِنْدَ مَوْتِكَ أَرْحَمُكَ به»(٤).

---

(١) سبق في ٩/ ٤٧١ ، وأخرجه أحمد ٦/ ٤٤٠ (٢٧٤٨٢) من طريق أبي بكر، عن ضمرة بن حبيب، عن أبي الدرداء به. وأخرجه الدارقطني في «سننه» ٤/ ١٥٠ من طريق إسماعيل بن عياش، نا عتبة بن حميد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن معاذ بن جبل به.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٩) من طريق وكيع، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة به. وسبق في ٩/ ٤٧١.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٥٥ (١٦٣٢٥).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٥٦ (١٦٣٢٧).

قال عليٌّ: وهٰذا كُلُّهُ لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْهُ أَصْلا.

أَمَّا خَبَرُ أبي بَكْرٍ فَمِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الشَّاميِّ، وهو مَتْرُوكٌ.

وأمَّا حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ فَمِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، وهو رُكْنٌ مِنْ أَرْكانِ الكَذِبِ، والآخَرانِ مُرْسَلانِ، ثُمَّ لو صَحَّتْ لَما كانَ لَهُمْ بِها مُتَعَلَّقٌ أَصْلا؛ لأَنَّهُ ليس فيها إلا أَنَّ اللهَ تعالىٰ جَعَلَ لَنا عِنْدَ مَوْتِنا ثُلُثَ أَمْوالِنا، وهٰذا مَعْنًى صَحيحٌ، وهو بِلا شَكٍّ الوَصِيَّةُ التي لا تُنَفَّذُ البَتَّةَ إلا عِنْدَ المَوْتِ، ولَيْسَ في شَيْءٍ مِنْ هٰذِهِ الأَخْبارِ ذِكْرٌ لِلْمَرَضِ أَصْلا، لا بِنَصٍّ ولا بِدَليلٍ، فَبَطَلَ تَمْويهُهُمْ بِها.

ونَسْأَلُهُمْ عَمَّنْ تَصَدَّقَ بِثُلُثَيْ مالِهِ وهو صَحيحٌ ثُمَّ ماتَ بَغْتَةً إثْرَ ذَلِكَ، أَوْ أَعْتَقَ جَميعَ مَماليكِهِ كَذَلِكَ أَيْضًا. فَمِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ كُلَّ ذَلِكَ نافِذٌ مِنْ رأْسِ مالِهِ. فَنَقُولُ لَهُمْ: قَدْ خالَفْتُمْ جَميعَ هٰذِهِ الآثارِ؛ لأَنَّ هٰذا فِعْلُ الصَّدَقَةِ والعِتْقِ عِنْدَ مَوْتِهِ كَما في الآثارِ المَذْكورَةِ، ولَيْسَ في شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الآثارِ أَنَّهُ أَيْقَنَ بِأَنَّهُ يَمُوتُ إذا أَعْتَقَ أَعْبُدَهُ، إنَّما فيها عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَطْ، فَظَهَرَ خِلافُهُمْ لِلآثارِ كُلِّها.

ومِنْها الخَبَرُ الصَّحيحُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عامِرِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أبي وقَّاصٍ، عن أَبيهِ قال: جاءَني رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُني مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَلَغَ بي مِنَ الوَجَعِ ما تَرىٰ، وأنا ذُو مالٍ، ولا يَرِثُني إلا ابنةٌ لي، أَفأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مالي؟ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا» قُلْت: فالشَّطْرُ؟ قالَ: «لا». ثُمَّ قال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثيرٌ، إنَّك أَنْ تَذَرَ ورَثَتَكَ أَغْنياءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ[1] عالَةً

---

(١) في (س): تدعهم.

يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » ثُمَّ ذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قال لِسَعْدٍ يَوْمَئِذٍ: « ولَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوامٌ ويُضَرَّ بِك آخَرُونَ »[١].

وهَكَذا رَواهُ سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ بِإِسْنادِهِ[٢].

ورَواهُ أَيْضًا كَذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ عن إبْراهيمَ بْنِ سَعْدٍ، عن الزُّهْرِيِّ بِإِسْنادِهِ، وبِلَفْظَةِ: أتصدق؟ فَقالُوا: فَقَدْ مَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ من الصَّدَقَةِ في مَرَضِهِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ[٣].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لِوُجُوهٍ: أَحَدُها: أَنَّنا رُوِّينا هٰذا الخَبَرَ نَفْسَهُ مِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وقَّاصٍ، عن أَبيهِ[٤]، فَذَكَرَ هٰذا الخَبَرَ، وفيهِ: قال سَعْدٌ: فَقُلْت: يا رَسُولَ اللهِ، أَفأُوصي بِثُلُثَيْ مالي؟ قالَ: « لا ». قُلْتُ: فَبِشَطْرِ مالي؟ قالَ: « لا ». قُلْتُ: فَبِثُلُثِ مالي؟ قالَ: « الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثيرٌ »[٥]. وذَكَرَ باقيَ الخَبَرِ.

وَرُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد الطَّيالِسيِّ قالَ: نا إبْراهيمُ بنُ سَعْدٍ وعَبْدُ العَزيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ الماجِشُونِ، كِلاهُما عن الزُّهْرِيِّ، عن عامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وقَّاصٍ، عن أَبيهِ أَنَّهُ ذَكَرَ هٰذا الخَبَرَ، وفيهِ: قالَ: قُلْتُ: أَفأَتَصَدَّقُ بِمالي كُلِّهِ؟ قالَ: « لا ». قُلْتُ: أَفأُوصي بِالشَّطْرِ؟ قالَ: « لا ». قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، فَبِمَ أُوصي؟ قالَ: « الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثيرٌ »[٦]، وذَكَرَ

---

(١) «موطأ مالك» ٢/ ٥٠٨ (٢٩٩٥)، ومن طريقه البخاري (١٢٩٥) كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٨) كتاب الهبات، باب الوصية بالثلث.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٧٣) كتاب الدعوات، باب الدعاء يرفع الوباء.

(٤) بداية سقط في (ن).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٢٨).

(٦) «مسند الطيالسي» (١٩٢).

الخَبَرَ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ إنَّما سأَلَ سَعْدٌ عنِ الوَصيَّةِ وهو خَبَرٌ واحِدٌ عن مَقامٍ واحِدٍ، فَصَحَّ أَنَّ لَفْظَةَ الصَّدَقَةِ التي رَواها مالِكٌ وسُفْيانُ عن الزُّهْرِيِّ إنَّما مَعْناها الوَصيَّةُ كَما رَواهُ مَعْمَرٌ، وعَبْدُ العَزيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ الماجِشُونِ، وليس مَعْمَرٌ وعَبْدُ العَزيزِ دُون مالِكٍ وسُفْيانَ والزُّهْرِيِّ، وغَيْرُهُ، فَكَيْفَ وقد وافَقَ مَعْمَرٌ وعَبْدُ العَزيزِ علىٰ لَفْظَةِ: أُوصي؟ وفي هٰذا الخَبَرِ جَماعَةُ الإِثْباتِ.

كَما رُوِّيناهُ عن مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ، عن القاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، عن حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الجُعْفِيِّ، عن زائِدَةَ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وقَّاصٍ، عن أَبيهِ[١].

وعَنْ مُسْلِمٍ، عن ابن أبي عُمَرَ المَكِّيِّ، عن عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفِيِّ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن عَمْرِو بْنِ سَعيدٍ، عن حُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ الحِمْيَرِيِّ، عن ثَلاثَةٍ مِنْ ولَدِ سَعْدٍ، كُلِّهِمْ عن سَعْدٍ[٢].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، عن أبي نُعَيْمٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن سَعْدِ بنِ إبْراهيمَ، عن عامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وقَّاصٍ، عن أَبيه[٣][٤].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحيمِ، عن زَكَرِيَّا بْنِ عَديٍّ، عن مَرْوانَ بْنِ مُعاويَةَ الفَزاريِّ، عن هاشِمِ بْنِ هاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بنِ أبي وقَّاصٍ، عن عامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وقَّاصٍ، عن أَبيهِ[٥].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٢٨/٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٢٨/٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٧٤٢) كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير.

(٤) نهاية سقط أشرنا إليه الصفحة السابقة.

(٥) «صحيح البخاري» (٢٧٤٤) كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، عن الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهالِ، عن هَمَّامِ بْنِ يَحْيَىٰ، عن قَتادَةَ، عن يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عن مُحَمَّدِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وقَّاصٍ، عن أبيهِ[١].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، عن إِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ، عن جَريرِ بْنِ عَبْدِ الحَميدِ، عن عَطاءِ بْنِ السَّائِبِ، عن أبي عبدِ الرَّحمنِ السُّلَميِّ، عن سَعْدِ بْنِ أبي وقَّاصٍ[٢].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، عن إِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ، عن وكيعٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن أبيهِ، عن سَعْدِ بْنِ أبي وقَّاصٍ[٣].

كُلُّهُمْ يَذْكُرُ نَصًّا أَنَّ سَعْدًا إنَّما سأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا يُوصي بِهِ.

والوَجْهُ الآخَرُ: أَنَّهُمْ إنَّما يَمْنَعُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ فيما زادَ على الثُّلُثِ في المَرَضِ الذي يَمُوتُ مِنْهُ صاحِبُهُ، لا الذي يَبْرأُ مِنْهُ، وقد صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّ سَعْدًا سَيَبْرأُ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ، نا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا جَريرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي وائِلٍ، عن حُذَيْفَةَ قال: قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فينا، فَما تَرَكَ شَيْئًا يَكونُ في مَقامِهِ ذَلِكَ حَتَّىٰ إلىٰ قيامِ السَّاعَةِ إلا أخبر به، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ ونَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحابي هٰؤلاءِ[٤].

قال عَلِيٌّ: وسَعْدُ بنُ أبي وقَّاصٍ هو هَزَمَ عَساكِرَ الفُرْسِ يَوْمَ القادِسِيَّةِ

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ١٥٥ (٦٤٢٩).

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ١٥٤ (٦٤٢٥).

(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ١٥٤ (٦٤٢٦).

(٤) «سنن أبىٰ داود» (٤٢٤٢)، وأخرجه مسلم (٢٨٩١) من طريق عثمان بن أبي شيبة.

وافْتَتَحَ مَدينَةَ كِسْرىٰ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ ما أخبر به عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، بَلْ مِنْ أَكْبَرِ ذَلِكَ وأَهَمِّهِ وأَعَمِّهِ فَتْحًا في الإِسْلامِ.

وهٰذا قَدْ أَنْذَرَ به ﷺ في ذَلِكَ المَرَضِ، إذْ قال لَهُ: «لَعَلَّك سَتُخَلَّفُ حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِك أَقْوامٌ ويُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ» وهٰذا خِلافُ قَوْلِهِمْ.

والوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ في نَصِّ الخَبَرِ الذي ذَكَرْنا الآنَ إِسْنادَهُ مِنْ طَريقِ حُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ الحِمْيَرِيِّ عن ثَلاثَةٍ مِنْ ولَدِ سَعْدٍ عن سَعْدِ بْنِ أبي وقَّاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ يَوْمَئِذٍ: «إنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مالِكَ، وإِنَّ نَفَقَتَكَ علىٰ عيالِكَ صَدَقَةٌ، وإِنَّ ما تأْكُلُ امْرأَتُكَ مِنْ مالِكَ صَدَقَةٌ».

قال عَلِيٌّ: وهٰذا كُلُّهُ بِإِجْماعٍ مِنَّا ومِنْهُمْ ومِنْ جَميعِ أَهْلِ الإِسْلامِ مِنْ رأْسِ مالِ المَريضِ ماتَ أَوْ عاشَ، فَثَبَتَ يَقينًا ضَرُوريًّا أَنَّ صَدَقَةَ المَريضِ خارِجَةٌ مِنْ رأْسِ مالِهِ، لا مِنْ ثُلُثِهِ بِنَصِّ حُكْمِهِ ﷺ، وبَطَلَ ما خالَفَ هٰذا بيَقينٍ لا إِشْكالَ فيهِ، وعادَ هٰذا الخَبَرُ أَعْظَمَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ وأَوْضَحَ حُجَّةً لِقَوْلِنا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وأَمَّا خَبَرُ أبي بَكْرٍ في نَحْلِهِ عائِشَةَ رضي الله عنهما فَإيرادُهُمْ إِيَّاهُ فَضيحَةُ الدَّهْرِ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ مِنْ هِبَةِ المَريضِ ذِكْرٌ أَصْلا، لا بِنَصٍّ ولا بِدَليلٍ، وإِنَّما كانَ نَحَلَها ذَلِكَ في صِحَّتِهِ وتأَخَّرَ جِدادُها لِذَلِكَ إلىٰ أَنْ ماتَ رضي الله عنه، فَكَيْفَ وقد صَحَّ رضي الله عنه أَنَّهُ رَغِبَ إِلَيْها في رَدِّ تِلْكَ النِّحْلَةِ بِرِضاها؟

فَكَيْفَ وإِنَّما كانَ وعْدًا بِمَجْهُولٍ لا يُدْرىٰ مِنْ كَمْ مِنْ نَخْلَةٍ تَجِدُّ العِشْرينَ وسْقًا، ولا مِنْ أَيِّ تِلْكَ النَّخْلِ تَجِدُّ؟

فَسَقَطَتِ الأَقْوالُ المَذْكورَةُ بيَقينٍ لا مِرْيَةَ فيهِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

ولَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُنا، وقَوْلُ أبي سُلَيْمانَ أَنَّ جَميعَ أَفْعالِ المَريضِ مِنْ رأْسِ

مالِهِ، إلا العِتْقَ فَإِنَّهُ مِنَ الثُّلُثِ، فَنَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّ به مَنْ ذَهَبَ إلىٰ هٰذا، فَوَجَدْنا الخَبَرَ الصَّحيحَ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أَيُّوبَ السَّخْتِياني ومُحَمَّدِ ابْنِ سيرينَ، كِلاهُما عن أبي قِلابَةَ، عن أبي المُهَلَّبِ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ أَنَّ رَجُلا مِنَ الأَنْصارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبيَّ ﷺ فَقال فيهِ قَوْلا شَديدًا، ثُمَّ دَعاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فأَعْتَقَ ٱثْنَيْنِ وأَرَقَّ أَرْبَعَةً[١].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ أَيُّوبَ[٢] وحَبيبِ بْنِ الشَّهيدِ[٣] وهِشامِ بْنِ حَسَّانَ[٤] ويَحْيَىٰ بْنِ عَتيقٍ[٥]، كُلِّهِمْ عن ابن سيرينَ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ كَما أَوْرَدْنا.

وَسَماعُ ابن سيرينَ مِنْ عِمْرانَ صَحيحٌ[٦].

وَرُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ عَوْفِ بْنِ أبي جَميلَةَ، عن ابن سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ[٧].

قال عَليٌّ: فَقُلْنا: هٰذا خَبَرُ حقٍّ صَحيحٌ لا تَحِلُّ مُخالَفَتُهُ، إلا أَنَّهُ لا يَحِلُّ لِلْحَنيفِيِّينَ ولا لِلْمالِكِيِّينَ ولا لِلشّافِعِيِّينَ الحُجَّةُ به أَصْلا، فيما عَدا العِتْقَ؛ لأَنَّهُ قِياسٌ، والقِياسُ باطِلٌ كُلُّهُ.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٦٤)، وأبو داود (٣٩٥٨)، وسبق في ٩/ ٤٧٠.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٩٦١).

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٤٤٥ (٢٠٠٠١).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٦٨).

(٥) أخرجه أحمد ٤/ ٤٣٨ (١٩٩٣٢)، وأبو داود (٣٩٦١).

(٦) لم يثبت سماعه الدارقطني كما في «العلل» ١٠/ ١٢.

(٧) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٧ (٤٩٥٩).

كَما لَمْ يَخْتَلِفُوا في أَنَّهُ لا يَحِلُّ أَنْ يُقاسَ على الخَبَرِ الثَّابِتِ في التَّقْويمِ علىٰ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ في مَمْلُوكٍ، وأَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَدىٰ به ما جاءَ فيهِ مِنَ العِتْقِ خاصَّةً، لا إلىٰ صَدَقَةٍ، ولا إلىٰ إنْفاقٍ، ولا إلىٰ إصْداقٍ، ولا إلىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، لا سيَّما والحَنِيفِيُّون قَدْ خالَفُوا نَصَّهُ فيما جاءَ فيهِ، فَكَيْفَ يَحْتَجُّونَ به فيما ليس فيهِ مِنْهُ أَثَرٌ، وهٰذا عارٌ جِدًّا.

وأمَّا أَصْحابُنا فَلَيْسَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِنْ هٰذا الخَبَرِ أَنَّ الرَّجُلَ كانَ مَريضًا، وإِنَّما فيهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، وقد يَفْجأُ المَوْتُ الصَّحيحَ فَيُوقِنُ بِهِ، فَلا يَحِلُّ أَنْ يُقْحَمَ في الخَبَرِ ما ليس فيهِ مِنْ ذِكْرِ المَرَضِ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِ.

وأيْضًا فَقَدْ بَيَّنَّا قَبْلُ أَنَّ هٰذا العِتْقَ لِلسِّتَّةِ الأَعْبُدِ إنَّما كانَ وصيَّةً كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الوَهَّابِ الثَّقَفيِّ عن أَيُّوبَ بِالإِسْنادِ المَذْكورِ، وفي هٰذا كِفايَةٌ.

وَوَجْهٌ ثالِثٌ: هو أَنَّهُ قَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ الخَبَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ غَيْرُهُمْ، ونَحْنُ نَقُولُ بهٰذا حَقًّا، فَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ عِتْقٌ في عَبْدٍ أَوْ عَبيدٍ لا مالَ لَهُ غَيْرُهُ، يُنَفَّذُ مِنْ ذَلِكَ العِتْقِ ما وقَعَ فيمَنْ به عنهُ غِنًى، ويَبْطُلُ في مِقْدارِ ما لا غِنَىٰ به عنهُ.

فَلَوْ صَحَّ أَنَّ ذَلِكَ الفِعْلَ لَمْ يَكن وصيَّةً لَكانَ حَمْلُ الحَديثِ علىٰ هٰذا الوَجْهِ أَحَقَّ بِظاهِرِهِ، وأَوْلَىٰ مِنْ حَمْلِهِ علىٰ أَنَّهُ ﷺ أَجازَ لِلْمَريضِ ثُلُثَ مالِهِ، إذْ ليس في الخَبَرِ دَليلٌ علىٰ هٰذا أَصْلا.

فَبَطَلَ تَعَلُّقُ أَصْحابِنا بهٰذا الخَبَرِ جُملةً، وصَحَّ قَوْلُنا، ولله الحَمْدُ.

وكَذَلِكَ الخَبَرُ السَّاقِطُ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا خالِدٌ، عن أبي قِلابَةَ، عن رَجُلٍ مِنْ بَني عُذْرَةَ أَنَّ رَجُلا مِنْهُمْ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ غَيْرُهُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ

ﷺ، فأَعْتَقَ مِنْهُ الثُّلُثَ واسْتَسْعَىٰ في الثُّلُثَيْنِ[١].

والقَوْلُ في هٰذا الخَبَرِ - لَوْ صَحَّ - كالقَوْلِ في خَبَرِ عِمْرانَ، فَكَيْفَ وهو باطِلٌ؛ لأنَّهُ مُرْسَلٌ، وعَنْ مَجْهُولٍ لا يُدْرىٰ مَنْ هو أَيْضًا.

وأمَّا ما رُوِيَ في ذَلِكَ عن عَليٍّ وابنِ مَسْعُودٍ فَباطِلٌ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ القاسِمَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ كانَ لأبيهِ إذْ ماتَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه سِتُّ سِنينَ، فَكَيْفَ ابنهُ؟ ثُمَّ هو أَيْضًا عن الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، وهو هالِكٌ، أَوْ عن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - وهو مَجْهُولٌ - عن القاسِمِ[٢].

وأمَّا الرِّوايَةُ عن عَليٍّ[٣] فَمِنْ طَريقِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، وهو هالِكٌ، ثُمَّ هي مُرْسَلَةٌ، لأنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَليٍّ كَلِمَةً، فَبَطَلَ أَنْ يَصِحَّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم خِلافُ قَوْلِنا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ[٤].

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٤٠٧)، وسبق في ٩/ ٤٧٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٥١ (٢٢١٨٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٩/ ١٦٤ (١٦٧٦٦)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٠ (٢٢١٨١).

(٤) بعدها في (ن): تم الكلام في فعل المريض في ماله، والحمد لله كثيرا كما يجب له، وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله وسلم تسليما كثيرا.

٥٣

كتاب الإمامة

بسم الله الرحمن الرحيم،
وصلى الله على سيدنا محمد وآله

كِتابُ الإِمامَةِ

٢٧٨ مَسألةٌ: لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَبيتَ لَيلَتَيْنِ ليس في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ لإِمامٍ.

لِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ قالَ: نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ العَنْبَرِيُّ، نا أبي قالَ: نا عاصِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، [عن زَيْدِ ابنِ مُحمد][1] عن نافِعٍ قالَ: قال ابنُ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القيامَةِ لا حُجَّةَ لَهُ، ومَنْ ماتَ ولَيْسَ في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ ماتَ ميتَةً جاهِلِيَّةً»[2].

فَإِنْ قيلَ: قَدْ ماتَ عُمَرُ رضي الله عنه وجَعَلَ الخِلافَةَ شُورىٰ في سِتَّةِ نَفَرٍ: عُثْمانَ، وعَليٍّ، وعَبْدِ الرَّحمنِ بنُ عَوْفٍ، وسَعْدِ بنُ أبي وقَّاصٍ، وطَلْحَةَ، والزُّبَيْرِ رضي الله عنهم، وأمَرَهُمْ أَنْ يَتَشاوَرُوا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ في أَيِّهِمْ يُولَّىٰ.

---

(١) من «صحيح مسلم».

(٢) «صحيح مسلم» (١٨٥١) كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة.

قُلْنا: نَعَمْ، ولَيْسَ في هٰذا خِلافٌ لأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي ذَكَرْنا، لأَنَّهُ رضي الله عنه اسْتَخْلَفَ أَحَدَهُمْ، وهو الذي يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ منهم، فَعُثْمانُ هو الخَليفَةُ مِنْ حينِ مَوْتِ عُمَرَ والنَّاسُ تِلْكَ الثَّلاثَةِ الأَيَّامِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ بَعُدَ عن بَلَدِ الخَليفَةِ فَلَمْ يَعْلَمْهُ بِاسْمِهِ ولا بِعَيْنِهِ إلا بَعْدَ مُدَّةٍ فَهُوَ مُعْتَقِدٌ لإِمامَتِهِ وبَيْعَتِهِ، وإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ بِاسْمِهِ ولا بِنَسَبِهِ ولا بِعَيْنِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٧٧٩ مَسألةٌ: ولا تَحِلُّ الخِلافَةُ إلا لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ صَليبَةً، مِنْ ولَدِ فِهْرِ بنِ مالِكٍ مِنْ قِبَلِ آبائِهِ.

ولا تَحِلُّ لِغَيْرِ بالِغٍ، وإنْ كانَ قُرَشيًّا، ولا لِحَليفٍ لَهُمْ، ولا لِمَوْلًى لَهُمْ، ولا لِمَنْ أُمُّهُ مِنْهُمْ وأبُوهُ مِنْ غَيْرِهِمْ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قالَ: نا عاصِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبيهِ قالَ: قال عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزالُ هٰذا الأَمْرُ في قُرَيْشٍ ما بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنانِ»(١).

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَبُو اليَمانِ، أنا شُعَيْبٌ - هو ابن أبي حَمْزَةَ - عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ كانَ يُحَدِّثُ عن مُعاوِيَةَ أَنَّهُ قالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ هٰذا الأَمْرَ في قُرَيْشٍ لا يُعادِيهِمْ أَحَدٌ إلا كَبَّهُ اللهُ علىٰ وجْهِهِ ما أَقامُوا الدِّينَ»(٢).

قال عَلِيٌّ: حَديثُ ابن عُمَرَ أَعَمُّ مِنْ حَديثِ مُعاوِيَةَ، وهَذانِ الخَبَرانِ وإنْ كانا بِلَفْظِ الخَبَرِ فَهُما أَمْرٌ صَحيحٌ مُؤَكَّدٌ، إذْ لو جازَ أَنْ يُوجَدَ الأَمْرُ في غَيْرِ قُرَيْشٍ لَكانَ تَكْذيبًا لِخَبَرِ النَّبيِّ ﷺ، وهٰذا كُفْرٌ مِمَّنْ أَجازَهُ.

فَصَحَّ أَنَّ مَنْ تَسَمَّىٰ بِالأَمْرِ والخِلافَةِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ فَلَيْسَ خَليفَةً، ولا إمامًا؛ ولا مِنْ أُولي الأَمْرِ، ولا أَمْرَ لَهُ، فَهُوَ فاسِقٌ عاصٍ لله تَعالَىٰ، هو وكُلُّ مَنْ ساعَدَهُ أَوْ رَضِيَ أَمْرَهُ، لِتَعَدِّيهِمْ حُدُودَ اللهِ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٨٢٠) كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش.

(٢) «صحيح البخاري» (٣٥٠٠) كتاب المناقب، باب مناقب قريش.

ومَنْ كانَ حَليفًا أَوْ مَوْلًى أَوْ أَبُوهُ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قُرَيْشٍ بيَقينِ الحِسِّ وإِنَّما نُسِبَ إِلَيْهِمْ لاسْتِضافَتِهِ إِلَيْهِمْ، وإِذْ ليس مِنْ قُرَيْشٍ على الحَقيقَةِ ولا علىٰ جِهَةٍ ولا على الإِطْلاقِ فَلا حَقَّ لَهُ في الأَمْرِ.

وأَمَّا مَنْ لَمْ يَبْلُغْ والمَرْأَةُ فَلِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ»[1] فَذَكَرَ الصَّبيَّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، ولأَنَّ عُقُودَ الإِسْلامِ إلى الخَليفَةِ، ولا عَقْدَ لِغُلامٍ لَمْ يَبْلُغْ ولا عَقْدَ عَلَيْهِ.

وقَدْ حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ، نا وهبُ بنُ مَسَرَّةَ، نا ابن وضَّاحٍ، نا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، عن أبي داوُد الطَّيالِسيِّ، عن عُيَيْنَةَ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أَبيهِ، عن أبي بَكْرَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إلى ٱمْرأَةٍ»[2].

---

(١) تقدم مرارا.

(٢) «مسند الطيالسي» (٩١٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٢١/ ٣٨٠ (٣٨٩٤٢).

والحديث رواه البخاري (٤٤٢٥) من طريق عوف، عن الحسن، عن أبي بكرة رضي الله عنه.

١٧٨ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَنْ يَكونَ في الدُّنيا إلا إمامٌ واحِدٌ، والأَمْرُ لِلأَوَّلِ بَيْعَةً.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- وزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، كِلاهُما سَمِعَ جَريرًا، عن الأَعْمَشِ، عن زَيْدِ بْنِ وهْبٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الكَعْبَةِ الصَّائِديِّ أَنَّهُ قالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنَ العاصِ يَقُولُ: إنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ في حَديثٍ طَويلٍ: «ومَنْ بايَعَ إمامًا فأَعْطاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطعهُ إنْ اسْتَطاعَ، فَإِنْ جاءَ آخَرُ يُنازِعُهُ فاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ»(١).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا يُونُسُ بنُ أبي يَعْفُورَ، عن أَبيهِ، عن عَرْفَجَةَ -هو ابن شُرَيْحٍ- قالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتاكُمْ وأَمْرُكُمْ جَميعٌ علىٰ رَجُلٍ واحِدٍ يُريدُ أَنْ يَشُقَّ عَصاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَماعَتَكُمْ فاقْتُلُوهُ»(٢).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَني وهْبُ بنُ بَقِيَّةَ الواسِطيُّ، نا خالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ -هو الطَّحَّانُ- عن الجُرَيْرِيِّ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا بُويِعَ لِخَليفَتين فاقْتُلُوا الآخرَ مِنْهُما»(٣).

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عن فُراتٍ القَزَّازِ، عن أبي حازِمٍ قالَ: سَمِعْت أَبا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عن النَّبيِّ ﷺ، أَنَّهُ قال في حَديثِهِ: «إنهُ لا نَبيَّ بَعْدي، وسَتَكونُ خُلَفاءُ فَتَكْثُرُ» قالُوا: فَما

---

(١) «صحيح مسلم» (١٨٤٤) كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء.

(٢) «صحيح مسلم» (١٨٥٢) كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين.

(٣) «صحيح مسلم» (١٨٥٣) كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين.

تأمُرُنا يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «فُوا[١] بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فالأَوَّلِ، وأعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سائِلُهُمْ عَمَّا ٱسْتَرْعاهُمْ»[٢].

(٧٨١) مَسألةٌ: والأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عن المُنْكَرِ فَرْضٌ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ؛ إنْ قَدَرَ بيَدِهِ فَبيَدِهِ، وإنْ لَمْ يَقْدِرْ بيَدِهِ فَبِلِسانِهِ، وإنْ لَمْ يَقْدِرْ بِلِسانِهِ فَبِقَلْبِهِ، ولا بُدَّ، وذَلِكَ أَضْعَفُ الإيمانِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلا إيمانَ لَهُ.

ومَنْ خافَ القَتْلَ أَوِ الضَّرْبَ، أَوْ ذَهابَ المالِ، فَهُوَ عُذْرٌ يُبيحُ لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ بِقَلْبِهِ فَقَطْ ويَسْكُتَ عن الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وعَنْ النَّهْيِ عن المُنْكَرِ فَقَطْ.

ولا يُبيحُ لَهُ ذَلِكَ: العَوْنُ بِلِسانٍ أَوْ بيَدٍ علىٰ تَصْويبِ المُنْكَرِ أَصْلا، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ﴾[٣]. وقال ﷻ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[٤].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ: نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ومُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، ومُحَمَّدُ ابنُ العَلاءِ أَبُو كُرَيْبٍ، قال ابن أبي شَيْبَةَ: نا وكيعٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، وقال مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ: نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ سُفْيانُ وشُعْبَةُ، كِلاهُما عن قَيْسِ بْنِ مُسْلَمٍ، عن طارِقِ بْنِ شِهابٍ، وقال أَبُو كُرَيْبٍ: نا

---

(١) في (س): أوفوا.

(٢) «صحيح مسلم» (١٨٤٢/ ٤٤) كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء.

(٣) الحجرات: ٩. (٤) آل عمران: ١٠٤.

أَبُو مُعاوِيَةَ، نا الأَعْمَشُ، عن إسْماعيلَ بْنِ رَجاءٍ، عن أَبيهِ، ثُمَّ اتَّفَقَ طارِقٌ ورَجاءٌ، كِلاهُما عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رأىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وذَلِكَ أَضْعَفُ الإيمانِ»(١).

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا عَمْرٌو النَّاقِدُ وأَبُو بَكْرِ بنُ النَّضْرِ وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، واللَّفْظُ لَهُ، قالُوا كُلُّهُمْ: نا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، نا أَبِي، عن صالحِ بْنِ كَيْسانَ، عن الحارِثِ -هو ابن الفُضَيْلِ الخِطْميُّ الأَنْصاريُّ- عن جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَكَمِ، عن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عن أبي رافِعٍ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ما مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ في أُمَّةٍ قَبْلي إلا كانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوارِيُّونَ وأَصْحابٌ يأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ ويَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ يَحْدُثُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ ما لا يَفْعَلُونَ ويَفْعَلُونَ ما لا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جاهَدَهُمْ بيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، ومَنْ جاهَدَهُمْ بِلِسانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، ومَنْ جاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، ليس وراءَ ذَلِكَ مِنَ الإيمانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»(٢).

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، نا مُحَمَّدُ ابنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن زُبَيْدٍ اليامِيِّ(٣)، عن سَعْدِ بْنِ

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٩) كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

(٢) «صحيح مسلم» (٥٠) كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

(٣) في (س): الإيامي، وكلاهما صواب في النسبة، انظر: «الأنساب» ١/ ٣٩٩.

عُبَيْدَةَ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا طاعَةَ لِبَشَرٍ في مَعْصيَةِ اللهِ»[١].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطَّانُ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّمْعُ والطَّاعَةُ على المَرْءِ المُسْلِمِ فيما أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ ما لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصيَةٍ، فَإِذا أُمِرَ بِمَعْصيَةٍ فَلا سَمْعَ ولا طاعَةَ»[٢].

وبِهِ إلىٰ أبي داوُد، نا يَحْيَىٰ بنُ مَعينٍ، نا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوارِثِ، نا سُلَيْمانُ بنُ المُغيرَةِ، نا حُمَيْدُ بنُ هِلالٍ، عن بِشْرِ بنِ عاصِمٍ، عن عُقْبَةَ بْنِ مالِكٍ[٣] مِنْ رَهْطِهِ قال: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَسَلَّحْتُ[٤] رَجُلا مِنْهُمْ سَيْفًا، فَلَمَّا رَجَعَ قالَ: لو رأَيْتَ ما لامَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ قالَ: «أَعْجَزْتُمْ إذْ بَعَثْتُ رَجُلا فَلَمْ يَمْضِ لأَمْري أَنْ تَجْعَلُوا مَكانَهُ مَنْ يَمْضي لأَمْري»[٥].

قال عليٌّ: عُقْبَةُ صَحيحُ الصُّحْبَةِ، والَّذي رُويَ عنهُ صاحِبٌ وإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ فالصَّحابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، فَإِذا تَيَقَّنَتْ صِحَّةُ صُحْبَتِهِ فَهُوَ عَدْلٌ مَقْطُوعٌ بِعَدالَتِهِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾.

قال عليٌّ: وهو قَوْلُ عَليٍّ[٦]، وكُلِّ مَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحابَةِ وأُمِّ المُؤْمِنينَ

---

(١) رواه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من طريق زبيد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي. بزيادة أبي عبد الرحمن، وهو السلمي، وكذا في مصادر الحديث.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٦٢٦)، ورواه البخاري (٧١٤٤) عن مسدد، ومسلم (١٨٣٩) عن قتيبة عن ليث عن عبيد الله. وسبق في ٢/١٠٦.

(٣) زاد في (س، ص): عن رجل. وهذه الزيادة ليست في «السنن».

(٤) في (ص) فسلبت. وفي (ن): وسحلت.

(٥) «سنن أبي داود» (٢٦٢٧).

(٦) من (س).

وطَلْحَةَ والزُّبَيْرِ، وكُلِّ مَنْ مَعَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ، ومُعاوِيَةَ، ومَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحابَةِ، وابنِ الزُّبَيْرِ، والحُسَيْنِ بْنِ عَليٍّ رَضيَ اللهُ عن جَميعِهِمْ، وكُلِّ مَنْ قامَ في الحَرَّةِ مِنَ الصَّحابَةِ والتَّابِعينَ[1]، وغَيْرِهِمْ.

وهٰذا الأَحاديثُ ناسِخَةٌ لِلأَخْبارِ التي فيها خِلافُ هٰذا؛ لأنَّ تِلْكَ مُوافِقَةٌ لِما كانَ عَلَيْهِ الدِّينُ قَبْلَ الأَمْرِ بِالقِتالِ، ولأنَّ الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيَ عن المُنْكَرِ باقٍ[2] مُفْتَرَضٌ لَمْ يُنْسَخْ، فَهُوَ النَّاسِخُ لِخِلافِهِ بِلا شَكٍّ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) هنا تنتهي (ن).

(٢) من (ص).

١٧٨٢ مَسألةٌ: وصِفَةُ الإمامِ أَنْ يَكونَ مُجْتَنِبًا لِلْكَبائِرِ، مُسْتَتِرًا بِالصَّغائِرِ، عالِمًا بِما يَخُصُّهُ، حَسَنَ السِّياسَةِ؛ لأنَّ هٰذا هو الذي كُلِّفَ، ولا مَعْنَى لأَنْ يُراعَىٰ أَنْ يَكونَ غايَةَ الفَضْلِ؛ لأنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، فَإِنْ قامَ على الإمامِ القُرَشيِّ مَنْ هو خَيْرٌ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ، أَوْ دُونَهُ: قُوتِلُوا كُلُّهُمْ مَعَهُ لِما ذَكَرْنا قَبْلُ إلا أَنْ يَكونَ جائِرًا.

فَإِنْ كانَ جائِرًا فَقامَ عَلَيْهِ مِثْلُهُ أَوْ دُونَهُ: قُوتِلَ مَعَهُ القائِمُ، لأنَّهُ مُنْكَرٌ أَظْهَرَ زائِدٌ، فَإِنْ قامَ عَلَيْهِ أَعْدَلُ مِنْهُ وجَبَ أَنْ يُقاتَلَ مَعَ القائِمِ؛ لأنَّهُ تَغْييرُ مُنْكَرٍ.

وأمَّا الجَوَرَةُ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ فَلا يَحِلُّ أَنْ يُقاتَلَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ؛ لأنَّهُمْ كُلَّهُمْ أَهْلُ مُنْكَرٍ، إلا أَنْ يَكونَ أَحَدُهُمْ أَقَلَّ جَوْرًا فَيُقاتَلُ مَعَهُ مَنْ هو أَجْوَرُ مِنْهُ، لِما ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٥٤

كِتَابُ الأَقْضِيَةِ

كِتابُ الأَقْضيَةِ

١٧٨٣ مَسألةٌ: لا يَحِلُّ الحُكْمُ إلا بِما أَنْزَلَ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ، وهو الحَقُّ، وكُلُّ ما عَدا ذَلِكَ فَهُوَ جَوْرٌ وظُلْمٌ لا يَحِلُّ الحُكْمُ به، ويُفْسَخُ أَبَدًا إذا حَكَمَ به حاكِمٌ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[1]

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَءَامَنُوا۟ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾[2]

وقال تَعالَىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[3].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[4]

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[5]

والظُّلْمُ لا يَحِلُّ إقْرارُهُ، والخَطأُ لا يَجُوزُ إمْضاؤُهُ.

---

(١) المائدة: ٤٩.
(٢) محمد: ٢.
(٣) النحل: ٤٤.
(٤) النجم: ٣-٤.
(٥) الطلاق: ١.

٧٨٤ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَنْ يَلِيَ القَضاءَ والحُكْمَ في شَيْءٍ مِنْ أُمورِ المُسْلِمينَ وأَهْلِ الذِّمَّةِ إلا مُسْلِمٌ، بالِغٌ، عاقِلٌ، عالِمٌ بِأَحْكامِ القُرْآنِ والسُّنَّةِ الثّابِتَةِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وناسِخِ كُلِّ ذَلِكَ ومَنْسُوخِهِ، وما كانَ مِن النُّصُوصِ مَخْصُوصًا بِنَصٍّ آخَرَ صَحيحٍ؛ لأَنَّ الحُكْمَ لا يَجُوزُ إلا بِما ذَكَرْنا لِما ذَكَرْنا قَبْلُ.

فَإِذا لَمْ يَكن عالِمًا بِما لا يَجُوزُ الحُكْمُ إلا به لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِجَهْلِهِ بِالحُكْمِ، ولا يَحِلُّ لَهُ إذا كانَ جاهِلا بِما ذَكَرْنا أَنْ يُشاوِرَ مَنْ يَرىٰ أَنَّ عِنْدَهُ عِلْمًا ثُمَّ يَحْكُمَ بِقَوْلِهِ؛ لأَنَّهُ لا يَدْري أَفْتاهُ بِحَقٍّ أَمْ بِباطِلٍ.

وقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[1] فَمَنْ أَخَذَ بِما لا يَعْلَمُ فَقَدْ قَفا ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ وعَصَىٰ اللهَ ﷻ.

ولَيْسَ هٰذا بِمَنْزِلَةِ الجاهِلِ مِن العامَّةِ تَنْزِلُ به النّازِلَةُ فَيَسْأَلُ مَنْ يُوصَفُ لَهُ بِعِلْمِ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، ويأْخُذُ بِقَوْلِهِ بَعْدَ أَنْ يُخْبِرَهُ أَنَّهُ حُكْمُ اللهِ تعالىٰ (في كتابه)[2] أَوْ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لأَنَّ العامّيَّ مُكَلَّفٌ في تِلْكَ النّازِلَةِ عَمَلا ما قَد ٱفْتَرَضَهُ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ ولَمْ يُفْسَحْ لَهُ في إهْمالِهِ فَعَلَيْهِ في ذَلِكَ أَنْ يَبْلُغَ حَيْثُ بَلَغَ وُسْعُهُ مِن العِلْمِ ما لَمْ يَلْزَمْهُ.

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3]. وأمّا الحاكِمُ فَبِضِدِّ هٰذا؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ ما لا يَدْري مِنَ الحُكْمِ بَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ النّاسِ، بَلْ هو مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وإِنَّما كَلَّفَهُ اللهُ تعالىٰ سِواهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

---

(١) الإسراء: ٣٦. (٢) من (ن). (٣) البقرة: ٢٨٦.

١٧٨٥ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ الحُكْمُ بِقياسٍ ولا بِالرَّأْيِ ولا بِالاسْتِحْسانِ[١] ولا بِقَوْلِ أَحَدٍ مِمَّنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ دُونَ أَنْ يُوافِقَ قُرْآنًا أَوْ سُنَّةً صَحيحَةً؛ لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ حُكْمٌ بِغالِبِ الظَّنِّ.

وقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[٢]. وقال تَعالَىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾[٣]

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إيّاكُمْ والظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَديثِ»[٤].

فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّكُمْ في أَخْذِكُمْ بِخَبَرِ الواحِدِ مُتَّبِعُونَ لِلظَّنِّ[٥].

قُلْنا: كَلا، بَلْ لِلْحَقِّ المُتَيَقَّنِ، قال تَعالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[٦].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[٧].

فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّكُمْ في الحُكْمِ بِالبَيِّنَةِ واليَمينِ حاكِمُونَ بِالظَّنِّ.

قُلْنا: كَلا، بَلْ بيَقينٍ أَنَّ اللهَ تعالىٰ أَمَرَنا بِذَلِكَ نَصًّا وما عَلَيْنا مِنْ مَغيبِ الأَمْرِ شَيْءٌ إِذْ لَمْ نُكَلَّفْهُ.

---

(١) في (ن): باستحسان. وقال ابن حزم: الاستحسان هو ما اشتهته النفس ووافقها كان خطأ أو صوابا. «الإحكام» ١/ ٤٥.

وقال أيضا: هو الحكم بما رآه الحاكم أصلح في العاقبة وفي الحال. «الإحكام» ٦/ ١٩٢.

(٢) يونس: ٣٦. (٣) النجم: ٢٣.

(٤) رواه البخاري (٥١٤٣) كتاب النكاح، باب لا يخطب علىٰ أخيه حتىٰ ينكح أو يدع، ومسلم (٢٥٦٣) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، من حديث أبي هريرة مرفوعا.

(٥) راجع «الإحكام» لابن حزم ص (١٣١).

(٦) الحجر: ٩. (٧) النجم: ٣-٤.

وأيضًا فإنَّهُ لا يَخلُو ما أَوْجَبَهُ القياسُ أَوْ ما قيلَ بِرأيٍ أو ٱستِحسانٍ أَوْ تَقليدِ قائِلٍ مِنْ أَحَدِ أَوْجُهٍ ثَلاثَةٍ لا رابعَ لَها ضَرُورَةً: إمّا أَنْ يَكونَ ذَلِكَ مُوافِقًا لِقُرآنٍ أَوْ لِسُنَّةٍ صَحيحَةٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، فهٰذا إنَّما يُحْكَمُ فيهِ بِالقُرْآنِ أَوْ بِالسُّنَّةِ، ولا مَعْنَىٰ لِطَلَبِ قياسٍ أَوْ رأيٍ أَوْ قَوْلِ قائِلٍ مُوافِقٍ لِذَلِكَ، ومَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِالقُرْآنِ أَوْ بِحُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا حَتَّىٰ يُوافِقَ ذَلِكَ قياسٌ أَوْ رأيٌ أَوْ قَوْلُ قائِلٍ فَقَد ٱنسَلَخَ عن الإيمانِ.

قال اللهُ ﷻ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[1] وهٰذا الذي لَمْ يَحْكُمْ بِحُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فيما شَجَرَ عِنْدَهُ بَيْنَ النّاسِ إلا حَتَّىٰ وافَقَهُ قياسٌ أَوْ رأيٌ أَوْ قَوْلُ قائِلٍ، فَلَمْ يُحَكِّمِ النَّبيَّ ﷺ ولا سَلَّمَ لَهُ تَسْليمًا، بَلْ وجَدَ في نَفْسِهِ حَرَجًا مِمّا قَضَىٰ به عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، فَوَرَبِّنا ما آمَنَ.

وإمّا أَنْ يَكونَ مُخالِفًا لِلْقُرْآنِ أَوْ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فهٰذا الضَّلالُ المُتَيَقَّنُ، وخِلافُ دينِ الإِسْلامِ، ولا نَحْتاجُ أَنْ نُطَوِّلَ في هٰذا مَعَ مُسْلِمٍ.

قال تَعالَىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[2].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾[3].

وإمّا أَنْ لا يُوجَدَ في القُرْآنِ والسُّنَّةِ ما يُوافِقُهُ نَصًّا ولا ما يُخالِفُهُ، فهٰذا مَعْدُومٌ مِن العالَمِ ولا سَبيلَ إلىٰ وُجُودِهِ.

قال تَعالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[4].

---

(١) النساء: ٦٥. (٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) النساء: ١٤. (٤) المائدة: ٣.

وقال تَعالَىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[١].

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوني ما تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ مَسائِلِهِمْ واخْتِلافِهِمْ علىٰ أَنْبِيائِهِمْ، فَإِذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ، وإِذا نَهَيْتُكُمْ عن شَيْءٍ فاتْرُكوهُ[٢]»[٣].

فَصَحَّ ضَرُورَةً أَنَّهُ لا يَخْرُجُ حُكْمٌ أَبَدًا عن أَنْ يأْمُرَ به اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فَيكونُ فَرْضًا ما ٱسْتَطَعْنا مِنْهُ، أَوْ يَنْهَىٰ عنهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فَيكونُ حَرامًا، أَوْ لا يَكونُ فيهِ أَمْرٌ ولا نَهْيٌ فَهُوَ مُباحٌ فِعْلُهُ وتَرْكُهُ، وبَطَلَ أَنْ تَنْزِلَ نازِلَةٌ في الدِّينِ لا حُكْمَ لَها في القُرْآنِ والسُّنَّةِ. ولَوْ وُجِدَتْ -وقد أَبَىٰ اللهُ ﷻ أَنْ تُوجَدَ- لَكانَ مَنْ أَرادَ أَنْ يُشَرِّعَ فيها حُكْمًا داخِلا في الدِّينِ ذَمَّ اللهُ تعالىٰ إِذْ يقول تَعالَىٰ: ﴿شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[٤].

فَإِنْ قالُوا: نَحْكُمُ فيها بِحُكْمِ ما يُشْبِهُها مِن القُرْآنِ والسُّنَّةِ.

قُلْنا: وأَيْنَ أَمَرَكُم اللهُ تعالىٰ بهٰذا؟ وهٰذا هو الشَّرْعُ في الدِّينِ بِما لَمْ يأْذَنْ به اللهُ[٥].

---

(١) الأنعام: ٣٨. (٢) في (ن): فانتهوا عنه.

(٣) رواه البخاري (٧٢٨٨) كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم (١٣٣٧) كتاب الحج، باب فرض الحج مرة..، من حديث أبي هريرة.

(٤) الشورىٰ: ٢١.

(٥) يرى ابن حزم رحمه الله أن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة قد استوعبت جميع الحوادث، وقواه ابن تيمية علىٰ قول من توسع في الرأي والقياس حتىٰ غلب عليه ذلك ولم يحفظ النصوص الشرعية حيث قال: ومن كان له علم بالنصوص ودلالتها على الأحكام علم أن قول أبي محمد ابن حزم وأمثاله: إن النصوص تستوعب جميع الحوادث. أقرب إلى الصواب من هٰذا القول، وإن كان في طريقة هٰؤلاء من الإعراض عن بعض الأدلة الشرعية

فَإِنْ قالُوا: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾[١].

قُلْنا: نَعَمْ، ٱعْتَبِرُوا مَعْناهُ ٱعْجَبُوا، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَـٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾الآيـة[٢]، ومـا فَـهِـمَ أَحَـدٌ قَـطُّ مِـن ﴿اعْتَبِرُوا﴾ ٱحْكُمُوا لِلشَّيْءِ بِحُكْمِ نَظيرِهِ، وهٰذا هو تَحْريفٌ لِلْكَلِمِ عن مَواضِعِهِ، والقَوْلُ علىٰ اللهِ تعالىٰ بِالباطِلِ وبِما لَمْ يَقُلْهُ.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾[٣].

قُلْنا: نَعَمْ، فيما أُبيحَ لَهُ فِعْلُهُ وتَرْكُهُ، لا في شَرْعِ الدّينِ بِما لَمْ يأْذَنْ فيهِ[٤] اللهُ تَعالَىٰ، ولا في إسْقاطِ فَرْضٍ فَرَضَهُ اللهُ تَعالَىٰ، ولا في إباحَةِ ما حَرَّمَهُ اللهُ تَعالَىٰ، ولا في تَحْريمِ ما أَحَلَّهُ اللهُ تَعالَىٰ، ولا في إيجابِ ما لَمْ يُوجِبْهُ اللهُ تَعالَىٰ.

وقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾[٥].

ما قد يسمىٰ قياسا جليا، وقد يجعل من دلالة مثل فحوى الخطاب والقياس في معنى الأصل، وغير ذلك. ومثل الجمود على الاستصحاب الضعيف، ومثل الإعراض عن متابعة أئمة من الصحابة ومن بعدهم ما هو معيب عليهم، وكذلك القدح في أعراض الأئمة، لكن الغرض أن قول هٰؤلاء في استيعاب النصوص للحوادث، وأن الله ورسوله قد بين للناس دينهم هو أقرب إلى العلم والإيمان الذي هو الحق ممن يقول: إن الله لم يبين للناس حكم أكثر ما يحدث لهم من الأعمال، بل وكلهم فيها إلى الظنون المتقابلة والآراء المتعارضة. ولا ريب أن سبب هٰذا كله ضعف العلم بالآثار النبوية والآثار السلفية. انتهىٰ وانظر: «الفتاوى الكبرىٰ» ٦/ ٦١٧. وقال في «الاستقامة» ص (٧): والتوسط في ذلك طريقة فقهاء الحديث، وهىٰ إثبات النصوص والآثار الصحابية علىٰ جمهور الحوادث، وما خرج عن ذلك كان في معنى الأصل. انتهىٰ.

(١) الحشر: ٢. (٢) النحل: ٦٦. (٣) آل عمران: ١٥٩.

(٤) في (ن): به. (٥) الحجرات: ٧.

فَصَحَّ أَنَّ الأَخْذَ بِرأْيِهِمْ لا يَجُوزُ في الدِّينِ إلا حَيْثُ صَحَّحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَطْ، وما كانَ هَكَذا فَإِنَّما صَحَّ طاعَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لا اتِّباعًا لِمَنْ أَشارَ به، ثُمَّ كُلُّ ما أَتَوْا به مِنْ آيَةٍ أو سُنَّةٍ فيها أَنَّ اللهَ تعالىٰ حَكَمَ في أَمْرِ كَذا بِكَذا مِنْ أَجْلِ كَذا وكَذا، أَوْ كَما حَكَمَ في أَمْرِ كَذا.

قُلْنا: هو حَقٌّ كَما هُوَ. وكُلَّما أَرَدْتُمْ أَنْ تُشَرِّعُوا أَنْتُمْ فيهِ تَشْبيهًا لَهُ بِحُكْمٍ آخَرَ دُونَ نَصٍّ فَهُوَ باطِلٌ بَحْتٌ لا يَحِلُّ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُحَرِّمَ ما لَمْ يُحَرِّمْهُ اللهُ تعالىٰ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ تعالىٰ حَرَّمَ أَشْياءَ أُخَرَ، ولا أَنْ يُوجِبَ ما لَمْ يُوجِبْهُ اللهُ ﷻ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ ﷻ أَوْجَبَ أَشْياءَ أُخَرَ، فهٰذا كُلُّهُ تَعَدٍّ لِحُدُودِ اللهِ ﷻ وشَرْعٌ في الدِّينِ ما لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تَعالَىٰ.

فَإِنِ ادَّعَوْا في جَوازِ ذَلِكَ إجْماعًا.

قُلْنا: هٰذا الكَذِبُ والبَهْتُ، بَلِ الإِجْماعُ قَدْ صَحَّ علىٰ بُطْلانِ كُلِّ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الأُمَّةَ كُلَّها مُجْمِعَةٌ علىٰ تَصْديقِ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1].

وعَلَىٰ تَصْديقِ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[2].

وفي هٰذا بُطْلانُ الحُكْمِ بِما عَدا القُرْآنِ والسُّنَّةِ.

ثُمَّ نَقَضَ مَنْ نَقَضَ فأَخْطأَ قاصِدًا إلى الخَيْرِ، ولا سَبيلَ لَهُم البَتَّةَ إلىٰ وُجُودِ حُكْمٍ طُولَ مُدَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقِياسٍ أَصْلا، ولا بِرأْيِ البَتَّةَ، وكُلُّ شَرْعٍ حَدَثَ بَعْدَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لَمْ يَحْكُمْ هو بِهِ فَهُوَ باطِلٌ بيَقينٍ ولَيْسَ مِنَ الدِّينِ البَتَّةَ، قال تَعالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[3]، وما

---

(١) المائدة: ٣. (٢) النساء: ٥٩. (٣) المائدة: ٣.

كَمُلَ فَلا يَجُوزُ البتة أَنْ يُزادَ فيهِ شَيْءٌ أَصْلا، ولا سَبيلَ البتة إلىٰ أَنْ يُوجَدَ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ الأَمْرُ بِالقياسِ في الدّينِ مِنْ طَريقٍ صَحِيحَةٍ أَبَدًا.

وأيْضًا فَمُدَّعي الإِجْماع علىٰ ما لا يَتَيَقَّنُ أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ فَقَدْ عَرَفَهُ وقال بِهِ كاذِبٌ على الأُمَّةِ كُلِّها، وقد نَصَّ اللهُ تعالىٰ علىٰ أَنَّ نَفَرًا مِن الجِنِّ آمَنُوا وسَمِعُوا القُرْآنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُمْ صَحابَةٌ ﷺ وفُضَلاءُ، فَمَنْ لهٰذا المُدَّعي بِالباطِلِ بِإِجْماعِ أُولَئِكَ، فَكَيْفَ وإِحْصاءُ أَقْوالِ الصَّحابَةِ ﷺ لا تُحْصَرُ إلا حَيْثُ لا يُشَكُّ في أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ فَقَدْ عَرَفَهُ.

وقَدْ قال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ ﷺ: مَنِ ٱدَّعَى الإِجْماعَ فَقَدْ كَذَبَ، وما يُدْرِيهِ لَعَلَّ النّاسَ ٱخْتَلَفُوا في ذَلِكَ.

حَدَّثَنا بِذَلِكَ حُمامُ بنُ أَحْمَدَ ويَحْيَىٰ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَسْعُودٍ، قال حُمامٌ: نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ. وقال يَحْيَىٰ: نا أَحْمَدُ بنُ سَعيدِ بْنِ حَزْمٍ. ثُمَّ ٱتَّفَقَ أَحْمَدُ وعَبّاسٌ، قالا: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ قالَ: قال أبي، فَذَكَرَهُ[1].

(١) «مسائل أحمد» رواية ابنه عبد الله ١/ ٤٣٨ م (١٥٨٧).

١٧٨٦ مَسألةٌ: ولا يَقْضي القاضي وهو غَضْبانُ.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَليُّ بنُ حُجْرٍ، نا هُشَيْمٌ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي بَكْرَةَ، عن أبيهِ قالَ: قال النَّبيُّ ﷺ: «لا يَقْضي القاضي بَيْنَ اثْنَيْنِ وهو غَضْبانُ»[1].

١٧٨٧ مَسألةٌ: ولا تَجُوزُ الوَكالَةُ عِنْدَ الحاكِمِ إلا علىٰ جَلْبِ البَيِّنَةِ، وعَلَىٰ طَلَبِ الحَقِّ، وعَلَىٰ تَقاضيهِ، وعَلَىٰ تَقاضي اليَمينِ؛ لأنَّ كُلَّ هٰذا بيَدِ الوَكيلِ مَقامُ يَدِ المُوَكِّلِ.

وقَدْ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَليًّا إلى اليَمَنِ لِقَبْضِ حَقِّ ذَوي القُرْبَىٰ مِنْ خُمُسِ الخُمُسِ، وقال تَعالَىٰ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾[2]، ومِن القيامِ بِالقِسْطِ طَلَبُ حَقِّ كُلِّ ذي حَقٍّ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٤١١ (٥٩٢٣)، «المجتبىٰ» ٨/ ٢٤٧، والحديث رواه البخاري (٧١٥٨) كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، ومسلم (١٧١٧) كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان.

(٢) النساء: ١٣٥.

١٧٨٨ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ التَّوْكيلُ على الإقْرارِ والإنْكارِ أَصْلا، ولا يُقْبَلُ إنْكارُ أَحَدٍ عن أَحَدٍ، ولا إقْرارُ أَحَدٍ علىٰ أَحَدٍ، ولا بُدَّ مِنْ قيامِ البَيِّنَةِ عِنْدَ الحاكِمِ علىٰ إقْرارِ المُقِرِّ نَفْسِهِ أَوْ إنْكارِهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1].

وقَدْ صَحَّ إجْماعُ[2] أَهْلِ الإسْلامِ علىٰ أَنْ لا يُصَدَّقَ أَحَدٌ علىٰ غَيْرِهِ إلا علىٰ حُكْمِ الشَّهادَةِ فَقَطْ، ثُمَّ نَقَضَ مَنْ نَقَضَ فأَنْفَذَ إقْرارَ الوَكيلِ علىٰ مُوَكِّلِهِ وأَخَذَهُ به في الدَّمِ والمالِ والفَرْجِ، وهٰذا أَمْرٌ يُوقَنُ أَنَّهُ لَمْ يَكن قَطُّ، ولا جازَ ولا عُرِفَ في عَصْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا في عَصْرِ أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وما كانَ هَكَذا فَهُوَ حَقًّا خِلافُ إجْماعِ المُسْلِمينَ، وخِلافُ القُرْآنِ، والباطِلُ الذي لا يَجُوزُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) «مراتب الإجماع» (٥١).

١٧٨٩ مَسألةٌ: ويُقْضَىٰ على الغائِبِ كَما يُقْضَىٰ على الحاضِرِ.

وهُوَ قَوْلُ الشّافِعِيِّ[١] وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِهِما.

وقال ابن شُبْرُمَةَ: لا يُقْضَىٰ علىٰ غائِبٍ[٢].

وقال أَبُو حَنيفَةَ وأصْحابُهُ: لا يُقْضَىٰ علىٰ غائِبٍ إلا في بَعْضِ المَواضِعِ[٣].

وقال مالِكٌ: يُقْضَىٰ على الغائِبِ في كُلِّ شَيْءٍ إلا في الأَرَضينَ والدُّورِ، إلا أَنْ يَكونَ غائِبًا غَيْبَةً طَويلَةً. قال ابن القاسِمِ: كَما بَيْنَ مِصْرَ والأَنْدَلُسِ[٤].

قال عَلِيٌّ: أَمّا قَوْلُ مالِكٍ فَظاهِرُ الخَطأِ مِنْ وجْهَيْنِ: أَحَدُهُما: تَفْريقُهُ بَيْنَ العَقارِ وغَيْرِ العقارِ، وهو قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ، وما حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ علىٰ أَحَدٍ مِنَ النّاسِ مِنْ عَقارِ غَيْرِهِ إلا كالَّذي حَرَّمَهُ مِنْ غَيْرِ العَقارِ، ولا فَرْقَ، بَلِ العَقارُ كانَ أَوْلَىٰ في الرَّأْيِ أَنْ يُحْكَمَ فيهِ على الغائِبِ؛ لأَنَّهُ لا يُنْقَلُ ولا يُغابُ عَلَيْهِ، ولا يَفُوتُ، بَلْ يُسْتَدْرَكُ الخَطأُ فيهِ في كُلِّ وقْتٍ، ولَيْسَ كَذَلِكَ سائِرُ الأَمْوالِ[٥].

---

(١) «الأم» (٧/ ١١٩).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٣٨٦، وانظر: «الحاوي» للماوردي ١٦/ ٢٩٧.

(٣) «اللباب شرح الكتاب» ١/ ٢٤٠، و«البحر الرائق» ٦/ ٢٧٩-٢٨٠، ٧/ ١٤، «المبسوط» ١١/ ٦٨، ١٧/ ٧٠-٧١، ١٨/ ١٨٥، و«المحيط البرهاني» ٩/ ١٠٣.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» ٤/ ١٨٦، ٤/ ٢٢٤، و«بداية المجتهد» ٢/ ٤٧٢، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ٩٣١، وانظر: «المغني» ١١/ ٤٨٦.

(٥) لقد علل أصحاب مالك عدم القضاء على الغائب غيبة متوسطة في العقار لأن العقار مما تتشاحح فيه النفوس ويحصل فيها الضغن والحقد والنزاع عند أخذه، فلا بد من حضوره ليكون أقطع للنزاع.

والوَجْهُ الثّاني: تَفْريقُهُ بَيْنَ الغائِبِ غَيْبَةً طَويلَةً وغَيْبَةً غَيْرَ طَويلَةٍ، فهٰذا قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ، وتَفْريقٌ فاسِدٌ، ولَيْسَ في العالَمِ غَيْبَةٌ إلا وهي طَويلَةٌ بِالإِضافَةِ إلىٰ ما هو أَقْصَرُ مِنْها في الزَّمانِ والمَكانِ، وهي أَيْضًا قَصيرَةٌ بِالإِضافَةِ إلىٰ ما هو أَطْولُ مِنْها في المَكانِ والزَّمانِ، فَمَنْ غابَ عامَيْنِ إلى العِراقِ فَقَدْ غابَ غَيْبَةً طَويلَةً بِالإِضافَةِ إلىٰ مَنْ غابَ نِصْفَ عامٍ إلىٰ مِصْرَ، وقد غابَ غَيْبَةً قَصيرَةً بِالإِضافَةِ إلىٰ مَنْ غابَ عَشَرَةَ أَعْوامٍ إلى الهِنْدِ، وهَكَذا في كُلِّ زَمانٍ وكُلِّ مَكان(١).

ثُمَّ تَحْديدُ ابن القاسِمِ خَطأٌ ثالِثٌ: وهٰذا قَوْلٌ ما نَعْلَمُهُ لأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ ﷻ قَبْلَ مالِكٍ، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ(٢)

وأمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ وأَصْحابِه فَفاسِدٌ أَيْضًا؛ لأَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ

---

(١) الذي ذكره ابن عبد البر أن الغيبة الطويلة مقيدة بالضرر بالخصم، وعلىٰ هٰذا فلا يتأتىٰ هٰذا الاعتراض لأن القاضي يقدر على التفريق بين الغيبة التي تضر والتي لا تضر، وذكر عن مالك رواية أخرىٰ توافق كلام ابن حزم: وهٰذا نص كلامه: يقضىٰ على الغائب في الحقوق كلها والمعاملات والمداينات والوكالات وسائر الحقوق، إلا العقار وحده فإنه لا يحكم عليه منه إلا أن تطول غيبته ويضر ذلك بخصمه، فإن كان ذلك حكم عليه فيه، هٰذا تحصيل مذهب مالك.

ومن أصحابه المدنيين من يرى القضاء عليه في الربع وغيره دون انتظار، وترجىٰ للغائب حجته، وقد روي ذلك أيضا عن مالك، وهو قول أشهب، ولما جاز القضاء على الميت كان القضاء على الغائب أجوز. انتهىٰ، وانظر «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ٩٣١.

قلت: وقوله لما كان القضاء على الميت جائز كان القضاء على الغائب أجوز. معارض بقول الخطابي رحمه الله: فيه دليل علىٰ أن الحاكم لا يقضي علىٰ غائب، وذلك أنه إذا منعه من أن يقضي لأحد الخصمين وهما حاضران حتىٰ يسمع كلام الآخر ففي الغائب أولىٰ بالمنع، وذلك لإمكان أن يكون مع الغائب حجة تبطل دعوى الآخر وتدحض حجته. انتهىٰ نقلا عن «تحفة الأحوذي» ٤/ ٤٦٨.

(٢) انظر: «الذخيرة» ١٠/ ١١٦، ١١٧، وانظر: «منح الجليل» ٨/ ٣٧٣ .

مَجْلِسَ الحاكِمِ فَهُوَ غائِبٌ عنهُ، ولَوْ أَنَّهُ في رَحْبَةِ بابِ دارِ الحاكِمِ، فَعَلَىٰ هٰذا لا يُحْكَمُ علىٰ أَحَدٍ أَبَدًا، وهو فاسِدٌ كَما تَرىٰ.

فَإِنْ قالُوا: يَبْعَثُ فيهِ.

قُلْنا: وابْعَثُوا أَيْضًا في كُلِّ غائِبٍ ولا فَرْقَ.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ يَكونُ بِحَيْثُ تَتَعَذَّرُ البِعْثَةُ فيهِ.

قُلْنا: وقد يَكونُ إلىٰ جانِبِ حائِطِ الحاكِمِ، وتَتَعَذَّرُ البِعْثَةُ فيهِ أَيْضًا لِتَعَذُّرِهِ أَوْ لِبَعْضِ الوُجُوهِ، ثُمَّ قَدْ فَحُشَ تَناقُضُهُمْ هاهُنا فَقالُوا: مَنْ غابَ بِحَيْثُ لا يُعْرَفُ فَإِنَّهُ يُنْفَقُ مِنْ مالِهِ علىٰ زَوْجَتِهِ وأصاغِرِ ولَدِهِ وعَلَىٰ أكابِرِ ولَدِهِ -إنْ كانُوا زَمْنَىٰ- وعَلَىٰ بَناتِهِ الأَبْكارِ -وَإِنْ كُنَّ بالِغاتٍ غَيْرَ زَمِناتٍ- وعَلَىٰ أَبَوَيْهِ -الفَقيرَيْنِ الزَّمِنَيْنِ- مِنْ طَعامِهِ وزَيْتِهِ وثيابِهِ الذي تُشاكِلُ لِباسَ مَنْ ذَكَرْنا، ومِنْ دَراهِمِهِ ودَنانيرِهِ، ولا يُباعُ في ذَلِكَ البَتَّةَ عَقارٌ، ولا عُرُوضٌ، ولا حَيَوانٌ، وسَواءٌ كانَ ما ذَكَرْنا مِنَ الطَّعامِ والزَّيْتِ والنّاضِّ والثِّيابِ وديعَةً عِنْدَ مُقِرٍّ أَوْ غَيْرِ مُقِرٍّ أَوْ في مَنْزِلِ الغائِبِ[1]

وهٰذا كَلامٌ جَمَعَ مِنَ السُّخْفِ وُجُوهًا عَظيمَةً، وهو حُكْمٌ على الغائِبِ، وتَحَكُّمٌ بِالفَرْقِ بَيْنَ الأَمْوالِ بِالباطِلِ، إلىٰ تَخاليطَ لَهُمْ هاهُنا في غايَةِ الفَسادِ، وقَضَوْا على المُرْتَدِّ إذا لَحِقَ بِأَرْضِ الحَرْبِ بِأَنَّهُ مَيِّتٌ -وهو حَيٌّ- وقَسَمُوا ما لله علىٰ ورَثَتِهِ[2]، وهٰذا قَضاءٌ بِالباطِلِ علىٰ غائِبٍ.

---

(١) «اللباب في شرح الكتاب» ١/ ٢٤٠، و«البداية» ص (٢٦)، و«الهداية شرح البداية» ٢/ ١٨٠، و«بدائع الصنائع» ٦/ ١٩٦.

(٢) «اللباب» ١/ ٣٩٦، و«المبسوط» ٧/ ٤٣٥، و«الهداية شرح البداية» ٢/ ١٦٦، و«بدائع الصنائع» ٧/ ١٣٧.

ولا فَرْقَ بَيْنَ حَقِّ مَنْ ذَكَرْنا في النَّفَقَةِ وبَيْنَ حَقِّ الغُرَماءِ في الدُّيُونِ وحَقِّ المَغْصُوبينَ فيما غُصِبَ مِنْهُمْ، وتَقاسيمُ لا تُعْرَفُ عن أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ تعالىٰ قَبْلَهُمْ.

قال عَلِيٌّ: ومَوَّهُوا في ذَلِكَ بِأَشْياءَ -وهي عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ- نَذْكُرُها إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ ونُبَيِّنُ أَنَّها عَلَيْهِمْ بِحَوْلِ اللهِ تعالىٰ وقُوَّتِهِ.

وأمّا مَنْ أَجْمَلَ أَنْ لا يُقْضَىٰ علىٰ غائِبٍ كابنِ شُبْرُمَةَ وسُفْيانَ[1] ومَنْ وافَقَهُ[2] فَإِنَّهُمُ ٱحْتَجُّوا بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ شَريكٍ، عن سِماكِ بنِ حَرْبٍ، عن حَنَشِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ ﷺ قالَ: بَعَثَني رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى اليَمَنِ قاضيًا، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، تُرْسِلُني وأنا حَديثُ السِّنِّ لا عِلْمَ لي بِالقَضاءِ! فَقالَ: «إنَّ اللهَ ﷻ سَيَهْدي قَلْبَكَ ويُثَبِّتُ لِسانَكَ، فَإِذا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الخَصْمانِ فَلا تَقْضِيَنَّ حَتَّىٰ تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَما سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرىٰ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ القَضاءُ». قالَ: فَما زِلْتُ قاضيًا، وما شَكَكْتُ في قَضاءٍ بَعْدُ[3].

وما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن عُيَيْنَةَ، عن سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عن حَنَشِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لَهُ: «إذا قَعَدَ الخَصْمانِ فَلا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّىٰ تَسْمَعَ حُجَّةَ الآخَرِ».

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٠٥ (١٥٣٠٨) قال: قال الثوري.وذكره بمعناه. وانظر: «فتح الباري» ١٣/ ١٧٠، و«المغني» ١١/ ٤٨٦.

(٢) في (ن): وافقهما.

(٣) رواه الإمام أحمد ١/ ١١١، أبو داود (٣١١١)، النسائي في «الكبرىٰ» ٧/ ٤٢٢ (٨٣٦٦)، البيهقي ١٠/ ١٤٠.
وصححه الحاكم ٤/ ١٠٥، والألباني في «الإرواء» ٨/ ٢٢٦.

وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الرّازيُّ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُمَرَ بن النَّحّاسُ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا سَهْلُ بنُ أحمدَ بْنِ عُثْمانَ الواسِطيُّ[١]، نا القاسِمُ بنُ عيسَىٰ بنُ إبْراهيمَ الطّائيُّ[٢]، نا المُؤَمَّلُ ابنُ إسْماعيلَ[٣]، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَليِّ بْنِ الأَقْمَرِ[٤]، عن جُحَيْفَةَ، عن عَليٍّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لَهُ في حَديثٍ: «فَإِذا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الخَصْمانِ فَلا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّىٰ تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ، فَإِنَّهُ أَحْرىٰ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ القَضاءُ»[٥].

قال عَليٌّ: هَكَذا في كِتابي عن الرّازيّ: عن جُحَيْفَةَ، والصَّوابُ: أبي[٦] حجيفة.

وذَكَرُوا عَمَّنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ الكَشْوَريِّ، عن الحُذافيِّ، نا عَبْدُ المَلِكِ الذِّماريُّ، نا مُحَمَّدٌ الغِفاريُّ، حَدَّثَني ابن أبي ذِئْبٍ الجُهَنيُّ، عن عَمْرِو بْنِ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ قالَ: أَتَىٰ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ رَجُلٌ قَدْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فَقال لَهُ عُمَرُ: تُحْضِرُ خَصْمَك. فَقال لَهُ: يا أميرَ

---

(١) ثقة، انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» ٤/١٩٨، و«تهذيب الكمال» ١٢/١٨٦، و«الكاشف» ترجمة (٢١٧٠).

(٢) صدوق تغير حفظه، وقال الآجري عن أبي داود: تغير عقله.
وذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال ابن حجر: وقال أسلم بن سهل في «تاريخ واسط»: يكنىٰ أبا محمد، توفي سنة أربعين ومئتين، وأفرط أبو محمد ابن حزم كعادته فقال: مجهول لا يدرىٰ من هو.
انظر: «تهذيب التهذيب» ٨/٢٩٣، و«تقريب التهذيب» (٥٤٧٦).

(٣) صدوق كثير الخطأ ؛ انظر: «تهذيب الهذيب» ١٠/٣٣٩.

(٤) ثقة حجة ؛ انظر: «تهذيب التهذيب» ٧/ ٢٥٠.

(٥) رواه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٦٧٥).

(٦) من (س).

المُؤْمِنينَ، أما بِك مِنَ الغَضَبِ إلا ما أرىٰ؟ فَقال لَهُ عُمَرُ: فَلَعَلَّك قَدْ فَقأت عَيْنَيْ خَصْمِك مَعًا. فَحَضَرَ خَصْمُهُ قَدْ فُقِئَتْ عَيْناهُ مَعًا، فَقال عُمَرُ: إذا سَمِعْت حُجَّةَ الآخَرِ بانَ القَضاءُ.

قالُوا: ولا يُعْلَمُ لِعُمَرَ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن الحُذافيِّ[1]، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطّائِفيِّ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ قال: قال عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ: قال لُقْمانُ: إذا جاءَك الرَّجُلُ وقد سَقَطَتْ عَيْناهُ في يَدِهِ فَلا تَقْضِ لَهُ حَتَّىٰ يأتيَ خَصْمُهُ[2].

ومِنْ طَريقِ مُجالِدٍ عن الشَّعْبيِّ عن شُرَيْحٍ: لا يُقْضَىٰ علىٰ غائِبٍ[3].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن الجَعْدِ بْنِ ذَكْوانَ أنَّ رَجُلا سأَلَ شُرَيْحًا عن شَيْءٍ فَقالَ: لا أُغْري حاضِرًا بِغائِبٍ[4].

قال عليٌّ: ما نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا غَيْرَ هٰذا، وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ، أمّا الخَبَرُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فَساقِطٌ؛ لأنَّ شَريكًا مُدَلِّسٌ[5]، وسِماكَ بنَ

---

(١) الحذافي: بضم أوله وفتح الذال المعجمة وبعد الألف فاء. هو: محمد بن يوسف الحذافي الصنعاني الراوي عن عبد الرزاق، فكان ينبغي أن يكون هنا بعد كلمه الحذافي عنه أو تكتب الحذافي قبل عبد الرزاق حتىٰ لا يوهم أنه شيخ عبد الرزاق بينما هو تلميذه.
انظر: «توضيح المشتبه» لابن ناصر ٣/ ١٣٩.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٠٤ (١٥٣٠٧)، وقال: أخبرنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، وذكر الأثر.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٠٤ (١٥٣٠٦) عن الثوري عن مجالد به.

(٤) لم أقف عليه من طريق أبي عبيد. ورواه ابن عساكر ٢٣/ ٣١ عن شريح بنحوه.

(٥) لقد توبع شريك علىٰ هٰذا الحديث، وأما التدليس فقال ابن حجرفي «طبقات المدلسين» (٥٦): كان يتبرأ من التدليس، ونسبه عبد الحق في «الأحكام» إلى التدليس، وسبقه الىٰ

حَرْبٍ يَقْبَلُ التَّلْقينَ[١]، وحَنَشُ بنُ المُعْتَمِرِ ساقِطٌ مُطَّرَحٌ[٢].

وأمّا الطَّريقُ الأُخْرىٰ فالقاسِمُ بنُ عيسَىٰ بْنِ إبْراهيمَ الطّائيُّ مَجْهُولٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ[٣].

ثُمَّ أَعْجَبُ شَيْءٍ أَنَّنا رُوِّينا مِنْ طَريقِ البَزّارِ، نا أَبُو كامِلٍ[٤]، نا أَبُو

وصفه به الدارقطني. وحاصل الكلام فيه بعد ذلك أنه ساء حفظه بعدما ولي القضاء، فمن روىٰ عنه قديما مثل يزيد بن هارون وإسحاق الأزرق وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام.

وقال ابن عدي: في بعض ما لم أتكلم عليه من حديثه مما أمليت بعض الإنكار، والغالب علىٰ حديثه الصحة والاستواء، والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتىٰ به من سوء حفظه لا أنه يتعمد شيئا مما يستحق أن ينسب فيه إلىٰ شيء من الضعف. انظر: «تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٩٣، و«الكاشف» (٢٢٧٦)، و«الثقات» للعجلي (٧٢٧)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢١٨)، و«التبيين لأسماء المدلسين» (٣٦).

(١) قد توبع سماك على الحديث متابعة قاصرة، وحاصل كلام العلماء فيه أنه تغير بآخره، فعليه يحمل كلام من أطلق تضعيفه وكذا من حكم عليه بالإضطراب في رواية عكرمة، وماجاء مطلقا في أنه كان يقبل التلقين قيده شعبة بعكرمة حيث قال: كان يقول في التفسير عكرمة ولو شئت أن أقول له ابن عباس لقاله.

وقال ابن معين: ثقة. والذي عابه أنه أسند أحاديث لم يسندها غيره.

انظر: «تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٠٤، و«الكاشف» (٢١٤١)، «تاريخ بغداد» ٩/ ٢١٤، «الكواكب النيرات» (٢٩)، «الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط» (٤٨).

(٢) الظاهر من كلام أكثر العلماء أنه لا يحتج به إذا انفرد لكثرة أوهامه، ولكنه توبع في هٰذا الحديث كما سبق علىٰ أن بعضهم قد وثقه.

انظر: «سؤالات الآجري» لأبي داود (١٣٠)، و«المجروحين» ١/ ٢٦٩، «الكامل» لابن عدي ٢/ ٤٣٨، و«تهذيب الكمال» ٧/ ٤٣٣، و«تهذيب التهذيب» ٣/ ٥١، و«التقريب» (١٥٧٧).

(٣) بل هو معروف. قال عنه ابن حجر في «التقريب»: صدوق تغير، من العاشرة، مات سنة أربعين، وروىٰ له أبو داود في «المراسيل». انظر: «التقريب» (٥٤٧٦).

(٤) هو الفضيل بن حسين الجحدري، قال ابن معين: ثقة. انظر: «تهذيب التهذيب» (٢٦١).

عَوانَةَ، عن سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عن حَنَشِ بْنِ المُعْتَمِرِ قالَ: إنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قَدِمَ اليَمَنَ، فاخْتُصِمَ إلَيْهِ في أَسَدٍ سَقَطَ في بِئْرٍ فاجْتَمَعَ النّاسُ إلَيْها، فَسَقَطَ فيها رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ، وتَعَلَّقَ الآخَرُ بِثالِثٍ، وتَعَلَّقَ الثّالِثُ بِرابِعٍ، فَسَقَطُوا كُلُّهُمْ، فَطُلِبَتْ دِياتُهُمْ مِنَ الأَوَّلِ، فَقَضَىٰ في ذَلِكَ بِدِيَتَيْنِ وسُدُسٍ علىٰ مَنْ حَضَرَ البِئْرَ مِنَ النّاسِ: فَلِلأَوَّلِ رُبْعُ دِيَةٍ؛ لأَنَّهُ هَلَكَ فَوْقَهُ ثَلاثَةٌ، ولِلثّاني ثُلُثُ دِيَةٍ؛ لأَنَّهُ هَلَكَ فَوْقَهُ اثْنانِ، ولِلثّالِثِ نِصْفُ دِيَةٍ؛ لأَنَّهُ هَلَكَ فَوْقَهُ واحِدٌ، ولِلرّابِعِ دِيَةٌ، فأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَضاءِ عَليٍّ فَقالَ: «هو ما قَضَىٰ بَيْنَكُمْ»[1].

وهُمْ يُخالِفُونَ هٰذا ولا يَقُولُونَ بِهِ، فَمَرَّةً تكونُ رِوايَةُ سِماكِ بْنِ حَرْبٍ عن حَنَشٍ حُجَّةً إذا ظَنُّوا أَنَّ تَمْوِيهَهُمْ بِها يَجُوزُ لَهُمْ، ومَرَّةً لا تكونُ حُجَّةً إذا لَمْ يُمْكِنْهُمْ أَنْ يُمَوِّهُوا بِها، وما أَدْري أَيَّ دينٍ يَبْقَىٰ مَعَ هٰذا؟![2]

---

(١) «مسند البزار» (٧٣٢)، والحديث رواه أحمد ١/ ٧٧ (٥٧٣).

(٢) الذين ضعفوا هٰذا الحديث ضعفوه لأنه انفرد به حنش عن علي رضي الله، أما الحديث الأول فله عن علي أكثر من طريق كما ظهر من التخريج.
قال البزار في روايته لهٰذا الحديث ١/ ٤٠: وهٰذا الحديث لا نعلمه يروىٰ إلا عن علي، عن النبي ﷺ، ولا نعلم له طريقا عن علي إلا عن هٰذا الطريق.
قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/ ٤٦٩: وقال الرافعي: الناصرون (للأصح) في المسألة لم يثبتوا قصة علي ﷺ، وربما تكلفوا تأويلها.
وقال صاحب «الشامل»: إنه حديث ضعيف لا يثبته أهل النقل. انتهىٰ.
فالظاهر -والله أعلم- أنهم لم يحتجوا براواية سماك عن حنش هنا لأنه لم يأت ما يعضهما بخلاف حديث القضاء.
وانظر: «التلخيص الحبير» ٤/ ٩٠، و«المجموع» ١٩/ ٣٨، و«الشرح الكبير» ٩/ ٥٠١، و«الكافي» ٤/ ٣، وفي «مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه» م (٢٤٥٦): قال أحمد: أنا لا أدفع حديث سماك إذا لم يكن له دافع. قال إسحاق: هو كما روىٰ سماك، العمل عليه، لأن النبي ﷺ أجاز حكم علي ﷺ في ذلك.

ثُمَّ لو صَحَّتِ الأَخْبارُ التي قَدَّمْنا لَما كانَ لَهُمْ بِها مُتَعَلَّقٌ أَصْلا؛ لأَنَّهُ ليس فيها أَنْ لا يُقْضَىٰ علىٰ غائِبٍ، بَلْ فيها أَنْ لا يُقْضَىٰ علىٰ حاضِرٍ بِدَعْوىٰ خَصْمِهِ دُونَ سَماعِ حُجَّتِهِ، وهٰذا شَيْءٌ لا نُخالِفُهُمْ فيهِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُقْضَىٰ علىٰ حاضِرٍ ولا غائِبٍ بِقَوْلِ خَصْمِهِ، ولٰكن بِالَّذي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به مِنَ البَيِّنَةِ العدلَةِ فَقَطْ، فَظَهَرَ عَظيمُ تَمْويهِهِمْ بِالباطِلِ، ونَعُوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلانِ.

ومِنَ العَجائِبِ أَنَّهُمْ قَدْ خالَفُوا هٰذِه الآثارَ التي مَوَّهُوا بِها في مَكان آخَرَ، وهو أَنَّهُمْ قَضَوْا على الغائِبِ بِإِقْرارِ وكيلِهِ عَلَيْهِ[1]، ولَيْسَ هٰذا في شَيْءٍ مِنَ الأَخْبارِ أَصْلا.

وأَمّا تَمْويهُهُمْ بِعُمَرَ فَإِنَّهُ لا يَصِحُّ عنهُ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدٍ الغِفاريِّ عن ابن أبي ذِئْبٍ الجُهَنيِّ، ولا يُدْرىٰ مَنْ هُما في خَلْقِ اللهِ تعالىٰ ثُمَّ عن عَمْرِو بْنِ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ، عن عُمَرَ، ولَمْ يُولَدْ عَمْرٌو إلا لَيْلَةَ مَوْتِ عُمَرَ.

وأَيْضًا فَكَمْ قَضيَّةٍ لِعُمَرَ وعَليٍّ قَدْ خالَفُوها حَيْثُ لا يَجُوزُ خِلافُها.

وأَيْضًا فَلَوْ صَحَّ عن عُمَرَ فَلَيْسَ فيهِ إلا أَنْ لا يُقْضَىٰ علىٰ غائِبٍ بِدَعْوىٰ خَصْمِهِ، وهٰذا حَقٌّ لا نُنْكِرُهُ.

وأَيْضًا فَإِنَّ الصَّحيحَ عن عُمَرَ وعُثْمانَ القضاء على الغائب إذا صَحَّ الحَقُّ قَبِلَهُ، ولا يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ خِلافُ ذَلِكَ.

وقال ابن قدامة: فذهب أحمد إلىٰ ذلك توقيفا علىٰ خلاف القياس. «المغني» (٩/ ٥٦٢).

وانظر: «مجلة البحوث الإسلامية» ٥٦/ ٢٥٣ ففيها بحث آراء المذاهب حول مسألة البئر.

(١) «المبسوط» للسرخسي ١٤/ ٢٩١، و«البحر الرائق» ٧/ ١٨.

وأمّا عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ فَإِنَّما ذَكَرَ عن لُقْمانَ كَلامًا، وأيْنَ لُقْمانُ مِنْ أيّامِ عُمَرَ؟

ثُمَّ ليس فيهِ إلا أنْ لا يُقْضَىٰ علىٰ غائِبٍ بِدَعْوىٰ خَصْمِهِ فَقَطْ، فهَكَذا نَقُولُ.

وكَمْ قِصَّةٍ[1] خالَفُوا فيها قَضاءَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ وغَيْرِهِ.

وأمّا شُرَيْحٌ فَإِنَّهُ لا يَصِحُّ عنهُ؛ لأنَّهُ عن مُجالِدٍ، ومُجالِدٌ ضَعيفٌ[2]

والطَّريقُ الأُخْرىٰ إنَّما فيها أنَّهُ لا يُلَقَّنُ خَصْمًا فَقَطْ، ولَوْ صَحَّ لَما كانَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُجَّةٌ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ شَيْءٌ يَتَعَلَّقُونَ به، فَسَقَطَ قَوْلُهُمْ لِتَعَرّيه مِنَ البُرْهانِ.

ووَجَدْنا اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾[3] فَلَمْ يَخُصَّ تعالىٰ حاضِرًا مِنْ غائِبٍ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[4] فَلَمْ يَخُصَّ تعالىٰ حاضِرًا مِنْ غائِبٍ.

فَصَحَّ وُجُوبُ الحُكْمِ على الغائِبِ كَما هو على الحاضِرِ.

وما نَدْري في الضَّلالِ أَعْظَمَ مِنْ فِعْلِ حاكِمٍ شَهِدَ عِنْدَهُ العُدُولُ بِأَنَّ فُلانًا الغائِبَ قَتَلَ زَيْدًا عَمْدًا أَوْ خَطأً، أَوْ أَنَّهُ غَصَبَ هٰذِه الحُرَّةَ أَوْ تَمَلَّكَها، أَوْ أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ ثَلاثًا، أَوْ أَنَّهُ غَصَبَ هٰذِه الأَمَةَ مِنْ هٰذا، أَوْ تَمَلَّكَ مَسْجِدًا أَوْ مَقْبَرَةً، فَلا يَلْتَفِتُ إلىٰ كُلِّ ذَلِكَ وتَبْقَىٰ في مِلْكِهِ الحُرَّةُ والفَرْجُ الحَرامُ

---

(١) في (ن): قضية.

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» ١٠/ ٣٦.

(٣) النساء: ١٣٥. (٤) الطلاق: ٢.

والمالُ الحَرامُ، أَلَا إنَّ هٰذا هو الضَّلالُ المُبينُ، والجَوْرُ اليقين، والفِسْقُ المَتينُ، والتَّعاوُنُ على الإِثْمِ والعُدْوانِ.

وقَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ الحُكْمُ على الغائِبِ:

كَما حَكَمَ على العُرَنيّينَ الذينَ قَتَلُوا الرِّعاءَ وسَمَلُوا أَعْيُنَهُمْ وفَرُّوا، فأَتْبَعَهُمْ بِقائِفٍ -وَهُمْ غُيَّبٌ- حَتَّىٰ أُدْرِكوا واقْتَصَّ مِنْهُمْ[1].

وعَلَىٰ أَهْلِ خَيْبَرَ -وَهُمْ غُيَّبٌ- بِأَنْ يُقيمَ الحارِثيُّونَ أَوْلياءُ عَبْدِ اللهِ بنِ سَهْلٍ ﷺ البَيِّنَةَ أَوْ يَحْلِفَ خَمْسُونَ مِنْهُمْ علىٰ قاتِلِهِ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ ويُسَلَّمَ إلَيْهِمْ أَوْ يُؤَدُّوا دِيَتَهُ، أَوْ يَحْلِفَ خَمْسُونَ مِنْ يَهُودِ خيبر أَنَّهُمْ ما قَتَلُوهُ ويُبَرَّؤُونَ[2].

والخَبَرُ المَشْهُورُ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طُرُقٍ:

مِنْها عن أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ-[3] أنا أَبُو مُعاوِيَةَ، نا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها

---

(١) حديث العرنيين رواه البخاري (٢٣٣) كتاب الوضوء، أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ومسلم (١٦٧١) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، وليس فيه الحكم على الغائب؛ لأمور، منها: أنهم متلبسون بالسرقة حيث ضبط معهم المسروق ووجود الإبل معهم مع قتل الراعي قرينة علىٰ أنهم قتلوه، ثم إنه في الروايات أنهم (جيء بهم) وفي بعضها (فأتي بهم) وفي بعضها(أنهم كفروا بعد إسلامهم).

(٢) رواه البخاري (٣١٧٣) كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإثم من لم يف بالعهد، ومسلم (١٦٦٩) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات. وسيأتي في ١٦/ ٦١.
وانظر: «الحاوي» للماوردي ١٣/ ١٦.

(٣) في «مسنده» (٧٣٣).

قالَتْ: جاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَتْ: إنَّ زَوْجي أبا سُفْيانَ رَجُلٌ مِسّيكٌ[١] شَحيحٌ، لا يُعْطيني ما يَكْفيني وبَني، أَفَآخُذُ مِنْ مالِهِ وهو لا يَعْلَمُ؟ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذي ما يَكْفيكِ وبَنيكِ بِالمَعْرُوفِ»[٢].

وهٰذا حُكْمٌ على الغائِبِ[٣].

فَإِنْ قالُوا: إنَّما حَكَمَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ أبي سُفْيانَ لِعِلْمِهِ بِصِحَّةِ ما ذَكَرَتْ لَهُ هِنْدُ.

قُلْنا: إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ عَهْدُنا بِكُمْ تَجْعَلُونَ البَيِّنَةَ أَقْوىٰ مِنْ عِلْمِ الحاكِمِ في مَواضِعَ؛ مِنْها: ما عُلِمَ قَبْلَ أَنْ يَلِيَ الحُكْمَ، ومِنْها: الحُدُودُ في الزِّنَا والقَطْعُ والخَمْرِ، فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَ أَنْ يُحْكَمَ في كُلِّ ذَلِكَ بِالبَيِّنَةِ، ولا تُجيزُونَ أَنْ يَحْكُمَ في ذَلِكَ بِعِلْمِهِ، وإِنْ عَلِمَهُ بَعْدَ وِلايَتِهِ القَضاءَ، فَمَرَّةً يَكونُ الحُكْمُ بِالعِلْمِ عِنْدَكُمْ أَقْوىٰ مِنَ البَيِّنَةِ، ومَرَّةً تَكونُ البَيِّنَةُ أَقْوىٰ مِنَ العِلْمِ، فَكَمْ هٰذا الخَبْط في ظُلُماتِ الجَهْلِ والتَّحَكُّمِ في الدِّينِ بِالباطِلِ.

وكُلُّ ما لَزِمَ الحاكِمَ أَنْ يَحْكُمَ فيهِ بِعِلْمِهِ فَلازِمٌ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ فيهِ بِالبَيِّنَةِ، وكُلُّ ما لَزِمَهُ أَنْ يَحْكُمَ فيهِ بِالبَيِّنَةِ لَزِمَهُ أَنْ يَحْكُمَ فيهِ بِعِلْمِهِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾[٤]

وأمّا الصَّحابَةُ رضي الله عنهم:

---

(١) في (س، ن): ممسك.

(٢) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٣/ ٤٨١ (٥٩٤١)، وسبق في ١٢/ ٣٨.

(٣) وترجم عليه البخاري (٧١٨٠): باب القضاء على الغائب، وترجم عليه النسائي: باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه.

(٤) النساء: ١٣٥.

فَرُوِّينا مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ[١]، عن أبي زُرْعَةَ ابنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ[٢] أَنَّ رَجُلا كانَ مَعَ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وكانَ ذا صَوْتٍ ونِكايَةٍ في العَدُوِّ فَغَنِمُوا، فأَعْطاهُ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ بَعْضَ سَهْمِهِ، فأَبَىٰ أَنْ يأْخُذَ إلا جَمِيعًا، فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ سَوْطًا وحَلَقَ رأْسَهُ، فَجَمَعَ شَعْرَهُ ورَحَلَ إلىٰ عُمَرَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ، قال جَرِيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ: وأنا أَقْرَبُ النّاسِ مَجْلِسًا مِنْ عُمَرَ، فأَخْرَجَ شَعْرَهُ فَضَرَبَ به صَدْرَ عُمَرَ، وقالَ: أَما واللهِ لَوْلا. فَقال عُمَرُ: لَوْلا ماذا؟ صَدَقَ واللهِ لَوْلا النّارُ. فَقالَ: كُنْتُ ذا صَوْتٍ ونِكايَةٍ في العَدُوِّ. ثُمَّ قَصَّ قِصَّتَهُ علىٰ عُمَرَ. فَكَتَبَ عُمَرُ إلىٰ أبي مُوسَىٰ: إنَّ فُلانًا قَدِمَ عَلَيَّ فأَخْبرني بِكَذا وكَذا، فَإِنْ كُنْت فَعَلْت ذَلِكَ به فَعَزَمْت عَلَيْك إنْ كُنْت فَعَلْت به ذَلِكَ في

---

(١) اختلف في رواية حماد بن سلمة عن عطاء: فقال ابن حجر: من مشاهير الرواة الثقات، إلا أنه اختلط فضعفوه بسبب ذلك، وتحصل لي من مجموع كلام الأئمة أن رواية شعبة وسفيان الثوري وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحماد بن زيد عنه قبل الاختلاط، وأن جميع من روىٰ عنه غير هٰؤلاء فحديثه ضعيف؛ لأنه بعد اختلاطه، إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه، والظاهر أنه سمع منه مرتين، مرة مع أيوب كما يومئ إليه كلام الدارقطني، ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة وسمع منه مع جرير وذويه.

وممن استثنىٰ رواية حماد بن سلمة وجعلها قبل الاختلاط يحيىٰ بن معين؛ ذكر ذلك عنه عبد الله ابن الدورقي وعباس الدوري وأبو بكر بن أبىٰ خيثمة عن ابن معين. ومنهم الطحاوي حيث قال: وإنما حديث عطاء الذىٰ كان منه قبل تغيره يؤخذ من أربعة لا من سواهم، وهم: شعبة، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد.

وقال حمزة بن محمد الكتاني في «أماليه»: حماد بن سلمة قديم السماع من عطاء ابن السائب. والذي يظهر أن حماد بن سلمة سمع منه في المرة الأولىٰ؛ فيصح حديثه، والله أعلم.

انظر: «هدي الساري» (٤٢٥)، «تهذيب التهذيب» ٧/ ١٨٥، «الاغتباط» (٧١).

(٢) قال ابن حجر: قيل: اسمه هرم. وقيل: عمرو. وقيل: عبد الله. وقيل: عبد الرحمن. وقيل: جرير ثقة. وقال البخاري: سمع أبا موسىٰ. «التاريخ الكبير» ٨/ ٢٤٣، و«التقريب» (٨١٠٣).

مَلأٍ مِن النّاسِ، فَعَزَمْت عَلَيْك لَما جَلَسْت لَهُ في مَلأٍ مِنَ النّاسِ حَتَّىٰ يَقْتَصَّ مِنْك، وإِنْ كُنْت فَعَلْت به ذَلِكَ في خَلاءٍ لَما جَلَسْت لَهُ في خَلاءٍ حَتَّىٰ يَقْتَصَّ مِنْك. فَقال لَهُ النّاسُ: ٱعْفُ عنهُ. فَقالَ: لا والله لا أَدَعُهُ لأَحَدٍ. فَلَمّا قَعَدَ أَبُو مُوسَىٰ لِلْقِصاصِ رَفَعَ رأْسَهُ إلى السَّماءِ وقالَ: اللَّهُمَّ قَدْ عَفَوْت عنهُ(١).

حدثنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحيمِ، نا أَحْمَدُ ابنُ خالِدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا يَحْيَىٰ بن سَعيدٍ القَطّانُ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ التَّيْميُّ، نا عَبايَةُ بنُ رِفاعَةَ بنِ رافِعِ بْنِ خَديجٍ قالَ: بَلَغَ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ أَنَّ سَعْدَ بنَ أبي وقّاصٍ ٱتَّخَذَ بابًا وقالَ: ٱنْقَطَعَ الصَّوْتُ. فأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَحَرَقَهُ، وأَرْسَلَ مُحَمَّدَ بنَ مَسْلَمَةَ الأَنْصاريَّ وأَخَذَ بيَدِ سَعْدٍ وأَخْرَجَهُ وأَجْلَسَهُ وقالَ: هاهُنا ٱجْلِسْ لِلنّاسِ. فاعْتَذَرَ إِلَيْهِ سَعْدٌ وحَلَفَ أَنَّهُ ما تَكَلَّمَ بِذَلِكَ(٢).

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عن أبي حُصَيْنٍ قالَ: سَمِعْت الشَّعْبيَّ قالَ: كَتَبَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٨/ ٣١٠- ٣١١ (٣٤٥١٨). والبيهقي في «الكبرىٰ» ٨/ ٥٠ من طريق إسحاق بن الحسن الحربي كلاهما: ابن أبي شيبة وإسحاق قالا: حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة به. وهٰذا إسناد صحيح.

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» ص١٧٩-١٨١ (٥١٣) قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمر ابن سعيد، عن أبيه. ومن طريقه رواه الشهاب ٢/ ٦٧ (٨٩٦).
ورواه إسحاق ابن راهويه كما في «المطالب العالية» لابن حجر ٩/ ٦٣٧ (٢١٢١)، وأحمد ١/ ٥٤ ، والطبراني ١/ ١٤٤ (٣٢١) جميعهم من طريق عباية بن رفاعة به.
قال ابن حجر في «المطالب العالية»: رجاله ثقات لكن فيه انقطاعا. يعني بين رفاعة وعمر ﷺ لأن رواية عباية بن رفاعة عن عمر مرسلة، كما قاله أبو زرعة كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم ص١٥١.

عُمَرُ إلىٰ أبي مُوسَىٰ: أَنَّهُ بَلَغَني أَنَّ ناسًا مِنْ قِبَلِك دَعَوْا بِدَعْوى الجاهِلِيَّةِ: يا آلَ ضَبَّةَ، فَإِذا أَتاك كِتابي هٰذا فأَنْهِكْهُمْ عُقُوبَةً في أَمْوالِهِمْ وأَجْسامِهِمْ حَتَّىٰ يفرقُوا، إذْ لَمْ يَفْقَهُوا[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: قَضَىٰ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ وعُثْمانُ بنُ عَفّانَ في المَفْقُودِ أَنَّ امْرأَتَهُ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنينَ وأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ. وهٰذا كُلُّهُ قَضاءٌ على الغائِبِ[2].

ولَوْ تُتَبِّعَ ذَلِكَ لِلصَّحابَةِ بَعْدَما يُوجَدُ مِنْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَكَثُرَ جِدًّا، والَّذي أَوْرَدْنا عن عُمَرَ وعُثْمانَ صَحيحٌ، ولا يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ خِلافُهُ أَبَدًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٧٤ مَسألةٌ: وكُلُّ مَنْ قُضيَ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةِ عَدْلٍ بِغَرامَةٍ أَوْ غَيْرِها ثُمَّ أَتَىٰ هو بِبَيِّنَةِ عَدْلٍ أَنَّهُ كانَ قَدْ أَدىٰ ذَلِكَ الحَقَّ أَوْ بَرِئَ مِنْ ذَلِكَ الحَقِّ رُدَّ عَلَيْهِ ما كانَ غَرِمَ، وفُسِخَ عنهُ القَضاءُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ ظَهَرَ لَمْ يَكن في عِلْمِ البَيِّنَةِ التي شَهِدَتْ أَوَّلا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢١/ ٦٢ (٣٨٣٤٤) حدثنا شريك، عن أبي حصين، وعبد الرزاق في «الأمالي» ص٧٧ من طريق الشعبي.به، وفيه انقطاع لأن الشعبي لم يسمع من عمر ﷺ. انظر: «جامع التحصيل» (٣٢٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٨٥ (١٢٣١٧).

(٧٩١) مَسألةٌ: وكُلُّ مَنِ ٱدَّعَىٰ علىٰ أَحَدٍ وأنكَرَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ فَكُلِّفَ المُدَّعي البَيِّنَةَ فَقالَ: لي بَيِّنَةٌ غائِبَةٌ. أَوْ قالَ: لا أَعْرِفُ لِنَفْسي بَيِّنَةً. أَوْ قالَ: لا بَيِّنَةَ لي. قيلَ لَهُ: إنْ شِئْت فَدَعْ تَحْليفَهُ حَتَّىٰ تُحْضِرَ بَيِّنَتَك أَوْ لَعَلَّك تَجِدُ بَيِّنَةً، وإنْ شِئْت حَلَّفْته وقد سَقَطَ حُكْمُ بَيِّنَتِك الغائِبَةِ جُملةً، فَلا يُقْضَىٰ لَك بِها أَبَدًا، وسَقَطَ حُكْمُ كلِّ بَيِّنَةٍ تأْتي بِها بَعْدَ هٰذا عَلَيْهِ، ليس لَك إلا هٰذا فَقَطْ. فأَيُّ الأَمْرَيْنِ ٱخْتارَ قُضيَ لَهُ به، ولَمْ يُلْتَفَتْ لَهُ إلىٰ بَيِّنَةٍ في تِلْكَ الدَّعْوىٰ بَعْدَها، إلا أَنْ يَكونَ تَواتُرًا يُوجِبُ صِحَّةَ العِلْمِ ويَقينَهُ أَنَّهُ حَلَفَ كاذِبًا فَيُقْضَىٰ عَلَيْهِ بِالحَقِّ أَوْ يُقِرُّ بَعْدَ أَنْ يَكونَ حَلَفَ فَيَلْزَمُ ما أَقَرَّ بِهِ.

وقَد ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانٍ، عن ابن سيرينَ قالَ: كانَ شُرَيْحٌ يَسْتَحْلِفُ الرَّجُلَ مَعَ بَيِّنَتِهِ ويَقْبَلُ البَيِّنَةَ بَعْدَ اليَمينِ، ويَقُولُ: البَيِّنَةُ العادِلَةُ أَحَقُّ مِن اليَمينِ الفاجِرَةِ[1].

وبِالحُكْمِ على الحالِفِ إذا أَقامَ الطّالِبُ بَيِّنَةً بَعْدَ يَمينِ المَطْلُوبِ يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ[2].

---

(١) ذكره البخاري معلقا قبل حديث (٢٦٨٠) كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، وقال ابن حجر في «التغليق»: وأما قول شريح ففي «الجعديات»: حدثنا علي بن الجعد، ثنا شريك، عن عاصم، عن محمد بن سيرين، عن شريح قال: من ادعىٰ قضائي فهو عليه حتىٰ يأتي ببينة، الحق أحق من قضائي، الحق أحق من يمين فاجرة. وانظر: «الفتح» ٥/ ٢٨٨.

(٢) «الشرح الكبير» لابن قدامة ١١/ ٤٣٠، و«المغني» لابن قدامة ١٢/ ١١١.

وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ[١] والشّافِعيُّ[٢] وأَحْمَدُ[٣] وإِسْحاقُ[٤]

وقال مالِكٌ: إنْ عَرَفَ الطّالِبُ أَنَّ لَهُ بَيِّنَةً فاخْتارَ تَحْليفَ المَطْلُوبِ فَقَدْ سَقَطَ حُكْمُ بَيِّنَتِهِ ولا يُقْضَىٰ لَهُ بِها إنْ جاءَ بِها بَعْدَ ذَلِكَ، وأمّا إنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّ لَهُ بَيِّنَةً فاخْتارَ تَحْليفَ المَطْلُوبِ فَحَلَفَ ثُمَّ وجَدَ بَيِّنَةً فَإِنَّهُ يُقْضَىٰ لَهُ بِها[٥].

وقَدْ رُوِيَ عنهُ أَنَّهُ قالَ: إنْ قال الطّالِبُ: إنَّ لَهُ بَيِّنَةً بَعيدَةً ولٰكن أَحْلِفْهُ لي الآنَ، ثُمَّ إنْ حَضَرَتْ بَيِّنَتي أَتَيْت بِها.

فَإِنَّهُ يُجابُ إلىٰ ذَلِكَ ويَحْلِفُ لَهُ المَطْلُوبُ، ثُمَّ يُقْضَىٰ لَهُ بِبَيِّنَتِهِ إذا أَحْضَرَها[٦].

وقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هٰذا عن شُرَيْحٍ.

---

(١) «المبسوط» ٣٠/ ٢٩٠و٢٩١، و«حاشية رد المحتار على الدر المختار» ٧/ ٤٣٩، و«تكملة حاشية رد المحتار» ٢/ ٤٧.

(٢) «الأم» ٧/ ١٢٠.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق ابن راهويه» (٢٩٣٣)، وقال المرداوي: اليمين تقطع الخصومة في الحال، ولا تسقط الحق، فللمدعي إقامة البينة بعد ذلك. «الإنصاف» ١٢/ ٢٨٨، و«الإقناع في فقه الإمام أحمد» ٤/ ٢٥٣، و«المغني» ١٢/ ١١١.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه» (٢٩٣٣)، و«المغني» ١٢/ ١١١ .

(٥) «المدونة» ٣/ ١٤٧، ٤/ ٧، ٤/ ٣٦.

(٦) الذي في «المدونة» ٤/ ٣٦: أنه قال: أرأيت إن قال: لي بينة غائبة فأحلفه لي، فإن حلف وقدمت بينتي فأنا علىٰ حقي ولست بتارك حقي لبينتي؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، إلا أني أرىٰ للسلطان أن ينظر في ذلك، فإن ادعىٰ بينة بعيدة وخاف على الغريم أن يذهب أو يتطاول ذلك رأيت أن يحلفه له ويكون علىٰ حقه إذا قدمت بينته، وإن كانت البينة ببلاد قريبة فلا أرىٰ أن يستحلفه له إذا كانت بينته قريبة اليوم واليومين والثلاثة، ويقال له: قرب بينتك، وإلا فاستحلفه علىٰ ترك البينة.

وقال بِقَوْلِنا ابن أبي لَيْلَىٰ[١] وأبُو عُبَيْدٍ[٢] وأبُو سُلَيْمانَ[٣] وجَميعُ أَصْحابِنا.

قال عَلِيٌّ: لا مُتَعَلَّقَ لأَبي حَنيفَةَ ومالِكٍ والشّافِعيِّ وأحْمَدَ بِشُرَيْحٍ؛ لأنَّهُمْ قَدْ خالَفُوهُ في تَحْليفِهِ مُقيمَ البَيِّنَةِ مَعَ بَيِّنَتِهِ[٤]، ومِن الباطِلِ أَنْ يَكونَ قَوْلُ شُرَيْحٍ حُجَّةً في مَوْضِعٍ وغَيْرَ حُجَّةٍ في آخَرَ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ فَما نَعْلَمُ أَحَدًا قالَهُ قَبْلَهُ في التَّفْريقِ بَيْنَ عِلْمِ الطّالِبِ بِأَنَّ لَهُ بَيِّنَةً وبَيْنَ جَهْلِهِ بِذَلِكَ، وهو قَوْلٌ لَمْ يأتِ به قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا قَوْلُ مُتَقَدِّمٍ، ولا قياسٌ.

فَإِنْ قالُوا: إذا عَلِمَ أَنَّ لَهُ بَيِّنَةً ثُمَّ أَحْلَفَهُ فَقَدْ أَسْقَطَ بَيِّنَتَهُ.

فَقُلْنا: ما فَعَلَ ولا أخبر أَنَّهُ أَسْقَطَها.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا إذا لَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ لَهُ بَيِّنَةً فأَحْلَفَ خَصْمَهُ فَقَدْ أَسْقَطَ بَيِّنَتَهُ أَيْضًا ولا فَرْقَ.

وأمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ والشّافِعيِّ ومالِكٍ وأحْمَدَ في قَضائِهِمْ بِالبَيِّنَةِ بَعْدَ يَمينِ المُنْكِرِ، فَإِنَّ قَوْلَهُمْ: البَيِّنَةُ العادِلَةُ خَيْرٌ مِن اليَمينِ الفاجِرَةِ. فَقَوْلٌ صَحيحٌ لو أَيْقَنّا أَنَّ البَيِّنَةَ عادِلَةٌ عِنْدَ اللهِ ﷻ وأنَّ يَمينَ الحالِفِ فاجِرَةٌ بِلا شَكٍّ، وأمّا إذا لَمْ يُوقِنْ أَنَّ البَيِّنَةَ صادِقَةٌ ولا أَنَّ اليَمينَ فاجِرَةٌ فَلَيْسَت الشَّهادَةُ أَوْلَىٰ مِن اليَمينِ، إذِ الصِّدْقُ في كِلَيْهِما مُمْكِنٌ والكَذِبُ في

---

(١) «المدونة» ٤/ ٣٦، وقال ابن حجر «فتح الباري» ٥/ ٣٤٠: واحتج ابن أبي ليلىٰ بأنه إذا حلف فقد برئ، وإذا برئ فلا سبيل عليه، وتعقب بأنه إنما يبرأ في الصورة الظاهرة لا في نفس الأمر.

(٢) «الأوسط» ٧/ ٢٦.

(٣) «المغني» ١٢/ ١١١.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٢٨ (٢٠٩٧٧).

كِلَيْهِما مُمْكِنٌ، إلا بِنَصٍّ قُرآنٍ أو سُنَّةٍ تأمُرُنا بِإِنْفاذِ البَيِّنَةِ؛ وإِنْ حَلَفَ المُنْكِرُ، ولا يُوجَدُ في ذَلِكَ نَصٌّ أَصْلا، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ بيقينٍ، بَلْ وجَدْنا النَّصَّ بِمِثْلِ قَوْلِنا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، نا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، وإِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهْوَيْهِ- جَميعًا عن أبي الوليدِ الطَّيالِسيِّ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ، [عن وائِلِ بنِ حُجْرٍ] قال: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فأَتاهُ رَجُلانِ يَخْتَصِمانِ في أَرْضٍ. فَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لِلطّالِبِ: «بَيِّنَتَكَ» قالَ: ليس لي بَيِّنَةٌ. قالَ: «يَمينُهُ» قالَ: إذًا يَذْهَبُ بِها. يَعْني بِمالي، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ليس لَكَ إلا ذَلِكَ»[1].

فَنَصَّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ أَنَّهُ ليس لِلطّالِبِ إلا بَيِّنَتُهُ أَوْ يَمينُ المَطْلُوبِ؛ فَصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ ليس إلا أَحَدُهُما لا كِلاهُما، وبَطَلَ أَنْ يَكونَ لَهُ كِلا الأَمْرَيْنِ بيقينٍ.

فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّكُمْ تَحْكُمُونَ لِلطّالِبِ بَعْدَ يَمينِ المَطْلُوبِ بِالتَّواتُرِ، وبِعِلْمِ الحاكِمِ وبِإِقْرارِهِ.

قُلْنا: نَعَمْ، وكُلُّ هٰذا ليس بَيِّنَةً، لَكِنَّهُ يَقينُ الحَقِّ، ويَقينُ الحَقِّ فَرْضٌ إنْفاذُهُ، ولَيْسَتْ شَهادَةُ العُدُولِ كَذَلِكَ، بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكونُوا كاذِبينَ أَوْ مُغَفَّلينَ، ولَوْلا النَّصُّ بِقَبُولِهِمْ وبِاليَمينِ ما حَكَمْنا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، بِخِلافِ يَقينِ العِلْمِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٩) كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار. وما بين معقوفتين منه.

٧٩٢ مَسألةٌ: فَإِنْ لَمْ يَكن لِلطّالِبِ بَيِّنَةٌ وأَبى المَطْلُوبُ مِن اليَمينِ أُجْبِرَ عَلَيْها -أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ- بِالأَدَبِ، ولا يُقْضَىٰ عَلَيْهِ بِنُكولِهِ في شَيْءٍ مِنَ الأَشْياءِ أَصْلا، ولا تُرَدُّ اليَمينُ على الطّالِبِ أَلْبَتَّةَ، ولا تُرَدُّ يَمينٌ أَصْلا إلا في ثَلاثَةِ مَواضِعَ فَقَطْ وهي القَسامَةُ فيمَنْ وُجِدَ مَقْتُولا، فَإِنَّهُ إنْ لَمْ تَكُنْ لأَوْلِيائِهِ بَيِّنَةٌ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْهُمْ، واسْتَحَقُّوا القِصاصَ أَوِ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَبَوْا حَلَفَ خَمْسُونَ مِن المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ وبَرِئُوا، فَإِنْ نَكَلُوا أُجْبِرُوا على اليَمينِ أَبَدًا -وهٰذا مَكانٌ يَحْلِفُ فيهِ الطّالِبُونَ- فَإِنْ نَكَلُوا رُدَّ على المَطْلُوبينَ.

والمَوْضِعُ الثّاني: الوَصِيَّةُ في السَّفَرِ، لا يَشْهَدُ عَلَيْها إلا كُفّارٌ، وأَنَّ الشّاهِدَيْنِ الكافِرَيْنِ يَحْلِفانِ مَعَ شَهادَتِها، فَإِنْ نَكَلا لَمْ يُقْضَ بِشَهادَتِها، فَإِنْ قامَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بَيِّنَةٌ مِن المُسْلِمِ حَلَفَ ٱثْنانِ مِنْهُمْ مَعَ شَهادَتِهِما، وحُكِمَ بِها، ونُسِخَ ما شَهِدَ به الأَوَّلانِ، فَإِنْ نَكَلا بَطَلَتْ شَهادَتُهما، وبَقِيَ الحُكْمُ الأَوَّلُ كَما حُكِمَ به، فهٰذا مَكانٌ يَحْلِفُ فيهِ الشُّهُودُ لا الطّالِبُ ولا المَطْلُوبُ.

والمَوْضِعُ الثّالِثُ: مَنْ قامَ لَهُ بِدَعْواهُ شاهِدٌ واحِدٌ عَدْلٌ أَوِ ٱمْرأَتانِ عَدْلَتانِ فَيَحْلِفُ ويُقْضَىٰ لَهُ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ وبَرِئَ، فَإِنْ نَكَلَ أُجْبِرَ على اليَمينِ أَبَدًا -فهٰذا مَكانٌ يَحْلِفُ فيهِ الطّالِبُ- فَإِنْ نَكَلَ رَدَّ عَلَيْهِ المَطْلُوبُ.

وفي كُلِّ ما ذَكَرْنا ٱخْتِلافٌ: فَقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ نَكَلَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ عن اليَمينِ قُضيَ عَلَيْهِ بِدَعْوى الطّالِبِ دُونَ أَنْ يَحْلِفَ.

وقال آخَرُونَ: لا يُقْضَىٰ عَلَيْهِ إلا حَتَّىٰ يَحْلِفَ علىٰ صِحَّةِ دَعْواهُ، فَيُقْضَىٰ لَهُ حينَئِذٍ، فالقائِلُونَ يُقْضَىٰ على المَطْلُوبِ بِنُكولِهِ دُونَ أَنْ تُرَدَّ اليَمينُ.

فَكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْد، نا يَزيدُ -هو ابن هارُونَ- عن يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّ أَباهُ عَبْدَ اللهِ باعَ عَبْدًا لَهُ بِثَمانِمِئَةِ دِرْهَمٍ بِالبَراءَةِ، ثُمَّ إنَّ صاحِبَ العَبْدِ خاصَمَ فيهِ ابن عُمَرَ إلىٰ عُثْمانَ فَقال عُثْمانُ لابنِ عُمَرَ: اَحْلِفْ بالله لَقَدْ بِعْته وما به مِنْ داءٍ عَلِمْته. فأَبَى ابن عُمَرَ مِنْ أَنْ يَحْلِفَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ عُثْمانُ العَبْدَ[1].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[2]، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ[3]، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ أَمَرَ ابن أبي مُلَيْكَةَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ اَمْرأةً فأَبَتْ أَنْ تَحْلِفَ، فأَلْزَمَها ذَلِكَ.

ورُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[4]، عن شَريكٍ، عن مُغيرَةَ[5]، عن الحارِثِ[6]

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» رواية محمد بن الحسن (٧٧٣)، وعنه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ١٦٣ (١٤٧٢٢)، وابن أبي شيبة ١١/ ٩٤ (٢١٥٠٤)، وابن المنذر في «الأوسط» ٧/ ٣٠ جميعهم من طريق يحيىٰ بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر، به، وفيه من الزيادة: فصح عنده العبد فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمس مائة درهم.
قال البيهقي: أصح ما روىٰ في هٰذا الباب. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٥٥٨، وقال الألباني في «الإرواء» ٨/ ٢٦٤: إسناده صحيح.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٦٠ (٢٢٢٢٥).

(٣) ثقة فقيه، تغير حفظه قليلا بآخره. انظر: «التقريب» (١٤٣٠).

(٤) «المصنف» ١١/ ٢٦٠ (٢٢٢٢٤).

(٥) هو مغيرة بن مقسم الضبي، قال ابن حجر: ثقة متقن، إلا أنه كان مدلسا لاسيما عن إبراهيم. «تقريب التهذيب» (٦٨٥١).

(٦) هو الحارث بن يزيد العكلي الكوفي، ثقة فقيه «التقريب» (١٠٥٨).

قالَ: نَكَلَ رَجُلٌ عِنْدَ شُرَيْحٍ عن اليَمينِ، فَقَضَىٰ عَلَيْهِ، فَقالَ: أنا أَحْلِفُ. فَقال شُرَيْحٌ: قَدْ مَضَىٰ قَضائي.

وبِهَذا يأْخُذُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[١]، وإِسْحاقُ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ[٢].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: يُقْضَىٰ على النّاكِلِ عن اليَمينِ في كُلِّ شَيْءٍ مِن الأَمْوالِ والفُرُوجِ، والقِصاصِ فيما دُونَ النَّفْسِ، حاشا القِصاصَ في النَّفْسِ فَلا يُقْضَىٰ فيهِ بِنُكولِ المَطْلُوبِ، ولا تُرَدُّ اليَمينُ على الطّالِبِ، لكن يُسْجَنُ المَطْلُوبُ حَتَّىٰ يَحْلِفَ أَوْ يُقِرَّ[٣].

وقال زُفَرُ: أَقْضي بالنُّكُولِ في كُلِّ شَيْءٍ، وفي القِصاصِ في النَّفْسِ وما دُونَ النَّفْسِ. وهو قَوْلُ أبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدٍ في أَحَدِ قَوْلَيْهِما[٤].

وقالا مَرَّةً أُخْرىٰ: يُقْضَىٰ بِالنُّكولِ في كُلِّ شَيْءٍ حاشَا القِصاصَ في النَّفْسِ وفيما دُونَها، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الأَرْشُ والدِّيَةُ بِالنُّكولِ في كُلِّ ذَلِكَ ولا يُقَصُّ مِنْهُ[٥].

وقالُوا كُلُّهُمْ: مَنِ ٱدَّعَىٰ علىٰ آخَرَ أَنَّهُ سَرَقَ مِنْهُ ما فيهِ القَطْعُ ولا بَيِّنَةَ لَهُ

---

(١) «الكافي في فقه الإمام أحمد» ٤/ ٤٣و٢٣٧.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه» (٢٧٣٨). وانظر المسألة (٢٦٧٥)، و(٢٩٣٢)، وقال ابن المنذر: وقال أحمد بن حنبل: يقول: لا ترد اليمين، ولا يحلف الرجل مع بينته. واختلف فيه عن إسحاق، فحكىٰ إسحاق بن منصور عنه أنه رأىٰ رد اليمين. وقال في موضع آخر: إن نكل عن اليمين لزمه دعوىٰ صاحبه. «الأوسط» ٧/ ٣١.

(٣) انظر: «الهداية» ٣/ ١٥٨، «أحكام القرآن» للجصاص تفسير ص ٥/ ٢٥٦، و«المبسوط» ١٦/ ٢٢٥، و«بدائع الصنائع» ٦/ ٢٣٠.

(٤) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٣٨٥.

(٥) «بدائع الصنائع» ٦/ ٢٣١.

حَلَفَ المَطْلُوبُ وبَرِئَ، فَإِنْ نَكَلَ غَرِمَ المالَ ولا قَطْعَ عَلَيْهِ[١].

وقالُوا كُلُّهُمْ: لا يُقْضَىٰ عَلَيْهِ بِالنُّكولِ حَتَّىٰ يَدْعُوَهُ إلى اليَمينِ ثَلاثَ مَرّاتٍ. فَإِنْ (أَبَىٰ و)[٢] تَمادىٰ قُضيَ عَلَيْهِ[٣].

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: إنْ وُجِدَ قَتيلٌ في مَحَلَّةِ قَوْمٍ فادَّعَىٰ أَوْلياؤُهُ عَلَيْهِمْ قَتْلَهُ ولا بَيِّنَةَ لَهُمْ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْهُمْ بالله ما قَتَلْناهُ، ثُمَّ يَغْرَمُونَ الدِّيَةَ، فَإِنْ نَكَلُوا قُتِلُوا قِصاصًا[٤].

وقال مالِكٌ[٥]: مَن ٱدَّعَىٰ حَقًّا مِنْ مالٍ علىٰ مُنْكِرٍ وأقامَ شاهِدًا واحِدًا حَلَفَ مَعَ شاهِدِهِ، فَإِنْ أَبَىٰ قيلَ لِلْمَطْلُوبِ: ٱحْلِفْ وتَبْرَأْ.

فَإِنْ نَكَلَ قُضيَ عَلَيْهِ بِما شَهِدَ به شاهِدُ طالِبِهِ عَلَيْهِ. قالَ: ومَنْ قالَ: أنا أَتَّهِمُ فُلانًا بِأَنَّهُ أَخَذَ لي مالا، ذَكَرَ عَدَدَهُ، ولا أُحَقِّقُ ذَلِكَ. قيلَ لِلْمَطْلُوبِ: ٱحْلِفْ وتَبْرأْ. فَإِنْ نَكَلَ قُضيَ عَلَيْهِ بِما ذَكَرَهُ المُتَّهَمُ دُونَ رَدِّ يَمينٍ.

قالَ: مَنْ ماتَ وتَرَكَ ورَثَتَهُ صِغارًا فأَقامَ وصيُّهُمْ شاهِدًا واحِدًا عَدْلا بِدَيْنٍ لِمَوْرُوثِهِمْ علىٰ إنْسانٍ، قيلَ لِلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ: ٱحْلِفْ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الصِّغارُ، فَيَحْلِفُوا مَعَ شاهِدِهِمْ، ويُقْضَىٰ لَهُمْ، فَإِنْ حَلَفَ تُرِكَ حَتَّىٰ يَبْلُغُوا ويَحْلِفُوا ويُقْضَىٰ لَهُمْ، وإِنْ نَكَلَ غَرِمَ ما شَهِدَ به الشّاهِدُ.

---

(١) «بدائع الصنائع» ٧/ ٨١، و«شرح فتح القدير» ٥/ ٣٤٢، و«مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» ٣/ ٣٥١.

(٢) من (ن).

(٣) «بدائع الصنائع» ٦/ ٢٣٠، وانظر السابق.

(٤) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٥/ ١٨٩، و«التمهيد» لابن عبد البر ٢٣/ ٢١٦.

(٥) «المدونة» ٢/ ٩٦، ٢٥١، ٤٥١و٤/ ٤، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٨/ ٥٥، «الشرح الكبير» للدردير ٤/ ٢٠٢، «الذخيرة» ٨/ ٢٤٩، «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ٩٢٦-٩٣٢.

وقال فيمَنِ ٱدَّعَتْ عَلَيْهِ ٱمْرأَتُهُ طَلاقًا، أَوِ ٱدَّعَتْ عَلَيْهِ أَمَتُهُ أَوْ عَبْدُهُ عَتاقًا، وقامَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شاهِدٌ واحِدٌ عَدْلٌ أَنَّهُ يُقالُ لَهُ: ٱحْلِفْ ما طَلَّقْتَ، ولا أَعْتَقْتَ وتَبرأْ. فَإِنْ نَكَلَ قُضيَ عَلَيْهِ بِالطَّلاقِ والعِتْقِ.

وقال مَرَّةً أُخرىٰ: يُسْجَنُ حَتَّىٰ يَطُولَ أَمْرُهُ. وحَدَّ ذَلِكَ بِسَنَةٍ، ثُمَّ يُطَلِّقُ. ومَرَّةً قالَ: يُسْجَنُ أَبَدًا حَتَّىٰ يَحْلِفَ.

قال عليٌ: أَمّا قَوْلُ مالِكٍ فَظاهِرُ الخَطأِ؛ لأَنَّهُ مُتَناقِضٌ، مَرَّةً يَقْضي بِالنُّكولِ كَما أَوْرَدْنا، وفي سائِرِ الدَّعاوىٰ لا يَقْضي بِهِ، وهٰذِه فُرُوقٌ ما نَعْلَمُ أَحَدًا مِن المُسْلِمينَ فَرَّقَ بِها قَبْلَهُ، ولا دَليلَ لَهُ علىٰ تَفْريقِهِ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ أَحَدٍ سَبَقَهُ إلىٰ ذَلِكَ، ولا قياسٍ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ مُبْطِلٌ لِفُرُوقِهِ؛ فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ بيَقينٍ.

وأَمّا قَوْلُ أَبي حَنيفَةَ وأَبي يُوسُفَ ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ فَظاهِرُ التَّناقُضِ أَيْضًا، وما نَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَهُمْ إلىٰ تِلْكَ الفُرُوقِ الفاسِدَةِ، ولا إلىٰ تَرْديدِ دُعائِهِ إلىٰ اليَمينِ ثَلاثَ مَرّاتٍ، ولا صَحَّحَ ذَلِكَ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ، ولا قَوْلُ أَحَدٍ قَبْلَهُمْ، ولا قياسٌ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ مُخالِفٌ لِفُرُوقِهِمْ.

ولا يَخْلُو الحُكْمُ بِالنُّكولِ مِنْ أَنْ يَكونَ حَقًّا واجِبًا أَوْ باطِلا، فَإِنْ كانَ باطِلا فالحُكْمُ بِالباطِلِ لا يَحِلُّ، وإِنْ كانَ حَقًّا فالحُكْمُ به في كُلِّ مَكانٍ واجِبٌ، كَما قال زُفَرُ والحَسَنُ بنُ حَيٍّ وأَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ في أَحَدِ قَوْلَيْهِما، إذْ لَمْ يأْتِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ بِالفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ أَيْضًا جُملةً. وما جَعَلَ اللهُ قَطُّ الاَحْتياطَ لِلدَّمِ بِأَوْلَىٰ مِنَ الاَحْتياطِ لِلْفرجِ والمالِ والبَشَرَةِ، بَل الحَرامُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ سَواءٌ في أَنَّهُ حَرامٌ، قال

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا في شَهْرِكُمْ هٰذا في بَلَدِكُمْ هٰذا، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ اشْهَدْ»(١).

بَلْ قَدْ وجَدْنا الدَّمَ يُباحُ بِشاهِدَيْنِ، وجَلْدِ مِائَةٍ في الزِّنَىٰ أَوْ خَمْسينَ لا يُباحُ إلا بِأَرْبَعَةِ عُدُولٍ، فَصَحَّ أَنَّهُ التَّسْليمُ لِلنُّصُوصِ فَقَطْ.

فلَمْ يَبْقَ في الحُكْمِ بِالنُّكولِ إلا قَوْلُ زُفَرَ الذي وافَقَهُ عَلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ صاحِباهُ، فَوَجَدْنا مِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إلَيْهِ أَنَّهُ ذَكَرَ آيَةَ اللِّعانِ وقالَ: إنَّهُ لا خِلافَ في أَنَّ الزَّوْجَ إنْ نَكَلَ عن الأَيْمانِ أَوْ نَكَلَتْ هيَ فَإِنَّ على النّاكِلِ حُكْمًا ما يَلْزَمُهُ بِنُكولِ النّاكِلِ المَذْكورِ إمّا السِّجْنُ وإمّا الحَدُّ، فهٰذا قَضاءٌ بِالنُّكولِ.

فَقُلْنا: لا حُجَّةَ لَهُمْ في هٰذا، لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّ الزَّوْجَ قاذِفٌ، فَجاءَ النَّصُّ بِإِزالَةِ حَدِّ القَذْفِ عنهُ بِأَيْمانِهِ الأَرْبَعِ ولَعْنَتِهُ الخامِسَةُ فَلَزِمَتِ الطّاعَةُ لِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ فالحَدُّ باقٍ عَلَيْهِ بِالنَّصِّ. وأَمّا المَرْأَةُ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْها العَذابَ، إلا أَنْ تَحْلِفَ، فَإِنْ حَلَفَتْ دُرِئَ عَنْها العَذابُ بِأَيْمانِها الأَرْبَعِ، وغَضِبَ اللهُ عَلَيْها في الخامِسَةِ بِالنَّصِّ، وإِنْ نَكَلَتْ فالعَذابُ عَلَيْها واجِبٌ، ولَيْسَ كَذَلِكَ سائِرُ الدَّعاوىٰ بِلا خِلافٍ مِنّا ومِنْكُمْ.

والوَجْهُ الثّاني: أَنَّهُ إنَّما حَصَلَ لَكُمْ مِنْ هٰذِهِ الآيَةِ أَنَّ حُكْمًا ما يَلْزَمُها بِالنُّكولِ، وهو عِنْدَكُم السِّجْنُ.

---

(١) رواه البخاري (٦٧) كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعىٰ من سامع»، ومسلم (١٢١٨) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، من حديث أبي بكرة.

وَنَحْنُ نَقُولُ: إنَّ نُكولَ النّاكِلِ عن اليَمينِ في كُلِّ مَوْضِعٍ وجَبَتْ عَلَيْهِ يُوجِبُ أَيْضًا عَلَيْهِ حُكْمًا ما، وهو الأَدَبُ الذي أَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ كُلِّ مَنْ أَتَىٰ مُنْكَرًا قَدَرْنا علىٰ تَغْييرِهِ بِاليَدِ، وهو بِامْتِناعِهِ مِمّا أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ قَدْ أَتَىٰ مُنْكَرًا فَوَجَبَ تَغْييرُهُ بِاليَدِ، فَبَطَلَ تَمْويهُهُمْ بِالآيَةِ في غَيْرِ مَوْضِعِها.

وقال أَيْضًا: إنَّ الأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ علىٰ أَنَّ لِنُكولِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ حُكْمًا مُوجِبًا لِلْمُدَّعِي حَقًّا، ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا، فَقالَتْ طائِفَةٌ: هو رَدُّ اليَمينِ. وقالَتْ طائِفَةٌ: هو السِّجْنُ والأَدَبُ. وقالَتْ طائِفَةٌ: هو إنْفاذُ الحُكْمِ على النّاكِلِ، فَبَطَلَ رَدُّ اليَمينِ، ولا فائِدَةَ لِلْمُدَّعِي في سَجْنِ المَطْلُوبِ النّاكِلِ وتأْديبِهِ، فَلَمْ يَبْقَ إلا إلْزامُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ الحُكْمَ بِنُكولِهِ.

فَقُلْنا: هٰذا القَوْلُ في غايَةِ الفَسادِ، إذْ زِدْتُمْ فيهِ ما ليس مِنْهُ، ولا حَقَّ لأَحَدٍ عِنْدَ أَحَدٍ إلا أَنْ يُوجِبَهُ اللهُ تعالىٰ في القُرْآنِ أَوْ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ فَقَطْ، ولا حَقَّ لِلْمُدَّعِي على المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ في ظاهِرِ الأَمْرِ والحُكْمِ، إلا الغَرامَةُ إنْ أَقَرَّ أَوْ ثَبَتَ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ بيَقينِ الحاكِمِ، أو اليَمينُ إنْ أَنْكَرَ فَقَطْ، فَلَمّا لَمْ يُقِرَّ ولا قامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ولا تَيَقَّنَ الحاكِمُ صِدْقَ المُدَّعي سَقَطَتِ الغَرامَةُ، ولَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إلا اليَمينُ الَّتي أَوْجَبَ اللهُ تَعالَىٰ، فَهُوَ حَقُّهُ قِبَلَ المَطْلُوبِ، فَوَجَبَ أَخْذُهُ به ولا بُدَّ، لا بِما سِواهُ مِمّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ -سَواءٌ كانَ لِلطّالِبِ في ذَلِكَ فائِدَةٌ أَوْ لَمْ يَكن- لأَنَّ مُراعاةَ فائِدَتِهِ دَعْوىٰ كاذِبَةٌ دُونَ مُراعاةِ فائِدَةِ المَطْلُوبِ.

وقالَ: إنَّ قَطْعَ الخُصُومَةِ حَقٌّ لِلْمُدَّعي على المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ فَلَوْ حَلَفَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ لانْقَطَعَتِ الخُصُومَةُ، فَإِذْ نَكَلَ فَقَدْ لَزِمَهُ قَطْعُ الخُصُومَةِ،

وهي لا تَنْقَطِعُ بِسَجْنِهِ ولا بِأَدَبِهِ، فَلَمْ يَبْقَ إلا قَطْعُها بِالقَضاءِ عَلَيْهِ بِما يَدَّعيهِ الطّالِبُ، وكانَ في سَجْنِهِ قَطْعٌ لَهُ عن التَّصَرُّفِ، وذَلِكَ لا يَجُوزُ، فَتَقِفُ الخُصُومَةُ، فَلَمْ يَبْقَ إلا الحُكْمُ بِالنُّكولِ.

فَقُلْنا: هٰذا كُلُّهُ باطِلٌ وخِلافُ قَوْلِكُمْ، أَمّا خِلافُ قَوْلِكُمْ: لو حَلَفَ لانْقَطَعَت الخُصُومَةُ. فأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إنَّها لا تَنْقَطِعُ بِذَلِكَ، بَلْ مَتَىٰ أَقامَ الطّالِبُ بَيِّنَةً عادَتِ الخُصُومَةُ، وسائِرُ قَوْلِكُمْ باطِلٌ.

وما عَلَيْهِ قَطْعُ الخُصُومَةِ أَصْلا إلا بِأَحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إمّا بِالإِقْرارِ إنْ كانَ المُدَّعي صادِقًا، وإمّا بِاليَمينِ إنْ كانَ المُدَّعي كاذِبًا، وعَلَى الحاكِمِ قَطْعُ الخُصُومَةِ بِالقَضاءِ بِما تُوجِبُهُ البَيِّنَةُ، أَوْ بيَمينِ المَطْلُوبِ إنْ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَقَطْ، ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ، وإمّا غَرامَةً، بِأَنْ لا يُوجِبَها قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، فَهيَ باطِلٌ بيَقينٍ.

ثُمَّ العَجَبُ كُلُّهُ أَنَّكُمْ بَعْدَ قَضائِكُمْ عَلَيْهِ بِالنُّكولِ تَسْجُنُونَهُ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ، فقَدْ عُدْتُمْ إلى السِّجْنِ الذي أَنْكَرْتُمْ. وهٰذا تَلَوُّثٌ وسَخافَةٌ ناهيكَ بِها.

وقالَ: هو قَوْلٌ رُوِيَ عن عُثْمانَ وابنِ عُمَرَ وابنِ عَبّاسٍ وأبي مُوسَىٰ، فَلا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَكَيْفَ وقد رُوِيَ خِلافُ هٰذا عن عُمَرَ وعَليٍّ والمِقْدادِ بْنِ الأَسْوَدِ وأُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ رضي الله عنهم فَما الذي جَعَلَ قَوْلَ بَعْضِهِمْ أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ بَعْضٍ مِنْهُمْ[1].

فَكَيْفَ وقد خالَفُوا عُثْمانَ في هٰذِه القَضيَّةِ نَفْسِها؛ لأَنَّهُ لَمْ يُجِزِ البَيْعَ

---

(١) «السنن الصغرىٰ» للبيهقي (٤٢٩١).

بِالبَراءَةِ إلا في عَيْبٍ لَمْ يَعْلَمْهُ البائِعُ، وهٰذا خِلافُ قَوْلِكُمْ.

ومِنَ العَجَبِ أنْ يَكونَ حُكْمُ عُثْمانَ بَعْضُهُ حُجَّةٌ وبَعْضُهُ ليس بِحُجَّةٍ، هٰذا علىٰ أنَّ مالِكَ بنَ أَنَسٍ رَوىٰ هٰذا الخَبَرَ[1] عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن سالِمِ بن عَبْدِ اللهِ فَقال فيهِ: عن أبيهِ فأَبَىٰ أنْ يَحْلِفَ وارْتَجَعَ العَبْدَ. فَدَلَّ هٰذا علىٰ أَنَّهُ اخْتارَ أنْ يَرْتَجِعَ العَبْدَ، فَرَدَّهُ إلَيْهِ عُثْمانُ بِرِضاهُ.

فَبَطَلَ بهٰذا أنْ يَصِحَّ عن عُثْمانَ القَضاءُ بِالنُّكولِ.

وأمّا الرِّوايَةُ عن أبي مُوسَىٰ فأَسْقَطُ مِنْ أنْ يُعْرَفَ أَوْ يُدْرىٰ مَخْرَجُها.

وأمّا ابن عُمَرَ فَلَيْسَ في ذَلِكَ الخَبَرِ أَنَّهُ رأى الحُكْمَ بِالنُّكولِ جائِزًا، وإنَّما فيهِ أَنَّهُ حُكْمُ عُثْمانَ، وأنْتُمْ مُخالِفُونَ لِعُثْمانَ في ذَلِكَ الحُكْمِ نفسِه.

وأمّا الرِّوايَةُ عن ابن عَبّاسٍ فَلا مُتَعَلَّقَ لَكُمْ بِها؛ لأَنَّهُ ليس فيها أَنَّ ابن عَبّاسٍ أَلْزَمَ الغَرامَةَ بِالنُّكولِ، إنَّما فيهِ أَنَّ ابن عَبّاسٍ أَمَرَ أنْ يُسْتَحْلِفَ المُدَّعَىٰ عَلَيْها فأَبَتْ، فأَلْزَمَها ذَلِكَ، وهٰذِه إشارَةٌ إلى اليَمينِ، إذْ ليس لِلْغَرامَةِ في الخَبَرِ ذِكْرٌ أَصْلا، فَقَوْلُ ابن عَبّاسٍ مُوافِقٌ لِقَوْلِنا لا لِقَوْلِكُمْ.

فَإنْ قيلَ: فَإنَّ أبا نُعَيْمٍ رَوىٰ عن إسْماعيلَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ الأَسَديِّ عن ابن أبي مُلَيْكَةَ هٰذا الخَبَرَ، فَذَكَرَ فيهِ: فَإنْ لَمْ تَحْلِفْ فَضَمِّنْها[2].

قيلَ لَهُ: إسْماعيلُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الأَسَديُّ مَجْهُولٌ لا يَدْري أَحَدٌ مَنْ هو[3]، وإسْماعيلُ بنُ عبدِ الرّحمنِ الأَسَديُّ مَتْرُوكٌ مُطَّرَحٌ.

---

(١) في «الموطأ» ٢/ ٣٠٩.

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» ٧/ ١١٦ وقال عقبه: الاستدلال من الحديث المسند أولىٰ.

(٣) بل معروف، وهو: إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير الأسدي أبو عبد الملك المكي ابن أخي عبد العزيز بن رفيع.

فَبَطَلَ أَنْ يَصِحَّ في هٰذا شَيْءٌ عن الصَّحابَةِ أَصْلا؛ فَبَطَلَ القَوْلُ بِأَنْ يُقْضَىٰ بِالغَرامَةِ على النّاكِلِ لِتَعَرّيهِ مِنَ الأَدِلَّةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا مَنْ قال بِرَدِّ اليَمينِ على الطّالِبِ فَكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ عن عَفّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عن مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عن داوُد بْنِ أبي هِنْدَ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: ٱسْتَسْلَفَ المِقْدادُ بنُ الأَسْوَدِ مِنْ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ سَبْعَةَ آلافِ دِرْهَم، فَلَمّا قَضاهُ أَتاهُ بِأَرْبَعَةِ آلافٍ، فَقال عُثْمانُ: إنَّها سَبْعَةُ آلافٍ. فَقال المِقْدادُ: ما كانَتْ إلا أَرْبَعَةَ آلافٍ. فارْتَفَعا إلىٰ عُمَرَ، فَقال المِقْدادُ: يا أَميرَ المُؤْمِنينَ، لِيَحْلِفْ أَنَّها كَما يَقُولُ ويأْخُذْها. فَقال لَهُ عُمَرُ: أَنْصَفَكَ، ٱحْلِفْ أَنَّها كَما تَقُولُ وخُذْها[1].

روىٰ له البخاري في جزء «رفع اليدين» وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وروىٰ عنه جماعة منهم: الثوري وعبد الحميد الحماني وعيسىٰ بن يونس ووكيع وأبو نعيم.

قال ابن أبي حاتم عن أبيه: ليس بقوي في الحديث، وليس حده الترك. قلت: يكون مثل أشعث بن سوار في الضعف؟ قال: نعم، وتركه ابن مهدي.

وقال البخاري: يكتب حديثه.

وقال مهنىٰ: سألت أبا عبد الله عن ابن أبي الصفير فقال: منكر الحديث. قلت: أي شيء من منكره؟ قال: يروي عن عطاء الشربة التي تسكر حرام. قلت: وهٰذا منكر؟ قال: نعم، عن عطاء خلاف هٰذا. وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه.

وقال ابن حجر: صدوق كثير الوهم.

انظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ١٤١، و«تهذيب التهذيب» ١/ ٢٧٦، و«تقريب التهذيب» (٤٦٥).

(١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٧/ ٢٧، والطبراني ٢٠/ ٢٣٧ (٥٥٩) والبيهقي ١٠/ ١٨٤، من طريق مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند.به.

وقال البيهقي: هٰذا إسناد صحيح، إلا أنه منقطع، وهو مع ما روينا عن عمر ﷺ في القسامة يؤكد أحدهما صاحبه فيما اجتمعا فيه من مذهب عمر ﷺ في رد اليمين على المدعي، وفي هٰذا المرسل زيادة مذهب عثمان والمقداد رضي الله عنهما والله أعلم.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٨/ ٣٩٥: ضعيف. ثم نقل كلام البيهقي السابق ثم قال: يعنىٰ: أن الشعبىٰ لم يدرك عمر.ثم إن مسلمة مع كونه من رجال مسلم ففيه كلام، وفي

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ الجَهْمِ، أنا إسْماعيلُ بنُ إسْحاقَ، أنا إسْماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ، نا حُسَيْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ بْنِ أبي ضُمَيْرَةَ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: اليَمينُ مَعَ الشّاهِدِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ فاليَمينُ على المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ إذا كانَ قَدْ خالَطَهُ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ المُدَّعي[1].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن شُرَيْحٍ أَنَّهُ كانَ إذا قَضَىٰ بِاليَمينِ فَرَدَّها على الطّالِبِ فَلَمْ يَحْلِفْ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا، ولَمْ يَسْتَحْلِف الآخَرَ[2].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا عَبادُ بنُ العَوّامِ[3]، عن أَشْعَثَ[4]، عن الحَكَمِ

«التقريب»: صدوق له أوهام.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٣٢٧: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح.

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ١٠/ ١٨٤: في سنده مسلمة بن علقمة، وهو وإن أخرج له مسلم فقد قال فيه أحمد: ضعيف الحديث. كذا ذكر الذهبي في كتاب «الضعفاء»، وعثمان قد روي عنه خلاف ذلك.

وقال أبو عبيد: فهٰذا عمر قد حكم برد اليمين، ورأىٰ ذلك المقداد، ولم ينكره عثمان، فهٰؤلاء ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ عملوا برد اليمين. نقلا عن «الطرق الحكمية» ص ١٠٥-١٠٧.

(١) رواه البيهقي ١٠/ ١٨٤: من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبس ضميرة، به.

حسين بن عبد الله بن ضميرة، قال ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ١/ ٩٧: كذبه مالك.

وقال أحمد: لا يساوي شيئا، متروك الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث كذاب.

وقال ابن حبان: روىٰ عن أبيه عن جده نسخة موضوعة.

وانظر: «العلل ومعرفة الرجال» (٤٩٢٢)، و«التاريخ الكبير» للبخاري ٢/ ٣٨٨، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣/ ٥٧، و«لسان الميزان» ٢/ ٢٨٩.

(٢) رواه البيهقي ١٠/ ٢٦١ بمعناه.

(٣) ثقة. انظر: «التقريب» (٣١٣٨).

(٤) هو أشعث بن عبد الملك الحُمراني يكنىٰ أبا هانئ، ثقة فقيه. انظر: «التقريب» (٥٣١).

ابنِ عُتَيْبَةَ[١]، عن عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ[٢] أَنَّ أَباهُ كانَ إذا قَضَىٰ بِاليَمينِ فَرَدَّها على المُدَّعي فأَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ شَيْئًا، وقالَ: لا أُعْطيك ما لا تَحْلِفُ عَلَيْهِ[٣].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن جَريرٍ، عن المُغيرَةِ أَنَّ الشَّعْبيَّ لَمْ يَقْضِ لِلطّالِبِ إنْ نَكَلَ المَطْلُوبُ إلا حَتَّىٰ يَحْلِفَ الطّالِبُ[٤].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أخبرنا الشَّيْبانيُّ -هو أَبُو إِسْحاقَ- عن الشَّعْبيِّ قالَ: كانَ شُرَيْحٌ يَرُدُّ اليَمينَ على المُدَّعي إذا طَلَبَ ذَلِكَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ. وكانَ الشَّعْبيُّ يَرىٰ ذَلِكَ[٥].

وقال هُشَيْمٌ: نا عُبَيْدَةُ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّهُ كانَ لا يَرُدُّ اليَمينَ. ورُويَ هٰذا أَيْضًا عن ابن سيرينَ، وسَوّارِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ العَنْبَرِيّينَ القاضيَيْنِ، وهو قَوْلُ أبي عُبَيْدٍ، وأَحَدُ قَوْلَيْ إِسْحاقَ.

ورُويَ عن ابن أبي لَيْلَىٰ قَوْلانِ: أَحَدُهُما: رَدُّ اليَمينِ جُملةً على الإِطْلاقِ[٦]. والثّاني: أَنَّهُ إنْ كانَ مُتَّهَمًا رُدَّ عَلَيْهِ اليَمينُ، وإِنْ كانَ غَيْرَ مُتَّهَمٍ لَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِ.

والظّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ أَنْ يَلْزَمَ المَطْلُوبَ اليَمينُ أَبَدًا، لأَنَّهُ لَمْ يُرْوَ عنهُ قَطُّ الحُكْمُ بِالنُّكولِ.

---

(١) ثقة ثبت فقيه ربما دلس. «التقريب» (١٤٥٣).

(٢) ثقة عابد. «التقريب» (٥٢٢٣).

(٣) رواه البيهقي ١٠/ ٢٦١. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٦٣٠ (٢٣٥٢١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة بمعناه ١١/ ٢٦١ (٢٢٢٢٧).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٦٤٩ (٢٣٥٨٨) عن ابن فضيل عن الشيباني به

(٦) «الاستذكار» لابن عبد البر ٧/ ١١٥.

وقال مالِكٌ: تُرَدُّ اليَمينُ في الأَمْوالِ، ولا يَرىٰ رَدَّها في النِّكاحِ، ولا في الطَّلاقِ، ولا في العِتْقِ[١].

وقال الشّافِعيُّ وأبُو ثَوْرٍ وسائِرُ أَصْحابِهِ[٢]: تُرَدُّ اليَمينُ في كُلِّ شَيْءٍ، وفي القِصاصِ في النَّفْسِ فَما دُونَها، وفي النِّكاحِ، والطَّلاقِ، والعَتاقِ، فَمَنِ ٱدَّعَتْ عَلَيْهِ ٱمْرأَتُهُ الطَّلاقَ، وعَبْدُهُ أَوْ أَمَتُهُ العَتاقَ ، ومَن ٱدَّعَىٰ على ٱمْرأَتِهِ النِّكاحَ أَوِ ٱدَّعَتْهُ عَلَيْهِ ولا شاهِدَ لَهُما ولا بَيِّنَةَ، لَزِمَتْهُ اليَمينُ أَنَّهُ ما طَلَّقَ ولا أَعْتَقَ، ولَزِمَتْهُ اليَمينُ أَنَّهُ ما نكَحَها، أَوْ لَزِمَتْها اليَمينُ كَذَلِكَ، فأَيُّهُما نَكَلَ حَلَفَ المُدَّعي، وصَحَّ العِتْقُ، والنِّكاحُ، والطَّلاقُ، وكَذَلِكَ في القِصاصِ.

قال عليٌّ: أَمّا قَوْلُ مالِكٍ فَظاهِرُ الخَطأِ لِتَناقُضِهِ، ولَئِنْ كانَ رَدُّ اليَمينِ حَقًّا في مَوْضِعٍ فَإِنَّهُ لَحَقٌّ في كُلِّ مَوْضِعٍ يَجِبُ فيهِ اليَمينُ على المُنْكِرِ، ولَئِنْ كانَ باطِلا في مَكان فَإِنَّهُ لَباطِلٌ في كُلِّ مَكان، إلا أَنْ يأْتيَ بِإيجابِهِ في مَكان دُونَ مَكان قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ، فَيَنْفُذُ ذَلِكَ، ولا سَبيلَ إلىٰ وُجُودِ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ بِذَلِكَ أَصْلا؛ فَبَطَلَ قَوْلُ مالِكٍ، إذْ لا يُعَضِّدُهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ قَبْلَهُ، ولا قياسٌ.

فَإِنْ قالَ: إنَّما رُوِيَ عن الصَّحابَةِ في الأَمْوالِ.

قُلْنا: باطِلٌ؛ لأَنَّهُ رُوِيَ عن عَليٍّ جُملةً، ورُوِيَ عن عُمَرَ والمِقْدادِ في الدَّراهِمِ في الدَّيْنِ، فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنْ تَقيسوا علىٰ ذَلِكَ سائِرَ الأَمْوالِ

---

(١) «الاستذكار» ٧/ ١١٦.

(٢) «الأم» ٧/ ٩٥، و«الحاوي» ١٧/ ١٣٩، وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البر ٧/ ١١٥ - ١١٨، و«الذخيرة» ١١/ ٧٦، «تبصرة الحكام» ١ / ٢٧٣ ط الحلبي، و«البحر» ٧/ ٢٢٤ ط العلمية، و«منتهى الإرادات» ٢/ ٦٠١ ط دار العروبة، و«المغني» ١٢ / ١٢٣، ١٢٤.

وسائِرَ الدَّعاوىٰ مِنَ الغُصُوبِ وغَيْرِ ذَلِكَ، ولَمْ تَقيسوا عَلَيْهِ كُلَّ دَعْوىٰ؟! فَظَهَرَ فَسادُ هٰذا القَوْل. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ في رَدِّهِ اليَمينَ على المُتَّهَم فَباطِلٌ؛ لأنَّهُ تَقْسيمٌ لَمْ يأتِ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، وما جَعَلَ اللهُ تعالىٰ في الحُكْمِ بِالبَيِّنَةِ أَوِ اليَمينِ على الكافِرِ والكاذِبِ علىٰ اللهِ تَعالَىٰ وعَلَىٰ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مِنَ اليَهُودِ والنَّصارىٰ والمَجُوس وعَلَىٰ المَشْهُورينَ بِالكَذِبِ والفِسْقِ إلا الذي جَعَلَ مِنْ ذَلِكَ علىٰ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ وعُمَرَ وعُثْمانَ وعَليٍّ وأُمَّهاتِ المُؤْمِنينَ وأبي ذَرٍّ الغِفاريِّ وخُزَيْمَةَ بْنِ ثابِتٍ وسائِرِ المُهاجِرينَ والأَنْصارِ الذينَ قال اللهُ تعالىٰ فيهِمْ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[1]، وفي هٰذا إبْطالُ كُلِّ رأْيٍ وكُلِّ قياسٍ وكُلِّ ٱحْتياطٍ في الدّينِ مِمّا لَمْ يأتِ به نَصٌّ لو أَنْصَفُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

وأمّا قَوْلُ الشّافِعيِّ فَإِنَّهُمُ ٱحْتَجُّوا بِآيَةِ الوَصيَّةِ في السَّفَرِ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْأَٰثِمِينَ * فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ * ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ﴾[2].

وذَكَرُوا خَبَرَ القَسامَةِ إذْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبَني حارِثَةَ في دَعْواهُمْ دَمَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ علىٰ يَهُودِ خَيْبَرَ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ علىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ». قالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ

---

(١) الحشر: (٨). (٢) المائدة: (١٠٦-١٠٨).

بِأَيْمانِ خَمْسينَ مِنْهُمْ»[١]

وذَكَرُوا وُجُوبَ اليَمينِ على المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، وأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَكَمَ بِاليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ فَرَدَّ اليَمينَ على الطّالِبِ مِنْ أَجْلِ شاهِدِهِ، فَكانَ الشّاهِدُ سَبَبًا لِرَدِّ اليَمينِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكونَ النُّكولُ مِنَ المَطْلُوبِ أَيْضًا سَبَبًا لِرَدِّ اليَمينِ، ولَمْ يَقْضِ لَهُ بِشَهادَةِ واحِدٍ حَتَّىٰ يَضُمَّ إِلَيْهِ يَمينَهُ، فَيَقُومُ مَقامَ شاهِدٍ آخَرَ. كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقْضَىٰ لَهُ بِالنُّكولِ حَتَّىٰ يَضُمَّ إِلىٰ ذَلِكَ يَمينَهُ، فَيَكونَ نُكولُ المَطْلُوبِ مَقامَ شاهِدٍ، ويَمينُ الطّالِبِ مَقامَ شاهِدٍ آخَرَ[٢].

قال عليٌّ: أَمّا آيَةُ الوَصيَّةِ في السَّفَرِ فَحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ، وإِنَّ ٱحْتِجاجَهُمْ بِها لَفَضيحَةُ الدَّهْرِ عَلَيْهِمْ؛ لِوُجُوهٍ ثَلاثَةٍ كافِيَةٍ:

أَحَدُها: أَنَّهُمْ لا يأْخُذُونَ بِها فيما جاءَتْ فيهِ، فَكَيْفَ يَسْتَحِلُّونَ الاحْتِجاجَ بِآيَةٍ هُمْ مُخالِفُونَ لَها؟[٣]

---

(١) البخاري (٦١٤٢) كتاب الأدب، باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر باللام والسؤال، ومسلم (١٦٦٩) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات.

(٢) «الأم» ٧/ ١٥٢، و«الحاوي» ١٦/ ٢٤٢، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ٩١٠، ٩١١.

(٣) المقصود بقوله: «أنهم لا يأخذون بها فيما جاءت فيه»: مسألة شهادة الكافر علىٰ وصية المسلم في السفر، والأئمة الثلاثة أبوحنيفة ومالك والشافعي لم يأخذوا بها لأنهم رأوا أنها منسوخة بانتشار الإسلام وعدم الحاجة إلىٰ إشهاد الكافر.

وضعف القول بالنسخ القرطبي وابن كثير في تفسيرهما، قال القرطبي رحمه الله: القول الثاني: أن قوله سبحانه: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ منسوخ؛ هٰذا قول زيد بن أسلم والنخعي ومالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم من الفقهاء، إلا أن أبا حنيفة خالفهم فقال: تجوز شهادة الكفار بعضهم علىٰ بعض، ولا تجوز على المسلمين. واحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، فهٰؤلاء زعموا أن آية الدين من آخر ما نزل، وأن فيها: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ فهو ناسخ لذلك، ولم يكن الإسلام يومئذ

والثّاني: أنَّهُ ليس فيها مِنْ تَحْليفِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ولا رَدِّ اليَمينِ على المُدَّعي كَلِمَةٌ، لا بِنَصٍّ ولا بِدَليلٍ، إنَّما فيها تَحْليفُ الشُّهُودِ أوَّلا، وتَحْليفُ الشّاهِدِ والشّاهِدَيْنِ بِخِلافِ شَهادَةِ الأوَّلِ، فَكَيْفَ سَهُلَ عَلَيْهِمْ إبْطالُ نَصِّ الآيَةِ، وأنْ يَحْكُمُوا مِنْها بِما ليس فيها عَلَيْهِ لا دَليلٌ ولا نَصٌّ؟ إنَّ هٰذِه لَمُصيبَةٌ.

ولَو اُحْتَجَّ بهٰذِه الآيَةِ مَنْ يَرىٰ تَحْليفَ المَشْهُودِ لَهُ مَعَ بَيِّنَتِهِ لَكانَ أَشْبَهَ في التَّمْويهِ علىٰ ما رُوِيَ عن شُرَيْحٍ[1] .....

إلا بالمدينة؛ فجازت شهادة أهله الكتاب، وهو اليوم طبق الأرض فسقطت شهادة الكفار، وقد أجمع المسلمون علىٰ أن شهادة الفساق لا تجوز، والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم.. وقد قال بالأول ثلاثة من الصحابة وليس ذلك في غيره، ومخالفة الصحابة إلىٰ غيرهم ينفر عنه أهل العلم. ويقوي هٰذا أن المائدة من آخر القرآن نزولا حتىٰ قال ابن عباس والحسن وغيرهما: إنه لا منسوخ فيها. وما ادعوه من النسخ لا يصح؛ فإن النسخ لا بد فيه من إثبات الناسخ علىٰ وجه يتنافى الجمع بينهما مع تراخي الناسخ، فما ذكروه لا يصح أن يكون ناسخا؛ فإنه في قصة غير قصة الوصية لمكان الحاجة والضرورة، ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات، ولأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم يرتضيه عند الضرورة.

قال القاسمي: لم يأت من ادعى النسخ بحجة تصلح لذكرها وتستدعي التعرض لدفعها.

انظر: «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٣٥٠، «تفسير ابن كثير» ٣/ ٢١٥ و«فتح الباري» ٥/ ٤١٢.

وفي «الأم» للشافعي ٦/ ١٤٢: فقد سمعت من يتأول هٰذِه الآية علىٰ من غير قبيلتكم من المسلمين ويحتج فيها بقول الله ﷻ: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ إلىٰ: ﴿الآثمين﴾ فيقول: الصلاة للمسلمين، والمسلمون يتأثمون من كتمان الشهادة لله، فأما المشركون فلا صلاة لهم قائمة، ولا يتأثمون من كتمان الشهادة للمسلمين ولا عليهم. قال الشافعي: وذلك قولي.

ورد هٰذا المعنى ابن القيم في «إعلام الموقعين» ١/ ٩١، وفي حاشيته علىٰ «السنن» ١٠/ ١١.

(١) «أخبار القضاة» لوكيع ٢/ ٢٣٢ قال: حدثني إسحاق بن الحسين قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، بمعناه. وانظر: «مسائل أحمد» لإسحاق بن منصور (٢٩٢٦).

والأَوْزاعيِّ[١] وغَيْرِهِما[٢]، وقد رُوِيَ عن مُحَمَّدِ بْنِ بَشيرٍ القاضي بِقُرْطُبَةَ أَنَّهُ أَحْلَفَ شُهُودًا في تَزْكية بالله إنَّ ما شَهِدُوا به لَحَقٌّ.

ورُوِيَ عن ابن وضّاحٍ أَنَّهُ قالَ: أَرىٰ لِفَسادِ النّاسِ أَنْ يُحَلِّفَ الحاكِمُ الشُّهُودَ، ذَكَرَ ذَلِكَ خالِدُ بنُ سَعْدٍ في كِتابِهِ في «أَخْبارِ فُقَهاءِ قُرْطُبَةَ»، فَلَو ٱحْتَجَّ أَهْلُ هٰذا المَذْهَبِ بهٰذِه الآيَةِ لَكانُوا أَوْلَىٰ بِها مِمَّن ٱحْتَجَّ في رَدِّ اليَمينِ على الطّالِبِ، لا سيَّما مَعَ ما في نَصِّها مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾[٣] ولٰكن يُبْطِلُ هٰذا أَنَّهُ قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، إلا أَنَّهُ مِنْ أَقْوىٰ قياسٍ في الأَرْضِ.

وأمّا حَديثُ القَسامَةِ فاحْتِجاجُهُمْ به أَيْضًا إحْدىٰ فَضائِحِهِمْ؛ لأَنَّ المالِكيّينَ والشّافِعيّينَ مُخالِفُونَ لِما فيهِ فأَمّا المالِكيُّونَ فَخالَفُوهُ جُملةً[٤].

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٨/ ٥٣، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٣/ ٣٣٣، وانظر: «اختلاف الحديث» للشافعي ص ٥٥٨، و«المغني» ١٢/ ١٦٨.

(٢) قال ابن بطال: فكان شريح وإبراهيم النخعي يريان أن يستحلف مع بينته أنها شهدت بحق، وقد روى ابن أبىٰ ليلىٰ، عن الحكم، عن حنش أن عليا استحلف عبيد الله بن الحر مع بينته، وهو قول الأوزاعي والحسن بن حي، وقال إسحاق: إذا استراب الحاكم أوجب ذلك. «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٨/ ٥٣.

(٣) المائدة: ١٠٨.

(٤) ظاهر كلام ابن حزم رحمه الله أن الإمام مالكا ترك العمل بالحديث، ومالك أجل من أن يترك العمل بحديث رسول الله ﷺ والذي نقله البغوي في «شرح السنة» ١٠/ ٢١٧ عن مالك رحمه الله أنه يأخذ بهٰذا الحديث في البدء بأيمان المدعين وفي استحقاق الدم، فقال رحمه الله: وممن ذهب إلى البداية بيمين المدعي: مالك والشافعي وأحمد قولا بظاهر الحديث. ثم قال: واختلف أهل العلم في وجوب القصاص بالقسامة، فذهب قوم إلىٰ وجوب القصاص فيها. روي ذلك عن ابن الزبير، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب مالك وأحمد وأبو ثور. وقال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» عند هٰذا الحديث ٨/ ٥٣١: اختلف العلماء في الحكم بالقسامة، فقالت طائفة: القسامة ثابتة عن رسول الله ﷺ يبدأ فيها المدعون

وأمّا الشّافِعيُّونَ فَخالَفُوا ما فيهِ مِنْ إيجابِ القَوَدِ، فَكَيْفَ يَسْتَحِلُّونَ الاحْتِجاجَ بِحَديثٍ قَدْ هانَ عَلَيْهِمْ خِلافُهُ فيما فيهِ وأرادُوا مِنْ ذَلِكَ تَثْبيتَ الباطِلِ الذي ليس في الحَديثِ مِنْهُ أَثَرٌ أَصْلا.

بالأيمان، فإن حلفوا استحقوا، وإن نكلوا حلف المدعىٰ عليهم خمسين يمينا وبرئوا، هٰذا قول أهل المدينة: يحيىٰ بن سعيد، وأبى الزناد، وربيعة، والليث، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور.

ثم نقل عن الإمام مالك أن اليمين في القسامة من جهة المدعي لا من جهة المدعىٰ عليه، ثم قال: وقد احتج مالك في «الموطأ» لهٰذِه المقالة بما فيه الكفاية، فقال: إنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق أن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه في حقه، وأن الرجل إذا قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وإنما يلتمس الخلوة، فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البينة وعمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء، واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها، ولٰكن إنما جعلت القسامة إلىٰ ولاة المقتول يبدءون بها ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول، وهٰذا الأمر المجتمع عليه عندنا، والذىٰ سمعت ممن أرضىٰ، والذى اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث أن يبدأ المدعون.

فإن قالوا: إن النبي ﷺ إنما قال: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» علىٰ وجه الاستعظام لذلك والانكار عليهم والتقرير، لا علىٰ وجه الاستفهام لهم. فالجواب: أنه لا يجوز أن يزيد الإنكار عليهم أصلا، وذلك أن القوم لم يطلبوا اليمين فينكر ذلك عليهم. وإنما ادعوا الدم فبدأهم وقال لهم ﷺ: «أتحلفون» فعلم أنه شرع لهم اليمين؛ وعلق استحقاق الدم بها، فإنما كان يكون منكرا عليهم لو بدءوا وقالوا: نحن نحلف.

وأما الذين أبطلوا الحكم بالقسامة فإنهم ردوها بآرائهم لخلافها عندهم قوله ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعىٰ عليه» وهو خص القسامة بتبدية المدعين الأيمان وسنه لأمته، وقد كانت القسامة في الجاهلية خمسين يمينا على الدماء، فأقرها رسول الله ﷺ فصارت سنة، بخلاف الأموال التي سن فيها يمينا واحدة، والأصول لا يرد بعضها ببعض، ولا يقاس بعضها علىٰ بعض، بل يوضع كل واحد منهما موضعه، كالعرايا والمزابنة والمساقاة والقراض مع الإجارات، وعلى المسلمين التسليم في كل ما سن لهم.الخ كلامه.

فأين ما يقوله ابن حزم رحمه الله أنهم تركوه جملة؟

وانظر: «موطأ الإمام مالك» (١٥٦٦)، «الاستذكار» ٢٥/ ٣٠٩و٣١٠.

وَإِنَّما في هٰذا الحَديثِ تَحْليفُ المُدَّعينَ أَوَّلا خَمْسينَ يَمينًا -بِخِلافِ جَميعِ الدَّعاوىٰ- ثُمَّ رَدُّ اليَمينِ على المُدَّعىٰ عَلَيْهِمْ -بِخِلافِ قَوْلِهِمْ- فَمِنْ أَيْنَ رأَوْا أَنْ يَقيسوا عَلَيْهِ ضِدَّهُ مِنْ تَحْليفِ المُدَّعىٰ عَلَيْهِ أَوَّلا؟!

فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ المُدَّعي، ولَمْ يَقيسوا عَلَيْهِ في تَبْديَةِ المُدَّعي في سائِرِ الدَّعاوىٰ.

وأَنْ يَجْعَلُوا الأَيْمانَ في كُلِّ دَعْوىٰ خَمْسينَ يَمينًا، فَهَلْ في التَّخْليطِ وخِلافِ السُّنَنِ وعَكْسِ القياسِ وضَعْفِ النَّظَرِ أَكْثَرُ مِنْ هٰذا.

وأمّا خَبَرُ اليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ فَحَقٌّ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّ قَوْلَهُمْ: إنَّ النُّكولَ يَقُومُ مَقامَ الشّاهِدِ. باطِلٌ، لَمْ يأْتِ به قَطُّ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا مَعْقُولٌ، وقد يَنْكُلُ المَرْءُ عن اليَمينِ تَصاوُنًا وخَوْفَ الشُّهْرَةِ، وإلا فَمَن ٱسْتَجازَ أَكْلَ المالِ الحَرامِ بِالباطِلِ فَلا يُنْكَرُ مِنْهُ أَنْ يَحْلِفَ كاذِبًا. وإِنَّما البَيِّنَةُ على المُدَّعي، فَلَمْ يَجِبْ بَعْدُ على المُنْكِرِ يَمينٌ، فَلَمّا أَتَى المُدَّعي بِشاهِدٍ واحِدٍ كانَ بَعْد[1] حُكْمِ طَلَبِهِ البَيِّنَةَ، ولَمْ يَجِبْ بَعْدُ يَمينٌ على المَطْلُوبِ، فَحَكَمَ النَّبيُّ ﷺ لِلطّالِبِ بيَمينِهِ ٱبْتِداءً لا رَدًّا لِلْيَمينِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَبَىٰ فَقَدْ أَسْقَطَ حُكْمَ شاهِدِهِ، وإِذا أَسْقَطَ حُكْمَ شاهِدِهِ فَلا بَيِّنَةَ لَهُ، وإِذْ لا بَيِّنَةَ لَهُ فالآنَ وجَبَتِ اليَمينُ على المَطْلُوبِ، لا أَنَّ هاهُنا رَدَّ يَمينٍ أَصْلا، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِالنُّصُوصِ المَذْكورَةِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وذَكَرَ بَعْضُهُمْ رِوايَةً هالِكَةً رُوِّيناها مِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ الأَنْدَلُسيِّ، عن أَصْبَغَ بْنِ الفَرَجِ، عن ابن وهْبٍ، عن حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ أَنَّ سالِمَ بنَ غَيْلانَ التُّجِيبيَّ أخبرهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَتْ لَهُ

---

(١) زاد في (ن): في.

طَلِبَةٌ عِنْدَ أَخيهِ فَعَلَيْهِ البَيِّنَةُ» والمَطْلُوبُ أَوْلَىٰ بِاليَمينِ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الطّالِبُ وأَخَذَ[1].

قال عليٌّ: هٰذا مُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ عِنْدَنا ولا عِنْدَ الشّافِعيّينَ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً على المالِكيّينَ؛ لأَنَّهُمْ مُخالِفُونَ لِما فيهِ مِنْ عُمُومِ رَدِّ اليَمينِ في كُلِّ طَلِبَةِ طالِبٍ، ولا خِلافَ في أَنَّ أَوَّلَهُ في كُلِّ دَعْوىٰ مِنْ دَمٍ أَوْ نِكاحٍ أَوْ طَلاقٍ أَوْ عَتاقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَتَخْصيصُهُمْ أخذَهُ في الأَمْوالِ باطِلٌ وتَناقُضٌ، وخِلافٌ لِلْخَبَرِ الذي مَوَّهُوا بِهِ، وهٰذا قَبيحٌ جِدًّا.

وقال مالك في «مُوَطَّئِهِ»[2] في بابِ اليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ في كِتابِ الأَقْضيَةِ: أَرأَيْت رَجُلا ٱدَّعَىٰ علىٰ رَجُلٍ مالا أَلَيْسَ يَحْلِفُ المَطْلُوبُ: ما ذَلِكَ الحَقُّ عَلَيْهِ؟ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ عنهُ، وإِنْ أَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ ونَكَلَ عن اليَمينِ حَلَفَ طالِبُ الحَقِّ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ وثَبَتَ حَقُّهُ علىٰ صاحِبِهِ، فهٰذا ما لا ٱخْتِلافَ فيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النّاسِ، ولا في بَلَدٍ مِنَ البُلْدانِ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَخَذَ هٰذا، أَمْ في أَيِّ كِتابِ اللهِ وجَدَهُ؟ فَإِذا أَقَرَّ بهٰذا فَلْيُقِرَّ بِاليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ، وإِنْ لَمْ يَكن ذَلِكَ في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ.

قال عليٌّ: وهٰذا ٱحْتِجاجٌ ناهيكَ به عَجَبًا في الغَفْلَةِ، أَوَّلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: إِنَّهُ لا خِلافَ في رَدِّ اليَمينِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ النّاسِ، ولا في بَلَدٍ مِنَ البُلْدانِ. فَلَئِنْ كانَ خَفِيَ عَلَيْهِ قَضاءُ أَهْلِ العِراقِ بِالنُّكولِ فَإِنَّهُ لَعَجَبٌ.

---

(١) مرسل ضعيف الإسناد، فيه عبد الملك بن حبيب. انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر ٤/ ٥٠٠، و«بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٧٦. وهو مرسل كما قال ابن حزم، فإن سلمة بن غيلان التجيبي قال عنه ابن حجر: ليس به بأس، من السابعة، توفي سنة ١٥١ أو ١٥٣. انظر: «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣٨٣، «التقريب» (٢١٨٤).

(٢) «الموطأ» ٢/ ٤٧٥.

ثُمَّ قَوْلُهُ: إذا أَقَرَّ بِرَدِّ اليَمينِ وإنْ لَمْ يَكن في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَلْيُقِرَّ بِاليَمينِ معَ[١] الشّاهِدِ، وإنْ لَمْ يَكن في كِتابِ اللهِ تعالىٰ. فهٰذا أَيْضًا عَجَبٌ آخَرُ؛ لأنَّ اليَمينَ مَعَ الشّاهِدِ ثابِتٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهُوَ في كِتابِ اللهِ ﷻ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[٢].

وأمّا رَدُّ اليَمينِ على الطّالِبِ إذا نَكَلَ المَطْلُوبُ فَما كانَ قَطُّ في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، ولا في سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَبَيْنَ الأَمْرَيْنِ فَرْقٌ كَما بَيْنَ السَّماءِ والأَرْضِ.

وإذا وجَبَ الأَخْذُ بِما جاءَتْ به السُّنَّةُ، وإنْ لَمْ يُوجَد في لَفْظِ آياتِ القُرْآنِ فَما وجَبَ قَطُّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُؤْخَذَ بِما لا يُوجَدُ في القُرْآنِ، ولا في سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأمّا أَبُو ثَوْرٍ[٣] فَإِنَّهُ قالَ: إذا نَكَلَ المَطْلُوبُ عن اليَمينِ وأَحْلَفَ الحاكِمُ الطّالِبَ فَقَد اتَّفَقْنا علىٰ وُجُوبِ القَضاءِ لَهُ بِتِلْكَ الدَّعْوىٰ، وإذا لَمْ يَحْلِفِ الطّالِبُ فلَمْ نَتَّفق علىٰ إيجاب القَضاءِ لَهُ بِتِلْكَ الدَّعْوىٰ، فَوَجَبَ القَوْلُ بِما أَجْمَعْنا عَلَيْهِ، وأنْ لا يُقْضَىٰ علىٰ أَحَدٍ بِاخْتِلافٍ لا نَصَّ مَعَهُ.

قال عليٌّ: ليس قَوْلُ أَرْبَعَةٍ مِنَ التّابِعينَ، ورِواياتٌ ساقِطَةٌ لا تَصِحُّ أَسانيدُها، ثُمَّ بِظُنُونٍ غَيْرِ صادِقَةٍ علىٰ سِتَّةٍ مِنَ الصَّحابَةِ مُخْتَلِفينَ مِمّا يَقُولُ: إنَّهُ إجْماعٌ إلا مَنْ لا يَدْري ما الإِجْماعُ.

---

(١) في بعض النسخ: على. (٢) الحشر: ٧.

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي ١٠/ ٢١٧، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٨/ ٥٤٣، و«المغني» ١٢/ ١٠٢، و«الصواعق المرسلة» ٢/ ٥٨٨.

ولَيْسَ ما اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ والشّافِعيُّ حُجَّةً علىٰ مَنْ لا يُقَلِّدُهُمْ.

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[1] فَلَمْ يأمُرْ ﷺ بِرَدِّ ما اخْتُلِفَ فيهِ إلىٰ أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنا، فَمَنْ رَدَّ إِلَيْهِمْ فَقَدْ خالَفَ أَمْرَ اللهِ تعالىٰ، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ أَيْضًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا احْتِجاجُهُمْ بِعُمَرَ، والمِقْدادِ، وعُثْمانَ رضي الله عنهم فَلا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لو صَحَّ ذَلِكَ عنهُمْ، فَكَيْفَ وهو لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ مِنْ طَريقِ الشَّعْبيِّ، والشَّعْبيُّ لَمْ يُدْرِكْ عُثْمانَ ولا المِقْدادَ فَكَيْفَ عُمَرُ؟

وأمّا الرِّوايَةُ عن عَليٍّ فَساقِطَةٌ؛ لأَنَّها عن الحُسَينِ بْنِ ضُمَيْرَةَ[2] عن أَبيهِ، وهو مَتْرُوكٌ ابن مَتْرُوكٍ لا يَحِلُّ الاحْتِجاجُ بِرِوايَتِهِ، فَلَمْ يَصِحَّ في هٰذا عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ كَلِمَةٌ.

قال عليٌّ: وأمّا قَوْلُنا: فَكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا إسْماعيلُ ابنُ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: كانَ بَيْنَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ مُنازَعَةٌ وخُصُومَةٌ في حائِطٍ فَقالَ: بَيْني وبَيْنَك زَيْدُ بنُ ثابِتٍ. فأَتَياهُ فَضَرَبا عَلَيْهِ البابَ، فَخَرَجَ فَقالَ: يا أميرَ المُؤْمِنينَ، ألا أَرْسَلْتَ إِلَيَّ حَتَّىٰ آتيَك. فَقال لَهُ عُمَرُ: في بَيْتِهِ يُؤْتَى الحَكَمُ. فأَخْرَجَ زَيْدٌ وِسادَةً فأَلْقاها، فَقال لَهُ عُمَرُ: هٰذا أَوَّلُ جَوْرِك. وأَبَىٰ أَنْ يَجْلِسَ عَلَيْها، فَتَكَلَّما، فَقال زَيْدٌ لأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: بَيِّنَتُك، وإِنْ رأَيْتَ أَنْ تُعْفِيَ أميرَ المُؤْمِنينَ مِنَ اليَمينِ فأَعْفِهِ. فَقال

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) جاء الاسم في (س): الحسن بن ضمرة.

عُمَرُ: تَقْضي عَلَيَّ بِاليَمينِ ولا أَحْلِفُ. فَحَلَفَ[١].

فهٰذا زَيْدٌ لَمْ يَذْكُرْ رَدَّ يَمينٍ ولا حُكْمًا بِنُكولٍ، بَلْ أَوْجَبَ اليَمينَ على المُنْكِرِ قَطْعًا، إلا أَنْ يُسْقِطَها الطّالِبُ، وهٰذا عُمَرُ يُنْكِرُ أَنْ يَحْكُمَ الحاكِمُ بِاليَمينِ ولا يُحَلِّفَ المُنْكِرَ، وهو قَوْلُنا نَصًّا.

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا كَثيرُ بنُ هِشامٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ بُرْقانَ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ إلىٰ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ في رِسالَةٍ ذَكَرَها: البَيِّنَةُ علىٰ مَنِ ٱدَّعَىٰ، واليَمينُ علىٰ مَنْ أَنْكَرَ[٢]. فَلَمْ يَذْكُرْ نُكولا ولا رَدَّ يَمينٍ.

حَدَّثَنا حُمامُ بنُ أحمدَ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ الصّائِغُ، نا يَحْيَىٰ بنُ أبي بَكْرٍ الكَرْمانيُّ، نا

---

(١) مرسل، رواه علي بن الجعد في «المسند» (١٧٢٨)، ومن طريقه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ٢/ ٧٥٥، والبيهقي ١٠/ ١٤٤، ورواه وكيع في «أخبار القضاة» ص ١٠٨ من طريق سيار. ورواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ٢/ ٧٥٥، ووكيع في «أخبار القضاة» ص ١٠٩، والبيهقي ١٠/ ١٤٥ من طريق إسماعيل ابن أبي خالد، كلاهما - سيار وإسماعيل - عن الشعبي به.
وخالفهما مجالد بن سعيد كما رواه وكيع ص ١٠٩ من طريق مجالد بن سعيد قال: حدثنا الشعبي، عن مسروق قال: قال أبي بن كعب لعمر. وذكره.
ومجالد ضعيف كما في «الكاشف» (٥٢٨٦)، «التقريب» (٦٤٧٨).
فالصحيح أنه مرسل؛ لأن الشعبي لم يسمع من عمر ﷺ. انظر: «جامع التحصيل» (٣٢٢).
وقد سبق قول ابن حزم أن المرسل عنده ليس بحجة. علىٰ أنه ليس فيه نكول أمير المؤمنين عمر حتىٰ يكون حجة علىٰ عدم الحكم بالنكول أو علىٰ عدم رد اليمين، والله أعلم.

(٢) رواه الدارقطني ٤/ ٢٠٦/ ١٥، والبيهقي ١٠/ ١٥٤، وابن عساكر ٣٢/ ٧١.
والإسناد الذي ذكره ابن حزم معضل؛ فجعفر بن برقان قال الإمام أحمد: لم يسمع من الزهري. وقد أثبت له يحيىٰ بن معين وغيره السماع منه وقالوا: إنه ليس بذاك في حديث الزهري. وقال أبو حاتم: لا يصح له السماع من أبي الزبير، ولعل بينهما رجلا ضعيفا.
انظر: «جامع التحصيل» (٩٤)، وقال ابن حجر في «التقريب» (٩٣٢): صدوق يهم في حديث الزهري. انتهىٰ. فأين هو من عمر بن الخطاب ﷺ ؟

نافِعُ بنُ عُمَرَ الجُمَحيُّ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ قالَ: كَتَبْت إلى ابن عَبّاسٍ في ٱمْرأَتَيْنِ كانَتا تَخْرِزانِ خَريزًا في بَيْتٍ وفي الحُجْرَةِ حُدَّاثٌ، فأَخْرَجَتْ إحْداهُما يَدَها تَشْخَبُ دَمًا فَقالَتْ: أَصابَتْني هٰذِه. وأنْكَرَتِ الأُخْرىٰ، قالَ: فَكَتَبَ إلَيَّ ابن عَبّاسٍ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضىٰ أَنَّ اليَمينَ على المُدَّعىٰ عَلَيْهِ، وقالَ: «لو أَنَّ النّاس أُعْطُوا بِدَعْواهُمْ لادَّعىٰ ناسٌ دِماءَ قَوْمٍ وأَمْوالَهُمْ»، ٱدْعُها فاقْرأْ عَلَيْها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآيَةَ، قال ابن أبي مُلَيْكَةَ: فَقَرأْتُ عَلَيْها، فاعْتَرَفَتْ[1].

فهٰذا في غايَةِ الصِّحَّةِ عن ابن عَبّاسٍ، ولَمْ يُفْتِ إلا بِإيجابِ اليَمينِ فَقَطْ، وأَبْطَلَ أَنْ يُعْطَى المُدَّعي بِدَعْواهُ، ولَمْ يَسْتَثْنِ في ذَلِكَ نُكولَ المَطْلُوبِ ولا رَدَّ اليَمينِ أَصْلا[2].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن أبي إِسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قالَ: لا أَرُدُّ اليَمينَ[3]

ومِنْ طَريقِ الكَشْوَريِّ، عن الحُذافيِّ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ قالَ: كانَ ابن أبي لَيْلَىٰ والحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ لا يَرَيانِ اليَمينَ - يَعْني: لا يَرَيانِ رَدَّها- على الطّالِبِ إذا نَكَلَ المَطْلُوبُ[4].

---

(١) رواه البخاري (٤٥٥٢) كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إن الذين يشترون بعهد الله..﴾، ومسلم (١٧١١) كتاب الحدود، باب اليمين على المدعىٰ عليه، مختصرا. وانظر: «مشكل الآثار» للطحاوي ١١/ ٣٢٩، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١٠/ ١٧٩.

(٢) انظر: «الأوسط» ٧/ ٣١، و«مسائل أحمد» (٢٩٣٣) رواية اسحاق، و«الجامع لعلوم الأمام أحمد» ١٣/ ١٦٦و١٦٧، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٨/ ٥٤٣.

(٣) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٧/ ٣١ قال: وروينا عن الحكم: إنه قال: لا أرد اليمين.

(٤) قول ابن أبي ليلىٰ ذكره ابن بطال في «شرح البخاري» ١٥/ ٩٧، وقال الشافعي في «الأم» ٧/ ٩٩: وكان ابن أبي ليلىٰ يقول مثل قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ، إلا أنه إذا اتهم

وقَدْ ذَكَرْنا قَوْلَ أبي حَنيفَةَ أنَّ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بِالدَّمِ يأْبَىٰ عن اليَمينِ أنَّهُ لا يُرَدُّ اليَمينُ على الطّالِبِ، ولا يُقْضَىٰ عَلَيْهِ بِالنُّكولِ، لكن يُسْجَنُ أبَدًا حَتَّىٰ يَحْلِفَ(١).

وهُوَ قَوْلُ مالِكٍ فيمَنِ ٱدَّعَتْ عَلَيْهِ ٱمْرأتُهُ طَلاقًا وأمَتُهُ أوْ عَبْدُهُ عَتاقًا، وأقامُوا شاهِدًا واحِدًا عَدْلا بِذَلِكَ أنَّهُ يَلْزَمُهُ اليَمينُ، وأنَّهُ لا يُقْضَىٰ عَلَيْهِ بِالنُّكولِ، ولا بِرَدِّ اليَمينِ، لكن يُسْجَنُ أبَدًا حَتَّىٰ يَحْلِفَ(٢).

وهُوَ قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وأصْحابِنا في كُلِّ شَيْءٍ.

قال عليٌّ: فَإنْ قيلَ: فَإنَّكُمْ رَدَدْتُمُ الرِّوايَةَ في رَدِّ اليَمينِ بِأنَّها عن الشَّعْبيِّ -ولَمْ يُدْرِكْ عُثْمانَ، ولا المِقْدادَ، ولا عُمَرَ- ثُمَّ ذَكَرْتُمْ لأنْفُسِكُمْ رِوايَةَ حُكومَةٍ كانَتْ بَيْنَ عُمَرَ وأُبَيٍّ.

قُلْنا: لَمْ نُورِدْ شَيْئًا مِنْ هٰذا كُلِّهِ ٱحْتِجاجًا لأنْفُسِنا في تَصْحيحِ ما قُلْناهُ، ونَعُوذُ باللهِ مِنْ أنْ نَرىٰ في قَوْلِ أحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُجَّةً في الدّينِ، ولكن تَكْذيبًا لِمَنْ قَدْ سَهَّلَ الشَّيْطانُ لَهُ الكَذِبَ علىٰ جَميعِ الأُمَّةِ في دَعْوى الإجْماعِ مُجاهَرَةً، حَيْثُ لا يَجِدُ إلا رِواياتٍ كُلّها هالِكَةٌ بِظُنُونٍ كاذِبَةٍ علىٰ ثَلاثَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ قَدْ رُوِيَ مِثْلُها بِخِلافِها عن ثَلاثَةٍ آخَرينَ مِنْهُمْ، فأرَيْناهُمْ لأنْفُسِنا مِثْلَها، بَلْ أحْسَنَ مِنْها عن ثَلاثَةٍ أيْضًا مِنْهُمْ أوْ أرْبَعَةٍ، إلا أنَّ المُوافَقَةَ لِقَوْلِنا أصَحُّ؛ لأنَّها عن الشَّعْبيِّ في ذِكْرِ قَضيَّةٍ بَيْنَ

المدعي رد اليمين عليه فيقال: احلف وردها، فإن أبي أن يحلف لم يقبل منه وقضي عليه. وقال في ٧/ ١٢٨: وهٰذا في الدين.

(١) راجع «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٣٤.

(٢) «المدونة» ٢/ ٩٦ و٤/ ٣٨، «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ٩٢٥، «المغني» ١٠/ ٢٢.

عُمَرَ وأُبَيٍّ قَضَىٰ فيها زَيْدُ بنُ ثابِتٍ بَيْنَهُما، والشَّعْبيُّ قَدْ لَقِيَ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ وصَحِبَهُ وأخَذَ عنهُ كَثيرًا. فهٰذِه أَقْرَبُ بِلا شَكٍّ إلىٰ أَنْ تَكونَ مُسْنَدَةً مِنْ تِلْكَ التي لَمْ يَلْقَ الشَّعْبيُّ أَحَدًا مِمَّنْ ذَكَرَ في تِلْكَ القِصَّةِ ولا أَدْرَكَهُ بِعَقْلِهِ.

قال عَلِيٌّ: مِنَ العَجَبِ أَنْ يُجَوِّزَ أَهْلُ الجَهْلِ والغَباوَةِ لأَبي حنيفةَ أَنْ لا يَقْضيَ بِالنُّكولِ، ولا بِرَدِّ اليَمينِ، لٰكن بِالأَخْذِ بِاليَمينِ، ولا بُدَّ في بَعْضِ الدَّعاوىٰ[1] دُونَ بَعْضٍ بِرأْيِهِ، ويُجَوِّزَ مِثْلَ ذٰلِكَ لِمالِكٍ في دَعْوى الطَّلاقِ والعَتاقِ، ولا يُجَوِّزَ لِمَن اتَّبَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذٰلِكَ في جَميعِ الدَّعاوىٰ، إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ!

قال عَلِيٌّ: فَإِذْ قَدْ بَطَلَ القَوْلُ بِالقَضاءِ بِالنُّكولِ، والقَوْلُ بِرَدِّ اليَمينِ على الطّالِبِ إذا نَكَلَ المَطْلُوبُ، لِتَعَرّي هٰذَيْنِ القَوْلَيْنِ عن دَليلٍ مِنَ القُرْآنِ أَوْ مِنَ السُّنَّةِ، وبَطَلَ أَنْ يَصِحَّ في أَحَدِهِما قَوْلٌ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، فالواجِبُ أَنْ نأْتيَ بِالبُرْهانِ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَلِيٌّ: قَدْ صَحَّ ما قَدْ أَوْرَدْناهُ آنِفًا مِنْ قَوْلِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بِالقَضاءِ بِاليَمينِ على المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، وأَنَّهُ لو أُعْطِيَ النّاسُ بِدَعْواهُمْ لادَّعَىٰ ناسٌ دِماءَ قَوْمٍ وأَمْوالَهُمْ[2]، وما قَدْ أَتَيْنا به قَبْلُ في المَسْأَلَةِ التي قَبْلَ هٰذِه مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمينُهُ ليس لَك إلا ذٰلِكَ»[3].

فَصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى المُدَّعي بِدَعْواهُ دُونَ بَيِّنَةٍ، فَبَطَلَ بهٰذا

---

(١) كدعوى القتل، راجع «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٣٤.

(٢) رواه البخاري (٤٥٥٢) كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إن الذين يشترون بعهد الله﴾، ومسلم (١٧١١) كتاب الحدود، باب اليمين على المدعىٰ عليه، من حديث ابن عباس مرفوعا.

(٣) سبق نحوه ص ١٦١، ورواه البخاري (٤٥٥٠)، ومسلم (١٣٨) كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين..، من حديث الأشعث بن قيس، بنحوه.

أَنْ يُعْطَىٰ شَيْئًا بِنُكولِ خَصْمِهِ أَوْ بيَمينِهِ إذا نَكَلَ خَصْمُهُ؛ لأَنَّهُ أُعْطِيَ بِالدَّعْوىٰ.

وصَحَّ أَنَّ اليَمينَ بِحُكْمِ اللهِ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ على المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لا يُعْطَى المُدَّعي يَمينًا أَصْلا إلا حَيْثُ جاءَ النَّصُّ بِأَنْ يُعْطاها، ولَيْسَ ذَلِكَ إلا في القَسامَةِ في المُسْلِمِ يُوجَدُ مَقْتُولا، وفي المُدَّعي يُقيمُ شاهِدًا عَدْلا فَقَطْ، وكانَ مَنْ أَعْطَى المُدَّعيَ بِنُكولِ خَصْمِهِ فَقَطْ أَوْ بيَمينِهِ إذا نَكَلَ خَصْمُهُ قَدْ أَخْطأَ كَثيرًا، وذَلِكَ أَنَّهُ أَعْطاهُ ما أَخبر النَّبيُّ ﷺ أَنَّهُ ليس لَهُ، وأَعْطاهُ بِدَعْواهُ المُجَرَّدَةِ عن البَيِّنَةِ وأَسْقَطَ اليَمينَ عَمَّنْ أَوْجَبَها اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ، ولَمْ يُزِلْها عنهُ إلا أَنْ يُسْقِطَها الذي هي لَهُ - وهو الطّالِبُ - الذي جَعَلَ اللهُ تعالىٰ لَهُ البَيِّنَةَ فَيأْخُذُ أَوْ يَمينَ مَطْلُوبِهِ، فَإِذْ هي لَهُ فَلَهُ تَرْكُ حَقِّهِ إنْ شاءَ، فَظَهَرَ صِحَّةُ قَوْلِنا يَقينًا.

وقال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1].

فَمَنْ أَطْلَقَ لِلْمَطْلُوبِ الاَمْتِناعَ مِنَ اليَمينِ ولَمْ يأْخُذْهُ بِها -وقد أَوْجَبَها اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ- فَقَدْ أَعانَهُ على الإِثْمِ والعُدْوانِ، وعَلَىٰ تَرْكِ ما اَفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ إلْزامَهُ إيّاهُ وأَخْذَهُ بِهِ.

وقَدْ ذَكَرْنا في كَلامِنا في الإِمامَةِ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ رأىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ إن اَسْتَطاعَ»[2] فَوَجَدْنا المُمْتَنِعَ مِمّا أَوْجَبَ اللهُ ﷻ أَخْذَهُ به مِنَ اليَمينِ قَدْ أَتَىٰ مُنْكَرًا بيَقينٍ، فَوَجَبَ تَغْييرُهُ بِاليَدِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) رواه مسلم (٤٩) كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ..، من حديث أبي سعيد الخدري، وسبق مرارًا.

والتَّغْييرُ بِاليَدِ هو الضَّرْبُ فيمَنْ لَمْ يَمْتَنِعْ، أَوْ بِالسِّلاحِ في المُدافِعِ بيَدِهِ المُمْتَنِعِ مِنْ أَخْذِهِ بِالحَقِّ، فَوَجَبَ ضَرْبُهُ أَبَدًا حَتَّىٰ يُحْيِيَهُ الحَقُّ مِنْ إِقْرارِهِ أَوْ يَمينِهِ، أَوْ يَقْتُلَهُ الحَقُّ مِنْ تَغْييرِ ما أَعْلَنَ به مِنَ المُنْكَرِ ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1] ومَنْ أَطاعَ اللهَ تعالىٰ فَقَدْ أَحْسَنَ.

وأمّا السِّجْنُ فَلا يَخْتَلِفُ ٱثْنانِ في أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكن لَهُ قَطُّ سَجْنٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقد لاحَ بِما ذَكَرْنا أَنَّ قَوْلَنا ثابِتٌ عن ابن عَبّاسٍ كَما أَوْرَدْنا، ولا يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ خِلافُهُ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

---

(١) الطلاق: ١.

١٧٩٣ مَسألةٌ: ولَيسَ علىٰ مَنْ وجَبَتْ عَلَيهِ يَمينٌ أَنْ يَحلِفَ إلا باللهِ تَعالَىٰ أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْماءِ اللهِ تعالىٰ في مَجْلِسِ الحاكِمِ فَقَطْ، كَيفَما شاءَ مِنْ قُعُودٍ أَوْ قيامٍ أَوْ غَيرِ ذَلِكَ مِنَ الأَحْوالِ، ولا يُبالي إلىٰ أَيِّ جِهَةٍ كانَ وجْهُهُ.

وقَد ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فَرُوِّينا عن مالِكٍ[1] أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَتَبَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ رَجُلٌ مِن العِراقِ أَنَّ رَجُلا قال لامْرأَتِهِ: حَبْلُكِ علىٰ غارِبِكِ. فَكَتَبَ عُمَرُ إلىٰ عامِلِهِ أَنْ يُوافِيَهُ الرَّجُلُ بِمَكَّةَ في المَوْسِمِ، فَفَعَلَ، فأَتاهُ الرَّجُلُ - وعُمَرُ يَطُوفُ بِالبَيْتِ - فَقال لِعُمَرَ: أَنا الرَّجُلُ الذي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ. فَقال لَهُ عُمَرُ: أَنْشُدُكَ بِرَبِّ هٰذِهِ البِنْيَةِ ما أَرَدْت بِقَوْلِك: حَبْلُكِ علىٰ غارِبِكِ، الفِراقَ؟ فَقال لَهُ الرَّجُلُ: لو اسْتَحْلَفْتَني في غَيْرِ هٰذا المَكانِ ما صَدَقْتُك، أَرَدْتُ بِذَلِكَ الفِراقَ. قال عُمَرُ: هو ما أَرَدْتَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[2]، عن مَعْمَرٍ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ، عن مُجاهِدٍ أَنَّ رَجُلا قال لامْرأَتِهِ في زَمَنِ عُمَرَ: حَبْلُكِ علىٰ غارِبِكِ. ثَلاثَ مَرّاتٍ، فاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بَيْنَ الرُّكْنِ والمَقامِ، فَقالَ: أَرَدْت الطَّلاقَ. ثَلاثًا، فأَمْضاهُ عَلَيْهِ.

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ العَرْزَميِّ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ أَنَّ رَجُلا قال لامْرأَتِهِ: حَبْلُكِ علىٰ

---

(١) «الموطأ» ١/ ٦٠٦.

(٢) «المصنف» ٦/ ٣٦٩ (١١٢٣٢).

غارِبِكِ. فَسأَلَ ابن مَسْعُودٍ فَكَتَبَ إلىٰ عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ بِأَنْ يُوافِيَهُ بِالمَوْسِمِ، فَوافاهُ. وذَكَرَ الحَديثَ(١).

ومِنْ طَريقِ الكَشْوَرِيِّ، عن الحُذافيِّ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ قالَ: ٱسْتَحْلَفَ مُعاوِيَةُ في دَمٍ بَيْنَ الرُّكْنِ والمَقامِ(٢).

وذَكَرَ الشّافِعِيُّ بِغَيْرِ إسْنادٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ أَنْكَرَ التَّحْليفَ عِنْدَ الكَعْبَةِ إلا في دَمٍ أَوْ كَثيرٍ مِن المالِ.

وأمّا فِعْلُ مُعاوِيَةَ المَذْكورُ: فَإِنَّنا رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ مُعاوِيَةَ أَحْلَفَ مُصْعَبَ بنَ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ ومُعاذَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ وعُقْبَةَ بنَ جَعْوَنَةَ بنِ شَعُوبٍ اللَّيْثِيَّ في دَمِ إسْماعيلَ بْنِ هَبّارٍ بَيْنَ الرُّكْنِ والمَقامِ. وهٰؤلاء مَدَنيُّونَ ٱسْتَجْلَبَهُمْ إلىٰ مَكَّةَ(٣).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي السَّفَرِ، عن الشَّعْبِيِّ، عن شُرَيْحٍ قالَ: يُسْتَحْلَفُ أَهْلُ الكِتابِ باللهِ حَيْثُ يَكْرَهُونَ(٤).

وبِهِ إلىٰ سُفْيانَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن ابن سيرينَ أَنَّ كَعْبَ بنَ سَوّارٍ أَدْخَلَ يَهُوديًّا الكَنيسَةَ ووَضَعَ التَّوْراةَ علىٰ رأْسِهِ واسْتَحْلَفَهُ باللهِ(٥).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٥٩ (١٨٢٨٨) عن عبد الله بن نمير، عن عبد الملك به

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣٢ (١٨٢٦١) عن سعيد بن المسيب مطولا، ثم قال: وذكره ابن جريج عن ابن شهاب مثله.

(٣) عبد الرزاق ١٠/ ٣٢ (١٨٢٦١)، ومن طريقه رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٠٤٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٧٣ (٢٠٧٤٨) عن وكيع به.

(٥) السابق ١٠/ ٥٧٣ (٢٠٧٤٧)، والبيهقي ١٠/ ١٨٠.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[١]، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن ابن سيرينَ أَنَّ كَعْبَ بنَ سَوَّارٍ كانَ يُحَلِّفُ أَهْلَ الكِتابِ -يَعْني: النَّصارىٰ- يَضَعُ الإِنْجيلَ علىٰ رأْسِهِ، ثُمَّ يأْتي به إلى المَذْبَحِ فَيُحَلِّفُهُ بالله.

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، عن إِسْحاقَ بْنِ أبي ميسرة قالَ: ٱخْتَصَمَ إلى الشَّعْبيِّ مُسْلِمٌ ونَصْرانيٌّ، فَقال النَّصْرانيُّ: أَحْلِفُ بالله. فَقال لَهُ الشَّعْبيُّ: لا يا خَبيثُ، قَدْ فَرَّطْت في اللهِ، ولكن ٱذْهَبْ إلى البِيعَةِ فاسْتَحْلِفْهُ بِما يُسْتَحْلَفُ به مِثْلُهُ[٢].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ[٣]، عن داوُد بْنِ الحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ أبا غَطَفانَ بنَ طَريفٍ المُرّيَّ يَقُولُ: ٱخْتَصَمَ زَيْدُ بنُ ثابِتٍ وابنُ مُطيعٍ إلىٰ مَرْوانَ في دارٍ، فَقَضىٰ مَرْوانُ علىٰ زَيْدٍ بِاليَمينِ على المِنْبَرِ، فَقال لَهُ زَيْدٌ: أَحْلِفُ لَهُ مَكاني. فَقال لَهُ مَرْوانُ: لا والله، إلا في مَقاطِعِ الحُقُوقِ. فجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ ويأْبىٰ أَنْ يَحْلِفَ على المِنْبَرِ، فجَعَلَ مَرْوانُ يَعْجَبُ مِنْ زَيْدٍ[٤].

وقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ أَحْلَفَ عُمّالَ سُلَيْمانَ عِنْدَ الصَّخْرَةِ في بَيْتِ المَقْدِسِ[٥].

---

(١) «المصنف» ٦/ ١٣٠ (١٠٢٣٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٧٤ (٢٠٧٤٩) عن ابن نمير عن أبي الغصن: سمعت الشعبي فذكره.

(٣) «الموطأ» ٢/ ٤٧٩.

(٤) ورواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٩/ ٣٠٠ (٢٠٠)، و«السنن الكبرىٰ» ١٠/ ١٧٧.

(٥) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٧/ ٢٣، وقصة تحليف عمر العمال رواها ابن زنجويه في «الأموال» (١٧٢) وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٢٧٥، دون ذكر الصخرة.

ومِنْ طَريقِ الكَشْوَريِّ، عن الحُذافيِّ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن إسْرائيلَ، عن سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عن الشَّعْبيِّ أنَّ أبا مُوسَى الأَشْعَريَّ أَحْلَفَ يَهُوديًّا بالله تَعالَىٰ، فَقال الشَّعْبيُّ: لو أَدْخَلَهُ الكَنيسَةَ[1].

فهٰذا يُوضِحُ أنَّ أبا مُوسَىٰ لَمْ يُدْخِلْهُ الكَنيسَةَ.

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا أَزْهَرُ السَّمّانُ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عن نافِعٍ أنَّ ابن عُمَرَ كانَ وصيَّ رَجُلٍ فأتاهُ رَجُلٌ بِصَكٍّ قَدْ دَرَسَتْ أَسْماءُ شُهُودِهِ، فَقال ابن عُمَرَ: يا نافِعُ، اذْهَبْ به إلى المِنْبَرِ فاسْتَحْلِفْهُ. فَقالَ: يا ابن عُمَرَ، أَتُريدُ أَنْ تُسَمِّعَ فيَّ الذي يَسْمَعُني ثَمَّ يَسْمَعُني هاهُنا؟ فَقال ابن عُمَرَ: صَدَقَ. فاسْتَحْلَفَهُ، وأَعْطاهُ إيّاهُ[2].

قال عَليٌّ: ليس في هٰذا أنَّ ابن عُمَرَ كانَ يَرىٰ رَدَّ اليَمينِ على الطّالِبِ، وقد يَكونُ ذَلِكَ الصَّكُّ بَراءَةً مِنْ حَقٍّ علىٰ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَحَقُّهُ اليَمينُ، إلا أَنْ يُقيمَ بَيِّنَةً بِالبَراءَةِ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن شَريكٍ، عن جابِرٍ، عن رَجُلٍ مِنْ ولَدِ أبي الهَيّاجِ أنَّ عَليَّ ابنَ أبي طالِبٍ بَعَثَ أبا الهَيّاجِ قاضيًا إلى السَّوادِ، وأَمَرَ أَنْ يُحَلِّفَهُمْ بالله[3].

فَفي هٰذا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وابنِ مَسْعُودٍ جُلِبَ رَجُلٌ مِنَ العِراقِ إلىٰ مَكَّةَ لِلْحُكْمِ وإِحْلافِهِ عِنْدَ الكَعْبَةِ، واسْتِحْلافُ مُعاويَةَ في دَمٍ بَيْنَ الرُّكْنِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٦١ (١٥٥٤٥).

(٢) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» ١/ ٤٧٤ (١٠٤٥) من طريق قريش بن أنس، عن ابن عون، به بنحوه.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٧٣ (٢٠٧٤٣).

والمَقامِ، وإِنْكارُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ الاَسْتِحْلافَ عِنْدَ الكَعْبَةِ، إلا في دَمٍ أَوْ كَثيرٍ مِن المالِ.

وعَنْ شُرَيْحٍ والشَّعْبيِّ: اَسْتِحْلافُ الكُفّارِ حَيْثُ يُعَظِّمُونَ، وكَذَلِكَ كَعْبُ ابن سَوَّارٍ وزادَ وضْعَ التَّوْراةِ علىٰ رأْسِ اليَهُوديِّ، والإِنْجيلِ علىٰ رأْسِ النَّصْرانيِّ.

وعَنْ مَرْوانَ: أَنَّ الاَسْتِحْلافَ بِالمَدينَةِ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبيِّ ﷺ.

وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ: اَسْتِحْلافُ العُمّالِ عِنْدَ صَخْرَةِ بَيْتِ المَقْدِسِ.

وعَنِ ابن عُمَرَ، وعَليٍّ، وزَيْدٍ، وأبي مُوسَى الأَشْعَريِّ: الاَسْتِحْلافُ بالله فَقَطْ حَيْثُ كانَ مِنْ مَجْلِسِ الحاكِمِ.

وهُوَ عن ابن عُمَرَ وزَيْدٍ في غايَةِ الصِّحَّةِ، وكَذَلِكَ عن أبي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وأمّا بِماذا يَحْلِفُونَ فَقَدْ ذَكَرْنا قَبْلَ هٰذا في بابِ الحُكْمِ بِالنُّكولِ تَحْليفَ عُثْمانَ لابنِ عُمَرَ بالله فَقَطْ[1].

وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ الحَلِفُ بالله لَقَدْ باعَ العَبْدَ وما به داءٌ يَعْلَمُهُ.

وذَكَرْنا آنِفًا عن عَليٍّ وأبي مُوسَى اَسْتِحْلافَ الكُفّارِ بالله فَقَطْ.

وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ الحَلِفُ بالله فَقَطْ، وهو عنهُ وعَنْ عُثْمانَ في غايَةِ الصِّحَّةِ.

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا المُغيرَةُ بنُ مِقْسَمٍ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ في أَهْلِ الكِتابِ أَنْ يُسْتَحْلَفُوا بالله.

---

(١) سبق ص ١٦٣.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا إسْماعيلُ بنُ سالِمٍ: سَمِعْت الشَّعْبيَّ يَقُولُ في كَلامٍ كَثيرٍ: إنْ لَمْ يُقيمُوا البَيِّنَةَ فَيَمينُهُ باللهِ[١].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، عن مَرْوانَ بْنِ مُعاويَةَ الفَزاريّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ مَيْسَرَةَ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قالَ: كُنْت عند أبي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وهو قاضٍ فاخْتَصَمَ إلَيْهِ مُسْلِمٌ ونَصْرانيٌّ، فَقَضَىٰ بِاليَمينِ على النَّصْرانيِّ، فَقال لَهُ المُسْلِمُ: ٱسْتَحْلِفْهُ لي في البَيْعَةِ. فَقال أَبُو عُبَيْدَةَ: ٱسْتَحْلِفْهُ باللهِ وخَلِّ سَبيلَهُ[٢]. ونَحْوُهُ عن عَطاءٍ[٣].

وعَنْ مَسْرُوقٍ: ٱسْتِحْلافُهُمْ باللهِ فَقَطْ[٤].

ومِنْ طَريقِ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: يُسْتَحْلَفُونَ باللهِ ويُغَلَّظُ عَلَيْهِمْ بِدينِهِمْ[٥].

وعَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كانَ يَسْتَحْلِفُهُمْ بِدينِهِمْ[٦]. وقد ذَكَرْناهُ قَبْلُ عن الشَّعْبيِّ.

وأمّا المُتأَخِّرُونَ فَإِنَّ أبا حنيفةَ قالَ: يُسْتَحْلَفُ المُسْلِمُ والكافِرُ في مَجْلِسِ الحاكِمِ.

فأمّا المُسْلِمُ فَيُسْتَحْلَفُ باللهِ الذي لا إلٰه إلا هو عالَمِ الغَيْبِ والشَّهادَةِ، الرَّحْمَنِ الرَّحيمِ، الطّالِبِ الغالِبِ الذي يَعْلَمُ مِنَ السِّرِّ ما يَعْلَمُ مِنَ العَلانيَةِ.

ويُسْتَحْلَفُ اليَهُوديُّ باللهِ الذي أَنْزَلَ التَّوْراةَ علىٰ مُوسَىٰ.

---

(١) ورواه ابن أبي شيبة ١١/ ٨٨ (٢١٤٧٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٧٣ (٢٠٧٤٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٧٤ (٢٠٧٥٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٧٣ (٢٠٧٤٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٧٣ (٢٠٧٤٦).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٧٤ (٢٠٧٥١).

ويُسْتَحْلَفُ النَّصْرانيُّ بالله الذي أَنْزَلَ الإِنْجيلَ علىٰ عيسَىٰ.

ويُسْتَحْلَفُ المَجُوسيُّ بالله الذي خَلَقَ النّارَ[١].

وكُلُّ هٰذا هو قَوْلُ الشّافِعيِّ، إلا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ في التَّحْليفِ الطّالِبَ الغالِبَ، ورأىٰ أَنْ يُحَلَّفَ في عِشْرينَ دينارًا أَوْ في جِراحِ العَمْدِ عِنْدَ المَقامِ بِمَكَّةَ، وعِنْدَ مِنْبَرِ النَّبيِّ ﷺ بِالمَدينَةِ، وأَنْ يُحَلَّفَ سائِرُ أَهْلِ البِلادِ في جَوامِعِهِمْ. وأمّا ما دُونَ عِشْرينَ دينارًا فَفي مَجْلِسِ الحاكِمِ.

ورأىٰ أَنْ يُحَلَّفَ الكُفّارُ حَيْثُ يُعَظِّمُونَ[٢].

وقال مالِكٌ: يُحَلَّفُونَ في ثَلاثَةِ دَراهِمَ فَصاعِدًا في مَكَّةَ عِنْدَ المَقامِ، وفي المَدينَةِ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبيِّ ﷺ، وأمّا سائِرُ أَهْلِ البِلادِ فَحَيْثُ يُعَظَّمُ مِنَ الجَوامِعِ، وتَخْرُجُ المَرْأَةُ المَسْتُورَةُ لِذَلِكَ لَيْلا.

وأمّا ما دُونَ ثَلاثَةِ دَراهِمَ فَفي مَجْلِسِ الحاكِمِ.

ويُحَلَّفُ المُسْلِمُ والكافِرُ بالله الذي لا إلٰه إلا هو[٣].

وقال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: يُحَلَّفُ المُسْلِمُ بالله في مَجْلِسِ الحاكِمِ في المُصْحَفِ. وأمّا الكافِرُ فَكَما قال الشّافِعيُّ فيهِمْ سَواءٌ سَواءٌ[٤].

وما رُوِّينا مِثْلُ قَوْلِ مالِكٍ إلا عن شُرَيْحٍ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا داوُد، عن الشَّعْبيِّ، عن شُرَيْحٍ أَنَّهُ قال في كَلامٍ كَثيرٍ: ويَمينُك بالله

---

(١) انظر: «اللباب في شرح الكتاب» ١/ ٣٦٢، و«المبسوط» ١٦/ ٢٣٠، و«الاختيار لتعليل المختار» ٢/ ١٢٣.

(٢) «الأم» ٦/ ٢٥٩، ٧/ ٣٥، و«الحاوي» ١١/ ٤٨، ١٧/ ١١٥، و«مغني المحتاج» ٣/ ٣٧٧.

(٣) «الاستذكار» ٧/ ١٢٩، و«الكافي» ٢/ ٩٢٤، و«كفاية الطالب» ٢/ ٤٤٤.

(٤) «أحكام أهل الملل» للخلال ٢/ ٣٣٥ (٧٢٢- ٧٢٣)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٣/ ١٦٢، و«المغني» ١٢/ ١١٣، و«الشرح الكبير» ١٢/ ١٤٢-١٤٦.

الذي لا إلٰه إلا هو. يَعْني على المَطْلُوبِ[١].

قال عَليٌّ: أَمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ والشّافِعيِّ فيما يُسْتَحْلَفُ به المُسْلِمُ فَلا نَدْري مِنْ أَيْنَ أَخَذاهُ، ولا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ فيهِ لا بِقُرآنٍ، ولا بِسُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ولا سَقيمَةٍ، ولا بِقَوْلِ أَحَدٍ قَبْلَ أبي حَنيفَةَ.

وقال بَعْضُهُمْ: قُلْنا علىٰ سَبيلِ التّأْكيدِ في اليَمينِ.

قُلْنا: ما هٰذا بِتأْكيدٍ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ إذا ذُكِرَ بِاسْمِهِ ٱقْتَضَى القُدْرَةَ والعِلْمَ، وأنَّهُ لَمْ يَزَلْ به، وأنَّهُ خالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، واقْتَضَىٰ كُلَّ ما يُخْبَرُ به عن اللهِ تَعالَىٰ، فَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْلُكوا مَسْلَكَ الدُّعاءِ والتَّعَبُّدِ فَكانَ أَوْلَىٰ بِكُمْ أَنْ تَزيدُوا ما زادَهُ اللهُ تعالىٰ إذْ يَقُولُ: ﴿ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ الآيَةَ[٢]، وزيدُوا هَكَذا حَتَّىٰ تَفْنَىٰ أَعْمارُكُمْ وتَنْقَطِعَ أَنْفاسُكُمْ، وإِنَّما نَحْنُ في مَكانِ حُكْمٍ لا في تَفَرُّغٍ لِذِكْرٍ وعِبادَةٍ.

ثُمَّ أَغْرَبُ شَيْءٍ زِيادَةُ أبي حنيفةَ في أَسْماءِ اللهِ تَعالَى الطّالِبَ الغالِبَ، فَما نَدْري مِنْ أَيْنَ وقَعَ عَلَيْهِ[٣]، ومَنْ كَثُرَ كَلامُهُ بِما لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ ولا نُدِبَ إِلَيْهِ كَثُرَ خَطَؤُهُ، ونَعُوذُ باللهِ مِن الضَّلالِ.

---

(١) رواه البيهقي ٧/ ٢٥٥. (٢) الحشر: ٢٣.

(٣) هذان الاسمان جاء ذكرهما في حديث موضوع رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٨٤٢) من طريق أحمد بن نصر الذارع، وأورده الشوكاني في «الفوائد المجموعة» ح(٧٧)، والسيوطي في «اللآلئ» ١/ ٣٣٨ فقال: عن أحمد ابن نصر الذارع قال: حدثنا صدقة بن موسىٰ، حدثنا سلمة بن شيب، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن ابن عباس قال: قتل علي بن أبي طالب عمرو بن ود ودخل على النبي ﷺ، فلما رآه كبر وكبر المسلمون فقال: «اللهم أعط عليا فضيلة لم تعطها أحدا قبله ولا تعطها أحد بعده» فهبط جبريل ومعه أترجة من الجنة فقال: إن الله يقول: حي بهٰذِه علي بن أبي طالب.

فَإِنْ قالُوا: قَصَدْنا بِذَلِكَ التَّغْليظَ.

قُلْنا: فاجْلُبُوهُمْ مِنَ العِراقِ وغَيْرِها إلىٰ مَكَّةَ، فَهُوَ أَشَدُّ تَغْليظًا كَما رُوِيَ عن عُمَرَ، أَوْ حَلِّفُوهُمْ في المُصْحَفِ كَما قال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، فَهُوَ أَشَدُّ تَغْليظًا، أَوَحَلِّفُوهُمْ بِما تَرَوْنَهُ أَيْمانًا مِن الطَّلاقِ والعَتاقِ وصَدَقَةِ المالِ، فَهُوَ عِنْدَكُمْ أَغْلَظُ وأَوْكَدُ مِن اليَمينِ باللهِ[1]، فأَيُّ شَيْءٍ قالُوا رُدَّ عَلَيْهِمْ في هٰذِه الزِّياداتِ التي زادُوها ولا فَرْقَ.

فدفعها إليه، فانفلقت في يده فلقتين، فإذا حريرة بيضاء مكتوب فيها سطرين: تحية من الطالب الغالب إلىٰ علي بن أبي طالب.

قال ابن الجوزي: هٰذا حديث لا نشك في وضعه، وأن واضعه الذارع، قال الدارقطني: هو كذاب دجال. وقال السوطي: هٰذا من وضع الذارع. وقال الشوكاني: رواه الذارع، وهو من وضعه. وانظر: «تنزيه الشريعة» (٦٥).

وأما من جهة إثبات الاسم فقال الخطابي: ومما جرت به عادة الحكام في تغليظ الأيمان وتوكيدها إذا حلفوا الرجل أن يقولوا: بالله الطالب الغالب المدرك المهلك. في نظائرها، وليس يستحق شيء من هٰذِه أن يطلق في باب صفات الله سبحانه وأسمائه. وإنما استحسنوا ذكرها في الأيمان ليقع الردع بها، فيكون أدنىٰ أن لا يستحل حق أخيه بيمين كاذبة؛ لأنه إذا توعد بالطالب والغالب استشعر الخوف وارتدع عن الظلم إذا كان يعلم أن الله سبحانه سيطالبه بحق أخيه وأنه سيغلبه على انتزاعه منه، وإذا قال: المدرك المهلك. علم أنه مدركه إذا طلبه ويهلكه إذا عاقبه، وإنما أضيف هٰذِه الأفعال إليه علىٰ معنى المجازاة منه لهٰذا الظالم علىٰ ما يستبيحه من حق أخيه المسلم، فلو جاز أن يعد ذلك في أسمائه وصفاته لجاز أن يعد في أسمائه المخزي والمضل، لأنه قال: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ التوبة: ٢. وقال: ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ﴾ المدثر: ٣١، فإذا لم يدخل مثل هٰذا من صفاته لأنه كلام لم يرصد للمدح والثناء عليه، لم يدخل ما ذكرناه فيه. انتهىٰ نقلا عن «بيان المحجة» ١/ ١٥٢.

(١) الظاهر - والله أعلم - أنها ليست أوكد عند أئمة المالكية والحنفية من الحلف بالله، وإنما قالوا: ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق. وقيل: في زماننا إذا ألح الخصم ساغ للقاضي أن يحلف بذلك لقلة المبالاة باليمين بالله وكثرة الامتناع بسبب الحلف بالطلاق. انظر: «الهداية شرح البداية» ٣/ ١٥٩، وانظر: «البيان والتحصيل» ٩/ ٣٢٥. فقلة المبالاة ليست من القاضي ولا من الفقهاء وإنما هي من عامة الناس.

أَوْ نَقُولُ: حَلِّفُوهُمْ بِـ (عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ إنْ كانَ كاذِبًا) قياسًا على المُلاعِنِ، أَوْ رُدُّوا عَلَيْهِ الأَيْمانَ كَذَلِكَ.

وأمّا قَوْلُهُ وقَوْلُ الشّافِعِيِّ: أَنْ يُحَلَّفَ النَّصْرانيُّ بالله الذي أَنْزَلَ الإِنْجيلَ علىٰ عيسَىٰ فَعَجَبٌ، ولا نَدْري مِنْ أَيْنَ أَخَذاهُ، فَما في الأَمْرِ لَهُمْ بهٰذِه اليَمينِ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ، ولا سَقيمَةٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ أَصْلا.

وأَعْجَبُ شَيْءٍ جَهْلُ مَنْ يُحَلِّفُهُمْ بهٰذا، وهُمْ لا يَعْرِفُونَهُ ولا يُقِرُّونَ بِهِ، ولا قال نَصْرانيٌّ قَطُّ: إنَّ اللهَ تعالىٰ أَنْزَلَ الإِنْجيلَ علىٰ عيسَىٰ. وإِنَّما الإِنْجيلُ عِنْدَ جَميعِ النَّصارىٰ - لا نُحاشي مِنْهُمْ أَحَدًا - أَرْبَعَةُ تَواريخَ: أَلَّفَ أَحَدَها مَتَّىٰ، وأَلَّفَ الآخَرَ يُوحَنّا، وهُما عِنْدَهُمْ حَواريّانِ.

وأَلَّفَ الثّالِثَ ماركش، وأَلَّفَ الرّابِعَ لُوقا، وهُما تِلْميذانِ لِبَعْضِ الحَواريّينَ عِنْدَ كُلِّ نَصْرانيٍّ علىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ.

ولا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ تأْليفَها كانَ علىٰ سِنينَ مِنْ رَفْعِ عيسَىٰ عليه السلام.

فَإِنْ قالُوا: حَلَّفْناهُمْ بِما هو الحَقُّ.

قُلْنا: فَحَلِّفُوهُمْ بِالقُرْآنِ فَهُوَ حَقٌّ.

فَإِنْ قالُوا: هُمْ لا يُقِرُّونَ بِهِ.

قُلْنا: وهُمْ لا يُقِرُّونَ بِأَنَّ الإِنْجيلَ أَنْزَلَهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ عيسَىٰ عليه السلام ولا فَرْقَ.

وأمّا تَحْليفُهُم اليَهُودَ بالله الذي أَنْزَلَ التَّوْراةَ علىٰ مُوسَىٰ فَإِنَّهُمْ مَوَّهُوا في ذَلِكَ بِالخَبَرَيْنِ الصَّحيحَيْنِ: أَحَدُهُما مِنْ طَريقِ البَراءِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ يَهُوديٌّ مُحَمَّمٌ مَجْلُودٌ، فَدَعا رَجُلا مِنْ عُلَمائِهِمْ فَقالَ: «أَنْشُدُكَ بالله الذي أَنْزَلَ التَّوْراةَ علىٰ مُوسَىٰ، أَهَكَذا تَجِدُونَ حَدَّ الزّاني في كِتابِكُمْ؟»

قالَ: لا، ولَوْلا أَنَّكَ نشَدْتَني بهٰذا ما أَخْبَرْتُكَ بِحَدِّ الرَّجْمِ[١].

والآخَرُ: مِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لِلْيَهُود: «أَنْشُدُكُمْ بالله الذي أَنْزَلَ التَّوْراةَ علىٰ مُوسَىٰ، ما تَجِدُونَ في التَّوْراةِ علىٰ مَنْ زَنَىٰ إذا أَحْصَنَ؟» قالُوا: يُحَمَّمُ ويُجَبَّهُ. وشابٌّ مِنْهُمْ ساكِتٌ. وذَكَرَ الحَديثَ[٢].

قال عَليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ هٰذا التَّحْليفَ لَمْ يَكن في خُصُومَةٍ، وإنَّما كانَ في مُناشَدَةٍ، ونَحْنُ لا نَمْنَعُ المُناشِدَ أَنْ يَنْشُدَ بِما شاءَ مِنْ تَعْظيمِ اللهِ ﷻ.

ولَيْسَ فيهِما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُحَلَّفُوا هَكَذا، فَكانَ مَنْ أَلْزَمَ ذَلِكَ في التَّحْليفِ شارِعًا ما لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تَعالَىٰ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ: يُسْتَحْلَفُ المُسْلِمُ والكافِرُ بالله الذي لا إلٰه إلا هو. فَإِنَّهُمْ عَوَّلُوا في ذَلِكَ علىٰ خَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد[٣]، نا مُسَدَّدٌ،

---

(١) رواه مسلم (١٧٠٠).

(٢) رواه أبو داود (١٤٥٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» ٧/ ٣١٦ (١٣٣٣٠).
وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود»، وأصل الحديث في «صحيح البخاري» (٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨٤١) و«صحيح مسلم» (١٦٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي مسلم (١٠٠) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، وفي «مسند الحميدي» (١٢٩٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه: «فأنشدكم بالذي فلق البحر لبني إسرائيل وظلل عليكم الغمام وأنجاكم من آل فرعون وأنزل المن والسلوىٰ علىٰ بني إسرائيل، ما تجدون في التوراة من شأن الرجم؟» فقال أحدهما للآخر: ما نشدت بمثله قط. ثم قالا: نجد ترداد النظر زنية، والاعتناق زنية، والقبل زنية، فإذا أشهد أربعة أنهم رأوه يبدي ويعيد كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم. فقال النبي ﷺ: «هو ذاك» فأمر به فرجم.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٦٢٠). وقال الألباني: ضعيف الإسناد. ولكنه صححه بالإسناد الآخر من رواية حماد بن سلمة عن عطاء برقم (٣٢٧٥)، وانظر: «صحيح سنن أبي داود» (٢٨٠٣) و«ضعيف سنن أبي داود» (٧٧٩).

نا أَبُو الأَحْوَصِ، نا عَطاءُ بنُ السّائِبِ، عن أبي يَحْيَىٰ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لِرَجُلٍ أَحْلَفَهُ: «احْلِفْ بالله الذي لا إلٰه إلا هو ما لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ»(١).

قال عَلِيٌّ: هٰذا حَديثٌ ساقِطٌ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما: أَنَّهُ عن أبي يَحْيَىٰ - وهو مِصْدَعٌ الأَعْرَجُ(٢)- وهو مُجَرَّحٌ قُطِعَتْ عُرْقُوباهُ في التَّشَيُّعِ(٣).

---

(١) هٰذا الحديث تفرد به عطاء بن السائب، وروي عنه علىٰ وجهين:
الأول: رواه أحمد ١/ ٢٥٣ وأبو داود (٣٢٧٥) من طريق حماد بن سلمة. وفي ١/ ٢٩٦ و١/ ٣٢٢ من طريق شريك.
ورواه أبو داود (٣٦٢٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٩٦٥) من طريق أبي الأحوص.
ورواه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٩٦٤) من طريق سفيان الثوري.
أربعتهم (حماد بن سلمة، وشريك، وأبو الأحوص، وسفيان) عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيىٰ، عن ابن عباس. به.
الثاني: هو الطريق الآتية بعد هٰذا في كلام ابن حزم رحمه الله: رواه أحمد ٤/ ٣، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٨٩ (٥٩٦٢)، والطبرانىٰ ١٣/ ١١٧(٢٨٧)، والبيهقي ١٠/ ٣٧ من طريق شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، عن عبيدة، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ: أن رجلا حلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو كاذبا، فغفر له.
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ٤٩٦: وأعله أبو حاتم برواية شعبة، عن عطاء بن السائب، عن البختري بن عبيد، عن ابن الزبير مختصرا: أن رجلا حلف بالله كاذبا فغفر له. قال: وشعبة أقدم سماعا من هٰؤلاء، وعطاء اختلط بآخره.
وانظر: «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٤٤١.

(٢) هٰذا ما قاله الحافظ ابن عساكر، أورده المزي في «تحفة الأشراف» بقوله: وهو وهم. إنما هو زياد، سماه أحمد بن حنبل والبخاري وأبو داود وغيرهم. وذكر له البخاري في «التاريخ» ٢/ ٣٤٥- ٣٤٦ هٰذا الحديث، وانظر: «البدر المنير» ٩/ ٦٨٦.

(٣) بل هو ثقة، وقال أبو بكر ابن أبي خيثمة: سألت يحيىٰ بن معين عن أبي يحيى الأعرج فقال: اسمه زياد، وهو مكي، ليس به بأس ثقة. وقال أبو داود: أبو يحيى اسمه زياد، كوفي ثقة. وقال عبد الرحمن ابن أبي حاتم: سمعت أبي وقيل له: إن أبا زرعة قال: أبو يحيىٰ زياد

والثّاني: أنَّ أبا الأَحْوَصِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَطاءِ بْنِ السّائِبِ إلا بَعْدَ ٱخْتِلاطِ عَطاءٍ، وإِنَّما سَمِعَ مِنْ عَطاءٍ قَبْلَ ٱخْتِلاطِهِ: سُفْيانُ، وشُعْبَةُ، وحَمّادُ بنُ زَيْدٍ، والأَكابِرُ المَعْرُوفُونَ[١].

وقَدْ رُوِّينا هٰذا الخَبَرَ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن أبي يَحْيَىٰ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: جاءَ رَجُلانِ يَخْتَصِمانِ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقال لِلْمُدَّعي: «أَقِم البَيِّنَةَ» فَلَمْ يُقِمْ، وقال لِلآخَرِ: «احْلِفْ» فَحَلَفَ بالله الذي لا إلٰه إلا هو، فَقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «ادْفَعْ حَقَّهُ وسَتُكَفَّرُ عَنْكَ لا إلٰه إلا الله ما صَنَعْتَ»[٢].

فَسُفْيانُ الذي صَحَّ سَماعُهُ مِنْ عَطاءٍ يَذْكُرُ أَنَّ الرَّجُلَ حَلَفَ كَذَلِكَ، لا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَحْلِفَ كَذَلِكَ، وعَلَىٰ كُلِّ حالٍ فأَبُو يَحْيَىٰ لا شَيْءٌ[٣].

مولىٰ بني عفراء ثقة. فقال: يروي عنه. وقال ابن حجر: ثقة.
انظر: «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٧٨، و«تهذيب الكمال» ٩/ ٥٣٣، و«التقريب» (٢١١١).
وأما اتهامه بالتشيع فليس هو مصدع المعرقب مولىٰ عبد الله ابن عمر علىٰ أنه لو كان فما هي بتهمة ؛ قال ابن حجر رحمه الله: إنما قيل له: المعرقب. لأن الحجاج أو بشر بن مروان عرض عليه سب علي فأبىٰ؛ فقطع عرقوبه، قال ابن المديني: قلت لسفيان: في أي شيء عرقب؟ قال: في التشيع. وقد ذكره الجوزجاني في «الضعفاء» فقال: زائغ جائر عن الطريق. يريد بذلك ما نسب إليه من التشيع، والجوزجاني مشهور بالنصب والانحراف؛ فلا يقدح فيه قوله. انظر: «تهذيب التهذيب» ١٠/ ١٤٣.

(١) وقد تابع أبا الأحوص عن عطاء: حماد بن سلمة، كما في «سنن أبي داود» (٣٢٧٥). وبهذا يبطل الوجهان اللذان ذكرهما ابن حزم رحمه الله في رد الحديث؛ قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٦٨٦: قد عرفت أنت رواية حماد عن عطاء الذي قال أن سماعه منه قبل الاختلاط، وقد عرفت حال أبي يحيىٰ ؛ فبطل ما قاله أجمع.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٨٩ (٥٩٦٣)، و«شرح مشكل الآثار» ١/ ٣٨٨ (٤٤١).

(٣) انظر رد هٰذِه الدعوىٰ بخصوص أبي يحيىٰ في الصفحة السابقة.

ثُمَّ العَجَبُ أَنَّهُ لو صَحَّ لَكانَ خِلافًا لِمَذْهَبِ مالِكٍ في حُكْمِ الحاكِمِ بِعِلْمِهِ بِلا بَيِّنَةٍ.

ثُمَّ هو حَديثٌ مُنْكَرٌ مَكْذُوبٌ فاسِدٌ؛ لأنَّ مِن الباطِلِ المُحالِ أَنْ يَكونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يأْمُرُهُ بِاليَمينِ الكاذِبَةِ، وهو عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يَدْري أَنَّهُ كاذِبٌ فَيأْمُرُهُ بِالكَذِبِ، حاشَ لله مِنْ هٰذا.

وعَلَىٰ خَبَرٍ آخَرَ: مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن أبي البَخْتَريِّ، عن عَبيدَةَ السَّلْمانيِّ، عن ابن الزُّبَيْرِ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلا حَلَفَ بالله الذي لا إلٰه إلا هو كاذِبًا فَغُفِرَ لَهُ[1].

قال عَليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ نَصٌّ ولا دَليلٌ علىٰ وُجُوبِ الحَلِفِ بِذَلِكَ في الحُقُوقِ أَصْلا، بَلْ هو ضِدُّ قَوْلِهِمْ أَنَّهُمْ زادُوا ذَلِكَ تأْكيدًا وتَعْظيمًا. فَعَلَىٰ هٰذا الخَبَرِ ما هي إلا زِيادَةُ تَخْفيفٍ مُوجِبَةٌ لِلْمَغْفِرَةِ لِلْكاذِبِ في يَمينِهِ مُسَهِّلَةٌ على الفُسّاقِ أَنْ يَحْلِفُوا بِها كاذِبينَ.

ونَحْنُ لا نُنْكِرُ أَنْ يَكونَ تَعْظيمُ اللهِ تعالىٰ والتَّوْحيدُ لَهُ يُوازِنُ ما شاءَ اللهُ أَنْ يُوازِنَهُ مِن المَعاصي فَيُذْهِبُها، قال تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[2].

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٣، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٨٩ (٥٩٦٢)، والطبراني ١٣/ ١١٧ (٢٨٧)، والبيهقي ١٠/ ٣٧. وقال الهيثمي ١٠/ ٨٣: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. وانظر: «البدر المنير» ٩/ ٦٨٦.

فائدة: قال البيهقي ١٠/ ٣٧: فإن كان في الأصل صحيحا فالمقصود منه البيان أن الذنب وإن عظم لم يكن موجبا للنار متىٰ ما صحت العقيدة وكان ممن سبقت له المغفرة، وليس هٰذا التعيين لأحد بعد النبي ﷺ.

(٢) هود: ١١٤.

وذَكَرُوا حَديثًا آخَرَ: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا أَحْمَدُ ابنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَني أبي، نا إبْراهيمُ، عن مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عن صَفْوانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رأىٰ عيسَى ابن مَرْيَمَ رَجُلا يَسْرِقُ فَقال لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ فَقالَ: لا والله الذي لا إلٰه إلا هو. فَقال عيسَىٰ عليه السلام: آمَنْتُ بالله وكَذَّبْتُ بَصَري»(١).

قال عَليٌّ: وحَتَّىٰ لو صَحَّ هٰذا فَلَيْسَ فيهِ أَنَّ عيسَىٰ عليه السلام أَمَرَهُ بِأَنْ يَحْلِفَ كَذَلِكَ في خُصُومَةٍ، ثُمَّ لو كانَ ذَلِكَ فيهِ فَشَريعَةُ عيسَىٰ عليه السلام لا تَلْزَمُنا، إنَّما يَلْزَمُنا ما أتانا به مُحَمَّدٌ ﷺ(٢).

وذَكَرُوا الخَبَرَ الذي رُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو ابنُ هِشامٍ الحَرّانيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ، عن أبي عَبْدِ الرَّحيمِ، عن زَيْدِ بْنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن أبي إسْحاقَ، عن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْديِّ، عن ابن مَسْعُودٍ، فَذَكَرَ أَنَّهُ قَتَلَ أبا جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فأَخْبَرْتُهُ فَقالَ: «آللَّهِ الذي لا إلٰه إلا هُوَ» قُلْت: آللَّهِ الذي لا إلٰه إلا هُوَ. قالَ: «آللَّهِ الذي لا إلٰه إلا هو» قُلْتُ: آللَّهِ الذي لا إلٰه إلا هو. قالَ: «انْطَلِقْ فاسْتَثْبِتْ»

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٤٣١ (٥٩٦٠)، «المجتبىٰ» ٨/ ٢٤٩.

ورواه البخاري (٣٤٤٤) كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، ومسلم (٢٣٦٧) كتاب الفضائل، باب فضائل عيسىٰ عليه السلام.

(٢) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» ٢/ ١٨١ بعد ذكر الخلاف في حكم العمل بشرع من قبلنا: وفصل بعضهم تفصيلا حسنا فقال: إنه إذا بلغنا شرع من قبلنا علىٰ لسان الرسول أو لسان من أسلم كعبد الله بن سلام وكعب الأحبار ولم يكن منسوخا ولا مخصوصا فإنه شرع لنا، وممن ذكر هٰذا القرطبي، ولا بد من هٰذا التفصيل علىٰ قول القائلين بالتعبد؛ لما هو معلوم من وقوع التحريف والتبديل، فإطلاقهم مقيد بهٰذا القيد، ولا أظن أحدا منهم يأباه. وانظر: «معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة» ص ٢٢٣.

فانْطَلَقْتُ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنْ جاءَكُمْ يَسْعَىٰ مِثْلَ الطَّيْرِ يَضْحَكُ فَقَدْ صَدَقَ» فانْطَلَقْتُ فاسْتَثْبَتُّ، ثُمَّ جِئْتُ وأنا أَسْعَىٰ مِثْلَ الطَّيْرِ أَضْحَكُ، فأَخْبَرْتُهُ فَقالَ: «انْطَلِقْ فأَرِني مَكانَهُ» فانْطَلَقْتُ مَعَهُ فأَرَيْتُهُ مَكانَهُ، فَحَمِدَ اللهَ وقالَ: «هٰذا فِرْعَوْنُ هٰذِه الأُمَّةِ»(١).

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خَبَرٌ لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ به أَصْلا، لِوُجُوهٍ: مِنْها: أَنَّهُ إسْنادٌ مُتَكَلَّمٌ فيهِ، والصَّحيحُ: أَنَّهُ إنَّما قَتَلَ أَبا جَهْلٍ ابنا عَفْراءَ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٤٣٢ (٥٩٦١).

وهٰذا الحديث مداره علىٰ أبي إسحاق السبيعي، واختلف عليه فيه علىٰ وجهين:

الأول: رواه الطيالسي (٣٢٨)، والطبراني في «الكبير» ٩/ ٨٥ (٨٤٧٥)، والبيهقي ٩/ ٩٢ من طريق الجراح ابن مليح والد وكيع، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٨٨ (٥٩٦١)، والطبراني ٩/ ٨٤ (٨٤٧٤) من طريق زيد بن أبي أنيسة، والبزار (١٧٧٥) «زوائد» من طريق أبي الأحوص، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، عن عمرو ابن ميمون، عن ابن مسعود.

الثاني: رواه الإمام أحمد ١/ ٤٠٣ (٣٨٢٤)، والطبراني ٩/ ٨٢ (٨٤٦٩) من طريق شريك.

وفي «المسند» ١/ ٤٤٤ (٤٢٤٦) من طريق إسرائيل.

وفي «المسند» ١/ ٤٤٤ (٤٢٤٧) من طريق سفيان.

ورواه الطبراني ٩/ ٨٣ (٨٤٧١) من طريق يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق.

وفي «مسند الشاشي» ٢/ ٣٣١ (٩٢٢) من طريق شعبة.

جميع هٰؤلاء عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي عبيد بن عبد الله بن مسعود عن أبيه.

والطريق الثاني أرجح؛ قال النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٨٨: خالفه سفيان الثوري فرواه عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ورواية سفيان هو الصواب.

وقال البيهقي ٩/ ٩٢: والمحفوظ عن أبىٰ إسحاق عن أبىٰ عبيدة عن أبيه.وقال: وقال الدارقطني في «العلل»٥/ ٢٩٥: وأبو عبيدة أصح.

فإذا علم هٰذا وعلم أن أبا عبيدة كما في «التقريب» (٨٢٣١) لم يسمع من أبيه علم أن هٰذا حديث منقطع، ولكن أصل الحديث في «صحيح البخاري» (٣٩٦١) كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، ومسلم (١٨٠٠) كتاب الجهاد والسير، باب قتل أبي جهل، بدون ذكر القسم؛ فيكون ذكر القسم في الحديث لا يثبت.

ثُمَّ إنَّها لَمْ تكُنْ خُصُومَةً، إنَّما كانَتْ مُناشَدَةً.

ثُمَّ إنْ كانَتْ مُناشَدَةُ النَّبيِّ ﷺ لابنِ مَسْعُودٍ تُوجِبُ أنْ لا يَكونَ التَّحْليفُ في الحُقُوقِ إلا كَذَلِكَ فَإنَّ تكْرارَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مُناشَدَتَهُ يُوجِبُ أنْ تَتَكَرَّرَ اليَمينُ على الحالِفِ في الحُقُوقِ، وهٰذا باطِلٌ، فَبَطَلَ ما تَعَلَّقْتُمْ بِهِ.

قال عَليٌّ: فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ حُجَّةٌ أصْلا في إيجابِهِمْ هٰذِه الزِّيادَةَ في التَّحْليفِ.

فَإنْ قالُوا: هي زيادَةُ خَيْرٍ.

قُلْنا: نَعَمْ، فألْزِمُوهُ الصَّدَقَةَ، وأنْ يُصَلِّيَ أرْبَعَ رَكَعاتٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ زيادَةُ خَيْرٍ، ولا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يُلْزِمَ آخَرَ فِعْلَ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ مِن الذِّكْرِ والبِرِّ إلا بِقُرآنٍ أو سُنَّةٍ يُوجِبُ نَصُّهُما ذَلِكَ، وإلا فالمُوجِبُ ما لا نَصَّ في إيجابِهِ عاصٍ لله ﷻ مُتَعَدٍّ لِحُدُودِهِ.

قال عَليٌّ: ووَجَبَ أنْ نَنْظُرَ ما يَشْهَدُ بِصِحَّةِ قَوْلِنا مِن النُّصُوصِ:

فَوَجَدْنا اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾[1].

وقال تَعالَىٰ: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾[2].

وقال تَعالَىٰ: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[3].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨﴾[4].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾[5].

وقال تَعالَىٰ: ﴿قُلْ إِى وَرَبِّىٓ﴾[6].

---

(١) المائدة: ١٠٦. (٢) المائدة: ١٠٧. (٣) النور: ٦.

(٤) النور: ٨. (٥) النور: ٥٣. (٦) يونس: ٥٣.

فَلَمْ يأمُرِ اللهُ تعالىٰ قَطُّ أَحَدًا بِأَنْ يَزيدَ في الحَلِفِ علىٰ (بالله) شَيْئًا، فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَزيدَ علىٰ ذَلِكَ شَيْئًا مُوجِبًا لِتِلْكَ الزِّيادَةِ.

حَدَّثَنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا أبو بَكْرِ بنُ أحمدَ بْنِ خالِدٍ، نا أبي، نا عَليُّ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا أَبُو عُبَيْدٍ، نا إسْماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ - هو المُقْري - نا عَبْدُ اللهِ بنُ دينارٍ، عن ابن عُمَرَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كانَ حالِفًا فَلا يَحْلِفْ إلا بالله»[1].

وهٰذا نَصٌّ جَليٌّ علىٰ إبْطالِ زيادَتِهِمْ وإيجابِهِمْ مِنْ ذَلِكَ خِلافَ ما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به في القُرْآنِ والسُّنَّةِ.

وصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كانَ يَحْلِفُ: «لا ومُقَلِّبِ القُلُوبِ»[2].

فَصَحَّ أَنَّ أَسْماءَ اللهِ تعالىٰ كُلَّها يَحْلِفُ الحالِفُ بِأَيِّها شاءَ.

قال عَليٌّ: وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ وزَيْدَ بنَ ثابِتٍ مِمّا صَحَّ عنهُما، وما رُوِيَ عن أبي مُوسَىٰ وعَليٍّ، ولا يُعْرَفُ لَهُمْ مِن الصَّحابَةِ رَضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُمْ مُخالِفٌ في ذَلِكَ أَصْلا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وما وجَدْنا قَوْلَ أبي حنيفةَ في ذَلِكَ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ فَعَنْ شُرَيْحٍ وحْدَهُ كَما ذَكَرْنا.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ والشّافِعيِّ في حَيْثُ يَحْلِفُ النّاسُ فَقَوْلٌ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ، وقَلَّدُوا فيها مَرْوانَ.

وخالَفُوا زَيْدَ بنَ ثابِتٍ وابنَ عُمَرَ، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا.

---

(١) رواه البخاري (٣٨٣٦) كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية، ومسلم (١٦٤٦) كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالىٰ، من طريق إسماعيل بن جعفر، به.

(٢) رواه البخاري (٦٦١٧) كتاب القدر، باب يحول بين المرء وقلبه، عن ابن عمر.

وخالَفُوا عُمَرَ بنَ الخَطّابِ في جَلْبِهِ رَجُلا مِن العِراقِ ليَحْلِفَ بِمَكَّةَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ بِالعِراقِ، والحِجازِ، ومُعاويَةَ في جَلْبِهِ مِن المَدينَةِ إلىٰ مَكَّةَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ مِثْلَ هٰذا إذا وافَقَ أَهْواءَهُمْ، وما نَعْلَمُ لِقَوْلِهِمْ سَلَفًا مِن الصَّحابَةِ تَعَلَّقُوا بِهِ، إلا أَنَّهُمْ شَغَبُوا بِأَخْبارٍ نَذْكُرُها، إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ[1]، عن هاشِمِ بْنِ هاشِمِ[2] بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ أبي وقّاصٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ نِسْطاسٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَري هٰذا بيَمينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِن النّارِ».

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ[3]، أخبرني إبْراهيمُ بنُ يَعْقُوبَ، نا ابن أبي مَرْيَمَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ المُنيبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي أُمامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ، أخبرني أبي، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطيَّةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، أخبرنا أَبُو أُمامَةَ بنُ ثَعْلَبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَري هٰذا بيَمينٍ كاذِبَةٍ يَسْتَحِلُّ بِها مالَ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلائِكَةِ والنّاسِ أَجْمَعينَ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ عَدْلا ولا صَرْفًا».

ومِنْ طَريقِ ابن وضّاحٍ، عن أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ[4]، نا أَبُو الأَحْوَصِ، عن سِماكٍ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عن أَبيهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱخْتَصَما إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ في أَرْضٍ، وأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لِلْمُدَّعي: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»

---

(١) «موطأ مالك» ٢/ ٤٧٨.

(٢) بعض النسخ زادت: «بن هاشم» وهو في المصادر بالاسمين، مختصرًا وتامًّا.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٩٢ (٦٠١٩).

(٤) في «المصنف» ١١/ ٣٦٧ (٢٢٥٨٥) مختصرا. وسبق ص ١٦١.

قالَ: لا. قالَ: «فَلَكَ يَمينُهُ» فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّهُ فاجِرٌ ليس يُبالي ما حَلَفَ، ليس يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ليس لَكَ مِنْهُ إلا ذَلِكَ» قالَ: فانْطَلَقَ ليَحْلِفَ لَهُ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أما والله لَئِنْ حَلَفَ علىٰ مالِهِ ليأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وهو عنهُ مُعْرِضٌ».

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ[1]، نا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، نا حِبّانُ - هو ابن هِلالٍ - نا أَبُو عَوانَةَ، عن عَبْدِ المَلِكِ -هو ابن عُمَيْرٍ- عن عَلْقَمَةَ -هو ابن وائِلٍ-، عن وائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ لِلْمُدَّعي في أَرْضٍ: «بَيِّنَتُكَ؟» قالَ: ليس لي. قالَ: «يَمينُهُ» قالَ: إذًا يَذْهَبُ بِمالي. قالَ: «ليس لَكَ إلا ذَلِكَ» فَلَمّا قامَ ليَحْلِفَ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظالِمًا لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القيامَةِ وهو عَلَيْهِ غَضْبانُ».

قال عليٌّ: هٰذا كُلُّ ما شَغَبُوا به، فأَمّا خَبَرُ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ فَإِنَّ راويَ لَفْظَةِ (انْطَلَقَ) سِماكُ بنُ حَرْبٍ، وهو ضَعيفٌ يَقْبَلُ التَّلْقينَ، ثُمَّ ليس فيهِ أَنَّهُ انْطَلَقَ إلى المِنْبَرِ، وقد يُريدُ انْطَلَقَ في كَلامِهِ ليَحْلِفَ، ولا فيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ بِالانْطِلاقِ، ولا بِالقيامِ، ولا حُجَّةَ في فِعْلِ أَحَدٍ دُونَ أَنْ يأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وأمّا الخَبَرانِ الأَوَّلانِ فَلَيْسَ فيهِما إلا تَعْظيمُ اليَمينِ عِنْدَ مِنْبَرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فَقَطْ، ولَيْسَ فيهِما أَنَّهُ أَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِأَنْ لا يَحْلِفَ المَطْلُوبُ إلا عِنْدَهُ، ونَحْنُ لَمْ نُخالِفْهُمْ في هٰذا.

ولَوْ كانَ هَذانِ الخَبَرانِ يُوجِبانِ أَنْ لا يَحْلِفَ المَطْلُوبُ إلا عِنْدَ مِنْبَرِهِ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٨٤ (٥٩٩٠)، والحديث في «صحيح مسلم» (١٣٩) كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لَكانَ مالِكٌ والشّافِعِيُّ قَدْ خالَفَاه في مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُما لا يُحَلِّفانِ عِنْدَهُ إلا في مِقْدارٍ ما مِن المالِ لا في أَقَلَّ مِنْهُ، فَلَيْتَ شِعْري أَيْنَ وجَدا هٰذا ولَيْسَ في هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ تَخْصيصُ الحَلِفِ عِنْدَهُ في عَدَدٍ دُونَ عَدَدٍ، بَلْ فيهِ نَصُّ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ القَليلِ والكَثيرِ في ذَلِكَ: كَما حَدَّثَنا حُمامٌ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ الباجيَّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، نا بَقيُّ بنُ مَخْلَدٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ[1]، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، نا هاشِمُ بنُ هاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ، أخبرني عَبْدُ اللهِ ابنُ نِسْطاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَري هٰذا علىٰ يَمينٍ آثِمَةٍ ولَوْ علىٰ سِواكٍ أَخْضَرَ إلا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِن النّارِ».

فَظَهَرَ خِلافُهُمْ لهٰذا الخَبَرِ نَفْسِهِ.

والمَوْضِعُ الآخَرُ: أَنَّهُما يُحَلِّفانِ مَنْ بَعُدَ في غَيْرِهِ مِن الجَوامِعِ، فَقَدْ خالَفا هٰذا الخَبَرَ أَيْضًا، ولَئِنْ جازَ أَنْ لا يُحَلَّفَ مَنْ بَعُدَ عنهُ عَلَيْهِ إنَّهُ لَجائِزٌ فيما قَرُبَ أَيْضًا ولا فَرْقَ، ولَيْسَ لِلْبُعْدِ والقُرْبِ حَدٌّ في الشَّريعَةِ، إلا أَنْ يَحُدَّ حادٌّ بِرأْيِهِ فَيَزيدُ في البَلاءِ والشَّرْعِ بِما لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تَعالَىٰ، وقد نَجِدُ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ المَشْيُ لِضَعْفِهِ مِائَةَ ذِراعٍ ومَنْ لا يَشُقُّ عَلَيْهِ مَشْيُ خَمْسينَ ميلا، فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ جُملةً.

وأَيْضًا فَقَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَصَحِّ طَريقٍ مِنْ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ[2]، عن العَلاءِ ابنِ عبدِ الرّحمنِ، عن مَعْبَدِ بنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عن أَخيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عن أبي أُمامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ:

---

(١) «المصنف» ١١/ ٣٦٦ (٢٢٥٨٢). وسبق في ٨/ ٤٣٦.

(٢) «الموطأ» ٢/ ٤٧٨.

«مَن اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بيَمينِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ وأَوْجَبَ له النّارَ» قالُوا: وإِنْ كانَ شَيْئًا يَسيرًا يا رَسُولَ اللهِ. قالَ: «وَإِنْ كانَ قَضيبًا مِنْ أَراكٍ» قالَها ثَلاثًا.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ البَزّارِ[1]، نا أَحْمَدُ بنُ مَنْصُورٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ يُونُسَ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُم اللهُ يَوْمَ القيامَةِ» فَذَكَرَ فيهِمْ «وَرَجُلٌ حَلَفَ علىٰ يَمينٍ بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ ليَقْتَطِعَ بِها مالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

قال عَلِيٌّ: فَإِنْ كانَ تَعْظيمُ الحَلِفِ عِنْدَ مِنْبَرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مُوجِبًا لأَنْ لا يُحَلَّفَ المَطْلُوبُونَ إلا عِنْدَهُ فَإِنَّ تَعْظيمَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ الحَلِفَ بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ مُوجِبٌ أَيْضًا أَنْ لا يُحَلَّفَ المَطْلُوبُونَ إلا في ذَلِكَ الوَقْتِ، وهٰذا خِلافُ قَوْلِهِمْ.

ثُمَّ العَجَبُ كُلُّهُ قياسُهُمْ سائِرَ الجَوامِعِ علىٰ مَسْجِدِهِ ﷺ، ولا خِلافَ في أَنَّهُ لا فَضْلَ لِجامِعٍ في سائِرِ البِلادِ علىٰ سائِرِ المَساجِدِ، وأَنَّهُ لو جُعِلَ مَسْجِدٌ آخَرُ جامِعًا وتُرِكَ التَّجْميعُ في الجامِعِ لَما كانَ في ذَلِكَ حَرَجٌ أَصْلا ولا كَراهَةٌ، فَمِنْ أَيْنَ خَرَجَتْ هٰذِه القياساتُ الفاسِدَةُ؟!

فَإِنْ قالُوا: فَعَلْنا ذَلِكَ لِيَزْدَجِرَ المُبْطِلُ.

قُلْنا: فافْعَلُوا ذَلِكَ في القَليلِ والكَثيرِ، فَإِنَّ الوَعيدَ جاءَ في ذَلِكَ كُلِّهِ في القُرْآنِ والسُّنَّةِ سَواءً، حَتَّىٰ في قَضيبٍ مِنْ أَراكٍ، إلا إِنْ كانَ القَليلُ عِنْدَكُمْ

---

(١) في «مسنده» (٨٩٨٧)، وأصله في «صحيح مسلم» (١٠٨) كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار.

خَفيفًا، فهٰذا مَذْهَبُ النَّظّامِ[١]، وأبي الهُذَيْلِ العَلافِ[٢] وبِشْرِ بنِ المُعْتَمِرِ[٣]، وهُم القَوْمُ لا يُتَكَثَّرُ بِهِمْ.

---

(١) النظام هو: أبو إسحاق إبراهيم بن سيار مولىٰ آل الحارث بن عباد الضبعي البصري المتكلم شيخ المعتزلة، تكلم في القدر، وانفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ، ومن مقالاته أنه كان يقول: إن الله لا يقدر على الظلم ولا الشر، ولو كان قادرا لكنا لا نأمن وقع ذلك، وإن الناس يقدرون على الظلم، وصرح بأن الله لا يقدر علىٰ إخراج أحد من جهنم، وأنه ليس يقدر علىٰ أصلح مما خلق.

قال الذهبي: القرآن والعقل الصحيح يكذبان هٰؤلاء، ويزجرانهم عن القول بلا علم، ولم يكن النظام ممن نفعه العلم والفهم، وقد كفره جماعة.

وله نظم رائق وترسل فائق، وتصانيف جمة، منها: كتاب «الطفرة»، وكتاب «الجواهر والأعراض»، وكتاب «حركات أهل الجنة».

ورد أنه سقط من غرفة وهو سكران فمات في خلافة المعتصم أو الواثق سنة بضع وعشرين ومئتين. انظر: «تاريخ بغداد» ٦/ ٩٧، «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٥٤١، «لسان الميزان» ١/ ٦٧.

وانظر مقالته هٰذِه في «الملل والنحل» للشهرستاني ١/ ٥٢.

(٢) هو رأس المعتزلة أبو الهذيل محمد بن الهذيل البصري العلاف، كان خبيث القول، فارق إجماع المسلمين، وردَّ نص كتاب الله، وزعم أن نعيم الجنة وعذاب النار ينتهي بحيث إن حركات أهل الجنة تسكن حتىٰ لا ينطقون بكلمة، وأنكر الصفات المقدسة حتى العلم والقدرة، وقال: هما الله. وأن لما يقدر الله عليه نهاية وآخرا، وأن للقدرة نهاية لو خرجت إلى الفعل، فإن خرجت لم تقدر علىٰ خلق ذرة أصلا. وهٰذا كفر وإلحاد.

ومن مقالاته أن المقتول بالسيف أو غيره لم ينته أجله ولا مات بأجله، ويقال: إن المأمون سأل حاجبه: من بالباب؟ فقال: أبو الهذيل وهشام بن الحكم وعبد الله بن أباض. فقال: ما بقي من أعلام جهنم أحد الا حضر.

قارب مائة سنة، وخرف وعمي، انقلع في سنة سبع وعشرين ومئتين، ويقال: بقي إلىٰ سنة خمس وثلاثين. مولده سنة خمس وثلاثين ومئة. انتهىٰ

من «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٠/ ٥٤٢ و١١/ ١٧٣، و«طبقات المعتزلة» للمرتضي ص٤٤، و«الوافي بالوفيات» للصفدي ٥ / ١٦١، و«لسان الميزان» ٥/ ٤١٣.

(٣) بشر بن المعتمر: كوفي، ويقال: بغدادي. يكنىٰ أبا سهل، من كبار المعتزلة، انتهت إليه رياستهم ببغداد، وكان أبرص ذكيا فطنا، لم يؤت الهدىٰ، وطال عمره فما ارعوىٰ، توفي سنة عشرة ومائتين. ومن مقالاته أنه كان يقول: إن الله لم يخلق شيئا من الأعراض كلها،

وأيْضًا فَإِنَّ المُحِقَّ قَدْ يَخْشَى السُّمْعَةَ والشُّهْرَةَ في حَمْلِهِ إلى الجامِعِ فَيَتْرُكُ حَقَّهُ، فَقَدْ حَصَلْتُمْ بِنَظَرِكُمْ علىٰ إبْطالِ الحُقُوقِ، وأُفٍّ لهٰذا النظر نَظَرًا.

قال عَلِيٌّ: فَصَحَّ أَنَّهُ لو وجَبَت اليَمينُ في مَكان دُونَ مَكان وفي حالٍ دُونَ حالٍ لَبَيَّنَها عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، فَإِذْ لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ فَلا يُخَصُّ بِاليَمينِ مَكانٌ دُونَ مَكان، ولا حالٌ دُونَ حالٍ.

وأمّا مِقْدارُ ما يَرىٰ فيهِ مالِكٌ والشّافِعِيُّ التَّحْليفَ في الجَوامِعِ فَقَدْ ذَكَرْنا أَنَّ الشّافِعِيَّ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ أَنْكَرَ التَّحْليفَ عِنْدَ الكَعْبَةِ إلا في دَمٍ أَوْ كَثيرٍ مِن المالِ، وهٰذا ليس بِشَيْءٍ لِوُجُوهٍ: أَوَّلُها: أَنَّها رِوايَةٌ ساقِطَةٌ لا يُدْرىٰ لَها أَصْلٌ ولا مُنْبَعَثٌ ولا مَخْرَجٌ، ثُمَّ لو صَحَّتْ فَلا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ إنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ماتَ زَمَنَ عُثْمانَ رضي الله عنهما فَوالي مَكَّةَ يَوْمَئِذٍ كانَ بِلا شَكٍّ مِن الصَّحابَةِ لِقُرْبِ العَهْدِ، فَلَيْسَ قَوْلُ عبدِ الرّحمنِ أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِ مِن الصَّحابَةِ.

ثُمَّ لَمْ يَحُدَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ في كَثيرِ المالِ ما حَدَّهُ مالِكٌ والشّافِعِيُّ، وما نَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَ مالِكًا إلىٰ تَحْديدِ ذَلِكَ بِثَلاثَةِ دَراهِمَ، ولا مَنْ سَبَقَ الشّافِعِيَّ إلىٰ تَحْديدِهِ بِعِشْرينَ دينارًا.

فَإِنْ قيلَ: إنَّ في ثَلاثَةِ دَراهِمَ تُقْطَعُ اليَدُ فيها.

قُلْنا: ومَنْ حَدَّ ذَلِكَ؟ إنَّما حَدَّ قَوْمٌ بِرُبُعِ دينارٍ، وأمّا بِثَلاثَةِ دَراهِمَ فَلا، ويُعارِضُ هٰذا تَحْديدُ الشّافِعِيِّ بِأَنَّ عِشْرينَ دينارًا تَجِبُ فيها الزَّكاةُ، فَمِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ تَخْصيصُ ذَلِكَ دُونَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ التي صَحَّ فيها النَّصُّ؟

وإنما هي فعل الناس.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٢٠٣، و«لسان الميزان» ٢/ ٣٣.

أَوْ يُعارِضُهُمْ آخَرُونَ بِمِقْدارِ الدِّيَةِ، وهٰذا كُلُّهُ تَخْليطٌ لا مَعْنىٰ لَهُ.

ويُقالُ لَهُمْ: أَتَرَوْنَ ما دُونَ ما تُقْطَعُ فيهِ اليَدُ أَيُتَساهَلُ في ظُلْمِ المُسْلِمينَ فيهِ؟ حاشَ لله مِنْ هٰذا، وقد وجَدْنا أَلْفَ أَلْفِ دينارٍ تُؤْخَذُ غَصْبًا فَلا يَجِبُ فيها قَطْعٌ، والغَصْبُ والسَّرِقَةُ سَواءٌ في أَنَّهُما ظُلْمٌ وأَخْذُ مالٍ بِالباطِلِ، ولَعَلَّ الغاصِبَ أَعْظَمُ إِثْمًا لاهْتِضامِهِ المُسْلِمَ عَلانيَةً، بَلْ لا نَشُكُّ في أَنَّ غاصِبَ دينارٍ أَعْظَمُ إِثْمًا مِنْ سارِقِ رُبُعِ دينارٍ، وفي المُسْلِمينَ مَن الدِّرْهَمُ عِنْدَهُ عَظيمٌ لِفَقْرِهِ، وفيهِمْ مَنْ أَلْفُ دينارٍ عِنْدَهُ قَليلٌ لِيَسارِهِ، فَظَهَرَ فَسادُ هٰذِه الأَقْوالِ بِيَقينٍ لا إِشْكالَ فيهِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

٥٥

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

وأسْقَطَهُ فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَذُمَّ به صاحِبَهُ ولا أَنْ يَصِفَهُ بِهِ.

وكَذَلِكَ مَنْ تابَ مِنَ الكُفْرِ فَما دُونَهُ فَإِنَّهُ إذا سَقَطَ عنهُ بِالتَّوْبَةِ ما تابَ عنهُ لَمْ يَجُزْ لأَحَدٍ أَنْ يَذُمَّهُ بِما سَقَطَ عنهُ، ولا أَنْ يَصِفَهُ بِهِ.

وقَد ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا:

فَقالَتْ طائِفَةٌ: كُلُّ مُسْلِمٍ فَهُوَ عَدْلٌ حَتَّىٰ يَثْبُتَ عَلَيْهِ الفِسْقُ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدَةَ قالَ: نا كَثيرُ بنُ هِشامٍ قالَ: نا جَعْفَرُ بنُ بُرْقانَ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ إلىٰ أبي مُوسَى: المُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ علىٰ بَعْضٍ إلا مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهادَةُ زُورٍ، أَوْ مَجْلُودًا في حَدٍّ، أَوْ ظَنينًا في ولاءٍ أَوْ قَرابَةٍ[1].

وصدَّقناه أَيْضًا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ العُذْرِيُّ قالَ: نا أَبُو ذَرٍّ الهَرَوِيُّ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الحَسَنِ الفارِسِيُّ، قالَ: نا أَبُو ذَرٍّ: نا الخَليلُ بنُ أحمدَ القاضي السِّجِسْتانيُّ، نا يَحْيَىٰ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ صاعِدٍ، نا يُوسُفُ بنُ مُوسَى القَطّانُ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَىٰ، نا عَبْدُ المَلِكِ بنُ الوليدِ بنُ مَعْدانَ، عن أبيهِ: أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إلىٰ أبي مُوسَىٰ. فَذَكَرَهُ كَما هو.

وقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الحَسَنِ الفارِسِيُّ: نا القاضي أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الكَرْخيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ العَلافُ، نا أَحْمَدُ بنُ عَليِّ بنُ مُحَمَّدٍ الوَرّاقُ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أبي سعد، نا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ بنُ أبي عُمَرَ المدني، نا سُفْيانُ، عن إدْريسَ بْنِ يَزيدَ الأَوْديِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بُرْدَةَ ابْنِ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عن أَبيهِ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ إلىٰ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ. فَذَكَرَهُ كَما أَوْرَدْناهُ[2]

---

(١) رواه البيهقي ١٠/ ١٥٠ من طريق جعفر بن برقان، وصححه الألباني في «الإرواء» ٨/ ٤٣٥.

(٢) قال ابن حزم في «الإحكام» ٧/ ٤٤٣: وهٰذا لا يصح؛ لأن السند الأول فيه عبد الملك بن

قال عَليٌّ: في هٰذِه الرِّسالَةِ بِبَعْضِ هٰذِه الأَسانيدِ: (وَقِسْ الأُمُورَ بَعْضَها بِبَعْضٍ) وفي بَعْضِها: (واعْرِفِ الأَشْباهَ والأَمْثالَ) وعَلَيْها عَوَّلَ الحَنَفيُّونَ والمالِكيُّونَ والشّافِعيُّونَ في الحُكْمِ بِالقياسِ، ثُمَّ لَمْ يُبالُوا بِخِلافِها في أَنَّ المُسْلِمينَ عُدُولٌ بَعْضَهُمْ علىٰ بَعْضٍ، إلا مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهادَةُ زُورٍ، أَوْ ظَنينًا في ولاءٍ أَوْ قَرابَةٍ.

فالمالِكيُّونَ[1] والشّافِعيُّونَ[2] مُجاهِرُونَ بِخِلافِ هٰذا، والمُسْلِمُونَ عِنْدَهُمْ على الرَّدِّ حَتَّىٰ تَصِحَّ العَدالَةُ.

وأَمّا أَبُو حَنيفَةَ[3]: فالمُسْلِمُونَ عِنْدَهُ على العَدالَةِ حَتَّىٰ يَطْعَنَ الخَصْمُ في الشّاهِدِ، فَإِذا طَعَنَ فيهِ الخَصْمُ تَوَقَّفَ في شَهادَتِهِ حَتَّىٰ تَثْبُتَ لَهُ العَدالَةُ.

فهٰذا كُلُّهُ بِخِلافِ قَوْلِ عُمَرَ، فَمَرَّةً قَوْلُهُ حُجَّةٌ، ومَرَّةً قَوْلُهُ ليس بِحُجَّةٍ، وهٰذا كَما تَرىٰ[4]، فَإِنْ قيلَ: قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ أَبي عُبَيْدٍ، نا الأَشْجَعيُّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْراهيمَ النَّخَعيِّ[5] قالَ: العَدْلُ مِنَ المُسْلِمينَ الذي لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُ ريبَةٌ.

الوليد بن معدان، وهو كوفي متروك الحديث ساقط بلا خلاف، وأبوه مجهول. وأما السند الثاني فمن بين الكرخي إلىٰ سفيان مجهولون، وهو أيضا منقطع؛ فبطل القول به جملة، ويكفي من هٰذا أنه لا حجة في قول أحد دون النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

(١) «منح الجليل شرح مختصر خليل» ٨/ ٣٨٧، و«حاشية الدسوقي» ٤/ ١٦٥ .

(٢) «الحاوي» للماوردي ١٦/ ١٧٩، و«التنبيه» ص٢٥٥.

(٣) «الهداية شرح البداية» ٣/ ١١٨، «بداية المبتدي» ص١٥٤، «البحر الرائق» ٧/ ٦٣.

(٤) راجع كلامه في «الإحكام» ٧/ ٤٤٣.

(٥) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١٠/ ١٤٤، و«نسخة أبي مسهر» وغيره برقم (٧٢)، وقال البيهقي بعده: وهٰذا عندنا فيمن ثبتت عدالته، فهو علىٰ أصل العدالة ما لم يظهر منه ريبة، والله أعلم. وانظر: «المغني» ١٢/ ٣٣، و«الإنصاف» ١٢/ ٣٣.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ[١]: نا الحَكَمُ بنُ نافِعٍ -هو أبُو اليَمانِ- نا شُعَيْبٌ -هو ابن أبي حَمْزَةَ- عن الزُّهْرِيِّ، نا حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ بنُ عَوْفٍ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: سَمِعْت عُمَرَ بنَ الخَطّابِ يَقُولُ: إنَّ ناسًا كانُوا يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وإنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وإنَّما نأْخُذُكُمُ الآنَ بِما ظَهَرَ مِنْ أعْمالِكُمْ، فَمَنْ أظْهَرَ لَنا خَيْرًا أمِنّاهُ وقَرَّبْناهُ، ولَيْسَ لَنا مِنْ سَريرَتِهِ شَيْءٌ، الله يُحاسِبُهُ في سَريرَتِهِ، ومَنْ أظْهَرَ لَنا سُوءًا لَمْ نأْمَنْهُ ولَمْ نُصَدِّقْهُ، وإنْ قالَ: إنَّ سَريرَتَهُ حَسَنَةٌ.

قُلْنا: هٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ عن عُمَرَ، وكُلُّ ما ذَكَرْنا عنهُ فَمُتَّفَقٌ علىٰ ما ذَكَرْنا مِنْ أنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ فَهُوَ عَدْلٌ ما لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ شَرٌّ، وكَذَلِكَ قَوْلُ إبْراهيمَ، وكَذَلِكَ ما رُوِيَ مِنْ أنَّ عُمَرَ قيلَ لَهُ: إنَّ شَهادَةَ الزُّورِ قَدْ فَشَتْ. فَقالَ: لا يُؤْسَرُ رَجُلٌ في الإِسْلامِ بِغَيْرِ العُدُولِ[٢]. مَعْناهُ علىٰ ظاهِرِهِ: أنَّ العُدُولَ هُمُ المُسْلِمُونَ إلا مَنْ صَحَّتْ عَلَيْهِ شَهادَةُ زُورٍ.

حَدَّثَنا بِذَلِكَ حُمامٌ، عن الباجيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، نا بَقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا المَسْعُوديُّ، عن عبدِ الرّحمنِ ابنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: ألا لا يُؤْسَرُ أحَدٌ في الإِسْلامِ بِشُهُودِ الزُّورِ، فَإنّا لا نَقْبَلُ إلا العُدُولَ[٣].

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا ابن أبي زائِدَةَ، عن صالِحِ بْنِ حَيٍّ، عن

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٤١) كتاب الشهادات، باب الشهداء العدول.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٨٠، والبيهقي ١٠/ ١٦٦ وقال: قال أبو عبيد: لا يؤسر يعنىٰ: لا يحبس. وانظر: «الاستذكار» ١/ ٤٠٢.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٦٢٤ (٢٣٤٩٦)، وانظر: «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ١٤١.

الشَّعْبيِّ قالَ: تَجُوزُ شَهادَةُ الرَّجُلِ المُسْلِمِ ما لَمْ يُصِبْ حُرًّا أَوْ تُعْلَمْ عَلَيْهِ خَرَبَةٌ في دينِهِ[١].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عن عَوْفٍ، عن الحَسَنِ أَنَّهُ كانَ يُجيزُ شَهادَةَ مَنْ صَلَّىٰ، إلا أَنْ يأْتيَ الخَصْمُ بِما يُجَرِّحُهُ بِهِ[٢].

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[٣]، نا جَريرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ: لا يَجُوزُ في الطَّلاقِ شَهادَةُ ظَنينٍ ولا مُتَّهَمٍ.

قُلْنا: قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ خَصَّ الطَّلاقَ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ فيهِ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٤] إلىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٥] فَلَمْ يَجُزْ في الطَّلاقِ بِالنَّصِّ إلا مَنْ عُرِفَ لا مَنْ يُتَّهَمُ.

قال عليٌّ: ٱحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إلىٰ أَنَّ المُسْلِمينَ عُدُولٌ حَتَّىٰ تَصِحَّ الجَرْحَةُ بِأَنَّهُ قَبْلَ البُلُوغِ بَريءٌ مِنْ كُلِّ جَرْحَةٍ، فَلَمّا بَلَغَ مُسْلِمًا فالإِسْلامُ خَيْرٌ، بَلْ هو جامِعٌ لِكُلِّ خَيْرٍ، فَقَدْ صَحَّ مِنْهُ الخَيْرُ، فَهُوَ عَدْلٌ حَتَّىٰ يُوقَنَ مِنْهُ بِضِدِّ ذَلِكَ.

فَقُلْنا: إذا بَلَغَ المُسْلِمُ فَقَدْ صارَ في نِصابِ مَنْ يُكْتَبُ لَهُ الخَيْرُ ويُكْتَبُ عَلَيْهِ الشَّرُّ، ولا يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ أَحَدٌ سَلِمَ مِنْ ذَنْبٍ.

قال تَعالَىٰ: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ﴾[٦]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾[٧].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٤٦ (٢٢١٦٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٤٧ (٢٢١٦٥).

(٣) «المصنف» ١١/ ٥٧٠ (٢٣٣١٢).

(٤) الطلاق: ١. (٥) الطلاق: ٢.

(٦) النحل: ٦١. (٧) فاطر: ٤٥.

فَصَحَّ أَنَّهُ لا أَحَدَ إلا وقد ظَلَمَ نَفْسَهُ واكْتَسَبَ إثْمًا، فَإِذْ قَدْ صَحَّ هٰذا ولا بُدَّ فَلا بُدَّ مِنَ التَّوَقُّفِ في خَبَرِهِ وشَهادَتِهِ حَتَّىٰ يُعْلَمَ أَيْنَ أَحَلَّتْهُ ذُنُوبُهُ أفي جُمْلَةِ الفاسِقينَ، فَتَسْقُطُ شَهادَتُهُ بِنَصِّ كَلامِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾[1] أَمْ في جُمْلَةِ المَغْفُورِ لهم ما أَذْنَبُوا وما ظَلَمُوا فيهِ أَنْفُسَهُمْ وما كَسَبُوا مِنْ إثْمٍ بِالتَّوْبَةِ، أَوْ بِاجْتِنابِ الكَبائِرِ والتَّسَتُّرِ بِالصَّغائِرِ بِفَضْلِ اللهِ تعالىٰ عَلَيْنا؟

قال عَلِيٌّ: وقال أَبُو يُوسُفَ: مَنْ سَلِمَ مِنَ الفَواحِشِ التي تَجِبُ فيها الحُدُودُ وما يُشْبِهُ ما يَجِبُ فيهِ الحُدُودُ مِنَ العَظائِمِ وكانَ يُؤَدّي الفَرائِضَ وأَخْلاقُ البِرِّ فيهِ أَكْثَرُ مِنَ المَعاصي قَبِلْنا شَهادَتَهُ؛ لأَنَّهُ لا يَسْلَمُ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ.

وإِنْ كانَتِ المَعاصي أَكْثَرَ مِنْ أَخْلاقِ البِرِّ رَدَدْنا شَهادَتَهُ.

ولا نُجيزُ شَهادَةَ مَنْ يَلْعَبُ بِالشِّطْرَنْجِ ويُقامِرُ عَلَيْها.

ولا مَنْ يَلْعَبُ بِالحَمامِ ويُطَيِّرُها.

ولا مَنْ يُكْثِرُ الحَلِفَ بِالكَذِبِ[2].

قال عَلِيٌّ: هٰذا كَلامٌ مُتَناقِضٌ؛ لأَنَّهُ بَناهُ علىٰ كَثْرَةِ الخَيْرِ وكَثْرَةِ الشَّرِّ، وهٰذا باطِلٌ؛ لأَنَّهُ مَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ زِنًا مَرَّةً فَهُوَ فاسِقٌ حَتَّىٰ يَتُوبَ.

ثُمَّ رَدَّ الشَّهادَةَ بِاللَّعِبِ بِالحَمامِ، وما نَدْري ذَلِكَ مُحَرَّمًا ما لَمْ يَسْرِقْ حَمامَ النّاسِ[3].

---

(١) الحجرات: ٦. (٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٣٤.

(٣) قال ابن جرير الطبرىٰ في «التفسير» ١٢/ ٣٦٧ (١٤٤٤٦): حدثني المثنىٰ قال: حدثنا إسحاق بن الحجاج قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن قال: رأيت عثمان بن عفان علىٰ منبر رسول الله ﷺ عليه قميص قوهي محلول الزر، وسمعته يأمر بقتل الكلاب، وينهىٰ عن اللعب بالحمام.

وقال الشّافِعيُّ[١]: إذا كانَ الأَغْلَبُ والأَظْهَرُ مِنْ أَمْرِهِ الطّاعَةَ والمُرُوءَةَ قُبِلَتْ شَهادَتُهُ، وإذا كانَ الأَغْلَبُ مِنْ أَمْرِهِ المَعْصيَةَ وخِلافَ المُرُوءَةِ رُدَّتْ شَهادَتُهُ.

قال عَليٌّ: كانَ يَجِبُ أَنْ يَكْتَفيَ بِذِكْرِ الطّاعَةِ والمَعْصيَةِ، وأمّا ذِكْرُهُ المُرُوءَةَ هاهُنا فَفُضُولٌ مِنَ القَوْلِ وفَسادٌ في القَضيَّةِ؛ لأنَّها إنْ كانَتْ مِنَ الطّاعَةِ فالطّاعَةُ تُغْني عَنْها، وإنْ كانَتْ لَيْسَتْ مِنَ الطّاعَةِ فَلا يَجُوزُ اشْتِراطُها في أُمُورِ الدّيانَةِ، إذْ لَمْ يأْتِ بِذَلِكَ نَصُّ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ.

وقال مالِكٌ[٢] في رِوايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ عنهُ: مَنْ كانَ أَكْثَرُ أَمْرِهِ الطّاعَةَ ولَمْ يُقْدِمْ علىٰ كَبيرَةٍ فَهُوَ عَدْلٌ. وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وأصْحابِنا، وهو الحَقُّ كَما بَيَّنّا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وفي هٰذا المعنىٰ ما رواه أبو داود (٤٩٤٠)، وابن ماجه (٣٧٦٥) من حديث أبي هريرة مرفوعا، ومن حديث عائشة رواه ابن ماجه (٣٧٦٤) قال: حدثنا عبد الله عامر بن زرارة، حدثنا شريك، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم نظر إلىٰ إنسان يتبع طائرا فقال: «شيطان يتبع شيطانا».

قال البوصيري في «الزوائد»: حديث عائشة هٰذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٧٢٤).

(١) «الأم» ٧/ ٥٣، و«الحاوي» ١٧/ ١٤٨.

(٢) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ٨٢٥، و«التاج والإكليل» ٦/ ١٥٠، و«الذخيرة» ١٠/ ٢٠١، و«كفاية الطالب» ٢/ ٤٤٨.

١٧٩٥ مَسألةٌ: ولا يَجوزُ أَنْ يُقبَلَ في الزِّنَا أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ رِجالٍ عُدُولٍ مُسْلِمينَ، أَوْ مَكانَ كُلِّ رَجُلٍ ٱمْرأتانِ مُسْلِمَتانِ عَدْلَتانِ، فَيكونُ ذَلِكَ ثَلاثَةَ رِجالٍ وامْرأتَيْنِ، أَوْ رَجُلَيْنِ وأَرْبَعَ نِسْوَةٍ، أَوْ رَجُلا واحِدًا وسِتَّ نِسْوَةٍ، أَوْ ثَمانِ نِسْوَةٍ فَقَطْ.

ولا يُقْبَلُ في سائِرِ الحُقُوقِ كُلِّها مِنَ الحُدُودِ والدِّماءِ، وما فيهِ القِصاصُ والنِّكاحُ، والطَّلاقُ، والرَّجْعَةُ، والأَمْوالُ، إلا رَجُلانِ مُسْلِمانِ عَدْلانِ، أَوْ رجل وامْرأتانِ كَذَلِكَ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ كَذَلِكَ، ويُقْبَلُ في كُلِّ ذَلِكَ - حاشا الحُدُودَ - رَجُلٌ واحِدٌ عَدْلٌ أو ٱمْرأتانِ كَذَلِكَ مَعَ يَمينِ الطّالِبِ.

ويُقْبَلُ في الرَّضاعِ وحْدَهُ ٱمْرأَةٌ واحِدَةٌ عَدْلَةٌ أَوْ رَجُلٌ واحِدٌ عَدْلٌ.

فأَمّا وُجُوبُ قَبُولِ أَرْبَعَةٍ في الزِّنَا فَبِنَصِّ القُرْآنِ، ولا خِلافَ فيهِ، قال تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[1].

وأمّا قَبُولُ رَجُلَيْنِ في سائِرِ الحُقُوقِ كُلِّها أَوْ رَجُلٍ وامْرأتَيْنِ في الدُّيُونِ المُؤَجَّلَةِ فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[2]، وقال تعالىٰ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۖ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3]، وادَّعىٰ قَوْمٌ أَنَّ قَبُولَ عَدْلَيْنِ مِنَ الرِّجالِ في سائِرِ الأَحْكامِ قياسًا علىٰ نَصِّ اللهِ تعالىٰ في الطَّلاقِ والرَّجْعَةِ[4]

---

(١) النور: ٤. (٢) البقرة: ٢٨٢. (٣) الطلاق: ١و ٢.

(٤) انظر: «الأم» ٧/ ٨٤، و«مختصر المزني» ص ٣٠٣، ومما قاله في هٰذا الموضع: لم أعلم

واخْتَلَفُوا في قَبُولِ شَهادَةِ النِّساءِ مُنْفَرِداتٍ في شَيْءٍ مِنَ الأَشْياءِ، وفي قَبُولِهِنَّ مَعَ رَجُلٍ فيما عَدا الدُّيُونَ المُؤَجَّلَةَ.

واخْتَلَفَ القائِلُونَ بِقَبُولِهِنَّ مُنْفَرِداتٍ في كَمْ يُقْبَلُ مِنْهُنَّ في ذَلِكَ.

واخْتَلَفُوا أَيْضًا في الشّاهِدِ ويَمينِ الطّالِبِ، فَقال زُفَرُ صاحِبُ أبي حَنيفَةَ: لا يَجُوزُ قَبُولُ النِّساءِ مُنْفَرِداتٍ دُونَ رَجُلٍ في شَيْءٍ أَصْلا، لا في وِلادَةٍ ولا في رَضاعٍ، ولا في عُيُوبِ النِّساءِ، ولا في غَيْرِ ذَلِكَ، وأجازَهُنَّ مَعَ رَجُلٍ في الطَّلاقِ والنِّكاحِ والعِتْقِ[1].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[2]، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن بُرْدٍ، عن مَكْحُولٍ قالَ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ النِّساءِ إلا في الدَّيْنِ.

ورُوِّينا ضِدَّ هٰذا عن الشَّعْبيِّ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[3]، نا ابن أبي زائِدَةَ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: مِنَ الشَّهاداتِ شَهادَةٌ لا يَجُوزُ فيها إلا شهادةُ النِّساءِ.

ومِنْ طَريقِ الزُّهْريِّ قالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ تَجُوزَ شَهادَةُ النِّساءِ فيما لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ[4].

أحدا من أهل العلم خالف في أن لا يجوز في الزنىٰ إلا الرجال، وعلمت أكثرهم قال: ولا في الطلاق ولا الرجعة إذا تناكر الزوجان وقالوا ذلك في الوصية. وانظر أيضًا: «المغني» ١٤/ ١٠.

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٣١، و«بدائع الصنائع» ٦/ ٢٧٩ و٢٨٠و٧/ ٨١، و«البحر الرائق» ٥/ ٢٧، و«الهداية» ٢/ ١٠٩.

(٢) «المصنف» ١١/ ٥٢٥ (٢٣١٣٣).

(٣) «المصنف» ١٠/ ٦٥٤ (٢١١٠١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٥٣ (٢١٠٩٨).

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي سَبْرَةَ، عن مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عن القَعْقاعِ، عن ابن عُمَرَ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ النِّساءِ وحْدَهُنَّ، إلا علىٰ ما لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ عَوْراتِ النِّساءِ وحَمْلِهِنَّ وحَيْضِهِنَّ[١].

ومِنْ طَريقِ إبْراهيمَ بْنِ أبي يَحْيَىٰ، عن ابن ضُمَيْرَةَ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن عَليٍّ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ النِّساءِ بَحْتًا حَتَّىٰ يَكونَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ[٢].

وعَنْ عَطاءٍ[٣] مِثْلُ هٰذا، وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ[٤] مِثْلُهُ، صَحَّ عنهُما.

وعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[٥] وعَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ[٦]: لا يَقْبَلُ النِّساءُ إلا فيما لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَسَنِ بْنِ عُمارَةَ، عن الزُّهْريِّ والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قال الزُّهْريُّ: عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن عُمَرَ[٧]. وقال الحَكَمُ: عن عَليٍّ[٨]. ثُمَّ اتَّفَقَ عُمَرُ وعَليٌّ علىٰ أنَّهُ لا تَجُوزُ شَهادَةُ النِّساءِ في الطَّلاقِ، ولا في النِّكاحِ، ولا في الدِّماءِ، ولا الحُدُودِ[٩].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ، عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ،

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٣ (١٥٤٢٥).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٢ (١٥٤١٩).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٣٢ (١٣٣٧١)، و٨/ ٣٣١ (١٥٤١٤) عن ابن جريج عن عطاء به.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٣٢ (١٥٤٢٠).

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٣ (١٦٤٢٦).

(٦) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٣ (١٦٤٢٦).

(٧) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٠ (١٥٤٠٧).

(٨) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٢٩ (١٥٤٠٥).

(٩) روى البيهقي ٧/ ١٢٧ عن عطاء، عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أجاز شهادة النساء مع الرجل فى النكاح. فهٰذا منقطع، والحجاج بن أرطاة لا يحتج به.

عن الزُّهْرِيِّ: مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ والخَليفَتَيْنِ بَعْدَهُ أَنَّهُ لا تَجُوزُ شَهادَةُ النِّساءِ في الحُدُودِ والنِّكاحِ والطَّلاقِ[١].

وصَحَّ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّهُ لا تَجُوزُ شَهادَةُ النِّساءِ في الطَّلاقِ، ولا في النِّكاحِ[٢]، ولا في الحُدُودِ[٣]، وأجازَ شَهادَةَ ٱمْرأَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ في العِتْقِ والوَصيَّةِ والدَّيْنِ[٤].

وصَحَّ عن الحَسَنِ البَصْريِّ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ النِّساءِ في الحُدُودِ[٥]، ولا في جِراحِ العَمْدِ، ولا في الطَّلاقِ[٦]، ولا في نِكاحٍ[٧]، ولا مَعَ رَجُلٍ ولا دُونَهُ، وأنَّها جائِزَةٌ في جِراحِ الخَطأِ، وفي الوَصايا، وفي الدُّيُونِ مَعَ رَجُلٍ، وفيما لا بُدَّ مِنْهُ[٨].

وعَن ابن المُسَيِّبِ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ النِّساءِ في قَتْلٍ، ولا في حَدٍّ، ولا في طَلاقٍ، ولا نِكاحٍ[٩].

وعَنْ قَتادَةَ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ النِّساءِ في طَلاقٍ، ولا في نِكاحٍ[١٠].

---

(١) «المدونه» ٤/ ٢٥، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥١١ (٢٩٣٠٧)، وعبد الرزاق ٨/ ٣٢٩ (١٥٤٠٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٢٩ (١٥٤٠٤)، والبغوي في «مسند ابن الجعد» (١٩٦).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٣٢ (١٣٣٧٠)، ٧/ ٣٣٣ (١٣٣٧٥)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٥١١ (٢٩٣٠٩).

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٠ (١٥٤٠٩)، وابن أبي شيبة ١١/ ٥٢٥ (٢٣١٣١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥١١ (٢٩٣١٢).

(٦) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ١٧٦، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١٠/ ١٤٨.

(٧) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٢٩ (١٥٤٠٢).

(٨) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٢٥ (٢٣١٣٥).

(٩) انظر: «المدونة» لسحنون ٤/ ٢٦.

(١٠) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٣٢(١٣٣٧٣)، و٨/ ٣٢٩ (١٥٤٠٣).

وعَن الزُّهْريِّ لا تُقْبَلُ شَهادَةُ النِّساءِ في حَدٍّ، ولا طَلاقٍ، ولا نِكاحٍ ولا عِتْقٍ[١]. وأجازَها في الوَصايا في الدُّيُونِ، وفي القَتْلِ[٢].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ النِّساءِ في الطَّلاقِ[٣].

وعَنْ رَبيعَةَ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ النِّساءِ في طَلاقٍ، ولا نِكاحٍ، ولا حَدٍّ، ولا عِتْقٍ، وتَجُوزُ في البُيُوعِ، وفي كُلِّ حَقٍّ يَتَراضَوْنَ فيهِ، ويَتَعاطَوْنَ المَعْرُوفَ عَلَيْهِ[٤].

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفيَّةِ: تَجُوزُ شَهادَةُ النِّساءِ في الدِّيَةِ.

وصَحَّ عن شُرَيْحٍ أَنَّهُ أجازَ شَهادَةَ ٱمْرأَتَيْنِ في عَتاقَةٍ مَعَ رَجُلٍ[٥].

وصَحَّ عن الشَّعْبيِّ قَبُولُ شَهادَةِ رَجُلٍ وامْرأَتَيْنِ في الطَّلاقِ وجِراحِ الخَطأِ، ولَمْ يُجِزْ شَهادَةَ النِّساءِ في جِراحِ[٦] عَمْدٍ، ولا في حَدٍّ[٧].

وصَحَّ عن أبي الشَّعْثاءِ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَبُولُ النِّساءِ مَعَ رَجُلٍ في الطَّلاقِ والنِّكاحِ[٨].

وصَحَّ عن إياسِ بْنِ مُعاويَةَ قَبُولُ ٱمْرأَتَيْنِ في الطَّلاقِ[٩].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٣٢(١٣٣٧٣)، ٨/ ٣٢٩ (١٥٤٠٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣١ (١٥٤١٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٢(١٥٤٢٠)، وابن أبي شيبة ١١/ ٥٢٦ (٢٣١٣٧).

(٤) انظر: «المدونة» ٤/ ٢٢، ٢٦، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٨/ ٢١.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٢٤، ٥٢٥ (٢٣١٢٩، ٢٣١٣٠).

(٦) في (ن): جراحة. (٧) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٦٦٣ (٢٣٦٣٦).

(٨) ذكره ابن قدامة في «المغني» ١٤/ ١٢.

(٩) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ١٧٦ وهٰذا نصه: وروىٰ همام، عن قتادة أن إياس بن معاوية أجاز شهادة رجل وامرأتين في الطلاق.

قال قتادة: فسئل الحسن عن ذلك فقال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق. قال: فكتب إلىٰ

وعَنْ حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ: لا تُقْبَلُ النِّساءُ في الحُدُودِ[١].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْنٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أنَّ شُرَيْحًا أجازَ شَهادَةَ أرْبَعِ نِسْوَةٍ علىٰ رَجُلٍ في صَداقِ ٱمْرأةٍ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن هِشامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَمَّنْ يَرْضَىٰ -كأنَّهُ يُريدُ طاوُسًا- قالَ: تَجُوزُ شَهادَةُ النِّساءِ في كُلِّ شَيْءٍ مَعَ الرِّجالِ، إلا الزِّنَا مِنْ أجْلِ أنَّهُ لا يَنْبَغي أنْ يَنْظُرْنَ إلىٰ ذَلِكَ[٣].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا يَزيدُ -هو ابن هارُونَ- عن جَريرِ بْنِ حازِمٍ، عن الزُّبَيْرِ بْنِ الخِرّيتِ، عن أبي لَبيدٍ قالَ: إنَّ سَكْرانَ طَلَّقَ ٱمْرأتَهُ ثَلاثًا، فَشَهِدَ عَلَيْهِ أرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَرُفِعَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فأجازَ شَهادَةَ النِّسْوَةِ وفَرَّقَ بَيْنَهُما[٤].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن خِراشِ بْنِ مالِكٍ الجَهْضَميِّ، نا يَحْيَىٰ بنُ عُبَيْدٍ، عن أبيهِ أنَّ رَجُلا مِنْ عُمانَ تَمَلّا مِنَ الشَّرابِ، فَطَلَّقَ ٱمْرأتَهُ ثَلاثًا، فَشَهِدَ عَلَيْهِ نِسْوَةٌ، فَكُتِبَ في ذَلِكَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فأجازَ شَهادَةَ النِّسْوَةِ وأبَتَّ عَلَيْهِ الطَّلاقَ[٥].

عمر بن عبد العزيز بقول الحسن وقضاء إياس، فكتب عمر: أصاب الحسن، وأخطأ إياس.

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥١٢ (٢٩٣١٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٧٦ (١٩٤٧٤) بمعناه.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٣٢ (١٣٣٧٢)، و٨/ ٣٣١ (١٥٤١٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٥٦ (١٨٢٧٠).

(٥) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» ٦/ ٢٠٦ بنحوه.

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ المُقْري، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، نا أَبُو طَلْقٍ، عن ٱمْرأةٍ أَنَّ ٱمْرأةً أوطأَتْ صَبيًّا فَقَتَلَتْهُ، فَشَهِدَ عَلَيْها أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فأجازَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ شَهادَتَهُنَّ[١]

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن أبي طَلْقٍ، عن أُخْتِهِ هِنْدَ بِنْتِ طَلْقٍ قالَتْ: كُنْت في نِسْوَةٍ وصَبيٌّ مُسَجًّى، فَقامَت ٱمْرأةٌ فَمَرَّتْ به فَوَطِئَتْهُ، فَقالَتْ أُمُّ الصَّبيِّ: قَتَلْتِهِ والله. فَشَهِدَ عِنْدَ عَليٍّ عَشْرُ نِسْوَةٍ أنا عاشِرَتُهُنَّ، فَقَضَىٰ عَليٌّ عَلَيْها بِالدِّيَةِ وأعانَها بِأَلْفَيْنِ[٢].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا هُشَيْمٌ، عن حَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن عَطاءٍ قالَ: أَجازَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ شَهادَةَ النِّساءِ مَعَ الرِّجالِ في الطَّلاقِ والنِّكاحِ[٣].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا يَزيدُ، عن حَجّاجٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ أَنَّهُ أَجازَ شَهادَةَ النِّساء في النِّكاحِ.

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا أَبُو مُعاويَةَ - هو مُحَمَّدُ بنُ خازِمٍ الضَّريرُ - عن أَبيهِ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ قالَ: لو شَهِدَ عِنْدي ثَماني نِسْوَةٍ على ٱمْرأةٍ بِالزِّنَا لَرَجَمْتها[٤].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ قالَ: تَجُوزُ شَهادَةُ النِّساءِ مَعَ الرِّجالِ في كُلِّ شَيْءٍ، وتَجُوزُ على الزِّنَا ٱمْرأتانِ وثَلاثَةُ رِجالٍ[٥].

---

(١) ذكره ابن القيم في «الطرق الحكمية» ص١٣١.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٤١ (٢٨٦١٠).

(٣) رواه سعيد بن منصور «السنن» (٨٧٥) عن هشيم به، وقال البيهقي ٧/ ١٢٧: هٰذا منقطع، والحجاج بن أرطاة لا يحتج به.

(٤) ذكره ابن القيم في «الطرق الحكمية» (٢٢٥).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٣١ (١٥٤١٤)، وانظر: «الأم» للشافعي ٧/ ٤٨.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا إسْماعيلُ ابن عُلَيَّةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أنَّ رَجُلا ٱدَّعَىٰ مَتاعَ البَيْتِ، فَجاءَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فشَهِدْنَ فَقُلْنَ: دَفَعْنا إلَيْهِ الصَّداقَ وقُلْنا: جَهِّزْها. فَقَضَىٰ شُرَيْحٌ عَلَيْهِ بِالمَتاعِ وقال لَهُ: إنَّ عُقْرَها مِنْ مالِكَ[1]. هٰذا في غايَةِ الصِّحَّةِ.

وأمّا المُتأخِّرُونَ، فَإنَّ سُفْيانَ الثَّوْرِيَّ[2] قال في أحَدِ قَوْلَيْهِ: تُقْبَلُ المَرْأتانِ مَعَ رَجُلٍ في القِصاصِ، وفي الطَّلاقِ والنِّكاحِ، وكُلِّ شَيْءٍ، حاشَ الحُدُودَ، ويُقْبَلْنَ مُنْفَرِداتٍ فيما لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إلا النِّساءُ[3]

وقال عُثْمانُ البَتِّيُّ وسُفْيانُ في أحَدِ قَوْلَيْهِ: يُقْبَلْنَ مَعَ رَجُلٍ في الطَّلاقِ والنِّكاحِ وكُلِّ شَيْءٍ، حاشَ الحُدُودَ والقِصاصَ، ويُقْبَلْنَ مُنْفَرِداتٍ فيما لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إلا النِّساءُ، ولا يُقْبَلُ في الرَّضاعِ إلا رَجُلٌ وامْرأتانِ[4].

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ[5]: لا تَجُوزُ شَهادَةُ النِّساء مَعَ رَجُلٍ في الحُدُودِ[6]، وتُصَدَّقُ المَرْأةُ وحْدَها في الوِلادَةِ أنَّها ولَدَتْ هٰذا الولَدَ، ويُلْحَقُ نَسَبُهُ وإنْ لَمْ يَشْهَدْ لَها بِذَلِكَ أحَدٌ سِواها.

وقال ابن أبي لَيْلَىٰ: يُقْبَلْنَ مُنْفَرِداتٍ في عُيُوبِ النِّساءِ وما لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إلا النِّساءُ، ولا يُقْبَلُ في الرَّضاعِ إلا رَجُلٌ وامْرأتانِ أوْ رَجُلانِ[7].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ١٧٦ (١٩٤٧٤).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٣/ ٣٤٥.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٨٤ (١٣٩٧٩).

(٤) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٣/ ٣٤٥ و٣٤٧، و«اختلاف الفقهاء» للمروزي ١/ ٥٥٩ (٣٣٩).

(٥) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٣/ ٣٤٦.

(٦) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٣٢.

(٧) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٨٤ (١٣٩٨١)، وانظر: «المغني» ١٤/ ٢٥.

وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: يُقْبَلْنَ مُنْفَرِداتٍ فيما لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجالُ، ولا يُقْبَلْنَ مَعَ رَجُلٍ لا في قِصاصٍ، ولا حَدٍّ، ولا طَلاقٍ، ولا نِكاحٍ، وتَجُوزُ شَهادَةُ ٱمْرأَتَيْنِ ورَجُلٍ في العِتْقِ والوَصيَّةِ[١].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: تُقْبَلُ شَهادَةُ ٱمْرأَتَيْنِ ورَجُلٍ في جَميعِ الأَحْكامِ أَوَّلِها عن آخِرِها، حاشَ القِصاصَ والحُدُودَ، ويُقْبَلْنَ في الطَّلاقِ والنِّكاحِ والرَّجْعَةِ مَعَ رَجُلٍ، ولا يُقْبَلْنَ مُنْفَرِداتٍ لا في الرَّضاعِ، ولا في ٱنْقِضاءِ العِدَّةِ بِالوِلادَةِ، ولا في الٱسْتِهْلالِ لكن مَعَ رَجُلٍ، ويُقْبَلْنَ في الوِلادَةِ المُطْلَقَةِ وعُيُوبِ النِّساءِ مُنْفَرِداتٍ[٢].

قال أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: ويُقْبَلْنَ مُنْفَرِداتٍ في ٱنْقِضاءِ العِدَّةِ بِالوِلادَةِ، وفي الٱسْتِهْلالِ[٣].

وقال مالِكٌ: لا تُقْبَلُ النِّساءُ مَعَ رَجُلٍ ولا دُونَهُ في قِصاصٍ، ولا حَدٍّ، ولا طَلاقٍ، ولا نِكاحٍ، ولا رَجْعَةٍ، ولا عِتْقٍ، ولا نَسَبٍ، ولا ولاءٍ، ولا إحْصانٍ.

وتَجُوزُ شَهادَتُهُنَّ مَعَ رَجُلٍ في الدُّيُونِ والأَمْوالِ والوَكالَةِ والوَصيَّةِ التي لا عِتْقَ فيها، ويُقْبَلْنَ مُنْفَرِداتٍ: في عُيُوبِ النِّساءِ، والوِلادَةِ، والرَّضاعِ والاسْتِهْلالِ، وحَيْثُ يُقْبَلُ شاهِدٌ ويَمينُ الطّالِبِ فَإِنَّهُ يُقْضَىٰ فيهِ بِشَهادَةِ ٱمْرأَتَيْنِ ويَمينِ الطّالِبِ، ويُقْضَىٰ بِامْرأَتَيْنِ مَعَ أَيْمانِ المُدَّعي في القَسامَةِ[٤].

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٣٢.

(٢) ، (٣) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٣١.

(٤) انظر: «المدونة» ٢/ ٩٤و٤/ ٢٢و٢٤و٢٥، «الكافي فقه أهل المدينة» ٢/ ٩٠٢ و٩٠٣، و«بداية المجتهد» ٢/ ٣٩، و«أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٣٢.

وقال الشّافِعيُّ: تُقْبَلُ شَهادَةُ ٱمْرأتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ في الأَمْوالِ كُلِّها، وفي العِتْقِ؛ لأنَّهُ مالٌ، وفي قَتْلِ الخَطأِ، وفي[1] الوَصيَّةِ لإِنْسانٍ بِمالٍ، ولا يُقْبَلْنَ في أَصْلِ الوَصيَّةِ لا مَعَ رَجُلٍ ولا دُونَهُ، ويُقْبَلْنَ مُنْفَرِداتٍ فيما لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إلا النِّساءُ[2].

وقال أَبُو عُبَيْدٍ: لا تُقْبَلُ النِّساءُ مَعَ رَجُلٍ إلا في الأَمْوالِ خاصَّةً[3].

وقال أَبُو سُلَيْمانَ: لا يُقْبَلْنَ مَعَ رَجُلٍ إلا في الأَمْوالِ خاصَّةً.

وأمّا ٱخْتِلافُهُمْ في عَدَدِ ما يُقْبَلُ مِنْهُنَّ حَيْثُ يُقْبَلْنَ مُنْفَرِداتٍ:

فَرُوِّينا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ كَما ذَكَرْنا أَنَّ مَكانَ كُلِّ شاهِدِ رَجُلٍ ٱمْرأتانِ[4]، فَلا يُقْبَلُ فيما يُقْبَلُ فيهِ رَجُلانِ إلا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ.

وعَنْ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ مِثْلُ ذَلِكَ[5]، وهو قَوْلُ الشَّعْبيِّ[6] والنَّخَعيِّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِما، وعَطاءٍ[7] وقَتادَةَ[8] في قَوْلِهِ جُملةً، وابنِ شُبْرُمَةَ[9]، والشّافِعيُّ وأَصْحابِهِ[10]، وأبي سُلَيْمانَ وأَصْحابِهِ، إلا أَنَّهُمْ قالُوا: تُقْبَلُ

---

(١) في (س): ولا يقبلن في أصل.

(٢) «الأم» ٥/ ٣٦، ٦/ ٢٤٢، و«الحاوي» للماوردي ١٧/ ٨، ١٩.

(٣) «اختلاف العلماء» لابن نصر المروزي ١/ ٥٥٨ (٣٣٩)، و«الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٣٢٥.

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٨٤ (١٣٩٨١)، والبيهقي ٧/ ٤٦٣، ووفي «المعرفة» ١٣/ ٣٦ بمعناه.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١٥١ (١٦٦٨٧).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٥٣ (٢١٠٩٩).

(٧) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٨٣ (١٣٩٧٢)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٦٥٤ (٢١١٠٣)، والبيهقي ١٠/ ١٥١.

(٨) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٢(١٥٤٢١).

(٩) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٣٤٦، وانظر: «المغني» لابن قدامة ١٤/ ٢٤، و«عمدة القاري» ٢٠/ ٢٨٦.

(١٠) «معرفة السنن» ١٤/ ٢٥١.

في الرَّضاعِ ٱمْرأةٌ واحِدَةٌ[١].

وقال عُثْمانُ البَتِّيُّ: لا يُقْبَلُ فيما يُقْبَلُ فيهِ النِّساءُ مُنْفَرِداتٍ إلا ثَلاثُ نِسْوَةٍ لا أَقَلُّ[٢].

وقالَتْ طائِفَةٌ: تُقْبَلُ ٱمْرأتانِ في كُلِّ ما يُقْبَلُ فيهِ النِّساءُ مُنْفَرِداتٍ. وهو قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، إلا في الٱسْتِهْلالِ خاصَّةً، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ فيهِ القابِلَةُ وحْدَها[٣]

وقال الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ[٤]: يُقْبَلُ في ذَلِكَ كُلِّهِ ٱمْرأتانِ. وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ[٥] ومالِكٍ وأصْحابِهِ[٦] وأبي عُبَيْدٍ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: تُقْبَلُ ٱمْرأةٌ واحِدَةٌ.

رُوِّينا عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ[٧] ﷺ أَنَّهُ أجازَ شَهادَةَ القابِلَةِ وحْدَها، ورُوِّينا ذَلِكَ عن أبي بَكْرٍ وعُمَرَ[٨] ﷺ في الٱسْتِهْلالِ، وأنَّ عُمَرَ ورَّثَ

---

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٧/ ٢٠٢.

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٣٤٦، و«المغني» ١٤/ ٢٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٥٣ (٢١٠٩٨).

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٨٤(١٣٩٨٠)، و٨/ ٣٣٢ (١٥٤٢٢)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٦٥٣ (٢١٠٩٩).

(٥) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٨٤(١٣٩٨١).

(٦) «المدونة» ٤/ ٢٢.

(٧) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٨٥ (١٣٩٨٦)، والبيهقي ١٠/ ١٥١ وقال: هٰذا لا يصح. جابر الجعفي متروك، وعبد الله بن نجي فيه نظر. ورواه سويد بن عبد العزيز - وهو ضعيف - عن غيلان بن جامع، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه أن عليا رضي الله عنه. فذكره. قال إسحاق الحنظلي: لو صحت شهادة القابلة عن علي رضي الله عنه لقلنا به، ولكن في إسناده خلل. قال الشافعي رحمه الله: لو ثبت عن علي ﷺ صرنا إليه إن شاء الله، ولكنه لا يثبت عندكم ولا عندنا عنه.

(٨) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٤ (١٥٤٢٩).

بِذَلِكَ. وهو قَوْلُ الزُّهْرِيِّ[١]، والنَّخَعِيِّ[٢] والشَّعْبِيِّ[٣] في أَحَدِ قَوْلَيْهِما، وهو قَوْلُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ[٤]، وشُرَيْحٍ[٥]، وأبي الزِّنادِ[٦]، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصارِيِّ[٧]، ورَبيعَةَ[٨]، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ[٩].

قالَ: وإِنْ كانَتْ يَهُودِيَّةً. كُلُّ ذَلِكَ قالُوهُ في الاسْتِهْلالِ، إلا الشَّعْبِيَّ وحَمّادًا فَقالا: في كُلِّ ما لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إلا النِّساءُ. وهو قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ[١٠].

وقال سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: يُقْبَلُ في عُيُوبِ النِّساءِ وما لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إلا النِّساءُ امْرأَةٌ واحِدَةٌ[١١] وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ وأَصْحابِهِ[١٢]، وصَحَّ عن ابن عَبّاسٍ[١٣].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٤ (١٥٤٣٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٤ (١٥٤٣٢) وابن أبي شيبة ١٠/ ٦٥٤ (٢١١٠٢).

(٣) رواه عبد الرزاق (٨/ ٣٣٣ (١٥٤٢٣)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٦٥٤ (٢١١٠٢) والقول الثاني له رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٥٣ (٢١٠٩٩). قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مطرف، عن الشعبي فيما لا تجوز فيه شهادات الرجال: أربع نسوة، وقال الحكم: امرأتان تجزيان.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٣ (١٥٤٢٤)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٦٥٤ (٢١١٠٢).

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٤ (١٥٤٣٠)، والبيهقي ١٠/ ١٥٠، وقال بعده: وهٰذا قول الكافة.

(٦) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٨٥ (١٣٩٨٥)، والبيهقي ١٠/ ١٧٥.

(٧) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٧ (١٥٤٤٤).

(٨) «المدونة» ٤/ ٢٢.

(٩) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٨٤(١٣٩٨٣)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٦٥٥ (٢١١٠٦).

(١٠) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٣٢٩، و«شرح السنة» ٩/ ٨٧.

(١١) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٣/ ٣٤٧، وقال الشافعي رحمه الله: الولاد وعيوب النساء مما لم أعلم مخالفا لقيته في أن شهادة النساء فيه جائزة لا رجل معهن. انتهىٰ من «المعرفة» للبيهقي ١٤/ ٢٥١.

(١٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٥٥ (٢١١٠٦).

(١٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٨٢ (١٣٩٧١)، و٨/ ٣٣٦ (١٥٤٣٩).

ورُوِيَ عن عُثْمانَ[١] وعَليٍّ[٢] أميرَيِ المُؤْمِنينَ، وابنِ عُمَرَ[٣]، والحَسَنِ البَصْريِّ[٤]، والزُّهْريِّ[٥].

ورُوِيَ عن رَبيعَةَ[٦]، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ[٧]، وأبي الزِّناد[٨]، والنَّخَعيِّ[٩]، وشُرَيْحٍ[١٠]، وطاوُسٍ[١١]، والشَّعْبيِّ[١٢]: الحُكْمُ[١٣] في الرَّضاعِ بِشَهادَةِ ٱمْرأَةٍ واحِدَةٍ.

وأنَّ عُثْمانَ فَرَّقَ بِشَهادَتِهِما بَيْنَ الرِّجالِ ونِسائِهِمْ[١٤]، وذَكَرَ الزُّهْريُّ أنَّ النّاسَ علىٰ ذَلِكَ[١٥]، وذَكَرَ الشَّعْبيُّ ذَلِكَ عن القُضاة جُملةً[١٦].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٤ (١٥٤٣٤).

(٢) البيهقي ١٠/ ١٥١ وضعفه.

(٣) انظر: «تفسير ابن المنذر» (١٠٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٣١.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٤.

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٤، وابن أبي شيبة ٩/ ١٥١ (١٦٦٩٠).

(٦) في «المدونة» ٢/ ٣٠١: ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ربيعة أنه سأله عن شهادة المرأة في الرضاعة: أتراها جائزة؟ فقال: لا؛ لأن الرضاعة لا تكون فيما يعلم إلا باجتماع رأي أهل الصبي والمرضعة، إنما هي حرمة من الحرم ينبغي أن يكون لها أصل كأصل المحارم.

(٧) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٧ (١٥٤٤٤).

(٨) «مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٨٥ (١٣٩٨٥).

(٩) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٤ (١٥٤٣٢).

(١٠) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٤ (١٥٤٣١)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٦٥٤ (٢١١٠٤).

(١١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٨٣ (١٣٩٧٥، ١٣٩٧٦).

(١٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٨٤ (١٣٩٧٧، ١٣٩٧٨).

(١٣) في (ن): والحكم.

(١٤) رواه عبد الرزاق» ٨/ ٣٣٤ (١٥٤٣٤)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٥١ (١٦٦٨٨)، وهو من طريق الزهري قال: نبئت أن عثمان.وذكره، وهٰذا فيه انقطاع.

(١٥) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٥٣ (٢١٠٩٨).

(١٦) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١٥١ (١٦٦٨٩).

ورُوِيَ عن ابن عَبّاسٍ أَنَّها تُسْتَحْلَفُ مَعَ ذَلِكَ[١].

وصَحَّ عن مُعاوِيَةَ أَنَّهُ قَضَىٰ في دارٍ بِشَهادَةِ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها ولَمْ يَشْهَدْ بِذَلِكَ غَيْرُها[٢].

ورُوِّينا عن عُمَرَ[٣] وعَلِيٍّ[٤] والمُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[٥] وابنِ عَبّاسٍ[٦] أَنَّهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا بِشَهادَةِ ٱمْرأَةٍ واحِدَةٍ في الرَّضاعِ، وهو قَوْلُ أبي عُبَيْدٍ، قالَ: أُفْتي في ذَلِكَ بِالفُرْقَةِ، ولا أَقْضي بِها[٧].

ورُوِّينا عن عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: لو فَتَحْنا هٰذا البابَ لَمْ تَشأِ ٱمْرأَةٌ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وامْرأَتِهِ إلا فَعَلَتْ[٨].

وقال الأَوْزاعيُّ: أَقْضي بِشَهادَةِ ٱمْرأَةٍ واحِدَةٍ قَبْلَ النِّكاحِ، وأَمْنَعُ مِنَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١٥٠ (١٦٦٨٥)، وقد علق علىٰ هٰذا القول ابن قدامة في كتابه «المغني» ١١/ ١٩٢ بما يلي: وهٰذا لا يقتضيه قياس ولا يهتدي إليه رأي، فالظاهر أنه لا يقوله إلا توقيفا.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٦ (١٥٤٤٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» ٣/ ٣٢٥ (٢١٥٢)، والجصاص في «أحكام القرآن» ٢/ ٢٥١: من طريق ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن علقمة بن وقاص أخبره، وذكره.

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٨٤ (١٣٩٨١)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٥٠ (١٦٦٨٦).

(٤) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٧/ ٢٠٣.

(٥) انظر: «الفتح» ٥/ ٢٦٩.

(٦) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٧/ ٢٠٣.

(٧) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» ٥/ ٢٦٨، وانظر كلام الترمذي إثر حديث (١١٥١).

(٨) قال ابن حجر في «الفتح» ٥/ ٢٦٩: وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة ابن شعبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك، فقال عمر: فرق بينهما إن جاءت بينة، وإلا فخل بين الرجل وامرأته، الا أن يتنزها، ولو فتح هٰذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت.

النِّكاحِ، ولا أُفَرِّقُ بِشَهادَتِهِما بَعْدَ النِّكاحِ[١].

قال عليٌّ: فَكانَ مِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يَرَ قَبُولَ النِّساءِ مُنْفَرِداتٍ ولا قَبُولَ ٱمْرأَةٍ مَعَ رَجُلٍ إلا في الدُّيُونِ المُؤَجَّلَةِ فَقَطْ أَنْ قالُوا: أَمَرَ اللهُ تعالىٰ في الزِّنَا بِقَبُولِ أَرْبَعَةٍ، وفي الدُّيُونِ المُؤَجَّلَةِ بِرَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وامْرأَتَيْنِ، وفي الوَصيَّةِ في السَّفَرِ بِاثْنَيْنِ مِن المُسْلِمينَ، أَوْ بِاثْنَيْنِ مِنْ غَيْرِ المُسْلِمينَ يَحْلِفانِ مَعَ شَهادَتِهِما، وفي الطَّلاقِ والرَّجْعَةِ بِذَوَيْ عَدْلٍ مِنّا.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ في التَّداعي في أَرْضٍ: «شاهِداكَ أَوْ يَمينُهُ، ليس لَكَ إلا ذَلِكَ»[٢] فَلَمْ يَذْكُر اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ عَدَدَ الشُّهُودِ وصِفَتَهُمْ إلا في هٰذِه النُّصُوصِ فَقَطْ، فَوَجَبَ الوُقُوفُ عِنْدَها، وأَنْ لا تُتَعَدىٰ، وأَنْ لا يُقْبَلَ فيما عَدا ذَلِكَ إلا ما ٱتَّفَقَ المُسْلِمُونَ علىٰ قَبُولِهِ[٣].

قال عليٌّ: ما نَعْلَمُ أَحَدًا مِمَّنْ يُخالِفُنا ٱتَّبَعَ في أَقْوالِهِ في الشَّهاداتِ النُّصُوصَ الثّابِتَةَ مِنَ القُرْآنِ، ولا مِنَ السُّنَنِ، ولا مِنَ الإِجْماعِ، ولا مِنَ القياسِ، ولا مِنَ الاَحْتياطِ، ولا مِنْ قَوْلِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ فَكُلُّ أَقْوالٍ كانَتْ هَكَذا فَهيَ مُتَخاذِلَةٌ مُتَناقِضَةٌ باطِلٌ، لا يَحِلُّ القَوْلُ بِها في دينِ اللهِ تَعالَىٰ، ولا يَجُوزُ الحُكْمُ بِها في دِماءِ المُسْلِمينَ وفُرُوجِهِمْ وأَبْشارِهِمْ وأَمْوالِهِمْ، وذَلِكَ أَنّا هَبْكَ أَمْسَكْنا الآنَ عن الاَعْتِراضِ على ٱحْتِجاجِهِمْ بِالنُّصُوصِ المَذْكورَةِ، لكن لِنُرِيَهُمْ - بِحَوْلِ اللهِ تعالىٰ وقُوَّتِهِ

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٣٤٨.

(٢) رواه البخاري (٢٥١٥) كتاب الرهن، با إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، ومسلم (١٣٨) كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بانار، من حديث الأشعث بن قيس، وسبق.

(٣) انظر: «مختصر المزني» (٣٠٣).

- مُخالَفَتَهُمْ لَها جِهارًا: أمّا أبُو حَنيفَةَ[١] فأجازَ شَهادَةَ النِّساءِ في النِّكاحِ والطَّلاقِ والرَّجْعَةِ مَعَ رَجُلٍ، ولَيْسَ هٰذا في شَيْءٍ مِنَ الآياتِ، بَلْ فيها: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٢].

فَمَنْ أعْجَبُ شأنًا مِمَّنْ يَرىٰ خَبَرَ اليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ خِلافًا لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[٣] ولا يَرىٰ قَوْلَهُ بِإجازَةِ امْرأتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ خِلافًا لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾؟

فَإِنْ قالُوا: إنَّ امْرأةً عَدْلَةً ورَجُلا عَدْلا يَقَعُ عَلَيْهِما ذَوَيْ عَدْلٍ مِنّا.

قُلْنا: وشَهادَةُ ثَلاثَةِ رِجالٍ وامْرأتَيْنِ في الزِّنَا يَقَعُ عَلَيْهِمْ وعَلَىٰ واحِدَةٍ مِنْهُما أرْبَعَةُ شُهَداءَ ولا فَرْقَ.

ثُمَّ قَبِلُوا شَهادَةَ امْرأةٍ واحِدَةٍ حَيْثُ تُقْبَلُ النِّساءُ مُنْفَرِداتٍ ولَمْ يَقْبَلُوها في الرَّضاعِ حَيْثُ جاءَتِ السُّنَّةُ بِقَبُولِها، وبِهِ قال جُمْهُورُ السَّلَفِ.

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا ذَلِكَ على الدُّيُونِ المُؤَجَّلَةِ.

قُلْنا: فَقيسوا الحُدُودَ في ذَلِكَ والقِصاصَ على الدُّيُونِ المُؤَجَّلَةِ ولا فَرْقَ، فَإِنِ ادَّعَوْا إجْماعًا علىٰ أنْ لا يُقْبَلْنَ في الحُدُودِ أكْذَبَهُمْ عَطاءٌ.

فَإِنْ قالُوا: خالَفَ جُمْهُورَ العُلَماءِ.

قُلْنا: وأنْتُمْ خالَفْتُمْ في أنْ لا يُقْبَلْنَ النِّساءُ مُنْفَرِداتٍ في الرَّضاعِ جُمْهُورَ العُلَماءِ.

وأمّا مالِكٌ: فَقاسَ بَعْضَ الأمْوالِ على الدُّيُونِ المُؤَجَّلَةِ ولَمْ يَقِسْ عَلَيْها

---

(١) انظر: «اللباب» (٣٧٢).

(٢) الطلاق: ٢. (٣) البقرة: ٢٨٢.

العِتْقَ، وقَبِلَ ٱمْرأتَيْنِ لا رَجُلَ مَعَهُما مَعَ يَمينِ الطّالِبِ في الأَمْوالِ والقَسامَةِ، وما نَعْلَمُ لَهُ سَلَفًا في هٰذا رُوِيَ عنهُ هٰذا القَوْلُ، وخالَفَ جُمْهُورَ العُلَماءِ في رَدِّ شَهادَةِ ٱمْرأةٍ واحِدَةٍ في الٱسْتِهْلالِ، وفي قَبُولِه ٱمْرأتَيْنِ حيثُ تُقْبَلُ النِّساءُ مُنْفَرِداتٍ.

وأمّا الشّافِعيُّ: فَقاسَ الأَمْوالَ على الدُّيُونِ المُؤَجَّلَةِ، فَيُقالُ لَهُ: هَلا قِسْت سائِرَ الأَحْكامِ علىٰ ذَلِكَ، وما الفَرْقُ بَيْنَ مَنْ قالَ: أَقيسُ علىٰ ذَلِكَ كُلَّ حُكْم، لأنَّهُ حُكْمٌ وحُكْمٌ. وبَيْنَ قَوْلِك: أَقيسُ علىٰ ذَلِكَ الأَمْوالَ كُلَّها؛ لأنَّهُ مالٌ ومالٌ؟ وهَلْ هاهُنا إلا التَّحَكُّمُ، فهٰذا خِلافُهُمْ لِلنُّصُوصِ ولِلْقياسِ ولِقَوْلِ السَّلَفِ، ولَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ راعَى الإِجْماعَ؛ لأنَّنا قَدْ ذَكَرْنا عن زُفَرَ أنَّهُ لا يُقْبَلُ النِّساءُ مُنْفَرِداتٍ في شَيْءٍ مِنَ الأَشْياءِ.

وقَدْ حَدَّثَنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا أبو بَكْرِ بن أحمدَ بْنِ خالِدٍ، نا أبي، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا أَبُو عُبَيْدٍ، نا هُشَيمٌ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: الشَّهادَةُ على القَتْلِ أَرْبَعَةٌ كالشَّهادَةِ على الزِّنَا[1].

ولَيْتَ شِعْري مِنْ أَيْنَ قاسُوا القَتْلَ والقِصاصَ والحُدُودَ علىٰ ما يُقْبَلُ فيهِ رَجُلانِ فَقَطْ دُونَ أَنْ يَقيسوها على الزِّنَا الذي هو أَشْبَهُ بِها؛ لأنَّهُ حَدٌّ وحَدٌّ، ودَمٌ ودَمٌ، أَوْ علىٰ ما يُقْبَلُ فيهِ رَجُلٌ وامْرأتانِ؛ لأنَّهُ حُكْمٌ وحُكْمٌ، وشَهادَةٌ وشَهادَةٌ، فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ بيَقينٍ.

فَإِذ قَدْ سَقَطَتِ الأَقْوالُ المَذْكورَةُ فَإِنَّ وجْهَ الكَلامِ والصَّدْعَ بِالحَقِّ هو أَنَّ اللهَ تعالىٰ أَمَرَنا عِنْدَ التَّبايُعِ بِالإِشْهادِ، فَقال تَعالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا

---

(١) ذكرها عنه ابن المنذر في «الأوسط» ٧/ ٣٧٥. وهي إحدى الروايتين عن أحمد، وانظر: «المغني» ١٢/ ٥٦، ١٤/ ١١، و«الإجماع» لابن المنذر ص٤٩ مسألة (٢٧٦).

تَبَايَعْتُمْ﴾[١].

وأمَرَنا إذا تَدايَنّا بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ أنْ نَكْتُبَهُ، وأنْ نُشْهِدَ شَهيدَيْنِ مِنْ رِجالِنا، أوْ رَجُلا وامْرأتَيْنِ مَرْضيَّتَيْنِ.

وأمَرَنا عِنْدَ الطَّلاقِ والمُراجَعَةِ بِإشْهادِ ذَوَيْ عَدْلٍ مِنّا.

ولَيْسَ في شَيْءٍ مِنْ هٰذِه النُّصُوصِ ذِكْرُ ما نَحْكُمُ به عِنْدَ التَّنازُعِ في ذَلِكَ والخِصامِ مِنْ عَدَدِ الشُّهُودِ، إذْ قَدْ يَمُوتُ الشّاهِدانِ أوْ أحَدُهُما، أوْ يَنْسَيانِ أوْ أحَدُهُما، أوْ يَتَغَيَّرانِ أوْ أحَدُهُما.

فَمَنْ أعْجَبُ شأنًا أوْ أضَلُّ سَبيلا مِمَّنْ خالَفَ أمْرَ اللهِ تعالىٰ في الآياتِ المَذْكورَةِ جِهارًا فَقالَ: إذا تَبايَعْتُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جناح أنْ لا تُشْهِدُوا، وإذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى فَلا تَكْتُبُوهُ إنْ شِئْتُمْ، ولا تُشْهِدُوا عَلَيْهِ أحَدًا إنْ أرَدْتُمْ[٢].

ثُمَّ أرادَ التَّمْويهَ بِالنَّصِّ المَذْكورِ فيما ليس فيهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَخالَفَ الآيَةَ فيما فيها وادَّعَىٰ عَلَيْها ما ليس فيها، نَعُوذُ باللهِ مِن البَلاءِ.

فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِالنُّصُوصِ المَذْكورَةِ.

وأمّا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «شاهِداكَ أوْ يَمينُهُ، ليس لَكَ إلا ذَلِكَ»[٣] فَإنَّ الحَنِيفِيِّينَ والمالِكيِّينَ والشّافِعيِّينَ أوَّلُ مَنْ يَضُمُّ إلىٰ هٰذا النَّصِّ ما ليس فيهِ، فَيُجيزُونَ في الأمْوالِ كُلِّها رَجُلا وامْرأتَيْنِ، ولَيْسَ ذَلِكَ في

---

(١) البقرة: (٢٨٢).

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٧/ ١٧٩، و«تفسير القرطبي» البقرة آية (٢٨٢).

(٣) تقدم قريبا ص ٢٣٨.

القُرْآنِ إلا في الدُّيُونِ المُؤَجَّلَةِ فَقَطْ، فَقَدْ زادُوا علىٰ ما في هٰذا الخَبَرِ بِقياسِهِمُ الفاسِدِ.

وأمّا نَحْنُ فَطَريقُنا في ذَلِكَ غَيْرُ طَريقِهِمْ، لكن نَقُولُ، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَسْتَعينُ: قَدْ صَحَّ عنهُ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ - ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ والأَعْمَشِ، كِلاهُما عن أبي وائِلٍ أَنَّ الأَشْعَثَ دَخَلَ علىٰ عَبْدِ اللهِ ابن مَسْعُودٍ وهو يُحَدِّثُهُمْ بِنُزُولِ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[1] فَقال الأَشْعَثُ: في نَزَلَتْ، وفي رَجُلٍ خاصَمْتُهُ في بِئْرٍ، فَقال النَّبيُّ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لا. قالَ: «فَلْيَحْلِفْ»[2].

فَوَجَدْناهُ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ - قَدْ كَلَّفَ المُدَّعيَ مَرَّةً شاهِدَيْنِ ومَرَّةً بَيِّنَةً مُطْلَقَةً[3]، فَوَجَبَ أَنْ تكونَ البَيِّنَةُ كُلَّ ما قال قائِلٌ مِن المُسْلِمينَ: إنَّهُ بَيِّنَةٌ.

ووَجَدْنا الشّاهِدَيْنِ العَدْلَيْنِ يَقَعُ عَلَيْهِما ٱسْمُ بَيِّنَةٍ، فَوَجَبَ قَبُولُهُما في كُلِّ شَيْءٍ، حاشَ حَيْثُ أَلْزَمَ اللهُ تعالىٰ أَرْبَعَةً فَقَطْ.

ووَجَدْناهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، قالَ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، نا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ، نا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن ابن الهادي، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دينارٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال في حَديثٍ: «فَشَهادَةُ ٱمْرأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهادَةَ رَجُلٍ»[4]

---

(١) آل عمران: ٧٧.

(٢) رواه البخاري (٧١٨٣) كتاب الأحكام، باب الحكم في البئر ونحوها، عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق به، وسبق.

(٣) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم ٤/ ٨١٨.

(٤) «صحيح مسلم» (٧٩) كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ: نا سَعيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، أخبرني زَيْدٌ -هو ابن أَسْلَمَ- عن عياضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال في حَديثٍ: «أَلَيْسَ شَهادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهادَةِ الرَّجُلِ». قُلْنا: بَلَىٰ يا رَسُولَ اللهِ[1].

فَقَطَعَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِأَنَّ شَهادَةَ ٱمْرأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهادَةَ رَجُلٍ، فَوَجَبَ ضَرُورَةً أَنَّهُ لا يُقْبَلُ حَيْثُ يُقْبَلُ رَجُلٌ لو شَهِدَ إلا ٱمْرأتانِ، وهَكَذا ما زادَ.

فَإِنْ قيلَ: فَهَلا قَبِلْتُمْ بهٰذا الٱسْتِدْلالِ رَجُلا واحِدًا، فَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ عن شُرَيْحٍ ومُطَرِّفِ بْنِ مازِنٍ وزُرارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، أَوْ شَهادَةَ ٱمْرأَةٍ واحِدَةٍ، فَقَدْ قَبِلَها مُعاوِيَةُ.

قُلْنا: مَنَعَنا مِنْ ذَلِكَ حُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ، فَلَوْ جازَ قَبُولُ واحِدٍ حَيْثُ لَمْ يَقْبَلْهُ رسُولُ اللهِ ﷺ لَكانَتِ اليَمينُ فُضُولا، وحاشَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَصَحَّ أَنَّهُ لا يَجُوزُ قَبُولُ رَجُلٍ واحِدٍ، ولا ٱمْرأَةٍ واحِدَةٍ إلا في الهِلالِ علىٰ ما ذَكَرْنا في كِتابِ الصِّيامِ فَقَطْ وفي الرَّضاعِ.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ أَبانَ البَلْخيّ ويَعْقُوبُ ابنُ إبْراهيمَ، قالا جَميعًا: نا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن عُلَيَّةَ- عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيّ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَني عُبَيْدُ بنُ أبي مَرْيَمَ، عن عُقْبَةَ بْنِ الحارِثِ. قال ابن أبي مُلَيْكَةَ: وقد سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ بْنِ الحارِثِ، ولَكِنّي لِحَديثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ، قالَ: تَزَوَّجْتُ ٱمْرأَةً، فَجاءَتِ ٱمْرأَةٌ سَوْداءُ فَقالَتْ: إنّي قَدْ أَرْضَعْتُكُما. فأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّي

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٠٤) كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم.

تَزَوَّجْتُ ٱمْرأَةً، فَجاءَتِ ٱمْرأَةٌ سَوْداءُ فَقالَتْ: إنّي قَدْ أَرْضَعْتُكُما. وهي كاذِبَةٌ، فأَعْرَضَ عَنّي، فأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وجْهِهِ فَقُلْتُ: إنَّها كاذِبَةٌ. فَقالَ: «كَيْفَ بِها وقد زَعَمَتْ أَنَّها أَرْضَعَتْكُما، دَعْها عَنْكَ»[1].

قال عليٌ: فَنَهْيُ النَّبيِّ ﷺ تَحْريمٌ، ورُوِّينا مِنْ طَريقِ الحُذافيِّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ قالَ: نا ابن جُرَيْجٍ قال: قال ابن شِهابٍ: جاءَتِ ٱمْرأَةٌ سَوْداءُ إلىٰ أَهْلِ ثَلاثَةِ أَبْياتٍ تَناكَحُوا فَقالَتْ: هُمْ بَنيَّ وبَناتي. فَفَرَّقَ عُثْمانُ ﷺ بَيْنَهُمْ[2].

ورُوِّينا عن الزُّهْريِّ أَنَّهُ قالَ: فالنّاسُ يأْخُذُونَ اليَوْمَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُثْمانَ في المُرْضِعاتِ إذا لَمْ يُتَّهَمْنَ.

ومِنْ طَريقِ قَتادَةَ، عن جابِرِ بْنِ زَيْدٍ أبي الشَّعْثاءِ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: تَجُوزُ شَهادَةُ ٱمْرأَةٍ واحِدَةٍ في الرَّضاعِ[3].

قال عليٌ: وأمّا الخَبَرُ الذي صَدَّرْنا به مِنْ قَوْلِ الزُّهْريِّ مَضَتِ السُّنَّةُ مِن النَّبيِّ ﷺ ومِنْ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ أَنْ لا تَجُوزَ شَهادَةُ النِّساءِ في الطَّلاقِ ولا في النِّكاحِ ولا في الحُدُودِ فَبَلِيَّةٌ؛ لأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ[4]

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٧ عن إسماعيل ابن علية به. ورواه البخاري (٥١٠٤) كتاب فضائل القرآن، باب فضل قل هو الله أحد، عن علي بن المديني عن إسماعيل به.

(٢) سبق ص ٢٣٦، وهو منقطع.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ١٥٠ (١٦٦٨٥) وانظر: «سنن الترمذي» عقب حديث (١١٥١).

(٤) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي، في «التقريب» (٤٧٣): صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم. وهٰذا عن غير أهل بلده، فلا يحتج به إذا انفرد. ولكن توبع كما رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥١١ (٢٩٣٠٧) فقال: حدثنا حفص هو ابن غياث وعباد بن العوام. وتابعه كذلك أبو يوسف في «الخراج» ص١٦٤. ثلاثتهم عن حجاج. به، فإسماعيل متابع عليه.

- وهو ضَعيفٌ - عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، وهو هالِكٌ[١].

وأمّا الرِّوايَةُ عن عُمَرَ: لو فَتَحْنا هٰذا البابَ لَمْ تَشأِ ٱمْرأَةٌ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وامْرأَتِهِ إلا فَعَلَتْ. فَهُوَ عن الحارِثِ الغَنَويِّ -وهو مَجْهُولٌ[٢]- أَنَّ عُمَرَ.

وأيْضًا فَإِنَّ هٰذا كَلامٌ بَعيدٌ عن عُمَرَ قَوْلُ مِثْلِهِ؛ لأَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ أَنْ لا يَشاءَ رَجُلانِ قَتْلَ رَجُلٍ وإِعْطاءَ مالِهِ لآخَرَ وتَفْريقَ ٱمْرأَتِهِ عنهُ إلا قَدَرا علىٰ ذَلِكَ، بِأَنْ يَشْهَدا عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

وبِضَرُورَةِ العَقْلِ يَدْري كُلُّ أَحَدٍ أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ ٱمْرأَةٍ وبَيْنَ رَجُلٍ، وبَيْنَ رَجُلَيْنِ وبَيْنَ ٱمْرأَتَيْنِ، وبَيْنَ أَرْبَعَةِ رِجالٍ وبَيْنَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، في جَوازِ تَعَمُّدِ

وأما رواية حجاج فهو ضعيف لا يحتج به، ولكن قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٦٧٥: وهٰذا عزاه ابن الرفعة رواية مالك له عن عقيل عن ابن شهاب.به. انتهىٰ. وعلىٰ هٰذا يكون عقيل تابع حجاجا، لكن قال ابن حجر في «التلخيص» ٤/ ٤٩٤: ولا يصح عن مالك.
فيبقى انفراد الحجاج ابن أرطاة به. وضعفه الألباني في «الإرواء» ٨/ ٢٩٥ بالإعضال وبالحجاج بن أرطاة.وصحح كونه من كلام الزهري فقط.

(١) قال ابن حجر في «التقريب» (١١١٩): صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٢) ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ١٣٧، وابن حبان في «الثقات» ٨/ ١٨٢، وقال: يروي عن بكير بن الأخنس، روىٰ عنه هشيم بن بشير.
وروىٰ سعيد بن منصور في «السنن» قصة تدل علىٰ معرفة حميد الطويل له، فقال: حدثنا سعيد، حدثنا هشيم قال: كنا عند حميد الطويل والحارث الغنوي فتذاكروا هٰذا الباب فقال حميد: يسألان البينة، وإلا أقيم عليها الحد. وقال الحارث الغنوي: القول قولهما، ولا حد عليهما. فبينا نحن كذلك إذ أقبل ابن شبرمة، فقال حميد للحارث: هٰذا ابن شبرمة وهو بيني وبينك.الحديث.
وروىٰ عنه بكر بن محمد العابد في «شعب الإيمان» للبيهقي ١/ ٥٢٠، وفي «اعتلال القلوب» للخرائطي (٣٥٧)، وقال عبد الله ابن الإمام أحمد في «العلل» ت (٨٦٠): سألت أبي عن الحارث الغنوي قال: روىٰ عنه أبو عوانة، أرجو ألا يكون به بأس.قلت: فهٰذا مما يرفع عنه الجهالة بنوعيها.

الكَذِبِ والتَّواطُؤِ عَلَيْهِمْ، وكَذَلِكَ الغَفْلَةُ -ولَوْ حينًا- إلىٰ هٰذا، لٰكن النَّفْسَ أَطْيَبُ علىٰ شَهادَةِ ثَماني نِسْوَةٍ مِنْها علىٰ شَهادَةِ أَرْبَعَةِ رِجالٍ.

وهٰذا كُلُّهُ لا مَعْنىٰ لَهُ، إنَّما هو القُرْآنُ والسُّنَّةُ ولا مَزيدَ.

وأمّا مَنِ ٱحْتَجَّ بِتَخْصيصِ ما لا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إلَيْهِ الرِّجالُ فَباطِلٌ، وما يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ مِنَ النَّظَرِ إلىٰ عَوْرَةِ المَرْأَةِ إلا كالَّذي يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ ذَلِكَ، ولا يَجُوزُ ذَلِكَ إلا عِنْدَ الشَّهادَةِ أو الضَّرُورَةِ، كَنَظَرِهِمْ إلىٰ عَوْرَةِ الزّانيَيْنِ، والرِّجالُ والنِّساءُ في ذَلِكَ سَواءٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا اليَمينُ مَعَ الشّاهِدِ: فَرُوِّينا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّهُ قَضىٰ بِاليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ الواحِدِ[1].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن أَنَسِ بْنِ عياضٍ، أخبرني ضَمْرَةُ أَنَّ جَعْفَرَ بنَ مُحَمَّدٍ أخبرهُمْ قالَ: سَمِعْت أبي يَقُولُ لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: قَضىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِاليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ[2]، وقَضىٰ بِها عَليٌّ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

---

(١) رواه البيهقي ١٠/ ١٧٣. ثم قال بعدها: والرواية فيه عن أبىٰ بكر وعمر وعثمان - رضىٰ الله عنهم - ضعيفة، وهىٰ عن علىٰ بن أبىٰ طالب وأبىٰ بن كعب - رضىٰ الله عنهما - مشهورة. وفيما روىٰ سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبىٰ عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضىٰ الله عنه كتب بذلك إلىٰ شريح، وهو وإن كان منقطعا ففيه تأكيد لرواية ابن أبىٰ سبرة. يعني بها الرواية التي فيها أنهم قضوا بالشاهد مع اليمين.

(٢) رواه الترمذي (١٣٤٤) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر، به. لٰكن خولف عبد الوهاب فرواه الترمذي (١٣٤٥) من طريق إسماعيل بن جعفر. ومالك في «الموطأ» (١٤٠٩) كلاهما عن جعفر بن محمد عن أبيه. مرسلا

قال أبو عيسى الترمذي: وهٰذا أصح، وهكذا روىٰ سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا، وروىٰ عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيىٰ بن سليم هٰذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ.

وقال العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٧٦: وقال مالك وابن جريج وسليمان بن بلال وعبد العزيز

ومِنْ طَريقِ هُشَيْمٍ، عن حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ قَضَىٰ عَلَيْهِ بِدَيْنٍ لإِنْسانٍ أَقامَ شاهِدًا واحِدًا وأَحْلَفَهُ مَعَ شاهِدِهِ.

وصَحَّ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ[١] وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الحَميدِ[٢] وعَنْ شُرَيْحٍ[٣].

ورُوِيَ عن جَماعَةٍ، مِنْهُمْ: سُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ[٤]، وأَبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ[٥]، وأَبُو الزِّنادِ[٦]، ورَبيعَةُ[٧]، ويَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأَنْصاريُّ، وإِياسُ بنُ مُعاوِيَةَ[٨]، ويَحْيَىٰ بنُ يَعْمَرٍ[٩]، والفُقَهاءُ

بن عبد المطلب والدراوردي ويحيىٰ بن سليم وإسماعيل بن جعفر وأبو ضمرة ويحيىٰ بن سعيد القطان وعبد العزيز بن أبي حازم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكروا جابرا.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ١٣٨: فهٰذا ما في حديث جعفر بن محمد وإرساله أشهر، وفي اليمين مع الشاهد آثار متواترة حسان ثابتة متصلة.

ونقل عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٩٧ قوله: هٰذا حديث صحيح، لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته، وقد روي القضاء باليمين والشاهد عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وعمر وابن عمر وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وعمارة بن حزم، وسرق بأسانيد حسان.وصححه الألباني.

انظر: «نصب الراية» ٤/ ١٠٠، «الإرواء» ٨/ ٤٤٦.

وأثر علي رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ١٧٣.

(١) ، (٢) رواه مالك في «الموطأ» (١٤١٠).

(٣) ذكره البوصيري في «الإتحاف» ٥/ ٤٢٤ (٤٩٣٨) من طريق مسدد، ورواه البيهقي ١٠/ ١٧٣.

(٤) انظر: «الأم» للشافعي ٦/ ٢٥٥، و«شرح السنة» ١٠/ ١٠٤.

(٥) انظر: «الأم» للشافعي ٦/ ٢٥٥، و«شرح السنة» ١٠/ ١٠٤.

(٦) ذكره البخاري قبل ح (٢٦٦٨) معلقا.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٦١١ (٢٣٤٥٣).

(٨) انظر: «المفهم» ٥/ ١٥٢.

(٩) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٦١١ (٢٣٤٥٦).

السَّبْعَةُ[١]، وغَيْرُهُمْ. وهو قَوْلُ مالِكٍ[٢] والشّافِعِيِّ[٣]، إلا أَنَّهُما لا يَقْضيانِ بِذَلِكَ إلا في الأَمْوالِ.

وجاءَ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّهُ قَضَىٰ بِذَلِكَ في جِراحِ العَمْدِ والخَطإِ[٤]، ويَقْضي به مالِكٌ أَيْضًا في القِصاصِ في النَّفْسِ ولا يَقْضي به في العِتْقِ، والشّافِعِيُّ يَقْضي به في العِتْقِ.

ورُوِّينا إنْكارَ الحَكَمِ به عن الزُّهْرِيِّ، وقالَ: هو بِدْعَةٌ مما أَحْدَثَهُ النّاسُ، أَوَّلُ مَنْ قَضَىٰ به مُعاوِيَةُ[٥]. وقال عَطاءٌ: أَوَّلُ مَنْ قَضَىٰ به عَبْدُ المَلِكِ بنُ مَرْوانَ[٦]. وأشارَ إلىٰ إنْكارِهِ الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ[٧].

ورُوِيَ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ الرُّجُوعُ إلىٰ تَرْكِ القَضاءِ بِهِ؛ لأَنَّهُ وجَدَ أَهْلَ الشّامِ علىٰ خِلافِهِ[٨].

---

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٨/ ٥٩.

(٢) انظر: «المدونة» ٤/ ٤. (٣) «الأم» ٦/ ٢٧٣، و«شرح السنة» ١٠/ ١٠٤.

(٤) «المدونة» ٤/ ٢٩.

(٥) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٥١ وقال بعده: والزهري من أعلم أهل المدينة في وقته، فلو كان هٰذا الخبر ثابتا كيف كان يخفىٰ مثله عليه وهو أصل كبير من أصول الأحكام وعلىٰ أنه قد علم أن معاوية أول من قضىٰ به وأنه بدعة؟!

ولقد أطال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» في الانتصار لمذهب الأحناف، فراجعه في «شرح المعاني» ٤/ ١٤٥ وما بعدها، ورد عليه البيهقي في «المعرفة» ١٥/ ٤٤٣، وانظر: «الاستذكار» ٧/ ١١٣.

(٦) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر ٢/ ١٥٤. والزنجي بن خالد قال ابن حجر فيه: فقيه صدوق كثير الأوهام. «التقريب» (٦٦٢٥). ويراجع «الأم» للشافعي في هٰذا الموضع.

(٧) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر ٢/ ١٥٤.

(٨) ومنهم الأوزاعي فقيههم، وانظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٨/ ٥٩.

ورجوع عمر ذكره الجصاص في «أحكام القرآن» ٢/ ٢٥٢ فقال: وروى الليث بن سعد عن زريق بن حكيم أنه كتب إلىٰ عمر بن عبدالعزيز وهو عامله: إنك كنت تقضي بالمدينة بشهادة

ومَنَعَ مِنْهُ: ابن شُبْرُمَةَ[١]، وأبُو حَنيفَةَ، وأصْحابُهُ[٢].

قال عَليٌّ: قَدْ ذَكَرْنا بُطْلانَ التَّعَلُّقِ في رَدِّ هٰذا الحُكْمِ وغَيْرِهِ بِالتَّعَلُّقِ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٣]، وبِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٤] في الفَصْلِ الذي قَبْلَ هٰذا.

وكَذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «شاهِداكَ أَوْ يَمينُهُ» وسائِرُ ما تَعَلَّقُوا به في مَنْعِ الحُكْمِ بيَمينٍ وشاهِدٍ أهْذارٌ، والعَجَبُ اعْتِراضُهُمْ في هٰذا بِقَوْلِ الزُّهْرِيِّ: أَوَّلُ مَنْ قَضَىٰ بِذَلِكَ مُعاوِيَةُ. وهُمْ قَدْ أَخَذُوا بِقيمَةٍ أَحْدَثَها مُعاوِيَةُ في زَكاةِ الفِطْرِ[٥] ولا يَصِحُّ فيها أَثَرٌ عن النَّبيِّ ﷺ.

قال عَليٌّ: ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ[٦] نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ ابنُ بِشْرٍ وعَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، قالا جَميعًا: نا سَيْفُ بنُ سُلَيْمانَ، أخبرني قَيْسُ ابنُ سَعْدٍ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بيَمينٍ وشاهِدٍ.

حدثنا أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ، نا أبي قاسِمُ ابنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، نا جَدّي، قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ المُنْقِرِيُّ، نا مُسَدَّدٌ، ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، وعَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الوَهّابِ قالُوا كُلُّهُمْ: نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ

الشاهد ويمين صاحب الحق. فكتب إليه عمر: إنا قد كنا نقضي كذلك، وإنا وجدنا الناس علىٰ غير ذلك، فلا تقضين إلا بشهادة رجلين أو برجل وامرأتين.

(١) «صحيح البخاري» باب اليمين على المدعىٰ عليه في الأموال والحدود. وقال النبي ﷺ «شاهداك أو يمينه» قبل حديث (٢٦٦٨) وانظر: «شرح السنة» للبغوي ١٠/ ١٠٤.

(٢) «شرح السنة» ١٠/ ١٠٤. (٣) البقرة: ٢٨٢. (٤) الطلاق: ٢.

(٥) رواه الترمذي (٦٧٣) وقال: حسن صحيح.

(٦) «الصحيح» (١٧١٢) كتاب الحدود، باب القضاء باليمين والشاهد.

عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بن علي، عن أبيهِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَىٰ بِاليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ[١].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد[٢]، نا أَبُو المُصْعَبِ، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْديُّ، عن رَبيعَةَ ابن أبي عبدِ الرّحمنِ، عن سُهَيْلِ بْنِ أبي صالحٍ، عن أَبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَىٰ بِاليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ.

قال أَبُو داوُد: وزادَني الرَّبيعُ بنُ سُلَيْمانَ في هٰذا الخَبَرِ قالَ: أَخبرنا الشّافِعيُّ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْديِّ قالَ: فَذَكَرْت ذَلِكَ لِسُهَيْلِ ابْنِ أبي صالحٍ فَقالَ: أَخبرني رَبيعَةُ - وهو ثِقَةٌ عِنْدي - أَنّي حَدَّثْتُهُ إيّاهُ ولا أَحْفَظُهُ، قال عَبْدُ العَزيزِ: وقد كانَتْ أَصابَتْ سُهَيْلا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ ونَسيَ بَعْضَ حَديثِهِ، فَكانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عن رَبيعَةَ عنه، عن أَبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ.

قال عَليٌّ: فهٰذِه آثارٌ مُتَظاهِرَةٌ لا يَحِلُّ التَّرْكُ لَها، فالواجِبُ أَنْ يُحْكَمَ بِذَلِكَ في الدِّماءِ والقِصاصِ، والنِّكاحِ، والطَّلاقِ، والرَّجْعَةِ، والأَمْوالِ، حاشا الحُدُودَ؛ لأَنَّ ذَلِكَ عُمُومُ الأَخْبارِ المَذْكورَةِ، ولَمْ يأْتِ في شَيْءٍ

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٣٠٥، والترمذي (١٣٤٤)، وابن ماجه (٢٣٦٩) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، به. لكن خولف عبد الوهاب فرواه الترمذي (١٣٤٥) من طريق إسماعيل بن جعفر. والإمام مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٧٢ كلاهما عن جعفر بن محمد عن أبيه. مرسلا.

قال أبو عيسى الترمذي: وهٰذا أصح - يعني المرسل- وهكذا روىٰ سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا، وروىٰ عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيىٰ بن سليم هٰذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ. وانظر: «إرواء الغليل» ٨/ ٤٤٩.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٦١٠)، ورواه الترمذي (١٣٤٣) وقال: حسن غريب، والنسائي في الكبرىٰ ٥/ ٤٣٦، وابن ماجه (٢٣٦٨). وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٩١٨).

مِنَ الأَخْبارِ مَنْعٌ مِنْ ذَلِكَ.

وأمّا الحُدُودُ فَلا طالِبَ لَها إلا اللهُ تَعالَىٰ، ولا حَقَّ لِلْمَقْذُوفِ في إثْباتِها، ولا في إسْقاطِها، ولا في طَلَبِها، وكَذَلِكَ المَسْرُوقُ مِنْهُ، والمَزْنيُّ بِامْرأَتِهِ أَوْ حَرِيمَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ لِذَلِكَ كُلِّهِ طالِبٌ بِلا يَمينٍ في شَيْءٍ مِنْها.

وَقال الشّافِعيُّ: إنَّ في بَعْضِ الآثارِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ حَكَمَ بِذَلِكَ في الأَمْوالِ[1]. وهٰذا لا يُوجَدُ أَبَدًا في شَيْءٍ مِنَ الآثارِ الثّابِتَةِ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

والعَجَبُ مِنْ أَصْحابِ أبي حنيفةَ يَقُولُونَ دَهْرَهُمْ كُلَّهُ: المُرْسَلُ، والمُسْنَدُ سَواءٌ[2]، في كُلِّ بَلِيَّةٍ يَقُولُونَ بِها، ثُمَّ يَرُدُّونَ خَبَرَ جابِرٍ هٰذا بِأَنَّ غَيْرَ الثَّقَفيِّ أَرْسَلَهُ، وأَنَّهُ رُوِيَ مُرْسَلا مِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وغَيْرِهِ، فاعْجَبُوا لِعَدَمِ الحَياءِ ورِقَّةِ الدِّينِ.

وعَجَبٌ آخَرُ: وهو أَنَّهُمْ يَقْضُونَ بِالنُّكولِ في الدِّماءِ والأَمْوالِ، فَيُعْطُونَ المُدَّعيَ بِلا شاهِدٍ ولا يَمينٍ، لكن بِدَعْواهُ المُجَرَّدَةِ، وإِنْ كانَ يَهُوديًّا أَوْ نَصْرانيًّا، بِرأْيِهِمُ الفاسِدِ، ويَرُدُّونَ الحُكْمَ بِاليَمينِ والشّاهِدِ، ويَقْضُونَ في العَظائِمِ بِشَهادَةِ ٱمْرأَتَيْنِ دُونَ يَمينِ الطّالِبِ بِآرائِهِمُ الفاسِدَةِ، واخْتيارِهِمُ المُهْلِكِ، ويُنْكِرُونَ الحُكْمَ بِشَهادَةِ ٱمْرأَتَيْنِ مَعَ يَمينِ الطّالِبِ، وبِشَهادَةِ رَجُلٍ مَعَ يَمينِ الطّالِبِ، ويُنْكِرُونَ الحُكْمَ بِشَهادَةِ مُسْلِمٍ ثِقَةٍ مَعَ يَمينِ

---

(١) قال الألباني في «الإرواء» ٨/ ٤٤٣: هو من قول عمرو بن دينار.

(٢) انظر: «النكت على ابن الصلاح» للزركشي ١/ ٤٩٨ (٥٥٠)، و«الضروري في أصول الفقه» لابن رشد (٣٨)، «فتح الغفار» لابن نجيم ٢ / ٩٦، «المدخل إلىٰ كتاب الإكليل» للحاكم ص ٤٣، و«التمهيد» لابن عبد البر ١/ ٥.

الطّالِبِ، وهُمْ يَقْضُونَ بِشَهادَةِ يَهُودِيَّيْنِ ونَصْرانِيَّيْنِ حَيْثُ لَمْ يأْتِ بِذَلِكَ نَصُّ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ويُضَعِّفُونَ سَيْفَ بنَ سُلَيْمانَ، وهو ثِقَةٌ.

وهُمْ آخَذُ النّاسِ بِرِوايَةِ كُلِّ كَذّابٍ، كَجابِرِ الجُعْفِيِّ[1]، وغَيْرِهِ، ويَحْتَجُّونَ بِمَغيبِ ذَلِكَ عن الزُّهْرِيِّ وعَطاءٍ، وقد غابَ عنهُما حُكْمُ زَكاةِ الذَّهَبِ[2] وزَكاةِ البَقَرِ[3]، أَوْ عَلِماهُ ورأياهُ مَنْسُوخًا، فَلَمْ يَلْتَفِتُوا هُنالِكَ إلىٰ قَوْلِهِما، وقَلَّدُوهُما هاهُنا -وهٰذا كَما تَرَوْنَ، ونَسْأَلُ اللهَ العافِيَةَ، ورأىٰ مالِكٌ والشّافِعِيُّ أَنْ لا يُقْضَىٰ بِاليَمينِ والشّاهِدِ إلا في الأَمْوالِ.

قال مالِكٌ: وفي القَسامَةِ. وهٰذا لا مَعْنَىٰ لَهُ؛ لأَنَّهُ تَخْصيصٌ لِلْخَبَرِ بِلا دَليلٍ.

---

(١) انظر: «الكامل» لابن عدي ٢/ ١١٣-١١٩، و«تهذيب الكمال» ٤/ ٤٦٥، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٤١، و«التقريب» (٨٧٨).

(٢) روى ابن أبي شيبة ٦/ ٤٤٧ (١٠١٦٦) عن عطاء، والزهري، ومكحول، قالوا: ليس في الجوهر شيء، إلا أن يكون لتجارة. وهٰذا في سائر الجواهر إلا الذهب والفضة.
كما ذكره البيهقي ٤/ ١٤٦ عن الزهري وعطاء أنهما يريان زكاة في الذهب والفضة من دون سائر الجواهر، وهٰذا ما رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٠ (١٠٢٦٤) عن عطاء، قال: في الحلي زكاة. وفي ٦/ ٤٧١ (١٠٢٦٧) عن عطاء والزهري ومكحول قالوا: في الحلي زكاة. وقالوا: مضت السنة أن في الحلي الذهب والفضة، زكاة. وبرقم (١٠٢٧٠) عن عطاء، قال: إذا بلغ الحلي ما تجب فيه الزكاة، ففيه الزكاة. وحكى ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/ ١٤٥: الإجماع علىٰ وجوب الزكاة في الذهب والفضة.
وهٰذا في عموم الذهب والفضة أما الحلي فمذهب الزهري وعطاء أن فيه زكاة وذهب إلىٰ ذلك أبو حنيفة فلم يترك قولهما فيه ولا غاب عنهما ولا رأياه منسوخا. وانظر: «شرح السنة» للبغوي ٦/ ٥٠، و«شرح صحيح البخاري» ٣/ ٤٠١.

(٣) انظر مذهب الزهري في «مصنف عبد الرزاق» (٦٨٥٢، ٦٨٥٤)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي ٦/ ٢٧، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٩٩، وكذا عطاء في «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٢٢ (١٠٠٥٦)، وانظر: «الأموال» لأبي عبيد ص٤٦٨.

١٧٩٩ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ كافِرٌ أَصْلا، لا علىٰ كافِرٍ، ولا علىٰ مُسْلِمٍ حاشَ الوَصيَّةَ في السَّفَرِ فَقَطْ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ في ذَلِكَ مُسْلِمانِ، أَوْ كافِرانِ -مِنْ أَيِّ دينٍ كانا- أَوْ كافِرٌ و كافِرَتانِ، أَوْ أَرْبَعُ كَوافِرَ.

ويُحَلَّفُ الكُفّارُ هاهُنا مَعَ شَهادَتِهِمْ ولا بُدَّ بَعْدَ الصَّلاةِ -أَيِّ صَلاةٍ كانَتْ، ولَوْ أَنَّها العَصْرُ- لَكانَ أَحَبَّ إلَيْنا: ﴿بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ﴾[1] ثُمَّ يُحْكَمُ بِما شَهِدُوا بِهِ، فَإِنْ جاءَتْ بَيِّنَةٌ مُسْلِمُونَ: بِأَنَّ الكُفّارَ كَذَبُوا، حَلَفَ المُسْلِمانِ الشّاهِدانِ، أَو المُسْلِمُ والمَرْأَتانِ، أَو الأَرْبَعُ نِسْوَةٍ ﴿بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[2] ثُمَّ يُفْسَخُ ما شَهِدَ به الكُفّارُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾[3] والكافِرُ فاسِقٌ فَوَجَبَ أَنْ لا يُقْبَلَ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ الآيَةَ، فَوَجَبَ أَخْذُ حُكْمِ اللهِ تعالىٰ كُلِّهِ، وأَنْ يُسْتَثْنى الأَخَصُّ مِنَ الأَعَمِّ، لِيُتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إلىٰ طاعَةِ الجَميعِ، ومَنْ تَعَدىٰ هٰذِه الطَّريقَ فَقَدْ خالَفَ بَعْضَ أَوامِرِ اللهِ تَعالَىٰ، وهٰذا لا يَحِلُّ؛ رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن أبي النَّضْرِ، عن زاذانَ مَوْلَىٰ أُمِّ هانِئٍ، عن ابن عَبّاسٍ، عن تَميمٍ الدّاريِّ في قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ الآيَةَ، قالَ: بَرِئَ

---

(١) المائدة: ١٠٦. (٢) المائدة: ١٠٧.

(٣) الحجرات: ٦، وفي (ن): «فتثبتوا» بدلا من: «فتبينوا».

النّاسُ مِنْها غَيْري، وغَيْرَ عَديِّ بْنِ بَدَّاءٍ، وكانا نَصْرانيَّيْنِ يَخْتَلِفانِ إلى الشّامِ، فأتَيا إلىٰ الشّامِ، وقَدِمَ عَلَيْهِما يزيد بنُ أبي مَرْيَمَ مَوْلَىٰ بَني سَهْمٍ، ومَعَهُ جامٌ مِنْ فِضَّةٍ هو عُظْمُ[1] تِجارَتِهِ، فَمَرِضَ؛ فأَوْصَىٰ إلَيْها، قال تَميمٌ: فَلَمّا ماتَ أَخَذْنا ذَلِكَ الجامَ فَبِعْناهُ بِأَلْفٍ ثُمَّ ٱقْتَسَمْناهُ أنا وعَديُّ بنُ بَدَّاءٍ، فَلَمّا قَدِمْنا دَفَعْناهُ إلىٰ أَهْلِهِ، فَسألوا عن الجامِ فَقُلْنا: ما دَفَعَ إلَيْنا غَيْرَ هٰذا. فَلَمّا أَسْلَمْتُ بَعْدَ قُدُومِ النَّبيِّ ﷺ تأَثَّمْتُ مِنْ ذَلِكَ، فأَتَيْتُ أَهْلَهُ فأَخْبَرْتهم الخَبَرَ، وأدَّيْتُ إلَيْهِمْ خَمْسَمِئَةِ دِرْهَمٍ، وأخْبَرْتُهُمْ أَنَّ عِنْدَ صاحِبي مِثْلَها، فأتَوْا به النَّبيَّ ﷺ فَسأَلَهُمُ البَيِّنَةَ فَلَمْ يَجِدُوا، فأَحْلَفَهُ بِما يُعْظَمُ به علىٰ أَهْلِ دينِهِ فأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ الآيَةَ، فَحَلَفَ عَمْرُو بنُ العاصِ وواحِدٌ مِنْهُمْ، فَنُزِعَتِ الخَمْسُمِئَةُ دِرْهَمٍ مِنْ عَديِّ بْنِ بَدَّاءٍ[2]

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ أبي زائِدَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أبي القاسِمِ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن أبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: كانَ تَميمٌ الدّاريُّ، وعَديُّ بنُ بَدَّاءٍ يَخْتَلِفانِ إلىٰ مَكَّةَ لِلتِّجارَةِ فَخَرَجَ مَعَهُمْ رَجُلٌ مِنْ

---

(١) في (س): أعظم، وفي (ن): عظيم.

(٢) رواه الترمذي (٣٠٥٩)، ومسدد كما في «الإتحاف» (٤٩٣٧)، والبيهقي في «الصغرىٰ» (٤٢٥١) جميعهم من طريق محمد بن إسحاق به.

قال الترمذي: هٰذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح وأبو النضر الذي روىٰ عنه محمد بن إسحاق هٰذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلبي يكنىٰ أبا النضر وقد تركه أهل الحديث وهو صاحب التفسير، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: محمد بن السائب الكلبي يكنىٰ أبا النضر ولا نعرف لسالم أبي النضر المدني رواية عن أبي صالح مولىٰ أم هانئ، وقد روي عن ابن عباس شيء من هٰذا على الاختصار من غير هٰذا الوجه.

وقال الشيخ الألباني في «ضعيف الترمذي» (٥٨٦): ضعيف الإسناد جدا.

بَني سَهْمٍ، فَتُوُفِّيَ بِأَرْضٍ ليس فيها مُسْلِمٌ، فأَوْصَىٰ إِلَيْهِما، فَدَفَعا تَرِكَتَهُ إلىٰ أَهْلِهِ وحَبَسا جامًا مِنْ فِضَّةٍ، مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ، فَفَقَدَهُ أَوْلياؤُهُ، فأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فاسْتَحْلَفَهُما رَسُولُ اللهِ ﷺ ما كَتَمْنا، ولا اطَّلَعْنا، ثُمَّ عُرِفَ الجامُ بِمَكَّةَ، فَقالُوا: اشْتَرَيْناهُ مِنْ تَميمٍ وعَديٍّ، فَقامَ رَجُلانِ مِنْ أَوْلياءِ السَّهْميِّ فَحَلَفا بالله إنَّ هٰذا لَجامُ السَّهْميِّ، و﴿لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ فأَخَذا الجامَ، وفيهِمْ نَزَلَتْ هٰذِه الآيَةُ»(١).

وبِقَوْلِنا يَقُولُ جَمهُورُ السَّلَفِ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها: أَنَّ سُورَةَ المائِدَةِ آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ، فَما وَجَدْتُمْ فيها حَلالا فَحَلِّلُوهُ، وما وَجَدْتُمْ فيها حَرامًا فَحَرِّمُوهُ(٢). وهٰذِه الآيَةُ في المائِدَةِ فَبَطَلَ أَنْ تنسخ وصَحَّ أَنَّها مُحْكَمَةٌ.

ومِنْ طَريقِ ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قال في هٰذِه الآيَةِ: هٰذا لِمَنْ ماتَ وعِنْدَهُ المُسْلِمُونَ فأَمَرَهُ اللهُ ﷻ أَنْ يُشْهِدَ علىٰ وصيَّتِهِ عَدْلَيْنِ مِنَ المُسْلِمينَ، ثُمَّ قال ﷻ ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ فهٰذا لِمَنْ ماتَ ولَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِن المُسْلِمينَ، فأَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ أَنْ يُشْهِدَ علىٰ وصيَّتِهِ رَجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ المُسْلِمينَ، فَإِنِ ارْتيبَت بِشَهادَتِهِما اسْتُحْلِفا بَعْدَ الصَّلاةِ بالله لا نَشْتَري بِشَهادَتِنا ثَمَنًا قَليلا فَإِذا اطَّلَعَ الأَوليانِ على الكافِرَيْنِ كَذِبًا حَلَفا:

---

(١) رواه البخاري (٢٧٨٠) كتاب الوصايا، باب قول الله تعالىٰ: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم..﴾.

(٢) رواه أحمد ٦/ ١٨٨، ورواه إسحاق بن راهويه (١٤٤٤)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١١١٣٨) والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (١٠٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٩٦٣)، والحاكم ٢/ ٣٤٠، والبيهقي في «السنن» ٧/ ١٧٢. وقال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين.

بالله إنَّ شَهادَةَ الكافِرَيْنِ باطِلٌ، وإنّا لَمْ نَغْدِرْ[١].

ومِنْ طَريقِ ابن عَبّاسٍ أيْضًا في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قالَ: مِنْ غَيْرِ المُسْلِمينَ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ[٢].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وزيادِ بْنِ أَيُّوبَ، قالا جَميعًا: نا هُشَيْمٌ نا زَكَريّا بنُ أبي زائِدَةَ، عن الشَّعْبيِّ أنَّ رَجُلا مِنَ المُسْلِمينَ حَضَرَتْهُ الوَفاةُ بِدَقُوقا[٣] فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمينَ يَشْهَدُ علىٰ وصيَّتِهِ، فأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ، فأَتَيا أبا مُوسَى الأَشْعَريَّ فأَخْبَراهُ وقَدِما بِتَرِكَتِهِ ووَصيَّتِهِ فَقال أَبُو مُوسَىٰ: هٰذا أَمْرٌ لَمْ يَكن بَعْدَ الذي كانَ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فأَحْلَفَهُما بَعْدَ العَصْرِ: بالله ما خانا ولا كَذَبا ولا بَدَّلا ولا كَتَما، ولا غَيَّبا، وأنَّها لَوَصيَّةُ الرَّجُلِ وتَرِكَتُهُ، فأَمْضَىٰ أَبُو مُوسَىٰ شَهادَتَهُما[٤].

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن أبي مَيْسَرَةَ - هو عَمْرُو بنُ شُرَحْبيلَ - قالَ: لَمْ يُنْسَخْ مِنْ سُورَةِ المائِدَةِ شَيْءٌ[٥].

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» المائدة آية (١٠٦)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص (٤٠٤). وقال ابن حجر في رجال الطبري: ثقات. انظر: «الفتح» ٥/ ٤١٢.

(٢) رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١٠/ ١٣٥/ (٣٩٢٢)، وانظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٨/ ٧٣.

(٣) دقوقاء: بفتح أوله وضم ثانيه وبعد الواو قاف أخرىٰ وألف ممدودة ومقصورة، مدينة بين إربل وبغداد. انظر: «معجم البلدان» ٢/ ٤٥٩.

(٤) رواه سعيد بن منصور (٨٠٦)، وأبو داود (٣٦٠٧)، والطبري في «التفسير» (١٢٩٢٦، ١٢٩٤٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ١٦٥، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧٧٤) إن كان الشعبي سمعه من أبي موسىٰ. وكذا صححه ابن كثير في «التفسير» ٣/ ٢٢٠.

(٥) رواه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص٣٥٧، وانظر: «شرح السنة» للبغوي ١٠/ ١٢٥، وصححه ابن حجر في «الفتح» ٥/ ٤١٢.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ عن شُعْبَةَ عن قَتادَةَ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ في قَوْلِ اللهِ ﷻ ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قالَ: مِنْ أَهْلِ الكِتابِ(١).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا سُلَيْمانُ التَّيْميُّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قالَ: مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ(٢).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عن ابن سيرينَ، عن عَبيدَةَ السَّلْمانيِّ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قالَ: مِنْ غَيْرِ أَهْلِ المِلَّةِ(٣).

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن شُرَيْحٍ قالَ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ المُشْرِكينَ على المُسْلِمينَ إلا في وصيَّةٍ، ولا تَجُوزُ في وصيَّةٍ إلا أنْ يَكونَ مُسافِرًا(٤).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن شُرَيْحٍ قالَ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ اليَهُوديِّ والنَّصْرانيِّ، إلا في السَّفَرِ، ولا تَجُوزُ في السَّفَرِ إلا في الوَصيَّةِ(٥).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا خالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الطَّحّانُ، عن داوُد الطّائيِّ، عن الشَّعْبيِّ، عن شُرَيْحٍ قالَ: إذا ماتَ الرَّجُلُ في أَرْضِ غُرْبَةٍ، ولَمْ يَجِدْ مُسْلِمًا فأَشْهَدَ مِنْ غَيْرِ المُسْلِمينَ شاهِدَيْنِ، فَشَهادَتُهُما جائِزَةٌ،

---

(١) رواه سعيد بن منصور (٨٠٨)، والطبري (١٢٨٥٩، ١٢٨٩٦، ١٢٩٠٥، ١٢٩٠٦).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (٨٠٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٢٨٩٠)، وسعيد بن منصور (٨٠٤)، والطبري (١٢٩١٤).

(٤) رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١٠/ ١٣٨ من طريق سفيان به.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٥٩ (١٥٥٣٨).

فَإِنْ جاءَ مُسْلِمانِ فَشَهِدا بِخِلافِ ذَلِكَ أُخِذَ بِشَهادَةِ المُسْلِمَيْنِ وتُرِكَتْ شَهادَتُهُما[١].

ومِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا المُغِيرَةُ عن إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قالَ: مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، نا أبو بِشْرٍ -هو جَعْفَرُ بنُ أبي وحْشِيَّةَ- عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قالَ: إذا كانَ بِأَرْضِ الشِّرْكِ فأَوْصَىٰ إلىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ فَإِنَّهُما يُحَلَّفانِ بَعْدَ العَصْرِ، فَإِنِ اطَّلِعَ بَعْدَ حَلِفِهِما علىٰ أَنَّهُما خانا حَلَفَ أَوْلِياءُ المَيِّتِ أَنَّهُ كانَ كَذا وكَذا واسْتَحَقُّوا[٣].

ومِنْ طَرِيقِ إسْماعِيلَ بْنِ إسْحاقَ القاضي قالَ: نا مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، نا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ، عن الأَشْعَثِ، عن الشَّعْبِيِّ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قالَ: مِن اليَهُودِ والنَّصارىٰ[٤].

ومِنْ طَرِيقِ إسْماعِيلَ أَيْضًا، نا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ مِنْ أَهْلِ المِلَّةِ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قالَ: مِنْ غَيْرِ أَهْلِ المِلَّةِ[٥].

ومِنْ طَرِيقِ إسْماعِيلَ، نا مَحْمُودُ بنُ خِراشٍ، نا هُشَيْمٌ، نا سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ، عن أبي مِجْلَزٍ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قالَ:

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٨٠٥).

(٢) «سنن سعيد» (٨٠٣) من طريق إبراهيم عن شريح به، ورواه الطبري من قول إبراهيم برقم (١٢٩٠٢، ١٢٩٠٣، ١٢٩٠٤)، ورواه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٥٧ (٢٢٨٩١).

(٣) رواه الطبري (١٢٩٤٩و ١٢٩٥٩) من طريق شعبة به.

(٤) رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٤٧) من طريق أشعث عن الشعبي به.

(٥) رواه الطبري في «التفسير» (١٢٩٢٢) من طريق حماد بن زيد به.

مِنْ غَيْرِ أَهْلِ المِلَّةِ[١].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ، نا إبْراهيمُ بنُ الحَجّاجِ، نا عَبْدُ الوارِثِ بنُ سَعيدٍ، نا إسْحاقُ بنُ سُوَيْد، عن يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمُرَ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قالَ: مِنْ غَيْرِ أَهْلِ المِلَّةِ[٢].

ومِنْ طَريقِ الطَّحاويِّ نا مُحَمَّدُ بنُ خُزَيْمَةَ، نا حَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، وعُثْمانُ بنُ الهَيْثَمِ قال الحَجّاجُ: نا أَبُو هِلالٍ الرّاسِبيُّ، وقال عُثْمانُ: نا عَوْفُ بنُ أبي جَميلَةَ، كِلاهُما عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قالَ: مِنْ غَيْرِ المُسْلِمينَ[٣].

فهٰؤلاء: أُمُّ المُؤْمِنينَ، وأَبُو مُوسَى الأَشْعَريُّ، وابنُ عَبّاسٍ، ورُوِيَ أَيْضًا نَحْوُ ذَلِكَ عن عَليٍّ، ﷺ، ولا مُخالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

ومِنَ التّابِعينَ: عَمْرُو بنُ شُرَحْبيلَ، وشُرَيْحٌ، وعَبيدَةُ السَّلْمانيُّ، وإبْراهيمُ النَّخَعيُّ، والشَّعْبيُّ، وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، ومُجاهِدٌ، وأَبُو مِجْلَزٍ، وابنُ سيرينَ، ويَحْيَىٰ بنُ يَعْمُرَ، وغَيْرُهُمْ: كابنِ أبي لَيْلَىٰ[٤]، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ[٥]، ويَحْيَىٰ بْنِ حَمْزَةَ[٦]، والأَوْزاعيِّ[٧]،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧٧/ ٤٥٧ (٢٢٨٩٣)، والطبري في «التفسير» (١٢٩٠١)، وانظر: «تفسير ابن كثير» ٣/ ٢١٦.

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (١٢٩٠٨)، وذكره ابن أبي حاتم في «التفسير» (٦٩٧٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٥٨ (٢٢٨٩٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٤٦٦.

(٤) انظر: «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٤٦٧.

(٥) انظر: «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٤٦٨، و«الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (٢٤٨).

(٦) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٣١٩، و«المغني» ١٤/ ٧٠.

(٧) انظر: «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٤٦٧.

وأبي عُبَيْدٍ[١]، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[٢]، وجُمْهُورِ أَصْحابِ الحَديثِ.

وبِهِ يَقُولُ أَبُو سُلَيْمانَ وجَميعُ أَصْحابِنا، وخالَفَهُمْ آخَرُونَ فَرُوِّينا عن الحَسَنِ أَنَّهُ قالَ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ مِنْ غَيْرِ قَبيلَتِكُمْ[٣].

ورُوِيَ عن الزُّهْرِيِّ نَحْوُ هٰذا[٤]، وأنَّهُ قالَ:

مِنْ أَهْلِ الميراثِ[٥]، وأنَّهُ تَوَقَّفَ في ذَلِكَ، ورُوِيَ أَيْضًا: عن عِكْرِمَةَ[٦].

ورُوِّينا عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّها مَنْسُوخَةٌ[٧]، وعَنْ إبْراهيمَ أَيْضًا مِثْلُ ذَلِكَ[٨].

قال عَليٌّ: أَمّا دَعْوى النَّسْخِ فَباطِلٌ، لا يَحِلُّ أَنْ يُقال في آيَةٍ: إنَّها مَنْسُوخَةٌ لا تَحِلُّ طاعَتُها والعَمَلُ بِها إلا بِنَصٍّ صَحيحٍ، أَوْ ضَرُورَةٍ مانِعَةٍ، ولَيْسَ هاهُنا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، ولَوْ جازَ مِثْلُ هٰذا لَما عَجَزَ أَحَدٌ عن أَنْ يَدَّعِيَ فيما شاءَ مِن القُرْآنِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وهٰذا لا يَحِلُّ.

وأمّا مَنْ قالَ: مِنْ غَيْرِ قَبيلَتِكُمْ. فَقَوْلٌ ظاهِرُ الفَسادِ والبُطْلانِ، لأنَّهُ ليس في أَوَّلِ الآيَةِ خِطابٌ لِقَبيلَةٍ دُونَ قَبيلَةٍ، إنَّما أَوَّلُها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ ولا يَشُكُّ مُنْصِفٌ في أَنَّ غَيْرَ الذينَ آمَنُوا هُم الذينَ لَمْ يُؤْمِنُوا، ولَكِنَّها مِن

---

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (٢٥٥)، و«فتح الباري» (٥/ ٤١٢).

(٢) انظر: «مسائل أحمد» رواية ابنه عبد الله (١٥٧٤)، ورواية ابنه صالح (٧٩٣)، و«شرح السنة» للبغوي ١٠/ ١٢٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٥٨ (٢٢٨٩٥).

(٤) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٣/ ٣٣٩، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦٩٧٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٥٨ (٢٢٨٩٨).

(٦) «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٣١٩.

(٧) رواه الطبري (١٢٩٣١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٤٧٠، ٤٧١.

(٨) انظر: «تفسير البغوي» ٣/ ١١٢، و«تفسير ابن كثير» ٣/ ٢١٥.

الحَسَنِ زَلَّةُ عالِمٍ لَمْ يَتَدَبَّرْها.

وقال المُخالِفُونَ: قد نُهينا عن قَبُولِ شَهادَةِ الفاسِقِ، والكافِرُ أَفْسَقُ الفُسّاقِ فَقُلْنا: الذي نَهانا عن قَبُولِ شَهادَةِ الفاسِقِ هو الذي أَمَرَنا بِقَبُولِ شَهادَةِ الكافِرين في الوَصيَّةِ في السَّفَرِ فَنَقِفُ عِنْدَ أَمْرَيْهِ جَميعًا، ولَيْسَ أَحَدُهُما بِأَوْلَىٰ بِالطّاعَةِ مِن الآخَرِ.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا التي لا نَظيرَ لَها أَنَّ المُحْتَجّينَ بهٰذا هُم الحَنَفيُّونَ، والمالِكيُّونَ، والشّافِعيُّونَ.

فأَمّا الحَنَفيُّونَ: فأَجازُوا شَهادَةَ الكُفّارِ في كُلِّ شَيْءٍ بَعْضِهِمْ علىٰ بَعْضٍ بِغَيْرِ أَمْرٍ مِن اللهِ تعالىٰ بِذَلِكَ، بَلْ خالَفُوا القُرْآنَ في نَهْيِهِ عن قَبُولِ نَبأِ الفاسِقِ ثُمَّ خالَفُوهُ في قَبُولِ الكُفّارِ في السَّفَرِ، فاعْجَبُوا لهٰذِه الفَضائِحِ، والمُضادَّةِ لله تَعالَىٰ[1].

وأمّا المالِكيُّونَ: فأَجازُوا شَهادَةَ طَبيبَيْنِ كافِرَيْنِ حَيْثُ لا يُوجَدُ طَبيبٌ مُسْلِمٌ بِغَيْرِ أَمْرٍ مِن اللهِ تعالىٰ بِذَلِكَ، بَلْ خالَفُوا القُرْآنَ في كِلا الوَجْهَيْنِ، كَما ذَكَرْنا[2].

وقال بَعْضُهُمْ: الوَصيَّةُ يَكونُ فيها إقْرارٌ بِدَيْنٍ فَلَمّا نُسِخَ ذَلِكَ مِن الآيَةِ دَلَّ علىٰ نَسْخِ سائِرِ ذَلِكَ. فَقُلْنا: كَذَبْتُمْ ما سَمَّىٰ اللهُ تعالىٰ قَطُّ الإقْرارَ بِالدَّيْنِ وصيَّةً؛ لأَنَّ الوَصيَّةَ مِن الثُّلُثِ، والإقْرارَ بِالدَّيْنِ مِنْ رأْسِ المالِ، وما دَخَلَ

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٢٥٣، «فتح الباري» ٥/ ٤١٢، «المبسوط» للسرخسي ٥/ ٣٠ و٣١، «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٣٤٠، «البحر الرائق» ٧/ ١٥٨، «فتح القدير» ٧/ ٤١٦.

(٢) «الذخيرة» ١٠/ ٦٤، و«منح الجليل» ٨/ ٢٩٣، «المنتقىٰ» ٥/ ٢١٣، «تبصرة الحكام» ١/ ٢٤٧، ٢/ ١٢، «التاج والإكليل» ٦/ ١١٦.

قَطُّ الإِقْرارُ بِالدَّيْنِ في الوَصيَّةِ[١]، ولا نُسِخَ مِن الآيَةِ شَيْءٌ، ثُمَّ لَهُمْ بَعْدَ هٰذا أَهْذارٌ يُشْبِهُ تَخْليطَ المُبَرْسَمينَ لا مَعْنَىٰ لَها، وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ جُمْهُورَ العُلَماءِ والصَّحابَةِ، ولا مُخالِفَ لَهُمْ مِن الصَّحابَةِ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ إذا وافَقَ أَهْواءَهُمْ.

وذَكَرُوا خَبَرًا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عُمَرَ بْنِ راشِدٍ اليَماميِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لا تَجُوزُ شَهادَةُ مِلَّةٍ علىٰ مِلَّةٍ إلا مِلَّةُ مُحَمَّدٍ فَإِنَّها تَجُوزُ علىٰ غَيْرِهِمْ»[٢].

قال عَلِيٌّ: عُمَرُ بنُ راشِدٍ ساقِطٌ، وهٰذا خَبَرٌ أَوَّلُ مَنْ خالَفَهُ أَبُو حنيفةَ لأَنَّهُ يُجيزُ شَهادَةَ اليَهُوديِّ على النَّصْرانيِّ، ومالِكٌ فَإِنَّهُ يُجيزُ شَهادَةَ الكُفّارِ الأَطِبّاءِ على المُسْلِمينَ ولا نَدْري مِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ هٰذا التَّخْصيصُ لِلأَطِبّاءِ دُونَ سائِرِ مَنْ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ في الشَّهاداتِ مِنَ النِّكاحِ والطَّلاقِ والدِّماءِ والأَمْوالِ والعِتْقِ، وما نَعْلَمُ هٰذا التَّفْريقَ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ.

وأَمّا شَهادَةُ الكُفّارِ في غَيْرِ ذَلِكَ، فَطائِفَةٌ مَنَعَتْ مِنْ ذَلِكَ جُملةً وهو قَوْلُنا.

وطائِفَةٌ أَجازَتْها على الكُفّارِ، ولَمْ يُراعُوا ٱخْتِلافَ مِلَلِهِمْ.

وطائِفَةٌ أَجازَتْ شَهادَةَ كُلِّ مِلَّةٍ علىٰ مِثْلِها ولَمْ تُجِزْها علىٰ غَيْرِ مِثْلِها.

فأَمّا قَوْلُنا فَقَدْ ذَكَرْناهُ عن جَماعَةٍ مِن السَّلَفِ.

---

(١) انظر: «فتح الباري» ٥/ ٣٧٥، و«المبسوط» للسرخسي ٢١/ ٢٨.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٥٦ (١٥٥٢٥)، والطبراني في «الأوسط» (٥٤٣٤)، ومسدد كما في «الإتحاف» (٤٩٣٦)، وقال البوصيري في «الإتحاف» ٥/ ٤٢١: مدار أسانيد هٰذا الحديث علىٰ عمر بن راشد، وهو ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين والبخاري، وقال ابن حبان: يضع الحديث، ولا يحل ذكره إلا علىٰ سبيل القدح فيه. وانظر: «البدر المنير» ٩/ ٦٢٣، و«تنقيح التحقيق» (٢٢٢١).

وأمّا القَوْلُ الثّاني: فَصَحَّ مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّهُ أَجازَ شَهادَةَ نَصْرانيٍّ علىٰ مَجُوسيٍّ، أَوْ مَجُوسيٍّ علىٰ نَصْرانيٍّ[١].

وصَحَّ مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ أَنَّهُ قالَ: تَجُوزُ شَهادَةُ النَّصْرانيِّ على اليَهُوديِّ، واليَهُوديِّ على النَّصْرانيِّ هُمْ كُلُّهُمْ أَهْلُ الشِّرْكِ[٢].

وصَحَّ أَيْضًا هٰذا عن الشَّعْبيِّ[٣]، وشُرَيْحٍ[٤]، وإِبْراهيمَ النَّخَعيِّ[٥].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[٦]، نا زَيْدُ بنُ الحُبابِ، عن عَوْنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عن إِبْراهيمَ الصّائِغِ قالَ: سأَلْت نافِعًا -هو مَوْلَى ابن عُمَرَ- عن شَهادَةِ أَهْلِ الكِتابِ بَعْضِهِمْ علىٰ بَعْضٍ فَقالَ: تَجُوزُ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[٧]، عن مَعْمَرٍ قالَ: سأَلْت الزُّهْريَّ عن شَهادَةِ أَهْلِ الكِتابِ بَعْضِهِمْ علىٰ بَعْضٍ فَقالَ: تَجُوزُ. وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ[٨]، ووَكيعٍ[٩]، وأبي حَنيفَةَ، وأَصْحابِهِ[١٠]، وعُثْمانَ البَتّيِّ[١١].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٢٩ (١٠٢٣١)، و٨/ ٣٥٨ (١٥٥٣٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٤٥٢.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٥٧ (١٥٥٣٠)، وابن أبي شيبة ١١/ ٥٧٢ (٢٣٣٢٧).

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٢٩(١٠٢٣٢)، والطحاوي «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٤٥٢، ٤٥٣.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٥٨ (١٥٥٣١)، وابن أبي شيبة ١١/ ٥٧١ (٢٣٣٢٣).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٧٢-٥٧٤ (٢٣٣٣٤، ٢٣٣٣٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٤٥٦.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٧٢ (٢٣٣٢٦). (٧) «المصنف» ٨/ ٣٥٧ (١٥٥٢٧).

(٨) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٣٠ (١٠٢٣٣، ١٠٢٣٤)، وابن أبي شيبة ١١/ ٥٧٢ (٢٣٣٢٨).

(٩) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٧٢ (٢٣٣٢٨).

(١٠) انظر: «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٤٥٦.

(١١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٣٤٠.

والثّالِثُ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، عن أبي الأَسْوَدِ، عن ابن لَهيعَةَ، عن عَمْرِو بْنِ الحارِثِ، عن قَتادَةَ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قالَ: تَجُوزُ شَهادَةُ النَّصْرانيِّ على النَّصْرانيِّ.

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ صالحٍ، عن اللَّيْثِ، عن يُونُسَ بْنِ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ الزُّهْريِّ قالَ: تَجُوزُ شَهادَةُ النَّصْرانيِّ على النَّصْرانيِّ، واليَهُوديِّ على اليَهُوديِّ، ولا تَجُوزُ شَهادَةُ أَحَدِهِما على الآخَرِ[1].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن مُعاويَةَ بْنِ صالِحٍ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَىٰ بنَ سَعيدٍ الأَنْصاريَّ يَقُولُ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ النَّصْرانيِّ على اليَهُوديِّ، ولا شَهادَةُ اليَهُوديِّ على النَّصْرانيِّ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[3]، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ ورَبيعَةَ بْنِ أبي عبدِ الرّحمنِ كِلاهُما قالَ: تَجُوزُ شَهادَةُ اليَهُوديِّ على اليَهُوديِّ، ولا تَجُوزُ على النَّصْرانيِّ، ولا تَجُوزُ شَهادَةُ النَّصْرانيِّ على اليَهُوديِّ.

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ اليَهُوديِّ على النَّصْرانيِّ، ولا النَّصْرانيِّ على اليَهُوديِّ[4].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[5]، نا ابن عُلَيَّةَ عن يُونُسَ، عن الحَسَنِ قالَ: إذا ٱخْتَلَفَت المِلَلُ لَمْ تَجُزْ شَهادَةُ بَعْضِهِمْ علىٰ بَعْضٍ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[6]، نا ابن إدْريسَ، عن اللَّيْثِ، عن عَطاءٍ قالَ:

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٤٥٤.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٤٥٤.

(٣) «المصنف» (١٠٢٢٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٧٤ (٢٣٣٣٦).

(٥) «المصنف» ١١/ ٥٧٢ (٢٣٣٢٩).

(٦) المصنف (٢٣٣٣٠).

لا تَجُوزُ شَهادَةُ اليَهُوديِّ على النَّصْرانيِّ، ولا النَّصْرانيِّ على المَجُوسيِّ، ولا مِلَّةٍ علىٰ غَيْرِ مِلَّتِها إلا المُسْلِمينَ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ عن داوُد عن الشَّعْبيِّ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ مِلَّةٍ علىٰ مِلَّةٍ إلا المُسْلِمينَ[١].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا ابن عُلَيَّةَ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ قالَ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ أَهْلِ الكِتابِ بَعْضِهِمْ علىٰ بَعْضٍ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[٣]، نا حَفْصٌ، عن أَشْعَثَ، نا حَمّادٌ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ أَهْلِ مِلَّةٍ إلا علىٰ أَهْلِ مِلَّتِها، اليَهُوديِّ على اليَهُوديِّ، والنَّصْرانيِّ على النَّصْرانيِّ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن عُمَرَ بْنِ راشِدٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ مِلَّةٍ علىٰ مِلَّةٍ إلا المُسْلِمينَ.

قال وكيعٌ: وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ[٤].

قال عَليٌّ: وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ[٥]، واللَّيْثِ[٦]، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ[٧].

قال عَليٌّ: فَرُويَ كِلا القَوْلَيْنِ كَما أَوْرَدْنا عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ والزُّهْريِّ والشَّعْبيِّ والنَّخَعيِّ، ورُويَ القَوْلُ الأَوَّلُ عن نافِعٍ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٧٣ (٢٣٣٣١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٧٣ (٢٣٣٣٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٧٣ (٢٣٣٣٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٧٤ (٢٣٣٣٧)، وعبد الرزاق ٨/ ٣٥٦ (١٥٥٢٥).

(٥) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٣٤٠.

(٦) «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٤٥٥.

(٧) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٣٤٠.

وَرُوِيَ الثّاني عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، وأبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، ورَبيعَةَ الرّأْيِ، وقَتادَةَ، والحَسَنِ، وعَطاءٍ.

قال عَلِيٌّ: ولا يَصِحُّ عن عَلِيٍّ أَصْلا؛ لأنَّهُ عن ابن لَهيعَةَ، ثُمَّ هو أَيْضًا مُنْقَطِعٌ.

قال عَلِيٌّ: أَمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ فَلَمْ يُرْوَ لا صَحيحًا ولا سَقيمًا عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ، فَهُوَ خِلافٌ لِكُلِّ ما جاءَ في هٰذِه المَسْأَلَةِ عن الصَّحابَةِ.

وأمّا مالِكٌ فَخالَفَ شُيُوخَهُ المَدَنيّينَ أَبا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عوف، ونافِعًا، والزُّهْريَّ؛ ورَبيعَةَ، ويَحْيَىٰ بنَ سَعيدٍ الأَنْصاريَّ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ هٰذا إذا وافَقَ رأْيَ صاحِبِهِمْ.

واحْتَجَّ مَنْ أَجازَ قَبُولَ شَهادَةِ بَعْضِهِمْ علىٰ بَعْضٍ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ الطَّحاويّ، نا رَوْحُ بنُ الفَرَجِ، نا يَحْيَىٰ بنُ سُلَيْمانَ. الجُعْفيُّ، نا عَبْدُ الرَّحيمِ بنُ سُلَيْمانَ الرّازيّ، نا مُجالِدٌ، عن الشَّعْبيِّ، عن جابِرٍ قال في حَديثِ اليَهُودِيَّيْنِ اللَّذَيْنِ زَنَيا لِلْيَهُودِ: «ائْتُوني بِالشُّهُودِ» فَشَهِدَ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ علىٰ ذَلِكَ، فَرَجَمَهُما النَّبيُّ ﷺ[1].

قال عَلِيٌّ: مُجالِدٌ هالِكٌ؛ رُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ أَنَّهُ قالَ: لو شِئْت أَنْ يَجْعَلَها لي مُجالِدٌ كُلَّها عن الشَّعْبيِّ عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِ اللهِ لَفَعَلَ[2].

وعَنْ شُعْبَةَ: أَسْتَخيرُ اللهَ وأُدَمِّرُ علىٰ مُجالِدٍ.

---

(١) «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٤٥٠ (٤٥٤٥). ورواه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢٠٥٥)، وقال: هٰذا حديثان تفرد بهما مجالد، قال أحمد: ليس بشيء. وقال يحيىٰ: لا يحتج بحديثه. وكذلك قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

(٢) «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٦١.

وعَنْ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ: إنَّ مُجالِدًا يَزيدُ في الإِسْنادِ[١].

وعَن ابن مَعينٍ: مُجالِدٌ لا يُحْتَجُّ بِحَديثِهِ[٢].

والعَجَبُ كُلُّهُ مِنِ ٱحْتِجاجِهِمْ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾ وهُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لهٰذِه الآيَةِ، وقالُوا: ظاهِرُها جَوازُها على المُسْلِمينَ والكُفّارِ في كُلِّ شَيْءٍ، ثُمَّ نُسِخَتْ عن المُسْلِمينَ، فَبَقِيَتْ على الكُفّارِ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا تَجْليحٌ مِنْهُمْ بِالكَذِبِ علىٰ اللهِ تعالىٰ جِهارًا مِرارًا. إحْداها: دَعْوى النَّسْخِ بِلا بُرْهانٍ. والثّانيَةُ قَوْلُهُمْ: إنَّ ظاهِرَها جَوازُ شَهادَتِهِمْ في كُلِّ شَيْءٍ، ولَيْسَ في الآيَةِ إلا عِنْدَ حُضُورِ المَوْتِ حينَ الوَصيَّةِ فَقَطْ، ثُمَّ تَحْليفُهُما، ثُمَّ تَحْليفُ المُسْلِمَيْنِ الشّاهِدَيْنِ بِخِلافِ شَهادَتِهِما، فَما رأَيْت أَقَلَّ حَياءً مِمَّنْ قال ما ذَكَرْنا، ونَعُوذُ بالله مِن الخِذْلانِ والاسْتِخْفافِ بِالكَذِبِ على القُرْآنِ.

والثّالِثَةُ قَوْلُهُمْ: نُسِخَتْ عن المُسْلِمينَ وبَقِيَتْ على الكُفّارِ، وهٰذا باطِلٌ لأنَّ الدّينَ كُلَّهُ واحِدٌ عَلَيْنا وعَلَى الكُفّارِ، ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِمْ ولا لَهُمْ، إلا بِحُكْمِ الإِسْلامِ لَنا وعَلَيْنا، إلا حَيْثُ جاءَ النَّصُّ بِالفَرْقِ بَيْنَنا وبَيْنَهُمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (٨٨١).

(٢) «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٦١.

٧٩٢ مَسألةٌ: وشَهادَةُ العَبْدِ والأَمَةِ مَقْبُولَةٌ في كُلِّ شَيْءٍ لِسَيِّدِهِما ولِغَيْرِهِ كَشَهادَةِ الحُرِّ والحُرَّةِ ولا فَرْقَ.

وقَد ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فَصَحَّ ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ قَضَىٰ في الصَّغيرِ يَشْهَدُ بَعْدَ كِبَرِهِ، والنَّصْرانيِّ بَعْدَ إسْلامِهِ، والعَبْدِ بَعْدَ عِتْقِهِ أَنَّها جائِزَةٌ إنْ لَمْ تَكُنْ رُدَّتْ عَلَيْهِمْ[(١)].

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وعَطاءٍ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ مِثْلَ ذَلِكَ[(٢)].

وَرُوِّينا ذَلِكَ في شَهادَةِ العَبْدِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن أبي بَكْرٍ، عن عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عن ابن المُسَيِّبِ، عن عُمَرَ[(٣)].

ومِنْ طَرِيقِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ العَبْدِ[(٤)].

ومِنْ طَرِيقِ أبي عُبَيْدٍ، عن حَسّانَ بْنِ إبْراهيمَ الكَرْمانيِّ، عن إبْراهيمَ الصّائِغِ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ لا تَجُوزُ شَهادَةُ المُكاتَبِ ما بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ[(٥)].

وَرُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن ابن المُبارَكِ، ووَكيعٍ قال ابن

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» ٨/ ٢٢١، والخطيب البغدادي في «الكفاية» ١/ ٢٥٩(٢٠٥) من طريق ابن وهب. به، وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٢٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٧١ (٢٢٢٦٨).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٤٧ (١٥٤٩٠).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٥٣ (٢٠٦٥٧).

(٥) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٧/ ٢٧٠ من طريق أبي عبيد به.

المُبارَكِ: عن ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ[١]، وقال وكيعٌ: عن زَكَريّا بْنِ أبي زائِدَةَ عن الشَّعْبيِّ قالا جَميعًا: لا تَجُوزُ شَهادَةُ العَبْدِ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن ابن المُبارَكِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ راشِدٍ، عن مَكْحُولٍ لا تَجُوزُ شَهادَةُ العَبْدِ[٣].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: ﴿شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ قالَ: مِنَ الأَحْرارِ[٤]. قال وكيعٌ: ولا يُجيزُ سُفْيانُ شَهادَةَ عَبْدٍ. وهو قَوْلُ وكيعٍ[٥].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ، ووَكيعٌ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ مَهْديٍّ، ومُعاذُ بنُ مُعاذٍ، قال عيسَىٰ: عن الأَوْزاعيِّ عن الزُّهْريِّ[٦].

وقال وكيعٌ: عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ[٧]. وقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ: عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ وأبي عَوانَةَ، قال أَبُو عَوانَةَ: عن عُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرّحمنِ ابنِ عَوْفٍ، عن أَبيهِ[٨].

وقال حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ: عن قَتادَةَ، عن شُرَيْحٍ[٩]، وقال مُعاذُ بنُ مُعاذٍ:

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٥٤ (٢٠٦٥٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٥٤ (٢٠٦٦٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٥٤ (٢٠٦٥٩)

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٥٤ (٢٠٦٦١).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٥٤ (٢٠٦٦٤). والذي قال: وهو قول وكيع. هو ابن أبي شيبة.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٥٤ (٢٢٢٦٣).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٧٠ (٢٢٢٦٥).

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٧٠ (٢٢٢٦٦).

(٩) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٧١ (٢٢٢٦٧).

عن أَشْعَثَ -هو ابن عَبْدِ المَلِكِ الحُمْرانيِّ- عن الحَسَنِ البَصْريِّ[١]، قَالُوا كُلُّهُمْ في العَبْدِ يُؤَدّي الشَّهادَةَ فَتُرَدُّ ثُمَّ يُعْتَقُ فَيَشْهَدُ بِها: أَنَّها لا تَجُوزُ، إلا الحَسَنُ والحَكَمُ[٢] فَإِنَّهُما قالا: إنَّها تَجُوزُ.

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن إسْرائيلَ بْنِ يُونُسَ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: أَهْلُ مَكَّةَ، وأَهْلُ المَدينَةِ لا يُجيزُونَ شَهادَةَ العَبْدِ[٣].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن مُغيرَةَ، عن إبْراهيمَ قالَ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ المُكاتَبِ، ولا يَرِثُ[٤].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ: إذا شَهِدَ العَبْدُ فَرُدَّتْ شَهادَتُهُ، ثُمَّ أُعْتِقَ فَشَهِدَ بِها لَمْ تُقْبَلْ[٥]، ورُوِيَ ذَلِكَ عن فُقَهاءِ المَدينَةِ السَّبْعَةِ، وهو قَوْلُ أبي الزِّنادِ[٦].

وبِهِ يَقُولُ أَبُو حنيفةَ، ومالِكٌ، والشّافِعيُّ، وابنُ أبي لَيْلَىٰ[٧]، والحَسَنُ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٧٠ (٢٢٢٦٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٧٠ (٢٢٢٦٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٧١ (٢٠٦٦٥) من طريق منصور به. وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٢٦٩.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٤٥ (١٥٤٨٠) من طريق الثوري عن مغيرة به.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٤٦ (١٥٤٨٥).

(٦) «المدونة» (٨/ ٢٢١).

(٧) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٢٦٩، و«أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٢٢ حيث قال: وكان ابن أبي ليلىٰ لا يقبل شهادة العبيد وظهرت الخوارج على الكوفة وهو يتولى القضاء بها فأمروه بقبول شهادة العبيد وبأشياء ذكروها له من آرائهم كان علىٰ خلافها فأجابهم إلى امتثالها فأقروه على القضاء فلما كان في الليل ركب راحلته ولحق بمكة ولما جاءت الدولة الهاشمية ردوه إلىٰ ما كان عليه من القضاء علىٰ أهل الكوفة.

ابنُ حَيٍّ[١]، وأبُو عُبَيْدٍ[٢]، وأحَدُ قَوْلَي ابن شُبْرُمَةَ[٣].

وأجازَتْ طائِفَةٌ شَهادَةَ العَبْدِ في بَعْضِ الأحْوالِ، ورَدَّتْها في بَعْضٍ. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ القاضي، نا عَليُّ بنُ المَدينيِّ، وسُلَيْمانُ ابنُ حَرْبٍ، وإبْراهيمُ الهَرَويُّ، قال عليٌّ: عن جَريرٍ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ، عن شُرَيْحٍ[٤]، وقال سُلَيْمانُ: عن أبي عَوانَةَ، عن مُطَرِّفِ بْنِ طَريفٍ، عن الشَّعْبيِّ[٥]. وقال الهَرَويُّ: عن هِشامٍ، أنا مُغيرَةُ، عن إبْراهيمَ[٦]: إنَّهُمْ ثَلاثَتَهُمْ كانُوا يُجيزُونَ شَهادَةَ العَبْدِ في الشَّيْءِ اليَسيرِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[٧]، نا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى المازِنيُّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ العَبْدِ لِسَيِّدِهِ، وتَجُوزُ لِغَيْرِهِ.

ومِنْ طَريقِ جابِرٍ الجُعْفيِّ، عن الشَّعْبيِّ في العَبْدِ يُعْتَقُ بَعْضُهُ أنَّ شَهادَتَهُ جائِزَةٌ[٨].

وأجازَتْ طائِفَةٌ شَهادَتَهُ في كُلِّ شَيْءٍ كالحُرِّ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ النَّخَعيُّ، عن أشْعَثَ، عن الشَّعْبيِّ قالَ:

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٢٣.

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٢٦٩.

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٢٣.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٢٤ (١٥٣٨٣) من طريق معمر عن شريح. به.

(٥) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٢٦٩، و«تفسير القرطبي» ٣/ ٣٩٠.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٥٣ (٢٠٦٥٤).

(٧) في «المصنف» ٨/ ٣٢٥ (١٥٣٨٥).

(٨) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٤٥ (١٥٤٨١).

قال شُرَيْحٌ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ العَبْدِ؛ فَقال عليٌّ: لَكِنّا نُجيزُها، فَكانَ شُرَيْحٌ بَعْدَ ذَلِكَ يُجيزُها إلا لِسَيِّدِهِ(١).

وبِهِ إلى ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن المُخْتارِ بْنِ فُلْفُلٍ قالَ: سألْت أَنَسَ بنَ مالِكٍ عن شَهادَةِ العَبْدِ فَقالَ: جائِزَةٌ(٢).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن عَمّارٍ الدُّهْنيِّ قالَ: شَهِدْت شُرَيْحًا شَهِدَ عِنْدَهُ عَبْدٌ علىٰ دارٍ فأجازَ شَهادَتَهُ فَقيلَ: إنَّهُ عَبْدٌ، فَقال شُرَيْحٌ: كُلُّنا عَبيدٌ وإماءٌ(٣).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا أبي، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ عَتيقٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ: أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بِشَهادَةِ المَمْلُوكِ بأْسًا إذا كانَ عَدْلا(٤).

ومِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، عن إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ القاضي، نا عارِمُ بنُ الفَضْلِ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عن يَعْقُوبَ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ قالَ: شَهادَةُ العَبْدِ والمَرْأَةِ جائِزَةٌ في النِّكاحِ والطَّلاقِ(٥).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٥٣ (٢٠٦٥٦)، و«الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٢٦٨، وذكر البخاري قول شريح معلقا في باب: باب شهادة الإماء والعبيد ٣/ ١٧٣.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٥٣ (٢٠٦٥٢).

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٢٥ (١٥٣٨٦)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٥٥٣ (٢٠٦٥٥).

(٤) ذكره البخاري معلقا، وقال ابن حجر في «الفتح» ٥/ ٢٦٧: وصله عبد الله بن أحمد بن حنبل في «المسائل» من طريق يحيىٰ بن عتيق عنه بمعناه. وقال في «التغليق» ٣/ ٣٨٩: وأما قول ابن سيرين فقال عبد الله بن أحمد في «المسائل» حدثنا أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد بن زيد عن يحيىٰ بن عتيق عن ابن سيرين أنه كان لا يرىٰ بشهادة المملوك بأسا إذا كان عدلا. انتهىٰ، ولم أجده في «مسائل الإمام أحمد» رواية عبد الله ولا في رواية غيره.

(٥) لم أقف علىٰ هٰذا الأثر والذي وقفت عليه من كلام عطاء بعكس هٰذا، ومنه ما رواه ابن أبي

كَتَبَ إلَيَّ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الواحِدِ، عن الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الواحِدِ قالَ: نا أَبُو مُسْلِمٍ الكاتِبُ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ المُغَلِّسِ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا أبي، نا عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ قالَ: نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ قالَ: سُئِلَ إياسُ بنُ مُعاوِيَةَ عن شَهادَةِ العَبْدِ قالَ: أنا أَرُدُّ شَهادَةَ عَبْدِ العَزيزِ بْنِ صُهَيْبٍ على الإِنْكارِ لِرَدِّها[1].

قال عليٌّ: وهو قَوْلُ زُرارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، وعُثْمانَ البَتّيِّ[2]، وأبي ثَوْرٍ، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وإِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ[3]، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِهِمْ، وأحَدُ قَوْلَي ابن شُبْرُمَةَ[4].

قال عليٌّ: أمّا قَوْلُ عُمَرَ وعُثْمانَ الذي صَدَّرْنا به فَهُوَ على الحَنِيفِيِّينَ، والمالِكِيِّينَ، والشّافِعِيِّينَ لا لَهُمْ؛ لأنَّهُمْ خالَفُوهُما في الصَّبِيِّ يَشْهَدُ فَيُرَدُّ، ثُمَّ يَبْلُغُ فَيَشْهَدُ.

فَقالُوا: يُقْبَلُ.

ومِنَ الباطِلِ أنْ يَكونَ بَعْضُ قَوْلِ عُمَرَ وعُثْمانَ حُجَّةً وبَعْضُهُ غَيْرَ حَجَّةٍ، وهٰذا تَلاعُبٌ بِالدِّينِ مِمَّنْ سَلَكَ هٰذا الطَّرِيقَ، وهو عن ابن عَبّاسٍ لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ إلا ابن عُمَرَ، وقد صَحَّ خِلافُهُ عن أَنَسٍ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِالآثارِ، وبَقِيَ الاحْتِجاجُ بِالقُرْآنِ والسُّنَّةِ.

قال عليٌّ: أمّا قَوْلُ مُجاهِدٍ ومَنِ اتَّبَعَهُ: ﴿شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ مِنَ

شيبة ١٠/ ٥٥٤ (٢٠٦٦٠) حدثنا يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء، قال: لا تجوز شهادة العبد، وإن كان في شيء طفيف.

(١) ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ١٢٣. (٢) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٢٢.

(٣) انظر قول الثلاثة في «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٢٦٩.

(٤) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٢٢.

الأَحْرارِ، فَباطِلٌ وزَلَّةُ عالِمٍ، وتَخْصيصٌ لِكَلامِ اللهِ تعالىٰ بِلا بُرْهانٍ، وبِالضَّرُورَةِ يَدْري كُلُّ ذي حِسٍّ سَليمٍ أَنَّ العَبيدَ رِجالٌ مِنْ رِجالِنا، وأَنَّ الإِماءَ نِساءٌ مِنْ نِسائِنا، قال تَعالَىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ فَدَخَلَ في ذَلِكَ -بِلا خِلافٍ- الحَرائِرُ والإِماءُ، فَظَهَرَ فَسادُ هٰذا القَوْلِ، وإِنَّما خاطَبَ اللهُ تعالىٰ في أَوَّلِ الآيَةِ الذينَ آمَنُوا، والعَبيدُ بِلا خِلافٍ مِنْهُمْ، فَهُمْ في جُمْلَةِ المُخاطَبينَ بِالمُدايَنَةِ والإِشْهادِ والشَّهادَةِ.

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[1]

قال عَليٌّ: تَحْريفُ كَلامِ اللهِ تعالىٰ عن مَواضِعِهِ مُهْلِكٌ في الدُّنْيا والآخِرَةِ، ولَمْ يَقُلْ تَعالَىٰ: إِنَّ كُلَّ عَبْدٍ فَهُوَ لا يَقْدِرُ علىٰ شَيْءٍ إِنَّما ضَرَبَ اللهُ تعالى المَثَلَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبادِهِ هٰذِه صِفَتُهُ، وقد تُوجَدُ هٰذِه الصِّفَةُ في كَثيرٍ مِن الأَحْرارِ، ومَنْ نَسَبَ غَيْرَ هٰذا إلىٰ اللهِ تعالىٰ فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ جِهارًا، وأَتَىٰ بِأَكْبَرِ الكَبائِرِ، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لا يَقُولُ إلا حَقًّا، وبِالمُشاهَدَةِ نَعْرِفُ كَثيرًا مِن العَبيدِ أَقْدَرَ على الأَشْياءِ مِنْ كَثيرٍ مِنَ الأَحْرارِ.

ونَقُولُ لَهُمْ: هَلْ يَلْزَمُ العَبيدَ الصَّلاةُ والصِّيامُ والطَّهارَةُ، ويُحَرَّمُ عَلَيْهِمْ مِن المَآكِلِ والمَشارِبِ والفُرُوجِ، كُلُّ ما يُحَرَّمُ على الأَحْرارِ، فَمِنْ قَوْلِهِمْ: نَعَمْ، فَقَدْ أَكَذَبُوا أَنْفُسَهُمْ، وشَهِدُوا بِأَنَّهُمْ يَقْدِرُونَ علىٰ أَشْياءَ كَثيرَةٍ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ وتَمْويهُهُمْ بهٰذِه الآيَةِ.

وقالُوا: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾[2].

قالُوا: والعَبْدُ لا يَقْدِرُ علىٰ أَداءِ الشَّهادَةِ؛ لأَنَّهُ مُكَلَّفٌ خِدْمَةَ سَيِّدِهِ.

فَقُلْنا: كَذَبَ مَنْ قال هٰذا، بَلْ هو قادِرٌ علىٰ أَداءِ الشَّهادَةِ كَما يَقْدِرُ على

---

(١) النحل: ٧٥. (٢) البقرة: ٢٨٢.

الصَّلاةِ، وعَلَى النُّهُوضِ إلىٰ مَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ ما يَلْزَمُهُ مِن الدِّينِ.

ولَوْ سَقَطَ عن العَبْدِ القيامُ بِالشَّهادَةِ، لِشُغْلِهِ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ لَسَقَطَ أَيْضًا عن الحُرَّةِ ذاتِ الزَّوْجِ، لِشُغْلِها بِمُلازَمَةِ زَوْجِها.

وقال بَعْضُهُمْ: العَبْدُ سِلْعَةٌ وكَيْفَ تَشْهَدُ سِلْعَةٌ؟ فَقُلْنا: فَكانَ ماذا تَشْهَدُ السِّلْعَةُ؟ كَما يَلْزَمُ السِّلْعَةَ الصَّلاةُ والصِّيامُ والقَوْلُ بِالحَقِّ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ في هٰذِه المَسْأَلَةِ مُتَعَلَّقًا، لا بِقُرآنٍ، ولا بِسُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ صَحيحَةٍ، ولا سَقيمَةٍ، ولا نَظَرٍ، ولا مَعْقُولٍ، ولا قياسٍ، إلا بِتَخاليطَ في غايَةِ الفَسادِ، وأَهْذارٍ بارِدَةٍ، وقد تَقَصَّيْنا هٰذا في «كِتابِ الإيصالِ» والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

قال عَلِيٌّ: وكُلُّ نَصٍّ في قُرآنٍ أو سُنَّةٍ في شَيْءٍ مِنْ أَحْكامِ الشَّهاداتِ، فَكُلُّها شاهِدَةٌ بِصِحَّةِ قَوْلِنا، إذْ لو أَرادَ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ تَخْصيصَ عَبْدٍ مِنْ حُرٍّ في ذَلِكَ لَكانَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1]، قال تعالىٰ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[2]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٧ جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾[3].

فَلَمْ يَخْتَلِفْ مُسْلِمانِ قَطُّ في أَنَّ هٰذا خَيْرٌ يَدْخُلُ فيهِ العَبيدُ والإِماءُ كَدُخُولِ الأَحْرارِ والحَرائِرِ، وحَرامٌ علىٰ كُلِّ أَحَدٍ أَنْ لا يَرْضَىٰ عَمَّنْ أَخبر اللهُ تعالىٰ أَنَّهُ قَدْ رَضيَ عنهُ، فَإِذْ قَدْ رَضيَ اللهُ عن العَبْدِ المُؤْمِنِ العامِلِ بِالصّالِحاتِ، فَفُرِضَ عَلَيْنا أَنْ نَرْضَىٰ عنهُ، وإِذْ فُرِضَ عَلَيْنا أَنْ نَرْضَىٰ عنهُ، فَفُرِضَ عَلَيْنا قَبُولُ شَهادَتِهِ.

وأَمّا مَنْ رَدَّها لِسَيِّدِهِ، فَإِنَّهُ قالَ: قَدْ يُجْبِرُهُ سَيِّدُهُ على الشَّهادَةِ لَهُ.

---

(١) مريم: ٦٤. (٢) البقرة: ٢٨٢. (٣) البينة: ٧-٨.

قُلْنا: لو كانَ هٰذا مانِعًا مِنْ قَبُولِ العَبْدِ لِسَيِّدِهِ لَكانَ مانِعًا مِنْ قَبُولِ أَحَدٍ مِن المُسْلِمينَ لِلإِمامِ إذا شَهِدَ لَهُ؛ لأنَّ الإِمامَ أَقْدَرُ علىٰ رَعيَّتِهِ مِن السَّيِّدِ علىٰ عَبْدِهِ؛ لأنَّ العَبْدَ تُعْديهِ جَميعُ الحُكّامِ علىٰ سَيِّدِهِ إذا تَظَلَّمَ مِنْهُ ويَحُولُونَ بَيْنَهُ وبَيْنَ أَذاهُ، ولا يَقْدِرُ أَحَدٌ علىٰ أَنْ يَحُولَ بَيْنَ الإِمامِ والرَّجُلِ مِنْ رَعيَّتِهِ، فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِ مُخالِفينا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

١٧٩٧ مَسألةٌ: وكُلُّ عَدْلٍ فَهُوَ مَقْبُولٌ، لِكُلِّ أَحَدٍ وعَلَيْهِ، كالأَبِ والأُمِّ لابنَيْهِما ولأَبيهِما، والابنِ والابنَةِ لِلأَبَوَيْنِ والأَجْدادِ، والجَدّاتِ، والجَدِّ، والجَدَّةِ لِبَني بَنيهِما، والزَّوْجِ لامْرأَتِهِ، والمَرْأَةِ لِزَوْجِها، وكَذَلِكَ سائِرُ الأَقارِبِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، كالأَباعِدِ ولا فَرْقَ.

وكَذَلِكَ الصَّديقُ المُلاطِفُ لِصَديقِهِ، والأَجيرُ لِمُسْتأْجِرِهِ، والمَكْفُولُ لِكافِلِهِ، والمُسْتأْجِرُ لأَجيرِهِ، والكافِلُ لِمَكْفُولِهِ، والوَصيُّ لِيَتيمِهِ.

وفيما ذَكَرْنا خِلافٌ، فَرُوِّينا مِنْ طَريقٍ لا تَصِحُّ عن شُرَيْحٍ أَنَّهُ لا يُقْبَلُ الأَبُ لابنِهِ، ولا الابْنُ لأَبيهِ، ولا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ[1].

وصَحَّ هٰذا كُلُّهُ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ[2]، وعَن الحَسَنِ[3]، والشَّعْبيِّ[4] في أَحَدِ قَوْلَيْهِما في الأَبِ والابنِ.

ورُوِيَ عن الحَسَنِ[5] والشَّعْبيِّ[6] قَوْلٌ آخَرُ، وهو أَنَّ الولَدَ يُقْبَلُ لأَبيهِ، ولا يُقْبَلُ الأَبُ لابنِهِ؛ لأَنَّهُ يأْخُذُ مالَهُ مَتَىٰ شاءَ، وأَنَّ الزَّوْجَ يُقْبَلُ لامْرأَتِهِ ولا تُقْبَلُ هي لَهُ، وهو قَوْلُ ابن أَبي لَيْلَىٰ[7]، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ[8].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٤٤ (١٥٤٧٤)، وابن أبي شيبة ١١/ ٥٧٠ (٢٣٣١٤) من طريق سفيان، عن جابر- هو الجعفي- عن عامر، عن شريح به، وجابر ضعيف رافضي.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٤٤ (١٥٤٧٦)، وابن أبي شيبة ١١/ ٥٧٠ (٢٣٣١٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٧٠ (٢٣٣١٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٧٠ (٢٣٣١٦)، وذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٧/ ٢٦١ وقال: هي الرواية الثابتة عن الحسن.

(٥) «الأوسط» ٧/ ٢٦١. (٦) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٧٠ (٢٣٣١٦).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٧١ (٢٣٣١٩).

(٨) «الأوسط» ٧/ ٢٥٩، ٢٦٤.

ولَمْ يُجِزِ الأَوْزاعيُّ، والثَّوْريُّ[١]، وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[٢]، وأبُو عُبَيْدٍ[٣] الأَبَ لِلابنِ، ولا الابنَ لِلأَبِ، وأجازُوا الجَدَّ والجَدَّةَ لأَوْلادِ بَنيهِما، وأوْلادَ بَنيهِما لَهُما.

ولَمْ يُجِزْ أَبُو حَنيفَةَ[٤]، ومالِكٌ[٥]، والشّافِعيُّ[٦] أَحَدًا مِنْ هٰؤلاء، إلا أَنَّ الشّافِعيَّ أجازَ كُلَّ واحِدٍ مِن الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ[٧].

وأمّا مَنْ رُويَ عنهُ إجازَةُ كُلِّ ذَلِكَ، فكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[٨]، عن أبي بَكْرِ بْنِ أبي سَبْرَةَ، عن أبي الزِّنادِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عامِرِ بْنِ رَبيعَةَ، قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: تَجُوزُ شَهادَةُ الوالِدِ لِولَدِهِ، والولَدِ لِوالِدِهِ، والأَخِ لأَخيهِ.

وعَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقيِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ مِثْلُ هٰذا[٩].

ورُويَ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ رضي الله عنه شَهِدَ لِفاطِمَةَ رضي الله عنها، عِنْدَ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ رضي الله عنه ومَعَهُ أُمُّ أَيْمَنَ، فَقال لَهُ أبو بَكْرٍ: لو شَهِدَ مَعَك رَجُلٌ أو امْرأَةٌ أُخْرىٰ لَقَضَيْت لَها بِذَلِكَ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزيدَ، عن الزُّهْريِّ قالَ: لَمْ يَكن

---

(١) «الأوسط» ٧/ ٢٥٩.

(٢) «مسائل أحمد» رواية ابنه عبد الله (١٥٨٠).

(٣) «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٢٥٩، و«المغني» لابن قدامة ١٤/ ٨٧ .

(٤) «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٢٥٩، و«المبسوط» ١٩/ ٣٤، و«المحيط البرهاني» ٩/ ٢١٨.

(٥) «المدونة» ٢/ ٤٥٢.

(٦) «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٢٦٢.

(٧) «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٢٦٣.

(٨) «المصنف» ٨/ ٣٤٣ (١٥٤٧١) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» ٧/ ٢٥٩.

(٩) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٤٣ (١٥٤٧٢).

يَتَّهِمُ سَلَفُ المُسْلِمينَ الصّالِحُ شَهادَةَ الوالِدِ لِولَدِهِ، ولا الولَدِ لِوالِدِهِ، ولا الأَخِ لأَخيهِ، ولا الزَّوْجِ لامْرأَتِهِ ثُمَّ دَخَلَ النّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَظَهَرَتْ مِنْهُمْ أُمُورٌ حَمَلَت الوُلاةَ على اتِّهامِهِمْ، فَتُرِكَتْ شَهادَةُ مَنْ يُتَّهَمُ إذا كانَتْ مِنْ قَرابَةٍ وصارَ ذَلِكَ مِن الولَدِ والوالِدِ والأَخِ والزَّوْجِ والمَرْأَةِ، لَمْ يُتَّهَمْ إلا هٰؤلاء في آخِرِ الزَّمانِ[1].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا الحَسَنُ بنُ عازِبٍ، عن جَدِّهِ شَبيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ قالَ: كُنْت جالِسًا عِنْدَ شُرَيْحٍ، فأَتاهُ عَليُّ بنُ كاهِلٍ، وامْرأَةٌ وخَصْمٌ لَها، فَشَهِدَ لَها عَليُّ بنُ كاهِلٍ -وهو زَوْجُها- وشَهِدَ لَها أَبُوها، فأَجازَ شُرَيْحٌ شَهادَتَهُما، فَقال الخَصْمُ: هٰذا أَبُوها، وهٰذا زَوْجُها، فَقال لَهُ شُرَيْحٌ: هَلْ تَعْلَمُ شَيْئًا تُجَرِّحُ به شَهادَتَهُما كُلُّ مُسْلِمٍ شَهادَتُهُ جائِزَةٌ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[3]، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن شَبيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ قالَ: سَمِعْت شُرَيْحًا. أَجازَ لامْرأَةٍ شَهادَةَ أَبيها وزَوْجِها فَقال الرَّجُلُ: إنَّهُ أَبُوها وزَوْجُها فَقال شُرَيْحٌ: فَمَنْ يَشْهَدُ لِلْمَرْأَةِ إلا أَبُوها وزَوْجُها.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[4]، نا شَبابَةُ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن سُلَيْمانَ ابنِ أبي سُلَيْمانَ، قالَ: شَهِدْت لأُمّي عِنْدَ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بْنِ

---

(١) رواه مالك عن ابن وهب به كما في «المدونة» ٤/ ٢٠، ورواه الطبري في «التفسير» ٩/ ٣٠٤ (١٠٦٨٠) وعلق عليه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في الحاشية فقال: فليت شعري ما كان يقول ابن شهاب لو أدرك زماننا الذي نحن فيه!! نسأل الله السلامة، ونستهديه في القيام بما أمرنا به في كتابه.

(٢) «الأوسط» ٧/ ٢٦٠ ورواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٧١ (٢٣٣٢٠) مختصرا.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٤٤ (١٥٤٧٣)، ورواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٧١ (٢٣٣١٨).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٧١ (٢٣٣٢١) ولكن الذي فيه شهدت لأبي.. الخ.

حَزْمٍ، فَقَضَىٰ بِشَهادَتي.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[١]، عن مَعْمَرٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصاريِّ قالَ: أَجازَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ شَهادَةَ الابْنِ لأَبيهِ إذا كانَ عَدْلا.

فهٰؤلاء: عُمَرُ بنُ الخَطّابِ وجَميعُ الصَّحابَةِ وشُرَيْحٌ، وعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، وأَبُو بَكْرِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

وبِهَذا يَقُولُ إياسُ بنُ مُعاويَةَ وعُثْمانُ البَتّيُّ[٢] وإِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ وأَبُو ثَوْرٍ والمُزَنيُّ[٣] وأَبُو سُلَيْمانَ وجَميعُ أَصْحابِنا.

ورأي الشّافِعيِّ وأَصْحابُهُ قَبُولُ شَهادَةِ الزَّوْجَيْنِ كُلٍّ واحِدٍ مِنْهُما لِلآخَرِ[٤].

ورأى الأَوْزاعيُّ: أَنْ لا يُقْبَلَ الأَخُ لأَخيهِ[٥].

وذَكَرَ ذَلِكَ الزُّهْريُّ عن المُتأَخِّرينَ مِن الوُلاةِ الذينَ رَدُّوا الأَبَ لابنِهِ والابنَ لأَبيهِ، وأَحَدَ الزَّوْجَيْنِ لِصاحِبِهِ.

وأجازَ أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ الأَخَ لأَخيهِ[٦].

وأجازَ مالِكٌ لأَخيهِ إلا في النَّسَبِ خاصَّةً[٧].

ورَدَّ مالِكٌ شَهادَةَ الصَّديقِ المُلاطِفِ لِصِدّيقِهِ[٨].

---

(١) المصنف (٨/ ٣٤٢ (١٥٤٦٦).

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٤١.

(٣) «الأوسط» ٧/ ٢٦٠. (٤) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٤٢.

(٥) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٣/ ٣٧٢، و«بداية المجتهد» ٢/ ٤٦٤.

(٦) «مختصر المزني» ١/ ٣١٠، و«المبسوط» للسرخسي ١٦/ ١٠٦.

(٧) «أحكام القرآن» لابن العربي النساء آية ١٣٥.

(٨) «المدونة» ٤/ ٢١، وتمامه: قال مالك: إلا أن يكون في عياله أحد من هٰؤلاء يمونه، فلا تجوز شهادته له.

قال عَليٌّ: ٱحْتَجَّ المُخالِفُونَ لَنا بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا مَرْوانُ بنُ مُعاويَةَ، عن يَزيدَ الجَزَريِّ، قالَ: أَحْسَبُهُ يَزيدَ بنَ سِنانٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «لا تَجُوزُ شَهادَةُ خائِنٍ ولا خائِنَةٍ ولا ظَنينٍ في ولاءٍ أَوْ قَرابَةٍ، ولا مَجْلُودٍ في حَدٍّ»[1].

قال عَليٌّ: وهٰذا عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ لِوُجُوهٍ: أَوَّلُها، أَنَّهُ لا يَصِحُّ لأَنَّهُ عن يَزيدَ وهو مَجْهُولٌ، فَإِنْ كانَ يَزيدُ بنُ سِنانٍ فَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالكَذِبِ[2]، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانُوا أَوَّلَ مُخالِفٍ لَهُ في مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُما تَفْريقُهُمْ بَيْنَ الأَخِ والأَبِ، وبَيْنَ العَمِّ وابنِ الأَخِ، وبَيْنَ الأَبِ والابنِ، وكُلُّهُمْ سَواءٌ؛ إِذْ هُمْ مُتَقارِبُونَ في التُّهْمَةِ بِالقَرابَةِ.

وكُلُّهُمْ يُجيزُ المَوْلَىٰ لِمَوْلاهُ، وهٰذا خِلافُ الخَبَرِ.

وكُلُّهُمْ يُجيزُ المَجْلُودَ في الحَدِّ إذا تابَ، وهو خِلافُ هٰذا الخَبَرِ، فَمَنْ أَضَلُّ سَبيلا أَوْ أَفْسَدُ دَليلا مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِخَبَرٍ هو حُجَّةٌ عَلَيْهِ، وهو مُخالِفٌ لَهُ.

وذَكَرُوا ما رُوِّيناهُ عن وكيعٍ، عن عَبْدِ اللهِ ابْنِ أبي حُمَيْدٍ، قالَ: كَتَبَ عُمَرُ إلىٰ أبي مُوسَى الأشعري: المُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ علىٰ بَعْضٍ إلا مَجْلُودًا في حَدٍّ، أَوْ مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهادَةُ زُورٍ، أَوْ ظَنينًا في ولاءٍ، أَوْ في

---

(١) رواه الترمذي (٢٢٩٨)، والدارقطني ٤/ ٢٤٤، والبيهقي ١٠/ ١٥٥. قال الترمذي بعده: ولا يصح عندي من قبل إسناده. ثم قال: هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ويزيد يضعف في الحديث ولا يعرف هٰذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه. وضعفه الألباني في «الإرواء» من حديث عائشة رضي الله عنها وحسنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. انظر: «الإرواء» ٨/ ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٣، وانظر حديث (٧٢٣٦) في «صحيح الجامع» وحديث (٦١٩٩) في «ضعيف الجامع».

(٢) بل هو يزيد بن زياد الدمشقي كما في «سنن الترمذي» (٢٢٩٨)، وهو ضعيف كما سبق عن الترمذي، ثم عن الحديث روي من غير هٰذِه الطريق كما سبق، وحسنه الألباني.

قَرابَةٍ، والقَوْلُ في هٰذا كالَّذي قَبْلَهُ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ قَطُّ عن عُمَرَ[١]، ثُمَّ قَدْ خالَفُوهُ كَما ذَكَرْنا سَواءً[٢]، والأَثْبَتُ عن عُمَرَ قَبُولُ الأَبِ لابنِهِ.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا ٱحْتِجاجُهُمْ في هٰذا بِالخَبَرِ الثّابِتِ مِنْ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «أَنْتَ ومالُكَ لأَبيكَ»[٣].

ومِنْ أَمْرِهِ هِنْدًا بِأَخْذِ قُوتِها مِنْ مالِ زَوْجِها[٤].

وهُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لِهَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا.

وأَمّا نَحْنُ فَنُصَحِّحُهُما، ونَقُولُ: ليس فيهِما مَنْعٌ مِنْ قَبُولِ شَهادَةِ الأَبنِ لأَبَوَيْهِ، ولا مِنْ قَبُولِ الأَبَوَيْنِ لَهُ -وإِنْ كانَ هو ومالُهُ لَهُما- فَكانَ ماذا نَحْنُ

---

(١) رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ١/ ٤١١ (١٣٢٥) قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان، قال: حدثني أبي، قال: كتب عمر. والبلاذري في «أنساب الأشراف» ص (٣٠٢، ٣٠٥) قال: حدثني إبراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن سفيان عن رجل عن الشعبي أن عمر كتب. الأثر.

ورواه البيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ١٥٥، والدارقطني في «السنن» ٤/ ٢٠٧ من طريق محمد بن مخلد نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا سفيان بن عيينة نا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب فقال: هٰذا كتاب عمر ثم قرئ علىٰ سفيان من هاهنا إلىٰ أبي موسى الأشعري أما بعد به. وقال البيهقي بعده: وهٰذا إنما أراد به قبل أن يتوب فقد روينا عنه أنه قال لأبي بكرة رحمه الله تب تقبل شهادتك. وهٰذا هو المراد بما عسىٰ يصح فيه من الأخبار كما هو المراد بسائر من رد شهادته معه، والله أعلم.

قال الألباني في «الإرواء» ٨/ ٢٤١: وهٰذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه مرسل، لأن سعيد بن أبي بردة تابعي صغير روايته عن عبد الله بن عمر مرسلة فكيف عن عمر. لكن قوله: هٰذا كتاب عمر. وجادة وهي وجادة صحيحة من أصح الوجادات، وهي حجة. وقال عنه في «الإرواء» ٨/ ٢٩٢: ثبت عن عمر.

(٢) من (ن).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٢٩١، ٢٢٩٢)، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٠٤ (٦٩٠٢)، وابن حبان في «الصحيح» ٢/ ١٤٢، ١٠/ ٧٤، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٣٨).

(٤) رواه البخاري (٥٣٦٤).

كُلُّنا لله تعالىٰ وأمْوالُنا وقد أمَرَنا بِأنْ نَشْهَدَ لَهُ ﷻ فقال ﷻ: ﴿كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾[1] وكُلُّ ذي حَقٍّ فَهُوَ مأمُورٌ بِأخْذِ حَقِّهِ مِمَّنْ هو لَهُ عِنْدَهُ مَتَىٰ قَدَرَ علىٰ ذَلِكَ أجْنَبيًّا كانَ أوْ غَيْرَ أجْنَبيٍّ، ومَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ ﷻ وأعانَ على الإثْمِ والعُدْوانِ وقَدَرَ علىٰ تَغْييرِ مُنْكَرٍ، فَلَمْ يَفْعَلْ بَلْ أقَرَّ المُنْكَرَ والباطِلَ والحَرامَ ولَمْ يُغَيِّرْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، ومِنْ أغْرَبِ ما وقَعَ ٱحْتِجاجُ بَعْضِهِمْ في هٰذا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[2].

قال عليٌّ: وهٰذِه أعْظَمُ حُجَّة عَلَيْهِمْ؛ لأنَّ مِن الشُّكْرِ لَهُما بَعْدَ شُكْرِ اللهِ تَعالَىٰ أنْ يَشْهَدَ لَهُما بِالحَقِّ، ولَيْسَ مِن الشُّكْرِ لَهُما أنْ يَشْهَدَ لَهُما بِالباطِلِ.

وقَدْ قال اللهُ ﷻ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فَقَدْ سَوىٰ اللهُ تعالىٰ بَيْنَ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنا في وُجُوبِ الإحْسانِ إلَيْهِمْ، فَيَلْزَمُ مَنِ ٱتَّهَمَهُ لِذَلِكَ في الوالِدَيْنِ، وفي بَعْضِ ذَوي القُرْبَىٰ والصّاحِبِ بِالجَنْبِ، وما مَلَكَتْ يَمينُهُ أنْ يَتَّهِمَهُ في سائِرِهِمْ، فَلا يَقْبَلُ شَهادَةَ أحَدِهِمْ لِقَريبِ جُملةً، ولا لِجارٍ، ولا لابنِ سَبيلٍ، ولا لِيَتيمٍ، ولا لِمِسْكينٍ، وإلا فَقَدْ تَلَوَّثُوا في التَّخْليطِ بِالباطِلِ ما شاءُوا، فَلَمْ يَبْقَ في أيْديهِمْ إلا التُّهْمَةُ، والتُّهْمَةُ لا تَحِلُّ.

وبِالضَّرُورَةِ نَدْري أنَّ مَنْ حَمَلَتْهُ قَرابَةُ أبَوَيْهِ وبَنيهِ وامْرأتِهِ علىٰ أنْ يَشْهَدَ لَهُمْ بِالباطِلِ فَمَضْمُونٌ مِنْهُ قَطْعًا أنْ يَشْهَدَ لِمَنْ يَرْشُوهُ مِن الأباعِدِ لا فَرْقَ.

ولَيْسَ لِلتُّهْمَةِ في الإسْلامِ مَدْخَلٌ، ونَحْنُ نَسْأَلُهُمْ عن أبي ذَرٍّ، وأُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ لو ٱدَّعَيا علىٰ يَهُوديٍّ بِدِرْهَمٍ بِحَقٍّ، أتَقْضُونَ لَهُما بِدَعْواهُما؟ فَإنْ

---

(١) النساء: ١٣٥ (٢) لقمان: ١٤.

قالُوا: نَعَمْ، خالَفُوا اللهَ ورَسُولَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ وإِجماعَ الأُمَّةِ المُتَيَقَّنَ وتَرَكوا مذاهبهم.

وإِنْ قالُوا: لا.

قُلْنا: سُبْحانَ اللهِ، والله ما علىٰ أديمِ الأَرْضِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ مُسْلِمٌ يَتَّهِمُ أبا ذَرٍّ وأُمَّ سَلَمَةَ ﵄ أَنَّهُما يَدَّعيانِ الباطِلَ في الدُّنْيا بِأَسْرِها، فَكَيْفَ في دِرْهَمٍ علىٰ يَهُوديٍّ! ثُمَّ نَسْأَلُهُمْ أَتُبَرِّئُونَ اليَهُوديَّ الكَذّابَ المَشْهُورَ بِالفِسْقِ بيَمينِهِ مِنْ دَعْواهُما؟ فَمَنْ قَوْلُهُمْ: نَعَمْ، قُلْنا لَهُمْ: وهَلْ مَقَرُّ التُّهْمَةِ، والظِّنَّةِ إلا في الكُفّارِ المُتَيَقَّنِ كَذِبُهُمْ علىٰ اللهِ تعالىٰ وعَلَىٰ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ؟

والعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ إِعْطاءِ مالِكٍ والشّافِعيِّ المُدَّعيَ المالَ العَظيمَ بِدَعْواهُ ويَمينِهِ، وإِنْ كانَ أَشْهَرُ في الكَذِبِ والمُجُونِ مِنْ حاتِمٍ في الجُودِ، إذا أَبَى المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مِن اليَمينِ، وإِعْطاءِ أبي حنيفةَ إِيّاهُ ذَلِكَ بِدَعْواهُ المُجَرَّدَةِ بِلا بَيِّنَةٍ ولا يَمينٍ، ولا يَتَّهِمُونَهُ بِرأْيِهِمْ لا بِقُرآنٍ ولا بِسُنَّةٍ، ثُمَّ يَتَّهِمُونَ النّاسِكَ الفاضِلَ البَرَّ التَّقيَّ في شَهادَتِهِ لابنِهِ، أَوْ لامْرأَتِهِ أَوْ لأَبيهِ بِدِرْهَمٍ، نَبْرأُ إِلىٰ اللهِ تعالىٰ مِنْ هٰذِهِ المَذاهِبِ التي لا شَيْءَ أَفْسَدُ مِنْها.

قال عليٌّ: وهُمْ يُشَنِّعُونَ بِخِلافِ الصّاحِبِ الذي[1] لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ، وقد خالَفُوهُ هاهُنا، ولا يُعْرَفُ لَهُ مِن الصَّحابَةِ مُخالِفٌ.

ثُمَّ قَدْ حَكَى الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِف الصَّدْرُ الأَوَّلُ في قَبُولِ الأَبِ لابنِهِ والزَّوْجَيْنِ أَحَدِهِما لِلآخَرِ، والقَرابَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ حَتَّىٰ دَخَلَتْ في النّاسِ الدّاخِلَةُ، وهٰذا إِخْبارٌ عن إِجْماعِ الصَّحابَةِ ﵃ فَكَيْفَ ٱسْتَجازُوا خِلافَهُمْ

---

(١) من (ن).

لِظَنٍّ فاسِدٍ مِن المُتأَخِّرينَ!

ثُمَّ لَيْتَ شِعْري ما الذي حَدَثَ مِمّا لَمْ يَكُنْ؟ والله لَقَدْ كانَ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ المُنافِقُونَ -الَّذينَ هُمْ شَرُّ خَلْقِ اللهِ ﷻ- والكُفّارُ والزُّناةُ والسُّرّاقُ والكَذّابُونَ، فَما نَدْري ما الذي حَدَثَ، وحاشَ لله تعالىٰ أَنْ يَحْدُثَ شَيْءٌ يُغير الشَّريعَةِ.

ونَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ ﷻ أَنَّهُ تعالىٰ لو أَرادَ أَنْ لا يُقْبَلَ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ لَبَيَّنَهُ وما أَغْفَلَهُ، فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِ مُخالِفنا بيَقينٍ لا مِرْيَةَ فيهِ.

وأَعْجَبُ شَيْءٍ أَنَّهُمْ أَجازُوا الأَخَ لأَخيهِ والزُّهْريُّ يَحْكي عن المُتأَخِّرينَ اتِّهامَهُمْ لَهُ، فَقَدْ خالَفُوا مَنْ تَقَدَّمَ ومَنْ تأَخَّرَ، وكَفَىٰ بهٰذا شُنْعَةً، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٧٩٩ مَسألةٌ: ومَنْ شَهِدَ علىٰ عَدُوِّهِ نُظِرَ، فَإِنْ كانَ تُخْرِجُهُ عَداوَتُهُ لَهُ إلىٰ ما لا يَحِلُّ فَهيَ جُرْحَةٌ فيهِ وتُردُّ به شَهادَتُهُ لِكُلِّ أَحَدٍ، وفي كُلِّ شَيْءٍ، وإِنْ كانَت لا تُخْرِجُهُ عَداوَتُهُ إلىٰ ما لا يَحِلُّ فَهُوَ عَدْلٌ يُقْبَلُ عَلَيْهِ.

وهٰذا قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وأصْحابِنا.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ الأَجيرِ لِمَن ٱسْتأْجَرَهُ في شَيْءٍ أَصْلا[١]، وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ[٢].

وقال مالِكٌ كَذَلِكَ، إلا أَنْ يَكونَ عَدْلا مُبَرَّزًا في العَدالَةِ، إلا أَنْ يَكونَ في عيالِهِ فَلا تَجُوزُ شَهادَتُهُ لَهُ[٣].

وقال الشّافِعيُّ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ الأَجيرِ لِمَن ٱسْتأْجَرَهُ فيما ٱسْتأْجَرَهُ فيهِ خاصَّةً، وتَجُوزُ لَهُ فيما عَدا ذَلِكَ. وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ وأبي ثَوْرٍ[٤].

وكَذَلِكَ قالُوا في الوَكيلِ سَواءً سَواءً[٥].

وقال مالِكٌ: إنْ كانَ مُنْضافًا إلَيْهِ لَمْ يُقْبَلْ لَهُ[٦]، ولَمْ تَجُزْ شَهادَةُ العَدُوِّ علىٰ عَدُوِّهِ[٧].

وقال أَبُو حَنيفَةَ[٨] ومالِكٌ[٩]: لا تُقْبَلُ شَهادَةُ الخَصْمِ، لا لِلَّذي وكَّلَهُ، ولا لِلَّذي وُكِّلَ علىٰ أَنْ يُخاصِمَهُ.

---

(١)، (٢) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٤٣. (٣) السابق.

(٤) «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٢٨٦ و«إعانة الطالبين» ٤/ ٢٨٨.

(٥) «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٢٨٦، و«إعانة الطالبين» ٤/ ٢٨٨

(٦) ساقط من (ن). وانظر: «المدونة» ٤/ ١٨.

(٧) «المدونة» ٤/ ٥٧، و«بداية المجتهد» ٢/ ٤٦٤.

(٨) «حاشية رد المحتار» ٦/ ٢٩.

(٩) «المدونة» ٤/ ٥٧، وانظر: «المغني» ١٢/ ٥٧.

وقال أَبُو حَنيفَةَ[١] والشّافِعيُّ[٢]: تَجُوزُ شَهادَةُ الفُقَراءِ والسُّؤّالِ.

وقال مالِكٌ: لا تَجُوزُ إلا في الشَّيْءِ اليَسيرِ[٣].

وقال ابن أبي لَيْلَىٰ: لا تُقْبَلُ شَهادَةُ فَقيرٍ[٤]، وأشارَ شَريكٌ إلىٰ ذَلِكَ.

قال عَليٌّ: كُلُّ مَنْ ذَكَرْنا في هٰؤلاء مَقْبُولُونَ لِكُلِّ مَنْ ذَكَرْنا، كالأَجْنَبيَّيْنِ ولا فَرْقَ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ بِما رُوِّينا عن النَّبيِّ ﷺ مِنْ أَنَّهُ «لا تَجُوزُ شَهادَةُ ذي غِمْرٍ علىٰ أَخيهِ، ولا تَجُوزُ شَهادَةُ الظِّنَّةِ، ولا الإِحْنَةِ، ولا شَهادَةُ خَصْمٍ، ولا ظَنينٍ، ولا القانِعِ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ لَهُمْ»[٥].

---

(١) «حاشية ابن عابدين» ٥/ ٤٨٤.

(٢) ليس هٰذا عاما في كلام الشافعي وإنما قيده بمن سأل للضرورة حيث قال رحمه الله في «الأم» ٦/ ٢٠٨: لا تحرم المسألة في الجائحة تصيب الرجل تأتي علىٰ ماله ولا في حمالة الرجل بالديات والجراحات ولا في الغرم؛ لأن هٰذِه مواضع ضرورات وليس فيها كبير سقاطة مروءة وهكذا لو قطع برجل ببلد فسأل لم أر أن هٰذا يحرم عليه إذا كان لا يجد المضي منها إلا بمسألة ولا ترد شهادة أحد بهٰذا أبدا، فأما من يسأل عمره كله أو أكثر عمره أو بعض عمره وهو غني بغير ضرورة ولا معنىٰ من هٰذِه المعاني ويشكو الحاجة فهٰذا يأخذ ما لا يحل له ويكذب بذكر الحاجة فترد بذلك شهادته.

(٣) «المدونة» ٤/ ٨، ١٨، وقيد ابن القاسم قبولها في الشيء اليسير بما إذا كان عدلا.

(٤) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٣٧.

(٥) رواه أبو داود (٣٦٠٠، ٣٦٠١)، وابن ماجه (٢٣٦٦)، وأحمد ٢/ ١٨١ (٦٦٩٨)، وعبد الرزاق ٦/ ١٣٨، ٨/ ٣٢٠، والبيهقي ١٠/ ١٥٥ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسن الألباني هٰذِه الطريق في «صحيح الجامع» (٧٢٣٦)، وقال ابن حجر في «التلخيص» ٤/ ١٩٨: سنده قوي.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٩/ ١٥٤: هٰذا إسناد لا مطعن فيه، ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا يخرج بها الحديث عن الحسن والصلاحية للاحتجاج.

ورواه الترمذي (٢٢٩٨)، والدارقطني ٤/ ٢٤٤ من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ويزيد يضعف في الحديث ولا يعرف

وصَحَّ عن شُرَيْحٍ لا تَجُوزُ عَلَيْك شَهادَةُ الخَصْمِ، ولا الشَّريكِ، ولا الأجيرِ لِمَن ٱسْتأْجَرَهُ[١].

ورُويَ عن الشَّعْبيِّ -ولَمْ يَصِحَّ-: لا أُجيزُ شَهادَةَ وصيٍّ، ولا وليٍّ، لأنَّهُما خَصْمانِ[٢].

وصَحَّ عن إبْراهيمَ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ الشَّريكِ لِشَريكِهِ، فيما بَيْنَهُما، وتَجُوزُ لَهُ في غَيْرِ ذَلِكَ[٣].

وصح عن الزهري: مَضَتِ السُّنَّةُ في الإِسْلامِ أَنَّهُ لا تَجُوزُ شَهادَةُ خَصْمٍ[٤].

ومِنْ طَريقِ ابن سَمْعانَ -وهو كَذّابٌ- لَمْ يَكن السَّلَفُ يُجيزُونَ شَهادَةَ القانِعِ[٥].

قال عَليٌّ: القانِعُ السّائِلُ، وصَحَّ عن رَبيعَةَ: تُرَدُّ شَهادَةُ الخَصْمِ والظَّنينِ في خَلائِقِهِ وشَكْلِهِ ومُخالَفَتِهِ العُدُولَ في سيرَتِهِ، وإِنْ لَمْ يُوقَفْ مِنْهُ علىٰ غَيْرِ

هٰذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه.

وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي» (٣٩٨)، وفي «الإرواء» ٨/ ٤٣٥.

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٢٢ (١٥٣٧١)، وابن أبي شيبة ١١/ ٥٧٠ (٢٣٣١٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ١٩٦ (٣١٦٢٠). وفي إسناده جابر الجعفي قال عنه ابن حجر في «التقريب» (٨٧٨): ضعيف رافضي.

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٤٤ (١٥٤٧٦)، وابن أبي شيبة ١١/ ٥٧٠ (٢٣٣١٥)، وابن المنذر في «الأوسط» ٧/ ٢٨٠.

(٤) «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٢٨١.

(٥) «المدونة» ٤/ ١٨. قال ابن وهب: وأخبرني بعض أهل العلم قال: سمعت رجالا من أهل العلم يقولون: لم يكن السلف الذين مضوا يجيزون شهادة القانع.

قال ابن وهب: وكان بعض من مضىٰ لم يكن يجيز شهادة السائل.

ذَلِكَ، وتُرَدُّ شَهادَةُ العَدُوِّ علىٰ عَدُوِّهِ[١].

وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ: تُرَدُّ شَهادَةُ العَدُوِّ علىٰ عَدُوِّهِ[٢].

هٰذا كُلُّ ما يُذْكَرُ في ذَلِكَ عَمَّنْ سَلَفَ.

قال عليٌّ: أمّا الآثارُ في ذَلِكَ فكُلُّها باطِلٌ؛ لأنَّ بَعْضَها مَرْويٌّ مُنْقَطِعٌ، ومِنْ طَريقِ إِسْحاقَ بنَ راشِدٍ، ولَيْسَ بِالقَويِّ[٣].

أَوْ مِنْ طَريقِ إبْراهيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي يَحْيَى الأَسْلَميِّ -وهو مَذْكورٌ بِالكَذِبِ- وصَفَهُ بِذَلِكَ مالِكٌ وغَيْرُهُ[٤].

أَوْ مِنْ طَريقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ عن جَدِّهِ، وهي صَحيفَةٌ أَوْ مُرْسَلٌ مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ فَرُّوخَ[٥].

أَوْ مُرْسَلٌ مِنْ طَريقِ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن يَزيدَ بْنِ طَلْحَةَ، ولا يُدْرىٰ مَنْ هُما في النّاسِ.

أَوْ مُرْسَلانِ مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي الزِّنادِ[٦]. ومِنْ طَريقِ ابن سَمْعانَ[٧]، وقد كَذَّبَهُما مالِكٌ وغَيْرُهُ.

---

(١) «المدونة» ٤/ ٥٧.

(٢) «المدونة» ٤/ ٢٢ بمعناه.

(٣) قال ابن حجر في «التقريب» (٣٥٠) إسحاق بن راشد الجزري أبو سليمان ثقة في حديثه عن الزهري بعض الوهم. وقال الذهبي في «الكاشف» (٢٩٤): صدوق.

(٤) «تهذيب التهذيب» ١/ ١٣٧.

(٥) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» ٦/ ٢٢٧.

(٦) انظر: «الكامل» لابن عدي ٤/ ٢٧٥، وقال ابن حجر في «التقريب» (٣٨٦١): صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها.

(٧) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي. انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» ١/ ١٣٧.

أَوْ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ الجَزَرِيِّ، وهو مَجْهُولٌ، فَإِنْ كانَ ابن سِنانٍ فَهُوَ مَذْكورٌ بِالكَذِبِ، أَوْ مُرْسَلٌ مِنْ رِوايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صالحٍ، وهو ضَعيفٌ.

وكُلُّ هٰذا لا يَحِلُّ الاَحْتِجاجُ بِهِ.

ثُمَّ لو صَحَّتْ لَكانَتْ مُخالِفَةً لَهُمْ؛ لأنَّ فيها أَنْ لا تَجُوزَ شَهادَةُ ذي الغِمْرِ علىٰ أخيهِ مُطْلَقًا عامًّا، وهو قَوْلُنا، وهُمْ يَمْنَعُونَها مِن القَبُولِ علىٰ عَدُوِّهِ فَقَطْ، ويُجيزُونَها علىٰ غَيْرِهِ وهٰذا خِلافٌ لِتِلْكَ الآثارِ.

وأمّا شَهادَةُ الخَصْمِ فَإِنَّ المُدَّعِي لِنَفْسِهِ المُخاصِمَ لا تُقْبَلُ دَعْواهُ لِنَفْسِهِ بِلا شَكٍّ.

فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِتِلْكَ الآثارِ لو صَحَّتْ، فَكَيْفَ وهي لا تَصِحُّ!

ثُمَّ وجَدْنا اللهَ تعالىٰ قَدْ قالَ: ﴿ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ على أَنْ لا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هو أَقْرَبُ لِلتَّقْوى﴾[1] فأَمَرَنا اللهُ ﷻ بِالعَدْلِ علىٰ أَعْدائِنا.

فَصَحَّ أَنَّ مَنْ حَكَمَ بِالعَدْلِ علىٰ عَدُوِّهِ أَوْ صَديقِهِ أَوْ لَهُما أَوْ شَهِدَ - وهو عَدْلٌ - علىٰ عَدُوِّهِ أَوْ صَديقِهِ أَوْ لَهُما فَشَهادَتُهُ مَقْبُولَةٌ وحُكْمُهُ نافِذٌ[2]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وما نَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَ مالِكًا إلى القَوْلِ بِرَدِّ شَهادَةِ الصَّديقِ المُلاطِفِ[3].

وأمّا مَنْ رَدَّ شَهادَةَ الفَقيرِ، فَعَظيمَةٌ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ

---

(١) المائدة: ٨.

(٢) الظاهر أن هٰذا في الحكم ومسألة الباب في الشهادة، ومعلوم أن حاكم البلد يحكم في أوليائه وأعدائه ففرض الله عليه العدل في الكل فلا تعلق بالآية في مسألة شهادة العدو، وأما الأحاديث ففيها ما يحتج به كما سبق في التحقيق، وقال الشوكاني رحمه الله في «النيل» ٩/ ١٥٤: والحق عدم قبول شهادة العدو علىٰ عدوه لقيام الدليل علىٰ ذلك والأدلة لا تعارض بمحض الآراء وليس للقائل بالقبول دليل قبول.

(٣) انظر: «المدونة» ٤/ ٢١.

ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ﴿٨﴾﴾[1] فَمَنْ رَدَّ شَهادَةَ هٰؤلاء لَخاسِرٌ، وإِنَّ مَنْ خَصَّهُمْ دُونَ سائِرِ الفُقَراءِ لَمُتَناقِضٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وما نَعْلَمُ لَهُمْ في هٰذِه الأَقْوالِ سَلَفًا مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ أَصْلا.

وأَطْرَفُ شَيْءٍ قَوْلُ رَبيعَةَ[2]: تُرَدُّ شَهادَةُ مَنْ خالَفَ العُدُولَ في سيرَتِهِ وإِنْ لَمْ يُوقَفْ مِنْهُ علىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، فهٰذا عَجَبٌ جِدًّا، لا نَدْري مِنْ أَيْنَ أَطْلَقَهُ في دينِ اللهِ ﷻ!

---

(١) الحشر: ٨.

(٢) «المدونة» ٤/ ٥٧.

١٨٠٠ مَسألةٌ: ولا تُقْبَلُ شَهادَةُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنَ الصِّبْيانِ، لا ذُكورِهِمْ ولا إناثِهِمْ ولا بَعْضِهِمْ علىٰ بَعْضٍ ولا علىٰ غَيْرِهِمْ، لا في نَفْسٍ ولا في جِراحَةٍ ولا في مالٍ ولا يَحِلُّ الحُكْمُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لا قَبْلَ ٱفْتِراقِهِمْ ولا بَعْدَ ٱفْتِراقِهِمْ، وَفي هٰذا ٱخْتِلافٌ كَثيرٌ.

فَصَحَّ عن ابن الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قالَ: إذا جيءَ بِهِمْ عِنْدَ المُصيبَةِ جازَتْ شَهادَتُهُمْ[(١)].

قال ابن أبي مُلَيْكَةَ: فأَخَذَ القُضاةُ بِقَوْلِ ابن الزُّبَيْرِ[(٢)].

وأجازَ بَعْضُهُمْ شَهادَتَهُمْ في خاصٍّ مِن الأَمْرِ، لا في كُلِّ شَيْءٍ، كَما رُوِّينا عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، قالَ: قال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ: شَهادَةُ الصَّبيِّ على الصَّبيِّ جائِزَةٌ، وشَهادَةُ العَبْدِ على العَبْدِ جائِزَةٌ[(٣)].

قال الحَسَنُ: وقال مُعاوِيَةُ: شَهادَةُ الصِّبْيانِ على الصِّبْيانِ جائِزَةٌ، ما لَمْ يَدْخُلُوا البُيُوتَ فَيُعَلَّمُوا[(٤)]، وعَنْ عَليٍّ مِثْلُ هٰذا أَيْضًا[(٥)].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ عن وكيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ حَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن مَسْرُوقٍ أَنَّ سِتَّةَ غِلْمانٍ ذَهَبُوا يَسْبَحُونَ، فَغَرِقَ أَحَدُهُمْ،

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٤٩ (١٥٤٩٥).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٤٨ (١٥٤٩٤)، وابن أبي شيبة ١١/ ٨٠ (٢١٤٣٣)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٣١٤ وقال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.
ونقل البيهقي ١٠/ ١٦١ عن الشافعي قوله: فإن قال قائل أجازها ابن الزبير فابن عباس ردها.

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٥٠ (١٥٥٠٤)، وابن أبي شيبة ١١/ ٨٣ (٢١٤٤٧).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٥٠ (١٥٥٠١).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٥٠ (١٥٥٠٤)، وقال ابن عبد البر فيما روي عن علي ﷺ: والطرق عنه بذلك ضعيفة. انظر: «الاستذكار» ٧/ ١٢٥.

فَشَهِدَ ثَلاثَةٌ على ٱثْنَيْنِ أَنَّهُما غَرَّقاهُ وشَهِدَ ٱثْنانِ علىٰ ثَلاثَةٍ أَنَّهُمْ غَرَّقُوهُ: فَقَضَىٰ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ على الثَّلاثَةِ خُمُسَي الدِّيَةِ، وعَلَى الاثْنَيْنِ ثَلاثَةَ أَخْماسِ الدِّيَةِ[1].

ورُوِّينا أَيْضًا نَحْوَ هٰذا عن مَسْرُوقٍ.

ومن طريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ عن فِراسٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن مَسْرُوقٍ: أَنَّ ثَلاثَةَ غِلْمانٍ شَهِدُوا علىٰ أَرْبَعَةٍ، وشَهِدَ الأَرْبَعَةُ على الثَّلاثَةِ، فجَعَلَ مَسْرُوقٌ على الأَرْبَعَةِ ثَلاثَةَ أَسْباعِ الدِّيَةِ، وعَلَى الثَّلاثَةِ أَرْبَعَةَ أَسْباعِ الدِّيَةِ.

ورُوِّينا أَيْضًا عن ابن المُسَيِّبِ[2] والزُّهْريِّ[3] جَوازَ شَهادَةِ الصِّبْيانِ بِقَوْلِهِمْ -مَعَ أَيْمانِ المُدَّعي- ما لَمْ يَتَفَرَّقُوا، وأَنَّهُ قَضَىٰ بِمِثْلِ ما قَضَىٰ به عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ في ديَةِ ضِرْسٍ.

وعَنْ أبي الزِّنادِ[4]: السُّنَّةُ أَنْ يُؤْخَذَ في شَهادَةِ الصِّبْيانِ بقولهم في الجِراحِ مَعَ أَيْمانِ المُدَّعينَ.

وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ: أَنَّهُ أَجازَ شَهادَةَ الصِّبْيانِ بَعْضِهِمْ علىٰ بَعْضٍ في الجِراحِ المُتَقارِبَةِ، فَإِذا بَلَغَت النُّفُوسَ قَضَىٰ بِشَهادَتِهِمْ مَعَ أَيْمانِ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٨٥ (٢٨٤٥٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٢٥ وقال بعده: إلا أن عبدالله بن حبيب غير مقبول الحديث عند أهل العلم ومع ذلك فإن معنى الحديث مستحيل لا يصدق مثله عن علي ﷺ لأن أولياء الغريق إن ادعوا علىٰ أحد الفريقين فقد أكذبوهم في شهادتهم علىٰ غيرهم وإن ادعوا عليهم كلهم فهم يكذبون الفريقين جميعا فهٰذا غير ثابت عن علي ﷺ.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٥١ (١٥٥٠٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٥١ (١٥٥٠٦).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٥١ (١٥٥٠٥)، و«المدونة» ٤/ ٢٧.

الطّالِبينَ[١].

وعَنْ رَبيعَةَ: جَوازُ شَهادَةِ بَعْضِ الصِّبْيانِ علىٰ بَعْضٍ - ما لَمْ يَتَفَرَّقُوا[٢].

وعَنْ شُرَيْحٍ أَنَّ شَهادَةَ الصِّبْيانِ تُقْبَلُ إذا ٱتَّفَقُوا، ولا تُقْبَلُ إذا ٱخْتَلَفُوا، وأَنَّهُ أَجازَ شَهادَةَ صِبْيانٍ في مأْمُومَةٍ[٣].

وعَن ابن قُسَيْطٍ وأبي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: قَبُولُ شَهادَةِ الصِّبْيانِ فيما بَيْنَهُمْ ما لَمْ يَتَفَرَّقُوا.

وعن عروة بن الزبير: تجوز شهادة الصبيان فيما بينهم وفي الجراح خاصة ويؤخذ بأول قولهم.

وعَنْ عَطاءٍ والحَسَنِ[٤]: تَجُوزُ شَهادَةُ الصِّبْيانِ على الصِّبْيانِ.

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: تَجُوزُ شَهادَةُ الصِّبْيانِ بَعْضِهِمْ علىٰ بَعْضٍ، وقالَ: كانُوا يُجيزُونَها فيما بَيْنَهُمْ[٥].

وقال ابن أبي لَيْلَىٰ: تَجُوزُ شَهادَةُ الصِّبْيانِ بَعْضِهِمْ علىٰ بَعْضٍ في كُلِّ شَيْءٍ[٦].

وقال مالِكٌ: تَجُوزُ شَهادَةُ الصِّبْيانِ على الصِّبْيانِ فَقَطْ، ولا تَجُوزُ شَهادَتُهُمْ علىٰ صَغيرٍ أَنَّهُ جَرَحَ كَبيرًا، ولا علىٰ كَبيرٍ أَنَّهُ جَرَحَ صَغيرًا،

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٢٤٢ بنحوه، و«المدونة» ٤/ ٢٧.

(٢) «المدونة» ٤/ ٢٧.

(٣) رواه ابن الجعد (٢٣٧٩)، وعبد الرزاق ٨/ ٣٤٩ (١٥٤٩٧)، وابن أبي شيبة ١١/ ٨٠ (٢١٤٣١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٨٠ (٢١٤٣٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٨٠ (٢١٤٣٠).

(٦) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٢٥.

ولا تَجُوزُ إلا في الجِراحِ خاصَّةً، ولا تَجُوزُ شَهادَةُ الصَّبايا في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَصْلا، ولا تَجُوزُ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَهادَةُ مَنْ كانَ مِنْهُمْ عَبْدًا، فَإِن ٱخْتَلَفُوا لَمْ يُلْتَفَتْ شَيْءٌ مِنْ قَوْلِهِمْ وقُضِيَ علىٰ جَميعِهِمْ بِالدِّيَةِ سَواءً[1].

قال عليٌّ: ما نَعْلَمُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ فَرْقًا بَيْنَ صَبيٍّ وصَبيَّةٍ ولا بَيْنَ عَبْدٍ مِنْهُمْ مِنْ حُرٍّ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا تُقْبَلُ شَهادَتُهُمْ في شَيْءٍ أَصْلا، كَما ذَكَرْنا قَبْلُ عن عُمَرَ وعُثْمانَ في الصَّغيرِ يَشْهَدُ فَتُرَدُّ شَهادَتُهُ، ثُمَّ يَبْلُغُ فَيَشْهَدُ بِتِلْكَ الشَّهادَةِ أَنَّها لا تُقْبَلُ.

وصَحَّ عن ابن عَبّاسٍ مِنْ طَريقِ ابن أبي مُلَيْكَةَ: لا تُقْبَلُ شَهادَةُ الصِّبْيانِ في شَيْءٍ[2].

وعَنْ عَطاءٍ[3]: لا تَجُوزُ شَهادَةُ الغِلْمانِ حَتَّىٰ يَكْبَرُوا، وعَن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[4] وسالِمٍ[5] والنَّخَعيِّ[6] مِثْلُ قَوْلِ عَطاءٍ.

وعَن الحَسَنِ: لا تُقْبَلُ شَهادَةُ الغِلْمانِ على الغِلْمانِ[7].

وعَن ابن سيرينَ: لا تُقْبَلُ شَهادَتُهُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغُوا[8].

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٤٧٨، و«المدونة» ٤/ ٢٦.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٤٨ (١٥٤٩٤)، وابن المنذر في «الأوسط» ٧/ ٢٧٠.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٨٢ (٢١٤٤١)

(٤) ، (٥) «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٢٧٠.

(٦) انظر: «الاستذكار» ٧/ ١٢٥، و«المدونة» ٤/ ٢٧.

(٧) في «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٨٠ (٢١٤٣٤) أنه قال: قال: لا تجوز شهادة الصبيان على الكبار، وتجوز شهادة الصبيان بعضهم علىٰ بعض إذا فرق بينهم.

(٨) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٨١ (٢١٤٣٨) وفيه: تكتب شهادتهم ويستثبتون .

وعَن الشَّعْبيِّ[١]، وشُرَيْحٍ[٢]: أَنَّهُما كانا يَقْبَلانِها إذا ثَبَتُوا عَلَيْها حَتَّىٰ يَبْلُغُوا.

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ[٣]، عن ابن جُرَيْجٍ، عن الزُّهْرِيِّ، في غِلْمانٍ شَهِدَ بَعْضُهُمْ علىٰ بَعْضٍ في كَسْرِ يَدِ صَبيٍّ مِنْهُمْ فَقالَ: لَمْ تَكُنْ شَهادَةُ الغِلْمانِ فيما مَضَىٰ مِن الزَّمانِ تُقْبَلُ، وأوَّلُ مَنْ قَضَىٰ بِذَلِكَ مَرْوانُ، (وَعَنْ شُرَيْحٍ والشَّعْبيِّ أَنَّهُمَا يَقْبَلاَنْ بِهَاْ، إِذَاْ ثَبَتُوا عَلَيْهَا حَتَّىٰ يَبْلُغُوا)[٤].

قال عَليٌّ: وبِمِثْلِ قَوْلِنا يَقُولُ مَكْحُولٌ وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، وابنُ شُبْرُمَةَ وإِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ وأبُو عُبَيْدَةَ وأبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وأبُو سُلَيْمانَ وجَميعُ أَصْحابِنا[٥].

قال عَليٌّ: لَمْ نَجِدْ لِمَنْ أجازَ شَهادَةَ الصِّبْيانِ حُجَّةً أَصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ ولا قياسٍ ولا نَظَرٍ ولا اْحْتياطٍ، بَلْ هو قَوْلٌ مُتَناقِضٌ، لأنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ شَهادَتِهِمْ علىٰ كَبيرٍ أَوْ لِكَبيرٍ، وبَيْنَ شَهادَتِهِمْ لِصَغيرٍ علىٰ صَغيرٍ.

وفَرَّقَ مالِكٌ بَيْنَ الجِراحِ وغَيْرِها، فَلَمْ يُجِزْها في تَخْريقِ ثَوْبٍ يُساوي رُبُعَ دِرْهَمٍ، وأجازَها في النَّفْسِ والجِراحِ.

وفَرَّقَ بَيْنَ الصَّبايا والصِّبْيانِ، وهٰذا كُلُّهُ تَحَكُّمٌ بِالباطِلِ وخَطأٌ لا خَفاءَ بِهِ، وأقْوالٌ لا يَحِلُّ قَبُولُها مِنْ غَيْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٤٩(١٥٤٩٨)

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٤٩ (١٥٤٩٦).

(٣) «المصنف» ٨/ ٣٥١ (١٥٥٠٧).

(٤) من (ن).

(٥) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٢٧١ و«الاستذكار» لابن عبد البر ٧/ ١٢٦.

وقَد ٱخْتَلَفَ الصَّحابَةُ في ذَلِكَ، وحُجَّةُ مَنْ قال بِقَوْلِنا هو قَوْلُ اللهِ تعالىٰ ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1] وقـالَ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[2] ولَـيْـسَ الصِّبْيانُ ذَوَيْ عَدْلٍ ولا نرْضاهُمْ. وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ، فَذَكَرَ الصَّبيَّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ»[3].

ولَيْسَ في العَجَبِ أَكْثَرُ مِنْ رَدِّ شَهادَةِ عَبْدٍ فاضِلٍ صالحٍ عَدْلٍ رَضيٍّ، وتَقَبُّلُ شَهادَةِ صَبيَّيْنِ لا عَقْلَ لَهُما ولا دينَ، وفي هٰذا كِفايَةٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الطلاق: ٢. (٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) رواه الترمذي (١٤٢٣) من حديث الحسن عن علي، وأبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال الألباني في «الإرواء» ٢/ ٤ (٢٩٧): صحيح. وسبق مِرارًا.

مَسألةٌ: وحُكْمُ القاضي لا يُحِلُّ ما كانَ حَرامًا قَبْلَ قَضائِهِ، ولا يُحَرِّمُ ما كانَ حَلالا قَبْلَ قَضائِهِ، إنَّما القاضي مُنَفِّذٌ على المُمْتَنِعِ فَقَطْ، لا مَزِيَّةَ لَهُ سِوىٰ هٰذا.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لو أَنَّ ٱمْرأً رَشا شاهِدَيْنِ، فَشَهِدا لَهُ بِزُورٍ أَنَّ فُلانًا طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ فُلانَةَ، وأَعْتَقَ أَمَتَهُ فُلانَةَ -وَهُما كاذِبانِ مُتَعَمِّدانِ- وأَنَّ المَرْأَتَيْنِ بَعْدَ العِدَّةِ رَضيَتا بِفُلانٍ زَوْجًا، فَقَضَى القاضي بهٰذِه الشَّهادَةِ، فَإِنَّ وطْءَ تَيْنِكَ المَرْأَتَيْنِ حَلالٌ لِلْفاسِقِ الذي شَهِدُوا لَهُ بِالزُّورِ، وحَرامٌ على المَشْهُودِ عَلَيْهِ بِالباطِلِ.

وكَذَلِكَ مَنْ أَقامَ شاهِدَيْ زُورٍ علىٰ فُلانٍ أَنَّهُ أَنْكَحَهُ ابنتَهُ بِرِضاها، وهي في الحَقيقَةِ لَمْ تَرْضَهُ قَطُّ، ولا زَوَّجَها إيّاهُ أَبُوها، فَقَضَى القاضي بِذَلِكَ، فَوَطْؤُهُ لَها حَلالٌ[1].

قال عَليٌّ: ما نَعْلَمُ مُسْلِمًا قَبْلَهُ أَتَىٰ بهٰذِه الطَّوامِّ، ونَبْرأُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ مِنْها، ولَيْتَ شِعْري ما الفَرْقُ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ مَنْ شَهِدَ لَهُ شاهِدا زُورٍ في أُمِّهِ أَنَّها أَجْنَبِيَّةٌ، وأَنَّها قَدْ رَضيَتْ به زَوْجًا، أَوْ علىٰ حُرٍّ أَنَّهُ عَبْدُهُ، فَقَضَىٰ لَهُ القاضي بِذَلِكَ، وما عُلِمَ مُسْلِمٌ قَطُّ قَبْلَ أبي حنيفةَ فَرَّقَ بَيْنَ

---

(١) انظر مذهب أبي حنيفة ودليله وتوجيهه في «المبسوط» ١٦/ ١٨٠، و«بدائع الصنائع» كتاب آداب القاضي باب بيان ما يحله القضاء، وما لا يحله في «الاختيار لتعليل المختار» ٢/ ٩٤، وسلفه في هٰذا القول ما ذكره السرخسي في «المبسوط» ١٦/ ١٨٢ فقال: وأبو حنيفة رحمه الله احتج بما روىٰ أن رجلا ادعي على امرأة نكاحا بين يدي علي ﷺ وأقام شاهدين فقضىٰ علي ﷺ بالنكاح بينهما فقالت المرأة ان لم يكن بدا يا أمير المؤمنين فزوجني منه فانه لانكاح بيننا فقال علي رضىٰ الله عنه شاهداك زوجاك. ووجه الدلالة أنها طلبت منه أن يعفها عن الزنا بل يعقد النكاح بينهما فلم يجبها إلىٰ ذلك.

شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وقَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[١].

ومِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ[٢]، أنا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ وإنَّما أنا بَشَرٌ فَلَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكونَ أَعْلَمَ[٣] بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ[٤] فأَقْضِيَ لَهُ بِما أَسْمَعُ وأَظُنُّهُ صادِقًا، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أخيه فَإِنَّما (هي قِطْعَةٌ)[٥] مِن النّارِ فَلْيأْخُذْها أَوْ لِيَدَعْها» فَإِذا كانَ حُكْمُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ وقَضاؤُهُ لا يُحِلُّ لأَحَدٍ ما كانَ عَلَيْهِ حَرامًا فَكَيْفَ القَوْلُ في قَضاءِ أَحَدٍ بَعْدَهُ! ونَعُوذُ بالله تعالىٰ مِن الخِذْلانِ.

---

(١) رواه البخاري (٦٧) كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعىٰ من سامع»، ومسلم (١٢١٨) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٢) «السنن الكبرىٰ للنسائي» ٥/ ٤٢٢ (٥٩٤٣)، «المجتبىٰ» ٨/ ٢٤٧، والحديث في البخاري (٢٦٨٠) كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، ومسلم (١٧١٣) كتاب الحدود، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة.

(٣) في (ح): ألحن. (٤) في (ن): الآخر. (٥) في (ن): أقضي له بقطعة.

٨٠٢ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ التَّأَنّي في إنفاذِ الحُكْمِ إذا ظَهَرَ.

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[١] وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِنا.

وقال أبُو حَنيفَةَ[٢]: إذا طَمِعَ القاضي أنْ يَصْطَلِحَ الخَصْمانِ فَلا بأْسَ أنْ يَرُدَّهُما المَرَّةَ والمَرَّتَيْنِ، فَإنْ لَمْ يَطْمَعْ في ذَلِكَ فَصَلَ القَضاءَ.

وقال مالِكٌ: لا بأْسَ بِتَرْديدِ الخُصُومِ، ثُمَّ رأىٰ أنْ يُجْعَلَ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ أو المُدَّعي بَيِّنَةً غائِبَةً أجَلُ ثَمانيَةُ أيّامٍ، ثُمَّ ثَمانيَةُ أيّامٍ، ثُمَّ ثَمانيَةُ أيّامٍ، ثُمَّ تَلْزَمُ[٣] ثَلاثَةُ أيّامٍ، فَذَلِكَ ثَلاثُونَ يَوْمًا لا يُعَدُّ في الثَّمانيَةِ يَوْمُ تأْجيلِ الحاكِمِ.

قال عَليٌّ: أمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فَفاسِدٌ؛ لأنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ تَرْديدِ مَرَّتَيْنِ وتَرْديدِ ثَلاثِ مِرارٍ أوْ أرْبَعٍ، وهَكَذا ما زادَ إلى انْقِضاءِ العُمْرِ، وإلا فَهاتُوا بُرْهانَكُمْ إنْ كُنتم صادِقينَ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ فَما نَعْلَمُ أحَدًا قالَهُ قَبْلَهُ، مَعَ عَظيمِ فَسادِهِ، لأنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ تأْجيلِ ثَلاثينَ يَوْمًا، وبَيْنَ تأْجيلِ شَهْرَيْنِ أوْ ثَلاثَةٍ أوْ أرْبَعَةٍ، أوْ عامٍ أوْ عامَيْنِ أوْ أرْبَعَةِ أعْوامٍ، وما الفَرْقُ بَيْنَ مَن ادَّعَىٰ بَيِّنَةً علىٰ نِصْفِ شَهْرٍ وبَيْنَ مَن ادَّعاها بِخُراسانَ وهو بِالأنْدَلُسِ أو ادَّعاها بِالأنْدَلُسِ وهو بِخُراسانَ؟

---

(١) هٰذا قول الشافعي ولكن له أن يستأذنهما في أن يتركهما يوما أو يومين للصلح كما في «الأم» للشافعي ٦/ ٢١٧ أنه قال: وإذا كان الأمر بينا عند القاضي فيما يختصم فيه الخصمان فأحب إلي أن يأمرهما بالصلح وأن يتحللهما من أن يؤخر الحكم بينهما يوما أو يومين فإن لم يجتمعا علىٰ تحليله لم يكن له ترديدهما وأنفذ الحكم بينهما متىٰ بان له وإن أشكل الحكم عليه لم يحكم بينهما طال ذلك أو قصر عليه الأناة إلىٰ بيان الحكم والحكم قبل البيان ظلم والحبس بالحكم بعد البيان ظلم والله أعلم. وانظر: «المجموع شرح المهذب» ٢٠/ ١٦٧، و«المهذب» ٢/ ٣٠٥.

(٢) «الاختيار لتعليل المختار» ٢/ ٩٣.

(٣) في(س، ص): تلوم.

وهَلْ هو إلا التَّحَكُّمُ بِالباطِلِ.

قال عَليٌّ: واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِالرِّوايَةِ عن عُمَرَ رَدِّدُوا الخُصُومَ حَتَّىٰ يَصْطَلِحُوا فَإِنَّ فَصْلَ القَضاءِ يُورِثُ الضَّغائِنَ(١).

قال عَليٌّ: هٰذا لا يَصِحُّ عن عُمَرَ؛ لأنَّ أَحْسَنَ طُرُقِهِ مُحارِبُ بنُ دِثارٍ أنَّ عُمَرَ، ومُحارِبٌ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ -ومَعاذَ اللهِ- أَنْ يَصِحَّ هٰذا عن عُمَرَ؛ لأنَّ فيهِ المَنْعَ جُملةً مِنْ إنْفاذِ الحَقِّ؛ لأنَّ عِلَّةَ تَوْرِيثِ الضَّغائِنِ مَوْجُودَةٌ في ذَلِكَ أَبَدًا، فَإِنْ وجَبَ أَنْ يُراعَىٰ وجَبَ ذَلِكَ أَبَدًا، وإِنْ لَمْ يَجِبْ أَنْ يُراعَىٰ فَلا يَجِبُ ذَلِكَ طَرْفَةَ عَيْنٍ وعَلَىٰ كُلِّ حالٍ فَقَدْ خالَفُوهُ، لأنَّهُ لَمْ يَحُدَّ شَهْرًا ولا شَهْرَيْنِ.

وفي الرِّسالَةِ المَكْذُوبَةِ عن عُمَرَ: ٱجْعَلْ لِمَنِ ٱدَّعَىٰ حَقًّا غائِبًا أَوْ بَيِّنَةً أَمَدًا يَنْتَهي إلَيْهِ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَتَهُ إلىٰ ذَلِكَ الأَمَدِ، أَخَذْت لَهُ بِحَقِّهِ، وإِلا أَوْجَبْت عَلَيْهِ القَضاءَ، فَإِنَّهُ أَبْلَغُ لِلْعُذْرِ وأَجْلَىٰ لِلْعَمَىٰ(٢).

قال عَليٌّ: وهٰذا لا يَصِحُّ عن عُمَرَ، وعَلَىٰ كُلِّ حالٍ فَقَدْ خالَفَهُ مالِكٌ؛ لأنَّ عُمَرَ لَمْ يَحُدَّ في ذَلِكَ شَهْرًا، ولا أَقَلَّ ولا أَكْثَرَ، وهٰذا كُلُّهُ لَمْ يأْتِ قَطُّ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٠٣ (١٥٣٠٤)، وابن أبي شيبة ١١/ ٥٧٧ (٢٣٣٤٩)، والبيهقي ٦/ ٦٦.

(٢) رواه الدارقطني ٤/ ٢٠٦ من عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب.

ورواه الدارقطني أيضا ٤/ ٢٠٧ من طريق سعيد بن أبي بردة.

ورواه البيهقي في «معرفة السنن» ١٤/ ٢٣١ من طريق أبي العوام البصري.ثم قال: وهٰذا الكتاب قد رواه سعيد بن أبي بردة. وهو كتاب معروف مشهور لا بد للقضاة من معرفته والعمل به.وصححه الألباني في «الإرواء» ٨/ ٢٤١ .

عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ رَدَّ خُصُومًا بَعْدَ ظهور الحَقُّ بَلْ قَضَىٰ بِالبَيِّنَةِ على الطّالِبِ، وألْزَمَ المُنْكِرَ اليَمينَ في الوَقْتِ وأمَرَ المُقِرَّ بِالقَضاءِ في الوَقْتِ.

وقال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾[1].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[2].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[3].

فَمَنْ حَكَمَ بِالحَقِّ -حينَ يَبْدُو إلَيْهِ، فَقَدْ قامَ بِالقِسْطِ وأعانَ على البِرِّ والتَّقْوىٰ وسارَعَ إلىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّهِ، ومَنْ تَرَدَّدَ في ذَلِكَ، فَلَمْ يُسارِعْ إلىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّهِ ولا قامَ بِالقِسْطِ ولا أعانَ على البِرِّ والتَّقْوىٰ.

---

(١) النساء: ١٣٥. (٢) المائدة: ٢. (٣) آل عمران: ١٣٣.

١٨٠٢ مَسألةٌ: وإذا تَداعَى الزَّوْجانِ في مَتاعِ البَيْتِ بَعْدَ الطَّلاقِ أَوْ بِغَيْرِ طَلاقٍ أَوْ تَداعَى الوَرَثَةُ بَعْدَ مَوْتِهما أَوْ مَوْتِ أَحَدِهِما فَهُوَ كُلُّهُ بَيْنَهُما بِنِصْفَيْنِ مَعَ الأَيْمانِ، سَواءٌ كانَ مِمّا لا يَصْلُحُ إلا لِلرِّجالِ كالسِّلاحِ ونَحْوِهِ، أَوْ مِمّا لا يَصْلُحُ إلا لِلنِّساءِ كالحُلِيِّ ونَحْوِهِ، أَوْ كانَ مِمّا يَصْلُحُ لِلْكُلِّ.

وقَد اخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا كَثيرًا، فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[1]، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ: البَيْتُ لِلْمَرْأَةِ إلا ما عُرِفَ لِلرَّجُلِ. وبِهِ إلىٰ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن أبي قِلابَةَ[2] مِثْلُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[3]، عن المُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عن أَبيهِ، عن الحَسَنِ قالَ: إذا ماتَ الزَّوْجُ فَلِلْمَرْأَةِ ما أُغْلِقَ عَلَيْهِ بابُها.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[4]، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ قالَ: ليس لِلرَّجُلِ إلا سِلاحُهُ وثِيابُ جِلْدِهِ.

وقال ابن أبي لَيْلَىٰ: كُلُّ ما في البَيْتِ فَلِلرَّجُلِ إلا ما كانَ على المَرْأَةِ مِن الثِّيابِ، والدِّرْعِ، والخِمارِ[5].

وقال إبْراهيمُ النَّخَعِيُّ: ما كانَ مِنْ مَتاعِ الرِّجالِ فَلِلرَّجُلِ، وما كانَ مِنْ مَتاعِ النِّساءِ فَلِلْمَرْأَةِ، وما صَلَحَ لَهُما، فَهُوَ لِلْحَيِّ مِنْهُما في مَوْتِ أَحَدِهِما، وأَمّا في الفُرْقَةِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ[6]

---

(١) ، (٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٨٢ (١٥٢٢٣).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٨٢ (١٥٢٢٤).

(٤) «المصنف» ٨/ ٢٨٢ (١٥٢٢٥)

(٥) رواه سعيد بن منصور (١٤٩٩)، وانظر: «المبسوط» ٥/ ١٨٨.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٧٧ (١٩٤٧٧).

وهُوَ قَوْلُ أبي حنيفةَ مَعَ الأَيْمانِ، فَإِنْ كانَ أَحَدُهُما حُرًّا والآخَرُ مَمْلُوكًا فالمالُ كُلُّهُ لِلْحُرِّ مَعَ يَمينِهِ.

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ كَذَلِكَ، إلا في المَوْتِ فَإِنَّهُ لِلرَّجُلِ أَوْ لِوَرَثَتِهِ مَعَ اليَمينِ.

وقال أَبُو يُوسُفَ: ما كانَ لا يَصْلُحُ إلا لِلنِّساءِ فَإِنَّهُ يقْضي مِنْهُ لِلْمَرْأَةِ ما يُجَهَّزُ به مِثْلُها، إلا زَوْجَها والباقي مِنْهُ ومِنْ غَيْرِهِ لِلرَّجُلِ مَعَ يَمينِهِ، المَوْتُ والطَّلاقُ سَواءٌ في ذَلِكَ[١].

وقال عُثْمانُ البَتِّيُّ[٢] وعَبْدُ اللهِ بنُ الحَسَنِ[٣] والحَسَنُ بنُ حَيٍّ[٤] وزُفَرُ[٥] في أَحَدِ قَوْلَيْهِ: ما صَلَحَ لِلرِّجالِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ مَعَ يَمينِهِ، وما صَلَحَ لِلنِّساءِ فَلِلْمَرْأَةِ مَعَ يَمينِها، وما صَلَحَ لَهُما فَبَيْنَهُما بِنِصْفَيْنِ مَعَ أَيْمانِهِما.

وقال مالِكٌ: ما صَلَحَ لِلرِّجالِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ مَعَ يَمينِهِ، وما صَلَحَ لِلْمَرْأَةِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ يَمينِها، وما صَلَحَ لَهُما فَهُوَ لِلرَّجُلِ مَعَ يَمينِهِ المَوْتُ والفُرْقَةُ سَواءٌ[٦].

قال عَلِيٌّ: كُلُّ هٰذِه آراءٌ يَكْفي مِنْ فَسادِها تَخاذُلُها، وما نَعْلَمُ لِمالِكٍ أَحَدًا تَقَدَّمَهُ إلىٰ قَوْلِهِ المَذْكورِ.

---

(١) «الجامع الصغير» للشيباني مع شرحه ص (٦٧)، و«الجوهرة النيرة» ٥/ ٤٢٢، و«اللباب شرح الكتاب» ص ٣٦٣، و«المبسوط» ٥/ ١٨٧- ١٨٩، و«الهداية شرح البداية» ٣/ ١٦٦.

(٢) رواه سعيد بن منصور (١٥٠٢).

(٣) ، (٤) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٢/ ٣٤٥.

(٥) «البحر الرائق» ٧/ ٢٢٦، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٣٠٩، و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» ٤/ ٣١٢.

(٦) «المدونة» ٢/ ١٨٧، و«القوانين الفقهية» ص ١٤٢، و«شرح مختصر خليل» ٣/ ٣٠٠.

قال عَلِيٌّ: إذا وجَبَ عِنْدَهُم القَضاءُ بِما لا يَصْلُحُ إلا لِلرِّجالِ لِلرَّجُلِ، وما لا يَصْلُحُ إلا لِلنِّساءِ لِلْمَرْأَةِ، فأيُّ مَعْنًى لِلأَيْمانِ في ذَلِكَ إذْ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لِمَنْ قَضَوْا لَهُ بِهِ؟ وإنْ كانَ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ بَعْدُ، فَما أَحَدُهُما أَوْلَىٰ به مِن الآخَرِ.

قال عَلِيٌّ: وقال سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ[1] والقاسِمُ بنُ مُعاذِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وشَرِيكٌ وزُفَرُ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ والشّافِعِيُّ[2] وأبُو سُلَيْمانَ وأصْحابُهُما، كَما قُلْنا نَحْنُ[3].

قال عَلِيٌّ: البَيْتُ بِأَيْدِيهِما، فَصَحَّ أَنَّهُما فيهِ سَواءٌ، فَلِكُلٍّ واحِدٍ مِنْهُما ما بيَدِهِ، ولَهُ اليَمينُ على الآخَرِ فيما ٱدَّعَىٰ مِمّا بيَدِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولَمْ يَخْتَلِفُوا في أَخٍ وأُخْتٍ تَنازَعا في مَتاعِ البَيْتِ، أَوْ أُمٍّ وابنِها، أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ بَيْنَهُما بِأَيْمانِهِما، ولا ٱخْتَلَفُوا في أَخَوَيْنِ ساكِنَيْنِ في بَيْتٍ واحِدٍ، أَحَدُهُما دَبّاغٌ، والثاني[4] عَطّارٌ، فَتَداعَيا فيما في البَيْتِ والدّارِ، فَإِنَّهُ بَيْنَهُما بِأَيْمانِهِما، ولَمْ يَقْضُوا لِلدَّبّاغِ بِآلاتِ الدِّباغِ ولا لِلْعَطّارِ بِمَتاعِ العِطْرِ[5]، وهٰذا تَناقُضٌ لا خَفاءَ به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٨٣ (١٥٢٢٧). وقال الطحاوي: قال الثوري: هو بينهما إلا ما عرف إنه للنساء والرجل. انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٣٤٥.

(٢) «الأم» للشافعي ٥/ ٩٥.

(٣) انظر: «المغني» ١٢/ ٢٨٢، و«المبسوط» ٥/ ١٨٨.

(٤) في (ح، ن): الآخر.

(٥) انظر: «المبسوط» ٥/ ١٨٨.

٢٨٠٤ مَسألةٌ: ويُحكَمُ علىٰ (اليَهُودِ والنَّصارىٰ والمَجُوسِ)[١] بِحُكْمِ أَهْلِ الإِسْلامِ في كُلِّ شَيْءٍ رَضُوا أَمْ سَخِطُوا، أَتَوْنا أَوْ لَمْ يأْتُونا، ولا يَحِلُّ رَدُّهُمْ إلىٰ حُكْمِ دينِهِمْ، ولا إلىٰ حُكّامِهِمْ أَصْلا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[٢]، عن ابن جُرَيْجٍ أخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ قالَ: سَمِعْت بَجالَةَ التَّميميَّ قالَ: أَتانا كِتابُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ ساحِرٍ وساحِرَةٍ، وفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِن المَجُوسِ، وانْهَوْهُمْ عن الزَّمْزَمَةِ.

قال ابن جُرَيْجٍ: أَهْلُ الذِّمَّةِ إذا كانُوا فينا فَحَدُّهُمْ كَحَدِّ المُسْلِمِ[٣].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ القاضي، نا نَصْرُ بنُ عَليٍّ نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ في المَواريثِ في أَهْلِ الذِّمَّةِ قالَ: يُحْكَمُ عَلَيْهِمْ بِما في كِتابِنا[٤]. وهو قَوْلُ قَتادَةَ[٥] وأبي سُلَيْمانَ وأَصْحابِنا.

ورُوِّينا غَيْرَ هٰذا كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عن قابُوسَ بنِ مُخارِقِ بْنِ سُلَيْمٍ، عن أَبيهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ أبي بَكْرٍ كَتَبَ إلىٰ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ في مُسْلِمٍ زَنَىٰ بِنَصْرانيَّةٍ، فَكَتَبَ إلَيْهِ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ أَنْ يُقامَ الحَدُّ على

---

(١) في (ن): اليهودي والنصراني والمجوسي.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٩ (٩٩٧٢)، ١٠/ ١٨٠ (١٨٧٤٦)، ورواه أبو داود (٣٠٤٣)، ورواه البخاري مختصرا (٣١٥٦) كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب.

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٦٢ (١٠٠٠٦).

(٤) «أحكام القرآن» للجصاص ٤/ ٨٧، ونصها: خلوا بين أهل الكتاب وبين حاكمهم وإذا ارتفعوا إليكم فأقيموا عليهم ما في كتابكم.

(٥) رواه الطبري ١٠/ ٣٣١ (١١٩٩١).

المُسْلِمِ، وتُرَدُّ النَّصْرانيَّةُ إلىٰ أَهْلِ دينِها[١]. وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٢] ومالِكٍ[٣].

قال عَليٌّ: هٰذا لا يَصِحُّ عن عَليٍّ؛ لأنَّ فيهِ سِماكَ بنَ حَرْبٍ وهو يَقْبَلُ التَّلْقينَ[٤]، وقابُوسُ بنُ المُخارِقِ وأبُوهُ مَجْهُولانِ[٥]، فَبَطَلَ أَنْ يَصِحَّ عن الصَّحابَةِ ﷺ في هٰذا البابِ غَيْرُ ما رُوِّينا عن عُمَرَ.

وقال المُخالِفُونَ: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ فَإذا حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ حُكْمِ دينِهِمْ فَقَدْ أُكْرِهُوا علىٰ غَيْرِ دينِهِمْ.

فَقُلْنا: إنْ كانَتْ هٰذِه الآيَةُ تُوجِبُ أَنْ لا يُحْكَمَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ حُكْمِ دينِهِمْ

---

(١) رواه الشافعي ٧ / ١٨٣، وعبد الرزاق ٦/ ٦٢ (١٠٠٠٥)، ٧/ ٣٤٢ (١٣٤١٦)، والبيهقي ٨/ ٢٤٧، وضعفه الشافعي في «الأم» ٦/ ١٤٠.

(٢) «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ١/ ٣٩٨.

(٣) «المدونة» ٢/ ٢٢٤، ٥٩٩ مع العلم أن الإمام مالكا يقول: فإن حكم بحكم أهل الإسلام.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» ١٢/ ١١٩، و«التقريب» (٢٦٢٤)

(٥) بل هما معروفان؛ قال النسائي: ليس به بأس «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٣٣٠، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٣٢٧ (٥٠٦٢)، وأما أبوه فقد أثبت ابن أبي حاتم له سماعا من النبي ﷺ فإن كان كذلك فلا تضر الجهالة ؛ قال ابن أبي حاتم في الترجمة (٨٠٧): قابوس بن المخارق بن سليم كوفي روىٰ عن أم الفضل بنت الحارث وعن أبيه وقد سمع من أبيه، وأبوه سمع من النبي ﷺ، روىٰ عنه سماك بن حرب سمعت أبي يقول ذلك، وقال في الترجمة (١٦١٩): مخارق والد قابوس بن المخارق روىٰ عن النبي ﷺ أنه أتاه رجل فقال: أرأيت إن أتاني رجل يريد أخذ مالي؟ روىٰ عنه ابنه قابوس بن المخارق سمعت أبي يقول ذلك، وخالف ابن حبان فذكره في ثقات التابعين ٥/ ٤٤٤ (٥٦٣٤)، وقال ابن حجر في «التقريب» (٦٥٢١): مختلف في صحبته، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال ابن حجر في «التهذيب» ٨/ ٢٧٥: ذكره ابن يونس فيمن قدم مع محمد بن أبي بكر مصر في خلافة علي فهو علىٰ هٰذا قديم لا يمتنع إدراكه لأم الفضل وحديثه عنها في «صحيح ابن خزيمة»، وأما الذهبي؛ فجزم في «الكاشف» (٥٣٢٨) بأنه صحابي، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيحة» ١٠/ ٦: فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالىٰ.

فأنتُمْ أوَّلُ مَنْ خالَفَها، فأقْرَرْتُمْ علىٰ أنْفُسِكُمْ بِخِلافِ الحَقِّ، وهٰذا عَظيمٌ جِدًّا؛ لأنَّكُمْ تَقْطَعُونَهُمْ في السَّرِقَةِ[1] بِحُكْمِ دينِنا، لا بِحُكْمِ دينِهِمْ وتَحُدُّونَهُمْ في القَذْفِ بِحُكْمِ دينِنا لا بِحُكْمِ دينِهِمْ وتَمْنَعُونَهُمْ مِنْ إنْفاذِ حُكْمِ دينِهِمْ بَعْضِهِمْ علىٰ بَعْضٍ في القَتْلِ والخَطأِ، وبَيْعِ الأحْرارِ[2]، فَقَدْ تَناقَضْتُمْ.

فَإنْ قالُوا: هٰذا ظُلْمٌ لا يُقَرُّونَ عَلَيْهِ.

فَقُلْنا لَهُمْ: وكُلُّ ما خالَفُوا فيهِ حُكْمَ الإسْلامِ، فَهُوَ ظُلْمٌ لا يُقَرُّونَ عَلَيْهِ[3].

وَقالُوا: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فَقُلْنا: هٰذِه مَنْسُوخَةٌ نَسَخَها قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ فَقالُوا: هاتُوا بُرْهانَكُمْ علىٰ ذَلِكَ.

قُلْنا: نَعَمْ، رُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: نُسِخَتْ مِنْ هٰذِه السُّورَةِ آيَتانِ: آيَةُ القَلائِدِ وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُخَيَّرًا، إنْ شاءَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ، وإنْ شاءَ أعْرَضَ عنهُمْ، فَرَدَّهُمْ إلىٰ أحْكامِهِمْ فَنَزَلَتْ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ فأُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ

---

(١) «المدونة» ٤/ ٥٣٠، و«التمهيد» ١٤/ ٣٩١، ٣٩٣، وهو مقيد عند المالكية بما إذا ترافعوا إلينا.

(٢) «المدونة» ٤/ ٤٩٢، ٥١٦، و«تهذيب المدونة» (٤٠٥٨)، و«التاج والإكليل» ٦/ ٢٩٨، و«قليوبي» ٣/ ٢٥٦، ٤/ ١٨٠، و«المهذب» ٢/ ٢٦٩، و«مغني المحتاج» ٣/ ٢٥٦، ٤/ ١٤٧، و«روضة الطالبين» ٩/ ١٥٠، و«الأم» ٦/ ٤٦.

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر ٧/ ٤٦١، ٤٦٢، و«الأم» للشافعي ٦/ ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠.

يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِما في كِتابِنا[١].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا مُسْنَدٌ؛ لأنَّ ابن عَبّاسٍ أخبر بِنُزُولِ الآيَةِ في ذَلِكَ. وهو قَوْلُ مُجاهِدٍ وعِكْرِمَةَ[٢].

وأيْضًا فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[٣] والدّينُ في القُرْآنِ واللُّغَةِ يَكونُ في الشَّريعَةَ ويَكونُ الحُكْمَ ويَكونُ الجَزاءَ، فالجَزاءُ في الآخِرَةِ إلىٰ اللهِ تعالىٰ لا إلَيْنا.

والشَّريعَةُ قَدْ صَحَّ أَنْ نُقِرَّهُمْ علىٰ ما يَعْتَقِدُونَ إذا كانُوا أَهْلَ كِتابٍ، فَبَقِيَ الحُكْمُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكونَ كُلُّهُ حُكْمَ اللهِ كَما أَمَرَ.

فَإِنْ قالُوا: فاحْكُمُوا عَلَيْهِمْ بِالصَّلاةِ والصِّيامِ والحَجِّ والجِهادِ والزَّكاةِ.

قُلْنا: قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُلْزِمْهُمْ شَيْئًا مِنْ هٰذا، فَخَرَجَ بِنَصِّهِ وبَقِيَ سائِرُ الحُكْمِ عَلَيْهِمْ علىٰ حُكْمِ الإِسْلامِ ولا بُدَّ.

وصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قَتَلَ يَهُوديًّا قَوَدًا بِصَبِيَّةٍ مُسْلِمَةٍ[٤]، ورَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ زَنَيا[٥] ولَمْ يَلْتَفِتْ إلىٰ حُكْمِ دِينِهِمْ.

---

(١) رواه الجصاص في «أحكام القرآن» ٤/ ٨٧، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦٤٢١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٤٠٣ وقال: هٰذا خبر إنما يرويه سفيان بن حسين وليس بالقوي وقد اختلف عليه فيه فروي عنه موقوفا علىٰ مجاهد وهو الصحيح من قول مجاهد لا من قول ابن عباس. انتهىٰ. ولٰكن ابن حجر قال في «التقريب» (٢٤٣٧): ثقة في غير الزهري باتفاقهم. وأما الخلاف عليه؛ فرفعه: يرويه عباد بن العوام وهو ثقة كما في «التقريب» (٣١٣٨)، ووقفه علىٰ مجاهد: يرويه يزيد بن هارون السلمي وهو ثقة متقن كما في «التقريب» (٧٧٨٩). فلا مانع من الجمع بينهما بأن يفتي به مجاهد مرة ويرفعه إلى ابن عباس في أخرىٰ.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» المائدة آية (٤٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص ٤/ ٨٧.

(٣) الأنفال: ٣٩. وانظر: انظر: «لسان العرب» (دين).

(٤) سبق في ٩/ ٣٥٦.

(٥) «صحيح البخاري» (٢٤١٣)، وسبق.

فَقال بَعْضُهُمْ[(١)] بِآبِدَةٍ مُهْلِكَةٍ، وهي أَنْ قالُوا: إنَّما أَنْفَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجْمَ بِحُكْمِ التَّوْراةِ، كَما قال تَعالَىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾[(٢)].

فَقُلْنا: هٰذا كُفْرٌ مِمَّنْ قالَهُ، إذْ جَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مُنَفِّذًا لِحُكْمِ اليَهُودِ، تارِكًا لِتَنْفيذِ حُكْمِ اللهِ تَعالَىٰ، حاشا لَهُ مِنْ ذَلِكَ.

وأيْضًا فَهَبْكَ أَنَّهُ كَما قُلْتُمْ فارْجُمُوهُمْ أَنْتُمْ أَيْضًا علىٰ ذَلِكَ الوَجْهِ نَفْسِهِ، وإلا فَقَدْ جَوَّزْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وأمّا الآيَةُ: فَإنَّما هي خَبَرٌ عن النَّبيّينَ السّالِفينَ فيهِمْ، لأنَّهُمْ لَيْسُوا لَنا نَبيّينَ، إنَّما لَنا نَبيٌّ واحِدٌ، فَصَحَّ أَنَّهُ غَيْرُ مَعْنيٍّ بهٰذِه الآيَةِ[(٣)].

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: أَخْبِرُونا عن أَحْكامِ دينِهِمْ أَحَقٌّ -هي إلى اليَوْمِ- مُحْكَمٌ أَمْ باطِلٌ مَنْسُوخٌ؟ ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِما فَإنْ قالُوا: حَقٌّ مُحْكَمٌ كَفَرُوا جِهارًا، وإنْ قالُوا: بَلْ باطِلٌ مَنْسُوخٌ.

قُلْنا: صَدَقْتُمْ، وأَقْرَرْتُمْ علىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنَّكُمْ رَدَدْتُمُوهُمْ إلى الباطِلِ المَنْسُوخِ الحَرامِ، وفي هٰذا كِفايَةٌ.

---

(١) هٰذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ٩٨، و«إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد ص ٤٤٤، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٨/ ٤٧٥، و«أصول السرخسي» ٢/ ١٠٠.

(٢) المائدة: ٤٤.

(٣) ليس في الآية نص علىٰ أنها في النبيين السالفين وحدهم وليس فيها أنها فيمن أرسل إلينا دون من أرسل إلىٰ من قبلنا وإنما هي في النبيين الذين أسلموا وقد سبق ذكر من قال من السلف إن النبي ﷺ منهم؛ وقال العز ابن عبد السلام: (النبيون) جماعة أنبياء منهم محمد، أو محمد وحده ﷺ وإن ذكر بلفظ الجمع، والذي حكم به رجم الزاني، أو القود، أو الحكم بكل ما فيها ما لم يرد نسخ، أو تخصيص. وانظر: «تفسير العز ابن عبد السلام» ١/ ٣٨٨.

وقال تَعالَىٰ: ﴿كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ ولَيْسَ مِنَ القِسْطِ تَرْكُهُمْ يَحْكُمُونَ بِالكُفْرِ المُبَدَّلِ أَوْ بِحُكْمٍ قَدْ أَبْطَلَهُ اللهُ تَعالَىٰ، أَوْ حَرَّمَ القَوْلَ به والعَمَلَ بِهِ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1].

ومِنْ رَدِّهُمْ إلىٰ حُكْمِ الكُفْرِ المُبَدَّلِ والأَمْرِ المَنْسُوخِ المُحَرَّمِ، فَلَمْ يُعِنْ على البِرِّ والتَّقْوىٰ، بَلْ أَعانَ على الإِثْمِ والعُدْوانِ، ونَعُوذُ بالله مِن الخِذْلانِ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[2] والصَّغارُ هو جَرْيُ أَحْكامِنا عَلَيْهِمْ، فَإِذا ما تُرِكوا يَحْكُمُونَ بِكُفْرِهِمْ فَما أَصْغَرْناهُمْ بَلْ هُمْ أَصْغَرُونا، ومَعاذَ اللهِ مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) المائدة: ٢. (٢) التوبة: ٢٩.

مَسألةٌ: وفُرِضَ على الحاكِمِ أَنْ يَحكُمَ بِعِلْمِهِ في الدِّماءِ، والقِصاصِ، والأَموالِ، والفُرُوجِ، والحُدُودِ، وسَواءٌ عَلِمَ ذَلِكَ قَبْلَ وِلايَتِهِ أَوْ بَعْدَ وِلايَتِهِ، وأقوىٰ ما حَكَمَ بِعِلْمِهِ؛ لأَنَّهُ يَقينُ الحَقِّ، ثُمَّ بِالإِقْرارِ، ثُمَّ بِالبَيِّنَةِ.

وقَدِ ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا: فَرُوِيَ عن أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ قالَ: لو رأَيْت رَجُلا علىٰ حَدٍّ لَمْ أَدْعُ لَهُ غَيْري حَتَّىٰ يَكونَ مَعي شاهِدٌ غَيْري[1]، وأنَّ عُمَرَ قال لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أرأَيْتَ لو رأَيْتُ رَجُلا قَتَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ زَنَىٰ قالَ: شَهادَتُك شَهادَةُ رَجُلٍ مِن المُسْلِمينَ فَقال لَهُ عُمَرُ: صَدَقْت[2].

وأنَّهُ رُوِيَ نَحْوُ هٰذا عن مُعاوِيَةَ وابنِ عَبّاسٍ.

ومِنْ طَريقِ الضَّحّاكِ: أَنَّ عُمَرَ ٱخْتُصِمَ إلَيْهِ في شَيْءٍ يَعْرِفُهُ فَقال لِلطّالِبِ: إنْ شِئْت شَهِدْت ولَمْ أَقْضِ، وإنْ شِئْت قَضَيْت ولَمْ أَشْهَدْ[3].

وقَدْ صَحَّ عن شُرَيْحٍ أَنَّهُ ٱخْتَصَمَ إلَيْهِ ٱثْنانِ فأتاهُ أَحَدُهُما بِشاهِدٍ، فَقال

---

(١) رواه البيهقي ١٠/ ١٤٤ من طريق الزهري أن أبا بكر به وقال عنه: منقطع. ورواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٥٤٧) من طريق ابن شهاب، عن زبيد بن الصلت، أن أبا بكر الصديق، به، وقال ابن حجر في «الفتح» ١٣/ ١٦٠: سنده صحيح إلى ابن شهاب، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٦٠٩: إسناده صحيح إليه.
وقال ابن بطال في «شرح البخاري» ٨/ ٢٢٩: ولا مخالف له في الصحابة.

(٢) ذكره البخاري معلقا قبل ح (٧١٧٠)، ورواه البيهقي ١٠/ ١٤٤ من طريق عكرمة أن عمر، به، وقال عنه: منقطع، وقال ابن حجر في «الفتح» ١٣/ ١٥٩: وهٰذا السند منقطع بين عكرمة ومن ذكره عنه لأنه لم يدرك عبد الرحمن فضلا عن عمر وهٰذا من المواضع التي ينبه عليها من يغتر بتعميم قولهم: إن التعليق الجازم صحيح، فيجب تقييد ذلك بأن يزاد: إلىٰ من علق عنه، ويبقى النظر فيما فوق ذلك، وانظر: «تغليق التعليق» ٥/ ٢٩٩.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٩٤ (٢٢٣٦١).

لِشُرَيْحٍ وأنْتَ شاهِدي أيْضًا، فَقَضَىٰ لَهُ شُرَيْحٌ مَعَ شاهِدِهِ بيَمينِهِ[١].

ورُوِيَ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ: لا يَحْكُمُ الحاكِمُ بِعِلْمِهِ في الزِّنَىٰ.

وصَحَّ عن الشَّعْبيِّ: لا أكونُ شاهِدًا وقاضيًا[٢].

وقال مالِكٌ[٣]، وابنُ أبي لَيْلَىٰ[٤] -في أحَدِ قَوْلَيْهِ- وأحْمَدُ[٥] وأبُو عُبَيْدَةَ[٦] ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ في أحَدِ قَوْلَيْهِ: لا يَحْكُمُ الحاكِمُ بِعِلْمِهِ في شَيْءٍ أصْلا.

وقال حَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ: يَحْكُمُ الحاكِمُ بِعِلْمِهِ بِالاعْتِرافِ في كُلِّ شَيْءٍ إلا في الحُدُودِ خاصَّةً، وبِهِ قال ابن أبي لَيْلَىٰ في أحَدِ قَوْلَيْهِ[٧].

وقال أبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ في أوَّلِ قَوْلَيْهِ: يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ في كُلِّ شَيْءٍ مِنْ قِصاصٍ وغَيْرِهِ، إلا في الحُدُودِ، وسَواءٌ عَلِمَهُ قَبْلَ القَضاءِ أوْ بَعْدَهُ[٨].

وقال أبُو حَنيفَةَ[٩]: لا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ قَبْلَ وِلايَتِهِ القَضاءَ أصْلا وأمّا ما

---

(١) السابق (٢٢٣٦٢). (٢) السابق (٢٢٣٦٣).

(٣) «المدونة» ٤/ ١٦، و«التمهيد» لابن عبد البر ٢٢/ ٢١٩، و«إكمال المعلم» ٥/ ٢٩١، و«الأوسط» لابن المنذر ٦/ ٥٥٢.

(٤) «تفسير الرازي» ٢٣/ ٣٢٠.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٢٩١٤).

(٦) «الأوسط» لابن المنذر ٦/ ٥٥٣. (٧) «الحاوي» للماوردي ١٦/ ٣٢٢.

(٨) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٣٦٩، و«إكمال المعلم» ٥/ ٢٩١، و«التمهيد» ٢٢ / ٢١٩-٢٢٢.

(٩) «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ١٣٢، و«المبسوط» للسرخسي ١٦/ ١٢٣، وقال ابن حجر في «الفتح» ١٣/ ١٦١: قال أبو حنيفة: القياس أنه يحكم في ذلك كله بعلمه ولكن أدع القياس وأستحسن أن لا يقضي في ذلك- الزنىٰ- بعلمه.

عَلِمَهُ بَعْدَ وِلايَتِهِ القَضاءَ فَإِنَّهُ يَحْكُمُ به في كُلِّ شَيْءٍ، إلا في الحُدُودِ خاصَّةً.

وقال اللَّيْثُ: لا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ إلا أَنْ يُقيمَ الطّالِبُ شاهِدًا واحِدًا في حُقُوقِ النّاسِ خاصَّةً، فَيَحْكُمُ القاضي حينَئِذٍ بِعِلْمِهِ مَعَ ذَلِكَ الشّاهِدِ[1].

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ[2]: كُلُّ ما عَلِمَ قَبْلَ وِلايَتِهِ لَمْ يَحْكُمْ فيهِ بِعِلْمِهِ، وما عَلِمَ بَعْدَ وِلايَتِهِ حَكَمَ فيهِ بِعِلْمِهِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ، وذَلِكَ في حُقُوقِ النّاسِ، وأمّا الزِّنا: فَإِنْ شَهِدَ به ثَلاثَةٌ، والقاضي يَعْرِفُ صِحَّةَ ذَلِكَ حَكَمَ فيهِ بِتِلْكَ الشَّهادَةِ مَعَ عِلْمِهِ.

وقال الأَوْزاعيُّ: إنْ أَقامَ المَقْذُوفُ شاهِدًا واحِدًا عَدْلا وعَلِمَ القاضي بِذَلِكَ حَدَّ القاذِفَ[3].

وقال الشّافِعيُّ[4] وأبُو ثَوْرٍ[5] وأبُو سُلَيْمانَ وأصْحابُهُمْ كَما قُلْنا.

قال عَلِيٌّ: فَنَظَرْنا فيمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ ما عُلِمَ قَبْلَ القَضاءِ وما عُلِمَ بَعْدَ القَضاءِ، فَوَجَدْناهُ قَوْلا لا يُؤَيِّدُهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ ولا قِياسٌ ولا أَحَدٌ قالَهُ قَبْلَ أبي حَنيفَةَ، وما كانَ هَكَذا، فَهُوَ باطِلٌ بِلا شَكٍّ.

ثُمَّ نَظَرْنا فيمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ ما اعْتُرِفَ به في مَجْلِسِهِ، وبَيْنَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمّا عَلِمَهُ، فَوَجَدْناهُ أَيْضًا كَما قُلْنا في قَوْلِ أبي حَنيفَةَ، وما كانَ هَكَذا فَهُوَ باطِلٌ، إلا أَنَّ بَعْضَهُمْ قالَ: إنَّما جَلَسَ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النّاسِ بِما صَحَّ عِنْدَهُ.

قُلْنا: صَدَقْتُمْ، وقد صَحَّ عِنْدَهُ كُلُّ ما عَلِمَ قَبْلَ وِلايَتِهِ، وفي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وبَعْدَ ذَلِكَ.

---

(١) ، (٢) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٣٧٠.

(٣) «إكمال المعلم» ٥/ ٢٩١.

(٤) ، (٥) «الأوسط» لابن المنذر ٦/ ٥٥٥.

ثُمَّ نَظَرْنا فيمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ ما شَهِدَ به عِنْدَهُ شاهِدٌ واحِدٌ وبَيْنَ ما لَمْ يَشْهَدْ به عِنْدَهُ أَحَدٌ، فَوَجَدْناهُ أَيْضًا كالقَوْلَيْنِ المُتَقَدِّمَيْنِ، لأَنَّهُ في كُلِّ ذَلِكَ إنَّما حَكَمَ بِعِلْمِهِ فَقَطْ، وهو قَوْلُنا.

وأمّا حاكِمٌ بِشاهِدٍ واحِدٍ أَوْ بِثَلاثَةٍ في الزِّنَا، فهٰذا لا يَجُوزُ.

وأمّا شاهِدٌ حاكِمٌ مَعًا، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ ولا إجْماعٌ بِتَصْويبِ هٰذا الوَجْهِ خاصَّةً.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الحُدُودِ وغَيْرِها، فَوَجَدْناهُ قَوْلا لا يُعَضِّدُهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، وما كانَ هَكَذا فَهُوَ باطِلٌ.

فَإِنْ ذَكَرُوا «ادْرَؤوا الحُدُودَ بِالشُّبُهاتِ»[1].

قُلْنا: هٰذا باطِلٌ ما صَحَّ قَطُّ عن النَّبيِّ ﷺ ولا فَرْقَ بَيْنَ الحُدُودِ وغَيْرِها في أَنْ يَحْكُمَ في كُلِّ ذَلِكَ بِالحَقِّ، فَلَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُ مَنْ قالَ: لا يَحْكُمُ الحاكِمُ بِعِلْمِهِ في شَيْءٍ، وقَوْلُ مَنْ قالَ: يَحْكُمُ الحاكِمُ بِعِلْمِهِ في كُلِّ شَيْءٍ فَوَجَدْنا مَنْ مَنَعَ مِنْ أَنْ يَحْكُمَ الحاكِمُ بِعِلْمِهِ يَقُولُ: هٰذا قَوْلُ أبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وابنِ عَبّاسٍ، ومُعاوِيَةَ، ولا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ.

فَقُلْنا: هُمْ مُخالِفُونَ لَكُمْ في هٰذِه القِصَّةِ؛ لأَنَّهُ إنَّما رُوِيَ أَنَّ أَبا بَكْرٍ قالَ: إنَّهُ لا يُثيرُهُ حَتَّىٰ يَكونَ مَعَهُ شاهِدٌ آخَرُ.

وهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ شَهادَتَهُ شَهادَةُ رَجُلٍ مِن المُسْلِمينَ، فهٰذا يُوافِقُ قَوْلَ مَنْ رأىٰ أَنْ يَحْكُمَ في الزِّنَا بِثَلاثَةٍ هو رابِعُهُمْ، وبِواحِدٍ مَعَ نَفْسِهِ في سائِرِ الحُقُوقِ.

---

(١) سبق في ٩/ ٣٦١.

وأيْضًا، فَلا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأيْضًا فَقَدْ خالَفُوا أبا بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ وخالِدَ بنَ الوليدِ وأبا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ وابنَ الزُّبَيْرِ في القِصاصِ مِن اللَّطْمَةِ، ومِنْ ضَرْبَةِ السَّوْطِ، ومِمّا دُونَ المُوضِحَةِ، وهو عنهُمْ أَصَحُّ مِمّا رَوَيْتُمْ عنهُمْ هاهُنا.

واحْتَجُّوا بِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «شاهِداكَ أَوْ يَمينُهُ ليس لَكَ إلا ذَلِكَ»[1].

قال عَليٌّ: وهٰذا قَدْ خالَفَهُ المالِكيُّونَ المُحْتَجُّونَ بِهِ، فَجَعَلُوا لَهُ الحُكْمَ بِاليَمينِ مَعَ شاهدِهِ، واليَمينِ مَعَ نُكولِ خَصْمِهِ، ولَيْسَ هٰذا مَذْكورًا في الخَبَرِ.

وجَعَلَ لَهُ الحَنيفيُّونَ الحُكْمَ بِالنُّكولِ ولَيْسَ ذَلِكَ في الخَبَرِ.

وأمَرُوهُ بِالحُكْمِ بِعِلْمِهِ في الأَمْوالِ التي فيها جاءَ هٰذا الخَبَرُ.

فَقَدْ خالَفُوهُ جِهارًا وأقْحَمُوا فيهِ ما ليس فيهِ.

فَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِخَبَرٍ، هو أَوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ بِرأيِهِ؟

وأمّا نَحْنُ فَنَقُولُ: إنَّهُ قَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمينُهُ»[2] ومِنَ البَيِّنَةِ التي لا بَيِّنَةَ أَبْيَنُ مِنها صِحَّةُ عِلْمِ الحاكِمِ بِصِحَّةِ حَقِّهِ، فَهُوَ في جُمْلَةِ هٰذا الخَبَرِ.

واحْتَجُّوا بِالثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ عيسَىٰ -عليه السلام- رأىٰ رَجُلا يَسْرِقُ فَقال لَهُ عيسَىٰ: سَرَقْتَ! قالَ: كَلا والله الذي لا إلٰه إلا هُوَ، فَقال عيسَىٰ عليه السلام: آمَنْتُ بالله وكَذَّبْت نَفْسي[3]، فَقالُوا: فَعيسَىٰ عليه السلام لَمْ يَحْكُمْ بِعِلْمِهِ.

قال عَليٌّ: ليس يَلْزَمُنا شَرْعُ عيسَىٰ عليه السلام، وقد يُخَرَّجُ هٰذا الخَبَرُ علىٰ أَنَّهُ رَآهُ يَسْرِقُ، أيْ يأْخُذُ الشَّيْءَ مُخْتَفيًا بِأَخْذِهِ فَلَمّا قَرَّرَهُ حَلَفَ، وقد يَكونُ صادِقًا، لأَنَّهُ أَخَذَ مالَهُ مِنْ ظالِمٍ لَهُ.

---

(١) سبق ص ٢٣٨. (٢) سبق ص ١٦١. (٣) سبق ص ٢٠٤.

وذَكَرُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لو كُنْتُ راجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُها»[١] وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ عِلْمَ الحاكِمِ أَبْيَنُ بَيِّنَةٍ وأَعْدَلُها، وقد تَقَصَّيْنا هٰذِه المَسْأَلَةَ في «كِتابِ الإيصالِ»، ولله تعالى الحَمْدُ.

وبُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾[٢]. ولَيْسَ مِن القِسْطِ أَنْ يَتْرُكَ الظّالِمَ علىٰ ظُلْمِهِ لا يُغَيِّرُهُ.

وأَنْ يَكونَ الفاسِقُ يُعْلِنُ الكُفْرَ بِحَضْرَةِ الحاكِمِ، والإِقْرارَ بِالظُّلْمِ، والطَّلاقِ، ثُمَّ يَكونُ الحاكِمُ يُقِرُّهُ مَعَ المَرْأَةِ، ويَحْكُمُ لَها بِالزَّوْجِيَّةِ والميراثِ، فَيَظْلِمُ أَهْلَ الميراثِ حَقَّهُمْ. وقَدْ أَجْمَعُوا علىٰ أَنَّ الحاكِمَ إنْ عَلِمَ بِجُرْحَةِ الشُّهُودِ ولَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ غَيْرُهُ، أَوْ عَلِمَ كَذِبَ المُجَرِّحينَ لَهُمْ، فَإِنَّهُ يَحْكُمُ في كُلِّ ذَلِكَ بِعِلْمِهِ، فَقَدْ تَناقَضُوا.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رأىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ»[٣] والحاكِمُ إنْ لَمْ يُغَيِّرْ ما رأىٰ مِن المُنْكَرِ حَتَّىٰ تأْتيَ البَيِّنَةُ علىٰ ذَلِكَ، فَقَدْ عَصَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

فَصَحَّ أَنَّ فَرْضًا عَلَيْهِ أَنْ يُغَيِّرَ كُلَّ مُنْكَرٍ عَلِمَهُ بيَدِهِ، وأَنْ يُعْطيَ كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، وإلا فَهُوَ ظالِمٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٥٥) كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة، ومسلم (٣٨٣٣) كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفىٰ عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، من حديث ابن عباس.

(٢) النساء: ١٣٥.

(٣) رواه مسلم (٤٩) كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، من حديث أبي سعيد.

مَسألةٌ: وإذا رَجَعَ الشّاهِدُ عن شَهادَتِهِ بَعْدَ أَنْ حَكَمَ بِها، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ بِها فُسِخَ ما حَكَمَ بِها فيهِ، فَلَوْ ماتَ أَوْ جُنَّ أَوْ تَغَيَّرَ بَعْدَ أَنْ شَهِدَ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ بِشَهادَتِهِ، أَوْ بَعْدَ أَنْ حَكَمَ بِها، نَفَذَتْ علىٰ كُلِّ حالٍ، ولَمْ تُرَدَّ.

قال عَلِيٌّ: أَمّا مَوْتُهُ وجُنُونُهُ وتَغَيُّرُهُ فَقَدْ تَمَّت الشَّهادَةُ صَحيحَةً، ولَمْ يُوجِبْ فَسْخَها بَعْدَ ثُبُوتِها ما حَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وأمّا رُجُوعُهُ عن شَهادَتِهِ، فَلَوْ أَنَّ عَدْلَيْنِ شَهِدا بِجُرْحَتِهِ حينَ شَهِدَ لَوَجَبَ رَدُّ ما شَهِدَ بِهِ، وإِقْرارُهُ علىٰ نَفْسِهِ بِالكَذِبِ أَوِ الغَفْلَةِ أَثْبَتُ عَلَيْهِ مِنْ شَهادَةِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

وقَوْلُنا هو قَوْلُ حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ[1] والحَسَنِ البَصْرِيِّ[2].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٤٨٩ (٢٣٠٠٦).

(٢) السابق (٢٣٠٠٧).

١٨٠٧ مَسألةٌ: وأداءُ الشَّهادَةِ فَرْضٌ علىٰ كُلِّ مَنْ عَلِمَها، إلا أَنْ يَكونَ عَلَيْهِ حَرَجٌ في ذَلِكَ لِبُعْدِ مَشَقَّةٍ أَوْ لِتَضْييعِ مالٍ أَوْ لِضَعْفٍ في جِسْمِهِ، فَلْيُعْلِنْها فَقَطْ.

قال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾(١)

فهٰذا علىٰ عُمُومِهِ إذا دُعُوا لِلشَّهادَةِ، أَوْ دُعُوا لأَدائِها.

ولا يَجُوزُ تَخْصيصُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ نَصٍّ، فَيَكونُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قائِلا علىٰ اللهِ تعالىٰ ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ.

١٨٠٨ مَسألةٌ: فَإِنْ لَمْ يَعْرِف الحاكِمُ الشُّهُودَ سأَلَ عنهُمْ، وأَخْبَرَ المَشْهُودَ بِمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ، وكَلَّفَ المَشْهُودُ لَهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ بِعَدالَتِهِمْ.

وقال لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ: اُطْلُبْ ما تَرُدُّ به شَهادَتَهُمْ عن نَفْسِك، فَإِنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ عَدالَتُهُمْ قَضَىٰ بِهِمْ ولَمْ يَتَرَدَّدْ، لِما ذَكَرْنا قَبْلُ وإِنْ جُرِّحُوا قَبْلَ الحُكْمِ لَمْ يَحْكُمْ بِشَهادَتِهِمْ، وإِنْ جُرِّحُوا عِنْدَهُ بَعْدَ الحُكْمِ بِشَهادَتِهِمْ فَسَخَ ما حَكَمَ به بِشَهادَتِهِمْ؛ لأَنَّهُ مُفْتَرَضٌ عَلَيْهِ رَدُّ خَبَرِ الفاسِقِ، وإِنْفاذُ شَهادَةِ العَدْلِ والتَّبَيُّنُ فيما لا يَدْرِىٰ حَتَّىٰ يَدْرِىٰ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

مَسألةٌ: وجائِزٌ أَنْ تَلِيَ المَرْأَةُ الحُكْمَ.

وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ[١]، وقد رُوِيَ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﷺ أَنَّهُ ولَّى الشِّفاءَ -امْرأةً مِنْ قَوْمِهِ- السُّوقَ[٢].

فَإِنْ قيلَ: قَدْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إلى امْرأَةٍ»[٣].

قُلْنا: إنَّما قال ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الأَمْرِ العامِّ الذي هو الخِلافَةُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «المَرْأَةُ راعيَةٌ علىٰ مالِ زَوْجِها وهي مَسْئُولَةٌ عن رَعيَّتِها»[٤].

وقَدْ أَجازَ المالِكيُّونَ أَنْ تكونَ وصيَّةً[٥] ووَكيلَةً[٦]، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ مِنْ مَنْعِها أَنْ تَلِيَ بَعْضَ الأُمُورِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) نسبة هٰذا الكلام إلىٰ أبي حنيفة فيها نظر، انظر: «شرح فتح القدير» ٧/ ٢٩٨، «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» ٣/ ٢٣٤، «البحر الرائق» ٧/ ٥، «الدر المختار» ٥/ ٤٤٠.

(٢) ضعيف جدا، رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٥/ ٣٤٤ (٣١٧٩): حدثنا دحيم عن رجل سماه عن ابن لهيعة عن يزيد ابن أبي حبيب أن عمر ﷺ استعمل الشفاء على السوق. وهٰذا إسناد ضعيف جدا لأن يزيد لم يدرك عمر ولم يسمع منه ولد بعد سنة خمسين في دولة معاوية، وهو من صغار التابعين. كما في «سير أعلام النبلاء» ٦/ ٣١، وابن لهيعة فيه مقال، والراوي عنه مجهول. وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» ٦/ ٢١٢: وقد روي أن عمر قدم امرأة علىٰ حسبة السوق، ولم يصح؛ فلا تلتفتوا إليه؛ فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث.

(٣) سبق في ٢/ ١٠٧، وهنا ص ١٢٤.

(٤) رواه البخاري (٢٤٠٩) كتاب في الاستقراض وأداء الديون..، باب العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه، مسلم (١٨٢٩) كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم. من حديث ابن عمر ﷺ.

(٥) «المدونة» ٤/ ٢٩١، ٣٣١.

(٦) «التاج والإكليل» ٣/ ٤٣٩.

٤٨٤ مَسألةٌ: وجائِزٌ أَنْ يَلِيَ العَبْدُ القَضاءَ؛ لأَنَّهُ مُخاطَبٌ بِالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عن المُنْكَرِ.

وبِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾[1].

وهٰذا مُتَوَجِّهٌ بِعُمُومِهِ إلى الرَّجُلِ والمَرْأَةِ والحُرِّ والعَبْدِ، والدِّينُ كُلُّهُ واحِدٌ، إلا حَيْثُ جاءَ النَّصُّ بِالفَرْقِ بَيْنَ المَرْأَةِ والرَّجُلِ، وبَيْنَ الحُرِّ والعَبْدِ، فَيُسْتَثْنَىٰ حينَئِذٍ مِنْ عُمُومِ إجْمالِ الدِّينِ.

وقال مالِكٌ[2] وأبُو حَنيفَةَ[3]: لا يَجُوزُ تَوْلِيَةُ العَبْدِ القَضاءَ، وما نَعْلَمُ لأَهْلِ هٰذا القَوْلِ حُجَّةً أَصْلا، وقد صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، نا أَبُو عِمْرانَ الجَوْنِيُّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الصّامِتِ، عن أبي ذَرٍّ أَنَّهُ انْتَهَىٰ إلى الرَّبَذَةِ وقد أُقيمَتِ الصَّلاةُ، فَإِذا عَبْدٌ يَؤُمُّهُمْ، فَقيلَ لَهُ: هٰذا أَبُو ذَرٍّ. فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَقال أَبُو ذَرٍّ: أَوْصاني خَليلي -يَعْني رَسُولَ اللهِ ﷺ- أَنْ أَسْمَعَ وأُطيعَ وإِنْ كانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرافِ[4].

فهٰذا نَصٌّ جَليٌّ علىٰ وِلايَةِ العَبْدِ، وهو فِعْلُ عُثْمانَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ لا يُنْكِرُ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

---

(١) النساء: ٥٨.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» ٤/ ١٢٩.

(٣) انظر: «البحر الرائق» ٦/ ٢٨٣، و«اللباب في شرح الكتاب» ص (٣٨٠)، و«بدائع الصنائع» ٧/ ٣.

(٤) رواه مسلم (٦٤٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام.

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن إبْراهيمَ بْنِ العَلاءِ، عن سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ قالَ: قال لي عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: أَطِعِ الإمامَ وإنْ كانَ عَبْدًا مُجَدَّعًا[1].

فهٰذا عُمَرُ لا يُعْرَفُ لَهُ مِن الصَّحابَةِ مُخالِفٌ.

---

(١) رواه أبو عمرو الداني في «الفتن» (١٤٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣٠)، وابن أبي زمنين في «رياض الجنة» (٢٠٥) من طريق إسرائيل بن يونس، والآجري في «الشريعة» (٧١) من طريق موسىٰ بن أعين، وبرقم (٧٢) من طريق حماد بن زيد قال: حدثنا ليث، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٨/ ١٥٩ من طريق سفيان عن منصور. جميعهم عن إبراهيم بن عبد الأعلىٰ، به. وإبراهيم بن عبد الأعلىٰ من شيوخه سويد بن غفلة وهو من شيوخ سفيان الثوري وإن كان بينه وبين سفيان راوٍ وهو منصور في رواية البيهقي، وأما إبراهيم بن العلاء فهو ابن الضحاك بن المهاجر بن عبد الرحمن بن زيد الزبيدي أبو إسحاق الحمصي المعروف بزبريق والد إسحاق، مات سنة ٢٣٥ قلت: قال أبو داود: ليس بشيء، وفي «تاريخ بن عساكر» أن مولده سنة ١٥٢. فهٰذا لا يكون شيخا لسفيان الثوري، فالظاهر أن هٰذا تصحيف، والله اعلم. وانظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ١٣١، ١٦١، ١١/ ١٥٤، ١٢/ ٢٦٥.

٢٨١ مَسألةٌ: وشَهادَةُ ولَدِ الزِّنَا جائِزَةٌ في الزِّنَا وغَيْرِهِ، ويَلِي القَضاءَ، وهو كَغَيْرِهِ مِن المُسْلِمينَ.

ولا يَخْلُو أنْ يَكونَ عَدْلا فَيُقْبَلَ، فَيَكونَ كَسائِرِ العُدُولِ، أوْ غَيْرَ عَدْلٍ فَلا يُقْبَلَ في شَيْءٍ أصْلًا.

ولا نَصَّ في التَّفْريقِ بَيْنَهُ وبَيْنَ غَيْرِهِ، وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[١]، والشّافِعيِّ[٢]، وأحْمَدَ وإسْحاقَ[٣]، وأبي سُلَيْمانَ، وهو قَوْلُ الحَسَنِ[٤]، والشَّعْبيِّ[٥]، وعَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ[٦]، والزُّهْريِّ[٧]، ورُوِيَ عن ابن عَبّاسٍ[٨].

ورُوِيَ عن نافِعٍ: لا تَجُوزُ شَهادَتُهُ[٩].

---

(١) «بدائع الصنائع» ١٤/ ٢٩٣.

(٢) «الأم» ٦/ ٢٠٩، و«الحاوي» ١٧/ ٢١٠، و«روضة الطالبين» ١١/ ٢٤٥.

(٣) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» رواية الكوسج م (٢٩١١).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٣١٦ (٦١٤٩).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٣٤ (١٥٣٨٢).

(٦) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٤ (١٥٣٨١)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١٠/ ٢٤٩.

(٧) «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٢٧٨، و«المغني» لابن قدامة ١٤/ ٩٨ م (١٩٠١).

(٨) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٧٠٧ (٢٣٨٣١).

(٩) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٧٠٧ (٢٣٨٣٠). قال الماوردي في «الحاوي» ١٧/ ٢١٠: وهٰذا قول فاسد، لأن الله تعالىٰ لا يؤاخذ أحدا بذنب غيره وهو تعالىٰ يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. فلم يجز أن يؤاخذ ولد الزاني بذنب أبويه، لأنه ظلم، والله تعالىٰ منزه عن الظلم، وهو تعالىٰ يقول: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]. ولأن عار النسب ربما منعه من ارتكاب العار، لئلا يصير جامعا بين عارين، فصار مزجورا بمعرة نسبه عن معرة كذبه، فلم يمنع من قبول الشهادة مع ظهور عدالته.

وقال مالِكٌ[(١)] واللَّيْثُ[(٢)]: يُقْبَلُ في كُلِّ شَيْءٍ إلا في الزِّنَا. وهٰذا فَرْقٌ لا نَعْرِفُهُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُما، قال اللهُ ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[(٣)] وإذا كانُوا إخْوانَنا في الدِّينِ فَلَهُمْ ما لَنا وعَلَيْهِمْ ما عَلَيْنا.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ جاءَ: «ولَدُ الزِّنا شَرُّ الثَّلاثَةِ»[(٤)].

---

(١) «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٨٩٨، و«البيان والتحصيل» ١٠/ ١٩١، ١٦/ ٣٢٦، و«اختلاف العلماء» لابن هبيرة ٢/ ٤٢٢.

(٢) «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٢٧٨، و«المغني» لابن قدامة ١٤/ ٩٨.

(٣) الأحزاب: ٥.

(٤) رواه أحمد ٢/ ٣١١ (٨٠٩٨)، وأبو داود (٣٩٦٣)، والطحاوي في «المشكل» ١/ ٣٩١، والحاكم ٢ / ٢١٤، والبيهقي ١٠ / ٥٧، ٥٩، من حديث أبي هريرة، وقال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٦٧٢): زاد البيهقي في رواية: قال سفيان: يعني إذا عمل بعمل أبويه. وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط مسلم». ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. ثم قال حول توجيه معنىٰ هٰذا الحديث: وهٰذا التفسير، وإن لم يثبت رفعه، فالأخذ به لا مناص منه، كي لا يتعارض الحديث مع النصوص القاطعة في الكتاب والسنة أن الإنسان لا يؤاخذ بجرم غيره. وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٦/ ٣٧ م (٦١٦٩): وروىٰ سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «ولد الزنا شر الثلاثة»، لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا»، وأن رسول الله ﷺ قال: «ولد الزنا شر الثلاثة»، و«إن الميت يعذب ببكاء الحي» قالت عائشة: رحم الله أبا هريرة أساء سمعا فأساء إصابة، «لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا» إنها لمّا نزلت: ﴿فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة، فك رقبة﴾، قيل: يا رسول الله ما عندنا ما نعتق إلا أن أحدنا له الجارية السوداء تخدمه وتسعىٰ عليه، فلو أمرناهن فزنين، فجئن بالأولاد فأعتقناهم، فقال رسول الله ﷺ: «لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن آمر بالزنا، ثم أعتق الولد» وأما قوله: «ولد الزنا شر الثلاثة»، فلم يكن الحديث علىٰ هٰذا، إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ، فقال: «من يعذرني من فلان؟»، قيل: يا رسول الله، إنه مع ما به ولد الزنا، فقال: «هو شر الثلاثة»، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. قال الشيخ الألباني في «الصحيحة» ٢/ ١٧١: لو صح إسناده لكان قاطعا للإشكال، ورافعا للنزاع. وراجع بقية كلامه في هٰذا الموضع.

فَقُلْنا: هٰذا عَلَيْكُمْ لأنَّكُمْ تَقْبَلُونَهُ فيما عَدا الزِّنا، ومَعْنَىٰ هٰذا الخَبَرِ عِنْدَنا أَنَّهُ في إنْسانٍ بِعَيْنِهِ لِلآيَةِ التي ذَكَرْنا، ولأنَّهُ قَدْ كانَ فيمَنْ لا يُعْرَفُ أَبُوهُ، ومَنْ لا يُعَدِّلُهُ جَميعُ أَهْلِ الأَرْضِ، مِنْ حينِ انْقِراضِ عَصْرِ الصَّحابَةِ ﷺ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال الماوردي في «الحاوي» ١٧/ ٢١١: وأما الخبر الأول وهو «ولد الزنا شر الثلاثة» فهو من مناكير الأخبار، وما رواه إلا مضعوف، غير مقبول الحديث، ونص القرآن يمنع منه، ولو سلمت الرواية لكان لاستعماله وجوها: أحدها: أنه شر الثلاثة نسبا. والثاني: شر الثلاثة إذا كان زانيا. والثالث: أنه كان واحدا من ثلاثة، فأشير إليه أنه شرهم، فكان ذلك للزنا تعريفا لا تعليلا. والرابع: ما ذكر أن أبا عزة الجمحي كان يهجو رسول الله ﷺ ويقدح فيه بالعظائم، فذكر عند النبي ﷺ ما يقوله، وقيل له: إنه ولد زنية، فقال ﷺ: «ولد الزنىٰ شر الثلاثة» يعني به أبا عزة.

وأخرج ابن البر في «التمهيد» ٢٤/ ١٣٦: من طريق ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة قال: كان ابن عباس يقول في ولد الزنا: لو كان شر الثلاثة لم يتأن بأمه أن ترجم حتىٰ تضعه.

٨١٢ مَسألةٌ: ومَنْ حُدَّ في زِنًى أَوْ قَذْفٍ أَوْ خَمْرٍ أَوْ سَرِقَةٍ، ثُمَّ تابَ وصَلَحَتْ حالُهُ، فَشَهادَتُهُ جائِزَةٌ في كُلِّ شَيْءٍ، وفي مِثْلِ ما حُدَّ فيهِ؛ لِما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّهُ لا يَخْلُو هٰذا مِنْ أَنْ يَكونَ عَدْلا، فَلا يَجُوزُ رَدُّ شَهادَتِهِ لِغَيْرِهِ، وفي كُلِّ شَيْءٍ، إلا حَيْثُ جاءَ النَّصُّ، ولا نَعْلَمُهُ إلا في البَدَوِيِّ علىٰ صاحِبِ القَرْيَةِ فَقَطْ، أَوْ لا يَكونُ عَدْلا فَلا يُقْبَلُ في شَيْءٍ، وما عَدا هٰذا فَباطِلٌ وتَحَكُّمٌ بِالظَّنِّ الكاذِبِ بِلا قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا مَعْقُولٍ.

وقالَتْ طائِفَةٌ في المَحْدُودِ في القَذْفِ خاصَّةً: لا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ أَبَدًا -وَإِنْ تابَ- في شَيْءٍ أَصْلا[1].

وقال آخَرُونَ: لا تُقْبَلُ شَهادَةُ مَنْ حُدَّ في خَمْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَصْلا.

فهٰذا القَوْلُ قَدْ جاءَ عن عُمَرَ في تِلْكَ الرِّسالَةِ المَكْذُوبَةِ: المُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ علىٰ بَعْضٍ إلا مَجْلُودًا حَدًّا، أَوْ مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهادَةُ زُورٍ، أَوْ ظَنِينًا في ولاءٍ أَوْ قَرابَةٍ[2]. وهو قَوْلُ الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ[3]

---

(١) «صحيح البخاري» باب شهادة القاذف والسارق والزاني ٩/ ٤٣٦. وقال ابن حجر في «الفتح» ٥/ ٢٥٧: قوله: وقال بعض الناس لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب هٰذا منقول عن الحنفية واحتجوا في رد شهادة المحدود بأحاديث قال الحفاظ: لا يصح منها شيء وأشهرها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام» رواه أبو داود وابن ماجه ورواه الترمذي من حديث عائشة نحوه وقال: لا يصح. وقال أبو زرعة: منكر.

(٢) سبق ص ٢٨١.

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ١١٨، و«مشكل الآثار» للطحاوي ١٢/ ٣٥٥ باب بيان مشكل ما روىٰ بعض الناس عن رسول الله ﷺ في رد شهادة المحدود في الإسلام.

وقَدْ قُلْنا: لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولا نَصَّ في رَدِّ شَهادَةِ مَنْ ذَكَرْنا.

فأَمّا القَوْلُ الثّاني في تَخْصيصِ مَنْ حُدَّ في القَذْفِ، فَإِنَّنا رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ الخُراسانيِّ، عن ابن عَبّاسٍ: شَهادَةُ القاذِفِ لا تَجُوزُ وإِنْ تابَ[1].

ومِنْ طَريقِ إِسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ، نا أَبُو الوليدِ -هو الطَّيالِسيُّ- نا قَيْسٌ، عن سالِمٍ -هو الأَفْطَسُ- عن قَيْسِ بْنِ عاصِمٍ: كانَ أبو بَكْرَةَ إذا أَتاهُ رَجُلٌ يُشْهِدُهُ قالَ لَهُ: أَشْهِدْ غَيْري فَإِنَّ المُسْلِمينَ قَدْ فَسَّقُوني[2].

وصَحَّ عن الشَّعْبيِّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ[3]، والنَّخَعيِّ[4]، وابنِ المُسَيِّبِ[5] في

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» ٥/ ٢٥٧: وهو منقطع ولم يصب من قال أنه سند قوي. وقال ابن المنذر في «الأوسط» ٧/ ٣٠٢: ليس يصح عندي.

(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١٠/ ١٥٢، وقال البيهقي: وهٰذا إن صح فلأنه امتنع من أن يتوب من قذفه، وأقام عليه ولو كان قد تاب منه لما ألزموه اسم الفسق. قلت: هٰذا لا يصح لأن قيسا الرواي عن سالم الأفطس هو قيس بن الربيع قال فيه ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢١٨: قد سبرت أخبار قيس بن الربيع من رواية القدماء والمتأخرين وتتبعتها فرأيته صدوقا مأمونا حيث كان شابا فلما كبر ساء حفظه وامتحن بابن سوء فكان يدخل عليه الحديث فيجيب فيه ثقة منه بابنه فلما غلب المناكير علىٰ صحيح حديثه ولم يتميز استحق مجانبته عند الاحتجاج فكل من مدحه من أئمتنا وحث عليه كان ذلك منهم لما نظروا إلى الأشياء المستقيمة التي حدث بها عن سماعه وكل من وهاه منهم فكان ذلك لما علموا مما في حديثه من المناكير التي أدخل عليه ابنه وغيره. وانظر: «التقريب» (٥٥٧٣).

(٣) هٰذا القول للشعبي يدخل في قول الزهري: زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز. رواه الشافعي وغيره. انظر: «الأم» ٧/ ٨٩.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦٤١ (٢١٠٤٣).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦٤٠ (٢١٠٤١).

أَحَدِ قَوْلَيْهِ، والحَسَنِ البَصْرِيِّ[١]، ومُجاهِدٍ[٢] في أَحَدِ قَوْلَيْهِ، ومَسْرُوقٍ[٣] في أَحَدِ قَوْلَيْهِ[٤]، وعِكْرِمَةَ[٥] في أَحَدِ قَوْلَيْهِ أَنَّ القاذِفَ لا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ أَبَدًا وإِنْ تابَ.

وعَنْ شُرَيْحٍ[٦]: المَحْدُودُ في القَذْفِ لا تُقْبَلُ شَهادَته أَبَدًا.

وهُوَ قَوْلُ أَبي حَنيفَةَ وأَصْحابِهِ، وسُفْيانَ[٧].

وقال آخَرُونَ: إِنْ تابَ المَحْدُودُ في القَذْفِ قُبِلَتْ شَهادَتُهُ، رُوِّينا ذَلِكَ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ مِنْ طَريقِ أَبي عُبَيْدٍ[٨]، نا سَعيدُ بنُ أَبي مَرْيَمَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سالِمٍ، عن إِبْراهيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ ابنَ الخَطّابِ ٱسْتَتابَهُمْ - يَعْني أَبا بَكْرَةَ والَّذينَ شَهِدُوا مَعَهُ - فَتابَ ٱثْنانِ وأَبَىٰ أَبو بَكْرَةَ أَنْ يَتُوبَ، وكانَتْ شَهادَتُهُما تُقْبَلُ، وكانَ أَبو بَكْرَةَ لا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ.

ومِنْ طَريقِ إِسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ القاضي، نا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، نا سُلَيْمانُ

---

(١) السابق (٢١٠٤٠).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» لعبد الله ابن الإمام أحمد (٣٧٠٣، ٣٧٠٤).

(٣) «تفسير الطبري» النور آية (٤، ٥).

(٤) والقول الثاني لمسروق رواه الطبري تفسير النور آية (٥).

(٥) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» النور آية (٥)، وعزاه إلىٰ عبد بن حميد

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٠٣٧)، و(٢١٠٣٨).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٦٣ (١٥٥٥٤)، و«شرح مشكل الآثار» (٤٨٦٦).

(٨) رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ص ١٤٩ (٢٧٦) ومن طريقه رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٧/ ٣٠٤ (٦٧٣٢) وأعلت هٰذِه الرواية بأن سعيد بن المسيب ثبت عنه أنه أفتىٰ بضد ماجاء في حديث عمر ورغب عنه إلىٰ غيره، وبهٰذا أعل ابن رشد الحديث كما في «معتصر المختصر» ٢/ ٥٧، وقال البدر العيني في «العمدة» ٢٠/ ٢٥٦: والدليل علىٰ أن الحديث لم يكن عند سعيد بالقوي أنه كان يذهب إلىٰ خلافه.

ابنُ كَثيرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ جَلَدَ أَبا بَكْرَةَ، وشِبْلَ بنَ مَعْبَدٍ، ونافِعًا أَبا عَبْدِ اللهِ، علىٰ قَذْفِهِمُ المُغيرَةَ بنَ شُعْبَةَ، وقال لَهُمْ: مَنْ تابَ مِنْكُمْ قُبِلَتْ شَهادَتُهُ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[٢]، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: شَهِدَ على المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ثَلاثَةٌ بِالزِّنَىٰ فَجَلَدَهُمْ عُمَرُ وقال لَهُمْ: تُوبُوا تُقْبَلُ شَهادَتُكُمْ.

ومِنْ طَريقِ عَليِّ بْنِ أبي طَلْحَةَ، عن ابن عَبّاسٍ: القاذِفُ إذا تابَ فَشَهادَتُهُ عِنْدَ اللهِ ﷻ في كِتابِهِ تُقْبَلُ[٣].

وصَحَّ أَيْضًا عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ[٤]، وأبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[٥]، وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ[٦]، وعَطاءٍ[٧]، وطاوُسٍ[٨]، ومُجاهِدٍ[٩]، وابنِ أبي نَجيحٍ[١٠]، والشَّعْبيِّ[١١]، والزُّهْريِّ[١٢]، وحَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ[١٣]، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أبي طَلْحَةَ الأَنْصاريِّ[١٤]، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[١٥]، وعِكْرِمَةَ[١٦]، وسَعيدِ بْنِ

---

(١) ذكره البيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ١٥٢.
(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٨٤ (١٣٥٦٤).
(٣) «صحيفة علي بن طلحة» (٩٠٧).
(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٨٣ (١٣٥٦٠).
(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٨٣ (١٣٥٦٠).
(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦٣٩ (٢١٠٣٣).
(٧) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٥٦١)
(٨) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٥٦٢).
(٩) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٠٢٨).
(١٠) «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ١٥٣ (٢١٠٥٥)
(١١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٠٣٦).
(١٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٠٣٤)
(١٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٠٣٥).
(١٤) رواه الطبري في «التفسير» النور: ٥.
(١٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٥٦٣).
(١٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٠٢٩).

جُبَيْرٍ[١]، والقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[٢]، وسالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٣]، وسُلَيْمانِ بْنِ يَسارٍ[٤]، وابنِ قُسَيْطٍ[٥]، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ[٦]، ورَبيعَةَ[٧]، وشُرَيْحٍ[٨].

وهُوَ قَوْلُ عُثْمانَ البَتِّيِّ[٩]، وابنِ أبي لَيْلَىٰ، ومالِكٍ[١٠]، والشّافِعيِّ[١١]، وأبي ثَوْرٍ[١٢]، وأبي عُبَيْدٍ[١٣]، وأحْمَدَ، وإِسْحاقَ[١٤]، وبَعْضِ أَصْحابِنا، إلا أَنَّ مالِكًا قالَ: لا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ في مِثْلِ ما حُدَّ فيهِ، ولا نَعْلَمُ هٰذا الفَرْقَ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ.

وأمّا أَبُو حنيفةَ فَلا نَعْلَمُ لَهُ سَلَفًا في قَوْلِهِ إلا شُرَيْحًا وحْدَهُ، وخالَفَ سائِرَ مَنْ رُوِيَ عنهُ في ذَلِكَ شَيْءٌ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَخُصُّوا مَحْدُودًا مِنْ غَيْرِ مَحْدُودٍ، فَقَدْ خالَفَ جُمْهُورَ العُلَماءِ في ذَلِكَ.

---

(١) أخرج البيهقي ١٠/ ١٥٦ بإسناده عن ابن جبير أنه قال: قال: توبته فيما بينه وبين ربه من العذاب العظيم ولا تقبل شهادته. ورواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٢٤).

(٢) «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (٢٢٩).

(٣) «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (٢٢٩).

(٤) «الاستذكار» ٧/ ١٠٥، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١٠/ ١٥٢.

(٥) «الاستذكار» ٧/ ١٠٥.

(٦) «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٣٠٤.

(٧) «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٣٠٤.

(٨) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٥٥٣).

(٩) «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ١١٨، و«مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٣٢٨.

(١٠) «المدونة» ٤/ ٢٣، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١٠/ ١٥٣.

(١١) «الأم» ٧/ ٤٥.

(١٢) «الاستذكار» ٧/ ١٠٦.

(١٣) «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ص ١٥٤ (٢٣٧).

(١٤) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٢٦٤٠)، و«الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٣٠٣.

قال عليٌّ: ٱحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ مِنْ قَبُولِ شَهادَةِ القاذِفِ، وإِنْ تابَ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ، فيهِ أَنَّ هِلالَ بنَ أُمَيَّةَ إذْ قَذَفَ ٱمْرأَتَهُ، قالَتِ الأَنْصارُ: الآنَ يَضْرِبُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هِلالَ بنَ أُمَيَّةَ، ويُبْطِلُ شَهادَتَهُ في المُسْلِمينَ[1].

وهٰذا خَبَرٌ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ ٱنْفَرَدَ به عَبّادُ بنُ مَنْصُورٍ، وقد شَهِدَ عَلَيْهِ يَحْيَى القَطّانُ بِأَنَّهُ كانَ لا يَحْفَظُ ولَمْ يَرْضَهُ[2]، وقال ابن مَعينٍ: ليس بِذَلِكَ[3].

ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ مُتَعَلَّقٌ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ أَنَّهُ إنْ تابَ لَمْ تُقْبَلْ شَهادَتُهُ، ونَحْنُ لا نُخالِفُهُمْ في أَنَّ القاذِفَ لا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ.

وأَيْضًا فَلَيْسَ مِنْ كَلامِ النَّبيِّ ﷺ، ولا حُجَّةَ إلا في كَلامِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

وأَيْضًا فَإِنَّ ذَلِكَ القَوْلَ مِنْهُمْ ظَنٌّ لَمْ يَصِحَّ، فَما ضُرِبَ هِلالٌ، ولا سَقَطَتْ شَهادَتُهُ، وفي هٰذا كِفايَةٌ.

وذَكَرُوا خَبَرًا فاسِدًا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ حَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «المُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ علىٰ بَعْضٍ إلا مَحْدُودًا في فريةٍ»[4].

قال عليٌّ: هٰذِه صَحيفَةٌ وحَجّاجٌ هالِكٌ، ثُمَّ هُمْ أَوَّلُ مُخالِفينَ لَهُ؛ لأَنَّهُمْ

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٣٨ (٢١٣١).

(٢) «تهذيب التهذيب» ٥/ ٩١.

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٦/ ٨٦، وقال ابن حجر في «التقريب» (٣١٤٢): صدوق رمي بالقدر وكان يدلس وتغير بأخرة.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٤١ (٢١٠٤٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، به، وقد سبق في ١٦/ ١٩١.

لا يَقْبَلُونَ الأَبَوَيْنِ لابنَيْهِما، ولا الابنَ لأَبَوَيْهِ، ولا أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ، ولا العَبْدَ، وهٰذا خِلافٌ مُجَرَّدٌ لهٰذا الخَبَرِ.

وأيْضًا فَقَدْ يُضافُ إلىٰ هٰذا الخَبَرِ: «إلا إنْ تابَ» بِنُصُوصٍ أُخَرَ.

وذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾[1] قالُوا: فَإِنَّما ٱسْتَثْنَىٰ تعالىٰ بِالتَّوْبَةِ مِن الفِسْقِ فَقَطْ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا تَخْصيصٌ لِلآيَةِ بِلا برهانٍ، بَلِ الاسْتِثْناءُ راجِعٌ إلى المَنْعِ مِنْ قَبُولِ شَهادَتِهِمْ مِنْ أَجْلِ فِسْقِهِمْ، وإلى الفِسْقِ، وهٰذا لا يَجُوزُ تَعَدّيهِ بِغَيْرِ نَصٍّ.

قال عَلِيٌّ: كُلُّ مَنْ رُوِيَ عنهُ أَنْ لا تُقْبَلَ شَهادَتُهُ وإنْ تابَ، فَقَدْ رُوِيَ عنهُ قَبُولُها، إلا الحَسَنُ والنَّخَعِيُّ فَقَطْ.

وأمّا الرِّوايَةُ عن ابن عَبّاسٍ فَضَعيفَةٌ، والأَظْهَرُ عنهُ خِلافُ ذَلِكَ.

وأمّا الرِّوايَةُ عن أبي بَكْرَةَ: إنَّ المُسْلِمينَ فَسَّقُوني[2]. فَمَعاذَ اللهِ أَنْ يَصِحَّ؛ ما سَمِعْنا أَنَّ مُسْلِمًا فَسَّقَ أبا بَكْرَةَ، ولا ٱمْتَنَعَ مِنْ قَبُولِ شَهادَتِهِ على النَّبِيِّ ﷺ في أَحْكامِ الدّينِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) النور: ٤- ٥.

(٢) البيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ١٥٢.

١٨١٣ مَسألةٌ: وشَهادَةُ الأَعْمَىٰ مَقْبُولَةٌ كالصَّحيحِ.

وقَدِ ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فَقالَتْ طائِفَةٌ كَما قُلْنا.

ورُوِيَ ذَلِكَ عن ابن عَبّاسٍ[١]، وصَحَّ ذَلِكَ عن الزُّهْرِيِّ[٢]، وعَطاءٍ[٣]، والقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[٤]، والشَّعْبِيِّ[٥]، وشُرَيْحٍ[٦]، وابنِ سيرينَ[٧]، والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ[٨]، ورَبيعَةَ[٩]، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ[١٠]، وابنِ جُرَيْجٍ[١١]، وأَحَد قَوْلَي الحَسَنِ[١٢]، وأَحَد قَوْلَيْ إياسِ بْنِ مُعاوِيَةَ[١٣]، وأَحَد قَوْلَي ابن أبي لَيْلَىٰ[١٤].

وهو قَوْلُ مالِكٍ[١٥]، واللَّيْثِ[١٦]، وأَحْمَدَ، وإِسْحاقَ[١٧]، وأبي

---

(١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٧/ ٢٦٣ (٦٧٠١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٦٣ (٢١٣٥٣)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٥٣٧٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٢٣ (١٥٣٧٣).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٣٥٨).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٣٥٤)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٥٣٧٦).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٣٥١).

(٧) «صحيح البخاري» باب شهادة الأعمىٰ معلقا، ووصله ابن أبي شيبة في (٢١٣٥٠).

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٣٥٢).

(٩) ، (١٠) «المدونة» ٢/ ٩٣.

(١١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٢٣ (١٥٣٧٣). (١٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٣٥٠).

(١٣) «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٢٦٦. (١٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٣٧٨).

(١٥) «المدونة» ٢/ ٩٣، و«التمهيد» ١/ ٢٨٩، ولكنه لا يشهد عند مالك على الزنىٰ، ففي «المدونة» ٤/ ٥٠٦: قلت: أرأيت الأعمىٰ، هل تجوز شهادته على الزنا في قول مالك؟ قال: لا تجوز الشهادة على الزنا عند مالك إلا على الرؤية. قلت: أفيحد هٰذا الأعمىٰ؟ قال: نعم.

(١٦) «المدونة» ٢/ ٩٣، و«أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٢٧.

(١٧) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٢٩٠٩).

سُلَيْمانَ، وأصْحابِنا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: تَجُوزُ شَهادَتُهُ فيما عَرَفَ قَبْلَ العَمَىٰ، ولا تَجُوزُ فيما عَرَفَ بَعْدَ العَمَىٰ، وهو قَوْلُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ[١]، وأحَدُ قَوْلَي ابن أبي لَيْلَىٰ[٢].

وهُوَ قَوْلُ أبي يُوسُفَ[٣]، والشّافِعِيِّ، وأصْحابِهِ[٤].

وقالَتْ طائِفَةٌ: تَجُوزُ شَهادَتُهُ في الشَّيْءِ اليَسيرِ، رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ قالَ: كانُوا يُجيزُونَ شَهادَةَ الأعْمَىٰ في الشَّيْءِ اللطيف[٥].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا تُقْبَلُ في شَيْءٍ أصْلا، إلا في الأنْسابِ، وهو قَوْلُ زُفَرَ[٦]، رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن وكيعٍ، عن أبي حَنيفَةَ، ولا يَعْرِفُ أصْحابُهُ هٰذِه الرِّوايَةَ[٧].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا تُقْبَلُ جُملةً، رُوِّينا ذَلِكَ عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ[٨]، وعَنْ إياسِ بْنِ مُعاوِيَةَ[٩]، وعَنِ الحَسَنِ[١٠] والنَّخَعِيِّ[١١] أنَّهُما كَرِها شَهادَةَ الأعْمَىٰ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٣٤٨).

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٢٧، و«الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٢٦٦.

(٣) «المبسوط» ١٦/ ١١٣، و«بدائع الصنائع» ٦/ ٢٦٨.

(٤) «الأم» ٧/ ٩١، و«الحاوي» ١٧/ ٣٩.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٣٧٧).

(٦) «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٢٩)، و«الجوهرة النيرة» ٥/ ٤٤٠، و«المبسوط» ١٦/ ١١٣.

(٧) انظر: «شرح فتح القدير» ٧/ ٣٩٧، ولم أقف علىٰ هٰذِه الرواية من طريق عبد الرزاق.

(٨) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٢٤ (١٥٣٨٠)، وعنده: أن عليا لم يجز شهادة أعمىٰ في سرقة، ورواه ابن أبي شيبة ١١/ ٦٣ (٢١٣٤٩)، وعنده أن علي بن أبي طالب ﷺ رد شهادة الأعمىٰ فيما رآه قبل العمىٰ وإنما فيه: أن أبا بصير شهد عند علي وهو أعمىٰ فرد شهادته.

(٩) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٦٤ (٢١٣٥٦).

(١٠) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٢٤ (١٥٣٧٩).

(١١) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٦٤ (٢١٣٥٧).

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا تُقْبَلُ في شَيْءٍ أَصْلا، لا فيما عَرَفَ قَبْلَ العَمَىٰ، ولا فيما عَرَفَ بَعْدَهُ[١].

قال عَلِيٌّ: أَمّا مَنْ أَجازَهُ في الشَّيْءِ اليَسيرِ دُونَ الكَثيرِ، فَقَوْلٌ في غايَةِ الفَسادِ، لأَنَّهُ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ، وما حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ مِن الكَثيرِ إلا ما حَرَّمَ مِن القَليلِ.

وقَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنِ ٱقْتَطَعَ بيَمينِهِ مالَ مُسْلِمٍ ولَوْ قَضيبًا مِنْ أَراكٍ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النّارَ»[٢].

وأَيْضًا فَإِنَّهُ ليس في العالَمِ كَثيرٌ إلا بِالإِضافَةِ إلىٰ ما هو أَقَلُّ مِنْهُ، وهو قَليلٌ بِالإِضافَةِ إلىٰ ما هو أَكْثَرُ مِنْهُ، فَهُوَ قَوْلٌ لا يُعْقَلُ فَسَقَطَ.

وأَمّا مَنْ قَبِلَهُ في الأَنْسابِ فَقَطْ فَقِسْمَةٌ فاسِدَةٌ، فَإِنَّهُ لا يَعْرِفُ الأَنْسابَ إلا مِنْ حَيْثُ يَعْرِفُ المُخَبِّرينَ بِغَيْرِ ذَلِكَ والمُشْهِدينَ لَهُ مِنْهُمْ فَقَطْ، فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ أَيْضًا.

وأَمّا مَنْ لَمْ يَقْبَلْهُ لا فيما عَرَفَ قَبْلَ العَمَىٰ ولا بَعْدَهُ، فَقَوْلٌ فاسِدٌ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ أَصْلا، ولا فَرْقَ بَيْنَ ما عَرَفَهُ في حالِ صِحَّتِهِ، وبَيْنَ ما عَرَفَهُ الصَّحيحُ وتَمادَتْ صِحَّتُهُ وبَصَرُهُ.

فَإِنْ قيلَ: هو قَوْلٌ رُوِيَ عن عَلِيِّ بْنِ أَبي طالِبٍ.

قُلْنا: هٰذا كَذِبٌ، ما جاءَ قَطُّ عن عَلِيٍّ أَنَّهُ قالَ: لا يُقْبَلُ فيما عَرَفَ قَبْلَ العَمَىٰ. وما عُرِفَ هٰذا عن أَحَدٍ قَبْلَ أَبي حَنيفَةَ.

---

(١) «المبسوط» ١٦/ ١١٢، ١١٣، و«بدائع الصنائع» ٦/ ٢٦٨.

(٢) رواه مسلم (١٣٧) كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، من حديث أبي أمامة، وسبق في ١٢/ ٢٣٥..

وأيْضًا - فَإِنَّهُ لا يَصِحُّ عن عَليٍّ؛ لأنَّهُ مِنْ طَريقِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عن أَشْياخٍ مِنْ قَوْمِهِ، أَوْ عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، وقد رُوِيَ عن ابن عَبّاسٍ خِلافُ ذَلِكَ[1]، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ.

وأمّا مَنْ أجازَهُ فيما عَلِمَ قَبْلَ العَمَىٰ، ولَمْ يُجِزْهُ فيما عَلِمَ بَعْدَ العَمَىٰ، فَإِنَّهُمُ ٱحْتَجُّوا بِما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عن الشَّهادَةِ فَقالَ: «أَلا تَرى الشَّمْسَ؟ علىٰ مِثْلِها فاشْهَدْ أَوْ دَعْ»[2].

قال عَليٌّ: وهٰذا خَبَرٌ لا يَصِحُّ سَنَدُهُ؛ لأنَّهُ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمانَ بْنِ مَسْمُولٍ[3] -وهو هالِكٌ- عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ وهْرامَ -وهو ضَعيفٌ[4]- لٰكن مَعْناهُ صَحيحٌ، وقالُوا: الأَصْواتُ قَدْ تَشْتَبِهُ، والأَعْمَىٰ كَمَنْ أُشْهِدَ في ظُلْمَةٍ أَوْ خَلْفَ حائِطٍ. ما نَعْلَمُ لَهُمْ غَيْرَ هٰذا.

قال عَليٌّ: إنْ كانَت الأَصْواتُ تَشْتَبِهُ فالصُّوَرُ أَيْضًا قَدْ تَشْتَبِهُ، وما يَجُوزُ لِمُبْصِرٍ ولا أَعْمَىٰ أَنْ يَشْهَدَ إلا بِما يُوقِنُ ولا يَشُكُّ فيهِ.

---

(١) سبق تخريجه في أول هٰذِه المسألة.

(٢) رواه العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٦٩، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٤٣٠، والحاكم ٤/ ٩٨-٩٩، والبيهقي ١٠/ ١٥٦، من حديث ابن عباس، وذكره الحافظ في «بلوغ المرام» (١٤٠٥) وقال: رواه ابن عدي بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ، وقال البيهقي: محمد بن سليمان بن مسمول هٰذا تكلم فيه الحميدىٰ ولم يرو من وجه يعتمد عليه والله أعلم. وانظر: «الإرواء» للألباني رحمه الله ٨/ ٢٨٢.

(٣) قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٦٧: ليس بالقوي ضعيف الحديث، كان الحميدي يتكلم فيه. وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (٥١٧)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٤٣١: وعامة ما يرويه لا يتابع عليه في إسناده ولا متنه. وذكر من مناكيره هٰذا الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٤٣٩. وانظر: «لسان الميزان» ٥/ ١٨٥.

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٣١٨.

ومَنْ أُشْهِدَ خَلْفَ حائِطٍ أَوْ في ظُلْمَةٍ فأيْقَنَ بِلا شَكٍّ بِمَنْ أَشْهَدَهُ فَشَهادَتُهُ مَقْبُولَةٌ في ذَلِكَ.

ولَوْ لَمْ يَقْطَعِ الأَعْمَىٰ بِصِحَّةِ اليَقينِ علىٰ مَنْ يُكَلِّمُهُ لَما حَلَّ لَهُ أَنْ يَطأَ ٱمْرأَتَهُ، إذْ لَعَلَّها أَجْنَبِيَّةٌ، ولا يُعْطِيَ أَحَدًا دَيْنًا عَلَيْهِ، إذْ لَعَلَّهُ غَيْرُهُ، ولا أَنْ يَبيعَ مِنْ أَحَدٍ ولا أَنْ يَشْتَرِيَ.

وقَدْ قَبِلَ النّاسُ كَلامَ أُمَّهاتِ المُؤْمِنينَ مِنْ خَلْفِ الحِجابِ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّما حَلَّ لَهُ وطْءُ ٱمْرأَتِهِ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ، كَما يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ في دُخُولِها عَلَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ولَعَلَّها غَيْرُها.

قُلْنا: هٰذا باطِلٌ ولا يَجُوزُ لَهُ وطْؤُها حَتَّىٰ يُوقِنَ أَنَّها التي تَزَوَّجَ.

وقَدْ أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِقَبُولِ البَيِّنَةِ، ولَمْ يَشْتَرِطْ أَعْمَىٰ مِنْ مُبْصِرٍ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

وما نَعْلَمُ في الضَّلالَةِ بَعْدَ الشِّرْكِ والكَبائِرِ أَكْبَرَ مِمَّنْ دانَ اللهَ بِرَدِّ شَهادَةِ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وابنِ أُمِّ مكتومٍ وابنِ عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ، ونَعُوذُ بالله مِنَ الخِذْلانِ.

٤٨١٤ مَسألةٌ: وكُلُّ مَنْ سَمِعَ إنسانًا يُخبِرُ بِحَقٍّ لِزَيْدٍ عَلَيْهِ إخبارًا صَحيحًا تامًّا لَمْ يَصِلْهُ بِما يُبْطِلُهُ، أَوْ بِأَنَّهُ قَدْ وهَبَ أَمْرًا كَذا لِفُلانٍ، أَوْ أَنَّهُ أَنْكَحَ زَيْدًا، أَوْ أَيَّ شَيْءٍ كانَ، فَسَواءٌ قال لَهُ: اشْهَدْ بهٰذا عَلَيَّ. أَوْ: أَنا أُشْهِدُك. أَوْ لَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يُخاطِبْهُ أَصْلا، لكن خاطَبَ غَيْرَهُ، أَوْ قال لَهُ: لا تَشْهَدْ عَلَيَّ فَلَسْت أُشْهِدُك. كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ، وفُرِضَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ بِكُلِّ ذَلِكَ.

وفُرِضَ على الحاكِمِ قَبُولُ تِلْكَ الشَّهادَةِ والحُكْمُ بِها؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، ولا قَوْلُ أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ، ولا قياسٌ بِالفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وقال أَبُو حنيفةَ: لا يَشْهَدُ حَتَّىٰ يُقالَ لَهُ: اشْهَدْ عَلَيْنا[1].

قال عَلِيٌّ: وكَذَلِكَ إنْ قال الشّاهِدُ لِلْقاضي: أَنا أُخْبِرُك. أَوْ: أَنا أَقُولُ لَك. أَوْ: أَنا أُعْلِمُك. أَوْ لَمْ يَقُلْ: أَنا أَشْهَدُ. فَكُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ، وكُلُّ ذَلِكَ شَهادَةٌ تامَّةٌ فُرِضَ على الحاكِمِ الحُكْمُ بِها؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ ولا قياسٌ ولا مَعْقُولٌ بِالفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ قيلَ: إنَّ القُرْآنَ والسُّنَّةَ ورَدا بِتَسْمِيَةِ ذَلِكَ شَهادَةً.

قُلْنا: نَعَمْ، ولَيْسَ في ذَلِكَ أَنَّهُ لا يُقْبَلُ حَتَّىٰ يَقُولَ: أَنا أَشْهَدُ. فَقَدْ جَعَلْنا مُعْتَمَدَنا وجَعَلْتُمْ مُعْتَمَدَكُمْ في رَدِّ شَهادَةِ الفاسِقِ قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِن جَآءَكُمْ

---

(١) «بدائع الصنائع» ٦/ ٢٨٢، «البحر الرائق» ٧/ ٥٧، «تحفة الفقهاء» ٣/ ٣٦١، و«الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٢٤٦-٢٤٩، و«المغني» لابن قدامة ١٤/ ٦-٧.

فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[1].

فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ شَهادَةٍ نَبأٌ، وكُلَّ نَبإٍ شَهادَةٌ، وكِلاهُما خَبَرٌ، وكِلاهما قَوْلٌ، وكُلُّ ذَلِكَ حِكايَةٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) الحجرات: ٦.

١٨١٠ مَسألةٌ: والحُكْمُ بِالقافَةِ[١] في لِحاقِ الولَدِ واجِبٌ في الحَرائِرِ والإِماءِ.

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[٢] وأبي سُلَيْمانَ.

وقال مالِكٌ[٣]: يُحْكَمُ بِشَهادَتِهِمْ في ولَدِ الأَمَةِ، ولا يُحْكَمُ به في ولَدِ الحُرَّةِ، وهٰذا تَقْسيمٌ بِلا بُرْهانٍ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يُحْكَمُ بِهِمْ في شَيْءٍ[٤].

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُرَّ بِقَوْلِ مُجَزِّزٍ المُدْلِجيِّ إذْ رأىٰ أَقْدامَ زَيْدِ بْنِ حارِثَةَ وابنَهُ أُسامَةَ فَقالَ: إنَّ هٰذِه الأَقْدامَ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ[٥] وهو عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لا يُسَرُّ بِباطِلٍ، ولا يُسَرُّ إلا بِحَقٍّ مَقْطُوعٍ بِهِ.

فَمِن العَجَبِ أَنَّ أبا حنيفةَ يُخالِفُ حُكْمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الثّابِتَ عنهُ ويُنْكِرُ

---

(١) القافة هي أحد الطرق الشرعية لإثبات النسب وطرق إثبات النسب خمسة، وهي: الفراش، الاستلحاق، والبينة، والقافة، والقرعة. فالثلاثة الأول محل اتفاق بين العلماء. انظر: «زاد المعاد» ٥/ ٤١٠، ٤٣٠.

القيافة: وهي لغة تتبع الآثار لمعرفة أصحابها، والقائف: من يتبع الأثر ويعرف صاحبه، وجمعه قافه. انظر: «القاموس المحيط» ٣/ ١٨٨ والقائف في الاصطلاح الشرعي: هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلي أعضاء المولود. «التعريفات» للجرجاني ص ٩١. والقيافة عند القائلين بالحكم بها في إثبات النسب، إنما تستعمل عند عدم الفراش، والبينة، وحال الاشتباه في نسب المولود والتنازع عليه، فيعرض علي القافة، ومن ألحقته به القافة من المتنازعين نسبه، ألحق به. ويراجع بحث بعنوان: «البصمة الوراثية» للشيخ د/ عمر السبيل.

(٢) «الأم» للشافعي ٦/ ٢٤٦، و«الحاوي» ١٧/ ٣٨٠.

(٣) «الذخيرة» ١٠/ ٢٤١، و«المدونة» ٢/ ٥٥٢.

(٤) انظر: «شرح مشكل الآثار» ١٢/ ٢٦٢، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٨/ ٣٨٦، و«المبسوط» ١٧/ ٦٤، و«بدائع الصنائع» ٦/ ٢٤٤.

(٥) رواه البخاري (٣٧٣١) كتاب المناقب، باب مناقب زيد بن حارثة، ومسلم (١٤٥٩) كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، من حديث عائشة.

عِلْمًا صَحيحًا مَعْرُوفَ الوَجْهِ، ثُمَّ يَرىٰ أَنْ يُلْحِقَ الولَدَ بِأَبَوَيْنِ كُلٌّ واحِدٍ مِنْهُما أَبُوهُ، وبِامْرأَتَيْنِ كُلٌّ واحِدَةٍ مِنْهُما أُمُّهُ، فَيأْتي مِنْ ذَلِكَ بِما لا يُعْقَلُ، ولا جاءَ به قَطُّ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ.

والعَجَبُ مِنْ مالِكٍ إذْ يَحْتَجُّ بِخَبَرِ مُجَزِّزٍ المَذْكورِ، ثُمَّ يُخالِفُهُ، لأَنَّ مُجَزِّزًا إنَّما قال ذَلِكَ في ابن حُرَّةٍ، لا في ابن أَمَةٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٨١ مَسألَةٌ: ولا يَجُوزُ الحُكْمُ إلا مِمَّنْ ولاهُ الإِمامُ القُرَشيُّ الواجِبَةُ طاعَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ ذَلِكَ فَكُلُّ مَنْ أَنْفَذَ حَقًّا فَهُوَ نافِذٌ، ومَنْ أَنْفَذَ باطِلا فَهُوَ مَرْدُودٌ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما ذَكَرْنا مِنْ وُجُوبِ طاعَةِ الإِمامِ قَبْلُ، فَإِذا لَمْ يَقْدِرْ علىٰ ذَلِكَ فالله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾[1].

وقال تَعالَىٰ: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[2] وهٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

وقَدْ وافَقَنا المُخالِفُونَ علىٰ أَنَّهُ ليس كُلُّ مَنْ حَكَمَ فَهُوَ نافِذٌ حُكْمُهُ، فَوَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لا يُنْفِذُوا حُكْمَ أَحَدٍ إلا مَنْ أَوْجَبَ القُرْآنُ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ نَفاذَ حُكْمِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) النساء: ١٣٥. (٢) المائدة: ٨.

٤٨١٧ مَسألةٌ: والارْتِزاقُ على القَضاءِ جائِزٌ لِلثّابِتِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «مَنْ أَتاهُ مالٌ في غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَوْ إشْرافِ نَفْسٍ فَلْيأْخُذْهُ»(١)، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٤٨١٨ مَسألةٌ: وجائِزٌ لِلإمامِ أَنْ يَعْزِلَ القاضيَ مَتَىٰ شاءَ عن غَيْرِ خَرِبَةٍ(٢)، قَدْ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا إلى اليَمَنِ قاضيًا(٣)، ثُمَّ صَرَفَهُ حينَ حَجَّةِ الوَداعِ، ولَمْ يَرْجِعْ إلى اليَمَنِ بَعْدَها(٤).

---

(١) رواه البخاري (١٤٧٣) بمعناه. وسبق في ١١/ ٢٥٠. وانظر: «الحاوي» للماوردي ١٦/ ٢٩٣، و«روضة القضاة» ١/ ٨٥، «بدائع الصنائع» ٧/ ١٣، ١٤، «تبصرة الحكام» ١/ ٣٠، «روضة الطالبين» ١١/ ١٣٧، «أدب القضاء» لابن أبي الدم الحموي ص(١٠١ ١٠٢). «كشاف القناع» ٦/ ٢٩٠، «المغني» لابن قدامة ٩/ ٣٧.

(٢) انظر: «البحر الرائق» ٦/ ٢٨١، و«المحيط البرهاني» ٨/ ٤٢١، و«حاشية ابن عابدين» ٥/ ٣٦٦، و«درر الحكام شرح مجلة الأحكام» ٤/ ٥٤٣، و«شرح مختصر خليل» ٧/ ١٤٦، و«الحاوي» ١٦/ ٢٣٣، و«المغني» ١٣/ ٦١٥، و«أدب القضاء» لابن أبي الدم الحموي ص ٩٣، ٩٤، و«أدب القاضي» للماوردي ١/ ١٨٠، و«روضة الطالبين» ١١/ ١٢٦.

(٣) رواه أحمد ١/ ١٤٩ (١٢٨٢)، وأبو داود (٣٥٨٢)، وابن ماجه (٢٣١٠)، والترمذي (١٣٣١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٧/ ٤٢١ (٨٣٦٣)، والحاكم ٤/ ٩٣ وقال: صحيح الإسناد. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٠٠).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢١٦) من حديث جابر ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ وفيه: وقدم علي من اليمن ببدن النبي ﷺ. ووجه دلالته: أن قدوم علي من اليمن لا يكون إلا بإذن من النبي صلىٰ عليه وسلم فإن لم يكن فقد أقره بعد قدومه والله أعلم.

٤٨ مَسألةٌ: ومَنْ قال لَهُ قاضٍ: قَدْ ثَبَتَ علىٰ هٰذا الصَّلْبُ أو القَتْلُ أو القَطْعُ أو الجَلْدُ أَوْ أَخْذُ مالٍ مِقْدارُهُ كَذا مِنْهُ، فأَنْفِذَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَإِنْ كانَ المأْمُورُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالقُرْآنِ والسُّنَنِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ إنْفاذُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ - إنْ كانَ الآمِرُ لَهُ جاهِلا، أَوْ غَيْرَ عَدْلٍ - إلا حَتَّىٰ يُوقِنَ أَنَّهُ قَدْ وجَبَ عَلَيْهِ ما ذَكَرَ لَهُ فَيَلْزَمُهُ إنْفاذُهُ حينَئِذٍ وإلا فَلا.

وإِنْ كانَ الآمِرُ لَهُ عالِمًا فاضِلا لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَيْضًا إنْفاذُ أَمْرِهِ إلا حَتَّىٰ يَسْأَلَهُ مِنْ أَيِّ وجْهٍ وجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَإِذا أَخبرهُ، فَإِنْ كانَ ذَلِكَ مُوجِبًا عَلَيْهِ ما ذَكَرَ لَزِمَهُ إنْفاذُ ذَلِكَ، وعَلَيْهِ أَنْ يَكْتَفِيَ بِخَبَرِ الحاكِمِ العَدْلِ في ذَلِكَ، ولا يَجُوزُ لَهُ تَقْليدُهُ فيما رأىٰ أَنَّهُ فيهِ مُخْطِئٌ.

وأمّا الجاهِلُ، فَلا يَحِلُّ لَهُ إنْفاذُ أَمْرِ مَنْ ليس عالِمًا فاضِلا.

فَإِنْ كانَ الآمِرُ لَهُ عالِمًا فاضِلا سأَلَهُ: أَوجب ذَلِكَ بِالقُرْآنِ والسُّنَّةِ؟

فَإِنْ قالَ: نَعَمْ، لَزِمَهُ إنْفاذُ ذَلِكَ، وإلا فَلا، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّما الطّاعَةُ في المَعْرُوفِ»[1] ولا يَحِلُّ أَخْذُ قَوْلِ أَحَدٍ بِلا بُرْهانٍ.

وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠)، وسبق.

٤٨٢ مَسألةٌ: ومَن ادَّعَىٰ شَيئًا في يَدِ غَيرِهِ فَإِنْ أَقامَ فيهِ البَيِّنَةَ، أَوْ أَقامَ كِلاهُما البَيِّنَةَ قُضيَ به لِلَّذي ليس الشَّيْءُ في يَدِهِ، إلا أَنْ يَكونَ في بَيِّنَةِ مَنِ الشَّيْء في يَدِهِ بَيانٌ زائِدٌ بِانْتِقالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَيْهِ، أَوْ يُلَوِّحُ بِتَكْذيبِ بَيِّنَةِ الآخَرِ.

وهو قَوْلُ سُفْيانَ، وأبي حَنيفَةَ[1]، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[2]، وأبي سُلَيْمانَ.

وَقال مالِكٌ[3] والشّافِعيُّ[4]: يُقْضَىٰ به لِلَّذي هو في يَدِهِ، وحُجَّتُهُمْ أَنَّهُ قَدْ تَكاذَبَت البَيِّنَتانِ، فَوَجَبَ سُقُوطُهُما.

قال عَلِيٌّ: ولَيْسَ كَما قالُوا، بَلْ بَيِّنَةُ مَنِ الشَّيْء في يَدِهِ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ بِبَيِّنَةٍ، إنَّما حَكَمَ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِأَنَّ البَيِّنَةَ على المُدَّعي واليَمينَ على المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ.

قال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمينُهُ ليس لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ»[5].

فَصَحَّ أَنَّهُ لا يُلْتَفَتُ إلىٰ بَيِّنَةِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) انظر: «اللباب» ص ٣٦٢، و«المبسوط» ١٧/ ٣٩.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٢٩١٢)

(٣) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» ٤/ ٢٢٢، ٢٢٣.

(٤) هٰذا أحد القولين عن الشافعي وقال عنه الشيرازي: هو أرجحها، «المهذب» ٢/ ٣١١، و«الحاوي» ٦/ ٢٢٥، و«المنهاج» (٢٦٢)، و«الأم» ٦/ ٣٢٣، ٣٢٤، و«المغني» ١٤/ ٣١٨، ٣١٩، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١٠/ ٢٥٥.

(٥) رواه مسلم (١٣٩) كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم، من حديث وائل بن حجر. وسبق.

٤٨٢ مَسألةٌ: فَلَوْ لَمْ يَكن الشَّيْءُ في يَدِ أَحَدِهِما فأَقامَ كِلاهُما البَيِّنَةَ قُضيَ به بَيْنَهُما، فَلَوْ كانَ في أَيْديهِما مَعًا، فأَقاما فيهِ بَيِّنَةً أَوْ لَمْ يُقيما قُضيَ به بَيْنَهُما.

أَمّا إذا لَمْ يَكن في أَيْديهِما، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَت البَيِّنَتانِ أَنَّهُ لَهُما فَهُوَ لَهُما.

وأمّا إذا كانَ في أَيْديهِما، فَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُما بَيِّنَةٌ فَهُوَ لَهُما؛ لأَنَّهُ بِأَيْديهِما مَعَ أَيْمانِهِما.

وأمّا إذا أَقامَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما بَيِّنَةً، فَإِنَّ بَيِّنَتَهُ لا تُسْمَعُ فيما في يَدِهِ، كَما قَدَّمْنا وقد شَهِدَتْ لَهُ بَيِّنَتُهُ بِما في يَدِ الآخَرِ فَيُقْضَىٰ لَهُ بِذَلِكَ[1].

وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٧٠.

١٨٢٤ مَسألةٌ: فَإِنْ تَداعَياهُ، ولَيسَ في أَيديهِما، ولا بَيِّنَةَ لَهُما: أُقْرِعَ بَيْنَهُما على اليَمينِ، فأَيُّهما خَرَجَ سَهْمُهُ حَلَفَ وقُضيَ لَهُ به، وهَكَذا كُلُّ ما تَداعَيا فيهِ مِمّا يُوقِنُ بِلا شَكٍّ أَنَّهُ ليس لَهُما جَميعًا، كَدابَّةٍ يُوقِنُ أَنَّها نِتاجُ إِحْدىٰ دابَّتَيهِما.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد[1]، نا مُحَمَّدُ بنُ مِنْهالٍ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ أبي بُرْدَةَ بْنِ أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ أبي مُوسَىٰ أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱدَّعَيا بَعيرًا أَوْ دابَّةً فأَتَيا به النَّبيَّ ﷺ ليس لِواحِدٍ مِنْهُما بَيِّنَةٌ فَجَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهما.

وبِهِ[2] إلىٰ قَتادَةَ عن خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو، عن أبي رافِعٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلانِ في مَتاعٍ ليس لِواحِدٍ مِنْهُما بَيِّنَةٌ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ «اسْتَهِما على اليَمينِ ما كانَ أَحَبّا ذَلِكَ أَمْ كَرِها».

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ[3]، أنا عَمْرُو بنُ عَليٍّ، نا خالِدُ بنُ الحارِثِ، نا سَعيدٌ -هو ابن أبي عَرُوبَةَ- عن قَتادَةَ، عن خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو، عن أبي رافِعٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱدَّعَيا دابَّةً ولَمْ تَكُنْ لَهُما بَيِّنَةٌ، فأَمَرَهُما رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِما على اليَمينِ.

قال عَليٌّ: فالقِسْمَةُ بَيْنَهُما حَيْثُ هو في أَيْديهِما؛ لأَنَّهُ لَهُما بِظاهِرِ اليَدِ والقُرْعَةِ، حَيْثُ لا حَقَّ لَهُما ولا لأَحَدِهِما ولا لِغَيْرِهِما فيهِ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٦١٥)، وضعفه الألباني في «الإرواء» ٨/ ٢٧٣.

(٢) «سنن أبو داود» (٣٦١٦)، ورواه ابن ماجه (٢٣٤٦) وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٦٥٩)

(٣) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٥/ ٤٣٠ (٥٩٥٦).

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد[١]، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ أبي بُرْدَةَ، عن أبيهِ، عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱدَّعَيا بَعيرًا علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما شاهِدَيْنِ فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُما بِنِصْفَيْنِ.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ[٢]، أخبرني عَليُّ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ أبي المُضاءِ قاضي المِصّيصَةِ، قالَ: نا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عن أبي بُرْدَةَ بْنِ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عن أبيهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱدَّعَيا دابَّةً وجَداها عِنْدَ رَجُلٍ، فأَقامَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما شاهِدَيْنِ أَنَّها دابَّتُهُ فَقَضَىٰ بِها النَّبيُّ ﷺ بَيْنَهُما بِنِصْفَيْنِ.

فهٰذا نَصٌّ علىٰ إقامَةِ البَيِّنَةِ مِنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما -ولَيْسَ في أَيْديهِما أَوْ وهو في أَيْديهِما- لأَنَّهُ إذا كانَ في أَيْديهِما مَعًا، فَهُوَ بِلا شَكٍّ لَهُمْ بِظاهِرِ الأَمْرِ، وإذا لَمْ يَكن في أَيْديهِما أَقامَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما فيهِ البَيِّنَةَ، فَقَدْ شَهِدَ به لَهُما، ولَيْسَتْ إحْدى البَيِّنَتَيْنِ أَوْلَىٰ مِن الأُخْرىٰ، فالواجِبُ قِسْمَتُهُ في كُلِّ ذَلِكَ بَيْنَهُما.

وأمّا إذا لَمْ يَكن في أَيْديهِما ولَمْ يُقِمْ واحِدٌ مِنْهُما فيهِ البَيِّنَةَ، ولا كِلاهُما، فَهُما مُدَّعيانِ ولَيْسَ لَهُما أَصْلا ولا لِمُدَّعًى عَلَيْهِ سِواهُما.

وكَذَلِكَ إذا كانَ لا تَجُوزُ البَيِّنَةُ أَنْ تكونَ لَهُما جَميعًا لٰكن لأَحَدِهِما أَوْ لِغَيْرِهِما إلا أَنَّهُ ليس في يَدِ أَحَدٍ غَيْرِهِما، ولا في أَيْديهِما، أَوْ كانَ في أَيْديهِما جَميعًا، فَفي هٰذِه المَواضِعِ يُقْرَعُ على اليَمينِ، ولا تَجُوزُ قِسْمَتُهُ

---

(١) «السنن» (٣٦١٥).

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٤٢٩ (٥٩٥٤).

بَيْنَهُما فَيَكونُ ذَلِكَ ظُلْمًا مَقْطُوعًا بِهِ، وقَضيَّةَ جَوْرٍ بِلا شَكٍّ فيها، وهٰذا لا يَحِلُّ أَصْلا، قال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ والجَوْرُ المُتَيَقَّنُ إثْمٌ وعُدْوانٌ لا شَكَّ فيهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَد ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا: فَقال أَبُو حَنيفَةَ[1]: إذا أَقامَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما البَيِّنَةَ - فَسَواءٌ كانَ الشَّيْءُ في أَيْديهِما مَعًا أَوْ لَمْ يَكن في يَدِ واحِدٍ مِنْهُما هو بَيْنَهُما بِنِصْفَيْنِ مَعَ أَيْمانِهِما.

وكَذَلِكَ إذا لَمْ يُقيما بَيِّنَةً والشَّيْءُ في أَيْديهِما مَعًا ولَيْسَ في أَيْديهِما ولا مُدَّعيَ لَهُ سِواهُما، فأَيُّهُما نَكَلَ قُضيَ به لِلَّذي حَلَفَ.

فَإِنْ وُقِتَتْ كِلْتا البَيِّنَتَيْنِ قُضيَ به لِصاحِبِ الوَقْتِ الأَوَّلِ.

فَإِنْ وُقِتَتْ إحْدى البَيِّنَتَيْنِ ولَمْ تُوَقَّت الأُخْرىٰ قُضيَ به بَيْنَهُما.

وقال أَبُو يُوسُفَ: قُضيَ به لِلَّذي وُقِّتَتْ بَيِّنَتُهُ.

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: بَلْ لِلَّذي لَمْ تُوَقَّتْ بَيِّنَتُهُ[2].

قال عَليٌّ: كُلُّ ما خالَفَ مِمّا ذَكَرْنا حُكْمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي أَوْرَدْنا فَهُوَ باطِلٌ؛ لأَنَّهُ قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ وقال مالِكٌ[3]: يُقْضَىٰ بِأَعْدَلِ البَيِّنَتَيْنِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا قَوْلٌ فاسِدٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ به بُرْهانُ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ، ولا يُؤَيِّدُهُ قياسٌ، وإِنَّما كُلِّفْنا عَدالَةَ الشُّهُودِ فَقَطْ، ولا فَضْلَ في ذَلِكَ لأَعْدَلِ البَرِيَّةِ علىٰ عَدْلٍ، وهُمْ

---

(١) انظر: «شرح مشكل الآثار» ١٢/ ٢٠٨، و«البحر الرائق» ٧/ ٢٢٤.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» ٦/ ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، و«تكملة حاشية رد المحتار» ٢/ ١٢٨، و«درر الحكام شرح مجلة الأحكام» ٤/ ٥١٢.

(٣) «المدونة» ٢/ ١٧٤، ٤٨٨، و٤/ ٤٥.

مُقِرُّونَ بِأَنَّهُ لو شَهِدَ الصِّدّيقُ ﷺ بِطَلاقٍ، فَإِنَّهُ لا يُقْضَىٰ بِذَلِكَ، فَلَوْ شَهِدَ به عَدْلانِ مِنْ عُرْضِ النّاسِ قُضيَ بِهِ.

فأيْنَ تَرْجيحُ أَعْدَلِ البَيِّنَتَيْنِ مِنْ هٰذا العَمَلِ؟ وهٰذا قَوْلٌ خالَفَ فيهِ كُلُّ مَنْ رُويَ عنهُ في هٰذِه المَسْأَلَةِ لَفْظَةً مِن الصَّحابَةِ إنَّما رُويَ القَوْلُ بِأَعْدَلِ البَيِّنَتَيْنِ عن الزُّهْريِّ وقالَ: فَإِنْ تَكافأَتْ في العَدالَةِ أُقْرِعَ بَيْنَهُما، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا[1].

وجاءَ عن عَطاءٍ[2] والحَسَنِ، ورُويَ أَيْضًا عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ تَغْليبُ أَكْثَرِ البَيِّنَتَيْنِ عَدَدًا[3] وقال به الأَوْزاعيُّ إذا تكافأَ عَدَدُهُما[4].

واضْطَرَبَ قَوْلُ الشّافِعيِّ[5] في ذَلِكَ: فَمَرَّةً قالَ: يُوقَفُ الشَّيْءُ، ومَرَّةً قالَ: يُقْسَمُ بَيْنَهُما. ومَرَّةً قالَ: يُقْرَعُ بَيْنَهُما.

وقال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وإِسْحاقُ بنُ راهوَيْهِ[6] وأَبُو عُبَيْدٍ[7]: إذا ٱدَّعَى

---

(١) في «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٧٧ (٢١٨٥٥) عن الزهري خلاف هٰذا قال: ثنا معن بن عيسىٰ، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، أنه قال في القوم إذا اختلفت شهادتهم واستووا في التعديل والعدد: فاليمين علىٰ من ادعي عليه. وروىٰ نحو هٰذا عبد الرزاق ٨/ ٢٧٩ (١٥٢١٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٧٨ (١٥٢٠٩).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٢/ ٢٠٩، وقال البغوي في «شرح السنة» ١٠/ ١٠٨: وروي عن علي فيما إذا ادعىٰ رجلان شيئا في يد ثالث، ولا بينة لواحد منهما أنه يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة يحلف ويأخذ.

(٤) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٧٢، و«شرح السنة» للبغوي ١٠/ ١٠٨.

(٥) انظر: «الأم» للشافعي ٦/ ٢٣١، ٢٤٧، و«الحاوي» ١٧/ ٣١٩، ٣٣٣، و«المهذب» ١/ ٤٣٦ و٢/ ٣١١.

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق» للكوسج (١٨٨٥، ٢٩١٢)، ورواية أبي الفضل ابن صالح (٦٦١).

(٧) «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٧٠.

ٱثْنانِ شَيْئًا ليس في أَيْديهِما، وأقامَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما البَيِّنَةَ العَدْلَةَ، أُقْرِعَ بَيْنَهُما، وقُضيَ بِذَلِكَ الشَّيْءِ لِمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ، ولا مَعْنَىٰ لأَكْثَرِ البَيِّنَتَيْنِ، ولا لأَعْدَلِهِما.

قال عليٌّ: فَإِنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[1] عن إبْراهيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي يَحْيَىٰ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ الحارِثِ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا ٱسْتَوى الشُّهُودُ أُقْرِعَ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ» فَهُوَ عَلَيْهِمْ، لأنَّ فيهِ الإِقْراعَ، ولا يَقُولُونَ بِهِ[2].

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٧٩ (١٥٢١١).

(٢) انظر «سنن أبي أبي داود مع معالم السنن» ٤/ ٢٦ باب الرجلين يدعيان شيئا وليس بينهما بينة.

١٨٢٢ مَسألةٌ: والشَّهادَةُ على الشَّهادَةِ في كُلِّ شَيْءٍ، ويُقْبَلُ في ذَلِكَ واحِدٌ علىٰ واحِدٍ.

واخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا: فَقال أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: تُقْبَلُ الشَّهادَةُ علىٰ شَهادَةِ الحاضِرِ في المِصْرِ، وإِنْ كانَ صَحيحًا[١].

وقال مالِكٌ[٢]: لا تُقْبَلُ علىٰ شَهادَةِ الحاضِرِ إلا أَنْ يَكونَ مَريضًا، ولَمْ يُحَدَّ عنهُ مِقْدارُ المَسافَةِ التي إذا كانَ الشّاهِدُ بَعيدًا علىٰ قَدْرِها قُبِلَت الشَّهادَةُ علىٰ شَهادَتِهِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ والحَسَنُ بنُ حَيٍّ[٣] وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ[٤]: لا تُقْبَلُ شَهادَةٌ علىٰ شَهادَةٍ إلا إذا كانَ علىٰ مِقْدارٍ تُقْصَرُ إلَيْهِ الصَّلاةُ.

قال عَلِيٌّ: لَمْ نَجِدْ لِمَنْ مَنَعَ مِنْ قَبُولِ الشَّهادَةِ علىٰ شَهادَةِ الحاضِرِ حُجَّةً أَصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ ولا قَوْلِ أَحَدٍ سَلَفَ ولا قِياسٍ ولا مَعْقُولٍ، لا سيَّما هٰذِه الحُدُودُ الفاسِدَةُ.

وقَدْ أَمَرَنا اللهُ تَعالَىٰ بِقَبُولِ شَهادَةِ العُدُولِ، والشَّهادَةُ على الشَّهادَةِ شَهادَةُ عُدُولٍ، فَقَبُولُها واجِبٌ، وكَذَلِكَ لو بَعُدَتْ جِدًّا، ولا فَرْقَ.

واخْتَلَفُوا أَيْضًا في كَمْ تُقْبَلُ علىٰ شَهادَةِ العُدُولِ، فَرُوِّينا عن عَلِيٍّ مِنْ طَريقِ ابن ضُمَيْرَةَ -وهو مُطَّرِحٌ[٥]- أَنَّهُ لا يُقْبَلُ علىٰ شَهادَةِ واحِدٍ إلا

---

(١) «النتف» للسغدي ٢/ ٨٠٣.

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ٩٠١، و«الذخيرة» ١٠/ ٢٩٠.

(٣) «النتف» ٢/ ٨٠٣. (٤) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٣٦٣.

(٥) هو حسين بن عبد الله بن ضميرة، وانظر ترجمته في «الجرح والتعديل» ٣/ ٥٧، و«الكامل» ٢/ ٣٥٦، و«المجروحين» ١/ ٢٤٤.

ٱثْنانِ[١]، وعَنْ رَبيعَةَ[٢] مِثْلُهُ، وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٣] ومالِكٍ[٤]، إلا أنَّهُما أجازا شَهادَةَ ذَيْنِكَ الاثْنَيْنِ أيْضًا علىٰ شَهادَةِ العَدْلِ الآخَرِ.

وقال الشّافِعيُّ: لا بُدَّ مِنْ أُخْرىٰ علىٰ شَهادَةِ الآخَرِ، فَلا يُقْبَلُ علىٰ شَهادَةِ ٱثْنَيْنِ إلا أرْبَعَةٌ، ولا يُقْبَلُ علىٰ شَهادَةِ أرْبَعَةٍ في الزِّنَا إلا سِتَّةَ عَشَرَ عَدْلا[٥].

وقالَتْ طائِفَةٌ مِثْلَ قَوْلِنا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عن حَكيمِ بْنِ رُزَيْقٍ قال قَرأْت في كِتابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ إلىٰ أبي: أنْ أجِزْ شَهادَةَ رَجُلٍ علىٰ شَهادَةِ رَجُلٍ آخَرَ وذَلِكَ في كَسْرِ سِنٍّ[٦].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ، ومَعْمَرٍ، قال سُفْيانُ: عن المُغيرَةِ ابْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: إنَّهُ كانَ يُجيزُ شَهادَةَ رَجُلٍ علىٰ شَهادَةِ رَجُلٍ[٧].

وقال مَعْمَرٌ عن أيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ، عن شُرَيْحٍ: إنَّهُ كانَ يُجيزُ شَهادَةَ رَجُلٍ علىٰ شَهادَةِ رَجُلٍ، ويَقُولُ لَهُ: أشْهِدْني ذَوَيْ عَدْلٍ[٨].

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ٣٣٩ (١٥٤٥٠)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٨٧ وقال: غريب.

(٢) انظر: «المدونة» ٢/ ٩٢.

(٣) «اللباب في شرح الكتاب» ١/ ٣٧٧، و«بداية المبتدي» ص ١٥٧.

(٤) «المدونة» ٢/ ٩٣، ٥٨١، و٤/ ٢٣.

(٥) «الأم» ٦/ ٢٣٢، و٧/ ٤٩، ٥١، و«الحاوي» ١٧/ ٢١٩، و«روضة الطالبين» ١١/ ٢٩٤.

(٦) أورده ابن حجر في «تغليق التعليق» ٥/ ٢٨٩ قال: قال الخلال: ثنا محمد بن جعفر، ثنا عبيد بن جناد، ثنا ابن المبارك، فذكره.

(٧) عبد الرزاق ٨/ ٣٣٩ (١٥٤٤٩) قال أخبرنا معمر عن رجل عن إبراهيم قال: تجوز شهادة الرجل على الرجل في الحقوق.

(٨) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٣٨ (١٥٤٤٧).

ورُوِّيناهُ عن الزُّهْرِيِّ، والقُضاةِ قَبْلَهُ، ويَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ.

وهو قَوْلُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ وابنِ أبي لَيْلَىٰ وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ[١] واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وعُثْمانَ البَتِّيِّ[٢] وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وإسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ[٣].

قال عَلِيٌّ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمينُهُ»[٤] ولا فَرْقَ بَيْنَ واحِدٍ وبَيْنَ اثْنَيْنِ في تَبْيينِ الحَقِّ بِذَلِكَ، كِلاهُما يَجُوزُ عَلَيْهِ ما يَجُوزُ على الواحِدِ، فَكُلَّما قال قائِلٌ مِن العُلَماءِ: إنَّهُ بَيِّنَةٌ فَهُوَ بَيِّنَةٌ، إلا أنْ يَمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ نَصٌّ، وإنَّما هو خَبَرٌ، والخَبَرُ يُؤْخَذُ مِن الواحِدِ الثِّقَةِ.

واخْتَلَفُوا أَيْضًا فيما يُقْبَلُ فيهِ شَهادَةُ شاهِدٍ علىٰ شَهادَةِ شاهِدٍ.

فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ فيها الحارِثُ بنُ نَبْهانَ -وهو هالِكٌ- عن الحَسَنِ بنِ عُمارَةَ -وهو تالِفٌ- عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ -لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ غَيْرَ نَعْيِهِ النُّعْمانُ- قالَ: لا تَجُوزُ شَهادَةٌ علىٰ شَهادَةٍ في حَدٍّ، ولا في دَمٍ ولا طَلاقٍ ولا نِكاحٍ ولا عِتْقٍ إلا في المالِ وحْدَهُ.

ورُوِّينا ذَلِكَ عن إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ[٥].

وصَحَّ عن الشَّعْبِيِّ[٦] وقَتادَةَ[٧] والنَّخَعِيِّ: لا تَجُوزُ شَهادَةٌ علىٰ شَهادَةٍ

---

(١) انظر أقوالهم في: «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٢٤٩.

(٢) «المغني» لابن قدامة ١٤/ ١٢٥.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٢٩١٨).

(٤) رواه مسلم (١٣٩) كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم، وسبق.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٥٦٨ (٢٩٥١١)، وعبد الرزاق ٨/ ٣٣٩ (١٥٤٤٩)، و«الآثار» لأبي يوسف (٧٤٣).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٥١٠)، وعبد الرزاق (١٥٤٥٣).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٤٥١).

في حَدٍّ. وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ[١].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن شُرَيْحٍ[٢]، ومَسْرُوقٍ[٣]، والحَسَنِ، وابنِ سيرينَ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: تَجُوزُ في كُلِّ شَيْءٍ إلا الحُدُودَ والقِصاصَ[٤].

وقال مالِكٌ[٥] واللَّيْثُ والشّافِعيُّ[٦]: يَجُوزُ في كُلِّ شَيْءٍ الحُدُودِ وغَيْرِها.

قال عَلِيٌّ: تَخْصيصُ حَدٍّ أَوْ غَيْرِهِ لا يَجُوزُ إلا بِنَصٍّ، ولا نَصَّ في ذَلِكَ، هٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ الرِّوايَةَ عن عُمَرَ، لا يُعْرَفُ لَهُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ، وهٰذا مِمّا خالَفَ فيهِ مالِكٌ جُمْهُورَ العُلَماءِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(تم كتاب الأقضية

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه الأكرمين وسلم تسليمًا)[٧].

---

(١) في «النتف» ٢/ ٨٠٢ قول عن الأوزاعي كقول أبي حنيفة أنها في كل شيء ما خلا الحدود والقصاص.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٥١٣)، وعبد الرزاق (١٥٤٥٤)، والبيهقي ١٠/ ٢٥٠.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٥١٣)، وعبد الرزاق (١٥٤٥٤).

(٤) «المبسوط» للسرخسي ١٦/ ١٠٠، و«الدر المختار» ٥/ ٤٩٩١.

(٥) ولكن المالكية فرقوا بين الحدود وغيرها حيث لم يقبلوها في الحدود إلا في غيبة بعيدة واختلفوا في تقدير هٰذِه الغيبة فمنهم من قال أكثر من ثلاثة أيام ومنهم من ستين ميلا أو سفرا تقصر فيه الصلاة. انظر: «المدونة» ٢/ ٩٣، و«الكافي» ٢/ ٩٠١، و«التاج والإكليل» ٦/ ١٩٨، و«التلقين في الفقه المالكي» ٢/ ٢١٣، و«الذخيرة» ١٠/ ٢٨٨.

(٦) «التنبيه» ١/ ٢٧٢، «الحاوي» ١١/ ١٤٧، و١٧/ ٢١٩، «روضة الطالبين» ١١/ ٢٨٩.

(٧) من (ن).

٥٦

كِتَابُ النِّكَاحِ

كِتابُ النِّكاحِ

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ وآلِهِ وسَلَّمَ تَسليمًا

١٨٢٤ مَسألةٌ: وفَرْضٌ علىٰ كُلِّ قادِرٍ على الوَطْءِ إنْ وجَدَ مِنْ أَيْنَ يَتَزَوَّجُ أَوْ يَتَسَرىٰ أَنْ يَفْعَلَ أَحَدَهُما ولا بُدَّ، فَإِنْ عَجَزَ عن ذَلِكَ فَلْيُكْثِرْ مِنَ الصَّوْمِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بْنِ غياثٍ، نا أبي، نا الأَعْمَشُ، نا إبْراهيمُ النَّخَعيُّ، عن عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: لَقَدْ قال لَنا النَّبيُّ ﷺ: «يا مَعْشَرَ الشَّبابِ مَن اسْتَطاعَ مِنْكُم الباءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجاءٌ»[1].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، نا حُجَيْنٌ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا لَيْثٌ - هو ابن سَعْدٍ- عن عُقَيْلٍ -هو ابن خالِدٍ- عن ابن شِهابٍ، أخبرني سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بنَ أبي وقّاصٍ يَقُولُ: أَرادَ عُثْمانُ بنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ فَنَهاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[2]، وهو قَوْلُ جَماعَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٠٦٥) كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم.

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٠٢) كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ البَلْخيُّ، نا أَبُو سَعيدٍ مَوْلَىٰ بَني هاشِمٍ، نا حُصَيْنُ بنُ نافِعٍ المازِنيُّ، قالَ: ني الحَسَنُ البَصْريُّ، عن سَعيدِ بْنِ هِشامِ بْنِ عامِرٍ أَنَّهُ سأَلَ أُمَّ المُؤْمِنينَ عائِشَةَ رضي الله عنها عن التَّبَتُّلِ، فَقالَتْ: لا تَفْعَلْ أما سَمِعْت قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[1]؟ فَلا تَتَبَتَّلْ[2].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ وإِبْراهيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، كِلاهُما عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أَبيهِ أَنَّهُ قال لِرَجُلٍ: لِتَتَزَوَّجَنَّ أَوْ لأَقُولَنَّ لَك ما قال عُمَرُ لأَبي الزَّوائِدِ: ما يَمْنَعُك مِن النِّكاحِ إلا عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ[3].

وقَد احْتَجَّ قَوْمٌ في خِلافِ هٰذا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾[4].

قال عليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ فيهِ؛ لأَنَّنا لَمْ نأْمُرِ الحَصُورَ بِاتِّخاذِ النِّساءِ، إنَّما أَمَرْنا بِذَلِكَ مَنْ لَهُ قُوَّةٌ على الجِماعِ[5].

---

(١) الرعد: ٣٨.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٥/ ١٢٥ (٥٣٠٦). وقال الشيخ الألباني في «صحيح سنن النسائي»: صحيح، إن كان الحسن سمعه من سعد، موقوف.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦١٥٨)، و«مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٧٠ (١٠٣٨٤) من طريق سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة به.

(٤) آل عمران: ٣٩.

(٥) هٰذا مصير من ابن حزم رحمه الله إلىٰ أن معنى الحصور: الذي لا قدرة له على الجماع وهو العنين وهٰذا باطل في حق نبي الله يحيىٰ عليه السلام، وللحصور عند العلماء معنيان أحدهما أنه الذي لا شهوة له في النساء وهو العنين وهو أضعف القولين قال الرازي في «التفسير»: وهٰذا القول عندنا فاسد؛ لأن هٰذا من صفات النقصان وذكر صفة النقصان في معرض المدح لا يجوز، ولأن علىٰ هٰذا التقدير لا يستحق به ثواباً ولا تعظيماً.

والثاني: أنه الذي لا رغبة له في النساء لاشتغاله بالعبادة وانصرافه عن الشهوات قال السعدي: والحصور، قيل: هو الذي لا يولد له، ولا شهوة له في النساء، وقيل: هو الذي عصم وحفظ من الذنوب والشهوات الضارة، وهٰذا أليق المعنيين.

ومَوَّهُوا أَيْضًا بِخَبَرَيْنِ: أَحَدُهُما: عن النَّبيِّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ في المِائَتَيْنِ الخَفيفُ الحاذِ الذي لا أَهْلَ لَهُ ولا ولَدَ»(١).

والآخَرُ: مِنْ طَريقِ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قال: «إذا كانَ سَنَةَ خَمْسين(٢) ومِائَةٍ فَلأَنْ يُرَبِّيَ أَحَدُكُمْ جَرْوَ كَلْبٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُرَبِّيَ ولَدًا»(٣).

قال عَلِيٌّ: وهَذانِ خَبَرانِ مَوْضُوعانِ؛ لأَنَّهُما مِنْ رِوايَةِ أبي عِصامٍ رَوّادِ بْنِ الجَرّاحِ العَسْقَلانيِّ -وهو مُنْكَرُ الحَديثِ- لا يُحْتَجُّ بِهِ(٤).

وَبَيانُ وضْعِهِما: أَنَّهُ لو ٱسْتَعْمَلَ النّاسُ ما فيهِما مِنْ تَرْكِ النَّسْلِ لَبَطَلَ الإِسْلامُ، والجِهادُ، والدِّينُ، وغَلَبَ أَهْلُ الكُفْرِ مَعَ ما فيهِ مِنْ إباحَةِ تَرْبِيَةِ الكِلابِ، فَظَهَرَ كَذِبُ رَوّادٍ بِلا شَكٍّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَلِيٌّ: ولَيْسَ ذَلِكَ فَرْضًا على النِّساءِ، لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ ﷻ ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾(٥).

ولِلْخَبَرِ الثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جابِرِ بْنِ عَتيكٍ، عن عَتيكِ بْنِ الحارِثِ بْنِ عَتيكٍ، أَنَّ جابِرَ بنَ عَتيكٍ

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في «المعجم» (١٧٨٤)، وابن المقرئ في «المعجم» (١١٠٦)، والخطابي في «العزلة» (٧٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ١٢/ ٥٥٠ (٩٨٦٧)، وقال: تفرد به رواد بن الجراح العسقلاني عن سفيان الثوري. وأخرجه الخطيب في «الجامع» (٦٢) كلهم من طريق رواد، عن سفيان حدثنا منصور حدثنا ربعيٰ عن حذيفة ..به، مرفوعا.
والحديث قال عنه ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/ ١٣٢ عن أبيه: حديث باطل.
وقال في موضع آخر ٢/ ٤٢٠: حديث منكر.

(٢) من (س)، وفي غيرها: خمس.

(٣) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٦٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ١٢٧.

(٤) انظر ترجمته في «الكامل» لابن عدي ٣/ ١٧٦ (٦٨٤).

(٥) النور: ٦٠.

أَخبرهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الشَّهادَةُ سَبْعٌ سِوى القَتْلِ في سَبيلِ اللهِ» فَذَكَرَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فيها: «والمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهيدٌ»[1].

قال عليٌ: وهي التي تَمُوتُ في نِفاسِها، والَّتي تَمُوتُ بِكْرًا لَمْ تُطْمَثْ.

(١) أخرجه مالك (٥٥٤)، وأحمد ٥/٤٤٦ (٢٣٧٥٣)، وأبو داود (٣١١١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/٣٨٩ (١٩٨٥) كلهم من طريق عتيك بن الحارث بن عتيك، عن جابر بن عتيك، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٠٩٦).

١٨٢٥ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ إماءٍ أَوْ حَرائِرَ، أَوْ بَعْضُهُنَّ حَرائِرُ وبَعْضُهُنَّ إماءٌ.

ويَتَسَرى العَبْدُ والحُرُّ ما أَمْكَنَهُما، الحُرُّ والعَبْدُ في ذَلِكَ سَواءٌ، بِضَرُورَةٍ وبِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

والصَّبْرُ عن تَزَوُّجِ الأَمَةِ لِلْحُرِّ والعبد أَفْضَلُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[1].

حدثنا حُمامٌ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا بَكْرُ بنُ حَمّادٍ، نا مُسَدَّدٌ، نا يَزيدُ، نا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ أَنَّ غَيْلانَ بنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»[2].

فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا أَخْطأَ في هٰذا الحَديثِ فأَسْنَدَهُ.

قُلْنا: مَعْمَرٌ ثِقَةٌ مأْمُونٌ، فَمَن ٱدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَخْطأَ فَعَلَيْهِ البُرْهانُ بِذَلِكَ، ولا سَبيلَ لَهُ إِلَيْهِ[3].

وأَيْضًا فَلَمْ يَخْتَلِفْ في أَنَّهُ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ زَواجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ، وخالَفَ في ذَلِكَ قَوْمٌ مِن الرَّوافِضِ لا يَصِحُّ لَهُمْ عَقْدُ الإِسْلامِ[4].

---

(١) النساء: ٣.

(٢) «مسند مسدد» كما في إتحاف الخيرة» ٤/ ٩٩ (٣٢٣١/٣) وهو في «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٦٢ (١٢٦٢١) عن معمر به. وصححه الألباني بطريقيه في «الإرواء» ٦/ ٢٩١ (١٨٨٣).

(٣) راجع «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٤٩٥-٥٠٠ (١٢٧٠).

(٤) انظر: «اختلاف الأئمة» لابن هبيرة ٢/ ١٣٨، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٧/ ١٩٠، و«عمدة القاري» ٢٩/ ٢٣٣.

وبَقِيَ مِنْ هٰذِه المَسْأَلَةِ نِكاحُ الحُرِّ الأَمَةَ، وكَمْ يَنْكِحُ العَبْدُ، وهَلْ يَتَسَرى العَبْدُ؟

فأمّا نِكاحُ الحُرِّ الأَمَةَ فاخْتَلَفَ النّاسُ في ذَلِكَ فَرُوِّينا عن عَلِيٍّ[١] -ولَمْ يَصِحَّ- لا يَنْبَغي لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً وهو يَجِدُ طَوْلا يَتَزَوَّجُ به حُرَّةً، فَإِنْ فَعَلَ فُرِّقَ بَيْنَهُما.

وعَن ابن عَبّاسٍ مَنْ مَلَكَ ثَلاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ وجَبَ عَلَيْهِ الحَجُّ، وحَرُمَ عَلَيْهِ نِكاحُ الإماءِ[٢].

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ[٣]، وابنِ عَبّاسٍ[٤] -ولَمْ يَصِحَّ عنهُما- ما أَزْلَحَفَّ نِكاحَ[٥] الأَمَة على الزِّنا إلا قَليلا.

وصَحَّ عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: مَنْ وجَدَ صَداقَ حُرَّةٍ فَلا يَنْكِحُ أَمَةً، ولا تُنْكَحُ الأَمَةُ على الحُرَّةِ، وتُنْكَحُ الحُرَّةُ على الأَمَةِ[٦].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَعْلَىٰ بنُ مُنَبِّهٍ في رَجُلٍ تَحْتَهُ ٱمْرأتانِ حُرَّتانِ، وأَمَتانِ مَمْلُوكَتانِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: فَرِّقْ بَيْنَهُ وبَيْنَ الأَمَتَيْنِ.

وعَن ابن عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ أَنَّهُما كَرِها أَنْ تُنْكَحَ أَمَةٌ علىٰ حُرَّةٍ يَجْمَعُ

---

(١) ذكره الكيا الهراسي في «أحكام القرآن» ٢/ ١٠٦ عن إسماعيل القاضي عن علي وزاد: فرق بينهما وعزر، وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ١١٠، وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» ٧/ ١٧٥ (١٤٣٨٠) بمعناه.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٦٤ (١٣٠٨٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٦٧ (١٣١٠٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٦٧ (١٦٣٠٩).

(٥) في (س، ب): ما إن يخف، وفي (ح): ما أعفَّ ناكح.

(٦) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٦٤ (١٣٠٨٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٧/ ١٧٥ (١٤٣٨١) وقال: هٰذا إسناد صحيح.

بَيْنَهُما[١].

وعَن ابن مَسْعُودٍ[٢]: لا تُنْكَحُ الأَمَةُ على الحُرَّةِ إلا المَمْلُوكُ.

وصَحَّ عن ابن عَبّاسٍ[٣] قالَ: تَزْويجُ الحُرَّةِ على الأَمَةِ المَمْلُوكَةِ طَلاقُ المَمْلُوكَةِ، وبِهِ يَقُولُ الشَّعْبيُّ[٤].

ورُوِّينا عن مُجاهِدٍ أَنَّهُ قالَ: مِمّا وسَّعَ اللهُ تعالىٰ به علىٰ هٰذِه الأُمَّةِ نِكاحُ الأَمَةِ والنَّصْرانيَّةِ وإِنْ كانَ مُوسِرًا[٥].

ورُوِّينا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ[٦] قالَ: سأَلْت سُفْيانَ الثَّوْريَّ عن نِكاحِ الأَمَةِ فَقالَ: لَمْ يَرَ عَليٌّ به بأْسًا.

قال عَليٌّ: وهو قَوْلُ عُثْمانَ البَتّيِّ[٧].

قال عَليٌّ: وقال أَبُو حَنيفَةَ[٨]: جائِزٌ لِلْحُرِّ المُسْلِمِ واجِدِ الطَّوْلِ ولِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحا الأَمَةَ، إلا أَنْ يَكونَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ، قالَ: فَإِنْ كانَتْ في عِصْمَتِهِ حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ أَوْ كِتابيَّةٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ نِكاحُ الأَمَةِ البَتَّةَ، لا بِإِذْنِ الحُرَّةِ ولا بِغَيْرِ إِذْنِها،

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٥٨٤ (١١١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٧٥ (١٤٣٨٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٧٠ (١٦٣٢٧).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٦٧ (١٣١٠٢).

(٤) هٰذا ثبت من رواية الشعبي عن مسروق في «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٧١ (١٦٣٣٦) أما قوله بهٰذا فلم أقف عليه ووقفت علىٰ خلافه في «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٧٣ (١٦٣٤٦).
وأما القول بأنه إذا وجد طولا للحرة حرمت عليه الأمة فقد أخرجه عن الشعبي سعيد بن منصور في «سننه» (٧٣٧).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٦٨ (١٦٣١٥)، وعبد الرزاق ٧/ ٢٦٤ (١٣٠٨٦، ١٣٠٨٧).

(٦) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٦٤ (١٣٠٨٧).

(٧) «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ١١١، و«الاستذكار» ٥/ ٤٧٨.

(٨) «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ١١٠، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ١/ ٤٦٧.

فَإِنْ فَعَلَ فُسِخَ نِكاحُ الأَمَةِ، وكَذَلِكَ لو تَزَوَّجَ أَمَةً وقد طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الحُرَّةَ ثَلاثًا، أَوْ أَقَلَّ ما دامَتْ في عِدَّتِها.

وجائِزٌ عِنْدَهُ نِكاحُ الحُرَّةِ على الأَمَةِ ما لَمْ يَتَجاوَزْ بِالجَميعِ أَرْبَعًا.

وقال مالِكٌ[1]: لا يَجُوزُ لِلْحُرِّ نِكاحُ الأمةِ إلا بِاجْتِماعِ الشَّرْطَيْنِ: أَنْ لا يَجِدَ صَداقَ حُرَّةٍ، وأَنْ يَخْشَى العَنَتَ، فَإِنْ تَزَوَّجَها علىٰ حُرَّةٍ فُسِخَ نِكاحُ الأَمَةِ.

ثُمَّ رَجَعَ عن ذَلِكَ فأَباحَ نِكاحَ الأَمَةِ المُؤْمِنَةِ خاصَّةً لِلْفَقيرِ ولِلْمُوسِرِ الحُرِّ والعَبْدِ.

قالَ: فَإِنْ كانَتْ عِنْدَهُ حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَ أَمَةً عَلَيْها خُيِّرَتِ الحُرَّةُ، فَإِنْ شاءَتْ أَقامَتْ عِنْدَهُ، وإِنْ شاءَتْ فارَقَتْهُ.

قالَ: فَإِنْ رَضيَتْ بِذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْها تَمامَ أَرْبَعٍ مِن الإِماءِ إنْ شاءَ، ولا خيارَ لِلْحُرَّةِ بَعْدُ.

قالَ: ويَتَزَوَّجُ العَبْدُ الأَمَةَ على الحُرَّةِ.

وقال الشّافِعيُّ[2]: لا يَجُوزُ نِكاحُ الحُرِّ الواجِدِ صَداقَ حُرَّةٍ مُؤْمِنَةٍ، أَوْ كِتابيَّةٍ لأَمَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلا لِحُرَّةٍ -وَخَشيَ مَعَ ذَلِكَ العَنَتَ- فَلَهُ نِكاحُ أَمَةٍ مُؤْمِنَةٍ واحِدَةٍ لا أَكْثَرَ.

وقال مَرَّةً[3]: إنْ لَمْ يَجِدْ صَداقَ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ ووَجَدَ صَداقَ حُرَّةٍ كِتابيَّةٍ، فَلَهُ نِكاحُ الأَمَةِ المُسْلِمَةِ.

---

(١) «الموطأ» (١١١٧)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ٥٤٤، و«أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ١١٠.

(٢) «الأم» ٥/ ٩-١١، و«التنبيه» ١/ ١٦١.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» ٧/ ١٢٩.

قال عليٌّ: أمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فَهُوَ عارٍ مِن الأَدِلَّةِ جُملةً، وإنْ كانَ قَدْ وافَقَ في بَعْضِهِ بَعْضَ السَّلَفِ فَقَدْ خالَفَ قَوْلَ سائِرِهِمْ، ولَيْسَ قَوْلُ أَحَدٍ بِأَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِ إلا بِبَيانِ قُرآنٍ أو سُنَّةٍ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ الأَوَّلُ، وقَوْلُ الشّافِعيِّ الآخَرُ، فَقَدْ يُظَنُّ أَنَّهُما تَعَلَّقا بِالقُرْآنِ، وأمّا قَوْلاهُما المَشْهُورانِ عنهُما، فَخِلافٌ لِلْقُرْآنِ؛ لأنَّ قَوْلَ مالِكٍ في مَنْعِ الحُرِّ نِكاحَ الأَمَةِ بِأَنْ تَكونَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ، وإِباحَتُهُ لَهُ نِكاحَ الأَمَةِ إذا لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ حُرَّةٌ، وإنْ كانَ مُسْتَطيعًا لِطَوْلٍ يَنْكِحُ به الحُرَّةَ المُسْلِمَةَ ليس تَقْتَضيهِ الآيَةُ أَصْلا، ولا جاءَتْ به سُنَّةٌ قَطُّ، إلا أَنْ يَتَعَلَّقَ هو وأَبُو حنيفةَ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بنِ مَنْصُورٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ، عَمَّنْ سَمِعَ الحَسَنَ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الأَمَةُ على الحُرَّةِ[1]. فهٰذا مُنْقَطِعٌ في مَوْضِعَيْنِ هالِكٌ.

وأيْضًا - فَلَيْسَ فيهِ تَخْييرُ الحُرَّةِ كَما ذَكَرَ مالِكٌ.

وأمّا تَخْييرُهُ الحُرَّةَ في البَقاءِ تَحْتَ زَوْجِها الحُرِّ، أَوْ فِراقِهِ إذا تَزَوَّجَ عَلَيْها أَمَةً فَقَوْلٌ فاسِدٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ ولا نَعْلَمُ أَحَدًا قال به قَبْلَهُ.

وأمّا مَنْعُ الشّافِعيِّ مَنْ وجَدَ طَوْلا لِنِكاحِ حُرَّةٍ كِتابيَّةٍ مِنْ نِكاحِ الأَمَةِ، فَقَوْلٌ لا تَقْتَضيهِ الآيَةُ - فَسَقَطَتْ هٰذِه الأَقْوالُ كُلُّها، إذْ لَيْسَتْ مُوافِقَةً لِلْقُرْآنِ، ولا لِشَيْءٍ مِن السُّنَنِ.

قال عليٌّ: فالمَرْجُوعُ إلَيْهِ إذا اخْتَلَفَ السَّلَفُ رضي الله عنهمْ هو القُرْآنُ، قال ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا

---

(١) «سنن سعيد» (٧٤١).

مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ﴾(١).

فَنَظَرْنا في مُقْتَضَىٰ هٰذِه الآيَةِ، فَوَجَدْنا فيها حُكْمَ مَنْ لَمْ يَجِد الطَّوْلَ وخَشيَ العَنَتَ، فأباحَ نِكاحَ الأَمَةِ المُؤْمِنَةِ لَهُ، وأنَّ الصَّبْرَ خَيْرٌ لَنا، فَقُلْنا بِذَلِكَ كُلِّهِ فَنَظَرْنا في حُكْمِ مَنْ يَجِد الطَّوْلَ ولَمْ يَخْشَ العَنَتَ، وفي نِكاحِ المُسْلِمِ الأَمَةَ الكِتابيَّةَ فَلَمْ نَجِدْهُ فيها أَصْلا، لا بِإِباحَةٍ، ولا بِمَنْعٍ، ولا بِكَراهَةٍ، بَلْ هو مَسْكوتٌ عنهُ فيها جُملةً، فَلَمْ يَجُزْ لَنا أَنْ نَحْكُمَ لَهُ مِنْها بِحُكْمِ مَنْ لَمْ يَجِد الطَّوْلَ وخَشيَ العَنَتَ، وبِحُكْمِ الأَمَةِ المُؤْمِنَةِ؛ لأَنَّهُ قياسٌ علىٰ ما في الآيَةِ، والقياسُ باطِلٌ، ولَمْ يَجُزْ لَنا أَنْ نَحْكُمَ لَهُ مِنْها بِحُكْمٍ مُخالِفٍ لِحُكْمِ مَنْ لا يَجِدُ الطَّوْلَ ويَخْشَى العَنَتَ، وبِحُكْمِ الأَمَةِ المُؤْمِنَةِ؛ لأَنَّهُ ليس ذَلِكَ في الآيَةِ، وكِلاهُما تَعَدٍّ لِما في الآيَةِ وإِقْحامٌ فيها لِما ليس فيها، فَوَجَبَ أَنْ نَطْلُبَ حُكْمَ مَنْ يَجِدُ الطَّوْلَ، ولا يَخْشَى العَنَتَ، فَوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(٢).

ووَجَدْنا اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾(٣).

---

(١) النساء: ٢٥. (٢) المائدة: ٥. (٣) النور: ٣٢.

فَكانَ في هٰذِه الآيَةِ بَيانٌ جَليٌّ في إباحَةِ نِكاحِ الكِتابيّاتِ جُملةً لَمْ يَخُصَّ تعالىٰ حُرَّةً مِنْ أَمَةٍ.

وفي الآيَةِ الأُخرىٰ إباحَةُ نِكاحِ العَبيدِ المُؤْمِنينَ عُمُومًا، لَمْ يَخُصَّ تعالىٰ حُرَّةً مِنْ أَمَةٍ، وإباحَةُ إنْكاحِ الإماءِ المُسْلِماتِ لَمْ يَخُصَّ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ.

فَكانَ في هاتَيْنِ الآيَتَيْنِ بَيانُ نِكاحِ المُسْلِمِ الغَنيِّ والفَقيرِ، والعَبْدِ والحُرِّ عُمُومًا، بِكُلِّ حالٍ لِلْحُرَّةِ المُسْلِمَةِ ولِلْكِتابيَّةِ، ولِلأَمَةِ المُسْلِمَةِ والكِتابيَّةِ، ولَمْ يأْتِ قَطُّ في سُنَّةٍ، ولا في قُرآنٍ تَحْريمُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ولا كَراهَتُهُ، فَصَحَّ قولُنا بيَقينٍ لا إشْكالَ فيهِ.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا إباحَةُ مالِكٍ نِكاحَ الحُرِّ واجِدِ الطَّوْلِ غَيْرِ خائِفِ العَنَتِ نِكاحَ الأَمَةِ المُسْلِمَةِ، ومَنْعُهُ إيّاهُ من نِكاحِ الأَمَةِ الكِتابيَّةِ[1]، وهٰذا تَحَكُّمٌ في التَّعَلُّقِ بِالآيَةِ لا يَجُوزُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وكَذَلِكَ إباحَتُهُ نِكاحَ الأَمَةِ على الحُرَّةِ لِلْعَبْدِ، ومَنْعُهُ الحُرَّ مِنْ ذَلِكَ[2]، وهٰذا وإنْ كانَ قَدْ رُوِيَ عن مَسْرُوقٍ عن ابن مَسْعُودٍ، ولَمْ يَصِحَّ عنهُ، فَقَدْ أَتىٰ عن غَيْرِهِما مِن الصَّحابَةِ ﷺ والتّابِعينَ خِلافُ ذَلِكَ، وتَرَكَ الفَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وأمّا كَمْ يَنْكِحُ العَبْدُ؟ فَرُوِّينا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ[3]، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ،

---

(١) «تفسير الطبري» ٨/ ١٨٩ (٩٠٧١) وهٰذا أحد الأقوال فيما يبدو أنه أباح نكاح الأمة المسلمة ومنع من الكتابية والذي في «الموطأ» (١٩٦٦): المنع من الكل، وقال ابن عبد البر في «الكافي» ٢/ ٥٤٤: وقد روي عن مالك في الذي يجد طولا لحرة أنه يتزوج أمة مع قدرته علىٰ طول الحرة وذلك ضعيف من قوله.

(٢) «المدونة» ٢/ ١٣٦، «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ٥٤٤، ٥٤٥.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٧٤ (١٣١٣٤).

عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ مَوْلَىٰ آلِ طَلْحَةَ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: يَنْكِحُ العَبْدُ ٱثْنَتينِ.

وعَن ابن جُرَيْجٍ: أُخْبِرْتُ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ سأَلَ النّاسَ: كَمْ يَنْكِحُ العَبْدُ؟ فاتَّفَقُوا علىٰ أَنْ لا يَزيدَ على ٱثْنَتَيْنِ[١].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، وابنِ جُرَيْجٍ قالا: أخبرنا جَعْفَرُ ابنُ مُحَمَّدٍ، عن أَبيهِ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قالَ: يَنْكِحُ العَبْدُ ٱثْنَتَيْنِ[٢].

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ أحمدَ بْنِ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدٍ المُحارِبيُّ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ عن عَطاءٍ[٣]، قالَ: أَجْمَعَ أَصْحابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ العَبْدَ لا يَجْمَعُ مِن النِّساءِ فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ.

وهو قَوْلُ الحَسَنِ[٤]، وعَطاءٍ[٥]، وأبي حَنيفَةَ[٦]، والشّافِعيِّ[٧]، وأَحْمَدَ[٨]، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ[٩]، واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ[١٠]، وغَيْرِهِمْ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٧٤ (١٣١٣٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٧٤ (١٣١٣٣).

(٣) رواه الليث عن الحكم، كما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩/ ٦٥ (١٦٢٩٥)، والبيهقي ٧/ ١٥٨، وذكره كذلك ابن الملقن في «البدر المنير» ٧/ ٦٢٠، ٦٢١، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ٣٧٧.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٦٤ (١٦٢٩١).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٧٤ (١٣١٣٩)، «ابن أبي شيبة» ٩/ ٦٣ (١٦٢٨٧).

(٦) «البحر الرائق» ٣/ ١١٣، و«أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٣٤٧.

(٧) انظر: «الأم» ٥/ ٤١، و«نهاية المطلب» للجويني ١٢/ ١٨٥.

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج ٤/ ١٥٣٨ (٩١٢).

(٩) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٣٤٧.

(١٠) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٣٤٧، و«الاستذكار» ١٦/ ٣٠٩.

وصَحَّ عن مُجاهِدٍ[١]، والزُّهْرِيِّ[٢]: أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ أَرْبَعًا.

ورُوِيَ عن الشَّعْبِيِّ[٣] -ولَمْ يَصِحَّ عنهُ- وعَنْ عَطاءٍ[٤]: أَنَّهُ تَوَقَّفَ في ذَلِكَ، وبِهَذا يَقُولُ مالِكٌ[٥] وأَبُو سُلَيْمانَ[٦].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا مِمّا خالَفَ فيهِ المالِكِيُّونَ صَحابَةً لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، وهٰذا مِمّا يُعَظِّمُونَهُ إذا وافَقَ أَهْواءَهُمْ[٧]

قال عَلِيٌّ: لا حُجَّةَ في كَلامِ أَحَدٍ دُونَ كَلامِ اللهِ تعالىٰ ورَسُولِهِ ﷺ.

وقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[٨] فَلَمْ يَخُصَّ عَبْدًا مِنْ حُرٍّ، فَهُما سَواءٌ في ذَلِكَ[٩]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٧٤ (١٣١٣٩)، «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٦٣ (١٦٢٨٧).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٧٤ (١٣١٣٧).

(٣) الصحيح من مذهب الشعبي أنه لا يتزوج إلا اثنتين. «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٦٣ (١٦٢٨٨).

(٤) عبد الرزاق ٧/ ٢٧٤ (١٣١٣٨).

(٥) «موطأ مالك» ١/ ٥٩٥ (١٥٤٤) وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: هو تحصيل مذهب مالك كما في «موطئه» ثم قال: وكذلك روىٰ عنه ابن القاسم وأشهب إلا أن أشهب قال عنه: إنا لنقول ذلك وما ندري ما هو وذكر ابن المواز أن ابن وهب روىٰ ذلك عن مالك إن العبد لا يتزوج إلا اثنتين .. ثم قال رحمه الله: والحجة لهٰذا القول القياس الصحيح علىٰ طلاقه وحدوده وكل من قال حده نصف حد الحر وطلاقه تطليقتان وإيلاؤه شهران، ونحو ذلك من أحكامه فغير بعيد أن يقال تناقض في قوله: ينكح أربعا. والله أعلم. انظر: «الاستذكار» ١٦/ ٣٠٩، ٣١٠ (٢٤٦٠٧، ٢٤٦٠٩، ٢٤٦٢٣).

(٦) «الاستذكار» ١٦/ ٣٠٩ (٢٤٦٠٦).

(٧) ابن حزم رحمه الله في هٰذا يوافق قول من يقول من المالكية للعبد أن يجمع بين أربع ولكنه يبين هنا مخالفتهم لأصل من أصولهم وهو قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة، وقد خالفوا هٰذا الأصل هنا ولكن شيخه ابن عبد البر أنصف وخالف الإمام مالك في المشهور عنه كما سبق نقله.

(٨) النساء: ٣.

(٩) بل في الآية ما يدل علىٰ أنها في الأحرار؛ قال الشّافِعِيُّ في «الأم» ٥/ ٤١: فكما بَيَّنّا في الآيَةِ

وأمّا تَسَرّي العَبْدِ: فَإِنَّ النّاسَ ٱخْتَلَفُوا، فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، ومَعْمَرٍ، كِلاهُما عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَرىٰ مَماليكَهُ يَتَسَرَّوْنَ ولا يَنْهاهُمْ[١].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ عن أبي مَعْبَدٍ عن ابن عَبّاسٍ[٢] أَنَّهُ قال لِعَبْدٍ لَهُ في جاريَةٍ لَهُ: ٱسْتَحِلَّها بِمِلْكِ اليَمينِ.

ولا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ خِلافٌ لِهَذَيْنِ.

وهو قَوْلُ الشَّعْبيِّ[٣]، وإِبْراهيمَ النَّخَعيِّ[٤]، والحَسَنِ البَصْريِّ[٥]، وعَطاءٍ[٦] -وَصَحَّ ذَلِكَ عنهُمْ- وهو قَوْلُ مالِكٍ[٧]، وأبي سُلَيْمانَ، وما نَعْلَمُ خِلافًا في ذَلِكَ مِنْ تابِعٍ، إلا رِوايَةً غَيْرَ مَشْهُورَةٍ عن إِبْراهيمَ[٨]، والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ[٩]، ورِوايَةً صَحيحَةً عن ابن سيرينَ[١٠] أَنَّهُمْ كَرِهُوا

والله تعالىٰ أعلمُ أنَّ المُخاطَبِينَ بها الأَحْرارُ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ لِأَنَّهُ لا يَمْلِكُ إلّا الأَحْرارُ وقَوْلُهُ ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ فَإِنَّما يَعُولُ من له المالُ ولا مالَ لِلعَبِيدِ.
وانظر: «نهاية المطلب» للجويني ١٢/ ١٨٥، و«أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٣٤٧.

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢١٤ (١٢٨٣٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ١٠٩ (١٦٥٣٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ٨، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ١٥٢ (١٤٢٢٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢١٤ (١٢٨٤٣).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢١٤ (١٢٨٣٨)، «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ١٠٩ (١٦٥٤٠).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ١٠٩ (١٦٥٣٩).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢١٤ (١٢٨٣٨).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٣١ (١٢٨٣٥).

(٧) «المدونة» ٢/ ١٣٨، و«الاستذكار» ٦/ ١٢٧.

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ١١٠ (١٦٥٤٩)، و«الآثار» لأبي يوسف (٥٨٩).

(٩) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٥٤٥)، و«مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢١٤ (١٢٨٤٠).

(١٠) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢١٤ (١٢٨٣٩)، وممن كره تسري العبد: الزهري كما في «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢١٧ (١٢٨٤٢).

لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَسَرىٰ كَراهيَةً، لا مَنْعًا، ولَمْ يُجِزْ ذَلِكَ أَبُو حَنيفَةَ[١]، ولا الشّافِعيُّ[٢].

قال عَليٌّ: وهُمْ يُعَظِّمُونَ خِلافَ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ مِن الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، وقد خالَفُوا هاهُنا ابن عَبّاسٍ، وابنَ عُمَرَ، ولا يُعْرَفُ لَهُما مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ مُخالِفٌ؛ فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إلى القُرْآنِ والسُّنَّةِ فَوَجَدْنا اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[٣] فَلَمْ يَخُصَّ تعالىٰ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ، وقد تَكَلَّمْنا فيما خَلا مِنْ كِتابِنا علىٰ صِحَّةِ مِلْكِ العَبْدِ لِمالِهِ فأَغْنَىٰ عن تَرْدادِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ٧، و«الحجة» لمحمد بن الحسن ٣/ ٣٦٠.

(٢) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ١٠/ ٨٠، ٨١. وقال في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٥٢: قالَ الشافعي رحمه اللهُ: إنَّما أحلَّ اللهُ التَّسَرِّي للمالكينَ ولاَ يَكُونُ العَبْدُ مالِكًا بِحالٍ قالَ اللهُ تَعالَىٰ: (ضَرَبَ اللهُ مِثْلاً عَبْدًا مَمْلُوكًا لاَ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىءٍ).

(٣) المعارج ٥- ٧.

٤٨٢٦ مَسألةٌ: وجائِزٌ لِلْمُسْلِمِ نِكاحُ الكِتابيَّةِ -وهي: اليَهُوديَّةُ والنَّصْرانيَّةُ والمَجُوسيَّةُ- بِالزَّواجِ.

ولا يَحِلُّ لَهُ وطْءُ أَمَةٍ غَيْرِ مُسْلِمَةٍ بِمِلْكِ اليَمينِ، ولا نِكاحُ كافِرَةٍ غَيْرِ كِتابيَّةٍ أَصْلا.

قال عليٌّ: رُوِّينا عن ابن عُمَرَ تَحْريمَ نِكاحِ نِساءِ أَهْلِ الكِتابِ جُملةً[(١)].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ[(٢)] نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ نا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن نافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ سُئِلَ عن نِكاحِ اليَهُوديَّةِ، والنَّصْرانيَّةِ فَقالَ: إنَّ اللهَ تعالىٰ حَرَّمَ المُشْرِكاتِ على المُؤْمِنينَ، ولا أَعْلَمُ مِن الإِشْراكِ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ المَرْأَةُ رَبُّها عيسَىٰ وهو عَبْدٌ مِنْ عِبادِ اللهِ ﷻ.

وأباحَ أَبُو حَنيفَةَ[(٣)]، ومالِكٌ[(٤)]، والشّافِعيُّ[(٥)] نِكاحَ اليَهُوديَّةِ والنَّصْرانيَّةِ، ووَطْءَ الأَمَةِ اليَهُوديَّةِ والنَّصْرانيَّةِ بِمِلْكِ اليَمينِ.

وحَرَّمُوا نِكاحَ المَجُوسيَّةِ جُملةً، ووَطْأَها بِمِلْكِ اليَمينِ، إلا أَنَّ مالِكًا[(٦)] حَرَّمَ زَواجَ الأَمَةِ اليَهُوديَّةِ والنَّصْرانيَّةِ. وأباحَ نِكاحَ المَجُوسيَّةِ بِمِلْكِ اليَمينِ، وأباحَ إجْبارَها على الإِسْلامِ[(٧)].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٨٦ (١٦٤٢٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٢٨٥) كتاب الطلاق، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾.

(٣) «بدائع الصنائع» ٣/ ٤٤٠.

(٤) «المدونة» ٢/ ٢١٨، ٢١٩.

(٥) «الأم» ٥/ ٧، و«الأوسط» ٨/ ٤٧٢، و«البيان» للعمراني ٩/ ٢٥٩.

(٦) «المدونة» ٢/ ٢١٨، ٢١٩.

(٧) الذي في «المدونة» ٢/ ٢٢٠: أنه لا يحل له وطء المجوسية بالملك وهٰذا نصه: قال ابن وهب: وقال مالك: لا يطأ الرجل الأمة المجوسية لأنه لا ينكح الحرة المجوسية، قال الله

قال عليٌّ: فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إلى القُرْآنِ والسُّنَّةِ فوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[1] فَلَوْ لَمْ تأتِ إلا هٰذِه الآيَةُ لَكانَ القَوْلُ قَوْلَ ابن عُمَرَ، لكن وجَدْنا اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2] فكانَ الواجِبُ الطّاعَةَ لِكِلْتا الآيَتَيْنِ، وأنْ لا تُتْرَكَ إحْداهُما لِلأُخْرىٰ.

ووَجَدْنا مَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ ابن عُمَرَ قَدْ خالَفَ هٰذِه الآيَةَ، وهٰذا لا يَجُوزُ ولا سَبيلَ إلى الطّاعَةِ لَهُما إلا بِأَنْ يُسْتَثْنَى الأَقَلُّ مِن الأَكْثَرِ، فَوَجَبَ ٱسْتِثْناءُ إباحَةِ المُحْصَناتِ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ بِالزَّواجِ مِنْ جُمْلَةِ تَحْريمِ المُشْرِكاتِ، ويَبْقَىٰ سائِرُ ذَلِكَ على التَّحْريمِ بِالآيَةِ الأُخْرىٰ، لا يَجُوزُ غَيْرُ هٰذا.

ووَجَدْنا تَحْريمَ مالِكٍ والشّافِعيِّ نِكاحَ الأَمَةِ الكِتابيَّةِ بِالزَّواجِ مخالفا لِلآيَةِ؛ لأنَّها مِنْ جُمْلَةِ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[3] لأنَّ الإِحْصانَ الحُرِّيَّةُ، والإِحْصانَ: العِفَّةُ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾[4] أيْ: عَفَّتْ فَرْجَها.

تبارك وتعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ [البقرة: ٢٢١]. فما حرم الله بالنكاح حرم بالملك. انتهىٰ وفي «الموطأ» (١٩٨٤) ولا يَحِلُّ وطْءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلكِ اليَمِينِ.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٦/ ٢٦٦ (٢٤٣٨٥) وأما قوله ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين فهٰذا أيضا قول جمهور أهل العلم ولم يختلف فيه فقهاء أهل الأمصار من أهل الرأي والآثار، وروي عن مجاهد وطاوس في ذلك رخصة وهو قول شاذ مهجور .

(١) البقرة: ٢٢١. (٢) المائدة: ٥.

(٣) المائدة: ٥. (٤) التحريم: ١٢.

ولا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يَخُصَّ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[1] الحَرائِرَ دُونَ العَفائِفِ مِن الإِماءِ؛ لأنَّهُ يَكونُ قائِلا علىٰ اللهِ تعالىٰ ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وشارِعًا في الدِّينِ ما لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تعالىٰ ومُدَّعيًا بِلا بُرْهانٍ، وهٰذا لا يَحِلُّ.

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[2].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[3].

فَمَنْ لا بُرْهانَ لَهُ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِهِ فَلا صِحَّةَ لِقَوْلِهِ.

وقَدْ قَدَّمْنا أنَّ تَعَلُّقَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[4] إنَّما فيهِ إباحَةُ نِكاحِ الفَتَياتِ المُؤْمِناتِ فَقَطْ، ولَيْسَ فيهِ مَنْعٌ مِنْ نِكاحِ الفَتاةِ الكِتابيَّةِ، ولا إباحَةٌ لَها، فَوَجَبَ طَلَبُ ذلك مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الآيَةِ ولا بُدَّ.

ووَجَدْنا إباحَتَهُمْ وطْءَ الأَمَةِ الكِتابيَّةِ بِمِلْكِ اليَمينِ إقْحامًا في الآيَةِ ما ليس فيها بِآرائِهِمْ؛ لأنَّهُ إنَّما ٱسْتَثْنَىٰ تعالىٰ في الآيَةِ إباحَةَ الكِتابيّاتِ بِالزَّواجِ خاصَّةً بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[5] وأبْقَىٰ ما عَدا ذَلِكَ على التَّحْريمِ بِنَهْيِهِ تعالىٰ عن نِكاحِ المُشْرِكاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ، ولَمْ يأْتِ قَطُّ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِإباحَةِ كِتابيَّةٍ بِمِلْكِ اليَمينِ، فَهُمْ في هٰذِهِ القَضيَّةِ مُخْرِجُونَ مِنْ هٰذِهِ الآيَةِ ما فيها مِنْ إباحَةِ زَواجِ العَفائِفِ مِن الكِتابيّاتِ جُملةً لَمْ يَخُصَّ حُرَّةً مِنْ أَمَةٍ ويُقْحِمُونَ فيها ما ليس فيها، ولا في غَيْرِها مِنْ إباحَةِ وطْءِ الأَمَةِ الكِتابيَّةِ بِمِلْكِ اليَمينِ.

ومِمَّنْ قال بِقَوْلِنا في ذَلِكَ جَماعَةٌ مِن السَّلَفِ، مِنْهُمْ: ابن عُمَرَ، كَما

---

(١) المائدة: ٥. (٢) البقرة: ١١١. (٣) البقرة: ١٦٩.
(٤) النساء: ٢٥. (٥) المائدة: ٥.

رُوِّينا قَبْلُ عنهُ مِنْ تَحْريمِ الكَوافِرِ الكتابيات وغَيْرِهِنَّ جُملةً، فَخَرَجَ مِنْ قَوْلِهِ ما أباحَهُ القُرْآنُ بِالزَّواجِ، وبَقِيَ سائِرُ قَوْلِهِ على الصِّحَّةِ، وفيهِ تَحْريمُ الأَمَةِ بِلا شَكٍّ بِمِلْكِ اليَمينِ.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، ثنا شَريكٌ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن بَكْرِ ابنِ ماعِزٍ، عن ربيعِ بْنِ خُثَيْمٍ أَنَّهُ كانَ يَكْرَهُ أَنْ يَطأَ الرَّجُلُ المُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُسْلِمَ[1].

نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ بِنْدارٌ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عن مُوسَىٰ بْنِ أبي عائِشَةَ قالَ: سأَلْتُ سَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ ومُرَّةَ الهَمْدانيَّ -هو مُرَّةُ الطَّبيبُ صاحِبُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ- أَصَبْتَ الأَمَةَ مِن السَّبْيِ؟ فقالا جَميعًا: لا تَغْشَها حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ وتُصَلِّيَ[2].

ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ قاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، نا جَدّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ -هو ابن عَبْدِ الأَعْلَىٰ- نا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ عن قَتادَةَ عن مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: اثْنَتا عَشْرَةَ مَمْلُوكَةً أَكْرَهُ (غَشَيانَهُنَّ، حرامٌ)[3] أَمَتُك وأُمُّها، وأَمَتُك وأُخْتُها، وأَمَتُك

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥٧٢) من طريق شريك به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٩٦ (١٢٧٥٤) عن إسرائيل، عن موسىٰ بن أبي عائشة.

(٣) في (ك): غشيانها. وليس في المطبوع: حرام.

وطِئَها أبُوك، وأمَتُك وطِئَها ابنك، وأمَتُك عَمَّتُك مِن الرَّضاعَةِ، وأمَةٌ خالَتُك مِن الرَّضاعَةِ، وأمَتُك وقد زَنَتْ، وأمَتُك وهي مُشْرِكَةٌ، وأمَتُك حُبْلَىٰ مِنْ غَيْرِك(١).

ثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمانَ الضُّبَعيِّ، أخبرني يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ أنَّهُ سَمِعَ الحَسَنَ البَصْرِيَّ يَقُولُ: كُنّا نَغْزُو مَعَ أصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإذا أصابَ الجارِيَةَ أحَدُهُمْ مِن الفَيْءِ فأرادَ أنْ يُصيبَها أمَرَها فَغَسَلَتْ ثيابَها، ثُمَّ عَلَّمَها الإسْلامَ، وأمَرَها بِالصَّلاةِ، واسْتَبْرأها بِحَيْضَةٍ، ثُمَّ أصابَها(٢).

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ(٣)، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ قالَ: لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ اشْتَرىٰ جارِيَةً مُشْرِكَةً أنْ يَطأها حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ وتُصَلِّيَ وتَحيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً.

فَإنْ ذَكَرُوا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ(٤)، حدثني عُبَيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَواريريُّ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن صالحٍ أبي الخَليلَ، عن أبي عَلْقَمَةَ الهاشِميِّ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إلىٰ أوْطاسٍ فَلَقِيَ عَدُوًّا فَقاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وأصابُوا لَهُمْ سَبايا، فَكانَ ناسٌ مِنْ أصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشَيانِهِنَّ مِنْ أجْلِ أزْواجِهِنَّ المُشْرِكينَ، فأنْزَلَ اللهُ ﷻ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أيْ: فَهُنَّ لَكُمْ حَلالٌ إذا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٧٢ (١٠٨٠٩) عن معمر، عن قتادة، بترتيب مختلف.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٩٦ (١٢٧٥٣).

(٣) السابق ٧/ ١٩٥ (١٢٧٥٢).

(٤) «صحيح مسلم» (١٤٥٦) كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء.

فهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لِوَجْهَيْنِ: أَقْطَعُهُما: أَنَّ سَبْيَ أَوْطاسٍ كانُوا وثَنِيِّينَ لا كِتابِيِّينَ، لا يَخْتَلِفُ في ذٰلِكَ ٱثْنانِ، وهُمْ لا يُخالِفُونَنا أَنَّ وطْءَ الوَثَنِيَّةِ بِمِلْكِ اليَمينِ لا يَحِلُّ حَتَّىٰ تُسْلِمَ[1]؛ فَإِنَّما في هٰذا الخَبَرِ -لو صَحَّ- إعْلامُهُمْ أَنَّ عِصْمَتَهُنَّ مِنْ أَزْواجِهِنَّ قَد ٱنْقَطَعَتْ إذا أَسْلَمْنَ، وإِنْ كانَ لَمْ يُذْكَرْ هاهُنا الإِسْلامُ لٰكن ذَكَرَهُ تعالىٰ في قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ وواجِبٌ أَنْ يُضَمَّ كَلامُ اللهِ تعالىٰ بَعْضُهُ إلىٰ بَعْضٍ.

والوَجْهُ الثّاني: أَنَّنا رُوِّينا هٰذا الخَبَرَ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ[2] أَيْضًا، فَقال: نا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، وابنُ بَشّارٍ، قالُوا: أنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ -هو ابن عَبْدِ الأَعْلَىٰ- عن سَعيدٍ -هو ابن أبي عَرُوبَةَ- عن قَتادَةَ عن أبي الخَليلِ أَنْ أبا عَلْقَمَةَ الهاشِميَّ حَدَّثَ أَنَّ أبا سَعيدٍ الخُدْريَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ سَرِيَّةً. بِمَعْنَى الحَديثِ المَذْكورِ.

فَصَحَّ أَنَّ أبا الخَليلِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أبي عَلْقَمَةَ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ[3].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي تحت حديث (١٤٥٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٥٦/ ٣٤).

(٣) بل هو صحيح متصل ولا فرق بين الطريقين اللذين ذكرهما ابن حزم رحمه الله؛ فالأول عن قَتادَةَ عن صالحٍ أبي الخَليلَ عن أبي عَلقَمَةَ الهاشِميِّ عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ .به
والثاني: عن قَتادَةَ عن أبي الخَليلِ: أَنْ أبا عَلقَمَةَ الهاشِميَّ حَدَّثَ أَنَّ أبا سَعيدٍ الخُدْريَّ حَدَّثَهُمْ.. به . فلا فرق بينهما! ولعل هٰذا خطأ من الناسخ
وإنما الكلام علىٰ إسناد آخر عند مسلم أيضا في نفس الباب فقال: وحدثنيه يحيىٰ ابن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي سعيد.
وقد أجاب النووي عن هٰذا الاعتراض في «شرح مسلم» ١٠/ ٣٥ فقال: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره أبو علي الغساني عن رواية الجلودي وابن ماهان قال: وكذلك ذكره أبو مسعود الدمشقي قال: ووقع في نسخة ابن الحذاء بإثبات أبي علقمة بين أبي الخليل وأبي سعيد. قال الغساني: ولا أدري ما صوابه. قال القاضي عياض: قال غير الغساني: إثبات

وقالُوا: لَمْ نَجِدْ في النِّساءِ مَنْ يَحِلُّ نِكاحُها ولا يَحِلُّ وطْؤُها بِمِلْكِ اليَمينِ. فَقُلْنا: فهَبْكَ كانَ كَما تَزْعُمُونَ فَكانَ ماذا؟! ولا وجَدْنا في الفَرائِضِ في الصَّلاةِ ثَلاثَ رَكَعاتٍ غَيْرَ المَغْرِبِ؛ ولا وجَدْنا في الأَمْوالِ شَيْئًا يُزَكَّىٰ مِنْ غَيْرِهِ إلا الإِبِلَ فَلا أَبْرَدَ مِنْ هٰذا الاحْتِجاجِ السَّخيفِ المُعْتَرَضِ به على القُرْآنِ والصَّحابَةِ ﷺ، فَكَيْفَ والحَرائِرُ كُلُّهُنَّ مِن المُسْلِماتِ يَحِلُّ وطْؤُهُنَّ بِالزَّواجِ، ولا يَحِلُّ وطْؤُهُنَّ بِمِلْكِ اليَمينِ!

وقال بَعْضُهُمْ: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فَعَمَّ تعالىٰ ولَمْ يَخُصَّ، فَدَخَلَتْ في ذَلِكَ الكِتابيَّةُ.

فَقُلْنا: فأَدْخَلُوا بهٰذا العُمُومِ في الإِباحَةِ بِمِلْكِ اليَمينِ وطْءَ الحائِضِ والأُخْتِ مِن الرَّضاعِ، والأُمِّ مِن الرَّضاعِ، وأُمِّ الزَّوْجَةِ؛ والَّتي وطِئَها الأَبُ، والأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ اليَمينِ.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ خَصَّ ذَلِكَ آياتٌ أُخَرُ.

قُلْنا: وقد خَصَّ الكِتابيَّةَ آيَةٌ أُخْرىٰ.

أبي علقمة هو الصواب قلت: ويحتمل أن إثباته وحذفه كلاهما صواب ويكون أبو الخليل سمع بالوجهين فرواه تارة كذا وتارة كذا. وقال الدارقطني رحمه الله حيث سئل عن هٰذا الحديث في كتاب «العلل» ١١/ ٣٥١، ٣٥٢ فقال: يرويه قتادة عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم عن أبي علقمة عن أبي سعيد، وخالفه عثمان البتي فرواه عن أبي الخليل عن أبي سعيد ولم يذكر أبا علقمة وقول قتادة أصح.. ثم ساق حديث عثمان البتي بإسناده بعد أن رجح المتصل كما سبق.

وروى الطحاوي في «شرح المشكل» حديث عثمان البتي بإبهام أبي علقمة ثم قال: فَكان جوابنا لهُ في ذلكَ بتوفيقِ اللهِ ﷻ وعونهِ أَنَّ هٰذا الحَدِيثَ ليسَ بفاسدِ الإسنادِ كَما ذُكِرَ، ولٰكن صالِحٌ لَمْ يُسَمِّ لِلبَتِّيِّ الرَّجُلَ الَّذِي بَيْنَهُ وبينَ أَبِي سَعِيدٍ فِي هٰذا الحَدِيثِ، ولكنَّهُ قد سمّاهُ لقتادَةَ فِيهِ .ثم روىٰ حديث قتادة بتسمية أبي علقمة ثم قال: فَعَقَلنا بِذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ المَسْكُوتَ عَنِ اسْمِهِ فِي حَدِيثِ البَتِّيِّ هُو أَبُو عَلقَمَةَ الهاشِمِيُّ . انظر: «شرح مشكل الآثار» ١٠/ ٧٧.

فَإِنِ ٱدَّعَوْا إجماعًا أَكْذَبَهُمْ قَوْلُ طائِفَةٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ فَمَنْ بَعْدَهُمْ في الأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ اليَمينِ، فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا نِكاحُ الكافِرَةِ غَيْرِ الكِتابيَّةِ: فَلا يُخالِفُنا الحاضِرُونَ في أَنَّهُ لا يَحِلُّ وطْؤُهُنَّ بِزَواجٍ ولا بِمِلْكِ يَمينٍ.

وأمّا المَجُوسيَّةُ فَقَدْ ذَكَرْنا في كِتابِ الجِهادِ و كِتابِ التَّذْكيَةِ مِنْ كِتابِنا هٰذا أَنَّ المَجُوسَ أَهْلُ كِتابٍ، وإِذا كانُوا أَهْلَ كِتابٍ فَنِكاحُ نِسائِهِمْ بِالزَّواجِ حَلالٌ(١).

---

(١) الراجح: أنهم ليسوا أهل كتاب ولا تجوز مناكحتهم ولا أكل ذبائحهم وإنما عوملوا في الجزية معاملة أهل الكتاب في الجزية فقط حقنا لدمائهم ورجاء إسلامهم.

قال ابن القيم رحمه الله في «أحكام أهل الذمة» ٢/ ٨١٤: وأما المجوس فلا تحل مناكحتهم ولا أكل ذبائحهم وليس لهم كتاب نص علىٰ ذلك أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم وأبي الحارث وغيرهما فقال في رواية إسحاق: لا فرج الله عمن يقول هٰذِه المقالة. يعني نكاح المجوس وأكل ذبائحهم، ونص علىٰ أنه لا كتاب لهم في رواية الميموني فقال: المجوس ليس لهم كتاب ولا تؤكل ذبيحتهم ولا ينكحون. وقال في رواية محمد بن موسىٰ وقد سئل أيصح عن علي أن المجوس أهل كتاب؟ فقال: هٰذا باطل. واستعظمه جدا وقال: إن قوما قد أساؤوا يقولون هٰذا القول وهو قول سوء فقد نص علىٰ تحريم مناكحتهم وعلىٰ أنه لا كتاب لهم .. قال المروذي: قلت لأحمد: إن أبا ثور يحتج بأنهم أهل كتاب فقال: وأي كتاب لهم. وحكي له أن أبا ثور يجيز نكاح المجوس فقال: أبو ثور كاسمه. ودعا عليه وقال: لا فرج الله عمن يقول بهٰذا القول. والمسألة عنده مما لا يسوغ فيها الاجتهاد لظهور إجماع الصحابة علىٰ تحريم مناكحتهم وهٰذا مما يدل علىٰ فقه الصحابة وأنهم أفقه الأمة على الإطلاق ونسبة فقه من بعدهم إلىٰ فقههم كنسبة فضلهم إلىٰ فضلهم فإنهم أخذوا في دمائهم بالعصمة وفي ذبائحهم ومناكحتهم بالحرمة فردوا الدماء إلىٰ أصولها والفروج والذبائح إلىٰ أصولها.

وقال الجصاص رحمه الله في «أحكام القرآن» ٣/ ٣٢٧: قال جل السلف وأكثر الفقهاء: ليسوا أهل الكتاب. وقال آخرون: هم أهل الكتاب. والقائلون بذلك شواذ والدليل علىٰ أنهم ليسوا أهل الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون * أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا﴾ فأخبر تعالىٰ أن أهل الكتاب طائفتان فلو كان المجوس أهل الكتاب لكانوا ثلاث طوائف ألا ترىٰ أن من قال: إنما لي

علىٰ فلان جبتان. لم يكن له أن يدعي أكثر منه وقول القائل: إنما لقيت اليوم رجلين. ينفي أن يكون قد لقي أكثر منهما فإن قيل: إنما حكىٰ الله ذلك عن المشركين وجائز أن يكونوا قد غلطوا. قيل له: إن الله لم يحك هٰذا القول عن المشركين ولكنه قطع بذلك عذرهم لئلا يقولوا: إنما أنزل الكتاب علىٰ طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين. فهٰذا إنما هو قول الله واحتجاج منه على المشركين في قطع عذرهم بالقرآن.

وأيضا فإن المجوس لاينتحلون شيئا من كتب الله المنزلة علىٰ أنبيائه وإنما يقرؤن كتاب زرادشت وكان متنبيا كذابا فليسوا إذا أهل كتاب.

ويدل علىٰ أنهم ليسوا أهل كتاب حديث يحيىٰ بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال عمر: ما أدري كيف أصنع بالمجوس وليسوا أهل كتاب. فقال عبدالرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فصرح عمر بأنهم ليسوا أهل كتاب ولم يخالفه عبدالرحمن ولا غيره من الصحابة وروىٰ عبدالرحمن بن عوف عن النبي ﷺ أنه قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فلو كانوا أهل الكتاب لما قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب ولقال: هم من أهل الكتاب. وفي حديث آخر أنه أخذ الجزية من مجوس هجر وقال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فإن قيل: إن لم يكونوا أهل كتاب فقد جعل النبي ﷺ حكمهم حكم أهل الكتاب بقوله: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» قيل له: إنما قال ذلك في الجزية خاصة، وقد روي ذلك في غير هٰذا الخبر وروىٰ سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد قال كتب النبي ﷺ إلىٰ مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام قال: «فإن أسلمتم فلكم ما لنا وعليكم ما علينا ومن أبىٰ فعليه الجزية غير أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم». وقد روي النهي عن صيد المجوس عن علي وعبد الله وجابر ابن عبد الله والحسن وسعيد بن المسيب وأبي رافع وعكرمة وهٰذا يوجب أن لا يكونوا عندهم أهل كتاب ويدل علىٰ أنهم ليسوا أهل كتاب أن النبي ﷺ كتب إلىٰ صاحب الروم: «يا أهل الكتاب تعالوا إلىٰ كلمة سواء بيننا وبينكم». وكتب إلىٰ كسرىٰ ولم ينسبه إلىٰ كتاب.

وروي في قوله تعالىٰ: ﴿الم * غلبت الروم﴾ أن المسلمين أحبوا غلبة الروم لأنهم أهل كتاب وأحبت قريش غلبة فارس لأنهم جميعا ليسوا بأهل الكتاب فخاطرهم أبو بكر ﷺ والقصة في ذلك مشهورة وأما من قال: إنهم كانوا أهل كتاب ثم ذهب منهم بعد ذلك. ويجعلهم من أجل ذلك من أهل الكتاب فإن هٰذا لا يصح ولا يعلم ثبوته وإن ثبت أوجب أن لا يكونوا من أهل الكتاب لأن الكتاب قد ذهب منهم وهم الآن غير منتحلين لشيء من كتب الله تعالى. انتهىٰ.

وانظر: «الحاوي» للماوردي ١٤/ ٢٩١، ٢٩٢.

والحُجَّةُ في أَنَّهُمْ أَهْلُ كِتابٍ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ﴾[1] فَلَمْ يُبِحْ لَنا تَرْكَ قَتْلِهِمْ إلا بِأَنْ يُسْلِمُوا فَقَطْ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[2] فاسْتَثْنَىٰ اللهُ ﷻ أَهْلَ الكِتابِ خاصَّةً بِإِعْفائِهِمْ مِن القَتْلِ بِغُرْمِ الجِزْيَةِ مَعَ الصَّغارِ مِنْ جُمْلَةِ سائِرِ المُشْرِكينَ الذينَ لا يَحِلُّ إبقاؤهم إلا أَنْ يُسْلِمُوا .

وقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ[3].

ومِن الباطِلِ المُمْتَنِعِ أَنْ يُخالِفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرَ رَبِّهِ إلا لو بَيَّنَ لَنا أَنَّهُمْ غَيْرُ أَهْلِ كِتابٍ، فَكُنَّا نَدْري حينَئِذٍ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِوَحْيٍ. فَإِن ٱحْتَجُّوا بِما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن الحَسَنِ بنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قال: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ مَجُوسِ هَجَرَ يَعْرِضُ عَلَيْهِم الإِسْلامَ فَمَنْ أَسْلَمَ قُبِلَ ومَنْ أَبَىٰ ضُرِبَتْ عَلَيْهِ الجِزْيَةُ علىٰ أَنْ لا تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ ولا تُنْكَحَ لَهُم ٱمْرَأَةٌ[4].

---

(١) التوبة: ٥. (٢) التوبة: ٢٩.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٥٧).

(٤) سبق في ٨/ ١٦٧، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٣١٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٩/ ١٩٢، وفي «الصغرىٰ» ٨/ ١٣٦ وقال: وهٰذا إن كان مرسلاً فإليه ذهب أكثر العلماء. وقال في «المعرفة» كتاب الجزية باب أخذ الجزية من مجوس هجر: وهٰذا مرسل حسن يؤكد ما روينا عن عمر وعلي في نصارىٰ بني تغلب وهٰذا يرد إن شاء الله، وعلىٰ هٰذا عوام أهل العلم.

فهٰذا مُرْسَلٌ ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ.

وثانيةٌ: أَنَّهُ ليس فيهِ أَنَّ قَوْلَهُ: لا تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبيحَةٌ ولا تُنْكَحَ لَهُم ٱمْرأَةٌ. هو مِنْ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١].

ومِمَّنْ قالَ: إِنَّهُمْ أَهْلُ كِتابٍ جَماعَةٌ مِن السَّلَفِ: حَدَّثَني أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ ابْنِ أَنَسٍ العُذْرِيُّ، نا أَبُو ذَرٍّ الهَرَوِيُّ عَبْدُ بنُ أحمدَ الأَنْصاريُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَمَّوَيْهِ السَّرَخْسيُّ، ثنا إِبْراهيمُ بنُ خُزَيْمٍ، نا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، نا الحَسَنُ بنُ مُوسَىٰ، نا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا جَعْفَرُ بنُ المُغيرَةِ[٢] عن ابن أَبْزىٰ قالَ: لَمّا هَزَمَ اللهُ تعالىٰ أَهْلَ الإسفندهار ٱنْصَرَفُوا فَجاءَهُمْ - يَعْني: عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ﷺ- فأَجْمَعُوا فَقالُوا: بِأَيِّ شَيْءٍ تُجْرىٰ في المَجُوسِ مِن الأَحْكامِ فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتابٍ، ولَيْسُوا بِمُشْرِكينَ مِنْ مُشْرِكي العَرَبِ فَتُجْرىٰ فيهِم الأَحْكامَ التي أَجْرَيْت في أَهْلِ الكِتابِ أو المُشْرِكينَ؟ فَقال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ: بَلْ هُمْ أَهْلُ كِتابٍ.. وذَكَرَ الخَبَرَ بِطُولِهِ[٣].

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ قاسِمِ ابنِ مُحَمَّدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ

---

(١) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٠١٩٤) هٰذا الأثر فقال: أخبرنا الثوري عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: «لا تؤكل ذبيحة المجوسي». قلت: ففيه أنه من قول رسول الله ﷺ.

(٢) كذا، والصواب: جعفر بن أبي المغيرة.

(٣) رواه عبد بن حميد في «تفسيره» كما في «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي ٤/ ١٨٣، ومن طريقه الثعلبي في «الكشف البيان» ٨/ ٢٢٤، عن عبد الله بن يوسف، عن عمر بن محمد، عن عبد بن حميد به، ومن طريق يعقوب بن عبد الله القمي رواه ابن زنجويه في «الأموال» (١٢٢).

الأَعْلَىٰ بن عبد الأعلىٰ، نا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن عَبْدِ اللهِ الدّاناجِ قالَ: سَمِعْت مَعْبَدًا الجُهَنيَّ يُحَدِّثُ الحَسَنَ أَنَّ ٱمْرأَةَ حُذَيْفَةَ كانَتْ مَجُوسيَّةً، فجَعَلَ الحَسَنُ يَقُولُ: مَهْلا، فَقالَ: أنا والله دَخَلْت عَلَيْها حَتَّىٰ كَلَّمْتها، فَقال لَها: شابر دخت[1].

قالَ: فَحَدَّثَ به الحَسَنُ بَعْدَ ذَلِكَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بنَ رَبيعٍ التَّميميَّ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ الأَسَديُّ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ ابنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، ثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عَبْدِ اللهِ الدّاناجِ وأبي حَرَّةَ، قال عَبْدُ اللهِ الدّاناجِ: عن مَعْبَدٍ الجُهَنيِّ، وقال أَبُو حُرَّةَ: عن الحَسَنِ، قالا جَميعًا: كانَت ٱمْرأَةُ حُذَيْفَةَ مَجُوسيَّةً[2].

نا حُمامٌ نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ[3]، عن مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أَبيهِ، قالَ: يَعْرِضُ عَلَيْها الإِسْلامَ، فَإِنْ أَبَتْ فَلْيُصِبْها إنْ شاءَ وإِنْ كانَتْ مَجُوسيَّةً، ولكن يُكْرِهُها على الغُسْلِ مِن

---

(١) أخرجه الدقاق في «فوائده» ص٦٠ من طريق معبد الجهني، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٧٣ وقال هٰذا غير ثابت، وقال في «المعرفة» ١٠/ ١٢٣: لا يصح والمحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ١٢٨: فإن قال قائل: كيف ادعيت الإجماع علىٰ أنه لا يجوز للمسلمين نكاح المجوسيات وقد تزوج بعض الصحابة مجوسية؟ قيل له: هٰذا لا يصح ولا يؤخذ من وجه ثابت. وفي «إرواء الغليل» (١٨٨٩): وضعف أحمد رواية من روىٰ عن حذيفة أنه تزوج مجوسية فقال: أبو وائل يقول يهودية وهو أوثق. وقال أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٤٨): وقد روىٰ بعضهم عن حذيفة حديثا شاذا أنه تزوج مجوسية، وهٰذا لا أصل له فيما نرىٰ ولا يصدق بمثله علىٰ أصحاب النبي صلىٰ الله عليه؛ لأنه خلاف التنزيل وما عليه أهل الإسلام، وإنما المعروف عن حذيفة نكاحه اليهودية، فلعل المحدث أرادها فأوهم.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٨/ ٤٧٦ وهٰذا لايثبت، وانظر التخريج السابق، وكلام العلماء عليه.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٩٧ (١٢٧٥٩).

الجَنابَةِ.

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ[(١)]، عن إبْراهيمَ بْنِ يَزيدَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: لا بأْسَ أَنْ يَطأَ الرَّجُلُ جارِيَتَهُ المَجُوسيَّةَ.

قال عَلِيٌّ: وقد ذَكَرْنا في كِتابِ التَّذْكيَةِ إباحَةَ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَكْلَ ما ذَبَحَهُ المَجُوسيُّ[(٢)].

ونَحْنُ وإنْ كُنّا نُخالِفُ سَعيدًا[(٣)]،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٧٦٠).

(٢) سبق في ٨/ ١٦٨. وهٰذا قول شاذ عن سعيد، والثابت عنه خلافه؛ قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ١١٦: روي عن سعيد بن المسيب أنه لم ير بذبح المجوسي لشاة المسلم إذا أمره المسلم بذبحها بأسا. وقد روي عنه أنه لا يجوز ذلك علىٰ ما عليه الجماعة والخبر الأول عنه هو خبر شاذ وقد اجتمع الفقهاء علىٰ خلافه . وقال في «الاستذكار» ٥/ ٢٨٠: الخلاف في ذبائح المجوسي ليس بخلاف عند أهل العلم والفقهاء أئمة الفتوىٰ متفقون علىٰ ألا تؤكل ذبائحهم ولا صيدهم ولا تنكح نساؤهم من قال منهم أنهم كانوا أهل كتاب، ومن أنكر ذلك منهم كله يقول: لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم ولا صيدهم، علىٰ هٰذا مضىٰ جمهور العلماء من السلف وهو الصحيح عن سعيد بن المسيب. وانظر: «المجموع» للنووي ٩/ ٧٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٦٠) عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب قال: لا بأس أن يطأ الرجل جاريته المجوسية.
قلت: إبراهيم بن يزيد هو الخوزي، وهو متروك؛ قال أحمد بن حنبل: متروك الحديث. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٢٤٣.
وله طريق أخرىٰ وهو ضعيف جدا فقد أخرجه ابن أبي شيبة ١٧/ ٤١٣ (٣٣٣٣١) حدثنا الثقفيّ، عن مُثَنّى، عن عمرو بن شُعيب، عن سعيدِ بنِ المُسيّب .. بمعناه.
وهٰذا إسناد ضعيف فيه مثنى بن الصباح. قال أبو حاتم وأبو زرعة: لين الحديث وقال الترمذي: يضعف في الحديث. وقال ابن عدي: له حديث صالح عن عمرو بن شعيب وقد ضعفه الأئمة المتقدمون والضعف علىٰ حديثه بين. وقال ابن حجر في «التقريب» (٦٤٧١): ضعيف اختلط بأخرة. وقال عنه في «الإصابة» ٨/ ٢٥٩: ضعيف جدا. وقال أبو زرعة في

وطاوُسًا[١] في وطْءِ الأَمَةِ المَجُوسيَّةِ بِمِلْكِ اليَمينِ فَإِنَّما أَتَيْنا بِهِما لإِباحَتِهِما نِكاحَ المَجُوسيّاتِ.

ومِمَّنْ أَباحَ نِكاحَ المَجُوسيَّةِ أَبُو ثَوْرٍ[٢].

قال عَلِيٌّ: ومِنْ أَبْيَنِ الخَطإِ أَنْ يَكونَ اللهُ تعالىٰ أَمَرَ أَنْ لا تُقْبَلَ جِزْيَةٌ مِنْ مُشْرِكٍ إلا مِنْ أَهْلِ الكِتابِ، ولا أَنْ تُنْكَحَ مُشْرِكَةٌ إلا الكِتابيَّةُ وأَنْ لا تُؤْكَلَ ذَبيحَةُ مُشْرِكٍ إلا كِتابيّ، ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَ الأَحْكامِ المَذْكورَةِ، فَيُمْنَعُ مِنْ بَعْضِها ويُبيحُ بَعْضَها[٣]. وبالله تعالى التوفيق.

ترجمة عمرو بن شعيب: وعامة هٰذِه المناكير التي تروىٰ عنه إنما هي عن المثنىٰ بن الصباح وابن لهيعة والضعفاء. انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٣٨، و«تهذيب الكمال» ٢٢/ ٧١، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٦/ ٢٢٣: وقد روي إجازة وطء الإماء الوثنيات والمجوسيات عن طائفة من التابعين منهم طاوس وسعيد بن المسيب والإسناد عنهم ليس بالقوي. اهـ فسقطت نسبة هٰذا القول عن سعيد.

(١) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ١٢١ (١٠١٩٢) قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لا تؤكل ذبيحة المجوسي وإن ذكر اسم الله عليها .
وأما وطء الأمة المجوسية بملك اليمين فأخرجه عبد الرزاق عن طاوس ٧/ ١٩٧ (١٢٧٥٩). فتحريمه ذبيحة المجوسي حتىٰ ولو ذكر اسم الله واضح في أنه لا يعامله معاملة أهل الكتاب . ولعله تأول أن التحريم خاص بالتزويج كما قال أبو عبيد رحمه الله في «الناسخ والمنسوخ» (١٤٧): ومن قال بهٰذا القول ذهب إلىٰ قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ أنه في التزويج خاصة، فحرموها زوجة وأحلوها بملك يمين، وقد تأول ذلك قوم في سبايا العرب يوم أوطاس وقالوا: وقد وطئن بالملك وهن عوابد أوثان، ليس بأهل كتاب، وهٰذا عندنا خطأ في التأويل علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وأصحابه، ولكن وجهه عندنا أنه عرض عليهن الإسلام بعد السبي فأسلمن قبل الوطء.

(٢) «الحاوي» للماوردي ٩/ ٢٢٥، ١٤/ ٢٩٣، «فتح الباري» ٩/ ٤١٧.

(٣) قال أبو عبيد رحمه الله في كتاب «الأموال» (٧٦): فالجزية مأخوذة من أهل الكتاب بالتنزيل، ومن المجوس بالسنة.

٨٢٧ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمَةٍ نِكاحُ غَيرِ مُسْلِمٍ أَصْلا، ولا يَحِلُّ لِكافِرٍ أَنْ يَمْلِكَ عَبْدًا مُسْلِمًا، ولا مُسْلِمَةً أَمَةً أَصْلا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[1].

وقول الله ﷻ ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[2].

قال عليٌّ: والرِّقُّ أَعْظَمُ السَّبيلِ، وقد قَطَعَها اللهُ ﷻ جُملةً على العُمُوم، ومَنْ خالَفَنا[3] في هٰذا بِبَيْعِهِما إذا أَسْلَما في مِلْكِ الكافِرِ، فَنَقُولُ لَهُمْ: أَرأَيْتُمْ طُولَ مُدَّةِ تَعْرِيضِكُم الأَمَةَ والعَبْدَ لِلْبَيْعِ إذا أَسْلَما عِنْدَ الكافِرِ، وقد تكونُ تِلْكَ المُدَّةُ ساعَةً، وتكونُ سَنَةً، أَفي مِلْكِ الكافِرِ هُما أَمْ ليس في مِلْكِهِ؟ ولا سَبيلَ إلىٰ قِسْمٍ ثالِثٍ. فَإِنْ كانا في مِلْكِهِ، فَلِمَ تَمْنَعُونَهُ مِنَ ٱتِّصالِ مِلْكِهِ عَلَيْهِما، وقد أَبَحْتُمُوهُ مُدَّةً مَّا؟ وما بُرْهانُكُمْ علىٰ هٰذا الفَرْقِ الفاسِدِ؟

وإِنْ قُلْتُمْ: لَيْسا في مِلْكِهِ ولا في مِلْكِ غَيْرِهِ.

قُلْنا: هٰذِه صِفَةُ الحُرِّيَّةِ، ومَنْ هٰذِه صِفَتُهُ فَلا يَحِلُّ بَيْعُهُ ولا إِحْداثُ مِلْكٍ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قالُوا: فَإِنّا نَسْأَلُكُمْ عن الذي تَبيعُونَهُ لِضَرَرٍ أَضَرَّ بِهِ، أَوْ في حَقِّ مالٍ وجَبَ عَلَيْهِ.

قُلْنا: هو في مِلْكِ الذي يُباعُ عَلَيْهِ، ولَيْسَ مِلْكُهُ لَهُ حَرامًا؛ لأَنَّهُ لو قُطِعَ ضَرَرُهُ عنهُ لَمْ يُبَعْ عَلَيْهِ، ولَوْ وُجِدَ لَهُ مالٌ غَيْرُ العَبْدِ أو الأَمَةِ لَمْ يُباعا عَلَيْهِ،

---

(١) البقرة: ٢٢١. (٢) النساء: ١٤١.

(٣) انظر: «المبسوط» ١٣/ ١١٣، ١١٤، و«حاشية ابن عابدين» ٥/ ١٠٥، و«الاستذكار» ٧/ ٣٦٩، و«تهذيب المدونة» (٢٧٥١)، و«الشرح الكبير» للرافعي ٨/ ١١٠، و«المجموع» ٩/ ٣٥٨، و«روضة الطالبين» ٣/ ٣٤٧، و«الإنصاف» ٤/ ٢٣٨، و«الشرح الكبير» ٤/ ٤٢.

ولَيْسَ كَذَلِكَ الكافِرُ؛ لأنَّهُ مَمْنُوعٌ عِنْدَكُمْ مِنْ تَمَلُّكِ المُسْلِمِ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ خَرَجَ إلَيْهِ مُسْلِمًا مِنْ عَبيدِ أَهْلِ الكُفْرِ[1]، فَتَخْصيصُكُمْ بِذَلِكَ مَنْ خَرَجَ إلَيْنا مِنْهُمْ تَحَكُّمٌ بِلا دَليلٍ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ: إنَّما أَعْتَقْتُكُمْ لِخُرُوجِكُمْ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُقَوَّلَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ما لَمْ يَقُلْ.

فَإِنْ قيلَ: قَدِ ٱشْتَرىٰ أبو بَكْرٍ ﷺ بِلالا ﷺ مِنْ كافِرٍ بَعْدَ إسْلامِهِ[2].

قُلْنا: كانَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ في أَوَّلِ الإِسْلامِ قَبْلَ نُزُولِ الآيَةِ المَذْكورَةِ، كَما أَنْكَحَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ابنتَهُ ﷺ مِنْ أبي العاصِ بْنِ الرَّبيعِ[3] وهو كافِرٌ، ومِنْ عُتْبَةَ بْنِ أبي لَهَبٍ قَبْلَ نُزُولِ تَحْريمِ ذَلِكَ[4].

فَصَحَّ أَنَّ العَبْدَ والأَمَةَ إذا أَسْلَما -وَهُما في مِلْكِ كافِرٍ- فَإِنَّهُما حُرّانِ في حينِ تَمامِ إسْلامِهِما، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ١١/ ٣٢٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧/ ٢٥١ (٣٣٠٠٢)، وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٧/ ٩٩: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٠٩)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، والحاكم ٢ / ٢٠٠ من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس به. وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (١٠٠٩): صَحَّحَهُ أَحْمَدُ والحاكِمُ. وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه». وقد سبق.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢ (١٠٥٠، ١٠٥٦)، وانظر: «طبقات ابن سعد» ٤/ ٥٩، ٥/ ٤٥٥، «تاريخ ابن معين» ٢/ ٣٩١-٣٩٢، «أسد الغابة» ٣/ ٥٦٩.

٨٢٨ مَسألةٌ: وفَرْضٌ علىٰ كُلِّ مَنْ تَزَوَّجَ أَنْ يُولِمَ بِما قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ[1] عن يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ، وقُتَيْبَةَ، وأبي الرَّبيعِ العَتَكيِّ، كُلُّهُمْ عن حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رأىٰ علىٰ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقالَ: «ما هٰذا»؟ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنّي تَزَوَّجْتُ ٱمْرأةً علىٰ وزْنِ نَواةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلِمْ ولَوْ بِشاةٍ».

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ[2] ثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، نا ثابِتٌ البُنانيُّ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ فَذَكَرَ نِكاحَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَفيَّةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ، قال أَنَسٌ: فجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وليمَتَها التَّمْرَ والأَقِطَ والسَّمْنَ.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ[3] نا مُحَمَّدُ بنُ يُوسف[4]، نا سُفْيانُ، عن مَنْصُورِ ابنِ صَفيَّةَ، عن أُمِّهِ صَفيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قالَتْ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ بَعْضِ نِسائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعيرٍ.

وهُوَ قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وأصْحابِنا[5].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٢٧) كتاب النكاح، باب الصداق.
وهو في «صحيح البخاري» (٥١٤٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٦٥/ ٨٧) كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته.
وهو عند البخاري برقم (٥٤٢٥) كتاب الأطعمة، باب الحيس.

(٣) «صحيح البخاري» (٥١٧٢) كتاب النكاح، باب من أولم بأقل من شاة.

(٤) من (ن)، وهو ما في مطبوع البخاري. وفي باقي النسخ: يونس.

(٥) انظر: «التمهيد» ٢/ ١٨٩، و«شرح النووي علىٰ مسلم» ٩/ ٢١٧.

١٨٢٩ مَسألةٌ: وفَرْضٌ علىٰ مَنْ دُعيَ إلىٰ وليمَةٍ أَوْ طَعامٍ أَنْ يُجيبَ إلا مِنْ عُذْرٍ، فَإِنْ كانَ مُفطِرًا فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يأْكُلَ، فَإِنْ كانَ صائِمًا فَلْيَدْعُ اللهَ لَهُمْ، فَإِنْ كانَ هُنالِكَ حَريرٌ مَبْسُوط، أَوْ كانَتِ الدّارُ مَغْصُوبَةً، أَوْ كانَ الطَّعامُ مَغْصُوبًا، أَوْ كانَ هُناكَ خَمْرٌ ظاهِرةٌ؛ فَلْيَرْجِعْ ولا يَجْلِسْ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ[1]، حدثني هارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَيْليُّ، نا حَجّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني مُوسَىٰ بنُ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ قالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللهَ بنَ عُمَرَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجيبُوا الدَّعْوَةَ إذا دُعيتُمْ لَها» وكانَ ابن عُمَرَ يأْتي الدَّعْوَةَ في العُرْسِ وغَيْرِهِ، وكانَ يأْتيها وهو صائِمٌ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[2]، نا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن نافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ كانَ يَقُولُ عن النَّبيِّ ﷺ: «إذا دَعا أَحَدُكُمْ أَخاهُ فَلْيُجِبْهُ عُرْسًا كانَ أَوْ نَحْوَهُ».

ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ أَسَدٍ الكازَرُونيُّ، نا أَبُو يَعْقُوبَ الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ[3]، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن مُجاهِدٍ قالَ: إنَّ ابن عُمَرَ دُعيَ يَوْمًا إلىٰ طَعامٍ، فَقال رَجُلٌ مِن القَوْمِ: أَمّا أَنا فأَعْفِني. فَقال لَهُ ابن عُمَرَ: لا عافيَةَ لَك مِنْ هٰذا، فَقُمْ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٢٩/١٠٣) كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/٤٤٨ (١٩٦٦٦).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/٤٤٨ (١٩٦٦٣).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ[١] نا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن هِشام، عن ابن سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا دُعيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كانَ صائِمًا فَليصل وإِنْ كانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ».

وصَحَّ عن أبي هُرَيْرَةَ: مَنْ لَمْ يُجِب الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ ورَسُولَهُ[٢].

فَإِنْ قيلَ: قَدْ جاءَ في بَعْضِ الآثارِ: إذا دُعيَ أَحَدُكُمْ إلىٰ وليمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ[٣].

قُلْنا: نَعَمْ، لكن الآثارُ التي أَوْرَدْنا فيها زيادَةً غَيْرَ العُرْسِ مَعَ العُرْسِ، وزيادَةَ العَدْلِ لا يَحِلُّ تَرْكُها.

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إذا دُعيَ أَحَدُكُمْ إلىٰ طَعامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شاءَ طَعِمَ، وإِنْ شاءَ تَرَكَ»[٤].

قُلْنا: نَعَمْ، وأبُو الزُّبَيْرِ لَمْ يَذْكُرْ في هٰذا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ جابِرٍ[٥]، ولا هو مِنْ رِوايَةِ اللَّيْثِ عنهُ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٣١/١٠٦) كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش.

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٣٢) كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش مرفوعًا.
وأخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) من طريق الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفًا. ورواه الزهري أيضا عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة موقوفًا، كذلك أخرجه مسلم (١٤٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢٩/٩٨) كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٣٠) كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش.

(٥) بل ذكر أنه سمعه من جابر، كما أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٨/ ٢٨ (٣٠٣٠) قال: حَدَّثَنا يَزِيدُ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو عاصِمٍ. وأخرجه أبو عوانة (٤١٩١) حدثنا يوسف بن مسلم قثنا حجاج.

وقَدْ رُوِّينا عن اللَّيْثِ أَنَّهُ وقَّفَ أبا الزُّبَيْرِ علىٰ ما سَمِعَ مِنْ جابِرٍ مِمّا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، قال اللَّيْثُ: فأَعْلِم لي علىٰ ما أَخَذْته عنهُ[1]. ولَيْسَ هٰذا الحَديثُ مِمّا أَعْلَمَ لَهُ عَلَيْهِ، فَبَطَلَ الاَحْتِجاجُ بِهِ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ الخَبَرُ الذي فيهِ إيجابُ الأَكْلِ زائِدًا علىٰ هٰذا، وزِيادَةُ العَدْلِ لا يَحِلُّ تَرْكُها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وجُمْهُورُ الصَّحابَةِ والتّابِعينَ علىٰ ما ذَكَرْنا مِنْ إيجابِ الدَّعْوَةِ.

كلاهما من طريق ابن جريج. قال أبو عاصم: حدثنا، وحجاج قال: عن- قالَ: أَخْبَرَني أَبُو الزُّبَيْرِ، سَمِعَ جابِرًا .. وذكره. قال الألباني في «الصحيحة» ١/ ٣٤٦: وهٰذا إسناد صحيح مسلسل بالتحديث، ويزيد هو ابن سنان البصري نزيل مصر. قال ابن أبي حاتم ٤/ ٢ (٢٦٧): كتبت عنه، وهو صدوق ثقة.

قلت: فبهذا بطل ما ذكره ابن حزم من رد الاحتجاج بالحديث ويكون الجامع بينه وبين الأحاديث الآمرة بالأكل أنه صارف لها عن الوجوب إلى التخيير فلا تعارض إذا والله أعلم.

قال في «سبل السلام» ٣/ ١٥٧: فإنه خيره والتخيير دليل علىٰ عدم الوجوب للأكل.

أو بأنه محمول علىٰ من صام صوم نفل؛ قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» ٣/ ٤١٣: ويجوز لمن صام صوم نفل أن يفطر ويطعم؛ لما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن جابر ﷺ مرفوعًا: «إذا دعيأحدكم إلىٰ طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء لم يطعم» انتهىٰ.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٩/ ٢٣٦: وأما المفطر في الرواية الثانية أمره بالأكل وفي الأولىٰ مخير واختلف العلماء في ذلك والأصح في مذهبنا أنه لا يجب الأكل في وليمة العرس ولا في غيرها فمن أوجبه اعتمد الرواية الثانية وتأول الأولىٰ علىٰ من كان صائما ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير في الرواية الأولىٰ وحمل الأمر في الثانية على الندب. وانظر: «فتح الباري» ٩/ ٢٤٧.

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ١٣٢.

٨٣٠ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ نِكاحٌ -ثَيِّبًا كانَتْ أَوْ بِكْرًا- إلا بِإِذْنِ وليِّها الأَبِ، أَو الإِخْوَةِ، أَو الجَدِّ، أَو الأَعْمامِ، أَوْ بَني الأَعْمامِ وإِنْ بَعُدُوا، والأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ أَوْلَىٰ، ولَيْسَ وليُّ[1] المَرْأَةِ وليًّا لَها إلا إنْ كانَ ابن عَمِّها ولا يَكونُ في قومها أَقْرَبُ إلَيْها مِنْهُ، ومَعْنَىٰ ذَلِكَ: أَنْ يأْذَنَ لَها في الزَّواجِ، فَإِنْ أَبَىٰ أَوْلياؤُها مِن الإِذْنِ لَها زَوَّجَها السُّلْطانُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ عَزَّ جَلَّ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[2]، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾[3] وهٰذا خِطابٌ لِلأَوْلياءِ لا لِلنِّساءِ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، نا ابن جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ، عن ابن شِهابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا تُنْكَحُ المَرْأَةُ بِغَيْرِ إذنِ وليِّها فَإِنْ نُكِحَتْ فَنِكاحُها باطِلٌ -ثَلاثَ مَرّاتٍ- فَإِنْ أَصابَها فَلَها مَهْرُها بِما أَصابَ مِنها، فَإِن اشْتَجَرُوا فالسُّلْطانُ وليُّ مَنْ لا وليَّ لَهُ»[4].

وما حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكيُّ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ الرَّقِّيُّ، نا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ[5]، نا أَبُو كامِلٍ،

---

(١) في أكثر النسخ: (ولد)، والعبارة مُشْكَلة.

(٢) النور: ٣٢. (٣) البقرة: ٢٢١.

(٤) الترمذي (١١٠٢) وقال: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وأخرجه ابن ماجه (١٨٨٠)، وأبو داود (٢٠٨٥)، وابن وهب في «الجامع» (٢٤٢). وصححه الألباني في الإرواء ٦/ ٢٤٣ (١٨٤٠).

(٥) «البحر الزخار» (٣١٠٨)، وأخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، والدارمي ٢/ ١٣٧، وصححه الألباني في «الإرواء» ٦/ ٢٣٥ (١٨٣٩).

نا بِشْرُ بنُ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن أبي بُرْدَةَ ابْنِ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عن أَبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا نِكاحَ إلا بِوليٍّ».

وبِهِ إلى البَزّازِ[1] نا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى الحَرَشيُّ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا شُعْبَةُ بنُ الحَجّاجِ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن أبي بُرْدَةَ بْنِ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عن أَبيهِ -هو أَبُو مُوسَىٰ- عن النَّبيِّ ﷺ: «لا نِكاحَ إلا بِوليٍّ».

فاعْتَرَضَ قَوْمٌ علىٰ حَديثِ أُمِّ المُؤْمِنينَ هٰذا بِأَنَّ ابن عُلَيَّةَ رَوىٰ عن ابن جُرَيْجٍ أَنَّهُ سأَلَ الزُّهْرِيَّ عن هٰذا الحَديثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ. قالُوا: وأُمُّ المُؤْمِنينَ عائشة رضي الله عنها روت هٰذا الحَديث، وقد صَحَّ عَنْها أَنَّها أَنْكَحَتْ بِنْتَ أخيها عبدِ الرّحمنِ وهي بِكْرٌ -وهو مُسافِرٌ بِالشّامِ قَريبُ الأَوْبَةِ- بِغَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَمْ يُمْضِهِ، بَلْ أَنْكَرَ ذَلِكَ إذْ بَلَغَهُ، فَلَمْ تَرَ عائِشَةُ أن ذَلِكَ مُبْطِلا لِذَلِكَ النِّكاحِ، بَلْ قالَتْ لِلَّذي زَوَّجَتْها مِنْهُ، وهو المُنْذِرُ بنُ الزُّبَيْرِ: اجْعَلْ أَمْرَها إلَيْهِ، فَفَعَلَ، فأَنْفَذَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

قالُوا: والزُّهْرِيُّ هو الذي رُوِيَ عنهُ هٰذا الخَبَرُ.

وقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[2]، عن مَعْمَرٍ أَنَّهُ قال لَهُ: سأَلْت الزُّهْرِيَّ عن الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ وليٍّ فَقالَ: إنْ كانَ كُفُؤًا لَها لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُما.

قالُوا: فَلَوْ صَحَّ هٰذا الخَبَرُ لَدَلَّ خِلافُ عائِشَةَ التي رَوَتْهُ، والزُّهْرِيُّ الذي رَواهُ لِما فيهِ دَليلا علىٰ نَسْخِهِ.

---

(١) «البحر الزخار» (٣١١١).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٩٥ (١٠٤٧٢).

فَقُلْنا: أمّا قَوْلُكُمْ: إنَّ الزُّهْرِيَّ سألَهُ عنهُ ابن جُرَيْجٍ فَلَمْ يَعْرِفْهُ فَإِنَّ أبا سُلَيْمانَ داوُد بنَ بابْشاذ بْنِ داوُد بْنِ سُلَيْمانَ كَتَبَ إلَيَّ: ثنا عَبْدُ الغَنيِّ بنُ سَعيدٍ الأَزْديُّ الحافِظُ، نا هِشامُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُرَّةَ الرُّعَيْنيُّ، قالَ: نا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحاويُّ[1]، نا أَحْمَدُ بنُ أبي داوُد عِمْرانُ، قالَ: نا يَحْيَىٰ بنُ مَعينٍ، عن ابن عُلَيَّةَ، عن ابن جُرَيْجٍ أَنَّهُ سأَلَ الزُّهْرِيَّ عن هٰذا الحَديثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

قال عليٌّ: وهٰذا لا شَيْءَ لِوَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُما: ما حدثناه القاضي أبو بَكْرٍ حُمامُ بنُ أحمدَ قالَ: نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، نا غَيْلانُ، نا عَبّاسٌ، نا يَحْيَىٰ بنُ مَعينٍ -حَديثُ ابن جُريجٍ هٰذا- قال عَبّاسٌ: فَقُلْت لَهُ: إنَّ ابن عُلَيَّةَ يَقُولُ: قال ابن جُرَيْجٍ لِسُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ فَقالَ: نَسيت بَعْدُ، فَقال ابن مَعينٍ: ليس يَقُولُ هٰذا إلا ابن عُلَيَّةَ، وابنُ عُلَيَّةَ عَرَضَ كُتُبَ ابن جُريجٍ علىٰ عَبْدِ المَجيدِ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ بْنِ أبي رَوّادٍ فأَصْلَحَها لَهُ[2].

قال ابن مَعينٍ[3]: لا يَصِحُّ في هٰذا إلا حَديثُ سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ.

قال عليٌّ: فَصَحَّ أَنَّ سَماعَ ابن عُلَيَّةَ مِن ابن جُرَيْجٍ مَدْخُولٌ.

ثُمَّ لو صَحَّ أَنَّ الزُّهْرِيَّ أَنْكَرَهُ، وأَنَّ سُلَيْمانَ بنَ مُوسَىٰ نَسيَهُ: فَقَدْ رُوِّينا

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٦/ ٩.

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري ٣٦١، و«العلل» للدارقطني ١٥/ ١٨. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/ ٨٦: هٰذا لو صح ما حكى ابن علية عن ابن جريج فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرجوا عليه. والحديث عزاه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٦٨٠٥) إلى ابن أبي شيبة.

(٣) «تاريخ الدوري عن ابن معين» (١٠٨٩).

مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ[١]، نا ابن نُمَيْرٍ قالَ: قال لي عَبْدَةُ، وأبُو مُعاوِيَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها قالَتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَسْمَعُ قِراءَةَ رَجُلٍ في المَسْجِدِ فَقالَ: «رَحِمَهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَني آيَةً كُنْتُ أُنْسيتُها».

ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ، نا وهْبُ بنُ مَسَرَّةَ، ثنا ابن وضّاحٍ، نا أبو بَكْرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن سُفْيانَ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ المَرْهَبيِّ، عن سَعيدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أَبْزىٰ، عن أبيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى الفَجْرَ فأَغْفَلَ آيَةً، فَلَمّا صَلَّىٰ قالَ: «أَفي القَوْمِ أُبَيّ بنُ كَعْبٍ؟» فَقال لَهُ أُبَيّ بنُ كَعْبٍ: يا رَسُولَ اللهِ أَغْفَلْتَ آيَةَ كَذا، أَوَنُسِخَتْ؟ فَقال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «بَلْ أُنْسيتُها»[٢].

قال عليٌّ: فَإِذا صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسيَ آيَةً مِن القُرْآنِ، فَمَنِ الزُّهْريُّ ومَنْ سُلَيْمانُ! ومَنْ يَحْيَىٰ حَتَّىٰ لا يَنْسَىٰ! وقد قال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ﴾[٣].

لكن ابن جُرَيْجٍ ثِقَةٌ، فَإِذا رَوىٰ لَنا عن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ -وهو ثِقَةٌ- أَنَّهُ أَخبرهُ عن الزُّهْريِّ بِخَبَرٍ مُسْنَدٍ، فَقَدْ قامَتِ الحُجَّة بِهِ، سَواءٌ نَسَوْهُ بَعْدَ أَنْ بَلَّغُوهُ وحَدَّثُوا بِهِ، أَوْ لَمْ يَنْسَوْهُ.

وقَدْ نَسيَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَديثَ: «لا عَدْوىٰ»[٤].

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٨٨).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٥/ ١٢٣. (٣) طه: ١١٥.

(٤) «صحيح البخاري» (٥٧٧٠) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة، وفيه: قالَ أَبُو سلمةَ: فما رَأَيْتُهُ نَسِيَ حدِيثًا غيرَهُ. وفي «صحيح مسلم» (٢٢٢١) قال أبو سلمة: فلا أدري أنسىٰ أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر.

ونَسيَ الحَسَنُ حَديثَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ»[١]. ونَسيَ أبو معبَدٍ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ حَديثَ التَّكْبيرِ بَعْدَ الصَّلاةِ[٢] بَعْدَ أَنْ حَدَّثُوا بِها، فَكانَ ماذا؟

لا يَعْتَرِضُ بهٰذا إلا جاهِلٌ، أَوْ مُدافِعٌ لِلْحَقِّ بِالباطِلِ، ولا نَدْري من أيِّ القُرْآنِ، أَمْ من أيِّ السُّنَنِ، أَمْ من أيِّ حُكْمِ العُقُولِ وجَدُوا أَنَّ مَنْ حَدَّثَ بِحَديثٍ ثُمَّ نَسيَهُ أَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ الخَبَرِ يَبْطُلُ، ما هُمْ إلا في دَعْوىٰ كاذِبَةٍ بِلا بُرْهانٍ.

وأمّا اعْتِراضُهُمْ بِأَنَّهُ صَحَّ عن عائِشَةَ وعَن الزُّهْرِيِّ رضي الله عنهما أَنَّهُما خالَفا ما رَوَيا مِنْ ذَلِكَ، فَكانَ ماذا؟ إنَّما أَمَرَنا اللهُ ﷻ ورَسُولُ اللهِ ﷺ وقامَتْ حُجَّةُ العَقْلِ بِوُجُوبِ قَبُولِ ما صَحَّ عِنْدَنا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وبِسُقُوطِ اتِّباعِ قَوْلِ مَنْ دُونَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

ولا نَدْري أَيْنَ وجَدُوا أَنَّ مَنْ خالَفَ -بِاجْتِهادِهِ مُخْطِئًا مُتأَوِّلا- ما رَواهُ أَنَّهُ يَسْقُطُ بِذَلِكَ ما رَواهُ، ثُمَّ نَعْكِسُ عَلَيْهِمْ أَصْلَهُمْ هٰذا الفاسِدَ، فَنَقُولُ: إذا صَحَّ أَنَّ أُمَّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها والزُّهْرِيَّ رَحِمَهُ اللهُ رَوَيا هٰذا الخَبَرَ، ورُوِيَ عنهُما أَنَّهُما خالَفاهُ، فهٰذا دَليلٌ علىٰ سُقُوطِ الرِّوايَةِ بِأَنَّهُما خالَفاهُ، بَلِ الظَّنُّ بِهِما أَنَّهُما لا يُخالِفانِ ما رَوَياهُ، وهٰذا أَوْلَىٰ، لأَنَّ تَرْكَنا ما لا يَلْزَمُنا مِنْ قَوْلِهِما لِما يَلْزَمُنا مِنْ رِوايَتِهِما هو الواجِبُ، لا تَرْكَ ما يَلْزَمُنا مِمّا رَوَياهُ لِما لا يَلْزَمُنا

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٣)، وأبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، وقال: هٰذا حديث حسن غريب، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي» (٢٣٦).

وفتواه بغيره ذكرها الترمذي تحت هٰذا الحديث، وأخرجها عبد الرزاق ٩/ ٤٩٠ (١٨١٣٨)، وقال البزار في «مسنده» تحت رقم (٤٥٤٧): وكان الحسن يحدث بهٰذا عن سمرة، قال قتادة: ثم نسى الحسن بعد فكان يفتي أنه لا يقتل السيد بالعبد.

(٢) «صحيح مسلم» (٥٨٣) كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة.

مِنْ رأيِهِما[١]. فَكَيْفَ وقد كَتَبَ إلَيَّ داوُد بنُ بابْشاذ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ الغَنيِّ ابنُ سَعيدٍ، نا هِشامُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُرَّةَ، نا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحاويُّ، نا الحَسَنُ بنُ غُلَيْبٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سُلَيْمانَ الجُعْفيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ إدْريسَ الأَوْديُّ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها أَنَّها أَنْكَحَتْ رَجُلا مِنْ بَني أخيها جاريَةً مِنْ بَني أخيها، فَضَرَبَتْ بَيْنَهُمْ سِتْرًا، ثُمَّ تَكَلَّمَتْ حَتَّىٰ إذا لَمْ يَبْقَ إلا النِّكاحُ أَمَرَتْ رَجُلا فأَنْكَحَ، ثُمَّ قالَتْ: ليس إلى النِّساءِ النِّكاحُ[٢]، فَصَحَّ يَقينًا بهٰذا رُجُوعُها عن العَمَلِ الأَوَّلِ إلىٰ ما أنبهت عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ نِكاحَ النِّساءِ لا يَجُوزُ.

واعْتَرَضُوا في رِوايَةِ أبي مُوسَىٰ أَنَّ قَوْمًا أَرْسَلُوهُ، فَقُلْنا: فَكانَ ماذا؟ إذا صَحَّ الخَبَرُ مُسْنَدًا إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَدْ قامَتِ الحُجَّةُ بِهِ، ولَزِمَنا قَبُولُهُ فَرْضًا، ولا مَعْنَىٰ لِمَنْ أَرْسَلَهُ، أَوْ لِمَنْ لَمْ يَرْوِهِ أَصْلا، أَوْ لِمَنْ رَواهُ مِنْ طَريقٍ أُخْرىٰ ضَعيفَةٍ، كُلُّ هٰذا كأَنَّهُ لَمْ يَكن، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عليٌّ: ومِمَّنْ قال بِمِثْلِ قَوْلِنا جَماعَةٌ مِن السَّلَفِ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، حَدَّثَني عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: لا تُنْكَحُ المَرْأَةُ إلا بِإِذْنِ وليِّها، أَوْ ذَوي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِها، أو السُّلْطانِ[٣].

---

(١) قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٧/ ٥٦١: قد تقرر أن العَمَل بِما رَواهُ الرّاوِي لا بِما رَآهُ.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٠ (٤٢٦٩) عن محمد بن خزيمة، عن يوسف بن عدي، عن ابن إدريس به، ورواه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٤ (١٦٢٠٨) عن ابن إدريس، وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٩/ ١٨٦: صحيح.

(٣) «المدونة» ٢/ ١٠٩، وأخرجه الدارقطني ٣/ ٢٢٨، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١١١

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ رَدَّ نِكاحَ ٱمْرأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وليِّها[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[٢] عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَبْدُ الحميد بنُ جُبَيْرِ ابنِ شَيْبَةَ أَنَّ عِكْرِمَةَ بنَ خالِدٍ أخبرهُ أَنَّ الطَّريقَ جَمَعَ رَكْبًا، فَجَعَلَتِ ٱمْرأَةٌ ثَيِّبٌ أَمْرَها إلىٰ رَجُلٍ مِن القَوْمِ غَيْرِ وليٍّ فأَنْكَحَها رَجُلا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ، فَجَلَدَ النّاكِحَ والمُنْكِحَ ورَدَّ نِكاحَها.

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ عن أبي هُرَيْرَةَ: ليس لِلنِّساءِ مِنَ العَقْدِ شَيْءٌ، لا نِكاحَ إلا بِوليٍّ، لا تُنْكِحُ المَرْأَةُ نَفْسَها، فَإِنَّ الزّانيَةَ تُنْكِحُ نَفْسَها[٣].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّ ابن عَبّاسٍ قالَ: البَغايا اللاتي يَنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ أولياءِ[٤].

من طريق ابن وهب، وأخرجه مالك في «الموطأ» بلاغًا (١٠٩٣).

قال الألباني في «الإرواء» ٦/ ٢٥٠: ورجاله ثقات ولكنه منقطع بين سعيد وعمر.

وله طريق آخرىٰ فقد أخرجه ابن أبي شيبة (١٦١٧٧) من طريق عُبيدِ الله بْن موسىٰ، عن عُثمانَ بن الأسودِ، عن عَمْرِو بن أبي سفيانَ، قال: قال عُمَرُ .. وذكره.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦١٦٨)، وعبد الرزاق ٦/ ١٩٨ (١٠٤٨٥)، والشافعي في «المسند» (١٣٨٨)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «المعرفة» ١٠/ ٣٧، وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٥٧٥) جميعهم من طريق ابن عيينة به.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٦/ ٢٥٠: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن معبد هٰذا، وقد أورده ابن أبي حاتم ٢ / ٢ (٢٨٥) وقال: عبد الرحمن بن معبد بن عمير روىٰ عن عمر وعلي ﷺ، روىٰ عنه عمرو بن دينار المكي. منقطع. وكذلك أورده ابن حبان في ثقات التابعين ١ / ١٣٠ وذكر أنه ابن أخي عبيد بن عمير، ولم يذكر قوله: منقطع. وأغلب الظن أن ابن أبي حاتم يعني به أن حديثه عن عمر وعلي منقطع. والله أعلم.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٩٨ (١٠٤٨٦). (٣) السابق ٦/ ٢٠٠ (١٠٤٩٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ١٩٧ (١٠٤٨١) من طريق عبد الله بن محرر عن ميمون بن مهران قال: سمعت ابن عباس يقول: البغايا اللائي يتزوجن بغير ولي، أحسبه قال: لا بد من أربعة

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[١]، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ قالَ: ولَّىٰ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ابنتَهُ حَفْصَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ مالَهُ وبَناتَهُ ونِكاحَهُنَّ، فَكانَتْ حَفْصَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها إذا أرادَتْ أنْ تُزَوِّجَ ٱمْرأةً أَمَرَتْ أخاها عَبْدَ اللهِ ابن عمر فزوّجَ .

ورُوِّينا نَحْوَ هٰذا أَيْضًا عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ[٢] رضي الله عنها، وابنِ عُمَرَ[٣]، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ[٤]، وإبْراهيمَ النَّخَعيِّ[٥].

ورُوِّينا عن الحَجّاجِ بْنِ منْهالٍ، نا أَبُو هِلالٍ، قالَ: سأَلْت الحَسَنَ فَقُلْت: سأَلْت أبا سَعيدٍ عن ٱمْرأةٍ خَطَبَها رَجُلٌ ووليُّها غائِبٌ بِسِجِسْتانَ، ولِوليِّها هاهُنا وليٌّ، أَيُزَوِّجُها وليُّ وليِّها؟ قالَ: لا، ولٰكن ٱكْتُبُوا إلَيْهِ، قُلْت لَهُ: إنَّ الخاطِبَ لا يَصْبِرُ. قالَ: فَلْيَصْبِرْ، قال لَهُ رَجُلٌ: إلىٰ مَتَىٰ يَصْبِرُ؟ قال الحَسَنُ: يَصْبِرُ كَما صَبَرَ أَهْلُ الكَهْفِ[٦]. وهُوَ قَوْلُ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ[٧]، ومَكْحُولٍ[٨].

خاطب وولي وشاهدين.

وأخرجه الترمذي (١١٠٣، ١١٠٤) من طريق جابر بن زيد بلفظ: بغير بينة، مرفوعًا وموقوفًا وصحح الموقوف.

وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» ٧/ ١٢٦ بنفس لفظ الترمذي ثم قال: والصواب موقوف والله أعلم قال الشافعي رحمه الله: وهو ثابت عن ابن عباس وغيره من أصحاب النبي ﷺ.

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٠٠ (١٠٤٩٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٠١ (١٠٤٩٩). (٣) السابق (١٠٤٩٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٠ (١٦١٩٦)، وعبد الرزاق ٦/ ١٩٨ (١٠٤٨٤).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٠٤٨٩، ١٠٤٩٢).

(٦) قول الحسن ذكره الترمذي ٣/ ٤٠٧ بدون ذكر لهٰذه القصة .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦١٧٢، ١٦٢١٣).

(٨) «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٢٩١.

وهُوَ قَوْلُ ابن شُبْرُمَةَ، وابنِ أبي لَيْلَىٰ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ[١]، والحَسَنِ ابنِ حَيٍّ، والشّافِعيِّ، وأحْمَدَ، وإسْحاقَ، وأبي عُبَيْدٍ[٢]، وابنِ المُبارَكِ[٣].

وَفي ذَلِكَ خِلافٌ قَديمٌ، وحَديثٌ: كَما حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ بِنْدارٌ، نا أَبُو داوُد الطَّيالِسيُّ، نا شُعْبَةُ، عن أبي إِسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، وقال أَبُو إِسْحاقَ: كانَتْ فينا ٱمْرأَةٌ يُقالُ لَها: بَحْريَّةُ، زَوَّجَتْها أُمُّها، وكانَ أَبُوها غائِبًا، فَلَمّا قَدِمَ أَبُوها أَنْكَرَ ذَلِكَ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إلىٰ عَليٍّ فأجازَ ذَلِكَ[٤].

قال شُعْبَةُ: وأخْبَرَني سُفْيانُ الثَّوْريُّ أَنَّهُ سَمِعَ أبا قَيْسٍ يُحَدِّثُ عن هُذَيْلِ ابنِ شُرَحْبيلَ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ بِمِثْلِهِ[٥].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا شُعْبَةُ بنُ الحَجّاجِ قالَ: أخبرني سُلَيْمانُ الشَّيْبانيُّ -هو أَبُو إِسْحاقَ- قالَ: سَمِعْت القَعْقاعَ، قالَ: إنَّهُ تَزَوَّجَ رَجُلٌ ٱمْرأةً مِنّا يُقالُ لَها: بَحْريَّةُ، زَوَّجَتْها إيّاهُ أُمُّها، فَجاءَ أَبُوها فأَنْكَرَ ذَلِكَ، فاخْتَصَما إلىٰ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، فأجازَهُ[٦].

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٢٦٥، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٢٠٥).

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٢٦٥.

(٣) «سنن الترمذي» ٣/ ٤٠٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦١٩٧).

(٥) «المصنف» (١٦٢٠١، ١٦٢٠٥).

(٦) «سنن الدارقطني» ٣/ ٣٢٤، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ١١٢، وقال البيهقي: فهٰذا أَثَرٌ مُخْتَلَفٌ في إِسْنادِهِ ومَتْنِهِ ومَدارُهُ علىٰ أبي قَيْسٍ الأودي وهُو مُخْتَلَفٌ في عدالتِهِ وبحريةُ مَجهولَةٌ. واشتراطُ الدّخولِ في تصحيحِ النكاحِ إن كان ثابتًا والدُّخولُ لاَ يُبِيحُ الحرامَ والإسْنادُ الأوّلُ عن علي ﷺ في اشتراطِ الولي إسنادٌ صحيحٌ فالاعتِمادُ عليهِ.

والخَبَرُ المَشْهُورُ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: أَنَّها زَوَّجَتْ بِنْتَ أخيها عبدِ الرّحمنِ مِن المُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ غائِبٌ بِالشّامِ، فَلَمّا قَدِمَ أَنْكَرَ ذَلِكَ، فجَعَلَ المُنْذِرُ أَمْرَها إلَيْهِ فأجازَهُ[1].

ورُوِّينا أَنَّ أُمامَةَ بِنْتَ أبي العاصِ بْنِ أبي الرَّبيعِ، وأُمّها زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَطَبَها مُعاويَةُ بَعْدَ قَتْلِ عَليٍّ ﷺ وكانَتْ تَحْتَ عَليٍّ، فَدَعَتْ بِالمُغيرَةِ ابنِ نَوْفَلِ بْنِ الحارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَجَعَلَتْ أَمْرَها إلَيْهِ فأَنْكَحَها نَفْسَهُ، فَغَضِبَ مَرْوانُ، وكَتَبَ بذَلِكَ إلىٰ مُعاويَةَ، فَكَتَبَ إلَيْهِ مُعاويَةُ: دَعْهُ وإيّاها[2].

وَصَحَّ عن ابن سيرينَ في ٱمْرأَةٍ لا وليَّ لَها، فَولَّتْ رَجُلا أَمْرَها، فَزَوَّجَها، قال ابن سيرينَ: لا بأْسَ بِذَلِكَ، المُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَوْلياءُ بَعْضٍ[3].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ[4] عن ابن جُرَيْجٍ: أَنَّهُ سأَلَ عَطاءً عن ٱمْرأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وُلاتِها -وَهُمْ حاضِرُونَ- فَقال: أَمّا ٱمْرأَةٌ مالِكَةٌ أَمْرَ نَفْسِها إذا كانَ بِشُهَداءَ فَإِنَّهُ جائِزٌ بِغَيْرِ أَمْرِ الوُلاةِ.

وعَنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ في ٱمْرأَةٍ زَوَّجَت ابنتَها بِغَيْرِ إذْنِ أَوْليائِها، قالَ: إنْ أَجازَ الوُلاةُ ذَلِكَ إذا عَلِمُوا، فهو جائِزٌ[5]. ورُوِيَ نَحْوُ هٰذا عن الحَسَنِ أَيْضًا.

قال الأَوْزاعيُّ: إنْ كانَ الزَّوْجُ كُفُؤًا ولَها مِنْ أَمْرِها نَصيبٌ، ودَخَلَ بِها، لَمْ يَكن لِلْوليِّ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُما.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٤٣ (١٦٢٠٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٦/ ٢٠١ (١٠٥٠٠).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٩٩ (١٠٤٨٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٩٩ (١٠٤٨٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٩ (١٦١٩٢).

وقال أَبُو ثَوْرٍ[١]: لا يَجُوزُ أَنْ تُزَوِّجَ المَرْأَةُ نَفْسَها، ولا أَنْ تُزَوِّجَها ٱمْرأَةٌ، ولكن إنْ زَوَّجَها رَجُلٌ مُسْلِمٌ جازَ، المُؤْمِنُونَ إخْوَةٌ بَعْضُهُمْ أَوْلياءُ بَعْضٍ.

قال أَبُو سُلَيْمانَ[٢]: أَمّا البِكْرُ فَلا يُزَوِّجُها إلا وليُّها، وأمّا الثَّيِّبُ فَتُولِّي أَمْرَها مَنْ شاءَتْ مِنَ المُسْلِمينَ ويُزَوِّجُها، ولَيْسَ لِلْوليِّ في ذَلِكَ ٱعْتِراضٌ.

وقال مالِكٌ[٣]: أَمّا الدَّنيئَةُ كالسَّوْداءِ، أَو التي أَسْلَمَت، والفَقيرَةُ، والنَّبَطيَّةُ، والمُولاةُ، فَإِنْ زَوَّجَها الجارُ وغَيْرُهُ -مِمَّنْ ليس هو لَها بِوليٍّ- فَهُوَ جائِزٌ، وأمّا المَرْأَةُ التي لَها المَوْضِعُ، فَإِنْ زَوَّجَها غَيْرُ وليِّها فُرِّقَ بَيْنَهُما، فَإِنْ أَجازَ ذَلِكَ الوليُّ أَو السُّلْطانُ جازَ، فَإِنْ تَقادَمَ أَمْرُها ولَمْ يُفْسَخْ، وولَدَتْ لَهُ الأَوْلادَ لَمْ يُفْسَخْ.

وَقال أَبُو حَنيفَةَ وزُفَرُ: جائِزٌ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَها كُفُؤًا، ولا ٱعْتِراضَ لِوليِّها في ذَلِكَ، فَإِنْ زَوَّجَتْ نَفْسَها غَيْرَ كُفْءٍ، فالنِّكاحُ جائِزٌ، ولِلأَوْلياءِ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُما، وكَذَلِكَ لِلْوليِّ أَنْ يُخاصِمَ فيما حَطَّتْ مِنْ صَداقِ مِثْلِها.

---

(١) مذهب أبي ثور أنه يجوز للمرأة أن تزوج نفسها إذا أذن لها الولي؛ قال البغوي في «شرح السنة» ٩/ ٤٢: وقال أبو ثور: إن زوجت نفسها بإذن الولي صح النكاح، وإن تزوجت بغير إذنه لا يصح، لقوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها» ومعناه عند العامة: أن يلي الولي العقد عليها، أو يأذن لها في توكيل من يلي العقد عليها من الرجال، فإن وكلت دون إذن الولي، فباطل. وانظر: «شرح مسلم» للنووي ٩/ ٢٠٥، و«فتح الباري» ٩/ ١٨٧، و«المهذب» ٢/ ٣٥، و«المجموع» ١٦/ ١٤٩.

(٢) «شرح مسلم» للنووي ٩/ ٢٠٥.

(٣) هذا أحد القولين عن مالك رحمه الله والقول الآخر كالجمهور أنه لا يصح نكاح إلا بولي، انظر: «شرح السنة» ٩/ ٤٢، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٦/ ٤٤٦، و«فتح الباري» ٩/ ١٨٧، و«المدونة» ٢/ ١٠٦، ١٠٩، ١١٨.

وَقال أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: لا نِكاحَ إلا بِوليٍّ، ثُمَّ ٱخْتَلَفا، فَقال أَبُو يُوسُفَ: إنْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وليٍّ فأجازَهُ الوليُّ جازَ، فَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يُجيزَ والزَّوْجُ كُفُؤٌ أجازَهُ القاضي، ولا يَكونُ جائِزًا إلا حَتَّىٰ يُجيزَهُ القاضي.

وَقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: إنْ لَمْ يُجِزْهُ الوليُّ ٱسْتأْنَفَ القاضي فيهِ عَقْدًا جَديدًا.

قال عليٌّ: أَمّا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، وأبي يُوسُفَ فَظاهِرُ التَّناقُضِ والفَسادِ، لأنَّهُما نَقَضا قَوْلهما «لا نِكاحَ إلا بِوليٍّ» إذْ أجازا لِلْوليِّ إجازَةَ ما أَخْبَرا أَنَّهُ لا يَجُوزُ.

وكَذَلِكَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، لأنَّهُ أجازَ لِلْمَرْأَةِ إنْكاحَ نَفْسِها مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ، ثُمَّ أجازَ لِلْوليِّ فَسْخَ العَقْدِ الجائِزِ، فَهيَ أَقْوالٌ لا مُتَعَلَّقَ لَها بِقُرآنٍ، ولا بِسُنَّةٍ لا صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، ولا بِقَوْلِ صاحِبٍ، ولا بِمَعْقُولٍ، ولا قياسٍ، ولا رأْيٍ سَديدٍ، وهٰذا لا يُقْبَلُ إلا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي لا يَنْطِقُ عن الهَوىٰ، إلا عن الوَحْيِ مِنَ الخالِقِ، الذي لا يُسْأَلُ عَمّا يَفْعَلُ وأمّا مِنْ غَيْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فَهُوَ دينٌ جَديدٌ، (يُقذف به في الحُشِّ)[1].

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ: فَظاهِرُ الفَسادِ؛ لأنَّهُ فَرَّقَ[2] بَيْنَ الدَّنيَّةِ وغَيْرِ الدَّنيَّةِ، وما عَلِمْنا الدَّناءَةَ إلا مَعاصيَ اللهِ تَعالَىٰ.

وأمّا السَّوْداءُ والمَوْلاةُ فَقَدْ كانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ رضي الله عنها سَوْداءَ ومَوْلاةً، ووالله ما بَعْدَ أَزْواجِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في هٰذِهِ الأُمَّةِ ٱمْرأَةٌ أَعْلَىٰ قَدْرًا عِنْدَ اللهِ تعالىٰ وعِنْدَ أَهْلِ الإِسْلامِ كُلِّهِمْ مِنْها.

---

(١) في (ب): يُعَذَّبُ اللهُ به في الحَشْر، وفي (ن): يقذف به في الحشر.

(٢) في (ب، ح، ص): لا فرْق.

وأمّا الفَقيرَةُ فَما الفَقْرُ دَناءَةً، فَقَدْ كانَ في الأَنْبياءِ - عَلَيْهِم الصَّلاةُ والسَّلامُ - الفَقيرُ الذي أَهْلَكَهُ الفَقْرُ - وهُمْ أَهْلُ الشَّرَفِ والرِّفْعَةِ حَقًّا - وقد كانَ قارُونُ وفِرْعَوْنُ وهامانُ مِن الغِنَىٰ بِحَيْثُ عُرِفَ وهُمْ أَهْلُ الدَّناءَةِ والرَّذالَةِ حَقًّا.

وأمّا النَّبطيَّةُ فَرُبَّ نَبطيَّةٍ[1] يَطْمَعُ[2] فيها كَثيرٌ مِنْ قُرَيْشٍ لِيَسارِها، وعُلُوِّ حالِها في الدُّنْيا، ورُبَّ بِنْتِ خَليفَةٍ هَلَكَتْ فاقَةً وجَهْدًا وضَياعًا.

ثُمَّ قَوْلُهُ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُما فَإِنْ طالَ الأَمْرُ وولَدَتِ الأَوْلادَ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُما. فهٰذا عَيْنُ الخَطأِ، إنَّما هو حَقٌّ أَوْ باطِلٌ، ولا سَبيلَ إلىٰ ثالِثٍ، فَإِنْ كانَ حَقًّا فَلَيْسَ لأَحَدٍ نَقْضُ الحَقِّ إثْرَ عَقْدِهِ ولا بَعْدَ ذَلِكَ، وإِنْ كانَ باطِلا فالباطِلُ مَرْدُودٌ أَبَدًا، إلا أَنْ يأْتيَ نَصٌّ مِنْ قُرآنٍ أو سُنَّةٍ عن رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ.

وما نَعْلَمُ قَوْلَ مالِكٍ هٰذا قالَهُ أَحَدٌ قَبْلَهُ ولا غَيْرُهُ، إلا مَنْ قَلَّدَهُ، ولا لَهُ مُتَعَلَّق بِقُرآنٍ، ولا بِسُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ولا بِأَثَرٍ ساقِطٍ، ولا بِقَوْلِ صاحِبٍ، ولا تابِعٍ، ولا مَعْقُولٍ، ولا قياسٍ، ولا رأْيٍ لَهُ وجْهٌ يُعْرَفُ.

وأمّا قَوْلُ أبي ثَوْرٍ[3] فَإِنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَإِنِ ٱشْتَجَرُوا فالسُّلْطانُ وليُّ مَنْ لا وليَّ لَهُ»[4] مانِعٌ مِنْ أَنْ يَكونَ وليُّ المَرْأَةِ كُلَّ مُسْلِمٍ، لأَنَّ مُراعاةَ ٱشْتِجارِ جَميعِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النّاسِ مُحالٌ، وحاشَ لهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ

---

(١) قال الصاحب بن عباد: النَّبَطُ والنبيْطُ: قَوْم يَنْزِلُونَ سَوادَ العِراقِ، والجَميعُ الأَنْباطُ.

(٢) في (ب، ص، ح، ن): لا يَطْمَعُ.

(٣) يعني أن قوله السابق يرد عليه هٰذا الحديث .

(٤) سبق ص ٣٩٢.

أَنْ يأْمُرَ بِمُراعاةِ مُحالٍ لا يُمْكِنُ، فَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ عَنَىٰ قَوْمًا خاصَّةً يُمْكِنُ أَنْ يَشْتَجِرُوا في إنكاحِ المَرْأَةِ، لا حَقَّ لِغَيْرِهِمْ في ذَلِكَ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «فالسُّلْطانُ وليُّ مَنْ لا وليَّ لَهُ» بَيانٌ جَليٌّ بِما قُلْنا؛ إذْ لو أرادَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كُلَّ مُسْلِمٍ لَكانَ قَوْلُهُ: «مَنْ لا وليَّ لَهُ» مُحالًا باطِلا، وحاشَ لَهُ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ، فَصَحَّ أَنَّهُمُ العَصَبَةُ الذينَ يُوجَدُونَ لِبَعْضِ النِّساءِ ولا يُوجَدُونَ لِبَعْضِهِنَّ.

وأمّا قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ فَإِنَّما عُوِّلَ على الخَبَرِ الثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «البِكْرُ يَسْتأْذِنُها أَبُوها والثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وليِّها»[1].

قال عليٌّ: وهٰذا لو لَمْ يأْتِ غَيْرُهُ لَكانَ كَما قال أَبُو سُلَيْمانَ، لٰكن قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «أَيُّما ٱمْرأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وليِّها فَنِكاحُها باطِلٌ»[2] عُمُومٌ لِكُلِّ ٱمْرأَةٍ ثَيِّبٍ أَوْ بِكْرٍ.

ويبينُ هٰذا القَوْل أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «والثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وليِّها» أَنَّهُ لا يَنْفُذُ عليها أَمْرُهُ بِغَيْرِ إذْنِها، ولا تَنْكِحُ إلا مَنْ شاءَتْ، فَإِذا أَرادَتِ النِّكاحَ لَمْ يَجُزْ لَها إلا (بِإِذْنِ وليِّهِما)[3]، فَإِنْ أَبَىٰ أَنْكَحَهُما السُّلْطانُ علىٰ رَغْمِ أَنْفِ الوليِّ الآبيِّ.

وأمّا مَنْ لَمْ يَرَ لِلْوليِّ مَعْنًى فَإِنَّهُم ٱحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[4] وبِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ﴾[5].

---

(١) رواه مسلم (١٤٢١) كتاب النكاح، باب استئذان الثيب، من حديث ابن عباس.

(٢) سبق في ٦/ ٣٦٥.

(٣) في (ح): أن يأذن وليها.

(٤) البقرة: ٢٣٠.

(٥) البقرة: ٢٣٤.

وقَدْ قُلْنا: إنَّ قَوْلَه تعالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[1] بَيانٌ في أنَّ نِكاحَهُنَّ لا يَكونُ إلا بِإذْنِ الوليِّ.

واحْتَجُّوا بِأنَّ أُمَّ حَبيبَةَ - أُمَّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها - زَوَّجَها النَّجاشيُّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لأنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ﴾[2]، فهٰذا خارِجٌ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «أَيُّما ٱمْرأَةٍ تزوجت بِغَيْرِ إذْنِ وليِّها فَنِكاحُها باطِلٌ».

ووَجْهٌ آخَرُ: وهو أنَّ هٰذا القَوْلَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ هو الزّائِدُ علىٰ مَعْهُودِ الأَصْلِ، لأنَّ الأَصْلَ بِلا شَكٍّ أَنْ تَنْكِحَ المَرْأَةُ مَنْ شاءَتْ بِغَيْرِ وليٍّ، فالشَّرْعُ الزّائِدُ هو الذي لا يَجُوزُ تَرْكُهُ، لأنَّهُ شَريعَةٌ وارِدَةٌ مِن اللهِ تَعالَىٰ، كالصَّلاةِ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ، والزَّكاةِ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ، وسائِرِ الشَّرائِعِ، ولا فَرْقَ.

واحْتَجُّوا بِخَبَرٍ فيهِ: أنَّ عُمَرَ بنَ أبي سَلَمَةَ هو زَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها مِن النَّبيِّ ﷺ[3]. وهٰذا خَبَرٌ إنَّما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن عُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ، وهو مَجْهُولٌ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ القَوْلُ فيهِ كالقَوْلِ في حَديثِ أُمِّ حَبيبَةَ سَواءً سَواءً، مَعَ أنَّ عُمَرَ ابنَ أبي سَلَمَةَ كانَ يَوْمَئِذٍ صَغيرًا لَمْ يَبْلُغْ، هٰذا لا خِلافَ فيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالأَخْبارِ، فَمِن الباطِلِ أَنْ يَعْتَمِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ عَقْدِ مَنْ لا يَجُوزُ عَقْدُهُ.

---

(١) النور: ٣٢. (٢) الأحزاب: ٦.

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٣١٣ (٢٦٦٦٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٨٠ (٥٣٧٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٨٥، ٣٠٨١)، وابن حبان ٧/ ٢١٢ (٢٩٤٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٧/ ١٣١، من حديث أم سلمة.

والحديث ضعفه الذهبي في «الميزان» ٤/ ٥٩٤ فقال: ومدار الحديث علىٰ ثابت البناني، عن ابن عمر. وفيه مقال لجهالته.وضعفه الألباني في «الإرواء» ٦/ ٢١٩-٢٢٠.

ويَكْفي في رَدِّ هٰذا كُلِّهِ ما حَدَّثَناهُ يَحْيَىٰ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَسْعُودٍ، نا أَحْمَدُ بنُ دُحَيْمِ بْنِ خَليلٍ، نا إبْراهيمُ بنُ حَمّادٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إسْحاقَ، نا عارِمٌ -هو مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ- نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ، عن أَنَسِ ابنِ مالِكٍ، قالَ: لَمّا نَزَلَتْ في زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[1] قالَ: فَكانَتْ تَفْخَرُ علىٰ نِساءِ النَّبيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهْلُوكُنَّ وزَوَّجَني اللهُ ﷻ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَواتٍ[2].

فهٰذا إسْنادٌ صَحيحٌ مُبَيِّنٌ أَنَّ جَميعَ نِسائِهِ عليه السلام إنَّما زَوَّجَهُنَّ أَوْلياؤُهُنَّ حاشَا زَيْنَبَ رضي الله عنها فإنَّ اللهَ تعالىٰ زَوَّجَها مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

وصَحَّ بهٰذا مَعْنَىٰ قَوْلِ أُمِّ حَبيبَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّجاشيَّ زَوَّجَها أَيْ تَوَلَّىٰ أَمْرَها، وما تَحْتاجُ إلَيْهِ، وكانَ العَقْدُ بِحَضْرَتِهِ، قَدْ كانَ هُنالِكَ أَقْرَبَ النّاسِ إلَيْها عُثْمانُ بنُ عَفّانَ بْنِ أبي العاصِ بْنِ أُمَيَّةَ، وعَمْرٌو، وخالِدٌ ابنا سَعيدِ[3] بْنِ العاصِ بْنِ أُمَيَّةَ، فَكَيْفَ يُزَوِّجُها النَّجاشيُّ -بِمَعْنَىٰ يَتَوَلَّىٰ عَقْدَ نِكاحِها- وهٰؤلاء حُضُورٌ راضُونَ مَسْرُورُونَ آذِنُونَ في ذٰلِكَ بيَقينٍ لا شَكَّ فيهِ.

وأَمّا تَزْويجُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ المَرْأَةَ بِتَعْليمِ سُورَةٍ مِن القُرْآنِ[4] فَلَيْسَ في الخَبَرِ أَنَّهُ كانَ لَها وليٌّ أَصْلا فَلا يُعْتَرَضُ على اليَقينِ بِالشُّكوكِ.

وهَكَذا القَوْلُ في كُلِّ حَديثٍ ذَكَرُوهُ، كَخَبَرِ نِكاحِ مَيْمُونَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ،

---

(١) الأحزاب: ٣٧.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٢٠) كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾.

(٣) من (ن)، وفي باقي النسخ: سعد.

(٤) رواه مسلم (١٤٢٥/ ٧٧) كتاب النكاح، باب الصداق، والبخاري (٢٣١٠) كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة في النكاح بلفظ: «زوجناكها بما معك من القرآن».

وإنَّما جَعَلَتْ أَمْرَها إلى العَبّاسِ فَزَوَّجَها مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ[١].

وَنِكاحِ أبي طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ رضي الله عنهما على الإِسْلامِ فَقَطْ، أَنْكَحَها إيّاهُ أَنَسُ بنُ مالِكٍ، وهو صَغيرٌ دُونَ عَشْرِ سِنينَ[٢].

فهٰذا كُلُّهُ مَنْسُوخٌ بِإِبْطالِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ النِّكاحَ بِغَيْرِ وليٍّ، وسائِرُ الأَحاديثِ التي فيها أَنَّ نِساءً أُنْكِحْنَ بِغَيْرِ إذْنِ أَهْلِهِنَّ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ نِكاحَهُنَّ، وجَعَلَ إِلَيْهِنَّ إجازَةَ ذَلِكَ إنْ شِئْنَ، فَكُلُّها أَخْبارٌ لا تَصِحُّ، إمّا مُرْسَلَةٌ، وإمّا مِنْ رِوايَةِ عَليِّ بْنِ غُرابٍ -وهو ضَعيفٌ[٣]- فَظَهَرَ صِحَّةُ قَوْلِنا. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُنا: إنَّهُ لا يَجُوزُ إنْكاحُ الأَبْعَدِ مِن الأَوْلياءِ مَعَ وُجُودِ الأَقْرَبِ؛ فَلأنَّ النّاسَ كُلَّهُمْ يَلْتَقُونَ في أَبٍ بَعْدَ أَبٍ إلىٰ آدَمَ عليه السلام بِلا شَكٍّ، فَلَوْ جازَ إنْكاحُ الأَبْعَدِ مَعَ وُجُودِ الأَقْرَبِ لَجازَ إنْكاحُ كُلِّ مَنْ علىٰ وجْهِ الأَرْضِ، لأنَّهُ يَلْقاها بِلا شَكٍّ في بَعْضِ آبائِها، فَإِنْ حَدُّوا في ذَلِكَ حَدًّا كُلِّفُوا البُرْهانَ عَلَيْهِ، ولا سَبيلَ إِلَيْهِ، فَصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ لا حَقَّ مَعَ الأَقْرَبِ لِلأَبْعَدِ، ثُمَّ إنْ عُدِمَ فَمَنْ فَوْقَهُ بِأَبٍ هَكَذا أَبَدًا، ما دامَ يُعْلَمُ لَها وليٌّ عاصِبٌ، كالميراثِ، ولا فَرْقَ.

---

(١) أخرجه ابن إسحاق في «السيرة» ٢/ ٢٣٧، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٧٨ (٥٣٧٢)، وأبو يعلي (٢٤٨١)، والطبراني في «الأوسط» ١٠/ ٩٩ (١٠٧٢٨)، والدارقطني ٣/ ٢٦٣، وسند إسحاق حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٩/ ٤٧٨ (١٧٩٤٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٧٩ (٥٣٧٤).

(٣) قال ابن حجر في «التقريب» (٤٧٨٣): صدوق وكان يدلس ويتشيع وأفرط ابن حبان في تضعيفه. وانظر: «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٦/ ٣٩١، و«طبقات المدلسين» (٨٩)، و«الكامل» ٥/ ٢٠٥، و«تهذيب الكمال» ٢١/ ٥٥.

وأمّا إنْ كانَ الوليُّ غائِبًا فَلا بُدَّ مِنِ ٱنْتِظارِهِ، فَإِنْ قالُوا: إنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ بِها.

قُلْنا: الضَّرُورَةُ لا تُبيحُ الفُرُوجَ، وقد وافَقَنا المالِكيُّونَ علىٰ أَنَّهُ إنْ كانَ لِلزَّوْجِ الغائِبِ مالٌ، يُنْفَقُ مِنْهُ على المَرْأَةِ لَمْ تُطَلَّقْ عَلَيْهِ وإِنْ أَضَرَّتْ غَيْبَتُهُ بِها، في فَقْدِ الجِماعِ وضَياعِ كَثيرٍ مِنْ أُمُورِها ووافَقَنا الحَنِيفِيُّونَ في أَنَّهُ وإِنْ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ، فَإِنَّها لا تُطَلَّقُ عَلَيْهِ، ولا ضَرَرَ أَضَرَّ مِنْ عَدَمِ النَّفَقَةِ.

ثُمَّ نَسْأَلُهُمْ في حَدِّ الغَيْبَةِ التي يَنْتَظِرُونَ الوليَّ فيها مِن الغَيْبَةِ التي لا يَنْتَظِرُونَهُ فيها، فَإِنَّهُمْ لا يأْتُونَ إلا بِفَضيحَةٍ، وبِقَوْلٍ لا يُعْقَلُ وجْهُهُ، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ[1].

---

(١) انظر: «شرح السنة» ٩/ ٤٣، و«البحر الرائق» ٣/ ١١٩، و«العناية شرح الهداية» ٤/ ٤٣٧، و«المبسوط» ٤/ ٤٠٢، و«الذخيرة» ٤/ ٢٤١، و«بداية المجتهد» ٢/ ١٣، و«الأم» للشافعي ٥/ ١١٧، و«المغني» ٧/ ٣٦٤.

٤٨٣١ مَسألةٌ: ولِلأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ ابنتَهُ الصَّغيرَةَ البِكْرَ -ما لَمْ تَبْلُغْ- بِغَيرِ إذْنِها، ولا خيارَ لَها إذا بَلَغَتْ، فَإِنْ كانَتْ ثَيِّبًا مِنْ زَوْجٍ ماتَ عَنْها أَوْ طَلَّقَها لَمْ يَجُزْ لِلأَبِ ولا لِغَيْرِهِ أَنْ يُزَوِّجَها حَتَّىٰ تَبْلُغَ، ولا إذْنَ لَهُما قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ.

وإذا بَلَغَتِ البِكْرُ والثَّيِّبُ لَمْ يَجُزْ لِلأَبِ ولا لِغَيْرِهِ أَنْ يُزَوِّجَها إلا بِإِذْنِها، فَإِنْ وقَعَ فَهُوَ مَفْسُوخٌ أَبَدًا.

فأَمّا الثَّيِّبُ فَتَنْكِحُ مَنْ شاءَتْ، وإِنْ كَرِهَ الأَبُ.

وأمّا البِكْرُ فَلا يَجُوزُ لَها نِكاحٌ إلا بِاجْتِماعِ إذْنِها وإِذْنِ أَبيها.

وأمّا الصَّغيرَةُ التي لا أَبَ لَها فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُنْكِحَها لا مِنْ ضَرُورَةٍ ولا غَيْرِها حَتَّىٰ تَبْلُغَ، ولا لأَحَدٍ أَنْ يُنْكِحَ مَجْنُونَةً حَتَّىٰ تُفيقَ وتأْذَنَ إلا الأَبَ في التي لَمْ تَبْلُغْ وهي مَجْنُونَةٌ فَقَطْ.

وفي بَعْضِ ما ذَكَرْنا خِلافٌ: قال ابن شُبْرُمَةَ: لا يَجُوزُ إنْكاحُ الأَبِ ابنتَهُ الصَّغيرَةَ إلا حَتَّىٰ تَبْلُغَ وتأْذَنَ، ورأىٰ أَمْرَ عائِشَةَ رضي الله عنها خُصُوصًا لِلنَّبيِّ ﷺ، كالمَوْهُوبَةِ، ونِكاحِ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ[1].

وقال الحَسَنُ وإِبْراهيمُ النَّخَعيُّ: إنْكاحُ الأَبِ ابنتَهُ الصَّغيرَةَ والكَبيرَةَ الثَّيِّبَ، والبِكْرَ -وَإِنْ كَرِهَتا- جائِزٌ عَلَيْهِما.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ، وعَبَيْدَةُ، قال مَنْصُورٌ: عن الحَسَنِ، وقال عَبَيْدَةُ: عن إبْراهيمَ، قالا جَميعًا:

---

(١) انظر: «التمهيد» ١٩/ ١٠٣، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر ٩/ ١٩٠، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٧/ ٢٤٧، و«المبسوط» ٤/ ١٩٥، و«بداية المجتهد» ٢/ ٦.

إنَّ نِكاحَ الأَبِ ابنتَهُ بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا جائِزٌ[١].

ورُوِّينا عن إبْراهيمَ قَوْلا آخَرَ: كَما حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البصير، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قالَ: البِكْرُ لا يَسْتأْمِرُها أَبُوها، والثَّيِّبُ إنْ كانَتْ في عيالِهِ لم يسْتأْمِرْها، وإنْ لم تَكُنْ في عيالِهِ اسْتَأْمَرَها[٢].

وقال مالِكٌ[٣]: أَمّا البِكْرُ فَلا يَسْتأْمِرُها أَبُوها - بَلَغَتْ أَوْ لَمْ تَبْلُغْ، عَنَّسَتْ أَوْ لَمْ تُعَنَّسْ - ويَنْفُذُ إنْكاحُهُ لَها- وإنْ كَرِهَتْ، وكَذَلِكَ إنْ دَخَلَ بِها زَوْجُها إلا أَنَّهُ لَمْ يَطأْها، فَإنْ بَقيَتْ مَعَهُ سَنَةً وشَهِدَت المَشاهِدَ لَمْ يجُزْ لِلأَبِ أَنْ يُنْكِحَها، بَعْدَ ذَلِكَ إلا بِإذْنِها - وإنْ كانَ زَوْجُها لَمْ يَطأْها.

قالَ: وأمّا الثَّيِّبُ فَلا يَجُوزُ إنْكاحُ الأَبِ ولا غَيْرِهِ عَلَيْها إلا بِإذْنِها.

قالَ: والجَدُّ بِخِلافِ الأَبِ فيما ذَكَرْنا، لا يُزَوِّج البِكْرَ ولا غَيْرَها إلا بِإذْنِها كَسائِرِ الأَوْلياءِ.

واخْتَلَفَ قَوْلُهُ في البِكْرِ الصَّغيرَةِ التي لا أَبَ لَها فأَجازَ إنْكاحَ الأَخِ لَها إذا كانَ نَظَرًا لَها في رِوايَةِ ابن وهْبٍ، ومنع منه في رِوايَةِ ابن القاسِمِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ[٤]، وأَبُو سُلَيْمانَ: يُنْكِحُ الأَبُ الصَّغيرَةَ ما لَمْ تَبْلُغْ -

---

(١) قول الحسن أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٨ (١٦٢٢٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ١٤٤ (١٠٢٩٣)، وابن أبي شيبة ٩/ ٢٨ (١٦٢٢١).

(٣) «المدونة» ١٠٠- ١٠٣.

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٣٤٢، و«الحجة» ٣/ ١٤٣، و«اللباب» ص ٢٥١- ٢٥٦.

بِكْرًا كانَتْ أَوْ ثَيِّبًا- فَإِذا بَلَغَتْ نَكَحَتْ مَنْ شاءَتْ، ولا إِذْنَ لِلأَبِ في ذَلِكَ إلا كَسائِرِ الأَوْلياءِ، ولا يَجُوزُ إِنْكاحُهُ لَها إلا بِإِذْنِها - بِكْرًا كانَتْ أَوْ ثَيِّبًا.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: والجَدُّ كالأَبِ في كُلِّ ذَلِكَ.

وقال الشّافِعيُّ[1]: يُزَوِّجُ الأَبُ والجَدُّ لِلأَبِ إنْ كانَ الأَبُ قَدْ ماتَ: البِكْرَ الصَّغيرَةَ ولا إِذْنَ لَها إذا بَلَغَتْ، وكَذَلِكَ البِكْرُ الكَبيرَةُ.

ولا يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ الصَّغيرَةَ أَحَدٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ، سَواءٌ بِإِكْراهٍ ذَهَبَتْ عُذْرَتُها أَوْ بِرِضًا، بِحَرامٍ أَوْ حَلالٍ.

وأَمّا الثَّيِّبُ الكَبيرَةُ فَلا يُزَوِّجُها الأَبُ ولا الجَدُّ ولا غَيْرُهُما إلا بِإِذْنِها، ولَها أَنْ تَنْكِحَ مَنْ شاءَتْ إذا كانَتْ بالِغًا.

قال عليٌّ: الحُجَّةُ في جواز إنْكاحِ الأَبِ ابنتَهُ الصَّغيرَةَ البِكْرَ إنْكاحُ أبي بَكْرٍ ﷺ النَّبيَّ ﷺ مِنْ عائِشَةَ ﵂ وهي بِنْتُ سِتِّ سِنينَ[2]، وهٰذا أَمْرٌ مَشْهُورٌ غنينا عن إيرادِ الإِسْنادِ فيهِ، فَمَن ادَّعَىٰ أَنَّهُ خُصُوصٌ لَمْ يُلْتَفَتْ؛ قوله لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾[3]، فَكُلُّ ما فَعَلَهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ- فَلَنا أَنْ نَتأَسَّىٰ به فيهِ، إلا أَنْ يأْتيَ نَصٌّ بِأَنَّهُ لَهُ خاصة.

فَإِنْ قال قائِلٌ: فَإِنَّ هٰذا فِعْلٌ مِنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ- ولَيْسَ قَوْلا، فَمِنْ أَيْنَ خَصَّصْتُم البِكْرَ دُونَ الثَّيِّبِ، والصَّغيرَةَ دُونَ الكَبيرَةِ، ولَيْسَ هٰذا مِنْ أُصُولِكُمْ؟.

---

(١) انظر: «الأم» ٥/ ١٨، «روضة الطالبين» ٧/ ٥٤، ٥٩، «الحاوي» ٩/ ٥٢.

(٢) رواه البخاري (٣٨٩٤) كتاب المناقب، باب تزويج النبي ﷺ عائشة، ومسلم (١٤٢٢) كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، من حديث عائشة.

(٣) الأحزاب: ٢١.

قُلْنا: نَعَمْ، إنَّما اقْتَصَرْنا على الصَّغيرَةِ البِكْرِ، لِلْخَبَرِ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ[(١)]، نا ابن أبي عُمَرَ، نا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- عن زيادِ بْنِ سَعْدٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الفَضْلِ، سَمِعَ نافِعَ بنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عن ابن عَبّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وليِّها، والبِكْرُ يَسْتأْذِنُها أَبُوها في نَفْسِها، وإِذْنُها صُماتُها**».

فَخَرَجَت الثَّيِّبُ صَغيرَةً كانَتْ أَوْ كَبيرَةً بِعُمُومِ هٰذا الخَبَرِ، وخَرَجَت البِكْرُ البالِغُ به أَيْضًا، لأنَّ الاسْتِئْذانَ لا يَكونُ إلا لبالغٍ عاقلٍ لِلأَثَرِ الثّابِتِ عن النَّبيِّ ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثٍ**»[(٢)]، فَذَكَرَ فيهِمْ «الصَّغيرِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ» وخرجت البِكْرُ التي لا أَبَ لَها بِالنَّصِّ المَذْكورِ أَيْضًا، فَلَمْ تَبْقَ إلا الصَّغيرَةُ البِكْرُ ذاتُ الأَبِ فَقَطْ.

فَإِنْ قيلَ: فَلِمَ لا تُجيزُوا إنْكاحَ الجَدِّ لَها كالأَبِ

قُلْنا: لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[(٣)]، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ هٰذا العُمُومِ، إلا ما جاءَ به الخَبَرُ فَقَطْ، وهو الأَبُ الأَدْنَىٰ، وبِالخَبَرِ المَذْكورِ يَبْطُلُ قَوْلُ الحَسَنِ وإِبْراهيمَ الذي ذَكَرْنا آنِفًا.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ في التي بَقِيَتْ مَعَ زَوْجِها أَقَلَّ مِنْ سَنَةٍ ولَمْ يَطَأْها؛ أَنَّ أَباها يُزَوِّجُها بِغَيْرِ إذْنِها، فَإِنْ أَتَمَّتْ مَعَ زَوْجِها سَنَةً وشَهِدَتِ المَشاهِدَ لَمْ يَكن لَهُ أَنْ يُزَوِّجَها إلا بِإِذْنِها. فَفي غايَةِ الفَسادِ، لأنَّهُ تَحَكُّمٌ لا يُعَضِّدُهُ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٢١/ ٦٨) كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح.

(٢) رواه أحمد ١/ ١١٦ (٩٤٠)، وأبو داود (٤٤٠٢)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي ٦/ ٤٨٨ (٧٣٠٧) من حديث علي رضي الله عنه، وسبق في ٩/ ٥١٤.
قال الترمذي: حديث حسن غريب من هٰذا الوجه.

(٣) الأنعام: ١٦٤.

قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ ضَعيفَةٌ، ولا قَوْلُ أَحَدٍ قَبْلَهُ جُملةً، ولا قياسٌ، ولا رأيٌ لَهُ وجْهٌ.

وأمّا إلْحاقُ الشّافِعيِّ الصَّغيرَةَ المَوْطُوءَةَ بِحَرامٍ بِالثَّيِّبِ، فَخَطأٌ ظاهِرٌ، لأنَّنا نَسْأَلُهُمْ إنْ بَلَغَتْ فَزَنَتْ أَبِكْرٌ هي في الحَدِّ أَمْ ثَيِّبٌ؟ فَمِنْ قَوْلِهِمْ: إنَّها ثيب، فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِ، وصَحَّ أَنَّها في حُكْمِ البِكْرِ.

وأمّا مَنْ جَعَلَ لِلثَّيِّبِ والبِكْرِ إذا بَلَغَتْ أَنْ تَنْكِحَ مَنْ شاءَتْ، وإنْ كَرِهَ أَبُوها، ومَنْ جَعَلَ لِلأَبِ أَنْ يُنْكِحَها، وإنْ كَرِهَتْ، فَكِلاهُما أَخطأَ، لِلأَثَرِ الثّابِتِ الذي ذَكَرْنا آنِفًا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وليِّها والبِكْرُ يَسْتأْذِنُها أَبُوها».

فَفَرَّقَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بَيْنَ الثَّيِّبِ والبِكْرِ، فجَعَلَ لِلثَّيِّبِ أَنَّها أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وليِّها، فَوَجَبَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لا أَمْرَ لِلأَبِ في إنْكاحِها، وأَنَّها أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْهُ ومِنْ غَيْرِهِ، وجَعَلَ البِكْرَ بِخِلافِ ذَلِكَ، وأَوْجَبَ على الأَبِ أَنْ يَسْتأْمِرَها، فَصَحَّ أَنَّهُ لا بُدَّ مِن اجْتِماعِ الأَمْرَيْنِ: إذْنُها، واسْتِئْذانُ أَبيها، ولا يَصِحُّ لَها نِكاحٌ ولا عَلَيْها إلا بِهِما جَميعًا.

وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ مُوجِبٌ أَنْ لا يَجُوزَ على البالِغَةِ البِكْرِ إنْكاحُ أَبيها بِغَيْرِ إذْنِها، وقد جاءَتْ بهٰذا أيضًا آثارٌ صِحاحٌ: حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ المَرْوَزِيُّ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أَخبرني مُعاوِيَةُ بنُ صالِحٍ، نا الحَكَمُ بنُ مُوسَىٰ، نا شُعَيْبُ بنُ إِسْحاقَ، عن الأَوْزاعِيِّ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَجُلا زَوَّجَ ابنتَهُ وهي بِكْرٌ مِنْ غَيْرِ أَمْرِها، فأَتَت النَّبيَّ ﷺ فَفَرَّقَ بَيْنَهُما[1].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٣/ ٢٨٣ (٥٣٨٤).

قال عَلِيٌّ: مُعاوِيَةُ بنُ صالحٍ هٰذا هو الأَشْعَرِيُّ[١]، ثِقَةٌ مأمُونٌ، ليس هو الأَنْدَلُسيَّ الحَضْرَمِيَّ[٢]، ذَلِكَ ضَعيفٌ، وهو قَديمٌ.

وبِهِ إلىٰ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ[٣]، نا مُحَمَّدُ بنُ داوُد المِصّيصيُّ، نا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا جَريرُ بنُ حازِمٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ جارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فَقالَتْ: إنَّ أبي زَوَّجَني -وهي كارِهَةٌ- فَرَدَّ النَّبيُّ ﷺ نِكاحَها.

حدثنا أَبُو عَمْرو أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ قالَ: حَدَّثَني أبي قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ قالَ: حَدَّثَني جَدّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ إبْراهيمَ، نا عِمْرانُ، نا دُحَيْمٌ، نا ابن أبي ذِئْبٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: إنَّ رَجُلا زَوَّجَ ابنتَهُ بِكْرًا فَكَرِهَتْ، فأَتَت النَّبيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكاحَها[٤].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، نا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ البَلْخيُّ، نا الفَرَبْرِيُّ، نا البُخاريُّ، نا مُعاذُ بنُ فَضالَةَ، نا هِشامٌ -هو الدَّسْتُوائيُّ- عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتأْذَنَ»، قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ إذْنُها؟ قالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[٥].

---

(١) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢٨/ ١٩٤، و«تقريب التهذيب» (٦٧٦٣).

(٢) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢٨/ ١٨٦، و«تقريب التهذيب» (٦٧٦٢).

(٣) في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٢٨٤ (٥٣٨٧).

(٤) أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٣٦، وأعله أبو حاتم كما في «العلل» (١٢٤٤) فقال: يدخُلُ بين ابنِ أبِي ذِئبٍ ونافِعٍ رجُلٌ يُسمّىٰ عُمر بن حُسينٍ.

(٥) «صحيح البخاري» (٥١٣٦) كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها.

قال عليٌ: الآثارُ هاهُنا كَثيرَةٌ، و في ما ذَكَرْنا كِفايَةٌ، وقد جاءَ في رَدِّ إنكاحِ الأَبِ ابنتَهُ الثَّيِّبَ بِغَيْرِ إذْنِها حَديثُ خَنْساءَ بِنْتِ خِذامٍ[1].

قال عليٌ: وقال بَعْضُهُمْ: زَوَّجَ رسول الله ﷺ بَناتِهِ ولَمْ يَسْتأْذِنْهُنَّ. فَقُلْنا: هٰذا لا يُعْرَفُ في شَيْءٍ مِنَ الآثارِ أَصْلا، وإِنَّما هي دَعْوىٰ كاذِبَةٌ، بَلْ قَدْ جاءَتْ آثارٌ مُرْسَلَةٌ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كانَ يَسْتأْمِرُهُنَّ[2].

وقَدْ تَقَصَّيْنا في «كِتابِ الإيصالِ» ما ٱعْتَرَضَ به مَنْ لا يُبالي ما أَطْلَقَ به لِسانَهُ في الآثارِ التي أَوْرَدْنا، بِما لا مَعْنىٰ لَهُ مِنْ رِوايَةِ بَعْضِ النّاسِ لَها بِلَفْظٍ مُخالِفٍ لِلَّفْظِ الذي رُوِّينا، ونَحْوِ ذَلِكَ، وكُلُّ ذَلِكَ لا مَعْنىٰ لَهُ، لأَنَّ ٱخْتِلافَ الأَلْفاظِ ليس عِلَّةً في الحَديثِ، بَلْ إنْ كانَ رَوىٰ جَميعَها الثِّقاتُ وجَبَ أَنْ تُسْتَعْمَلَ كُلُّها، ويُحْكَمَ بِما ٱقْتَضاهُ كُلُّ لَفْظٍ مِنْها، ولا يَجُوزُ تَرْكُ بَعْضِها لِبَعْضٍ، لأَنَّ الحُجَّةَ قائِمَةٌ بِجَميعِها، وطاعَةُ كُلِّ ما صَحَّ عنهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فَرْضٌ على الجَميعِ، ومُخالَفَةُ شَيْءٍ مِنْهُ مَعْصيَةٌ لله ﷻ وإِنْ كانَ رَوىٰ بَعْضَها ضَعيفٌ فالاحْتِجاجُ به علىٰ ما رَواهُ الثِّقاتُ ضَلالٌ.

وقَدْ جاءَ مِثْلُ قَوْلِنا عن السَّلَفِ: حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، نا أَيُّوبُ السَّخْتياني، عن عِكْرِمَةَ أَنَّ عُثْمانَ بنَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٨) كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة.

(٢) فمن ذلك ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٦/ ١٤١ (١٠٢٧٧) عن معمر عن يحيىٰ بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة قال: كان رسول الله ﷺ يستأمر بناته إذا أنكحهن، قال: يجلس عند خدر المخطوبة فيقول: «إن فلانا يذكر فلانة»، فإن حركت الخدر لم يزوجها وإن سكتت زوجها .وأخرج عبد الرزاق برقم (١٠٢٧٩) نحو هٰذا عن المهاجر، وبرقم (١٠٢٨٩) عن عطاء الخراساني بمعناه.

عَفّانَ كانَ إذا أرادَ أنْ يُنْكِحَ إحْدىٰ بَناتِهِ قَعَدَ إلىٰ خِدْرِها فأخبرها أنَّ فُلانًا يَخْطُبُها[١].

حدثنا حُمامُ بنُ أحمدَ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن حَبيبٍ، عن نافِعٍ قالَ: كانَ ابن عُمَرَ يَسْتأْمِرُ بَناتِهِ في نِكاحِهِنَّ[٢].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ[٣]، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ قالَ: تُسْتأْمَرُ النِّساءُ في أبْضاعِهِنَّ

قال ابن طاوُسٍ: الرِّجالُ في ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ البَناتِ لا يُكْرَهُونَ وأشَدُّ شأْنًا[٤].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ عن عاصِمٍ عن الشَّعْبيِّ قالَ: يَسْتأْمِرُ الأبُ البِكْرَ والثَّيِّبَ[٥].

وهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، والأوْزاعيِّ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وأبي حنيفةَ وأصْحابِهِ[٦]، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وما نَعْلَمُ لِمَنْ أجازَ على البِكْرِ البالِغَةِ إنْكاحَ أبيها لَها بِغَيْرِ إذْنِها مُتَعَلَّقًا أصْلا، إلا أنْ قالُوا: قَدْ ثَبَتَ جَوازُ إنْكاحِهِ لَها وهي صَغيرَةٌ فَهيَ علىٰ ذَلِكَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٩ (١٦٢٢٨) عن عفان، عن حماد بن سلمة به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٤٤ (١٠٢٩١).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٠٢٨٧).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٤٣(١٠٢٨٨). وفيه: وأشَدُّ بأسًا.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٤٤ (١٠٢٩٢).

(٦) «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٤٢٧، و«التمهيد» ١٩/ ١٠٠.

بَعْدَ الكِبَرِ.

قال عليٌّ: وهٰذا لا شَيْءَ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّ النَّصَّ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّغيرِ والكَبيرِ بِما ذَكَرْنا مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ»، فَذَكَرَ: «الصَّغيرِ حَتَّىٰ يَكْبَرَ».

والثّاني: أَنَّ هٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ فاسِدٌ، وإِذْ صَحَّحُوا قياسَ البالِغَةِ علىٰ غَيْرِ البالِغَةِ فَيَلْزَمُهُمْ أَنْ يَقيسوا الجَدَّ في ذَلِكَ على الأَبِ، وسائِرَ الأَوْلياءِ على الأَبِ أَيْضًا، وإِلا فَقَدْ تَناقَضُوا في قياسِهِمْ، ويَكْفي مِنْ ذَلِكَ النُّصُوصُ التي أَوْرَدْنا في رَدِّ إِنْكاحِ البِكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عليٌّ: وإِذا بَلَغَتِ المَجْنُونَةُ - وهي ذاهِبَةُ العَقْلِ - فَلا إِذْنَ لَها ولا أَمْرَ، فَهيَ علىٰ ذَلِكَ لا يُنْكِحُها الأَبُ ولا غَيْرُهُ حَتَّىٰ يُمْكِنَ ٱسْتِئْذانُها الذي أَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٨٣٢ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ لِلأَبِ ولا لِغَيْرِهِ إنْكاحُ الصَّغيرِ الذَّكَرِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مَفْسُوخٌ أَبَدًا، وأجازَهُ قَوْمٌ، و لا حُجَّةَ لَهُمْ إلا قياسُهُ على الصَّغيرَةِ[1].

قال عَلِيٌّ: والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ولَوْ كانَ القياسُ حَقًّا لَكانَ قَدْ عارَضَ هٰذا القياسَ قياسٌ آخَرُ مِثْلُهُ، وهو أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا علىٰ أَنَّ الذَّكَرَ إذا بَلَغَ لا مَدْخَلَ لأَبيهِ ولا لِغَيْرِهِ في إنْكاحِهِ أَصْلا، وأَنَّهُ في ذَلِكَ بِخِلافِ الأُنْثَى التي لَهُ فيها مَدْخَلٌ: إمّا بِإِذْنٍ، وإمّا بِإِنْكاحٍ، وإمّا بِمُراعاةِ الكُفْءِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكونَ حُكْمُهُما مُخْتَلِفَيْنِ قَبْلَ البُلُوغِ.

قال عَلِيٌّ: قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[2] مانِعٌ مِنْ جَوازِ عَقْدِ أَحَدٍ علىٰ أَحَدٍ إلا أَنْ يُوجِبَ إنْفاذَ ذَلِكَ نَصُّ قُرآنٍ أو سُنَّةٍ، ولا نَصَّ ولا سُنَّةَ في جَوازِ إنْكاحِ الأَبِ لابنِهِ الصَّغيرِ، وقد قال بهٰذا طائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[3]، عن مَعْمَرٍ، عن ابن طاوُسٍ عن أَبيهِ قالَ: إذا أَنْكَحَ الصَّغيرَيْنِ أَبَواهُما فَهُما بِالخيارِ إذا كَبِرا، ولا يَتَوارَثانِ إنْ ماتا قَبْلَ ذَلِكَ.

---

(١) قال ابن المنذر في «الأوسط» ٨/ ٢٨٦: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن إنكاح الأب ابنه الصغير جائز. وانظر: «البحر الرائق» ٣/ ١٢٦، و«الحجة علىٰ أهل المدينة» ٣/ ١٦٨، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ٣/ ٥٢٩، و«المدونة» ٢/ ١٠٠، ١١٣، و«بداية المجتهد» ٢/ ٦، و«روضة الطالبين» ٧/ ٨٥، و«الكافي في فقه أحمد بن حنبل» ٣/ ١٧، و«مسائل أحمد رواية الكوسج» (٨٥٩)، و«المغني» ٧/ ٣٩٣.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٦٤ (١٠٣٥٧).

وبِهِ إلىٰ مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ قالَ: إذا أَنْكَحَ الصَّبيَّيْنِ أَبواهُما فَماتا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكا فَلا ميراثَ بَيْنَهُما، قال مَعْمَرٌ: سَواءٌ أَنْكَحَهُما أَبواهُما أَوْ غَيْرُهُما. وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ[1]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٦٥ (١٠٣٦٤)، ولكنه بلفظ: وليهما. وأما إنكاح الآباء أبناءهم الصغار فأخرج عبد الرزاق عن قتادة خلاف هٰذا فقال ٦/ ١٦٤ (١٠٣٥٥) عن معمر عن الحسن والزهري وقتادة قالوا: إذا أنكح الصغار آباؤهم جاز نكاحهم. قال عبد الرزاق: وبه نأخذ.

وبرقم (١٠٣٦٦) عن معمر عن قتادة قال: لو أن صغيرين أنكح أحدهما أبوه والآخر وليه فإن مات الذي أنكحه أبوه ورثه الآخر وإن مات الذي أنكحه وليه لم يرثه الآخر. قال معمر: فلم يعجبني ما قال: لا ميراث بينهما. فهٰذا واضح في تفريق قتادة بين الولي على اليتيم وبين الأب بخلاف ما ذكر ابن حزم رحمه الله. والله أعلم

وقد عدّ ابن المنذر سفيان الثوري وقتادة فيمن يقول بالجواز كما في «الأوسط» ٨/ ٢٨٧.

١٨٣٢ مَسألةٌ: وإذا أَسلَمَتِ البِكْرُ ولَمْ يُسلِمْ أَبوها، أَوْ كانَ مَجْنُونًا فَهيَ في حُكْمِ التي لا أَبَ لَها؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ قَطَعَ الوِلايَةَ بَيْنَ الكُفّارِ والمُؤْمِنينَ، قال تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾[1].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[2].

وصَحَّ في المَجْنُونِ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ» فَذَكَرَ مِنْهُمْ «المَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفيقَ».

وقَدْ صَحَّ أَنَّهُ غَيْرُ مُخاطَبٍ بِاسْتِئْمارِها ولا بِإِنْكاحِها، وإِنَّما خاطَبَ ﷺ أُولي الأَلْبابِ، فَلَها أَنْ تَنْكِحَ مَنْ شاءَتْ بِإِذْنِ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيائِها أَوِ السُّلْطانِ.

وَكَذَلِكَ التي أَسْلَمَ أَبُوها ولَمْ تُسْلِمْ هيَ، فَإِنْ أَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَتْ أَوْ عَقَلَ؛ رَجَعَتْ إلىٰ حُكْمِ ذاتِ الأَبِ؛ لِدُخُولِهِ في الأَمْرِ بِإِنْكاحِها واسْتِئْذانِها.

والأَمَةُ الصَّغيرَةُ - بِكْرًا كانَتْ أَوْ ثَيِّبًا - ليس لَها أَبٌ فَلا يَجُوزُ لِسَيِّدِها إنْكاحُها، لأنَّهُ لَمْ يأْتِ ذَلِكَ إلا في الأَبِ فَقَطْ، ولَيْسَ لأَبيها وإِنْ كانَ حُرًّا إنْكاحُها إلا بِإِذْنِ سَيِّدِها، لأنَّهُ بِذَلِكَ كاسِبٌ علىٰ سَيِّدِها، إذْ هي مالٌ مِنْ مالِهِ، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[3].

والبُرْهانُ علىٰ ما قُلْنا مِنْ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ إنْكاحُ أَمَتِهِ التي لَمْ تَبْلُغْ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ والصَّغيرُ لا يُوصَفُ بِصَلاحٍ في دينِهِ ولا يَدْخُلُ في الصّالِحينَ، وكُلُّ مُسْلِمٍ فَهُوَ مِنَ الصّالِحينَ بِقَوْلِ: لا إِلٰهَ إلا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

(١) الممتحنة: ١٣. (٢) التوبة: ٧١. (٣) الأنعام: ١٦٤.

مَسألةٌ: ولا إذْنَ لِلْوَصيِّ في إنكاحِ أَصْلا، لا لِرَجُلٍ، ولا لامْرأةٍ، صَغيرَيْنِ كانا، أَوْ كَبيرَيْنِ، لأنَّ الصَّغيرَيْنِ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ قَدْ ذَكَرْنا أَنَّ الذَّكَرَ مِنْهُما لا يَجُوزُ أَنْ يُنْكِحَهُ أَبٌ ولا غَيْرُهُ وأَنَّ الأُنْثَىٰ مِنْهُما لا يَجُوزُ أَنْ يُنْكِحَها إلا الأَبُ وحْدَهُ، وأمّا الكَبيرانِ فَلا يَخْلُوانِ مِنْ أَنْ يَكونا مَجْنُونَيْنِ أَوْ عاقِلَيْنِ.

فَإِنْ كانا مَجْنُونَيْنِ فَقَدْ بَيَّنّا أَنَّهُ لا يُنْكِحُهما أَحَدٌ، لا أَبٌ ولا غَيْرُهُ.

وأمّا العاقِلانِ البالِغانِ فَلا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ عَلَيْهِما وصيٌّ علىٰ ما بَيَّنّا في كِتابِ الحَجْرِ[1] فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ.

ومِمَّنْ قالَ: لا مَدْخَلَ لِلْوَصيِّ في الإِنْكاحِ: أَبُو حَنيفَةَ[2] والشّافِعيُّ[3] وأَبُو سُلَيْمانَ وأَصْحابُهُمْ فَإِنْ مَوَّهَ مُمَوِّهٌ بِالخَبَرِ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَبيبَةَ، عن جَدِّهِ، قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَنَعَ يَتيمًا لَهُ النِّكاحَ فَزَنَىٰ فالإِثْمُ بَيْنَهُما»[4].

قُلْنا: هٰذا مُرْسَلٌ ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ.

وأيْضًا فَهُوَ مِنْ رِوايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَبيبَةَ وهو ضَعيفٌ[5].

وأيْضًا: فَلَيْسَ فيهِ لِلْوَصيِّ ذِكْرٌ، وقد يَكونُ أَرادَ سَيِّدَ العَشيرَةِ يَمْنَعُ يَتيمًا

---

(١) سبق في ٩/ ٤٢٩.
(٢) «المحيط البرهاني» ٣/ ١٣١.
(٣) «الأم» ٥/ ٢٠.
(٤) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٣٥٥) بهٰذا اللفظ، وأخرجه الثعلبي في «الكشف والبيان» ٧/ ٩٠ من طريق يحيىٰ بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، به، ولفظه: «مَن أدرك له ولد وعنده ما يزوّجه فلم يزوّجه فأحدث فالإثم بينهما».
(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦٧٨).

مِنْ قَوْمِهِ النِّكاحَ ظُلْمًا[١].

١٨٣٥ مَسألةٌ: ومَنْ أَوْصَىٰ إذا ماتَ أَنْ تُزَوَّجَ ابنتُهُ البِكْرُ الصَّغيرَةُ أَوِ البالِغُ فَهيَ وصيَّةٌ فاسِدَةٌ لا يَجُوزُ إنْفاذُها.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ الصَّغيرَةَ إذا ماتَ أَبُوها صارَتْ يَتيمَةً وقد جاءَ النَّصُّ بِأَنْ لا تُنْكَحَ اليَتيمَةُ حَتَّىٰ تُسْتأْذَنَ، وأمّا الكَبيرَةُ فَلَيْسَ لأَبيها أَنْ يُزَوِّجَها في حَياتِهِ بِغَيْرِ إذْنِها فَكَيْفَ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وقَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا ماتَ أَحَدُكُم انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثٍ»[٢].

ولَيْسَ هٰذا مِنْ تِلْكَ الثَّلاثِ، وهٰذا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ والشّافِعيِّ وأبي سُلَيْمانَ وأَصْحابِهِمْ[٣].

---

(١) انظر لهٰذِه المسألة: «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٢٨٧، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٧/ ١٧٣، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ٥٢٩، و«الفواكه الدواني» ٣/ ٩٦٠، و«المدونة» ٢/ ١١٠، ٢٥٢، و«شرح السنة للبغوي» ٩/ ٣٧.

(٢) رواه مسلم (١٦٣١)، وسبق في ٦/ ٣٦١.

(٣) انظر في هٰذِه المسألة: «البيان والتحصيل» ٤/ ٢٩٨، و«البحر الرائق» ٣/ ١٣٥.

١٤٣٦ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ النِّكاحُ إلا بِاسْمِ الزَّواجِ أَوِ النِّكاحِ، أَوِ التَّمْليكِ، أَوِ الإِمْكانِ.

ولا يَجُوزُ بِلَفْظِ الهِبَةِ، وبِلَفْظٍ غَيْرِها لِما ذَكَرْنا، أَوْ بِلَفْظِ الأَعْجَمِيَّةِ يُعَبَّرُ به عن الأَلْفاظِ التي ذَكَرْنا لِمَنْ يَتَكَلَّمُ بِتِلْكَ اللُّغَةِ ويُحْسِنُها.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1].

وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[2].

وقال ﷻ ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا﴾[3].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا سَعيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ، نا أَبُو غَسّانَ - هو مُحَمَّدُ بنُ مُطَرِّفٍ -المَدَنيُّ، حَدَّثَني أَبُو حازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السّاعِديِّ أَنَّ ٱمْرأةً عَرَضَتْ نَفْسَها على النَّبيِّ ﷺ. فَذَكَرَ الحَديثَ والرَّجُلَ الذي خَطَبَها، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وقَد أَمْلَكْناكَها[4] بِما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[5].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، وكِلاهُما عن أبي حازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السّاعِديِّ، فَذَكَرَ الحَديثَ وأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لِلرَّجُلِ: «قَدْ مَلَّكْتُكَها[6] بِما مَعَكَ مِن القُرْآنِ»[7] ورُوِّينا أَيْضًا: مِنْ طَريقِ عَبْدِ العَزيزِ بْنِ أبي حازِمٍ، عن أَبيهِ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَقال فيهِ

---

(١) النساء: ٣. (٢) النور: ٣٢. (٣) الأحزاب: ٣٧.

(٤) في (ح، ص، ب): أمكناكها.

(٥) «صحيح البخاري» (٥١٢١) كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل.

(٦) في (ص، س): أملكتها. وهو ما في «المصنف»، وفي (ب): أمكنتكها.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٧٦ (١٢٢٧٤) كلاهما عن قتيبة، عن عبد العزيز به.

«فَقَدْ مَلَّكْتُكَها بِما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[١].

قال عَلِيٌّ: فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ رَوىٰ هٰذا الحَديثَ سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أبي حازِمٍ، عن سَهْلٍ فَقال فيهِ: «قَدْ أَنْكَحْتُكَها»[٢].

ورَواهُ زائِدَةُ، وحَمّادُ بنُ زَيْدٍ، وعَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْديُّ، كُلُّهُمْ عن أبي حازِمٍ، عن سَهْلٍ، فَقالُوا فيهِ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَها، فَعَلِّمْها مِن القُرْآنِ»[٣] وهو مَوْطِنٌ واحِدٌ، ورَجُلٌ واحِدٌ، وامْرأَةٌ واحِدَةٌ قلنا: نَعَمْ، كُلُّ ذَلِكَ صَحيحٌ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَبْدَةُ - هو ابن سُلَيْمانَ الصَّفّارُ - نا عَبْدُ الصَّمَدِ - هو ابن عَبْدِ الوارِثِ - نا عَبْدُ اللهِ بنُ المُثَنَّىٰ، نا ثُمامَةُ ابنُ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ إذا تَكَلَّمَ بِالكَلِمَةِ أَعادَها ثَلاثًا حَتَّىٰ تُفْهَمَ عنهُ[٤].

فصَحَّ أَنَّها أَلْفاظٌ كُلُّها قالَها عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مُعَلِّمًا لَنا ما يَنْعَقِدُ به النِّكاحُ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

ومِمَّنْ قال بهٰذا الشّافِعِيُّ[٥] وأَبُو سُلَيْمانَ[٦].

وقال أَبُو حَنيفَةَ[٧]، ومالِكٌ[٨]: إنَّ النِّكاحَ يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الهِبَةِ.

---

(١) البخاري (٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥/٧٦).

(٢) البخاري (٥١٤٩) عن علي بن عبد الله، عن سفيان به.

(٣) البخاري (٥٠٢٩) من طريق حماد.

(٤) البخاري (٩٥) كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه.

(٥) انظر «الأم» ٥/ ٣٧، و«روضة الطالبين» ٧/ ٣٦، و«شرح السنة» للبغوي ٩/ ٥٣.

(٦) «التمهيد» ٢١/ ١١١.

(٧) «البحر الرائق» ٧/ ٤٨٣، و«اللباب» (٢٥١)، و«المبسوط» ٥/ ١٠٦.

(٨) وهي إحدى الروايتين عن مالك رحمه الله، انظر: «التمهيد» ٢١/ ١١١، و«شرح مسلم»

قال عليٌّ: وهٰذا عَظيمٌ جِدًّا؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1] فَصَحَّ أَنَّ النِّكاحَ بِلَفْظِ الهِبَةِ باطِلٌ لِغَيْرِ النَّبيِّ ﷺ.

والعَجَبُ قَوْلُهُمْ: إنَّ الهِبَةَ المُحَرَّمَةَ إنَّما هي إذا كانَتْ بِلا صَداقٍ، فَكانَ هٰذا زائِدًا في الضَّلالِ والتَّحَكُّمِ بِالكَذِبِ والدَّعاوىٰ في الدِّينِ.

ومِنَ العَجَبِ أنْ أَتَوْا إلى المَوْهُوبَةِ، وقد قال اللهُ تعالىٰ إنَّها مخصوصة لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ دُون المُؤْمِنينَ فَجَعَلُوهُ عُمُومًا لِغَيْرِهِ، ثُمَّ أَتَوْا إلىٰ ما حَكَمَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إباحَةِ النِّكاحِ بِخاتَمِ حَديدٍ وبِتَعْليمِ شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ فَجَعَلُوهُ خُصُوصًا لَهُ، فَلَوْ عَكَسُوا أَقْوالَهُمْ لأَصابُوا، ونَسْأَلُ اللهَ العافيَةَ.

للنووي ٩/ ٢١٢، و«شرح ابن بطال علىٰ صحيح البخاري» ٧/ ٢٢١.

(١) الأحزاب: ٥٠.

٤٨٣٧ مَسألةٌ: ولا يَتِمُّ النِّكاحُ إلا بِإشْهادِ عَدْلَيْنِ فَصاعِدًا، أَوْ بِإعْلانٍ عامٍّ، فَإِنِ ٱسْتُكْتِمَ الشّاهِدانِ لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ شَيْئًا.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ العُذْرِيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ قالا: نا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الرّازِيّ المُطَّوِّعِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الحاكِمُ النَّيْسابُورِيُّ قالَ: سَمِعْت أبا بَكْرِ بنَ إسْحاقَ الإمامَ يَقُولُ: حَدَّثَني أَبُو عَلِيٍّ الحافِظُ. قال الحاكِمُ: ثُمَّ سألْت أبا عَلِيٍّ فَحَدَّثَني قالَ: نا إسْحاقُ بنُ أحمدَ بْنِ إسْحاقَ الرَّقِّيُّ قال: نا أَبُو يُوسُفَ مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بْنِ الحَجّاجَ الرَّقِّيُّ، نا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ، نا ابن جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ، عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ قالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّما ٱمْرأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وليِّها وشاهِدَيْ عَدْلٍ فَنِكاحُها باطِلٌ، وإنْ دَخَلَ بِها فَلَها المَهْرُ، وإن ٱشْتَجَرُوا فالسُّلْطانُ وليُّ مَنْ لا وليَّ لَهُ»(١).

قال عَلِيٌّ: لا يَصِحُّ في هٰذا البابِ شَيْءٌ غَيْرُ هٰذا السَّنَدِ -يَعْني: ذِكْرَ شاهِدَيْ عَدْلٍ- وفي هٰذا كِفايَةٌ لِصِحَّتِهِ.

فَإِنْ قيلَ: فَمِنْ أَيْنَ أَجَزْتُمُ النِّكاحَ بِالإعْلانِ الفاشي، وبِشَهادَةِ رَجُلٍ وامْرأَتَيْنِ عُدُولٍ، وبِشَهادَةِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ عُدُولٍ؟

قُلْنا: أَمّا الإعْلانُ فَلأَنَّ كُلَّ مَنْ صَدَقَ في خَبَرٍ فَهُوَ في ذَلِكَ الخَبَرِ عَدْلٌ صادِقٌ بِلا شَكٍّ، فَإِذا أُعْلِنَ النِّكاحُ، فالمُعْلِنانِ لَهُ به بِلا شَكٍّ صادِقانِ عَدْلانِ فيهِ فَصاعِدًا، وكَذَلِكَ الرَّجُلُ والمَرْأَتانِ فيهِما شاهِدا عَدْلٍ بِلا شَكٍّ، لأَنَّ

---

(١) «معرفة علوم الحديث» للحاكم ١/ ١٣٤، وأخرجه ابن حبان ٩/ ٣٨٦، والدارقطني ٣/ ٢٢٥، والبيهقي ٧/ ١٢٥ من طرق عن ابن جريج، به. وقال أبو حاتم ابن حبان في «الصحيح» ٩/ ٣٨٧: ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هٰذا الخبر. وصححه الألباني في «الإرواء» ٦/ ٢٥٨.

الرَّجُلَ والمَرْأَةَ إذا أُخبِرَ عنهُما غَلَبَ التَّذْكيرُ.

وأمّا الأَرْبَعُ النِّسْوَةِ فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «شَهادَةُ المَرْأَةِ بِنِصْفِ شَهادَةِ الرَّجُلِ» وقد ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ في كِتابِ الشَّهاداتِ[1]. والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وقال قَوْمٌ[2]: إذا ٱسْتُكْتِمَ الشّاهِدانِ فَهُوَ نِكاحُ سِرٍّ، وهو باطِلٌ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خَطأٌ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما: أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ قَطُّ نَهْيٌ عن نِكاحِ السِّرِّ إذا شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلانِ.

والثّاني: أَنَّهُ ليس سِرًّا ما عَلِمَهُ خَمْسَةٌ: النّاكِحُ، والمُنْكِحُ، والمُنْكَحَةُ، والشّاهِدانِ، قال الشّاعِرُ:

أَلا كُلُّ سِرٍّ جاوَزَ ٱثْنَيْنِ شائِعٌ[3]

وقال غَيْرُهُ:

السِّرُّ يَكْتُمُهُ الاثْنانِ بَيْنَهُما
وَكُلُّ سِرٍّ عَدا الاثْنَيْنِ مُنْتَشِرُ[4]

ومَمَنْ أَباحَ النِّكاحَ الذي يُسْتَكْتَمُ فيهِ الشّاهِدانِ: أَبُو حَنيفَةَ[5]، والشّافِعِيُّ[6]، وأَبُو سُلَيْمانَ؛ وأَصْحابُهُمْ.

---

(١) سبق ص ٢٤٣.

(٢) ممن قال بهٰذا الإمام مالك رحمه الله؛ انظر: «المدونة» ٢/ ١٢٩، و«الذخيرة» ٤/ ٤٠١، وانظر «الأوسط» ٨/ ٣٢١.

(٣) البيت لقَيْس بن الحُدادِيّة الخُزاعِيّ، كما في «الحماسة البصرية» (١٦٢).

(٤) «ديوان عمر بن أبي ربيعة» ص (١٦٧). والبيت ساقط من (ن).

(٥) «المبسوط» ٥/ ٣٠، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ١/ ٤٢٥.

(٦) «الأم» ٥/ ٣٦، و«الأوسط» ٨/ ٣٢١.

١٨٣٨ مَسألةٌ: والنِّكاحُ جائِزٌ بِغَيْرِ ذِكْرِ صَداقٍ، لكن بِأَنْ يَسْكُتَ جُملةً فَإِن اشْتَرَطَ فيهِ أَنْ لا صَداقَ عَلَيْهِ فَهُوَ نِكاحٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1].

فَصَحَّحَ اللهُ ﷻ النِّكاحَ الذي لَمْ يُفْرَضْ فيهِ لِلْمَرْأَةِ شَيْءٌ، إذْ صَحَّحَ فيهِ الطَّلاقَ، والطَّلاقُ لا يَصِحُّ إلا بَعْدَ صِحَّةِ النِّكاحِ.

وأمّا لو اشْتَرَطَ فيهِ أَنْ لا صَداقَ فَهُوَ مَفْسُوخٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ فَهُوَ باطِلٌ»[2] وهٰذا شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ فَهُوَ باطِلٌ.

بَلْ في كِتابِ اللهِ ﷻ إبْطالُهُ، قال تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[3] فإذْ هو باطِلٌ فالنِّكاحُ المَذْكورُ لَمْ تَنْعَقِدْ صِحَّتُهُ إلا علىٰ تَصْحيحِ ما لا يَصِحُّ، فَهُوَ نِكاحٌ لا صِحَّةَ لَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البقرة: ٢٣٦.

(٢) سبق مِرارًا.

(٣) النساء: ٤.

١٨٣٩ مَسألةٌ: فَإذا طَلَبَتِ المُنكَحَةُ التي لَمْ يُفرَضْ لَها صَداقٌ قُضيَ لَها بِهِ، فَإنْ تَراضَتْ هي وزَوْجُها بِشَيْءٍ يَجُوزُ تَملُّكُهُ، فَهُوَ صَداقٌ، لا صَداقَ لَها غَيْرُهُ، فَإنِ ٱخْتُلِفَ قُضيَ لَها بِصَداقِ مِثْلِها، أَحَبَّ هو أَوْ هيَ، أَوْ كَرِهَتْ هي أَوْ هُوَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لا خِلافَ في صِحَّةِ ما يَتَراضَيانِ به مِمّا يَجُوزُ تَمَلُّكُهُ، وإنَّما خالَفَ قَوْمٌ في بَعْضِ الأَعْدادِ علىٰ ما نُبَيِّنُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، وقَوْلُهُمْ ساقِطٌ نُبَيِّنُهُ بَعْدُ، بِحَوْلِ اللهِ تعالىٰ وقُوَّتِهِ.

وأمّا القَضاءُ عَلَيْهِ وعَلَيْها بِمَهْرِ مِثْلِها، فَإنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ اللهُ ﷻ لَها الصَّداقَ، ولا بُدَّ مِنْ أَنْ يُقْضَىٰ لَها به إذا طَلَبَتْهُ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَلْزَمَ ما طَلَبَتْهُ هيَ، إذْ قَدْ تَطْلُبُ مِنْهُ ما ليس في وُسْعِهِ.

وكَذَلِكَ لا يَجُوزُ أَنْ تُلْزَمَ هي ما أَعْطاها، إذْ قَدْ يُعْطيها فلْسًا، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ بِإلْزامِها ذَلِكَ، ولا بِإلْزامِهِ ما طَلَبَتْ، فَإذْ قَدْ بَطَلَ هَذانِ الوَجْهانِ فَلَمْ يَبْقَ إلا صَداقُ مِثْلِها، فَهُوَ الذي يُقْضَىٰ لَها به وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٨٤٠ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ لِلأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ ابنتَهُ الصَّغيرَةَ بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ مِثْلِها، ولا يَلْزَمُها حُكْمُ أَبيها في ذَلِكَ وتَبْلُغُ إلىٰ مَهْرِ مِثْلِها ولا بُدَّ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ حَقٌّ لَها بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ فَإِذْ هو حَقٌّ لَها، ومِنْ جُمْلَةِ مالِها، فَلا حُكْمَ لأَبيها في مالِها، لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُقْضَىٰ بِتَمامِ مَهْرِ مِثْلِها علىٰ أَبيها إلا أَنْ يَضْمَنَهُ مُخْتارًا لِذَلِكَ في مالِهِ، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1].

والصَّداقُ -بِنَصِّ القُرْآنِ- على الزَّوْجِ لا على الأَبِ، فالقَضاءُ به على الأَبِ في مالِهِ قَضاءُ ظُلْمٍ وجَوْرٍ، وأَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ لا يَحِلُّ.

وقَوْلُنا في ذَلِكَ هو قَوْلُ الشّافِعيِّ[2]، وأبي سُلَيْمانَ، وأبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ[3]، وأجازَ ذَلِكَ عَلَيْها: أَبُو حَنيفَةَ، وزُفَرُ، ومالِكٌ[4] واللَّيْثُ[5].

---

(١) النساء: ٢٩.

(٢) «الأم» ٥/ ٥٧، ١٥٩، و«الإقناع» ٢/ ٨٥، و«الحاوي» للماوردي ٩/ ٣٩٠.

(٣) «بدائع الصنائع» ٢/ ٢٧٤.

(٤) «المدونة» ٢/ ١٦١.

(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/ ١٦٥، و«إعانة الطالبين ٣/ ٣٤٥، و«مغني المحتاج» ١٢/ ٤٤٩.

مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لِلْعَبْدِ ولا لِلأَمَةِ أَنْ يَنْكِحا إلا بِإِذْنِ سَيِّدِهِما، فأَيُّهُما نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ عالِمًا بِالنَّهْيِ الوارِدِ في ذَلِكَ فَعَلَيْهِ حَدُّ الزِّنا، وهو زانٍ، وهي زانيَةٌ، ولا يُلْحَقُ الولَدُ في ذَلِكَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أبي داوُد[1]، نا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وعُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ -واللَّفْظُ لَهُ- كِلاهُما عن وكيعٍ، نا الحَسَنُ بنُ صالحٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقيلٍ، عن جابِرِ بن عَبْدِ اللهِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّما عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاهُ فَهُوَ عاهِرٌ».

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[2]، نا ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقيلٍ قالَ: سَمِعْت جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّما عَبْدٍ نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عاهِرٌ».

واسْمُ العَبْدِ واقِعٌ على الجِنْسِ، فالذُّكورُ والإِناثُ مِنَ الرَّقيقِ داخِلُونَ تَحْتَ هٰذا الاسْمِ.

وأيْضًا فَقَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[3]، والأَمَةُ مالٌ لِسَيِّدِها فَهِيَ حَرامٌ عَلَيْهِ إلا بِإِنْكاحِها إيّاهُ بِنَصِّ كَلامِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وهو قَوْلُ طائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

رُوِّينا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: إذا نَكَحَ العَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَواليهِ فَنِكاحُهُ حَرامٌ[4].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٠٧٨). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٩٣٣).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٤٣ (١٢٩٧٩).

(٣) سبق مِرارًا.

(٤) رواه عبد الرزاق» ٧/ ٢٤١ (١٢٩٧١).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[١]، نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني مُوسَىٰ بنُ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ أنَّ ابن عُمَرَ كانَ يَرىٰ نِكاحَ العَبْدِ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ زِنًا، ويَرىٰ عَلَيْهِ الحَدَّ، وعَلَى التي نَكَحَ إذا أصابَها إذا عَلِمَتْ أنَّهُ عَبْدٌ، ويُعاقَبُ الذينَ أنْكَحُوها.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[٢]، عن مَعْمَرٍ، عن أيُّوبَ السَّخْتياني، عن نافِعٍ أنَّ ابن عُمَرَ أخَذَ عَبْدًا لَهُ نَكَحَ بِغَيْرِ إذْنِهِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُما، وأبْطَلَ صَداقَهُ، وضَرَبَهُ حَدًّا.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أيُّوبَ السَّخْتياني، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: إذا تَزَوَّجَ العَبْدُ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ جُلِدَ الحَدَّ، وفُرِّقَ بَيْنَهُما، ورُدَّ المَهْرُ إلىٰ مَوْلاهُ وعُزِّرَ الشُّهُودُ الذينَ زَوَّجُوهُ. وهٰذا مُسْنَدٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ[٣]، نا هُشَيْمٌ، نا مُغيرَةُ وعَبِيدةُ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قال المُغيرَةُ في رِوايَتِهِ عنهُ: إذا فَرَّقَ المَوْلَىٰ بَيْنَهُما فَما وجَدَ عِنْدَها مِنْ عَيْنِ مالِ غُلامِهِ فَهُوَ لَهُ، وما ٱسْتَهْلَكَت فَلا شَيْءَ عَلَيْها، وقال عَبِيدةُ في رِوايَتِهِ عنهُ: وما ٱسْتَهْلَكَتْ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْها، قال هُشَيْمٌ: وهو القَوْلُ.

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ أنَّهُما قالا في العَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ: أنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُما، ويُنْتَزَعُ الصَّداقُ مِنْها، وما ٱسْتَهْلَكَتْهُ كانَ دَيْنًا عَلَيْها[٤].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٤٣ (١٢٩٨٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٤٣ (١٢٩٨١).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (٧٩٣، ٧٩٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٤٧ (١٧١٢٨) بنحوه.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن فِراسٍ، عن عامِرٍ الشَّعْبيِّ في التي يَتَزَوَّجُها العَبْدُ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ قالَ: يُؤْخَذُ مِنْها ما لَمْ تَسْتَهْلِكْهُ وما ٱسْتَهْلَكَتْ فَلا شَيْءَ[1].

ومِمَّنْ قالَ: لا يَجُوزُ، ولا إجازَةَ فيهِ لِلسَّيِّدِ لو أَجازَهُ: الأَوْزاعيُّ[2]، والشّافِعيُّ[3].

وقال أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ[4]: إنَّ نِكاحَ العَبْدِ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ ليس زِنًا، بَلْ إنْ أَجازَهُ السَّيِّدُ جازَ بِغَيْرِ تَجْديدِ عَقْدٍ.

ومَوَّهُوا في ذَلِكَ بِأَنْ قالُوا: إنَّ الخَبَرَ الذي ٱحْتَجَجْتُمْ به أَنَّهُ عاهِرٌ ليس فيهِ: إذا وطِئَها، وأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إذا لَمْ يَطأْها فَلَيْسَ عاهِرًا.

قُلْنا: قَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ هٰذا الخَبَرُ بِلَفْظِ: «إذا نَكَحَ» كَما أَوْرَدْناهُ آنِفًا، ونَكَحَ في اللُّغَةِ التي خاطَبَنا اللهُ تعالىٰ بِها وخاطَبَنا بِها عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يَقَعُ على العَقْدِ ويَقَعُ على الوَطْءِ، فَلا يَجُوزُ تَخْصيصُ أَحَدِ المَعْنَيَيْنِ دُونَ الآخَرِ، فَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إنَّما جَعَلَهُ زانيًا إذا تَزَوَّجَ ونَكَحَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

والعَجَبُ أَنَّهُمْ جَعَلُوا تَفْريقَ السَّيِّدِ -إنْ فَرَّقَ- طَلاقًا، وهٰذا خَطأٌ فاحِشٌ مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُها أَنَّهُ لا يَخْلُو عَقْدُ العَبْدِ علىٰ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ ضَرُورَةً

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٤٦ (١٧١٢٦) ولفظه: يَأْخُذُ مِنْها ما اسْتَهْلَكَتْ، وما لَمْ تَسْتَهْلِكْ. وأما اللفظ المذكور فيه فهو بعده (١٧١٢٧) عن إبراهيم النخعي.

(٢) «الاستذكار» ٥/ ٥١٤.

(٣) «الأم» ٥/ ٨١، و«الحاوي» ٩/ ٧٧.

(٤) «المدونة» ٢/ ١٢١، و«الاستذكار» ٥/ ٥١٣، و«تبيين الحقائق» ٢/ ١٦١، و«البحر المحيط» لأبي حيان ٤/ ١٠٧، و«شرح السنة» للبغوي ٩/ ٦٣.

مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إمّا أَنْ يَكونَ صَحيحًا، وإمّا أَنْ يَكونَ باطِلا.

فَإِنْ كانَ صَحيحًا فَلا خيارَ لِلسَّيِّدِ في إبْطالِ عَقْدٍ صَحيحٍ.

وَإِنْ كانَ باطِلا فَلا يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ تَصْحيحُ الباطِلِ.

وَما عَدا هٰذا فَتَخْليطٌ، إلا أَنْ يأْتيَ به نَصٌّ فَيُوقَفَ عِنْدَهُ.

ويَكْفي مِنْ هٰذا أَنَّهُ قَوْلٌ لَمْ يُوجِبْ صِحَّتَهُ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا قياسٌ، ولا رأْيٌ لَهُ وجْهٌ يُعْقَلُ، ولا تَصِحُّ في هٰذا رِوايَةٌ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ غَيْرُ التي رُوِّينا عن ابن عُمَرَ، وجاءَتْ رِوايَةٌ لا تَصِحُّ عن عُمَرَ وعُثْمانَ قَدْ خالَفُوها أَيْضًا وتَعَلَّقُوا بِرِوايَةٍ واهيَةٍ نُنَبِّهُ عَلَيْها - إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ - لِئَلا يُمَوِّهَ بِها مُمَوِّهٌ، وهي ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن العُمَريِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، قالَ: إذا تَزَوَّجَ العَبْدُ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ فالطَّلاقُ بيَدِ السَّيِّدِ، وإذا نَكَحَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فالطَّلاقُ بيَدِ العَبْدِ[1].

وَرُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ قالَ: نا ابن أبي لَيْلَىٰ، والحَجّاجُ - هو ابن أَرْطاةَ - والمُغيرَةُ - هو ابن مِقْسَمٍ - ويُونُسُ - هو ابن عُبَيْدٍ - والحُصَيْنُ - هو ابن عبدِ الرّحمنِ - وإِسْماعيلُ ابنُ أبي خالِدٍ، قال ابنُ أبي لَيْلَىٰ، والحَجّاجُ: عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، وقال الحَجّاجُ أَيْضًا: عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ عن شُرَيْحٍ، وقال المُغيرَةُ: عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، وقال يُونُسُ: عن الحَسَنِ البَصْريِّ. وقال الحُصَيْنُ، وإِسْماعيلُ: عن الشَّعْبيِّ[2]، ثُمَّ اتَّفَقَ ابن عُمَرَ[3]، وشُرَيْحٌ، وإِبْراهيمُ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٦٢١ (١٨٦٠٦).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (٧٩٥). وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٦٠٣، ١٨٦٠٤، ١٨٦٠٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥٩٩) من طريق عبيد الله. والبيهقي في «السنن الصغرىٰ» (٢٧٠١)

والحَسَنُ، والشَّعْبيُّ[1]، قالُوا كُلُّهُمْ: إذا تَزَوَّجَ بِأَمْرِ مَوْلاهُ فالطَّلاقُ بيَدِهِ، وإذا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فالأَمْرُ إلى السَّيِّدِ، إنْ شاءَ جَمَعَ وإنْ شاءَ فَرَّقَ.

قال عَلِيٌّ: العُمَرِيُّ، هو عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، وهو ضَعيفٌ.

وابنُ أبي لَيْلَىٰ سَيِّئُ الحِفْظِ ضَعيفٌ، والحَجّاجُ هالِكٌ.

ومِنَ السُّقُوطِ والباطِلِ أَنْ تُعارَضَ بِرِوايَةِ هٰؤلاء عن نافِعٍ رِوايَةُ مِثْلِ أَيُّوبَ السَّخْتياني، ومُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، ويُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عن نافِعٍ.

والرِّوايَةُ عن شُرَيْحٍ ساقِطَةٌ، لأنَّها عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ.

فأمّا إبْراهيمُ، والشَّعْبيُّ، فالرِّوايَةُ عنهُما صَحيحَةٌ، إلا أَنَّ أَبا حنيفةَ ومالِكًا خالَفاهُما في قَوْلِهِما في المَهْرِ، فَما نَعْلَمُهُمْ تَعَلَّقُوا إلا بِالحَسَنِ وحْدَهُ.

من طريق مالك، حدثني نافع، أن ابن عمر كان يقول: من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاق شيء.

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٧٩١) قال: حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن ومغيرة، عن إبراهيم وحصين، عن الشعبي، به.

وأخرج أثر إبراهيم برقم (٧٩٠) من طريق جرير عن مغيرة عن إبراهيم، بمعناه. وبرقم (٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٥).

٨٤٢ مَسألةٌ: ولا تَكونُ المَرْأَةُ وليًّا في النِّكاحِ، فَإِنْ أَرادَتْ إنكاحَ أَمَتِها أَوْ عَبْدِها أَمَرَتْ أَقْرَبَ الرِّجالِ إلَيها مِنْ عَصَبَتِها أَنْ يأْذَنَ لَها في النِّكاحِ، فَإِنْ لَمْ يَكن لَها عاصِبٌ فالسُّلْطانُ يأْذَنُ لَها في النِّكاحِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾.

فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ المأْمُورينَ بِإِنْكاحِ العَبيدِ والإِماءِ هُمُ المأْمُورُونَ بِإِنْكاحِ الأَيامَىٰ، لأَنَّ الخِطابَ واحِدٌ، ونَصُّ الآيَةِ يُوجِبُ أَنَّ المأْمُورينَ بِذَلِكَ الرِّجالُ في إنْكاحِ الأَيامَىٰ والعَبيدِ والإِماءِ.

فَصَحَّ بهٰذا أَنَّ المَرْأَةَ لا تَكونُ وليًّا في إنْكاحِ أَحَدٍ أَصْلا، لٰكن لا بُدَّ مِنْ إذْنِها في ذَلِكَ، وإِلا فَلا يَجُوزُ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[1][2].

---

(١) النساء: ٢٥.

(٢) انظر: الأم ٥/ ١٩.

٤٤٤ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لِلسَّيِّدِ إجبارُ أَمَتِهِ أَوْ عَبْدِهِ على النِّكاحِ، لا مِنْ أَجْنَبِيٍّ وأَجْنَبِيَّةٍ، ولا أَحَدِهِما مِنَ الآخَرِ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْسَ نِكاحًا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1].

وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ: «لا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتأْذَنَ، ولا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّىٰ تُسْتأْمَرَ»[2] وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ[3] وأبي سُلَيْمانَ.

وقال أَبُو حنيفةَ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ: لا يُزَوِّج السَّيِّدُ عَبْدَهُ إلا بِإِذْنِهِ، ولَهُ أَنْ يُزَوِّجَ أَمَتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِها[4]، وهو قَوْلُ الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ[5].

ورُوِيَ عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ يُزَوِّجُهُما بِغَيْرِ إِذْنِهِما[6].

وقال أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ أَمَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ وإِنْ كَرِها جَميعًا. ورُوِيَ هٰذا أَيْضًا عن أبي حَنيفَةَ[7].

وقال مالِكٌ[8]: يُكْرِهُ الرَّجُلُ أَمَتَهُ وعَبْدَهُ على النِّكاحِ، ولا يُنْكِحْ أَمَتَهُ إلا بِمَهْرٍ يَدْفَعُهُ إِلَيْها فَيَسْتَحِلُّ به فَرْجَها، ولا يُزَوِّجْ أَمَتَهُ الفارِهَةَ مِنْ عَبْدِهِ الأَسْوَدِ

---

(١) الأنعام: ١٦٤. (٢) سبق ص ٤١٥.

(٣) انظر: «الأم» ٥/ ٤٢، «الحاوي» للماوردي ٩/ ١٣٧، ١٣٨، «السراج الوهاج» ١/ ٣٧٢، و«المنهاج» للنووي ص (٣١٠)، و«روضة الطالبين» ٧/ ١٠٢، ١٠٣.

(٤) قال سبط ابن الجوزي: وهو رواية التستري عن أبي حنيفة؛ انظر: «إيثار الإنصاف» ١/ ١٠٩، «الجوهرة النيرة» ٤/ ٣٨.

(٥)، (٦) «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٣١٢.

(٧) «درر الحكام شرح غرر الأحكام» ٤/ ١٥٦، «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (٥٤١)، و«الاختيار لتعليل المختار» ٣/ ١٢٣.

(٨) «المدونة» ٢/ ١١٤، و«التاج والإكليل» ٣/ ٤٢٤.

لا مَنْظَرَ لَهُ إلا أنْ يَكونَ علىٰ وجْهِ النَّظَرِ والصَّلاحِ يُريدُ به عِفَّةَ الغُلامِ، مِثْلُ أنْ يَكونَ وكيلَهُ، فَإِنْ كانَ علىٰ وجْهِ الضَّرَرِ بِالجاريَةِ لَمْ يَجُزْ. قالَ: ويُكْرِهُ الرَّجُلُ أَمَتَهُ المُعْتَقَةَ إلىٰ سِنينَ على النِّكاحِ.

قال عليٌّ: أمّا قَوْلُ مالِكٍ فَظاهِرُ التَّناقُضِ، لأنَّهُ أجازَ إكْراهَ السَّيِّدِ لأَمَتِهِ على النِّكاحِ، ومَنَعَ مِنْ إنْكاحِها الأَسْوَدَ إذا كانَ فيهِ ضَرَرٌ عَلَيْها، وأجازَهُ إنْ كانَ وكيلَهُ وأرادَ عِفَّتَهُ بِذَلِكَ، فأَوَّلُ ذَلِكَ: أنَّها دَعاوىٰ بِلا بُرْهانٍ.

ثُمَّ المُناقَضَةُ في مَنْعِهِ إنْكاحَها إيّاهُ إذا كانَ فيهِ ضَرَرٌ عَلَيْها، ولا ضَرَرَ أعْظَمُ مِنَ الكَراهَةِ، وإلا فَلِمَ خَصَّ الأَسْوَدَ لَوْلا الكَراهَةُ لَهُ، إذْ لو راعَى الضَّرَرَ فَقَطْ لاسْتَوىٰ إنْكاحُها مِنْ قُرَشيٍّ أَبْيَضَ ومِنْ أَسْوَدَ إذا كانَ في ذَلِكَ ضَرَرٌ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ إجاعَةٍ غَيْرِ الكَراهَةِ.

وأمّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ إكْراهِ الأَمَةِ فأجازَهُ وبَيْنَ إكْراهِ العَبْدِ فَلَمْ يُجِزْهُ فَإِنَّهُمُ ٱحْتَجُّوا بِأَنَّهُ لَمّا كانَ الطَّلاقُ إلى العَبْدِ كانَ النِّكاحُ إلَيْهِ، ولَمّا كانَ لِلسَّيِّدِ ٱحْتِباسُ بُضْعِ الأَمَةِ لِنَفْسِهِ كانَ لَهُ أنْ يُمَلِّكَ بُضْعَها غَيْرَهُ.

قال عليٌّ: وهٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ شَيْءٌ مِنْهُ لَكانَ هٰذا أَسْخَفَ قياسٍ في الأَرْضِ، لأنَّهُمْ لَمْ يُوافِقُوا علىٰ أنَّ الطَّلاقَ بيَدِ العَبْدِ، بَلْ جابِرٌ، وابنُ عَبّاسٍ، وغَيْرُهُما[1] يَقُولانِ: الطَّلاقُ بيَدِ السَّيِّدِ لا بيَدِ العَبْدِ.

وأمّا قياسُهُمْ تَمْليكَ بُضْعِ الأَمَةِ لِغَيْرِهِ كَما لَهُ أنْ يَحْبِسَها لِنَفْسِهِ فَسُخْفٌ مُضاعَفٌ، لأنَّهُ لا خِلافَ أنَّ لِلرَّجُلِ ٱحْتِباسَ بُضْعِ زَوْجَتِهِ لِنَفْسِهِ، أَفَتَراهُمْ يَقيسونَ علىٰ ذَلِكَ تَمْليكَ بُضْعِها لِغَيْرِهِ إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ! وأمّا مَنْ أجازَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٦٢٠ (١٨٦٠٠)، و«مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٣٨ (١٢٩٦٠-١٢٩٦٢، ١٢٩٦٥، ١٢٩٦٦، ١٢٩٧٠).

إكْراهَ العَبْدِ والأَمَةِ سَواءً على النِّكاحِ، فإنهم ٱحْتَجُّوا بِأَنَّ اللهَ تعالىٰ أَمَرَ بِإِنْكاحِ العَبيدِ والإِماءِ ولَمْ يَشْتَرِطْ رِضًا.

وذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[1]، نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ في الأَمَةِ والعَبْدِ: لِسَيِّدِهِما أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُما ويُفَرِّقَ بَيْنَهُما.

وبِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ[2]، نا جَريرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ قالَ: كانُوا يُكْرِهُونَ المَمْلُوكَ على النِّكاحِ ويُدْخِلُونَهُ على ٱمْرأَتِهِ البَيْتَ ويُغْلِقُونَ عَلَيْهِما البابَ.

قال عليٌّ: أَمّا قَوْله تَعالَىٰ: في إنْكاحِ العَبيدِ والإِماءِ فَإِنَّهُ عَطَفَ ﷻ علىٰ أَمْرِهِ بِالنِّكاحِ الأَيامَىٰ مِنّا ولَمْ يَشْتَرِطْ فيهِنَّ رِضاهُنَّ، فيَلْزَمُهُمْ أَنْ يُجيزُوا بِذَلِكَ إنْكاحَ الحُرَّةِ الثَّيِّبِ وإِنْ كَرِهَتْ إنْ طَرَدُوا أَصْلَهُمُ الفاسِدَ. فَإِنْ شَغَبُوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[3] إلىٰ قَوْله تعالىٰ ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ ولَمْ يَشْتَرِطْ رِضاهُنَّ.

قُلْنا: وقد قال تَعالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[4] ولَمْ يَشْتَرِطْ رِضاهُنَّ، وكُلُّ هٰذا قَدْ بَيَّنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ في أَنْ لا تُنْكَحَ بِكْرٌ حَتَّىٰ تُسْتأْذَنَ ولا ثَيِّبٌ حَتَّىٰ تُسْتأْمَرَ ولَمْ يَخُصَّ حُرَّةً مِنْ مَمْلُوكَةٍ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝﴾[5]، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[6] و﴿لِتُبَيِّنَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٣٩ (١٢٩٦٤).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (٨٠١، ٢٢١٦)

(٣) النساء: ٢٥.

(٤) النساء: ٣.

(٥) النجم: ٣-٤.

(٦) مريم: ٦٤.

لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1] فهٰذا هو البَيانُ الذي لا يُحْتاجُ إلىٰ غَيْرِهِ، لا كالآراءِ المُتَخاذِلَةِ والدَّعاوى الفاسِدَةِ.

وأمّا خَبَرُ جابِرٍ: فَلَيْسَ لَهُمْ فيهِ مُتَعَلَّقٌ، لأنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: سَيِّدُهُما يَجْمَعُ بَيْنَهُما ويُفَرِّقُ. فَقَوْلٌ صَحيحٌ لَهُ أنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُما بِأنْ يَهَبَها لَهُ، ولَهُ أنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُما بِأنْ يَنْتَزِعَها مِنْهُ كَما يَنْتَزِعُ سائِرَ مالِهِ وكَسْبِهِ.

وأمّا قَوْلُ إبْراهيمَ فَلا حُجَّةَ في أحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) النحل: ٤٤.

١٨٤٤ مَسألةٌ: وكُلُّ ثَيِّبٍ فَإِذْنُها في نِكاحِها لا يَكونُ إلا بِكَلامِها بِما يُعْرَفُ به رِضاها، وكُلُّ بِكْرٍ فَلا يَكونُ إذْنُها في نِكاحِها إلا بِسُكوتِها، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ ولَزِمَها النِّكاحُ، فَإِنْ تَكَلَّمَتْ بِالرِّضا أَوْ بِالمَنْعِ أَوْ غَيرِ ذَلِكَ، فَلا يَنْعَقِدُ بهٰذا نِكاحٌ عَلَيْها.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما ذَكَرْناهُ قَبْلُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في البِكْرِ: «إِذْنُها صُماتُها»[1]، وما رُوِّيناهُ عن مُسْلِمٍ: حَدَّثَني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَواريريُّ، نا خالِدُ بنُ الحارِثِ، نا هِشامٌ -هو الدَّسْتُوائيُّ- عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، نا أَبُو سَلَمَةَ - هو ابن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ - نا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتأْذَنَ» قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، وكَيْفَ إِذْنُها؟ قالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[2].

قال عَلِيٌّ: فَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الخَوالِفِ إلىٰ أَنَّ البِكْرَ إنْ تَكَلَّمَتْ بِالرِّضا فَإِنَّ النِّكاحَ يَصِحُّ بِذَلِكَ خِلافًا علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وعَلَى الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، فَسُبْحانَ الذي أَوْهَمَهُمْ أَنَّهُمْ أَصَحُّ أَذْهانًا مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأَوْقَعَ في نُفُوسِهِمْ أَنَّهُمْ وقَفُوا علىٰ فَهْمٍ وبَيانٍ غابَ عنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ! نَعُوذُ بالله عن مِثْلِ هٰذا.

فأَمّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِنَّهُ أَبْطَلَ النِّكاحَ كَما تَسْمَعُونَ عن البِكْرِ ما لَمْ تُسْتأْذَنْ فَتَسْكُتَ، وأجازَهُ إذا ٱسْتُأْذِنَتْ فَسَكَتَتْ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ

---

(١) سبق ص ٤٣٨.

(٢) أخرجه مسلم (١٤١٩/ ٦٤) كتاب النكاح، باب استئذان الثيب، وهو في البخاري (٥١٣٦) كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها.

والسَّلامُ: «لا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتأْذَنَ وإِذْنُها صُماتُها»[١].

وأمّا الصَّحابَةُ فَإِنَّهُمْ كَما أَوْرَدْنا في الخَبَرِ المَذْكورِ آنِفًا لَمْ يَعْرِفُوا ما إِذْنُ البِكْرِ حَتَّىٰ سألوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عنهُ، وإلا فَكانَ سُؤالُهُمْ عِنْدَ هٰؤلاء فُضُولا، وحاشَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَتَنَبَّهَ هٰؤلاء لِما لَمْ يَتَنَبَّهْ لَهُ أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا نَبَّهَ عنهُ ﷺ، وهٰذا كَما تَرَوْنَ.

وما عَلِمْنا أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ رُوِيَ عنهُ أَنَّ كَلامَ البِكْرِ يَكونُ رِضًا، وقد رُوِّينا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ[٢]، وعَلِيٍّ[٣]، وغَيْرِهِما أَنَّ إِذْنَها هو السُّكوتُ.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا قَوْلُ مالِكٍ[٤]: إنَّ العانِسَ البِكْرَ لا يَكونُ إِذْنُها إلا بِالكَلامِ، وهٰذا مَعَ مُخالَفَتِهِ لِنَصِّ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَفي غايَةِ الفَسادِ؛ لأَنَّهُ أَوْجَبَ فَرْضًا على العانِسِ ما أَسْقَطَهُ عن غَيْرِها، فَلَوَدِدْنا أَنْ يُعَرِّفُونا الحَدَّ الذي إذا بَلَغَتْهُ المَرْأَةُ انْتَقَلَ فَرْضُها إلىٰ ما ذَكَروا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق ص ٤١٥ من حديث أبي هريرة بلفظ: «أن تسكت» بدلًا من «وإذنها صماتها»، وفي حديث ابن عباس بلفظ: «والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها»..
وانظر: «شرح السنة» للبغوي ٩/ ٣٢، و«شرح مسلم» للنووي ٩/ ٢٠٤، و«فتح الباري» ٩/ ١٩٣.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٥٢ (١٦٢٣٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٥٣ (١٦٢٣٦).

(٤) هٰذا أحد القولين في مذهب مالك، وانظر: «جواهر الإكليل» ١/ ٢٧٨، و«القوانين الفقهية» ص(٢٠٣).

١٨٤٥ مَسألةٌ: والصَّداقُ والنَّفَقَةُ والكِسْوَةُ مَقْضيٌّ بِها لِلْمَرْأَةِ علىٰ زَوْجِها المَمْلُوكِ كَما يُقْضَىٰ بِها على الحُرِّ ولا فَرْقَ، سَواءٌ كانَتْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً والصَّداقُ لِلأَمَةِ، إلا أَنَّ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَنْتَزِعَهُ كَسائِرِ مالِها.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1]. وقَوْله تعالىٰ في الأَيامَىٰ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2].

فَخاطَبَ تعالى الأَزْواجَ عُمُومًا، لَمْ يَخُصَّ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ، وأَوْجَبَ بِنَصِّ كَلامِهِ الذي لا يُعارِضُهُ إلا مَخْذُولٌ إيتاءَ الصَّداقِ لِلأَمَةِ لا لِغَيْرِها.

وكَذَلِكَ أَوْجَبَ اللهُ ﷻ النَّفَقَةَ والكِسْوَةَ والإِسْكانَ على الأَزْواجِ لِلزَّوْجاتِ، فَإِنْ عَجَزَ العَبْدُ أو الحُرُّ عن الصَّداقِ أَوْ بَعْضِهِ، وعَن النَّفَقَةِ، والكِسْوَةِ أَوْ بَعْضِها، فالصَّداقُ دَيْنٌ عَلَيْهِ في ذِمَّتِهِ، والنَّفَقَةُ والكِسْوَةُ ساقِطَةٌ عنهُ، ويُؤْخَذُ كُلُّ ذلك مِنْ خَراجِ العَبْدِ ومِنْ سائِرِ كَسْبِهِ، وهو قَوْلُ الشَّعْبيِّ.

كَما رُوِّينا عن سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ[3]، نا هُشَيْمٌ، نا الشَّيْبانيُّ -هو أَبُو إِسْحاقَ- عن الشَّعْبيِّ قالَ: يَبْدأُ العَبْدُ بِنَفَقَتِهِ علىٰ أَهْلِهِ قَبْلَ غلته لِمَواليهِ، يَعْني نَفَقَةَ ٱمْرأَتِهِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ[4]: إذا تَزَوَّجَ العَبْدُ بِإِذْنِ مَوْلاهُ فالمَهْرُ عَلَيْهِ فَإِنْ دَخَلَ بِها وجَبَ بَيْعُهُ، في الصَّداقِ وفي النَّفَقَةِ، فَإِنْ فَداهُ السَّيِّدُ فَذَلِكَ لَهُ، وإِنْ

---

(١) النساء: ٤. (٢) النساء: ٢٥.

(٣) «سنن سعيد» (٢١٥٤، ٢١٥٥).

(٤) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٣/ ٤١٧، و«اللباب شرح الكتاب» ١/ ٢٥٢، و«المبسوط» ٥/ ٣٥٧، و«المحيط البرهاني» ٤/ ١٧٤، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٢٣٦.

أَسْلَمَهُ لِلْمَرْأَةِ وجَبَتْ رَقَبَتُهُ لِلْمَرْأَةِ مِلْكًا، وانْفَسَخَ النِّكاحُ.

قالُوا: فَلَوْ أَنْكَحَ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، فَلا يَحْتاجُ في ذَلِكَ إلىٰ صَداقٍ أَصْلا لا قَبْلَ الدُّخُولِ ولا بَعْدَهُ.

وقال مالِكٌ[1]: المَهْرُ في ذِمَّةِ العَبْدِ، ويُؤْخَذُ مِنْ مالِهِ إنْ وُهِبَ لَهُ ولا يُؤْخَذُ مِنْ خَراجِهِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مالٌ وُهِبَ لَهُ، فَهُوَ دَيْنٌ في ذِمَّتِهِ إذا أُعْتِقَ.

وقال الأَوْزاعيُّ: المَهْرُ في ذِمَّةِ الزَّوْجِ إذا أُعْتِقَ.

وقال اللَّيْثُ: السَّيِّدُ ضامِنٌ لِنَفَقَةِ المَرْأَةِ إنْ لَمْ يَكن لِلْعَبْدِ مالٌ، فَإِنْ كانَ لِلْعَبْدِ فَضْلُ مالٍ أُخِذَتْ نَفَقَةُ ٱمْرأَتِهِ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكن لَهُ فَضْلُ مالٍ عن خَراجِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُما.

وقال الشّافِعيُّ[2]: الصَّداقُ في ذِمَّةِ العَبْدِ، والنَّفَقَةُ عَلَيْهِ إنْ كانَ مأْذُونًا لَهُ في التِّجارَةِ.

قال عَلِيٌّ: تَخْصيصُ الشّافِعيِّ المأْذُونَ لَهُ في التِّجارَةِ لا وجْهَ لَهُ، وقد يَكْسِبُ المالَ مِنْ غَيْرِ التِّجارَةِ، لٰكن بِعَمَلٍ أَوْ مِنْ ضيعةٍ.

وأمّا قَوْلُ اللَّيْثِ: إنْ لَمْ يَكن لِلْعَبْدِ عن خَراجِهِ فَضْلٌ، فُرِّقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ ٱمْرأَتِهِ فَخَطأٌ، لأَنَّهُ لا يَخْفَىٰ مِن العَبيدِ مَنْ لَهُ فَضْلٌ عن خَراجِهِ مِمَّنْ لا فَضْلَ لَهُ عنهُ، لأَنَّهُ إذا جَعَلَ الخَراجَ لِلسَّيِّدِ لا يُخْرِجُ مِنْهُ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ، فَقَدْ صارَ النِّكاحُ لَغْوًا إذا تَيَقَّنَ أَنَّ الفَسْخَ يَتْلُوهُ.

وأمّا تَخْصيصُ مالِكٍ أَنْ تُؤْخَذَ النَّفَقَةُ والصَّداقُ مِنْ غَيْرِ خَراجِهِ فَقَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ، لأَنَّ الخَراجَ كَسائِرِ كَسْبِ العَبْدِ، لا يَكونُ لِلسَّيِّدِ فيهِ حَقٌّ أَصْلا، إلا

---

(١) «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٥٤٦.

(٢) «الأم» ٥/ ٤٢، و«الحاوي» للماوردي ٩/ ٧٧، و«روضة الطالبين» ٧/ ٢٢٥.

حَتَّىٰ يَصِحَّ مِلْكُ العَبْدِ لَهُ بِإجارَتِهِ أَوْ بِبَيْعِهِ فيهِ، فَإِذا صَحَّ مِلْكُ العَبْدِ لَهُ كانَ لِلسَّيِّدِ حينَئِذٍ أَنْ يأْخُذَهُ مِنْهُ، ولا شَكَّ في أَنَّ السَّيِّدَ لَمْ يَمْلِكْ قَطُّ مِنْ خَراجِ العَبْدِ فَلْسًا، قَبْلَ أَنْ يَجِبَ لِلْعَبْدِ بعمله أَوْ بِبَيْعِهِ فيهِ، فَإِذا صارَ لِلْعَبْدِ فَلَيْسَ السَّيِّدُ أَوْلَىٰ به مِنْ سائِرِ مَنْ لَهُ عِنْدَ العَبْدِ حَقٌّ، كالزَّوْجَةِ والغُرَماءِ.

وأمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ، فَفي غايَةِ الفَسادِ، لأنَّهُ أجازَ نِكاحًا بِلا صَداقٍ - وهٰذا خِلافُ القُرْآنِ كَما أَوْرَدْنا، ثُمَّ جَعَلَ نِكاحَهُ الذي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به بِرِضا سَيِّدِهِ ووَطْأَهُ لامْرأَتِهِ التي أباحَ اللهُ تعالىٰ وطْأَهُ لَها ويأْجُرُهُ عَلَيْهِ جِنايَةً ودَيْنًا يُباعُ فيهِ أَوْ تُسَلَّمُ رَقَبَتُهُ، ولا شَكَّ في أَنَّ رَقَبَةَ العَبْدِ مِلْكٌ لِلسَّيِّدِ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ أباحَ لَها مالَ السَّيِّدِ، الذي حَرَّمَهُ اللهُ تعالىٰ عَلَيْها؟

وهٰذا كَلامٌ يُغْني سَماعُهُ عن تَكَلُّفِ الرَّدِّ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ قَوْلٌ لا يُعْلَمُ أَحَدٌ قالَهُ قَبْلَهُمْ.

وقَدْ ذَكَرَ بَعْضَهُمْ في ذَلِكَ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ عن ابن عَبّاسٍ، قالَ: لا بأْسَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ عَبْدَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ[1].

قال عليٌّ: وهٰذا تَمْويهٌ مِن الذي أَوْرَدَ هٰذا الخَبَرَ، لأنَّ ابن عَبّاسٍ إنَّما عَنَىٰ بِغَيْرِ ذِكْرِ مَهْرٍ، وهٰذا جائِزٌ لِكُلِّ أَحَدٍ، حَتَّىٰ إذا طَلَبَتْهُ أَوْ طَلَبَهُ ورَثَتُها، قُضِيَ لَها أَوْ لَهُمْ كَما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِذَلِكَ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٦٣ (١٦٢٨٤) من طريق عطاء، به.

٨٤٩ مَسألةٌ: ولا يَكونُ الكافِرُ وليًا لِلْمُسْلِمَةِ، ولا المُسْلِمُ وليًا لِلْكافِرَةِ، الأَبُ وغَيْرُهُ سَواءٌ، والكافِرُ ولِيٌّ لِلْكافِرَةِ التي هي وليَّتُهُ يُنْكِحُها مِن المُسْلِمِ والكافِرِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[1]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[2].

وهُوَ قَوْلُ مَنْ حَفِظْنا قَوْلَهُ، إلا ابن وهْبٍ صاحِبَ مالِكٍ قالَ: إنَّ المُسْلِمَ يَكونُ وليًّا لابنَتِهِ الكافِرَةِ في إنْكاحِها مِن المُسْلِمِ أو الكافِرِ، وهٰذا خَطأٌ لِما ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[3].

---

(١) التوبة: ٧١. (٢) الأنفال: ٧٣.

(٣) انظر: «الشرح الكبير» للدردير ٢/ ٢٣١، و«بلغة السالك» ٢/ ٢٣٦، و«الأم» ٥/ ١٥، و«الحاوي» للماوردي ٩/ ١١٥.

١٤٤٧ مَسألةٌ: وجائِزٌ لِولِيِّ المَرْأَةِ أَنْ يُنْكِحَها مِنْ نَفْسِهِ إذا رَضِيَتْ به زَوْجًا ولَمْ يَكن أَحَدٌ أَقْرَبَ إلَيها مِنْهُ، وإلا فَلا.

وهو قَوْلُ مالِكٍ وأبي حَنيفَةَ.

وذَهَبَ الشّافِعيُّ، وأبُو سُلَيْمانَ إلىٰ أَنْ لا يُنْكِحَها هو مِنْ نَفْسِهِ.

واحْتَجُّوا بِأَنَّ النِّكاحَ يَحْتاجُ إلىٰ ناكِحٍ ومُنْكِحٍ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ النّاكِحُ هو المُنْكِحُ.

وقال أَصْحابُ القياسِ مِنْهُمْ، كَما لا يَبِيعُ مِنْ نَفْسِهِ، كَذَلِكَ لا يُنْكِحُ مِنْ نَفْسِهِ.

قال عَلِيٌّ: واحْتَجُّوا أَيْضًا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ[1]، نا هُشَيْمٌ، نا مُحَمَّدُ بنُ سالِمٍ، عن الشَّعْبيِّ: أَنَّ المُغيرَةَ بنَ شُعْبَةَ خَطَبَ بِنْتَ عَمِّهِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ فأَرْسَلَ إلىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي عَقيلٍ فَقالَ: زَوِّجْنيها فَقالَ: ما كُنْت لأَفْعَلَ، أَنْتَ أَميرُ البَلَدِ، وابنُ عَمِّها فأَرْسَلَ المُغيرَةُ إلىٰ عُثْمانَ بْنِ أبي العاصِ فَزَوَّجَها مِنْهُ.

قال عَلِيٌّ: المُغيرَةُ هو ابن شُعْبَةَ بْنِ أبي عامِرِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ مُعتبِ[2] بْنِ مالِكِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ عَوْفِ بْنِ ثَقيفٍ[3].

وعُرْوَةُ بنُ مَسْعُودِ بْنِ مُعَتِّبٍ المَذْكورُ[4]، وعَبْدُ اللهِ بنُ أبي عَقيلِ بْنِ

---

(١) «سنن سعيد» (٥٤٩، ٥٥٠).

(٢) في (س، ب، ح): مغيث. بالغين المعجمة والياء المثناة التحتية، والمثبت الصواب؛ قال ابن حجر في «الإصابة» (٥٥٣٠): معتب بالمهملة والمثناة المشددة.

(٣) «الإصابة» ٦/ ١٩٧ (٨١٨٥).

(٤) «الإصابة» ٤/ ٤٩٢ (٥٥٣٠).

مَسْعُودِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عامِرِ بْنِ مُعتبِ المَذْكورُ، وعُثْمانُ بنُ أبي العاصِ[1] لا يَجْتَمِعُ مَعَهُمْ إلا في ثَقيفٍ، لأنَّهُ مِنْ ولَدِ جُشَمَ بْنِ ثَقيفٍ.

ثنا بهٰذا أيْضًا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ قالَ: إنَّ المُغيرَةَ بنَ شُعْبَةَ أَمَرَ رَجُلا أَنْ يُزَوِّجَهُ ٱمْرأةً، المَغيرَةُ أَوْلَىٰ بِها مِنْهُ[2].

قال عَلِيٌّ: أمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ النِّكاحَ يَحْتاجُ إلىٰ ناكِحٍ ومُنْكِحٍ فَنَعَمْ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ النّاكِحُ هو المُنْكِحَ. فَفي هٰذا نازَعْناهُمْ، بَلْ جائِزٌ أَنْ يَكونَ النّاكِحُ هو المُنْكِحَ، فَدَعْوىٰ كَدَعْوىٰ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: كَما لا يَجُوزُ أَنْ يَبيعَ مِنْ نَفْسِهِ، فَهيَ جُمْلَةٌ لا تَصِحُّ كَما ذَكَرُوا، بَلْ جائِزٌ إنْ وُكِّلَ بِبَيْعِ شَيْءٍ أَنْ يبيعه مِنْ نفسِهِ إذا لَمْ يُحابِها بِشَيْءٍ.

وأمّا خَبَرُ المُغيرَةِ فَلا حُجَّةَ فيمَنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَبَقِيَ عَلَيْنا أَنْ نأْتيَ بِالبُرْهانِ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِنا، فَوَجَدْنا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ[3]، نا مُسَدَّدٌ، عن عَبْدِ الوارِثِ بْنِ سَعيدٍ، عن شُعَيْبِ بْنِ الحَبْحابِ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ. أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفيَّةَ وتَزَوَّجَها

---

(١) «الاستيعاب» ١/ ٣١٨.

(٢) علقه البخاري في باب إذا كانَ الوليُّ هُو الخاطِبَ. وأخرجه عبد الرزاق ٦/ ٢٠١ (١٠٥٠٢)، ٧/ ٢٧٣ (١٣١٢٧) من طريق الثوري بمعناه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٣٢ (١٧٧٧٧) من طريق حَفص بن غِياث عن الحجّاج عن الرُّكَيْن عن المغيرة، بمعناه. وصححه الألباني في «الإرواء» ٦/ ٢٥٦ (١٨٥٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٥١٦٩) كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة.

وجَعَلَ عِتْقَها صَداقَها وأَوْلَمَ عَلَيْها بِحَيْسٍ.

قال عليٌّ: فهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَوَّجَ مَوْلاتَهُ مِنْ نَفْسِهِ، وهو الحُجَّةُ علىٰ مَنْ سِواهُ.

وأيْضًا: فَإِنَّما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّما امْرأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاها فَنِكاحُها باطِلٌ»[1] فَمَنْ أَنْكَحَ وليَّتَهُ مِنْ نَفْسِهِ بِإِذْنِها فَقَدْ نُكِحَتْ بِإِذْنِ وليِّها فَهُوَ نِكاحٌ صَحيحٌ، ولَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، أَنْ يَكونَ الوليُّ غَيْرَ النّاكِحِ ولا بُدَّ، فَإِذْ لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فَهُوَ جائِزٌ.

قال تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[2].

فهٰذا مِمّا لَمْ يُفَصِّلْ عَلَيْنا تَحْريمَهُ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[3] فَمَنْ أَنْكَحَ أَيِّمَةً مِنْ نَفْسِهِ بِرِضاها فَقَدْ فَعَلَ ما أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِهِ، ولَمْ يَمْنَعْ ﷺ مِنْ أَنْ يَكونَ المُنْكِحُ لأَيِّمَةٍ هو النّاكِحَ لَها، فَصَحَّ أَنَّهُ الواجِبُ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق ص ٤٠٦.

(٢) الأنعام: ١١٩. (٣) النور: ٣٢.

١٨٤٨ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لِلزّانيةِ أَنْ تَنكِحَ أَحدًا، لا زانيًا ولا عَفيفًا حَتَّىٰ تَتُوبَ، فَإِذا تابَتْ حَلَّ لَها الزَّواجُ مِنْ عَفيفٍ حينَئِذٍ.

ولا يَحِلُّ لِلزّاني المُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مُسْلِمَةً لا زانيَةً ولا عَفيفَةً حَتَّىٰ يَتُوبَ، فَإِذا تابَ حَلَّ لَهُ نِكاحُ العَفيفَةِ المُسْلِمَةِ حينَئِذٍ.

ولِلزّاني المُسْلِمِ أَنْ يتزوج كِتابيَّةً عَفيفَةً -وَإِنْ لَمْ يَتُبْ- فَإِنْ وقَعَ شَيْءٌ مِمّا ذَكَرْنا، فَهُوَ مَفْسُوخٌ أَبَدًا، فَإِنْ نَكَحَ عَفيفٌ عَفيفَةً ثُمَّ زَنَىٰ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما لَمْ يَنْفسِخِ النِّكاحُ بِذَلِكَ.

وقَدْ قال بهٰذا طائِفَةٌ مِن السَّلَفِ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ[1]، نا وكيعٌ عن عَمْرِو بْنِ مَرْوانَ، عن عبدِ الرّحمنِ الصُّدائيِّ، عن عَليِّ ابنِ أبي طالِبٍ أَنَّ رَجُلا أَتَىٰ إِلَيْهِ فَقالَ: إنَّ لي ابنةَ عَمٍّ أَهْواها، وقد كُنْت نِلْت مِنْها فَقال لَهُ عَليٌّ: إنْ كانَ شَيْئًا باطِنًا - يَعْني الجِماعَ، فَلا، وإِنْ كانَ شَيْئًا ظاهِرًا - يَعْني القُبْلَةَ - فَلا بأْسَ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[2]، نا عَبْدُ اللهِ بنُ إدْريسَ الأَوْديُّ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْم، عن ابن سابِطٍ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ أُتيَ بِمَحْدُودٍ تَزَوَّجَ غَيْرَ مَحْدُودَةٍ فَفَرَّقَ بَيْنَهُما.

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ القاضي، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا يَحْيَىٰ ابنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا شُعْبَةُ، نا قَتادَةُ، والحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، كِلاهُما عن سالِمِ ابنِ أبي الجَعْدِ، عن أبيهِ، عن ابن مَسْعُودٍ في الذي يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ بَعْدَ أَنْ زَنَىٰ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٢٢٧ (١٧٠٦٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٢٦٣ (١٧٢٠٨).

بِها، قال ابن مَسْعُودٍ: لا يَزالانِ زانيَيْنِ[١].

وبِهِ إلىٰ عَليِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، وعَبْدُ الرَّزّاقِ، قال عَبْدُ الرَّزّاقِ[٢]: نا مَعْمَرٌ، ثُمَّ اتَّفَقَ سُفْيانُ، ومَعْمَرٌ، قالا جَميعًا: نا الحَكَمُ بنُ أبانَ، أنَّهُ سألَ سالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عن الرَّجُلِ يَزْني بِالمَرْأةِ ثُمَّ يَنْكِحُها، فَقال سالِمٌ: سُئِلَ عن ذَلِكَ ابن مَسْعُودٍ فَقالَ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ الآيَةَ.

قال عَليٌّ: القَوْلانِ مِنْهُ مُتَّفِقانِ، لأنَّهُ إنَّما أباحَ نِكاحَها بَعْدَ التَّوْبَةِ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[٣]، نا وكيعٌ عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: قالَتْ عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها: لا يَزالانِ زانيَيْنِ ما اصْطَحَبا. يَعْني: الرَّجُلَ يَتَزَوَّجُ امْرأةً زَنَىٰ بِها.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[٤]، نا أَسْباطٌ عن مُطَرِّفٍ، عن أبي الجَهْمِ عن البَراءِ بْنِ عازِبٍ في الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالمَرْأةِ (ثُمَّ يتزوجها قالَ: لا يَزالانِ زانيَيْنِ أبَدًا.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[٥]، نا عَبْدُ الأعْلَىٰ، عن سَعيدِ ابْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: إذا تابا وأصْلَحا فَلا بأْسَ، يَعْني الرَّجُلَ يَزْني بِالمَرْأةِ ثُمَّ يُريدُ نِكاحَها.

---

(١) أخرجه على ابن الجعد (١٦٥، ٩٩٩)، وابن أبي شيبة ٩/ ٢٢٧ (١٧٠٦٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١١/ ٣١٩ من طريق شعبة، عن الحكم وقتادة عن سالم، به، وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» ٧/ ١٥٦، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٩/ ٣٣٧ (٩٦٧٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٠٥ (١٢٧٩٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٢٢٧ (١٧٠٦٦). (٤) السابق (١٧٠٦٨).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٢٢٥ (١٧٠٥٧).

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا عَبْدُ الواحِدِ بنُ غياثٍ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن مُوسَىٰ بْنِ السّائِبِ، عن مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عن ابن عمر، أَنَّهُ سُئِلَ عن رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرأَةٍ أَيَتَزَوَّجُها؟ قالَ: إنْ تابا وأَصْلَحا.

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ، نا حَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، وسُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قالا جَميعًا: نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن حَبيبٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: لا يَنْكِحُ المَجْلُودُ إلا مَجْلُودَةً[1].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ، نا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا أَبُو هِلالٍ، نا قَتادَةُ عن الحَسَنِ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: لَقَدْ هَمَمْت أَنْ لا أَدَعَ أَحَدًا أَصابَ فاحِشَةً في الإِسْلامِ يَتَزَوَّجُ مُحْصَنَةً، فَقال لَهُ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ: يا أَميرَ المُؤْمِنينَ؛ الشِّرْكُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ يُقْبَلُ مِنْهُ إذا تابَ[2].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ قالَ: قال عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبي يَزيدَ: سَمِعْت ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾[3] قالَ: هو حُكْمٌ بَيْنَهُما[4].

وصَحَّ مِثْلُ هٰذا عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[5]، وصِلَةَ بنِ

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٣٢٤ (٨٣٠٠)، وأبو داود (٢٠٥٢) من حديث أبي هريرة لكن من طريق المقبري عنه.

(٢) أخرجه الطبري ٩/ ٥٨٤ (١١٢٦٧) من طريق سليمان بن حرب، به.

(٣) النور: ٣.

(٤) أخرجه الشافعي في «المسند» (٤١)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٠/ ٨٦ (١٣٧٥٢) من طريق سفيان عن عبد الله بن أبي يزيد عن بعض أهل العلم .. به . ثم قال البيهقي: وهٰذا قد رواه سعيد بن منصور وغيره عن سفيان عن عبيد الله عن ابن عباس، وكان الشافعي يشك فيه فترك اسمه.

(٥) «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٥١٣.

أَشْيَمَ وعَطاءٍ[١]، وسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ[٢]، ومَكْحُولٍ، والزُّهْرِيِّ، وابنِ قُسَيْطٍ[٣]، وقَتادَةَ، وغَيْرِهِمْ - وقد جاءَ إباحَةُ نِكاحِهِما عن أبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وابنِ عَبّاسٍ، وابنِ عُمَرَ.

قال عليٌّ: والحُجَّةُ لِقَوْلِنا هو قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾.

فَقال قَوْمٌ: رُوِيَ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ قالَ: يَزْعُمُونَ أَنَّها نُسِخَتْ بِالآيَةِ التي بَعْدَها ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[٤].

قال عليٌّ: وهٰذِه دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُقال في قُرآنٍ، أو سُنَّةٍ: هٰذا مَنْسُوخٌ إلا بيَقينٍ يُقْطَعُ بِهِ، لا بِظَنٍّ لا يَصِحُّ وإِنَّما الفَرْضُ ٱسْتِعْمالُ النُّصُوصِ كُلِّها.

فَمَعْنَىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾.

وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: إلا ما حُرِّمَ عَلَيْكُمْ مِن القرائبِ وغَيْرِهِنَّ، هٰذا ما لا شَكَّ فيهِ، ونِكاحُ الزّانيَةِ ونِكاحُ الزّاني لِمُؤْمِنَةٍ مِمّا حُرِّمَ عَلَيْنا، فَهُوَ مُسْتَثْنًى مِنْ ذَلِكَ العُمُومِ بِلا شَكٍّ كاسْتِثْناءِ سائِرِ ما حُرِّمَ عَلَيْنا مِن النِّساءِ.

وقال آخَرُونَ: مَعْنَىٰ يَنْكِحُ هٰهنا: يَطأُ، ليس مَعْناهُ: يَتَزَوَّجُ.

قال عليٌّ: وهٰذِه دَعْوىٰ أُخْرىٰ بِلا بُرْهانٍ، وتَخْصيصٌ لِلآيَةِ بِالظَّنِّ

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٥١٣.

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ١٠٨.

(٣) «المدونة» ٢/ ١٧٣.

(٤) رواه سعيد بن منصور ١/ ٢٥٤ (٨٦٢)، وابن أبي شيبة ٩/ ٢٦٠ (١٧١٩٣).

الكاذِبِ، ولَوْ كانَ ما قالُوهُ لَحُرِّمَ على الزَّوْجِ وطْءُ زَوْجَتِهِ إذا زَنَتْ، وهٰذا لا يَقُولُونَهُ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّما حُرِّمَ وطْؤُها بِالزِّنا فَقَطْ.

قُلْنا: وهٰذِه زِيادَةٌ في التَّخْصيصِ بِلا بُرْهانٍ، ودَعْوىٰ كاذِبَةٌ بيَقينٍ، إذْ لا دَليلَ عَلَيْها، وهٰذا لا يَحِلُّ في دينِ اللهِ ﷻ مَعَ أَنَّهُ تَفْسيرٌ كاذِبٌ بيَقينٍ، لأنَّنا قَدْ نَجِدُ الزّانيَ يَسْتَكْرِهُ العَفيفَةَ المُسْلِمَةَ، فَيَكونُ زانيًا بِغَيْرِ زانيَةٍ، وحاشَ لله مِنْ أنْ نَقُولَ ما يَدْفَعُهُ العيانُ.

وَإِنَّما الرِّوايَةُ عن أبي بَكْرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم، فَكَما حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَسْعُودٍ، نا أَحْمَدُ بنُ دُحَيْمٍ، نا إبْراهيمُ بنُ حَمّادٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إسْحاقَ القاضي، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ -هو ابن المَدينيِّ- ثنا يَحْيَىٰ بنُ زَكَريّا بْنِ أبي زائِدَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: بَيْنَما أبو بَكْرٍ الصِّدّيقُ في المَسْجِدِ إذْ جاءَ رَجُلٌ فَلاثَ عَلَيْهِ لَوْثًا مِنْ كَلامٍ -وهو دَهِشٌ- فَقال أبو بَكْرٍ لِعُمَرَ: قُمْ فانْظُرْ في شأْنِهِ، فَإِنَّ لَهُ شأْنًا. فَقامَ إلَيْهِ عُمَرُ، فَقال لَهُ: إنَّ ضَيْفًا ضافَني فَزَنَىٰ بِابنَتِهِ فَضَرَبَ عُمَرُ في صَدْرَهُ، وقال لَهُ: قَبَّحَكَ اللهُ، ألا سَتَرْتَ على ابنتِك، فأَمَرَ بِهِما أبو بَكْرٍ فَضُرِبا الحَدَّ، ثُمَّ زَوَّجَ أَحَدَهُما الآخَرَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِما أنْ يُغَرَّبا حَوْلا[1].

قال عليٌّ: هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ الأَظْهَرَ أَنَّهُ كانَ بَعْدَ تَوْبَتِهِما وهو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، لأنَّ فيهِ أَنَّ أبا بَكْرٍ غَرَّبَهُما حَوْلا، والحَنَفيُّونَ لا يَرَوْنَ تَغْريبًا في الزِّنا جُملةً[2].

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» ٨/ ٢٢٢ (١٦٧٥٠) من طريق علي بن عبد الله المديني، به.

(٢) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» ٤/ ٩١، و«المبسوط» ٩/ ٧٢.

والمالِكيُّونَ لا يَرَوْنَ تَغْريبَ المَرْأَةِ في الزِّنا[١].

فهٰذا فِعْلُ أبي بَكْرٍ، وعُمَرَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ بِخِلافِهِمْ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ القاضي، نا عَليُّ بنُ المَدينيِّ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا حَبيبٌ -هو المُعَلِّمُ- قالَ: جاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكوفَةِ إلىٰ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، فَقال لَهُ: ألا تَعْجَبُ مِنَ الحَسَنِ يَزْعُمُ أَنَّ المَجْلُودَ الزّانيَ لا يَنْكِحُ إلا مِثْلَهُ، يَتأَوَّلُ بِذَلِكَ هٰذِه الآيَةَ ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾[٢] فَقال لَهُ عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ: وما تَعْجَبُ؟! نا سَعيدُ بنُ أبي سَعيدٍ المَقْبُريُّ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَنْكِحُ الزّاني المَجْلُودُ إلا مِثْلَهُ»[٣].

وكانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو يُنادي به نِداءً، حدثنا حُمامٌ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا بَكْرٌ -هو ابن حَمّادٍ- نا مُسَدَّدٌ، نا المُعْتَمِرُ -هو ابن سُلَيْمانَ التَّيْميُّ- قالَ: سَمِعْت أبي يَقُولُ: حَدَّثَني الحَضْرَميُّ بنُ لاحِقٍ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱسْتأْذَنَهُ رَجُلٌ مِنَ المُهاجِرينَ في ٱمْرأَةٍ يُقالُ لَها: أُمُّ مَهْزُولٍ، أَوْ ذَكَرَ لَهُ أَمْرَها، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الزّاني لا يَنْكِحُ إلا زانيَةً أَوْ مُشْرِكَةً»، فأُنْزِلَتْ ﴿وَٱلزَّانِيَةُ

---

(١) «الاستذكار» ٧/ ٤٨٠، و«الذخيرة» ١٢/ ٨٨.

(٢) النور: ٣.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٨/ ٥١٦، والبيهقي ٧/ ١٥٦ من طريق يزيد بن زريع، بهٰذا السياق.

وأخرجه أحمد ٢ / ٣٢٤ (٨٢٨٣)، وأبو داود (٢٠٥٢)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٤٩٦٣) مختصرًا، وقال ابن حجر في «بلوغ المرام» (١٠٠٠): رجاله ثقات. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٤٤٤).

لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[١].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد[٢]، نا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، نا أبانُ -هو ابن يَزيدَ العَطّارُ- عن يَحْيَىٰ -هو ابن أبي كَثيرٍ - عن إبْراهيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قارِظٍ، عن السّائِبِ بْنِ يَزيدَ، عن رافِعِ بْنِ خَديجٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال في حَديثٍ: «ومَهْرُ البَغيِّ خَبيثٌ».

قال عَليٌّ: لا يُسَمَّىٰ في الديانَةِ، ولا في اللُّغَةِ أُجْرَةُ الزِّنا مَهْرًا، إنَّما المَهْرُ في الزَّواجِ، فَإذا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَهْرَها فَقَدْ حَرَّمَ زَواجَها، إذْ لا بُدَّ في الزَّواجِ مِنْ مَهْرٍ ضَرُورَةً، هٰذا لا إشْكالَ فيهِ، فَإذا تابَتْ فَلَيْسَ مَهْرُها مَهْرَ بَغيٍّ فَهُوَ حَلالٌ، ومَن ٱدَّعَىٰ غَيْرَ هٰذا، فَقَد ٱدَّعَىٰ ما لا بُرْهانَ لَهُ بِهِ، فَهُوَ باطِلٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا التي تَزَوَّجَها عَفيفٌ وهي عَفيفَةٌ ثُمَّ زَنَىٰ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَإنَّما قُلْنا: إنَّهُ لا يُفْسَخُ نِكاحُهُما؛ لِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا إسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- نا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، نا هارُونُ بنُ رِئابٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّ رَجُلا قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ تَحْتي ٱمْرأةً جَميلَةً لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ. قال: «طَلِّقْها» قالَ: إنّي لا أَصْبِرُ عَنْها قالَ: «فأَمْسِكْها»[٣].

---

(١) رواه مسدد كما في «إتحاف الخيرة» ٦/ ٢٤٧ (٥٧٦٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٤٢١). وأخرجه مسلم (١٥٦٨)، وسبق في ١٣/ ٥٤٩.

(٣) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٥/ ١٩٥ (٥٣٢٠)، وأخرجه أبو داود (٢٠٤٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٧/ ١٥٤ من طريق عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.
وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح سنن أبي داود» (١٧٨٨).
وروي من طريق عبد الكريم أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦٠٥) ثنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ قال: أخبرنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن عبدِ الكريمِ، عن عبدِ اللهِ بْنِ عُبيدِ بن عُميرٍ عن ابنِ عبّاسٍ.. الخ.

وقَدْ أَقَرَّ ماعِزٌ بِالزِّنا -وهو مُحْصَنٌ- فَسأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عنهُ: «أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟» فَقيلَ لَهُ: بَلْ ثَيِّبٌ، فأَمَرَ بِرَجْمِهِ ولَمْ يَفْسَخْ نِكاحَهُ(١).

وقَدْ جاءَ في هٰذا خِلافٌ قَديمٌ، رُوِّينا مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ القاضي، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ أَنَّ عَليَّ ابنَ أبي طالِبٍ قال في البِكْرِ إذا زَنَىٰ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ: جَلدُ الحَدِّ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ أَهْلِهِ، ولَها نِصْفُ الصَّداقِ، فَإِنْ زَنَتْ هي جُلِدَتْ وفُرِّقَ بَيْنَهُما ولا صَداقَ لَها(٢).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ(٣)، نا ابن إدْريسَ الأَوْديُّ -هو عَبْدُ اللهِ- عن أَشْعَثَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قالَ: البِكْرُ إذا زَنَتْ جُلِدَتْ وفُرِّقَ بَيْنَها وبَيْنَ زَوْجِها ولَيْسَ لَها شَيْءٌ.

وهٰذا روي مسندا ومرسلا وصحح النسائي المرسل فقال في «الكبرىٰ» ٥/ ٢٧٨: هٰذا الحديث ليس بثابت وعبد الكريم ليس بالقوي وهارون ابن رئاب أثبت منه وقد أرسل الحديث وهارون ثقة، وحديثه أولىٰ بالصواب من حديث عبد الكريم.

وقال في ٥/ ٣٧٨: هٰذا خطأ والصواب مرسل قد خولف النضر بن شميل فيه رواه غيره عن حماد بن سلمة عن هارون بن رئاب وعبد الكريم المعلم عن ابن عبيد الله بن عمير قال عبد الكريم: عن ابن عباس، وعبد الكريم ليس بذلك القوي وهارون بن رئاب ثقة وحديث هارون أولى الصواب وهارون أرسله.

وعلىٰ وجه الإرسال أخرجه الشافعي في «المسند» (٣٧)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «المعرفة» ١٠/ ٨٨ من طريق سفيان بن عيينة.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٤) كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست؟، ومسلم (١٦٩٢) كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٥١ (١٧١٥١)، وابن المنذر في «الأوسط» ٨/ ٥٢٠ عن حنش بن المعتمر عن علي، بمعناه.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٢٥١ (١٧١٥٢).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[١]، نا عَبْدَةُ، عن سَعيدٍ، عن عَليِّ بْنِ ثابِتٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: إذا رأىٰ أَحَدُكُم ٱمْرأَتَهُ علىٰ فاحِشَةٍ أَوْ أُمَّ ولَدِهِ فَلا يَقْرَبَنَّها. وهو قَوْلُ الحَسَنِ[٢]، وطاوُسٍ[٣]، والنَّخَعيِّ[٤]، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، وغَيْرِهِمْ، ولكن لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وهاهُنا خَبَرٌ لو صَحَّ لَقُلْنا به: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ عن بَصْرَةَ بْنِ أَكْثَمَ[٥] أَنَّ ٱمْرأَةً زَنَتْ؛ فجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ولَدَها عَبْدًا لِزَوْجِها، ولا نَعْلَمُ لِسَعيدٍ سَماعًا مِنْ بَصْرَةَ، وقد قال بَعْضُهُمْ: نَضْرَةَ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ١٢٢ (١٦٦٠٣).

(٢) السابق ٩/ ٢٥١ (١٧١٥٤)، و«تفسير الطبري» ٩/ ٥٨٧ (١١٢٨٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ١٢٢ (١٦٦٠٤).

(٤) السابق ٩/ ٢٥١ (١٧١٥٣)، و«تفسير الطبري» ٩/ ٥٨٦ (١١٢٧٨).

(٥) رواه أبو داود (٢١٣١)، والحاكم ٢/ ١٨٤، قال ابن حجر في «الإصابة» ١/ ٣١٩: بصرة بن أكثم الأنصاري وقيل: الخزاعي، له حديث في النكاح روىٰ عنه سعيد بن المسيب، أخرجه أبو داود وغيره وقيل فيه بسرة بضم أوله والمهملة وقيل نضلة بنون ومعجمة وقيل نضرة مثله لكن بدل اللام راء والراجح الأول وهو المحفوظ.

١٨٤٩ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَخطُبَ ٱمرأةً مُعتَدَّةً مِنْ طَلاقٍ أَوْ وفاةٍ، فَإِنْ تَزَوَّجها قَبْلَ تَمامِ العِدَّةِ فُسِخَ أَبَدًا -دَخَلَ بِها أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، طالَتْ مَدَّتُهُ مَعَها أَوْ لَمْ تَطُلْ- ولا تَوارُثَ بَيْنَهُما، ولا نَفَقَةَ لَها عَلَيْهِ، ولا صَداقَ ولا مَهْرَ لَها.

فَإِنْ كانَ أَحَدُهُما عالِمًا فَعَلَيْهِ حَدُّ الزِّنا مِنَ الرَّجْمِ والجَلْدِ، وكَذَلِكَ إِنْ عَلِما جَميعًا، ولا يُلْحَقُ الولَدُ به إِنْ كانَ عالِمًا.

وإِنْ كانا جاهِلَيْنِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِما، فَإِنْ كانَ أَحَدُهُما جاهِلا، فَلا حَدَّ على الجاهِلِ، فَإِنْ كانَ هو الجاهِلَ فالولَدُ به لاحِقٌ، فَإِذا فُسِخَ النِّكاحُ وتَمَّتْ عِدَّتُها فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَها إِنْ أَرادَتْ ذَلِكَ كَسائِرِ النّاسِ، إلا أَنْ يَكونَ الرَّجُلُ طَلَّقَ ٱمرأَتَهُ فَلَهُ أَنْ يَرْتَجِعَها في عِدَّتِها مِنْهُ ما لَمْ يَكن طَلاقَ ثَلاثٍ.

وكَذَلِكَ الرَّجُلُ تكونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ ويَدْخُلُ بِها فَتُعْتَقُ فَتُخَيَّرُ فَتَخْتارُ فِراقَهُ ويُفْسَخُ نِكاحُهُ فَتَعْتَدُّ بِحَمْلٍ أَوْ بِالأَطْهارِ أَوْ بِالشُّهُورِ، فَلَهُ - وَحْدَهُ دُونَ سائِرِ النّاسِ - أَنْ يَخْطُبَها في عِدَّتِها مِنْهُ، فَإِنْ رَضيَتْ به فَلَهُ نِكاحُها ووَطْؤُها.

بُرْهانُ ما قُلْنا: قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾[1].

وأَمّا قَوْلُنا: لا تَوارُثَ، ولا نَفَقَةَ، ولا كِسْوَةَ، ولا صَداقَ بِكُلِّ حالٍ جَهْلا أَوْ عِلْمًا، فَلأَنَّهُ ليس نِكاحًا، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ أَحَلَّ النِّكاحَ ولَمْ يُحِلَّ

---

(١) البقرة: ٢٣٥.

هٰذا العَقْدَ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ، فَإِذْ ليس نِكاحًا فَلا تَوارُثَ، ولا كِسْوَةَ، ولا نَفَقَةَ، إلا في نِكاحٍ.

وأمّا إلْحاقُ الولَدِ بِالرَّجُلِ الجاهِلِ فَلا خِلافَ فيهِ.

وأمّا وُجُوبُ الحَدِّ على العالِمِ فَلأنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[1].

وهٰذِه لَيْسَتْ زَوْجًا ولا مِلْكَ يَمينٍ، فَهُوَ عاهِرٌ.

وقَدْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الولَدُ لِلْفِراشِ، ولِلْعاهِرِ الحَجَرُ»[2].

فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إلا فِراشًا أَوْ عهْرًا، وهٰذِه لَيْسَتْ فِراشًا فَهُوَ عِهْرٌ، والعِهْرُ الزِّنا، وعَلَى الزّاني الحَدُّ، ولا حَدَّ على الجاهِلِ المُخْطِئِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[3].

ولِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ وهٰذا لَمْ يَبْلُغْهُ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وأمّا المُعْتَقَةُ تُخَيَّرُ، فَلأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَها «لو راجَعْتيهِ»[4] وسَنَذْكُرُهُ في بابِهِ إنْ شاءَ اللهُ ﷻ.

وأمّا قَوْلُنا: إنَّ النّاكِحَ في العِدَّةِ الواطِئَ فيها جاهِلا كانَ أَوْ عالِمًا فَحُدَّ

---

(١) المؤمنون: ٥-٧.

(٢) البخاري (٢٠٥٣) كتاب البيوع، باب تفسير المشتبهات، مسلم (١٤٥٧) كتاب الرضاع، باب الولد للفراش. وسبق في ٨/ ٦٠١.

(٣) الأحزاب: ٥.

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٨٣)، وسيأتي في ١٤/ ٥٥٢.

وكانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ ولَمْ تُحَدَّ هي لِجَهْلِها أَوْ لَمْ تُرْجَمْ، لأنَّها كانَتْ بِكْرًا مُعْتَدَّةً مِنْ وفاةٍ، فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَها بَعْدَ تَمامِ عِدَّتِها التي تَزَوَّجَها فيها، فَلأنَّ اللهَ ﷻ ذَكَرَ لَنا كُلَّ ما حَرَّمَ عَلَيْنا مِنَ النِّساءِ في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ الآيَةَ إلىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[1] فَلَمْ يَذْكُرْ لَنا المَنْكوحَةَ في العِدَّةِ المَدْخُولَ بِها فيها في جُمْلَةِ ما حَرَّمَ عَلَيْنا ٱبْتِداءَ النِّكاحِ فيها بَعْدَ تَمامِ عِدَّتِها، فَإِذْ لَمْ يَذْكُرْها تَعالَىٰ، لا في هٰذِه الآيَةِ ولا في غَيْرِها، ولا علىٰ لِسانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقد أَحَلَّها اللهُ تعالىٰ في القُرْآنِ نَصًّا بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ وقَوْلُنا هٰذا هو قَوْلُ الحَسَنِ[2]، وحَمّادِ ابْنِ أبي سُلَيْمانَ، وأبي حنيفةَ وأصْحابِهِ، وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، والشّافِعِيِّ، وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِهِمْ[3].

وقال سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ ورَبيعَةُ، ومالِكٌ، واللَّيْثُ، والأَوْزاعيُّ: لا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

وقال مالِكٌ، واللَّيْثُ[4]: ولا بِمِلْكِ اليَمينِ. وما لِمَنْ قال هٰذا حُجَّةٌ أَصْلا إلا شُغَيْبَتانِ:

إحْداهُما: أَنَّهُمْ قالُوا: تَعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ وقْتِهِ فَوجَب أَنْ يُحَرَّمَ عَلَيْهِ في الأَبَدِ، كالقاتِلِ العامِدِ يُمْنَعُ الميراثَ.

---

(١) النساء: ٢٣- ٢٤. (٢) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ٢٠٩ (١٠٥٣٧)

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٣٣، و«شرح السنة» للبغوي ٩/ ٣١٦.

(٤) انظر: «المدونة» ٢/ ٢٣، و«المحرر الوجيز» لابن عطية البقرة: ٢٣٥، و«أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٣٣، و«الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٥٣٠، و«الحاوي» ١١/ ٢٨٧، و«شرح السنة» للبغوي ٩/ ٣١٦.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا مِنْ أَسْخَفِ قَوْلٍ يُسْمَعُ، قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ:

مِنْ أَيْنَ وضَحَ لَهُمْ تَحْرِيمُ الميراثِ على القاتِلِ ولا نَصَّ يَصِحُّ[1] فيهِ ولا

---

(١) الحديث في عدم ميراث القاتل صحيح بطرقه وهو مروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعمر بن الخطاب وأبي هريرة ﷺ.

فأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود (٤٥٦٤) والبيهقي ٦/ ٢٢٠ من طريق سليمان ابن موسىٰ. وأخرجه ابن أبي عاصم في «الديات» (٢١٦) والبيهقي ٦/ ٢٢٠ من طريق ابن جريج. والحاكم عن إسماعيل بن عياش عن يحيىٰ بن سعيد.

وأبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» ١/ ٤٤، والدارقطني ٤/ ٩٧ من طريق ابن جريج والمثنىٰ ويحيى بن سعيد، جميعهم عن عَمْرِو بن شُعيبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ لِلقاتِلِ مِنَ المِيراثِ شَيْءٌ». وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٢١) و«صحيح ابن ماجه» (٢٦٣٥).

وأما حديث عمر بن الخطاب ﷺ فأخرجه أحمد ١/ ٤٩ (٣٤٦)، وعبد بن حميد (٤١)، وابن ماجه (٢٦٦٢) من طريق عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه قالَ: قَتَلَ رَجُلٌ ابْنَهُ عَمْدًا، فَرُفِعَ إلىٰ عُمر بْنِ الخطّابِ، فجعلَ عليْهِ مِئةً مِن الإِبِلِ، ثلاثِين حِقَّةً، وثلاثِينَ جَذَعَةً، وأرْبعِين ثنِيَّةً، وقال: لا يرِثُ القاتِلُ، ولوْلا أنِّي سمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «لا يُقْتَلُ والدٌ بِولدِهِ لقتلتُكَ».

وأخرجه عبد الرزاق ٩/ ٤٠٢ (١٧٧٨١) من طريق عبد ربه بن سعيد عن عمر به.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٧٨٢) من طريق مالك. وبرقم (١٧٧٨٣) من طريق الثوري كلاهما مالك والثوري عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب مرسلا.

قال الدارقطني في «العلل» ٢/ ١٠٩: والمُرسَلُ أولىٰ بِالصَّوابِ.

وأخرجه الدارقطني ٤/ ٩٥ من طريق سعيد بن المسيب عن عمر.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧٨٤) عن أبي قلابة عن عمر، بمعناه.

أما حديث أبي هريرة ﷺ فأخرجه ابن ماجه (٢٦٤٥، ٢٧٣٥) قال: حدَّثنا محمد بن رمح المصري. والتِّرمِذي (٢١٠٩)، والنَّسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٣٥) عن قتيبة.

كلاهما (ابن رمح، وقتيبة) عن الليث بن سعد، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، فذكره.

قال أبو عِيسَى الترمذي: هٰذا حديث لا يصح، ولا يعرف إلا من هٰذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث، منهم أحمد بن حنبل.

وقال النسائي: إسحاق متروك، وإنما أخرجته لِئَلا يسقط من الوسط.

إجْماعَ[(١)]؟ قَدْ أَوْجَبَ الميراثَ لِقاتِلِ العَمْدِ: الزُّهْرِيُّ[(٢)]، وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ،

وقال البيهقي ٦/ ٢٢٠: إسحاق بن عبيد الله لا يحتج به إلا أن شواهده تقويه. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٤٣٦) ولعله بطرقه وإلا فقد قال علىٰ هٰذِه الطريق في «المشكاة» (٣٠٤٨): ضعيف جدًّا.

(١) ممن حكى الإجماع علىٰ أن قاتل العمد لا يرث: أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» ١/ ٤٤، وقال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ١/ ٤٥٦: ولا خلاف بين العلماء أنه لا يرث قاتل العمد من الدية ولا من المال، إلا فرقة شذت عن الجمهور كلهم أهل بدع.

وقال الشافعي رحمه الله في «الأم» ٤/ ٧٢: ولم أَسْمَعْ اخْتِلافًا في أَنَّ قاتِلَ الرَّجُلِ عَمْدًا لا يَرِثُ من قَتَلَ من دِيَةٍ ولا مالٍ شيئًا.

وانظر: «المعرفة» للبيهقي ٩/ ١٠٣ وقال ابن قدامة في «المغني» ٧/ ١٦٢: أجمع أهل العلم علىٰ أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئا إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنهما ورثاه وهو رأي الخوارج؛ لأن آية الميراث تتناوله بعمومها فيجب العمل بها فيه ولا تعويل علىٰ هٰذا القول لشذوذه وقيام الدليل علىٰ خلافه فإن عمر ﷺ أعطىٰ دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه وكان حذفه بسيفه فقتله واشتهرت هٰذِه القصة بين الصحابة ﷺ فلم تنكر فكانت إجماعًا.

وقال ابن أبي عاصم في «الديات» ١/ ٣٢٠ (٢١٧): ولا يمنع من الميراث بجنايته إلا باتفاق، واتفقوا علىٰ قاتل العمد، واختلفوا في قاتل الخطأ فقاتل الخطأ يرث.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة عن الزهري خلاف هٰذا فقال في «مصنفه» ١٦/ ٣٢٢ (٣٢٠٥٩): حدّثنا عبْدُ الأعْلىٰ، عنْ معْمرٍ، عنِ الزُّهْرِيِّ، قال: إذا قَتَلَ وليُّهُ خطأً ورِثَ مِنْ مالِهِ، ولمْ يرِثْ مِنْ دِيتِهِ، وإنْ قتلَهُ عمْدًا لمْ يرِثْ مِنْ مالِهِ، ولاَ مِنْ دِيَتِهِ.

وقال في (٣٢٠٤٨): ثنا شبابةُ، عنِ ابْنِ أبِي ذِئْبٍ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ سعِيدِ بْنِ المُسيَّبِ قالَ: قضَى النَّبِيُّ ﷺ: لا يرِثُ قاتِلٌ منْ قتلِ قرِيبِهِ شيْئًا مِنَ الدِّيَةِ عمْدًا أوْ خطَأً.

وقال الزُّهْرِيُّ: القاتِلُ لا يرِثُ مِنْ دِية مَنْ قُتِلَ شيْئًا وإنْ كان ولدًا، أوْ والِدًا، ولكن يرِثُ مِنْ مالِهِ، لأنّ الله قدْ علِمَ أنَّ النّاسَ يقْتُلُ بعْضُهُمْ بعْضًا، ولا يَنْبَغِي لأحَدٍ أنْ يقْطع المواريثَ الَّتِي فرضها.

قلت: فالظاهر أنه يريد في الثاني قتل الخطأ حتىٰ يتفق مع الأول.

قال البغوي في «شرح السنة» ٨/ ٣٦٧: وقال بعضهم: قتل الخطأ لا يمنع الميراث، وهو قول مالك، لأنه غير متهم فيه إلا أنه لا يرث من الدية شيئا، وبه قال الحكم وعطاء والزهري. فهٰذا ما فهمه البغوي من مجموع كلام الزهري وليس كما ذكر ابن حزم، وبمثل

وغَيْرُهُما[1].

ثُمَّ مِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنَّ مَنْ تَعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ وقْتِهِ وجَبَ أَنْ يُحَرَّمَ عَلَيْهِ أَبَدًا، وأيُّ نَصٍّ جاءَ بهٰذا، أَوْ أَيُّ عَقْلٍ دَلَّ عَلَيْهِ؟

ثُمَّ لو صَحَّ لَهُمْ أَنَّ القاتِلَ يُمْنَعُ مِنَ الميراثِ فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنَّ ذٰلِكَ لِتَعَجُّلِهِ إيّاهُ قَبْلَ وقْتِهِ؟

وكُلُّ هٰذا كَذِبٌ وظَنٌّ فاسِدٌ وتَخَرُّصٌ بِالباطِلِ، ويَلْزَمُهُمْ إنْ طَرَدُوا هٰذا الدَّليلَ السَّخيفَ أَنْ يَقُولُوا فيمَنْ غَصَبَ مالَ موروثه: أَنْ يُحَرَّمَ عَلَيْهِ في الأَبَدِ، لأَنَّهُ ٱسْتَعْجَلَهُ قَبْلَ وقْتِهِ.

وأنْ يَقُولُوا في ٱمْرأَةٍ سافَرَتْ في عِدَّتِها: أَنْ يُحَرَّمَ عَلَيْها السَّفَرُ أَبَدًا.

ومَنْ تَطَيَّبَ في إحْرامِهِ: أَنْ يُحَرَّمَ عَلَيْهِ الطِّيبُ أَبَدًا.

وأنْ يَقُولُوا فيمَن ٱشْتَهَىٰ شَيْئًا وهو صائِمٌ في رَمَضانَ فأَكَلَهُ؛ أَوْ وطِئَ جارِيَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ وهو صائِمٌ في رَمَضانَ أَوْ وهي حائِضٌ: أَنْ يُحَرَّمَ عَلَيْهِ ذٰلِكَ الطَّعامُ في الأَبَدِ، وتُحَرَّمَ عليه تِلْكَ الأَمَةُ أو ٱمْرأَتُهُ في الأَبَدِ، لأَنَّهُ تَعَجَّلَ كُلَّ ذٰلِكَ قَبْلَ وقْتِهِ، والَّذي يَلْزَمُهُمْ أَكْثَرُ مِنْ هٰذا.

والثّانيَةُ: رِوايَةٌ عن عُمَرَ ﷺ مُنْقَطِعَةٌ، مِنْها ما حَدَّثَناهُ يوسف بنُ عَبْدِ اللهِ،

هٰذا قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٨/ ١٤١، وابن قدامة في «المغني» ٧/ ١٦٢، فهٰذا قول الزهري هو في قتل الخطأ لا في قتل العمد، والله أعلم

وانظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (٩٨)، و«أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٤٣.

(١) لعل هٰذا الغير هو ما ذكره ابن قدامة في الكلام السابق نقله عنه وهو سعيد ابن المسيب، وفي نسبة هٰذا إليه نظر: لما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٠٥٣) حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شِهابٍ عَنِ القاتِلِ يَرِثُ شَيْئًا؟ قالَ: فَقالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ القاتِلَ لاَ يَرِثُ شَيْئًا.

نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحيمِ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا صالِحُ بنُ مُسْلِمٍ قالَ: قُلْت لِلشَّعْبيِّ: رَجُلٌ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ تَطْليقَةً فَجاءَ آخَرُ فَتَزَوَّجَها في عِدَّتِها فَقال الشَّعْبيُّ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: يُفَرَّقُ بَيْنَها وبَيْنَ زَوْجِها، وتُكْمِلُ عِدَّتَها الأُولَىٰ، وتأْتَنِفُ مِنْ هٰذِه عِدَّةً جَديدَةً، ويُجْعَلُ صَداقُها في بَيْتِ المالِ، ولا يَتَزَوَّجُها أَبَدًا ويَصيرُ الأَوَّلُ خاطِبًا.

وقال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُما، وتُكْمِلُ عِدَّتَها الأُولَىٰ، وتَسْتَقْبِلُ مِنْ هٰذا عِدَّةً جَديدَةً، ولَها الصَّداقُ بِما ٱسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِها، ويَصيرُ كِلاهُما خاطِبَيْنِ، قَدْ أَخْبَرْتُكَ بِقَوْلِ هَذَيْنِ، فَإِنْ أَخْبَرْتُكَ بِرأْيي فَبُلْ عَلَيْهِ(١).

وجاءَ هٰذا عن عُمَرَ مِنْ طُرُقٍ ليس مِنْها شَيْءٌ يَتَّصِلُ، ورُوِيَ خِلافُها كَما ذَكَرْنا عن عَليٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ(٢).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٠٦ (١٩١٢٤) عن إسماعيل ابن علية، عن صالح بن مسلم، به.

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٠٩، ٢١٠ (١٠٥٣٣، ١٠٥٣٩) من طريق ابن المسيب عن عمر، به. قال الألباني في «الإرواء» ٧/ ٢٠٣: وهٰذا إسناد صحيح على الخلاف في صحة سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب وهو من طريق سليمان بن يسار منقطع؛ لأنه ولد بعد موت عمر ببضع سنين.

وفي «مصنف عبد الرزاق» برقم (١٠٥٤٠) من طريق عبد الله بن عتبة وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن عمر، به.

وفيه (١٠٥٤١) عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم وعمرو عن عمر، به.

وفي «المصنف» (١٠٥٤٢) من طريق أبي قلابة عن عمر، به.

وفي «المصنف» (١٠٥٤٣) عن إبراهيم أن عمر، به.

وفيه (١٠٥٤٤) من طريق سليمان بن يسار أن عمر، به.

قال عَليٌّ: لا عَجَبَ أَعْجَبُ مِنْ تَعَلُّقِ هٰؤلاء القَوْمِ بِرِواياتٍ مُنْقَطِعَةٍ عن عُمَرَ قَدْ خالَفَهُ عَليٌّ فيها، فَمَنْ جَعَلَ قَوْلَ أَحَدِهِما أَوْلَىٰ مِنَ الآخَرِ بِلا بُرْهانٍ؟

وثانيَةٌ: أَنَّهُمْ قَدْ خالَفُوا عُمَرَ فيما صَحَّ عنهُ يَقينًا مِنْ هٰذِه القَضيَّةِ إذْ جَعَلَ مَهْرَها في بَيْتِ المالِ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ عن زَكَرِيّا بْنِ أبي زائِدَةَ وإِسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، كِلاهُما عن الشَّعْبيِّ، عن مَسْرُوقٍ أَنَّ ٱمْرأةً نُكِحَتْ في عِدَّتِها فَفَرَّقَ بَيْنَهُما عُمَرُ، وجَعَلَ مَهْرَها في بَيْتِ المالِ، وقالَ: نِكاحُها حَرامٌ، ومَهْرُها حَرامٌ[1].

حدثنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا أبو بَكْرِ بن أحمدَ بْنِ خالِدٍ، نا أُبَيٌّ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا أَبُو عُبَيْدٍ القاسِمُ بنُ سَلامٍ، نا يَزيدُ، عن داوُد بْنِ أبي هِنْدَ، عن الشَّعْبيِّ، عن مَسْرُوقٍ، أَوْ عن عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ[2]، عن مَسْرُوقٍ -شَكَّ داوُد في أَحَدِهِما- وقالَ: رُفِعَ إلىٰ عُمَرَ ٱمْرأةٌ نُكِحَتْ في عِدَّتِها، فَقالَ: لو أَنَّكُما عَلِمْتُما لَرَجَمْتُكُما، فَضَرَبَهُما أَسْواطًا، وفَرَّقَ بَيْنَهُما، وجَعَلَ المَهْرَ في سَبيلِ اللهِ ﷻ، وقالَ: لا أُجيزُ مَهْرًا لا أُجيزُ نِكاحَهُ[3].

قال عَليٌّ: عُبَيْدُ بنُ نُضَيْلَةَ إمامٌ ثِقَةٌ.

ومَسْرُوقٌ كَذَلِكَ، فَلا نُبالي عن أَيِّهِما رَواهُ، وقد ثَبَتَ داوُد بنُ أبي هِنْدٍ علىٰ أَنَّهُ عن أَحَدِهِما بِلا شَكٍّ.

قال عَليٌّ: فَخالَفُوهُ في جَعْلِ مَهْرِها في بَيْتِ المالِ، وهو الثّابِتُ عن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٥٣ (١٧٤٨٣) من طريق إسْماعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عن مَسْرُوقٍ، به.

(٢) في (ص): نضلة.

(٣) أخرجه البيهقي ٧/ ٤٤١ من طريق داود ابن أبي هند، به.

عُمَرَ[١]، فَهانَ عَلَيْهِمْ خِلافُهُ في الحَقِّ، واتَّبَعُوهُ فيما لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ فيما قَدْ خالَفَهُ فيهِ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحابَةِ كَما أَوْرَدْنا.

وثالِثَةٌ: وهي أَنَّهُ قَدْ صَحَّ رُجُوعُ عُمَرَ عن ذَلِكَ، كَما رُوِّينا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مَسْرُوقٍ، عن عُمَرَ قالَ: مَهْرُها في بَيْتِ المالِ، ولا يَجْتَمِعانِ[٢]. يَعْني: التي نُكِحَتْ في العِدَّةِ ودَخَلَ بِها الذي نَكَحَها.

وقال سُفْيانُ: فأخبرني أَشْعَثُ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مَسْرُوقٍ أَنَّ عُمَرَ رَجَعَ عن ذَلِكَ، وجَعَلَ لَها مَهْرَها، وجَعَلَهُما يَجْتَمِعانِ[٣].

فأيُّ شَيْءٍ أَعْجَبُ مِنْ تَماديهِما علىٰ خِلافِ عُمَرَ في الثّابِتِ عنهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ مَهْرَها في بَيْتِ المالِ؟ وعَلَىٰ قَوْلِهِ قَدْ رَجَعَ عُمَرُ عَنْها، وكَفَىٰ بِهِما خَطأً.

ورابِعَةٌ: أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عن عُمَرَ ما حَدَّثَناهُ حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابِيِّ، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: جاءَت امْرأَةٌ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ بِالجابِيَةِ نَكَحَتْ عَبْدَها فانْتَهَرَها عُمَرُ وهَمَّ أَنْ يَرْجُمَها وقال لَها: لا يَحِلُّ

---

(١) قال البيهقي ٧/ ٢١٩: قدْ كان يقُولُ هُو فِىْ بيْتِ المالِ ثُمّ رَجَعَ عن ذَلِكَ قالَ مَسْرُوقٌ: رجع عُمرُ بْنُ الخطّابِ رضِىْ اللهُ عنْهُ عنْ قوْلِهِ فِى الصّداقِ وجعلهُ لها بِما اسْتحلّ مِنْ فرْجِها.
وقال أيضًا ٧/ ٤٤١: وعُمرُ بْنُ الخطّابِ رضِىْ اللهُ عنْهُ رجعَ عن قَوْلِهِ الأوّلِ وجعلَ لها مهْرها وجعلهُما يجْتمِعانِ.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢١١ (١٠٥٤٣) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر به.

(٣) أخرجه البيهقي في «الصغرىٰ» (٢٢٣٣)، وقال أبو بكر الجصاص: قد اتفق علي وعمر علىٰ قول واحد؛ لما روي أن عمر رجع إلىٰ قول علي.
وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٣٣.

لَكَ مُسْلِمٌ بَعْدَهُ[١].

فهٰذا أَصَحُّ سَنَدٍ عن عُمَرَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ، ولَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ ولَجُّوا في الخَطأِ تَقْليدًا لِخَطأِ مالِكٍ بَعْدَ رُجُوعِ عُمَرَ عنهُ، ونَسْأَلُ اللهَ العافيَةَ.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا قَوْلُهُمْ: مَن ٱشْتَرىٰ أَمَةً فَوَجَدَها حامِلا مِنْ زَوْجٍ كانَ لَها فَماتَ بَعْدَ أَنْ وطِئَها، فَإِنَّهُ لا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا، ولا بِمِلْكِ اليَمينِ[٢].

وقالُوا: مَنْ تَزَوَّجَ ٱمْرأةً لا زَوْجَ لَها فَدَخَلَ بِها فَوَطِئَها، ثُمَّ ظَهَرَ بِها حَمْلٌ مِنْ زِنًا أَوْ مِنْ غَصْبٍ كانَ بِها قَبْلَ نِكاحِهِ، فَإِنَّها لا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا، لا نَدْري لِماذا[٣].

وقالُوا: مَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تُتِمَّ حَيْضَةً بَعْدَ عِتْقِها فَدَخَلَ بِها حُرِّمَتْ عَلَيْهِ في الأَبَدِ، فَلَجُّوا هٰذا اللَّجاجَ الفاسِدَ.

ثُمَّ لَمْ يَلْبَثُوا أَنْ قالُوا: مَنْ تَزَوَّجَ ٱمْرأةً لَها زَوْجٌ قائِمٌ حَيٌّ حاضِرٌ أَوْ غائِبٌ يَظُنّانِ أَنَّهُ قَدْ ماتَ أَوْ يُوقِنانِ بِحَياتِهِ، فَدَخَلَ بِها فَوَطِئَها أَنَّها لا تُحَرَّمُ عَلَيْهِ في الأَبَدِ، بَلْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَها إِنْ طَلَّقَها الزَّوْجُ أَوْ ماتَ عنها[٤].

وهٰذا هو المُسْتَعْجِلُ قَبْلَ الوَقْتِ بِلا شَكٍّ.

وقالُوا: مَنْ زَنَىٰ بِامْرأةٍ لَمْ تُحَرَّمْ عَلَيْهِ في الأَبَدِ، فَرأَوا الزِّنا أَخَفَّ مِنْ زَواجِ الجاهِلِ في العِدَّةِ، ورأَوْا ما لا حَدَّ فيهِ ولا إِثْمَ لِلْجَهالَةِ أَغْلَظَ مِنَ الحَرامِ المُتَيَقَّنِ، فَهَلْ في العَجَبِ أَكْثَرُ مِنْ هٰذا؟ ونَسْأَلُ اللهَ العافيَةَ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٠٩ (١٢٨١٧).

(٢) انظر: «حاشية الدسوقي» ٤/ ٤٠٩.

(٣) «الاستذكار» ٢٤/ ١١٤.

(٤) «التاج والإكليل» ٤/ ١٥٩، و«الاستذكار» ١٧/ ٣١١.

١٨٥٠ مَسألةٌ: ومَن ٱنفَسَخَ نِكاحُهُ بَعْدَ صِحَّتِهِ بِما يُوجِبُ فَسْخَهُ فَلَها المَهْرُ المُسَمَّىٰ كُلُّهُ، فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لَها صَداقًا فَلَها مَهْرُ مِثْلِها دَخَلَ بِها أَوْ لَمْ يَدْخُلْ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1] فالصَّداقُ واجِبٌ لَها بِصِحَّةِ العَقْدِ دَخَلَ بِها أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، فَإِذا ٱنْفَسَخَ فَحَقُّها في الصَّداقِ باقٍ، كَما لو ماتَ ولا فَرْقَ.

ومَن ٱدَّعَىٰ أَنَّهُ ليس لَها في الفَسْخِ قَبْلَ الدُّخُولِ إلا نِصْفُ الصَّداقِ فَإِنَّما قالَهُ قياسًا على الطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ولَوْ كانَ القياسُ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ باطِلا، لأنَّ الطَّلاقَ فِعْلُ المُطَلِّقِ، والفَسْخَ ليس فِعْلَهُ، فَلا تَشابُهَ بَيْنَ الفَسْخِ والطَّلاقِ، بَلِ الفَسْخُ بِالمَوْتِ أَشْبَهُ، لأنَّهُما يَقَعانِ بِغَيْرِ ٱخْتيارِ الزَّوْجِ، ولا يَقَعُ الطَّلاقُ إلا بِاخْتيارِهِ.

وكَذَلِكَ مَنْ أَسْقَطَ جَميعَ الصَّداقِ في بَعْضِ وُجُوهِ الفَسْخِ إذا جاءَ الفَسْخُ مِنْ قِبَلِها فَقَوْلُهُ باطِلٌ، لأنَّهُ إسْقاطٌ لِما أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ بِلا بُرْهانٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[2].

---

(١) النساء: ٤.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» للدردير ٢/ ٢٤٠، و«بلغة السالك» ٢/ ٢٥١، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ٧/ ٤٥٧، و«الاستذكار» ١٦/ ٤٦، و«روضة الطالبين» ٥/ ٧٦، و«الإنصاف» للمرداوي ٨/ ١٤٩.

١٨٥٤ مَسألةٌ: ومَنْ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها فَلَها نِصْفُ المَهْرِ الذي سَمّىٰ لَها وكَذَلِكَ لو دَخَلَ بِها ولَمْ يَطأْها - طالَ مُقامُهُ مَعَها أَوْ لَمْ يَطُلْ - هٰذا في كُلِّ مَهْرٍ كانَ بِصِفَةٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، كَعَدَدٍ، أَوْ وزْنٍ، أَوْ كَيْلٍ، أَوْ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ، أَوْ في مَكان بِعَيْنِهِ إنْ وُجِدَ صَحيحًا، وسَواءٌ كانَ تَزَوَّجَها بِصَداقٍ مُسَمًّى في نَفْسِ العَقْدِ أَوْ تَراضَيا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَتَراضَيا، فَقُضِيَ لَها بِمَهْرِ مِثْلِها.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[1] الآيَةَ.

وفيما ذَكَرْنا ٱخْتِلافٌ قَديمٌ وحَديثٌ في دُخُولِهِ بِها ولَمْ يَطأْها، وفي ضَياعِ المَهْرِ، وفي الفَرْقِ بَيْنَ كَوْنِ الصَّداقِ مَفْرُوضًا في العَقْدِ وبَيْنَ تَراضيهِما عَلَيْهِ بَعْدَ العَقْدِ، أو الحُكْمِ لَها به عَلَيْهِ والتَّسْويَةِ بَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ.

فأمّا الاخْتِلافُ في الفَرْقِ بَيْنَ كَوْنِ الصَّداقِ مَفْرُوضًا في العَقْدِ، وبَيْنَ تَراضيهِما بَعْدَ العَقْدِ، أو الحُكْمِ لَها به عَلَيْهِ فَإِنَّ أبا حنيفةَ وأصْحابَهُ[2] قالُوا: إنَّما يُقْضَىٰ لَها بِنِصْفِ الصَّداقِ إذا كانَ الصَّداقُ مَفْرُوضًا لَها في نَفْسِ العَقْدِ، وأمّا إنْ تَراضَيا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، أو ٱخْتَلَفا فيهِ فَحُكِمَ عَلَيْهِ بِمَهْرِ مِثْلِها فَهاهُنا إنْ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ فَلا شَيْءَ لَها إلا المُتْعَةُ.

---

(١) البقرة: ٢٣٧.

(٢) «بدائع الصنائع» ٢/ ٢٧٤، و«أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٤٤، و«البحر الرائق» ٨/ ٣٤٦، و«الجوهرة النيرة» ٤/ ٩٩، و«الاستذكار» ١٧/ ٢٨٧.

وقال مالِكٌ[١] والشّافِعيُّ[٢]، وأبُو سُلَيْمانَ، وأصْحابُهُمْ: لَها النِّصْفُ في كُلِّ ذَلِكَ.

قال عليٌّ: وبِهَذا نأْخُذُ؛ لأنَّ قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ عُمُومٌ لِكُلِّ صَداقٍ في نِكاحٍ صَحيحٍ فَرَضَهُ النّاكِحُ في العَقْدِ أوْ بَعْدَهُ، ولَمْ يَقُلْ ﷺ فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ في نَفْسِ العَقْدِ، والزّائِدُ لهٰذا الحُكْمِ مُخْطِئٌ مُبْطِلٌ مُتَعَدٍّ لِحُدُودِ اللهِ تَعالَىٰ.

وأمّا الذي فَرَضَ عَلَيْهِ الحاكِمُ صَداقَ مِثْلِها، فَإنَّهُ وإنْ كانَ قَدْ أتَىٰ مِنَ الواجِبِ عَلَيْهِ في ذَلِكَ فَحُكْمُ اللهِ تعالىٰ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ الصّادِقِ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٣] مُوجِبٌ عَلَيْهِ أنْ يَفْرِضَ لَها أحَدَ وجْهَيْنِ، لا بُدَّ لَهُ مِنْ أحَدِهِما ضَرُورَةً: إمّا ما رَضِيَتْ، وإمّا مَهْرُ مِثْلِها، فأيُّهُما لَزِمَهُ بِرِضاهُ أوْ بِحُكْمِ حَقٍّ فَقَدْ فَرَضَهُ لَها، إذْ عَقَدَ نِكاحَها يَقينًا في عِلْمِ اللهِ ﷻ وقد وجَبَ لَها في مالِهِ، وما نَعْلَمُ لِمَنْ خالَفَ هٰذا حُجَّةً أصْلا.

ونَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ تَعالَىٰ أنَّ اللهَ تعالىٰ لو أرادَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ في نَفْسِ العَقْدِ خاصَّةً لَبَيَّنَهُ لَنا ولَمْ يُهْمِلْهُ حَتَّىٰ يُبَيِّنَهُ لَنا أبُو حَنيفَةَ[٤]، وما هُنالِكَ.

فَإذْ لا شَكَّ في هٰذا فَقَدْ أيْقَنّا أنَّ اللهَ تعالىٰ أرادَ بِكُلِّ حالٍ.

وأمّا مَنْ دَخَلَ بِزَوْجَتِهِ ولَمْ يَطأْها - طالَ مُقامُهُ مَعَها أوْ لَمْ يَطُلْ - فَإنَّ النّاسَ قَد اخْتَلَفُوا فيهِ، فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ،

---

(١) انظر: «بداية المجتهد» ٢/ ٢٦، و«الذخيرة» ٤/ ٤٥٠، و«الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٥٥٣.

(٢) «الأم» ٥/ ٥٨، و«الحاوي» ٩/ ٤٧٨، و«المجموع شرح المهذب» ١٦/ ٣٧٣، و«الاستذكار» ١٧/ ٣٨٣، و«فتح الباري» ٩/ ٤٩٥.

(٣) النساء: ٤.

(٤) انظر: «العناية شرح الهداية» ٤/ ٤٨٥.

عن عَوْفِ بْنِ أبي جَميلَةَ، عن زُرارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ قالَ: قَضَى الخُلَفاءُ الرّاشِدُونَ المَهْدِيُّونَ أَنَّهُ إذا أُغْلِقَ البابُ، وأُرْخِيَ السِّتْرُ فَقَدْ وجَبَ الصَّداقُ(١).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عن نافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: كانَ أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ: إذا أُرْخِيَ السِّتْرُ أَوْ أُغْلِقَ البابُ فَقَدْ وجَبَ الصَّداقُ(٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ(٣)، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ ابنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: إذا أَرْخَيْت السِّتْرَ وغَلَّقْت الأَبْوابَ فَقَدْ وجَبَ الصَّداقُ. وهٰذا صَحيحٌ عن عُمَرَ.

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا يَزيدُ -هو ابن هارُونَ- عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وعَليِّ ابْنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنهما قالا جَميعًا: إذا أُرْخيَتِ السُّتُورُ فَقَدْ وجَبَ الصَّداقُ(٤).

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا سَعيدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ الجُمَحيُّ، عن عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: إذا أُغْلِقَ البابُ وأُرْخيَ السِّتْرُ فَقَدْ وجَبَ الصَّداقُ(٥).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٠٦ (١٦٩٦٠) من طريق إسماعيل، وأخرجه عبد الرزاق ٦/ ٢٨٨ (١٠٨٧٥) من طريق جعفر ابن أبي سليمان- إسماعيل وجعفر- كلاهما من طريق عوف ابن أبي جميلة، به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٠٦ (١٦٩٦٢) من طريق وكيع، به. غير أنه قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٨٧ (١٠٨٦٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٩٥٧) من طريق سعيد. وأخرجه عبد الرزاق ٦/ ٢٨٣ (١٠٨٦٣) من طريق معمر. كلاهما عن قتادة، به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٠٧ (١٦٩٦٦) من طريق عبيد الله، به.

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ أنَّ الحارِثَ بنَ الحَكَمِ تَزَوَّجَ ٱمْرأةً فَقال عِنْدَها، ثُمَّ راحَ وفارَقَها، فأرْسَلَ مَرْوانُ إلىٰ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ فَقَصَّ عَلَيْهِ القِصَّةَ فَقال زَيْدٌ: لَها الصَّداقُ، فَقال مَرْوانُ: إنَّهُ مِمَّنْ لا يُتَّهَمُ، فَقال زَيْدُ بنُ ثابِتٍ: أرأيْت لو حَمَلَتْ أكُنْت تَرْجُمُها؟ قالَ: لا، فَقال زَيْدٌ: بَلَىٰ[1].

قال أبُو عُبَيْدٍ: وحَدَّثَناهُ أبُو النَّضْرِ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن بُكَيْرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأشَجِّ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ مِثْلَهُ. وفي آخِرِهِ: ولِذَلِكَ تُصَدَّقُ المَرْأةُ في مِثْلِ هٰذا[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[3]، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ الكَريمِ، عن ابن مَسْعُودٍ مِثْلُ قَوْلِ عَليٍّ، وعُمَرَ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن الحَجّاجِ بْنِ أرْطاةَ، عن الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبيعِ، عن حَنْظَلَةَ أنَّ المُغيرَةَ بنَ شُعْبَةَ قَضىٰ في ٱمْرأةٍ عِنّينٍ فَرَّقَ بَيْنَهُما بِجَميعِ الصَّداقِ[4].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، وعَنْ رِجالٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ أنَّ أنَسَ بنَ مالِكٍ قال في التي دَخَلَ بِها زَوْجُها ولَمْ يَطأْها: إنَّ الصَّداقَ لَها وعَلَيْها العِدَّةُ، ولا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْها. وهو قَوْلُ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ[5]، ورُوِيَ عن سَعيدِ بْنِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٠٦ (١٦٩٥٨)، والبيهقي ٧/ ٢٥٦ من طريق سُفْيانَ عن أبِي الزِّنادِ عنْ سُلَيْمان بْنِ يسارٍ أنّ رجُلاً تزوّجَ امْرأةً، وذكره بنحوه.

وأخرجه عبد الرزاق ٦/ ٢٨٥ (١٠٨٦٦) من طريق سليمان، به.

(٢) أخرجه البيهقي ٧/ ٢٥٦، والدارقطني ٣/ ٢٠٧ من طريق بكير، به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٨٩ (١٠٨٧٨).

(٤) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ٢٢٦.

(٥) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٤٧.

المُسَيِّبِ[١].

وصَحَّ عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ[٢]، وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[٣] قَضَىٰ به في عِنّينٍ.

وعَنْ عَبْدِ الكَريمِ وزادَ: وإِنْ كانَتْ حائِضًا[٤].

وعَنْ عَطاءٍ[٥] مِثْلُ قَوْلِ عَبْدِ الكَريم، وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ[٦]، والأَوْزاعيِّ[٧]، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ[٨]، إلا أَنْ تكونَ رَتْقاءَ[٩] فَلا يَجِبُ لَها إلا نِصْفُ الصَّداقِ.

وصَحَّ أَيْضًا عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ[١٠]، وهو قَوْلُ الزُّهْريِّ[١١]، وأَحْمَدَ[١٢]، وإِسْحاقَ[١٣].

ورُوِّينا عن عُمَرَ قَوْلا آخَرَ، رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قَضَىٰ في رَجُلٍ ٱخْتَلَىٰ بِامْرأَةٍ ولَمْ يُخالِطْها بِالصَّداقِ كامِلا، يَقُولُ: إذا خَلا بِها ولَمْ يُغْلِقْ بابًا ولا

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ٢٢٦.
(٢) «المدونة» ٢/ ١٨٥.
(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة ٩/ ٦٠٢.
(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٨٩ (١٠٨٧٨).
(٥) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ٢٢٦.
(٦) «المغني» ٩/ ٦٠٦.
(٧)، (٨) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٤٨.
(٩) امرأةٌ رتْقاءُ بَيِّنَةُ الرَّتَقِ: لا يُسْتَطاعُ جِماعُها أو لا خَرْقَ لها إلاَّ المَبالُ خاصَّةً. انظر: «القاموس المحيط» (ص ١١٤٣)، و«أساس البلاغة» ١/ ٢٢٠.
(١٠) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٤٨، و«البحر المحيط» ٢/ ٤٦١.
(١١) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ٢٨٥ (١٠٨٦٥).
(١٢) «مسائل أحمد» رواية ابنه عبد الله (١٢٠٦). وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٠/ ٥٩٢.
(١٣) «مسائل الكوسج» (٩٦٠، ١١٧٠، ١٢٢٢، ١٣٠٤).

أَرْخَىٰ سِتْرًا[١].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قَوْلٌ آخَرُ، رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن المُغيرَةِ قالَ: قال إبْراهيمُ النَّخَعيُّ: كانَ يُقالُ: إذا رأىٰ مِنْها ما يَحْرُمُ علىٰ غَيْرِهِ فَلَها الصَّداقُ[٢].

وقال أَبُو حَنيفَةَ[٣]: إذا خَلا بِها في بَيْتِها[٤] -وَطِئَ أَوْ لَمْ يَطأْ- فالمَهْرُ كُلُّهُ لَها، إلا أَنْ يَكونَ أَحَدُهُما مُحْرِمًا، أَوْ أَحَدُهُما مَريضًا، أَوْ كانَتْ هي حائِضًا، أَوْ صائِمَةً في رَمَضانَ، فَلَيْسَ لَها في كُلِّ ذَلِكَ إلا نِصْفُ المَهْرِ، فَلَوْ خَلا بِها وهو صائِمٌ صيامَ فَرْضٍ في ظِهارٍ، أَوْ نَذْرٍ، أَوْ قَضاءِ رَمَضانَ، فَعَلَيْهِ الصَّداقُ كُلُّهُ، وعَلَيْها العِدَّةُ، فَلَوْ خَلا بِها في صَحْراءَ، أَوْ في مَسْجِدٍ، أَوْ في سَطْحٍ لا حُجْرَةَ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ لَها إلا نِصْفُ الصَّداقِ.

قال عليٌّ: هٰذِه أَقْوالٌ لَمْ تأْتِ قَطُّ عن أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، ولا جاءَ بِها قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا قياسٌ، ولا رأْيٌ سَديدٌ.

وقال مالِكٌ[٥]: إذا خَلا بِها فَقَبَّلَها أَوْ كَشَفَها ثُمَّ طَلَّقَها واتَّفَقا علىٰ أَنَّهُ لَمْ يَطأْها، فَإِنْ كانَ ذَلِكَ قَريبًا فَلَيْسَ لَها إلا نِصْفُ الصَّداقِ، فَإِنْ تَطاولَ ذَلِكَ حَتَّىٰ أَخْلَقَ ثيابَها، فَلَها المَهْرُ كُلُّهُ.

قال عليٌّ: وهٰذا قَوْلٌ لا يُحْفَظُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، ولَيْتَ شِعْري كَمْ حَدُّ هٰذا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٨٨ (١٠٨٧٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٠٧ (١٦٩٦٧)، وعبد الرزاق ٦/ ٢٨٧ (١٠٨٧٢)، والبغوي في «مسند ابن الجعد» (٦٦١).

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٤٧، و«المبسوط» ٦/ ٢٨٦.

(٤) في (س): بيته.

(٥) «المدونة» ٢/ ١٨٥، و«الاستذكار» ٥/ ٤٣٥، و«موطأ محمد بن الحسن» ٢/ ٤٤٢.

التَّطاوُلِ النّاقِلِ عن حُكْمِ القُرْآنِ، وما حَدُّ الإِخْلاقِ لهٰذِه الثِّيابِ.

وهاهُنا قَوْلٌ آخَرُ كَما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن الحَسَنِ بْنِ صالحِ بنِ حَيٍّ، عن فِراسٍ، عن عامِرٍ الشَّعْبيِّ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: لَها النِّصْفُ وإِنْ جَلَسَ بَيْنَ رِجْلَيْها[1].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، نا لَيْثٌ -هو ابن أبي سُلَيْم- عن طاوُس، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ في رَجُلٍ دَخَلَتْ عَلَيْهِ ٱمْرأَتُهُ ثُمَّ طَلَّقَها، فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّها: عَلَيْهِ نِصْفُ الصَّداقِ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[3]، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني لَيْثٌ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: لا يَجِبُ الصَّداقُ وافيًا حَتَّىٰ يُجامِعَها، ولَها نِصْفُهُ.

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا المُغيرَةُ بنُ مِقْسَمٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن شُرَيْحٍ قالَ: لَمْ أَسْمَعِ اللهَ ﷻ ذَكَرَ في كِتابِهِ بابًا ولا سِتْرًا إذا زَعَمَ أنه لَمْ يَمَسَّها فَلَها نِصْفُ الصَّداقِ[4].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ[5]، نا إِسْماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّ عَمْرَو بنَ نافِعٍ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ وكانَتْ قَدْ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَبْها،

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٢٠٨ (١٦٩٦٩)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ٢٥٥ (١٤٢٥٥) وقال البيهقي: هٰذا إسناد صحيح غير أن الشعبي لم يدرك ابن مسعود فهو منقطع.

(٢) «سنن سعيد بن منصور» ١/ ٢٠٤ (٧٧٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٩٠ (١٠٨٨٢) وقال البيهقي: في المعرفة كتاب النكاح باب الخلوة بالمراة: وليث بن أبي سليم راوي حديث ابن عباس غير محتج به، ورواية علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس تؤكده، غير أن في روايته عن ابن عباس انقطاعًا يقال إنها عن صحيفة، والله أعلم. وانظر: «البدر المنير» ٧/ ٦٨٨.

(٤) أخرجه «سعيد بن منصور» ١/ ٢٠٣ (٧٤١).

(٥) «سنن سعيد بن منصور» ١/ ٢٠٣ (٧٦٧).

وزَعَمَتْ أَنَّهُ قَرِبَها، فَخاصَمَتْهُ إلىٰ شُرَيْحٍ، فَقَضَىٰ شُرَيْحٌ بيَمينِ عَمْرٍو: بالله الذي لا إلٰه إلا هو ما قَرِبْتُها. وقَضَىٰ عَلَيْهِ لَها بِنِصْفِ الصَّداقِ.

قال عليٌّ: كانَتْ هٰذِه المُطَلَّقَةُ بِنْتَ يَحْيَىٰ بْنِ الجَزّارِ.

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا مُعاذٌ -هو مُعاذٌ العَنْبَريُّ- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ إغْلاقَ البابِ ولا إرْخاءَ السِّتْرِ شَيْئًا[1].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن زَكَريّا -هو ابن أبي زائِدَةَ- عن الشَّعْبيِّ أَنَّهُ قالَ: لَها نِصْفُ الصَّداقِ -يَعْني: التي دَخَلَ بِها- ولَمْ يَقُلْ إنَّهُ مَسَّها[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[3]، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ قالَ: لا يَجِبُ الصَّداقُ وافيًا حَتَّىٰ يُجامِعَها، وإنْ أَغْلَقَ عَلَيْها البابَ[4]، قُلْت لَهُ: فَإذا وجَبَ الصَّداقُ وجَبَتِ العِدَّةُ؟ قالَ: و يَقُولُ أَحَدٌ غَيْرَ ذَلِكَ!

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ، عن مَكْحُولٍ قالَ: لا يَجِبُ الصَّداقُ والعِدَّةُ إلا بِالمُلامَسَةِ البَيِّنَةِ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ جارِيَةً فأَرادَ سَفَرًا فأَتاها في بَيْتِها مُخْلِيَةً ليس عِنْدَها أَحَدٌ مِنْ أَهْلِها، فأَخَذَها فَعالَجَها، فَمَنَعَتْ نَفْسَها، فَصَبَّ الماءَ ولَمْ يَفْتَرِعْها، فَساغَ الماءُ فيها، فاسْتَمَرَّ بِها الحَمْلُ، فَثَقُلَتْ بِغُلامٍ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فَبَعَثَ إلىٰ زَوْجِها فَسأَلَهُ فَصَدَّقَها، فَعِنْدَ ذَلِكَ قال عُمَرُ: مَنْ أَغْلَقَ البابَ أَوْ أَرْخَى السِّتْرَ فَقَدْ وجَبَ الصَّداقُ، وكَمُلَتِ العِدَّةُ[5].

---

(١) ذكر ابن بطال في «شرح البخاري» ٧/ ٥٢١: أن ابن سيرين لا يرىٰ وجوب المهر إلا بالمسيس، وانظر: «المغني» لابن قدامة ٩/ ٦٠٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٠٨ (١٦٩٧٣). (٣) «المصنف» ٦/ ٢٨٩ (١٠٨٨٠).

(٤) من (ب، ص).

(٥) لم أقف عليه مسندًا وقد علقه ابن حزم، وهٰذا إسناد ضعيف؛ لأن رواية مَكْحول عن عُمَرَ

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[١]، وأبي ثَوْرٍ[٢]، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِهِمْ.

قال عَلِيٌّ: أمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ فَمُخالِفانِ لِكُلِّ مَنْ ذَكَرْنا مِنَ الصَّحابَةِ، ولا نَعْلَمُ لَهُما حُجَّةً أصْلا ولا سَلَفًا في قَوْلِهِما، فَلَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُ مَنْ قالَ: إنْ أغْلَقَ بابًا، أوْ أرْخَىٰ سِتْرًا فَقَدْ وجَبَ الصَّداقُ. فَوَجَدْنا مَنْ ذَهَبَ إلىٰ هٰذا القَوْلِ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٣].

قالُوا: فالصَّداقُ كُلُّهُ واجِبٌ لَها إلا أنْ يَمْنَعَ مِنْهُ إجْماعٌ.

وكَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ البُخارِيِّ[٤]، نا عَمْرُو بنُ زُرارَةَ نا إسْماعيلُ - هو ابن عُلَيَّةَ - عن أيُّوبَ السَّخْتِياني، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أنَّ ابن عُمَرَ قال لَهُ: فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أخَوَيْ بَني العَجْلانِ. وذَكَرَ الحَديثَ، قال أيُّوبُ: فَقال لي عَمْرُو بنُ دينارٍ: إنَّ في الحَديثِ شَيْئًا لا أراكَ تُحَدِّثُهُ، قالَ: قال الرَّجُلُ: مالي. قالَ: قيلَ: لا مالَ لَكَ إنْ كُنْتَ صادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِها.

قال عَلِيٌّ: هٰذا لا حُجَّةَ لهم فيه لأنَّ عَمْرَو بنَ دينارٍ لَمْ يَذْكُرْ مَنْ أخبرهُ بهٰذا، فَحَصَلَ مُرْسَلا، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ[٥].

مرسلة، انظر: «جامع التحصيل» (٧٩٦).

ومُحَمَّدُ بن إسْحاقَ مدلسٌ، وقد عنعنه، ولم يصرِّح بسماعه من مَكْحُولٍ الشامىٰ.

(١) «الأم» ٧/ ٢٣٣.

(٢) نسب ابن بطال في «شرح البخاري» ٧/ ٥٢١ إلىٰ أبي ثور أن المهر لا يجب إلا بالمسيس.

(٣) النساء: ٤.

(٤) «صحيح البخاري» (٥٣٤٩) كتاب الطلاق، باب المهر للمدخول عليها.

(٥) بل ذكر عمرو من حدثه بهٰذا كما في البخاري (٥٣١٢) قال: ثنا عليُّ بْنُ عبد اللهِ ثنا سُفْيانُ قال عمْرٌو: سمِعْتُ سعِيد بْن جُبيْرٍ قال سألتُ ابْن عُمر عنْ حدِيثِ المُتلاعِنيْنِ فقال قال النّبِيُّ ﷺ لِلمُتلاعِنيْنِ: «حسابُكُما علىٰ اللهِ أحدُكُما كاذبٌ لا سبِيل لك علَيْها» قال: مالِي؟ قال:

وأيْضًا: فَإِنَّما فيهِ: قالَ: قيلَ. ولَيْسَ فيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال ذَلِكَ[١]، فَسَقَطَ مِنْ كُلِّ وجْهٍ، وقد أَسْنَدَهُ عَمْرُو بنُ دينارٍ فلَمْ يَذْكُرْ فيهِ هٰذا اللَّفْظَ، لٰكن كَما حدثنا حُمامُ بنُ أحمدَ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ التِّرْمِذيُّ، نا الحُمَيْديُّ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، نا عَمْرُو بنُ دينارٍ قالَ: سَمِعْت سَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْت ابن عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: «حِسابُكُما علىٰ اللهِ، أَحَدُكُما كاذِبٌ»، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ مالي مالي، قالَ: «لا مالَ لَكَ، إنْ كُنْت صدقتَ[٢] عَلَيْها فَهُوَ بِما اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِها»[٣] وذَكَرَ الحَديثَ.

«لا مال لك إنْ كُنْت صدقْتَ عليْها فهُو بِما اسْتحْللت مِنْ فرْجِها وإنْ كُنْت كذبْتَ عليْها فذاك أبْعدُ لك» قال سُفْيانُ: حَفِظْتُهُ من عَمْرٍو، وقالَ أيُّوبُ: سمعْتُ سعِيد بْن جُبَيْرٍ قالَ: قلتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجلٌ لاعَنَ امرأتَهُ؟ فَقالَ بِإصْبَعَيْهِ، وفرّق سُفيانُ بيْن إصبعَيْهِ السَّبّابةِ والوُسْطىٰ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْن أخويْ بَني العَجْلانِ وقال: «اللهُ يعْلمُ إنّ أحدَكُما كاذِبٌ فهل مِنكُما؟» تائِبٌ ثَلاثَ مَرّاتٍ. قالَ سُفيانُ: حفظتُهُ مِنْ عَمْرٍو وأيُّوبَ كما أخبرتُكَ.

وأخرجه البخاري (٥٣٥٠) من حديث قتيبة عن سفيان، به مختصرًا.

وقال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٤٥٧: حاصله أن عمرو بن دينار وأيوب سمعا الحديث جميعا من سعيد بن جبير فحفظ فيه عمرو ما لم يحفظه أيوب وقد بين ذلك سفيان بن عيينة حيث رواه عنهما جميعا في الباب الذي بعد هٰذا ..

(١) بل فيه ان النبي ﷺ هو الذي قال ذلك كما في الرواية السابقة.

قال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٤٥٧: وعرف من هٰذِه الرواية اسم القائل لا مال لك حيث أبهم في حديث الباب بلفظ قيل لا مال لك مع أن النسائي رواه عن زياد بن أيوب عن بن علية بلفظ قال لا مال لك. وانظر: «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٥/ ٢٨٣ (٥٦٣٩).

(٢) في (س، ن): صادقًا.

(٣) «مسند الحميدي» (٦٨٧)، والحديث يفسر بعضه بعضًا ولا يسقط بعضه بعضًا؛ قال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٤٥٧: وقوله: فقد دخلت بها. فسره في رواية سفيان بلفظ: «فهو بما استحللت من فرجها».

قالُوا: فالدُّخُولُ بِها ٱسْتِحْلالٌ لِفَرْجِها.

قال عَلِيٌّ: هٰذا تَمْوِيهٌ، بَلْ حينَ العَقْدِ لِلنِّكاحِ يَصِحُّ ٱسْتِحْلالُهُ لِفَرْجِها، فَلَوْلا نَصُّ القُرْآنِ بِأَنَّهُ إنْ لَمْ يَمَسَّها حَتَّىٰ طَلَّقَها فَنِصْفُ الصَّداقِ فَقَطْ لَكانَ الكُلُّ لَها، كَما هو لَها إنْ ماتَ أَوْ ماتَتْ، فَوَجَبَ الوُقُوفُ عِنْدَ ذٰلِكَ.

وهٰكَذا القَوْلُ في قَوْلِه تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ أَنَّ هٰذِه الآيَةَ الأُخْرىٰ خَصَّتْها، فَلَمْ يُوجِبِ الطَّلاقُ قَبْلَ المَسِّ إلا نِصْفَ الصَّداقِ.

وشَغَبُوا أَيْضًا بِخَبَرٍ ساقِطٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ أبي عُبَيْدٍ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ والقاسِمُ بنُ مالِكٍ، عن جَميلِ بْنِ يَزِيدَ الطّائِيِّ عن زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ الأَنْصارِيِّ قال: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱمْرأةً مِنْ بَني غِفارٍ، فَلَمّا دَخَلَ عَلَيْها رأىٰ بِكَشْحِها بَياضًا فَقالَ: «البَسي عَلَيْكِ ثِيابَكِ والحَقي بِأَهْلِكِ»[1].

زادَ القاسِمُ بنُ مالِكٍ في رِوايَتِهِ: وأَمَرَ لَها بِالصَّداقِ كامِلا.

قال عَلِيٌّ: جَميلُ بنُ يزيدَ ساقِطٌ مَتْرُوكُ الحَديثِ غَيْرُ ثِقَةٍ، ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ يَكن لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَنَّهُ لَها واجِبٌ، بَلْ هو تَفَضُّلٌ مِنْهُ، كَما قال ﷻ ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[2] كَما لو تَفَضَّلَتْ هي فأَسْقَطَتْ عنهُ جَميعَ حَقِّها لأَحْسَنَتْ.

ومَوَّهُوا أَيْضًا بِخَبَرٍ آخَرَ ساقِطٍ رُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أبي عُبَيْدٍ، نا سَعيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ، وعَبْدُ الغَفّارِ بنُ داوُد، قال سَعيدٌ: عن يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ وقال

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٩٣، البيهقي ٧/ ٢١٤ وقال البوصيري في «الزوائد» ٤/ ٤٠: مدارُ هٰذا الحديثِ علىٰ جميلِ بن زيدٍ، وهو ضعيفٌ، قال ابنُ معينٍ والنَّسائيُّ: ليس بثِقةٍ. وقال البُخارِيُّ: لم يصحَّ حديثُهُ. وقالَ ابن حِبّانَ: واهٍ. وذكره السّاجيُّ والعُقيليُّ في الضُّعفاءِ، وقالَ أبو أحمد بن عديٍّ: تفرَّد بهٰذا الحديثِ، واضْطَرَبَ الرُّواةُ عنهُ لهٰذا الحَدِيثِ.

(٢) البقرة: ٢٣٧.

عَبْدُ الغَفّارِ: عن ابن لَهيعَةَ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ يَحْيَىٰ بنُ أَيُّوبَ، وابنُ لَهيعَةَ، كِلاهُما عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي جَعْفَرٍ، عن صَفْوانَ بْنِ سُلَيْم، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ ثَوْبانَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَشَفَ ٱمْرأةً فَنَظَرَ إلىٰ عَوْرَتِها فَقَدْ وجَبَ الصَّداقُ»(١).

وهٰذا لا حُجَّةَ فيهِ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّهُ مُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ.

والثّاني: أَنَّهُ مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، وابنِ لَهيعَةَ وهُما ضَعيفانِ.

والثّالِثُ: أَنَّهُ ليس فيهِ لِلدُّخولِ ذِكْرٌ ولا أَثَرٌ، وإِنَّما فيهِ كَشْفُها والنَّظَرُ إلىٰ عَوْرَتِها، وقد يَفْعَلُ هٰذا بِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِها، وقد لا يَفْعَلُهُ في مَدْخُولٍ بِها، فَهُوَ مُخالِفٌ لِقَوْلِ جَميعِهِمْ.

ثُمَّ ليس فيهِ أَيْضًا: بَيانُ أَنَّهُ في المُتَزَوِّجَةِ فَقَطْ، بَلْ ظاهِرُهُ عُمُومٌ في كُلِّ زَوْجَةٍ وغَيْرِها، فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ لَهُمْ مُتَعَلَّقٌ جُملةً.

وأمّا مَنِ ٱحتجَّ بِأَنَّها لو حَمَلَتْ لُحِقَ الولَدُ ولَمْ تُحَدَّ فَلا حُجَّةَ لَهُمْ في هٰذا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بِها أَصْلا، ولا عُرِفَ أَنَّهُ خَلا بِها، لٰكن كانَ ٱجْتِماعُهُ بِها سِرًّا مُمْكِنًا، فَحَمَلَتْ، فالولَدُ لاحِقٌ، ولا حَدَّ في ذَلِكَ أَصْلا لأَنَّها فِراشٌ لَهُ حَلال مُذْ يَقَعُ العَقْدُ، لا مَعْنَىٰ لِلدُّخولِ في ذَلِكَ

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» ٣/ ٣٠٧ من طريق ابن لهيعة، والبيهقي ٧/ ٢٥٦ من طريق ابن لهيعة والليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر به، وقال: وهٰذا مُنْقَطِعٌ وبعضُ رُواتِهِ غيرُ مُحتجٍّ بِهِ. وقال في «المعرفة» ١٠/ ٢٤٦: وينفرد بأحد أسانيده عبد الله بن صالح. وبالآخر عبد الله ابن لهيعة وكلاهما غير محتج به.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٢١٤) عن قتيبة، عن الليث، عن أبي جعفر به. وضعفه الألباني في «الإرواء» ٦/ ٣٥٦، وصحح الموقوف عن عمر ﷺ في «الضعيفة» ٣/ ٨٦.

أَصْلا، وقد تَحْمِلُ مِنْ غَيْرِ إيلاجٍ، لكن بِتَشْفيرٍ بَيْنَ الشُّفْرَيْنِ فَقَطْ، وكُلُّ هٰذا لا يُسَمَّىٰ مَسًّا.

فَإِنْ تَعَلَّقُوا بِمَنْ جاءَ ذَلِكَ عنهُ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ فَلا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وقَد ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا[1] فَوَجَبَ الرَّدُّ عِنْدَ التَّنازُعِ إلى القُرْآنِ والسُّنَّةِ، فَوَجَدْنا القُرْآنَ لَمْ يُوجِبْ لَها بِعَدَمِ الوَطْءِ إلا نِصْفَ الصَّداقِ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أما الاختلاف فقد نفاه ابن قدامة وضعف أسانيده واستدل بإجماع الصحابة علىٰ وجوب الصداق بالخلوة، فقال في «المغني» ٩/ ٦٠٣: ولنا إجماع الصحابة ﷺ روى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفىٰ قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابا أو أرخىٰ سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة. ورواه أيضا عن الأحنف، عن عمر وعلي، وعن سعيد بن المسيب، وعن زيد بن ثابت: عليها العدة ولها الصداق كاملا وهٰذِه قضايا تشتهر ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان إجماعا، وما رووه عن ابن عباس لا يصح.

قال الإمام أحمد: إنما روىٰ حديث ابن عباس ليث، وليث: ليس بالقوي. وروىٰ حنظلة خلاف ما رواه ليث، وحنظلة أوثق من ليث. وأما عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان ومعاذ بن جبل والخلفاء الراشدون قالوا: إذا أُرخي الستر وأُغلِق الباب فقد وجب الصداق. انظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (من تصنيفنا) ١٠/ ٥٩٠- ٥٩٣، «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٨٧، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٥١١-٥١٢ (١٦٦٨٢)، وحديث ابن مسعود منقطع، ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها فيستقر به البدل كما لو وطئها أو كما لو أجرت دارها أو باعتها وسلمتها.

١٨٥٢ مَسألةٌ: فَإِنْ عُدِمَ الصَّداقُ بَعْدَ قَبْضِها لَهُ بِأَيِّ وجْهٍ كَانَ[١] -تَلِفَ، أَوْ أَنْفَقَتْهُ- لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْها بِشَيْءٍ، والقَوْلُ قَوْلُها في ذَلِكَ مَعَ يَمِينِها، فَإِنْ وطِئَها قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ فَلَها المَهْرُ كُلُّهُ.

قال عليٌّ: إنْ كانَ المَهْرُ شَيْئًا بِعَيْنِهِ فَتَلِفَ في يَدِ الزَّوْجِ، فَإِنْ كانَتْ قَدْ طَلَبَتْهُ مِنْهُ فَمَنَعَها فَهُوَ غاصِبٌ وعَلَيْهِ ضَمانُهُ كُلُّهُ لَها، أَوْ ضَمانُ نِصْفِهِ إنْ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ، فَإِنْ كانَ لَمْ يَمْنَعْها إيّاهُ فَهُوَ تالِفٌ مِنْ مالِ المَرْأَةِ، ولا ضَمانَ على الزَّوْجِ فيهِ، ولا في نِصْفِهِ، وطِئَها أَوْ طَلَّقَها قَبْلَ الوَطْءِ.

وإِنْ كانَ شَيْئًا يَصِفُهُ فَهُوَ ضامِنٌ لَهُ بِكُلِّ حالٍ، أَوْ لِنِصْفِهِ إنْ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ فَإِنْ كانَت المَرْأَةُ قَدْ قَبَضَتْهُ، فَسَواءٌ كانَ بِعَيْنِهِ أَوْ بِصِفَةٍ، فَإِنْ تَلِفَ عِنْدَها فَهُوَ مِنْ مُصيبَةِ الزَّوْجِ إنْ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٢].

فَإِنَّما أَوْجَبَ لَهُ الرُّجُوعَ إنْ كانَ قَدْ دَفَعَهُ إلَيْها بِنِصْفِ ما دَفَعَ، لا بِنِصْفِ شَيْءٍ غَيْرِهِ، والَّذي دَفَعَ إلَيْها هو الذي فَرَضَ لَها، سَواءٌ كانَ شَيْئًا بِعَيْنِهِ أَوْ شَيْئًا بِصِفَةٍ.

ولَوْ لَمْ يَكن الذي دَفَعَ إلَيْها هو الذي فَرَضَ لَها لَكانَ لا يَبْرأُ أَبَدًا مِمّا عَلَيْهِ، فَصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ إذا دَفَعَ إلَيْها غَيْرَ ما فَرَضَ لَها، أَوْ على الصِّفَةِ التي عَقَدَ مَعَها فَقَدْ دَفَعَ إلَيْها ما فَرَضَ لَها بِلا شَكٍّ.

وإِذا دَفَعَ إلَيْها ما فَرَضَ لَها فَقَدْ قَبَضَتْ حَقَّها، فَإِنْ تَلِفَ فَلَمْ تَتَعَدَّ ولا ظَلَمَتْ فَلا ضَمانَ عَلَيْها، فَإِنْ أَكَلَتْهُ أَوْ باعَتْهُ أَوْ وهَبَتْهُ أَوْ لَبِسَتْهُ فَأَفْنَتْهُ أَوْ

---

(١) من (ن). (٢) البقرة: ٢٣٧.

أَعْتَقَتْهُ -إنْ كانَ مَمْلُوكًا- فَلَمْ تَتَعَدَّ في كُلِّ ذَلِكَ بَلْ أَحْسَنَتْ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[1] فَلا ضَمانَ عَلَيْها، لأنَّها حَكَمَتْ في مالِها وحَقِّها، وإنَّما الضَّمانُ علىٰ مَنْ أَكَلَ بِالباطِلِ.

قال عَلِيٌّ: فَإِنْ بَقِيَ عِنْدَها النِّصْفُ فَهُوَ لَها[2]، وكَذَلِكَ لو بَقِيَ بِيَدِهِ النِّصْفُ فَهُوَ لَها، فَلَوْ تَعَدَّتْ أَوْ تَعَدىٰ عَلَيْهِ ضَمِنَ أَوْ ضَمِنَتْ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ[3] والشّافِعِيُّ[4] في كُلِّ ما هَلَكَ بِيَدِها مِن الصَّداقِ بِفِعْلِها أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِها: فَهِيَ ضامِنَةٌ لَهُ قيمَةَ نِصْفِهِ إنْ طَلَّقَها قَبْلَ الوَطْءِ. وهٰذا قَوْلٌ فاسِدٌ، لِما وصَفْنا مِنْ أَنَّهُ يُقْضَىٰ لَها بِنِصْفِ غَيْرِ الذي فَرَضَ لَها، وهٰذا خِلافُ القُرْآنِ، وقد قُلْنا: إنَّها لَمْ تَعْتَدَّ فَلا ضَمانَ عَلَيْها.

وقال مالِكٌ[5]: ما تَلِفَ بِيَدِها مِنْ غَيْرِ فِعْلِها ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ فَلا شَيْءَ لَهُ عَلَيْها.

قالَ: فَلَوْ أَكَلَتْهُ أَوْ وهَبَتْهُ، أَوْ كانَ مَمْلُوكًا فأَعْتَقَتْهُ أَوْ باعَتْهُ، ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ ضَمِنَتْ لَهُ نِصْفَ ما أَخَذَتْ إنْ كانَ لَهُ مِثْلٌ، أَوْ نِصْفَ قيمَتِهِ إنْ كانَ مِمّا لا مِثْلَ لَهُ، فَإِنْ كانَتِ ٱبْتاعَتْ بِذَلِكَ شُورَةً فَلَيْسَ لَهُ إلا نِصْفُ الشَّيْءِ الذي ٱشْتَرَتْ.

---

(١) التوبة: ٩١. (٢) من (ن)، وفي باقي النسخ: له.

(٣) انظر: «المبسوط» ٥/ ١٢٨، و«المحيط البرهاني» ٣/ ٢٥٣، و«شرح فتح القدير» ٣/ ٣٤٦، و«البحر الرائق» ٨/ ٢٢٨.

(٤) انظر: «الحاوي» ٩/ ٤٢٤، و«روضة الطالبين» ٧/ ٢٥٠.

(٥) انظر: «القوانين الفقهية» (١٣٦)، و«حاشية الدسوقي» ٢/ ٢٩٤، و«شرح مختصر خليل» ٣/ ٢٨٠، و«المدونة» ٢/ ١٤٨.

قال عليٌ: وهٰذِه مُناقَضاتٌ ظاهِرَةٌ؛ لأنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ ما أَكَلَتْ ووَهَبَتْ وأعْتَقَتْ وبَيْنَ ما تَلِفَ بِغَيْرِ فِعْلِها، ولا فَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لأنَّها في كُلِّ ذَلِكَ غَيْرُ مُتَعَدِّيَةٍ، ولا ظالِمَةٍ، فَلا شَيْءَ لَهُ عَلَيْها.

ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَ ما أَعْتَقَتْ وأكَلَتْ ووَهَبَتْ وبَيْنَ ما ٱشْتَرَتْ به شُورَةً، وهٰذا قَوْلٌ لا يُعَضِّدُهُ بُرْهانٌ مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، ولا مِنْ قياسٍ.

وادَّعَوْا في ذَلِكَ عَمَلَ أَهْلِ المَدينَةِ، وهٰذا ٱحْتِجاجٌ فاسِدٌ، لأنَّهُ إنْ كانَ ذَلِكَ عَمَلَ الأَئِمَّةِ الذينَ كانُوا بِالمَدينَةِ رضي الله عنهمْ فَيُعيذُهُم اللهُ تعالىٰ مِنْ أَنْ لا يأْمُرُوا بِالحَقِّ عُمّالَهُمْ بِالعِراقِ والشّامِ وسائِرِ البِلادِ وهٰذا باطِلٌ مَقْطُوعٌ به مِمَّن ٱدَّعاهُ عَلَيْهِمْ.

فَإِن ٱدَّعَوْا أَنَّهُمْ فَعَلُوا فَبَدَّلَ ذَلِكَ أَهْلُ الأَمْصارِ كانَتْ دَعْوىٰ فاسِدَةً، ولَمْ يَكن فُقَهاءُ الأَمْصارِ أَوْلَىٰ بِالتَّبْديلِ مِنْ تابِعي المَدينَةِ.

وكُلُّ هٰذا باطِلٌ قَدْ أَعاذَهم اللهُ جَميعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَصَحَّ أَنَّهُ ٱجْتِهادٌ مِنْ كُلِّ طائِفَةٍ قَصَدَتْ به الخَيْرَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٨٥٢ مَسألةٌ: ومَنْ تَزَوَّجَ فَسَمَّىٰ صَداقًا أَوْ لَمْ يُسَمِّ فَلَهُ الدُّخولُ بِها -أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ- ويُقْضَىٰ لَها بِما سَمَّىٰ لَها -أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ- ولا يُمْنَعُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مِن الدُّخولِ بِها، لكن يُقْضَىٰ لَهُ عاجِلا بِالدُّخولِ، ويُقْضَىٰ عَلَيْهِ حَسْبَما يُوجَدُ عِنْدَهُ بِالصَّداقِ.

فَإِنْ كانَ لَمْ يُسَمِّ لَها شَيْئًا قُضِيَ عَلَيْهِ بِمَهْرِ مِثْلِها، إلا أَنْ يَتَراضَيا بِأَكْثَرَ أَوْ بِأَقَلَّ، وهٰذا مَكانٌ ٱخْتَلَفَ السَّلَفُ فيهِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[1]، عن ابن جُرَيْجٍ حدثني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: قال ابن عَبّاسٍ: إذا نَكَحَ المَرْأَةَ وسَمَّىٰ لَها صَداقًا فأَرادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْها فَلْيُلْقِ إلَيْها رِداءَهُ، أَوْ خاتَمًا إنْ كانَ مَعَهُ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، حَدَّثَني يُونُسُ بنُ يَزيدَ الأَيْلِيُّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: لا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقَعَ على المَرْأَةِ زَوْجِهِ حَتَّىٰ يُقَدِّمَ إلَيْها شَيْئًا مِنْ مالِها ما رَضيَتْ به مِنْ كِسْوَةٍ أَوْ عَطاءٍ[2].

قال ابن جُرَيْجٍ: وقال عَطاءٌ، وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وعَمْرٌو -هو ابنُ دينارٍ-: لا يَمَسَّها حَتَّىٰ يُرْسِلَ إلَيْها بِصَداقٍ أَوْ فَريضَةٍ[3].

قال عَطاءٌ وعَمْرٌو: إنْ أَرْسَلَ إلَيْها بِكَرامَةٍ لَها لَيْسَتْ مِن الصَّداقِ أَوْ إلىٰ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٨٣ (١٠٤٣١).

(٢) رواه البيهقي ٧/ ٢٥٣ من طريق ابن وهب، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٧٠٤) من طريق نافع به بنحوه.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٨١ (١٠٤٢٢).

أَهْلِها فَحَسْبُهُ هو يُحِلُّها لَهُ[١].

وقال سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: أَعْطِها ولَوْ خِمارًا[٢].

وقال الزُّهْرِيُّ: بَلَغَنا في السُّنَّةِ أَنْ لا يَدْخُلَ بِامْرأَةٍ حَتَّىٰ يُقَدِّمَ نَفَقَةً أَوْ يَكْسُوَ كِسْوَةً، ذَلِكَ مِمّا عَمِلَ به المُسْلِمُونَ[٣].

وقال مالِكٌ[٤]: لا يَدْخُلْ عَلَيْها حَتَّىٰ يُعْطِيَها مَهْرَها الحالَّ، فَإِنْ وهَبَتْهُ لَهُ أُجْبِرَ علىٰ أَنْ يَفْرِضَ لَها شَيْئًا آخَرَ ولا بُدَّ.

وذَهَبَ آخَرُونَ إلىٰ إباحَةِ دُخُولِهِ عَلَيْها وإِنْ لَمْ يُعْطِها شَيْئًا، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ[٥]، نا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى الحَرّانِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عن زَيْدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن يَزِيدَ بْنِ أبي حَبِيبٍ، عن مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيِّ[٦] - هو أَبُو الخَيْرِ - عن عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ رَجُلا ٱمْرأَةً بِرِضاهُما، فَدَخَلَ بِها الرَّجُلُ ولَمْ يَفْرِضْ لَها صَداقًا، ولَمْ يُعْطِها شَيْئًا، وكانَ مِمَّنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ، وكانَ مَنْ شَهِدَها لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ، فَحَضَرَتْهُ الوَفاةُ فَقال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَوَّجَني فُلانَةَ ولَمْ أَفْرِضْ لَها صَداقًا، ولَمْ أُعْطِها شَيْئًا، وإني أُشْهِدُكُمْ أَنّي أَعْطَيْتُها مِنْ صَداقِها سَهْمي بِخَيْبَرَ، قالَ: فأَخَذَتْهُ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٠٤٢٣، ١٠٤٢٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ١٥٤ (١٦٦٩٩).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ١٥٤ (١٦٧٠٢) و«مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٨٢ (١٠٤٢٧).

(٤) «المدونة» ٢/ ١٣٠، ١٥٠، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٧/ ٥٢٦، و«البيان والتحصيل» لابن رشد ٥/ ١٢٩.

(٥) في (س): الباهلي. وفي (ص): محمد بن المثنى الذهلي.

(٦) في (س): يزيد بن عبد الله اليزني.

فَباعَتْهُ بِمِئَةِ أَلْفٍ[١].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن هِشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: ٱخْتَلَفَ أَهْلُ المَدينَةِ في ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجازَهُ ولَمْ يَرَ به بأْسًا، ومِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ، قال سَعيدٌ: وأيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَلا بأْسَ به، يَعْني: دُخُولَ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ التي تَزَوَّجَ ولَمْ يُعْطِها شَيْئًا[٢].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، ويُونُسَ ابنِ عُبَيْدٍ، قال مَنْصُورٌ: عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ[٣]، وقال يُونُسُ: عن الحَسَنِ[٤]، ثُمَّ ٱتَّفَقا جَميعًا علىٰ أَنَّهُ لا بأْسَ بِأَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِامْرأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُعْطيَها شَيْئًا.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[٥]، عن ابن جُرَيْجٍ، عن الزُّهْريِّ في الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ ويُسَمّي لَها صَداقًا هَلْ يَدْخُلُ عَلَيْها ولَمْ يُعْطِها شَيْئًا؟ فَقال الزُّهْريُّ: قال اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾[٦] فَإِذا فَرَضَ الصَّداقَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ في الدُّخُولِ عَلَيْها، وقد مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُقَدِّمَ لَها شَيْئًا مِنْ كِسْوَةٍ أَوْ نَفَقَةٍ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ[٧]، نا هُشَيْمٌ، ثنا حَجّاجٌ، عن أبي إِسْحاقَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٤٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ١٥٣ (١٦٦٩٤).

(٣) «الحجة» ٣/ ٢٣٦.

(٤) «الحجة» لمحمد بن الحسن ٣/ ٢٣٩.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٨٢ (١٠٤٢٧).

(٦) النساء: ٢٤.

(٧) «سنن سعيد بن منصور» (٧٤٩، ٧٥٠).

السَّبيعيِّ أنَّ كُرَيْبَ بنَ أبي مُسْلِمٍ وكانَ مِنْ أَصْحابِ ابن مَسْعُودٍ - تَزَوَّجَ امْرأةً علىٰ أَرْبَعَةِ آلافِ درهم ودَخَلَ بِها قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَها مِنْ صَداقِها شَيْئًا. وبِهَذا يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، والشّافِعِيُّ[١]، وأبُو سُلَيْمانَ، وأصْحابُهُمْ.

وقال الأَوْزاعِيُّ: كانُوا يَسْتَحْسِنُونَ أَنْ لا يَدْخُلَ بِها حَتَّىٰ يُقَدِّمَ لَها شَيْئًا[٢].

وقال اللَّيْثُ: إنْ سَمَّىٰ لَها مَهْرًا فأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يُقَدِّمَ لَها شَيْئًا، وإنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ أَرَ به بأْسًا.

وقال أَبُو حَنيفَةَ[٣]: إذا كانَ مَهْرُها مُؤَجَّلا فَلَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِها - أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ حَلَّ الأَجَلُ أَوْ لَمْ يَحِلَّ - فَإِنْ كانَ الصَّداقُ نَقْدًا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِها حَتَّىٰ يُؤَدِّيَهُ إلَيْها، فَلَوْ دَخَلَ بِها فَلَها أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَها مِنْهُ حَتَّىٰ يُوَفِّيَها جَميعَ صَداقِها.

قال عليٌّ: أَمّا تَقْسيمُ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ فَدَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ لا مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا قياسٍ، ولا قَوْلِ مُتَقَدِّمٍ، ولا رأْيٍ لَهُ وجْهٌ فَلَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُ مَنْ أَباحَ دُخُولَهُ عَلَيْها وإنْ لَمْ يُعْطِها شَيْئًا أَوْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ.

فَنَظَرْنا في حُجَّةِ مَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فَوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِحَديثٍ فيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَليًّا أَنْ يَدْخُلَ بِفاطِمَةَ رضي الله عنها حَتَّىٰ يُعْطِيَها شَيْئًا[٤].

---

(١) انظر: «الأم» ٥/ ١٧١، و«مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٢٦٤، ٢٨٥، و«المعاني البديعة» ٢/ ٢٣٠.

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ١/ ٤٥١.

(٣) انظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٣/ ٢٣١، و«مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٤٥١.

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٢٦)، ومن طريقه البيهقي ٧/ ٢٥٢ من طريق شعيب ابن أبي حمزة، حدثني غيلان بن أنس، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب ﷺ.

قال عَليٌّ: وهٰذا خَبَرٌ لا يَصِحُّ، لأنَّهُ إنَّما جاءَ مِنْ طَريقٍ مُرْسَلَةٍ، أوْ فيها مَجْهُولٌ أوْ ضَعيفٌ. وقد تَقَصَّيْنا طُرُقَها وعِلَلَها في كِتابِ الإيصالِ إلا أنَّ صِفَتَها كُلَّها ما ذَكَرْنا هاهُنا، لا يَصِحُّ شَيْءٌ إلا خَبَرٌ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ[1]، نا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ، نا هِشامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الطَّيالِسيُّ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أيُّوبَ السَّخْتياني، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّ عَليًّا قالَ: تَزَوَّجْتُ فاطِمَةَ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ ابن لي. فَقالَ: «أَعْطِها شَيْئًا». فَقُلْتُ: ما عِنْدي شَيْءٌ، قالَ: «فأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَميَّةُ؟» قُلْتُ: هو عِنْدي. قالَ: «فأَعْطِها إيّاهُ».

قال عَليٌّ: إنَّما كانَ ذَلِكَ علىٰ أنَّهُ صَداقُها، لا علىٰ مَعْنَىٰ أنَّهُ لا يَجُوزُ الدُّخُولُ إلا حَتَّىٰ يُعْطِيَها شَيْئًا، وقد جاءَ هٰذا مُبَيَّنًا، كَما نا أحْمَدُ بنُ قاسِمٍ قالَ: نا أبي قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ قالَ: حَدَّثَني جَدّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا أحْمَدُ بنُ زُهَيْرٍ، نا الحَسَنُ بنُ حَمّادٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَعْلَىٰ الأَسْلَميُّ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ، عن أَنَسٍ قالَ: قال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْتَ قِدَمي في الإِسْلامِ ومُناصَحَتي وإنّي وإنّي. قالَ: «وما ذاكَ يا عَليُّ؟» قالَ: تُزَوِّجُني فاطِمَةَ. قالَ: «ما عِنْدَكَ؟» قُلْتُ: عِنْدي فَرَسي ودِرْعي، قالَ: «أَمّا فَرَسُكَ فَلا بُدَّ لَكَ مِنْها، وأمّا دِرْعُكَ فَبِعْها»، قالَ: فَبِعْتُها بِأَرْبَعِمِائَةٍ وثَمانينَ، فأَتَيْتُهُ بِها فَوَضَعْتُها في حِجْرِهِ، ثُمَّ قَبَضَ مِنْها

وضعف الألباني إسناده في «ضعيف أبي داود» (٣٦٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦٩٧) حدثنا وكيعٌ، عن عليِّ بن المُباركِ، عن يحيىٰ، عن عكرمةَ أنّ عليًّا لمّا أرادَ أنْ يَبْنِيَ بِفاطِمَةَ قال لهُ النّبيُّ ﷺ: «قدِّمْ شَيْئًا».

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٥/ ٢٤٢ (٥٥٤١).

قَبْضَةً وقالَ: «يا بِلالُ أَبْغِنا بِها طيبًا»[١] وذَكرَ باقيَ الحَديثِ.

فهٰذا بَيانٌ أَنَّ الدِّرْعَ إنَّما ذُكِرَتْ في الصَّداقِ لا مِنْ أَجْلِ الدُّخولِ، لأنَّها قِصَّةٌ واحِدَةٌ بِلا شَكٍّ.

قال عَليٌّ: وقد جاءَ في هٰذا أَثَرٌ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا عُمَرُ ابنُ عبدِ الرّحمنِ، نا مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ، عن طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عن خَيْثَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن بَعْضِ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَجُلا تَزَوَّجَ ٱمْرأةً فَجَهَّزَها إلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ شَيْئًا[٢].

قال عَليٌّ: خَيْثَمَةُ مِنْ أَكابِرِ أَصْحابِ ابن مَسْعُودٍ وصَحِبَ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ رضي الله عنهمْ.

قال عَليٌّ: قال اللهُ ﷻ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ المُسْلِمينَ في أَنَّهُ مِنْ حينِ يُعْقَدُ الزَّواجُ فَإِنَّها زَوْجَةٌ لَهُ، فَهُوَ حَلالٌ لَها، وهي حَلالٌ لَهُ، فَمَنْ مَنَعَها مِنْهُ حَتَّىٰ يُعْطِيَها الصَّداقَ أَوْ غَيْرَهُ فَقَدْ حالَ بَيْنَهُ وبَيْنَ ٱمْرأَتِهِ بِلا نَصٍّ مِن اللهِ تَعالَىٰ، ولا مِنْ رَسُولِهِ ﷺ لكن الحَقَّ ما قُلْنا أَنْ لا يُمْنَعَ حَقَّهُ مِنْها، ولا

---

(١) أخرجه ابن حبان ١٥/ ٣٩٣ (٦٩٤٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٢ (١٠٢١) من طريق الحسن بن حماد الحضرمي به، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/ ٣٣١: رواه الطبراني وفيه يحيىٰ بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف، وقال ابن حجر في «التقريب» (٧٦٧٧): ضعيف شيعي. وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٤٨، «تهذيب التهذيب» ١١/ ٢٦٦.

(٢) أخرجه البيهقي ٧/ ٢٥٣ من طريق طلحة بن مصرف، به.

وأخرجه أبو داود (٢١٣٠) والبيهقي ٧/ ٢٥٣ من طريق شَرِيكٌ عن مَنْصُورٍ عن طَلحَةَ عن خَيْثَمَةَ عن عائِشَةَ، به. وقال: خَيْثَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عائِشَة، وقال البيهقي: وصَلَهُ شَرِيكٌ وأَرْسَلَهُ غَيْرُهُ.

وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٣٦٦).

تُمْنَعَ هي حَقَّها مِنْ صَداقِها، لكن يُطْلَقُ على الدُّخولِ عَلَيْها -أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ- ويُؤْخَذُ مِمّا يُوجَدُ لَهُ صَداقُها، أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ.

وصَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ تَصْويبُ قَوْلِ القائِلِ: «أَعْطِ كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ»[1]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه البخاري (١٩٦٨) كتاب الصوم، باب من أقسم علىٰ أخيه ليفطر، من حديث أبي جحيفة.

٤٨٥٤ مَسألةٌ: وكُلُّ نِكاحٍ عُقِدَ علىٰ صَداقٍ فاسِدٍ، أَوْ علىٰ شَرْطٍ فاسِدٍ، مِثْلَ أَنْ يُؤَجَّلَ إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى أَوْ غَيْرِ مُسَمًّى، أَوْ بَعْضُهُ إلىٰ أجَلٍ كَذَلِكَ، أَوْ علىٰ خَمْرٍ، أَوْ علىٰ خِنْزيرٍ، أَوْ علىٰ ما يَحِلُّ مِلْكُهُ، (أَوْ مَا لاَ يَحِلُّ مِلْكُهُ)[1] أَوْ علىٰ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ في مِلْكِ غَيْرِهِ، أَوْ علىٰ أَنْ لا يَنْكِحَ عَلَيْها، أَوْ أَنْ لا يَتَسَرىٰ عَلَيْها، أَوْ أَنْ لا يُرَحِّلَها عن بَلَدِها، أَوْ عن دارِها، أَوْ أَنْ لا يَغيبَ مُدَّةً أَكْثَرَ مِنْ كَذا، أَوْ علىٰ أَنْ يُعْتِقَ أُمَّ ولَدِهِ فُلانَةً، أَوْ علىٰ أَنْ يُنْفِقَ علىٰ ولَدِها، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهُوَ نِكاحٌ فاسِدٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا وإِنْ ولَدَتْ لَهُ الأَوْلادَ، ولا يَتَوارَثانِ، ولا يَجِبُ فيهِ نَفَقَةٌ، ولا صَداقٌ، ولا عِدَّةٌ.

وهَكَذا كُلُّ نِكاحٍ فاسِدٍ، حاشا التي تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وليِّها جاهِلَةً فَوَطِئَها، فَإِنْ كانَ سَمَّىٰ لَها مَهْرًا فَلَها الذي سُمّيَ لَها، وإِنْ كانَ لَمْ يُسَمِّ لَها مَهْرًا فَلَها عَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِها، فَإِنْ لَمْ يَكن وطِئَها فَلا شَيْءَ لَها.

فَإِنْ كانَ الصَّداقُ الفاسِدُ والشُّرُوطُ الفاسِدَةُ إنَّما تَعاقَداها بَعْدَ صِحَّةِ عَقْدِ النِّكاحِ خالِيًا مِنْ كُلِّ ذَلِكَ فالنِّكاحُ صَحيحٌ تامٌّ، ويُفْسَخُ الصَّداقُ، ويُقْضَىٰ لَها بِمَهْرِ مِثْلِها، إلا أَنْ يَتَراضَيا بِأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، فَذَلِكَ جائِزٌ، وتَبْطُلُ الشُّرُوطُ كُلُّها.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ»[2] وهٰذِه كُلُّها شُرُوطٌ لَيْسَتْ في كِتابِ اللهِ ﷻ فَهيَ باطِلَةٌ.

---

(١) من (ن).

(٢) سبق في ٦/ ٢٢١، ٥٩٧.

وكَذَلِكَ تأجيلُ الصَّداقِ أَوْ بَعْضِهِ، لأنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1] فَمَنْ شَرَطَ أَنْ لا يُؤْتِيَها صَداقَها أَوْ بَعْضَهُ مُدَّةً ما فَقَد ٱشْتَرَطَ خِلافَ ما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به في القُرْآنِ.

وقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[2]. والخَبَرانِ صَحيحانِ مَشْهُورانِ وقد ذَكَرْناهُما بِأَسانيدِهِما فيما سَلَفَ مِنْ كِتابِنا هٰذا، وكُلُّ ما ذَكَرْنا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ باطِلٌ مَرْدُودٌ بِنَصِّ كَلامِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وبِضَرُورَةِ العَقْلِ يَدْري كُلُّ ذي عَقْلٍ أَنَّ كُلَّ ما عُقِدَتْ صِحَّتُهُ بِصِحَّةِ ما لا يَصِحُّ فَإِنَّهُ لا يَصِحُّ، فَكُلُّ نِكاحٍ عُقِدَ علىٰ أَنْ لا صِحَّةَ لَهُ إلا بِصِحَّةِ الشُّرُوطِ المَذْكورَةِ فَلا صِحَّةَ لَهُ، فَإِذْ لا صِحَّةَ لَهُ فَلَيْسَتْ زَوْجَتَه، وإِذْ لَيْسَتْ زَوْجَتَه فَإِنْ كانَ عالِمًا فَعَلَيْهِ حَدُّ الزِّنا ولا يُلْحَقُ به الولَدُ؛ لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قالَ: «الولَدُ لِلْفِراشِ ولِلْعاهِرِ الحَجَرُ»[3] فَلَيْسَ إلا فِراشٌ أَوْ عِهْرٌ، فَإِذْ لَيْسَتْ فِراشًا فَهُوَ عِهْرٌ، والعِهْرُ لا يُلْحَقُ فيهِ الولَدُ، والحَدُّ فيهِ واجِبٌ.

فَإِنْ كانَ جاهِلا فَلا حَدَّ عَلَيْهِ والولَدُ لاحِقٌ بِهِ، لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ بِالحَقِّ، فلَمْ يزَل النّاسُ يُسْلِمُونَ وفي نِكاحِهِمُ الصَّحيحُ والفاسِدُ، كالجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ، ونِكاحِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وامْرأَةِ الأَبِ، فَفَسَخَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كُلَّ ذَلِكَ وأَلْحَقَ فيهِ الأَوْلادَ، فالولَدُ لاحِقٌ بِالجاهِلِ لِما ذَكَرْنا.

وأَمّا ٱسْتِئْناؤُنا التي نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وليِّها فَنِكاحُها باطِلٌ، فَلِلْخَبَرِ الثّابِتِ الذي ذَكَرْنا قَبْلُ بِإِسْنادِهِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «أَيُّما ٱمْرأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ

---

(١) النساء: ٤. (٢) سبق في ٢/ ١٥٤.

(٣) سبق ص ٤٦١.

إذْنِ وليِّها فَنِكاحُها باطِلٌ »[١] إلىٰ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: « فالمَهْرُ لَها بِما أَصابَ مِنْها » وصَحَّ أَيْضًا « فَلَها مَهْرُها بِما أَصابَ مِنْها »[٢].

فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: « فالمَهْرُ لَها » تَعْريفٌ بِالأَلِفِ واللامِ.

وقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: « فَلَها مَهْرُها » إضافَةُ المَهْرِ إلَيْها، فَهَذانِ اللَّفْظانِ يُوجِبانِ لَها المَهْرَ المَعْهُودَ المُسَمَّىٰ ومَهْرًا يَكونُ لَها إنْ لَمْ يَكن هُنالِكَ مَهْرٌ مُسَمًّى، وهو مَهْرُ مِثْلِها، ولا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بهٰذا لِكُلِّ نِكاحٍ فاسِدٍ، لأَنَّهُ قِياسٌ، والقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ.

وقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: « إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ »[٣] فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ مالَهُ حَرامٌ عَلَيْها إلا بِنَصِّ قُرآنٍ، أو سُنَّةٍ، وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا.

ونَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ ﷻ أَنَّ اللهَ تعالىٰ لو أَرادَ أَنْ يَجْعَلَ في الوَطْءِ في النِّكاحِ الفاسِدِ مَهْرًا لَبَيَّنَهُ في كِتابِهِ، أَوْ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ كَما بَيَّنَ ذَلِكَ في التي نُكِحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وليِّها، ولَما اقْتَصَرَ علىٰ هٰذِه وحْدَها دُونَ غَيْرِها تَلْبِيسًا علىٰ عِبادِهِ، وحاشا لله مِنْ هٰذا.

فَإِنْ قالُوا: قال اللهُ ﷻ ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٤] وقال تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ والوَطْءُ في النِّكاحِ الفاسِدِ اعْتِداءٌ وحُرْمَةٌ مُنْتَهَكَةٌ، فالواجِبُ أَنْ يُعْتَدىٰ عَلَيْهِ في مالِهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وأَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ في مالِهِ.

---

(١) سبق في ٦/ ٣٦٥.

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٢٩)، والإمام أحمد ٦/ ٤٧ (٢٤٢٠٥).

(٣) سبق في ٣/ ٥٣٣.

(٤) البقرة: ١٩٤.

قُلْنا: قَوْلُ اللهِ ﷻ حَقٌّ، وإِنْتاجُكُمْ مِنْهُ عَيْنُ الباطِلِ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ أَوْجَبَ أَنْ يُعْتَدىٰ على المُعْتَدي، ويُقَصَّ[1] مِنْهُ حُرْمَتُهُ بِمِثْلِ ما اعْتَدىٰ عَلَيْهِ في حُرْمَتِهِ، ولَيْسَ المالُ مِثْلا لِلْفَرْجِ، إلا أَنْ يأْتيَ به نَصٌّ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ، ولَوْ كانَ هٰذا لَوَجَبَ علىٰ مَنْ ضَرَبَ آخَرَ أَوْ شَتَمَهُ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ مالِهِ، مِثْلُ ذَلِكَ، وأَنْ يُعْتَدىٰ عَلَيْهِ في مالِهِ، ولَوَجَبَ أَيْضًا علىٰ مَنْ زَنَىٰ بِامْرأَةٍ أَوْ لاطَ بِغُلامٍ، مَهْرُ مِثْلِها أَوْ غَرامَةٌ ما، وهٰذِه أَحْكامُ الشَّيْطانِ وطُغاةِ العُمّالِ وفُسّاقِ الشُّرَطِ، ليس أَحْكامَ اللهِ تعالىٰ، ولا أَحْكامَ رَسُولِهِ ﷺ، إنَّما حُكْمُ اللهِ تعالىٰ وحُكْمُ رَسُولِهِ ﷺأَنْ لا تُتَعَدىٰ حُدُودُهُ، فَإِذا حَكَمَ بِغَرامَةِ مالٍ حَكَمْنا بِها، وإِذا لَمْ يَحْكُمْ بِها لَمْ نَحْكُمْ بِها. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ ذَكَرْنا قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﷺ الذي حَدَّثَناهُ مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، نا إِسْماعيلُ بنُ إِسْحاقَ النَّصْريُّ، نا عيسَىٰ بنُ حَبيبٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ (بن محمد بن عبد الله) بْنِ يَزيدَ المُقْري، نا جَدّي (محمد بن عبد الله، ثنا سفيان بن عيينة)[2] عن إِسْماعيلَ ابنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن مَسْرُوقٍ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قال: إنْ كانَ النِّكاحُ حَرامًا فالصَّداقُ حَرامٌ[3].

وذَكَرْنا فِعْلَ ابن عُمَرَ في إِبْطالِهِ صَداقَ التي تَزَوَّجَها عَبْدُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ[4].

---

(١) من (ن).

(٢) ما بين الأقواس من (ن).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٦٩٤)، وابن أبي شيبة ٩/ ٣٥٣ (١٧٤٨٣)، والبيهقي ٧/ ٤٤١ من طريق إسماعيل بن أبي خالد به بنحوه.

(٤) «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ١٢٠.

كَما حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن هَمّامِ بْنِ يَحْيَىٰ، عن مَطَرٍ الوَرّاقِ، عن نافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ كانَ إذا تَزَوَّجَ عَبْدُهُ بِغَيْرِ إذْنِهِ جَلَدَهُ وفَرَّقَ بَيْنَهُما، وقالَ: أَبَحْتِ فَرْجَك، ولَمْ يَجْعَلْ لَها صَداقًا[1].

وبِهِ إلىٰ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن عاصِمٍ الأَحْولِ، قال سَمِعْت الحَسَنَ البَصْريَّ يَقُولُ في الحُرَّةِ تَتَزَوَّجُ العَبْدَ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ: أَباحَتْ فَرْجَها، لا شَيْءَ لَها[2].

وبِهِ إلىٰ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا أَبُو أحمدَ الزُّبَيْريُّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ عن داوُد بْنِ أبي هِنْدَ، عن الشَّعْبيِّ، قالَ: كُلُّ فَرْجٍ لا يُحَلُّ فَلا مَهْرَ لَهُ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[3]، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: أَخبرني ابن أبي لَيْلَىٰ عن فُقَهائِهِم في التي يَنْكِحُها العَبْدُ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ قالَ[4]: يأْخُذُ السَّيِّدُ مِنْها ما أَصْدَقَها غُلامُهُ، عَجَّلَتْ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ.

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ[5]، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ أَنَّهُ قالَ في التي تَنْكِحُ في عِدَّتِها: مَهْرُها في بَيْتِ المالِ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ بْنِ الحَجّاجِ، قالَ: سأَلْت الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ وحَمّادَ بنَ أبي سُلَيْمانَ، عن العَبْدِ يَتَزَوَّجُ الحُرَّةَ بِغَيْرِ إذْنِ مَوْلاهُ فَقالا جَميعًا:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٤٦ (١٧١٢٥)، وعبد الرزاق ٧/ ٢٤٣ (١٢٩٨١)، والبيهقي ٧/ ١٢٧ عن ابن عمر بمعناه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٤٧ (١٧١٢٩) عن الحسن قال: لها ما أخذت.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢٦٢ (١٣٠٧٣).

(٤) في (ن): قالوا.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٠٩ (١٠٥٣٨).

يُفَرَّقُ بَيْنَهُما، ولا صَداقَ لَها، ويُؤْخَذُ مِنْها ما أَخَذَتْ[١].

ونَحْوُ هٰذا عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ[٢]. وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِنا.

وأمّا مالِكٌ فَإِنَّهُ فَرَّقَ هاهُنا فُرُوقًا لا تُفْهَمُ، فَمِنْها: نِكاحاتٌ هي عِنْدَهُ فاسِدَةٌ، تُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وتَصِحُّ بَعْدَ الدُّخُولِ.

وَمِنْها: ما يَفْسَخُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وبَعْدَ الدُّخُولِ أَيْضًا ما كانَ مِنْ قُرْبٍ، فَإِذا طالَ بَقاؤُهُ مَعَها لَمْ يَفْسَخْهُ.

وَمِنْها: ما يَفْسَخُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ وبَعْدَ الدُّخُولِ، وإِنْ طالَ بَقاؤُهُ مَعَها، ما لَمْ تَلِدْ لَهُ الأولاد، فَإِنْ ولَدَتْ لَهُ الأولاد لَمْ يَفْسَخْهُ.

وَمِنْها: ما يَفْسَخُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ وبَعْدَهُ، وإِنْ طالَ بَقاؤُهُ مَعَها وولَدَتْ لَهُ الأَوْلادَ.

وهٰذِه عَجائِبُ، لا يَدْري أَحَدٌ مِنْ أَيْنَ قالَها، ولا نَعْلَمُ أَحَدًا قالَها قَبْلَهُ ولا مَعَهُ، إلا مِنْ قَلَّدَهُ مَن المُنْتَمينَ إلَيْهِ، ولا يَخْلُو كُلُّ نِكاحٍ في العالَمِ مِنْ أَنْ يَكونَ صَحيحًا أَوْ غَيْرَ صَحيحٍ، ولا سَبيلَ إلىٰ قِسْمٍ ثالِثٍ، فالصَّحيحُ صَحيحٌ أَبَدًا، إلا أَنْ يُوجِبَ فَسْخَهُ قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ، فَيُفْسَخُ بَعْدَ صِحَّتِهِ مَتَىٰ وقَعَت الحالُ التي جاءَ النَّصُّ بِفَسْخِهِ مَعَها.

وأمّا الذي ليس صَحيحًا فَلا يَصِحُّ أَبَدًا، لأَنَّ الفَرْجَ الحَرامَ لا يُحِلُّهُ الدُّخُولُ به، ولا وطْؤُهُ، ولا طُولُ البَقاءِ على ٱسْتِحْلالِهِ بِالباطِلِ، ولا وِلادَةُ الأَوْلادِ مِنْهُ، بَلْ هو حَرامٌ أَبَدًا.

فَإِنْ قالُوا: ليس بِحَرامٍ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٤٧ (١٧١٢٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢٥٩ (١٣٠٥٩).

قُلْنا: فَلِمَ فَسَخْتُم العَقْدَ عَلَيْهِ قَبْلَ الدُّخُولِ إذًا وهو صَحيحٌ غَيْرُ حَرامٍ، وهٰذِه أُمُورٌ لا نَدْري كَيْفَ يَنْشَرِحُ قَلْبُ مَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ لاعْتِقادِها، أَوْ كَيْفَ يَنْطَلِقُ لِسانُهُ بِنَصْرِها؟ ونَسْأَلُ اللهَ العافيَةَ.

وأمّا كُلُّ عَقْدٍ صَحَّ ثُمَّ لَمّا صَحَّ تَعاقَدا شُرُوطًا فاسِدَةً فَإِنَّ العَقْدَ صَحيحٌ لازِمٌ، وإِذْ هو صَحيحٌ لازِمٌ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُبْطَلَ بِغَيْرِ قُرآنٍ، أو سُنّةٍ، ومُحَرِّمُ الحَلالِ كَمُحَلِّلِ الحَرامِ، ولا فَرْقَ، لٰكن تَبْطُلُ تِلْكَ الشُّرُوطُ الفاسِدَةُ أَبَدًا، ويُفْسَخُ حُكْمُ مَنْ حَكَمَ بِإِمْضائِها، والحَقُّ حَقٌّ، والباطِلُ باطِلٌ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ۝٨﴾[1] وقال تَبارَكَ وتَعالَىٰ: ﴿وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦٓ﴾[2]، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الأنفال: ٨. (٢) يونس: ٨٢.

١٨٥٥ مَسألةٌ: وكُلُّ ما جازَ أنْ يُتَمَلَّكَ بِالهِبَةِ أوْ بِالميراثِ فَجائِزٌ أنْ يَكون صَداقًا، وأنْ يُخالَعَ به، وأنْ يُؤاجَرَ به، سَواءٌ حَلَّ بَيْعُهُ أوْ لَمْ يَحِلَّ كالماءِ، والكَلْبِ، والسِّنَّوْرِ، والثَّمَرَةِ التي لَمْ يَبْدُ صَلاحُها والسُّنْبُلِ قَبْلَ أنْ يَشْتَدَّ، لأنَّ النِّكاحَ ليس بَيْعًا، هٰذا ما لا يَشُكُّ فيهِ ذُو حِسٍّ سَليم.

وقال بَعْضُ القائلينَ: لا يَحِلُّ الصَّداقُ بِما لا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وهٰذا حُكْمٌ فاسِدٌ بِلا بُرْهانٍ، لا مِنْ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ ولا قَوْلِ صاحِبٍ ولا قياسٍ ولا رأيٍ لَهُ وجْهٌ يُعْقَلُ، ولَيْتَ شِعْري ماذا باعَ أوْ ماذا ٱشْتَرىٰ، أرَقَبَتَها؟ فَبَيْعُ الحُرِّ لا يَجُوزُ أمْ فَرْجَها؟ فهٰذا أبْيَنُ في الحَرامِ، وهو قَد ٱسْتَحَلَّ بِكَلِمَةِ اللهِ تعالىٰ فَرْجَها الذي كانَ حَرامًا عَلَيْهِ قَبْلَ النِّكاحِ، كَما ٱسْتَحَلَّتْ بِكَلِمَةِ اللهِ تعالىٰ فَرْجَهُ الذي كانَ حَرامًا عَلَيْها قَبْلَ النِّكاحِ، فَفَرْجٌ بِفَرْجٍ، وبَشَرَةٌ بِبَشَرَةٍ، وأوْجَبَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ وحْدَهُ الصَّداقَ لَها زِيادَةً على ٱسْتِحْلالِها فَرْجَهُ، ولَيْسَ البَيْعُ هَكَذا إنَّما هو جِسْمٌ يُبادَلُ بِجِسْمٍ، أحَدُهُما ثَمَنٌ والآخَرُ مَبيعٌ مَثْمُونٌ، لا زِيادَةَ هاهُنا لأحَدِهِما على الآخَرِ، فَوَضَحَ لِكُلِّ ذي عَقْلٍ فَسادُ قَوْلِ مَنْ شَبَّهَ النِّكاحَ بِالبَيْعِ، وأيْضًا فَإنَّ البَيْعَ بِغَيْرِ ذِكْرِ ثَمَنٍ لا يَحِلُّ والنِّكاحُ بِغَيْرِ ذِكْرِ صَداقٍ حَلالٌ صَحيحٌ، والعَجَبُ أنَّهُمْ يَمْنَعُونَ النِّكاحَ بِصَداقِ ثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صَلاحُها قياسًا على البَيْعِ ثُمَّ أجازُوا النِّكاحَ بِوَصيفٍ وبَيْتٍ وخادِمٍ، وهَكَذا غَيْرُ مَوْصُوفٍ بِشَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ، ولا يَحِلُّ عِنْدَهُمْ بَيْعُ وَصيفٍ ولا بَيْعُ بَيْتٍ ولا بَيْعُ خادِمٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ بِشَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ ولا مَوْصُوفٍ، وهٰذا كَما تَرىٰ، ونَعُوذُ باللهِ مِنَ التَّهَوُّكِ في الخَطَأِ في الدِّينِ[1].

---

(١) انظر: «التلقين» للقاضي عبد الوهاب ١/ ١١٤، و«الذخيرة» ٤/ ٣٨٥، و«الكافي» ٢/ ٥٥٢.

٤٨٥٦ مَسألةٌ: وجائِزٌ أَنْ يَكونَ صَداقًا كُلُّ ما لَهُ نِصفٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، ولَوْ أَنَّهُ حَبَّةُ بُرٍّ أَوْ حَبَّةُ شَعيرٍ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، وكَذَلِكَ كُلُّ عَمَلٍ حَلالٍ مَوْصُوفٍ، كَتَعْليمِ شَيْءٍ مِن القُرْآنِ أَوْ مِن العِلْمِ أَو البِناءِ أَو الخياطَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ إذا تَراضَيا بِذَلِكَ.

ووَرَدَ في هٰذا ٱخْتِلافٌ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن داوُد بْنِ يَزيدَ الأَوْديِّ، عن الشَّعْبيِّ عن عَليٍّ ﷺ قالَ: لا يَكونُ صَداقٌ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[2]، عن حَسَنٍ صاحِبٍ لَهُ، عن شَريكٍ عن داوُد بْنِ يَزيدَ الأَوْديِّ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ ﷺ قالَ: لا يَكونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَراهِمَ.

وبِهِ إلىٰ حَسَنٍ المَذْكورِ، أَخبرني المُغيرَةُ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: أَكْرَهُ أَنْ يَكونَ المَهْرُ مِثْلَ أَجْرِ البَغيِّ، ولٰكن العَشَرَةُ دَراهِمَ والعِشْرُونَ[3].

وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ[4].

وعَنْ إبْراهيمَ رِوايَتانِ غَيْرُ هٰذِه صَحيحَتانِ:

إحْداهُما: رُوِّيناها مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: لا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ علىٰ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعينَ[5].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ١٣٣ (١٦٦٣١) من طريق داود، به.

(٢) ، (٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٧٩ (١٠٤١٦).

(٤) «أحكام القرآن» للجصاص ٧/ ٩٠، و«سنن الترمذي» ٣/ ٤٢٠.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ١٣٤ (١٦٦٣٣).

والأُخرىٰ: رُوِّيناها مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: السُّنَّةُ في النِّكاحِ الرَّطْلُ مِن الفِضَّةِ[١].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن أبي سَلَمَةَ الكوفيِّ قالَ: سَمِعْت الشَّعْبيَّ يَقُولُ: كانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ علىٰ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَواقٍ[٢].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ[٣]، نا هُشَيْمٌ، نا حُسامُ بنُ المِصَكِّ، عن أبي مَعْشَرٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كانَ يُحِبُّ أَنْ يَكونَ الصَّداقُ خَمْسينَ دِرْهَمًا.

قال عَليٌّ: أَمّا الرِّوايَةُ عن الشَّعْبيِّ فَساقِطَةٌ، لأَنَّها عن أبي سَلَمَةَ الكوفيِّ، ولا يُدْرىٰ مَنْ هو، ولَوْ صَحَّتْ لَكانَتْ هي والرِّوايَتانِ عن إبْراهيمَ في الأَرْبَعينَ: إمّا دِرْهَمًا، وإمّا أُوقيَّةً، وإمّا دينارًا.

والرِّوايَةُ عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ، وما كانَ هَكَذا فَهُوَ باطِلٌ.

وأمّا الرِّوايَةُ عن إبْراهيمَ بِالعَشرَةِ دَراهِمَ فَساقِطَةٌ؛ لأَنَّها عن حَسَنٍ صاحِبِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، ولا يَدْري أَحَدٌ مَنْ هُوَ.

والرِّوايَةُ عن عَليٍّ ﷺ باطِلٌ، لأَنَّها عن داوُد بْنِ يَزيدَ الأَوْديِّ، وهو في غايَةِ السُّقُوطِ، كانَ الشَّعْبيُّ يَقُولُ إذ رأى ٱخْتِلاطَهُ: لا تَمُوتُ حَتَّىٰ تكونَ[٤] في رأْسِك (ثَلاثُ كَيّاتٍ)[٥]. قال الرّاوي: فَما ماتَ حَتَّىٰ كويَ في رأْسِهِ

---

(١) لم أقف عليه من كلام إبراهيم النخعي، وإنما نسبه المنذري إلىٰ إبراهيم الحربي كما في «تهذيب اللغة» للأزهري ٤/ ٣٩٥، و«لسان العرب» ٥/ ٦٩.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٦٤٠).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (٦٠٧).

(٤) في (ن): تكوىٰ. (٥) ساقط من (ن).

ثَلاثَ كَيّاتٍ[١].

ثُمَّ هي مُرْسَلَةٌ، لأنَّ الشَّعْبيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَليٍّ قَطُّ حَديثًا[٢].

واحْتَجُّوا لِقَوْلِهِمْ هٰذا الفاسِدِ بِخَبَرَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ:

أَحَدُهُما: عن حَرامِ بْنِ عُثْمانَ، عن ابني جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن أَبيهِما، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا صَداقَ[٣] أَقَلَّ مِنْ عَشرَةِ دَراهِمَ»[٤].

والآخَرُ: عن بَقيَّةَ، عن مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ الحَلَبيِّ، عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن عَطاءٍ وعَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا مَهْرَ دُونَ عَشرَةِ دَراهِمَ»[٥].

وقالُوا: النِّكاحُ ٱسْتِباحَةُ فَرْجٍ. وهو عُضْوٌ مِنْها، فَوَجَبَ أَنْ لا يَجُوزَ إلا بِما تُقْطَعُ فيهِ اليَدُ، وقد ٱحْتَجَّ المالِكيُّونَ بهٰذِه التَّشْغيبَةِ السّاقِطَةِ أَيْضًا.

---

(١) «الكامل» لابن عدي ٣/ ٨٠.

وقال البيهقي في «السنن الصغرىٰ» ٦/ ٢٢٧: قال أحمد بن حنبل: لقن غياث بن إبراهيم داود هٰذا، فصار حديثًا. وقال يحيىٰ بن معين: غياث كذاب، وداود الأودي ليس بشيء.

قلت: وكيف يصح هٰذا وصح عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا ﷺ قال: الصداق ما تراضىٰ به الزوجان.

(٢) قال العلائي في «جامع التحصيل» (٣٢٢): عامر بن شراحيل الشعبي أحد الأئمة، روىٰ عن علي ﷺ، وذلك في «صحيح البخاري»، وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء.

(٣) في (ص): مهر.

(٤) ذكره الجصاص في «أحكام القرآن» ٢/ ١٧٦.

(٥) قال البيهقي في «السنن الصغرىٰ» ٦/ ٢٢٦: وأما الحديث المرفوع عن جابر: «لا ينكح النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم» فإنه لا يصح، تفرد به مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء وعمرو، عن جابر، ومبشر بن عبيد في عداد من يضع الحديث. قاله أحمد بن حنبل وغيره من الحفاظ. وانظر: «التحقيق» لابن الجوزي (١٦٧٣)، و«المقاصد الحسنة» للسخاوي (١٣١٤).

قال عليٌّ: لا حُجَّةَ لَهُمْ غَيْرُ ما ذَكَرْنا، والحَديثانِ المَذْكورانِ مَكْذُوبانِ بِلا شَكٍّ، أَحَدُهُما: مِنْ طَريقِ حَرامِ بْنِ عُثْمانَ، وهو في غايَةِ السُّقُوطِ لا تَحِلُّ الرِّوايَةُ عنهُ[1]. والآخَرُ: مِنْ طَريقِ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ الحَلَبيِّ[2]، وهو كَذّابٌ مَشْهُورٌ بِوَضْعِ الكَذِبِ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ[3]، وهو ساقِطٌ. ولَوْ صَحَّ لَكانُوا قَدْ خالَفُوهُ، لأنَّهُمْ يُجيزُونَ النِّكاحَ علىٰ دينارٍ لا يُساوي عَشَرَةَ دَراهِمَ.

فَبَطَلَ كُلُّ ذَلِكَ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّهُ قياسٌ علىٰ قَطْعِ يَدِ السّارِقِ. فَهُوَ أَسْخَفُ قياسٍ في العالَمِ، لأنَّهُ لا شَبَهَ بَيْنَ النِّكاحِ والسَّرِقَةِ. وأيْضًا فَإنَّ اليَدَ تُقْطَعُ البَتَّةَ والفَرْجَ لا يُقْطَعُ، والنِّكاحَ طاعَةٌ، والسَّرِقَةَ مَعْصيَةٌ، ولَوْ قاسُوا إباحَةَ الفَرْجِ علىٰ إباحَةِ الظَّهْرِ في حَدِّ الخَمْرِ لَكانَ أَدْخَلَ في مخارِقِ القياسِ وسَخافاتِهِ؛ لأنَّ كِلَيْهِما عُضْوٌ مَسْتُورٌ لا يُقْطَعُ، وقَبْلُ وبَعْدُ فَما صَحَّ قَطُّ أنْ لا قَطْعَ في أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَراهِمَ، فَهُوَ باطِلٌ مُتَيَقَّنٌ علىٰ باطِلٍ، وخَطأٌ مُشَبَّهٌ بِخَطأٍ، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ الفاسِدُ.

وقال مالِكٌ[4]: لا يَكونُ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ دَراهِمَ، وقاسُوهُ علىٰ قَطْعِ اليَدِ، وقد مَضَى الكَلامُ في سُقُوطِ هٰذا القَوْلِ آنِفًا.

---

(١) انظر ترجمته في «الكامل» لابن عدي ٢/ ٤٤٤ ومما قاله فيه: وعامة أحاديثه مناكير.

(٢) «تهذيب الكمال» ٢٧/ ١٩٤.

(٣) قال ابن حجر في «التقريب» (١١١٩): صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٤) «المدونة» ٢/ ١٥٢، و«الاستذكار» ١٦/ ٧١، و«بداية المجتهد» لابن رشد ٢/ ٢٠، و«سنن الترمذي» ٣/ ٤٢٠.

وَما جاءَ نَصٌّ قَطُّ بِأَنْ لا قَطْعَ في أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ دَراهِمَ، إنَّما صَحَّ النَّصُّ: «لا قَطْعَ إلا في رُبْعِ دينارٍ فَصاعِدًا»[1]، وهُمْ لا يُراعُونَ في القَطْعِ ولا في الصَّداقِ رُبعَ دينارٍ في القيمَةِ أَصْلا، فَلاحَ بُطْلانُ ما قالُوهُ بيَقينٍ لا إشْكالَ فيهِ.

ومَوَّهَ المالِكيُّونَ أَيْضًا بِأَنْ قالُوا: قال اللهُ ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[2].

قالُوا: فَلَوْ جازَ الصَّداقُ بِما قَلَّ أَوْ كَثُرَ لَكانَ كُلُّ أَحَدٍ واجِدَ الطَّوْلِ لِحُرَّةٍ مُؤْمِنَةٍ.

قال عليٌّ: لا نَدْري علىٰ ما نَحْمِلُ هٰذا القَوْلَ مِنْ قائِلِهِ، إلا أَنَّنا لا نَشُكُّ في أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُ فيهِ مِن الوَرَعِ وتَقْوىٰ اللهِ تعالىٰ حاضِرٌ، لأَنَّهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ صَداقُ الأَمَةِ المُتَزَوِّجَةِ أَقَلَّ مِنْ صَداقِ الحُرَّةِ، فَكَيْفَ يُفَرِّقُونَ بَعْدَ هٰذا بَيْنَ وُجُودِ الطَّوْلِ لِنِكاحِ حُرَّةٍ وبَيْنَ وُجُودِ الطَّوْلِ لِنِكاحِ أَمَةٍ؟! ونَعُوذُ باللهِ مِن التَّمْويهِ في دينِ اللهِ ﷻ بِما نَدْري أَنَّهُ باطِلٌ قاصِدينَ إلَيْهِ عَمْدًا.

وقال بَعْضُهُمْ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكونَ الصَّداقُ بِما قَلَّ أَوْ كَثُرَ ولا تكونُ المُتْعَةُ في الطَّلاقِ إلا مَحْدُودَةً؟

قُلْنا: لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَحُدَّ في الصَّداقِ حَدًّا إلا ما تَراضَيا بِهِ، وحَدَّ في المُتْعَةِ في الطَّلاقِ ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[3] فالفَرْقُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ أَوْضَحُ مِنَ الشَّمْسِ عِنْدَ مَنْ لا يَتَعَدىٰ حُدُودَ اللهِ تَعالَىٰ.

وأَعْجَبُ شَيْءٍ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إنَّ اللهَ ﷻ عَظَّمَ أَمْرَ الصَّداقِ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ قَليلا.

---

(١) سبق في ٦/ ٧٣.　(٢) النساء: ٢٥.　(٣) البقرة: ٢٣٦.

قُلْنا: هٰذا العَجَبُ، حَقٌّ إنَّما عَظَّمَ اللهُ تعالىٰ أَمْرَ الصَّداقِ في إيجابِ أدائِهِ وتَحْريمِ أَخْذِهِ بِغَيْرِ رِضاها، وهٰذا مَوْجُودٌ في كُلِّ حَقٍّ، قال اللهُ ﷻ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[1].

وقَدْ صَحَّ عنهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «اتَّقُوا النَّارَ ولَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[2] ولا عَظيمَ أَعْظَمُ مِنِ اتِّقاءِ النّارِ.

وصَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ علىٰ مِنْبَري بيَمينٍ آثِمَةٍ أوجب الله لَهُ النّارَ، وإنْ كانَ قَضيبًا مِنْ أَراكٍ»[3] ثُمَّ أَغْرَبُ شَيْءٍ مِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ أَنَّ ثَلاثَةَ دَراهِمَ كَثيرٌ، وأنَّ ثَلاثَةَ دَراهِمَ غَيْرُ حَبَّةٍ قَليلٌ؟!

وتَخْليطُ هٰذِه الطَّوائِفِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصيَهُ إلا مُحْصي أَنْفاسِهِمْ ﷻ.

قال عَليٌّ: فَإِذْ قَدْ ظَهَرَ بُطْلانُ أَقْوالِهِمْ لا سيَّما قَوْلُ مالِكٍ فَإِنَّهُ لا نَعْرِفُهُ عن أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَبْلَهُ.

وقَوْلُ أبي حنيفةَ لَمْ يَصِحَّ عن أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَبْلَهُ، فَلْنُورِدِ البُرْهانَ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِنا، قال اللهُ ﷻ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[4]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[5]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[6].

فَلَمْ يَذْكُرِ اللهُ ﷻ في شَيْءٍ مِنْ كِتابِهِ الصَّداقَ فجَعَلَ فيهِ حَدًّا، بَلْ أَجْمَلَهُ إجْمالا: وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا، ونَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ ﷻ في الحَياةِ الدُّنْيا

---

(١) الزلزلة: ٧-٨.

(٢) رواه البخاري (٦٠٢٣)، ومسلم (١٠١٦) من حديث عدي بن حاتم ﷺ، وسبق.

(٣) سبق في ٨/ ٤٣٦.

(٤) النساء: ٤.

(٥) النساء: ٢٥.

(٦) البقرة: ٢٣٧.

ويَوْمَ يَقُومُ الأَشْهادُ أَنَّ اللهَ ﷻ لو أرادَ أَنْ يَجْعَلَ لِلصَّداقِ حَدًّا محدودًا لا يَكونُ أَقَلَّ مِنْهُ لَما أَهْمَلَهُ ولا أَغْفَلَهُ حَتَّىٰ يُبَيِّنَهُ لَهُ أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ! وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

والسُّنَّةُ الثّابِتَةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ: نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا مالِكُ بنُ أَنَسٍ وعَبْدُ العَزيزِ بنُ أبي حازِمٍ، عن أَبيهِ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قال: جاءَتِ ٱمْرأَةٌ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: فَقامَ رجلٌ فَقالَ: زَوِّجْنيها إنْ لَمْ يَكن لَكَ بِها حاجَةٌ. قالَ: «هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصْدِقُها؟» قالَ: ما عِنْدي إلا إزاري. فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنْ أَعْطَيْتَها إيّاهُ جَلَسْتَ لا إزارَ لَكَ، فالتَمِسْ شَيْئًا» قالَ: ما أَجِدُ شَيْئًا. قالَ: «التَمِسْ ولَوْ خاتَمًا مِنْ حَديدٍ» فالتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقالَ: «أَمَعَكَ مِن القُرْآنِ شَيْءٌ؟» قالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذا وسُورَةُ كَذا. قالَ: «قَدْ زَوَّجْناكَها بِما مَعَكَ مِن القُرْآنِ»[1].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا يَحْيَىٰ، نا وكيعٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي حازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجْ ولَوْ بِخاتَمٍ مِنْ حَديدٍ»[2].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا الحُسَيْنُ بنُ عَليٍّ، عن زائِدَةَ، عن أبي حازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: جاءَتِ ٱمْرأَةٌ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، قَدْ وهَبْتُ نَفْسي لَكَ فاصْنَعْ بي ما شِئْتَ. فَقال لَهُ شابٌّ عِنْدَهُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنْ لَمْ يَكن لَكَ بِها حاجَةٌ فَزَوِّجْنيها.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥١٣٥)، كتاب النكاح، باب السلطان ولي.

(٢) «صحيح البخاري» حديث (٥١٥٠) كتاب النكاح، باب المهر بالعروض.

قالَ: «أَوَعِنْدَكَ شَيْءٌ تُعْطيها إيّاهُ؟» قالَ: ما أَعْلَمُهُ. قالَ: «فانْطَلِقْ فاطْلُبْ فَلَعَلَّكَ تَجِدُ شَيْئًا، ولَوْ خاتَمًا مِنْ حَديدٍ». فأتاهُ فَقالَ: ما وجَدْتُ شَيْئًا إلا إزاري هٰذا، قالَ: «إزارُكَ هٰذا إنْ أَعْطَيْتَها إيّاهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْك شَيْءٌ». قالَ: «تَقْرأُ أُمَّ القُرْآنِ؟» قالَ: نَعَمْ. قالَ: «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَها، فَعَلِّمْها مِن القُرْآنِ»[١].

ثنا حُمامُ بنُ أحمدَ القاضي، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ الباجيَّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ المُراديُّ، نا بَقيُّ بنُ مَخْلَدٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ[٢]، نا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ -هو الجُعْفيُّ- عن زائِدَةَ، عن أبي حازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السّاعِديِّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ زَوَّجَ رَجُلا مِنِ ٱمْرأةٍ علىٰ أَنْ يُعَلِّمَها سُورَةً مِن القُرْآنِ.

قال عليٌّ: والحَديثُ مَشْهُورٌ ومَنْقُولٌ نَقْلَ التَّواتُرِ مِنْ طَريقِ الثِّقاتِ، رُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ يَعْقُوبَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ القاري[٣]، وعَبْدِ العَزيزِ ابنِ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْديِّ[٤]، وسُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ[٥]، وحَمّادِ بْنِ زَيْدٍ[٦]، ومَعْمَرٍ[٧]، ومُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ[٨]، وفُضَيْلِ بْنِ سُلَيْمانَ[٩]، وغَيْرِهِمْ[١٠]،

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٢٥/ ٧٧) كتاب النكاح، باب الصداق.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ١٣٠ (١٦٦٢١).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٠٣٠) كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب.

(٤) «صحيح مسلم» (١٤٢٥/ ٧٧) كتاب النكاح، باب الصداق.

(٥) البخاري (٥١٤٩) كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن.

(٦) البخاري (٥٠٢٩) كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٧٦ (١٢٢٧٤).

(٨) البخاري (٥١٢١) كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل.

(٩) البخاري (٥١٣٢) كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب.

(١٠) ومنهم مالك كما في البخاري (٥١٣٥)، وعبد العزيز بن أبي حازم في البخاري (٥٨٧١)،

كُلُّهُمْ عن أبي حازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال عليٌّ: فاعْتَرَضَ مَنْ لَمْ يَتَّقِ اللهَ ﷻ ولا ٱسْتَحْيا مِن الكَذِبِ في هٰذا فَقالَ: إنَّما كَلَّفَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خاتَمًا مِنْ حَديدٍ مُزَيَّنًا يُساوي عَشَرَةَ دَراهِمَ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ثَلاثَةَ دَراهِمَ فِضَّةٍ خالِصَةٍ. فَقَوْلٌ يُضْحِكُ الثَّكْلَىٰ ويُسيءُ الظَّنَّ بِقائِلِهِ؛ لأنَّها مُجاهَرَةٌ بِما لَمْ يَكن قَطُّ، ولا خَلَقَهُ اللهُ ﷻ قَطُّ في العالَمِ أَنْ تَكونَ حَلْقَةٌ مِنْ حَديدٍ وزْنُها دِرْهَمانِ تُساوي ما ذَكَرُوا، ولا سيَّما في المَدينَةِ، وقد عَلِمَ كُلُّ ذي حَظٍّ مِنَ التَّمْييزِ أَنَّ مُرُورَهُمْ ومَساحيَهُمْ لِحَفيرِ الأَرْضِ وشَوافِرَهُمْ وفُؤُوسَهُمْ لِقَطْعِ الحَطَبِ ومَناجِلَهُمْ لِعَمَلِ النَّخْلِ وحَصادِ الزَّرْعِ وسِكَكَهُمْ لِلْحَرْثِ ومَزابِرَهُمْ لِلزَّرْجُونِ ودُرُوعَهُمْ ورِماحَهُمْ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ حَديدٍ، فَمِنْ أَيْنَ ٱسْتَحَلُّوا أَنْ يُخْبِرُوا عن النَّبيِّ ﷺ بهٰذِه الكِذْبَةِ السَّخيفَةِ؟! ونَسْأَلُ اللهَ العافيَةَ، وإنَّ مَنْ لَجأَ إلى المُحالِ المُمْتَنِعِ في نَصْرِ باطِلِهِ لَقَدْ يَدُلُّ فِعْلُهُ هٰذا علىٰ صِفاتِ سُوءٍ في الدِّينِ والحَياءِ والعَقْلِ.

واعْتَرَضُوا علىٰ أَنْ يَكونَ الصَّداقُ تَعْليمَ القُرْآنِ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[1]، نا عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ، نا أَبانُ بنُ يَزيدَ العَطّارُ، حَدَّثَني يَحْيَىٰ ابنُ أبي كَثيرٍ، عن زَيْدِ بْنِ أبي سَلامٍ، عن أبي راشِدٍ الحُبْرانيِّ، عن عبدِ الرَّحمنِ ابنِ شِبْلٍ الأَنْصاريِّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَءُوا القُرْآنَ، ولا تَغْلُوا فيهِ، ولا تَجْفُوا عنهُ، ولا تَأْكُلُوا بهِ، ولا تَسْتَكْثِرُوا به».

وزائدة كما في مسلم (١٤٢٥) قال الإمام مسلم: غير أن في حديث زائدة قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٢٣٩ (٧٨٢٥). قال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ١٠١: سنده قوي. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٦٠، ٣٠٥٧).

وبِالخَبَرِ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ عَلَّمَ رَجُلا القُرْآنَ فأَهْدىٰ إِلَيْهِ قوسًا، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُحِبُّ أَنْ تأْتيَ اللهَ[1] في عُنُقِكَ يَوْمَ القيامَةِ نارٌ»[2].

وفي بَعْضِ أَلْفاظِهِ: «إنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نارٍ فاقْبَلْها»[3]، وفي بَعْضِها «جَمْرَةً بَيْنَ كَتِفَيْكَ تُقَلَّدُ بِها أَوْ تُعَلِّقُها»[4].

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه آثارٌ واهيَةٌ لا تَصِحُّ: أَمّا حَديثُ «لا تأْكُلُوا به» فَرِوايَةُ أبي راشِدٍ الحُبْرانيِّ، وهو مَجْهُولٌ[5]. ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ به حُجَّةٌ، لأَنَّ الأَكْلَ أَكْلانِ: أَكْلٌ بِحَقٍّ، وأَكْلٌ بِباطِلٍ، فالأَكْلُ بِحَقٍّ حَسَنٌ، وقد مَضىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَصْحابُهُ إلى المَدينَةِ كَمُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ وغَيْرِهِ يُعَلِّمُونَ الأَنْصارَ القُرْآنَ والدِّينَ ويُنْفِقُ الأَنْصارُ عَلَيْهِمْ. قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ﴾[6] فأَنْكَرَ اللهُ ﷻ علىٰ

---

(١) في (ن): به.

(٢) سبق في ٩/ ٢١١، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٨٦ من طريق هِشام بن عمار، عن عَمْرو ابن واقد، عن إسْماعِيل بن عبيد الله، عن أم الدَّرْداء، عن أبي الدَّرْداء أن أُبي بن كَعْب أقرأ رجلا من أهل اليمن.. الحديث. وأخرجه ابن ماجه (٢١٥٨)، والضياء في «المختارة» (١٢٥٣) من طريق عطية بن قيس الكلاعي عن أبي بن كعب. بنحوه. وصححه الألباني، انظر: «إرواء الغليل» ٥/ ٣١٦، و«صحيح ابن ماجه» (١٧٥١).

(٣) رواه أبو داود (٣٤١٦) من حديث عبادة بن الصامت. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٩١٥)، وسبق.

(٤) سبق في ٩/ ٢١١- ٢١٢.

(٥) بل هو معروف اسمه أخضر، وقيل: النعمان، ذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة العليا التي تلي الصحابة، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة لم يكن في زمانه بدمشق أفضل منه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة من الثانية. انظر: «الثقات» للعجلي (٢١٤١)، «تهذيب الكمال» ٣٣/ ٢٩٩، و«تهذيب التهذيب» ١٢/ ٩٩، و«تقريب التهذيب» (٨٠٨٨).

(٦) المنافقون: ٧.

مَنْ نَهاهُمْ عن النَّفَقَةِ علىٰ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَشَدَّ النَّكيرِ.

وأمّا حَديثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: فَإِنَّ أَحَدَ طُرُقِهِ من رِوايَةِ الأَسْوَدِ بنِ ثَعْلَبَةَ[١]، وهو مَجْهُولٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ[٢].

والأُخْرىٰ: مِنْ طَريقِ أبي زَيْرٍ[٣] عَبْدِ اللهِ بْنِ العَلاءِ، وهو مَجْهُولٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ[٤].

والثّالِثَةُ: مِنْ طَريقِ بَقِيَّةَ[٥]، وهو ضَعيفٌ. فَسَقَطَتْ كُلُّها.

والصَّحيحُ مِنْ ذَلِكَ ضِدُّ هٰذا، وهو ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ[٦]، نا سَيْدانُ بنُ مُضارِبٍ الباهِلِيُّ، نا أَبُو مَعْشَرٍ البَراءُ -هو يُوسُفُ بنُ يَزيدَ- حَدَّثَني عُبَيْدُ اللهِ بنُ الأَخْنَسِ أَبُو مالِكٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَجُلا قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، آخُذُ علىٰ كِتابِ اللهِ أَجْرًا؟ فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ ما أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتابُ اللهِ ﷻ».

---

(١) هو في رواية أبي داود (٣٤١٦) من حديث عبادة، لا حديث أُبيّ.

(٢) انظر: «التقريب» (٤٩٩).

(٣) في بعض النسخ والمطبوع: زيد، وانظر: «تهذيب التهذيب» ٥/ ٣٠٦.

(٤) بل هو معرف وهو عبد الله بن العلاء بن زبر أبو زبر قال ابن معين ودحيم وأبو داود ومعاوية ابن صالح وهشام بن عمار: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وكذا قال محمد بن عوف عن ابن معين. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله. وقال عثمان الدارمي: سألت عبد الرحمن- يعني دحيمًا- عنه فوثقه جدًا. وقال يعقوب بن سفيان: سألته- يعني دحيمًا- عنه فقال: كان ثقة وكان من أشراف البلد. قال يعقوب: وعبد الله بن العلاء ثقة أثنىٰ عليه غير واحد وانظر: «تهذيب التهذيب» ٥/ ٣٠٦، و«تقريب التهذيب» (٣٥٢١)، و«التاريخ الكبير» (٥٠٩)، و«الثقات» لابن حبان ٧/ ٢٧، و«تاريخ أسماء الثقات» (٦٤٢)، و«الثقات» للعجلي (٩٣٥).

(٥) «تقريب التهذيب» (٧٣٤).

(٦) «صحيح البخاري» (٥٧٣٧) كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع الغنم.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد[١]، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ، نا أبي، نا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي السَّفَرِ، عن الشَّعْبيِّ، عن خارِجَةَ بْنِ الصلت، عن عَمِّهِ أَنَّهُ رَقَىٰ مَجْنُونًا بِأُمِّ القُرْآنِ، فأَعْطاهُ أَهْلُهُ شَيْئًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كُلْ، فَلَعَمْري مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ باطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ».

فَصَحَّ أَنَّ الأَكْلَ بِالقُرْآنِ في الحَقِّ وفي تَعْليمِهِ حَقٌّ، وأَنَّ الحَرامَ إنَّما هو أَنْ يأْكُلَ به رياءً، ولِغَيْرِ اللهِ تَعالَىٰ.

ومَوَّهُوا بِالخَبَرِ السّاقِطِ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو مُعاويَةَ، نا أَبُو عَرْفَجَةَ الفائِشِيُّ، عن أبي النُّعْمانَ الأَزْديِّ قال: زَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرأةً علىٰ سُورَةٍ مِن القُرْآنِ، ثُمَّ قالَ: «لا يَكونُ لأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا»[٢].

فهٰذا خَبَرٌ مَوْضُوعٌ، فيهِ ثَلاثُ عُيُوبٍ:

أَوَّلُها: أَنَّهُ مُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، لو رَواهُ شُعْبَةُ عن أَيُّوبَ.

والثّاني: أَنَّ أَبا عَرْفَجَةَ الفائشي مجْهُولٌ لا يَدْري أَحَدٌ مَنْ هُوَ.

والثّالِثُ: أَنَّ أَبا النُّعْمانَ الأَزْديَّ مَجْهُولٌ أَيْضًا لا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ[٣].

ومَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِالخَبَرِ الذي فيهِ أَنَّ أَبا طَلْحَةَ تَزَوَّجَ أُمَّ سُلَيْمٍ رضي الله عنهما علىٰ أَنْ

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٤٢٠). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٤٩٤)، وفي «صحيح أبي داود» (٢٩١٨).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (٦٤٢)، وقال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٢١٢: وهٰذا مع إرساله فيه من لا يعرف، وقال الألباني في «الإرواء» (١٩٢٩): منكر.

(٣) ترجم له الحافظ في «الإصابة» (١٠٦٤٦).

أسلم، فَلَمْ يَكن لَها مَهْرٌ غَيْرُهُ[(١)].

وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّ ذَلِكَ كانَ قَبْلَ هِجْرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمُدَّةٍ، لأَنَّ أَبا طَلْحَةَ قَديمُ الإِسْلامِ، مِنْ أَوَّلِ الأَنْصارِ إِسْلامًا، ولَمْ يَكن نَزَلَ إِيجابُ إِيتاءِ النِّساءِ صَدُقاتِهِنَّ بعدُ.

الثّاني: أَنَّهُ ليس في ذَلِكَ الخَبَرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلِمَ ذَلِكَ[(٢)]. وقال بَعْضُهُمْ: هٰذا خاصٌّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا كَذِبٌ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[(٣)] فَكُلُّ ما فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فالفَضْلُ لَنا والأَجْرُ والإِحْسانُ في أَنْ نَفْعَلَ كَما فَعَلَ ٱئْتِساءً بِهِ، والمانِعُ مِنْ ذَلِكَ مُخْطِئٌ، والرّاغِبُ عن سُنَّتِهِ ظالِمٌ لِنَفْسِهِ هالِكٌ، إلا أَنْ يأْتيَ نَصُّ قُرآنٍ أو سُنّةٍ ثابِتَةٍ بِأَنَّهُ خُصُوصيٌّ لِرَسُولِ

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢١٥ (٥٤٧٨)، وابن حبان (٧١٨٧). وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص٣٨٠).

(٢) الاستدلال بكونه ﷺ لم يعلم ليس صحيحا لأن العمل المتعلق بالتشريع إذا وقع في زمانه ﷺ ولم يعلمه وكان مخالفا للحق أعلمه الله تعالىٰ وبهذا استدل الصحابة علىٰ جواز العزل عن النساء، قال الإمام عبد المؤمن البغدادي في «تيسير الوصول» ١/ ١١٠: فإن أضيف إلىٰ زمنه فحجة؛ لظهور إقراره عليه انتهىٰ.

وقال الزركشي في ذكر ما تستفاد منه الإباحة: ومن الإقرار على الفعل في زمن الوحي وهو نوعان: إقرار الرب تعالىٰ وإقرار رسوله إذا علم الفعل، فمن إقرار الرب قول جابر: كنا نعزل والقرآن ينزل. انتهىٰ.

وانظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر ٢/ ٥١٥، و«البرهان في علوم القرآن» ٢/ ١٣، و«تحفة الأحوذي» ٤/ ٢٤٣.

(٣) الأحزاب: ٢١.

اللهِ ﷺ؛ فَلا يَحِلُّ أَنْ يُعْمَلَ به حينَئِذٍ.

والعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّ هٰؤلاء يأْتُونَ إلىٰ ما عَمِلَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ولَمْ يُخْبِرِ المُؤْمِنينَ أَنَّهُ خاصٌّ لَهُ فَيَقُولُونَ: هو خاصٌّ لَهُ. ثُمَّ يأْتُونَ إلىٰ نِكاحِ المَوْهُوبَةِ وقد نَصَّ اللهُ ﷻ علىٰ أَنَّها خالِصَةٌ لَهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ- دُونَ المُؤْمِنينَ فَيَقُولُونَ: هو عامٌّ لِكُلِّ أَحَدٍ. نَعُوذُ باللهِ مِمّا ٱبْتُلُوا بِهِ.

وقال بَعْضُهُمْ: أَرأَيْت إنْ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ؟

فَقُلْنا: إنْ كانَ قَدْ عَلَّمَها السُّورَةَ التي أَصْدَقَها تَعْليمَها فَقَد ٱسْتَوْفَتْ صَداقَها، ولا سَبيلَ إلَيْهِ، لأَنَّهُ عَرَضٌ قَدِ ٱنْقَضَىٰ. وإنْ كانَ لَمْ يُعَلِّمْها إيّاهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعَلِّمَها نِصْفَها فَقَطْ، وهٰذا لا يُحَرَّمُ علىٰ أَحَدٍ -يَعْني: تَعْليمَ ٱمْرأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ- وقد كَلَّمَ أُمَّهاتُ المُؤْمِنينَ النّاسَ.

قال عَلِيٌّ: وقال بِقَوْلِنا طائِفَةٌ مِن السَّلَفِ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن إسْماعيلَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: لو رَضيَتْ بِسِواكِ الأَراكِ كانَ مَهْرًا.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن الحَسَنِ بْنِ صالحِ بْنِ حَيٍّ، عن أبي هارُونَ العَبْديِّ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قالَ: ليس علىٰ أَحَدٍ جُناحٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِقَليلِ مالِهِ أَوْ كَثيرِهِ إذا أَشْهَدُوا وتَراضَوْا[1].

ورُوِيَ عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن صالحِ بْنِ رُومانَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: مَنْ أَعْطَىٰ في صَداقِ ٱمْرأَةٍ مِلْءَ كفيه مِنْ سَويقٍ أَوْ تَمْرٍ فَقَد ٱسْتَحَلَّ[2].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ١٣٤ (١٦٦٣٦) من طريق الحسن، به.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١١٠) من طريق موسىٰ بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر ﷺ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[(١)]، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ قال لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: تَزَوَّجْتُ ٱمْرأةً مِنَ الأَنْصارِ. فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْها؟» قالَ: وزْنَ نَواةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلِمْ ولَوْ بِشاةٍ».

قال عَبْدُ الرَّزّاقِ: فأخبرني إسْماعيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ قالَ: وذَلِكَ دانِقانِ مِنْ ذَهَبٍ.

قال عليٌّ: الدّانِقُ: سُدْسُ الدِّرْهَمِ الطَّبَريِّ - وهو الأَنْدَلُسيُّ - فالدّانِقانِ وزْنُ ثُلُثِ دِرْهَمٍ أَنْدَلُسيٍّ، فهو سُدْسُ المِثْقالِ مِنَ الذَّهَبِ[(٢)]. وهٰذا خَبَرٌ مُسْنَدٌ صَحيحٌ.

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ، نا حَجّاجٌ -هو ابن أَرْطاةَ- عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ في النَّواةِ المَذْكورَةِ أَنَّها قُوِّمَتْ ثلاثةَ دَراهِمَ.

قُلْنا: حَجّاجٌ ساقِطٌ، ولا يُعارَضُ بِرِوايَتِهِ رِوايَةُ عَبْدِ الرَّزّاقِ[(٣)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[(٤)]، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ أَنَّهُ قال في الصَّداقِ: أَدْنَىٰ ما يَكْفي خاتَمُهُ أَوْ ثَوْبٌ يُرْسِلُهُ.

وفي إسناده صالح بن مسلم بن رومان، وقد ينسب إلىٰ جده، روىٰ له أبو داود.
وقال الذهبي في الميزان ٦/ ٥٦٢: مجهول. وانظر: «التلخيص الحبير» ٣/ ٤٠٤، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٣٦٠).

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٧٨ (١٠٤١١)، وسبق في ١٦/ ٣٢٢.

(٢) انظر: «المصباح المنير» ١/ ١٩٣، ٢٠١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ١٣٠ (١٦٦٢٣).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٧٤ (١٠٣٩٤).

قال ابن جُرَيْجٍ[١]: وقال عَمْرُو بنُ دينارٍ وعَبْدُ الكَريمِ: أَدْنَى الصَّداقِ ما تَراضَوْا بِهِ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[٣]، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عن يَزيدَ بْنِ قُسَيْطٍ قالَ: سَمِعْت سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ: لو أَصْدَقَها سَوْطًا حَلَّتْ لَهُ.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا أَبُو أحمدَ الزُّبَيْريُّ، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ أبي داوُد، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ زَوَّجَ ابنتَهُ ابن أَخيهِ، فَقيلَ لَهُ: أَصْدَقَ؟ فَقالَ: دِرْهَمَيْنِ[٤].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ[٥]، نا هُشَيْمٌ، نا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ في الصَّداقِ: هو علىٰ ما تَراضَوْا عَلَيْهِ مِنْ قَليلٍ أَوْ كَثيرٍ، ولا يُؤَقِّتُ شَيْئًا.

قال سَعيدٌ: ونا خالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ -هو الطَّحّانُ- عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عن الحَسَنِ قالَ: ما تَراضَوْا به عَلَيْهِ فَهُوَ صَداقٌ[٦].

ومِنْ طَريقِ سَحْنُونَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ وهْبٍ، أَخبرني عُثْمانُ بنُ الحَكَمِ،

---

(١) بعدها في (ن): عن عطاء.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٧٤ (١٠٣٩٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٧٩ (١٠٤١٤)، ٧/ ١٧٦ (١٢٢٧٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ١٣٤ (١٦٦٣٧).

(٤) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ١٨٧ بمعناه.

(٥) «سنن سعيد بن منصور» (٦٠٨).

(٦) «سنن سعيد بن منصور» (٦١٤).

عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ أَنَّهُ قالَ: يُحِلُّ المَرْأَةَ ما رَضيَتْ به مِنْ قَليلٍ أَوْ كَثيرٍ.

قال ابن وهْبٍ: وأَخْبَرَني رِجالٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ وابنِ قُسَيْطٍ ورَبيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ[1] أَنَّهُ يَجُوزُ مِن الصَّداقِ دِرْهَمٌ.

قال عَلِيٌّ: وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ والأَوْزاعيِّ والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وابنِ أبي لَيْلَىٰ وابنِ وهْبٍ صاحِبِ مالِكٍ والشّافِعيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحاقَ وأبي ثَوْرٍ وأبي سُلَيْمانَ وأَصْحابِهِمْ، وجُمْلَةُ أَصْحابِ الحَديثِ مِمَّنْ سَلَفَ وخَلَفَ[2]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) ذكر هٰذا الآثار ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ١٨٧، و«الاستذكار» ٥/ ٤١٣، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٢٨.

(٢) ذكر هٰذِه الأقوال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ١٨٨، و«الاستذكار» ٥/ ٤١٣.

١٨٥٧ مَسألةٌ: ومَنْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ علىٰ أَنْ يَتَزَوَّجَها وجَعَلَ عِتْقَها صَداقَها، لا صَداقَ لَها غَيْرُهُ، فَهُوَ صَداقٌ صَحيحٌ، ونِكاحٌ صَحيحٌ، وسُنَّةٌ فاضِلَةٌ.

فَإِنْ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ فَهيَ حُرَّةٌ ولا يَرْجِعُ عَلَيْها بِشَيْءٍ، فَلَوْ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ بَطَلَ عِتْقُها، وهي مَمْلُوكَةٌ كَما كانَتْ.

وفي هٰذا خِلافٌ مُتأَخِّرٌ: قال أَبُو حَنيفَةَ، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ[(١)]، وزُفَرُ ابنُ الهُذَيْلِ[(٢)]، ومالِكٌ[(٣)]، وابنُ شُبْرُمَةَ[(٤)]، واللَّيْثُ[(٥)]: لا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ عِتْقُ الأَمَةِ صَداقَها.

قال أَبُو حَنيفَةَ[(٦)]، وزُفَرُ[(٧)]، ومُحَمَّدٌ[(٨)]، ومالِكٌ[(٩)]: إنْ فَعَلَ فَلَها عَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِها وهي حُرَّةٌ.

ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا إنْ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ، فَقال أَبُو حَنيفَةَ، ومُحَمَّدٌ[(١٠)]: تَسْعَىٰ لَهُ في قيمَتِها.

---

(١) انظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٣/ ٤٢١، و«شرح فتح القدير» ٣/ ٣٤٢، و«مجمع الأنهر» ١/ ٥١٢.

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٧/ ١٧٧، و«شرح مسلم للنووي» ٩/ ٢٢١.

(٣) «القوانين الفقهية» (١٣٥)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ٥٥٣، و«بداية المجتهد» ٢/ ٢١.

(٤) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ١/ ٤٤٠.

(٥) «عمدة القاري» ٦/ ٢٣٨.

(٦) انظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٣/ ٤٢١، و«شرح فتح القدير» ٣/ ٣٤٢، و«مجمع الأنهر» ١/ ٥١٢.

(٧) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٧/ ١٧٧، و«شرح مسلم للنووي» ٩/ ٢٢١.

(٨) انظر: «الحجة» ٣/ ٤٢١، و«شرح فتح القدير» ٣/ ٣٤٢، و«مجمع الأنهر» ١/ ٥١٢.

(٩) «القوانين الفقهية» (١٣٥)، و«الكافي» ٢/ ٥٥٣، و«بداية المجتهد» ٢/ ٢١.

(١٠) انظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٣/ ٤٢١، و«شرح فتح القدير» ٣/ ٣٤٢، و«مجمع الأنهر»

وقال مالِكٌ، وزُفَرُ[١]: لا شَيْءَ لَهُ عَلَيْها.

قال عَلِيٌّ: البُرْهانُ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِنا وبُطْلانُ قَوْلِ هٰؤلاء الخَبَرُ المَشْهُورُ الثّابِتُ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طُرُقٍ شَتَّىٰ كَثيرَةٍ، مِنْها، مِنْ طَريقِ البُخاريِّ[٢]، ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[٣]، ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قال البُخاريُّ: ثنا قُتَيْبَةُ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ، وقال عَبْدُ الرَّزّاقِ: عن مَعْمَرٍ عن قَتادَةَ، وقال حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ ثابِتٌ، وقَتادَةُ، وعَبْدُ العَزيزِ، كُلُّهُمْ عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَعْتَقَ صَفيَّةَ وجَعَلَ عِتْقَها صَداقَها.

قال قَتادَةُ في رِوايَتِهِ: ثُمَّ جَعَلَ.

قال عَلِيٌّ: فاعْتَرَضَ مَنْ خالَفَ الحَقَّ علىٰ هٰذا الخَبَرِ بِأَنْ قالَ: لا يَخْلُو أَنْ يَكونَ تَزَوَّجَها وهي مَمْلُوكَةٌ، فهٰذا لا يَجُوزُ بِلا خِلافٍ، أَوْ يَكونَ تَزَوَّجَها، بَعْدَ أَنْ أَعْتَقَها، فهٰذا نِكاحٌ بِلا صَداقٍ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا أَحْمَقُ كَلامٍ سُمِعَ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّهُ ٱعْتِراضٌ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهٰذا ٱنْسِلاخٌ مِن الإِسْلامِ.

والثّاني: أَنَّهُ ٱعْتِراضٌ مُمَوَّهٌ ساقِطٌ، لأَنَّنا نَقُولُ لَهُمْ: ما تَزَوَّجَها إلا وهي حُرَّةٌ، بَعْدَ صِحَّةِ العِتْقِ لَها، وذٰلِكَ العِتْقُ الذي صَحَّ لَها بِشَرْطِ أَنْ يَتَزَوَّجَها به، وهو صَداقُها، قَدْ أَتاها إِيّاهُ، واسْتَوْفَتْهُ، ولا فَرْقَ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ مَنْ

١/ ٥١٢.

(١) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ١/ ٤٤٠، و«شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٢.

(٢) «صحيح البخاري» (٤٢٠٠، ٥٠٨٦، ٥١٦٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٣١٠٧).

أَعْطَى ٱمْرأةً دَراهِمَ، ثُمَّ خَطَبَها فَتَزَوَّجَها علىٰ تِلْكَ الدَّراهِمِ التي لَهُ عِنْدَها، وهُمْ لا يُنْكِرُونَ هٰذا.

والثّالِثُ: أَنَّهُمْ لو سألوا أَنْفُسَهُمْ هٰذا السُّؤالَ في أَقْوالِهِم الفاسِدَةِ لأصابُوا مِثْل تَوْرِيثِهِم المُطَلَّقَةَ ثَلاثًا في المَرَضِ[1]، فَنَقُولُ لَهُمْ: لا يَخْلُو مِنْ أَنْ تَكونُوا ورَّثْتُمُوها وهي زَوْجَةٌ لَهُ، أَوْ وهي لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ لَهُ، ولا سَبيلَ إلىٰ قَسَمٍ ثالِثٍ: فَإِنْ كانَتْ زَوْجَتَهُ فَقَدْ كانَ تَلَذُّذُهُ بِمُباشَرَتِها، ونَظَرُهُ إلىٰ فَرْجِها حَلالٌ لَهُ ما دامَ يَجْري فيهِ الرُّوحُ، وأَنْتُمْ تُحَرِّمُونَ عَلَيْهِ ذٰلِكَ بَتْلًا[2] قَطْعًا.

وَإِنْ كانَتْ لَيْسَتْ زَوْجًا لَهُ، ولا أُمًّا لَهُ، ولا بِنْتًا لَهُ، ولا جَدَّةً لَهُ، ولا بِنْتَ ابن لَهُ، ولا أُخْتًا، ولا مُعْتَقَةً، ولا ذاتَ رَحِمٍ، فهٰذا عَيْنُ الظُّلْمِ، وإِعْطاءُ المالِ بِالباطِلِ.

فَإِن ٱدَّعَوا ٱتِّباعَ الصَّحابَةِ.

قُلْنا: نَحْنُ أَوْلَىٰ بِالصَّوابِ، وبِوُضُوحِ العُذْرِ، وبِتَرْكِ الاعْتِراضِ عَلَيْنا، إذْ إنَّما ٱتَّبَعْنا هاهُنا النَّبيَّ ﷺ والصَّحابَةَ أَيْضًا، والتّابِعينَ زِيادَةً، فَكَيْفَ وقد كَذَبْتُمْ في دَعَواكُم ٱتِّباعَ الصَّحابَةِ في تَوْرِيثِ المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا في المَرَضِ؟ علىٰ ما نُبَيِّنُهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في بابِهِ، وأَقْرَبُ ذٰلِكَ: أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عن عُمَرَ، والمَشْهُورُ عن عُثْمانَ أَنَّهُ لَمْ يَعُدَّهُ طَلاقًا، وفي قَوْلِهِمْ في ولَدِ المُسْتَحَقَّةِ: إنَّهُمْ أَحْرارٌ، وعَلَىٰ أَبيهِمْ قيمَتُهُمْ.

---

(١) انظر هٰذِه المسألة في: «البحر الرائق» ١١/ ٧٣، و«المحيط البرهاني» ٣/ ٦٠٦، و«حاشية ابن عابدين» ٣/ ٢٨٨، و«القوانين الفقهية» (١٥٢)، و«المدونة» ٢/ ١١.

(٢) البَتْل القَطْع، بَتَله يَبْتِله ويَبْتُله بَتْلاً وبَتَّله فانْبَتَل وتَبَتَّل أبانَه من غيرِهِ، ومِنْهُ قولهم طَلَّقها بَتَّةً بَتْلَةً. انظر: «لسان العرب» ١١/ ٤٢.

فَنَقُولُ لَهُمْ: لا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكونُوا أَحْرارًا أَوْ عَبيدًا، فَإِنْ كانُوا أَحْرارًا، فَثَمَنُ الحُرِّ حَرامٌ كالمَيْتَةِ والدَّمِ، وإِنْ كانُوا عَبيدًا، فَبَيْعُ العَبيدِ بغير رِضا سَيِّدِهِمْ حَرامٌ إلا بِنَصٍّ، ومِثْلُ هٰذا لَهُمْ كَثيرٌ جِدًّا.

وقال بَعْضُهُمْ: العِتْقُ ليس مالا، فَهُوَ كالطَّلاقِ في أَنَّ العِتْقَ يَبْطُلُ به الرِّقُّ فَقَطْ، والطَّلاقُ يَبْطُلُ به النِّكاحُ فَقَطْ، فَلَوْ أَنَّهُ طَلَّقَها علىٰ أَنْ يَكونَ طَلاقُها مَهْرًا لَها بَعْدَ ذٰلِكَ، فَكَذٰلِكَ العِتْقُ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا قَوْلٌ في غايَةِ الفَسادِ والسَّخافَةِ، لأَنَّهُ قياسٌ والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ، لأَنَّ قياسَ أَصْلٍ علىٰ أَصْلٍ آخَرَ، لا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ، ولا شَبَهَ بَيْنَ الطَّلاقِ والعِتْقِ، لأَنَّ العِتْقَ يُبْطِلُ الرِّقَّ، كَما قالُوا، وأَمّا الطَّلاقُ فَقَدْ كَذَبُوا في قَوْلِهِمْ إِنَّهُ يُبْطِلُ النِّكاحَ، بَلْ لِلْمُطَلِّقِ الذي وطِئَها[1] دُونَ الثَّلاثِ أَنْ يَرْتَجِعَها، فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَبْطُلْ نِكاحُهُ، بِخِلافِ العِتْقِ الذي لا يَجُوزُ لَهُ إرجاعه في الرِّقِّ.

وأَيْضًا فَإِنَّ العِتْقَ إِخْراجُ مالٍ عن مِلْكِهِ، ولَيْسَ الطَّلاقُ كَذٰلِكَ، فَبَطَلَ تَمْويهُهُم البارِدُ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وقال بَعْضُهُمْ[2]: هٰذا خاصٌّ لرَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا كَذِبٌ، ومُخالَفَةٌ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فَكُلُّ فِعْلٍ فَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لَنا الفَضْلُ في الأَتِّباعِ

---

(١) في(س): طلقها.

(٢) قال الطحاوي في «شرح المعاني» ٣/ ٢٠: ومِمَّنْ قالَ بهٰذا القولِ أبو حنيفةَ، وزُفَرُ، ومحمّدٌ .. ثم ذكر أدلتهم، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٥٩٧ حيث نسب هٰذا القول إلىٰ معترض من أهل الكوفة ثم رد عليه، وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٩٢، و«الحجة على أهل المدينة» ٣/ ٤٢٢.

به عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ما لَمْ يأتِ نَصٌّ بِأَنَّهُ خُصُوصٌ، فَنَقِفُ عِنْدَهُ، ولَوْ قالُوا هٰذا لأَنْفُسِهِم في إجازَتِهِم المَوْهُوبَةَ التي لا تَحِلُّ لِغَيْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لَوُفِّقُوا.

وَقال بَعْضُهُمْ: قَدْ رَوَيْتُمْ في ذَلِكَ، ما كَتَبَ به إلَيْكُمْ داوُد بنُ بابْشاذَ قالَ: نا عَبْدُ الغَنيِّ بنُ سَعيدٍ الحافِظُ، نا هِشامُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُرَّةَ نا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحاويُّ، نا أَحْمَدُ بنُ داوُد، نا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدٍ - وهو ابن كاسِبٍ - قالَ: نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، قالَ: كَتَبَ إلَيَّ نافِعٌ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَخَذَ جُوَيْرِيَةَ في غَزْوَةِ بَني المُصْطَلِقِ فأَعْتَقَها وتَزَوَّجَها، وجَعَلَ عِتْقَها صَداقَها. أَخبرني بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ كانَ في ذَلِكَ الجَيْشِ[1].

قالُوا: وابنُ عُمَرَ لا يَرىٰ ذَلِكَ، فَمُحالٌ أَنْ يَتْرُكَ ما رَوىٰ إلا لِفَضْلِ عِلْمٍ عِنْدَهُ، بِخِلافِ ذَلِكَ[2].

قال عليٌّ: لو صَحَّ ما ذَكَرُوهُ، مِنْ أَنَّ ابن عُمَرَ لَمْ يَرَ ذَلِكَ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ، لأَنَّ الحُجَّةَ التي أَمَرَنا اللهُ تعالىٰ بِها وبِاتِّباعِها، إنَّما هي ما رَوَوْهُ لَنا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ لا ما رَواهُ[3] مَنْ رَآهُ مِنْهُمْ بِرأْيٍ اجْتَهَدَ فيهِ وأَصابَ، إنْ

---

(١) أخرجه أبو جعفر الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٢٧٢ (١٣١٢٤) من طريق عبد الله بن عمر.

والبيهقي ٧/ ١٢٨ من طريق عبيد الله بن عمر.

كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها، قال: يمهرها سوىٰ عتقها. هٰذا لفظ حديث عبد الله.

وأما لفظ حديث عبيد الله: أن نافعا قال: كانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ عِتْقُ المَرْأَةِ مَهْرَها حَتَّىٰ يَفْرِضَ لَها صَداقًا.

وانظر: «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٠، «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٥٩٩.

(٣) في (ب، ص، س): رآه.

وافَقَ النَّصَّ فَلَهُ أَجْرانِ، أَوْ أَخطأَ إنْ خالَفَ النَّصَّ غَيْرَ قاصِدٍ إلىٰ خِلافِهِ، فَلَهُ أَجْرٌ واحِدٌ.

وقَدْ أَفْرَدْنا في كِتابِنا المَوْسُومِ بِـ «الإِعْرابُ في كَشْفِ الأَلْتِباسِ» بابًا ضَخْمًا لِكُلِّ واحِدَةٍ مِن الطّائِفَتَيْنِ، فيما تَناقَضُوا فيهِ في هٰذا المَكانِ، فأَخَذُوا بِرِوايَةِ الصّاحِبِ وخالَفُوا رأْيَهُ الذي خالَفَ به ما رَوىٰ.

والَّذي نَعْرِفُهُ عن ابن عُمَرَ فَهُوَ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، وجَريرٌ، كِلاهُما، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ إنَّ ابن عُمَرَ كانَ يَقُولُ في الرَّجُلِ يُعْتِقُ الجارِيَةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُها: كالرّاكِبِ بَدَنَتَهُ. قال إبْراهيمُ: وكانَ أَعْجَبُ ذَلِكَ إلىٰ أَصْحابِنا أَنْ يَجْعَلُوا عِتْقَها صَداقَها[1]. فَإِنَّما كَرِهَ ابن عُمَرَ زَواجَ المَرْءِ مَنْ أَعْتَقَها لله ﷻ فَقَطْ.

فَبَطَلَ كَيْدُهُم الضَّعيفُ في هٰذِه المَسْأَلَةِ.

قال عَلِيٌّ: والخَبَرُ المَذْكورُ عن ابن عُمَرَ كَتَبَ به إلَيَّ داوُد بْنِ بابْشاذَ قالَ: ثنا عَبْدُ الغَنيِّ بنُ سَعيدٍ، ثَنا هِشامُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُرَّةَ، نا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحاويُّ، فَذَكَرَ الحَديثَ الذي ذَكَرْنا آنِفًا.

ثُمَّ قالَ[2]: فَقَدْ رَوىٰ هٰذا ابن عُمَرَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ كَما ذَكَرْنا.

ثُمَّ قالَ: هو مِنْ بَعْدِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في مِثْلِ هٰذا: إنَّهُ يُجَدِّدُ لَها صَداقًا، نا بِذَلِكَ سُلَيْمانُ بنُ شُعَيْبٍ، نا الخَصيبُ -هو ابن ناصِحٍ- نا حَمّادُ ابنُ سَلَمَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، مِثْلَ ذَلِكَ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا نَصُّ كَلامِ الطَّحاويِّ، ولَمْ يَذْكُرْ كَلامَ ابن عُمَرَ كَيْفَ

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٩١٥، ٩١٦).

(٢) القائل هو أبو جعفر الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٠ (٣٩٧٨).

كانَ، ولَعَلَّهُ لو أَوْرَدَهُ لَكانَ خِلافًا لِظَنِّ الطَّحاويِّ، وهٰذا الحَديثُ ليس مِمّا رَواهُ أَصْحابُ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ الثِّقاتُ عنهُ، والخَصيبُ لا يُدْري حالُهُ، ولَيْسَ بِالمَشْهُورِ[1] في أَصْحابِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، فَهُوَ أَمْرٌ ضَعيفٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ.

والخَبَرُ الأَوَّلُ مِنْ رِوايَةِ ابن عُمَرَ لا مِنْ جُوَيْرِيَةَ، هو مِنْ رِوايَةِ يَعْقُوبَ ابنِ حُمَيْدِ بْنِ كاسِبٍ، وهو ضَعيفٌ[2].

وذَكَرُوا أَيْضًا الخَبَرَ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن مُحَمَّدِ ابنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ -أُمِّ المُؤْمِنينَ- أَنَّ جُوَيْرِيَةَ قالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّها وقَعَتْ في سَهْمِ ثابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمّاسِ أو ابن عَمٍّ لَهُ، وأَنَّها كاتَبَتْهُ وأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَسْتَعينُهُ في كِتابَتِها، وأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قال لَها: «أَوْ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ أَقْضي عَنْكِ كِتابَتَكِ وأَتَزَوَّجُكِ»[3].

قالُوا: ولَيْسَ هٰذا لأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتابَةَ مُكاتَبَةٍ لِغَيْرِهِ، ويَتَزَوَّجَها بِذَلِكَ[4].

---

(١) بل حاله معروف عند أهل العلم وهو الخصيب بن ناصح الحارثي البصري نزيل مصر، قال أبو زرعة: ما به بأس إن شاء الله تعالىٰ. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ. وقال ابن يونس في «تاريخ الغرباء» قدم مصر وحدث بها وبها مات سنة ٢٠٨. وقيل: سنة ٢٠٧. وقال ابن حجر في «التقريب» (١٧١٧): صدوق يخطئ. انظر: «تهذيب التهذيب» ٣/ ١٢٣.

(٢) قال ابن حجر في «التقريب» (٧٨١٥): صدوق ربما وهم. قال البخاري: لم يزل إلىٰ خير هو في الأصل صدوق. وانظر: «تهذيب التهذيب» ١١/ ٣٣٦.

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٢٧٧ (٢٦٣٦٥)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٧٠٥)، وابن حبان في «صحيحه» ٩/ ٣٦١ (٤٠٥٤)، والبيهقي ٩/ ٧٤، جميعهم من طريق محمد بن إسحاق، به. وقال الألباني في «الإرواء» ٥/ ٣٧: إسناد حسن.

(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢١.

قال عليٌّ: قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ فَإِنَّ هٰذا خَبَرٌ لا تَقُومُ به حُجَّةٌ، إنَّما رُوِّيناهُ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ مِنْ طَرِيقَيْنِ ضَعِيفَيْنِ[1]:

أَحَدُهُما مِنْ طَرِيقِ زِيادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَكّائيِّ[2]، والآخَرُ مِنْ طَرِيقِ أَسَدِ ابْنِ مُوسَىٰ[3]، وكِلاهُما ضَعِيفٌ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ لا يَخْلُو أَنَّ ثابِتَ بنَ قَيْسٍ وهَبَها لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إذْ عَرَفَ رَغْبَتَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فيها، ولَمْ تَكُنْ أَدَّتْ مِنْ كِتابَتِها بَعْدُ شَيْئًا، فَبَطَلَت الكِتابَةُ وصارَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إذْ لا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِثابِتٍ أَوْ بِصاحِبٍ غَيْرِ هٰذا أَصْلا.

وأَيْضًا فَلَوْ لَمْ يَكن ذَلِكَ وتَمادَتْ علىٰ كِتابَتِها حَتَّىٰ عَتَقَتْ بِأَدائِها أَوْ بِأَداءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إيّاها عَنْها لَكانَتْ مَوْلاةَ ثابِتٍ، وهٰذا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ قَطْعًا، ولا ٱخْتَلَفَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ في أَنَّها لَمْ تَكُنْ مَوْلاةَ ثابِتٍ أَصْلا.

فَوَضَحَ سُقُوطُ ما رَواهُ أَسَدٌ وزِيادٌ، وبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذِهِ المُلَفَّقاتِ، التي لا تُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئًا.

ومَوَّهُوا أَيْضًا بِما حَدَّثَناه حُمامُ بنُ أحمدَ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا إِسْماعيلُ بنُ إِسْحاقَ، نا يَحْيَىٰ بنُ عَبْدِ الحَميدِ

---

(١) بل رواه الإمام أحمد عن ابن إسحاق كما في «المسند»، ورواه عنه جرير ابن حازم كما في «صحيح بن حبان» (٤٠٥٤) ويونس بن بكير كما في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٩/ ٧٤، وعبد الله بن إدريس كما في «المنتقىٰ» لابن الجارود (٧٠٥)، وإبراهيم بن سعد كما في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٧٤٣٩).

(٢) بل هو صدوق ثبت في المغازي وهٰذا منها.
انظر: «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣٢٣، و«التقريب» (٢٠٨٥).

(٣) قال الذهبي في «الكاشف» (٣٣٤): قال النسائي: ثقة لو لم يصنف لكان خيرا له. وقال ابن حجر في «التقريب» (٣٩٩): أسد السنة صدوق يغرب وفيه نصب.

الحِمّانيُّ، نا أبو بَكْرِ بنُ عَيّاشٍ، نا أَبُو حُصَيْنٍ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي مُوسَىٰ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أَيُّما ٱمْرِئٍ أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَها بِمَهْرٍ جَديدٍ فَلَهُ أَجْرانِ».

فهٰذا لَفْظُ سُوءٍ، ٱنْفَرَدَ به يَحْيَى الحِمّانيُّ وهو ضَعيفٌ جِدًّا عن أبي بَكْرِ ابْنِ عَيّاشٍ، وهو ضَعيفٌ(١).

والخَبَرُ مَشْهُورٌ مِنْ رِوايَةِ الثِّقاتِ، ليس فيهِ: «بِمَهْرٍ جَديدٍ» أَصْلا.

---

(١) بل تابعه غيره عن أبي بكر ابن عياش؛ حيث تابعه الأسود بن عامر شاذان ثقة كما في «التقريب» (٥٠٣).

وتابعه أبو داود الطيالسي كما في «مسنده» (٥٠١)، ومن طريقه البيهقي ٧/ ١٢٨.

وأحمد بن يونس كما أخرجه البيهقي ٧/ ١٢٨، جميعهم عن أبي بكر ابن عياش، فثبت بهٰذا عدم انفراد الحماني به عن أبي بكر. وعلقه البخاري في «الصحيح» في باب باب اتِّخاذِ السَّرارِيِّ ومَنْ أعتقَ جارِيَتَهُ ثم تزوَّجَها تعليقا مجزوما به، فقال: وقال أبُو بكرٍ عن أبي حصينٍ عن أبي بُرْدَةَ عن أبيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْتَقَها ثُمَّ أَصْدَقَها».

ووصله الحافظ في «تغليق التعليق» ٤/ ٣٩٧.

وإطلاق الضعف علىٰ أبي بكر ابن عياش فيه نظر؛ فقد قال صالح بن أحمد عن أبيه: صدوق صالح صاحب قرآن وخير. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة وربما غلط. وقال ابن عدي: أبو بكر هٰذا كوفي مشهور وهو يروي عن أجلة الناس وحديثه سنذكره وهو من مشهوري مشائخ الكوفة وقرائهم وعن عاصم بن بهدلة أحد القراء هو في كل رواياته عن كل من روىٰ عنه لا بأس به وذلك أني لم أجد له حديثا منكرا إذا روىٰ عنه ثقة إلا أن يروي عن ضعيف.

وقال ابن حبان: وكان من العباد الحفاظ المتقنين. وكان يحيى القطان وعلي بن المديني يسيئان الرأي فيه. وذلك أنه لما كبر ساء حفظه فكان يهم إذا روىٰ. والخطأ والوهم شيئان لا ينفك عنهما البشر، فمن كان لا يكثر ذلك منه فلا يستحق ترك حديثه بعد تقدم عدالته. وكان شريك يقول: رأيت أبا بكر عند أبي إسحاق يأمر وينهىٰ كأنه رب البيت.

مات هو وهارون الرشيد في شهر واحد سنة ثلاث وتسعين ومائة وكان قد صام سبعين سنة وقامها وكان لا يعلم له بالليل نوم، والصواب في أمره مجانبة ما علم أنه أخطأ فيه والاحتجاج بما يرويه سواء وافق الثقات أو خالفهم . وقال ابن حجر: ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه. انظر: «تهذيب التهذيب» ١٢/ ٤٠، و«تقريب التهذيب» (٧٩٨٥).

ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ تَكُنْ فيهِ حُجَّةٌ أَصْلا، لأنَّهُ ليس فيهِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ نِكاحُها إلا بِمَهْرٍ جَديدٍ، ونَحْنُ لا نَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ لَها مَهْرًا آخَرَ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ.

وهٰذا الخَبَرُ رُوِّيناهُ مِنْ طُرُقٍ، مِنْها مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[1]، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن صالحِ بْنِ حَيّانَ، عن الشَّعْبيِّ عن أبي بُرْدَةَ بْنِ أبي مُوسَىٰ، عن أبيهِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كانَتْ لَهُ جارِيَةٌ فأَحْسَنَ أَدَبَها، وعَلَّمَها، فأَحْسَنَ تَعْليمَها ثُمَّ أَعْتَقَها فتَزَوَّجَها، فَلَهُ أَجْرانِ اثْنانِ».

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ[2]، نا خالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا مُطَرِّفٌ - هو ابن طَريفٍ - عن الشَّعْبيِّ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال في الذي يُعْتِقُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُها: «فَلَهُ أَجْرانِ» ليس في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذكرُ مَهْرٍ جَديدٍ.

أَخبرنا أَبُو عُمَرَ[3] بِالسَّنَدِ المُتَقَدِّمِ إلىٰ مُسْلِمٍ[4] قالَ: نا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، نا هُشَيْمٌ، عن صالحِ بْنِ صالحٍ الهَمْدانيِّ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: رأَيْت رَجُلا مِنْ خُراسانَ يَسْأَلُ الشَّعْبيَّ، فَقالَ: يا أَبا عَمْرٍو إنَّ مَنْ قَبْلَنا مِنْ أَهْلِ خُراسانَ يَقُولُونَ في الرَّجُلِ إذا أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَها فَهُوَ كالرّاكِبِ بَدَنَتَهُ، فَقال الشَّعْبيُّ: حَدَّثَنا أبو بُرْدَةَ - هو عامِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، هو أَبُو مُوسَى الأَشْعَريُّ، عن أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ آمَنَ بِنَبيِّهِ وأَدْرَكَ النَّبيَّ ﷺ

---

(١) في «المصنف» ٧/ ٢٧٠ (١٣١١٢).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (٩١٢).

(٣) هو ابن عبد البر.

(٤) «صحيح مسلم» (١٥٤/ ٢٤١) كتاب الإيمان، باب وجوب إيمان أهل الكتاب برسالة الإسلام.

فَآمَنَ به واتَّبَعَهُ وصَدَّقَ به، فَلَهُ أَجْرانِ، وعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدىٰ حَقَّ اللهِ عَلَيْهِ وحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرانِ، ورَجُلٌ كانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذّاها فأَحْسَنَ غِذاءَها ثُمَّ أَدَّبَها فأَحْسَنَ أَدَبَها ثُمَّ أَعْتَقَها فَتَزَوَّجَها، فَلَهُ أَجْرانِ».

ثُمَّ قال الشَّعْبيُّ لِلْخُراسانيِّ: خُذْ هٰذا الخَبَرَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فيما دُونَ هٰذا إلى المَدينَةِ، قال مُسْلِمٌ: ونا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانُ، ونا ابن أبي عُمَرَ: حَدَّثَنا سُفْيانُ، ونا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ، قالَ: حَدَّثَني أبي، قالَ: نا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ صالحِ بْنِ صالحٍ، بهٰذا الإِسْنادِ نَحْوَهُ.

قال عَليٌّ: هٰذا كُلُّ ما شَغَبُوا بِهِ، إنَّما هو أَباطيلُ، ومِمَّنْ قال بمثل قولنا من السَّلَفِ طائِفَةٌ.

كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[1]، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن الحارِثِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، أَنَّهُ قال فيمَنْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَها وجَعَلَ عِتْقَها صَداقَها قالَ: لَهُ أَجْرانِ، وقد رُوِيَ أَيْضًا عن ابن مَسْعُودٍ وأَنَسٍ.

ومِنْ طَريق سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا يَحْيَىٰ بنُ سعيد الأَنْصاريِّ، والمُغيرَةُ ويُونُسُ -هو ابن عُبَيْدٍ- وجابِرٌ، قال يَحْيَىٰ: عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[2]. وقال المُغيرَةُ: عن إبْراهيمَ. وقال يُونُسُ: عن الحَسَنِ[3]، وقال جابِرٌ: عن الشَّعْبيِّ[4]، قالُوا كُلُّهُمْ: لا بأْسَ بِأَنْ يَجْعَلَ عِتْقَها صَداقَها.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٧٠ (١٣١١٤).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (٩١٨).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (٩١٩).

(٤) السابق.

قال هُشَيْمٌ، وأنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ أبي سُلَيْمانَ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، أَنَّهُ كانَ يَقُولُ إذا قال الرَّجُلُ لأَمَتِهِ: قَدْ أَعْتَقْتُك وتَزَوَّجْتُك، فَهيَ ٱمْرأَتُهُ، وإِنْ قالَ: أَعْتَقْتُك وأتَزَوَّجُك، فأَعْتَقَها، إنْ شاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ، وإِنْ شاءَتْ لَمْ تَتَزَوَّجْهُ[١].

وكانَ الحَسَنُ يَكْرَهُ غَيْرَ هٰذا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد الطَّيالِسيِّ، عن شُعْبَةَ، عن مَنْصُورِ بْنِ زاذانَ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْتِقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ لِوَجْهِ اللهِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُها[٢].

قال عَلِيٌّ: ورُوِيَ مِثْلُهُ عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، وابنِ مَسْعُودٍ، وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وإِبْراهيمَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[٣]، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ قالَ: كانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُعْتِقَ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُها، ولا يَرَوْنَ بأْسًا أَنْ يَجْعَلَ عِتْقَها صَداقَها.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن ابن جُرَيْجٍ عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، قال يَحْيَىٰ: عن سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ[٤].

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٩٢١).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة بإسنادين عن الحسن خلاف هٰذا فقال: [٩/ ٨٥ (١٦٤١٥)]: حدّثنا عبدُ الأعلىٰ عن سَعِيدٍ عن قتادةَ، أَنَّ الحَسَنَ وعَطاءً كانا لا يَرَيانِ بِذَلِكَ بَأْسًا، وإِنْ أَعْتَقَها لله، ويَقُولانِ: هُو أَعْظَمُ لِلأَجْرِ.
[(١٦٤١٦)]: حدّثنا عبدُ الأعلىٰ عن يُونُسَ عنِ الحسَنِ، أنّهُ كان إذا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتِقُ جارِيَتَهُ ويَتَزَوَّجُها أنه كانَ لاَ يَرىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا وإِنْ أَعْتَقَها لله.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٧١ (١٣١١٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٨٣ (١٦٤٠٤) من طريق يحيىٰ بن سعيد به، ولم أقف عليه عند عبد الرزاق.

وقال ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ، قالا جَميعًا: لا بأسَ أنْ يَجْعَلَ عِتْقَها صَداقَها، قال طاوُسٍ: ذَلِكَ حَسَنٌ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[٢]، عن مَعْمَرٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ قالَ: لا بأسَ أنْ يُعْتِقَ الرَّجُلُ الأمةَ فَيَتَزَوَّجُها، ويَجْعَلُ عِتْقَها صَداقَها.

وبِهِ إلىٰ مَعْمَرٍ عن قَتادَةَ قالَ: إذا أعْتَقَ الرَّجُلُ أمَتَهُ وجَعَلَ عِتْقَها مَهْرَها ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِها، فَلا شَيْءَ لَها[٣].

وابنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ: إنْ طَلَّقَها سَعَتْ لَهُ في نِصْفِ قيمَتِها. وهو قَوْلُ عَطاءٍ[٤].

قال عَلِيٌّ: فهٰؤلاء عَلِيٌّ، وأنَسٌ[٥]، وابنُ مَسْعُودٍ[٦]، وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ وإبْراهيمُ، ومَنْ لَقيَهُ إبْراهيمُ مِنْ شُيُوخِهِ، والشَّعْبيُّ، وعَطاءُ ابنُ أبي رَباحٍ، وطاوُسٌ، وأبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وقَتادَةُ، وغَيْرُهُمْ، وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ[٧]، والأَوْزاعيِّ[٨]، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ[٩]، وأبي يُوسُفَ القاضي[١٠]،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٧١ (١٣١١٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٣١١٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٧٢ (١٣١٢٠)، وفيه: «فلا بأس عليها» وهو الصواب.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٣١٢١).

(٥) أثر أنس في «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٥٩٩ (٧٤٦٦).

(٦) قول ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٨٣ (١٦٤٠٧)، وعبد الرزاق ٧/ ٢٧٢ (١٣١٢٣).

(٧) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٠.

(٨) «شرح السنة» ٩/ ٥٨.

(٩) «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٤٤٠ إذا جعل عتقها صداقها، وذكره البدر العيني في «عمدة القاري» ٦/ ٢٣٨، ٢٩/ ٢١١.

(١٠) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٠.

خالَفَ في ذَلِكَ أَصْحابَهُ ووُفِّقَ، والشّافِعيِّ[١]، وأحْمَدَ[٢]، وأبي ثَوْرٍ، وإسحاق وبَعْضِ أَصْحابِنا، وما نَعْلَم لِلْمُخالِفينَ، سَلَفًا إلا تِلْكَ الرِّوايَةَ السّاقِطَةَ عن ابن عُمَرَ التي لَمْ يُبَيِّنْ فيها كَيْفَ كانَ لَفْظُهُ ولا كَيْفَ كانَ لَفْظُ نافِعٍ الذي ذَكَرَ ذَلِكَ عنهُ. وشَيْئًا رُبَّما ذَكَرُوهُ:

رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ[٣] قالَ: نا هُشَيْمٌ، أنا يُونُسُ، عن ابن سيرينَ، أَنَّهُ كانَ يُحِبُّ أَنْ يَجْعَلَ مَعَ عِتْقِها شَيْئًا ما كانَ.

قال عَلِيٌّ: إنَّما هٰذا ٱسْتِحْبابٌ مِن ابن سيرينَ، وإلا فهٰذا القَوْلُ يَدُلُّ علىٰ أَنَّهُ كانَ يُجيزُ أَنْ يَجْعَلَ عِتْقَها صَداقَها فَقَطْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُنا: إنْ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخولِ، فَلا شَيْءَ لَهُ عَلَيْها، لأنَّ الذي فَرَضَ لَها هو عِتْقُها وهو شَيْءٌ قَدْ تَمَّ، فَلا يُسْتَدْرَكُ، وتَكْليفُ الغَرامَةِ هو إيجابُ غَيْرِ نِصْفِ ما فَرَضَ لَها، فَلا يَجُوزُ.

وأمّا إنْ لَمْ تَتَزَوَّجْهُ فَإِنَّهُ عِتْقٌ لَمْ يَتِمَّ؛ إنَّما هو عِتْقٌ بِشَرْطِ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ فَيَكونُ صَداقَها، فَإِذا لَمْ تَتَزَوَّجْهُ، فَلا صَداقَ لِنِكاحٍ لَمْ يَتِمَّ، فَهُوَ باطِلٌ، وأمّا إنْ تَزَوَّجَتْهُ فَقَدْ تَمَّ النِّكاحُ، وصَحَّ العِتْقُ لِصِحَّةِ النِّكاحِ الذي عُلِّقَ به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) مذهب الشافعي أنها تخير، وانظر: «الحاوي» للماوردي ٩/ ٨٥، و«مختصر المزني» (١٦٤)، و«الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٥٩٩، و«شرح السنة» للبغوي ٩/ ٥٩.

(٢) «مسائل أحمد» رواية ابنه عبد الله (١٣٠٢)، و«الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٥٩٩.

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (٩١٧).

١٨٥٨ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ أَنْ تُجْبَرَ المَرْأَةُ علىٰ أَنْ تَتَجَهَّزَ إلَيْهِ بِشَيْءٍ أَصْلا، لا مِنْ صَداقِها الذي أَصْدَقَها، ولا مِنْ غَيْرِهِ مِنْ سائِرِ مالِها، والصَّداقُ كُلُّهُ لَها تَفْعَلُ فيهِ كُلَّهِ ما شاءَتْ، لا إذْنَ لِلزَّوْجِ في ذَلِكَ، ولا اعْتِراضَ.

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[1]، والشّافِعيِّ[2]، وأبي سُلَيْمانَ، وغَيْرِهِمْ.

وقال مالِكٌ: إنْ أَصْدَقَها دَنانيرَ أَوْ دَراهِمَ أُجْبِرَتْ علىٰ أَنْ تَبْتاعَ بِكُلِّ ذَلِكَ شُورَةً مِنْ ثيابٍ ووِطاءٍ وحُليٍّ تَتَجَمَّلُ به لَهُ، ولا يَحِلُّ لها أَنْ تَقْضيَ منه دَيْنًا عَلَيْها إلا ثَلاثَةَ دَنانيرَ فأَقَلَّ، فَإِنْ أَصْدَقَها نِقارَ ذَهَبٍ أَوْ نِقارَ فِضَّةٍ، فَهُوَ لَها، ولا تُجْبَرُ علىٰ أَنْ تَبْتاعَ بِها شُورَةً أَصْلا.

فَإِنْ أَصْدَقَها حُليًّا أُجْبِرَتْ علىٰ أَنْ تَتَحَلَّىٰ به لَهُ، فَإِنْ أَصْدَقَها ثيابًا ووِطاءً أُجْبِرَتْ علىٰ أَنْ تَلْبَسَها بِحَضْرَتِهِ، ولَمْ تَجِبْ لَها عَلَيْهِ كِسْوَةٌ، حَتَّىٰ تَمْضيَ مُدَّةٌ تَخْلَقُ فيها تِلْكَ الثِّيابُ.

فَإِنْ أَصْدَقَها خادِمًا أُنْثَىٰ، أُجْبِرَتْ علىٰ أَنْ تَخْدُمَها ولَمْ يَكن لَها بَيْعُها.

وإِنْ أَصْدَقَها عَبْدًا، فَلَها أَنْ تَفْعَلَ فيهِ ما شاءَتْ مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ. فَلَوْ أَصْدَقَها دابَّةً، أَوْ ماشيَةً، أَوْ ضَيْعَةً، أَوْ دارًا، أَوْ طَعامًا لَمْ يَكن لِلزَّوْجِ في كُلِّ ذَلِكَ رأْيٌ، وهو لَها تَفْعَلُ فيهِ ما شاءَتْ مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ، ولَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ولا أَنْ يَنْظُرَ فيهِ إلا بِإِذْنِها إنْ شاءَتْ[3].

---

(١) «الفتاوىٰ الهندية» ١/ ٣٢٧.

(٢) «الأم» ٣/ ٢٢١، و«الحاوي» ٩/ ٤٣٣.

(٣) انظر: «الذخيرة» ٤/ ٣٥٧، و«الشرح الكبير» للدردير ٢/ ٣٢١.

قال عليٌّ: قَوْلُ مالِكٍ هٰذا يَكْفي مِنْ فَسادِهِ عَظيمُ تَناقُضِهِ، وفَرَّقَهُ بَيْنَ ما فَرَّقَ مِنْ ذَلِكَ بِلا بُرْهانٍ مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ أَحَدٍ نَعْلَمُهُ قَبْلَهُ، ولا قياسٍ، ولا رأْيٍ لَهُ وجْهٌ.

وأَطْرَفُ شَيْءٍ إباحَتُهُ لَها قَضاءَ الثَّلاثَةِ دَنانيرَ والدِّينارَيْنِ في دَيْنِها فَقَطْ، لا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَيْتَ شِعْري إنْ كانَ صَداقُها أَلْفَيْ دينارٍ، أَوْ كانَ صَداقُها دينارًا واحِدًا كَيْفَ العَمَلُ في ذَلِكَ، إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ!

قال عليٌّ: وبُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾[1].

فافْتَرَضَ اللهُ ﷻ على الرِّجالِ أَنْ يُعْطُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ[2] ولَمْ يُبِحْ لِلرِّجالِ مِنْها شَيْئًا إلا بِطيبِ أَنْفُسِ النِّساءِ، فأَيُّ بَيانٍ بَعْدَ هٰذا نَرْغَبُ؟ أَمْ كَيْفَ تَطيبُ نَفْسُ مُسْلِمٍ علىٰ مُخالَفَةِ هٰذا الكَلامِ لِرأْيٍ فاسِدٍ مُتَخاذِلٍ مُتَنافِرٍ لا يُعْرَفُ لِقائِلِهِ فيهِ سَلَفٌ؟

ووَجَدْنا اللهَ ﷻ قَدْ أَوْجَبَ لِلْمَرْأَةِ حُقُوقًا في مالِ زَوْجِها -أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ- وهي الصَّداقُ، والنَّفَقَةُ، والكِسْوَةُ، والإِسْكانُ، ما دامَتْ في عِصْمَتِهِ والمُتْعَةُ إنْ طَلَّقَها، ولَمْ يَجْعَلْ لِلزَّوْجِ في مالِها حَقًّا أَصْلا، لا ما قَلَّ ولا ما كَثُرَ.

ولا شَيْءَ أَطْرَفُ مِنْ إسْقاطِهِمْ عن الزَّوْجِ الكِسْوَةَ ما دامَ يُمْكِنُها أَنْ تَكْتَسيَ مِنْ صَداقِها، ولَمْ تَسْقُطْ عنهُ النَّفَقَةُ ما دامَ يُمْكِنُها أَنْ تُنْفِقَ علىٰ نَفْسِها مِنْ صَداقِها، فَهَلْ سُمِعَ بِأَسْقَطَ مِنْ هٰذا الفَرْقِ الفاسِدِ؟ وشَغَبَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ

---

(١) النساء: ٤.

(٢) بعدها في (ن): كله.

بَعْضٍ﴾[1] فَقُلْنا: صَدَقَ اللهُ ﷻ، ولا يَحِلُّ تَحْريفُ الكَلِمِ عن مَواضِعِهِ، ولا أَنْ نَقُولَ عَلَيْهِ ﷻ ما لَمْ يَقُلْ، فهٰذا مِنْ أَكْبَرِ الكَبائِرِ.

ولَيْسَ في هٰذِه الآيَةِ ذِكْرٌ لِقِيامِهِ علىٰ شَيْءٍ مِنْ مالِها، ولا لِلْحُكْمِ بِرأْيِهِ، ولا لِلتَّصَرُّفِ فيهِ.

وإِنَّما فيها أَنَّهُ قائِمٌ عَلَيْها يُسْكِنُها حَيْثُ يَسْكُنُ، ويَمْنَعُها مِن الخُرُوجِ إلىٰ غَيْرِ الواجِبِ، ويُرَحِّلُها حَيْثُ يَرْحَلُ.

ثُمَّ لو كانَ في الآيَةِ ما ادَّعَيْتُمْ لَكُنتم أَوَّلَ مُخالِفينَ لَها، لأَنَّكُمْ خَصَّصْتُمْ بَعْضَ الصَّدَقاتِ دُونَ بَعْضٍ، ودُونَ سائِرِ مالِها، كُلُّ ذَلِكَ تَحَكُّمٌ بِالباطِلِ بِلا بُرْهانٍ.

وشَغَبُوا أَيْضًا بِالخَبَرِ الثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ، لمالها وجَمالِها وحسبها ودينِها، فاظْفَرْ بِذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَداكَ»[2].

وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا لا نَظيرَ لَهُ: أَوَّلُ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يأْمُرْ أَنْ تُنْكَحَ لِمالِها، ولا نَدَبَ إلىٰ ذَلِكَ، ولا صَوَّبَهُ، بَلْ إِنَّما أَوْرَدَ ذَلِكَ إخْبارًا عن فِعْلِ النّاسِ فَقَطْ، وهٰذِه أَفْعالُ الطَّمّاعينَ المَذْمُومِ فِعْلُهُمْ في ذَلِكَ، بَلْ في الخَبَرِ نَفْسِهِ الإِنْكارُ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «فاظْفَرْ بِذاتِ الدِّينِ» فَلَمْ يأْمُرْ بِأَنْ تُنْكَحَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إلا لِلدِّينِ خاصَّةً، لكن الواجِبَ أَنْ تَنْكِحَ المَرْأَةُ الزَّوْجَ لِمالِهِ، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ أَوْجَبَ لَها الصَّداقَ عَلَيْهِ والنَّفَقَةَ والكِسْوَةَ.

وقَدْ جاءَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيانُ النَّهْيِ عن أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ لِمالِها، كَما حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكيُّ، نا ابن مُفَرِّجٍ القاضي، نا مُحَمَّدُ ابنُ أَيُّوبَ

---

(١) النساء: ٣٤. (٢) سبق في ٩/ ٤٩٤، ٤٩٩.

الرَّقِّيّ، نا البَزّارُ، نا سَلَمَةُ بنُ شَبيبٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزيدَ، نا عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد[١]، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بنِ العاصِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَنْكِحُوا النِّساءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَلَعَلَّ حُسْنَهُنَّ يُرْدِيهِنَّ، ولا تَنْكِحُوهُنَّ لأَمْوالِهِنَّ، فَلَعَلَّ أَمْوالَهُنَّ يُطْغِيهِنَّ، وانْكِحُوهُنَّ لِلدِّينِ، ولأَمَةٌ سَوْداءُ خَرْماءُ ذاتُ دينٍ أَفْضَلُ»[٢].

ثُمَّ إنَّهُمْ أَوَّلُ مُخالِفينَ لِما مَوَّهُوا بِهِ؛ لأنَّهُ ليس في نِكاحِ المَرْأَةِ لِمالِها - لو أُبيحَ ذَلِكَ أَوْ نُدِبَ إلَيْهِ - شَيْءٌ مِمّا أَتَوْا به مِنَ التَّخْليطِ في الفَرْقِ بَيْنَ صَداقِ فِضَّةٍ مَضْرُوبَةٍ وذَهَبٍ مَضْرُوبٍ، وبَيْنَ سَبائِكِ فِضَّةٍ وذَهَبٍ غَيْرِ مَضْرُوبَةٍ، والفَرْقُ بَيْنَ إصْداقِ ثيابٍ ووِطاءٍ وجَوْهَرٍ وخادِمٍ وبَيْنَ إصْداقِ حَريرٍ وقُطْنٍ وكَتّانٍ وصُوفٍ ودابَّةٍ وماشيَةٍ وعَبْدٍ وطَعامٍ، والفَرْقُ بَيْنَ قَضاءِ ثَلاثَةِ دَنانيرَ مِنْ دَيْنِها فأَقَلَّ وبَيْنَ قَضائِها أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَوَضَحَ عَظيمُ فَسادِ تَخْليطِ هٰذِه الأَقْوالِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وَرُبَّما يُمَوِّهُونَ بِما نَذْكُرُهُ مِمّا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ، نا قَتادَةُ، عن جُلالِ بْنِ أبي الجُلالِ العَتَكيِّ، عن أبيهِ أَنَّ رَجُلا خَطَبَ إلىٰ رَجُلٍ ابنتَهُ مِنِ ٱمْرأَةٍ عَرَبيَّةٍ فأَنْكَحَها إيّاهُ، فَبَعَثَ إلَيْهِ بِابنَةٍ لَهُ أُخْرىٰ أُمُّها أَعْجَميَّةٌ، فَلَمّا دَخَلَ بِها عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فأَتَىٰ مُعاويَةَ فَقَصَّ عَلَيْهِ، فَقالَ: مُعْضِلَةٌ ولا أَبا حَسَنٍ. وكانَ عَليٌّ حَرْبًا لِمُعاويَةَ، فَقال الرَّجُلُ لِمُعاويَةَ: فأْذَنْ لي أَنْ آتيَهُ. فأَذِنَ لَهُ مُعاويَةُ، فأَتَى الرَّجُلُ عَليَّ بنَ

---

(١) ساقطة من بعض النسخ.

(٢) «مسند البزار» (٢٤٣٧)، والحديث في «سنن ابن ماجه» (١٨٥٩)، و«مسند عبد ابن حميد» (٣٢٨)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ٨٠.
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٠٦٠).

أبي طالِبٍ فَقالَ: السَّلامُ عَلَيْك يا عَليُّ، فَرَدَّ ﷺ، فَقَصَّ عَلَيْهِ القِصَّةَ، فَقَضَىٰ عَليٌّ علىٰ أبي الجاريَةِ بِأَنْ يُجَهِّزَ ابنتَهُ التي أَنْكَحَها إيّاهُ بِمِثْلِ الصَّداقِ الذي ساقَ مِنْها لأُخْتِها بِما أَصابَ مِنْ فَرْجِها، وأَمَرَهُ أَنْ لا يَمَسَّ ٱمْرأَتَهُ حَتَّىٰ تَنْقَضيَ عِدَّةُ أُخْتِها(١).

قال الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ: وأَخْبَرَني هُشَيْمٌ قالَ: أَخبرني المُغيرَةُ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّ رَجُلا تَزَوَّجَ جاريَةً فأُدْخِلَ عَلَيْهِ غَيْرُها، فَقال إبْراهيمُ لِلَّتي دَخَلَ بِها: الصَّداقُ الذي ساقَ، وعَلَى الذي غَرَّهُ أَنْ يَزِفَّ إلَيْهِ ٱمْرأَتَهُ بِمِثْلِ صَداقِها.

قال عَليٌّ: هٰذا كُلُّهُ عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ، لأَنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِنْ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ أَنَّ لِلزَّوْجِ في ذَلِكَ حَقًّا ولا أَرَبًا، إنَّما فيهِما أَنْ يَضْمَنَ لِلَّتي زُوِّجَتْ مِنْهُ وزُفَّ إلَيْهِ غَيْرُها صَداقَها الذي ٱسْتَهْلَكَ لَها وأُعْطيَ لِغَيْرِها بِغَيْرِ حَقٍّ، وهَكَذا نَقُولُ.

ثُمَّ هُمْ يُخالِفُونَ هٰذِه الرِّوايَةَ عن عَليٍّ في مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُما: أَنَّهُ جَعَلَ لِلَّتي زُفَّتْ إلَيْهِ الصَّداقَ الذي سُمّيَ لأُخْتِها، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا، بَلْ إنَّما يَقْضُونَ لَها بِصَداقِ مِثْلِها.

والموضع الثّاني: أَمْرُ عَليٍّ لَهُ أَنْ لا يَطأَ التي صَحَّ نِكاحُهُ مَعَها إلا حَتَّىٰ تَنْقَضيَ عِدَّةُ الأُخْرى التي زُفَّتْ إلَيْهِ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا.

فَمِنَ المَقْتِ والعارِ والإِثْمِ تَمْويهُ مَنْ يُوهِمُ أَنَّهُ يَحْتَجُّ بِأَثَرٍ هو أَوَّلُ مَنْ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ٢٥١ (١٠٧١٣) عن ابن جريج قال: حدثني محمد بن مرة أن عليًا، وذكره بنحوه. وأخرجه كذلك (١٠٧١٤) عن معمر عن بديل العقيلي عن أبي الوضيء- وكان صاحبًا لعلي، بنحوه.

وأخرجه أيضًا (١٠٧١٥) عن إسرائيل عن سماك عن صالح بن أبي سليمان عن علي بن أبي طالب، بنحوه.

يُخالِفُهُ - ونَعُوذُ باللهِ مِن الخِذْلانِ - هٰذا مَعَ أَنَّ جُلالَ بنَ أبي الجُلالِ[١] غَيْرُ مَشْهُورٍ.

وبِما أَخبرناهُ أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ، نا أبي قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، نا جَدّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرٍ، نا الحَسَنُ بنُ حَمّادٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَعْلَىٰ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن أَنَسٍ. فَذَكَرَ خِطْبَةَ عَليٍّ فاطِمَةَ رضي الله عنهما وأنَّ عَليًّا باعَ دِرْعَهُ بِأَرْبَعِمِائَةٍ وثَمانينَ، قالَ: فأَتَيْتُ بِها رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَضَعْتُها في حِجْرِهِ، فَقَبَضَ مِنْها قَبْضَةً فَقالَ: «يا بِلالُ، أَبْغِنا بِها طيبًا»، وأَمَرَهُمْ أَنْ يُجَهِّزُوها. قالَ: فَجُعِلَ لَنا سَريرٌ مَشْرُوطٌ بِالشَّريطِ ووِسادَةٌ مِنْ أُدْمٍ حَشْوُها ليفٌ ومِلْءُ البَيْتِ كَثيبًا[٢].

قال عليٌّ: وهٰذا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، لأَنَّهُ لا تَبْلُغُ قَبْضَةٌ في طيبٍ وسَريرٌ مَشْرُوطٌ بِالشَّريطِ ووِسادَةٌ مِنْ أُدْمٍ حَشْوُها ليفٌ عُشْرَ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وثَمانينَ دِرْهَمًا؛ فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

---

(١) لم أقف له علىٰ ترجمة.

(٢) أخرجه ابن المغازي في «مناقب علي» (٣٩٩) من طريق ابن أبي خيثمة، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» ١٥/ ٣٩٤ (٦٩٤٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٢ (١٠٢١) من طريق الحسن ابن حماد، به. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/ ٣٣١: رواه الطبراني وفيه يحيىٰ بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف.

١٨٥٩ مَسألةٌ[١]: وعَلَى الزَّوْجِ كِسْوَةُ الزَّوْجَةِ - مُذْ يَعْقِدُ النِّكاحَ - ونَفَقَتُها، وما تَتَوَطّؤُهُ وتَتَغَطّاهُ وتَفْتَرِشُهُ، وإِسْكانُها كَذَلِكَ أَيْضًا، صَغيرَةً كانت أَوْ كَبيرَةً، ذاتَ أَبٍ أَوْ يَتيمَةً، غَنِيَّةً أَوْ فَقيرَةً، دُعيَ إلى البِناءِ أَوْ لَمْ يُدْعَ، نَشَزَتْ أَوْ لَمْ تَنْشِزْ، حُرَّةً كانَتْ أَوْ أَمَةً، بُوِّئَتْ مَعَهُ بَيْتًا أَوْ لَمْ تُبَوَّأْ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد[٢]، نا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، نا أَبُو قَزَعَةَ الباهِلِيُّ، عن حَكيمِ بْنِ مُعاوِيَةَ القُشَيْرِيِّ قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، ما حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنا عَلَيْهِ؟ قالَ: «أَنْ تُطْعِمَها إذا طَعِمْتَ، وتَكْسُوَها إذا اكْتَسَيْتَ، ولا تَضْرِبِ الوَجْهَ، ولا تُقَبِّحْ، ولا تَهْجُرْ إلا في البَيْتِ».

قال عَلِيٌّ: أَبُو قَزَعَةَ هٰذا هو سُوَيْدُ بنُ حُجَيْرٍ، ثِقَةٌ[٣]، رَوىٰ عنهُ شُعْبَةُ وابنُ جُرَيْجٍ وحَمّادُ بنُ سَلَمَةَ وابنُهُ قَزَعَةُ وغَيْرُهُمْ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بن الحَجّاجِ[٤]، نا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ - هو ابن راهَوَيْهِ - عن حاتِمِ بْنِ إسْماعيلَ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عن أَبيهِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال في خُطْبَتِهِ في عَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ: «فاتَّقُوا اللهَ في النِّساءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ

---

(١) قبلها في (س٢): بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين، وصلىٰ الله علىٰ محمد وسلم تسليمًا.

(٢) «سنن أبي داود» (٢١٤٢).

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٥٩): حسن صحيح.

(٣) «تقريب التهذيب» (٢٦٨٨).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢١٨) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

بِأمانِ اللهِ، واسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ تعالىٰ، ولَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، ولَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ».

فَعَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّ النِّساءِ ولَمْ يَخُصَّ ناشِزًا مِنْ غَيْرِها، ولا صَغيرَةً ولا كَبيرَةً، ولا أَمَةً مُبَوَّأَةً بَيْتًا مِنْ غَيْرِها ﴿وما يَنْطِقُ عَنِ الهَوى * إِنْ هو إِلّا وحْيٌ يُوحَى﴾[1]، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[2].

نا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عبدِ الرّحيم[3]، نا أَحْمَدُ ابنُ خالِدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، أخبرني نافِعٌ، عن ابن عُمَرَ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ إلىٰ أُمَراءِ الأَجْنادِ أن ٱنظروا إلىٰ مَنْ طالَتْ غَيْبَتُهُ أَنْ يَبْعَثُوا بِنَفَقَةٍ[4] أَوْ يَرْجِعُوا[5]. وذَكَرَ باقي الخَبَرِ، فَلَمْ يَسْتَثْنِ عُمَرُ ٱمْرأةً مِنِ ٱمْرأةٍ.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، نا قاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ قالَ: سأَلْت الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ عن ٱمْرأةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها عاصيةً: هَلْ لَها نَفَقَةٌ؟ قالَ: نَعَمْ[6].

---

(١) النجم: ٣-٤. (٢) مريم: ٦٤.

(٣) في نسخة: عبد الرحمن. (٤) في (س٢): بنفقته.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٩٣ (١٢٣٤٦) من طريق عبيد الله، به. و(١٢٣٤٧) من طريق أيوب عن نافع، بنحوه.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ١٥٢ (١٩٣٧٠) من طريق غندر، به. وعلقه ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٦٢ وفيهما: عاصية.

قال ابن المنذر عقبه: ولا أعلم أحدًا وافق الحكم علىٰ هٰذا القول، والقول الأول المأخوذ به.

قال عليٌّ: ورُوِّينا عن نَحْوِ خَمْسَةٍ[1] مِن التّابِعينَ: لا نَفَقَةَ لِناشِزٍ. وهٰذا قَوْلٌ خَطأٌ، ما نَعْلَمُ لِقائِلِهِ حُجَّةً.

فَإِنْ قيلَ: إنَّ النَّفَقَةَ بِإِزاءِ الجِماعِ والطّاعَةِ.

قُلْنا: لا، بَلْ هٰذا القَوْلُ كَذِبٌ، وأوَّلُ مَنْ يُبْطِلُهُ أَنْتُمْ.

أَمّا الحَنِيفِيُّونَ[2] والشّافِعِيُّونَ[3] فَيُوجِبُونَ النَّفَقَةَ على الزَّوْجِ الصَّغيرِ على الكَبيرَةِ، ولا جِماعَ هُنالِكَ ولا طاعَةَ.

---

(١) روي ذلك عن الشعبي كما في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ١٥٢ (١٩٣٦٩)، وعبد الرزاق ٧/ ٩٤ (١٢٣٥٢)، وعن الحسن كما في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ١٥٢ (١٩٣٧١)، وشريح كما في «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٩٤ (١٢٣٥١)، وإبراهيم كما في «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٩٤ (١٢٣٥٠)، ونحو هٰذا عن معمر وابن شبرمة في «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٩٤ (١٢٣٤٩).

وفي المسألة إجماع محكي، قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٧٤: قال ابن المنذر: اتفق أهل العلم علىٰ وجوب نفقات الزوجات علىٰ أزواجهن إذا كانوا جميعا بالغين إلا الناشز منهن الممتنعة.

وقال أبو عمر: من نشزت عنه امرأته بعد دخوله سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملا. وخالف ابن القاسم جماعة الفقهاء في نفقة الناشز فأوجبها. وإذا عادت الناشز إلىٰ زوجها وجب في المستقبل نفقتها. ولا تسقط نفقة المرأة عن زوجها لشيء غير النشوز؛ لا من مرض ولا حيض ولا نفاس ولا صوم ولا حج ولا مغيب زوجها ولا حبسه عنها في حق أو جور غير ما ذكرنا. والله أعلم.

انظر: «الكافي» ٢/ ٥٩٩، وقال ابن هبيرة في «اختلاف الأئمة» ٢/ ٢١١: واتفقوا علىٰ أن الناشز لا نفقه لها. وانظر: «المغني» لابن قدامة ٩/ ٢٧٣.

(٢) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٣/ ٤٨٣، و«البحر الرائق» ١١/ ٢٥٣، «الكتاب في الفقه الحنفي» (٨٧) و«اللباب» (٢٩٢)، و«المبسوط» ٥/ ٣٣٧، و«لسان الحكم» ١/ ٣٣٥ قال أبو حنيفة: لأن ترك الجماع إنما جاء من قبله ولم يأت من قبلها ولو أن كبيرا تزوج صغيرة لا يجامع مثلها لم يكن لها نفقة حتىٰ تبلغ لأن الامتناع جاء من قبلها ولم يأت من قبله.

(٣) «الأم» ٥/ ٩٠، و«الحاوي» للماوردي ١١/ ٤٣٧.

قال الشافعي: لأن الحبس جاء من قبله.

الْحَنِيفِيُّونَ[١] والمالِكيُّونَ[٢] والشّافِعيُّونَ[٣] يُوجِبُونَ النَّفَقَةَ على المَجْبُوبِ والعِنّينِ، ولا خِلافَ في وُجُوبِ النَّفَقَةِ على المَرِيضَةِ التي لا يُمْكِنُ جِماعُها[٤]، وقد بَيَّنَ اللهُ ﷻ ما على النّاشِزِ فَقالَ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[٥]

فأخبر ﷻ أنَّهُ ليس على النّاشِزِ إلا الهَجْرُ والضَّرْبُ، ولَمْ يُسْقِطْ ﷻ نَفَقَتَها ولا كِسْوَتَها، فَعاقَبْتُمُوهُنَّ أَنْتُمْ بِمَنْعِها حَقَّها، وهٰذا شَرْعٌ في الدّينِ لَمْ يأْذَنْ به اللهُ؛ فَهُوَ باطِلٌ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّها ظالِمَةٌ بِنُشُوزِها.

قُلْنا: نَعَمْ، ولَيْسَ كُلُّ ظالِمٍ يَحِلُّ مَنْعُهُ مِنْ مالِهِ، إلا أَنْ يأْتِيَ بِذَلِكَ نَصٌّ، وإلا فَلَيْسَ هو حُكْمُ اللهِ؛ هٰذا حُكْمُ الشَّيْطانِ وظُلْمَةُ العُمّالِ والشرطِ.

والعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّهُمْ لا يُسْقِطُونَ قَرْضًا أَقْرَضَتْهُ إيّاهُ مِنْ أَجْلِ نُشُوزِها، فَما ذَنْبُ نَفَقَتِها تَسْقُطُ دُونَ سائِرِ حُقُوقِها؟! إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ عَجيبٌ!

وقال بِوُجُوبِ النَّفَقَةِ على الصَّغيرَةِ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ[٦] وأَبُو سُلَيْمانَ وأَصْحابُنا.

---

(١) «بدائع الصنائع» ٥/ ١١٤، و«البحر الرائق» ١١/ ٢٥٢، و«حاشية ابن عابدين» ٣/ ٥٧٤، و«الهداية» ٢/ ٤٠.

(٢) «شرح مختصر خليل» ٤/ ١٨٣.

(٣) «الأم» ٥/ ١٩١، و«الحاوي» للماوردي ١١/ ٤٣٩.

(٤) «الحاوي» للماوردي ١١/ ٤٤٠، و«التاج والإكليل» ٦/ ٢٨٢.

(٥) النساء: ٣٤.

(٦) «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ٦٠.

وما نَعْلَمُ لِمَنْ أَسْقَطَها حُجَّةً أَصْلا، فَهُوَ باطِلٌ بِلا شَكٍّ، قال اللهُ ﷻ: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[1] فَصَحَّ أَنَّ مَنْ لا بُرْهانَ لَهُ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِهِ فَقَوْلُهُ باطِلٌ.

وقال مالِكٌ: لا نَفَقَةَ على الزَّوْجِ إلا حَتَّىٰ يُدْعَىٰ إلى البِناءِ[2].

قال عَلِيٌّ: هٰذا الحُكْمُ دَعْوىٰ مُجَرَّدَةٌ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِها، لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ ولا قَوْلِ صاحِبٍ ولا قياسٍ ولا رأْيٍ صَحيحٍ.

وقَدْ بَيَّنّا أَنَّ السُّنَّةَ الثّابِتَةَ جاءَتْ بِخِلافِهِ؛ فَهُوَ ساقِطٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[3].

---

(١) البقرة: ١١١.

(٢) «الكافي» ٢/ ٥٩٩، و«المدونة» ٢/ ١٧٧.

(٣) قال ابن رشد في «بداية المجتهد» ٢/ ٥٥: فأما الناشز فالجمهور علىٰ أنها لا تجب لها نفقة وشذ قوم فقالوا تجب لها النفقة.
وسبب الخلاف معارضة العموم للمفهوم.
وذلك أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» يقتضي أن الناشز وغير الناشز في ذلك سواء والمفهوم من أن النفقة هي في مقابلة الاستمتاع يوجب أن لا نفقة للناشز.
وانظر: «البدائع» ٤/ ٢٢، و«الاختيار» ٤/ ٥، و«الدر المختار» ٢/ ٦٤٧، و«مغني المحتاج» ٣/ ٤٣٦، و«المغني» ٧/ ٦١١- ٦١٢.

٢٤٦٠ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لأَبِ البِكْرِ - صَغيرَةً كانَتْ أَوْ كَبيرَةً - أَو الثَّيِّبِ ولا لِغَيْرِهِ مِنْ سائِرِ القَرابَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ حُكْمٌ في شَيْءٍ مِنْ صَداقِ الابْنَةِ أَو القَريبَةِ، ولا لأَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْناه أَنْ يَهَبَهُ، ولا شَيْئًا مِنْهُ، لا لِلزَّوْجِ -طَلَّقَ أَوْ أَمْسَكَ- ولا لِغَيْرِهِ، فَإِنْ فَعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مَفْسُوخٌ باطِلٌ مَرْدُودٌ أَبَدًا.

ولَها أَنْ تَهَبَ صَداقَها أَوْ بَعْضَهُ لِمَنْ شاءَتْ، ولا اعْتِراضَ لأَبٍ ولا لِزَوْجٍ في ذَلِكَ، هٰذا إنْ كانَتْ بالِغَةً عاقِلَةً و بَقِيَ لَها بَعْدَهُ غِنًى، وإلا فَلا.

ومَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[1] إنَّما هو أَنَّ المَرْأَةَ إذا طَلَّقَها زَوْجُها قَبْلَ أَنْ يَطأَها - وقد كانَ سَمَّىٰ لَها صَداقًا رَضِيَتْهُ - فَلَها نِصْفُ صَداقِها الذي سُمِّيَ لَها، إلا أَنْ تَعْفُوَ هي فَلا تأْخُذُ مِنْ زَوْجِها شَيْئًا مِنْهُ وتَهَبَ لَهُ النِّصْفَ الواجِبَ لَها، أَوْ يَعْفُوَ الزَّوْجُ فَيُعْطيها الجَميعَ، فأَيُّهُما فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوىٰ.

وهٰذا مَكانٌ اخْتَلَفَ فيهِ السَّلَفُ: فَقالَتْ طائِفَةٌ: الذي بيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ هو الزَّوْجُ كَما قُلْنا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا جَريرُ بنُ حازِمٍ، سَمِعْت عيسَىٰ ابنَ عاصِمٍ يَقُولُ: سَمِعْت شُرَيْحًا يَقُولُ: سأَلَني عَليُّ بنُ أَبي طالِبٍ عن ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ فَقُلْت: هو الوليُّ. فَقال عليٌّ: بَلْ هو الزَّوْجُ[2].

مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عَليِّ بْنِ زَيْدٍ، عن عَمّارِ بْنِ أَبي عَمّارٍ،

---

(١) البقرة: ٢٣٧.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٣٦٠).

عن ابن عَبّاسٍ قالَ: هو الزَّوْجُ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[٢]، عن مَعْمَرٍ، عن صالحِ بْنِ كَيْسانَ أنَّ نافِعَ بنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ تَزَوَّجَ ٱمْرأةً فَطَلَّقَها قَبْلَ أنْ يَبْنيَ بِها، فأكْمَلَ لَها الصَّداقَ وتأوَّلَ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ يَعْني الزَّوْجَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[٣]، عن مَعْمَرٍ، عن أيُّوبَ السَّخْتياني، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن شُرَيْحٍ قالَ: هو الزَّوْجُ.

حدثنا أحْمَدُ بنُ عُمَرَ العُذْريُّ، نا مَكّيُّ بنُ عَيْسُونَ[٤]، نا أحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ رُزَيْقٍ، نا أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ جابِرٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ حَمّادٍ الطَّهْرانيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن قَتادَةَ وابنِ أبي نَجيحٍ، قال قَتادَةُ: عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[٥]. وقال ابن أبي نَجيحٍ: عن مُجاهِدٍ[٦]. قالا جَميعًا؛ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ ومُجاهِدٌ: الذي بيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ هو الزَّوْجُ.

وقال مُجاهِدٌ وطاوُسٌ وأهْلُ المَدينَةِ: هو الوليُّ. قالَ: فأخْبَرْتهمْ بِقَوْلِ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَرَجَعُوا عن قَوْلِهِمْ[٧].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ أنَّهُ قالَ: الذي بيَدِهِ عُقْدَةُ

---

(١) «تفسير الطبري» ٥/ ١٥٢ (٥٣١٧، ٥٣١٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٨٤ (١٠٨٦٢).

(٣) «تفسير عبد الرزاق» البقرة آية: ٢٣٧، وأخرجه سعيد بن منصور (٣٨٥).

(٤) في (س): عيشور. وفي (ص): عيسوف.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٨٤ (١٠٨٦٠، ١٠٨٦١)

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١٠٨٥٨).

(٧) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ٢٥١، و«سنن سعيد بن منصور» (٣٨٨).

النِّكاحِ الزَّوْجُ[١].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن أبي بِشْرٍ -هو جَعْفَرُ بنُ إياسِ بْنِ أبي وحْشيَّةَ- عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قال: الذي بيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ هو الزَّوْجُ[٢].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ القاضي، نا إبْراهيمُ بنُ حَمْزَةَ، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْديُّ، عن عمير مَوْلَىٰ غَفْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ ابنَ كَعْبٍ القُرَظيَّ يَقُولُ: الذي بيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ هو الزَّوْجُ[٣].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ، نا مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ المُقَدَّميُّ، نا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ التَّيْميُّ، عن لَيْثٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ: الذي بيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ هو الزَّوْجُ[٤].

ومِنْ طَريقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ ابنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، نا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ قال: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ هو الزَّوْجُ[٥].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ، نا عَليُّ بنُ المَدينيِّ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن ابن شُبْرُمَةَ قالَ: هو الزَّوْجُ[٦].

وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وأبي حَنيفَةَ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٢٧٦ (١٧٢٥٩).

(٢) أخرجه الطبري في «التفسير» (٥٣٤٦، ٥٣٤٩) من طريق أبي بشر، به.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٢٧٧ (١٧٢٦٥) من طريق الدراوردي، به.

(٤) أخرجه البيهقي ٧/ ٢٥١، بمعناه.

(٥) ذكره الجصاص في «أحكام القرآن» ٢/ ١٥١.

(٦) «سنن الدراقطني» ٣/ ٢٧٩، وذكره الجصاص في «أحكام القرآن» ٢/ ١٥١، وابن عبد البر في «الاستذكار» ٥/ ٤٣٠.

والشّافِعيِّ وأبي ثَوْرٍ وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِهِمْ[١].

وقالَتْ طائِفَةٌ: هو الوليُّ جُملةً، صَحَّ ذَلِكَ عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ إنْ عَفا وليُّها الذي بيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ ورَضِيَتْ[٢] جازَ، وإنْ أَبَتْ[٣].

وصَحَّ أَيْضًا عن جابِرِ بْنِ زَيْدٍ[٤] كانَ يَقُولُ: أَوْ يَعْفُوَ أَبُوها أَوْ أَخُوها إنْ كانَ وُصُولا وإنْ كَرِهَت المَرْأَةُ.

وصَحَّ أَيْضًا عن عَطاءٍ[٥]، وعَلْقَمَةَ[٦]، وإبْراهيمَ النَّخَعيِّ[٧]، والشَّعْبيِّ[٨]، والحَسَنِ البَصْريِّ[٩]، وأبي الزِّنادِ[١٠]، وعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ[١١].

ورُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ قَوْلا لَمْ يَصِحَّ عنهُ لأنَّهُ مِنْ طَريقِ الكَلْبيِّ أَنَّهُ وليُّ البِكْرِ جُملةً[١٢].

---

(١) ذكر هٰذِه الأقوال ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٦/ ١٢١، وابن المنذر في الأوسط ٨/ ٣٧٧، ٣٧٨، والجصاص في «أحكام القرآن» ٢/ ١٥١، والبيهقي في «المعرفة» ١٠/ ٢٤٢، وابن أبي حاتم في «التفسير» ٢/ ٤٤٥.

(٢) من (ن)، وفي باقي النسخ: ضنت.

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٥١، وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٢٨٠) من طريق ابن جريج. وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٣٦١)، والبيهقي ٧/ ٢٥٢.

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في «التفسير» ٢/ ٤٤٥، وابن عبد البر في «الاستذكار» ٥/ ٤٣١.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٢٧٩ (١٧٢٧٢).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٨٤ (١٠٨٥٦).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٢٧٩ (١٧٢٧٤). (٨) «تفسير سعيد بن منصور» (٣٦٩).

(٩) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٢٧٩ (١٧٢٧٣)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ٢٥٢.

(١٠) «أخبار القضاة» ٣/ ٨٣.

(١١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٢٧٩ (١٧٢٧٥)، وذكر هٰذِه الأقوال ابن أبي حاتم في «التفسير» ٢/ ٤٤٥، وابن العربي في «أحكام القرآن» ١/ ٢٩٤.

(١٢) أخرجه البيهقي ٧/ ٢٥٢.

وصَحَّ عن الزُّهْرِيِّ قَوْلٌ آخَرُ وهو أَنَّهُ الأَبُ جُملةً[١] .

وقَوْلٌ خامِسٌ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ عن رَبيعَةَ وزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ السَّيِّدُ يَعْفُو عن صَداقِ أَمَتِهِ، والأَبُ خاصَّةً في ابنتِهِ البِكْرِ خاصَّةً يَجُوزُ عفوه عن صَداقِها[٢]. وهو قَوْلُ مالِكٍ[٣].

قال عليٌ: فَنَظَرْنا في هٰذِه الأَقْوالِ فَوَجَدْنا قَوْلَ رَبيعَةَ وزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ومالِكٍ أَظْهَرَها فَسادًا وأَبْعَدَها عن مُقْتَضَى الآيَةِ جُملةً، ونَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ ﷻ أَنَّ اللهَ تعالىٰ لو أَرادَ بِقَوْلِهِ: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[٤] سَيِّدَ الأَمَةِ ووالِدَ البِكْرِ خاصَّةً لَما سَتَرَهُ ولا كَتَمَهُ، فَلَمْ يُبَيِّنْهُ في كِتابِهِ، ولا علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ.

فَإِنْ قيلَ: هَذانِ لا يَصِحُّ نِكاحُ الأَمَةِ والبِكْرِ إلا بِعَقْدِهِما.

قُلْنا: نَعَمْ، ولا يَصِحُّ أَيْضًا إلا بِرِضا الزَّوْجِ، وإِلا فَلا، فَلَهُ في ذَلِكَ كالَّذي لِلسَّيِّدِ، ولِلأَبِ سَواءً سَواءً، فَمَنْ جَعَلَهُما أَوْلَىٰ بِأَنْ يَكونَ بِأَيْديهِما عُقْدَةُ النِّكاحِ مِنَ الزَّوْجِ مَعَ تَخْصيصِ الآيَةِ بِلا بُرْهانٍ مِنْ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ ولا قَوْلِ صاحِبٍ ولا قِياسٍ ولا رأْيٍ لَهُ وجْهٌ؛ فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ جُملةً، وسَقَطَ بِسُقُوطِهِ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ: إِنَّهُ الأَبُ أَيْضًا. جُملةً، وكَذَلِكَ سَقَطَ أَيْضًا القَوْلُ الذي صَحَّ عنهُ أَنَّهُ وليُّ البِكْرِ جُملةً.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ قالَ: إِنَّهُ الوليُّ. فَوَجَدْنا الأَوْلياءَ قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُما: مَنْ ذَكَرْنا مِنْ أَبِ البِكْرِ وسَيِّدِ الأَمَةِ، فَكانَ حَظُّ هَذَيْنِ في كَوْنِ عُقْدَةِ النِّكاحِ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ١٧٩ (١٧٢٧٧).

(٢) أخرجه الطبري في «التفسير» (٥٣٠٨)من طريق مالك، عن زيد وربيعة، به.

(٣) أخرجه الطبري في «التفسير» (٥٣٠٩)، وذكره ابن العربي في «أحكام القرآن» ١/ ٢٩٤.

(٤) البقرة: ٢٣٧.

بِأَيْديهِما كَحَظِّ الزَّوْجِ في كَوْنِ عُقْدَةِ النِّكاحِ بيَدِهِ سَواءً سَواءً، وقد يَسْقُطُ حُكْمُ الأَبِ في البِكْرِ بِأَنْ يَكونَ كافِرًا وهي مُؤْمِنَةٌ، أَوْ هو مُؤْمِنٌ وهي كافِرَةٌ، أَوْ بِأَنْ يَكونَ مَجْنُونًا. ويَسْقُطُ أَيْضًا حُكْمُ السَّيِّدِ في أَمَتِهِ بِأَنْ يَكونَ صَغيرًا أَوْ مَجْنُونًا.

والقِسْمُ الثّاني: سائِرُ الأَوْلياءِ الذينَ لا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِمْ، لكن إِنْ أَبَوْا أُخْرِجَ الأَمْرُ عن أَيْديهِمْ وعَقَدَ السُّلْطانُ نِكاحَها، فهٰؤلاء حَظُّ الزَّوْجِ في كَوْنِ عُقْدَةِ النِّكاحِ بيَدِهِ أَكْمَلُ مِنْ حَظِّ الأَوْلياءِ المَذْكورينَ.

فَوَجَدْنا أَمَدَ الأَوْلياءِ مُضْطَرِبًا كَما تَرىٰ، ثُمَّ إِنَّما هو العَقْدُ فَقَطْ، ثُمَّ لا شَيْءَ بِأَيْديهِمْ جُملةً مِنْ عُقْدَةِ النِّكاحِ، بَلْ هي إلى الزَّوْجِ إِنْ شاءَ أَمْضاها وإِنْ شاءَ حَلَّها بِالطَّلاقِ.

ووَجَدْنا أَمْرَ الزَّوْجِ ثابِتًا في أَنَّ عُقْدَةَ كُلِّ نِكاحٍ بيَدِهِ، ولا تَصِحُّ إلا بِإِرادَتِهِ بِكُلِّ حالٍ، ولا تَحِلُّ إلا بِإِرادَتِهِ، فَكانَ أَحَقَّ بِإِطْلاقِ هٰذِه الصِّفَةِ عَلَيْهِ بِلا شَكٍّ.

ثُمَّ البُرْهانُ القاطِعُ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1]، وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2]، فَكانَ عَفْوُ الوليِّ عن مالِ وليِّهِ كَسْبًا علىٰ غَيْرِهِ فَهُوَ باطِلٌ، وحُكْمًا في مالِ غَيْرِهِ فَهُوَ حَرامٌ، فَصَحَّ أَنَّهُ الزَّوْجُ الذي يَفْعَلُ في مالِ نَفْسِهِ ما أَحَبَّ مِنْ عَفْوٍ أَوْ يَقْضي بِحَقِّهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الأنعام: ١٦٤. (٢) سبق مِرارًا.

٤٨٦١ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ نِكاحُ الشِّغارِ، وهو أَنْ يَتَزَوَّجَ هٰذا وليَّةَ هٰذا علىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ وليَّتَهُ أَيْضًا، سَواءٌ ذَكَرا في كُلِّ ذَلِكَ صَداقًا لِكُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُما أَوْ لإِحْداهُما دُونَ الأُخْرىٰ، أَوْ لَمْ يَذْكُرا في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ صَداقًا، كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ يُفْسَخُ أَبَدًا، ولا نَفَقَةَ فيهِ، ولا ميراثَ، ولا صَداقَ، ولا شَيْءَ مِنْ أَحْكامِ الزَّوْجيَّةِ، ولا عِدَّةَ.

فَإِنْ كانَ عالِمًا فَعَلَيْهِ الحَدُّ كامِلا، ولا يَلْحَقُ به الولَدُ، وإِنْ كانَ جاهِلا فَلا حَدَّ عَلَيْهِ، والولَدُ لَهُ[1] لاحِقٌ، وإِنْ كانَتْ هي عالِمَةً بِتَحْريمِ ذَلِكَ فَعَلَيْها الحَدُّ، وإِنْ كانَتْ جاهِلَةً فَلا شَيْءَ عَلَيْها.

قال عليٌّ: واخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فَقال مالِكٌ: لا يَجُوزُ هٰذا النِّكاحُ ويُفْسَخُ دَخَلَ بِها أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وكَذَلِكَ لو قالَ: أُزَوِّجُك ابنتي علىٰ أَنْ تُزَوِّجَني ابنتَك بِمِائَةِ دينارٍ. فَلا خَيْرَ في ذَلِكَ[2].

وقال ابن القاسِمِ: لا يُفْسَخُ، هٰذا إِنْ دَخَلَ بِها[3].

وقال الشّافِعيُّ: يُفْسَخُ هٰذا النِّكاحُ إذا لَمْ يُسَمَّ في ذَلِكَ مَهْرٌ، فَإِنْ سَمَّيا لِكُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُما مَهْرًا أَوْ لإِحْداهُما دُونَ الأُخْرىٰ ثَبَتَ النِّكاحانِ مَعًا، وبَطَلَ المَهْرُ الذي سَمَّيا، وكانَ لِكُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُما مَهْرُ مِثْلِها إِنْ ماتَ أَوْ وطِئَها، أَوْ نِصْفُ مَهْرِ مِثْلِها إِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ[4].

---

(١) في (ن): به.

(٢) «المدونة» ٢/ ٩٨، و«الاستذكار» ١٦/ ٢٠٢، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ٥٣٢.

(٣) «الاستذكار» ١٦/ ٢٠٢ (٢٤٠٤٤).

(٤) «الأم» ٥/ ١٧٤، «مختصر المزني» (١٧٤)، و«الحاوي» ٩/ ١٢٣، و«الاستذكار» ١٦/ ٢٠٢.

وقال اللَّيْثُ[١] وأبُو حَنيفَةَ وأصْحابُهُ[٢]: هو نِكاحٌ صَحيحٌ ذَكَرا لِكُلِّ واحِدَةٍ صَداقًا، أوْ لإحْداهُما دُونَ الأُخْرىٰ، أوْ لَمْ يَذْكُرا صَداقًا أصْلا، أوِ ٱشْتَرطا وبَيَّنّا أنَّهُ لا صَداقَ في ذَلِكَ. قالُوا: ولِكُلِّ واحِدَةٍ في هٰذا مَهْرُ مِثْلِها.

والظّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِمْ أنَّهُما إنْ سَمَّيا صَداقًا أنَّهُ ليس لَهُما إلا المُسَمَّىٰ.

قال عَلِيٌّ: والَّذي قُلْنا به هو قَوْلُ أصْحابِنا، فَوَجَبَ النَّظَرُ فيما ٱخْتَلَفُوا فيهِ، فَوَجَدْنا في ذَلِكَ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا ابن نُمَيْرٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الشِّغارِ، والشِّغارُ أنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْني ابنتَكَ وأُزَوِّجُكَ ابنتي، أو: زَوِّجْني أُخْتَكَ وأُزَوِّجُكَ أُخْتي[٣].

وقَدْ رُوِّيناهُ أيْضًا مُسْنَدًا صَحيحًا مِنْ طَريقِ جابِرٍ[٤] وابنِ عُمَرَ[٥] وأنَسٍ[٦] وغَيْرِهِمْ[٧]، فَكانَ هٰذا تَحْريمًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَبَطَلَ قَوْلُ مَنْ سِواهُ.

فَنَظَرْنا في أقْوالِ مَنْ خالَفَ: فأمّا قَوْلُ ابن القاسِمِ: إنَّهُ يَصِحُّ بَعْدَ

---

(١) «الاستذكار» (٢٤٠٤٩)، و«بداية المجتهد» ٢/ ٥٧.

(٢) «البحر الرائق» ٣/ ١٦٧، و«المبسوط» ٥/ ١٩٠.

(٣) «صحيح مسلم» (١٤١٥) كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار.

(٤) «صحيح مسلم» (١٤١٧) كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار.

(٥) «صحيح البخاري» (٥١١٢) كتاب النكاح، باب الشغار.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٦٦٩٠، ١٠٤٣٤)، ومن طريقه عبد بن حميد (١٢٥٦) عن معمر عن ثابت وأبان عن أنس بن مالك، به. وسيأتي بإسناده قريبًا.

(٧) وأخرجه الترمذي (١١٢٣) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، وقال: حسن صحيح.

الدُّخُولِ. فَقَدْ تَقَدَّمَ تَبْيِينُنا لِفَسادِهِ وتَعَرِّيهِ مِنَ البُرْهانِ جُملةً .

وأمّا أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ وأصْحابُهُما فَإِنَّهُمْ قالُوا: إنَّما فَسَدَ هٰذا النِّكاحُ لِفَسادِ صَداقِهِ فَقَطْ. ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا، فَقال الشّافِعيُّ: والصَّداقُ الفاسِدُ يَفْسَخُ، فَكانَ نِكاحُ كُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُما صَداقًا لِلأُخْرىٰ، فَهُما مَفْسُوخانِ. قالَ: فَإِنْ سَمَّيا لإِحْداهُما صَداقًا صَحَّ ذَلِكَ النِّكاحُ، وصَحَّ نِكاحُ الأُخْرىٰ لِصِحَّةِ صَداقِهِ.

قال عَلِيٌّ: فَكانَ هٰذا قَوْلا فاسِدًا، لأَنَّهُ إنْ كانَ هٰذا العَقْدُ الذي سُمِّيَ فيهِ الصَّداقُ صَحيحًا فَهُوَ صَداقٌ صَحيحٌ، فَلا مَعْنَىٰ لِفَسْخِهِ وإِصْلاحِهِ بِصَداقٍ آخَرَ إذًا.

فَإِنْ قال: بَلْ هو فاسِدٌ.

قُلْنا: فَقُلْ بِقَوْلِ أبي حنيفةَ الذي يُجيزُ كُلَّ ذَلِكَ ويُصْلِحُ الصَّداقَ، وإلا فَهيَ مُناقَضَةٌ ظاهِرَةٌ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ أبي حَنيفَةَ فَوَجَدْناهُ عظيمَ الفَسادِ؛ لِمُخالَفَتِه حُكْمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جِهارًا.

قال عَلِيٌّ: ودَعْوى الشّافِعيِّ أَنَّهُ إنَّما نَهَىٰ عن الشِّغارِ لِفَسادِ الصَّداقِ في كِلَيْهِما دَعْوىٰ كاذِبَةٌ؛ لأَنَّها تَقْويلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ، وهٰذا لا يَجُوزُ.

فَإِنْ ذَكَرُوا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ[1]، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن الشِّغارِ، والشِّغارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابنتَهُ علىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابنتَهُ ليس بَيْنَهُما صَداقٌ.

وما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ -وآخَرَ

---

(١) «موطأ مالك» (١١١٢).

مَعَهُ هو يَزيدُ الرَّقاشيُّ- عن أَنَسٍ، قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا شِغارَ في الإِسْلامِ»، والشِّغارُ أَنْ يُبَدِّلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ أُخْتَهُ بِأُخْتِهِ بِغَيْرِ ذِكْرِ صَداقٍ، وذَكَرَ باقيَ الخبر(١).

قُلْنا: أَمّا هَذانِ الخَبَرانِ فَهُما خِلافُ قَوْلِ أبي حَنيفَةَ وأَصْحابِهِ، كالَّذي قَدَّمْنا ولا فَرْقَ.

وأمّا الشّافِعيُّ فَلا حُجَّةَ لَهُ في هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ وإِنْ ذُكِرَ فيهِما صَداقٌ أَوْ لإِحْداهُما فَإِنَّهُ يَبْطُلُ ذَلِكَ الصَّداقُ جُملةً بِكُلِّ حالٍ، ولَيْسَ هٰذا في هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ؛ فَقَدْ خالَفَ ما فيهِما.

والوَجْهُ الآخَرُ: وهو الذي نَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، وهو أَنَّ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ إِنَّما فيهِما تَحْريمُ الشِّغارِ الذي لَمْ يُذْكَرْ فيها الصَّداقُ فَقَطْ، ولَيْسَ فيهِ ذِكْرُ الشِّغارِ الذي ذُكِرَ فيهِ الصَّداقُ، لا بِتَحْريمٍ ولا بِإِجازَةٍ، ومَن ٱدَّعَىٰ ذَلِكَ فَقَدِ ٱدَّعَى الكَذِبَ وقَوَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْهُ قَطُّ، فَوَجَبَ أَنْ نَطْلُبَ حُكْمَ الشِّغارِ الذي ذُكِرَ فيهِ الصَّداقُ في غَيْرِ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ، فَوَجَدْنا خَبَرَ أبي هُرَيْرَةَ وجابِرٍ قَدْ ورَدا بِعُمُومِ الشِّغارِ وبَيانِ أَنَّهُ الزَّواجُ بِالزَّواجِ، ولَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فيهِما ذِكْرُ صَداقٍ ولا السُّكوتُ عنهُ، فَكانَ خَبَرُ أبي هُرَيْرَةَ زائِدًا علىٰ خَبَرِ ابن عُمَرَ وخَبَرِ أَنَسٍ زيادَةَ عُمُومٍ لا يَحِلُّ تَرْكُها.

قال عليٌّ: وقد صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٦٩٠، ١٠٤٣٤)، ومن طريقه عبد بن حميد (١٢٥٦) عن معمر عن ثابت وأبان عن أنس بن مالك، به.

فَهُوَ باطِلٌ»[١].

ووَجَدْنا الشِّغارَ - ذُكِرَ فيهِ صَداقٌ أَوْ لَمْ يُذْكَرْ - قَد ٱشْتَرَطا فيهِ شَرْطًا ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ؛ فَهُوَ باطِلٌ بِكُلِّ حالٍ. ورُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ[٢]، نا مُحَمَّدُ بنُ فارِسٍ، نا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ بنِ سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، نا أبي، عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحاقَ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ قالَ: إنَّ العَبّاسَ بْنَ عبد الله بن العَبّاسِ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ ﵁ أَنْكَحَ ابنتَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ الحَكَمِ بْنِ أبي العاصِ بْنِ أُمَيَّةَ، وأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنتَهُ، وكانا جَعَلا صَداقًا، فَكَتَبَ مُعاوِيَةُ إلىٰ مَرْوانَ يأْمُرُهُ بِالتَّفْريقِ بَيْنَهُما، وقال مُعاوِيَةُ في كِتابِهِ: هٰذا هو الشِّغارُ الذي نَهَىٰ عنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قال عَلِيٌّ: فهٰذا مُعاوِيَةُ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ لا يُعْرَفُ لَهُ مِنْهُمْ مُخالِفٌ يَفْسَخُ هٰذا النِّكاحَ -وَإِنْ ذَكَرا فيهِ الصَّداقَ- ويَقُولُ: إنَّهُ الذي نَهَىٰ عنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فارْتَفَعَ الإِشْكالُ جُملةً، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

والعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ تَشْنيعِ الحَنيفِيّينَ بِخِلافِ الصّاحِبِ الذي يَدَّعُونَ أَنَّهُ لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﵃، كَدَعْواهُمْ ذَلِكَ في نَزْحِ زَمْزَمَ مِنْ زِنْجيٍّ ماتَ فيها فَنَزَحَها ابن الزُّبَيْرِ[٣]، وغَيْرُ ذَلِكَ.

---

(١) سبق مرارا.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٠٧٥)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨١٠).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (١٥٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ١٩٧ (١٧٣٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ١٧ من طريق هشيم قال: أخبرنا منصور بن زاذان، عن عطاء، أن زنجيًا مات في زمزم فأمر ابن الزبير أن ينزح حتىٰ غلبهم الماء.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٩٧ (١٧٣٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١١٠٩)، وأبو عبيد

ثُمَّ لَمْ يَلْتَفِتُوا هاهُنا إلىٰ ما عَظَّمُوهُ وحَرَّمُوهُ هُنالِكَ.

وهٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ، لأنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ هُرْمُزَ مِمَّنْ أَدْرَكَ أَيّامَ مُعاوِيَةَ ورَوىٰ عن أبي هُرَيْرَةَ وغَيْرِهِ، وشاهَدَ هٰذا الحُكْمَ بِالمَدينَةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

لا سيَّما في مِثْلِ هٰذِه القِصَّةِ المَشْهُورَةِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ عَظيمَيْنِ مِنْ عُظَماءِ بَني هاشِمٍ وبَني أُمَيَّةَ يأْتي به البَريدُ مِنَ الشّامِ إلى المَدينَةِ، هٰذا ما لا يَخْفَىٰ علىٰ أَحَدٍ مِنْ عُلَماءِ أَهْلِها، والصَّحابَةُ يَوْمَئِذٍ بِالشّامِ والمَدينَةِ أَكْثَرُ عَدَدًا مِنَ الذينَ كانُوا أَحْياءً أَيّامَ ابن الزُّبَيْرِ بِلا شَكٍّ.

وَرُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[1]، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: سُئِلَ عَطاءٌ عن رَجُلَيْنِ أَنْكَحَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما أُخْتَهُ بِأَنْ يُجَهِّزَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما بِجِهازٍ يَسيرٍ لو شاءَ أَخَذَ لَها أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقالَ: لا، نُهيَ عن الشِّغارِ. فَقُلْت لَهُ: إنَّهُ قَدْ أَصْدَقَا كِلاهُما. قالَ: لا، قَدْ أَرْخَصَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما علىٰ صاحِبِهِ مِنْ

في «الطهور» (١٦٠) والبيهقي ١/ ٢٦٦ من طريق قتادة عن ابن عباس.

قال البيهقي في «المعرفة» ٢/ ٩٤: مرسل.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٣٣ من طريق ابن سيرين عن ابن عباس.

قال البيهقي في «المعرفة» ٢/ ٩٤: ابن سيرين عن ابن عباس مرسل.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٣، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ١٧ من طريق جابر الجعفي عن أبي الطفيل أن غلامًا وقع.

قال البيهقي في «المعرفة» ٢/ ٩٤: جابر لا يحتج به.

وأخرجه البيهقي في «المعرفة» ٢/ ٩٣ من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، به. قال البيهقي: ابن لهيعة لا يحتج به.

وضعف البيهقي جميع الطرق عن ابن عباس ولما ذكر طريق ابن الزبير قال: وليس ذلك عن أهل مكة ونقل أن ابن عيينة أنكره وضعفه الشافعي عن ابن عباس وأيده أبو عبيد في «الطهور»تحت رقم (١٦٨).

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٨٥ (١٠٤٤٠، ١٠٤٤١).

أَجْلِ نَفْسِهِ. فَقُلْت لِعَطاءٍ: يُنْكِحُ هٰذا ابنتَهُ بِكَذا وهٰذا ابنتَهُ بِكَذا بِصَداقٍ كِلاهُما يُسَمّي صَداقَها، وكِلاهُما أَرْخَصَ علىٰ أخيهِ مِنْ أَجْلِ نَفْسِهِ؟ قالَ: إذا سَمَّيا صَداقًا فَلا بأْسَ، فَإِنْ قالَ: جَهِّزْ وأُجَهِّزُ فَلا، ذَلِكَ الشِّغارُ. قُلْت: فَإِنْ (فَرَضَ هٰذا وفَرَضَ)[1] هٰذا؟ قالَ: لا.

قال عَلِيٌّ: فَفَرَّقَ عَطاءٌ بَيْنَ النِّكاحَيْنِ يُعْقَدُ أَحَدُهُما بِالآخَرِ، ذَكَرا صَداقًا أَوْ لَمْ يَذْكُرا، فأَبْطَلَهُ، وبَيْنَ النِّكاحَيْنِ لا يُعْقَدُ أَحَدُهُما بِالآخَرِ، فأَجازَهُ، وهٰذا قَوْلُنا، وما نَعْلَمُ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ والتّابِعينَ خِلافًا لِما ذَكَرْنا.

قال عَلِيٌّ: فَإِنْ خَطَبَ أَحَدُهُما إلى الآخَرِ فَزَوَّجَهُ ثُمَّ خَطَبَ الآخَرُ إِلَيْهِ فَزَوَّجَهُ فَذَلِكَ جائِزٌ ما لَمْ يُشْتَرَطْ أَنْ يُزَوِّجَ أَحَدُهُما الآخَرَ، فهٰذا هو الحَرامُ الباطِلُ.

والعَجَبُ أَنَّ بَعْضَهُمُ احْتَجَّ بِأَنْ قالَ: إنَّ هٰذا بِمَنْزِلَةِ النِّكاحِ يُعْقَدُ علىٰ أَنْ يَكونَ صَداقُهُ خَمْرًا أَوْ خِنْزيرًا[2]. فَقُلْنا: نَعَمْ، وكُلُّ مَفْسُوخٍ باطِلٌ أَبَدًا، لأَنَّهُ عَقَدَ علىٰ أَنْ لا صِحَّةَ لِذَلِكَ العَقْدِ إلا بِذَلِكَ المَهْرِ، وذَلِكَ المَهْرُ باطِلٌ، فالَّذي لا يَصِحُّ إلا (بِصِحَّةِ باطِلٍ)[3] باطِلٌ بِلا شَكٍّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ص): فوض هٰذا وفوض.

(٢) انظر: «البحر الرائق» ٣/ ١٦٧، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٢٧٦.

(٣) في (ن، س٢): بصحته.

١٨٦٢ مَسألةٌ: ولا يجوز نِكاحٌ علىٰ شَرْطٍ أَصْلا، حاشا الصَّداقَ المَوْصُوفَ في الذِّمَّةِ أَو المَدْفُوعَ أَو المُعَيَّنَ، وعَلَىٰ أَنْ لا يَضُرَّ بِها في نَفْسِها ومالِها، إمساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ.

وأمّا بِشَرْطِ هِبَةٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ أَنْ لا يَتَسَرىٰ عَلَيْها أَوْ أَنْ لا يُرَحِّلَها أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كُلِّهِ فَإِنِ ٱشْتَرَطَ ذَلِكَ في نَفْسِ العَقْدِ فَهُوَ عَقْدٌ مَفْسُوخٌ، وإِنِ ٱشْتَرَطَ ذَلِكَ بَعْدَ العَقْدِ فالعَقْدُ صَحيحٌ والشُّرُوطُ كُلُّها باطِلٌ، سَواءٌ عَقَدَها بِعِتْقٍ أَوْ بِطَلاقٍ أَوْ بِأَنَّ أَمْرَها بيَدِها أَوْ أَنَّها بِالخيارِ، كُلُّ ذَلِكَ باطِلٌ.

وكَذَلِكَ إنْ تَزَوَّجَها علىٰ حُكْمِهِ، أَوْ علىٰ حُكْمِها، أَوْ علىٰ حُكْمِ فُلانٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ عَقْدٌ فاسِدٌ. وقد أَجازَ بَعْضَ ذَلِكَ قَوْمٌ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[1]، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن ابن سيرينَ أَنَّ الأَشْعَثَ تَزَوَّجَ ٱمْرأةً علىٰ حُكْمِها ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ أَنْ يَتَّفِقا علىٰ صَداقٍ، فجَعَلَ لَها عُمَرُ صَداقَ ٱمْرأةٍ مِنْ نِسائِها. وهٰذا مُنْقَطِعٌ عن عُمَرَ، لأَنَّ ابن سيرينَ لَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ رضي الله عنه.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[2]، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ أَنَّهُ قالَ فيمَنْ تَزَوَّجَ علىٰ حُكْمِهِ: إنَّهُ ليس لَها إلا ما حَكَمَ به الزَّوْجُ.

وقال أَبُو حنيفةَ[3] ومالِكٌ[4] والأَوْزاعيُّ[5]: إنِ ٱتَّفَقا علىٰ شَيْءٍ إذا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٤٠ (١٠٢٧١). (٢) «المصنف» ٦/ ١٤١ (١٠٢٧٥).

(٣) «البحر الرائق» ٣/ ١٥٧، و«الفتاوى الهندية» ١/ ٣٠٣، و«المبسوط» ٥/ ١٦٧، و«المحيط البرهاني» ٣/ ٢٠٨، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٢٨٥.

(٤) «الكافي» ٢/ ٥٥٣، و«المدونة» ٢/ ١٦٧.

(٥) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ١/ ٤٣٣.

تَزَوَّجَها علىٰ حُكْمِها أَوْ حُكْمِهِ جازَ. فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقا قال أَبُو حَنيفَةَ والأَوْزاعيُّ[١]: فَلَها مَهْرُ مِثْلِها.

وقال مالِكٌ[٢]: يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ ولَها مَهْرُ مِثْلِها بَعْدَ الدُّخُولِ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا شَرْطٌ فاسِدٌ، لأَنَّهُ مَجْهُولٌ، قَدْ يُمْكِنُ أَنْ تَحْتَكِمَ هي بِجَميعِ ما في العالَمِ، وقد يُمْكِنُ أَنْ يَحْتَكِمَ هو بِلا شَيْءٍ، فَما كانَ هَكَذا فَهُوَ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ فَهُوَ باطِلٌ، والنِّكاحُ عَلَيْهِ باطِلٌ مَفْسُوخٌ أبدًا.

وأَمّا إنِ ٱشْتَرَطا ذَلِكَ بَعْدَ العَقْدِ فالعَقْدُ صَحيحٌ، ولَها مَهْرُ مِثْلِها، إلا أَنْ يَتَراضَيا بِأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ. وقَوْلُ مالِكٍ: يُفْسَخُ النِّكاحُ إنْ لَمْ يَتَّفِقا. خَطأٌ، لأَنَّهُ فَسْخُ نِكاحٍ صَحيحٍ بِغَيْرِ أَمْرٍ مِنَ اللهِ تعالىٰ بِذَلِكَ ولا مِنْ رَسُولِهِ ﷺ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ[٣]، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَىٰ، عن زَكَرِيّا - هو ابن أبي زائِدَةَ - عن سعد بْنِ إبْراهيمَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا يَحِلُّ لامْرأَةٍ تَسْأَلُ طَلاقَ أُخْتِها لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَها، فَإِنَّما لَها ما قُدِّرَ لَها».

فَمَنِ ٱشْتَرَطَ ما نَهَىٰ عنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ شَرْطٌ باطِلٌ، وإِنْ عُقِدَ عَلَيْهِ نِكاحٌ فالنِّكاحُ باطِلٌ.

ومِنْ ذَلِكَ أَنْ لا يَشْتَرِطَ لَها أَنْ لا يُرَحِّلَها، فاخْتَلَفَ النّاسُ في ذَلِكَ، فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ[٤]، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ١/ ٤٣٣.

(٢) «الكافي» ٢/ ٥٥٣، و«المدونة» ٢/ ١٦٧.

(٣) «صحيح البخاري» (٥١٥٢) كتاب النكاح، باب الشروط التي لا تحل في النكاح.

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (٦٦٣).

السَّخْتياني، عن إسْماعيلَ بْنِ عَبْيدِ اللهِ بْنِ أبي المُهاجِرِ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ غَنْمٍ أنَّهُ شَهِدَ عِنْدَ عُمَرَ رَجُلًا أتاهُ فأخبرهُ أنَّهُ تَزَوَّجَ ٱمْرأةً وشَرَطَ لَها دارَها، فَقالَ لَهُ عُمَرُ: لَها شَرْطُها. فَقال لَهُ رَجُلٌ عِنْدَهُ: هَلَكَت الرِّجالُ إذْ لا تَشاءُ ٱمْرأةٌ تُطَلِّقُ زَوْجَها إلا طَلَّقَتْهُ. فَقال عُمَرُ: المُسْلِمُونَ علىٰ شُرُوطِهِمْ عِنْدَ مَقاطِعِ حُقُوقِهِمْ.

وبِهِ إلىٰ سَعيدٍ[1]، نا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- نا عَبْدُ الكَريمِ الجَزَريُّ، عن أبي عَبِيدةَ أنَّ مُعاويَةَ أُتيَ في ذَلِكَ، فاسْتَشارَ عَمْرَو بنَ العاصِ، فَقالَ: لَها شَرْطُها .

وهو قَوْلُ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وسالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ[2]، ورُوِيَ عن شُرَيْحٍ[3].

وقال آخَرُونَ بِإبْطالِ ذَلِكَ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ[4]، نا ابن وهْبٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن كَثيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عن سَعيدِ بنِ عُبَيْدِ ابنِ السَّبّاقِ أنَّ رَجُلا تَزَوَّجَ علىٰ عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فَشَرَطَ لَها أنْ لا يُخْرِجَها، فَوَضَعَ عُمَرُ عنهُ الشَّرْطَ وقالَ: المَرْأةُ مَعَ زَوْجِها.

وبِهِ إلىٰ سُفْيانَ، عن ابن أبي لَيْلَىٰ، عن المِنْهالِ بْنِ عَمْرٍو، عن عَبّادٍ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ في الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأةَ يَشْتَرِطُ لَها دارَها فَقالَ: شَرْطُ اللهِ قَبْلَ شَرْطِها[5].

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٦٦٤).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٤٠٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ٢٢٦ (١٠٦٠٥، ١٠٦٠٦).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (٦٧٠).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٠ (١٠٦٢٤)، و«ابن أبي شيبة» ٩/ ١٥٧ (١٦٧١٣).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا مُغيرَةُ ويُونُسُ، قال مُغيرَةُ: عن إبْراهيمَ[(١)]. وقال يُونُسُ: عن الحَسَنِ[(٢)]. قالا جَميعًا: يَجُوزُ النِّكاحُ ويَبْطُلُ الشَّرْطُ.

قال أَبُو حَنيفَةَ[(٣)] ومالِكٌ[(٤)]: يَبْطُلُ الشَّرْطُ إلا أَنْ يَكونَ مُعَلَّقًا بِطَلاقٍ أَوْ بِعَتاقٍ، أَوْ بِأَنْ يَكونَ أَمْرُها بيَدِها أَوْ بِتَخْييرِها[(٥)].

قال عَليٌّ: هٰذا قَوْلٌ لَمْ يأْتِ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ، فَهُوَ خِلافٌ لِكُلِّ ما رُوِيَ عنهُمْ في ذَلِكَ.

قال عَليٌّ: ٱحْتَجَّ مَنْ قال بِإِلْزامِ هٰذِه الشُّرُوطِ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، ثنا عيسَىٰ بنُ حَمّادٍ زُغْبَةُ، أنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، عن أبي الخَيْرِ، عن عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ الجُهَنيِّ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا به ما ٱسْتَحْلَلْتُمْ به الفُرُوجَ»[(٦)].

قال عَليٌّ: هٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ، ولا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِهِ، لأَنَّهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ مَعَنا ولا مُسْلِمٌ علىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ في أَنَّهُ إنْ شَرَطَ لَها أَنْ تَشْرَبَ الخَمْرَ أَوْ أَنْ تأْكُلَ لَحْمَ الخِنْزيرِ أَوْ أَنْ تَدَعَ الصَّلاةَ أَوْ أَنْ تَدَعَ صَوْمَ رَمَضانَ أَوْ أَنْ يُغَنّيَ لَها أَوْ أَنْ يَزْفِنَ لَها ونَحْوَ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ كُلَّهُ باطِلٌ لا يَلْزَمُهُ. فَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُرِدْ قَطُّ في هٰذا الخَبَرِ شَرْطًا فيهِ تَحْريمُ حَلالٍ، أَوْ تَحْليلُ حَرامٍ، أَوْ إسْقاطُ فَرْضٍ، أَوْ إيجابُ غَيْرِ فَرْضٍ، لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ خِلافٌ لأَوامِرِ اللهِ

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٦٦٨).
(٢) السابق (٦٦٩).
(٣) «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ١٠٥.
(٤) «الاستذكار» ١٦/ ١٤٣ (٢٣٧٦٤).
(٥) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٧/ ٢٧٠، و«الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٤٠٨.
(٦) البخاري (٥١٥١) كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، ومسلم (١٤١٨) كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح.

تَعالَىٰ، ولأَوامِرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

واشْتِراطُ المَرْأَةِ أَنْ لا يَتَزَوَّجَ أَوْ أَنْ لا يَتَسَرىٰ أَوْ أَنْ لا يَغيبَ عَنْها أَوْ أَنْ لا يُرَحِّلَها عن دارِها كُلُّ ذَلِكَ تَحْريمُ حَلالٍ، وهو وتَحْليلُ الخِنْزيرِ والمَيْتَةِ سَواءٌ في أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ خِلافٌ لِحُكْمِ اللهِ ﷻ.

فَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إِنَّما أَرادَ شَرْطَ الصَّداقِ الجائِزِ الذي أَمَرَنا اللهُ تعالىٰ بِهِ، وهو الذي ٱسْتَحَلَّ به الفَرْجَ لا ما سِواهُ.

وأَمّا تَعْليقُ ذَلِكَ كُلِّهِ بِطَلاقٍ أَوْ بِعَتاقٍ أَوْ تَخْييرِها أَوْ تَمْليكِها أَمْرَها فَكُلُّ ذَلِكَ باطِلٌ، لِما ذَكَرْنا في كِتابِ الأَيْمانِ مِنْ كِتابِنا هٰذا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ كانَ حالِفًا فَلا يَحْلِفْ إلا بالله»[1]، فَصَحَّ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ تعالىٰ فَلَيْسَ حالِفًا، ولا هي يَمينًا، وهو باطِلٌ ليس فيهِ إلا ٱسْتِغْفارُ اللهِ تعالىٰ والتَّوْبَةُ فَقَطْ، ولِما نَذْكُرُهُ بَعْدَ هٰذا - إِنْ شاءَ اللهُ ﷻ - مِنْ أَنَّ تَخْييرَ الرَّجُلِ ٱمْرأَتَهُ، أَوْ تَمْليكَهُ إِيّاها أَمْرَها كُلُّ ذَلِكَ باطِلٌ، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُوجِبْ قَطُّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، ولا رَسُولَهُ ﷺ.

وصَحَّ عنهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[2] فَكُلُّ ذَلِكَ باطِلٌ، ولا يَكونُ لِلْمَرْأَةِ خيارٌ في فِراقِ زَوْجِها أَوِ البَقاءِ مَعَهُ إلا حَيْثُ جَعَلَهُ اللهُ تعالىٰ في المُعْتَقَةِ، ولا تَمْلِكُ المَرْأَةُ أَمْرَ نَفْسِها أَبَدًا. فَسَقَطَ كُلُّ ما ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولا يَجُوزُ النِّكاحُ علىٰ أَنْ يَكونَ الصَّداقُ وصِيفًا غَيْرَ مَوْصُوفٍ، أَوْ خادِمًا غَيْرَ مَوْصُوفَةٍ، أَوْ بَيْتًا غَيْرَ مَوْصُوفٍ ولا مَحْدُودٍ، وكُلُّ ذَلِكَ يُبْطِلُ

---

(١) سبق في ٦/ ٤١٤. (٢) سبق مِرارًا.

النِّكاحَ إنْ عَقَدَ عَلَيْهِ، لأنَّهُ مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ ما هُوَ، فَلَمْ يَتَّفِقا علىٰ صَداقٍ مَعْرُوفٍ، بَلْ علىٰ مالِها أنْ تَقُولَ: قيمَةُ كُلِّ ذَلِكَ أَلْفُ دينارٍ. ويَقُولَ هُوَ: بَلْ عَشَرَةُ دَنانيرَ، وإنْ تَعاقَدا ذَلِكَ بَعْدَ صِحَّةِ النِّكاحِ فالنِّكاحُ صَحيحٌ والصَّداقُ فاسِدٌ، ويَقْضي لَها بِمَهْرِ مِثْلِها إنْ لَمْ يَتَراضَيا علىٰ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، رُوِّينا إجازَةَ ذَلِكَ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، وصَحَّ عن ابن شُبْرُمَةَ أَنَّهُ قالَ: مَنْ تَزَوَّجَ علىٰ وصِيفٍ فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ عَرَبيٌّ وهِنْديٌّ وحَبَشيٌّ، وتُجْمَعُ القِيَمُ ويَقْضي لَها بثلثها[1].

قال أَبُو حَنيفَةَ: لَها في الوَصيفِ الأَبْيَضِ خَمْسُونَ مِثْقالا، فَإِنْ أَعْطاها وصَيْفًا يُساوي خَمْسينَ دينارًا مِنْ ذَهَبٍ لَمْ يَكن لَها غَيْرُهُ، وإلا فَيَقْضي عَلَيْهِ بِتَمامِ خَمْسينَ دينارًا مِنْ ذَهَبٍ، ويَقْضي لَها في البَيْتِ بِأَرْبَعينَ دينارًا مِنْ ذَهَبٍ، وفي الخادِمِ بِأَرْبَعينَ دينارًا مِنْ ذَهَبٍ.

قال عليٌّ: في هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ عَجَبٌ يُغْني إيرادُهُ عن تَكَلُّفِ الرَّدِّ عَلَيْهِما، لِما فيهِما مِنَ التَّحَكُّمِ البارِدِ بِالرَّأْيِ الفاسِدِ في دينِ اللهِ تَعالَىٰ.

وقال مالِكٌ والشّافِعيُّ: لَها الوَسَطُ مِنْ ذَلِكَ[2].

قال عليٌّ: هٰذا عَجَبٌ آخَرُ، ولَيْتَ شِعْري كَمْ هٰذا الوَسَطُ، ومِنَ الوُصَفاءِ ما يُساوي خَمْسَ مِئَةِ دينارٍ، ومِنْهُمْ مَنْ لا يُساوي عِشْرينَ دينارًا، فَظَهَرَ فَسادُ هٰذِهِ الآراءِ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

---

(١) في (ب): بمثلها.

(٢) انظر هٰذِه المسألة في: «بداية المجتهد» ٢/ ٢٢، و«البيان والتحصيل» ٤/ ٣٣١، و«الفواكه الدواني» ٣/ ٩٥١.

١٨٦٣ مَسألةٌ: قال عَليٌّ: ولا يَجُوزُ نِكاحُ المُتْعَةِ، وهو النِّكاحُ إلىٰ أجَلٍ، وكانَ حَلالا علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَسَخَها اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ نَسْخًا باتًّا إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ.

وقَدْ ثَبَتَ علىٰ تَحْليلِها بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَماعَةٌ مِنَ السَّلَفِ رضي الله عنهمْ، مِنْهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ: أَسْماءُ بِنْتُ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ[1]، وجابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ[2]، وابنُ مَسْعُودٍ[3]، وابنُ عَبّاسٍ[4]، ومُعاوِيَةُ بنُ أبي سُفْيانَ[5]، وعَمْرُو بنُ حُرَيْثٍ[6]، وأبُو سَعيدٍ الخُدْرِيُّ[7]، وسَلَمَةُ[8] ومَعْبَدٌ[9] ابنا

---

(١) الظاهر والله أعلم أن أسماء أجازت متعة الحج لا النساء، كما أخرجه في مسلم (١٢٣٨) كتاب الحج، باب في متعة الحج.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٥/١٧) كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣٦٢)، والبخاري مختصرًا (٤٧٨٤).

(٤) روي عنه جوازها كما أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٤٩٧ (١٤٠٢١، ١٤٠٢٢)، والطبري (٩٠٣٦، ٩٠٣٧)، وثبت عنه الرجوع عن ذلك، كما أخرج ابن أبي حاتم (٥١٣٠).

(٥) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٩٩ (١٤٠٢٦) قال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ١٧٤: وإسناده صحيح لكن في رواية أبي الزبير عن جابر عند عبد الرزاق أيضا أن ذلك كان قديما ولفظه: استمتع معاوية مقدمه الطائف بمولاة لبني الحضرمي يقال لها: معانة. قال جابر: ثم عاشت معانة إلىٰ خلافة معاوية فكان يرسل إليها بجائزة كل عام. وقد كان معاوية متبعا لعمر مقتديا به فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النهي؛ ومن ثم قال الطحاوي: خطب عمر فنهىٰ عن المتعة ونقل ذلك عن النبي ﷺ فلم ينكر عليه ذلك منكر وفي هٰذا دليل علىٰ متابعتهم له علىٰ ما نهىٰ عنه.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٩٧-٤٩٩ (١٤٠٢٥، ١٤٠٢٨).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٩٧ (١٤٠٢٢). وقال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ١٧٤: وهٰذا مع كونه ضعيفا للجهل بأحد رواته ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبي ﷺ.

(٨) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٩٨ (١٤٠٢٤).

(٩) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٩٩ (١٤٠٢٧).

أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ[١].

ورَواهُ جابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ عن جَميعِ الصَّحابَةِ مُدَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ومُدَّةَ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ إلىٰ قُرْبِ آخِرِ خِلافَةِ عُمَرَ[٢].

واخْتُلِفَ في إباحَتِها عن ابن الزُّبَيْرِ[٣]، وعَنْ عَليٍّ فيها تَوَقُّفٌ[٤].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّهُ إنَّما أَنْكَرَها إذا لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْها عَدْلانِ فَقَطْ، وأباحَها بِشَهادَةِ عَدْلَيْنِ[٥].

ومِن التّابِعينَ: طاوُسٌ[٦]، وعَطاءٌ[٧]، وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ[٨]، وسائِرُ فُقَهاءِ مَكَّةَ أَعَزَّها اللهُ.

وقال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ١٧٤: وأما سلمة ومعبد فقصتهما واحدة، اختلف فيها هل وقعت لهٰذا أو لهٰذا؛ فروىٰ عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس قال: لم يرع عمر الا أم أراكة قد خرجت حبلىٰ فسألها عمر فقالت استمتع بي سلمة بن أمية. وأخرج من طريق أبي الزبير عن طاوس فسماه معبد بن أمية.

(١) قال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ١٧٤ بعد حكاية كلام ابن حزم رحمه الله: وفي جميع ما أطلقه نظر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٤٩٨ (١٤٠٢٣، ١٤٠٢٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٢٣٢ (٥٥١٣)، والبيهقي ٧/ ٢٠٦.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة ٩/ ٣٠٢ (١٧٣٥٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٩٩ (١٤٠٢٩).

والصحيح عن علي ﷺ القول بالحرمة وقد روي حديث تحريم المتعة واحتج به على ابن عباس ﷺ، وقد أخرجه الترمذي في «السنن» (١١٢١) ثم قال حديث حسن صحيح.

وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر ١٠/ ٩٤.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٥٠٠ (١٤٠٣١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٠٢ (١٧٣٥٩).

(٧) أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٤٩٦ (١٤٠٢١).

(٨) أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٤٩٦ (١٤٠٢٠).

وقَدْ تَقَصَّيْنا الآثارَ المَذْكورَةَ في كِتابِنا المَوْسُومِ بـ «الإيصالُ».

وصَحَّ تَحْريمُها عن ابن عُمَرَ[١]، وعَن ابن أبي عَمْرَةَ الأَنْصاريِّ[٢].

واخْتُلِفَ فيها عن عَليٍّ[٣] وعُمَرَ[٤] وابنِ عَبّاسٍ وابنِ الزُّبَيْرِ.

ومِمَّنْ قال بِتَحْريمِها وفَسْخِ عَقْدِها مِن المُتأَخِّرينَ أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ والشّافِعيُّ وأَبُو سُلَيْمانَ[٥].

وقال زُفَرُ: يَصِحُّ العَقْدُ ويَبْطُلُ الشَّرْطُ[٦].

قال عليٌّ: قَدْ صَحَّ تَحْريمُ الشِّغارِ والمَوْهُوبَةِ فأَباحُوها وهي في التَّحْريمِ أَبْيَنُ مِن المُتْعَةِ! ولَكِنَّهُمْ لا يُبالُونَ بِالتَّناقُضِ.

ونَقْتَصِرُ مِن الحُجَّةِ في تَحْريمِها علىٰ خَبَرٍ ثابِتٍ، وهو ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[٧]، عن مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، عن الرَّبيعِ بْنِ سَبْرَةَ الجُهَنيِّ، عن أَبيهِ قالَ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ .. فَذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ: فَقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ على المِنْبَرِ يَخْطُبُ ويَقُولُ: «مَنْ كانَ تَزَوَّجَ امْرأةً إلىٰ أَجَلٍ فَلْيُعْطِها ما سَمَّىٰ لَها، ولا

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٣٠٠ (١٧٣٥٤، ١٧٣٥٥)، وعبد الرزاق ٧/ ٥٠٢ (١٤٠٣٥، ١٤٠٤٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٥٠١ (١٤٠٣٣)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ٢٠٥ (١٤٥٤٦).

(٣) روى الإباحة عنه عبد الرزاق ٧/ ٥٠٠ (١٤٠٢٩)، وروىٰ عنه التحريم ابن أبي شيبة ٩/ ٢٩٨ (١٧٣٤٨) وعبد الرزاق ٧/ ٥٠٠-٥٠٥ (١٤٠٣٢، ١٤٠٤٦).

(٤) روي تحريمها عن عمر كما في «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٣٠٠ (١٧٣٥٢، ١٧٣٥٣)، و«مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٠٩، ٣١١ (١٤٠٣٨، ١٤٠٤٧).

(٥) ذكر هٰذِه الأقوال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/ ١٢١.

(٦) انظر: «فتح الباري» ٩/ ١٧٣.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٥٠٤ (١٤٠٤١).

يَسْتَرْجِعْ مِمّا أَعْطاها شَيْئًا، ويُفارِقْها، فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَها عَلَيْكُمْ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ».

قال عَلِيٌّ: ما حُرِّمَ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ فَقَدْ أَمِنّا نَسْخَهُ[1].

وأمّا قَوْلُ زُفَرَ فَفاسِدٌ، لأنَّ العَقْدَ لَمْ يَقَعْ إلا علىٰ أجَلٍ مُسَمًّى.

فَمَنْ أَبْطَلَ هٰذا الشَّرْطَ وأجازَ العَقْدَ فَإِنَّهُ أَلْزَمَهُما عَقْدًا لَمْ يَتَعاقَداهُ قَطُّ ولا التَزَماهُ قَطُّ، لأنَّ كُلَّ ذي حِسٍّ سَليمٍ يَدْري بِلا شَكٍّ أَنَّ العَقْدَ المَعْقُودَ إلىٰ أجَلٍ هو غَيْرُ العَقْدِ الذي هو إلىٰ غَيْرِ أجَلٍ بِلا شَكٍّ، فَمِن الباطِلِ إبْطالُ عَقْدٍ تَعاقَداهُ وإِلْزامُهُما عَقْدًا لَمْ يَتَعاقَداهُ، وهٰذا لا يَحِلُّ البَتَّةَ، إلا أَنْ يأْمُرَنا به الذي أَمَرَنا بِالصَّلاةِ والزَّكاةِ والصَّوْمِ والحَجِّ، لا أَحَدَ دُونَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) قال أبو بكر ابن المنذر في «الأوسط» ٨/ ٤١٩: وقد ثبت عن رسول الله ﷺ خبر يدل علىٰ أن تحريم المتعة لا يجوز أن يقع عليه النسخ، ويدل علىٰ أن التحريم كان بعد الرخصة، لأن قوله ﷺ: «ألا وإن الله قد حرم ذلك إلىٰ يوم القيامة». يدل علىٰ إبطال دعوىٰ من ادعىٰ أن ذلك أبيح بعد الحظر أولا، غير جائز أن يخبر الرسول ﷺ عن الله - جل ثناؤه - أنه حرم ذلك إلىٰ يوم القيامة، ثم يقع عليه التبديل.

١٨٦٤ مَسألة: ولا يَحِلُّ نِكاحُ الأُمِّ، ولا الجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ أَوْ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، وإِنْ بَعُدَتا. ولا البِنْتِ، ولا بِنْتِ مِنْ قِبَلِ البِنْتِ، أَوْ مِنْ قِبَلِ الابْنِ، وإِنْ سَفُلَتا، ولا نِكاحُ الأُخْتِ كَيْفَ كانَتْ، ولا نِكاحُ بِنْتِ أَخٍ، أَوْ بِنْتِ أُخْتٍ، وإِنْ سَفُلَتا، ولا نِكاحُ العَمَّةِ والخالَةِ وإِنْ بَعُدَتا، ولا نِكاحُ أُمِّ الزَّوْجِ، ولا جَدَّتِها، وإِنْ بَعُدَتْ، ولا أُمِّ الأَمَةِ التي حَلَّ لهُ وطْؤُها، ولا نِكاحُ جَدَّتِها وإِنْ بَعُدَتْ.

قال عَلِيٌّ: قال اللهُ ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[1].

قال عَلِيٌّ: والجَدَّةُ كَيْفَ كانَتْ أُمَّ أَبٍ، أَوْ أُمَّ جَدٍّ، أَوْ أُمَّ جَدِّ جَدٍّ، أَوْ أُمَّ أُمِّ جَدٍّ، أَوْ جَدَّةَ أُمٍّ، أَوْ أُمَّ أُمٍّ.

كُلُّ هٰؤلاء أُمٌّ، قال تَعالَىٰ: ﴿كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ﴾[2] والأُخْتُ تَكونُ شَقيقَةً، وتَكونُ لأَبٍ، وتَكونُ لأُمٍّ، وبِنْتُ البِنْتِ، وبِنْتُ الابْنِ، وبِنْتُ ابن البِنْتِ، وبِنْتُ بِنْتِ الابْنِ، وهَكَذا كَيْفَ كانَتْ، كُلُّ هٰؤلاء بِنْتٌ قال ﷻ: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾[3] وقال ﷺ في الحَيْضِ: «هٰذا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ علىٰ بَناتِ آدَمَ»[4].

وبِنْتُ بِنْتِ الأَخِ، وبِنْتُ ابن الأَخِ، كُلُّهُنَّ بنتُ[5] أَخٍ، وبِنْتُ بِنْتِ

---

(١) النساء: ٢٣. (٢) الأعراف: ٢٧. (٣) الأعراف: ٢٦.

(٤) رواه البخاري (٥٥٤٨) كتاب الأضاحي، باب الأضحية للمسافر والنساء، ومسلم (١٢١١) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(٥) في (ب، س٢، ن): بنات.

الأُخْتِ، وبِنْتُ ابن الأُخْتِ، كُلُّ هٰؤلاء بِنْتُ أُخْتٍ، وأُخْتُ الجَدِّ مِن الأَبِ، وأُخْتُ جَدِّ الجَدِّ مِن الأَبِ، كُلُّهُنَّ عَمَّةٌ، وأُخْتُ الجَدِّ مِن الأُمِّ، وأُخْتُ الجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ والأُمِّ، كُلُّهُنَّ خالَةٌ.

والزَّوْجَةُ والأَمَةُ التي حَلَّ وطْؤُها لِلرَّجُلِ[1]، كُلُّهُنَّ مِنْ نِسائِهِ.

وكُلُّ هٰذا لا خِلافَ فيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِن المُسْلِمينَ، إلا الأَمَةَ وابنَتَها بِمِلْكِ اليَمينِ، فَإِنَّ قَوْمًا أَحَلُّوهُما[2].

مَسألة: وكُلُّ ما حَرُمَ مِن الأَنْسابِ والحُرُمِ التي ذَكَرْنا فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بِالرَّضاعِ، كالمَرْأَةِ التي تُرْضِعُ الرَّجُلَ، فَهيَ أُمُّهُ، وأُمُّها جَدَّتُهُ، وجَدّاتُها مِنْ قِبَلِ أَبيها وأُمِّها، كُلُّهُنَّ أُمٌّ لَهُ.

وكُلُّ مَنْ أَرْضَعَتْهُ فَهُنَّ أَخَواتُهُ وإِخْوَتُهُ، ومَنْ تَناسَلَ مِنْهُمْ، فَهُنَّ بَناتُ إِخْوَتِهِ وبَناتُ أَخَواتِهِ، وعَمّاتُ التي أَرْضَعَتْهُ وخالاتُها خالاتُهُ، كَما ذَكَرْنا، وعَمّاتُ أَبيهِ مِن الرَّضاعَةِ عَمّاتُهُ، وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكِ بْنِ دينارٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «ما حَرَّمَتْهُ الوِلادَةُ حَرَّمَهُ الرَّضاعُ»[3].

---

(١) في (س، ح): للزوج.

(٢) ممن روي عنه أنه أباح ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وعبد الله بن صفوان، كما رواه عنهما عبد الرزاق ٧/ ١٩٢-١٩٣ (١٢٧٣٦، ١٢٧٣٧، ١٢٧٣٩). وانظر: «الاستذكار» ١٦/ ٢٥٠.

(٣) هٰذا لفظ النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٩٢ (٥٤١٣)، وفي «المجتبىٰ» ٦/ ٩٨. والحديث رواه

٤٨٦٣ مَسألة: ولا يَحِلُّ الجَمْعُ في ٱسْتِباحَةِ الوَطْءِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ مِنْ وِلادَةٍ أَوْ مِنْ رَضاعٍ، كَما ذَكَرْنا، لا بِزَواجٍ، ولا بِمِلْكِ يَمينٍ، ولا إحْداهُما بِزَواجٍ، والأُخْرىٰ بِمِلْكِ يَمينٍ، ولا بَيْنَ العَمَّةِ وبِنْتِ أَخيها، ولا بَيْنَ الخالَةِ وبِنْتِ أُخْتِها، كَما قُلْنا في الأُخْتَيْنِ سَواءَ سَواءَ.

فَمَنِ ٱجْتَمَعَ في مِلْكِهِ أُخْتانِ أَوْ عَمَّةٌ وبِنْتُ أَخيها أَوْ خالَةٌ وبِنْتُ أُخْتِها فَهُما جَميعًا عَلَيْهِ حَرامٌ، حَتَّىٰ يُخْرِجَ إحْداهُما عن مِلْكِهِ بِمَوْتٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِن الوُجُوهِ، أَوْ حَتَّىٰ يُزَوِّجَ أحدًا[1] إحْداهُما، فَأَيِّ هٰذِهِ الوُجُوهِ كانَ حَلَّ لهُ وطْءُ الباقِيَةِ.

فَإِنْ رَجَعَتْ إلىٰ مِلْكِهِ الأُخْرىٰ رَجَعَتْ حَرامًا كَما كانَتْ، وبَقِيَتِ الأُولَىٰ حَلالا كَما كانَتْ، فَإِنْ أَخْرَجَها عن مِلْكِهِ أَوْ زَوَّجَها أَوْ ماتَتْ حَلَّتْ لَهُ التي كانَتْ حَرامًا عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ إنْ ماتَت الزَّوْجَةُ أَوْ طَلَّقَها ثَلاثًا أَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ حَلَّ لَهُ زَواجُ الأُخْرىٰ.

وكَذَلِكَ إنْ طَلَّقَها طَلاقًا رَجْعيًّا فَتَمَّتْ عِدَّتُها مِنْهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[2].

قال عَلِيٌّ: مَعْناهُ أَنَّهُ تعالىٰ غَفَرَ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ مِنْ ذَلِكَ، لأَنَّهُ تعالىٰ أَبْقاهُمْ عَلَيْهِ.

البخاري (٥٠٩٩) كتاب النكاح، باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾، ومسلم (١٤٤٤) كتاب الحج، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، بنحوه.

(١) من (ب، ن). (٢) النساء: ٢٣.

قال عليٌّ: لَمْ يَخْتَلِفِ النّاسُ في تَحْريمِ الجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ بِالزَّواجِ، واخْتَلَفُوا في الجَمْعِ بَيْنَهُما بِمِلْكِ اليَمينِ، فَطائِفَةٌ أَحَلَّتْهُما، وطائِفَةٌ تَوَقَّفَتْ في ذَلِكَ.

وطائِفَةٌ قالَتْ: يَطأُ أَيَّتَهُما شاءَ، فَإِذا وطِئَها حَرُمَتْ عَلَيْهِ الأُخْرىٰ.

فَصَحَّ عن ابن عَبّاسٍ وعِكْرِمَةَ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ كانَ لا يَرىٰ بأْسًا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أُخْتَيْنِ، والمَرْأَةِ وابنَتِها، يَعْني: بِمِلْكِ اليَمينِ[1].

وأَخْبَرَهُ عِكْرِمَةُ أَنَّ ابن عَبّاسٍ كانَ يَقُولُ: لا تُحَرِّمُهُنَّ عَلَيْك قَرابَةٌ بَيْنَهُنَّ، إِنَّما يُحَرِّمُهُنَّ عَلَيْك القَرابَةُ بَيْنَك وبَيْنَهُنَّ.

قال عَمْرُو بنُ دينارٍ: وكانَ ابن عَبّاسٍ يَعْجَبُ مِنْ قَوْلِ عَليٍّ: حَرَّمَتْهُما آيَةٌ وأَحَلَّتْهُما آيَةٌ، ويَقُولُ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ هي مُرْسَلَةٌ[2].

قال عليٌّ: وبِهِ يَقُولُ أَبُو سُلَيْمانَ وأَصْحابُنا.

قال عليٌّ: فهٰذا قَوْلُ مَنْ أَحَلَّهُما، وقَوْلُ عَليٍّ في التَّوَقُّفِ[3].

وصَحَّ عن عُمَرَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ[4]، نا سُفْيانُ - هو ابن عُيَيْنَةَ- عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عن أَبيهِ قال: سُئِلَ عُمَرُ عن الجَمْعِ بَيْنَ أُمٍّ وابنَتِها، فَقال عُمَرُ: ما أُحِبُّ أَنْ يُجيزَهُما[5] جَميعًا.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٩٢ (١٢٧٣٦).

(٢) السابق (١٢٧٣٧) ٧/ ١٩٢.

(٣) أنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ١٦٤، و«مسند البزار» ٢/ ٣٠٤ (٧٣٠).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» ١/ ٤٤٦ (١٧٣٣).

(٥) في (ص): (يَخْبُرَهُما). قال محمد عبد الحي اللكنوي في «التعليق المجدد على الموطأ»

وقال ابن عُتْبَةَ: فَوَدِدْتُ أَنَّ عُمَرَ كانَ أَشَدَّ في ذَلِكَ مِمّا هو، عَبْدُ اللهِ بنُ عُتْبَةَ أَدْرَكَ عُمَرَ رضي الله عنه.

وجاءَ أَيْضًا عن عُثْمانَ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن شِهابٍ، أخبرني قَبيصَةُ بنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّ نيارًا الأَسْلَميَّ ٱسْتَفْتَىٰ عُثْمانَ في ٱمْرأَةٍ وأُخْتِها بِمِلْكِ اليَمينِ فَقال عُثْمانُ: أَحَلَّتْهُما آيَةٌ وحَرَّمَتْهُما آيَةٌ أُخْرىٰ، ولَمْ أَكُنْ لأَفْعَلَ ذَلِكَ[1]، ورُوِّينا التَّوَقُّفَ أَيْضًا عن ابن عَبّاسٍ[2].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن إسْرائيلَ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قال: سأَلْت ابن الحَنَفيَّةِ عن الأُخْتَيْنِ المَمْلُوكَتَيْنِ فَقالَ: حَرَّمَتْهُما آيَةٌ وأَحَلَّتْهُما آيَةٌ[3].

والقَوْلُ الثّالِثُ قالَهُ أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ والشّافِعيُّ[4].

وأَمّا القَوْلُ الذي قُلْنا به فَكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ

رواية محمد بن الحسن ٢/ ٤٦٩: لا أحبُّ أن أجيزَهما، مأخوذ من الإجازة أي لا أحبُّ أن أجيز الجمع بينهما وطياً. وفي «الموطأ» برواية يحيىٰ: ما أحب أن أخْبُرهما جميعاً.

قال الزرقاني: بفتح الهمزة وإسكان الخاء المعجمة وضم الباء الموحدة، أي أطأهما، يقال للحراث: خبير، ومنه المخابرة. انتهىٰ.

وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البر ٥/ ٤٨٦، و«المنتقىٰ» ٣/ ٣٢٥، و« شرح الزرقاني على الموطأ» ٣/ ٢٢٤.

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٩٠ (١٢٧٣٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٦٥٠٠)، وسعيد بن منصور في «السنن» ١/ ٤٤٤ (١٧٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٦٤.

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٨٩ (١٢٧٢٩)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٠٥ (١٦٥١٤).

(٤) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٧/ ٢١٥، «المبسوط» للسرخسي ٥/ ٤٦٨، «الاستذكار» ٥/ ٤٨٧، و«الفواكه الدواني» ١/ ٦٣، «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ٥٤١، «المدونة» ٢/ ٣٨١، «الأم» ٥/ ٣، «الحاوي» ٩/ ٢٠١، «زاد المعاد» ٥/ ١٢٥.

الثَّوْرِيِّ، عن عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عن مَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عن الأَمَةِ يَطَؤُها سَيِّدُها ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَطأَ أُخْتَها، قال: لا، حَتَّىٰ يُخْرِجَها عن مِلْكِهِ[١].

وقال سُفْيانُ عن غَيْرِ واحِدٍ مِنْ أَصْحابِهِ: إِنَّهُمْ قالُوا: إذا زَوَّجَها فَلا بأْسَ بِأُخْتِها. وكانَ ابن عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وإِنْ زَوَّجَها[٢].

نا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ بُنْدارٌ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عن المُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن الشَّعْبِيِّ قالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إنَّ ابن عامِرٍ[٣] قالَ: لا بأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ المَمْلُوكَتَيْنِ؟ فَقال ابن مَسْعُودٍ: لا يَقْرَبَنَّ واحِدَةً مِنْهُما.

وبِهِ إلى المُغِيرَةِ عن إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ قالَ: إذا كانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مَمْلُوكَتانِ أُخْتانِ فَلا يَغْشَيَنَّ واحِدَةً مِنْهُما حَتَّىٰ يُخْرِجَ الأُخْرىٰ عن مِلْكِهِ[٤].

قال شُعْبَةُ: وقال الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ وحَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ: مَنْ عِنْدَهُ أُخْتانِ مَمْلُوكَتانِ لا يَطأُ واحِدَةً مِنْهُما، ولا يَقْرَبَنَّها حَتَّىٰ يُخْرِجَ إحْداهُما عن مِلْكِهِ[٥].

ومِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٩٤ (١٢٧٤٦).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٩٢ (١٢٧٣٥).

(٣) في بعض النسخ: (عمر)، والغالب أنه عبدالله بن عامر بن ربيعة، وهو مروي عن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة ٩/ ١٠٣ (١٦٩٠٥) بالنهي، دون ذِكر ابن عمر أو عامر.

(٤) «سنن سعيد بن منصور» ١/ ٤٤٣ (١٧٢٨، ١٧٣١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١٠٥ (١٦٥١٧).

عن عَبْدِ اللهِ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ أنَّ رَجُلا سألَ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ عن أَمَةٍ لَهُ قَدْ كَبُرَتْ وكانَ يَطَؤُها ولَها ابنةٌ، أيَحِلُّ لَهُ أنْ يَغْشاها، فَقالَتْ لَهُ أُمُّ المُؤْمِنينَ: أنْهاكَ عَنْها ومَنْ أطاعَني[1].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ قُلْت لِسُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَك مُطَرِّفٌ، عن أبي الجَهْمِ، عن أبي الأَخْضَرِ، عن عَمّارٍ، قالَ: يَحْرُمُ مِنَ الإماءِ ما يَحْرُمُ مِنَ الحَرائِرِ إلا العَدَدَ. قال سُفْيانُ: نَعَمْ.

ورُوِّيناهُ أيْضًا عن عَليٍّ رضي الله عنه[2].

قال عليٌّ: أمّا مَنْ تَوَقَّفَ فَلَمْ يَلُحْ لَهُ البَيانُ فَحُكْمُهُ التَّوَقُّفُ، وأمّا مَنْ أحَلَّهُما فَإنَّهُ غَلَّبَ قَوْلَ اللهِ ﷻ ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ على قَوْلِه تَعالَىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ فَخَصَّ مِلْكَ اليَمينِ مِنْ هٰذا النَّهْيِ، وكَذَلِكَ فَعَلُوا في قَوْلِه تَعالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾.

ولا حُجَّةَ لَهُمْ غَيْرُ هٰذا: فَنَظَرْنا في ذَلِكَ فَوَجَدْنا النَّصَّيْنِ لا بُدَّ مِنْ تَغْليبِ أحَدِهِما على الآخَرِ بِأنْ يُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ، أمّا كَما قال مَنْ ذَكَرْنا فَيَكونُ مَعْناهُ: وأنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ، وأُمَّهاتِ نِسائِكُمْ إلا ما مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ.

وأمّا كَما قُلْنا نَحْنُ فَيَكونُ مَعْناهُ: إلا ما مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ، إلا أنْ تَكونا أُخْتَيْنِ، أوْ أُمَّ امْرَأةٍ حَلَّتْ لَكُمْ، أوْ عَمَّةً وبِنْتَ أخيها، أوْ خالَةً وبِنْتَ أُخْتِها، فَإذْ لا بُدَّ مِنْ أحَدِ الاسْتِثْناءَيْنِ ولَيْسَ أحَدُهُما أوْلَىٰ مِنَ الآخَرِ إلا بِبُرْهانٍ ضَرُوريٍّ وأمّا بِالدَّعْوىٰ فَلا، فَطَلَبْنا: هَلْ لِلْمُغَلِّبينَ المُسْتَثْنينَ مِلْكَ اليَمينِ

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» ١/ ٤٤٥ (١٧٣٦).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» ١/ ٤٤٦ (١٧٣٧).

مِنْ تَحْريمِ الأُخْتَيْنِ والأُمِّ وابنَتِها، والعَمَّةِ وبِنْتِ أخيها، والخالَةِ وبِنْتِ أُخْتِها بُرْهانٌ؟ فَلَمْ نَجِدْهُ أَصْلا، إلا أَنَّ بَعْضَهُمْ قالَ: قَدْ عَلِمْنا أَنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يَنْهَنا قَطُّ عن الجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ في الوَطْءِ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ، ومُحالٌ أَنْ يُخاطِبَنا اللهُ تعالىٰ بِالمُحالِ، أَوْ أَنْ يَنْهانا عن المُحالِ.

فَصَحَّ أَنَّهُ تعالىٰ إنَّما نَهانا عن مَعْنًى يُمْكِنُ جَمْعُهُما فيهِ، ولَيْسَ إلا الزَّواجُ؛ لأَنَّ جَمْعَهُما في مِلْكِ اليَمينِ جائِزٌ حَلالٌ بِلا خِلافٍ.

فَقُلْنا: صَدَقْتُمْ أَنَّهُ تعالىٰ يَنْهانا[1] عن المُحالِ مِنَ الجَمْعِ بَيْنَهُما في الوَطْءِ، وأَخْطأْتُمْ في تَخْصيصِكُمْ بِنَهْيِهِ الزَّواجَ فَقَطْ، لأَنَّهُ تَخْصيصٌ لِلآيَةِ بِلا بُرْهانٍ، بَلْ نَهانا عن الجَمْعِ بَيْنَهُما بِالزَّواجِ، وبِاسْتِحْلالِ وطْءِ أَيَّتِهِما شاءَ، وبِالتَّلَذُّذِ مِنْهُما مَعًا، فهٰذا مُمْكِنٌ، فَهَلُمُّوا[2] دَليلا علىٰ تَخْصيصِكُم الزَّواجَ دُونَ ما ذَكَرْنا فَلَمْ نَجِدْهُ عِنْدَهُمْ أَصْلا، فَلَزِمَنا أَنْ نأْتيَ بِبُرْهانٍ علىٰ صِحَّةِ ٱسْتِثْنائِنا، وإلا فَهيَ دَعْوىٰ ودَعْوىٰ، فَوَجَدْنا قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ لا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ كُلِّها قَطْعًا مُتَيَقَّنًا في أَنَّهُ ليس علىٰ عُمُومِهِ، بَلْ كُلُّهُمْ مُجْمِعٌ[3] قَطْعًا علىٰ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ، لأَنَّهُ لا خِلافَ ولا شَكَّ في أَنَّ الغُلامَ مِنْ مِلْكِ اليَمينِ، وهو حَرامٌ لا يَحِلُّ، وأَنَّ الأُمَّ مِنَ الرَّضاعَةِ مِنْ مِلْكِ اليَمينِ، والأُخْتَ مِنَ الرَّضاعَةِ مِنْ مِلْكِ اليَمينِ، وكِلْتاهُما مُتَّفَقٌ علىٰ تَحْريمِهِما، أَوِ الأَمَةَ يَمْلِكُها الرَّجُلُ قَدْ تَزَوَّجَها أَبُوهُ ووَطِئَها وولَدَ لَهُ مِنْها حَرامٌ على الابْنِ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِه تَعالَىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾، ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾. و﴿وَلَا

---

(١) في (س٢، ن): لم ينهنا. (٢) في (س): فهاتوا. (٣) في (ص): مجمعون.

نَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[١].

لَمْ يأتِ نَصٌّ ولا إجْماعٌ علىٰ أنَّهُ مَخْصُوصٌ حاشا زَواجَ الكِتابيّاتِ فَقَطْ، فَلا يَحِلُّ تَخْصيصُ نَصٍّ لا بُرْهانَ علىٰ تَخْصيصِهِ، وإذْ لا بُدَّ مِنْ تَخْصيصِ ما هٰذِه صِفَتُه، أوْ تَخْصيصِ نَصٍّ آخَرَ لا خِلافَ في أنَّهُ مَخْصُوصٌ، فَتَخْصيصُ المَخْصُوصِ هو الذي لا يَجُوزُ غَيْرُهُ.

وبِهَذِهِ الحُجَّةِ ٱحْتَجَّ ابن مَسْعُودٍ ﷺ في هٰذِه المَسْأَلَةِ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ، أنا سَلَمَةُ بنُ عَلْقَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ: لَمْ يَزالُوا بِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَتَّىٰ أغْضَبُوهُ -يَعْني: في الأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ اليَمينِ- فَقال ابن مَسْعُودٍ: إنَّ جملَك مِمّا مَلَكَتْ يَمينُكَ[٢]. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عليٌّ: وأمّا مَنْ أباحَ لَهُ أنْ يَطأَ أيَّ الأُخْتَيْنِ المَمْلُوكَتَيْنِ لَهُ شاءَ وحينَئِذٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ التي لَمْ يَطأْ فَقَوْلٌ في غايَةِ الفَسادِ، لأنَّهُ لا يَخْلُو قائِلُ هٰذا القَوْلِ مِنْ أنْ يَقُولَ: إنَّهُما قَبْلَ أنْ يَطأَ إحْداهُما حَرامٌ جَميعًا، فهٰذا قَوْلُنا، أوْ إنَّهُما جَميعًا حينَئِذٍ حَلالٌ، فهٰذا قَوْلُ ابن عَبّاسٍ وعِكْرِمَةَ، ومَنْ وافَقَهُما وكِلا القَوْلَيْنِ خِلافُ قَوْلِ هٰذا القائِلِ، أوْ يَقُولُ: إنَّ إحْداهُما بِغَيْرِ عَيْنِها حَلالٌ لَهُ والأُخْرىٰ[٣] حَرامٌ، فهٰذا باطِلٌ قَطْعًا لِوَجْهَيْنِ: أحَدُهُما: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾[٤] فَمُحالٌ أنْ يُحَرِّمَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا ما لَمْ يُبَيِّنْهُ لَنا، وكَذٰلِكَ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[٥] فَلا شَكَّ

---

(١) البقرة: ٢٢١. (٢) «سنن سعيد بن منصور» ١/ ٤٤٤ (١٧٣٢).

(٣) زاد في (ص): بغير عينها.

(٤) البقرة: ٢٥٦. (٥) الأنعام: ١١٩.

في أنَّ ما حَرَّمَهُ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا قَدْ فَصَّلَهُ لَنا، وهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ إحْداهُما حَرامٌ لَمْ يُفَصِّلْ لَنا تَحْريمَها.

والوَجْهُ الثّاني: إنَّ هٰذا التَّقْسيمَ أيْضًا باطِلٌ علىٰ مُقْتَضىٰ قَوْلِهِمْ، لأنَّهُمْ يُبيحُونَ لهُ وطْءَ أيَّتِهِما شاءَ، وهٰذا يَقْتَضي تَحْليلَهُما جَميعًا، لا تَحْريمَ إحْداهُما؛ لأنَّهُ مِنَ المُحالِ تَخْييرُ أحَدٍ في حَرامٍ وحَلالٍ، إلا أنْ يأتيَ نَصُّ قُرآنٍ أو سُنّةٍ بِذَلِكَ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ، وأمّا بِالرَّأيِ الفاسِدِ فَلا.

فَصَحَّ قَوْلُنا يَقينًا وبَطَلَ ما سِواهُ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

والخَبَرُ المَشْهُورُ مِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ إلى النَّبيِّ ﷺ في أنْ لا يَجْمَعَ بَيْنَ المَرْأةِ وعَمَّتِها، والمَرْأةِ وخالَتِها[1]، وعَلَىٰ هٰذا جُمْهُورُ النّاسِ، إلا عُثْمانُ البَتّيُّ فَإنَّهُ أباحَهُ. حدثناه عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، نا مُجاهِدُ بنُ مُوسَىٰ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو ابنِ دينارٍ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ تُنْكَحَ المَرْأةُ علىٰ عَمَّتِها أوْ علىٰ خالَتِها[2].

قال أحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ: ونا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن يَزيدَ ابنِ أبي حَبيبٍ، عن عِراكِ بْنِ مالِكٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يُجْمَعَ بَيْنَ المَرْأةِ وعَمَّتِها، والمَرْأةِ وخالَتِها[3].

---

(١) رواه البخاري (٥١٠٩) كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة علىٰ عمتها، ومسلم (١٤٠٨) كتاب الحج، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٨٧ (٥٣٩٦)، «المجتبىٰ» ٦/ ٩٧.

وهو في البخاري (٥١٠٨) كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة علىٰ عمتها.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٨٨ (٥٤٠٠). وهو في البخاري (٥١٠٨).

٤٨٦٧ مَسألة: وجائِزٌ لِلأَخِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ٱمْرأَةَ أَخيهِ التي ماتَ أَخُوهُ عَنْها، أَوْ طَلَّقَها بَعْدَ ٱنْقِضاءِ عِدَّتِها، أَوْ إِثْرَ طَلاقِ الأَخِ لَها إِنْ لَمْ يَكن وطِئَها.

وكَذَلِكَ لِلْعَمِّ ولِلْخالِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَيُّهُما كانَ: ٱمْرأَةً ماتَ عَنْها ابن الأَخِ أَو ابن الأُخْتِ، أَوْ طَلَّقاهُما بَعْدَ تَمام العِدَّةِ، أَوْ إِثْرَ طَلاقٍ[1] لَمْ يَكن قَبْلَهُ وطْءٌ.

وكَذَلِكَ لابنِ الأَخِ ولابنِ الأُخْتِ أَنْ يَتَزَوَّجا ٱمْرأَةَ العَمِّ أَو الخالِ بَعْدَ مَوْتِهِما أَوْ طَلاقِهِما بَعْدَ العِدَّةِ، أَوْ إِثْرَ طَلاقٍ[2] لَمْ يَكن قَبْلَهُ وطْءٌ.

هٰذا لا نَصَّ في تَحْريمِهِ، وكُلُّ ما لَمْ يُفَصَّلْ لَنا تَحْريمُهُ فَهُوَ حَلالٌ.

قال ﷻ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[3] بَعْدَ ذِكْرِهِ تعالىٰ ما حَرَّمَ عَلَيْنا مِن النِّساءِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) بعدها في (س٢): إن.

(٢) بعدها في (س٢): إن.

(٣) النساء: ٢٤.

٤٨٦٨ مَسألة: ولا يَجُوزُ لِلْولَدِ زَواجُ ٱمْرأةِ أَبيهِ، ولا مَنْ وطِئَها بِمِلْكِ اليَمينِ أَبُوهُ وحَلَّتْ لَهُ، ولا يَحِلُّ لَهُ وطْؤُها، أَو التَّلَذُّذُ مِنها بِزَواجٍ أَوْ بِمِلْكِ يَمينٍ، ولَهُ ملكها، إلا أَنَّها لا تَحِلُّ لَهُ أَصْلا.

وكَذَلِكَ لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ زَواجُ ٱمْرأةٍ ولا وطْؤُها بِمِلْكِ اليَمينِ إذا كانَتِ المَرْأَةُ مِمَّنْ حَلَّ لِولَدِهِ وطْؤُها أو التَّلَذُّذُ مِنْها بِزَواجٍ أَوْ بِمِلْكِ يَمينٍ أَصْلا[1].

والجَدُّ في كُلِّ ما ذَكَرْنا وإِنْ عَلا مِنْ قِبَلِ الأَبِ أو الأُمِّ كالأَبِ ولا فَرْقَ.

وابنُ الابْنِ وابنُ الابْنَةِ -وَإِنْ سَفلا- كالابنِ في كُلِّ ما ذَكَرْنا ولا فَرْقَ.

قال عليٌّ: أَمّا مَنْ عَقَدَ فيها الرَّجُلُ زَواجًا فَلا خِلافَ في تَحْريمِها (في الأَبَدِ)[2] علىٰ أَبيهِ وأَجْدادِهِ، وعَلَىٰ بَنيهِ وعَلَىٰ مَنْ تَناسَلَ مِنْ بَنيهِ وبَناتِهِ أَبَدًا.

وأمّا مَنْ حَلَّتْ لِلرَّجُلِ بِمِلْكِ اليَمينِ، فَإِنْ وطِئَها فَلا نَعْلَمُ خِلافًا في تَحْريمِهِ علىٰ مَنْ ولَدَ وعَلَىٰ مَنْ ولَدَهُ، وفيما[3] لَمْ يَطأْها خِلافٌ نَذْكُرُ مِنْهُ إنْ شاءَ اللهُ ﷻ ما تَيَسَّرَ لَنا ذِكْرُهُ مِنْ ذَلِكَ:

ذَكَرَتْ طائِفَةٌ أَنَّها تَحْرُمُ علىٰ ولَدِهِ وآبائِهِ بِتَجْريدِهِ لَها فَقَطْ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن يَزيدَ بْنِ يَزيدَ ابنِ جابِرٍ، عن مَكْحُولٍ قالَ: جَرَّدَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ جارِيَةً فَنَظَرَ إِلَيْها، ثُمَّ نَهَىٰ بَعْضَ ولَدِهِ أَنْ يَقْرَبَها[4].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، نا الحَجّاجُ بنُ أَرْطاةَ، عن مَكْحُولٍ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه ٱشْتَرىٰ جارِيَةً فَجَرَّدَها ونَظَرَ إِلَيْها، فَقال لَهُ ابنهُ: أَعْطِنيها. فَقالَ: إِنَّها لا

---

(١) في (س، ص، س٢، ن): أبدًا.

(٢) في (س٢): للأبد. (٣) في (س٢، ن): وفيمن.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٨١ (١٠٨٣٩، ١٠٨٤٠).

تَحِلُّ لَك، إنَّما يُحَرِّمُها عَلَيْك النَّظَرُ والتَّجْريدُ[١].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا فُضَيْلٌ، عن هِشام -هو ابن حَسّانَ- عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: إنْ جَرَّدَها الأَبُ حَرَّمَها على الأَبنِ، وإنْ جَرَّدَها الأَبنُ حَرَّمَها على الأَبِ[٢].

قال عَليٌّ: هٰذا خبرٌ صَحيحٌ عن الحَسَنِ، ولا يَصِحُّ عن عُمَرَ، لأنَّهُ مِنْ طَريقِ مَكْحُولٍ، وهو مُنْقَطِعٌ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُحَرِّمُها إلا اللَّمْسُ والنَّظَرُ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ ابنِ مَنْصُورٍ، عن فُضَيْلٍ، عن هِشام، عن ابن سيرينَ أنَّ مَسْرُوقًا قال في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيهِ: إنَّ جاريَتي هٰذِه لَمْ يُحَرِّمْها عَلَيْكُمْ إلا اللَّمْسُ والنَّظَرُ[٣].

قال سَعيدٌ: وحدثنا أَبُو عَوانَةَ، عن إبْراهيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عن أَبيهِ أنَّ مَسْرُوقًا قال عِنْدَ مَوْتِهِ عن جاريَةٍ لَهُ: لَمْ أُصِبْ مِنْها إلا ما حَرَّمَها علىٰ ولَدي اللَّمْسَ والنَّظَرَ[٤].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: يُحَرِّمُ الوالِدُ علىٰ ولَدِهِ والولَدُ علىٰ والِدِهِ أنْ يُقَبِّلَها أَوْ يَضَعَ يَدَهُ علىٰ فَرْجِها أَوْ فَرْجَهُ علىٰ فَرْجِها أَوْ يُباشِرَها[٥].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٨٠ (١٠٨٣٩) من طريق الأوزاعي عن مكحول مختصرًا.
قال ابن المنذر في «الأوسط» ٨/ ٤٩٠: ورووا عن عمر حديث لا يصح من حديث الحجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن عمر أنه قال بالنظر والتجريد.
قال أبو بكر: وهٰذا من حديث الحجاج بن أرطاة، ومكحول لم يلق عمر، والمرسل من الحديث لا تقوم به حجة. انتهىٰ.

(٢) «سنن سعيد بن منصور» ٢/ ١٢٢ (٢١٩٢).

(٣) «سنن سعيد» ٢/ ١٢٢ (٢١٩٠).

(٤) «سنن سعيد» ٢/ ١٢٢ (٢١٩١).

(٥) «سنن سعيد» ٢/ ١٢٢ (٢١٩٣).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ قالَ: كانُوا يَرَوْنَ أنَّ القُبْلَةَ واللَّمْسَ يُحَرِّمُ الأُمَّ والبِنْتَ[١]. وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ والشّافِعيِّ وأصْحابِهِ[٢].

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُحَرِّمُها على الولَدِ والوالِدِ النَّظَرُ. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أبُو شِهابٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ -هو الأنْصاريُّ- عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبيعَةَ أنَّ أباهُ رَبيعَةَ -وَكانَ بَدْرِيًّا- أوْصَىٰ بِجارِيَةٍ لَهُ أنْ لا يَقْرَبَها بَنُوهُ، وقالَ: لَمْ أُصِبْ مِنْها شَيْئًا إلا أنّي نَظَرْتُ مَنْظَرًا أكْرَهُ أنْ يَنْظُرُوهُ مِنْها[٣].

قال عَلِيٌّ: هٰذا وهْمٌ مِنْ أبي شِهابٍ، إنَّما هو عَبْدُ اللهِ بنُ عامِرِ بنِ رَبيعَةَ، كَذا رُوِّيناهُ مِنْ طُرُقٍ شَتَّىٰ، مِنْها: مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ[٤] نا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَبْدِ اللهِ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنَيْ عامِرِ بْنِ رَبيعَةَ -وَكانَ أبُوهُما بَدْرِيًّا- أنَّهُ أوْصَىٰ بِجارِيَةٍ لَهُ أنْ يَبيعُوها ولا يَقْرَبُوها كأنَّهُ اطَّلَعَ مِنْها مُطَّلَعًا كَرِهَ أنْ يَطَّلِعُوا مِنْها علىٰ مِثْلِ ما اطَّلَعَ.

وذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلىٰ أنَّ اللَّمْسَ لِشَهْوَةٍ أو النَّظَرَ إلىٰ فَرْجِها لِشَهْوَةٍ يُحَرِّمُها، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن أبي حنيفةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: إذا قَبَّلَ الرَّجُلُ المَرْأةَ مِنْ شَهْوَةٍ أوْ مَسَّ أوْ نَظَرَ إلىٰ فَرْجِها لَمْ تَحِلَّ لأبيهِ، ولا لابنِهِ[٥].

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» ٢/ ١٢٣ (٢١٩٤).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٤٩١ وقال: وحكي ذلك عن ابن أبي ليلىٰ.

(٣) «سنن سعيد» ٢/ ١٢٢ (٢١٨٩).

(٤) «سنن سعيد» (٢١٨٨).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٧٨ (١٠٨٣٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أبيهِ قالَ: إذا نَظَرَ الرَّجُلُ إلىٰ فَرْجِ ٱمْرأةٍ (مِنْ شَهْوَةٍ)[1] لَمْ تَحِلَّ لأبيهِ، ولا لابنِهِ[2].

وبِهَذا يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ[3].

وَقال مالِكٌ[4]: إذا نَظَرَ إلىٰ شَيْءٍ مِنْ مَحاسِنِها لِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ في الأَبَدِ على الولَدِ، كالسّاقِ والشَّعْرِ والصَّدْرِ وغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقال سُفْيانُ: إذا نَظَرَ إلىٰ فَرْجِها حَرُمَتْ علىٰ ولَدِهِ[5].

وقالت طائِفَةٌ مِثْلَ قَوْلِنا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ[6]، نا أَبُو اليَمانِ، عن أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي مَرْيَمَ، عن مَكْحُولٍ قالَ: أَيُّهُما مَلَكَ عُقْدَتَها فَقَدْ حَرُمَتْ على الآخَرِ، يَعْني: الأَبَ والابنَ[7].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ صالحٍ عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ أَنَّ ابن شِهابٍ الزُّهْرِيَّ قالَ: إذا مَلَكَ الرَّجُلُ عُقْدَةَ المَرْأَةِ حَرُمَتْ علىٰ أَبيهِ وابنِهِ[8].

قال عَليٌّ: مَنْ مَلَكَ الرَّقَبَةَ فَقَدْ مَلَكَ العُقْدَةَ.

ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا

---

(١) في (س٢): بشهوة.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٧٨، ٢٨٢ (١٠٨٣١، ١٠٨٤٨).

(٣) أنظر: «الاستذكار» ١٦/ ٢٦٠، و«الأوسط» ٨/ ٤٩٠.

(٤) أنظر: «الاستذكار» ١٦/ ٢٦١، و«الأوسط» ٨/ ٤٩١.

(٥) «الاستذكار» ١٦/ ٢٦١. (٦) في (س، س٢): عبيدة.

(٧) رواه ابن أبي شيبة (١٦٤٦٨) من طريق عيسىٰ بن يونس، عن مكحول.

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٩٤ (١٦٤٦٧).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدٍ المُحارِبيُّ قالَ: سَمِعْت لَيْثَ بنَ أبي سُلَيْم يَقُولُ عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قالَ: مَنْ مَلَكَ جاريَةً مَلَكَها أَبُوهُ قَبْلَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ فَرْجُها.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُحَرِّمُها على الولَدِ إلا الوَطْءُ فَقَطْ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ وقَتادَةَ، قالا جَميعًا: لا يُحَرِّمُها عَلَيْهِمْ إلا الوَطْءُ، يَعْنيانِ إماءَ الآباءِ على الأَبْناءِ[1].

قال عليٌّ: أَمّا مَنْ حَرَّمَها بِالمَسِّ لِلشَّهْوَةِ دُونَ ما دُونَ ذَلِكَ أَوْ بِالنَّظَرِ إلى الفَرْجِ خاصَّةً دُونَ ما دُونَ ذَلِكَ أَوْ بِالنَّظَرِ إلىٰ مَحاسِنِها لِشَهْوَةٍ دُونَ ما عَدا ذَلِكَ فأَقْوالٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْها، إنَّما هي آراءٌ مُجَرَّدَةٌ لا يُؤَيِّدُها قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ ساقِطَةٌ، ولا قياسٌ.

وأمّا صِحَّةُ قَوْلِنا: فَلِلْخَبَرِ الذي حَدَّثَناهُ أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ، نا قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، قالَ: نا جَدّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، نا عَبيدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو الرَّقّيِّ، عن زَيْدِ بْنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن عَديِّ بْنِ ثابِتٍ، عن يَزيدَ بْنِ البَراءِ، عن أَبيهِ البَراءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: لَقيَني عَمّي ومَعَهُ رايَةٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُريدُ؟ قالَ: بَعَثَني رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرأَةَ أَبيهِ فأَمَرَني أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ[2].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٨٢ (١٠٨٤٦).

(٢) رواه الدارمي ٣/ ١٤٣٨ (٢٢٨٥): حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي.
والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢١٠ (٥٤٦٥)، وفي «المجتبىٰ» ٦/ ١٠٩: أخبرنا عمرو بن منصور، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي.
ورواه أبو داود (٤٤٥٧): حدثنا عمرو بن قسيط الرقي.
ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٢٥٣، وفي «المعرفة» ١٢/ ٢٦٣ (١٦٦٣٨).
ورواه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٦٨١)، والطبراني ٣/ ٢٧٧ (٣٤٠٦)، والبيهقي

قال عَليٌّ: الأَمَةُ الحَلالُ لِلرَّجُلِ ٱمْرأَةٌ لهُ، وطِئَها أَوْ لَمْ يَطأْها، نَظَرَ إلَيْها، أَوْ لَمْ يَنْظُرْ إلَيْها، وقال اللهُ ﷻ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ والحَلائِلُ جَمْعُ حَليلَةٍ، والحَليلَةُ[1] فَعيلَةٌ مِن الحَلالِ[2]، فَكُلُّ ٱمْرأَةٍ حَلَّتْ لِرَجُلٍ فَهيَ حَليلَةٌ لَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٧/ ١٦٢، ٨/ ٢٠٨ من طريق عبيد بن جناد الحلبي.

ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، به.

وقد روي بأسانيد أخر وسياقات أخرىٰ، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٥١).

(١) من (ب، ص). (٢) في (س٢): الحلائل.

مَسألة: وأمّا مَنْ تَزَوَّجَ ٱمرأةً ولَها ابنةٌ، أَوْ مَلَكَها ولَها ابنةٌ، فَإِنْ كانَت الاَبنَةُ في حِجْرِهِ ودَخَلَ بِالأُمِّ مَعَ ذَلِكَ وطِئَ أَوْ لَمْ يَطأْ لكن خَلا بِها بِالتَّلَذُّذِ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ ابنتُها أَبَدًا، فَإِنْ دَخَلَ بِالأُمِّ ولَمْ تَكُنِ الاَبنَةُ في حِجْرِهِ أَوْ كانَتِ الاَبنَةُ في حِجْرِهِ ولَمْ يَدْخُلْ بِالأُمِّ فَزَواجُ الاَبنَةِ لَهُ حَلالٌ.

وأمّا مَنْ تَزَوَّجَ ٱمرأةً لَها أُمٌّ أَوْ مَلَكَ أَمَةً تَحِلُّ لَهُ ولَها أُمٌّ فالأُمُّ حَرامٌ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَبَدَ الأَبَدِ، وطِئَ في كُلِّ ذَلِكَ الاَبنَةَ أَوْ لَمْ يَطأْها.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[1] فَلَمْ يُحَرِّم اللهُ ﷻ الرَّبيبَةَ بِنْتَ الزَّوْجَةِ أو الأَمَةِ إلا بِالدُّخولِ بِها، وأنْ تكونَ هي في حِجْرِهِ، فَلا تَحْرُمُ إلا بِالأَمْرَيْنِ مَعًا، لِقَوْلِهِ تعالىٰ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ ما حَرَّمَ مِن النِّساءِ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[2]، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[3].

وكَوْنُها في حِجْرِهِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُما: سُكْناها مَعَهُ في مَنْزِلِهِ، وكَوْنُهُ كافِلا لَها.

والثّاني: نَظَرُهُ في أُمُورِها بحقِّ[4] الوِلايَةِ لا بِمَعْنَى الوَكالَةِ، فَكُلُّ واحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ يَقَعُ به عَلَيْها كَوْنُها في حِجْرِهِ.

وأمّا أُمُّها فَيُحَرِّمُها عَلَيْهِ بِالعَقْدِ جُملةً، قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[5] فأَجْمَلَها ﷻ، فَلا يَجُوزُ تَخْصيصُها.

وفي كُلِّ ذَلِكَ ٱخْتِلافٌ قَديمٌ وحَديثٌ، ذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلىٰ أَنَّ الأُمَّ لا تَحْرُمُ

---

(١) النساء: ٢٣. (٢) النساء: ٢٤. (٣) مريم: ٦٤.

(٤) في بعض النسخ: نحو. (٥) النساء: ٢٣.

إلا بِالدُّخولِ بِالابنَةِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن خِلاسٍ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ في رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّها؟ فَقالَ عليٌّ: هُما بِمَنْزِلَةٍ واحِدَةٍ يَجْريانِ مَجْرىٰ واحِدًا، إنْ طَلَّقَ الابْنَةَ قَبْلَ أن يدخل بِها تَزَوَّجَ أُمَّها، وإنْ تَزَوَّجَ أُمَّها ثم طَلَّقَها قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها: تَزَوَّجَ ابنتَها[1].

وهٰذا صَحيحٌ عن عَليٍّ ﷺ.

ثنا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ العُذريُّ، نا أَبُو ذَرٍّ الهَرَويُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَمَوَيْهِ السَّرَخْسيُّ، نا إبْراهيمُ بنُ خُرَيْمٍ، نا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن سِماكِ بْنِ الفَضْلِ -هو قاضي صَنْعاءَ- قالَ: قال ابن الزُّبَيْرِ: الرَّبيبَةُ والأُمُّ سَواءٌ، لا بأْسَ بِهِما إذا لَمْ يَكن دَخَلَ بِالمَرْأَةِ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو بَكْرِ بنُ حَفْصٍ -هو ابن عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ- عن مُسْلِمِ بْنِ عُوَيْمِرٍ مِنْ بَني بَكْرِ ابنِ عَبْدِ مَناةَ مِنْ كِنانَةَ أَنَّهُ أخبرهُ أَنَّهُ أَنْكَحَهُ أَبُوهُ ٱمْرأَةً بِالطّائِفِ، قال: فَلَمْ أَمَسَّها[3]

---

(١) ذكره الجصاص في «أحكام القرآن» ٣/ ٦٩.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ١٠٦ (١٦٥٢٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، بنحوه.
قال الجصاص: وأهل النقل يضعفون حديث خلاس عن علي.
وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٥/ ٤٥٨: لا أعلم أحدًا قال بهٰذا من فقهاء الأمصار، أهل الرأي والحديث الذين تدور عليهم وعلىٰ أصحابهم الفتوىٰ، والحديث فيه عن علي ﷺ ضعيف لا يصح؛ لأن خلاسًا يروي عن علي مناكير ولا يصحح روايته أهل العلم بالحديث، ومرسل قتادة عنه أضعف، وجابر بن عبد الله وابن عباس مختلف عنهما في ذلك، فلا يصح فيه عن من لم يختلف عليه إلا ابن الزبير ومجاهد وفرقة قالت بذلك ليس لها حجة.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٧٨ (١٠٨٣٣)
ورواه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» (٥٠٨٨).

(٣) في (ن)، وفي هامش (س٢): أجمعها.

حَتَّىٰ تُوُفِّيَ عَمّي عن أُمِّها -وأُمُّها ذاتُ مالٍ كَثيرٍ- فَقال لي أبي: هَلْ لَك في أُمِّها؟ قالَ: فَسألْت ابن عَبّاسٍ وأخْبَرْته الخَبَرَ فَقالَ: انْكِحْ أُمَّها. وذَكرَ باقيَ الخَبَرِ[(١)].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا ابن أبي أُوَيْسٍ، حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ أبي المَوالي، عن عَبْدِ الحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي فَرْوَةَ أَنَّ رَجُلا مِنْ بَني لَيْثٍ يُقالُ لَهُ: ابن الأَجْدَعِ تَزَوَّجَ جارِيَةً شابَّةً فَهَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها فَخَطَبَ أُمَّها، فَقالَتْ لَهُ: نَعَمْ، إنْ كُنْتُ أَحِلُّ لَك، فَجاءَ ناسًا مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْخَصَ لَهُ وذَكرَ باقيَ الخَبَرِ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي فَرْوَةَ، عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبانيِّ، عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلا مِنْ بَني شَمْخِ بْنِ فَزارَةَ تَزَوَّجَ امْرأةً ثُمَّ رأىٰ أُمَّها فأَعْجَبَتْهُ، فاسْتَفْتَى ابن مَسْعُودٍ، فأَفْتاهُ أَنْ يُفارِقَها ثُمَّ يَتَزَوَّجَ أُمَّها، فَتَزَوَّجَها وولَدَتْ لَهُ أَوْلادًا[(٣)]. وذَكرَ باقيَ الخَبَرِ علىٰ ما نُورِدُهُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

وبِهِ يَقُولُ مُجاهِدٌ[(٤)] وغَيْرُهُ.

وطائِفَةٌ قالَتْ بِإِباحَةِ نِكاحِ أُمِّ الزَّوْجَةِ التي لَمْ يَدْخُلْ بِها إذا طَلَّقَ الابْنَةَ ولَمْ يُبِحْهُ إنْ ماتَتْ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ القاضي، نا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٧٥ (١٠٨١٩).

(٢) رواه ابن حزم في «الإحكام» ٤/ ٢١٤ له مسندًا فقال: نا يحيىٰ بن عبد الرحمن بن مسعود، نا أحمد بن دحيم، نا إبراهيم بن حماد، نا إسماعيل بن إسحاق، به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٧٣ (١٠٨١١).

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٧٥ (١٠٨١٧)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٠٨ (١٦٥٢٧).

زَيْدَ بنَ ثابِتٍ قال في رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها فأَرادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّها قالَ: إنْ طَلَّقَها قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها تَزَوَّجَ أُمَّها، وإِنْ ماتَتْ لَمْ يَتَزَوَّجْ أُمَّها.

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ قالَ: إنْ طَلَّقَ الابْنَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها تَزَوَّجَ أُمَّها، وإِنْ ماتَتْ لَمْ يَتَزَوَّجْ أُمَّها[1].

وطائِفَةٌ فَرَّقَتْ بَيْنَ الأُمِّ والابنَةِ، رُوِّينا ذَلِكَ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ[2]، وابنِ عُمَرَ[3]، وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ[4]، وابنِ عَبّاسٍ[5]، وطائِفَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

وطائِفَةٌ تَوَقَّفَتْ في كُلِّ ذَلِكَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ القاضي، نا ابن أبي أُوَيْسٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي المَوالي، عن عَبْدِ الحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي فَرْوَةَ أَنَّ رَجُلا مِنْ بَني لَيْثٍ يُقالُ لَهُ ابن الأَجْدَعِ تَزَوَّجَ جارِيَةً فَهَلَكَتْ ولَمْ يَدْخُلْ بِها، فَخَطَبَ أُمَّها فَقالَتْ: نَعَمْ، إنْ كُنْتُ أحِلُّ لَك. فَسأَلَ ناسًا مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْخَصَ لَهُ ومِنْهُمْ مَنْ نَهاهُ، وقالَ: إنَّ اللهَ ﷻ قَدْ عَزَمَ في الأُمِّ وأَرْخَصَ

---

(١) أسنده ابن حزم في «الإحكام» ٤/ ٥٩٤، وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ١٠٦ (١٦٥٢٣)، والبيهقي ٧/ ١٦٠.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٥/ ٤٦٠ بعد ذكر قول زيد بن ثابت ﷺ: وقول زيد بن ثابت هٰذا قول ثالث وهو عندي قول لا حظ له من النظر؛ لأن إصابته الميراث ليس بدخول ولا مسيس والله ﷻ قد شرط الدخول، وبالله التوفيق.

(٢) «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٤٨٠ (٧٣٤٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٦٩، ٧٠.

(٣) «الاستذكار» ٥/ ٤٥٩، و«الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٤٧٩.

(٤) «موطأ مالك» (١١١٠)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» ١٠/ ٩٧.

(٥) « تفسير ابن أبي حاتم» (٥٠٨٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ١٠٨ (١٦٥٣٤)، و«معرفة السنن والآثار» ١٠/ ٩٩.

في الرَّبيبَةِ. فَلَمّا ٱخْتَلَفُوا عَلَيْهِ كَتَبَ إلىٰ مُعاويَةَ فأخبرهُ إرْخاصَ مَنْ أَرْخَصَ لهُ ونَهْيَ مَنْ نَهاهُ، فَكَتَبَ إلَيْهِ مُعاويَةُ: قَدْ جاءَني كِتابُك وفَهِمْت الذي فيهِ، وإنّي لا أُحِلُّ لَك ما حَرَّمَ اللهُ عَلَيْك، ولا أُحَرِّمُ عَلَيْك ما أَحَلَّ اللهُ لَك، ولَعَمْري إنَّ النِّساءَ كَثيرٌ. ولَمْ يَزِدْهُ علىٰ ذَلِكَ، فَجاءَ بِكِتابِ مُعاويَةَ فَقَرأَهُ على الذين سأَلَهُمْ فَكُلُّهُمْ قالَ: صَدَقَ مُعاويَةُ. قالَ: فانْصَرَفَ عن المَرْأَةِ ولَمْ يَتَزَوَّجْها.

قال عليٌّ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ مَعْطُوفٌ علىٰ ما حَرَّمَ، هٰذا ما لا شَكَّ فيهِ، وقَوْلُهُ ﷻ: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ نَعْتٌ لِلرَّبائِبِ لا يُمْكِنُ غَيْرُ ذَلِكَ البَتَّةَ.

وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ مِنْ صِلَةِ الرَّبائِبِ لا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ البَتَّةَ، إذْ لو كانَ راجِعًا إلىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ لَكانَ مَوْضِعُهُ أُمَّهاتِ نِسائِكُمْ مِنْ نِسائِكُم اللاتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، وهٰذا مُحالٌ في الكَلامِ.

فَصَحَّ أَنَّ الاسْتِثْناءَ في الرَّبائِبِ خاصَّةً، وامْتَنَعَ أَنْ يَكونَ راجِعًا إلىٰ أُمَّهاتِ النِّساءِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

واخْتَلَفُوا أَيْضًا في الرَّبيبَةِ فَقالَتْ طائِفَةٌ: إذا دَخَلَ بِأُمِّها فَقَدْ حَرُمَت البِنْتُ[1] عَلَيْهِ سَواءٌ كانَتْ في حِجْرِهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ.

رُوِّينا عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ إنْ ماتَتْ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّها نَكَحَ ابنتَها إنْ شاءَ[2].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ أَنَّ عِمْرانَ بنَ

---

(١) في (ن): البتة.

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» وقال: ويحتمل أن يكون ما ذكرناه عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مثل قول زيد بن ثابت؛ لأنه ذكر الموت فيه ولم يذكر الطلاق وهو عندي قول لا حظ له من النظر؛ لأن إصابته الميراث ليس بدخول ولا مسيس والله ﷻ قد شرط الدخول.

الحُصَيْنِ سُئِلَ عن رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرأةً فَطَلَّقَها قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها فَقال عِمْرانُ: لا تَحِلُّ لَهُ أُمُّها دَخَلَ بِها أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِها، فَإِنْ طَلَّقَ الأُمَّ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها تَزَوَّجَ ابنتَها[١].

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ[٢] ومالِكٌ[٣] والشّافِعيُّ[٤].

وقالَتْ طائِفَةٌ بِمِثْلِ قَوْلِنا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني إبْراهيمُ بنُ عُبَيْدِ بْنِ رِفاعَةَ[٥]، أخبرني مالِكُ بنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثانِ النَّصْريُّ قالَ: كانَ عِنْدي ٱمْرأةٌ قَدْ ولَدَتْ لي فَتُوُفِّيَتْ، فَوَجَدْت عَلَيْها، فَلَقيت عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ فَقال لي: مالَك؟ قُلْت: تُوُفِّيَت المَرْأةُ، قالَ: أَلَها ابنةٌ؟ قُلْت: نَعَمْ. قالَ: كانَتْ في حِجْرِك؟ قُلْت: لا، هي في الطّائِفِ. قالَ: فانْكِحْها. قُلْت: وأيْنَ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾؟ قالَ: إنَّها لَمْ تَكُنْ في حِجْرِك، وإنَّما ذَلِكَ إذا كانَتْ في حِجْرِك[٦].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا حَجّاجٌ -هو ابن مُحَمَّدٍ- عن ابن جُرَيْجٍ، قالَ:

---

(١) ذكره البيهقي ٧/ ١٦٠.

(٢) «اللباب» (٢٥٣)، و«المبسوط» ٤/ ٣٦٤، و«بدائع الصنائع» ٥/ ٤١٤.

(٣) «الذخيرة» ٤/ ٢٦٣.

(٤) «الحاوي» ٩/ ٢٠٩.

(٥) قال الجصاص في «أحكام القرآن» ٣/ ٧٢: وهو مجهول لا تثبت بمثله مقالة ومع ذلك فإن أهل العلم ردوه ولم يتلقه أحد منهم بالقبول. انتهى.
قلت: قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/ ١١٤: ليس مشهورًا بالعلم، قال أبو محمد: سألت أبي عنه وحكيت له قول أحمد فقال هو كما قال أحمد، قال: وسئل أبو زرعة عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة فقال: مديني أنصاري زرقي ثقة. وقال ابن حجر في «التقريب» (٢١٤): صدوق.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٧٨ (١٠٨٣٤).

أخبرني إبراهيمُ بنُ مَيْسَرَةَ أنَّ رَجُلا مِنْ بَني سَوْأَةَ يُقالُ لَهُ: عُبَيْدُ اللهِ بنُ مَعْبَدٍ -أَثْنَىٰ عَلَيْهِ خَيْرًا- أخبرهُ أنَّ أباهُ أَوْ جَدَّهُ نَكَحَ ٱمْرأةً ذاتَ ولَدٍ مِنْ غَيْرِهِ، فاصْطَحَبا ما شاءَ اللهُ ﷻ، ثُمَّ نَكَحَ ٱمْرأةً شابَّةً، فَقال لَهُ أَحَدُ بَنيِّ الأُولَىٰ: قَدْ نَكَحْت علىٰ أُمِّنا وكَبُرَتْ واسْتَغْنَيْت عَنْها بِامْرأةٍ شابَّةٍ فَطَلِّقْها. قالَ: لا واللهِ، إلا أنْ تُنْكِحَني ابنتَك. قالَ: فَطَلَّقَها وأنْكَحَهُ ابنتَهُ، ولَمْ تَكُنْ في حِجْرِهِ ولا أَبُوها ابن العَجُوزِ المُطَلَّقَةِ، قالَ: فَجِئْت سُفْيانَ بنَ عَبْدِ اللهِ فَقُلْت لَهُ: ٱسْتَفْتِ لي عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: لِتَحُجَّنَّ مَعي. فأَدْخَلَني علىٰ عُمَرَ بِمِنًى، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الخَبَرَ، فَقال عُمَرُ: لا بأْسَ بِذَلِكَ واذْهَبْ فَسَلْ فُلانًا ثُمَّ تَعالَ فأَخْبِرْني. قالَ: ولا أَراهُ إلا عَليًّا. قالَ: فَسأَلْته فَقالَ: لا بأْسَ بِذَلِكَ[1].

قال عليٌ: لا يَجُوزُ تَخْصيصُ شَرْطِ اللهِ ﷻ بِغَيْرِ نَصٍّ.

قال عليٌ: وقد قال قَوْمٌ: قَوْله تَعالَىٰ: ﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ إنَّما عَنَى الجِماعَ.

صَحَّ ذَلِكَ عن ابن عَبّاسٍ[2] وطاوُسٍ[3] وعَمْرِو بْنِ دينارٍ وعَبْدِ الكَريمِ الجَزَرِيِّ[4].

وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» ٢/ ٢٧٠: فإن قيل: فقد روىٰ مالك بن أوس عن علي أنها لا تحرم حتىٰ تكون في حجره.

قُلنا: هٰذا باطل.

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٧٩ (١٠٨٣٥).

(٢) رواه الطبري في «جامع البيان» ٨/ ١٤٧ (٨٩٥٨)، وابن أبي حاتم (٥٠٩١)، وذكره البخاري معلقا في بَاب: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾.

(٣) رواه ابن أبي حاتم (٥٠٩١).

(٤) «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٤٨٦.

ورُوِيَ عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّ القُبْلَةَ لِلأُمِّ التي تَتَزَوَّجُ تُحَرِّمُ ابنتَها.

ورُوِيَ عن عَطاءٍ[١] -وصَحَّ عنهُ- أَنَّ الدُّخُولَ هو أَنْ يَكْشِفَ ويُفَتِّشَ ويَجْلِسَ بَيْنَ رِجْلَيْها في بَيْتِهِ أَوْ في بَيْتِ أَهْلِها. قالَ: فَلَوْ غَمَزَ ولَمْ يَكْشِفْ لَمْ تُحَرَّم ابنتُها عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

ورُوِيَ عن عَطاءٍ أَيْضًا أَنَّهُ الدُّخُولُ فَقَطْ وإِنْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا.

قال عَلِيٌّ: وشَغَّبَ المُخالِفُونَ الذينَ لا يُراعُونَ كَوْنَ الرَّبيبَةِ في حِجْرِ زَوْجِ أُمِّها مَعَ دُخُوله بِها بِآثارٍ فاسِدَةٍ.

مِنْها خَبَرٌ مُنْقَطِعٌ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عن المُثَنَّىٰ ابنِ الصَّبّاحِ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَيُّما رَجُلٍ نَكَحَ ٱمْرأَةً فَدَخَلَ بِها فَلا يَحِلُّ لَهُ نِكاحُ ابنتِها، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِها فَلْيَنْكِحْها»[٢]. وهٰذا هالِكٌ مُنْقَطِعٌ، ويَحْيَىٰ بنُ أَيُّوبَ والمُثَنَّىٰ ضَعيفانِ.

وبِخَبَرٍ عن وهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّ في التَّوْراةِ مَكْتُوبًا: مَنْ كَشَفَ عن فَرْجِ ٱمْرأَةٍ وابنَتِها فَهُوَ مَلْعُونٌ[٣]. وهٰذا طَريفٌ جِدًّا.

وبِخَبَرٍ مِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ: أُخْبِرْت عن أَبي بَكْرِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ أُمِّ

---

(١) «تفسير الطبري» ٨/ ١٤٨ (٨٩٥٩).

(٢) رواه البيهقي ٧/ ١٦٠ من طريق المثنىٰ، به.

وتابعه ابن لهيعة، رواه الترمذي (١١١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٦٠، وفي «السنن الصغير» ٣/ ٣٩ (٢٤٣٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٢٧٣ (١٧٤١).

قال الترمذي: هٰذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة، والمثنىٰ بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، والمثنىٰ بن الصباح، وابن لهيعة يضعفان في الحديث.

وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٦٠: مثنىٰ بن الصباح غير قوي.

وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨٧٩).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٩٣ (١٢٧٤٤، ١٢٧٤٥).

الحَكَمِ قال: قال رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ، زَنَيْت بِامْرأةٍ في الجاهِلِيَّةِ، أفأنْكِحُ ابنتَها؟ قالَ «لا أرىٰ ذَلِكَ، ولا يَصْلُحُ لَك أنْ تَنْكِحَ امْرأةً تَطَّلِعُ مِنْ بنتِها علىٰ ما تَطَّلِعُ عَلَيْهِ مِنْها»(١).

وهٰذا مُنْقَطِعٌ في مَوْضِعَيْنِ.

ومِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أيُّوبَ، عن ابن جُرَيْجٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ في الذي يَتَزَوَّجُ المَرْأةَ فَيَغْمِزُها لا يَزيدُ علىٰ ذَلِكَ أنْ لا يَتَزَوَّجَ ابنتَها. وهٰذا أشَدُّها انْقِطاعًا.

وبِالخَبَرِ الثّابِتِ مِنْ طَرِيقِ أُمِّ حَبيبَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها أنَّها قالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: بَلَغَنِي أنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أبي سَلَمَةَ. فَقال لَها عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «والله لو لَمْ تَكُنْ رَبيبَتي ما حَلَّتْ لي، إنَّها لابنَةُ أخي من الرَّضاعَةِ»(٢).

قالُوا: فَلَمْ يَذْكُرْ كَوْنَها في حِجْرِهِ. فَقُلْنا: ولا ذَكَرَ دُخُولَهُ بِها أيْضًا، إنَّما في هٰذا الخَبَرِ كَوْنُها رَبيبَةً لَهُ فَقَطْ وبِعَقْدِ النِّكاحِ تكونُ رَبيبَتَهُ، ولا يَخْتَلِفُونَ أنَّ ذَلِكَ لا يُحَرِّمُها عَلَيْهِ أنْ يَتَزَوَّجَها، فَكَيْفَ وهٰذا خَبَرٌ هَكَذا رَواهُ سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ وغَيْرُهُ عن هِشامُ بنُ عُرْوَةَ؟

ورَواهُ مَنْ ليس دُونَ هِشامٍ فَزادَ بَيانًا، كَما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْليُّ، نا زُهَيْرُ بنُ مُعاوِيَةَ، عن هِشامِ ابنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ أنَّ أُمَّ حَبيبَةَ قالَتْ: يا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٠٢ (١٢٧٨٤).

(٢) رواه البخاري (٥١٠٦) كتاب النكاح، باب ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾.

رَسُولَ اللهِ -في حَديثٍ طَويلٍ- لَقَدْ أُخبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ بِنْتَ أبي سَلَمَةَ. قالَ: «بِنْت أبي سَلَمَةَ؟» قُلْت: نَعَمْ. قالَ: «أما والله لو لَمْ تَكُنْ رَبيبَتي في حِجْري ما حَلَّتْ لي، إنَّها ابنةُ أَخي مِن الرَّضاعَةِ»[١].

وهَكَذا رَواهُ أَبُو أُسامَةَ[٢] ويَحْيَىٰ بنُ زَكَرِيّا بْنِ أبي زائِدَةَ[٣] واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ[٤]، كُلُّهُمْ عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، فأَثْبَتُوا فيهِ ذِكْرَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كَوْنَها في حِجْرِهِ.

وهَكَذا رُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَبُو اليَمانِ الحَكَمُ بنُ نافِعٍ، أَخبرنا شُعَيْبُ -هو ابن أبي حَمْزَةَ- عن الزُّهْريِّ، أخبرني عن[٥] عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أخبرتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبيبَةَ بِنْتَ أبي سُفْيانَ أخبرتْها عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بهٰذا الخَبَرِ، وفيهِ: «لو أَنَّها لَمْ تَكُنْ رَبيبَتي في حِجْري»[٦] ولا شَكَّ ولا خِلافَ في أَنَّهُ خَبَرٌ واحِدٌ في مَوْطِنٍ واحِدٍ عن قِصَّةٍ واحِدَةٍ أَسْقَطَ بَعْضُ الرُّواةِ لَفْظَةً أَثْبَتَها غَيْرُهُ مِمَّنْ هو مِثْلُهُ وفَوْقَهُ في الحِفْظِ، فَلا يَحِلُّ الاحْتِجاجُ بِالأَنْقَصِ علىٰ خِلافِ ما في القُرْآنِ.

ومَوَّهُوا بِحَماقاتٍ مِثْل أَنْ قالُوا: أَرادَ اللهُ ﷻ بِقَوْلِهِ: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ على الأَغْلَبِ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٠٥٦).

(٢) رواه مسلم (١٤٤٩) كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة.

(٣) رواه مسلم (١٤٤٩) كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة.

(٤) رواه البخاري (٥٣٧٢) كتاب النفقات، باب المراضع ن المواليات وغيرهن، ومسلم (١٤٤٩) كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة، من طريق الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن عروة، به.

(٥) ساقطة من (س٢، ن).

(٦) «صحيح البخاري» (٥١٠١) كتاب النكاح، باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾.

قال عليٌّ: هٰذا كَذِبٌ علىٰ اللهِ تَعالَىٰ، وإِخْبارٌ عنهُ ﷻ بِالباطِلِ، ومِثْلُ قَوْلِهِمْ هٰذا كَقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾[1].

ولَيْسَ ذَلِكَ بِمُحَرِّمٍ عَلَيْهِ اللاتي لَمْ يُؤْتِهِنَّ أُجورَهُنَّ.

فَقُلْنا: لو لَمْ يأْتِ نَصٌّ آخَرُ بِإِحْلالِ المَوْهُوبَةِ والَّتي لَمْ يُفْرَضْ لَها فَريضَةٌ لَما حَلَّتْ إلا اللاتي يُؤْتيهِنَّ أُجورَهُنَّ، وأَنْتُمْ لا نَصَّ في أَيْديكُمْ يُحَرِّمُ التي لَمْ تَكُنْ في حِجْرِهِ مِن الرَّبائِبِ.

ومِثْلُ قَوْلِهِمْ: كُلُّ تَحْريمٍ لَهُ سَبَبانِ، فَإِنَّ أَحَدَهُما إذا ٱنْفَرَدَ كانَ لَهُ تأْثيرٌ[2].

قال عليٌّ: وهٰذا كَذِبٌ مُجَرَّدٌ، بَلْ لا تأْثيرَ لَهُ دُونَ ٱجْتِماعِهِ مع السَّبَبِ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ مَعَهُ.

وادَّعَوْا أَنَّ إبْراهيمَ بنَ عُبَيْدٍ الذي رَوىٰ عن عَليٍّ إباحَةَ ذَلِكَ مَجْهُولٌ.

قال عليٌّ: بَلْ كَذَبُوا، هو مَشْهُورٌ ثِقَةٌ، رَوىٰ مُسْلِمٌ وغَيْرُهُ عنهُ في «الصَّحيحِ»[3].

فَوَضَحَ فَسادُ قَوْلِهِمْ بيَقينٍ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

---

(١) الأحزاب: ٥٠.

(٢) أنظر: «تبيين الحقائق» ٢/ ١٠٢، و«البحر المحيط» ٣/ ١١٦، «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي» ٣/ ٣٧٤، و«الشرح الكبير» ٤/ ٥١١.

(٣) له في مسلم حديث واحد برقم (٢٧٤٨) متابعة.

٤٨٧٥ مَسألة: وجائِزٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ٱمْرأَةٍ وزَوْجَةِ أَبيها، وزَوْجَةِ ابنها وابنَةِ عَمِّها لَحًا[1]، لأنَّهُ لَمْ يأْتِ نَصٌّ بِتَحْريمِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وهٰذا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ والشّافِعيِّ وأبي سُلَيْمانَ.

وكَذَلِكَ تَحِلُّ لَهُ ٱمْرأَةُ زَوْجِ أُمِّهِ، وفي هٰذا خِلافٌ قَديمٌ لا نَعْلَمُ أَحَدًا يَقُولُ به الآنَ[2].

وكَذَلِكَ يَجُوزُ نِكاحُ الخَصيِّ[3] والعَقيمِ والعاقِرِ[4]، لأنَّهُ لَمْ يأْتِ نَصٌّ بِنَهْيٍ عن شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أي: لاصق النسب. أنظر: «أدب الكاتب» لابن قتيبة (١٢)، و«الزاهر في معاني كلمات الناس» ١/ ٢٣٦.

(٢) ممن خالف في ذلك من القدماء ابن عباس ومجاهد كما في «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٣٦٩ (١٧٥٤٨، ١٧٥٥٠).

(٣) ممن قال بجواز ذلك الزهري كما في «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٥٣ (١٠٧١٨)، وممن روي عنه المنع من ذلك علي ﷺ كما في «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٥٣ (١٠٧١٩).

(٤) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٥٩.

١٨٧١ مَسألة: ولا يُحَرِّمُ وطْءُ حَرامٍ نِكاحًا حَلالا إلا في مَوْضِعٍ واحِدٍ، وهو أَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِامْرأَةٍ، فَلا يَحِلُّ نِكاحُها لأَحَدٍ مِمَّنْ تَناسَلَ مِنْهُ أَبَدًا.

وأمّا لو زَنَى الابْنُ بِها ثُمَّ تابَتْ لَمْ يَحْرُمْ بِذَلِكَ نِكاحُها علىٰ أبيهِ وجَدِّهِ.

ومَنْ زَنَىٰ بِامْرأَةٍ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ إذا تابَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّها أو ابنتَها. والنِّكاحُ الفاسِدُ والزِّنا في هٰذا كُلِّهِ سَواءٌ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1].

قال عَلِيٌّ: النِّكاحُ في اللُّغَةِ التي بِها نَزَلَ القُرْآنُ يَقَعُ علىٰ شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُما: الوَطْءُ، كَيْفَ كانَ بِحَرامٍ أَوْ بِحَلالٍ.

والآخَرُ: العَقْدُ، فَلا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الآيَةِ بِدَعْوىٰ بِغَيْرِ نَصٍّ مِن اللهِ تَعالَىٰ، أَوْ مِنْ رَسُولِهِ ﷺ، فأَيُّ نِكاحٍ نَكَحَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ -حُرَّةً أَوْ أَمَةً بِحَلالٍ أَوْ بحَرامٍ- فَهِيَ حَرامٌ علىٰ ولَدِهِ بِنَصِّ القُرْآنِ.

وقَدْ بَيَّنّا أَنَّ ولَدَ الولَدِ ولَدٌ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾[2].

وهٰذا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[3] وجَماعَةٍ مِن السَّلَفِ[4].

ولَمْ يأْتِ نَصٌّ بِتَحْرِيمِ نِكاحٍ حَلالٍ مِنْ أَجْلِ وطْءٍ حَرامٍ، فالقَوْلُ به لا يَحِلُّ؛ لأَنَّهُ شَرْعٌ لَمْ يأْذَنْ به اللهُ ﷻ.

ومِمَّنْ رُوِّينا عنهُ أَنَّ وطْءَ الحَرامِ يُحَرِّمُ الحَلالَ:

رُوِّينا ذَلِكَ عن ابن عَبّاسٍ، وأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وامْرأَتِهِ بَعْدَ أَنْ ولَدَتْ لَهُ

---

(١) النساء: ٢٢. (٢) الأعراف: ٢٦.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٥/ ٤٧٥-٤٧٨.

(٤) منهم سعيد المسيب وعروة بن الزبير، وروي عنهم غير هٰذا كما في «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٩٨ (١٢٧٦٥، ١٢٧٦٦).

سَبْعَةَ رِجالٍ كُلُّهُمْ صارَ رَجُلا يَحْمِلُ السِّلاحَ، لأنَّهُ كانَ أَصابَ مِنْ أُمِّها ما لا يَحِلُّ[١].

وعَنْ مُجاهِدٍ: لا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ فَجَرَ بِامْرأةٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّها[٢].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قالَ: قال إبْراهيمُ النَّخَعيُّ: إذا كانَ الحَلالُ يُحَرِّمُ الحَرامَ فالحَرامُ أَشَدُّ تَحْريمًا. وعَن ابن مَعْقِلٍ: هي لا تَحِلُّ له في الحَلالِ، فَكَيْفَ تَحِلُّ لَهُ في الحَرامِ؟![٣].

ومِنْ طَريقِ وكيع، عن جَريرِ بْنِ حازِمٍ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: إذا قَبَّلَها أَوْ لامَسَها أَوْ نَظَرَ إلىٰ فَرْجِها مِنْ شَهْوَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّها وابنَتُها[٤].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسيح قالَ: سأَلْتُ إبْراهيمَ النَّخَعيَّ عن رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرأةٍ فأرادَ أَنْ يَشْتَرِيَ أُمَّها أَوْ يَتَزَوَّجَها، فَكَرِهَ ذَلِكَ[٥].

وعَنْ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ أَنَّهُ سأَلَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ عن رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرأةٍ، أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ جارِيَةً أَرْضَعَتْها هي بَعْدَ ذَلِكَ؟ قالَ: لا[٦].

---

(١) رواه محمد بن الحسن في «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٣/ ٣٧٦ من طريق خليفة بن حصين عن أبي نصر عن ابن عباس، بنحوه، وعلقه البخاري في «الصحيح» بعد حديث (٥١٠٥) وقال: وأبو نصر هٰذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس. وقال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ١٥٦: وأبو نصر هٰذا بصري أسدي وثقة أبو زرعة.

وقد روي عن ابن عباس خلافه أنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ١٦٧، وسيأتي قريبا في كلام ابن حزم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٠٣ (١٨٠١٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٠٠ (١٢٧٧٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١٠٠ (١٦٤٩٦) بمعناه.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١٠٠ (١٦٤٩٣).

(٦) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٠٠ (١٢٧٧٥).

وعَن الشَّعْبيِّ: ما كانَ في الحَلالِ حَرامًا فَهُوَ في الحَرامِ أحرم[١].

وعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وأبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، وعُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فيمَنْ زَنَىٰ بِامْرأةٍ أَنَّهُ لا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابنتَها أَبَدًا[٢].

وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ[٣].

نَعَمْ، ولَقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ قالَ: يُرْوىٰ عن يَحْيَى الكِنْديِّ، عن الشَّعْبيِّ وأبي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ، قالا جَميعًا: مَنْ أَوْلَجَ في صَبيٍّ فَلا يَتَزَوَّجُ أُمَّهُ[٤].

وبِهِ يَقُولُ الأَوْزاعيُّ، حَتَّىٰ أَنَّهُ قالَ: مَنْ لاطَ بِغُلامٍ لَمْ يَحِلَّ لِلْفاعِلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابنةَ المَفْعُولِ بِهِ[٥].

وقال أَبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ[٦]: إذا لَمَسَ لِشَهْوَةٍ حَرامًا أَوْ نَظَرَ إلىٰ فَرْجِها لِشَهْوَةٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكاحُ أُمِّها ولا ابنتِها، وحُرِّمَ نِكاحُها علىٰ أَبيهِ وابنِهِ أَبَدًا. وهو أَحَدُ قَوْلَيْ مالِكٍ، إلا أَنَّهُ لا يُحَرِّمُ فيهِ إلا بِالوَطْءِ فَقَطْ[٧].

وخالَفَهُمْ آخَرُونَ فَلَمْ يُحَرِّمُوا بِوَطْءٍ حَرامٍ نِكاحًا حَلالا، رُوِّينا ذَلِكَ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٠٠ (١٢٧٧٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٩٨ (١٢٧٦٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٩٩ (١٢٧٧٢).

(٤) «صحيح البخاري» بعد حديث (٥١٠٥) كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم، وقال بعده: ويحيىٰ هٰذا غير معروف، لم يتابع عليه. وقال عكرمة، عن ابن عباس: إذا زنىٰ بها لم تحرم عليه آمرأته. ويذكر عن أبي نصر أن ابن عباس حرمه. وأبو نصر هٰذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس.

(٥) «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٥٢.

(٦) «الأصل» ٥/ ٢٦٦-٢٦٧، وانظر: «النتف» ١/ ٢٥٥، و«أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٦٢.

(٧) «المدونة» ٢/ ١٩٧-١٩٨، وانظر: «الاستذكار» ٥/ ٤٦٠، ٤٩١.

أَيْضًا عن ابن عَبّاسٍ[١].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَعْمُرَ قالَ: لا يُحَرِّمُ الحَرامُ الحَلالَ[٢].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ -هو القَطّانُ- نا ابن أبي ذِئْبٍ، عن خالِهِ الحارِثِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، قالا جَميعًا: الحَرامُ لا يُحَرِّمُ الحَلالَ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ فَجَرَ بِامْرأَةٍ[٤]، فَقالَ: لا يُحَرِّمُ الحَرامُ الحَلالَ[٥].

ومِنْ طَريقِ مُجاهِدٍ وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قالا جَميعًا: لا يُحَرِّمُ الحَرامُ الحَلالَ. وهو أَحَدُ قَوْلَيْ مالِكٍ، وهو قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ والشّافِعِيِّ وأبي سُلَيْمان وأصْحابِهِما وأصْحابِنا[٦].

قال عَلِيٌّ: ٱحْتَجَّ المانِعُونَ مِنْ ذَلِكَ بِالقياسِ علىٰ عُمُومِ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

وبِمُرْسَلَيْنِ: في أَحَدِهِما ابن جُرَيْجٍ: أُخْبِرْت عن أبي بَكْرِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أُمِّ الحَكَمِ أَنَّ رَجُلا سأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن ٱمْرأَةٍ كانَ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٩٨ (١٦٤٨٨)، وذكره البخاري معلقًا في «الصحيح» بعد حديث (٥١٠٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٨١).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٩٩ (١٢٧٦٨) بمعناه.

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٩٨ (١٢٧٦٦).

(٤) في (ن): ٱمرأته.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٩٩ (١٢٧٦٧).

(٦) أنظر: «موطأ مالك» ٢/ ٥٣٤، «المدونة» ٢/ ١٩٦-١٩٧، «الاستذكار» ٥/ ٤٦٣، «الأم» ٦/ ٣٩٨، «اللباب في الفقه الشافعي» ١/ ٣١٢-٣١٣، «الحاوي» ٩/ ٢١٤.

زَنَىٰ بِها في الجاهِلِيَّةِ، أَيَنْكِحُ الآنَ ابنتَها؟ فَقال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لا أَرىٰ ذَلِكَ، ولا يَصْلُحُ لَكَ أَنْ تَنْكِحَ ٱمْرأةً تَطَّلِعُ مِن ابنتِها علىٰ ما ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنْها»(١).

والآخَرُ: فيهِ الحَجّاجُ بنُ أَرْطاةَ عن أبي هانِئٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَظَرَ إلىٰ فَرْجِ ٱمْرأَةٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّها ولا ابنتُها ..»(٢).

قال عليٌ: أَمّا القياسُ على الآيَةِ فالقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ.

وأمّا الخَبَرانِ فَمُرْسَلانِ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، لا سيَّما وفي أَحَدِهِما ٱنْقِطاعٌ آخَرُ، وأَبُو بَكْرِ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أُمِّ الحَكَمِ مَجْهُولٌ، وفي الآخَرِ الحَجّاجُ بنُ أَرْطاةَ، وهو هالِكٌ، عن أبي هانِئٍ، وهو مَجْهُولٌ.

وقَدْ عارَضَهُما خَبَرٌ آخَرُ لا نُورِدُهُ ٱحْتِجاجًا بِهِ، لكن مُعارَضَةً لِلْفاسِدِ بِما إنْ لَمْ يَكن أَحْسَنَ مِنْهُ لَمْ يَكن دُونَهُ، وهو ما رُوِيَ مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نافِعٍ، عن المُغيرَةِ بْنِ إسْماعيلَ، عن عُثْمانَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ الزُّهْرِيِّ، عن ابن شِهابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَمَّنِ ٱتَّبَعَ ٱمْرأةً حَرامًا، أَيَنْكِحُ ابنتَها أَوْ أُمَّها؟ فَقالَ: «لا يُحَرِّمُ الحَرامُ [الحلال]، وإِنَّما يُحَرِّمُ ما كانَ نِكاحًا حَلالا»(٣).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٠٢ (١٢٧٨٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٢ (١٦٢٣٥).

قال البيهقي ٧/ ١٦٩: وأما الذي يروىٰ فيه عن النبي ﷺ: «إذا نظر الرجل إلىٰ فرج المرأة حرمت عليه أمها وابنتها»، فإنما رواه جرير بن عبد الحميد، عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي هانئ، عن النبي ﷺ، وروايته في موضع آخر عنه عن أم هانئ، وهٰذا منقطع بين الحجاج وأم هانئ، أو بين أبي هانئ والنبي ﷺ، والحجاج غير محتج به فيما يسنده فكيف بما يرسله؟ لا ينبغي لأهل العلم أن يحتج بمثل هٰذا، وبالله التوفيق.

(٣) رواه ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٩٨-٩٩، والطبراني في «الأوسط» ٥/ ١٠٤ (٤٨٠٣)، ٧/ ١٨٣ (٧٢٢٤)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٧١، والدارقطني ٣/ ٢٦٨، والبيهقي

ومَوَّهُوا أَيْضًا بِأَنْ قالُوا: مَنْ وطِئَ أَمَتَهُ أو ٱمْرأَتَهُ حائِضًا أَوْ إِحْداهُما مُحْرِمٌ أَوْ مُعْتَكِفٌ أَوْ في نَهارِ رَمَضانَ أَوْ أَمَتَهُ الوَثَنِيَّةَ أَوْ ذِمِّيَّةً عَمْدًا ذاكِرًا فَإِنَّهُ وطِئَ حَرامًا، ولا خِلافَ في أَنَّهُ وطْءٌ مُحَرِّمٌ لأُمِّها وابنَتِها، ومُحَرِّمٌ لَها علىٰ آبائِهِ وبَنِيهِ، فَكَذَلِكَ كُلُّ وطْءٍ حَرامٍ.

قال عَلِيٌّ: ولَيْسَ كَما قالُوا، بَلْ وطِئَ فِراشًا حَلالا، وإِنَّما حُرِّمَ لِعِلَّةٍ لو ٱرْتَفَعَتْ حَلَّ، ولا خِلافَ في أَنَّهُ لا حدَّ[1] عَلَيْهِ، لأَنَّهُ لَمْ يَطأْ إلا زَوْجَتَهُ أَوْ مِلْكَ يَمينٍ صَحيحٍ، فَلاحَ الفَرْقُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومَوَّهُوا أَيْضًا بِأَنْ قالُوا: مَنْ وطِئَ في عَقْدٍ فاسِدٍ بِجَهْلٍ أَوْ بِغَيْرِهِ فَهُوَ وطْءٌ مُحَرِّمٌ، وهو يُحَرِّمُ أُمَّها وابنَتَها، ويُحَرِّمُها علىٰ أَبيهِ وابنِهِ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ في صِحَّتِهِ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا حُجَّةَ في ما سِواهُما، ونَحْنُ نَقُولُ: إِنَّها حَلالٌ لِوَلَدِهِ[2] أَنْ يَنْكِحَها، وحَلالٌ لَهُ نِكاحُ أُمِّها وابنَتِها، لأَنَّها لَيْسَتْ زَوْجَةً لَهُ، ولا مِلْكَ يَمينٍ، ولا تُحَرِّمُ عَلَيْهِ أُمُّها، ولا ابنتُها، ولا تُحَرِّمُ علىٰ والِدِهِ، لأَنَّها لَيْسَتْ مِنْ حَلائِلِ ابنِهِ، ولا مِنْ نِسائِهِ، ولَوْ كانَتْ كَذَلِكَ لَما حَلَّ أَنْ يَفْسَخَ نِكاحَهُ مِنْها، ولَتَوارَثا، فَلَمّا

٧/ ١٦٩، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» ٢/ ٢٧٥ (١٦٤٨)، وفي «العلل المتناهية» ٢/ ١٣٦ (١٠٣١) من طريق عبد الله بن نافع، به.

والحديث في إسناده عثمان بن عبد الرحمن الزهري، وهو الوقاصي، قال ابن عدي ٦/ ٢٧٣: عامة أحاديثه مناكير إما إسناده أو متنه منكرًا.

وبه أعله أيضًا أبو الفضل ابن القيسراني في «تذكرة الحفاظ» (١٠٢٩)، وفي «ذخيرة الحفاظ» ٣/ ١٤٤٣ (٣١٦٥)، وابن الجوزي، والحافظ الذهبي في «المهذب في أختصار السنن الكبير» ٦/ ٢٧٤٥، وفي «التنقيح» ٢/ ١٨٨، وابن حجر في «الفتح» ٩/ ١٥٦.

وقال الألباني في «الضعيفة» (٣٨٨): حديث باطل.

(١) في بعض النسخ: حل. (٢) في (س٢): لوالده.

لَمْ يَكن بَيْنَهُما ميراثٌ صَحَّ أَنَّها لَيْسَتْ مِنْ نِسائِهِ، وإِنَّما تُحَرَّمُ على الأَبنِ فَقَطْ، لأَنَّها مِمّا نَكَحَ أَبُوهُ إنْ كانَ وطِئَها، وإلا فَلا تُحَرَّمُ عَلَيْهِ.

ومَوَّهُوا أَيْضًا بِأَنْ قالُوا: مَنْ وطِئَ أَمَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُ وبَيْنَ غَيْرِهِ فَهُوَ وطْءٌ حَرامٌ، وهي تُحَرَّمُ بِذَلِكَ علىٰ أَبيهِ وابنِهِ، وتُحَرَّمُ عَلَيْهِ أُمُّها وابنَتُها.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا باطِلٌ، بَلْ هو زِنًا مَحْضٌ، وما وجَدْنا في دينِ اللهِ تَعالَى ٱمْرأَةً تَحِلُّ أَنْ يَتَداولَها رَجُلانِ، هٰذِه أَخْلاقُ الكِلابِ ومِلَّةُ الشَّيْطانِ لا أَخْلاقُ النّاسِ ولا دينُ اللهِ ﷻ، ولا تَحْرُمُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ أُمُّها، ولا ابنتُها، ولا تُحَرَّمُ على ابنهِ إنَّما تُحَرَّمُ على الأَبِ فَقَطْ، لِما قَدَّمْنا[1]. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومَوَّهُوا بِأَنْ قالُوا: إذا ٱجْتَمَعَ الحَرامُ والحَلالُ غلَبَ الحَرامُ[2]. فَقَوْلٌ لا يَصِحُّ، ولا جاءَ به قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ قَطُّ، ويَلْزَمُ مَنْ صَحَّحَ هٰذا القَوْلَ أَنْ يَقُولَ: إنَّ مَنْ زَنَىٰ بِامْرأَةٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكاحُها أَبَدًا، لأَنَّهُ قَد ٱجْتَمَعَ فيها حَرامٌ وحَلالٌ.

ومَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِحَديثِ ابن وليدَةِ زَمْعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَلْحَقَهُ بِزَمْعَةَ، وأَمَرَ سَوْدَةَ بِأَنْ تَحْتَجِبَ عنهُ[3].

قال عَلِيٌّ: قَدْ رُمْنا أَنْ نَفْهَمَ وجْهَ ٱحْتِجاجِهِمْ بهٰذا الخَبَرِ فَما قَدَرْنا عَلَيْهِ،

---

(١) ٱنظر: «الحجة» لمحمد بن الحسن ٣/ ٣٧١.

(٢) قال البيهقي ٧/ ١٦٩: وأما الذىٰ روي عن ابن مسعود أنه قال: ما ٱجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام الحلال. فإنما رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود، وجابر الجعفي ضعيف، والشعبي عن ابن مسعود منقطع.

(٣) رواه البخاري (٢٢١٨) كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، ومسلم (١٤٥٧) كتاب النكاح، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات من حديث عائشة.

وهي شَغيبَةٌ بارِدَةٌ مُمَوِّهَةٌ، والخَبَرُ صَحيحٌ ظاهِرُ الوَجْهِ، وهو أَنَّهُ ﷺ أَلْحَقَهُ بِزَمْعَةَ بِظاهِرِ وِلادَتِهِ علىٰ فِراشِ زَمْعَةَ، وأَفْتَىٰ أُخْتَهُ أُمَّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها بِأَنْ لا يَراها خَوْفَ أَنْ يَكونَ مِنْ غَيْرِ نُطْفَةِ أَبيها، واحْتِجابُ المَرْأَةِ عن أَخيها شَقيقِها مُباحٌ إذا لَمْ تَقْطَعْ رَحِمَهُ ولا مَنَعَتْهُ رِفْدَها، لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ قَطُّ[1] نَصٌّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فإذ قَدْ بَطَلَ كُلُّ ما شَغَبُوا به -والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ- فَلْنأْتِ بِالبُرْهانِ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِنا، وهو أَنَّ اللهَ ﷻ فَصَّلَ لَنا ما حَرَّمَ عَلَيْنا مِن المَناكِحِ إلىٰ أَنْ أَتَمَّ، ثُمَّ قال تَعالَىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ فَمَنْ حَرَّمَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ ما فَصَّلَ تَحْريمَهُ في القُرْآنِ فَقَدْ خالَفَ القُرْآنَ، وحَرَّمَ ما أَحَلَّ اللهُ تَعالَىٰ، وشَرَعَ في الدِّينِ ما لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تَعالَىٰ، وهٰذا عَظيمٌ جِدًّا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) من (س٢، ن).

فهرس المسائل

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٣١٢/٩			**كتاب الوصايا**	٥/١٢
٣١٢/٩	١٧٤٩	١٧٥٦	مسألة الوصية فرض على كل من ترك مالا	٧/١٢
٣١٣/٩	١٧٥٠	١٧٥٧	مسألة مات و لم يوص	١٠/١٢
٣١٤/٩	١٧٥١	١٧٥٨	مسألة الوصية للأقارب	١٣/١٢
٣١٦/٩	١٧٥٢	١٧٥٩	مسألة الوصية لوارث	١٨/١٢
٣١٧/٩	١٧٥٣	١٧٦٠	مسألة الوصية بأكثر من الثلث	٢٠/١٢
٣٢١/٩	١٧٥٤	١٧٦١	مسألة أوصى بأكثر من ثلث ماله ثم حدث له مال	٢٨/١٢
٣٢٢/٩	١٧٥٥	١٧٦٢	مسألة الوصية لميت	٣١/١٢
٣٢٢/٩	١٧٥٦	١٧٦٣	مسألة الوصية للذمي	٣١/١٢
٣٢٢/٩	١٧٥٧	١٧٦٤	مسألة الوصية بما لا ينفذ لمن أوصى له بها	٣٢/١٢
٣٢٧/٩	١٧٥٨	١٧٦٥	مسألة الوصية بمتاع البيت	٤٢/١٢
٣٢٧/٩	١٧٥٩	١٧٦٦	مسألة الوصية بمعصية	٤٢/١٢
٣٢٧/٩	١٧٦٠	١٧٦٧	مسألة وصية المرأة	٤٣/١٢
٣٢٧/٩	١٧٦١	١٧٦٨	مسألة الوصية للعبد	٤٤/١٢
٣٣٠/٩	١٧٦٢	١٧٦٩	مسألة وصية من لم يبلغ من الرجال والنساء	٥٠/١٢
٣٣٠/٩	١٧٦٣	١٧٧٠	مسألة وصية العبد	٥٦/١٢
٣٣٣/٩	١٧٦٤	١٧٧١	مسألة الوصية بما لا يتحمله الثلث	٥٧/١٢
٣٣٨/٩	-	١٧٧٢	فصل فيمن مات وقد فرط في زكاة أو في حج	٧٠/١٢
٣٤٠/٩	١٧٦٥	١٧٧٣	مسألة هل للموصي أن يرجع في كل ما أوصى به	٧٤/١٢
٣٤٢/٩	١٧٦٦	١٧٧٤	مسألة الوصية لأم الولد	٧٧/١٢
٣٤٢/٩	١٧٦٧	١٧٧٥	مسألة الوصية بالعتق	٧٩/١٢
٣٤٧/٩	١٧٦٨	١٧٧٦	مسألة أوصى بعتق مملوك وعليه دين	٨٨/١٢
٣٤٨/٩			**كتاب فعل المريض**	٩١/١٢
٣٤٨/٩	-	١٧٧٧	مسألة فعل المريض مرضا يموت منه	٩٣/١٢
٣٥٩/٩			**كتاب الإمامة**	١١٩/١٢
٣٥٩/٩	١٧٦٩	١٧٧٨	مسألة المسلم يبيت ليلتين ليس في عنقه للإمام بيعة	١٢١/١٢
٣٥٩/٩	١٧٧٠	١٧٧٩	مسألة لا تحل الخلافة إلا لرجل من قريش	١٢٣/١٢
٣٦٠/٩	١٧٧١	١٧٨٠	مسألة لا يحل أن يكون في الدنيا إلا إمام واحد	١٢٥/١٢
٣٦١/٩	١٧٧٢	١٧٨١	مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٢٦/١٢

٣٦٢/٩	١٧٧٣	١٧٨٢	**مسألة** صفة الإمام	١٣٠/١٢
٣٦٢/٩			**كتاب الأقضية**	١٣١/١٢
٣٦٢/٩	١٧٧٤	١٧٨٣	**مسألة** لا يحل الحكم إلا بما أنزل الله تعالى	١٣٣/١٢
٣٦٣/٩	١٧٧٥	١٧٨٤	**مسألة** ما يجب فيمن يلي القضاء	١٣٤/١٢
٣٦٣/٩	١٧٧٦	١٧٨٥	**مسألة** فيما يجب الحكم به	١٣٥/١٢
٣٦٥/٩	١٧٧٧	١٧٨٦	**مسألة** قضاء القاضي وهو غضبان	١٤١/١٢
٣٦٥/٩	١٧٧٨	١٧٨٧	**مسألة** الوكالة عند الحكم	١٤١/١٢
٣٦٦/٩	١٧٧٩	١٧٨٨	**مسألة** التوكيل على الإقرار والإنكار	١٤٢/١٢
٣٦٦/٩	١٧٨٠	١٧٨٩	**مسألة** القضاء على الغائب	١٤٣/١٢
٣٧١/٩	١٧٨١	١٧٩٠	**مسألة** قضي عليه ببينة عدل بغرامة أو غيرها ثم أتى هو ببينة عدل	١٥٧/١٢
٣٧١/٩	١٧٨٢	١٧٩١	**مسألة** ادعى على أحد وأنكر المدعى عليه فكلف المدعي البينة	١٥٨/١٢
٣٧٢/٩	١٧٨٣	١٧٩٢	**مسألة** لم يكن للطالب بينة وأبى المطلوب من اليمين	١٦٢/١٢
٣٨٣/٩	١٧٨٤	١٧٩٣	**مسألة** ليس على من وجبت عليه يمين أن يحلف إلا بالله تعالى	١٩٠/١٢
٣٩٣/٩			**كتاب الشهادات**	٢١٥/١٢
٣٩٣/٩	١٧٨٥	١٧٩٤	**مسألة** من يقبل في الشهادة من الرجال والنساء	٢١٧/١٢
٣٩٥/٩	١٧٨٦	١٧٩٥	**مسألة** ما يقبل في شهادة الزنا	٢٢٤/١٢
٤٠٥/٩	١٧٨٧	١٧٩٦	**مسألة** شهادة الكافر	٢٥٣/١٢
٤١٢/٩	١٧٨٨	١٧٩٧	**مسألة** شهادة العبد والأمة	٢٦٨/١٢
٤١٥/٩	١٧٨٩	١٧٩٨	**مسألة** شهادة الأقارب	٢٧٧/١٢
٤١٨/٩	١٧٩٠	١٧٩٩	**مسألة** الشهادة على العدو	٢٨٦/١٢
٤٢٠/٩	١٧٩١	١٨٠٠	**مسألة** شهادة من لم يبلغ من الصبيان	٢٩٢/١٢
٤٢٢/٩	١٧٩٢	١٨٠١	**مسألة** حكم القاضي لا يحل حراما ولا يحرم..	٢٩٨/١٢
٤٢٢/٩	١٧٩٣	١٨٠٢	**مسألة** التأني في أنفاذ الحكم إذا ظهر	٣٠٠/١٢
٤٢٣/٩	١٧٩٤	١٨٠٣	**مسألة** إذا تداعى الزوجان في متاع البيت	٣٠٣/١٢
٤٢٥/٩	١٧٩٥	١٨٠٤	**مسألة** يحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم أهل الإسلام	٣٠٦/١٢
٤٢٦/٩	١٧٩٦	١٨٠٥	**مسألة** على الحاكم أن يحكم بعلمة	٣١٢/١٢
٤٢٩/٩	١٧٩٧	١٨٠٦	**مسألة** رجوع الشاهد عن شهادته	٣١٨/١٢
٤٢٩/٩	١٧٩٨	١٨٠٧	**مسألة** حكم أداء الشهادة	٣١٩/١٢
٤٢٩/٩	١٧٩٩	١٨٠٨	**مسألة** إذا لم يعرف الحاكم الشهود	٣٢٠/١٢

٤٢٩/٩	١٨٠٠	١٨٠٩	**مسألة** تولي المرأة الحكم	٣٢٠/١٢
٤٣٠/٩	١٨٠١	١٨١٠	**مسألة** تولي العبد القضاء	٣٢١/١٢
٤٣٠/٩	١٨٠٢	١٨١١	**مسألة** شهادة ولد الزنا	٣٢٣/١٢
٤٣١/٩	١٨٠٣	١٨١٢	**مسألة** شهادة من حد في زنا أو قذف.. ثم تاب	٣٢٦/١٢
٤٣٣/٩	١٨٠٤	١٨١٣	**مسألة** شهادة الأعمى	٣٣٣/١٢
٤٣٤/٩	١٨٠٥	١٨١٤	**مسألة** لزوم الشهادة بلفظ أشهد	٣٣٨/١٢
٤٣٥/٩	١٨٠٦	١٨١٥	**مسألة** الحكم بالقافة في لحاق الولد	٣٤٠/١٢
٤٣٥/٩	١٨٠٧	١٨١٦	**مسألة** لا يجوز الحكم إلا ممن ولاه الإمام القرشي الواجبة طاعته	٣٤١/١٢
٤٣٥/٩	١٨٠٨	١٨١٧	**مسألة** الارتزاق على القضاء	٣٤٢/١٢
٤٣٥/٩	١٨٠٩	١٨١٨	**مسألة** هل للإمام عزل القاضي متى شاء	٣٤٢/١٢
٤٣٦/٩	١٨١٠	١٨١٩	**مسألة** قال له قاض قد ثبت على هذا الصلب أو القتل وغير ذلك	٣٤٣/١٢
٤٣٦/٩	١٨١١	١٨٢٠	**مسألة** ادعى شيئا في يد غيره	٣٤٤/١٢
٤٣٦/٩	١٨١٢	١٨٢١	**مسألة** لو لم يكن الشيء في يد أحدهما فأقام كلاهما البينة	٣٤٥/١٢
٤٣٦/٩	١٨١٣	١٨٢٢	**مسألة** إن تداعياه وليس في أيديهما ولا بينة لهما	٣٤٦/١٢
٤٣٨/٩	١٨١٤	١٨٢٣	**مسألة** الشهادة على الشهادة	٣٥١/١٢
٤٤٠/٩			**كتاب النكاح**	٣٥٥/١٢
٤٤٠/٩	١٨١٥	١٨٢٤	**مسألة** فرض على كل قادر على الوطء أن وجد أن يتزوج أو يتسرى	٣٥٧/١٢
٤٤١/٩	١٨١٦	١٨٢٥	**مسألة** التزوج من أكثر من أربعة نسوة	٣٦١/١٢
٤٤٥/٩	١٨١٧	١٨٢٦	**مسألة** نكاح الكتابية	٣٧٢/١٢
٤٤٩/٩	١٨١٨	١٨٢٧	**مسألة** نكاح المسلمة غير المسلم	٣٨٦/١٢
٤٥٠/٩	١٨١٩	١٨٢٨	**مسألة** الوليمة في النكاح	٣٨٨/١٢
٤٥٠/٩	١٨٢٠	١٨٢٩	**مسألة** من دعي إلى وليمة أو طعام	٣٨٩/١٢
٤٥١/٩	١٨٢١	١٨٣٠	**مسألة** إنكاح الأب ابنته الصغيرة	٣٩٢/١٢
٤٥٨/٩	١٨٢٢	١٨٣١	**مسألة** للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر بغير إذنها	٤١٠/١٢
٤٦٢/٩	١٨٢٣	١٨٣٢	**مسألة** إنكاح الأب ابنه الصغير	٤١٩/١٢
٤٦٣/٩	١٨٢٤	١٨٣٣	**مسألة** إذا أسلمت البكر و لم يسلم أبوها أو كان مجنونا	٤٢١/١٢
٤٦٣/٩	١٨٢٥	١٨٣٤	**مسألة** إذن الوصي في النكاح	٤٢٢/١٢
٤٦٤/٩	١٨٢٦	١٨٣٥	**مسألة** أوصى إذا مات أن تزوج ابنته البكر	٤٢٣/١٢

			الصغيرة أو البالغ	
٤٦٤/٩	١٨٢٧	**١٨٣٦**	**مسألة** النكاح بلفظ الهبة وغيرها	٤٢٤/١٢
٤٦٥/٩	١٨٢٨	**١٨٣٧**	**مسألة** لا يتم النكاح إلا بإشهاد عدلين فصاعدا أو بإعلان عام	٤٢٧/١٢
٤٦٦/٩	١٨٢٩	**١٨٣٨**	**مسألة** النكاح بغير ذكر صداق	٤٢٩/١٢
٤٦٦/٩	١٨٣٠	**١٨٣٩**	**مسألة** إذا طلبت المنكحة التي لم يفرض لها صداق	٤٣٠/١٢
٤٦٦/٩	١٨٣١	**١٨٤٠**	**مسألة** التزويج بأقل من مهر المثل	٤٣١/١٢
٤٦٧/٩	١٨٣٢	**١٨٤١**	**مسألة** نكاح العبد أو الأمة بغير إذن السيد	٤٣٢/١٢
٤٦٩/٩	١٨٣٣	**١٨٤٢**	**مسألة** نكاح المرأة أمتها أو عبدها	٤٣٧/١٢
٤٦٩/٩	١٨٣٤	**١٨٤٣**	**مسألة** إجبار العبد أو الأمة على النكاح	٤٣٨/١٢
٤٧١/٩	١٨٣٥	**١٨٤٤**	**مسألة** إذن المرأة في النكاح	٤٤٢/١٢
٤٧٢/٩	١٨٣٦	**١٨٤٥**	**مسألة** الصداق والنفقة والكسوة مقضي بها للمرأة على زوجها	٤٤٤/١٢
٤٧٣/٩	١٨٣٧	**١٨٤٦**	**مسألة** كون المسلم وليا للكافرة والكافر وليا للمسلمة	٤٤٧/١٢
٤٧٣/٩	١٨٣٨	**١٨٤٧**	**مسألة** هل لولي المرأة أن ينكحها من نفسه	٤٤٨/١٢
٤٧٤/٩	١٨٣٩	**١٨٤٨**	**مسألة** نكاح الزانية والزاني	٤٥١/١٢
٤٧٨/٩	١٨٤٠	**١٨٤٩**	**مسألة** خطبة المرأة المعتدة	٤٦٠/١٢
٤٨١/٩	١٨٤١	**١٨٥٠**	**مسألة** من انفسخ نكاحه بعد صحته	٤٧٠/١٢
٤٨٢/٩	١٨٤٢	**١٨٥١**	**مسألة** إذا طلقت المرأة قبل الدخول	٤٧١/١٢
٤٨٧/٩	١٨٤٣	**١٨٥٢**	**مسألة** عدمت المرأة الصداق بعد قبضها له	٤٨٤/١٢
٤٨٨/٩	١٨٤٤	**١٨٥٣**	**مسألة** هل للزوج أن يدخل على الزوجة قبل أن يرسل إليها صداقها	٤٨٧/١٢
٤٩١/٩	١٨٤٥	**١٨٥٤**	**مسألة** نكاح عقد على شرط فاسد أو على صداق فاسد	٤٩٤/١٢
٤٩٤/٩	١٨٤٦	**١٨٥٥**	**مسألة** كل ما جاز أن يتملك بالهبة أو بالميراث جاز أن يكون صداقا	٥٠١/١٢
٤٩٤/٩	١٨٤٧	**١٨٥٦**	**مسألة** كل ما له نصف قل أو كثر جاز أن يكون صداقا	٥٠٢/١٢
٥٠١/٩	١٨٤٨	**١٨٥٧**	**مسألة** أعتق أمته على أن يتزوجها وجعل عتقها صداقها	٥١٩/١٢
٥٠٧/٩	١٨٤٩	**١٨٥٨**	**مسألة** لا تجبر المرأة على أن تتجهز للزوج بشيء	٥٣٣/١٢
٥١٠/٩	١٨٥٠	**١٨٥٩**	**مسألة** على الزوج كسوة الزوجة	٥٣٩/١٢

٥١١/٩	١٨٥١	١٨٦٠	**مسألة** هل يحل لأحد أن يأخذ من صداق المرأة شيئا؟	٥٤٤/١١
٥١٣/٩	١٨٥٢	١٨٦١	**مسألة** نكاح الشغار	٥٥٠/١٢
٥١٦/٩	١٨٥٣	١٨٦٢	**مسألة** نكاح على شرط	٥٥٧/١٢
٥١٩/٩	١٨٥٤	١٨٦٣	**مسألة** نكاح المتعة	٥٦٣/١٢
٥٢٠/٩	١٨٥٥	١٨٦٤	**مسألة** المحرمات من النساء	٥٦٧/١٢
٥٢١/٩	١٨٥٦	١٨٦٥	**مسألة** كل ما حرم من الأنساب حرم من الرضاع	٥٦٨/١٢
٥٢١/٩	١٨٥٧	١٨٦٦	**مسألة** الجمع في استباحة الوطء بين الأختين	٥٦٩/١٢
٥٢٥/٩	١٨٥٨	١٨٦٧	**مسألة** تزوج امرأة أخيه التي مات أخوه عنها	٥٧٧/١٢
٥٢٥/٩	١٨٥٩	١٨٦٨	**مسألة** لا يجوز للولد زواج امرأة أبيه	٥٧٨/١٢
٥٢٧/٩	١٨٦٠	١٨٦٩	**مسألة** تزوج امرأة ولها ابنة أو ملكها ولها ابنة	٥٨٤/١٢
٥٣٢/٩	١٨٦١	١٨٧٠	**مسألة** الجمع بين امرأة وزوجة أبيها وزوجة ابنها وابنة عمها	٥٩٥/١٢
٥٣٢/٩	١٨٦٢	١٨٧١	**مسألة** لا يحرم وطء حرام نكاحا حلالا إلا في موضع واحد	٥٩٦/١٢

****

المُحلّى بالآثار

في شرح المُجلّى بالاختصار

في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي رحمه الله

المتوفى سنة 456 هـ

المجلد الثالث عشر

كتاب النكاح كتاب الظهار كتاب منع النكاح

المسائل 1872 - 1987

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الرباط - أحمد سليمان

صالح حسون - سيد سيد عبد المتعال

بمشاركة الباحثين في

دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو تصويره PDF إلكترونيًا إلا بإذن خطي من
صاحب الدار

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

ISBN 978-9959-856-23-4

جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٧

كِتَابُ الرَّضَاعِ

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

كِتابُ الرَّضاعِ

١٨٧٢ مَسألة: ومَنْ كانَتْ لَهُ ٱمرأتانِ أَوْ أَمَتانِ أَوْ زَوْجَةٌ وأَمَةٌ فأَرْضَعَت إحداهُما بِلَبَنٍ حَدَثَ لَها مِنْ حَمْلٍ مِنْهُ رَجُلا رَضاعًا مُحَرَّمًا وأرْضَعَت الأُخرىٰ بِلَبَنٍ حَدَثَ لَها مِنْ حَمْلٍ مِنْهُ ٱمرأةً كَذَلِكَ لَمْ يَحِلَّ لأَحَدِهِما نِكاحُ الآخَرِ أَصْلا.

وكُلُّ مَنْ أَرْضَعَتِ الرَّجُلَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ؛ لأنَّها أُمُّهُ مِن الرَّضاعَةِ.

وحَرُمَ عَلَيْهِ بَناتُها؛ لأنَّهُنَّ أَخَواتُهُ -سَواءٌ في ذَلِكَ مَنْ وُلِدَتْ قَبْلَهُ، أَوْ مَنْ وُلِدَتْ بَعْدَهُ- مِن الرَّضاعَةِ.

وحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أَخَواتُها، لأنَّهُنَّ خالاتُهُ مِن الرَّضاعَةِ.

وحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهاتُها؛ لأنَّهُنَّ جَدّاتُهُ.

---

(١) (بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب) ساقط من (س٢، ن).

في بعض الطبعات كطبعة دار الكتب العلمية يلحق كتاب الرضاع بمسألة الإرضاع التابعة لكتاب الحضانة، وهٰذا خلاف المخطوط وما عليه طبعة الشيخ شاكر، وسيأتي التنبيه علىٰ ذلك في موضعه أيضًا.

وحُرِّمَ عَلَيْهِ أَخَواتُ زَوْجِ التي أَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِها مِنْ حَمْلٍ مِنْهُ؛ لأنَّهُنَّ عَمّاتُهُ مِن الرَّضاعَةِ.

وحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهاتُهُ لأنَّهُنَّ جَدّاتُهُ.

وحُرِّمَ عَلَيْهِ مَنْ أَرْضَعَت ٱمْرأَتُهُ بِلَبَنٍ حَدَثَ لَها مِنْ حَمْلٍ مِنْهُ؛ لأنَّها مِنْ بَناتِهِ.

وكَذَلِكَ يَحْرُمُ على الرَّجُلِ الذي أَرْضَعَت ٱمْرأَتُهُ.

وحُكْمُ التي تُرْضِعُ ٱمْرأَتُهُ كَحُكْمِ ابنتِها التي ولَدَتْها، وأن يُجْمَعَ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ مِن الرَّضاعَةِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ فيما حَرَّمَ مِن النِّساءِ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1].

وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِن الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِن الوِلادَةِ»[2] فَدَخَلَ في هٰذا كُلُّ ما ذَكَرْنا وما لَمْ نَذْكُرْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وكُلُّ هٰذا فَلا خِلافَ فيهِ إلا في خَمْسَةِ مَواضِعَ وهيَ: لَبَنُ الفَحْلِ، وصِفَةُ الرَّضاعِ المُحَرِّمِ، وعَدَدُ الرَّضاعِ المُحَرِّمِ، ورَضاعُ الكَبيرِ، والرَّضاعُ مِنْ مَيِّتَةٍ.

---

(١) النساء: ٢٣.

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٦) كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، والموت القديم، ومسلم (١٤٤٤) كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة من حديث عائشة وسبق.

١٨٧٣ مَسألة: لَبَنُ الفَحْلِ يُحَرِّمُ، وهو ما ذَكَرْنا آنِفًا مِنْ أَنْ تُرْضِعَ امْرأةُ رَجُلٍ ذَكَرًا وتُرْضِعَ امْرأتُهُ الأُخْرىٰ أُنْثىٰ فَتَحْرُمُ إخداهُما على الأُخْرىٰ.

وقَدْ رأىٰ قَوْمٌ مِن السَّلَفِ هٰذا لا يُحَرِّمُ شَيْئًا، كَما صَحَّ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها، رُوِّيناهُ مِنْ طَريق أبي عُبَيْدٍ، أنا إسْماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها كانَتْ تأْذَنُ لِمَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَواتُها وبَناتُ[1] أخيها، ولا تأْذَنُ لِمَنْ أَرْضَعَتْهُ نِساءُ إخْوَتِها وبَني إخْوَتِها[2].

ومِثْلُهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ أَنَّ أباهُ أخبره بِذَلِكَ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ[3].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْديُّ قالَ: أخبرني رَبيعَةُ ويَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ وعَمْرُو بنُ عَبْدِ اللهِ[4] وأَفْلَحُ بنُ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمْ عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ قالَ: كانَ يَدْخُلُ علىٰ عائِشَةَ رضي الله عنها مَنْ أَرْضَعَتْهُ بَناتُ أبي بَكْرٍ، ولا يَدْخُلُ عَلَيْها مَنْ أَرْضَعَ[5] نِساءُ أبي بَكْرٍ[6].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن خُصَيْفٍ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: لا بأْسَ بِلَبَنِ الفَحْلِ[7].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[8].

---

(١) في (س٢): أو بنات. (٢) جزء «حديث إسماعيل بن جعفر» (٢٣٦).

(٣) «الموطأ» ٢/ ٨. (٤) في (س٢): عبيد الله. (٥) في (ن): أرضعته.

(٦) «سنن سعيد بن منصور» (٩٦٣).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٧٤ (١٣٩٤٣).

(٨) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٧٤ (١٣٩٤٣).

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، أنا إسْماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أبي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَرْضَعَتْها أَسْماءُ بِنْتُ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ ٱمْرأَةُ الزُّبَيْرِ، قالَتْ زَيْنَبُ: فأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ ابنتي أُمَّ كُلْثُومٍ علىٰ أخيهِ حَمْزَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وكانَ حَمْزَةَ ابن الكَلْبيَّةِ، فَقُلْت لِرَسُولِهِ: وهَلْ تَحِلُّ لَهُ؟ إنَّما هي بِنْتُ أخيهِ. فأَرْسَلَ إِلَيَّ ابن الزُّبَيْرِ: إنَّما تُريدينَ المَنْعَ، أنا وما ولَدَتْ أَسْماءُ إخْوَتُك، وما كانَ مِنْ ولَدِ الزُّبَيْرِ مِنْ غَيْرِ أَسْماءَ فَلَيْسُوا لَكِ بِإِخْوَةٍ، فأَرْسِلي فاسْأَلي عن هٰذا. فأَرْسَلَتْ فَسأَلَتْ وأَصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَوافِرُونَ وأُمَّهاتُ المُؤْمِنينَ، فَقالُوا: إنَّ الرَّضاعَةَ مِنْ قِبَلِ الرِّجالِ لا تُحَرِّمُ شَيْئًا. فأَنْكَحَتْها إيّاهُ، فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّىٰ هَلَكَتْ[1].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، أنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، أنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأَنْصاريُّ أَنَّ حَمْزَةَ بنَ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوّامِ تَزَوَّجَ ابنةَ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وقد أَرْضَعَتْ أَسْماءُ بِنْتُ أبي بَكْرٍ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ بِلَبَنِ الزُّبَيْرِ، قال يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ: وكانَت ٱمْرأَةُ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قَدْ أَرْضَعَتْ حَمْزَةَ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَوُلِدَ لِسالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ مِن ٱمْرأَةٍ أُخْرىٰ غُلامٌ ٱسْمُهُ عُمَرُ، فَتَزَوَّجَ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْديُّ، أخبرني عَمْرُو[2] بنُ حُسَيْنٍ مَوْلَىٰ قُدامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ أَنَّ سالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ

---

(١) «حديث إسماعيل بن جعفر» (٢٣٨).

ورواه الشافعي في «المسند» ٢/ ٢٥ (٧٧)، وابن أبي شيبة ٩/ ٣٨٨ (١٧٦٤٧).

(٢) في (ص، س)، «سنن سعيد بن منصور» (٩٦١): عمر.

ابنِ عُمَرَ زَوَّجَ ابنا لَهُ أُخْتًا لَهُ مِنْ أَبيهِ مِن الرَّضاعَةِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ ووكيعٍ، قال عَبْدِ الرَّزّاقِ: عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن الأَعْمَشِ. وقالَ وكيعٌ: عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ[١]. قالا جَميعًا: عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: لا بأْسَ بِلَبَنِ الفَحْلِ[٢].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عن يَزيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ أَنَّهُ سأَلَ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ وعَطاءَ بنَ يَسارٍ وسُلَيْمانَ بنَ يَسارٍ وأبا سَلَمَةَ بنَ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، قالُوا كُلُّهُمْ: إنَّما يَحْرُمُ مِن الرَّضاعَةِ ما كانَ مِنْ قِبَلِ النِّساءِ، ولا يَحْرُمُ ما كانَ مِنْ قِبَلِ الرِّجالِ[٣].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، أنا أَبُو مُعاويَةَ -هو مُحَمَّدُ بنُ حازِمٍ الضَّريرُ- عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن يَزيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ. فَذَكَرَهُ عنهُمْ، وزادَ فيهِمْ أَبا بَكْرِ بنَ سُلَيْمانَ بْنِ أبي حَثْمَةَ[٤].

ورُوِيَ أَيْضًا عن مَكْحُولٍ[٥] والشَّعْبيِّ[٦].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا خالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الواسِطيُّ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن أبي قِلابَةَ أَنَّهُ لَمْ يَكن يَرىٰ بِلَبَنِ الفَحْلِ بأْسًا[٧]، ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، أخبرني أَفْلَحُ بنُ حُمَيْدٍ، قالَ: قُلْت لِلْقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ: إنَّ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٣٨٩ (١٧٦٥٣).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٧٤ (١٣٩٤٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٨٨ (١٧٦٤٨).

(٤) رواه سعيد بن منصور (٩٨٨) من طريق أبي معاوية به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٨٩ (١٧٦٥٤). (٦) السابق (١٧٦٥٠).

(٧) «سنن سعيد بن منصور» (٩٦٠).

فُلانًا مِنْ آلِ أبي فَرْوَةَ أرادَ أنْ يُزَوِّجَ غُلامًا أُخْتَهُ مِنْ أبيهِ مِن الرَّضاعَةِ؟ فَقال القاسِمُ: لا بأسَ بِذَلِكَ[١].

وذَهَبَ آخَرُونَ إلى التَّحْريمِ بِهِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، أنا إسْماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عن أبي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ أنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أرْضَعَتْها أَسْماءُ بِنْتُ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ ٱمْرأةُ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوّامِ، قالَتْ زَيْنَبُ: فَكانَ الزُّبَيْرُ يَدْخُلُ عَلَيَّ وأنا أَمْتَشِطُ فَيأْخُذُ بِقَرْنٍ مِنْ قُرُونِ رأسي يَقُولُ: أَقْبِلي عَلَيَّ فَحَدِّثيني. أرىٰ[٢] أنَّهُ أبي وما ولَدَ فَهُمْ إخْوَتي[٣].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عَمْرُو بنُ الشَّريدِ، عن ابن عَبّاسٍ رضي الله عنهما أنَّهُ سُئِلَ عن رَجُلٍ كانَتْ لَهُ ٱمْرأتانِ أرْضَعَتْ إحْداهُما جارِيَةً والأُخْرىٰ غُلامًا: أيَحِلُّ أنْ يَتَناكَحا؟ فَقال ابن عَبّاسٍ: لا، اللِّقاحُ واحِدٌ[٤].

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، أنا عَبّادُ بنُ مَنْصُور قال: سأَلْت القاسِمَ بنَ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ[٥] وطاوُسًا وعَطاءَ بنَ أبي رَباحٍ والحَسَنَ البَصْريَّ[٦]، فَقُلْت: ٱمْرأةُ أبي أرْضَعَتْ بِلِبانِ إخْوَتي جارِيَةً مِنْ عُرْضِ النّاسِ، أليَ أنْ أتَزَوَّجَها؟ فَقال القاسِمُ: لا، أبُوك أبُوها[٧].

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٩٦٢).
(٢) في (س، ن): أخبرني.
(٣) «حديث إسماعيل بن جعفر» (٢٣٨).
(٤) رواه مالك ٢/ ٧، والترمذي (١١٤٩)، والدارقطني ٤/ ١٧٩، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٤٥٣، وفي «معرفة السنن والآثار» ١١/ ٢٤٩ (١٥٤٢١).
(٥) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٧٢ (١٣٩٣٦).
(٦) السابق.
(٧) رواه أحمد ٦/ ٢١٧ (٢٥٨٢٣).

وقال عَطاءٌ[١] وطاوُسٌ[٢] والحَسَنُ[٣]: هي أُخْتُك[٤].

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، أنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عن مُجاهِدٍ أَنَّهُ كَرِهَ لَبَنَ الفَحْلِ[٥].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وأبي عُبَيْدٍ، قالا: أنا هُشَيْمٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَبْرَةَ الهَمْدانيَّ أخبره أَنَّهُ سَمِعَ الشَّعْبيَّ: يُكْرَهُ لَبَنَ الفَحْلِ[٦].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن أبيهِ في رَجُلٍ أَرْضَعَت ٱمْرأَةُ أبيهِ ٱمْرأةً ولَيْسَتْ أُمَّهُ: أَتَحِلُّ لَهُ؟ قال عُرْوَةُ: لا تَحِلُّ لَهُ[٧].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ قالَ: الرَّضاعَةُ مِنْ قِبَلِ الأب[٨] تُحَرِّمُ.

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، أنا عَبْدُ اللهِ بنُ إدْريسَ الأَوْديُّ، عن الأَعْمَشِ قالَ: كانَ عُمارَةُ وإبْراهيمُ وأصْحابُنا لا يَرَوْنَ بِلَبَنِ الفَحْلِ بأْسًا، حَتَّىٰ أتاهُم الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ بِخَبَرِ أبي القُعَيْسِ.

قال عَلِيٌّ: هَكَذا يَفْعَلُ أَهْلُ العِلْمِ، لا كَمَنْ يَقُولُ: أَيْنَ كانَ فُلانٌ وفُلانٌ عن هٰذا الخَبَرِ؟

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٧١ (١٣٩٣٣)، وابن أبي شيبة ٩/ ٣٨٦ (١٧٦٤٠).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٧١ (١٣٩٣٢).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٧٢ (١٣٩٣٦).

(٤) رواه سعيد بن منصور (٩٥٤).

(٥) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٧٢ (١٣٩٣٥)، وابن أبي شيبة ٩/ ٣٨٦ (١٧٦٣٧).

(٦) «سنن سعيد بن منصور» (٩٥٧).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٨٧ (١٧٦٤٦) من طريق حماد بن زيد، بمعناه.

(٨) في (ب): الأم. والنص في «الموطأ» ٢/ ٩: «الرَّضاعة من قبل الرجال تُحَرِّم».

وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ[١] والأَوْزاعيِّ واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ[٢] وأبي حَنيفَةَ[٣] ومالِكٍ[٤] والشّافِعيِّ[٥] وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِهِمْ[٦].

وتَوَقَّفَ فيهِ آخَرُونَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا إسْماعيلُ ابنُ إبْراهيمَ -هو ابن عُلَيَّةَ- أنا عَبّادُ بنُ مَنْصُورٍ قالَ: سألْت مُجاهِدًا عن جارِيَةٍ مِنْ عُرْضِ النّاسِ أرْضَعَتْها ٱمْرأةُ أبي: أتَرىٰ لي أنْ أتَزَوَّجَها؟ فَقالَ: ٱخْتَلَفَ فيها الفُقَهاءُ، فَلَسْت أقُولُ شَيْئًا[٧]. وسألْت ابن سيرينَ فَقالَ مِثْلَ قَوْلِ مُجاهِدٍ.

قال عَلِيٌّ: فَنَظَرْنا في ذَلِكَ فَوَجَدْنا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ[٨]، حدثني حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى التُّجيبيُّ، أنا ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ بنُ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها أنَّها أخبرتْهُ أنَّهُ جاءَ أفْلَحُ أخُو أبي القُعَيْسِ يَسْتأْذِنُ عَلَيْها بَعْدَ الحِجابِ، وكانَ أبُو القُعَيْسِ أبا عائِشَةَ مِنَ الرَّضاعَةِ، قالَتْ عائِشَةُ: فَقُلْت: والله لا آذَنُ لأفْلَحَ حَتَّىٰ أسْتأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإنَّ أبا القُعَيْسِ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٧٣ (١٣٩٤١).

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٦٨، «التمهيد» ٨/ ٢٤٢.

(٣) أنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٦٨، «النتف» ١/ ٣١٧.

(٤) «المدونة» ٢/ ٢٩٦، وانظر: «النوادر والزيات» ٥/ ٦٧، و«الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٥٤٠-٥٤١.

(٥) «الأم» ٥/ ٢٤، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٥٦٣، و«الحاوي» ١١/ ٣٥٧.

(٦) أنظر: «التمهيد» ٨/ ٢٤٣.

(٧) «سنن سعيد بن منصور» (٩٥٤).

(٨) «صحيح» مسلم (١٤٤٥/ ٥) كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، وهو في البخاري (٤٧٩٦) كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إن تبدوا شيئا أو تخفوه..﴾.

ليس هو أَرْضَعَني، ولكن أَرْضَعَتْني ٱمْرأَتُهُ. فَلَمّا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أَفْلَحَ أخا أبي القُعَيْسِ جاءني يَسْتأْذِنُ عَلَيَّ فَكَرِهْتُ أَنْ آذَنَ له حَتَّىٰ أَسْتأْذِنَكَ. قالَتْ: فَقال النَّبيُّ ﷺ: «ائْذَني لَهُ».

وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، أنا إسْماعيلُ بنُ إِسْحاقَ البصْريُّ، أنا عيسَىٰ بنُ حَبيبٍ القاضي، أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ يَزيدَ المُقْري، حَدَّثَني جَدّي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، أنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْريِّ وهِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، كِلاهُما عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ -يَزيدُ أَحَدُهُما علىٰ صاحِبِهِ- قالَتْ: جاءَ عَمّي بَعْدَ ما ضُرِبَ الحِجابُ فاسْتأْذَنَ عَلَيَّ فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَجاءَ النَّبيُّ ﷺ فَقالَ: «ائْذَني لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ»، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّما أَرْضَعَتْني المَرْأَةُ ولَمْ يُرْضِعْني الرَّجُلُ. قالَ: «تَرِبَتْ يَمينُكِ، ٱئْذَني لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ»(١).

وَمِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا عَبيدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ العَنْبَريُّ، أنا أبي، أنا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن عِراكِ بْنِ مالِكٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها قالَتِ: ٱسْتأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بنُ قُعَيْسٍ، فأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فأَرْسَلَ إِلَيَّ: إنّي عَمُّكِ، أَرْضَعَتْكِ ٱمْرأَةُ أَخي. فأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَجاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقالَ: «لِيَدْخُلْ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ عَمُّكِ»(٢).

فَكانَ هٰذا خَبَرًا لا تَجُوزُ مُخالَفَتُهُ، وهو زائِدٌ علىٰ ما في القُرْآنِ.

وأمّا الحَنيفِيُّونَ والمالِكيُّونَ فَتَناقَضُوا هاهُنا أَقْبَحَ تَناقُضٍ؛ لأنَّ كِلْتا الطّائِفَتَيْنِ تَقُولُ: إذا رَوى الصّاحِبُ خَبَرًا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ورُوِيَ عن

---

(١) رواه البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٤٥/ ١٠) كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل.

ذَلِكَ الصّاحِبِ خِلافُ ما رَوىٰ فَهُوَ دَليلٌ علىٰ نَسْخِ ذَلِكَ الخَبَرِ. قالُوا ذَلِكَ في مَواضِعَ:

مِنْها ما رُويَ عن جابِرٍ في ولَدِ المُدَبَّرَةِ أَنَّهُ يُعْتَقُ في عِتْقِها ويُرَقُّ في رِقِّها[١]، فادَّعَوا أَنَّ هٰذا خِلافٌ لِما رُويَ عن جابِرٍ أن النَّبيَّ ﷺ باعَ مُدَبَّرًا[٢].

والعَجَبُ أَنَّهُ ليس خِلافًا لِما رَوىٰ، بَلْ هو مُوافِقٌ لِبَيْعِ المُدَبَّرِ؛ لأنَّ فيهِ يُرَقُّ في رِقِّها.

قال عَليٌّ: وهٰذا خَبَرٌ لَمْ يَرْوِهِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا عائِشَةُ وحْدَها، وقد صَحَّ عَنْها خِلافُهُ، فأَخَذُوا بِرِوايَتِها وتَرَكوا رأْيَها، ولَمْ يَقُولُوا: لَمْ تُخالِفْهُم إلا لِفَضْلِ عِلْمٍ عِنْدَها. وقالُوا: لا نَدْري لأيِّ مَعْنًى لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْها مَنْ أَرْضَعَتْهُ نِساءُ إِخْوَتِها.

قال عَليٌّ: فَكانَ هٰذا عَجَبًا جِدًّا يَثْبُتُ عَنْها، كَما أَورَدْنا أَنَّهُ كانَ لا يَدْخُلُ عَلَيْها مَنْ أَرْضَعَتْهُ نِساءُ أبي بَكْرٍ ونِساءُ إِخْوَتِها ونِساءُ بَني إِخْوَتِها[٣] بِأَصَحِّ إِسْنادٍ، وأَنَّهُ كانَ يَدْخُلُ عَلَيْها مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَواتُها وبَناتُ أَخَواتِها، فَهَلْ هاهُنا شَيْءٌ يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ هٰذا عَلَيْهِ إلا أَنَّ الذينَ أَذِنَتْ لَهُمْ رأَتْهُمْ ذَوي مَحْرَمٍ مِنْها، وأَنَّ الذينَ لَمْ تأْذَنْ لَهُمْ لَمْ تَرَهُمْ ذَوي مَحْرَمٍ مِنْها، ولَكِنَّهُمْ لا يَسْتَحْيُونَ مِنَ المُجاهَرَةِ بِالباطِلِ ومُدافَعَةِ الحَقِّ بِكُلِّ ما جَرىٰ علىٰ أَلْسِنَتِهِمْ مِنْ غَثٍّ ورَثٍّ، ونَعُوذُ باللهِ مِن الضَّلالِ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦٣٧ (٢١٠٢٠)، والبيهقي ١٠/ ٣١٥، ٣١٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٤٣ (٢١٠٥٤)، وأبو عوانة (٥٨١٤). وسبق في ١٠/ ٥٠٦. وانظر: «الاستذكار» ٧/ ٤٤٧، و«شرح فتح القدير» ٥/ ٢٤، و«بدائع الصنائع» ١١/ ٨٦.

(٣) في (ح، س): أخواتها.

وقال بَعْضُهُمْ[١]: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْتَجِبَ مِمَّنْ شاءَتْ مِنْ ذَوي مَحارِمِها.

فقُلْنا: إنَّ ذَلِكَ لَها، إلا أَنَّ تَخْصيصَها ﷺ بِالاحْتِجابِ عنهُمْ مَنْ أَرْضَعَتْهُ نِساءُ أَبيها ونِساءُ إخْوَتِها ونِساءُ بَني أَخَواتِها دُونَ مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَواتُها وبَناتُ أَخَواتِها لا يُمْكِنُ إلا لِلْوَجْهِ الذي ذَكَرْنا، لا سيَّما مَعَ تَصْريحِ ابن الزُّبَيْرِ -وهو أَخَصُّ النّاسِ بِها- بِأَنَّ لَبَنَ الفَحْلِ لا يُحَرِّمُ، وفتيا القاسِمِ بِذَلِكَ، فَظَهَرَ انتقاضُ أَقْوالِهِمْ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وعَهْدُنا بِالطّائِفَتَيْنِ تَعْتَرِضُ كِلْتاهُما عن الخَبَرِ الثّابِتِ بِالمَسْحِ على العِمامَةِ وعَلَىٰ رَضاعِ سالِمٍ[٢] بِأَنَّها زِيادَةٌ علىٰ ما في القُرْآنِ[٣]، ولا شَكَّ في أَنَّ التَّحْريمَ بِلَبَنِ الفَحْلِ زِيادَةٌ علىٰ ما في القُرْآنِ، ولَمْ يَجِئْ مَجيءَ التَّواتُرِ، فَظَهَرَ أَيْضًا تَناقُضُهُمْ هاهُنا.

وعَهْدُنا بِالطّائِفَتَيْنِ تَقُولانِ: إنَّ ما كَثُرَ به البَلْوىٰ لَمْ يُقْبَلْ فيهِ خَبَرُ الواحِدِ. ورامُوا بِذَلِكَ الاعْتِراضَ على الخَبَرِ الثّابِتِ مِنْ أَنَّ البَيِّعَيْنِ لا بَيْعَ بَيْنَهُما حَتَّىٰ يَتَفَرَّقا[٤]، ولَبَنُ الفَحْلِ مِمّا تَكْثُرُ به البَلْوىٰ.

---

(١) ممن قال هٰذا أبو عمر ابن عبد البر، فقال في «التمهيد» ٨/ ٢٤٧: وكذلك لا حجة في حديث القاسم عن عائشة؛ لأن لها أن تأذن لمن شاءت من ذوي محارمها وتحجب من شاءت، ولو صح عنها هٰذا وذاك لكان المصير إلى السنة أولىٰ؛ لأن السنة لا يضرها من خالفها والمصير إليها أولىٰ كما صار من خالفها في هٰذِه المسألة إلىٰ ما روته في فرض الصلاة وقصرها ولم يصر إلىٰ إتمامها هي في السفر، ونحن لا نعلم أن عائشة حجبت من حجبت ممن جرىٰ ذكره في حديث القاسم إلا بخبر واحد عن واحد، وبمثل ذلك علمنا حديث النبي ﷺ في قصة أبي القعيس فوجب علينا العمل بالسنة إذا نقلها العدول ولم يجز لنا تركها بغير سنة فافهم.

(٢) رواه مسلم (١٤٥٣) كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير.

(٣) أنظر: «البحر الرائق» ٢/ ٢١٤، و«الاستذكار» ١/ ٢١٢.

(٤) رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣١).

وقد خالَفَتْهُ الصَّحابَةُ وأُمَّهاتُ المُؤْمِنينَ هَكَذا جُملةً، وابنُ الزُّبَيْرِ، وزَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، والقاسِمُ، وسالِمٌ، وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وعَطاءُ بنُ يَسارٍ، وسُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ، وأبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، وأبُو بَكْرِ بنُ سُلَيْمانَ بْنِ أبي حَثْمَةَ، وإبْراهيمُ النَّخَعيُّ، وأبُو قِلابَةَ، ومَكْحُولٌ، وغَيْرُهُمْ.

فَهَلا قالُوا هاهُنا: لو كانَ صَحيحًا ما خَفيَ علىٰ هٰؤلاء، وهو مِمّا تَكْثُرُ به البَلْوىٰ. كَما قالُوا في خَبَرِ التَّفَرُّقِ في البَيْعِ، وما نَعْلَمُهُ خَفيَ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ والتّابِعينَ، إلا عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ وحْدَهُ[1]، فَظَهَرَ بهٰذا فَسادُ أُصُولِهِمُ الفاسِدَةِ التي ذَكَرْنا، وأنَّها لا مَعْنَىٰ لَها، وإنَّما هي اعْتِراضٌ على الحَقِّ بِالباطِلِ، ونَعُوذُ بالله مِنَ الخِذْلانِ.

(١) «التمهيد» ١٤/٨.

١٨٧٤ مَسألة: ولَوْ أَنَّ رَجُلا تَزَوَّجَ ٱمرأَتَينِ فأَرْضَعَتْهُما ٱمرأَةٌ رَضاعًا مُحَرِّمًا حُرِّمَتا جَميعًا وانفَسَخَ نِكاحُهُما، إذْ صارَتا بِذَلِكَ الرَّضاعِ أُختَينِ، أَوْ عَمَّةً وبِنْتَ أَخٍ، أَوْ خالَةً وبِنْتَ أُختٍ، أَوْ حَريمَةَ ٱمرأَةٍ لَهُ؛ لأنَّهُما مَعًا حَدَثَ لَهُما التَّحْريمُ، فَلَمْ تَكُنْ إحْداهُما أَوْلَىٰ بِالفَسْخِ مِن الأُخْرىٰ.

وكَذَلِكَ لو دَخَلَ بِهِما فأَرْضَعَتْ إحْداهُما الأُخْرىٰ رَضاعًا مُحَرِّمًا، ولا فَرْقَ، فَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِما فأَرْضَعَتْ إحْداهُما الأُخْرىٰ رَضاعًا مُحَرِّمًا ٱنْفَسَخَ نِكاحُ التي صارَتْ أُمًّا لِلأُخْرىٰ وبَقِيَ نِكاحُ التي صارَتْ لَها ابنةً صَحيحًا؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[1] فَصارَتْ بِنْتَ ٱمْرأَتِهِ التي لَمْ يَدْخُلْ بِها، ولا هي في حِجْرِهِ، فَثَبَتَ نِكاحُها، وصارَتِ الأُخْرىٰ مِنْ أُمَّهاتِ نِسائِهِ، فَحُرِّمَتْ جُملةً، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

(١) النساء: ٢٣.

١٨٧٥ مَسألة: وأمّا صِفَةُ الرَّضاعِ المُحَرِّمِ فَإِنَّما هُوَ ما ٱمْتَصَّهُ الرّاضِعُ مِنْ ثَدْيِ المُرْضِعَةِ بِفيهِ فَقَطْ.

فأمّا مَنْ سُقيَ لَبَنَ ٱمْرأةٍ فَشَرِبَهُ مِنْ إناءٍ، أَوْ حُلِبَ في فيهِ فَبَلَعَهُ، أَوْ أَطْعِمَهُ بِخُبْزٍ، أَوْ في طَعامٍ، أَوْ صُبَّ في فَمِهِ، أَوْ في أَنْفِهِ، أَوْ في أُذُنِهِ، أَوْ حُقِنَ بِهِ، فَكُلُّ ذَلِكَ لا يُحَرِّمُ شَيْئًا، ولَوْ كانَ ذَلِكَ غِذاءَهُ دَهْرَهُ كُلَّهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[2].

فَلَمْ يُحَرِّم اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ في هٰذا المَعْنَىٰ نِكاحًا، إلا بِالإِرْضاعِ والرَّضاعَةِ والرَّضاعِ فَقَطْ، ولا يُسَمَّىٰ إرْضاعًا إلا ما وضَعَتْهُ المَرْأَةُ المُرْضِعَةُ مِنْ ثَدْيِها في فَمِ الرَّضيعِ، يُقالُ: أَرْضَعَتْهُ تُرْضِعُهُ إرْضاعًا.

ولا يُسَمَّىٰ رَضاعَةً ولا رضاعًا إلا أَخْذُ المُرْضَعِ أو الراضعِ بِفيهِ الثَّدْيَ وامْتِصاصُهُ إيّاهُ، تَقُولُ: رَضِعَ يَرْضَعُ رَضاعًا ورَضاعَةً.

وأمّا كُلُّ ما عَدا ذَلِكَ مِمّا ذَكَرْنا فَلا يُسَمَّىٰ شَيْءٌ مِنْهُ إرْضاعًا، ولا رَضاعَةً ولا رَضاعًا، إنَّما هو حَلْبٌ وطَعامٌ وسِقاءٌ، وشُرْبٌ وأَكْلٌ وبَلْعٌ، وحُقْنَةٌ وسَعُوطٌ وتَقْطيرٌ، ولَمْ يُحَرِّمِ اللهُ ﷻ بهٰذا شَيْئًا.

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا ذَلِكَ على الرَّضاعِ والإِرْضاعِ.

قُلْنا: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ولَوْ كانَ القياسُ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ، وبِالضَّرُورَةِ يَدْري كُلُّ ذي فَهْمٍ أَنَّ الرَّضاعَ مِنْ شاةٍ أَشْبَهَ بِالرَّضاعِ

---

(١) النساء: ٢٣.

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧). وسبق.

مِنِ ٱمْرأةٍ؛ لأنَّهُما جَميعًا رَضاعٌ مِنَ الحُقْنَةِ بِالرَّضاعِ، ومِنَ السَّعُوطِ بِالرَّضاعِ، وهُمْ لا يُحَرِّمُونَ بِغَيْرِ النِّساءِ، فَلاحَ تَناقُضُهُمْ في قياسِهِمُ الفاسِدِ وشَرْعُهُمْ بِذَلِكَ ما لَمْ يأْذَنْ به اللهُ ﷻ.

قال عَلِيٌّ: وقد ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فَقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: لا يُحَرِّمُ السَّعُوطُ بِلَبَنِ المَرْأةِ ولا يُحَرِّمُ أنْ يُسْقَى الصَّبيُّ لَبَنَ المَرْأةِ في الدَّواءِ؛ لأنَّهُ ليس بِرَضاعٍ، إنَّما الرَّضاعُ ما مص مِنَ الثَّدْيِ[1].

هٰذا نَصُّ قَوْلِ اللَّيْثِ[2]، وهٰذا قَوْلُنا، وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وأصْحابِنا.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: أرْسَلْت إلىٰ عَطاءٍ أسْأَلُهُ عن سَعُوطِ اللَّبَنِ لِلصَّغيرِ وكُحْلِهِ به أيُحَرِّمُ؟ قالَ: ما سَمِعْت أنَّهُ يُحَرِّمُ[3].

وقال أبُو حَنيفَةَ وأصْحابُهُ: لا يُحَرِّمُ الكُحْلُ لِلصَّبيِّ بِاللَّبَنِ، ولا صَبُّهُ في العَيْنِ أو الأُذُنِ، ولا الحُقْنَةُ بِهِ، ولا مُداواةُ (الجائِفَةِ بِهِ، ولا المأْمُومَةِ بِهِ)[4]، ولا تَقْطيرُهُ في الإحْليلِ.

قالُوا: فَلَوْ طُبِخَ طَعامٌ بِلَبَنِ ٱمْرأةٍ حَتَّىٰ صارَ مَرَقَةً نَضِجَةً، وكانَ اللَّبَنُ ظاهِرًا فيها غالِبًا عَلَيْها بِلَوْنِهِ وطَعْمِهِ، فأُطْعِمَهُ صَغير لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَيْهِ نِكاحَ التي اللَّبَنُ مِنْها، ولا نِكاحَ بَناتِها.

وكَذَلِكَ لو ثُرِدَ لَهُ خُبْزٌ في لَبَنِ ٱمْرأةٍ فأكَلَهُ كُلَّهُ لَمْ يَقَعْ بِذَلِكَ تَحْريمٌ أصْلا، فَلَوْ شَرِبَهُ كانَ مُحَرِّمًا كالرَّضاعِ[5].

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٢١ (٨١٥).

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٤٧٨، و«فتح الباري» ٩/ ١٤٨.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٦٢ (١٣٨٩٣).

(٤) في (س٢، ن): الجائفة والمأمومة.

(٥) «الأصل» ٤/ ٣٧٠.

وأمّا الخِلافُ في ذَلِكَ فَإِنَّهُ قال أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ[١] والشّافِعيُّ[٢]: السَّعُوطُ والوَجُورُ يُحَرِّمانِ كَتَحْريمِ الرَّضاعِ.

وقَدْ تَناقَضُوا في هٰذا علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

ورُوِّينا عن الشَّعْبيِّ أَنَّ السَّعُوطَ والوَجُورَ يُحَرِّمانِ[٣].

قال عَلِيٌّ: ٱحْتَجَّ أَهْلُ هٰذِه المَقالَةِ بِأَنْ قالُوا: صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إنَّما الرَّضاعَةُ مِنَ المَجاعَةِ»[٤].

قالُوا: فَلَمّا جَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ الرَّضاعَةَ المُحَرِّمَةَ ما ٱسْتُعْمِلَ لِطَرْدِ الجُوعِ كانَ ذَلِكَ مَوْجُودًا في السَّقْيِ والأَكْلِ.

فَقُلْنا: هٰذا لا حُجَّةَ لَكُمْ فيهِ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّ المَعْنَى الذي ذَكَرْتُمْ لا يُوجَدُ في السَّعُوطِ؛ لأَنَّهُ لا يُرْفَعُ به شَيْءٌ مِنَ الجُوعِ، فَإِنْ لَجُّوا وقالُوا: بَلْ يُدْفَعُ.

قُلْنا لأَصْحابِ أبي حَنيفَةَ: إنْ حَظَّ السَّعُوطِ مِنْ ذَلِكَ كَحَظِّ الكُحْلِ والتَّقْطيرِ في العَيْنِ بِاللَّبَنِ سَواءٌ سواءٌ؛ لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ واصِلٌ إلى الحَلْقِ إلى الجَوْفِ، فَلِمَ فَرَّقْتُمْ بَيْنَ الكُحْلِ وبَيْنَ السَّعُوطِ به؟.

هٰذا وأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إنَّ مَنْ قَطَّرَ شَيْئًا مِنَ الأَدْهانِ في أُذُنِهِ وهو صائِمٌ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ، وكَذَلِكَ إن ٱحْتَقَنَ، فَإِنْ كانَ ذَلِكَ يَصِلُ إلى الجَوْفِ فَلِمَ لم تُحَرِّمُوا به

---

(١) «المدونة» ٢/ ٢٩٥، وانظر: «الكافي» ٢/ ٥٤٠.

(٢) «الأم» ٥/ ٢٧، وانظر: «الحاوي» ١١/ ٣٧٢.

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٦٣ (١٣٨٩٤).

(٤) رواه البخاري (٢٦٤٧) كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، ومسلم (١٤٥٥) كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة من حديث عائشة.

في اللَّبَنِ يُحْقَنُ بِهِ أَوْ يُكْتَحَلُ به؟ وإِنْ كانَ لا يَصِلُ إلى الجَوْفِ فَلِمَ فَطَّرْتُمْ به الصّائِمَ؟ وهٰذا تَلاعُبٌ لا خَفاءَ بِهِ.

وقال مالِكٌ[1]: إنْ جُعِلَ لَبَنُ المَرْأَةِ في طَعامٍ وطُبِخَ وغابَ اللَّبَنُ أَوْ صُبَّ في ماءٍ فَكانَ الماءُ هو الغالِبَ فَسُقِيَ الصَّغيرُ ذَلِكَ الماءَ أَوْ أُطْعِمَ ذَلِكَ الطَّعامَ لَمْ يَقَعْ به التَّحْريمُ.

وأيْضًا فَإِنَّهُمْ يُحَرِّمُونَ بِالنُّقْطَةِ تَصِلُ إلىٰ جَوْفِهِ وهي لا تَدْفَعُ عِنْدَهُمْ شَيْئًا مِنَ المَجاعَةِ، فَظَهَرَ خِلافُهُمْ لِلْخَبَرِ الذي مَوَّهُوا بِأَنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِهِ.

والوَجْهُ الثّاني: أَنَّ هٰذا الخَبَرَ حُجَّةٌ لَنا؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إنَّما حَرَّمَ بِالرَّضاعَةِ التي تُقابَلُ بِها المَجاعَةُ ولَمْ يُحَرِّمْ بِغَيْرِها شَيْئًا، فَلا يَقَعُ تَحْريمٌ بِما قُوبِلَتْ به المَجاعَةُ مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ وجُورٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، إلا أَنْ يَكونَ رَضاعَةً كَما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[2].

فَإِنْ مَوَّهُوا بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أَنا ابن جُرَيْجٍ، أَنا عَبْدُ الكَريمِ أَنَّ سالِمَ بنَ أبي الجَعْدِ مَوْلَى الأَشْجَعيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَباهُ أَخبرهُ أَنَّهُ سأَلَ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ فَقالَ: إنّي أَرَدْت أَنْ أَتَزَوَّجَ ٱمْرأةً وقد سَقَتْني مِنْ لَبَنِها وأنا كَبيرٌ تَداوَيْت به؟ فَقال لَهُ عَليٌّ: لا تَنْكِحْها. ونَهاهُ عَنْها[3].

وكانَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ يَقُولُ: إنْ سَقَتْهُ ٱمْرأَتُهُ مِنْ لَبَنِ سُرِّيَّتِهِ أَوْ سَقَتْهُ سُرِّيَّتُهُ مِنْ لَبَنِ ٱمْرأَتِهِ لِتُحَرِّمَها عَلَيْهِ فَلا يُحَرِّمُها ذَلِكَ.

---

(١) أنظر: «المدونة» ٢/ ٣٠٣، وانظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ٧٤.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٦١ (١٣٨٨٨).

قال عليٌّ: هٰذا عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ؛ لأنَّ فيهِ رَضاعَ الكَبيرِ والتَّحْريمَ به، وهُمْ لا يَقُولُونَ بِذَلِكَ، وفيهِ أنَّ رَضاعَ الضَّرائِرِ[1] لا يُحَرِّمُ عِنْدَ عَليٍّ وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا.

١٨٧٦ مَسألة: قال عليّ: وإنِ ٱرْتَضَعَ صَغيرٌ أَوْ كَبيرٌ لَبَنَ مَيْتَةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ أَوْ سَكْرىٰ خَمْسَ رَضَعاتٍ فَإِنَّ التَّحْريمَ يَقَعُ بِهِ؛ لأنَّهُ رَضاعٌ صَحيحٌ.

وقال الشّافِعيُّ[2]: لا يَقَعُ بِلَبَنِ المَيْتَةِ رَضاعٌ؛ لأنَّهُ نَجِسٌ.

قال عليٌّ: هٰذا عَجَبٌ جِدًّا أَنْ يَقُولَ في لَبَنِ مُؤْمِنَةٍ: إنَّهُ نَجِسٌ، وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «المُؤْمِنُ لا يَنْجُسُ»[3] وقد عَلِمْنا أنَّ المُؤْمِنَ في حالِ مَوْتِهِ وحَياتِهِ سَواءٌ، هو طاهِرٌ في كِلْتا الحالَتَيْنِ، ولَبَنُ المَرْأَةِ بَعْضُها، وبَعْضُ الطّاهِرِ طاهِرٌ، إلا أنْ يُخْرِجَهُ عن الطَّهارَةِ نَصٌّ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ.

ثُمَّ يَرىٰ لَبَنَ الكافِرَةِ طاهِرًا يُحَرِّمُ، وهو بَعْضُها، والله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[4] وبَعْضُ النَّجِسِ نَجِسٌ بِلا شَكٍّ.

فَإِنْ قيلَ: فأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إنَّ لَبَنَ الكافِرَةِ نَجِسٌ بِلا شَكٍّ وأَنْتُمْ تُجيزُونَ مَعَ ذَلِكَ ٱسْتِرْضاعَ الكافِرَةِ.

قُلْنا: لأنَّ اللهَ تعالىٰ أَباحَ لَنا نِكاحَ الكِتابِيَّةِ، وأَوْجَبَ على الأُمِّ رَضاعَ

---

(١) في (س، س٢، ن): الضرار.

(٢) «الأم» ٦/ ٨٩، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٥٧٢-٥٧٣.

(٣) رواه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)، وسبق.

(٤) التوبة: ٢٨.

ولَدِها، وقد عَلِمَ اللهُ تعالىٰ أَنَّهُ سَيَكونُ لَنا أَوْلادٌ مِنْهُنَّ وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا.

إلا أَنَّنا نَقُولُ: إنَّ غَيْرَ الكِتابيَّةِ لا يَحِلُّ لَنا ٱسْتِرْضاعُها؛ لأنَّها لَيْسَتْ مِمّا أُبيحَ لَنا ٱتِّخاذُهُنَّ أَزْواجًا وطَلَبُ الولَدِ مِنْهُنَّ، فَبَقيَ لَبَنُها على النَّجاسَةِ جُملةً، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ نَقُولُ: لو خالَطَ لَبَنُ المُرْضِعَةِ دَمٌ ظاهِرٌ مِنْ فَمِ المُرْضَعِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِن المُحَرَّماتِ لحرَّم كَما يُحَرِّمُ الذي لَمْ يُخالِطْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لأنَّنا قَدْ بَيَّنّا في كِتابِ الطَّهارَةِ مِنْ كِتابِنا هٰذا[1] وغَيْرِهِ أَنَّ النَّجِسَ والحَرامَ إذا خالَطَهُما الطّاهِرُ الحَلالُ فَإِنَّ الطّاهِرَ طاهِرٌ والنَّجِسَ نَجِسٌ، والحَلالَ حَلالٌ والحَرامَ حَرامٌ، فالمُحَرَّمُ هو اللَّبَنُ لا ما خالَطَهُ مِنْ حَرامٍ أَوْ نَجِسٍ، ولِكُلِّ شَيْءٍ حُكْمُهُ[2]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولَبَنُ المُشْرِكَةِ إنَّما يَنْجُسُ هو وهي؛ لِدينِها النَّجِسِ، فَلَوْ أَسْلَمَتْ لَطَهُرَتْ كُلُّها، فَلإِرْضاعِها حُكْمُ الإِرْضاعِ في التَّحْريمِ؛ لِما ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ٢/ ٢٨٣.

(٢) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٥٧٢، «تحفة الفقهاء» ٢/ ٢٣٨، و«الحاوي» ١١/ ٣٧٦، و«المهذب» ٢/ ١٥٧.

١٨٧٧ مَسألة: ولا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلا خَمْسُ رَضَعاتٍ، تُقْطَعُ كُلُّ رَضْعَةٍ[١] مِنَ الأُخْرىٰ، أَوْ خَمْسُ مَصّاتٍ مُفْتَرِقاتٍ كَذَلِكَ، أَوْ خمسٌ ما بَيْنَ مَصَّةٍ ورَضْعَةٍ، تُقْطَعُ كُلُّ واحِدَةٍ مِن الأُخْرىٰ، هٰذا إذا كانَت المَصَّةُ تُغْني شَيْئًا مِنْ دَفْعِ الجُوعِ، وإلا فَلَيْسَتْ شَيْئًا ولا تُحَرِّمُ شَيْئًا.

وهٰذا مَكانٌ ٱخْتَلَفَ فيهِ السَّلَفُ رحمهم، الله فَرُويَ عن طائِفَةٍ أَنَّهُ لا يُحَرِّمُ إلا عَشْرُ رَضَعاتٍ لا أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن نافِعٍ أَنَّ سالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أخبرهُ أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ به إلىٰ أُمِّ كُلْثُومٍ أُخْتِها بِنْتِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ وهي تُرْضِعُ فَقالَتْ: أَرْضِعيهِ عَشْرَ رَضَعاتٍ حَتَّىٰ يَدْخُلَ عَلَيَّ. قال سالِمٌ: فأَرْضَعَتْني ثَلاثَ رَضَعاتٍ، ثُمَّ مَرِضَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ فَلَمْ تُرْضِعْني، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ علىٰ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ مرضت[٢] لَمْ تُتِمَّ لي عَشْرًا مِنَ الرَّضَعاتِ[٣].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن صَفيَّةَ بِنْتِ أبي عُبَيْدٍ أَنَّها أخبرتْهُ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ أَرْسَلَتْ عاصِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ إلىٰ أُخْتِها فاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْها -وهو صَغيرٌ- فَفَعَلَتْ، فَكانَ يَدْخُلُ عَلَيْها[٤].

قال عليٌّ: عاصِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ هٰذا هو مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكيُّ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، أنا أَحْمَدُ بنُ فِراسٍ، أنا

---

(١) بعدها في (س٢): واحدة. (٢) ساقطة من (س٢، ن).

(٣) «الموطأ» ٢/٨. (٤) السابق.

مُحَمَّدُ بنُ عَليِّ بْنِ يَزيدَ، أنا سَعيدُ بنُ مَنْصُورٍ، أنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْديُّ، عن إبْراهيمَ بْنِ عُقْبَةَ قالَ: سألْتُ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ عن الرَّضاعِ فَقالَ: كانَتْ عائِشَةُ لا تَرىٰ شَيْئًا دُونَ عَشْرِ رَضَعاتٍ فَصاعِدًا[1].

فَدَلَّ هٰذا علىٰ أنَّهُ قَوْلُ عُرْوَةَ؛ لأنَّهُ أجابَ به الذي ٱسْتَفْتاهُ[2].

وقَدْ رُوِيَ أيْضًا: سَبْعَ رَضَعاتٍ: كَما حدثنا أحْمَدُ بنُ قاسِمٍ، أنا أبي قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ ابْنِ قاسِمٍ، أنا جَدّي قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، نا أحْمَدُ بنُ زُهَيْرِ ابنِ حَرْبٍ، أنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَواريريُّ، ثنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ الدَّسْتُوائيُّ، حَدَّثَني أبي، عن قَتادَةَ، عن أبي الخَليلِ صالحِ ابْنِ أبي مَرْيَمَ، عن يُوسُفَ بْنِ ماهَكَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أنَّها قالَتْ: إنَّما يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ سَبْعُ رَضَعاتٍ[3].

قال عليٌّ: الأوَّلُ عَنْها أصَحُّ، وهٰذا قَدْ رَواهُ مَنْ هو أحْفَظُ مِنْ أبي الخَليلِ، ومِنْ يُوسُفَ بْنِ ماهَكَ.

كَما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن إبْراهيمَ بْنِ عُقْبَةَ أنَّهُ سألَ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ عن صَبيٍّ شَرِبَ قَليلا مِنْ لَبَنِ ٱمْرأةٍ فَقال لَهُ عُرْوَةُ: كانَتْ عائِشَةُ تَقُولُ: لا تُحَرِّمُ دُونَ سَبْعِ رَضَعاتٍ أوْ خَمْسٍ[4].

وطائِفَةٌ قالَتْ بِخَمْسِ رَضَعاتٍ كَما قُلْنا نَحْنُ.

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٩٦٨).

(٢) نسب ابن كثير في «التفسير» ٢/ ٢٤٨ إلىٰ عروة القول بأن مجرد الرضاع يحرم، وكذلك البغوي في «شرح السنة» ٩/ ٨٢، وانظر: «التمهيد» ٨/ ٢٨٩.

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٦٦ (١٣٩١١)، والدارقطني ٤/ ١٨٣.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٦٨ (١٣٩٢١).

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها أَنَّها قالَتْ: لا تُحَرِّمُ دُونَ خَمْسِ رَضَعاتٍ مَعْلُوماتٍ[١].

قال عَلِيٌّ: هٰذا يَخْرُجُ علىٰ أَنَّها كَما كانَتْ تأْخُذُ لِنَفْسِها بِعَشْرِ رَضَعاتٍ، ولِغَيْرِها بِخَمْسِ رَضَعاتٍ.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، أنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، أنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ أنا مُحَمَّدُ بنُ أبي عَديٍّ، عن حَنْظَلَةَ بنُ أبي سُفْيانَ الجُمَحيُّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قالَ: لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ والرَّضْعَتانِ والثَّلاثُ[٢].

وهُوَ قَوْلُ الشّافِعِيِّ وأَصْحابِهِ[٣].

وطائِفَةٌ قالَتْ: لا يُحَرِّمُ أَقَلُّ مِنْ ثَلاثِ رَضَعاتٍ.

وهو قَوْلُ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وإِسْحاقَ بْنِ رَاهَوَيْه، وأبي عُبَيْدٍ، وأبي ثَوْرٍ، وابنِ المُنْذِرِ، وأبي سُلَيْمانَ، وجَميعِ أَصْحابِنا[٤].

وظَنَّ قَوْمٌ أَنَّهُ يَدْخُلُ في هٰذا القَوْلِ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا أَحْمَدُ بنُ حَرْبٍ الموصلي، أنا أَبُو مُعاوِيَةَ الضَّريرُ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٦٦ (١٣٩١٢) وفي المطبوعة: الزهري عن عائشة.

(٢) رواه بن أبي شيبة ٩/ ٢٨٦ (١٧٣٠٦) من طريق سالم، به، وذكره الجصاص في «أحكام القرآن» ٣/ ٦٦.

(٣) «الأم» ٦/ ٧٦، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٥٥٣، و«الحاوي» ١١/ ٣٦٠.

(٤) «مسائل أحمد» رواية الكوسج (٩٨٢)، «التمهيد» ٨/ ٢٦٧، و«الاستذكار» ٦/ ٢٥٠، و«شرح السنة» للبغوي ٩/ ٨٢، و«شرح النووي علىٰ مسلم» ١٠/ ٢٩، و«فتح الباري» ٩/ ١٤٧.

عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ وعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قالا جَميعًا: لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ(١).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ثنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْديُّ عن إبْراهيمَ بْنِ عُقْبَة قالَ: سألْت سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ عن الرَّضاعِ فَقالَ: لا أَقُولُ كَما يَقُولُ ابن عَبّاسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ، كانا يَقُولانِ: لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ(٢).

قال عَليٌ: كُلُّ هٰذا ليس فيهِ بَيانٌ أَنَّهُمْ كانُوا يُحَرِّمُونَ بِالثَّلاثِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلا ما فَتَقَ الأَمْعاءَ وأَخْصَبَ الجِسْمَ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَبْدُ الوارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوارِثِ بْنِ سَعيدٍ التَّنُّوريُّ، حَدَّثَني أبي -يَعْني: عَبْدَ الصمد- قال: نا أبي -يعني: عبد الوارث- أنا حُسَيْنٌ -هو المُعَلِّمُ- أنا مَكْحُولٌ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: ليس بِالمَصَّةِ ولا بِالمَصَّتَيْنِ بأْسٌ، إنَّما الرَّضاعُ ما فَتَقَ الأَمْعاءَ(٣).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا ابن جُرَيْجٍ، عن ثَوْرٍ -هو ابن يزيدٍ(٤)- عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ سُفْيانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ كَتَبَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ يَسْأَلُهُ: ما يُحَرِّمُ مِن الرَّضاعِ فَكَتَبَ إلَيْهِ عمرُ أَنَّهُ لا يُحَرِّمُ مِنْها الضِّرارُ والعَفافَةُ والمَلْجَةُ(٥).

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٩٩ (٥٤٣٥). وهو في «صحيح مسلم» (١٤٥٠).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (٩٦٨).

(٣) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٥/ ١٩٩ (٥٤٣٦).

(٤) في أكثر النسخ: زيد.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٧٠ (١٣٩٣١).

والضِّرارُ: أَنْ تُرْضِعَ المَرْأَةُ الولَدَيْنِ كَيْ تُحَرِّمَ بَيْنَهُما.

والعَفافَةُ: الشَّيْءُ اليَسيرُ الذي يَبْقَىٰ في الثَّدْيِ.

والمَلْجَةُ: ٱخْتِلاسُ المَرْأَةِ ولَدَ غَيْرِها فَتُلْقِمُهُ ثَدْيَها.

قال ابن جُرَيْجٍ: وأخْبَرَني مُحَمَّدُ بنُ عَجْلانَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ أُتِيَ بِغُلامٍ وجارِيَةٍ أَرادُوا أَنْ يُناكِحُوا بَيْنَهُما قَدْ عَلِمُوا أَنَّ ٱمْرأةً أَرْضَعَتْ أَحَدَهُما[1] فَقال لَها عُمَرُ: كَيْفَ أَرْضَعْتِ الآخَرَ قالَتْ: مَرَرْتُ به وهو يَبْكي فأَرْضَعَتْهُ. أَوْ قالَتْ: فأَمْصَصْتُهُ. فَقال عُمَرُ: ناكِحُوا بَيْنَهُما، فَإِنَّما الرَّضاعَةُ الخِصابَةُ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا مَعْمَرٌ وابنُ جُرَيْجٍ، قالا جَميعًا: أنا هِشامُ ابنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن أَبيهِ، عن الحَجّاجِ بْنِ الحَجّاجِ الأَسْلَميِّ أَنَّهُ ٱسْتَفْتَىٰ أَبا هُرَيْرَةَ فَقال لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لا يُحَرِّمُ إلا ما فَتَقَ الأَمْعاءَ. يَعْني: مِنَ الرَّضاعِ[3].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبانيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلا ما أَنْبَتَ اللَّحْمَ وأَنْشَزَ العَظْمَ[4]. وبِهِ يُؤْخَذُ.

قال عَليٌّ: هَكَذا نَصَّ الحَديثُ:

أنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، أنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، أنا قاسِمُ بنُ

---

(١) في (س٢، ن): إحداهما.

(٢) في (س، ح): الحضانة. «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٧٠ (١٣٩٣٠).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٦٦ (١٣٩١٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٨٧ (١٧٣٠٨) عن أبي معاوية، عن إسماعيل به، ورواه أحمد ١/ ٤٣٢ (٤١١٤)، وأبو داود (٢٠٦٠).

أَصْبَغَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، أنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، أنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن أبي حُصَيْنٍ، عن أبي عَطيَّةَ الوادِعيِّ أنَّ ابن مَسْعُودٍ قالَ: إنَّما الرَّضاعُ ما أَنْبَتَ اللَّحْمَ والعَظْمَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ أبا مُوسَى الأَشْعَريَّ فَقالَ: لا تَسْأَلُوني عن شَيْءٍ ما دامَ هٰذا الحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ[(١)].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ: لا رَضاعَ إلا ما أَنْبَتَ اللَّحْمَ والدم[(٢)].

وذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلى التَّحْريم بِما قَلَّ أَوْ كَثُرَ، ولَوْ بِقَطْرَةٍ، صَحَّ ذَلِكَ عن ابن عُمَرَ[(٣)]، وعَن ابن عَبّاسٍ[(٤)] في أَحَدِ قَوْلَيْهِ[(٥)].

ورُوِيَ عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ وابنِ مَسْعُودٍ مُنْقَطِعًا دُونَهُما[(٦)].

وعَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ كَذَلِكَ أَيْضًا.

وصَحَّ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ[(٧)].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٦٣ (١٣٨٩٥) عن سفيان به.

(٢) «الموطأ» ٢/ ٩ (١٧٤٦).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٦٦ (١٣٩١١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٧/ ٤٥٨ (١٦٠٥٦).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٢٨٩ (١٧٣١٣)، وابن المنذر في «الأوسط» ٨/ ٥٥١ (٧٤١٥).

(٥) أنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ٤٥٨.

(٦) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٢٠٠ (٥٤٣٩)، وفي «المجتبىٰ» ٦/ ١٠١، وأبو يعلىٰ (٤٧١٠) من طريق شريح.
ورواه الطبراني في «الكبير» ٩/ ٣٤٢ (٩٦٩٩) من طريق النخعي.
ورواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٤٩١ من طريق أبي الشعثاء.
ثلاثتهم عن علي وابن مسعود، به.

(٧) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٦٨ (١٣٩٢١).

وصَحَّ أيْضًا عن عَطاءٍ[١]، وعُرْوَةَ[٢]، وطاوُسٍ[٣].

ورُوِيَ عن الحَسَنِ[٤]، والزُّهْرِيِّ[٥]، ومَكْحُولٍ[٦]، وقَتادَةَ[٧]، ورَبيعَةَ والقاسِمِ، وسالِمٍ، وقَبيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ.

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٨]، ومالِكٍ[٩]، والأَوْزاعيِّ، واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ[١٠].

فَنَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّ به مَنْ ذَهَبَ إلىٰ سَبْعِ رَضَعاتٍ، فَلَمْ نَجِدْ لهٰذا القَوْلِ مُتَعَلَّقًا؛ فَسَقَطَ.

ثُمَّ نَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّ به مَنْ ذَهَبَ إلىٰ عَشْرِ رَضَعاتٍ فَوَجَدْناهُمْ يَذْكُرُونَ ما كَتَبَ به إليَّ أَبُو المُرَجَّىٰ عَلي بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَرْوازٍ: حدثنا أَبُو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بنُ حَمْزَةَ الرَّحَبيُّ، أنا أَبُو مُسْلِمٍ الكاتِبُ، أنا أَبُو الحَسَنِ عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ المُغَلِّسِ قال: أنا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ قالَ: أنا أبي، حدثني يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ الزُّهْرِيُّ، حدثني أَبي -هو إبْراهيمُ بنُ سَعْدٍ- عن ابن إسْحاقَ قالَ: حدثني الزُّهْرِيُّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٩٠ (١٧٣١٨).

(٢) «الاستذكار» ٦/ ٢٤٩.

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٦٦ (١٣٩١٤)، وابن أبي شيبة ٩/ ٢٨٩ (١٧٣١٤).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٦٠.

(٥) «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٦٦.

(٦)، (٧) «الاستذكار» ٦/ ٢٤٩.

(٨) «الأصل» ٤/ ٣٧٠، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣١٤ (٨١١)، «النتف» ١/ ٣١٦.

(٩) «موطأ مالك» ٢/ ٦٠٤، وانظر: «التلقين في الفقه المالكي» ١/ ١٣٩.

(١٠) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٥٥١، «شرح مشكل الآثار» ٥/ ٣١٥، و«أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١١٤، ٣/ ٦٦، و«الاستذكار» ٦/ ٢٤٩.

سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فَقالَتْ لَهُ: إنَّ سالِمًا كانَ مِنّا حَيْثُ عَلِمْت كُنّا نَعُدُّهُ ولَدًا، وكانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، فَلَمّا أَنْزَلَ اللهُ ﷻ فيهِ وفي أَشْباهِهِ أَنْكَرْتُ وجْهَ أبي حُذَيْفَةَ إذْ رَآهُ يَدْخُلُ عَلَيَّ. قالَ: «فأَرْضِعيهِ عَشْرَ رَضَعاتٍ ثُمَّ لِيَدْخُلْ عَلَيْك كَيْفَ شاءَ، فَإِنَّما هو ابنك»[1].

قال عليٌّ: وهٰذا إسْنادٌ صَحيحٌ، إلا أَنَّهُ لا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: أَحَدُهُما: أَنْ يَكونَ ابن إِسْحاقَ وهِمَ فيهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ رَوىٰ هٰذا الخَبَرَ عن الزُّهْرِيِّ مَنْ هو أَحْفَظُ مِنِ ابن إِسْحاقَ وهو ابن جُرَيْجٍ، فَقال فيهِ: «أَرْضِعيهِ خَمْسَ رَضَعاتٍ» علىٰ ما نُورِدُهُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ ﷻ[2].

أَوْ يَكونُ مَحْفُوظًا فَتَكونُ رِوايَةُ ابن إِسْحاقَ صَحيحَةً ورِوايَةُ ابن جُرَيْجٍ صَحيحَةً فَيَكونانِ خَبَرَيْنِ اثْنَيْنِ، فَإِذا كانَ ذَلِكَ فالعَشْرُ الرَّضَعاتُ مَنْسُوخاتٌ علىٰ ما نُورِدُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، فَسَقَطَ هٰذا الخَبَرُ، إذْ لا يَخْلُو ضَرُورَةً مِنْ أَنْ يَكونَ وهْمًا أَوْ مَنْسُوخًا، لا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِما.

ثُمَّ نَظَرْنا فيما احْتَجَّ به مَنْ حَرَّمَ بِثَلاثِ رَضَعاتٍ لا بِأَقَلَّ فَوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِالخَبَرِ المَشْهُورِ مِنْ طُرُقٍ شَتَّىٰ.

مِنْها: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، أنا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن عُلَيَّةَ- عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ»[3].

وهَكَذا رَواهُ أَصْحابُ شُعْبَةَ، عن شُعْبَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عن ابن

---

(١) «مسند أحمد» ٦/ ٢٦٩ (٢٦٣٥٨). (٢) سيأتي ص ٣٩، ٤١.

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٥٠) كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين سبق في.

أبي مُلَيْكَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ»(١).

قال عَلِيٌّ: ابن أبي مُلَيْكَةَ أَدْرَكَ أُمَّ المُؤْمِنينَ فَسَمِعَهُ مِنْها، ومِنَ ابن الزُّبَيْرِ عَنْها، فَحَدَّثَ به كَذَلِكَ، وهو الثِّقَةُ المأْمُونُ المَشْهُورُ.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزيعٍ، أنا يَزيدُ - هو ابن زُرَيْعٍ- أنا سَعيدٌ -هو ابن أبي عَرُوبَةَ- عن قَتادَةَ قالَ: كَتَبْنا إلىٰ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ نَسْأَلُهُ عن الرَّضاعِ فَكَتَبَ: إنَّ أبا الشَّعْثاءِ المُحارِبيَّ حَدَّثَنا أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ: «لا تُحَرِّمُ الخَطْفَةُ ولا الخَطْفَتانِ»(٢).

ومِنْ طَريق أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ فَضالَةَ بْنِ إبْراهيمَ النَّسائيّ، أنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهيمَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ دينارٍ، أنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ عن أبيهِ، عن ابن الزُّبَيْرِ، عن الزُّبَيْرِ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ، ولا الإِمْلاجَةُ ولا الإِمْلاجَتانِ»(٣).

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرني شُعَيْبُ بنُ يُوسُفَ النَّسائيّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، أخبرني أبي، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن النَّبيِّ ﷺ: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ»(٤).

---

(١) قال الترمذي بعد حديث (١١٥٠): والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٠٠ (٥٤٣٩)، «المجتبىٰ» ٦/ ١٠١.

ورواه أبو يعلىٰ ٨/ ١٦٣ (٤٧١٠)، والطبراني في «الأوسط» ٢/ ٥١ (١٢١٨).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٩٨ (٥٤٣٣).

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٩٨ (٥٤٣٢)، «المجتبىٰ» ٦/ ١٠١.

قال عَلِيٌّ: ابن الزُّبَيْرِ سَمِعَ أَباهُ وخالَتَهُ أُمَّ المُؤْمِنِينَ فَرَواهُ عن كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما، ولَهُ أَيْضًا صُحْبَةٌ، وإلا فَلْيُخْبِرْنا المُقْدِمُ علىٰ نَصْرِ الباطِلِ ودَفْعِ الحَقِّ ومُؤْثِرُ رأْيِهِ علىٰ ما ثَبَتَ عن رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ مَنْ يَتَّهِمُ مِنْ رُواةِ هٰذِهِ الأَخْبارِ.

وقَدْ صَحَّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أبي هُرَيْرَةَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ الطُّوسيُّ، أنا يَعْقُوبُ -هو ابن إبْراهيمَ بْنِ سَعْدٍ- أنا أبي، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن الحَجّاجِ بْنِ الحَجّاجِ الأَسْلَمِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ، ولا يُحَرِّمُ مِنْهُ إلا ما فَتَقَ الأَمْعاءَ مِنَ اللَّبَنِ»(١).

وصَحَّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أُمِّ الفَضْلِ أُمِّ عَبْدِ اللهِ بْنِ العَبّاسِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، أنا إِسْحاقُ -هو ابن رَاهَوَيْه- ويَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ وعَمْرٌو النّاقِدُ، كُلُّهُمْ عن المُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ -واللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ- قالَ: أنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، عن أَيُّوبَ -هو السَّخْتِيَانِي-، عن أبي الخَلِيلِ -هو صالِحُ بنُ أبي مَرْيَمَ-، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ- هو ابن نَوْفَلِ بْنِ الحارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ-، عن أُمِّ الفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تُحَرِّمُ الإِمْلاجَةُ ولا الإِمْلاجَتانِ»(٢).

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، أنا أبو بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، عن عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمانَ، عن سَعِيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أبي الخَلِيلِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٩٩ (٥٤٣٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٥١) كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين.

أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تُحَرِّم الرَّضْعَةُ ولا الرَّضْعَتانِ، ولا المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ»(١).

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، أنا ابن أبي عُمَرَ، أنا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ، أنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن أبي الخَلِيلِ الضُّبَعِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عن أُمِّ الفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تُحَرِّمُ الإِمْلاجَةُ ولا الإِمْلاجَتانِ»(٢).

وناهُ حُمامُ بنُ أحمدَ، أنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، أنا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الصّائِغُ، أنا عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ، أنا وُهَيْبُ بنُ خالِدٍ، أنا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي، عن صالحٍ أبي الخَلِيلِ الضُّبَعِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ، عن أُمِّ الفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تُحَرِّمُ الإِمْلاجَةُ ولا الإِمْلاجَتانِ»(٣).

قالُوا: فهٰذِه آثارٌ صِحاحٌ رَواها أُمُّ المُؤْمِنِينَ، وأُمُّ الفَضْلِ، والزُّبَيْرُ، وأَبُو هُرَيْرَةَ، وابنُ الزُّبَيْرِ كُلُّهُمْ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجاءَتْ مَجِيءَ التَّواتُرِ قالُوا: فَهِيَ مُسْتَثْناةٌ مِنْ عُمُومِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾(٤) وبَقِيَ ما زادَ على التَّحْرِيمِ.

قال عَلِيٌّ: صَدَقُوا في أَنَّها في غايَةِ الصِّحَّةِ، ولٰكن لو لَمْ يَرِدْ غَيْرُها لَكانَ القَوْلُ ما قالُوا لٰكن قَدْ جاءَ غَيْرُ هٰذا مِمّا سَنَذْكُرُهُ الآنَ إِنْ شاءَ ﷻ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٥١/ ٢٠) كتاب الرضاعة، باب في المصة والمصتين.

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٥١/ ٢٢) كتاب الرضاعة، باب في المصة والمصتين.

(٣) رواه أبو عوانة في «المستخرج» ٣/ ١١٦ (٤٤١٤) من طريق عفان بن مسلم به.

(٤) النساء: ٢٣.

ثُمَّ نَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّ به مَنْ لَمْ يَحُدَّ المُحَرِّمَ مِنَ الرَّضاعِ إلا بِما أَغْنَىٰ مِنَ الجُوعِ فَوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حدثني هَنّادُ بنُ السَّريِّ، أنا أَبُو الأَحْوَصِ، عن أَشْعَثَ بْنِ أبي الشَّعْثاءِ، عن أَبيهِ، عن مَسْرُوقٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَها: «ٱنْظُرْنَ مَن إخْوَتُكُنَّ مِنَ الرَّضاعَةِ، فَإِنَّما الرَّضاعَةُ مِنَ المَجاعَةِ»(١).

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَرُقٍ عن شُعْبَةَ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، وزائِدَةَ، كُلُّهُمْ عن أَشْعَثَ بْنِ أبي الشَّعْثاءِ، عن أَبيهِ، عن مَسْرُوقٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها، عن النَّبيِّ ﷺ: «إنَّما الرَّضاعَةُ مِنَ المَجاعَةِ»(٢).

وقَدْ أَوْرَدْنا قَبْلُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ مِنْ أَنَّهُ لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلا ما فَتَقَ الأَمْعاءَ(٣).

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمانِ، عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن الحَجّاجِ بْنِ الحَجّاجِ الأَسْلَميِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ.

قال عَلِيٌّ: وهَذانِ أَثَرانِ في غايَةِ الصِّحَّةِ، والحُجَّةُ بِهِما قائِمَةٌ.

ثُمَّ نَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّ به مَنْ قالَ: لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ أَقَلُّ مِنْ خَمْسِ رَضَعاتٍ. فَوَجَدْنا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ(٤)، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٥٥/ ٣٢) كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة.

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٧) كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، ومسلم (١٤٥٥) كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة.

(٣) سبق قريبا ص ٣٥.

(٤) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٤٩٠ (٤٥٦٧).

الصِّدّيقِ[١]، كِلاهُما عن عَمْرَةَ، عن عائِشَةَ رضي الله عنها أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: نَزَلَ القُرْآنُ أَنْ لا يُحَرِّمَ إلا عَشْرُ رَضَعاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدُ وخَمْسٌ مَعْلُوماتٌ. هٰذا لَفْظُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ. ولَفْظُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قالَتْ: كانَ مِمّا نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ ثُمَّ سَقَطَ: لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلا عَشْرُ رَضَعاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ بَعْدُ: وخَمْسٌ مَعْلُوماتٌ.

ومِنْ طَريقِ القَعْنَبيِّ، عن مالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بَكْرِ بن محمد بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عبدِ الرّحمنِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها أَنَّها قالَتْ: كانَ فيما أُنزِلَ مِنَ القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُوماتٍ يُحَرِّمْنَ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وهُنَّ مِمّا يُقْرأُ مِنَ القُرْآنِ[٢].

ورُوِّينا أَيْضًا مَعْناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا القَعْنَبيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، قال ابن المُثَنَّىٰ: أنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ، وقال القَعْنَبيُّ: أنا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ سُلَيْمانُ، وعَبْدُ الوَهّابِ كِلاهُما عن يَحْيَىٰ ابنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن عَمْرَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: نَزَلَ في القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعاتٍ مَعْلُوماتٍ، ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا خَمْسٌ مَعْلُوماتٌ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني ابن شِهابٍ، أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها، أَنَّ أَبا حُذَيْفَةَ تَبَنَّىٰ سالِمًا وهو مَوْلَى امْرأَةٍ مِنَ الأَنْصارِ كَما تَبَنَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا، وكانَ مَنْ تَبَنَّىٰ رَجُلا في الجاهِلِيَّةِ دَعاهُ النّاسُ إِلَيْهِ ووَرِثَ مِنْ ميراثِهِ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى

---

(١) رواه ابن ماجه (١٩٤٢).

(٢) «الموطأ» رواية أبي مصعب الزهري ٢/ ١٤ (١٧٥٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٢١، ١٤٥٢) كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات.

ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[١] فَرُدُّوا إلىٰ آبائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ أَبٌ فَمَوْلَىٰ وأَخٌ في الدِّينِ، فَجاءَتْ سَهْلَةُ فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إنّا كُنّا نَرىٰ سالِمًا ولَدًا يأوي مَعي ومَعَ أبي حُذَيْفَةَ ويَراني فَضْلًا، وقد أَنْزَلَ اللهُ فيهِ ما قَدْ عَلِمْتَ؟ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْضِعيهِ خَمْسَ رَضَعاتٍ» فَكانَ بِمَنْزِلَةِ ولَدِها مِنَ الرَّضاعَةِ[٢].

قال عليٌّ: وهَذانِ خَبَرانِ في غايَةِ الصِّحَّةِ وجَلالَةِ الرُّواةِ وثِقَتِهِمْ، ولا يَسَعُ أَحَدًا الخُرُوجُ عنهُما.

وهٰذا الخَبَرُ مِنْ رِوايَةِ ابن جُرَيْجٍ يُبَيِّن وهم رِوايَةِ ابن إِسْحاقَ لهٰذا الخَبَرِ، فَذَكَرَ فيهِ عَشْرَ رَضَعاتٍ أَوْ نَسْخَهُ، إذْ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَفْتاها بِالعَشْرِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ التَّحْريمُ بِالخَمْسِ، ثُمَّ أَفْتاها بِالخَمْسِ بَعْدَ نُزُولِها، وقد لا يَكونُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ إلا بَعْضُ ساعَةٍ.

ثُمَّ نَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّ به مَنْ رأىٰ أَنَّ التَّحْريمَ بِقَليلِ الرَّضاعَةِ وكَثيرِها فَوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[٣] قالُوا: فَعَمَّ اللهُ ﷻ ولَمْ يَخُصَّ.

ثُمَّ ذَكَرُوا آثارًا صِحاحًا مِثْلَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في بِنْتِ حَمْزَةَ: «إنَّها ابنةُ أَخي مِنَ الرَّضاعَةِ»[٤].

وقَوْلِهِ ﷺ في بِنْتِ أبي سَلَمَةَ: «إنَّها ابنةُ أَخي مِنَ الرَّضاعَةِ»[٥].

---

(١) الأحزاب: ٥. (٢) «المصنف» ٧/ ٤٦٠ (١٣٨٨٧). (٣) النساء: ٢٣.

(٤) رواه البخاري (٢٦٤٥) كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، ومسلم (١٤٤٧) كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة من حديث ابن عباس.

(٥) رواه البخاري (٥١٠١، ٥١٠٧) كتاب النكاح، باب ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾، ومسلم (١٤٤٩) كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة.

وقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لِعائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ في عَمِّها مِنَ الرَّضاعَةِ: «إنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ»[١]، وفي عَمِّ حَفْصَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: «أَرىٰ فُلانًا»[٢] -يَعْني: عَمَّها[٣]- مِن الرَّضاعَةِ.

وبِالخَبَرِ الثّابِتِ في أَمْرِ سالِمٍ مَوْلَىٰ أبي حُذَيْفَةَ.

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ[٤] وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ[٥]، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ.

ومِنْ طَريقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي[٦] وابنِ جُرَيْجٍ[٧]، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ.

ومِنْ طَريقِ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ[٨]، ويُونُسَ بْنِ يَزيدَ[٩]، وجَعْفَرِ بْنِ رَبيعَةَ[١٠]، كُلُّهمْ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ.

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ[١١]، عن حُمَيْدِ بْنِ نافِعٍ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤) من حديث عائشة.

(٢) رواه البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٥).

(٣) في (س٢، ن): عمًّا لها.

(٤) رواه مسلم (١٤٥٣/ ٢٦) كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير.

(٥) رواه النسائي ٥/ ٢٠٤ (٥٤٥١).

(٦) رواه مسلم (١٤٥٣/ ٢٧).

(٧) رواه مسلم (١٤٥٣/ ٢٨).

(٨) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٥٩ (١٣٨٨٦) عن الزهري عن عروة عن عائشة. ورواه الطبراني ٧/ ٦٠ (٦٣٧٧) من طريق عبد الرزاق كما ذكره ابن حزم، وليس فيه ذكر الخمس رضعات.

(٩) رواه أبو داود (٢٠٦١) وفيه: فقال لها النبي: «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرًا خمس رضعات ثم يدخل عليها.

(١٠) رواه النسائي في «السنن الكبرى» ٥/ ١٩٦ (٥٤٢٦) وفيه: فأرضعته خمس رضعات فكان يدخل عليها، وكان سالما يومئذ رجلا.

(١١) رواه مسلم (١٤٥٣/ ٢٩).

المُؤْمِنينَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، كُلُّهمْ لَمْ يَذْكُرُوا إلا: «أَرْضِعيهِ» فَقَطْ دُونَ ذِكْرِ عَدَدٍ.

وذَكَرُوا قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إنَّما الرَّضاعَةُ مِنَ المَجاعَةِ»[1]، «ولا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلا ما فَتَقَ الأَمْعاءَ»[2] قالُوا: فَلَمْ يَذْكُرْ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في كُلِّ ذَلِكَ عَدَدًا.

وذَكَرُوا مِمّا لا خَيْرَ فيهِ خَبَرًا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن مَسْلَمَةَ بْنِ عَليٍّ، عن رِجالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ ابْنِ نَوْفَلٍ، عن أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحارِثِ قالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمّا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعَةِ فَقالَ: «الرَّضْعَةُ والرَّضْعَتانِ»[3].

قال عَلِيٌّ: أَمّا هٰذا الخَبَرُ فَخَبَرُ سَوءٍ مَوْضُوعٌ، ومَسْلَمَةُ بنُ عَليٍّ[4] ساقِطٌ لا يُرْوىٰ عنهُ، قَدْ أَنْكَرَ النّاسُ على ابن وهْبٍ الرِّوايَةَ عنهُ، ثُمَّ ذَكَرَهُ عَمَّنْ لَمْ يُسَمِّهِ، فَلا مَعْنىٰ لأَنْ يُشْتَغَلَ بِالباطِلِ.

وأَمّا الأَخْبارُ الثّابِتَةُ التي ذَكَرْنا قَبْلُ والآيَةُ المَذْكورَةُ فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ حَقٌّ، لٰكن لَمّا جاءَتْ رِوايَةُ الثِّقاتِ التي ذَكَرْنا بِأَنَّهُ لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ ولا الرَّضْعَتانِ وأَنَّهُ إنَّما يُحَرِّمُ خَمْسُ رَضَعاتٍ كانَتْ هٰذِهِ الأَخْبارُ زائِدَةً علىٰ ما في تِلْكَ الآيَةِ، وفي تِلْكَ الأَخْبارِ، وكانَتْ رِوايَةُ ابن جُرَيْجٍ في حَديثِ أَبي حُذَيْفَةَ: «أَرْضِعيهِ خَمْسَ رَضَعاتٍ»، هي زائِدَةً علىٰ رِوايَةِ مَنْ ذَكَرْنا،

---

(١) سبق ص ٢٢. (٢) سبق ص ٣٥، ٣٧.

(٣) ذكره ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/ ٢٧٨ نقلا عن عبد الحق، وقال: ضعيف منقطع؛ مسلمة بن علي ضعيف لا يحتج به، وقد أنكر على ابن وهب الرواية عنه، ومع هذا فهو حديث منقطع.

(٤) انظر ترجمته في: «الكامل في ضعفاء الرجال» ٦/ ٣١٣ (١٧٩٩).

وابنُ جُرَيْجٍ ثِقَةٌ لا يَجُوزُ تَرْكُ زيادَتِهِ التي انْفَرَدَ بِها.

وقَدْ فَعَلَ المُخالِفُونَ لَنا مِثْلَ هٰذا حَيْثُ يَجِبُ أَنْ يُفْعَلَ وحَيْثُ لا يَجِبُ أَنْ يُفْعَلَ، كَتَرْكِهِمْ عُمُومَ القُرْآنِ في قَطْعِ السّارِقِ لِرِوايَةٍ فاسِدَةٍ في العَشَرَةِ دراهِم[1]، ولِرِوايَةٍ[2] صالِحَةٍ في رُبُعِ الدّينارِ[3].

وكَزِيادَةِ المالِكِيّينَ[4] التَّدَلُّكَ في الغُسْلِ علىٰ ما في القُرْآنِ لِغَيْرِ نَصٍّ، وكَزِيادَةِ الحَنَفِيّينَ الوُضُوءَ بِالنَّبيذِ[5]، ومِنَ الرُّعافِ والقَيْءِ لِرِواياتٍ في غايَةِ الفَسادِ.

وتَرْكُ الزِّيادَةِ التي يَرْوِيها العَدْلُ خَطأٌ لا تَجُوزُ؛ لأنَّها رِوايَةٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ثابِتَةٌ، فَمَنْ خالَفَها فَقَدْ خالَفَ أَمْرَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، فهٰذا لا يَجُوزُ.

واعْتَرَضُوا في الآثارِ التي جاءَتْ بِخَمْسِ رَضَعاتٍ مُحَرِّماتٍ بِما رُوِّيناهُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٣ (١٨٩٥١) عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب قال: قال النبي ﷺ، فذكره.
ورواه أحمد في «المسند» ٢/ ٢٠٤ (٦٩٠٠) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به.
وانظر: «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٦٣.

(٢) في (س٢) في الموضعين: لروايات.

(٣) رواه البخاري (٦٧٨٩-٦٧٩١)، ومسلم (١٦٨٤).
وانظر: «الحجة على أهل المدينة» ٣/ ٢١٨، و«العناية» ٧/ ٣١٦، و«المبسوط» ٩/ ٢٤١، و«المدونة» ٤/ ٥٢٦، و«الأم» ٦/ ١٥٠، و«مسائل أحمد» رواية ابنه عبد الله (١٥٥٠).

(٤) انظر: «الكافي» لابن عبد البر ١/ ١٧٥، «الذخيرة» ١/ ٣٠٩.

(٥) انظر: «المبسوط» ١/ ٨٤.
والحديث رواه ابن أبي شيبة في «المسند» (٣٠٠)، و«البزار» (١٤٣٧)، والطبراني ١٠/ ٦٣ (٩٩٦١)، والدارقطني ١/ ٧٦ وقال: ابن لهيعة لا يحتج بحديثه. وانظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٩٥.

عن طاوُسٍ أَنَّهُ قالَ: كانَ لأَزْواجِ النَّبيِّ ﷺ رَضاعاتٌ مُحَرِّماتٌ، ولِسائِرِ النِّساءِ رَضاعاتٌ مَعْلُوماتٌ، ثُمَّ تُرِكَ ذَلِكَ بَعْدُ[1].

وأَنَّهُ سُئِلَ عن قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ دُونَ سَبْعِ رَضَعاتٍ ثُمَّ صارَ إلىٰ خَمْسٍ، فقال طاوُسٌ: قَدْ كانَ ذَلِكَ فَحَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ جاءَ التَّحْريمُ، المَرَّةُ الواحِدَةُ تُحَرِّمُ[2].

قال عليٌّ: هٰذا قَوْلٌ من طاوُسٍ لَمْ يُسْنِدْهُ إلىٰ صاحِبٍ فَضْلا عن رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، ومِثْلُ هٰذا لا تَقُومُ به حُجَّةٌ، ولا يَحِلُّ القَطْعُ بِالنَّسْخِ لظَنِّ تابِعيٍّ.

وقالُوا أَيْضًا: قَوْلُ الرّاوي: فَماتَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ وهو مِمّا يُقْرأُ مِنَ القُرْآنِ قَوْلٌ مُنْكَرٌ، وخَرْمٌ في القُرْآنِ، ولا يَحِلُّ أَنْ يُجَوِّزَ أَحَدٌ سُقُوطَ شَيْءٍ مِن القُرْآنِ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَقُلْنا: ليس كَما ظَنَنْتُمْ، إنَّما مَعْنَىٰ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بَكْرٍ في رِوايَتِهِ لِما ذَكَرْتُمْ، ثُمَّ أتىٰ إنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ماتَ وهو مِمّا يُقْرأُ مَعَ القُرْآنِ، فحُرُوفِ الجَرِّ يُبْدَلُ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ، ومِمّا يُقْرأُ مِنَ القُرْآنِ الذي بَطَلَ أَنْ يُكْتَبَ في المَصاحِفِ وبَقِيَ حُكْمُهُ، كَآيَةِ الرَّجْمِ سَواءً سَواءً، فَبَطَلَ ٱعْتِراضُهُمُ المَذْكورُ.

واعْتَرَضُوا على الخَبَرِ الثّابِتِ الذي فيهِ: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ، ولا الرَّضْعَةُ ولا الرَّضْعَتانِ» بِأَنْ قالُوا: هو خَبَرٌ ٱضطرب في سَنَدِهِ، فَمَرَّةً عن عائِشَةَ، ومَرَّةً عن الزُّبَيْرِ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٦٧ (١٣٩١٤) بنحوه.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٦٧ (١٣٩١٦).

فَقُلْنا: فكانَ ماذا هٰذا؟ قُوَّةٌ لِلْخَبَرِ أَنْ يُرْوىٰ مِنْ طُرُقٍ، وما يَعْتَرِضُ بهٰذا في الآثارِ إلا جاهِلٌ بِما يَجِبُ في قَبولِ النَّقْلِ الثّابِتِ؛ لأنَّهُ ٱعْتِراضٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ أَصْلا، إنَّما هو دَعْوىٰ فاسِدَةٌ.

والعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّهُمْ يَعيبُونَ الأَخْبارَ الثّابِتَةَ بِنَقْلِها مَرَّةً عن صاحِبٍ، ومَرَّةً عن آخَرَ، ثُمَّ لا يُفَكِّرُ الحَنَفيُّونَ في أَخْذِهِمْ بِحَديثِ أَيْمَنَ[1] فيما تُقْطَعُ فيهِ يَدُ السّارِقِ، وهو حَديثٌ ساقِطٌ مُضْطَرِبٌ فيهِ أَشَدُّ ٱضْطِرابٍ[2].

ولا يُفَكِّرُ المالِكيُّونَ في أَخْذِهِمْ في ذَلِكَ بخبر رُبُعِ الدّينارِ[3]، وفي الصَّدَقَةِ في الفِطْرِ بِخَبَرِ أبي سَعيدٍ[4]، وكِلاهُما أَشَدُّ ٱضْطِرابًا مِنْ خَبَرِ الرَّضْعَتَيْنِ، ولَكِنَّهُمْ يَتَعَلَّقُونَ بِما أَمْكَنَهُمْ.

وقالُوا: عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَحَدُ رُواةِ ذَلِكَ الخَبَرِ، وقد رُوِيَ عنهُ أَنَّ قَليلَ الرَّضاعِ وكَثيرَهُ لا يُحَرِّمُ.

فَقُلْنا: فكانَ ماذا؟ إنَّما الحُجَّةُ في رِوايَتِهِ لا رأْيِهِ، وقد أَفْرَدْنا في كِتابِنا المَعْرُوفِ بِـ «الإِعْرابِ» ٱضْطِرابَ الطّائِفَتَيْنِ في هٰذا المَعْنىٰ، وأَخْذَهُمْ بِرِوايَةِ الرّاوي وتَرْكَهُمْ لِرأْيِهِ في خِلافِهِ لِما رَواهُ.

وذَكَرُوا أَيْضًا ٱعْتِراضاتٍ في غايَةِ الفَسادِ والغَثاثَةِ، لا يَخْفَىٰ سُقُوطُها علىٰ ذي فَهْمٍ، عُمْدَتُها ما ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) قال الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣٧٩: سمعت أبا العباس يقول: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: أيمن هذا هو ابن امرأة كعب وليس بابن أم أيمن ولم يدرك النبي ﷺ.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» ٧/ ٣٠ (٧٣٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٦٣. وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٦٨): ضعيف.

(٣) رواه البخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤).

(٤) رواه البخاري (١٥٠٦).

فَوَجَبَ الأَخْذ بهٰذِه الأَخْبار، ولَمّا كانَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قَدْ أخبر أَنَّهُ «لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ ولا الرَّضْعَتانِ ولا المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ» عَلِمْنا أَنَّ المَصَّةَ غَيْرُ الرَّضْعَةِ، فَمِنْ ذَلِكَ قُلْنا: إنَّ ٱسْتِنْفادَ الرّاضِعِ ما في الثَّدْيَيْنِ مُتَّصِلا رَضْعَةٌ واحِدَةٌ، وأنَّ المَصَّةَ لا تُحَرِّمُ، إلا إذا عَلِمْنا أَنَّها قَدْ سَدَّتْ مَسَدًّا مِنَ الجُوعِ ولا يُوقَنُ بِوُصُولِها إلى الأَمْعاءِ، وأنَّ اليَسيرَ مِنْ ذَلِكَ الذي لا يَسُدُّ مَسَدًّا مِنَ الجُوعِ، ولا يُوقَنُ بِوُصُولِهِ إلى الأَمْعاءِ لا يُحَرِّمُ شَيْئًا أَصْلا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٤٧٨ مَسألة: ورَضاعُ الكَبيرِ مُحَرِّمٌ -ولَوْ أَنَّهُ شَيْخٌ- يُحَرِّمُ كَما يُحَرِّمُ رَضاعُ الصَّغيرِ، ولا فَرْقَ.

وهٰذا مَكانٌ ٱخْتَلَفَ النّاسُ فيهِ، فَطائِفَةٌ قالَتْ: يُحَرِّمُ الرَّضاعُ في الصِّغَرِ ولا يُحَرِّمُ في الكِبَرِ. ولَمْ يَحُدُّوا حَدًّا في ذَلِكَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَزْواجَ النَّبيِّ ﷺ حاشَ عائِشَةَ وحْدَها كُنَّ يَرَيْنَ رَضاعَ سالِمٍ مَوْلَىٰ أبي حُذَيْفَةَ خاصًّا لَهُ[1].

فَدَلَّ ذَلِكَ علىٰ أَنَّهُنَّ كُنَّ يَرَيْنَ: لا يُحَرِّمُ إلا رَضاعُ الصَّغيرِ، لا رَضاعُ الكَبيرِ، دُونَ أَنْ يَرِدَ عنهُنَّ في ذَلِكَ حَدٌّ.

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دينارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عُمَرَ وقد سأَلَهُ رَجُلٌ عن رَضاعِ الكَبيرِ، فَقال لَهُ ابن عُمَرَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: إنَّما الرَّضاعَةُ رَضاعَةُ الصَّغيرِ[2].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: لا رَضاعَةَ إلا ما أُرْضِعَ في الصِّغَرِ، ولا رَضاعَةَ لِكَبيرٍ[3].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لايحرِّم مِنَ الرَّضاعِ إلا ما كانَ في المَهْدِ. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، حَدَّثَني أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ، حَدَّثَني عَنْبَسَةُ، حَدَّثَني يُونُسُ -هو ابن يَزيدَ- عن ابن شِهابٍ، حَدَّثَني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ: أَبَىٰ أَزْواجُ النَّبيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِالرَّضاعَةِ أَحَدٌ حَتَّىٰ يرضَعَ في المَهْدِ[4].

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٦٠٥.

(٢) «الموطأ» ٢/ ١١ (١٧٥٠).

(٣) «الموطأ» ٢/ ٨ (١٧٤١).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٠٦١). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٩٩).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: لا رَضاعَ إلا ما كانَ في المَهْدِ[1]، وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلا ما كانَ قَبْلَ الفِطامِ، وأمّا بَعْدَ الفِطامِ فَلا. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ حاطِبٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها سُئِلَتْ: هَلْ يُحَرِّمُ الرَّضاعُ بَعْدَ الفِطامِ؟ فقالَتْ: لا رَضاعَ بَعْدَ فِطامٍ[2].

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي حُصَيْنٍ، عن أبي عَطيَّةَ الوادِعيِّ أَنَّ رَجُلا مَصَّ مِنْ ثَدْيِ ٱمْرأَتِهِ فَدَخَلَ اللَّبَنُ في حَلْقِهِ، فَسأَلَ أَبا مُوسَى الأَشْعَريَّ عن ذَلِكَ، فَقال لَهُ أَبُو مُوسَىٰ: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ ٱمْرأَتُك. ثُمَّ سأَلَ ابن مَسْعُودٍ -قال أَبُو عَطيَّةَ ونَحْنُ عِنْدَهُ- فَقامَ ابن مَسْعُودٍ وقُمْنا مَعَهُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ أَبا مُوسَىٰ فَقالَ: أَرَضيعًا تَرىٰ هٰذا إنَّما الرَّضاعُ ما أَنْبَتَ اللَّحْمَ والعَظْمَ. فَقال أَبُو مُوسَىٰ: لا تَسْأَلُوني عن شَيْءٍ ما دامَ هٰذا الحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ[3].

فَتَبَيَّنَ هاهُنا أَنَّهُ إنَّما يُحَرِّمُ مُدَّةَ تَغَذّي الرَّضيعِ بِاللَّبَنِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن جُوَيْبِرٍ، عن الضَّحّاكِ، عن النَّزّالِ -هو ابن سَبْرَةَ- عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: لا رَضاعَ بَعْدَ الفِصالِ[4].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٦٥ (١٣٩٠٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٩٦ (١٧٣٣٩) من طريق عبدة، عن هشام، به. وقال البغوي في «شرح السنة» ٩/ ٢٠٠: المراد منه بعد انقضاء الحولين، لأنه أوان الفطام في الغالب.

(٣) رواه أحمد في «المسند» ١/ ٤٣٢ (٤١١٤)، وأبو داود (٢٠٥٩، ٢٠٦٠).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٦٤ (١٣٨٩٨).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عَمَّنْ سَمِعَ مِنْ ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: لا رَضاعَ بَعْدَ الفِطامِ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[٢] عن مَعْمَرٍ، عن الحَسَنِ والزُّهْريِّ، وقَتادَةَ، قالُوا: لا رَضاعَ بَعْدَ الفِصالِ.

قال مَعْمَرٌ[٣]: وأخْبَرَني مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ ذَلِكَ، ويَقُولُ: الرَّضاعُ بَعْدَ الفِطامِ مِثْلُ الماءِ يَشْرَبُهُ.

وبِهِ يَقُولُ الأَوْزاعيُّ[٤] وقالَ: إنْ فُطِمَ ولَهُ عامٌ واحِدٌ واسْتَمَرَّ فِطامُهُ ثُمَّ رَضَعَ في الحَوْلَيْنِ لَمْ يُحَرِّمْ هٰذا الرَّضاعُ الثّاني شَيْئًا. وقالَ: فَإِنْ تَمادىٰ رَضاعُهُ ولَمْ يُفْطَمْ قَبْلَ الحَوْلَيْنِ، فَإِنَّهُ ما كانَ في الحَوْلَيْنِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ، وما كانَ بَعْدَهُما فَإِنَّهُ لا يُحَرِّمُ وإِنْ تَمادى الرَّضاعُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلا ما فَتَقَ الأَمْعاءَ. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ[٥]، أنا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن الحَجّاجِ بْنِ الحَجّاجِ الأَسْلَميِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: لا رَضاعَ إلا ما فَتَقَ الأَمْعاءَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلا ما كانَ في ثَلاثَةِ أَعْوامٍ، وأمّا ما رُضِعَ بَعْدَ الثَّلاثَةِ الأَعْوامِ فَلا يُحَرِّمُ. وهٰذا قَوْلُ زُفَرَ بْنِ الهُذَيْلِ[٦].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٦٤ (١٣٩٠٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٦٥ (١٣٩٠٨).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٦٥ (١٣٩٠٩).

(٤) «الأوسط» ٨/ ٥٦١، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١١٤.

(٥) «سنن سعيد بن منصور» (٩٧٨).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١١٤، «النتف» ١/ ٣١٦، «المبسوط» ٥/ ١٣٦.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلا ما كانَ في عامَيْنِ وَسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَما كانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لا يُحَرِّمُ. وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[١].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلا ما كانَ في عامَيْنِ وشَهْرَيْنِ، فَما كانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُحَرِّمْ. وهٰذا قَوْلُ مالِكٍ[٢].

وهٰذِه الأَقْوالُ الثَّلاثَةُ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ وزُفَرَ ومالِكٍ ما نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قال بِشَيْءٍ مِنْها قَبْلَ المَذْكورينَ، ولا مَعَهُمْ، إلا مَنْ قَلَّدَهُم اتِّباعًا لِهَواهُمْ، ونَعُوذُ باللهِ مِنَ الفِتْنَةِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلا ما كانَ في الحَوْلَيْنِ، وأمّا الرَّضاعُ بَعْدَهُما فَلا يُحَرِّمُ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، أنا أَبُو عَوانَةَ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: لا رَضاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ[٣].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، أنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: لا رَضاعَ إلا في الحَوْلَيْنِ[٤].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن إبْراهيمَ بْنِ عُقْبَةَ أَنَّهُ سأَلَ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ وعُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ عن الرَّضاعَةِ فَقالا جَميعًا: كُلُّ ما كانَ في الحَوْلَيْنِ وإنْ كانَتْ قَطْرَةً واحِدَةً فَهيَ تُحَرِّمُ، وما كانَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ فَإِنَّما هو طَعامٌ يأْكُلُهُ[٥].

---

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٣١٤ (٨١١)، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١١٤، «المبسوط» ٥/ ٢٤٧، «بدائع الصنائع» ٤/ ٦.

(٢) «المدونة» ٢/ ٢٩٧.

(٣) «تفسير الطبري» ٥/ ٣٧ (٤٩٦١).

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٦٥ (١٣٩٠٣) من طريق ابن عيينة، به.

(٥) «الموطأ» ٢/ ٩ (١٧٤٤).

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إِسْحاقَ الشَّيْبانيِّ قالَ: سَمِعْت الشَّعْبيَّ يَقُولُ: ما كانَ مِنْ سَعُوطٍ أَوْ وجُورٍ أَوْ رَضاعٍ في الحَوْلَيْنِ فَهُوَ يُحَرِّمُ، وما كانَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا[١].

وهو قَوْلُ ابن شُبْرُمَةَ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ[٢]، والشّافِعيِّ[٣]، وأبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ[٤]، وأبي سُلَيْمانَ[٥]، وأصْحابِنا[٦].

ورَواهُ ابن وهْبٍ عن مالِكٍ ثُمَّ رَجَعَ عنه إلى الذي ذَكَرْنا قَبْلُ؛ لأنَّهُ هو المأْثُورُ عنهُ في «مُوَطَّئِهِ» الذي قُرِئَ عَلَيْهِ إلىٰ أنْ ماتَ[٧].

قال عليٌّ: وقالَتْ طائِفَةٌ: إرْضاعُ الكَبيرِ والصَّغيرِ يُحَرِّمُ كَما ذَكَرْنا قَبْلُ عن أبي مُوسَىٰ وإنْ كانَ قَدْ رَجَعَ عنهُ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَبْدُ الكَريمِ أنَّ سالِمَ بنَ أبي الجَعْدِ مَوْلَى الأَشْجَعيِّ أخبرهُ أنَّ أباهُ أخبرهُ أنَّهُ سأَلَ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ فَقالَ: إنّي أَرَدْت أنْ أَتَزَوَّجَ امْرأةً وقد سَقَتْني مِنْ لَبَنِها وأنا كَبيرٌ تَداوَيْت به. فَقال لَهُ عَليٌّ: لا تَنْكِحها. ونَهاهُ عَنْها[٨].

---

(١) «تفسير الطبري» ٥/ ٣٦ (٤٩٦٠).

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١١٤، «التمهيد» ٨/ ٢٦٢.

(٣) «الأم» ٦/ ٨٣، وانظر: «اللباب» (ص٣٤٣).

(٤) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٣١٥ (٨١١)، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١١٤.

(٥) «التمهيد» ٨/ ٢٦٣.

(٦) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٥٥٨.

(٧) «الموطأ» ٢/ ٦٠٤.

(٨) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٦١ (١٣٨٨٨)، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ٢٥٦: ولا يصح عنه والصحيح عنه أن لا رضاع بعد فطام.

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن رَضاعِ الكَبيرِ فَقالَ: أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ بِحَديثِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ بِأَنْ تُرْضِعَ سالِمًا مَوْلَىٰ أبي حُذَيْفَةَ خَمْسَ رَضَعاتٍ وهو كَبيرٌ فَفَعَلَتْ، فَكانَتْ تَراهُ ابنا لَها، قال عُرْوَةُ: فأَخَذَتْ بِذَلِكَ عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ فيمَنْ كانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْها مِنَ الرِّجالِ، فَكانَتْ تأْمُرُ أُخْتَها أُمَّ كُلْثُومٍ وبَناتِ أَخيها يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْها مِنَ الرِّجالِ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا ابن جُرَيْجٍ قالَ: سَمِعْت عَطاءَ بنَ أبي رَباحٍ وسأَلَهُ رَجُلٌ فَقالَ: سَقَتْني ٱمْرأَةٌ مِنْ لَبَنِها بَعْدَ ما كُنْت رَجُلا كَبيرًا، أَفأَنْكِحُها؟ قال عَطاءٌ: لا. قال ابن جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لَهُ: وذَلِكَ رأْيُك؟ قالَ: نَعَمْ، كانَتْ عائِشَةُ تأْمُرُ بِذَلِكَ بَناتِ أَخيها[2].

وهو قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ[3].

قال عَليٌّ: أَمّا قَوْلُ أَبي حَنيفَةَ وزُفَرَ ومالِكٍ فَلا خَفاءَ بِفَسادِها، إلا علىٰ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ في النَّهارِ: إنَّهُ لَيْلٌ، مُكابَرَةً ونَصْرًا لِلْباطِلِ.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا قَوْلُ بَعْضِ المَفْتُونينَ: لَمّا قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[4] دَلَّ ذَلِكَ علىٰ أَنَّ هاهُنا حَوْلَيْنِ ناقِصَيْنِ، وأَشارَ إلىٰ عَدَدِها بِالشَّمْسِ.

قال عَليٌّ: فَجَمَعَ هٰذا القَوْلُ مُخالَفَةَ اللهِ ﷻ ومُكابَرَةَ الحِسِّ، أَمّا مُخالَفَةُ اللهِ ﷻ فَإِنَّهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ

---

(١) «الموطأ» ٢/ ١١.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٥٨ (١٣٨٨٣).

(٣) «أحكام القرآن» للكيا الهراسي ١/ ١٤١.

(٤) البقرة: ٢٣٣.

خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[١].

فَنَصَّ تعالىٰ علىٰ أَنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَهُ هي التي مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، وأَنَّهُ في كِتابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمواتِ والأَرْضَ، وأَنَّ ذَلِكَ هو الدِّينُ القَيِّمُ، ولا يُمْكِنُ أَنْ تكونَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ إلا في الأَشْهُرِ العَرَبِيَّةِ القَمَرِيَّةِ، فَمَنْ خالَفَ ذَلِكَ فَقَدْ خالَفَ الدِّينَ القَيِّمَ، ونَسَبَ إلىٰ اللهِ تعالى الكَذِبَ مِنْ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُراعَىٰ عَدَدُ الحَوْلَيْنِ بِالعَجَمِيَّةِ.

وأَمّا مُكابَرَةُ العيانِ فَإِنَّهُ ليس بَيْنَ الحَوْلَيْنِ الأَعْجَمِيَّيْنِ المَعْدُودَيْنِ بِالشَّمْسِ وقَطْعِها لِلْفَلَكِ وبَيْنَ الحَوْلَيْنِ العَرَبِيَّيْنِ المَعْدُودَيْنِ بِالقَمَرِ إلا اثْنانِ وعِشْرُونَ يَوْمًا، فالزِّيادَةُ علىٰ ذَلِكَ إلىٰ تَمامِ شَهْرَيْنِ لا نَدْري مِنْ أَيْنَ أَتَتْ، والقَطْعُ بِالتَّحْريمِ والتَّحْليلِ في دينِ اللهِ ﷻ بِمِثْلِ هٰذا لا يَحِلُّ.

وأَمّا مَنْ حَدَّ ذَلِكَ بِما كانَ في المَهْدِ فَكَلامٌ أَيْضًا لا تَقُومُ بِصِحَّتِهِ حُجَّةٌ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ إجْماعٍ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ ضَعيفَةٍ، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ.

وأَمّا مَنْ حَدَّ ذَلِكَ بِما كانَ في الصِّغَرِ فَإِنَّ الصِّغَرَ يَتَمادىٰ إلىٰ بُلُوغِ الحُلُمِ؛ لأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ لا تَلْزَمُهُ الحُدُودُ، ولا الفَرائِضُ، وهٰذا حَدٌّ لا يُوجِبُهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ.

وأَمّا مَنْ حَدَّ ذَلِكَ بِالفِطامِ فَإِنَّهُمُ احْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ ﷻ ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[٢].

قال عليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ في التَّحْريمِ، إذْ ليس لِلتَّحْريمِ في هٰذِهِ الآيَةِ ذِكْرٌ، ولا في تَراضيهِما بِالفِصالِ تَحْريمٌ؛ لأَنْ يَرْتَضِعَ الوَلَدُ بَعْدَ ذَلِكَ،

---

(١) التوبة: ٣٦. (٢) البقرة: ٢٣٣.

إنَّما فيها انْقِطاعُ النَّفَقَةِ الواجِبَةِ على الأَبِ في الرَّضاعِ، ولَيْسَ بِانْقِطاعِ حاجَةِ الصَّبيِّ إلى الرَّضاعِ يَنْقَطِعُ التَّحْريمُ بِرَضاعِهِ -إنْ رَضَعَ- إذْ لَمْ يأْتِ بِذَلِكَ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ.

واحْتَجُّوا بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، أنا أَبُو عَوانَةَ، أنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلا ما فَتَقَ الأَمْعاءَ في الثَّدْيِ، وكانَ قَبْلَ الفِطامِ»(١).

قال عَلِيٌّ: هٰذا خَبَرٌ مُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ المُنْذِرِ لَمْ تَسْمَعْ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ؛ لأنَّها كانَتْ أَسَنَّ مِنْ زَوْجِها هِشامٍ بِاثْنَيْ عَشْرَ عامًا وكانَ مَوْلِدُ هِشامٍ سَنَةَ سِتِّينَ، فَمَوْلِدُ فاطِمَةَ علىٰ هٰذا سَنَةَ ثَمانٍ وأَرْبَعينَ، وماتَتْ أُمُّ سَلَمَةَ سَنَةَ تِسْعٍ وخَمْسينَ، وفاطِمَةُ صَغيرَةٌ لَمْ تَلْقَها، فَكَيْفَ أَنْ تَحْفَظَ عَنْها، ولَمْ تَسْمَعْ مِنْ خالَةِ أَبيها عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ شَيْئًا وهي في حِجْرِها، إنَّما أَبْعَدُ سَماعِها مِنْ جَدَّتِها أَسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ رضي الله عنهم(٢).

---

(١) «السنن الكبرى» ٥/ ٢٠١ (٥٤٤١).

ورواه الترمذي (١١٥٢)، وابن حبان ١٠/ ٣٧ (٤٢٢٤)، والطبراني في «الأوسط» ٧/ ٢٨٨ (٧٥١٧) من طريق أبي عوانة، به.

(٢) سماع فاطمة من جدتها أسماء ثابت كما في «صحيح البخاري» (٥٩٤١) ثنا الحُمَيْدِيُّ حدّثَنا سُفْيَانُ ثنا هِشامٌ أَنَّهُ سَمِعَ فاطِمةَ بِنْتَ المُنْذِرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْماءَ قالَتْ: سَأَلَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ فقالت: يا رَسُولَ الله إنَّ ابنتي أصابَتْها الحَصْبَةُ فَامَّرَقَ شَعَرُهَا وإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفَأَصِلُ فِيهِ فَقَال: «لَعَنَ الله الوَاصِلَةَ والْمَوْصُولَةَ». وفي غير هذا من المواضع بصيغة عن ولم تعرف بالتدليس.

وقال السراج ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/ ٢٧٤: وقول ابن حزم: أنه منقطع؛ لأن فاطمة لم تسمع من أم سلمة وذكر مولدها. عجيب؛ لأن عمر فاطمة حين ماتت أم سلمة على ما ذكر إحدى عشرة سنة، فكيف لم تلقها وهما في المدينة؟! وقد روي عن هشام أيضًا أن فاطمة أكبر منه بثلاث عشرة سنة، فيكون على هذا عمرها إذ ذاك اثنتي عشرة سنة، وعلى

ومَوَّهُوا أَيْضًا بِخَبَرَيْنِ ساقِطَيْنِ: أَحَدُهُما: مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عن جُوَيْبِرٍ، عن الضَّحّاكِ، عن النَّزّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عن عَلِيٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «لا رَضاعَ بَعْدَ الفِصالِ»(١).

والآخَرُ: مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ أَيْضًا، عن حَرامِ بْنِ عُثْمانَ، عن عبدِ الرّحمنِ ومُحَمَّدٍ ابنَيْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن أَبِيهِما، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ كَلامًا كَثِيرًا وفيهِ: «ولا رَضاعَ بَعْدَ الفِطامِ»(٢).

وهَذانِ خَبَرانِ لا يَجُوزُ التَّشاغُلُ بِهِما؛ لأنَّ جُوَيْبِرًا ساقِطٌ، والضَّحّاكَ ضَعِيفٌ وحَرامَ بنَ عُثْمانَ هالِكٌ بِمرَّةٍ، فَسَقَطَ كُلُّ ما تَعَلَّقُوا به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

وسَقَطَتِ الأَقْوالُ كُلُّها إلا قَوْلَ مَنْ راعَى الحَوْلَيْنِ، وقَوْلَ مَنْ لَمْ يُراعِ في ذَلِكَ حَدًّا أَصْلا، فَنَظَرْنا فيمَنْ راعَى الحَوْلَيْنِ فَوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾(٣). وبِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾(٤). وبِقَوْلِ الله ﷻ: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾(٥).

فَقالُوا: قَدْ قَطَعَ اللهُ ﷻ أَنَّ فِصالَ الرَّضِيعِ في عامَيْنِ، وأَنَّ رَضاعَهُ حَوْلانِ كامِلانِ؛ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ.

قالُوا: فَلا رَضاعَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ أَصْلا؛ لأنَّ الرَّضاعَةَ قَدْ تَمَّتْ، وإذا

قول من يقول: إن أم سلمة توفيت سنة اثنتين و ستين. خمس عشرة سنة.
والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٢١٥٠).

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤١٦ (١١٤٥٠)، ٧/ ٤٦٤ (١٣٨٩٧)، والبيهقيُّ ٧/ ٤٦١.
وضعفه ابن حجر في «الدراية» ٢/ ٦٨.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٦٤ (١٣٨٩٩). وضعفه الألباني في «الإرواء» ٥/ ٨٣.

(٣) الأحقاف: ١٥. (٤) البقرة: ٢٣٣. (٥) لقمان: ١٤.

ٱنْقَطَعَ الرَّضاعُ ٱنْقَطَعَ حُكْمُهُ مِن التَّحْريمِ، وغَيْرِ ذَلِكَ.

قال عَلِيٌّ: صَدَقَ اللهُ تعالىٰ، وعَلَيْنا الوُقُوفُ عِنْدَ ما حَدَّ ﷻ، ولَوْ لَمْ يأْتِ نَصٌّ غَيْرُ هٰذا لَكانَ في هٰذِه النُّصُوصِ مُتَعَلَّقٌ، لكن قَدْ جاءَ في ذَلِكَ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، أنا عَمْرٌو النّاقِدُ وابنُ أبي عُمَرَ، قالا جَميعًا: أنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها قالَتْ: جاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إنّي أَرىٰ في وجْهِ أبي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سالِمٍ وهو حليفُهُ؟ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْضِعيهِ»، فَقالَتْ: وكَيْفَ أُرْضِعُهُ وهو رَجُلٌ كَبيرٌ؟! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وقالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبيرٌ»[1].

ومِنْ طَريق مُسْلِمٍ، أنا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن رَاهَوَيْه- ومُحَمَّدُ بنُ أبي عُمَرَ -واللَّفْظُ لَهُ- قالَ: أنا عَبْدُ الوَهّابِ الثَّقَفيُّ، عن أَيُّوبَ -هو السَّخْتِيَانِي- عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ سالِمًا مَوْلَىٰ أبي حُذَيْفَةَ كانَ مَعَ أبي حُذَيْفَةَ وأَهْلِهِ في بَيْتِهِمْ فأَتَتْ -يَعْني سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ- إلى النَّبيِّ ﷺ فَقالَتْ: إنَّ سالِمًا قَدْ بَلَغَ ما يَبْلُغُ الرِّجالُ، وعَقَلَ ما عَقَلُوا، وأَنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنا، وإِنّي أَظُنُّ أَنَّ في نَفْسِ أبي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؟ فَقال لَها النَّبيُّ ﷺ: «أَرْضِعيهِ تَحْرُمي عَلَيْهِ ويَذْهَبُ الذي في نَفْسِ أبي حُذَيْفَةَ»[2].

ومِنْ طَريق مُسْلِمٍ[3]، أنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، أنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ،

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٥٣/٢٦) كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير.

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٥٣/٢٧) كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير.

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٥٣/٢٩) السابق.

أنا شُعْبَةُ، عن حُمَيْدِ بْنِ نافِعٍ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قالَتْ: قالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعائِشَةَ رضي الله عنهما: إنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْك الغُلامُ الأَيْفَعُ الذي ما أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ. فَقالَتْ عائِشَةُ: أَما لَكِ في رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ إنَّ ٱمْرأَةَ أبي حُذَيْفَةَ قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ سالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ -وهو رَجُلٌ- وفي نَفْسِ أبي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَقال رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ: «أَرْضِعيهِ حَتَّىٰ يَدْخُلَ عَلَيْكِ»[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها قالَتْ: جاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو إلىٰ رسول الله ﷺ فَقالَتْ: إنَّ سالِمًا كانَ يُدْعَىٰ لأبي حُذَيْفَةَ، وإنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ في كِتابِهِ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾[2] وكانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وأنا فُضْلٌ ونَحْنُ في مَنْزِلِ ضَيِّقٍ؟ فَقال لَها النَّبيُّ ﷺ: «أَرْضِعي سالِمًا تَحْرُمي عَلَيْهِ». قال الزُّهْرِيُّ: قال بَعْضُ أَزْواجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا نَدْري لَعَلَّ هٰذِه كانَتْ رُخْصَةً لِسالِمٍ خاصَّةً. قال الزُّهْرِيُّ: فَكانَتْ عائِشَةُ تُفْتي بِأَنَّهُ يُحَرِّمُ الرَّضاعُ بَعْدَ الفِصالِ حَتَّىٰ ماتَتْ[3].

قال عليٌّ: فهٰذِه الأَخْبارُ تَرْفَعُ الإِشْكالَ، وتُبَيِّنُ مُرادَ اللهِ ﷻ في الآياتِ المَذْكوراتِ، أَنَّ الرَّضاعَةَ التي تَتِمُّ بِتَمامِ الحَوْلَيْنِ، أَوْ بِتَراضي الأَبَوَيْنِ قَبْلَ الحَوْلَيْنِ إذا رأَيا في ذَلِكَ صَلاحًا لِلرَّضيعِ أَنَّها هي المُوجِبَةُ لِلنَّفَقَةِ على المُرْضِعَةِ، والَّتي يُجْبَرُ عَلَيْها الأَبَوانِ أَحَبّا أَمْ كَرِها.

ولَعَمْري لَقَدْ كانَ في الآيَةِ كِفايَةٌ في هٰذا؛ لأَنَّهُ تعالىٰ قالَ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٥٣).
(٢) الأحزاب: ٥.
(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٥٩ (١٣٨٨٥).

يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾[1].

فأَمَرَ تعالى الوالِداتِ بِإِرْضاعِ المَوْلُودِ عامَيْنِ، ولَيْسَ في هٰذا تَحْريمٌ للرَّضاعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، ولا أَنَّ التَّحْريمَ يَنْقَطِعُ بِتَمامِ الحَوْلَيْنِ.

وَكانَ قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[2] ولَمْ يَقُلْ تعالىٰ في حَوْلَيْنِ ولا في وقْتٍ دُونَ وقْتٍ فكان هٰذا زائِدًا على الآياتِ الأُخَرِ، وعُمُومًا لا يَجُوزُ تَخْصيصُهُ إلا بِنَصٍّ يُبَيِّنُ أَنَّهُ مُخَصِّصٌ لَهُ لا بِظَنٍّ، ولا بِمُحْتَمَلٍ لا بَيانَ فيهِ.

وكانَتْ هٰذِه الآثارُ قَدْ جاءَتْ مَجيءَ التَّواتُرِ رَواها نِساءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَما أَوْرَدْنا، وسَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ مِن المُهاجِراتِ وزَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ.

ورَواهُ مِن التّابِعينَ القاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ وحُمَيْدُ بنُ نافِعٍ.

ورَواهُ عن هٰؤلاء الزُّهْرِيُّ، وابنُ أبي مُلَيْكَةَ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ القاسِمِ، ويَحْيَى بن سَعيدٍ الأَنْصاريُّ، ورَبيعَةُ.

ورَواهُ عن هٰؤلاء أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي، وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، وسُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، وشُعْبَةُ، ومالِكٌ، وابنُ جُريج، وشُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ، ويُونُسُ بنُ يَزيدَ، وجَعْفَرُ بنُ رَبيعَةَ، وسُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، ومَعْمَرٌ، وغَيْرُهُمْ.

ورَواهُ عن هٰؤلاء النّاسِ الجَمّاءُ الغَفيرُ، فَهُوَ نَقْلُ كافَّةٍ لا يَخْتَلِفُ مُؤالِفٌ ولا مُخالِفٌ في صِحَّتِهِ، فَلَمْ يَبْقَ مِنَ الاعْتِراضِ إلا أَنْ يَقُولَ قائِلٌ: هو خاصٌّ لِسالِمٍ كَما قال بَعْضُ أَزْواجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْيَعْلَمْ مَنْ تَعَلَّقَ بهٰذا

---

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) النساء: ٢٣.

أَنَّهُ ظَنٌّ مِمَّنْ ظَنَّ ذَلِكَ مِنْهُنَّ رضي الله عنهنَّ[١].

هَكَذا جاءَ في الحَديثِ أَنَّهُنَّ قُلْنَ: ما نرىٰ هٰذا إلا خاصًّا لِسالِمٍ، وما نَدْري لَعَلَّهُ رُخْصَةٌ لِسالِمٍ. فَإِذْ هو ظَنٌّ بِلا شَكٍّ، فَإِنَّ الظَّنَّ لا يُعارَضُ به السُّنَنُ الثابتةُ، قال تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[٢].

وشَتّانَ بَيْنَ ٱحْتِجاجِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها بِاخْتيارِها وبَيْنَ ٱحْتِجاجِ عائِشَةَ رضي الله عنها بِالسُّنَّةِ الثّابِتَةِ، وقَوْلُها لَها: أَما لَكِ في رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. وسُكوتُ أُمِّ سَلَمَةَ يُنْبِئُ بِرُجُوعِها إلى الحَقِّ عن ٱحْتياطِها[٣].

ومِنْ أَعْجَبِ العجبِ أَنَّ المُخالِفينَ لَنا هاهُنا يَقُولُونَ: إنَّ المُرْسَلَ كالمُسْنَدِ، وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ أَنَّ أَزْواجَ النَّبيِّ ﷺ إذا أَرْضَعْنَ الكَبيرَ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، وكانَ ذَلِكَ لَهُنَّ خاصَّةً[٤].

وقال آخَرُونَ: هو مَنْسُوخٌ بِنَسْخِ التَّبَنّي.

قال عَليٌّ: وهٰذا باطِلٌ بيَقينٍ؛ لأَنَّهُ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ في نَصٍّ ثابِتٍ: هٰذا مَنْسُوخٌ، إلا بِنَصٍّ ثابِتٍ مُبَيَّنٍ غَيْرِ مُحْتَمَلٍ، فَكَيْفَ وقَوْلُ سَهْلَةَ رضي الله عنها لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ أُرْضِعُهُ وهو رَجُلٌ كَبيرٌ؟ بَيانٌ جَليٌّ؛ لأَنَّهُ بَعْدَ نُزُولِ الآياتِ المَذْكوراتِ وبِاليَقينِ نَدْري أَنَّهُ لو كانَ خاصًّا لِسالِمٍ، أَوْ في التَّبَنّي

---

(١) ذكر ابن عبد البر طرق هذا الحديث في «التمهيد» ٨/ ٢٥٨، ٢٥٩. ثم ذكر قول ابن أبي مليكة: فمكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به رهبة له، ثم لقيت القاسم فقلت له: لقد حدثتني حديثًا ما حدثته بعد، قال: ما هو؟ فأخبرته، قال: حدث به عني أن عائشة أخبرتنيه. قال أبو عمر: هذا يدلك على أنه حديث ترك قديما ولم يعمل به ولم يتلقه الجمهور بالقبول على عمومه بل تلقوه على أنه خصوص، والله أعلم.

(٢) يونس: ٣٦.

(٣) وهذا ظن لم أعلم أن أحدا قال به ولا نسب إلى أم سلمة رضي الله عنها أنها رجعت إلى قول عائشة رضي الله عنها.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٦٤ (١٣٨٩٧).

الذي نُسِخَ لَبَيَّنَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كَما بَيَّنَ لأَبي بُرْدَةَ في الجَذَعَةِ إذْ قال لَهُ: «تُجْزِئُك ولا تُجْزِئُ أَحَدًا بَعْدَك»[1].

وقال بَعْضُ مَنْ لا يَخافُ اللهَ تعالىٰ فيما يُطْلِقُ به لِسانَهُ: كَيْفَ يَحِلُّ لِلْكَبيرِ أَنْ يَرْتضِعَ ثَدْيَ ٱمْرأَةٍ أَجْنَبيَّةٍ؟.

قال عَليٌّ: هٰذا ٱعْتِراضٌ مُجَرَّدٌ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي أَمَرَ بِذَلِكَ، والقائِلُ بهٰذا لا يَسْتَحْيِ مِنْ أَنْ يُطْلِقَ: أَنَّ لِلْمَمْلُوكَةِ أَنْ تُصَلِّيَ عُرْيانَةً يَرى النّاسُ ثَدْيَيْها وخاصِرَتَيها، وأَنَّ لِلْحُرَّةِ أَنْ تَتَعَمَّدَ أَنْ تَكْشِفَ مِنْ شَفَتَيْ فَرْجِها مِقْدارَ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ تُصَلّي كَذَلِكَ ويَراها الصّادِرُ والوارِدُ بَيْنَ الجَماعَةِ في المَسْجِدِ، وأَنْ تَكْشِفَ أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ بَطْنِها كَذَلِكَ[2]، ونَعُوذُ باللهِ مِنْ عَدَمِ الحَياءِ وقِلَّةِ الدِّينِ.

قال عَليٌّ: وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّما الرَّضاعَةُ مِن المَجاعَةِ» حُجَّةٌ لَنا بَيِّنَةٌ؛ لأَنَّ لِلْكَبيرِ مِن الرَّضاعَةِ في طَرْدِ المَجاعَةِ نَحْوَ ما لِلصَّغيرِ، فَهُوَ عُمُومٌ لِكُلِّ رَضاعٍ إذا بَلَغَ خَمْسَ رَضَعاتٍ كَما أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[3].

---

(١) رواه البخاري (٩٥٥) كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر.

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٣٠٨ فقد ذكر قول أبي حنيفة في هذِه المسألة ورد عليه، وانظر: «المغني» ١/ ٦٧١.

(٣) ولكن سبب ورود الحديث يأبى أن يكون الحديث دليلًا لقول ابن حزم ولو كان دليلا عليه لأدى ذلك إلى خروج صورة السبب من الحديث وهذا هو سياقه عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه فقلت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، فقال: «انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة».

قال ابن المنذر في «الأوسط» ٨/ ٥٥٨: حدثنا علي، عن أبي عبيد قال: قوله: «إنما الرضاعة من المجاعة» يقول: إن الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن، إنما هو الصبي

قال عليٌّ: فَصَحَّ أَنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها كانَ يَدْخُلُ عَلَيْها الكَبيرُ إذا أَرْضَعَتْهُ في حالِ كِبَرِهِ أُخْتٌ مِنْ أَخَواتِها الرَّضاعَ المُحَرِّمَ، ونَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ ﷻ ونَقْطَعُ بِأَنَّهُ تعالىٰ لَمْ يَكن لِيُبيحَ سِترَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَهِكُهُ مَنْ لا يَحِلُّ لَهُ مَعَ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾[1].

ونَحْنُ نُوقِنُ ونَبُتُّ بِأَنَّ رَضاعَ الكَبيرِ يَقَعُ به التَّحْريمُ، ولَيْسَ في ٱمْتِناعِ سائِرِهِنَّ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بهٰذِه الرَّضاعَةِ شَيْءٌ يُنْكَرُ؛ لأَنَّ مُباحًا لَهُنَّ أَنْ لا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ مَنْ يَحِلُّ لَهُ الدُّخُولُ عَلَيْهِنَّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[2].

مَسألة: قال عليّ: وإِنْ حَمَلَتِ ٱمْرأَةٌ مِمَّنْ يَلْحَقُ ولَدُها به فَدُرَّ لَها لبنٌ، ثُمَّ وضَعَتْ فَطَلَّقَها زَوْجُها أَوْ ماتَ عَنْها فَتَزَوَّجَها آخَرُ أَوْ كانَتْ أَمَةً فَمَلَكَها آخَرُ، فَما أَرْضَعَتْ فَهُوَ ولَدٌ لِلأَوَّلِ لا لِلثّاني، فَإِنْ حَمَلَتْ مِن الثّاني فَتَمادى اللَّبَنُ فَهُوَ لِلأَوَّلِ، إلا أَنْ يَتَغَيَّرَ ثُمَّ يَعْتَدِلُ، فَإِنَّهُ إذا تَغَيَّرَ فَقَدْ بَطَلَ حُكْمُ الأَوَّلِ وصارَ لِلثّاني. والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

الرضيع، فأما الذي يشبعه من جوعه الطعام، فإن أرضعتموه فإن ذلك ليس برضاع. فمعنى الحديث إنما الرضاع ما كان في الحولين قبل الفطام.

(١) المائدة: ٦٧.

(٢) انظر: «نيل الأوطار» ٧/ ١١٢.

١٨٨٠ مَسألة: وأهْلُ الإِسْلامِ كُلُّهُمْ إخوَةٌ لا يُحَرَّمُ على ابن زِنْجيَّةٍ لِغيَّةٍ نِكاحُ ابنةِ الخَليفَةِ الهاشِميِّ. والفاسِقُ الذي بَلَغَ الغايَةَ مِن الفِسْقِ المُسْلِمُ ما لَمْ يَكن زانيًا كُفُؤٌ لِلْمُسْلِمَةِ الفاضِلَةِ.

وكَذَلِكَ المُسْلِمُ الفاضِلُ كُفُؤٌ لِلْمُسْلِمَةِ الفاسِقَةِ ما لَمْ تَكُنْ زانيَةً، والَّذي نَخْتارُهُ فَنِكاحُ الأَقارِبِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ.

وقَد ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا: فَقال سُفْيانُ الثَّوْريُّ[1] وابنُ جُرَيْجٍ والحَسَنُ بنُ حَيٍّ وابنُ أبي لَيْلَىٰ والمُغيرَةُ بنُ عبدِ الرّحمنِ المَخْزُوميُّ - صاحِبُ مالِكٍ- وإِسْحاقُ ابنُ رَاهَوَيْه: يُفْسَخُ نِكاحُ المَوْلَىٰ لِلْعَرَبيَّةِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ[2]: إنْ رَضيَتِ القُرَشيَّةُ بِالمَوْلَىٰ ووَفّاها صَداقَ مِثْلِها أُمِرَ الوليُّ أَنْ يُنْكِحَها. فَإِنْ أَبَىٰ أَنْكَحَها القاضي.

وقال مالِكٌ[3] والشّافِعيُّ[4] وأَبُو سُلَيْمانَ كَقَوْلِنا.

قال عَليٌّ: ٱحْتَجَّ المُخالِفُونَ بِآثارٍ ساقِطَةٍ[5]، والحُجَّةُ قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ:

---

(١) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق» ١/ ٥٠١ (١٣٢٤)، «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٢٢٨ ثم قال: وحكى آخر عن الثوري أنه قال: الكفؤ: الحسب والدين، «التمهيد» ١٩/ ١٦٣.

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر ١٩/ ١٣، «الأوسط» ٨/ ٢٢٩، «الفتاوى الهندية» ١/ ٢٩٠. وعد ابن حزم في «رسائله» ٢/ ١١٣ من طرائف الطرائف أن أبا حنيفة مولى يقول: لا يجوز نكاح المولى من قريش ولا في العرب؛ والشافعي قرشي مطلبي منافي يقول هذا جائز.

(٣) «المدونة» ٢/ ١٠٧، و«تفسير القرطبي» ١٣/ ٢٧٨، ١٦/ ٣٤٦، و«التمهيد» ١٩/ ١٦٣.

(٤) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٢٢٤، «الحاوي» ٩/ ١٠٠-١٠٤.

(٥) من هذه الآثار ما رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٧١٤٠) فقال: روي عن ابن عمر أنه قال: قريش بعضها أكفاء لبعض، والعرب بعضها أكفاء لبعض، والموالي بعضها أكفاء لبعض إلا حائكا أو حجاما. قال أبو بكر: هذا حديث رواه أبو عبيد، عن شجاع بن الوليد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. قال أبو عبيد: قال شجاع: لم أسمعه منه- يعني: من ابن

﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[١].

وقَوْله تعالىٰ مُخاطِبًا لِجَميعِ المُسْلِمينَ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٢]. وذَكَرَ ﷻ ما حَرَّمَ عَلَيْنا مِن النِّساءِ، ثُمَّ قال تَعالَىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٣].

وقَدْ أَنْكَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ أُمَّ المُؤْمِنينَ زَيْدًا مَوْلاهُ[٤].

وأَنْكَحَ المِقْدادَ ضُباعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ[٥].

وإِنَّما تَخَيَّرْنا نِكاحَ القرابةِ؛ لأَنَّهُ فِعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَمْ يُنْكِحْ بَناتِهِ إلا مِنْ بَني هاشِمٍ وبَني عَبْدِ شَمْسٍ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٦]. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُنا في الفاسِقِ والفاسِقَةِ، فَيَلْزَمُ مَنْ خالَفَنا أَنْ لا يُجيزَ لِلْفاسِقِ أَنْ يَنْكِحَ إلا فاسِقَةً، وأَنْ لا يُجيزَ لِلْفاسِقَةِ أَنْ يَنْكِحَها إلا فاسِقٌ، وهٰذا لا يَقُولُهُ أَحَدٌ[٧]، وقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[٨]. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

جريج- وإنما حدثني به رجل عنه.

(١) الحجرات: ١٠. (٢) النساء: ٣. (٣) النساء: ٢٤.

(٤) رواه البخاري (٤٧٨٧) من حديث أنس، وانظر: «تفسير الطبري» ٢٢/ ٩.

(٥) رواه البخاري (٥٠٨٩) كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ومسلم (١٢٠٧) كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه من حديث عائشة.

(٦) الأحزاب: ٢١.

(٧) انظر: «البهجة الوردية» ١/ ٤١٣، و«مواهب الجليل» ٥/ ٣١، و« إعانة الطالبين» ٣/ ٢٧١.

(٨) التوبة: ٧١.

١٨٨١ مَسألة: وتَزَوَّجُ المَريضِ المُوقِنِ بِالمَوْتِ، أَوْ غَيْرِ المُوقِنِ مَريضَةً كَذَلِكَ أَوْ صَحيحَةً جائِزٌ، ويَرِثُها وتَرِثُهُ ماتَ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ أَوْ صَحَّ ثُمَّ ماتَ.

وكَذَلِكَ لِلْمَريضَةِ المُوقِنَةِ وغَيْرِ المُوقِنَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ صَحيحًا أَوْ مَريضًا، ولَها في كُلِّ ذَلِكَ الصَّداقُ المُسَمَّىٰ كالصَّحيحَيْنِ ولا فَرْقَ.

وقال مالِكٌ: يُفْسَخُ نِكاحُ المَريضِ قَبْلَ الدُّخُولِ وبَعْدَ الدُّخُولِ، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِها فَلا شَيْءَ لَها، فَإِنْ دَخَلَ بِها فَلَها صَداقُ مِثْلِها في ثُلُثِ مالِهِ بِما ٱسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِها، ولا ميراثَ لَها مِنْهُ ٱلْبَتَّةَ.

قالَ: فَإِنْ ماتَ قَبْلَ أَنْ يَفْسَخَ نِكاحَها فَعَلَيْها الإِحْدادُ ولا ميراثَ لَها. قالَ: فَإِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وقد كانَ دَخَلَ بِها فأَرىٰ أَنْ يُفارِقَها. وقال مَرَّةً أُخْرىٰ: إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ جازَ النِّكاحُ.

قالَ: وكَذَلِكَ لا يَجُوزُ لِلْمَريضَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ ولا يَرِثُها الذي يَتَزَوَّجُها دَخَلَ بِها أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، ولَها الصَّداقُ عَلَيْهِ إِنْ دَخَلَ بِها.

قالَ: ومَنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ وهي حامِلٌ طَلاقًا بائِنًا فَلا يَجُوزُ لَهُما أَنْ يَتَراجَعا إذا أَتَمَّتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. وهٰذا تَقْسيمٌ لا نَعْرِفُهُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ[1].

ومِمَّنْ قالَ: لا يَجُوزُ نِكاحُ المَريضِ. عَطاءُ بنُ أَبي رَباحٍ، إلا أَنَّهُ قالَ:

---

(١) «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٥٤٩ وقال: ومن أهل العلم بالمدينة وغيرها جماعة يجعلون نكاح المريض والصحيح سواء ويجيزون ذلك ولا يفسخونه. انتهى.

وعن مالك رواية أخرى في المدونة توافق هذا الذي ذكره ابن عبد البر قال ابن القاسم في «المدونة» ٢/ ١٧٠-١٧١: ولقد كان مالك مرة يقُول يفسخ، ثم عرضته عليه فقال امحه. والذي آخذ به في نكاح المريض والمريضة أنهما إذا صحا أُقِرَّا على نكاحهما.

إنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ جازَ ذَلِكَ النِّكاحُ[١].

ويَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأَنْصاريُّ قالَ: صَداقُ التي تَتَزَوَّجُ المَريضَ في ثُلُثِهِ[٢].

واخْتُلِفَ عن رَبيعَةَ فَرَوىٰ عنهُ ابن سَمْعانَ -وهو ضَعيفٌ[٣]- أَنَّ صَداقَها في ثُلُثِهِ، ولا ميراثَ لَها[٤]، قال ابن سَمْعانَ: وقَضَىٰ بهٰذا أبو بَكْرٍ ابن عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ في نِكاحِ بِنْتِ المُعْتَمِرِ بْنِ عياضٍ الزُّهْريِّ.

ورَوىٰ عن رَبيعَةَ مَعْمَرٌ -وهو ثِقَةٌ- أَنَّ صَداقَها وميراثَها في ثُلُثِهِ.

قال مَعْمَرٌ: وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ[٥].

قال عَلِيٌّ: وهو قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وعُثْمانَ البَتِّيِّ[٦].

وراعَىٰ آخَرُونَ المُضارَّةَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا عُثْمانُ بنُ صالحٍ، عن ابن لَهيعَةَ، عن خالِدِ بْنِ أبي عِمْرانَ قالَ: سأَلْت القاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ، وسالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ عن تَزْويجِ المَريضِ فَقالا جَميعًا: إنْ لَمْ يَكن مُضارًّا جازَ تَزْويجُهُ، وإنْ كانَ مُضارًّا لَمْ يَجُزْ، ولَها نِصْفُ الصَّداقِ في ثُلُثِ مالِهِ، قالا: فَإِنْ خَلا بِها فَلَها الصَّداقُ مِن الثُّلُثِ[٧].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ في نِكاحِ المَريضِ قالَ: ليس لَهُ أَنْ يُدْخِلَ الإِضْرارَ علىٰ أَهْلِ الميراثِ، ولا نَرىٰ أَنْ تَرِثَهُ إنْ فَعَلَ ذَلِكَ ضِرارًا[٨]. قال مَعْمَرٌ: وقال قَتادَةُ: إنْ كانَ تَزَوَّجَها مِنْ حاجَةٍ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٤٠ (١٠٦٦٢)، وابن أبي شيبة ٩/ ٤٠٨ (١٧٧١٢، ١٧٧١٥).

(٢) «المدونة» ٢/ ١٧١.

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» ١٤/ ٥٢٦ (٣٢٧٦).

(٤) «المدونة» ٢/ ١٧١.

(٥) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٤٠ (١٠٦٦٤).

(٦) «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٣٥١.

(٧) «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٥٢٤.

(٨) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٤٠ (١٠٦٦٣).

إلَيْها في خِدْمَتِهِ، أوْ في قيامٍ بِأَمْرِهِ فَإِنَّها تَرِثُهُ[١].

وقال آخَرُونَ بِمِثْلِ قَوْلِنا كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: لو لَمْ يَبْقَ مِنْ أجَلي إلا عَشْرَةُ أيّامٍ أعلم أنّي أَمُوتُ في آخِرِها يَوْمًا لي فيهِنَّ طَوْلٌ لِلنِّكاحِ لَتَزَوَّجْت مَخافَةَ الفِتْنَةِ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، عن أبي رَجاءٍ، عن الحَكَمِ ابنِ زَيْدٍ، عن الحَسَنِ قالَ: قال مُعاذُ بنُ جَبَلٍ في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيهِ: زَوِّجُوني، إنّي أَكْرَهُ أنْ أَلْقَىٰ اللهَ ﷻ عَزَبًا[٣].

ومِنْ طَرِيقِ أبي عُبَيْدٍ، وسَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، قالا جَميعًا: نا أَبُو مُعاوِيَةَ - هو الضَّريرُ- عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ قالَ: دَخَلَ الزُّبَيْرُ علىٰ قُدامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ يَعُودُهُ فَبُشِّرَ الزُّبَيْرُ بِجارِيَةٍ وهو عِنْدَهُ فَقال لَهُ قُدامَةُ: زَوِّجْنيها. فَقال لَهُ الزُّبَيْرُ: وما تَصْنَعُ بِجارِيَةٍ صَغيرَةٍ وأنْتَ علىٰ هٰذِه الحالِ؟ فَقال لَهُ قُدامَةُ: إنْ أنا عِشْت فابنَةُ الزُّبَيْرِ، وإنْ مِتُّ فأَحَقُّ مَنْ ورِثَني. قال عُرْوَةُ: فَزَوَّجَها إيّاهُ[٤].

ومِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْديُّ، أخبرني مُوسَىٰ بنُ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ قالَ: تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ أبي رَبيعَةَ بِنْتَ عَمٍّ لَهُ في مَرَضِهِ لِتَرِثَهُ، فَماتَ فَوَرِثَتْهُ، وذَلِكَ في زَمَنِ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ[٥].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، حدثني ابن جُرَيْجٍ، قال أخبرني مُوسَىٰ بنُ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ قالَ: تَزَوَّجَ عَبْدُ اللهِ ابنُ أبي رَبيعَةَ بْنِ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٤٠ (١٠٦٦٤).
(٢) «سنن سعيد بن منصور» (٤٩٣).
(٣) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٠ (١٦١٥٧).
(٤) «سنن سعيد بن منصور» (٦٣٩).
(٥) «سنن سعيد بن منصور» (٦٤٦).

المُغيرَةِ المَخْزُوميُّ بِنْتَ حَفْصِ بْنِ المُغيرَةِ عَمِّهِ وهو مَريضٌ لِتَشْرَكَ نِساءَهُ في الميراثِ[١].

قال عليٌّ: عَبْدُ اللهِ لَهُ صُحْبَةٌ صَحيحَةٌ[٢].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، وسَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ قالا جَميعًا: نا هُشَيْمٌ، عن أبي إِسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن الشَّعْبيِّ، قال سَعيدٌ في رِوايَتِهِ: سَمِعْت الشَّعْبيَّ يَقُولُ: تَزْويجُ المَريضِ جائِزٌ، وشِراؤُهُ وبَيْعُهُ جائز[٣][٤].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: يَجُوزُ تَزْويجُ المَريضِ في مَرَضِهِ[٥].

ومن طريق يحيىٰ بن سعيد القطان، نا سفيان الثوري، عن مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: نِكاحُ المَريضِ جائِزٌ، ولا يُحْسَبُ مِن الثُّلُثِ[٦].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ قالَ: نِكاحُ المَريضِ جائِزٌ علىٰ مَهْرِ مِثْلِها[٧].

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٨]، والشّافِعيِّ[٩]، وأصْحابِهِما، وكُلُّهُمْ يَرى

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٤١ (١٠٦٦٩).

(٢) انظر: «معجم الصحابة» لابن قانع (٥٤١).

(٣) من (س٢).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (٦٤٤).

(٥) «سنن سعيد بن منصور» (٦٤٥).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٠٧ (١٧٧٠٩).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٤١ (١٠٦٦٦).

(٨) «الحجة على أهل المدينة» ٣/ ٤٩٥، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٣٥١ (٨٤٦).

(٩) «الأم» ٥/ ٢٢٤، وانظر: «الأوسط» ٨/ ٥٢٣-٥٢٤.

الصَّداقَ مِنْ رأسِ مالِهِ، وهو قَوْلُ ابن شُبْرُمَةَ[١] والأَوْزاعيِّ[٢] والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ[٣]، وأبي سُلَيْمانَ، وجَميعِ أَصْحابِنا.

ورأى الحَسَنُ بنُ حَيٍّ وأبُو سُلَيْمانَ أَنَّ لَها الصَّداقَ المُسَمَّىٰ لَها مِنْ رأسِ مالِهِ.

قال عَلِيٌّ: وتَزَوَّجَ شَيْخُنا أَبُو الخيارِ مَسْعُودُ بنُ سُلَيْمانَ[٤] ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَبْعِ لَيالٍ، وهو مَريضٌ يائِسٌ مِن الحَياةِ ودَخَلَ بِها إحْياءً لِلسُّنَّةِ.

قال عَلِيٌّ: عَهْدُنا بِالمالِكِيِّينَ يُعَظِّمُونَ خِلافَ الصّاحِبِ لا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ مُخالِفٌ، وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ ابن مَسْعُودٍ، ومُعاذَ بنَ جَبَلٍ، والزُّبَيْرَ، وقُدامَةَ بنَ مَظْعُونٍ، وعَبْدَ اللهِ بنَ أبي رَبيعَةَ بِحَضْرَةِ جَميعِ الأَحْياءِ مِن الصَّحابَةِ لا يُنْكِرُ ذَلِكَ أَحَدٌ، وفي خِلافَةِ عُثْمانَ.

قال عَلِيٌّ: أَباحَ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ النِّكاحَ، ولَمْ يَخُصَّ في القُرْآنِ ولا في السُّنَّةِ صَحيحًا وصَحيحَةً مِنْ مَريضٍ ومَريضَةٍ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

وما نَعْلَمُ لِلْمُخالِفِ حُجَّةً أَصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا مِنْ رأيٍ يُعْقَلُ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُم احْتَجَّ بِأَنَّهُ ليس لَهُ أَنْ يُدْخِلَ علىٰ أَهْلِ الميراثِ مَنْ يَشْرَكُهُمْ فيهِ.

قال عَلِيٌّ: وأَهْلُ هٰذا القَوْلِ يَقُولُونَ: إنْ أَقَرَّ في مَرَضِ مَوْتِهِ وهو مُوقِنٌ بِالمَوْتِ بِابنِ أَمَةٍ لَهُ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ أَنَّهُ عَبْدُهُ فأَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ ابنهُ فَإِنَّ إقْرارَهُ

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٣٥١.

(٢) «الأوسط» ٨/ ٥٣٤. (٣) «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٣٥٢.

(٤) هو مسعود بن سليمان بن مفلت الشنتريني القرطبي، كان ظاهريًا لا يرى التقليد، متواضعا، توفي سنة ٤٢٦ هـ.
«الصلة في تاريخ أئمة الأندلس» ١/ ٥٨٣، و«تاريخ الإسلام» للذهبي ٩/ ٤٢١ (٢١٦).

نافِذٌ، ويَرِثُ مالَهُ، فأجازُوا أنْ يُدْخِلَ علىٰ أَهْلِ الميراثِ مَنْ يَحْرِمُهُم الكُلَّ، ومَنَعُوهُ أَنْ يُدْخِلَ عَلَيْهِمْ مَنْ يَحُطُّهُم اليَسيرَ، وهٰذا غايَةُ التَّخْليطِ.

ولَمْ يَخْتَلِفُوا في أَنَّ رَجُلا مَريضًا يائِسًا مِنَ الإِفاقَةِ والعَيْشِ ٱبْتاعَ جاريَةً وأشْهَدَ النّاسَ علىٰ نَفْسِهِ أَنَّهُ إنَّما يَبْتاعُها ليَطْلُبَ مِنْها الولَدَ ليَمْنَعَ بِذَلِكَ ورَثَتَهُ الميراثَ فَوَطِئَها فَحَمَلَتْ أَنَّ ذَلِكَ جائِزٌ مُباحٌ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّها قَدْ تَحمِلُ وقد لا تَحمِلُ.

قُلْنا: والَّتي تَزَوَّجَ في مَرَضِهِ قَدْ تَمُوتُ هي قَبْلَهُ فَيَرِثُها فَيَزيدُ بِذَلِكَ الوَرَثَةُ في ميراثِهِمْ، ولَيْتَ شِعْري أَيَمْنَعُونَ المُسْلِمَ المَريضَ مِنْ زَواجِ مَمْلُوكَةٍ أَوْ ذِمّيَّةٍ لا يَرِثانِهِ أَمْ لا؟! وهَلْ يَمْنَعُونَ المَريضَ الذي لا شَيْءَ لَهُ مِن الزَّواجِ؟ ولا بُدَّ لَهُمْ مِنْ تَرْكِ أَصْلِهِم الفاسِدِ ضَرُورَةً أو التَّناقُضُ.

وقالُوا: قِسْنا نِكاحَ المَريضِ علىٰ طَلاقِهِ. فَقُلْنا: قِسْتُم الخَطأَ على الخَطأِ، ثُمَّ أَخطأْتُمْ في القياسِ، لأنَّكُمْ أجَزْتُمْ طَلاقَ المَريضِ ووَرَّثْتُمُوها بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ أَرَدْتُمْ إصابَةَ القياسِ فأجيزُوا نِكاحَهُ، وامْنَعُوهُ الميراثَ مَعَ ذَلِكَ، وهٰذا مِمّا تَرَكَ فيهِ الحَنَفيُّونَ القياسَ الذي هو عِنْدَهُمْ أَصْلٌ لا يَجُوزُ تَرْكُهُ[1].

ومِنْ عجائب الدنيا أَنَّ مالِكًا يَفْسَخُ نِكاحَ الأَمَةِ الفارَّةِ كَما يَفْسَخُ نِكاحَ الصَّحيحَةِ لِلْمَريضِ، ولا يَدَعُ لِلْفارَّةِ مِمّا سُمّيَ لَها إلا ثَلاثَةَ دَراهِمَ، ويَجْعَلُ لِلَّتي تَزَوَّجَت المَريضَ جَميعَ مَهْرِ مِثْلِها، فَهَلْ سُمِعَ بِأَعْجَبَ مِنْ هٰذا التَّحَكُّمِ بِلا بُرْهانٍ؟!!

---

(١) انظر: «الحجة على أهل المدينة» ٤/ ٧٨، و«المبسوط» ٦/ ١٥٤، «الهداية في شرح بداية المبتدي» ٢/ ٢٥١، و«المدونة» ٢/ ٨٦، و«الكافي» ٢/ ٥٨٤.

١٨٨٢ مَسألة: وإنْ حَمَلَتِ المَرْأَةُ مِنْ زِنًا، أَوْ مِنْ نِكاحٍ فاسِدٍ مَفْسُوخٍ، أَوْ كانَ نِكاحًا صَحيحًا فَفُسِخَ لِحَقٍّ واجِبٍ، أَوْ كانَتْ أَمَةً فَحَمَلَتْ مِنْ سَيِّدِها ثُمَّ أَعْتَقَها، أَوْ ماتَ عَنْها، فَلِكُلِّ مَنْ ذَكَرْنا أَنْ تَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَها، إلا أَنَّهُ لا يَحِلُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَطأَها حَتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَها، كُلُّ ذَلِكَ بِخِلافِ المُطَلَّقَةِ أَو المُتَوَفَّىٰ عَنْها وهي حامِلٌ، فَهاتانِ لا يَحِلُّ لَهُما الزَّواجُ أَلْبَتَّةَ حَتَّىٰ يَضَعا حَمْلَهُما، وحاشا المُعْتَقَةَ الحامِلَ تَخْتارُ نَفْسَها، فَإِنَّ نِكاحَ هٰذِه مَفْسُوخٌ، ولا يَحِلُّ لَها أَنْ تَنْكِحَ حَتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَها.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ الحامِلَ المُطَلَّقَةَ أَو المُتَوَفَّىٰ عَنْها هي مُعْتَدَّةٌ بِنَصِّ القُرْآنِ، وقد حَرَّمَ اللهُ ﷻ نِكاحَ المُعْتَدَّةِ جُملةً حَتَّىٰ تَتِمَّ عِدَّتُها.

وأمّا سائِرُ مَنْ ذَكَرْنا فَلَمْ يأْتِ في القُرْآنِ ولا في السُّنَّةِ إيجابُ عِدَّةٍ عَلَيْهِنَّ، ولا علىٰ أَحَدٍ مِنْهُنَّ، إلا على المُعْتَقَةِ تَخْتارُ نَفْسَها فَقَطْ، وإذا لَمْ تَكُنِ المَرْأَةُ في عِدَّةٍ ولا ذاتِ زَوْجٍ، فَلَها أَنْ تَتَزَوَّجَ، إلا أَنْ يَمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ نَصٌّ، ولا نَصّ يَمْنَعُ هٰهنا مِن الزَّواجِ، ولا يَحِلُّ بِالنَّصِّ وطْءُ حامِلٍ إلا لِمَنْ كانَ الحَمْلُ مِنْهُ.

وقَد ٱخْتَلَفَ النّاسُ فيها، فَقال أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ وأَبُو يُوسُفَ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ: لِلْحامِلِ مِنْ زِنًا أَنْ تَتَزَوَّجَ، ولا يَطَؤُها حَتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَها[1].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: وإنْ خَرَجَتْ إلَيْنا الحَرْبِيَّةُ مُسْلِمَةً وهي حامِلٌ مِنْ

---

(١) انظر: «الحجة على أهل المدينة» ٣/ ٢٦٩-٢٧٠، و«الأوسط» ١١/ ٢٧٧.

زَوْجِها فَلَها أَنْ تَتَزَوَّجَ، ولكن لا يَحِلُّ لهُ وطْؤُها حَتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَها.

قال عَليٌّ: وهو قَوْلُ أَصْحابِنا، وقال زُفَرُ[1]: على الزّانيَةِ العِدَّةُ كامِلَةً.

وقال مالِكٌ: لا تَتَزَوَّجُ الحامِلُ مِنْ زِنًا حَتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَها، ولا إنْ كانَتْ غَيْرَ حامِلٍ، إلا حَتَّىٰ تَعْتَدَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ[2].

قال عَليٌّ: ومِمَّنْ رُوِيَ عنهُ مِثْلُ قَوْلِنا عُمَرُ بنُ الخَطّابِ، رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ قالَ: خَطبتُ إلىٰ رَجُلٍ أُخْتَهُ، فَذَكَرَ أَنَّها أَحْدَثَتْ - يَعْني: زَنَتْ-، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَضَرَبَهُ أَوْ كادَ يَضْرِبُهُ[3].

وقال مالِكٌ: ولِلْخَبَرِ قال ابن وهْبٍ: وأَخْبَرَني عَمْرُو بنُ الحارِثِ بهٰذا الخَبَرِ عن أبي الزُّبَيْرِ، وفيهِ: أَنَّ عُمَرَ قال لَهُ: أَنْكِحْ واسْكُتْ[4].

قال عَليٌّ: فهٰذا عُمَرُ أَمَرَها بِالنِّكاحِ، ولَمْ يَسْتَثْنِ حَتَّىٰ تُتِمَّ عِدَّةً، ولا إنْ كانَتْ حامِلا.

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ[5]، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبي يَزيدَ، عن أبيهِ قالَ: تَزَوَّجَ سِباعُ بنُ ثابِتٍ بِنْتَ مَوْهَبِ بْنِ رَباحٍ ولَهُ ابن مِنْ غَيْرِها، ولَها بِنْتٌ مِنْ غَيْرِهِ، فَفَجَرَ الغُلامُ بِالجارِيَةِ، فَظَهَرَ بِها حَمْلٌ، فَسُئِلَتْ فاعْتَرَفَتْ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فاعْتَرَفا، فَحَدَّهُما وحَرِصَ علىٰ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُما، فأَبَى الغُلامُ.

فهٰذا عُمَرُ يُبيحُ لِلْحامِلِ مِنْ زِنًا الزَّواجَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ لا يُعْرَفُ لَهُ

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٣٢٨ (٨٢٣).

(٢) «الاستذكار» ٢٤/ ١١٥.

(٣) «الموطأ» ١/ ٥٩٨ (٣٢٧٦).

(٤) «تفسير الطبري» (١١٢٦٦).

(٥) «أحكام القرآن» لإسماعيل بن إسحاق (٢٦٩). ورواه عبد الرزاق ٧/ ٢٠٣ (١٢٧٩٣)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٧٥).

مِنْهُمْ مُخالِفٌ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ مِثْلَ هٰذا لو ظَفِرُوا بِهِ.

وشَغَبَ المُخالِفُونَ بِأَنْ قالُوا: قال اللهُ ﷻ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1].

وبِخَبَرٍ رُوِّيناهُ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ رَجُلا يُقالُ لَهُ بَصْرَةُ بنُ أَكْثَمَ تَزَوَّجَ ٱمْرأةً فَلَمّا غَشيَها وجَدَها حُبْلَىٰ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ صَداقَها لِزَوْجِها، وأَنَّ ما في بَطْنِها عَبْدٌ لَهُ، وأَمَرَ بِها فَجُلِدَتْ مِئَةً، وفَرَّقَ بَيْنَهُما[2].

قال عَلِيٌّ: لا عَجَبَ أَعْجَبُ مِنْ أَنْ يَكونَ المُحْتَجُّ بهٰذا الخَبَرِ أَوَّلَ مُخالِفٍ لِكُلِّ ما فيهِ، وأَمّا نَحْنُ فَلَوِ ٱنْسَنَدَ لَقُلْنا بِهِ، ولَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ سَعيدٍ وبصرة، ولا حُجَّةَ في مُنْقَطِعٍ.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا ابن أبي السَّريِّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ[3]، أَخبرنا ابن جُرَيْجٍ، عن صَفْوانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقالُ لَهُ: نَضْرَةُ، قالَ: تَزَوَّجْتُ ٱمْرأةً بِكْرًا في سِتْرِها، فَدَخَلْتُ عَلَيْها، فَإِذا هي حُبْلَىٰ، فَقال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**لَها الصَّداقُ بِما ٱسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِها، والولَدُ عَبْدٌ لَكَ، وإِذا ولَدَتْ فاجْلِدُوها**»[4].

قال عَلِيٌّ: ولَمْ يَذْكُرْ هٰهنا تَفْريقًا، وهو أَقْرَبُ إلىٰ أَنْ يُمَوِّهَ بِإِسْنادِهِ إلا أَنَّهُ لا يُعْلَمُ لِسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ سَماعٌ مِنْ بصرة، أو نضرة. فَبَطَلَ الاحْتِجاجُ بِهِ،

---

(١) الطلاق: ٤. (٢) «سنن سعيد بن منصور» (٦٩٣).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٢٤٩/ ١٠٧٠٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٢١٣١). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٦٨).

ولَوْ صَحَّ لَقُلْنا بِهِ.

وأمّا قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1] فإنَّما جاءَ في المُطَلَّقَةِ قال اللهُ ﷻ ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وهـٰذا مَرْدُودٌ علىٰ أَوَّلِ السُّورَةِ في المُطَلَّقاتِ ومَحْمُولٌ عَلَيْهِ ما بَعْدَهُ مِنْ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ الآياتِ كُلِّها.

وإنَّما وجَبَ ذَلِكَ في المُتَوَفَّىٰ عَنْها بِخَبَرِ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ[2].

وقالُوا: قِسْنا المُنْفَسِخَةَ النِّكاحَ بَعْدَ صِحَّتِهِ أَوْ لِفَسادِهِ في ذَلِكَ على المُطَلَّقَةِ.

قُلنا: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ، لأنَّ القياسَ عِنْدَ القائِلينَ به إنَّما هو أَنْ يَحْكُمَ لِلشَّيْءِ بِحُكْمِ نَظيرِهِ، ولَيْسَ النِّكاحُ الصَّحيحُ الحَلالُ نَظيرًا لِلْفاسِدِ الحَرامِ الذي لا يَحِلُّ عَقْدُهُ ولا إقْرارُهُ، بَلْ هو ضِدُّهُ، فَهُوَ باطِلٌ لا نِسْبَةَ[3] بَيْنَهُ وبَيْنَ الطَّلاقِ علىٰ أُصُولِ أَصْحابِ القياسِ.

وأمّا التي ٱنْفَسَخَ نِكاحُها بَعْدَ صِحَّتِهِ فَإنَّ الفَسْخَ لا نِسْبَةَ[4] بَيْنَهُ وبَيْنَ الطَّلاقِ، لأنَّ الطَّلاقَ لا يَكونُ إلا بِاخْتيارِ الزَّوْجِ، وأمّا الفَسْخُ فَلا يُراعَى ٱخْتيارُهُ في ذَلِكَ.

---

(١) الطلاق: ٤.

(٢) رواه البخاري (٤٩٠٩) كتاب تفسير القرآن، سورة الطلاق، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾.

(٣) ، (٤) في (ن، س٢): شبه.

قال عليٌّ: وكَذَلِكَ الأَمَةُ الحامِلُ مِنْ سَيِّدِها يَمُوتُ عَنْها أَوْ يَعْتِقُها أَوْ تَحْمِلُ مِنْ زِنًا لا عِدَّةَ عَلَيْها، وقد ثَبَتَ أَنَّ المَرْأَةَ التي لا زَوْجَ لَها ولا هي في عِدَّةٍ ولا هي أُمُّ ولَدٍ، فَإِنَّ إِنْكاحَها حَلالٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٨٨٣ مَسألة: ومَنْ كانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ زَوْجاتٍ فَطَلَّقَ إِحْداهُنَّ ثَلاثًا وهي حامِلٌ مِنْهُ أَوْ غَيْرُ حامِلٍ وقد وطِئَها إِذْ كانَتْ في عِصْمَتِهِ أَو انْفَسَخَ نِكاحُها مِنْهُ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إن شاء إِثْرَ طَلاقِهِ لَها رابِعَةً، أَوْ أُخْتَها، أَوْ عَمَّتَها، أَوْ خالَتَها، أَوْ بِنْتَ أَخيها، أَوْ بِنْتَ أُخْتِها، ويَدْخُلَ بِها.

فأَمّا في الطَّلاقِ الرَّجْعيِّ فَلا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ ما دامَتْ في عِدَّتِها.

وقَوْلُنا في هٰذا هو قَوْلٌ رُوِيَ عن عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ[١]، وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ[٢].

وصَحَّ عن الحَسَنِ[٣]، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[٤]، وخِلاسِ بْنِ عَمْرٍو[٥]، وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[٦]، والقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[٧]، وعَطاءٍ[٨]، والزُّهْرِيِّ[٩]،

---

(١) انظر: «المدونة» ٢/ ٢٠١.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (١٧٤٧).

(٣) أنظر: «معرفة السنن والآثار» ١٠/ ٨٠.

(٤) السابق.

(٥) أنظر: «الأوسط» ٨/ ٥٠٧، و«أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٧٦.

(٦) أنظر: «معرفة السنن والآثار» ١٠/ ٧٩.

(٧) أخرجهما ابن أبي شيبة ٩/ ٢١٦ (١٧٠١٧).

(٨) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢١٦ (١٠٥٦١)، وابن أبي شيبة ٩/ ٢١٥ (١٧٠١٠).

(٩) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢١٦ (١٠٥٦٤).

ويَزيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ[١]، وعَبْدِ اللهِ بْنِ أبي سَلَمَةَ[٢]، ورَبيعَةَ[٣]، وابنِ أبي لَيْلَىٰ[٤]، وعُثْمانَ البَتِّيِّ، واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ[٥]، ومالِكٍ[٦]، والشّافِعيِّ[٧]، وأصْحابِهِما، وأبي ثَوْرٍ[٨]، وأبي عُبَيْدٍ[٩]، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِهِ، وهو الأَشْهَرُ مِنْ قَوْلِي الأَوْزاعيِّ[١٠].

ولَمْ يُجِزْ ذَلِكَ جَماعَةٌ مِن السَّلَفِ.

ورُوِيَ ذَلكَ عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ[١١]، وصَحَّ عن ابن عَبّاسٍ[١٢]، وعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَيْضًا[١٣]، وأحَدُ قَوْلَيْ أبي عُبَيْدَةَ ابنِ نُضَيْلَةَ[١٤]، وعَبيدَةَ السَّلْمانيِّ[١٥]، وصَحَّ عن الشَّعْبيِّ[١٦]، والنَّخَعيِّ[١٧]، وغَيْرِهِمْ.

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، وأصْحابِهِ[١٨]، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ[١٩]، والحَسَنِ بنِ

---

(١) «المدونة» ٢/ ٢٠١.

(٢) ، (٣) السابق.

(٤) «الأوسط» ٨/ ٥٠٧. (٥) «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٧٦.

(٦) «المدونة» ٢/ ٢٠١.

(٧) «الأم» ٥/ ١٥٦، وانظر: «معرفة السنن والآثار» ١٠/ ٧٩، «البيان» للعمراني ٩/ ٢٤٦.

(٨) ، (٩) «الأوسط» ٨/ ٥٠٧.

(١٠) «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٧٦.

(١١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢١٧ (١٠٥٧٠)، وابن أبي شيبة ٩/ ٢١٥ (١٧٠٠٩).

(١٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٢١٦ (١٧٠١٤).

(١٣) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٢١٥ (١٧٠٠٧).

(١٤) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٢١٨ (١٧٠٢٥).

(١٥) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٢١٥ (١٧٠٠٨).

(١٦) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٢١٧ (١٧٠٢١).

(١٧) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٢١٦ (١٧٠١٦).

(١٨) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٣/ ٤٠٦، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٣٤٢.

(١٩) «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٥٠٦.

حَيٍّ[١]، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[٢]، وأحَدُ قَوْلَي الأوْزاعيِّ، وصَحَّ عن الحَسَنِ إباحَةُ ذَلِكَ، إلا أنْ تكونَ التي طَلَّقَ حُبْلَىٰ[٣].

قال عليٌّ: ما نَعْلَمُ لِمَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ حُجَّةً إلا أنَّهُمْ مَوَّهُوا بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ قالُوا: وهٰذا جامِعٌ بَيْنَهُما في لِحاقِ حَمْلِهِما بِهِ، وفي وُجُوبِ نَفَقَتِهِما، وإسْكانِهِما عَلَيْهِ.

وقالُوا: لا يَجُوزُ أنْ يَجْتَمِعَ ماؤُهُ في خَمْسِ نِسْوَةٍ، ولا في أُخْتَيْنِ. ما نَعْلَمُ لَهُمْ غَيْرَ هٰذا.

قال عليٌّ: أمّا قَوْلُهُمْ: إنَّهُما يَجْتَمِعانِ في نَفَقَتِهِ عَلَيْهِما، وإسْكانِهِ لَهُما، فَلَسْنا نُساعِدُهُمْ علىٰ ذَلِكَ، ثم لو كانَ كَما قالُوا ما ضَرَّ ذَلِكَ شَيْئًا، لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَمْنَعْ مِن الجَمْعِ بَيْنَهُما في شَيْءٍ إلا في ٱسْتِحْلالِ الوَطْءِ فَقَطْ.

ولا فَرْقَ بَيْنَ ٱجْتِماعِهِما في لِحاقِ حَمْلِهِما بِهِ، وبَيْنَ ٱجْتِماعِهِما في لِحاقِ ابنَيْهِما بِهِ.

وأمّا ٱجْتِماعُ مَائِهِ في خَمْسِ نِسْوَةٍ، أوْ في ثَمانٍ، أوْ في أُخْتَيْنِ، فَلا نَعْلَمُ نَصًّا مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ مَنَعا مِنْ ذَلِكَ، إنَّما مَنَعَ اللهُ تعالىٰ مِنْ نِكاحِ أكْثَرَ مِنْ أرْبَعِ نِسْوَةٍ، ومِن الجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ في عَقْدِ نِكاحٍ، أو ٱسْتِحْلالِ وطْءٍ فَقَطْ، وقد فَصَّلَ اللهُ تعالىٰ لَنا ما حَرَّمَ عَلَيْنا مِنَ النِّساءِ ثُمَّ قالَ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم﴾[٤].

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٧٦.

(٢) «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٥٠٦.

(٣) رواه سعيد بن منصور (١٧٤٥). وانظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٣/ ٤١٤.

(٤) النساء: ٢٤.

ومِنْ طَريفِ تَناقُضِ الحَنيفيِّينَ هٰهنا أَنَّ أبا حنيفةَ قالَ: مَنْ أَعْتَقَ أُمَّ ولَدٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَها، ولا عَمَّتَها، ولا خالَتَها، ولا بِنْتَ أخيها، ولا بِنْتَ أُخْتِها، حَتَّىٰ تُتِمَّ المُعْتَقَةُ عِدَّتَها ثَلاثَ حيَضٍ.

قالَ: ولَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا قَبْلَ ٱنْقِضاءِ عِدَّتِها فأَجازَ أَنْ يَجْتَمِعَ ماؤُهُ في أَرْبَعِ زَوْجاتٍ وخامِسَةٍ مُعْتَدَّةٍ حيَّةٍ مِنْهُ، ومَنَعَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ زُفَرُ[1].

١٨٨٤ مَسألة: ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَمْلُوكَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُعْتِقَها، ولا لامْرأَةٍ أَنْ تَتَزَوَّجَ مَمْلُوكَها قَبْلَ أَنْ تُعْتِقَهُ، فَإِنْ أَعْتَقَتْهُ جازَ لَهُما التَّناكُحُ إنْ تَراضَيا كالأَجْنَبيِّ، ولا فَرْقَ.

وهٰذا لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ[2]، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ فَفَرَّقَ تعالىٰ بَيْنَ الصِّنْفَيْنِ، فَلا يَجُوزُ ٱجْتِماعُ صِنْفَيْنِ فَرَّقَ اللهُ تعالىٰ بَيْنَهُما[3].

---

(١) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٥٠٦.

(٢) قال ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ١٧: أجمع أهل العلم علىٰ أن نكاح المرأة عبدها باطل، وثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ أن ٱمرأة جاءته وهو بالجابية، نكحت عبدها، فهم أن يرجمها وانتهرها. وانظر: «الإجماع» لابن المنذر (٣٨٦).

(٣) أنظر: «الأوسط» ٩/ ١٧، «المغني» لابن قدامة ٧/ ٥٢٧.

١٨٨٥ مَسألة: وجائِزٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةَ والِدِهِ التي لا تَحِلُّ لِوالِدِهِ، وأَمَةَ ولَدِهِ التي لا تَحِلُّ لِولَدِهِ، وأَمَةَ أُمِّهِ، وأَمَةَ ابنتِهِ.

وجائِزٌ لِلْعَبْدِ نِكاحُ أُمِّ سَيِّدِهِ، وبِنْتِ سَيِّدِهِ، وأُخْتِ سَيِّدِهِ، إذا كانَ كُلُّ ذَلِكَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وما نَعْلَمُ لِمَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ حُجَّةً أَصْلا.

إلا أَنَّ بَعْضَهُمْ قالَ: قَدْ يَرِثُها وتَرِثُهُ فَيَنْفَسِخُ النِّكاحُ. فَقُلْنا: نَعَمْ، فَكانَ ماذا أَوْ قَدْ تَشْتَرِيهِ ويَشْتَرِيها ولا فَرْقَ.

بُرْهانُ صِحَّةِ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[1] فَلَمْ يَسْتَثْنِ اللهُ تعالىٰ أَحَدًا مِمَّنْ ذَكَرْنا ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ونَعُوذُ بالله مِن ٱعْتِقادِ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يَسْتَدْرِكُ بِعَقْلِهِ شَيْئًا لَمْ يُشَرِّعْهُ رَبُّهُ تَعالَىٰ[2].

---

(١) النور: ٣٢.

(٢) في بعض ما ذكره ابن حزم في المسألة خلاف، فمن ذلك أن الإمام مالك يري عدم جواز نكاح الرجل أمة ولده، وهو الأصح في مذهب أحمد.

أنظر: «المدونة» ٢/ ١٣٥، ٢٣٥، «حاشية العدوي» ٢/ ٨٠، ٨١، «كفاية الطالب» ٢/ ٨١، «الإنصاف» للمرداوي ٨/ ١١١، «الفروع» ٨/ ٢٥٧، «المحرر في الفقه» ٢/ ٦٨.

٨٨٦ مَسألة: ومَنْ أرادَ أَنْ يَتزَوَّجَ ٱمرأةً حُرَّةً أَوْ أَمَةً فَلَهُ أَنْ يَنظُرَ مِنها -مُتَغَفِّلا لَها وغَيرَ مُتَغَفِّلٍ- إلىٰ ما بَطَنَ مِنها وظَهَرَ، ولا يَجُوزُ لهُ ذَلِكَ في أَمَةٍ يُريدُ شِراءَها.

ولا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْها إلا إلى الوَجْهِ والكَفَّيْنِ فَقَطْ، لكن يأمُرُ ٱمرأةً تَنْظُرُ إلىٰ جَميعِ جِسْمِها وتُخْبِرُهُ.

بُرهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[1] فافْتَرَضَ اللهُ ﷻ غَضَّ البَصَرِ جُملةً، كَما ٱفْتَرَضَ حِفْظَ الفَرْجِ، فَهُوَ عُمُومٌ لا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ مِنْهُ إلا ما خَصَّهُ نَصٌّ صَحيحٌ، وقد خَصَّ النَّصُّ نَظَرَ مَنْ أرادَ الزَّواجَ فَقَطْ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُسَدَّدٌ، نا عَبْدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، عن داوُد بْنِ الحُصَيْنِ، عن واقِدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ -هو ابن سَعْدِ بْنِ مُعاذٍ- عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا خَطَبَ أَحَدُكُم المَرْأَةَ فَإِنِ ٱسْتَطاعَ أَنْ يَنْظُرَ إلىٰ ما يَدْعُوهُ إلىٰ نِكاحِها فَلْيَفْعَلْ» قال جابِرٌ: فَخَطَبْتُ ٱمرأةً مِنْ بَني سَلِمَةَ فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لها تَحْتَ الكَرَبِ حَتَّىٰ رأَيْتُ مِنْها بَعْضَ ما دَعاني إلَيْها[2].

وقَدْ رُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طُرُقٍ صِحاحٍ مِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ[3]، والمُغيرَةِ بْنِ

---

(١) النور: ٣٠.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٠٨٢).
وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٨١٦): سنده حسن.

(٣) رواه مسلم (١٤٢٤) كتاب النكاح، باب ندب النظر إلىٰ وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، بمعناه.

شُعْبَةَ[١]، فَكانَ هٰذا عُمُومًا مُخْرِجًا لهٰذِه الحالِ مِنْ جُمْلَةِ ما حرَّمَ مِنْ غَضِّ البَصَرِ[٢].

وأمّا النَّظَرُ إلى الجاريَةِ يُريدُ ٱبْتياعَها فَلا نَصَّ في ذَلِكَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا حُجَّةَ فيما جاءَ عن سِواهُ.

وقَدِ ٱخْتَلَفَ النّاسُ في ذَلِكَ، فَصَحَّ عن ابن عُمَرَ[٣] إباحَةُ النَّظَرِ إلىٰ ساقِها وبَطْنِها وظَهْرِها، ويَضَعُ يَدَهُ علىٰ عَجُزِها وصَدْرِها.

ونَحْوُ ذَلِكَ عن عَليٍّ، ولَمْ يَصِحَّ عنهُ.

وصَحَّ عن أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ إباحَةُ النَّظَرِ إلىٰ ما فَوْقَ السُّرَّةِ ودُونَ الرُّكْبَةِ[٤].

ورُوِيَ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[٥].

ورُوِّينا عن الأَسْوَدِ بْنِ يَزيدَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَجِزِ النَّظَرَ إلىٰ ساقِها.

قال عليٌّ: فَبَقِيَ أَمْرُ الٱبْتياعِ علىٰ وُجُوبِ غَضِّ البَصَرِ.

وأمّا الوَجْهُ والكَفّانِ: فَقَدْ جاءَ فيهِما الخَبَرُ المَشْهُورُ الذي أَوْرَدْناهُ في غَيْرِ هٰذا المَكانِ مِنْ أَمْرِ الخَثْعَميَّةَ التي سأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن الحَجِّ عن أَبيها وأنَّ الفَضْلَ بنَ عباسٍ جَعَلَ يَنْظُرُ إلىٰ وجْهِها، فجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وجْهَ الفَضْلِ عَنْها، ولَمْ يأْمُرْها بِسِتْرِ وجْهِها[٦]. فَفي هٰذا إباحَةُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٩٥ (١٧٦٧٧).

(٢) ٱنظر: «الحاوي» للماوردي ٩/ ٣٤، و«الإنصاف» ٨/ ١٦.

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٨٦ (١٣٢٠٥)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٥٤٥ (٢٠٦١٠، ٢٦٠١١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٤٦ (٢٠٦١٧). (٥) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٦٨ (١٣٢٠٦).

(٦) رواه البخاري (١٥١٣) كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، ومسلم (١٣٣٤) في الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، من حديث ابن عباس، مطولا.

النَّظَرِ إلىٰ وَجْهِ المَرْأَةِ لِغَيْرِ اللَّذَّةِ.

وأمّا الكَفّانِ: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا عبيد اللهِ بنُ مُعاذٍ العَنْبَرِيُّ، نا أبي، نا شُعْبَةُ، عن عَديٍّ -هو ابن ثابِتٍ- عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَىٰ أَوْ فِطْرٍ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى النِّساءَ ومَعَهُ بِلالٌ فأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقي خُرْصَها وتُلْقي سِخابَها[1].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، ومُحَمَّدُ ابنُ بَكْرٍ، قالا جَميعًا: نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَطاءٌ قالَ: سَمِعْت جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ فَبَدأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ نَزَلَ فأَتَى النِّساءَ فَذَكَّرَهُنَّ وبِلالٌ باسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقينَ فيهِ النِّساءُ صَدَقَةً، تُلْقي المَرْأَةُ فَتَخَها[2].

قال عليٌّ: الفَتَخُ خَواتِمُ كِبارٌ كُنَّ يَحْبِسْنَها في أَصابِعِهِنَّ[3]، فَلَوْلا ظُهُورُ أَكُفِّهِنَّ ما أَمْكَنَهُنَّ إلْقاءُ الفَتَخِ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٨٤/ ١٣) كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلىٰ، ورواه البخاري (٩٦٤) كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد. وسبق في.

(٢) «سنن أبي داود» (١١٤١).

(٣) قال النووي في «شرح مسلم» ٦/ ١٧٣: هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة، واحدها فتخة كقصبة وقصب، واختلف في تفسيرها: ففي «صحيح البخاري» عن عبد الرزاق قال: هي الخواتيم العظام. وقال الأصمعي: هي خواتيم لا فصوص لها. وقال ابن السكيت: خواتيم تلبس في أصابع اليد. وقال ثعلب: وقد يكون في أصابع الواحد من الرجال. وقال ابن دريد: وقد يكون لها فصوص وتجمع أيضًا فتخات وأفتاخ.

١٨٨٧ مَسألة: ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَنظُرَ مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ لا يُريدُ زَواجَها أَوْ شِراءَها إنْ كانَتْ أَمَةً لِتَلَذُّذٍ إلا لِضَرُورَةٍ، فَإِنْ نَظَرَ في الزِّنا إلى الفَرْجَيْنِ لِيَشْهَدَ بِذَلِكَ فَمُباحٌ لَهُ، لأَنَّهُ مأْمُورٌ بِأَداءِ الشَّهادَةِ، قال ﷻ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾[1] ولا سَبيلَ لَهُمْ إلىٰ أَداءِ الشَّهادَةِ في الزِّنا إلا بِصِحَّةِ النَّظَرِ إلى الفَرْجَيْنِ والتَّثَبُّتِ في ذَلِكَ.

وأمّا في غَيْرِ ذَلِكَ، فالوَجْهُ والكَفّانِ كَما قَدَّمْنا آنِفًا عِنْدَ الشَّهادَةِ عَلَيْها أَوْ لَها أَوْ مِنْها.

وجائِزٌ لِذي المَحْرَمِ أَنْ يَرىٰ جَميعَ جِسْمِ حَريمَتِهِ، كالأُمِّ، والجَدَّةِ، والبِنْتِ، وابنَةِ الابْنِ، والخالَةِ، والعَمَّةِ، وبِنْتِ الأَخِ، وبِنْتِ الأُخْتِ، وامْرأَةِ الأَبِ، وامْرأَةِ الابْنِ، حاشا الدُّبُرَ والفَرْجَ فَقَطْ.

وكَذَلِكَ النِّساءُ بَعْضُهُنَّ مِنْ بَعْضٍ، وكَذَلِكَ الرِّجالُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ الآيَةَ[2]. فَذَكَرَ اللهُ ﷻ في هٰذِه الآيَةِ زينَتَهُنَّ زينَةً ظاهِرَةً تُبْدىٰ لِكُلِّ أَحَدٍ وهي الوَجْهُ والكَفّانِ علىٰ ما بَيَّنّا فَقَطْ، وزينَةً باطِنَةً حَرَّمَ ﷻ إبْداءَها إلا لِمَنْ ذَكَرَ في الآيَةِ.

---

(١) النساء: ١٣٥. (٢) النور: ٣١.

ووَجَدْناهُ تعالىٰ قَدْ ساوىٰ في ذَلِكَ بَيْنَ البُعُولَةِ والنِّساءِ والأَطْفالِ وسائِرِ مَنْ ذَكَرَ في الآيَةِ.

وقَدْ أَوْضَحْنا في كِتابِ الصَّلاةِ[1] أَنَّ المَرْأَةَ كُلَّها عَوْرَةٌ إلا الوَجْهَ والكَفَّيْنِ، فَحُكْمُ العَوْرَةِ سَواءٌ فيما ذَكَرْنا، إلا ما لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَنَّهُ لا يَحِلُّ لِغَيْرِ الزَّوْجِ النَّظَرُ إلَيْهِ مِنَ الفَرْجِ والدُّبُرِ.

ولَمْ نَجِدْ في قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا مَعْقُولٍ فَرْقًا بَيْنَ الشَّعْرِ والعُنُقِ والذِّراعِ والسّاقِ والصَّدْرِ، وبَيْنَ البَطْنِ والظَّهْرِ والفَخِذِ إلا أَنَّهُ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ النَّظَرَ إلىٰ شَيْءٍ مِنِ ٱمْرأَةٍ لا يَحِلُّ لَهُ لا الوَجْهَ ولا غَيْرَهُ، إلا لِقِصَّةٍ[2] تَدْعُو إلىٰ ذَلِكَ لا يُقْصَدُ مِنْها مُنْكَرٌ بِقَلْبٍ أَوْ عَيْنٍ.

وقَدْ رُوِّينا عن طاوُسٍ كَراهَةَ نَظَرَ الرَّجُلِ إلىٰ شَعْرِ ابنتِهِ وأُمِّهِ وأُخْتِهِ ولا يَصِحُّ عن طاوُسٍ[3]، وصَحَّ عن إبْراهيمَ أَنْ لا يُنْظَرَ مِنْ ذاتِ المَحْرَمِ إلا إلىٰ ما فَوْقَ الصَّدْرِ[4]، وهٰذا تَحْديدٌ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ، ولَيْسَ هٰذا مَكانُ رأْيٍ واسْتِحْسانٍ، لأَنَّ المُخالِفينَ لَنا هٰهنا بِأَهْوائِهِمْ لا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّهُ لا يَحِلُّ النَّظَرُ إلىٰ زينَةِ شَعْرِ العَجُوزِ السَّوْداءِ الحُرَّةِ، ولَعَلَّ النَّظَرَ إلَيْها يَقْذي العَيْنَ ويُميتَ تَهْييجَ النَّفْسِ.

ويُجيزُونَ النَّظَرَ لِغَيْرِ لَذَّةٍ إلىٰ وجْهِ الجاريَةِ الجَميلَةِ الفَتاةِ ويَدَيْها، وقد صَحَّ في ذَلِكَ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ قالَ: إنَّ أُمَّ سلمةَ أُمَّ

---

(١) سبق في ٤/ ٢٥. (٢) في (ن): لقضية.

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢١٣ (١٢٨٣٢)، وابن أبي شيبة ٩/ ٣٧٢ (١٧٥٦٥)، وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ١٧٥.

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢١٣ (١٢٨٣٤).

المُؤْمِنينَ رضي الله عنهما اسْتأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ في الحِجامَةِ، (فأَذِنَ لَها)[١]، فأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أبا طَيْبَةَ أنْ يَحْجُمَها، قالَ: حَسِبْتُ أنَّهُ كانَ أخاها مِنَ الرَّضاعَةِ، أوْ غُلامًا لَمْ يَحْتَلِمْ[٢].

قال عليٌّ: هٰذا خَبَرٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ، لأنَّهُ مِنْ رِوايَةِ اللَّيْثِ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ. (وَقَدْ رُوِّينا بِأَصَحِّ طَريقٍ أنَّ كُلَّ ما رَواهُ اللَّيْثُ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ)[٣] فَإِنَّ أبا الزُّبَيْرِ أخبرهُ أنَّهُ سَمِعَهُ من جابِرٍ[٤].

وأمّا قَوْلُ الرّاوي: حَسِبْتُ أنَّهُ كانَ أخاها مِنَ الرَّضاعَةِ أوْ غُلامًا لَمْ يَحْتَلِمْ. فَإِنَّما هو ظَنٌّ مِنْ بَعْضِ رُواةِ هذا الخَبَرِ مِمَّنْ دُونَ جابِرٍ. ثُمَّ هو أيْضًا ظَنٌّ غَيْرُ صادِقٍ، لأنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها وُلِدَتْ بِمَكَّةَ، وبِها ولَدَتْ أكْثَرَ أوْلادِها. وأبُو طَيْبَةَ غُلامٌ لِبَعْضِ الأنْصارِ بِالمَدينَةِ، فَمُحالٌ أنْ يَكونَ أخاها مِنَ الرَّضاعَةِ، وكانَ عَبْدًا مَضْرُوبًا عَلَيْهِ الخَراجُ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ، عن أنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: حَجَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أبُو طَيْبَةَ فأَمَرَ لَهُ بِصاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وأمَرَ أهْلَهُ أنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَراجِهِ[٥]. ولا يُمْكِنُ أنْ يَحْجُمَها إلا حَتَّىٰ يَرىٰ عُنُقَها، وأعْلَىٰ ظَهْرِها مِمّا يُوازي أعْلَىٰ كَتِفَيْها[٦].

---

(١) ساقط من (س٢)، وليس في «صحيح مسلم».

(٢) «صحيح مسلم» (٢٢٠٦) كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي.

(٣) ساقط من (س٢).

(٤) أنظر: «جامع التحصيل» (٧١١).

(٥) «الموطأ» ٢/٥٣ (٢٠٥١).

(٦) وهٰذا مما أبيح للضرورة حيث لم يوجد من النساء من يحجمها.

٢٨٨ مَسألة: وحَلالٌ لِلرَّجُلِ (أَنْ يَنْظُرَ)[١] إلىٰ فَرْجِ ٱمْرأَتِهِ زَوْجَتِهِ وأَمَتِهِ التي يَحِلُّ لهُ وطْؤُها، وكَذَلِكَ لَهُما أَنْ يَنْظُرا إلىٰ فَرْجِهِ، لا كَرَاهَةَ في ذَلِكَ أَصْلا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: الأَخْبارُ المَشْهُورَةُ مِنْ طَرِيقِ عائِشَةَ[٢] وأُمِّ سَلَمَةَ[٣] ومَيْمُونَةَ[٤] أُمَّهاتِ المُؤْمِنينَ رضي الله عنهنَّ أَنَّهُنَّ كُنَّ يَغْتَسِلْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الجَنابَةِ مِنَ إناءٍ واحِدٍ.

وفي خَبَرِ مَيْمُونَةَ بَيانٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كانَ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ، لأَنَّ في خَبَرِها أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَدْخَلَ يَدَهُ في الإِناءِ ثُمَّ أَفْرَغَ علىٰ فَرْجِهِ وغَسَلَهُ بِشِمالِهِ[٥]. فَبَطَلَ بَعْدَ هٰذا أَنْ يُلْتَفَتَ إلىٰ رأْيِ أَحَدٍ.

ومِنَ العَجَبِ أَنْ يُبيحَ بَعْضُ المُتَكَلِّفينَ مِنْ أَهْلِ الجَهْلِ وطْءَ الفَرْجِ ويَمْنَعَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ، ويَكْفي مِنْ هٰذا قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[٦].

فأَمَرَ ﷻ بِحِفْظِ الفَرْجِ إلا على الزَّوْجَةِ، ومِلْكِ اليَمينِ، فَلا مَلامَةَ في

---

(١) في (س٢، ن): النظر.

(٢) رواه البخاري (٢٥٠) كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع آمرأته، ورواه مسلم (٣١٩/ ٤١) كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة..

(٣) رواه البخاري (٣٢٢) كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي ثيابها، ورواه مسلم (٢٩٦) كتاب الحيض، باب الأضطجاع مع الحائض في لحاف واحد.

(٤) رواه البخاري (٢٥٣) كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، ورواه مسلم (٣٢٢) كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، من حديث ابن عباس.

(٥) رواه البخاري (٢٨١) كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس، ورواه مسلم (٣١٧) كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

(٦) المؤمنون: ٥-٦.

ذَلِكَ، وهٰذا عُمُومٌ في رُؤْيَتِهِ ولَمْسِهِ ومُخالَطَتِهِ.

وما نَعْلَمُ لِلْمُخالِفِ تَعَلُّقًا إلا بِأَثَرٍ سَخيفٍ عن ٱمْرأَةٍ مَجْهُولَةٍ عن أُمِّ المُؤْمِنينَ: ما رأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ[1].

وآخَرَ في غايَةِ السُّقُوطِ عن أبي بَكْرٍ ابن عَيّاشٍ وزُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، كِلاهُما عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ العَرْزَميِّ، وهٰؤلاء ثَلاثُ الأثافي والدِّيارُ البَلاقِع، أَحَدُهُمْ كانَ يَكْفي في سُقُوطِ الحَديثِ.

---

(١) رواه إسحاق بن راهويه في «المسند» ٢/ ٤٦٥ (١٠٣٨)، وأحمد ٦/ ١٩٠ (٢٥٥٦٨)، وابن ماجه (٦٦٢، ١٩٢٢)، والبيهقي ٧/ ٩٤.

قال البوصيري في «الإتحاف» ٤/ ٥٨، وفي «المصباح» ١/ ٨٥، ٢/ ١٠٩: إسناده ضعيف. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨١٢).

١٨٨٩ مَسألة: ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَخْطِبَ علىٰ خِطْبَةِ مُسْلِمٍ سَواءَ رَكَنا وتَقارَبا أَوْ لَمْ يَكن شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، إلا أَنْ يَكونَ أَفْضَلَ لَها في دينِهِ وحُسْنِ صُحْبَتِهِ، فَلَهُ حينَئِذٍ أَنْ يَخْطِبَ علىٰ خِطْبَةِ غَيْرِهِ مِمَّنْ هو دُونَهُ في الدّينِ وجَميلِ الصُّحْبَةِ. أَوْ إلا أَنْ يأْذَنَ لَهُ الخاطِبُ الأَوَّلُ في أَنْ يَخْطِبها فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْطِبَها حينَئِذٍ. أَوْ إلا أَنْ يَدْفَعَ الخاطِبُ الأَوَّلُ الخِطْبَةَ فَيَكونُ لِغَيْرِهِ أَنْ يَخْطِبَها حينَئِذٍ. أَوْ إلا أَنْ تَرُدَّهُ المَخْطُوبَةُ فَلِغَيْرِهِ أَنْ يَخْطِبَها حينَئِذٍ، وإلا فَلا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني أَبُو الطّاهِرِ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ وهْبٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ شِماسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عامِرٍ على المِنْبَرِ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُؤْمِنُ أَخُو المُؤْمِنِ، فَلا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتاعَ علىٰ بَيْعِ أَخيهِ ولا يَخْطِبَ علىٰ خِطْبَةِ أَخيهِ حَتَّىٰ يَذَرَ»[1] فَفي هٰذا الخَبَرِ تَحْريمُ الخِطْبَةِ علىٰ خِطْبَةِ المُسْلِمِ حَتَّىٰ يَذَرَ.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا إبْراهيمُ بنُ الحَسَنِ المِصّيصيُّ، نا حَجّاجٌ -هو ابن مُحَمَّدٍ- قالَ: قال ابن جُرَيْجٍ: سَمِعْت نافِعًا يُحَدِّثُ أَنَّ ابن عُمَرَ كانَ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبيعَ بَعْضُكُمْ علىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، ولا يَخْطِبَ الرَّجُلُ علىٰ خِطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّىٰ يَتْرُكَ الخاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يأْذَنَ لَهُ الخاطِبُ[2].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤١٤) ك النكاح، باب تحريم الخطبة علىٰ خطبة أخيه حتىٰ يأذن أو يترك.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٦٧ (٥٣٤٠)، «المجتبىٰ» ٦/ ٧٣.

قال عليٌّ: وأمّا إذا رَدَّتْهُ المَخْطُوبَةُ فَقَدْ وجَبَ عَلَيْهِ قَطْعُ الخِطْبَةِ، لأنَّ في تَماديهِ الإِضْرارَ بِها والظُّلْمَ لَها في مَنْعِهِ بِذَلِكَ غَيْرَهُ مِنْ خِطْبَتِها، فَكُلُّ خِطْبَةٍ تكونُ مَعْصيَةً فَلا حُكْمَ لَها.

وأمّا إذا كانَ فَوْقَهُ في دينِهِ وحُسْنِ صُحْبَتِهِ فَلِحَديثِ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ المَشْهُورِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَها: «مَنْ خَطَبَكِ؟» قالَتْ: مُعاويَةُ ورَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ آخَرُ. فَقال لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمّا مُعاويَةُ فَإِنَّهُ غُلامٌ مِنْ غِلْمانِ قُرَيْشٍ لا شَيْءَ لَهُ، وأمّا الآخَرُ فَإِنَّهُ صاحِبُ شَرٍّ لا خَيْرَ فيهِ، ٱنْكِحي أُسامَةَ» قالَتْ: فَكَرِهْتُهُ. فَقال لَها ذَلِكَ ثَلاثَ مَرّاتٍ، فَنَكَحْتُهُ[1].

ورُوِّيناه مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيانَ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَذَكَرَتْ حَديثَها، وفيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَها: «فَإِذا حَلَلْتِ فَآذِنيني» قالَتْ: فَلَمّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعاويَةَ بنَ أبي سُفْيانَ وأبا جَهْمٍ خَطَباني، فَقال لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصاهُ عن عاتِقِهِ، وأمّا مُعاويَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مالَ لَهُ، ٱنْكِحي أُسامَةَ بنَ زَيْدٍ» قالَتْ: فَكَرِهْتُهُ. ثُمَّ قالَ: «انْكِحي أُسامَةَ»، فَنَكَحْتُهُ، فجَعَلَ اللهُ فيهِ خَيْرًا واغْتَبَطْتُ[2].

قال عليٌّ: فهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشارَ عَلَيْها بِالَّذي هو أَجْمَلُ صُحْبَةً لَها مِنْ أبي جَهْمٍ الكَثيرِ الضَّرْبِ لِلنِّساءِ، وأُسامَةُ أَفْضَلُ مِنْ مُعاويَةَ.

ورواه البخاري (٥١٤٢) كتاب النكاح، باب لا يخطب علىٰ خطبة أخيه حتىٰ ينكح أو يدع، ومسلم (١٤١٢) كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة علىٰ خطبة أخيه حتىٰ يأذن أو يدع.

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٦٤ (٥٣٣٢)، وفي «المجتبىٰ» ٦/ ٧٤ بلفظه، ورواه مسلم بنحوه (١٤٨٠) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

(٢) «الموطأ» ١/ ٦٤٠ (١٦٦٥).

فَإِنْ قيلَ: وما يُدْريك أَنَّ هٰذا الخَبَرَ كانَ قَبْلَ خَبَرِ النَّهْيِ عن أَنْ يَخْطِبَ أَحَدٌ علىٰ خِطْبَةِ أخيهِ؟.

قُلْنا: قَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصيحَةُ، الدِّينُ النَّصيحَةُ، الدِّينُ النَّصيحَةُ»[1] وهٰذا حُكْمٌ باقٍ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ.

ومِنْ أَنْصَحِ النَّصائِحِ أَنْ يَكونَ مُريدٌ يُريدُ خِطْبَةَ امْرأَةٍ قَدْ خَطَبَها مَنْ هو أَحْسَنُ صُحْبَةً وأَفْضَلُ دينًا مِنَ الذي خَطَبَها قَبْلَهُ فَيَخْطِبُها هُوَ.

وأمّا إنْ تَرَكَ خِطْبَتَها مِنْ أَجْلِ الخاطِبِ قَبْلَهُ فَقَطْ فَما نَصَحَ المُسْلِمَةَ ولَقَدْ غَشَّها، وهٰذا لا يَجُوزُ.

وقَدْ عَلِمْنا أَنَّ مُعاويَةَ فَتًى مِنْ بَني عَبْدِ مَنافٍ في غايَةِ الجَمالِ والحِلْم، وأُسامَةُ مَوْلَىٰ كَلْبيٌّ أَسْوَدُ كالقارِ، فَبِالضَّرُورَةِ نَدْري أَنَّهُ لا فَضْلَ لَهُ عَلَيْهِ إلا بِالدِّينِ الذي هو نِهايَةُ الفَضْلِ عِنْدَ اللهِ تعالىٰ ورَسُولِهِ ﷺ[2] في غايَةِ النَّصْحيَّةِ لِجَميعِ المُسْلِمينَ بِلا شَكٍّ.

وأمّا مَنْ قالَ: إنَّ ذَلِكَ إذا رَكَنا وتَقارَبا. فَدَعْوىٰ فاسِدَةٌ باطِلٌ، لأَنَّهُ لَمْ يُعَضِّدْها قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، ولا إجْماعٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا نَظَرٌ صَحيحٌ، إنَّما هو رأْيٌ ساقِطٌ فَقَطْ.

---

(١) رواه الترمذي (١٩٢٦) من حديث أبي هريرة بهٰذا اللفظ. ورواه مسلم (٥٥) كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، من حديث تميم الداري مختصرًا.

(٢) بعدها في (س٢): أين مكان الغناء من أسامة الذي هو ... لفقر معاوية ورسول الله ﷺ.

٤٨٩ مَسألة: ولا يَحِلُّ التَّصريحُ بِخِطْبَةِ ٱمْرأةٍ في عِدَّتِها.

وجائِزٌ أَنْ يُعَرِّضَ لَها بِما تَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يُريدُ نِكاحَها.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿فَٱحْذَرُوهُ﴾[1] فأباحَ تعالى التَّعْريضَ ومَنَعَ مِنَ المُواعَدَةِ سِرًّا.

قال عليٌّ: ومِنَ التَّعْريضِ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي ذَكَرْناهُ آنِفًا لِفاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «إذا حَلَلْتِ فآذِنيني».

وقَدْ صَحَّ أَيْضًا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قالَ: «لا تُفَوِّتيني بِنَفْسِكِ» رُوِّيناه مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ قالَ: نا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[2].

ومِن التَّعْريضِ ما رُوِّيناهُ عن ابن عَبّاسٍ أَنْ يَقُولَ: إنّي أُريدُ الزَّواجَ، ولَوَدِدْت أَنَّ اللهَ تعالىٰ يَسَّرَ لي ٱمْرأةً صالِحَةً[3]. ونَحْوَ هٰذا.

---

(١) البقرة: ٢٣٥.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٢٨٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٤٤ (١٧١١٧).

١٨٩١ مَسألة: ولا يَحِلُّ نِكاحُ مَنْ لَمْ يُولَدْ بَعْدُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ، لأنَّهُ لا يَدْري أَيُولَدُ لَهُ ابنةٌ، أَم ابن، أَمْ مَيْتَةٌ.

١٨٩٢ مَسألة: ولا يَحِلُّ نِكاحُ غائِبَةٍ إلا بِتَوْكيلٍ مِنْها علىٰ ذَلِكَ؛ ولا يَحِلُّ إنْكاحُ غائِبٍ إلا بِتَوْكيلٍ مِنْهُ ورِضًا.

لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1].

وقَدْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ حَبيبَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها وهي بِأَرْضِ الحَبَشَةِ وهو بِالمَدينَةِ بِرِضاهُما مَعًا[2].

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) رواه أبو داود (٢١٠٧) عن أم حبيبة. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٣٥).

١٨٩٣ مَسألة: ومَنْ تَزَوَّجَ مَمْلُوكَةً لِغَيْرِهِ بِإِذْنِ السَّيِّدِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ سَواءٌ ٱدَّعَتْ أَنَّها حُرَّةٌ أَوْ لَمْ تَدَّعِ فَكُلُّ ما ولَدَتْ مِنْهُ فَهُمْ عَبيدٌ لِسَيِّدِها لا يُجْبَرُ علىٰ قَبُولِ فِداءٍ فيهِمْ، إلا أَنَّ ما كانَ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِها فَعَلَيْها حَدُّ الزِّنا ولَيْسَ نِكاحًا، والولَدُ لاحِقُونَ بِالرَّجُلِ إنْ كانَ جاهِلا.

وقال أَبُو حَنيفَةَ[1]: مَنْ تَزَوَّجَ ٱمْرأةً علىٰ أَنَّها حُرَّةٌ فَوُجِدَتْ مَمْلُوكَةً وقد ولَدَتْ مِنْهُ أَوْلادًا فأَوْلادُهُ مِنْها أَحْرارٌ، وعَلَيْهِ قيمَةُ الأَحْياءِ مِنْهُمْ يَوْمَ الحُكْمِ، ويَرْجِعُ بِما غَرِمَ مِنْ ذَلِكَ علىٰ مَنْ غَرَّهُ إنْ كانَ غَرَّهُ غَيْرُها، أَوْ عَلَيْها إنْ كانَتْ هي غَرَّتْهُ، وعَلَيْهِ صَداقُها لِسَيِّدِها، ولا يَرْجِعُ به علىٰ مَنْ غَرَّهُ، ولا عَلَيْها، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ فيمَنْ ماتَ مِنْهُمْ، إلا أَنْ يَكونَ قَتْلٌ فأَخَذَ الأَبُ دِيَتَهُ، فَإِنْ كانَ الأَبُ مُعْسِرًا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ولا علىٰ أَوْلادِهِ.

وقال مالِكٌ[2]: هُمْ أَحْرارٌ وعَلَىٰ أَبيهِمْ قيمَةُ الأَحْياءِ مِنْهُمْ يَوْمَ الحُكْمِ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ فيمَنْ ماتَ مِنْهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ ماتَ الأَبُ قَبْلَ الحُكْمِ فَلا شَيْءَ على الأَوْلادِ وهُمْ أَحْرارٌ. وقال مَرَّةً أُخْرىٰ: عَلَيْهِمْ قيمَةُ أَنْفُسِهِمْ، وكَذَلِكَ إنْ كانَ أَبُوهُمْ عَديمًا.

وقال الشّافِعيُّ: هُمْ أَحْرارٌ، وعَلَىٰ أَبيهِمْ قيمَتُهُمْ يَوْمَ وُلِدُوا، سَواءٌ مَنْ ماتَ مِنْهُمْ ومَنْ عاشَ.

قال عَليٌّ: ٱعْجَبُوا لِما في هٰذِهِ الأَقْوالِ مِن الفَضائِحِ لا يُمْكِنُ البتة أَنْ تَكونَ الأَوْلادُ إلا أَحْرارًا أَوْ مَماليكَ، ولا سَبيلَ إلىٰ قِسْمٍ ثالِثٍ،

---

(١) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٣/ ١٩٣-١٩٤.

(٢) «المدونة» ٢/ ١٦٢، وانظر: «البيان والتحصيل» ٥/ ٤٣.

فَلَعَمْري لَئِنْ كانُوا أَحْرارًا مُذْ وُلِدُوا فَما يَحِلُّ لِسَيِّدِ أُمِّهِمْ أَخْذُ قيمَةِ حُرٍّ، ولا يَحِلُّ أَنْ يَغْرَمَ أَبُوهُمْ في قيمَتِهِمْ ثَمَنًا أَصْلا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا بِشْرُ بنُ مَرْحُومٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سُلَيْمٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن سَعيدِ ابْنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «ثَلاثَةٌ أَنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القيامَةِ»، فَذَكَرَ فيهِمْ: «ورَجُلٌ باعَ حُرًّا فأَكَلَ ثَمَنَهُ»[1].

وإِنْ كانُوا مَماليكَ فَما يَحِلُّ لأَحَدٍ إجْبارُ إنْسانٍ علىٰ بَيْعِ مَماليكِهِ بِغَيْرِ نَصٍّ مِنْ قُرآنٍ أو سُنَّةٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ عَجَبٌ آخَرُ وهو إلْزامُهُ قيمَةَ الأَحْياءِ مِنْهُمْ دُونَ مَنْ ماتَ مِنْهُمْ، ثُمَّ ٱرْتِجاعُهُ[2] بِما غَرِمَ علىٰ مَنْ غَرَّهُ مِنْ قيمَةِ الأَوْلادِ ولا يَرُدُّونَهُ بِما غَرِمَ مِن الصَّداقِ فأَتَوْا بِغَريبَةٍ، قالُوا: لأَنَّهُ قَد ٱسْتَعاضَ بَعْضَها[3]. فَقُلْنا: وقد ٱسْتَعاضَ أَوْلادًا أَحْرارًا، فَلا تَرُدُّوهُ علىٰ مَنْ غَرَّهُ بِذَلِكَ.

قال عليٌّ: وقد جاءَتْ عن السَّلَفِ في هٰذا آثارٌ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ قالَ: باعَ رَجُلٌ جاريَةً لأَبيهِ، فَتَسَرّاها المُشْتَري فَولَدَتْ لَهُ أَوْلادًا فَجاءَ أَبُوهُ فَخاصَمَهُ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَرَدَّها وولَدَها إلَيْهِ، فَقال المُشْتَري: دَعْ لي ولَدي. فَقالَ: دَعْ لَهُ ولَدَهُ.

ورُوِّيناهُ بِلَفْظٍ يَدُلُّ علىٰ أَنَّ عُمَرَ قَضَىٰ بِالخَلاصِ على البائِعِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ قال أخبرنا حُمَيْدٌ الطَّويلُ عن الحَسَنِ أَنَّ رَجُلا باعَ جاريَةً لأَبيهِ وأَبُوهُ غائِبٌ، فَلَمّا قَدِمَ أَبَىٰ أَنْ يُجيزَ بَيْعَ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٢٧).

(٢) في (س٢، ن): إرجاعه.

(٣) في (س٢، ن): بضعها.

ابنهِ وقد ولَدَتْ مِن المُشْتَري، فاخْتَصَمُوا إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فَقَضَىٰ لِلرَّجُلِ بِجاريَتِهِ وأمَرَ المُشْتَريَ أنْ يأْخُذَ بَيْعَهُ بِالخَلاصِ، فَلَزِمَهُ، فقال أبُو البائِعِ: مُرْهُ فَلْيُخَلِّ عن ابني. فَقال عُمَرُ: وأنْتَ فَخَلِّ عن ابنهِ[1].

قال عَلِيٌّ: هٰذِه شَفاعَةٌ مِنْ عُمَرَ ﷺ؛ لأنَّهُ قَدْ قَضَىٰ لَهُ بِمِلْكِهِمْ أوْ قَضَىٰ مِنْهُ بِالخَلاصِ.

ونا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ قاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، نا محمد بْنِ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ -هو ابن عَبْدِ الأَعْلَى التغلبي[2]- نا سَعيدٌ -هو ابن أبي عَرُوبَةَ- عن قَتادَةَ، عن خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو قالَ: إنَّ أَمَةً أَتَتْ طَيِّئًا فَزَعَمَتْ أَنَّها حُرَّةٌ، فَتَزَوَّجَها رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَولَدَتْ لَهُ أَوْلادًا، ثُمَّ إنَّ سَيِّدَها ظَهَرَ عَلَيْها، فَقَضَىٰ لَها عُثْمانُ بنُ عَفّانَ ﷺ أَنَّها وأَوْلادُها لِسَيِّدِها، وأنَّ لِزَوْجِها ما أَدْرَكَ مِنْ مَتاعِهِ، وجَعَلَ فيهِم المِلَّةَ أو السُّنَّةَ كُلُّ رأْسٍ رأْسَيْنِ. قال قَتادَةُ: وكانَ الحَسَنُ يَقُولُ: في كُلِّ رأْسٍ رأْسٌ[3].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن الحَكَمِ ابنِ عُتَيْبَةَ أنَّ امْرأةً باعَتْ هي وابنٌ لَها جاريَةً لِزَوْجِها، فَولَدَت الجاريَةُ لِلَّذي ابْتاعَها، ثُمَّ جاءَ زَوْجُها فَخاصَمَ إلىٰ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ وقالَ: لَمْ أَبِعْ ولَمْ أَهَبْ. فَقال لَهُ عَليٌّ: قَدْ باعَ ابنك وامْرأَتُك. فَقالَ: إنْ كُنْت تَرىٰ لي حَقًّا فأَعْطِني.

---

(١) رواه البيهقي ٦/ ١٦٦ من طريق سعيد بن منصور، به.

(٢) في بعض النسخ: الثعلبي.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٨٥ (٢١٤٦٠).

قال عليٌّ: فَخُذْ جاريَتَك وابنَها، ثُمَّ سَجَنَ المَرْأَةَ وابنَها حَتَّىٰ تَخَلَّصا لَهُ، فَلَمّا رأىٰ ذَلِكَ الزَّوْجُ سَلَّمَ البَيْعَ[1]. فهٰؤلاء عُمَرُ وعُثْمانُ وعَليٌّ أَئِمَّةُ الهُدىٰ ﷺ قَدْ قَضَوْا بِأَوْلادِ المُسْتَحِقَّةِ رَقيقًا لِسَيِّدِ أُمِّهِمْ، ولا يُعْرَفُ لَهُمْ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ ﷺ، إلا رِوايَةً ساقِطَةً عن عَليٍّ، رُوِّيناها مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن أبي بَكْرِ بْنِ عَيّاشٍ، عن مُطَرِّفٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَليٍّ ﷺ في رَجُلٍ اشْتَرىٰ جارِيَةً فَولَدَتْ مِنْهُ أَوْلادًا ثُمَّ أَقامَ رَجُلٌ البَيِّنَةَ أَنَّها لَهُ، قالَ: تُرَدُّ عَلَيْهِ، ويُقَوَّمُ عَلَيْهِ ولَدُها فَيَغْرَمُ الذي باعَهُ بِما عَزَّ وهانَ[2]. وابنُ عَيّاشٍ ضَعيفٌ، وهُمْ يُشَنِّعُونَ خِلافَ مِثْلِ هٰذا إذا وافَقَ أَهْواءَهُمْ، وقد خالَفُوهُمْ هٰهنا.

وأمّا نَحْنُ فَلا نَحْتَجُّ هٰهنا ولا في غَيْرِ هٰذا المَكانِ جُملةً إلا بِقُرآنٍ أو سُنَّةٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وإنَّما نُورِدُ ما نُورِدُ مِنْ ذَلِكَ تَبْكيتًا لِمَنْ يَحْتَجُّ به إذا وافَقَ هَواهُ، ولا يَحْتَجُّ به إذا خالَفَهُ، وهٰذا هو التَّلاعُبُ بِالدِّينِ.

وقال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾[3].

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[4] وجاءَ حُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وكُلُّ مَنْ بَعْدَهُ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ بِأَنَّ ولَدَ ما يَمْلِكُهُ المَرْءُ مِنْ إناثِ الإِماءِ وسائِرِ الحَيَوانِ فَإِنَّهُ مِلْكٌ لِمالِك أُمِّهِ.

فَنَسْأَلُ المُخالِفينَ عن هٰذِه الغارَّةِ أو المبيعَةِ بِغَيْرِ إذْنِ مالِكِها: أَهيَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٩٢ (١٤٨٤٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦١٤ (٢٠٩١٦).

(٣) المؤمنون: ٥-٧. (٤) سبق مرارا.

زَوْجَةٌ لِلَّذي ولَدَتْ لَهُ أَوْ مِلْكُ يَمينٍ لَهُ أَمْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ ولا مِلْكَ يَمينٍ؟ ولا بُدَّ لَهُ مِنْ أَحَدِهِما، فَلا يَخْتَلِفُونَ أَنَّها لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةً ولا مِلْكَ يَمينٍ، وأَنَّها إنَّما هي مِلْكُ يَمينِ مالِكِها الذي لَمْ يَبِعْها، ولا أَخْرَجَها عن مِلْكِهِ، ولا أَذِنَ لَها في النِّكاحِ، وأَنَّها مالٌ مِنْ مالِهِ فَإِذْ لا شَكَّ في هٰذا، فَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ الحُكْمُ بِإِخْراجِ أَمَتِهِ أَوْ مَماليكِهِ مما ولَدَتْ عن يَدِهِ بِغَيْرِ قُرآنٍ أو سُنَّةٍ، وهٰذا غايَةُ البَيانِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَلِيٌّ: وقد جاءَ عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ والتّابِعينَ أَشْياءُ نَذْكُرُ مِنْها إنْ شاءَ اللهُ ﷻ ما يَصْلُحُ لهٰذا المَكانِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أَبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قال لي عُمَرُ بنُ الخَطّابِ رضي الله عنه: اَعْقِلْ عَنّي ثَلاثًا: الإِمارَةُ شُورىٰ، وفي وفْدِ[1] العَرَبِ مَكانَ كُلِّ عَبْدٍ عَبْدٌ، وفي ابن الأَمَةِ عَبْدانِ[2].

قال عَلِيٌّ: هٰذا في الصِّحَّةِ عن عُمَرَ رضي الله عنه بِمَنْزِلَةِ ما لو سَمِعْناهُ مِنْهُ ولا فَرْقَ، وبِاللَّهِ لو ظَفِرَ خُصُومُنا بِمِثْلِ هٰذا ما تَرَدَّدُوا، ولاسْتَخارُوا اللهَ تعالىٰ لو وافَقَ تَقْليدَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: مِثْلَ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ، فَلا شَكَّ في أَنَّهُ تَوْقيفٌ، كَما قالُوا في قَوْلِ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها في ابْتياعِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ العَبْدَ وبَيْعِه[3].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عن

---

(١) في (ن، س٢): فداء.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ٤٤٦ (٩٧٦٠).

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٨٤ (١٤٨١٢).

غاضِرَةَ العَنْبَرِيِّ قالَ: أَتَيْنا عُمَرَ بنَ الخَطّابِ في نِساءٍ ساعينَ في الجاهِلِيَّةِ، فأَمَرَ أَنْ يُقَوَّمَ أَوْلادَهُنَّ علىٰ آبائِهِن ولا يُسْتَرَقُّوا[١]. يَعْني: إماءً زَنَيْنَ في الجاهِلِيَّةِ فَولَدْنَ مِن الزِّنا.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ أخبرني يُونُسُ بنُ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ قالَ: قَضَىٰ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ﷺ في فِداءِ ولَدِ الرَّجُلِ مِنْ أَمةٍ[٢] قَوَّمَ مَكانَ كُلِّ جاريَةٍ جاريَةً، ومَكانَ كُلِّ غُلامٍ غُلامًا.

قال ابن وهْبٍ، وأخْبَرَني مالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ عن عُمَرَ أَوْ عن عُثْمانَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ قالَ: قَضَىٰ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ في فِداءِ سَبْيِ العَرَبِ بِسِتَّةِ فَرائِضَ، وقَضَىٰ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ في ذَلِكَ في كُلِّ رأْسٍ أَرْبَعَ مِئَةِ دِرْهَمٍ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَى الغَسّانيِّ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قَضَىٰ في فِداءِ سَبْيِ العَرَبِ في كُلِّ رأْسٍ أَرْبَعَ مِئَةِ دِرْهَمٍ[٤].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: سَمِعْت سُلَيْمانَ بنَ مُوسَىٰ يَذْكُرُ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قَضَىٰ في ولَدِ الأَمَةِ تُخْبِرُ أَنَّها حُرَّةٌ، فَيَنْكِحُها أَحَدُهُمْ فَتَلِدُ لَهُ: أَنَّ علىٰ آبائِهِمْ مِثْلَ كُلِّ ولَدٍ لَهُ مِن الرَّقيقِ في الشِّبْرِ والذِّرْعِ، قال ابن جُرَيْجٍ: فَقُلْت لَهُ: فَإِنْ كانَ أَوْلادُهُ حِسانًا قالَ: لا يُكَلَّفُ مِثْلُهُمْ في الحُسْنِ، إنَّما يُكَلَّفُ مثلهم في الذِّرْعِ[٥].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٧٨ (١٣١٥٩)، ٧/ ٣٠٣ (١٣٢٧٥).

(٢) في (ب): أمته.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٧٨ (١٣١٥٨).

(٤) السابق (١٣١٦١).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٧٧ (١٣١٥٥).

حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطّائِفيِّ، عن إبْراهيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قالَ: نَكَحَ رَجُلٌ أَمَةً فَوَلَدَتْ لَهُ، فَكَتَبَ في ذَلِكَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ فَكَتَبَ أَنْ يُفادِيَ أَوْلادَهُ[1].

قال ابن مُفَرِّجٍ في غَيْرِ كِتابِ ابن الأعْرابيِّ بِوَصيفَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، كُلُّ واحِدٍ بِاثْنَيْنِ.

فهٰؤلاء كُلُّهُمْ لا يَرَوْنَ الفِداءَ، إلا إمّا بِغُلامٍ مَكانَ الذَّكَرِ، أَوْ بِجارِيَةٍ مَكانَ الأُنْثىٰ، وإمّا بِغُلامَيْنِ مَكانَ غُلامٍ ذَكَرٍ.

ورُوِّينا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ في ولَدِ الغارَّةِ يُقارَبُ أَبُوهُمْ فيهِمْ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثيرٍ، عن شُعْبَةَ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ في الغارَّةِ قالَ: صَداقُها على الذي غَرَّهُ. وقال حَماد بنُ أبي سُلَيْمانَ مِثْلَ ذَلِكَ. وقال الحَكَمُ: فِكاكُ ولَدِها على الأَبِ[2].

ولا نَعْلَمُ عن صاحِبٍ ولا تابِعٍ غَيْرَ ما أَوْرَدْنا، فَخالَفَ الحَنَفيُّونَ، والمالِكيُّونَ، والشّافِعيُّونَ، كُلَّ هٰؤلاء، لاخْتِراعٍ لَهُمْ فاسِدٍ، وبِإيجابِ القيمَةِ التي لَمْ تأْتِ مِنْ أَحَدٍ نَعْلَمُهُ قَبْلَ أبي حَنيفَةَ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ مالِكٌ والشّافِعيُّ.

وقَدْ جاءَ في ذَلِكَ أَثَرانِ نَذْكُرُهُما: رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن زَكَريّا -هو ابن أبي زائِدَةَ- عن الشَّعْبيِّ قالَ: قَضىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ في سَبْيِ العَرَبِ في الجاهِلِيَّةِ أَنَّ فِداءَ الرَّجُلِ ثَمانٍ مِن

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٨٠ (١٣١٦٧).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٧٩ (١٣١٦٦).

الإِبِلِ، وأنَّ في الأُنْثَىٰ عَشْرًا، قال سُفْيانُ: فأخبرني مُجالِدٌ عن الشَّعْبيِّ أنَّ ذَلِكَ شَكا إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﷺ فجَعَلَ فِداءَ الرَّجُلِ أَرْبَعَ مِئَةِ دِرْهَمٍ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن رَجُلٍ، عن عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ قالَ: قَضَى النَّبيُّ ﷺ في فِداءِ رَقيقِ[٢] العَرَبِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ في الرَّجُلِ إذا سُبيَ في الجاهِلِيَّةِ بِثَمانٍ مِن الإِبِلِ، وفي ابن الأَمَةِ بِوَصيفَيْنِ وصِيفَيْنِ، لِكُلِّ إنْسانٍ مِنْهُمْ، ذَكَرٍ وأُنْثَىٰ، وقَضَىٰ في سَبيَّةِ الجاهِلِيَّةِ بِعَشْرٍ مِن الإِبِلِ، وفي ولَدِها مِن العَبْدِ بِوَصيفَيْنِ يَفْديهِ مَوالي أُمِّهِ وهُمْ عَصَبَتُها، لَهُمْ ميراثُها وميراثُهُ، ما لَمْ يَعْتِقْ أَبُوهُ، وقَضَىٰ في سَبْيِ الإِسْلامِ بِسِتَّةٍ مِن الإِبِلِ في الرَّجُلِ والمَرْأَةِ والصَّبيِّ، فَذَلِكَ فِداءُ العَرَبِ[٣].

فَإِنْ تَعَلَّقُوا بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن أبي بَكْرِ بن عَيّاشٍ قالَ: أَبُو حُصَيْنٍ، عن الشَّعْبيِّ لَمّا ٱسْتُخْلِفَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ قالَ: ليس علىٰ عَرَبيٍّ مِلْكٌ، ولَسْنا بِنازِعينَ مِنْ يَدِ أَحَدٍ شَيْئًا أَسْلَمَ عَلَيْهِ، ولكنا نُقَوِّمُهُم المِلَّةَ[٤].

قُلْنا: أَنْتُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لهٰذا، فَتُوجِبُونَ المِلْكَ لِلْعِلْجِ علىٰ أَوْلادِ العَرَبيِّ والقُرَشيِّ إذا تَزَوَّجَ أَمَتَهُ بِإِذْنِهِ، ولا يُمْكِنُكُمْ دَعْوىٰ إجْماعٍ هٰهنا، لأنَّ سَعيدَ ابنَ المُسَيِّبِ والأَوْزاعيَّ وسُفْيانَ الثَّوْريَّ وأبا ثَوْرٍ وإِسْحاقَ ابنَ رَاهَوَيْه كُلَّهُمْ يَقُولُ عن عُمَرَ في العَبْدِ يَتَزَوَّجُ أَمَّهُ رَجُلٌ بِإِذْنِ سَيِّدِها أَنَّ أَوْلادَهُ مِنْها أَحْرارٌ لا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٧٨ (١٣١٦٢).

(٢) في (س، ص): سبي، وفي (ن): رقاب.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٧٩ (١٣١٦٤).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٧٨ (١٣١٦٠).

رِقَّ عَلَيْهِمْ، ولا علىٰ أبيهِمْ فِداؤُهُمْ. وهُوَ قَوْلُ الشّافِعيِّ بِالعِراقِ.

قال عَليٌّ: إنَّ مَنْ تَعَلَّقَ في رَدِّ السُّنَّةِ الثّابِتَةِ بِرِوايَةِ شَيْخٍ مِنْ بَني كِنانَةَ عن عُمَرَ: البَيْعُ عن صَفْقَةٍ أَوْ خيارٍ[1].

وبِرِوايَةِ مُجالِدٍ عن الشَّعْبيِّ: لا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدي جالِسًا[2].

ثُمَّ خالَفَ رِوايَةَ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عن زَكَرِيّا عن الشَّعْبيِّ التي ذَكَرْنا، ورِوايَةَ ابن طاوُسٍ عن أَبيهِ عن ابن عَبّاسٍ عن عُمَرَ، ومُرْسَلَ عِكْرِمَةَ لَمَنْحُوسِ الحَظِّ مِن الصَّوابِ، ونَعُوذُ باللهِ مِن الضَّلالِ.

ومِنْ طَرائِفِ ما يأْتُونَ بِهِ ٱحْتِجاجُهُمْ في هٰذِهِ المَسْأَلَةِ بِأَنَّهُ إنَّما أَعْتَقَ ولَدَ الغارَّةِ والمُسْتَحَقَّةِ؛ لأنَّ أَباهُمْ علىٰ ذَلِكَ دَخَلَ[3]، فَقُلْنا: إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ، فَكانَ ماذا؟ وفي أيِّ كِتابِ اللهِ ﷻ وجَدْتُمْ؟ أَمْ في أيِّ سُنَّةٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَخْرُجَ مِلْكُ فَرْجٍ وما ولَدَ عن مِلْكِ مالِكِهِمْ قَهْرًا مِنْ أَجْلِ أَنَّ الواطِئَ لَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ علىٰ ذَلِكَ دَخَلَ فَحَسْبُك بهٰذا القَوْلِ هُجْنَةً، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٥٢ (١٤٢٧٣)، وابن أبي شيبة ١١/ ٤٩٥ (٢٣٠٢٤).
قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٣: قال الشافعي: وهٰذا لا يثبت عن عمر.
وقال البيهقي ٥/ ٢٧٢: وقد ذهب كثير من أهل العلم إلىٰ تضعيف الأثر عن عمر.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (ص٧١)، والبيهقي ٣/ ٨٠ من طريق جابر الجعفي عن الشعبي.
قال البيهقي: قال علي بن عمر -هو الدارقطني-: لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة. وسبق في.

(٣) أنظر: «حاشية ابن عابدين» ٦/ ١٠٥، و«البحرالرائق» ٨/ ٥٧، و«الاختيار لتعليل المختار» ٤/ ٢٢، «درر الحكام شرح غرر الأحكام» ٢/ ٣٧٠.

مَسألة: ولا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ التَّبَرُّجُ ولا التَّزَيُّنُ لِلْخُرُوجِ إذا خَرَجْنَ[١] لِحاجَةٍ، قال اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[٢].

وقَدْ ذَكَرْنا في كِتابِ الصَّلاةِ أَمْرَ النَّبيِّ ﷺ إذا خَرَجَ النِّساءُ إلى الصَّلاةِ أَنْ يَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ[٣].

مَسألة: وفَرْضٌ على الرَّجُلِ أَنْ يُجامِعَ ٱمْرأَتَهُ التي هي زَوْجَتُهُ، وأَدْنَىٰ ذَلِكَ مَرَّةً في كُلِّ طُهْرٍ إنْ قَدَرَ علىٰ ذَلِكَ، وإلا فَهُوَ عاصٍ لله تَعالَىٰ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[٤].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا يَزيدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن يَعْقُوبَ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عامِرِ بْنِ رَبيعَةَ قالَ: إنّا لَنَسيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ بِالدُّفِّ مِنْ جُمْدانَ[٥] إذْ عَرَضَتْ لَهُ ٱمْرأَةٌ مِنْ خُزاعَةَ شابَّةٌ فَقالَتْ: يا أَميرَ المُؤْمِنينَ، إنّي ٱمْرأَةٌ أُحِبُّ ما تُحِبُّ النِّساءُ مِن الولَدِ وغَيْرِهِ، ولي زَوْجٌ شَيْخٌ، ووالله ما بَرِحْنا حَتَّىٰ نَظَرْنا إلَيْهِ يَهْوي شَيْخٌ كَبيرٌ. فَقال لِعُمَرَ: يا أَميرَ المُؤْمِنينَ، إنّي لَمُحْسِنٌ إلَيْها، وما آلُوها، فَقال لَهُ عُمَرُ: أَتُقيمُ لَها طُهْرَها؟ فَقالَ: نَعَمْ. فَقال لَها عُمَرُ: ٱنْطَلِقي مَعَ زَوْجِك، والله إنَّ فيهِ لِما يُجْزِئ. أَوْ قالَ: يُغْني المَرْأَةَ المُسْلِمَةَ.

---

(١) في (س٢): خرجت. (٢) الأحزاب: ٣٣.

(٣) سبق في ٣/ ٥١٤. (٤) البقرة: ٢٢٢.

(٥) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ١/ ١٦٩: بضم الجيم وبدال مهملة وآخره نون، منزل من منازل أسلم بين قديد وعسفان.

قال عليٌّ: ويُجْبَرُ علىٰ ذَلِكَ مَنْ أَبَىٰ بِالأَدَبِ، لأَنَّهُ أَتَىٰ مُنْكَرًا مِن العَمَلِ.

ومِنْ طَرِيقِ البَزَّارِ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ بُنْدارٌ، نا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، نا أَبُو العُمَيْسِ -هو عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ- عن عَوْنِ بْنِ أبي جُحَيْفَةَ، عن أَبيهِ أَنَّ سَلْمانَ الفارِسيَّ ﷺ قال لأَبي الدَّرْداءِ: «إِنْ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْك حَقًّا، أَعْطِ كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، صُمْ وأَفْطِرْ، وقُمْ ونَمْ، وأْتِ أَهْلَكَ». فأخبر أَبُو الدَّرْداءِ بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلَ قَوْلِ سَلْمانَ[1].

---

(١) «مسند البزار» (٤٢٢٣). وهو في «صحيح البخاري» (١٩٦٨) كتاب الصوم، باب من أقسم علىٰ أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له.

٤٨٩٦ مَسألة: وفَرْضٌ على الأَمَةِ والحُرَّةِ أَنْ لا يَمْنَعا السَّيِّدَ والزَّوْجَ الجِماعَ مَتَىٰ دَعاهُما، ما لَمْ تَكُن المَدْعُوَّةُ حائِضًا، أَوْ مَرِيضَةً تَتأَذىٰ بِالجِماعِ، أَوْ صائِمَةَ فَرْضٍ، فَإِنِ ٱمْتَنَعَتْ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَهِيَ مَلْعُونَةٌ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا ابن أبي عُمَرَ، نا مَرْوانُ -هو ابن مُعاوِيَةَ الفَزارِيّ- عن يَزِيدَ بْنِ كَيْسانَ، عن أبي حازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «والَّذي نَفْسي بِيَدِهِ، ما مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو ٱمْرأَتَهُ إلىٰ فِراشِها فَتأْبَىٰ عَلَيْهِ إلا كانَ الذي في السَّماءِ ساخِطًا عَلَيْها حَتَّىٰ يَرْضَىٰ عَنْها»[1].

ثنا حُمامٌ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا بَكْرُ بنُ حَمّادٍ، نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعِيدٍ القَطّانُ- نا شُعْبَةُ، عن قَتادَةَ، عن زُرارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا باتَتِ المَرْأَةُ مُهاجِرَةً فِراشَ زَوْجِها لَعَنَتْها المَلائِكَةُ حَتَّىٰ تَرْجِعَ»[2].

ومِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا هَنّادُ بنُ السَّرِيِّ، عن مُلازِمِ بْنِ عَمْرٍو، حدثني عَبْدُ اللهِ بنُ بَدْرٍ، عن قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عن أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذا دَعا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحاجَتِهِ فَلْتأْتِهِ وإِنْ كانَتْ على التَّنُّورِ»[3].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٣٦/ ١٢١) كتاب النكاح، باب تحريم ٱمتناعها من فراش زوجها.

(٢) رواه البخاري (٥١٩٤) كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ومسلم (١٤٣٦/ ١٢٠) كتاب النكاح، باب تحريم ٱمتناعها من فراش زوجها، من طريق شعبة به.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٨/ ١٨٧ (٨٩٢٢).

١٨٩٧ مَسألة: والعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجاتِ فَرْضٌ، وأكْثَرُ ذَلِكَ في قِسْمَةِ اللَّيالي، ولا يَجُوزُ أنْ يُفَضِّلَ في قِسْمَةِ اللَّيالي حُرَّةً علىٰ أمَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ، ولا مُسْلِمَةً علىٰ ذِمِّيَّةٍ، فَإنْ عَصَتْهُ حَلَّ لَهُ هِجْرانُها حَتَّىٰ تُطيعَهُ، وضَرْبُها بِما لَمْ يُؤْلِمْ ولا يَجْرَحْ ولا يَكْسِرْ ولا يَعْفِنْ، فَإنْ ضَرَبَها بِغَيْرِ ذَنْبٍ أُقيدَتْ مِنْهُ.

ولا يَجُوزُ لَهُ المَبيتُ عِنْدَ أمَتِهِ، ولا عِنْدَ أُمِّ ولَدِهِ، ولا في دارِ غَيْرِهِ إلا بِعُذْرٍ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[1].

وقَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾[2].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[3].

فَلَمْ يُبِحِ اللهُ ﷻ هِجْرانَها في المَضْجَعِ إلا إذا خافَ نُشُوزَها، وإنَّما أباحَ الضرب، ولَمْ يُبِحِ الجِراحَ، ولا كَسْرَ العِظامِ، ولا تَعْفينَ اللَّحْمِ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[4].

ورواه الترمذي (١١٦٠)، وابن حبان ٩/ ٤٧٣ (٤١٦٥)، والبيهقي ٧/ ٢٩٢.

وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٩٤٦).

(١) النساء: ٣. (٢) النساء: ١٢٩.

(٣) النساء: ٣٤. (٤) البقرة: ١٩٤.

فَصَحَّ أَنَّهُ إنِ ٱعْتَدىٰ عَلَيْها بِغَيْرِ حَقٍّ فالقِصاصُ عَلَيْهِ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ عَليٍّ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هو ابن مَهْديٍّ- نا هَمّامُ -هو ابن يَحْيىٰ- عن قَتادَةَ، عن النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عن بَشيرِ بْنِ نَهيكٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ كانَ لَهُ ٱمْرأتانِ يَميلُ لإحْداهُما على الأُخْرىٰ جاءَ يَوْمَ القيامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مائِلٌ»[1].

فَلَمْ يَخُصَّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ حُرَّةً مُتَزَوِّجَةً مِنْ أَمَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ، ولا مُسْلِمَةً مِنْ ذِمِّيَّةٍ، وأمَرَ ﷺ مَنْ خافَ أَنْ لا يَعْدِلَ أَنْ يَقْتَصِرَ علىٰ واحِدَةٍ مِنَ الزَّوْجاتِ، أَوْ أَنْ يَقْتَصِرَ علىٰ ما مَلَكَتْ يَمينُهُ. فَصَحَّ أَنَّهُ ليس عَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ إمائِهِ.

وكُلُّ ما قُلْنا فَهُوَ قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وأصْحابِنا.

وقال إبْراهيمُ النَّخَعيُّ[2]: لا فَضْلَ لِلزَّوْجَةِ المُسْلِمَةِ على الكِتابيَّةِ في القِسْمَةِ. وهو قَوْلُ مالِكٍ[3]، واللَّيْثِ، وأبي حَنيفَةَ[4]، والشّافِعيِّ[5].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٨/ ١٥ (٨٨٣٩)، «المجتبىٰ» ٧/ ٦٣.
ورواه أحمد ٢/ ٢٩٥ (٧٩٢٣)، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، وابن ماجه (١٩٦٩). وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/ ٣٧، والألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٥١)، وفي «الإرواء» (٢٠١٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٧٤ (١٦٣٥٤).

(٣) أنظر: «التلقين» ١/ ١٢٢، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٥٦٢.

(٤) أنظر: «المبسوط» ٥/ ١٤٧، «بدائع الصنائع» ٢/ ٣٣٢.

(٥) أنظر: «الأوسط» ٩/ ٣٣-٣٤ وقال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن القسم بين المسلمة والذمية سواء، كذلك قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والشعبي، والنخعي، والزهري، والحكم، وحماد، وسفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وكذلك نقول، لأنهن حرائر، ولا فرق بينهن في أحكام الأزواج.

وقال أَبُو حَنيفَةَ[١]: مَنْ كانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ حُرَّةٌ وزَوْجَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتانِ ولِلْمَمْلُوكَةِ لَيْلَةٌ.

ورُوِّينا ذَلِكَ عن عَليٍّ[٢]، ومَسْرُوقٍ[٣]، ومُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ، والشَّعْبيِّ[٤]، والحَسَنِ[٥]، وعَطاءٍ[٦]، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٧]، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[٨]، وعُثْمانَ البَتِّيِّ[٩]، والشّافِعيِّ[١٠].

وقال مالِكٌ[١١] واللَّيْثُ[١٢] وأَبُو سُلَيْمانَ: القِسْمَةُ لَهُما سَواءٌ.

واحْتَجَّ مَنْ رأىٰ لِلْحُرَّةِ يَوْمَيْنِ ولِلأَمَةِ يَوْمًا بِأَنَّهُ رُوِيَ في ذَلِكَ حَديثٌ مُرْسَلٌ، وأَنَّهُ عن عَليٍّ[١٣]، ولا يُعْرَفُ لَهُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وأَنَّهُ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ.

وقالُوا: لَمّا كانَتْ عِدَّةُ الأَمَةِ وحدُّها نِصْفُ عِدَّةِ الحُرَّةِ وحدِّها وجَبَ أَنْ تَكونَ قِسْمَتُها نِصْفَ قِسْمَةِ الحُرَّةِ.

---

(١) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٣/ ٢٤٦.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٦٥ (١٣٠٩٠).

(٣) رواه أبي شيبة ٩/ ٧٣ (١٦٣٤٥).

(٤) السابق ٩/ ٧٣ (١٦٣٤٦).

(٥) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٦٥ (١٣٠٩٢)، وابن أبي شيبة ٩/ ٧٣ (١٦٣٤٧).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٧٣ (١٦٣٤٩).

(٧) السابق ٩/ ٧٤ (١٦٣٥١).

(٨) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٦٥ (١٣٠٩١)، وابن أبي شيبة ٩/ ٧٣ (١٦٣٤٤).

(٩) «مختصر آختلاف الفقهاء» ٢/ ٢٩٥.

(١٠) آنظر: «الأوسط» ٩/ ٣٥.

(١١) «المدونة» ٢/ ١٣٦، وانظر: «الكافي» ٢/ ٥٦٢، و«الأوسط» لابن المنذر ٩/ ٣٥.

(١٢) «مختصر آختلاف الفقهاء» ٢/ ٢٩٥.

(١٣) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٧٢ (١٦٣٤١، ١٦٣٤٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٤٥٣، ٧٥٠١).

قال عليٌّ: المُرْسَلُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، وعَهْدُنَا بِهِمْ يَرُدُّونَ السُّنَنَ الثّابِتَةَ في المَسْحِ على العِمامَةِ، وما يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعاتِ بِأَنَّها زائِدَةٌ علىٰ ما في القُرْآنِ وتَرَكوا هٰهنا عُمُومَ أَمْرِ اللهِ تعالىٰ بِالعَدْلِ بَيْنَ النِّساءِ عُمُومًا بِخَبَرٍ ساقِطٍ مُرْسَلٍ، مُخالِفٍ لِعُمُومِ القُرْآنِ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وقَدْ خالَفُوا طائِفَةً مِنَ الصَّحابَةِ مِنْهُمْ عَليٌّ رضي الله عنه فيما لا يُعْرَفُ لَهُمْ فيهِ مُخالِفٌ مِنْهُمْ في القَضاءِ بِولَدِ الأَمَةِ المُسْتَحَقَّةِ لِسَيِّدِ أُمِّهِ، أَوْ فِدائِهِ بِرأْسٍ أَوْ رأْسَيْنِ، وإِلْزامِ البائِعِ الخَلاصَ.

وخالَفُوهُمْ وجُمْهُورُ السَّلَفِ في ذَلِكَ أَيْضًا.

وأَمّا قياسُ القِسْمَةِ على العِدَّةِ فَباطِلٌ، لأَنَّ القياسَ كُلَّهُ باطِلٌ، وتُعارِضُهُمْ بِقياسٍ أَدْخَلُ في الإيهامِ مِنْ قياسِهِمْ، وهو أَنَّهُ لَمّا كانَتا في النَّفَقَةِ سَواءً وجَبَ أَنْ يَكونا في القِسْمَةِ سَواءً. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ، وهو حَسْبُنا ونِعْمَ الوَكيلُ.

أَحكامُ الإيلاء

١٨٩٨ مَسألة[١]: ومَنْ حَلَفَ باللهِ ﷻ أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمائِهِ تَعالَىٰ أَنْ لا يَطأَ امْرأَتَهُ أَوْ أَنْ يَسُوءَها أَوْ أَنْ لا يَجْمَعَه وإيَّاها فِراشٌ أَوْ بَيْتٌ، سَواءٌ قال ذَلِكَ في غَضَبٍ أَوْ في رِضًا لِصَلاحِ رَضيعِها أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ اسْتَثْنَىٰ في يَمينِهِ أَوْ لَمْ يَسْتَثْنِ فَسَواءٌ وقَّتَ وقْتًا ساعَةً فأَكْثَرَ إلىٰ جَميعِ عُمْرِهِ أَوْ لَمْ يُوَقِّت الحُكْمُ في كل[٢] ذَلِكَ واحِدٌ.

وهُوَ أَنَّ الحاكِمَ يُلْزِمُهُ أَنْ يُوقِفَهُ ويأْمُرَهُ بِوَطْئِها ويُؤَجِّلَ لَهُ في ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ حينِ يَحْلِفُ، سَواءٌ طَلَبَت المَرْأَةُ ذَلِكَ أَوْ لَمْ تَطْلُبْ، رَضيَتْ ذَلِكَ أَوْ لَمْ تَرْضَ.

فَإِنْ فاءَ في داخِلِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ فَلا سَبيلَ عَلَيْهِ، وإِنْ أَبَىٰ لَمْ يُعْتَرَضْ حَتَّىٰ تَنْقَضيَ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرُ، فَإِذا تَمَّتْ أَجْبَرَهُ الحاكِمُ بِالسَّوْطِ علىٰ أَنْ يَفيءَ فَيُجامِعَ أَوْ يُطَلِّقَ، حَتَّىٰ يَفْعَلَ أَحَدَهُما، كَما أَمَرَهُ اللهُ ﷻ أَوْ يَمُوتَ قَتيلَ الحَقِّ إلىٰ مَقْتِ اللهِ تَعالَىٰ، إلا أَنْ يَكونَ عاجِزًا عن الجِماعِ لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَصْلا، فَلا يَجُوزُ تَكْليفُهُ ما لا يُطيقُ، لكن يُكَلَّفُ أَنْ يَفيءَ بِلِسانِهِ ويُحْسِنَ الصُّحْبَةَ والمَبيتِ عِنْدَها، أَوْ يُطَلِّقَ، ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِما.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَ عَلَيْهِ الحاكِمُ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَلْزَمْهُ طَلاقُ غَيْرِهِ، وسَواءٌ اسْتَثْنَىٰ في يَمينِهِ أَوْ لَمْ يَسْتَثْنِ.

---

(١) في (ن، س٢): «مسألة الإيلاء» بدلا من «أحكام الإيلاء - مسألة».

(٢) من (س٢).

ومَنْ آلىٰ مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَها لَمْ يَلْزَمْهُ حُكْمُ الإيلاءِ، لكن يُجْبَرُ علىٰ وطْئِها، كَما قَدَّمْنا قَبْلُ.

ومَنْ حَلَفَ في ذَلِكَ بِطَلاقٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ مَشْيٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ مُؤْلِيًا وعَلَيْهِ الأَدَبُ، لأَنَّهُ حَلَفَ بِما لا يَجُوزُ الحَلِفُ بِهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

فهٰذِه الآيَةُ تَقْتَضي كُلَّ ما قُلْنا، لأَنَّ الأَلِيَّةَ هي اليَمينُ، وقد صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ كانَ حالِفًا فَلا يَحْلِفْ إلا بالله»[2].

فَصَحَّ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ تعالىٰ فَلَمْ يَحْلِفْ بِما أَمَرَهُ اللهُ ﷻ بِهِ، فَلَيْسَ حالِفًا، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[3].

ولَمْ يَخُصَّ اللهُ تعالىٰ بِالحُكْمِ المَذْكورِ مَنْ وقَّتَ مِمَّنْ لَمْ يُوَقِّتْ، ولا مَن اسْتَثْنَىٰ مِمَّنْ لَمْ يَسْتَثْنِ، ولا مَنْ طَلَبَتْهُ امْرأَتُهُ مِمَّنْ لَمْ تَطْلُبْهُ، وهو حَقٌّ لله ﷻ في عَبْدِهِ لا لَها.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رأىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ»[4] والآبي مِن الفَيْئَةِ أو الطَّلاقِ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ مُعْلِنٌ بِالمُنْكَرِ، فَواجِبٌ تَغْييرُهُ بِاليَدِ ما دامَ مُظْهِرًا لِلْمُنْكَرِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُعارَضَ بِشَيْءٍ قَبْلَ انْقِضاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، لأَنَّهُ نَصُّ الآيَةِ.

---

(١) البقرة: ٢٢٦-٢٢٧.

(٢) رواه البخاري (٣٨٣٦) من حديث ابن عمر. وسبق.

(٣) مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة، وقد سبق مرارا.

(٤) رواه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد. وسبق.

وقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آلىٰ مِنْ نِسائِهِ شَهْرًا فَهَجَرَهُنَّ كُلَّهُنَّ شَهْرًا ثُمَّ راجَعَهُنَّ[١]. فَمَنْ فَعَلَ كَذَلِكَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ إذا فاءَ قَبْلَ انْقِضاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ.

والعاجِزُ عن الجِماعِ إذا حَلَفَ مُؤْلٍ مِن امْرأَتِهِ، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَخُصَّ بِذَلِكَ جِماعًا مِنْ غَيْرِهِ فَواجِبٌ أَنْ يُكَلَّفَ مِن الفَيْئَةِ ما يُطيقُ، وهو مُطيقٌ على الفَيْئَةِ بِلِسانِهِ ومُراجَعَتِهِ مَضْجَعِها وحُسْنِ صُحْبَتِها.

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٢].

وقال ﷻ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾[٣].

فَمَنَعَ ﷻ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إلا عَزيمَتَهُ الطَّلاقَ، فَصَحَّ أَنَّ طَلاقَ الحاكِمِ عَلَيْهِ فُضُولٌ وباطِلٌ، وتَعَدٍّ لِحُدُودِ اللهِ ﷻ.

ومِنَ الباطِلِ أَنْ يُطَلِّقَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، أَوْ أَنْ يَفيءَ عنهُ غَيْرُهُ، وإِنَّما أَوْجَبَ اللهُ ﷻ الحُكْمَ المَذْكورَ علىٰ مَنْ آلىٰ مِنِ امْرأَتِهِ، لا علىٰ مَنْ آلىٰ مِمَّنْ لَيْسَتْ مِنْ نِسائِهِ، وإِذا لَمْ يَلْزَمِ الحُكْمُ حينَ كَوْنِ ما يُوجِبُهُ لَمْ يَلْزَمْ بَعْدَ ذَلِكَ، إلا بِنَصٍّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ طَلَّقَها ثُمَّ راجَعَها فَقَدْ سَقَطَ عنهُ حُكْمُ الإيلاءِ، لأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ ما أَمَرَ اللهُ ﷻ ومَنْ فَعَلَ ما أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ فَقَدْ أَحْسَنَ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[٤].

وفي كَثيرٍ مِمّا ذَكَرْنا خِلافٌ، قَدْ رأىٰ قَوْمٌ أَنَّ الهِجْرَةَ بِلا يَمينٍ لَهُ حُكْمُ الإيلاءِ.

---

(١) رواه البخاري (٣٧٨) من حديث أنس.

(٢) الأنعام: ١٦٤. (٣) البقرة: ٢٢٧. (٤) التوبة: ٩١.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ بُرْقانَ، عن يَزيدَ بْنِ الأَصَمِّ أَنَّ ابن عَبّاسٍ قال لَهُ: ما فَعَلْتَ بأهلك؟[١] عَهْدي بِها لَسِنَةٌ سَيِّئَةُ الخُلُقِ. قالَ: أجَلْ، والله لَقَدْ خَرَجَتْ وما أُكَلِّمُها. فَقال لَهُ ابن عَبّاسٍ: عَجِّل السَّيْرَ، أَدْرِكْها قَبْلَ أَنْ تَمْضيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنْ مَضَتْ فَهيَ تَطْليقَةٌ[٢].

وصَحَّ عن ابن عَبّاسٍ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، نا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قالَ: الإيلاءُ هو أَنْ يَحْلِفَ أَنْ لا يأْتيَها أَبَدًا[٣].

وصَحَّ عن عَطاءٍ أَنَّ الإيلاءَ إنَّما هو أَنْ يَحْلِفَ بالله على الجِماعِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فأَكْثَرَ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ فَلَيْسَ إيلاءٌ[٤].

ومِمَّنْ قال مِثْلَ قَوْلِنا بَعْضُ السَّلَفِ. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قالَ: إذا حَلَفَ بالله لَيَغيظَنَّها أَوْ لَيَسُؤَنَّها أَوْ لَيَحْرِمَنَّها أَوْ لا يَجْمَعُ رأْسَهُورأْسَها فَهُوَ إيلاءٌ[٥].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن خُصَيْفٍ عن الشَّعْبيِّ قالَ: كُلُّ يَمينٍ حالَتْ بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ امْرأَتِهِ فَهيَ إيلاءٌ[٦].

ومِمَّنْ قال بِقَوْلِنا في الأَيْمانِ بَعْضُ السَّلَفِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ،

---

(١) في (ص): تهلك. وفي (ب): أهلك، وفي (ن): بتلك.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٤٦ (١١٦٠٤)، ٦/ ٥٠٩ (١١٨٧٣).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٤٧ (١١٦٠٨).

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٤٥ (١١٦٠٣).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٤٥ (١١٦٠٢).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٤٨ (١١٦١١).

عن عَبْدِ الخالِقِ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ في رَجُلٍ قال لامْرأتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمّي إنْ قَرُبْتُك. قال: ليس بِشَيْءٍ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ في رَجُلٍ قال لامْرأتِهِ: أَنْتِ طالِقٌ[2] إنْ مَسِسْتُك أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قال عَطاءٌ: ليس ذَلِكَ بِإيلاءٍ، ليس الطَّلاقُ بيَمينٍ فَيَكونُ إيلاءً[3].

وخالَفَ في ذَلِكَ آخَرُونَ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ عن قَتادَةَ عن أبي الشَّعْثاءِ قالَ: إنْ قالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرامٌ، أَوْ أَنْتِ كأُمّي، أَوْ أَنْتِ طالِقٌ إنْ قَرُبْتُك: فَهُوَ إيلاءٌ[4].

وقال أَبُو حَنيفَةَ[5]: إنْ حَلَفَ بِطَلاقٍ أَوْ عَتاقٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ صيامٍ فَهُوَ إيلاءٌ، فَإِنْ حَلَفَ بِنَذْرِ صَلاةٍ أَوْ بِأَنْ يَطُوفَ أُسْبُوعًا أَوْ بِأَنْ يُسَبِّحَ مِائَةَ مَرَّةٍ فَلَيْسَ مُؤْلِيًا.

وهٰذا كَلامٌ يُغْني سَماعُهُ عن تَكَلُّفِ الرَّدِّ عَلَيْهِ، ومِمَّنْ قال مِثْلَ قَوْلِنا في المُدَّةِ طائِفَةٌ كَما حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ، عن وبَرَةَ فيمَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَقْرَبَ امْرأتَهُ عَشْرَةَ أَيّامٍ فَلَمْ يَقْرَبْها حَتَّىٰ مَضَتْ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ، فأَتَوْا في ذَلِكَ ابن مَسْعُودٍ، فَجَعَلَهُ إيلاءً، قال سُفْيانُ وقال ابن أبي لَيْلَىٰ

---

(١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٣٩٤.

(٢) في (ن): علي كظهر أمي.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٥٣ (١١٦٣٧).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٤٩ (١١٦١٧).

(٥) «تحفة الفقهاء» ٢/ ٢٠٩، و«المبسوط» ٧/ ٣٥، و«المحيط البرهاني» ٤/ ٤٠.

وغَيْرُهُ: إذا آلىٰ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً فَهُوَ إيلاءٌ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ حَلَفَ أَنْ لا يَقْرَبَ ٱمْرأَتَهُ شَهْرًا، فَمَكَثَ عَنْها خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فَقال عَطاءٌ: ذَلِكَ إيلاءٌ سَمَّىٰ أجَلا أَوْ لَمْ يُسَمِّهِ، فَإِذا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ كَما قال الله ﷻ فَهيَ واحِدَةٌ[٢]. يُريدُ هي طلقةٌ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ فيمَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَقْرَبَ ٱمْرأَتَهُ عَشْرَةَ أَيّامٍ فَتَرَكَها أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَهُوَ إيلاءٌ[٣].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: إذا قال الرَّجُلُ لامْرأَتِهِ: والله لا أَقْرَبُها اللَّيْلَةَ، فَتَرَكَها أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ كانَ تَرَكَها لِيَمينِهِ فَهُوَ إيلاءٌ[٤].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ[٥].

وبِهِ يَقُولُ إِسْحاقُ بنُ رَاهَوَيْه[٦].

وصَحَّ خِلافُ هٰذا عن ابن عَبّاسٍ كَما ذَكَرْنا، وعَنْ طاوُسٍ[٧]: إذا حَلَفَ دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ إيلاءً.

وهو قَوْلُ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٨]، وأَحَدُ قَوْلَيْ عَطاءٍ[٩].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٥٠ (١١٦٢٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٥٠ (١١٦٢٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٥٠ (١١٦٢٦).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (١٩٢٢).

(٥) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٥٠ (١١٦٢٥).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (١٠٠٩).

(٧) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٤٧ (١١٦٠٦، ١١٦١٩).

(٨) السابق ٦/ ٤٤٩ (١١٦٢٢).

(٩) السابق ٦/ ٤٤٩ (١١٦١٨).

وهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ[١] وأبي حَنيفَةَ وأصْحابِهِ[٢].

وقال مالِكٌ[٣]، والشّافِعيُّ[٤] وأبُو ثَوْرٍ وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[٥] وأصْحابُهُمْ[٦]: لا يَكونُ مُؤْلِيًا من[٧] حَلَفَ أنْ لا يَقْرَبَها أرْبَعَةَ أشْهُرٍ فأقَلَّ، إنَّما المُؤْلي مَنْ حَلَفَ علىٰ أكْثَرَ مِنْ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ.

قال عَليٌّ: كِلا القَوْلَيْنِ خِلافٌ لِنَصِّ الآيَةِ، إنَّما ذَكَرَ اللهُ تعالى الإيلاءَ مِنْ نِسائِهِمْ دُونَ تَوْقيفٍ، ثُمَّ حَكَمَ بِالتَّوْقيفِ والتَّرَبُّصِ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ، ثُمَّ حَكَمَ بَعْدَ انْقِضاءِ الأرْبَعَةِ الأشْهُرِ بِإلْزامِ الفَيْئَةِ أوِ الطَّلاقِ.

وأمّا مَنْ قالَ: لا إيلاءَ إلا ما كانَ في غَضَبٍ فَرُوِّينا ذَلِكَ عن عَليٍّ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا داوُد بنُ أبي هِنْدٍ، عن سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عن أبي عَطيَّةَ الأسَديِّ قالَ: قُلْت لِعَليِّ ابْنِ أبي طالِبٍ: تَزَوَّجْتُ امْرأةَ أخي وهي تُرْضِعُ ابن أخي فَقُلْت: هي طالِقٌ إنْ قَرِبْتُها حَتَّىٰ تَفْطِمَهُ.

قال عَليٌّ: إنَّما أرَدْت الإصْلاحَ لَك ولابنِ أخيك، فَلا إيلاءَ عَلَيْك، إنَّما الإيلاءُ ما كانَ في الغَضَبِ[٨].

---

(١) السابق ٦/ ٤٥٠ (١١٦٣٠). وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٤٧٣.

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٤٦، و«مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٤٧٣.

(٣) «المدونة» ٢/ ٢٣٦.

(٤) «الأم» ٥/ ٢٦٨.

(٥) «مسائل أحمد» رواية عبد الله (٤٧٣).

(٦) انظر: «بداية المجتهد» ٢/ ٩٦، و«الحاوي» ١٠/ ٣٤٠، و«المجموع» ١٧/ ٣٠٢، و«البيان» ١٠/ ٣٨٤، و«مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٤٧٣.

(٧) من (س٢، ن).

(٨) «سنن سعيد بن منصور» (١٨٧٤).

قال هشيم[١]: ونا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ[٢]. قال هُشَيْمٌ: ونا أَبُو وكيعٍ، عن أبي فَزارَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: إنَّما جُعِلَ الإيلاءُ في الغَضَبِ[٣].

ومِمَّنْ لَمْ يُراعِ ذَلِكَ إبْراهيمُ النَّخَعيُّ، وابنُ سيرينَ ؛ رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا القَعْقاعُ بنُ يَزيدَ الضَّبِّيُّ أَنَّهُ قال لِمُحَمَّدِ ابْنِ سيرينَ في قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إنَّما الإيلاءُ في الغَضَبِ فَقالَ: لا أَدْري ما يَقُولُونَ، قال اللهُ تَبارَكَ وتَعالَىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٤].

قال عَلِيٌّ: صَدَقَ أبو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللهُ، وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ[٥]، والشّافِعيِّ[٦]، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِهِمْ[٧].

وأمّا الاخْتِلافُ في هَلْ يَقَعُ طَلاقٌ بِمُضيِّ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ أَمْ لا يَقَعُ بِذَلِكَ طَلاقٌ فالَّذينَ قالُوا بِمُضيِّ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ يَقَعُ الطَّلاقُ، فَكَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ القاضي، نا أبو بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَطاءٍ الخُراسانيِّ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ، وزَيْدَ بنَ ثابِتٍ رضي الله عنهما قالا في

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١٨٧٥).

(٢) في الأصول: علي. والصواب المثبت.

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (١٨٧٦).

(٤) البقرة: ٢٢٦-٢٢٧. «سنن سعيد بن منصور» (١٨٧٧).

(٥) «المدونة» ٢/ ٣٤٠. (٦) الأم ٥/ ٢٦٨.

(٧) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٨٧٧)، و«الحاوي» ١٠/ ٣٧٢، و«مختصر المزني» ١/ ١٩٨، و«مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٤٧٧.

الإيلاءِ: إذا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهيَ تَطْليقَةٌ، وهي أَمْلَكُ بِنَفْسِها[١].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ عن خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ عَليَّ ابنَ أبي طالِبٍ قالَ: إذا آلىٰ مِنْها فَمَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرُ فَقَدْ بانَتْ مِنْهُ، ولا يَخْطُبُها غَيْرُهُ[٢].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو مُعاويَةَ -هو الضَّريرُ- عن الأَعْمَشِ، عن حَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عُمَرَ وابنِ عَبّاسٍ قالا جَميعًا: إذا آلىٰ فَلَمْ يَفِئْ حَتَّىٰ تَمْضيَ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرُ فَهيَ تَطْليقَةٌ بائِنَةٌ[٣].

قال إسْماعيلُ: ونا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي قُلْت لِسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أكانَ ابن عَبّاسٍ يَقُولُ في الإيلاءِ إذا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهيَ تَطْليقَةٌ بائِنَةٌ وتَتَزَوَّجُ ولا عِدَّةَ عَلَيْها؟ قالَ: نَعَمْ[٤].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ عن المَسْعُوديِّ، عن عَليِّ بْنِ بَذيمَةَ، عن أبي عُبَيْدَةَ، بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: إذا آلىٰ مِنْها فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهيَ تَطْليقَةٌ بائِنَةٌ ويَخْطُبُها في عِدَّتِها ولا يَخْطُبُها غَيْرُهُ[٥].

قال عَليٌّ: هٰذا خِلافُ قَوْلِ ابن عَبّاسٍ، لأَنَّ ابن عَبّاسٍ رأى ٱنْقِضاءَ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٩ (١٨٨٦٢).
قال البيهقي في «المعرفة» ١١/ ١٠٨: عطاء الخراساني ضعيف.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٥٤ (١١٦٤١)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٦١ (١٨٨٦٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٠ (١٨٨٦٥).

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٥٤ (١١٦٤٤)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٦٠ (١٨٨٦٦).

(٥) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٥٤ (١١٦٣٩، ١١٦٤١)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٨٨٩)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٦٠ (١٨٨٦٣).

العِدَّةِ مَعَ ٱنْقِضاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ[١].

ورأى ابن مَسْعُودٍ أَنَّها تَبْتَدِئُ العِدَّةَ بَعْدَ ٱنْقِضاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ.

وبِقَوْلِ ابن عَبّاسٍ يَقُولُ جابِرُ بنُ زَيْدٍ ورُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عن جابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قالَ: إذا آلى الرَّجُلُ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ عَلَيْها عِدَّةٌ[٢].

وبِقَوْلِ ابن مَسْعُودٍ يَقُولُ مَسْرُوقٌ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا المُغِيرَةُ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مَسْرُوقٍ أَنَّ رَجُلا ٱسْتَفْتاهُ في إيلائِهِ مِن ٱمْرأَتِهِ فَقال لَهُ مَسْرُوقٌ: إذا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرُ بانَتْ مِنْك بِتَطْلِيقَةٍ وتَعْتَدُّ بِثَلاثِ حَيَضٍ فَتَخْطُبُها إنْ شِئْتَ وشاءَتْ، ولا يَخْطُبُها غَيْرُك[٣].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن شُرَيْحٍ[٤]، وبِهِ يَقُولُ عَطاءٌ[٥].

ومِمَّنْ صَحَّ عنهُ أَنَّها تَطْلِيقَةٌ بائِنَةٌ، الحَسَنُ البَصْرِيُّ[٦]، وإبْراهِيمُ النَّخَعِيُّ[٧]، وقَبِيصَةُ بنُ ذُؤَيْبٍ[٨]، وعِكْرِمَةُ مَوْلَىٰ ابن عَبّاسٍ[٩]، وعَلْقَمَةُ[١٠]، والشَّعْبِيُّ[١١].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٥٥ (١١٦٤٦).
(٢) «سنن سعيد بن منصور» (١٩٣٧).
(٣) «سنن سعيد بن منصور» (١٩٣٤).
(٤) رواه سعيد بن منصور (١٩٣٥).
(٥) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٥٥ (١١٦٤٨)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٦٢ (١٨٨٧٨)، ١٠/ ٦٧ (١٨٩٠٧).
(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦١ (١٨٨٧٣)، ١٠/ ٦٦ (١٨٩٠٣).
(٧) رواه سعيد بن منصور (١٨٨٧)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٦١ (١٨٨٧١).
(٨) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٥٦ (١١٦٥١)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٦١ (١٨٨٦٩).
(٩) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٥٦ (١١٦٥٠).
(١٠) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٢ (١٨٨٧٦).
(١١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٦٥ (١١٦٩٣).

وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ[١] وابنُ جُرَيْجٍ، وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ[٢]، وابنُ أبي لَيْلَىٰ، والأَوْزاعيُّ[٣].

ويَرىٰ أَبُو حَنيفَةَ أَنْ تَعْتَدَّ بَعْدَ ٱنْقِضاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ[٤].

وقالَتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ بِمُضيِّ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ تَقَعُ عَلَيْها تَطْليقَةٌ رَجْعيَّةٌ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ قالَ: قال أبو بَكْرِ ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ في الإيلاءِ: إذا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهيَ تَطْليقَةٌ، وهو أَحَقُّ بِها[٥]. وبِهِ يَقُولُ الزُّهْرِيُّ، ومَكْحُولٌ[٦].

ورُوِيَ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ ولَمْ يَصِحَّ عنهُ[٧].

وأمّا مَنْ قالَ: يُوقَفُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ ابنِ مَنْصُورٍ نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْدِيُّ، أخبرني يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأَنْصاريُّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها كانَتْ لا تَرى الإيلاءَ شَيْئًا حَتَّىٰ يُوقَفَ[٨].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا نَصْرُ بنُ عَليٍّ الجَهْضَميُّ، نا سَهْلُ ابنُ يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، كِلاهُما عن شُعْبَةَ، عن سِماكِ بنِ حَرْبٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: إنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قال في الإيلاءِ:

---

(١) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ٣٥٨.

(٢) السابق. (٣) السابق.

(٤) أنظر: «أحكام القرآن» للطحاوي ٢/ ٢٨٣.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٥٦ (١١٦٥٢).

(٦) السابق (١١٦٥١، ١١٦٥٣، ١١٦٥٤).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦١ (١٨٨٧٤).

(٨) «سنن سعيد بن منصور» (١٩١٤).

إذا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ ٱمْرأَتُهُ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن مِسْعَرِ بْنِ كِدامٍ، عن حَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ، عن طاوُسٍ، عن عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ قالَ: يُوقَفُ المُولي فَإِمّا أَنْ يَفيءَ وإِمّا أَنْ يُطَلِّقَ[٢].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ -هو القَعْنَبيُّ- نا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عن عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ كانَ لا يَرى الإيلاءَ شَيْئًا -وَإِنْ مَضَىٰ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ- حَتَّىٰ يُوقَفَ[٣].

وصَحَّ عن عَليٍّ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا الشَّيْبانيُّ -هو أَبُو إِسْحاقَ- عن بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عن مُجاهِدٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ قالَ: شَهِدْتُ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ أَوْقَفَ رَجُلا عِنْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ بِالرَّحْبَةِ، إمّا أَنْ يَفيءَ وإِمّا أَنْ يُطَلِّقَ[٤].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ المَدينيِّ، نا جَريرُ بنُ عَبْدِ الحَميدِ، عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن أبي البُخْتُريِّ، عن عَليِّ ابنِ أبي طالِبٍ قالَ: إذا آلى الرَّجُلُ مِن ٱمْرأَتِهِ وُقِفَ عِنْدَ تَمامِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، وقيلَ لَهُ: إمّا تَفيءُ، وإِمّا تَعْزِمُ الطَّلاقَ. ويُجْبَرُ علىٰ ذَلِكَ[٥].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ عن أَيُّوبَ، عن نافِعٍ عن ابن عُمَرَ

---

(١) رواه الطبري في «جامع البيان» ٤/ ٤٨٨ (٤٦١١- ٤٦١٣).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٥٨ (١١٦٦٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٣ (١٨٨٨٣).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (١٩٠٩).

(٥) ذكره البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣٧٧. وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٦/ ٣٩: الصحيح عن علي مثل قول أبي الدرداء هٰذا، لا يصح عنه ما حكاه قتادة.

قالَ: يُوقَفُ المُولي عِنْدَ ٱنْقِضاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَإِمّا أَنْ يَفيءَ، وإِمّا أَنْ يُطَلِّقَ[١].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، نا قَتادَةُ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[٢]، والقاسِمِ ابنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ، وطاوُسٍ، ومُجاهِدٍ؛ كُلِّهِمْ أَنَّ أَبا الدَّرْداءِ قالَ: يُوقَفُ في الإيلاءِ عِنْدَ ٱنْقِضاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَإِمّا أَنْ يُطَلِّقَ وإِمّا أَنْ يَفيءَ.

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ قالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشْرَ رَجُلا مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّهُمْ يقولونَ في الإيلاءِ: يُوقَفُ[٣].

وهو قَوْلُ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وطاوُسٍ، ومُجاهِدٍ والقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ، كُلُّهُمْ صَحَّ عنهُ أَنَّ المُوليَ يُوقَفُ، فَإِمّا أَنْ يَفيءَ وإِمّا أَنْ يُطَلِّقَ.

وصَحَّ ذَلِكَ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وأبي مِجْلَزٍ ومُحَمَّدِ ابنِ كَعْبٍ[٤]، كُلُّهِمْ يَقُولُ: يُوقَفُ.

ومِنْ طَريقِ إِسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ، نا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ قالَ: أَدْرَكْت النّاسَ يوقفون صاحِبَ الإيلاءِ إذا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِمّا أَنْ يَفيءَ وإِمّا أَنْ يُطَلِّقَ، وهو قَوْلُ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ[٥].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٥٨ (١١٦٦١)، وهو في «صحيح البخاري» (٥٢٩٠).

(٢) أنظر: «معرفة السنن والآثار» ١١/ ١٠٩.

(٣) رواه سعيد بن منصور (١٩١٥)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٦٣ (١٨٨٨٥).

(٤) رواها عنهم جميعًا ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٤-٦٥ (١٨٨٨٧، ١٨٨٨٨، ١٨٨٩٤-١٨٨٩٧). وانظر: «المدونة» ٢/ ٢٤٥.

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» ٢/ ٤١٢.

وهُوَ قَوْلُ مالِكٍ، والشّافِعيِّ وأبي ثَوْرٍ، وأبي عُبَيْدٍ، وأحْمَدَ، وإسْحاقَ، وأبي سُلَيْمانَ[١]، وأصْحابِهِمْ، إلا أنَّ مالِكًا، والشّافِعيَّ -في أحَدِ قَوْلَيْهِ- يَقُولانِ: يُطَلِّقُ الحاكِمُ عَلَيْهِ إنْ أبَىٰ.

ثُمَّ ٱخْتَلَفوا، فَقال الشّافِعيُّ: لَهُ أنْ يُراجِعَها ما دامَتْ في عِدَّتِها، فَإنْ وطِئَها فَذَلِكَ سُقُوطُ الإيلاءِ، وإنْ لَمْ يَطأْها عادَ عَلَيْهِ التَّوْقيفُ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ مِنْ ذي قَبْلٍ، فَإنْ فاءَ وإلا طَلَّقَ عَلَيْهِ الحاكِمُ، ثُمَّ لَهُ أنْ يُراجِعَها فَإنْ وطِئَها سَقَطَ الإيلاءُ، وإلا عادَ عَلَيْهِ التَّوْقيفُ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ، ثُمَّ يُطَلِّقُ عَلَيْهِ الحاكِمُ، وتَحْرُمُ عَلَيْهِ إلا بَعْدَ زَوْجٍ[٢].

قال عليٌّ: وهٰذا قَوْلٌ فاسِدٌ، لأنَّهُ يُصَيِّرُ التَّوْقيفَ في الإيلاءِ بِلا شَكٍّ عامًا كامِلا، وهٰذا خِلافُ القُرْآنِ، وإذا بَطَلَ التَّوْقيفُ بَطَلَ الإيلاءُ الذي أوْجَبَهُ بِلا شَكٍّ.

وقال مالِكٌ[٣]: لَهُ أنْ يُراجِعَها، فَإنْ وطِئَها سَقَطَ عنهُ الإيلاءُ، وإنْ لَمْ يَطأْها بانَتْ عنهُ عِنْدَ تَمامِ عِدَّتِها مِنْ طَلاقِ الحاكِمِ.

قال عليٌّ: وهٰذا كَلامٌ لا نَدْري كَيْفَ قالَهُ قائِلُهُ إذْ ليس في الباطِلِ أكْثَرُ مِنْ إجازَةِ كَوْنِ ٱمْرأةٍ في عِصْمَةِ زَوْجٍ صَحيحِ الزَّوْجيَّةِ، وهي في عِدَّةٍ مِنْ طَلاقِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، وما نَعْلَمُ في أيِّ دينِ اللهِ تعالىٰ وُجِدَ هٰذا.

واعْلَمُوا أنَّ قَوْلَ مالِكٍ هٰذا لَمْ يَقُلْهُ أحَدٌ قَبْلَهُ، ولا قالَهُ أحَدٌ غَيْرُهُ إلا مَن

---

(١) أنظر أقوالهم في: «الاستذكار» ٦/ ٣٧.

(٢) «الأم» ٥/ ٢٧٣، و«الحاوي» ١٠/ ٣٤٩- ٣٥٩.

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٤٩، «الاستذكار» ٦/ ٣٧.

وقال: ولا أعلم أحدًا وافق مالكًا علىٰ ذلك، والله أعلم.

ٱبْتُلِيَ بِتَقْليدِهِ، ثُمَّ إنَّ قَوْلَهُ الذي ٱتَّبَعَهُ عَلَيْهِ الشّافِعيُّ: مِنْ أَنْ يُطَلِّقَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ لَمْ يُحْفَظْ قَطُّ عن أَحَدٍ قَبْلَ مالِكٍ. وهو قَوْلٌ مُخالِفٌ لِلْقُرْآنِ ولِلسُّنَنِ كُلِّها ولِلْقياسِ والمَعْقُولِ. أَمّا القُرْآنُ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾[1] فجَعَلَ عَزيمَةَ الطَّلاقِ إلى الزَّوْجِ المُولي لا إلىٰ غَيْرِهِ.

وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[2].

فَمِن الباطِلِ أَنْ يُطَلِّقَ أَحَدٌ علىٰ غَيْرِهِ، لا حاكِمٌ ولا غَيْرُ حاكِمٍ.

وأمّا السُّنَنُ فَإِنَّها إنَّما جاءَتْ في مَواضِعَ مَعْرُوفَةٍ بِفَسْخِ النِّكاحِ وإمّا بِطَلاقِ أَحَدٍ عن غَيْرِهِ فَلا أَصْلًا، وكُلُّ مَنْ رُوِيَ عنهُ في هٰذا كَلِمَة فَإِنَّما قال بِقَوْلِنا: إمّا أَنْ يَفيءَ، وإمّا أَنْ يُطَلِّقَ، فالواجِبُ أَنْ يُجْبَرَ علىٰ أَيِّهِما شاءَ ولا بُدَّ.

وأمّا القياسُ فَلا أَدْري مِنْ أَيْنَ أَجازُوا أَنْ يُطَلِّقَ الحاكِمُ على المُولي ولَمْ يُجيزُوا أَنْ يَفيءَ عنهُ؟ ولا فَرْقَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ.

فَإِنْ قالُوا: لا يَحِلُّ لِلْحاكِمِ أَنْ يَسْتَحِلَّ فَرْجَ ٱمْرأَةٍ سِواهُ فَيَكونُ زِنًا.

قُلْنا لَهُ: ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُبيحَ فَرْجَ ٱمْرأَةٍ سِواهُ لِغَيْرِ زَوْجِها بِأَنْ يُطَلِّقَها عَلَيْهِ فَيَكونُ إباحَةً لِلزِّنا، ولا فَرْقَ (بين الأمرين)[3].

فَإِنْ قالُوا: أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَفْسَخَ نِكاحَهُ وبَيْنَ أَنْ يُطَلِّقَها عَلَيْهِ.

قُلْنا: لا فَرْقَ وما أَجَزْنا قَطُّ أَنْ يَفْسَخَ الحاكِمُ نِكاحَ ٱمْرأَةٍ في العالَمِ عن زَوْجِها، ومَعاذَ اللهِ مِنْ ذَلِكَ، إنَّما قُلْنا: كُلُّ نِكاحٍ أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ في القُرْآنِ، أَوْ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ فَسْخَهُ فَهُوَ مَفْسُوخٌ، سَواءٌ أَحَبَّ

---

(١) البقرة: ٢٢٧. (٢) الأنعام: ١٦٤. (٣) من (س٢).

الحاكِمُ ذَلِكَ أَوْ كَرِهَهُ، ولا مَدْخَلَ لِلْحاكِمِ في ذَلِكَ، ولا رأيَ لَهُ فيهِ، إنَّما الحاكِمُ مُنَفِّذٌ بِقُوَّةِ سُلْطانِهِ كُلَّ ما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به ورَسُولُهُ ﷺ ومانِعٌ مِن العَمَلِ بِما لَمْ يأْمُرِ اللهُ تعالىٰ بِهِ ولا رَسُولُهُ ﷺ فَقَطْ، وكُلُّ ما حَكَمَ به الحاكِمُ مِمّا عَدا ما ذَكَرْنا فَهُوَ باطِلٌ مَرْدُودٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا.

١٨٩٩ مَسألة: والعَبْدُ والحُرُّ في الإيلاءِ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما مِنْ زَوْجَتِهِ الحُرَّةِ، أَو الأَمَةِ المُسْلِمَةِ، أَو الذِّمِّيَّةِ- الكَبيرَةِ أَو الصَّغيرَةِ- سَواءٌ في كُلِّ ما ذَكَرْنا، لأنَّ اللهَ ﷻ عَمَّ ولَمْ يَخُصَّ، وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا.

ورُوِّينا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ -ولَمْ يَصِحَّ عنهُ- لأنَّهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن إبْراهيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي يَحْيَىٰ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ مَوْلَىٰ آلِ أبي طَلْحَةَ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: إيلاءُ العَبْدِ شَهْرانِ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ: بَلَغَني عن عُمَرَ إيلاءُ العَبْدِ شَهْرانِ[2].

ورُوِّينا عنهُ أَيْضًا: إيلاءُ الأَمَةِ شَهْرانِ. ولا يَصِحُّ أَيْضًا، لأنَّهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن حِبّانَ بْنِ عَليٍّ عن ابن أبي لَيْلَىٰ، عن عَبْدِ الكَريمِ، عن ابن سيرينَ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قالَ طَلاقُ الأَمَةِ تَطْليقَتانِ، وإيلاؤُها شَهْرانِ[3].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٨٣ (١٣١٨٩).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٨٣ (١٣١٨٨).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (١٢٧٨).

وصَحَّ عن عَطاءٍ أنْ لا إيلاءَ لِلْعَبْدِ دُونَ سَيِّدِهِ، وهو شَهْرانِ[١].

وبِهِ يَقُولُ الأَوْزاعيُّ واللَّيْثُ ومالِكٌ[٢] وإِسْحاقُ[٣].

فَإِنَّ مَوَّهُوا بِعُمَرَ قُلْنا: وقد جاءَ عن عُمَرَ رضي الله عنه: الإيلاءُ مِن الأَمَةِ شَهْرانِ. وجاءَ عنهُ: لا يَنْكِحُ العَبْدُ إلا اثْنَتَيْنِ فَخالَفْتُمُوهُ وهَذا تَلاعُبٌ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: الحُكْمُ في ذَلِكَ لِلنِّساءِ، فَإِنْ كانَتْ حُرَّةً فَإيلاءُ زَوْجِها الحُرِّ والعَبْدِ عَنْها أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وإِنْ كانَتْ أَمَةً فَإيلاءُ زَوْجِها الحُرِّ والعَبْدِ عَنْها شَهْرانِ. وهو قَوْلُ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ[٤] وقَتادَةَ[٥] وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وأبي حَنيفَةَ وأَصْحابِهِ[٦].

وقالَتْ طائِفَةٌ: إيلاءُ الحُرِّ والعَبْدِ مِن الزَّوْجَةِ الحُرَّةِ والأَمَةِ سَواءٌ، وهو أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ.

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[٧] وأبي ثَوْرٍ وأبي سُلَيْمانَ وأَصْحابِهِمْ[٨].

قال عَلِيٌّ: لا حُجَّةَ لأَحَدٍ مع القُرْآنِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٨٣ (١٣١٨٨). (٢) انظر: «المدونة» ٢/ ٣٥٠-٣٥١.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» (٩٢٦)، «الاستذكار» ١٧/ ١١٠.

(٤) رواه سعيد بن منصور (١٩٣٠).

(٥) قال ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٣٦٣: وقال قتادة: إيلاء العبد من الحرة أربعة أشهر.

(٦) «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٤٠٧، و«المبسوط» ٧/ ٣٣، و«بدائع الصنائع» ٣/ ١٧٢، و«المحيط البرهاني» ٣/ ٤٣٩.

(٧) «مسائل أحمد» رواية الكوسج (٩٢٦).

(٨) ذكر هذه الأقوال ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٣٦٢، وابن عبد البر في «الاستذكار» ١٧/ ١١٠.

مَسألة: ومَنْ آلىٰ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَهُ بيَمينٍ واحِدَةٍ وُقِفَ لَهُنَّ كُلِّهِنَّ مِنْ حينِ يَحْلِفُ، فَإِنْ فاءَ إلىٰ واحِدَةٍ سَقَطَ حُكْمُها، وبَقِيَ حُكْمُ البَواقي، فَلا يَزالُ يُوقَفُ لِمَنْ لَمْ يَفِئْ إلَيْها حَتَّىٰ يَفيءَ أَوْ يُطَلِّقَ، ولَيْسَ عَلَيْهِ في كُلِّ ذَلِكَ إلا كَفّارَةٌ واحِدَةٌ؛ لأنَّها يَمينٌ واحِدَةٌ علىٰ أَشْياءَ مُتَغايِرَةٍ، ولِكُلِّ واحِدَةٍ حُكْمُها، وهو مُولٍ مِنْ كُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ ولا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ.

مَسألة: ومَنْ آلىٰ مِنْ أَمَتِهِ فَلا تَوْقيفَ عَلَيْهِ، لأنَّ الله ﷻ قالَ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾[1] فَصَحَّ أَنَّ حُكْمَ الإيلاءِ إنَّما هو فيمَنْ تَلْزَمُهُ فيها الفَيْئَةُ أَو الطَّلاقُ، ولَيْسَ في المَمْلُوكَةِ طَلاقٌ أَصْلا، فَصَحَّ أَنَّهُ في المُتَزَوِّجاتِ فَقَطْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[2].

(١) البقرة: ٢٢٧.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٧/ ١٤٠: وقد أجمعت الأمة أن ليس إيلاء الرجل من أمته بإيلاء، وأنها يمين لا حكم لها إلا الكفارة كسائر الأيمان.

مَسألة: وأمّا قَوْلُنا فيمَنْ آلىٰ مِنْ أَجْنَبيَّةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَها أَنَّهُ ليس عَلَيْهِ حُكْمُ الإيلاءِ فَلأنَّ الله ﷻ إنَّما قالَ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ فَمَنْ آلىٰ مِنْ أَجْنَبيَّةٍ فَلَمْ يُؤْلِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ نِسائِهِ فَلا إيلاءَ عَلَيْهِ[1].

فَإِنْ قيلَ: قَدْ صارَتْ مِنْ نِسائِهِ.

قُلْنا: مِن المُحالِ أَنْ يَسْقُطَ الحُكْمُ حينَ إيجابِهِ، ويَجِبَ حينَ لَمْ يَجِبْ، ولَمْ يُوجِبْ إلا بنَصٍّ وارِدٍ، ولا جاءَتْ به سُنَّةٌ، ولأنَّ التَّرَبُّصَ لا يَكونُ إلا حَيْثُ يُؤْخَذُ بِالفَيْئَةِ، ولا يَجُوزُ ذَلِكَ في أَجْنَبيَّةٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ

(تمَّ كتاب الإيلاء بحمد الله تعالى وحسن عونه)[2].

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٧/ ٥٦، و«مجمع الأنهر» ٢/ ٩٧، و«الأم» ٥/ ٢٩٦، و«الحاوي» ١٠/ ٤٠٣.

(٢) من (ن)، ويُلاحظ أنَّ المسائل المتعلقة بالنِّكاح والطلاق متداخلة تحت عناوين مختلفة، ربما سُميت بـ«كتب» أو «أحكام»، وأحكام الإيلاء ليست كتابًا مستقِلًا، وأولها ص ١٠٧.

٥٨

كِتَابُ الظِّهَارِ

(بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)[١]

كِتابُ الظِّهارِ

٩٠٣ مَسألةُ الظهارِ: ومَنْ قال مِنْ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ لامْرأَتِهِ، أَوْ لأَمَتِهِ التي يَحِلُّ لهُ وطْؤُها: أَنتِ عَلَيَّ كَظَهرِ أُمّي، أَوْ قال لَها: أَنتِ مِنّي بِظَهرِ أُمّي، أَوْ كَظَهرِ أُمّي، أَوْ مِثْلُ ظَهرِ أُمّي. فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، ولا يُحَرَّمُ بِذَلِكَ وطْؤُها عَلَيْهِ، حَتَّىٰ يُكَرِّرَ القَوْلَ بِذَلِكَ مَرَّةً أُخرىٰ، فَإِذا قالَها مَرَّةً ثانيَةً وجَبَتْ عَلَيْهِ كَفّارَةُ الظِّهارِ، وهي عِتْقُ رَقَبَةٍ.

ويُجْزِئُ في ذَلِكَ: المُؤْمِنُ والكافِرُ والذَّكَرُ والأُنْثَىٰ والمَعيبُ والسّالِمُ، فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ رَقَبَةٍ فَعَلَيْهِ صيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطأَها، ولا أَنْ يَمَسَّها بِشَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ -فَضْلا عن الوَطْءِ- إلا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ بِالعِتْقِ أَوْ بِالصّيامِ فَإِنْ أَقْدَمَ أَوْ نَسيَ فَوَطِئَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ بِالعِتْقِ أَوْ بِالصّيامِ أَمْسَكَ عن الوَطْءِ حَتَّىٰ يُكَفِّرَ، ولا بُدَّ.

---

(١) من (ن).

فَإِنْ عَجَزَ عن الصّيامِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ سِتّينَ مِسْكينًا مُتَغايِرينَ شَبَّعَهُمْ.

ولا يُحَرَّمُ عَلَيْهِ وطْؤُها قَبْلَ الإِطْعامِ، ولا يَجِبُ شَيْءٌ مِمّا ذَكَرْنا إلا بِذِكْرِ ظَهْرِ الأُمِّ ولا يَجِبُ بِذِكْرِ فَرْجِ الأُمِّ، ولا بِعُضْوٍ غَيْرِ الظَّهْرِ، ولا بِذِكْرِ الظَّهْرِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ الأُمِّ، لا مِن ابنةٍ، ولا مِنْ أَبٍ، ولا مِنْ أُخْتٍ، ولا مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ، والجَدَّةُ أُمٌّ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[1] الآيَةَ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾[2].

فهٰذِه الآيَةُ تَنْتَظِمُ كُلَّ ما قُلْناهُ، لأَنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يَذْكُرْ إلا الظِّهارَ مِن الأُمِّ، ولَمْ يُوجِبْ تعالى الكَفّارَةَ في ذَلِكَ إلا بِالعَوْدِةِ لِما قالَ، وأَوْجَبَ عِتْقَ الرَّقَبَةِ، ولَمْ يَخُصَّ كافِرَةً مِنْ مُؤْمِنَةٍ، ولا مَعيبَةً مِنْ صَحيحَةٍ، ولا ذَكَرًا مِنْ أُنْثَىٰ، ولا كَبيرًا مِنْ صَغيرٍ وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا.

وشَرَطَ اللهُ ﷻ في العِتْقِ والصّيامِ قَبْلَ التَّماسِّ، ولَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ في الكَفّارَةِ بِالإِطْعامِ، ﴿لا يَضِلُّ رَبّي ولا يَنْسَىٰ﴾ ﴿تِبْيانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾.

ولا يُجْزِئُ التَّكْرارُ علىٰ أَقَلَّ مِنْ سِتّينَ مِسْكينًا، لأَنَّهُمْ لَيْسُوا سِتّينَ مِسْكينًا، ولا خِلافَ في الإِشْباعِ.

ولَمْ يَشْتَرِطْ تعالىٰ طَعامًا دُونَ طَعامٍ.

ولَمْ يَخُصَّ تعالىٰ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ، ولا زَوْجَةٍ مِنْ أَمَةٍ.

وفيما ذَكَرْنا خِلافٌ: ذَهَبَ قَوْمٌ إلىٰ أَنَّ الظِّهارَ مِن الأَمَةِ لا تَجِبُ فيهِ

---

(١) المجادلة: ٢. (٢) المجادلة: ٣-٤.

كَفّارَةٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عن الشَّعْبيِّ في قَوْلٍ لَهُ[١] وعِكْرِمَةُ[٢] ولَمْ يَصِحَّ عنهُما، وصَحَّ عن مُجاهِدٍ[٣] في أَحَدِ قَوْلَيْهِ[٤]، وابنِ أبي مُلَيْكَةَ.

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٥] والشّافِعيِّ[٦] وأحْمَدَ وإِسْحاقَ[٧] وأصْحابِهِمْ، إلا أَنَّ أحمدَ قال في الظِّهارِ مِنْ مِلْكِ اليَمينِ كَفّارَةُ يَمينٍ[٨].

وقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ كانَ يَطأُ الأَمَةَ فَعَلَيْهِ كَفّارَةُ الظِّهارِ، وإنْ كانَ لا يَطَؤُها فَلا كَفّارَةَ ظِهارٍ عَلَيْهِ، صَحَّ هٰذا القَوْلُ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ والحَسَنِ البَصْريِّ[٩] في أَحَدِ قَوْلَيْهِما.

وقالَتْ طائِفَةٌ: الظِّهارُ مِن الأَمَةِ كالظِّهارِ مِن الحُرَّةِ. صَحَّ ذَلِكَ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، والحَسَنِ، وسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ[١٠]، ومُرَّةَ الهَمْدانيِّ[١١]، وإِبْراهيمَ النَّخَعيِّ[١٢]، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[١٣]، والشَّعْبيِّ[١٤]، وعِكْرِمَةَ[١٥]،

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٤٣ (١١٥٩٢).

(٢) ذكره البخاري معلقًا في باب الظهار وقول الله تعالىٰ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ بعد حديث (٥٢٩٢).

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٤٢ (١١٥٨٨)، وسعيد بن منصور (١٨٥٣).

(٤) والقول الثاني لمجاهد: أن الظهار من الأمة فيه كفارة تامة. ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٣٨٨.

(٥) «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ٣٠٧.

(٦) الأم ٥/ ٢٧٧.

(٧) «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ٣٨٩.

(٨) «مسائل أحمد» رواية عبد الله (١٢٦٥).

(٩) رواه سعيد بن منصور (١٨٥٥). وانظر: «الأوسط» ٩/ ٣٨٩، و«أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ٣٠٧.

(١٠) أنظر أقوالهم في «الأوسط» ٩/ ٣٨٨.

(١١) رواه سعيد بن منصور (١٨٦٢)

(١٢) رواه سعيد بن منصور (١٨٥٤، ١٨٥٦).

(١٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٤٢ (١١٥٨٩).

(١٤) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٣٨٩.

(١٥) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٤٢ (١١٥٩٠).

وطاوُسٍ[١]، والزُّهْريِّ[٢]، وقَتادَةَ[٣]، وعَمْرِو بْنِ دينارٍ[٤]، ومَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ. وهو قَوْلُ مالِكٍ واللَّيْثِ والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ[٥] وأبي سُلَيْمانَ وجَميعِ أَصْحابِنا[٦].

قال عليٌّ: ٱحْتَجَّ القائِلُونَ بِأَنَّهُ ليس ظِهارًا بِأَنْ قالُوا: قِسْناهُ على الإيلاءِ.

قال عليٌّ: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ والتَّحَكُّمِ، لأَنَّهُ ليس قياسُ ذِكْرِ النِّساءِ في الظِّهارِ علىٰ ذِكْرِ النِّساءِ في الإيلاءِ بِأَوْلَىٰ مِنْ قياسِ ذِكْرِ النِّساءِ في الظِّهارِ علىٰ ذِكْرِ النِّساءِ فيما حَرَّمَ اللهُ ﷻ عَلَيْنا، إذْ يَقُولُ ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ فَدَخَلَ في ذَلِكَ بِإِجْماعٍ مِنّا ومِنْهُم الإِماءُ مَعَ الحَرائِرِ.

والعَجَبُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: ضعيف النُّصُوصِ أَوْلَىٰ مِن النظر[٧]. وهٰذا مَكانٌ تَرَكوا فيهِ عُمُومَ القُرْآنِ لِقياسٍ فاسِدٍ، ولَيْسَ في الظِّهارِ عِلَّةٌ تَجْمَعُهُ بِالإيلاءِ فَيَجُوزُ القياسُ عَلَيْها عِنْدَ أَصْحابِ القياسِ، وأَتَوْا بِأَهْذارٍ بَعْدَ هٰذا لا مَعْنَىٰ لِذِكْرِها، لأَنَّها سَخافاتٌ وحَماقاتٌ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: الظِّهارُ يَجِبُ بِقَوْلٍ مَرَّةً.

واخْتَلَفُوا في مَعْنَى العَوْدِ لِما قالُوا. فَقالَتْ طائِفَةٌ: العَوْدُ لِما قالُوا هو الوَطْءُ نَفْسُهُ، فَلا تَجِبُ عَلَيْهِ كَفّارَةُ الظِّهارِ حَتَّىٰ يَطأَها، فَإِذا وطِئَها لَزِمَتْهُ الكَفّارَةُ، والإِمْساكُ عن وطْئِها حينَئِذٍ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٦٣١ (١٢٧٥٢).
(٢) أنظر: «الاستذكار» (٢٥٦٧٤).
(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٤١ (١١٥٨٤).
(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٤٢ (١١٥٩٠).
(٥) أنظر أقوالهم في: «الأوسط» ٩/ ٣٨٨، و«أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ٣٠٧.
(٦) «المدونة» ٢/ ٣٠٩، و«الاستذكار» ١٧/ ١٣٩.
(٧) في (س): قياس النظر، وفي (س٢): القياس.

صَحَّ ذَلِكَ عن طاوُسٍ وقَتادَةَ[١] والحَسَنِ[٢] والزُّهْرِيِّ[٣].

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ في قَوْلِ اللهِ ﷻ ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾. قالَ: جَعَلَها عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطَأها فَتَحْريرُ رَقَبَةٍ[٤].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ أخبرني يُونُسُ، عن ابن شِهابٍ قال في قَوْلِهِ ﷻ ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ قالَ: يَعُودُ لِمَسِّها[٥].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ في قَوْلِهِ ﷻ ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ قالَ: جَعَلَها عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَطَأها فَتَحْريرُ رَقَبَةٍ[٦].

وقالَتْ طائِفَةٌ: إذا تَكَلَّمَ بِالظِّهارِ فَقَدْ لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن طاوُسٍ قالَ: إذا تَكَلَّمَ بِالظِّهارِ فَقَدْ لَزِمَهُ[٧]. وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ[٨] وعُثْمانَ البَتِّيِّ[٩]، قال البَتِّيُّ: إنْ ماتَتْ لَمْ يَصِلْ إلىٰ ميراثِها حَتَّىٰ يُكَفِّرَ، وإنْ طلقها كفَّر.

وقالَتْ طائِفَةٌ: العَوْدُ هٰهنا إرادَةُ الوَطْءِ، فَمَنْ ظاهَرَ مِن امْرأتِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ كَفّارَةُ الوَطْءِ حَتَّىٰ يُريدَ وطْأها، فَإذا أرادَ وطْأها فَحينَئِذٍ لَزِمَتْهُ الكَفّارَةُ، فَإنْ بَدا لَهُ عن وطْئِها سَقَطَتْ عنهُ الكَفّارَةُ، فَإنْ أرادَ وطْأها عادَتْ عَلَيْهِ الكَفّارَةُ،

---

(١) أنظر قوليهما في «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ٣٠٣.

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٧/ ٤٥٠.

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ٣٠٣.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٢٢ (١١٤٧٧) وفيه: ثم يعود فيظاهر فتحرير رقبة.

(٥) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٣٩٠.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٢٢ (١١٤٧٨).

(٧) «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ٣٠٢.

(٨) «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ٣٠٣.

(٩) السابق.

فَإِنْ بَدا لَهُ سَقَطَتْ عنهُ وهَكَذا أَبَدًا. وهُوَ قَوْلُ مالِكٍ[١] في أَشْهَرِ قَوْلَيْهِ، ورُوِيَ عن عَبْدِ العَزيزِ بن الماجِشُونِ، وما نَعْلَمُ هٰذا عن أَحَدٍ قَبْلَهُما، وهو أَسْقَطُ الأَقْوالِ لِتَعَرِّيهِ عن الأَدِلَّةِ، ولأَنَّهُ إيجابٌ وإِبْطالٌ لِلدَّعْوىٰ بِلا مَعْنىً.

وقالَتْ طائِفَةٌ: مَعْنَى العَوْدِ أَنَّ الظِّهارَ يُوجِبُ تَحْريمًا لا تَرْفَعُهُ إلا الكَفّارَةُ، إلا أَنَّهُ إنْ لَمْ يَطأْها مُدَّةً طَويلَةً حَتَّىٰ ماتَتْ فَلا كَفّارَةَ عَلَيْهِ سَواءٌ، أَرادَ في خِلالِ ذَلِكَ وطْأَها أَوْ لَمْ يُرِدْ، فَإِنْ طَلَّقَها ثَلاثًا فَلا كَفّارَةَ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَزَوَّجَها بَعْدَ زَوْجٍ عادَ عَلَيْهِ حُكْمُ الظِّهارِ، ولا يَطَأْها حَتَّىٰ يُكَفِّرَ، وهٰذا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٢] قالَ: والظِّهارُ قَوْلٌ كانُوا يَقُولُونَهُ في الجاهِلِيَّةِ فَنُهُوا عنهُ، فَكُلُّ مَنْ قالَهُ فَقَدْ عادَ لِما قال.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا قَريبٌ في الفَسادِ مِنْ قَوْلِ مالِكٍ، لأَنَّهُ تَحَكُّمٌ بِالباطِلِ ولَعِبٌ وكَذِبٌ ظاهِرٌ، لأَنَّ الذينَ يَقُولُونَهُ في الإِسْلامِ لَمْ يقولوه قَطُّ في الجاهِلِيَّةِ، وإِنَّما قال ﷻ ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ ولَمْ يَقُلْ: لِما قال غَيْرُهُمْ.

وذِكْرُ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ يُغْني عن تَكَلُّفِ الرَّدِّ عَلَيْهِما لِظُهُورِ فَسادِهِما، وأَنَّهُما شَرْعٌ لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تَعالَىٰ، وأَنَّهُما لا يُحْفَظانِ عن أَحَدٍ قَبْلَ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: العَوْدُ هو أَنْ يُظاهِرَ مِنْها ثُمَّ يُمْسِكَها مُدَّةً بِقَدْرِ أَنْ يَقُولَ فيها: أَنْتِ طالِقٌ. فَلا يُطَلِّقُها في تِلْكَ المُدَّةِ، فَإِذا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عادَ لِما قالَ، ولَزِمَتْهُ الكَفّارَةُ -ماتَتْ أَوَ عاشَتْ، طَلَّقَها بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْها- فَإِنْ طَلَّقَها إِثْرَ ظِهارِهِ مِنْها فَلا كَفّارَةَ ظِهارٍ عَلَيْهِ. وهٰذا قَوْلُ الشّافِعِيِّ[٣]. وبَعْضِ أَصْحابِنا.

---

(١) «المدونة» ٢/ ٣٢١. (٢) «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ٣٠٣.

(٣) «الأوسط» ٩/ ٣٩١. وانظر: «زاد المعاد» ٥/ ٣٣٣ لبيان ضعف هٰذا القول.

ورَوىٰ أَشْهَبُ عن مالِكٍ أَنَّهُ قالَ: إذا ظاهَرَ مِن ٱمْرأَتِهِ ثُمَّ أَمْسَكَها وعَزَمَ علىٰ وطْئِها فَقَدْ لَزِمَتْهُ الكَفّارَةُ، ولا تَسْقُطُ عنهُ بَعْدُ ماتَتْ أَوْ عاشَتْ[١].

وقالَتْ طائِفَةٌ كَقَوْلِنا، رُوِيَ عن بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ[٢] ويَحْيَىٰ بْنِ زيادٍ الفَرّاءِ[٣]، وقد رُوِيَ نَحْوُهُ عن عَطاءٍ.

قال عَلِيٌّ: جَميعُ الأَقْوالِ التي قَدَّمْنا إنَّما هي دَعاوىٰ لا تُوافِقُ في اللُّغَةِ التي بِها خاطَبَنا اللهُ ﷻ وبِها نَزَلَ القُرْآنُ ما يَقَعُ عَلَيْهِ لَفْظَةُ العَوْدِ لِما قال: وما كانَ هَكَذا فَهُوَ باطِلٌ بيَقينٍ، نَعْني مَنْ فَسَّرَ العَوْدَ بِالوَطْءِ، أَوْ بِإِرادَةِ الوَطْءِ، أَوْ بِالإِمْساكِ، إذْ ليس شَيْءٌ مِنْ هٰذا عَوْدًا لِما قالَ.

وكَذَلِكَ مَنْ قالَ: إنَّهُ يُوجِبُ تَحْريمًا لا يَرْفَعُهُ إلا الكَفّارَةُ، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُوجِب الكَفّارَةَ بِالظِّهارِ وحْدَهُ، لكن به وبِالعَوْدِ لِما قال، هٰذا نَصُّ القُرْآنِ.

قال عَلِيٌّ: ولَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُنا، وهو أَنْ يَعُودَ لِما قال ثانيَةً، ولا يَكونُ العَوْدُ لِلْقَوْلِ إلا بِتَكْريرِهِ، لا يُعْقَلُ في اللُّغَةِ غَيْرُ هٰذا[٤]، وبِهَذا جاءَت السُّنَّةُ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سُلَيْمانَ بْنِ حَرْبٍ، ومُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ عارِمٍ، كِلاهُما عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عن أَبيهِ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: أَنَّ جَميلَةَ بِنْتَ ثَعْلَبَةَ ٱمْرأَةَ أَوْسِ بْنِ الصّامِتِ وكانَ به لَمَمٌ، فَكانَ إذا ٱشْتَدَّ لَمَمُهُ ظاهَرَ مِنْها، فأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فيهِ كَفّارَةَ الظِّهارِ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا يَقْتَضي التَّكْرارَ ولا بُدَّ، ولا يَصِحُّ في الظِّهارِ إلا هٰذا الخَبَرُ وحْدَهُ، إلا خَبَرًا نَذْكُرُهُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ ﷻ، وكُلُّ ما عَدا ذَلِكَ

---

(١) أنظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٧/ ٤٥٠، ٤٥١.
وقال: وعباراتهم وإن ٱختلفت في العود فمعناها متقارب.

(٢) السابق ٧/ ٤٥١. (٣) أنظر: «فتح الباري» ٩/ ٤٣٥.

(٤) أنظر: «زاد المعاد» ٥/ ٣٣٠.

فَساقِطٌ إمّا مُرْسَلٌ، وإمّا مِنْ رِوايَةِ مَنْ لا خَيْرَ فيهِ، كَما بَيَّنّا في كِتابِ «الإيصالِ»، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

واخْتَلَفُوا فيما يُجْزِئُ في ذَلِكَ مِن الرِّقابِ، فَقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُجْزِئُ في ذَلِكَ عِتْقُ الكِتابيِّ، وهو قَوْلُ مالِكٍ[١].

وقال أَصْحابُنا وأَبُو حَنيفَةَ[٢]: يَجْزي. وإنَّما قال المالِكيُّونَ ذَلِكَ قياسًا علىٰ رَقَبَةِ كَفّارَةِ قَتْلِ الخَطأِ.

قال عليٌ: وهٰذا خَطأٌ، لأنَّ القياسَ باطِلٌ، ولَوْ كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ باطِلا، لأنَّهُمْ جَمَعُوا بَيْنَ الكَفّارَتَيْنِ في أنْ لا يَجْزيَ فيهِما كافِرٌ، ولَمْ يَجْمَعُوا بَيْنَهُما، ولا قاسُوا إحْداهُما على الأُخْرىٰ في تَعْويضِ الإطْعامِ مِن الصّيامِ لِمَنْ عَجَزَ عن الصّيامِ، وهٰذا تَحَكُّمٌ لا يَسُوغُ لأَحَدٍ.

فَإنْ قالُوا: لَمْ يُذْكَرْ تَعْويضُ الصّيامِ في كَفّارَةِ القَتْلِ، إنَّما ذُكِرَ في الظِّهارِ.

فَقُلْنا: ولا ذُكِرَت المُؤْمِنَةُ إلا في كَفّارَةِ القَتْلِ، ولَمْ تُذْكَرْ في الظِّهارِ، فَإمّا قيسوا كُلَّ واحِدَةٍ على الأُخْرىٰ، وإمّا لا تَقيسوا كُلَّ واحِدَةٍ مِنْهُما على الأُخْرىٰ.

وأمّا قياسُكُمْ إحْداهُما على الأُخْرىٰ في بَعْضِ ما فيها دُونَ سائِرِ ما فيها فَتَحَكُّمٌ فاسِدٌ، ومُناقَضَةٌ ظاهِرَةٌ، وقال أَبُو حَنيفَةَ[٣] ومالِكٌ[٤] والشّافِعيُّ[٥]

---

(١) «المدونة» ٢/ ٣٢٨. (٢) «المبسوط» ٧/ ١-٢، و«بدائع الصنائع» ٥/ ١٠.

(٣) «تحفة الفقهاء» ٢/ ٣٤٣، و«البحر الرائق» ٤/ ١٠٨.

(٤) «المدونة» ٢/ ٢٣٧، و«الذخيرة» ٤/ ٦٥.

(٥) «الأم» ٥/ ٢٧٧، و«الحاوي في الفقه الشافعي» ١٥/ ٣٢٥، و«شرح السنة» ٩/ ٢٤٨.

في الرَّقَبَةِ المَعيبَةِ أقْوالا في غايَةِ الفَسادِ. ولا نَدْري ما ذَنْبُ المَعيبِ عِنْدَهُمْ، فَلَمْ يُجيزُوا عِتْقَهُ في واجِبٍ.

فَإِنْ قالُوا: السّالِمُ أكْثَرُ ثَمَنًا.

قُلْنا: : والبَيْضاءُ الجَميلَةُ أكْثَرُ ثَمَنًا مِن السَّوْداءِ الدَّميمَةِ، فَلا تُجيزُوا في ذَلِكَ السَّوْداءَ الدَّميمَةَ -وجُمْلَةُ الأمْرِ فَإِنَّما هي آراءٌ فاسِدَةٌ - ونَعُوذُ بالله مِن التَّحَكُّمِ في الدّينِ بِمِثْلِها.

وقَدْ رُوِّينا عن النَّخَعيِّ[1] والشَّعْبيِّ[2] أنَّ عِتْقَ الأعْمَىٰ يُجْزئ في ذَلِكَ وعَن ابن جُرَيْجٍ أنَّ الأشَلَّ يُجْزئ[3].

وقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ ظاهَرَ بِذاتِ مَحْرَمٍ فَهُوَ ظِهارٌ، وإنْ ظاهَرَ بِغَيْرِ ذاتِ مَحْرَمٍ فَلَيْسَ ظِهارًا.

رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: مَنْ ظاهَرَ مِنْ ذاتِ مَحْرَمٍ فَهُوَ ظِهارٌ[4].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ: مَنْ ظاهَرَ بِذاتِ

---

(١) الظاهر من مذهب النخعي أنه لا يجيز الأعمىٰ وإنما يجيز الأعور كما في «سنن سعيد بن منصور» (١٨٣٨) من طريق هشيم، أنا مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يجيز عتق الأعور في كفارة الظهار، ولا يجيز عتق الأعمىٰ.
وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٥٣٧-٥٣٨ (١٢٣٦٣، ١٢٣٦٦).

(٢) عنه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٣٨ (١٢٣٦٩). وقد نقل ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٤١٣ الإجماع علىٰ أن عتق الأعمىٰ والمقعد والأشل في الكفارة لا يجوز.

(٣) الذي وقفت عليه هو رواية ابن جريج عن عطاء وهي تفيد عدم الإجزاء كما في «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٥٣٨ (١٢٣٦٨): حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيجوز في قتل النفس رقبة مؤمنة غير سوية وهو ينتفع بها أعرج أو أشل؟ فأبىٰ واستحب السوية.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٢٣ (١١٤٨٢).

مَحْرَمٍ أَوْ بِأُخْتٍ مِن الرَّضاعَةِ، فَكُلُّ ذَلِكَ كأُمِّهِ لا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ يُكَفِّرَ، فَإِنْ ظاهَرَ بِبِنْتِ خالِهِ فَلَيْسَ ظِهارًا[١].

ورُوِّيناهُ عن الشَّعْبيِّ[٢]، وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ[٣]، وأحَدُ قَوْلَي الشّافِعيِّ[٤]، ولِلشّافِعيِّ قَوْلٌ آخَرُ -وهو أَشْهَرُ أَقْوالِهِ- وهو أَنَّ كُلَّ مَنْ ظاهَرَ بِامْرأةٍ حَلَّ لَهُ نِكاحُها يَوْمًا مِن الدَّهْرِ، فَلَيْسَ ظِهارًا، ومَنْ ظاهَرَ بِامْرأةٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكاحُها قَطُّ فَهُوَ ظِهارٌ.

وقال مالِكٌ[٥]: مَنْ ظاهَرَ بِذاتِ مَحْرَمٍ أَوْ بِأَجْنَبِيَّةٍ أَوْ بِابنَةٍ فَهُوَ كُلُّهُ ظِهارٌ.

ورُوِّينا عن الشَّعْبيِّ[٦]: لا ظِهارَ إلا بِأُمٍّ أَوْ جَدَّةٍ. وهو قَوْلٌ رَواهُ أَيْضًا أَبُو ثَوْرٍ عن الشّافِعيِّ[٧].

وبِهِ يَقُولُ أَبُو سُلَيْمانَ، وأَصْحابُنا[٨].

قال عليٌّ: يُقالُ لِمَنْ قالَ: لا ظِهارَ إلا مِنْ ذاتِ مَحْرَمٍ: مِنْ أَيْنَ خَصَّصْتُمْ ذَواتِ المَحارِمِ فَإِنْ قالُوا: لأَنَّهُنَّ مُحَرَّماتٌ كالأُمِّ.

قُلْنا: والأَبُ أَيْضًا مُحَرَّمٌ كالأُمِّ، وجَميعُ الرِّجالِ كَذَلِكَ.

فَإِنْ قالُوا: لَيْسُوا مِن النِّساءِ، والأُمُّ مِن النِّساءِ.

قُلْنا: ولا ذَواتُ المَحارِمِ أُمَّهاتٌ، والأُمُّ هي التي ولَدَتْهُ، فَما الفَرْقُ بَيْنَ قِياسٍ وقِياسٍ. ويقال لِمَنْ قال بِالظِّهارِ مِنْ كُلِّ أَجْنَبِيَّةٍ، ومِن الأَبِ أَيْضًا: مِنْ أَيْنَ قِسْتُم الظِّهارَ بِالأَبِ على الظِّهارِ بِالأُمِّ، ولَمْ تَقيسوا ظِهارَ المَرْأَةِ مِن

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٢٢ (١١٤٨٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٢٣ (١١٤٨٤).

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ٣٠٨.

(٤) «تفسير البغوي» ٨/ ٥١.

(٥) «الاستذكار» ١٧/ ١٢٥.

(٦) «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ٣٠٨.

(٧) «الاستذكار» ١٧/ ١٢٥.

(٨) «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ٣٠٨.

الرَّجُلِ علىٰ ظِهارِ الرَّجُلِ مِن المَرْأَةِ وقد قال بهٰذا جَماعَةٌ كُلُّهُمْ أجَلُّ مِنْ مالِكٍ، وأبي حنيفةَ؟ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا مُغيرَةُ هو ابن مِقْسَم، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أنَّ عائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قالَتْ: إنْ تَزَوَّجت مُصْعَبَ بنَ الزُّبَيْرِ فَهُوَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمّي، فَسألَت أَهْلَ المَدينَةِ، فَرأَوْا أنَّ عَلَيْها الكَفّارَةَ. قال الأَثْرَمُ: فَقُلْت لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَتُكَفِّرُ؟ قالَ: نَعَمْ تُكَفِّرُ. فهٰذا كَما يَرىٰ أَهْلُ المَدينَةِ في زَمَنِ مُصْعَبٍ، هٰذا قَديمٌ[1].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: أنَّ عائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ ظاهَرَتْ مِن المُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ إنْ تَزَوَّجَتْهُ، فَتَزَوَّجَتْهُ فَسألَت الفُقَهاءَ وهُمْ مُتَوافِرُونَ، فأُمِرَتْ بِكَفّارَةٍ[2].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إسْحاقَ الشَّيْبانيِّ وأشْعَثَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ الحُمْرانيِّ، قال أَبُو إسْحاقَ: عن الشَّعْبيِّ. وقال الحُمْرانيُّ عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ. كِلاهُما بِمِثْلِ حَديثِ إبْراهيمَ[3].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن شُبْرُمَةَ قالَ: قالَتْ بِنْتُ طَلْحَةَ: مُصْعَبُ بنُ الزُّبَيْرِ إنْ نَكَحْته فَهُوَ عليها كَظَهْرِ أبيها، ثُمَّ نَكَحَتْهُ، فَسألَتْ عن ذَلِكَ أَصْحابَ ابن مَسْعُودٍ فَقالُوا: تُكَفِّرُ[4].

---

(١) رواه سعيد بن منصور (١٨٤٨) من طريق هشيم، به. وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (من تصنيفنا) ١١/ ٤٣٨، وفيه نقله عن الإمام أحمد: الأثرم وصالح وأبو طالب وحرب.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٤٤ (١١٥٩٦).

(٣) السابق (١١٥٩٧). (٤) السابق (١١٥٩٩).

وبِهِ إلىٰ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ في ٱمْرأةٍ قالَتْ لِزَوْجِها: هو عَلَيْها كأبيها فَقال الزُّهْرِيُّ: قالَتْ مُنْكَرًا مِن القَوْلِ وزُورًا، فَنَرىٰ أَنْ تُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، أَوْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكينًا، ولا يَحُولُ بَيْنَها وبَيْنَ زَوْجِها أَنْ يَطأَها[١].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَمْرِو بْنِ عامِرٍ النَّهْدِيِّ، عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ كانَ يرىٰ تَظاهُرَ المَرْأةِ مِن الرَّجُلِ ظِهارًا[٢]، وهو قَوْلُ الأَوْزاعِيِّ[٣] والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ والحَسَنِ بْنِ زيادٍ اللُّؤْلُؤِيِّ[٤].

فَإِنْ قالُوا: كانَ الظِّهارُ طَلاقَ الجاهِلِيَّةِ، والطَّلاقُ إلى الرِّجالِ.

قُلْنا: ومِنْ أَيْنَ صَحَّ عِنْدَكُمْ أَنَّ الظِّهارَ كانَ طَلاقَ الجاهِلِيَّةِ فَكَيْفَ وأَنْتُمْ تُجيزُونَ أَنْ يَكونَ الطَّلاقُ بيَدِ المَرْأةِ إذا جَعَلَهُ الرَّجُلُ بيَدِها؟ فَقُولُوا كَذَلِكَ في الظِّهارِ، وهٰذا كُلُّهُ يُبَيِّنُ فَسادَ القياسِ وتَناقُضَهُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ، مِنْهُمْ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ[٥] والشّافِعِيُّ: إنْ ظاهَرَ بِرأسِ أُمِّهِ أَوْ يَدِها فَهُوَ ظِهارٌ[٦].

وقال أَبُو حَنيفَةَ[٧]: إنْ ظاهَرَ بِشَيْءٍ لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إلَيْهِ مِنْ أُمِّهِ فَهُوَ

---

(١) السابق ٦/ ٤٤٣ (١١٥٩٣).

(٢) «الأوسط» ٩/ ٣٨٧. وعنه قول آخر رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٤٣ (١١٥٩٤) عن الثوري قال: كان الحسن: لا يرىٰ ظهارها من زوجها ظهارًا.
وقال ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٣٨٦: قال الحسن: ليس عليه شيء.

(٣) «الاستذكار» ١٧/ ١٢٧. وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٩٢.

(٤) ٱنظرهما في «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٩٢.

(٥) «الأوسط» ٩/ ٢٨٣. (٦) «الأم» ٥/ ٢٧٧، و«الأوسط» ٩/ ٣٨٣.

(٧) «المبسوط» ٦/ ٢٦٧، و«أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ٣٠٩.

ظِهارٌ، وإِنْ ظاهَرَ بِشَيْءٍ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنْ أُمِّهِ فَلَيْسَ ظِهارًا.

قال عَلِيٌّ: وكُلُّ هٰذِه مَقاييسُ فاسِدَةٌ، ليس بَعْضُها أَوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ.

وكَذَلِكَ قياسُ قَوْلِ مالِكٍ ذَكَرَهُ ابن القاسِمِ[1] أَنَّ ما ظاهَرَ به مِنْ أَعْضاءِ أُمِّهِ فَهُوَ ظِهارٌ، والحَقُّ مِنْ ذَلِكَ ما ذَكَرْنا: مِنْ أَنْ لا نَتَعَدىٰ الَّذي نصَّ اللهُ تَعالَىٰ عليه، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾.

وقال أَبُو حَنيفَةَ[2]: إِنْ كَرَّرَ الإِطْعامَ علىٰ مِسْكينٍ واحِدٍ سِتّينَ يَوْمًا أَجْزأَهُ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا خِلافُ إيجابِ اللهِ تعالىٰ سِتّينَ مِسْكينًا.

وأَمّا مَنْ شَرَعَ في الصَّوْمِ فَوَطِئَ لَيْلا قَبْلَ أَنْ يتمها أَوْ وطِئَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقٍ أَوْ بِصَوْمٍ فَرُوِيَ عن أبي يُوسُفَ أَنَّهُ لا يُكَفِّرُ، لأَنَّهُ لا يَسْتَطيعُ على الكَفّارَةِ[3].

وقال آخَرُونَ: ليس عَلَيْهِ إلا كَفّارَةٌ واحِدَةٌ كَما رُوِّينا عن وكيعٍ، عن هِشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ في المَظاهِرِ يُجامِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قالَ: يُمْسِكُ حَتَّىٰ يُكَفِّرَ[4].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ أَيْضًا عن الصَّلْتِ بْنِ دينارٍ قالَ: سأَلْت عَشَرَةً مِن الفُقَهاءِ عن المُظاهِرِ يُجامِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَقالُوا: كَفّارَةٌ واحِدَةٌ.

وقال وكيعٌ: هُمْ: الحَسَنُ وابنُ سيرينَ ومُوَرِّقٌ العِجْليُّ وبَكْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ

---

(١) «المدونة» ٢/ ٣٠٧.

(٢) «المبسوط» ٧/ ١٨، ١٩، و«البحر الرائق» ٤/ ١١٩.

(٣) «الكتاب» (٦٥)، و«المبسوط» ٧/ ١٥.

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٣١ (١١٥٢٧) بمعناه.

المُزَنيّ وقَتادَةُ وعَطاءٌ وطاوُسٌ ومُجاهِدٌ وعِكْرِمَةُ[١].

وقال وكيعٌ: والعاشِرُ أراهُ نافِعًا. وهو قَوْلُ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ[٢] والشَّعْبيِّ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: عَلَيْهِ كَفّارَتانِ. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الأعْلَىٰ، ويَزيدُ بنُ هارُونَ، قال عَبْدُ الأعْلَىٰ: عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن رَجاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عن قَبيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عن عَمْرِو بْنِ العاصِ. وقال يَزيدُ بنُ هارُونَ: عن التَّيْميِّ: بَلَغَني عن ابن عُمَرَ، ثُمَّ اتَّفَقَ عَمْرُو ابنُ العاصِ وابنُ عُمَرَ في المَظاهِرِ يَطَأها قَبْلَ أنْ يُكَفِّرَ قالا جَميعًا: عَلَيْهِ كَفّارَتانِ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معمَرٍ، عن قَتادَةَ، عن قَبيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ في المَظاهِرِ يَطَأها قَبْلَ أنْ يُكَفِّرَ قال: عَلَيْهِ كَفّارَتانِ[٤].

قال مَعْمَرٌ: وهو قَوْلُ قَتادَةَ[٥] أيْضًا، وهو قَوْلُ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٦] والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ القاضي.

وقالَتْ طائِفَةٌ: عَلَيْهِ ثَلاثُ كَفّاراتٍ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ[٧]، نا هُشَيْمٌ، نا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، وعُبَيْدَةُ، قال يُونُسُ: عن الحَسَنِ، وقال عُبَيْدَةُ: عن إبْراهيمَ. قالا جَميعًا في الذي يُظاهِرُ ثُمَّ يَطَأها قَبْلَ أنْ يُكَفِّرَ: عَلَيْهِ ثَلاثُ كَفّاراتٍ.

قال عَلِيٌّ: كانَ القَوْلُ قَوْلَ أبي يُوسُفَ لَوْلا الخَبَرُ الذي رُوِّينا مِنْ طَريقِ

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ٣٩٦، و«أحكام القرآن» لابن العربي ٤/ ١٩٣.

(٢) «الأوسط» ٩/ ٣٩٧.

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ٣٠٦.

(٤) «الاستذكار» ٦/ ٥٢.

(٥) السابق.

(٦) رواه سعيد بن منصور (١٨٣٠).

(٧) «سنن سعيد بن منصور» (١٨٣٣).

أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا الحَسَنُ بنُ حُرَيْثٍ، نا الفَضْلُ بنُ مُوسَىٰ، عن مَعْمَرٍ، عن الحَكَمِ بْنِ أبانَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّ رَجُلا أتَى النَّبيَّ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّي ظاهَرْتُ مِن ٱمْرأتي فَوَقَعْتُ عَلَيْها قَبْلَ أنْ أُكَفِّرَ. فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقْرَبْها حَتَّىٰ تَفْعَلَ ما أَمَرَ اللهُ ﷻ»[1].

قال عَلِيٌّ: فَوَجَبَ الوُقُوفُ عِنْدَ أَمْرِهِ ﷺ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ مِنْ رِوايةِ الثِّقاتِ لا يَضُرُّهُ إرْسالُ مَنْ أَرْسَلَهُ.

قال عَلِيٌّ: وأمّا مَنْ شَرَعَ في الصَّوْمِ فَوَطِئَ قُبُلَ التي ظاهَرَ عنها لَيْلا قَبْلَ أنْ يُتِمَّ الشَّهْرَيْنِ فَإنَّ مالِكًا قالَ: يَبْتَدِئُ الشَّهْرَيْنِ مِنْ ذي قَبْلٍ[2]. وقال أَبُو حَنيفَةَ[3] والشّافِعيُّ[4]: يُتِمُّهُما بانيًا علىٰ ما صامَ مِنْهُما.

وهٰذا هو الصحيح إذْ إنَّما كانَ الواجِبُ أنْ يَكونَ الشَّهْرانِ يَتِمّانِ قَبْلَ الوَطْءِ، فَإذْ لا سَبيلَ إلىٰ ذَلِكَ بَعْدُ فَلا يَكونُ ما بَقيَ مِنْهُما بَعْدَ الوَطْءِ، وما مَضَىٰ مِنْهُما قَبْلَ الوَطْءِ خَيْرٌ مِنْ أنْ يَقْصِدَ إلىٰ أنْ يَكونا بِكَمالِهِما بَعْدَ الوَطْءِ.

وأمّا ظِهارُ العَبْدِ فَفيهِ ٱخْتِلافٌ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٧٥ (٥٦٢٢)، «المجتبىٰ» ٦/ ١٧٦.
ورواه أبو داود (٢٢٢٣)، والترمذي (١١٩٩)، وابن ماجه (٢٠٥٦).
وصححه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٧٤٧)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٠٥، والسراج ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/ ١٥٧.
وحسن إسناده ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٤٣٣، وقال في «التلخيص الحبير» ٣/ ٤٤٥: رجاله ثقات. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٢٤).

(٢) «المدونة» ٢/ ٣٢١. (٣) «المبسوط» ٦/ ٢٢٥.

(٤) «الأوسط» ٩/ ٤٢٣، و«الحاوي» ١٠/ ٥٠٥، و«المجموع» ١٧/ ٣٧٤.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قال في العَبْدِ يُظاهِرُ مِن ٱمْرأتِهِ: أنَّهُ إنْ صامَ شَهْرًا أجْزأ عنهُ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ في عَبْدٍ ظاهَرَ مِن ٱمْرأته قالَ: يَنْتَظِرُ الصَّوْمَ، ولا ظِهارَ لِعَبْدٍ دُونَ سَيِّدِهِ[١].

وقال آخَرُونَ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ في العَبْدِ المَظاهِرِ يَصُومُ شَهْرَيْنِ وإنْ أذِنُوا لَهُ في العِتْقِ جازَ، ولَهُ أنْ يُطْعِمَ[٢].

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ، عن مُجاهِدٍ في تَكْفيرِ العَبْدِ قالَ: ليس على العَبْدِ إلا الصَّوْمُ والصَّلاةُ[٣].

وقال طاوُسٌ كَقَوْلِنا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ قالَ: قُلْت لِعَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ: ما كانَ أبُوك يَقُولُ في ظِهارِ العَبْدِ قالَ: كانَ يَقُولُ: عَلَيْهِ مِثْلُ كَفّارَةِ الحُرِّ[٤].

وقال أبُو حَنيفَةَ[٥] ومالِكٌ[٦] والشّافِعيُّ[٧]: يَصُومُ شَهْرَيْنِ ولا يَجْزيهِ العِتْقُ.

قال عليٌّ: لَمْ يَخُصَّ اللهُ ﷻ عَبْدًا من حُرٍّ وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٨٢ (١٣١٨١).

(٢) السابق (١٣١٨٤). (٣) السابق (١٣١٨٥).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (١٨٦١).

(٥) «المبسوط» ٦/ ٢٧٤. (٦) «المدونة» ٢/ ٣٢٠.

(٧) «الأم» ٧/ ١١٨، و«الأوسط» ٩/ ٤٢٠.

١٩٠٤ مَسألة: ومَنْ ظاهَرَ مِنْ أَجْنَبيَّةٍ ثُمَّ كَرَّرَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَها فَلَيسَ عَلَيْهِ ظِهارٌ ولا كَفّارَةٌ.

وقَد ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن سَعيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقيِّ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قالَ: جَعَلَ رَجُلٌ ٱمْرأةً كَظَهْرِ أُمِّهِ إنْ تَزَوَّجَها فَقال لَهُ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ﷺ: إنْ تَزَوَّجْتها فَلا تَقْرَبْها حَتَّىٰ تُكَفِّرَ[1].

وهُوَ قَوْلُ عَطاءٍ[2] وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[3] والحَسَنِ[4] وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[5]، صَحَّ ذَلِكَ عنهُمْ.

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[6] ومالِكٍ[7] وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[8] وأصْحابِهِمْ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ[9] وإسْحاقَ[10].

وقالَتْ طائِفَةٌ كَما قُلْنا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) «الموطأ» ١/ ٦١٢ (١٥٨٨). قال ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٣٩٦: ليس بثابت عن عمر. وقال البيهقي ٧/ ٣٨٣: هٰذا منقطع؛ القاسم بن محمد لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١١٥٤٧). (٣) «مصنف عبد الرزاق» (١١٥٤٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١١٥٥٢).

(٥) رواها عنهم عبد الرزاق ٦/ ٤٣٥-٤٣٦ (١١٥٤٧-١١٥٤٩، ١١٥٥٢)، وذكرها ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٣٩٦.

(٦) «الموطأ» رواية محمد بن الحسن (٥٦٥).
ثم قال محمد بن الحسن: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة يكون مظاهرا منها إذا تزوجها فلا يقربها حتىٰ يكفر.

(٧) «المدونة» ٢/ ٣١٢. (٨) «مسائل أحمد» رواية عبد الله (٤٣٨).

(٩) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٣٥ (١١٥٥١). (١٠) «الاستذكار» ٦/ ٥٠.

عَجْلانَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ كانَ لا يَرى الظِّهارَ قَبْلَ النِّكاحِ شَيْئًا، ولا يَرىٰ أَيْضًا الطَّلاقَ قَبْلَ النِّكاحِ شَيْئًا[1]. وهٰذا في غايَةِ الصِّحَّةِ عن ابن عَبّاسٍ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الحَسَنِ، وقَتادَةَ قالا جَميعًا: إنْ ظاهَرَ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ[2]. وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ[3] وأبي سُلَيْمانَ.

قال عَلِيٌّ: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ فَإِنَّما جَعَلَ الكَفّارَةَ علىٰ مَنْ ظاهَرَ مِن ٱمْرأَتِهِ ثُمَّ عادَ لِما قالَ، ولَمْ يَجْعَلْ تعالىٰ ذَلِكَ علىٰ مَنْ ظاهَرَ مِنْ غَيْرِ ٱمْرأَتِهِ.

فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّهُ إذا تَزَوَّجَها فَهُوَ مُظاهِرٌ مِنْها، وهي ٱمْرأَتُهُ.

قُلْنا: إنَّما الظِّهارُ حينَ النُّطْقِ به لا بَعْدَ ذَلِكَ، ومِن الباطِلِ أَنْ لا يَلْزَمَ الحُكْمُ لِلْقَوْلِ حينَ يُقالُ ثُمَّ يَلْزَمُ حينَ لا يُقالُ.

ومَنْ عَلَّقَ ظِهارَهُ بِشَيْءٍ يَفْعَلُهُ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ كَظَهْرِ أُمّي إنْ وطأْتُك، أَوْ قالَ: إنْ كَلَّمْتِ زَيْدًا -وكَرَّرَ ذَلِكَ- فَلَيْسَ ظِهارًا- فَعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ أَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ- لأَنَّهُ لَمْ يُمْضِ الظِّهارَ ولا التَزَمَهُ حينَ نَطَقَ بِهِ، وكُلُّ ما لَمْ يَلْزَمْ حينَ التِزامِهِ لَمْ يَلْزَمْ في غَيْرِ حالِ التِزامِهِ، إلا أَنْ يُوجِبَ ذَلِكَ نَصٌّ، ولا نَصَّ هٰهنا.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٣٦ (١١٥٥٣).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٣٥ (١١٥٥٢).

(٣) «البيان» ١٠/ ٣٤٤.

١٩٠٥ مَسألة: ومَنْ ظاهَرَ ثُمَّ كَرَّرَ ثانيَةً ثُمَّ ثالِثَةً فَلَيسَ عَلَيْهِ إلا كَفّارَةٌ واحِدَةٌ، لأنَّ الثّانيَةَ بِها وجَبَت الكَفّارَةُ، كَما قَدَّمْنا وحَصَلَت الثّالِثَةُ مُنْفَرِدَةً لا تُوجِبُ شَيْئًا، فَإنْ كَرَّرَ رابِعَةً فَعَلَيْهِ كَفّارَةٌ أُخْرىٰ، وهَكَذا القَوْلُ في كُلِّ ما أَعادَ مِن الظِّهارِ لأنَّ بِتَكْرارِهِ ثانيَةً تَجِبُ الكَفّارَةُ وتَلْزَمُ، فَيَكونُ فيما بَعْدَها مُبْتَدِئًا لِلظِّهارِ، فَإنْ كَرَّرَهُ وجَبَتْ كَفّارَةٌ أَيْضًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ جاءَتْ في هٰذا آثارٌ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مُطَرِّفٍ، عن سَعيدٍ عن قَتادَةَ، عن خِلاسٍ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ ﷺ قالَ: إذا ظاهَرَ في مَجْلِسٍ واحِدٍ مِرارًا فَكَفّارَةٌ واحِدَةٌ، وإنْ ظاهَرَ في مَقاعِدَ شَتَّىٰ فَعَلَيْهِ كَفّاراتٌ شَتَّىٰ، والأَيْمانُ كَذَلِكَ[1]. وهو قَوْلُ قَتادَةَ، وعَمْرِو بْنِ دينارٍ صَحَّ ذَلِكَ عنهُما[2].

وقال آخَرُونَ: ليس في كُلِّ ذَلِكَ إلا كَفّارَةٌ واحِدَةٌ.

رُوِّينا عن طاوُسٍ وعَطاءٍ والشَّعْبيِّ قالُوا: إذا ظاهَرَ الرَّجُلُ مِنِ امْرأَتِهِ خَمْسينَ مَرَّةً فَإنَّما عَلَيْهِ كَفّارَةٌ واحِدَةٌ[3].

وصَحَّ مِثْلُهُ عن الحَسَنِ وعَطاءٍ[4] وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ[5].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٣٧ (١١٥٦٠).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٣٧ (١١٥٥٥).

(٣) رواه عنهم عبد الرزاق ٦/ ٤٣٦-٤٣٧ (١١٥٥٤، ١١٥٥٨).

(٤) رواه عنهما عبد الرزاق ٦/ ٤٣٧ (١١٥٥٤، ١١٥٥٦).

(٥) «الاستذكار» ٦/ ٥٢.

وقالَتْ طائِفَةٌ: كَفّارَةٌ واحِدَةٌ، سَواءٌ كانَ ذَلِكَ في مَجْلِسٍ واحِدٍ أَوْ في مَجالِسَ شَتَّىٰ ما لَمْ يُكَفِّرْ، فَإِنْ كَفَّرَ ثُمَّ ظاهَرَ فَكَفّارَةٌ أُخْرىٰ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن رَجُلٍ، عن الحَسَنِ قالَ: إذا ظاهَرَ مِرارًا وإِنْ كانَ في مَجالِسَ شَتَّىٰ فَكَفّارَةٌ واحِدَةٌ ما لَمْ يُكَفِّرْ، والأَيْمانُ كَذَلِكَ. قال مَعْمَرٌ: وهو قَوْلُ الزُّهْرِيِّ[1].

قال عَلِيٌّ: وهو قَوْلُ مالِكٍ[2]، وقال أَبُو حَنيفَةَ[3]: إنْ كانَ كَرَّرَ الظِّهارَ في مَجْلِسٍ واحِدٍ ونَوى التَّكْرارَ فَكَفّارَةٌ واحِدَةٌ، وإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَلِكُلِّ ظِهارٍ كَفّارَةٌ، وسَواءٌ كانَ ذَلِكَ في مَجْلِسٍ واحِدٍ أَوْ في مَجالِسَ شَتَّىٰ.

قال عَلِيٌّ: لا نَعْلَمُ هٰذا عن أَحَدٍ قَبْلَ أبي حنيفةَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه أَقْوالٌ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِها لا مِنْ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، ولا مِنْ قياسٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

مَسألة: ومَنْ لَزِمَتْهُ كَفّارَةُ الظِّهارِ لَمْ يُسْقِطْها عنهُ مَوْتُهُ، ولا مَوْتُها، ولا طَلاقُهُ لَها، وهي مِنْ رأْسِ مالِهِ إنْ ماتَ -أَوْصَىٰ بِها أَوْ لَمْ يُوصِ- لأنَّها مِنْ دُيُونِ اللهِ ﷻ، فَهيَ مُقَدَّمَةٌ علىٰ دُيُونِ النّاسِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٣٦ (١١٥٥٦).

(٢) أنظر: «الاستذكار» ١٧/ ١١٨.

(٣) «المبسوط» ٦/ ٢٦٥.

مَسألة: فَمَنْ عَجزَ عن جَميعِ الكَفّاراتِ فَحُكْمُهُ الإِطْعامُ أَبَدًا، أَيَسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَمْ يُوسِرْ، قَوِيَ على الصّيامِ أَوْ لَمْ يَقْوَ، وذَلِكَ لأَنَّهُ إذا عَجزَ عن العِتْقِ والصّيامِ فَقَد ٱسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الإِطْعامُ بِنَصِّ القُرْآنِ، ولَمْ يُعَوِّض اللهُ ﷻ مِنْهُ شَيئًا أَصْلا، فَهُوَ حُكْمُ مَنْ عَجزَ عن العِتْقِ والصَّوْمِ، (ومَنْ عَجزَ عن شَيْءٍ)[1] لَمْ يُوَقِّت اللهُ ﷻ لَهُ آخِرًا فَهُوَ لازِمٌ أَبَدًا، لأَنَّ أَمْرَهُ تعالىٰ واجِبٌ لا يُسْقِطُهُ شَيْءٌ.

ومَنْ كانَ حينَ (لُزُومِهِ كَفّارَةُ ظِهارٍ لَهُ)[2] قادِرًا علىٰ رَقَبَةٍ لَمْ يَجْزِهِ غَيْرُها أَبَدًا، وإِن ٱفْتَقَرَ فأَمْرُهُ إلىٰ اللهِ ﷻ، لأَنَّ فَرْضَ اللهِ تعالىٰ عَلَيْهِ بِالعِتْقِ قَد ٱسْتَقَرَّ، فَلا يُحيلُهُ شَيْءٌ.

ومَنْ كانَ عاجِزًا عن الرَّقَبَةِ قادِرًا علىٰ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَّصِلَيْنِ لا يَحُولُ بَيْنَهُما رَمَضانُ ولا بيَوْمٍ لا يَحِلُّ صيامُهُ واتَّصَلَتْ قُوَّتُهُ كَذَلِكَ إلى ٱنْقِضاءِ المُدَّةِ المَذْكورَةِ فَلَمْ يَصُمْها ثُمَّ عَجزَ عن الصَّوْمِ إلىٰ أَنْ ماتَ لَمْ يَجْزِهِ إطْعامٌ ولا عِتْقٌ أَبَدًا، فَإِنْ صَحَّ صامَهُما، وإِنْ ماتَ صامَهُما عنهُ وليُّهُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ ماتَ وعَلَيْهِ صيامٌ صامَ عنهُ وليُّهُ»[3] فَلَوْ لَمْ تَتَّصِلْ صِحَّتُهُ وقُوَّتُهُ على الصوم جَميعَ المُدَّةِ التي ذَكَرْنا فَإِن أَيْسَرَ في خِلالِها فالعِتْقُ فَرْضُهُ أَبَدًا، فَإِنْ لَمْ يُوسِرْ فالإِطْعامُ فَرْضُهُ أَبَدًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (س٢، ن): ومن لزمه شيء. (٢) في (س٢): لزمته كفارة الظهار.

(٣) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة. وسبق.

أَحْكامُ العِنّين

٤٩٠٨ مَسألة العِنّين: ومَنْ تَزَوَّجَ ٱمرأةً فَلَمْ يَقْدِرْ علىٰ وطْئِها سَواءٌ كانَ وطِئَها مَرَّةً أَوْ مِرارًا أَوْ لَمْ يَطأْها فَلا يَجُوزُ لِلْحاكِمِ ولا لِغَيْرِهِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُما أَصْلا، ولا أَنْ يُؤَجِّلَ لَهُ أَجَلا، وهي ٱمرأَتُهُ إنْ شاءَ طَلَّقَ وإنْ شاءَ أَمْسَكَ.

وفي هٰذا خِلافٌ قَديمٌ وحَديثٌ، رُوِّينا عن عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِفِراقِها دُونَ تَوْقيفٍ ولا تأْجيلٍ. وهو مُنْقَطِعٌ: سُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ أَنَّ عُثْمانَ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا يَزيدُ بنُ عُيَيْنَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أَبيهِ أَنَّهُ حَضَرَ سَمُرَة بن جُنْدُبٍ قَدْ شَكَتْ إلَيْهِ ٱمْرأَةٌ أَنَّ زَوْجَها لا يَصِلُ إلَيْها، فَكَتَبَ في ذَلِكَ سَمُرَةُ إلىٰ مُعاويَةَ، فَكَتَبَ إلَيْهِ مُعاويَةُ، أَنْ يُزَوِّجَهُ ٱمْرأَةً ذاتَ جَمالٍ ودينٍ ويُدْخِلَهُ عَلَيْها، ثُمَّ يَسْأَلَها فَإِنْ ذَكَرَتْ أَنَّهُ لا يَطَأُها، أَمَرَهُ بِفِراقِ التي شَكَتْ بِهِ، فَفَعَلَ، فَحَكَتْ[1] أَنَّهُ لا يُجامِعُ، فأَمَرَهُ بِفِراقِها.

وقَوْلٌ ثالِثٌ: صَحَّ مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ في العِنّينِ قال: يُؤَجَّلُ. قُلْت: كَمْ يُؤَجَّلُ؟ قالَ: يُؤَجَّلُ. فَكُلَّما كَرَّرَ عَلَيْهِ: كَمْ يُؤَجَّلْ؟ لَمْ يَزِدْهُ عَلَىٰ: يُؤَجَّلُ[2].

وقَوْلٌ رابعٌ: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن شُعْبَةَ[3]، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن الشَّعْبيِّ، أَنَّ الحارِثَ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي رَبيعَةَ أَجَّلَ

---

(١) في (ص): فحكت له. وفي (س): فحلفت له.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١٦٦ (١٦٧٥٦) عن هشيم، عن مغيرة به بنحوه.

(٣) في (س): سفيان.

رَجُلا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يأْتيَ ٱمْرأَتَهُ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ[١].

وقَوْلٌ خامِسٌ: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن يَحْيَىٰ ابنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ جَعَلَ لِلْعِنّينِ أجَلَ سَنَةٍ، وأعْطاها صَداقَها وافيًا[٢].

ورُوِّينا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: إنْ لَمْ يُصِبْها في السَّنَةِ فُرِّقَ بَيْنَهُما. ولا يَصِحُّ عن عُمَرَ هٰذا أَصْلا، لأَنَّها إمّا عن ضُعَفاءَ، وإمّا مُنْقَطِعَةً. ومِنْ جُمْلَتِها أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ وعَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ قَضَيا في العِنّينِ أَنْ يُنْتَظَرَ به سَنَةً ثُمَّ تَعْتَدَّ بَعْدَ السَّنَةِ عِدَّةَ المُطَلَّقَةِ، وهو أَحَقُّ بِأَمْرِها في عِدَّتِها.

وعَن ابن مَسْعُودٍ أَيْضًا: يُؤَجَّلُ سَنَةً، فَإِنْ وصَلَ إِلَيْها، وإِلا فُرِّقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ ٱمْرأَتِهِ[٣]. ولا يَصِحُّ.

ورُوِّينا أَيْضًا عن المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ يُؤَجَّلُ سَنَةً ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُما، ولَها الصَّداقُ، وعَلَيْها العِدَّةُ. ولا يَصِحُّ ذَلِكَ.

وعَنْ عَليٍّ أَيْضًا أَنَّهُ أَجَّلَهُ سَنَةً ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُما[٤]. ولا يَصِحُّ ذَلِكَ.

وصَحَّ عن الحَسَنِ البَصْريِّ[٥] وإِبْراهيمَ[٦]: يُؤَجَّلُ سَنَةً، ولَها الصَّداقُ كامِلا.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١٦٥ (١٦٧٥٤) من طريق هُشَيْمٌ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٥٣ (١٠٧٢١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١٦٥ (١٦٧٥٠) من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن الركين بن الربيع، عن أبيه وحصين بن قبيصة. وإسناده صحيح

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١٦٥ (١٦٧٤٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن خالد بن كثير، عن الضحاك.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١٦٩ (١٦٧٧٤).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١٦٦، ١٦٩ (١٦٧٥٥، ١٦٧٧٢).

وصَحَّ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ يُؤَجَّلُ سَنَةً، فَإِنْ مَسَّها وإلا فُرِّقَ بَيْنَهُما.

ورُوِيَ هٰذا عن القُضاةِ هَكَذا جُملةً ورَبيعَةَ وشُرَيْحٍ القاضي وعَمْرِو بْنِ دينارٍ وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ واللَّيْثِ والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ[١] وأبي حنيفةَ ومالِكٍ والشّافِعيِّ وأصْحابِهِمْ[٢].

ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا، فَقال أَبُو حَنيفَةَ: هٰذا إنْ صَدَّقَها، وأمّا إذا خالَفَها فَإِنْ كانَتْ بِكْرًا نَظَرَ إلَيْها النِّساءُ، وإنْ كانَتْ ثَيِّبًا فالقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ، ولا يُؤَجَّلُ لَها، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَهُما[٣].

وقال المالِكيُّونَ: القَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمينِهِ إنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّهُ يَطَؤها[٤].

وقال الشّافِعيُّ: القَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمينِهِ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ هيَ، وفُرِّقَ بَيْنَهُما، وإنْ قال النِّساءُ: هي بِكْرٌ. حَلَفَتْ مَعَ ذَلِكَ وفُرِّقَ بَيْنَهُما، فَإِنْ نَكَلَتْ حَلَفَ هو وبَقِيَتْ مَعَهُ[٥].

ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا فَقال هٰؤلاء: إنْ كانَ قَدْ وطِئَها ولَوْ مَرَّةً فَلا كَلامَ لَها ولا يُؤَجَّلُ لَها.

وقال أَبُو ثَوْرٍ: مَتَىٰ عَنَّ عليها أُجِّلَ سَنَةً ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهُما، وإنْ كانَ قَدْ وطِئَها قَبْلَ ذَلِكَ[٦].

ورُوِيَ عن طائِفَةٍ مِثْلُ قَوْلِنا كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ أَنَّ رَجُلا زَوَّجَ ابنتَهُ ابن أَخٍ لهُ وكانَ عِنّينًا،

---

(١) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٨/ ٤٤٥، وابن عبد البر في «الاستذكار» ١٨/ ١٣١.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ١٨/ ١٣٦.

(٣) أنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٣٢٣، و«المحيط البرهاني» ٥/ ١٨٠.

(٤) انظر: «المدونة» ٢/ ١٨٤.

(٥) أنظر: «الأم» ٥/ ٤٠.

(٦) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٤٥٠، و«الاستذكار» ١٨/ ١٣٨.

فَقال لَهُ عُمَرُ: قَدْ آجَرَكَ اللَّهُ ووَفَّرَ لَك ابنتَك.

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا شُعْبَةُ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، قالَ: سَمِعْت هانِئَ بنَ هانِئٍ قالَ: رأَيْتُ آمْرأةً جاءَتْ إلىٰ عَليِّ ابْنِ أبي طالِبٍ ﷺ، فَقالَتْ: هَلْ لَك في آمْرأةٍ لَيْسَتْ بِأَيِّم ولا ذاتِ بَعْلٍ؟ قالَ: وجاءَ زَوْجُها. فَقالَ: لا تَسْأَلْ عَنْها إلا هَيْئَتَها[1]. فَقال لَهُ عَليٌّ: أَلا تَسْتَطيعُ أَنْ تَصْنَعَ شَيْئًا؟ قالَ: لا. قالَ: ولا مِنَ السِّحْرِ؟ قالَ: لا. قال لَهُ عَليٌّ: هَلَكَت وأَهْلَكَت، أَمّا أنا فَلَسْت مُفَرِّقًا بَيْنَكُما، آتَّقي اللهَ واصْبِري[2].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ، نا أَبُو إِسْحاقَ، عن هانِئِ بْنِ هانِئٍ، قالَ: كُنْت عِنْدَ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، فَقامَتْ إِلَيْهِ آمْرأةٌ فَقالَتْ لَهُ: هَلْ لَك إلى آمْرأةٍ لا أَيِّم ولا ذاتِ بَعْلٍ؟ قالَ: فأَيْنَ زَوْجُك؟ فَقالَتْ: هو في القَوْمِ. فَقامَ شَيْخٌ يَجْنَحُ، فَقالَ: ما تَقُولُ في[3] هٰذِه المَرْأَةُ؟ قالَ: سَلْها هَلْ تَنْقِمُ في مَطْعَمٍ أَوْ ثيابٍ؟ فَقَالَ عَليٌّ: فَما مِنْ شَيْءٍ؟. قالَ: لا. قالَ: ولا مِنَ السِّحْرِ؟ قالَ: لا. قالَ: هَلَكَت وأَهْلَكَت. قالَت: فَرِّقْ بَيْني وبَيْنَهُ. قال: آصْبِري، فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ لو شاءَ لابْتَلاك بِأَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ[4].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عن مَعْمَرٍ، عنِ ابن[5] أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ أَنَّهُ قال في الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ ثُمَّ يَعْرِضُ لَهُ الدّاءُ، قالَ: هي آمْرأَتُهُ لا تُنْزَعُ مِنْهُ.

---

(١) في (ح، م): هبتها. وفي (ن): مبيتها.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٥٦ (١٠٧٣٥) من طريق الثوري، عن أبي إسحاق.

(٣) من (س٢).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (٢٠٢٠).

(٥) من (ن، س٢).

ورُوِيَ عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّها ٱمْرأَتُهُ، لا يُؤَجَّلُ لَها، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَهُما. وبِهِ يَقُولُ أَبُو سُلَيْمانَ وأصْحابُنا.

قال عليٌّ: واحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إلىٰ مِثْلِ قَوْلِ عُثْمانَ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِفِراقِها دُونَ تَوْقِيفٍ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ أبي داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أنا ابن جُرَيْجٍ أخبرني بَعْضُ بَني أبي رافِعٍ مَوْلَى النَّبيِّ ﷺ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ رضي الله عنهما قال: طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكانَةَ وإِخْوَتِهِ[1] أُمَّ رُكانَةَ[2]، ونَكَحَ ٱمْرأةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجاءَتِ النَّبيَّ ﷺ فَقالَتْ: ما يُغْني عَنّي إلا كَما تُغْني هٰذِهِ الشَّعْرَةُ. لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْها مِنْ رأْسِها، فَفَرِّقْ بَيْني وبَيْنَهُ. فأَخَذَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَمِيَّةٌ. فَذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قال لَهُ: «**طَلِّقْها**» فَفَعَلَ، قالَ: «**راجِعِ ٱمْرأَتَكَ أُمَّ رُكانَةَ وإِخْوَتِهِ**» فَقالَ: إنِّي طَلَّقْتُها ثَلاثًا يا رَسُولَ اللهِ. قالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ، أَرْجِعْها**» وتَلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[3]»[4].

واحْتَجُّوا بِفِعْلِ عُثْمانَ، وقالُوا: إنَّما تَزَوَّجَتْه لِلْوَطْءِ، فَإِذا عَدِمَتْهُ فَهُوَ ضَرَرٌ بِها، والضَّرَرُ مَمْنُوعٌ. لا حُجَّةَ لَهُمْ غَيْرُ ما ذَكَرْنا.

قال عليٌّ: أَمّا الخَبَرُ فَضَعيفٌ، لأَنَّهُ عَن من لَمْ يُسَمَّ، ولا عُرِفَ مَنْ[5] بَني أبي رافِعٍ، فَهُوَ لا يَصِحُّ، وأيْضًا فَإِنَّ عَبْدَ يَزِيدَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَطُّ صحبة، ولا إسْلامٌ، وإِنَّما الصُّحْبَةُ لِرُكانَةَ ابنِهِ، فَسَقَطَ التَّمْويهُ بِهِ.

وأمّا فِعْلُ عُثْمانَ رضي الله عنه فَقَدْ قُلْنا: إنَّهُ لا يَصِحُّ عنهُ، وقد جاءَ عن غَيْرِهِ مِن

---

(١) في (س): وأخته. (٢) زاد في (س، ح، م): وأخوته. (٣) الطلاق: ١.

(٤) «سنن أبي داود» (٢١٩٦)، و«مصنف عبد الرزاق» (١١٣٣٤).

(٥) زاد في (س): بعض.

الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ خِلافُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ الاَحْتِجاجُ بِبَعْضِهِمْ أَوْلَىٰ مِن الاَحْتِجاجِ بِآخَرَ مِنْهُمْ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّما نَكَحَتْه لِلْوَطْءِ فَعَدَمُهُ ضَرَرٌ عَلَيْها. فَنَعَمْ، إنَّ المُمْتَنِعَ مِنْ ذَلِكَ وهو قادِرٌ عَلَيْهِ مضار فَواجِبٌ مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ، وأمّا العاجِزُ: فَقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1] فَوَجَبَ أَنْ لا يُكَلَّفَ العِنّينُ ما لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

وأمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ والشّافِعيِّ في تأْجيلِ السَّنَةِ ثُمَّ التَّفْريقُ بَيْنَهُما فَقَوْلٌ فاسِدٌ، لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، ولا مِنْ شَيْءٍ يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ رأْيٍ لهُ وجْهٌ يُعْقَلُ.

أَمّا الرِّوايَةُ عن عُمَرَ فَلا تَصِحُّ، لأنَّها مُرْسَلَةٌ، إمّا مِنْ طَريقِ سَعيدِ ابْنِ المُسَيِّبِ عن عُمَرَ، ولا سَماعَ لَهُ مِنْ عُمَرَ إلا نَعْيُهُ النُّعْمانَ بنَ مُقَرِّنٍ.

وعَن الشَّعْبيِّ والحَسَنِ عن عُمَرَ. ولَمْ يُولَد الشَّعْبيُّ إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ، ولا وُلِدَ الحَسَنُ إلا لِعامَيْنِ بَقيا مِنْ حَياةِ عُمَرَ.

وعَنْ عَبْدِ الكَريمِ، عن عَطاءٍ، عن عُمَرَ. ولَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ. وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، ولَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِنَحْوِ خَمْسٍ وعِشْرينَ سَنَةً. وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عبدِ الرّحمنِ الأَنْصاريِّ، وهو مَجْهُولٌ.

وقَدْ رُوِّينا عن عُمَرَ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَوْنٍ، عن ابنِ سيرينَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ بَعَثَ رَجُلا علىٰ بعض السِّعايَةِ فَتَزَوَّجَ ٱمْرأةً، وكانَ عَقيمًا، فَقال لَهُ عُمَرُ: أَعْلَمْتها أَنَّك عَقيمٌ؟

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

قالَ: لا. قالَ: فانْطَلِقْ فأَعْلِمْها ثُمَّ خَيِّرْها[١].

ورُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُ ﷺ أَجَّلَ مَجْنُونًا سَنَةً، فَإِنْ أفاقَ وإِلا فَرَّقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ ٱمْرأَتِهِ[٢]. وهُمْ يُخالِفُونَ عُمَرَ في كل ذَلِكَ، فَمِنْ أَيْنَ وجَبَ تَقْليدُهُ في العِنّينِ دُونَ العَقيمِ والمَجْنُونِ؟.

وأمّا الرِّوايَةُ عن ابن مَسْعُودٍ ﷺ فَإِنَّما جاءَتْ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الكَريمِ الجَزَرِيِّ، ولَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ مَوْتِ ابن مَسْعُودٍ، أَوْ مِنْ طَريقِ حُصَيْنِ بْنِ قَبيصَةَ، وهو مَجْهُولٌ[٣].

وأمّا الرِّوايَةُ عن عَليٍّ ﷺ فَمِنْ طَريقِ يَزيدَ بْنِ عياضِ بْنِ جعدبة، وهو مَذْكورٌ بِالكَذِبِ ووَضْعِ الحَديثِ.

ومِنْ طَريقِ الحَسَنِ بْنِ عُمارَةَ، وهو مَتْرُوكُ الحَديثِ جُملةً هالِكٌ.

ومِنْ طَريقِ الضَّحّاكِ بْنِ مُزاحِمٍ، وهو لا شَيْءَ.

وأمّا الرِّوايَةُ عن الصَّحابَةِ جُملَةً فَمِنْ طَريقِ شَريكٍ، وهو مُدَلِّسٌ، عن جابِرٍ الجُعْفيِّ، وهو كَذّابٌ مَشْهُورٌ بِذَلِكَ، فاسِدُ الدّينِ، يَقُولُ بِالرَّجْعَةِ.

وأمّا الرِّوايَةُ عن المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَمِنْ طَريقِ أبي طَلْقٍ العائِذيِّ[٤] وأبي النُّعْمانِ، وهُما مَجْهُولانِ لا يَدْريهِما أَحَدٌ.

وعَن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاة، وهو ساقِطٌ مطرح، عن رَجُلٍ لا يُعْرَفُ ٱسْمُهُ ولا يُدْرىٰ مَنْ هو.

وعن حَنْظَلَةَ بْنِ نُعَيْمٍ، وهو مَجْهُولٌ. فَسَقَطَ كُلُّ ما تَعَلَّقُوا بِهِ.

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٢٠٢١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٥٠ (١٨٢٣٥).

(٣) بل وثقه ابن حجر، وابن حبان، والعجلي. ٱنظر: «الثقات» لابن حبان (٢٢٦٢)، و«تقريب التهذيب» (١٣٨٠).

(٤) في (ح، م): العائدي. وفي (س): العابري.

ثُمَّ لو صَحَّ كُلُّ ذَلِكَ لَكانَ قَدْ رُوِيَ عن عُثْمانَ وعَليٍّ وسَمُرَةَ ومُعاوِيَةَ خِلافُ ذَلِكَ، ولَيْسَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِأَخْذِ قَوْلِهِ مِنْ بَعْضٍ.

وأيْضًا فَإِنَّ في الرِّوايَةِ عن عُمَرَ وابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما أَنَّ عَلَيْها العِدَّةَ وهو أَمْلَكُ بِها ما دامَتْ في عِدَّتِها. وهُمْ لا يَقُولُونَ بِذَلِكَ.

فَلَيْسَ عن أَحَدٍ مِن المَذْكورينَ أَنَّهُ إنْ وطِئَها مَرَّةً واحِدَةً فَلا كَلامَ لَها ولا تَوْقيفَ، فصَحَّ أَنَّهُمْ مُخالِفُونَ لِكُلِّ مَنْ رُوِيَ عنهُ في ذَلِكَ كَلِمَةٌ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهم.

ولا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِضَرَرِ فَقْدِ الجِماعِ، لأَنَّها إذا كَلَّفُوها صَبْرَ سَنَةٍ فَلا فَرْقَ بَيْنَ صَبْرِ سَنَةٍ وبين صَبْرِ سَنَتَيْنِ، وهَكَذا ما زادَ.

ثُمَّ أَشَدُّ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: إنْ وطِئَها مَرَّةً في الدَّهْرِ فَلا كَلامَ لَها. والضَّرَرُ في ذَلِكَ أَشَدُّ مِنْهُ في التي لَمْ يَطأْها قَطُّ، ومَنْ قال غَيْرَ هٰذا فَقَدْ جاهَرَ وكابَرَ الضَّرُورَةَ والحِسَّ.

قال عليٌّ: وبُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: هو أَنَّ كُلَّ نِكاحٍ صَحَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ﷻ وسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ بَشَرَتَها وفَرْجَها علىٰ كُلِّ مَنْ سِواهُ، فَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُما بِغَيْرِ قُرآنٍ أو سُنَّةٍ ثابِتَةٍ فَقَدْ دَخَلَ في صِفَةِ الذينَ ذَمَّهُم اللهُ تعالىٰ بِقَوْلِهِ ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾[1] ونَعُوذُ باللهِ مِنْ هٰذا، وقد صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلُ قَوْلِنا: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَبُو الطّاهِرِ، وحَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَىٰ -واللَّفْظُ لَهُ- قالَ: أنا ابن وهْبٍ، أَخبرني يُونُسُ -هو ابن يَزيدَ- عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجُ النَّبيِّ ﷺ أَخبرتْهُ أَنَّ رِفاعَةَ القُرَظِيَّ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ

---

(١) البقرة: ١٠٢.

فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابنَ الزَّبِيرِ فَجاءَتْ إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّها كانَتْ تَحْتَ رِفاعَةَ فَطَلَّقَها آخِرَ ثَلاثِ تَطْليقاتٍ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ الزَّبِيرِ، وإنَّهُ واللهِ ما مَعَهُ إلا مِثْلُ هٰذِه الهُدْبَةِ -وأخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبابِها- فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضاحِكًا، وقالَ: «لَعَلَّكِ تُريدينَ أَنْ تَرْجِعي إلىٰ رِفاعَةَ لا حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وتَذُوقي عُسَيْلَتَهُ»[1] وذَكَرَ الحَديثَ.

قال عَلِيٌّ: فهٰذِه تَذْكُرُ أَنَّ زَوْجَها لَمْ يَطأْها وأنَّ إحْليلَهُ كالهُدْبَةِ لا يَنْتَشِرُ إلَيْها، وتَشْكو ذَلِكَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وتُريدُ مُفارَقَتَهُ فَلَمْ يُشْكِها، ولا أَجَّلَ لَها شَيْئًا، ولا فَرَّقَ بَيْنَهُما. وفي هٰذا كِفايَةٌ لِمَنْ عَقَلَ.

فاعْتَرَضَ بَعْضُ المُخالِفينَ في[2] هٰذا الأَثَرِ الصَّحيحِ بِآثارٍ واهيَةٍ:

أَحَدُها: مِنْ طَريقِ ابن نافِعٍ، عن مالِكٍ، عن المِسْوَرِ بْنِ رِفاعَةَ، عن الزَّبِيرِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ الزَّبِيرِ أَنَّ رِفاعَةَ بنَ سِمَوأَلٍ طَلَّقَ امْرأَتَهُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلاثًا؛ فَنَكَحَها عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الزَّبِيرِ، فاعْتَرَضَ[3] عَنْها، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَغْشاها، فَفارَقَها، فأَرادَ رِفاعَةُ أَنْ يَنْكِحَها، وهو زَوْجُها الأَوَّلُ، فَقال النَّبيُّ ﷺ: «لا يَحِلُّ لَكِ حَتَّىٰ تَذُوقي عُسَيْلَتَهُ»[4].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا مُنْقَطِعٌ لا حُجَّةَ فيهِ، ثُمَّ عن [المِسْوَرِ][5] بْنِ رِفاعَةَ، عن

---

(١) مسلم (١٤٣٣/ ١١٢) كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها.

(٢) في (س٢): علىٰ. (٣) في (ص، ح): فأعرض.

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١١٠٥).

(٥) في النسخ الخطية: المُسْتَوْرِدِ. والمثبت هو الصواب. قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: ١٠/ ١٣٧: وقع عند ابن حزم: المستورد بزيادة مثناة قبل الواو ودال في آخره وهو تصحيف نبه عليه شيخ شيوخنا القطب الحلبي وحديثه عن الزبير بن عبد الرحمن منقطع عند أكثر رواة «الموطأ» ووصله ابن وهب.

الزَّبيرِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، وهُما مَجْهُولانِ، وهو خَبَرٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ عن مالِكٍ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ فيهِ ٱعْتِراضٌ[١] على الخَبَرِ الذي ٱحْتَجَجْنا بِهِ، لأنَّنا لا نُنْكِرُ أَنْ يُطَلِّقَها عَبْدُ الرَّحْمَنِ مُخْتارًا، فَبَطَلَ تَمْويهُهُمْ به جُملةً. والخَبَرُ الثّاني: رَواهُ ابن قانِعٍ[٢] -راوي كُلِّ بَلِيَّةٍ- عن يَحْيَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ البَخْتَرِيِّ -الَّذي لا يُعْرَفُ مَنْ هو[٣]- عن هُدْبَةَ بْنِ خالِدٍ، عن وُهَيْبٍ، عن هِشامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ ٱمْرأَةَ رِفاعَةَ جاءَتْ إلى النَّبيِّ ﷺ وذَكَرَ الحَديثَ، إلىٰ قَوْلِهِ «فَلا تَحِلّينَ لَهُ حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وتَذُوقي عُسَيْلَتَهُ» فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّهُ قَدْ جاءَني هَنَةً واحِدَةً[٤].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أخبرني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي الزِّنادِ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ رضي الله عنها بِحَديثِ ٱمْرأَةِ رِفاعَةَ القُرَظيِّ، فَذَكَرَتْ فيهِ أَنَّها قالَتْ: فَإِنَّهُ يا رَسُولَ اللهِ قَدْ جاءَني هَبَّةً[٥].

قال عليٌّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي الزِّنادِ في غايَةِ الضَّعْفِ[٦]، ثُمَّ لو صَحَّ كُلُّ هٰذا لَكانَ لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ فيهِ، لأنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِنْ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ السّاقِطَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: إنَّهُ إنَّما أَسْقَطَ التَّأْجيلَ أَوِ التَّفْريقَ مِنْ أَجْلِ تِلْكَ الهَبة، ولا أَنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ ذَلِكَ.

فَصَحَّ أَنَّها كَهانَةٌ كاذِبَةٌ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) في (س، ص): حجة. (٢) قد بالغ ابن حزم في نقده بما ليس فيه.

(٣) وثقه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٦/ ٣٣٨.

(٤) رواه أحمد ٦/ ٢٢٩ (٢٥٩٢٠) عن أبي معاوية، عن هشام به بنحوه.

(٥) «موطأ ابن وهب» (٢٦٣).

(٦) قال أبو داود، عن يحيىٰ بن معين: أثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمن بن أبى الزناد. أنظر: «تهذيب الكمال» ١٧/ ٩٨.

وإنَّما جاءَ لَفْظُ الهَنَةِ صَحيحًا في حَديثٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُحَمَّدٌ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ -هو الضَّريرُ- نا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ ٱمْرأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَها، وكانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَةِ، فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إلىٰ شَيْءٍ تُريدُهُ، فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَها، فأَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ زَوْجي طَلَّقَني، وإنِّي تَزَوَّجْت زَوْجًا غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بي ولَمْ يَكن مَعَهُ إلا مِثْلُ الهُدْبَةِ، فَلَمْ يَقْرَبْني إلا هَبَّةً[1] واحِدَةً، ولَمْ يَصِلْ مِنّي إلىٰ شَيْءٍ، أفأَحِلُّ لِزَوْجي الأَوَّلِ؟ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحِلّينَ لِزَوْجِك الأَوَّلِ حَتَّىٰ يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَكِ وتَذُوقي عُسَيْلَتَهُ»[2].

قال عليٌّ: ونَحْنُ لا نَمْنَعُ أَنْ يُطَلِّقَها العِنّينُ إنْ شاءَ، إنَّما نَمْنَعُ ونُنْكِرُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُما علىٰ كُرْهٍ، أَوْ أَنْ يُؤَجَّلَ عامًا، ثُمَّ يُفَرَّقَ بَيْنَهُما، فهٰذا هو الباطِلُ الذي لَمْ يَصِحَّ قَطُّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، لا، ولا جاءَ قَطُّ في قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا في رِوايَةٍ فاسِدَةٍ، ولا أَوْجَبَهُ قياسٌ، ولا مَعْقُولٌ.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ أَمَرَ اللهُ ﷻ في الإيلاءِ بِالتَّوْقيفِ ثُمَّ الإِجْبارِ على الفَيْئَةِ أَو الطَّلاقِ.

قُلنا: نَعَمْ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فأَيْنَ السُّنَّةُ وأَيْنَ التَّفْريقُ؟ ثُمَّ أَنْتُمْ أَوَّلُ مَنْ لا يَقيسُ على المُؤْلي مَنِ ٱمْتَنَعَ مِنْ وطْءِ ٱمْرأَتِهِ عامِدًا مِنْ غَيْرِ إيلاءٍ بيَمينٍ فَلا تُوقِفُونَهُ، ولا تُؤَجِّلُونَهُ

فَظَهَرَ فَسادُ كُلِّ ما تَعَلَّقُوا بِهِ، وفَسادُ قَوْلِهِمْ جُملَةً، وقد ذَكَرْنا مَنْ رُوِيَ عنهُ مِنَ الصَّحابَةِ ﵃ والتّابِعينَ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

---

(١) يراجع «مشارق الأنوار» ٢/ ٢٦٤ وقد ٱختلفت روايات البخاري في ضبط هٰذِه اللفظة.

(٢) البخاري (٥٢٦٥)، ومسلم (١٤٣٣).

أَحْكامُ قَسْمِ الزَّوْجاتِ

١٩٩٠ مَسألةُ القَسْمِ[١]: وإذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِكْرًا حُرَّةً أَوْ أَمَةً مُسْلِمَةً أَوْ كِتابيَّةً ولَهُ زَوْجَةٌ أُخْرىٰ حُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَخُصَّ البِكْرَ بِمَبيتِ سَبْعِ لَيالٍ عِنْدَها، ثُمَّ يُقَسِّمَ فَيَعدِلُ ولا يُحاسِبُها بِتِلْكَ السَّبْعِ، ولا بِشَيْءٍ مِنْها، فَإِنْ تَزَوَّجَ ثَيِّبًا حُرَّةً أَوْ أَمَةً وعِنْدَهُ زَوْجَةٌ أُخْرىٰ حُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ -مُسْلِمَةٌ أَوْ كِتابيَّةٌ- فَلَهُ أَنْ يَخُصَّها بِمَبيتِ ثَلاثِ لَيالٍ، ثُمَّ يُقَسِّمُ ويَعْدِلُ، ولا يُحاسِبُها بِتِلْكَ الثَّلاثِ، فَإِنْ زادَ على الثَّلاثِ أَقامَ عِنْدَ غَيْرِها كَما أَقامَ عِنْدَها سَواءً سَواءً، ويَسْقُطُ حُكْمُها في التَّفْضيلِ.

ولا يَحِلُّ لَهُ في كُلِّ ما ذَكَرْنا -كانَ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ غَيْرَها أَوْ لَمْ يَكن- أَنْ يَتَخَلَّفَ عن صَلاةِ الجَماعَةِ في المَسْجِدِ، ولا عن صَلاةِ الجُمُعَةِ، فَإِنْ فَعَلَ فَهيَ مَعْصيَةٌ وجُرْحَةٌ فيهِ، كَسائِرِ النّاسِ ولا فَرْقَ.

ولا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخُصَّ ٱمْرأةً مِنْ نِسائِهِ بِأَنْ تُسافِرَ مَعَهُ إلا بِقُرْعَةٍ.

بُرْهانُ ذَلِكَ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البَزّارِ، نا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، نا يَعْلَىٰ بنُ عُبَيْدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسحاق، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن أبي قِلابَةَ، عن أَنَسِ ابنِ مالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْبِكْرِ سَبْعًا ولِلثَّيِّبِ ثَلاثًا[٢].

حدثنا أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ قالَ: نا قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، نا جَدّي قاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، نا أَبُو قِلابَةَ -هو عَبْدُ المَلِكِ بنُ يَزيدَ الرُّقاشيُّ- نا أَبُو عاصِمٍ -هو الضَّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ- نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، وخالِدٍ

---

(١) زيادة من (ص، س٢).

(٢) «مسند البزار» (٦٧٨١).

الحَذّاءِ كِلاهُما عن أبي قِلابَةَ -هو عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ الجَرْميُّ- عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا تَزَوَّجَ البِكْرَ أَقامَ عِنْدَها سَبْعًا، وإذا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقامَ عِنْدَها ثَلاثًا»[١]، وقَدْ رُوِّيناهُ بِأَنَّ أَنَسًا قالَ: هي السُّنَّةُ. وكُلُّ ذَلِكَ حَقٌّ، والَّذي ذَكَرْنا بَيانٌ واضِحٌ في إسْنادِهِ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ -هو القَعْنَبيُّ- نا سُلَيْمانُ- يَعْني: ابن بِلالٍ- عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حينَ تَزَوَّجَها رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْها فأَرادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وحاسَبْتُكِ به لِلْبِكْرِ سَبْعٌ ولِلثَّيِّبِ ثَلاثٌ»[٢].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ الحارِثِ، عن أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قال لَها: «ليس بِكِ علىٰ أَهْلِكِ هَوانٌ، إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وإنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ» قالَتْ: ثَلِّثْ[٣].

ورُوِّينا هٰذا الخَبَرَ بَيِّنَ الإِسْنادِ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ، ومُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، قالا جَميعًا: نا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ- عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، حَدَّثَني محمد بنُ أبي بَكْرٍ -هو ابن مُحَمَّدِ بنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ- عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ،

---

(١) رواه البزار (٦٧٨٢) عن محمد بن عبد الملك الرقاشي، عن أبي عاصم به.
ورواه عبد الرزاق ٦/ ٢٣٥ (١٠٦٤٣) عن سفيان، عن أيوب وخالد به. وهو في البخاري (٥٢١٤) كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر.

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٦٠) كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر.

(٣) «الموطأ» (١١٠٢).

عن أبيهِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمّا تَزَوَّجَها أَقامَ عِنْدَها ثَلاثًا، وقالَ: «ليس بِكِ علىٰ أَهْلِكِ هَوانٌ، إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسائي»[١].

وبِهِ يَقُولُ أَنَسُ بنُ مالِكٍ[٢]، وإِبْراهيمُ النَّخَعيُّ، والشَّعْبيُّ[٣]، ومالِكٌ[٤]، والشّافِعيُّ[٥]، وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وإِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ[٦]، وأَبُو ثَوْرٍ، وأَبُو عُبَيْدٍ، وأَبُو سُلَيْمانَ، وجَميعُ أَصْحابِهِمْ.

وذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلىٰ غَيْرِ ذَلِكَ: وهو أَنَّ لِلْبِكْرِ ثَلاثَ لَيالٍ، ولِلثَّيِّبِ لَيْلَتانِ.

رُوِّينا ذَلِكَ عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ أَنَّهُ سأَلَ عَطاءً عن ذَلِكَ فَقال عَطاءٌ: يُؤْثِرُونَ عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قالَ: لِلْبِكْرِ ثَلاثٌ، ولِلثَّيِّبِ لَيْلَتانِ[٧].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ قالَ: لِلْبِكْرِ ثَلاثٌ، ولِلثَّيِّبِ لَيْلَتانِ[٨].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: يَمْكُثُ عِنْدَ البِكْرِ ثَلاثًا ثُمَّ يُقَسِّمُ، وعِنْدَ الثَّيِّبِ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يُقَسِّمُ[٩].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٨/ ١٦٥ (٨٨٧٦).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٣٥ (١٠٦٤٣).

(٣) روىٰ أثر النخعي والشعبي ابن أبي شيبة ٩/ ٢٧١ (١٧٢٢٦).

(٤) أنظر: «المدونة» ٢/ ١٨٩.

(٥) أنظر: «الأم» ٥/ ١٩٢.

(٦) أنظر: «مسائل الأمام أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه» ٤/ ١٥١٧.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٣٤ (١٠٦٤١).

(٨) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٣٦ (١٠٦٤٧، ١٠٦٤٨)، وابن أبي شيبة (١٧٢٢٨، ١٧٢٢٩).

(٩) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٣٧ (١٠٦٤٩).

وهُوَ قَوْلُ خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو[١]، وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، والأَوْزاعِيِّ[٢].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُقيمُ عِنْدَ ثَيِّبٍ ولا بِكْرٍ إلا ما يُقيمُ عِنْدَ غَيْرِهِما مِمَّنْ عِنْدَهُ. وهو قَوْلُ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، وأبي حَنيفَةَ، وأصْحابِهِ[٣].

واحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إلىٰ قَوْلِ الحَسَنِ، وابنِ المُسَيِّبِ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، ومُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ قالا جَميعًا: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْبِكْرِ ثَلاثٌ»[٤].

قال عَلِيٌّ: هٰذا مُرْسَلٌ ولا حُجَّةَ فيهِ، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ.

ووَجَدْنا مَنْ ذَهَبَ إلىٰ قَوْلِ أبي حنيفةَ يَحْتَجُّونَ بِما يَجِبُ مِنَ العَدْلِ بَيْنَ النِّساءِ، وبِالخَبَرِ الثّابِتِ الذي فيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَتْ لَهُ ٱمْرأَتانِ فَمالَ إلىٰ إحْداهُما جاءَ يَوْمَ القيامَةِ وشِقُّهُ مائِلٌ»[٥].

قال عَلِيٌّ: الذي قال هٰذا القَوْلَ هو الذي حَكَمَ لِلْبِكْرِ بِسَبْعٍ زائِدَةٍ، ولِلثَّيِّبِ بِثَلاثٍ زائِدَةٍ، ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ قَوْلا لَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لِقَوْلٍ آخَرَ ما دامَ يُمْكِنُ ٱسْتِعْمالُهما جَميعًا، بِأَنْ يَضُمَّ بَعْضَها إلىٰ بَعْضٍ، أَوْ بِأَنْ يَسْتَثْنِيَ بَعْضَها مِنْ بَعْضٍ، ومَنْ تَعَدىٰ هٰذا فَهُوَ عاصٍ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٧٢ (١٧٢٣٤).

(٢) أنظر قول الثوري، والأوزاعي في «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ٣٢، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٢٩٦.

(٣) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٣/ ٢٤٦، و«مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٢٩٥.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٣٧ (١٠٦٥٠).

(٥) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٩٢ (٧٩٣٦)، وأبو داود (٢١٣٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ١٥٠ (٨٨٣٩) من طريق همام بن يحيىٰ، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة. وصححه الألباني في «الإرواء» ٧/ ٨٠. وسبق.

لله ﷻ ولِرَسُولِهِ ﷺ.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا أَنَّ الحَنِيفِيِّينَ المُخالِفِينَ بِأَهْوائِهِم الفاسِدَةِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ هٰهنا يُوجِبُونَ في القِسْمَةِ لِلزَّوْجَةِ الحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ، ولِلزَّوْجَةِ الأَمَةِ لَيْلَةً، وهٰذا هو الميلُ حَقًّا، والجَوْرُ صُراحًا، لا سيَّما مَعَ قَوْلِهِمْ: إنَّ لِلْحُرَّةِ اليَهُودِيَّةِ والنَّصْرانيَّةِ لَيْلَتَيْنِ، ولِلأَمَةِ المُسْلِمَةِ لَيْلَةً ولا يَسْتَحْيُونَ مِنْ هٰذا التَّفْضيلِ بِالباطِلِ.

وقال بَعْضُهُمْ: قَدْ جاءَ في ذَلِكَ أَثَرٌ عن الحَسَنِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهٰذا لا يُعْرَفُ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ لا يَجُوزُ الأَخْذُ بِهِ، لأَنَّهُ مُرْسَلٌ.

وعَجَبٌ آخَرُ، وهو أَنَّهُمْ يُجيزُونَ لِمَنْ لَهُ زَوْجَةٌ حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ وأَمَةٌ نَصْرانيَّةٌ، أَنْ يُقَسِّمَ لِلْحُرَّةِ لَيْلَةً، (ولِلْمَمْلُوكَةِ النَّصْرَانِيَّةِ)[1] ثَلاثَ لَيالٍ، فاعْجَبُوا لهٰذِه الفَضائِحِ.

ولَهُمْ هٰهنا اعْتِراضاتٌ تَشْهَدُ بِقِلَّةِ حَياءِ المُعْتَرِضِ بِها ورِقَّةِ دينِهِ، كَتَعَلُّقِهِمْ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسائي».

فَقالُوا: هٰذا حَديثٌ يُوجِبُ التَّسْوِيَةَ، ونَسُوا قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في هٰذا الخَبَرِ نَفْسِهِ: «وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ودُرْتُ».

فاعْتَرَضُوا بِعُقُولِهِمُ الرَّكيكَةِ على النَّبيِّ ﷺ وعَلَّمُوهُ العَدْلَ والحِسابَ.

وقالُوا: إنَّما كانَ يَنْبَغي لو سَبَّعَ عِنْدَها أَنْ يُحاسِبَها بِالأَرْبَعِ لَيالِ الزّائِدَةِ على الثَّلاثِ التي هي حَقُّها[2].

قال عليٌّ: وهٰذا مِن الحُمْقِ ورِقَّةِ الدِّينِ في النِّهايَةِ القُصْوىٰ، لأَنَّهُ لا

---

(١) في (ص): وللمملوكة اليهودة. وفي (ن): ولمملوكته.

(٢) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٣/ ٢٥٢.

يَجِبُ حَقٌّ لأَحَدٍ إلا أَنْ يُوجِبَهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ.

فالَّذي أَوْجَبَ لَها ثَلاثَ لَيالٍ يخصُّ بِها دُونَ ضَرَّتِها، هو الذي أَسْقَطَها إنْ سَبَّعَ عِنْدَها، لا يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ إلا كافِرٌ، نَعُوذُ بالله مِن الضَّلالِ.

قال عليٌّ: فَإِنْ قالُوا: فَما قَوْلُكُمْ إنْ أَقامَ عِنْدَ الثَّيِّبِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ، وأَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ، أَوْ أَقامَ عِنْدَ البِكْرِ أَوْ الثَّيِّبِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ، ولَها ضَرَّةٌ، أَوْ ضَرائِرُ زَوْجاتٌ؟

قُلْنا: نَعَمْ، أَمّا إنْ أَقامَ عِنْدَ الثَّيِّبِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ وأَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ، فَلا يُحاسِبُها إلا بِما زادَ على الثَّلاثِ، وأَمّا إنْ أَقامَ عِنْدَها أَوْ عِنْدَ البِكْرِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ فَإِنَّهُ يُحاسِبُ الثَّيِّبَ بِجَميعِ ما أَقامَ عِنْدَها، ويُوفي ضَرَّتَها أَوْ ضَرائِرَها مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ، ولا يُحاسِبُ البِكْرَ إلا بِما زادَ على السَّبْعِ فَقَطْ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ الثَّلاثَ حَقُّ الثَّيِّبِ، والسَّبْعَ حَقُّ البِكْرِ، فَما زادَ علىٰ هَذَيْنِ فَهُوَ ظُلْمٌ يُحاسِبُها بِهِ، ولا يَسْقُطُ حَقُّ الثَّيِّبِ في أَنْ أَلَمَّ بِالثَّلاثِ إلا حَيْثُ أَسْقَطَهُ اللهُ ﷻ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ فَقَطْ، ولَيْسَ ذَلِكَ إلا أَنْ يُسَبِّعَ لَها وزادَ على السَّبْعِ؛ لأَنَّ الزِّيادَةَ على السَّبْعِ تَسْبيعٌ وزِيادَةٌ، وقد سَقَطَ حَقُّها في الثَّلاثِ بِالتَّسْبيعِ، فَإِذا سَقَطَ لَمْ يَعُدْ بِالزِّيادَةِ على السَّبْعِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عليٌّ: واحْتَجُّوا لِقَوْلِهِمْ: يُقَسَّمُ لِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ، ولِلزَّوْجَةِ المَمْلُوكَةِ لَيْلَةً بِرِوايَةٍ فَاسِدَةٍ[1]: رُوِّيناها مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا ابن أبي لَيْلَىٰ، عن المِنْهالِ بْنِ عَمْرٍو، عن ذِرٍّ وعَبّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَسَديِّ، عن عَليٍّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: إذا تَزَوَّجَ الحُرَّةَ على الأَمَةِ قُسِمَ لِلأَمَةِ الثُّلُثَ ولِلْحُرَّةِ

---

(١) من (ن).

الثُّلُثانِ[١].

وهٰذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّ ابن أبي لَيْلَىٰ سَيِّئُ الحِفْظِ، والمِنْهالُ ضَعيفٌ.

ورُوِيَ عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ أَنَّهُ قالَ: لَمْ يَثْبُتْ لِلْمِنْهالِ شَهادَةٌ في الإِسْلامِ.

ولَكِنَّهُ صَحيحٌ مِنْ قَوْلِ إبْراهيمَ[٢]، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[٣]، ومَسْرُوقٍ[٤]، والشَّعْبيِّ[٥]، والحَسَنِ البَصْريِّ[٦]، ورُوِيَ عن عَطاءٍ[٧]، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٨]، ومُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ، وهُوَ قَوْلُ عُثْمانَ البَتِّيِّ، والشّافِعيِّ[٩].

وقال مالِكٌ[١٠] واللَّيْثُ وأبُو سُلَيْمانَ: القَسْمُ بَيْنَهُما سَواءٌ.

قال عَلِيٌّ: لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وقد تَوَعَّدَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كَما أَوْرَدْنا قَبْلُ على المَيْلِ إلىٰ زَوْجَةٍ دُونَ أُخْرىٰ ولَمْ يَخُصَّ حُرَّةً مِنْ أَمَةٍ ولا مُسْلِمَةً مِنْ كِتابِيَّةٍ.

واحْتَجُّوا مِنْ قِياسِهِمُ الفاسِدِ بِأَنْ قالُوا: لَمّا كانَتْ عِدَّةُ الأَمَةِ نِصْفَ عِدَّةِ الحُرَّةِ وجَبَ أَنْ يَكونا في القِسْمَةِ كَذَلِكَ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا في غايَةِ الفَسادِ: أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّنا لا نُوافِقُهُمْ علىٰ أَنَّ عِدَّةَ الأَمَةِ نِصْفُ عِدَّةِ الحُرَّةِ، ثُمَّ علىٰ قَوْلِهِم المُخْتَلِطِ لا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ عِدَّةَ الأَمَةِ الحامِلِ كَعِدَّةِ الحُرَّةِ الحامِلِ فَهَلَّا جَعَلُوا القِسْمَةَ لَهُما سَواءً مِنْ أَجْلِ تَساوِيهِما في العِدَّةِ المَذْكورَةِ.

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٧٢٥).
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٧٣ (١٦٣٤٨).
(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٦٥ (١٣٠٩١).
(٤) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٧٣ (١٦٣٤٥).
(٥) السابق (١٦٣٤٦).
(٦) السابق (١٦٣٤٧).
(٧) السابق (١٦٣٤٩).
(٨) السابق (١٦٣٥١).
(٩) أنظر: «الأم» ٥/ ١١.
(١٠) أنظر: «المدونة» ٢/ ١٩١.

ويَقُولُونَ: إنَّ عِدَّةَ الأَمَةِ بِالأَقْراءِ ثُلُثَا[١] عِدَّةَ الحُرَّةِ، فَهَلَّا قَسَمُوا لَها الثُّلُثَيْنِ مِنْ قَسْمِ الحُرَّةِ لِما ذَكَرْنا، ولا خِلافَ في أَنَّ الأَمَةَ لا تَرِثُ، وأَنَّ الحُرَّةَ تَرِثُ، فَهَلَّا جَعَلُوا الأَمَةَ لا قِسْمَةَ لَها، كَما لا ميراثَ لَها، وكَما لا شَهادَةَ لَها عِنْدَهُمْ، ولَكِنَّهُمْ في أَهْذارِهِمْ مِثْلُ الغَريقِ بِما أَحَسَّ تَعَلَّقَ.

واحْتَجُّوا في قَوْلِهِمُ الفاسِدِ: إنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَقْسِمَ لِلْحُرَّةِ لَيْلَةً، ثُمَّ يَبيتَ ثَلاثَ لَيالٍ حَيْثُ شاءَ، بِرِواياتٍ ساقِطَةٍ عن كَعْبِ بْنِ سور[٢] أَنَّهُ حَكَمَ بِذَلِكَ بِحَضْرَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﷺ، فأُعْجِبَ عُمَرُ بِذَلِكَ.

وهٰذا لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ إنَّما رَواهُ عن عُمَرَ الشَّعْبيُّ وقَتادَةُ وأَبُو سَلَمَةَ ابنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ[٣]، وكُلُّهُمْ لَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَر ﷺ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ في أَحَدٍ حُجَّةٌ غَيْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأَمّا التَّخَلُّفُ عن صَلاةِ الجَماعَةِ، فَقَدْ ذَكَرْنا في كِتابِ الصَّلاةِ مِنْ ديوانِنا هٰذا وغَيْرِهِ إيجابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ، وتَوَعُّدَهُ بِحَرْقِ بُيُوتِ المُتَخَلِّفينَ عَنْها لِغَيْرِ عُذْرٍ[٤].

وقَدْ تَزَوَّجَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ وأَصْحابُهُ فَما مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ تَخَلَّفَ في التَّسْبيعِ والتَّثْليثِ عن صَلاةِ الجَماعَةِ والجُمُعَةِ، وإنَّما هي ضَلالَةٌ أَحْدَثَها الشَّيْطانُ.

وأَمّا السَّفَرُ بِامْرأَةٍ مِنْ زَوْجاتِهِ أَوْ بِامْرأَتَيْنِ أَوْ بِثَلاثٍ فَلا يَكونُ إلا بِالقُرْعَةِ؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ ذَلِكَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ،

---

(١) من (س٢)، وفي باقي النسخ: ثلاثا. (٢) من (س٢)، وفي باقي النسخ: سوار.

(٣) رواها عنهم عبد الرزاق ٧/١٤٨ (١٢٥٨٦، ١٢٥٨٨، ١٢٥٨٩).

(٤) سبق في ٤/٥٤٦.

نا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- عن أبي نُعَيْمٍ الفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، نا عَبْدُ الواحِدِ بنُ أَيْمَنَ، حَدَّثَني ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسائِهِ، فَطارَت القُرْعَةُ علىٰ عائِشَةَ وحَفْصَةَ، فَخَرَجَتا مَعَهُ[1].

قال عَلِيٌّ: فَإِنْ خَرَجَ بِها كَما ذَكَرْنا بِقُرْعَةٍ لَمْ يُحاسِبْهُنَّ بِلَيالِيهِن مَعَهُ[2] في السَّفَرِ، لأَنَّهُ خَرَجَ بِهِنَّ بِحَقٍّ لا بِمَيْلٍ ولا بِحَيْفٍ، فَإِنْ خَرَجَ بِها بِغَيْرِ قُرْعَةٍ حاسَبَهُنَّ بِتِلْكَ اللَّيالي، ولَزِمَهُ فَرْضًا أَنْ يُوفِّيَ التي لَمْ يُسافِرْ بِها عَدَدَ تِلْكَ اللَّيالي. وهٰذا قَوْلُ الشّافِعِيِّ[3] وأبي سُلَيْمانَ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ[4] ومالِكٌ وأَصْحابُهُما: يَخْرُجُ بِهما بِغَيْرِ قُرْعَةٍ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا باطِلٌ؛ لأَنَّ العَدْلَ بَيْنَ الزَّوْجاتِ فَرْضٌ، كَما أَوْرَدْنا، فَلا يَجُوزُ تَخْصيصُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إلا ما خَصَّهُ نَصٌّ، ولَمْ يَخُصَّ النَّصُّ إلا السَّفَرَ بِالقُرْعَةِ فَقَطْ، فَما عَدا ذَلِكَ فَهُوَ ظُلْمٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ قيلَ: إنْ لَهُ أَنْ لا يُسافِرَ بِواحِدَةٍ مِنْهُنَّ.

قُلنا: نَعَمْ، وهو عَدْلٌ بَيْنَهُنَّ في المَنْعِ، فَلَيْسَ بِذَلِكَ مائِلًا إلىٰ إحْداهُنَّ.

وأَمّا إذا سافَرَ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ بِواحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ مالَ إلَيْها، وهٰذا ظُلْمٌ لا يَحِلُّ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٤٤٥/ ٨٨) كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة.
ورواه البخاري (٥٢١١) من طريق أبي نعيم.

(٢) من (م، س٢) وفي غيرهما: بلياليه معهن.

(٣) أنظر: «الأم» ٥/ ٢٠٧. (٤) أنظر: «المبسوط» ١٥/ ٧، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٣٣٣.

٩١٠ مَسألة: ولا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْسِمَ لأُمِّ ولَدِهِ ولا لأَمَتِهِ مَعَ زَوْجَةٍ إنْ كانَتْ، وهٰذا لا خِلافَ فيهِ. وبُرْهانُهُ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ﴾[1] فَلَمْ يَجْعَلْ لِمِلْكِ اليَمينِ حَقًّا يَجِبُ فيهِ العَدْلُ، فَإِذْ لا حَقَّ لَهُنَّ في القِسْمَةِ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُشارِكَ في الواجِبِ مَنْ لا حَقَّ لَهُ فيهِ مَعَ مَنْ لَهُ فيهِ حَقٌّ، فَلَوْ طابَتْ نَفْسُ الزَّوْجَةِ بِذَلِكَ فَلَهُ حينَئِذٍ أَنْ يَقْسِمَ لأَمَتِهِ؛ لأَنَّهُ حَقُّ الزَّوْجَةِ طابَتْ بِتَرْكِهِ نَفْسها، لٰكن لَهُ أَنْ يَطأَ أَمَتَهُ مَتَىٰ شاءَ، كَما فَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِماريَةَ في يَوْمِ أَيِّ نِسائِهِ شاءَ دُونَ قِسْمَةٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) النساء: ٣.

١٩١١ مَسألة: وحَدُّ القِسْمَةِ لِلزَّوْجاتِ مِنْ لَيلَةٍ فَما زادَ إلىٰ سَبْعٍ لِكُلِّ واحِدَةٍ، ولا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَزيدَ علىٰ سَبْعٍ.

وقال قَوْمٌ: لا يَزيدُ علىٰ ثَلاثٍ لِكُلِّ واحِدَةٍ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَزيدُ علىٰ لَيْلَةٍ لِكُلِّ واحِدَةٍ: رُوِّينا ذَلِكَ عن مُحَمَّدِ بْنِ المُنْذِرِ النَّيسابُوريِّ[1]، نا بِذَلِكَ عنهُ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ، عن مُنْذِرِ بْنِ سَعيدٍ القاضي، عن مُحَمَّدِ بْنِ إبْراهيمَ بْنِ المُنْذِرِ.

قال عَلِيٌّ: بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: ما ذَكَرْناهُ في البابِ الذي قَبْلَ هٰذا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «إنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسائي»[2] فَصَحَّ أَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُسَبِّعَ وما دُونَ السَّبْعِ جائِزٌ بِجَوازِ السَّبْعِ، لأَنَّهُ بَعْضُ السَّبْعِ، وأمّا الزِّيادَةُ على السَّبْعِ فَمَمْنُوعٌ، لِما ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ وُجُوبِ العَدْلِ بَيْنَهُنَّ، فَلَوْ جازَ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعٍ لَكانَ لَهُ أَنْ يَبيتَ عِنْدَ الواحِدَةِ ما شاءَ، ولَوْ أَعْوامًا، ويَقُولُ: سأَقْسِمُ لِلأُخْرىٰ مِثْلَ ذَلِكَ. وهٰذا باطِلٌ وظُلْمٌ.

فَصَحَّ أَنَّهُ لا يَجُوزُ مِنْ عَدَدِ اللَّيالي إلا ما أَجازَهُ النَّصُّ فَقَطْ، ولَوْلا هٰذا الأَثَرُ ما أَجَزْنا أَكْثَرَ مِنْ لَيْلَةٍ لَيْلَةٍ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولَيْلَةً أَحَبُّ إلَيْنا، لأَنَّهُ كَذَلِكَ جاءَت الآثارُ الثّابِتَةُ مِنْ قَسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأُمَّهاتِ المُؤْمِنينَ رضي الله عنهنَّ.

---

(١) صاحب كتاب «الأوسط».

(٢) سبق ص ١٦٣.

٩١٢ مَسألة: وإنْ وهَبَتِ المَرْأَةُ لَيلَتَها لِضَرَّتِها جازَ ذَلِكَ، فَإِنْ بَدا لَها فَرَجَعَتْ في ذَلِكَ فَلَها ذَلِكَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا إِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ- أنا جَريرٌ -هو ابن عَبْدِ الحَميدِ- عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ لَمّا كَبِرَتْ قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، جَعَلْتُ يَوْمي مِنْكَ لِعائِشَةَ، فَكانَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يَقْسِمُ لِعائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَها ويَوْمَ سَوْدَةَ[1].

وقَدْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ٱسْتأْذَنَ نِساءَهُ في مَرَضِهِ الَّذي ماتَ فيهِ أَنْ يُمَرَّضَ في بَيْتِ عائِشَةَ فأَذِنَّ لَهُ في ذَلِكَ[2].

وأمّا قَوْلُنا: إنَّ لَها الرُّجُوعَ في ذَلِكَ فَلأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ فهو غَيْرُ اليَوْمِ الذي قَبْلَهُ بِلا شَكٍّ، ولا تَجُوزُ هِبَةُ مَجْهُولٍ، فَإِنَّما هو إباحَةُ حادِثَةٍ في ذَلِكَ اليَوْمِ إذا جاءَ، فَلَها أَنْ لا تُحْدِثَ تِلْكَ الإِباحَةَ وأَنْ تَتَمَسَّكَ بِحَقِّها الذي جَعَلَهُ اللهُ تعالىٰ لَها. وبِهِ جَلَّ وعَزَّ نَتأَيَّدُ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٨/ ١٧٤ (٨٨٨٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١٩٨) كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب، ومسلم (٤١٨) كتاب الصلاة، باب ٱستخلاف الإمام إذا عرض له عذر.

٩١٢ مَسألة: وجائِزٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطأَ جَميعَ زَوْجاتِهِ وإِمائِهِ في فَوْرٍ واحِدٍ، فَإِنْ تَطَهَّرَ بَيْنَ كُلِّ ٱثْنَتَيْنِ فَهُوَ أَحْسَنُ، وإِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ إلا في آخِرِهِنَّ فَحَسَنٌ، لا كَراهَةَ في ذَلِكَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- عن مَعْمَرٍ، عن ثابِتٍ البُنانيّ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَطُوفُ علىٰ نِسائِهِ في اللَّيْلَةِ الواحِدَةِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مَرَّةً[1].

قال عَلِيٌّ: الإِماءُ مِنْ نِساءِ الرَّجُلِ، قال اللهُ ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[2]. أخبرنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ، نا وهْبُ بنُ مَسَرَّةَ[3]، نا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، نا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، عن يَزيدَ بْنِ هارُونَ، عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عبدِ الرّحمن ابْنِ أبي رافِعٍ، عن عَمَّتِهِ سَلْمَىٰ بِنْتِ أبي رافِعٍ، عن أبي رافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طافَ علىٰ نِسائِهِ في لَيْلَةٍ واحِدَةٍ فاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ ٱمْرأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلا، قال فَقُلْتُ لَهُ: يا رَسُولَ اللهِ، لو ٱغْتَسَلْتَ غُسْلا واحِدًا قالَ: «هٰذا أَطْهَرُ وأَطْيَبُ» أَوْ قالَ: «وأَنْظَفُ»[4].

قال عَلِيٌّ: ولَوْ لَمْ يأْتِ هٰذا الخَبَرُ لَكانَ الغُسْلُ بَيْنَ كُلِّ ٱثْنَتَيْنِ مِنْهُنَّ حَسَنًا، لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ عن ذَلِكَ نَهْيٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٨/ ٢٠٨ (٨٩٨٨). وسبق في ٣/ ٢٨٦.

(٢) البقرة: ١٨٧. (٣) في (ح، ن): ميسرة. خطأ.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ١٤٧ (١٥٧٢).

١٩١٤ مَسألة: ولا يَحِلُّ الوَطْء في الدُّبُرِ أَصْلا، لا في ٱمْرأةٍ ولا في غَيْرِها، أَمّا ما عَدا النِّساءَ فَإجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ.

وأمّا في النِّساءِ فَفيهِ ٱخْتِلافٌ، ٱخْتُلِفَ فيهِ عن ابن عُمَرَ، وعَنْ نافِعٍ، كَما رَوَيْنا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيْمانَ بْنِ داوُد، نا أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ، ثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ القاسِمِ، قالَ: قُلْت لِمالِكٍ: إنَّ عِنْدنا بِمِصْرَ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عن الحارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ عن سَعيدِ بْنِ يَسارٍ قالَ: قُلْت لابنِ عُمَرَ: إنّا نَشْتَري الجَواريَ فَنُحَمِّضُ لَهُنَّ، قالَ: وما التَّحْميضُ؟ قالَ: نأْتيهِنَّ في أَدْبارِهِنَّ، قال ابن عُمَرَ: أُفٍّ أُفٍّ، أَوَيَعْمَلُ[1] هٰذا مُسْلِمٌ؟! فَقال لي مالِكٌ: فأَشْهَدُ علىٰ رَبيعَةَ لَحَدَّثَني عن سَعيدِ بْنِ يَسارٍ أَنَّهُ سأَلَ ابن عُمَرَ فَقالَ: لا بأْسَ بِهِ[2].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرني عَليُّ بنُ عُثْمانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعيدِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُفَيْلٍ، نا سَعيدُ بنُ عيسَىٰ، حَدَّثَني المُفَضَّلُ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ سُلَيْمانَ، عن كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عن أبي النَّضْرِ أَنَّهُ أخبرهُ أَنَّهُ قال لِنافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ قَدْ أُكْثِرَ عَلَيْك القَوْلُ أَنَّك تَقُولُ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ أَفْتَىٰ بِأَنْ تُؤْتَى النِّساءُ في أَدْبارِهِنَّ، فَقال نافِعٌ: لَقَدْ كَذَبُوا عَلَيَّ[3].

وذَكَرُوا أَحاديثَ في ذَلِكَ لو صَحَّتْ لَجاء ما يَنْسَخُها، علىٰ ما نَذْكُرُهُ إنْ شاءَ الله ﷻ.

واحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[4].

---

(١) في (ص): أو يفعل.

(٢) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٨/ ١٩٠ (٨٩٣٠).

(٣) السابق (٨٩٢٩). (٤) البقرة: ٢٢٣.

قال عَليٌّ: وهٰذا لا حَجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ (أَنَّىٰ) في لُغَةِ العَرَبِ التي نَزَلَ بِها القُرْآنُ، إنَّما هي بِمَعْنَىٰ مِنْ أَيْنَ، لا بِمَعْنَىٰ أَيْنَ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَإِنَّما مَعْناهُ مِنْ أَيْنَ شِئْتُمْ؟ قال اللهُ ﷻ: ﴿يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾[1] بِمَعْنَىٰ: مِنْ أَيْنَ لَكِ هٰذا؟.

وقالُوا: لو حُرِّمَ مِن المَرْأَةِ شَيْءٌ لَحُرِّمَ جَميعُها.

قال عَليٌّ: هٰذا كَما قالُوا، لو لَمْ يأْتِ نَصٌّ بِتَحْريمِهِ.

وقالُوا: وطْء المَجْمُوعَةِ جائِزٌ، ورُبَّما مالَ الذَّكَرُ إلى الدُّبُرِ.

قال عَليٌّ: إذا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ وطْء المَجْمُوعَةِ إلا بِالإيلاجِ في الدُّبُرِ فَوَطْؤُها حَرامٌ.

قال عَليٌّ: فَنَظَرْنا في ذَلِكَ فَوَجَدْنا ما حَدَّثَناهُ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ، وعَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، قال أَحْمَدُ: نا وهْبُ بنُ مَسَرَّةَ، نا ابن وضّاحٍ، نا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، وقال عَبْدُ اللهِ: نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعيدٍ أَبُو سَعيدٍ الأَشَجُّ، ثُمَّ اتَّفَقَ الأَشَجُّ وابنُ أبي شَيْبَةَ، قالا جَميعًا: نا أَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ، عن الضَّحّاكِ بْنِ عُثْمانَ، عن مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمانَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَنْظُرُ اللهُ إلىٰ رَجُلٍ أَتَىٰ رَجُلا أَو امْرأَةً في دُبُرٍ»[2] هٰذا لَفْظُ رِوايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبيعٍ، ورِوايَةُ أحمدَ «في دُبُرِها» لَمْ يَخْتَلِفا في غَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) آل عمران: ٣٧.

(٢) في (س٢): دبرها. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٢٣٠ (١٧٠٧٠)، «سنن النسائي الكبرىٰ» ٨/ ١٩٧ (٨٩٥٢).

وبِهِ إلىٰ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ -هو الثَّوْرِيُّ- حَدَّثَني يَزيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسامَةَ بْنِ الهادِ، عن عُمارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثابِتٍ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِ مِن الحَقِّ، لا تأْتُوا النِّساءَ في أَدْبارِهِنَّ»[١].

قال عَلِيٌّ: وهَذانِ خَبَرانِ صَحيحانِ تَقُومُ الحُجَّةُ بِهِما، ولَوْ صَحَّ خَبَرٌ في إباحَةِ ذَلِكَ لَكانَ هَذان ناسِخَيْنِ لَهُ، لأنَّ الأَصْلَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مُباحٌ حَتَّىٰ يأْتيَ تَحْريمُهُ، فَهَذانِ الخَبَرانِ ورَدا (عن النبي ﷺ)[٢] بِما فَصَّلَ اللهُ تَحْريمَهُ لَنا.

وقَدْ جاءَ تَحْريمُ ذَلِكَ عن أبي هُرَيْرَةَ[٣]، وعَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ، وأبي الدَّرْداءِ[٤]، وابنِ عَبّاسٍ[٥]، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وأبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ[٦]، وطاوُسٍ، ومُجاهِدٍ، وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٧]، والشّافِعيِّ[٨]، وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، وغَيْرِهِمْ.

وما رويت إباحَةَ ذَلِكَ عن أَحَدٍ إلا عن ابن عُمَرَ بِاخْتِلافٍ عنهُ، وعَنْ نافِعٍ بِاخْتِلافٍ عنهُ، وعَنْ مالِكٍ بِاخْتِلافٍ عنهُ فَقَطْ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٨/ ١٩١ (٨٩٣٣).

(٢) زيادة من (ص، س٢).

(٣) رواه عبد الرزاق ١١/ ٤٤٣ (٢٠٩٥٨).

(٤) رواه عبد الرزاق ١١/ ٤٤٢ (٢٠٩٥٧).

(٥) السابق (٢٠٩٥٣).

(٦) رواه عبد الرزاق ١١/ ٤٤٣ (٢٠٩٥٥)

(٧) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٣٤٣.

(٨) أنظر: «الأم» ٥/ ١٧٣.

١٩١٦ مَسألة: ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَطأَ امْرأةً حُبْلَىٰ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ فَعَلَ أُدِّبَ، فَإِنْ كانَتْ أَمَةً لَهُ أَعْتَقَ عَلَيْهِ ما ولَدَتْ مِنْ ذَلِكَ الحَمْلِ ولا بُدَّ، ولا تُعْتَقُ هي بِذَلِكَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرُ، نا شُعْبَةُ، عن يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، قالَ: سَمِعْت عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عن أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عن أبي الدَّرْداءِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتيَ بِامْرأَةٍ مُجِحٍّ[1] علىٰ بابِ فُسْطاطٍ، فَقال لَهُ[2]: «يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِها» فَقالُوا: نَعَمْ. فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وهو لا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وهو لا يَحِلُّ لَهُ؟»[3].

قال عَلِيٌّ: لا يَصِحُّ في تَحْرِيمِ وطْءِ الحامِلِ خَبَرٌ غَيْرُ هٰذا، فَإِذا لَمْ يَحِلَّ لَهُ فَقَدْ حُرِّمَ عَلَيْهِ مِلْكُهُ، وإِذْ حُرِّمَ عَلَيْهِ مِلْكُهُ فَهُوَ حر[4]، إذْ ليس إلا مَمْلُوكٌ أَوْ حُرٌّ. وأمّا تأْديبُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَلأَنَّهُ أَتَىٰ مُنْكَرًا، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) هي الحامل التي قربت ولادتها. «الصحاح» جحح.

(٢) في الصحيح: لعله.

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٤١/١٣٩) كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية.

(٤) في (س٢، ن): حرام.

أَحْكامُ العَزْل

٢٩١٦ مَسألة: ولا يَحِلُّ العَزْلُ عن حُرَّةٍ ولا عن أَمَةٍ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعيدٍ، نا المُقْرِيُّ[١] -هو عَبْدُ اللهِ بنُ يَزيدَ- نا سَعيدُ بنُ أبي أَيُّوبَ، حَدَّثَني أَبُو الأَسْوَدِ -هو يَتيمُ عُرْوَةَ- عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها، عن جُدامَةَ[٢] بِنْتِ وهْبٍ أُخْتِ عُكاشَةَ قالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في أُناسٍ، فَسأَلُوهُ عن العَزْلِ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ الوأْدُ الخَفيُّ»، وقَرأَ[٣]: ﴿وَإِذا المَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾[٤][٥].

قال عَليٌّ: هٰذا خَبَرٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ.

واحْتَجَّ مَنْ أَباحَ العَزْلَ بِخَبَرِ أبي سَعيدٍ الذي فيهِ: «لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا»[٦].

قال عَليٌّ: هٰذا خَبَرٌ إلى النَّهْيِ أَقْرَبُ، وكَذَلِكَ قال ابن سيرينَ، واحْتَجُّوا بِتَكْذيبِ النَّبيِّ ﷺ قَوْلَ يَهُودَ: هو المَوْءُودَةُ الصُّغْرىٰ. وبِأَخْبارٍ أُخَرَ لا تَصِحُّ.

قال عَليٌّ: يُعارِضُها كلها خَبَرُ جُدامَةَ الذي أَوْرَدْنا، وقد عَلِمْنا بيَقينٍ أَنَّ

---

(١) في بعض النسخ: «المقبري». وهو عبد الله بن يزيد المقري.

(٢) جُدَامة بنت وهب الأسدية، رَوَت عن النَّبيِّ ﷺ، روت عنها عائشة أم المُؤمِنين، وهي بالجيم والدال غير معجمة، ومن ذكرها بالذال فقد صحف. أنظر: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني ٢/ ٨٩٩.

(٣) في (س٢): وهي. (٤) التكوير: ٨.

(٥) «صحيح مسلم» (١٤٤٢) كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية.

(٦) رواه البخاري (٢٢٢٩) كتاب البيع، باب بيع الرقيق، ومسلم (١٤٣٨) كتاب النكاح، باب حكم العزل.

كُلَّ شَيْءٍ فأَصْلُهُ الإِباحَةُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1] وعَلَىٰ هٰذا كانَ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّىٰ نَزَلَ التَّحْريمُ، قال تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[2].

فَصَحَّ أَنَّ خَبَرَ جُدامَةَ بِالتَّحْريمِ هو النّاسِخُ لِجَميعِ الإِباحاتِ المُتَقَدِّمَةِ، التي لا شَكَّ في أَنَّها قَبْلَ البَعْثِ وبَعْدَ البَعْثِ، وهٰذا أَمْرٌ مُتَيَقَّنٌ؛ لأَنَّهُ أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَنَّهُ الوأْدُ الخَفيُّ، والوأْدُ مُحَرَّمٌ، فَقَدْ نَسَخَ الإِباحَةَ المُتَقَدِّمَةَ بيَقينٍ.

فَمَن ٱدَّعَىٰ أَنَّ تِلْكَ الإِباحَةَ المَنْسُوخَةَ قَدْ عادَتْ وأَنَّ النَّسْخَ المُتَيَقَّنَ قَدْ بَطَلَ فَقَد ٱدَّعَى الباطِلَ وقَفا ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ وأَتَىٰ بِما لا دَليلَ لَهُ عَلَيْهِ، قال الله تَعالَىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[3]

وقَدْ جاءَت الإِباحَةُ لِلْعَزْلِ صَحيحَةً عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وابنِ عَبّاسٍ وسَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ وابنِ مَسْعُودٍ[4].

وصَحَّ المَنْعُ مِنْهُ عن جَماعَةٍ، كَما رُوِّينا عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ كانَ لا يَعْزِلُ، وقالَ: لو عَلِمْت أَحَدًا مِنْ ولَدي يَعْزِلُ لَنَكَّلْته[5].

قال عَلِيٌّ: لا يَجُوزُ أَنْ يُنَكِّلَ علىٰ شَيْءٍ مُباحٍ عِنْدَهُ.

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن عاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ،

---

(١) البقرة: ٢٩. (٢) الأنعام: ١١٩. (٣) البقرة: ١١١.

(٤) ٱنظر آثار هٰؤلاء وغيرهم في «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ١٨١-١٨٦ (١٦٨٣٩-١٦٨٦١).

(٥) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٧٥٧٨) من طريق حماد، ورواه ابن أبي شيبة ٩/ ١٨٧ (١٦٨٦٥) عن ابن عمر بنحوه.

عن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ كانَ يَكْرَهُ العَزْلَ[١].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عن عاصِمٍ، عن زِرٍّ، عن عَلِيٍّ.

نا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ البَصيرِ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ، عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبانِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قال في العَزْلِ: هي المَوْءُودَةُ الخَفِيَّةُ[٢].

ورُوِّينا هٰذا الخَبَرَ مِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، قالَ: نا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ التَّيْمِيُّ حَدَّثَني أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبانِيُّ، عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ قال في العَزْلِ: هي المَوْءُودَةُ الصُّغْرىٰ[٣].

وبِهِ إلىٰ مُحَمَّدِ بْنِ بَشّارٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، نا شُعْبَةُ، نا يزيد بنُ خُمَيْرٍ، عن سُلَيْم بْنِ عامِرٍ قالَ: سَمِعْت أبا أُمامَةَ الباهِلِيَّ يَقُولُ وقد سُئِلَ عن العَزْلِ فَقالَ: ما كُنْت أَرىٰ مُسْلِمًا يَفْعَلُهُ[٤].

ومِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا ابن عَوْنٍ، قال حَدَّثَني نافِعٌ عن ابن عُمَرَ قالَ: ضَرَبَ عُمَرُ على العَزْلِ بَعْضَ بَنيهِ[٥].

ومِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأَنْصارِيُّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: كانَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ﷺ وعُثْمانُ بنُ عَفّانَ

---

(١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٧٥٧٩) من طريق الحجاج.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٤٧ (١٢٥٨٠) عن ابن سليمان التيمي، عن أبيه به.

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (٢٢٢٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١٨٧ (١٦٨٦٦).

(٥) «سنن سعيد بن منصور» (٢٢٣٢).

رضي الله عنه يكرهان[١] العَزْلَ[٢].

قال عَليٌّ: سَماعُ سَعيدٍ من عُثْمانَ صَحيحٌ.

وصَحَّ أيْضًا عن الأَسْوَدِ بْنِ يَزيدَ[٣] وطاوُسٍ.

---

(١) في (ح، م)، وهامش (س٢): ينكران.

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (٢٢٣٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٦٨٦٨).

أَحْكامُ حُقُوقِ الزَّوْجَيْنِ

١٩١٢ مَسألة: والإِحْسانُ إلى النِّساءِ فَرْضٌ، ولا يَحِلُّ تَتَبُّعُ عَثَراتِهِنَّ، ومَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ لَيْلا فَلا يَدْخُلُ بَيْتَهُ إلا نَهارًا، ومَنْ قَدِمَ نَهارًا فَلا يَدْخُلُ إلا لَيْلا، إلا أَنْ يَمْنَعَهُ مانِعٌ عُذْرٌ

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] وقَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾[2].

قال عليٌّ: إذْ حُرِّمَ التَّضْييقُ عَلَيْهِنَّ فَقَدْ أَوْجَبَ تعالى التَّوْسيعَ عَلَيْهِنَّ وافْتَرَضَ تَرْكَ ضَرِّهِنَّ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيم، عن حاتِمِ بْنِ إسْماعيلَ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبيهِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النّاسَ فَذَكَرَ كَلامًا كَثيرًا، وفيهِ: «فاتَّقُوا اللهَ في النِّساءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمانِ اللهِ، واسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، ولَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فرشكم أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، ولَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ»[3].

قال عليٌّ: لَمْ يَعْنِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِراشَ المَضْجَعِ، ذَلِكَ أَمْرٌ يَجِبُ فيهِ الرَّجْمُ على المُحْصَنَةِ، فَلا يُؤْمَرُ فيهِ بِضَرْبٍ غَيْرِ مُبَرِّحٍ، وإِنَّما عَنَىٰ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ[4] بِلا شَكٍّ كُلَّ ما ٱفْتُرِشَ في البُيُوتِ، وهٰذا نَهْيٌ عن أَنْ

---

(١) النساء: ١٩. (٢) الطلاق: ٦.

(٣) «صحيح مسلم» (١٢١٨) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٤) بعدها في (س٢): بذلك.

تدخل في مَسْكَنِهِ أَوْ في بَيْتِهِ مَنْ لا يُريدُ دُخولَهُ مَنْزِلَهُ مِنْ رَجُلٍ أو ٱمْرأةٍ فَقَطْ، وهٰذا يأتي مُبَيَّنًا في المَسْأَلَةِ التي تأتي بَعْدَ هٰذِه.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ[١]، نا حُسَيْنٌ[٢] بنُ عَليٍّ، عن زائِدَةَ، عن مَيسرة، عن أبي حازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﵁، عن النَّبيِّ ﷺ فَذَكَرَ كَلامًا، وفيهِ «فاسْتَوْصُوا بِالنِّساءِ خَيْرًا»[٣].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ، نا أَبُو نُعَيْمٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مُحارِبِ بْنِ دِثارٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلا أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَراتِهِمْ[٤].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَبُو النُّعْمانِ -هو مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ عارِمٌ- نا هُشَيْمٌ، نا سَيّارٌ[٥]، عن الشَّعْبيِّ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: قَفَلْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ، فَلَمّا ذَهَبْنا لِنَدْخُلَ، قال: «أَمْهِلُوا حَتَّىٰ تَدْخُلُوا لَيْلا لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وتَسْتَحِدَّ المَغِيبَةُ»[٦].

فَإِنْ قيلَ: هٰذا تَعارُضٌ.

قُلنا: كَلا، بَلْ قَدْ بَيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في كِلا الخَبَرَيْنِ مُرادَهُ، ذَكَرَ في الخَبَرِ الأَوَّلِ: أَنْ لا يَدْخُلَ لَيْلا فَيَتَتَبَّعَ بِذَلِكَ عَثْرَةً إِنْ كانَتْ أَوْ لَمْ تَكُنْ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٢١٣ (١٩٦١٧).

(٢) في (س): حسن.

(٣) مسلم (١٤٦٨) كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء.
ورواه البخاري (٥١٨٥) من طريق زائدة.

(٤) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٨/ ٢٧١ (٩١٤١).
ورواه مسلم (٧١٥) من طريق سفيان. وسبق.

(٥) في (س): سنان.

(٦) «صحيح البخاري» (٥٠٧٩) كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات. وسبق.

فَصَحَّ أَنَّ ذَلِكَ في الذي جاءَ لَيْلا.

وبَيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في الآخَرِ: أَنْ يُمْهِلَ مَنْ أَتَىٰ نَهارًا حَتَّىٰ يَدْخُلَ لَيْلا بَعْدَ أَنْ يَتَّصِلَ خَبَرُهُ بِأَهْلِهِ، فَتَسْتَحِدَّ وتَمْتَشِطَ.

ولا يَنْسبُ التَّعارُضَ إلىٰ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا كافِرٌ، ولا يَنْسُبُهُ إلى الصَّحابَةِ إلا مُبْتَدِعٌ، ولا يَنْسُبُهُ إلى الأَئِمَّةِ وَمَن دُونَهُمْ إلا مُنْحَرِفُ القَلْبِ عن السُّنَنِ، ونَعُوذُ باللهِ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ.

١٩١٨ مَسألة: ولِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ مالِ زَوْجِها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، لكن بِما لا يُؤَثِّرُ في مالِهِ، سَواءٌ أَذِنَ في ذَلِكَ أَمْ نَهَىٰ أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ[1]، نا مَعْمَرٌ، عن هَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَصُمِ المَرْأَةُ وبَعْلُها شاهِدٌ إلا بِإِذْنِهِ، ولا تأْذَنْ في بَيْتِهِ وهو شاهِدٌ إلا بِإِذْنِهِ، وما أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ»[2].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرني أَحْمَدُ ابنُ حَرْبٍ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن شَقيقٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها قالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ (كانَ لَها أَجْرُها، ولَهُ مِثْلُهُ بِما كَسَبَ ولَها)[3] بِما أَنْفَقَتْ، ولِلْخازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ»[4].

قال عَلِيٌّ: هٰذا اللَّفْظُ زائِدٌ علىٰ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مَنْصُورٍ، عن شَقيقٍ في هٰذا الخَبَرِ، فَقال فيهِ: «مِنْ طَعامِ بَيْتِها»[5].

قال عَلِيٌّ: فاعْتَرَضَ بَعْضُ أَهْلِ الجُرْأَةِ علىٰ مُخالَفَةِ السُّنَنِ بِأَنْ قال: هٰذا مِنْ رِوايَةِ أبي هُرَيْرَةَ، وقد سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ تَصَدَّقُ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها؟

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٠٥ (٧٨٨٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٢٦) كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه.

(٣) وردت هٰذِه العبارة في (س٢): له أجره بما كسبت ولها أجرها.

(٤) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٨/ ٢٧٥ (٩١٥٤).

(٥) رواها البخاري (١٤٢٥) كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة.

فَقالَ: لا، إلا شَيْئًا مِنْ قُوتِها، فالأَجْرُ بَيْنَهُما، ولا يَحِلُّ لَها أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها إلا بِإِذْنِهِ.

قال عَلِيٌّ: هٰذِه الفُتْيا مِنْ أبي هُرَيْرَةَ، إنَّما رُوِّيناها مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ المَلِكِ ابْنِ أبي سُلَيْمانَ العَرْزَمِيِّ -وهو مَتْرُوكٌ- عن عَطاءٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، فَهِيَ ساقِطَةٌ، فَلا يُعارِضُ بِها رِوايَةَ هَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عنهُ إلا جاهِلٌ أَوْ فاسِقٌ مُجاهِرٌ بِالباطِلِ وهو يَعْلَمُهُ.

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني محمد بنُ حاتِمٍ، وهارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ، قالا جَمِيعًا: نا حَجّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قالَ: قال ابن جُرَيْجٍ أخبرني ابن أبي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبّادَ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أخبرهُ، عن أَسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ رضي الله عنها أَنَّها قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، ليس لي شَيْءٌ إلا ما أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُناحٌ أَنْ أَرْضَخَ مما يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقالَ: «ارْضَخي ما ٱسْتَطَعْتِ ولا (تُوعي فَيُوعي)[1] اللهُ عَلَيْكِ»[2].

قال عَلِيٌّ: سَماعُ حَجّاجٍ مِن ابن جُرَيْجٍ ثابِتٌ، ولَكِنَّهُ هَكَذا يَقُولُ: قال ابن جُرَيْجٍ: ومِمَّنْ قال بهٰذا أُمُّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها.

كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ المُقْرِي، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن قَيْسِ بْنِ أبي حازِمٍ، عن ٱمْرأَتِهِ أَنَّها سَمِعَتْ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها وسأَلَتْها ٱمْرأَةٌ فَقالَتْ: أُطْعِمُ مِنْ بَيْتِ زَوْجي؟ فَقالَتْ أُمُّ المُؤْمِنِينَ: ما لَمْ تَقي مالَكِ بِمالِهِ.

---

(١) في (ن): توكي فيوكى.

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٢٩/ ٨٩) كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق.
ورواه البخاري (١٤٣٤) مختصرًا.

قال اللهُ ﷻ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[١].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[٢].

فَإذا أباحَ ذَلِكَ النَّبيُّ ﷺ، فَلا رأيَ لِلزَّوْجِ في المَنْعِ مِنْهُ أَصْلا.

٩١٩ مَسألة: ولا يَلْزَمُ المَرْأَةَ أَنْ تَخْدِمَ زَوْجَها في شَيْءٍ أَصْلا، لا في عَجِينٍ، ولا طَبْخٍ، ولا فَرْشٍ، ولا كَنْسٍ، ولا غَزْلٍ، ولا نَسْجٍ، ولا غَيْرِ ذَلِكَ أصلا[٣]، ولَوْ أَنَّها فَعَلَتْ لَكانَ أَفْضَلَ لَها وعَلَى الزَّوْجِ أَنْ يأْتِيَها بِكِسْوَتِها مَخيطَةً تامَّةً، وبِالطَّعامِ مَطْبُوخًا تامًّا، وإِنَّما عَلَيْها أَنْ تُحْسِنَ عِشْرَتَهُ، ولا تَصُومَ تَطَوُّعًا وهو حاضِرٌ إلا بِإِذْنِهِ، ولا تُدْخِلُ بَيْتَهُ مَنْ يَكْرَهُ، وأَنْ لا تَمْنَعَهُ نَفْسَها مَتَىٰ أَرادَ، وأَنْ تَحْفَظَ ما جَعَلَ عِنْدَها مِنْ مالِهِ.

وقال أَبُو ثَوْرٍ: على المَرْأَةِ أَنْ تَخْدِمَ زَوْجَها في كُلِّ شَيْءٍ، ويُمْكِنُ أَنْ يُحْتَجَّ لِذَلِكَ بِالأَثَرِ الثَّابِتِ عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه قال: شَكَتْ إِليَّ فاطِمَةُ رضي الله عنها مَجْلَ يَدَيْها مِن الطَّحينِ، وأَنَّهُ أَعْلَمَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذْ سأَلَهُ خادِمًا[٤].

---

(١) الأحزاب: ٦. (٢) الأحزاب: ٣٦.

(٣) من (ن).

(٤) رواه البخاري (٣١١٣) كتاب فرض الخمس، باب الدليل علىٰ أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ.

وبِالخَبَرِ الثّابِتِ مِنْ طَريقِ أَسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ الصديق رضي الله عنهما قالت: كُنْت أَخْدِمُ الزُّبَيْرَ رضي الله عنه خِدْمَةَ البَيْتِ، وكانَ لَهُ فَرَسٌ، وكُنْت أَسُوسُهُ كُنْت أَحْتَشُّ لَهُ، وأَقُومُ عَلَيْهِ[1].

وبِالخَبَرِ الثّابِتِ مِنْ طَريقِ أَسْماءَ أَيْضًا: أَنَّها كانَتْ تَعْلِفُ فَرَسَ الزُّبَيْرِ وتَسْقي الماءَ، وتَجْزِمُ غَرْبَهُ، وتَعْجِنُ، وتَنْقُلُ النَّوىٰ علىٰ رأْسِها مِنْ أَرْضٍ لَهُ علىٰ ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، وأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَها وهي تَنْقُلُهُ.

قالَ: فَإِذا خَدَمَتْ هاتانِ الفاضِلَتانِ هٰذِه الخِدْمَةَ الثَّقيلَةَ فَمَنْ بَعْدَهُما يَتَرَفَّعُ عن ذَلِكَ مِن النِّساءِ.

قال عليٌّ: لا حُجَّةَ لأَهْلِ هٰذا القَوْلِ في شَيْءٍ مِنْ هٰذِه الأَخْبارِ، لأَنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِنْها، ولا مِنْ غَيْرِها: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَمَرَهُما بِذَلِكَ إِنَّما كانَتا مُتَبَرِّعَتَيْنِ بِذَلِكَ، وهُما أَهْلُ الفَضْلِ والمَبَرَّةِ رضي الله عنهما، ونَحْنُ لا نَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ تَطَوَّعَتِ المَرْأَةُ بِهِ، إِنَّما نَتَكَلَّمُ علىٰ سِرِّ[2] الحَقِّ الذي تَجِبُ به الفُتْيا[3] والقَضاءُ بِإِلْزامِهِ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾.

قُلْنا: أَوَّلُ الآيَةِ بَيِّن، فيما هي هٰذِه الطّاعَةُ، قال الله تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[4].

فَصَحَّ أَنَّها الطّاعَةُ إذا دَعاها لِلْجِماعِ فَقَطْ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢١٨٢) كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية.

(٢) في (س، ح): من، وفي (ن، س٢): مر.

(٣) بعدها في (ن): به.

(٤) النساء: ٣٤.

وقَدْ بَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ما يَجِبُ (على الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ)[١] وقد ذَكَرْناهُ قَبْلَ هٰذِه المَسْأَلَةِ بِمَسْأَلَتَيْنِ، ومَنْ أَلْزَمَ المَرْأَةَ خِدْمَةً دُونَ خِدْمَةٍ فَقَدْ شَرَّعَ ما لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تَعالَىٰ، وقال ما لا يَصِحُّ، وما لا نَصَّ فيهِ، وكَذَلِكَ بَيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَنَّ لَهُنَّ عَلَيْنا رِزْقَهُنَّ وكِسْوَتَهُنَّ بِالمَعْرُوفِ فَصَحَّ ما قُلْناهُ مِنْ أَنْ على الزَّوْجِ أَنْ يأْتِيَها بِرِزْقِها مُمَكِّنًا لَها أَكْلَهُ، وبالكِسْوَةِ مُمَكِّنًا لَها لِباسَها؛ لأَنَّ ما لا يُوصَلُ إلىٰ أَكْلِهِ ولِباسِهِ إلا بِعَجْنٍ وطَبْخٍ، وغَزْلٍ، ونَسْجٍ، وقِصارَةٍ، وصِباغٍ، وخياطَةٍ، فَلَيْسَ هو رِزْقًا، ولا كِسْوَةً، هٰذا ما لا خِلافَ فيهِ في اللُّغَةِ والمُشاهَدَةِ.

وأمّا حِفْظُ ما جُعِلَ عِنْدَها فَفَرْضٌ بِلا خِلافٍ.

---

(١) في (س٢، ن): للرجل على المرأة.

١٩٢ مَسألة: ولا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْلِقَ رأْسَها إلا مِنْ ضَرُورَةٍ لا مَحِيدَ مِنْها، ولا أَنْ تَصِلَ في شَعْرِها شَيْئًا أَصْلا، لا مِنْ شَعْرِها ولا مِنْ شَعْرِ إنْسانٍ غَيْرِها، أَوْ مِنْ شَعْرِ حَيَوانٍ أَوْ صُوفٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وهو مِنَ الكَبائِرِ.

ولا يَحِلُّ لَها أَنْ تُفْلِجَ أَسْنانَها، ولا أَنْ تَنْتِفَ الشَّعْرَ مِنْ وجْهِها، ولا أَنْ تَشِمَ بِالنَّقْشِ والكُحْلِ أَوْ غَيْرِهِ شَيْئًا مِنْ جَسَدِها، فَإِنْ فَعَلَتْ فَهِيَ مَلْعُونَةٌ هي والَّتي تَفْعَلُ بِها ذَلِكَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى الحَرَشِيُّ[1]، نا أَبُو داوُد -هو الطَّيالِسيُّ- نا هَمّامٌ -هو ابن يَحْيَىٰ- عن قَتادَةَ، عن خِلاسِ بنِ عَمرو، عن عَلِيٍّ رضي الله عنه قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رأْسَها[2]. فَإِن ٱضْطُرَّتْ إلىٰ ذَلِكَ فَقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[3].

ومِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ- عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ قالَ: حَدَّثَتْني فاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ، عن أَسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ رضي الله عنها قالَتْ: جاءَت ٱمْرأَةٌ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ لي ابنةً عَرُوسًا[4] وأنَّها ٱشْتَكَتْ فَتَمَزَّقَ شَعْرُها، فَهَلْ عَلَيَّ جُناحٌ إنْ وصَلْتُ لَها فيهِ؟ فَقال لَها[5]

---

(١) في (م، س٢): الجرشي. وفي (ح، ن): الحرمي. وفي (س): الحريشي.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٨/ ٣١٢ (٩٢٥١).

(٣) الأنعام: ١١٩.

(٤) في (س٢): عرسا.

(٥) ساقطة من (س٢، ن).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الواصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ»[١].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلامٍ، نا أَبُو داوُد -هو الطَّيالِسيُّ- عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الواشِماتِ والمُسْتَوْشِمات[٢] والمُتَنَمِّصاتِ والمُتَفَلِّجاتِ لِلْحُسْنِ المُغَيِّراتِ خَلْقَ اللهِ[٣].

١٩٢١ مَسألة: ولا بأْسَ بِكَذِبِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ فيما يَسْتَجْلِبُ به المَوَدَّةَ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا أبو صالحٍ مُحَمَّدُ بنُ زُنْبُورٍ، المَكِّيُّ، نا ابن أبي حازِمٍ -هو عَبْدُ العَزيزِ- عن عَبْدِ الوَهّابِ بْنِ أبي بَكْرٍ، عن ابن شِهابٍ، عن حُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أبي مُعَيْطٍ أَنَّها سَمِعَت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا أَعُدُّهُ كَذِبًا، الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النّاسِ يَقُولُ القَوْلَ يُريدُ الصَّلاحَ، والرَّجُلُ يَقُولُ القَوْلَ في الحَرْبِ، والرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرأَتَهُ والمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَها»[٤].

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٨/ ٣٣٧ (٥٢٥٠). والحديث رواه البخاري (٥٩٣٥)، ومسلم (٢١٢٢).

(٢) في (س٢): المستوشمات، وفي (ن): الموشمات.

(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٩٣٢٦). والحديث رواه البخاري (٥٩٤٨)، ومسلم (٢١٢٥).

(٤) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٨/ ٢٣٦ (٩٠٧٥).

٤٩٢ مَسألة: ولا يَحِلُّ النَّفْحُ بِالباطِلِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، ثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عن أَسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ رضي الله عنهما أَنَّ ٱمْرأةً قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ لي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُناحٌ إنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجي غَيْرَ الذي يُعْطيني؟ فَقال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «المُتَشَبِّعُ بِما لَمْ يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»[1].

(١) البخاري (٥٢١٩) كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل.

١٩٢٣ مَسألة: وجائِزٌ لِلصَّبايا خاصَّةً اللَّعِبُ بِالصُّوَرِ، ولا يَحِلُّ لِغَيْرِهِنَّ، والصُّوَرُ مُحَرَّمَةٌ إلا هٰذا، وإلا ما كانَ رَقْمًا في ثَوْبٍ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ وعَمْرٌو النّاقِدُ، قالا جَميعًا: نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن ابن عَبّاسٍ، عن أبي طَلْحَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فيهِ كَلْبٌ ولا صُورَةٌ»[1].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ، نا ليثٌ -هو ابن سَعْدٍ- عن بُكَيْرٍ -هو ابن الأَشَجِّ- عن بُسْرِ بْنِ سَعيدٍ، عن زَيْدِ بْنِ خالِدٍ، عن أبي طَلْحَةَ الأَنْصاريِّ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فيهِ صُورَةٌ» ثُمَّ ٱشْتَكَىٰ زَيْدُ بنُ خالِدٍ فَعُدْناهُ، فَإذا علىٰ بابِهِ سِتْرٌ فيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الخَوْلانيِّ -رَبيبِ مَيْمُونَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها- أَلَمْ يُخْبِرْنا زَيْدٌ عن الصُّورَةِ؟ فَقال عُبَيْدُ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حينَ قال: «إلا رَقْمًا في ثَوْبٍ»[2].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ النَّيْسابُوريُّ، نا حُجَيْنٌ -هو ابن المُثَنَّىٰ- نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ الماجِشُونِ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَرِّبُ إلَيَّ صَواحِبي يَلْعَبْنَ مَعي بِاللُّعَبِ البَناتِ الصِّغارِ[3].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢١٠٦/ ٨٣) كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة.

(٢) «صحيح مسلم» (٢١٠٦/ ٨٥).

(٣) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٨/ ١٧٩ (٨٨٩٩). وسبق.

١٩٢١ مَسألة: والاسْتِتارُ بِالجِماعِ فَرْضٌ، لِقَوْلِ اللهِ ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْۚ﴾[1] الآية، والحَديثُ بِذَلِكَ لا يَجُوزُ.

١٩٢٢ مَسألة: وحَلالٌ لِلرَّجُلِ مِن ٱمْرأَتِهِ الحائِضِ كُلُّ شَيْءٍ حاشَ الإيلاجِ فَقَطْ.

وهٰذا أَمْرٌ[2] قَدِ ٱخْتَلَفَ النّاسُ فيهِ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا محمودُ بنُ خِداشٍ[3]، نا مَرْوانُ بنُ مُعاويَةَ، نا جَعْفَرُ بنُ الزُّبَيْرِ، عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبي أُمامَةَ -هو الباهِليُّ- صاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ﷺ: كُنّا نُضاجِعُ النِّساءَ في المَحيضِ وفي الفُرُشِ واللُّحفِ مِنْ قِلَّةٍ، فأما إذْ وسَّعَ اللهَ الفُرُشَ واللُّحفَ فاعْتَزِلُوهُنَّ كَما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ[4].

حدثنا حُمامٌ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا أَبُو إسْماعيلَ مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ التِّرْمِذيُّ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، نا مَنْبُوذٌ[5] المَكّيُّ، عن أُمِّهِ قالَتْ: كُنّا عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْها ابن عَبّاسٍ، فَقالَتْ لَهُ

---

(١) النور: ٥٨. (٢) ساقطة من (س٢، ن). (٣) في (س): خراش.

(٤) الأثر ذكره ابن رجب في «فتح الباري» ١/ ٤٢٠ ثم قال: خرجه القاضي إسماعيل. وقال: وهٰذا لا يثبت، وجعفر بن الزبير متروك الحديث.

(٥) في (س، ن): معبود. وفي (ح): مسدد.

مَيْمُونَةُ: أَيْ بُنَيَّ ما لي أراك شَعِثَ الرَّأْسِ؟ فَقالَ: إنَّ مُرَجِّلَتي حائِضٌ. وذَكَرَ الحَديثَ[(١)].

واحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إلىٰ هٰذا بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾[(٢)].

وبِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، ثنا[(٣)] سَعيدُ بنُ عَبْدِ الجَبّارِ[(٤)]، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْديُّ، عن أبي اليَمانِ، عن أُمِّ ذَرَّةَ[(٥)]، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها قالَتْ: كُنْت إذا حِضْت نَزَلْت عن المِثالِ إلى الحَصيرِ، فَلَمْ نَقْرَبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ولَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّىٰ نَطْهُرَ[(٦)].

وهٰذا لا شَيْءَ، لأنَّهُ مِنْ طَريقِ أُمِّ ذَرَّةَ، وهي مَجْهُولَةٌ لا تُدْرىٰ.

وذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلىٰ أنَّ لَهُ مِن السُّرَّةِ فَصاعِدًا فَقَطْ، ولَيْسَ لَهُ ما دُونَ ذَلِكَ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصِمٍ البَجَليِّ أنَّ نَفَرًا سألوا عُمَرَ بنَ الخَطّابِ عَمّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِن ٱمْرأَتِهِ حائِضًا؟ فَقال عُمَرُ: لَك ما فَوْقَ الإزارِ، ولا تَطَّلِعَنَّ علىٰ ما تَحْتَهُ حَتَّىٰ تَطْهُرَ[(٧)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن مُوسَىٰ، عن نافِعٍ: أنَّ ابن عُمَرَ أَرْسَلَ إلىٰ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها يَسْتَفْتيها في الحائِضِ يُباشِرُها،

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٣٣١ (٢٦٨١٠)، وابن أبي شيبة (٢١٢٨) من طريق سفيان.

(٢) البقرة: ٢٢٢.

(٣) زاد بعدها في (م): محمد بن سعيد نا. (٤) في (ص): الحارث.

(٥) أم ذرة بذال معجمة مفتوحة. أنظر: «تقريب التهذيب» (٨٧٢٩).

(٦) «سنن أبي داود» (٢٧١). وسبق.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٣٢٢ (١٢٣٨).

فَقالَتْ عائِشَةُ: نَعَمْ، تَجْعَلُ علىٰ سِفْلَتِها ثَوْبًا[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن ابن سيرينَ عن شُرَيْحٍ قال: لَك ما فَوْقَ السُّرَّةِ[٢]. قال مَعْمَرٌ: وسَمِعْت قَتادَةَ يَقُولُ: لَك ما فَوْقَ الإِزارِ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ قالَ: ما تَحْتَ الإِزارِ حَرامٌ[٤].

وبِهِ إلى ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: تُباشِرُ الحائِضُ زَوْجَها إذا كانَ علىٰ جَزْلَتِها السُّفْلَىٰ إزارٌ، سَمِعْنا ذَلِكَ[٥].

واحْتَجَّ أَهْلُ هٰذِه المَقالَةِ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «وأمّا ما لِلرَّجُلِ مِن ٱمْرأَتِهِ وهي حائِضٌ فَما فَوْقَ الإِزارِ».

وهٰذا خَبَرٌ رُوِّيناهُ مِنْ طُرُقٍ صِحاحٍ إلىٰ رَجُلٍ يُسَمَّىٰ عاصِمَ بنَ عَمْرٍو البَجَليَّ الكوفيَّ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ رضي الله عنه، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وعاصِمٌ هٰذا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُمَرَ، لأَنَّنا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، عن عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ عُمَرَ، وعُمَيْرٌ هٰذا مَجْهُولٌ[٦].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن عاصِمٍ المَذْكورِ، عن رَجُلٍ، عن القَوْمِ الذينَ سألوا عُمَرَ عن ذَلِكَ.

وبِخَبَرٍ آخَرَ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا هارُونُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكّارٍ، نا مَرْوانُ -يَعْني ابن مُحَمَّدٍ- نا الهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ، نا العَلاءُ بنُ الحارِثِ، عن حرامِ بْنِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٣٢٣ (١٢٤١). (٢) في (ص، م): السرر.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٣٢٣ (١٢٣٩). (٤) السابق ١/ ٣٢٤ (١٢٤٣).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٣٢٣ (١٢٤٢). قال عبد الرزاق: جزلتها من السرة إلى الركبة.

(٦) قال فيه ابن حجر في «التقريب» (٥١٩٣): مقبول. وسبق في ٣/ ٢٢١.

حَكيم، عن عَمِّه[١] أَنَّهُ سأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: ما يَحِلُّ لي مِن ٱمْرأَتي وهي حائِضٌ؟ قالَ: «لَكَ ما فَوْقَ الإِزارِ»[٢].

وهٰذا لا يَصِحُّ، لأنَّ حرامَ بنَ حَكيمٍ ضَعيفٌ[٣]، وهو الذي رَوىٰ غَسْلَ الأُنْثَيَيْنِ مِن المَذْيِ، ومَرْوانُ بنُ مُحَمَّدٍ الذي رَوىٰ عنهُ ضَعيفٌ أَيْضًا[٤].

وبِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا هِشامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ اليَزَنيُّ[٥]، حَدَّثَني بَقيَّةُ بنُ الوليدِ، عن سَعيدٍ -هو ابن عَبْدِ اللهِ الأَغْطَشُ- عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عائِذٍ الأَزْديُّ -قال هِشامٌ: هو ابن قُرْطٍ الأَزْديُّ أميرُ حِمْصَ- عن مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، قالَ: سأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِن ٱمْرأَتِهِ وهي حائِضٌ؟ فَقالَ: «ما فَوْقَ الإِزارِ، والتَّعَفُّفُ عن ذٰلِكَ أَفْضَلُ»[٦].

وهٰذا خَبَرٌ لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ مِنْ طَريقِ بَقيَّةَ -وهو ضَعيفٌ- عن سَعيدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الأَغْطَشِ، وهو مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ[٧].

---

(١) هو عبد الله بن سعد الصحابي.

(٢) «سنن أبي داود» (٢١٢). وسبق في ٣/ ٢١٨.

(٣) بل وثقه غير واحد. ٱنظر: «تهذيب التهذيب» (٤١١).

(٤) قلت: بل ثقة، وثقه غير واحد، قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» بعد توثيقه وذِكر توثيق بعض أهل الفن ١٠/ ٨٧: ضعفه أبو محمد ابن حزم فأخطأ لأنا لا نعلم له سلفًا في تضعيفه؛ إلا ابن قانع وقول ابن قانع غير مقنع.

(٥) في (م): البرتي. وفي (ح): السري. والمثبت من (ص) وهو الصواب.
وهو هشام بن عبد الملك بن عمران اليزني بفتح التحتانية والزاي ثم نون أبو تقي بفتح المثناة وكسر القاف الحمصي صدوق ربما وهم من العاشرة، مات سنة إحدىٰ وخمسين.
انظر: «تقريب التهذيب» (٧٣٠٠).

(٦) «سنن أبي داود» (٢١٣) وقال: وليس هو -يعني: الحديث- بالقوي.

(٧) قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» ٢٢٤٦، «تهذيب التهذيب» ٣/ ٤١٣: لين الحديث.

وبِخَبَرٍ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الرَّحيمِ، نا مُحَمَّدُ بنُ كُرَيْبٍ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن المَرْأَةِ الحائِضِ ماذا يَحِلُّ لِزَوْجِها، فقالَ: سَمِعْنا والله أَعْلَمُ إنْ كانَ قالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ كَذَلِكَ: «يَحِلُّ لَهُ[1] ما فَوْقَ الإِزارِ»[2] وهٰذا حَديثٌ كَما تَرىٰ غَيْرُ مُسْنَدٍ.

ومِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا مُحَمَّدُ بنُ الفَرَجِ، نا عبد الله[3] بنُ عُمَرَ، عن أبي النَّضْرِ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عائِشَةَ رضي الله عنها: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ما يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِن ٱمْرأَتِهِ؟ -يَعْني الحائِضَ- قالَ: «ما فَوْقَ الإِزارِ»[4].

وهٰذا لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ مِنْ طَريقِ العُمَريِّ الصَّغيرِ، وهو ضَعيفٌ، فَسَقَطَ هٰذا الباب[5]، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وقَدْ جاءَ خَبَرٌ مِنْ طَريقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن ابن شِهابٍ، عن حَبيبٍ مَوْلَىٰ عُرْوَةَ، عن نُدْبَةَ مَوْلاةِ مَيْمُونَةَ، عن مَيْمُونَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُباشِرُ الحائِضَ مِنْ نِسائِهِ إذا كانَ عَلَيْها إزارٌ يَبْلُغُ أَنْصافَ الفَخِذَيْنِ أو الرُّكْبَتَيْنِ مُحْتَجِزَةً[6].

وقال أبو داود: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات» في التابعين وسماه: سعيدًا، وقال عبد الحق: ضعيف.

(١) في (س، ص٢): من الحائض.

(٢) لم أقف عليه؛ لكن عزاه أيضًا لابن أبي شيبة البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٧٣٧) ثم قال: هٰذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن كريب. وسبق.

(٣) في (س، ح، م): عبيد الله.

(٤) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ٧/ ١٩١ من طريق يونس بن محمد، عن عبد الله بن عمر به.

(٥) في (س، س٢): الخبر.

(٦) رواه أحمد ٦/ ٣٣٦ (٢٦٨٥٠)، وأبو داود (٢٦٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» ١/ ١٨٠ (٢٧٦) كلهم من طريق الليث. وسبق في ٣/ ٢١٩.

وعَنِ ابن وهْبٍ قال: بَلَغَني عن عائِشَةَ، وأُمِّ سَلَمَةَ أُمَّيِ المُؤْمِنينَ رضي الله عنهما مِثْلُ هٰذا. وهٰذا مُنْقَطِعٌ.

وعَنْ نُدْبَةَ -وهي مَجْهُولَةٌ- ولَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فيهِ مُتَعَلَّقٌ لأَحَدٍ، لأَنَّهُ فِعْلٌ لا أَمْرٌ. وذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلىٰ أَنَّهُ لا يُباشِرُها إلا وبَيْنَهُما ثَوْبٌ.

رُوِّينا عن وكيعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ قالَ: سأَلْت عَبيدَةُ السَّلْمانيَّ: ما لِلرَّجُلِ مِن ٱمْرأَتِهِ الحائِضِ؟ فَقالَ: الفِراشُ واحِدٌ واللِّحافُ شَتَّىٰ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْها مِنْ طَرَفِ ثَوْبِهِ رَدَّ عَلَيْها[1].

واحْتَجَّ أَهْلُ هٰذا القَوْلِ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا هارُونُ بنُ سَعيدٍ، نا ابن وهْبٍ، أنا مَخْرَمَةُ -هو ابن بُكَيْرٍ- عن أَبيهِ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ قالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعي وأنا حائِضٌ، وبَيْني وبَيْنَهُ ثَوْبٌ[2].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، (نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ)[3] نا أَبُو خَليفَةَ الفَضْلُ بنُ الحُبابِ -هو مَوْلَىٰ بَني جُمَحٍ- نا مُسَدَّدٌ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن عُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها أَنَّها كانَتْ تَنامُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهي حائِضٌ وبَيْنَهُما ثَوْبٌ[4].

---

(١) رواه الدارمي (١٠٩٠) عن يزيد بن هارون، عن ابن عون به.

(٢) مسلم (٢٩٥) كتاب الحيض، باب الأضطجاع مع الحائض.

(٣) ساقطة من (ن، س٢).

(٤) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ١٦٦ من طريق مسدد، وقال: وعمر بن أبي سلمة كان شعبة يضعفه، وليس بالحافظ، وعزاه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٧٣٢) لمسدد في «مسنده» وقال: رجاله ثقات. وسبق في ٣/ ٢١٨.

قال عليٌّ: سَماعُ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ من أبيهِ لا يَصِحُّ كَما نا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ[١] النَّمَريُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الأَزْديُّ، نا إِسْحاقَ ابن أحمد الصَّيْدَلانيُّ، نا العُقَيْليُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا أبي، نا حَمّادُ بنُ خالِدٍ الخَيّاطُ، قالَ: أَخْرَجَ إِلَيَّ مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ كِتابًا، وقال لي[٢]: هٰذِه كُتُبُ أبي لَمْ أَسْمَعْ مِنْها شَيْئًا[٣].

وأمّا خَبَرُ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها فَفيهِ عُمَرُ بنُ أبي سَلَمَةَ وهو ضَعيفٌ لَمْ يُوَثِّقْهُ أَحَدٌ.

وذَهَبَ أَبُو حَنيفَةَ، وأَبُو يُوسُفَ[٤]، ومالِكٌ[٥]، ومَنْ قَلَّدَهُ[٦] إلىٰ أَنَّهُ مُباحٌ لَهُ ما فَوْقَ السُّرَّةِ وما تَحْتَ الرُّكْبَةِ، ويَحْرُمُ عَلَيْهِ ما بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ، وما نَعْلَمُ لهٰذا القَوْلِ مُتَعَلَّقًا أَصْلا فَوَجَبَ تَرْكُهُ.

ولا يُمَوِّهَنَّ مُمَوِّهٌ بِالأَخْبارِ التي فيها كانَ النَّبيُّ ﷺ يأْمُرُ الحائِضَ مِنْ نِسائِهِ أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُباشِرُها، فَإِنَّ الإِزارَ قَدْ يَبْلُغُ إلى الكَعْبَيْنِ، وقد يَبْلُغُ إلىٰ أَنْصافِ الفَخِذَيْنِ.

وذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلىٰ مِثْلِ قَوْلِنا كَما حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَبُو خَليفَةَ الفَضْلُ بنُ الحُبابِ الجُمَحيُّ، نا أَبُو الوليدِ الطَّيالِسيُّ، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عن أبي مُرَّةَ مَوْلَىٰ عَقيلٍ

---

(١) في (ن): (البر). وهو نفسه ابن عبد البر. (٢) ساقطة من (س٢، ن).

(٣) رواه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٥٥٩٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٨١٤).

(٤) أنظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ١١٩.

(٥) المعتمد في مذهب مالك أنه يجوز للزوج الأستمتاع بأعالي بدن زوجته وأسافله حتىٰ ما بين السرة والركبة ما عدا الجماع فيجوز له تقبيلها واستمناؤه بيدها وثديها وساقيها ومباشرة ما بين السرة والركبة بأي نوع من أنواع الأستمتاع.

(٦) أنظر: «الشرح الكبير» للدردير ١/ ١٧٣.

ابنِ أبي طالِبٍ، عن حَكيمِ بْنِ عِقالٍ قال[١]: سألْت أُمَّ المُؤْمِنينَ عائِشَةَ ما يَحْرُمُ على الرَّجُلِ مِن ٱمْرأَتِهِ إذا (كانَ[٢] صائِمًا؟)[٣] قالَتْ: فَرْجُها. قُلْت: فَما يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْها إذا كانَتْ حائِضًا؟ قالَتْ: فَرْجُها[٤].

وهو قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها[٥].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عبد اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقيلٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: لِلرَّجُلِ مِن ٱمْرأَتِهِ وهي حائِضٌ كُلُّ شَيْءٍ إلا مَخْرَجَ الدَّمِ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: يُباشِرُ الرَّجُلُ الحائِضَ إذا كَفَّ عَنْها الأذىٰ[٦].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن مالِكِ بْنِ مِغْولٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ أَنَّهُ قال في الحائِضِ: لا بأْسَ أَنْ يأْتيَها فيما دُونَ الدَّمِ[٧].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن (غَيْلانِ بنِ جامِعٍ)[٨]، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُ قال في الحائِضِ: لا بأْسَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ فَرْجَهُ عَلَيْهِ ما لَمْ يُدْخِلْهُ. يَعْني: علىٰ فَرْجِها[٩].

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، عن الرَّبيعِ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأْسًا أَنْ يُقَلِّبَ بَيْنَ فَخِذَيْ[١٠] الحائِضِ[١١].

---

(١) من (س٢). (٢) في (ص): كانت. (٣) في (س٢): كانت حائضا.

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٤٠٠، ٤٣٨٥) من طريق الليث.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٣٨ (١٧٠٨٥).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٣٦ (١٧٠٩١) عن وكيع به.

(٧) رواه الدارمي (١٠٣٦) من طريق محمد بن يوسف، عن مالك بن مغول.

(٨) في (م): عطاء بن أبي رباح.

(٩) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٣٩ (١٧٠٩٧) عن وكيع به.

(١٠) زاد في (ص): المرأة. (١١) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٣٩ (١٧١٠٢) عن وكيع به.

وهو قَوْلُ مَسْرُوقٍ، وإبْراهيمَ النَّخَعيِّ[١]، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ صاحِبِ أبي حَنيفَةَ، وأبي سُلَيْمانَ وجَميعِ أصْحابِنا، وهو المَشْهُورُ عن الشّافِعيِّ.

قال عَليٌّ: وقَدْ بَيَّنّا سُقُوطَ جَميعِ الأقْوالِ التي قَدَّمْنا إلا هٰذا القَوْلَ، وأبطلنا[٢] قَوْلَ مَنْ تَعَلَّقَ بِالآيَةِ، فَنَظَرْنا في هٰذا القَوْلِ، فَوَجَدْنا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا حَمّادُ ابنُ سَلَمَةَ، أنا ثابِتٌ -هو البُنانيُّ- عن أنَسِ بْنِ مالِكٍ، فَذَكَرَ حَديثًا، وفيهِ: فأنْزَلَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إلىٰ آخِرِ الآيَةِ. فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلا النِّكاحَ»[٣].

قال عَليٌّ: فهٰذا خَبَرٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ، وهو بَيانٌ لِلآيَةِ، بَيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إثْرَ نُزُولِها مُرادَ رَبِّهِ تعالىٰ فيها.

وصَحَّ بهٰذا قَوْلُ مَنْ قال مِن العُلَماءِ: إنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷻ ﴿فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إنَّما هو مَوْضِعُ الحَيْضِ. ولا شَكَّ في هٰذا؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بَيَّنَ مُرادَ رَبِّهِ تعالىٰ في الآيَةِ، ولَمْ يَنْسَخْها، قال اللهُ ﷻ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٤] وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٤٠ (١٧٠٩٤). (٢) زيادة من (ص).

(٣) مسلم (٣٠٢) كتاب الحيض، باب أصنعوا كل شيء إلا النكاح.

(٤) النحل: ٤٤.

٩٢٦ مَسألة: ومَنْ وطِئَ حائِضًا عامِدًا أَوْ جاهِلا فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ تعالىٰ في العَمْدِ، ولَيْسَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ شَيْءٌ لا صَدَقَةٌ ولا غَيْرُها، إلا التَّوْبَةُ والاسْتِغْفارُ.

وقَدْ قال قائِلُونَ: في ذَلِكَ كَفّارَةٌ، كَما رُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ: إنْ وطِئَها في الدَّمِ فَدينارٌ، وإنْ وطِئَها في انْقِطاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دينارٍ[1].

وعَنْ قَتادَةَ: إنْ كانَ واجِدًا فَدينارٌ، وإنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ دينارٍ.

وعَنْ عَطاءٍ: مَنْ وطِئَ حائِضًا يَتَصَدَّقُ بِدينارٍ، وقد رُوِيَ عن مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ صاحِبِ أبي حنيفةَ، ورأىٰ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ دينارٍ أَوْ نِصْفِ دينارٍ، ووَجَدْنا أَهْلَ هٰذِه المَقالَةِ يَحْتَجُّونَ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مِقْسَمٍ عن ابن عَبّاسٍ مُسْنَدًا[2] عن رَسُولِ اللهِ ﷺ[3]، ومِقْسَمٌ: ضَعيفٌ.

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ شَريكٍ عن خُصَيْفٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ[4]، وشَريكٌ، وخُصَيْفٌ: ضَعيفانِ.

ومِنْ طَريقٍ فيها عَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبيبٍ، عن المَكْفُوفِ، عن أَيُّوبَ ابنِ خَوْطٍ، عن قَتادَةَ، عن ابن عَبّاسٍ مُسْنَدًا. وعَبْدُ المَلِكِ، وأَيُّوبُ هالِكانِ، والمَكْفُوفُ مَجْهُولٌ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ، عن أَصْبَغَ بْنِ الفَرَجِ، عن السَّبيعيِّ، عن زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الحَميدِ أَنَّ عُمَرَ سأَلَ عن ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقال لَهُ:

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٢٨ (١٢٦٤). (٢) من (م).

(٣) رواه أحمد ١/ ٢٣٧ (٢١٢١)، وابن ماجه (٦٤٠)، وأبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦) والنسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ٢٢٩ (٩٠٥٠).

(٤) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ٢٣٢ (٩٠٦٥).

«تَصَدَّقْ بِدينارٍ».

وعَبْدُ المَلِكِ هالِكٌ، والسَّبيعيُّ مَجْهُولٌ، ولا يَظُنُّ جاهِلٌ أَنَّهُ أَبُو إِسْحاقَ السبيعي، ماتَ أَبُو إِسْحاقَ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ أَصْبَغُ بِدَهْرٍ، وهو أَيْضًا مُرْسَلٌ.

وقد رَواهُ الأَوْزاعيُّ أَيْضًا مُرْسَلا، وفيهِ: «تَصَدَّقْ بِخُمْسَيْ دينارٍ»[1].

وذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلىٰ[2] أَنَّ عَلَيْهِ مِثْلَ كَفّارَةِ مَنْ وطِئَ في رَمَضانَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، نا المُعْتَمِرُ -هو ابن سُلَيْمانَ التَّيْميُّ- قالَ: قَرأْت علىٰ فضيل عن أبي حَريزٍ: أَنَّ أَيْفَعَ[3] حَدَّثَهُ أَنَّ سَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ أخبرهُ عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قالَ: مَنْ أَفْطَرَ في رَمَضانَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صَوْمُ شَهْرٍ، أَوْ إِطْعامُ ثَلاثينَ مِسْكينًا. قُلْت: ومَنْ وقَعَ على ٱمْرأَتِهِ وهي حائِضٌ أَوْ سَمِعَ أَذانَ الجُمُعَةِ، ولَمْ يُجَمِّعْ ليس لَهُ عُذْرٌ. قالَ: كَذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ[4].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا هِشامٌ، -هو ابن حَسّانٍ- عن الحَسَنِ البَصْريِّ أَنَّهُ كانَ يَقيسُ الذي يَقَعُ على الحائِضِ بِالَّذي يَقَعُ على ٱمْرأَتِهِ في رَمَضانَ[5].

واحْتَجَّ أَهْلُ هٰذِهِ المَقالَةِ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَخبرني مَحْمُودُ بنُ خالِدٍ، نا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ يَزيدَ بْنِ تَميمٍ السُّلَميِّ قالَ: سَمِعْت عَليَّ بنَ بَذيمَةَ يَقُولُ: سَمِعْت سَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْت ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: قال رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّي أَصَبْتُ ٱمْرأَتي وهي حائِضٌ؟ فأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً. قال ابن عَبّاسٍ: وقيمَةُ

---

(١) رواه الدارمي (١١٥٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٣٦). وسبق في ٣/ ٢٣٤.

(٢) من (س٢، ن). (٣) في (ح): أنفع.

(٤) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٨/ ٢٣٤ (٩٠٦٩) وقال: أبو حريز ضعيف الحديث، وأيفع لا أعرفه.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٣٢٩ (١٢٦٧).

الرَّقَبَةِ يَوْمَئِذٍ دينارٌ[١].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا: مِنْ طَريقِ مُوسَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عن الوليدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن ابن جابِرٍ، عن عَليِّ بْنِ بَذيمَةَ بِإِسْنادِهِ[٢].

قال عليٌّ: مُوسَىٰ بنُ أَيُّوبَ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَزيدَ بْنِ تَميمٍ: ضَعيفانِ. فَسَقَطَ كُلُّ ما في هٰذا البابِ، ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ القائِلينَ بِالقياسِ أَنْ يَقيسوا وطِئَ الحائِضِ على الواطِئِ في رَمَضانَ؛ لأَنَّهُما مَعًا وطِئا فَرْجًا حَلالَ العَيْنِ لَمْ يَحْرُمْ إلا لحالِ الصَّوْمِ، أَوْ حالِ الحَيْضِ فَقَطْ، ولكن هٰذا مِمّا تَناقَضُوا فيهِ، لا سيَّما وهُمْ يَحْتَجُّونَ بِأَضْعَفَ مِنْ هٰذا الخَبَرِ.

وأَمّا نَحْنُ فَلَوْ صَحَّ شَيْءٌ مِنْ كُلِّ هٰذا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقُلْنا بِهِ، فَلَمّا لَمْ يَصِحَّ فيهِ شَيْءٌ لَمْ يَجِبْ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ شَرْعٌ لَمْ يأذن بِهِ اللهُ تعالىٰ.

ومِمَّنْ قال بِقَوْلِنا ابن سيرينَ صَحَّ عنهُ أَنَّهُ قالَ: يَسْتَغْفِرُ اللهَ، ولَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ[٣].

وصَحَّ أَيْضًا مِثْلُ ذَلِكَ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ[٤]، وعَطاءٍ[٥]، ومَكْحُولٍ[٦]، وهو قَوْلُ مالِكٍ، وأبي حَنيفَةَ[٧]، والشّافِعيِّ، وأبي سُلَيْمانَ، وأَصْحابِهِمْ.

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٨/ ٢٣٣ (٩٠٦٨). (٢) السابق (٩٠٦٧).

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٢٩ (١٢٦٧).

(٤) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٢٩ (١٢٦٨)، وابن أبي شيبة ٧/ ٥٧٠ (١٢٥١٣).

(٥) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٢٩ (١٢٦٩)، وابن أبي شيبة ٧/ ٥٧١ (١٢٥١٨).

(٦) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٢٩ (١٢٧١).

(٧) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ١٧٣.

٤٩٢١ مَسألة: وإذا رأَتِ الحائِضُ الطُّهرَ فَإنْ غَسَلَتْ فَرْجَها فَقَطْ، أَوْ تَوَضَّأَتْ فَقَطْ، أَو ٱغْتَسَلَتْ كُلَّها، فأيَّ ذَلِكَ فَعَلَتْ حَلَّ وطْؤُها لِزَوْجِها؛ إلا أَنَّها لا تُصَلِّي حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ كُلُّها بِالماءِ.

وقد ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا: فَقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَحِلُّ لهُ وطْؤُها إلا حَتَّىٰ تَغْسِلَ جَميعَ جَسَدِها.

رُوِّينا ذَلِكَ عن مُجاهِدٍ[1]، وإبْراهيمَ النَّخَعيِّ[2]، والقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وسالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، ومَكْحُولٍ، والحَسَنِ[3]، وسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ[4]، والزُّهْرِيِّ، ورَبيعَةَ.

ورُوِّيناهُ عن عَطاءٍ[5]، ومَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ، وهو قَوْلُ مالِكٍ[6]، والشّافِعيِّ[7]، وأصْحابِهِما، وذَهَبَ أَبُو حَنيفَةَ، وأصْحابُهُ، إلىٰ أَنَّ الحائِضَ إنْ كانَتْ أَيّامُها عَشْرًا، فَإنَّها بِانْقِضاءِ العَشْرِ يَحِلُّ لِزَوْجِها وطْؤُها وإنْ لَمْ تَغْسِلْ فَرْجَها ولا تَوَضَّأَتْ ولا ٱغْتَسَلَتْ، فَإنْ كانَتْ أَيّامُها أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةٍ، فَإنَّها إذا رأَتِ الطُّهْرَ لَمْ يَحِلَّ لِزَوْجِها وطْؤُها إلا بِأَحَدِ وجْهَيْنِ: إمّا أَنْ تَغْتَسِلَ كُلُّها، وإمّا أَنْ يَمْضيَ لَها وقْتُ صَلاةٍ فَإنْ مَضَىٰ لَها وقْتُ صَلاةٍ حَلَّ لهُ وطْؤُها، وإنْ لَمْ تَغْتَسِلْ ولا غَسَلَتْ فَرْجَها ولا تَوَضَّأَتْ.

قال عَلِيٌّ: لا قَوْلَ أَسْقَطُ مِنْ هٰذا؛ لأَنَّهُ تَحَكُّمٌ بِالباطِلِ بِلا دَليلٍ أَصْلا، ولا نَعْلَمُ أَحَدًا قالَهُ قَبْلَ أبي حنيفةَ ولا معه[8]؛ إلا مَنْ قَلَّدَهُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٧٢).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٤٢٧٥).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٤٢٧٣).

(٤) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٣١ (١٢٧٤).

(٥) رواه عبد الرزاق (١٢٧٣).

(٦) أنظر: «الموطأ» ١/ ٧٥.

(٧) أنظر: «الأم» ١/ ١٢٩.

(٨) في (ن): بعده.

وذَهَبَ قَوْمٌ إلىٰ مِثْلِ قَوْلِنا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا ابن جُرَيْجٍ، ومَعْمَرٌ قال ابن جُرَيْجٍ: عن عَطاءٍ، وقال مَعْمَرٌ: عن قَتادَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَ عَطاءٌ وقَتادَةُ فَقالا جَميعًا في الحائِضِ إذا رأَتِ الطُّهْرَ فَإِنَّها تَغْسِلُ فَرْجَها، ويُصيبُها زَوْجُها[1].

وَرُوِّينا عن عَطاءٍ: أَنَّها إذا رأَتِ الطُّهْرَ فَتَوَضَّأَتْ حَلَّ وطْؤُها لِزَوْجِها.

وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ، وجَميعِ أَصْحابِنا.

قال عَليٌّ: رُبَّما يُمَوِّهُ مُمَوِّهٌ بِالخَبَرِ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الكَريمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عَبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: «**إنْ أَتاها** -يَعْني: الحائِضَ- **وقد أَدْبَرَ الدَّمُ عَنْها ولَمْ يَغْتَسِلْ فَنِصْفُ دينارٍ**»[2] فَقَدْ قُلْنا: إنْ مِقْسَمًا: ضَعيفٌ، ولَمْ يَلْقَ عَبْدُ الكَريمِ مِقْسَمًا، فَهُوَ لا شَيْءَ، ولا سيَّما والمالِكيُّونَ، والشّافِعيُّونَ لا يَقُولُونَ بهٰذا الخَبَرِ.

ومِنَ الباطِلِ أَنْ يَحْتَجَّ المَرْءُ بِخَبَرٍ هو أَوَّلُ مُبْطِلٍ لَهُ، ولَعَلَّهُمْ أَنْ يَقُولُوا: لا يَجُوزُ وطْؤُها إلا أَنْ تَجُوزَ لَها الصَّلاةُ.

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ، لأَنَّ الوَطْءَ ليس مُعَلَّقًا بِالصَّلاةِ، فَقَدْ تكونُ المَرْأَةُ جُنُبًا فَيَحِلُّ وطْؤُها، ولا تَحِلُّ لَها الصَّلاةُ، وتكونُ مُعْتَكِفَةً، ومُحْرِمَةً وصائِمَةً فَتُصَلّي ولا يَحِلُّ وطْؤُها.

قال عَليٌّ: فَإِذْ لا بَيانَ في شَيْءٍ مِنْ هٰذا إلا في الآيَةِ، فالواجِبُ الرُّجُوعُ إلَيْها؛ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٣٣٥ (١٣٠١).

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٢٨ (١٢٦٤)، ومن طريقه أحمد ١/ ٣٦٧ (٣٤٧٣).

فَوَجَدْناهُ ﷻ لَمْ يُبِحْ وطْءَ الحائِضِ إلا بِوَجْهَيْنِ ٱثْنَيْنِ: وهي أَنْ تَطْهُرَ، وأنْ تَطَهَّرَ؛ لأنَّ الضَّميرَ الذي في ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ راجِعٌ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ مِمَّنْ يُحْسِنُ العَرَبِيَّةَ إلى الضَّميرِ الذي في ﴿يَطْهُرْنَ﴾ والضَّميرُ الذي في ﴿يَطْهُرْنَ﴾ راجِعٌ إلى الحيض، فكانَ مَعْنَىٰ يَطْهُرْنَ هو ٱنْقِطاعُ الحَيْضِ وظُهُورُ الطُّهْرِ؛ لأنَّهُ لم يُضَفِ الفِعْلَ إلَيْهِنَّ، وكانَ مَعْنَىٰ تطهَّرن فِعْلا يَفْعَلْنَهُ؛ لأنَّهُ رَدَّ الفِعْلَ إلَيْهِنَّ، فَوَجَبَ حَمْلُ الآيَةِ علىٰ مُقْتَضاها وعُمُومِها، لا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ، ولا يَجُوزُ تَخْصيصُها، ولا الاقْتِصارُ علىٰ بَعْضِ ما يَقَعُ عَلَيْهِ لَفْظُها دُونَ كُلِّ ما يَقَعُ عَلَيْهِ بِالدَّعْوى الكاذِبَةِ، فَيَكونُ إخْبارًا عن مُرادِ اللهِ تعالىٰ بِما لَمْ يُخْبِرْ به ﷻ عن مُرادِهِ، وهٰذا حَرامٌ، ونَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ ﷻ أَنَّهُ تعالىٰ لو أَرادَ بَعْضَ ما يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ «تَطَهَّرْنَ» دُونَ سائِرِ ما يَقَعُ عَلَيْهِ لأَخْبَرَنا بِهِ، ولَبَيَّنَهُ عَلَيْنا، ولَما وكَلَنا إلى التَّكَهُّنِ والظُّنُونِ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ فَقَدْ فَصَّلَ لَنا ﷻ ما حَرَّمَ عَلَيْنا مِنْ وطْءِ الحائِضِ وأَنَّهُ حَرامٌ ما لَمْ يَطْهُرْنَ فَيَتَطَهَّرْنَ.

فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ ما يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ تطهر بَعْدَ أَنْ يَطْهُرْنَ فَقَدْ حَلَلْنَ بِهِ، والوُضُوءُ تَطَهُّرٌ بِلا خِلافٍ، وغَسْلُ الفَرْجِ بِالماءِ تَطَهُّرٌ كَذَلِكَ، وغَسْلُ جَميعِ الجَسَدِ تَطَهُّرٌ، فَأي هٰذِهِ الوُجُوهِ تَطَهَّرُ به التي رأَتِ الطُّهْرَ مِن الحَيْضِ فَقَدْ حَلَّ به لَنا إتْيانُها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٩٢٨ مَسألة: ولِباسُ المَرْأَةِ الحَريرَ والذَّهَبَ في الصَّلاةِ وغَيرِها حَلالٌ، علىٰ أَنَّهُ قَدِ ٱخْتُلِفَ في ذَلِكَ، فَلَمْ يُجِزْ ذَلِكَ قَوْمٌ لَهُنَّ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا أبو بَكْرِ بنُ عَليٍّ المَرْوَزيُّ، نا سُرَيْجُ بنُ يُونُسَ، نا هُشَيْمٌ، عن أبي بِشْرٍ، عن يُوسُفَ بْنِ ماهَكَ أَنَّ ٱمْرأةً سأَلَتِ ابن عُمَرَ عن الحَريرِ؟ فَقال لَها ابن عُمَرَ: مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنْيا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ[١].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا ابن أبي شَيْبَةَ، نا عُبَيْدُ بنُ سَعيدٍ، عن شُعْبَةَ، عن خَليفَةَ بْنِ كَعْبٍ أبي ذُبْيانَ قالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: أَلا لا تُلْبِسُوا نِساءَكُم الحَريرَ، فَإِنَّ مَنْ لَبِسَ الحَريرَ في الدُّنْيا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن ابن سيرينَ أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ كانَ يَقُولُ لابنَتِهِ: لا تَلْبَسي الذَّهَبَ فَإِنّي أَخافُ عَلَيْك حَرَّ اللَّهَبِ[٣].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن مُبارَك -هو ابن فضالَةَ- عن الحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ الذَّهَبَ لِلنِّساءِ.

واحْتَجَّ أَهْلُ هٰذِه المَقالَةِ بِخَبَرٍ مِنْ طَريقِ الحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: -يَعْني: النِّساءَ- «أَهْلَكَهُنَّ الأَحْمَرانِ الذَّهَبُ والزَّعْفَرانُ»[٤] وهٰذا مُرْسَلٌ لا حُجَّةَ فيهِ.

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٨/ ٤٠١ (٩٥٢٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٠٦٩/ ١١) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم ٱستعمال إناء الذهب.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ٧٠ (١٩٩٣٨). (٤) السابق ١١/ ٧٢ (١٩٩٤٧).

وبِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رأىٰ علىٰ عائِشَةَ قُلابَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ ملونين من ذَهَبٍ فأَمَرَها أَنْ تُلْقيَهُما وتَجْعَلَ قُلابَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ وتُصَفِّرَهُما بِالزَّعْفَرانِ[1]، وهٰذا مُرْسَلٌ ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ.

وبِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، وسُفْيانَ، والمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ، وجَريرٍ كُلِّهِمْ عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن رِبْعِيِّ بْنِ خِراشٍ، عن ٱمْرأَتِهِ، عن أُخْتِ حُذَيْفَةَ قالَتْ: خَطَبَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقال: «يا مَعْشَرَ النِّساءِ، أَما لكنَّ في الفِضَّةِ ما تَحَلَّيْنَ به، أَما إنَّهُ ليس مِن ٱمْرأَةٍ تَلْبَسُ ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إلا عُذِّبَتْ به»[2]، وهٰذا عن ٱمْرأَةِ رِبْعِيٍّ وهي مَجْهُولَةٌ.

ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ المالِكيّينَ والحَنيفِيِّين الآخِذينَ بِرِوايَةِ ٱمْرأَةِ أبي إِسْحاقَ عن أُمِّ ولَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَحَرَّمُوا به الحَلالَ أَنْ يَقُولَ بهٰذا الخَبَرِ، وإلا فَهُمْ مُتَناقِضُونَ.

وبِخَبَرٍ فيهِ لَيْثُ بنُ أبي سُلَيْمٍ وهو ضَعيفٌ عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ وهو مِثْلُهُ أَوْ أَسْقَطُ، عن أَسْماءَ بِنْتِ يَزيدَ بْنِ السَّكَنِ قالَتْ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رأىٰ عَلَيَّ سِوارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ وَخَواتِمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقال لي عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «أَتُحِبّينَ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِسِوارَيْنِ مِنْ نارٍ وخَواتِمَ مِنْ نارٍ؟!» قالَتْ: لا، قالَ: «فانْزَعي هَذَيْنِ، أَتَعْجَزُ إحْداكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ حَلْقَتَيْنِ أَوْ تُومَتَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ تُلَطِّخَهُما بِعَبيرٍ، أَوْ ورْسٍ أَوْ زَعْفَرانٍ؟!»[3].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ٧١ (١٩٩٤٤).

(٢) رواه أحمد ٥/ ٣٩٨ (٢٣٣٨٠)، ٦/ ٣٥٧ (٢٧٠١١)، وأبو داود (٤٢٣٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ٣٥٤ (٩٣٧٥-٩٣٧٦).

(٣) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٣٠٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٥١).

وخَبَرٌ آخَرُ فيهِ مَحْمُودُ بنُ عَمْرٍو الأَنْصاريُّ عن شَهْرٍ: أَنَّ أَسْماءَ بِنْتَ يَزيدَ بْنِ السَّكَنِ حَدَّثَتْهُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «أَيُّما ٱمْرأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلادَةً مِنْ ذَهَبٍ قُلِّدَتْ في عُنُقِها مِثْلُها مِن النّارِ يَوْمَ القيامَةِ، وأَيُّما ٱمْرأَةٍ جَعَلَتْ في أُذُنِها خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جَعَلَ اللهُ في أُذُنيها مثلها مِن النّارِ يَوْمَ القيامَةِ»(١).

ومَحْمُودُ بنُ عَمْرٍو ضَعيفٌ.

وآخَرُ مِنْ طَريقِ أبي زَيْدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجاءَتْهُ ٱمْرأَةٌ عَلَيْها سِوارانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «سِوارانِ مِنْ نارٍ!» فَقالَتْ: ما تَرىٰ في طَوْقٍ مِنْ ذَهَبٍ؟ قالَ: «طَوْقٌ مِنْ نارٍ» قالَتْ: فَما تَرىٰ في قُرْطَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ؟ قالَ: «قُرْطانِ مِنْ نارٍ»(٢).

وأَبُو زَيْدٍ مَجْهُولٌ.

وبِخَبَرٍ صَحيحٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرني الرَّبيعُ بنُ سُلَيْمانَ بْنِ داوُد، نا إِسْحاقُ بنُ بكيرٍ، حَدَّثَني أبي، عن عَمْرِو بْنِ الحارِثِ، عن ابن شِهابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رأىٰ عَلَيْها مَسَكَتَيْ ذَهَبٍ، فَقال لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلا أُخْبِرُكِ بِما هو أَحْسَنُ مِنْ هٰذا لو نَزَعْتِ هٰذا وجَعَلْتِ مَسَكَتَيْنِ مِنْ ورِقٍ، ثُمَّ صَفَّرْتِهِما بِزَعْفَرانٍ كانَتا حَسَنَتَيْنِ»(٣).

وهٰذا الخَبَرُ حُجَّةٌ لَنا؛ لأَنَّهُ ليس في هٰذا الخَبَرِ: أَنَّهُ ﷺ نَهاها عن مَسَكَتَيِ الذَّهَبِ، إِنَّما فيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ٱخْتارَ لَها غَيْرَهُ ونَحْنُ

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٤٥٥ (٢٧٥٧٧)، وأبو داود (٤٢٣٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ٣٥٥ (٩٣٧٧) عن محمود بن عمرو أن أسماء، ليس فيه شهر بن حوشب.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٤٤٠ (٩٦٧٧).

(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٨/ ٣٥٧ (٩٣٨١).

نَقُولُ بهٰذا.

واحْتَجُّوا بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ -هو القَعْنَبيُّ- نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْديُّ، عن أُسَيْدَ بْنِ أبي أُسَيْدَ البَرّادِ، عن نافِعٍ، عن ابن عَبّاسٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيْبَهُ طَوْقًا مِنْ نارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيْبَهُ بِسِوارٍ مِنْ نارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوارًا مِنْ ذَهَبٍ ولٰكن عَلَيْكُمْ بِالفِضَّةِ فالعَبُوا بِها»[1].

قال عَلِيٌّ: هٰذا مُجْمَلٌ يَجِبُ أَنْ يُخَصَّ مِنْهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ الذَّهَبَ حَرامٌ علىٰ ذُكورِ أُمَّتي حَلالٌ لإِناثِها»[2]؛ لأنَّهُ أَقَلُّ مَعانٍ مِنْهُ ومُسْتَثْنًى بَعْضُ ما فيهِ.

وذَكَرُوا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا وهْبُ بنُ بَيانٍ، نا ابن وهْبٍ، نا عَمْرُو بنُ الحارِثِ أنَّ أبا عُشَّانَةَ حَدَّثَهُ أنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عامِرٍ يُخْبِرُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الحِلْيَةَ والحَريرَ، ويَقُولُ: «إنْ كُنتم تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الجَنَّةِ وحَريرَها فَلا تَلْبَسُوهُما في الدُّنْيا»[3].

قال عَلِيٌّ: أَبُو عُشانَةَ غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالنَّقْلِ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ عامًّا لِلرِّجالِ والنِّساءِ يَخُصُّهُ الخَبَرُ الذي فيهِ: «أنَّ الذَّهَبَ والحَريرَ حَرامٌ علىٰ ذُكورِ أُمَّتي حَلالٌ لإِناثِها».

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٢٣٦).

(٢) سبق في ٢/ ٣٤٩.

(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٨/ ٣٥٣ (٩٣٧٤).

وحَديثٌ آخَرُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعيدٍ، نا مُعاذُ ابنُ هِشامٍ -هو الدَّسْتُوائيُّ- نا أبي، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، حَدَّثَني زَيْدٌ -هو ابن سَلامٍ- عن أبي سَلامٍ -هو مَمْطُورٌ الحَبَشيُّ- عن أبي أَسْماءَ الرَّحَبيِّ -هو عَمْرُو بنُ مَرْثَدٍ- قالَ: إنَّ ثَوْبانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: جاءَتِ ابنةُ هُبَيْرَةَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وفي يَدِها فطخ[1] -قال مُعاذٌ: كَذا في كِتابِ أبي - أيْ: خَواتِمُ كِبارٌ- فجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ يَدَيْها، فَدَخَلَتْ علىٰ فاطِمَةَ تَشْكو ذَلِكَ إلَيْها، فَنَزَعَتْ فاطِمَةُ سِلْسِلَةً مِنْ ذَهَبٍ في عُنُقِها، فَقالَتْ: هٰذِه أَهْداها أَبُو حَسَنٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ والسِّلْسِلَةُ في يَدِها، فَقالَ: «يافاطمة أَيَسُرُّكِ[2] أَنْ يقُولَ النّاسُ ابنةُ رَسُولِ اللهِ وفي يَدِكِ سِلْسِلَةٌ مِنْ نارٍ» ثُمَّ خَرَجَ ولَمْ يَقْعُدْ، فأَرْسَلَتْ فاطِمَةُ السلسلة إلى السُّوقِ فَباعَتْها واشْتَرَتْ بِثَمَنِها غُلامًا وذَكرَ كَلِمَةً مَعْناها: فأَعْتَقَتْهُ، فَحُدِّثَ بِذَلِكَ ﷺ، فَقالَ: «الحَمْدُ لله الذي نَجَّىٰ فاطِمَةَ مِن النّارِ»[3].

قال عليٌ: أمّا ضَرْبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَيْ بِنْتِ هُبَيْرَةَ فَلَيْسَ فيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إنَّما ضَرَبَها مِنْ أَجْلِ الخَواتِيمِ، ولا فيهِ أَيْضًا أَنَّ تِلْكَ الخَواتِيمَ كانَتْ مِنْ ذَهَبٍ.

ومَنْ زادَ هَذَيْنِ المَعْنَيَيْنِ في الخَبَرِ فَقَدْ كَذَبَ بِلا شَكٍّ، وقَفا ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وما لَمْ يُخْبِرْ به راوي الخَبَرِ، وهٰذا حَرامٌ بَحْتٌ، وقد يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ضَرْبُ يَدَيْها لأنَّها أَبْرَزَتْ من ذِراعها ما لا يَحِلُّ لَها إبْرازُهُ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِمّا هو عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَعْلَمُ بِهِ.

---

(١) في (ح): فضح. (٢) في (س٢، ح، ص): أيغرك.

(٣) «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٩٣٧٨).

وأمّا قَوْلُهُ: «أَيسُرُّكِ[1] أَنْ يَقُولَ النّاسُ ابنةُ رَسُولِ اللهِ وفي يَدِكِ سِلْسِلَةٌ مِنْ نارٍ» فَظاهِرُ اللَّفْظِ الذي ليس يُفْهَمُ مِنْهُ سِواهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إنَّما أَنْكَرَ إمْساكَها إيّاها بيَدِها، ليس في لَفْظِ الخَبَرِ نَصٌّ بِغَيْرِ هٰذا، ولا دَليلَ عَلَيْهِ، ولَيْسَ فيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ نَهاها عن لِباسِها ولا عن تَمَلُّكِها، هٰذا لا شَكَّ فيهِ.

وقَدْ يُمْكِنُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ عَلِمَ أَنَّها لَمْ تُزَكِّها وكانَتْ مِمّا تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ كَما قال ﷻ ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾[2].

والله أَعْلَمُ لأَيِّ وجْهٍ أَنْكَرَ كَوْنَ السِّلْسِلَةِ في يَدِها رضي الله عنها إلا أَنَّهُ ليس فيهِ البَتَّةَ تَحْريمُ لِباسِها لَها، بَلْ فيهِ نَصّا: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَباحَ لَها مِلْكَها يَقينًا لا شَكَّ فيهِ، لأَنَّهُ جَوَّزَ بَيْعَها لِلسِّلْسِلَةِ، وجَوَّزَ لِلْمُشْتَري لَها مِنْها شِراؤها، ولو كان لباسها حرامًا أو ملكها لم يجز للذي ٱشتراها شراؤها، وأمّا إمْساكُها بِاليَدِ الذي في هٰذا الخَبَرِ إنْكارُهُ فَقَدْ نُسِخَ بيَقينٍ لا شَكَّ فيهِ، لإيجابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الزَّكاةَ في الذَّهَبِ وإباحَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بَيْعَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ مِثْلا بِمِثْلٍ، وزْنًا بِوَزْنٍ، وإباحَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بَيْعَ قِلادَةِ الذَّهَبِ التي أُصيبَتْ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ أَمَرَ بِنَزْعِ الخَرَزِ عَنْها، وبَيْعَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ مِثْلا بِمِثْلٍ، ولَمْ يُحَرِّمْ بَيْعَ القِلادَةِ التي فيها الذَّهَبُ، ولا ٱبْتياعَها ولا أَمَرَ بِكَسْرِها.

ولا خِلافَ في أَنَّ إيجابَ الزَّكاةِ في الذَّهَبِ وإباحَةَ بَيْعِهِ بِالذَّهَبِ مِثْلا

---

(١) في (س٢، س، ح، ص): أيغرك.

(٢) التوبة: ٣٤-٣٥.

بِمِثْلٍ باقٍ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ لَمْ يُنْسَخْ.

وأمّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إذْ بَلَغَهُ بَيْعُ فاطِمَةَ رضي الله عنها السِّلْسِلَةَ الذَّهَبَ وابْتياعَها بِثَمَنِها غُلامًا فأَعْتَقَتْهُ: «الحَمْدُ لله الذي أَنْقَذَ فاطِمَةَ مِنَ النّارِ». فالَّذي لا شَكَّ فيهِ، فَهُوَ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن ابن الهادِ، عن عُمَرَ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عن سَعيدِ بْنِ مَرْجانَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْه عُضْوًا مِن النّارِ حَتَّىٰ فَرجه بِفَرْجِهِ»[1].

فَنَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّ اللهَ تعالىٰ أَنْقَذَها مِن النّارِ بِعِتْقِها لِلْغُلامِ، ومَنِ ادَّعَىٰ أَنَّهُ إنَّما أَنْقَذَها مِنَ النّارِ بِبَيْعِها السِّلْسِلَةَ فَقَدْ قَفا ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وقال ما لا دَليلَ لَهُ عَلَيْهِ، ولا بُرْهانَ عِنْدَهُ بِصِحَّتِهِ، وما ليس في الخَبَرِ مِنْهُ نَصٌّ ولا دَليلٌ إلا الظَّنُّ الذي هو أَكْذَبُ الحَديثِ.

وقَدْ جاءَ في كَراهَةِ مَسِّ حُليِّ الذَّهَبِ أَثَرٌ صَحيحٌ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا ابن نُفَيْلٍ -هو عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُفَيْلٍ- نا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، حَدَّثَني يَحْيَىٰ بنُ عَبّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها قالَتْ: قَدِمَتْ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجاشيِّ أَهْداها لَهُ فيها خاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فيهِ فَصٌّ حَبَشيٌّ قالَتْ: فأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ مُعْرِضًا أَوْ بِبَعْضِ أَصابِعِهِ، ثُمَّ دَعا أُمامَةَ بِنْتَ أبي العاصِ ابنةَ ابنتِهِ[2] زَيْنَبَ، فَقالَ: «تَحَلَّيْ بهٰذا يا بُنَيَّةُ»[3].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٠٩/ ٢٣) كتاب الطلاق، باب فضل العتق.

(٢) من (س٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٢٣٥).

فهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ كَرِهَ مَسَّ خاتَمِ الذَّهَبِ فَلَعَلَّهُ كَرِهَهُ لِفاطِمَةَ أَيْضًا، ومَعَ ذَلِكَ حَلاهُ أُمامَةَ بِنْتَ أبي العاصِ رضي الله عنها.

قال عَلِيٌّ: والحاكِمُ علىٰ كُلِّ ذَلِكَ هو ما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، نا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ -ويَزيدُ -هو ابن زُرَيْعٍ- ومُعْتَمِرٌ -هو ابن سُلَيْمانَ التَّيْمِيُّ -وبِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ قالُوا كُلُّهُمْ: نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ، عن سَعيدِ بْنِ أبي هِنْدٍ، عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ أَحَلَّ لإِناثِ أُمَّتي الحَريرَ والذَّهَبَ وحَرَّمَهُ علىٰ ذُكورِها»[1].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا: مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وعَبْدِ الوَهّابِ بْنِ عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفِيِّ، وأبي مُعاوِيَةَ الضَّريرِ، وحَمّادِ بْنِ مَسْعَدَةَ كُلِّهِمْ عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِإِسْنادِهِ، إلا أَنَّهُم اقْتَصَرُوا علىٰ ذِكْرِ الحَريرِ فَقَطْ إلا حَمّادَ بنَ سَلَمَةَ فَإِنَّهُ ذَكَرَ الحَريرَ والذَّهَبَ.

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، ومَعْمَرٍ، وكِلاهُما عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن نافِعٍ بِإِسْنادِهِ، وذَكَرَ الحَريرَ والذَّهَبَ. وهٰذا أَثَرٌ صَحيحٌ؛ لأَنَّ سَعيدَ بنَ أبي هِنْدٍ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ، رَوىٰ عنهُ نافِعٌ ومُوسَىٰ بنُ مَيْسَرَةَ.

ومِنْ طَرِيقِ أبي داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، نا يَعْقُوبُ -هو ابن إبْراهيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ- نا أبي، عن ابن إِسْحاقَ، قالَ: إنَّ نافِعًا مَوْلَى ابن عُمَرَ حَدَّثَني عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: إنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى النِّساءَ في إحْرامِهِنَّ عن القُفّازَيْنِ والنِّقابِ، وما مَسَّ الوَرْسُ، أَوِ الزَّعْفَرانُ، مِنَ الثِّيابِ، ولْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ ما أَحَبَّتْ مِنْ مُعَصْفَرٍ، أَوْ

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٨/ ٣٥٨ (٩٣٨٦). وسبق في ٢/ ٣٤٩.

حِذاءٍ[١]، أَوْ حُليٍّ، أَوْ سَراويلَ، أَوْ قَميصٍ، أَوْ خُفٍّ[٢].

فَعَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَها جَميعَ الحُليِّ، ولَوْ كانَ الذَّهَبُ حَرامًا عَلَيْهِنَّ لَبَيَّنَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِلا شَكٍّ، فَإِذْ لَمْ يَنُصَّ علىٰ مَنْعِهِ، فَهُوَ حَلالٌ لَهُنَّ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. وبِهَذا تَقُولُ جَماعَةٌ مِن السَّلَفِ ﷺ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وقَتادَةَ، قال قَتادَةُ: عن عَليِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ البارِقيِّ، وقال حَمّادٌ: عن عُقْبَةَ بْنِ وسّاج، كِلاهُما عن ابن عُمَرَ أَنَّهُما سألاهُ عن الحَريرِ والذَّهَبِ فَقالَ: يُكْرَهانِ لِلرِّجالِ ولا يُكْرَهانِ لِلنِّساءِ[٣].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن سُلَيْمانَ بْنِ أبي المُغيرَةِ البَزّارِ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: رأىٰ حُذَيْفَةُ صِبْيانًا عَلَيْهِمْ قُمُصُ حَريرٍ فَنَزَعَهُ عن الغِلْمانِ، أو أَمَرَ بِنَزْعِهِ عنهُمْ، وتَرَكَهُ على الجَواري[٤].

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٥]، والشّافِعيِّ[٦]، ومالِكٍ[٧]، وأبي سُلَيْمانَ، وأَصْحابِهِ.

---

(١) في (س، ص، س٢): خز.

(٢) «سنن أبي داود» (١٨٢٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٥٨٩ (٢٥٦٥٧) من طريق عقبة بن وساج به بنحوه.

(٤) عزاه في «كنز العمال» (٤١٨٨٧) إلى ابن جرير.

(٥) أنظر: «المبسوط» ٣٠/ ١٩٢.

(٦) أنظر: «الأم» للشافعي ١/ ١١١.

(٧) أنظر: «المدونة» ١/ ٤٦٢.

١٩٢٩ مَسألة: والتَّحلّي بِالفِضَّةِ، واللُّؤْلُؤِ، والياقُوتِ، والزُّمُرُّدِ حَلالٌ في كُلِّ شَيْءٍ لِلرِّجالِ والنِّساءِ، ولا نَخُصُّ شَيْئًا إلا آنِيَةَ الفِضَّةِ فَقَطْ، فَهيَ حَرامٌ على الرِّجالِ والنِّساءِ.

علىٰ خَبَرِ البَراءِ بْنِ عازِبٍ ﷺ، وقد ذَكَرْناهُ في كِتابِ الطَّهارَةِ[1]؛ لأنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[3].

فَلَمْ يُفَصِّلْ ﷻ تَحْريمَ التَّحَلّي بِالفِضَّةِ في ذَلِكَ، فَهيَ حَلالٌ.

وقَدْ خَصَّ قَوْمٌ بِالإِباحَةِ حِلْيَةَ السَّيْفِ، والمِنْطَقَةِ، والخاتَمِ، والمُصْحَفِ وهٰذا تَخْصيصٌ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ فَهُوَ دَعْوىٰ مُجَرَّدَةٌ.

وأمّا اللُّؤْلُؤُ فَقَدْ قال اللهُ ﷻ: ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ﴾[4].

قال عَليٌّ: ولا يَخْرُجُ مِن البَحْرِ إلا اللُّؤْلُؤُ، فَهُوَ بِنَصِّ القُرْآنِ حَلالٌ لِلرِّجالِ والنِّساءِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في ١/ ٤١٩. وهو حديث النهي عن آنية الفضة، رواه البخاري (١٢٣٩) كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، ومسلم (٢٠٦٦) كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب..

(٢) البقرة: ٢٩. (٣) الأنعام: ١١٩. (٤) فاطر: ١٢.

﴿٩٣٠﴾ مَسألة: وإذا شَجَرَ بَيْنَ الرَّجُلِ وامْرأَتِهِ بَعَثَ الحاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وحَكَمًا مِنْ أَهْلِها ليبحثْ عن حالِ الظّالِمِ مِنْهُما، ويُنْهِيا إلى الحاكِمِ ما وقَفا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، ليأْخُذَ الحَقَّ مِمَّنْ هو قِبَلَه، ويأْخُذَ علىٰ يَد الظّالِمِ، ولَيسَ لَهُما أَنْ يُفَرِّقا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، لا بِخُلْعٍ، ولا بِغَيْرِهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾[1].

قال عَلِيٌّ: الأَهْلُ هم القَرابَةُ مِن الأَبِ والأُمِّ، والأَهْلُ أَيْضًا هُمُ[2] المَوالي، كَما رُوِّينا في حَديثِ أبي طَيْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عنهُ مِنْ خَراجِهِ[3].

وقال ﷻ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ فَلا يَخْلُو ضَرُورَةً الضَّميرُ الذي في ﴿بَيْنَهُمَآ﴾ مِنْ أَنْ يَكونَ راجِعًا إلى الزَّوْجَيْنِ وهَكَذا نَقُولُ أَوْ يَكونَ راجِعًا إلى الحَكَمَيْنِ، فَنَصُّ الآيَةِ. أَنَّهُ إنَّما يُوَفِّقُ اللهُ تعالىٰ بَيْنَهُما إنْ أَرادا إصْلاحًا، والإِصْلاحُ هو قَطْعُ الشَّرِّ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ قال اللهُ ﷻ ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[4] يَعْني: الطَّلاقَ، وقد قُرِئَ (أَنْ يَصَّالَحا)[5].

---

(١) النساء: ٣٥. (٢) من (س٢).

(٣) رواه البخاري (٢١٠٢)، ومسلم (١٥٧٧). (٤) النساء: ١٢٨.

(٥) (أَنْ يَصّالَحا) فقرأ الكوفيون يُصْلِحا بضم الياء، وإسكان الصاد وكسر اللام من غير ألف، وقرأ الباقون بفتح الياء والصاد واللام وتشديد الصاد وألف بعدها. «النشر في القراءات العشر» ٢/ ٢٥٢.

قُلْنا: نَعَمْ، وإِنَّما رَدَّ ﷺ هٰذا الصُّلْحَ إلى ٱخْتيارِ الزَّوْجَيْنِ، لا إلىٰ غَيْرِهِما، وعَلَيْهِما، ولا يُعْرَفُ في اللُّغَةِ، ولا في الشَّريعَةِ: أَصْلَحْت بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، أيْ: طَلَّقْتها عَلَيْهِ.

وقد ٱخْتَلَفَ السَّلَفُ في هٰذا: فَقالَتْ طائِفَةٌ: لَهُما أَنْ يُفَرِّقا: كَما رُوِّينا أَنَّ عُثْمانَ بَعَثَ ابن عَبّاسٍ ومُعاوِيَةَ حَكَمَيْنِ بَيْنَ عَقيلِ بْنِ أبي طالِبٍ وامْرأَتِهِ فاطِمَةَ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبيعَةَ فَقيلَ لَهُما: إنْ رأَيْتُما أَنْ تُفَرِّقا فَرَّقْتُما[1].

وهٰذا خَبَرٌ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ إلا مُنْقَطِعًا.

وروِيناه عن ابن عَبّاسٍ أَيْضًا: مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الحَميدِ الحِمّانيِّ، وهو ضَعيفٌ.

وصَحَّ عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قال لِلْحَكَمَيْنِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ: عَلَيْكُما إنْ رأَيْتُما أَنْ تُفَرِّقا فَرَّقْتُما، وإِنْ رأَيْتُما أَنْ تَجْمَعا جَمَعْتُما[2].

وصَحَّ عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ[3]، والشَّعْبيِّ[4]، وسَعيدِ ابنِ جُبَيْرٍ، والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وعَنْ رَبيعَةَ وشُرَيْحٍ، ورُوِيَ عن طاوُسٍ، والنَّخَعيِّ.

وهُوَ قَوْلُ مالِكٍ[5]، والأَوْزاعيِّ[6]، وأبي سُلَيْمانَ، وأَصْحابِنا؛ إلا ابن المُغَلِّسِ.

---

(١) رواه الشافعي في «مسنده» (١٢١٦) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٥١٢ (١١٨٨٣).

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٥١١ (١١٨٨٢).

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ٥١١ (١١٨٨٤).

(٥) ٱنظر: «المدونة» ٢/ ٢٦٨.

(٦) ٱنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ٣٤٢.

وقال آخَرُونَ: ليس لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقا.

حدثنا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ (بنِ أَنَسٍ)[١] العُذْرِيُّ[٢]، نا أَبُو ذَرٍّ الهَرَوِيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَمَّوَيْهِ السَّرَخْسيُّ، نا إبْراهيمُ بنُ خُرَيْمٍ[٣]، نا عَبْدُ ابنُ حُمَيْدٍ الكَشِّيُّ[٤]، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، نا هِشامٌ -هو ابن حَسّانَ- عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ قالَ: لَهُما -يَعْني: الحَكَمَيْنِ- أَنْ يُصْلِحا، ولَيْسَ لَهُما أَنْ يُفَرِّقا.

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، نا يُونُسُ، عن شَيْبانَ -هو ابن فَرُّوخَ- عن قَتادَةَ في قَوْلِ اللهِ ﷻ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ الآية، قال قَتادَةُ: إنَّما بُعِثَ الحَكَمانِ لِيُصْلِحا، فَإِنْ أَعْياهُما ذَلِكَ شَهِدا على الظّالِمِ بِظُلْمِهِ، ولَيْسَ بِأَيْديهِما الفُرْقَةُ، ولا يَمْلِكانِ ذَلِكَ[٥].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ: أَنَّ إنْسانًا قال لَهُ: أَيُفَرِّقُ الحَكَمانِ؟ قال عَطاءٌ: لا، إلا أَنْ يَجْعَلَ الزَّوْجانِ ذَلِكَ بِأَيْديهِما[٦].

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، والشّافِعِيِّ[٧]، وأبي الحَسَنِ بْنِ المُغَلِّسِ.

وصَحَّ عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ التَّفْريقَ إلى الحاكِمِ بِما يُنْهيهِ إلَيْهِ الحَكَمانِ.

قال عَلِيٌّ: ليس في الآيَةِ، ولا في شَيْءٍ مِن السُّنَنِ: أَنَّ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ

---

(١) من (ن، م). (٢) في (ح): العدوي. (٣) في (ص): خزيمة.

(٤) في (ص): الكبشي. وسقطت من (س، ح، ن).

(٥) عزاه السيوطي لعبد بن حميد في «الدر المنثور» ٢/ ٥٢٤، ورواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ٣٢٢ من طريق بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١١٨٨٠).

(٧) أنظر: «الأم» ٥/ ٢٨٦.

يُفَرِّقا، ولا أَنَّ ذَلِكَ لِلْحاكِمِ.

وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1].

فَصَحَّ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَ أَحَدٌ عن أَحَدٍ، ولا أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وامْرأَتِهِ، إلا حَيْثُ جاءَ النَّصُّ بِوُجُوبِ فَسْخِ النِّكاحِ فَقَطْ، ولا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(١) الأنعام: ١٦٤.

١٩٣٢ مَسألة: النفقات، ويُنفِقُ الرَّجُلُ على ٱمرأتِهِ مِنْ حينِ يَعْقِدُ نِكاحَها؛ دَعا إلى البِناءِ أَوْ لَمْ يَدْعُ، ولَوْ أَنَّها في المَهْدِ، ناشِزًا كانَتْ أَوْ غَيْرَ ناشِزٍ، غَنِيَّةً كانَتْ أَوْ فَقيرَةً، ذاتَ أَبٍ كانَتْ أَوْ يَتيمَةً، بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا، حُرَّةً كانَتْ أَوْ أَمَةً، علىٰ قَدْرِ مالِهِ.

فالمُوسِرُ: خُبْزُ الحُوَّارىٰ، واللَّحْمُ، وفاكِهَةُ الوَقْتِ، علىٰ حَسَبِ مِقْدارِهِ، والمُتَوَسِّطُ علىٰ قَدْرِ طاقَتِهِ، والمُقِلُّ أَيْضًا علىٰ حَسَبِ طاقَتِهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما قَدْ ذَكَرْناه بِإِسْنادِهِ قَبْلُ، مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في النِّساءِ: «ولَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ»[(١)].

وهٰذا يُوجِبُ لَهُنَّ النَّفَقَةَ مِنْ حينِ العَقْدِ.

وقال قَوْمٌ: لا نَفَقَةَ لِلْمَرْأَةِ إلا[(٢)] حتىٰ تُدْعَىٰ إلى البِناءِ، وهٰذا قَوْلٌ لَمْ يأْتِ به قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا قِياسٌ، ولا رأْيٌ لهُ وجْهٌ، ولا شَكَّ في أَنَّ اللهَ ﷻ لو أَرادَ ٱسْتِثْناءَ الصَّغيرَةِ والنّاشِزِ، لَما (غَفَلَ عن)[(٣)] ذَلِكَ[(٤)] حَتَّىٰ يبينه[(٥)] لَهُ غَيْرُهُ، حاشَىٰ لله مِنْ ذَلِكَ[(٦)].

---

(١) سبق في ١٢/ ٥٣٩- ٥٤٠. (٢) ساقطة من (ص). (٣) في (ن، ح): أغفل.

(٤) في (ح): لما أغفل ذلك. (٥) في (س): ينتبه.

(٦) قال ابن قدامة في «المغني» ٩/ ٢٨٢: إنّ المرْأَةَ تسْتحِقُّ النّفقة علىٰ زوْجِها بِشرْطيْنِ: أحدُهُما: أنْ تكُونَ كبيرةً يُمْكِنُ وطْؤُها، فَإِن كانَتْ صغيرةً لا تَحْتَمِلُ الوَطْءَ، فَلا نَفَقَةَ لَها. وبِهَذا قال الحسنُ وبكرُ بنُ عبدِ اللهِ المُزَنِيّ والنَّخَعِيُّ وإِسْحاقُ وأَبُو ثَوْرٍ وأَصْحابُ الرَّأْيِ. وهُوَ المَنْصُوصُ عَن الشّافِعِيِّ. وقالَ فِي مَوضعٍ: لو قِيلَ: لها النَّفَقَةُ، كانَ مَذْهَبًا. وهٰذا قوْل الثّوْرِيِّ؛ لِأَنّ تعذُّر الوطْءِ لم يكُنْ بِفِعْلِها، فلَم يمْنعْ وُجُوب النّفقةِ لها، كالمرضِ.
ولنا: أنّ النّفقةَ تجِبُ بِالتّمْكِينِ مِنْ الاَسْتِمْتاعِ، ولا يُتصوّرُ ذلِك مع تَعَذُّرِ الاَسْتِمْتاعِ، فلم تجِبْ نفقتُها، كَما لَوْ مَنَعَهُ أَوْلِياؤُها مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِها، وبِهَذا يَبْطُلُ ما ذَكَرُوهُ، ويُفارِقُ المَرِيضَةَ، فَإِنَّ الاَستمتاعَ بِها مُمْكِنٌ، وإِنَّما نَقَصَ بِالمَرَضِ، ولِأَنَّ مَنْ لا تُمَكِّنُ الزَّوْجَ مِنْ

وقَدْ ثنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحيمِ، نا أَحْمَدُ ابنُ خالِدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، أخبرني نافِعٌ، عن ابن عُمَرَ، قال: كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ إلىٰ أُمَراءِ الأَجْنادِ أن ٱنْظُرُوا مَنْ طالَتْ غيبَتُهُ أَنْ يَبْعَثُوا نَفَقَةً أَوْ يَرْجِعُوا أَوْ يُفارِقُوا، فَإِنْ فارَقَ فَإِنَّ عَلَيْهِ نَفَقَةَ ما فارَقَ مِنْ يَوْمِ غابَ[1].

قال عليٌّ: ولَمْ يَخُصَّ عُمَرُ ﷺ ناشِزًا مِنْ غَيْرِها.

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، سأَلْتُ الحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ عن ٱمْرأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها عاصيةً، هَلْ لَها نَفَقَةٌ؟ قالَ: نَعَمْ[2].

وقال أَبُو سُلَيْمانَ، وأصحابُهُ، وسُفْيانُ الثَّوْريُّ: النَّفَقَةُ واجِبَةٌ لِلصَّغيرَةِ مِنْ حينِ العَقْدِ عَلَيْها.

قال عليٌّ: وما نَعْلَمُ لِعُمَرَ في هٰذا مُخالِفًا مِن الصَّحابَةِ ﷺ ولا يُحْفَظُ مَنْعُ النّاشِزِ مِن النَّفَقَةِ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ، إنَّما هو شَيْءٌ رُوِيَ عن

نفسِها، لا يلزَمُ الزَّوْجَ نفقتُها، فهٰذِه أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ تِلكَ يُمْكِنُ الزَّوْجُ قهرَها والاستمتاعُ بِها كُرْهًا، وهٰذِه لا يُمكِنُ ذلك فيها بحالٍ. الشَّرطُ الثّاني: أَنْ تَبْذُلَ التَّمْكِينَ التّامَّ مِنْ نَفْسِها لِزوجِها، فَأَمّا إنْ مَنعتْ نَفْسَها أَوْ مَنعها أَوْلِياؤُها، أو تساكتا بعد العَقْدِ، فلم تَبْذُل ولم يَطْلُبْ، فَلا نَفَقَةَ لَها، وإنْ أقاما زَمَنًا، فَإِنَّ النَّبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ عائشةَ ودخلتْ عليْهِ بعْد سنتيْنِ، ولم يُنْفِقْ إلّا بعْد دُخولِهِ، ولم يلتزِمْ نفقتَها لِما مَضَىٰ. ولأَنَّ النَّفقةَ تَجِبُ في مُقابَلَةِ التَّمْكِينِ المُسْتَحَقِّ بِعَقْدِ النِّكاحِ، فإذا وُجِدَ ٱسْتَحَقَّتْ، وإذا فُقِدَ لم تَسْتَحِقَّ شيئًا، ولو بَذَلَتْ تَسْليمًا غيرَ تامٍّ، بأن تقولَ: أُسَلِّمُ إلَيْك نفسي في منزلي دونَ غيرِهِ. أو في المَوْضِعِ الفُلانيِّ دونَ غَيْرِهِ. لم تَسْتَحِقَّ شَيْئًا، إلّا أَنْ تَكُونَ قَدْ ٱشْتَرَطَتْ ذَلِكَ فِي العقدِ؛ لِأَنَّها لم تَبْذُل التَّسْليمَ الواجِبَ بِالعَقْدِ، فَلم تَسْتَحِقَّ النَّفَقَةَ.اهـ

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٩٣ (١٢٣٤٦)، وابن أبي شيبة ١٠/ ١٥٠ (١٩٣٥٨) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع. وحسن إسناده ابن حجر في «بلوغ المرام» (١١٤٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٥٢ (١٩٣٧٠) من طريق غندر، عن شعبة.

النَّخعيِّ، والشَّعْبيِّ[١] وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ[٢] والحَسَنِ[٣] والزُّهْريِّ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً إلا أَنَّهُمْ قالُوا: النَّفَقَةُ بِإزاءِ الجِماعِ، فَإِذا مَنَعَتِ الجِماعَ مُنِعَت النَّفَقَةُ.

قال عَلِيٌّ: هٰذِه حُجَّةٌ أَفْقَرُ إلىٰ ما يُصَحِّحُها مِمّا رامُوا تَصْحيحَها بِهِ، وقد كَذَبُوا في ذٰلِكَ، ما النَّفَقَةُ والكِسْوَةُ إلا بِإزاءِ الزَّوْجيَّةِ، فَإِذا وُجِدَت الزَّوْجيَّةُ فالنَّفَقَةُ والكِسْوَةُ واجِبَتانِ.

قال عَلِيٌّ: والعَجَبُ كُلُّهُ ٱسْتِحْلالُهُمْ ظُلْمَ النّاشِزِ في مَنْعِ حَقِّها مِنْ أَجْلِ ظُلْمِها لِلزَّوْجِ من مَنْعِ حَقِّهِ، وهٰذا هو الظُّلْمُ بِعَيْنِهِ، والباطِلُ صُراحًا.

والعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّ الحَنيفِيِّينَ لا يُجيزُونَ لِمَنْ ظَلَمَهُ إنْسانٌ فأَخَذَ لَهُ مالا فَقَدرَ على الٱنْتِصافِ مِنْ مالٍ يَجِدُهُ لِظالِمِهِ أَنْ يَنْتَصِفَ[٤]، ورأَوْا مَنْعَ النّاشِزِ النَّفَقَةَ والكِسْوَةَ، لا نَدْري لِماذا؟

وقد تَناقَضُوا في حُجَّتِهِم المَذْكورَةِ، فَرأَوْا النَّفَقَةَ لِلْمَريضَةِ التي لا يُمْكِنُ وطْؤُها؛ فَتَرَكوا قَوْلَهُمْ إنَّ النَّفَقَةَ بِإزاءِ الجِماعِ[٥].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٩٤ (١٢٣٥٢)، ورواه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٥٢ (١٩٣٦٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٥٢ (١٩٣٧٠). (٣) السابق (١٩٣٧١).

(٤) زاد في (ص، س٢): منه.

(٥) قال ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٦٢: أجمع أهل العلم علىٰ إسقاط نفقة الناشز المانعة نفسها من الزوج، كذلك قال الشعبي، وحماد بن أبي سليمان، ومالك والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور. وقال أصحاب الرأي: لا نفقة لها إن كان أعطاها مهرها، وإن كان لم يعطها مهرًا فأبت أن تأتيه حتىٰ يعطيها مهرها فلها النفقة عليه، ولها أن تأخذه بالمهر. وسئل الحكم عن ٱمرأة خرجت من بيت زوجها عاصية هل لها نفقة؟ قال: نعم.

ثم قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدًا وافق الحكم علىٰ هٰذا القول، والقول الأول المأخوذ به. والله أعلم. اهـ بتصرف.

١٩٣٢ مسألة: ويَكْسُو الزوج امْرأتَهُ علىٰ قَدْرِ مالِهِ؛ فالمُوسِرُ يؤخذُ بِأَنْ يَكْسُوَها الخَزَّ وما أَشْبَهَهُ.

والمُتَوَسِّطُ: جَيِّدَ الكَتّانِ والقُطْنِ، والمُقِلُّ علىٰ قَدْرِهِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ» وهٰذا هو المَعْرُوفُ مِنْ مأْكَلِ النّاسِ ومَلابِسِهِمْ.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عِمْرانُ بنُ بَكّارٍ الحِمْصيُّ، نا أَبُو اليَمانِ -هو الحَكَمُ بنُ نافِعٍ- أنا شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ، قالَ: سُئِلَ الزُّهْرِيُّ عن لِباسِ النِّساءِ الحَريرَ؟ فَقالَ: أخبرني أَنَسُ بنُ مالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ رأىٰ علىٰ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثوب[1] حَريرٍ[2].

وقال اللهُ تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾[3] فَإِنْ كانَ بَلَدٌ لا يأْكُلُونَ فيهِ إلا التَّمْرَ أو التِّينَ أَوْ بَعْضَ الثِّمارِ، أو اللَّبَنَ، أو السَّمَكَ: قُضِيَ لَها بِما يَقْتاتُهُ أَهْلُ بَلَدِها كَما ذَكَرْنا.

وأَكْثَرُ النَّفَقَةِ عِنْدَنا رِطْلانِ[4] بِالبَغْداديِّ.

نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ، نا وهْبُ بنُ مَسَرَّةَ[5]، نا ابن وضّاحٍ، نا

---

(١) في (ح): برد. وهو الموافق للمطبوع من «الكبرىٰ».

(٢) النسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ٣٩٦ (٩٥٠٥).

ورواه البخاري (٥٨٤٢) من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري.

(٣) الطلاق: ٧.

(٤) أنظر: «تاج العروس» ٢٩/ ٧٨.

(٥) أنظر: «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٥٥٦.

أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو الأَحْوَصِ -هو سَلامُ بنُ سُلَيْمٍ الكوفيُّ- عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن أبي الأَحْوَصِ عَوْفِ بْنِ مالِكِ بْنِ فَضالَةَ[1] الجُشَمي[2]، قال: دَخَلَ أبي علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وعَلَيْهِ ثيابٌ أَسْمالٌ، فَقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «أَما لَكَ مِنْ مالٍ؟». فَقالَ: بَلىٰ[3]، مِنْ كُلِّ المالِ آتاني اللهُ؛ مِن الإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ، فَقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «فَلْيُرَ عَلَيْكَ ما آتاكَ اللهُ»[4].

فَفي هٰذا الخَبَرِ أَنْ يَلْبَسَ الإِنْسانُ علىٰ حَسَبِ مالِهِ، ونِعْمَةِ اللهِ تعالىٰ عنده.

---

(١) كذا في الأصول، وهو خطأ، وصوابه: نضلة. وانظر ما يأتي.

(٢) في (س، ص): الخشني. والصواب ما أثبتناه، قال المصنف في «جمهرة أنساب العرب» ص ٢٧٠ في بني جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن: أبو الأحوص عوف بن مالك بن عوف ابن نضلة. وانظر «أنساب السمعاني» ٣/ ٢٧٩.

(٣) في (ص)، (ح): بل.

(٤) رواه أحمد ٣/ ٤٧٣ (١٥٨٨٧)، وأبو داود (٤٠٦٣)، والترمذي (٢٠٠٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ٣٨٨ (٩٤٨٥) وغيرهم من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن أبيه به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأبو الأحوص آسمه عوف بن مالك بن نضلة الجشمي.

١٩٣٣ مَسألة: ولَيسَ على الزَّوْجِ أَنْ يُنفِقَ علىٰ خادِمٍ لِزَوْجَتِهِ، ولَوْ أَنَّهُ ابن الخَليفَةِ وهي بِنْتُ خَليفَةٍ.

إنَّما عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ لَها بِمَنْ يأتيها بِالطَّعامِ والماءِ، مُمْكِنًا لِلأَكْلِ، غَدْوَةً وعَشيَّةً.

وبِمَنْ يَكْفيها جَميعَ العَمَلِ مِن الكَنْسِ والفَرْشِ.

وعَلَيْهِ أَنْ يأتيَها بِكِسْوَتِها كَذَلِكَ، لأنَّ هٰذِه صِفَةُ الرِّزْقِ والكِسْوَةِ.

ولَمْ يأتِ نَصٌّ قَطُّ بِإيجابِ نَفَقَةِ خادِمِها عَلَيْهِ، فَهُوَ ظُلْمٌ وجَوْرٌ.

وأمّا مَنْ كَلَّفَها العَجينَ[1] والطَّبْخَ، ولَمْ يُكَلِّفْها حياكَةَ كِسْوَتِها وخياطَتِها فَقَدْ تَناقَضَ، وظَهَرَ خَطَؤُهُ، وبالله تعالى التوفيق.

١٩٣٤ مَسألة: وإنَّما يجب لَها النَّفَقَةُ مُياوَمَةً[2]، لأنَّهُ رِزْقُها، فَإِنْ تَعَدىٰ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وأخَّرَ عَنْها الغَداءَ، أَو العَشاءَ أُدِّبَ علىٰ ذَلِكَ.

فَإِنْ أَعْطاها أَكْثَرَ، فَإِنْ ماتَتْ، أَوْ طَلَّقَها ثَلاثًا، أَوْ طَلَّقَها قَبْلَ أَنْ يَطأَها، أَوْ تَمَّتْ عِدَّتُها وعِنْدَها فَضْلُ يَوْمٍ أَوْ غَداء أَوْ عَشاءٌ: قُضيَ عَلَيْها بِرَدِّهِ إلَيْهِ. وهو في المَيْتَةِ مِنْ رأسِ مالِها؛ لأنَّهُ ليس مِنْ حَقِّها قِبَلَهُ[3]، وإنَّما جَعْلُهُ عِنْدَها عُدَّةً لِوَقْتِ مَجيءِ ٱسْتِحْقاقِها إيّاهُ، فَإذا لَمْ يأتِ ذَلِكَ الوَقْتُ، ولَها

---

(١) في (ص، س٢): العجن.

(٢) مُياوَمَةً من اليوم. تقول: عاملتُه مُياوَمَةً، أي: يومًا. أنظر: «الصحاح» ٣/ ١٢٣٣، «القاموس المحيط» ص: ١١٧٣، «لسان العرب» ١٢/ ٦٥١.

(٣) مضبوطة هكذا في (ص).

عَلَيْهِ نَفَقَةٌ فَهُوَ عِنْدَها أَمانَةٌ والله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[1] ولا ظُلْمَ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ لا يُقْضَىٰ عَلَيْها بِرَدِّ ما لَمْ تَسْتَحِقَّهُ قَبْلَهُ.

وأمّا الكِسْوَةُ: فَإِنَّها إذا وجَبَتْ لَها فَهيَ حَقُّها، وإِذْ هو حَقُّها فهو لها فَسَواءٌ ماتَتْ إِثْرَ ذَلِكَ أَوْ طَلَّقَها ثَلاثًا، أَوْ أَتَمَّتْ عِدَّتَها، أَوْ طَلَّقَها قَبْلَ أَنْ يَطأَها: ليس عَلَيْها رَدُّها، لأَنَّهُ لو وجَبَ عَلَيْها رَدُّها لَكانَتْ غَيْرَ مالِكَةٍ لَها حينَ تَجِبُ لَها، وهٰذا باطِلٌ.

وكَذَلِكَ لو أَخْلَقَتْ (أَوْ صانتها)[2] ولَيْسَتْ، مِنْ مالِها فَهيَ لَها، فَإِذا جاءَ الوَقْتُ الذي يُعْهَدُ في مِثْلِهِ إِخْلاقُ تِلْكَ الكِسْوَةِ فَهيَ لَها، ويُقْضَىٰ لَها عَلَيْهِ بِأُخْرىٰ.

فَلَو ٱمْتَهَنَتْها ضِرارًا أَوْ فَسادًا حَتَّىٰ أُخْلِقَتْ قَبْلَ الوَقْتِ الذي يُعْهَدُ في إِخْلاقِ مِثْلِها فَلا شَيْءَ لَها عَلَيْهِ إِنَّما عَلَيْهِ رِزْقُها وكِسْوَتُها بِالمَعْرُوفِ، والمَعْرُوفُ هو الذي قُلْنا.

وأمّا الوِطاءُ والغِطاءُ: فَبِخِلافِ ذَلِكَ، لأَنَّ عَلَيْهِ إِسْكانَها، فَإِذْ عَلَيْهِ إِسْكانُها فَعَلَيْهِ مِن الفُرُشِ والغِطاءِ ما يَكونُ دافِعًا لِضَرَرِ الأَرْضِ عن السّاكِنِ، فَهُوَ لَهُ، لأَنَّ ذَلِكَ لا يُسَمَّىٰ كِسْوَتَها.

وبَيَّنَ ذَلِكَ الخَبَرُ الذي أَوْرَدْناهُ قَبْلُ مُسْنَدًا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «ولَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَهُ»[3]. فَنُسِبَ ﷺ الفُرُش إلى الزَّوْجِ، فَواجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ لَها بِهِ، وهو لِلزَّوْجِ ولا تَمْلِكُهُ هيَ،

---

(١) النساء: ٥٨.

(٢) في (ح): كسوتها، وفي (س٢): أصابتها، وفي (ن): وأصابتها.

(٣) سبق في ١٢/ ٥٣٩- ٥٤٠.

ومَنْ قَضَىٰ لَها بِأَكْثَرَ مِنْ نَفَقَةِ المُياوَمَةِ فَقَدْ قَضَىٰ بِالظُّلْمِ الذي لَمْ يُوجِبْهُ اللهُ ﷻ ونَسْأَلُهُ عن أَنْ يَحُدَّ في ذَلِكَ حَدًّا، فأَيُّ حَدٍّ حُدَّ؛ مِنْ جُمُعَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ: كُلِّفَ البُرْهانَ علىٰ ذَلِكَ مِن القُرْآنِ، أَوْ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولا يَجِدُهُ.

فَإِنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُحَمَّدٌ، نا وكيعٌ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قال لي مَعْمَرٌ: نا ابن شِهابٍ، عن مالِكِ بْنِ أَوْسِ بن الحَدَثانِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَبيعُ نَخْلَ بَني النَّضيرِ ويَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ[1].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ عن الزُّهْريِّ بِإِسْنادِهِ[2].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ أنا عَليُّ بنُ مسْهر، أنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطي أَزْواجَهُ كُلَّ سَنَةٍ ثَمانينَ وسْقًا مِنْ تَمْرٍ، وعِشْرينَ وسْقًا مِنْ شَعيرٍ[3].

قُلْنا: ليس في هٰذا بَيانٌ أَنَّهُ كانَ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِنَّ مُقَدَّمًا، فَهُوَ جائِزٌ، وجائِزٌ أَيْضًا أَنْ يُعْطيَهُ إِيّاهُنَّ مُياوَمَةً، أَوْ مُشاهَرَةً. ونَحْنُ لَمْ نَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ إِنْ طابَتْ نَفْسُهُ بِهِ، فَإِنْ فَعَلَ الحاكِمُ ذَلِكَ فَتَلِفَ بِغَيْرِ عُدْوانٍ مِنْها أَوْ بِعُدْوانٍ فَهيَ ضامِنَةٌ لَهُ؛ لأَنَّها أَخَذَتْ ما ليس حَقًّا لَها، وحُكْمُ الحاكِمِ لا يُحِلُّ مالَ أَحَدٍ لِغَيْرِهِ، ولا يُسْقِطُ حَقَّ ذي حَقٍّ، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٣٥٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٩٦٥).

(٣) رواه مسلم (١٥٥١) كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

فَلَوْ تَطَوَّعَ هو بِذَلِكَ دُونَ قَضاءِ قاضٍ فَتَلِفَ بِغَيْرِ عُدْوانٍ مِنْها فَعَلَيْهِ نَفَقَتُها ثانيَةً، وكِسْوَتُها كَذَلِكَ، لأنَّها لَمْ تَتَعَدَّ، فَلا شَيْءَ عَلَيْها وحَقُّها باقٍ قِبَلَهُ، إذْ لَمْ يُعْطِهِ إيّاها بَعْدُ.

مَسألة: ويَلْزَمُهُ إسْكانُها علىٰ قَدْرِ طاقَتِهِ، لِقَوْلِه تَعالَىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾.(١)

مَسألة: ولا يَلْزَمُهُ لَها حُليٌّ ولا طيبٌ، لأنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يُوجِبْها عَلَيْهِ، ولا رَسُولُهُ ﷺ.

مَسألة: ومَنْ مَنَعَ النَّفَقَةَ والكسوة، وهو قادر عَلَيْها، فَسَواءٌ كانَ غائِبًا، أَوْ حاضِرًا هو دَيْنٌ في ذِمَّتِهِ، ويُؤْخَذُ مِنْهُ أَبَدًا، ويُقْضىٰ لَها به في حَياتِهِ وبَعْدَ مَوْتِهِ، ومِنْ رأْسِ مالِهِ تَضْرِبُ به مَعَ الغُرَماءِ، لأنَّهُ حَقٌّ لَها فَهُوَ دَيْنٌ قِبَلَهُ.

(١) الطلاق: ٦.

١٣٨ مَسألة: فَمَنْ قَدَرَ علىٰ بَعْضِ النَّفَقَةِ والكِسْوَةِ، فَسَواءٌ قَلَّ ما يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَوْ كَثُرَ: الواجِبُ أَنْ يُقْضَىٰ عَلَيْهِ بِما قَدَرَ، ويُسْقَطَ عنهُ ما لا يَقْدِرُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سَقَطَ عنهُ، ولَمْ يَجِبْ أَنْ يُقْضَىٰ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ قُضِيَ عَلَيْهِ مِنْ حينِ يُوسِرُ، ولا يُقْضَىٰ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مما أَنْفَقَتْهُ علىٰ نَفْسِها مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ كِسْوَةٍ مُدَّةَ عُسْرِه.

لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1] وقَوْلِه تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[2] فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ ما ليس في وُسْعِهِ، ولا آتاهُ اللهُ تعالىٰ إيّاهُ، فَلَمْ يُكَلِّفْهُ اللهُ ﷻ إيّاهُ، وما لَمْ يُكَلِّفْهُ اللهُ تعالىٰ فَهُوَ غَيْرُ واجِبٍ عَلَيْهِ، وما لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُقْضَىٰ عَلَيْهِ أَبَدًا؛ أَيْسَرَ أَوْ لَمْ يُوسِرْ.

وهٰذا بِخِلافِ ما وجَبَ لَها مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ كِسْوَةٍ فَمَنَعَها إيّاها وهو قادِرٌ عَلَيْها؛ فهٰذا يُؤْخَذُ به أَبَدًا؛ أَعْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُعْسِرْ، لأَنَّهُ قَدْ كَلَّفَهُ اللهُ تعالىٰ إيّاهُ، فَهُوَ واجِبٌ عَلَيْهِ، فَلا يُسْقِطُهُ عنهُ إعْسارُهُ، لٰكن الإِعْسارُ يُوجِبُ أَنْ يُنْظَرَ به إلى المَيْسَرَةِ فَقَطْ، لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[3].

---

(١) البقرة: ٢٨٦. (٢) الطلاق: ٧. (٣) البقرة: ٢٨٠.

٤٩٣٩ مَسألة: ولَوْ أَنَّ الزَّوْجَ يَمْنَعُها النَّفَقَةَ أَو الكِسْوَةَ أَو الصَّداقَ ظُلْمًا، أَوْ لأَنَّهُ فَقيرٌ لا يَقْدِرُ، لَمْ يَجُزْ لَها مَنْعُ نَفْسِها مِنْهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، لأَنَّهُ وإِنْ ظَلَمَ فَلا يَجُوزُ لَها أَنْ تَمْنَعَهُ حَقًّا لَهُ قِبَلَها، إِنَّما لَها أَنْ تَنْتَصِفَ مِنْ مالِهِ -إِنْ وجَدَتْهُ لَهُ- بِمِقْدارِ حَقِّها.

كَما أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هِنْدًا بِنْتَ عُتْبَةَ إِذْ قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبا سُفْيانَ رَجُلٌ مسيك[1]، لا يُعْطيني ما يَكْفيني، أَفَآخُذُ مِنْ مالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ؟ فَقال لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذي ما يَكْفيكِ وولَدَكِ بِالمَعْرُوفِ»[2].

رُوِّيناهُ هَكَذا مِنْ لَفْظِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، قالَ: نا مُحَمَّدُ ابنُ المُثَنَّىٰ، قالَ: نا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ-، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، قالَ: أَخبرني أبي، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) في (ص) ورواية البخاري: شحيح.

(٢) رواه البخاري (٥٣٦٤) كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ومسلم (١٧١٤) كتاب الحدود، باب قضية هند.

٩٤٤ مَسألة: فَإِنْ عَجَزَ الزَّوْجُ عن نَفَقَةِ نَفْسِهِ، وامْرأَتُهُ غَنِيَّةٌ كُلِّفَت النَّفَقَةَ عَلَيْهِ، لا تَرْجِعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إنْ أَيْسَرَ، إلا أَنْ يَكونَ عَبْدًا فَنَفَقَتُهُ علىٰ سَيِّدِهِ لا على امْرأَتِهِ، وكَذَلِكَ إنْ كانَ لِلْحُرِّ ولَدٌ أَوْ والِدٌ فَنَفَقَتُهُ علىٰ ولَدِهِ، أَوْ والِدِهِ إلا أَنْ يَكونا فَقيرَيْنِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾[1].

قال عَلِيٌّ: الزَّوْجَةُ وارِثَةٌ فَعَلَيْها نَفَقَتُهُ بِنَصِّ القُرْآنِ[2].

قال عَلِيٌّ: ونَفَقَةُ الزَّوْجَةِ على العَبْدِ، كَما هي على الحُرِّ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ إذْ أَوْجَبَ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ نَفَقَةَ النِّساءِ وكِسْوَتَهُنَّ علىٰ أَزْواجِهِنَّ، لَمْ يَخُصَّ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ.

وقال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ﴾[3] لَمْ يَخُصَّ تعالىٰ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾. وفيما ذَكَرْنا خِلافٌ نَذْكُرُ مِنْهُ ما تَيَسَّرَ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَبا يُوسُفَ قالَ في المَرْأَةِ البالِغَةِ المَريضَةِ التي لَمْ يَدْخُلْ

---

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٤٦٢: ويا عَجَبًا لأبي محمد! لو تأمّلَ سِياقَ الآيَةِ لَتَبيّنَ له مِنْها خِلافُ ما فَهِمَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ سُبْحانَهُ قالَ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وهٰذا ضَميرُ الزَّوْجاتِ بِلا شَكٍّ، ثُمَّ قالَ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فَجَعَلَ سُبْحانَهُ علىٰ وارِثِ المولُودِ لَهُ، أو وارِثِ الوَلَدِ مِنْ رِزْقِ الوالِداتِ وكِسْوَتِهِنَّ بِالمَعْرُوفِ مِثْلَ ما على المَوْرُوثِ، فَأَيْنَ في الآيَةِ نَفَقَةٌ عَلَىٰ غَيْرِ الزَّوْجاتِ؟ حَتّىٰ يُحْمَلَ عُمُومُها عَلىٰ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ.

(٣) النساء: ٤.

بِها زَوْجُها: أَنَّهُ لا نَفَقَةَ لَها عَلَيْهِ، إذا كانَ مَرَضُها يَمْنَعُ مِنْ وطْئِها، فَإِنْ بَنَىٰ بِها وهي كَذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّها، ولا يُنْفِقُ عَلَيْها، حَتَّىٰ يَقْدِرَ علىٰ جِماعِها، فَإِنْ أَمْسَكَها فَعَلَيْهِ نَفَقَتُها.

قالَ: فَإِنْ مَرِضَتْ عِنْدَهُ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ بِها صَحيحَةً فَعَلَيْهِ نَفَقَتُها ولَيْسَ لَهُ رَدُّها.

قالَ: فَإِنْ بَنَىٰ بِالرَّتْقاءِ فَعَلَيْهِ نَفَقَتُها ولَيْسَ لَهُ رَدُّها[1].

وهٰذِه مُناقَضاتٌ طَريفَةٌ في غاية[2] السَّخافَةِ جِدًّا.

وقالَ: إنْ سُجِنَتِ المَرْأَةُ وحيلَ بَيْنَها وبَيْنَ زَوْجِها كَرْهًا فَلا نَفَقَةَ لَها عَلَيْهِ.

وقَدْ ذَكَرْنا قَوْلَ عُمَرَ في وُجُوبِ النَّفَقَةِ على الغائِبِ مُدَّةَ مَغيبِهِ وإِنْ طَلَّقَ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزيدَ قالَ: سئل ابن شِهابٍ عن المَرْأَةِ تُنْفِقُ علىٰ نَفْسِها مِن الذي لَها وتَستلفُ قالَ: نَرىٰ أَنْ يُؤْخَذَ به زَوْجُها بِالسَّدادِ إلا أَنْ يَكونَ لَهُ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ وضَعَ لَها ما يصْلُح لها. قال يُونُسُ: وهو قَوْلُ رَبيعَةَ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا الحَقُّ، لأَنَّهُ إنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّهُ أَنْفَقَ فَهُوَ مُدَّعٍ لِسُقُوطِ حَقٍّ لَها ثَبَتَ قِبَلَهُ، فالبَيِّنَةُ عَلَيْهِ، واليَمينُ عَلَيْها.

وهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ البَصْريِّ والشّافِعيِّ[3] وأبي سُلَيْمانَ.

ورُوِّينا عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: ما أَنْفَقَتْ مِنْ مالِها فَلا شَيْءَ لَها فيهِ، وما ٱسْتَدانَتْ فَهُوَ على الزَّوْجِ[4].

---

(١) أنظر: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام ٤/ ٣٨٧، «المبسوط» ٥/ ٣٤٦.

(٢) من (س٢). (٣) «الأم» للشافعي ٥/ ٩٥.

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٩٤ (١٢٣٤٨، ١٢٣٤٩).

وهٰذا تَقْسيمٌ لا يَقُومُ بِصِحَّتِهِ بُرْهانٌ.

وقال ابن شُبْرُمَةَ: لا نَفَقَةَ لِلْمَرْأَةِ إلا إذا ٱشْتَكَتْ إِلَى الجيرانَ، فَمِنْ حينِ تَشْكو تَجِبُ لَها النَّفَقَةُ، ويُؤْخَذُ بِها الزَّوْجُ[1].

وهٰذا تَحْديدٌ فاسِدٌ.

وصَحَّ عن شُرَيْحٍ أَنَّ ٱمْرأةً قالَتْ لَهُ: إنَّ زَوْجي غابَ، وإِنّي ٱسْتَدَنْت دينارًا فأَنْفَقْتُه علىٰ نَفْسي فَقال لَها شُرَيْحٌ: أكانَ أَمَرَك بِذَلِكَ؟ قالَتْ: لا، قالَ: فاقْضي دَيْنَك[2].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا نَفَقَةَ لِلْمَرْأَةِ[3] إلا أَنْ يَفْرِضَها لَها السُّلْطانُ[4].

قال عَليٌّ: قَدْ فَرَضَها لَها سُلْطانُ السَّلاطينِ وهو اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ، فَبَطَلَ رأْيُ أبي حَنيفَةَ.

وقال مالِكٌ: مَنْ غابَ ثُمَّ قَدمَ فَطَلَبَتْهُ ٱمْرأَتُه بِالنَّفَقَةِ، فَإِنْ قامَتْ لَها بَيِّنَةٌ أَنَّه أَقَرَّ لَها بِأَنَّهُ لَمْ يَبْعَثْ إِلَيْها بِشَيْءٍ قَضَىٰ لَها، وإِلا فَلا نَفَقَةَ لَها إلا مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُهُ[5].

قال عَليٌّ: وهٰذِه قَضيَّةٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتها، ولا نَدْري بِماذا سَقَطَ حَقُّها الواجِبُ لَها بِدَعْواهُ.

وأمّا مَنْ لَمْ يَقْدِرْ على النَّفَقَةِ، فَقَد ٱخْتَلَفَ النّاسُ في حُكْمِهِ: فَقالَتْ طائِفَةٌ: يُسْجَنُ ولا يُطَلَّقُ ولا يُكَلَّفُ طَلاقًا. وهٰذا قَوْلُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٩٤ (١٢٣٤٩).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٩٤ (١٢٣٥١).

(٣) في (ص، ح، س٢): للزوجة.

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٩٤ (١٢٣٥٠).

(٥) ٱنظر: «المنتقىٰ شرح الموطأ» لأبي الوليد الباجي ٣/ ٣٢١.

الحَسَنِ العَنْبَرِيِّ قاضي البَصْرَةِ[١].

قال عَلِيٌّ: ولَيْتَ شِعْري لِماذا يُسْجَنُ؟.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُجْبَرُ علىٰ أَنْ يُنْفِقَ أَوْ يُطَلِّقَ: كَما رُوِّينا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، قالَ: كَتَبَ عُمَرُ إلىٰ أُمَراءِ الأَجْنادِ: ٱدعوا فُلانًا وفُلانًا، ناسًا قَد ٱنْقَطَعُوا عن المَدينَةِ ورَحَلُوا عَنْها، إمّا أَنْ يَرْجِعُوا إلىٰ نِسائِهِمْ، وإمّا أَنْ يَبْعَثُوا بِنَفَقَةٍ إلَيْهِنَّ، وإمّا أَنْ يُطَلِّقُوا ويَبْعَثُوا بِنَفَقَةِ ما مَضَىٰ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصارِيِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قالَ: إذا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ ما يُنْفِقُ على ٱمْرأَتِهِ أُجْبِرَ علىٰ طَلاقِها[٣].

قال عَلِيٌّ: فَنَظَرْنا فيما يَحْتَجُّ به أَهْلُ هٰذِه المَقالَةِ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البَزّارِ، نا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ الضَّريرُ، نا الأَعْمَشُ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ ما أَبْقَتْ غِنًى، واليَدُ العُلْيا خَيْرٌ مِن اليَدِ السُّفْلَىٰ»، تَقُولُ ٱمْرأَتُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ طَلِّقْني[٤].

---

(١) ٱنظر: «المغني» ٩/ ٢٤٤. ثم قال ابن قدامة معلقًا علىٰ هٰذا القول: ولنا قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكا بمعروف فيتعين التسريح.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٥١٧: ويالله العجب! لأي شيء يُسجن ويُجمع عليه بين عذاب السجن وعذاب الفقر، وعذاب البعد عن أهلِه؟ سبحانك هٰذا بهتان عظيم، وما أظن من شمَّ رائحة العلم يقول هٰذا.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٩٣ (١٢٣٤٦). (٣) السابق (١٢٣٥٦)

(٤) «مسند البزار» ١٦/ ٨٢ (٩١٤١). وانظر ما سبق في ١١/ ١٥٢.

قال عليٌّ: فَنَظَرْنا في هٰذا الخَبَرِ، فَوَجَدْنا هٰذِه الزِّيادَةَ لَيْسَتْ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

بُرْهانُ ذٰلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بْنِ غياثٍ، نا أبي، ثنا الأعْمَشُ، نا أبو صالحٍ، حَدَّثَني أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ ما تَرَكَ غِنًى واليَدُ العُلْيا خَيْرٌ مِن اليَدِ السُّفْلَىٰ وابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ»[1]، تَقُولُ المَرْأَةُ: إمّا أنْ تُطْعِمَني، وإمّا أنْ تُطَلِّقَني وذَكَرَ باقيَ الخَبَرِ. قالُوا: يا أبا هُرَيْرَةَ سَمِعْت هٰذا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ: لا، هٰذا مِنْ كَيْسِ أبي هُرَيْرَةَ.

فَبَطَلَ الاحْتِجاجُ بهٰذا الخَبَرِ.

فَإِنْ قالُوا: هو مِنْ قَوْلِ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ فهو قَوْلُ صاحِبَيْنِ؛ عُمَرَ، وأبي هُرَيْرَةَ.

قُلْنا: أمّا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ إنَّما حَكَىٰ قَوْلَ المَرْأَةِ، ولَمْ يَقُلْ: إنَّ هٰذا هو الواجِبُ في الحُكْمِ. وأمّا عُمَرُ، فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لأنَّهُ لَمْ يُخاطِبْ بِذٰلِكَ إلا أَغْنياءَ قادِرينَ على النَّفَقَةِ، ولَيْسَ في خَبَرِ عُمَرَ ذِكْرُ حُكْمِ المُعْسِرِ، بَلْ قَدْ صَحَّ عنهُ إسْقاطُ طَلَبِ المَرْأَةِ لِلنَّفَقَةِ إذا أُعْسِرَ بِها الزَّوْجُ، علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُطَلِّقُها عَلَيْهِ الحاكِمُ[2].

ثُمَّ اخْتَلَفُوا: فَقال مالِكٌ: يُؤَجَّلُ في عَدَمِ النَّفَقَةِ شَهْرًا أَوْ نَحْوَهُ، فَإِنِ انْقَضَى الأجَلُ، وهي حائِضٌ أُخِّرَ حَتَّىٰ تَطْهُرَ. وفي الصَّداقِ عامَيْنِ، ثُمَّ

---

(١) البخاري (٥٣٥٥) كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال.

(٢) نسبه ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/٥١٣ للإمام مالك.

يُطَلِّقُها عَلَيْهِ الحاكِمُ طَلْقَةً رَجْعيَّةً، فَإِنْ أَيْسَرَ في العِدَّةِ فَلَهُ ٱرْتِجاعُها[١].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُؤَجَّلُ إلا يَوْمًا واحِدًا ثُمَّ يُطَلِّقُها الحاكِمُ عَلَيْهِ، ومِمَّنْ رُوِّينا عنهُ نَحْوَ هٰذا جَماعَةٌ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن أبي الزِّنادِ، قالَ: سأَلْتُ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ عن الرَّجُلِ لا يَجِدُ ما يُنْفِقُ على ٱمْرأَتِهِ؟ قالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُما، قُلْتُ: سُنَّةٌ؟ قالَ: نَعَمْ سُنَّةٌ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي الزِّنادِ وعَبْدِ الجَبّارِ بْنِ عُمَرَ، عن أبي الزِّنادِ قالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ يَقُولُ لِزَوْجِ ٱمْرأَةٍ شَكَتْ إِلَيْهِ أَنَّهُ لا يُنْفِقُ عَلَيْها: ٱضْرِبُوا لَهُ أجلَ شهرٍ أو شهرين، فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْها إلىٰ ذَلِكَ الأَجَلِ فَرِّقُوا بَيْنَهُ وبَيْنَها[٣]. قالَ أَبُو الزِّنادِ: فَسأَلْتُ عنهُا سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ، فَقال في الأَجَلِ والتَّفْريقِ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ[٤].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن ابن لَهيعَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، أَنَّ رَجُلا شَكا إلىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ: أَنَّهُ أَنْكَحَ ابنتَهُ رَجُلا لا يُنْفِقُ عَلَيْها، فأَرْسَلَ إلى الزَّوْجِ فأَتىٰ، فَقالَ: أَنْكَحَني وهو يَعْلَمُ أن ليس لي شَيْءٌ. فَقال عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ: أَنْكَحْتَهُ وأَنْتَ تَعْلمه؟ فَما الذي أَصْنَعُ؟ ٱذْهَبْ بِأَهْلِك.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، قالَ: مَنْ تَزَوَّجَ وهو غَنيٌّ ثُمَّ ٱحْتاجَ فَلَمْ يَجِدْ ما يُنْفِقُ على

---

(١) ٱنظر: «الاستذكار» لابن عبد البر ١٩/ ١٦٨- ١٦٩.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٩٦ (١٢٣٥٧).

(٣) رواه سحنون في «المدونة» ٢/ ١٨٤.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (١٢٢٤).

ٱمْرأتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُما[١].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن مالِكٍ، قالَ: إنَّ مَنْ أدْرَكْتُ كانُوا يَقُولُونَ: إذا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ على ٱمْرأتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُما[٢]. قيلَ لِمالِكٍ: قَدْ كانَتِ الصَّحابَةُ ﷺ يُعْسَرونَ ويَحْتاجُونَ! قال مالِكٌ: ليس النّاسُ اليَوْمَ كَذَلِكَ، إنَّما تَزَوَّجَتْهُ رَجاءَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، قالا جَميعًا: إذا لَمْ يَجِدْ ما يُنْفِقُ على ٱمْرأتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُما[٣].

قال عليٌّ: لَمْ نَجِدْ لأهْلِ هٰذِه المَقالَةِ حُجَّةً أصْلا، إلا تَعَلُّقَهُمْ بِقَوْلِ سَعيدِ ابنِ المُسَيِّبِ: إنَّهُ سُنَّةٌ.

قال عليٌّ: قَدْ صَحَّ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَوْلانِ، كَما أوْرَدْنا، أحَدُهُما: يُجْبَرُ علىٰ مُفارَقَتِها، والآخَرُ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُما، وهُما مُخْتَلِفانِ، فأيُّهُما السُّنَّةُ؟

وأيّهُما كانَ السُّنَّةُ، فالآخَرُ خِلافُ السُّنَّةِ، بِلا شَكٍّ، ولَمْ يَقُلْ سَعيدٌ: إنَّها سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وحَتَّىٰ لو قالَهُ لَكانَ مُرْسَلا لا حُجَّةَ فيهِ، فَكَيْفَ وإنَّما أرادَ -بِلا شَكٍّ- أنَّهُ سُنَّةُ مَنْ دُونِهِ ﷺ؟!.

ولَعَلَّهُ أرادَ ما رُوِّينا مِنْ فِعْلِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ الذي هو مُخالِفٌ لِقَوْلِ[٤] مَنْ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ سَعيدٍ هٰذا، والعَجَبُ كُلُّهُ مِمَّنْ يَحْتَجُّ فيما يُفَرِّقُ به بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِقَوْلِ سَعيدٍ: إنَّهُ سُنَّةٌ، وهُمْ لا يَلْتَفِتُونَ ما[٥] ثَناه به مُحَمَّدُ بنُ

---

(١) رواه سحنون في «المدونة» ٢/ ١٨٤.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (١٢٢٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٩٦ (١٢٣٥٨، ١٢٣٥٩).

(٤) سقط هٰذا الإسناد ومتنه من (ح).

(٥) كذا في الأصول، والجادة: لا يلتفتون إلىٰ ما.

سَعيدِ بنِ عُمَرَ بْنِ نَباتٍ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ قاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، نا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ قَضَىٰ في فِداءِ ولَدِ الأَمَةِ الغارَّةِ بِأَنَّها حُرَّةٌ، المِلَّةِ أَوِ السُّنَّةِ: كُلُّ رأسٍ رأسَيْنِ[1].

ولا يَلْتَفِتُونَ ما حدثناه أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ، نا وهْبُ بنُ مَسَرَّةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، نا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عن سَعيدٍ - هو ابن أبي عَرُوبَةَ -، عن مَطَرٍ الوَرّاقِ، عن رَجاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عن قَبيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عن عَمْرو بْنِ العاصِ قالَ: لا تَلْبِسُوا عَلَيْنا سُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ، عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ عِدَّةُ المُتَوَفَّىٰ عَنْها[2].

والصَّحيحُ الثّابِتُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، نا سُفْيانُ، عن سَعْدٍ -هو ابن إبْراهيمَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ -، عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابن عَبّاسٍ علىٰ جِنازَةٍ فَقَرأَ بِفاتِحَةِ الكِتابِ، قالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّها سُنَّةٌ[3].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٨٩ (٢١٤٦٠) من طريق عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس.

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٤/ ٢٠٣، وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، ورواه الدارقطني ٣/ ٣٠٩ من طرق عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب به. قال الدارقطني: قبيصة لم يسمع من عمرو.
وقال الإمام أحمد: هٰذا حديث منكر.
وقال ابن المنذر: ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص. وقال محمد بن موسىٰ: سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص فقال: لا يصح. أنظر: «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم ١/ ٣٩٦.

(٣) في «صحيح البخاري» (١٣٣٥) كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن ابن شِهابٍ، عن أبي أُمامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ قال: السُّنَّةُ في الصَّلاةِ على الجِنازَةِ أَنْ يُقْرأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مُخافَتة، ثُمَّ يُكَبِّرُ، والتَّسْليمُ عِنْدَ الآخِرِ[1].

فَمَنْ أَعْجَبُ مِمَّنْ يَرىٰ قَوْلَ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ في قصة ٱخْتُلِفَ عنهُ فيها هي سُنَّةٌ حُجَّةٌ، ولا يَرىٰ قَوْلَ أبي أُمامَةَ بْنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ هي السُّنَّةُ حُجَّةٌ، وهو مِثْلُ سَعيدٍ في إدْراكِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، فَكَيْفَ بِعُثْمانَ، وعَمْرو ابنِ العاصِ، وابنِ عَبّاسٍ، وكُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ لا يُدْرِكُ سَعيدَ بنَ المُسَيِّب يَوْمًا مِنْ أيّامِهِمْ أبَدًا، وكُلُّهُمْ أعْلَمُ بِالسُّنَّةِ مِنْ سَعيدٍ بِلا شَكٍّ، وهٰذا تَحَكُّمٌ في الدِّينِ بِالباطِلِ[2].

وأمّا الرِّوايَةُ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ في تأْجيلِ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ، فَساقِطَةٌ جِدًّا، لأنَّها مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي الزِّنادِ، وعَبْدِ الجَبّارِ بْنِ عُمَرَ، وكِلاهُما لا شَيْءَ.

ومِنْ أَعْجَبِ العَجَبِ قَوْلُ مالِكٍ الذي[3] ٱحْتَجَّ عَلَيْهِ في هٰذِه المَسْأَلَةِ بِأَنَّ

---

(١) في (ص، ح): الآخرة.
«سنن النسائي» ٢/ ٤٤٨ (٢١٢٧).

(٢) قال الصنعاني في «سبل السلام» ٣/ ٢٢٤: وأما قول ابن حزم لعله أراد سنة عمر فإنه خلاف الظاهر وكيف يقول له السائل سنة ويريد سؤاله عن سنة عمر هٰذا مما لا ينبغي حمل الكلام عليه، وهل سأل السائل إلا عن سنة رسول الله ﷺ، وإنما قال جماعة إنه إذا قال الراوي من السنة كذا فإنه يحتمل أن يريد سنة الخلفاء، وأما بعد سؤال الراوي فلا يريد السائل إلا سنة رسول الله ﷺ، ولا يجيب المجيب إلا عنها لا عن سنة غيره؛ لأنه إنما سأل عما هو حجة، وهو سنته ﷺ.

(٣) كذا في جميع النسخ، ولعل الأقرب: للذي.

الصَّحابَةَ كانُوا يَحْتاجُونَ ويُعَسِّرُونَ بِقَوْلِهِ: ليس النّاسُ اليَوْمَ كَذَلِكَ، إنَّما تَزَوَّجَتْهُ رَجاءً، فَجَمَعَ هٰذا القَوْلُ وُجُوهًا (مِنَ الخَطَإِ)[1] مِنْها: مُخالَفَةُ أَمْرِ الصَّحابَةِ وما مَضَوْا عَلَيْهِ بِإِقْرارِهِ، والاعْتِرافُ بِأَنَّ النّاسَ لَيْسُوا كَذَلِكَ اليَوْمِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجيزَ حُكْمًا يُقِرُّ بِأَنَّ النّاسَ فيهِ علىٰ خِلافِ ما مَضَىٰ عَلَيْهِ الصَّحابَةُ؟ ثُمَّ مَنْ لَهُ بِذَلِكَ؟ ومِنْ أَيْنَ عَرَفَ تَبَدُّلَ النّاسِ في هٰذِه القِصَّةِ؟ وما يُعْلَمُ أَحَد فيها أَنَّ النّاسَ علىٰ خِلافِ ما كانُوا عَلَيْهِ عَصْرَ الصَّحابَةِ، لأَنَّ كُلَّ مَنْ تَزَوَّجَ مِن الصَّحابَةِ، فَإِنَّما تَزَوَّجَتْهُ المَرْأَةُ لِلْجِماعِ والنَّفَقَةِ بِلا شَكٍّ، فَما النّاسُ اليَوْمَ إلا كَذَلِكَ.

ثُمَّ قَوْلُهُ: إنَّما تَزَوَّجَتْهُ رَجاءً. فَيُقالُ له: فَكانَ ماذا؟ وأيُّ شَيْءٍ في هٰذا مِمّا يُحيلُ حُكْمَ ما مَضَىٰ عَلَيْهِ الصَّحابَةُ ﷺ؟

واحْتَجَّ الشّافِعِيُّونَ عَلَيْهِمْ بِحُجَّةٍ ظاهِرَةٍ، وهي أَنْ قالُوا: إذا كَلَّفْتُمُوها صَبْرَ شَهْرٍ، ولا سَبيلَ إِلَىٰ صَبْرِ عَيْشِ شَهْرٍ بِلا أَكْلٍ، فأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ ذَلِكَ وبَيْنَ تَكْليفِها الصَّبْرَ أَبَدًا.

قال عليٌ: هٰذا اعْتِراضٌ صَحيحٌ، إلا أَنَّهُ يُقالُ أَيْضًا لِلشّافِعِيِّين: إذا طَلَّقْتُمُوها عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لا صَبْرَ[2] عَنِ الأَكْلِ، فأَنْتُمْ أَيْضًا[3] تُكَلِّفُونَها العِدَّةَ، وهي رُبَّما كانَتْ أَشْهُرًا، فَقَدْ كَلَّفْتُمُوها الصَّبْرَ بِلا نَفَقَةٍ مُدَّةً لا يُعاشُ فيها بِلا أَكْلٍ، ولا فَرْقَ. فَظَهَرَ فَسادُ هٰذا القَوْلِ جُملةً[4].

---

(١) من (س٢). (٢) زاد في (ص): لها. (٣) من (س٢).

(٤) قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٥١٧: معنىٰ كلام مالك: أن نساء الصحابة ﷺ كُنَّ يُرِدْنَ الدارَ الآخرة، وما عند الله، ولم يكن مرادُهُنَّ الدنيا، فلم يكنَّ يُبالين بعُسر أزواجهن، لأن أزواجهن كانوا كذلك. وأما النساء اليوم، فإنما يتزوجن رجاء دنيا الأزواج ونفقتهم وكسوتهم، فالمرأة إنما تدخل اليوم علىٰ رجاء الدنيا، فصار هٰذا المعروفُ كالمشروط في

واحْتَجُّوا أيْضًا عَلَىٰ أصْحابِ أبي حَنيفَةَ، لا عَلَيْنا، بِأنْ قالُوا: قَدِ ٱتَّفَقْنا على التَّفْريقِ بَيْنَ مَنْ عُنَّ عن ٱمْرأتِهِ وبَيْنَها بِضَرَرِ فَقْدِ الجِماعِ، فَضَرَرُ فَقْدِ النَّفَقَةِ أشَدُّ، فَقال لَهُمْ أصْحابُ أبي حَنيفَةَ: قَدِ ٱتَّفَقْنا نَحْنُ وأنْتُمْ علىٰ أنَّهُ إنْ وطِئَها مَرَّةً ثُمَّ عُنَّ عَنْها أنَّهُ لا يُفَرَّقُ بَيْنَهُما، فَيَلْزَمُكُمْ أنْ لا تُفَرِّقُوا بَيْنَ مَنْ أنْفَقَ عَلَيْها مَرَّةً فأكْثَرَ ثُمَّ أعْسِرَ بِنَفَقَتِها، فَيَلْزَمُكُمْ أنْ لا تُفَرِّقُوا بَيْنَهُما.

قال عليٌّ: كِلا الطّائِفَتَيْنِ تَرَكَتْ قياسَها الفاسِدَ في هٰذِه المَسْأَلَةِ.

قال عليٌّ: وطائِفَةٌ قالت كَقَوْلِنا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ، ثنا زَكَريّا بنُ إسْحاقَ، نا أبُو الزُّبَيْرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قالَ: دَخَلَ أبو بَكْرٍ وعُمَرُ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَداهُ جالِسًا حَوْلَهُ نِساؤُهُ واجِمًا ساكِتا فَقال أبو بَكْرٍ: يا رَسُولَ اللهِ، لو رأيْتَ بنت خارِجَةَ سألَتْني النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إلَيْها فَوَجأتُ عُنُقَها. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وقالَ: «هُنَّ حَوْلي كَما تَرىٰ يَسْألْنَني النَّفَقَةَ». فَقامَ أبو بَكْرٍ إلىٰ عائِشَةَ يَجأُ عُنُقَها، وقامَ عُمَرُ إلىٰ حَفْصَةَ يجأُ عُنُقَها، كِلاهُما يَقُولُ: تَسْألْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ما ليس عِنْدَهُ؟ فَقُلْنَ: واللهِ لا نَسْألُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئًا أبَدًا ما ليس عِنْدَهُ، ثُمَّ ٱعْتَزَلَهُنَّ ﷺ شَهْرًا[1]. وذَكَرَ الحَديثَ.

قال عليٌّ: إنَّما أوْرَدْنا هٰذا لِما فيهِ عن أبي بَكْرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما مِنْ ضَرْبِهِما[2] ابنتَيْهِما، إذْ سألَتا النَّبيَّ ﷺ نَفَقَةً لا يَجِدُها، وإذْ ضَرَبَ أبو بَكْرٍ ٱمْرأتَهُ، إذْ سألَتْهُ نَفَقَةً لا يَجِدُها.

العقد، وكان عرفُ الصحابة ونسائهم كالمشروط في العقد، والشرط العرفيّ في أصل مذهبه، كاللفظي، وإنما أنكر علىٰ مالك كلامَه هٰذا من لم يفهمه ويفهم غورَه.

(١) «صحيح مسلم» (١٤٧٨) كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير ٱمرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية.

(٢) في (س٢): تأديب. وأعلاها: ضرب. وسقطت من (ن).

ومِنَ المُحالِ المُتَيَقَّنِ أَنْ يَضْرِبا طالِبَةَ حَقٍّ، ومِثْلُ هٰذا لو وجَدَهُ المُخالِفُونَ لَنا لَعَظُمَ تَسَلُّطُهُمْ به، وأمّا نَحْنُ فَلا نَحْتَجُّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بما رَواهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ، لَمْ يَقُلْ فيهِ: إنه سَمِعَهُ مِنْهُ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَن ابن جُرَيْجٍ: سأَلْتُ عَطاءً عَمَّنْ لَمْ يَجِدْ ما يُصْلِحُ ٱمْرأَتَهُ مِنَ النَّفَقَةِ، فَقالَ: ليس لَها إلا ما وجَدَتْ، ليس لَها[٢] أَنْ يُطَلِّقَها[٣].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن غَيْرِ واحِدٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ: أَنَّهُ قال في الرَّجُلِ يَعْجِزُ عن نَفَقَةِ ٱمْرأَتِهِ قالَ: تُواسيه وتَتَّقي اللهَ ﷻ وتَصْبِرُ ويُنْفِقُ عَلَيْها ما ٱسْتَطاعَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ قالَ: سأَلْت الزُّهْريَّ عن رَجُلٍ لا يَجِدُ ما يُنْفِقُ على ٱمْرأَتِهِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُما؟ قالَ: يُسْتأْنىٰ[٤] به ولا يُفَرَّقُ بَيْنَهُما، وتَلا: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[٥].

قال مَعْمَرٌ: وبَلَغَني عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ مِثْلُ قَوْلِ الزُّهْريِّ سواء[٦].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ في المَرْأَةِ يُعْسِرُ زَوْجُها بِنَفَقَتِها قالَ: هي ٱمْرأَةٌ ٱبْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ، ولا تأْخُذ بِقَوْلِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُما[٧].

---

(١) الحق الذي عليه جمهور أهل العلم أن رواية أبي الزبير إذا كانت عنعنته داخل الصحيحين أو أحدهما؛ فعنعنته محمولة على السماع ما لم ينتقد أحد الحفاظ المتقدمين أو أحد الأئمة هٰذا الإسناد من أجل عنعنة أبي الزبير.
انظر: «تدريب الراوي» ١/ ٢٣٠ وقد سبق ذكر ذلك في ١٠/ ٤٤٢.

(٢) في (ح): له. (٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٩٥ (١٢٣٥٤).

(٤) هٰذا الضبط من (ص). (٥) الطلاق: ٧.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٩٥ (١٢٣٥٥).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٩٥ (١٢٣٥٦).

وهو قَوْلُ ابن شُبْرُمَةَ[١]، وأبي حَنيفَةَ، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِهِما[٢].

قال عليٌّ: بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾[٣].

وقال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[٤]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ص): بكسر شين شبرمة.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة ٩/ ٢٤٤، و«الحجة علىٰ أهل المدينة» ٣/ ٤٦٦، و«المحيط البرهاني» ٤ ٢٩٦، و«الهداية شرح البداية» ٢/ ٤١، و«بداية المبتدي» ص: ٨٩، و«فتح القدير» ٩/ ٤٤٧.

(٣) الطلاق: ٧. (٤) البقرة: ٢٨٦.

مَسألة: ويُنفِقُ الرَّجُلُ والمَرْأَةُ علىٰ مَماليكِهما مِن العَبيدِ والإماءِ، أَنْ يُطْعِمَهُ شِبَعَهُ مِمّا يأْكُلُ أَهْلُ بَلَدِهِ، ويَكْسُوَهُ ما يَطْرُدُ عنهُ الحَرَّ والبَرْدَ، ولا يَكونُ به مُثْلَةٌ بَيْنَ النّاسِ، لكن مِمّا يَلْبَسُ مِثْلُ ذَلِكَ المَكْسُوِّ في ذَلِكَ البَلَدِ مِمّا يجُوزُ فيهِ الصَّلاةُ، ويَسْتُرُ العَوْرَةَ.

وفُرِضَ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يُطْعِمَهُ مِمّا يأْكُلُ ولَوْ لُقْمَةً، وأَنْ يَكْسُوَهُ مِمّا يَلْبَسُ ولَوْ في العيدِ، ويُجْبَرُ السَّيِّدُ علىٰ ذَلِكَ، فَإِنْ أَبَىٰ، أَوْ أَعْسَرَ بيعَ مِنْ مالِهِ ما يُنْفِقُ به علىٰ ما ذَكَرْنا في الإِبانةِ[1]. وأمّا في العُسْرِ فَيُباعُ عَلَيْهِ العَبْدُ والأَمَةُ إنْ لَمْ يَكن بِأَيْديهِما عَمَلٌ يَكونُ لَهُ أُجْرَةٌ يَقُومُ مِنْها مُؤْنَتُهُ، فَإِنَّهُ يُؤاجَرُ حينَئِذٍ ولا يُباعُ.

ولا يعْتِقُ أُمَّ الولَدِ مِنْ عَدَمِ النَّفَقَةِ، لكن يُجْبَرُ كَما قُلْنا إنْ كانَ لَهُ مالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ كُلِّفَتْ[2] ما يُكَلَّفُ فُقَراءُ المُسْلِمينَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عن واصِلٍ الأَحْدَبِ، عن المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ أَنَّ أَبا ذَرٍّ ﷺ أخبرهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إخْوانُكُمْ وخَوَلُكُم جَعَلَهُم اللهُ تَحْتَ أَيْديكُمْ، فَمَنْ كانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمّا يأْكُلُ، ولْيُلْبِسْهُ مِمّا يَلْبَسُ، ولا تُكَلِّفُوهُمْ ما يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فأَعينُوهُمْ عَلَيْهِ»[3].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا هارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ، نا حاتِمُ بنُ إسْماعيلَ، عن

---

(١) في (ص، ح): الإباية. (٢) في (ص): كلف.

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٦١) كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه. ورواه البخاري (٣٠) كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك.

يَعْقُوبَ بْنِ مُجاهِدٍ أبي حَزْرَةَ[١] القاضي، عن عُبادَةَ بْنِ الوليدِ بْنِ عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ: أنَّ أبا اليَسَرِ قال: إنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ في الرَّقيقِ: «أَطْعِمُوهُمْ مِمّا تأكُلُونَ وألْبِسُوهُمْ مِمّا تَلْبَسُونَ». قالَ أبُو اليَسَرِ: فكانَ إذا أعْطَيْتُهُ مِنْ مَتاعِ الدُّنْيا أهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أنْ يأخُذَ مِنْ حَسَناتي يَوْمَ القيامَةِ[٢]. فهٰذا أبُو اليَسَرِ يَرىٰ هٰذا الأمْرَ فَرْضًا.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني أبُو الطّاهِرِ أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أنا ابن وهْبٍ، نا عَمْرُو بنُ الحارِثِ، أنَّ بُكَيْرَ بنَ الأشَجِّ حَدَّثَهُ، عن العَجْلانِ مَوْلَىٰ فاطِمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قال: «لِلْمَمْلُوكِ طَعامُهُ وكِسْوَتُهُ ولا يُكَلَّفُ مِن العَمَلِ إلا ما يُطيقُ»[٣].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ: ثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ -هو الحَوْضيُّ- نا شُعْبَةُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زيادٍ قالَ: سَمِعْت أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عن النَّبيِّ ﷺ يَقُولُ: «إذا أتَىٰ أحَدَكُمْ خادِمُهُ بِطَعامِهِ فَلْيُواكِلْهُ أُكْلَةً أوْ أُكْلَتَيْنِ أوْ لُقْمَةً أوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإنَّهُ ولِيَ حَرَّهُ وعِلاجَهُ»[٤].

قال عليٌّ: هٰذِه الأحاديثُ تَجْمَعُ ما قُلْنا، وقد صَحَّ نَهْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن المُثْلَةِ[٥].

وأمّا قَوْلُنا: إنَّهُ إنْ غابَ أوْ أبَىٰ بيعَ عَلَيْهِ مِنْ مالِهِ، فَلِقَوْلِ اللهِ ﷻ:

---

(١) الصواب: حزرة بتقديم الزاي، كما في «المؤتلف والمختلف» للدارقطني ٢/٧٤٩، و«الإكمال» لابن ماكولا ٢/٤٦٠.

(٢) مسلم (٣٠٠٧) كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل.

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٦٢) كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه.

(٤) «صحيح البخاري» (٥٤٦٠) وفيه: فإن لم يجلسه معه فليؤاكله أكلة.

(٥) «صحيح البخاري» (٢٤٧٤) كتاب الأطعمة، باب الأكل مع الخادم.

﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾[١]. وكُلُّ مَنْ لَزِمَتِ المُسْلِمَ نَفَقَتُهُ فَقَدْ وجَبَ لَهُ حَقٌّ في مالِهِ، فَفَرْضٌ عَلَيْنا إيصالُهُ إلَيْهِ، وتَوْفيَتُهُ إيّاهُ، فَإذا لَمْ يَقْدِرْ علىٰ ذَلِكَ إلا بِبَيْعِ عَرْضٍ أَوْ عَقارٍ بيعَ ذَلِكَ، لِقَوْله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[٢] فَمَنْ لَمْ يَبِعْ مِنْ مالِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ ما يُوَصلُ به العَبْدُ أَوْ غَيْرُهُ إلىٰ حَقِّهِ، فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ تعالىٰ في قَوْلِهِ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٣] ومِنْ أَبَرِّ البِرِّ إيفاءُ ذي الحَقِّ حَقَّهُ، ومِن الإِثْمِ والعُدْوانِ مَنْعُ ذي الحَقِّ حَقَّهُ.

وأمّا بَيْعُ المَمْلُوكِ إنْ لَمْ يَكن لِسَيِّدِهِ مالٌ يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَيْهِ، ولا كانَ بيَدِ العَبْدِ عَمَلٌ يُؤاجَرُ بِهِ، أَوْ مُؤاجَرَةُ المَمْلُوكِ إنْ كانَ بيَدِهِ عَمَلٌ يقُومُ مِنْهُ نَفَقَتُهُ وكِسْوَتُهُ، فَلِما قَدْ ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ أَنَّ أَبا طَيْبَةَ كانَ لِمَواليهِ عَلَيْهِ خَراجٌ بِعِلْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأَنَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يُخفِّفوا عنهُ مِنْ خَراجِهِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا لَيْثٌ -هو ابن سَعْدٍ-، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَني عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عن دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ: «ولك مالٌ غَيْرُهُ؟» فقالَ: لا، قالَ: «مَنْ يَشْتَريهِ مِنّي؟» فاشْتَراهُ نُعَيْمُ بنُ النَّحّامِ بِثَمانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَها رَسُولُ اللهِ ﷺ إلَيْهِ، وقال لَهُ: «ابْدأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْها، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عن أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذي قَرابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عن ذي قَرابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذا، وهَكَذا» يَقُولُ فيمَنْ بَيْنَ يَدَيْكَ وعَنْ يَمينِكَ وعَنْ شِمالِكَ[٤].

قال عليٌّ: كُلُّ ما رَواهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ فَقَدْ سَمِعَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ جابِرٍ كَما ثنا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّمَرِيُّ، نا عَبْدُ اللهِ

---

(١) النساء: ١٣٥. (٢) البقرة: ٢٧٥. (٣) المائدة: ٢.

(٤) «صحيح مسلم» (٩٩٧) كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله، ثم القرابة.

ابنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، نا إِسْحاقُ بنُ أحمد، نا العُقَيْلِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ، نا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوانِيُّ، نا سَعيدُ ابنُ أبي مَرْيَمَ، نا اللَّيْثُ ابنُ سَعْدٍ، قالَ: قَدِمْتُ علىٰ أبي الزُّبَيْرِ فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتابَيْنِ فَسأَلْتُهُ: كُلَّ هٰذا سَمِعْته مِنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؟ فَقالَ: مِنْهُ. ما سَمِعْتُ، ومِنْهُ ما حُدِّثْتُ، فَقُلْتُ: أَعْلِمْ لي علىٰ كُلِّ ما سَمِعْتَ مِنْهُ. فأَعْلَمَ لي عَلَىٰ هٰذا الذي عِنْدي[1].

وقَدْ قال قَوْمٌ: لِمَ بِعْتُم العَبْدَ إذا أَعْسَرَ السَّيِّدُ بِنَفَقَتِهِ، أَوْ بِنَفَقَةِ أَهْلِهِ، أَوْ بِنَفَقَةِ نَفْسِهِ، ولَمْ تُطَلِّقُوا الزَّوْجَةَ، ولَمْ تَعْتِقُوا أُمَّ الولَدِ بِعَدَمِ النَّفَقَةِ؟

قُلْنا: حَقُّ مَنْ لَهُ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ هو واجِبٌ في مالِهِ، وعَبْدُهُ وأَمَتُهُ مالٌ مِنْ مالِهِ، فَيُباعانِ في كُلِّ حَقٍّ عَلَيْهِ لِيُعْطَىٰ كُلُّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ كَما أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[2]، وكَما قال ﷻ: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾[3] ومَنْ مُنِعَ نَفَقَتَهُ الواجِبَةَ لَهُ فَقَدْ بُخِسَ شَيْئًا هو لَهُ. وأَمّا الزَّوْجَةُ وأُمُّ الولَدِ فَلَيْسَتا مالا مِنْ مالِهِ، لكن حَقَّهُما في مالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ فَحَقُّهُما في مالِ أَنْفُسِهِما فَإِنْ لَمْ يَكن لَهُما مالٌ فَحَقُّهُما في سَهْمِ المَساكينِ والفُقَراءِ مِنَ الصَّدَقاتِ بِنَصِّ القُرْآنِ؛ لأَنَّهُما حينَئِذٍ مِنْ جُمْلَةِ المَساكينِ أَوِ الفُقَراءِ، نعْلَمُ ذَلِكَ بِالمُشاهَدَةِ، فأَيُّ وجْهٍ لِلطَّلاقِ والعِتْقِ هاهُنا لو أَنْصَفَ المُعانِدُونَ أَنْفُسَهُمْ؟.

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ١٢٤.

(٢) رواه البخاري (١٩٦٨) كتاب الصوم، باب من أقسم علىٰ أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له.

(٣) هود: ٨٥.

مَسألة: قال عَليٌّ: ويُجْبَرُ أَيضًا علىٰ نَفَقَةِ حَيوانِهِ كُلِّهِ أَوْ تَسْرِيحِهِ لِلرَّعْيِ إنْ كانَ يَعيشُ مِنَ الرعي، فإنْ أَبىٰ بيعَ عَلَيْهِ كُلُّ ذَلِكَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ: نا مُوسَىٰ، نا أَبُو عَوانَةَ، نا عَبْدُ المَلِكِ، عن ورّادٍ -كاتِبِ المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ- قالَ: كَتَبَ المُغيرَةُ بنُ شُعْبَةَ إلىٰ مُعاويَةَ أَنَّ نَبيَّ اللهِ ﷺ كانَ يَنْهَىٰ عن قيلَ وقالَ، وكَثْرَةِ السُّؤالِ، وإضاعَةِ المالِ[1]. وذَكَرَ الحَديثَ.

قال عَليٌّ: فَإِضاعَةُ المالِ حَرامٌ وإِثْمٌ وعُدْوانٌ بِلا خِلافٍ، ومَنْعُ المَرْءِ حَيَوانَهُ مِمّا فيهِ مَعاشُهُ أَوْ صَلاحُهُ إضاعَةٌ لِمالِهِ، فالواجِبُ مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[2].

والإِحْسانُ إلى الحَيَوانِ بِرٌّ وتَقْوىٰ، فَمَنْ لَمْ يُعِنْ علىٰ إصْلاحِهِ فَقَدْ أَعانَ على الإِثْمِ والعُدْوانِ، وعَصَىٰ اللهَ تَعالَىٰ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يُباعُ عَلَيْهِ حَيَوانُهُ، لكن يُؤْمَرُ بِالإِحْسانِ إِلَيْهِ فَقَطْ، ولا يُجْبَرُ علىٰ ذَلِكَ[3].

قال عَليٌّ: وهٰذا ضَلالٌ ظاهِرٌ - كَما ذَكَرْنا - واحْتَجَّ لَهُ بَعْضُ مُقَلِّديهِ بِضَلالٍ آخَرَ بأَنْ[4] قالَ: لا يُجْبَرُ علىٰ حِفْظِ مالِهِ إذا أَرادَ إضاعَتَهُ، كَما لا يُجْبَرُ علىٰ سَقْيِ نَخْلِهِ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٢٩٢) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه. ورواه مسلم (٥٩٣) كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) انظر: «العناية شرح الهداية» ٤/ ٤٢٧.

(٤) من (ص).

قال عليٌّ: وهٰذا عَجَبٌ آخَرُ، بَلْ يُجْبَرُ علىٰ سَقْيِ النَّخْلِ إذا كانَ في تَرْكِ سَقْيِهِ هَلاكُ النَّخْلِ، وكَذَلِكَ في الزَّرْعِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾[1].

قال عليٌّ: في مَنْعِ الحَيَوانِ ما لا مَعاشَ لَهُ إلا به مِنْ عَلَفٍ أَوْ رَعْيٍ أو سقي أَوَ تَرْكِ سَقْيِ الثَّمَرِ والزَّرْعِ حَتَّىٰ يَهْلَكا بِنَصِّ كلام اللهِ تعالىٰ فَسادٌ في الأَرْضِ وإِهْلاكٌ لِلْحَرْثِ والنَّسْلِ، والله تعالىٰ لا يُحِبُّ هٰذا العَمَلَ، فَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَنْصُرُ هٰذِه الأَقْوالَ الفاسِدَةَ العَائِدَةِ بِالفَسَادِ الذي لا يُحِبُّه اللهُ تَعالَىٰ.

فَإِنْ قيلَ: فأَنْتُمْ لا تُجْبِرُونَه علىٰ زَرْعِ أَرْضِهِ إذا لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ.

قُلْنا: إنَّما نَتْرُكُهُ، وذَلِكَ إذا كانَ لَهُ مَعاشٌ غَيْرُهُ يُغْني[2] عن زَرْعِها، وهٰذا بِلا شَكٍّ صَلاحٌ لِلأَرْضِ وإِحْمامٌ لَها.

وأَمّا إذا لَمْ يَكن لَهُ غِنًى عن زَرْعِها (فَإِنَّما يُجْبِرُهُ)[3] علىٰ زَرْعِها إنْ قَدَرَ علىٰ ذَلِكَ، أَوْ علىٰ إعْطائِها بِجُزْءٍ مِمّا يَخْرُجُ مِنْها، ولا نَتْرُكُهُ يَبْقَىٰ عالَةً على المُسْلِمينَ بِإِضاعَتِهِ لِمالِهِ، ومَعْصيَتِهِ لله ﷻ بِذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَسْتَعينُ.

---

(١) البقرة: ٢٠٥.

(٢) غير واضحة في (س، ص)، وهي كما أثبتناها في (ح).

(٣) في (ص): فإننا نجبره. وفي (ح): فإنا نجبره.

مسألة النَّفَقاتُ على الأَقارِبِ

١٩٤٣ قال عَلِيٌّ: فَرْضٌ علىٰ كُلِّ أَحَدٍ مِن الرِّجالِ والنِّساءِ الكِبارِ والصِّغارِ أَنْ يَبْدأَ بِما لا بُدَّ[1] مِنْهُ، ولا غِنًى عنهُ بِهِ مِنْ نَفَقَةٍ وكِسْوَةٍ، علىٰ حَسَبِ حالِهِ ومالِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُجْبَرُ كُلُّ أَحَدٍ على النَّفَقَةِ علىٰ مَنْ لا مالَ لَهُ ولا عَمَلَ بيَدِهِ يَقُومُ مِنْهُ علىٰ نَفْسِهِ مِنْ أَبَوَيْهِ، وأَجْدادِهِ، وجَدّاتِهِ، وإِنْ عَلَوْا، وعَلَى البَنينَ والبَناتِ وبَنِيهِم -وإِنْ سَفَلُوا- والإِخْوَةِ والأَخَواتِ والزَّوْجاتِ. كُلُّ هٰؤلاء يُسَوىٰ بَيْنَهُمْ في إيجابِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، ولا يُقَدَّمُ مِنْهُمْ أَحَدٌ علىٰ أَحَدٍ -قَلَّ ما بيَدِهِ بَعْدَ قُوْتِهِ أَوْ كَثُرَ- لٰكن يَتَواسَوْنَ فيهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ لَهُ عن نَفَقَةِ نَفْسِهِ شَيْءٌ لَمْ يُكَلَّفْ أَنْ يشْركه في ذَلِكَ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنا، فَإِنْ فَضَلَ عن هٰؤلاء بَعْدَ كِسْوَتِهِمْ ونَفَقَتِهِمْ شَيْءٌ أُجْبِرَ على النَّفَقَةِ علىٰ ذَوي رَحِمِهِ[2] المَحْرَمَةِ ومَوْرُوثيهِ، إنْ كانَ مَنْ ذَكَرْنا لا شَيْءَ لَهُمْ، ولا عَمَلَ بِأَيْديهِمْ تَقُومُ مُؤْنَتُهُمْ مِنْهُ، وهُم الأَعْمامُ والعَمّاتُ -وإِنْ عَلَوْا- والأَخْوالُ والخالاتُ -وإِنْ عَلَوْا- وبَنُو الإِخْوَةِ وإِنْ سَفَلُوا.

والمَوْرُوثُونَ هُمْ مَنْ لا يحجبهُ أَحَدٌ عن ميراثِهِ إنْ ماتَ، مِنْ عَصَبَةٍ أَوْ مَوْلًى مِنْ أَسْفَلَ، فَإِنْ حُجِبَ عن ميراثِهِ بِوارِثٍ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ نَفَقاتِهِمْ.

ومَنْ مَرِضَ مِمَّنْ ذَكَرْنا كُلِّفَ أَنْ يَقُومَ بِهِمْ وبِمَنْ يَخْدُمُهُمْ، وكُلُّ هٰؤلاء فَمَنْ قَدَرَ مِنْهُمْ علىٰ مَعاشٍ بكَسْبٍ -وإِنْ خَسَّ- فَلا نَفَقَةَ لَهُمْ، إلا الأَبَوَيْنِ،

---

(١) زاد في (ص، ح): له. (٢) في (ص، س٢): الرحم.

والأَجْدادِ، والجَدّاتِ، والزَّوْجاتِ فَإِنَّهُ يُكَلَّفُ أَنْ يَصُونَهُمْ عن خَسيسِ الكَسْبِ إنْ قَدَرَ علىٰ ذَلِكَ.

ويُباعُ عَلَيْهِ في كُلِّ ما ذَكَرْنا ما به عنهُ غِنًى مِنْ عَقارِهِ وعُرُوضِهِ وحَيَوانِهِ ولا يُباعُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ما إنْ بيعَ عَلَيْهِ هَلَكَ وضاعَ، فَما كانَ هَكَذا لَمْ يُبَعْ إلا فيما به نَفْسُهُ إلَيْهِ ضَرُورَةٌ، إنْ لَمْ يَتَدارَكْها بِذَلِكَ هَلَكَ، ولا يُشارِكُ الوالِدَ أَحَدٌ في النَّفَقَةِ علىٰ ولَدِهِ الأَدْنَيْنَ[1] فَقَطْ.

وهٰذا مَكانٌ ٱخْتُلِفَ فيهِ، فَقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُجْبَرُ أَحَدٌ علىٰ نَفَقَةِ أَحَدٍ، كَما حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ العُذْرِيُّ، نا أَبُو ذر الهَرَوِيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَمَّوَيْهِ السَّرَخْسيُّ، نا إبْراهيمُ بنُ خُزَيْم، نا (عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ الكَشِّيِّ)[2]، نا قَبيصَةُ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أَشْعَثَ، عن الشَّعْبِيِّ، قالَ: ما رأَيْتُ أَحَدًا أَجْبَرَ أَحَدًا علىٰ أَحَدٍ. يَعْني: علىٰ نَفَقَتِهِ[3].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُنْفِقُ أَحَدٌ إلا على الوالِدِ الأَدْنَىٰ، والأُمِّ التي ولَدَتْهُ مِنْ بَطْنِها فإن هَذَيْنِ -يَعْني: الأَبَوَيْنِ- يُجْبَرُ الذَّكَرُ والأُنْثَىٰ مِن الولَدِ على النَّفَقَةِ عَلَيْهِما إذا كانا فَقيرَيْنِ، ويُجْبَرُ الرَّجُلُ دُونَ المَرْأَةِ على النَّفَقَةِ على الولَدِ الأَدْنَى الذَّكَرِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ فَقَطْ، وعَلَى البِنْتِ الدُّنْيا -وإنْ بَلَغَتْ- حَتَّىٰ يُزَوِّجَها فَقَطْ.

---

(١) في (ص): الأدنىٰ.

(٢) في (ص): أبو عبد الرحمن الكشبي. وفي (ح): أحمد بن حميد المكي.

(٣) قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/٥٤٦: وفي إثبات هٰذا المذهب بهٰذا الكلام نظر، والشعبي أفقه من هٰذا، والظاهر أنه أراد أن الناسَ كانوا أتقىٰ لله من أن يحتاج الغنيُّ أن يجبرَهُ الحاكم على الإنفاق علىٰ قريبه المحتاج، فكان الناس يكتفون بإيجاب الشرع عن إيجاب الحاكم أو إجباره.

ولا تُجْبَرُ الأُمُّ علىٰ نَفَقَةِ ولَدِها -وإنْ ماتَ جُوعًا- وهي في غايَةِ الغِنَىٰ.

قالَ: ولا يُنْفِقُ علىٰ أَبَوَيْهِ إلا ما فَضَلَ عن نَفَقَتِهِ ونَفَقَةِ زَوْجَتِهِ، وهٰذا قَوْلُ مالِكٍ ومَنْ قَلَّدَهُ[1].

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُجْبَرُ على النَّفَقَةِ على الأَبَوَيْنِ والأَجْدادِ والجَدّاتِ -وإنْ بَعُدُوا- وعَلَىٰ بَنيهِ وبَناتِهِ ومَنْ تَناسَلَ مِنْهُمْ -وإنْ سَفَلَ- ولا يُجْبَرُ علىٰ نَفَقَةِ أَحَدٍ غَيْرَ مَنْ ذَكَرْنا. وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ ومَنْ قَلَّدَهُ.

وقد أَشارَ في بَعْضِ كَلامِهِ إلىٰ أَنَّ المَرْأَةَ لا تُجْبَرُ علىٰ نَفَقَةِ أَبٍ، ولا أُمٍّ، ولا غَيْرِهِما[2].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُجْبَرُ أَحَدٌ إلا علىٰ كُلِّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ، وهو قَوْلُ حَمّادِ ابْنِ أبي سُلَيْمانَ، وبِهِ يَقُولُ أَبُو حنيفةَ؛ إلا أَنَّهُ تَناقَضَ تَناقُضًا شَنيعًا، فقالَ: يُجْبَرُ الرَّجُلُ على النَّفَقَةِ علىٰ أَوْلادِهِ الصِّغارِ المُحْتاجينَ خاصَّةً -ذُكورًا كانُوا أَوْ إناثًا- فَإِنْ كانُوا كِبارًا مُحْتاجينَ أُجْبِرَ علىٰ نَفَقَةِ الإِناثِ مِنْهُمْ ولَمْ يُجْبَرْ علىٰ نَفَقَةِ الذُّكورِ إلا أَنْ يَكونُوا زَمْنَىٰ، فَإِنْ كانُوا زَمْنَىٰ مُحْتاجينَ أُجْبِرَ على النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، وكَذَلِكَ يُجْبَرُ علىٰ نَفَقَةِ الصِّغارِ المُحْتاجينَ مِنَ الذُّكورِ والإِناثِ والكِبارِ الفَقيراتِ مِنَ النِّساءِ خاصَّةً -وإنْ لَمْ يَكُنَّ زَمِناتٍ- والكِبارُ المُحْتاجونَ إذا كانُوا زَمْنَىٰ، وإلا فَلا.

كُلُّ ذَلِكَ مِنْ ذَوي رَحِمِهِ المَحْرَمَةِ إذا كانَ وارِثًا لَهُمْ خاصَّةً.

ولا يُجْبَرُ علىٰ نَفَقَةِ ذي رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ إذا لَمْ يَكن هو وارِثًا لَهُ، ولا علىٰ نَفَقَةِ مَوْرُوثِهِ إذا لَمْ يَكن ذا رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ مِنْهُ.

---

(١) أنظر: «المدونة» ٢/ ٢٦٢.

(٢) «الأم» ٥/ ١٠٠، وانظر: «الحاوي في فقه الشافعي» ١١/ ٤٧٩.

قالَ: ولا يُشارِكُ الوالِدَ في النَّفَقَةِ علىٰ ولَدِهِ أَحَدٌ، ولا يُشارِكُ الولَدَ في النَّفَقَةِ علىٰ والِديهِ[1] أَحَدٌ، فَإِنْ كانَ جَماعَةٌ وارِثُونَ ذَوُو رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ مِمَّنْ ذَكَرْنا أَنَّهُ يُجْبَرُ علىٰ نفقته أُجْبِرُوا كُلُّهُمْ على النَّفَقَةِ عَلَيْهِ علىٰ قَدْرِ مَواريثِهِمْ مِنْهُ.

قالُوا: فَإِن ٱخْتَلَفَتْ أَدْيانُهُمْ لَمْ يَلْزَمْ أَحَدًا مِنْهُمْ نَفَقَةٌ علىٰ مَنْ دينُهُ خِلافَ دينِهِ إلا الولَدَ علىٰ أَبَوَيْهِ المُخالِفينَ لَهُ في دينِهِ، وإلا الوالِدَ الكافِرَ علىٰ نَفَقَةِ أَوْلادِهِ الصِّغارِ خاصَّةً الذينَ صارُوا مُسْلِمينَ بِإِسْلامِ أُمِّهِمْ.

قالَ: ولا يُجْبَرُ فَقيرٌ علىٰ نفقة أَحَدٍ إلا الوالِدُ علىٰ أَوْلادِهِ الصِّغارِ، وإلا الزَّوْجُ علىٰ نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ، وإلا الرَّجُلُ الفَقيرُ، والمَرْأَةُ الفَقيرَةُ علىٰ نَفَقَةِ أُمِّها الفَقيرَةِ، قالَ: ولا يُجْبَرُ الأَبنُ الفَقيرُ علىٰ نَفَقَةِ أَبيهِ الفَقيرِ إلا أَنْ يَكونَ الأَبُ زَمِنًا فَيُجْبَرُ حينَئِذٍ على النَّفَقَةِ عَلَيْهِ.

قال عليٌّ: لَيْتَ شِعْري؛ كَيْفَ يُمْكِنُ إجْبارُ فَقيرٍ علىٰ نَفَقَةِ أَحَدٍ؟ إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ، ثُمَّ لوَدِدْنا أَنْ نَعْرِفَ حَدَّ هٰذا الفَقْرِ[2] عِنْدَهُمْ مِن الغِنى الذي يُوجِبُونَ به النَّفَقَةَ علىٰ (ما ذَكَرُوا)[3] قَبْلُ، ثُمَّ نَسُوا ما قالُوا، فَقالُوا: إنْ كانَ لَهُ خالٌ، وابنُ عَمٍّ مُوسِرانِ، وهو فَقيرٌ زَمِنٌ، أَوْ صَغيرٌ صَحيحٌ فَقيرٌ فَنَفَقَتُهُ علىٰ خالِهِ دُونَ ابن عَمِّهِ.

قالُوا: فَإِنْ كانَ رَجُلٌ مُعْسِرٌ زَمِنٌ ولَهُ ابنةٌ مُعْسِرَةٌ، ولَهُ أَخٌ شَقيقٌ، وأَخٌ لأَبٍ، وأَخٌ لأُمٍّ مُوسِرُونَ: فَنَفَقَتُهُ ونَفَقَةُ ابنتِهِ على الشَّقيقِ فَقَطْ.

قالُوا: فَلَوْ كانَ مَكانَ الابْنَةِ ابن مُعْسِرٌ زَمِنٌ كَبيرٌ كانَتْ نَفَقَةُ الأَبِ خَمْسَةُ أَسْداسِها علىٰ شَقيقِهِ، وسُدُسُها علىٰ أَخيهِ لِلأُمِّ ولا شَيْءَ مِنْ ذٰلِكَ علىٰ أَخيهِ

---

(١) في (ص، س٢): والده. (٢) في (س٢، ح): الفقير. (٣) في (ص): من ذكرنا.

لِلأَبِ وكانَتْ نَفَقَةُ الابْنِ علىٰ عَمِّهِ شَقيقِ أَبيهِ فَقَطْ.

فاعْجَبُوا لهٰذا الهَوَسِ، وهُمْ لا يُوَرِّثُونَ الأَبَ، ولا الابْنَ وكُلَّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ، قالُوا: ومَنْ كانَ فَقيرًا زَمِنًا ولَهُ أَبٌ مُوسِرٌ، وابنٌ مُوسِرٌ، فَنَفَقَتُهُ على الابْنِ دُونَ الأَبِ، ولَهُمْ تَخْليطٌ كَثيرٌ طَويلٌ غَثٌّ، يَكْفي مِنْ بَيانِ سُقُوطِهِ ما ذَكَرْنا. ونَسْأَلُ اللهَ تعالى العافيَةَ[1].

وقالَتْ طائِفَةٌ بِمِثْلِ قَوْلِنا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قالَ: أَخبرني عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ أَنَّ سَعيدَ بنَ المُسَيَّبِ أخبرهُ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ وقفَ بَني عَمٍّ مَنْفُوسٍ كَلالَةً بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ[2].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ، نا عَليٌّ -هو ابن المَدينيِّ-، نا سُفْيانُ ابنُ عُيَيْنَةَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ حَبَسَ[3] عَصَبَةَ صَبيٍّ أَنْ يُنْفِقُوا عَلَيْهِ، الرِّجالُ دُونَ النِّساءِ[4].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ القاضي: نا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ -هو الرُّؤاسيُّ-، عن الحَسَنِ -هو ابن حَيٍّ-، عن مُطَرِّفٍ -هو ابن طَريفٍ-، عن إسْماعيلَ -هو ابن عُلَيَّةَ-، عن الحَسَنِ

---

(١) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٣/ ١٥٢- ١٥٥، «المبسوط» ٥/ ٤٠٠- ٤٠٣، و«المحيط البرهاني» ٤/ ٢٦٠- ٢٦٢، و«الهداية في شرح بداية المبتدي» ٢/ ٢٩٣- ٢٩٥، و«العناية شرح الهداية» ٤/ ٤١٩- ٤٢٣.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٥٩ (١٢١٨١).

(٣) هكذا في الأصل، وفي مصادر التخريج: جبر.

(٤) رواه أبو عبيد في «الأموال» (٥١٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (٦٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٤٧٨ من طرق، عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب به.

البَصْريِّ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، قالَ: إذا كانَ عَمٌّ وأُمٌّ فَعَلَى العَمِّ بِقَدْرِ ميراثِهِ، وعَلَى الأُمِّ بِقَدْرِ ميراثِها[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ جَعَلَ نَفَقَةَ الصَّبيِّ مِنْ مالِهِ، وقال لِوارِثِهِ: أما إنَّهُ لو لَمْ يَكن لَهُ مالٌ أَخَذْناك بِنَفَقَته، ألا تَرىٰ أنَّهُ يقول تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[2].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ، نا مُسَدَّدٌ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزيدَ -هو المقرئ-، نا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ رَبيعَةَ، أنَّ قَبيصَةَ بنَ ذُؤَيْبٍ قال في قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قالَ: رَضاعُ الصَّبيِّ[3].

نا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، نا أَبُو ذَرٍّ الهَرَويُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ ابْنِ حَمَوَيْهِ، نا إبْراهيمُ بنُ خُزَيْمٍ، نا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، نا رَوْح بنُ عُبادَةَ، عن هِشامِ ابْنِ حَسّانَ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ، قالَ: نَفَقَةُ الصَّبيِّ إذا لَمْ يَكن لَهُ مالٌ علىٰ وارِثِهِ، قال اللهُ ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[4].

وبِهِ إلىٰ رَوْحِ بْنِ عُبادَةَ، عن ابن جُرَيْجٍ، قُلْت لِعَطاءٍ: أيحبس وارِثُ الصَّبيِّ -وإنْ كَرِهَ- بِأَجْرِ مُرْضِعَتِهِ إذا لَمْ يَكن لِلصَّبيِّ مالٌ؟ فَقالَ: أَفَتَدَعُهُ يَمُوتُ[5].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قُلْتُ لِعَطاءٍ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٨٢ (١٩٥٠٥). (٢) «المصنف» ٧/ ٦٠ (١٢١٨٥).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٥٠٠٧) من طريق سويد عن ابن المبارك، عن حيوة بن شريح به.

(٤) رواه الطبري (٥٠٢٤) من طريق ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن يونس، عن الحسن.

(٥) رواه عبد الرزاق ٧/ ٥٩ (١٢١٨٠) عن ابن جريج.

ذَٰلِكَۗ﴾، فَقال عَطاءٌ: هو وارِثُ المَوْلُودِ عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ، أَيْ مِثْلُ ما ذُكِرَ[١].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ، نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ- عن أَشْعَثَ -هو ابن عَبْدِ المَلِكِ الحُمْرانيُّ- عن الحَسَنِ البَصْريِّ في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ﴾ قالَ: النَّفَقَةُ.

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ -هو المُقَدَّميُّ-، نا حَسّانُ بنُ إبْراهيمَ، عن إبْراهيمَ الصّائِغِ، أَنَّهُ سأَلَ عَطاءً عن يَتيمٍ لَهُ عَصَبَةٌ أَغْنياءُ، أَيُجْبَرُونَ علىٰ أَنْ يُنْفِقُوا عَلَيْهِ؟ قالَ عَطاءٌ: نَعَمْ، يُنْفِقُونَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ ما كانُوا يَرِثُونَهُ لو ماتَ وتَرَكَ مالا.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، نا سَعيدُ بنُ عامِرٍ، عن هِشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قالَ: يُجْبَرُ الرَّجُلُ إذا كانَ مُوسِرًا علىٰ نَفَقَةِ أَخيهِ إذا كانَ مُعْسِرًا[٢].

ونا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قالَ: كانَ أَصْحابُنا يَقُولُونَ: إن كانَ المالُ كَثيرًا فَيُنْفَقُ على الصَّغيرِ مِنْ نَصيبِهِ - يَعْني مِن الميراثِ - وإنْ كانَ المالُ قَليلا أُنْفِقَ على الصَّغيرِ مِنْ جَميعِ المالِ[٣].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا مُسَدَّدٌ، نا هُشَيْمٌ، نا مَنْصُورٌ، عن قَتادَةَ، قالَ: يُجْبَرُ كُلُّ إنْسانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ ما يَرِثُ. يَعْني: في النَّفَقَةِ على المَوْرُوثِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٥٩ (١٢١٧٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٨٥ (١٩٥٢٧) من طريق هشام، به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٧٩ (١٩٤٨٨) من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم.

وبِهِ إلىٰ إسْماعيلَ، نا عَبْدُ الواحِدِ بنُ غياثٍ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن إسْماعيلَ ابنِ سالِمٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قالَ: رَضاعُ الرضيعِ[١].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ الله -هو ابن المَدينيِّ- نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال: على الوارِثِ مِثْلُ ما علىٰ أبيهِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لَهُ[٢].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن شُرَيْحٍ القاضي أَنَّهُ قال في رَضاعِ الصَّبيِّ يَمُوتُ أَبُوهُ أَنَّهُ مِنْ جَميعِ المالِ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن خالِدِ بْنِ يَزيدَ، أَنَّ زَيْدَ ابنَ أَسْلَمَ قال في قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قالَ: هو وليُّ المَيِّتِ[٣].

قال عليٌّ: فهٰؤلاء عُمَرُ بنُ الخَطّابِ، وزَيْدُ بنُ ثابِتٍ لا يُعْرَفُ لَهُما مُخالِفٌ منَ الصَّحابَةِ ﷺ.

ومِنَ التّابِعينَ: عَبْدُ اللهِ بنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وقَبيصَةُ بنُ ذُؤَيْبٍ، والحَسَنُ البَصْريُّ، وعَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ، وإبْراهيمُ النَّخَعيُّ، وأصْحابُ ابن مَسْعُودٍ، وقَتادَةُ، والشَّعْبيُّ، ومُجاهِدٌ، وشُرَيْحٌ، وزَيْدُ بنُ أَسْلَمَ.

وهُوَ قَوْلُ الضَّحّاكِ بْنِ مُزاحِمٍ[٤]، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، وعَبْدِ الرَّزّاقِ.

قال عليٌّ: أَمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فَفي غايَةِ الفَسادِ، لأنَّها تَقاسيمُ كَثيرَةٌ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٨٠ (١٩٤٩٢) عن الشعبي به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٩٤٩٠) من طريق ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٢٨٦) من طريق ابن وهب.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٥٠٠٨).

سَخيفَةٌ لَمْ يُوجِبْها قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ، ولا قياسٌ، ولا ٱحْتياطٌ، ولا مَعْقُولٌ، ولا قال بِها أَحَدٌ قَبْلَهُ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ: فَما نَعْلَمُهُ أَيْضًا عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، ولا نَعْلَمُهُ يُحْتَجُّ لَهُ بِشَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا إلا أَنْ يُمَوِّهَ مُمَوِّهٌ بِأَنْ يَقُولَ: قَدْ أُجْمِعَ علىٰ وُجُوبِ النَّفَقَةِ على الأَبَوَيْنِ والولَدِ الصِّغارِ واخْتُلِفَ فيما عَدا ذَلِكَ.

قال عليٌّ: وهٰذا باطِلٌ، لأَنَّنا قَدْ ذَكَرْنا الرِّوايَةَ عن الشَّعْبيِّ بأَنَّهُ لا يُجْبَرُ أَحَدٌ علىٰ نَفَقَةِ أَحَدٍ، مَعَ أَنَّهُ لا يَدَّعي ضَبْطَ الإِجْماعِ إلا كاذِبٌ على الأُمَّةِ كُلِّها، مَعَ أَنَّهُ قَوْلٌ لا يُؤَيِّدُهُ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ. وكَذَلِكَ قَوْلُ الشّافِعيِّ ولا فَرْقَ.

وأمّا قَوْلُ حَمّادٍ فَإِنَّهُ خَصَّ ذَوي الرَّحِمِ المَحْرَمَةِ دُونَ المَوْرُوثِ بِلا دَليلٍ.

فَلَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُنا، وهو قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ، فَوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾[1].

والخَبَرُ الذي رُوِّيناهُ قَبْلُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، عن قُتَيْبَةَ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ابْدأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْها فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عن أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذي قَرابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عن ذي قَرابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذا وهَكَذا»**[2].

فأَوْجَبَ ﷻ حَقًّا لِذي القُرْبَىٰ ولِلْمَساكينِ، وابنِ السَّبيلِ، وأَوْجَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ العَطِيَّةَ لِلأَقارِبِ.

فَإِنْ قال المُخالِفُ: حَقُّهُ الصِّلَةُ وتَرْكُ القَطيعَةِ.

---

(١) الإسراء: ٢٦.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٣/ ٥٦ (٢٣٣٨). ورواه مسلم (٩٩٧) من طريق محمد بن رمح، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر به..

قُلْنا: : نَعَمْ، هٰذا حَقُّهُ، والصِّلَةُ: هو أَنْ لا يَدَعَهُ يَسْأَلُ ويَتَكَفَّفُ، أَوْ يَمُوتُ جَوْعًا أَوْ بَرْدًا، أَوْ ضَياعًا، أَوْ يَضْحىٰ لِلشَّمْسِ والمَطَرِ والرِّيحِ والبَرْدِ، وهو ذُو فَضْلَةٍ مِنْ مالٍ هو عَنْها في غِنًى، ولَيْسَ في القَطيعَةِ شَيْءٌ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَدَعَهُ كَما ذَكَرْنا.

فَإِنْ قالُوا: إِنَّهُ قَدْ قَرَنَ ذَوي القُرْبَىٰ بِالمَساكينِ، وابنِ السَّبيلِ.

قُلنا: نَعَمْ، وحَقُّ المَساكينِ علىٰ كُلِّ مَنْ بِحَضْرَتِهِمْ أَنْ يَقُومُوا بِهِمْ فَرْضًا، يُجْبَرُونَ علىٰ ذَلِكَ، ويَقْضي الحاكِمُ عَلَيْهِمْ بِهِ، وكَذَلِكَ حَقُّ ابن السَّبيلِ ضيافَتُهُ.

فَإِنْ قيلَ: مَنْ هُمْ ذَوُو القُرْبَىٰ هٰؤلاء؟.

قُلْنا: كُلُّ مَنْ علىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ مُنْتَسِلُونَ مِنْ آدَمَ عليه السلام وامْرأَتِهِ، ابنًا بَعْدَ ابن، ووِلادَةً بَعْدَ وِلادَةٍ، إلىٰ أَبِ الإِنْسانِ الأَدْنَىٰ وأُمِّهِ، فَلا بُدَّ مِنْ حَدٍّ يُبَيِّنُ مَنْ هُمْ ذَوُو القُرْبَى الذينَ أَوْجَبَ اللهُ ﷻ لَهُم الحَقَّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَنَظَرْنا في ذَلِكَ، فَوَجَدْنا: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، أنا سُفْيانُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، عن سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ فَقال رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ! عِنْدي دينارٌ فَقالَ: «تَصَدَّقْ به علىٰ نَفْسِكَ» قالَ: عِنْدي آخَرُ قالَ: «تَصَدَّقْ به علىٰ ولَدِكَ» قالَ: عِنْدي آخَرُ قالَ: «تَصَدَّقْ به علىٰ زَوْجَتِكَ» أَوْ قالَ: «علىٰ زَوْجِكَ» قال عِنْدي آخَرُ، قالَ: «تَصَدَّقْ به علىٰ خادِمِكَ» قالَ: عِنْدي آخَرُ قالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ»[1].

ورُوِّينا هٰذا الخَبَرُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا عَمْرُو بنُ عَليٍّ، ومُحَمَّدُ

---

(١) «سنن أبي داود» (١٦٩١). وسبق في ١١/ ١٥٣.

ابنُ المُثَنَّىٰ، قالا جَميعًا: نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن ابن عَجْلانَ، قالَ: نا سَعيدُ بنُ أبي سَعيدٍ المَقْبُريُّ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا» فَقال رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ، عِنْدي دينارٌ، قالَ: «تَصَدَّقْ به علىٰ نَفْسِكَ» قالَ: عِنْدي آخَرُ، قالَ: «تَصَدَّقْ به علىٰ زَوْجَتِكَ» قالَ: عِنْدي آخَرُ، قالَ: «تَصَدَّقْ به علىٰ ولَدِكَ» قالَ: عِنْدي آخَرُ، قالَ: «تَصَدَّقْ به علىٰ خادِمِكَ» قالَ: عِنْدي آخَرُ، قالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ»[1].

قال عليٌّ: فاخْتَلَفَ سُفْيانُ، ويَحْيَىٰ، فَقَدَّمَ سُفْيانُ الولَدَ على الزَّوْجَةِ، وقَدَّمَ القَطّانُ الزَّوْجَةَ على الولَدِ، وكِلاهُما ثِقَةٌ، فالواجِبُ أَنْ لا يُقَدَّمَ الولَدُ على الزَّوْجَةِ، ولا الزَّوْجَةُ على الولَدِ، بَلْ يَكونانِ سَواءً، لأَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُكَرِّرُ كَلامَهُ ثَلاثَ مَرّاتٍ، فَمُمْكِنٌ أَنْ يُكَرِّرَ فُتْياهُ عَلَيْهِ الصلاة والسَّلامُ هاهُنا كَذَلِكَ، فَمَرَّةً قَدَّمَ الولَدَ، ومَرَّةً قَدَّمَ الزَّوْجَةَ، فَصارَ سَواءً مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لِهِنْدَ بِنْتِ عُتْبَةَ إذْ سأَلَتْهُ أتأخذ مِنْ مالِ أبي سُفْيانَ زَوْجِها بِغَيْرِ عِلْمِهِ؟ فَقال ﷺ: «خُذي ما يَكْفيكِ وولَدَكِ بِالمَعْرُوفِ»[2] فَقَرَنَ بَيْنَها وبَيْنَ الولَدِ سَواءً.

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٣/ ٥١ (٢٣٢٧)، ورواه أحمد في «المسند» ٢/ ٤٧١ من طريق محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة به.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/ ٣١١: قال البَيْهَقِي فِي «خلافياته»: هٰذا الحَدِيث رُواته ثِقات. وحسنه ابن دقيق العيد في «الإلمام» (ص ١٣٣).

(٢) البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤). وسبق.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ٢٢ بعد ذكر كلام ابن حزم: قلت: وفي «صحيح مسلم» من رواية جابر تقديم الأهل على الولد من غير تردد، فيمكن أن ترجح به إحدى الروايتين.

وقال الصنعاني في «سبل السلام» ٣/ ٢٢٦ بعد ذكر كلام ابن حزم: قلت: هٰذا حمل بعيد فليس تكريره ﷺ لما يقوله ثلاثا بمطرد بل عدم التكرير غالب، وإنما يكرر إذا لم يفهم عنه، ومثل هٰذا

ثُمَّ وجَدْنا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابْنِ أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، نا يَزيدُ بنُ زيادِ بْنِ أبي الجَعْدِ، نا أَبُو صَخْرَةَ جامِعُ بنُ شَدّادٍ، عن طارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُحارِبيِّ، قالَ: دَخَلْنا المَدينَةَ فَإذا رَسُولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ على المِنْبَرِ يَخْطُبُ النّاسَ وهو يَقُولُ: «يا أَيُّها النّاسُ يَدُ المُعْطي العُلْيا، وابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وأباكَ، وأُخْتَكَ وأَخاكَ، ثُمَّ أَدْناكَ أَدْناكَ»[1].

وهٰذِه أَخْبارٌ صِحاحٌ مِنْ رِوايَةِ الثِّقاتِ، فأخبر ﷺ آمِرًا بِأَنْ نَبْدأَ بِمَنْ نعُولُ، وهُم: الأَبَوانِ، والإِخْوَةُ، فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ هٰؤلاء مُبَدَّوْنَ مَعَ الولَدِ والزَّوْجَةِ.

وقَدْ بَيَّنّا قَبْلُ أَنَّ كُلَّ جَدَّةٍ أُمٌّ وكُلَّ جَدٍّ أَبٌ وكُلَّ ابن ابنةٍ، أو ابن ابن، وابنَةِ ابن، أو ابنةِ ابنةٍ، ابن وابنَةٌ، فَصَحَّ[2] ما قُلْنا.

وأَنَّ بَعْدَ هٰؤلاء: الأَدْنَى الأَدْنَىٰ[3]، وفي هٰؤلاء يَدْخُلُ كُلُّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ، مِنْ: عَمٍّ وعَمَّةٍ، وخالٍ وخالَةٍ، وابنِ أُخْتٍ وبِنْتِ أُخْتٍ، وابنِ أَخٍ وابنَةِ أَخٍ: يَقينًا.

ثُمَّ وجَدْنا قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[4].

الحديث جواب سؤال لا يجري فيه التكرير لعدم الحاجة إليه لفهم السائل للجواب عند رواية جابر التي لا تردد فيها تقوي رواية تقديم الأهل.

(١) «مسند ابن أبي شيبة» (٨٢٢)، ورواه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٥٠ (٢٣٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٤١) من طريق عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن جامع بن شداد، عن طارق المحاربي به. وصحح إسناده الألباني كما في «الإرواء» (٨٣٤).

(٢) زاد في (ح): نص. (٣) في (ص): فالأدنىٰ. (٤) البقرة: ٢٣٣.

فَصَحَّ بهٰذا أَنَّ النَّفَقَةَ على الوارِثِ مَعَ ذَوي الرَّحِمِ المَحْرَمَةِ، وخَرَجَ مَنْ ليس ذا رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ، ولا وارِثًا مِنْ هٰذا الحُكْمِ، ومِنْ تَخْصيصِهِ بِالنَّفَقَةِ مِنْهُ أَوْ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ كَسائِرِ مَنْ أَدْنته[1] الولاداتُ، وِلادَةً بَعْدَ وِلادَةٍ، إلىٰ آدَمَ عليه السلام، لَيْسَتْ وِلادَةٌ بِأَوْلَىٰ مِنْ[2] التي فَوْقَها بِأَبٍ، فَلَمْ يَجُزْ إيجابُ فَرْضِ إخْراجِ المالِ عن يَدِ مالِكِهِ إلىٰ آخَرَ إلا بِنَصٍّ جَليٍّ، ولا نَصَّ إلا فيمَنْ ذَكَرْنا.

ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَخُصَّ وِلادَةً أَكْثَرَ مِمَّنْ ذَكَرْنا بِغَيْرِ نَصٍّ، فَإِنْ عَمَّ أَوْجَبَ النَّفَقَةَ علىٰ جَميعِ ولَدِ آدَمَ، والنُّصُوصُ كُلُّها لا تُوجِبُ ذَلِكَ، إلا في خاصٍّ مِنْها، لِتَفْريقِهِ ﷺ بَيْنَ ذَوي القُرْبَىٰ وبَيْنَ المَساكينِ، والمَساكينُ مِنْ ولَدِ آدَمَ بِلا شَكٍّ.

فَصَحَّ أَنَّ الحَقَّ الواجِبَ إنَّما هو لِبَعْضِ ذَوي القُرْبَىٰ مِنْ وِلاداتِ الآباءِ والأَجْدادِ دُونَ بَعْضٍ، فَصَحَّ ما قُلْنا، ولله الحَمْدُ.

وقَد اعْتَرَضَ بَعْضُ المُخالِفينَ في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فَقالُوا: مَعْنَىٰ ذَلِكَ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ لا يُضارَّ، وذَكَرُوا ذَلِكَ مِنْ طَريقٍ لا تَصِحُّ عن ابن عَبّاسٍ رضي الله عنهما، لأَنَّها إمّا مُرْسَلَةٌ، وإمّا مِنْ طَريقٍ فيها أَشْعَثُ بنُ سَوّارٍ، وهو ضَعيفٌ[3].

وصَحَّ عن الشَّعْبيِّ: أَنَّ مَعْناهُ لا يُضارُّ ولا غُرْمَ عَلَيْهِ[4].

ورُوِّينا عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، والزُّهْريِّ، ورَبيعَةَ، وأبي الزِّنادِ: أَنَّ رَضاعَ الصَّغيرِ في حِصَّتِهِ مِنْ مالِ أَبيهِ.

---

(١) في (ح، س٢): أدلته. (٢) بعدها في (ن): ولادة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٨١ (١٩٥٠٠) من طريق أشعث، عن الشعبي به.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٥٠٣٤).

وعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ يُرَدُّ الميراثُ لأَهْلِهِ[١].

قال عليٌّ: هٰذا كُلُّهُ تَمْويهٌ مِنَ المُخالِفِ، وكُلُّ هٰذا حَقٌّ، وبِهِ نَقُولُ، وهو خِلافُ قَوْلِ المُخالِفِ، لأنَّ قَوْلَ القائِلِ «عَلَى الوارِثِ أنْ لا يُضارَّ» قَوْلٌ صَحيحٌ، ولَيْسَ في المُضارة أكْثَرُ مِنْ أنْ يَمُوتَ مَوْرُوثُهُ جَوْعًا وبردا- وهو غَنيٌّ - فَلا يَرْحَمُهُ بِأَكْلَةٍ، ولا بِشَيْءٍ يَسْتُرُهُ به ويَمْنَعُ مِنْهُ المَوْتَ مِنَ البَرْدِ، وهٰذا عَيْنُ المُضارَّةِ، بِلا شَكٍّ عِنْدَ أحَدٍ.

وأمّا قَوْلُ مَنْ قال: إنَّ رضاعَ الصَّغيرِ في نَصيبِهِ، فَقَوْلٌ صَحيحٌ؛ إذا كانَ لَهُ ميراثٌ مِنْ مالٍ ونَحْنُ لَمْ نُوجِبْ مُؤْنَتَهُ علىٰ وارِثِهِ إلا إذا لَمْ يَكن لَهُ مالٌ أصْلا.

قال عليٌّ: وقد قال قَوْمٌ: إنَّ لِلْمَرْأةِ أنْ تَرْميَ ولَدَها إلىٰ أبيهِ - إنْ كانَتْ مُطَلَّقَةً - وإلىٰ عَصَبَتِهِ - إنْ كانَتْ مُتَوَفًّىٰ عَنْها - وإنَّ لِزَوْجِها أنْ يَمْنَعَها رَضاعَ ولَدِها مِنْ غَيْرِهِ.

قال عليٌّ: هٰذا كُلُّهُ باطِلٌ مُخالِفٌ لِلْقُرْآنِ، قال اللهُ ﷻ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[٢].

فَوَجَبَ إجْبارُ الأُمِّ - أحَبَّتْ أمْ كَرِهَتْ - علىٰ إرْضاعِ ولَدِها حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ، كَما أمَرَ اللهُ ﷻ - أحَبَّ زَوْجُها أمْ كَرِهَ - وأنْ تُجْبَرَ علىٰ أنْ لا تُضارَّ بِولَدِها ولا ضِرارَ أكْثَرَ مِنْ مَنْعِهِ رَضاعَها، ولا يُباحُ لامْرأةٍ - ولَوْ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٦/٣٧٦ (٣٢٢٨٥).

(٢) البقرة: ٢٣٣.

أَنَّها بِنْتُ الخَليفَةِ - غَيْرُ هٰذا، إلا المُطَلَّقَةَ، فَإِنَّها إنْ تَعاسَرَتْ هي وأَبُو الصَّغيرِ بِأَنْ لا يَتَّفِقا علىٰ أُجْرَةٍ يَتَراضَيانِ بِها -وكانَ مَعَ ذٰلِكَ يَقْبَلُ ثَدْيَ غَيْرِها- فهٰذِه يَسْتَرْضِعُ المُطَلِّقُ لَها أُخرىٰ، بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[1].

وهٰذا كُلُّهُ كَلامُ اللهِ ﷻ، فَلا سَمْعًا ولا طاعَةَ لِمَنْ عَنَدَ عنهُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قالَ: أَخبرني يَحْيَىٰ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثابِتِ ابنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمّاسِ في المُخْتَلِعَةِ مِنْ جَدِّهِ ثابِتِ بْنِ قَيْسِ بن الشَّمّاسِ أَنَّها كانَتْ جَميلَةَ بِنْتَ أُبَيِّ السَّلُولِ[2]، وأَنَّها ولَدَتْ غُلامًا فَجَعَلَتْهُ في لِيفٍ وأَرْسَلَتْ به إلىٰ ثابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَنْ خُذْ عَنّي صَبِيَّكَ فأَتَىٰ به إلى النَّبيِّ ﷺ فَحَنَّكَهُ، واسْتَرْضَعَ لَهُ، وسَمّاهُ مُحَمَّدًا[3].

قال عليٌّ: هٰذا نَصُّ ما قُلْنا، كانَتْ مُخْتَلِعَةً مُطَلَّقَةً أَبْغَضَ النّاسِ فيهِ مُعاشَرَةً لَهُ.

قال عليٌّ: ولا يَجُوزُ -إنْ كانَ الوَرَثَةُ كَثيرًا- أَنْ يُنْفِقُوا على المُحْتاجِ إلا علىٰ عددهم، لا علىٰ قَدْرِ مَواريثِهِمْ، لأَنَّ النَّصَّ سَوىٰ بَيْنَهُمْ بِإيجابِ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ، فَلا تَجُوزُ المُفاضَلَةُ بَيْنَهُمْ.

وقال بَعْضُهُمْ: مَنْ هو هٰذا الوارِثُ؟ أَهُوَ وارِثُ الأَبِ المَيِّتِ، أَمْ وارِثُ الذي تَجِبُ لَهُ النَّفَقَةُ؟.

---

(١) الطلاق: ٦- ٧.

(٢) كذا في (س، ص)، وفي (ح): السلوان. والصواب: بنت أبي بن سلول.

(٣) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٥١، والحاكم ٢/ ٢١١.

قُلْنا: : هٰذا تَعَسُّفٌ وتَكَلُّفٌ يأثَمُ السّائِلُ عنه، لأنَّهُ لا ذِكْرَ لِلوالِدِ المُنْفِقِ عَلَيْهِ في الآيَةِ إنَّما قال ﷻ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[1].

فَفي ﴿ٱلْوَارِثِ﴾ ضَميرٌ وهو أنَّهُ يَقْتَضي مَوْرُوثًا ولا بُدَّ، والضَّميرُ راجِعٌ إلى الذي لَهُ الحُكْمُ والَّذي مُنِعَ أبوهُ[2] مِن المُضارَّةِ به وهو الولَدُ بِلا شَكٍّ.

ولا مَعْنَىٰ لاخْتِلافِ الدّينَيْنِ في ذَوي الرَّحِمِ خاصَّةً.

وأمّا في الوِراثَةِ: فَلا ميراثَ مَعَ اخْتِلافِ الدّينَيْنِ لأنَّهُ لَمْ يأتِ بِذَلِكَ نَصٌّ.

وأمّا قَوْلُنا: إنَّهُ إنْ كانَ لِكُلِّ مَنْ ذَكَرْنا كَسْبٌ يَقُومُ منه بِنَفْسِهِ -وإنْ كانَ خَسيسًا مِنَ الكَسْبِ- فَلَيْسَ على الإنْسانِ أنْ يَقُومَ بِنَفَقَتِهِمْ حينَئِذٍ إلا الآباءُ، والأُمَّهاتُ، والزَّوْجاتُ، فَقَطْ، فَإنَّ هٰؤلاء فَرْضٌ عَلَيْهِ أنْ يَصُونَهُمْ عن ذَلِكَ، لِقَوْلِ اللهِ ﷻ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا﴾[3].

قال عليٌّ: وصَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: عُقُوقُ الوالِدَيْنِ مِن الكَبائِرِ، ولَيْسَ في العُقُوقِ أكْبَرُ[4] مِنْ أنْ يَكونَ الابْنُ غَنيًّا ذا مالٍ ويَتْرُكَ أباهُ، أوْ جَدَّهُ يَكْنُسُ الكُنُفَ، أوْ يَسُوسُ الدَّوابَّ، أوَ يَكْنُسُ الزِّبْلَ، أوْ يَحْجِمُ، أوْ يَغْسِلُ الثِّيابَ لِلنّاسِ، أوْ يُوقِدُ في الحَمّامِ ويَدَعُ أُمَّهُ أوْ جَدَّتَهُ تَخْدِمُ النّاسَ، وتَسْقي الماءَ في الطُّرُقِ، وما خَفَضَ لَها[5] جُناحَ الذُّلِّ مِن الرَّحْمَةِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِلا شَكٍّ.

---

(١) البقرة: ٢٣٣. (٢) في (ص): أبواه. (٣) الإسراء: ٢٣.

(٤) في (ص)، (ح): أكثر. (٥) في (ص): لهما.

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[1].

قال عليٌّ: وقد أَثْبَتَ اللهُ ﷻ في النُّفُوسِ كُلِّها ٱخْتِلافَ وُجُوهِ الإِحْسانِ إلىٰ مَنْ ذَكَرَ في هٰذِه الآيَةِ، وجاءَتِ النُّصُوصُ بِبَيانِ ذَلِكَ، فالإِحْسانُ إلى الأَبَوَيْنِ: الصَّبْرُ لِجَفائِهِما، وتَوْقيرُهُما، وتَعْظيمِهُما، وطاعَتُهُما ما لَمْ يأْمُرا بِمَعْصيَةٍ، قال تَعالَىٰ: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ * وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾[2] فَهُما وإِنْ أَمَرا بِالشِّرْكِ فَواجِبٌ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يُصْحَبا بِالمَعْرُوفِ، وهٰذا يَقْتَضي كُلَّ ما قُلْنا.

والإِحْسانُ إلىٰ ذي القُرْبَىٰ: أَنْ يَدْفَعَ عنهُم الأَذىٰ، وأَنْ يُكْرِمَهُمْ ويَحُوطَهُمْ، ويَقُومَ في أُمُورِهِمْ، وأَنْ لا يُسْلِمَهُمْ لضَرَرٍ.

والإِحْسانُ إلى المَساكينِ: الصَّدَقَةُ بِالفَضْلِ حَتَّىٰ يَشْبَعُوا ويَكْتَسِبُوا، ويَكونَ لَهُمْ مَرْقَدٌ يأْوُونَ إِلَيْهِ، ومَنْ يَقُومُ بِمَرْضاهُمْ.

والإِحْسانُ إلى اليَتامَىٰ: رَحْمَتُهُمْ وتَعْليمُهُمْ والقيامُ بِهِمْ حَتَّىٰ لا يَضيعُوا.

والإِحْسانُ إلى الجارِ: كَفُّ الأَذىٰ، والبِرُّ، واللِّقاءُ بِالبِشْرِ، والإِكْرامُ، وحِمايَتُهُمْ مِن الظُّلْمِ.

وكَذَلِكَ الإِحْسانُ إلى الصّاحِبِ بِالجَنْبِ نَحْوُ ذَلِكَ.

والإِحْسانُ إلىٰ ما مَلَكَتْ أَيْمانُنا: إِطْعامُهُمْ مِمّا نأْكُلُ، وكِسْوَتُهُمْ مِمّا نَلْبَسُ، وكُلُّ ذَلِكَ بِالمَعْرُوفِ، ولا نُكَلِّفَهُمْ ما لا يُطيقُونَ، وأَنْ لا يُسَبُّوا في غَيْرِ واجِبٍ، ولا يُضْرَبُوا في غَيْرِ حَقٍّ، فهٰذا كُلُّهُ واجِبٌ يَعْصي اللهَ

---

(١) النساء: ٣٦. (٢) لقمان: ١٤-١٥.

تعالىٰ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وأمّا صيانَةُ الزَّوْجَةِ فَلأنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ نَفَقَتَها، وكِسْوَتَها، وإِسْكانَها، والقيامَ عَلَيْها، وإِنْ كانَتْ أَغْنَىٰ مِن الزَّوْجِ، وهٰذا يَقْتَضي صيانَتَها عن كُلِّ خِدْمَةٍ، وكُلِّ عَمَلٍ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ.

وأمّا كُلُّ مَنْ عَدا الزَّوْجَةِ: فَلا نَفَقَةَ لَهُمْ، ولا كِسْوَةَ، ولا إِسْكانَ (إلا أَنْ)[1] يَكونَ لهُمْ مِن المالِ، أو الصَّنْعَةِ ما يَقُومُونَ به بأَنْفُسِهِمْ.

ولا مَعْنَىٰ لِمُراعاةِ الزَّمانَةِ في ذَلِكَ إذْ لَمْ يأْتِ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ.

فَإِنْ قامُوا بِبَعْضِ ذَلِكَ وعَجَزُوا عن البَعْضِ وجَبَ علىٰ كل مَنْ ذَكَرْنا أَنْ يَقُومَ بِما عَجَزُوا عنهُ فَقَطْ.

ويَلْزَمُ المَرْأَةَ كُلُّ ما ذَكَرْنا كَما يَلْزَمُ الرَّجُلَ، إلا نَفَقَةُ الولَدِ، فَما دامَ الأَبُ قادِرًا عَلَيْها فَلَيْسَ على المَرْأَةِ[2] مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، هٰذا عَمَلُ جَميعِ أَهْلِ الإِسْلامِ قَديمًا وحَديثًا، فَإِنْ عَجَزَ الأَبُ عن ذَلِكَ أَوْ ماتَ، ولا مالَ لَهُمْ، فَحينَئِذٍ يُقْضَىٰ بِنَفَقَتِهِمْ وكِسْوَتِهِمْ علىٰ أُمِّهِمْ، لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[3].

ولَيْسَ في المُضارَّةِ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تكونَ غَنِيَّةً وهُمْ يَسْأَلُونَ على الأَبْوابِ، ولأَنَّ الأَوامِرَ المَذْكورَةَ التي جاءَتْ مَجيئًا واحِدًا لَمْ يُخَصَّ بِها رَجُلٌ مِنَ ٱمْرأَةٍ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُوسَىٰ بنُ إِسْماعيلَ، نا وُهَيبٌ -هو ابن خالِدٍ- نا هِشامٌ -هو ابن عُرْوَةَ- عن أَبيهِ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، عن أُمِّها -أُمِّ سَلَمَةَ- قالَتْ: قلت: يا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لي مِنْ

---

(١) في (ص): ألا. (٢) في (س٢): الأم. (٣) البقرة: ٢٣٣.

أَجْرٍ في بَني أبي سَلِمَةَ إنْ أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ - ولَسْتُ بِتارِكَتِهِمْ - هَكَذا وهَكَذا، إنَّما هُمْ بَنيَّ. قالَ: «نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ ما أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»[1].

فهٰذِه أُمُّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها تُخْبِرُ أَنَّها تُنْفِقُ علىٰ بَنيها ولَيْسَتْ تتركهم يَضيعُونَ إنَّما هُمْ بَنُوها، ولَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ذَلِكَ، ولا أخبرها أَنَّ ذَلِكَ ليس واجِبًا عَلَيْها وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولَيْسَ على الولَدِ أَنْ يُنْفِقَ علىٰ زَوْجَةِ أَبيهِ، ولا علىٰ أُمِّ ولَدِهِ، إذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ سُنَّةٌ، إنَّما عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِمَطْعَمِ أَبيهِ، ومَلْبَسِهِ، ومُؤْنَةِ خِدْمَتِهِ فَقَطْ.

(وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقَ، تَمَّ كِتَابُ النِّكَاحِ والحَمْدُ لله)[2]

---

(١) البخاري (٥٣٦٩) كتاب النفقات، باب ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.

(٢) من (ص)، وسبق الإشارة إلىٰ أنَّ المسائل المتعلقة بالنِّكاح والطلاق متداخلة تحت عناوين مختلفة، ربما سُميت بـ«كتب» أو «أحكام»، واختلفت النُّسخ في التسمية.

٥٩

كِتَابُ فَسْخِ النِّكَاحِ

*ما يُفْسَخُ به النِّكاح

وما لا يُفْسَخُ بِهِ بَعْدَ صِحَّتِهِ

١٩٤٤ مَسألةٌ: لا يُفسَخُ نكاحٌ بَعْدَ صِحَّته بِجُذامٍ حادِثٍ، ولا بِبَرَصٍ كَذَلِكَ، ولا بِجُنُونٍ كَذَلِكَ، ولا بِأَنْ يَجِدَ بِها شَيئًا مِنْ هٰذِه العُيُوبِ، ولا أَنْ تَجِدَهُ هي كَذَلِكَ، ولا بِعِنانَةٍ، ولا بِدَاءِ فَرْجٍ، ولا بِشَيْءٍ مِن العُيُوبِ، ولا بِعَدَمِ نَفَقَةٍ، ولا بِعَدَمِ كِسْوَةٍ، ولا بِعَدَمِ صَداقٍ، ولا بِانْقِضاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ في الإيلاءِ، ولا بِزَواجِ أَمَةٍ علىٰ حُرَّةٍ، ولا بِزَواجِ حُرَّةٍ علىٰ أَمَةٍ.

ولا بِزِنًا يَحْدُثُ مِنْ أَحَدِهِما، ولا بِزِناهُ بِحَريمَتِها، كأُمِّها، أَوْ جَدَّتِها، أَوْ بِنْتِها، أَوْ بِنْتِ ابنتِها، أَوْ أُخْتِها، أَوْ خالَتِها، أَوْ عَمَّتِها، ولا بِزِناها بِابنِهِ.

ولا بِتَفْريقِ الحَكَمَيْنِ، ولا بِتَخْييرِهِ إيّاها، اخْتارَتْ نَفْسَها أَوْ لَمْ تَخْتَرْ.

ولا بِأَنْ يَقُولَ لَها: أَنْتِ عليَّ حَرامٌ، أَوْ قالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كالمَيْتَةِ، والخِنْزيرِ، والدَّمِ.

---

* زاد في (س٢) قبل العنوان: باب.

ولا بِهِبَتِهِ إيّاها لأَهْلِها - قَبِلُوها أَوْ لَمْ يَقْبَلُوها - ولا بِخُرُوجِها مِنْ أَرْضِ الحَرْبِ غَيْرَ مُسْلِمَةٍ.

ولا بِبَيْعِ الأَمَةِ ذاتِ الزَّوْجِ، ولا بِبَيْعِ العَبْدِ ذي الزَّوْجَةِ.

ولا بِفَقْدِ الزَّوْجِ، ولا يُدْرىٰ أَيْنَ هو.

وهُما في كُلِّ ما ذكرنا باقيانِ على الزَّوْجيَّةِ كَما كانَا.

وفي كُلِّ ما ذَكَرْنا خِلافٌ قَدْ ذَكَرْنا مِنْهُ ما شاءَ اللهُ تعالىٰ أَنْ نَذْكُرَهُ، ونَذْكُرُ أَيْضًا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ ما لَمْ نَذْكُرْهُ قَبْلُ، فَمِنْ ذَلِكَ:

١٩٤٠ مَسألة:

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، سَمِعْتُ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ قال: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ﷺ: أَيُّما ٱمْرأَةٍ زُوِّجَتْ وبِها جُنُونٌ أَوْ جُذامٌ أَوْ بَرَصٌ فَدَخَلَ بِها ثم ٱطَّلَعَ علىٰ ذَلِكَ، فَلَها مَهْرُها بِمَسيسِهِ إيّاها، وعَلَى الوليِّ الصَّداقُ بِما دَلَّسَ كَما غَرَّهُ[1].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ، نا سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ قالَ: أَيُّما رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرأَةً فَدَخَلَ بِها فَوَجَدَها بَرْصاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْذُومَةً، فَلَها الصَّداقُ بِمَسِّهِ إيّاها ويَرْجِعُ علىٰ مَنْ غَرَّهُ منها[2].

فَذَهَبَ إلىٰ هٰذا الأَوْزاعيُّ، وأَبُو عُبَيْدٍ، فَرأَيا جَوازَ النِّكاحِ وأَنَّ الزَّوْجَ يَرْجِعُ مَعَ ذَلِكَ بِالصَّداقِ علىٰ مَنْ غَرَّهُ[3].

وذَهَبَ قَوْمٌ إلىٰ فَسادِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ وجَوازِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ، ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ، عن مُطَرِّفٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَليٍّ: أَيُّما ٱمْرأَةٍ نُكِحَتْ وبِها بَرَصٌ، أَوَ جُنُونٌ، أَوْ جُذامٌ، أَوْ قَرَنٌ، فَزَوْجُها بِالخيارِ ما لَمْ يَمَسَّها؛ إنْ شاءَ أَمْسَكَ، وإنْ شاءَ طَلَّقَ، وإنْ مَسَّها فَلَها المَهْرُ بِما ٱسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِها[4].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٤٣ (١٠٦٧٩).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (٨١٨).

قال ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص ٣٩٦): رجاله ثقات.

(٣) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٤٢٦.

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (٨٢١).

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ ﷺ قال في المَجْنُونَةِ، والمُجَذَّمَةِ[١]، والبَرْصاءِ، وذاتِ القَرَنِ : إنْ دَخَلَ بِها فَهيَ ٱمْرأَتُهُ، وإنْ عَلِمَ بِها قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فُرِّقَ بَيْنَهُما[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ، حَدَّثَني الحِزاميُّ[٣] وإِسْماعيلُ ابنُ أبي أُوَيْسٍ وأَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ، قال إسْماعيلُ: عن حُسين بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ. وقال الحِزَاميُّ: عن سُفْيانَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن ابن عَبّاسٍ. وقال أَصْبَغُ عن ابن وهْبٍ، عن عُمَرَ، وعَليٍّ، وابنِ عَبّاسٍ، وسَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، وابنِ شِهابٍ ورَبيعَة، قالُوا كُلُّهُمْ: لا تُرَدُّ النِّساءُ إلا مِن العُيُوبِ الأَرْبَعَةِ: الجُنُونِ، والجُذامِ، والبَرَصِ، والدّاءِ في الفَرْجِ[٤].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا مُحَمَّدُ بنُ سالِمٍ، عن الشَّعْبيِّ، في الذي يَجِدُ ٱمْرأَتَهُ بَرْصاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مُجَذَّمَةً، أَوْ ذاتَ قَرَنٍ: إنْ دَخَلَ بِها فَلَها مَهْرُها، وإنْ عَلِمَ قَبْلَ الدُّخُولِ إنْ شاءَ أَمْسَكَ، وإنْ شاءَ فارَقَ بِغَيْرِ طَلاقٍ[٥].

فَهَذانِ قَوْلانِ:

أَحَدُهُما: إنْ دَخَلَ بِها فَلَها مَهْرُ مثلها، ويَرْجِعُ به علىٰ مَنْ غَرَّهُ، وهو

---

(١) كذا في (س)، ويقال: مجذوم ومجذَّم، وانظر «تاج العروس» ٣١/ ٣٨١، وفي (ص، ح، ن): المجذومة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١١١ (١٦٥٥١) من طريق عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن الحكم.

(٣) الذي ترجح لي أنه إبراهيم بن المنذر.

(٤) انظر: «المدونة» ٢/ ١٤٤-١٤٥.

(٥) «سنن سعيد بن منصور» (٨٢١).

قَوْلٌ رُوِيَ عن عُمَرَ، ومَرَّةً رُوِيَ عنهُ: يَرْجِعُ علىٰ وليِّها.

وقَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهُ يَفْسَخُ إنْ شاءَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وأمّا بَعْدَ الدُّخُولِ فَهيَ امْرأتُهُ، إنْ شاءَ طَلَّقَ، وإنْ شاءَ أمْسَكَ، وهو قَوْلٌ رُوِيَ عن عَلِيٍّ، والشَّعْبيِّ، كَما أوْرَدْنا ورِوايَةٌ عن عُمَرَ وعَلِيٍّ، وابنِ عَبّاسٍ، وابنِ المُسَيِّبِ، والزُّهْرِيُّ، ورَبيعَةَ: أَنَّهُ لا يُرَدُّ النِّكاحُ إلا مِن العُيُوبِ الأرْبَعَةِ مِنْ: الجُنُونِ، والجُذامِ، والبَرَصِ، وداءِ الفَرْجِ.

ولَمْ يُذْكَرْ في هٰذِهِ الرِّوايَةِ قَبْلَ دُخُولٍ[1]، ولا بَعْدَهُ، ولا حُكْمُ الصَّداقِ.

وذَهَبَ قَوْمٌ إلىٰ أَنَّهُ يُخْلَىٰ لَها شَيْءٌ مِنْ صَداقِها، كما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ: بَلَغَنا أَنَّهُ لا يَجُوزُ في بَيْعٍ، ولا نِكاحٍ: المَجْنُونَةُ، والمَجْذُومَةُ، والبَرْصاءُ، والعَفْلاءُ. قال ابن جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لَهُ: فَوافقها[2]، وبِها بَعْضُ الأرْبَعِ، وقد عَلِمَ الذي بِها فَكَتَمَهُ - يَعْني وليَّها - قالَ: ما أراهُ إلا قَدْ غَرِمَ مِنْ[3] صَداقِها بِما أصابَ مِنْها؛ إلا شَيْئًا يَسيرًا، قُلْتُ: فأنْكَحَها غَيْرُ وليٍّ قالَ: تُرَدُّ إلىٰ صَداقِ مِثْلِها[4].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا يَزيدُ، عن إسْماعيلَ ابْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن شُرَيْحٍ أَنَّهُ كانَ يُعَوِّضُ البَرْصاءَ شَيْئًا[5].

وذَهَبَ قَوْمٌ إلىٰ أَنَّهُ لا يَجُوزُ نِكاحُ مَنْ بِها شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا حَمّادٌ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ،

---

(١) في (ح): الدخول. (٢) في (ح، ن): فواقعها. (٣) سقطت من (ص، ح).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٤٢ (١٠٦٧٣).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١١٢ (١٦٥٥٧) من طريق يزيد بن هارون، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح.

عن جابِرِ بْنِ زيدٍ ﷺ، قالَ: أَرْبَعٌ لا يَجُزْنَ في بَيْعٍ ولا نِكاحٍ: المَجْذُومَةُ، والمَجْنُونَةُ، والبَرْصاءُ، والعَفْلاءُ[١].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا ابن أبي مَرْيَمَ، عن ابن لَهيعَةَ، عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ قالَ: قال ابن شِهابٍ: لا يَجُوزُ بَيْنَ المُسْلِمينَ نِكاحُ بَرْصاءَ، ولا مَجْنُونَةٍ، ولا عَفْلاءَ.

وذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلىٰ أَنَّهُ لا يَجُوزُ نِكاحُها، فَإِنْ دَخَلَ بِها ووَطِئَها جازَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن أبي الشَّعْثاءِ جابِرِ بْنِ زَيد، قالَ: أَرْبَعٌ لا يَجْزينَ في نِكاحٍ ولا بَيْعٍ، إلا أَنْ يُسَمَّىٰ، فَإِنْ سمَّىٰ فَهيَ مِنْهُ: المَجْنُونَةُ، والمَجْذُومَةُ، والبَرْصاءُ، والعَفْلاءُ، فَإِنْ مَسَّها جازَتْ، وإِنْ غَرَّ[٢].

وذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلىٰ أَنَّ الوليَّ إنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكونَ عَرَفَ ذَلِكَ أُحْلِفَ وبُرِّئَ وصَحَّ النِّكاحُ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ قالَ: إنْ كانَ الوليُّ عَلِمَ غَرِمَ، وإِلا ٱسْتُحْلِفَ باللهِ: ما عَلِمَ، ثُمَّ هو على الزَّوْجِ. يَعْني: الصَّداقَ[٣].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ قالَ: إنْ عَلِمَ الوليُّ العَيْبَ فالصَّداقُ عَلَيْهِ، كَما غَرَّهُ مِنْها، وإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَهيَ ٱمْرأَتُهُ إنْ شاءَ طَلَّقَ، وإِنْ شاءَ أَمْسَكَ[٤].

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٨٢٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٤٢ (١٠٦٧٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٤٤ (١٠٦٨١).

(٤) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (٨٢٧).

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ صالحٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عن عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عن عَديِّ بْنِ عَديٍّ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ في ٱمْرأةٍ خَلْقاءَ تَزَوَّجَها رَجُلٌ - وهي التي في فَرْجِها عَظْمٌ: إنَّما لَهَا مِثْلُ مَدْخَلِ المِرْوَدِ تَبُولُ مِنْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ: إنْ كانَ الذينَ زَوَّجُوهُ عَلِمُوا الذي بِها فأَغْرِمْهُمْ صَداقَها لِزَوْجِها، وإنْ كانُوا لَمْ يَعْلَمُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إلا أَنْ يَحْلِفُوا باللهِ: ما عَلِمْنا ذَلِكَ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن عبدِ الرّحمنِ، عن المُثَنَّىٰ بْنِ الصَّبّاحِ أَنَّ عَديَّ بنَ عَديٍّ قالَ: كُتب إلىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ في ٱمْرأةٍ مُرْتَتِقَةٍ لا يَقْدِرُ عَلَيْها الرِّجالُ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أن ٱسْتَحْلِف الوليَّ ما عَلِمَ، فَإِنْ حَلَفَ فأَجِز النِّكاحَ، وإِنْ لَمْ يَحْلِفْ فاحْمِلْ عَلَيْهِ الصَّداقَ[2].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن عامِرِ بْنِ مُرَّةَ، عن رَبيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَ كَلامًا مَعْناهُ: فيمَنْ تَزَوَّجَ مَنْ بِها جُذامٌ، أَوْ بَرَصٌ، أَوْ داءُ فَرْجٍ: أَنَّ الوليَّ إنْ حَلَفَ أَنَّهُ ما عَلِمَ بِذَلِكَ، فَلا غَرامَةَ عَلَيْهِ، ويُرَدُّ علىٰ الزَّوْجِ صَداقُهُ، إلا أَنْ تُعاضَ هي مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ[3].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، حَدَّثَني عَبْدُ الأَعْلَىٰ بنُ سَعيدٍ الجَيْشاني: أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عِكْرِمَةَ المَهْريَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ٱمْرأةً فَدَخَلَ بِها، فَرأىٰ بِأَصْلِ فَخِذِها وضَحًا مِنْ بَياضٍ، فَقال لَها: خُذي عَلَيْك مِلْحَفَتَك. ثُمَّ كَلَّمَ عَبْدَ اللهِ بنَ يَزيدَ بْنِ جدام، فَكَتَبَ لَهُ إلىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، فَكَتَبَ

---

(١) «غريب الحديث» لأبي عبيد ٤/٤١٨.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٠٦٨٣).

(٣) أنظر: «المدونة» ٢/١٤٥.

عُمَرُ في ذَلِكَ: أَنْ يَسْتَحْلِفَ الزَّوْجَ في المَسْجِدِ: بالله ما تَلَذَّذَ مِنْها بِشَيْءٍ مُذْ رأىٰ ذَلِكَ، ويَحْلِفُ إخْوَتُها أَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا بِالَّذي بِها قَبْلَ أَنْ يُزَوِّجوها، فَإِنْ حَلَفُوا فأَعْطِ المَرْأَةَ رُبْعَ الصَّداقِ[١].

وذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلىٰ أَنَّ العَمَىٰ وغَيْرَ ذَلِكَ مِن العُيُوبِ كَذَلِكَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﷺ قالَ: إذا تَزَوَّجَها بَرْصاءَ أَوْ عَمْياءَ فَدَخَلَ بِها، فَلَها الصَّداقُ ويَرْجِع علىٰ مَنْ غَرَّهُ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن مُحَمَّدِ ابنِ سيرينَ قالَ: خاصَمَ رَجُلٌ إلىٰ شُرَيْحٍ فَقالَ: إنَّ هٰؤلاء قالُوا لي: إنّا نُزَوِّجُكَ أَحْسَنَ النّاسِ. فَجاءُوني بِامْرأَةٍ عَمْشاءَ، فَقال شُرَيْحٌ: إنْ كانَ دُلِّسَ لَك بِعَيْبٍ لَمْ يَجُزْ[٣].

ويُروىٰ عن الزُّهْريِّ أَنَّهُ يُرَدُّ النِّكاحُ مِنْ كُلِّ داءٍ عُضالٍ[٤].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ قال في هٰذِه العُيُوبِ في النِّكاحِ: ما كانَ يُشْبِهُها فهو مثلها[٥]. وهو قَوْلُ أبي ثَوْرٍ.

وَذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلىٰ أَنَّ المَرْأَةَ تَرُدُّ بِذَلِكَ نِكاحَها إذا وجَدَتْه في زَوْجِها، نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ

---

(١) أنظر: «المدونة» ٢/ ١٤٥.

(٢) رواه الدارقطني ٣/ ٢٦٧ من طريق شعبة بنحوه.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٤٥ (١٠٦٨٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١١٢ (١٦٥٥٨).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٤٤ (١٠٦٨١).

مَهْديٌّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن حَبيبِ ابْنِ أبي ثابِتٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قالَ: وجَدْتُ في كِتابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ رضي الله عنه قالَ: إذا عَبِثَ المَعْتُوهُ بِامْرأَتِهِ طَلَّقَ عَلَيْهِ وليُّهُ[1].

وَمِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أخبرني مالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ قالَ: أَيُّما ٱمْرأَةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلا به جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ، فَإِنَّها تُخَيَّرُ، فَإِنْ شاءَتْ قَرَّتْ، وإِنْ شاءَتْ فارَقَتْ[2].

وقال مالِكٌ: تُرَدُّ المَرْأَةُ مِن الجُنُونِ، والجُذامِ، والبَرَصِ، وداءِ الفَرْجِ إذا تَزَوَّجَها ولَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ، فَإِنْ دَخَلَ بِها فَلَها الصَّداقُ ويَرْجِعُ به علىٰ وليِّها إنْ كانَ أبا أو أخا بِما دَلَّسا عَلَيْهِ، فَإِنْ كانَ الذي زَوَّجَها ابن عَمِّها، أَوْ مَوْلًى، لا عِلْمَ لَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِها، فَلا غُرْمَ عَلَيْهِمْ ويُرَدُّ الصَّداقُ، وإلا قُدِّرَ ما يُسْتَحَلُّ به مِثْلُها، وهو رُبْعُ دينارٍ فَقَطْ.

قالَ: ولِلْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ إذا تَزَوَّجَها وبِهِ هٰذِه الأَشْياءُ، إذا كانَ الجُذامُ الذي به بَيِّنًا ولا يُفَرَّقُ بَيْنَها وبَيْنَ الأَبْرَصِ.

قال مالِكٌ: ولا تُرَدُّ إلا مِن العُيُوبِ الأَرْبَعَةِ، لا تُرَدُّ مِن العَمَىٰ، ولا مِن السَّوادِ، إلا أَنْ يُشْتَرَطَ صِحَّتُها فَتُرَدُّ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ مِن الصَّداقِ قَبْلَ الدُّخُولِ[3].

وأمّا بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَها الصَّداقُ، ويَرْجِعُ به على الوليِّ الذي أَنْكَحَها، وكَذَلِكَ إنْ تَزَوَّجَها علىٰ نَسَبٍ فَوَجَدَها لِغَيْرِ رِشْدَةٍ.

---

(١) رواه الدارقطني ٤/ ٦٥ من طريق سفيان الثوري، به.

(٢) «المدونة» ٢/ ١٤٥.

(٣) «المدونة» ٢/ ١٤٣، وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البر ١٦/ ٩٥- ٩٦.

وقال اللَّيْثُ[١] في الجُنُونِ، والجُذامِ، والبَرَصِ، وداءِ الفَرْجِ، مِثْلَ قَوْلِ مالِكٍ.

وقال الليث[٢]: والأَكِلَةُ[٣] كالجُذامِ[٤].

وقال الشّافِعيُّ: تُرَدُّ مِن الجُنُونِ، والجُذامِ، والبَرَصِ، والقَرَنِ، فأمّا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلا شَيْءَ لَها، وأمّا بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَها مَهْرُ مِثْلِها[٥].

وبِهِ قال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ، إلا أَنَّهُ قالَ: لَها المَهْرُ المُسَمَّىٰ[٦].

وذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلىٰ أَنَّهُ لا رَدَّ لَهُ فيها، ولا رَدَّ لَها فيهِ بِشَيْءٍ مِنْ هٰذِه العُيُوبِ، ولا مِنْ غَيْرِها، لا قَبْلَ الدُّخُولِ ولا بَعْدَهُ.

وأَنَّهُ إنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَها نِصْفُ الصَّداقِ، ولَها بَعْدَ الوَطْءِ جَميعُهُ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: قال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ ﷺ: أَيُّما رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرأةً مَجْنُونَةً، أَوْ جَذْماءَ، أَوْ بَرْصاءَ، أَوْ بِها قَرَنٌ فَهيَ ٱمْرأَتُهُ، إنْ شاءَ طَلَّقَ وإنْ شاءَ أَمْسَكَ[٧].

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قالَ: الحُرَّةُ لا تُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ[٨].

---

(١) هكذا في الأصل، وفي «الاستذكار» لابن عبد البر ١٦/ ٩٦: سحنون.

(٢) من (س٢، ن).

(٣) أنظر: «تاج العروس» ٢٨/ ١٢.

(٤)، (٥) أنظر: «الاستذكار» لابن عبد البر ١٦/ ٩٧.

(٦) أنظر: «الاستذكار» لابن عبد البر ١٦/ ٩٧.

(٧) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٤٣ (١٠٦٧٧) من طريق سفيان الثوري، وسعيد بن منصور في «السنن» (٨٢٠) من طريق هشيم، كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي به.

(٨) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١١٢ (١٦٥٥٦) من طريق وكيع.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا المُغيرَةُ، عن إبْراهيمَ، أنَّهُ كانَ يَقُولُ: هي ٱمْرأتُهُ، إنْ شاءَ أمْسَكَ وإنْ شاءَ طَلَّقَ، دَخَلَ بِها أوْ لَمْ يَدْخُلْ بِها، ليس الحَرائِرُ كالإماءِ، الحُرَّةُ لا تُرَدُّ مِنْ داءٍ[1].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ فيمَنْ تَزَوَّجَ فَدُلِّسَ لَهُ فيها بِعَيْبٍ قالَ: ليس لَكَ إلا أمانَةُ أصْهارِكَ[2].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، نا أيُّوبُ السَّخْتيانيُّ، قالَ: كَتَبْت إلىٰ أبي قِلابَةَ أسْألُهُ عن رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرأةً فَعَرَضَ لَها طِبٌّ أوْ جُنُونٌ. قالَ: هٰذِه ٱمْرأةٌ ٱبْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا إسْماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، نا ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ: أنَّهُ قال فيمَنْ تَزَوَّجَ فَلَمّا دَخَلَ بِها بَدا لَها مِنْهُ بَرَصٌ أوْ جُذامٌ. قال عَطاءٌ: لا تَنْزِعُ عنهُ[3].

وهو قَوْلُ أبي الزِّنادِ، وأبي حَنيفَةَ، وأبي يُوسُفَ، وابنِ أبي لَيْلَىٰ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِنا[4].

قال عليٌّ: أمّا المالِكيُّونَ والشّافِعيُّونَ فَقَدْ خالَفُوا كُلَّ ما رُوِيَ في ذٰلِكَ عن الصَّحابَةِ ﷺ: أمّا عُمَرُ فَخالَفُوهُ في خَمْسَةِ مَواضِعَ:

أوَّلُها: حُكْمُ عُمَرَ بأنْ يَرْجِعَ بِصَداقِها علىٰ وليِّها، فَقال مالك: لا يَرْجِعُ

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٨٢٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١١٢ (١٦٥٥٥)، وعبد الرزاق ٦/ ٢٤٥ (١٠٦٨٤).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (٨٣٣).

(٤) «الاستذكار» لابن عبد البر ١٦/ ٩٧- ٩٨.

وانظر: «المبسوط» ٥/ ٩٥، و«تحفة الفقهاء» ٢/ ٢٢٥، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٣٢٧- ٣٢٨.

علىٰ وليِّها إلا أنْ يَكونَ أبًا أوْ أخًا، فَإِنْ كانَ ابن عَمٍّ أوْ مَوْلًى لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. وقال الشّافِعيُّ: لا يَرْجِعُ علىٰ وليِّها بِشَيْءٍ، أبًا كانَ أوْ غَيْرَهُ.

وثانيها: قَوْلُ مالِكٍ: ليس لَها إنْ دَخَلَ بِها وكانَ المُزَوِّجُ لَها غَيْرَ أبيها وأخيها إلا رُبُعُ دينارٍ فَقَطْ.

وقال الشّافِعيُّ: تُرَدُّ إلىٰ صَداقِ مِثْلِها، وعُمَرُ يُمْضيهِ كُلَّهُ لَها.

وثالِثُها: أنَّهُمْ لا يَرُدُّونَ مِن العَمَىٰ، وعُمَرُ قَدْ سَوىٰ بَيْنَهُ وبَيْنَ البرصِ بِالرِّوايَةِ التي جاءَتْ عنهُ: أنَّهُ رَدَّ بِالجُذامِ، وبِالجُنُونِ، والبَرَصِ، فَإِنْ كانَتْ تِلْكَ حُجَّةً فهٰذِه حُجَّةٌ، وإِنْ لَمْ تَكُنْ هٰذِه حُجَّةً فَتِلْكَ لَيْسَتْ حُجَّةً، وإلا فَهُوَ تَلاعُبٌ بِالدِّينِ.

فَإِنْ قالُوا: لَمْ تَبْلُغْ تِلْكَ الرِّوايَةُ مالِكًا والشّافِعيَّ.

قُلنا: فَقَدْ بَلَغَتْكُمْ فَقُولُوا بِها وارْجِعُوا عن تِلْكَ، وإلا فاحْتِجاجُكُمْ بِعُمَرَ تَلاعُبٌ ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾[1].

ورابِعُها: أنَّهُمْ يَرُدُّونَ النِّكاحَ بِذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ، ولَمْ يأْتِ ذَلِكَ عن عُمَرَ في شَيْءٍ مِنَ الرِّواياتِ إلا رِوايَةٌ مَكْذُوبَةٌ مِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ -وهو هالِكٌ- عن أَصْبَغَ بْنِ الفَرَجِ، عن ابن وهْبٍ، أن عُمَرَ.

وإِنَّما جاءَتْ سائِرُ الرِّواياتِ بِرُجُوعِهِ بِالصَّداقِ علىٰ وليِّها فَقَطْ، كَما يَقُولُ الأَوْزاعيُّ، وأبُو عُبَيْدٍ.

وخامِسُها: أنَّهُ رُوِيَ عن عُمَرَ، كَما أَوْرَدْنا في المَعْتُوهِ يَعْبَثُ بِامْرأَتِهِ أنَّهُ يُطَلِّقُها عنْهُ وليُّهُ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا[2].

---

(١) الصف: ٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٤٩ (١٨٢٣٠) وفيه: عمرو، بدل: عمر.

فَمَنْ أَقْدَمَ علىٰ خلاف[1] عُمَرَ في خَمْسَةِ مَواضِعَ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ عُمَرَ في مَوْضِعٍ واحِدٍ مِمّا جاءَ عنهُ، وهو الرُّجُوعُ علىٰ بَعْضِ الأَوْلياءِ؟

وأمّا الشّافِعِيُّ فَلا، ولا في مَوْضِعٍ واحِدٍ.

وأمّا عَلِيٌّ ﷺ فَإِنَّما جاءَتْ عنهُ ثَلاثُ رِواياتٍ:

إحْداها: أَنَّهُ لا رَدَّ لَهُ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وهو قَوْلُنا.

والثّانيَةُ: مِنْ تِلْكَ الطَّريقِ: أَنَّهُ مُخَيَّرٌ قَبْلَ الدُّخُولِ بَيْنَ فَسْخٍ وإمْضاءٍ، وأنَّهُ لا خيارَ لَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ، وهي امْرأَتُهُ، إنْ شاءَ طَلَّقَ وإنْ شاءَ أَمْسَكَ.

وهُوَ قَوْلٌ روي عن الشَّعْبيِّ.

ورِوايَةٌ ثالِثَةٌ: في غايَةِ السُّقُوطِ، لأنَّها عن الحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ - ولا تَجُوز الرِّوايَةُ عنهُ -: أَنَّ النِّكاحَ مَرْدُودٌ جُملةً.

والمالِكيُّونَ، والشّافِعيُّونَ مُخالِفُونَ لِجَميعِ هٰذِه الأَقْوالِ.

وأمّا ابن عَبّاسٍ فَهيَ مِنْ رِوايَةِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ -وهو هالِكٌ- وإنَّما فيهِ أَيْضًا: رَدُّ النِّكاحِ جُملةً دُونَ ذِكْرِ صَداقٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ.

فَبَطَلَ تَعَلُّقُ هاتَيْنِ الطّائِفَتَيْنِ بِشَيْءٍ مِمّا رُوِيَ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ في ذَلِكَ ولاحَ خِلافُهُمْ لَهُ جُملةً.

وقد أَتَيْنا مِنْ قَوْلِ مالِكٍ والشّافِعيِّ في ذَلِكَ بِما لا يُحْفَظُ عن أَحَدٍ قبلها، فَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ مالِكٍ تُرَدُّ إلىٰ رُبُعِ دينارٍ، وقَوْلُ الشّافِعيِّ تُرَدُّ إلىٰ صَداقِ مِثْلِها.

وبَقِيَ الكَلامُ مَعَ مَنْ لَعَلَّهُ يَتَعَلَّقُ في ذلكَ بِما رُوِيَ عَمَّنْ ذَكَرْنا مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، فأقل ذَلِكَ: أَنَّهُ لا يَصِحُّ في ذَلِكَ شَيْءٌ عن أَحَدٍ مِنَ

---

(١) من (ص، س٢).

الصَّحابَةِ ﷺ، أمّا الرِّوايَةُ عن عُمَرَ وعَليٍّ فَمُنْقَطِعَةٌ، وعَن ابن عَبّاسٍ مِنْ طَريقِ مَنْ لا خَيْرَ فيهِ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ لا حُجَّةَ فيهِ، لأنَّهُ لا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَعَ ٱخْتِلافِ تِلْكَ الرِّواياتِ - على ٱنْقِطاعِها - فَقَدْ جاءَ عن عَليٍّ ما يُوافِقُ قَوْلَنا، فَلَيْسَ ما رُوِيَ مِنْ خِلافِ ذَلِكَ حُجَّةً، إنَّما هو قَوْلٌ كَقَوْلٍ.

ووَجَدْنا بَعْضَ المُتأَخِّرينَ مِنْهُمْ قَدِ ٱحْتَجَّ في ذَلِكَ بِأَنَّ النِّكاحَ يُشْبِهُ البُيُوعَ، والبُيُوعُ تُرَدُّ بِالعُيُوبِ، فَوَجَبَ رَدُّ النِّكاحِ بِذَلِكَ[1].

قال عليٌّ: وهٰذا قَوْلٌ لا يَسُوغُ التَّمْويهُ به إلا لِمَنْ قال بِقَوْلِ أبي ثَوْرٍ، والزُّهْريِّ، وشُرَيْحٍ. وأمّا المالِكيُّونَ والشّافِعيُّونَ فَلا؛ لأنَّهُمْ خَصُّوا أَرْبَعَةَ عُيُوبٍ دُونَ سائِرِ العُيُوبِ، وهٰذا تَرْكٌ لِلْقياسِ المَذْكورِ جُملةً.

ثُمَّ نَقُولُ لِمَنْ قال بِقَوْلِ أبي ثَوْرٍ: ما نَدْري في أيِّ وجْهٍ يُشْبِهُ النِّكاحُ البُيُوعَ بَلْ هو خِلافُهُ جُملةً؛ لأنَّ البَيْعَ نَقْلُ مِلْكٍ، ولَيْسَ في النِّكاحِ مِلْكٌ أَصْلا.

والنِّكاحُ جائِزٌ بِغَيْرِ ذِكْرِ صَداقٍ في عَقْدِهِ، ولا يَجُوزُ البَيْعُ بِغَيْرِ ذِكْرِ ثَمَنٍ.

والخيارُ جائِزٌ عِنْدَهُمْ في البَيْعِ مُدَّةً مُسَمّاةً، ولا يَجُوزُ في النِّكاحِ.

والبَيْعُ بِتَرْكِ رُؤْيَةِ المَبيعِ وتَرْكِ وصْفِهِ باطِلٌ لا يَجُوزُ أَصْلا.

والنِّكاحُ بِتَرْكِ رُؤْيَةِ المَنْكوحَةِ وتَرْكُ وصْفِها جائِزٌ.

والنِّكاحُ عِنْدَ المالِكيّينَ جائِزٌ علىٰ بَيْتٍ وخادِمٍ ووُصَفاءَ غَيْرِ مَوْصُوفينَ ولا يَجُوزُ ذَلِكَ في البُيُوعِ، فَبَطَلَ تَشْبيهُ النِّكاحِ بِالبَيْعِ جُملةً.

وقال بَعْضُهُمْ: لا يَجُوزُ تَوْفِيَةُ حُقُوقِ النِّكاحِ مَعَ الجُنُونِ، ولا تَطيبُ

---

(١) أنظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي ٣/ ٢٥.

النَّفْسُ علىٰ مُجامَعَةِ بَرْصاءَ، أَوْ مَجْذُومَةٍ، ولا يُقْدَرُ علىٰ جِماعِ قَرْناءَ، وإنَّما تَزَوَّجَها لِلْجِماعِ.

فَقُلْنا: ولا تَجُوزُ تَوْفِيَةُ حُقُوقِ النِّكاحِ مَعَ الفِسْقِ واللسن[1] وسُوءِ الخُلُقِ، ومَعَ البَكَمِ والصَّمَمِ، ومَعَ ضَعْفِ العَقْلِ، فَرُدُّوا مِنْهم[2].

فَإِنْ قالُوا: قَدْ يَتُوبُ مِنَ الفِسْقِ.

قُلْنا: وقد تَبْرأُ مِنَ الجُنُونِ.

وأمّا طيبُ النَّفْسِ على الجِماعِ، فَواللهِ إنَّ نَفْسَ كُلِّ أَحَدٍ لا تَطيبُ علىٰ مَنْ بِها في خافي جَسَدِها لَمْعَةٌ مِنْ بَرَصٍ، ومن يصيبها صَرْعٌ في الشَّهْرِ مَرَّةً، مِنْها على الزّانيَةِ، وعَلَى العَجُوزِ السَّوْداءِ الشَّوْهاءِ، وعَلَىٰ مَنْ بِها أَكَلَةٌ في وجْهِها، أَوْ ثُؤْلُولٌ[3] ضَخْمٌ، أَوْ حَدَبٌ في الصَّدْرِ، أو الظَّهْرِ، أَوْ بَكماء. هٰذا ما لا شَكَّ فيهِ عِنْدَ أَحَدٍ.

وكُلُّ هٰذِه آراءٌ فاسِدَةٌ، إنَّما هو النِّكاحُ كَما أَمَرَ اللهُ ﷻ ثَمَّ إمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْريحٌ بِإِحْسانٍ، إلا أَنْ يأْتيَ نَصٌّ صَحيحٌ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ.

وقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمُ الخَبَرَ الذي فيهِ: «وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ فِرارَكَ مِن الأَسَدِ»[4].

قُلْنا: : ليس على الأَمْرِ بِالفِرارِ، ثُمَّ لو كانَ كَذَلِكَ فافْسَخُوا النِّكاحَ

---

(١) هكذا يمكن قراءتها في الأصول، واللَّسَنُ جودُ اللِّسانِ وسلاَطَتُه. «المحكم» ٨/ ٤٩٨.

(٢) في (ص): منها. وهو أشبه.

(٣) كذا في (ن)، وفي باقي النسخ: أثلول.
والمثبت هو الأصح لغة. أنظر: «إسفار الفصيح» ٢/ ٧١٣، «لحن العامة» ٢٠٧، و«تثقيف اللسان» ١٨٦، و«تقويم اللسان» ٨٩، و«تصحيح التصحيف» ١٩٨.

(٤) سبق في ٤/ ٤٦٥- ٤٦٦.

بِحُدُوثِهِ بَعْدَهُما بعد سِنينَ، وهُمْ لا يَفعلون هٰذا.

وأيْضًا: فَمِنْ أيْنَ أضَفْتُمْ إلَيْهِ الأبْرَصَ؟.

وقال بَعْضُهُمْ: لا يُؤْمَنُ مِنَ المَجْنُونِ قَتْلُ صاحِبِهِ.

قُلْنا: هٰذا في الفاسِقِ -بِلا شَكٍّ- أخْوَفُ، فَرُدُّوا النِّكاحَ بِالفِسْقِ، فَلاحَ فَسادُ قَوْلِهِمْ جُملةً.

فَإنْ مَوَّهَ مُمَوِّهٌ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أبُو مُعاوِيَةَ الضَّريرُ، نا جَميلُ بنُ زَيْدٍ الطّائيُّ، عن زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قال: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱمْرأةً مِنْ بَني[1] غِفارٍ، فَلَمّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ووَضَعَتْ ثيابَها رأىٰ بِكَشْحِها بَياضًا فَقالَ: «البَسي ثيابَك والحَقي بِأهْلِكِ». قال أبُو مُعاوِيَةَ: فَحَدَّثَنا رَجُلٌ عن جَميلِ بْنِ زَيْدٍ، عن زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أنَّهُ ﷺ أمَرَ لَها بِالصَّداقِ[2].

قال عَليٌّ: هٰذا مِنْ رِوايَةِ جَميلِ بْنِ زَيْدٍ وهو مُطَّرَحٌ مَتْرُوكٌ جُملةً، عن زَيْدِ ابنِ كَعْبٍ، وهو مَجْهُولٌ لا يُعْلَمُ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ولَدٌ ٱسْمُهُ زَيْدٌ.

ثُمَّ هو مُرْسَلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ يَكن مُخالِفًا لِقَوْلِنا، لأنَّنا لا نَمْنَعُ الزَّوْجَ مِنَ الطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخولِ وبَعْدَهُ إنْ شاءَ.

قال عَليٌّ: فَإنْ شَرَطَ السَّلامَةَ في عَقْدِ النِّكاحِ فَوَجَدَ عَيْبًا - أيَّ عَيْبٍ كانَ

---

(١) ساقطة من (ص، س٢).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (٨٣١)، ورواه أحمد ٣/ ٤٩٣ (١٦٠٣٢).

قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» ٤/ ٤٠: مدار هٰذا الحديث علىٰ جميل ابن زيد، وهو ضعيف. قال ابن معين والنسائي: ليس بثقة. وقال البخاري: لم يصح حديثه. وقال ابن حبان: واه. وذكره الساجي والعقيلي في «الضعفاء»، وقال أبو أحمد ابن عدي: تفرد بهٰذا الحديث، واضطرب الرواة عنه لهٰذا الحديث. اهـ وسبق.

- فَهُوَ نِكاحٌ مَفْسُوخٌ مَرْدُودٌ لا خيارَ لَهُ في إجازَتِهِ، ولا صَداقَ فيهِ، ولا ميراثَ، ولا نَفَقَةَ - دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ - لأنَّ التي أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ غَيْرُ التي تَزَوَّجَ، لأنَّ السَّالِمَةَ غَيْرُ المَعيبَةِ بِلا شَكٍّ، فَإِذ لَمْ يَتَزَوَّجْها فَلا زَوْجيَّةَ بَيْنَهُما.

قال عليٌّ: وأمّا الحَنِيفيُّونَ فَقَدْ تَناقَضُوا هاهُنا، لأنَّهُمْ قَلَّدُوا رِواياتٍ لا تَصِحُّ عن عُمَرَ وعُثْمانَ رضي الله عنهما في الفَسْخِ بِالعِنانَةِ، وتَوْريثِ المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا، وهٰذِه رِواياتٌ كَتِلْكَ عن عُمَرَ، والخِلافُ هُنالِكَ مَوْجُودٌ كَما هو هاهُنا ولا فَرْقَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٩٤٩ مَسألة: وأمّا مَنْ فَسَخَ النّكاحَ بِزِناهُ بِحَريمَتِها، أَوْ بِزِنا ابنهِ بِها.

فَكما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن الأَغَرِّ بْنِ الصَّبّاحِ، عن خَليفَةَ ابْنِ الحُصَيْنِ، عن أبي نَصْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَجُلا قال له: إِنَّهُ أَصابَ أُمَّ ٱمْرأَتِهِ. فَقال لَهُ ابن عَبّاسٍ: حَرُمَتْ عَلَيْك ٱمْرأَتُك. وذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ولَدَت ٱمْرأَتُهُ سَبْعَةَ أَوْلادٍ كلهم بَلَغَ مَبْلَغَ الرِّجالِ[(١)].

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ أَنَّهُ قالَ: مَنْ فَجَرَ بِأُمِّ ٱمْرأَتِهِ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ٱمْرأَتُهُ[(٢)].

وصَحَّ هٰذا القَوْلُ عن عَطاءٍ[(٣)]، والحَسَنِ[(٤)]، والحَكَم بْنِ عُتَيْبَةَ[(٥)]، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ[(٦)]، وإِبْراهيمَ النَّخَعيِّ[(٧)]، والشَّعْبيِّ[(٨)].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن جَريرِ بْنِ حازِمٍ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: إذا قَبَّلَها ولامَسَها، أَوْ نَظَرَ في فَرْجِها بشَهْوَةٍ: حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّها وابنَتُها[(٩)]. وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[(١٠)].

وصَحَّ عن جابِرِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، إذا زَنَىٰ بِأُخْتِ ٱمْرأَتِهِ: حَرُمَتْ عَلَيْهِ

---

(١) رواه البخاري معلقًا ٧/ ١١، وذكر ابن حجر طريق سفيان الثوري عند وصله للأثر كما في «تغليق التعليق» ٤/ ٤٠٤.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٠٠ (١٢٧٧٦)، ورواه ابن أبي شيبة ٩/ ٩٨ (١٦٤٨٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٩٩ (١٦٤٩٢).

(٤) السابق ٩/ ١٠٠ (١٦٤٩٧).

(٥) السابق (١٦٤٩٤).

(٦) السابق (١٦٤٩٤).

(٧) السابق (١٦٤٩٥).

(٨) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٩٩ (١٢٧٦٩).

(٩) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٧٠ (١٧٥٥٣) من طريق وكيع.

(١٠) أنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٢٦١، «الهداية في شرح بداية المبتدي» ١/ ١٨٧.

ٱمْرأَتُهُ[١].

وصَحَّ أَيْضًا عن قَتادَةَ، ولَمْ يَرَها تحرُمُ إلا بِالوَطْءِ، لا بِالمُباشَرَةِ[٢].

وصَحَّ أَيْضًا عن طاوُسٍ[٣].

ورُوِيَ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وأبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٤]، وعَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ[٥]. وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، والأَوْزاعِيِّ، وأحَدُ قَوْلَيْ مالِكٍ[٦].

وقال آخَرُونَ: لا تَحْرُمُ عَلَيْهِ، صَحَّ ذَلِكَ عن ابن عَبّاسٍ، رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، والحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، قال يَحْيَىٰ: نا هِشامٌ الدَّسْتُوائِيُّ - وقال الحَجّاجُ: نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ ثُمَّ ٱتَّفَقَ هِشامٌ، وحَمّادٌ، كِلاهُما، عن قَتادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ: أَنَّهُ قال فيمَنْ زَنَىٰ بِأُمِّ ٱمْرأَتِهِ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ بِامْرأَتِهِ: تخطىٰ حُرْمَتَيْنِ، ولَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ ٱمْرأَتُهُ[٧].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ، عن قَتادَةَ، عن الحَلالِ بْنِ أبي الحَلالِ العَتَكِيِّ، عن أَبيهِ، عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١٠٠ (١٦٤٩٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٧١ (١٧٥٥٦).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٩٨ (١٢٧٦٤).

(٤) آثار سعيد بن المسيب، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير رواها عبد الرزاق ٧/ ١٩٨ (١٢٧٦٥).

(٥) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٠٠ (١٢٧٧٤) .

(٦) آنظر: «الاستذكار» ١٦/ ١٨٩، كذلك ذكر ابن عبد البر قول الثوري، والأوزاعي.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٩٨ (١٦٤٨٨) من طريق علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن يحيىٰ بن يعمر، عن ابن عباس.

أَنَّهُ أَتاهُ رَجُلٌ فأخبرهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابنةَ رَجُلٍ مُسَمّاةً بِعَيْنِها، فأُدْخِلَ عَلَيْهِ أُخْتُها، فأَمَرَهُ بِرَدِّ التي أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وأنْ تُدْخَلَ عَلَيْهِ التي تَزَوَّجَ، وأنْ لا يَقْرَبَها حَتَّىٰ تَتِمَّ عِدَّةُ التي أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ أَوَّلا[1].

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ خَبَرَ عليٍّ هٰذا، كَما أَوْرَدْناهُ، ثُمَّ قال بِإِثْرِهِ: أنا يُونُسُ عن الحَسَنِ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ ذَلِكَ. وأخبرنا عَبِيْدَةُ عن إبْراهيمَ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

قال عليٌّ: (وأنا اتَّهَمْت)[2] هٰذِه الرِّوايَةَ عن إبْراهيمَ.

ورُوِيَ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، ومُجاهِدٍ، وسَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ.

وصَحَّ عن الزُّهْرِيِّ، ويَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ.

وهُوَ قَوْلُ الشّافِعِيِّ، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِهِما، وأحَدُ قَوْلَيْ مالِكٍ.

وقَدْ تَقَدَّمَ كَلامُنا في هٰذِه المَسْأَلَةِ فأَغْنَىٰ عن تَرْدادِهِ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١٢٦ (١٦٦١٧) مطولًا من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، عن بديل بن ميسرة العقيلي، عن أبي الوضين.

(٢) في (ص): وآثار. وبعدها كلمة غير مقروءة. وفي (ح): وأنا أنهيت.

١٩٤٠ مَسألة: ومَنْ خَيَّرَ ٱمْرأَتَهُ فاخْتارَتْ نَفْسَها، أَوِ ٱخْتارَتِ الطَّلاقَ، أَوِ ٱخْتارَتْ زَوْجَها، أَوْ لَمْ تَخْتَرْ شَيْئًا، فَكُلُّ ذَلِكَ لا شَيْءَ، وكُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ، ولا تَطْلُقُ بِذَلِكَ، ولا تُحَرَّمُ عَلَيْهِ، ولا لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حُكْمٌ، ولَوْ كَرَّرَ التَّخْييرَ وكَرَّرَتْ هي ٱخْتيارَ نَفْسِها، أَو ٱخْتيارَ الطَّلاقِ أَلْفَ مَرَّةٍ.

وكَذَلِكَ إنْ مَلَّكَها نَفْسَها[1]، أَوْ جَعَلَ أَمْرَها بيَدِها ولا فَرْقَ.

فَصَحَّ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وابنِ مَسْعُودٍ فيمَنْ جَعَلَ أَمْرَ ٱمْرأَتِهِ بيَدِها فَطَلَّقَتْ نَفْسَها ثَلاثًا[2]، أَوْ طَلَّقَتْهُ ثَلاثًا أَنَّها طَلْقَةٌ واحِدَةٌ رَجْعيَّةٌ[3].

وصَحَّ أَيْضًا عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ[4]، وعَنْ مُجاهِدٍ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ[5].

وقَوْلٌ آخَرُ: وهو أَنَّ القَضاءَ ما قَضَتْ: صَحَّ ذَلِكَ عن عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ رضي الله عنه[6].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن ابن عُمَرَ[7]، وعن غَيْرِهِ عن عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

---

(١) أعلاها في (س٢): أمر. (٢) من (ن، س٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٨٠ (١٨٣٧٩) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٨٠ (١٩٣٨٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٨٢ (١٨٣٩٢).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٨٠ (١٨٣٨١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن غيلان ابن جرير، عن أبي الحلال العتكي.

(٧) «سنن سعيد بن منصور» (١٦١٩).

ورُويَ عن عَليٍّ[١]، وابنِ عُمَرَ مُنْقَطِعًا عنهُما.

وصَحَّ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ بْنِ أبي رَبيعَةَ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[٢].

وصَحَّ عن أُمِّ سَلَمَةَ، وعائِشَةَ -أُمَّي المُؤْمِنينَ- وقَريبَةَ -أُخْتِ أُمِّ سَلَمَةَ- وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ: إنْ جَعَلَ أَمْرَها بيَدِها فَرَدَّتْهُ إلىٰ زَوْجِها فَهيَ ٱمْرأَتُهُ كَما كانَتْ.

وَقَوْلٌ ثالِثٌ: إنِ ٱخْتارَتِ الفِراقَ أَوْ نَفْسَها فَهيَ واحِدَةٌ بائِنَةٌ، وإنْ رَدَّتْهُ إلىٰ زَوْجِها واخْتارَتْهُ، فَهيَ طَلْقَةٌ رَجْعيَّةٌ - صَحَّ عن عَليٍّ[٣]، وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ[٤]، ورِجالٍ مِنَ الصَّحابَةِ، وعَن الحَسَنِ البَصْريِّ[٥].

وَقَوْلٌ رابِعٌ: القَضاءُ ما قَضَتْ، ولَهُ أَنْ يُناكِرَها، ويَحْلِفَ ويُقْضَىٰ لَهُ بِما حَلَفَ أَنَّهُ نَواهُ، وتكونُ طَلْقَةً رَجْعيَّةً: رُويَ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، ولَمْ يَصِحَّ. وصَحَّ عن ابن عُمَرَ[٦]، وصَحَّ عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، ومَرْوانَ[٧].

وَقَوْلٌ خامِسٌ: وهو ثَلاثٌ بِكُلِّ حالٍ، صَحَّ عن الحَسَنِ[٨]، وعَنْ رِجالٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﵃، وفيهِ أَثَرٌ مُسْنَدٌ[٩].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٥١٩ (١١٩١٠).
(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٥١٨ (١١٩٠٣).
(٣) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٨٤ (١٨٤٠١).
(٤) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (١٦٢١).
(٥) «سنن سعيد بن منصور» (١٦٣٥).
(٦) رواه عبد الرزاق ٦/ ٥١٨ (١١٩٠٥)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٦٢٠).
(٧) أنظر: «الأم» ٧/ ٢٤٤.
(٨) رواه أبو داود (٢٢٠٥)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٦٥٧) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن هشام، عن قتاد به.
(٩) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٨٥ (١٨٤٠٢).

وَقَوْلٌ سادِسٌ: مَنْ جَعَلَ أَمْرَ ٱمْرأَتِهِ بيَدِ آخَرَ فَطَلَّقَها فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، رُوِيَ عن ابن مَسْعُودٍ.

وَقَوْلٌ سابعٌ: مَنْ قال لامْرأَتِهِ: أَمْرُكِ بيَدِكِ. فَقالَت: قَدْ حَرُمْتُ عَلَيْكَ، قَدْ حَرُمْتُ عَلَيْكَ (ثلاثَ مراتٍ)[١] فَهيَ واحِدَةٌ. رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[٢]، ولَيْسَ يَصِحُّ عنهُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي لَيْلَىٰ عن الشَّعْبيِّ: أَنَّ أَمْرَكِ بيَدِكِ، واخْتاري، سَواءٌ، في قَوْلِ زَيْدٍ، وابنِ مَسْعُودٍ، وعَليٍّ[٣]. وصَحَّ عن الشَّعْبيِّ: أَنَّهُ قَوْلُهُ[٤]. وعَن النَّخَعيِّ[٥].

وأمّا المُتأَخِّرُونَ: فَإِنَّ أبا حنيفةَ قالَ: أَمْرُكِ بيَدِكِ، والتَّمْليكُ، والتَّخْييرُ سَواءٌ، فَإِذا مَلَّكَها أَمْرَها، أَوْ قالَ: ٱخْتاري، أَوْ قالَ: أَمْرُكِ بيَدِكِ، ثُمَّ قالَ: لَمْ أَنْوِ طَلاقًا؛ فَإِنْ كانَ في غَضَبٍ فيهِ ذِكْرُ طَلاقٍ، أَوْ ليس فيهِ ذِكْرُ طَلاقٍ: لَمْ يُصَدَّقْ، وإِنْ كانَ في رِضًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ مِمّا تَقْضي به هيَ، وإِنْ كانَ في غَضَبٍ فَرَدَّتْ إِلَيْهِ أَمْرَها فَلا شَيْءَ، وهي ٱمْرأَتُهُ، فَلَوْ كانَ في غَضَبٍ[٦] فَطَلَّقَتْ نَفْسَها لَما يُلْتَفَتْ ما قالَتْ، لكن هو يُسْأَلُ عن نيَّتِهِ؛ فَإِنْ قالَ: نَوَيْت الثَّلاثَ، فَهيَ طالِقٌ ثَلاثًا، إلا في ٱخْتياري[٧]، فَإِنَّها لا تَكونُ إلا

---

(١) في (ص): قد حرمت عليك.

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (١٦٦٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٨٤١٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٨٤١٣).

(٥) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (١٦٥٤).

(٦) من (ن)، وفي (س٢): إلىٰ.

(٧) كذا في (س)، وفي (ص): ٱختاري. وفي (ح): ٱختار.

واحِدَةً بائِنَةً، سَواء نَوىٰ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ، أَوْ نَوىٰ طَلاقًا رَجْعيًا أَوْ لَمْ يَنْوِهِ، وإِنْ قالَ: نَوَيْتُ ٱثْنَتَيْنِ، أَوْ قالَ: نَوَيْتُ الطَّلاقَ بِلا عَدَدٍ، أَوْ قالَ: نَوَيْتُ واحِدَةً بائِنَةً، أَوْ قالَ: نَوَيْتُ واحِدَةً رَجْعيَّةً، أَوْ قالَ: لَمْ أَنْوِ طَلاقًا أَصْلا فَكُلُّ هٰذا سَواءٌ، ولا يَلْزَمُهُ في كُلِّ ذَلِكَ إلا واحِدَةٌ بائِنَةٌ[1] ولا بُدَّ.

فاعْلَمُوا أَنَّ كُلَّ ما مَوَّهُوا به عن الصَّحابَةِ والتّابِعينَ فَباطِلٌ، وأَنَّهُ في قَوْلِهِ هٰذا لَمْ يُوافِقْ أَحَدًا مِنْهُمْ، وهو قَوْلٌ ما سُبِقَ إِلَيْهِ، ولَمْ يُعْرَفْ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، ولا دَليلَ لَهُ علىٰ شَيْءٍ مِنْهُ، لا مِنْ نَصٍّ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ قَوْلٍ يُعْقَلُ.

وأمّا مالِكٌ فَقالَ: أَمْرُك بيَدِك والتَّمْليكُ سَواءٌ.

قالَ: مَنْ قالَ لامْرأَتِهِ: أَمْرُكِ بيَدِكِ. فَقالَتْ: قَدْ قَبِلْتُ؛ فَقَدْ طُلِّقَتْ، إلا أَنْ تَقُولَ هيَ: لَمْ أُرِدْ طَلاقًا، قالَ: فَلَوْ جَعَلَ أَمْرَ ٱمْرأَتِهِ بيَدِ ٱمْرأَةٍ لَهُ أُخْرىٰ فَطَلَّقَتْها ثَلاثًا، فَهيَ طالِقٌ ثَلاثًا، ولَهُ أَنْ يُناكِرَها فَيَقُولَ: لَمْ أُرِدْ إلا واحِدَةً، أَوْ يَقُولَ: لَمْ أُرِدْ إلا ٱثْنَتَيْنِ، فالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمينِهِ، وتَكونُ واحِدَةً بائِنَةً.

قالَ: فَلَوْ قال لامْرأَتِهِ: قَدْ ولَّيْتُكِ أَمْرَكِ إنْ شاءَ اللهُ. فَقالَتْ هيَ: قَدْ فارَقْتُك إنْ شاءَ اللهُ، فَهُوَ طَلاقٌ. قال: فَلَوْ قال: ما كُنْت إلا لاعِبًا، وقالَتْ هيَ: ما كُنْت إلا لاعِبَةً ما أَرَدْنا طَلاقًا، فالقَوْلُ قَوْلُ الرَّجُلِ مَعَ يَمينِهِ.

قالَ: فَلَوْ قال لَها: أَمْرُك بيَدِك. فأَخَذَتْ شُقَّةً ومَضَتْ إلىٰ أَهْلِها، وخَرَجَ هو إلىٰ سَفَرٍ ولَمْ يَكن غَيْرُ هٰذا، قالُوا: قَدْ طَلُقَتْ.

قال: فَلَوْ قالَ: أَمْرُك بيَدِك، أَوْ مَلَّكَها فَطَلَّقَتْ نَفْسَها واحِدَةً، فَقال هُوَ: لَمْ أَنْوِ إلا ثَلاثًا، لَمْ يَلْزَمْهُ إلا واحِدَةٌ[2].

---

(١) أنظر: «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن الشيباني (ص ٢٠٦)، و«المبسوط» ٦/ ٣٨٦.

(٢) «المدونة» ٢/ ٧٥- ٧٧، و«البيان والتحصيل» لابن رشد ٥/ ٢٢٨.

فاعْلَمُوا أَيْضًا أَنَّ هٰذا القَوْلَ غَيْرُ مُوافِقٍ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ، ولا مِنَ التّابِعينَ، إلا رِوايَةً عن عُمَرَ لَمْ تَصِحَّ، رُوِّيناها مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ راشِدٍ، عن عَبْدِ الكَريمِ أبي أُمَيَّةَ: أَنَّ رَجُلا جَعَلَ أَمْرَ ٱمْرأَتِهِ بيَدِها في زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﷺ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَها ثَلاثًا، فَقال هُوَ: والله ما جَعَلْتُ أَمْرَكِ إلا واحِدَةً. فَتَرافَعا إلىٰ عُمَرَ، فاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بالله الذي لا إلٰه إلا هو ما جَعَلْتَ أَمْرَها بيَدِها إلا واحِدَةً؟ فَحَلَفَ فَرَدَّها عُمَرُ عَلَيْهِ[1].

مُحَمَّدُ بنُ راشِدٍ مُتَكَلَّمٌ فيهِ، وعَبْدُ الكَريمِ أَبُو أُمَيَّةَ غَيْرُ ثِقَةٍ، ولَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ. والصَّحيحُ عن عُمَرَ خِلافُ ذَلِكَ، كَما ذَكَرْنا مِنْ أَقْوالِهِ، والأَسانيدُ في ذَلِكَ قَدْ ذَكَرْناها في كِتابِ «الإيصالِ» وإِنَّما قَصَدْنا هاهُنا الاخْتِصارَ.

وأمّا سائِرُ تَقاسيمِهِ فَلا سَلَفَ لَهُ فيها. وأيْضًا: فَإِنَّ هٰذِه الرِّوايَةَ عن عُمَرَ خالَفَهُ فيها، لأَنَّ عُمَرَ جَعَلَها رَجْعِيَّةً، وجَعَلَها مالِكٌ بائِنَةً، فَخَرَجَ عن قَوْلِ جَميعِهِمْ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا جَعَلَها مَرْوانُ، والقاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ، رَجْعيَّةً.

وقَدْ رُوِّينا ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ طَريقٍ ثابِتَةٍ عن ابن عُمَرَ -يَعْني: المُناكَرَةَ- مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ.

فَصَحَّ أَنَّهُ رأْيٌ مُجَرَّدٌ لا دَليلَ عَلَيْهِ، لا مِنْ نَصٍّ، ولا مِنْ قَوْلٍ مُتَقَدِّمٍ، ولا مِنْ قِياسٍ، ولا مِنْ رأْيٍ يُعْقَلُ.

وقال سُفْيانُ الثَّوْريُّ[2]، والشّافِعيُّ[3]: هو ما نَوىٰ، فَإِنْ قالَ: لَمْ أَنْوِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٥٢١ (١١٩١٦).

(٢) أنظر: «الاستذكار» ١٧/ ٦١.

(٣) «الأم» ٧/ ١٦٦.

طَلاقًا فَهُوَ كَما قال، وكَذَلِكَ إنْ رَدَّتِ الأَمْرَ إلَيْهِ فَإنْ طَلَّقَتْ نَفْسَها، أو ٱخْتارَتْ نَفْسَها فأيَّ شَيْءٍ قالَتْ لَمْ يَلْزَمْهُ مِنْهُ[1] إلا طَلْقَةٌ واحِدَةٌ رَجْعيَّةٌ فَقَطْ، وهَكَذا قالا في التَّخْيِيرِ والتَّمْليكِ.

قال عليٌّ: وكُلُّ هٰذِه الأَقاوِيلِ فآراءٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْها. وقد تَقَصَّيْنا مَنْ رُوِيَ عنهُ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ أَنَّهُ يَقَعُ به طَلاقٌ، فَلَمْ يَكونُوا بَيْنَ مَنْ صَحَّ عنهُ ومَنْ لَمْ يَصِحَّ عنهُ إلا سَبْعَةً، ثُمَّ قَدِ ٱخْتَلَفُوا كَما تَرىٰ، ولَيْسَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ بَعْضٍ، ولا أَثَرَ في شَيْءٍ مِنْها إلا أَثَرًا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَليُّ بنُ نَصْرٍ الجَهْضَميُّ، نا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، قالَ: قُلْت لأَيُّوبَ السَّخْتياني: هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قال في: أَمْرُك بيَدِك. أَنَّها ثَلاثٌ غَيْرَ الحَسَنِ؟ قالَ: لا، اللَّهُمَّ غَفْرًا إلا ما حَدَّثَني قَتادَةُ عن كَثيرٍ -مَوْلَى ابن سَمُرَةَ- عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ: قالَ: «ثَلاثٌ»، قال أَيُّوبُ: فَلَقيتُ كَثيرًا -مَوْلَى ابن سَمُرَةَ- فَسأَلْتُهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَرَجَعْتُ إلىٰ قَتادَةَ فأَخْبَرْتُهُ، فَقالَ: نَسيَ[2].

قال عليٌّ: كَثيرٌ مَوْلَى ابن سَمُرَةَ مَجْهُولٌ. ولَوْ كانَ مَشْهُورًا بِالثِّقَةِ والحِفْظِ لَما خالَفْنا هٰذا الخَبَرَ، وقد أَوْقَفَهُ بَعْضُ رُواتِهِ علىٰ أبي هُرَيْرَةَ.

والَّذي نَقُولُ به هو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وأَصْحابِنا، فَهُوَ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا أبو بَكْرِ بنُ عَيّاشٍ، نا حَبيبُ بنُ أبي ثابِتٍ أَنَّ رَجُلا قال لامْرأَةٍ لَهُ: إنْ أَدْخَلْت هٰذا العِدْلَ البَيْتَ فأَمْرُ صاحِبَتِك بيَدِك، فأَدْخَلَتْهُ، ثُمَّ قالَتْ: هي طالِقٌ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فأَبانَها مِنْهُ، فَمَرُّوا بِعَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) من (س٢).

(٢) النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٢٥٦ (٥٥٧٣) وقال: حديث منكر.

مَسْعُودٍ فأَخْبَرُوهُ فَذَهَبَ بِهِمْ إلىٰ عُمَرَ، فَقالَ: يا أَميرَ المُؤْمِنينَ! إنَّ اللهَ تبارك وتعالىٰ جَعَلَ الرِّجالَ قَوّامينَ على النِّساءِ، ولَمْ يَجْعَلِ النِّساءَ قَوّاماتٍ على الرِّجالِ. فَقال عُمَرُ: فَما تَرىٰ؟ قالَ: أَراها ٱمْرأَتَهُ، قال عُمَرُ: وأنا أَرىٰ ذَلِكَ، فَجَعَلَها واحِدَةً.

قال عليٌّ: قَدْ يُمْكِنُ أَنَّ عُمَرُ أَمْضىٰ حُكْمَهُ، وإلا فَقَدْ رَجَعَ إلىٰ قَوْلِ ابن مَسْعُودٍ في أَنْ لا يَنْفُذَ طَلاقُ مَنْ جَعَلَ الزَّوْجُ أَمْرَ ٱمْرأَتِهِ بيَدِهِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن ابن جُرَيْجٍ، قُلْت لِعَطاءٍ: رَجُلٌ قال لامْرأَتِهِ: أَمْرُك بيَدِك بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، قالَ: ليس هٰذا بِشَيْءٍ. قُلْت: فأَرْسَلَ إلَيْها (رَجُلان أنَّ)[1] أَمْرَها بيَدِها يَوْمًا أَوْ ساعَةً. قالَ: ما أَدْري ما هٰذا، ما أَظُنُّ هٰذا شَيْئًا. قُلْت لِعَطاءٍ: أَمَلَّكَتْ عائِشَةُ حَفْصَةَ حينَ مَلَّكَها المُنْذِرُ بنُ الزُّبَيْرِ أَمْرَها؟ قال عَطاءٌ: لا، إنَّما عَرَضَتْ عَلَيْهِمْ أَيُطَلِّقُها أَمْ لا، ولَمْ يُمَلِّكْها أَمْرَها[2].

وأمّا التَّمْليكُ فَقَدْ صَحَّ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: القَضاءُ ما قَضَتْ، ولَهُ أَنْ يُناكِرَها، فَإِنْ ناكَرَها حَلَفَ، ولَهُ ما نَوىٰ[3].

ورُوِيَ عنهُ قَوْلٌ آخَرُ لم يَصِحَّ عنهُ: القَضاءُ ما قَضَتْ، ولا قَوْلَ لَهُ. وهو قَوْلُ عَطاءٍ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، والزُّهْرِيِّ[4].

ورُوِيَ عنهُ قَوْلٌ ثالِثٌ: أَنَّ التَّمْليكَ نَفْسَهُ طَلاقٌ، رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ

---

(١) في (ص، س٢): رجلا في أن. وفي (ح، ن): رجلا أن.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٥ (١١٩٥٤).

(٣) سبق ص ٢٩٥.

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ٥١٧ (١١٨٩٨)، وابن أبي شيبة (١٨٣٨٩).

عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ: أَنَّ ابن عُمَرَ قالَ: مَنْ مَلَّكَ ٱمْرأَتَهُ طَلُقَتْ، وعَصَىٰ رَبَّهُ، وهو قَوْلُ الحَسَنِ[١].

وقَوْلٌ رابعٌ صَحَّ عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ ﷺ: إنْ مَلَّكَها نَفْسَها فَطَلَّقَتْ نَفْسَها ثَلاثًا، فَهيَ واحِدَةٌ رَجْعيَّةٌ[٢].

وقَدْ ذَكَرْنا قَوْلَ سُفْيانَ، والشّافِعيِّ، وأبي حنيفةَ في التَّمْليكِ.

ولِمالِكٍ في التَّمْليكِ أَقْوالٌ -لَمْ نَذْكُرْها- نَذْكُرُها إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، وهي أَنَّهُ قالَ: مَنْ مَلَّكَ ٱمْرأَتَهُ أَمْرَها فَسَواءٌ كانَتْ بالِغًا، أَوْ غَيْرَ بالِغٍ، إذا كانَ مِثْلُها يَفْهَمُ ما يُجْعَلُ إلَيْها فَهيَ طالِقٌ ثَلاثًا، ولَهُ أَنْ يُناكِرَها، فَإِنْ رَدَّتْ أَمْرَها إلَيْهِ فَلا حُكْمَ لَها، فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَها أَكْثَرَ مِنْ واحِدَةٍ فَقالَ: لَمْ أُمَلِّكْ[٣] إلا واحِدَةً، أَوْ يَقُولُ: لَمْ أُرِد الطَّلاقَ، فهٰذِه هي المُناكَرَةُ، ويَحْلِفُ هُوَ، فَتَكونُ طَلْقَةً واحِدَةً بائِنَةً.

قالَ: فَلَوْ قالَ: لَمْ أَنْوِ عَدَدًا مِن الطَّلاقِ، فَهيَ طالِقٌ ثَلاثًا.

قالَ: فَلَوْ قال لامْرأَتِهِ: قَدْ مَلَّكْتُك أَمْرَك، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عن ذَلِكَ، ولا أَنْ يُوقِفَها هو لِتَقْضيَ، أَوْ لِتَتْرُكَ، إنَّما القَضاءُ إلَيْها حَتَّىٰ يُوقِفَها السُّلْطانُ فَتَقْضيَ أَوْ تَتْرُكَ، فَيَبْطُلَ ما جُعِلَ إلَيْها إنْ تَرَكَتْ[٤].

قال عَلِيٌّ: لَمْ يُوافِقْ في هٰذِه الأَقْوالِ إلا قَوْلا مِنْ أَقْوالٍ ثَلاثَةٍ لابنِ عُمَرَ في المُناكَرَةِ خاصَّةً.

وسائِرُ أَقْوالِهِ في ذَلِكَ لا سَلَفَ لَهُ فيها، وقد خالَفَهُ زَيْدٌ، صَحَّ عنهُ ذَلِكَ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٥١٩ (١١٩١٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٥٢١ (١١٩١٧).

(٣) في (س٢): أملكك.

(٤) «المدونة» ٢/ ٢٨٠.

ولَيْسَ في التَّمْليكِ إيجابُ طَلاقٍ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ إلا عن ابن عُمَرَ، وزَيْدٍ فَقَطْ، وذَكَرَهُ بَعْضُ النّاسِ عن فَضالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ؛ والَّذي نَقُولُ به هو ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا عَبْدُ الغَفّارِ بنُ داوُد، عن ابن لَهيعَةَ، عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ: أَنَّ رُمَيْثَةَ الفِراسيَّةَ كانَتْ تَحْتَ مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ ﷺ، فَمَلَّكَها أَمْرَها، فَقالَتْ: أَنْتَ طالِقٌ ثَلاثَ مَرّاتٍ. فَقال عُثْمانُ بنُ عَفّانَ: أَخْطأَتْ، لا طَلاقَ لَها، إنَّ المَرْأَةَ لا تُطَلِّقُ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّ مُجاهِدًا أخبرهُ أَنَّ رَجُلا جاءَ إلى ابن عَبّاسٍ فَقالَ: مَلَّكْتُ ٱمْرأَتي أمرها، فَطَلَّقَتْني ثَلاثًا. فَقال ابن عَبّاسٍ: خَطَّأَ اللهُ نوأها[2]، إنَّما الطَّلاقُ لَك عَلَيْها، ولَيْسَ لَها عَلَيْك. وهٰذا في غايَةِ الصِّحَّةِ عن ابن عَبّاسٍ[3].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: سأَلْت عَبْدَ اللهِ بنَ طاوُسٍ: كَيْفَ كانَ أَبُوك يَقُولُ في رَجُلٍ مَلَّكَ ٱمْرأَتَهُ أَمْرَها؛ أَتَمْلِكُ أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَها أَمْ لا؟ قالَ: كانَ يَقُولُ: ليس إلى النِّساءِ طَلاقٌ. فَقُلْت لَهُ: فَكَيْفَ كانَ أَبُوك يَقُولُ في رَجُلٍ مَلَّكَ رَجُلا أَمْرَ ٱمْرأَتِهِ؛ أَيَمْلِكُ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَها؟ قالَ: لا[4]. وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وجَميعِ أَصْحابِنا.

---

(١) رواه حرب في «مسائله» ٢/ ٥٥٤ عن المسيب، عن ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه أن رميثة فذكره.

(٢) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٤/ ٢١١: النوء هو النجم الذي يكون به المطر، فمن همز الحرف فقال: خطأ الله فإنه أراد الدعاء عليها أي أخطأها المطر، ومن قال: خط الله نوءها فلم يهمز وشدد الطاء فإنه يجعله من الخطيطة وهي الأرض التي لم تمطر بين أرضين ممطورتين. وقال في ٤/ ٢١٨: وهو لا يريد مذهب الأنواء إنما هو علىٰ مجرىٰ كلامهم.

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٥٢١ (١١٩١٨).

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ٥١٩ (١١٩١٣) وليس فيه سؤاله الثاني.

وأمّا التَّخييرُ: فَصَحَّ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ قالَ: إنِ ٱخْتارَتْ نَفْسَها فَواحِدَةٌ رَجْعيَّةٌ، وإنِ ٱخْتارَتْ زَوْجَها فَهيَ ٱمْرأَتُهُ كَما كانَتْ[١].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن جَريرِ بْنِ حازِمٍ، عن عيسَىٰ بْنِ عاصِمٍ، عن زاذانَ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ ﷺ خالَفَ عُمَرَ ﷺ في ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إلىٰ قَوْلِ عُمَرَ، إذْ وليَ الخِلافَةَ.

ورُوِّينا هٰذا القَوْلَ عن ابن عَبّاسٍ، ولَمْ يَصِحَّ عنهُ[٢].

وصَحَّ عن عَطاءٍ[٣]، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ[٤]، وإبْراهيمَ[٥].

وصَحَّ عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: إنِ ٱخْتارَتْ نَفْسَها فَواحِدَةٌ رَجْعيَّةٌ[٦].

وقَوْلٌ آخَرُ، وهُوَ: إنِ ٱخْتارَتْ نَفْسَها فَواحِدَةٌ بائِنَةٌ، وإنِ ٱخْتارَتْ زَوْجَها فَواحِدَةٌ رَجْعيَّةٌ، فَإنْ كَرَّرَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ تَخْتارُهُ: طَلُقَتْ ثَلاثًا، فَإنْ وطِئَها قَبْلَ زَوْجٍ يَتَزَوَّجُها فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ، ورُوِّينا أَنَّ عَليًّا رَجَعَ عن مُوافَقَةِ عُمَرَ إلىٰ هٰذا القَوْلِ، إذْ ولي الخِلافَةَ: مِنْ طَريقِ وكيعِ بْنِ الجَرّاحِ، والحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، كِلاهُما عن جَريرِ بنِ حازِمٍ، عن عيسَىٰ بْنِ عاصِمٍ، عن زاذانَ، عن عَليٍّ ﷺ[٧].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٩ (١١٩٧٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٨٦ (١٨٤٠٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٦٩٦) من طريق سفيان الثوري، عن ليث، عن طاوس.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٨٥ (١٨٤٠٣)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٦٢٧).

(٤) أنظر: «الأوسط» ٩/ ٢١٥.

(٥) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (١٦٥٤).

(٦) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٢ (١١٩٨٧) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٧٧٠٣).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٨٥ (١٨٤٠٢) من طريق وكيع.

وصَحَّ هٰذا القَوْلُ عن قَتادَةَ، وصَحَّ عن عَليٍّ أيْضًا أنَّها إنِ ٱخْتارَتْ نَفْسَها لَمْ يَجُزْ لَهُ ولا لِغَيْرِهِ أنْ يَخْطُبَها في العِدَّةِ مِنْ تِلْكَ الطَّلْقَةِ، رُوِّينا هٰذِه الزِّيادَةَ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو أنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ ﷺ قالَ: إنِ ٱخْتارَتْ نَفْسَها فَهيَ واحِدَةٌ، ولا يَخْطِبُها هُوَ[1]، ولا مَنْ سِواهُ، إلا بَعْدَ ٱنْقِضاءِ العِدَّةِ، وإنِ ٱخْتارَتْ زَوْجَها فَواحِدَةٌ[2]، وهو أحَقُّ بِها.

وَقَوْلٌ ثالِثٌ: صَحَّ عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ وهو إنِ ٱخْتارَتْ نَفْسَها فَثَلاثٌ وإنِ ٱخْتارَتْ زَوْجَها فَواحِدَةٌ رَجْعيَّةٌ[3]. وبِهِ يَقُولُ مَسْرُوقٌ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا داوُد بنُ أبي هِنْدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن مَسْرُوقٍ، أنَّهُ كانَ يَقُولُ: مِنْ قَوْلِ زَيْدٍ: إنِ ٱخْتارَتْ نَفْسَها فَثَلاثٌ، وإنِ ٱخْتارَتْ زَوْجَها فَواحِدَةٌ[4].

وَقَوْلٌ رابِعٌ: وهو أنَّهُ إذا خَيَّرَها فَطَلَّقَتْ نَفْسَها ثَلاثًا فَهيَ واحِدَةٌ، رُوِّيناهُ هَكَذا أيْضًا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن أبي الزِّنادِ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ ابنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ ﷺ قالَ: إذا خَيَّرَ الرَّجُلُ ٱمْرأتَهُ فَطَلَّقَتْ نَفْسَها ثَلاثًا فَهيَ واحِدَةٌ[5].

---

(١) من (ن). (٢) في (ن): فهي واحدة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٨٥ (١٨٤٠٤)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٦٥١).

(٤) وهم ابن حزم في هٰذا العزو فذكر أن مسروقًا كان يقول بمثل زيد، وبالرجوع إلىٰ «سنن سعيد ابن منصور» (١٦٥٤) نجد أن مسروقًا كان يقول بمثل قول إبراهيم، وهو إن ٱختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها، وإن ٱختارت زوجها فلا شيء. وليس كقول زيد. وموافقة مسروق لقول إبراهيم هو الصواب، لما رواه مسلم في «صحيحه» (١٤٧٧) عن مسروق قال: ما أبالي خيرت ٱمرأتي واحدة أو مائة أو ألفا بعد أن تختارني.

(٥) رواه «سعيد بن منصور» في «السنن» (١٦٢١) من طريق سفيان.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، قالَ: خَيَّرَ مُحَمَّدُ بنُ أبي عَتيقٍ ٱمْرأَتَهُ فَطَلَّقَتْ نَفْسَها ثَلاثًا، فَسأَلَ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ، فَجَعَلَها زَيْدٌ واحِدَةً، وهو أَمْلَكُ بِرَجْعَتِها. قالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَيُّوبَ فَقالَ: بَلَغَني نَحْوُ هٰذا عن زَيْدٍ[١].

وَقَوْلٌ خامِسٌ: رُوِّيناهُ عن ابن مَسْعُودٍ مِنْ طَريقٍ لا تَصِحُّ؛ لأنَّ فيها جابِرًا الجُعْفيَّ (وَهُوَ كَذَّابٌ)[٢]، إنْ خَيَّرَها مَرَّةً، ثُمَّ مَرَّةً، ثُمَّ مَرَّةً، وهي ساكِتَةٌ، فَقالَتْ في المَرَّةِ الثّالِثَةِ: قَدِ ٱخْتَرْتُ نَفْسي، فَهيَ طالِقٌ ثَلاثًا[٣].

رُوِّينا عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ[٤]، والشَّعْبيِّ[٥]: أَنَّهُما قالا: إنْ كَرَّرَ تَخْييرَها ثَلاثَ مَرّاتٍ فاخْتارَتْ واحِدَةً، فَهيَ طالِقٌ ثَلاثًا، وإنْ خَيَّرَها مَرَّةً واحِدَةً فاخْتارَتْ ثَلاثَ طَلْقاتٍ، فَهيَ طَلْقَةٌ واحِدَةٌ.

وَقَوْلٌ سادِسٌ: رُوِّيناهُ عن جابِرِ بْنِ زَيْدٍ في التي يُخَيِّرُها زَوْجُها: القَضاءُ ما قَضَتْ.

وصَحَّ عن ابن مَسْعُودٍ[٦]، وجابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٧]، والنَّخَعيِّ[٨]، والشَّعْبيِّ[٩]، وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ[١٠]، ومَكْحُولٍ[١١]، وعَطاءٍ[١٢]: إنْ قامَتْ مِنْ مَجْلِسِها قَبْلَ أَنْ تَقْضيَ فَلا قَضاءَ لَها.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٣ (١١٩٩٣).
(٢) من (ن).
(٣) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٩٠ (١٨٤٣١).
(٤) السابق ٩/ ٥٩١ (١٨٤٣٤).
(٥) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٩٠ (١٨٤٣٣).
(٦) رواه سعيد بن منصور (١٦٢٥).
(٧) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٨٨ (١٨٤١٨).
(٨) السابق (١٨٤١٩).
(٩) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٨٨ (١٨٤٢٤).
(١٠) رواه ابن منصور (١٦٢٤)، و ابن أبي شيبة ٩/ ٥٨٧ (١٨٤١٥).
(١١) رواه سعيد بن منصور (١٦٢٨).
(١٢) رواه سعيد بن منصور (١٦٢٩).

ورُوِّينا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وعَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، وأيُّوبَ السَّخْتياني، والزُّهْريِّ أنَّ التَّخْييرَ، والتَّمْليكَ سَواءٌ.

وَقَوْلٌ سابعٌ، وبِهِ نَقُولُ، رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ: أنَّهُ سُئِلَ عن رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ ٱمْرأَتِهِ بيَدِها فَقالَتْ: أَنْتَ طالِقٌ، أَنْتَ طالِقٌ، أَنْتَ طالِقٌ، فَقال ابن عَبّاسٍ: خَطَأَ اللهُ نَوْأَها لا أَدْري ما الخيار!.

قال عَليٌّ: هٰذا أَصَحُّ ما رُوِيَ في ذَلِكَ عن ابن عَبّاسٍ، وأمّا الزِّيادَةُ التي رَواها قَوْمٌ في هٰذا الخَبَرِ مِنْ أنَّ ابن عَبّاسٍ قالَ: لو قالَتْ: أنا طالِقٌ ثَلاثًا، لَكانَ كَما قالَتْ، وأَلَا طَلَّقَتْ نَفْسَها ثَلاثًا، فَلا يَصِحُّ، لأنَّهُ إنَّما رَواها الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، وحَبيبُ بنُ أبي ثابِتٍ[(١)]، ومَنْصُورٌ[(٢)]. وكُلُّهُمْ لَمْ يَلْقَ ابن عَبّاسٍ[(٣)].

ورُوِّينا أَيْضًا: مِنْ طَريقِ عَمْرِو بْنِ دينارٍ عن ابن عَبّاسٍ: ألا قالَتْ: أنا طالِقٌ أنا طالِقٌ؟[(٤)] وهٰذا خَبَرٌ لَمْ يَسْمَعْهُ عَمْرٌو مِن ابن عَبّاسٍ؛ لأنَّهُ إنَّما رَواهُ عن عِكْرِمَةَ، بِخِلافِ هٰذا عن ابن عَبّاسٍ وبِهَذا يَقُولُ أَبُو سُلَيْمانَ، وأَصْحابُنا.

قال عَليٌّ: وقد ذَكَرْنا قَوْلَ سُفْيانَ والشّافِعيِّ في التَّخْييرِ آنِفًا.

---

(١) رواه البيهقي ٧/ ٣٤٩ من طريق أبي عبيد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن حبيب.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٨٢ (١٨٣٩٣).

(٣) لكن روى البيهقي ٧/ ٣٤٩ من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم وحبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فزال إشكال الأنقطاع إلا أن الحسن بن عمارة متروك كما نص البيهقي وغيره.

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ٥٢٢ (١١٩٢٠).

وأمّا أبُو حنيفةَ فقالَ: إنْ قال لَها: ٱختاري فَخَيَّرَها، ثُمَّ قالَ: لَمْ أُرِدْ طَلاقًا، فَإِنْ كانَ ذَلِكَ في رِضًا لَمْ يجز فيهِ ذِكْرُ طَلاقٍ كانَ القَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمينِهِ، ولا خيارَ لَها، فَإِنْ كانَ في غَضَبٍ فيهِ ذِكْرُ طَلاقٍ أَوْ ليس فيهِ ذِكْرُ طَلاقٍ أَوْ كانَ في رِضًا ذُكِرَ فيهِ طَلاقٌ لَمْ يُلْتَفَتْ إلىٰ[1] دَعْوى الزَّوْجِ، وكانَ لَها الخيارُ، فَإِنِ ٱخْتارَتْ زَوْجَها فَهيَ ٱمْرأَتُهُ، وبَطَلَ خيارُها، وإِنِ ٱخْتارَتْ نَفْسَها فَهيَ طالِقٌ واحِدَةً بائِنَةً، لا تَكونُ رَجْعيَّةً أَصْلا، ولا أَكْثَرَ مِنْ واحِدَةٍ، سَواءٌ نَوىٰ هو أَكْثَرَ مِنْ واحِدَةٍ أَوْ لَمْ يَنْوِ، ٱخْتارَتْ هي أَكْثَرَ مِنْ واحِدَةٍ، أَوِ ٱخْتارَتْ واحِدَةً رَجْعيَّةً[2].

ثُمَّ لَهُمْ مِن التَّخاليطِ في حَرَكَتِها وأعْمالِها ما يَطُولُ ذِكْرُها، إلا أَنَّها مِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا، قَدْ ذَكَرْناها في كِتابِ «الإيصالِ».

وقال مالِكٌ: إنْ خَيَّرَها فاخْتارَتْهُ، فَهيَ ٱمْرأَتُهُ وقد بَطَلَ خيارُها، فَإِنِ ٱخْتارَتْ نَفْسَها فَهيَ طالِقٌ ثَلاثًا ولا بُدَّ، سَواءٌ قالَتْ: أَرَدْت الطَّلاقَ، أَوْ قالَتْ: لَمْ أُرِدِ الطَّلاقَ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يُناكِرَها، ولا يُلْتَفَتُ إلىٰ[3] نيَّتِهِ أَصْلا، فَلَوْ طَلَّقَتْ نَفْسَها واحِدَةً أو ٱثْنَتَيْنِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، ولا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ ولَيْسَ لَها إلا ٱخْتيارُ زَوْجِها، أَوْ أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَها ثَلاثًا ولا بُدَّ، إلا أَنْ يُخَيِّرَها وقد عَزَمَ علىٰ طَلاقِها، أَوْ مُخالَعَتِها، فَهاهُنا إنِ ٱخْتارَتْ نَفْسَها فَهيَ طَلْقَةٌ واحِدَةٌ بائِنَةٌ، وكَذَلِكَ لو قال لَها: ٱخْتاري طَلْقَةً فهاهنا لَيْسَ لَها إلا طَلْقَةٌ واحِدَةٌ رَجْعيَّةٌ. هٰذا كُلُّهُ في المَدْخُولِ بِها.

فَإِنْ خَيَّرَها قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها فَهيَ إنِ ٱخْتارَتْ نَفْسَها طَلْقَةٌ واحِدَةٌ فَقَطْ.

---

(١) من (ص، س٢).

(٢) «المبسوط» ٦/ ٢١٥، و« بدائع الصنائع» ٣/ ١١٨- ١٢٠.

(٣) من (ص، س٢).

فَلَوْ قالَت التي لَمْ يَدْخُلْ بِها: قَدِ ٱخْتَرْتُ نَفْسي بِثَلاثِ طَلْقاتٍ، فَقال هُوَ: لَمْ أُرِدْ إلا واحِدَةً، فَهيَ واحِدَةٌ.

وقالَ: فَلَوْ قالَتِ المَدْخُولُ بِها: قَدْ قَبِلْتُ أَمْري، لَمْ يَكن طَلاقًا؛ إلا أَنْ تَقُولَ هيَ: أَرَدْتُ الطَّلاقَ. فَيَكونُ ثَلاثًا ولا بُدَّ، لا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَلَوْ قالَتْ لَهُ: قَدْ خَلَّيْتُ سَبيلَكَ، فَهيَ ثَلاثٌ ولا بُدَّ.

واخْتَلَفَ قَوْلُهُ في المُخَيَّرَةِ تَقُومُ مِنْ مَجْلِسِ التَّخْييرِ قَبْلَ أَنْ تَخْتارَ؛ فَمَرَّةً قالَ: بَطَلَ خيارُها، بِخِلافِ التَّمْليكِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقالَ: بَلْ لَها الخيارُ حَتَّىٰ تُوقَفَ فَتَخْتارَ أَوْ تَتْرُكَ، فَلَوْ وطِئَها مُكْرَهَةً لَمْ يَبْطُلْ خيارُها، فَلَوْ وطِئَها طائِعَةً بَطَلَ خيارُها[1].

قال عَليٌّ: ذِكْرُ هٰذِه الأَقْوالِ يُغْني عن تَكَلُّفِ الرَّدِّ عَلَيْها، لِشِدَّةِ ٱخْتِلاطِها. وبِالجُمْلَةِ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَبْلَهُ بهٰذِه التَّقْسيماتِ، وإِنَّما تَعَلَّقَ بِقَوْلٍ مِنْ أَحَدِ أَقْوالِ ثَلاثَةٍ رُوِيَتْ عن زَيْدٍ في: إنِ ٱخْتارَتْ نَفْسَها، فَهيَ ثَلاثٌ فَقَطْ، وخالَفَهُ في ذَلِكَ القَوْلِ نَفْسِهِ في الفَرْقِ بَيْنَ المَدْخُولِ بِها وغَيْرِ المَدْخُولِ بِها، وفي تَسْويَةِ زَيْدٍ بَيْنَ التَّخْييرِ والتَّمْليكِ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُ بِزَيْدٍ.

وقَدْ خالَفَ هٰذا القَوْلَ قَوْلٌ لِزَيْدٍ آخَرُ، وقَوْلٌ لِعُمَرَ، وقَوْلٌ لِعَليٍّ.

وكُلُّ هٰذِه الأَقْوالِ لا حُجَّةَ في تَصْحيحِها مِنْ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا مَعْقُولٍ ولا قَوْلٍ مُتَقَدِّمٍ لَمْ يُخالِفْهُ فيهِ مَنْ هو مِثْلُهُ، ولا قياسٍ ولا رأْيٍ لهُ وجْهٌ يُعْقَلُ.

واحْتَجَّ مَنْ رأىٰ أَنَّ التَّخْييرَ لَهُ تأْثيرٌ في الطَّلاقِ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَ نِساءَهُ[2].

---

(١) «المدونة» ٢/ ٢٧٢- ٢٧٣.

(٢) رواه البخاري (٥٢٦٢، ٥٢٦٣) كتاب الطلاق، باب من خير نساءه، مسلم (١٤٧٧) كتاب الطلاق، باب قول الله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾.

قال عليٌّ: أمّا المالِكيُّونَ فَلا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِذَلِكَ أَصْلا، لأنَّهُمْ يَقُولُونَ: لا يَكونُ التَّخْييرُ إلا في البَقاءِ، أَوْ في طَلاقِ الثَّلاثِ.

ويَقُولُونَ: إنَّ طَلاقَ الثَّلاثِ بِدْعَةٌ ومَعْصيَةٌ، فَكَيْفَ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُخَيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في إنْفاذِ مَعْصيَةٍ؟ حاشىٰ لله مِنْ هٰذا.

وقال بَعْضُهُمْ: إنَّما خَيَّرَهُنَّ بَيْنَ الدُّنْيا والآخِرَةِ.

فَقُلْنا: قَدْ بَطَلَ تَعَلُّقُكُمْ في أَنَّ لِلتَّخْييرِ تأْثيرًا في الطَّلاقِ بِتَخْييرِهِ عليه السلام نِساءَهُ؛ إذْ لَمْ يُخْبِرْهُنَّ عِنْدَكُمْ تَخْييرًا يَكُنَّ به إن ٱخْتَرْنَ الطَّلاقَ طَوالِقَ.

وأمّا غَيْرُهُمْ فَنَقُولُ لَهُمْ: الآيَةُ نَفْسُها تُبْطِلُ دَعْواكُمْ لأنَّ نَصَّها: ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[1].

فَإِنَّما نَصَّ تعالىٰ علىٰ أَنَّهُ عليه السلام إنْ أَرَدْنَ الدُّنْيا، ولَمْ يُرِدْنَ الآخِرَةَ طَلَّقَهُنَّ حينَئِذٍ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ مُخْتارًا لِلطَّلاقِ، لا أَنَّهُنَّ طَوالِقُ بِنَفْسِ ٱخْتيارِهِنَّ الدُّنْيا، ومَنِ ٱدَّعىٰ غَيْرَ هٰذا فَقَدْ حَرَّفَ كَلامَ اللهِ ﷻ، وأَقْحَمَ في حُكْمِ الآيَةِ كَذِبًا مَحْضًا ليس فيها مِنْهُ نَصٌّ ولا دَليلٌ.

ومَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِأَخْبارٍ مَوْضُوعَةٍ، مِنْها: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن عَبْدِ الجَبّارِ بْنِ عُمَرَ ويَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ، كِلاهُما عن رَبيعَةَ أَنَّ واحِدَةً مِنْ نِساءِ النَّبيِّ ﷺ ٱخْتارَتْ نَفْسَها فَكانَتِ البَتَّةَ[2]. وعَبْدُ الجَبّارِ بنُ عُمَرَ، ويَحْيَىٰ ابنُ عَبْدِ اللهِ، هالِكانِ، ثُمَّ هو مُرْسَلٌ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن عَبْدِ الجَبّارِ بْنِ عُمَرَ، عن الزُّهْريِّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ إذْ خَيَّرَ نِساءَهُ تَخَيَّرَت ٱمْرأَةٌ مِنْهُنَّ نَفْسَها فَذَهَبَتْ. وعَبْدُ الجَبّارِ قَدْ بَيَّنّا أَمْرَهُ، وهو مُرْسَلٌ أَيْضًا.

---

(١) الأحزاب: ٢٨.

(٢) ٱنظر: «المدونة» ٢/ ٢٧٨.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن ابن لَهيعَةَ، عن يَزيدَ ابْنِ أبي حَبيبٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِنَحْوِ ذَلِكَ، قالَ: وهي بِنْتُ الضَّحّاكِ العامِرِيِّ. ابن لَهيعَةَ لا شَيْءَ، ومُرْسَلٌ أَيْضًا، وما تَزَوَّجَ النبي ﷺ قَطُّ بِنْتَ الضَّحّاكِ العامِرِيِّ، ويُوَضِّحُ كَذِبَ هٰذِه الفَضائِحِ الخَبَرُ الثّابِتُ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طُرُقٍ، مِنْها: مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَىٰ، نا ابن وهْبٍ، حَدَّثَني يُونُسُ بنُ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ: أَخبرني أَبُو سَلَمَةَ ابنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ، فَذَكَرْت نُزُولَ آيَةِ التَّخْييرِ، وأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَلاها عَلَيْها، فَقالَتْ: فإنّي أُريدُ اللهَ ورَسُولَهُ والدّارَ الآخِرَةَ، قالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْواجُ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَ ما فَعَلْتُ[1].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا إِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -هو ابن مَهْديٍّ- عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عاصِمِ الأَحْولِ وإِسْماعيلَ ابْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن مَسْرُوقٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، قالَتْ: خَيَّرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فاخْتَرْناهُ، فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلاقًا[2].

قال عليٌّ: قَدْ تَقَصَّيْنا كُلَّ هٰذِه الآثارِ، وأَرَيْنا عَظيمَ كَذِبِ مَنِ ادَّعَى الإِجْماعَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ووَقَفْنا علىٰ أَنَّهُ ليس في التَّخْييرِ شَيْءٌ إلا عن عُمَرَ وعَليٍّ وزَيْدٍ أَقْوالٌ خالَفَ فيها كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ صاحِبَهُ وأَثَرٌ لا يَصِحُّ عن ابن مَسْعُودٍ، وآثارٌ ساقِطَةٌ عن ابن عَبّاسٍ، والثّابت[3] عنهُ كَقَوْلِنا أَنَّهُ لا مَعْنَىٰ لِلتَّخْييرِ أَصْلا، وأَنَّهُ ليس في التَّمْليكِ إلا أَقْوالٌ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٧٥) كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير آمرأته لا يكون طلاقا.

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٧٧)، ورواه البخاري (٥٢٦٢) من طريق الأعمش، عن مسلم البطين، عن مسروق به.

(٣) في بعض النسخ: والثالث.

مُخْتَلِفَةٌ عن زَيْدٍ وابنِ عُمَرَ فَقَطْ، لا ثالِثَ لَهُما مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ إلا قَوْلا ذُكِرَ عن فَضالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فيهِ: أَنَّ القَضاءَ ما قَضَتْ.

وأثَرانِ: مِنْ طَريقِ عُثْمانَ، وابنِ عَبّاسٍ مُوافِقانِ لِقَوْلِنا، وأنَّهُ ليس في: أَمْرُكِ بيَدِكِ. إلا أَقْوالٌ مُخْتَلِفَةٌ عن عُمَرَ، وعَليٍّ، وزَيْدٍ، وعُثْمانَ وابنِ عُمَرَ، وابنِ عَمْرٍو، وأبي هُرَيْرَةَ، وابنِ مَسْعُودٍ، وابنِ الزُّبَيْرِ، ورِجالٍ لَمْ يُسَمَّوا مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم.

وفي بَعْضِ هٰذِه قَوْلٌ عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ لَمْ يُوافِقْ مالِكٌ أَحَدًا مِنْهُمْ، إلا رِوايَةً عن ابن عُمَرَ صَحَّتْ عنهُ في المُناكَرَةِ فَقَطْ، ومِثْلُها عن عُمَرَ لَمْ تَصِحَّ عنهُ، ولَمْ يُوافِقْ أَبُو حنيفةَ مِنْهُمْ أَحَدًا، ووافَقْنا نَحْنُ قَوْلا رُوِيَ عن ابن مَسْعُودٍ، وعُمَرَ.

قال عليٌّ: لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وإِذْ لَمْ يأْتِ في القُرْآنِ، ولا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ لامْرأَتِهِ: أَمْرُكِ بيَدِكِ، أَوْ قَدْ مَلَّكْتُكِ أَمْرَكِ أو اخْتاري يُوجِبُ أَنْ تكونَ طالِقًا، أَوْ أَنَّ لَها أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَها، أَوْ أَنْ تَخْتارَ طَلاقًا، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُحَرَّمَ على الرَّجُلِ فَرْجٌ أَباحَهُ اللهُ تعالىٰ لهُ ورَسُولُهُ ﷺ بِأَقْوالٍ لَمْ يُوجِبْها اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ وهٰذا في غايَةِ البَيانِ. والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ[1].

---

(١) قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٢٩٨: أما المنقولُ عن طاوس، فصحيح صريح لا مطعن فيه سنداً وصراحة. وأما المنقول عن ابن مسعود، فمختلفٌ، فنقل عنه موافقة علي وزيد في الوقوع، كما رواه ابن أبي ليلىٰ عن الشعبي: أن أمرك بيدك، واختاري سواء في قول علي وابن مسعود وزيد، ونقل عنه فيمن قال لامرأته: أمُر فلانة بيدك إن أدخلت هٰذا العدل البيت، ففعلت، أنها امرأته، ولم يطلقها عليه. وأما المنقول عن ابن عباس، وعثمان، فإنما هو فيما

٩٤٤ مَسألة: ومَنْ قال لامْرأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرامٌ، أَوْ زادَ علىٰ ذَلِكَ فَقالَ: كالميتَةِ، والدَّمِ، ولَحْمِ الخِنْزيرِ، أَوْ ما قال مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ كُلُّهُ باطِلٌ وكَذِبٌ، لا تَكونُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ حَرامًا، وهي ٱمْرأَتُهُ كَما كانَتْ، نَوىٰ بِذَلِكَ طَلاقًا أَوْ لَمْ يَنْوِ.

وقَدِ ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فَقال عَليٌّ[1]، وزَيْدُ بنُ ثابِتٍ[2]، وابنُ عُمَرَ: هي بِذَلِكَ القَوْلِ طالِقٌ ثَلاثًا.

وهو قَوْلُ الحَسَنِ[3]، ومُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ[4]. ورُوِيَ

إذا أضافت المرأةُ الطلاقَ إلى الزوج، وقالت: أنت طالق. وأحمد ومالك يقولان ذلك مع قولهما بوقوع الطلاق إذا ٱختارت نفسها، أو طلقت نَفسها، فلا يُعرف عن أحد من الصحابة إلغاء التخيير والتمليك البتة، إلا هٰذِه الرواية عن ابن مسعود، وقد رُوي عنه خلافُها، والثابتُ عن الصحابة، ٱعتبارُ ذلك، ووقوع الطلاق به، وإن ٱختلفوا فيما تَمْلِكُ به المرأة كما تقدم، والقولُ بأن ذلك لا أثر له لا يُعرف عن أحد من الصحابة البتة، وإنما وهم أبو محمد في المنقول عن ابن عباس وعثمان، ولٰكن هٰذا مذهب طاوس، وقد نقل عن عطاء ما يدل علىٰ ذلك، فروىٰ عبد الرزاق، عن ابن جريج، قلت لعطاء: رجل قال لامرأته: أمرك بيدك بعد يوم أو يومين، قال: ليس هٰذا بشيء. قلت: فأرسل إليها رجلاً أن أمرها بيدها يوماً أو ساعة، قال: ما أدري ما هٰذا؟ ما أظن هٰذا شيئاً. قلت لعطاء: أملّكت عائشة حفصة حين ملّكها المنذر أمرها، قال عطاء: لا، إنما عرضت عليها أتطلقها أم لا، ولم تُملّكها أمرها.

ولولا هيبةُ أصحابِ رسول الله ﷺ لما عَدَلنا عن هٰذا القول، ولٰكن أصحابُ رسول الله ﷺ هم القدوةُ وإن ٱختلفوا في حكم التخيير، ففي ضمن ٱختلافهم ٱتفاقُهم على ٱعتبار التخيير، وعدم إلغائه، ولا مفسدة في ذلك.

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٠٣ (١١٣٧٩، ١١٣٨٠)، وابن أبي شيبة ٩/ ٦٠١ (١٨٤٨٦، ١٨٤٨٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٠٣ (١١٣٨٣)، وابن أبي شيبة ٩/ ٦٠٢ (١٨٤٩٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٠٣ (١١٣٨٢).

(٤) ٱنظر: «الاستذكار» ١٧/ ٣٧.

عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ[١].

وَقَوْلٌ آخَرُ: أَنَّها بِذَلِكَ حَرامٌ عَلَيْهِ، ولَمْ يَذْكُرُوا بذلك طَلاقًا. فصَحَّ هٰذا عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، وعَنْ رِجالٍ لَمْ يُسَمَّوا مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ وصَحَّ عن الحَسَنِ، وخِلاسِ بْنِ عَمْرٍو، وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وقَتادَةَ: أَنَّهُمْ أَمَرُوهُ بِاجْتِنابِها فَقَطْ.

وَقَوْلٌ ثالِثٌ: رُوِيَ عن ابن مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ[٢] إنْ كانَ نَوىٰ في التَّحْرِيمِ الطَّلاقَ وإلا فَهُوَ يَمينٌ[٣]. وهو قَوْلُ الحَسَنِ، وطاوُسٍ[٤]، والشّافِعِيِّ[٥]، والزُّهْرِيِّ[٦].

وَقَوْلٌ رابِعٌ: رُوِّيناهُ عن إبْراهيمَ قالَ: كانَ أَصْحابُنا يَقُولُونَ في الحَرامِ: إنْ نَوىٰ ثَلاثًا فَهِيَ ثَلاثٌ، وإنْ نَوىٰ واحِدَةً فَهِيَ واحِدَةٌ بائِنَةٌ[٧]. وهو قَوْلُ سُفْيانَ، إلا أَنَّهُ قالَ: وإنْ نَوىٰ يَمينًا فَهِيَ يَمينٌ، فإنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَهِيَ كَذِبة لا شيءَ[٨] فيها.

وَقَوْلٌ خامِسٌ: عن إبْراهيمَ: إنْ نَوىٰ واحِدَةً أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فواحِدَةٌ بائِنَةٌ، وإنْ نَوىٰ ثَلاثًا فَثَلاثٌ[٩].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٠٣ (١٣١٨٢). (٢) من (س٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٦٠١ (١٨٤٩٠).

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٠١ (١١٣٦٧)، والشافعي في «الأم» ٥/ ٢٦١.

(٥) «الأم» ٥/ ٢٦١.

(٦) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٠١ (١١٣٧١).

(٧) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٠١ (١١٣٧٠).

(٨) في (س): شك.

(٩) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٦٠٢ (١٨٤٩٣) من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم به.

وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ: وإنْ نَوى ٱثْنَتَيْنِ فَهيَ ٱثْنَتانِ.

وَقَوْلٌ سادِسٌ: هي طَلْقَةٌ واحِدَةٌ رُوِّيناهُ عن عُمَرَ. وبِهِ يَقُولُ حَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ.

وَقَوْلٌ سابعٌ: وهو أنَّهُ ظِهارٌ، فيهِ كَفّارَةُ الظِّهارِ. صَحَّ ذَلِكَ عن ابن عَبّاسٍ مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ، قال في الحَرام، والنَّذْرِ: عِتْقُ رَقَبَةٍ؛ أَوْ صيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، أَوْ إطْعامُ سِتّينَ مِسْكينًا[1].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ في الرَّجُلِ إذا قالَ: حَرامٌ عَلَيَّ أنْ آكُلَ، أَوْ قالَ: هٰذا الطَّعامُ عَلَيَّ حَرامٌ. قالَ: يُعْتِقُ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمُ سِتّينَ مِسْكينًا.

وهو قَوْلُ أبي قِلابَةَ[2]، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، ووَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ[3]. وهو قَوْلُ عُثْمانَ البَتّيِّ، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[4].

وَقَوْلٌ ثامِنٌ: وهو أنَّ التَّحْريمَ يَمينٌ فيهِ كَفّارَةُ يَمينٍ.

ثُمَّ ٱخْتَلَفَ هٰؤلاء: فَقالَتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ: هي يَمينٌ مُغَلَّظَةٌ ليس فيها إلا عِتْقُ رَقَبَةٍ. رُوِّينا ذَلِكَ عن ابن عَبّاسٍ[5].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٠٣ (١١٣٨٥) من طريق الثوري به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٠٤ (١١٣٨٧)، وابن أبي شيبة ٩/ ٦٠٣ (١٨٥٠٢).

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٠٤ (١١٣٨٧).

(٤) ٱنظر: «مسائل صالح» (٣٣١).

(٥) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٠٤ (١١٣٨٦).

وقال آخَرُونَ: هي يَمينٌ فَقَطْ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ وأيُّوبَ السَّخْتياني، كِلاهُما عن عِكْرِمَةَ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ قالَ: هِيَ يَمينٌ، يَعْني: التَّحْريمَ[1].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ القاضي، نا المُقَدَّميُّ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، قالَ: الحَرامُ يَمينٌ.

ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ القُرَشيُّ، نا أبُو خَليفَةَ الفَضْلُ بنُ حُبَابٍ الجُمَحيُّ، نا أبُو الوليدِ الطَّيالِسيُّ، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عن قَبيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، قالَ: سألْت زَيْدَ بنَ ثابِتٍ وابنَ عُمَرَ عَمَّنْ قال لامْرأتِهِ: أنْتِ عَلَيَّ حَرامٌ، فَقالا جَميعًا: كَفّارَةُ يَمينٍ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ، أنَّ ابن مَسْعُودٍ ﷺ قال في التَّحْريمِ: هي يَمينٌ يُكَفِّرُها[2].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ، عن هِشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، قالَ: كَتَبَ إلَيَّ يَحْيَىٰ بْنُ أبي كَثيرٍ يُحَدِّثُ عن يَعْلَىٰ ابنِ حَكيمٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: الحَرامُ يَمينٌ يُكَفِّرُها[3].

ورُوِيَ أيْضًا ذَلِكَ عن أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، وعائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ[4]. وهو

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٩٩ (١١٣٦٠). (٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٠٠ (١١٣٦٦).

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٧٣) كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة علىٰ من حرم آمرأته ولم ينو الطلاق، ورواه البخاري (٤٩١١) كتاب التفسير، باب ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم﴾.

(٤) رواه الدارقطني ٤/ ٦٦.

قَوْلُ عِكْرِمَةَ، وعَطاءٍ رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قُلْت لِعَطاءٍ: مَنْ قال لامْرأتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرامٌ، قالَ: يَمينٌ، قال ابن جُرَيْجٍ فَقُلْت لَهُ: وإنْ كانَ أرادَ الطَّلاقَ؟ قالَ: قَدْ عَلِمَ مَكانَ الطَّلاقِ، قال عَطاءٌ: ولَوْ قالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كالدَّمِ، أَوْ كَلَحْمِ الخِنْزِيرِ؟ فقال عَطاءٌ: هو كَقَوْلِك: أَنْتِ عَلَيَّ حَرامٌ[(١)].

وهو قَوْلُ مَكْحُولٍ[(٢)]، وقَتادَةَ[(٣)]، كَقَوْلِ عَطاءٍ في كُلِّ ما ذَكَرْناهُ.

ومِنْ طَرِيقِ قَتادَةَ، عن الحَسَنِ إن قالَ: كُلُّ حَلالٍ عَلَيَّ حَرامٌ، فَهِيَ يَمينٌ. وبِهَذا كانَ يُفْتي قَتادَةُ[(٤)]، وهو قَوْلُ الشَّعْبِيِّ.

ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن داوُد بْنِ أبي هِنْدَ، عن سَعِيدِ ابْنِ المُسَيِّبِ قالَ: الحَرامُ يَمينٌ يُكَفِّرُها[(٥)].

وهو قَوْلُ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ[(٦)]، وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[(٧)].

ومِنْ طَرِيقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ قالَ: سألْت نافِعًا مَوْلَى ابن عُمَرَ عن الحَرامِ أَطَلاقٌ هو؟ قالَ: لا، أَولَيْسَ قَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جارِيَتَهُ فأَمَرَهُ اللهُ ﷻ أَنْ يُكَفِّرَ يَمِينَهُ ولَمْ يُحَرِّمْها عَلَيْهِ؟.

ورُوِيَ عن طاوُسٍ أَيْضًا وهُوَ قَوْلُ الأَوْزاعِيِّ، وأبي ثَوْرٍ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٩٩ (١١٣٥٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٧٤ (١٨٥٠٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٩٩ (١١٣٥٨).

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٠٢ (١١٣٧٤).

(٥) رواه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٤٩٢) من طريق علي بن الجعد، عن شعبة، عن داود ابن أبي هند به.

(٦) رواه الدارقطني ٤/ ٦٦. (٧) رواه الدارقطني ٤/ ٦٦.

ورُوِّينا عن الحَسَنِ أَنَّهُ قالَ: هو في غَيْرِ الزَّوْجَةِ يَمينٌ.

وَقَوْلٌ تاسِعٌ: وهو التَّوَقُّفُ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، نا إسْماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ، قالَ: يَقُولُ رِجالٌ في الحَرامِ: هي حَرامٌ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، ولا واللهِ ما قال ذَلِكَ عَليٌّ، إنَّما قال عليٌّ: ما أنا بِمُحِلِّها ولا بِمُحَرِّمِها عَلَيْك، إنْ شِئْت فَتَقَدَّمْ وإنْ شِئْت فَتأَخَّرْ[1].

وَقَوْلٌ عاشِرٌ: عن أبي حنيفةَ بأنَّهُ قالَ: إذا قال لامْرأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرامٌ، فَإِنْ نَوىٰ طَلْقَةً واحِدَةً، أَوْ طَلْقَتَيْنِ، أَوْ طَلاقًا دُونَ عَدَدٍ، فَهُوَ في كُلِّ ذَلِكَ طَلْقَةٌ واحِدَةٌ بائِنَةٌ، لا أَكْثَرَ، فَإِنْ نَوىٰ ثَلاثًا فَهيَ ثَلاثٌ، فَإِنْ نَوىٰ يَمينًا فَهيَ يَمينٌ فيهِ كَفّارَةُ يَمينٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَهُوَ إيلاءٌ فيهِ حُكْمُ الإيلاءِ، فَإِنْ نَوى الكَذِبَ صُدِّقَ في الفُتْيا، ولَمْ يَكن شَيْئًا، ولا يُنَوىٰ في القَضاءِ، بَلْ يَكونُ إيلاءً ولا بُدَّ، ولا يَكونُ ذَلِكَ ظِهارًا أَصْلا، سَواءٌ نَواهُ وقال ذَاك أَوْ لَمْ يَنْوِهِ ولا قالَهُ[2].

وَقَوْلٌ حادِيَ عَشَرَ: قالَهُ مالِكٌ، وهو أَنَّهُ مَنْ قال لامْرأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرامٌ، فَإِنْ كانَت مَدْخُولا بِها فَهيَ ثَلاثُ طَلْقاتٍ لا يُنَوىٰ في ذَلِكَ، فَإِنْ كانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِها فَإِنَّهُ يُنَوىٰ، فَإِنْ قال: نَوَيْت واحِدَةً فَهيَ واحِدَةٌ، وإِنْ قالَ: نَوَيْت ٱثْنَتَيْنِ. فَهيَ ٱثْنَتانِ، وإِنْ قالَ: نَوَيْت ثَلاثًا. فَهيَ ثَلاثٌ، قالَ: فَإِنْ قال ذَلِكَ لِغَيْرِ ٱمْرأَتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، سَواءٌ قال ذَلِكَ لأَمَتِهِ أَوْ لِطَعامٍ. قالَ: فَلَوْ قالَ: كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرامٌ: لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَيْءٌ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٧٤ (١٨٥٠٩) من طريق يعلىٰ بن عبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٦/ ٧٢، و«بدائع الصنائع» ٣/ ١٠٨.

إلا زَوْجَتَهُ فَقَطْ، فَإِنْ قالَ: ٱسْتَثْنَيْت نِسائي، أو ٱمْرأتي في نَفْسي، صُدِّقَ في ذَلِكَ[١].

وَقَوْلٌ ثانيَ عَشَرَ: ليس التَّحْريمُ بِشَيْءٍ، لا في الزَّوْجَةِ ولا في غَيْرِها، ولا يَقَعُ بِذَلِكَ طَلاقٌ أَصْلا؛ لا إيلاءٌ، ولا ظِهارٌ، ولا تَحْريمٌ، ولا تَجِبُ في ذَلِكَ كَفّارَةٌ أَصْلا.

كَما رَوَيْنا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا الحَسَنُ بنُ الصَّبّاحِ، سَمِعَ الرَّبيعَ بنَ نافِعٍ، نا مُعاويَةُ -هو ابن سَلام- عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن يَعْلَىٰ بنِ حَكيمٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: إذا حَرَّمَ ٱمْرأتَهُ ليس بِشَيْءٍ (لَقَدْ كَانَ)[٢] لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ[٣].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن مَسْرُوقٍ، قالَ: ما أُبالي حَرَّمْتُ ٱمْرأتي أَوْ قَصْعَةً مِنْ ثَريدٍ[٤].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن صالحِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن الشَّعْبيِّ، أَنَّهُ قال في تَحْريمِ المَرْأَةِ: لَهِيَ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ نَعْلي[٥].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَبْدُ الكَريمِ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قالَ: ما أُبالي حَرَّمْتها -يَعْني: ٱمْرأتَهُ- أَوْ حَرَّمْت ماءَ النَّهْرِ[٦].

---

(١) «المدونة» ٢/ ٢٨٦. (٢) من (ص، س٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٢٦٦) كتاب الطلاق، باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، ورواه مسلم (١٤٧٣) كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة علىٰ من حرم ٱمرأته ولم ينو الطلاق.

(٤) رواه ابن الجعد (٢٣٨١) من طريق شريك، عن الأشعث، عن عامر، عن مسروق.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٠٢ (١١٣٧٨).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٠٢ (١١٣٧٧).

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ، أنا قَتادَةُ، أنَّ رَجُلا جَعَلَ ٱمْرأتَهُ عَلَيْهِ حَرامًا، فَسأَلَ عن ذَلِكَ حُمَيْدَ بنَ عبدِ الرّحمنِ الحِمْيَرِيَّ، فَقال لَهُ حُمَيْدٌ: قال اللهُ ﷻ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ۝٨﴾[1] وأنْتَ رَجُلٌ تَلْعَبُ، فاذْهَبْ فالعَبْ، وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ، وجَميعِ أَصْحابِنا.

قال عَلِيٌّ: أمّا قَوْلُ مالِكٍ، وأبي حَنيفَةَ، فَما نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَهُما قال بِما قالاه مِنْ تَقْسيمِ ما قَسَّماهُ، مَعَ أَنَّهُ لا يُؤَيِّدُ قَوْلَيهما قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ، ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ، ولا قياسٌ، ولا رأْيٌ لهُ وجْهٌ، وما يَدْري أَحَدٌ وجْهَ التَّفْريقِ بَيْنَ تَحْريمِ الزَّوْجَةِ، وبَيْنَ تَحْريمِ الأَمَةِ، وغَيْرِها، والأَمَةُ تَحْرُمُ بِالعِتْقِ كَما تَحْرُمُ الزَّوْجَةُ بِالطَّلاقِ، وكَما يَحْرُمُ المَتاعُ بِالصَّدَقَةِ بِهِ، وبَيْعِهِ، وقد تَحِلُّ المُطَلَّقَةُ ثَلاثًا بَعْدَ زَوْجٍ، فَهَلا قالُوا بِتَحْريمِها في الأَبَدِ، كَما قالُوا في النّاكِحِ في العِدَّةِ يَدْخُلُ بِها، فَكانَ يَكونُ أَتَمَّ في التَّحْريمِ. وكَذَلِكَ لا يَعْلَمُ أَحَدٌ وجْهَ الفرقِ بَيْنَ تَحْريمِ الزَّوْجَةِ التي أَحَلَّها اللهُ ﷻ وبَيْنَ تَحْريمِ الطَّعامِ الذي أَحَلَّهُ اللهُ ﷻ، وقد سَوىٰ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ عَطاءٌ، وغَيْرُهُ. وأَطْرَفُ شَيْءٍ تَفْريقُهُمْ بَيْنَ المَدْخُولِ بِها وغَيْرِ المَدْخُولِ بِها، وحُجَّتُهُمْ في ذَلِكَ: أَنَّ التي[2] لَمْ يُدْخَلْ بِها تُبينُها الواحِدَةُ، فَقُلْنا لَهُمْ: والمَدْخُولُ بِها عِنْدَكُمْ أَيْضًا تُبينُها الواحِدَةُ البائِنَةُ، فَما الفَرْقُ؟ إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ.

وكَذَلِكَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ: إنْ نَوى ٱثْنَتَيْنِ فَهيَ واحِدَةٌ بائِنَةٌ وإنْ نَوىٰ ثَلاثًا

---

(١) الشرح: ٧-٨.

(٢) زاد في (ص): إن. وفوقها صح.

فَهيَ ثَلاثٌ. واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِأَنَّ الطَّلاقَ البائِنَ لا يَرْتَدِفُ على الطَّلاقِ البائِنِ، ونَسُوْا قَوْلَهُمْ: إنَّ الخُلْعَ طَلاقٌ بائِنٌ، وأنَّهُ إنْ طَلَّقَها في عِدَّتِها لَحِقَتْها طَلْقَةٌ أُخرىٰ بائِنَةٌ، فاعْجَبُوا لِتَناقُضِهِمْ، وكَذَلِكَ قَوْلُهُ: إنْ نَوىٰ إيلاءً؛ أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَهُوَ إيلاءٌ، وإنْ نَوى الظِّهارَ لَمْ يَكن ظِهارًا، لَيْتَ شَعْري، مِنْ أَيْنَ خَرَجَ هٰذا الفَرْقُ؟!.

وكَذَلِكَ قَوْلُ الشّافِعيِّ: إنْ نَوىٰ طَلاقًا فَهُوَ طَلاقٌ، وإنْ نَوىٰ إيلاءً لَمْ يَكن إيلاءً، وإنْ نَوىٰ ظِهارًا لَمْ يَكن ظِهارًا. هٰذا فَرْقٌ لا يُعْرَفُ وجْهُهُ. فَإنْ قيلَ: لِلظِّهارِ والإيلاءِ أَلْفاظٌ لا يَكونانِ إلا بِها .

قُلنا: ولِلطَّلاقِ ألفاظ لا يَكونُ إلا بِها. فَإنْ قالُوا: قَدْ يَكونُ الطَّلاقُ بِغَيْرِ لَفْظِ الطَّلاقِ.

قُلنا: وقد يَكونُ الظِّهارُ عِنْدَكُمْ بِغَيْرِ ظَهْرِ الأُمِّ، وقد يَكونُ الإيلاءُ عِنْدَكُمْ بِغَيْرِ ذِكْرِ الأَلْيَةِ بالله تعالىٰ ولا فَرْقَ.

قال عَليٌّ: وسائِرُ الأَقْوالِ المُوجِبَةِ لِلطَّلاقِ، ولِلْيَمينِ، ولِلظِّهارِ، ولِلإيلاءِ كُلُّها أَقْوالٌ لَمْ تأْتِ في نَصِّ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا حُجَّةَ في سِواهُما، بَلْ وجَدْنا اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[1] فأَنْكَرَ تعالىٰ تَحْريمَ ما أَحَلَّهُ الله، والزَّوْجَةُ مِمّا أَحَلَّ فَتَحْريمُها مُنْكَرٌ، والمُنْكَرُ مَرْدُودٌ، ولا حُكْمَ لَهُ إلا التَّوْبَةُ والاسْتِغْفارَ. وقال ﷻ ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾[2] فَمَنْ قال لامْرأَتِهِ الحَلالِ لَهُ بِحُكْمِ اللهِ ﷻ: هي حَرامٌ، فَقَدْ كَذَبَ

---

(١) التحريم: ١. (٢) النحل: ١١٦.

وافْتَرىٰ[1]، ولا تَكونُ عَلَيْهِ حَرامًا بِقَوْلِهِ، لكن بِالوَجْهِ الذي حَرَّمَها اللهُ تعالىٰ به. صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا ما ليس مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[2] فَتَحْريمُ الحَلالِ إحْداثُ حَدَثٍ ليس في أَمْرِ اللهِ ﷻ فَوَجَبَ أَنْ يُرَدَّ. ولا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِ القائِلِ: ٱمْرأَتي عَلَيَّ حَرامٌ، وبَيْنَ قَوْلِهِ: ٱمْرأَةُ زَيْدٍ لي حَلالٌ. ولا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ حَرَّمَ علىٰ نَفْسِهِ لَحْمَ الكَبْشِ، وبَيْنَ مَنْ أَحَلَّ لِنَفْسِهِ لَحْمَ الخِنْزيرِ. فَصَحَّ أَنَّ التَّحْريمَ باطِلٌ، ولا حُكْمَ لِلْباطِلِ إلا إبْطالُهُ والتَّوْبَةُ مِنْهُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وكَذَلِكَ قَوْلُهُ لَها: أَنْتِ عَلَيَّ كالميتَةِ والدَّمِ ولَحْمِ الخِنْزيرِ وكُلُّ ذَلِكَ كَذِبٌ، بَلْ هي له حَلالٌ كالماءِ، ولا تَكونُ حَرامًا بهٰذا القَوْلِ، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

---

(١) بعدها في (س٢): علىٰ الله الكذب.

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧) كتاب الصلح، باب إذا ٱصطلحوا علىٰ صلح جور فالصلح مردود، ومسلم (١٧١٨) كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، من حديث عائشة.

١٩٤٤ مَسألة: ومِنْ ذَلِكَ مَنْ قال لامْرأَتِهِ: قَدْ وهَبْتُك لأَهْلِك.

فَإِنَّنا رَوَيْنا عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ ﷺ قال في المَرْأَةِ تُوهَبُ لأَهْلِها: إنْ قَبِلُوها فَواحِدَةٌ بائِنَةٌ، وإنْ رَدُّوها فَواحِدَةٌ، وهو أَحَقُّ بِها. يَعْني رَجْعِيَّةً[1].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا يَزيدُ بنُ إبْراهيمَ -هو التُّسْتَرِيُّ، نا الحَسَنُ -هو البَصْرِيُّ- قالَ: كانَ رِجالٌ[2] مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقُولُونَ: إنْ وهَبَ امْرأَتَهُ لأَهْلِها فأَمْسَكوها، فَقَدْ بانَتْ مِنْهُ، وإنْ هُمْ رَدُّوها عَلَيْهِ فَهيَ واحِدَةٌ وهو أَحَقُّ بِها[3].

ورُوِيَ هٰذا القَوْلُ عن إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ.

وقَوْلٌ آخَرُ: وهو مَرْوِيٌّ عن عَليٍّ أَيْضًا، وهو أَنَّهُ إنْ قَبِلُوها فَهيَ واحِدَةٌ، وإنْ لَمْ يَقْبَلُوها فَلَيْسَ بِشَيْءٍ[4].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أَشْعَثَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قال -يَعْني في المَوْهُوبَةِ-: إنْ قَبِلُوها فَواحِدَةٌ[5]، وإنْ لَمْ يَقْبَلُوها فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، (وقَالَ عَطاءٌ: إنْ قَبِلُوهَا فَوَاحِدَةٌ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٧٧ (١٨٥٢٤)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٥٩٧) من طريق مطرف، عن الحكم، عن يحيىٰ بن الجزار عن علي.

(٢) من (ن، س٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٧٧ (١٨٥٢٠) من طريق وكيع، عن يزيد بن إبراهيم به.

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٧٠ (١١٢٣٧).

(٥) زاد في (ص): بائنة. وهي ثابتة في رواية مسدد، كما في «المطالب العالية» ٨/ ٤١٣.

بَائِنَةٌ، وإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فَلَيْسَ بِشَيءٍ)[١].

وقَوْلٌ ثالِثٌ: كَما رَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، أنَّ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ ﷺ قالَ: إنْ قَبِلُوها فَهيَ ثَلاثٌ؛ لا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وإنْ رَدُّوها فَواحِدَةٌ وهو أَحَقُّ بِها[٢].

وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ[٣].

وَقَوْلٌ رابِعٌ: رَوَيْناهُ مِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ الكُلاعيِّ وعَبْدِ العَزيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قال الكُلاعيُّ: عن مَكْحُولٍ، وقال عَبْدُ العَزيزِ: عن الشَّعْبيِّ عن مَسْرُوقٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ مَسْرُوقٌ ومَكْحُولٌ، فيمَنْ وهَبَ امْرأتَهُ لأهْلِها، قالا جَميعًا: إنْ قَبِلُوها فَهيَ طَلْقَةٌ، وهو أَمْلَكُ بِها، وإنْ لَمْ يَقْبَلُوها فَلا شَيْءَ[٤].

رَوَيْنا هٰذا أَيْضًا عن الزُّهْرِيِّ[٥]. وهو قَوْلُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ[٦]، وإسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ[٧].

وَقَوْلٌ خامِسٌ: كَما رَوَيْنا عن سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: أنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ التَّيْمِيُّ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ قالَ: كانَ يُقالُ في المَوْهُوبَةِ لأهْلِها: تَطْليقَةٌ[٨].

---

(١) من (ن). وانظر: «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٧١ (١١٢٤١).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٧١ (١١٢٤٣). (٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٧٧ (١٨٥٢١).

(٤) أثر مكحول: «سنن سعيد» (١٦٠٠)، وأثر مسروق: «سنن سعيد» (١٦٠١).

(٥) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٧٢ (١١٢٤٤).

(٦) «مسائل أحمد» رواية ابنه عبد الله (١٣٤٦).

(٧) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» (٩٧٢).

(٨) «سنن سعيد بن منصور» (١٥٩٩).

قال سَعيدٌ: وأخبرَناهُ أَبُو عَوانَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ بِمِثْلِهِ، وزادَ: لا نَدْري أَبائِنَةٌ أَمْ رَجْعيَّةٌ[1].

وَقَوْلٌ سادِسٌ: رُوِيَ عن رَبيعَةَ، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، وأبي الزِّنادِ، فيمَنْ وهَبَ ٱمْرأَتَهُ لأَهْلِها قالُوا: هي ثَلاثٌ قَبِلُوها أَوْ رَدُّوها[2].

وقَوْلٌ سابعٌ: قالَهُ الأَوْزاعيُّ، قالَ: هي طَلْقَةٌ واحِدَةٌ قَبِلُوها أَوْ رَدُّوها.

وقَوْلٌ ثامِنٌ: وهو قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: مَنْ وهَبَ ٱمْرأَتَهُ لأَهْلِها فالقَضاءُ ما قَضَوْا، فَإِنْ كانَ وهَبَها لَهُمْ وهو لا يَنْتَظِرُ قَضاءَهُمْ فَهُوَ طَلاقُ البَتَّةَ.

وَقَوْلٌ تاسِعٌ: رَوَيْناهُ عن مالِكٍ، وهو أَنَّهُ قالَ: مَنْ وهَبَ ٱمْرأَتَهُ لأَهْلِها فَإِنْ كانَتْ مَدْخُولا بِها فَهيَ طالِقٌ ثَلاثًا، قَبِلُوها أَوْ لَمْ يَقْبَلُوها. وإِنْ كانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِها فَهيَ واحِدَةٌ فَقَطْ، قَبِلُوها أَوْ رَدُّوها.

وَقَوْلٌ عاشِرٌ: رَوَيْناهُ عن الشّافِعيِّ قالَ: مَنْ وهَبَ ٱمْرأَتَهُ لأَهْلِها فَلَهُ نِيَّتُهُ في الفُتْيا والقَضاءِ، فَإِنْ قالَ: لَمْ أَنْوِ طَلاقًا لَمْ يَلْزَمْهُ طَلاقٌ، وإِنْ قالَ: نَوَيْت ثَلاثًا فَهيَ ثَلاثٌ، وإِنْ قالَ: نَوَيْت ٱثْنَتَيْنِ فَهيَ ٱثْنَتانِ رَجْعيَّتانِ، وإِنْ قالَ: نَوَيْت واحِدَةً فَهيَ واحِدَةٌ رَجْعيَّةٌ.

وَقَوْلٌ حادِيَ عَشَرَ: وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، قالَ: إِنْ قَالَ لامْرأَتِهِ: قَدْ وهَبْتُك لأَهْلِك، أَوْ قالَ: لأَبيك، أَوْ قالَ: لأُمِّك، أَوْ قالَ: لِلأَزْواجِ فَإِنْ كانَ هٰذا في غَضَبٍ، أَوْ جَوابًا لَها إِذْ سأَلَتْهُ الطَّلاقَ، ثُمَّ قالَ: لَمْ أَنْوِ الطَّلاقَ: صُدِّقَ، ولَمْ يَلْزَمْهُ الطَلاقُ في الفُتْيا، وفي القَضاءِ. وإِنْ قالَ: نَوَيْتُ بِذَلِكَ الطَّلاقَ؛ فَإِنْ نَوىٰ ثَلاثًا فَهيَ ثَلاثٌ، وإِنْ نَوى ٱثْنَتَيْنِ

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١٦٠٢).

(٢) أنظر: «المدونة» ٢/ ٢٩٣، و«المغني» لابن قدامة ٨/ ٢٧٨.

(فاثْنَتَيْنِ، أَوْ رَجْعيَّتَيْنِ)[١]، أَوْ واحِدَة بائِنَة، أَوْ واحدة رَجْعيَّة، لَمْ يَكن في كُلِّ ذَلِكَ إلا واحِدَةً بائِنَةً فَقَطْ، لا أَكْثَرَ.

قالَ: فَلَوْ قال لَها: وهَبْتُك لِخالَتِك، أَوْ قال لِزَيْدٍ، أَوْ لِفُلانٍ، وذَكرَ أَجْنَبيًّا، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ، ولا يَلْزَمُهُ بِذَلِكَ طَلاقٌ، سَواءٌ نَوىٰ بِذَلِكَ طَلاقًا ثَلاثًا أَوْ أَقَلَّ؛ أَوْ لَمْ يَنْوِ طَلاقًا؛ كانَ ذَلِكَ في غَضَبٍ أَوْ في جَوابِ سُؤالِها إيّاهُ الطَّلاقَ، أَوْ لَمْ يَكن، ولا مَعْنَىٰ لِحُكْمِ أَهْلِها الذينَ وهَبَها لَهُمْ في ذَلِكَ.

وَقَوْلٌ ثانيَ عَشَرَ: وهو أَنَّ ذَلِكَ كُلَّه باطِلٌ، لا يَلْزَمُهُ به طَلاقٌ أَصْلا؛ نَواهُ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ. وهو قول أبي ثَوْرٍ، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِنا.

قال عَلِيٌّ: أَمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ: فَآبِدَةٌ مِنْ أَوابِدِ الدَّهْرِ، وتَفْريقُ ما سُمِعَ بِأَسْخَفَ مِنْهُ، كُلُّ ذَلِكَ بِلا دَليلٍ يُعْقَلُ، ولا قياسٍ يُضْبَطُ، ولا رأيٍ لهُ وجْهٌ، ولا نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، لا سيَّما إذا أُضيفَ هٰذا القَوْلُ إلىٰ قَوْلِهِ الذي ذَكَرْناهُ في التَّخْييرِ والتَّمْليكِ وتِلْكَ التَّفاريقِ السَّخيفَةِ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ، فلا نعلمُ الفرقَ بَيْنَ المَدْخُولِ بِها وغَيْرِ المَدْخُولِ بِها عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، ولا يُدْري مِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ بِالهِبَةِ أَنْ تكونَ طالِقًا ثَلاثًا.

وقالُوا: المَدْخُولُ بِها لا يُحَرِّمُها إلا الثَّلاثُ.

فَقُلْنا: وقد يُحَرِّمُها عِنْدَكُم الواحِدَةُ البائِنَةُ.

فَإِنْ قالُوا: يَتَزَوَّجُها إن شاءَ.

قُلْنا: وفي الثَّلاثِ يَتَزَوَّجُها بَعْدَ زَوْجٍ، وكَذَلِكَ غَيْرُ المَدْخُولِ بِها يَتَزَوَّجُها في البائِنَةِ[٢] إنْ شاءَ وشاءَتْ، وهَلا حَرَّمْتُمُوها في الأَبَدِ، كَما

---

(١) في (ص): فهي أثنتان رجعيتان.

(٢) في (ص، ح): الثانية.

فَعَلْتُمْ بِالمَدْخُولِ بِها في عِدَّتِها.

قال عليٌّ: وسائِرُ الأَقْوالِ ما نَعْلَمُ لِشَيْءٍ مِنْها بُرْهانًا، لا قُرْآنًا، ولا سُنَّةً، ولا حُجَّةَ في سِواهُما، وما كانَ هَكَذا فَلا يَجُوزُ القَوْلُ بِهِ، ومِنَ الباطِلِ أَنْ يَهَبَ حُرَّةٌ، أَوْ أَمَةٌ، غَيْرَهُ، فَهِبَتُهُ فاسِدَةٌ، والفَسادُ لا حُكْمَ لَهُ إلا إِبْطالُهُ، والتَّوْبَةُ إلىٰ اللهِ ﷻ مِنْهُ، فَصَحَّ الذي قُلْنا. وبِاللَّهِ تعالى التوفيق.

٤٩٥٠ مَسألة: ومَنْ بَاعَ عَبدَهُ ولَهُ زَوْجَةٌ فَهِيَ زَوْجَتُهُ كَمَا كَانَتْ، ومَنْ باعَ أَمَتَهُ ولَها زَوْجٌ فَهِيَ زَوْجَتُهُ كَما كانَتْ.

وقد ٱخْتَلَفَ النّاسُ في ذَلِكَ، كَما رَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ قالَ: سُئِلَ إبْراهيمُ النَّخَعيُّ عن الأَمَةِ تُباعُ ولَها زَوْجٌ فَقالَ: كانَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: بَيْعُها طَلاقُها، ويَتْلُو هٰذِه الآيَةَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[1][2].

ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ قال في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[3] ذَواتُ الأَزْواجِ مِن المُسْلِمينَ والمُشْرِكينَ[4].

ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن المُبارَكِ بْنِ فَضالَةَ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ، عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قالَ: بَيْعُها طَلاقُها[5].

ثنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحيمِ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ

---

(١) النساء: ٢٤.

(٢) رواه الطبري في «التفسير» ٨/ ١٥٥ من طريق شعبة.

(٣) النساء: ٢٤.

(٤) رواه الطبري في «التفسير» ٦/ ٥٧١ من طريق سُفْيانَ، عَنْ حَمّادٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

(٥) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٨٥٧٠) من طريق هشيم، عن يونس، عن الحسن، به. وعبد الرزاق ٧/ ٢٨٠ (١٣١٦٨) من طريق معمر، عن سعيد، عن قتادة عن أُبيّ، به.

سَعيدِ القَطّانُ، نا سُلَيْمانُ التَّيْميُّ، عن أبي مِجْلَزٍ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: بَيْعُ الأَمَةِ طَلاقُها. قال أَنَسٌ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قالَ: ذَواتُ البُعُولِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن سَعيدِ ابْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، أَنَّ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قالَ: بَيْعُها طَلاقُها[1].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا خالِدٌ الحَذّاءُ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ، أَنَّهُ كانَ يَقُولُ في بَيْعِ الأَمَةِ: هو طَلاقُها[2].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ أنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ، قالَ: أَيُّهُما بيعَ فَهُوَ طَلاقٌ[3]. يَعْني: العَبْدَ مِنْ زَوْجَتِهِ، والأَمَةَ مِنْ زَوْجِها.

نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ قاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، نا مُحَمَّدُ[4] بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، نا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ، أَنَّهُ كان يقول في الأَمَةِ: بَيْعُها طَلاقُها -يَعْني: مِنْ زَوْجِها- وبَيْعُهُ طَلاقُها[5][6]. يَعْني: مِنْ زَوْجَتِهِ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، قالَ: إذا زَوَّجَ عَبْدَهُ مِنْ أَمَتِهِ فالطَّلاقُ بيَدِ العَبْدِ، وإذا ٱشْتَرىٰ أَمَةً ولَها زَوْجٌ فالطَّلاقُ بيَدِ المُشْتَري.

وقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ بيعَت الأَمَةُ فَهُوَ طَلاقُها مِنْ زَوْجِها، وإنْ بيعَ العَبْدُ ولَهُ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٨٠ (١٣١٧٠) عن معمر، عن قتادة به.

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (١٩٤٧).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (١٩٤٦) لكن ذكر منصورًا بدلا من يونس.

(٤) زيادة من (ص، ح). (٥) في (ص): طلاقه.

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ١٥٧ من طريق عبد الأعلىٰ، عن عوف، عن الحسن.

زَوْجَةٌ لَمْ تَطْلُقْ بِذَلِكَ.

كَما رَوَيْنا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ وابنِ أبي نَجيحٍ، قال الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[1]، وقال ابن أبي نَجيحٍ: عن مُجاهِدٍ، قالا جَميعًا: بَيْعُها طَلاقُها، فَإِنْ بيعَ العَبْدُ لَمْ تَطْلُقْ هي حينَئِذٍ.

ورَوَيْنا عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّ العَبْدَ إذا أَبَقَ ولَهُ زَوْجَةٌ: إِنَّها طالِقٌ بِإِباقِهِ. رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا مَنْصُورٌ، عن الحَسَنِ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: إباقُ العَبْدِ طَلاقُهُ[2].

وذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلىٰ قَوْلٍ آخَرَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ القاضي، نا مُسَدَّدٌ، نا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، قالَ: سَمِعْت أبي يُحَدِّثُ، عن أبي مِجْلَزٍ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قال في قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[3] قالَ: المُحْصَناتُ ذَواتُ الأَزْواجِ مِن الحَرائِرِ. وإِذْا هو لا يَرىٰ بأْسًا بِما مَلَكَت اليَمينُ أَنْ يَنْتَزِعَ الرَّجُلُ الجارِيَةَ مِنْ عَبْدِهِ فَيَطَؤُها[4].

وبِهِ إلىٰ إسْماعيلَ، نا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، غُنْدَرٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ في قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قال: يَنْزِعُ الرَّجُلُ وليدَتَهُ ٱمْرأَةَ عَبْدِهِ[5].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٨٠ (١٣١٧١) عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب به.

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (١٩٤٨). (٣) النساء: ٢٤.

(٤) رواه ابن المنذر في «تفسيره» ٢/ ٦٣٨ (١٥٧٤) مختصرًا من طريق محمد بن عبد الأعلىٰ، عن المعتمر، وذكره البخاري معلقًا قبل حديث (٥١٠٥) كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم، ووصله ابن حجر في «التغليق» ٤/ ٣٩٩ بإسناد إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن».

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٢٦٧-٢٦٨ (١٧١٦٩، ١٧١٧٨).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قالَ: قُلْت لِعَطاءٍ: أَنْتَزِعُ أَمَتي مِنْ عَبْدِ قَوْمٍ آخَرينَ أَنْكَحْتُها إيّاهُ؟ قالَ: نَعَمْ، وأَرْضِهِ، قُلْت: أَبَىٰ إلا صَداقَهُ. قالَ: هو لَهُ كُلُّهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فانْتَزِعْها، إنْ شِئْت، ومِنْ حُرٍّ أَنْكَحْتها إيّاهُ، ثُمَّ رَجَعَ عَطاءٌ فَقالَ: لا تَنْتَزِعْها مِنَ الحُرِّ، وإِنْ أَعْطَيْتَه الصَّداقَ، ولا تَسْتَخْدِمْها، ولا تَبِعْها[1].

وذَهَبَ آخَرُونَ إلىٰ[2] أَنَّ بَيْعَ الأَمَةِ ليس طَلاقًا[3]، وأَنَّ بَيْعَ العَبْدِ أَوْ إباقَهُ ليس طَلاقًا لِزَوْجَتِهِ، ولا لِلسَّيِّدِ أَنْ يَنْتَزِعَ أَمَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ إذا زَوَّجَها مِنْهُ: رُوِّينا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﷺ: أَنَّهُ ليس بَيْعُ الأَمَةِ طَلاقًا لَها مِنْ زَوْجِها.

وصَحَّ أَنَّ ابن عُمَرَ ﷺ سأَلَهُ رَجُلٌ فَقالَ: اشْتَرَيْتُ جارِيَةً لَها زَوْجٌ أَفأَطَؤُها؟ فَقال لَهُ ابن عُمَرَ: أَتُرِيدُ أَنْ أُحِلَّ لَك الزِّنا.

وصَحَّ هٰذا أَيْضًا عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ[4]، وعَنْ عُثْمانَ[5]، وعَلِيٍّ[6]، وسَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ[7].

وبِهِ يَقُولُ أَبُو حنيفةَ، ومالِكٌ[8]، والشّافِعِيُّ[9]، وأَحْمَدُ[10]، وأَبُو سُلَيْمانَ، وأَصْحابُهُمْ[11].

قال عَلِيٌّ: احْتَجَّ مَنْ رأىٰ بَيْعَها طَلاقَها بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٤١ (١٢٩٧٤).

(٢) من (ص، ح).

(٣) ساقطة من بعض النسخ.

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٨١ (١٣١٧٧).

(٥) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٨٢ (١٣١٧٨).

(٦) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٨١ (١٣١٧٤).

(٧) رواه سعيد بن منصور (١٩٥٤).

(٨) أنظر: «الاستذكار» ١٦/ ٢٧٥.

(٩) «الأم» ٧/ ١٧٤.

(١٠) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» ٤/ ١٩٠٦.

(١١) نقل الرازي في «مفاتيح الغيب» ١٠/ ٣٥ الإجماع علىٰ أن الأمة المنكوحة إذا بيعت لا يقع عليها الطلاق، قال: وعليه إجماع الفقهاء اليوم.

ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾.

قالُوا: فَحَرَّمَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا كُلَّ مُحْصَنَةٍ إلا ما مَلَكَتْ أَيْمانُنا فَهو حَلالٌ لَنا مِنْ جُمْلَةِ المُحْصَناتِ، والمُحْصَناتُ هُنَّ ذَواتُ الأَزْواجِ.

فَصَحَّ أَنَّهُنَّ إذا كُنَّ ذَواتَ أَزْواجٍ فَمَلَكْناهُنَّ، أَنَّهُنَّ لَنا حَلالٌ، ولا يَحْلِلْنَ لَنا إلا بِأَنْ يُحَرَّمْنَ علىٰ أَزْواجِهِنَّ، إذْ كَوْنُ الفَرْجِ حَلالا لاثْنَيْنِ مَعًا مَمْنُوعٌ في الدِّيانَةِ.

قالُوا: وسَواءٌ في ذَلِكَ المَبيعاتُ والمَسْبيّاتُ؛ لأنَّ الآيَةَ علىٰ عُمُومِها.

وقالَتْ طائِفَةٌ: إنَّما عَنَىٰ اللهُ ﷻ بِذَلِكَ المَسْبيّاتِ خاصَّةً. رُوِّينا ذَلِكَ عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ، مِنْ طَرِيقِ إبْراهيمَ عنهُ، وإبْراهيمُ لَمْ يُدْرِكْهُ، ولا لَقِيَهُ، وعَن ابن عَبّاسٍ مِنْ طَرِيقِ إسْرائيلَ بْنِ يُونُسَ، وهو ضَعيفٌ[1].

ورُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ أَيْضًا: كُلُّ ذاتِ زَوْجٍ عَلَيْك حَرامٌ[2]. مِنْ طَرِيقِ

---

(١) قال المزي في «تهذيب الكمال» ٢/ ٥١٩: قال حرب بن إسماعيل، عن أحمد بن حنبل: كان شيخنا ثقة، وجعل يعجب من حفظه. وقال يحيىٰ بن معين: ثقة. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ١/ ٢٦٣: قال ابن أبي خيثمة: قيل ليحيىٰ بن معين: روىٰ عن إبراهيم بن المهاجر ثلاث مئة وعن أبي يحيى القتات ثلاث مائة، فقال: لم يؤت منه، أتىٰ منهما جميعا. اهـ.

فهٰذا رد لتضعيف القطان له بذلك. وقال محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأطلق ابن حزم ضعف إسرائيل، ورد به أحاديث من حديثه فما صنع شيئًا.

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١/ ٢٠٩-٢١٠: إسرائيل اعتمده البخاري ومسلم في الأصول، وهو في الثبت كالأسطوانة، فلا يلتفت إلىٰ تضعيف من ضعفه.

وقد طول ابن عدي ترجمته، وسرد له جملة أحاديث أفراد، وقال: هو ممن يحتج به. وكان إسرائيل مع حفظه وعلمه صالحا خاشعا لله كبير القدر.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ١٦٢ (٩٠٠٥).

يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ الحِمَّانِي، وهو ضَعيفٌ، عن شَرِيكٍ، وهو مُدَلِّسٌ.

قال عليٌّ: أمّا مَنْ جَعَلَ بَيْعَ الأَمَةِ طَلاقَها واحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فَوَجَدْناها قَدْ خَصَّها خَبَرٌ صَحيحٌ، وهو بَيْعُ بَرِيرَةَ وابْتِياعُ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ لَها، ولَها زَوْجٌ ٱسْمُهُ مُغيثٌ، فَلَمْ يَكن بَيْعُها طَلاقًا لَها، ثُمَّ أَعْتَقَتْها أُمُّ المُؤْمِنِينَ بَعْدَ ٱبْتِياعِها لَها، فَلَمْ يَكن ذَلِكَ أَيْضًا طَلاقًا لَها، بَلْ خَيَّرَها حينَئِذٍ رَسُولُ اللهِ ﷺ في البَقاءِ في زَوْجِيَّتِها، أو في فِراقِهِ[1].

فَصَحَّ بِذَلِكَ أَنَّ بَيْعَ الأَمَةِ ليس طَلاقًا لَها، وصَحَّ بهٰذا: أَنَّ قَوْله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ ٱسْتِثْناءٌ مُنْقَطِعٌ، مَعْناهُ: لٰكن ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مما لَمْ يُحَرَّمْ عَلَيْكُمْ، كَذَواتِ المَحارِمِ، وذَواتِ الأَزْواجِ، والكَوافِرِ، فَما عَدا هٰؤلاء فَحَلالٌ لَكُمْ.

وأمّا مَنْ قالَ: بَيْعُ العَبْدِ طَلاقٌ لِزَوْجَتِهِ الأَمَةِ، فَلا نَعْلَمُ لَهُ شَيْئًا يَتَعَلَّقُ به فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

ثُمَّ نَظَرْنا في المَسْبِيَّةِ مَعَ زَوْجِها، أَوْ دُونَهُ، أَوْ سُبِيَ هو دُونَها، أَوْ خَرَجَتْ إلىٰ أَرْضِ المُسْلِمينَ، ولَها زَوْجٌ في أَرْضِ الحَرْبِ فَوَجَدْناهَا[2] لا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكونَ إذْ سُبِيَتْ، أَوْ خَرَجَتْ مُخْتارَةً؛ بَقِيَتْ علىٰ دينِها الكِتابيِّ، أَوْ غَيْرِ الكِتابيِّ، أَوْ أَسْلَمَتْ، لا تَخْلُو ضَرُورَةً مِنْ أَحَدِ هٰذَيْنِ الوَجْهَيْنِ، ولا ثالِثَ هُنالِكَ، فَإِنْ كانَتْ لَمْ تُسْلِمْ فَقَدْ بَيَّنّا في صَدْرِ كَلامِنا في النِّكاحِ مِنْ كِتابِنا هٰذا أَنَّ وطْءَ الأَمَةِ الكافِرَةِ كِتابِيَّةً كانَتْ أَوْ غَيْرَ

---

(١) رواه البخاري (٥٢٧٩) كتاب الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقا من حديث عائشة، ورواه مسلم (١٥٠٤/ ١٠) كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

(٢) من (ص).

كِتابيَّةٍ بِمِلْكِ اليَمينِ لا يَحِلُّ أَصْلا[١]، فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[٢].

ولَمْ يَخُصَّ اللهُ تعالىٰ مِنْ هٰذا التَّحْريمِ إلا ما كانَ بِالزَّواجِ فَقَطْ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٣]، وقَدْ صَحَّ أَنَّ عُقُودَ نِكاحِ الكُفّارِ صِحاحٌ، ومِنْها كانَتْ وِلادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأَصْحابِهِ رضي الله عنهمْ أجمعين، وما صَحَّ فَلا سَبيلَ إلىٰ إبْطالِهِ إلا بِنَصٍّ، فَصَحَّ أَنَّها ما لَمْ تُسْلِم المَسْبيَّةُ ذاتُ الزَّوْجِ فَهيَ علىٰ زَوْجيَّتِها سَواءٌ بَقيَ في دارِ الحَرْبِ أَوْ سُبيَ مَعَها، وأمّا قَوْلُ مَنْ قالَ: إنَّ ٱخْتِلافَ الدّارَيْنِ يَقْطَعُ عِصْمَةَ النِّكاحِ، فَقَوْلٌ باطِلٌ فاسِدٌ، لأَنَّهُ دَعْوىٰ مُجَرَّدَةٌ لَمْ يُؤَيِّدْها قَطُّ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، وقد تَكَلَّمْنا في صَدْرِ كِتابِنا هٰذا في الخَبَرِ الواردِ مِنْ طَريقِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه إذْ أَصابُوا سَبايا أَوْطاسٍ، فَتَحَرَّجُوا مِنْ غشيانِهِنَّ، فأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[٤] فَهُنَّ حَلالٌ لَكُمْ إذا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ[٥]، وبَيَّنّا أَنَّهُنَّ بيَقينٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ وثَنيّاتٌ مِنْ سَبايا هَوازِنَ، ووَطْؤُهُنَّ لا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمينَ حَتَّىٰ يُسْلِمْنَ بِلا خِلافٍ مِنّا ومِن الحاضِرينَ مِن المُخالِفينَ، وبِنَصِّ تَحْريمِ نكاحِ المُشْرِكاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ، فَصَحَّ أَنَّ مُرادَ اللهِ تعالىٰ بِذَلِكَ إذا أَسْلَمْنَ.

قال عليٌّ: فَإِذا أَسْلَمْنَ فَلا يَخْلَوْنَ ضَرُورَةً مِنْ أَنْ يَكونَ زَوْجُ مَنْ أَسْلَمَ

---

(١) سبق في ١٢/ ٣٧٢.
(٢) البقرة: ٢٢١.
(٣) المائدة: ٥.
(٤) النساء: ٢٤.
(٥) سبق ١٢/ ٣٧٦.

مِنْهُنَّ سُبيَ مَعَها (أَوْ لَمْ يُسْبَ بَلْ هُوَ)[١] في أَرْضِهِ، فَإِنْ كانَ مَعَها أَوْ في أَرْضِهِ أو لَمْ يُسْلِمْ قَبْلَ إسْلامِها إنْ كانَتْ كِتابيَّةً، أَوْ مَعَ إسْلامِها كائِنًا ما كانَ دينُها فَقَد ٱنْفَسَخَ نِكاحُها مِنْهُ علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ ﷻ، فَإِذا ٱنْفَسَخَ نِكاحُها بِإِسْلامِها دُونَ إسْلامِ زَوْجِها فَقَدْ حَلَّ فَرْجُها لِسَيِّدِها المُسْلِمِ حينَئِذٍ، بِنَصِّ القُرْآنِ والسُّنَّةِ بِلا خِلافٍ، فَإِنْ أَسْلَمَ زَوْجُها مَعَ إسْلامِها كائِنًا ما كانَ دينُها، أَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ إسْلامِها وهي كِتابيَّةٌ، فَهُما في كُلِّ ذلك باقيانِ علىٰ زَوْجيَّتِهِما، لِما ذَكَرْنا: مِنْ أَنَّ كُلَّ نِكاحٍ صَحَّ بِتَصْحيحِ اللهِ تعالىٰ إيّاهُ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ فَسْخُهُ إلا بِنَصِّ قُرآنٍ أو سُنَّةٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ثابِتَةٍ، ولا سَبيلَ إلىٰ وُجُودِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ في فَسْخِ نِكاحِ المَسْبيَّةِ بَغير إسْلامِها دُونَ إسْلامِ زَوْجِها فَقَطْ.

وقَدْ قال أَبُو حَنيفَةَ: إذا سُبيَ الزَّوْجانِ فَهُما علىٰ نِكاحِهِما حَتَّىٰ يَخْرُجا إلىٰ دار الإِسْلام، فَإِذا صارَا فيها ٱنْفَسَخَ النِّكاحُ[٢].

وهٰذا قَوْلٌ[٣] أَوَّلُهُ صَحيحٌ وآخِرُهُ في غايَةِ الفَسادِ، لأَنَّ ٱخْتِلافَ الدّارَيْنِ لا يُحَرِّمُ شيئا ولا يُحِلُّهُ.

وقال مالِكٌ: إنْ جاءَ أَهْلُ الحَرْبِ بِسَبْيٍ فيهِ زَوْجانِ فَهُما علىٰ نِكاحِهِما.

قال عَلِيٌّ: كُلُّ قَوْلٍ ما لَمْ يُؤَيِّدْهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ثابِتَةٌ؛ فَهُوَ باطِلٌ بيَقينٍ لا شَكَّ فيهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) من (ن).

(٢) ٱنظر: «البحر الرائق» ٣/ ٢٢٩.

(٣) من (س٢).

مَسألة: ومَنْ فُقِدَ فَعُرِفَ أَيْنَ مَوْضِعُهُ أَوْ لَمْ يُعْرَفْ، في حَرْبٍ فُقِدَ، أَوْ في غَيْرِ حَرْبٍ، ولَهُ زَوْجَةٌ أَوْ أُمُّ ولَدٍ وأَمَةٌ ومالٌ: لَمْ يُفْسَخْ بِذَلِكَ نِكاحُ ٱمْرأَتِهِ أَبَدًا، وهي ٱمْرأَتُهُ حَتَّىٰ يَصِحَّ مَوْتُهُ أَوْ تَمُوتَ هيَ، ولا تعْتقُ أُمُّ ولَدِهِ، ولا تُباعُ أَمَتُهُ، ولا يُفَرَّقُ مالُهُ، لكن يُنْفَقُ علىٰ مَنْ ذَكَرْنا مِنْ مالِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ بيعَت الأَمَةُ، وقيلَ لِلزَّوْجَةِ، ولأُمِّ الولَدِ: ٱنْظُرا لأَنْفُسِكُما، فَإِنْ لَمْ يَكن لَهُما مالٌ ولا مُكْسَبٌ[1] أُنْفِقَ عَلَيْهِما مِنْ سَهْمِ الفُقَراءِ والمَساكينِ مِن الصَّدَقاتِ وكَسائِرِ الفُقَراءِ، ولا فَرْقَ.

وقَد ٱخْتَلَفَ النّاسُ في ذَلِكَ: فَصَحَّ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّهُ قالَ: ٱمْرأَةُ المَفْقُودِ تَعْتَدُّ أَرْبَعَ سِنينَ، مِنْ طُرُقٍ: مِنْها: مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عاصِمِ الأَحْولِ وسُلَيْمانَ التَّيْميِّ، قال عاصِمٌ: عن أبي عُثْمانَ النَّهْديِّ، عن عُمَرَ، وقال سُلَيْمانُ: عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبانيِّ، عن عُمَرَ، وكِلاهُما أَدْرَكَ عُمَرَ ﷺ وسَمِعَ مِنْهُ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ، نا خالِدٌ الحَذّاءُ، عن أبي نَضْرَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ، قالَ: شَهِدْت عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ خَيَّرَ مَفْقُودًا تَزَوَّجَت ٱمْرأَتُهُ، بَيْنَها وبَيْنَ المَهْرِ الذي ساقَهُ إِلَيْها[2].

قال عليٌّ: إنَّما أَوْرَدْنا هٰذا لِيَصِحَّ سَماعُ عبدِ الرّحمنِ لِذَلِكَ مِنْ عُمَرَ.

---

(١) في (ص): كسب. وفي (ح): مكتسب.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٢١٠ (١٦٩٨٧).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ: أنَّ رَجُلا فَقَدَتْهُ ٱمْرأتُهُ، فأتَتْ عُمَرَ بَعْدَ أرْبَعِ سِنينَ، فَسألَ قَوْمَها فَصَدَّقُوها، فأمَرَها أنْ تَعْتَدَّ أرْبَعَ سِنينَ مِنْ ذي قَبْلُ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، فَجاءَ زَوْجُها، وذَكرَ الخَبَرَ. قالَ: فَخَيَّرَهُ عُمَرُ من[1] الصَّداقِ أو من[2] ٱمْرأتِهِ فاخْتارَ الصَّداقَ[3].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن داوُدَ بْنِ أبي هِنْدَ، عن أبي نَضْرَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ: أنَّ ٱمْرأةً فَقَدَتْ زَوْجَها، فأتَتْ عُمَرَ ﷺ، فَسألَ جيرانَها وقَوْمَها فَصَدَّقُوها، فَقال لَها: ٱعْتَدّي أرْبَعَ سِنينَ وتَزَوَّجي، فَجاءَ زَوْجُها بَعْدَ ذَلِكَ، فَخَيَّرَهُ عُمَرُ بَيْنَ الصَّداقِ وبَيْنَ ٱمْرأتِهِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ، عن عبدِ الرّحمنِ ابْنِ أبي لَيْلَىٰ، قالَ: فَقَدَت ٱمْرأةٌ زَوْجَها فَمَكَثَتْ أرْبَعَ سنوات، ثُمَّ ذَكَرَتْ أمْرَها لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فأمَرَها أنْ تَتَرَبَّصَ أرْبَعَ سِنينَ مِنْ حينِ رَفَعَتْ أمْرَها إلَيْهِ، فَإنْ جاءَ زَوْجُها وإلا تَزَوَّجَتْ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَ أنْ مَضَت السَّنَواتُ الأرْبَعُ، ولَمْ تَسْمَعْ لَهُ بِذِكْرٍ، ثُمَّ جاءَ زَوْجُها فأُخْبِرَ بِالخَبَرِ، فأتَىٰ إلىٰ عُمَرَ فَقال لَهُ عُمَرُ: إنْ شِئْت رَدَدْنا إلَيْك ٱمْرأتَك، وإنْ شِئْت زَوَّجْناك غَيْرَها، قالَ: بَلْ زَوِّجْني غَيْرَها[4].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا داوُد بنُ أبي هِنْدٍ، عن أبي نَضْرَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ: أنَّ رَجُلا مِن الأنْصارِ خَرَجَ لَيْلا

---

(١) ، (٢) في (س٢): بين.

(٣) رواه البيهقي ٧/ ٧٣٣.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٨٦ (١٢٣٢١).

فاسْتَبَتْهُ الجِنُّ فَطالَتْ غَيْبَتُهُ، فأتَت ٱمْرأتُهُ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ، فأخبرتْهُ فأمَرَها أنْ تَعْتَدَّ أرْبَعَ سِنينَ، فَفَعَلَتْ، فأمَرَها أنْ تَتَزَوَّجَ فَفَعَلَتْ، وقَدِمَ زَوْجُها الأوَّلُ، فَخَيَّرَهُ عُمَرُ بَيْنَ ٱمْرأتِهِ وبَيْنَ الصَّداقِ، فاخْتارَ ٱمْرأتَهُ، فَفَرَّقَ عُمَرُ بَيْنَهُما ورَدَّها إلَيْهِ[1].

قال عليٌ: هٰذا الذي لا يَصِحُّ عن عُمَرَ غَيْرُهُ أصْلا، وهو أنْ تَبْتَدِئَ بِتَرَبُّصِ أرْبَعِ سِنينَ مِنْ حينِ تَرْفَعُ أمْرَها إلى الإمامِ، فَإذا أتَمَّت الأرْبَعَ سِنينَ تَزَوَّجَتْ - إنْ شاءَتْ - فَإنْ جاءَ زَوْجُها، وقد تَزَوَّجَتْ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ صَداقِها الذي أعْطاها، وبَيْنَ أنْ تُرَدَّ إلَيْهِ ٱمْرأتُهُ ويُفْسَخَ نِكاحُ الآخَرِ، أوْ يُزَوِّجَهُ الإمامُ زَوْجَةً أُخْرىٰ.

ورُوِّينا نَحْوَ هٰذا عن ابن عَبّاسٍ؛ وابنِ عُمَرَ، مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أبُو عَوانَةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عن جابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عن ابن عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ، قالا جَميعًا في ٱمْرأةِ المَفْقُودِ: تَنْتَظِرُ أرْبَعَ سِنينَ. قال ابن عُمَرَ: يُنْفَقُ عَلَيْها فيها مِنْ مالِ زَوْجِها، لأنَّها حَبَسَتْ نَفْسَها عَلَيْهِ. قال ابن عَبّاسٍ: إذًا يُجْحِفُ ذَلِكَ بِالوَرَثَةِ، ولٰكن تَسْتَدِينُ، فَإنْ جاءَ زَوْجُها أخَذَتْ مِنْ مالِهِ، فَإنْ ماتَ قَضَتْ مِنْ نَصيبِها مِن الميراثِ. ثُمَّ قالا جَميعًا: يُنْفَقُ عَلَيْها بَعْدَ الأرْبَعِ سِنينَ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا مِنْ جَميعِ المالِ[2].

قال عليٌ: هٰذا صَحيحٌ عن ابن عَبّاسٍ، وابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

ورُوِيَ عن عُمَرَ غَيْرُ هٰذا مِنْ طَريقٍ لا تَصِحُّ فيها الحَجّاجُ بنُ أرْطاةَ أنَّ

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١٧٥٥) وذكره ابن حزم هنا مختصرًا.

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (١٧٥٦).

عُمَرَ أَمَرَ ٱمْرأَةَ المَفْقُودِ أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنينَ مِنْ حينِ تَرْفَعُ أَمْرَها إِلَيْهِ، فَإِذا أَتَمَّتْها طَلَّقَها وليُّهُ عنهُ، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ، فَلما[1] جاءَ زَوْجُها، وقد تَزَوَّجَتْ، خَيَّرَهُ عُمَرُ بَيْنَها وبَيْنَ صَداقِها.

ورُوِيَ عن عُمَرَ غَيْرُ هٰذا كُلِّهِ أَيْضًا مِنْ طُرُقٍ لا تَصِحُّ، لأنَّ فيها عَبْدَ المَلِكِ بنَ أبي سُلَيْمانَ العَرْزَميَّ، وهي أَيْضًا مُرْسَلَةٌ عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قالَ: فَقَدَت ٱمْرأَةٌ زَوْجَها فأَتَتْ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ، فأَمَرَها أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَةَ أَعْوامٍ، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ جاءَتْهُ، فأَمَرَها أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا، ثُمَّ أَتَتْهُ فَدَعا وليَّ المَفْقُودِ فأَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَها ، فأَمَرَها أَنْ تَعْتَدَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَتَتْهُ، فأَباحَ لَها الزَّواجَ، فَتَزَوَّجَتْ فَجاءَ زَوْجُها المَفْقُودُ فَخَيَّرَهُ عُمَرُ بَيْنَ ٱمْرأَتِهِ تِلْكَ وبَيْنَ الصَّداقِ، فاخْتارَ الصَّداقَ، فأَمَرَ لَهُ عُمَرُ بِالصَّداقِ.

ورُوِيَ عن عُمَرَ ﷺ أَيْضًا قَوْلٌ رابعٌ لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ مُرْسَلٌ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: إنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: أَيُّما ٱمْرأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَها فَإِنَّها تَنْتَظِرُهُ أَرْبَعَ سِنينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا[2]، ثُمَّ تَحِلُّ[3].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَسَنِ عن عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ[4].

ومِنْ طَريقِ الزُّهْريِّ، وعَطاءٍ، وعَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ.

ورُوِّينا عن عُمَرَ أَيْضًا غَيْرَ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ طَريقٍ ضَعيفَةٍ فيها المِنْهالُ بنُ عَمْرٍو: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ أَتَتْهُ ٱمْرأَةٌ فَقَدَتْ زَوْجَها مُذْ ثَلاثَةِ أَعْوامٍ

---

(١) في (ص، س٢): فإذا. (٢) ساقطة من (ص).

(٣) «الموطأ» ٢ / ٥٧٥. (٤) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (١٧٥٣).

وثَمانيَةِ أَشْهُرٍ، فأَمَرَها عُمَرُ أَنْ تُتِمَّ أَرْبَعَ سِنينَ، ثُمَّ تَعْتَدَّ عِدَّةَ المُتَوَفَّىٰ عَنْها، ثُمَّ تَتَزَوَّجَ إنْ شاءَتْ.

قال عَليٌّ: وقد جاءَ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وعَمْرِو بْنِ دينارٍ، والزُّهْريِّ، غَيْرُ ما ذَكَرْنا آنِفًا عنهُمْ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ قالَ: إنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ أَمَرَ وليَّ المُغَيَّبِ عَنْها زَوْجُها أَنْ يُطَلِّقَها[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ، وعُثْمانَ بنَ عَفّانَ: قَضَيا في المَفْقُودِ أَنَّ ٱمْرأَتَهُ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنينَ، وأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ[2]، فَإِنْ جاءَ زَوْجُها الأَوَّلُ خُيِّرَ بَيْنَ الصَّداقِ وبَيْنَ ٱمْرأَتِهِ[3].

قال عَليٌّ: ليس مَعْمَرٌ دُونَ مالِكٍ، وأمّا الزُّهْريُّ فأَحْفَظُ مِنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، ورِوايَةُ سَعيدٍ هٰذِه عن عُثْمانَ صَحيحَةٌ؛ لأَنَّهُ أَدْرَكَهُ وجالَسَهُ، وقُتِلَ عُثْمانُ ﷺ وابنُ المُسَيِّبِ لَهُ عِشْرُونَ سَنَةً.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قالَ: أَخبرني عَطاءٌ الخُراسانيُّ: أَنَّ ابن شِهابٍ أَخبرهُ: أَنَّ عُمَرَ، وعُثْمانَ قَضَيا في ميراثِ المَفْقُودِ: أَنَّهُ يُقَسَّمُ مِنْ يَوْمِ تَمْضي الأَرْبَعُ سنين[4] وتَسْتَقْبِلُ ٱمْرأَتُهُ عِدَّة أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وعَشْرًا[5].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٨٥ (١٢٣١٩). (٢) في (ح، س): تزوج.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٨٥ (١٢٣١٧).

(٤) في (ح، س٢): السنين. وفي (ن): السنون.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٨٥ (١٢٣١٨).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سفيان -هو ابن عُيَيْنَةَ- عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ جَعْدَةَ أَنَّ ٱمْرأةً فَقَدَتْ زَوْجَها فَلَبِثَتْ ما شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، ثُمَّ أَتَتْ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ فأَمَرَها أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنينَ، فَلَمْ يَجِئْ فأَمَرَ عُمَرُ وليَّهُ أَنْ يُطَلِّقَها، ثُمَّ أَمَرَها أَنْ تَعْتَدَّ، فَإِذا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُها، فَإِنْ جاءَ زَوْجُها خَيَّرَهُ بَيْنَها وبَيْنَ الصَّداقِ[1].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن أبي المَليحِ الهُذَليِّ: أَنَّ رَجُلا رَكِبَ البَحْرَ فَتيهَ بِهِ، فَتَزَوَّجَت ٱمْرأَتُهُ وأُمَّهاتُ أَوْلادِهِ، وقُسِّمَ ميراثُهُ، فَقَدِمَ بَعْدَ ذَلِكَ. فارْتَفَعُوا إلىٰ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ فَخَيَّرَ الرَّجُلَ بَيْنَ ٱمْرأَتِهِ وبَيْنَ الصَّداقِ، ورَدَّ عَلَيْهِ أُمَّهاتِ أَوْلادِهِ وجَعَلَ في أَوْلادِهِنَّ الفِداءَ، فَلَمّا قُتِلَ عُثْمانُ ﷺ ٱرْتَفَعُوا إلىٰ عَليٍّ فَقَضَىٰ بِمِثْلِ ذلك كقَضاءِ عُثْمانَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني: أَنَّ أَبا مَليحِ ابنَ أُسامَةَ سُئِلَ عن ٱمْرأَةِ المَفْقُودِ فَقال أَبُو مَليحٍ: حَدَّثَتْني سُهَيْمَةُ (بِنْت عُمَر الشَّيْبانِيَّة)[2]: أَنَّها فَقَدَتْ زَوْجَها في غَزاةٍ غَزاها، فَلَمْ يُدْرَ أَهَلَكَ أَمْ لا، فَتَرَبَّصَتْ أَرْبَعَ سِنينَ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجاءَ زَوْجُها الأَوَّلُ، فَرَكِبَ هو وزَوْجُها الثّاني إلىٰ عُثْمانَ فأَخْبَراهُ، فَقال عُثْمانُ: يُخَيَّرُ الأَوَّلُ بَيْنَ ٱمْرأَتِهِ وبَيْنَ صَداقِها، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ قُتِلَ عُثْمانُ فَرَكِبا إلىٰ عَليٍّ بِالكوفَةِ، فَقالَ: ما أَرىٰ إلا ما قال عُثْمانُ، قالَتْ: فاخْتارَ الصَّداقَ، فأَعَنْتُ زَوْجي بِأَلْفَيْنِ، وكانَ الصَّداقُ أَرْبَعَةَ آلافٍ؛ ورَدَّ أُمَّهاتِ أَوْلادِهِ -وكُنَّ تَزَوَّجْنَ بَعْدَهُ- ورَدَّ

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١٧٥٤).

(٢) في (س): ابنة عمرو الشيباني. والمثبت من باقي النسخ، والصواب: سهيمة بنت عمير الشيبانية. كما في مطبوع «مصنف عبد الرزاق»، و«مصنف ابن أبي شيبة».

أَوْلادَهُنَّ مَعَهُنَّ؛ علمي[١] أَنَّهُ قالَهُ[٢].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا قَتادَةُ، عن خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ عَليَّ ابنَ أبي طالِبٍ قالَ: ٱمْرأَةُ المَفْقُودِ تَعْتَدُّ أَرْبَعَ سِنينَ، ثُمَّ يُطَلِّقُها الوليُّ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا، فَإِذا جاءَ زَوْجُها خُيِّرَ بَيْنَ ٱمْرأَتِهِ وبَيْنَ الصَّداقِ[٣].

وهٰذا صَحيحٌ عن عَليٍّ ﷺ[٤].

وأمّا التّابِعُونَ فَرُوِّينا: مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا الرَّبيعُ بنُ حَبيبٍ، قالَ: سأَلْت الحَسَنَ البَصْريَّ عن المَفْقُودِ زَوْجُها، قالَ: تَعْتَدُّ أَرْبَعَ سِنينَ، ثُمَّ يُطَلِّقُها وليُّهُ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا - عِدَّةَ المُتَوَفَّىٰ عَنْها زَوْجُها - ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إنْ شاءَتْ، فَإِنْ جاءَ زَوْجُها فَهُوَ بِالخيارِ، فَإِنْ شاءَ ٱمْرأَتَهُ، وإِنْ شاءَ صَداقَها الذي كانَ أَصْدَقَها.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، أَنَّ الحَسَنَ كانَ يُخَيِّرُ المَفْقُودَ بَيْنَ الصَّداقِ الأَوَّلِ وبَيْنَ ٱمْرأَتِهِ، قال قَتادَةُ، وقال خِلاسُ بنُ عَمْرٍو: يُخَيَّرُ بَيْنَ الصَّداقِ الآخَرِ وبَيْنَ ٱمْرأَتِهِ.

---

(١) في (ص، س): علىٰ.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٨٨-٨٩ (١٢٣٢٥).

(٣) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٨/ ٥٢٨ (٧٣٩٧) من طريق حماد.

(٤) قال البيهقي ٧/ ٤٤٥: رواية خلاس عن علي ضعيفة، ورواية أبي المليح عن علي مرسلة، والمشهور عن علي ﷺ خلاف هٰذا.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٧/ ٣٠٤: وأحاديث خلاس عن علي منقطعة ضعاف وأكثرها منكرة.

ثم قال: وأصح ما فيه عن علي ما رواه منصور، عن المنهال بن عمرو، عن عباد ابن عبد الله، عن علي: قال في ٱمرأة المفقود هي ٱمرأته يعني: أبدا حتىٰ يصح موته، ورواه الحكم عن علي من وجوه. اهـ

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا عَطاءُ بنُ السّائِبِ، قالَ: بَيْنَما أنا عِنْدَ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ وعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أصْحابِ السّابِرِيِّ[1] حَزينٌ كَئيبٌ، فَقُلْت: ما شأنُ ذا؟ فَقال لي النَّخَعيُّ: قَدِمَ زَوْجُ ٱمْرأتِهِ، فَقُلْت: فكَيْفَ تصْنَعُ؟! قالَ: يُخَيَّرُ بَيْنَ الصَّداقِ وبَيْنَ ٱمْرأتِهِ، فَإِن ٱخْتارَ الصداق أقامَ هٰذا على ٱمْرأتِهِ ولا تَعْتَدُّ مِنْهُ، لأنَّ الماءَ ماؤُهُ، وإن ٱخْتارَ ٱمْرأتَهُ ٱعْتَدَّتْ مِنْ هٰذا، قال عَطاءٌ: فأخْبَرْتُ بِذَلِكَ الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ، فَقالَ: لا يَكونُ شَيْءٌ مِنْ هٰذا إلا وفيهِ عِدَّةٌ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ في ٱمْرأةِ المَفْقُودِ، قالَ: تَتَرَبَّصُ أرْبَعَ سِنينَ مِنْ يَوْمِ تَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يُطَلِّقُها وليُّهُ ويأخُذُ بِالوَثاقِ، ولا يَمْنَعُ زَوْجَها تِلْكَ الطَّلْقَةُ -وإنْ كانَت البَتَّةَ- إنْ جاءَ فاخْتارَها أن يراجعها فتعتد عدة الوفاة فإن جاء فاختارها ٱعْتَدَّتْ مِنَ الآخَرِ، وإنِ ٱخْتارَ صَداقَها غَرِمَتْهُ هي مِنْ مالِها، ولَمْ تَعْتَدَّ مِن الآخَرِ، وقَرَّتْ عِنْدَهُ كَما هيَ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ في ٱمْرأةِ المَفْقُودِ يأتي وقد تَزَوَّجَتْ أنَّ المَرْأةَ تَغْرَمُ الصَّداقَ[3].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن أيُّوبَ ابنِ مُوسَىٰ، عن مَكْحُولٍ في ٱمْرأةِ المَفْقُودِ إذا قَدِمَ الأوَّلُ كانَتِ ٱمْرأتَهُ - إنْ شاءَ - واعْتَدَّتْ مِنْ زَوْجِها الذي هي عِنْدَهُ، وإنْ شاءَ فَلَهُ ما أصْدَقَها.

---

(١) في (ص): السابر. وفي (ح): السامري.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٨٩ (١٢٣٢٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٨٩ (١٢٣٢٨).

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ أبي عَديٍّ، عن داوُد بْنِ أبي هِنْدَ، عن الشَّعْبيِّ، قالَ: لَوْلا أنَّ عُمَرَ ﷺ خَيَّرَ المَفْقُودَ لَرأَيْتُه أَحَقَّ بِها إن شاءَ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ إلىٰ عَديِّ بْنِ أَرْطاةَ أَنَّ ٱمْرأَةَ المَفْقُودِ تَعْتَدُّ أَرْبَعَ سِنينَ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن داوُد بْنِ أبي هِنْدَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قالَ: إذا فُقِدَ في الصَّفِّ تَرَبَّصَتْ به سَنَةً، وإذا فُقِدَ في غَيْرِ صَفٍّ فأَرْبَعُ سِنينَ[2].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ قالَ: إذا مَضَتْ أَرْبَعُ سِنينَ مِنْ حينِ تَرْفَعُ ٱمْرأَةُ المَفْقُودِ أَمْرَها فَإِنَّهُ يُقَسَّمُ مالُهُ بَيْنَ ورَثَتِهِ[3].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي الزِّنادِ، عن أبيهِ، قال في الذي يَحْضُرُ القِتالَ فَلا يُدْرىٰ أُسِرَ أَمْ قُتِلَ: فَإِنّي أَرىٰ أَنْ تَعْتَدَّ ٱمْرأَتُهُ عِدَّةَ المُؤَجَّلَةِ أَرْبَعَ سِنينَ وأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا ثُمَّ تَنْكِحَ إنْ شاءَتْ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزيدَ، عن رَبيعَةَ في المَفْقُودِ يُتَلَوَّمُ لطَلَبِهِ فَلا يُوجَدُ لَهُ خَبَرٌ، فَذَلِكَ الذي يَضْرِبُ الإِمامُ لامْرأَتِهِ فيما بَلَغَنا، ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ المُتَوَفَّىٰ عَنْها، يَقُولُونَ: إنْ جاءَ زَوْجُها في عِدَّتِها أَوْ بَعْدَ العِدَّةِ - ما لَمْ تُنْكَحْ - فَهُوَ أَحَقُّ بِها، فَإِنْ نُكِحَتْ بَعْدَ العِدَّةِ ودُخِلَ بِها، فَلا سَبيلَ لَهُ عَلَيْها[4].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن عَبْدِ الجَبّارِ بْنِ عُمَرَ، عن رَبيعَةَ قالَ: إذا فَرَّقَ

---

(١) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٨/ ٥٢٦.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٨٩ (١٢٣٢٦).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٩٠ (١٢٣٢٦).

(٤) انظر: «المدونة» ٢/ ٣١.

السُّلْطانُ بَيْنَهُما فَلا سَبيلَ لِلأَوَّلِ عَلَيْها، ولا رَجْعَةَ، دَخَلَ بِها أَوْ لَمْ يَدْخُلْ[١].

ورُوِّينا غَيْرَ هٰذا كُلِّهِ عن عَلِي بنِ أبي طالِبٍ، وغَيْرِهِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا جَريرٌ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قالَ: قال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ ﷺ: إذا فَقَدَتِ المَرْأَةُ زَوْجَها لَمْ تُزَوَّجْ حَتَّىٰ يَقْدمَ أَوْ تَمُوتَ[٢].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ أَيْضًا نا هُشَيْمٌ، نا سَيّارٌ، عن الشَّعْبيِّ، قالَ: قال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ ﷺ إذا جاءَ زَوْجُها الأَوَّلُ فَلا خيارَ لَهُ، وهي ٱمْرأَتُهُ.

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا عَليُّ بنُ مَعْبَدٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عن عَبْدِ الكَريمِ الجَزَريِّ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قالَ: قال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ في ٱمْرأَةِ المَفْقُودِ تُزَوَّجُ: هي ٱمْرأَةُ الأَوَّلِ، دَخَلَ بِها الآخَرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قالَ: بَلَغَني عن ابن مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّهُ وافَقَ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ في ٱمْرأَةِ المَفْقُودِ علىٰ أَنَّها تَنْتَظِرُهُ أَبَدًا[٣].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا سَيّارٌ، عن الشَّعْبيِّ، أَنَّهُ كانَ يَقُولُ في ٱمْرأَةِ المَفْقُودِ: إنْ جاءَ الأَوَّلُ فَهيَ ٱمْرأَتُهُ، ولا خيارَ لَهُ. قال هُشَيْمٌ: وهو القَوْلُ[٤].

قال هُشَيْمٌ: وأنا إسْماعيلُ ابنُ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّهُ قال في ٱمْرأَةِ المَفْقُودِ إذا تَزَوَّجَتْ فَحَمَلَتْ مِنْ زَوْجِها الآخَرِ، ثُمَّ بَلَغَها أَنَّ زَوْجَها الأول

---

(١) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٨/ ٥٣٢.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (١٧٥٨) من طريق جرير بن عبد الحميد.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٩٠ (١٢٣٣٣).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (١٧٦١).

حَيٌّ: يُفَرَّقُ بَيْنَها وبَيْنَ زَوْجِها الآخَرِ، فَإِنْ ماتَ زَوْجُها الأَوَّلُ فَإِنَّها تَعْتَدُّ مِنْ هٰذا الآخر بَقِيَّةَ حَمْلِها؛ فَإِذا وضَعَتِ ٱعْتَدَّتْ مِن الأَوَّلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا ووَرِثَتْهُ[١].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ في ٱمْرأَةِ المَفْقُودِ: هي مُبْتَلاةٌ فَلْتَصْبِرْ[٢].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا جَريرٌ عن مُغيرَةَ، عن النَّخَعيِّ مِثْلُ قَوْلِ عَليٍّ في ٱمْرأَةِ المَفْقُودِ: لا تَتَزَوَّجُ حَتَّىٰ يَسْتَبينَ أَمْرُهُ[٣].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ حَمّادَ بنَ أبي سُلَيْمانَ يَقُولُ: قال عُمَرُ في ٱمْرأَةِ المَفْقُودِ تُخَيَّرُ. وقال عليٌّ: هي ٱمْرأَتُهُ. قال حَمّادٌ: وعُمَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَليٍّ، وقَوْلُ عَليٍّ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ.

ومِمَّنْ قالَ: لا تُؤَجَّلُ ٱمْرأَةُ المَفْقُودِ، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَها وبَيْنَهُ القاضي: ابن أبي لَيْلَىٰ، وابنُ شُبْرُمَةَ، وعُثْمانُ البَتِّيُّ[٤]، وسُفْيانُ الثَّوْريُّ[٥]، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ، وأَبُو حَنيفَةَ[٦]، والشّافِعيُّ[٧]، وأَبُو سُلَيْمانَ، وجميع أصْحابهم.

وقال الشّافِعيُّ وأَبُو سُلَيْمانَ: مَنْ حَكَمَ بِتأْجيلِها ثُمَّ فَسَخَ نكاحَها مِنْهُ وأَمَرَها أَنْ تَعْتَدَّ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ؛ فَإِنَّهُ يَفْسَخُ كُلَّ ذَلِكَ وتُرَدُّ إلى الأَوَّلِ كَما كانَتْ.

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١٧٦٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٩٠ (١٢٣٣٤) من طريق أبي حنيفة، عن حماد.

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (١٧٥٩).

(٤) أنظر: «الاستذكار» ١٧/ ٣١١.

(٥) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٥٢٩.

(٦) «الحجة» للشيباني ٤/ ٩٤، وانظر: «المبسوط» ١٢/ ٣٧.

(٧) «الأم» ٥/ ٢٤١.

وقال الأَوْزاعيُّ في القَوْمِ يَلْقَوْنَ العَدُوَّ فَيُفْقَدُونَ، فَلا يُدْرىٰ أَقُتِلُوا أَمْ أُسِرُوا: فَإِنَّ نِساءَهُمْ يَعْتَدُّونَ عِدَّةَ المُتَوَفَّىٰ عَنْها، ثُمَّ يَتَزَوَّجْنَ، كَتَبَ بِذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ، وعَلَىٰ هٰذا مَضَىٰ أَمْرُ النّاسِ.

وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ في ٱمْرأَةِ المَفْقُودِ: إنَّها تُؤَجَّلُ، وإنْ جاءَ زَوْجُها المَفْقُودُ ووُجِدتْ[1] قد تَزَوَّجَتْ، فَهُوَ أَوْلَىٰ بِها وتُرَدُّ إلَيْهِ[2].

وقال مالِكٌ: تَنْتَظِرُ ٱمْرأَةُ المَفْقُودِ أَرْبَعَ سِنينَ مِنْ حينِ تَرْفَعُ أَمْرَها إلَيْهِ ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا، فَإِنْ كانَ الزَّوْجُ عَبْدًا أُجِّلَتْ عامَيْنِ[3] - كَما ذَكَرْنا - فَإِنْ جاءَ زَوْجُها قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهيَ ٱمْرأَتُهُ كَما كانَتْ، وإنْ جاءَ وقد تَزَوَّجَتْ فَلا سَبيلَ لَهُ إلَيْها، دَخَلَ بِها الثّاني أَوْ لَمْ يَدْخُلْ.

ثُمَّ رَجَعَ مالِكٌ فَقالَ: هو أَوْلَىٰ بِها ما لَمْ يَدْخُلْ بِها الثّاني، ولا خيارَ لِلأَوَّلِ. قالَ: وإنَّما هٰذا في المَفْقُودِ في غَيْرِ الحَرْبِ.

فأَمّا الذي فُقِدَ في الحَرْبِ فَلَمْ يُعْرَفْ أَمَيِّتٌ هو أَمْ حَيٌّ فَلا تُؤَجَّلُ ٱمْرأَتُهُ، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وبَيْنَها، قالَ: ولا يُقَسَّمُ مالُ المَفْقُودِ، ولا يعتقن[4] أُمَّهاتُ أَوْلادِهِ، حَتَّىٰ يأْتيَ مِنَ الزَّمانِ ما يُعْرَفُ أَنَّهُ لا يَعيشُ إلَيْهِ[5].

وقال أَحْمَدُ وإِسْحاقُ: تَتَرَبَّصُ ٱمْرأَةُ المَفْقُودِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَعْوامٍ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ، قالا جَميعًا: والمَفْقُودُ الذي تُؤَجَّلُ ٱمْرأَتُهُ: هو المَفْقُودُ في الحَرْبِ أَوْ في البَحْرِ، أَوْ يُفْقَدُ مِنْ مَنْزِلِهِ، وأَمّا مَنْ غابَ عن

---

(١) في (ص، ح، س٢): ووجدها.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ١٧/ ٣١١.

(٣) زاد في (ص، ح، س٢): ثم تعتد.

(٤) في (ح): يعتقوا.

(٥) «المدونة» ٢/ ٢٩، وانظر: «الاستذكار» ١٧/ ٣١٣.

أَهْلِهِ فَلَمْ يُدْرَ ما فَعَلَ فَلا تُؤَجَّلُ ٱمْرأَتُهُ[١].

قال عليٌّ: فاخْتَلَفَ السَّلَفُ في ٱثْنَيْ عَشَرَ مَوْضِعًا مِنْ هٰذِه القِصَّةِ، وهيَ: مَنِ المَفْقُودُ والتَّأْجيلُ، ومِنْ مَتَىٰ يَبْدأُ التَّأْجيلُ؟ وكَم التَّأْجيلُ؟ وهَلْ بَعْدَ التَّأْجيلِ طَلاقُ الوليِّ؟ وهَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ عِدَّة وفاةٍ؟ وحُكْمُ تَخْييرِ الزَّوْجِ إنْ قَدِمَ؟ وفي ماذا تَخَيَّرُ؟ وعَلَىٰ مَنْ غُرْمُ الصَّداقِ إنِ ٱخْتارَهُ؟ وأيُّ صَداقٍ يَكونُ؟ وهَلْ يُقَسَّمُ ميراثُهُ؟ وهَلْ تُعْتَقُ أُمَّهاتُ أَوْلادِهِ؟

فأمَّا مَنِ المَفْقُودُ؟ فَإِنَّ كلَّ مَنْ رُويَ عنهُ في هٰذا شَيْءٌ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَحْوالِ الفَقْدِ، وهُمْ: عُمَرُ، وعُثْمانُ، وعَليٌّ، وابنُ مَسْعُودٍ وابنُ عَبّاسٍ، وابنُ عُمَرَ.

ومِنِ التّابِعينَ: الحَسَنُ، وخِلاسُ بنُ عَمْرٍو، وإِبْراهيمُ النَّخَعيُّ، والحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، وعَطاءٌ، والزُّهْريُّ، ومَكْحُولٌ، والشَّعْبيُّ، وعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وقَتادَةُ، وأَبُو الزِّنادِ، ورَبيعَةُ، وحَمّادُ ابنُ أبي سُلَيْمانَ، وابنُ أبي لَيْلَىٰ، وابنُ شُبْرُمَةَ، وعُثْمانُ البَتّيُّ، وسُفْيانُ الثَّوْريُّ، وهُشَيْمٌ، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ، والأَوْزاعيُّ، واللَّيْثُ، وأَبُو حَنيفَةَ، والشّافِعيُّ، وداوُد، وأَصْحابُهُمْ حاشا مالِكًا، وأَحْمَدَ، وإِسْحاقَ؛ فَإِنَّ مالِكًا قالَ: ليس هٰذا الحُكْمُ في المَفْقُودِ في الحَرْبِ. ولا نَعْلَمُ هٰذا عن أَحَدٍ قَبْلَ مالِكٍ.

وقال أَحْمَدُ بن حنبل وإِسْحاقُ، ليس هٰذا الحُكْمُ فيمَنْ خَرَجَ عن أَهْلِهِ فَفُقِدَ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح ١/ ٢٠١، و«مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه» رواية الكوسج ٤/ ١٦٤٦.

وأمّا التّأجيلُ: فَإِنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنا رَأوا التّأجيلَ حاشا رِواياتٍ عن عَليٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ، ورِوايَةً عن الشَّعْبيِّ، ورِوايَةً عن النَّخَعيِّ، وحَمّادِ ابنِ أبي سُلَيْمانَ، وابنِ أبي لَيْلَىٰ، وابنِ شُبْرُمَةَ، وعُثْمانَ البَتّيِّ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وأبي حَنيفَةَ، والشّافِعيِّ، وداوُد وأصْحابِهِمْ.

وأمّا من مَتَىٰ يَبْدأُ التّأجيلُ، في قَوْلِ مَنْ قال به: فَإِنَّ أَكْثَرَ مَنْ ذَكَرْنا يَرىٰ مَبْدأَهُ مِنْ حينِ ترفع أَمْرَها إلى الإِمامِ؛ حاشا رِوايَةً ضَعيفَةً عن عُمَرَ: أَنَّهُ أَمَرَها بِإِتْمامِ أَرْبَعِ سِنينَ مِنْ حينِ غابَ.

وقال بَعْضُهُمْ: تَرَبُّصُ أَرْبَعَ سِنينَ، ولَمْ يَحُدُّوا مِنْ حينِ تَبْدأُ.

وأمّا كَمِ التّأجيلُ؟ فَإِنَّ مَنْ ذَكَرْنا يَراهُ أَرْبَعَ سِنينَ، إلا سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ ومالِكًا، فإن سَعيدًا رأىٰ أَنْ تُؤَجَّلَ ٱمْرأَةُ مَنْ فُقِدَ في الصَّفِّ سَنَةً، ومَنْ فُقِدَ في غَيْرِ الصَّفِّ أَرْبَعَ سِنينَ.

وقال مالِكٌ: إنْ كانَ عَبْدًا أَجَّل لَهُ عامَيْنِ، ولا نعْلَمُ هٰذا عن أَحَدٍ قَبْلَهُ.

وأمّا طَلاقُ الوليِّ بَعْدَ التّأجيلِ: فَإِنَّهُ صَحَّ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وعَليِّ ابْنِ أبي طالِبٍ والحَسَنِ، وعَطاءٍ.

وأمّا هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ عِدَّةُ وفاةٍ: فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرْنا عن عُمَرَ، وعُثْمانَ، وعروة، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ: تَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَعْوامٍ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ دُونَ ذِكْرِ عِدَّةِ وفاةٍ.

وصَحَّ عن عُثْمانَ، وابنِ عَبّاسٍ، وابنِ عُمَرَ، وعَليٍّ، والحَسَنِ، وعَطاءٍ، وأبي الزِّنادِ، ورَبيعَةَ: أَنَّها تَعْتَدُّ أَيْضًا عِدَّةَ الوَفاةِ، وفي بَعْضِ تِلْكَ الرِّواياتِ: أَنَّها تَعْتَدُّ أَيْضًا مِن الطَّلاقِ.

وأمّا مَنْ يُخيرُ الزَّوْجَ إذا قَدِمَ: فَثابِتٌ عن عُمَرَ، وعُثْمانَ، وعَليٍّ، ولَمْ يُرْوَ عن صاحِبِ رأيِ التّأجيلِ خِلافُ ذَلِكَ، وصَحَّ أَيْضًا عن الحَسَنِ،

وخِلاسٍ، وإبْراهيمَ، وعَطاءٍ، والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ والزُّهْرِيِّ، ومَكْحُولٍ، والشَّعْبيِّ.

ورُوِّينا عن كُلِّ مَنْ ذَكَرْنا عنهُ تَخْييرَ الزَّوْجِ أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ زَوْجَتِهِ وبَيْنَ الصَّداقِ، إلا رِوايَةً عن عُمَرَ صَحيحَةً أَنَّهُ خَيَّرَهُ بَيْنَ زَوْجَتِهِ وبَيْنَ أَنْ يُزَوِّجَهُ أُخْرىٰ.

واخْتَلَفَ بَعْضُهُمْ فيمَنْ يَغْرَمُ الصَّداقَ؛ إنِ ٱخْتارَهُ الزَّوْجُ: فَقال جُمْهُورُ مَنْ ذَكَرْنا: يَغْرَمُهُ الزَّوْجُ الآخَرُ، وقال الزُّهْرِيُّ: تَغْرَمُهُ المَرْأَةُ.

واخْتَلَفُوا أَيْضًا في الصَّداقِ: يُقْضَىٰ لَهُ بِهِ إنِ ٱخْتارَهُ؟ فَقال جُمْهُورُهُمْ: صَداقُهُ الذي كانَ أَصْدَقَها هُوَ.

وقال خِلاسُ بنُ عَمْرٍو: بَلْ صَداقُ الزَّوْجِ الآخَرِ.

واخْتَلَفُوا: هَلْ تَعْتَقُ أُمَّهاتُ أَوْلادِهِ؟ فَقال قَتادَةُ: تَعْتَقُ أُمَّهاتُ أَوْلادِهِ إذا أُبيحَ لِزَوْجَتِهِ الزَّواجُ، وإنه قُضيَ بِذَلِكَ في خِلافَةِ عُثْمانَ ﷺ وقال بَعْضُهُمْ: لا تعتق[1].

واخْتَلَفُوا في ميراثِهِ: هَلْ يُقَسَّمُ؟

فَرُوِّينا أَنَّ في خِلافَةِ عُثْمانَ ﷺ قُسِّمَ ميراثُهُ إذا أُبيحَ لامْرأَتِهِ الزَّواجُ، (وَلِأُمِّ ولَدِهِ العِتْقُ)[2].

قال عليٌّ: أَمّا المالِكيُّونَ، والحَنِيفيُّونَ، والشّافِعيُّونَ، فَإِنَّهُمْ تَناقَضُوا هاهُنا أَقْبَحَ تَناقُضٍ، فأَمّا الشّافِعيُّونَ فَقَلَّدُوا عُمَرَ في رِوايَةٍ لَمْ تَصِحَّ عنهُ قَطُّ في تأْجيلِ ٱمْرأَةِ العِنِّينِ وإِخْراجِها عن عِصْمَتِهِ، بِغَيْرِ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ.

ثُمَّ خالَفُوا هاهُنا عُمَرَ، وعُثْمانَ، وعَلِيًّا، وابنَ عَبّاسٍ، وابنَ عُمَرَ ﷺ،

---

(١) في (ص): يعتقن. وفي (ح): لا يعتقن. (٢) من (س٢).

فيما صَحَّ عنهُمْ مِنْ تأجيلِ ٱمْرأةِ المَفْقُودِ، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا.

وكَذَلِكَ فَعَلَ الحَنِيفيُّونَ أَيْضًا وزَادُوا تَقْليدَ ما لَمْ يَصِحَّ عن عُمَرَ في تَوْريثِ المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا، وهٰذا تَلاعُبٌ بِالدِّينِ وبِالتَّحْريمِ والتَّحْليلِ، ولَئِنْ كانَ عُمَرُ هُنالِكَ حُجَّةً إنَّهُ هاهُنا لَحُجَّةٌ، وإنْ لَمْ يَكن هاهُنا حُجَّةً فَما هو هُنالِكَ حُجَّةٌ.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ خالَفَهُ عَليٌّ هاهُنا.

قُلْنا: وقَدْ خالَفَهُ عَليٌّ في أَجَلِ العِنِّينِ ولا فَرْقَ، وقد خالَفَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ عَوْفٍ، وعَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ في تَوْريثِ المَبْتُوتَةِ في المَرَضِ، وكِلا القَوْلَيْنِ يُوجِبُ[1] فَسْخَ[2] نِكاحٍ لَمْ يُوجِب اللهُ تعالىٰ فَسْخَهُ، ولا رَسُولُهُ ﷺ.

وأمّا المالِكيُّونَ فَإِنَّهُمْ خالَفُوا الثّابِتَ عن عُمَرَ ﷺ مِنْ أَنَّهُ أَمَرَ وليَّهُ بِطَلاقِها، وأنَّهُ خَيَّرَ الزَّوْجَ - إذا أَتىٰ - بَيْنَها وبَيْنَ الصَّداقِ، وقَلَّدُوهُ فيما لَمْ يَصِحَّ عنهُ قَطُّ، مِنْ أَنْ تَعْتَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ عِدَّةَ الوَفاةِ.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ صَحَّ ذَلِكَ عن عَليٍّ، وابنِ عَبّاسٍ، وابنِ عُمَرَ.

قُلنا: وقد صَحَّ عن عُمَرَ تَخْييرُ الزَّوْجِ - إذا جاءَ - بَيْنَها وبَيْنَ الصَّداقِ، فَمِنْ أَيْنَ وقَعَ لَكُمْ تَقْليدُ بَعْضِ الصَّحابَةِ في بَعْضِ هٰذِه القَضيَّةِ بِلا دَليلٍ أَصْلا لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ قياسٍ ومُخالَفَةُ بَعْضِهِمْ فيها نَفْسِها، وهٰذا تَحَكُّمٌ في الدّينِ بِالباطِلِ، فَلا نَدْري مِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ تَقْليدُ بَعْضِ ما رُوِيَ عن عُمَرَ دُونَ سائِرِ ما رُوِيَ عنهُ بِلا بُرْهانٍ أَصْلا.

قال عَليٌّ: لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ اللهِ تعالىٰ ورَسُولِهِ ﷺ، ولا يَحِلُّ تَحْريمُ فَرْجٍ أَباحَهُ اللهُ تعالىٰ لِلزَّوْجِ وتَحْليلُهُ لِمَنْ حَرَّمَهُ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ مِنْ سائِرِ

---

(١) في (ص، ح، س٢): موجَبُهُ. (٢) في (ح): فيه.

الرِّجالِ بِغَيْرِ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ.

وأمّا الصَّحابَةُ ﷺ فَقَدْ فازُوا، وهُمْ واللهِ مأجُورُونَ، في كُلِّ ما قالُوهُ قاصِدينَ به للحَقِّ، وإنَّما الشّأنُ فيمَنْ قال قَوْلا في الدّينِ لَمْ يأتِ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ.

فَإذا قيلَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَه؟

قالَ: لأنَّ عُمَرَ، أو عُثْمانَ قالَهُ.

فَإذا قيلَ لَهُم: فَفي هٰذِه القَضيَّةِ نَفْسِها لَهُما قَوْلٌ خالَفْتُمَاه، هو أَصَحُّ عنهُما مِن الذي زَعَمْتُمْ أَنَّكُم ٱحْتَجَجْتُمْ بِهِما فيهِ؛ لَجُّوا علىٰ تَقْليدِهِمْ إعْراضًا عن الحَقِّ بِلا بُرْهانٍ أَصْلا.

قال عَليٌّ: فَإذْ لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلا يَجُوزُ فَسْخُ نِكاحِ أَحَدٍ بِمَغيبِهِ، ولا إيجابُ عِدَّةٍ مِمَّنْ لَمْ يَصِحَّ مَوْتُهُ، ولا أَنْ يُطَلِّقَ أَحَدٌ عن غَيْرِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومِن العَجَبِ قَوْلُ مالِكٍ: إنْ جاءَ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ أَوْلَىٰ بِها، وهي ٱمْرأَتُهُ كَما كانَتْ. فَيُقالُ لِمَنْ قَلَّدَهُ: ومِنْ أَيْنَ قُلْت هٰذا؟ وأنْت قَدْ قَطَعْت عِصْمَتَهُ مِنْها وأبَحْت لَها أَنْ تَنْكِحَ مَنْ شاءَتْ، فكَيْفَ تَرُدُّها إلىٰ أَجْنَبيٍّ قَدْ أَبَحْتَ لَها نِكاحَ زَوْجٍ سِواهُ مِنْ أَجْلِ تأْخيرِها نِكاحًا قَدْ أَبَحْتَه لَها عادَتْ إلىٰ زَوْجٍ قَدْ فَسَخْتَ نِكاحَه مِنْها؟ هٰذا مَعَ أَنَّهُ قَوْلٌ لا يُحْفَظُ عن أَحَدٍ قَبْلَ مالِكٍ، فاعْجَبُوا لهٰذا الاخْتيارِ!

ثُمَّ يُقالُ لَهُمْ: ومِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ: إنَّهُ إنْ جاءَ الزَّوْجُ، وهي قَدْ تَزَوَّجَتْ، فَلا سَبيلَ لَهُ إلَيْها مِنْ أَجْلِ عَقْدٍ قَدْ كانَ لَها مُباحًا، إذْ رَدَدْتها إلَيْهِ بِكُلِّ حالٍ، فَقُولُوا لَنا: أَيُّ شَيْءٍ أَحْدَثَهُ عَقْدُها النِّكاحَ مِنْ تَحْريمِها علىٰ زَوْجِها مِمَّا لَمْ تُحْدِثْهُ إباحَتُك لَها ذَلِكَ العَقْدَ، فأَجَزْت عَقْدَهُ؟.

ثُمَّ قَوْلُهُ الثّاني: مِنْ أَنَّهُ إنْ جاءَ الزَّوْجُ، وقَدْ تَزَوَّجَتْ إلا أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بِها فَهيَ زَوْجَةُ الأَوَّلِ، فَإِنْ جاءَ بَعْدَ دُخُولِ الثّاني فَلا سَبيلَ لَهُ عَلَيْها، فَقُولُوا لَنا: هَلْ دَخَلَ الزَّوْجُ الثّاني علىٰ زَوْجَتِهِ، أَوْ علىٰ أَجْنَبِيَّةٍ؟

فَإِنْ قالُوا: علىٰ زَوْجَتِهِ.

قُلْنا: فَمِنْ أَيْنَ أَبَحْتُمْ فَرْجَ زَوْجَتِهِ التي أَحْلَلْتُمْ لَهُ الدُّخُولَ بِها لإِنْسانٍ قَدْ فَسَخْتُمْ نِكاحَهُ مِنْها، وحَرَّمْتُمُوها عَلَيْهِ، وعَقَدْتُمْ نِكاحَها مَعَ غَيْرِهِ؟

وإِنْ قالُوا: بَلْ دَخَلَ علىٰ غَيْرِ زَوْجَتِهِ.

قُلْنا: ومِنْ أَيْنَ ٱسْتَحْلَلْتُمْ أَنْ تُبيحُوا لهُ وطْءَ غَيْرِ زَوْجَتِهِ؟ فَلاحَ يَقينًا أَنَّها أَقْوالٌ فاسِدَةٌ مُتَخاذِلَةٌ، خَطأٌ لا شَكَّ فيها.

وقَدْ قال بَعْضُهُمْ: إنَّما فَعَلْنا ذَلِكَ بِما رُوِيَ عن عُمَرَ ﷺ ذَلِكَ في أَبي كَنَفٍ. فَقُلْتُ: هٰذا تَمْويهٌ آخَرُ، وهَل فَعَلَ عُمَرُ ذَلِكَ في أَبي كَنَفٍ إلا إذْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ وأَعْلَمَها بِالطَّلاقِ، ثُمَّ راجَعَها ولَمْ يُعْلِمْها بِالرَّجْعَةِ فَما الذي أَدْخَلَ هٰذِه القَضيَّةَ في تِلْكَ؟! مَعَ أَنَّ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ جَميعًا لا يُحْفَظُ عن أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ قالَهُ قَبْلَ مالِكٍ، ولا يَجِدُونَهُ أَبَدًا، فاعْجَبُوا لِفُحْشِ هٰذا التَّقْليدِ إذْ قَلَّدُوا قَوْلا لا نَعْرِفُ أَحَدًا قالَهُ قَبْلَ مالِكٍ، خالَفُوا فيهِ كُلَّ قَوْلٍ لِصاحِبٍ أَوْ تابِعٍ رُوِيَ في تِلْكَ القِصَّةِ التي أَوْهَمُوا فيها ثم هم مُحْتَجُّونَ[1] بِبَعْضِ الصَّحابَةِ ﷺ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ص): أوهموا فيها ثم إنهم محتجون. وفي (ح): أوهموا فيها أنهم يحتجون. وكأنه الأقرب.

بسم الله الرحمن الرحيم
وبِاللَّهِ تَوْفيقي، وإِلَيْهِ مَتابي

كِتاب فَسْخُ النِّكاحِ*

١٩٥٢ مَسألة: ما يَقَعُ به فَسْخُ النّكاحِ بَعْدَ صِحَّتِهِ، وهي ثَمانيَةُ أَوْجُهٍ فَقَطْ:

أَحَدُها: أَنْ تَصيرَ حَريمَتَهُ بِرَضاعٍ، وقد ذَكَرْنا ذَلِكَ.

والثّاني: أَنْ يَطأَها أَبُوهُ، أَوْ جَدُّهُ بِجَهالَةٍ أَوْ بِقَصْدٍ إلى الزِّنا، وقد ذَكَرْنا ذَلِكَ.

والثّالِثُ: أَنْ يَتِمَّ التِعانُهُ والتِعانُها.

والرّابعُ: أَنْ تكونَ أَمَةً فَتُعْتَقَ، فَلَها الخيارُ في فَسْخِ نِكاحِها مِنْ زَوْجِها أَوْ إبْقائِهِ.

والخامِسُ: ٱخْتِلافُ الدّينَيْنِ، إلا في جِهَةٍ واحِدَةٍ: وهي أَنْ يُسْلِمَ الزَّوْجُ وهي كِتابيَّةٌ، فَإِنَّهُما يَبْقَيانِ علىٰ نِكاحِهِما.

ويَنْقَسِمُ ٱخْتِلافُ دينِها[1] في غَيْرِ الوَجْهِ الذي ذَكَرْنا خَمْسَةَ أَقْسامٍ:

---

* تقدَّمت تسمية الكتاب قبل نحو ثمانين صفحة.

(١) في (ح، س٢): دينهما.

أَحَدُها: أَنْ يُسْلِمَ هو وهي كافِرَةٌ غَيْرُ كِتابيَّةٍ.

وَثانيها: أَنْ تُسْلِمَ هيَ، وهو كافِرٌ -كِتابيٌّ، أَوْ غَيْرُ كِتابيٍّ- فَلَوْ أَسْلَما مَعًا، فَهُما علىٰ نِكاحِهِما.

وثالِثُها: أَنْ يَرْتَدَّ هو دُونَها.

وَرابِعُها: أَنْ تَرْتَدَّ هي دُونَهُ.

وَخامِسُها: أَنْ يَرْتَدّا مَعًا.

فَفي كُلِّ هٰذِه الوُجُوهِ يَنْفَسِخُ نِكاحُهَا[1]، وسَواءٌ أَسْلَمَ إثْرَ إسْلامِها، أَوْ أَسْلَمَتْ إثْرَ إسْلامِهِ، أَوْ راجَعَ الإِسْلامَ، أَوْ راجَعَت الإِسْلامَ، أَوْ راجَعاهُ مَعًا لا تَرْجِعُ إلَيْهِ في كُلِّ ذَلِكَ إلا بِرِضاهُما، وبِصَداقٍ، وبِوليٍّ، وإِشْهادٍ.

ولا يَجِبُ أَنْ يُراعَىٰ في شيءٍ من ذَلِكَ عِدَّةٌ، ولا عَرْضُ إسْلامٍ.

وَقَدْ ذكرنا كُلَّ هٰذا في كِتابِ الجِهادِ مِنْ ديوانِنا هٰذا.

والحَمْدُ لله رب العالمين.

والسّادِسُ: أَنْ يَمْلِكَها، أَوْ بَعْضَها.

والسّابع: أَنْ تَمْلِكَهُ أَوْ بَعْضَهُ.

والثّامِنُ: مَوْتُهُ أَوْ مَوْتُها، ولا خِلافَ في ذَلِكَ، فَلْنَذْكُرْ هُنا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ ما لَمْ نَذْكُرْهُ بَعْدُ، وهو اللِّعانُ وتَخْييرُ المُعْتَقَةِ.

---

(١) في (س٢): نكاحهما.

اللِّعانُ

١٩٥٣ مَسألة اللعانُ

صِفَةُ اللِّعانِ: هو أنَّ مَنْ قَذَفَ ٱمْرأتَهُ بِالزِّنا هَكَذا مُطْلَقًا، أَوْ بِإنْسانٍ سَمّاهُ، سَواءٌ كانَ قَدْ دَخَلَ بها أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِها، كانا مَمْلُوكَيْنِ أَوْ أَحَدُهُما والآخَرُ حُرًّا، أَوْ مُسْلِمَيْنِ، أَوْ وهو مُسْلِمٌ وهي كِتابيَّةٌ، أَوْ كانا مشركَين كِتابيَّيْنِ، أَوْ كانَ مَحْدُودًا في قَذْفٍ، أَوْ في زِنًا، أَوْ هي كَذَلِكَ أَوْ كِلاهُما، أَوْ أَحَدُهُما أَعْمَىٰ أَوْ كِلاهُما، أَوْ فاسِقَيْنِ أَوْ أَحَدُهُما، ٱدَّعَىٰ رُؤْيَةً أَوْ لَمْ يَدَّعِ، فَواجِبٌ على الحاكِمِ أَنْ يَجْمَعَهُما في مَجْلِسِهِ، طَلَبَتْ هي ذَلِكَ أَوْ لَمْ تَطْلُبْهُ، طَلَبَ هو ذَلِكَ أَوْلَمَ يَطْلُبْهُ، لا رأيَ لَهُما في ذَلِكَ.

ثُمَّ يَسْأَلُهُ البَيِّنَةَ علىٰ ما رَماها به، فَإِنْ أَتَىٰ بِبَيِّنَةِ عُدُولٍ بِذَلِكَ -علىٰ ما ذَكَرْنا في كتاب الشَّهادَةِ بِالزِّنا- أُقيمَ عَلَيْها الحَدُّ.

فَإِنْ لَمْ يأْتِ بِالبَيِّنَةِ قيلَ لَهُ: التَعِنْ. فَيَقُولُ: بالله إنّي لَمِن الصّادِقينَ، بالله إنّي لَمِن الصّادِقينَ، بالله إنّي لَمِن الصّادِقينَ، بالله إنّي لَمِن الصّادِقينَ، هَكَذا يُكَرِّرُ: بالله إنّي لَمِن الصّادِقينَ. أَرْبَعَ مَرّاتٍ.

ثُمَّ يأْمُرُ الحاكِمُ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ علىٰ فيهِ، ويَقُولُ لَهُ: إنَّها مُوجِبَةٌ، فَإِنْ أَبَىٰ فَإِنَّهُ يَقُولُ: وعَلَيَّ لَعْنَةُ اللهِ إنْ كُنْتُ مِن الكاذِبينَ، فَإِذا أَتَمَّ هٰذا الكَلامَ سَقَطَ عنهُ الحَدُّ لَها، والَّذي رَماها بِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَلْتَعِنْ حُدَّ حَدَّ القَذْفِ، فَإِذا التَعَنَ كَما ذَكَرْنا، قيلَ لَها: إن التَعَنْتِ وإلا حُدِدْتِ حَدَّ الزِّنا، فَتَقُولُ: بالله إنَّهُ لَمِن الكاذِبينَ، بالله إنَّهُ لَمِن الكاذِبينَ، بالله إنَّهُ لَمِن الكاذِبينَ، بالله إنَّهُ لَمِن الكاذِبينَ، تُكَرِّرُ: بالله إنَّهُ لَمِن الكاذِبينَ. أَرْبَعَ مَرّاتٍ. ثُمَّ تَقُولُ: وعَلَيَّ غَضَبُ اللهِ إنْ كانَ مِنَ الصّادِقينَ، ويأْمُرُ الحاكِمُ

مَنْ يُوقِفُها عِنْدَ الخامِسَةِ، ويُخْبِرُها أَنَّها مُوجِبَةٌ لِغَضَبِ اللهِ تعالىٰ عَلَيْها، فَإِذا قالَتْ ذَلِكَ بَرِئَتْ مِن الحَدِّ، وانْفَسَخَ نِكاحُها مِنْهُ، وحَرُمَتْ عَلَيْهِ أَبَدَ الأَبَدِ، لا تَحِلُّ لَهُ أَصْلا، لا بَعْدَ زَوْجٍ ولا قَبْلَهُ، ولا وإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، لكن إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ حُدَّ فَقَطْ.

وأمّا ما لَمْ يُتِمَّ هو اللِّعانَ أَوْ تُتِمَّهُ هيَ، فَهُما علىٰ نِكاحِهِما.

ولَوْ ماتَ أَحَدُهُما قَبْلَ تَمامِ اللِّعانِ لَتَوارَثا، ولا مَعْنَىٰ لِتَفْرِيقِ الحاكِمِ بَيْنَهُما، أَوْ لِتَرْكِهِ، لكن بِتَمامِ اللِّعانِ تَقَعُ الفُرْقَةُ.

فَإِنْ كانَتْ هي صَغيرَةً أَوْ مَجْنُونَةً حُدَّ هو للقَذْفِ ولا بُدَّ، ولا لِعانَ في ذَلِكَ، فَإِنْ كانَ هو مَجْنُونًا حينَ قَذَفَها فَلا حَدَّ ولا لِعانَ.

ويَتَلاعَنُ الأَخْرَسانِ كَما يَقْدِرانِ بِالإِشارَةِ.

فَإِنْ كانَت المَرْأَةُ المُلاعَنَةُ حامِلا فَبِتَمامِ الالْتِعانِ مِنْهُما جَميعًا يَنْتَفي عنهُ الحَمْلُ؛ ذَكَرَهُ أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ، إلا أَنْ يُقِرَّ به فَيَلْحَقَهُ، ولا حَدَّ عَلَيْهِ في قَذْفِهِ لَها مَعَ إِقْرارِهِ بِأَنَّ حَمْلَها مِنْهُ إذا التَعَنَ.

فَلَوْ صَدَّقَتْهُ هي فيما قَذَفَها بِهِ، وفي أَنَّ الحَمْلَ ليس مِنْهُ، حُدَّتْ، ولا يَنْتَفي منهُ ما ولَدَتْ، بَلْ هو لاحِقٌ به، فَإِنْ لَمْ يُلاعِنْها حَتَّىٰ وضَعَتْ حَمْلَها فَلَهُ أَنْ يُلاعِنَها لِدَرْءِ الحَدِّ عن نَفْسِهِ، وأمّا ما ولَدَتْ فَلا يَنْتَفي عنهُ بَعْدُ أَصْلا، فَلَوْ طَلَّقَها وقَذَفَها في عِدَّتِها مِنْهُ لاعَنَها، فَلَوْ قَذَفَها، وهي أَجْنَبِيَّة، حُدَّ، ولا يُلاعِنُ، ولا يَضُرُّهُ إِمْساكُها ووَطْؤُها بَعْدَ أَنْ قَذَفَها، بَلْ يُلاعِنُها مَتَىٰ شاءَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٩٥٤ مَسألة: أمّا قَوْلُنا: إنَّ كُلَّ زَوْجٍ قَذَفَ امْرأتَهُ فَإنَّهُ يُلاعِنُها -آخِرَ ذِكْرِنا صِفَةَ اللِّعانِ- فَلِقَوْلِ اللهِ ﷻ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾[1] فَلَمْ يَخُصَّ ﷻ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ، ولا أعْمَىٰ مِنْ مُبْصِرٍ، ولا صالِحًا مِنْ فاسِقٍ، ولا امْرأةً كافِرَةً مِنْ مُؤْمِنَةٍ، ولا حُرَّةً مِنْ أَمَةٍ، ولا فاسِقَةً مِنْ صالِحَةٍ، ولا مَحْدُودًا مِنْ غَيْرِ مَحْدُودٍ، ولا مَحْدُودَةً مِنْ غَيْرِ مَحْدُودَةٍ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[2].

وقال أبُو حَنيفَةَ: إنْ كانَ أحَدُهُما مَمْلُوكًا أوْ كافِرًا فَلا لِعانَ[3].

وهٰذا تَحَكُّمٌ باطِلٌ، وتَخْصيصٌ لِلْقُرْآنِ بِرأْيِهِ الفاسِدِ.

فَإنْ قالُوا: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾[4] والعَبْدُ لا شَهادَةَ لَهُ.

قُلنا: باطِلٌ ما قُلْتُمْ، بَلْ شَهادَتُهُ كَشَهادَةِ الحُرِّ، وأنْتُمْ لا تُجيزُونَ شَهادَةَ الأعْمَىٰ، ولا شَهادَةَ الفاسِقِ، وتُوجِبُونَ اللِّعانَ لَهُما.

ورُوِّينا عن الشَّعْبيِّ: لا يُلاعِنُ مَنْ لا شَهادَةَ لَهُ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه قَضِيَّةٌ فاسِدَةٌ، لم يُصَحِّحْها قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ. واللهُ تعالَىٰ وإنْ كانَ سَمّاها شَهادَةً، فَلَيْسَتْ مِنْ سائِرِ الشَّهاداتِ التي يُراعَىٰ فيها العَدْلُ مِن الفاسِقِ، لأنَّ تِلْكَ الشَّهاداتِ لا يَحْلِفُ فيها الشّاهِدُ بِها، وشَهاداتُ اللِّعانِ أيْمانٌ، وسائِرُ الشَّهاداتِ لا يُقْبَلُ في أكْثَرِها إلا اثْنانِ، وشَهادَةُ

---

(١) النور: ٦. (٢) مريم: ٦٤.

(٣) أنظر: «المبسوط» ١٧/ ١٣٤، و«بدائع الصنائع» ٣/ ٢٤٢.

(٤) النور: ٦.

اللِّعانِ إنَّما هي مِنْ واحِدٍ، وسائِرُ الشَّهاداتِ لا يُقْبَلُ فيها المَرْءُ لِنَفْسِهِ، وشَهادَةُ اللِّعانِ إنَّما هي لِنَفْسِهِ ليَدْرأَ عَنْه الحَدَّ، وليُوجِبَهُ على المَرْأَةِ، فَبَطَلَ أنْ يَكونَ للِّعانِ حُكْمُ سائِرِ الشَّهاداتِ، وأمّا قَوْلُنا: إن التَعَنَ سَقَطَ عنهُ الحَدُّ وإلا حُدَّتْ هيَ فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في حَديثِ اللِّعانِ: «البَيِّنَةُ وإلا حَدٌّ في ظَهْرِكَ»[1].

وقَوْلُنا: إنَّهُ إن رَماها بِإنْسانٍ بِعَيْنِهِ فَحَدٌّ واحِدٌ يُسْقِطُه التَّلاعُنُ، فَلَمّا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عِمْرانُ بنُ يَزيدَ الدِّمَشْقيُّ، نا مَخْلَدُ ابنُ الحُسَيْنِ الأَزْديُّ، نا هِشامُ بنُ حَسّانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه، قالَ: أوَّلُ لِعانٍ كانَ في الإِسْلامِ: أنَّ هِلالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَريكَ بنَ السَّحْماءِ بِامْرأَتِهِ، فأَتَى النَّبيَّ ﷺ، فأَخبرهُ بِذَلِكَ، فَقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «أَرْبَعَةُ شُهَداءَ، وإلا فَحَدٌّ في ظَهْرِكِ»، فكَرَّرَ[2] ذَلِكَ مِرارًا، فَقال لَهُ هِلالٌ: والله يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ اللهَ لَيَعْلَمُ إنّي لَمن الصادقين[3]، ولَيُنْزِلَنَّ اللهُ عَلَيْكَ ما يُبْرِئُ به ظَهْري مِن الحد[4]. فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إذْ نَزَلَتْ آيَةُ اللِّعانِ، فَدَعا هِلالًا فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بالله إنَّهُ لَمِن الصّادِقينَ، والخامِسَةَ أنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إنْ كانَ مِن الكاذِبينَ. ثُمَّ دُعيَت المَرْأَةُ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بالله إنَّهُ لَمِن الكاذِبينَ، فَلَمّا كانَ في الرّابِعَةِ أو الخامِسَةِ، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَقِّفُوها فَإنَّها مُوجِبَةٌ»، فَتَلَكَّأَتْ حَتَّىٰ ما شَكَكْنا أنَّها سَتَعْتَرِفُ، ثُمَّ قالَتْ: لا أَفْضَحُ قَوْمي سائِرَ اليَوْمِ. فَمَضَتْ

---

(١) رواه البخاري (٢٦٧١) كتاب الشهادات، باب إذا ادعىٰ أو قذف فله أن يلتمس البينة. من حديث ابن عباس.

(٢) في (ص، ح): يكرر. (٣) في (ص، ح، س٢): إني لصادق.

(٤) في (ص، ح، س٢): الجلد.

على اليَمينِ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوها، فَإِنْ جاءَتْ به أَبْيَضَ سَبِطًا قضيء العَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وإِنْ جاءَتْ به آدَمَ جَعْدًا رَبْعًا حَمْشَ السّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَريكِ بنِ سَحْماءِ»، فَجاءَتْ به آدَمَ جَعْدًا رَبْعًا حمش السّاقَيْنِ[1]، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلا ما سَبَقَ مِنْ كِتابِ اللهِ لَكانَ لي ولَها شأْنٌ»[2].

ولَيْسَ في الآيَةِ ما يَزيدُهُ مالِكٌ وغَيْرُهُ في اليَمينِ مِنْ قَوْلِ: الذي لا إلٰه إلّا هو. وغَيْرِ ذَلِكَ[3]، ولا فَرْقَ بَيْنَ هٰذِه الزّيادَةِ وبَيْنَ أَنْ يَزيدَ: خالِقُ السَّماواتِ والأَرْضِ، الذي رَفَعَ سَمْكَها فَسَوّاها، وأَغْطَشَ لَيْلَها وأَخْرَجَ ضُحاها. وما أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الثَّناءِ علىٰ اللهِ ﷻ، الذي مَنْ قالَهُ أُجِرَ، ومَنْ تَرَكَهُ في يَمينِهِ لَمْ يُحْرَجْ[4]، وإِنَّما يُقْضَىٰ على النّاسِ بِما أَمَرَ به اللهُ تعالىٰ، لا بِما لا يَلْزَمُ في ذَلِكَ الوَقْتِ، وإِنْ كانَ أَجْرًا.

وقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾[5] إشارَةٌ إلىٰ عَذابٍ مَعْلُومٍ، لأَنَّهُ بِأَلِفِ التَّعْريفِ ولامِهِ، ولا نَعْلَمُ عَذابًا في الزِّنا إلا الحَدَّ.

وأَمّا السِّجْنُ كَما قال أَبُو حنيفةَ وأَصْحابُهُ: فَلا[6].

---

(١) جَعْدًا: الذِي شَعْرُهُ غَيْرُ سَبْطٍ. حَمْشَ السّاقَيْنِ: يُقالُ رَجُلٌ حَمْشُ السّاقَيْنِوأَحْمَشُ السّاقَيْنِ أَيْ دَقِيقُهُما. فتلكأت أي توقفت وتبطأت. خَدْلًا: هُوَ الغَلِيظُ المُمْتَلِئُ السّاقِ ومِثْلُهُ الخَدَلَّجُ. انظر: «حاشية السيوطي علىٰ سنن النسائي» ٦/ ١٧١.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٥/ ٢٨٠ (٥٦٣٤)، و«المجتبىٰ» ٦/ ١٧٢.

(٣) هٰذِه الزيادة لبعض أصحاب المذهب كابن المواز، وليست لمالك، وهي علىٰ خلاف الراجح عندهم كما صرح الخرشي علىٰ «شرح مختصر خليل» ٤/ ١٣٠ قال: فإنه يقول أربع مرات أشهد بالله الذي لا إلٰه إلا هو ما هٰذا الحمل مني عند ابن المواز وهو خلاف مذهب «المدونة» ٢/ ٣٥٢.

(٤) الضبط من (ص). (٥) النور: ٨.

(٦) أنظر: «المبسوط» ٩/ ٣٨-٣٩.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَليُّ بنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، عن سُفْيانَ، عن عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن أبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ حينَ أمَرَ المُتَلاعِنَيْنِ بِاللِّعانِ أمَرَ رَجُلا أنْ يَضَعَ يَدَهُ علىٰ فيهِ عِنْدَ الخامِسَةِ، وقالَ: إنَّها مُوجِبَةٌ[1].

ولا مَعْنَىٰ لِزيادَةِ مَنْ زادَ في يَمينِ المُتَلاعِنَيْنِ أنْ يَقُولَ هُوَ: إنّي لَمِن الصّادِقينَ فيما رَمَيْتُها به مِنَ الزِّنا. وأنْ تَقُولَ هيَ: إنَّهُ لَمِنَ الكاذِبينَ فيما رَماني به مِنَ الزِّنا؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ كَفانا بِما أمَرَنا به في القُرْآنِ عن تكليفِ هٰذِه الزِّيادَةِ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[2].

وكُلُّ رأيٍ زادَنا شَيْئًا في الدّينِ لَمْ يأتِ به أمْرُ اللهِ تعالىٰ فَنَحْنُ نَرْغَبُ عن ذَلِكَ الرّأيِ ونَقْذِفُهُ في الحَشِّ[3]؛ لأنَّهُ شَرَعَ في الدّينِ ما لَمْ يأذَنْ به اللهُ ﷻ.

فَإنْ قالُوا: رُبَّما نَوىٰ: أنَّهُ لَمِنَ الصّادِقينَ في شَهادَتِهِ بِالتَّوْحيدِ، ونَوَتْ هيَ: أنَّهُ لَمِنَ الكاذِبينَ في قِصَّةٍ أُخْرىٰ.

قُلنا: هَبْكَ أنَّهُما نَوَيا ذَلِكَ، فَواللَّهِ ما يَنْتَفِعانِ بِذَلِكَ، وأنَّ يَمينَهُما بِما أمَرَ اللهُ تعالىٰ به مُجاهَرٌ أحَدُهُما فيهِ بِالباطِلِ مُوجِبٌ عَلَيْهِ اللَّعْنَةَ، وعَلَيْها الغَضَبَ، نَوَيا ما قُلْتُمْ أوْ لَمْ يَنْوِيا، ولا يُمَوَّهُ علىٰ عَلامِ الغُيُوبِ بِمِثْلِ هٰذا.

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ، نا أيُّوبُ السَّخْتيانيُّ، أنَّ سَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ، عن ابن عُمَرَ، قالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ أخَوَيْ بَني العَجْلانِ[4].

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٥/ ٢٨٢ (٥٦٣٦)، و«المجتبىٰ» ٦/ ١٧٥.

(٢) مريم: ٦٤.

(٣) الحَش بِالفَتْحِ يَعْني: الكُنُف ومَوضع قَضاء الحاجَةِ. وأصْلُهُ مِنَ الحُشِّ: البُسْتان، لِأنَّهُمْ كانُوا كَثيرًا ما يَتَغوّطون فِي البساتِين. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٣٩٠.

(٤) رواه البخاري (٥٣١١) كتاب الطلاق، باب صداق الملاعنة، من طريق إسماعيل بن

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد[١]، والبُخاريِّ[٢]، قال أبُو داوُد: نا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال البُخاريُّ: نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، قالا جَميعًا: نا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ - أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بنَ دينارٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: «حِسابُكُما علىٰ اللهِ، أَحَدُكُما كاذِبٌ، لا سَبيلَ لَكَ عَلَيْها».

قال عليٌّ[٣] في رِوَايَتِه عن سُفْيانَ: قال سُفْيانُ: حَفِظْته مِنْ عَمْرِو بنِ دينارٍ.

فَتَفْريقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُغْني عن تَفْريقِ كُلِّ حاكِمٍ بَعْدَهُ. وقَوْلُهُ ﷺ: «لا سَبيلَ لَكَ عَلَيْها» مَنَعَ مِنْ أَنْ يَجْتَمِعا أَبَدًا بِكُلِّ وجْهٍ، ولَمْ يَقُلْ ﷺ ذَلِكَ بِنَصِّ الخَبَرِ إلا بَعْدَ تَمامِ التِعانِهِما جَميعًا، فَلا يَقَعُ التَّفْريقُ إلا حينَئِذٍ.

وقَدْ رُوِّينا أَنَّ مُصْعَبَ بنَ الزُّبَيْرِ لَمْ يُوجِبَ التَّفْريقَ بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ.

وهو قَوْلُ عُثْمانَ البَتِّيِّ[٤].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يَقَعُ التَّفْريقُ بِتَمامِ اللِّعانِ إلا حَتَّىٰ يُفَرِّقَ بَيْنَهُما الحاكِمُ، وإِذا فَرَّقَ الحاكِمُ بَيْنَهُما فَهيَ طَلْقَةٌ بائِنَةٌ[٥].

إبراهيم، ومسلم (١٩٤٣) كتاب اللعان، من طريق حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة. كلهم من طرق عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر به.

(١) «سنن أبي داود» (٢٢٥٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٣١٢) كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب. وسبق.

(٣) زاد في (ص): (بن عبد الله) وهو ابن المديني المتقدم في إسناد البخاري، وليس المصنف.

(٤) أنظر: «الاستذكار» ١٧/ ٢٢٣.

(٥) أنظر: «المبسوط» ٧/ ٧٩، «بدائع الصنائع» ٣/ ٢٤٣، «مصنف عبد الرزاق» (١٢٤٤٨).

فَكانَ هٰذا عَجَبًا، ونَقُولُ لَهُمْ: فَإِنْ أَبَى الحاكِمُ مِنَ التَّفْرِيقِ أَيَبْقَيانِ علىٰ زَوْجِيَّتِهِما؟ هَيْهاتَ، حاكِمُ الحُكَّام قَدْ فَرَّقَ، فَتَفْرِيقُ مَنْ بَعْدَهُ أَوْ تَرْكُهُ التَّفْرِيقَ نَبِيبُ بالحزن سواء.

وَقال الشّافِعِيُّ: بِتَمامِ التِعانِ الرَّجُلِ يَقَعُ التَّفْرِيقُ ويَنْتَفِي الولَدُ[1].

وهٰذِه أَيْضًا دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ.

وقال مالِكٌ كَما قُلْنا. وهو قَوْلُ الأَوْزاعِيِّ، واللَّيْثِ[2].

وأمّا قَوْلُنا: إنْ كانَتْ صَغيرَةً أَوْ مَجْنُونَةً حُدَّ لِلْقَذْفِ، ولا لِعانَ في ذَلِكَ؛ لأنَّ الصَّغيرَةَ والمَجْنُونَةَ لا يَكونُ مِنْهُما زِنًا أَصْلا، لأنَّ الزِّنا مَعْصيَةٌ لله ﷻ وهاتانِ لا تَقَعُ مِنْهُما مَعْصيَةٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثٍ»[3] فَذَكَرَ: «الصَّغيرَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، والمَجْنُونَ حَتَّىٰ يُفيقَ».

وإذا وجَبَ الحَدُّ حَيْثُ لا يُوقَنُ بِكَذِبِهِ فَإِسْقاطُهُ عن القاذِفِ حينَ يُوقَنُ بِكَذِبِهِ خَطأٌ، والحَدُّ بِنَصِّ القُرْآنِ واجِبٌ علىٰ كُلِّ مَنْ رَمَىٰ بِالزِّنا.

وأمّا الأَخْرَسُ فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4] ولَيْسَ في وُسْعِهِ الكَلامُ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُكَلَّفَ إيّاهُ.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[5].

فَصَحَّ أَنَّهُ يَلْزَمُ كُلَّ أَحَدٍ مِمّا أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به ما ٱسْتَطاعَ، والأَخْرَسُ

---

(١) «الأم» ٦/ ٧٣٤. وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ٤٥٣.

(٢) «المدونة» ٢/ ٣٥٤، وانظر: «الاستذكار» ١٧/ ٢٢٢.

(٣) أحمد في «المسند» ١/ ١١٦، ١/ ١١٨، الترمذي (١٤٢٣)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٥٩، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم، وسبق مرارا.

(٤) البقرة: ٢٨٦.

(٥) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

يَسْتَطيعُ الإِفْهامَ بِالإِشارَةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يأْتيَ بِها.

وكَذَلِكَ مَنْ لا يُحْسِنُ العَرَبيَّةَ يَلْتَعِنُ بِلُغَتِهِ بِأَلْفاظٍ يُعَبِّرُ بِها عَمّا نَصَّ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ.

والعَجَبُ مِنْ زياداتِ أبي حنيفةَ بِرأْيِهِ، زيادات في غايَةِ السُّخْفِ، علىٰ ما في آيَةِ اللِّعانِ، وهو يَرُدُّ أَوامِرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأعْمالَهُ كالمَسْحِ على العِمامَةِ، واليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ وغَيْرِ ذَلِكَ، بأنَّها زيادَةٌ علىٰ ما في القُرْآنِ[1].

وأمّا قَوْلُنا: إنَّهُ بِتَمامِ التِعانِهِ والتِعانِها يَنْتَفي عنهُ لِحاقُ حَمْلِها، إلا أَنْ يُقِرَّ بِهِ، وسَواءٌ ذَكَرَهُ أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ، إذا انْتَفَىٰ عنهُ قَبْلَ ذَلِكَ: فَلِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، قالَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ لاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وامْرأَتِهِ، فانْتَفَىٰ من ولَدِهِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُما، وألْحَقَ الولَدَ بِالمَرْأَةِ[2].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَىٰ، نا ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عن ابن شِهابٍ، أخبرني سَهْلُ بنُ سَعْدٍ، قالَ: إنَّ عُوَيْمِرًا العَجْلانيَّ.. فَذَكَرَ حَديثَ اللِّعانِ وفيهِ: فَكانَتْ حامِلا فَكانَ الولَدُ إلىٰ أُمِّهِ[3].

وأمّا قَوْلُنا: إنَّهُ إن لَمْ يُلاعِنْها حَتَّىٰ ولَدَتْ، لاعَنَ لإِسْقاطِ الحَدِّ فَقَطْ، ولا يَنْتَفي ولَدُها مِنْهُ، فَلأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ[4]: «الولَدُ لِصاحِبِ الفِراشِ»[5].

---

(١) زاد في (ص، ح): فأيُّ ضَلالٍ يَفُوقُ هٰذا.

(٢) «موطأ مالك» ٢/ ٥٦٧.

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٩٢/ ٢) كتاب اللعان.

(٤) زاد في (ح): وقال: الولد للفراش وللعاهر الحجر.

(٥) رواه البخاري (٦٧٥٠) كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، من حديث أبي هريرة.

فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ مَنْ وُلِدَ علىٰ فِراشِه ولَدٌ فَهُوَ ولَدُهُ؛ إلا حَيْثُ نَفاهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ، أَوْ حَيْثُ يُوقِنُ بِلا شَكٍّ أَنَّهُ ليس ولَدَهُ، ولَمْ يَنْفِهِ ﷺ إلا وهي حامِلٌ بِاللِّعانِ فَقَطْ، فبقي ما عَدا ذَلِكَ علىٰ لِحاقِ النَّسَبِ، وكِذَلِكَ[1].

قُلْنا: : إنْ صَدَّقَتْهُ في أَنَّ الحَمْلَ ليس مِنْهُ فَإِنَّ تَصْديقَها لَهُ لا يُلْتَفَتُ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[2] فَوَجَبَ أَنَّ إقْرارَ الأَبَوَيْنِ لا يُصَدَّقُ علىٰ نَفْيِ الولَدِ، فَيَكونُ كَسْبًا علىٰ غَيْرِهِما، وإِنَّما نَفَىٰ اللهُ تعالى الولَدَ إذ كَذَّبَتْهُ الأُمُّ والتَعَنَتْ هي والزَّوْجُ فَقَطْ، فَلا يَنْتَفي في غَيْرِ هٰذا المَوْضِعِ، والعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّ المُخالِفينَ لَنا هاهُنا يَقُولُونَ: إن اتَّفَقا جَميعًا علىٰ أَنَّ الحَمْلَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ علىٰ أَنَّ الولَدَ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يُصَدَّقا، ولَمْ يَنْفِهِ إلا بِلِعانٍ فَلَيْتَ شِعْري مِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ هٰذا إذا أَلْغَوْا تَصْديقَهُما فَلَمْ يَنْفُوا نَسَبَهُ إلا بِلِعانٍ، فَإِذْ لا مَعْنَىٰ لِتَصْديقِهِما لَهُ فَلا يَجُوزُ اللِّعانُ إلا حَيْثُ حَكَمَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ وحَيْثُ أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به في القُرْآنِ، وهو إذا رَماها بِالزِّنا فَقَطْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا إذا قَذَفَها وهي في عِدَّتِها مِنْ طَلاقٍ رَجْعيٍّ مِنْهُ أَنَّهُ يُلاعِنُها مَتَىٰ رفع الأَمْرُ إلى الإمام، ولَوْ أَنَّها عِنْدَ زَوْجٍ آخَرَ؛ فَلأَنَّهُ قَذَفَها وهي زَوْجَةٌ لَهُ، والله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[3] فَإِنَّما يُراعَى الرَّمْيُ بِنَصِّ القُرْآنِ، فَإِنْ كانَ لِزَوْجة[4] لاعَنَ أَبَدًا، إذْ لَمْ يَحُدَّ اللهُ تعالىٰ لِلِّعانِ وقْتًا لا يُتَعَدىٰ به، وإِنْ

---

(١) في (ص، ح): ولذلك. وهو أقرب، وكان قد كتبها في (ص) كذلك ثم صوبها.

(٢) الأنعام: ١٦٤. (٣) النور: ٦.

(٤) في (س، ح): لزوجه. مهملة، ويمكن ضبطها: لزوجةٍ. وفي (ص): عن زوجه.

كانَ الرَّمْيُ في عِدَّةٍ مِنْ طَلاقِ ثَلاثٍ أَوْ وهي غَيْرُ زَوْجَةٍ لَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَها، فالحَدُّ ولا بُدَّ، ولا لِعانَ في ذَلِكَ، لأَنَّهُ لَمْ يَرْمِ زَوْجَةً لَهُ، إنَّما رَمَىٰ أَجْنَبِيَّةً، فالحَدُّ بِنَصِّ القُرْآنِ فَقَطْ.

وأمّا قَوْلُنا: ولا يَضُرُّهُ إمْساكُهُ إيّاها بَعْدَ رَمْيِهِ لَها، أَوْ بَعْدَ إقْرارِهِ بِأَنَّها زَنَتْ يَقينًا، وعَلِمَ بِذَلِكَ، ولا يَضُرُّهُ وطْؤُهُ لَها، فَلأَنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ، ولا رَسُولَهُ ﷺ فَهُوَ شَرْطٌ فاسِدٌ، وشَرْعٌ لَمْ يأْذَنْ بِهِ اللهُ تعالىٰ.

١٩٥٥ مَسألة: فَإِنْ تَزَوَّجَ رَجُلانِ بِجَهالَةِ ٱمْرأةً في طُهْرٍ واحِدٍ، أَو ٱبْتاعَ أَحَدُهُما أَمَةً مِنَ الآخَرِ فَوَطِئَها، وكانَ الأَوَّلُ قَدْ وطِئَها أَيضًا، ولَمْ يُعْرَفْ أَيُّهما الأَوَّلُ، ولا تاريخٌ للنِّكاحَيْنِ أَو المالْكَيْنِ: فَظَهَرَ بِها حَمْلٌ، فأَتَتْ بِولَدٍ، فَإِنَّهُ إِنْ تَداعَياهُ جَميعًا، فَإِنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُما فيهِ، فأَيُّهُما خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ أُلْحِقَ به الولَدُ، وقُضِيَ عَلَيْهِ لِخَصْمِهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الدِّيَةِ، إِنْ كانَ واحِدًا فَنِصْفُ الدِّيَةِ، وإِنْ كانُوا ثَلاثَةً فَلَهُما ثُلُثا الدِّيَةِ، وإِنْ كانُوا أَرْبَعَةً فَثَلاثَةُ أَرْباعِ الدِّيَةِ، وهَكَذا القول فيما زادَ، سَواءٌ كانَ المتداعيانِ أَجْنَبِيَّيْنِ، أَوْ قَريبَيْنِ أَوْ أَبًا وابنًا، أَوْ حُرًّا وعَبْدًا، فَإِنْ كانَ أَحَدُهُما مُسْلِمًا والآخَرُ كافِرًا أُلْحِقَ بِالمُسْلِمِ ولا بُدَّ بِلا قُرْعَةٍ.

فَإِنْ تَدافَعاهُ جَميعًا، أَوْ لَمْ يُنْكِراهُ ولا تَداعَياهُ، فَإِنَّهُ يُدْعَىٰ لَهُ بِالقافَةِ، فَإِنْ شَهِدَ مِنْهُمْ واحِدٌ عالِمٌ عَدْلٌ فأَكْثَرُ مِنْ واحِدٍ بِأَنَّهُ ولَدُ هٰذا أُلْحِقَ به نَسَبُهُ، فَإِنْ أَلْحَقَهُ واحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ بِاثْنَيْنِ فَصاعِدًا ٱطُّرِحَ كَلامُهُمْ وطُلِبَ غَيْرُهُمْ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ ولَدٌ واحِدٌ ابن رَجُلَيْنِ، ولا ابن ٱمْرأَتَيْنِ.

وكَذَلِكَ إِنْ تَداعَتِ ٱمْرأَتانِ فأَكْثَرُ ولَدًا، فَإِنْ كانَ في يَدِ أحدهما[1] فَهُوَ ابنها وإِنْ كانَ في أَيْديهِنَّ كُلِّهِنَّ، أَوْ لَمْ يَتَداعَياهُ ولا أَنْكَرَتاهُ، أَوْ تَدافَعَتاهُ دُعِيَ لَهُ القافَةُ كَما قُلْنا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها قالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) كذا في الأصول، والصواب: إحداهما.

دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَساريرُ وجْهِهِ، فَقالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ إلىٰ زَيْدِ بْنِ حارِثَةَ وأُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقالَ: إنَّ بَعْضَ هٰذِه الأَقْدامِ لَمِنْ بَعْضٍ»(١).

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- نا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ بن الزبير، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها، قالَت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسْرُورًا فَقالَ: «يا عائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مجززًا المُدْلِجيَّ دَخَلَ عَلَيَّ وعِنْدي أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ فَرأىٰ أُسامَةَ وزَيْدًا وعَلَيْهِما قَطيفَةٌ وقد غَطَّيا رُؤُوسَهُما وبَدَتْ أَقْدامُهُما فَقالَ: هٰذِه أَقْدامٌ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ»(٢).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مَنْصُورُ بنُ أبي مُزاحِمٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ سَعْدِ بنِ إبْراهيمَ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها، قالَتْ: دَخَلَ قائِفٌ ورَسُولُ اللهِ ﷺ شاهِدٌ وأُسامَةُ بنُ زَيْدٍ وزَيْدُ بنُ حارِثَةَ مُضْطَجِعانِ، فَقالَ: إنَّ هٰذِه الأَقْدامَ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ، فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبيُّ ﷺ وأَعْجَبَهُ(٣).

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ الحِمْصيُّ، نا الوليدُ -هو ابن مُسْلِمٍ-، عن الأَوْزاعيِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي قِلابَةَ، عن أَنَسِ ابنِ مالِكٍ، فَذَكَرَ حَديثَ العُرَنيّينَ وقَتْلَهُم الرِّعاءَ وأَخْذَهُمْ إبِلَ النَّبيِّ ﷺ، قال أَنَسٌ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قافَةً في طَلَبِهِمْ فأُتِيَ بِهِمْ(٤). وذَكَرَ الحَديثَ.

---

(١) البخاري (٦٧٧٠) كتاب الفرائض، باب القائف، مسلم (١٤٥٩) كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، من طريق الليث.

(٢) «سنن النسائي الكبرى» ٥/ ٢٩١ (٥٦٥٨)، و«المجتبىٰ» ٦/ ١٨٤.

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٥٩/ ٤٠) كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد.

(٤) «سنن أبي داود» (٤٣٦٦).

فَصَحَّ أَنَّ القيافَةَ عِلْمٌ صَحيحٌ يَجِبُ القَضاءُ به في الأَنْسابِ والآثارِ[١].

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ في رَجُلٍ وقَعَ على ٱمْرأَةٍ لِعَبْدِهِ هي أَمَتُهُ، قالَ: فَدَعا لَهُما القافَةَ، فَإِنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ أَخبرني أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ دَعا القافَةَ في رَجُلَيْنِ ٱشْتَرَكا في الوُقُوعِ على ٱمْرأَةٍ في طُهْرٍ واحِدٍ، وادَّعَيا ولَدَها فأَلْحَقَهُ بِأَحَدِهِما[٢].

قال الزُّهْرِيُّ: أَخَذَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ومَنْ بَعْدَهُ بِنَظَرِ القافَةِ في مِثْلِ هٰذا[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، قالَ: ٱخْتُصِمَ إلىٰ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ في ولَدٍ ٱدَّعاهُ دهقان ورَجُلٌ مِن العَرَبِ، فَدَعا القافَةَ فَنَظَرُوا إلَيْهِ، فَقالُوا لِلْعَرَبِيِّ: أَنْتَ أَحَبُّ إلَيْنا مِنْ هٰذا العِلْجِ، ولٰكن ليس بِابنِك فَخَلِّ عنهُ فَإِنَّهُ ابنهُ[٤].

ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا أَبُو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن عَبْدِ الكَريمِ الجَزَرِيِّ، عن زيادِ ابْنِ أبي زيادٍ، قالَ: ٱنْتَفَى ابن عَبّاسٍ مِنْ ولَدٍ لَهُ فَدَعا لَهُ ابن كَلَدَةِ القائِفَ، فَقال: أَما إِنَّهُ ولَدُهُ، فادَّعاهُ ابن عَبّاسٍ[٥].

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/ ١٢١: القائِف: الذِي يَتَتَبَّع الآثارَ ويَعْرِفُها، ويَعْرِف شَبَه الرجُل بِأَخِيهِ وأَبِيهِ، والجَمْعُ: القافَة. يُقالُ: فُلانٌ يَقُوف الأَثَرَ ويَقْتافُه قِيافةً، مِثْلُ: قَفا الأَثَر واقْتَفاه.

وانظر: «تهذيب اللغة» ٩/ ٢٤٩، و«المحكم والمحيط الأعظم» ٦/ ٥٧٦.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢١٨ (١٢٨٦٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٦١ (١٣٤٨٠). (٤) السابق (١٣٤٧٩).

(٥) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٣٥، ٤٤٨ (١٢٥٣٥، ١٣٨٣٥) عن الثوري به.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأنصاري وأبُو الزِّنادِ، كِلاهُما عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قالَ: إنْ كانَ لَهُ ولَدٌ فَلْيَدْعُ لَهُ القافَةَ[١].

وبِهِ يَقُولُ قَتادَةُ[٢]، وغَيْرُهُ[٣]، ومالِكٌ[٤]، والشّافِعيُّ[٥]، وجُمْهُورُ أَصْحابِنا؛ إلا أَنَّ مالِكًا قالَ: لا يُحْكَمُ بِقَوْلِ القافَةِ إلا في ولَدِ أَمَةٍ لا في ولَدِ حُرَّةٍ، وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّ الأَثَرَ الذي أَوْرَدْنا آنِفًا مِنْ قَوْلِ مُجزز المُدْلِجيِّ في أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما الذي هو عُمْدَةُ مالِكٍ وعُمْدَتُنا في الحُكْمِ بِالقافَةِ إنَّما جاءَ في ابن حُرَّةٍ لا في ابن أَمَةٍ.

ولَمْ يَرَ أَبُو حنيفةَ وأَصْحابُهُ الحُكْمَ بِالقافَةِ[٦]، واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِأَنَّهُ حُكْمٌ بِالظَّنِّ، وهُمْ يُشَرِّعُونَ الشَّرائِعَ، ويُبْطِلُونَ أَحْكامَ اللهِ تعالىٰ وأَحْكامَ رَسُولِهِ ﷺ بِالقياسِ الذي يُقِرُّونَ بِأَنَّهُ ظَنٌّ، وقد كَذَبُوا، ما حُكْمُ القافَةِ بِظَنٍّ؛ بَلْ بِعِلْمٍ صَحيحٍ يَتَعَلَّمُهُ مَن طَلَبَهُ وعُنيَ بِهِ، وما كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَحْكُمَ بِالظَّنِّ.

ثُمَّ مَعَ هٰذا كُلِّهِ يَحْكُمُونَ بجهلِ[٧] أبي حَنيفَةَ، إذْ يُلْحِقُ الولَدَ بِامْرأَتَيْنِ يَجْعَلُ كُلَّ واحِدَةٍ مِنْهُما أُمَّهُ التي ولَدَتْهُ، ويُورِّثُهُ مِنْهُما ميراثَ الابْنِ مِنَ الأُمِّ،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٥٥ (١٣٤٥٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٥٦ (١٣٤٦٠).

(٣) كالزهري، كما في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٦٠).

(٤) «المدونة» ٢/ ٥٥١-٥٥٢.

(٥) «الأم» ٦/ ٨٦، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ١٣٧-١٣٨.

(٦) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٤٥٠ (٢١٣٩).

(٧) في (ص): برأي.

ويُورِّثُهُما مِنْهُ ميراثَ الأُمِّ مِنَ الولَدِ، ويُحَرِّمُ عَلَيْهِ أَخَواتِهِما جَميعًا[(١)].

فهٰذا هو الرُّعُونَةُ حَقًّا، لا بما سُرَّ به رَسُولُ اللهِ ﷺ وحَكَمَ به الصَّحابَةُ رضي الله عنهمْ ولا يَخْرُجُ عن حُكْمِ القافَةِ شَيْءٌ إلا مَوْضِعٌ واحِدٌ: وهو الرَّجُلانِ فَصاعِدًا يَتَداعَيانِ الولَدَ فَإِنَّ هاهُنا إنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ ولا عُرِفَ لأَيِّهِما كانَ الفِراشُ أولًا، أُقْرِعَ بَيْنَهُما كَما ذَكَرْنا.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرزاق، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن صالحِ بْنِ حَيٍّ[(٢)]، عن عَبْدِ خَيْرٍ الحَضْرَمِيِّ، عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قال: كانَ عَلِيٌّ بِاليَمَنِ فأُتِيَ في ٱمْرأَةٍ وطِئَها ثَلاثَةٌ في طُهْرٍ واحِدٍ، فَسأَلَ ٱثْنَيْنِ: أَتُقِرّانِ لهٰذا بِالولَدِ فَلَمْ يُقِرّا، ثُمَّ سأَلَ ٱثْنَيْنِ: أَتُقِرّانِ لهٰذا بِالولَدِ فَلَمْ يُقِرّا، ثُمَّ سأَلَ ٱثْنَيْنِ، حَتَّىٰ فَرَغَ، فأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فأَلْزَمَ الولَدَ الذي خَرَجَتْ عليه القُرْعَةُ، وجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ فَرُفِعَ ذٰلِكَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَواجِذُهُ[(٣)].

قال عليٌّ: لا يَضْحَكُ رَسُولُ اللهِ ﷺ دُونَ أَنْ يُنْكِرَ ما يَرىٰ أَوْ يَسْمَعُ؛ لا يَجُوزُ البَتَّةَ أَنْ يَكونَ إلا سُرُورًا به، وهو ﷺ لا يُسَرُّ إلا بِالحَقِّ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ باطِلا فَيُقِرَّهُ.

وهٰذا خَبَرٌ مُسْتَقيمُ السَّنَدِ، نَقَلَتْهُ كُلُّهُمْ ثِقاتٌ، والحُجَّةُ به قائِمَةٌ، ولا يَصِحُّ خِلافُهُ البَتَّةَ.

فَإِنْ قيلَ: إِنَّهُ خَبَرٌ ٱضْطُرِبَ في إِسْنادِهِ، فأَرْسَلَهُ شُعْبَةُ، عن سَلَمَةَ بْنِ

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٤٥٠ (٢١٣٩)، و«تحفة الفقهاء» ٣/ ٣٥٤.

(٢) في «مصنف عبد الرزاق» وغيره: عن صالح، عن الشعبي، عن عبد خير الحضرمي.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٥٩ (١٣٤٧٢).

كُهَيْلٍ، عن الشَّعْبيِّ عن مَجْهُولٍ[١].

ورَواهُ أَبُو إِسْحاقَ الشيباني عن رَجُلٍ مِنْ حَضْرَمَوْتَ عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ[٢].

قُلْنا: هٰذا العَجَبُ، فكانَ ماذا؟ قَدْ وصَلَهُ سُفْيانُ، ولَيْسَ هو دُونَ شُعْبَةَ، عن صالحِ بْنِ حَيٍّ، وهو ثِقَةٌ، عن عَبْدِ خَيْرٍ، وهو ثِقَةٌ، عن زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ.

وإِنَّ مَنْ يَتَعَلَّلُ بهٰذا ثُمَّ يردُّ السُّنَّةَ بِرِوايَةِ شَيْخٍ مِنْ بَني كِنانَةَ إنَّ عمر لَعَظيمُ المُجاهَرَةِ، بما كانَ يَنْبَغي أَنْ يكون الحَياءُ يَرْدَعُهُ عن الرِّضا به؛ لا سيَّما أَبا حَنيفَةَ، وأَصْحابَهُ القائِلينَ: إن ٱدَّعَى الولَدَ ٱثْنانِ - وهو في أَيْديهِما - فَهُوَ ابنهُما يَرِثُهُما ويَرِثانِهِ[٣]، ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا فافْتَضَحُوا في ٱخْتِلافِهِمْ كَما ٱفْتَضَحُوا في ٱتِّفاقِهِمْ في ولَدٍ ٱدَّعاهُ ثَلاثَةٌ فَصاعِدًا، فَقال أَبُو حَنيفَةَ: هو ابنهُمْ كُلِّهِمْ، ولَوْ كانُوا أَلْفًا.

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: يَكونُ ابن[٤] ثَلاثَةٍ ولا يَكونُ ابن أَكْثَرَ.

وقال أَبُو يُوسُفَ: لا يَكونُ إلا ابن ٱثْنَيْنِ فَقَطْ لا يكون ابن أَكْثَرَ.

فهٰذا هو الفُحْشُ والسُّخامُ والضَّلالُ لا ٱتِّباعُ ما صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ومَوَّهُوا في إِلْحاقِهِمُ الولَدَ بِاثْنَيْنِ بِرِوايَةٍ ساقِطَةٍ عن عُمَرَ، لأَنَّها مُرْسَلَةٌ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ عن عُمَرَ[٥]، ولَمْ يَحْفَظْ سَعيدٌ من عُمَرَ شَيْئًا إلا نَعْيَ النُّعْمانِ بْنِ مُقَرِّنٍ على المِنْبَرِ، مَعَ أَنَّ فيها: أَنَّهُ حَكَمَ مَعَ القافَةِ بِذَلِكَ[٦].

---

(١) رواه البيهقي ١٠/ ٢٦٧.

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٤٤٧ (٥٩٩٤) عن الشيباني، عن الشعبي، عن رجل من حضرموت به.

(٣) «الأصل» ٥/ ٢٤٤.

(٤) في (ص): بين. وكذلك فيما يأتي.

(٥) رواها الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٢/ ٢٥٢- ٢٥٣.

(٦) قال أبو طالب: قلت لأحمد بن حنبل: سعيد بن المسيب؟ فقال: ومن مثل سعيد بن

ومِنْ طَريقِ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ عن عُمَرَ، ولَمْ يُدْرِكْهُ أَصْلا[١].

ومِنْ طَريقِ ابن سيرينَ عن عُمَرَ أَنَّهُ تَوَقَّفَ فيهِ.

ورِوايَةٌ عن عَليٍّ فيها قابوسُ بنُ أبي ظَبْيانَ، وهو ضَعيفٌ، وفيها: أَنَّهُ لِلباقي مِنْكُما[٢].

والثّابِتُ عن عُمَرَ في ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قالَ: إنَّ رَجُلَيْنِ ٱدَّعَيا ولَدًا فَدَعا عُمَرُ القافَةَ، واقْتَدىٰ في ذَلِكَ بِبَصَرِ القافَةِ، وألْحَقَهُ بِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ[٣]، وعُرْوَةُ قَد ٱعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ.

ورِوايَةٌ أُخرىٰ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ حاطِبٍ، قال هِشامٌ: وسَمِعْته يُحَدِّثُ أبي، قالَ: إنَّ رَجُلَيْنِ وقَعا بِامْرأَةٍ في الجاهِلِيَّةِ، فَولَدَتْ غُلامًا، فَلَمّا كانَ عُمَرُ، ٱدَّعَياهُ جَميعًا، فَدَعا عُمَرُ رَجُلا مِنْ بَني كَعْبٍ، فقالَ: ٱنْظُرْ. قال: فاسْتَبْطَنَ واسْتَظْهَرَ، فَقالَ: والَّذي أَكْرَمَك بِالخِلافَةِ لَقَدِ ٱشْتَرَكَ فيهِ جَميعًا، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ حَتَّى ٱضْطَجَعَ، وقال لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ ذَهَبَ بِك النَّظَرُ إلىٰ غَيْرِ مَذْهَبٍ، ثُمَّ دَعا عُمَرُ بِالمَرْأَةِ فَسأَلَها، فَقالَتْ: هٰذا كانَ يَطَؤُني، فَإذا كانَ يَطَؤُني حَماني مِنَ النّاسِ حَتَّىٰ إذا ٱسْتَمَرَّ بي الحَمْلُ

المسيب، ثقة من أهل الخير. قلت: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأىٰ عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل! ٱنظر: «الجرح والتعديل» ٤/ ٦١.

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٣٣٧ (٣٢١٢٠).

(٢) رواها عبد الرزاق ٧/ ٣٥٩ (١٣٤٧٣).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٦٠ (١٣٤٧٥).

خَلا بي فأَهْرَقْتُ دَمًا كَثيرًا فَجاءَني هٰذا فَوَطِئَني، فَلا أَدْري مِنْ أَيِّهما هو، فَقال الكَعْبيُّ: اللهُ أَكْبَرُ، شُرَكاءُ فيهِ ورَبِّ الكَعْبَةِ، فَقال عُمَرُ: أَما إني قَدْ رأَيْتُ ما رأَيْتَ، ثُمَّ قال لِلْغُلامِ: ٱخْتَرْ أَيَّهُما شِئْت. قال يَحْيَىٰ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَقَدْ رأَيْت حينَ شفَعَ أَحَدُهُما بيَدِ الغُلامِ فذَهَبَ بِهِ.

وروينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن تَوْبَةَ العَنْبَريِّ، عن الشَّعْبيِّ، عن ابن[1] عُمَرَ قالَ: ٱشْتَرَكَ رَجُلانِ في طُهْرِ ٱمْرأَةٍ فَولَدَتْ غُلامًا فَدَعا عُمَرُ بِالقافَةِ فَقالُوا: قَدْ أَخَذَ الشَّبَهَ مِنْهُما جَميعًا، فَجَعَلَهُ عُمَرُ بَيْنَهُما[2].

قال عَليٌّ: تَوْبَةُ العَنْبَريُّ: ضَعيفٌ، مُتَّفَقٌ علىٰ ضَعْفِهِ[3].

ثُمَّ هٰذا كُلُّهُ خِلافُ قَوْلِهِمْ، لأَنَّهُ حُكْمٌ بِالقافَةِ، وقَوْلُ ابن عُمَرَ: جَعَلَهُ بَيْنَهُما، ليس فيهِ: أَنَّهُ أَلْحَقَهُ بِنَسَبِهِما، لٰكن الظّاهِرَ مِنْ قَوْلِهِ: جَعَلَهُ بَيْنَهُما. أَيْ وقَفَهُ بَيْنَهُما حَتَّىٰ يَلُوحَ لَهُ فيهِ وجْهُ الحُكْمِ، لا يَجُوزُ أَنْ نظُنَّ بِعُمَرَ غَيْرَ هٰذا وما يُعْرَفُ إِلْحاقُ الولَدِ بِاثْنَيْنِ عن أَحَدٍ مِنَ المُتَقَدِّمينَ إلا عن إِبْراهيمَ النَّخَعيِّ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ والثّابِتُ عنهُ ﷺ يُكَذِّبُ جَوازَ كَوْنِ ولَدٍ مِنْ مَنيِّ أَبَوَيْنِ.

وهُوَ الذي رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ ومُحَمَّدُ بنُ

---

(١) من (ص، س٢).

(٢) رواها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٦٢، ورجالها رجال الشيخين.

(٣) واعجبًا لابن حزم! كيف نقل الاتفاق علىٰ تضعيفه والجمهور علىٰ توثيقه! فقد وثقه يحيىٰ بن مَعِين، وأبو حاتم، وإبراهيم بن محمد بن عرعرة، والنَّسائي، والذهبي، وابن حجر. ولم يضعفه سوى الأزدي.

قال ابن حجر: أخطأ الأزدي إذ ضعفه. انظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ٣٣٦، و«ميزان الاعتدال» ١/ ٣٦١، و«تهذيب التهذيب» ١/ ٥١٦.

عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما، يَقُولُ: نا أَبُو مُعاوِيَةَ -هو الضَّريرُ- ووَكيعٌ، قالا جَميعًا: نا الأَعْمَشُ، عن زَيْدِ بْنِ وهْبٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ نا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ فَيَنْفُخُ فيهِ الرُّوحَ ..»[1] وذَكَرَ الحَديثَ.

فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ ٱبْتِداءَ العَدَدِ مِنْ حينِ وُقُوعِ النُّطْفَةِ، وبِلا شَكٍّ أَنَّ الدَّقيقَةَ التي تَقَعُ فيها النُّطْفَةُ في الرَّحِمِ هي غَيْرُ الدَّقيقَةِ التي يَقَعُ فيها مَنيُّ الواطِئِ الثّاني، فَلَوْ جازَ أَنْ يجتمع الماءانِ فَيَصيرَ مِنْهُما ولَدًا واحِدًا[2]، لَكانَ العَدَدُ مَكْذُوبًا فيهِ، لأَنَّهُ إنْ عُدَّ مِنْ حينِ وُقُوعِ النُّطْفَةِ الأُولَىٰ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ وحْدَهُ فَلَو ٱسْتَضافَ إلَيْهِ الثّانيَ لابْتَدأَ العَدَدُ مِنْ وقت حُلُولِ المَنيِّ الثّاني، فَكانَ يَكونُ في[3] الأَرْبَعينَ يَوْمًا نَقْصٌ وزِيادَةٌ بِلا شَكٍّ، وهُمْ أَوْلَىٰ بِالكَذِبِ وأَهْلِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصّادِقِ.

والعَجَبُ أَنَّهُمْ قالُوا: لَمْ يَحْكُمْ أَبُو حنيفةَ بِأَنَّ الولَدَ يَكونُ ابن ٱمْرأَتَيْنِ مُحَقِّقًا أَنَّ كُلَّ واحِدَةٍ مِنْهُما ولَدَتْهُ، لكن أَوْجَبَ لِكُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُما حَقَّ الأُمُومَةِ.

فَقُلْنا: وهٰذا جَوْرٌ وظُلْمٌ وباطِلٌ بِلا شَكٍّ أَنْ يُوجَبَ لِغَيْرِ أُمٍّ حُكْمُ أُمٍّ بِلا نَصِّ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا قَوْلِ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ تعالىٰ قَبْلَهُ إلا الرَّأْيَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٤٣) كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، ورواه البخاري (٣٢٠٨) من طريق أبي الأحوص، عن ابن مسعود.

(٢) في (ص): ولدٌ آخر. وفي (ح): ولد.

(٣) زاد في (ص، ح): بعض.

الفاسِدَ، ونَسألُ اللهَ العافيَةَ.

وأمّا قَوْلُنا: إنْ تَداعَىٰ في الولَدِ مُسْلِمٌ وكافِرٌ أُلْحِقَ بِالمُسْلِم، فَلِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾[1].

والثّابِتِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ»[2].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا «على المِلَّةِ» حَتَّىٰ يَكونَ أَبَواهُ يُهَوِّدانِهِ أو يُنَصِّرانِهِ أَوْ يُمَجِّسانِهِ أَوْ يُشَرِّكانِهِ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُنْقَلَ عَمّا وُلِدَ عَلَيْهِ مِن الفِطْرَةِ التي وُلِدَ عَلَيْها إلا بيَقينِ كَوْنِ الفِراشِ لِكافِرٍ بِلا إشْكالٍ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الروم: ٣٠.

(٢) رواه البخاري (١٣٨٥)، مسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة.

١٩٥٩ مَسألة: وإذا كانَتْ مَمْلُوكَةٌ لَها زَوْجٌ عَبْدٌ أَوْ حُرٌّ -ولَوْ أَنَّهُ قُرَشيٌّ- فأُعْتِقَتْ في واجِبٍ، أَوْ تَطَوُّعٍ، أَوْ بِتَمامِ أَداءِ مُكاتَبَتِها، أَوْ بِأَيِّ وجْهٍ عَتَقَتْ، فَإِنَّها تُخَيَّرُ، فَإِنِ اخْتارَتْ فِراقَهُ فَلَها ذَلِكَ، وإِنِ اخْتارَتْ أَنْ تقرَّ عِنْدَهُ فَلَها ذَلِكَ، وقد بَطَلَ خيارُها، وعَلَيْها العِدَّةُ في اخْتيارِها فِراقَهُ كَعِدَّةِ الطَّلاقِ، ولَيْسَ في شَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ الفَسْخِ عِدَّةٌ أَصْلا إلا في هٰذا المكانِ، وعِدَّةِ الوَفاةِ في مَوْتِ الزَّوْجِ فَقَطْ، فَإِنْ أَرادا جَميعًا أَنْ يَتَناكَحا لَمْ يَجُزْ إلا بِرِضاهُما، وبِإِشْهادٍ، وصَداقٍ، ووَلِيٍّ، ولَهُ ذَلِكَ في عِدَّتِها، ولَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ حَتَّىٰ تُتِمَّ عِدَّتَها، ولا يُسْقِطُ خيارَها إذا أُعْتِقَتْ طُولُ بَقائِها مَعَهُ ولا وطْؤُهُ لَها بِرِضاها، أَوْ بِغَيْرِ رِضاها، ولا عِلْمُها بِأَنَّ الخيارَ لَها، فَإِذا وُقِّفَت فَلا بُدَّ لَها مِنْ أَنْ تَخْتارَ فِراقَهُ أَو البَقاءَ مَعَهُ، ولا تُتْرَكُ تَتأَنَّىٰ في ذَلِكَ أَصْلا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: فِعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ في تَخْييرِ بَريرَةَ إذْ أَعْتَقَتْها عائِشَةُ رضي الله عنها[1].

وفي سائِرِ ما ذَكَرْنا خِلافٌ: قال قَوْمٌ: إنَّما تُخَيَّرُ تَحْتَ العَبْدِ، ولا تُخَيَّرُ تَحْتَ الحُرِّ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، قالَ: إنْ أُعْتِقَتْ تَحْتَ حُرٍّ فَلا خيارَ لَها[2].

---

(١) رواه البخاري (٢٥٣٦) كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٥٤ (١٣٠٢٧).

وصَحَّ عن الحَسَنِ[١]، والزُّهْرِيِّ[٢]، وأبي قِلابَةَ[٣]، وعَطاءٍ[٤]، وصَفيَّةَ بِنْتِ أبي عُبَيْدٍ[٥]، وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، ونسب قَوْمٌ ذَلِكَ إلى ابن عَبّاسٍ، ولا نَعْلَمُ هٰذا عنهُ[٦].

وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ[٧]، والأَوْزاعيِّ[٨]، ومالِكٍ[٩]، واللَّيْثِ، والشّافِعيِّ[١٠]، وأبي ثَوْرٍ، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[١١]، وإِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ، وأبي سُلَيْمانَ، وجَميعِ أَصْحابِهِمْ.

وقالَتْ طائِفَةٌ كَقَوْلِنا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، أنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن الأَسْوَدِ بْنِ يَزيدَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها قالَتْ: إنَّ زَوْجَ بَريرَةَ كانَ حُرًّا حينَ أُعْتِقَتْ، وخُيِّرَتْ، فَقالَتْ: ما أُحِبُّ أَنْ أكونَ مَعَهُ وأنَّ لي كَذا وكَذا[١٢].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٥٧ (١٣٠٥٠)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٧١ (١٦٧٨٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٢٥١).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٥٧ (١٣٠٥٢).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٥٧ (١٣٠٥١)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٧١ (١٦٧٨٨).

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٥٧ (١٣٠١٩)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٧١ (١٦٧٨٧).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١٧١ (١٦٧٩٠).

(٦) السابق (١٦٧٨٦) عن ابن المسيب، وسليمان بن يسار، والحسن، وعكرمة.

(٧) أنظر: «الاستذكار» ١٧/ ١٥٣.

(٨) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٧/ ٥٩١.

(٩) «المدونة» ٢/ ٨٤.

(١٠) «الأم» ٨/ ٣٧١، وانظر: «الأوسط» ٨/ ٤٣٥-٤٣٦.

(١١) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» برواية الكوسج ١/ ٤٠٨ (١٠٥٣). وانظر: «المغني» لابن قدامة ٧/ ٥٩١.

(١٢) «سنن أبي داود» (٢٢٣٥).

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ عَليٍّ، نا الثَّقَفيُّ -هو عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عَبْدِ المَجيدِ- نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ -مُذْ ستون[1] سَنَةً- عن يَزيدَ بْنِ رُومانَ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن بَريرَةَ أَنَّها قالَتْ: كانَتْ فيَّ ثَلاثُ سُنَنٍ - فَذَكَرَتِ الحَديثَ - وفيهِ: فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعائِشَةَ: «اشْتَريها واشْتَرِطي لَهُمُ الولاءَ فَإِنَّما الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فأَعْتَقَتْني فَكانَ لي الخيارُ[2].

قال عَليٌّ: فَعَمَّتْ بَريرَةُ ولَمْ تُخَصَّ تَحْتَ عَبْدٍ مِنْ حُرٍّ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا ابن أبي لَيْلَىٰ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كانَ يَجْعَلُ[3] لَها الخيارَ على الحُرِّ[4]. وبِهِ يَقُولُ هُشَيْمٌ.

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ: نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا خالِدٌ الحَذّاءُ، عن أبي قِلابَةَ، قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: إذا أُعْتِقَتِ الأَمَةُ فَلَها الخيارُ ما لَمْ يَطأْها زَوْجُها[5].

فَعَمَّ عُمَرُ ولَمْ يَخُصَّ عَبْدًا مِنْ حُرٍّ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ

---

(١) هكذا في الأصول، والجادة: ستين

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٥/ ٥٠ (٤٩٩٨)، والحديث رواه البخاري (١٤٩٣) كتاب الزكاة، باب الصدقة علىٰ موالي أزواج النبي ﷺ، مسلم (١٥٠٤) كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

(٣) هكذا في الأصل، وفي «السنن»: لا يجعل، وهو الموافق لرواية عبد الرزاق ٧/ ٢٥٤ (١٣٠٢٧).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (١٢٥٥).

(٥) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٥٤ (١٣٠٢٢)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٧٤ (١٦٨٠٠)، وسعيد بن منصور (١٢٤٧) من طرق عن خالد الحذاء.

النَّخعيِّ، أَنَّهُ قال في الأَمَةِ تُعْتَقُ تَحْتَ زَوْجٍ: فَهيَ عَلَيْهِ بِالخيارِ - حُرًّا كانَ أَوْ عَبْدًا - ولَوْ أَنَّهُ هِشامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أَبيهِ في الأَمَةِ تُعْتَقُ تَحْتَ زَوْجٍ أَنَّها تُخَيَّرُ ولَوْ كانَتْ تَحْتَ قُرَشيٍّ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عاصِمٍ، عن الشَّعْبيِّ، قال: إذا أُعْتِقَتْ تَحْتَ حُرٍّ فَلَها الخيارُ[٢].

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن ابن سيرينَ: إذا أُعْتِقَتْ عِنْدَ حُرٍّ فَلَها الخيارُ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن إبْراهيمَ بْنِ يَزيدَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: كانَ زَوْجُ بَريرَةَ حُرًّا[٤].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن حَسن بْنِ مُسْلِمٍ قالَ: إذا أُعْتِقَتْ عِنْدَ حُرٍّ فَلَها الخيارُ[٥].

قال عَليٌّ: ٱحْتَجَّ مَنْ لَمْ يُوجِبْ لَها الخيارَ إلا تَحْتَ العَبْدِ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ، قالَ: كانَ زَوْجُ بَريرَةَ أَسْوَدَ، يُقالُ لَهُ مُغيثٌ، عَبْدًا لِبَني فُلانٍ كأَنّي أَنْظُرُ إلَيْهِ، وذَكَرَ باقيَ الخَبَرِ[٦].

نا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّمَريُّ، نا عَبْدُ الوارِثِ بنُ سُفْيانَ، نا قاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، نا يُوسُفُ بنُ عَديٍّ، نا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ، عن

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٥٥ (١٣٠٣٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٥٤ (١٣٠٢٨).

(٣) السابق (١٣٠٣٠). (٤) السابق (١٣٠٣١). (٥) السابق (١٣٠٣٣).

(٦) «صحيح البخاري» (٥٢٨٢) كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد.

سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني وقَتادَةَ، كِلاهُما عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَريرَةَ كانَ عَبْدًا حينَ أُعْتِقَتْ[١].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا جَريرٌ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها في قِصَّةِ بَريرَةَ وكانَ زَوْجُها عَبْدًا، فَخَيَّرَها رَسُولُ اللهِ ﷺ فاخْتارَتْ نَفْسَها، ولَوْ كانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْها[٢].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- أنا المُغيرَةُ بنُ سَلَمَةَ، نا وُهَيْبٌ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن يَزيدَ بْنِ رُومانَ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها قالَتْ: كانَ زَوْجُ بَريرَةَ عَبْدًا[٣].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- نا حَمّادُ بنُ مَسْعَدَةَ، نا ابن موهبٍ[٤]، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قالَ: كانَ لِعائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ غُلامٌ وجارِيَةٌ، قالَتْ: فأَرَدْتُ أَنْ أُعْتِقَهُما، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: «ابْدَئي بِالغُلامِ قَبْلَ الجارِيَةِ»[٥].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الواحِدِ، نا مَرْوانُ، نا اللَّيْثُ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبي جَعْفَرٍ، عن الحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رِجالا مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثُوهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَيُّما أَمَةٍ كانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَعَتَقَتْ فَهِيَ بِالخيارِ ما لَمْ يَطَأْها زَوْجُها»[٦].

---

(١) «التمهيد» ٣/ ٥٨، «الاستذكار» ٦/ ٦٥. (٢) «سنن أبي داود» (٢٢٣٣).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٧٢ (٥٦١٦)، «المجتبىٰ» ٦/ ١٦٥.

(٤) هو: عبيد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهِب.

(٥) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٧٠ (٥٦١٠)، و«المجتبىٰ» ٦/ ١٦١.

(٦) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٥/ ٢٤ (٤٩١٦).

وقالُوا مِنْ طَريقِ النَّظَرِ: كُلُّ عَقْدِ نِكاحٍ صَحَّ فَلا يَجُوزُ فَسْخُهُ إلا بيَقينٍ.

قال أَصْحابُ القياسِ مِنْهُمْ: إنَّما جُعِلَ لَها الخيارُ لِفَضْلِ الحُرِّيَّةِ على الرِّقِّ، فَإذا ساواها فَلا خيارَ لَها.

هٰذا كُلُّ ما ٱحْتَجُّوا به.

قال عَلِيٌّ: وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ: أَمّا الآثارُ بِأَنَّهُ كانَ عَبْدًا، فَقَدِ ٱخْتُلِفَ في ذَلِكَ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها كَما أَوْرَدْنا، وإِنَّما رَوىٰ هٰذا الخَبَرَ عَنْها ثَلاثَةٌ: الأَسْوَدُ، وعُرْوَةُ، والقاسِمُ.

فأَمّا الأَسْوَدُ: فَلَمْ يُخْتَلَفْ عنهُ عن أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّهُ كانَ حُرًّا.

وأمّا عُرْوَةُ: فَرُوِيَ عنهُ - كَما أَوْرَدْنا - أَنَّهُ كانَ عَبْدًا، وقد رُوِيَ عنهُ أَيْضًا خِلافُ ذَلِكَ.

ثنا أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ، نا أبي قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، نا جَدّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا أَحْمَدُ بنُ يَزيدَ المُعَلِّمُ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، نا جَريرٌ، عن هِشامِ ابنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، قالَتْ: كانَ زَوْجُ بَريرَةَ حُرًّا[1].

فَتَعارَضَتِ الرِّوايَةُ عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عن أَبيهِ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ.

وأمّا القاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرني مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، نا يَحْيَىٰ بنُ أبي بُكَيْرٍ، أنا شُعْبَةُ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أم المؤمنين، فَذَكَرَتْ أَنَّ زَوْجَ بَريرَةَ كانَ عَبْدًا، ثُمَّ قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ ذَلِكَ: ما

---

(١) لم أجده. وعزاه ابن حجر في «الفتح» ٩، ٤١٠ لقاسم بن أصبغ في «مصنفه»، وابن حزم من طريقه. ثم قال: وهذا وهم من موسى أو من أحمد بن يزيد، فإن الحفاظ من أصحاب هشام ومن أصحاب جرير قالوا: كان عبدًا.

أَدْري فاضْطَرَبَتِ الرِّوايَةُ عن أُمِّ المُؤْمِنينَ وبَقيَتْ رِوايَةُ ابن عَبّاسٍ: أَنَّهُ كانَ عَبْدًا حينَ أُعْتِقَتْ - وقد عارَضَتْها الرِّوايَةُ عن أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّهُ كانَ حُرًّا حينَ أُعْتِقَتْ فَتَرَكْنا الكَلامَ في ذَلِكَ حَتَّىٰ نَتَكَلَّمَ في حَديثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي جَعْفَرٍ، وحَديثِ ابن موهب عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

قال عَلِيٌّ: أَمّا الخَبَرُ الذي فيهِ: «أَيُّما أَمَةٍ كانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَعَتَقَتْ، فَهيَ بِالخيارِ ما لَمْ يَطأْها زَوْجُها» فَإِنَّما هو مِنْ طَريقِ حَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، وهو مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ، فَسَقَطَ التَّعَلُّقُ بِهِ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ فيهِ أن لا تخير تَحْتَ حُرٍّ، إنَّما فيهِ حُكْمُ عِتْقِها تَحْتَ العَبْدِ فَقَطْ، وسَكَتَ فيهِ عن عِتْقِها تَحْتَ الحُرِّ، فَإِنْ صَحَّ في خَبَرٍ آخَرَ ما يُوجِبُ تخييرها تَحْتَ الحُرِّ وجَبَ المَصيرُ إلَيْهِ.

وأمّا حَديثُ ابن مَوْهَبٍ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عائِشَةَ أَنَّهُ كانَ لَها عَبْدٌ وجارِيَةٌ فأَمَرَها رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَبْدأَ في العِتْقِ بِالغُلامِ قَبْلَ الجارِيَةِ فَإِنَّهُ خَبَرٌ لا يَصِحُّ، رُوِّينا عن العُقَيْليِّ أَنَّهُ قال وقد ذَكَرَ هٰذا الخَبَرَ فَقالَ: هٰذا خَبَرٌ لا يُعْرَفُ إلا لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَوْهَبٍ[1]، وهو ضَعيفٌ. فَسَقَطَ التَّعَلُّقُ به.

قال عَلِيٌّ: ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَت فيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ أَنَّهُما كانا زَوْجَيْنِ. وإِقْحامُ القَوْلِ بِالدَّعْوىٰ كَذِبٌ.

ثُمَّ لو صَحَّ أَنَّهُما كانا زَوْجَيْنِ، فَلَيْسَ فيهِ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ لِيُسْقِطَ خيارَ الزَّوْجَةِ وإِقْحامُ هٰذا في ذَلِكَ الخَبَرِ كَذْبَةٌ ثانِيَةٌ[2]. وهٰذا عَظيمٌ لا يَسْتَجيزُهُ مَنْ يَهابُ الكَذِبَ، لا سيَّما علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّهُ يُوجِبُ النّارَ.

---

(١) «الضعفاء الكبير» للعقيلي ٣/ ١١٩.

(٢) من (ص، ح).

وقَدْ يُمْكِنُ، لو صَحَّ الخَبَرُ، أنْ يَكونَ أَمَرَها أنْ تَبْدأَ بِعِتْقِ العَبْدِ، لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[1].

ولِقَوْلِهِ تعالىٰ حاكيًا عن أُمِّ مَرْيَمَ: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾[2].

ولِلْخَبَرِ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، عن حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، عن شُعْبَةَ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن سالِمِ بْنِ أبي الجَعْدِ، عن شُرَحْبيلَ بْنِ السِّمْطِ، أنَّهُ قال لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ أوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ: حَدِّثْنا حَديثًا سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ كَلامًا، وفيهِ: «أَيُّما ٱمْرِئٍ أَعْتَقَ مُسْلِمًا أو أيُّما ٱمْرأَةٍ أَعْتَقَت ٱمْرأةً وأيُّما رَجُلٍ أَعْتَقَ ٱمْرأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، إلا كانَتْ[3] فَكاكَهُ مِن النّارِ يُجْزىٰ بِكُلِّ عَظْمين مِنْها عَظْمًا مِنْ عِظامِهِ»[4].

فالأَجْرُ في عِتْقِ الذَّكَرِ مُضاعَفٌ، فَسَقَطَ هٰذا الخَبَرُ جُملةً.

ونَحْنُ نُوقِنُ - بِلا شَكٍّ - أنَّهُ ﷺ لا يَتَحَيَّلُ في إسْقاطِ حَقٍّ أَوْجَبَهُ رَبُّهُ تعالىٰ لِلْمُعْتَقَةِ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بيَقينٍ لا شك فيهِ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: لا يَحِلُّ فَسْخُ عَقْدِ نِكاحٍ صَحيحٍ إلا بيَقينٍ، فصَدَقُوا، ولَوْلا اليَقينُ ما قُلْنا بِهِ، وأمّا قَوْلُ أَصْحابِ القياسِ: إنَّما جُعِلَ لَها الخيارُ تَحْتَ العَبْدِ لِفَضْلِ الحُرِّيَّةِ على الرِّقِّ. فهٰذِه دَعْوىٰ كاذِبَةٌ، لا يَجِدُونَها أَبَدًا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، ونَعُوذُ باللهِ مِن الإِقْدامِ علىٰ أنْ نَنْسِبَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ إلىٰ اللهِ تعالىٰ أنَّهُ إنَّما فَعَلَ أَمْرَ كَذا مِنْ أَجْلِ أَمْرِ كَذا، مِمّا لَمْ يُخْبِرِ اللهُ تعالىٰ به ولا رَسُولُهُ ﷺ، ألا إنَّ هٰذا لَهُوَ الكَذِبُ علىٰ اللهِ تَعالَىٰ، وعَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ بِلا شَكٍّ، ونَسألُ اللهَ العافيَةَ.

---

(١) البقرة: ٢٢٨.
(٢) آل عمران: ٣٦.
(٣) في (ص): كانتا.
(٤) «سنن أبي داود» (٣٩٦٧).

قال عليٌّ: فَلَمْ يَبْقَ إلا تَعارُضُ الرِّوايَةِ عن ابن عَبّاسٍ: كانَ زَوْجُ بَريرَةَ عَبْدًا إذْ أُعْتِقَتْ. لِلرِّوايَةِ عن أُمِّ المُؤْمِنينَ: كانَ زَوْجُ بَريرَةَ حُرًّا إذْ أُعْتِقَتْ، وكِلا الرِّوايَتَيْنِ صَحيحَةٌ، لا سيَّما رِوايَةَ الأَسْوَدِ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، وتَعارُضُ الرِّوايَةِ عن عُرْوَةَ في ذَلِكَ، وكُلُّ ذَلِكَ مُعارِضٌ لِرِوايَةِ القاسِمِ، فَوَجَدْنا كُلَّ ذَلِكَ مُتَّفَقًا لا تَكاذُبَ فيهِ، وما دامَ يُمْكِنُ تأْليفُ رِواياتِ الثِّقاتِ فَلا يَحِلُّ أَنْ يُنْسَبَ الكَذِبُ إلىٰ بَعْضِهِمْ، أَو الوَهَمُ.

فاعْلَمُوا أَنَّ مَنْ قالَ: كانَ عَبْدًا، ومَنْ قالَ: كانَ حُرًّا، يَصِحُّ علىٰ أَنَّهُ كانَ عَبْدًا قَبْلُ ثُمَّ أُعْتِقَ فَصارَ حُرًّا، إلا أَنَّهُ لا يَخْرُجُ هٰذا في الرِّوايَةِ عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ كانَ عَبْدًا حينَ أُعْتِقَتْ، لَكِنَّهُ يَخْرُجُ علىٰ أَنَّهُ كانَ يَدْريهِ عَبْدًا، ولَمْ يَعْلَمْ بِحُرِّيَّتِهِ.

ورَوَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها ما كانَ في عِلْمِها مِنَ الزِّيادَةِ أَنَّهُ كانَ حُرًّا حينَ أُعْتِقَتْ هي، ولَيْسَ في رِوايَةِ عُثْمانَ بْنِ أبي شَيْبَةَ: ولَوْ كانَ حُرًّا ما خَيَّرَها (رسول الله ﷺ)[1]. أَنَّهُ مِنْ كَلامِ أُمِّ المُؤْمِنينَ، وقد يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ مِنْ قَوْلِ مَنْ دُونَها، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْها قَوْلٌ بِظَنٍّ، ولا يَخْتَلِفُ مالِكيٌّ، ولا شافِعيٌّ، ولا حَنْبَليٌّ، ولا ظاهِريٌّ، في أَنَّ عَدْلَيْنِ لو شَهِدا بِأَنَّ هٰذا نَعْرِفُهُ عَبْدًا مَمْلُوكًا، وشَهِدَ عَدْلانِ آخَرانِ أَنَّنا نَدْريهِ حُرًّا، فَإِنَّ الحُكْمَ يَجِبُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ بالحُرِّيَّةِ، لأَنَّهُ شَهِدَ بِفَضْلِ عِلْمٍ كانَ عِنْدَهُ.

ثُمَّ نَدَعُ هٰذا كُلَّهُ، فَنَقُولُ: هَبْكُمْ أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ أَحَدٌ أَنَّهُ كانَ حُرًّا، بَلْ لَمْ تَخْتَلِفِ الرِّوايَةُ في أَنَّهُ كانَ عَبْدًا حينَ أُعْتِقَتْ، هَلْ جاءَ قَطُّ في شَيْءٍ مِنَ

---

(١) من (س٢).

الأَخْبارِ الثّابِتَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (قالَ: إنَّما خَيَّرْتُها)[١]؛ لأنَّها تَحْتَ عَبْدٍ، ولَوْ كانَ[٢] حُرًّا ما خَيَّرْتها؟ هٰذا أَمْرٌ لا يَجِدُونَهُ أَبَدًا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، لا في رِوايَةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، فَإِذْ لا سَبيلَ إلىٰ وُجُودِ هٰذا أَبَدًا فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ لَمّا أُعْتِقَتْ بَريرَةُ خَيَّرَها في البَقاءِ مَعَ زَوْجِها أَوْ فِراقِهِ، فهٰذا لا شَكَّ فيهِ، فَلا يَجُوزُ تَعَدّيهِ، ولا زِيادَةُ حُكْمٍ فيهِ[٣].

ولا فَرْقَ بَيْنَ مَنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّهُ ﷺ إنَّما خَيَّرَها؛ لأنَّهُ كانَ عَبْدًا، وبَيْنَ آخَرَ ٱدَّعَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُخَيِّرْها إلا لأنَّهُ كانَ أَسْوَدَ، وبَيْنَ ثالِثٍ ٱدَّعَىٰ أَنَّ تَخْييرَها إنَّما كانَ، لأنَّ ٱسْمَهُ مُغيثٌ.

وكُلُّ هٰذِهِ ظُنُونٌ كاذِبَةٌ لا يَحِلُّ القَوْلُ بِها (وَلا الحُكْمُ بِهَا)[٤] وإنَّما الحَقُّ

---

(١) في (ص): إنما خيَّرَها. (٢) زاد في (ص): زوجها.

(٣) قال ابن المنذر في «الأوسط» ٨/ ٤٣٧: وروىٰ أهل الكوفة، عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان حرًّا... ثم قال: ورواية أهل الحجاز أولىٰ، وذلك أن في بعض الأخبار أن قوله: كان زوج بريرة حرا من كلام الأسود. ثم ذكر حديث عائشة وقول الأسود: وكان زوجها حرا. ثم قال: فالظاهر أن قوله: كان زوجها حرا من كلام الأسود مع أن عروة والقاسم رويا عن عائشة رضي الله عنها: أن زوجها كان عبدا ورواية ٱثنين أولىٰ من رواية واحد، ومع أنا لو سمحنا فلم نقل أن ذلك من كلام الأسود مقام رواية القاسم وعروة لرجع الأمر إلىٰ أن الأخبار يختلف فيها عن عائشة رضي الله عنها وإذا ٱختلفت الأخبار عن عائشة رضي الله عنها وتكافأت وجب الوقوف عن القول بها، وانفرد حينئذ خبر ابن عباس، وهو خبر لا معارض له من الأخبار بأن زوج بريرة كان عبدا، لخبر ابن عباس بروايته وباسم العبد ومواليه، وقد أحاطت العلل بخبر الأسود من حيث ذكرناه رواية عروة والقاسم أولىٰ من رواية الأسود عن عائشة رضي الله عنها لأن عائشة عمة أحدهما وخالة الآخر، وقد كانا يدخلان عليها في الليل والنهار بغير حجاب بينهما وبينها، ويقيمان ببلدها وهما محرماها، والأسود سماعه منها من وراء حجاب.

ورجح البخاري أيضًا كونه عبدًا فقال في «صحيحه»: باب خيار الأمة تحت العبد.

قال الحافظ في «فتح الباري» ٩/ ٤٠٧: وهٰذا مصير من البخاري إلىٰ ترجيح قول من قال إن زوج بريرة كان عبدًا.

(٤) من (ص، س٢).

أَنَّ المُعْتَقَةَ خَيَّرَها رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ فِراقِ زَوْجِها، والبَقاءِ مَعَهُ، ولا مَزيدَ، فَواجِبٌ أَنْ تُخَيَّرَ كُلُّ مُعْتَقَةٍ ولا مَزيدَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومِمّا ٱخْتُلِفَ فيهِ هَلْ يَنْقَطِعُ خِيارُها بِوَطْءِ زَوْجِها لَها أَمْ لا؟

فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبي قِلابَةَ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قال في أَمْرِ بَريرَةَ: إنْ غَشيَها زَوْجُها فَلا خيارَ لَها[1]. وهٰذا مُنْقَطِعٌ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، قالَ: أَعْتَقَتْ حَفْصَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ جارِيَةً يُقالُ لَها زَبْراءُ ثُمَّ قالَتْ لَها: ٱعْلَمي إنْ وطِئَكِ فَلا خيارَ لَكِ[2].

وبِهِ كانَ يَقُولُ سُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ[3]، وصَحَّ عن قَتادَةَ، والزُّهْريِّ، ونافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ[4].

وذَهَبَ آخَرُونَ: إلىٰ أَنَّهُ إنْ وطِئَها، وهي لا تَعْلَمُ أَنَّ لَها الخيارَ، لَمْ يَسْقُطْ بِذَلِكَ خيارُها، وإنْ عَلِمَتْ فَقَدْ سَقَطَ خيارُها.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[5]، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبي قِلابَةَ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ رضي الله عنه قالَ: إذا جامَعَها بَعْدَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لَها الخيارَ، فَلا خيارَ لَها.

وهٰذا مُنْقَطِعٌ.

---

(١) سبق ص ٣٧٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ١٧٤ (١٦٨٠٢) من طريق قتادة به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١٧٤ (١٦٨٠٣).

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٥١ (١٣٠١٥).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٥٢ (١٣٠٢٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ أُخْبِرْت عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عامِرِ بْنِ رَبيعَةَ أَنَّ ابن عُمَرَ قالَ: إنْ أصابَها وقد عَرَفَتْ فَلَيْسَ لَها خيارٌ، وإنْ أصابَها ولَمْ تَعْرِفْ فَإنَّ لَها الخيارَ إذا عَلِمَتْ، وإنْ أصابَها أَلْفَ مَرَّةٍ حَتَّىٰ يَشْهَدَ العُدُولُ علىٰ أَنَّها قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ لَها الخيارَ[1]. وهٰذا مُنْقَطِعٌ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ: أُخْبِرْت عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ قالَ: إنْ أُعْتِقَتْ عِنْدَ عَبْدٍ ولَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَها الخيارَ، أَوْ لَمْ تُخَيَّرْ حَتَّىٰ عَتَقَ زَوْجُها، أَوْ يَمُوتُ أَوْ تَمُوتُ تَوارَثا[2]. وهٰذا شَديدُ الانْقِطاعِ.

وبِهِ يَقُولُ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ.

وقَوْلٌ آخَرُ، وآخَرُ[3] في دَرَجَةٍ رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ قالَ: إذا أُعْتِقَتْ وزَوْجُها مَعَها في مَجْلِسٍ وهي تَعْلَمُ أن لها الخيار، فلم تعلم[4] حَتَّىٰ تَقُومَ فَلا خيارَ لَها، فَإنِ ادَّعَتْ أَنَّها لَمْ تَعْلَم اسْتُحْلِفَتْ، ثُمَّ خُيِّرَتْ. قال سُفْيانُ: ويَقُولُ ناسٌ: إنَّ لَها الخيارَ أَبَدًا حَتَّىٰ يَقِفَها الإمامُ فَيُخَيِّرَها، بَلَغَني هٰذا عنهُم[5].

قال عَلِيٌّ: فهٰذا سُفْيانُ الثَّوْريُّ يَذْكُرُ مِثْلَ قَوْلِنا عَمَّنْ مَعَهُ، أَوْ قَبْلَهُ، وقد قال ابن مَسْعُودٍ - كَما أَوْرَدْنا - إنَّها قَدْ تَبْقَىٰ مَعَهُ ولا تَخْتارُ حَتَّىٰ يَمُوتَ أَوْ تَمُوتَ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٥٢ (١٣٠٢٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٥٣ (١٣٠٢٤).

(٣) في (ح): واحد.

(٤) كذا في الأصول، وفي «المصنف»: تختر. وبه يتضح المعنىٰ.

(٥) في (ص، ح): عنه. وهو الموافق للمطبوع من «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٥٣ (١٣٠٢٣).

وقال أَبُو حنيفةَ وأصْحابُهُ: لَها الخيارُ ما لَمْ تَعْلَمْ، فَإِذا عَلِمَتْ فَلا خيارَ لَها إلا ما دامَتْ في المَجْلِسِ[١]. فَوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِالخَبَرِ الذي ذَكَرْناهُ قَبْلُ مِنْ طَريقِ الحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، وقد بَيَّنّا سُقُوطَهُ.

وذَكَرُوا أَيْضًا خبرا آخَرَ مِنْ طَريقِ أبي داوُد: نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ يَحْيَىٰ -هو أَبُو الأَصْبَغِ الحَرّانيُّ - حَدَّثَني مُحَمَّدٌ -يَعْني: ابن سَلَمَةَ- عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن أبي جَعْفَرٍ، وأبانَ بْنِ صالِحٍ، وهِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، قال أَبُو جَعْفَرٍ: إنَّ بَريرَةَ، وقال أَبانُ عن مُجاهِدٍ: إنَّ بَريرَةَ، وقال هِشامُ بنُ عُرْوَةَ عن أَبيهِ عن عائِشَةَ: إنَّ بَريرَةَ عَتَقَتْ، ثُمَّ اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَها وقال لَها: «إنْ قَرَبَكِ فَلا خيارَ لَكِ»[٢].

قال عَليٌّ: أَبُو الأَصْبَغِ الحَرّانيُّ ضَعيفٌ مُنْكِرُ الحَديثِ[٣].

قال عَليٌّ: فإذ قد صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لَها الخيارَ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُسْقِطَهُ وطْؤُهُ، ولا طُولُ مَقامِها مَعَه؛ إذْ لَمْ يَصِحَّ بِذَلِكَ نَصٌّ، ولا يَبْطُلُ حُكْمُهُ ﷺ بِالآراءِ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَهُ ﷺ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال قَوْمٌ: لا تُخَيَّرُ المُكاتَبَةُ إذا أُعْتِقَتْ.

صَحَّ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: إنْ أَعانَها زَوْجُها في كِتابَتِها فَلا خيارَ لَها[٤].

---

(١) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٤/ ٣٩.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٢٣٦).

قال الألباني في «إرواء الغليل» ٦/ ٢٧٣: إسناده جيد لولا عنعنة ابن إسحاق.

(٣) قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/ ٣٩٩: صدوق. وقال أبو داود: ثقة. وقال ابن الحذاء: لا بأس برواياته. قال ابن حجر: ذكر عبد الغني أن البخاري روىٰ عنه في كتاب الضعفاء، ووهمه المزي في ذلك بلا حجة، وقد قال البخاري في «الضعفاء»: قال لي عبد العزيز بن يحيىٰ، وهٰذا يدل علىٰ أنه لقيه. أنظر: «تهذيب التهذيب» ٦/ ٣٢٣.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١٧٧ (١٦٨١٩).

وصَحَّ عن الحَسَنِ: لا خيارَ لِلْمُكاتَبَةِ إذا أُعْتِقَتْ[١].

وهُوَ قَوْلُ عَطاءٍ[٢]، وأبي قِلابَةَ[٣]، والزُّهْرِيِّ[٤].

وصَحَّ عن ابن سيرينَ[٥]، والشَّعْبيِّ[٦].

ورُوِّينا عن جابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ لَها الخيارَ[٧].

وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ، والشّافِعيُّ[٨]، وأَبُو سُلَيْمانَ، وأَصْحابُهُمْ، وبِهِ نَقُولُ.

وقال سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: إنْ تَزَوَّجَها بَعْدَ الكِتابَةِ فَلا خيارَ لَها، وإنْ تَزَوَّجَها قَبْلَ الكِتابَةِ، أَوْ كاتَبَ[٩] مَعَها فَلَها الخيارُ[١٠].

قال عَلِيٌّ: خَيَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُعْتَقَةَ، ولَمْ يَخُصَّ مُكاتَبَةً مِنْ غَيْرِها، فَلا يَجُوزُ أَنْ يخصَّ مُعْتَقَة مِنْ مُعْتَقَةٍ.

وَمِمّا ٱخْتَلَفُوا فيهِ: هَل ٱخْتيارُها فِراقَ زَوْجِها فَسْخٌ أَوْ طَلاقٌ؟

فَصَحَّ عن قَتادَةَ أَنَّها واحِدَةٌ بائِنَةٌ. ورُوِّيناه عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ[١١]. وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ[١٢]، وأَصْحابِهِما.

وعَنْ عَطاءٍ أَنَّها طَلْقَةٌ واحِدَةٌ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٥٧ (١٣٠٥٠).
(٢) السابق ٧/ ٢٥٦ (١٣٠٤٤).
(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٥٧ (١٣٠٥١).
(٤) السابق (١٣٠٥٢).
(٥) السابق (١٣٠٥٣).
(٦) السابق ٧/ ٢٥٦ (١٣٠٤٣).
(٧) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٥٨ (١٣٠٥٤)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٧٧ (١٦٨١٧).
(٨) أنظر: «الحاوي الكبير» ٩/ ٣٦٠، «نهاية المطلب» ١٢/ ٤٧٦.
(٩) في (ح): كانت.
(١٠) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٥٧ (١٣٠٤٨).
(١١) هو وأثر قتادة رواهما عبد الرزاق ٧/ ٢٤٧ (١٣٠٠٣).
(١٢) «المدونة» ٢/ ٨٥.

وصَحَّ أَنَّهُ فَسْخٌ لا طَلاقٌ عن حَمّادِ ابْنِ أبي سُلَيْمانَ وإبْراهيمَ النَّخَعيِّ[١].

ورُوِّيناهُ عن طاوُسٍ، وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[٢]، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وإسْحاقَ ابنِ راهَوَيْهِ[٣]، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِهِمْ.

قال عَلِيٌّ: التَّسْمِيَةُ في الشَّرِيعَةِ لَيْسَتْ إلا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَمْ يُسَمِّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ فِراقَ المُعْتَقَةِ لِزَوْجِها طَلاقًا، ولا جَعَلَ لَهُا[٤] مِنْ أَحْكامِ الطَّلاقِ غَيْرَ العِدَّةِ وحْدَها، فَلا يَحِلُّ تَسْمِيَتُهُ طَلاقًا.

قال تَعالَىٰ: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾﴾[٥] فَصَحَّ أَنَّهُ ليس طَلاقًا، لَكِنَّهُ فِراقٌ، أَوْ فَسْخٌ، أَوْ نَقْضُ نِكاحٍ، وكُلُّ ٱسْمٍ يُعَبَّرُ به عن بُطْلانِ عِصْمَةِ النِّكاحِ فَقَطْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومِمّا ٱخْتُلِفَ فيهِ: إنْ تَخَيَّرَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ فِراقَهُ؛ ماذا لَها مِن الصَّداقِ؟

فَقال قَوْمٌ: لا صَداقَ لَها. صَحَّ ذَلِكَ عن الزُّهْرِيِّ[٦].

وصَحَّ عن قَتادَةَ: لَها نِصْفُ الصَّداقِ[٧].

وقال أَصْحابُنا: لَها الصَّداقُ كُلُّهُ.

قال عَلِيٌّ: إذْ قَدْ بَيَّنّا أَنَّهُ ليس طَلاقًا، فَقَدْ بَطَلَ قَوْلُ مَنْ قالَ: لَها نِصْفُ الصَّداقِ، لأنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يَجْعَلْ لَها نِصْفَ الصَّداقِ إلا في الطَّلاقِ قَبْلَ المَسيس فَقَطْ.

---

(١) رواهما عبد الرزاق ٧/ ٢٥٧ (١٣٠٤٦). (٢) ٱنظر: «الأم» ٥/ ١٣١.

(٣) ٱنظر: «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» ٤/ ١٦٦٩.

(٤) في (ص، ح، س٢): له. (٥) النجم: ٢٣.

(٦) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٥٥ (١٣٠٤٠).

(٧) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٨٣، ٢٥٥ (١٢٧٠٢، ١٣٠٣٩).

ووَجَدْناهُ ﷻ قالَ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾[١].

فَصَحَّ أَنَّ الصَّداقَ لَها فَلا يُسْقِطُهُ شَيْءٌ، ولا شَيْئًا مِنْهُ، إلا حَيْثُ أَسْقَطَه اللهُ ﷻ، النِّصْفَ في الطَّلاقِ قَبْلَ المَسيس، وما عَدا ذَلِكَ فَظُلْمٌ لا شَكَّ فيهِ.

فَإِنْ قيلَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «هو لَها بِما ٱسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِها»[٢].

قُلْنا: نَعَمْ، وعَقْدُ[٣] نِكاحِها ٱسْتِحْلالٌ لِفَرْجِها، ولَمْ يَقُلْ ﷺ إنَّهُ لَها بِوَطْئِك لَها، فَوَجَبَ أَنَّ لَها جَميعَ الصَّداقِ.

وكَذَلِكَ في كُلِّ مُنْفَسِخَةِ النِّكاحِ قَبْلَ الدُّخولِ بِلِعانٍ، أَوْ بِأَنْ تَصيرَ حَريمَتَهُ بِرَضاعٍ، أَوْ بِأَنْ يَطأَها أَبُوهُ، أَوْ جَدُّهُ، أو ابنهُ بِجَهالَةٍ، أَوْ بِزِنًا، أَوْ بِأَنْ تُسْلِمَ هي وهو كافِرٌ، أَوْ بِأَنْ يُسْلِمَ هو وهي غَيْرُ كِتابيَّةٍ، أَوْ بِأَنْ يرْتَدَّ هو أَوْ هُي أَوْ كِلاهُما، أَوْ بِأَنْ تَمُوتَ هيَ، أَوْ هو.

وقد ٱخْتُلِفَ في إسْلامِها دُونَهُ: فأَبْطَلَ قَوْمٌ صَداقَها بِذَلِكَ، وهٰذا عَوْنٌ لِلشَّيْطانِ، وصَدٌّ عن الإِسْلامِ، وهَلْ صَداقُها إلا كَدَيْنٍ لَها قِبَلَهُ مِنْ سائِرِ دُيُونِها ولا فَرْقَ؟.

قال عَليٌّ: ولا مُتْعَةَ لَها في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَجْعَلِ المُتْعَةَ إلا في الطَّلاقِ فَقَطْ ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾[٤].

---

(١) النساء: ٤.

(٢) سبق في ١٢/ ٤٨٠ عن ابن عمر، وهنا ص ٧١ عن نضرة.

(٣) في (س٢): وعقدة.

(٤) الطلاق: ١.

١٩٥٧ مَسألة: ومَنْ كانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَمَلَكَها، أَوْ بَعْضَها، قَلَّ الجُزْءُ الذي مَلَكَ مِنها أَوْ كَثُرَ، بِأَيِّ وجْهٍ مَلَكَ ذَلِكَ، مِنْ ميراثٍ؛ أَو ٱبْتياعٍ، أَوْ بِهبَةٍ؛ أَوْ إجارَةٍ، أَوْ غَيرِ ذَلِكَ، فَقَدِ ٱنْفَسَخَ نِكاحُهُ مِنها إثْرَ المِلْكِ بِلا فَصْلٍ، وسَواءٌ أَخْرَجَها عن مِلْكِهِ إثْرَ ذَلِكَ بِعِتْقٍ؛ أَوْ غَيرِ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يُخْرِجْها.

وكَذَلِكَ مَنْ كانَتْ مُتَزَوِّجَةً بِعَبْدٍ فَمَلَكَتْهُ، أَوْ بَعْضَهُ، بِأَيِّ وجْهٍ مَلَكَتْ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ المِلْكِ: فَقَدِ ٱنْفَسَخَ نِكاحُها مِنْهُ بِلا فَصْلٍ، وسَواءٌ أَخْرَجَتْهُ عن مِلْكِها إثْرَ ذَلِكَ بِعِتْقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ تخرجه.

فَلَوْ مَلَكَ الأَمَةَ ابن زَوْجِها، أَوْ أَبُو زَوْجِها، أَوْ أُمُّ زَوْجِها؛ أَوْ عَبْدُ زَوْجِها، أَوْ مَلَكَ العَبْدَ أَبُو ٱمْرأَتِهِ، أو ابنها؛ أَوْ أُمُّها؛ أَوْ عَبْدُها، أَوْ أَمتها، لَمْ يَنْفَسِخِ النِّكاحُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وكَذَلِكَ لو ٱبْتَدأَ الرَّجُلُ نِكاحَ أَمَةِ أَبيهِ التي لَمْ تَحِلَّ لأَبيهِ قَطُّ، أَوْ أَمَةِ ابنِهِ التي لَمْ تَحِلَّ لابنِهِ قَطُّ، أَوْ أَمَةِ أُمِّهِ، أَوْ أَمَةِ ابنتِهِ، أَوْ أَمَةِ أَمَتِهِ، أَوْ أَمَةِ عَبْدِهِ، أَوِ ٱبْتَدأَتِ ٱمْرأَةٌ نِكاحَ عَبْدِ أَبيها، أَوْ عَبْدِ ابنها، أَوْ عَبْدِ أُمِّها، أَوْ عَبْدِ ابنتِها، أَوْ عَبْدِ عَبْدِها، أَوْ عَبْدِ أَمَتِها: لَكانَ كُلُّ ذَلِكَ حَلالا جائِزًا.

بُرْهانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[1].

فَلَمْ يُبِحِ اللهُ ﷻ إلا زَوْجَةً، أَوْ مِلْكَ يَمينٍ وفَرَّقَ بَيْنَهُما.

---

(١) المؤمنون: ٥-٧.

وكُلُّ ٱسْمَيْنِ فَرَّقَ اللهُ ﷻ بَيْنَهُما، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُقالَ: هُما شَيْءٌ واحِدٌ إلا بِنَصٍّ يُوجِبُ ذَلِكَ، أَوْ ضَرُورَةٍ تُوجِبُهُ، ولا نَصَّ هُنا ولا ضَرُورَةَ تُوجِبُ وُقُوعَ ٱسْمِ الزَّوْجَةِ، واسْمِ مِلْكِ اليَمينِ على ٱمْرأَةٍ واحِدَةٍ لِرَجُلٍ واحِدٍ.

وبِهَذا الاسْتِدْلالِ حَرُمَ على الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَتَهُ دُونَ أَنْ يُعْتِقَها، أَوْ يُخْرِجَها عن مِلْكِهِ، وحَرُمَ على المَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ عَبْدَها دُونَ أَنْ تُعْتِقَهُ، أَوْ تُخْرِجَهُ عن مِلْكِها، وكَذَلِكَ مُحالٌ أَنْ يَكونَ بَعْضُها زَوْجَةً لَهُ، وبَعْضُها مِلْكَ يَمينٍ لَهُ، لِما ذَكَرْنا مِنَ الآيَةِ.

فَإِذْ قَدْ صَحَّ ما ذَكَرْنا فَقَدْ وجَبَ أَنَّ المِلْكَ يُنافي الزَّوْجِيَّةَ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعا، فَوَجَبَ مِنْ هٰذا أَنَّهُ إذا مَلَكَها، أَوْ بَعْضَها، فلا تكون زوجةً له، ولا يَكونُ بَعْضُها زَوْجَةً لَهُ، فَصَحَّ ٱنْفِساخُ النِّكاحِ بِلا شَكٍّ.

وكَذَلِكَ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾[1] فَفَرَّقَ ﷻ بَيْنَ الزَّوْجِ وبَيْنَ مِلْكِ يَمينِ المَرْأَةِ، فَوَجَبَ أَنْ لا يَكونَ مِلْكُ يَمينِها زَوْجَها أَصْلا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا إسْماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ الكَلاعيِّ، عن مَكْحُولٍ في ٱمْرأَةٍ ورِثَتْ زَوْجَها - وهو عَبْدٌ - عن بَعْضِ ولَدِها، قالَ: لا تَحِلُّ لَهُ[2].

وقال عليٌّ: يُؤْمَرُ بِطَلاقِها[3].

---

(١) النور: ٣١. (٢) «سنن سعيد بن منصور» (٥٥٢).

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٢٤٥).

وقَدْ صَحَّ عن عُبَيْدِ اللهِ[١] بْنِ عُتْبَةَ، وإبْراهيمَ النَّخَعيِّ: إنْ أَعْتَقَتْهُ بَعْدَ أَنْ مَلَكَتْهُ فَهُما علىٰ نِكاحِهِما[٢].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خَطأٌ، لأنَّهُ لو كانَ ذَلِكَ لَكانَ النِّكاحُ صَحيحًا ولَوْ طَرْفَةَ عَيْنٍ، ولَوْ صَحَّ طَرْفَةَ عَيْنٍ لَصَحَّ بَعْدَ ذَلِكَ، وأَمَةُ الابْنِ لَيْسَتْ أَمَةً لأَبيهِ، ولا لابنِهِ، لأنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾[٣].

فَلَوْ كانَتْ أَمَةُ الولَدِ لأَبيهِ لَكانَتْ حَرامًا على الولَدِ، وهَكَذا نَقُولُ في أَمَةِ العَبْدِ وعَبْدِ الأَمَةِ؛ لا يَكونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مِلْكًا لِلسَّيِّدِ إلا أَنْ يَنْتَزِعَ ذَلِكَ مِنْ مِلْكِ العَبْدِ، فَيَصيرَ مِلْكًا لَهُ حينَئِذٍ.

فَإِنِ ٱحْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِالثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**أَنْتَ ومالُكَ لأَبيكَ**»[٤].

قُلْنا: هٰذا مَنْسُوخٌ بِالمَواريثِ وبِالآيَةِ التي ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) زاد في (ص): بن عبد الله.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٨٨٢)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٨٤ (١٦٧٤٨) بنحوه.

(٣) المؤمنون: ٥-٦.

(٤) رواه أحمد في «المسند» ٢/ ٢٠٤ (٦٩٠٢) من حديث عبد الله بن عمرو، وابن ماجه (٢٢٩١) من حديث جابر، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٠) من حديث عائشة.
وصححه الألباني في «إرواء الغليل» ٣/ ٣٢٣ وسبق في ٨/ ٥٩٢ من رواية المصنف عن البزار.

٤٩٥٨ مسألةٌ: ولا عِدَّةَ في شَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ الفَسْخِ الذي ذَكَرْنا إلا في الوَفاةِ وفي المُعْتَقَةِ تَخْتارُ فِراقَ زَوْجِها، لأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَها بِالعِدَّةِ، ولَمْ يأْمُرْ غَيْرَهُما بِعِدَّةٍ، ولا يَجُوزُ أَمْرُها بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُ شَرْعٌ لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تَعالَىٰ.

ولا يَجُوزُ قياسُ الفَسْخِ على الطَّلاقِ، لأَنَّهُما مُخْتَلِفانِ؛ لأن الطَّلاقَ لا يَكونُ إلا بِلَفْظِ المُطَلِّقِ واخْتيارِهِ، والفَسْخُ يَقَعُ بِغَيْرِ لَفْظِ الزَّوْجِ - أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ - فَكَيْفَ والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ؟.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا إبْراهيمُ بنُ مُوسَىٰ، نا هِشامُ بنُ يُوسُفَ[1]، عن ابن جُرَيْجٍ، قالَ: قال عَطاءٌ، عن ابن عَبّاسٍ: كانُوا إذا هاجَرَتِ ٱمْرأَةٌ مِنْ دارِ الحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّىٰ تَحيضَ وتَطْهُرَ، فَإِذا طَهُرَتْ حَلَّ لَها النِّكاحُ[2].

فهٰذا ابن عَبّاسٍ يَحْكي أَنَّ هٰذا فِعْلُ الصَّحابَةِ جُملةً، فَلا يَجُوزُ خِلافُهُ، وبِذَلِكَ جاءَ النَّصُّ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِن عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[3]، فَلَمْ يُوجِبْ ﷻ عَلَيْهِنَّ عِدَّةً في ٱنْفِساخِ نِكاحِهِنَّ مِنْ أَزْواجِهِنَّ الكُفّارِ بِإِسْلامِهِنَّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) زاد في (ص): الأنباري الصنعاني. وفي «تقريب التهذيب» (٧٣٠٩): الأبناوي.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٢٨٦) كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات.

(٣) الممتحنة: ١٠.

٦٠

[كِتَابُ الطَّلَاقِ]

١٩٥٩ مَسألةٌ مِنَ الطَّلاقِ: مَنْ أرادَ طَلاقَ ٱمرأةٍ لَهُ قَدْ وطِئَها لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَها في حَيضَتِها، ولا في طُهرٍ قد وطِئَها فيهِ.

فَإِنْ طَلَّقَها طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ في طُهرٍ وطِئَها فيهِ، أَوْ في حَيْضَتِها لَمْ يَنْفُذْ ذَلِكَ الطَّلاقُ، وهي ٱمرأتُهُ كَما كانَتْ، إلا أَنْ يُطَلِّقَها كَذَلِكَ ثالِثَةً أَوْ ثَلاثًا مَجْمُوعَةً؛ فَيَلْزَمُ.

فَإِنْ طَلَّقَها في طُهرٍ لَمْ يَطأْها فيهِ فَهُوَ طَلاقُ سُنَّةٍ لازِمٌ، كَيْفَما أَوْقَعَهُ، إنْ شاءَ طَلْقَةً واحِدَةً، وإِنْ شاءَ طَلْقَتَيْنِ مَجْمُوعَتَيْنِ، وإِنْ شاءَ ثَلاثًا مَجْمُوعَةً.

فَإِنْ كانَتْ حامِلا مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَها حامِلا وهو لازِمٌ ولَوْ إثْرَ وطْئِهِ إيّاها، فَإِنْ كانَ لَمْ يَطأْها[1] فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَها في حالِ طُهْرِها وفي حالِ حَيْضِها؛ إنْ شاءَ واحِدَةً، وإِنْ شاءَ ٱثْنَتَيْنِ وإِنْ شاءَ ثَلاثًا.

فَإِنْ كانَتْ لَمْ تَحِضْ قَطُّ، أَوْ قَدِ ٱنْقَطَعَ حَيْضُها طَلَّقَها أَيْضًا -كَما قُلْنا في الحامِلِ- (مَتَىٰ شاءَ)[2].

وفيما ذَكَرْنا ٱخْتِلافٌ في ثَلاثَةِ مَواضِعَ:

أَحَدُها: هَلْ يَنْفُذُ الطَّلاقُ الذي هو بِدْعَةٌ مُخالِفٌ لأَمْرِ اللهِ تعالىٰ أَمْ لا يَنْفُذُ؟

والثّاني: هَلْ طَلاقُ الثَّلاثِ بِدْعَةٌ أَمْ لا؟

والثّالِثُ: صِفَةُ طَلاقِ السُّنَّةِ.

بُرْهانُ ما قُلْنا: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[3]، فأباحَ ﷻ

---

(١) بعدها في (س٢): قط. (٢) في (ص): سواء سواء. (٣) الأحزاب: ٤٩.

طَلاقَ التي لَمْ تُمَسَّ بِالوَطْءِ، ولَمْ يَحُدَّ في طَلاقِها وقْتًا، ولا عَدَدًا، فَوَجَبَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ هٰذا حُكْمُها؛ وإِنْ دَخَلَ بِها وطالَ مُكْثُها مَعَهُ، ولو شفرها فَحَمَلَتْ مِنْ ذَلِكَ، لأَنَّهُ لَمْ يَمَسَّها.

ولا تكونُ بِذَلِكَ مُحْصَنَةً، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَسْتَثْنِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ﴿وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا﴾. والمُفَرِّقُ بَيْنَ هٰذِه الأَحْكامِ مُتَناقِضٌ شارِعٌ مِنَ الدّينِ ما لَمْ يأْذَنْ به اللهُ.

فَإِنْ قيلَ: فَمِنْ أَيْنَ حَكَمْتُمْ بِذَلِكَ في الكِتابيّاتِ إذا طَلَّقَهُنَّ المُؤْمِنُونَ؛ وأَنْتُمْ تُبْطِلُونَ القياسَ؟

قُلْنا: لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[1]، ولِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[2] وأَخص مِنْ هٰذا كُلِّهِ لجَوابِ هٰذا السُّؤالِ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[3] الآيَةَ، فَعَمَّ ﷻ جَميعَ النِّساءِ، ولَمْ يَخُصَّ مُؤْمِنَةً مِنْ كافِرَةٍ، فهٰذا قَوْلُهُ ﷻ في غَيْرِ المَوْطُوءَةِ.

وأَمّا المَوْطُوءَةُ فَقَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾[4].

والعِدَّةُ لا تكونُ مِنَ الطَّلاقِ إلا في مَوْطُوءَةٍ، فَعَلَّمَنا اللهُ ﷻ كَيْفَ يَكونُ طَلاقُ المَوْطُوءَةِ، وأَخْبَرَنا أَنَّ تِلْكَ حُدُودَ اللهِ وأَنَّ مَنْ تَعَدّاها ظالِمٌ لِنَفْسِهِ.

---

(١) المائدة: ٤٩. (٢) الأنفال: ٣٩.

(٣) البقرة: ٢٣٦. (٤) الطلاق: ١.

فَصَحَّ أَنَّ مَنْ ظَلَمَ وتَعَدىٰ حُدُودَ اللهِ ﷻ فهو باطِلٌ مَرْدُودٌ، لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»(١).

فَصَحَّ أَنَّ الطَّلاقَ المَذْكورَ لا يَكونُ إلا لِلْعِدَّةِ كَما أَمَرَ اللهُ ﷻ.

فَنَظَرْنا بَيانَ مُرادِ اللهِ ﷻ بِقَوْلِهِ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(٢).

فَوَجَدْنا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، نا أبي، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، قال: طَلَّقْت ٱمْرأتي علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهي حائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقال: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْها وليَدَعْها(٣) حَتَّىٰ تَطْهُرَ ثُمَّ تَحيضَ حَيْضَةً أُخْرىٰ فَإذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْها قَبْلَ أَنْ يُجامِعَها أَوْ يُمْسِكَها، فَإِنَّها العِدَّةُ التي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَها النِّساءُ»(٤) فَكانَ هٰذا بَيانًا لا يَحِلُّ خِلافُهُ.

وقد رُوِيَ هٰذا الخَبَرُ بِنُقْصانٍ عَمّا أَوْرَدْناهُ: مِنْها ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن قَتادَةَ قالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بنَ جُبَيْرٍ قالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ طَلَّقْت ٱمْرأتي(٥) -وهي حائِضٌ- فأَتَىٰ عُمَرُ النَّبيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقال (النَّبيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْها)(٦) فَإذا طَهُرَتْ فَإِنْ شاءَ طَلَّقَها»(٧).

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧) كتاب الصلح، باب إذا ٱصطلحوا علىٰ صلح جور فالصلح مردود، ومسلم (١٧١٨) كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور.

(٢) الطلاق: ١. (٣) في (ص، ح): ثم ليدعَها.

(٤) مسلم (١٤٧١) كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، ورواه البخاري (٥٢٥١) كتاب الطلاق، باب قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾، من طريق مالك، عن نافع.

(٥) بعدها في (س٢): علىٰ عهد رسول الله ﷺ. (٦) في (ص، س٢): ليَرْجِعَها.

(٧) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٢٠ (٥٧١٨) من طريق شعبة.

قال عليٌّ: ورُوِّينا الأَخْذَ بهٰذا عن عَطاءٍ.

قال عليٌّ: زيادَةُ العَدْلِ لا يَحِلُّ تَرْكُ الأَخْذِ بِها، وهو خَبَرٌ واحِدٌ عن قِصَّةٍ واحِدَةٍ، في مَقامٍ واحِدٍ.

وأمّا طَلاقُ الحامِلِ: فَكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ - مَوْلَى لِطَلْحَةَ- عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ وهي حائِضٌ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُراجِعْها، ثُمَّ لِيُطَلِّقْها طاهِرًا، أَوْ حامِلا**»[1].

وأمّا التي لَمْ تَحِضْ، أَوْ قَد ٱنْقَطَعَ حَيْضُها: فَإِنَّ اللهَ ﷻ أَجْمَلَ لَنا إباحَةَ الطَّلاقِ، وبَيَّنَ لَنا طَلاقَ الحامِلِ، وطَلاقَ التي تَحيضُ، ولَمْ يَحُدَّ لَنا تعالىٰ في التي لَمْ تَحِضْ، ولا في التي ٱنْقَطَعَ حَيْضُها حَدًّا، فَوَجَبَ أَنَّهُ تعالىٰ أَباحَ طَلاقَها مَتَىٰ شاءَ الزَّوْجُ، إذْ لو كانَ لَهُ ﷻ في وقْتِ طَلاقِها شَرْعٌ لبَيَّنَهُ عَلَيْنا[2].

ثُمَّ ٱخْتَلَفَ النّاسُ في الطَّلاقِ في الحَيْضِ إنْ طَلَّقَ الرَّجُلُ كَذَلِكَ، أَوْ في طُهْرٍ وطِئَها فيهِ، هَلْ يَلْزَمُ ذَلِكَ الطَّلاقُ أَمْ لا؟.

قال عليٌّ: ٱدَّعَىٰ بَعْضُ القائِلينَ بهٰذا أَنَّهُ إجْماعٌ.

قال عليٌّ: وقد كَذَبَ مُدَّعي ذَلِكَ، لأَنَّ الخِلافَ في ذَلِكَ مَوْجُودٌ، وحَتَّىٰ لو لَمْ يَبْلُغْنا لَكانَ القاطِعُ علىٰ جَميعِ أَهْلِ الإِسْلامِ مما لا يَقينَ عِنْدَهُ بِهِ، ولا بَلَغَهُ عن جَميعِهِمْ كاذِبًا علىٰ جَميعِهِمْ.

---

(١) مسلم (١٤٧١) كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها.

(٢) في (ح): لنا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن وهْبِ بْنِ نافِعٍ، أنَّ عِكْرِمَةَ أخبرهُ: أنَّهُ سَمِعَ ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: الطَّلاقُ علىٰ أرْبَعَةِ وجوه: وجْهانِ حَلالٌ، ووَجْهانِ حَرامٌ، فأمّا الحَلالُ فأنْ يُطَلِّقَها مِنْ غَيْرِ جِماعٍ أوْ حامِلا مُسْتَبينًا حَمْلَها، وأمّا الحَرامُ فأنْ يُطَلِّقَها حائِضًا أوْ حينَ يُجامِعَها لا يَدْري أشْتَمل الرَّحِمُ علىٰ ولَدٍ أمْ لا[1].

قال عليٌّ: ومِن المُحالِ أنْ يُخْبِرَ ابن عَبّاسٍ عَمّا هو جائِزٌ بِأنَّهُ حَرامٌ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أخبرني جَريرُ بنُ حازِمٍ، عن الأعْمَشِ، أنَّ ابن مَسْعُودٍ، رضي الله عنه قالَ: مَنْ طَلَّقَ كَما أمَرَ اللهُ تعالىٰ فَقَدْ بَيَّنَ اللهُ تعالىٰ لَهُ، ومَنْ خالَفَ فَإنّا لا نُطيقُ خِلافَهُ.

نا يُونُسُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، نا[2] ابن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحيمِ، نا أحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا محمد بنُ بَشّارٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ ابنُ عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ، عن ابن عُمَرَ أنَّهُ قال في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرأتَهُ وهي حائِضٌ، قال ابن عُمَرَ: لا يُعْتَدُّ بذَلِكَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أبيهِ أنَّهُ كانَ لا يَرىٰ طَلاقًا ما خالَفَ وجْهَ الطَّلاقِ، ووَجْهَ العِدَّةِ، وكانَ يَقُولُ: وجْهُ الطَّلاقِ أنْ يُطَلِّقَها طاهِرًا من غَيْرِ جِماعٍ، وإذا ٱسْتَبانَ حَمْلُها[3].

ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبّاسُ بنُ أصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ قاسِمِ بْنِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٠٧ (١٠٩٥٠).

(٢) بعدها في (س٢): أحمد.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٠١ (١٠٩٢٣).

مُحَمَّدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا همامُ بنُ يَحْيَىٰ، عن قَتادَةَ، عن خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ قال في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ٱمْرأَتَهُ وهي حائِضٌ، قالَ: لا يُعْتَدُّ بِها.

قال عَلِيٌّ: والعَجَبُ مِنْ جُرْأَةِ مَن ٱدَّعَى الإِجْماعَ علىٰ خِلافِ هٰذا وهو لا يَجِدُ فيما يُوافِقُ قَوْلَهُ -في إمْضاءِ الطَّلاقِ في الحَيْضِ، أَوْ في طُهْرٍ جامَعَها فيهِ- كَلِمَةً عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ غَيْرَ رِوايَةٍ عن ابن عُمَرَ قَدْ عارَضَها ما هو أَحْسَنُ مِنْها عن ابن عُمَرَ، ورِوايَتَيْنِ ساقِطَتَيْنِ عن عُثْمانَ، وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ.

إحْداهُما: رُوِّيناها مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن ابن سَمْعانَ، عن رَجُلٍ أَخبرهُ: أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ كانَ يَقْضي في المَرْأَةِ التي يُطَلِّقُها زَوْجُها وهي حائِضٌ أَنَّها لا تَعْتَدُّ بِحَيْضَتِها تِلْكَ؛ وتَعْتَدُّ بَعْدَها ثَلاثَةَ قُرُوءٍ.

والأُخْرىٰ: مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ مَوْلَى ابن عَلْقَمَةَ، عن رَجُلٍ سَمّاهُ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ أَنَّهُ قال فيمَنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ وهي حائِضٌ: يَلْزَمُهُ الطَّلاقُ وتَعْتَدُّ بِثَلاثِ حِيَضٍ سِوىٰ تِلْكَ الحَيْضَةِ[1].

قال عَلِيٌّ: بَلْ نَحْنُ أَسْعَدُ بِدَعْوى الإِجْماعِ هاهُنا لو ٱسْتَجَزْنا ما يَسْتَجيزُونَ -ونَعُوذُ باللهِ مِنْ ذَلِكَ- وذَلِكَ أَنَّهُ لا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قاطِبَةً، وفي جُمْلَتِهِمْ جَميعُ المُخالِفينَ لَنا في ذَلِكَ في أَنَّ الطَّلاقَ في الحَيْضِ أَوْ في طُهْرٍ جامَعَها فيهِ: بِدْعَةٌ نَهَىٰ عَنْها رَسُولُ اللهِ ﷺ ومُخالِفَةٌ لأَمْرِهِ ﷺ فَإِذْ لا شَكَّ في هٰذا عِنْدَهُمْ: فَكَيْفَ يَسْتَجيزُونَ الحُكْمَ لتَجْويزِ البِدْعَةِ التي يُقِرُّونَ أَنَّها بِدْعَةٌ وضَلالَةٌ أَلَيْسَ بِحُكْمِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣١١ (١٠٩٦٦).

المُشاهَدَةِ أنَّ مُجيزُ البِدْعَةِ مُخالِفًا لإجْماعِ القائِلينَ بِأنَّها بِدْعَةٌ.

قال عَلِيٌّ: واحْتَجُّوا مِن الآثارِ: بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، نا ابن أبي ذِئْبٍ ومالك، أنَّ نافِعًا أخبرهُمْ عن ابن عُمَرَ أنَّهُ طَلَّقَ امْرأتَهُ وهي حائِضٌ فَسأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن ذَلِكَ فَقال: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْها ثُمَّ لِيُمْسِكْها حَتَّىٰ تَطْهُرَ ثُمَّ تَحيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إنْ شاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وإنْ شاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ التي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ أنْ تُطَلَّقَ لَها النِّساءُ»[1]. وهي واحِدَةٌ.

ومِنْ طَريق مُسْلِم: حَدَّثَني إسْحاقُ بنُ منصور، أنا يَزيدُ بنُ عَبْدِ رَبِّهِ، نا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، حَدَّثَني الزُّبَيْديُّ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمٍ، عن أبيهِ، فَذَكَرَ طَلاقَهُ لامْرأتِهِ وهي حائِضٌ، فقال في آخِرِهِ: فَراجَعْتها وحُسِبَتْ لَها التَّطْليقَةُ التي طَلَّقْتها[2].

وبِما في بَعْضِ تِلْكَ الآثارِ مِنْ قَوْلِ ابن عُمَرَ: ما يَمْنَعُني أنْ أعْتَدَّ بِها[3].

وفي بَعْضِها: فَمَهْ أرأيْت إنْ عَجَزَ واسْتَحْمَقَ[4].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: أرْسَلْنا إلىٰ نافِعٍ وهو يَتَرَجَّلُ في دارِ النَّدْوَةِ ذاهِبًا إلى المَدينَةِ ونَحْنُ مَعَ عَطاءٍ هَلْ حُسِبَتْ

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٧٥٩٩) من طريق ابن وهب، عن مالك وابن أبي ذئب، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٥٣ (٤٤٦٧) من طريق ابن وهب، عن مالك. وأخرجه مالك (١١٩٦)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١). وقوله: وهي واحدة. من كلام ابن أبي ذئب كما في رواية ابن المنذر.

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٧١) كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٧٦١٨).

(٤) رواها البخاري (٥٢٥٢) كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، ومسلم (١٤٧١/ ٧).

تَطْليقَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ٱمْرأَتَهُ حائِضًا علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ[١].

وذَكَرَ بَعْضُهُمْ: رِوايَةً مِنْ طَريقِ عَبْدِ الباقي بْنِ قانع، عن أبي يَحْيَى السّاجيِّ، نا إسْماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ الذارع، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن عَبْدِ العَزيزِ ابنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَّقَ في بِدْعَةٍ أَلْزَمْناهُ بِدْعَتَهُ»[٢].

قال عَلِيٌّ: كُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ: أَمّا حَديثُ أَنَسٍ المَذْكورُ فَمَوْضُوعٌ بِلا شَكٍّ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحابِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ الثِّقاتِ إنَّما هو مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ الذرّاع، فَإِنْ كانَ القُرَشيُّ البَصْريُّ الصَّغيرُ -وهو[٣] بِلا شَكٍّ- فَهُوَ ضَعيفٌ مَتْرُوكٌ، وإِنْ كانَ غَيْرُهُ، فَهُوَ مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ مَنْ هو.

مِنْ طَريقِ عَبْدِ الباقي بْنِ قانِعٍ -راوي كُلِّ كِذْبَةٍ، المُنْفَرِدُ بِكُلِّ طامَّةٍ ولَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ لأَنَّهُ تَغَيَّرَ بِأَخِرَةٍ[٤]- ثُمَّ لو صَحَّ -ولَمْ يَصِحَّ قَطُّ- لَكانَ لا حُجَّةَ فيهِ، لأَنَّهُ كانَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ أَلْزَمْناهُ بِدْعَتَهُ أَيْ: إثمها. كَما قال ﷻ: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾[٥].

ولَيْسَ فيهِ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِإِمْضاءِ حُكْمِ بِدْعَتِهِ، وتَجْويزِها في الدّينِ،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٠٨ (١٠٩٥٧).

(٢) أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٠ من طَريقِ عَبْدِ الباقي بْنِ قانِعٍ، عن عبد الوارث بن إبراهيم العسكري، عن إسماعيل بن أبي أمية عن حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: سمعت معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله ﷺ. وذكره، وقال الدارقطني: إسماعيل بن أبي أمية القرشي ضعيف متروك الحديث.

(٣) بعدها في (س٢): هو. وفوقها خ.

(٤) تقدم أن ابن حزم بالغ في ذم ابن قانع في ١٧/ ٢٤٨.

(٥) الإسراء: ١٣.

هٰذا هو الظّاهِرُ، كَما يَقُولُونَ هُمْ فيمَنْ باعَ بَيْعًا لا يَحِلُّ، أَوْ نَكَحَ نِكاحًا بِبِدْعَةٍ وفي سائِرِ الأَحْكامِ ولا فَرْقَ.

وأمّا خَبَرُ نافِعٍ: فَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ ليس فيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِن ابن عُمَرَ فَبَطَلَ الاَحْتِجاجُ بِهِ.

وأمّا ما رُوِيَ عن ابن عُمَر رضي الله عنهما: فَمَهْ أَرأَيْت إنْ عَجَزَ واسْتُحْمِقَ . فَلا بَيانَ في هٰذا اللَّفْظِ بِأَنَّ تِلْكَ الطَّلْقَةَ عُدَّتْ لَهُ طَلْقَةً، والشَّرائِعُ لا تُؤْخَذُ بِلَفْظٍ لا بَيانَ فيهِ، بَلْ قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكونَ أَرادَ الزَّجْرَ عن السُّؤالِ عن هٰذا، والإِخْبارَ بِأَنَّهُ عَجَزَ واسْتُحْمِقَ في ذَلِكَ، والأَظْهَرُ فيما هٰذِه صِفَتُهُ أَنْ لا يُعْتَدَّ بِهِ، وأَنَّهُ سَاقط مِنْ فِعْلِ فاعِلِهِ، لأَنَّهُ ليس في دينِ اللهِ تعالىٰ حُكْمٌ نافِذٌ يُسْتَحْمَقُ الحاكِمُ به ويعجز، بَلْ كُلُّ حُكْمٍ في الدّينِ فالمُنَفَّذُ لَهُ مُسْتَقل[1] كَيِّسٌ والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وأمّا ما رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ: ما يَمْنَعُني أَنْ أَعْتَدَّ بِها، وقَوْلُهُ: وحُسِبَتْ لَها التَّطْليقَةُ التي طَلَّقْتها، فَلَمْ يَقُلْ فيهِ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَسَبَها تَطْليقَةً، ولا أَنَّهُ عليه السلام هو الذي قال لَهُ: اعْتَدَّ بِها طَلْقَةً، إنَّما هو إخْبارٌ عن نَفْسِهِ، ولا حُجَّةَ في فِعْلِهِ ولا فِعْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأمّا حَديثُ ابن أبي ذِئْبٍ الذي في آخِرِهِ: وهي واحِدَةٌ. فهٰذِه لَفْظَةٌ أَتَىٰ بِها ابن أبي ذِئْبٍ وحْدَهُ؛ ولا نَقْطَعُ علىٰ أَنَّها مِنْ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ ومُمْكِنٌ أَنْ تكونَ مِنْ قَوْلِ مَنْ دُونَهُ عليه السلام والشَّرائِعُ لا تُؤْخَذُ بِالظُّنُونِ.

ثُمَّ لو صَحَّ يَقينًا أَنَّها مِنْ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكانَ مَعْناهُ: وهي واحِدَةٌ أَخْطأَ فيها ابن عُمَرَ، أَوْ وهي قَضِيَّةٌ واحِدَةٌ لازِمَةٌ لِكُلِّ مُطَلِّقٍ.

---

(١) (ح): مُستَعْقَل.

والظَّاهِرُ: أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ مَنْ دُونَ النَّبيِّ ﷺ مُخْبِرًا بِأَنَّ ابن عُمَرَ كانَ طَلَّقَها طَلْقَةً واحِدَةً، وقد ذَكَرْنا قَبْلُ الرِّوايَةَ الصَّحيحَةَ مِنْ طَريقِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عن نافِعٍ عن ابن عُمَرَ، فيمَنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ حائِضًا أَنَّهُ لا يُعْتَدُّ بِذَلِكَ.

ويَكْفي مِنْ هٰذا كُلِّهِ المُسْنَدُ البَيِّنُ الثّابِتُ، الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ قالَ: نا أَحْمَدُ بنُ صالحٍ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَيْمَنَ مَوْلَىٰ عَزَّةَ يَسْأَلُ ابن عُمَرَ قال أَبُو الزُّبَيْرِ - وأنا أَسْمَعُ - كَيْفَ تَرىٰ في رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ حائِضًا؟ فَقال ابن عُمَرَ: طَلَّقَ ابن عُمَرَ ٱمْرأَتَهُ وهي حائِضٌ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فسألَ عمرُ عن ذلك رسولَ الله ﷺ فَقالَ: إنَّ عبد الله بنَ عُمَرَ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ وهي حائِضٌ، قال عَبْدُ اللهِ: فَرَدَّها النبي ولَمْ يَرَها شَيْئًا، وقالَ: «إذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ إن شاءَ أَوْ لِيُمْسِكْ» وقَرأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿يا أَيُّها النَّبيُّ إذا طَلَّقْتُم النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾[1].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا مِمّا قُرِئَ ثُمَّ رُفِعَتْ لَفْظَةُ: (في قُبُلِ) وأَنْزَلَ تعالىٰ ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2]، وهَكَذا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ الدَّبرِيِّ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قال: أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عُمَرَ وسأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ أَيْمَنَ، فَذَكَرَهُ نَصًّا[3].

---

(١) صحيح بدون زيادة (ولم يرها شيئاً) فهي شاذة.

«سنن أبي داود» (٢١٨٥).

والحديث رواه مسلم (١٤٧١) كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، من طريق أنس بن سيرين، ورواه البخاري (٥٢٥٢) كتاب الطلاق، دون ذِكر القراءة.

(٢) الطلاق: ١.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٠٩ (١٠٩٦٠).

وهٰذا إسْنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ، لا يَحْتَمِلُ التَّوْجيهاتِ. والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وقال بَعْضُهُمْ: أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمُراجَعَتِها دَليلٌ علىٰ أَنَّها طَلْقَةٌ يُعْتَدُّ بِها.

فَقُلْنا: ليس ذَلِكَ دَليلا علىٰ ما زَعَمْتُمْ؛ لأنَّ ابن عُمَرَ بِلا شَكٍّ إذْ طَلَّقَها حائِضًا فَقَدِ ٱجْتَنَبَها، فَإِنَّما أَمَرَهُ ﷺ بِرَفْضِ فِراقِهِ لَها وأنْ يُراجِعَها كَما كانَتْ قَبْلُ بِلا شَكٍّ.

وقال بَعْضُهُمْ: الوَرَعُ إلْزامُهُ تِلْكَ الطَّلْقَةَ، إذْ قَدْ يُطَلِّقُها بَعْدَ ذَلِكَ طَلْقَتَيْنِ فَتَبْقَىٰ عِنْدَهُ، ولَعَلَّها مُطَلَّقَةٌ ثَلاثًا.

فَقُلْنا: بَلْ هٰذا ضِدُّ الوَرَعِ، إذْ تُبيحُونَ فَرْجَها لأَجْنَبِيٍّ بِلا بَيانٍ، وإنَّما الوَرَعُ لا يُحَرِّمَ على المُسْلِمِ ٱمْرأَتَهُ التي نَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّ اللهَ ﷻ أَباحَها لهُ وحَرَّمَها علىٰ مَنْ سِواهُ إلا بيَقينٍ، وأمّا بِالظُّنُونِ والمُحْتَمَلاتِ فَلا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَلِيٌّ: والعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّهُمْ إنْ وجَدُوا في الطَّلاقِ في الحَيْضِ ما يَشْغَبُونَ به مِمّا ذَكَرْنا، فأَيَّ شَيْءٍ وجَدُوا في طَلاقِهِ إيّاها في طُهْرٍ وطِئَها فيهِ؟

فَإِنْ قالُوا: قِسْناهُ على الطَّلاقِ في الحَيْضِ.

قُلْنا: هٰذا باطِلٌ مِن القياسِ، لَوْ كانَ القياسُ حَقًّا؛ لأنَّهُ قياسُ شَيْءٍ علىٰ ضِدِّهِ: طُهْرٌ علىٰ حَيْضٍ، فَكَيْفَ والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّكُمْ تُلْزِمُونَهُ الطَّلاقَ في الحَيْضِ، وفي طُهْرٍ مَسَّها فيهِ إذا كانَ طَلاقًا ثالِثًا أَوْ ثَلاثًا مَجْمُوعَةً، وفي غَيْرِ المَدْخُولِ بِها بِكُلِّ حالٍ

قُلْنا: نَعَمْ؛ لأنَّ قَوْلَ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ لا إشْكالَ فيه أَنَّهُ

تعالىٰ إنَّما أَمَرَ بِذَلِكَ في المَدْخُولِ بِها، فيما كانَ مِن الطَّلاقِ دُونَ الثَّلاثِ وفي هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ أَفْتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابن عُمَرَ، ولَمْ يأْمُرْ قَطُّ ﷻ بِذَلِكَ في غَيْرِ مَدْخُولٍ بِها، ولا فيمَنْ طَلَّقَ ثالِثَةً، أَوْ ثَلاثًا مَجْمُوعَةً ولَيْسَ في غَيْرِ المَدْخُولِ بِها عِدَّةُ طَلاقٍ فَيَلْزَمُ أَنْ يُطَلَّقَ لَها، كَما بَيَّنّا بِنَصِّ القُرْآنِ وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۞ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[1] ولَيْسَ هٰذا في طَلاقِ الثَّلاثِ.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كان طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ وهي حائِضٌ .. وذَكَرَ الحَدِيثَ[2].

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ، وهي حائِضٌ تَطْلِيقَةً واحِدَةً فأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُراجِعَها ثُمَّ يُمْسِكَها حَتَّىٰ تَطْهُرَ ثُمَّ تَحيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرىٰ، ثُمَّ يُمْهِلَها حَتَّىٰ تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِها، فَإِنْ أَرادَ أَنْ يُطَلِّقَها فَلْيُطَلِّقْها حينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجامِعَها، فَتِلْكَ العِدَّةُ التي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَها النِّساءُ. (قال ابن عُمَرَ)[3]: أما أَنْت طَلَّقْتَ ٱمْرأَتَك مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَني بِذَلِكَ، وإِنْ كُنْت طَلَّقْتها ثَلاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْك حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَك، وعَصَيْت رَبَّك ﷻ فيما أَمَرَك به مِنْ طَلاقِ ٱمْرأَتِك[4].

قال عليٌّ: قَدْ يُمْكِنُ أَنَّ ابن عمر أَرادَ بِالمَعْصيَةِ مَنْ طَلَّقَها كَذَلِكَ دُونَ الثَّلاثِ.

---

(١) الطلاق: ١-٢.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٠٨ (١٠٩٥٤).

(٣) الذي في «الصحيح»: وكانَ عَبْدُ اللهِ إذا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قالَ لِأَحَدِهِمْ.

(٤) «صحيح مسلم» (١٤٧١) كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

وأمّا الاَخْتِلافُ في طَلاقِ الثَّلاثِ مَجْمُوعَةً: أَهُوَ بِدْعَةٌ أَمْ لا؟

فَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّها بِدْعَةٌ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا.

فَقالَتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ: لا يَقَعُ البتةَ؛ لأنَّ البِدْعَةَ مَرْدُودَةٌ.

وقالَتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ: بَلْ يُرَدُّ إلىٰ حُكْمِ الواحِدِ المأْمُورِ بِأَنْ يَكونَ حُكْمُ الطَّلاقِ كَذَلِكَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: بَلْ تَقَعُ كَما هي، ويُؤَدَّبُ المُطَلِّقُ كَذَلِكَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لَيْسَتْ بِدْعَةً، ولَكِنَّها سُنَّةٌ لا كَراهَةَ فيها.

واحْتَجَّ مَنْ قالَ: إنَّها تَبْطُلُ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾[1] الآيات.

وبِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[2].

وبِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[3].

قالُوا: فَلا يَكونُ طَلاقًا إلا ما كانَ بهٰذِه الصِّفَةِ.

قالُوا: ومَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[4] أَيْ: مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ كَما تَقُولُ: سِيرَ به فَرْسَخانِ.

وذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا سُلَيْمانُ بنُ داوُد، أنا ابن وهْبٍ، أنا مَخْرَمَةُ -هو ابن بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ- عن أبيهِ قالَ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بنَ لَبيدٍ قالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن رَجُلٍ طَلَّقَ امْرأَتَهُ ثَلاثَ

---

(١) الطلاق: ١. (٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) البقرة: ٢٣١. (٤) البقرة: ٢٢٩.

تَطْليقاتٍ جَميعًا فَقامَ غَضْبانَ ثُمَّ قالَ: «أَيُلعبُ بِكِتابِ اللهِ وأنا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ!»، فَقامَ رَجُلٌ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ ألا أَقْتُلُهُ.

قال أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ: لا أَعْلَمُ أَحَدًا رَواهُ غَيْرَ مَخْرَمَةَ[1].

قال عَلِيٌّ: أَمّا قَوْلُهُمْ: البِدْعَةُ مَرْدُودَةٌ فَصَدَقُوا، ولَوْ كانَتْ بِدْعَةً لَوَجَبَ أَنْ تُرَدَّ وتَبْطُلَ.

وأمّا الآياتُ: فَإِنَّما نَزَلَتْ فيمَنْ طَلَّقَ واحِدَةً أو ٱثْنَتَيْنِ[2].

ثُمَّ تَسلهُمْ عَمَّنْ طَلَّقَ مَرَّةً، ثُمَّ راجَعَ ثُمَّ مَرَّةً ثُمَّ راجَعَ ثُمَّ ثالِثَةً، أَبِبِدْعَةٍ أَتَىٰ؟ فمن قولهم: لا بَلْ بِسُنَّةٍ. فَنَسلهُمْ: أَتَحْكُمُونَ لَهُ بِما في الآياتِ المَذْكوراتِ؟ فَمِنْ قَوْلِهِمْ: لا، بِلا خِلافٍ.

فَصَحَّ أَنَّ المَقْصُودَ في الآياتِ المَذْكوراتِ مَنْ أَرادَ أَنْ يُطَلِّقَ طَلاقًا رَجْعيًّا، فَبَطَلَ ٱحْتِجاجُهُمْ بِها في حُكْمِ مَنْ طَلَّقَ ثَلاثًا.

وأمّا قَوْلُهُمْ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ أَنَّ مَعْناهُ: مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَخَطأٌ، بَلْ هٰذِه الآيَةُ كَقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾[3] أَيْ: مُضاعَفًا مَعًا.

وهٰذِه الآيَةُ أَيْضًا تَعْليمٌ لِما دُونَ الثَّلاثِ مِنَ الطَّلاقِ، وهو حُجَّةٌ لَنا عَلَيْهِمْ، لأَنَّهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ - يَعْني المُخالِفينَ لَنا - في أَنَّ طَلاقَ السُّنَّةِ هو أَنْ يُطَلِّقَها واحِدَةً، ثُمَّ يَتْرُكَها حَتَّىٰ تَنْقَضيَ عِدَّتُها في قَوْلِ طائِفَةٍ مِنْهُمْ.

وفي قَوْلِ آخَرينَ مِنْهُمْ: أَنْ يُطَلِّقَها في كُلِّ طُهْرٍ طَلْقَةً: ولَيْسَ شَيْءٌ مِنْها في هٰذِه الآيَةِ، وهُمْ لا يَرَوْنَ مَنْ طَلَّقَ طَلْقَتَيْنِ مُتَتابِعَتَيْنِ في كَلامٍ مُتَّصِلٍ: طَلاقَ سُنَّةٍ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٥٢ (٥٥٦٤).

(٢) زاد في (ص، ح، س٢): فقط.

(٣) الأحزاب: ٣١.

وأمّا خَبَرُ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ فَمُرْسَلٌ[١]، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، ومَخْرَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا.

وأمّا مَنْ قالَ: إنَّ الثَّلاثَ تُجْعَلُ طلقة واحِدَةً، فَإِنَّهُم ٱحْتَجُّوا بِما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: نا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن ابن طاوُسٍ، عن أَبِيهِ، عن ابن عَبّاسٍ، قالَ: كانَ الطَّلاقُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأبي بَكْرٍ وسَنَتَيْنِ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ: طَلاقُ الثَّلاثِ واحِدَةً، فَقال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: إنَّ النّاسَ قَد ٱسْتَعْجَلُوا في أَمْرٍ كانَ لَهُمْ فيهِ أَناةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْناهُ عَلَيْهِمْ فأَمْضاهُ عَلَيْهِمْ[٢].

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ الدَّبَرِيِّ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني ابن طاوُسٍ، عن أَبِيهِ أَنَّ أَبا الصَّهْباءِ قال لابنِ عَبّاسٍ: تَعْلَمْ أَنَّها كانَت الثَّلاثُ تُجْعَلُ واحِدَةً علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأبي بَكْرٍ (وَثلاثًا مِنْ إمارَةِ)[٣] عُمَرَ، قالَ: نَعَمْ[٤].

---

(١) عنى ابن حزم بالإرسال ما قرره الحافظ ابن حجر، وهو أن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ، ولم يثبت له منه سماع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية. وقال الحافظ: ذكره ابن سعد في الطبقة الأولىٰ من التابعين فيمن ولد علىٰ عهد النبي ﷺ وقال: سمع من عمر، وتوفي بالمدينة سنة ست وتسعين، وكان ثقة قليل الحديث. كما ذكر الحافظ أن الترمذي قال فيه: رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير.
وقال ابن أبي حاتم: قال البخاري: له صحبة. فسخط أبي عليه، وقال: لا يعرف له صحبة، روىٰ عن ابن عباس، روىٰ عنه عاصم بن عمر بن قتادة، سمعت أبي يقول ذلك. سئل أبو زرعة عن محمود بن لبيد فقال: روىٰ عن ابن عباس، وروىٰ عنه الحارث بن فضيل، مديني أنصاري ثقة، وفي رواية مخرمة عن أبيه كلام كثير. اهـ أنظر: «فتح الباري» ٩/ ٢٧٣، و«تهذيب التهذيب» ١٠/ ٦٦، و«الجرح والتعديل» ٨/ ٢٩٠- ٢٩٨.

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٧٢) كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث.

(٣) في (ص، س٢) وصدرًا من خلافة.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧٢) من طريق محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، وأخرجه عبد الرزاق

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا سُلَيْمانُ بنُ سيف الحَرّانيُّ، نا أَبُو عاصِمٍ - هو النَّبيلُ - عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أَبيهِ، أَنَّ أَبا الصَّهْباءِ، قال لابنِ عَبّاسٍ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلاثَ كانَتْ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأبي بَكْرٍ وصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ تُرَدُّ إلى الواحِدَةِ؟ قالَ: نَعَمْ[1].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ: عن إِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ، نا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، عن حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن إبْراهيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ[2].

وبِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد: نا أَحْمَدُ بنُ صالحٍ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني بَعْضُ بَني أبي رافِعٍ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قال: طَلَّقَ عبد يَزيدَ أَبُو رُكانَةَ وإِخْوَتِهِ أُمَّ رُكانَةَ، فَذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «راجِعِ امْرأَتَكَ أُمَّ رُكانَةَ وإِخْوَتِهِ»، فَقالَ: إنّي طَلَّقْتُها ثَلاثًا يا رَسُولَ اللهِ، قالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَرْجِعْها» وتَلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[3].

قال عليٌّ: ما نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا احْتَجُّوا به غَيْرَ هٰذا، وهٰذا لا يَصِحُّ، لأَنَّهُ عن غَيْرِ مُسَمًّى مِنْ بَني أبي رافِعٍ فلا حُجَّةَ في مَجْهُولٍ، وما نَعْلَمُ في بَني أبي رافِعٍ مِنْ يُحْتَجُّ به إلا عُبَيْدُ اللهِ وحْدَهُ، وسائِرُهُمْ مَجْهُولُونَ.

وأمّا حَديثُ طاوُسٍ عن ابن عَبّاسٍ الذي فيهِ أَنَّ الثَّلاثَ كانَتْ واحِدَةً وتُرَدُّ إلى الواحِدَةِ وتُجْعَلُ واحِدَةً فَلَيْسَ في شَيْءٍ مِنْهُ أَنَّهُ ﷺ هو الذي

٦/ ٣٩٢ (١١٣٣٧).

(١) «سنن النسائي» ٦/ ١٤٥، وفي «الكبرىٰ» (٥٥٦٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٧٢) كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث.

(٣) «سنن أبي داود» (٢١٩٦)، وسبق ص ١٥٤.

جَعَلَها واحِدَةً، أَوْ رَدَّها إلى الواحِدَةِ، ولا أَنَّهُ ﷺ عَلِمَ بِذَلِكَ فأَقَرَّهُ، ولا حُجَّةَ إلا فيما صَحَّ أَنَّهُ ﷺ قالَهُ أَوْ فَعَلَهُ أَوْ عَلِمَهُ فَلَمْ يُنْكِرْهُ، وإِنَّما يَلْزَمُ هٰذا الخَبَرُ مَنْ قال في قَوْلِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه: كُنّا نُخْرِجُ في زَكاةِ الفِطْرِ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صاعًا مِنْ كَذا[1]. وأمّا نَحْنُ فَلا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وأمّا مَنْ قالَ: إنَّها مَعْصيَةٌ وأنَّها تَقَعُ. فَإِنَّهُمْ مَوَّهُوا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ العَلاءِ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الوليدِ الوصافيِّ العِجْليّ، عن إبْراهيمَ - هو ابن عُبَيْدِ اللهِ بنُ عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ -، عن داوُد، عن عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ رضي الله عنه قالَ: طَلَّقَ جَدّي ٱمْرأةً لَهُ أَلْفَ تَطْليقَةٍ، فانْطَلَقَ أبي إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «أَما ٱتَّقَىٰ اللهَ جَدُّكَ، أَمّا ثَلاثٌ فَلَهُ، وأمّا تِسْعُ مِئَةٍ وسَبْعٌ وتِسْعُونَ فَعُدْوانٌ وظُلْمٌ، إنْ شاءَ اللهُ عَذَّبَهُ، وإنْ شاءَ غَفَرَ لَهُ»[2].

ورَواهُ بَعْضُ النّاسِ عن صَدَقَةَ بْنِ أبي عِمْرانَ، عن إبْراهيمَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ابنِ عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، قالَ: طَلَّقَ بَعْضُ آبائي ٱمْرأَتَهُ، فانْطَلَقَ بَنُوهُ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أَبانا طَلَّقَ أُمَّنا أَلْفًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ مَخْرَجٍ؟ فَقالَ: «إنَّ أَباكُمْ لَمْ يَتَّقِ اللهَ فَيَجْعَلْ له مَخْرَجًا، بانَتْ مِنْهُ بِثَلاثٍ علىٰ غَيْرِ السُّنَّةِ، وتِسْعُ مِئَة وسَبْعٌ وتِسْعون إثْم في عُنُقِهِ»[3].

---

(١) رواه البخاري (١٥١٠) كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، ومسلم (٩٨٥) الزكاة، باب زكاة الفطر على المسكين من التمر والشعير، وسبق.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٩٣ (١١٣٣٩)، وانظر: «المؤتلف والمختلف» ٤/ ١٨٦٣، «تاريخ بغداد» ١٤/ ٢٣١.

(٣) أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٠، وقال: رواته مجهولون وضعفاء إلا شيخنا وابن عبد الباقي.

وخَبَرٌ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ شاذانَ، عن مُعَلَّىٰ بْنِ مَنْصُورٍ، عن شُعَيْبِ بْنِ زريق، أَنَّ عَطاءَ الخُراسانيَّ حَدَّثَهُمْ عن الحَسَنِ قالَ: نا عَبْدُ اللهِ ابنُ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ وهي حائِضٌ ثُمَّ أرادَ أَنْ يُتْبِعَها تَطْليقَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ عِنْدَ القُرْأَيْنِ الباقيَيْنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقالَ: «يا ابن عُمَرَ، ما هَكَذا أَمَرَكَ اللهُ إِنَّكَ قَدْ أَخْطأْتَ السُّنَّةَ» وذَكَرَ الخَبَرَ، وفيهِ: فَقُلْت: يا رَسُولَ اللهِ، لو كُنْتُ طَلَّقْتُها ثَلاثًا أكانَ لي أَنْ أُراجِعَها؟ قالَ: «لا، كانَتْ تَبينُ وتكونُ مَعْصيَةً»[1].

والخَبَرُ الذي ذَكَرْناهُ آنِفًا مِنْ طَرِيقِ إِسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ الذرّاع، عن حَمّادِ ابْنِ زَيْدٍ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسٍ ﷺ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَّقَ في بِدْعَةٍ أَلْزَمْناهُ بِدْعَتَهُ»[2].

وذَكَرُوا عَمَّنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ما ذَكَرْناهُ آنِفًا مِنْ قَوْلِ عُمَرَ في حَديثِ طاوُسٍ: إِنَّ النّاسَ قَد ٱسْتَعْجَلُوا أَمْرًا كانَتْ لَهُمْ فيهِ أَناةٌ فَلَوْ أَمْضَيْناهُ عَلَيْهِمْ.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: عن إِسْماعيلَ بْنِ أبي عَبْدِ اللهِ، أَخبرني عُبَيْدُ اللهِ ابنُ العَيْزارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مالِكٍ يَقُولُ: كانَ عُمَرُ ﷺ إذا ظَفَرَ بِمَنْ طَلَّقَ ثَلاثًا أَوْجَعَ رأْسَهُ[3].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ قالَ: مَنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ ثَلاثًا طَلُقَتْ وعَصَىٰ رَبَّهُ[4].

---

(١) أخرجه الدارقطني ٤/ ٣١ من طريق علي بن محمد بن عبيد الحافظ، عن محمد بن شاذان.

(٢) سبق قريبا.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٩٥ (١١٣٤٥)، وفيه: أوجع رأسه بالدرة.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٩٥ (١١٣٤٤).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ، قالَ: كانَ ابن عَبّاسٍ ﵄ إذا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ ثَلاثًا، قالَ: لو ٱتَّقَيْت الله ﷻ لَجَعَلَ لَك مَخْرَجًا[1].

قال عليٌ: لا نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا يَشْنعون به إلا هٰذا، وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ.

أمّا حَديثُ عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ فَفي غايَةِ السُّقُوطِ؛ لأنَّهُ إمّا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ العَلاءِ -ولَيْسَ بِالقَويِّ- عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الوليدِ الوَصّافيِّ -وهو هالِكٌ- عن إبْراهيمَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ - وهو مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ. ثُمَّ هو مُنْكَرٌ جِدًّا، لأنَّهُ لَمْ يُوجَدْ قَطُّ في شَيْءٍ مِنَ الآثارِ أنَّ والِدَ عُبادَةَ ﵁ أدْرَكَ الإسْلامَ، فَكَيْفَ جَدُّهُ؟! وهو مُحالٌ بِلا شَكٍّ. ثُمَّ أَلْفاظُهُ مُتَناقِضَةٌ في بَعْضِها، «أمّا ثَلاثٌ فَلَكَ» وهٰذا إباحَةٌ لِلثَّلاثِ، وبَعْضُها بِخِلافِ ذَلِكَ.

وأمّا حَديثُ ابن عُمَرَ ﵄ فَفي غايَةِ السُّقُوطِ، لأنَّهُ عن رزيق بْنِ شُعَيْبٍ[2] الشّاميِّ، وهو ضَعيفٌ[3]. وقد ذَكَرْنا ضَعْفَ إسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ الذرّاع أو جَهالَتَهُ فَبَطَلَ ما شَغَبُوا بِهِ.

ولَمْ يَبْقَ بِأَيْديهِمْ شَيْءٌ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وأمّا ما ذَكَرُوا عن الصَّحابَةِ ﵃ فالرِّوايَةُ عن عُمَرَ ﵁: نَرى النّاسَ قَد ٱسْتَعْجَلُوا شَيْئًا كانَتْ لَهُمْ فيهِ أناةٌ. فَلا دَليلَ فيهِ علىٰ أنَّ طَلاقَ الثَّلاثِ مَعْصيَةٌ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٩٥ (١١٣٤٦).

(٢) جاءت في (س٢) في نهاية السطر، وأتم بعدها في الحاشية: أو شعيب بن رزيق.

(٣) ذكره المزي في «تهذيب الكمال» ١٢/ ٥٢٤، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٤/ ٣٥٣، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٢١٧: شعيب بن رزيق. وذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/ ٤٨، وابن حجر في «لسان الميزان» ٢/ ٤٦٠: رزيق بن شعيب.

أَصْلا، وهو صَحيحٌ عن ابن عُمَرَ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال عَليٌّ: ولا أَضْعَفُ مِنْ قَوْلِ مَنْ يُقِرُّ أَنَّهُ يُنَفِّذُ البِدْعَةَ ويَحْكُمُ بِما لا يَجُوزُ بِغَيْرِ نَصٍّ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ، ولا مِنْ رَسُولِهِ ﷺ.

قال عَليٌّ: ثُمَّ وجَدْنا مِنْ حُجَّةِ مَنْ قالَ: إنَّ الطَّلاقَ ثلاث مَجْمُوعَة سُنَّةٌ لا بِدْعَةٌ، قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[1] فهٰذا يَقَعُ على الثَّلاثِ مَجْمُوعَةً ومُفَرَّقَةً، ولا يَجُوزُ أَنْ يخص بهٰذِه الآيَةِ بَعْضُ ذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ بِغَيْرِ نَصٍّ، وكَذَلِكَ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[2] عُمُومٌ لإِباحَةِ الثَّلاثِ والاثْنَتَيْنِ والواحِدَةِ، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3] فَلَمْ يَخُصَّ تعالىٰ مُطَلَّقَةً واحِدَةً مِنْ مُطَلَّقَة ٱثْنَتَيْنِ ومِنْ مُطَلَّقَة ثَلاثًا.

ووَجَدْنا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ: أَنَّ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السّاعِديَّ أَخبرهُ عن حَديثِ اللِّعانِ عُوَيْمِرٌ العَجْلانيُّ مَعَ ٱمْرأَتِهِ، وفي آخِرِهِ: أَنَّهُ قال: كَذَبْتُ عَلَيْها يا رَسُولَ اللهِ إنْ أَمْسَكْتُها فَطَلَّقَها ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قالَ: وأنا مَعَ النّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[4].

قال عَليٌّ: لو كانَ طَلاقُ الثَّلاثِ مَجْمُوعَةً مَعْصيَةً لله تعالىٰ لَما سَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيانِ ذَلِكَ فَصَحَّ يَقينًا أَنَّها سُنَّةٌ مُباحَةٌ.

وقال بَعْضُ أَصْحابِنا: لا يَخْلُو أَنْ يَكونَ طَلَّقَها وهي ٱمْرأَتُهُ، أَوْ طَلَّقَها

---

(١) البقرة: ٢٣٠. (٢) الأحزاب: ٤٩. (٣) البقرة: ٢٤١.

(٤) «الموطأ» (١٦١٨).

ورواه البخاري (٥٢٥٩) كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، ومسلم (١٤٩٢) كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفىٰ عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل.

وقد حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، ووَجَبَ التَّفْريقُ بَيْنَهُما، فَإِنْ كانَ طَلَّقَها وهي ٱمْرأَتُهُ فَلَيْسَ هٰذا قَوْلَكُمْ؛ لأنَّ قَوْلَكُمْ: إنَّها بِتَمامِ اللِّعانِ تَبينُ عنهُ إلى الأَبَدِ، وإنْ كانَ طَلَّقَها أَجْنَبِيَّةً، فَإِنَّما نَحْنُ فيمَنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ، لا فيمَنْ طَلَّقَ أَجْنَبِيَّةً، فَقُلْنا: إنَّما طَلَّقَها وهو يُقَدِّرُ أَنَّها ٱمْرأَتُهُ هٰذا ما لا يَشُكُّ فيهِ أَحَدٌ، فَلَوْ كانَ ذٰلِكَ مَعْصيَةً لَسَبَقَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ هٰذا الاعْتِراضِ، فَإِنَّما حُجَّتُنا كُلُّها في تَرْكِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الإِنْكارَ علىٰ مَنْ طَلَّقَ ثَلاثًا مَجْمُوعَةً ٱمْرأَةً يَظُنُّها ٱمْرأَتَهُ، ولا يَشُكُّ في أَنَّها في عِصْمَتِهِ فَقَطْ.

فَإِنْ قالُوا: ليس كُلُّ مَسْكوتٍ عن ذِكْرِهِ في الأَخْبارِ يَكونُ تَرْكُ ذِكْرِهِ حُجَّةً.

فَقُلْنا: نَعَمْ، هو حُجَّةٌ لازِمَةٌ إلا أَنْ يُوجَدَ بَيانٌ في خَبَرٍ آخَرَ لَمْ يُذْكَرْ في هٰذا الخَبَرِ، فَحينَئِذٍ لا يَكونُ السُّكوتُ عنهُ في خَبَرٍ آخَرَ حُجَّةً.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا يَحْيَىٰ - هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ - عن عُبَيْدِ الله بن عُمَرَ، نا القاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصديق، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها قالَتْ: إنَّ رَجُلا طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ ثَلاثًا فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ. فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ قالَ: «لا، حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَها كَما ذاقَ الأَوَّلُ»[1] فَلَمْ يُنْكِرْ عليه السلام هٰذا السُّؤالَ، ولَوْ كانَ لا يَجُوزُ لأَخبر بِذَلِكَ.

وخَبَرُ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ المَشْهُورُ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ،

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٦١) كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث لقول الله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾، ورواه مسلم (١٤٣٣) كتاب الطلاق، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتىٰ تنكح زوجا غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها.

أخبرني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرّحمنِ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أخبرتْهُ: أَنَّ زَوْجَها ابن حَفْصِ بْنِ المُغيرَةِ المَخْزُوميَّ طَلَّقَها ثَلاثًا ثُمَّ ٱنْطَلَقَ إلى اليَمَنِ، فانْطَلَقَ خالِدُ بنُ الوليدِ في نَفَرٍ فأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ في بَيْتِ مَيْمُونَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ فَقالُوا: إنَّ ابن حَفْصٍ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ ثَلاثًا، فَهَلْ لَها مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ليس لَها نَفَقَةٌ وعَلَيْها العِدَّةُ»[1] وذَكَرَ باقيَ الخَبَرِ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ: نا إِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -هو ابن مَهْديٍّ - عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي بَكْرِ بْنِ أبي الجَهْمِ، قالَ: سَمِعْت فاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، فَذَكَرَتْ حَديثَ طَلاقِها، قالَتْ: وأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ: «كَمْ طَلَّقَكَ»؟ قُلْتُ: ثَلاثًا، فَقالَ: «صَدَقَ، ليس لَكَ نَفَقَةٌ»[2] وذَكَرَتْ باقيَ الخَبَرِ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ: نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، نا هِشامُ ابنُ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ زَوْجي طَلَّقَني ثَلاثًا وأنا أَخافُ أَنْ يَقْتَحِمَ عَلَيَّ قالَ: فأَمَرَها فَتَحَوَّلَتْ[3].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ: نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ في المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا قالَ: «ليس لَها سُكْنَىٰ ولا نَفَقَةٌ»[4]. فهٰذا نَقْلٌ تَواتَرَ عن فاطِمَةَ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخبرته هي ونَفَرٌ سِواها بِأَنَّ زَوْجَها طَلَّقَها ثَلاثًا.

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٨٠).

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٨٢) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

(٤) «صحيح مسلم» (١٤٨٠).

وبِأَنَّهُ ﷺ حَكَمَ في المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا، ولَمْ يُنْكِرْ ﷺ ذَلِكَ، ولا أخبر بِأَنَّهُ ليس سُنَّة وفي هٰذا كِفايَةٌ لِمَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ.

فَإِنْ قيلَ: إنَّ الزُّهْرِيَّ رَوىٰ عن أبي سَلَمَةَ هٰذا الخَبَرَ فَقال فيهِ: إنَّها ذَكَرَتْ أَنَّهُ طَلَّقَها آخِر ثَلاثَ تَطْليقاتٍ.

ورَوى الزُّهْرِيُّ عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ زَوْجَها أَرْسَلَ إِلَيْها بِتَطْليقَةٍ كانَتْ بَقِيَتْ لَها مِنْ طَلاقِها فَذَكَرَ الخَبَرَ وفيهِ: فأَرْسَلَ مَرْوانُ إِلَيْها[1] قَبيصَةَ بنَ ذُؤَيْبٍ فَحَدَّثَتْهُ وذَكَرَ باقيَ الخَبَرِ.

قُلْنا: نَعَمْ، هَكَذا رَواهُ الزُّهْرِيُّ، فأَمّا رِوايَتُهُ مِنْ طَريقِ عُبَيْدِ اللهِ بن عبد الله فَمُنْقَطِعَةٌ، لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْها عُبَيْدُ اللهِ، ولا عن قَبيصَةَ عَنْها، إنَّما قالَ: إنَّ فاطِمَةَ طَلَّقَها زَوْجُها، وأنَّ مَرْوانَ بَعَثَ إِلَيْها قَبيصَةَ فَحَدَّثَتْهُ.

وأمّا خَبَرُهُ عن أبي سَلَمَةَ فَمُتَّصِلٌ، إلا أَنَّ كِلا الخَبَرَيْنِ ليس فيهِما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أخبرتْهُ هي ولا غَيْرُها بِذَلِكَ إنَّما السند الصحيح الذي فيهِ: أَنَّهُ ﷺ سأَلَ عن كَمِّيَّةِ طَلاقِها وأنَّها أخبرتْهُ، فَهيَ التي قَدَّمْنا أَوَّلا وعَلَىٰ ذَلِكَ الإِجْمالِ جاءَ حُكْمُهُ ﷺ.

وكَذَلِكَ كُلُّ لَفْظٍ رُوِيَ به خَبَرُ فاطِمَةَ مِنْ أَبَتَّ طَلاقي، وطَلَّقَها البَتَّةَ وطَلَّقَها طَلاقًا باتًّا وطَلاقًا بائِنًا فَلَيْسَ في شَيْءٍ مِنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وُقِّفَ عَلَيْهِ أَصْلا.

فَسَقَطَ كُلُّ ذَلِكَ، وثَبَتَ حُكْمُهُ ﷺ علىٰ ما صَحَّ أَنَّهُ أخبر به مِنْ أَنَّهُ طَلَّقَها ثَلاثًا فَقَطْ.

---

(١) زاد في (س٢، ص): كاتبه.

وأمّا الصَّحابَةُ ﷺ فَإِنَّ الثّابِتَ عن عُمَرَ الذي لا يَثْبُتُ عنهُ غَيْرُهُ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، نا زَيْدُ بنُ وهْبٍ، أَنَّهُ رَفَعَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﷺ بِرَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ أَلْفًا فَقال لَهُ عُمَرُ: أَطَلَّقْت ٱمْرأَتَك؟ فَقالَ: إنَّما كُنْت أَلْعَبُ، فَعَلاهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ وقالَ: إنَّما يَكْفيَك مِنْ ذَلِكَ ثَلاثٌ. فَإِنَّما ضَرَبَهُ عُمَرُ على الزِّيادَةِ على الثَّلاثِ، وأَحْسَنَ عُمَرُ في ذَلِكَ، وأَعْلَمَهُ أَنَّ الثَّلاثَ تَكْفي ولَمْ يُنْكِرْها[1].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن الأَعْمَشِ، عن حَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ قال: جاءَ رَجُلٌ إلىٰ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ فَقالَ: إنّي طَلَّقْت ٱمْرأَتي أَلْفًا فَقال لَهُ عَليٌّ: بانَتْ مِنْك بِثَلاثٍ، واقْسِمْ سائِرَهُنَّ بَيْنَ نِسائِك[2]. فَلَمْ يُنْكِرْ جَمْيعَ الثَّلاثِ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ بُرْقانَ، عن مُعاويَةَ بْنِ أبي يَحْيَىٰ، قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلىٰ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ ﷺ فَقالَ: طَلَّقْتُ ٱمْرأَتي أَلْفًا فَقالَ: بانَتْ مِنْك بِثَلاثٍ[3]. فَلَمْ يُنْكِر الثَّلاثَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قالَ: قال رَجُلٌ لابنِ عَبّاسٍ: طَلَّقْت ٱمْرأَتي أَلْفًا، فَقال لَهُ ابن عَبّاسٍ: ثَلاثٌ تُحَرِّمُها عَلَيْك، وبَقيَّتُها وِزْرًا عَلَيْك، ٱتَّخَذْت آياتِ اللهِ هُزُءًا[4]. لَمْ يُنْكِر الثَّلاثَ وأَنْكَرَ ما زادَ.

والَّذي جاءَ عنهُ مِنْ قَوْلِهِ لِمَنْ طَلَّقَ ثَلاثًا ثُمَّ نَدِمَ: لو ٱتَّقَيْت اللهَ لجَعَلَ لَك مَخْرَجًا وهو علىٰ ظاهِرِهِ: نَعَمْ، إن ٱتَّقَىٰ اللهَ جَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا ولَيْسَ فيهِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٩٣ (١١٣٤٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٢١ (١٨١٠١) من طريق وكيع.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٢٢ (١٨١٠٤) من طريق وكيع، لكن بلفظ: طَلَّقْتُ ٱمْرأَتي مائة.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٩٧ (١١٣٥٣).

أنَّ طَلاق الثَّلاثِ مَعْصيَةٌ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى ابن مَسْعُودٍ، فَقالَ: إنّي طَلَّقْت ٱمْرأتي تِسْعًا وتِسْعينَ، فَقال لَهُ ابن مَسْعُودٍ ﷺ: ثَلاثٌ تُبينُها وسائِرُهُنَّ عُدْوانٌ[1].

وهَذانِ خَبَرانِ في غايَةِ الصِّحَّةِ لَمْ يُنْكِر ابن مَسْعُودٍ، وابنُ عَبّاسٍ الثَّلاثَ مَجْمُوعَةً أَصْلا، وإنَّما أَنْكَرَ الزِّيادَةَ على الثَّلاثِ.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ: أَنا عَمْرُو بنُ عَليٍّ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن أبي الأَحْوَصِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قالَ: طَلاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَها طاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِماعٍ[2].

وهٰذا في غايَةِ الصِّحَّةِ عن ابن مَسْعُودٍ فَلَمْ يَخُصَّ طَلْقَةً مِنْ طَلْقَتَيْنِ مِنْ ثَلاثٍ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رَوى الأَعْمَشُ، عن أبي إسْحاقَ، عن أبي الأَحْوَصِ، عن ابن مَسْعُودٍ، وفيهِ: فَإِذا حاضَتْ وطَهُرَتْ طَلَّقَها أُخْرىٰ، فَإِذا حاضَتْ وطَهُرَتْ طَلَّقَها أُخْرىٰ[3].

قُلْنا: نَعَمْ، هٰذا أَيْضًا سُنَّةٌ، ولَيْسَ فيهِ أَنَّ ما عَدا ذَلِكَ بِدْعَة.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ عَتيق[4]، عن

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٩٥ (١١٣٤٣).

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٥٠ (٥٥٥٨).

(٣) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٢٤٩ (٥٥٥٧).

(٤) في بعض النسخ: عبيد.

مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، قالَ: قال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ: لو أَنَّ النّاسَ أَخَذُوا بِأَمْرِ اللهِ تعالىٰ في الطَّلاقِ ما يتبع رَجُلٌ نَفْسَهُ ٱمْرأَة أَبَدًا، يَبْدأُ فَيُطَلِّقُها تَطْليقَةً، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ ما بَيْنَها وبَيْنَ أَنْ تَنْقَضيَ عِدَّتُها، فَمَتَىٰ ما شاءَ راجَعَها[1].

قُلْنا: هٰذا مُنْقَطِعٌ عنهُ؛ لأنَّ ابن سيرينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَليٍّ كَلِمَةً، ثُمَّ ليس فيهِ أَيْضًا: أَنَّ ما عَدا ذَلِكَ مَعْصيَةٌ ولا بِدْعَةٌ.

لا يُعْلَمُ عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ غَيْرُ ما ذَكَرْنا.

وأمّا التّابِعُونَ: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: قال رَجُلٌ لِشُرَيْحٍ القاضي: طَلَّقْت ٱمْرأَتي مِائَةً قالَ: بانَتْ مِنْك بِثَلاثٍ، وسَبْعٌ وتِسْعُونَ إسْرافٌ ومَعْصيَةٌ، فَلَمْ يُنْكِرْ شُرَيْحٌ الثَّلاثَ، وإِنَّما جَعَلَ الإِسْرافَ والمَعْصيَةَ ما زادَ على الثَّلاثِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: طَلاقُ العِدَّةِ أَنْ يُطَلِّقَها إذا طَهُرَتْ مِن الحَيْضَةِ بِغَيْرِ جِماعٍ[2].

قال عليٌّ: فَلَمْ يَخُصَّ واحِدَةً مِنْ ثَلاثٍ مِن ٱثْنَتَيْنِ لا نعلم عن أَحَدٍ مِن التّابِعينَ -أَنَّ الثَّلاثَ مَعْصيَةٌ- صرحَ بِذَلِكَ إلا الحَسَنُ.

والقَوْلُ بِأَنَّ الثَّلاثَ سُنَّةٌ قَوْلُ الشّافِعيِّ[3]، وأبي ثور[4]، وأصْحابِهِما.

وأمّا صِفَةُ طَلاقِ السُّنَّةِ فَقَدْ ذَكَرْنا قَوْلَ ابن مَسْعُودٍ آنِفًا في ذَلِكَ مِنْ طَريقِ الأَعْمَشِ عن أبي إِسْحاقَ، وآخَرَ مِنْ طَريقِ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، وهو أَنَّ ابن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥١٢ (١٨٠٣٩) من طريق وكيع، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٦٠٩) من طريق حجاج بن منهال. كلاهما (وكيع - وحجاج) من طريق حماد ابن زيد.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٠١ (١٠٩٢٢).

(٣) أنظر: «الأم» ٥/ ١٨٢. (٤) انظر: «اختلاف الفقهاء» للمروزي ص ٢٣٩.

مَسْعُودٍ ﷺ قالَ: يُطَلِّقُها في طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّها فيهِ ثُمَّ يَدَعُها حَتَّىٰ تَحيضَ، فَإِذا طَهُرَتْ طَلَّقَها (أُخرىٰ ثُمَّ يَدَعُها حتىٰ تَحِيضَ، فإذا طَهَرَتْ طلَّقَها)[١] ثالثة[٢].

وقال عليٌّ: لَهُ أَنْ يُطَلِّقَها ثُمَّ يَدَعَها حَتَّىٰ تُتِمَّ عِدَّتَها، أَوْ يُراجِعَها في العِدَّةِ إنْ شاءَ[٣].

ومثل قَوْلِ ابن مَسْعُودٍ الذي ذَكَرْنا قَوْلٌ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ: ومِثْلَهُ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ، وعَنْ قَتادَةَ عن ابن المُسَيِّبِ[٤].

ومِثْلَهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن أبي حنيفةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ وزادَ: فَإِنْ كانَتْ يَئِسَتْ مِنَ المَحيضِ فَلْيُطَلِّقْها عِنْدَ كُلِّ هِلالٍ تَطْليقَةً[٥]. وهو قَوْلُ الشَّعْبيِّ رحمه الله.

ومِمَّنْ كَرِهَ أَنْ يُطَلِّقَها أَكْثَرَ مِنْ واحِدَةٍ: اللَّيْثُ، والأَوْزاعيُّ[٦]، ومالِكٌ[٧]، وأَبُو حَنيفَةَ[٨]، وعَبْدُ العَزيزِ بنُ الماجِشُونِ، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ[٩]، وأَبُو سُلَيْمانَ، وأَصْحابُهُمْ.

وأمّا قَوْلُنا في طَلاقِ الحامِلِ، والَّتي لَمْ يَطأْها، والَّتي لَمْ تَحِضْ، أو التي يَئِسَتْ مِن المَحيضِ: فَإِنَّ النُّصُوصَ التي ذَكَرْنا قَبْلُ وإِنَّما جاءَتْ في اللَّواتي عِدَّتُهُنَّ الأَطْهارُ.

وأمّا الحامِلُ: فَلَيْسَ لَها أَقْراءٌ تُراعَىٰ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ كَما

---

(١) من (ص، ح، س٢). (٢) سبق قريبا.

(٣) سبق في الصفحة السابقة. (٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٠١ (١٠٩٢٢).

(٥) السابق (١٠٩٢١). (٦) أنظر: «اختلاف الفقهاء» للمروزي ص ٢٣٧.

(٧) أنظر: «الكافي فقه أهل المدينة» ٢/ ٥٧٣.

(٨) أنظر: «المبسوط» ٦/ ١٠. (٩) ذكرهم الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٣٧٥.

أَوْرَدْنا قَبْلُ في صَدْرِ كَلامِنا في الطَّلاقِ «ثُمَّ لِيُطَلِّقْها طاهِرًا أَوْ حامِلا»[١] فَبَيَّنَ ﷺ في الطّاهِرِ أَنْ لا يَطأَها في ذَلِكَ الطُّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَها، (وأَجْمَلَ طَلاقَ الحامِلِ)[٢] ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

وأمّا التي لَمْ يَطأْها فَلا عِدَّةَ له عَلَيْها بِنَصِّ القُرْآنِ، فَلَيْسَتْ مِن اللاتي قال تعالىٰ فيهِنَّ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٣] فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَها كَما أَباحَ اللهُ تعالىٰ مَتَىٰ شاءَ قال تَعالَىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[٤].

وأمّا التي لَمْ تَحِضْ قَطُّ، أَو التي ٱنْقَطَعَ حَيْضُها فَقَدْ قال مَنْ ذَكَرْنا: إِنَّهُ يُطَلِّقُها عِنْدَ ٱسْتِهْلالِ الهِلالِ، وهٰذا شَيْءٌ لا نُوجِبُهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ بِإِيجابِهِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ.

فَإِنْ قيلَ: أَلَمْ يَقُل اللهُ ﷻ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٥].

قُلْنا: نَعَمْ، وقد صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال: «الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وعِشْرُونَ يَوْمًا»[٦] فَمِنْ حَيْثُ ٱبْتَدأَ بِالعِدَّةِ فَإِذا أَتَمَّ تِسْعَةً وعِشْرينَ يَوْمًا فَهُوَ شَهْرٌ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٧] فأَوْجَبَ ﷻ ما قُلْنا، وهو أَنْ يَبْدأَ بِعَدَدِ الشُّهورِ مِنْ أَيِّ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ شاءَ العادُّ، أَوْ مِنْ حَيْثُ تَجِبُ العِدَّةُ بِالوَفاةِ، أَوْ بِالشُّهورِ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق ص ٤٠٢.
(٢) في (ص، س٢): وأجمل طلاق الطاهر.
(٣) الطلاق: ١.
(٤) البقرة: ٢٣٦.
(٥) الطلاق: ٤.
(٦) سبق في ٦/ ٣٧٥.
(٧) البقرة: ٢٣٤.

١٩٦٠ مَسألة: ومَنْ قالَ: أَنتِ طالِقٌ، ونَوىٰ ثَلاثًا أَو ٱثْنَتَيْنِ فَهُوَ كَما نَوىٰ؛ سَواءٌ قال ذَلِكَ ونَواهُ في مَوْطُوءَةٍ، أَوْ في غَيْرِ مَوْطُوءَةٍ (فهو ما نوىٰ)[1].

بُرْهانُ ذَلِكَ أَنَّنا قَدْ ذَكَرْنا أَنَّ طَلاقَ الثَّلاثِ مَجْمُوعَةً سُنَّةٌ وأَنَّ ٱسْمَ طلاق يَقَعُ عَلَيْها، وعَلَى ٱثنتين، وعَلَى الواحِدَةِ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَهُوَ ما نَوىٰ مِنْ عَدَدِ الطَّلاقِ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ وإِنَّما لِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ»[2] فَإِنْ لَمْ يَنْوِ عَدَدًا مِن الطَّلاقِ فَهيَ واحِدَةٌ، لأَنَّها أَقَلُّ الطَّلاقِ فَهيَ اليَقينُ الذي لا شَكَّ فيهِ أَنْ[3] يَلْزَمَهُ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَلْزَمَ زِيادَةٌ بِلا يَقينٍ وهو قَوْلُ مالِكٍ[4]، واللَّيْثِ، والشّافِعيِّ[5].

وقال أَبُو حَنيفَةَ[6]، وأَبُو سُلَيْمانَ، وسُفْيانُ، والأَوْزاعيُّ: هي واحِدَةٌ لا أَكْثَرُ[7]. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) ساقطة من (س٢).

(٢) رواه البخاري (١) كتاب بدء الوحي، ومسلم (١٩٠٧) وسبق.

(٣) في (ص، ح): أنه.

(٤) أنظر: «المدونة» ٢/ ٢٩٢.

(٥) أنظر: «الأم» للشافعي ٥/ ٢٧٨.

(٦) أنظر: «المبسوط» ٦/ ٧٣، و«بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» ٣/ ١٦٧.

(٧) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ١٦٦.

٩٦١ مَسألة: فَلَوْ قال لِمَوْطُوءَةٍ: أَنْتِ طالِقٌ، أَنْتِ طالِقٌ، أَنْتِ طالِقٌ؛ فَإِنْ نَوى التَّكْريرَ لِكَلِمَتِهِ الأُولَىٰ وإِعْلامَها فَهيَ واحِدَةٌ، وكَذَلِكَ إنْ لَمْ يَنْوِ بِتَكْرارِهِ شَيْئًا، فَإِنْ نَوىٰ بِذَلِكَ أَنَّ كُلَّ طَلْقَةٍ غَيْرُ الأُخْرىٰ فَهيَ ثَلاثٌ إنْ كَرَّرَها ثَلاثًا، وهي ٱثْنَتانِ إنْ كَرَّرَها مَرَّتَيْنِ بِلا شَكٍّ.

فَلَوْ قال لِغَيْرِ مَوْطُوءَةٍ مِنْهُ: أَنْتِ طالِقٌ أَنْتِ طالِقٌ فَهيَ طَلْقَةٌ واحِدَةٌ فَقَطْ؛ لأَنَّ تَكْرارَهُ لِلطَّلاقِ وقَعَ وهي في غَيْرِ عِدَّةٍ مِنْهُ إذْ لا عِدَّةَ علىٰ غَيْرِ مَوْطُوءَةٍ بِنَصِّ القُرْآنِ وهي أَجْنَبِيَّةٌ بَعْدُ، وطَلاقُ الأَجْنَبِيَّةِ باطِلٌ.

واخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا: فَقالَتْ طائِفَةٌ كَما قُلْنا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ كانَ وصَلَ كَلامَهُ ولم يَقْطَعْ بَعْضَهُ عن بَعْضٍ فَهيَ ثَلاثٌ لازِمَةٌ، وإنْ كانَ فَرَّقَ بَيْنَ كَلامِهِ بِسَكْتَةٍ فَهيَ واحِدَةٌ فَقَطْ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ كانَ ذَلِكَ في مَجْلِسٍ واحِدٍ فَهيَ كُلُّها لَوازِمُ سَواءٌ فَرَّقَ بَيْنَ كُلِّ طَلاقَيْنِ[1] بِسَكْتَةٍ أَوْ لَمْ يُفَرِّقْ، وإنْ كانَ ذَلِكَ في مَجالِسَ شَتَّىٰ لَمْ يَلْزَمْ مِن الطَّلاقِ إلا ما كانَ في المَجْلِسِ الأَوَّلِ فَقَطْ.

فَمِمَّنْ رُوِّينا عنهُ مِثْلُ قَوْلِنا: مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: نا عَتّابُ بنُ بَشيرٍ، عن خُصَيْفٍ، عن زيادِ بْنِ أبي مَرْيَمَ، عن ابن مَسْعُودٍ فيمَنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ ثَلاثًا ولَمْ يَكن دَخَلَ بِها قالَ: هي ثَلاثٌ، فَإِنْ طَلَّقَها واحِدَةً ثُمَّ ثَنَّىٰ ثُمَّ ثَلَّثَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْها، لأَنَّها قَدْ بانَتْ بِالأُولَىٰ[2].

وصَحَّ هٰذا عن خِلاسٍ[3]، وإِبْراهيمَ النَّخَعيِّ في أَحَدِ أَقْوالِهِ[4]،

---

(١) في (ص): طلقتين. وفي (ح): طلاق.

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (١٠٨٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٣٨ (١٨١٧٣).

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٣٢ (١١٠٦٨).

وطاوُسٍ، والشَّعْبيِّ[١]، وعِكْرِمَةَ[٢]، وأبي بَكْرِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ الحارِثِ ابْنِ هِشامٍ[٣]، وحَمّادِ ابْنِ أبي سُلَيْمانَ[٤]، ورُوِّيناهُ عن مَسْرُوقٍ[٥].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن مُطَرِّفِ بْنِ طَريفٍ، قالَ: سألْت الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ عَمَّنْ قال لامْرأَتِهِ: أَنْتِ طالِقٌ، أَنْتِ طالِقٌ، أَنْتِ طالِقٌ؛ يَعْني ولَمْ يَكن دَخَلَ بِها قالَ: تَبينُ بِالتَّطْليقَةِ الأُولَىٰ، والثِّنْتانِ التي أَتْبَعَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَقُلْت لَهُ: عَمَّنْ تَحْفَظُهُ قالَ: عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ ﷺ[٦].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن ابن عَبّاسٍ، وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، والحَسَنِ بنِ حَيٍّ، وأبي حَنيفَةَ[٧]، والشّافِعيِّ[٨]، وأبي ثَوْرٍ، وأبي عُبَيْدٍ، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[٩]، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِهِمْ.

والقَوْلُ الثّاني: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا المُغيرَةُ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ فيمَنْ قال لِغَيْرِ المَدْخُولِ بِها: أَنْتِ طالِقٌ، أَنْتِ طالِقٌ، أَنْتِ طالِقٌ؛ وقالَها مُتَّصِلَةً: لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنْ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ ثم سَكَتَ، ثُمَّ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ بانَتْ بِالأُولَىٰ ولَمْ تَكُن الأُخْرَيانِ شَيْئًا[١٠].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٣٦ (١١٠٨٣)، وابن أبي شيبة ٩/ ٥٣٧ (١٨١٦٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٣٥ (١١٠٨١).

(٣) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ١٥٩.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٣٨ (١٨١٧٤).

(٥) رواه سعيد بن منصور (١٠٧٩).

(٦) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٧٦٣٧) من طريق حجاج.

(٧) أنظر: «المبسوط» ٦/ ١٠٤.

(٨) أنظر: «الأم» ٥/ ٢٧٢.

(٩) أنظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (١٣٢٤).

(١٠) «سنن سعيد بن منصور» (١٠٨٢).

ومِثْلُهُ سَواءً سَواءً عن عَبْدِ اللهِ بْنِ معقل المُزَنيّ[١]، وهو قَوْلُ مالِكٍ[٢]، والأَوْزاعيِّ، واللَّيْثِ.

والقَوْلُ الثّالِثُ: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قالَ: قال لي مَنْصُورٌ: حُدِّثْتُ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: إذا قال لِلَّتي لَمْ يَدْخُلْ بِها في مَجْلِسٍ واحِدٍ: أَنْتِ طالِقٌ، أَنْتِ طالِقٌ، أَنْتِ طالِقٌ، فَلا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا، غَيْرَهُ فَإِنْ قامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَ طَلْقَةً واحِدَةً ثُمَّ طَلَّقَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وقَدْ جاءَتْ رِواياتٌ لا بَيانَ فيها، مِنْها: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قالا جَميعًا: إذا طلقت البِكْرُ ثَلاثًا فَهيَ واحِدَةٌ[٣].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا مَنْصُورٌ -هو ابن المُعْتَمِرِ- أَنَّ آخِرَ قَوْلِ الحَسَنِ فيمَنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ الدُّخُولِ بِها: أَنَّهُ إنْ شاءَ خَطَبَها[٤].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن النُّعْمانِ بْنِ أبي عَيّاشٍ، عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ ثلاثًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّها، قالَ: طَلاقُ البِكْرِ واحِدَةٌ[٥].

قال عَليٌّ: لَمْ يَخُصُّوا مُفَرَّقَةً مِنْ مَجْمُوعَةٍ، فالله أَعْلَمُ بِمُرادِهِمْ.

ومِنْها أَيْضًا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: عن عُمَرَ بْنِ راشِدٍ، عن

---

(١) رواه سعيد بن منصور (١٠٨٣).

(٢) أنظر: «المدونة» ٢/ ٢٨٩.

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (١٠٧٧).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (١٠٨٩).

(٥) «موطأ مالك» ١/ ٦٢٨ (١٦٣٢).

يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ ثَوْبانَ، قالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ ٱمْرأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَسأَلَ ابن عَبّاسٍ وعِنْدَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقال أَبُو هُرَيْرَةَ: واحِدَةٌ تُبينُها وثَلاثٌ تُحَرِّمُها، فَصَوَّبَها ابن عَبّاسٍ[1]. وهٰذا لا يَصِحُّ، لأنَّ عُمَرَ بنَ راشِدٍ: ضَعيفٌ[2].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، عن بُكَيْرٍ عن النُّعْمانِ بْنِ أبي عَيّاشٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ[3] قال فيمَنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ البِكْرَ: واحِدَةٌ تُبينُها، وثَلاثٌ تُحَرِّمُها[4]. ونَحْوُهُ عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، وعَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، فَلَمْ يُبَيِّنُوا مُفَرَّقَةً أَمْ مَجْمُوعَةً.

قال عليٌّ: أَمّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ قَوْل ذَلِكَ في مَجْلِسٍ، وبَيْنَ قَوْلِهِ ذَلِكَ في مَجْلِسَيْنِ فَدَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وكَذَلِكَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ قَوْلِهِ ذَلِكَ مُتَّصِلا، وبَيْنَ تَفْريقِهِ بَيْنَ ذَلِكَ بِالسُّكوتِ هو أَيْضًا قَوْلٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ فَهُوَ ساقِطٌ.

فَصَحَّ قَوْلُنا؛ لأنَّهُ بِتَمامِ قَوْلِهِ لَها: أَنْتِ طالِقٌ بانَتْ وحَلَّ لَها زَواج غَيْرِه، وإن مات لَمْ تَرِثْهُ، ولَوْ ماتَتْ لَمْ يَرِثْها، ولَيْسَت في عِدَّةٍ مِنْهُ، فَطَلاقُهُ لَها لَغْوٌ ساقِطٌ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٣٤ (١١٠٧٢).

(٢) وهو كما قال ابن حزم. قال أحمد بن حنبل: حديثه ضعيف ليس بمستقيم، حدث عن يحيى ابن أبي كثير بأحاديث مناكير. وقال إبراهم بن يعقوب الجوزجاني: سألت أحمد بن حنبل عنه، فقال: لا يسوىٰ حديثه شيء. وقال عباس الدوري عن يحيىٰ بن معين: ضعيف. وقال أبو زرعة: لين الحديث. وقال البخاري: حديثه عن يحيىٰ بن أبي كثير مضطرب، ليس بقائم. أنظر: «تهذيب الكمال» ٢١/ ٣٤١.

(٣) هو عبد الله بن عمرو بن العاص، كما في «الموطأ».

(٤) «موطأ مالك» ١/ ٦٢٨ (١٦٣٢).

٤٩٦٢ مَسألة: فَلَوْ قال لِغَيرِ مَوْطُوءَةٍ مِنْهُ: أَنْتِ طالِقٌ ثَلاثًا؛ فَإِنْ كانَ نَوىٰ في قَوْلِهِ: طالِقٌ: أَنَّها ثَلاثٌ فَهيَ ثَلاثٌ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ لكن نَوى الثَّلاثَ، إذْ قالَ: ثَلاثًا لَمْ تَكُنْ طَالقًا إلا واحِدَةً، لأنَّ بِتَمامِ قَوْلِهِ: أَنْتِ طالِقٌ بانَتْ مِنْهُ فَصارَ قَوْلُهُ ثَلاثًا لَغْوًا لا مَعْنَىٰ لهُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٤٩٦٣ مَسألة: وطَلاقُ النُّفَساءِ كالطَّلاقِ في الحَيْضِ سَواءً سَواءً لا يَلْزَمُ إلا أَنْ يَكونَ ثَلاثًا مَجْمُوعَةً، أَوْ آخِرُ ثَلاثٌ قَدْ تَقَدَّمَتْ مِنْها اثْنَتانِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ ليس إلا حَيْضٌ أَوْ طُهْرٌ وقد ذَكَرْنا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عن الطَّلاقِ في الحَيْضِ، وأَمَرَ بِالطَّلاقِ في طُهْرٍ لَمْ يُجامِعْها فيهِ، أَوْ حامِلا. ولا خِلافَ في أَنَّ دَمَ النِّفاسِ ليس طُهْرًا، ولا حَمْلًا، فَلَمْ يَبْقَ إلا الحَيْضُ فَهُوَ حَيْضٌ، ولَمْ يَصِحَّ قَطُّ نَصٌّ بِأَنَّ النِّفاسَ ليس حَيْضًا، بَلْ لا خِلافَ في أَنَّ لَهُ حُكْمُ الحَيْضِ، مِنْ تَرْكِ الصَّلاةِ، والصَّوْمِ، والوَطْءِ وقد صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دَمَ الحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»[1] فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ دَمٍ أَسْوَدَ ظَهَرَ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ فَهُوَ حَيْضٌ ما لَمْ يَتَجاوَزْ أَمَدَ الحَيْضِ، وما لَمْ يَكن في حَمْلٍ.

وصَحَّ أَنَّهُ ﷺ قال لأُمِّ سَلَمَةَ، وعائِشَةَ أُمَّي المُؤْمِنينَ رضي الله عنهما إذْ حاضَتْ كُلُّ

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٦) (٣٠٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٨٣)، والنسائي في «المجتبىٰ» ١/ ١٢٣، ومن طريقه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٢٩)، وغيرهم من طريق محمد بن المثنىٰ، عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش به.

واحِدَةٍ مِنْهُما: «أَنُفِسْتِ» قالَتْ: نَعَمْ[١]. فَسَمَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الحَيْضَ نِفاسًا.

ومِمَّنْ قال بِقَوْلِنا طائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن جَرِيرِ بْنِ حازِمٍ، وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، قال جَرِيرٌ: عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن بُكَيْرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ رضي الله عنه، وقال سُفْيانُ: عن ابن جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ. قال زَيْدٌ وعَطاءٌ: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرأَتَهُ وهي نُفَساءُ لَمْ تَعْتَدَّ بِدَمِ نِفاسِها في عِدَّتِها[٢].

وقال غَيْرُهُما غَيْرَ هٰذا، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن عُثْمانَ بْنِ مَطَرٍ، عن سَعِيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، قالَ: قال مَطَرٌ الوَرّاقُ عن الحَسَنِ في التي تُطَلَّقُ وهي حائِضٌ ثَلاثَةً، قالَ: تَعْتَدُّ به قَرْءًا مِنْ أَقْرائِها[٣].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، قالَ: يُكْرَهُ أَنْ يُطَلِّقَ ٱمْرأَتَهُ حائِضًا كَما يُكْرَهُ أَنْ يُطَلِّقَها نُفَساءَ[٤].

قال عَلِيٌّ: ولَوْ أَنَّ ٱمْرءًا طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ في طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّها فيهِ طَلاقًا رَجْعِيًّا فَحَمَلَتْ مِنْ زِنًى، أَوْ مِنْ إكْراهٍ أَوْ مِنْ شُبْهَةٍ بِجَهالَةٍ، فَإِنَّها تَنْتَقِلُ إلىٰ عِدَّةِ الحامِلِ فَتَنْقَضي عِدَّتُها بِوَضْعِ حَمْلِها؛ لأَنَّها زَوْجَتُهُ بَعْدُ، تَرِثُهُ ويَرِثُها،

---

(١) البخاري (٢٩٤) كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، مسلم (١٢١١) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران. وسبق.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٩٤ (١٩٠٦١) من طريق عطاء، ورواه أيضًا ١٠/ ٩٤ (١٩٠٦٢) من طريق زيد.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣١٢ (١٠٩٧٤).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٠٧ (١٠٩٥١).

ويَلْحَقُها إيلاؤُهُ، وظِهارُهُ، ويُلاعِنُها إنْ قَذَفَها فَهيَ مُطَلَّقَةٌ مِنْ ذَواتِ الأَحْمالِ. وقَدْ قال تَعالَىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1].

وكَذَلِكَ تَنْتَقِلُ إلىٰ عِدَّةِ الوَفاةِ إنْ ماتَ، وسَواءٌ حَمَلَتْ في الطُّهْرِ الأَوَّلِ أو الثّاني أو الثّالِثِ، فَإِنْ كانَ الطَّلاقُ ثَلاثًا، أَوْ آخَرُ ثَلاث، أَوْ مُعْتَقَة تَخَيَّرَتْ فِراقَهُ، لَمْ تَنْتَقِلْ إلىٰ عِدَّةِ الوَفاةِ، ولا إلىٰ عِدَّةِ الحامل.

لكن إنْ حَمَلَتْ في الطُّهْرِ الأَوَّلِ عَدَّتْ جَميعَ حَمْلِها قُرْءًا ثُمَّ عَدَّتْ نِفاسَها حَيْضًا، ثُمَّ تأْتي بِقُرْأَيْنِ بَعْدَهُ، ولا فَرْقَ بَيْنَ ٱعْتِدادِها به قُرْءًا ولَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إلا طَرْفَة عَيْنٍ[2]؛ لأنَّ بَعْضَ الطُّهْرِ طُهْرٌ، فَإِنْ حَمَلَتْ في الطُّهْرِ الثّاني عَدَّتْ مُدَّةَ حَمْلِها قُرْءًا ثانيًا، ثُمَّ نِفاسَها حَيْضًا، ثُمَّ عَلَيْها أَنْ تأْتيَ بِقُرْءٍ ثالِثٍ، فَلو حَمَلَتْ في الطُّهْرِ الثّالِثِ عَدَّتْ مُدَّةَ حَمْلِها قُرْءًا، فَإِذا وضَعَتْ حَمْلَها بِأَوَّلِ دَم يَظْهَرُ مِنْها تَمَّتْ عِدَّتُها، وحَلَّتْ لِلأَزْواجِ؛ لأنَّها قَدْ لَزِمَها الاعْتِدادُ بِالأَقْراءِ بِنَصِّ القُرْآنِ فَلا يَسْقُطُ عَنْها، فَلَوْ كانَتْ مِمَّنْ لا تَحيضُ فَكانَ طَلاقُها بائِنًا كَما ذَكَرْنا.

أَوْ كانَتْ مُعْتَقَةً فاخْتارَتْ فِراقَهُ فَإِنَّها تَتَمادىٰ علىٰ عِدَّةِ الشُّهورِ وتَحِلُّ لِلأَزْواجِ بِتَمامِها، ولا مَعْنىٰ لِلْحَمْلِ حينَئِذٍ.

وكَذَلِكَ لو حَمَلَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنَّها تَتَمادىٰ علىٰ عِدَّتِها بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وعَشْرِ لَيالٍ، ثُمَّ تَحِلُّ لِلأَزْواجِ بِتَمامِها، ولا يُراعَى الحَمْلُ.

وإِنَّما نَعْني بِقَوْلِنا: تَحِلُّ لِلأَزْواجِ أَنَّها يَحِلُّ لَها الزَّواجُ، وأَمّا الوَطْءُ فَلا الْبَتَّةَ، حَتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَها ثُمَّ تَطْهُرَ مِنْ دَمِ نِفاسِها وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الطلاق: ٤.

(٢) في هامش (س٢): وبين ٱعتدادها به ولو لم يمض فيه إلا طرفة عين.

١٩٦٤ مَسألة: ومَنْ طَلَّقَ ٱمرأَتَهُ ثَلاثًا كَما ذَكَرْنا لَمْ يَحِلَّ لَهُ زَواجُها إلا بَعْدَ زَوْجٍ يَطَؤُها في فَرْجِها بِنِكاحٍ صَحيحٍ في حالِ عَقْلِهِ وعَقْلِها ولا بُدَّ. ولا يُحِلُّها لهُ وطْءٌ في نِكاحٍ فاسِدٍ، ولا وطْءٌ في دُبُرٍ، ولا وطْؤُها في نِكاحٍ صَحيحٍ وهي في غَيْرِ عَقْلِها بِإغْماءٍ أَوْ بِسُكْرٍ أَوْ جُنُونٍ، ولا هو كَذَلِكَ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْ حِسِّهِ أَوْ مِنْ حِسِّها في هٰذِه الأَحْوالِ، أَوْ في النَّوْمِ ما تُدْرِكُ به اللَّذَّةَ أَحَلَّها ذَلِكَ إذا ماتَ ذَلِكَ الزَّوْجُ أَوْ طَلَّقَها، أَو ٱنْفَسَخَ نِكاحُها مِنْهُ بَعْدَ صِحَّتِهِ.

وكَذَلِكَ إنْ كانَ النِّكاحُ صَحيحًا ثُمَّ وطِئَها في حالٍ لا يَحِلُّ فيهِ الوَطْءُ مِنْ صَوْمِ فَرْضٍ مِنْهُ، أَوْ مِنْها، أَوْ إحْرامٍ كَذَلِكَ، أَوِ ٱعْتِكافٍ كَذَلِكَ، أَوْ وهي حائِضٌ فَكُلُّ ذَلِكَ لا يُحِلُّها، ويُحِلُّها العَبْدُ يَتَزَوَّجُها، والذِّمِّيُّ، إنْ كانَتْ هي ذِمِّيَّةً، ولا يُحِلُّها إنْ كانَتْ أَمَةً وطْءُ سَيِّدُها لَها.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[1] فَفي هٰذِه الآيَةِ عُمُومُ كُلِّ زَوْجٍ، ولا يَكونُ زَوجًا إلا مَنْ كانَ زَواجُهُ صَحيحًا.

وأمّا مَنْ تَزَوَّجَ بِخِلافِ ما أَمَرَهُ اللهُ ﷻ فَلَيْسَ زَوْجًا، ولا عَقْدُه زَواجًا، وفيها تَحْليلُ رَجْعَتِهِ لَها بَعْدَ طَلاقِ الزَّوْجِ.

وبَقِيَ أَمْرُ الوَطْءِ، وأَمْرُ مَوْتِ الزَّوْجِ الثّاني، وانْفِساخُ نِكاحِهِ: فَوَجَدْنا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ، نا مُسَدَّدٌ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن

---

(١) البقرة: ٢٣٠.

الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ النَّخعيِّ، عن الأَسْوَدِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها، قالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن رَجُلٍ طَلَّقَ امْرأَتَهُ - تَعْني: ثَلاثًا - فَتَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَطَلَّقَها قَبْلَ أَنْ يُواقِعَها، أَتَحِلُّ لِزَوْجِها الأَوَّلِ؟ قالَتْ: فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّىٰ تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الآخَرِ ويَذُوقَ عُسَيْلَتَها»[1].

فَفي هٰذا الخَبَرِ زِيادَةُ عُمُومِ حِلِّها لَهُ بِالوَطْءِ لا بِغَيْرِهِ، فَدَخَلَ في ذَلِكَ مَوْتُهُ، وانْفِساخُ نِكاحِهِ بَعْدَ صِحَّتِهِ، ودَخَلَ في عُمُومِ ذَوْقِ العُسَيْلَةِ كُلُّ ما ذَكَرْنا قَبْلُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وإِنَّما قُلْنا: إنَّ وطْءَ السَّيِّدِ لا يُحِلُّها لِزَوْجِها المُطَلِّقِ؛ لأَنَّهُ ليس زَوْجها، وإِنَّما أَحَلَّها لَهُ تعالىٰ بَعْدَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وفي كَثيرٍ مِمّا ذَكَرْنا خِلافٌ. مِنْ ذَلِكَ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قالَ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أَنا داوُد بنُ أبي هِنْدٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ في المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا ثُمَّ تَتَزَوَّجُ قال سَعيدٌ: أَمّا النّاسُ فَيَقُولُونَ: حتىٰ يُجامِعَها، وأَمّا أَنا فَإِنّي أَقُولُ: إذا تَزَوَّجَها بِتَزْويجٍ صَحيحٍ لا يُريدُ بِذَلِكَ إحْلالا، فَلا بأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَها الأَوَّلُ[2].

قال عَلِيٌّ: كانَ يَنْبَغي لِمَنْ يَقُولُ في رَدِّهِ حَديثَ المَسْحِ على العِمامَةِ وحَديثَ الخَمْسِ رَضَعاتٍ إنَّ هٰذا زائِدٌ على القُرْآنِ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ إلا ما جاءَ مَجيءَ تَواتُرٍ أَنْ يَقُولَ بِقَوْلِ سَعيدٍ هٰهنا، لأَنَّ خَبَرَ عائِشَةَ

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٣٠٩). والحديث رواه البخاري (٥٢٦١) كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، ومسلم (١٤٣٣) كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة حتىٰ تنكح زوجا غيره. وسبق في ١٣/ ١٦٠.

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (١٩٨٩).

في ذَوْقِ العُسَيْلَةِ زائِدٌ علىٰ ما في القُرْآنِ لَمْ يأتِ إلا مِنْ طَريقِ عائِشَةَ رضي الله عنها التي مِنْ قِبَلِها جاءَ الخَمْسُ رَضَعاتٍ ولا فَرْقَ.

ومِنْ طَريقِ ابن عَبّاسٍ، ورُوِيَ غَيْرُ صَحيحٍ مِنْ طَريقِ أَنَسٍ، وابنِ عُمَرَ.

وكَذَلِكَ يَنْبَغي لِمَنْ قال بِرَدِّ السُّنَّةِ الثّابتة في أَنْ لا يَتِمَّ بَيْعٌ إلا بِأَنْ يَفْتَرِقا عن مَوْضِعِهِما فَإِنَّ مِمّا تَكْثُرُ به البَلْوىٰ أَنْ يَقُولَ بِقَوْلِ سَعيدٍ، ويَقُولَ: هٰذا مِمّا تَكْثُرُ به البَلْوىٰ، فَلَوْ صَحَّ ما خَفيَ عن سَعيدٍ. وجاءَ عن الحَسَنِ: أَنَّها لا تَحِلُّ لِزَوْجِها الأَوَّلِ وإِنْ وطِئَها الثّاني إلا حَتَّىٰ يُنْزِلَ فيها.

ولَقَدْ كان يَنْبَغي لِلْمالِكيّينَ القائِلينَ بأَنَّ التَّحْريمَ يَدْخُلُ بِأَرَقِّ الأَسْبابِ، ولا يَدْخُلُ التَّحْليلُ إلا بِأَغْلَظِ الأَسْبابِ، أَنْ يَقُولوا بِقَوْلِ الحَسَنِ هٰذا، ولٰكن تناقضهم أكثر من ذلك.

واخْتَلَفُوا في المُسْلِمِ يُطَلِّقُ الكِتابيَّةَ ثَلاثًا فَتَتَزَوَّجُ كِتابيًّا ويَطَأها ثُمَّ يَمُوتُ. فَقال الحَسَنُ البَصْريُّ، والزُّهْريُّ، وسُفْيانُ الثَّوْريُّ[1]، وأَبُو حَنيفَةَ[2]، والشّافِعيُّ[3]، وأَبُو سُلَيْمانَ، وأَصْحابُهُمْ: أَنَّها قَدْ حَلَّتْ لِلأَوَّلِ.

وقال رَبيعَةُ، ومالِكٌ: لا يُحِلُّها[4].

وما نَعْلَمُ لَهُمْ شَغَبًا إلا قَوْلَهُمْ: ليس لَهُ طَلاقٌ. فَقُلْنا: فَكانَ ماذا؟! أَيُّ شَيْءٍ في ذَلِكَ مِمّا يَمْنَعُ مِنْ إحْلالِها إنْ ماتَ أو انْفَسَخَ نِكاحُهُ مِنْها.

ثُمَّ نَسْأَلُهُمْ: إنْ تَزَوَّجَها ووَطِئَها ثُمَّ أَسْلَمَ ولَمْ يَطَأْها بَعْدَ إسْلامِهِ ثُمَّ طَلَّقَها أَيُحِلُّها لَهُ أَمْ لا؟

---

(١) نسب هٰذا القول أيضًا لهم ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٢٧٩.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٥/ ١٣٩.

(٣) أنظر: «الأم» ٥/ ٣٠٥٨.

(٤) أنظر: «المدونة» ٢/ ٢٠٩.

فَإِنْ قالُوا: لا يُحِلُّها لَهُ، بَطَلَ تَعْليلُهُمْ بِأَنَّهُ لا طَلاقَ لَهُ، إذْ قَدْ صَحَّ طَلاقُهُ.

وإِنْ قالُوا: بَلْ يُحِلُّها، نَقَضُوا قَوْلَهُمْ في أَنَّ وطْءَ الزَّوْجِ الكِتابيِّ لا يُحِلُّها.

وأمّا ٱخْتِلافُهُمْ في النِّكاحِ الفاسِدِ، فَجُمْهُورُ النّاسِ علىٰ هٰذا، إلا شَيْئًا رُوِيَ عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: أَنَّهُ يُحِلُّها. وهٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّهُ ليس زَوْجًا، ولَوْ كانَ زَوْجًا ما حَلَّ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُما بِلا مَعْنًى إلا فَسادُ عَقْدِهِ فَقَطْ.

وأمّا الاخْتِلافُ في هَلْ يُحِلُّها وطْءُ سَيِّدِها إنْ كانَتْ أَمَةً؟

فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا خالِدٌ، عن مَرْوانَ الأَصْفَرِ، عن أبي رافِعٍ، قالَ: دَخَلْنا علىٰ عُثْمانَ أميرِ المُؤْمِنينَ فَسأَلْناهُ (عن رَجُلٍ كانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ)[1] فَطَلَّقَها فَبانَتْ مِنْهُ، فَخَلَفَ عَلَيْها سَيِّدَها ثُمَّ حَلَّ[2] عَنْها، وعِنْدَهُ زَيْدُ بنُ ثابِتٍ، ورَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقالا جَميعًا: لا بأْسَ بِهِ[3].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ: أَنَّ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ، والزُّبَيْرَ بنَ العَوّامِ كانا لا يَرَيانِ بأْسًا بِالأَمَةِ يُطَلِّقُها زَوْجُها فَيَتَسَرّاها سَيِّدُها ثُمَّ يَتَزَوَّجُها زَوْجُها، قالا جَميعًا: إذا لَمْ يُرِدِ السَّيِّدُ بِذَلِكَ إحْلالًا فَلَيْسَ به بأْسٌ[4].

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ

---

(١) في (س٢): عن أمة كانت تحت رجل. (٢) في (ص): خَلَّىٰ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ٢٧١ (١٠٨٠٣)، وابن أبي شيبة ٩/ ٢١٣ (١٦٩٩٩) من طريق هشيم، عن خالد الحذاء، عن مروان الأصفر، عن أبي رافع.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٢١٤ (١٧٠٠٣) من طريق عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن.

الحُمْرانيِّ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قالَ: السَّيِّدُ زَوْجٌ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ في العَبْدِ يَبِتُّ الأَمَةَ أَنَّهُ يُحِلُّها أَنْ يَطأَها سَيِّدُها[1].

قال عَطاءٌ: مَنْ كانَتْ زَوْجَتُهُ أَمَةً ثم بَتَّها ثُمَّ ٱبْتاعَها قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ غَيْرَهُ فَحَلالٌ لهُ وطْؤُها، فَإِنْ وطِئَها ثُمَّ أَعْتَقَها فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَها، فَلو أَعْتَقَها قَبْلَ أَنْ يَطأَها لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وهٰذا تَقْسيمٌ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ.

ورُوِّينا خِلافَ هٰذا عن غَيْرِهِمْ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا خالِدٌ -هو الحَذّاءُ- عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: حَتَّىٰ تَحِلَّ لَهُ مِنْ حَيْثُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ يَعْني: الأَمَةَ تُطَلَّقُ فَيَطأُها سَيِّدُها دُونَ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجًا آخَرَ.

وبِهِ إلىٰ خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبي مَعْشَرٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عَبيدَةَ السَّلْمانيِّ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: لا تَحِلُّ لَهُ إلا مِنْ حَيْثُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ.

وصَحَّ عن مَسْرُوقٍ أَنَّهُ رَجَعَ إلىٰ هٰذا القَوْلِ بَعْدَ أَنْ أَفْتَىٰ بِقَوْلِ زَيْدٍ.

وأمّا هَلْ تَحِلُّ لِسَيِّدِها بِمِلْكِ اليَمينِ إذا ٱشْتَراها بَعْدَ أَنْ كانَتْ زَوْجَتُهُ وطَلَّقَها ثَلاثًا؟ فَقَدْ ذَكَرْنا آنِفًا عن عَطاءٍ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جريج قُلْت لِعَطاءٍ: رَجُلٌ بَتَّ أَمَةً ثُمَّ ٱبْتاعَها ولَمْ تَنْكِحْ بَعْدَهُ أَحَدًا، أَتَحِلُّ لَهُ؟ قالَ: نَعَمْ، كانَ ابن عَبّاسٍ يَقُولُهُ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن ابن

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٧٠ (١٠٧٩٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٤٥ (١٢٩٩٠).

قُسَيْطٍ أَنَّ كَثيرًا مَوْلَى الصَّلْتِ طَلَّقَها تَطْليقَتَيْنِ ثُمَّ ٱشْتَراها فأَعْتَقَها، فقال زَيْدُ بنُ ثابِتٍ رضي الله عنه: لو كُنْت وطِئْتها بِالمِلْك حَلَّتْ لَك، ولكن لا تَحِلُّ لَك حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَك[1].

وعن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن زيادٍ الأَعْلَمِ، عن الحَسَنِ، مِثْلُ قَوْلِ زَيْدٍ وعَطاءٍ سَواءً سَواءً.

وصَحَّ عن غَيْرِهِمْ خِلافُ ذَلِكَ، رُوِّينا: أَنَّهُ لا تَحِلُّ لِسَيِّدِها بِمِلْكِ اليَمينِ إذا ٱشْتَراها بَعْدَ أَنْ طَلَّقَها ثَلاثًا عن عُثْمانَ، وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ[2].

وصَحَّ عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وعَنْ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، وصَحَّ عن مَسْرُوقٍ، والنَّخَعيِّ، وعَبِيدَةَ السَّلْمانيِّ، والشَّعْبيِّ، وابنِ المُسَيِّبِ، وسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ[3].

قال عليٌّ: ولا يَحِلُّ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَرىٰ مِنْ عَوْرَتِها شَيْئًا إلا ما يَرىٰ مِنْ حَريمَتِهِ، ولا أَنْ يَتَلَذَّذَ بِها، لِقَوْلِ اللهِ عز وجل: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[4] فَعَمَّ تعالىٰ ولَمْ يَخُصَّ، بِخِلافِ الكِتابيَّةِ[5]، والحائِضِ، والصّائِمَةِ فَرْضًا، والمُحْرِمَةِ، لأَنَّ هٰؤلاء إنَّما حُرِّمَ نِكاحُهُنَّ فَقَطْ وهو الوَطْءُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٤٦ (١٢٩٩٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٧٧ (١٦٣٧٣).

(٣) أخرج آثارهم عبد الرزاق ٧/ ٢٤٥ باب الأمة تكون عند الرجل فيطلقها ثم يشتريها، وابن أبي شيبة ٤/ ١٥٣ باب الرجل تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها.

(٤) البقرة: ٢٣٠.

(٥) في (ص، ح، س٢): الكتابيات.

١٩٦٥ مَسألة: فَلَوْ رَغَّبَ المُطَلِّقُ ثَلاثًا إلىٰ مَنْ يَتَزَوَّجُها ويَطَؤُها ليُحِلَّها لَهُ فَذَلِكَ جائِزٌ إذا تَزَوَّجَها بِغَيْرِ شَرْطٍ لِذَلِكَ في نَفْسِ عَقْدِهِ لِنِكاحِهِ إيّاها، فَإذا تَزَوَّجَها فَهُوَ بِالخِيارِ إنْ شاءَ طَلَّقَها، وإنْ شاءَ أَمْسَكَها، فَإنْ طَلَّقَها حَلَّتْ لِلأَوَّلِ، فَلَوْ شَرَطَ في عَقْدِه نِكاحها أَنَّهُ يُطَلِّقُها إذا وطِئَها، فَهُوَ عَقْدٌ فاسِدٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا، ولا تَحِلُّ لَهُ بِهِ، ولا فَرْقَ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ ما ذَكَرْنا قَبْلُ في كُلِّ نِكاحٍ فاسِدٍ.

قال عليٌّ: وقال بَعْضُ القائِلينَ: لا تَكونُ حَلالا إلا بِنِكاحِ رَغْبَةٍ لا يَنْوي بها تَحْليلَها لِلَّذي طَلَّقَها.

واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِأَثَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ، نا أَبُو نُعَيْمٍ -هو الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ- عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبي قَيْسٍ -هو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ ثَرْوانَ[1]- عن هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبيلَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الواشِمَةَ، والمستَوْشِمَةَ[2]، والواصِلَةَ، والمَوْصُولَةَ، وآكِلَ الرِّبا ومُؤَكِّلَهُ، والمُحِلَّ والمُحَلَّلَ لَهُ[3].

وهٰذا خَبَرٌ لا يَصِحُّ في هٰذا البابِ سِواهُ، ثُمَّ آثارٌ بِمَعْناهُ إلا أَنَّها هالِكَةٌ، إمّا مِنْ طَريقِ الحارِثِ الأَعْوَرِ الكَذّابِ[4]، أَوْ مِنْ طَريقِ إِسْحاقَ الفَرْوِيِّ، ولا خَيْرَ فيهِ.

---

(١) في (س): مروان. وفي (ح): برقان. والصواب ما أثبتناه كما في «تهذيب الكمال» ١٧/ ٢١.

(٢) في (س): والمتوشمة. وفي (ح): الموشومة.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٣١ (٥٥١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٥).

قال عليٌّ: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في المُحَلِّلِ الآثِمِ المَلْعُونِ، والمُحَلَّلِ لَهُ الآثِمِ المَلْعُونِ، من هما؟ فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن المُسَيِّبِ بْنِ رافِعٍ، عن قَبيصَةَ بْنِ جابِرٍ، قالَ: قالَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ﷺ: لا أُوتَىٰ بِمُحِلٍّ ولا بِمُحَلَّلٍ إلا رَجَمْته[1].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أخبرني يَزيدُ بنُ عياضِ بْنِ جُعْدُبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ نافِعًا يَقُولُ: إنَّ رَجُلا سألَ ابن عُمَرَ عن التَّحْليلِ، فَقال لَهُ ابن عُمَرَ: عَرَفْت عُمَرَ بنَ الخَطّابِ لو رأىٰ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَرَجَمَ فيهِ[2].

قال عليٌّ: يَزيدُ بنُ عياضِ بْنِ جُعْدُبَة: كَذّابٌ مَذْكورٌ بِوَضْعِ الحَديثِ[3].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَريكٍ العامِريِّ، قالَ: سَمِعْت ابن عُمَرَ يُسْأَلُ عَمَّنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ ثُمَّ نَدِمَ، فأَرادَ أَنْ يَتَزَوَّجَها رَجُلٌ يُحَلِّلُها لَهُ، فَقال لَهُ ابن عُمَرَ: كِلاهُما زانٍ، ولَوْ مَكَثا عِشْرينَ سَنَةً[4].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن أبي غَسّانَ المَدَنيِّ، عن عُمَرَ بْنِ نافِعٍ، عن أَبيهِ: أَنَّ رَجُلا سألَ ابن عُمَرَ، عَمَّنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ ثَلاثًا فَتَزَوَّجَها هٰذا السّائِلُ عن غَيْرِ مُؤامَرَةٍ مِنْهُ، أَتَحِلُّ لِمُطَلِّقِها؟ قال ابن عُمَرَ: لا إلا بِنِكاحِ رَغْبَةٍ، كُنّا نَعُدُّهُ سِفاحًا علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[5].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٦٥ (١٠٧٧٧)، وابن أبي شيبة ٩/ ٣٠٣ (١٧٣٦٣)، ٢٠/ ١٠٦ (٣٧٣٤٤)، وسعيد بن منصور (١٩٩٢، ١٩٩٣) من طرق عن الأعمش.

(٢) رواه سحنون في «المدونة» ٢/ ٢١١.

(٣) هو كما قال، أنظر: «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٢٢٤، «الجرح والتعديل» ٩/ ٢٨٢ (١١٩٢)، «التاريخ الكبير» ٨/ ٣٢٩٦، «الكنىٰ» (٢٦).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٦٥ (١٠٧٧٨).

(٥) رواه الحاكم ٢/ ٢٠٠ من طريق سعيد بن أبي مريم، عن أبي غسان. وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أخبرني اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ المُراديِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أبا مَرْزُوقٍ التُّجيبيَّ يَقُولُ: أنَّ رَجُلا طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ ثَلاثًا ثُمَّ نَدِما، وكانَ لَهُ جارٌ فأرادَ أنْ يُحَلِّلَ بَيْنَهُما بِغَيْرِ عِلْمِهِما، فَسأَلْت عن ذَلِكَ عُثْمانَ، فَقال لَهُ عُثْمانُ: لا، إلا بِنِكاحِ رَغْبَةٍ، غَيْرِ مُدالَسَةٍ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الأَعْمَشِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عن الحارِثِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قالَ: آكِلُ الرِّبا ومُؤَكِّلُهُ وشاهِداهُ وكاتِبُهُ إذا عَلِمُوا بِهِ، والواصِلَةُ، والمُسْتَوْصِلَةُ ولاوي الصَّدَقَةِ، والمُعْتَدي، والمُرْتَدُّ أَعْرابيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ، والمحلل والمُحَلَّلُ لَهُ: مَلْعُونُون علىٰ لِسانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يومَ القيامَةِ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن هُشَيْم، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن مَرْوانَ الأَصْفَرِ، عن أبي رافِعٍ، قالَ: سُئِلَ عُثْمانُ وعَليٌّ وزَيْدُ بنُ ثابِتٍ عن الأَمَةِ، هَلْ يُحِلُّها سَيِّدُها لِزَوْجِها إذا كانَ لا يُريدُ التَّحْليلَ؟ يَعْني: إذا بَتَّ طَلاقَها، فَقال عُثْمانُ وزَيْدٌ: نَعَمْ، فَقامَ عَليٌّ غَضْبانَ وكَرِهَ قَوْلَهُما[3].

وعَنْ عَليٍّ: لُعِنَ المُحَلِّلُ والمُحَلَّلُ لَهُ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، ومَعْمَرٍ، كِلاهُما: عن الأَعْمَشِ، عن مالِكِ بْنِ الحارِثِ، عن ابن عَبّاسٍ: أَنَّ رَجُلا سأَلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ، كَيْفَ تَرىٰ في رَجُلٍ يُحِلُّها لَهُ؟ فَقال ابن عَبّاسٍ: مَنْ يُخادِعِ

---

(١) رواه سحنون في «المدونة» ٢/ ٢١١.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٦٩ (١٠٧٩٣).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٧١ (١٠٨٠٣).

اللهَ يَخْدَعْهُ[١].

وصَحَّ عن قَتادَةَ[٢]، والحَسَنِ، والنَّخَعيِّ[٣]، قالُوا: إنْ نَوىٰ واحِدٌ مِن النّاكِحِ، أو المُنْكَحِ أو المَرْأَةِ التَّحْليلَ، فَلا يَصْلُحُ[٤]، فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لِلَّذي طَلَّقَها، ويُفَرَّقُ بَيْنَهُما إذا كانَ نِكاحُهُ علىٰ وجْهِ التَّحْليلِ.

ورُوِيَ عن الحَسَنِ أَنَّهُ سُئِلَ عن ذَلِكَ فَقالَ: اتَّقِ اللهَ ولا تَكُنْ مِسْمارَ نارٍ في حُدُودِ اللهِ، وأنَّهُ قالَ: كانَ المُسْلِمُونَ يَقُولُونَ: هو التَّيْسُ المُسْتَعارُ[٥].

وعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: المُحَلِّلُ مَلْعُونٌ[٦].

ورُوِيَ أَيْضًا عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وطاوُسٍ.

ورُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ أَيْضًا[٧].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا مُغيرَةُ، ويُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، قال مُغيرَةُ عن إبْراهيمَ، وقال يُونُسُ عن الحَسَنِ ثُمَّ ذَكَرَهُ نَصًّا كَما أَوْرَدْناهُ[٨].

وقال سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: إنْ تَزَوَّجَها ليُحِلَّها لِلَّذي طَلَّقَها فأَعْجَبَتْهُ قال سُفْيانُ: يُجَدِّدُ نِكاحًا.

وقال مالِكٌ: إنْ نَوى الزَّوْجُ الثّاني أَنْ يَتَزَوَّجَها ليُحِلَّها لِلأَوَّلِ فَهُوَ نِكاحٌ فاسِدٌ مَفْسُوخٌ، ولَها عَلَيْهِ المَهْرُ الذي سَمّىٰ لَها، ولا تَحِلُّ بِوَطْئِهِ لِلأَوَّلِ[٩].

وذَهَبَ آخَرُونَ إلىٰ إجازَةِ ذَلِكَ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٦٦ (١٠٧٧٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ٢٦٦ (١٠٧٨١).

(٣) ذكر أثرهما ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٢٧٦- ٢٧٧.

(٤) في (ص): يصح.

(٥) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٦٧ (١٠٧٨٥).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٠٤ (١٧٣٦٦).

(٧) «المصنف» ٦/ ٢٦٦ (١٠٧٨١).

(٨) «سنن سعيد بن منصور» (١٩٩٥- ١٩٩٦).

(٩) أنظر: «بداية المجتهد» ٢/ ٨٧.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن هِشامٍ -هو ابن حَسّانَ- عن مُحَمَّدِ ابنِ سيرينَ، قالَ: أَرْسَلَتِ ٱمْرأَةٌ إلىٰ رَجُلٍ فَزَوَّجَتْهُ نَفْسَها ليُحِلَّها لِزَوْجِها، فأَمَرَهُ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ أَنْ يُقيمَ عَلَيْها، ولا يُطَلِّقَها، وأَوْعَدَهُ أَنْ يُعاقِبَهُ إنْ طَلَّقَها[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ: أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأْسًا بِالتَّحْليلِ إذا لَمْ يَعْلَمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِهِ[2].

وهُوَ قَوْلُ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، والقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ.

وصَحَّ عن عَطاءٍ فيمَنْ نَكَحَ ٱمْرأَةً عامِدًا مُحَلِّلا ثُمَّ رَغِبَ فيها فأَمْسَكَها قالَ: لا بأْسَ بِذَلِكَ[3].

ورُوِّينا عن الشَّعْبيِّ: لا بأْسَ بِالتَّحْليلِ إذا لَمْ يأْمُرْ به الزَّوْجُ[4].

وقال اللَّيْثُ بنُ سعد: إنْ تَزَوَّجَها ثُمَّ فارَقَها لِتَرْجِعَ إلىٰ زَوْجِها ولَمْ يَعْلَمِ المُطَلِّقُ ولا هي بِذَلِكَ، وإنَّما كانَ ذَلِكَ مِنْهُ ٱحْتِسابًا فَلا بأْسَ بِأَنْ تَرْجِعَ إلى الأَوَّلِ، فَإِنْ بَيَّنَ الثّاني ذَلِكَ لِلأَوَّلِ بَعْدَ دُخُولِهِ بِها لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ[5].

وبِهِ يَقُولُ الشّافِعيُّ، وأَبُو ثَوْرٍ، قالا جَميعًا: المُحَلِّلُ الذي يَفْسُدُ نِكاحُهُ هو الذي يَعْقِدُ عَلَيْهِ في نَفْسِ عَقْدِ النِّكاحِ أَنَّهُ إنَّما يَتَزَوَّجُها ليُحَلِّلَها ثُمَّ يُطَلِّقَها، فأَمّا مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ عَلَيْهِ في عَقْدِ النِّكاحِ فَهُوَ عَقْدٌ صَحيحٌ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٦٧ (١٠٧٨٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٦٦ (١٠٧٨٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ٢٦٧ (١٠٧٨٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ٢٦٨ (١٠٧٨٩).

(٥) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» للطحاوي ٢/ ٣٢٣، وذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٣/ ١٩٦.

لا داخِلَةَ فيهِ، سَواءٌ شَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَبْلَ العَقْدِ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ، نَوىٰ ذَلِكَ في نَفْسِهِ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ، قال أَبُو ثَوْرٍ: وهو مأْجُورٌ[1].

وأمّا أَبُو حَنيفَةَ، وأصْحابُهُ: فَرَوىٰ بِشْرُ بنُ الوليدِ، عن أبي يُوسُفَ، عن أبي حنيفةَ مِثْلَ قَوْلِ الشّافِعيِّ سَواءً سَواءً.

ورُويَ أَيْضًا عن مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، عن أبي يُوسُفَ عن أبي حَنيفَةَ: أَنَّهُ إذا نَوى الثّاني تَحْليلَها لِلأَوَّلِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِذَلِكَ.

وهُوَ قَوْلُ أبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدٍ.

ورُويَ عن زُفَرَ بْنِ الهُذَيْلِ، وأبي حَنيفَةَ: أَنَّهُ وإِنِ ٱشْتَرَطَ عَلَيْهِ في نَفْسِ العَقْدِ أَنَّهُ إنَّما يَتَزَوَّجُها ليُحِلَّها لِلأَوَّلِ، فَإِنَّهُ نِكاحٌ صَحيحٌ، ويُحْصَنانِ به ويَبْطُلُ الشَّرْطُ، ولَهُ أَنْ يُمْسِكَها، فَإِنْ طَلَّقَها حَلَّتْ لِلأَوَّلِ.

ورُويَ ذَلِكَ عن زُفَرَ، عن أبي حَنيفَةَ، والحَسَنِ بْنِ زيادٍ[2].

قال عليٌ: أَمّا ٱحْتِجاجُ المالِكيّينَ بِمَنْ ذَكَرْنا مِن الصَّحابَةِ ﵃، فَهُوَ كُلُّهُ عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ.

أَمّا عُمَرُ ﵁ فَلَمْ يأْتِ عنهُ بَيانُ مَنْ هو المُحَلِّلُ المَلْعُونُ الذي يَسْتَحِقُّ الرَّجْمَ، فَلَيْسُوا أَوْلَىٰ به مِنْ غَيْرِهِمْ، ثُمَّ خالَفُوا عُمَرَ في ذَلِكَ فَلا يَرَوْنَ فيهِ الرَّجْمَ.

ثُمَّ قَدْ أَوْرَدْنا عن عُمَرَ إجازَةَ طَلاقِ المُحَلِّلِ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِ. وكَذَلِكَ الرِّوايَةُ عن عَليٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ ليس فيها عنهُما أَيُّ المُحَلِّلينَ هو المَلْعُونُ. ونَحْنُ نَقُولُ: إنَّ المَلْعُونَ هو الذي يَعْقِدُ نِكاحَهُ مُعْلِنًا بِذَلِكَ فَقَطْ.

---

(١) ٱنظر: «البيان» للعمراني ٩/ ٢٧٧- ٢٧٩.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٢٣، «الاستذكار» ١٦/ ١٥٩.

وأمّا عُثمانُ، وزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ رضي الله عنهما فَهُمْ مُخالِفُونَ لَهُما في تِلْكَ الفُتْيا بِعَينِها، في أنَّ وطْءَ السَّيِّدِ بِمِلْكِ اليَمينِ يُحِلُّها لِلَّذي بَتَّها، ومِن الباطِلِ أنْ يُحْتَجَّ بِقَوْلِهِمْ في مَوْضِعٍ ولا يُحْتَجَّ به في آخَرَ، (هٰذا تلاعب بالدين)[1].

وأمّا ابن عُمَرَ فَقَدْ خالَفُوهُ في أنَّهُ زِنًا.

وأمّا ابن عَبّاسٍ فَلَيْسَ عنهُ بَيانُ أنَّ النِّكاحَ فاسِدٌ، ولا أنَّها لا تَحِلُّ بِهِ، وكَمْ قَضيَّةٍ خالَفُوا فيها ابن عَبّاسٍ مَعَ أنَّهُ لا حُجَّةَ في أحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ!

وأمّا الخَبَرُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، بأنه لَعَنَ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ[2] فَنَعَمْ، كُلُّ ما قالَه عليه السلام فَهُوَ حَقٌّ، إلا أنَّنا وجَميعُ خُصُومِنا لا نَخْتَلِفُ في أنَّ هٰذا اللَّفْظَ مِنْهُ عليه السلام ليس عُمُومًا لِكُلِّ مُحَلٍّ، ولِكُلِّ مُحَلَّلٍ لَهُ، ولَوْ كانَ ذَلِكَ - وأعُوذُ بالله وقد أعاذ اللهُ تعالىٰ مِنْ ذَلِكَ - لَلُعِنَ كُلُّ واهِبٍ وكُلُّ مَوْهُوبٍ لَهُ، وكُلُّ بائِعٍ وكُلُّ مُبْتاعٍ لَهُ، وكُلُّ ناكِحٍ وكُلُّ مُنْكَحٍ؛ لأنَّ هٰؤلاء كُلُّهُمْ مُحِلُّونَ لِشَيْءٍ كانَ حَرامًا ومُحَلَّلٌ لَهُمْ أشْياءُ كانَتْ حَرامًا عَلَيْهِمْ، هٰذا ما لا شَكَّ فيهِ.

فَصَحَّ يَقينًا أنَّهُ عليه السلام إنَّما أرادَ بَعْضَ المُحِلِّينَ وبَعْضَ المُحَلَّلِ لَهُمْ، فَإذًا هٰذا كالشَّمْسِ وُضُوحًا ويَقينًا لا يُمْكِنُ سِواهُ فَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَنْسِبَ إلَيْهِ

---

(١) ساقط من بعض النسخ.

(٢) رواه الترمذي (١١١٩)، وعبد الرزاق ٦/ ٢٦٩ (١٠٧٩٣)، وأبو داود (٢٠٧٦) من حديث علي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه أبو داود (١٩٣٤) من حديث ابن عباس، وابن أبي شيبة (٣/ ١٤٧/ ١٣) من حديث أبي هريرة، والدارمي (٢٢٥٨) من حديث ابن مسعود، وسبق في ص ٤٤١.

وقال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ١٧٠ بعد ذكره لرواية الترمذي: وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد علىٰ شرط البخاري.

وقال الألباني في «الإرواء» (١٨٩٧): وهو كما قالا.

ﷺ، أَنَّهُ أرادَ أَمْرَ كَذا، إلا بيقينٍ مِنْ نَصٍّ واردٍ لا شَكَّ فيهِ، وإلا فَهُوَ كاذِبٌ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ومُقَوِّلٌ لَهُ ما لَمْ يَقُلْهُ، ومُخْبِرٌ عنهُ بِالباطِلِ، فَإِذا هٰذا كُلُّهُ يَقينٌ فالمُحِلُّ المَلْعُونُ، والمُحَلَّلُ لَهُ كَذَلِكَ، إنَّما هُما بِلا شَكٍّ مَنْ أَحَلَّ حَرامًا لِغَيْرِهِ بلا نَصّ.

ثُمَّ نَظَرْنا: هَلْ يَدْخُلُ في ذَلِكَ مَنْ تَزَوَّجَ وفي نيَّتِهِ أَنْ يُحِلَّها لِمُطَلِّقِها ثَلاثًا، أَمْ لا يَدْخُلُ؟ فَوَجَدْنا كُلَّ مَنْ يَتَزَوَّجُ مُطَلَّقَةً ثلاثًا فَإِنَّهُ بِوَطْئِهِ لَها مُحِلٌّ والمُطَلِّقُ مُحَلَّلٌ لَهُ، نَوىٰ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ داخِلا في هٰذا الوَعيدِ؛ لأَنَّهُ حَتَّىٰ إن ٱشْتَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَبْلَ العَقْدِ فَهُوَ لَغْوٌ مِنَ القَوْلِ ولَمْ يَنْعَقِدِ النِّكاحُ إلا صَحيحًا بَرِيًّا مِنْ كُلِّ شَرْطٍ، بَلْ كَما أَمَرَ اللهُ ﷻ، وأمّا بِنيَّتِهِ لِذَلِكَ فَقَدْ قُلْنا فيها الآنَ ما كَفَىٰ.

والعَجَبُ أَنَّ المُخالِفينَ لَنا يَقُولُونَ فيمَنْ تَزَوَّجَ ٱمْرأةً وفي نيَّتِهِ أَنْ لا يُمْسِكَها إلا شَهْرًا ثُمَّ يُطَلِّقَها، إلا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ في عَقْدِ النِّكاحِ، فَإِنَّهُ نِكاحٌ صَحيحٌ لا داخِلَةَ فيهِ، وهو مُخَيَّرٌ إنْ شاءَ طَلَّقَها وإنْ شاءَ أَمْسَكَها، وأَنَّهُ لو ذَكَرَ ذَلِكَ في نَفْسِ العَقْدِ لَكانَ عَقْدًا فاسِدًا مَفْسُوخًا فأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ ما أَجازُوهُ، وبَيْنَ ما مَنَعُوا مِنْهُ، ولَيْسَ هٰذا قياسًا لأَحَدِ النّاكِحينَ علىٰ صاحِبِهِ، لَكِنَّهُ كُلُّهُ بابٌ واحِدٌ يُبَيِّنُ حُكْمَهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي قَدْ ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ: «عُفيَ لأُمَّتي عَمّا حَدَّثَتْ به أَنْفُسَها»[1] ما لَمْ يخرجه بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ لا سيَّما وقد جاءَ في ذَلِكَ الخَبَرُ الثّابِتُ عنهُ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ لِلَّتي طَلَّقَها رِفاعَةُ القُرَظيّ وتَزَوَّجَها عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الزَّبِيرِ: «أَتُريدينَ أَنْ

---

(١) رواه البخاري (٦٦٦٤) كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، ومسلم (١٢٧) كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر.

تَرْجِعي إلىٰ رِفاعَةَ! لا، حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وتَذُوقي عُسَيْلَتَهُ »[١] أَوْ كَما قال عليه السلام.

فَلَمْ يَجْعَلْ عليه السلام إرادَتَها الرُّجُوعَ إلى الذي طَلَّقَها ثَلاثًا مانِعًا مِنْ رُجُوعِها إذا وطِئَها الثّاني فَصَحَّ بِذَلِكَ قَوْلُنا، وبَقِيَ قَوْلُهُمْ وتأْويلُهُمْ عاريًا مِنْ كُلِّ بُرْهانٍ ودَعْوىٰ لا حُجَّةَ علىٰ صِحَّتِها.

وصَحَّ أَنَّ المُحَلِّلَ المَلْعُونَ هو الذي يَتَزَوَّجُها بِبَيانِ أَنَّهُ إنَّما يَتَزَوَّجُها لِيُحِلَّها ثُمَّ يُطَلِّقَها، ويَعْقِدانِ النِّكاحَ علىٰ هٰذا فهٰذا حَرامٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا، لأَنَّهُما تَشارَطا شَرْطًا يَلْتَزِمانِهِ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ إباحَةُ التِزامِهِ، وقد قال عليه السلام: « كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ »[٢].

وصَحَّ أَنَّ كُلَّ عَقْدِ نِكاحٍ أَوْ غَيْرِهِ عُقِدَ علىٰ أَنْ لا صِحَّةَ لَهُ إلا بِصِحَّةِ ما لا صِحَّةَ لَهُ فَهُوَ باطِلٌ لا صِحَّةَ لهُ وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

فَإِنْ ذَكَرُوا: ما حَدَّثَناهُ أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ، نا أبي قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، نا جَدّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا إسْماعيلُ بنُ إسْحاقَ، نا إسْحاقُ بنُ مُحَمَّدٍ الفَرْويُّ، نا إبْراهيمُ بنُ إسْماعيلَ، عن داوُد، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن المُحَلِّلِ؟ فَقال: « لا نِكاحَ إلا نِكاحَ رَغْبَةٍ، لا نِكاحَ إلا نِكاحَ رَغْبَةٍ، لا نِكاحَ دُلْسَةٍ، ولا مُسْتَهْزِئٍ بِكِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، ثُمَّ تَذُوقَ العُسَيْلَةَ »[٣].

---

(١) رواه البخاري (٥٢٦٠) كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، ومسلم (١٤٣٣) كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتىٰ تنكح زوجا غيره.

(٢) رواه البخاري (٢٧٢٩) كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، ومسلم (١٥٠٤) كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

(٣) رواه الطبراني ١١/ ٢٢٦ (١١٥٦٧) عن أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي، عن إسحاق بن محمد الفروي.

فهٰذا حَديثٌ مَوْضُوعٌ؛ لأنَّ إِسْحاقَ بنَ مُحَمَّدٍ الفَرْويَّ ضَعيفٌ جِدًّا مَتْرُوكُ الحَديثِ[١]. ثُمَّ عن إبْراهيمَ بْنِ إسْماعيلَ، وهو بِلا شَكٍّ إمّا ابن مُجَمِّعٍ، وإمّا ابن أبي حَبيبَةَ كِلاهُما أَنْصاريٌّ مَدَنيٌّ ضَعيفٌ لا يُحْتَجُّ بِهِما[٢].

ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ يَكن فيهِ حُجَّةٌ؛ لأننا (لا نَدْري أي)[٣] المُحَلِّلينَ أرادَ ﷺ وقد بَيَّنّا قبل أنَّهُ ﷺ لَمْ يُرِدْ كُلَّ مُحَلِّلٍ، وإنَّما في هٰذا الخَبَرِ أنَّهُ لا نِكاحَ إلا نِكاحَ رَغْبَةٍ وهٰذا نِكاحُ رَغْبَةٍ في تَحْليلِها لِلْمُسْلِمِ كَما أَمَرَ اللهُ ﷻ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٤] وهو زَوْجٌ غَيْرُهُ بِلا شَكٍّ.

وكَما بَيَّنَ ﷺ: حَتَّىٰ يَذُوقَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما عُسَيْلَةَ الآخَرِ فَهُوَ إذا وطِئَها فَقَدْ ذاقَ كُلُّ واحِدٍ عُسَيْلَةَ الآخَرِ.

وفيهِ: «لا نِكاحَ دُلْسَةٍ» ولَيْسَ هٰذا نِكاحَ دُلْسَةٍ، إنَّما الدُّلْسَةُ: أَنْ يُدَلِّسَ لَهُ بِغَيْرِ التي تَزَوَّجَ أو الذي يَتَزَوَّجُ لا رَغْبَةً في نِكاحٍ، لكن لِيَضُرَّ بِها في نَفْسِها أَوْ مالِها، وهُمْ يُبيحُونَ نِكاحَ مَنْ لا تُنْكَحُ إلا لِمالِها أَوْ لِحسبِها أَوْ لِوَجاهَةِ أبيها أَوْ أخيها، لا رَغْبَةً فيها، وهٰذا تَناقُضٌ مِنْهُمْ.

وفيهِ: «ولا مُسْتَهْزِئَ بِكِتابِ اللهِ ﷻ»، وهَذانِ ليس مِنْهُمْ أَحَدٌ مُسْتَهْزِئًا بِكِتابِ اللهِ ﷻ، بَلْ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ طائِعٌ لِكِتابِ اللهِ ﷻ عامِلُونَ به مُمْتَنِعُونَ مِنْ خِلافِهِ، إذْ قَصَدُوا ما لا يَحِلُّ لَهُ مُراجَعَتُها إلا بِما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِهِ، إنَّما المُسْتَهْزِئُ بِكِتابِ اللهِ ﷻ مَنْ يُخالِفُ ما فيهِ، أَوْ لو تَزَوَّجَها قَبْلَ زَوْجٍ.

---

(١) وهم ابن حزم في هٰذا؛ لأن إسحاق بن محمد الفروي هو إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة، قال عنه ابن حجر: صدوق، كف فساء حفظه. وأما إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة فهو متروك الحديث. أنظر «تهذيب الكمال» ٢/ ٤٤٩.

(٢) نص عليه الطبراني أنه ابن أبي حبيبة.

(٣) من (ص)، وفي باقي النسخ: يأتُونَنا بِأيِّ. (٤) البقرة: ٢٣٠.

فَصَحَّ أَنَّ هٰذا الخَبَرَ -علىٰ سُقُوطِهِ- عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ.

وخَبَرٌ آخَرُ: رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ ومَعْمَرٍ أَنَّ ابن شِهابٍ أَخبرهُما عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّها أَخبرتْهُ بِخَبَرِ ٱمْرأَةِ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ إذْ طَلَّقَها ثَلاثًا، وذِكْرِها لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ليس مَعَهُ إلا مِثْلُ هُدْبَةٍ مِنْ ثَوْبِها، وقَوْلُهُ ﷺ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إلىٰ رِفاعَةَ! لا، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ويَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»(١).

ثُمَّ رُوِّينا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّها قالَتْ: أَتَتِ ٱمْرأَةٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقعدت، ثُمَّ جاءَتْهُ بَعْدُ فأَخبرتْهُ: أَنَّهُ قَدْ مَسَّها، فَمَنَعَها أَنْ تَرْجِعَ إلىٰ زَوْجِها الأَوَّلِ، وقالَ: «اللَّهُمَّ إنْ كانَ إنَّما بِها أَنْ يُحِلَّها لِرِفاعَةِ فلا يَتِمُّ لَها نِكاحُه مَرَّةً أُخْرىٰ»، ثُمَّ أَتَتْ أَبا بَكْرٍ، وعُمَرَ في خِلافَتِهِما فَمَنَعاها(٢).

قال عليٌّ: فهٰذِه حُجَّةٌ قاطِعَةٌ لَنا عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّ فيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُبْطِلْ نِكاحَها لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ مَعَ تَقْدِيرِهِ أَنَّهُ إنَّما يُرِيدُ إحْلالَها لِرِفاعَةَ، لٰكن لَمّا أَنْكَرَتْ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وطِئَها، ثُمَّ لَمّا عَلِمَتْ أَنَّها لا تَحِلُّ لَهُ إلا بَعْدَ أَنْ يَطأَها عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَجَعَتْ عن ذَلِكَ الإِنْكارِ، وأَقَرَّتْ بِأَنَّهُ وطِئَها.

وقَوْلُهُ ﷺ: «إنْ كانَ إنَّما بِها أَنْ يُحِلَّها لِرِفاعَة فَلا يَتِمُّ لَهُ نِكاحُها مَرَّةً أُخْرىٰ»، إنَّما هو بِلا شَكٍّ أَنَّهُ لا يَتِمُّ لِرِفاعَة نِكاحُها مَرَّةً أُخْرىٰ.

والمالِكِيُّونَ لا يَخْتَلِفُونَ إذا لَمْ تَكُنْ نِيَّةُ الزَّوْجِ الثّاني إحْلالَها لِلأَوَّلِ، وكانَتْ هي لَمْ تَنْوِ قَطُّ بِزَواجِها إيّاهُ إلا لِيحلها لِلأَوَّلِ، فَإِنَّها تَحِلُّ بِذَلِكَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٤٦ (١١١٣١).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٤٧ (١١١٣٣).

العَقْدِ وبِالوَطْءِ فيهِ وهٰذا خِلافٌ لهٰذا الخَبَرِ بيَقينٍ.

وإنَّما في هٰذا الخَبَرِ أنَّها لا تُصَدَّقُ إذا أنْكَرَتْ مَسَّ الثّاني لَها، ثُمَّ عَلِمَتْ بأنَّها لا تَحِلُّ لَهُ إلا بِوَطْئِهِ إيّاها، فأقَرَّتْ بِأنَّهُ وطِئَها وبِهَذا نَقُولُ: إنَّها لا تُصَدَّقُ، إلا حَتَّىٰ يَجْتَمِعَ إقْرارُها وإقْرارُ الزَّوْجِ بِالوَطْءِ، أوْ يقُومَ بِوَطْئِهِ لَها بَيِّنَةٌ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌ: ولَوْ أخَذَ لِذَلِكَ أُجْرَةً فَهيَ أُجْرَةٌ حَرامٌ، فُرِضَ رَدُّها.

قال عَليٌ: وما نَعْلَمُ لِمَنْ خالَفَ قَوْلَنا حُجَّةً أصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا من سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، لا سيَّما قَوْلُ مالِكٍ الذي خَصَّ نيَّةَ الزَّوْجِ الثّاني دُونَ نيَّتِها، ودُونَ نيَّةِ المُطَلِّقِ.

١٩٦٩ مَسألة: لا يَقَعُ طَلاقٌ إلا بِلَفْظٍ مِنْ أَحَدِ ثَلاثَةِ أَلْفاظٍ: إمّا الطَّلاقُ، وإمّا السَّراحُ، وإمّا الفِراقُ.

مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طالِقٌ، أَوْ يَقُولَ: مُطَلَّقَةٌ، أَوْ: قَدْ طَلَّقْتُك أَوْ: أَنْتِ طالِقَةٌ، أَوْ: أَنْتِ الطَّلاقُ أَوْ: أَنْتِ مُسَرَّحَةٌ، أَوْ: قَدْ سَرَحْتُك، أَوْ: أَنْتِ السَّراحُ، أَوْ: أَنْتِ مُفارَقَةٌ، أَوْ: قَدْ فارَقْتُك، أَوْ: أَنْتِ الفِراقُ.

هٰذا كُلُّهُ إذا نَوى الطَّلاقَ، فَإِنْ قال في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ: لَمْ أَنْوِ الطَّلاقَ صُدِّقَ في الفُتْيا، ولَمْ يُصَدَّقْ في الطَّلاقِ وما تَصَرَّفَ مِنْهُ في القضاء، وصُدِّقَ في سائِرِ ذَلِكَ في القَضاءِ أَيْضًا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ ﷻ ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[1]

وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾[2]، ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ﴾[3]

وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وسرحوهن﴾[4].

وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[5].

وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[6].

﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾[7].

لَمْ يَذْكُرِ اللهُ تعالىٰ حِلَّ الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ إلا بهٰذِه الأَلْفاظِ، فَلا يَجُوزُ حَلُّ عُقْدَةٍ عُقِدَتْ بِكَلِمَةِ اللهِ ﷻ وسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ إلا بِما نَصَّ اللهُ ﷻ عَلَيْهِ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[8].

وأمّا قَوْلُنا: إنْ نَوىٰ مَعَ ذَلِكَ الطَّلاقَ فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّما

---

(١) الأحزاب: ٤٩. (٢) الطلاق: ١. (٣) البقرة: ٢٤١.
(٤) الأحزاب: ٤٩. (٥) البقرة: ٢٢٩. (٦) الطلاق: ٢.
(٧) النساء: ١٣٠. (٨) الطلاق: ١.

الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ ولِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ »[١].

وأمّا تَفْريقُنا بَيْنَ أَلْفاظِ الطَّلاقِ، فَلَمْ يُوجِبْ أَنْ يُراعَىٰ قَوْلُهُ فيها: لَمْ أَنْوِ الطَّلاقَ في القَضاءِ خاصَّةً، وراعَيْنا ذَلِكَ في أَلْفاظِ السَّراحِ، والفِراقِ فَلأَنَّ لَفْظَةَ الطَّلاقِ وما تَصَرَّفَ مِنْها لا يَقَعُ في اللُّغَةِ التي خاطَبَنا اللهُ بِها ﷻ في أَحْكامِ شرائعه إلا علىٰ عَقْدِ الزَّواجِ فَقَطْ، لا علىٰ مَعْنًى آخَرَ البَتَّةَ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُصَدَّقَ في دَعْواهُ في حُكْمٍ قَدْ ثَبَتَ بِالبَيِّنَةِ عَلَيْهِ وفي إِسْقاطِ حُقُوقٍ وجَبَتْ يَقينًا لِلْمَرْأَةِ بِالطَّلاقِ قِبَلَهُ.

وراعَيْنا دَعْواهُ تِلْكَ في الفُتْيا، لأَنَّهُ قَدْ يُريدُ لَفْظًا آخَرَ فَيَسْبِقَهُ لِسانُهُ إلىٰ ما لَمْ يُرِدْهُ، فَإِذا لَمْ يُعْرَفْ ذَلِكَ إلا بِقَوْلِهِ، فَقَوْلُهُ كُلُّهُ مَقْبُولٌ لا يَجُوزُ أَخْذُ بَعْضِهِ وإِسْقاطُ بَعْضِهِ.

وأمّا ألفاظ السَّراحِ والفِراقِ فَإِنَّها تَقَعُ في اللُّغَةِ التي بِها خاطَبَنا اللهُ ﷻ في شَرائِعِهِ علىٰ حَلِّ عَقْدِ النِّكاحِ، وعَلَىٰ مَعانٍ أُخَرَ وُقُوعًا مُسْتَوِيًا ليس مَعْنًى مِنْ تِلْكَ المَعاني أَحَقَّ بِتِلْكَ اللَّفْظَةِ مِنْ سائِرِ تِلْكَ المَعاني، فَتكونُ: أَنْتِ مُسَرَّحَةٌ، أَيْ: أَنْتِ مُسَرَّحَةٌ لِلْخُرُوجِ إذا[٢] شِئْت، وبِقَوْلِهِ: قَدْ فارَقْتُك، و: أَنْتِ مُفارَقَةٌ، في شَيْءٍ مِمّا بَيْنَهُما ما لَمْ تُوافِقْهُ فيهِ.

فَلَمّا كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَحْكُمَ بِحِلِّ عَقْدٍ صَحيحٍ بِكَلِمَةِ اللهِ ﷻ بِغَيْرِ يَقينٍ ما يُوجِبُ حِلَّها وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه البخاري (١) كتاب بدء الوحي، ومسلم (١٩٠٧) كتاب الإمارة، وسبق.

(٢) في (ص): متىٰ.

١٩٦٧ مَسألة: وما عَدا هٰذِه الألفاظَ فَلا يَقَعُ بِها طَلاقٌ البَتَّةَ نَوىٰ بِها طَلاقًا أَوْ لَمْ يَنوِ لا في فُتْيا ولا في قَضاءٍ مِثْلُ: الخَليَّةِ، والبَريَّةِ، وأَنْتِ مُبَرَّأَةٌ، وقد بارأْتُك، وحَبْلُك علىٰ غارِبِك، والخروج، وقد وهَبْتُك لأَهْلِك، أَوْ لِمَنْ يَذْكُرُ غَيْرَ الأَهْلِ، والتَّحْريمُ، والتَّخْييرُ، والتَّمْليكُ.

وهٰذِه أَلْفاظٌ جاءَتْ فيها آثارٌ مُخْتَلِفَةُ الفُتْيا عن نَفَرٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ ولَمْ يأْتِ فيها عن رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَصْلا، ولا حُجَّةَ في كَلامِ غَيْرِهِ ﷺ، لا سيَّما في أَقْوالٍ مُخْتَلِفَةٍ ليس بَعْضُها أَوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ.

فأَمّا التَّحْريمُ، والتَّخْييرُ، والتَّمْليكُ، وقد وهَبْتُك، فَقَدْ ذَكَرْناها قَبْلُ[1]، ونَذْكُرُ هٰهنا إنْ شاءَ اللهُ ﷻ ما يُسِّرَ لَنا مِنْ أَقْوالِ السَّلَفِ ﷺ في سائِرِ الأَلْفاظِ التي لَمْ نَذْكُرْها قَبْلُ.

وهَاهُنا أَيْضًا أَلْفاظٌ جاءَتْ فيها آثارٌ عن النَّبيِّ ﷺ وهيَ: البائِنُ، والْبَتَّةَ، واعْتَدّي، والْحِقي بِأَهْلِك، وأَمْرُك بيَدِك.

فأَمّا: أَمْرُك بيَدِك، فَقَدْ ذَكَرْناهُ قَبْلُ[2] فَلا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الآثارِ التي جاءَتْ في سائِرِ هٰذِه الأَلْفاظِ وبَيانِ حُكْمِها إنْ شاءَ اللهُ ﷻ.

وهَهُنا أَيْضًا أَلْفاظٌ لَمْ يأْتِ في شَيْءٍ مِنْها أَثَرٌ عن رسول الله ﷺ لا صَحيحٌ ولا سَقيمٌ، ولا عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ؛ لكن جاءَتْ فيها فَتاوىٰ مُخْتَلِفَةٌ عن نَفَرٍ مِنَ التّابِعينَ، فَنَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ ﷻ مِنْ ذَلِكَ ما يَسَّرَ اللهُ لَنا تعالىٰ ذِكْرُهُ.

---

(١) سبق ص ٣٢٣. (٢) سبق في ٩/ ٥٣٠.

وأمّا الألْفاظُ التي لَمْ يأتِ فيها أَثَرٌ لا عن النَّبيِّ ﷺ، ولا عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، ولا عن أَحَدٍ مِنَ التّابِعينَ رَحِمَهُمُ اللهُ، وإنَّما جاءَتْ فيها فَتاوىٰ عن فُقَهاءِ الأَمْصارِ بِآرائِهِمْ، فَلا مَعْنَى لِلاشْتِغالِ بِها؛ لأنَّهُ لا يَسْتَحِلُّ تَفْريقُ نِكاحِ مُسْلِمٍ، وإباحَةُ فَرْجِ مُسْلِمَةٍ لِغَيْرِ مَنْ أباحَهُ اللهُ تعالىٰ لَهُ إلا مُقَلِّدٌ ضالٌّ بِتَقْليدِهِ، هالِكٌ، ونَعُوذُ بالله مِنَ الخِذْلانِ.

١٩٦٨ مَسألة: في الألفاظِ التي جاءَتْ فيها عن رَسُولِ اللهِ ﷺ وهي: الحَقي بِأَهْلِك، واعْتَدّي، والْبَتَّةَ، والبائِنُ.

فأمّا: الحَقي بِأَهْلِك: فكما رُوّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ: ثنا الحُمَيْديُّ، ثنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، قالَ لي الزُّهْريُّ، أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها أن ابنةَ الجَوْنِ لَمّا أُدْخِلَتْ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ودَنا مِنْها، قالَتْ: أَعُوذُ باللهِ مِنْكَ، قال لَها: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظيمٍ، الحَقي بِأَهْلِكِ»[1].

قال عَليٌّ: ولَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ حُجَّةٌ لِمَنِ ادَّعَىٰ أَنَّ الحَقي بِأَهْلِك لَفْظٌ يَقَعُ به الطَّلاقُ، لِما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَبُو نُعَيْمٍ -هو الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ- نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الغسيلِ، عن حَمْزَةَ بْنِ أبي أُسَيْدٍ، عن أبيهِ: أَنَّهُ كانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقد أُوتيَ بِالجُونيَّةِ، فأُنْزِلَتْ في بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمانِ ابنِ شَراحيلَ في نَخْلٍ ومَعَها دايَتُها فَدَخَلَ عَلَيْها، فَقال: «هَبي لي نَفْسَكِ»، قالَتْ: وهَلْ تَهَبُ المَلِكَةُ نَفْسَها لِسُوقَةٍ!. فأَهْوىٰ لِيَضَعَ يَدَهُ عَلَيْها لِتَسْكُنَ، فَقالَتْ: أَعُوذُ باللهِ مِنْكَ، فَقالَ: «قَدْ عُذْتِ بِمَعاذٍ»، ثُمَّ خَرَجَ، فَقالَ: «يا أَبا أُسَيْدٍ، اكْسُها رازِقيَّتَيْنِ[2]، وألْحِقْها بِأَهْلِها»[3].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ سَهْلٍ، نا ابن أبي مَرْيَمَ -هو سَعيدٌ- نا مُحَمَّدٌ -هو ابن مُطَرِّفٍ أَبُو غَسّانَ- أخبرني أَبُو حازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قالَ: ذُكِرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ امْرأةٌ مِن العَرَبِ فأَمَرَ أَبا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إلَيْها، فأَرْسَلَ إلَيْها، فَقَدِمَتْ فَنَزَلَتْ في أَجَمِ بَني ساعِدَةَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٥٤) كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق.

(٢) في (ص): رازقتين. وفي (ح): رازقيين. وفي حاشية (س٢): حاشية إنما هو زارقتين.

(٣) «صحيح البخاري» (٥٢٥٥) كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق.

ﷺ، فَلَمّا كَلَّمَها، قالَتْ: أَعُوذُ باللهِ مِنْكَ، قالَ: «قَدْ أَعَذْتُكِ مِنّي» فَقالُوا لَها: أَتَدْرينَ مَنْ هٰذا؟، قالَتْ: لا، قالُوا: هٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ جاءَكِ لِيَخْطُبكِ، قالَتْ: أَنا كُنْتُ أَشْقَىٰ مِنْ ذَلِكَ[1].

فهٰذِه كُلُّها أَخْبارٌ عن قِصَّةٍ واحِدَةٍ، في ٱمْرأَةٍ واحِدَةٍ، في مَقامٍ واحِدٍ، فَلاحَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكن تَزَوَّجَها بَعْدُ، وإِنَّما دَخَلَ عَلَيْها لِيَخْطُبَها.

فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِقَوْلِهِ ﷺ: «الحَقي بِأَهْلِك»[2].

ثُمَّ لو صَحَّ أَنَّهُ ﷺ كانَ قَدْ تَزَوَّجَها فَلَيْسَ فيهِ أَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّما طَلَّقَها بِقَوْلِهِ الحَقي بِأَهْلِك، ولا تَحِلُّ النِّكاحاتُ الصِّحاحُ إلا بيَقينٍ.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ: نا سُلَيْمانُ بنُ داوُد، نا ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزيدَ، قالَ: قال ابن شِهابٍ أَخبرني عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ كَعْبٍ قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مالِكٍ يُحَدِّثُ حَديثَ تَخَلُّفِهِ عن تَبُوكَ، فَذَكَرَ فيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَيْهِ يأْمُرُهُ أَنْ يَعْتَزِلَ ٱمْرأَتَهُ قالَ: فَقُلْتُ لِرَسُولِهِ: أُطَلِّقُها أَمْ ماذا أَفْعَلُ؟ قالَ: «لا، بَل ٱعْتَزِلْها فَلا تَقْرَبْها». قال كَعْبٌ: فَقُلْت لامْرأَتي: الحَقي بِأَهْلِكِ فَكوني فيهِمْ حَتَّىٰ يَقْضيَ اللهُ في هٰذا الأَمْرِ[3].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٠٧) كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ..

(٢) قال الصنعاني بعد أن ذكر قول ابن حزم في «سبل السلام» ٣/ ١٧٩: ويَبْعُدُ ما قالُوهُ. قوله: لِيَضعَ يَدَهُ، ورِوايَةُ: فَلَمّا دخلَ عَلَيْها. فإنَّ ذلكَ إنَّما يَكُونُ مَعَ الزَّوْجَةِ. وأَمّا قوله: «هَبِي لِي نَفْسَك» فَإِنَّهُ قاله تَطييبًا لِخاطِرِها واسْتِمالَةً لِقَلبِها، ويُؤَيِّدُهُ ما سَلَفَ مِنْ رِوايَةِ أَنَّها رَغِبَتْ فِيك، وقد رُوِيَ ٱتِّفاقُهُ مع أَبِيها عَلَىٰ مِقْدارِ صَداقِها، وهَذِهِ وإِنْ لم تَكُنْ صَرائِحَ فِي العَقْدِ بِها إِلّا أَنَّهُ أَقْرَبُ الاحتمالَيْنِ.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٦٠ (٥٥٨٥). وفيه: قال ابن شهاب: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك قال: سمعت كعب.

فهٰذا كَعْبٌ لَمْ يَرَ: الحَقي بِأَهْلِك مِنْ أَلْفاظِ الطَّلاقِ، ولا يُعْرَفُ لَهُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

ورُوِّينا عن قَتادَةَ أَيْضًا: أَنَّهُ ليس ذَلِكَ بشَيْءٍ[١].

وجاءَتْ عن التّابِعينَ في ذَلِكَ آثارٌ: رُوِّينا عن الشَّعْبيِّ[٢]، والحَسَنِ[٣] أَنَّ مَنْ قال لامْرأَتِهِ: الحَقي بِأَهْلِك. فَهُوَ علىٰ ما نَوىٰ.

وهُوَ قَوْلُ مالِكٍ[٤]، والشّافِعيِّ[٥].

وصَحَّ عن الحَسَنِ: إنْ نَوىٰ طَلاقًا فَهيَ واحِدَةٌ رَجْعيَّةٌ، وإلا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ[٦].

ورُوِّيناهُ عن الشَّعْبيِّ أَيْضًا[٧].

ورُوِيَ عن عِكْرِمَةَ أَنَّها طَلْقَةٌ واحِدَةٌ رَجْعيَّةٌ فَقَطْ[٨].

وعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّها طَلْقَةٌ واحِدَةٌ[٩].

وقال أَبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ: إنْ نَوىٰ واحِدَةً أَو ٱثْنَتَيْنِ، فَهيَ طَلْقَةٌ واحِدَةٌ بائِنَةٌ ولا بُدَّ، وإنْ نَوىٰ ثَلاثًا فَهيَ ثَلاثٌ، وإنْ لَمْ يَنْوِ طَلاقًا فَلَيْسَ طَلاقًا[١٠].

قال زُفَرُ: وإنْ نَوى ٱثْنَتَيْنِ فَهيَ ٱثْنَتانِ[١١].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٦٧ (١١٢١٩)، وابن أبي شيبة ٩/ ٥٦٠ (١٨٢٩٥).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١١٥٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ٣٦٧ (١١٢١٨)، وابن أبي شيبة ٩/ ٥٧٦ (١٨٣٥٧).

(٤) أنظر: «المدونة» ٢/ ٢٩٠.

(٥) أنظر: «الأم» ٥/ ١٢٠.

(٦)، (٧) أخرجه سعيد بن منصور (١١٥٨).

(٨) أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٧١ (١٢٢٤٧)، وابن أبي شيبة ٧/ ٢٦٨ (١٨٣٥٩).

(٩) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ١٧٧.

(١٠) أنظر: «المبسوط» ٦/ ١٣٠.

(١١) أنظر: «الاستذكار» ١٧/ ٥١، و«المبسوط» ٦/ ١٣٠.

وأمّا البائِنُ: فَفيهِ[١] الخَبَرُ الثّابِتُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ: نا أَحْمَدُ ابنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَكَمِ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عن أبي بَكْرِ بْنِ أبي الجَهْمِ، قالَ: دَخَلْتُ علىٰ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَذَكَرَت الحَديثَ، وفي آخِرِهِ: وكانَ زَوْجُها طَلَّقَها طَلاقًا بائِنًا[٢].

قال عَليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ فيهِ، لأنَّهُ ليس مِنْ لَفْظِها، إنَّما هو مِنْ لَفْظِ مَنْ دُونَها، ولَيْسَ فيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ هٰذِه اللَّفْظَةَ فَجَعَلَها طَلاقًا، ولا حُجَّةَ فيمَنْ دُونَهُ ﷺ، وقد ذَكَرْنا في بابِ طَلاقِ الثَّلاثِ مَجْمُوعَةً: كَيْفَ كان طَلاقُ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟

واخْتُلِفَ عن السَّلَفِ مِنْ[٣] ذَلِكَ: فَصَحَّ عن عَليٍّ ما رُوِّيناهُ عن شُعْبَةَ، نا عَطاءُ بنُ السّائِبِ، حَدَّثَني أَبُو البَخْتَرِيِّ عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، أنَّهُ قال في البائِنَةِ: هي ثَلاثٌ[٤].

ومِنْ طَريقِ قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، أنَّهُ قال في البائِنَةِ: هي ثَلاثٌ[٥].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الحَسَنِ والزُّهْرِيِّ أنَّهُما كانا يَجْعَلانِ البائِنَةَ بِمَنْزِلِ[٦] الثَّلاثِ[٧].

---

(١) في (ص): ففيها.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣١٧ (٥٧١٤).

(٣) في (س٢): في.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ٣٥٩ (١١١٨٦) من طريق معمر عن قتادة، وابن أبي شيبة ٩/ ٥٩٩ (١٨٤٧٥) من طريق ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الحسن.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٦٠٠ (١٨٤٨٠) من طريق عبد الأعلىٰ، عن سعيد، عن قتادة، أن زيد.

(٦) في (س٢): منزلة.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٥٩ (١١١٨٧).

وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ والأَوْزاعيِّ، وأبي عُبَيْدٍ[١].

ورُوِّينا غَيْرَ هٰذا: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، أَنْ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ قال في البائِنَةِ: هي طَلْقَةٌ واحِدَةٌ وهو أَحَقُّ بِها[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَنْ عَمْرَو بنَ دينارٍ قال في البائِنَةِ: هي طَلْقَةٌ واحِدَةٌ وتبين، قال ابن جُرَيْجٍ: فَقُلْت لَهُ: فَإِنْ نَوىٰ بِها ثَلاثًا؟ قالَ: هي واحِدَةٌ[٣].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَيْسٍ - هو ابن عباد - عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ أَنَّهُ قال في البائِنَةِ: هي واحِدَةٌ وهو أَحَقُّ بِها[٤].

وهُوَ قَوْلُ أبي ثَوْرٍ إلا أَنَّهُ قالَ: لا يُنَوىٰ، وسَواءٌ نَوىٰ ثَلاثًا أو ٱثْنَتَيْنِ أَوْ واحِدَةً، وهو قَوْلُ إِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ[٥]، وأبي سُلَيْمانَ، إلا أَنَّهُما قالا: إنْ قالَ: لَمْ أَنْوِ طَلاقًا لَمْ يَكن طَلاقًا.

وَقَوْلٌ ثالِثٌ: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قال في البائِنَةِ: هي واحِدَةٌ بائِنَةٌ[٦].

وَقَوْلٌ رابعٌ: لَهُ نِيَّتُهُ، فَإِنْ نَوىٰ ثَلاثًا فَهيَ ثَلاثٌ؛ وإِنْ نَوى ٱثْنَتَيْنِ فَهيَ

---

(١) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ١٦٩.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٥٦ (١١١٧٦).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٦٠ (١١١٩٠).

(٤) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ١٦٩ بدون إسناد.

(٥) أنظر: «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه للكوسج» (٩٧١- ٩٧٣)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (من تصنيفنا) ١١/ ٢٨٠ ومابعده.

(٦) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٥٦ (١١١٧٦) من طريق الثوري، عن حماد.

ٱثْنَتانِ، وإِنْ نَوىٰ واحِدَةً فَواحِدَةٌ، وإِنْ قالَ: لَمْ أَنْوِ طَلاقًا فَلَيْسَ طَلاقًا. رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ[1].

وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ[2].

وَقَوْلٌ خامِسٌ: وهو أَنَّهُ في المَدْخُولِ بِها ثَلاثٌ ولا بُدَّ، وفي غَيْرِ المَدْخُولِ بِها واحِدَةٌ فَقَطْ.

ورُوِيَ عن رَبِيعَةَ، وهو قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَقَوْلٌ سادِسٌ: إِنَّها في المَدْخُولِ بِها ثَلاثٌ ولا بُدَّ، وفي غَيْرِ المَدْخُولِ بِها ما نَوىٰ مِنْ واحِدَةٍ أَوِ ٱثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ.

وهو قَوْلُ مالِكٍ وأَصْحابِهِ[3]، ولا نَعْلَمُ هٰذا القَوْلَ عن أَحَدٍ مِمَّنْ قَبْلَهُ.

وَقَوْلٌ سابِعٌ: أَنَّهُ إِنْ قال لَها ذَلِكَ في غَضَبٍ أَوْ في غَيْرِ غَضَبٍ، ما لَمْ يَكن في ذِكْرِ طَلاقٍ فَإِنَّهُ يُنَوىٰ، فَإِنْ قالَ: لَمْ أَنْوِ طَلاقًا، فَلَيْسَ طَلاقًا، وإِنْ قالَ: نَوَيْت طَلاقًا بِلا عَدَدٍ، أَوْ قالَ: نَوَيْت واحِدَةً رَجْعِيَّةً، أَوْ قالَ: نَوَيْت واحِدَةً بائِنَةً، أَوْ قالَ: نَوَيْت ٱثْنَتَيْنِ رَجْعِيَّتَيْنِ أَوْ بائِنَتَيْنِ فَهِيَ في كُلِّ ذَلِكَ طَلْقَةٌ واحِدَةٌ بائِنَةٌ ولا بُدَّ، فَلَوْ كانَ ذَلِكَ في ذِكْرِ طَلاقٍ فَكَذَلِكَ سَواءٌ[4]، إلا أَنَّهُ يُصَدَّقُ في قَوْلِهِ: لَمْ أَنْوِ طَلاقًا فَقَطْ. وهو قَوْلُ أَبي حَنِيفَةَ، وأَبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ[5].

وَقَوْلٌ ثامِنٌ: وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ مِثْلُ قَوْلِ أَبي حنيفةَ سَواءً سَواءً،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٥٦ (١١١٧١).

(٢) أنظر: «الأم» ٥/ ١٣٩.

(٣) أنظر: «المدونة» ٢/ ٢٨٨.

(٤) في (ص، ح): سواءً سواء.

(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٤١٢، و«المبسوط» ٦/ ٨٤.

في كُلِّ ما ذَكَرْنا، إلا أَنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ ذِكْرِ طَلاقٍ وغَيْرِ ذِكْرِهِ، ولا بَيْنَ غَضَبٍ وغَيْرِهِ[١].

وَقَوْلٌ تاسِعٌ: وهو قَوْلُ زُفَرَ بْنِ الهُذَيْلِ مِثْلُ قَوْلِ أبي حَنيفَةَ، إلا أَنَّهُ قالَ: إنْ نَوى ٱثْنَتَيْنِ فَهيَ ٱثْنَتانِ بائِنَتانِ ولا بُدَّ[٢].

وأمّا الباتُّ والْبَتَّةَ: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ: نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ العَنْبَرِيُّ، نا أبي، نا شُعْبَةُ، ثنا أبو بَكْرٍ -هو ابن أبي الجَهْمِ- أَنَّهُ دَخَلَ علىٰ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَحَدَّثَتْهُ أَنَّ زَوْجَها طَلَّقَها طَلاقًا باتًّا[٣].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ: نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، نا أَبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرّحمنِ عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قالَتْ: كُنْت عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَني مَخْزُومٍ فَطَلَّقَني البَتَّةَ وذَكَرَتِ الحَديثَ[٤].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ: عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيانَ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أبا عَمْرِو بنَ حَفْصٍ طَلَّقَها البَتَّةَ، فأَرْسَلَ إلَيْها وكيلَهُ بِشَعيرٍ، فَتسخطت[٥]، فَقالَ: والله مالَكِ عَلَيْنا مِنْ شَيْءٍ فَجاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقال لَها: «ليس لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، وذَكَرَتِ الحَديثَ[٦].

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ١٧/ ٤٩، و«الأوسط» ٩/ ١٧٠.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ١٧/ ٤٩.

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٨٠) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

(٤) «صحيح مسلم» (١٤٨٠) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

(٥) في (ص): فسخطته. وفي (ح): فسخطت. وفي (س٢): فتسخطته.

(٦) «موطأ مالك» (١٢١٠). ورواه مسلم (١٤٨٠) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ، عن مالك.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ: نا عَمْرُو النّاقِدُ، نا سُفْيانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها قالَتْ: جاءَتِ ٱمْرأَةُ رِفاعَةَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفاعَةَ فَطَلَّقَني فَبَتَّ طَلاقي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ الزُّبَيْرِ وإنَّما مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقال ﷺ: «أَتُريدينَ أَنْ تَرْجِعي إلىٰ رِفاعَةَ؟! لا، حَتَّىٰ تَذُوقي عُسَيْلَتَهُ ويَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[1].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ: نا عَمْرُو بنُ عَليٍّ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ ٱمْرأَةَ رِفاعَةَ قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّي كُنْتُ تَحْتَ رِفاعَةَ فَطَلَّقَني البَتَّةَ وذَكَرَتِ الحَديثَ[2] كَما أَوْرَدْناهُ آنِفًا حَرْفًا حَرْفًا.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد: نا أَبُو ثَوْرٍ إبْراهيمُ بنُ خالِدٍ الفَقيهُ، نا مُحَمَّدُ بنُ إدْريسَ الشّافِعيُّ، حَدَّثَني عَمّي مُحَمَّدُ بنُ عَليِّ بْنِ شافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَليِّ بْنِ السّائِبِ، عن نافِعِ بن[3] عُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ يَزيدَ، عن رُكانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزيدَ أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ سُهَيْمَةَ البَتَّةَ، فأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، وقالَ: واللهِ ما أَرَدْتُ بِذَلِكَ إلا واحِدَةً، فَقال لَهُ ﷺ: «واللهِ ما أَرَدْتَ إلا واحِدَةً؟» فَقال رُكانَةُ: واللهِ ما أَرَدْتُ إلا واحِدَةً. فَرَدَّها إلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ[4].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد: نا سُلَيْمانُ بنُ داوُد، العَتَكيُّ، نا جَريرُ بنُ حازِمٍ،

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٣٣) كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتىٰ تنكح زوجا غيره، ورواه البخاري (٢٦٣٩) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الواحد للجماعة، من طريق عبد الله بن محمد، عن سفيان.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٥٥ (٥٥٧٢).

(٣) في بعض النسخ: (عن) خطأ.

(٤) «سنن أبي داود» (٢٢٠٦).

عن الزُّبَيْرِ بْنِ سَعيدٍ -هو الهاشِميُّ- عَن عبدِ الله بنِ عليّ بن يَزِيدَ بن رُكانَةَ، عَنْ أبيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ البَتَّةَ فأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقالَ: «ما أَرَدْتَ؟» قالَ: واحِدَةً، قالَ: «آللَّه؟»، قالَ: آللَّه. قال ﷺ: «هو علىٰ ما أَرَدْتَ»[1].

وأمّا مَنْ دُونَهُ ﷺ: فَمِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، نا عَطاءُ بنُ السّائِبِ، أخبرني أَبُو البَخْتَرِيِّ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّهُ قال في البَتَّةَ: ثَلاثٌ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ قال في البَتَّةَ: هي ثَلاثٌ[2].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ: أنا مَسْلَمَةُ بنُ عَليٍّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الوليدِ الزُّبَيْديِّ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: مَنْ بَتَّ ٱمْرأَتَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وقال الزُّبَيْديُّ: وقال الخُلَفاءُ مِثْلَ ذَلِكَ[3]. هٰذا مُنْقَطِعٌ.

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مُنْقَطِعًا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وعَن ابن عَبّاسٍ، والقاسِمِ ابنِ مُحَمَّدٍ، ورَبيعَةَ، ومَكْحُولٍ، والحَسَنِ.

ولا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إلا عن عَليٍّ[4]، وابنِ عُمَرَ[5].

وصَحَّ عن الزُّهْرِيِّ[6]، وقَتادَةَ[7]، وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وعُمَرَ بْنِ

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٢٠٨)، وانظر حاشية «مسند الإمام أحمد» ٣٩/ ٥٣٢ وما بعدها.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٥٧ (١١١٧٨).

(٣) رواه سحنون في «المدونة» ٢/ ٢٩٤.

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٥٦ (١١١٧٦)، ٣٥٩ (١١١٨٦).

(٥) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٥٧ (١١١٧٨)، ٣٥٨ (١١١٨٤).

(٦) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٥٦ (١١١٧٧).

(٧) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٥٦ (١١١٧٦).

عَبْدِ العَزيزِ، ورُويَ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ، والأَوْزاعيِّ، وأبي عُبَيْدٍ.

وَقَوْلٌ ثانٍ: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن أبي إِسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدّادِ بْنِ الهادي، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، قالَ: البَتَّةَ واحِدَةٌ وهو أَحَقُّ بِها[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ، أخبرني مُحَمَّدُ بنُ عَبّادِ بْنِ جَعْفَرٍ المَخْزُوميُّ، أَنَّ المُطَّلِبَ بنَ حَنْطَب جاءَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فَقال لَهُ: إنّي قُلْت لامْرأتي: أَنْتِ طالِقٌ البَتَّةَ، فَتَلا عُمَرُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2] ثُمَّ تَلا: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾[3] الواحِدَةُ تَبُتُّ، ٱرْجِعْ إلىٰ أَهْلِك[4].

وصَحَّ هٰذا عن أبانَ بْنِ عُثْمانَ، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[5]، وأبي ثَوْرٍ، وأبي سُلَيْمانَ، إلا أَنَّ أبا سُلَيْمانَ قالَ: إنْ لَمْ يَنْوِ طَلاقًا فَلَيْسَ طَلاقًا، فَإِنْ نَوىٰ ثَلاثًا أو ٱثْنَتَيْنِ فَهيَ واحِدَةٌ رَجْعيَّةٌ.

وَقَوْلٌ ثالِثٌ: أَنَّهُ يَنْوي فَيَكونُ ما نَوىٰ. صَحَّ ذَلِكَ عن شُرَيْحٍ، وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ، وأصْحابِهِ[6].

---

(١) رواه سعيد بن منصور (١٦٧٠) من طريق سفيان، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبد الله بن شداد، وأيضًا (١٦٦٩) من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار به.

(٢) الطلاق: ١. (٣) النساء: ٦٦.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٥٦ (١١١٧٥)، وفيه: الواحِدَةُ تَبُتُّ، أَرْجِعِ ٱمْرَأَتَكَ، هِيَ واحِدَةٌ.

(٥) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٥٥ (١١١٧٢).

(٦) ٱنظر: «الأم» ٥/ ١٣٩.

وَقَوْلٌ رابعٌ: صَحَّ عن إبْراهيمَ النَّخعيِّ: أَنَّ البَتَّةَ إنْ نَواها[١] طَلْقَةً فَهيَ واحِدَةٌ بائِنَةٌ، وإنْ نَواها[٢] ثَلاثًا فَهيَ ثَلاثٌ[٣].

وَقَوْلٌ خامِسٌ: وهو أَنَّهُ إنْ قال ذَلِكَ لِمَدْخُولٍ بِها، فَهيَ ثَلاثٌ ولا بُدَّ، وإنْ قالَها لِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِها فَهُوَ علىٰ ما نَوىٰ: إنْ واحِدَةً فَواحِدَةٌ، وإن ٱثْنَتَيْنِ فاثْنَتانِ، وإنْ ثَلاثا فَثَلاثٌ، وإنْ لَمْ يَنْوِ عَدَدًا فَثَلاثٌ، وهو قَوْلُ مالِكٍ، ولا يُعْرَفُ هٰذا عن أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ قَبْلَهُ، نَعْني: هٰذا الفَرْقَ.

وَقَوْلٌ سادِسٌ: أَنَّهُ إنْ قال ذَلِكَ في ذِكْرِ طَلاقٍ، فَإنْ نَوىٰ واحِدَةً أَوِ ٱثْنَتَيْنِ، أَوْ لَمْ يَنْوِ عَدَدًا فَهيَ واحِدَةٌ بائِنَةٌ، فَإنْ قالَ: أَنْوي طَلاقًا لَمْ يُصَدَّقْ، فَإنْ قال لَها ذَلِكَ في غَيْرِ ذِكْرِ طَلاقٍ فَكَذَلِكَ سَواءٌ سَواءٌ، إلا أَنَّهُ إنْ قالَ: لَمْ أَنْوِ طَلاقًا صُدِّقَ.

وهُوَ قَوْلُ أبي حنيفةَ وأصْحابِهِ؛ إلا زُفَرَ بنَ الهُذَيْلِ فَإنَّهُ وافَقَهُمْ في كُلِّ ذَلِكَ، إلا أَنَّهُ قالَ: إنْ نَوى ٱثْنَتَيْنِ فَهيَ ٱثْنَتانِ بائِنَتانِ.

قال عَلِيٌّ: قد قُلْنا ونَقُولُ: لا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لا سيَّما في أَقْوالٍ مُخْتَلِفَةٍ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْها، فَلَمْ يَبْقَ إلا الآثار عن النَّبيِّ ﷺ، فأَمّا التي مِنْ طَريقِ فاطِمَةَ فَقَدْ بَيَّنّا قَبْلُ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ أنَّ طَلاقَ زَوْجِها لَها كانَ ثَلاثًا هَكَذا، أَوْ آخِرَ ثَلاثٍ، فَوَجَبَ ضَرُورَةً أَنَّ قَوْلَ مَنْ قال في خَبَرِها البَتَّةَ، أَوْ بَتَّ طَلاقَها، أَوْ بائِنًا أَنَّهُ إنَّما عَنَىٰ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ آخِرَ ثَلاثِ طَلْقاتٍ، فَبَطَلَ التَّعَلُّقُ بِها.

---

(١) في (ص، س٢): نوىٰ بها. وفي (ح): نوىٰ بها طلاقًا واحدًا.

(٢) في (س٢، ح): نوىٰ.

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٣٥ (١٦٩٩).

وأمّا حَديثُ ٱمْرأةِ رِفاعَةَ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا: لِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها: أَنَّ رِفاعَةَ القُرَظِيَّ رضي الله عنه طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ، فَجاءَتْ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ: إنَّ رِفاعَةَ طَلَّقَها آخِرَ ثَلاثِ تَطْليقاتٍ، وذَكَرَت الخَبَرَ[1].

فَفَسَّرَ عَبْدُ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ ما أَجْمَلَهُ غَيْرُهُ.

وصَحَّ أَنَّ طَلاقَهُ لَها كانَ آخِرَ ثَلاثِ تَطْليقاتٍ.

ثُمَّ نَظَرْنا في خَبَرِ رُكانَةَ فَوَجَدْناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَليِّ بْنِ يَزيدَ، عن نافِعِ بن عُجَيْرٍ، وكِلاهُما مَجْهُولٌ، ولَوْ صَحَّ لَقُلْنا به مُبادِرينَ إلَيْهِ.

ثُمَّ نَظَرْنا في حَديثِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعيدٍ، فَوَجَدْناهُ ضَعيفًا، والزُّبَيْرُ هٰذا مَتْرُوكُ الحَديثِ، فَبَطَلَ التَّعَلُّقُ بِكُلِّ أَثَرٍ في هٰذِه المَسْأَلَةِ، ولا يَحِلُّ تَحْريمُ فَرْجٍ علىٰ مَنْ أَباحَهُ اللهُ ﷻ لَهُ، وإِباحَتُهُ لِمَنْ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، لا سيَّما قَوْلُ مالِكٍ وأبي حنيفةَ لا يُعْرَفُ أَحَدٌ قال بِهِما قَبْلَهُما.

وأمّا ٱعْتَدّي: فَإِنَّ بَعْضَ مَنْ لا يُبالي في نَصْرِ ضَلالَةٍ بِأَنْ يُورِدَ الكَذِبَ المُفْتَرىٰ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَد ٱدَّعَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لِسَوْدَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها: «اعْتَدّي»، فَكانَ طَلاقًا ثُمَّ راجَعَها[2].

قال عليٌّ: وهٰذا كَذِبٌ مَوْضُوعٌ، ما صَحَّ قَطُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَّقَ ٱمْرأةً

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٣٣) كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتىٰ تنكح زوجا غيره، ورواه عبد الرزاق (١١١٣١).

(٢) أخرجه البيهقي ٧/ ٣٤٧ من طريق أحمد بن الفرج أبي عتبة، عن بقية، عن أبي الهيثم، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وإسناده ضعيف؛ فيه أحمد ابن الفرج وبقية وهو ابن الوليد، ضعيفان. أنظر: «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٤٠، و«تهذيب الكمال» ٤/ ١٩٢.

مِنْ نِسائِهِ إلا حَفْصَةَ فَقَطْ؛ ثُمَّ راجَعَها، وأمّا سَوْدَةُ فَلا، إنَّما جاءَ فيها: أَنَّها وهَبَتْ يَوْمَها ولَيْلَتَها لَمّا أَسَنَّتْ لِعائِشَةَ رضي الله عنها[1].

وجاءَ أَنَّهُ ﷺ أرادَ فِراقَها فَلَمّا رَغِبَتْ إلَيْهِ ﷺ في إمْساكِها وتَجْعَلُ يَوْمَها ولَيْلَتَها لِعائِشَةَ لَمْ يُفارِقْها.

فَبَقِيَ مَنْ دُونَهُ ﷺ: فَذُكِرَ عن ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّها طَلْقَةٌ.

وصَحَّ هٰذا أَيْضًا عن إبْراهيمَ ومَكْحُولٍ والأَوْزاعيِّ.

وصَحَّ عن عَطاءٍ: أَنَّهُ طَلاقٌ.

وصَحَّ عن قَتادَةَ أَنَّها طَلْقَةٌ واحِدَةٌ، فَإِنْ كَرَّرَها ثَلاثَ مَرّاتٍ فَهيَ ثَلاثُ طلقات، إلا أَنْ يَقُولَ: أَرَدْت إفْهامَها، فَهُوَ كَما قال.

ورُوِيَ عن الشَّعْبيِّ: أنها واحِدَةٌ، نَوىٰ ثَلاثًا أَوْ أَقَلَّ، وعَن الحَسَنِ إنْ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ ٱعْتَدّي فَهيَ ٱثْنَتانِ، إلا أَنْ يَنْوِيَ واحِدَةً، وكانَ قَتادَةُ يَجْعَلُها ٱثْنَتَيْنِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ نَوىٰ بِقَوْلِهِ: ٱعْتَدّي، طَلاقًا فَهُوَ طَلاقٌ، وإنْ قالَ: لَمْ أَنْوِ طَلاقًا، فَإِنْ كانَ في غَيْرِ غَضَبٍ، وفي غَيْرِ ذكر طَلاق صُدِّقَ، وإنْ كانَ في ذِكْرِ طَلاقٍ أَوْ في غَضَبٍ لَمْ يُصَدَّقْ؛ ولَزِمَتْهُ طَلْقَةٌ واحِدَةٌ رَجْعيَّةٌ، سَواءٌ قالَ: لَمْ أَنْوِ طَلاقًا أَوْ قالَ: نَوَيْت طلاقًا بِلا عَدَدٍ، أَوْ قالَ: نَوَيْت طَلْقَةً رَجْعيَّةً، أَوْ قالَ: نَوَيْت بائِنَةً، أَوْ قالَ: نَوَيْت طَلْقَتَيْنِ رَجْعيَّتَيْنِ، أَوْ قالَ: نَوَيْت طَلْقَتَيْنِ بائِنَتَيْنِ، أَوْ قالَ: نَوَيْت ثَلاثًا.

قالُوا: فَإِنْ قال لَها: ٱعْتَدّي، ٱعْتَدّي، ٱعْتَدّي فَإِنْ قالَ: نَوَيْت طَلْقَةً واحِدَةً، أَوْ قالَ: لَمْ أَنْوِ شَيْئًا فَهيَ ثَلاثٌ ولا بُدَّ، وإنْ قالَ: نَوَيْت

---

(١) رواه البخاري (٢٥٩٣) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الواحد للجماعة.

بِالأُولَىٰ طَلاقًا، ونَوَيْت بِالاثْنَتَيْنِ الحَيْضَ صُدِّقَ. قالُوا فَإِنْ قالَ: ٱعْتَدّي ثَلاثًا، سُئِلَ عن نيَّتِهِ، فَإِنْ قالَ: نَوَيْت واحِدَةً تَعْتَدُّ لَها ثَلاثَ حيَضٍ صُدِّقَ.

قال عَلِيٌّ: هٰذِه شَرائِعُ لا تُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ إلا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن اللهِ تعالى الذي لا يُسْأَلُ عَمّا يَفْعَلُ، وأمّا مَنْ دُونَهُ فَهيَ ضَلالاتٌ ووَساوِسُ وتَلاعُبٌ ونَعُوذُ بالله مِنَ الخِذْلانِ، مَعَ أَنَّ هٰذِه التَّقاسيمَ الفاسِدَةَ لَمْ تُحْفَظْ عن أَحَدٍ من المسلمين قَبْلَ أبي حَنيفَةَ.

وقال مالِكٌ: إنْ قال لامْرأَتِهِ: ٱعْتَدّي فَإِنَّهُ يُنَوَّىٰ، فَإِنْ قالَ: لَمْ أَنْوِ طَلاقًا لَمْ يُصَدَّقْ ولَزِمَتْهُ طَلْقَةٌ رَجْعيَّةٌ، وكَذَلِكَ إنْ نَوىٰ طَلاقًا بِغَيْرِ عَدَدٍ، فَإِنْ قالَ: نَوَيْت ٱثْنَتَيْنِ فَهيَ ٱثْنَتانِ، وإِنْ قالَ: نَوَيْت ثَلاثًا فَهيَ ثَلاثٌ[1].

وهٰذا أَيْضًا تَقْسيمٌ لا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، فَإِذْ ليس في هٰذا أَثَرٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلا يَحِلُّ إبْطالُ نِكاحٍ صَحيحٍ وتَحْريمُ فَرْجٍ وإِحْلالُهُ بِآراءٍ فاسِدَةٍ بِغَيْرِ نَصٍّ، وبالله التوفيق.

وأمّا الأَلْفاظُ التي فيها آثارٌ عن الصَّحابَةِ ﵃ لا عن النَّبيِّ ﷺ فَهيَ: الخَليَّةُ، وقد خَلَوْتِ مِنّي، والبَريَّةُ وقد بارأْتُك، وأنْتِ مُبْرأَةٌ، وحَبْلُك علىٰ غارِبِك، والحَرَجُ، والتَّخَيُّرُ، والتَّمْليكُ، وقد وهَبْتُك.

فأَمّا التَّحْريمُ والتَّخْييرُ والتَّمْليكُ وقد وهَبْتُك، فَقَدْ ذَكَرْناها[2] ونَذْكُرُ البَواقيَ هاهُنا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ؛ فَمِنْ ذَلِكَ: الخَليَّةُ رُوّيناها مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عن أَبيهِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن أبي البخْتَريِّ، عن عَليِّ ابْنِ أبي طالِبٍ قال

---

(١) «المدونة» ٢ / ٢٨٨.

(٢) سبق ص ٣٢٣.

في الخَليَّةِ: ثَلاثٌ[١].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، قال في الخَليَّةِ: إنَّها ثَلاثٌ[٢].

وهٰذا قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ، وأبي عُبَيْدٍ[٣].

وَقَوْلٌ ثانٍ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ رضي الله عنه قال في الخَليَّةِ: هي واحِدَةٌ وهو أحَقُّ بِها[٤].

وصَحَّ عن الزُّهْريِّ وقَتادَةَ أنَّهُما قالا جَميعًا في خليَّةٍ، وخَلَوْتِ منّي: هي واحِدَةٌ رَجْعيَّةٌ. وصَحَّ عن الحَسَنِ أيْضًا، وعَنْ عَطاءٍ وهو قَوْلُ أبي ثَوْرٍ.

وَقَوْلٌ ثالِثٌ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن مَرْوانَ الأَصْفَرِ قالَ: قال رَجُلٌ لامْرأتِهِ: إنْ خَرَجْت فأنْتِ خَليَّةٌ، فَخَرَجَتْ: فَفَرَّقَ مُعاويَةُ بنُ أبي سُفْيانَ بَيْنَهُما، فهٰذا تَفْريقٌ فَقَطْ، ولَمْ يَذْكُرْ أنَّهُ طَلاقٌ.

وَقَوْلٌ رابِعٌ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن زيادٍ الأَعْلَمِ، عن الحَسَنِ قال في الخَليَّةِ: هي واحِدَةٌ بائِنَةٌ.

وَقَوْلٌ خامِسٌ: صَحَّ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أنَّهُ قالَ: كانَ أصْحابُنا يَقُولُونَ: في الخَليَّةِ إنْ نَوىٰ واحِدَةً فَهيَ واحِدَةٌ بائِنَةٌ، وإنْ نَوىٰ ثَلاثًا فَهيَ ثَلاثٌ[٥].

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (٥٦٦٤).

(٢) رواه مالك في الموطأ ١/ ٦٠٧ (١٥٧٤) عن نافع، عن ابن عمر.

(٣) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ١٦٩، و«الاستذكار» ١٧/ ٤٩.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٥٦ (١١١٧٦).

(٥) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٥٩ (١١١٨٩).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ: عن الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخعيِّ، قال في الخَليَّةِ: وإنْ نَوى ٱثْنَتَيْنِ فَهيَ ٱثْنَتانِ.

وصَحَّ عن شُرَيْحٍ أَنَّهُ قالَ: يُدَيَّن[١]، فَإِنْ نَوىٰ واحِدَةً فَهيَ واحِدَةٌ بائِنَةٌ[٢].

وصَحَّ عن عَطاءٍ أَنَّهُ قالَ: أَنْتِ خَليَّةٌ، وخَلَوْتِ مِنّي: سَواءٌ، هي سُنَّةٌ، لا يُدَيَّن، وهي طَلاقٌ. وصَحَّ عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ: إنَّما هي واحِدَةٌ ويُدَيَّنُ، نَوىٰ طَلاقًا أَوْ لَمْ يَنْوِ[٣].

وعَنْ مَرْوانَ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ: أَنَّهُ يُنوي ويَلْزَمُهُ ما نَوىٰ[٤]. وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[٥]، وإِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ[٦].

وَقَوْلٌ سادِسٌ: رُويَ عن رَبيعَةَ في الخَليَّةِ أَنَّها ثَلاثٌ في المَدْخُولِ بِها، وهي في غَيْرِ المَدْخُولِ بِها واحِدَةٌ[٧].

وَقَوْلٌ سابِعٌ: قالَهُ مالِكٌ، وهو أَنَّ الخَليَّةَ في المَدْخُولِ بِها ثَلاثٌ ولا بُدَّ، وفي غَيْرِ المَدْخُولِ بِها إنْ نَوىٰ ثَلاثا فَثَلاثٌ، وإِنْ نَوى ٱثْنَتَيْنِ فَهيَ ٱثْنَتانِ، وإِنْ نَوىٰ واحِدَةً فَواحِدَةٌ[٨].

ولا يُعْرَفُ هٰذا التَّقْسيمُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ.

---

(١) هكذا ضبطت في (ص)، وفي (ح): تبين. في الثلاث مواضع.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٥٦ (١١١٧٦).

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٦٠ (١١١٩٠).

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٦١ (١١١٩٢).

(٥) أنظر: «الأم» ٥/ ١١٧.

(٦) أنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١١/ ٢٨٠ وما بعدها.

(٧) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ١٦٩.

(٨) أنظر: «المدونة» ٢/ ٢٨٨.

وَقَوْلٌ ثامِنٌ: قالَهُ أَبُو حَنيفَةَ، وأصحابُهُ، وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: إنْ نَوىٰ بِالخَلِيَّةِ ثَلاثًا فَهِيَ ثَلاثٌ، وإنْ نَوىٰ واحِدَةً أو اثْنَتَيْنِ فَهِيَ واحِدَةٌ بائِنَةٌ فَقَطْ.

قال أَبُو حنيفةَ وأصحابُهُ: فَإِنْ قالَ: لَمْ أَنْوِ طَلاقًا، فَإِنْ كانَ في ذِكْرِ طَلاقٍ لَمْ يُصَدَّقْ ولَزِمَتْهُ واحِدَةٌ بائِنَةٌ، وإنْ كانَ في غَيْرِ ذِكْرِ طَلاقٍ صُدِّقَ سَواءٌ كانَ في غَضَبٍ أَوْ في غَيْرِ غَضَبٍ.

قال عَلِيٌّ: إنَّ مِن التشنيعِ تَفْريقَهُ مرة بَيْنَ الغَضَبِ وبين غَيْرِ الغَضَبِ، وتَسْويَتِهِ مَرَّةً بَيْنَهُما وهٰذا كُلُّهُ لا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ.

وقَدْ قُلْنا: إنَّ تَحْريمَ الفُرُوجِ المُحَلَّلَةِ وتَحْليلَ الفُرُوجِ المُحَرَّمَةِ، لا تحِلُّ لأَحَدٍ بِغَيْرِ نَصِّ قُرآنٍ أو سُنَّةٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأمّا البَرِيَّةُ، وأنْتِ مُبْرأَةٌ مِنّي، وقد بارأْتُك، وقد بَرِئْت مِنّي: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عن أَبيهِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن أبي البخْتَرِيِّ، عن عَلِيِّ ابْنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قال في البَرِيَّةِ: هي ثَلاثٌ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ قال في البَرِيَّةِ: هي ثَلاثٌ.

ومِنْ طَريقِ قَتادَةَ عن الحَسَنِ عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ رضي الله عنه قالَ: البَرِيَّةُ ثَلاثٌ[1].

وصَحَّ عن قَتادَةَ، والزُّهْرِيِّ: أَنَّ البَرِيَّةَ ثَلاثٌ[2].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٩٨ (١٨٤٧٣) من طريق سعيد، عن قتادة، عن زيد، ورواه ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ١٦٨ من طريق سعد بن هشام، عن زيد بن ثابت.

(٢) رواهما عبد الرزاق ٦/ ٣٥٩ (١١١٨٦، ١١١٨٧).

وصَحَّ عن الحَسَنِ أيْضًا. وفَرَّقَ الزُّهْرِيُّ، وقَتادَةُ بَيْنَ الخَلِيَّةِ وبَيْنَ البَرِيَّةِ كَما ذَكَرْنا.

وهُوَ قَوْلُ ابن وهْبٍ صاحِبُ مالِكٍ.

وَقَوْلٌ ثاني: كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن حَمّادِ ابنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ قال في البَرِيَّةِ: هي واحِدَةٌ، وهو أحَقُّ بِها، ورُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ: أنَّ البَرِيَّةَ واحِدَةٌ. وهو قَوْلُ أبي ثَوْرٍ، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِنا، وبَعْضِ أصْحابِ مالِكٍ.

وَقَوْلٌ ثالِثٌ: صَحَّ عن إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ أنَّهُ قالَ: في البَرِيَّةِ: هي واحِدَةٌ بائِنَةٌ[1].

وَقَوْلٌ رابِعٌ: كَما رُوِّينا صَحيحًا عن إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ قالَ: كانَ أصْحابُنا يَقُولُونَ في البَرِيَّةِ: إنْ نَوىٰ ثَلاثًا فَثَلاثٌ، وإنْ نَوىٰ واحِدَةً فَواحِدَةٌ بائِنَةٌ، وصَحَّ عن إبْراهيمَ أيْضًا وإنْ نَوى اثْنَتَيْنِ فاثْنَتانِ. وهو قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وعَطاءٍ، وعَمْرِو بْنِ دينارٍ، والشّافِعِيِّ.

وَقَوْلٌ خامِسٌ: قالَهُ رَبيعَةُ: البرِيَّةُ في المَدْخُولِ بِها ثَلاثٌ، وفي غَيْرِ المَدْخُولِ بِها واحِدَةٌ.

وَقَوْلٌ سادِسٌ: قالَهُ مالِكٌ في البَرِيَّةِ: هي في المَدْخُولِ بِها ثَلاثٌ ولا بُدَّ، وفي غَيْرِ المَدْخُولِ بِها واحِدَةٌ، إلا أنْ يَنْوِيَ أكْثَرَ فَيَكونَ ما نَوىٰ.

وَقَوْلٌ سابِعٌ: قالَهُ أبُو حَنيفَةَ وأصْحابُهُ إلا زُفَرُ، وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: إنْ نَوىٰ ثَلاثًا فَهِيَ ثَلاثٌ، وإنْ نَوىٰ واحِدَةً رَجْعِيَّةً، أوْ بائِنَةً، أو اثْنَتَيْنِ رَجْعِيَّتَيْنِ، أوْ بائِنَتَيْنِ، فَهِيَ بائِنَةٌ واحِدَةٌ لا أكْثَرَ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٥٦ (١١١٧٦).

قال أَبُو حَنيفَةَ وأصحابُهُ: إنْ قالَ: لَمْ أَنْوِ طَلاقًا، فَإِنْ كانَ في ذِكْرِ طَلاقٍ لَمْ يُصَدَّقْ، فَإِنْ كانَ في غَيْرِ ذِكْرِ طَلاقٍ فَهُوَ مُصَدَّقٌ، سَواءٌ كانَ ذَلِكَ في ذِكْرِ غَضَبٍ أَوْ في غَيْرِ ذِكْرِ غَضَبٍ.

وقال زُفَرُ كَذَلِكَ، إلا أَنَّهُ قالَ: وإِنْ نَوى ٱثْنَتَيْنِ فَهيَ ٱثْنَتانِ بائِنَتانِ.

قال عَليٌّ: لا نَعْلَمُ قَوْلَ مالِكٍ، وأبي حنيفةَ عن أَحَدٍ قَبْلَهُما، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وسَواءٌ عِنْدَهُم البَرِيَّةُ، وقد بارأْتُك، وأنْتِ مُبْرأَةٌ، إلا رِوايَةً عن ابن القاسِمِ صاحِبِ مالِكٍ، فَإِنَّهُ قالَ: مَنْ قالَ: قد[1] بارأْتُك[2]، فَهيَ واحِدَةٌ بائِنَةٌ في المَدْخُولِ بِها.

قال عَليٌّ: لا يَحِلُّ تَحْريمُ فَرْجٍ مُحَلَّلٍ بِحُكْمِ اللهِ ﷻ، وتَحْليلُ فَرْجٍ مُحَرَّمٍ بِحُكْمِهِ تعالىٰ بِغَيْرِ نَصٍّ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا الحَرَجُ: فَصَحَّ عن عَليٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قالَ: إذا قالَ أَنْتِ طالِقٌ طَلاقَ الحَرَجِ: فَهيَ ثَلاثٌ[3].

وصَحَّ عن الحَسَنِ أَيْضًا[4]، وعَن الزُّهْريِّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ[5].

وَقَوْلٌ ثاني: عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ رضي الله عنه: هي واحِدَةٌ. وهو أَحَدُ قَوْلَي الزُّهْريِّ[6].

وَقَوْلٌ ثالِثٌ: قال سُفْيانُ الثَّوْريُّ: لَهُ نِيَّتُهُ. وهو قَوْلُ إِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ[7].

---

(١) من (س٢). (٢) زاد في (ص، ح، س٢): بطلقة.

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٦٥ (١١٢٠٩)، وابن ابن أبي شيبة ٩/ ٦٠٠ (١٨٤٨٢).

(٤) في (س٢): البصري. ورواه ابن أبي شيبة ٩/ ٦٠٠ (١٨٤٨٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٦٠٠ (١٨٤٨٣).

(٦) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ١٨٨.

(٧) أنظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» (٩٧٢، ٩٧٣)، «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ١٨٨.

قال عَليٌّ: قَدْ قُلْنا: إنَّهُ لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأمّا حَبْلُك علىٰ غارِبِك: فَرُوِّينا عن مالِكٍ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَتَبَ أَنْ يُجْلَبَ إلىٰ مَكَّةَ رَجُلٌ مِن العِراقِ قال لامْرأَتِهِ: حَبْلُك علىٰ غارِبِك، فأَحْلَفَهُ عِنْدَ الكَعْبَةِ: ماذا أَرادَ فَقالَ: أَرَدْت الفِراقَ، فَقال لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: فَهُوَ ما أَرَدْت[1].

فَجَمَعَ هٰذا الحُكْمَ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ: أَحَدُها: التَّحْليفُ.

والثّاني: الاسْتِجْلابُ فيهِ مِن العِراقِ إلىٰ مَكَّةَ.

والثّالِثُ: أَنَّهُ علىٰ ما نَوىٰ. ورُوِّينا عن عَليٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ علىٰ ما نَوىٰ[2].

وَقَوْلٌ ثاني: قالَهُ مالِكٌ: حَبْلُك علىٰ غارِبِك: في المَدْخُولِ بِها ثَلاثٌ، وفي غَيْرِ المَدْخُولِ بِها واحِدَةٌ. ولا يُعْرَفُ هٰذا عن أَحَدٍ قَبْلَهُ[3].

وأمّا الأَلْفاظُ التي لَمْ تأْتِ مِنْها لَفْظَةٌ عن صاحِبٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ وإنَّما جاءَ فيها أَقْوالٌ عن نَفَرٍ مِنَ التّابِعينَ، فَنَذْكُرُ مِنْها ما يَسَّرَ اللهُ تعالىٰ لِذِكْرِهِ إنْ شاءَ اللهُ ﷻ.

فَمِنْها: قَدْ أَعْتَقْتُك، فَرُوِّينا عن عَطاءٍ: إنْ نَوى الطَّلاقَ فَهُوَ طَلاقٌ، وإلا فَلَيْسَ شَيْئًا[4].

وصَحَّ عن الحَسَنِ فيمَنْ قال لامْرأَتِهِ: أَنْتِ عَتيقَةٌ، قالَ: هي واحِدَةٌ[5].

وقال قَتادَةُ: إن قال لَها: أَنْتِ حُرَّةٌ فَلَهُ ما نَوىٰ[6].

---

(١) «موطأ مالك» ١/ ٦٠٦ (١٥٧٢) بلاغًا.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٥٩ (١٨٢٨٨).

(٣) أنظر: «البيان والتحصيل» ١٨/ ١٦٢.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٥٨ (١٨٢٨٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٥٨ (١٨٢٨٦)، وسعيد بن منصور (٢١٥٣).

(٦) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٦٣ (١١١٩٩).

وأمّا قَدْ أَذِنْت لَك فَتَزَوَّجي. فَصَحَّ عن إبْراهيمَ أَنَّهُ ليس بِشَيْءٍ[١].

وصَحَّ عنهُ أَيْضًا: إنْ لَمْ يَنْوِ طَلاقًا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ[٢].

وعَن الشَّعْبيِّ: أَقَلُّ مِنْ هٰذا يَكونُ طَلاقًا[٣].

وصَحَّ عن قَتادَةَ: أَنَّها طَلْقَةٌ.

ورُوِيَ عن الحَسَنِ: هي طَلْقَةٌ رَجْعيَّةٌ.

وأمّا اَخْرُجي من بَيْتي ما يجلسك[٤]، لَسْتِ لي بِامْرأَةٍ: فَصَحَّ عن الحَسَنِ أَنَّهُ قالَ: مَنْ كَرَّرَها ثَلاثًا فَهيَ واحِدَةٌ، ويَنوي[٥].

وأمّا لا حاجَةَ لي فيك: فَصَحَّ عن إبْراهيمَ أَنَّهُ قالَ: لَهُ نيَّتُهُ[٦].

وعَنِ الحَسَنِ: إنْ نَوى الطَّلاقَ فَهيَ طَلْقَةٌ.

وعَنْ مَكْحُولٍ: ليس بِشَيْءٍ[٧].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ: سأَلْت الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ، وحَمّادَ بنَ أبي سُلَيْمانَ فيمَن قال لامْرأَتِهِ: اَذْهَبي حَيْثُ شِئْت، لا حاجَةَ لي فيك، فَقالا جَميعًا: إنْ نَوى الطَلاق فَهيَ واحِدَةٌ رَجْعيَّةٌ[٨].

وأمّا: اَسْتَبْرِي، واخْرُجي، واذْهَبي: فَصَحَّ عن الحَسَنِ في جَميعِها: إنْ

---

(١) رواه سعيد بن منصور (١١٥٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٥٩ (١٨٢٨٩)، وسعيد بن منصور (١١٥٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٥٩ (١٨٢٨٩)، وسعيد بن منصور (١١٥٧).

(٤) من (ص، ح، س٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٥٩ (١٨٢٩٠).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٦٠ (١٨٢٩١).

(٧) السابق (١٨٢٩٢).

(٨) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٦٠ (١٨٢٩٣) من طريق وكيع.

نَوى الطَّلاقَ فَهيَ طَلْقَةٌ[١].

وصَحَّ أَيْضًا عن الحَسَنِ فيمَنْ قال لامْرأَتِهِ: ٱذْهَبي، فَلا حاجَةَ لي فيك أَنَّها ثَلاثٌ[٢].

وأمّا: قَدْ خَلَّيت سَبيلَك، لا سَبيلَ لي عَلَيك، فَرُوِّينا عن إبْراهيمَ[٣]، والشَّعْبيِّ[٤] ولَمْ يَصِحَّ عنهُما: هي طَلْقَةٌ بائِنَةٌ. وصَحَّ عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: لَهُ نيَّتُهُ[٥].

وصَحَّ عن الحَسَنِ في: لا سَبيلَ لي عَلَيْك: إنْ نَوىٰ طَلاقًا فَهيَ واحِدَةٌ رَجْعيَّةٌ، وإلا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن الشَّعْبيِّ.

وأمّا مَنْ قالَ لَسْت لي بِامْرأَةٍ: فَرُوِّينا عن إبْراهيمَ أَنَّهُ قالَ: ما أَراهُ إنْ كَرَّرَ ذَلِكَ ثَلاثًا أَرادَ إلا الطَّلاقَ[٦].

وصَحَّ عن قَتادَةَ: إنْ أَرادَ بِذَلِكَ الطَّلاق فَهُوَ طَلاقٌ[٧].

وتَوَقَّفَ فيها سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ[٨].

وأمّا ٱنكحي، فَرُوِّينا عن طاوُسٍ: إنْ نَوىٰ طَلاقًا فَهُوَ طَلاقٌ.

وأمّا شأْنُكُمْ بِها[٩]: فَرُوِّينا عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قالَ: رأى النّاسُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٦٠ (١٨٢٩٤).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (١١٥٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٦١ (١٨٢٩٧).

(٤) السابق (١٨٢٩٨).

(٥) السابق (١٨٢٩٦).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٦٣١ (١٨٦٦٧).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٦٣٢ (١٨٦٧٠).

(٨) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٦٣١ (١٨٦٦٦).

(٩) شأنكم بها أي: خذوا هٰذِه الأمة. ٱنظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» ٣/ ٢٢٠.

أَنَّها طَلْقَةٌ[١]. وعَنْ مَسْرُوقٍ، وطاوُسٍ، وإِبْراهيمَ: ما أُرِيدَ به الطَّلاقُ فَهُوَ طَلاقٌ.

قال عَلِيٌّ: لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَإِنْ قالُوا: الوَرَعُ لَهُ أَنْ يُفارِقَها.

قُلْت: الورع لِكُلِّ مُفْتٍ في الأَرْضِ أَنْ لا يَحْتاطَ لِغَيْرِهِ بِما يُهْلِكُ به نَفْسَهُ، وأَنْ لا يَسْتَحِلَّ تَحْرِيمَ فَرْجِ ٱمْرأَةٍ علىٰ زَوْجِها وإِباحَتَهُ لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ حُكْمٍ مِنَ اللهِ تعالىٰ ورَسُولِهِ ﷺ وقد قال تَعالَىٰ: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾[٢].

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ: أَنَّهُ كانَ لا يَرى الفِداءَ طَلاقًا حَتَّىٰ يُطَلِّقَ، قال ابن عَبّاسٍ: أَلا تَرىٰ أَنَّهُ جَلَّ وعَزَّ ذَكَرَ الطَّلاقَ مِنْ قَبْلِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الفِداءَ فَلَمْ يَجْعَلْهُ طَلاقًا، ثُمَّ قال في الثّالِثَةِ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾[٣].

فهٰذا ابن عَبّاسٍ بِأَصَحِّ إِسْنادٍ عنهُ: لا يَرىٰ طَلاقًا إلا بِلَفْظِ الطَّلاقِ، أَوْ ما سَمّاهُ اللهُ ﷻ طَلاقًا وهٰذا هو قَوْلُنا.

وقَدْ ذَكَرْنا خِلافَ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ لِكُلِّ مَنْ رُوِيَ عنهُ في كلِّ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﵃ وما قالوه مِمّا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ قَبْلَهُما بِغَيْرِ نَصٍّ في ذَلِكَ أَصْلا.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٦٠٧ (١٥٧٧)، ١/ ٦٥٣ (١٦٩٨).

(٢) البقرة: ١٠٢. (٣) البقرة: ٢٣٠.

١٦٦٩ مَسألة: ولا تَجوزُ الوَكالَةُ في الطَّلاقِ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ يَقولُ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1] فَلا يَجُوزُ عَمَلُ أَحَدٍ عن أَحَدٍ إلا حَيْثُ أَجازَهُ القُرْآنُ، أَوِ السُّنَّةُ الثّابِتَةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا يَجُوزُ كَلامُ أَحَدٍ عن كَلامِ غَيْرِهِ إلا[2] حَيْثُ أَجازَهُ القُرْآنُ أَوْ سُنَّةٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ولَمْ يأْتِ في طَلاقِ أَحَدٍ عن أَحَدٍ بِتَوْكيلِهِ إيّاهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ؛ فَهُوَ باطِلٌ.

والمُخالِفُونَ لَنا أَصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ، وبِالضَّرُورَةِ يَدْري كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ الطَّلاقَ كَلامٌ، والظِّهارَ كَلامٌ، واللِّعانَ كَلامٌ، والإيلاءَ كَلامٌ.

ولا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُظاهِرَ أَحَدٌ عن أَحَدٍ، ولا أَنْ يُلاعِنَ أَحَدٌ عن أَحَدٍ، ولا أَنْ يُوليَ أَحَدٌ عن أَحَدٍ، لا بِوَكالَةٍ، ولا بِغَيْرِها، فَهَلا قاسُوا الطَّلاقَ علىٰ ذَلِكَ ولكن لا النُّصُوصَ يَتَّبِعُونَ، ولا القياسَ يُحْسِنُونَ.

وكُلُّ مَكان ذَكَرَ اللهُ تعالىٰ فيهِ الطَّلاقَ فَإِنَّهُ خاطَبَ به الأَزْواجَ لا غَيْرَهُمْ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يَنُوبَ غَيْرُهُمْ عنهُمْ لا بِوَكالَةٍ ولا غَيْرِها لأَنَّهُ كانَ يكون تَعَدِّيًا لِحُدُودِ اللهِ ﷻ. وقَدْ قال تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[3].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[4] فَلا خيارَ لأَحَدٍ في خِلافِ ما جاءَ به النَّصُّ وما نَعْلَمُ إجازَةَ التَّوْكيلِ في الطَّلاقِ عن أَحَدٍ مِنَ المُتَقَدِّمينَ إلا عن إبْراهيمَ، والحَسَنِ.

---

(١) الأنعام: ١٦٤.
(٢) من (س٢)، وفي بقية النسخ: من.
(٣) البقرة: ٢٢٩.
(٤) الأحزاب: ٣٦.

١٩٧٠ مَسألة: مَنْ كَتَبَ إلى ٱمْرأَتِهِ بِالطَّلاقِ فَلَيْسَ شَيْئًا. وقَدِ ٱخْتَلَفَ النَّاسُ في هٰذا.

فَرُوِّينا عن النَّخَعيِّ[١]، والشَّعْبيِّ[٢]، والزُّهْريِّ[٣]: إذا كَتَبَ الطَّلاقَ بيَدِهِ فَهُوَ طَلاقٌ لازِمٌ.

وبِهِ يَقُولُ الأَوْزاعيُّ، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ، وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[٤].

ورُوِّينا عن سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا يُونُسُ ومَنْصُورٌ، عن الحَسَنِ، في رَجُلٍ كَتَبَ بِطَلاقِ ٱمْرأَتِهِ ثُمَّ مَحاهُ، فَقالَ: ليس بِشَيْءٍ إلا أَنْ يُمْضيَهُ، أَوْ يَتَكَلَّمَ بِهِ[٥].

ورُوِّينا عن الشَّعْبيِّ مِثْلَهُ[٦]. وصَحَّ أَيْضًا عن قَتادَةَ[٧].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ كَتَبَ طَلاقَ ٱمْرأَتِهِ في الأَرْضِ لَمْ يَلْزَمْهُ طَلاقٌ وإنْ كَتَبَهُ في كِتابٍ ثُمَّ قالَ: لَمْ أَنْوِ به طَلاقًا، صُدِّقَ في الفُتْيا ولَمْ يُصَدَّقْ في القَضاءِ[٨].

وقال مالِكٌ: إنْ كَتَبَ طَلاقَ ٱمْرأَتِهِ فَإنْ نَوىٰ بِذَلِكَ الطَّلاقَ فَهُوَ طَلاقٌ؛ وإنْ لَمْ يَنْوِ به طَلاقًا فَلَيْسَ بِطَلاقٍ[٩].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤١٣ (١١٤٣٤)، وسعيد بن منصور (١١٨٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٥٩ (١٨٢٩٠).

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤١٣ (١١٤٣٣).

(٤) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٧/ ٤٨٧.

(٥) «سنن سعيد بن منصور» (١١٨٣).

(٦) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤١٣ (١١٤٣٧). (٧) السابق (١١٤٣٨).

(٨) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٤٤٢، «المبسوط» ٦/ ٢٥٧.

(٩) أنظر: «المدونة» ٢/ ٧٨.

وهو قَوْلُ اللَّيْثِ[١]، والشّافِعيِّ[٢].

قال عَليٌّ: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[٣]

وقال تَعالَىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٤] ولا يَقَعُ في اللُّغَةِ التي بِها خاطَبَنا اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ ٱسْمُ تَطْليقٍ علىٰ أَنْ يَكْتُبَ، إنَّما يَقَعُ ذَلِكَ على اللَّفْظُ به، فَصَحَّ أَنَّ الكِتابَ ليس طَلاقًا حَتَّىٰ يَلْفِظَ به إذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ نَصٌّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٤٩٧١ مَسألة: ويُطَلِّقُ مَنْ لا يُحْسِنُ العَرَبيَّةَ بِلُغَتِهِ بِاللَّفْظِ الذي يُتَرْجَمُ عنهُ في العَرَبيَّةِ بِالطَّلاقِ، ويُطَلِّقُ الأَبْكَمُ والمَريضُ بِما يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الصَّوْتِ أَوِ الإِشارَةِ التي يُوقِنُ بِها مَنْ سَمِعَها قَطْعًا أَنَّهما أَرادا الطَّلاقَ.

وبُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[٥].

وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[٦].

فَصَحَّ أَنَّ ما ليس في وُسْعِ المَرْءِ ولا يَسْتَطيعُهُ فَقَدْ سَقَطَ عنْهُ، وأَنَّهُ يُؤَدّي مِمّا أُمِرَ به ما ٱسْتَطاعَ فَقَطْ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٤٣، و«الأوسط» ٩/ ١٩٩.

(٢) أنظر: «مختصر المزني» ص١٣٩.

(٣) البقرة: ٢٢٩. (٤) الطلاق: ١. (٥) البقرة: ٢٨٦.

(٦) رواه البخاري (٧٢٨٨) كتاب الأعتصام بالكتاب والسنة، باب الأقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم (١٣٣٧) كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١٩٧٢ مَسألة: ومَنْ طَلَّقَ ٱمرأتَهُ وهو غائِبٌ لَمْ يَكن طَلاقًا، وهي ٱمرأتُهُ كَما كانَتْ، يَتوارَثانِ إنْ ماتَ أَحَدُهُما، وجَميعُ حُقوقِ الزَّوْجيَّةِ بَيْنَهُما، سَواءٌ كانَتْ مَدْخولا بِها أَوْ غَيْرَ مَدْخولٍ بِها، ثَلاثًا أَوْ أَقَلَّ إلا حَتَّىٰ يَبْلُغَ إلَيها، فَإذا بلغها بخبر مَنْ تُصَدِّقُهُ أَوْ بِشَهادَةٍ تُقْبَلُ في الحُكْمِ فَحينَئِذٍ يَلْزَمُها الطَّلاقُ إنْ كانَتْ حامِلا أَوْ طاهِرًا في طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّها فيهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1] فهٰذِه صِفَةُ طَلاقِ المَدْخولِ بِها.

وقال تَعالَىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾[2].

وقال تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾[3].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾[4].

فهٰذِه صِفَةُ طَلاقِ غَيْرِ المَدْخولِ بِها، ويَدْخُلُ فيهِ طَلاقُ الثَّلاثِ المَجْمُوعَةِ، وآخِرُ الثَّلاثِ، وبِالضَّرُورَةِ يُوقِنُ كُلُّ ذي حِسٍّ سَليم أَنَّ مَنْ طَلَّقَها فَلَمْ يبلغها[5] الطَّلاقَ فَقَدْ ضارَّها، ومُضارَّتُها حَرامٌ، فَفِعْلُهُ مَرْدُودٌ باطِلٌ، ومَعْصيَةٌ لا تَنُوبُ عن الطّاعَةِ، وبِالضَّرُورَةِ يُوقِنُ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ مَنْ

---

(١) الطلاق: ١. (٢) البقرة: ٢٣٦. (٣) الأحزاب: ٤٩.

(٤) الطلاق: ٦. (٥) في (ص): يبلغ إليها.

فَعَلَ ذَلِكَ فَلَمْ يُسَرِّحْها سَراحًا جَميلا، ومَنْ لَمْ يُطَلِّقْ لِلْعِدَّةِ، ولَمْ يُحْصِ العِدَّةَ فَلَمْ يُطَلِّقْ كَما أُمِرَ، ومَنْ لَمْ يُطَلِّقْ كَما أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ فَلَمْ يُطَلِّقْ أَصْلا.

فَإِنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، قالَ: أنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سعيد أبو قُدامَةَ السَّرَخْسيُّ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي بَكْرٍ -هو ابن أبي الجَهْمِ - قالَ: سَمِعْتُ فاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجي بِطَلاقي، فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثيابي ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ، فَقالَ: «كَمْ طَلَّقَكِ». قُلْتُ: ثَلاثًا وذَكَرَ[1] الحَديثَ[2].

قُلْنا: نَعَمْ، وهٰذا قَوْلُنا، ولَمْ نَقُلْ قَطُّ: إنَّهُ لا يَلْزَمُها الطَّلاقُ إذا بَلَغَها وسَنَذْكُرُ -إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في بابِ العِدَدِ[3]- مَنْ قال مِنَ السَّلَفِ: إنَّ مَنْ طَلَّقَها زَوْجُها وهو غائِبٌ فَإِنَّها لا تَلْزَمُها العِدَّةُ، إلا مِنْ حيث يَبْلُغُها الخَبَرُ.

وهٰذا يَدُلُّ علىٰ أَنَّها لَمْ يَلْزَمْها الطَّلاق إلا مِنْ (حيث لَزِمَتْها)[4] العِدَّةُ، لا قَبْلَ ذَلِكَ، إذْ لا يَجُوزُ في دينِ الإِسْلامِ أَنْ يُحالَ بِزَمانٍ بَيْنَ الطَّلاقِ وبَيْنَ أَوَّلِ عِدَّتِها.

ولا يَجُوزُ فيه أَنْ تكونَ ٱمْرأَةٌ ذاتُ زَوْجٍ مَوْطُوءَةٌ مِنْهُ خارِجَةً عن الزَّوْجيَّةِ بِطَلاقِهِ، وفي غَيْرِ عِدَّةٍ، هٰذا خِلافُ القُرْآنِ والسُّنن، فَكَيْفَ وقد جاءَ خَبَرُ فاطِمَةَ بِخِلافِ ما ذَكَرَ أبو بَكْرِ ابن ٱبي الجَهْمِ؟! كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، نا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا شَيْبانُ -هو ابن

---

(١) من (ص، ح، س٢). وباقي النسخ: وذكرت.

(٢) «السن الكبرىٰ» ٥/ ٢٥٩ (٥٥٨١). ورواه مسلم (١٤٨٠) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

(٣) سيأتي في ١٤/ ١٨٥.

(٤) في (ص): حين يلزمها.

فَرُّوخٍ- عن يَحْيَىٰ -هو ابن أبي كَثيرٍ- أخبرني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أخبرتْهُ أَنَّ ابن حَفْصِ بنِ المُغيرَةِ طَلَّقَها ثَلاثًا ثُمَّ انْطَلَقَ إلى اليَمَنِ - وذَكَرَتِ الخَبَرَ[1].

فَإِنْ قيلَ: فأَنْتُمْ لا تُجيزُونَ الطَّلاقَ إلىٰ أجَلٍ، ولا الطَّلاقَ بِصِفَةٍ، وتَحْتَجُّونَ بِأَنَّ كُلَّ طَلاقٍ لا يَقَعُ إلا حينَ يُوقَعُ، فَمِنَ المُحالِ أَنْ يَقَعَ حينَ لَمْ يَقَعْ، فَكَيْفَ أجَزْتُمْ طَلاقَ الغائِبِ؟

قُلْنا: لأنَّ اللهَ تعالىٰ عَلَّمَنا الطَّلاقَ في كُلِّ صِنْفٍ مِن المُطَلَّقاتِ، وفي المُطَلَّقات الصَّغيرَةِ التي لَمْ تُخاطَبْ، والمَجْنُونَةِ، وهُما لا يَلْزَمُ خِطابُهُما بِالطَّلاقِ، وقد يُطَلِّقُ المُطَلِّقُ عِنْدَ بابِ الدّارِ ويَبْعَثُ إلَيْها الخَبَرَ، وعَلَىٰ أَذْرُعٍ مِنْها، وإذا جازَ ذَلِكَ فَلا فَرْقَ بَيْنَ الطَّلاقِ في البُعْدِ - ولَوْ أَقْصَى المَعْمُورِ- وبَيْنَ الطَّلاقِ خَلْفَ حائِطٍ، ولَيْسَ ذَلِكَ طَلاقًا إلىٰ أجَلٍ، إنَّما هو كُلُّهُ طَلاقٌ لازِمٌ إذا بَلَغَها، أَوْ بَلَغَ أَهْلَها إنْ كانَتْ مِمَّنْ لا تُخاطَبُ، فَيَقَعُ بِذَلِكَ حِلُّ النِّكاحِ، كَما يَقَعُ بِالفَسْخِ ولا فَرْقَ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٨٠) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

٤٩٧٣ مَسألة: ومَنْ طَلَّقَ في نَفْسِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ الطَّلاقُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: الخَبَرُ الثّابِتُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ «عُفيَ لأُمَّتي عَمّا حَدَّثَتْ به أَنْفُسَها ما لَمْ تُخْرِجْهُ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ»[1] أَوْ كَما قال ﷺ فَصَحَّ أَنَّ حَديثَ النَّفْسِ ساقِطٌ ما لَمْ يَنْطِقْ بِهِ.

وكَذَلِكَ العِتْقُ في النَّفْسِ، والمُراجَعَةُ في الهِبَةِ[2]، والهِبَةُ والصَّدَقَةُ في النَّفْسِ، والإِسْلامُ في النَّفْسِ، كُلُّ ذَلِكَ ليس بِشَيْءٍ.

ولِلسَّلَفِ في ذَلِكَ ثَلاثَةُ أَقْوالٍ: أَحَدُها كَما قُلْنا: رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، قالَ: إذا طَلَّقَ في نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وبِهِ إلى ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن أبي الشَّعْثاءِ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ قالَ: إذا طَلَّقَ في نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ: ليس طَلاقُهُ ولا عَتاقُهُ في نَفْسِهِ شَيْئًا[3]. قال ابن جُرَيْجٍ: وأَخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ أَنَّ رَجُلا طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ في نَفْسِهِ فانْتُزِعَتْ مِنْهُ فَقال جابِرُ بنُ زَيْدٍ: لَقَدْ ظُلم[4].

ورُوِّينا ذَلِكَ أَيْضًا عن الشَّعْبِيِّ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ والحَسَنِ، قالا جَميعًا: مَنْ طَلَّقَ في نَفْسِهِ فَلَيْسَ طَلاقُهُ ذَلِكَ بِشَيْءٍ[5].

---

(١) تقدم مرارًا. (٢) في (ص، س٢): النفس.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤١٢ (١١٤٢٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤١٢ (١١٤٢٩) لكن عند المصنف: لقد طلق.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤١٢ (١١٤٣١).

وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ[١]، والشّافِعيُّ[٢]، وأبُو سُلَيْمانَ، وأصْحابُهُمْ.

وقَوْلٌ ثانٍ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: عن مَعْمَرٍ، قال: سُئِلَ عَنْه ابن سيرينَ، فَقالَ: أَلَيْسَ قَدْ عَلِمَ اللهُ ما في نَفْسِك قالَ: بَلَىٰ، قالَ: فَلا أَقُولُ فيها شَيْئًا[٣].

فهٰذا تَوَقُّفٌ.

وقَوْلٌ ثالِثٌ: إنَّهُ طَلاقٌ، و رُوِيَ عن الزُّهْرِيِّ، ورَواهُ أَشْهَبُ عن مالِكٍ[٤].

قال عَلِيٌّ: الفضل[٥] والوَرَعُ أَنْ لا يَحْكُمَ حاكِمٌ، ولا يُفْتي[٦] مُفْتي، بِفِراقِ زَوْجَةٍ عُقِدَ نِكاحُها بِكِتابِ اللهِ ﷻ وسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ بِغَيْرِ قُرآنٍ أو سُنّةٍ ثابِتَةٍ.

واحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إلىٰ هٰذا القَوْلِ بِالخَبَرِ الثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ «**إنَّما الأعْمالُ بِالنِّيّاتِ ولِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ**»[٧].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا الخَبَرُ حُجَّةٌ لَنا عَلَيْهِمْ؛ لأنَّهُ ﷺ لَمْ يُفْرِدْ فيهِ النِّيَّةَ عن العَمَلِ، ولا العَمَلَ عن النِّيَّةِ، بَلْ جَمَعَهُما جَميعًا، ولَمْ يُوجِبْ حُكْمًا بِأَحَدِهِما دُونَ الآخَرِ وهَكَذا نَقُولُ: إنَّ مَنْ نَوى الطَّلاقَ ولَمْ يَلْفِظْ بِهِ، أَوْ لَفَظَ به ولَمْ يَنْوِهِ فَلَيْسَ طَلاقاً، إلا حَتَّىٰ يَلْفِظَ به ويَنْوِيَهُ، إلا أَنْ يَخُصَّ

---

(١) أنظر: «بدائع الصنائع» ٣/ ٩٦.

(٢) أنظر: «معرفة السنن والآثار» ١١/ ٥٥.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤١٢ (١١٤٣٢).

(٤) أنظر: «البيان والتحصيل» ٦/ ٣٤٢.

(٥) في (ص، ح، س٢): الفرض.

(٦) من (ص، ح)، وفي غيرهما: يقضي.

(٧) تقدم مرارًا.

نَصٌّ شَيْئًا مِنَ الأَحْكامِ بِإِلْزامِهِ نيّتَه دُونَ عَمَلٍ، أَوْ بِعَمَلٍ دُونَ نيَّةٍ؛ فيقف عِنْدَهُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

واحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنْ قالُوا: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَنِ ٱعْتَقَدَ الكُفْرَ بِقَلْبِهِ فَهُوَ كافِرٌ وإِنْ لَمْ يَلْفِظْ به وتَقُولُونَ: إِنَّ المُصِرَّ على المَعاصي آثِمٌ مُعاقَبٌ بِذَلِكَ وتَقُولُونَ: إِنَّ مَنْ قَذَفَ مُحْصَنَةً في نَفْسِهِ فَهُوَ آثِمٌ، ومَنِ ٱعْتَقَدَ عَداوَةَ مُؤْمِنٍ ظُلْمًا فَهُوَ عاصٍ لله ﷻ وإِنْ لَمْ يُظْهِرْ ذَلِكَ بِقَوْلٍ أَوْ عمل. ومَنْ أُعْجِبَ بعمله أَوْ راعَىٰ به فَهُوَ هالِكٌ.

قُلْنا: أَمّا ٱعْتِقادُ الكُفْرِ، فَإِنَّ القُرْآنَ قَدْ جاءَ بِذَلِكَ نَصًّا، قال تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾[1] فَخَرَجَ هٰؤلاء بِنُصُوصِ القُرْآنِ والسُّنَنِ عَمّا عُفيَ عنهُ.

وأَيْضًا فَإِنَّ العَفْوَ عن حَديثِ النَّفْسِ إِنَّما هو عن أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَضيلَةٌ لَهُمْ بِنَصِّ الخَبَرِ، ومَنْ أَسَرَّ الكُفْرَ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِهِ ﷺ فَهُوَ خارِجٌ عن هٰذِه الفَضيلَةِ.

وأَمّا المُصِرُّ على المَعاصي فَلَيْسَ كَما ظَنَنْتُمْ، صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يفعلها[2] لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ»[3].

فَصَحَّ أَنَّ المُصِرَّ الآثِمَ بِإِصْرارِهِ هو الذي عَمِلَ السَّيِّئَةَ ثُمَّ أَصَرَّ عَلَيْها فهٰذا جَمَعَ نيةَ السُّوءِ والعَمَلَ السُّوءَ مَعًا.

---

(١) المائدة: ٤١. (٢) في (ص، ح، س٢): يعملها.

(٣) رواه مسلم (١٣٠) كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، من حديث أبي هريرة.

وأمّا مَنْ قَذَفَ مُحْصَنَةً في نَفْسِهِ فَقَدْ نَهاهُ اللهُ تعالىٰ عن الظَّنِّ السُّوءِ، وهٰذا ظَنُّ سُوءٍ، فَخَرَجَ عَمّا عُفيَ عنهُ بِالنَّصِّ، ولا يَحِلُّ أَنْ يُقاسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَيُخالِفُ النَّصَّ الثّابِتَ في عَفْوِ اللهِ ﷻ عن ذَلِكَ.

وأمّا مَنِ ٱعْتَقَدَ عَداوَةَ مُسْلِمٍ فَإِنْ لَمْ يَضُرَّ به بِعَمَلٍ ولا بِكَلامٍ فَإِنَّما هي بِغْضَةٌ، والبِغْضَةُ التي لا يَقْدِرُ المَرْءُ علىٰ صَرْفِها عن نَفْسِهِ لا يُؤاخَذُ بِها، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَهُوَ عاصٍ، لأنَّهُ مأمُورٌ بِمُوالاةِ المُسْلِمِ ومَحَبَّتِهِ، فَتَعَدىٰ ما أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِهِ، فَلِذَلِكَ أَثِمَ.

وهَكَذا الرِّياءُ والعَجْبُ قَدْ صَحَّ النَّهْيُ عنهُما، ولَمْ يأتِ نَصٌّ قَطُّ بِإِلْزامِ طَلاقٍ، أَوْ عَتاقٍ، أَوْ رَجْعَةٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ صَدَقَةٍ بِالنَّفْسِ، لَمْ يَلْفِظْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَوَجَبَ أَنَّهُ كُلُّهُ لَغْوٌ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٩٧٤ مَسألة: ومَنْ طَلَّقَ وهو غَيْرُ قاصِدٍ إلى الطَّلاقِ، لكن أَخطأَ لِسانُهُ فَإِنْ قامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالطَّلاقِ، وإِنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ لكن أَتَىٰ مُسْتَفْتِيًا لَمْ يَلْزَمْهُ الطَّلاقُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[1].

وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ، وإِنَّما لِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ»[2] فَصَحَّ أَنْ لا عَمَلَ إلا بِنِيَّةٍ ولا نِيَّةَ إلا بِعَمَلٍ.

وأمّا إذا قامَتْ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ فهو حَقٌّ قَدْ ثَبَتَ، وهو في قَوْلِهِ: لَمْ أَنْوِ الطَّلاقَ، مُدَّعٍ بُطْلانَ ذَلِكَ الحَقِّ الثّابِتِ، فَدَعْواهُ باطِلٌ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن ابن أبي لَيْلَىٰ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن خَيْثَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ قالَ: قالَتِ ٱمْرأَةٌ لِزَوْجِها: سَمِّني. فَسَمّاها الظَّبْيَةَ. قالَتْ: ما قُلْت شَيْئًا. قالَ: فَهاتِ ما أُسَمِّيك به. قالَتْ: سَمِّني خَلِيَّة طالِقًا[3]. قالَ: فأَنْتِ خَلِيَّةٌ طالِقٌ. فأَتَتْ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ فَقالَتْ: إنَّ زَوْجي طَلَّقَني. فَجاءَ زَوْجُها فَقَصَّ عَلَيْهِ القِصَّةَ، فأَوْجَعَ عُمَرُ رأْسَها، وقال لِزَوْجِها: خُذْ بيَدِها وأَوْجِعْ رأْسَها[4].

قال عَلِيٌّ: أَمّا مِثْلُ هٰذا فَحَتَّىٰ لو قامَتْ به بَيِّنَةٌ لَمْ يَكن طَلاقًا.

ورُوِيَ قَوْلُنا عن إياسِ بْنِ مُعاوِيَةَ.

---

(١) الأحزاب: ٥. (٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) من (ص) وفي غيرها: طالق.

(٤) رواه «سنن سعيد بن منصور» (١١٩٤) من طريق ابن أبي ليلىٰ، عن الحكم، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن شهاب الخولاني.

وقال مالِكٌ: إذا قالَ: أَنْتِ طالِقٌ البَتَّةَ. وهو يُريدُ أَنْ يَحْلِفَ علىٰ شَيْءٍ، ثُمَّ بَدا لَهُ فَتَرَكَ اليَمينَ فَلَيْسَتْ طالِقًا؛ لأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُطَلِّقَها[1].

وهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ[2].

وقال الشّافِعيُّ: ما غَلَبَ المَرْءُ علىٰ لِسانِهِ بِغَيْرِ ٱخْتيارٍ مِنْهُ لِذَلِكَ فَهُوَ كَلا قَوْلٍ، لا يَلْزَمُهُ به طَلاقٌ ولا غَيْرُهُ[3].

وقال أَبُو حنيفةَ وأَصْحابُهُ: مَنْ أَرادَ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا لامْرأَتِهِ فَسَبَقَهُ لِسانُهُ فَقالَ: أَنْتِ طالِقٌ. لَزِمَهُ الطَّلاقُ في القَضاءِ، وفي الفُتْيا، وبَيْنَهُ وبَيْنَ اللهِ ﷻ.

وكَذَلِكَ لو أَرادَ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طالِقٌ ثَلاثًا إنْ دَخَلْت الدّارَ. فَقالَ: أَنْتِ طالِقٌ ثَلاثًا. ثُمَّ بَدا لَهُ عن اليَمينِ، أَوْ قَطَعَ به عن ذَلِكَ قاطِعٌ فَلَمْ يأتِ بِما أَرادَ أَنْ يَقُولَ فَهيَ طالِقٌ في الفُتْيا والقَضاءِ وبَيْنَهُ وبَيْنَ اللهِ ﷻ، سَواءٌ دَخَلَتِ الدّارَ أَوْ لَمْ تَدْخُلْه.

قال أَبُو حَنيفَةَ: فَلَوْ أَرادَ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ حُرَّةٌ إنْ دَخَلْت الدّارَ. فَقالَ: أَنْتِ حُرَّةٌ. ثُمَّ بَدا لَهُ عن اليَمينِ، أَوْ قَطَعَهُ عنهُ قاطِعٌ، فَهيَ حُرَّةٌ في الفُتْيا وفي القَضاءِ وبَيْنَهُ وبَيْنَ اللهِ ﷻ، دَخَلَت الدّارَ أَوْ لَمْ تَدْخُلْ.

فَلَوْ أَرادَ أَنْ يَقُولَ لَها كَلامًا فأَخْطأَ فَسَبَقَهُ لِسانُهُ فَقالَ: أَنْتِ حُرَّةٌ، قال أَبُو حَنيفَةَ: لا تَكونُ بِذَلِكَ حُرَّةً، ولا يَلْزَمُهُ العِتْقُ، بِخِلافِ الطَّلاقِ، وبِخِلافِ المَسْأَلَةِ في العِتْقِ التي ذَكَرْنا آنِفًا، وقال أَصْحابُهُ: كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ[4].

قال عَليٌّ: أَمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فَفي غايَةِ الفَسادِ والمُناقَضَةِ.

---

(١) «المدونة» ٢/ ٢٩٢.
(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٤٣٠.
(٣) «الأم» ٥/ ١٩٥.
(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٤٣٠.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ فَمُناقِضٌ لِقَوْلِهِ في التَّحْريمِ، وفي: حَبْلُك علىٰ غارِبِك، وسائِرِ ما رأى التَّحْريمَ يَدْخُلُ فيهِ بِأَرَقِّ الأَسْبابِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٩٧٥ مَسألة: ولا يَلْزَمُ المُشْرِكَ طَلاقُهُ، وأمّا نِكاحُهُ، وبَيْعُهُ، وابْتياعُهُ، وهِبَتُهُ، وصَدَقَتُهُ، وعِتْقُهُ، ومُؤاجَرَتُهُ: فَجائِزٌ كُلُّ ذَلِكَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ».

وقَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1].

فَصَحَّ بِهَذَيْنِ النَّصَّيْنِ أَنَّ كُلَّ عَمِلٍ بِخِلافِ ما أَمَرَ اللهُ ﷻ بِهِ، أَوْ رَسُولُهُ ﷺ فَهُوَ باطِلٌ لا يُعْتَدُّ بِهِ.

ولا شَكَّ في أَنَّ الكافِرَ مأمُورٌ بِقَوْلِ: لا إلٰه إلا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، مُلْزَمٌ ذَلِكَ، مُتَوَعَّدٌ علىٰ تَرْكِهِ بِالخُلُودِ بَيْنَ أَطْباقِ النّيرانِ، فكلُ كَلامٍ قالَهُ وتَرَكَ (الشَّهادَةَ المَذْكورَةَ)[2] فَقَدْ وضَعَ ذَلِكَ الكَلامَ في غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَهُوَ غَيْرُ مُعْتَدٌّ به.

فَإِنْ قيلَ: فَمِنْ أَيْنَ أَجَزْتُمْ سائِرَ عُقُودِهِ التي ذَكَرْتُمْ؟

قُلْنا: : أَمّا النِّكاحُ، فَلأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَجازَ نِكاحَ أَهْلِ الشِّرْكِ، وأَبْقاهُمْ بَعْدَ إِسْلامِهِمْ عَلَيْهِ.

وأمّا بَيْعُهُ، وابْتياعُهُ: فَلأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُعامِلُ تُجّارَ الكُفّارِ وماتَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ودِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُوديٍّ في أَصْواعِ شَعيرٍ[3].

---

(١) الطلاق: ١. (٢) في (ص): الشهادتين المذكورتين.

(٣) رواه البخاري (٢٩١٦) كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، ومسلم (١٦٠٣) كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، وسبق.

وأمّا مُؤاجَرَتُهُ: فَلأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱسْتأْجَرَ ابن أَرْقَطَ[١] ليَدُلَّ به إلى المَدينَةِ وهو كافِرٌ.

وعامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ علىٰ عَمَلِ أَرْضِها وشَجَرِها بِنِصْفِ ما يُخْرِجُ اللهُ ﷻ[٢].

وأمّا هِبَتُهُ وصَدَقَتُهُ وعِتْقُهُ، فَلِقَوْلِ حَكيمِ بْنِ حِزامٍ: يا رَسُولَ اللهِ، أَشْياءُ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِها في الجاهِلِيَّةِ مِنْ عَتاقَةٍ وصِلَةِ رَحِمٍ وصَدَقَة، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ علىٰ ما أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»[٣].

فَسَمَّىٰ ﷺ كُلَّ ذَلِكَ خَيْرًا، وأَخْبَرَ، أَنَّهُ مُعْتَدٌّ لَهُ به، فَبَقِيَ الطَّلاقُ لَمْ يأْتِ في إمْضائِهِ نَصٌّ: فَثَبَتَ علىٰ أَصْلِهِ المُتَقَدِّمِ.

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[٤].

قُلْنا: نَعَمْ، وهٰذا الذي حَكَمْنا به بَيْنَهُمْ هو مِمّا أَنْزَلَهُ اللهُ تعالىٰ كَما ذَكَرْنا.

وقَدِ ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا؛ فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ قَتادَةَ أَنَّ رَجُلا طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ طَلْقَتَيْنِ في الجاهِلِيَّةِ، وطَلْقَةً في الإِسْلامِ، فَسأَلَ عُمَرَ ﷺ فَقال لَهُ عُمَرُ: لا آمُرُك ولا أَنْهاك، فَقال لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ ﷺ: لَكِنّي آمُرُك، ليس طَلاقُك في الشِّرْكِ بِشَيْءٍ. وبِهَذا كانَ يُفْتي قَتادَةُ[٥].

---

(١) قال ابن هشام: ويقال: عبد الله بن أريقط. ٱنظر: «السيرة النبوية» ١/ ٤٨٨، وسبق.

(٢) سبق.

(٣) رواه البخاري (١٤٣٦) كتاب الزكاة، من تصدق في الشرك ثم أسلم، ومسلم (١٢٣) كتاب الإيمان، باب بيان حكم الكافر إذا أسلم بعده، وسبق في ٢/ ٥٣.

(٤) المائدة: ٤٩.

(٥) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٨٠ (١٢٦٨٩) من طريق معمر.

وصحَّ[١] عن الحَسَنِ[٢]، ورَبيعَةَ، وهو قَوْلُ مالِكٍ[٣]، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِهِما.

وصَحَّ عن عَطاءٍ[٤]، وعَمْرِو بْنِ دينارٍ، وفِراسٍ الهَمْدانيِّ، والزُّهْرِيِّ، والنَّخَعيِّ[٥]، وحَمّادِ ابْنِ أبي سُلَيْمانَ[٦]: إجازَةُ طلاقِ الشركِ.

وهُوَ قَوْلُ الأَوْزاعيِّ[٧]، وأبي حَنيفَةَ[٨]، والشّافِعيِّ[٩]، وأصْحابِهِما.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو ابنِ دينارٍ، قالَ: لَقَدْ طَلَّقَ رِجالٌ نِساءً في الجاهِلِيَّةِ ثُمَّ جاءَ الإِسْلامُ فَما رَجَعْنَ إلىٰ أَزْواجِهِنَّ.

قال عَليٌّ: هٰذا لا حُجَّةَ فيهِ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّهُ مُرْسَلٌ، وعمرو بنُ دينارٍ مِنَ الجاهِلِيَّةِ.

وثانيها: أَنَّهُ ليس فيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ.

وثالِثُها: أَنَّا لَمْ نَمْنَعْ نَحْنُ مِنْ أَنْ يَكونَ قَوْمٌ رأَوْا أَنَّ ذَلِكَ نافِذٌ، ولا حُجَّةَ في ذَلِكَ، إلا أَنْ يَعْلَمَهُ عليه السلام فَيُقِرَّهُ.

---

(١) من (ح).

(٢) رواه سعيد بن منصور (١٧٩٠).

(٣) أنظر: «المدونة» ٢/ ٢٢٣.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٦٧ (١٩٤٣٦).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٦٦ (١٩٤٣٣).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٦٧ (١٩٤٣٧).

(٧) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ٣١١.

(٨) أنظر: «الحجة» ٣/ ٤٠٠.

(٩) أنظر: «الأم» ٥/ ٥٥.

١٩٧٦ مَسألة: وطَلاقُ المُكْرَهِ غَيْرُ لازِمٍ لَهُ.

وقَدِ ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا؛ فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن سُلَيْمانَ الشَّيْبانِيِّ، عن عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ، عن أبيهِ، قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ﷺ: ليس الرَّجُلُ بِأمينٍ علىٰ نَفْسِهِ إذا أَخَفْتَهُ أَوْ ضَرَبْتَهُ أَوْ أَوْثَقْتَهُ[1].

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ قُدامةَ[2] الجُمَحِيِّ، حَدَّثَني أبي أَنَّ رَجُلا نزل[3] بِحَبْلٍ ليَشْتارَ[4] عَسَلًا فأَتَتِ ٱمْرأَتُهُ، فَقالَتْ لَهُ: لأَقْطَعَنَّ الحَبْلَ، أَوْ لَتُطَلِّقَنّي. فَناشَدَها اللهَ تعالىٰ فأَبَتْ، فَطَلَّقَها، فَلَمّا ظَهَرَ أَتىٰ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقال لَهُ عُمَرُ: ٱرْجِعْ إلى ٱمْرأَتِك، فَإِنَّ هٰذا ليس بِطَلاقٍ[5].

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن الحَسَنِ: أَنَّ عَلِيَّ ابنَ أبي طالِبٍ ﷺ كانَ لا يُجيزُ طَلاقَ المُكْرَهِ[6].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٩٣ (١٨٧٩٢)، لكن في المصنف أجعته بدلًا من أخفته.

(٢) هو عَبد المَلِك بن قدامة بْن إِبْراهِيم بْن مُحَمَّد بن حاطب الجمحي. ٱنظر: «تهذيب الكمال» ١٨/ ٣٨٠، ويقال: القُدامي: بضم القاف وفتح الدال المهملة وفي آخرها ميم بعد الألف، هٰذِه النسبة إلىٰ قدامة. ٱنظر «الأنساب» ١٠/ ٣٥١.

(٣) في (ص، س٢): تدلىٰ.

(٤) شار العَسَل واشتاره أي: ٱجتناه من خلاياه. والمشوار هُوَ الآلَة التي يشتار بها العَسَل، والشور هُوَ العَسَل نَفسه.
انظر: «درة الغواص في أوهام الخواص» ص٢٧٠.

(٥) رواه سعيد بن منصور (١١٢٨) من طريق إبراهيم بن قدامة بن إبراهيم الجمحي، عن أبيه قدامة بن إبراهيم.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٦٩ (١٨٣٣١) من طريق يزيد بن هارون ووكيع، عن حماد، به.

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن ثابِتٍ الأَعْرَجِ، قالَ: سألْت ابن عُمَرَ، وابنَ الزُّبَيْرِ عن طَلاقِ المُكْرَهِ فَقالا جَميعًا: ليس بِشَيْءٍ[١].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ: نا هُشَيْمٌ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ طَلْحَةَ الخُزاعيُّ، نا أَبُو يَزيدَ المَدَنيُّ، عن ابن عَبّاسٍ، قالَ: ليس لِمُكْرَهٍ ولا لِمُضْطَرٍّ[٢] طَلاقٌ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: عن عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبارَكِ، عن الأَوْزاعيِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن ابن عَبّاسٍ: أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ طَلاقَ المُكْرَهِ شَيْئًا[٤].

وصَحَّ عن الحَسَنِ البَصْريِّ: طَلاقُ المُكْرَهِ لا يَجُوزُ[٥]، وهو أَحَدُ قَوْلَيْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ[٦]، وصَحَّ أَيْضًا عن عَطاءٍ[٧]، وطاوُسٍ، وأبي الشَّعْثاءِ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

وعَن الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، أنبا أَبُو عَوانَةَ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ، قالَ: الطَّلاقُ ما عُنيَ به الطَّلاقُ[٨].

وهو قَوْلُ مالِكٍ[٩]، والأَوْزاعيِّ[١٠]، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٧٠ (١٨٣٣٣) من طريق عبيد الله بن عمر، عن ثابت.

(٢) في (ص، س٢): لمضطهد.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٦٩ (١٨٣٣٠) من طريق هشيم، عن عبد الله بن طلحة الخزاعي، عن أبي يزيد المديني، عن ابن عباس.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٠٧ (١١٤٠٨).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٧٠ (١٨٣٣٦).

(٦) السابق ٩/ ٥٧١ (١٨٣٤٠). (٧) السابق ٩/ ٥٧٠ (١٨٣٣٧).

(٨) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٥٨ (١٨٢٨٢) من طريق هُشَيْم، عَنْ مُغِيرَةَ، به.

(٩) أنظر: «المدونة» ٢/ ٧٩. (١٠) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٢٥٤.

والشّافِعيِّ[١]، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِهِمْ، وأحَدُ قَوْلَي الشّافِعيِّ.

ورُوِيَ خِلافُ ذَلِكَ عن عُمَرَ ﷺ، كَما رُوِّينا عن سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا فَرَجُ بنُ فَضالَةَ، حَدَّثَني عُمَرُ بنُ شَراحيلَ المَعافِرِيُّ أنَّ ٱمْرأةً سَلَّتْ سَيْفًا فَوَضَعَتْهُ علىٰ بَطْنِ زَوْجِها، وقالَتْ: والله لأَنْفُذَنك أوْ لِتُطَلِّقَني فَطَلَّقَها ثَلاثًا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فأمْضَىٰ طَلاقَها[٢].

وعَن ابن عُمَرَ رُوِّينا عنهُ أنَّهُ سألَهُ رَجُلٌ فَقال لَهُ: إنَّهُ وطِئَ فُلانٌ علىٰ رِجْلي حَتَّىٰ أُطَلِّقَ ٱمْرأتي، فَطَلَّقْتُها، فَكَرِهَ لَهُ الرُّجُوعَ إلَيْها.

وهٰذا يُخَرَّجُ علىٰ أنَّهُ لَمْ يَرَ ذَلِكَ إكْراهًا.

ورُوِيَ أيْضًا عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ[٣].

ورُوِّينا عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ: كُلُّ الطَّلاقِ جائِزٌ إلا طَلاق المَعْتُوهِ[٤]. وقد رُوِّينا عنهُ قَبْلُ إبْطالَ طَلاقِ المُكْرَهِ ورُوِيَ أيْضًا عن إبْراهيمَ[٥]. صَحَّ عن أبي قِلابَةَ[٦]، والزُّهْرِيِّ، وقَتادَةَ[٧]، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وبِهِ يأْخُذُ أبُو حَنيفَةَ، وأصْحابُهُ[٨].

وقَوْلٌ ثالِثٌ: وهو أنَّ طَلاقَ المُكْرَهِ إنْ أكْرَهَهُ اللُّصُوصُ لَمْ يَلْزَمْهُ، وإنْ

---

(١) أنظر: «الأم» ٧/ ١٧٣.

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (١١٢٩).

(٣) رواه سعيد بن منصور (١١٣٣).

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٧٨ (١٢٢٧٦)، وسعيد بن منصور (١١١٣).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٤٨ (١٨٢٢٣).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٧٤ (١٨٣٤٨).

(٧) روىٰ أثر الزهري وقتادة عبد الرزاق ٦/ ٤١٠ (١١٤٢٠).

(٨) أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٣٤٧، و«المبسوط» ٢٤/ ٤٠، و«بدائع الصنائع» ٣/ ١٠٠.

أَكْرَهَهُ السُّلْطانُ لَزِمَهُ. رُوِّيناهُ عن الشَّعْبيِّ[١].

وقَوْلٌ رابعٌ: رُوِّيناهُ عن إبْراهيمَ أَنَّهُ قالَ: مَنْ أُكْرِهَ ظُلْمًا على الطَّلاقِ فَوَرَّكَ[٢] شيئاً إلىٰ شَيْءٍ آخَرَ لَمْ يَلْزَمْهُ، فَإِنْ لَمْ يُوَرِّكْ لَزِمَهُ، ولا يَنْتَفِعُ الظّالِمُ بِالتَّوْرِيكِ[٣]. وهو أَحَدُ قَوْلَيْ سُفْيانَ.

قال عليٌّ: ٱحْتَجَّ مَنْ أَجازَهُ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةَ: عن الغار بْنِ جبَلَةَ[٤]، عن صَفْوانَ بْنِ عَمْرٍو[٥] الأَصَمِّ الطّائيِّ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلا جَلَسَتِ ٱمْرأَتُهُ علىٰ صَدْرِهِ وجَعَلَت السِّكّينَ علىٰ حَلْقِهِ، وقالَتْ لَهُ: طَلِّقْني أَوْ لأَذْبَحَنَّكَ، فَناشَدَها اللهَ تعالىٰ فأَبَتْ، فَطَلَّقَها ثَلاثًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبيِّ ﷺ فَقالَ: «لا قَيْلُولَةَ لكِ في الطَّلاقِ[٦]».

ومِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: حَدَّثَني الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، عن الغار[٧] بنِ جبَلَةَ الحيلانيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ صَفْوانَ يَقُولُ: إنَّ رَجُلا جَلَسَتِ ٱمْرأَتُهُ علىٰ صَدْرِهِ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤١٠ (١١٤٢٢)، وابن أبي شيبة ٩/ ٥٧٥ (١٨٣٥٠).

(٢) في (ص): فورا. أي: من التورية. وفي (ح): يورك.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٦٢٣ (١٢٧٣٤).

التوريك في اليمين من المجاز، قال النَّخَعِي فِي الرَّجُلِ يُسْتَحْلَف: إن كانَ مَظْلُومًا فَوَرَّكَ إلىٰ شَيْءٍ جَزىٰ عَنْهُ التَّوْرِيك، وإن كانَ ظالِمًا لم يَجْز عَنْهُ التَّوْرِيكُ. كأَنَّ التوريكَ فِي اليَمِينِ نِيَّةٌ يَنْوِيها الحالِفُ غَيْرَ ما يَنْوِيهِ مُسْتَحْلِفُه. ٱنظر: «تاج العروس»، و«لسان العرب» مادة (ورك).

(٤) الغار بالراء فهو الغار بن جبلة، حديثه منكر في طلاق المكره، قاله البخاري بالراء، وقاله غيره بالزاي. ٱنظر: «الإكمال» لابن ماكولا ٧/ ٤، «توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم» ٦/ ٤٠٥.

(٥) سبق باسم: «صفوان بن عمران»، وقد اختلف في اسمه، انظر: «الجرح والتعديل» ٤/ ٤٢٢.

(٦) أيْ: لا رُجُوعَ ولا فَسْخَ، وقَدْ قالَ: البَيْعُ يُقِيلُهُ قَيْلُولَةً لُغَةٌ قَلِيلَةٌ فِي أَقالَهُ يُقِيلُهُ إقالَةً. «طلبة الطلبة في الأصطلاحات الفقهية» ص٦٠. والحديث سبق في ١٢/ ٥٢١.

(٧) في (ص): الغازي بن جبلة الجيلاني. وفي (ح): العزرمي بن جبلة.

فَوَضَعَت السِّكّينَ علىٰ فُؤادِهِ وهي تَقُولُ: لَتُطَلِّقَنّي أَوْ لأَقْتُلَنَّكَ، فَطَلَّقَها، ثُمَّ أَتىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقال لَهُ ﷺ: «لا قَيْلُولَةَ في الطَّلاقِ»[1].

وهٰذا خَبَرٌ في غايَةِ السُّقُوطِ، صَفْوانُ: مُنْكَرُ الحَديثِ، وبَقِيَّةُ: ضَعيفٌ، والغازي بنُ جَبَلَةَ: مَغْمُوزٌ.

وذَكَرُوا خَبَرًا آخَرَ مِنْ طَريقِ عَطاءِ بْنِ عَجْلانَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «كُلُّ الطَّلاقِ جائِزٌ إلا طَلاق المَعْتُوهِ المَغْلُوبِ علىٰ عَقْلِهِ»[2].

وهٰذا شَرٌّ مِنَ الأَوَّلِ؛ لأنَّ عَطاءَ بنَ عَجْلانَ مَذْكورٌ بِالكَذِبِ[3].

والعَجَبُ أَنَّ المُحْتَجّينَ به أَوَّلُ المُخالفينَ لَهُ ولأَصْلٍ فاسِدٌ لَهُمْ.

أَمّا أَصْلُهُمْ: فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ في الأَخْبارِ الثّابِتَةِ: إذا خالَفَ شَيْئًا مِنْها راويهِ فَهُوَ دَليلٌ علىٰ سُقُوطِهِ، وهٰذا خَبَرٌ إنَّما ذُكِرَ مِنْ طَريقِ ابن عَبّاسٍ، والثّابِتُ عن ابن عَبّاسٍ إبْطالُ طَلاقِ المُكْرَهِ كَما ذَكَرْنا آنِفًا.

وأمّا خِلافُهُمْ لَهُ: فَإِنَّهُمْ لا يُجيزُونَ طَلاقَ الصَّبيِّ الذي لَمْ يَبْلُغْ، وعُمُومُ

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١١٣١). قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٣٠٦- ٣٠٧: حديث منكر، لا يتابع عليه. وانظر ما سبق في ٩/ ٥٢٩.

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٨٧ من طريق إسماعيل بن عياش، عن عطاء بن عجلان، به، وسبق في ٩/ ٥٢٩.

ورواه الترمذي (١١٩١) من طريق مروان بن معاوية، عن عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن أبي هريرة به. قال أبو عيسىٰ: هٰذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث. والعلم علىٰ هٰذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب علىٰ عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوها يفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته.

(٣) أنظر: «تقريب التهذيب» (٤٥٩٤)، و«إكمال تهذيب الكمال» ٩/ ٢٤٩.

هٰذا الخَبَرِ المَلْعُونِ يَقْتَضي جَوازَهُ، كَما يَقْتَضي عِنْدَهُمْ جَوازَ طَلاقِ المُكْرَهِ.

فَإِنِ ٱدَّعَوْا في إبْطالِ طَلاقِ الصَّبيِّ الإِجْماعَ علىٰ عادَتِهِمْ في ٱسْتِسْهالِ الكَذِبِ في دَعْوى الإِجْماعِ؛ بَيَّنَ كَذِبَهُمْ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إِسْحاقَ، عَمَّنْ سَمِعَ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: ٱكْتُمُوا الصِّبْيانَ النِّكاحَ[1].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ: نا هُشَيْمٌ، أنا المُغيرَةُ، عن إبْراهيمَ: أَنَّهُ كانَ لا يَهابُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الغُلامِ إلا الطَّلاقَ[2].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن هِشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ في طَلاقِ الصَّبيِّ قالَ: إذا صامَ رَمَضانَ وأحْصَى الصَّلاةَ جازَ طَلاقُهُ[3].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قالَ: كانُوا يَكْتُمُونَ الصِّبْيانَ النِّكاحَ إذا زَوَّجُوهُمْ مَخافَةَ الطَّلاقِ[4].

فَإِنْ قيلَ: فَفي هٰذا الخَبَرِ: وكانَ إذا وقَعَ لَمْ يَرَهُ شَيْئًا.

قُلْنا: نَعَمْ، هٰذِه حِكايَةٌ عن إبْراهيمَ، لا عن أَصْحابِهِ[5] الذينَ حُكيَ عنهُمْ كِتْمانُ الصِّبْيانِ زَواجَهُمْ مَخافَةَ الطَّلاقِ.

واحْتَجُّوا أَيْضًا بِآثارٍ فيها: «ثَلاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكاحُ، والطَّلاقُ، والرَّجْعَةُ»[6] وهي أَخْبارٌ مَوْضُوعَةٌ، لأنَّها إنَّما فيهم[7] حُكْمُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٥١ (١٨٢٤١) من طريق وكيع.

(٢) رواه سعيد بن منصور (١٧١١) من طريق هشيم.

(٣) رواه سعيد بن منصور (١٧١٥) من طريق هشيم، قال: أنا بعض أصحابنا، عن سعيد.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٥٢ (١٨٢٤٧) من طريق وكيع.

(٥) في (ص): الصحابة. (٦) سبق في ٩/ ٥٣٠. (٧) في بعض النسخ: فيها.

الهازِلِ، والجادِّ، لا ذِكْرَ لِلْمُكْرَهِ فيها.

وبَعْدُ: فَإِنَّما رُوِّيناها مِنْ طَريقِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ حَبيبِ بْنِ أَذْرَكَ وهو مُنْكَرُ الحَديثِ مَجْهُولٌ، لأنَّ قَوْمًا قالُوا: عبدُ الرَّحمنِ بْنُ حَبيبٍ، وقَوْمًا قالُوا: حَبيبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وهو مَعَ ذَلِكَ مُتَّفَقٌ علىٰ ضَعْفِ رِوايَتِهِ.

أو مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن أبي إِسْحاقَ، عن أبي بُرْدَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ما بالُ رِجالٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللهِ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ طَلَّقْتُ ثُمَّ راجَعْتُ»[1]. وهٰذا مُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، ولَيْسَ فيهِ أَيْضًا جَوازُ طَلاقِ مُكْرَهٍ.

أَوْ عن الحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ طَلَّقَ لاعِبًا، أَوْ أَنْكَحَ لاعِبًا[2]، أَوْ أَعْتَقَ لاعِبًا فَقَدْ جازَ»[3]. ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، ولَيْسَ فيهِ أَيْضًا جوازُ طلاق مُكْرَهٍ.

أو مِنْ طَريقٍ فيها إبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ وهو مَذْكورٌ بِالكَذِبِ، ثُمَّ ليس فيهِ إلا مَنْ طَلَّقَ لاعِبًا أَوْ أَعْتَقَ لاعِبًا. ولَيْسَ فيهِ لِلْمُكْرَهِ ذِكْر.

أَوْ مِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وهٰذا فاحِشُ الانْقِطاعِ، ثُمَّ ليس لِلْمُكْرَهِ ذِكْرٌ، إِنَّما فيهِ: «مَنْ نَكَحَ لاعِبًا أَوْ طَلَّقَ لاعِبًا»[4].

وقالُوا: هو طَلاقٌ.

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي ١/ ٤٢٥ (٥٢٩)، والبيهقي ٧/ ٣٢٢ من طريق زهير. ورواه البزار (٣١١٧) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، كلاهما عن أبي إسحاق، به. ومؤمل بن أسماعيل، صدوق سيىء الحفظ. أنظر: «تهذيب التهذيب» ٤/ ١٩٣.

(٢) زاد في (ص): أو نكح غيره.

(٣) رواه محمد بن الحسن في «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٣/ ٢٠١، وسبق في ١١/ ٣٢٢.

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٣٤ (١٠٢٥٠).

فقُلْنا: كَلا، إنما هو حاكٍ كلامًا ليس طَلاقًا؛ إنَّما الطَّلاقُ ما نَطَقَ به المُطَلِّقُ مُخْتارًا بِلِسانِهِ قاصِدًا بِقَلْبِهِ، كَما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ، وأَنْتُمْ تُسَمُّونَ نِكاحَ المُتْعَةِ[1] (ونِكاحَ عَشْرٍ)[2] نكاحًا، فأخبروه[3] لِذَلِكَ فَإِذْ بَطَلَ كُلُّ ما مَوَّهُوا به فَعَلَيْنا إيرادُ البُرْهانِ بِحَوْلِ اللهِ تعالىٰ وقُوَّتِهِ علىٰ بُطْلانِ طَلاقِ المُكْرَهِ: فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ وإنَّما لِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ»[4] فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ بِلا نيَّةٍ فَهُوَ باطِلٌ لا يُعْتَدُّ بِهِ، وطَلاقُ المُكْرَهِ عَمَلٌ بِلا نيَّةٍ، فَهُوَ باطِلٌ، وإنَّما هو حاكي لِما أُمِرَ أَنْ يَقُولَهُ فَقَطْ، ولا طَلاقَ علىٰ حاكٍ كَلامًا لَمْ يَعْتَقِدْهُ.

وقَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ تَجاوَزَ لي عن أُمَّتي الخَطأَ والنِّسْيانَ وما ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ الرَّبيعِ بْنِ سُلَيْمانَ المُؤَذِّنِ، نا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ، عن الأَوْزاعيِّ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ[5].

ومِنْ أَعْظَمِ تَناقُضِهِمْ أَنَّهُمْ يُجيزُونَ طَلاقَ المُكْرَهِ، ونِكاحَهُ، وإنْكاحَهُ، ورَجْعَتَهُ، وعِتْقَهُ ولا يُجيزُونَ بَيْعَهُ، ولا ٱبْتياعَهُ، ولا هِبَتَهُ، ولا إقْرارَهُ وهَذا تَلاعُبٌ بِالدِّينِ ونَعُوذُ بالله مِنَ الخِذْلانِ.

---

(١) في (ح): المعتقة. (٢) من (ح، س٢، ص).

(٣) في (ص، ح): فأجيزوه. (٤) تقدم مرارًا.

(٥) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٨٩٦١) من طريق الربيع بن سليمان، وقد سبق مرارًا.

١٩٧٧ مَسألة: ومَنْ قالَ: إنْ تَزَوَّجْتُ فُلانَةَ فَهيَ طالِقٌ، أَوْ قالَ: فَهيَ طالِقٌ ثَلاثًا فَكُلُّ ذَلِكَ باطِلٌ، ولَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَها ولا تَكونَ طالِقًا.

وكَذَلِكَ لو قالَ: كُلُّ ٱمْرأَةٍ أَتَزَوَّجُها فَهيَ طالِقٌ، وسَواءٌ عَيَّنَ مُدَّةً قَريبَةً أَوْ بَعيدَةً أَوْ قَبيلَةً أَوْ بَلْدَةً، كُلُّ ذَلِكَ باطِلٌ لا يَلْزَمُ.

وقَدِ ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فَقالَت طائِفَةٌ: يَلْزَمُهُ كُلُّ ذَلِكَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ عَيَّنَ قَبيلَةً أَوْ بَلْدَةً أو ٱمْرأةً[1] مُدَّةً قَريبَةً يَعيشُ إلَيْها لَزِمَهُ، فَإِنْ عَمَّ لَمْ يَلْزَمْهُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَها، فَإِنْ تَزَوَّجَها لَمْ نَمْنَعْهُ، ولَمْ نَفْسَخْهُ.

فَمِمَّنْ رُوِيَ عنهُ قَوْلُنا كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن الحَسَنِ، أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قال: لا طَلاقَ إلا مِنْ بَعْدِ نِكاحٍ وإِنْ سَمّاها فَلَيْسَ بِطَلاقٍ[2].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ: نا هُشَيْمٌ، نا المُبارَكُ بنُ فَضالَةَ، عن الحَسَنِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن رَجُلٍ قالَ: إنْ تَزَوَّجْت فُلانَةَ فَهيَ طالِقٌ فَقال عليٌّ: ليس طَلاقٌ[3] إلا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، قالَ: سَمِعْت عَطاءً يَقُولُ: قال ابن عَبّاسٍ: لا طَلاقَ إلا مِنْ بَعْدِ نِكاحٍ، قال عَطاءٌ: فَإِنْ حَلَفَ بِطَلاقٍ ما لَمْ يَنْكِحْ فَلا شَيْءَ[4].

---

(١) زاد في (س٢، ص): أو.

(٢) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١١/ ١٧، وفي «السنن الصغرىٰ» (٢٦٤٤) من طريق معاذ العنبري، عن حميد الطويل، عن الحسن، عن علي.

(٣) في (ص): طلاقًا.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤١٥ (١١٤٤٨).

قال ابن جُرَيْجٍ: بَلَغَ ابن عَبّاسٍ أَنَّ ابن مَسْعُودٍ يَقُولُ: إنْ طَلَّقَ ما لَمْ يَنْكِحْ فَهُوَ جائِزٌ، فَقال ابن عَبّاسٍ: أَخْطأَ في هٰذا، إنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[1] ولَمْ يَقُلْ إذا طَلَّقْتُمُ المُؤْمِناتِ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ[2].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ وعَطاءِ ابنِ أبي رَباحٍ، كِلاهُما عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ يَرْفَعُهُ: «لا طَلاقَ قَبْلَ نِكاحٍ»[3].

وصَحَّ عن طاوُسٍ[4]، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[5]، وعَطاءٍ[6]، ومُجاهِدٍ[7]، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[8]، وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[9]، وقَتادَةَ، والحَسَنِ، ووَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، وعَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ[10]، والقاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وشُرَيْحٍ القاضي[11].

ورُوِيَ أَيْضًا عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ[12]، وعِكْرِمَةَ، وهو قَوْلُ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْديٍّ، والشّافِعيِّ وأَصْحابِهِ[13]، وأَحْمَدَ[14]

---

(١) الأحزاب: ٤٩. (٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤١٩ (١١٤٦٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٢٨ (١٨١١٩)، والحاكم ٢/ ٤٢١ من طريق وكيع.

(٤)، (٥) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٢٦ (١٨١١٤).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٢٩ (١٨١٢٢).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٣٠ (١٨١٣١).

(٨) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٢٩ (١٨١٢٥).

(٩) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٣٠ (١٨١٢٨).

(١٠) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٢٩ (١٨١٢٦- ١٨١٢٧).

(١١) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٣٠ (١٨١٢٩).

(١٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٢٩ (١٨١٢١).

(١٣) أنظر: «المهذب» ٢/ ٧٧، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي» ١٠/ ٥٣.

(١٤) أنظر: «مسائل أحمد بن حنبل» رواية ابنه عبد الله ص ٣٥٨.

وأصحابِهِ[١]، وإسحاقَ بنِ راهَوَيْهِ وأصحابه[٢]، وأبي سُلَيمانَ وأصحابِهِ[٣]، وجُمْهُورِ أصحابِ الحَديثِ[٤].

وأمّا مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ ولَمْ يَفْسَخْهُ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا جَريرُ بنُ حازِمٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن القاسِمِ ابنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ فيمَنْ قالَ: كُلُّ ٱمْرأةٍ أَتَزَوَّجُها فَهيَ طالِقٌ، فَكَرِهَهُ.

وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ، رُوِيَ عنهُ أَنَّهُ قالَ: إنْ تَزَوَّجَها لَمْ آمُرْهُ بِفِراقِها، وإنْ كانَ لَمْ يَتَزَوَّجْها لَمْ آمُرْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَها وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، فَقيلَ لَهُ: أَحَرامٌ هو؟ فَقالَ: ومَنْ يَقُولُ: إنَّهُ حَرامٌ، مَنْ رَخَّصَ فيهِ أَكْثَرُ مِمَّنْ شَدَّدَ.

وبِهِ يَقُولُ أَبُو عُبَيْدٍ.

والقَوْلُ الثّالِثُ في الفَرْقِ بَيْنَ التَّخْصيصِ والعُمُومِ، رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن سَعيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلا قالَ: إنْ تَزَوَّجْتُ فُلانَةَ فَهيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمّي، فَتَزَوَّجَها، فَقال لَهُ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: لا تَقْرَبْها حَتَّىٰ تُكَفِّرَ[٥].

قال عليٌّ: ليس هٰذا مُوافِقًا لَهُمْ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عن عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ وإنْ عَمَّ فَهُوَ لازِمٌ. نذكره بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، بَلَغَني عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ قالَ: مَنْ قالَ: كُلُّ ٱمْرأةٍ أَنْكِحُها فَهيَ طالِقٌ إنْ لَمْ يُسَمِّ قَبيلَةً أَوْ قَرْيَةً أَوِ ٱمْرأةً بِعَيْنِها

---

(١) أنظر: «المغني» ١١/ ٢٢٧.

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج» (٩٩٤، ٩٩٥) بتحقيقنا، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (من تصنيفنا) ١١/ ٣١٢- ٣٢٥.

(٣) في (ص، ح، س٢): وأصحابنا.

(٤) ذكر أقوال هؤلاء ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٢٣١.

(٥) رواه سحنون في «المدونة» ٢/ ٣١٣.

فَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وقد ذَكَرْناهُ قَبْلُ عن ابن مَسْعُودٍ مُجْمَلا.

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ -هو المُرْهبي[1]- قالَ: سأَلْت إبْراهيمَ النَّخَعيّ عن رَجُلٍ قال في ٱمْرأَةٍ: إنْ تَزَوَّجْتها فَهيَ طالِقٌ، فَذَكَرَ إبْراهيمُ عن عَلْقَمَةَ أَوْ عن الأَسْوَدِ: أَنَّ ابن مَسْعُودٍ قالَ: هي كَما قال، ثُمَّ سأَلْت الشَّعْبيَّ وذَكَرْت لَهُ قَوْلَ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ فَقالَ: صَدَقَ[2].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، عن هُشَيْمٍ، أنا مُغيرَةُ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، فيمَنْ قالَ: كُلُّ ٱمْرأَةٍ أَتَزَوَّجُها فَهيَ طالِقٌ، قالَ: ليس بِشَيْءٍ، هٰذا رَجُلٌ حَرَّمَ المُحْصَناتِ علىٰ نَفْسِهِ، فَلْيَتَزَوَّجْ، قالَ: فَإِنْ سَمّاها أَوْ نَسَبَها، أَوْ سَمَّىٰ مِصْرًا، أَوْ وقَّتَ وقْتًا، فَهيَ كَما قالَ[3].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ، قالَ: إنْ قالَ: كُلُّ ٱمْرأَةٍ أَتَزَوَّجُها فَهيَ طالِقٌ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، فَإِنْ وقَّتَ لَزِمَهُ[4].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَيْسِ ابْنِ سَعْدٍ، عن عَطاءٍ، قالَ: إن قالَ: إنْ تَزَوَّجْتُ فُلانَةَ فَهيَ طالِقٌ، فهي[5] كَما قال.

وهُوَ قَوْلُ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، ورَبيعَةَ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، واللَّيْثِ بْنِ

---

(١) في (س): الموهبي. والصواب ما أثبتناه، وهو مُحَمَّد بن قيس الهَمداني المرهبي بِضَم المِيم وسُكُون الرّاء الكُوفي. «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» ص ٣٥٦. وزاد في (ح): المديني.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٤٢)من طريق أبي عوانة، عن محمد بن قيس.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٤٥- ١٠٤٦) من طريق هشيم.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٠٤٧) من طريق هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد.

(٥) من (س٢، ص، ح).

سَعْدٍ[١]، ومالِكٍ وأصْحابِهِ[٢].

والقَوْلُ الرّابعُ : أنَّهُ يَلْزَمُهُ، وإنْ عَمَّ. رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ياسينَ الزَّيّاتِ، عن أبي مُحَمَّدٍ، عن عَطاءٍ الخُراسانيِّ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، أنَّ رَجُلا قالَ: كُلُّ ٱمْرأةٍ أتَزَوَّجُها فَهيَ طالِقٌ، فَقال لَهُ عُمَرُ ابنُ الخَطّابِ: فهو كَما قُلْتَ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ: مَنْ قالَ: كُلُّ ٱمْرأةٍ أتَزَوَّجُها فَهيَ طالِقٌ، وكُلُّ أمَةٍ أشْتَريها فَهيَ حُرَّةٌ، قال الزُّهْريُّ: هو كَما قالَ[٤].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، ويَزيدُ بنُ هارُونَ، كِلاهُما عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ، قالَ: كانَ القاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ، وسالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ يَرَوْنَ النِّكاحَ قَبْلَ الطَّلاقَ، كَما قالَ.

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا مَرْوانُ بن شُجاعٍ، عن خُصَيْفٍ قالَ: سألْتُ مُجاهِدًا عن قَوْلِ مَنْ قالَ: طَلَّقَ قَبْلَ أنْ يَمْلِكَ. فَعابَهُ مُجاهِدٌ، وقالَ: ما طلق إلا بَعْدَ ما مَلَكَ.

وهو قَوْلُ عُثْمانَ البَتِّيِّ، وأبي حَنيفَةَ.

قال عليٌّ: فَنَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّ به مَنْ أجازَهُ بِكُلِّ حالٍ، فَوَجَدْنا قائِلَهُمْ قالَ: لا تُخالِفُونَنا فيمَنْ قال لامْرأتِهِ: أنْتِ طالِقٌ إذا بِنْت مِنّي. أنَّهُ ليس شَيْئًا، فَصَحَّ أنَّ الطَّلاقَ مُعَلَّقٌ بِالوَقْتِ الذي أُضيفَ إلَيْهِ.

---

(١) ٱنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ٢٣١.

(٢) ٱنظر: «المدونة» ٢/ ٧٢، و«الاستذكار» ١٨/ ١١٥.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٢١ (١١٤٧٤). (٤) «المصنف» ٦/ ٤٢١ (١١٤٧٥).

قال عليٌّ: هٰذا فاسِدٌ؛ لأنَّهُ لَمْ يُخْرِجِ الطَّلاقَ كَما أُمِرَ، بَلْ لَمْ يُوقِعْهُ حينَ نَطَقَ بِهِ، وأوْقَعَهُ حَيْثُ لا يَقَعُ، فَهُوَ باطِلٌ فَقَطْ.

وقالُوا: قِسْناهُ على النَّذْرِ.

قُلْنا: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ هٰذا مِنْهُ باطِلا، لأنَّ النَّذْرَ جاءَ فيهِ النَّصُّ، ولَمْ يأْتِ في تَقْديمِ الطَّلاقِ قَبْلَ النِّكاحِ نَصٌّ.

والنَّذْرُ شَيْءٌ تتَقَرَّبُ به إلىٰ اللهِ ﷻ، ولَيْسَ الطَّلاقُ مِمّا يُتَقَرَّبُ به إلىٰ اللهِ ﷻ، ولا مِمّا نَدَبَ اللهُ تعالىٰ إلَيْهِ عِبادَهُ، وحَضَّهُمْ عَلَيْهِ.

وهُمْ لا يُخالِفُونَنا في أنَّ مَنْ قالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ لله تعالىٰ أنْ أُطَلِّقَ زَوْجَتي. أنَّهُ لا يَلْزَمُهُ طَلاقُها وهٰذا يُبْطِلُ عَلَيْهِمْ تَمْويهَهُمْ في ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[1] لأنَّ الطَّلاقَ عَقْدٌ لا يَلْزَمُ الوَفاءُ به لِمَنْ عَقَدَهُ علىٰ نَفْسِهِ، بِمَعْنَىٰ عَقَدَ أنْ يُطَلِّقَ، إلَّا أنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ، فَلَيْسَ الطَّلاقُ مِنَ العُقُودِ التي أمَرَ اللهُ تعالىٰ بِالوَفاءِ بِها قَبْلَ أنْ تُوقَعَ.

وقالُوا: قِسْناهُ على الوَصيَّةِ.

قال عليٌّ: وهٰذا مِنْ أرْذَلِ قياساتِهِمْ وأظْهَرِها فَسادًا، (إلا أنَّ)[2] الوَصيَّةَ نافِذَةٌ بَعْدَ المَوْتِ، ولَوْ طَلَّقَ الحَيُّ بَعْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَجُزْ.

والوَصيَّةُ قُرْبَةٌ إلىٰ اللهِ ﷻ، بَلْ هي فَرْضٌ، والطَّلاقُ ليس فَرْضًا ولا مَنْدُوبًا إلَيْهِ، ما وجَدْنا لَهُمْ شَغَبًا غَيْرَ هٰذا.

وهُوَ قَوْلٌ لَمْ يَصِحَّ عن أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﵃ لأنَّ الرِّوايَةَ عن عُمَرَ مَوْضُوعَةٌ، فيها ياسينُ وهو هالِكٌ، وأبُو مُحَمَّدٍ مَجْهُولٌ؛ ثُمَّ هو مُنْقَطِعٌ بَيْنَ أبي سَلَمَةَ، وعُمَرَ.

---

(١) المائدة: ١.

(٢) في (ص، ح): إلا لأن. وفي (س٢): الآن.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ أَلْزَمَهُ إنْ خَصَّ، ولَمْ يُلْزِمْهُ إنْ عَمَّ، فَوَجَدْناهُ فَرْقًا فاسِدًا، ومُناقَضَةً ظاهِرَةً، ولَمْ نَجِدْ لَهُمْ حُجَّةً أَكْثَرَ مِنْ قَوْلِهِمْ: إذا عَمَّ فَقَدْ ضَيَّقَ علىٰ نَفْسِهِ. فَقُلْنا: ما ضَيَّقَ، بَلْ لَهُ في الشِّراءِ[1] فُسْحَةٌ، ثُمَّ هَبْكَ أَنَّهُ قَدْ ضَيَّقَ، فأَيْنَ وجَدْتُمْ أَنَّ الضّيقَ في مِثْلِ هٰذا يُبيحُ الحَرامَ؟!. وأيْضًا فَقَدْ يَخافُ في ٱمْتِناعِهِ مِنْ نِكاحِ التي خَصَّ طَلاقَها إنْ تَزَوَّجَها أَكْثَرَ مِمّا يَخافُ لو عَمَّ؛ لِكَلَفِهِ بِها، فَوَضَح فَسادُ هٰذا القَوْلِ لِتَعَرّيهِ عن البُرْهانِ جُملةً.

ووَجَدْناهُ أَيْضًا لا يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ؛ لأَنَّهُ إمّا مُنْقَطِعٌ، وإمّا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ المرهبي[2] ولَيْسَ بِالمَشْهُورِ.

ثُمَّ رَجَعْنا إلىٰ قَوْلِنا فَوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[3] وقال تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[4] فَلَمْ يَجْعَلِ اللهُ تعالى الطَّلاقَ إلا بَعْدَ النِّكاحِ.

ومِنَ الباطِلِ أَنْ لا يَقَعَ الطَّلاقُ حينَ إيقاعِهِ، ثُمَّ يوقعَ[5] حينَ لَمْ يُوقِعْهُ، إلا بِبُرْهانٍ واضِحٍ، ووَجَدْناهُ أيضًا إنَّما طَلَّقَ أَجْنَبِيَّةً، وطَلاقُ الأَجْنَبِيَّةِ باطِلٌ.

والعَجَبُ أَنَّ المُخالِفينَ لَنا أَصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ، ولا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ قال لامْرأَتِهِ: إنْ طَلَّقْتُك فأَنْتِ مُرْتَجَعَةٌ مِنّي، فَطَلَّقَها. أَنَّها لا تكونُ مُرْتَجَعَةً حَتَّىٰ يَبْتَدِئَ النُّطْقَ بِارْتِجاعِهِ لَها.

ووَجَدْناهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ قالَ: إذا قَدِمَ أبي فَزَوِّجيني مِنْ نَفْسِك فَقَدْ

---

(١) في (ص): التسري. وفي (ح): السرا.

(٢) في (س): الموهي. وفي (ح): المديني. وقد تقدم توضيحه.

(٣) الطلاق: ١. (٤) الأحزاب: ٤٩. (٥) في (س٢، ص): يقع.

قَبِلْتُ نِكاحَك، فَقالَتْ هي، وهي مالِكَةٌ أَمْرَ نَفْسِها: وأنا إذا جاءَ أَبُوك فَقَدْ تَزَوَّجْتُك ورَضيتُ بِك زَوْجًا، فَقَدِمَ أَبُوهُ، فَإِنَّهُ ليس بَيْنَهُما بِذَلِكَ نِكاحٌ أَصْلا.

ولا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ قال لآخَرَ: إذا كَسَبْتُ مالا فأَنْتَ وكيلي في الصَّدَقَةِ بِهِ، فَكَسَبَ مالا، فَإِنَّهُ لا يَكونُ الآخَرُ وكيلا في الصَّدَقَةِ به[1] حَتَّىٰ يَبْتَدِئَ اللَّفْظَ بِتَوْكيلِهِ، فَلا نَدْري مِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ جَوازُ تَقْديمِ الطَّلاقِ، والظِّهارِ، قَبْلَ النِّكاحِ؟! وحَسْبُنا اللَّهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

وكَذَلِكَ لا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ قال لآخَرَ: زَوِّجْني ابنتَك إنْ وُلِدَتْ لَك مِنْ فُلانَةَ، فَقال الآخَرُ: نَعَمْ، قَدْ زَوَّجْتُك ابنتي - إنْ ولَدَتْها لي فُلانَةُ - فَولَدَتْ لَهُ فُلانَةُ ابنةً، فَإِنَّها لا تَكونُ لَهُ بِذَلِكَ زَوْجَةً.

وقَدْ جاءَ إنْفاذُ هٰذا النِّكاحِ عن ابن مَسْعُودٍ، والحَسَنِ. رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أَخبرني يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ التَّيْميُّ، عن الشَّعْبيِّ، عن ابن مَسْعُودٍ بِذَلِكَ، وقَضَىٰ لَها بِصَداقِ إحْدىٰ نِسائِها. ولا يُعْرَفُ لابنِ مَسْعُودٍ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

ولا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ قال لآخَرَ: إذا وكَّلْتني بِطَلاقِ ٱمْرأَتِك فُلانَةَ فَقَدْ طَلَّقْتُها ثَلاثًا، ثُمَّ وكَّلَهُ الزَّوْجُ بِطَلاقِها، أَنَّها لا تَكونُ بِذَلِكَ طالِقًا.

ولا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ قالَ: إنْ تَزَوَّجْتُ فُلانَةَ فَهيَ طالِقٌ ثَلاثًا، فَتَزَوَّجَها فطلقوها إثْرَ تَمامِ العَقْدِ ثَلاثًا، ثُمَّ أَتَتْ بِولَدٍ لِتَمامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حينِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لاحِقٌ بِهِ.

وهٰذِه كُلُّها مُناقِضاتٌ فاسِدَةٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) زاد في (ص، ح): إلا.

١٩٧٨ مَسألة: وطَلاقُ السَّكْرانِ غَيْرُ لازِمٍ.

وكَذَلِكَ مَنْ فَقَدَ عَقْلَهُ بِغَيْرِ الخَمْرِ.

وحَدُّ السُّكْرِ هو أَنْ يَخْتَلِطَ[1] في كَلامِهِ فَيأْتيَ بِما لا يُعْقَلُ، وبِما لا يأْتي به إذا لَمْ يَكن سَكْرانَ[2]، وإِنْ أَتَىٰ بِما يُعْقَلُ في خِلالِ ذَلِكَ؛ لأنَّ المَجْنُونَ قَدْ يأْتي بِما يُعْقَلُ، ويَتَحَفَّظُ مِنَ السُّلْطانِ ومِنْ سائِرِ المَخاوِفِ.

وأمّا مَنْ ثَقُلَ لِسانُهُ وتَخَبَّلَ مَخْرَجُ كَلامِهِ وتَخَبَّلَتْ مشْيَتُه وعَرْبَدَ فَقَطْ إلا أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِما لا يُعْقَلُ، فَلَيْسَ هو سَكْرانَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[3] فَبَيَّنَ تعالىٰ أَنَّ السَّكْرانَ لا يَعْلَمُ ما يَقُولُ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ ما يَقُولُ فَهُوَ سَكْرانُ[4]، ومَنْ خَلَطَ فأَتَىٰ بِما يُعْقَلُ وما لا يُعْقَلُ فَهُوَ سَكْرانُ؛ لأَنَّهُ لا يَعْلَمُ ما يَقُولُ.

ومَنْ أَخبر اللهُ تعالىٰ أَنَّهُ لا يَدْري ما يَقُولُ فَلا يَحِلُّ أَنْ يُلْزَمَ شَيْئًا مِنَ الأَحْكامِ، لا طَلاقًا ولا غَيْرَهُ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُخاطَبٍ، إذْ ليس مِنْ ذَوي الأَلْبابِ.

وقَد ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا. فَمِمَّنْ رُوينا عنهُ خِلافَ ما قُلْنا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن خِراشِ بْنِ مالِكٍ الجَهْضَميِّ، حَدَّثَني يَحْيَىٰ بنُ عُبَيْدٍ، عن أَبيهِ: أَنَّ رَجُلا مِنْ أَهْلِ عُمانَ تَمَلَّأَ مِنَ الشَّرابِ، فَطَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ ثَلاثًا، فَشَهِدَ عَلَيْهِ نِسْوَةٌ، فَكُتِبَ إلىٰ عُمَرَ بِذَلِكَ، فأَجازَ شَهادَةَ النِّسْوَةِ، وأَثْبَتَ عَلَيْهِ الطَّلاقَ.

---

(١) في (س٢، ص): يُخلِّط. مضبوطةً في (ص). (٢) في (ص، ح): سكرانا.

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) زاد في (ح): ومَنْ عَلِمَ ما يَقُولُ فَلَيْسَ سكرانا.

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، عن جَريرِ بْنِ حازِمٍ، عن الزُّبَيْرِ ابْنِ الخرِّيت، عن أبي لَبيدٍ، أَنَّ رَجُلا طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ وهو سَكْرانٌ، فَرُفِعَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وشَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَفَرَّقَ عُمَرُ بَيْنَهُما.

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا ابن أبي مَرْيَمَ -هو سَعيدٌ- عن ناجيَةَ بْنِ بكر، عن جَعْفَرِ بْنِ رَبيعَةَ، عن ابن شِهابٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّ مُعاويَةَ أَجازَ طَلاقَ السَّكْرانِ.

ورُوِّيناهُ عن ابن عَبّاسٍ مِنْ طَريقٍ لَمْ تَصِحَّ؛ لأنَّ في إحْدىٰ طَريقَيْهِ الحَجّاجَ بنَ أَرْطاةَ، وفي الأُخْرىٰ إبْراهيمَ بنَ أبي يَحْيَىٰ.

وصَحَّ عن النَّخَعيِّ، وابنِ سيرينَ، والحَسَنِ[1]، ومَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ، وحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وعَطاءٍ، وقَتادَةَ، والزُّهْريِّ، إلا أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ أَحْكامِهِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، قالَ: يَجُوزُ طَلاقُ السَّكْرانِ وعِتْقُهُ، ولا يَجُوزُ نِكاحُهُ، ولا شِراؤُهُ ولا بَيْعُهُ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن شِهابٍ: يَجُوزُ طَلاقُ السَّكْرانِ، ولا يجُوزُ هِبَتُهُ ولا صَدَقَتُهُ[3].

وصَحَّ إجازَةُ طَلاقِ السَّكْرانِ عن الشَّعْبيِّ[4]، ومُجاهِدٍ[5]، وسَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ[6]، وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ[7].

ورُوِّيناهُ عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، وسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، وهو قَوْلُ ابن

---

(١) أثر ابن سيرين والحسن رواهما عبد الرزاق ٧/ ٨٢ (١٢٢٩٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٨٢ (١٢٢٩٩).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٨٢ (١٢٣٠٠).

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٨٣ (١٢٣٠٢).

(٥) رواه عبد الرزاق ٧/ ٨٣ (١٢٣٠٤)

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٥٣ (١٨٢٥٢).

(٧) السابق (١٨٢٥٣).

شُبْرُمَةَ، وتَوَقَّفَ في نِكاحِهِ، وأجازَ ابن أبي لَيْلَىٰ كِلا الأَمْرَيْنِ[١].

ومِمَّنْ أَجازَ طَلاقَهُ: سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ، والشّافِعِيُّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وقال مالِكٌ: طَلاقُ السَّكْرانِ ونِكاحُهُ وجَميعُ أَفْعالِهِ جائِزَةٌ إلا الرِّدَّة فَقَطْ، فَلا يُحْكَمُ لَهُ في شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِ بِحُكْمِ المُرْتَدِّ[٢].

ورَوىٰ عنهُ ابن وهْبٍ: يَجُوزُ طَلاقُهُ ولا يَجُوزُ نِكاحُهُ[٣].

وقال مُطَرِّفُ بنُ عَبْدِ اللهِ صاحِبُ مالِكٍ: لا يَلْزَمُ السَّكْرانَ شَيْءٌ ولا يُؤاخَذُ بِشَيْءٍ، إلا بِأَرْبَعَةِ أَشْياءَ لا خامِسَ لَها - هَكَذا قالَ- ثُمَّ سَمّاها، فَقالَ: الطَّلاقُ، والعِتْقُ، والقَتْلُ، والقَذْفُ[٤]. فَدَلَّ ذَلِكَ علىٰ أَنَّهُ لا يُحَدُّ لِلزِّنَىٰ ولا لِلسَّرِقَةِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ: يَجُوزُ طَلاقُهُ، وجَميعُ أَفْعالِهِ إلا الرِّدَّةَ[٥].

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: ولا إسْلامُهُ إنْ كانَ كافِرًا، ولا إقْرارُهُ بِالحُدُودِ[٦].

وقال أَبُو يُوسُفَ: كُلُّ ذَلِكَ لازِمٌ.

وأمّا مَنْ رُوِيَ عنهُ مِثْلُ قَوْلِنا، فَكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبانَ بْنِ عُثْمانَ بن عفان،

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٨٤ (١٢٣١٠).

(٢) لم أقف لمالك علىٰ هٰذا الاستثناء المذكور.

(٣) أنظر: «المدونة» ٢ / ٨٣.

(٤) أنظر: «البيان والتحصيل» ٧ / ٤٨٨.

(٥) أنظر: «المبسوط» ٦ / ١٧٦، و«الاستذكار» ١٨/ ١٦٢.

(٦) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٤٣١.

عن أبيهِ عُثْمانَ قالَ: ليس لِمَجْنُونٍ، ولا لِسَكْرانَ طَلاقٌ[١].

وقَدْ رُوِّينا رُجُوعَ الزُّهْرِيِّ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ إلىٰ هٰذا[٢].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن رَباحِ بْنِ أبي مَعْرُوفٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، قالَ: طَلاقُ السَّكْرانِ لا يَجُوزُ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ: لا يَجُوزُ طَلاقُ السَّكْرانِ[٤].

وصَحَّ عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لا يَجُوزُ طَلاقُهُ، وأنَّهُ لا يُقْطَعُ إنْ سَرَقَ، إلا أَنْ يَكونَ مَعْرُوفًا بِالسَّرِقَةِ[٥].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأَنْصاريُّ، أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ أُتيَ بِسَكْرانَ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ، فاسْتَحْلَفَهُ بالله الذي لا إلٰه إلا هو لَقَدْ طَلَّقَها وهو لا يَعْقِلُ. فَحَلَفَ، فَرَدَّ إلَيْهِ ٱمْرأَتَهُ وضَرَبَهُ الحَدَّ. قال يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ: وبِهَذا يَقُولُ القاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ[٦].

وصَحَّ عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، وحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

ورُوِّيناهُ عن رَبيعَةَ، وهو قَوْلُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ، واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وأحَدُ قَوْلَي الشّافِعيِّ[٧]، وقَوْلُ إِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ[٨]، وأبي ثَوْرٍ،

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٥٤٦ (١٨٢٠٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٥٧ (١٨٢٧٧).

(٣) السابق ٩/ ٥٥٤ (١٨٢٦٠).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٨٤ (١٢٣٠٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٤٠ (٢٩٠٢٣).

(٦) رواه سعيد بن منصور (١١١٠) من طريق هشيم، عن يحيىٰ بن سعيد.

(٧) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ٢٥٠.

(٨) أنظر: «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه للكوسج» بتحقيقنا (٩٥٠، ٩٥١، ٣٢٦٨، ٣٤٥٥)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (من تصنيفنا) ١١/ ٢٩١- ٢٦٣.

والمُزَنيِّ، وأبي سُلَيْمانَ، وجَميعِ أَصْحابِنا، وبِهِ يَقُولُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحاويُّ[١]، وأبُو الحَسَنِ الكَرْخيُّ مِنْ شُيُوخِ الحَنِيفِيِّينَ.

وقال عُثْمانُ البَتِّيُّ: لا يَلْزَمُهُ عَقْدٌ ولا بَيْعٌ ولا حَدٌّ إلا حَدُّ الخَمْرِ فَقَطْ، وإنْ زَنَىٰ وقَذَفَ وسَرَقَ[٢].

وقال اللَّيْثُ: لا يَلْزَمُهُ طَلاقٌ ولا بَيْعٌ ولا نِكاحٌ ولا عِتْقٌ ولا شَيْءٌ يَقُولُهُ، وأمّا ما عَمِلَ بيديه مِنْ قَتْلٍ، أَوْ سَرِقَةٍ، أَوْ زِنًى، فَإِنَّهُ يُقامُ عَلَيْهِ كذلك[٣].

فَنَظَرْنا فيما يَحْتَجُّ به مَنْ خالَفَ قَوْلَنا فَوَجَدْناهُمْ يَقُولُونَ: هو أَدْخَلَ علىٰ نَفْسِهِ ذَهابَ عَقْلِهِ بِمَعْصيَتِهِ لله ﷻ.

فَقُلْنا: فَكانَ ماذا؟ ومِنْ أَيْنَ وجَبَ إذا أَدْخَلَ ذَلِكَ علىٰ نَفْسِهِ أَنْ يُؤْخذَ بِما يَجْني في ذَهابِ عَقْلِهِ؟ وهٰذا ما لا يُوجَدُ في قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، ولا خِلافَ بَيْنَكُمْ فيمَنْ تَرَدىٰ ليَقْتُلَ نَفْسَهُ عاصيًا لله ﷻ فَسَلِمَتْ نَفْسُهُ إلا أَنَّهُ سَقَطَ علىٰ رأْسِهِ فَفَسَدَ عَقْلُهُ، وفيمَنْ حارَبَ وأَفْسَدَ الطَّريقَ فَضُرِبَ في رأْسِهِ فَفَسَدَ عَقْلُهُ أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِمّا يَلْزَمُ الأَصِحّاءَ وهو الذي أَدْخَلَ علىٰ نَفْسِهِ الجُنُونَ بِأَعْظَمِ المَعاصي.

ثُمَّ لا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ أَمْسَكَهُ قَوْمٌ عَيّارُونَ فَضُبِطَتْ يَداهُ ورِجْلاهُ، وفُتِحَ فَمُهُ بِكَلُّوبٍ وصُبَّ فيهِ الخَمْرُ حَتَّىٰ سَكِرَ أَنَّهُ مُؤاخَذٌ بِطَلاقِهِ، وهو لَمْ يُدْخِلْ علىٰ نَفْسِهِ شَيْئًا ولا عَصَىٰ، فَظَهَرَ فَسادُ اعْتِراضِهِمْ.

---

(١) أنظر: «شرح مشكل الآثار» ١٢ / ٢٤٧.

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٤٣١.

(٣) في (س٢، ص): حد كل ذلك. وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٤٣١، «الاستذكار» ١٨/ ١٦٦، و«بداية المجتهد ونهاية المقتصد» ٣/ ١٠٢.

ومَوَّهُوا بِالأَخْبارِ التي فيها «ثَلاثٌ[١] هَزْلُهُنَّ جَدٌّ» ولَيْسَ فيها -علىٰ سُقُوطِها- لِلسَّكْرانِ ذِكْرٌ، ولا دَليلَ عَلَيْهِ.

واحْتَجُّوا بِالخَبَرِ المَوْضُوعِ «لا قَيْلُولَةَ في الطَّلاقِ»[٢] ولَوْ صَحَّ هٰذا لَكانَ ذَلِكَ في طَلاقِ مَنْ طَلاقُهُ طَلاقٌ مِمَّنْ يَعْقِلُ، كَما يَقُولُونَ في طَلاقِ الصَّبيِّ والمَجْنُونِ.

وبِالخَبَرِ الكاذِبِ: «كُلُّ طَلاقٍ جائِزٌ إلا طَلاقَ المَعْتُوهِ»[٣].

قال عليٌّ: قَدْ بَيَّنّا سُقُوطَهُ آنِفًا في بابِ طَلاقِ المُكْرَهِ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ يَكن لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، لأَنَّهُمْ لا يُجيزُونَ طَلاقَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ ولَيْسَ بِمَعْتُوهٍ.

وأمّا السَّكْرانُ الذي لا يَدْري ما يَتَكَلَّمُ به فَهُوَ مَعْتُوهٌ بِلا شَكٍّ، لأَنَّ المَعْتُوهَ في اللُّغَةِ الذي لا عَقْلَ لَهُ، ومَنْ لا يَدْري ما يَتَكَلَّمُ بِهِ فَلا عَقْلَ لَهُ فَهُوَ مَعْتُوهٌ بِأَيِّ وجْهٍ كانَ.

وقالُوا: قَدْ رُوِيَ عن عَليٍّ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ: إذا شَرِبَ سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هَذىٰ، وإذا هَذى ٱفْتَرىٰ، وإذا ٱفْتَرىٰ جُلِدَ ثَمانينَ[٤].

---

(١) زاد في (ص): جدهن جدٌّ و.

(٢) رواه سعيد بن منصورفي «سننه» (١١٣٠- ١١٣١)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٢١١، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٧١٣) من طرق عَن الغاز بن جبلة، عَن صَفْوان الأَصَم به.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/ ١١٨: ضعيف، ذكره ابن أبىٰ حاتم في «علله» عن أبي زرعة أنه روي من حديث صفوان هٰذا، ثم قال أبو زرعة: هٰذا حديث واه جدًا. وقال العقيلي: لا يتابع عليه صفوان، ومداره عليه. قال ابن الجوزي: قالَ البُخارِيّ: صَفْوان الأَصَم عَن بعض أَصْحاب النَّبِي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِوسَلَّم فِي المُكْره حَدِيث مُنكر لا يُتابع عَلَيْهِ.

(٣) سبق في ٩/ ٥٢٩.

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٥ (١٨٢٦).

قال عليٌ: وهٰذا خَبَرٌ مَكْذُوبٌ قَدْ نَزَّهَ اللهُ تعالىٰ عَليًّا، وعَبْدَ الرَّحْمَنِ عنهُ؛ لأنَّهُ لا يَصِحُّ إسْنادُهُ، ثُمَّ عَظيمُ ما فيهِ مِنَ المُناقَضَةِ، لأنَّ فيهِ إيجابَ الحَدِّ علىٰ مَنْ هَذىٰ، والهاذي لا حَدَّ عَلَيْهِ.

وهَلا قُلْتُمْ: إذا هَذىٰ كَفَرَ، وإذا كَفَرَ قُتِلَ؟!

وقالُوا: بِنَفْسِ السُّكْرِ يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ، فالطَّلاقُ كَذَلِكَ.

قُلْنا: كَذَبْتُمْ ما وجَبَ قَطُّ بِالسُّكْرِ حَدٌّ، لكن بِقَصْدِهِ إلىٰ شُرْبِ ما يُسْكِرُ كَثيرُهُ فَقَطْ، سَواءٌ سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ سَكِرَ مِمَّنْ أُكْرِهَ علىٰ شُرْبِها لا حَدَّ عَلَيْهِ.

وقالُوا: هو مُخاطَبٌ بِالصَّلاةِ فَطَلاقُهُ لازِمٌ لَهُ.

قُلْنا: كَذَبْتُمْ، بَلْ نَصُّ القُرْآنِ بيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ مُخاطَبٍ بِالصَّلاةِ، بَلْ هو مَنْهيٌّ عَنْها حَتَّىٰ يَدْرِيَ ما يَقُولُ.

وقالُوا: لو كانَ ذَلِكَ لَكانَ مَنْ شاءَ قَتْلَ عَدُوِّهِ سَكِرَ فَقَتَلَهُ، ومَنْ يَدْري أَنَّهُ سَكْرانُ؟!

فَقُلْنا: فَقُولُوا إذًا (ما قامَتْ)[1] بِإقامَةِ الحُدُودِ على المَجانينِ، لأنَّهُ لو سَقَطَ عنهُم الحَدُّ لَكانَ مَنْ شاءَ قَتْلَ عَدُوِّهِ تَحامَقَ، ومَنْ يَدْري أَنَّهُ أَحْمَقُ؟! لكن نَقُولُ: لا يَخْفَى السَّكْرانُ مِنَ المُتَساكِرِ، ولا الأَحْمَقُ مِنَ المُتَحامِقِ.

ومِمّا يُوَضِّحُ صِحَّةَ قَوْلِنا يَقينًا الخَبَرُ الثّابِتُ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَبْدانُ وأَحْمَدُ بنُ صالِحٍ، قال عَبْدانُ: نا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، وقال أَحْمَدُ: نا عَنْبَسَةُ، كِلاهُما أَخبرهُ يُونُسُ بنُ يَزيدَ، عن

---

(١) ساقط من (ص، س٢، ح).

الزُّهْرِيِّ، أخبرني عَليُّ بنُ الحُسَيْنِ، أَنَّ الحُسَيْنَ بنَ عَليٍّ أخبرهُ، أَنَّ عَليًّا قال في حَديثٍ طَويلٍ، قالَ: فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فيما فَعَلَ، يَعْني إذْ عَقَرَ شارِفَيْ عَليٍّ وهو يَشْرَبُ مَعَ قَوْمٍ مِنَ الأَنْصارِ. قال عليٌّ: فَإذا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْناهُ، فَقال لَهُ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إلا عَبيدٌ لي[1]؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمِل فَنَكَصَ ﷺ علىٰ عَقِبَيْهِ القَهْقَرىٰ، فَخَرَجَ وخَرَجْنا مَعَهُ[2].

فهٰذا حَمْزَةُ رضي الله عنه يَقُولُ وهو سَكْرانُ ما لو قالَهُ غَيْرَ سَكْرانَ لَكَفَرَ، وقد أَعاذَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ.

فَصَحَّ أَنَّ السَّكْرانَ غَيْرُ مُؤاخَذٍ بِما يَفْعَلُ جُملةً.

وأمّا مَنْ فَرَّقَ فَلَمْ يُلْزِمْهُ الرِّدَّةَ، وأَلْزَمَهُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَمُتَناقِضُ القَوْلِ، باطِلُ الحُكْمِ بيَقينٍ لا إشْكالَ فيهِ.

وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ص، ح): لأبي.

(٢) صحيح البخاري (٢٠٨٩، ٤٠٠٣).

١٩٧٩ مَسألة: واليَمينُ بِالطَّلاقِ لا يَلْزَمُ، سَواءٌ بَرَّ أَوْ حَنَثَ، لا يَقَعُ به طَلاقٌ، ولا طَلاقَ إلا كَما أَمَرَ اللهُ ﷻ، ولا يَمينَ إلا كَما أَمَرَ اللهُ ﷻ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[1] وجَميعُ المُخالِفينَ لَنا هاهُنا لا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ اليَمينَ بِالطَّلاقِ، والعَتاقِ والمَشْيِ إلىٰ مَكَّةَ، وصَدَقَةِ المالِ، فَإِنَّهُ لا كَفّارَةَ عِنْدَهُمْ في حَنْثِهِ في شَيْءٍ مِنْهُ، وليس إلا الوَفاءُ بِالفِعْلِ، أَوِ الوَفاءُ بِاليَمينِ.

فَصَحَّ بِذَلِكَ يَقينًا أَنَّهُ ليس شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يَمينًا، إذْ لا يَمينَ إلا ما سَمّاهُ اللهُ تعالىٰ يَمينًا.

وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا إسْماعيلُ ابنُ جَعْفَرٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ دينارٍ، عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَ حالِفًا فَلا يَحْلِفْ إلا بالله»[2] فارْتَفَعَ الإِشْكالُ في أَنَّ كُلَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ ﷻ فَإِنَّهُ مَعْصيَةٌ ولَيْسَ يَمينًا.

وهٰذا مَكانٌ ٱخْتُلِفَ فيهِ، فَصَحَّ عن الحَسَنِ فيمَنْ قال لامْرأَتِهِ: أَنْتِ طالِقٌ إنْ لَمْ أَضْرِبْ غُلامي، فأَبَقَ الغُلامُ. قالَ: هي ٱمْرأَتُهُ يَنْكِحُها ويَتَوارَثانِ حَتَّىٰ يَفْعَلَ ما قالَ، فَإِنْ ماتَ الغُلامُ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ما قال فَقَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُ ٱمْرأَتُهُ.

---

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) رواه البخاري (٣٨٣٦) كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية، ومسلم (١٦٤٦) كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالىٰ، من طريق قتيبة، عن إسماعيل بن جعفر، به، وسبق.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن مَطَرٍ الوَرّاقِ، عن عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ في رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ إنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذا، قالَ: لا يَقْرَبُ ٱمْرأَتَهُ حَتَّىٰ يَفْعَلَ ما قالَ، فَإِنْ ماتَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ فَلا ميراثَ بَيْنَهُما[1].

وصَحَّ خِلافُ هٰذا عن طائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ في رَجُلٍ قال لامْرأَتِهِ: أَنْتِ طالِقٌ إنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ عَلَيْك. قالَ: إنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْها حَتَّىٰ تَمُوتَ أَوْ يَمُوتَ تَوارَثا[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن غَيْلانَ بْنِ جامِعٍ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قال في الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرأَتِهِ: أَنْتِ طالِقٌ إنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذا، ثُمَّ ماتَ أَحَدُهُما قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ، فَإِنَّهُما يَتَوارَثانِ. قال سُفْيانُ: إنَّما وقَعَ الحِنْثُ بَعْدَ المَوْتِ[3].

قال عَلِيٌّ: هٰذا عَجَبٌ! مَيِّتٌ يَحْنَثُ بَعْدَ مَوْته.

وقد تَقَصَّيْنا هٰذا في كِتابِ الأَيْمانِ مِنْ كِتابِنا هٰذا[4].

ومِمَّنْ رُوِيَ عنهُ مِثْلُ قَوْلِنا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن الحَسَنِ، أَنَّ رَجُلا تَزَوَّجَ ٱمْرأَةً وأَرادَ سَفَرًا فأَخَذَهُ أَهْلُ ٱمْرأَتِهِ، فَجَعَلَها طالِقًا إنْ لَمْ يَبْعَثْ بِنَفَقَتِها إلىٰ شَهْرٍ، فَجاءَ الأَجَلُ ولَمْ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٨٦ (١١٣١١).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٥٣ (١٣٠٢٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٨٦ (١١٣٠٩).

(٤) سبق في ٨/ ٤٢٣.

يَبْعَثْ إلَيْها بِشَيْءٍ، فَلَمّا قَدِمَ خاصَمُوهُ إلىٰ عَليٍّ، فَقال عليٌّ: ٱضْطَررتموهُ حَتَّىٰ جَعَلَها طالِقًا، فَرَدَّها عَلَيْهِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن شُرَيْحٍ: أَنَّهُ خُوصِمَ إلَيْهِ في رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ إنْ أَحْدَثَ في الإِسْلامِ حَدَثًا فاكْتَرىٰ بَغْلا إلىٰ حَمّامِ أَعْيَنَ فَتَعَدىٰ به إلىٰ أَصْبَهانَ، فَباعَهُ واشْتَرىٰ به خَمْرًا، فَقال شُرَيْحٌ: إنْ شِئْتُمْ شَهِدْتُمْ عَلَيْهِ أَنَّهُ طَلَّقَها فَجَعَلُوا يُرَدِّدُونَ عَلَيْهِ القِصَّةَ ويَرُدُّ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرَهُ حَدَثًا[1].

قال عليٌّ: لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِما رُوِيَ مِنْ قَوْلِ عَليٍّ ﷺ: ٱضْطَرَرْتُمُوه[2]؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكن هُنالِكَ إكْراهٌ، إنَّما طالِبُوهُ بِحَقِّ نَفَقَتِها فَقَطْ، فَإِنَّما أَنْكَرَ عِلي ﷺ اليَمينَ بِالطَّلاقِ فَقَطْ ولم يرَىٰ[3] الطَّلاقَ يَقَعُ بِذَلِكَ، وكَذَلِكَ لا مُتَعَلَّقَ بِما في خَبَرِ شُرَيْحٍ مِنْ قَوْلِ أَحَدِ مَنْ رَواهُ فَلَمْ يَرَهُ حَدَثًا فَإِنَّما هو مِنْ طريق مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، أو مِنْ طَرِيقِ هِشامِ بْنِ حَسّانَ -وهو ظَنٌّ خَطأٌ- وما نَعْلَمُ في الإِسْلامِ أَكْثَرَ مِمَّنْ تَعَدىٰ مِنْ حَمّامِ أَعْيَنَ وهو علىٰ أَمْيالٍ يَسيرَةٍ دُونَ العَشَرَةِ مِن الكوفَةِ إلىٰ أَصْبَهانَ، وهي أَيّامٌ كَثيرَةٌ مِن الكوفَةِ، ثُمَّ باعَ بَغْلَ مُسْلِمٍ ظُلْمًا واشْتَرىٰ بِالثَّمَنِ خَمْرًا.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: عن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني ابن طاوُسٍ، عن أَبيهِ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: الحَلِفُ بِالطَّلاقِ ليس شَيْئًا، قُلْت: أكانَ يَراهُ يَمينًا؟ قالَ: لا أَدْري[4].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٨٨ (١١٣٢٢).

(٢) من (س)، وفي غيرها: ٱضْطَهدتموه.

(٣) في (ص، ح): يرَ.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٠٦ (١١٤٠١).

فهٰؤلاء: عَليُّ ابنُ أبي طالِبٍ، وشُرَيْحٌ، وطاوُسٌ لا يَقْضُونَ بِالطَّلاقِ علىٰ مَنْ حَلَفَ به فَحَنثَ، ولا يُعْرَفُ لِعَليٍّ في ذَلِكَ مُخالِفاً مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

قال عليٌّ: والطَّلاقُ بِالصِّفَةِ عِنْدَنا كَما هو الطَّلاقُ بِاليَمينِ، كُلُّ ذَلِكَ لا يَلْزَمُ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولا يَكونُ طَلاقًا إلا كَما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به وعَلِمَهُ، وهو القَصْدُ إلى الطَّلاقِ وأمّا ما عَدا ذَلِكَ فَباطِلٌ، وتَعَدٍّ لِحُدُودِ اللهِ ﷻ.

وقَدْ ذَكَرْنا قَوْلَ عَطاءٍ فيمَنْ حَلَفَ بِطَلاقِ ٱمْرأَتِهِ ثَلاثًا إنْ لَمْ يَضْرِبْ زَيْدًا فَماتَ زَيْدٌ أَوْ ماتَ هُوَ أَنَّهُ لا طَلاقَ عَلَيْهِ أَصْلا، وأَنَّهُ يَرِثُ ٱمْرأَتَهُ إنْ ماتَتْ، وتَرِثُهُ إنْ ماتَ.

وهو قَوْلُ أبي ثَوْرٍ.

وقال سُفْيانُ: الطَّلاقُ يَقَعُ بَعْدَ المَوْتِ.

وهٰذا خَطأٌ ظاهِرٌ.

وقال الشّافِعيُّ: الطَّلاقُ يَقَعُ عَلَيْهِ والحِنْثُ في آخِرِ أَوْقاتِ الحَياةِ.

وهٰذِه دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ.

وقال مالِكٌ: يُوقَفُ عن ٱمْرأَتِهِ، وهو علىٰ حِنْثٍ حَتَّىٰ يَبَرَّ.

وهٰذا كَلامٌ فاسِدٌ؛ لأَنَّهُ إنْ كانَ علىٰ حِنْثٍ فَهُوَ حانِثٌ فَيَلْزَمُهُ أَنْ تَطْلُقَ عَلَيْهِ ٱمْرأَتُهُ، أَوْ أَنْ تَلْزَمَهُ الكَفّارَةُ في اليَمينِ باللهِ، وإلا فَلَيْسَ حانِثًا، وإذا لَمْ يَكن حانِثًا فَهُوَ علىٰ بِرٍّ لا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِما ولا سَبيلَ إلىٰ حالٍ ثالِثَةٍ لِلْحالِفِ أَصْلا. فَصَحَّ أَنَّ قَوْلَهُ هو علىٰ حِنْثٍ[1] لا يُعْقَلُ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) زاد في (س٢، ص، ح): كلام.

ولَيْتَ شِعْري لأيِّ شَيْءٍ يُوقَفُ عن ٱمْرأتِهِ، ولا تَخْلُو مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ:

إمّا أنْ تكونَ حَلالا فَلا يَحِلُّ توقيفه عن الحَلالِ.

أوْ تكونَ حَرامًا فَلم تَحْرُمْ عَلَيْهِ إلا بِالحِنْثِ فَليُطَلِّقَها[1] عَلَيْهِ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ أجَزْتُم الطَّلاقَ بِصِفَةٍ ولَمْ تُجيزُوا النِّكاحَ بِصِفَةٍ، والرَّجْعَةَ بِصِفَةٍ كَمَنْ قالَ: إذا رجعت[2] الدّارَ فَقَدْ راجَعْت زَوْجَتي المُطَلَّقَةَ، أَوْ قالَ: فَقَدْ تَزَوَّجْتُك، وقالَتْ هي مِثْلَ ذَلِكَ، وقال الوليُّ مِثْلَ ذَلِكَ. ولا سَبيلَ إلىٰ فَرْقٍ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ص): فليطلقوها.

(٢) في (س٢، ص، ح): دخلت.

١٨٠ مَسألة: مَنْ قالَ: إذا جاءَ رأسُ الهلال[١] فأَنْتِ طالِقٌ، أَوْ ذَكَرَ وقْتًا ما فَلا تكونُ طالِقًا بِذَلِكَ، لا الآنَ، ولا إذا جاءَ رأسُ الشَّهْرِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمْ يأْتِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ بِوُقُوعِ الطَّلاقِ بِذَلِكَ، وقد عَلَّمَنا اللهُ تَعالَى الطَّلاقَ علىٰ المَدْخُولِ بِها، وفي غَيْرِ المَدْخُولِ بِها، ولَيْسَ هٰذا فيما عَلَّمَنا ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[٢].

وأيْضًا فَإِنْ كانَ[٣] طَلاقٌ لا يَقَعُ حينَ إيقاعِهِ فَمِنَ المُحالِ أَنْ يَقَعَ بَعْدَ ذَلِكَ في حينٍ لَمْ يُوقِعْهُ فيهِ وقد ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا. فَقالَتْ طائِفَةٌ: مَنْ طَلَّقَ إلىٰ أجَلٍ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ الطَّلاقُ إلا إلىٰ ذَلِكَ الأجَلِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، عن الجراح[٤] بْنِ المِنْهالِ، نا الحَكَمُ -هو ابن عتيبة- أَنَّ ابن عَبّاسٍ كانَ يَقُولُ: مَنْ قال لامْرأَتِهِ: أَنْتِ طالِقٌ إلىٰ رأسِ السَّنَةِ، أَنَّهُ يَطَؤُها ما بَيْنَهُ وبَيْنَ رأسِ السَّنَةِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قال: مَنْ قال لامْرأَتِهِ: أَنْتِ طالِقٌ إذا ولَدْتِ فَلَهُ أَنْ يُصيبَها ما لَمْ تَلِدْ ولا تطلق حَتَّىٰ يأْتيَ الأجَلُ[٥]. وكَذَلِكَ مَنْ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ إلىٰ سَنَةٍ.

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، عن حَبيبِ بْنِ أبي حَبيبٍ، عن عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عن جابِرِ بْنِ زَيْدٍ أبي الشَّعْثاءِ قالَ: هي طالِقٌ إلى الأجَلِ الذي سمّىٰ، وتَحِلُّ لَهُ ما دُونَ ذَلِكَ[٦].

---

(١) في بعض النسخ: الشهر. (٢) الطلاق: ١.

(٣) في (ص، ح): كل. (٤) في (ح): الحجاج.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٨٦ (١١٣٠٨).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٤٣ (١٨١٩٥) من طريق يَزيد بْنُ هارُونَ.

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا مُغيرَةُ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ فيمَنْ وقَّتَ في الطَّلاقِ وقْتًا، قالَ: إذا جاءَ ذَلِكَ الوَقْتُ وقَعَ[١].

ورُوِّيناهُ أيْضًا عن الشَّعْبيِّ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أبُو مُعاويَةَ، عن عبيدة[٢]، عن الشَّعْبيِّ مِثْلُ قَوْلِ إبْراهيمَ[٣].

ورُويَ أيْضًا: عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفيَّةِ.

رُوِّينا عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ قالَ: مَنْ قال لامْرأتِهِ: إذا حِضْت فأنْتِ طالِقٌ فإنَّها إذا دَخَلَتْ في الدَّمِ طَلُقَتْ. قالَ: فإنْ قال لَها: مَتَىٰ حِضْت حَيْضَةً فأنْتِ طالِقٌ فَلا تَطْلُقُ حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ مِنْ آخِرِ حَيْضَتِها، لأنَّهُ لا[٤] يُراجِعُها حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ. وبِأنْ لا يَقَعَ الطَّلاقُ المُؤَجَّلُ إلا إلىٰ أجَلِهِ.

يَقُولُ أبُو عُبَيْدٍ، وإسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ[٥]، والشّافِعيُّ[٦]، وأحْمَدُ[٧]، وأبُو سُلَيْمانَ، وأصْحابُهُمْ.

وَقَوْلٌ آخَرُ: وهو أنَّ الطَّلاقَ يَقَعُ في ذَلِكَ ساعَةَ يَلْفِظُ به.

رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فيمَنْ طَلَّقَ امْرأتَهُ إلىٰ أجَلٍ قالَ: يَقَعُ الطَّلاقُ ساعَتَئِذٍ ولا يَقْرَبها[٨].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٤٣ (١٨١٩٢)، وسعيد بن منصور (١٧٩٩) من طريق هشيم.

(٢) في (ص): عبيد. وهو الأقرب، وهو ابن معتب الضبي.

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (١٨٠٠). (٤) من (ص).

(٥) أنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (من تصنيفنا) ١١/ ٣٥٦ (م٢٣٦٩).

(٦) أنظر: «الحاوي في فقه الشافعي» ١٠/ ٧٤.

(٧) أنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١١/ ٣٥٦ (م٢٣٦٩).

(٨) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٨٧ (١١٣٢٠).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا مَنْصُورٌ، ويُونُسُ عن الحَسَنِ أَنَّهُ كانَ لا يُؤَجِّلُ في الطَّلاقِ[١].

ورُوِّينا عن الزُّهْرِيِّ: مَنْ طَلَّقَ إلىٰ سَنَةٍ فَهيَ طالِقٌ حينَئِذٍ[٢].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، عن هُشَيْمٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ أَنَّهُ كانَ لا يُؤَجِّلُ في الطَّلاقِ أجَلا.

ورُويَ عن رَبيعَةَ وهو قَوْلُ اللَّيْثِ، وأحَدُ قَوْلَيْ أبي حنيفةَ وهو قَوْلُ زُفَرَ[٣].

وَقَوْلٌ ثالِثٌ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ أَنَّهُ قالَ: إذا قالَ: أَنْتِ طالِقٌ إذا كانَ كَذا، لأَمْرٍ لا يَدْري أَيَكونُ أَمْ لا، فَلَيْسَ بِطَلاقٍ حَتَّىٰ يَكونَ ذَلِكَ ويَطَؤُها، فَإِنْ ماتَ[٤] قَبْلَ ما أجل تَوارَثا. فَإِنْ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ إلىٰ سَنَةٍ فَهيَ طالِقٌ حينَ يَقُولُ ذَلِكَ.

وهو قَوْلُ مالِكٍ[٥].

وَقَوْلٌ رابِعٌ: رُويَ عن ابن أبي لَيْلَىٰ فيمَنْ قال لامْرأَتِهِ: أَنْتِ طالِقٌ إلىٰ رأسِ الهِلالِ قالَ: أَتَخَوَّفُ أَنْ يَكونَ قَدْ طَلَّقَها. فَوَجَدْنا مِنْ حُجَّةِ مَنْ أوقع عليه الطَّلاق إلا أَنْ قالُوا[٦]: هٰذا طلاق إلىٰ أجَلٍ، فَهُوَ باطِلٌ كالنِّكاحِ إلىٰ أجَلٍ فَقُلْنا لَهُمْ: فَلِمَ قُلْتُمْ: إنَّهُ إنْ قالَ: إنْ دَخَلْتِ الدّارَ فأَنْتِ طالِقٌ أَنَّها لا تَطْلُقُ إلا بِدُخُولِ الدّارِ، فَإِنَّهُ طَلاقٌ إلىٰ أجَلٍ، فأَوْقَعْتُمُوهُ حينَ لَفَظَ بِهِ.

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١٨٠٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٨٧ (١١٣١٧).

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٤٣٨.

(٤) في (ص، ح): ماتا. (٥) أنظر: «المدونة» ٢/ ٦٣.

(٦) العبارة في (ص): فوجدنا حجة من أوقع عليه الطلاق بأن قالوا.

وبِهَذا نُعارِضُهُمْ في قَوْلِهِمْ: إنَّ ظاهِرَ أَمْرِهِ أَنَّهُ نَدِمَ إذْ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ، فأَتْبَعَ ذَلِكَ بِالأَجَلِ فَيَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ فيمَنْ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ إنْ دَخَلْت الدّارَ.

وهُوَ قَوْلٌ صَحَّ عن شُرَيْحٍ أَلْزَمَهُ الطَّلاقَ دَخَلَتِ الدّارَ أَوْ لَمْ تَدْخُلْهُ.

وقالُوا: إذا قالَ: أَنْتِ طالِقٌ، فالطَّلاقُ مُباحٌ، فَإِنْ أَتْبَعَهُ أَجَلا فَهُوَ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ فَقُلْنا: بَلْ ما طَلاقُهُ إلا فاسِدًا[1] إذْ عَلَّقَهُ بِوَقْتٍ، ولا يَجُوزُ إلْزامُهُ بَعْضَ ما التَزَمَ دُونَ سائِرِهِ فَظَهَرَ فَسادُ هٰذا القَوْلِ، ويَكْفي مِنْ هٰذا أَنَّهُ تَحْرِيمُ فَرْجٍ بِالظَّنِّ علىٰ مَنْ أَباحَهُ اللهُ تعالىٰ لَهُ بِاليَقينِ ونَعُوذُ بالله مِنْ هٰذا.

ولَمْ نَجِدْ فرقٌ بَيْنَ الأَجَلِ الآتي ولا بُدّ وبَيْنَ الأَجَلِ الذي لا يأْتي حُجَّةً أَصْلا، غَيْرَ دَعْواهُ لا سيَّما وهُمْ يُفْسِدُونَ النِّكاحَ إذا أَجَّلَ الصَّداقَ إلىٰ أَجَلٍ قَدْ يَكونُ وقد لا يَكونُ، بِعَكْسِ قَوْلِهِمْ في الطَّلاقِ وكِلا الأَمْرَيْنِ أَجَلٌ ولا فَرْقَ.

وأَيْضًا فَقَدْ يأْتي الأَجَلُ الذي قالُوا فيهِ: إنَّهُ يَجيءُ وإنه لا يجيء وهو مَيِّتٌ أَوْ وهي مَيِّتَةٌ، أَوْ كِلاهُما، أَوْ قَدْ طَلَّقَها ثَلاثًا. فَظَهَرَ فَسادُ هٰذا القَوْلِ جُملةً وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وهُمْ يُشَنِّعُونَ خِلافَ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ وقد خالَفُوا هاهُنا ابن عَبّاسٍ، وأَيْضًا فَإِنَّهُمْ يُوقِعُونَ عَلَيْهِ طَلاقًا لَمْ يَلْتَزِمْهُ قَطُّ وهَذا باطِلٌ.

ثُمَّ لو عُكِسَ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُمْ، فَقيلَ: بَلْ تَطْلُقُ عَلَيْهِ إذا أَجَّلَ أَجَلا قَدْ يَكونُ وقد لا يَكونُ ساعَةَ لَفِظَ بِالطَّلاقِ، ولا تَطْلُقُ عَلَيْهِ إذا أَجَّلَ أَجَلا يأْتي ولا بُدَّ، لَمَا كانَ بَيْنَهُمْ فَرْقٌ أَصْلا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (س٢، ص، ح): فاسد لا مباح.

ثُمَّ نَظَرْنا فيما يَحْتَجُّ به مَنْ أجازَ ذَلِكَ وجَعَلَ الطَّلاقَ يَقَعُ إذا جاءَ الأجَلُ لا قَبْلَ ذَلِكَ بِأَنْ قالَ: قال الله تَعالَىٰ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1]، فَقُلْنا: إنَّما هٰذا في كُلِّ عَقْدٍ أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِالوَفاءِ بِهِ، أَوْ نَدَبَ إلَيْهِ لا في كُلِّ عَقْدٍ جُملةً، ولا في مَعْصيَةٍ، ومِنَ المَعاصي أَنْ يُطَلِّقَ بِخِلافِ ما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِهِ، فَلا يَحِلُّ الوَفاءُ بِهِ.

وقالُوا: المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

وهٰذا كالَّذي قَبْلَهُ، لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ»[2].

والمطلق إلىٰ أجَلٍ مُشْتَرَطٍ بِشَرْط ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ.

وقالُوا: نَقيسُ ذَلِكَ على المُداينَةِ إلىٰ أجَلٍ، والعِتْقِ إلىٰ أجَلٍ فَقُلْنا: القياسُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ باطِلا، لأنَّ المُداينَةَ والعِتْقَ قَدْ جاءَ في جَوازِهِما إلىٰ أجَلٍ النَّصُّ، ولَمْ يأْتِ ذَلِكَ في الطَّلاقِ.

ثُمَّ لو كانَ القياسُ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ باطِلا، لأنَّكُمْ مُجْمِعُونَ علىٰ أنَّ النِّكاحَ إلىٰ أجَلٍ لا يَجُوزُ، وأنَّ ذَلِكَ النِّكاحَ باطِلٌ، فَهَلا قِسْتُم الطَّلاقَ إلىٰ أجَلٍ علىٰ ذَلِكَ.

وقالُوا: قَدْ أَجْمَعُوا علىٰ وُقُوعِ الطَّلاقِ عِنْدَ الأجَلِ، إلا[3] مَنْ أَوْقَعَهُ حينَ نَطَقَ به فَقَدْ أجازَهُ، فالواجِبُ المَصيرُ إلىٰ ما اتَّفَقُوا عَلَيْهِ.

قُلْنا: هٰذا باطِلٌ، وما أَجْمَعُوا قَطُّ علىٰ ذَلِكَ، لأنَّ مَنْ أَوْقَعَ الطَّلاقَ حينَ لَفَظَ به المُطَلِّقُ لَمْ يَجُزْ قَطُّ أَنْ يُؤَخِّرَ إيقاعَهُ إلىٰ أجَلٍ، والَّذينَ أَوْقَعُوهُ عِنْدَ الأجَلِ لَمْ يُجيزُوا إيقاعَهُ حينَ نَطَقَ بِهِ.

---

(١) المائدة: ١. (٢) سبق ص ٤٤٩. (٣) في (ص، ح): لأن.

وقالُوا: هو قَوْلُ صاحِبٍ لا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ

فَقُلْنا: هٰذا مِنْ رِوايَةِ أبي العَطُوفِ الجَرّاحِ بْنِ المِنْهالِ الجَزَرِيِّ وهو كَذّابٌ مَشْهُورٌ بِوَضْعِ الحَديثِ فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ أَيْضًا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

١٩٨١ مَسألة: ومَنْ جَعَلَ إلى امْرأَتِهِ أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَها: لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ، ولا تَكونُ طالِقًا طَلَّقَتْ نَفْسَها أَوْ لَمْ تُطَلِّقْ.

لِما ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ أَنَّ الطَّلاقَ إنَّما جَعَلَهُ اللهُ تعالىٰ لِلرِّجالِ لا لِلنِّساءِ.

١٩٨٢ مَسألة: ولا يَكونُ طَلاقًا بائِنًا أَبَدًا إلا في مَوْضِعَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما.

أَحَدُهُما: طَلاقُ غَيْرِ المَوْطُوءَةِ، لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[1].

والثّاني: طَلاقُ الثَّلاثِ مَجْمُوعَةً أَوْ مُفَرَّقَةً، لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[2].

وأمّا ما عَدا هَذَيْنِ فَلا أَصْلا، لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[3].

وبقوله تَعالَىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[4].

فَجُعِلَ إلى الزَّوْجِ في العِدَّةِ أَنْ يُراجِعَها أَوْ يَتْرُكَ.

ومِمَّنْ قال بِذَلِكَ: الشّافِعيُّ، وأَبُو سُلَيْمانَ، وأَصْحابُهُما؛ إلا أَنَّ الشّافِعيَّ رأى الخُلْعَ طَلاقًا بائِنًا ولَيْسَ عِنْدَنا كَذَلِكَ، وسَنَتَكَلَّمُ فيهِ في بابِهِ إنْ شاءَ اللهُ ﷻ[5].

فَمَنْ قال لامْرأَتِهِ: أَنْتِ طالِقٌ طلقة لا رَجْعَةَ لي فيها عَلَيْك، بَلْ تَمْلِكينَ بِها نَفْسَك، فَإِنَّ النّاسَ ٱخْتَلَفُوا في ذَلِكَ، فَقال أَبُو حَنيفَةَ، والشّافِعيُّ، وأَصْحابُهُما، وابنُ وهْبٍ صاحِبُ مالِكٍ: هي طَلْقَةٌ يَمْلِكُ فيها زَوْجُها رَجْعَتَها، وقَوْلُهُ بِخِلافِ ذَلِكَ لَغْوٌ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: هي ثَلاثَةٌ، وهو قَوْلُ ابن الماجِشُونِ صاحِبِ مالِكٍ.

---

(١) الأحزاب: ٤٩. (٢) البقرة: ٢٣٠.
(٣) البقرة: ٢٢٨. (٤) الطلاق: ٢.
(٥) سيأتي في ١٤/١٦.

وقالَتْ طائِفَةٌ: هي كَما قالَ، وهو قَوْلُ ابن القاسِمِ صاحِبِ مالِكٍ[١].

والَّذي نَقُولُ بِهِ: إنَّهُ كَلامٌ فاسِدٌ لا يَقَعُ به طَلاقٌ أَصْلا، لأنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ كَما أَمَرَهُ اللهُ ﷻ ولا طَلاقَ إلا كَما أَمَرَ اللهُ ﷻ.

قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[٢].

والطَّلاقُ الرَّجْعيُّ هو الذي يَكونُ فيهِ الزَّوْجُ مُخَيَّرًا ما دامَتْ في العِدَّةِ بَيْنَ تَرْكِها لا يُراجِعُها حَتَّىٰ تَنْقَضيَ عِدَّتُها، فَتَمْلِكُ أَمْرَها فَلا يُراجِعُها إلا بِوليٍّ ورِضاها، وصَداقٍ، وبَيْنَ أَنْ يُشْهِدَ على ٱرْتِجاعِها فَقَطْ فَتَكونُ زَوْجَتُهُ -أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ- بِلا وليٍّ ولا صَداقٍ، لكن بِإِشْهادٍ فَقَطْ. ولَوْ ماتَ أَحَدُهُما قَبْلَ تَمامِ العِدَّةِ وقَبْلَ المُراجَعَةِ ورِثَهُ الباقي مِنْهُما وهٰذا لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الأمة.

والبائِنُ هو الذي لا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْها إلا أَنْ تَشاءَ هي - في غَيْرِ الثَّلاثِ - بِوليٍّ، وصَداقٍ، ورِضاها، ونَفَقَتُها عَلَيْهِ في الطَّلاقِ الرَّجْعيِّ ما دامَتْ في العِدَّةِ، ويَلْحَقُها طَلاقُهُ.

---

(١) ٱنظر: «زاد المعاد» لابن القيم ٥/ ٢٤٧.

(٢) تقدم مرارًا.

٤٩٨٣ مَسألة: ومَنْ قالَ: أَنتِ طالِقٌ إنْ شاءَ اللهُ، أَوْ إلا أَنْ يَشاءَ اللهُ، أَوْ قالَ: إلا أَنْ لا يَشاءَ اللهُ، فَكُلُ ذَلِكَ سَواءٌ، ولا يَقَعُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ طَلاقٌ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[1].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[2].

ونَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ اللهَ تعالىٰ لو أَرادَ إمْضاءَ هٰذا الطَّلاقِ لَيَسَّرَهُ لإِخْراجِهِ بِغَيْرِ ٱسْتِثْناءٍ.

فَصَحَّ أَنَّهُ تعالىٰ لَمْ يُرِدْ وُقُوعَهُ إذْ يَسَّرَهُ لِتَعْليقِهِ بِمَشيئَتِهِ ﷻ.

وقَدِ ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فَقالَتْ طائِفَةٌ كَما قُلْنا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا مُعاذُ بنُ مُعاذٍ، عن ورْقاءَ بْنِ عُمَرَ، عن ابن طاوُسٍ، عن أَبيهِ فيمَنْ قال لامْرأَتِهِ: أَنْتِ طالِقٌ إنْ شاءَ اللهُ قالَ: لَهُ ثُنْياهُ[3].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ فيمَنْ قال لامْرأَتِهِ: أَنْتِ طالِقٌ إنْ شاءَ اللهُ قالَ: لا يَحْنَثُ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن أَبيهِ، عن ليْث، قالَ: ٱجْتَمَعَ عَطاءٌ، ومُجاهِدٌ، وطاوُسٌ، والزُّهْريُّ علىٰ أَنَّ الاسْتِثْناءَ في كُلِّ شَيْءٍ جائِزٌ[4].

---

(١) الكهف: ٢٣-٢٤. (٢) التكوير: ٢٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٠٨ (١٨٠٢٣)، وسعيد بن منصور (١٨١٣) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن طاوس.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٦٧ (١٨٣٢٥) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث بنحوه، وزاد معهم النخعي.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن حَكيمٍ أبي داوُد، عن الشَّعْبيِّ فيمَنْ قالَ: أنْت حُرٌّ[١] إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ قالَ: لا يَحْنَثُ.

ومِنْ طَريقِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فيمَنْ قالَ: أنْتِ طالِقٌ إنْ شاءَ اللهُ لَهُ ثُنْياهُ. وعَنْ أبي مِجْلَزٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

وهو قَوْلُ عَطاءٍ، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن أبي حنيفةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ قالَ: إذا قالَ: إنْ لَمْ أفْعَلْ كَذا فامْرأتي طالِقٌ إنْ شاءَ اللهُ، فَحَنِثَ لَمْ تَطْلُق ٱمْرأتُهُ. وبِهِ كانَ يأْخُذُ أبُوحَنيفَةَ، وعَبْدُ الرَّزّاقِ قالَ: والنّاسُ عَلَيْهِ[٢].

وقال سُفْيانُ الثَّوْريُّ: مَنْ قالَ ٱمْرأتي طالِقٌ إنْ كَلَّمْت فُلانًا شَهْرًا إلا أنْ يَبْدُوَ لي أنَّهُ إنْ وصَلَ الكَلامُ فَلَهُ ٱسْتِثْناؤُهُ، فَإنْ قَطَعَهُ وسَكَتَ ثُمَّ ٱسْتَثْنَىٰ فَلا ٱسْتِثْناءَ لَهُ.

وقال الأَوْزاعيُّ في أحَدِ قَوْلَيْهِ: إنْ قالَ: إنْ فَعَلْت كَذا فأنْتِ طالِقٌ إنْ شاءَ اللهُ فالاسْتِثْناءُ جائِزٌ؛ ولا يَقَعُ الطَّلاقُ، وكَذَلِكَ العَتاقُ.

وبِهِ يَقُولُ الشّافِعيُّ؛[٣] وأصْحابُهُ، وأبُو ثَوْرٍ، وعُثْمانُ البَتّيُّ، وإسْحاقُ[٤]، وأبُو سُلَيْمانَ وأصْحابُنا.

وقال آخَرُونَ: لا يَسْقُطُ الطَّلاقُ بِالاسْتِثْناءِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا سَعيدُ بنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَني الفَضْلُ بنُ المُخْتارِ، عن أبي جَمْرَةَ

---

(١) هكذا في الأصل، ولعله قصد: أنت طالق.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٨٩ (١١٣٢٧).

(٣) أنظر: «الأم» ٧/ ١٦٢.

(٤) أنظر: «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رواية الكوسج» (٥٤٦، ٥٤٧، ١١٩٨، ١١٩٩)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (من تصنيفنا) ١١/ ٣٦٩- ٣٧١.

قالَ: سَمِعْت ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: إذا قال لامْرأتِهِ: أَنْتِ طالِقٌ إنْ شاءَ اللهُ، فَهيَ طالِقٌ.

وقَدْ صَحَّ هٰذا عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، والحَسَنِ، والشَّعْبيِّ، والزُّهْريِّ، وقَتادَةَ، ومَكْحُولٍ وهو أَحَدُ قَوْلَي الأَوْزاعيِّ، ومالِكٍ، واللَّيْثِ، وأَحَدُ قَوْلَي ابن أبي لَيْلَىٰ[1].

ورُوِيَ عن ابن أبي لَيْلَىٰ: إنْ طَلَّقَ واسْتَثْنَىٰ فالطَّلاقُ واقِعٌ، وإنْ أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ اليَمينِ فَلَهُ ٱسْتِثْناؤُهُ[2].

وقال مالِكٌ: فَإنْ قالَ: أَنْتِ طالِقٌ إنْ شاءَ زَيْدٌ، أَوْ إلا أَنْ لا يَشاءَ زَيْدٌ أَوْ قال: إلا أَنْ يَشاءَ زَيْدٌ: فَإنَّها لا تَطْلُقُ إلا أَنْ يَشاءَ زَيْدٌ واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِأَنَّ مَشيئَةَ زَيْدٍ تُعْرَفُ، ومَشيئَةَ اللهِ تعالىٰ لا تُعْرَفُ[3].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا باطِلٌ، مَشيئَةُ زَيْدٍ لا يَعْرِفُها أَبَدًا أَحَدٌ غَيْرُهُ، وغَيْرُ اللهِ تَعالَىٰ، لأَنَّهُ قَدْ يَكْذِبُ، وأمّا مَشيئَةُ اللهِ تعالىٰ فَمَعْرُوفَةٌ بِلا شَكٍّ؛ لأَنَّ كُلَّ ما نَفَذَ فَقَدْ شاءَ اللهُ تعالىٰ كَوْنَهُ، وما لَمْ يَنْفُذْ فَلا نَشُكُّ أَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَشأْ كَوْنَهُ، وهَذا مِمّا خالَفَ فيهِ الحَنِيفِيُّونَ تَشْنيعَهُمْ بِمُخالَفَةِ صاحِبٍ لا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ.

---

(١) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ٢٣٥.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٤٤٠.

(٣) أنظر: «البيان والتحصيل» ٦/ ١٥٦.

١٩٨٤ مَسألة: ومَنْ طَلَّقَ امْرأَتَهُ ثُمَّ كَرَّرَ طَلاقَها لِكُلِّ مَنْ لَقِيَهُ مُشْهِدًا[١] أَوْ مُخْبِرًا فَهُوَ طَلاقٌ واحِدٌ، لا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

وهٰذا مما لا خِلافَ فيهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ بِذَلِكَ طَلاقًا آخَرَ.

١٩٨٥ مَسألة: ومَنْ أَيْقَنَت امْرأَتُهُ أَنَّهُ طَلَّقَها ثَلاثًا، أَوْ آخِرَ ثَلاثٍ أَوْ دُونَ ثَلاثٍ، ولَمْ يُشْهِدْ علىٰ مُراجَعَتِهِ إيّاها حَتَّىٰ تَمَّتْ عِدَّتُها ثُمَّ أَمْسَكَها مُعْتَدِيًا فَفَرْضٌ عَلَيها أَنْ تَهْرُبَ عنهُ - إنْ لَمْ تَكُنْ لَها بَيِّنَةٌ، فَإِنْ أَكْرَهَها فَلَها قَتْلُهُ دِفاعًا[٢] عن نَفْسِها، وإِلا فَهُوَ زِنًى مِنْهما إنْ أَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِها وهو أَجْنَبِيٌّ (كسائِرِ المُسْلمين)[٣] فَحُكْمُهُ في كُلِّ شَيْءٍ حُكْمُ الأَجْنَبِيِّ.

---

(١) في (س): مُشْهِرًا.

(٢) في (س٢، ص): دفعاً.

(٣) في (س٢، ص، ح): كعابر السبيل.

٩٨٦ مَسألة: وطَلاقُ المريضِ كَطَلاقِ الصَّحيحِ، ولا فَرْقَ ماتَ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ أَوْ لَمْ يَمُتْ مِنْهُ فَإِنْ كانَ طَلاقُ المَريضِ ثَلاثًا، أَوْ آخِرَ ثَلاثٍ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَطأَها فَماتَ، أَوْ ماتَتْ - قَبْلَ تَمامِ العِدَّةِ أَوْ بَعْدَها - أَوْ كانَ طَلاقًا رَجْعيًا فَلَمْ يَرْتَجِعْها حَتَّىٰ ماتَ أَوْ ماتَتْ بَعْدَ تَمامِ العِدَّةِ، فَلا تَرِثُهُ في كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ولا يَرِثُها أَصْلا.

وكَذَلِكَ طَلاقُ الصَّحيحِ لِلْمَريضَةِ، وطَلاقُ المَريضِ لِلْمَريضَةِ، ولا فَرْقَ وكَذَلِكَ طَلاقُ المَوْقُوفِ لِلْقَتْلِ والحامِلِ المُثْقَلَةِ. وهٰذا مَكانٌ ٱخْتَلَفَ النّاسُ فيهِ، فَقَوْلٌ أَوَّلٌ فيهِ: أَنَّهُ ليس طَلاقًا، كَما حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ بْنِ الوَرْدِ، نا يَحْيَىٰ بنُ أَيُّوبَ بْنِ بادي العَلافُ، نا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن نافِعٍ -مَوْلَى ابن عُمَرَ- قالَ: إنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ طَلَّقَ (امرأتَهُ في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيهِ)[1]، فَكَلَّمَهُ عُثْمانُ لمُراجَعَتِها فَتَلَكَّأَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عوفٍ، فَقال عُثْمانُ: قَدْ أَعْرِفُ إنَّما طَلَّقَها كَراهيَةَ أَنْ تَرِثَ مَعَ أُمِّ كُلْثُومٍ، وإنّي والله لأَقْسِمَنَّ لَها ميراثَها، وإنْ كانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ أُخْتي، قال نافِعٌ: وكانَ آخِرُ طَلاقِها تَطْليقَةً في مَرَضِهِ.

فهٰذا عُثْمانُ يأْمُرُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بِمُراجَعَتِها بَعْدَ أَنْ طَلَّقَها آخِرَ طَلاقِها تطليقُه في مَرَضِهِ. فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَكن يَراهُ طَلاقًا.

فَكُلُّ ما رُوِيَ عن عُثْمانَ بَعْدَ هٰذا فَهُوَ مَرْدُودٌ إلىٰ هٰذا.

وجاءَ عن عُثْمانَ أَيْضًا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ مُكملٍ طَلَّقَ بَعْضَ نِسائِهِ بَعْدَ

---

(١) في (س٢، ص، ح): ٱمرأة له كلبية في مرض موته.

أَنْ أَصابَهُ فالِجٌ، ثُمَّ ماتَ بَعْدَ سَنَتَيْنِ[١] فَوَرَّثَها مِنْهُ عُثْمانُ. وصَحَّ عنهُ أَنَّهُ ورَّثَ ٱمْرأَةَ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ الكَلْبِيَّةَ، وقد طَلَّقَها -وهو مَريضٌ- آخِرَ ثَلاثِ تَطْليقاتٍ، ثُمَّ ماتَ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّتْ عِدَّتَها، فَقيلَ لِعُثْمانَ: لِمَ تُوَرِّثُها مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وقد عَلِمْت أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْها ضِرارًا ولا فِرارًا مِنْ كِتابِ اللهِ ﷻ فَقال عُثْمانُ: أَرَدْت أَنْ تكونَ سُنَّةً يَهابُ النّاسُ الفِرارَ مِنْ كِتابِ اللهِ ﷻ.

وَقَوْلٌ آخَرُ: تَرِثُهُ ويَرِثُها، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الحَسَنَ يَقُولُ: يَتَوارَثانِ إنْ ماتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ[٢].

وَقَوْلٌ ثالِثٌ: تَرِثُهُ وإِنْ صَحَّ ثُمَّ ماتَ مِنْ مَرَضٍ آخَرَ. رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ صالحٍ، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزيدَ، عن الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ وهو مَريضٌ فَبَتَّها فَصَحَّ أَيّامًا وهي في العِدَّةِ ثُمَّ مَرِضَ فماتَ مِنْ وجَعٍ آخَرَ، أَوْ عادَ لهُ وجَعُهُ قال الزُّهْرِيُّ: نَرىٰ حينَ طَلَّقَها وهو مَريضٌ أَنَّها في قَضاءِ عُثْمانَ تَرِثُهُ.

وبِهَذا يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ[٣]، والأَوْزاعِيُّ، وزُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ، وأَحْمَدُ ابنُ حَنْبَلٍ، وإِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ[٤]، كُلُّهُمْ يَقُولُ: إذا طَلَّقَها وهو مَريضٌ، ثُمَّ صَحَّ، ثُمَّ ماتَ قَبْلَ ٱنْقِضاءِ عِدَّتِها، فَإِنَّها تَرِثُهُ.

وقال الأَوْزاعِيُّ: إنْ مَلَّكَها نَفْسَها وهو مَريضٌ فَطَلَّقَتْ نَفْسَها لَمْ تَرِثْهُ، وإِنْ طَلَّقَها وهو مَريضٌ بِإِذْنِها ورِثَتْهُ[٥].

---

(١) في (ح): سنين. وفي (س٢): ذلك بسنين.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٦٣ (١٢٢٠٠).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٦٥ (١٢٢٠٩).

(٤) أنظر: «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» (٩٦٢، ٩٦٣).

(٥) أنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٢/ ٤٣٤، «الاستذكار» ١٧/ ٢٦٨.

وَقَوْلٌ رابعٌ: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا إسْماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سأَلَ أَباهُ عُرْوَةَ عَمَّنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ البَتَّةَ، وهو مَريضٌ فَقال عُرْوَةُ: لا يَتَوارَثانِ إلا أَنْ يَكونَ بِها حَبَلٌ، أَوْ يُطَلِّقُ مُضارَةً فَيَمُوتُ وهي في العِدَّةِ مِنْهُ[1].

وَقَوْلٌ خامِسٌ: إنْ طَلَّقَ ثَلاثًا وهو مَريضٌ ولَمْ يَصِحَّ حَتَّىٰ ماتَ، فَإِنَّها تَرِثُهُ ما لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُها مِنْهُ، فَإِنْ ماتَ بَعْدَ أَن ٱنْقَضَتْ عِدَّتُها لَمْ تَرِثْهُ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، نا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أَنَّها قالَتْ في المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا وهو مَريضٌ: تَرِثُهُ ما دامَتْ في العِدَّةِ[2].

قال عليٌّ: لَمْ يَسْمَع ابن أبي عَرُوبَةَ مِنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ شَيْئًا[3].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حاتِمُ بنُ إسْماعيلَ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبيهِ أَنَّ حُسَيْنَ بنَ عَليٍّ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ وهو مَريضٌ، فَوَرِثَتْهُ[4].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن عُبَيْدَةَ بْنِ مُغيثٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، أَنَّهُ قالَ: الرَّجُلُ إذا طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ ثَلاثًا ورِثَتْهُ ما كانَتْ في العِدَّةِ. وبِهِ يَقُولُ إبْراهيمُ.

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابْنِ أبي شَيْبَةَ، نا جَريرُ بنُ عَبْدِ الحَميدِ، عن المُغيرَةِ عن إبْراهيمَ، عن شُرَيْحٍ قالَ: أَتاني عُرْوَةُ البارِقيُّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ في الرَّجُلِ

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١٩٧٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ١٥٥ (١٩٣٨٥).

(٣) ٱنظر: «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣٣٥١)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» ٣/ ٣٩٦، و«التعديل والتجريح» ٣/ ١٢٢٩، و«الكواكب النيرات» ص ٢٠٤.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ١٥٤ (١٩٣٧٩).

يُطَلِّقُ ٱمْرأَتَهُ ثَلاثًا في مَرَضِهِ: أَنَّها تَرِثُهُ ما دامَتْ في العِدَّةِ ولا يَرِثُها[١]. وبِهِ يَقُولُ إبْراهيمُ[٢].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا مُغيرَةُ، عن إبْراهيمَ فيمَنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ وهو مَريضٌ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها قالَ: لَها نِصْفُ الصَّداقِ، ولا ميراثَ لَها، ولا عِدَّةَ عَلَيْها. قال هُشَيْمٌ: وبِهَذا نَقُولُ[٣].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ، عن ابن عُمَرَ قالَ: إذا طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ ثَلاثًا، وهو مَريضٌ ورِثَتْ في العِدَّةِ.

قال عليٌ: هَكَذا في كِتابي عن مُحَمَّدِ بْنِ سَعيدِ بْنِ عمر[٤]، ولا أَراهُ إلا وهْمًا، وأَنَّهُ إنَّما هو عُمَرُ -والله أَعْلَمُ- كَذَلِكَ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ، وشُعْبَةَ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن داوُد والأَشْعَثِ، عن الشَّعْبيِّ، وشُرَيْحٍ، قالا: إذا طَلَّقَ ثَلاثًا في مَرَضِهِ ورِثَتْهُ ما دامَتْ في العِدَّةِ[٥].

وقال أَبُو حَنيفَةَ، وأَصْحابُهُ: فَإِنْ خَيَّرَها أَوْ مَلَّكَها، أَوْ خالَعَها وهو مَريضٌ، أَوْ حَلَفَ بِطَلاقِها ثَلاثًا وهو صَحيحٌ، فَحَنَّثَتْهُ وهو مَريضٌ، فَماتَ، لَمْ تَرِثْهُ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ١٥٤ (١٩٣٧٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٥٤ (١٩٣٧٨).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (١٩٧١).

(٤) في بعض النسخ: «عمرو». وهو محمد بن سعيد بن عمر بن نبات.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ١٥٤ (١٩٣٨٠).

فَلَوْ بارَزَ رَجُلا في القِتالِ أَوْ قُدِّمَ ليُقْتَلَ فَطَلَّقَها ثَلاثًا ورِثَتْهُ.

فَلَوْ طَلَّقَها وهو مَريضٌ، ولَمْ يَكن دَخَلَ بِها، لَمْ تَرِثْهُ.

فَلَوْ أَكْرَهَها أَبُوهُ فَوَطِئَها في مَرَضِ موته فَماتَ، لَمْ تَرِثْهُ[١].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابنَ عَوْفٍ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ ثَلاثًا في مَرَضِهِ فَقال عُثْمانُ ﷺ: لَئِنْ مِتَّ لأُوَرِّثَنَّها مِنْك قالَ: قَدْ عَلِمْت ذَلِكَ، فَماتَ في عِدَّتِها، فَوَرَّثَها عُثْمانُ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: عن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني ابن أبي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سأَلَ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ فَقال لَهُ ابن الزُّبَيْرِ: طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ بِنْتَ الأَصْبَغِ الكَلْبِيَّةَ فَبَتَّها، ثُمَّ ماتَ، فَوَرَّثَها عُثْمانُ في عِدَّتِها. ثُمَّ ذَكَرَ ابن الزُّبَيْرِ قَوْلَهُ نَفْسَهُ[٣].

ثنا عَليُّ بنُ عَباد الأَنْصاريُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزيدَ اللَّخْميُّ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الرَّحيمِ الأَسَديُّ، نا عَمْرُو بنُ ثَوْرٍ[٤]، نا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الفِرْيابيُّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، قالَ: مَنْ طَلَّقَ وهو مَريضٌ طَلاقًا بائِنًا، فَإِنَّها تَرِثُهُ ما دامَتْ في العِدَّةِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ وابنِ جُرَيْجٍ، كِلاهُما عن هِشامِ بنِ

---

(١) أنظر: «الحجة على أهل المدينة» ٣/ ٤٩٩، و«المبسوط» ٦/ ٢٨١.

(٢) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ٣/ ٩٦٥ من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٦١ (١٢١٩٢).

(٤) في (ح): ثوبان. خطأ، وإنما هو عمرو بن ثور الجُذامي كما في «توضيح المشتبه» ٢/ ٢٥٥.

عُرْوَةَ، عن أبيهِ قالَ: إذا طَلَّقَها مَريضًا فَبَتَّها فانْقَضَتِ العِدَّةُ فَلا ميراثَ بَيْنَهُما[١].

وصَحَّ عن شُرَيْحٍ فيمَنْ طَلَّقَ مَريضًا فَماتَ فَإِنَّها تَرِثُهُ ما كانَتْ في العِدَّةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ فَلَمْ يُنْكِرْهُ[٢].

وهُوَ قَوْلُ الشَّعْبيِّ[٣]، والحارِثِ العُكْليِّ، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ.

ورُويَ عن رَبيعَةَ، وطاوُسٍ، واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، والأَوْزاعيِّ، وابنِ شُبْرُمَةَ، وأبي حَنيفَةَ، وأصْحابِهِ[٤].

وَقَوْلٌ سادِسٌ: مَنْ رُويَ عنهُ أَنَّ المُطَلَّقَةَ في المَرَضِ تَرِثُ هَكَذا جُملةً لَمْ يُبَيِّنْ في العِدَّةِ فَقَطْ أَمْ بَعْدَها، فَكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ أخبرني رِجالٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ ﷺ قالَ: المُطَلَّقَةُ في المَرَضِ تَرِثُ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ: نا عُبَيْدُ اللهِ، عن عُثْمانَ بْنِ أبي الأَسْوَدِ[٥]، عن عَطاءٍ، قالَ: لو مَرِضَ سَنَةً لَوَرَّثْتُها مِنْهُ[٦].

والأَصَحُّ عن عَطاءٍ أَنَّها تَرِثُهُ في العِدَّةِ، ولا تَرِثُهُ بَعْدَها.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ: نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، عن أَشْعَثَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، قالَ: كانُوا يَقُولُونَ: لا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ فَرَّ مِنْ كِتابِ اللهِ رُدَّ إِلَيْهِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٦٤ (١٢٢٠٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٦٤ (١٢٢٠٥) بدون زيادة ابن المسيب.

(٣) رواه سعيد بن المسيب (١٩٦٣).

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٤٣٢.

(٥) عبيد الله هو ابن موسىٰ أبو محمد الكوفي، عن عثمان بن أبي الأسود وهو عثمان ابن الأسود بن موسىٰ، عن عطاء هو ابن أبي رباح.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ١٥٤ (١٩٣٧٦).

يَعْني: فيمَنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ وهو مَريضٌ[١].

وَقَوْلٌ سابعٌ: مَنْ قالَ: تَرِثُهُ بَعْدَ العِدَّةِ ما لَمْ تَتَزَوَّجْ فَكَما حدثنا مُحَمَّدُ ابنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن (حَبيبِ ابنِ أبي ثابِتٍ)[٢]، عن شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ، عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فيمَنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ ثَلاثًا في مَرَضِهِ قالَ: لا أَزالُ أُوَرِّثُها مِنْهُ حَتَّىٰ يَبْرأَ، أَوْ تَتَزَوَّجَ، أَوْ تَمْكُثَ سَنَةً، أَوْ قالَ: ولَوْ مَكَثَتْ سَنَةً.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: عن ابن جُرَيْجٍ، قُلْت لِعَطاءٍ: الرَّجُلُ يُطَلِّقُ ٱمْرأَتَهُ مَريضًا ثُمَّ يَمُوتُ مِنْ وجَعِهِ ذَلِكَ؟ قال عَطاءٌ: تَرِثُهُ وإِنِ ٱنْقَضَتْ عِدَّتُها مِنْهُ إذا ماتَ في مَرَضِهِ و ذَلِكَ ما لَمْ تُنْكَحْ[٣].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ: نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، عن إسْماعيلَ ابْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ في التي[٤] يُطَلِّقُها وهو مَريضٌ؟ قالَ: تَرِثُهُ وإِنْ كانَ إلىٰ سَنَتَيْنِ ما لَمْ تَتَزَوَّجْ.

وقال أَبُو عُبَيْدٍ: وسَمِعْت أَبا يُوسُفَ القاضيَ يَقُولُ عن ابن أبي لَيْلَىٰ، أَنَّهُ قال في المُطَلَّقَةِ في المَرَضِ: تَرِثُهُ ما لَمْ تَتَزَوَّجْ[٥].

وهو قَوْلُ شَريكٍ القاضي[٦]،

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ١٥٥ (١٩٣٨٦).

(٢) في (س٢، ص): حسين بن ثابت. وهو خطأ.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٦٣ (١٢١٩٩).

(٤) في (ص، ح، س٢): الذي.

(٥) أنظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» ٩/ ٢٧.

(٦) أنظر: «الاستذكار» ١٧/ ٢٦٦.

وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وإِسْحاقَ[١]، وأبي عُبَيْدٍ[٢].

وَقَوْلٌ ثامِنٌ: وهو لِمَنْ قالَ: إنَّها لا تَرِثُهُ، إلا ما دامَتْ في العِدَّةِ، وإنَّها تَنْتَقِلُ إلىٰ عِدَّةِ الوَفاةِ، وقالَهُ أَيْضًا بَعْضُ مَنْ ورَّثَها بَعْدَ العِدَّةِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ زَكَرِيّا بْنِ أبي زائِدَةَ، عن أبيهِ، عن الشَّعْبيِّ، قالَ: بابٌ مِن الطَّلاقِ جَسيمٌ: إذا ورِثَت المَرْأَةُ ٱعْتَدَّت، تَرِثُهُ ما لَمْ تُنْكَحْ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَإِذا ورِثَتْهُ ٱعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا.

ومِن طَريقِ وكيعٍ: عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قالَ: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرأَتَهُ وهو مَريضٌ، فَماتَ ورِثَتْهُ واسْتأْنَفَتِ العِدَّةَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ أَنَّهُ قالَ: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرأَتَهُ وهو مَريضٌ فَإِنَّها تَكونُ علىٰ أَقْصَى العِدَّتَيْنِ إنْ كانَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا أَكْثَرَ مِنْ حَيْضَتِها أَخَذَتْ[٣] بِالأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ والعَشْرِ، وإنْ كانَ الحَيْضُ أَكْثَرَ أَخَذَتْ بِالحَيْضِ[٤].

قال عليٌّ: وهٰذا هو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ.

وقال أَبُو يُوسُفَ: تَتَمادىٰ على الحَيْضِ فَقَطْ، ولا تَنْتَقِلُ إلىٰ عِدَّةِ الوَفاةِ.

وَقَوْلٌ تاسِعٌ: وهو قَوْلُ مَنْ قالَ: تَرِثُهُ في العِدَّةِ وبَعْدَ العِدَّةِ، ولَمْ يَخُصَّ وإنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ، ولا قال: وإنْ تَزَوَّجَتْ.

---

(١) أنظر: «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» (٩٦٢)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (من تصنيفنا) ١١/ ٣٠٣ (م ٢٣٥٠).

(٢) أنظر: «الاستذكار» ١٧/ ٢٦٧.

(٣) هكذا في الأصل، وضبطها محقق المصنف: أحدت، من الإحداد.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٦٤ (١٢٢٠٧).

فَكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ: أخبرني مُوسَىٰ بنُ يَزيدَ، عن الزُّهْريِّ، حَدَّثَني طَلْحَةُ بنُ عَبْدِ[1] اللهِ بْنِ عَوْفٍ؛ أن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ عاشَ حَتَّىٰ حَلَّتْ تُماضِرُ[2]، ثُمَّ ورَّثَها عُثْمانُ مِنْهُ بَعْدَ ما حَلَّتْ[3].

وهَكَذا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: نا عَبّادُ بنُ عَبّادٍ المهلبي، نا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أبيهِ ومُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، كِلاهُما عن أبي سَلَمَةَ ابنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ أنَّ أباهُ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ في مَرَضِهِ فَماتَ بَعْدَ ما حَلَّتْ فَوَرَّثَها عُثْمانُ[4].

واخْتُلِفَ عن عُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ عن أبيهِ فَرَوىٰ عنهُ أَبُو عَوانَةَ أَنَّهُ كانَ ذَلِكَ في العِدَّةِ. ورَوىٰ عنهُ هُشَيْمٌ: كانَ ذَلِكَ بَعْدَ العِدَّةِ، وعُمَرُ: ضَعيفٌ[5].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ: أخبرني يَزيدُ بنُ عياضِ بْنِ جُعْدُبَةَ، عن عَبْدِ الكَريمِ بْنِ الحارِثِ، عن مُجاهِدٍ، أَنَّهُ قالَ: إذا طَلَّقَ المَريضُ ٱمْرأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها فَلَها ميراثُها مِنْهُ ونِصْفُ الصَّداقِ[6].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ: أخبرني مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ، عن أبيهِ، قال: يُقالُ: إذا طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ وهو وجِعٌ، وقد فَرَضَ لَها ولَمْ يَمَسَّها، فَلَها نِصْفُ صَداقِها وتَرِثُهُ[7].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ: نا سَهْلُ بنُ يُوسُفَ، عن حُمَيْدٍ، عن

---

(١) في (س، س٢): عبيد.

(٢) ورد تحتها في (س٢): تماضر ٱسم ٱمرأة.

(٣) ذكره سحنون في «المدونة» ٢/ ٨٩.

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (١٩٧٠).

(٥) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٢١ / ٣٧٧.

(٦) «المدونة» ٢ / ٨٩. (٧) «المدونة» ٢ / ٩٠.

بَكْرٍ، عن الحَسَنِ فيمَنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ ثَلاثًا في مَرَضِهِ فَماتَ، وقد ٱنْقَضَتْ عِدَّتُها، فَإِنَّها تَرِثُهُ[1].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: نا هُشَيْمٌ، أنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ ومَنْصُورٌ، كِلاهُما عن الحَسَنِ فيمَنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ وهو مَريضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها، قالَ: لَها الصَّداقُ كُلُّهُ والميراثُ، وعَلَيْها العِدَّةُ[2].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عُثْمانَ البَتّيِّ وحُمَيْدٍ وأصْحابِ الحَسَنِ، قالُوا: تَرِثُهُ بَعْدَ ٱنْقِضاءِ العِدَّةِ.

وَقَوْلٌ عاشِرٌ: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أخبرني رَجلٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ رَبيعَةَ قال في المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا في المَرَضِ: تَرِثُهُ وإِنْ نَكَحَتْ بَعْدَهُ عَشْرَةَ أَزْواجٍ[3].

وبِهَذا يَقُولُ مالِكٌ ومَنْ قَلَّدَهُ. ورُوِيَ أَيْضًا عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وقال مالِكٌ: إنْ طَلَّقَها مَريضًا قَبْلَ الدُّخُولِ بِها فَلَها الميراثُ، ولَها نِصْفُ الصَّداقِ، ولا عِدَّةَ عَلَيْها، وقالَ: إنْ خَيَّرَها وهو مَريضٌ فاخْتارَتْ نَفْسَها فَطَلقته ثَلاثًا أو ٱخْتَلَعَتْ مِنْهُ وهو مَريضٌ، ثُمَّ ماتَ مِنْ مَرَضِهِ فَإِنَّها تَرِثُهُ.

قالَ: وكَذَلِكَ لو حَلَفَ بِطَلاقِها ثَلاثًا إنْ دَخَلْت دارَ فُلانٍ، وهو صَحيحٌ ثم مَرِضَ فَتَعَمَّدَتْ دُخُولَ تِلْكَ الدّارِ فَطَلُقَتْ ثَلاثًا وماتَ مِنْ مَرَضِهِ، فَإِنَّها تَرِثُهُ.

قالَ: وكَذَلِكَ مَنْ قال وهو صَحيحٌ: إذا قَدِمَ أبي فأَنْتِ طالِقٌ ثَلاثًا، فَقَدِمَ أَبُوهُ وهو مَريضٌ فَطَلُقَتْ ثَلاثًا ثُمَّ ماتَ هو فَإِنَّها تَرِثُهُ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ١٥٣ (١٩٣٧٥).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (١٩٧٢).

(٣) أنظر: «المدونة» ٢ / ٨٩.

قالَ: ومَنْ قاتَلَ في الزَّحْفِ، أَوْ حُبِسَ لِلْقَتْلِ، فَطَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ ثَلاثًا[١]، فَإِنَّها تَرِثُهُ.

قالَ: والمَحْصُورُ إنْ طَلَّقَ ثَلاثًا لَمْ تَرِثْهُ.

قالَ: فَلَوِ ٱرْتَدَّ وهو مَريضٌ لَمْ تَرِثْهُ[٢].

وَقَوْلُ حاديَ عَشَرَ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ، قالَ: طَلَّقَ غَيْلانُ بنُ سَلَمَةَ الثَّقَفيُّ نِساءَهُ، وقَسَّمَ مالَهُ بَيْنَ بَنيهِ، وذَلِكَ في خِلافَةِ عُمَرَ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقال لَهُ عُمَرُ: طلقتَ نساءكَ وقَسَمْتَ مالَكَ بَيْنَ بَنِيك؟ قال: نَعَم، قالَ لَهُ عُمَر: والله إني لأَرى الشَّيْطانَ فيما يَسْتَرِقُ مِن السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِك، فألْقاهُ في نَفْسِك فَلَعَلَّك أَنْ لا تَمْكُثَ إلا قَليلا، وايْمُ اللهِ لَئِنْ لَمْ تُراجِعْ نِساءَك، وتَرْجِعْ في مالِك لأُوَرِّثَهُنَّ مِنْك إذا مِتَّ، ثُمَّ لآمُرَن بِقَبْرِك فَلْيُرْجَمَن كَما رُجِمَ قَبْرُ أبي رِغالَ، قال: فَراجَعَ نِساءَهُ ومالَهُ، قال نافِعٌ: فَما لَبِثَ إلا سَبْعًا حَتَّىٰ ماتَ[٣].

وأمّا المَحْصُورُ: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، قالَ: نا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عن أَشْعَثَ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّ أُمَّ البَنينَ بنت (عيينة بنِ حِصْنٍ)[٤] كانَتْ تَحْتَ عُثْمانَ، فَلَمّا حُوصِرَ طَلَّقَها، وكانَ قَدْ أَرْسَلَ إلَيْها يَشْتَري مِنْها ثمنها فأَبَتْ، فَلَمّا قُتِلَ أَتَتْ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقال عليٌّ: تَرَكَها حَتَّىٰ إذا أَشْرَفَ على المَوْتِ طَلَّقَها، فَوَرَّثَها[٥].

---

(١) زاد في (م): ثم مات هو.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ١٧/ ٢٦٤، و«المدونة» ٢ / ٨٦- ٩٠.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٦٦ (١٢٢١٦). (٤) في (س، ح، م): عتبة بن حصين.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ١٥٤ (١٩٣٨١).

وَقَوْلٌ ثانيَ عَشَرَ: وهو مَنْ لَمْ يُوَرِّث المَبْتُوتَةَ في المَرَضِ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني ابن أبي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سأَلَ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ عن المَبْتُوتَةِ، يَعْني: في المَرَضِ قالَ: فَقال لي ابن الزُّبَيْرِ: طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ بِنْتَ الأَصْبَغِ الكَلْبيَّةَ فبتها ثُمَّ ماتَ وهي في عِدَّتِها فَوَرَّثَها عُثْمانُ. قال ابن الزُّبَيْرِ: وأَمّا أنا فَلا أَرىٰ أَنْ تَرِثَ المَبْتُوتَةُ.

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا ابن جُرَيْجٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ قالَ: سأَلْت عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ عَمَّنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ ثَلاثًا وهو مَريضٌ فَقال ابن الزُّبَيْرِ: أَمّا عُثْمانُ فَوَرَّثَ ابنةَ الأَصْبَغِ، وأمّا أنا فَلا أَرىٰ أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، والحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، قالا جَميعًا: نا أَبُو عَوانَةَ، نا عُمَرُ بنُ أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أَبيهِ، فَذَكَرَ حَديثَ أَبيهِ، وأَنَّ ٱمْرأَتَهُ تُماضِرَ بِنْتَ الأَصْبَغِ بْنِ زيادِ بْنِ الحُصَيْنِ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تَسله الطَّلاقَ فَقالَ: إذا طَهُرَتْ -يَعْني: مِنْ حَيْضَتِها- فَلْتُؤْذِنّي فَطَهُرَتْ، فأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وهو مَريضٌ، فَغَضِبَ وقالَ: هي طالِقٌ البَتَّةَ، لا رَجْعَةَ لَها، فَلَمْ يَلْبَثْ إلا يَسيرًا حَتَّىٰ ماتَ، فَقال عَبْدُ اللهِ بنُ عَوْفٍ: لا أُوَرِّثُ تُماضِرَ شَيْئًا. هٰذا لَفْظُ الحَجّاجِ. وقال سَعيدُ بنُ مَنْصُورٍ في رِوايَتِهِ: فَقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عوف: لا أُوَرِّثُ تُماضِرَ شَيْئًا، ثُمَّ ٱتَّفَقا، فارْتَفَعُوا إلىٰ عُثْمانَ فَوَرَّثَها، وكانَ ذَلِكَ في العِدَّةِ[1].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا أَبُو أحمدَ الزُّبَيْريُّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١٩٥٩).

لَيْثٍ، عن طاوُسٍ عن ابن عَبّاسٍ في الذي يُطَلِّقُ ٱمْرأَتَهُ ثَلاثًا في مَرَضِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها؟ قالَ: ليس لَها ميراثٌ، ولَها نِصْفُ الصَّداقِ.

ومِنْ طَريقِ قَتادَةَ، أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قالَ: لا تَرِثُ المَبْتُوتَةُ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: نا جَريرُ بنُ عَبْدِ الحَميدِ، عن المُغيرَةِ بنِ مِقْسَمٍ، عن الحارِثِ العُكْليِّ، قالَ: مَنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ طَلْقَتَيْنِ في صِحَّتِهِ فَطَلَّقَها الثّالِثَةَ لِلْعِدَّةِ في مَرَضِهِ لم تَرِثْهُ، لأَنَّهُ لَمْ يعْتَدَّ[1].

وبِأَنْ لا ترِثَ المُطَلَّقَةُ المَبْتُوتَةُ في المَرَضِ يَقُولُ الشّافِعيُّ[2]، وأَبُو سُلَيْمانَ، وأَصْحابُهُما.

قال عليٌّ: ٱحْتَجَّ مَنْ رأىٰ تَوْريثَ المَبْتُوتَةِ في المَرَضِ بِأَنْ قالُوا: فَرَّ بِذَلِكَ عَمّا أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ لَها في كِتابِهِ من الميراثِ، فَوَجَبَ أَنْ يمضيَ عَلَيْهِ وعَلَىٰ مَنْ لا يُتَّهَمُ بِذَلِكَ، لِئَلا يَكونَ ذَريعَةً إلىٰ مَنْعِ الحُقُوقِ.

قال عليٌّ: فَنَقُولُ وبِاللَّهِ تعالى التوفيق: ما فَرَّ قَطُّ عن كِتابِ اللهِ تعالىٰ بَلْ أَخَذَ بِكِتابِ اللهِ واتَّبَعَهُ، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ أَباحَ الطَّلاقَ، وقَطَعَ بِالثَّلاثِ وبِالطَّلاقِ قَبْلَ الوَطْءِ جَميعَ حُقُوقِ الزَّوْجيَّةِ: مِن النَّفَقَةِ، وإِباحَةِ الوَطْءِ، والتَّوارُثِ، فأَيْنَ هاهُنا الفِرارُ مِنْ كِتابِ اللهِ تعالىٰ؛ إِنَّما كانَ يَفِرُّ عن كِتابِ اللهِ تعالىٰ لو قالَ: لا تَرِثُ مِنّي شَيْئًا دُونَ أَنْ يُطَلِّقَها، بَلِ الفِرارُ مِنْ كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ: هو تَوْريثُ مَنْ لَيْسَتْ زَوْجَةً، ولا أُمًّا، ولا جَدَّةً، ولا ابنةً، ولا ابنةَ ابن، ولا أُخْتًا، ولا مُعْتَقَةً، لكن أَجْنَبِيَّةً لَمْ يَجْعَلِ اللهُ تعالىٰ قَطُّ لَها ميراثًا.

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١٩٦٩).

(٢) «الأم» ٥/ ٢٤١.

وكَيْف يَجُوزُ أَنْ تُوَرَّثَ بِالزَّوْجيَّةِ مَنْ إنْ وطِئَها رُجِمَ أَوْ مَنْ قَدْ حَلَّ لَها زَواجُ غَيْرِهِ، أَوْ مَنْ هي زَوْجَةٌ لِغَيْرِهِ، هٰذا هو خِلافُ كِتابِ اللهِ تعالىٰ حَقًّا، بِلا شَكٍّ.

وأيْضًا: فَإِنْ كانَتْ تَرِثُهُ بِالزَّوْجيَّةِ فَواجِبٌ أَنْ يَرِثَها بِالزَّوْجيَّةِ، كَما يَقُولُ الحَسَنُ، إذْ مِنَ الباطِلِ المُحالِ المُمْتَنِعِ أَنْ تكونَ هي ٱمْرأَتَهُ، ولا يَكونُ هو زوجها.

فَإِنْ قالُوا: لَيْسَت ٱمْرأَتَهُ.

قُلنا: فَلِمَ ورَّثْتُمُوها ميراثَ زَوْجَةٍ، هٰذا عَجَبٌ جِدًّا، وهٰذا أَكْلُ المالِ بِالباطِلِ، بِلا شَكٍّ.

ومِنَ العَجَبِ قَوْلُهُمْ: فَرَّ بِميراثِها، وأيُّ ميراثٍ لَها مِنْ صَحيحٍ لَعَلَّها هي تَمُوتُ قَبْلَهُ ورُبَّ صَحيحٍ يَمُوتُ قَبْلَ ذَلِكَ المَريضِ، وقد يَبْرأُ مِنْ مَرَضِهِ، فَما (وَجَبَ بِها)[1] قَطُّ - إذْ طَلَّقَها - ميراثٌ يَفِرُّ به عَنْها.

ثُمَّ مِنَ العَجَبِ تَوْريثُ الحَنيفِيِّينَ المَبْتُوتَةَ مِمَّنْ حُبِسَ لِلْقَتْلِ، أَوْ بارَزَ في حَرْبٍ ولَيْسَ مَريضًا، ومَنْعُهُم الميراثَ لِلَّتي أَكْرَهَها أَبُو زَوْجِها علىٰ أَنْ وطِئَها في مَرَضِ زَوْجِها، ولَيْسَ لِزَوْجِها في ذَلِكَ عَمَلٌ أَصْلا، ولا طَلَّقَها مُخْتارًا قَطُّ، وتَوْريثُ المالِكيِّينَ المُخْتَلِعَةَ، المُخْتارَةَ نَفْسَها، والقاصِدَةَ إلىٰ تَحْنيثِهِ في مَرَضِهِ في يَمينِهِ، وهو صَحيحٌ بِالطَّلاقِ، وهو كارِهٌ لِمُفارَقَتِها وهي مُسارِعَةٌ إلَيْهِ، مُكْرِهة لَهُ علىٰ ذَلِكَ.

وما في العَجَبِ أَكْثَرُ مِنْ مَنْعِهِمُ المُتَزَوِّجَةَ في المَرَضِ مِنَ الميراثِ الذي أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ لَها يَقينًا بِالزَّوْجيَّةِ الصَّحيحَةِ، وتَوْريثِهِمَ المُطَلَّقَةَ ثَلاثًا في

---

(١) في (س٢): أوجب عليها.

المَرَضِ، فَوَرَّثُوا بِالزَّوْجيَّةِ مَنْ لَيْسَتْ زَوْجَةً، ومَنَعُوا ميراثَ الزَّوْجيةِ مَنْ هي زَوْجَتُهُ وحَسْبُنا اللهُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ أخبرني مالِكٌ وعَمْرُو بنُ الحارِثِ، واللَّيْثُ ابنُ سَعْدٍ، ومَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ، ويُونُسُ بنُ يَزيدَ، قال مالِكٌ واللَّيْثُ وعَمْرُو، كُلُّهُمْ عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبّانَ، وقال مَخْرَمَةُ عن أبيهِ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، وقال يُونُسُ واللَّفْظُ لَهُ: أخبرنا الزُّهْريُّ أنَّ رَجُلا مِنَ الأنْصارِ يُقالُ لَهُ: حَبَّان بنُ مُنْقِذٍ، كانَتْ تَحْتَهُ هِنْدُ بِنْتُ رَبيعَةَ بْنِ الحارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وامْرأةٌ مِنَ الأنْصارِ فَطَلَّقَ الأنْصاريَّةَ وهي تُرْضِعُ ابنهُ وهو صَحيحٌ فَمَكَثَتْ سَبْعَةَ أشْهُرٍ أوْ قَريبًا مِنْ ثَمانيَةِ أشْهُرٍ لا تَحيضُ، ثُمَّ مَرِضَ حبّانُ فَقيلَ لَهُ: إنَّها تَرِثُك إنْ مُتّ. قالَ: ٱحْمِلُوني إلىٰ أميرِ المُؤْمِنينَ عُثْمانَ فَحُمِلَ إلَيْهِ فَذَكَرَ لَهُ شأنَ ٱمْرأتِهِ، وعِنْدَهُ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ وزَيْدُ بنُ ثابِتٍ، فَقال لَهُما عُثْمانُ: ما تَريانِ؟ قالا جَميعًا: نَرىٰ أنَّها تَرِثُهُ إنْ ماتَ، ويَرِثُها إنْ ماتَتْ، فَإنَّها لَيْسَتْ مِنَ القَواعِدِ اللائي يَئِسْنَ مِن المَحيضِ، ولَيْسَتْ مِن اللائي لَمْ يَحِضْنَ، فَهيَ عِنْدَهُ علىٰ حَيْضِها ما كانَتْ مِنْ قَليلٍ أوْ كَثيرٍ، وأنَّهُ لَمْ يَمْنَعْها مِنْ أنْ تَحيضَ إلا الرَّضاعُ فَرَجَعَ حبّانُ فانْتَزَعَ ابنهُ مِنْها، فَلَمّا فَقَدَتِ الرَّضاعَ حاضَتْ حَيْضَةً، ثُمَّ حاضَتْ أُخْرىٰ في الهِلالِ، ثُمَّ تُوُفِّيَ حبّانُ علىٰ رأسِ السَّنَةِ أوْ قَريبًا مِنْها فَشَرَّكَ عُثْمانُ بَيْنَ المَرْأتَيْنِ في الميراثِ، وأمَرَ الأنْصاريَّةَ أنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الوَفاةِ، وقال لِلْهاشِميَّةِ: هٰذا رأيُ ابن عَمِّك، هو أشارَ عَلَيْنا به، يَعْني: عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ[1].

---

(١) سيأتي بنحوه.

قال ابن وهْبٍ: أخبرني بِشْرُ بنُ بَكْرٍ، عن الأَوْزاعيِّ، عن ابن شِهابٍ، قالَ: إنَّ عُثْمانَ قَضَىٰ أَنْ يخْتَلِجَ مِنْها ولَدَها حَتَّىٰ تَحيضَ أَقْراءَها.

قال ابن وهْبٍ: أخبرني خالِدُ بنُ حُمَيْدٍ المَهْريُّ عَمَّنْ أخبرهُ، عن ابن شِهابٍ، أَنَّ عُثْمانَ أَرْسَلَ إلىٰ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ يُشاوِرُهُ في أَمْرِ حبّانَ بْنِ مُنْقِذٍ، فَقال زَيْدٌ: ٱخْتَلِجِ ابنهُ مِنْها، تَرْجِعُ الحَيْضَةُ فَفَعَلَ عُثْمانُ، وذَكرَ الخَبَرَ. وبِهِ يَقُولُ مالِكٌ.

قال عليٌ: هٰذا حَقًّا هو الفِرارُ مِنْ كِتابِ اللهِ ﷻ أَنْ تُمْنَعَ رَضاعَ ولَدِها لِيَتَعَجَّلَ حَيْضَها فَتَتِمَّ عِدَّتُها، وتُبْطِلَ ميراثَها وإِنَّما كانَ الوَجْهُ إذ هو عِنْدَهُمْ فارٌّ مِنْ كِتابِ اللهِ أَنْ يُبْطِلُوا الطَّلاقَ الذي به أَرادَ مَنْعَها الميراثَ، كَما فَعَلَ المالِكيُّونَ في نِكاحِ المَريضِ.

وأمّا تَجْويزُهُم الطَّلاقَ وإِبْقاؤُهُم الميراثَ فَمُناقَضَةٌ ظاهِرَةُ الخَطأِ.

وقَدْ أَوْرَدْنا قَبْلُ عن عُثْمانَ أَنَّهُ لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ الطَّلاقَ، إذْ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بِمُراجَعَتِها بَعْدَ أَنْ طَلَّقَها ثَلاثًا.

ويُقالُ لَهُمْ: أَتَرَوْنَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ فَرَّ مِنْ كِتابِ اللهِ حاشا لَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَمَنْ قَوْلِهِمْ: إنَّما فَعَلَ ذَلِكَ بِمَنْ لا يُظَنُّ به الفِرارُ لِقَطْعِ الذَّريعَةِ. فَقُلْنا: فَهَلا قُلْتُمْ بِقَوْلِ أبي حنيفةَ في أَنَّ مَنْ أَكْرَهَها أَبُو زَوْجِها على الوَطْءِ أَنَّها تَرِثُ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَدُسَّ الزَّوْجُ أَباهُ لِذَلِكَ لِيَمْنَعَها الميراثَ، فَرُبَّ فاسِقٍ يَسْتَسْهِلُ هٰذا في حَريمَتِهِ فَيَكونُ قَطْعًا لِلذَّريعَةِ.

وهَلا إنْ كُنتم مالِكيّينَ قُلْتُمْ بِذَلِكَ في المُرْتَدِّ في مَرَضِهِ، إذْ قُلْتُمْ: لا نَتَّهِمُهُ أَنَّهُ ٱرْتَدَّ فِرارًا مِنْ ميراثِها، فَكَمْ مِنَ النّاسِ فَرَّ إلىٰ أَرْضِ الحَرْبِ وارْتَدَّ لِغَضَبٍ غَضِبَهُ، ولِيَغيظَ جارَهُ بِأَذاهُ لَهُ، وهٰذا كُلُّهُ تَناقُضٌ لا خَفاءَ

به، فَكَيْفَ مَن ٱرْتَدَّ لِئَلا تَرِثَهُ ثُمَّ راجَعَ الإِسْلامَ، وهَلا ورَّثُوها مِنْهُ وإِنْ ماتَتْ قَبْلَهُ فَلا فَرْقَ بَيْنَ تَوْرِيثِها وهي مَيِّتَةٌ وبَيْنَ تَوْرِيثِها بِالزَّوْجِيَّةِ، وهي أَجْنَبِيَّةٌ زَوْجَةٌ لِغَيْرِهِ لو وطِئَها هو لَرُجِمَ ورُجِمَت.

فَإِنْ قالُوا: لَمْ يأْتِ بهٰذا أَثَرٌ.

قُلْنا: ولا جاءَ في المُبارِزِ أَثَرٌ، فَهَلا قِسْتُمْ هٰذا على المُطَلَّقَةِ، كَما قِسْتُمْ ذَلِكَ على المُطَلِّقِ، ولا ورَّثْتُمُوها مِنَ المُرْتَدِّ، فَقَدْ قال بِتَوْرِيثِ مالِ المُرْتَدِّ لِوَرَثَتِهِ مِنَ المُسْلِمينَ طائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

ولا نَدْري ما قَوْلُهُمْ في مَريضٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فأُعْتِقَتْ في مَرَضِهِ فاخْتارَتْ فِراقَهُ، وفي مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَطَلَّقَها بَتاتًا، وهو مَريضٌ ثُمَّ أُعْتِقَ هو، وفي مُسْلِمٍ تَحْتَهُ كِتابِيَّةٌ فَطَلَّقَها في مَرَضِه ثَلاثًا ثُمَّ ٱعْتَدَّتْ وأَسْلَمَتْ في عِدَّتِها أَوْ بَعْدَ عِدَّتِها، وبَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَت، وأَيْضًا فَإِنَّ الفِرارَ بِالميراثِ عَنْها يَدْخُلُ في طَلاقِ الصَّحيحِ كَما يَدْخُلُ في طَلاقِ المَريضِ، وقد يَمُوتُ الصَّحيحُ قَبْلَ المَريضِ، فَلْيُوَرِّثوها مِمَّنْ طَلَّقَها ثَلاثًا وهو صَحيحٌ ثُمَّ ماتَ بَغْتَةً أَوْ مِنْ مَرَضٍ أَصابَهُ، وأَيْضًا فَلا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ به حَبَن[1] قاتَلَ أَوْ جُرِحَ فانْتَثَرَتْ حَشْوَتُهُ فَتَحامَلَ فَوَطِئَ جارِيَةً لَهُ فَحَمَلَتْ وهو يَهْتِفُ بِأَنَّهُ إِنَّما وطِئَها لِتَحْمِلَ فَيَحْرِمَ عَصَبَتَهُ الميراثَ أَنَّها إِنْ حَمَلَتْ وولَدَتْ حُرِمَتِ العَصَبَةُ الميراثَ.

فَإِنْ قالُوا: وقد لا تَحْمِلُ.

قُلنا: وهو قَدْ يُفيقُ، وهي قَدْ تَمُوتُ قَبْلَهُ، وهَلا وضَعُوا الظَّنَّ في الفِرارِ

---

(١) ورد في هامش (س٢): الأحبن: الذي به السقي والحبن والحبنة كالدّمل، من «الصحاح». انظر: «الصحاح» ٥/ ٢٠٩٦ (حبن).

مِنْ كِتابِ اللهِ تعالىٰ حَيْثُ هو أَلْيَقُ به فَيَقُولُوا: إذا طَلَّقَها ثَلاثًا وهو مَريضٌ فَإِنَّما فَرَّ عن كِتابِ اللهِ تعالىٰ فيما أَوْجَبَ لَها مِنَ النَّفَقَةِ والكِسْوَةِ والواجِب لَها كُلَّ ذَلِكَ، فَيُلْزِمُونَهُ الكِسْوَةَ والنَّفَقَةَ أَبَدًا، فَلَمْ يَفْعَلُوا، وأَعْمَلُوا ظَنَّهُمْ في أَنَّهُ فَرَّ عَنْها بِميراثٍ لَمْ يَجِبْ لَها قَطُّ.

ولا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ مَنْ أَقَرَّ في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيهِ بِولَدٍ أَنَّهُ يَلْحَقُ هُو يَرِثُ ويَمْنَعُ عَصَبَتَهُ الميراثَ، ويَحُطُّ الزَّوْجَةَ مِنْ رُبُعٍ إلىٰ ثُمُنٍ، فَهَلا قالُوا: إنَّما فَعَلَ ذَلِكَ لِيَحُطَّها مِنَ الميراثِ.

وأمّا الحَنيفِيُّون فَإِنَّهُمْ أَمْضَوْا فِرارَهُ عن كِتابِ اللهِ ﷻ إذْ قَطَعُوا ميراثَها بَعْدَ العِدَّةِ فَجَعَلُوهُ يَنْتَفِعُ بِفِرارِهِ عن كِتابِ اللهِ تعالىٰ في مَوْضِعٍ، ولا يَنْتَفِعُ به في مَوْضِعٍ آخَرَ، وهٰذا التَّخْليطُ والخَبْطُ، وانْقِطاعُ العِدَّةِ متولد مِن الطَّلاقِ الذي هو فِعْلُهُ.

ويُقالُ لَهُمْ: قَدْ أَجَزْتُمْ نِكاحَ المَريضِ وهو إضْرارٌ بِأَهْلِ الميراثِ في إدْخالِ مَنْ يُشْرِكُهُمْ فيهِ؛ فَهَلا إذْ أَجَزْتُمْ طَلاقَ المَريضِ أَمْضَيْتُمْ حُكْمَهُ في قَطْعِ الميراثِ. ويُقالُ لِلْمالِكيّينَ: مِنْ أَيْنَ ورَّثْتُم المُخَنَّثَةَ لِزَوْجِها في مَرَضِهِ وهو لَمْ يَفِرَّ قَطُّ بِميراثِها، ولا طَلَّقَها في مَرَضِهِ، وكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقاسَ غَيْرُ فارٍّ علىٰ فارٍّ.

وأَعْجَبُ شَيْءٍ قَوْلُ المالِكيّينَ في التي يُطَلِّقُها زَوْجُها وهو مَريضٌ ولَمْ يَدْخُلْ بِها: أَنَّها تَرِثُهُ، ولَيْسَ لَها إلا نِصْفُ الصَّداقِ، فَهَلا قالُوا: إنَّهُ فَرَّ بِنِصْفِ صَداقِها فَيَقْضُوا لَها بِجَميعِهِ كَما قال الحَسَنُ، وهَلا قالُوا فيمَنْ قال لامْرأَتِهِ: إنْ دَخَلْت دارَ زَيْدٍ فأَنْتِ طالِقٌ ثَلاثًا، وهو صَحيحٌ فاعْتَلَّتْ هي فأَمَرَتْ مَنْ حَمَلَها فَدَخَلَتْ دارَ زَيْدٍ وقالَتْ: إنَّما أَفْعَلُ هٰذا لِئَلا

يَرِثَني. فهٰذِه فارَّةٌ بِميراثِها، فَهَلا ورَّثُوهُ مِنْها بِعِلَّةِ الفِرارِ، ولَكِنَّهُمْ لا يَتَمَسَّكونَ بِنَصٍّ، ولا بِقِياسٍ، ولا بِعِلَّةٍ.

وعَجَبٌ آخَرُ وهو أَنَّهُمْ قالُوا: إنْ صَحَّ لَمْ تَرِثْهُ فَجَعَلُوهُ يَنْتَفِعُ بِفِرارِهِ مِنْ كِتابِ اللهِ تعالىٰ إنْ صَحَّ، (وهٰذا تلاعبٌ)[1] ولَمْ يأْتِ قَطُّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ أَنَّهُ إنْ صَحَّ لَمْ تَرِثْهُ إلا عن أُبَيٍّ وحْدَهُ.

وقَدْ خالَفَهُ المالِكيُّونَ في قَوْلِهِ: إلا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

وخالَفَهُ الحَنَفِيُّوْنَ في تَوْرِيثِها مِنْهُ بَعْدَ العِدَّةِ، والقومُ مُتلاعبونَ بلا شَكٍّ.

وقال بَعْضُهُمْ: لَمّا كانَ المَرَضُ يُحْدِثُ لِصاحِبِهِ أَحْكامًا لَمْ تَكُنْ لَهُ في الصِّحَّةِ فَيُمْنَعُ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مالِهِ في الصَّدَقَةِ، والعِتْقِ، والهِبَةِ، كانَ الطَّلاقُ كَذَلِكَ. فَقُلْنا: هٰذا ٱحْتِجاجٌ لِلْخَطأِ بِالخَطأِ، وما وجَبَ قَطُّ مَنْعُ المَرِيضِ مِنْ جَميعِ مالِهِ، كالصَّحيحِ سَواءً سَواءً، وحَتَّىٰ لو كانَ ما قُلْتُمْ فَمِنْ أَيْنَ وجَبَ أَنْ يَكونَ الطَّلاقُ مَقيسًا علىٰ ذَلِكَ، وما نَعْلَمُ دَليلا علىٰ ذَلِكَ لا مِنْ نَصٍّ، ولا من إجْماعٍ، ولا مِنْ قَوْلٍ مُتَقَدِّمٍ، ولا مِنْ مَعْقُولٍ، إلا دَعْوىٰ كاذِبَةٍ، فَبَطَلَ هٰذا أَيْضًا بيَقينٍ، ولا يَعْجِزُ أَحَدٌ عن أَنْ يَدَّعيَ ما شاءَ.

وقَدْ تَكَلَّمْنا علىٰ هٰذا في كِتابِ الهِباتِ مِنْ ديوانِنا هٰذا فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ[2].

وقالُوا: هٰذا قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

فَقُلْنا: كَذَبَ مَنْ قال هٰذا أَشْنَعَ كَذِبٍ، إنَّما جاءَتْ في ذَلِكَ رِواياتٌ مُخْتَلِفَةٌ مُتَناقِضَةٌ عن خَمْسَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ فَقَطْ: عن عُمَرَ، وعُثْمانَ،

---

(١) من (س٢).

(٢) انظر ١١/ ١٢١.

وعَليٍّ، وعائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، وأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

أَمّا الرِّوايَةُ عن عَليٍّ فَساقِطَةٌ مَفْضُوحَةٌ، لَمْ تَصِحَّ قَطُّ؛ لأنَّها عن ابن وهْبٍ عَنْ رِجالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عن عَليٍّ، ثُمَّ ليس عنهُ إلا المُطَلَّقَةُ في المَرَضِ تَرِثُ، ونَحْنُ نَقُولُ: إنَّها تَرِثُ ما لَمْ تَكُنْ مَبْتُوتَةً، ولَيْسَ فيهِ أَنَّها تَرِثُ في العِدَّةِ دُونَ ما بَعْدَ العِدَّةِ، ولا أَنَّها تَرِثُ إلا أَنْ يَصِحَّ فهٰذِه رِوايَةٌ علىٰ سُقُوطِها غَيْرُ مُوافِقَةٍ لحكم الحَنِيْفِيِّيْنَ، والمالِكيِّينَ، فَكَيْفَ وقد أَوْرَدْنا عن عَليٍّ مِثْلَها: لا تَرِثُ مَبْتُوتَةٌ؟!

وأَوْرَدْنا عنهُ أَنَّهُ ورَّثَ المَرْأَةَ التي طَلَّقَها عُثْمانُ وهو مَحْصُورٌ وهُمْ كُلُّهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا.

والرِّوايَةُ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ لا تَصِحُّ، لأنَّ سَعيدَ بنَ أبي عَرُوبَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ شَيْئًا قَطُّ، فَلا نَدْري عَمَّنْ أَخَذَهُ، وهو مُخالِفٌ لِقَوْلِ المالِكيِّينَ، فَهُوَ عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ، فَسَقَطَتْ هٰذِه الرِّوايَةُ.

والرِّوايَةُ عن أُبَيٍّ ﷺ ساقِطَةٌ لا تَصِحُّ، لأنَّها مِنْ طَريقِ شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ لا يُدْرىٰ مَنْ هو، ثُمَّ هي مُخالِفَةٌ لِلْحَنِيْفِيِّينَ، والمالِكيِّينَ جَميعًا، لأنَّ فيها: إلا أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِما هُمْ أَوَّلُ مُخالِفينَ لَهُ.

والرِّوايَةُ عن عُمَرَ مُنْقَطِعَةٌ، لأنَّها عن إبْراهيمَ عن عُمَرَ، وفي بَعْضِ الروايات عن ابن عُمَرَ، وهو وهْمٌ وكِلاهُما غَيْرُ مُتَّصِلَةٍ، لأنَّ إبْراهيمَ لَمْ يَسْمَعْ قَطُّ مِنْ عُمَرَ، ولا مِنِ ابن عُمَرَ كَلِمَةً، وإنَّما تَصِحُّ مِن الطَّريقِ التي أَوْرَدْنا عن إبْراهيمَ، عن شُرَيْحٍ مَعَ أَنَّ كُلَّ ما رُوِيَ في ذَلِكَ عن عُمَرَ مُخالِفٌ لِلْمالِكيِّينَ، لأنَّها كُلَّها، لا تَرِثُ إلا في العِدَّةِ، فَلَيْسَ لِلْحَنِيفِيِّينَ غَيْرُ هٰذِه الرِّوايَةِ وحْدَها.

وكَمْ قِصَّةٍ خالَفُوا فيها الطّائِفَةَ مِن الصَّحابَةِ لا يُعْرَفُ لَهُمْ فيها مُخالِفٌ! كَقَوْلِ عُمَرَ في ٱمْرأَةِ المَفْقُودِ وغَيْرِ ذَلِكَ.

نَعَمْ، وفي هٰذِه الرِّوايَةِ نَفْسِها، لأنَّ فيها: كانَ فيما جاءَ به عُرْوَةُ البارِقيُّ إلىٰ شُرَيْحٍ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: أَنَّ جراح الرِّجالِ والنِّساءِ سَواءٌ إلىٰ[1] المُوضِحَةُ والسن فيما خلىٰ: فَعَلَى النِّصْفِ.

وإذا طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ ثَلاثًا ورِثَتْهُ ما دامَتْ في العِدَّةِ.

ومِنَ الباطِلِ أَنْ يَكونَ بَعْضُ كِتابِ عُمَرَ حُجَّةً وبَعْضُهُ ليس بِحُجَّةٍ، لأنَّهُمْ كُلُّهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا.

وقَدْ أَوْرَدْنا عن عُمَرَ بِأَصَحِّ طَرِيقٍ، أَنَّهُ قال لِغَيْلانَ بْنِ سَلَمَةَ وقد طَلَّقَ نِساءَهُ وهو صَحيحٌ: لَئِنْ مِتّ لأُوَرِّثَنَّهُنَّ مِنْك وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا، فَكَيْفَ وقد صَحَّ خِلافُ عُمَرَ في هٰذا عن ابن الزُّبَيْرِ وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ - أخي عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ ولَهُ صُحْبَةٌ - ورُوِيَ عن عَلِيٍّ مِثْلُ قَوْلِنا، وعَنْ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ.

وأمّا الرِّوايَةُ عن عُثْمانَ، فَقَدْ ذَكَرْنا أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ طَلاقًا، وأَنَّهُ أَمَرَهُ بِمُراجَعَتِها، وهٰذا خِلافُ الطّائِفَتَيْنِ مَعًا.

ثُمَّ ٱضْطَرَبَتْ رِوايَةُ الثِّقاتِ عنهُ: فَرَوىٰ عنهُ عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ، وحَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ لَمْ يُوَرِّثْها إلا في العِدَّةِ، وكَذَلِكَ رَوىٰ أَبُو عَوانَةَ عن عُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ عن أبي سَلَمَةَ.

ورَوىٰ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ ومُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عن أبي سَلَمَةَ وطَلْحَةَ

---

(١) في (ص، س٢): في.

ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ وهُشَيْمٍ، عن عُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ، عن أبي سَلَمَةَ، وابنِ المُسَيِّبِ: أَنَّهُ ورَّثَها مِنْهُ بَعْدَ العِدَّةِ. فَإِحْدى الرِّوايَتَيْنِ مُخالِفَةٌ لِلْحَنِيفِيِّينَ ولا شَكَّ في أَنَّ إِحْداهُما وهْمٌ، لا يُدْري أَيَّتهما هي!

ولا يَجُوزُ الحُكْمُ بِقَضِيَّةٍ قَدْ صَحَّ الوَهْمُ فيها، فَلا يُدْرىٰ كَيْف وقَعَتْ؟

وقَدْ رُوِّينا عن عُثْمانَ ﷺ: أَنَّ رجلًا طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ وبِهِ فالِجٌ، فَعاشَ سَنَتَيْنِ ثُمَّ ماتَ فَوَرَّثَها مِنْهُ.

وهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ المَفْلُوجَ لا ترِثُهُ بِذَلِكَ المَرَضِ مَنْ طَلَّقَها فيهِ، فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِعُثْمانَ.

والعَجَبُ أَنَّ الحَنِيفِيِّينَ يَقُولُونَ: إِنَّها إِنْ سأَلَتْهُ الطَّلاقَ في مَرَضِهِ فَطَلَّقَها: أَنَّها لا تَرِثُهُ، والثّابِتُ عن عبدِ الرّحمنِ بن عوف أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْها إلا بَعْدَ أَنْ سأَلَتْهُ الطَّلاقَ حَتَّىٰ غَضِبَ، فَخالَفُوا عُثْمانَ في ذَلِكَ.

فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ مُتَعَلَّقٌ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رَوَيْتُمْ عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عن أَبيهِ: أَنَّ الحُسَيْنَ بنَ عَليٍّ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ وهو مَريضٌ فَوَرِثَتْهُ.

قُلْنا: هٰذِه رِوايَةٌ لا حُجَّةَ فيها أَوَّلُ ذَلِكَ: أَنَّها مُنْكَرَةٌ، لأَنَّ فيها: أَنَّ الحُسَيْنَ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ وهو مَريضٌ فَوَرِثَتْهُ، والحُسَيْنُ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتْفَ أَنْفِهِ، إِنَّما ماتَ مَقْتُولا، فَصَحَّ أَنَّهُ قَدْ كانَ صَحَّ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ، فهٰذا مُخالِفٌ لِلطّائِفَتَيْنِ. ثُمَّ هي مُنْقَطِعَةٌ، لأَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ لَمْ يُدْرِك الحُسَيْنَ ولا الحَسَنَ.

ثُمَّ ليس فيهِ: مَنْ هو المُوَرِّثُ لَها، ولا أَنَّ الحُسَيْنَ أَخبر أَنَّها تَرِثُهُ.

وقال بَعْضُهُمْ: قَدْ رَوَيْتُمْ أَنَّ عُثْمانَ قال لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَئِنْ مِتّ لأُوَرِّثَنها مِنْك، فَقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَدْ عَلِمْتُ.

قَالُوا فَدَلَّ ذَلِكَ علىٰ مُوافَقَتِهِ لِعُثْمانَ في ذَلِكَ فَقُلْنا: كَلا، ما دَلَّ ذَلِكَ قَطُّ علىٰ مُوافَقَتِهِ لِعُثْمانَ في ذَلِكَ، بَلْ إنَّما فيهِ مِمّا لا يَحْتَمِلُ سِواهُ: قَدْ عَلِمْت ما أَعْلَمتني به أَنَّهُ مِنْ رأْيِك.

فَبَطَلَ كُلُّ ما شَغَبُوا به عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ في ذَلِكَ والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ. واعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ على الرِّوايَةِ الثّابِتَةِ عن ابن الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ لا تَرِثُ مَبْتُوتَةٌ، بِما حَدَّثَناهُ سَعيدُ بنُ عَبْدِ البَرِّ البَلَنْسيُّ قالَ: نا عَبْدُ اللهِ بنُ أبي زَيْدٍ المالِكيُّ، نا ابن عُثْمانَ، نا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بْنِ الجَهْم، نا مُحَمَّدُ بنُ شاذانَ، نا مُعَلَّىٰ بنُ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، عن الحَجّاجِ ابنِ أَرْطاةَ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قالَ: طَلَّقَ ابن عَوْفٍ ٱمْرأَتَهُ الكَلْبيَّةَ - وهو مَريضٌ ثَلاثًا - فَماتَ ابن عَوْفٍ فَوَرَّثَها مِنْهُ عُثْمانُ، قال ابن الزُّبَيْرِ: لَوْلا أَنَّ عُثْمانَ ورَّثَها لَمْ أَرَ لِمُطَلَّقَةٍ ميراثًا.

قال عليٌّ: الحَجّاجُ بنُ أَرْطاةَ هالِكٌ ساقِطٌ، ولا يُعْتَرَضُ بِرِوايَتِهِ علىٰ رِوايَةِ الإِمامِ المَشْهُورِ ابن جُرَيْجٍ عن ابن أبي مُلَيْكَةَ إلا جاهِلٌ، أَوْ مُجاهِرٌ بِالباطِلِ مُجادِلٌ به لِيُدْحِضَ به الحَقَّ، وهَيْهاتَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، وما يَزِيدُ مَنْ فَعَلَ هٰذا علىٰ أَنْ يُبْدِيَ عن عُوارِهِ وجَهْلِهِ أَوْ قِلَّةِ ورَعِهِ، ونَعُوذُ بالله مِن الضَّلالِ. فَسقط كُلُّ ما مَوَّهُوا به في هٰذِه المَسْأَلَةِ، وصَحَّ أَنَّها خَطأٌ مَحْضٌ، وصَحَّ أَنَّ المَبْتُوتَةَ في المَرَضِ، أَو المُطَلَّقَةَ فيهِ ولَمْ يَطأْها لا ميراثَ لها أَصْلا.

وكَذَلِكَ المُطَلَّقَةُ طَلاقًا رَجْعيًّا في المَرَضِ إذا لَمْ يُراجِعْها حَتَّىٰ ماتَ فَلا ميراثَ لَها، وحَتَّىٰ لو أَقَرَّ عَلانيَةً أَنَّهُ إنَّما فَعَلَ ذَلِكَ لِئَلا تَرِثَهُ، ولا حَرَجَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ، لأَنَّهُ فَعَلَ ما أُبيحَ لَهُ مِنَ الطَّلاقِ الذي قَطَعَ اللهُ تعالىٰ به المُوارَثَةَ بَيْنَهُما، وقَطَعَ به حُكْمَ الزَّوْجيَّةِ بَيْنَهُما.

وكَذَلِكَ إنْ طَلَّقَ وهو مَوْقُوفٌ لِلْقَتْلِ في حَقٍّ أَوْ باطِلٍ أَوْ لِلرَّجْمِ في زِنًا، ولا فَرْقَ؛ لأنَّهُ لَمْ يأتِ نَصٌّ بَيْنَ طَلاقِ هٰؤلاء وبَيْنَ غَيْرِهِمْ.

ولا يَجُوزُ أَنْ ترِثَ بِالزَّوْجيَّةِ إلا زَوْجَةٌ، أَوْ زَوْجٌ تَرِثُهُ حَيْثُ يَرِثُها ولا فَرْقَ، ولا يَرِثُ بِالبُنُوَّةِ، إلا ابن أو ابنةٌ، ولا يَرِثُ بِالأُبُوَّةِ إلا أَبٌ، ولا يَرِثُ بِالأُمُومَةِ إلا أُمٌّ، لا فَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

والمُفَرِّقُ بَيْنَ ذَلِكَ مُؤْكِل مالٍ بِالباطِلِ، ومَنْ صَحَّ عنهُ أَنَّهُ قَضَىٰ بِذَلِكَ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ فَمأْجُورٌ بِكُلِّ حالٍ مِنْ خَطأٍ أَوْ صَوابٍ، وإِنَّمَا الشَّأْنُ فيمَنْ قَلَّدَ بَعْضَ ما ٱجْتَهَدُوا فيهِ، وخالَفَهُمْ في بَعْضِها تَحَكُّمًا في الدِّينِ بِالهَوىٰ والباطِلِ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٩٨٧ مَسألة: وطَلاقُ العَبْدِ بيَدِهِ لا بيَدِ سَيِّدِهِ، وطَلاقُ العَبْدِ لِزَوْجَتِهِ الأَمَةِ أَو الحُرَّةِ، وطَلاقُ الحُرِّ لِزَوْجَتِهِ الأَمَةِ أَو الحُرَّةِ: كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ، لا تَحْرُمُ واحِدَةٌ مِمَّنْ ذَكَرْنا علىٰ مُطَلِّقٍ مِمَّنْ ذَكَرْنا إلا بِثَلاثِ تَطْليقاتٍ مَجْمُوعَة أَوْ مُفترقَة، لا بِأَقَلَّ أَصْلا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1]

وقال تَعالَىٰ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[2]

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[3] فَسَوىٰ تعالىٰ بَيْنَ طَلاقِ كُلِّ ناكِحٍ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، أَوْ عَرَبِيٍّ أَوْ عَجَمِيٍّ، أَوْ مَرِيضٍ أَوْ صَحِيحٍ: وما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا.

ونَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ ﷻ أَنَّهُ تعالىٰ لو أَرادَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَما أَهْمَلَهُ ولا أَغْفَلَهُ ولا أَعْنَتَنا[4] بِكِتْمانِهِ، ولَبَيَّنَهُ لَنا علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ فَإِذْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَواللَّهِ ما أَرادَ اللهُ قَطُّ فَرْقًا بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وبِالآياتِ التي ذَكَرْنا صَحَّ أَنَّ الطَّلاقَ بيَدِ النّاكِحِ لا بيَدِ سِواهُ، فَدَخَلَ في ذَلِكَ الحُرُّ والعَبْدُ دُخُولا مُسْتَوِيًا بِلا شَكٍّ.

وقَدْ وافَقَنا الحَنِيفِيُّونَ، والمالِكِيُّونَ، والشّافِعِيُّونَ علىٰ هٰذا.

ووافَقَنا الحَنِيفِيُّونَ علىٰ أَنَّ الحُرَّةَ لا تَحْرُمُ علىٰ زَوْجِها العَبْدِ إلا بِثَلاثِ تَطْليقاتٍ.

ووافَقَنا الشّافِعِيُّونَ والمالِكِيُّونَ علىٰ أَنَّ الأَمَةَ لا تَحْرُمُ علىٰ زَوْجِها الحُرِّ إلا بِثَلاثِ تَطْليقاتٍ، وخالَفُونا في الأَمَةِ تَحْتَ العَبْدِ.

---

(١) الطلاق: ١. (٢) الأحزاب: ٤٩.

(٣) النور: ٣٢. (٤) من (ص، س٢)، وفي باقي النسخ: غشنا.

وقَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ بَعْدَ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[1] قاضٍ لِقَوْلِنا بِالصَّوابِ، وشاهِدٌ بِأَنَّهُ الحَقُّ قَطْعًا، لأَنَّهُ تعالىٰ لَمْ يَخُصَّ بِذَلِكَ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ.

وفيما ذَكَرْنا خِلافٌ نَذْكُرُ مِنْهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ ما يَسَّرَ بِفَضْلِهِ لِذِكْرِهِ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العَليِّ العَظيمِ:

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، أَنَّ ابن عَبّاسٍ كانَ يَقُولُ: طَلاقُ العَبْدِ بيَدِ سَيِّدِهِ إنْ طَلَّقَ جازَ، وإنْ فَرَّقَ فَهيَ واحِدَةٌ إذا كانا لَهُ جَميعًا، فَإِنْ كانَ العَبْدُ لَهُ والأَمَةُ لِغَيْرِهِ طَلَّقَ السَّيِّدُ أَيْضًا إنْ شاءَ[2].

وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَبْدِ الكَريمِ الجَزَريِّ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ، قالَ: ليس طَلاقُ العَبْدِ ولا فُرْقَتُهُ بِشَيْءٍ.

قال عَليٌّ: هاهُنا عَمَّ الحُرَّةَ والأَمَةَ: ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ في الأَمَةِ والعَبْدِ: سَيِّدُهُما يَجْمَعُ بَيْنَهُما ويُفَرِّقُ[3].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ، عن أبي الشَّعْثاءِ أَنَّهُ قالَ: لا طَلاقَ لِعَبْدٍ إلا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وإنْ طَلَّقَ اثْنَتَيْنِ لَمْ يُجِزْهُ سَيِّدُهُ إنْ شاءَ[4].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ: عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ، قالَ: أَهْلُ

---

(١) البقرة: ٢٢٩. (٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٣٨ (١٢٩٦٠).

(٣) السابق ٧/ ٢٣٩ (١٢٩٦٤). (٤) السابق (١٢٩٦٥).

المَدينَةِ لا يَرَوْنَ لِلْعَبْدِ طَلاقًا إلا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

فهٰذا قَوْلٌ.

وَقَوْلٌ ثاني: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني هِشامُ بنُ عُرْوَةَ قالَ: سألْنا عُرْوَةَ -يَعْني أباهُ- عن رَجُلٍ أنْكَحَ عَبْدَهُ أمَتَهُ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أنْ يَنْتَزِعَها مِنْهُ بِغَيْرِ طيبِ نَفْسِ العَبْدِ قالَ: لا، ولكن إذا ٱبْتاعَهُ وقد أنْكَحَهُ[1].

وَقَوْلٌ ثالِثٌ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أنَّهُ قال لِعَطاءٍ: أنْتَزِعُ أمَتي مِنْ عَبْدِ قَوْمٍ آخَرينَ وقد أنْكَحْتها إيّاهُ؟ قالَ: نَعَمْ، وأرْضِهِ. قُلْت: أبَىٰ إلا صَداقَهُ كُلَّهُ قالَ: هو لَهُ كُلُّهُ، فَإِنْ أبَىٰ فانْتَزِعْها إنْ شِئْت، ومِنْ حُرٍّ أنْكَحْتها إيّاهُ. ثُمَّ رَجَعَ عَطاءٌ فَقالَ: لا تَنْتزِعْها مِن الحُرِّ، وإنْ أعْطَيْته الصَّداقَ، ولا تَسْتَخْدِمْها ولا تَبِعْها[2].

وَقَوْلٌ رابعٌ: مِنْ طَريقِ مُنْقَطِعَةٍ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: إذا نَكَحَ العَبْدُ بِغَيْرِ إذْنِ مَواليهِ فَنِكاحُهُ حَرامٌ، فَإِنْ نَكَحَ بِإِذْنِ مَواليهِ فالطَّلاقُ بيَدِ مَنْ يَسْتَحِلُّ الفَرْجَ[3].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ: عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: إنْ أذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ أنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ لامْرأتِهِ طَلاقٌ إلاّ أنْ يُطَلِّقَها العَبْدُ فأمّا أنْ يأْخُذَ أمَةَ غُلامِهِ، أوْ أمَةَ وليدَتِهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ[4].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٣٩ (١٢٩٦٧) في المصنف: وقَدْ أنْكَحَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ أمْلَكُ، إنْ شاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُما، وإنْ شاءَ تَرَكَهُما.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٤١ (١٢٩٧٤)، وسبق ص ٣٣١.

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٤١ (١٢٩٧١)، ٢٤٢ (١٢٩٧٦).

(٤) «موطأ مالك» (١١٩٤).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، أَنَّ أبا مَعْبَدٍ أخبرهُ أَنَّ عَبْدًا كانَ لابنِ عَبّاسٍ وكانَتْ لَهُ امْرأَةٌ جاريَةٌ لابنِ عَبّاسٍ، فَطَلَّقَها فَبَتَّها، فَقال ابن عَبّاسٍ: لا طَلاقَ لَك فارْجِعْها، فأَبَىٰ[1].

قال عَبْدُ الرَّزّاقِ: نا مَعْمَرٌ، عن سِماكِ بْنِ الفَضْلِ، أَنَّ العَبْدَ سأَلَ ابن عُمَرَ فَقال لَهُ: لا تَرْجِعْ إلَيْها، وإنْ ضَرَبَ رأْسَك[2].

وصَحَّ عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: الطَّلاقُ بيَدِ العَبْدِ[3].

وعن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ إذا أَنْكَحَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُما[4].

وصَحَّ عن شُرَيْحٍ[5]، والحَسَنِ[6]، وإبْراهيمَ[7]: أَنَّ الطَّلاقَ بيَدِ العَبْدِ.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[8]، ومالِكٍ[9]، والشّافِعيِّ[10]، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِهِمْ.

وأمّا بِكَمْ تَحْرُمُ الأَمَةُ تَحْتَ العَبْدِ مِنْ عَدَدِ الطَّلاقِ أو الحُرَّةُ، وبِكَمْ تَحْرُمُ الأَمَةُ والحُرَّةُ تَحْتَ الحُرِّ؟

فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ إسْحاقَ بْنِ أحمدَ، نا العُقَيْليُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا أبي، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، نا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قالَ: السُّنَّةُ بِالنِّساءِ،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢١٤ (١٢٨٤٣)، ٢٣٨ (١٢٩٦٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٣٩ (١٢٩٦٣). (٣) رواه سعيد بن منصور (٧٩٨).

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٣٩ (١٢٩٦٧).

(٥) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٤٠ (١٢٩٦٩).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٦١٩ (١٨٥٩٣).

(٧) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٤٠ (١٢٩٧٠)، وابن أبي شيبة ٩/ ٦١٨ (١٨٥٨٨).

(٨) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٣/ ٥١٨، و«المبسوط» ٥/ ٢٠٦.

(٩) أنظر: «المدونة» ٢/ ٢٥٢. (١٠) أنظر: «الأم» ٥/ ٢٥٧.

يَعْني الطَّلاقَ والعِدَّةَ. قال هَمّامٌ: لا أَشُكُّ فيهِ ولا أَمْتَري[١].

قال عَليٌّ: وهو قَوْلُ قَتادَةَ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زيادٍ، عن شُعْبَةَ، عن أَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن مَسْرُوقٍ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: السُّنَّةُ بِالنِّساءِ الطَّلاقُ والعِدَّةُ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[٣]، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ وغَيْرِ واحِدٍ، عن عيسَىٰ، عن الشَّعْبيِّ، عن اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ قالُوا: الطَّلاقُ والعِدَّةُ بِالمَرْأَةِ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، وداوُد، وقَتادَةَ، قال حَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ عن إبْراهيمَ، وقال داوُد: عن الشَّعْبيِّ، وقال قَتادَةُ: عن الحَسَنِ، قالُوا كُلُّهُمْ: العَبْدُ يُطَلِّقُ الحُرَّةَ ثَلاثًا وتَعْتَدُّ ثَلاثَ حيَضٍ، والحُرُّ يُطَلِّقُ الأَمَةَ تَطْليقَتَيْنِ وتَعْتَدُّ حَيْضَتَيْنِ.

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، نا أَيُّوبُ السَّخْتياني، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ والحَسَنِ، قالا جَميعًا: الطَّلاقُ والعِدَّةُ بِالنِّساءِ[٤].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن عِكْرِمَةَ قالَ: يُطَلِّقُ المَمْلُوكُ الحُرَّةَ ثَلاثًا، ويُطَلِّقُ الحُرُّ المَمْلُوكَةَ تَطْليقَتَيْنِ[٥].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ، نا ابن عُلَيَّةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني،

---

(١) رواه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» رواية ابنه عبد الله (٢٤١١)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤/ ٣٦٨.

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (١٣٣٩).

(٣) «المصنف» ٧/ ٢٣٧ (١٢٩٥٦).

(٤) رواه «سنن سعيد بن منصور» (١٣٣٣) عن هشيم، عن يونس، عن الحسن وابن سيرين.

(٥) «سنن سعيد بن منصور» (١٣٣٦).

عن نافِعٍ قالَ: تَبينُ الأَمَةُ مِنَ الحُرِّ والعَبْدِ بِتَطْليقَتَيْنِ[١].

قالَ أَيُّوبُ: وثَبَتَ عِنْدَ ابن عَبّاسٍ: الطَّلاقُ والعِدَّةُ بِالنِّساءِ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا زَيْدُ بنُ الحُبابِ، عن سَيْفٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: إذا كانَت الحُرَّةُ تَحْتَ العَبْدِ فَطَلاقُها ثَلاثٌ، وعِدَّتُها ثَلاثُ حيَضٍ، وإذا كانَت الأَمَةُ تَحْتَ الحُرِّ فَطَلاقُها ٱثْنَتانِ، وعِدَّتُها حَيْضَتانِ[٣].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ: نا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، والأَعْمَشِ، قال الحَكَمُ عن إبْراهيمَ أَنَّهُ سأَلَ عَبيدَةَ السَّلْمانيَّ عَمَّنْ كانَ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَها ثِنْتَيْنِ، ثُمَّ ٱشْتَراها أيأْتيها؟ فأَبَىٰ، وقال الأَعْمَشُ: عن أبي الضُّحَىٰ، عن مَسْرُوقٍ فيمَنْ كانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَها ٱثْنَتَيْنِ ثُمَّ ٱشْتَراها فَكَرِهَ أَنْ يأْتيَها.

وبِهِ يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْريُّ، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ، وأَبُو حَنيفَةَ، وأَصْحابُهُ[٤].

فَهُمْ: عَليٌّ -وَصَحَّ عنهُ- وابنُ مَسْعُودٍ، وابنُ عَبّاسٍ، واثْنا عَشَرَ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ ولا يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِنْهُمْ، لأَنَّهُ إمّا مُنْقَطِعٌ، وإمّا عن أَشْعَثَ ابْنِ سَوّارٍ، وعيسَى الحَنّاطِ -وكِلاهُما ضَعيفٌ- وصَح عن قَتادَةَ والنَّخَعيِّ والشَّعْبيِّ ومَسْرُوقٍ وعَبيدَةَ والحَسَنِ وابنِ سيرينَ ونافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ ومُجاهِدٍ.

وقالَتْ طائِفَةٌ بِخِلافِ ذَلِكَ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ ابْنِ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ، أَخبرني قَبيصَةُ بنُ ذُؤَيْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ يَقُولُ: إنْ كانَ الرَّجُلُ حُرًّا وامْرأَتُهُ أَمَةً ثَلاثَ تَطْليقاتٍ، واعْتَدَّتْ حَيْضَتَيْنِ، وإنْ كانَ عَبْدًا وامْرأَتُهُ حُرَّةً طَلَّقَ تَطْليقَتَيْنِ، واعْتَدَّتْ ثَلاثَ حيَضٍ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٦١٢ (١٨٥٥٥). (٢) السابق (١٨٥٥٤).

(٣) السابق (١٨٥٥٦). (٤) أنظر: «المبسوط» ٦/ ٦٨.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، نا رَجاءُ ابنُ حَيْوَةَ، عن قَبيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها: أَنَّ غُلامًا طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ - وهي حُرَّةٌ - تَطْليقَتَيْنِ، فَسأَلَ عائِشَةَ فَقالَتْ: لا تَقْرَبْها[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قالَ: قَضَىٰ عُثْمانُ بنُ عَفّانَ في مُكاتَبٍ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ وهي حُرَّةٌ تَطْليقَتَيْنِ: أَنَّها لا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ زيادِ بْنِ سَمْعانَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عبدِ الرّحمنِ الأَنْصاريَّ أَخبرهُ عن نافِعٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها مِثْلُ قَوْلِ عُثْمانَ، وزَيْدٍ[3].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن هِشامٍ، عن قَتادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: الطَّلاقُ بِالرِّجالِ، والعِدَّةُ بِالنِّساءِ[4].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: إذا كانَت الحُرَّةُ تَحْتَ العَبْدِ فَقَدْ بانَتْ مِنْهُ بِتَطْليقَتَيْنِ، وعِدَّتُها ثَلاثُ حيَضٍ، وإذا كانَت الأَمَةُ تَحْتَ الحُرِّ فَقَدْ بانَتْ مِنْهُ بِثَلاثٍ، وعِدَّتُها حَيْضَتانِ[5].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، عن ابن المُسَيِّبِ قالَ: الطَّلاقُ بِالرِّجالِ، والعِدَّةُ بِالنِّساءِ[6].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن وكيعٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن مَكْحُولٍ قالَ:

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٣٥ (١٢٩٤٨).

(٢) السابق ٧/ ٢٣٤ (١٢٩٤٤).

(٣) السابق ٧/ ٢٣٦ (١٢٩٥٢).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٦١٣ (١٨٥٦٠).

(٥) السابق (١٨٥٦٢).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٣٦ (١٢٩٥١).

الطَّلاقُ بِالرِّجالِ، والعِدَّةُ بِالنِّساءِ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: الطَّلاقُ بِالرِّجالِ، والعِدَّةُ بِالنِّساءِ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أخبرني رِجالٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، عن القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، وسالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وأبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، ويَزيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الهُديرِ، ورَبيعَةَ، وأبي الزِّنادِ، وسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، ومُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ ثَوْبانَ، وعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: الطَّلاقُ بِالرِّجالِ، والعِدَّةُ بِالنِّساءِ.

وهُوَ قَوْلُ: مالِكٍ[٣]، والشّافِعيِّ[٤].

فَهُمْ: زَيْدُ بنُ ثابِتٍ، وعُثْمانُ بن عفان، وابنُ عَبّاسٍ، وابنُ عُمَرَ ولا يَصِحُّ عن غَيْرِهِمْ، وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وعَطاءٌ، وسائِرُ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: الحُكْمُ لِلرِّقِّ خاصَّةً. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: الحُرُّ يُطَلِّقُ الأَمَةَ تَطْليقَتَيْنِ وتَعْتَدُّ حَيْضَتَيْنِ، والعَبْدُ يُطَلِّقُ الحُرَّةَ تَطْليقَتَيْنِ، وتَعْتَدُّ ثَلاثَ حيَضٍ.

وبِهِ يَقُولُ عُثْمانُ البَتِّيُّ[٥].

وذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلىٰ مِثْلِ قَوْلِنا: كَما نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إسْحاقَ البصْريُّ، نا عيسَىٰ بنُ حَبيبٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ المُقْري، نا جَدّي مُحَمَّدُ بنُ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٦١٣ (١٨٥٦٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٣٤ (١٢٩٤٥). (٣) أنظر: «المدونة» ٢/ ٣٥١.

(٤) أنظر: «الأم» ٥/ ٢١٦. (٥) أنظر: «الاستذكار» ١٧/ ٢٩٠.

عَبْدِ اللهِ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن أبي مَعْبَدٍ - مَوْلَى ابن عَبّاسٍ- عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ عَبْدًا لَهُ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ طَلْقَتَيْنِ فأَمَرَهُ ابن عَبّاسٍ أَنْ يُراجِعَها فأَبَىٰ، فَقال لَهُ ابن عَبّاسٍ: هي لَك. فاسْتَحَلَّها بِمِلْكِ اليَمينِ[(١)].

وبِهِ يأْخُذُ أَبُو سُلَيْمانَ، وجَميعُ أَصْحابِنا.

قال عَلِيٌّ: شَغَبَتِ الطّائِفَةُ الأُولَىٰ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد: نا مُحَمَّدُ ابنُ مَسْعُودٍ[(٢)]، نا أَبُو عاصِمٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن مُظاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها عن النَّبيِّ ﷺ قال: «طَلاقُ الأَمَةِ تَطْليقَتانِ وقُرْؤُها حَيْضَتانِ». قال أَبُو عاصِمٍ: حَدَّثَني به مُظاهِرٌ، عن القاسِمِ، عن عائِشَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ إلا أَنَّهُ قال: «وَعِدَّتُها حَيْضَتانِ»[(٣)].

ثنا حُمامٌ، نا يَحْيَىٰ بنُ مالِكِ بْنِ عائِذٍ، نا ابن أبي غَسّانَ، نا أَبُو يَحْيَىٰ زَكَرِيّا بنُ يَحْيَى السّاجيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ بْنِ سَمُرَةَ الأَحْمَسيُّ، نا (عُمَرُ بنُ شَبيبٍ المُسْليُّ)[(٤)]، نا عَبْدُ اللهِ بنُ عيسَىٰ، عن عَطِيَّةَ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلاقُ الأَمَةِ ثِنْتانِ، وعِدَّتُها حَيْضَتانِ»[(٥)].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢١٤ (١٢٨٤٣) من طريق ابن جريج، قال أخبرني عمرو بن دينار.

(٢) من (س٢) وفي غيرها: منصور. وهو خطأ.

(٣) «سنن أبي داود» (٢١٨٩)، قال أبو داود: وهو حديث مجهول. ورواه الترمذي (١١٨٢)، وقال: حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هٰذا الحديث. والعمل علىٰ هٰذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

(٤) في (س): عمرو بن شبيب المسكي. وفي (ص): عمر بن شبيب المبتلي. وكلاهما خطأ. قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٤٩١٩): عمر بن شبيب بفتح المعجمة وبموحدتين الأولىٰ مكسورة بينهما تحتانية ساكنة، المُسْلي ..، الكوفي، ضعيف.

(٥) رواه ابن ماجه (٢٠٧٩) من طريق عمر بن شبيب المسلي، عن عبد الله بن عيسىٰ، عن عطية

وقالُوا: لَمّا اتَّفَقْنا مَعَ المالِكيّينَ، والشّافِعيّينَ علىٰ أنَّ عِدَّةَ الأَمَةِ نِصْفُ عِدَّةِ الحُرَّةِ، وكانَ الطَّلاقُ هو المُوجِبُ لِلْعِدَّةِ وجَبَ أنْ يَكونَ طَلاقُها نِصْفَ طَلاقِ الحُرَّةِ.

قالُوا: ولَمّا كانَ حَدُّ العَبْدِ والأَمَةِ الزّانيَيْنِ: نِصْفَ حَدِّ الحُرِّ والحُرَّةِ، سَواءٌ زَنَيا بِحُرٍّ أَوْ بِحُرَّةٍ، أَوْ بِعَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

ولَمّا كانَ حَدُّ الأَمَةِ القاذِفَةِ لِلْحُرِّ والعَبْدِ، ولِلأَمَةِ والحُرَّةِ: نِصْفَ حَدِّ الحُرَّةِ وجَبَ أنْ يَكونَ الطَّلاقُ لَها كَذَلِكَ، ما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذا.

قال عليٌ: الأَثَرانِ ساقِطانِ: لأنَّ أَحَدَهُما مِنْ طَريقِ مُظاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، وهو ضَعيفٌ.

وفي الثّاني: عُمَرُ بنُ شَبيبٍ المُسْليُّ، وعَطيَّةُ، وهُما ضَعيفانِ.

ضَعَّفَ مُظاهِرًا: أَبُو عاصِمٍ الذي رَوىٰ عنهُ، والبُخاريُّ[1].

وضَعَّفَ عَطيَّةَ: سُفْيانُ الثَّوْريُّ، وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[2].

وضَعَّفَ عُمَرَ بنَ شَبيبٍ: ابن مَعينٍ[3]، والسّاجيُّ. فَسَقَطَ التَّعَلُّقُ بِهِما.

وأمّا قياسُهُم الطَّلاقَ على القَذْفِ، والزِّنا، والعِدَّةِ، فَهَلا قاسُوهُ علىٰ ما اتَّفَقَ عَلَيْهِ جَميعُ أَهْلِ الإِسْلامِ مِنْ أَنَّ عِدَّةَ الأَمَةِ بِوَضْعِ الحَمْلِ كَعِدَّةِ الحُرَّةِ. مِنْ أَنَّ حَدَّ العَبْدِ والأَمَةِ في القَطْعِ في السَّرِقَةِ وفي الحِرابَةِ. كُلُّ ذَلِكَ

العوفي، عن ابن عمر. قال البوصيري في «الزوائد»: إسناد حديث ابن عمر عطية العوفي متفق علىٰ تضعيفه. وكذلك عمر بن شبيب الكوفي. والحديث قد رواه مالك في «الموطأ» موقوفا على ابن عمر. ورواه أصحاب السنن سوى النسائي من طريق عائشة.

(١) «التاريخ الكبير» ٨/ ٧٣. (٢) أنظر: «العلل ومعرفة الرجال» (١٣٠٦).

(٣) أنظر: «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٢٤٥٢).

سَواءٌ كالحُرِّ والحُرَّةِ، لا سيَّما والحَنيفيُّونَ يَقُولُونَ: إنَّ أجَلَ العَبْدِ العِنِّينِ مِنْ زَوْجتِهِ الأَمَةِ والحُرَّةِ كأجَلِ الحُرِّ، وصيامَ العَبْدِ في الظِّهارِ كَصيامِ الحُرِّ، وفي كَفّارَةِ اليَمينِ كَذَلِكَ. فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ.

ثُمَّ نَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّتْ به الطّائِفَةُ الثّانيَةُ، فَوَجَدْنا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ قالَ: كَتَبَ إلَيَّ عَبْدُ اللهِ بنُ زيادِ بْنِ سَمْعانَ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عبدِ الرّحمنِ الأَنْصاريَّ أخبرهُ عن نافِعٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ -أُمِّ المُؤْمِنينَ- أنَّ غُلامًا لَها طَلَّقَ ٱمْرأةً لَهُ حُرَّةً تَطْليقَتَيْنِ فاسْتَفْتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ النَّبيَّ ﷺ، فَقال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ»(١).

وقالُوا: لَمّا كانَ حَدُّ العَبْدِ نِصْفَ حَدِّ الحُرِّ وجَبَ أنْ يَكونَ طَلاقُهُ نِصْفَ طَلاقِ الحُرِّ.

قال عليٌّ: أمّا القياسُ: فَعارَضَهُ قياسُ الطّائِفَةِ الأُولَىٰ، وكُلُّ ذَلِكَ باطِلٌ ودَعْوىٰ بِلا حُجَّةٍ.

ويُقالُ لَهُمْ: هَلا قِسْتُمْ طَلاقَ العَبْدِ علىٰ مُساواتِهِ لِلْحُرِّ في حَدِّ السَّرِقَةِ والحِرابَةِ، وعَلَىٰ ما أباحَ لَهُ مالِكٌ مِنْ زَواجِ أرْبَعٍ كالحُرِّ، وعَلَىٰ ما جَعَلَ الشّافِعيُّ أجَلَهُ في الإيلاءِ كأجَلِ الحُرِّ، وعَلَىٰ صيامِهِ في الكَفّاراتِ لا سيَّما وكُلُّهُمْ مُناقِضٌ إذا ٱحْتَجُّوا - بِزَعْمِهِمْ - لِكَوْنِ طَلاقِ العَبْدِ، أو الأَمَةِ نِصْفَ طَلاقِ الحُرِّ والحُرَّةِ.

وقَدْ أبْطَلُوا في ذَلِكَ، لأنَّ طَلاقَ العَبْدِ عِنْدَ إحْدى الطّائِفَتَيْنِ: طَلْقَتانِ، وطَلاقَ الأَمَةِ عِنْدَ الطّائِفَةِ الأُخْرىٰ: ثَلاثًا، طَلاقُ الحُرِّ والحُرَّةِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٣٦ (١٢٩٥٢).

وما وجَدْنا حَدًّا يَكونُ لِلْعَبْدِ ثُلُثَيْ حَدِّ الحُرِّ.

فَإِنْ قالُوا: لَمْ يَقْدِرْ علىٰ طَلْقَةٍ ونِصْفٍ.

قُلْنا: فأَسْقِطُوا ما عَجَزْتُمْ عنهُ وحَرِّمُوها بِطَلْقَةٍ.

وأمّا الخَبَرُ: فَفي غايَةِ الفَسادِ؛ لأنَّ ابن سَمْعانَ مَذْكورٌ بِالكَذِبِ[1]، وعَبْدَ اللهِ بنَ عبدِ الرّحمنِ مَجْهُولٌ. مَعَ أَنَّ هٰذا الأَثَرَ السّاقِطَ يُعارِضُ ذَيْنك الأَثَرَيْنِ السّاقِطَيْنِ، فَهيَ مُتَدافِعَةٌ مُتَكاذِبَةٌ، لا يَحِلُّ القَوْلُ بِشَيْءٍ مِنْها.

وباللَّهِ لو صَحَّ شَيْءٌ مِنْها لَما سَبَقُونا إلى القَوْلِ بِهِ، ولٰكن القَوْلَ بِالباطِلِ لا يَحِلُّ، كَما لا يحِلُّ مُخالَفَةُ الحَقِّ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا مَنْ غَلَّبَ الرِّقَّ فَما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً إلا أَنْ جَمَعُوا قياسَ الطّائِفَتَيْنِ.

فَيُقالُ لَهُمْ: ما الفَرْقُ بَيْنَكُمْ وبَيْنَ مَنْ غَلَّبَ الحُرِّيَّةَ، وهَلْ هي إلا دَعْوىٰ كَدَعْوىٰ.

فَإِنْ قيلَ: إنَّ ابن عَبّاسٍ إنَّما أَمَرَ غُلامَهُ أَنْ يُراجِعَ زَوْجَتَهُ إلا بَعْدَ أَنْ طَلَّقَها طَلْقَتَيْنِ، لأنَّهُ لا يَرىٰ طَلاقَ العَبْدِ شَيْئًا.

قُلْنا: قَدْ أَعاذَ اللهُ ابن عَبّاسٍ مِن التَّدْليسِ، بَلْ رَوىٰ عنهُ عَطاءٌ: لا طَلاقَ لِلْعَبْدِ. ورَوىٰ عنهُ أَبُو مَعْبَدٍ: أَنَّ طَلاقَهُ جائِزٌ. وكِلاهُما ثِقَةٌ مأْمُونٌ، فَإِذْ لا نَصَّ في الفَرْقِ بَيْنَ طَلاقِ العَبْدِ، وطَلاقِ الحُرِّ، ولا بَيْنَ طَلاقِ الأَمَةِ، وطَلاقِ الحُرَّةِ: فَلا يَحِلُّ تَخْصيصُ القُرْآنِ في أَنَّ الطَّلاقَ لا يَحْرُمُ إلا بِثَلاثٍ، في حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، أَوْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ بِالدَّعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتَأَيَّدُ.

---

(١) أنظر: «تاريخ الإسلام» ٤/ ٩٨.

فهرس المسائل

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١٠/٢	١٨٦٤	١٨٧٣	مسألة لبن الفحل يحرم	١٣/٩
١٠/٦	١٨٦٥	١٨٧٤	مسألة رجل تزوج امرأتين فأرضعتهما امرأة رضاعا محرما حرمتا	١٣/١٩
١٠/٧	١٨٦٦	١٨٧٥	مسألة صفة الرضاع المحرم	١٣/٢٠
١٠/٩	١٨٦٧	١٨٧٦	مسألة لو ارتضع صغير أو كبير لبن ميتة أو مجنونة أو سكرى خمس رضعات	١٣/٢٤
١٠/٩	١٨٦٨	١٨٧٧	مسألة لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات	١٣/٢٦
١٠/١٧	١٨٦٩	١٨٧٨	مسألة رضاع الكبير	١٣/٤٦
١٠/٢٤	١٨٧٠	١٨٧٩	مسألة وإن حملت امرأة ممن يلحق ولدها به قدر لها لبن	١٣/٦٠
١٠/٢٤	١٨٧١	١٨٨٠	مسألة لا يحرم على ابن من زنجية لغية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي	١٣/٦١
١٠/٢٥	١٨٧٢	١٨٨١	مسألة تزويج المريض الموقن بالموت أو غير الموقن	١٣/٦٣
١٠/٢٧	١٨٧٣	١٨٨٢	مسألة حملت المرأة من زنى أو من نكاح فاسد مفسوخ	١٣/٦٩
١٠/٢٩	١٨٧٤	١٨٨٣	مسألة عنده أربع زوجات فطلق إحداهن ثلاثا	١٣/٧٣
١٠/٣٠	١٨٧٥	١٨٨٤	مسألة لا يحل لأحد أن يتزوج مملوكته قبل أن يعتقها	١٣/٧٦
١٠/٣٠	١٨٧٦	١٨٨٥	مسألة للرجل أن يتزوج أمة والده التي لا تحل لوالده	١٣/٧٧
١٠/٣٠	١٨٧٧	١٨٨٦	مسألة أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة	١٣/٧٨
١٠/٣٢	١٨٧٨	١٨٨٧	مسألة لا يحل لأحد أن ينظر من أجنبية لا يريد زواجها أو شراءها	١٣/٨١
١٠/٣٣	١٨٧٩	١٨٨٨	مسألة نظر الرجل إلى فرج امرأته التي يحل له وطؤها	١٣/٨٤
١٠/٣٣	١٨٨٠	١٨٨٩	مسألة لا يحل لمسلم أن يخطب على خطبة مسلم	١٣/٨٦
١٠/٣٥	١٨٨١	١٨٩٠	مسألة لا يحل التصريح بخطبة امرأة في عدتها	١٣/٨٩
١٠/٣٥	١٨٨٢	١٨٩١	مسألة لا يحل نكاح من لم يولد بعد	١٣/٩٠

١٠/٣٥	١٨٨٣	١٨٩٢	مسألة لا يحل نكاح غائبة إلا بتوكيل منها..	١٣/٩٠
١٠/٣٥	١٨٨٤	١٨٩٣	مسألة تزوج مملوكة لغيره بإذن السيد أو بغير إذنه	١٣/٩١
١٠/٤٠	١٨٨٥	١٨٩٤	مسألة لا يحل للمرأة التبرج ولا التزين للخروج	١٣/١٠٠
١٠/٤٠	١٨٨٦	١٨٩٥	مسألة فرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته	١٣/١٠٠
١٠/٤٠	١٨٨٧	١٨٩٦	مسألة فرض الأمة والحرة أن لا يمنعا السيد والزوج الجماع متى دعاهما	١٣/١٠٢
١٠/٤١	١٨٨٨	١٨٩٧	مسألة العدل بين الزوجات	١٣/١٠٣
١٠/٤٢			**أحكام الإيلاء**	١٣/١٠٧
١٠/٤٢	١٨٨٩	١٨٩٨	مسألة حلف بالله عز وجل أن لا يطأ امرأته	١٣/١٠٧
١٠/٤٨	١٨٩٠	١٨٩٩	مسألة العبد والحر في الإيلاء سواء	١٣/١٢٢
١٠/٤٩	١٨٩١	١٩٠٠	مسألة آلى من أربع نسوة له بيمين واحدة	١٣/١٢٤
١٠/٤٩	١٨٩٢	١٩٠١	مسألة آلى من أمته	١٣/١٢٤
١٠/٤٩	١٨٩٣	١٩٠٢	مسألة آلى من أجنبية ثم تزوجها	١٣/١٢٥
١٠/٤٩			**كتاب الظهار**	١٣/١٢٧
١٠/٤٩	١٨٩٤	١٩٠٣	مسألة قال لامرأته أنت علي كظهر أمي	١٣/١٢٩
١٠/٥٦	١٨٩٥	١٩٠٤	مسألة ظاهر من أجنبية ثم كرره ثم تزوجها	١٣/١٤٥
١٠/٥٧	١٨٩٦	١٩٠٥	مسألة ظاهر ثم كرر ثانية ثم ثالثة	١٣/١٤٧
١٠/٥٧	١٨٩٧	١٩٠٦	مسألة من لزمته كفارة الظهار لم يسقطها عنه موته ولا موتها	١٣/١٤٨
١٠/٥٧	١٨٩٨	١٩٠٧	مسألة عجز المظاهر عن جميع الكفارات	١٣/١٤٩
١٠/٥٨			**أحكام العنين**	١٣/١٥٠
١٠/٥٨	١٨٩٩	١٩٠٨	مسألة تزوج امرأة فلم يقدر على وطئها	١٣/١٥٠
١٠/٦٣			**أحكام قسم الزوجات**	١٣/١٦١
١٠/٦٣	١٩٠٠	١٩٠٩	مسألة تزوج الرجل بكرا وله زوجة أخرى	١٣/١٦١
١٠/٦٧	١٩٠١	١٩١٠	مسألة لا يجوز للرجل أن يقسم لأم ولده ولا لأمته مع زوجة	١٣/١٧٠
١٠/٦٧	١٩٠٢	١٩١١	مسألة حد القسمة للزوجات	١٣/١٧١
١٠/٦٨	١٩٠٣	١٩١٢	مسألة وهبت المرأة ليلتها لضرتها	١٣/١٧٢
١٠/٦٨	١٩٠٤	١٩١٣	مسألة للرجل أن يطأ جميع زوجاته وإمائه في فور واحد	١٣/١٧٣
١٠/٦٩	١٩٠٥	١٩١٤	مسألة الوطء في الدبر	١٣/١٧٤

٧٠/١٠	١٩٠٦	١٩١٥ مسألة لا يحل لأحد أن يطأ امرأة حبلى من غيره	١٧٧/١٣
		أحكام العزل	١٧٨/١٣
٧٠/١٠	١٩٠٧	١٩١٦ مسألة لا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة	١٧٨/١٣
		أحكام حقوق الزوجين	١٨٣/١٣
٧٢/١٠	١٩٠٨	١٩١٧ مسألة الإحسان إلى النساء فرض	١٨٣/١٣
٧٣/١٠	١٩٠٩	١٩١٨ مسألة للمرأة أن تتصدق من مال زوجها غير مفسدة	١٨٦/١٣
٧٣/١٠	١٩١٠	١٩١٩ مسألة لا يلزم المرأة أن تخدم زوجها في شيء أصلا	١٨٨/١٣
٧٤/١٠	١٩١١	١٩٢٠ مسألة لا يحل للمرأة أن تحلق رأسها إلا من ضرورة	١٩١/١٣
٧٥/١٠	١٩١٢	١٩٢١ مسألة كذب أحد الزوجين للآخر فيما يستجلب به المودة	١٩٢/١٣
٧٥/١٠	١٩١٣	١٩٢٢ مسألة لا يحل النفح بالباطل	١٩٣/١٣
٧٥/١٠	١٩١٤	١٩٢٣ مسألة جواز اللعب بالصور للصبايا خاصة	١٩٤/١٣
٧٦/١٠	١٩١٥	١٩٢٤ مسألة الاستتار بالجماع فرض	١٩٥/١٣
٧٦/١٠	١٩١٦	١٩٢٥ مسألة للرجل من امرأته الحائض كل شيء حاش الإيلاج فقط	١٩٥/١٣
٧٩/١٠	١٩١٧	١٩٢٦ مسألة وطئ حائضا عامدا أو جاهلا	٢٠٤/١٣
٨١/١٠	١٩١٨	١٩٢٧ مسألة رأت الحائض الطهر	٢٠٧/١٣
٨٢/١٠	١٩١٩	١٩٢٨ مسألة لباس المرأة الحرير والذهب في الصلاة وغيرها	٢١٠/١٣
٨٦/١٠	١٩٢٠	١٩٢٩ مسألة التحلي بالفضة واللؤلؤ والياقوت والزمرد	٢١٩/١٣
٨٧/١٠	١٩٢١	١٩٣٠ مسألة إذا شجر بين الرجل وامرأته	٢٢٠/١٣
٨٨/١٠	١٩٢٢	١٩٣١ مسألة ينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها	٢٢٤/١٣
٨٩/١٠	-	١٩٣٢ مسألة يكسو الزوج امرأته على قدر ماله	٢٢٧/١٣
٩٠/١٠	١٩٢٣	١٩٣٣ مسألة ليس على الزوج أن ينفق على خادم لزوجته	٢٢٩/١٣
٩٠/١٠	١٩٢٤	١٩٣٤ مسألة تجب النفقة للزوجة مياومة	٢٢٩/١٣
٩١/١٠	١٩٢٥	١٩٣٥ مسألة إسكان الزوجة على قدر طاقته	٢٣٢/١٣
٩١/١٠	١٩٢٦	١٩٣٦ مسألة لا يلزم الزوج حلي ولا طيب	٢٣٢/١٣
٩١/١٠	١٩٢٧	١٩٣٧ مسألة منع الزوج النفقة والكسوة وهو قادر عليها	٢٣٢/١٣
٩١/١٠	١٩٢٨	١٩٣٨ مسألة قدر على بعض نفقة الزوجة والكسوة	٢٣٣/١٣
٩٢/١٠	١٩٢٩	١٩٣٩ مسألة منعها الزوج النفقة أو الكسوة أو الصداق	٢٣٤/١٣
٩٢/١٠	١٩٣٠	١٩٤٠ مسألة عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية	٢٣٥/١٣
٩٦/١٠	١٩٣١	١٩٤١ مسألة ينفق الرجل والمرأة على مماليكهما من العبيد	٢٤٨/١٣
٩٩/١٠	١٩٣٢	١٩٤٢ مسألة نفقة حيوانه كله أو تسريحه للرعي	٢٥٢/١٣

١٠٠/١٠	١٩٣٣	١٩٤٣	مسألة النفقات على الأقارب	٢٥٤/١٣
			كتاب فسخ النكاح	٢٧٣/١٣
١٠٩/١٠	١٩٣٤	١٩٤٤	مسألة لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث ولا ببرص ولا بجنون	٢٧٥/١٣
١٠٩/١٠	١٩٣٥	١٩٤٥	مسألة امرأة تزوجت بها جنون أو جذام أو برص	٢٧٧/١٣
١١٦/١٠	١٩٣٦	١٩٤٦	مسألة من فسخ النكاح بزناه بحريمتها أو بزنا ابنه بها	٢٩٢/١٣
			الطلاق	٢٩٥/١٣
١١٥/١٠	١٩٣٧	١٩٤٧	مسألة خير امرأته فاختارت نفسها أو اختارت الطلاق	٢٩٥/١٣
١٢٤/١٠	١٩٣٨	١٩٤٨	مسألة قال لامرأته أنت علي حرام أو زاد على ذلك	٣١٣/١٣
١٢٨/١٠	١٩٣٩	١٩٤٩	مسألة قال لامرأته قد وهبتك لأهلك	٣٢٣/١٣
١٣٠/١٠	١٩٤٠	١٩٥٠	مسألة من باع عبده وله زوجة ومن باع أمته ولها..	٣٢٨/١٣
١٣٣/١٠	١٩٤١	١٩٥١	مسألة فقد وله زوجة أو أم ولد وأمة ومال	٣٣٦/١٣
			كتاب فسخ النكاح	٣٥٤/١٣
١٤٢/١٠	١٩٤٢	١٩٥٢	مسألة ما يقع به فسخ النكاح بعد صحته	٣٥٤/١٣
١٤٣/١٠			**اللعان**	٣٥٦/١٣
١٤٣/١٠	١٩٤٣	١٩٥٣	مسألة صفة اللعان	٣٥٦/١٣
١٤٤/١٠	١٩٤٤	١٩٥٤	مسألة كل زوج قذف امرأته فإنه يلاعنها	٣٥٨/١٣
١٤٨/١٠	١٩٤٥	١٩٥٥	مسألة تزوج رجلان بجهالة امرأة في طهر واحد	٣٦٧/١٣
			نكاح الأمة	٣٧٧/١٣
١٥٢/١٠	١٩٤٦	١٩٥٦	مسألة كانت مملوكة لها زوج عبد أو حر فأعتقت	٣٧٧/١٣
١٥٩/١٠	١٩٤٧	١٩٥٧	مسألة كانت تحته أمة فملكها أو بعضها	٣٩٣/١٣
١٦٠/١٠	١٩٤٨	١٩٥٨	مسألة لا عدة في شيء من وجوه فسخ النكاح إلا في الوفاة	٣٩٦/١٣
١٦١/١٠			**كتاب الطلاق**	٣٩٧/١٣
١٦١/١٠	١٩٤٩	١٩٥٩	مسألة أراد طلاق امرأة له قد وطئها لم يحل له أن يطلقها في حيضتها	٣٩٩/١٣
١٧٤/١٠	١٩٥٠	١٩٦٠	مسألة قال أنت طالق ونوى اثنتين أو ثلاثا	٤٢٧/١٣
١٧٤/١٠	١٩٥١	١٩٦١	مسألة قال لموطوءة أنت طالق أنت طالق أنت..	٤٢٨/١٣
١٧٦/١٠	١٩٥٢	١٩٦٢	مسألة قال لغير موطوءة منه أنت طالق ثلاثا	٤٣٢/١٣
١٧٦/١٠	١٩٥٣	١٩٦٣	مسألة طلاق النفساء	٣٤٢/١٣
١٧٧/١٠	١٩٥٤	١٩٦٤	مسألة من طلق امرأته ثلاثا لم يحل له زواجها إلا بعد زوج يطؤها بنكاح صحيح	٤٣٥/١٣

١٨٠/١٠	١٩٥٥	١٩٦٥	مسألة رغب المطلق ثلاثا إلى من يتزوجها ويطؤها ليحلها له	٤٤١/١٣
١٨٥/١٠	١٩٥٦	١٩٦٦	مسألة ألفاظ الطلاق	٤٥٣/١٣
١٨٦/١٠	١٩٥٧	١٩٦٧	مسألة الألفاظ التي لا يقع بها الطلاق	٤٥٥/١٣
١٨٧/١٠	١٩٥٨	١٩٦٨	مسألة ألفاظ الطلاق التي جاءت فيها عن رسول	٤٥٧/١٣
١٩٦/١٠	١٩٥٩	١٩٦٩	مسألة الوكالة في الطلاق	٤٨٠/١٣
١٩٦/١٠	١٩٦٠	١٩٧٠	مسألة كتب إلى امرأته بالطلاق	٤٨١/١٣
١٩٧/١٠	١٩٦١	١٩٧١	مسألة طلاق من لا يحسن العربية	٤٨٢/١٣
١٩٧/١٠	١٩٦٢	١٩٧٢	مسألة طلق امرأته وهو غائب	٤٨٣/١٣
١٩٨/١٠	١٩٦٣	١٩٧٣	مسألة طلق في نفسه	٤٨٦/١٣
٢٠٠/١٠	١٩٦٤	١٩٧٤	مسألة طلق وهو غير قاصد إلى الطلاق لكن أخطأ لسانه	٤٩٠/١٣
٢٠١/١٠	١٩٦٥	١٩٧٥	مسألة لا يلزم المشرك طلاقه	٤٩٢/١٣
٢٠٢/١٠	١٩٦٦	١٩٧٦	مسألة طلاق المكره	٤٩٥/١٣
٢٠٥/١٠	١٩٦٧	١٩٧٧	مسألة قال إن تزوجت فلانة فهي طالق	٥٠٣/١٣
٢٠٨/١٠	١٩٦٨	١٩٧٨	مسألة طلاق السكران	٥١١/١٣
٢١١/١٠	١٩٦٩	١٩٧٩	مسألة اليمين بالطلاق لا يلزم سواء بر أو حنث	٥١٩/١٣
٢١٣/١٠	١٩٧٠	١٩٨٠	مسألة قال إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق أو..	٥٢٤/١٣
٢١٦/١٠	١٩٧١	١٩٨١	مسألة جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها	٥٢٩/١٣
٢١٦/١٠	١٩٧٢	١٩٨٢	مسألة لا يكون طلاقا بائنا أبدا إلا في موضعين	٥٣٠/١٣
٢١٧/١٠	١٩٧٣	١٩٨٣	مسألة قال أنت طالق إن شاء الله	٥٣٢/١٣
٢١٨/١٠	١٩٧٤	١٩٨٤	مسألة طلق امرأته ثم كرر طلاقها لكل من لقيه مشهدا أو مخبرا	٥٣٥/١٣
٢١٨/١٠	١٩٧٥	١٩٨٥	مسألة أيقنت امرأته أنه طلقها ثلاثا	٥٣٥/١٣
٢١٨/١٠	١٩٧٦	١٩٨٦	مسألة طلاق المريض	٥٣٦/١٣
٢٣٠/١٠	١٩٧٧	١٩٨٧	مسألة طلاق العبد بيده	٥٦٠/١٣

****

المحلى بالآثار

في شرح المجلى بالاختصار

في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي رحمه الله

المتوفى سنة 456 هـ

المجلد الرابع عشر

كتاب فسخ النكاح (الطلاق) كتاب الدماء والقصاص والديات

تكملة أبي رافع المسائل 1988 - 2089

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الرباط - أحمد سليمان

صالح حسون - عادل أحمد البلاوي

بمشاركة الباحثين في

دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو تصويره PDF إلا بإذن خطي من
صاحب الدار

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

ISBN 978-9959-856-23-4

جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

[الخُلْع]

١٩٨٨ مَسألة: الخُلْعُ، وهُوَ: الافْتِداءُ إذا كَرِهَتِ المَرْأَةُ الرجل، فَخافَتْ أَنْ لا تُوفيَهُ حَقَّهُ، أَوْ خافَتْ أَنْ يُبْغِضَها فَلا يُوفيها حَقَّها، فَلَها أَنْ تَفْتَديَ مِنْهُ ويُطَلِّقَها، إنْ رَضيَ هو، وإلا لَمْ يُجْبَرْ هو، ولا أُجْبِرَتْ هي، إنَّما يَجُوزُ بِتَراضيهِما.

ولا يَحِلُّ الافْتِداءُ إلا بِأَحَدِ الوَجْهَيْنِ المَذْكورَيْنِ، أَوْ بِاجْتِماعِهِما، فَإِنْ وقَعَ بِغَيْرِهِما فَهُوَ باطِلٌ، ويَرُدُّ عَلَيْها ما أَخَذَ مِنْها، وهي امْرأَتُهُ كَما كانَتْ، ويَبْطُلُ طَلاقُهُ ويُمْنَعُ مِنْ ظُلْمِها فَقَطْ.

ولَها أَنْ تَفْتَديَ بِجَميعِ ما تَمْلِكُ، وهو طَلاقٌ رَجْعيٌّ، إلا أَنْ يُطَلِّقَها ثَلاثًا، أَوْ آخِرَ ثَلاثٍ، أَوْ تَكونَ غَيْرَ مَوْطُوءَةٍ. فَإِنْ راجَعَها في العِدَّةِ جازَ ذَلِكَ، أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ، ويَرُدُّ ما أَخَذَ مِنْها إلَيْها.

ويَجُوزُ الفِداءُ بِخِدْمَةٍ مَحْدُودَةٍ، ولا يَجُوزُ بِمالٍ مَجْهُولٍ، لكن بِمَعْرُوفٍ مَحْدُودٍ، مَرْئيٍّ، مَعْلُومٍ، أَوْ مَوْصُوفٍ.

قال عليٌّ: واخْتَلَفَ النّاسُ في الخُلْعِ فَلَمْ تُجِزْهُ طائِفَةٌ، واخْتَلَفَ الذينَ أَجازُوهُ فَقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَجُوزُ إلا بِإِذْنِ السُّلْطانِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: هو طَلاقٌ، وقالَتْ طائِفَةٌ: ليس طَلاقًا.

ثُمَّ اخْتَلَفَ القائِلُونَ: إنَّهُ طَلاقٌ؛ فَقالَتْ طائِفَةٌ: هو رَجْعيٌّ كَما قُلْنا، وقالَتْ طائِفَةٌ: هو بائِنٌ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَجُوزُ إلا بِما أَصْدَقَها، لا بِأَكْثَرَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ: فَإِنْ أَخَذَ أَكْثَرَ أَحْبَبْنا لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يَجُوزُ بِكُلِّ ما تَمْلِكُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَجُوزُ الخُلْعُ إلا مَعَ خَوْفِ نُشُوزِهِ وإعْراضِهِ، وأن لا تُقيمَ مَعَهُ حُدُودَ اللهِ تَعالَىٰ.

وقالت طائفة: يجوز بتراضيهما وإن لم يكن هنالك خوف نشوز أو خوف أن لا تقام حدود الله تعالىٰ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَجُوزُ الخُلْعُ إلا بِأَنْ يَجِدَ علىٰ بَطْنِها رَجُلا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَجُوزُ الخُلْعُ إلا بِأَنْ تَقُولَ: لا أُطيعُ لَك أَمْرًا، ولا أَغْتَسِلُ لَك مِنْ جَنابَةٍ.

واخْتَلَفُوا في الخُلْعِ الفاسِدِ: فَقالَتْ طائِفَةٌ: ينفذ ويَتِمُّ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُرَدُّ ويُفْسَخُ.

فأمّا مَنْ قالَ: لا يَجُوزُ الخُلْعُ: فَكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا عُقْبَةُ بنُ أبي الصَّهْباءِ قال: سأَلْت بَكْرَ بنَ عَبْدِ اللهِ المُزَنيّ عن الخُلْعِ قالَ: لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يأْخُذَ مِنْها شيئًا، قُلْت: فَقَوْلُ اللهِ ﷻ في كِتابِهِ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[1] قالَ: نُسِخَتْ هٰذِه الآيَة، وذَكَرَ أَنَّ النّاسِخَ لَها قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[2][3].

قال عليٌّ: واحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إلىٰ هٰذا: بِما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ

---

(١) البقرة: ٢٢٩. (٢) النساء: ٢٠-٢١.

(٣) رواه الطبري في «التفسير» (٤٨٧٨)، من طريق حجاج، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ١/ ٢٨٧ من طريق حماد بن خالد، كلاهما عن عقبة بن أبي الصهباء.

الصّائِغُ، نا عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ، نا حَمّادٌ، نا أَيُّوبُ السَّخْتياني، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي أَسْماءَ الرَّحَبيِّ، عن ثَوْبانَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّما ٱمْرأَةٍ سأَلَتْ زَوْجَها الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ ما بأْسٍ فَحَرامٌ عَلَيْها رائِحَةُ الجَنَّةِ»(١)

وبِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- نا المَخْزُوميُّ -هو المُغيرَةُ بنُ سَلَمَةَ - نا وُهَيْبٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن الحَسَنِ البَصْريِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «المُنْتَزِعاتُ والمُخْتَلِعاتُ هُنَّ المُنافِقاتُ»(٢). قال الحَسَنُ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أبي هُرَيْرَةَ(٣).

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢٨٣، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وأبو داود (٢٢٢٦)، والحاكم ٢/ ٢٠١، وصححه علىٰ شرطهما، كلهم من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان.
ورواه أحمد ٥/ ٢٧٧، والترمذي (١١٧٨)، والطبري في «التفسير» (٤٨٤٣) من طريق أيوب عن أبي قلابة عمن حدثه عن ثوبان.
وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٣٥)، وفي «صحيح أبي داود» (١٩٢٨).

(٢) «سنن النسائي» ٦/ ١٦٨، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ٢٧٦ (٥٦٢٦).
والحديث رواه أحمد ٢/ ٤١٤، والبزار (٩٥٦١)، وأبو يعلىٰ (٦٢٣٧)، والبيهقي ٧/ ٣١٦ كلهم من طريق أيوب، عن الحسن، عن أبي هريرة.
وصحح الحديث الألباني في «الصحيحة» (٦٣٢)، وانظر: «علل الدارقطني» (١٠٠٢).

(٣) في مطبوعة «سنن النسائي»: لم أسمعه من غير أبي هريرة. ونقلها ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٦٩ عن «سنن النسائي» هكذا: لم أسمع من أبي هريرة غير هٰذا الحديث.
وفي «تحفة الأشراف» للمزي ٩/ ٣١٩ هكذا: قال النسائي: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً، ومع هٰذا إنّي لم أسمع هٰذا إلا من حديث أبي هريرة. فجعله من كلام النسائي.
وقد نبه الحافظ مغلطاي في «إكماله» ٤/ ٨٧ إلى آختلاف نسخ «السنن»، فنقله أولا هكذا: (لم أسمعه من أحد غير أبي هريرة) ثم قال: وفي بعض نسخ النسائي: (قال الحسن: لم أسمعه من أبي هريرة). اهـ وقد رأى الشيخ أحمد شاكر في حاشية «المسند» ١٢/ ١٠٩ أن نسخة ابن حزم التي نقل منها هٰذا النص هنا محرفة، وكذا نسخة ابن حجر التي تقدم النقل عنها، واستدل بأن لديه مخطوطتين تخالفان ما نقلاه.

قال عليٌّ: فَسَقَطَ بِقَوْلِ الحَسَنِ أَنْ نَحْتَجَّ بِذَلِكَ الخَبَرِ.

وأمّا الخَبَرُ الأَوَّلُ فَلا حُجَّةَ فيهِ في المَنْعِ مِنَ الخُلْعِ، لأَنَّهُ إنَّما فيهِ الوَعيدُ على السّائِلَةِ الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ بأْسٍ، وهَكَذا نَقُولُ، ولَيْسَ في البأْسِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ لا يخافَ أن يُقيمَ حُدُودَ اللهِ تعالىٰ في الزَّوْجيةِ.

وأمّا الآيَتانِ فَلَيْسَتا بِمُتَعارِضَتَيْنِ، إنَّما في التي نَزَعَ بِها بَكْرٌ تَحْريمُ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ صَداقِها إثْمًا مُبينًا وبُهْتانًا، وهٰذا لا شَكَّ فيهِ، ولَيْسَ فيهِما نَهْيٌ عن الخُلْعِ أَصْلا.

وقال تَعالَىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[1]

وفي الآيَةِ الأُخْرىٰ: حُكْمُ الخُلْعِ بِطيبِ النَّفْسِ مِنْها فَلَيْسَ إثْمًا ولا عُدْوانًا، وما كانَ هَكَذا فَلا يَحِلُّ أَنْ يُقالَ: فيهِ، ناسِخٌ أَوْ مَنْسُوخٌ إلا بِنَصٍّ، بَلِ الفَرْضُ الأَخْذُ بِكِلا الآيَتَيْنِ لا تَرْكُ إحْداهما لِلأُخْرىٰ، ونَحْنُ قادِرُونَ على العَمَلِ بِهِما، بِأَنْ نَسْتَثْنيَ إحْداهُما مِن الأُخْرىٰ.

قال عليٌّ: قال اللهُ ﷻ ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[2]

وقال تَعالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[3] فَهاتانِ الآيَتانِ قاضيَتانِ علىٰ كُلِّ ما في الخُلْعِ.

وأمّا مَنْ مَنَعَ مِنْهُ بِغَيْرِ إذْنِ السُّلْطانِ: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن زيد بْنِ إبْراهيمَ التُّسْتَريِّ، ورَبيعِ بنُ صُبَيْحٍ كِلاهُما عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: لا يَكونُ خُلْعٌ إلا عِنْدَ السُّلْطانِ[4].

---

(١) النساء: ٤. (٢) النساء: ١٢٨. (٣) البقرة: ٢٢٩.

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٩٥ (١١٨١٤) عن معمر عن قتادة ، وسعيد بن منصور في «السنن»

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ عَتيقٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بنَ سيرينَ يَقُولُ: كانُوا يَقُولُونَ: لا يَجُوزُ الخُلْعُ إلا عِنْدَ السُّلْطانِ(١).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: لا يَكونُ الخُلْعُ إلا حَتَّىٰ يَعِظَها، فَإِن اتَّعَظَتْ وإلا ضَرَبَها، فَإِن اتَّعَظَتْ وإلا ارْتَفَعا إلى السُّلْطانِ، فَيَبْعَثُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِها وحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ يَرْفَعُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما إلى السُّلْطانِ ما يَسْمَعُ مِنْ صاحِبِهِ، فَإِنْ رأىٰ(٢) أَنْ يُفَرِّقَ فَرَّقَ، وإِنْ رأىٰ(٣) أَنْ يَجْمَعَ جَمَعَ(٤).

قال عَلِيٌّ: وهٰذا كُلُّهُ لا حُجَّةَ علىٰ تَصْحيحِهِ(٥).

قال تَعالَىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾(٦).

وأمّا مَنْ قال: الخُلْعُ ليس طَلاقًا، فلما حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ بْنِ الوَرْدِ، نا يَحْيَىٰ بنُ أَيُّوبَ بنِ بادي العَلافُ، نا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رُبَيِّعَ ابنةَ مُعَوِّذِ ابن عَفْراءَ وهي تُخْبِرُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ: أَنَّها

(١٤١٤) عن هشيم، عن منصور، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٩٠ (١٨٧٩٠) عن عبد الأعلىٰ، عن يونس. كلهم عن الحسن.

(١) رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٢٤)، من طريق الهيثم بن جميل عن حماد، وليس فيه: كانوا يقولون. بل جعله من قوله.

(٢) ، (٣) في (س٢): رأيا.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٤٨١٨)، من طريق عبد الوهاب عن أيوب.

(٥) الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة، علىٰ أنه لا يشترط فيه السلطان، أنظر: «المبسوط» ٦/ ١٧٣، «المدونة» ٢/ ٢٤٧، «الأم» ٥/ ٢١١، «مسائل الكوسج» (١٣٥١).

(٦) البقرة: ١١١.

ٱخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِها علىٰ عَهْدِ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ، فخاصمها[١] إلىٰ عُثْمانَ بن عفان فَقالَ: إنَّ ابنةَ مُعَوِّذٍ ٱخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِها اليَوْمَ أَفَتَنْتَقِلُ؟ فَقال عُثْمانُ: لَتَنْتَقِلَ ولا ميراثَ بَيْنَهُما ولا عِدَّةَ عَلَيْها إلا أَنَّها لا تُنْكَحُ حَتَّىٰ تَحيضَ حَيْضَةً؛ خَشْيَةَ أَنْ يَكونَ بِها حَمْلٌ. فَقال عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: فَعُثْمانُ خيرنا وأَعْلَمُنا[٢].

فهٰذا عُثْمانُ، والرُّبَيِّعُ -ولَها صُحْبَةٌ- وعَمُّها -وهو مِنْ كِبارِ الصَّحابَةِ- وابنُ عُمَرَ، كُلُّهُمْ لا يَرىٰ في الفَسْخِ عِدَّةً.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ -هو القَطّانُ- عن سُفْيانَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: الخُلْعُ تَفْريقٌ، ولَيْسَ بِطَلاقٍ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ أَنَّهُ سَأَلَ إبْراهيمَ بنُ سَعْدٍ عن رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ تَطْليقَتَيْنِ، ثُمَّ ٱخْتَلَعَتْ مِنْهُ، أَيَنْكِحُها؟ قال ابن عَبّاسٍ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللهُ الطَّلاقَ في أَوَّلِ الآيَةِ وفي آخِرِها، والخُلْعُ بَيْنَ ذَلِكَ[٤].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن طاوُسٍ قالَ: كانَ أبي لا يَرى الفِداءَ طَلاقًا ويُجيزُهُ بَيْنَهُما[٥].

---

(١) في (ص، ح): فجاء عمها.

(٢) رواه ابن شبة في «أخبار المدينة» ١/ ٩٦٧، وأبو الجهم في «جزئه» (٧٢)، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص٢٢٨)، من طريق الليث به.
ورواه ابن أبي شيبة (١٨٧٧٨)، والبيهقي ٧/ ٤٤٨ من طريق عبيد الله عن نافع.

(٣) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٨٤٦)، من طريق ابن أبي نجيح، والدارقطني ٣/ ٣٢٠، من طريق حبيب ابن أبي ثابت، كلاهما عن طاوس. ولعله مختصر من الأثر التالي.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٨٦ (١١٧٧١).

(٥) السابق (١١٧٦٦).

وقال ابن جُرَيْجٍ: أخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: ما أَجازَهُ المَال فَلَيْسَ بِطَلاقٍ(١).

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ قالَ: رأَيْت أبي كأَنَّهُ يَذْهَبُ إلىٰ قَوْلِ ابن عَبّاسٍ: أَنَّ الخُلْعَ ليس طَلاقًا(٢).

وهو قَوْلُ إِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ(٣)، وأبي ثَوْرٍ(٤)، وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِهِ.

وأمّا مَنْ قالَ: إنَّها تَطْليقَةٌ، فَكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن جُمْهانَ، أَنَّ أُمَّ بَكْرَةَ الأَسْلَمِيَّةَ كانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَيْدَ فاخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَنَدِما فارْتَفَعا إلىٰ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ فأجازَ ذَلِكَ وقالَ: هي واحِدَةٌ إلا أَنْ تكونَ سَمَّيْتَ شَيْئًا، فَهُوَ علىٰ ما سَمَّيْتَ(٥).

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ، نا عَليُّ بنُ هاشِمٍ، عن ابن أبي لَيْلَىٰ، عن طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عَلْقَمَةَ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: لا تكونُ طَلْقَةً بائِنَةً إلا في فِدْيَةٍ أَوْ إيلاءٍ(٦).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٨٦ (١١٧٦٨)، وسعيد بن منصور (١٤٥٤)، والشافعي في «الأم» ٥/ ١٢٢، وعند عبد الرزاق: قال- أي عمرو بن دينار-: ولا أراه أخبرنيه إلا عن ابن عباس.

(٢) بمعناه في «مسائل عبد الله» (١٢٤٧، ١٢٤٩)، وهٰذا هو المذهب عند الحنابلة؛ لكن بشرط أن يكون بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ولم ينو به الطلاق. أنظر: «المغني» ١٠/ ٢٧٤، و«شرح الزركشي على الخرقي» ٥/ ٣٦٠، و«الإنصاف» ٨/ ٣٩٢.

(٣) أنظر: «مسائل الكوسج» (٣٢٦٠).

(٤) أنظر: «اختلاف العلماء» لابن نصر ص٣٠٢.

(٥) رواه مالك في «الموطأ» (١٦١٣)، وعنه الشافعي في «الأم» ٥/ ١٢٣، وعبد الرزاق (١١٧٦٠)، وسعيد بن منصور (١٤٤٦)، وابن أبي شيبة (١٨٧٤٣، ١٨٧٤٤)، والدارقطني في «السنن» ٣/ ٣٢١. قال ابن المنذر: وضعف أحمد -يعني ابن حنبل- حديث عثمان. وانظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ٥١٨.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٣٨ (١٨٧٤٩).

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقٍ لا تَصِحُّ عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ[١].

وبِهَذا يَقُولُ الحَسَنُ[٢]، وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ[٣]، وعَطاءٌ[٤]، وشُرَيْحٌ[٥]، والشَّعْبيُّ[٦]، وقَبيصَةُ بنُ ذُؤَيْبٍ[٧]، ومُجاهِدٌ، وأبُو سَلَمَةَ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٨]، وإبْراهيمُ النَّخَعيُّ[٩]، والزُّهْريُّ[١٠]، ومَكْحُولٌ[١١]، وابنُ أبي نَجيحٍ، وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، والأَوْزاعيُّ، وسُفْيانُ الثَّوْريُّ، وأبُو حَنيفَةَ[١٢]، ومالِكٌ[١٣]، والشّافِعيُّ[١٤].

قال عَليٌّ: أمّا ٱحْتِجاجُ مَن ٱحْتَجَّ بِأنَّ اللهَ تعالىٰ ذَكَرَ الطَّلاقَ، ثُمَّ الخُلْعَ، ثُمَّ الطَّلاقَ فَنَعَمْ، هو في القُرْآنِ كَذَلِكَ، إلا أنَّهُ ليس في القُرْآنِ أنَّهُ ليس طَلاقًا، ولا أنَّهُ طَلاقٌ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إلىٰ بَيانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَنَظَرْنا في ذَلِكَ فَوَجَدْنا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (١٤٥٠).
ورواه ابن أبي شيبة (١٨٤٠١، ١٨٧٥٣) من طريق ابن إدريس، عن موسىٰ بن مسلم، عن مجاهد قال: قال علي: إذا خلع الرجل أمر ٱمرأته من عنقه فهي واحدة وإن ٱختارته.

(٢) رواه سعيد بن منصور (١٤٤٨)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٤٠ (١٨٧٥٨، ١٨٧٦٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٩ (١٨٧٥٢) عن الحسن وسعيد.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٠ (١٨٧٥٧). (٥) السابق (١٨٧٥٦).

(٦) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (١٤٤٩)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٤٠ (١٨٧٥٥).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٩ (١٨٧٥٤).

(٨) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤١ (١٨٧٦٤).

(٩) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٩ (١٨٧٥١).

(١٠) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٠ (١٨٧٥٩).

(١١) رواه ابن أبي شيبة (١٨٧٦٢).

(١٢) أنظر: «المبسوط» ٦/ ١٧١.

(١٣) أنظر: «المدونة» ٢/ ٢٤١، و«النوادر والزيادات» ٥/ ٢٥٦.

(١٤) أنظر: «الأم» ٥/ ٢١٢.

الأنصاريِّ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرارَةَ، أَنَّها أخبرتْهُ عن حَبيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأنصاريَّةِ، فَذَكَرَت ٱخْتِلاعَها مِنْ زَوْجِها ثابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمّاسِ، وأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لِثابِتٍ: «خُذْ مِنْها» فأَخَذَ مِنْها، وجَلَسَتْ في أَهْلِها[1].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى المَرْوَزيِّ، حَدَّثَني شاذانُ بنُ عُثْمانَ أَخُو عَبْدانَ، نا أبي، نا عَليُّ بنُ المُبارَكِ، عن يَحْيَىٰ ابنِ أبي كَثيرٍ، أخبرني مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ ابن عَفْراءَ أخبرتْهُ، فَذَكَرَت ٱخْتِلاعَ ٱمْرأَةِ ثابِتِ بْنِ قَيْسٍ مِنْهُ وأنَّ أخاهُ شَكاهُ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ ثابِتٍ فَقال لَهُ: «خُذ الذي لَها وخَلِّ سَبيلَها» قالَ: نَعَمْ، فأَمَرَها رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً واحِدَةً، وتَلْحَقَ بِأَهْلِها[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عن عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ قالَ: ٱخْتَلَعَتِ ٱمْرأَةُ ثابِتِ بْنِ قَيْسٍ مِنْ زَوْجِها فجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ عِدَّتَها حَيْضَةً[3].

---

(١) «الموطأ» ١/ ٦١٩ (١٦١٠).

(٢) «السنن الكبرىٰ» للنسائي» ٥/ ٢٩٣ (٥٦٦١)، وصححه الشوكاني في «نيل الأوطار» ٦/ ٢٩١، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ٦/ ٣٤١: وسنده صحيح علىٰ شرط البخاري.

(٣) رواه مرسلًا عبد الرزاق ٦/ ٥٠٦ (١١٨٥٨)، ومن طريقه الدارقطني في «السنن» ٣/ ٢٥٦، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٠٧، وعنه البيهقي ٧/ ٤٥٠.

وجاء موصولا عند أبي داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥)، وقال: حسن غريب، والطبراني ١١/ ٢٠٧، وفي «الأوسط» (٤٥٨٨)، والدارقطني في «السنن» ٣/ ٢٥٥، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٠٧، وعنه البيهقي ٧/ ٤٥٠ من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو ابن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قال أبو داود: وهٰذا الحديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة،

قالُوا: فهٰذا يُبَيِّنُ أَنَّ الخُلْعَ ليس طَلاقًا، لَكِنَّهُ فَسْخٌ.

قال عَلِيٌّ: أَمّا حَديثُ عَبْدِ الرَّزّاقِ الذي ذَكَرْنا آنِفًا فَساقِطٌ، لأَنَّهُ مُرْسَلٌ، وفيهِ عَمْرُو بنُ مُسْلِمٍ[1]؛ ولَيْسَ بِشَيْءٍ.

وأمّا خَبَرُ الرُّبَيِّعِ وحَبيبَةَ فَلَوْ لَمْ يأْتِ غَيْرُهُما لَكانا حُجَّةً قاطِعَةً.

لٰكن رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَزْهَرُ بنُ جَميلٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ ابنُ عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ، نا خالِدٌ -هو الحَذّاءُ- عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ ٱمْرأَةَ ثابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ: ثابِتُ بنُ قَيْسٍ لا أَعْتِبُ عَلَيْهِ في خُلُقٍ ولا دينٍ، ولَكِنّي أَكْرَهُ الكُفْرَ في الإِسْلامِ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدّينَ عَلَيْهِ حَديقَتَهُ؟» قالَت: نَعَمْ. قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الحَديقَةَ وطَلِّقْها تَطْليقَةً»[2].

فَكانَ هٰذا الخَبَرُ فيهِ زِيادَةٌ على الخَبَرَيْنِ المَذْكورَيْنِ[3]؛ لا يَجُوزُ تَرْكُها،

عن النبي ﷺ مرسلا.

قال الطبراني في «الأوسط»: لم يصل هٰذا الحديث عن معمر إلا هشام بن يوسف.

وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد غير أن عبد الرزاق أرسله، عن معمر.

وقال البيهقي في «المعرفة» ١١/ ٢٤١: حديث مرسل، وروي موصولا بذكر ابن عباس فيه، وليس بمحفوظ، والله أعلم.

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٢/ ٥٣-٥٤: وأعل الحديث بعلتين: أحدهما: إرساله، والثانية: أن الصحيح فيه (أُمرت) بحذف الفاعل، والعلتان غير مؤثرتين؛ فإنه قد روي من وجوه متصلة، ولا تعارض بين أمرت وأمرها رسول الله ﷺ؛ إذ من المحال أن يكون الآمر لها بذلك غير رسول الله ﷺ في حياته، وإذا كان الحديث قد روي بلفظ محتمل ولفظ صريح يفسر المحتمل ويبينه، فكيف يجعل المحتمل معارضا للمفسر بل مقدما عليه.

(١) هو عمرو بن مسلم الجندي اليماني، وانظر: «تهذيب التهذيب» ٨/ ١٠٥.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٢٧٣) كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه.

(٣) الزيادة هي وصف الخلع بالطلاق، وذلك لم يرد في حديثي الربيع وحبيبة المتقدمين قبل حديث ابن عباس ﷺ.

وإذْ هو طَلاقٌ فقد ذَكَرَ اللهُ ﷻ عِدَّةَ الطَّلاقِ، فَهُوَ زائِدٌ علىٰ ما في حَديثِ الرُّبَيِّعِ والزِّيادَةُ لا يَجُوزُ تَرْكُها.

وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: إلا أَنَّ الحَنيفيِّينَ، والمالِكيِّينَ، لا يَجُوزُ لَهُم الاَحْتِجاجُ بهٰذا الخَبَرِ[1]؛ لأنَّ مِنْ قَوْلِهِمْ: إذا خالَفَ الصّاحِبُ ما روىٰ عن النَّبيِّ ﷺ دَلَّ علىٰ نَسْخِهِ أَوْ ضَعْفِهِ[2]، كَما فَعَلُوا في رِوايَةِ عائِشَةَ، وابنِ عَبّاسٍ: «مَنْ ماتَ وعَلَيْهِ صيامٌ صامَ عنهُ وليُّهُ»[3].

وهٰذا الخَبَرُ لَمْ يأْتِ إلا مِنْ طَريقِ ابن عَبّاسٍ، والثّابِتُ عن ابن عَبّاسٍ ما ذَكَرْنا آنِفًا مِنْ أَنَّ الخُلْعَ ليس طَلاقًا.

وأمّا نَحْنُ فَلم نَلْتَفِتْ إلىٰ شَيْءٍ مِنْ هٰذا، إنَّما هو ما صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنا به والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

---

(١) زاد في (ص): علىٰ أصولهم الفاسدة. و في (ح): علىٰ أصولهم.

(٢) مذهب الحنفية تقديم قول الصحابي علىٰ ما رواه إذا حمل اللفظ علىٰ غير ظاهره إن كانت دلالته ظاهرة، أو إذا خالف دلالته النصية، أما إذا كانت دلالته مجملة وبينها الراوي فلا يقبل قوله، وانظر: «تيسير التحرير» لأمير بادشاه ٣/ ٧١-٧٢، و«التقرير والتحبير شرح التحرير» لابن أمير حاج ٢/ ٢٦٥.

قال المصنف في «الإحكام» ٢/ ١٥: ونحن نقول في حديث النبي ﷺ إذا بلغنا: هٰذا عهد نبينا إلينا، فهكذا نحمل أمر جميع ما روىٰ من رواية الصاحب للحديث، ثم روي عنه مخالفته إياه أنه إنما أفتىٰ بخلاف الحديث قبل أن يبلغه، فلما بلغه حدث بما بلغه، لا يحل أن نظن بالصحابي غير هٰذا.

وقال في ٧/ ٥٠١ في هٰذا الكتاب: من أصل الحنفيين الذين يجاحشون عنه ويتركون له السنن: أن الخبر إذا خالفه راويه من الصحابة كان ذلك عندهم دليلا علىٰ ضعف ذلك الخبر أو نسخه. اهـ ولم أجد هٰذا الأصل عندهم.

(٣) تقدم في ١٣/ ١٤٩.

وأمّا هَل الخُلْعُ طَلاقٌ بائِنٌ أَوْ رَجْعيٌ؟ فَقالَتْ طائِفَةٌ: هي طَلْقَةٌ بائِنَةٌ كَما ذَكَرْنا عن ابن مَسْعُودٍ آنِفًا.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن عَليِّ بْنِ المُبارَكِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ قالَ: كانَ عِمْرانُ بنُ الحُصَيْنِ، وابنُ مَسْعُودٍ يَقُولانِ في التي تَفْتَدي مِنْ زَوْجِها بِمالِها: يَقَعُ عَلَيْها الطَّلاقُ ما دامَتْ في العِدَّةِ[١].

وخالَفَ ذَلِكَ غَيْرُهُما.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ أَنَّهُ قال فيمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ الفِداءِ: لا يُحْسَبُ شَيْئًا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرأةً لا يَمْلِكُ مِنْها شَيْئًا، ٱتَّفَقَ علىٰ ذَلِكَ ابن عَبّاسٍ، وابنُ الزُّبَيْرِ في رَجُلٍ ٱخْتَلَعَ ٱمْرأَتَه ثُمَّ طَلَّقَها بَعْدَ الخُلْعِ، فَإِنَّهُ لا يُحْسَبُ شَيْئًا، قالا جَميعًا: أَطَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ؟! إنَّما طَلَّقَ مَنْ لا يَمْلِكُ[٢].

قال ابن جُرَيْجٍ: وزَعَمَ ابن طاوُسٍ، عن أَبيهِ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: إنْ طَلَّقَها بَعْدَ الفِداءِ جازَ[٣].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: هو طَلاقٌ بائِنٌ ويَلْحَقُها طَلاقُهُ ما دامَتْ في العِدَّةِ[٤].

وقال مالِكٌ[٥]، والشّافِعيُّ[٦]: هو طَلاقٌ بائِنٌ ولا يَلْحَقُها طَلاقُهُ في العِدَّةِ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٩٧ (١٨٧٩٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٨٧ (١١٧٧٢).

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٨٧ (١١٧٧٣)، ولفظه: ...بعد الفداء في عدة جاز.

(٤) أنظر: «المبسوط» ٦/ ١٧٥.

(٥) أنظر: «المدونة» ٢/ ٢٤١.

(٦) أنظر: «الأم» ٥/ ٢١٣.

وأمّا مَنْ قالَ: إنَّ الخُلْعَ طَلاقٌ رَجْعيٌّ:

فَكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّهُ قال في المُخْتَلِعَةِ: إنْ شاءَ أَنْ يُراجِعَها فَلْيَرُدَّ عَلَيْها ما أَخَذَ مِنْها في العِدَّةِ، ولْيُشْهِدْ علىٰ رَجْعَتِها. قال مَعْمَرٌ: وكانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ ذَلِكَ[1].

قال قَتادَةُ: وكانَ الحَسَنُ يَقُولُ: لا يُراجِعُها إلا بِخِطْبَةٍ[2].

قال عَليٌّ: قَدْ بَيَّنَ اللهُ تعالىٰ حُكْمَ الطَّلاقِ، وأنَّ بُعُولَتَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ في ذلك، وقال: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[3] فَلا يَجُوزُ خِلافُ ذَلِكَ.

وما وجَدْنا قَطُّ في دينِ الإِسْلامِ عن اللهِ تَعالَىٰ، ولا عن رَسُولِهِ ﷺ طَلاقًا بائِنًا لا رَجْعَةَ فيهِ، إلا الثَّلاثُ مَجْمُوعَةً أَوْ مُفَرَّقَةً، أو التي لَمْ يَطأْها، ولا مَزيدَ، وأمّا عَدا ذَلِكَ فَآراءٌ لا حُجَّةَ فيها.

وأمّا رَدُّهُ ما أَخَذَ مِنْها إنَّما أَخَذَهُ لِئَلا تكونَ في عِصْمَتِهِ، فَإذا لَمْ يَتِمَّ لَها مُرادُها فَمالُها - الذي لَمْ تُعْطِهِ إلا لِذَلِكَ - مَرْدُودٌ عَلَيْها، إلا أَنْ يُبَيِّنَ عَلَيْها أَنَّها طَلْقَةٌ لَهُ الرَّجْعَةُ فيها، فَتَرْضَىٰ، فَلا يَرُدُّ عَلَيْها شَيْئًا. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا ما يَجُوزُ فيهِ الفِداءُ:

فَقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَجُوزُ الفِداءُ إلا بِما أَصْدَقَها لا بِأَكْثَرَ.

فَكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن المُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ التَّيْميِّ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قالَ: لا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٩٢ (١١٧٩٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٩٢ (١١٧٩٥) من طريق قتادة، وابن أبي شيبة ٩/ ٦١٢ (١٨٥٥١) من طريق يونس، كلاهما عن الحسن.

(٣) الطلاق: ٢.

يأْخُذُ مِنْها فَوْقَ ما أَعْطاها[١].

وهٰذا لَا يَصِحُّ عَنْ عَلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وفِيهِ لَيْثٌ.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَا: نا ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا، قَالَ ابن جُرَيْجٍ: وقَالَ لِي عَطَاءٌ: إنْ أَخَذَ زِيَادَةً عَلَىٰ صَدَاقِهَا، فَالزِّيَادَةُ مَرْدُودَةٌ إِلَيْهَا. وقَالَ مَعْمَرٌ عَن الزُّهْرِيِّ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنِ ٱمْرَأَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

ومِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ القَاضِي، نا أَبُو بَكْرٍ -هو المُقَدَّمِيُّ- نَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا فَلَمْ يُسَرِّحْ بِإِحْسَانٍ.

وقال الأَوْزاعيُّ: كانَت القُضاةُ لا تُجيزُ أَنْ يأْخُذَ مِنْها إلا ما ساقَ إِلَيْها[٢].

وَقالَتْ طائِفَةٌ: بِكَراهَةِ ذَلِكَ:

كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن أبي حنيفةَ، عن عَمّارِ بْنِ عِمْرانَ الهَمدانيِّ، عن أبيهِ، أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ كَرِهَ أَنْ يأْخُذَ مِنْها أَكْثَرَ مِمّا أَعْطاها[٣].

وَمِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ أَنَّهُما كَرِها أَنْ يأْخُذَ مِنْ فِداءِ ٱمْرأَتِهِ مِنْها أَكْثَرَ مِمّا ساقَ إِلَيْها[٤].

ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن أبي حُصَيْنٍ، عن عامِرٍ الشَّعْبيِّ أَنَّهُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٥٠٢ (١١٨٤٤)، وابن أبي شيبة (١٨٨٣٠)، والطبري في «التفسير» (٤٨٥٢).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» ٦/ ٧٨.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٥ (١٨٨٤١).

(٤) السابق (١٨٨٣٩).

كَرِهَ أَنْ يأْخُذَ مِن المُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مِمّا أَعْطاها[١].

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُكْرَهُ أَنْ يأْخُذَ مِنْها كُلَّ ما أَعْطاها.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ الكَريمِ الجَزَريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: لا أُحِبُّ أَنْ يأْخُذَ مِنْها كُلَّ ما أَعْطاها حَتَّىٰ يَدَعَ لَهَا مَا يُعَيِّشُهَا[٢].

وقالَتْ طائِفَةٌ: يأْخُذُ مِنْها كُلَّ ما مَعَها فَما دُونَ ذَلِكَ إذا تَراضَيا بِهِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، نا أَيُّوبُ السَّخْتياني عن كَثيرِ ابنِ أبي كَثيرٍ مَوْلَىٰ عبدِ الرّحمنِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ ٱمْرأةً نَشَزَتْ علىٰ زَوْجِها فَرَفَعَها إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فَذَكَرَ القِصَّةَ، وأَنَّ عُمَرَ قال لِزَوْجِها: ٱخْلَعْها ولَوْ مِنْ قُرْطِها[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقيلِ ابنِ أبي طالِبٍ، أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ ابن عَفْراءَ حَدَّثَتْهُ أَنَّها ٱخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِها بِكُلِّ شَيْءٍ تَمْلِكُهُ فَخوصم في ذَلِكَ إلىٰ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ فأَجازَهُ، وأَمَرَهُ أَنْ يأْخُذَ عِقاصَ رأْسِها فَما دُونَهُ[٤].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ جاءَتْهُ مَوْلاةٌ لامْرأَتِهِ ٱخْتَلَعَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَها وكُلِّ ثَوْبٍ لَها

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٤ (١٨٨٣٧)، والطبري في «التفسير» (٤٨٤٩).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٥٠٣ (١١٨٤٦)، والطبري في «التفسير» (٤٨٥٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٥ (١٨٨٤٣)، والطبري في «التفسير» (٤٨٦٠)، من طريق إسماعيل بن إبراهيم من طريق سفيان، كلاهما عن أيوب.
ورواه عبد الرزاق ٦/ ٥٠٤ (١١٨٥١)، عن معمر عن كثير.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٥٠٤ (١١٨٥٠)، ومن طريقه الطبري في «التفسير» (٤٨٧٠).

حَتَّىٰ مِنْ نُقْبَتِها[١].

وصَحَّ عن عِكْرِمَةَ[٢]، وإِبْراهيمَ[٣]، ومُجاهِدٍ[٤].

وهُوَ قَوْلُ مالِكٍ[٥]، والشّافِعيِّ[٦]، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِهِمْ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يأْخُذُ مِنْها أَكْثَرَ مِمّا أَعْطاها، فَإِنْ فَعَلَ فَلْيَتَصَدَّقِ الزِّيادَةَ[٧].

قال عَلِيٌّ: ٱحْتَجَّتِ الطّائِفَةُ الأُولَىٰ بِما رُوِّيناه مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قالَ: قال لي عَطاءٌ: أَتَتِ ٱمْرأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إِنّي أُبْغِضُ زَوْجي وأُحِبُّ فِراقَهُ، قالَ: «فَتَرُدّينَ إِلَيْهِ حَديقَتَهُ التي أَصْدَقَكِ؟» قالَت: نَعَمْ، وزِيادَةً مِنْ مالي. فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمّا زِيادَةٌ مِنْ مالِكِ فَلا، ولٰكن الحَديقَةَ»، قالَتْ: نَعَمْ. فَقَضَىٰ ﷺ بِذَلِكَ على الزَّوْجِ[٨].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٥٠٥ (١١٨٥٣)، وعنده: نفسها. بدل: نقبتها. وبعدها: فلم يُنكر عبد الله ذلك.
ورواه عبد الرزاق أيضًا ٦/ ٥٠٥ (١١٨٥٢)، من طريق عبد الله العمري.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٥٠٥ (١١٨٥٤)، والطبري في «التفسير» (٤٨٧٣).

(٣) عبد الرزاق ٦/ ٥٠٥ (١١٨٥٥)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٥٦ (١٨٨٤٨)، والطبري (٤٨٦٦).

(٤) عبد الرزاق ٦/ ٥٠٦ (١١٨٥٧)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٥٦ (١٨٨٤٧).

(٥) أنظر: «المدونة» ٢/ ٢٤٥، «النوادر والزيادات» ٥/ ٢٥٤.

(٦) أنظر: «الأم» ٥/ ٢١١.

(٧) المذكور في كتب الحنفية أن النشوز إذا كان منه لم يجز له أخذ شيء، وسيذكره المؤلف لاحقا، وإذا كان منها ففي جواز أخذه الزيادة على المهر روايتان.
انظر: «مختصر الطحاوي» ٢/ ٤٦٤، «المبسوط» ٦/ ١٨٣ ولم أجد الصدقة بالزيادة في كتب الحنفية.

(٨) رواه عبد الرزاق ٦/ ٥٠٢ (١١٨٤٢)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٥٣ (١٨٨٢٩)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٣٥)، والبيهقي ٧/ ٣١٤ من طريق ابن جريج عن عطاء مرسلا.

ورُوِيَ أَيْضًا عن ابن جُرَيْجٍ عن أبي الزُّبَيْرِ[١].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا مُرْسَلٌ، ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ المالِكيّينَ القائِلينَ بِأَنَّ المُرْسَلَ كالمُسْنَدِ أَنْ يَقُولُوا بِهِ، ولا حُجَّةَ عِنْدَنا في مُرْسَلٍ، فَسَقَطَ القَوْلُ المَذْكورُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في القَوْلِ الثّاني، فَوَجَدْنا ما حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنّىٰ، نا مُؤَمَّلُ بنُ إسْماعيلَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَكْرَهُ أَنْ يأْخُذَ في الخُلْعِ أَكْثَرَ مِمّا أَعْطاها[٢].

وهٰذا مُرْسَلٌ، فَسَقَطَ الاحْتِجاجُ بِهِ.

ولَمْ نَجِدْ لِقَوْلِ ابن المُسَيِّبِ مُتَعَلَّقًا أَصْلا.

وأمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فَفي غايَةِ الفَسادِ، لأَنَّهُ لا يَخْلُو أَخْذُهُ الزِّيادَةَ علىٰ ما أَعْطاها في صَداقِها مِنْ أَنْ يَكونَ حَرامًا أَوْ مُباحًا، فَإِنْ كانَ حَرامًا فَواجِبٌ رَدُّهُ إِلَيْها كَما قال عَطاءٌ، وإِنْ كانَ مُباحًا فَلِمَ أَمَرُوهُ بِالصَّدَقَةِ بِالزِّيادَةِ دُونَ سائِرِ مالِهِ؟ وهٰذا ظاهِرُ الخَطأِ.

والعَجَبُ أَنَّهُمْ يَرُدُّونَ كَلامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الثّابِتَ بِدَعْواهُمْ، أَنَّهُ زائِدٌ علىٰ ما في القُرْآنِ، كالمَسْحِ على العِمامَةِ، والاسْتِنْشاقِ وغَيْرِ ذٰلِكَ، ثُمَّ يأْخُذُونَ بِكَلامٍ ساقِطٍ مُتَناقِضٍ، مُخالِفٍ لِما في القُرْآنِ، ليس مَعَهُمْ فيهِ

ورواه الوليد بن مسلم عنه فرفعه، رواه البيهقي ٧/ ٣١٤، والضياء في «المختارة» ١١/ ٢٤٤، والوليد مدلس. قال البيهقي: وهٰذا غير محفوظ، والصحيح بهٰذا الإسناد ما تقدم مرسلًا. وقال الدارقطني في «السنن» ٣/ ٣٢١: والمرسل أصح.

(١) رواه الدارقطني في «السنن» ٣/ ٢٥٥، ومن طريقه البيهقي ٧/ ٣١٤، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٩٣).

(٢) هو حديث عطاء السابق، غير أن بعض الرواة اختصره.

إلا رأيُ أبي حنيفةَ فقط، فَوَجَبَ الأَخْذُ بِعُمُومِ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[1].

ومِن العَجَبِ تَمْويهُ بَعْضِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[2] وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[3].

قال عَلِيٌّ: نَعَمْ، لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يأْخُذَ مِمّا آتاها شَيْئًا، إلا أَنْ تَطيبَ نَفْسُها به، ثُمَّ حُكْمٌ آخَرُ إِنْ خافا أَنْ لا يُقيما حُدُودَ اللهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فيما ٱفْتَدَتْ به عُمُومٌ لا يَحِلُّ تَخْصيصُهُ بِالدَّعاوى الكاذِبَةِ.

وقال بَعْضُهُمْ: مَنْ أَخَذَ أَكْثَرَ مِمّا أَعْطَىٰ فَلَمْ يُسَرِّحْ بِإِحْسانٍ.

فَقُلْنا: لا فَرْقَ بَيْنَ أَخْذِهِ كُلَّ ما أَعْطاها أَوْ بَعْضَ ما أَعْطاها أَوْ أَكْثَرَ مِمّا أَعْطاها بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَحينَئِذٍ يَكونُ غَيْرَ مُسَرِّحٍ بِإِحْسانٍ. أو بأَخْذِ كُلِّ ذَلِكَ حَيْثُ أَباحَ اللهُ تعالىٰ لَهُ أَخْذَهُ، فَهُوَ مُسَرِّحٌ بِإِحْسانٍ، ولَوْ أَباحَ اللهُ تعالىٰ لَهُ قَتْلَها لَكانَ مُحْسِنًا في ذَلِكَ.

فَإِنْ قيلَ: أَنْتُمْ تَمْنَعُونَ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَميعِ مالِهِ أَوْ بِما لا يَبْقَىٰ لِنَفْسِهِ غِنًى بَعْدَهُ، ومِنْ أَنْ يَصَّدَّقَ الرَّجُلُ بِمالِهِ كُلِّهِ، وتُبيحُونَ لَها أَنْ تُعْطِيَ مالَها كُلَّهُ.

قُلْنا: إِنَّما نَتَّبِعُ في ذَلِكَ أَمْرَ اللهِ تعالىٰ فَجاءَ النَّهْيُ عن الصَّدَقَةِ إلا بِما أَبْقَىٰ غِنًى، وبِأَنْ لا يُصْدِقَها إزارَهُ إذْ لا غِنًى به عنهُ، وجاءَ النَّصُّ بِأَنْ ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[4] فَوَقَفْنا عِنْدَ كُلِّ ذَلِكَ ولَمْ نَعْتَرِضْ علىٰ

---

(١) البقرة: ٢٢٩. (٢) النساء: ٢٠. (٣) البقرة: ٢٢٩.

(٤) البقرة: ٢٢٩. والآية تبدأ بـ (فلا).

أوامِرِ اللهِ تعالىٰ، وأوامِرِ رَسُولِهِ ﷺ بِالرَّأيِ.

وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا الحالُ التي يَجُوزُ فيها الفِداءُ:

فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني قالَ: كانَ أَبُو قِلابَةَ يَرىٰ أَنَّ المَرْأَةَ إذا فَجَرَتْ فاطَّلَعَ زَوْجُها علىٰ ذَلِكَ فَلْيَضْرِبْها حَتَّىٰ تَفْتَدِيَ[1].

قال عَليٌّ: وهٰذا لا مَعْنًى لَهُ؛ إذا رأىٰ ذَلِكَ وهي مُحْصَنَةٌ حَلَّ لَهُ قَتْلُها.

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا مُسَدَّدٌ، نا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ التَّيْميُّ سَمِعْت أبي يَقُولُ: إنَّ أَبا قِلابَةَ، ومُحَمَّدَ بنَ سيرينَ كانا يَقُولانِ: لا يَحِلُّ الخُلْعُ حَتَّىٰ يَجِدَ علىٰ بَطْنِها رَجُلا قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[2].

قال عَليٌّ: هٰذا في الإِخْراجِ مِن البُيُوتِ في العِدَّةِ، لا في الخُلْعِ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، نا حُمَيْدٌ، أَنَّ بَكْرَ بنَ عَبْدِ اللهِ المُزَنيّ سأَلَ الحَسَنَ عَمَّنْ رأى ٱمْرأَتَهُ يُقَبِّلُها رَجُلٌ غَيْرُهُ قالَ: قَدْ حَلَّ له أَنْ يَخْلَعَها[3].

رُوِّينا عن عَليٍّ -ولا يَصِحُّ-: يَطيبُ الخُلْعُ لِلرَّجُلِ إذا قالَتْ: واللهِ لا أَبِرُّ لَك قَسَمًا، ولا أُطيعُ لَك أَمْرًا، ولا أَغْتَسِلُ لَك مِنْ جَنابَةٍ، ولا أُكْرِمُ لَك نَفْسًا[4].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٣٣ (١١٨٢٣)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٠٥) بمعناه.

(٢) الطلاق: ١. ورواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٣ (١٨٧٢٧).

(٣) في (س٢): يخالعها.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٣ (١٨٧٣١).

فيها إسْرائيلُ، وهو ضَعيفٌ[١]، عن جابِرٍ، وهو كَذّابٌ[٢].

وعَنْهُ أَيْضًا مِنْ طَريقٍ فيها إبْراهيمُ بنُ أبي يَحْيَىٰ: يُحِلُّ خُلْعَ المَرْأَةِ ثَلاثٌ: إذا أَفْسَدَتْ عَلَيْك ذاتَ يَدِك، أَوْ دَعَوْتها لِتَسْكُنَ إلَيْها فأَبَتْ، أَوْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إذْنِك[٣].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أخبرني مَرْوانُ الأَصْفَرُ، عن حُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ الحِمْيَريِّ، قالَ: لا يَصِحُّ الخُلْعُ حَتَّىٰ تَقُولَ المَرْأَةُ: والله لا أُطيعُ لَك أَمْرًا، ولا أَغْتَسِلُ لَك مِنْ جَنابَةٍ[٤].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَيْسٍ، عن عَطاءٍ، ومُجاهِدٍ، قال أَحَدُهُما: لا يَصلحُ الخُلْعُ حَتَّىٰ لا تَغْتَسِلَ لَهُ مِنْ جَنابَةٍ، ولا تُطيعُ لَهُ أَمْرًا، ولا تَبَرُّ لَهُ قَسَمًا، وقال الآخَرُ: لو فَعَلَتْ هٰذا لَكَفَرَتْ، ولكن حَتَّىٰ تَقُولَ: لا أَبَرُّ لَك قَسَمًا، ولا أَغْتَسِلُ لَك مِنْ جَنابَةٍ، ولا أُطيعُ لَك أَمْرًا.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن يَزيدَ بْنِ إبْراهيمَ، عن الحَسَنِ قالَ: الخُلْعُ إذا قالَتْ: والله لا أَغْتَسِلُ لَك مِنْ جَنابَةٍ[٥].

وكُلُّ هٰذا لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ.

---

(١) إسرائيل ثقة، وقد رد على ابن حزم الذهبي وابن القيم وابن حجر في تضعيفه لإسرائيل، وانظر «الميزان» ١/ ٢٠٩، و«تهذيب السنن» ١/ ١٦٨، و«تهذيب التهذيب» ١/ ٢٦٣، و«الجرح والتعديل عند ابن حزم- ناصر الفهد» (ص٤٩-٥٠)، وقد سبق تفصيل ذلك.

(٢) هو جابر بن يزيد الجعفي، وانظر: ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤٨.

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٩٧ (١١٨٢٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٤ (١٨٧٣٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٤ (١٨٧٣٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٢٢٤)، والطبري في «التفسير» (٤٨٢٢)، وابن بطة في جزء الخلع المسمىٰ «إبطال الحيل» ص٣٨.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ: إذا كَرِهَتِ المَرْأَةُ زَوْجَها فَلْيأْخُذْ مِنْها[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ: لا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنَ الفِدْيَةِ حَتَّىٰ يَكونَ النُّشوزُ مِنْ قِبَلِها، أَنْ تُظْهِرَ لَهُ البَغْضاءَ، وتُسيءَ عِشْرَتَهُ، وتَعْصيَ أَمْرَهُ، ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يأْخُذَ أَكْثَرَ مِمّا أَعْطاها[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني ابن طاوُسٍ، عن أَبيهِ في الخُلْعِ قالَ: قال اللهُ ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[٣]. ولَمْ يَكن يَقُولُ قَوْلَ السُّفَهاءِ: لا يَحِلُّ حَتَّىٰ تَقُولَ: لا أَغْتَسِلُ لَك مِنْ جَنابَةٍ، لكن إِنْ خَافَا أَنْ لا يُقيما حُدُودَ اللهِ تعالىٰ فيما ٱفْتَرَضَ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما علىٰ صاحِبِهِ في العِشْرَةِ والصُّحْبَةِ[٤].

قال عَليٌّ: هٰذا هو الحَقُّ، لِقَوْلِهِ تعالى الذي ذَكَرْنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال الشّافِعيُّ: الخُلْعُ جائِزٌ بِتَراضيهِما وإِنْ لَمْ يُخَفْ مِنْهُما نُشوزًا ولا إِعْراضًا ولا خافا ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[٥].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٤ (١٨٧٢٩).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٩٧ (١١٨١٥)، وليس فيه: ولا يحل له.

(٣) البقرة: ٢٢٩.

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٩٦ (١١٨١٨)، وفي المطبوع أنه من كلام ابن جريج وفيه سقط ظاهر، وقد نقله ابن حجر في «تغليق التعليق» ٤/ ٤٦٢، فقال: وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي أخبرني ابن طاوس وقلت له ما كان أبوك يقول في الفداء. قال: كان يقول ما قال الله، فذكر مثله.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٧٨ (١٨٧٣٨)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٠٤)، والطبري في «التفسير» (٤٨٣٢)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٢١٦)، من طريق ابن جريج عن طاوس.

(٥) أنظر: «الحاوي» للماوردي ١٠/ ٧، «روضة الطالبين» للنووي ٧/ ٣٧٤.

وهٰذا خَطأٌ، لأنَّهُ قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ.

وأمّا الخُلْعُ الفاسِدُ: فَقَدْ أجازَهُ قَوْمٌ، وما أعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً، وكَيْفَ يَجُوزُ عَمَلٌ فاسِدٌ؟! والله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[1].

وقال أبُو حَنيفَةَ: لا يَحِلُّ لَهُ أنْ يأْخُذَ مِنْها شَيْئًا وهو مُضارٌّ بِها، فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الطَّلاقُ، وجازَ لَهُ ما أخَذَ[2].

قال عَلِيٌّ: في هٰذا القَوْلِ عَجَبٌ، لَئِنْ كانَ لا يَحِلُّ لَهُ أنْ يأْخُذَهُ فَما يَحِلُّ لَهُ إذا أخَذَهُ، ولَئِنْ كانَ يَحِلُّ لَهُ إذا أخَذَهُ: أنَّهُ لَيَحِلَّ لَهُ أنْ يأْخُذَهُ، وما عَدا هٰذا فَوَسواسٌ.

وقال الزُّهْرِيُّ[3]، ومالِكٌ[4]: لا يَحِلُّ لَهُ أنْ يأْخُذَ مِنْها شَيْئًا وهو مُضارٌّ لَها، فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الطَّلاقُ، ويَرُدُّ ما أخَذَ.

وهٰذِه أيْضًا مُناقَضَةٌ، لأنَّهُ إنْ لَزِمَهُ الطَّلاقُ وجَبَ لَهُ تَمَلُّكُ ما أخَذَهُ عِوَضًا عن الطَّلاقِ، وإنْ لَمْ يَجِبْ لَهُ تَمَلُّكُ ما أخَذَهُ عِوَضًا مِنَ الطَّلاقِ: لَمْ يَلْزَمْهُ الطَّلاقُ، لأنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ طَلاقًا مُطْلَقًا، بَلْ طَلاقًا بِعِوَضٍ، لَوْلاهُ لَمْ يُطَلِّقْ.

وقال قَتادَةُ: إنْ أخَذَ مِنْها وهو مُضارٌّ لَها رد ما أخَذَ، ولَهُ أنْ يَرْجِعَ إلَيْها ما دامَتْ في العِدَّةِ، ولا يَرْجِعُ إلَيْها بَعْدَ انْقِضاءِ العِدَّةِ إلا بِرِضاها.

---

(١) يونس: ٨١.

(٢) أي إذا كان النشوز من قبل الزوج وقد تقدم ذلك، والحنفية إنما أباحوا له ذلك إذا وقع بحكم قضائي، وذلك مخرج علىٰ أصلهم في حكم القاضي، وانظر: «مختصر الطحاوي» ٢/ ٤٦٤، و«تبيين الحقائق» للزيلعي ٢/ ٢٦٩.

(٣) رواه سحنون في «المدونة» ٢/ ٢٤٦.

(٤) انظر: «المدونة» ٢/ ٢٤٥.

وهٰذا خَطأٌ، لأنَّهُ إنْ كانَ الطَّلاقُ لَهُ لازِمًا، فالَّذي أَخَذَ لَهُ مِلْكٌ، إلا إنْ كانَ يَقُولُ: إنَّ طَلاقَ الخُلْعِ طَلاقٌ رَجْعيٌّ فَقَدْ قُلْنا: أَنَّه إذا لَمْ يَصِحَّ العِوَضُ الذي لَمْ يُعْقَدِ الطَّلاقُ إلا عَلَيْهِ، لَمْ يَصِحَّ الطَّلاقُ الذي لا وُقُوعَ لَهُ إلا بِصِحَّةِ مِلْكِ المُطَلِّقِ لما أَخَذَ عِوَضًا مِنَ الطَّلاقِ.

وقَوْلُ عَطاءٍ أَنَّهُ إنِ ٱفْتَدَتْ مِنْهُ وكانَتْ لَهُ مُطاوِعَةً فَإِنَّها تَرْجِعُ إلَيْهِ، ومالُها لَها، إلا أَنْ تكونَ الثّالِثَةُ فَتَذْهَبَ: رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاق، عن ابن جُرَيْجٍ، عنهُ[1]، فَهُوَ أَيْضًا خَطأٌ لِما ذَكَرْنا في بُطْلانِ قَوْلِ قَتادَةَ، ومالِكٍ، وقَوْلُ طاوُسٍ هو الحَقُّ، رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أَبيهِ قالَ: إنْ أَخَذَ فِداءَها -ولا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ- رَجَعَ إلَيْها مالُها ورَجَعَتْ إلَيْهِ، ولَمْ تَذْهَبْ بِنَفْسِها ومالِها[2].

وهٰذا الذي لا يَجُوزُ غَيْرُهُ، لِما ذَكَرْنا قَبْلُ.

وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٥٠٠ (١١٨٣٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٥٠٠ (١١٨٣٧).

١٩٨٩ مَسألة: ومَنْ خالَعَ علىٰ مَجْهُولٍ فَهُوَ باطِلٌ، لأنَّهُ لا يَدْري هو ما يَجِبُ لَهُ عِنْدَها، ولا تَدْريهِ هيَ، فَهُوَ عَقْدٌ فاسِدٌ، وكُلُّ طَلاقٍ لَمْ يَصِحَّ إلا بِصِحَّةِ ما لا صِحَّةَ لَهُ فَهُوَ غَيْرُ صَحيحٍ، وإذا كانَ غَيْرَ صَحيحٍ فَلَمْ يُطَلِّقْ أَصْلا.

والعَجَبُ كُلُّهُ ٱحْتِجاجُهُمْ في خِلافِ هٰذا بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[1]؛ قالُوا: هٰذا عُمُومٌ. فَقُلْنا: نَعَمْ، عُمُومٌ لِما يَحِلُّ عَقْدُهُ ومِلْكُهُ لا لِلْحَرامِ، ولَوْ كانَ ذَلِكَ لَجازَ أَنْ يَفْتَدِيَ مِنْ زَوْجَتِهِ بِأَنْ يَزْنِيَ بِها مَتَىٰ أَرادَ، وبِزِقِّ خَمْرٍ ويَصِحُّ لَهُ مِلْكُهُ، وبِأَنْ لا يُصَلِّيَ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ.

١٩٩٠ مَسألة: والخُلْعُ علىٰ عَمَلٍ مَحْدُودٍ جائِزٌ لِدُخُولِهِ تَحْتَ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ هٰذا إذا كانَ ذَلِكَ العَمَلُ مُباحًا تَجُوزُ المُعاوَضَةُ فيهِ بِالإجارَةِ وغَيْرِها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٩٩١) مَسألة: ومَنْ خالَعَ ٱمرأتَهُ خُلعًا صَحيحًا لَمْ تسقُطْ بِذَلِكَ عنهُ نَفَقَتُها وكِسْوَتُها وإِسْكانُها في العِدَّةِ، إلا أَنْ تكونَ ثَلاثَةً مَجْمُوعَةً أَوْ مُفَرَّقَةً، ولا يَسْقُطُ بِذَلِكَ عنهُ ما بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ صَداقِها؛ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

ولِلْمُخالِفينَ هاهُنا أَقْوالٌ طَريفَةٌ:

قال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ طَلَّقَها علىٰ مالٍ يأْخُذُهُ مِنْها، فَإِنَّهُ لا يَبْرأُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِها قِبَلَه، سَواءٌ كانَتْ مِنْ قِبَلِ النِّكاحِ أَوْ مِنْ قِبَلِ غَيْرِهِ.

قالَ: فَإِنْ بارأَها علىٰ مالٍ يأْخُذُهُ مِنْها، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِذَلِكَ عنهُ جَميعُ حُقُوقِها التي لَها عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ النِّكاحِ خاصَّةً كالنكاح[1] والمُتْعَةِ، فَإِنْ كانَتْ قَدْ قَبَضَتِ المَهْرَ فَهُوَ لَها ولا يَرْجِعُ عَلَيْها بِشَيْءٍ، سَواءٌ كانَتْ مَدْخُولاً بِها أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِها.

قالَ: ولا يَبْرأُ مِنْ نَفَقَتِها وإِسْكانِها في العِدَّةِ، فَإِنْ أَبْرأَتْهُ في عَقْدِ الخُلْعِ مِن النَّفَقَةِ والسُّكْنَىٰ مُدَّةَ عِدَّتِها بَرِئَ مِن النَّفَقَةِ ولَمْ يَبْرأْ مِن السُّكْنَىٰ[2].

قال عَلِيٌّ: إيرادُ هٰذا التَّقْسيمِ يُغْني مِن الرَّدِّ عَلَيْهِ، ونَسْأَلُ اللهَ العافيَةَ.

وقال مالِكٌ: إنِ ٱفْتَدَتْ مِنْهُ قَبْلَ الدُّخولِ بِعَشَرَةِ دَنانيرَ لَمْ يَكن لَها أَنْ تتبعه بِنِصْفِ المَهْرِ، فَلَوْ سأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَها علىٰ شَيْءٍ مِنْ صَداقِها رَجَعَتْ عَلَيْهِ بِنِصْفِ ما بَقِيَ[3].

وهٰذا كَلامٌ يُغْني ذِكْرُهُ عن تَكَلُّفِ الرَّدِّ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ ظُلْمٌ صُراحٌ وإِسْقاطُ

---

(١) في (ص، ح): كالصداق.

(٢) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٦٦)، «بدائع الصنائع» ٣/ ١٥١، «فتح القدير» للكمال ابن الهمام ٤/ ٢٣٣.

(٣) «المدونة» ٢/ ٢٤٤، و«النوادر والزيادات» ٥/ ٢٦٩.

حَقٌّ لَمْ تُسْقِطْهُ سنة[١].

والعَجَبُ مِنْ إسْقاطِهِمْ أَلْفَ دينارٍ لَها قِبَلَهُ مِنْ صَداقِها مِنْ أَجْلِ أَنَّها ٱفْتَدَتْ مِنْهُ بِدينارٍ، ولا يُسْقِطُونَ عنهُ بِذَلِكَ دِرْهَمًا ٱسْتَقْرَضَتْهُ مِنْهُ، وهٰذِه تَخاليطُ، ناهيك بِها، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَسْتَعينُ.

١٩٩٢ مَسألة: ولا يَجُوزُ أَنْ يُخالِعَ عن المَجْنُونَةِ ولا عن الصَّغيرَةِ أَبٌ ولا غَيْرُهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[٢]، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٣].

فَمُخالَعَةُ الأَبِ أَوِ الوَصيِّ أَوِ السُّلْطانِ عن صَغيرَةٍ أَوْ كَبيرَةٍ كَسْبٌ علىٰ غَيْرِهِ، وهٰذا لا يَجُوزُ، واسْتِحْلالُ الزَّوْجِ مالَها بِغَيْرِ رِضًا مِنْها أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ، فَهُوَ حَرامٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سقطت من (ص، ح، م، س٢).

(٢) الأنعام: ١٦٤. (٣) النساء: ٢٩.

١٩٩٣ مَسألة: ولا يَجُوزُ الخُلْعُ علىٰ أن[١] تبريه مِنْ نَفَقَةِ حَمْلِها، أَوْ مِنْ رَضاعِ ولَدِها، وكُلُّ ذَلِكَ باطِلٌ، لأنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومِ القَدْرِ، وقد يَزِيدُ السِّعْرُ وقد يَنْقُصُ، ولأنَّهُ لَمْ يَجِبْ لَها بَعْدُ، فَمُعاملتها[٢] بِما لا تَمْلِكُهُ باطِلٌ وظُلْمٌ.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا إجازَةُ أبي حنيفةَ أَنْ تُخالِعَهُ علىٰ خَمْرٍ وخِنْزِيرٍ وهُما مُسْلِمانِ[٣].

ومَنَعَ مالِكٌ مِن النِّكاحِ بِثَمَرَةٍ ظاهِرَةٍ قَبْلَ أَنْ تَنْضَجَ، وبِزَرْعٍ لَمْ يُسَنْبِلْ، وهو يُجيزُ الخُلْعَ علىٰ ما يُثْمِرُ نَخْلَها وإنْ لَمْ يَكن فيها ثَمَرَةٌ، ولا يَرىٰ لَها غَيْرَ ذَلِكَ[٤]، وحَسْبُنا اللَّهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

---

(١) زيادة من (ص، ح، م).

(٢) في (ح، م): فمخالعتها.

(٣) أنظر: «الأصل» ٤/٥٦٦، «المبسوط» ٦/١٩١، «بدائع الصنائع» للكاساني ٣/١٤٧، «تبيين الحقائق» للزيلعي ٢/٢٦٩.

(٤) أنظر: «المدونة» ٢/٢٤٢.

[المُتْعة]

٤٩٤ مَسألة: المُتْعَةُ فَرْضٌ علىٰ كُلِّ مُطَلَّقٍ واحِدَةً أو ٱثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا أَوْ آخَرَ ثَلاثٍ؛ وطِئَها أَوْ لَمْ يَطأْها، فَرَضَ لَها صَداقَها أَوْ لَمْ يَفرِضْ لَها شَيئًا، أَنْ يُمَتِّعَها، وكَذَلِكَ المُفْتَدِيَةُ أَيضًا ويُجْبِرُهُ الحاكِمُ علىٰ ذَلِكَ؛ أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ.

ولا مُتْعَةَ علىٰ مَنِ ٱنْفَسَخَ نِكاحُهُ مِنْها بِغَيْرِ طَلاقٍ.

ولا يُسْقِطُ التَّمَتُّعَ عن المُطَلَّقِ مُراجَعَتُهُ إيّاها في العِدَّةِ ولا مَوْتُهُ ولا مَوْتُها، والمُتْعَةُ لَها أَوْ لِوَرَثَتِها مِنْ رأسِ مالِهِ يَضْرِبُ بِها مَعَ الغُرَماءِ، وإِنْ تَعاسَرَ في المُتْعَةِ قَضَىٰ على المُوسِرِ سَواءٌ كانَ عَظيمَ اليَسارِ أَوْ ذا فَضْلَةٍ عن قُوتِهِ وقُوتِ أَهْلِهِ خادِمٌ يَسْتَقِلُّ بِالخِدْمَةِ.

وعَلَىٰ مَنْ لا فَضْلَةَ عِنْدَهُ عن قُوتِ أَهْلِهِ ونَفْسِهِ ثَلاثُونَ دِرْهَمًا بِالوافي وهو الدِّرْهَمُ الذي تَجِبُ الزَّكاةُ فيهِ، وقد ذَكَرْناهُ في كِتابِ الزَّكاةِ[1].

ويَقْضي على المُقِلِّ ولَوْ بِمُدٍّ أَوْ بِدِرْهَمٍ؛ علىٰ حَسَبِ طاقَتِهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾[2]، وبقوله تعالىٰ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[3] فَعَمَّ ﷻ كُلَّ مُطَلَّقَةٍ ولَمْ يَخُصَّ، وأَوْجَبَهُ حقًّا لَها علىٰ كُلِّ مُتَّقٍ يَخافُ اللهَ تَعالَىٰ.

وقَد ٱخْتَلَفَ النّاسُ في وُجُوبِها:

---

(١) انظر ٥/٥٧٩ (م ٦٨٦). (٢) البقرة: ٢٤١. (٣) البقرة: ٢٣٦.

فَرُويَ عن طائِفَةٍ أَنَّها لَيْسَتْ واجِبَةً:

رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي الزِّنادِ عن أبيهِ عن فُقَهاءِ المَدينَةِ السَّبْعَةِ.

قال عَليٌّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي الزِّنادِ ضَعيفٌ.

وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ، وعَبْدِ العَزيزِ بْنِ أبي سَلَمَةَ الماجِشُونِ[1]، ومالِكٍ[2].

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا ٱحْتِجاجُ مَنْ قَلَّدَهُ بقَوْلِهِمْ هٰذا، بِأَنَّ اللهَ تعالىٰ إنَّما أَوْجَبَها على المُتَّقينَ والمُحْسِنينَ لا علىٰ غَيْرِهِمْ[3].

فَقُلْنا لَهُمْ: فَهَبْكُمْ إنْ كُنتم صادِقينَ في ذَلِكَ، أَتُوجِبُونَها أَنْتُمْ علىٰ مَنْ أَوْجَبَها اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ مِن المُتَّقينَ والمُحْسِنينَ أم لا؟

فَإِنْ قالُوا: لا. أَقَرُّوا (علىٰ أنفسِهِم)[4] بِخِلافِهِمْ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ، وأَبْطَلُوا ٱحْتِجاجَهُمُ المَذْكورَ، وإِنْ قالُوا: نَعَمْ. تَرَكوا مَذْهَبَهُمْ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: هي فَرْضٌ على المُتَّقينَ والمُحْسِنينَ، واحْتَجُّوا بِظاهِرِ كَلامِ اللهِ تعالىٰ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٤٣٦ بلا سند.

(٢) أنظر: «المدونة» ٢/ ٢٣٨.

(٣) قال ابن رشد في «المقدمات» ١/ ٥٤٩: وقد ٱقترن بهٰذا الأمر قرائن تدل علىٰ أن المراد به الندب، من ذلك تخصيصه بها المحسنين من غير المحسنين بقوله تعالىٰ: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ولا يعلم المحسنين من غير المحسنين غير الله تعالىٰ؛ لأن الإحسان فيما بين العبد وخالقه. فلما علق تعالى المتعة بصفة لا يعلمها غيره دل علىٰ أن الله لم يوجب الحكم بها على الحكام؛ إذ لم يجعل لهم طريقا إلىٰ تمييز المأمور بها من غيره.

(٤) من (س٢).

سيرينَ قالَ: شَهِدْت شُرَيْحًا وأتوه في مَتاعٍ، فَقالَ: لا تأْبَ أنْ تكونَ مِن المُتَّقينَ؟! قالَ: إنّي مُحْتاجٌ. قالَ: لا تأْبَ أنْ تكونَ مِن المُحْسِنينَ؟! قال أَيُّوبُ: قُلْت لِسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتاعٌ. قالَ: نَعَمْ، إنْ كانَ مِن المُتَّقينَ، إنْ كانَ مِن المُحْسِنينَ. قال أَيُّوبُ: وسأَلَ عِكْرِمَةَ رَجُلٌ فَقالَ: إنّي طَلَّقْت ٱمْرأتي فَهَلْ عَلَيَّ مُتْعَةٌ؟ قالَ: إنْ كُنْت مِن المُتَّقينَ، فَنَعَمْ.

قال عليٌ: كُلُّ مُسْلِمٍ علىٰ أديمِ الأَرْضِ، فَهُوَ بِقَوْلِهِ: لا إلٰه إلا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. مِنْ جُمْلَةِ المُحْسِنينَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ وإيمانِهِ، مِنْ جُمْلَةِ المُتَّقينَ لله تعالىٰ هو يُخْلِدَهُ[1] في النّارِ إنْ لَمْ يُسْلِمْ.

فَكُلُّ مُسْلِمٍ في العالَمِ فَهُوَ مُحْسِنٌ مُتَّقٍ، مِنَ المُحْسِنينَ المُتَّقينَ.

ولَوْ لَمْ يَقَعِ ٱسْمُ مُحْسِنٍ ومُتَّقٍ إلا علىٰ مَنْ يُحْسِنُ ويَتَّقي في كُلِّ أَفْعالِهِ، لَمْ يَكن في الأَرْضِ مُتَّقٍ، ولا مُحْسِنٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذْ لا بُدَّ لِكُلِّ مَنْ دُونَهُ مِنْ تَقْصيرٍ وإساءَةٍ لَمْ يَكن فيها مِنَ المُحْسِنينَ، ولا مِنَ المُتَّقينَ.

فَكانَ علىٰ هٰذا يَكونُ كَلامُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[2]، ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[3] فارِغًا ولَغْوًا وباطِلا، وهٰذا لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يَعْتَقِدَهُ.

ولا فَرْقَ بَيْنَ قَوْله تعالىٰ: ﴿مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[4]، و﴿مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[5]، وبَيْنَ قَوْله تعالىٰ: ﴿مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[6]، و﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[7] والمَعْنَىٰ في كُلِّ ذَلِكَ واحِدٌ، ولا فَرْقَ.

فَإِنْ ذَكَرُوا: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ

---

(١) في (ص): أن يخلد. وفي (ح، م، س٢): أن يخلده.

(٢) البقرة: ٢٣٦. (٣) البقرة: ٢٤١. (٤) الأعراف: ٥٦.

(٥) المائدة: ٢٧. (٦) يونس: ٧٢. (٧) النساء: ٩٥.

ابْنِ المُسَيِّبِ: نَسَخَتْ هٰذِه الآيَةُ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1] التي بَعْدَها ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2][3].

قُلْنا: لا يُصَدَّقُ أَحَدٌ علىٰ إبْطالِ حُكْمِ آيَةٍ مُنَزَّلَةٍ إلا بِخَبَرٍ ثابِتٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَيْفَ ولَيْسَ في الآيَةِ التي ذَكَرَ شَيْءٌ يُخالِفُ التي زَعَمَ أَنَّها نَسَخَتْها فَكِلْتاهُما حَقٌّ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا تَجِبُ المُتْعَةُ إلا لِلَّتي طَلُقَتْ قَبْلَ أَنْ تُوطأَ، وإِنْ لَمْ يُسَمَّ لَها صَداقٌ، فهٰذِه تَجِبُ لَها المُتْعَةُ فَرْضًا.

كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ إسْماعِيلَ بْنِ إسْحاقَ، أَنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ المَدِينِيِّ، أَنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: إذا فُوِّضَ إلى الرَّجُلِ فَطَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَلَيْسَ لَها إلا المَتاعُ[4].

قال عَلِيٌّ: ليس في هٰذا دَلِيلٌ علىٰ أَنَّهُ لَمْ يَكن يَرىٰ لِغَيْرِها المُتْعَةَ، إلا أَنَّ هٰذا القَوْلَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، والأَوْزاعِيِّ[5]، وأبي حَنِيفَةَ، وأَصْحابِهِ[6].

إلا أَنَّ الأَوْزاعِيَّ قالَ: لا مُتْعَةَ علىٰ عَبْدٍ.

---

(١) البقرة: ٢٣٧. (٢) البقرة: ٢٤١.

(٣) رواه الطبري في «التفسير» (٥٢٢٠)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٩٠٥)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص٢٥٥)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ١/ ١٨٣.

(٤) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (١٧٨٢)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٨٧ (١٩٠٢١)، والطبري في «التفسير» (٥٢٣٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/ ١١٣.
وفوض أي لم يفرض صداقا.

(٥) أنظر قول الثوري والحسن والأوزاعي في: «مختصر الطحاوي» ٢/ ٢٦٦.

(٦) أنظر: «المبسوط» ٦/ ٦١.

إلا أنَّ أبا حنيفةَ قالَ: مَنْ تَزَوَّجَ ولَمْ يَذْكُرْ مَهْرًا ثُمَّ فَرَضَ لَها مَهْرًا بِرِضاهُ ورِضاها[١] أو فَرَضَ لَها القاضي مَهْرَ المِثْلِ ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِها، فَإِنَّ ذَلِكَ المَهْرَ يَبْطُلُ، ولا يَجِبُ لَها إلا المُتْعَةُ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا فاسِدٌ جِدًّا، وقَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ: إسْقاطُ فَرْضٍ أَمَرَ به اللهُ تعالىٰ بَعْدَ التِزامِهِ، أَوْ إلْزامِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

واحْتَجَّ هٰؤلاء بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾[٢].

قال عَلِيٌّ: لو لَمْ تكن إلا هٰذِه الآيَةَ لَكانَ قَوْلُهُم هٰذا حَقًّا، لٰكن قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣] جامِعٌ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَفْرُوضٌ لَها، أَوْ غَيْرُ مَفْرُوضٍ لَها، مَدْخُولٌ بِها أَوْ غَيْرُ مَدْخُولٍ بِها، ولَمْ يَقُلْ ﷺ في الآيَةِ التي يَدَّعوا بِها أَنَّهُ لا مُتْعَةَ لِغَيْرِها، فَظَهَرَ بُطْلانُ قَوْلِهِمْ والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ، إلا التي طَلُقَتْ قَبْلَ أنْ تُمَسَّ وقد فَرَضَ لَها فَحَسْبُها نِصْفُ ما فَرَضَ لَها.

لما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عن، نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، قالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ، إلا التي لَمْ يُدْخَلْ بِها[٤].

ومِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ نا اللَّيْثُ ومالِكٌ، قالا جَمِيعًا: نا نافِعٌ أَنَّ ابن عُمَرَ كانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ - التي طلقت واحِدَةً أو اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا - إلا أَنْ

---

(١) ساقطة من (ص، س).

(٢) البقرة: ٢٣٦. (٣) البقرة: ٢٤١.

(٤) لعله مختصر من الأثر الآتي بعده.

تَكونَ ٱمْرأةً طَلَّقَها زَوْجُها قَبْلَ أَنْ يَمَسَّها وقد فَرَضَ لَها فَريضَةً فَحَسْبُها فَريضَتُها، وإِنْ لَمْ يَكن فَرَضَ لَها، فَلَيْسَ لَها إلا المُتْعَةُ[١].

وهو قَوْلُ شُرَيْحٍ[٢]، ومُجاهِدٍ[٣]، وصَحَّ عن إبْراهيمَ[٤].

ورُوِّيناهُ عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[٥] وعَبْدِ اللهِ بْنِ أبي سَلَمَةَ.

قال عَلِيٌّ: ويَبْطُلُ هٰذا القَوْلُ بأَنَّ اللهَ تعالىٰ إذْ ذَكَرَ أَنَّ لَها نِصْفَ ما فُرِضَ لَها، لَمْ يَقُلْ ولا مُتْعَةَ لَها.

وقَدْ أَوْجَبَ لَها المُتْعَةَ بِقَوْلِهِ الصّادِقِ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٦] وهٰذِه مُطَلَّقَةٌ فَلَها المُتْعَةُ فَرْضًا مَعَ نِصْفِ ما فُرِضَ لَها.

وقَوْلٌ غَريبٌ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزيدَ عن رَبيعَةَ، قالَ: إنَّما يُؤْمَرُ بِالمَتاعِ لِمَنْ لا رِدَّةَ عَلَيْهِ، ولا تُحاصُّ الغُرَماءُ، لَيْسَتْ علىٰ مَنْ ليس لَهُ شَيْءٌ[٧].

وهٰذا قَوْلٌ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ، فَهُوَ ساقِطٌ.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٧٣، وعبد الرزاق ٧/ ٦٨ (١٢٢٢٤)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٧٧٣)، وابن أبي شيبة ٩/ ٦٣٨ (١٨٧٠٤)، وأبو الجهم في «جزئه» (٤٠)، والطبري في «التفسير» (٥٢١٥)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٩٠٠) عن يونس، عن ابن وهب، عن مالك والليث.
وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٤١).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٦٩ (١٢٢٣٢)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٩٠٤).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٦٩ (١٢٢٣٤).

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٦٩ (١٢٢٣٠، ١٢٢٣٣).

(٥) أنظر «الموطأ» ١/ ٦٣٣ (١٦٤٥).

(٦) البقرة: ٢٤١.

(٧) رواه سحنون في «المدونة» ٢/ ٢٤٠.

وطائِفَةٌ قالَتْ كَقَوْلِنا.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عن مُوسَىٰ بنِ أَيُّوبَ الغافِقيِّ، عن إياسِ بْنِ عامِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ[١].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن مالِكٍ، عن الزُّهْرِيِّ قالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزيدَ، قالَ: سُئِلَ ابن شِهابٍ عن المُمَلَّكَةِ والمُخَيَّرَةِ فَقال ابن شِهابٍ: كُلُّ مُطَلَّقَةٍ في الأَرْضِ لَها مَتاعٌ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: لِلْمُخْتَلِعَةِ المُتْعَةُ، متعة التي جَمَعَتْ، والَّتي لَمْ تَجْمَعْ سَواءٌ[٣].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ وتَلا: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٤].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أبي قِلابَةَ، قالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ[٥].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، قالَ: لِكُلِّ ٱمْرأَةٍ ٱفْتَلَتَتْ نَفْسَها مِنْ زَوْجِها فَلَها المُتْعَةُ[٦].

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/ ١٠٣، وفي «أحكام القرآن» ٢/ ٣٦٦ عن يونس عن ابن وهب.

(٢) رواه مالك ١/ ٣٣٦ (١٦٤٧)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٨٨ (١٩٠٢٦).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٧ (١٢٢٥٠)، وليس فيه: التي جمعت... إلخ.
ورواه أيضًا ٧/ ٧٠ (١٢٢٣٩)، وفيه ذلك، وليس فيه ذكر المختلعة.

(٤) البقرة: ٢٤١. ورواه سعيد بن منصور في «السنن» (١٧٨٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٧/ ٦٠، وفي «أحكام القرآن» (١٨٩٨).

(٥) رواه عبد الرزاق ٧/ ٧٠ (١٢٢٤٠).

(٦) السابق ٧/ ٧١ (١٢٢٤٦).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن حَمّادِ بن أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: لِلْمُخْتَلِعَةِ المُتْعَةُ[١].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ قالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتاعٌ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ قالَ: لِلْمَمْلُوكَةِ واليَهُوديَّةِ والنَّصْرانيَّةِ المُتْعَةُ إذا طَلُقَتْ[٣].

قال عليٌ: مِنْ عَجائِبِ أَصْحابِ القياسِ أَنَّ اللهَ ﷻ أَوْجَبَ العِدَّةَ علىٰ كُلِّ مُتَوَفًّى عَنْها زَوْجُها مِنَ الزَّوْجاتِ، وعَلَىٰ كُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَوْطُوءَةٍ مِنْهُنَّ، وعَلَى المُعْتَقَةِ المُخْتارَةِ فِراقَ زَوْجِها، وأَوْجَبَ المُتْعَةَ لِلْمُطَلَّقاتِ جُملةً، فَقاسُوا بِآرائِهِمْ كُلَّ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ زوجة، لكن وُطِئَتْ بِعَقْدٍ مَفْسُوخٍ فاسِدٍ، لا يُوجِبُ ميراثًا على الزَّوْجَةِ الصَّحيحَةِ الزَّواجِ في إيجابِ العِدَّةِ عَلَيْها، وأَسْقَطُوا كَثيرًا مِن المُطَلَّقاتِ عن إيجابِ المُتْعَةِ لَهُنَّ، فَهَلْ سُمِعَ بِأَعْجَبَ مِنْ فَسادِ هٰذا العَمَلِ؟ ونَسَلُ اللهَ العافيَةَ.

وأمّا مِقْدارُها: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن مُوسَىٰ ابْنِ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ قالَ: أَدْنَىٰ ما أَراهُ يَجْزي من المُتْعَةِ ثَلاثُونَ دِرْهَمًا[٤].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن إسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: أَعْلَى المُتْعَةِ الخادِمُ، ودُونَ ذَلِكَ النَّفَقَةُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٧١ (١٢٢٤٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٧٠ (١٢٢٤١)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٧٧٤) ومن طريقه الطحاوي في «أحكام القرآن» (١٨٩٧)، والطبري في «التفسير» (٥٢١٠).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٧٥ (١٢٢٦٤).

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٧٣ (١٢٢٥٥).

والكِسْوَةُ[(١)].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ في المُتْعَةِ لِلْمُطَلَّقَةِ قالَ: ليس فيها شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ، يُمتعُها علىٰ قَدْرِ المَيْسَرَةِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: لا أَعْلَمُ لِلْمُتْعَةِ وقْتًا، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[(٢)].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: أَعْلَىٰ ما يُجْبَرُ عَلَيْهِ مِن المُتْعَةِ عَشَرَةُ دَراهِمَ، وأَدْنَاه خَمْسَةُ دَراهِمَ.

وهٰذا قَوْلٌ لا دَليلَ عَلَيْهِ وهَبْكَ أَنَّهُ قاسَ العَشَرَةَ دَراهِمَ علىٰ ما تُقْطَعُ فيهِ اليَدُ، فَعَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ قاسَ الخَمْسَةَ دَراهِمَ؟

قال عليٌّ: لولا أَنَّ اللهَ تعالىٰ وكَّلَ المُتْعَةَ إلى المتَّعِ لَوَقَفْنا عِنْدَ أَمْرِهِ ﷻ وأَلْزَمْناهُ ذَلِكَ كَما يَفْعَلُ في إيتاءِ المُكاتِبِ مِنْ مالِ المُكاتَبِ، لَكِنَّهُ تعالىٰ أَلْزَمَهُ علىٰ قَدْرِ اليَسارِ والإِقْتارِ، فَلَزِمَنا فَرْضًا أَنْ نَجْعَلَ مُتْعَةَ المُوسِرِ غَيْرَ مُتْعَةِ المُقْتِرِ ولا بُدَّ، ولَمْ نَجِدْ في ذَلِكَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدًّا، فوَجَبَ حَمْلُ ذَلِكَ على المَعْرُوفِ عِنْدَ المُخاطَبينَ بِذَلِكَ، فَوَجَبَ بهٰذا الرُّجُوعُ إلىٰ ما صَحَّ عن الصَّحابَةِ ﵃ في ذَلِكَ، كَما فَعَلْنا في جَزاءِ الصَّيْدِ، فَما كانَ هو المَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ في المُتْعَةِ، فَهُوَ الذي أَرادَهُ اللهُ ﷻ بِلا شَكٍّ، إذْ لا بُدَّ لِما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به مِنْ بَيانٍ، فَقَدْ كانَ فيهِمْ ﵃ المُوسِرُ المُتَناهي كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وغَيْرِهِ، وكانَ ابن عَبّاسٍ، وابنُ عُمَرَ مُوسِرَيْنِ دُونَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٩٠ (١٩٠٤٢)، والطبري في «التفسير» (٥١٩٣، ٥١٩٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٤٢).

(٢) البقرة: ٢٣٦. ورواه عبد الرزاق ٧/ ٧٢ (١٢٢٥١).

ومِمّا يُبَيِّنُ وُجُوبَ الرُّجُوعِ إلىٰ ما رَواه الصَّحابَةُ ﷺ أَنَّهُ مُتْعَةٌ بِالمَعْرُوفِ، كَما قُلْنا في النَّفَقَةِ والكِسْوَةِ، إذْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[1] وقد وافَقَنا المُخالِفُونَ علىٰ هٰذا، وكِلا النَّصَّيْنِ واجِبٌ اتِّباعُهُ.

كما ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نباتٍ، نا ابن مُفَرِّج، نا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ بْنِ الوَرْدِ، نا يَحْيَىٰ بنُ أَيُّوبَ بْنِ بادي العَلافُ، نا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ نَفْسِها قالَتْ: طَلَّقَني أَبُو عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ البَتَّةَ ثُمَّ خَرَجَ إلى اليَمَنِ ووَكَّلَ بِها عَيّاشَ بنَ أبي رَبيعَةَ فأَرْسَلَ إلَيْها عَيّاشٌ بَعْضَ النَّفَقَةِ، فَسَخِطَتْها فَقال لَها عَيّاشٌ: ما لَكِ عَلَيْنا نَفَقَةٌ ولا مسكن، هٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَليهِ، فَسأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمّا قال، فَقال لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ليس لَكِ نَفَقَةٌ ولا مَسْكَنٌ، ولٰكن مَتاعٌ بِالمَعْرُوفِ، واخْرُجي عنهُمْ»[2]، وذَكَرَتْ باقي الخَبَرَ.

فهٰذا غايَةُ البَيانِ أَنَّ المُتْعَةَ مَرْدُودَةٌ إلىٰ ما كانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ يَوْمَئِذٍ، فَقَدْ ذَكَرْنا قَوْلَ ابن عُمَرَ وابنِ عَبّاسٍ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زيادٍ، نَا شُعْبَةُ، عن سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ قالَ: سَمِعْت حُمَيْدَ بنَ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ يُحَدِّثُ عن أُمِّهِ -هي أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ مِن المُهاجِراتِ الفَواضِلِ لَها صُحْبَةٌ- أَنَّها قالَتْ: كأَنّي أَنْظُرُ إلىٰ جارِيَةٍ سَوْداءَ حَمَّمَها عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ

---

(١) الطلاق: ٧.

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، من طريق مالك عن عبد الله بن يزيد.

عَوْفٍ ٱمْرأَتَهُ أُمَّ أبي سَلَمَةَ حينَ طَلَّقَها في مَرَضِهِ[١].

قال سَعيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: نا هُشَيْمٌ أنا مُغيرَةُ عن إبْراهيمَ قالَ: العَرَبُ تُسَمّي المُتْعَةَ التَّحْميمَ[٢].

فَقَدِ ٱتَّفَقَ ابن عَبّاسٍ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ، بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ لا يُعْرَفُ لَهُما في ذَلِكَ مُخالِفٌ علىٰ أَنَّ مُتْعَةَ المُوسِرِ المُتَناهي خادِمٌ سَوْداءُ، فَإِنْ زادَ علىٰ ذَلِكَ فَهُوَ مُحْسِنٌ، كَما فَعَلَ الحَسَنُ بنُ عَليٍّ وغَيْرُهُ، فَإِنْ كانَتْ غَيْرَ مُطيقَةٍ لِلْخِدْمَةِ فَلَيْسَتْ خادِمًا، فَعَلَىٰ هٰذا المِقْدارِ يُجْبَرُ المُوسِرُ (إذ لم يأتِ عن أحدٍ)[٣] أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وأمّا المُتَوَسِّطُ فَيُجْبَرُ علىٰ ثَلاثينَ دِرْهَمًا أَوْ قيمَتِها؛ إذْ لَمْ يأْتِ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ كَما رُوِّينا آنِفًا عن ابن عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ؛ إذْ رأَيا ذَلِكَ هو المَعْرُوفُ.

وأمّا المُقْتِرُ: فأَقَلُّهُمْ مَنْ لا يَجِدُ قُوتَ يَوْمِهِ، أَوْ لا يَجِدُ زيادَةً علىٰ ذَلِكَ، فهٰذا لا يُكَلَّفُ حينَئِذٍ شَيْئًا، لَكِنَّها دَيْنٌ عَلَيْهِ، فَإِذا وجَدَ زيادَةً علىٰ قُوتِهِ كُلِّفَ أَنْ يُعْطيَها ما تَنْتَفِعُ به ولَوْ في أَكْلَةِ يَوْمٍ كَما أَمَرَ اللهُ ﷻ؛ إذْ يَقُولُ: ﴿وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[٤] وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (١٧٦٩)، وابن شبة في «أخبار المدينة» ٣/ ٩٦٥، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٣٩٨٥) من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، به.
ورواه سعيد بن منصور في «السنن» (١٧٦٩)، وابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٢٩٩، والطبري في «التفسير» (٥٢٠٤، ٥٢٠٥)، من طريق شعبة عن سعد.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (١٧٧٠).

(٣) في (س٢، م): إذا أبىٰ. وفي (ح): إذا أتىٰ. وفي (ص): إذا أبىٰ لا.

(٤) البقرة: ٢٣٦.

[الرَّجْعة]

٤٩٩٥ مَسألة مِن الرَّجْعَةِ: مَنْ طَلَّقَ ٱمرأَتَهُ طلقة أَوْ طلقتين فاعْتَدَّتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا وطِئَها في فَرْجِها ثُمَّ ماتَ عَنها، أَوْ طَلَّقَها ثُمَّ راجَعَها الذي كانَ طَلَّقَها ثُمَّ طَلَّقَها لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا آخَرَ يَطَؤُها في فَرْجِها إنْ كانَ طَلَّقَها قَبْلَ ذَلِكَ طَلْقَتَيْنِ، فَإِنْ كانَ إنَّما طَلَّقَها طَلْقَةً[1] فَإِنَّهُ تَبْقَىٰ لَهُ فيها طَلْقَةٌ هي الثّالِثَةُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: إنَّ الذي تَزَوَّجَها بَعْدَ طَلاقِ الأَوَّلِ قَدْ هَدَمَ طَلاقَهُ كَما تهدم الثَّلاث، فَإِنَّهُ يَهْدِمُ ما دُونَها.

فَمِمَّنْ رُوِيَ عنهُ القَوْلُ الأَوَّلُ:

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأَنْصاريُّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قال فيمَنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ طَلْقَةً فاعْتَدَّتْ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، ثُمَّ طَلَّقَها الثّاني، فَتَزَوَّجَها الأَوَّلُ فَطَلَّقَها طَلْقَتَيْنِ أَنَّها قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ[2].

ووافَقَهُ علىٰ ذَلِكَ عَليٌّ[3]، وأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ[4].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مالِكٍ، وسُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، كِلاهُما عن

---

(١) بعدها في (ص، م): واحدة. ومكانها في (ح): واحدة.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٥٢ (١١١٥٣).

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٥٢ (١١١٥٤)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٥٢٨)، وابن أبي شيبة ١٠/ ١٦٤ (١٨٦٩٣).

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٥٢ (١١١٥٥).

الزُّهْرِيِّ، قالَ: سَمِعْت سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ، وحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وعُبَيْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، وسُلَيْمانَ بنَ يَسارٍ، كُلَّهُمْ قالَ: سَمِعْت أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْت عُمَرَ يَقُولُ: أَيُّما ٱمْرأَةٍ طَلَّقَها زَوْجُها طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَماتَ أَوْ طَلَّقَها ثُمَّ تَزَوَّجَها الأَوَّلُ فَإِنَّها عِنْدَهُ علىٰ ما بَقِيَ مِنْ طَلاقِهِ لَها[1].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن الحَسَنِ، عن عِمْرانَ بنِ الحُصَيْنِ مِثْلُهُ[2].

وصَحَّ أَيْضًا: عن ابن عُمَرَ - في أَحَدِ قَوْلَيْهِ - وعن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ عنهُ.

ورُوِيَ أَيْضًا عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ، ونَفَرٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ[3]، وهو قَوْلُ الحَسَنِ، وابنِ أبي لَيْلَىٰ، وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ[4]، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ[5]، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ[6]، ومالِكٍ[7]، والشّافِعِيِّ[8]، وأبي سُلَيْمانَ، وأَصْحابِهِمْ.

ورُوِّينا القَوْلَ الثّاني مِنْ طُرُقٍ، مِنْها ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٦٥٠ (١٦٩٤)، وعبد الرزاق ٦/ ٣٥١ (١١١٥٠).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (١٥٢٧)، وابن أبي شيبة ٩/ ٦٣٥ (١٨٦٩٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٦٣٥ (١٨٦٩١)، عن أبي الدرداء ومعاذ، ورواه أيضا ٩/ ٦٣٦ (١٨٦٩٥)، عن زيد.

(٤) أنظر قول ابن أبي ليلىٰ، والثوري، ومحمد بن الحسن، في «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ٢٨٢.

(٥) أنظر: «مختصر الطحاوي» ٢/ ٤٠٩.

(٦) أنظر: «الموطأ» بروايته (ص١٩٠).

(٧) أنظر: «الموطأ» ١/ ٦٣٣.

(٨) أنظر: «الأم» ٥/ ٢٦٦.

مَعْمَرٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: نِكاحٌ جَديدٌ، وطَلاقٌ جَديدٌ[١].

وعَن ابن عُمَرَ -في أَحَدِ قَوْلَيْهِ- مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، ووَكيعٍ، قال وكيعٌ: عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ. وقال عَبْدُ الرَّزّاقِ: عن معمر، عن ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ، ثُمَّ اتَّفَقا عن ابن عُمَرَ، قالَ: نِكاحٌ جَديدٌ، وطَلاقٌ جَديدٌ[٢].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن ابن مَسْعُودٍ[٣]، وهو قَوْلُ عَطاءٍ[٤]، وشُرَيْحٍ[٥]، وإِبْراهيمَ[٦]، وأصْحابِ ابن مَسْعُودٍ[٧]، وعَبيدَةَ السَّلْمانيِّ[٨]، وأبي حَنيفَةَ، وزُفَرَ، وأبي يُوسُفَ[٩].

فَنَظَرْنا فيما احْتَجَّ به أَهْلُ هٰذِه المَقالَةِ فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ قالُوا: إنَّنا لَمْ نَخْتَلِفْ أَنَّ نِكاحَ زَوْجٍ آخَرَ يَهْدِمُ الثَّلاثَ، ولا شَكَّ في أَنَّهُ إذا هَدَمَها

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (١٥٣٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٥٤ (١١١٦٤) لكن ما جاء في المصنف من حديث ابن عمر من طريق معمر، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وابن أبي شيبة ٩/ ٦٣٧ (١٨٦٩٧) من طريق وكيع.

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٦٣٧ (١١١٦٣).

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٥٤ (١١١٦١).

(٥) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٥٥ (١١١٦٩)، وابن أبي شيبة (١٨٦٩٠) ٩/ ٦٣٥.

(٦) رواه ابن أبي شيبة (١٨٦٩٩) ٩/ ٦٣٧.
رواه سعيد بن منصور في «السنن» (١٥٣٧)، وأبو يوسف في «الآثار» (٦٢٧).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٦٣٧ (١٨٧٠٢).

(٨) المروي عن عَبيدة أنها علىٰ ما بقي؛ أي لا يهدم النكاحُ الطلاق، كذا رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٦٣٧ (١٨٧٠٢)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٥٢٩).

(٩) أنظر قول أبي حنيفة وأبي يوسف: «مختصر الطحاوي» ٢/ ٤٠٩.

فقَدْ هَدَمَ الواحِدَةَ مِنْ جُمْلَتِها، والاثْنَيْنِ مِنْ جُمْلَتِها، ومِنَ المُحالِ أَنْ يَهْدِمَها مَجْمُوعَةً ولا يَهْدِمَهَا مُتَفَرِّقَةً.

قال عليٌّ: فَقُلْنا: لَمْ يَهْدِمْ قَطُّ طَلاقًا، إنَّما هَدَمَ التَّحْريمَ الواقِعَ بِتَمامِ الثَّلاثِ مُفَرَّقَةً أَوْ مَجْمُوعَةً فَقَطْ، ولا تُحَرَّمُ بِالطَّلْقَتَيْنِ ولا بِالواحِدَةِ بِهَدْمِهِ.

وقُلْنا لَهُمْ: أَنْتُمْ قَدْ حَمَّلْتُمُ العاقِلَةَ نِصْفَ عُشْرِ الدِّيَةِ فأَكْثَرَ، ولَمْ تُحَمِّلُوها أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ العُشْرِ، ولا شَكَّ أَنَّها إذا حُمِّلَتْ نِصْفَ العُشْرِ فَقَدْ حُمِّلَتْ في جُمْلَتِهِ أَقَلَّ مِنْهُ.

فَقالُوا: إنَّما حَمَّلْناها ما ثَقُلَ.

فَقُلْنا: ومَنْ لَكُمْ بِأَنَّ نِصْفَ العُشْرِ فَصاعِدًا هو الثِّقَلُ دُونَ أَنْ يَكونَ الثُّلُثُ هو الثِّقَلُ أَوِ الكُلُّ.

وأَيْضًا فَرُبَّ جانٍ يَعْظُمُ عَلَيْهِ ويَثْقُلُ رُبُعُ عُشْرِ الدِّيَةِ، لِقِلَّةِ مالِهِ، وآخَرَ[1] تَخِفُّ عَلَيْهِ الدِّيَةُ كُلُّها لِكَثْرَةِ مالِهِ.

ثُمَّ السُّؤالُ باقٍ عَلَيْكُمْ، إذْ حَمَّلْتُمُوهم ما ثَقُلَ، فالأَوْلَىٰ أَنْ تُحَمِّلُوها ما خَفَّ وكُلُّ هٰذا لا مَعْنَىٰ لَهُ، إنَّما الحُجَّةُ في ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يَعْني: في الثَّالِثَةِ ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[2] فَلا يَجُوزُ تَعَدّي حُدُودَ اللهِ تعالىٰ، والقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) من (ص، م، س٢).

(٢) البقرة: ٢٣٠.

١٩٩٦ مَسألة: وقد قُلْنا: إنَّ المُطَلَّقَةَ طَلاقًا رَجْعيًا فَهيَ زَوْجَةُ الذي طَلَّقَها ما لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُها، يَتوارَثانِ، ويَلْحَقُها طَلاقُهُ، وإيلاؤُهُ، وظِهارُهُ، ويلاعنُها[1] إنْ قَذَفَها، وعَلَيْهِ نَفَقَتُها، وكِسْوَتُها، وإسْكانُها.

فَإذْ هي زَوْجَتُهُ فَحَلالٌ لَهُ أنْ يَنْظُرَ مِنْها إلىٰ ما كانَ يَنْظُرُ إلَيْهِ مِنْها قَبْلَ أنْ يُطَلِّقَها، وأنْ يَطأها، إذْ لَمْ يأتِ نَصٌّ يمنَعه مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وقد سَمّاهُ اللهُ تعالىٰ بَعْلا لَها، إذْ يَقُولُ ﷻ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[2].

قال عليٌّ: فَإنْ وطِئَها لَمْ يَكن بِذَلِكَ مُراجِعًا لَها حَتّىٰ يَلْفِظَ بِالرَّجْعَةِ ويُشْهِدَ، ويُعْلِمَها بِذَلِكَ قَبْلَ تَمامِ عِدَّتِها، فَإنْ راجَعَ ولَمْ يُشْهِدْ فَلَيْسَ مُراجِعًا لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾[3] فَفَرَّقَ ﷻ بَيْنَ المُراجَعَةِ، والطَّلاقِ والإشْهادِ، فَلا يَجُوزُ إفْرادُ بَعْضِ ذَلِكَ عن بَعْضٍ، وكانَ مَنْ طَلَّقَ ولَمْ يُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، أوْ راجَعَ ولَمْ يُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، مُتَعَدِّيًا لِحُدُودِ اللهِ.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[4].

فَإنْ قيلَ: قَدْ قال اللهُ ﷻ ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[5].

وقال تعالىٰ في الدَّيْنِ المُؤَجَّلِ وغيره[6]: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[7].

فَلِمَ أجَزْتُم البَيْعَ المُؤَجَّلَ وغَيْرَهُ إذا لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ وقال تَعالَىٰ: ﴿فَإِذَا

---

(١) في (س٢): ولعانه. (٢) البقرة: ٢٢٨. (٣) الطلاق: ٢.

(٤) رواه مسلم (١٧١٨) كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

(٥) البقرة: ٢٨٢. (٦) من (س٢). (٧) البقرة: ٢٨٢.

دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾[١].

فَلِمَ أجَزْتُمُ الدَّفْعَ إلى اليَتيمِ مالَهُ إذا بَلَغَ مُمَيِّزًا دُونَ إشْهادٍ؟

قُلْنا: لَمْ نُجِزْ دَعْواهُ لِلدَّفْعِ إلا حَتَّىٰ يأْتيَ بِالبَيِّنَةِ، وقَضَيْنا بِاليَمينِ على اليَتيمِ إنْ لَمْ يأْتِ الولي بِالبَيِّنَةِ علىٰ أَنَّهُ قَدْ دَفَعَ إلَيْهِ مالَهُ، ولكن جَعَلْناهُ عاصيًا لله تعالىٰ إنْ حَلَفَ حانِثًا فَقَطْ.

كَما جَعَلْنا المَرْأَةَ التي لَمْ يَقُمْ لِلزَّوْجِ بَيِّنَةٌ بِطَلاقِها، ولا بِرَجْعَتِها عاصيَةً لله ﷻ إنْ حَلَفَتْ حانِثَةً، عالِمَةً بِأَنَّهُ قَدْ طَلَّقَها أَوْ راجَعَها.

وأمّا إجازَتُنا البَيْعَ المُؤَجَّلَ وغَيْرَهُ، وإنْ لَمْ يُشْهِدا عَلَيْهِ، فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُما بِالخيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا. فَإذا تَفَرَّقا أَوْ خَيَّرَ أَحَدُهُما الآخَرَ فاخْتارَ البَيْعَ فَقَدْ تَمَّ البَيْعُ، أَوْ كَما قال ﷺ مِمّا قَدْ ذَكَرْناهُ في كِتابِ البُيُوعِ مِنْ ديوانِنا هٰذا وغَيْرِهِ بِنَصِّهِ وإِسْنادِهِ[٢]، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وهُوَ في كُلِّ ذَلِكَ عاصٍ لله ﷻ إنْ لَمْ يُشْهِدْ في البَيْعِ المُؤَجَّلِ، وغَيْرِهِ، وفي دَفْعِ المالِ لِلْيَتيمِ إذا بَلَغَ مُمَيِّزًا، وفي طَلاقِهِ، وفي رَجْعَتِهِ، إذا لَمْ يَفْعَلْ كَما أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ.

وقَد اخْتَلَفَ النّاسُ في الوَطْءِ في العِدَّةِ، أَيَكونُ رَجْعَةً أَمْ لا؟ نَعَمْ، وفيما دُونَ الوَطْءِ فَرُوِّينا عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ[٣] وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[٤] أَنَّ الوَطْءَ رَجْعَةٌ، وصَحَّ هٰذا أَيْضًا عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ[٥] وطاوُسٍ[٦]

---

(١) النساء: ٦. (٢) سبق في ١٠/ ٦٨.

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٣٦ (١٠٢٦٠).

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٣٧ (١٠٢٦٥).

(٥) السابق (١٠٢٦١). (٦) السابق (١٠٢٦٤).

والحَسَنِ[١] والزُّهْرِيِّ[٢] وعَطاءٍ[٣].

ورُوِّيناهُ عن الشَّعْبيِّ[٤]، ورُوِيَ عن ابن سيرينَ، وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ[٥]، وابنِ أبي لَيْلَىٰ[٦].

وقال مالِكٌ، وإِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ[٧]: إنْ نَوىٰ بِالجِماعِ الرَّجْعَةَ فَهيَ رَجْعَةٌ، وإِنْ لَمْ يَنْوِ به الرَّجْعَةَ فَلَيْسَ رَجْعَةً، قالا جَميعًا: وأمّا ما دُونَ النِّكاحِ فَلَيْسَ رَجْعَةً، وإِنْ نَوىٰ به الرَّجْعَةَ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا تَقْسيمٌ لا حُجَّةَ علىٰ صِحَّتِهِ أَصْلا وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ، وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ[٨]، وأبُو حَنيفَةَ: الجِماعُ رَجْعَةٌ نَوىٰ به الرَّجْعَةَ أَوْ لَمْ يَنْوِ وكَذَلِكَ اللَّمْسُ.

قال سُفْيانُ، وأبُو حَنيفَةَ: إذا كانَ لِشَهْوَةٍ، وإلا فَلا.

قال أَبُو حَنيفَةَ: والنَّظَرُ إلى الفَرْجِ بِشَهْوَةٍ رَجْعَةٌ[٩].

قالَ: فَلَوْ قَبَّلَتْهُ لِشَهْوَةٍ، أَوْ لَمَسَتْهُ لِشَهْوَةٍ، وأَقَرَّ هو بِذَلِكَ، فَهيَ رَجْعَةٌ، فَلَوْ[١٠] قبَّلَها لِشَهْوَةٍ فَهيَ رَجْعَةٌ، فَلَوْ جامَعَتْهُ مُكْرَهًا فَهيَ رَجْعَةٌ، ولا يَكونُ ما دُونَ الجِماعِ بِإِكْراهٍ رَجْعَةً.

---

(١) السابق (١٠٢٦٥).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٣٦، ١٣٧ (١٠٢٥٩، ١٠٢٦٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٣٧ (١٠٢٦٣).

(٤) السابق (١٠٢٦٢).

(٥) أنظر: «اختلاف العلماء» لابن نصر (ص٢٨٨).

(٦) ، (٧) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ٥٨٠.

(٨) أنظر: قول الحسن بن حي والثوري في «مختصر الطحاوي» ٢/ ٣٨٨.

(٩) أنظر قول الحنفية في: «مختصر الطحاوي» ٢/ ٣٨٨، و«المبسوط» ٦/ ٢١.

(١٠) زاد في (ص، ح، م): جُنَّ.

قال عليٌّ: هٰذِه الأَقْوالُ في غايَةِ الفَسادِ؛ لأنَّها شَرْعٌ في الدِّينِ بِغَيْرِ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، ولا قياسٍ لهُ وجْهٌ، ولا رأْيٍ لَهُ في السَّدادِ حَظٌّ، ولا سَبَقَهُ إلَيْها أَحَدٌ نَعْلَمُهُ.

وقال جابِرُ بنُ زَيْدٍ، وأبُو قِلابَةَ[1]، واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، والشّافِعيُّ[2]: الوَطْءُ فَما دُونَهُ لا يَكونُ رَجْعَةً، نَوىٰ به الرَّجْعَةَ أَوْ لَمْ يَنْوِ، ولا رَجْعَةَ إلا بِالكَلامِ.

قال عليٌّ: لَمْ يأْتِ بِأَنَّ الجِماعَ رَجْعَةٌ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، ولا خِلافَ في أَنَّ الرَّجْعَةَ بِالكَلامِ رَجْعَةٌ، فَلا يَكونُ رَجْعَةً إلا ما صَحَّ أَنَّهُ رَجْعَةٌ وقال تَعالَىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[3] والمَعْرُوفُ ما عُرِفَ به ما في نَفْسِ المُمْسِكِ الرّادِّ، ولا يُعْرَفُ ذَلِكَ إلا بِالكَلامِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ قال قَوْمٌ: إنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[4] إنَّما مَعْناهُ: مُقارَبَةُ بُلُوغِ الأَجَلِ.

قال عليٌّ: وهٰذا خَطأٌ وباطِلٌ بِلا شَكٍّ؛ لأنَّهُ إخْبارٌ عن اللهِ تعالىٰ بِأَنَّهُ أَرادَ ما لَمْ يُخْبِرْنا ﷻ بِأَنَّهُ أَرادَهُ ولا أَخبرنا به رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وقَدْ قال تَعالَىٰ: ﴿وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[5].

وأَيْضًا فَلَوْ كانَ ما قالُوا لَكانَ لا إمْساكَ إلا قُرْبَ بُلُوغِ انقضاء العِدَّةِ وهٰذا ما لا يَقُولُونَهُ هُمْ ولا غَيْرُهُمْ.

---

(١) أنظر قول جابر وأبي قلابة في «الأوسط» ٩/ ٥٨٠.

(٢) أنظر: «الأم» ٥/ ٢٦٠.

(٣)، (٤) الطلاق: ٢. (٥) الأعراف: ٣٣.

قال عليٌّ: مَعْناهُ بِلا شَكٍّ: فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَ عِدَّتِهِنَّ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ مِنْ أَوَّلِ العِدَّةِ إلىٰ آخِرِها وقْتٌ لِرَدِّهِ إيّاها ولإِمْساكِهِ لَها، ولا قَوْلَ أَصَحَّ مِنْ قَوْلٍ صَحَّحَهُ الإِجْماعُ المُتَيَقَّنُ مِنَ المُخالِفِ والمُوالِفِ.

قال عليٌّ: وأمّا قَوْلُنا: إنَّهُ إنْ راجَعَ ولَمْ يُشْهِدْ، أَوْ أَشْهَدَ ولَمْ يُعْلِمْها حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُها، غائِبًا كانَ أَوْ حاضِرًا، أو قد طَلَّقَها وأعْلَمَها وأشْهَدَ، فَقَدْ بانَتْ مِنْهُ، ولا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْها إلا بِرِضاها بِابْتِداءِ نِكاحٍ بِوليٍّ، وإِشْهادٍ وصَداقٍ مُبْتَدأٍ، سَواءٌ تَزَوَّجَتْ أَوْ لَمْ تَتَزَوَّجْ دَخَلَ الزَّوْجُ الثّاني بِها أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، فَإِنْ أَتاها الخَبَرُ وهي بَعْدُ في العِدَّةِ فَهيَ رَجْعَةٌ صَحيحَةٌ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿يُخادِعُونَ الله والَّذينَ آمَنُوا وما يُخادِعُونَ إلّا أَنْفُسَهُمْ﴾[1]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[2] وهٰذا عَيْنُ المُضارَّةِ، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[3] فَمُضارَّتُهُ مَرْدُودَةٌ باطِلٌ.

وأيْضًا فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ سَمَّى الرَّجْعَةَ إمْساكًا بِمَعْرُوفٍ، قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[4] فالرَّجْعَةُ هي الإِمْساكُ، ولا تَكونُ بِنَصِّ كَلامِ اللهِ تعالىٰ إلا بِمَعْرُوفٍ؛ والمَعْرُوفُ هو إعْلامُها، وإِعْلامُ أَهْلِها، إنْ كانَتْ صَغيرَةً أَوْ مَجْنُونَةً، فَإِنْ لَمْ يُعْلِمْها لَمْ يُمْسِكْ بِمَعْرُوفٍ،

---

(١) البقرة: ٩، ﴿وَما يُخادِعُونَ﴾ قَرَأها نافِعٌ وابْنُ كَثيرٍ وأَبُو عَمْرٍو بِضَمِّ الياءِ وأَلِفٍ بَعْدَ الخاءِ وكَسْرِ الدّالِ. وقَرَأ الباقُونَ بِفَتْحِ الياءِ وسُكُونِ الخاءِ وفَتْحِ الدّالِ مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ. «النشر في القراءات العشر» ٢/ ٢٠٧.

(٢) الطلاق: ٦. (٣) تقدم مِرارًا. (٤) الطلاق: ٢.

ولكن بِمُنْكَرٍ، إذْ مَنَعَها حُقُوقَ الزَّوْجيَّةِ مِنَ النَّفَقَةِ، والكِسْوَةِ، والإِسْكانِ، والقِسْمَةِ فَهُوَ إمْساكٌ فاسِدٌ باطِلٌ ما لَمْ يُشْهِدْ[1] بِإِعْلامِها فَحينَئِذٍ يَكونُ بِمَعْرُوفٍ.

وكَذَلِكَ قال اللهُ ﷻ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2].

قال عليٌ: إنَّما يَكونُ البَعْلُ أَحَقَّ بِرَدِّها إنْ أرادَ إصْلاحًا بِنَصِّ القُرْآنِ ومَنْ كَتَمَها الرَّدَّ، أَوْ رَدَّ بِحَيْثُ لا يَبْلُغُها، فَلَمْ يُرِدْ إصْلاحًا بِلا شَكٍّ، بَلْ أَرادَ الفَسادَ، فَلَيْسَ رَدًّا ولا رَجْعَةً أَصْلا.

وقَد ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا علىٰ خَمْسَةِ أَقْوالٍ:

فالقَوْلُ الأَوَّلُ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: أَنَّ عُمَرَ ابنَ الخَطّابِ قال في ٱمْرأَةٍ طَلَّقَها زَوْجُها، فأَعْلَمَها، ثُمَّ راجَعَها ولَمْ يُعْلِمْها حَتَّىٰ تَنْقَضيَ عِدَّتُها: فَقَدْ بانَتْ مِنْهُ[3].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: إذا طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ فأَعْلَمَها طَلاقَها، ثُمَّ راجَعَها فَكَتَمَها الرَّجْعَةَ حَتَّى ٱنْقَضَت العِدَّةُ فَلا سَبيلَ لَهُ عَلَيْها[4].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أنا عَمْرُو بنُ دينارٍ، أَخبرني أَبُو الشَّعْثاءِ جابِرُ بنُ زَيْدٍ، قالَ: تَمارَيْتُ أنا ورَجُلٌ مِن القُرّاءِ الأَوَّلينَ في المَرْأَةِ

---

(١) في (ص، ح، م): يتم. (٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/١٢٨ (١٩٢٣٥) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الحكم به مختصرًا.

(٤) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (١٣١٧).

يُطَلِّقُها ثُمَّ يَرْتَجِعُها، فَيَكْتُمُها رَجْعَتَها، فَقُلْت أنا: ليس لَهُ شَيْءٌ. فَسأَلْنا شُرَيْحًا القاضيَ فَقالَ: ليس لَهُ إلا فَسْوَةُ الضَّبْعِ[١].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عن ابن سيرينَ قالَ: سأَلَ رَجُلٌ عِمْرانَ بنَ الحُصَيْنِ فَقالَ: إنَّهُ طَلَّقَ ولَمْ يُشْهِدْ، وراجَعَ ولَمْ يُشْهِدْ، فَقال لَهُ عِمْرانُ: طَلَّقْت في غَيْرِ عِدَّةٍ، وراجَعْت في غَيْرِ سُنَّةٍ، فأَشْهِدْ علىٰ ما صَنَعْت[٢].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا عَبيدَةُ، عن الحَسَنِ بنِ رَوّاحٍ قالَ: سأَلْت سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ عن رَجُلٍ طَلَّقَ سِرًّا، وراجَعَ سِرًّا فَقالَ: طَلَّقْت في غَيْرِ عِدَّةٍ، وراجعت في عَمًا، أَشْهِدْ علىٰ ما صَنَعْت[٣].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا مَنْصُورٌ، عن الحَسَنِ قالَ: إذا طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ ثُمَّ راجَعَها في غَيْبٍ أَوْ مَشْهَدٍ، فلَمْ يُعْلِمْها الرَّجْعَةَ حَتَّى ٱنْقَضَتِ العِدَّةُ، فَلا سَبيلَ لَهُ عَلَيْها[٤]. فهٰذا قَوْلٌ.

وقَوْلٌ ثاني: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن مالِكٍ قالَ: بَلَغَني أَنَّ عُمَرَ ابنَ الخَطّابِ قال في الذي يُطَلِّقُ ٱمْرأَتَهُ وهو غائِبٌ ثُمَّ راجِعها ولا يُبَلِّغُها مُراجَعَتَهُ، وقد بَلَّغَها طَلاقُهُ: أَنَّها إنْ تَزَوَّجَتْ ولَمْ يَدْخُلْ بِها زَوْجُها

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٢٦ (١١٠٣٩).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (١٣٢٣)، ورواه عبد الرزاق (١٠٢٥٥، ١٠٢٥٧)، وابن أبي شيبة (١٨٠٨٢)، من طريق أيوب، ورواه عبد الرزاق (١٠٢٥٨) من طريق يونس، كلاهما عن ابن سيرين، عن عمران به.

ورواه أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥)، من طريق مطرف بن عبد الله، عن عمران، وصححه من هٰذِه الطريق الألباني في «الإرواء» (٢٠٧٨).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (١٣٢٤) وفيه: وراجعت عمىٰ.

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (١٣١٨).

الآخَرُ، أَوْ دَخَلَ، فَلا سَبيلَ لزَوْجِها الأَوَّلِ إلَيْها. قال مالِكٌ: وهٰذا أَحَبُّ ما سَمِعْت إلَيَّ فيها وفي المَفْقُودِ[١].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عن ابن شِهابٍ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ قالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ في الذي يُطَلِّقُ ٱمرأَتَهُ، ثُمَّ يُراجِعُها فَيَكْتُمُها رَجْعَتَها حَتَّىٰ تَحِلَّ فَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنَّهُ ليس لَهُ مِنْ أَمْرِها شَيْءٌ، ولَكِنَّها مِنْ زَوْجِها الآخَرِ[٢].

قال ابن وهْبٍ: وأَخْبَرَني مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ، عن أَبيهِ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، ونافِعٍ مِثْلَهُ.

ومِنْ طَريقِ ابن سَمْعانَ، عن الزُّهْريِّ مِثْلُ ذَلِكَ، إذا كانا في بَلَدٍ واحِدٍ.

وقول ثالِثٌ: مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، قال مالِكٌ: الأَمْرُ الذي لا ٱخْتِلافَ فيهِ أَنَّهُ إذا دَخَلَ بِها زَوْجُها الآخَرُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَها الأَوَّلُ فَلا سَبيلَ لَهُ إلَيْها، وذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنا في هٰذا وفي المَفْقُودِ. يَعْني: في الذي طَلَّقَها وأَعْلَمَها ثُمَّ راجَعَها وأَشْهَدَ ولَمْ يُبْلِغْها.

قال ابن القاسِمِ: ثُمَّ رَجَعَ مالِكٌ عن ذَلِكَ وقالَ: زَوْجُها الأَوَّلُ أَحَقُّ بِها[٣].

قال ابن القاسِمِ: أَمّا أَنا فأَرىٰ أَنَّها إنْ دَخَلَ بِها زَوْجُها فَلا سَبيلَ لَهُ إلَيْها، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِها فَهيَ لِلأَوَّلِ.

قال عَلِيٌّ: إنَّما أَوْرَدْنا هٰذا (لهم لقولِهم بِقَوْلَي)[٤] مالِكٍ: الأَمْرُ عِنْدَنا، والأَمْرُ الذي لا ٱخْتِلافَ فيهِ عندنا حجةٌ، وإِجْماعٌ، لا يَحِلُّ خِلافُهُ.

---

(١) «الموطأ» (١٦٥٤)، و«المدونة» ٢/ ٣١ من طريق ابن القاسم عن مالك.

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» ٦/ ١٣٧.

(٣) «المدونة» ٢/ ٢٩.

(٤) في (ص، م، س٢): لنري المشنعين بقول. وفي (ح): الذي المستعين بقول.

وهٰذا مالِكٌ قَدْ رَجَعَ عن قَوْلٍ ذَكَرَ أَنَّهُ الأَمْرُ عِنْدَهُمْ، والأَمْرُ الذي لا ٱخْتِلافَ فيهِ، فحَسْبُكُمْ وحَسْبُهُمْ!.

ورُوِّينا مِنْ طُرُقٍ عن عُمَرَ كُلُّها مُنْقَطِعَةٌ؛ لأنَّها عن إبْراهيمَ، عن عُمَرَ، أَوْ عنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن عُمَرَ، أَوْ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن عُمَرَ، أَوْ عن أبي الزِّنادِ أَنَّ عُمَرَ قال فيمَنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ ثُمَّ سافَرَ وأَشْهَدَ علىٰ رَجْعَتِها قَبْلَ ٱنْقِضاءِ العِدَّةِ لا عِلْمَ لَها بِذَلِكَ حَتَّىٰ تَزَوَّجَتْ: أَنَّهُ إنْ أَدْرَكَها قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها فَهيَ ٱمْرأَتُهُ، وإِنْ لَمْ يُدْرِكْها حَتَّىٰ دَخَلَ بِها الثّاني فَهيَ امْرأَةُ الثّاني، حَكَمَ بِذَلِكَ في أبي كَنَفٍ[1].

وهو قَوْلُ اللَّيْثِ، والأَوْزاعيِّ[2].

وقَوْلٌ رابعٌ: رُوِّيناهُ: مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، فيمَنْ طَلَّقَ ثُمَّ ٱرْتَجَعَها وأَشْهَدَ فَلَمْ تأْتِها الرَّجْعَةُ حَتَّىٰ تَزَوَّجَتْ قالَ: إنْ أُصيبَتْ فَلا شَيْءَ لِلأَوَّلِ فيما بَلَغَنا، يُقالُ ذَلِكَ، فَإِنْ نُكِحَتْ ولَمْ تُصَبْ فالأَوَّلُ أَحَقُّ بِها. وبِهِ يَقُولُ عَبْدُ الكَريمِ[3].

وقَوْلٌ خامِسٌ: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بنِ عتَيْبَةَ، قالَ: قال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرأَتَهُ ثُمَّ راجَعَها ولَمْ يُعْلِمْها فَهيَ ٱمْرأَتُهُ، إذا أَشْهَدَ[4].

---

(١) طريق الحسن بن مسلم، عند عبد الرزاق ٦/ ٣١٣ (١٠٩٧٧).
وطريق إبراهيم، عند عبد الرزاق ٦/ ٣١٣ (١٠٩٧٩)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٣١٦)، وابن أبي شيبة ١٠/ ١٢٩ (١٩٢٤٠).

(٢) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» ٢/ ٣٩٠، و«الاستذكار» ٦/ ١٣٧.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣١٣ (١٠٩٧٦).

(٤) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (١٣٢٠)، وابن أبي شيبة ١٠/ ١٢٨ (١٩٢٣٦) من طريق شعبة. ونقله ابن عبد البر في «الاستذكار» ٦/ ١٣٦ كما ساقه المصنف.

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّهُ قال فيمَنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ ثُمَّ غابَ، فَكَتَبَ إلَيْها بِرَجْعَتِها، فَضاعَ الكِتابُ حَتَّى ٱنْقَضَتْ عِدَّتُها، فَإِنَّ زَوْجَها الأَوَّلَ أَحَقُّ بِها دَخَلَ بِها الآخَرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، وقَتادَةَ عن عَليٍّ مِثْلَهُ.

ومِنْ طَريقِ إبْراهيمَ، عن عَليٍّ في أبي كَنَفٍ مِثْلَهُ[1].

وهُوَ قَوْلُ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ.

ثُمَّ وجَدْناهُ مُتَّصِلا عن عَليٍّ، كَما حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نباتٍ، نا عَباس بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ قاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، نا سَعيدٌ -هو ابن أبي عَرُوبَةَ - عن قَتادَةَ، عن خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلا طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ، وأَعْلَمَها، وراجَعَها، وأَشْهَدَ شاهِدَيْنِ وقالَ: ٱكْتُما عَلَيَّ، فَكَتَما، حَتَّى ٱنْقَضَتِ العِدَّةُ، فارْتَفَعُوا إلىٰ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ فأَجازَ الطَّلاقَ وجَلَدَ الشّاهِدَيْنِ واتَّهَمَهُما[2].

قال عَليٌّ: ثُمَّ نَظَرْنا في هٰذِه الرِّوايَةِ، فَوَجَدْناها لا حُجَّةَ فيها لِمَنْ ذَهَبَ إلىٰ هٰذا القَوْلِ؛ لأَنَّهُ ليس فيها إلا إجازَةُ الطَّلاقِ، لا إجازَةُ الرَّجْعَةِ.

قال عَليٌّ: ليس إلا هٰذا القَوْلُ، والَّذي تَخَيَّرْناهُ، وما عَداهُما فَخَطأٌ لا إشْكالَ فيهِ؛ لأَنَّ زَواجَها ودُخُولَهُ بِها، ووَطْأَهُ لَها، لا يَفْسَخُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣١٣ (١٠٩٧٩)، وأبو يوسف في «الآثار» (٥٩١).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» ٦/ ١٣٧ وقال: وهي رواية منكرة ولو قبل شهادتهم في الرجعة ما جلدهم ولا يصح جلد الشهود عنه ولا في شيء من الأصول، والمعروف عن علي ما رواه إبراهيم والحكم عنه.

نِكاحًا صَحيحًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وإنَّما هو صِحَّةُ الرَّجْعَةِ أَوْ فَسادُها، وبِقَوْلِ عَليٍّ الذي ذَكَرْنا يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْريُّ[1]، وأبُو حَنيفَةَ[2]، والشّافِعيُّ[3]، وأبُو سُلَيْمانَ، وأصْحابُهُمْ.

قال عَليٌّ: ونَجْمَعُ هاهُنا ما لَعَلَّنا ذَكَرْناهُ مُفَرَّقًا وهُوَ أَنَّهُ لا يَكونُ طَلاقٌ لا يَمْلِكُ فيهِ المُطَلِّقُ الرَّجْعَةَ ما دامَتْ في العِدَّةِ إلا طَلاقَ الثَّلاثِ مَجْمُوعَةً، أَوْ مُفَرَّقَةً وطَلاقُ التي لَمْ يَطأْها المُطَلِّقُ سَواءٌ طَلَّقَها واحِدَةً أو ٱثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، إلا أَنَّهُ فيما دُونَ الثَّلاثِ إنْ رَضيَ هو وهي فَلَهُما ٱبْتِداءُ النِّكاحِ بِوليٍّ، وإشْهادٍ، وصَداقٍ. وهَكذا حُكْمُ الفَسْخِ كُلِّهِ.

وأمّا طَلاقُ المَوْطُوءَةِ واحِدَةً، أو ٱثْنَتَيْنِ: فَلِلْمُطَلِّقِ مُراجَعَتُها، أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ، بِلا صَداقٍ، ولا وليٍّ، ولكن بِإشْهادٍ فَقَطْ، وهٰذا ما لا خِلافَ فيهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أنظر: «الأوسط» ٨/ ٥٣٩.

(٢) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٩٠.

(٣) أنظر: «الأم» ٥/ ٢٤٤.

[العِدَد]

١٩٩٧ مَسألة: العِدَدُ ثَلاثٌ: إمّا مِنْ طَلاقٍ في نِكاحٍ وطِئَها فيهِ مَرَّةً في الدَّهْرِ فأَكْثَرَ، وإمّا مِنْ وفاةٍ، سَواءٌ وطِئَها أَوْ لَمْ يَطأْها، وأمّا المُعْتَقَةُ إذا اخْتارَتْ نَفْسَها وفِراقَ زَوْجِها فَإِنَّ هٰذِه خاصَّةً دُونَ سائِرِ وُجُوهِ الفَسْخِ، عِدَّتُها عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ سَواءً سَواءً.

وأمّا سائِرُ وُجُوهِ الفَسْخِ، والَّتي لَمْ يَطأْها فَلا عِدَّةَ علىٰ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ، ولَهُنَّ أَنْ يُنْكَحْنَ ساعَةَ الفَسْخِ، وساعَةَ الطَّلاقِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ عِدَّةَ الطَّلاقِ، والوَفاةِ مَذْكورَةٌ في القُرْآنِ، وكَذَلِكَ سُقُوطُ العِدَّةِ عن التي طَلُقَتْ ولَمْ يَطأْها المُطَلِّقُ في ذَلِكَ النِّكاحِ.

وأمّا المُعْتَقَةُ تَخْتارُ فَسْخَ نِكاحِها، فَلما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ، نا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ، عن قَتادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَريرَةَ كانَ عَبْدًا أَسْوَدَ اسْمُهُ مُغيثٌ فَخَيَّرَها- يَعْني رَسُولَ اللهِ ﷺ- وأَمَرَها أن تَعْتَدَّ[1].

قال عَلِيٌّ: فَلَوْ كانَتْ عِدَّةً غَيْرَ المَذْكورَةِ في القُرْآنِ لَبَيَّنَها ﷺ بِلا شَكٍّ، وإِنَّما قُلْنا: إنَّها عِدَّةُ الطَّلاقِ؛ لأنَّها عِدَّةٌ مِنْ حَيٍّ لا مِنْ مَيِّتٍ فَصَحَّ إذْ أَمَرَها ﷺ بِأَنْ تَعْتَدَّ مِنْ فِراقِها لَهُ - وهو حَيٌّ - أَنَّها العِدَّةُ مِنْ مُفارَقَةِ الحَيِّ بِلا شَكٍّ.

وأمّا سائِرُ وُجُوهِ الفَسْخِ، سَواءٌ كانَتْ مِنْ نِكاحٍ صَحيحٍ أَوْ مِنْ عَقْدٍ

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٢٣٢).

وأصله في البخاري (٥٢٨٣) كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة.

فاسِدٍ: فَلا عِدَّةَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا حُجَّةٌ فيما سِواهُما.

ولا يَكونُ طَلاقٌ إلا في نِكاحٍ صَحيحٍ، وكَذَلِكَ لا عِدَّةَ مِنْ وفاةِ مَنْ ليس عَقْدُ زَواجِهِ صَحيحًا؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُوجِبْ عِدَّةَ طَلاقٍ لَهُ، أَوْ وفاةٍ، إلا مِنْ زَوْجٍ، ومَنْ عَقْدُهُ فاسِدٌ ليس زَوْجًا، فَلا طَلاقَ لَهُ، وإِذْ لا طَلاقَ لَهُ فَلا عِدَّةَ مِنْ فِراقِهِ، وإِذْ ليس زَوْجًا فَلا عِدَّةَ مِنْ وفاتِهِ ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1].

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا كُلَّ فَسْخٍ على المُعْتَقَةِ تَخْتارُ فِراقَ زَوْجِها.

قُلنا: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأنَّ جَميعَ وُجُوهِ الفَسْخِ لا خيارَ فيهِ لِلْمُنْفَسِخِ نِكاحُها إلا المُعْتَقَةَ فَقَدْ أَجْمَعُوا[2] - بِلا خِلافٍ - علىٰ مُفارَقَةِ حُكْمِها لِحُكْمِ سائِرِ المُنْفَسِخِ نِكاحُهُنَّ، والعِدَّةُ الواجِبَةُ إنَّما هي حُكْمٌ أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِهِ، ليس شَيْءٌ مِنْها لاسْتِبْراءِ الرَّحِمِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ المُخالِفينَ لَنا في هٰذا لا يُخالِفُونَنا في أَنَّ العِدَّةَ على الصَّغيرَةِ المَوْطُوءَةِ أي التي لا تَحْمِلُ، والعَجُوزِ الكَبيرَةِ التي لا تَحْمِلُ، في الطَّلاقِ والوَفاةِ، ولَوْ خالَفُونا في الطَّلاقِ في الصَّغيرَةِ لَكانَ قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[3] حاكِمًا بِصِحَّةِ قَوْلِنا وبُطْلانِ قَوْلِهِمْ.

---

(١) الطلاق: ١.

(٢) إنما نقل الإجماع علىٰ تخيير الأمة إذا عتقت وزوجها عبد، أما إذا كان زوجها حرًّا ففي المسألة خلاف، وممن نقل الإجماع ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ٥٠، والباجي في «المنتقىٰ» ٤/ ٥٣.

(٣) الطلاق: ٤.

ومَعْنَىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ إنَّما هو إنِ ٱرْتَبْتُمْ كَيْفَ يَكونُ حُكْمُها لا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لأنَّ اللائي يَئِسْنَ مِنَ المَحيضِ لا يَشُكُّ أَحَدٌ في أَنَّهُ لا يَرْتابُ فيها بِحَمْلٍ.

وكَذَلِكَ لا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ الخَصيَّ الذي بَقيَ لَهُ مِنَ الذَّكَرِ ما يُولِجُ به[1]، فَإِنَّ على ٱمْرأَتِهِ العِدَّةَ، وهو بِلا شَكٍّ لا يَكونُ لَهُ ولَدٌ أَبَدًا.

وكَذَلِكَ لا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ مَنْ وطِئَ ٱمْرأَتَهُ مَرَّةً، ثُمَّ غابَ عَنْها عَشْراتِ السِّنينَ، ثُمَّ طَلَّقَها أَنَّ العِدَّةَ عَلَيْها.

ولا شَكَّ في أَنَّها لا حَمْلَ بِها، ولَوْ كانَتِ العِدَّةُ خَوْفَ الحَمْلِ لأَجْزأَتْ حَيْضَةٌ واحِدَةٌ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) من (س٢).

١٩٩٨ مَسألة: وعِدَّةُ المُطَلَّقَةِ المَوْطُوءَةِ التي تَحيضُ ثَلاثَةُ قُرُوءٍ، وهي بَقيَّةُ الطُّهرِ الذي طَلَّقَها فيهِ، ولَوْ أَنَّها ساعَةٌ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ، ثُمَّ الحَيْضَةُ التي تَلي ذَلِكَ الطُّهرَ، ثُمَّ طُهرٌ ثانٍ كامِلٌ، ثُمَّ الحَيْضَةُ التي تَليهِ، ثُمَّ طُهرٌ ثالِثٌ كامِلٌ، فَإِذا رأَتْ إِثْرَهُ أَوَّلَ شَيْءٍ مِنَ الحَيْضِ فَقَدْ تَمَّتْ عِدَّتُها ولَها أَنْ تَنْكِحَ حينَئِذٍ إِنْ شاءَتْ(١).

واخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا: فَقالَتْ طائفةٌ كَما قُلْنا، وقالَتْ طائِفَةٌ: الأَقْراءُ الحَيْضُ، مَعَ اتِّفاقِ الجَميعِ على الطّاعَةِ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(٢).

قال عليٌّ: القُرُوءُ جَمْعُ قُرْءٍ، والقُرْءُ في لُغَةِ العَرَبِ التي بِها نَزَلَ القُرْآنُ يَقَعُ على الطُّهْرِ ويَقَعُ على الحَيْضِ، ويَقَعُ على الطُّهْرِ والحَيْضِ: حدثنا بِذَلِكَ أَبُو سَعيدٍ الجَعْفَريُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَليٍّ المُقْري، نا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْماعيلَ النَّحّاسِ النَّحْويُّ، نا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحاويُّ(٣)، نا مُحَمَّدُ(٤) بْنُ حَسّانَ، نا عَبْدُ المَلِكِ بنُ هِشامٍ، نا أَبُو زَيْدٍ الأَنْصاريُّ قالَ: سَمِعْت أَبا عَمْرٍو ابنَ العَلاءِ يَقُولُ، فَذَكَرَهُ كَما أَوْرَدْنا.

وقال الأَعْشَىٰ:

أَفي كُلِّ عامٍ أَنْتَ جاشِمُ غَزْوَةٍ
تَشُدُّ لأَقْصاها عَزيمَ عَزائِكا

---

(١) سيأتي مخالفة المصنف لما قرره هنا. (٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٦٠، «أحكام القرآن» للطحاوي ٢/ ٣٧٥، وانظر: «معاني القرآن» للنحاس ١/ ١٩٦.

(٤) كذا في الأصول، وفي مصادر التخريج (محمود). وانظر: «إنباه الرواة» ٣/ ٢٦٤.

مُـورِّثَـةٍ مـالا وفـي الأَصْـلِ رِفْـعَـةً
لِما ضاعَ فيها مِنْ قُرُوءِ نِسائِكا[١]

فأرادَ الأَطْهارَ[٢]. وقال آخَرُ:

يـا رُبَّ ذي ضِـغْـنٍ عَـلَـيَّ فـارِضِ[٣]
لَـهُ قُـرُوءٌ كَـقُـرُوءِ الـحـائِـضِ[٤]

فأرادَ الحَيْضَ.

فمِمَّنْ رُوِيَ عنهُ مِثْلُ قَوْلِنا جَماعَةٌ:

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قالَ: إذا دَخَلَتِ المُطَلَّقَةُ في الحَيْضَةِ الثّالِثَةِ فَقَدْ بانَتْ مِنْ زَوْجِها[٥].

وبِهِ إلى الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ مِثْلُ قَوْلِ زَيْدٍ نَصًّا. قال الزُّهْرِيُّ: وهو قَوْلُ أبي بَكْرِ بن عبدِ الرّحمنِ بْنِ الحارِثِ ابنِ هِشامٍ. وبِهِ يأْخُذُ الزُّهْرِيُّ[٦].

---

(١) البيت من الطويل، وانظر «المعاني» لابن قتيبة ٢/ ٨٩٦، و«الكامل» للمبرد ١/ ٢٢٠.

(٢) لأن الذي يضيع على المرء من زوجه هو الطهر، وانظر: «الغريب» لأبي عبيد ٤/ ٣٣٤. وفي البيت ضرورة وهي الفصل بين حرف العطف والمعطوف؛ فقد فصل بين (الواو)، و(رفعة). وانظر: «ضرائر الشعر» لابن عصفور (ص٢٠٦).

(٣) في (ص): بأرض. وفي (ح): مارض. وفي (س): قارض. والصواب ما أثبتناه من (م): فارض بالفاء، وقد أورده أصحاب المعجمات في (فرض). وانظر: «المحكم» لابن سيده ٨/ ١٨٥، «تاج العروس» ١٨/ ٤٨١.

(٤) البيت من الرجز، أنظر: «شرح ديوان الحماسة» (ص: ١٦٨)، و«غريب الحديث» لابن قتيبة ١/ ٢٠٦، و«المعاني» له ٢/ ٨٥١.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣١٩ (١١٠٠٣)، ورواه سعيد بن منصور (١٢٢٦، ١٢٢٨).

(٦) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣١٩ (١١٠٠٥).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن، نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، مِثْلُ قَوْلِ زَيْدٍ المَذْكورِ نَصًّا[١].

وهو قَوْلُ أبانِ بْنِ عُثْمانَ[٢]، والقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ.

وبِهِ يَقُولُ مالِكٌ، والشّافِعيُّ[٣]، وأبُو ثَوْرٍ[٤]، وأبُو سُلَيْمانَ، وأصْحابُهُمْ.

وقال بَعْضُ هٰؤلاء: إذا رأتْ أوَّلَ الحَيْضَةِ الثّالِثَةِ فَقَدْ بانَتْ مِنْ زَوْجِها ولا يَجُوزُ لَها أنْ تَتَزَوَّجَ حَتّىٰ تَرى الطُّهْرَ مِنْ تِلْكَ الحَيْضَةِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْديُّ، عن ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: إذا حاضَت الثّالِثَةَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، إلا أنَّها لا تَتَزَوَّجُ حَتّىٰ تَطْهُرَ[٥].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ، عن سالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قال: إذا دَخَلَتْ في الحَيْضَةِ الثّالِثَةِ فَقَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُ. قال يَحْيَىٰ: فَقُلْت لَهُ: أتَتَزَوَّجُ في الحَيْضَةِ الثّالِثَةِ؟ قالَ: لا[٦].

ورُوِيَ هٰذا القَوْلُ عن إسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ.

وتَوَقَّفَتْ طائِفَةٌ في ذَلِكَ، كَما رُوِّينا عن الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، ثنا حَمّادُ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣١٩ (١١٠٠٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠/ ١٢٦ (١٩٢٢٤).

(٣) أنظر: «الأم» ٥/ ٢٠٩.

(٤) أنظر: «الاستذكار» ١٨/ ٣٢.

(٥) «سنن سعيد بن منصور» (١٢٢٧).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٤٦ (١٩٢٢٤) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن يحيىٰ ابن سعيد. بدون الزيادة.

ابنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن نافِعٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ قال: طَلَّقَ رَجُلٌ ٱمْرأَتَهُ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ، فَلَمّا دَخَلَتْ في الحَيْضَةِ الثّالِثَةِ ماتَ فَطَلَبَتْ ميراثَها، فأُتيَ مُعاويَةُ بنُ أبي سُفْيانَ في ذَلِكَ، فأَرْسَلَ في ذَلِكَ إلىٰ رَهْطٍ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ: فَضالَةُ بنُ عُبَيْدٍ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ عِلْمًا[1].

واضْطَرَبَ في ذَلِكَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: فَمَرَّةً قالَ: الأَقْراءُ: الأَطْهارُ، ومَرَّةً قالَ: الأَقْراءُ: الحَيْضُ، ومَرَّةً تَوَقَّفَ في ذَلِكَ[2].

واخْتَلَفَ القائِلُون بِأَنَّها الحَيْضُ:

فَقالَتْ طائِفَةٌ: لَهُ رَجْعَةٌ ما كانَتْ في الحَيْضَةِ الثّالِثَةِ، فَإِذا رأَتِ الطُّهْرَ مِنْها فَلا رَجْعَةَ له عَلَيْها.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني عَمْرُو بنُ مُسْلِمٍ، عن طاوُسٍ قالَ: يُراجِعُها ما كانَتْ في الدَّمِ[3].

وهو قَوْلُ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: هو أَحَقُّ بِها ما كانَتْ في الدَّمِ[4].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٤٦ (١٩٣٣٧) من طريق ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن سليمان بن يسار. لكن فيه: فبعث فيها راكبًا إلىٰ زيد بن ثابت، فقال: لا ترثه، وإن ماتت لم يرثها، قال: كان ابن عمر يرىٰ ذلك.

(٢) آخر قول عن الإمام أحمد أنَّ الأقراء المذكور في الآية هو الحيض، ورجع عن قوله بالأطهار، ولكنه نقل اختلاف الصحابة فيه، وكذلك هناك اضطراب في النقل عنه، انظر: «المغني» ١١/ ٢٠٠، وانظر كتابنا «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٥/ ٤٣٩، ١١/ ٤٩٥.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣١٨ (١١٠٠١).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (١٢٢٤).

وهُوَ قَوْلُ ابن شُبْرُمَةَ، والأَوْزاعيِّ[١].

ورُوِّينا عن بَعْضِ الصَّحابَةِ ما يَدُلُّ علىٰ ذَلِكَ:

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتانِ، وعِدَّةُ الحُرَّةِ ثَلاثُ حيَضٍ[٢].

ومِنْ طَريقِ الزُّهْريِّ، عن قَبيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ مِثْلُ ذَلِكَ سَواءً سَواءً.

وقالَتْ طائِفَةٌ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ، عن مَعْبَدٍ الجُهَنيِّ قالَ: إذا غَسَلَتْ فَرْجَها مِنَ الحَيْضَةِ الثّالِثَةِ فَقَدْ بانَتْ مِنْهُ[٣].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَها ما لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الحَيْضَةِ الثّالِثَةِ:

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عَلْقَمَةَ، عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ كانَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فأَتَتْهُ ٱمْرأَةٌ مَعَ رَجُلٍ فَقالَتْ: طَلَّقَني ثُمَّ تَرَكَني حَتَّىٰ إذا كُنْتُ في آخِرِ ثَلاثِ حيَضٍ وانْقَطَعَ عَنّي الدَّمُ وضَعْت غُسْلي ونَزَعْت ثيابي فَقَرَعَ البابَ وقالَ: قَدْ راجَعْتُك! فَقال عُمَرُ لابنِ مَسْعُودٍ: ما تَقُولُ فيها؟ فَقالَ: أَراهُ أَحَقَّ بِها ما دُونَ أَنْ تَحِلَّ لَها الصَّلاةُ، فَقال لَهُ عُمَرُ: نِعْمَ ما رأَيْتَ، وأنا أَرىٰ ذَلِكَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ

---

(١) ٱنظر: «الاستذكار» ١٨/ ٣٦.

(٢) «موطأ مالك» ١/ ٦٣١ (١٦٤٠).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٢٠ (١١٠٠٧).

المُسَيِّبِ، أَنَّ عَليَّ ابنَ أبي طالِبٍ قالَ: لِزَوْجِها الرَّجْعَةُ عَلَيْها حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ مِنَ الحَيْضَةِ الثّالِثَةِ وتَحِلَّ لَها الصَّلاةُ[1].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن الحَسَنِ أَنَّ رَجُلا طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ طَلْقَةً، فَلَمّا أَرادَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الحَيْضَةِ الثّالِثَةِ راجَعَها، فاخْتَصَما إلىٰ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فاسْتَحْلَفَهَا بالله الذي لا إلٰه إلا هو لَقَدْ حَلَّتْ لَها الصَّلوات، فأَبَتْ أَنْ تَحْلِفَ، فَرَدَّها إلَيْهِ.

وصَحَّ مِثْلُهُ أَيْضًا عن ابن مَسْعُودٍ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ، عن أبي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: أَرْسَلَ عُثْمانُ إلىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ في ذَلِكَ، فَقال أُبَيّ ابنُ كَعْبٍ: أَرىٰ أَنَّهُ أَحَقُّ بِها حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ مِنْ حَيْضَتِها الثّالِثَةِ، وتَحِلَّ لَها الصَّلاةُ، قالَ: فَما أَعْلَمُ عُثْمانَ إلا أَخَذَ بِذَلِكَ[2].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ راشِدٍ، عن مَكْحُولٍ، عن مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، وأبي الدَّرْداءِ مِثْلُهُ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن عيسَى الخياط، عن الشَّعْبيِّ، عن ثَلاثَة عشر مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الخَيِّرُ، فالخَيِّرُ: مِنْهُمْ: أبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وابنُ عَبّاسٍ: أَنَّهُ أَحَقُّ بِها ما لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الحَيْضَةِ الثّالِثَةِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن عُمَر[3] بْنِ راشِدٍ، عن يَحْيَىٰ ابْنِ أبي كَثيرٍ أَنَّ عُبادَةَ بنَ الصّامِتِ قالَ: لا تَبينُ حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ مِنَ الحَيْضَةِ الثّالِثَةِ، وتَحِلَّ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣١٥ (١٠٩٨٣).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣١٥ (١٠٩٨٧).

(٣) من (ص)، وفي غيرها: عمرو.

لَها الصَّلَواتُ[١].

وصَحَّ هٰذا عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، وعَبْدِ الكَريمِ الجَزَريِّ، وسَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وسَوىٰ في ذَلِكَ بَيْنَ المُسْلِمَةِ والذِّمِّيَّةِ.

وقال شَريكُ بنُ عَبْدِ اللهِ القاضي: إنْ فَرَّطَتْ في الغُسْلِ عِشْرينَ سَنَةً فَلَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْها[٢].

قال عليٌ: هٰذا ظاهِرُ ما رُوِّينا عن الصَّحابَةِ آنِفًا، نَعْني القائِلينَ: هو أَحَقُّ بِها ما لَمْ تَغْتَسِلْ وتَحِلَّ لَها الصَّلَواتُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ كَما رُوِّينا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن إسْماعيلَ ابنِ مُسْلِمٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: إلا أَنْ تَرى الطُّهْرَ ثُمَّ تُؤَخِّرُ ٱغْتِسالَها حَتَّىٰ تَفُوتَها تِلْكَ الصَّلاةُ، فَإِنْ فَعَلَتْ فَقَدْ بانَتْ حينَئِذٍ[٣].

وبِهِ يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْريُّ[٤]، وأبُو حَنيفَةَ، وقال أَبُو حنيفةَ وأصْحابُهُ: إنْ كانَتْ حَيْضَتُها عَشَرَةَ أَيّامٍ فَبِتَمامِها تَنْقَضي عِدَّتُها، وتَحِلُّ لِلأَزْواجِ؛ ٱغْتَسَلَتْ أَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ، رأَتِ الطُّهْرَ أَوْ لَمْ تَرَهُ.

قالُوا: وأمّا الذِّمِّيَّةُ فَبِانْقِطاعِ الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثّالِثَةِ تَنْقَضي عِدَّتُها وتَحِلُّ لِلأَزْواجِ؛ كانَتْ عِدَّتُها عَشَرًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ عَشَرٍ، ٱغْتَسَلَتْ أَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ.

قالُوا: وأمّا المُسْلِمَةُ التي حَيْضُها أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ أَيّامٍ فَلَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْها ما لَمْ تَغْتَسِلْ كُلُّها ولَوْ لَمْ يَبْقَ لَها مِنَ الغُسْلِ إلا عُضْوٌ واحِدٌ كامِلٌ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣١٨ (١١٠٠٠).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٨/ ٣٦ وحكم عليه بالشذوذ.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣١٨ (١٠٩٩٨).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٦/ ٣١٨ (١٠٩٩٩).

قالُوا: وكانَ القياسُ أَنَّهُ إنْ بَقيَ لَها عُضْوٌ كامِلٌ لَمْ تَغْسِلْه أَنْ لا يَكونَ لَهُ عَلَيْها رَجْعَةٌ. قالُوا: ولكن نَدَعُ القياسَ، ونَسْتَحْسِنُ أَنْ يَكونَ لَهُ عَلَيْها الرَّجْعَةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ لَها أَنْ تَغْسِلَ إلا بَعْضَ عُضْوٍ فَلا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْها، وقد حَلَّ لَها الزَّواجُ.

ولأبي حنيفةَ قَوْلٌ آخَرُ: وهو أَنَّهُ إنْ بَقيَ عَلَيْها مِنَ العُضْوِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ[1] فَلَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْها، فَإِنْ بَقيَ عَلَيْها مِنْهُ قَدْرُ الدِّرْهَمِ البَغْليِّ فَلا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْها، ولا يَحِلُّ لَها الزَّواجُ حَتَّىٰ تَغْسِلَ تِلْكَ اللُّمْعَةَ.

قالَ: فَلَوْ رأَتِ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ الثّالِثَةِ وهي مُسافِرَةٌ لا ماءَ مَعَها فَتَيَمَّمَتْ، فَلَهُ عَلَيْها الرَّجْعَةُ ما لَمْ تُصَلِّ.

قالَ: فَلَوْ وجَدَتْ ماءً قَدْ شَرِبَ مِنْهُ حِمارٌ ولَمْ تَجِدْ غَيْرَهُ فاغْتَسَلَتْ بِهِ، أَوْ تَيَمَّمَتْ فَلا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْها، ولا يَحِلُّ مَعَ ذَلِكَ لَها الزَّواجُ[2].

قال عليٌّ: أَمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فَفي غايَةِ الفَسادِ، وهو قَوْلٌ لا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، وكَذَلِكَ تَحْديدُ مَنْ حَدَّ انْقِطاعَ العِدَّةِ بِأَنْ يَمْضيَ لَها وقْتُ صَلاةٍ فَلا تَغْتَسِلُ؛ لأَنَّهُ قَوْلٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ أَصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ. وكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قال حَتَّىٰ تَغْسِلَ فَرْجَها مِنَ الحَيْضَةِ الثّالِثَةِ.

فَسَقَطَتْ هٰذِهِ الأَقْوالُ كُلُّها، ولَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُ مَنْ قالَ: هو أَحَقُّ بِها ما لَمْ تَغْتَسِلْ وتَحِلَّ لَها الصَّلواتُ، وقَوْلُ مَنْ قالَ: إنَّ بِطُهْرِها مِنَ الحَيْضَةِ

---

(١) ذكر الدميري ضربا من النقود يقال لها البغلية، قال: إن رأس البغل ضربها لعمر بن الخطاب بسكة كسروية. أنظر: «حياة الحيوان الكبرىٰ» ١/ ٩٧.

(٢) أنظر: «بدائع الصنائع» ٣/ ١٨٤، «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٤٤١، «المبسوط» ٦/ ٢٣.

الثّالِثَةِ تَتِمُّ عِدَّتُها. وهو قَوْلُنا[١].

فَوَجَدْنا حُجَّةَ مَنْ قالَ: هو أَحَقُّ بِها ما لَمْ تَحِلَّ لَها الصَّلَواتُ يَحْتَجُّونَ بِأَنَّهُ صَحَّ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وعَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، وابنِ مَسْعُودٍ، ورُوِيَ عن أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، وأبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ومُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، وأبي الدَّرْداءِ، وابنِ عَبّاسٍ، وعُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ، وغَيْرِهِمْ، وإِنْ لَمْ يَصِحَّ عنهُمْ قالُوا: ومِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ.

قال عَليٌّ: ما نَعْلَمُ لَهُمْ شغبًا غَيْرَ هٰذا، وهو باطِلٌ؛ لأَنَّهُ لا يَحِلُّ أَنْ يُضافَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظَّنِّ الذي أَخبر ﷺ أَنَّهُ أَكْذَبُ الحَديثِ، ما لَمْ يأْتِ عنهُ ﷺ لا سيَّما والثّابِتُ عن عُمَرَ، وابنِ مَسْعُودٍ ما ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ أَنَّهُ رأْيٌ رأَياهُ لا عن أَثَرٍ عِنْدَهُما أنه قاله.

ومَعَ ذَلِكَ فَلا يَفْرَحُ الحَنِيفِيُّونَ بهٰذا الشَّغب[٢]، فَهُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ للصحابةِ في هٰذا المكانِ؛ لأَنَّ الثّابِتَ عَمَّنْ ذَكَرْنا مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ أَنَّ لَهُ الرَّجْعَةَ ما لَمْ تَحِلَّ لَها الصَّلاةُ، وهُمْ يَقْطَعُونَ عنهُ الرَّجْعَةَ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ لَها الصَّلوات إذا بَقِيَ لَها شَيْءٌ مِنْ أَعْضاءِ جَسَدِها بمثل الدِّرْهَم.

قال عَليٌّ: وقد خالَفَ مَنْ ذَكَرْنا مَنْ رأىٰ مِنَ الصَّحابَةِ أَنَّ بِدُخُولِها في الحَيْضَةِ الثّالِثَةِ تَتِمُّ عِدَّتُها، فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ أَيْضًا بِلا شَكٍّ إِذْ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، فَلَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُ مَنْ

---

(١) بعض كلام المصنف هذا وما سيأتي مخالف لرأس المسألة من تقريره ابتداءً: «ثُمَّ طُهْرٌ ثالِثٌ كامِلٌ، فَإِذا رأَتْ أَثَرَهُ أَوَّلَ شَيْءٍ مِنَ الحَيْضِ فَقَدْ تَمَّتْ عِدَّتُها ولَها أَنْ تَنْكِحَ حينَئِذٍ إنْ شاءَتْ» فقد قرر أن تمام العدة برؤية بداية الحيض الثالث، وهنا ذكر أن قوله أن العدة تتم بالطهر من هذه الحيضة، وكذا مضمون كلام في باقي شرح المسألة، هكذا فهمتُ، والله أعلم.

(٢) من (ص، ح، م).

قال بِانْقِطاعِ الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثّالِثَةِ تَتِمُّ عِدَّتُها وهو قَوْلُ مَنْ قالَ: الأَقْراءُ الحيَضُ، فَوَجَدْنا مِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّهُ لو كانَ القُرْءُ الطُّهْرَ لَكانَتِ العِدَّةُ قُرْأَيْنِ وشَيْئًا مِنْ قُروءٍ والله تعالىٰ أَوْجَبَ ثَلاثَة قُرُوءٍ، فَصَحَّ أَنَّها الحِيَضُ التي تُسْتَوْفَىٰ ثَلاثٌ مِنْها كامِلَةٌ.

قال عَلِيٌّ: ليس كَذَلِكَ بَلْ بَعْضُ القُرْءِ قُرْءٌ بِلا شَكٍّ، وبَعْضُ الحَيْضِ حَيْضٌ.

قال عَلِيٌّ: وذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ مَسْعُودٍ، نا أَبُو عاصِمٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن مُظاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**طَلاقُ الأَمَةِ طَلْقَتانِ، وعِدَّتُها حَيْضَتانِ**»(١).

وحدثنا حُمامٌ، نا يَحْيَىٰ بنُ مالِكِ بْنِ عائِذٍ، نا أَبُو الحَسَنِ بنُ أبي غَسّانَ، نا أَبُو يَحْيَىٰ زَكَرِيّا بنُ يَحْيَى السّاجيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ بْنِ سَمُرَةَ الأَحْمَسيُّ، نا عُمَرُ بنُ شَبيبٍ المُسْليُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ عيسَىٰ، عن عَطِيَّةَ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طَلاقُ الأَمَةِ ثِنْتانِ وعِدَّتُها حَيْضَتانِ**»(٢).

---

(١) «السنن» لأبي داود (٢١٨٩).

ورواه الترمذي (١١٨٢)، ابن ماجه (٢٠٨٠) من طريق مظاهر عن القاسم به.

قال أبو داود: وهو حديث مجهول. وقال الترمذي: حديث عائشة، حديث غريب: لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هٰذا الحديث.

وضعفه الألباني في «الإرواء» ٧/ ١٤٨، وقد سبق.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٧٩)، والدارقطني في «السنن» ٤/ ٣٨، والبيهقي ٧/ ٣٦٩ كلهم من طريق عمر بن شبيب به. قال الدارقطني: وحديث عبد الله بن عيسىٰ، عن عطية، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، منكر غير ثابت من وجهين: أحدهما: أن عطية ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه

قال عليٌ: هَذانِ خَبَرانِ ساقِطانِ لا يَجُوزُ الاحْتِجاجُ بِهِما؛ لأنَّ مُظاهِرَ بنَ أَسْلَمَ: ضَعيفٌ، وكَذَلِكَ عُمَرُ بنُ شَبيبٍ، وعَطيَّةُ: ضَعيفانِ لا يُحْتَجُّ بِهِما، ولَوْ صَحَّ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما لَما خالَفْناهُ.

قال عليٌ: فَإِنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ الخَبَرَ الثّابِتَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال لِلْمُسْتَحاضَةِ: «إذا أَتاكِ قُرْؤُكِ فَلا تُصَلّي وإذا مَرَّ القُرْءُ تَطَهَّري ثُمَّ صَلّي مِنَ القُرْءِ إلى القُرْءِ»[1] والخَبَرَ الثّابِتَ عنهُ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَها أَنْ تَتْرُكَ الصَّلاةَ قَدْرَ أَقْرائِها وحَيْضَتِها.

قُلْنا: لَمْ نُنْكِرْ أَنَّ الحَيْضَ يُسَمَّىٰ قُرْءًا، كَما أَنَّكُمْ لا تُنْكِرُونَ أَنَّ الطُّهْرَ يُسَمَّىٰ قُرْءًا، وإِنَّما ٱخْتَلَفْنا في أَيِّ ذَلِكَ هو المُرادُ مِنْ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[2].

وقالُوا: إِنَّما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِطَلاقِ النِّساءِ لاسْتِقْبالِ العِدَّةِ.

قالُوا: فَلَوْ كانَ القُرْءُ هو الطُّهْرَ لَكانَ مُطَلِّقًا في العِدَّةِ.

فَقُلْنا: هٰذا خَطأٌ مِنْ حُكْمِكُمْ وبِنائِكُمْ علىٰ مُقَدِمَةٍ صَحيحَةٍ ونَعَمْ، إِنَّ الطَّلاقَ إِنَّما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِالطَّلاقِ في ٱسْتِقْبالِ العِدَّةِ، فَلَوْ كانَت العِدَّةُ التي هي الأَقْراءُ الحَيضَ، لَكانَ بَيْنَ الطَّلاقِ وبَيْنَ أَوَّلِ العِدَّةِ مُدَّةٌ لَيْسَتْ فيها مُعْتَدَّةً، وهٰذا باطِلٌ.

قال عليٌ: فَسَقَطَ كُلُّ ما ٱحْتَجُّوا به وبَقِيَ قَوْلُنا، فَوَجَدْنا حُجَّةَ مَنْ قال به: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا إِسْماعيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ، حدثني مالِكٌ، عن

وأصح رواية، والوجه الآخر أن عمر بن شبيب ضعيف الحديث لا يحتج بروايته. والله أعلم. وقال الألباني في «الإرواء» ٧/ ١٤٩: واه. وسبق في ٣/ ١٩٤.

(١) سبق في ٣/ ١٩٤. (٢) البقرة: ٢٢٨.

نَافعٍ، عن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ، وهي حائِضٌ، فَسأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن ذَلِكَ. فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْها ثُمَّ لِيُمْسِكْها حَتَّىٰ تَطْهُرَ ثُمَّ تَحيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إنْ شاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وإنْ شاءَ طَلَّقَ فَتِلْكَ العِدَّةُ التي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ أَنْ تَطْلُقَ لَها النِّساءُ»[1].

فأشارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى الطُّهْرِ، وأخْبَرَ أَنَّهُ العِدَّةُ التي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ أَنْ يُطَلَّق لَها النِّساءُ، فَصَحَّ أَنَّ القُرْءَ هو الطُّهْرُ.

وأيْضًا فَإِنَّ العِدَّةَ واجِبَةٌ فَرْضًا إثْرَ الطَّلاقِ بِلا مُهْلَةٍ فَصَحَّ أَنَّها الطُّهْرُ المُتَّصِلُ بِالطَّلاقِ، لا الحَيْضُ الذي لا يَتَّصِلُ بِالطَّلاقِ. ولَوْ كانَ القُرْءُ الحَيْضَ لَوَجَبَ عِنْدَهُمْ علىٰ أَصْلِهِمْ فيمَنْ طَلَّقَ حائِضًا أَنْ يُعْتَدَّ[2] بِتِلْكَ الحَيْضَةِ قُرْءًا، وقد قال بِذَلِكَ الحَسَنُ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن عُثْمانَ بْنِ مَطَرٍ، عن سَعيدِ ابْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن مَطَرٍ الوَرّاقِ، عن الحَسَنِ فيمَنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ ثَلاثًا وهي حائِضٌ أَنَّها تَعْتَدُّ بِها مِنْ أَقْرائِها[3].

قال ابن أبي عَرُوبَةَ: وحَدَّثَني قَتادَةُ، وأبُو مَعْشَرٍ، قال قَتادَةُ عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، وقال أَبُو مَعْشَرٍ عن إبْراهيمَ، قالا جَميعًا: لا تَعْتَدُّ بِها[4].

قال عَلِيٌّ: وأيُّ القَوْلَيْنِ كانَ مُرادَ اللهِ تَعالَىٰ، فالأَقْراءُ الأَطْهارُ أَمِ الحيَضُ؟ فَإِنَّ قَوْلَنا يَنْتظمهما[5] جَميعًا؛ لأَنَّ الطَّلاقَ يَقَعُ في الطُّهْرِ فَهُوَ

---

(١) البخاري (٥٢٥٢) كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، ورواه مسلم (١٤٧١) كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

(٢) في (ص، ح، م): تعتد.

(٣) عبد الرزاق ٦/ ٣١٢ (١٠٩٧٤)، وابن أبي شيبة ٩/ ٥١٤ (١٨٠٦٠).

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٨٧ (٣٤٠٠)، وابن أبي شيبة ٩/ ٥١٤ (١٨٠٥٣)، عن سعيد بن المسيب، وفي ٩/ ٥١٤ (١٨٠٥٤) عن إبراهيم.

(٥) في (ص): يتضمنهما، وفي (س٢): يضمهما.

قُرْءٌ، ثُمَّ الطُّهْرِ الثّاني، ثُمَّ الثّالِثِ، وبَيْنَ الطُّهْرِ الأَوَّلِ والثّاني حَيْضٌ، ثُمَّ بَيْنَ الثّاني والثّالِثِ حَيْضٌ، ثُمَّ دُفْعَةُ حَيْضٍ إثر[1] الثّالثِ.

وقَدْ قُلْنا: إنَّ بَعْضَ الحَيْضِ حَيْضٌ، وبَعْضَ الطُّهْرِ طُهْرٌ، وبَعْضَ القُرْءِ قُرْءٌ، فَهيَ ثَلاثَةُ أَقْراءٍ بِكُلِّ حالٍ.

وبِقَوْلِ الحَسَنِ نَقُولُ إنْ طَلَّقَها ثَلاثًا وهي حائِضٌ، فَإِنَّها تَعْتَدُّ بِتِلْكَ الحَيْضَةِ، ثُمَّ بِالطُّهْرِ الذي يَليها، ثُمَّ بِالحَيْضَةِ الثّانيَةِ ثُمَّ بِالطُّهْرِ الثّاني، ثُمَّ بِالحَيْضَةِ الثّالِثَةِ، فَإِذا رأَتِ الطُّهْرَ مِنْها فَهُوَ طُهْرٌ ثالِثٌ، حَلَّتْ به لِلأَزْواجِ، وهَكَذا القَوْلُ في عِدَّةِ الأَمَةِ التي تُعْتَقُ فَتَخْتارُ فِراقَ زَوْجِها؛ إنْ كانَتْ حينَ ذَلِكَ حائِضًا، ولا فَرْقَ.

وكَذَلِكَ نَقُولُ في المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا في طُهْرٍ مَسَّها فيهِ، وفي المُعْتَقَةِ تَخْتارُ فِراقَ زَوْجِها أَنَّهُما يَعْتَدّانِ بِذَلِكَ الطُّهْرِ قُرْءًا.

وقَدْ صَحَّ عن الزُّهْريِّ[2] لا تَعْتَدُّ بِهِ، لكن بِثَلاثَةِ أَقْراءٍ مُسْتأْنَفَةٍ[3].

---

(١) في (ح، س٢): آخر.

(٢) زاد في (ص، ح، م): أنها.

(٣) عبد الرزاق ٦/ ٣١١ (١٠٩٦٨)، وابن أبي شيبة ٩/ ٥١٤ (١٨٠٥٢).

١٩٩٩ مَسألة: فَإِنْ أَتبَعَها في عِدَّتِها قَبْلَ انْقِضائِها طَلاقًا ثانيًا، ولَمْ تَكُنْ عِدَّتُها تِلْكَ مِنْ طَلاقِ ثَلاثٍ مجمُوعَةٍ ولا مِنْ طَلْقَةٍ ثالِثَةٍ فَعَلَيها أَنْ تَبْتَدِئَ العِدَّةَ مِنْ أَوَّلِها فَإِنْ طَلَّقَها بَعْدَ الاثْنتين ثالِثَةً فَتَبْتَدِئُ العِدَّةَ أَيْضًا ولا بُدَّ. وكَذَلِكَ لو راجَعَها في عِدَّتِها فَوَطِئَها أَوْ لَمْ يَطأْها ثُمَّ طَلَّقَها فَإِنَّها تَبْتَدِئُ العِدَّةَ ولا بُدَّ.

رُوِّينا مِثْلَ قَوْلِنا عن طائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، أو غَيْرِهِ عن قَتادَةَ أَنَّ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ، وخِلاسَ بنَ عَمْرٍو، قالا جَميعًا في المُطَلَّقَةِ في العِدَّةِ: تَعْتَدُّ مِنَ الطَّلاقِ الآخَرِ ثَلاثَ حيَضٍ[1].

ورُوِّينا عن ابن مَسْعُودٍ: أَنَّها تَبْني علىٰ عِدَّتِها مِنَ الطَّلاقِ الأَوَّلِ. وهو قَوْلُ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، والحَسَنِ، وأبي قِلابَةَ[2]، وبِهِ قال الزُّهْريُّ، وقَتادَةُ.

قال عَلِيٌّ: وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ[3]، ومالِكٌ[4]، والشّافِعيُّ[5]، إلا أَنَّ أَبا حَنيفَةَ، ومالِكًا، وأَحَدَ قَوْلَي الشّافِعيِّ في التي يُراجِعُها في العِدَّةِ ثُمَّ يُطَلِّقُها قَبْلَ أَنْ يَطأَها: أَنَّها تَسْتأْنِفُ العِدَّةَ، وقال الشّافِعيُّ مَرَّةً: تَبْني علىٰ عِدَّتِها مِنَ الطَّلاقِ الأَوَّلِ، وهو قَوْلُ عَطاءٍ[6].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٠٦ (١٠٩٤٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٠٥ (١٠٩٤١).

(٣) أنظر: «المبسوط» ٦/ ٢٥، و«بدائع الصنائع» ٣/ ٢٢٦.

(٤) أنظر: «الموطأ» ٢/ ٥٨٣، و«الاستذكار» ١٨/ ١٠٥.

(٥) أنظر: «الأم» للشافعي ٥/ ٢٥٨.

(٦) أنظر: «الاستذكار» ١٨/ ١٠٥.

قال عليٌّ: ما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ أَصْلا ولا مُتَعَلَّقَ لهٰذِه الطَّوائِفِ فيما جاءَ عن ابن مَسْعُودٍ في ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ خبرٌ ناه عَبْدُ اللهِ ابنُ رَبيعٍ قالَ: نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ القُرَشيُّ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ المَرْوَزيُّ، نا حَفْصٌ -هو ابن غياثٍ- عن الأَعْمَشُ، عن أبي إِسْحاقَ، عن أبي الأَحْوَصِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: طَلاقُ السُّنَّةِ يُطَلِّقُها تَطْليقَةً وهي طاهِرٌ في غَيْرِ جِماعٍ، فَإِذا حاضت وطَهُرَتْ طَلَّقَها أُخرىٰ، فَإِذا حاضَتْ وطَهُرَتْ طَلَّقَها أُخرىٰ، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ. قال الأَعْمَشُ: فَسأَلْت إبْراهيمَ النَّخَعيّ، فَقال مِثْلَ ذَلِكَ[1].

قال عليٌّ: كُلُّ هٰذِه الطَّوائِفِ مُخالِفُونَ لِما صَحَّ عن ابن مَسْعُودٍ هاهُنا أَنَّهُ السُّنَّةُ؛ لأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ يَكْرَهُونَ أَنْ يُتْبِعَها طَلاقًا في العِدَّةِ، والمالِكيُّونَ والشّافِعيُّونَ لا يَرَوْنَ الحَيْضَ عِدَّةً.

ولا عَجَبَ أَعْجَبُ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ ابن المُسَيِّبِ في ديَةِ أَصابِعِ المَرْأَةِ: هي السُّنَّةُ يا ابن أَخي، ولا يُحْتَجُّ بِقَوْلِ ابن مَسْعُودٍ هاهُنا أَنَّهُ السُّنَّةُ.

قال عليٌّ: أمّا نَحْنُ فَلا حُجَّةَ عِنْدَنا فيما عَدا نَصِّ قُرآنٍ أو نص حكم ثَبَتَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال عليٌّ: وحُجَّتُنا هاهُنا لقولنا هو أَنَّ اللهَ ﷻ إنَّما أَسْقَطَ العِدَّةَ عن المُطَلَّقَةِ غَيْرِ المَمْسُوسَةِ فَقَطْ، وأَوْجَبَها على المَطْلَقَةِ المَمْسُوسَةِ.

وأَمَرَ تعالىٰ مَنْ طَلَّقَ أَنْ يُطَلِّقَ لِلْعِدَّةِ، وجَعَلَ العِدَّةَ على التي تَحيضُ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ.

وعَلَى التي لا تَحيضُ لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ.

---

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٢٤٩ (٥٥٥٧).

وحَكَمَ تعالىٰ أَنَّها ٱمْرأَتُهُ ما لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُها مِنْهُ: يَتَوارَثانِ، ويَلْحَقُها طَلاقُهُ، فَهُوَ إذا طَلَّقَها ثانيَةً مُطَلِّقٌ ٱمْرأَتَهُ المَوْطُوءَةَ مِنْهُ في ذَلِكَ النِّكاحِ بِلا شَكٍّ، فَعَلَيْها أَنْ تَبْتَدِئَ العِدَّةَ مِنْ إثْرِهِ بِلا فَصْلٍ.

ومِنَ الباطِلِ أَنْ يَتَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنَ العِدَّةِ قَبْلَ الطَّلاقِ، كَما مِنَ الباطِلِ طَلاقُ مَوْطُوءَةٍ بِلا عِدَّةٍ.

أَوْ طَلاقُ مَوْطُوءَةٍ يَكونُ قُرْءًا واحِدًا أَوْ قُرْأَيْنِ، ولا بُدَّ لِمُخالِفينا هاهُنا مِنْ أَحَدِ هٰذِه الوُجُوهِ الثَّلاثَةِ، وهي كُلُّها باطِلٌ بيَقينٍ.

وكَذَلِكَ مِنَ المُحالِ أَنْ تَبْنيَ المُرْتَجَعَةُ علىٰ عِدَّةٍ قَدْ بَطَلَتْ بِالرَّجْعَةِ، إذْ مِنَ الباطِلِ أَنْ تكونَ مُرْتَجَعَةً، وهي بَعْدَ الٱرْتِجاعِ في عِدَّةٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٠٠٠ مَسألة: فَإِنْ كانَتِ المُطَلَّقَةُ حامِلا مِنَ الذي طَلَّقَها أَوْ مِنْ زِنًى أَوْ إِكْراهٍ فَعِدَّتُها وضْعُ حَمْلِها، ولَوْ إِثْرَ طَلاقِ زَوْجِها لها بِساعَةٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وهو آخِرُ ولَدٍ في بَطْنِها، فَإِذا وضَعَتْهُ -كَما ذَكَرْنا- أَوْ أَسْقَطَتْهُ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُها وحَلَّ لَها الزَّواجُ.

وكَذَلِكَ المُعْتَقَةُ وهي حامِلٌ، تَتَخَيَّرُ فِراقَ زَوْجِها ولا فَرْقَ.

وكَذَلِكَ المُتَوَفَّىٰ عَنْها، وهي حامِلٌ مِنْهُ، أَوْ مِنْ زِنًى، أَوْ مِنْ إِكْراهٍ فَإِنَّ عِدَّتَها تَنْقَضي بِوَضْعِ آخِرِ ولَدٍ في بَطْنِها -ولَوْ وضَعَتْهُ إِثْرَ مَوْتِ زَوْجِها- ولَها أَنْ تَتَزَوَّجَ إِنْ شاءَتْ.

وكَذَلِكَ لو أَسْقَطَتْهُ، ولا فَرْقَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1] فَلَمْ يَخُصَّ ﷻ كَوْنَ الحَمْلِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وسَواءٌ وطِئَها الزَّوْجُ أَوْ لَمْ يَطَأْها؛ لأَنَّ اللهَ ﷻ قال ما ذَكَرْنا.

وقال تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[2].

قال عليٌّ: فاحْتَمَلَ أَنْ تُسْتَثْنَيَ هٰذِه مِن الأُولَىٰ فَيَكونُ المُرادُ: أُولاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ إلا اللَّواتي لَمْ تَمَسُّوهُنَّ وهُنَّ حَوامِلُ مِنْكُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِكُمْ.

فَوجب أَنْ نَنْظُرَ أَيَّ الاسْتِعْمالَيْنِ، أَوْ أَيَّ الاسْتِثْناءَيْنِ هو الحَقُّ إِذْ قَدْ ضَمِنَ ﷻ بَيانَ ما أَنْزَلَ إِلَيْنا مِنْ شَرائِعِهِ: فَوَجَدْنا خَبَرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ في

---

(١) الطلاق: ٤. (٢) الأحزاب: ٤٩.

طَلاقِ ٱمْرأَتِهِ، وقد ذَكَرْناهُ في أَوَّلِ مَسْأَلَةٍ مِنَ الطَّلاقِ في كِتابِنا هٰذا بِإِسْنادِهِ[١].

فَوَجَدْنا فيهِ أَنَّهُ ﷺ قال: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْها ثُمَّ لِيُطَلِّقْها طاهِرًا، أَوْ حامِلا»[٢].

وفيهِ أَيْضًا: «إذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ»، وقَرأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا أَيُّها النَّبيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»[٣].

قال عليٌّ: فَصَحَّ أَنَّ طَلاقَ الحامِلِ جائِزٌ عُمُومًا، إذْ هٰذا مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ تَعْليمٌ لِكُلِّ مُطَلِّقٍ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ، سَواءٌ كانَ الحَمْلُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لَمْ يَخُصَّ حامِلا مِنْه من حامِلٍ مِنْ غَيْرِهِ، وأَنَّ تِلْكَ الحالَ هو قُبُل عِدَّتِها، فَوَجَبَتِ العِدَّةُ عَلَيْها بِما ذَكَرْنا، ولَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْقُطَ هٰذا الحُكْمُ إلا بيَقينٍ، ولا يَقينَ في سُقُوطِهِ إلا في المُطَلَّقَةِ التي لَمْ يَطأْها ولَيْسَتْ حامِلا قَطُّ.

وإذا صَحَّ أَنَّ عَلَيْها العِدَّةَ فَقَدْ وجَبَ ضَرُورَةً أَنَّ لَهُ الرَّجْعَةَ عَلَيْها ما دامَتْ في العِدَّةِ مِنْ طَلاقِهِ، وعَلَيْهِ النَّفَقَةُ، ويَتَوارَثانِ، ويَلْحَقُها إيلاؤُهُ، وظِهارُهُ، ويُلاعِنُها؛ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[٤]. وبِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٥]. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وكَذَلِكَ نَقُولُ: إنَّهُ إنْ طَلَّقَها وعِدَّتُها بِالأَقْراءِ أَوْ بِالشُّهورِ، ثُمَّ حَمَلَتْ

---

(١)، (٢) سبق في ١٣/ ٤٠١.

(٣) تقدم في ١٣/ ٤٠٨ بلفظ (في قبل عدتهن) وكلا اللفظين وارد، قال الشافعي: «وهما لا يختلفان في معنًى». رواه مسلم (١٤٧١) بلفظ (في قبل) من حديث ابن عمر، وروي باللفظ الآخر موقوفًا علىٰ ابن عمر وابن عباس. انظر حاشية «الكشف والبيان» ٢٦/ ٥٣٠.

(٤) البقرة: ٢٢٨. (٥) الطلاق: ٢.

قَبْلَ تَمامِ العِدَّةِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ بِزِنًى أَوْ بِإِكْراهٍ، فَإِنَّها تَنْتَقِلُ عِدَّتُها إلىٰ وضْعِ ذَلِكَ الحَمْلِ، فَإِذا وضَعَتْ فَقَدْ تَمَّتْ عِدَّتُها.

وكَذَلِكَ لو ماتَ فَحَمَلَتْ في عِدَّتِها مِنْ وفاتِهِ مِنْ زِنًى أَوْ إكْراهٍ فَإِنَّ عِدَّتَها تَنْتَقِلُ إلىٰ عِدَّةِ الحامِلِ بِوَضْعِ الحَمْلِ؛ لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ داخِلٌ في عُمُومِ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1].

وقَدْ غَلَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وضْعَ الحَمْلِ في الوَفاةِ على الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ والعَشْرِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا حُسَيْنُ بنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّيْسابُوريُّ، نا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ -هو الأَنْصاريُّ- أخبرني سُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ، أخبرني أَبُو سَلَمَةَ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ عَوْفٍ قالَ: بَعَثْنا كُرَيْبًا -مَوْلَى ابن عَبّاسٍ- إلىٰ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ فَجاءَنا مِنْ عِنْدِها أَنَّ سُبَيْعَةَ الأسلمية وضَعَتْ بَعْدَ وفاةِ زَوْجِها بِأَيّامٍ، فأَمَرَها رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ[2].

وأمّا قَوْلُنا: آخِرُ ولَدٍ في بَطْنِها. فَلِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فَهي ما بَقِيَ مِنْ حَمْلِها شَيْءٌ في بَطْنِها فلَمْ تَضَعْ حَمْلَها.

قال عليٌّ: ولِمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ قَوْلٌ هاهُنا نَذْكُرُهُ - لِيَحْمَدَ اللهَ تعالىٰ سامِعُهُ على السَّلامَةِ، وهو أَنَّهُ قالَ: إذا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ المَرْأَةِ مِن الولَدِ النِّصْفُ فَقَدْ تَمَّتْ عِدَّتُها، لا يُعَدُّ في ذَلِكَ النِّصْفِ: فَخِذاهُ، ولا ساقاهُ، ولا رِجْلاهُ، ولا رأْسُهُ.

---

(١) الطلاق: ٤.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٠١ (٥٦٧٩)، و«المجتبىٰ» ٦/ ١٩٣ (٣٥١٥).
ورواه مسلم (١٤٨٥) كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفىٰ عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن يحيىٰ بن سعيد، به.

وقال أَبُو يُوسُفَ: مَنْ قال لأَمَتِهِ وهي تَلِدُ: أَنْتِ حُرَّةٌ فَإِنْ كانَتْ حينَ قَوْلِهِ ذَلِكَ قَدْ خَرَجَ نِصْفُهُ الذي فيهِ رأْسُهُ فَهيَ حُرَّةٌ والولَدُ حُرٌّ، وإِنْ كانَتْ قَدْ خَرَجَ نِصْفُ بَدَنِهِ سِوىٰ رأْسَهُ فالولَدُ مَمْلُوكٌ، وهي حُرَّةٌ. رَوىٰ عنهُما ذَلِكَ جَميعًا هِشامُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ الرازيّ في سَماعِهِ مِنْهُما[1].

قال عَلِيٌّ: فَلْيَعْجَبْ سامِعُ هٰذا مِنْ هٰذا الاَخْتِلاطِ أَتُراهُ البائِسَ كانَ مِن الغَرارَةِ بِحَيْثُ لا يَدْري أَنَّهُ مَتَىٰ خَرَجَ رأْسُ المَوْلُودِ ومَنْكِباهُ فَإِنَّهُ في أَسْرَعِ مِنْ كَرِّ الطَّرْفِ يَسْقُطُ كُلُّهُ، فَمَتَىٰ يَتَفَرَّغُ لِتَكْسيرِ صُلْبِ المَوْلُودِ ومِساحَتِهِ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَخَرَجَ نِصْفُهُ أَمْ أَقَلُّ أَمْ أَكْثَرُ، وأَنَّهُ مَتَىٰ خَرَجَ رأْسُهُ ومَنْكِباهُ فَإِنَّهُ لا يُمْكِنُ البَتَّةَ أَنْ يَتِمَّ قَوْلُهُ: أَنْتِ حُرَّةٌ حَتَّىٰ يَقَعَ جَميعُهُ.

أَتُراهُ خَفيَ عَلَيْهِ أَنَّها المِسْكينَةُ في ذَلِكَ الوَقْتِ أَشْغَلُ مِنْ ذاتِ النَّحْيَيْنِ.

إِنَّ العَجَبَ لَيَكْثُرُ مِنْ نِسْبَةِ مَنْ هٰذا مِقْدارُ عِلْمِهِ إِلىٰ شَيْءٍ مِن العِلْمِ! وحَسْبُنا اللَّهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

فَإِنْ بَقيَ مِن المَشيمَةِ ولَوْ شَيْءٌ فَهيَ في العِدَّةِ بَعْدُ؛ لأَنَّها مِنْ حَمْلِها المُتَوَلِّدِ مَعَ الولَدِ سَواءٌ سَواءٌ.

٢٠٠١ مَسأَلة: فَإِنْ ماتَ في بَطْنِها فَلا تَنْقَضي عِدَّتُها إِلا بِطَرْحِ جَميعِهِ، ولَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلا أُصْبُعٌ أَوْ بَعْضُها؛ لأَنَّها ما لَمْ تَضَعْ جَميعَهُ فَلَمْ تَضَعْ حَمْلَها.

وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أنظر: «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» ٤/ ١٣، و«البحر الرائق» ٤/ ١٤٧.

مَسألة: فَإِنْ كانَتِ المُطَلَّقَةُ لا تَحيضُ لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ أَوْ خِلْقَةٍ ولَمْ تَكُنْ حامِلا وكانَ قَدْ وطِئَها زوجها[١] فَعِدَّتُها ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ مِنْ حينِ بُلُوغِ الطَّلاقِ إلَيْها أَوْ إلىٰ أَهْلِها إنْ كانَتْ صَغيرَةً؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[٢].

وهٰذا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٣] والشّافِعيِّ[٤] وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِهِمْ، يَعْني: لُزُومَ ذَلِكَ لِلصَّغيرَةِ والكَبيرَةِ. وقال مالِكٌ: لا عِدَّةَ على الصَّغيرَةِ جِدًّا[٥].

قال عَلِيٌّ: ولا نَعْلَمُ أَحَدًا قال بهٰذا قَبْلَهُ، وهو قَوْلٌ فاسِدٌ؛ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُها: أَنَّهُ تَخْصيصٌ لِلْقُرْآنِ مُخالِفٌ لِحُكْمِهِ.

وثانيها: أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَيْها عِدَّةَ الوَفاةِ -ولَوْ أَنَّها في المَهْدِ- وأَسْقَطَ عَنْها عِدَّةَ الطَّلاقِ، وهي مَوْطُوءَةٌ مُطَلَّقَةٌ. وهٰذا تَناقُضٌ ظاهِرُ الفَسادِ.

وثالِثُها: أَنَّهُ لَمْ يَحُدَّ مُنْتَهَى الصِّغَرِ الذي أَسْقَطَ فيهِ عَنْها عِدَّةَ الطَّلاقِ مِنْ مَبْدأِ وقْتٍ أَلْزَمَها فيهِ العِدَّةَ. وهٰذا تَلْبيسٌ لا خَفاءَ بِفَسادِهِ، ومَزْجٌ لِلْفَرْضِ بِما ليس فَرْضًا.

ويَكْفي مِنْ هٰذا كُلِّهِ أَنَّهُ قَوْلٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا رِوايَةٍ فاسِدَةٍ، ولا قِياسٍ، ولا رأْيٍ لهُ وجْهٌ، ولا قَوْلِ سَلَفٍ، وما كانَ هَكَذا فَهُوَ ساقِطٌ بيَقينٍ.

---

(١) من (س٢).
(٢) الطلاق: ٤.
(٣) أنظر: «المبسوط» ٦/ ١٢.
(٤) أنظر: «الأم» للشافعي ٥/ ٢٢٩.
(٥) «المدونة» ٢/ ٣٧ لكن قال مالك: الصغيرة إذا كان مثلها لا يوطأ.

٢٠٠٣ مَسألة: فَإِنْ طَلَّقَها في اسْتِقْبالِ أَوَّلِ لَيلَةٍ مِن الشَّهرِ مَعَ تَمامِ غُرُوبِ الشَّمْسِ اعْتَدَّتْ حَتَّىٰ يَظْهَرَ هِلالُ الشَّهرِ الرّابعِ، فَإِذا ظَهَرَ حَلَّتْ مِنْ عِدَّتِها.

فَإِنْ طَلَّقَها قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ لَزِمَها أَنْ تَعْتَدَّ سَبْعًا وثَمانينَ لَيْلَةً بِمِثْلِهِنَّ مِن الأَيّامِ كَمْلَىٰ، إلىٰ مِثْلِ الوَقْتِ الذي لَزِمَتْها فيهِ العِدَّةُ.

ولا يُلْغَىٰ كَسْرُ اليَوْمِ، ولا كَسْرُ اللَّيْلَةِ؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ بَيْنَ أَوَّلِ عِدَّتِها وبَيْنَ وقْتِ لُزُومِ العِدَّةِ لَها فَرْقٌ أَصْلا، لا ما قَلَّ ولا ما كَثُرَ.

فَإِذا أَتَمَّتْ ما ذَكَرْنا حَلَّتْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ»[1] وقد ذَكَرْناهُ في كِتابِ الصِّيامِ بِإِسْنادِهِ[2].

فَإِنْ قيلَ: إِنَّهُ قَدْ لَزِمَتْها عِدَّةٌ بيَقينٍ فَلا تَخْرُجُ مِنْها إلا بيَقينٍ.

قُلْنا: هٰذا وضْعٌ فاسِدٌ، لٰكن قَدْ لَزِمَتْها عِدَّةٌ بِوَحْيِ اللهِ ﷻ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بيَقينٍ مِنْ قِبَلِ الوَحْيِ الذي ذَكَرْنا لا بيَقينٍ مُطْلَقٍ مِنْ ظَنٍّ كاذِبٍ، أَوْ قَوْلِ قائِلٍ، فَلا نَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ إلا بِبَيانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي هو اليَقينُ حَقًّا.

وقَدْ بَيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وعِشْرُونَ فَلا يَحِلُّ أَنْ يُزادَ علىٰ ذَلِكَ شَيْءٌ بِوَسْوَسَةٍ لا أَصْلَ لَها ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٧) كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، ومسلم (١٠٨٠) كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سبق في ٦/ ٣٧٥.

٢٠٠٤ مَسألة: وقد قُلْنا: إنْ أَسْقَطَتِ الحامِلُ المُطَلَّقَةُ، أَوِ المُتَوَفَّىٰ عَنها زَوْجُها؛ أَوِ المُعْتَقَةُ المُتَخَيِّرَةُ فِراقَ زَوْجِها حَلَّتْ.

وحَدُّ ذَلِكَ: أَنْ تُسْقِطَهُ عَلَقَةً فَصاعِدًا، وأمّا إنْ أَسْقَطَتْ نُطْفَةً دُونَ العَلَقَةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، ولا تَنْقَضي بِذَلِكَ عِدَّةٌ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ ومُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قالا جَميعًا: نَا أَبُو مُعاوِيَةَ ووَكيعٌ، قالا جَميعًا: نَا الأَعْمَشُ، عن زَيْدِ بْنِ وهْبٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكونُ عَلَقَةً»(١) وذَكَرَ باقي الخَبَرَ.

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا أَبُو الطّاهِرِ أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ السَّرْحِ، أنا ابن وهْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن أبي الزُّبَيْرِ المَكّيِّ، أَنَّ عامِرَ بنَ واثِلَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بنَ أُسَيْدَ الغِفاريَّ يَقُولُ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتانِ وأرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللهُ إلَيْها مَلَكًا فَصَوَّرَها وخَلَقَ سَمْعَها وبَصَرَها وجِلْدَها ولَحْمَها وعِظامَها، ثُمَّ قالَ: يا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَىٰ؟»(٢) وذَكَرَ باقي الخَبَرَ.

قال عَلِيٌّ: مَعْناهُ خَلْقُ الجُمْلَةِ التي تَنْقَسِمُ بَعْدَ ذَلِكَ سَمْعًا وبَصَرًا وجِلْدًا ولَحْمًا وعِظامًا. فَصَحَّ أَنَّ أَوَّلَ خَلْقِ المَوْلُودِ كَوْنُهُ عَلَقَةً لا كَوْنُهُ نُطْفَةً، وهي الماءُ.

---

(١) مسلم (٢٦٤٣) كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، ورواه البخاري (٣٢٠٨) كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة. وسبق.

(٢) مسلم (٢٦٤٥).

٢٠ مَسألة: فَإِنْ طَلُقَتِ التي لَمْ تَحِضْ قَطُّ ثُمَّ حاضَتْ قَبْلَ تَمامِ العِدَّةِ، سَواءٌ إثْرَ طَلاقِها أَوْ آخِرِ الأَشْهُرِ فَما بَيْنَ ذَلِكَ تَمادَتْ على العِدَّةِ بِالشُّهورِ، فَإِذا أَتَمَّتْها حَلَّتْ ولَمْ تَلْتَفِتْ إلى الحَيْضِ.

وكَذَلِكَ لو حَمَلَتْ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ إثْرَ طَلاقِها، أَوْ قَبْلَ ٱنْقِضاءِ الثَّلاثَةِ الأَشْهُرِ فَلَوْ ماتَ هو قَبْلَ ٱنْقِضاءِ الثَّلاثَةِ الأَشْهُرِ ٱبْتَدأَتْ عِدَّةَ الوَفاةِ كامِلَةً.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[1] فَإِنَّما أَوْجَبَ اللهُ ﷻ عَلَيْها عِدَّةَ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ إثْرَ وُجُوبِ العِدَّةِ عَلَيْها مِنَ الطَّلاقِ، فَلا يَبْطُلُ ما أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ عَلَيْها بِدَعْوىٰ لَمْ يأْتِ بِها نَصٌّ[2].

فَإِنْ قيلَ: فالله تعالىٰ قَدْ أَوْجَبَ الأَقْراءَ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[3]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[4] وهٰذِه زَوْجَةٌ مُطَلَّقَةٌ.

قُلْنا: إنَّما أَوْجَبَ تعالىٰ ما ذَكَرْتُمْ علىٰ ذَواتِ الأَقْراءِ، وعَلَىٰ ذَواتِ

---

(١) الطلاق: ٤.

(٢) قال ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٥٣٨: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الصبية والبالغة المطلقة التي لم تحض إن حاضت قبل ٱنقضاء الشهور الثلاثة بيوم أو أقل من يوم أن عليها ٱستئناف العدة بالحيض. كذلك قال إبراهيم النخعي، والحسن البصري، والشعبي، والزهري، وقتادة، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، وبه قال مالك، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل الكوفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي. وكذلك لو كانت من أهل الحيض فحاضت حيضة أو حيضتين ثم صارت من المؤيسين ٱستأنفت الشهور.

(٣) البقرة: ٢٢٨. (٤) الطلاق: ٤.

الحَمْلِ، وهٰذِه إذْ لَزِمَتْها عِدَّةُ هٰذا الطَّلاقِ إنَّما كانَتْ بيَقينٍ مِن اللائي يَئِسْنَ، أَوْ مِن اللائي لَمْ يَحِضْنَ، ولَمْ تَكُنْ أَصْلا مِنْ ذَواتِ الأَقْراءِ، ولا مِنْ ذَواتِ الحَمْلِ.

ومِنَ الباطِلِ المُتَيَقَّنِ، والمُحالِ المُمْتَنِعِ أَنْ يُلْزِمَ اللهُ تعالى العِدَّةَ بِالأَقْراءِ مَنْ لا قُرْءَ لَها حينَ وُجُوبِ العِدَّةِ عَلَيْها، أَوْ يُلْزِمَ العِدَّةَ بِالحَمْلِ مَنْ لَيْسَتْ ذاتَ حَمْلٍ حينَ وُجُوبِ العِدَّةِ عَلَيْها.

كَما أَنَّ مِن الباطِلِ أَنْ يَحُولَ بَيْنَ وقْتِ وُجُوبِ العِدَّةِ مِن الطَّلاقِ، أَوِ المَوْتِ، وبَيْنَ العِدَّةِ وقْتٌ ليس مِنَ العِدَّةِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»[1] وقد ذَكَرْناهُ قَبْلَ هٰذا بِإِسْنادِهِ إلا أَنْ يأْتيَ بِذَلِكَ نَصٌّ جَليٌّ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ.

وأَيْضًا: فَإِنَّ القُرْءَ إنَّما هو ما بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ مِنَ الطُّهْرِ، فَحالُها قَبْلَ أَنْ تَحيضَ وبَعْدَ اليأْسِ مِنَ المَحيضِ ليس قُرْءًا، فَبَطَلَ أَنْ تَعْتَدَّ بِالأَقْراءِ مَنْ لَمْ تَطْلُقْ في ٱسْتِقْبالِ قُرْءٍ هي فيهِ، وهي وإِنْ كانَ ولَدُها مِنْهُ لاحِقًا بِهِ؛ لأَنَّها زَوْجَتُهُ بَعْدُ. فَقَدْ قُلْنا: إنَّ وطْأَهُ لَها ليس رَجْعَةً، ولا طَلاقًا فَتَبْتَدِئُ العِدَّةَ مِنْهُ.

وقَدِ ٱدَّعَىٰ قَوْمٌ الإِجْماعَ هاهُنا، وهٰذا باطِلٌ؛ لأَنَّهُمْ لا يَقْدِرُونَ علىٰ إيرادِ كَلِمَةٍ في ذَلِكَ عن أَحَدٍ من الصَّحابَةِ ﷺ إنَّما جاءَتْ في ذَلِكَ آثارٌ عن ثَمانيَةٍ مِنَ التّابِعينَ فَقَطْ، وهُمْ: عَطاءٌ[2]، ومُجاهِدٌ[3]، وسَعيدُ بنُ

---

(١) تقدم ص ٧٨.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٤٣ (١١١٠٨).

(٣) رواه سعيد بن منصور (١٢٨٠).

المُسَيِّبِ، والزُّهْرِيُّ[١]، والحَسَنُ[٢]، وقَتادَةُ[٣]، والنَّخَعِيُّ[٤]، والشَّعْبِيُّ[٥].
ومِثْلُ هٰذا لا يَعُدُّهُ إجْماعًا إلا مَنِ ٱسْتَجازَ الكَذِبَ على الأُمَّةِ.

قال عَلِيٌّ: ثُمَّ ٱسْتَدْرَكْنا فوجدنا اللهَ تَعالَىٰ قال: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٦] وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٧].

فَوَجَدْنا المُعْتَدَّةَ إذا حاضَتْ في العِدَّةِ فَلَيْسَتْ مِنَ اللائي يَئِسْنَ مِن المَحيضِ ولا مِنَ اللائي لَمْ يَحِضْنَ بِلا شَكٍّ، بَلْ هي مِنَ اللائي حِضْنَ، فَوَجَبَ ضَرُورَةً أَنَّ عِدَّتَها ثَلاثَةُ قُرُوءٍ، ومِنَ الباطِلِ أَنْ تَكونَ مِنَ اللائي يَحِضْنَ، وتكونَ عِدَّتُها الشُّهورَ.

فَصَحَّ أَنَّ حُكْمَ الاعْتِدادِ بِالشُّهورِ قَدْ بَطَلَ، وإِنْ كانَ بَعْضَ العِدَّةِ.

وصَحَّ أَنَّها تَنْتَقِلُ إلى الأَقْراءِ، أَوْ إلىٰ وضْعِ الحَمْلِ إنْ حَمَلَتْ.

وأَمّا ٱنْتِقالُها إلىٰ عِدَّةِ الوَفاةِ إنْ كانَ الطَّلاقُ رَجْعيًّا فَقَطْ، وإلا فَلا؛ فَلأَنَّها زَوْجَته تَرِثُهُ ويَرِثُها، فَهيَ مُتَوَفًّى عَنْها فَيَلْزَمُها بِالوَفاةِ عِدَّةُ الوَفاةِ.
وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٤٣ (١١١٠٩).
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٦٣ (١٨٣٠٥).
(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٤٣ (١١١١١).
(٤) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٦٣ (١٨٣٠٦).
(٥) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٤٣ (١١١٠٧).
(٦) البقرة: ٢٢٨. (٧) الطلاق: ٤.

٢٠٠٦ مَسألة: وأمّا المُسْتَحاضَةُ التي لا يَتَمَيَّزُ دَمُها ولا تَعْرِفُ أَيّامَ حَيْضَتِها فَإِنْ كانَتْ مُبْتَدأَةً لَمْ يَكن لَها أَيّامُ حَيْضٍ قَبْلَ ذَلِكَ: فَعِدَّتُها ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ، لأنَّها لَمْ يَصِحَّ مِنْها حَيْضٌ قَطُّ، فَهيَ مِنَ اللائي لَمْ يَحِضْنَ، فَإِنْ كانَتْ مِمَّنْ كانَ لَها حَيْضٌ مَعْرُوفٌ فَنَسِيَتْهُ، أَوْ نَسِيَتْ مِقْدارَهُ ووَقْتَهُ فَعَلَيْها أَنْ تَتَرَبَّصَ مِقْدارًا تُوقِنُ فيهِ أَنَّها قَدْ أَتَمَّتْ ثَلاثَةَ أَطْهارٍ وحَيْضَتَيْنِ، وصارَتْ في الثّالِثَةِ، ولا بُدَّ.

فَإِذا مَضَى المِقْدارُ المَذْكورُ فَقَدْ حَلَّتْ؛ لأنَّها مِنْ ذَواتِ الأَقْراءِ - بِلا شَكٍّ- فَعَلَيْها إتْمامُ ثَلاثَةِ قُرُوءٍ، وأمّا إذا تَمَيَّزَ دَمُها فأَمْرُها بَيِّنٌ إذا رأَتِ الدَّمَ الأَسْوَدَ فَهُوَ حَيْضٌ، وإِذْ رأَتِ الأَحْمَرَ، أَوِ الصُّفْرَةَ فَهُوَ طُهْرٌ.

وكَذَلِكَ التي لا يَتَمَيَّزُ دَمُها إلا أَنَّها تَعْرِفُ أَيّامَها فَإِنَّها تَعْتَدُّ إذا جاءَتْ أَيّامُها التي كانَتْ تَحيضُ فيها حَيْضًا، وبِأَيّامِها التي كانَتْ تَطْهُرُ فيها طُهْرًا. وقَدْ ذَكَرْنا بُرْهانَ ذَلِكَ في كِتابِ الحَيْضِ في الطَّهارَةِ مِنْ كتابِنا هٰذا[1] فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ، وهي أَخْبارٌ ثابِتَةٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بِما ذَكَرْنا.

وأمّا المُسْتَرِيبَةُ فَإِنْ كانَتْ عِدَّتُها بِالأَقْراءِ أَوْ بِالشُّهورِ فأَتَمَّتْها إلا أَنَّها تُقَدِّرُ أَنَّها حامِلٌ ولَيْسَتْ مُوقِنَةً بِذَلِكَ، ولا بِأَنَّها لَيْسَتْ حامِلا فهٰذِه امْرأَةٌ لَمْ تُوقِنْ أَنَّها مِنْ ذَواتِ الأَقْراءِ قَطْعًا، ولا تُوقِنُ أَنَّها مِنْ ذَواتِ الشُّهورِ حَتْمًا، ولا تُوقِنُ أَنَّها مِنْ ذَواتِ الأَحْمالِ بَتْلا هٰذِه صِفَتُها - بِلا شَكٍّ - يعْلَمُ ذَلِكَ حِسًّا ومُشاهَدَةً.

فَإِذْ هي كَذَلِكَ فَلا بُدَّ لَها مِن التَّرَبُّصِ حَتَّىٰ تُوقِنَ أَنَّها حامِلٌ فَتَكونُ عِدَّتُها

---

(١) سبق في ٢/ ٤٧٩ وما بعدها.

وضْعَ حَمْلِها، أَوْ تُوقِنَ أَنَّها لَيْسَتْ حامِلا فَتَتَزَوَّجُ إنْ شاءَتْ إذا أَيْقَنَتْ أَنَّها لا حَمْلَ بِها؛ لأنَّها قَدْ تَمَّتْ عِدَّتُها المُتَّصِلَةُ بِما أَوْجَبَها اللهُ مِنَ الطَّلاقِ، إمّا الأَقْراءُ وإمّا الشُّهورُ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَقْصَىٰ ما يَكونُ التَّرَبُّصُ مِنْ آخِرِ وطْءٍ وطِئَها زَوْجُها خَمْسَةُ أَشْهُرٍ، فَلا سَبيلَ إلىٰ أَنْ تَتَجاوَزَها إلا وهي مُوقِنَةٌ بِالحَمْلِ، أَوْ بِبُطْلانِهِ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أخبر بِأَنَّهُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ يُنْفَخُ فيهِ الرُّوحُ، وإذا نُفِخَ فيهِ الرُّوحُ فَهُوَ حَيٌّ إذا كانَ حَيًّا فَلا بُدَّ لَهُ - ضَرُورَةً - مِنْ حَرَكَةٍ.

وأمّا المُخْتَلِفَةُ الأَقْراءِ فَلا بُدَّ لَها مِنْ تَمامِ أَقْرائِها بالِغَةً ما بَلَغَتْ لا حَدَّ لِذَلِكَ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ أَوْجَبَ عَلَيْها أَنْ تَتَرَبَّصَ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ، ولَمْ يَجْعَلِ اللهُ تعالىٰ لِذَلِكَ حَدًّا مَحْدُودًا: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1] وإنْ حاضَتْ حَيْضَةً ثُمَّ لَمْ تَحِضْ، أَوْ حاضَتْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ لَمْ تَحِضْ، أَوِ ٱنْتَظَرَتِ الحَيْضَةَ الأُولَىٰ فَلَمْ تأْتِها بَعْدَ أَنْ كانَتْ قَدْ حاضَتْ في عِصْمَةِ زَوْجِها أَوْ قَبْلَها. فَلا بُدَّ لهٰؤلاء كُلِّهِنَّ مِنَ التَّرَبُّصِ أَبَدًا حَتَّىٰ يَحِضْنَ تَمامَ ثَلاثِ حيَضٍ كَما أَمَرَ اللهُ ﷻ أَوْ حَتَّىٰ يَصِرْنَ في حَدِّ اليأْسِ مِنَ المَحيضِ، فَإذا صِرْنَ فيهِ ٱسْتأْنَفْنَ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ -ولا بُدَّ- لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَجْعَلِ العِدَّةَ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ إلا على اللَّواتي لَمْ يَحِضْنَ، وعَلَى اليائِساتِ مِنَ المَحيضِ، وهٰذِه لَيْسَتْ واحِدَةً مِنْهُما، فَإذا صارَتْ مِنَ اليائِساتِ فَحينَئِذٍ دَخَلَتْ في أَمْرِ اللهِ تعالىٰ لَها بِالعِدَّةِ بِثَلاثَةِ أَشْهُرٍ. هٰذا نَصُّ كَلامِ اللهِ ﷻ وحُكْمُهُ. والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وفيما ذَكَرْنا ٱخْتِلافٌ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن

---

(١) الطلاق: ١.

الزُّهْريِّ، أَنَّ حِبّانَ بنَ مُنْقِذٍ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ - وهو صَحيحٌ - وهي تُرْضِعُ، فَمَكَثَتْ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ لا تَحيضُ يَمْنَعُها الرَّضاعُ الحَيْضَ، ثُمَّ مَرِضَ حِبّانُ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَها بِأَشْهُرٍ، فَقالُوا لَهُ: إِنَّها تَرِثُك إنْ مِتَّ. فأَمَرَ أَنْ يُحْمَلَ إلىٰ عُثْمانَ فَحُمِلَ إِلَيْهِ، فَذَكَرَ لَهُ شأْنَ ٱمْرأَتِهِ وعِنْدَهُ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ، وزَيْدُ ابنُ ثابِتٍ، فَسأَلَهُما عُثْمانُ؟ فَقالا جَميعًا: نَرىٰ أَنْ تَرِثَهُ إنْ ماتَ، وأَنَّهُ يَرِثُها إنْ ماتَتْ، فَإِنَّها لَيْسَتْ مِنَ القَواعِدِ اللائي يَئِسْنَ مِنَ المَحيضِ، ولا مِنَ الأَبْكارِ اللائي لَمْ يَحِضْنَ[1].

حدثنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدَ الرَّحيمِ، نا أَحْمَدُ ابنُ خالِدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ الحُمْرانيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ، وعَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ قالا جَميعًا في الشّابَّةِ تَطْلُقُ فَلا تَحيضُ: إِنَّها تَنْتَظِرُ حَتَّىٰ تَيْأَسَ مِنَ المَحيضِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ ومَعْمَرٍ، كِلاهُما عن مَنْصُورِ ابْنِ المُعْتَمِرِ وحَمّادِ ابْنِ أبي سُلَيْمانَ، كِلاهُما عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عَلْقَمَةَ أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ تَطْليقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ ٱرْتَفَعَتْ حَيْضَتُها سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ ماتَتْ، فَقال لَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ: حَبَسَ اللهُ عَلَيْك ميراثَها، ووَرَّثَهُ مِنْها[2]. هٰذا في غايَةِ الصِّحَّةِ عن ابن مَسْعُودٍ.

وقَدْ رُوِّينا هٰذا بِعَيْنِهِ عن ابن عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ، إلا أَنَّهُ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ عن ابن سَمْعانَ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٤٠ (١١١٠٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٤٢ (١١١٠٤).

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ العَمّيُّ، قالَ: سألْت مَنْصُورَ بنَ المُعْتَمِرِ عَمَّنْ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ فَحاضَتْ حَيْضَةً ثُمَّ يَئِسَتْ مِنَ المَحيضِ قالَ: تَسْتأْنِفُ العِدَّةَ حينَئِذٍ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ. قالَ: وسألْته عن ٱمْرأَةٍ شابَّةٍ طَلُقَتْ فَلَمْ تَحِضْ مِنْ مَرَضٍ أو ٱرْتَفَعَ حَيْضُها. قالَ: تَعْتَدُّ بِالحَيْضِ ما كانَ. وسألْته عن جاريَةٍ حاضَتْ حَيْضَةً وطَلُقَتْ فَلَمْ تَحِضْ سَنَتَيْنِ. قال: عِدَّتُها الحَيْضُ ما كانَ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أنا عُقْبَةُ بنُ نافِعٍ، عن خالِدِ بْنِ يَزيدَ، عن عَطاءِ ابْن أبي رَباحٍ أَنَّهُ سألَ عن مُطَلَّقَةٍ لا تَحيضُ في السَّنَةِ إلا مَرَّةً قالَ: أَقْراؤُها ما كانَتْ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن مالِكٍ، عن الزُّهْريِّ مِثْلُ ذَلِكَ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ أخبرني يُونُسُ، عن أبي الزِّنادِ قالَ: يَنْبَغي لَها أَنْ تَعْتَدَّ ثَلاثَ حيَضٍ - ولَوْ كانَتْ في عشر سنين- إذا كانَتْ تَحيضُ ولَها شَبابٌ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن الرَّبيعِ بْنِ صُبَيْحٍ، ويَزيدَ بْنِ إبْراهيمَ -هو التُّسْتَريُّ-، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: تَعْتَدُّ بِالحَيْضِ، وإِنْ كانَتْ لا تَحيضُ في السَّنَةِ إلا مَرَّةً.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قال عَطاءٌ: تَعْتَدُّ أَقْراءَها ما كانَتْ تَقارَبَتْ أَوْ تَباعَدَتْ[1].

قال ابن جُرَيْجٍ: وهو قَوْلُ عَبْدِ الكَريمِ[2].

قال عَطاءٌ: فَإِنْ وجَدَتْ في بَطْنِها كالحَشَّةِ لا تَدْري أَفي بَطْنِها ولَدٌ أَمْ لا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٤٤ (١١١١٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٤٤ (١١١١٦).

فَلا تُعَجِّلْ بِنِكاحٍ حَتَّىٰ تَسْتَبِينَ[١] أَنَّهُ ليس في بَطْنِها ولَدٌ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ قالَ: إذا كانَتْ تَحيضُ فَعِدَّتُها علىٰ حَيْضَتِها، تَقارَبَتْ أَوْ تَباعَدَت[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ، عن أبي الشَّعْثاءِ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: تَعْتَدُّ أَقْراءَها ما كانَتْ[٤].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن داوُد بْنِ أبي هِنْدَ، عن الشَّعْبِيِّ في المَرْأَةِ تَحيضُ حَيْضًا مُخْتَلِفًا أَنَّ عِدَّتَها الحَيْضُ، وإِنْ لَمْ تَحِضْ في كُلِّ سَنَةٍ إلا مَرَّةً[٥].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ، أنا عبيدَةُ، عن إبْراهيمَ قالَ: إذا كانَتْ تَحيضُ فَعِدَّتُها بِالحَيْضِ، وإِنْ حاضَتْ في كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً[٦].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ في التي لا تَحيضُ في السَّنَةِ إلا مَرَّةً قالَ: أَقْراؤُها ما كانَتْ.

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٧]، وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ[٨]، والشّافِعِيِّ[٩]، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِهِمْ، وأبي عُبَيْدٍ[١٠]. وقالَهُ اللَّيْثُ في المُخْتَلِفَةِ الأَقْراءِ.

---

(١) في (س): تستيقن.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٨ (١٢٠١٣).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٤٤ (١١١١٥).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٤٥ (١١١٢٦).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٤٤ (١١١٢٠).

(٦) «سنن سعيد بن منصور» (١٣٠٣).

(٧) أنظر: «المبسوط» ٦/ ١٥.

(٨) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ٥٣٦.

(٩) أنظر: «الأم» ٥/ ٢١١. (١٠) أنظر: «الاستذكار» ١٨/ ١٠١.

قال عليٌّ: فَكُلُّ هٰؤلاء يَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِنا، وهَهُنا قَوْلٌ ثاني، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: أَيُّما ٱمْرأَةٍ طَلُقَتْ فَحاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رُفِعَتْها حَيْضَتُها، فَإِنَّها تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بانَ بِها حَمْلٌ فَذَلِكَ، وإِلا ٱعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ الأَشْهُرِ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ[1].

وصَحَّ مِثْلُ هٰذا عن الحَسَنِ البَصْريِّ، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ.

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ مِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ في المُسْتَحاضَةِ تَعْتَدُّ سَنَةً[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قالَ: إذا كانَتْ في الأَشْهُرِ مَرَّةً -يَعْني: الحَيْضَ- فَعِدَّتُها سَنَةٌ[3].

وقَوْلٌ ثالِثٌ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن رَجُلٍ، عن عِكْرِمَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عن التي تَحيضُ فَيَكْثُرُ دَمُها حَتَّىٰ لا تَدْرِيَ كَيْفَ حَيْضَتُها قالَ: تَعْتَدُّ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ وهي الرِّيبَةُ، التي قال اللهُ ﷻ ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ قَضَىٰ بِذَلِكَ ابن عَبّاسٍ، وزَيْدُ بنُ ثابِتٍ[4].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ، عن طاوُسٍ قالَ: إذا كانَتْ تَحيضُ حَيْضًا مُخْتَلِفًا أَجْزأَ عَنْها أَنْ تَعْتَدَّ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ[5].

---

(١) «موطأ مالك» ١/ ٦٤٤ (١٦٧٥).

(٢) «موطأ مالك» ١/ ٦٤٤ (١٦٧٦).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٤٥ (١١١٢٤).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٤٦ (١١١٣٠).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٤٤ (١١١٢١).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، عن عِكْرِمَةَ قالَ: إذا كانَتْ تَحيضُ حَيْضًا مُخْتَلِفًا فَإِنَّه ريبَةٌ عِدَّتُها ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ(١).

قال قَتادَةُ: تَعْتَدُّ المُسْتَحاضَةُ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ(٢).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ - عن عَمْرِو بنِ دينارٍ، عن جابِرِ بْنِ زَيْدٍ قالَ: إذا كانَتْ تَحيضُ في كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً يَكْفيها ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ(٣).

قال عَليٌّ: ٱخْتَلَفَ ابن جُرَيْجٍ، وسُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ: علىٰ عَمْرِو بْنِ دينارٍ في هٰذا كَما أَوْرَدْنا، فَذَكَرَ سُفْيانُ عن جابِرِ بْنِ زَيْدٍ: ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ، وعَنْ طاوُسٍ: أَقْراؤُها ما كانَتْ.

وذَكَرَ ابن جُرَيْجٍ عن جابِرِ بْنِ زَيْدٍ: أَقْراؤُها ما كانَتْ، وعَنْ طاوُسٍ: ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ.

وأمّا المُتأَخِّرُونَ، فَإِنَّ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ قالَ: عِدَّةُ المُسْتَحاضَةِ في الطَّلاقِ والوَفاةِ سَنَةٌ(٤).

وقال الأَوْزاعيُّ: إنِ ٱرْتَفَعَ حَيْضُ المُطَلَّقَةِ ثَلاثَة أَشْهُرٍ ٱعْتَدَّتْ سَنَةً(٥).

وقال أَحْمَدُ وإِسْحاقُ: عِدَّةُ المُسْتَحاضَةِ الأَقْراءُ، إنْ عَرَفَتْ أَوْقاتَها وإلا فَسَنَةٌ(٦).

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٤٥ (١١١٢٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٤٦ (١١١٢٩).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (١٣٠٤).

(٤) أنظر: «الاستذكار» ١٨/ ١٠١.

(٥) أنظر: «الاستذكار» ١٨/ ٩٦.

(٦) أنظر: «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» (١٠٩٧).

وقال مالِكٌ: إنْ لَمْ تَحِضِ المُطَلَّقَةُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ مُتَّصِلَةٍ ٱسْتأْنَفَتْ عِدَّةَ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ أَتَمَّتْها ولَمْ تَحِضْ فَقَدْ تَمَّتِ العِدَّةُ، وحَلَّتْ لِلأَزْواجِ، وإِنْ حاضَتْ قَبْلَ تَمامِها عَدَّتْ كُلَّ ذَلِكَ قُرْءًا واحِدًا ثُمَّ تَنْتَظِرُ الحَيْضَ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ٱسْتأْنَفَتْ عِدَّةَ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ حَتَّىٰ تُتِمَّها تَمَّتْ عِدَّتُها، وإِنْ حاضَتْ فيها عَدَّتْ كُلَّ ذَلِكَ قُرْءًا ثانيًا ثُمَّ تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ لَمْ تَحِض ٱعْتَدَّتْ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حاضَتْ فيها أَوْ أَتَمَّتْها دُونَ أَنْ تَرىٰ حَيْضًا فَقَدْ تَمَّتْ عِدَّتُها[1].

قال عَلِيٌّ: كُلُّ هٰذِهِ الأَقْوالِ لا حُجَّةَ لِتَصْحيحِها مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ ضَعيفَةٍ، ولا قياسٍ، ولا رأْيٍ يَصِحُّ، ولا رِوايَةٍ تَصِحُّ عن صاحِبٍ، إنَّما في ذَلِكَ الرِّوايَةُ التي ذَكَرْنا عن عُمَرَ، مَعَ أَنَّها لا تَصِحُّ؛ لأَنَّ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ إلا نَعْيَهُ النُّعْمانَ بنَ مُقَرِّنٍ.

وقَدْ رُوِّينا عن عُمَرَ خِلافَ ذَلِكَ كَما أَوْرَدْنا فَما الذي جَعَلَ إحْدى الرِّوايَتَيْنِ عنهُ أَوْلَىٰ مِنَ الأُخْرىٰ.

وقال مالِكٌ: إنَّما تَبْتَدي بِتَرَبُّصِ التِّسْعَةِ الأَشْهُرِ مِنْ حينِ ٱرْتَفَعَتْ حَيْضَتُها، لا مِنْ حينِ طَلَّقَها زَوْجُها، إلا التي رَفَعَتْها حَيْضَتُها إثْرَ طَلاقِها، فهٰذِهِ تَعْتَدُّ التِّسْعَةَ الأَشْهُرَ مِنْ حينِ طَلُقَتْ.

قالَ: والمُسْتَحاضَةُ كَذَلِكَ عِدَّتُها سَنَةٌ -الحُرَّةُ والأَمَةُ سَواءٌ- وكَذَلِكَ التي ٱرْتَفَعَ حَيْضُها مِنْ مَرَضٍ -الأَمَةُ والحُرَّةُ سَواءٌ- قالَ: وأَمّا التي ٱرْتَفَعَ حَيْضُها مِنْ أَجْلِ الرَّضاعِ - فَإِنَّها بِخِلافِ ذَلِكَ، ولا تَتِمُّ عِدَّتُها إلا بِتَمامِ ثَلاثَةِ أَقْراءٍ كائِنَةً ما كانَتْ.

---

(١) ٱنظر: «موطأ مالك» ١/ ٦٤٥.

قالَ: وأمّا المُرْتابَةُ: فَإِنَّها تُقيمُ حَتَّىٰ تَذْهَبَ الرّيبَةُ أَوْ يَصِحَّ الحَمْلُ، قالَ: وأقْصَىٰ تَرَبُّصِها تِسْعَةُ أَشْهُرٍ[1].

قال عَليٌّ: هٰذِه تَقاسيمُ لا تُحْفَظُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ.

فَإِنْ شَغَبُوا بِالرِّوايَةِ عن عَليٍّ، وزَيْدٍ بِحَضْرَةِ عُثْمانَ.

قُلنا: لَمْ يقُولُوا إنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الرَّضاعِ؛ إنَّما بَيَّنُوا أَنَّها لَيْسَتْ مِنَ اللائي لَمْ يَحِضْنَ، ولا مِن اللائي يَئِسْنَ مِن المَحيضِ، فَلا يَحِلُّ أَنْ يُقَوَّلُوا ما لَمْ يَقُولُوا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) أنظر: «المدونة» ٢/ ٥.

مَسألة: وسَواءٌ فيما ذَكَرْنا تَقارُبُ الأَقْراءِ أَوْ تَباعُدُها -لا حَدَّ في ذَلِكَ- إلا أَنَّهُ لا تُصَدَّقُ المَرْأَةُ في ذَلِكَ إذا أَنْكَرَ الزَّوْجُ قَوْلَها، إلا بِأَرْبَعِ عُدُولٍ مِن النِّساءِ عالِماتٍ، يَشْهَدْنَ أَنَّها حاضَتْ حَيْضًا أَسْوَدَ ثُمَّ طَهُرَتْ مِنْهُ - هَكَذا ثَلاثَةَ أَقْراءٍ - أَوْ بِشَهادَةِ ٱمْرأَتَيْنِ كَذَلِكَ مَعَ يَمينِها؛ لأَنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يَحُدَّ في ذَلِكَ حَدًّا، ولا رَسُولُهُ ﷺ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

ومِنَ الباطِلِ المُتَيَقَّنِ أَنْ يَكونَ تعالىٰ أَرادَ أَنْ يَكونَ لِلأَقْراءِ مِقْدارٌ لا يَكونُ أَقَلَّ مِنْهُ ثُمَّ يَسْكُتُ عن ذَلِكَ لِيُكَلِّفَنا عِلْمَ الغَيْبِ الذي حَجَبَهُ عَنّا، أَوْ يَكِلَنا إلى الظُّنُونِ الكاذِبَةِ، والأَقْوالِ الفاسِدَةِ التي لا يُشَكُّ في بُطْلانِها.

وأَمّا أَنْ لا تُصَدَّقَ في ذَلِكَ إذا أَنْكَرَ الزَّوْجُ؛ فَلأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَكَمَ بِالبَيِّنَةِ علىٰ مَنِ ٱدَّعَىٰ، وهي مُدَّعِيَةٌ بُطْلانَ حَقٍّ ثابِتٍ لِزَوْجِها في رَجْعَتِها، أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ، فَلا تُصَدَّقُ إلا بِبَيِّنَةِ عَدْلٍ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن إسْماعيلَ ابْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ، قالَ: جاءَتِ ٱمْرأَةٌ إلىٰ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قَدْ طَلَّقَها زَوْجُها فادَّعَتْ أَنَّها حاضَتْ ثَلاثَةَ حيَضٍ في شهْرٍ، فَقال عَليٌّ لِشُرَيْحٍ: قُلْ فيها. فَقال شُرَيْحٌ: إنْ جاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِمَّنْ يُرْضَىٰ دينُهُ، وأمانَتُهُ، مِنْ بِطانَةِ أَهْلِها أَنَّها حاضَتْ في شَهْرٍ ثَلاثًا: طَهُرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وصَلَّتْ، فَهيَ صادِقَةٌ وإلا فَهيَ كاذِبَةٌ، فَقال علي: قالون. يَعْني: أَصَبْتَ بِالرُّوميَّةِ[1].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ قالَ: إنَّ ٱمْرأَةً طَلُقَتْ فَحاضَتْ في

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٢١ (١٩٦٤١) من طريق وكيع، ورواه الدارمي (٨٥٥) من طريق يعلىٰ بن عبيد بن أبي أمية، عن إسماعيل.

نَحْوٍ مِنْ أَرْبَعينَ لَيْلَةً ثَلاثَ حيَضٍ، فاخْتَصَمُوا إلىٰ شُرَيْحٍ، فَرَفَعَهُمْ إلىٰ عَليِّ ابْنِ أبي طالِبٍ، فَقال: إنْ شَهِدَ أَرْبَعٌ مِنْ نِسائِها أَنَّ حَيْضَها كانَ هَكَذا بانَتْ مِنْهُ، وإلا فَلْتَعْتَدَّ ثَلاثَ حيَضٍ في ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ.

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ في ٱمْرأَةٍ حاضَتْ في شَهْرٍ أَوْ أَرْبَعينَ لَيْلَةً ثَلاثَ حيَضٍ قالَ: إذا شَهِدَتْ لَها العُدُولُ مِنَ النِّساءِ أَنَّها قَدْ رأَتْ ما يُحَرِّمُ عَلَيْها الصَّلاةَ مِنْ طُمُوثِ النِّساءِ الذي هو الطُّمُوثُ المَعْرُوفُ، فَقَدْ خَلا أَجَلُها[1].

قال عَليٌّ: هٰذا كُلُّهُ قَوْلُنا، وقد رَوَيْت رِوايَةً نَذْكُرُها، إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ وسُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قال سُفْيانُ الثَّوْريُّ: عن الأَعْمَشِ، عن أبي الضُّحَىٰ، عن مَسْرُوقٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[2]. وقال ابن عُيَيْنَةَ: عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ[3]، قالا جَميعًا: مِنَ الأَمانَةِ أَنَّ المَرْأَةَ ٱؤْتُمِنَتْ علىٰ فَرْجِها.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ عِدَدُ النِّساءِ، فَقالَ: لَمْ نُؤْمَرْ بِفَتْحِهِنَّ[4].

قال عَليٌّ: صَدَقَ أُبَيٌّ رضي الله عنه، وعُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ في أَنَّ المَرْأَةَ ٱؤْتُمِنَتْ علىٰ فَرْجِها وكَذَلِكَ الرَّجُلُ أَيْضًا: كُلُّ أَحَدٍ مُوَكولٌ في دينِهِ الذي يَغيبُ عن النّاسِ به إلىٰ أَمانَتِهِ، ولَيْسَ في هٰذا ما يُوجِبُ تَصْديقَها علىٰ إبْطالِ حَقِّ زَوْجِها في

---

(١) رواه «سنن سعيد بن منصور» (١٣١١) من طريق هشيم، والدارمي (٨٥٤) من طريق أبي عوانة. كلاهما من طريق المغيرة، به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٢٠ (١٩٦٣٧) من طريق وكيع.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٢١ (١٩٦٣٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٢١ (١٩٦٤٠) من طريق وكيع.

الرَّجْعَةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[١] وكَذَلِكَ قَوْلُ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ: لَمْ نُؤْمَرْ بِفَتْحِ النِّساءِ. قَوْلٌ صَحيحٌ ما نازَعَهُ في ذَلِكَ أَحَدٌ، وتَكْليفُها البَيِّنَةَ علىٰ أَنَّها حاضَتْ كَتَكْليفِ البَيِّنَةِ علىٰ عُيُوبِ النِّساءِ الباطِنَةِ ولا فَرْقَ.

قال عَلِيٌّ: ثُمَّ ٱخْتَلَفَ هٰؤلاء، فَرُوِيَ عن أبي حَنيفَةَ: لا تُصَدَّقُ في ٱنْقِضاءِ العِدَّةِ في أَقَلَّ مِنْ سِتّينَ يَوْمًا، ولا تُصَدَّقُ النُّفَساءُ في أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ وثَمانينَ يَوْمًا[٢].

وقال أَبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدٌ، وسُفْيانُ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ، ومالِكٌ في مُوجِبِ أَقْوالِهِ: لا تُصَدَّقُ في ٱنْقِضاءِ العِدَّةِ في أَقَلَّ مِنْ تِسْعَةٍ وثَلاثينَ يَوْمًا.

قال عَلِيٌّ: هٰذا أَقْيَسُ علىٰ أُصُولِهِمْ؛ لأَنَّهُ يَجْعَلُها مُطَلَّقَةً في آخِرِ طُهْرِها، ثُمَّ ثَلاثُ حيَضٍ، كُلُّ حَيْضَةٍ مِنْ ثَلاثَةِ أَيّام -وهو أَقَلُّ الحَيْضِ عِنْدَهُمْ- وطُهْرانِ، كُلُّ طُهْرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وهو أَقَلُّ الطُّهْرِ عِنْدَهُمْ.

واخْتَلَفُوا في النُّفَساءِ، فَقال أَبُو يُوسُفَ: لا أُصَدِّقُها في أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ وسِتّينَ يَوْمًا.

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: لا أُصَدِّقُها في أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وخَمْسينَ يَوْمًا وساعَةً[٣].

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: لا أُصَدِّقُ المُعْتَدَّةَ بِالأَقْراءِ في أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ وأَرْبَعينَ يَوْمًا.

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٩٨.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٣/ ٣٩٦.

وقال الأَوْزاعيُّ: لا أُصَدِّقُها في أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعينَ يَوْمًا.

وقال أَبُو عُبَيْدٍ: إنْ لَمْ تأْتِ بِبَيِّنَةٍ لَمْ تُصَدَّقْ في أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ[(١)].

وعَلَىٰ أَحَدِ أَقْوالِ الشّافِعيِّ: لا تُصَدَّقُ في أَقَلَّ مِن اثْنَيْنِ وثَلاثينَ يَوْمًا، وبَعْضِ يَوْم؛ لأنَّ أَقَلَّ الحَيْضِ عِنْدَهُ في هٰذا القَوْلِ يَوْمٌ، وأَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا[(٢)].

قال عليٌّ: قال اللهُ ﷻ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[(٣)].

فَصَحَّ أَنَّ هٰذِه الاخْتِلافاتِ لَيْسَتْ مِنْ عِنْدِ اللهِ ﷻ لا شَكَّ في ذَلِكَ، وإِذْ لَيْسَتْ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ، وإِنَّما أُتُوا في ذَلِكَ لِتَحْديدِهِمْ أَقَلَّ الحَيْضِ، وأَقَلَّ الطُّهْرِ، ومِنَ الباطِلِ تَحْديدُ شَيْءٍ لَمْ يَحُدَّهُ اللهُ ﷻ فَهُوَ شَرْعٌ لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تَعالَىٰ.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ جاءَ عن النَّبيِّ ﷺ: «تَحيّضي في عِلْمِ اللهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا»[(٤)].

قُلْنا: لا يَصِحُّ، ولَوْ صَحَّ لَكانَ عَلَيْكُمْ لا لَكُمْ؛ لأنَّكُمْ لا تَقُولُونَ بهٰذا التَّحْديدِ، في أَقَلِّ الحَيْضِ ولا في أَكْثَرِ.

---

(١) أنظر الأقوال السابقة: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٣٩٨، و«البناية شرح الهداية» ٥/ ٤٨٦، «المبسوط» ٣/ ٣٩٦، «فتح القدير» ٨/ ٤٦١.

(٢) أنظر: «نهاية المطلب» ١٤/ ٣٤٠. (٣) النساء: ٨٢.

(٤) رواه أحمد ٦/ ٤٣٩، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨) من طرق عن زهير بن محمد الخراساني، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش مطولًا. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وسألت محمدًا عن هٰذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. وسبق في ٢/ ٢٤٥ وما بعدها.

فَإِنْ قالُوا: صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قالَ: «لتنظر عَدَدَ الأَيّامِ واللَّيالي التي كُنْتِ تَحيضينَ»[١].

قُلنا: لا شَكَّ في أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إِنَّما أَمَرَ بِذَلِكَ مَنْ كانَتْ تَحيضُ أَيّامًا ولَياليَ. وقد صَحَّ عنهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أنه قالَ: «إذا أَتاكِ قُرْؤُكِ فَلا تُصَلّي، فَإِذا مَرَّ القُرْءُ فَتَطَهَّري، ثُمَّ صَلّي مِن القُرْءِ إلى القُرْءِ»[٢] فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لِذَلِكَ حَدًّا لا يَكونُ أَقَلَّ مِنْهُ.

فَصَحَّ أَنَّ ذَلِكَ الخَبَرَ لِمَنْ لَها أَيّامٌ ولَيالي مَعْرُوفَةٌ.

فهٰذا الآخَرُ لِمَنْ لَا يَبْلُغ اللَّياليَ ولا الأَيّامَ، كُلُّ خَبَرٍ علىٰ ظاهِرِهِ دُونَ تكلفِ تأْويلٍ فاسِدٍ، أَوْ تَرْكِ أَحَدِهِما لِلآخَرِ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ قيلَ: إِنَّ اللهَ تعالىٰ جَعَلَ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ بِإِزاءِ ثَلاثَةِ أَقْراءٍ.

قُلْنا: نَعَمْ، ولَيْسَ ذَلِكَ بِمُوجِبٍ أَنَّهُ لا يَكونُ قُرْءٌ في أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ، ولا في أَكْثَرَ مِنْهُ، وأَنْتُمْ أَوَّلُ مُبْطِلٍ لهٰذِه الحُجَّةِ، لأَنَّكُمْ تُجيزُونَ كَوْنَ قُرْءَيْنِ في شَهْرٍ واحِدٍ، وتُجيزُونَ أَنْ يَكونَ قُرْءا واحِدًا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ، فَبَطَلَ كُلُّ ما شَغَبُوا بِهِ.

فَإِنْ قالُوا: لا تَظْهَرُ البَراءَةُ مِن الرَّحِمِ في نِصْفِ شَهْرٍ فأَقَلَّ.

قُلْنا: ولا في ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ، وكُلُّكُمْ يَجْعَلُ العِدَّةَ تَتِمُّ بِالأَقْراءِ في أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ.

---

(١) رواه البخاري (٣٢٥) كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل، فيما يمكن من الحيض، من حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٤٢٠، وأبو داود (٢٨٠)، وابن ماجه (٦٢٠)، من حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

وأمّا مالِكٌ فَإِنَّهُ قالَ: الحَيْضُ مَتىٰ ظَهَرَ تَرَكَت الصَّلاةَ والصَّوْمَ، وحَرُمَ وطْؤُها علىٰ زَوْجِها، فَمَتىٰ رأَتِ الطُّهْرَ مِنْهُ صَلَّتْ، وصامَتْ وحَلَّتْ لِزَوْجِها، إلا أَنَّ ذَلِكَ لا يَكونُ طُهْرًا تَعْتَدُّ به في العِدَّةِ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا في غايَةِ الفَسادِ، إذْ مِنَ المُحالِ أَنْ يَكونَ حَيْضًا وطُهْرًا يُحيلُ حُكْمَ الصَّلاةِ، والصِّيامِ، وإِباحَةَ الوَطْءِ وتَحْريمَهُ، ولا يَكونُ حَيْضًا وطُهْرًا يُعَدُّ قُرْءًا في العِدَّةِ. هٰذا قَوْلٌ لا خَفاءَ بِفَسادِهِ؛ لأَنَّهُ خِلافٌ لِلْقُرْآنِ والسُّنَنِ، ولِقَوْلِ كُلِّ مَنْ سَلَفَ.

وما نَعْلَمُ لأَبي حَنيفَةَ ومالِكٍ، أَنَّهُما تَعَلَّقا في هٰذِه المَسْأَلَةِ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إلىٰ كَلامِ اللهِ ﷻ وبَيانِ رَسُولِهِ ﷺ.

فَوَجَدْناهُ تعالىٰ قالَ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1] ولَمْ يَحُدَّ في ذَلِكَ بِعَدَدِ أَيّامٍ لا تُتَجاوَزُ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

وأَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ -إذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ- أَنْ تَدَعَ الصَّلاةَ، فَإِذا أَدْبَرَتْ صَلَّتْ، وصامَتْ، وحَلَّتْ لِبَعْلِها.

وقال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «دَمُ الحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذا أَقْبَلَ فَدَعي الصَّلاةَ»[2] ولَمْ يَحُدَّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ حَدًّا، فَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ التَّحْديدُ في ذَلِكَ إلا أَنَّهُ إنْ أَنْكَرَ زَوْجُها ذَلِكَ لَمْ تُصَدَّقْ إلا بِبَيِّنَةِ عَدْلٍ كَما ذَكَرْنا.

وكَذَلِكَ إنِ ٱدَّعَى الزَّوْجُ أَنَّ عِدَّتَها قَدْ تَمَّتْ وقالَتْ هي: لَمْ تَتِمَّ. فالزَّوْجُ غَيْرُ مُصَدَّقٍ إلا بِبَيِّنَةٍ، وهي مُصَدَّقَةٌ مَعَ يَمينِها؛ لأَنَّها مُدَّعَى عَلَيْها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) تقدم في ١٣/ ٤٣٢.

قال عليٌّ: وقد شَغبَ بَعْضُهُمْ في تَصْديقِها في ٱنْقِضاءِ عِدَّتِها بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾[١].

قال عليٌّ: ولَيْسَ في هٰذِه الآيَةِ دَليلٌ علىٰ وُجُوبِ تَصْديقِها، ولا نَدْري مِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ أَنَّ هٰذِه الآيَةَ تُوجِبُ تَصْديقَها. وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن مُجاهِدٍ في تَفْسيرِ هٰذِه الآيَةِ قالَ: لا يَحِلُّ لَها أَنْ تَقُولَ: أَنا حُبْلَىٰ ولَيْسَتْ حُبْلَىٰ، ولا لَسْت حُبْلَىٰ وهي حُبْلَىٰ، ولا أَنا حائِضٌ ولَيْسَتْ حائِضًا، ولا لَسْت حائِضًا وهي حائِضٌ[٢].

وعَنْ عَطاءٍ قالَ: الولَدُ لا تَكْتُمُهُ، ولا أَدْري لَعَلَّ الحَيْضَةَ مَعَهُ[٣].

قال عليٌّ: المُدَّعيَةُ أَنَّها قَدْ أَتَمَّتْ عِدَّتَها لَمْ تَكْتُمْ شَيْئًا خَلَقَهُ اللهُ تعالىٰ في رَحِمِها، إنَّما ٱدَّعَتْ أَنَّهُ تعالىٰ قَدْ خَلَقَ حَيْضَها، وهي إمّا كاذِبَةٌ وإمّا صادِقَةٌ، فَلا مَدْخَلَ لَها فيما في الآيَةِ مِنْ تَحْريمِ كِتْمانِ ما خَلَقَ اللهُ في رَحِمِها، ولَيْسَ في أَنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُّ لَها ما يُسْقِطُ حَقَّ الزَّوْجِ الذي أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ في رجعتها[٤].

قال عليٌّ: ولَوِ ٱدَّعَتْ أَنَّها حامِلٌ، وأَنْكَرَ الزَّوْجُ ذَلِكَ عُرِضَ عَلَيْها مِنَ القَوابِلِ مَنْ لا يُشَكُّ في عَدالَتِهِنَّ أَرْبَعٌ، ولا بُدَّ. فَإِنْ شَهِدْنَ بِحَمْلِها قَضَىٰ بِما يُوجِبُهُ الحَمْلُ، وإِنْ شَهِدْنَ بِأَنْ لا حَمْلَ بِها بَطَلَت دَعْواها، فَلَوْ شَهِدْنَ بِحَمْلِها ثُمَّ صَحَّ أَنَّهُنَّ كَذَبْنَ أَوْ أُوهِمْنَ، قَضَىٰ عَلَيْها بِرَدِّ ما أَخَذَتْ مِنَ الزَّوْجِ مِنْ نَفَقَةٍ وكِسْوَةٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) «المصنف» ٦/ ٣٣٠ (١١٠٥٩).

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٣٠ (١١٠٥٨).

(٤) في (ص، س٢): الرجعة.

٢٠٠٨ مَسألة: وعِدَّةُ الوَفاةِ والإِحْدادِ فيها يَلْزَمُ الصَّغيرَةَ -ولَوْ في المَهْدِ- وكَذَلِكَ المَجْنُونَةُ.

وهو قَوْلُ مالِكٍ[١]، والشّافِعيِّ[٢].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: عَلَيْها العِدَّةُ، ولا إحْدادَ عَلَيْها، قالَ: لأنَّها غَيْرُ مُخاطَبَةٍ[٣].

قال عَلِيٌّ: إنْ كانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ حُجَّةً مُسْقِطَةً لِلإِحْدادِ فَيَنْبَغي له أَنْ يُسْقِطَ بِذَلِكَ عَنْها العِدَّةَ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٤] والصَّغيرَةُ غَيْرُ مُخاطَبَةٍ، وكَذَلِكَ المَجْنُونَةُ، ولا تَتَرَبَّصُ بِنَفْسِها.

وأمّا نَحْنُ، فَحُجَّتُنا في ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَبْدُ اللهِ ابنُ يُوسُفَ، أَنا مالِكٌ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن حُمَيْدِ بْنِ نافِعٍ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ أَنَّها أَخبرتْهُ أَنَّها سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ تَقُولُ: قالَتِ ٱمْرأَةٌ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ ابنتي تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُها وقدِ ٱشْتَكَتْ عَيْنَها أَفَنُكَحِّلُها؟ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا، لا، إنَّما هي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ»[٥] وذَكَرَتِ الخَبَرَ.

---

(١) أنظر: «المدونة» ٢/ ١٦.
(٢) أنظر: «الأم» ٥/ ٢٣٢.
(٣) أنظر: «بدائع الصنائع» ٣/ ٢٠٩.
(٤) البقرة: ٢٣٤.
(٥) «صحيح البخاري» (٥٣٣٦) كتاب الطلاق، باب تحد المتوفىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، «موطأ مالك» ١/ ٦٦١-٦٦٢ (١٧١٩).
ورواه مسلم (١٤٨٨) كتاب الطلاق، وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام.

فَلَمْ يَخُصَّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كَبيرَةً مِنْ صَغيرَةٍ، ولا عاقِلَةً مِنْ مَجْنُونَةٍ، ولا خاطَبَها، بَلْ خاطَبَ غَيْرَها فيها، فهٰذا عُمُومٌ زائِدٌ علىٰ ما في القُرْآنِ.

فَإِنِ ٱبْتَدأَتْ بِالعِدَّةِ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ مَشَتْ[1] أَرْبَعَةُ أَهِلَّةٍ وعَشْرُ لَيالٍ مِن الهِلالِ الخامِسِ، فَإِذا طَلَعَ الفَجْرُ مِن اليَوْمِ العاشِرِ فَقَدْ تَمَّتْ عِدَّتُها وحَلَّتْ لِلأَزْواجِ؛ لأَنَّهُ تعالىٰ قالَ: ﴿وَعَشْرًا﴾ فَهُوَ لَفْظُ تأْنيثٍ، فَهُوَ لِلَّيالي، ولَوْ أَرادَ الأَيّامَ لَقالَ: وعَشْرَةً[2].

وإِنْ بَدأَتْ بِالعِدَّةِ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ، فَعِدَّتُها مِائَةُ لَيْلَةٍ وسِتٌّ وعشرون[3] لَيْلَةً بِما بَيْنَها مِنَ الأَيّامِ فَقَطْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وعِشْرُونَ»[4] ولا يَجُوزُ أَنْ يُحالَ بَيْنَ أَيّامِ شَهْرٍ واحِدٍ بِما ليس مِنْهُ، هٰذا مُحالٌ بِلا شَكٍّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ص): حسبت.

(٢) ما ذكره ابن حزم هو قول للأوزاعي، وقد خالفا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم كما قال القاضي عياض في «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» ٥/ ٦٨: قال المبرد: أنّث العشر لأنه أراد به المدة، وقيل: أراد بذلك الأيام بلياليهن، وإلىٰ هٰذا ذهب كافة العلماء، وأنها عشرة أيام بعد أربعة أشهر.

قال الزمخشري في «الكشاف» ١/ ٢٨٢: هي أربعة أشهر وعشرة أيام، وقيل عشراً ذهابا إلى الليالي والأيام داخلة معها، ولا تراهم قط يستعملون التذكير فيه ذاهبين إلى الأيام. تقول: صمت عشراً، ولو ذكرت خرجت من كلامهم. ومن البين فيه قوله تعالىٰ: (إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْراً) ثم (إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا يَوْماً).

قال ابن القيم في حاشية «تهذيب سنن أبي داود» ٧/ ٦٩: وأمّا قَوْله تَعالَىٰ: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ﴾ فَلا تَغْلِيب هُناكَ لِذِكْرِ النَّوْعَيْنِ وإِضافَة كُلّ عَدَد إِلَىٰ نَوْعه.

(٣) في (س، ص): وثلاثون. وهو خطأ.

(٤) تقدم ص ٨٢.

مَسألة: وفَرْضٌ على المُعْتَدَّةِ مِنَ الوَفاةِ أَنْ تَجْتَنِبَ الكُحْلَ كُلَّهُ لِضَرُورَةٍ أَوْ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ -ولَوْ ذَهَبَتْ عَيناها- لا لَيلا ولا نَهارًا، وأمّا الضِّمادُ فَمُباحٌ لَها.

وتَجْتَنِبُ أَيْضًا فَرْضًا كُلَّ ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ مِمّا يُلْبَسُ في الرّأْسِ، أَوْ على الجَسَدِ، أَوْ علىٰ شَيْءٍ مِنْهُ، سَواءٌ في ذَلِكَ السَّوادُ، والخُضْرَةُ، والحُمْرَةُ والصُّفْرَةُ، وغَيْرُ ذَلِكَ، إلا العَصْبَ وحْدَهُ، وهيَ: ثيابٌ مُوَشّاةٌ تُعْمَلُ بِاليَمَنِ، فَهُوَ مُباحٌ لَها.

وتَجْتَنِبُ أَيْضًا فَرْضًا الخِضابَ كُلَّهُ، فَلا تَقْرَبُهُ كُلَّهُ جُملةً.

وتَجْتَنِبُ الأَمْتِشاطَ حاشَ التسريح بِالمِشْطِ فَقَطْ، فَهُوَ حَلالٌ لَها.

وتَجْتَنِبُ أَيْضًا فَرْضًا الطّيبَ كُلَّهُ، فَلا تَقْرَبُهُ حاشا شَيْئًا مِنْ قُسْطٍ[1]، أَوْ إِظْفارٍ عِنْدَ طُهْرِها فَقَطْ.

ومُباحٌ لَها أَنْ تَلْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ ما شاءَتْ مِنْ حَريرٍ أَبْيَضَ، أَوْ أَصْفَرَ مِنْ لَوْنِهِ الذي لَمْ يُصْبَغْ، وصُوفَ البَحْرِ الذي هو لَوْنُهُ، والقُطْنَ الأَبْيَضَ، والكَتّانَ الأَبْيَضَ مِنْ دق مصر، والمَرْويَّ، وغَيْرَ ذَلِكَ.

ومُباحٌ لَها أَنْ تَلْبَسَ المَنْسُوجَ بِالذَّهَبِ، والحُليَّ كُلَّهُ مِن الذَّهَبِ، والفِضَّةِ، والجَوْهَرِ والياقُوتِ، والزُّمُرُّدِ، وغَيْرِ ذَلِكَ.

وتَدْخُلُ الحَمّامَ، وتَغْسِلُ رأْسَها بِالخِطْميِّ والطَّفْلِ فَهيَ خَمْسَةُ أَشْياءَ تَجْتَنِبُها فَقَطْ.

---

(١) القُسْط: ضَرْب من الطِّيب. أنظر: «لسان العرب» ٧/ ٣٧٩، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/ ٦٠.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما حدثناه أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ، نا أبي قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، نا جَدّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ، نا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ العَبْديُّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بَكْرٍ وأيُّوبُ بنُ مُوسَىٰ ويَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأَنْصاريُّ كُلُّهُمْ عن حُمَيْدِ بْنِ نافِعٍ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ ابنةَ النَّحّامِ تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُها، فأَتَتْ أُمُّها[1] النَّبيَّ ﷺ فَقالَتْ: إنَّ ابنتي تَشْتَكي عَيْنَها أفأُكَحِّلُها؟ قالَ: «لا»، قالَتْ: إنّي أَخْشَىٰ أَنْ تَنْفَقِئَ عَيْنُها. قالَ: «وَإِنِ ٱنْفَقَأَتْ»[2] وذَكَرَتِ الخَبَرَ.

قال عليٌّ: زَيْنَبُ لَها صُحْبَةٌ، وقد ذَكَرْناهُ قَبْلَ هٰذا عن زَيْنَبَ عن أُمِّها أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنهما[3].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ الذارِعُ البَصْريُّ، نا خالِدُ بنُ الحارِثِ، نا هِشامُ بنُ حَسّانٍ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سيرينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُحِدُّ المَرْأَةُ علىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلا علىٰ زَوْجٍ، فَإِنَّها تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا، ولا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا؛ إلا ثَوْبَ عَصْبٍ، ولا تَكْتَحِلُ، ولا تَمْتَشِطُ، ولا تَمَسُّ طيبًا؛ إلا عِنْدَ طُهْرِها حينَ تَطْهُرُ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وأَظْفارٍ»[4].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ المَكّيُّ، نا سُفْيانُ، نا

---

(١) ساقطة من بعض النسخ.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣/ ١٧٥ من طريق سفيان، عن أيوب بن موسىٰ، عن حميد بن نافع، عن زينب ابنة أم سلمة.

(٣) سبق ص ١٠٣.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣١٠ (٥٦٩٨).

ورواه البخاري (٣١٣) كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، من طريق هشام، عن حفصة، عن أم عطية.

عاصِمٌ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سيرينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامْرأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ علىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلا علىٰ زَوْجٍ، ولا تَكْتَحِلَ، ولا تَخْتَضِبَ، ولا تَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا»(١).

فهٰذِه هي الآثارُ الثّابِتَةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ وهي جامِعَةٌ لِكُلِّ ما ذَكَرْنا. وهَهُنا آثارٌ لا تَصِحُّ، نُنَبِّهُ عَلَيْها إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ لِئَلا يُخْطِئَ بِها مَنْ لا يَعْرِفُ.

وهَهُنا: مِنْها خَبَرٌ مِنْ طَريقِ إبْراهيمَ بْنِ طَهْمانَ، حَدَّثَني بُدَيْلٌ، عن الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «المُتَوَفَّىٰ عَنْها زَوْجُها لا تَلْبَسُ المُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيابِ ولا المُمَشَّقَةَ ولا الحُلِيَّ»(٢).

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣١١ (٥٦٩٩).

(٢) رواه أحمد ٦/ ٣٠٢ (٢٦٥٨١)، وأبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي في «المجتبىٰ» ٦/ ٢٠٣، وابن حبان (٤٣٠٦) من طريق يحيىٰ بن أبي بكير، عن إبراهيم، به.

ورواه الطبراني ٢٣/ ٣٥٧ (٨٣٨) من طريق معمر، عن بديل بن ميسرة، به.

قال ابن الملقن في البدر المنير ٨/ ٢٣٧- ٢٣٩: حَدِيث حسن وأما أبو محمد ابن حزم فوهاه فقال بعد أن رواه: في هٰذا الخبر ذكر الحلي ولا يصح لأن إبراهيم بن طهمان ضعيف. وإبراهيم هٰذا هو في طريق الجماعة؛ لأنهم أخرجوه من حديث يحيىٰ بن أبي بكير عنه، عن بديل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة، وإبراهيم هٰذا أحتج به الشيخان، ووثقه الناس، وأثنوا عليه، نعم رموه بالإرجاء، قال الدارقطني: ثقة، إنما تكلموا فيه للإرجاء، وانفرد ابن عمار الموصلي فقال: إنه ضعيف مضطرب الحديث ولم ينفرد به إبراهيم بل تابعه معمر عليه. رواه الطبراني في أكبر معاجمه من حديث أبي أسامة، عن سفيان، عن معمر، عن بديل به بلفظ: «لا تخضب المتوفىٰ عنها زوجها ولا تكتحل، ولا تطيب، ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تلبس حليا». وقد أخرج ابن حزم هٰذا بعد من طريق عبد الرزاق، عن معمر به. لكنه رواه موقوفا. نعم الرافع معه زيادة علم، وأم سلمة لا تقول هٰذا إلا عن توقيف من الشارع.

قال عليٌّ: في هٰذا الخَبَرِ ذِكْرُ الحُليِّ، ولا يَصِحُّ؛ لأنَّ إبْراهيمَ بنَ طَهْمانَ ضَعيفٌ، ولَوْ صَحَّ لَقُلْنا بِهِ[1].

والإِحْدادُ واجِبٌ على الذِّمِّيَّةِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[2]، وبِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[3] والدِّينُ الحُكْمُ.

---

(١) قال ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٥٦٧: ظاهر هٰذا الحديث إن ثبت يدل علىٰ نهي المتوفىٰ عنها أن تلبس المعصفر من الثياب والممشق والحلي كله، والخضاب والكحل على الجملة.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٧٠٧ بعد ذكر كلام الأئمة في لباس المرأة المعتدة من الوفاة: فقد دار كلام الإمام أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة رحمهم الله علىٰ أن الممنوع منه مِن الثياب ما كان من لباس الزينة من أي نوع كان، وهٰذا هو الصوابُ قطعاً، فإن المعنى الذىٰ مُنعت مِن المعصفر والممشَّق لأجله مفهوم، والنبي ﷺ خصه بالذكر مع المصبوغ تنبيهاً علىٰ ما هو مثلُه، وأولىٰ بالمنع، فإذا كان الأبيضُ والبرود المحبَّرة الرفيعة الغالية الأثمان مما يُراد للزينة لارتفاعِهما وتناهي جودتهما، كان أولىٰ بالمنعِ مِن الثوب المصبوغ. وكل من عقل عن الله ورسوله لم يَستَرِبْ في ذلك، لا كما قال علي ابن حزم: إنها تجتنب الثياب المصبغة فقط، ومباحٌ لها أن تلبس بعدُ ما شاءت من حرير أبيض وأصفر مِن لونه الىٰ لم يُصبغ، وصوف البحر الذي هو لونُه، وغير ذلك- ثم ذكر الأشياء التي حرمها ابن حزم - ثم قال: وليس بعجيبٍ منه تحريمُ لبس ثوب أسودَ عليها ليس من الزينة في شيء، وإباحةُ ثوب يتقد ذهباً ولؤلؤاً وجوهراً، ولا تحريمُ المصبوغ الغليظ لحمل الوسخ، وإباحة الحرير الذىٰ يأخذ بالعيون حسنُه وبهاؤه ورُواؤه، وإنما العجب منه أن يقولَ: هٰذا دينُ الله في نفس الأمر، وأنه لا يَحلُّ لأحد خلافه. وأعجبُ من هٰذا إقدامه علىٰ خلافِ الحديث الصحيح في نهيه ﷺ لها عن لباس الحُلِي. وأعجبُ من هٰذا، أنه ذكر الخبرَ بذلك، ثم قال: ولا يَصِحُّ ذلك، لأنه من رواية إبراهيم بن طهمان، وهو ضعيف، ولو صح لقلنا به. فَلِلّٰه ما لقىٰ إبراهيم بن طهمان من أبي محمد ابن حزم، وهو مِن الحفاظ الأثبات الثقات الذين اتفق الأئمةُ الستة علىٰ إخراج حديثه، واتفق أصحابُ الصحيح، وفيهم الشيخان على الاحتجاج بحديثه، وشهد له الأئمةُ بالثقة والصدق، ولم يُحفظ عن أحد منهم فيه جرح ولا خدش، ولا يُحفظ عن أحد من المحدثين قط تعليلُ حديث رواه، ولا تضعيفُه به. ثم ذكر ابن القيم كلام المزي في توثيق الأئمة لإبراهيم.

(٢) المائدة: ٤٩. (٣) الأنفال: ٣٩.

فَواجِبٌ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِمْ بِحُكْمِ الإِسْلامِ، وهو لازِمٌ لَهُمْ، وبِتَرْكِهِمْ إِيّاهُ اسْتَحَقُّوا الخُلُودَ فِي النَّارِ، ومَنْ قالَ: إِنَّهُ لا يَلْزَمُهُمْ دينُ الإِسْلامِ فَقَدْ فارَقَ دِينَ الإِسْلامِ.

ويَلْزَمُ الإِحْدادُ الأَمَةَ المُتَوَفَّىٰ عَنْها زَوْجُها كالحُرَّةِ.

ومِنَ الآثارِ التي ذَكَرْنا أَثَرٌ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عن أَبيهِ قالَ: سَمِعْت المُغيرَةَ بنَ الضَّحّاكِ يَقُولُ: أَخبرتْني أُمُّ حَكيم بِنْتُ أُسَيْدَ، عن أُمِّها أَنَّ زَوْجَها تُوُفِّيَ عَنْها، فأَرْسَلَتْ مَوْلاتَها إلىٰ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ تَسَلْها عن كُحْلِ الجَلاءِ، فَقالَتْ: لا تَكْتَحِلُ به إلا لأَمْرٍ لا بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكِ، وتَمْسَحينَهُ بِالنَّهارِ، فَإِنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ حينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، وقد جَعَلْتُ علىٰ عَيْني صَبْرًا، فَقالَ: «ما هٰذا يا أُمَّ سَلَمَةَ»، قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّما هو صَبْرٌ ليس فيهِ طيبٌ، فَقالَ: «إِنَّهُ يُشِيبُ[1] الوَجْهَ فَلا تَجْعَلينَهُ إلا بِاللَّيْلِ وتَنْزِعينَهُ بِالنَّهارِ، ولا تَمْتَشِطي بِالطِّيبِ ولا بِالحِنّاءِ فَإِنَّهُ خِضابٌ»، قُلْت: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «بِالسِّدْرِ تُغَلِّفينَ به رأْسَكِ»[2].

أُمُّ حَكيمٍ مَجْهُولَةٌ، وأُمُّها أَشَدُّ إيغالا في الجَهالَةِ.

وجاءَ في ذَلِكَ عن الصَّحابَةِ ﵃، صَحَّ عن ابن عُمَرَ: لا تَكْتَحِلُ ولا تَطَيَّبُ، ولا تَخْتَضِبُ، ولا تَلْبَسُ المُعَصْفَرَ، ولا ثَوْبًا مَصْبُوغًا إلا بُرْدًا، ولا

---

(١) في (ص، ح، م): يشبب.
يَشُبُّ الوجهَ؛ أيْ: يُلَوِّنه ويُحَسِّنُه. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢ ٤٣٨.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣١١ (٥٧٠٠) من طريق ابن وهب، وعلته كما ذكر ابن حزم.

تَزَيَّنُ بِحُليٍّ، ولا تَلْبَسُ شَيْئًا تُريدُ به الزِّينَةَ. ولا تَكْتَحِلُ بِكُحْلٍ تُريدُ به الزِّينَةَ إلا أَنْ تَشْتَكِيَ عَيْنَها.

وصَحَّ عنهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: لا تَمَسُّ المُتَوَفَّىٰ عَنْها زَوْجُها[١] طيبًا، ولا تَخْتَضِبُ، ولا تَكْتَحِلُ، ولا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا؛ إلا ثَوْبَ عَصْبٍ تَتَجَلْبَبُ به[٢]. وهٰذا قَوْلُنا.

وصَحَّ عن أُمِّ عَطيَّةَ أَنْ لا تَلْبَسَ في الإِحْدادِ الثِّيابَ المُصْبَغَةَ إلا العَصْبَ، وأَنْ لا تَمَسَّ طيبًا إلا أَدْناهُ في الطُّهْرِ القُسْطَ، والأَظْفارَ[٣].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ، أنا هِشامُ بنُ حَسّانٍ، عن ابن سيرينَ وحَفْصَةَ، عن أُمِّ عَطيَّةَ، قالَتْ في المُتَوَفَّىٰ عَنْها زَوْجُها: أَنَّها لا تَمَسُّ خِضابًا، ولا تَكْتَحِلُ بِكُحْلٍ زينَةً، ولا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، ولا تَمَسُّ مِن الطِّيبِ إلا أَدْنَى الطِّيبِ: نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ، وأَظْفارٍ عِنْدَ طُهْرِها[٤].

ورُوِّينا عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: لا تَكْتَحِلُ وإِنْ فَقَئَتْ عَيْناها[٥]. وهٰذا قَوْلُنا.

رُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ أَنَّها تَجْتَنِبُ الطِّيبَ والزِّينَةَ[٦].

ورُوِّينا عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن

---

(١) زيادة من (م)

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٣ (١٢١١٦).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٧ (١٢١٢٩).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (٢١٣٥).

(٥) رواه عبد الرزاق ٧/ ٥٠ (١٢١٣٦).

(٦) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٣ (١٢١١٣).

بُدَيْلٍ العُقَيْليِّ، عن الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن صَفيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: المُتَوَفَّىٰ عَنْها زَوْجُها لا تَلْبَسُ مِنَ الثِّيابِ المُصْبَغَةِ شَيْئًا، ولا تَكْتَحِلُ، ولا تَلْبَسُ خاتَمًا، ولا تَخْتَضِبُ، ولا تَطَيَّبُ(١).

وعَنِ ابن عَبّاسٍ - أَوْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: المُتَوَفَّىٰ عَنْها زَوْجُها لا تَمَسُّ طيبًا، ولا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، ولا تَكْتَحِلُ، ولا تَلْبَسُ الحُليَّ، ولا تَخْتَضِبُ(٢).

ومِنْ طَريقٍ لا تَصِحُّ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها، لأنَّ فيها ابن لَهيعَةَ: ولا تَلْبَسُ المُتَوَفَّىٰ عَنْها مُعَصْفَرًا، ولا تَقْرَبُ طيبًا، ولا تَكْتَحِلُ، ولا تَلْبَسُ حُليًّا، وتَلْبَسُ إنْ شاءَتْ ثيابَ العَصْبِ(٣).

وأَمّا التّابِعُونَ: فَصَحَّ عن عَطاءٍ أَنَّ المُتَوَفَّىٰ عَنْها لا تَلْبَسُ صِباغًا، ولا حُليًّا وتُنْهَىٰ عن الطّيبِ، والزّينَةِ، ولا تَكْتَحِلُ بِإِثْمِدٍ، فَإِنَّ فيهِ زينَةً، ولا تُحَضِّضُ فَإِنَّ فيهِ -زَعَمُوا- ورْسًا، وتَكْتَحِلُ بِالصَّبْرِ -إنْ شاءَتْ- فَإِنْ كانَ عَلَيْها حُليُّ فِضَّةٍ فَلا تَنْزِعُهُ -إنْ شاءَتْ- وإِنْ لَمْ يَكن عَلَيْها فَلا تَلْبَسُهُ تُريدُ به الزّينَةَ، فَإِنِ اضْطُرَّتْ إلى الإِثْمِدِ، أو الطّيبِ: فَلَها أَنْ تَتَداوىٰ بِهِ، وكانَ يَكْرَهُ الذَّهَبَ لَها، ولِغَيْرِها إلا أَنْ يَكونَ خاتَمًا.

قالَ: ولَها أَنْ تَمْتَشِطَ بِالحِنّاءِ والكَتَم. قالَ: ولَيْسَ القُسْطُ والأَظْفارُ طيبًا، ولا تُزَيِّنُ هَوْدَجَها إنْ كانت فيهِ، ورأىٰ المَرْويَّ والهَرَويَّ زينَةً، ورأىٰ اللُّؤْلُؤَ زينَةً. قالَ: فَإِنْ كانَ عَلَيْها خَواتِمُ فِضَّةٍ فيها فُصُوصُ يَاقوتٍ،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٣ (١٢١١٤) بلفظ: المُتَوَفَّىٰ عَنْها زَوْجُها لا تَلبَسُ حُليًّا، ولا تَخْتَضِبُ، ولا تَطَيَّبُ.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٥ (١٢١٢٠) وزاد: ولا تَلبَسُ المُعَصْفَرَ.

(٣) رواه سحنون في «المدونة» ٢/ ١٤.

أَوْ غَيْرُهُ: فَلَها أَنْ تَلْبَسَهُ، فَإِنْ تُوُفِّيَ زَوْجُ الصَّغيرَةِ فَلأهلها[١] أَنْ يُزَيِّنُوها ويُطَيِّبُوها[٢].

ورُوِيَ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وعَطاءٍ، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، ورَبيعَةَ: أَنَّها لا تَلْبَسُ حُليًّا، ولا ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِشَيْءٍ مِن الأَصْباغِ.

وصَحَّ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: المُتَوَفَّىٰ عَنْها زَوْجُها لا تَكْتَحِلُ، ولا تَخْتَضِبُ ولا تَمْتَشِطُ، ولا تَلْبَسُ ثَوْبًا فيهِ ورْسٌ أَوْ زَعْفَرانٌ، ولا تَلْبَسُ الحُمْرَةَ إلا العَصْبَ.

وصَحَّ عن الزُّهْريِّ قالَ: يُكْرَهُ لِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْها العَصْبُ والسَّوادُ، ولا تَلْبَسُ الثِّيابَ المُصْبَغَةَ، ولا تَلْبَسُ حُليًّا ولا طيبًا[٣].

وصَحَّ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: المُتَوَفَّىٰ عَنْها لا تَمَسُّ الصُّفْرَةَ، ولا الطِّيبَ، ولا تَكْتَحِلُ كُحْلَ الزينَةِ، لكن بِذَرُور[٤]، أَوْ صَبْرٍ، إلا أَنْ تَرْمَدَ فَتَكْتَحِلَ[٥].

وصَحَّ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ ٱمْرأَةً ماتَ زَوْجُها، قالَتْ لَهُ: ليس لي إلا هٰذا الخِمارُ - وهو مَصْبُوغٌ بِبَقَّمٍ[٦] فَقالَ: ٱصْبُغيهِ بِسَوادٍ.

---

(١) في بعض النسخ: فلا أرىٰ. والمثبت موافق لرواية عبد الرزاق (١٢١٤٨).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٣، ٤٤ (١٢١١١-١٢١١٢، ١٢١١٩) وما بعده في مواضع بنحوه.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٢١١٧).

(٤) الذَّرُورُ بالفتح: ما يُذَرُّ في العين من الدَّواءِ اليابسِ. يقال: ذَرَرْتُ عينَه إذا داوَيْتَها به. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ١٥٧.

(٥) أخرج نحوه سعيد بن منصور (٢١٣٩).

(٦) البَقَّمُ: شجرة، وهو صبغ يصبغ به. «العين» ٥/ ١٨٢. ورواه عبد الرزاق ٧/ ٤٩ (١٢١٣٥).

وأمّا المُتأخِّرُونَ: فَإِنَّ أبا حَنيفَةَ، وأصحابَهُ قالُوا: تَمْتَنِعُ مِن الزِّينَةِ، والطِّيبِ، والكُحْلِ، والثِّيابِ المَصْبُوغَةِ بِالوَرْسِ، والزَّعْفَرانِ، والعُصْفُرِ خاصَّةً - ولا تَدَّهِنُ بِزَيْتٍ أَصْلا، سَواءٌ مُطَيَّبًا كانَ أَوْ غَيْرَ مُطَيَّبٍ. وأباحُوا لَها الخَزَّ الأَحْمَرَ[1].

وقال مالِكٌ: تَجْتَنِبُ الزِّينَةَ كُلَّها، والحُليَّ الخاتَمَ، وغَيْرَهُ، ولا تَلْبَسُ الخَزَّ، ولا العَصْبَ، إلا العَصْبَ الغَليظَ خاصَّةً، ولا ثَوْبًا مَصْبُوغًا إلا بِسَوادٍ ولا تَكْتَحِلُ أَصْلا، ولا تَقْرَبُ شَيْئًا مِن الطِّيبِ، ولا دُهْنًا مُطَيَّبًا بِرَيْحانٍ، أَوْ غَيْرِهِ، ولا تَمْتَشِطُ بِحِنّاءٍ، ولا بِكَتَمٍ، ولا بِشَيْءٍ يَخْتَمِرُ في الرَّأْسِ، لكن إلا بِالسِّدْرِ وما أَشْبَهَهُ، وتَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ والشَّيْرَجِ[2][3].

وقال الشّافِعيُّ: تَجْتَنِبُ الزِّينَةَ كُلَّها، والدُّهْنَ كُلَّهُ الزَّيْتَ وغَيْرَهُ، في الرَّأْسِ وغَيْرِهِ، ولا تَكْتَحِلُ بِما فيهِ زينَةٌ، ولا بأْسَ بِالكُحْلِ الذي لا زينَةَ فيهِ، فَإِن اضْطُرَّتْ إلىٰ ما فيهِ زينَةٌ مِنْهُ جَعَلَتْهُ لَيْلا، ومَسَحَتْهُ نَهارًا، كالصَّبْرِ، ونَحْوِهِ. وتَجْتَنِبُ كُلَّ صِباغٍ فيهِ زينَةٌ، وتَلْبَسُ البَياضَ، والمَصْبُوغَ بِالسَّوادِ والخُضْرَةِ المُقارِبَةِ لِلسَّوادِ، وما ليس زِينَةً، وتَجْتَنِبُ الطِّيبَ[4].

قال عليٌّ: كُلُّ هٰذِهِ الأَقْوالِ خَطأٌ لا خَفاءَ بِها؛ لأنَّها ليس لِشَيْءٍ مِنْها بُرْهانٌ يُصَحِّحُهُ، لا قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا سيَّما قَوْلَ أبي حنيفةَ في تَخْصيصِ ما صُبِغَ بِوَرْسٍ، أَوْ زَعْفَرانٍ، أَوْ عُصْفُرٍ خاصَّةً. وقَوْلُ مالِكٍ في

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٦/ ٥٩، «بدائع الصنائع» ٣/ ٢٠٨.

(٢) الشَّيْرَجُ: الدُّهْنُ الأَبْيَضُ ويُقالُ لِلعَصِيرِوالنَّبِيذِ قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ شَيْرَجٌ أَيْضًاوهُوَ تَعْرِيبُ شَيْرَهْ. أنظر: «المغرب في ترتيب المعرب» (ص ٢٤٧).

(٣) أنظر: «المدونة» ٢/ ١٤.

(٤) أنظر: «الأم» ٥/ ٢٧، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي» ١١/ ٨٠.

ٱجْتِنابِ العَصْبِ إلا الغَليظَ مِنْهُ، وقَوْلُ الشّافِعيِّ في تَخْصيصِ الأَصْباغِ، فَإِنَّها أَقْوالٌ لا تُعْرَفُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُمْ، ولا مَعْنَىٰ لَها أَصْلا.

فإِنْ قيلَ: المَعْنَىٰ في الإِحْدادِ ٱجْتِنابُ الزّينَةِ.

قُلنا: حاشا لله مِنْ ذَلِكَ، والله لو أَرادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ لَما عَجَزَ عن كَلِمَةٍ واحِدَةٍ يَقُولُها، ولا يُطَوِّلُ بِذِكْرِ الصِّباغِ إلا العَصْبَ، وبِذِكْرِ الطِّيبِ إلا القُسْطَ والأَظْفارَ عِنْدَ الطُّهْرِ خاصَّةً، وبِذِكْرِ الكُحْلِ، والامْتِشاطِ، والاخْتِضابِ خاصَّةً، وهو ﷺ قَدْ أُوتيَ جَوامِعَ الكَلِمِ.

ومِنَ الباطِلِ المُتَيَقَّنِ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ ﷺ أَنَّهُ أَرادَ الزّينَةَ فَلَمْ يُسَمِّها، ولَمْ يُرِدْ إلا بَعْضَ الصِّباغِ فَسَمّاهُ عُمُومًا. هٰذا الباطِلُ الذي لا شَكَّ فيهِ، والكَذِبُ المَقْطُوعُ بِهِ، وكُلُّ قَوْلٍ عَرِيَ مِنَ البُرْهانِ فَهُوَ باطِلٌ.

فَإِنْ قالُوا: إِنَّما قَصَدَ بِالإِحْدادِ الحُزْنَ.

قُلنا: هٰذا الكَذِبُ، لو كانَ ذَلِكَ لَكانَ ذَلكَ واجِبًا على النَّبيِّ ﷺ الذي لا حُزْنَ أَوْجَبَ مِنَ الحُزْنِ عَلَيْهِ ﷺ ثُمَّ على الأَبَوَيْنِ، ولَوْ أَنَّ ٱمْرأَةً أَعْلَنَتْ بِأَنَّها لَمْ تُسَرَّ بشيءٍ قَطُّ كَسُرُورِها بِمَوْتِ زَوْجِها لَما كانَ عَلَيْها في ذَلِكَ إِثْمٌ ولا مَلامَةٌ، إِذْ لَمْ تُقَصِّرْ في حُقُوقِ التَّبَعُّلِ في حَياتِهِ، ولَوْ كانَ لِلْحُزْنِ عَلَيْهِ لَكانَ مُباحًا لَها بَعْدَ العِدَّةِ، والحُزْنُ عَلَيْهِ بَعْدَ العِدَّةِ ليس مَحْظُورًا، ولا يَجُوزُ لَها الإِحْدادُ أَكْثَرَ من المُدَّةِ المَذْكورَةِ.

وهَهُنا قَوْلٌ آخَرُ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ أَنَّ الحَسَنَ البَصْريَّ كانَ يَقُولُ: المُطَلَّقَةُ ثَلاثًا، أَو المُتَوَفَّىٰ عَنْها زَوْجُها يَكْتَحِلانِ ويَمْتَشِطانِ ويَتَطَيَّبانِ، ويَخْتَضِبانِ، ويَنْتَعِلانِ[1]، ويَصْبَغانِ ما شاءَتا.

---

(١) من (ص، س٢).

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّ المُتَوَفَّىٰ عَنْها لا تُحِدُّ.

قال عَليٌّ: واحْتَجَّ أَهْلُ هٰذِه المَقالَةِ بِما حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، نا الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدّادِ بْنِ الهادي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لامْرأَةِ جَعْفَرِ بْنِ أبي طالِبٍ: «إذا كانَ ثَلاثَةُ أَيّامٍ فالبَسي ما شِئْتِ»، أَوْ «إذا كانَ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيّامٍ» شُعْبَةُ شَكَّ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، نا الحَجّاجُ بنُ أَرْطاةَ، عن الحَسَنِ بْنِ سَعدٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدّادٍ، أَنَّ أَسْماءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ ٱسْتأْذَنَتِ النَّبيَّ ﷺ أَنْ تَبْكيَ علىٰ جَعْفَرٍ -وهي ٱمْرأَتُهُ- فأَذِنَ لَها ثَلاثَةَ أَيّامٍ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْها بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيّامٍ أَنْ تَطَهَّري واكْتَحِلي[1].

قال عَليٌّ: هٰذا مُنْقَطِعٌ ولا حُجَّةَ فيهِ؛ لأَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ شَدّادٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا.

قال عَليٌّ: ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ الآخِذينَ بِالمُرْسَلِ إذا وافَقَ آراءَهُم الفاسِدَةِ[2] ورَدُّوا السُّنَنَ الثّابِتَةَ كَصَلاةِ الإِمامِ قاعِدًا لِمَرَضٍ بِالأَصِحّاءِ.

---

(١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٧٧٨٩) من طريق حماد. ثم قال: وقد تكلم أهل العلم في دفع هٰذا الحديث بوجوه من القول: فكان أحمد يقول: هٰذا الشاذ من الحديث الذي لا يؤخذ به، وكذلك قال إسحاق. واعتل أبو عبيد في دفعه بأن أمهات المؤمنين اللواتي ذكرناهن يحدثن عن رسول الله ﷺ بخلافه وهن أعلم به، ثم كانت أم عطية فيما تروي عنه مفسرا فيما تجتنبه المحد في عدتها ثم ما مضىٰ عليه السلف من العلماء، وكان شعبة يحدثه عن الحكم ولا يسنده.

(٢) من (ح، م، س٢).

وكَإيجابِ العُهدَةِ أنْ يأخُذُوا بهٰذا، ولا سيَّما والإحْدادُ رَوَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ أُمُّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنهما أنَّهُ ﷺ أمَرَ به إثْرَ مَوْتِ أبي سَلَمَةَ، ولا خِلافَ في أنَّ مَوْتَ أبي سَلَمَةَ كانَ قَبْلَ قَتْلِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه بِسَنَتَيْنِ، ولَكِنَّهُم لا يُبالُونَ بِالتَّناقُضِ.

قال عليٌّ: إنْ غُسِلَ الثَّوْبُ المَصْبُوغُ حَتَّىٰ لا يَبْقَىٰ فيهِ أثَرُ صِباغٍ فَلَيْسَ مَصْبُوغًا فَلَها لِباسُهُ.

مَسألة: فَلَو التَزَمَتِ المَرْأَةُ هٰذا ثَلاثَةَ أيّامٍ علىٰ أبٍ، أوْ أخٍ، أو ابن، أوْ أُمٍّ[1]، أوْ قَريبَةٍ كانَ ذٰلِكَ مُباحًا.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا مالِكٌ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن حُمَيْدِ بْنِ نافِعٍ، عن زَيْنَبَ ابنةَ أبي سَلَمَةَ، أنَّها أخبرتْهُ، أنَّها سَمِعَتْ أُمَّ حَبيبَةَ، وزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ - أُمَّي المُؤْمِنينَ - رضي الله عنهما تَقُولانِ: إنَّهُما سَمِعَتا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لامْرأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ علىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلا علىٰ زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا»[2].

---

(١) زاد في (م): أو قريب.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٣٣٤، ٥٣٣٥) كتاب الطلاق، باب تحد المتوفىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، ورواه مسلم (١٤٨٦) كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، و«موطأ مالك» ١/ ٦٦١-٦٦٢ (١٧١٩).

٢٠١١ مَسألة: ولَيسَ على المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا إحْدادٌ أَصْلا.

وهو قَوْلُ عَطاءٍ، ومالِكٍ وأبي سُلَيْمانَ.

وقال غَيْرُهُمْ خِلافَ ذَلِكَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: تُحِدُّ المَبْتُوتَةُ كَما تُحِدُّ المُتَوَفَّىٰ عَنْها، فَلا تَمَسُّ طيبًا ولا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ولا تَكْتَحِلُ ولا تَخْتَضِبُ ولا تَلْبَسُ الحُليَّ[(١)].

وقال الزُّهْرِيُّ: المَبْتُوتَةُ لا تُحْدِثُ حُليًّا، فَإِنْ كانَ عَلَيْها حُليٌّ لَمْ تَنْزِعْهُ، ولا تَمَسُّ طيبًا، وتَمْتَشِطُ بِالحِنّاءِ والكَتَمِ، وتَدَّهِنُ بِالدُّهْنِ الذي يُنَشُّ[(٢)] بِالرَّيْحانِ. وكَرِهَ الدُّهْنَ الذي فيهِ الأَفواهُ[(٣)(٤)].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني قالَ: كَتَبَ إلَيَّ عَطاءُ الخُراسانيُّ قالَ: سأَلْت سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ، وفُقَهاءَ المَدينَةِ عن المُطَلَّقَةِ، والمُتَوَفَّىٰ عَنْها زَوْجُها فَقالُوا: تُحِدّانِ وتَتْرُكانِ التَّكْحيلَ، والتَّخْضيبَ والتَّطْييبَ، والزِّينَةَ[(٥)].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ قالَ: المُطَلَّقَةُ لا تَكْتَحِلُ بِكُحْلٍ زينَةً[(٦)].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤١ (١٢١٠٥).

(٢) في (س) يسقىٰ. وما أثبتناه من (ص، م). والنش: هو الخلط.

انظر: «الفائق في غريب الحديث» ٣/ ٤٣٢، «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ٥٦.

(٣) الأَفواهُ ما يُعالَجُ بِهِ الطِّيبُ كَما أَنَّ التَّوابِلَ ما تُعالَجُ بِهِ الأَطْعِمَةُ. «مختار الصحاح» (ص ٢٤٤).

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٢ (١٢١٠٨).

(٥) «المصنف» ٥/ ٢٠٣ (١٩٢٩٧).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٧٧، ٢٠١ (١٩١٦٣، ١٩٢٨٢).

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ نا أَبُو داوُد -هو الطَّيالِسيُّ - عن حَمّادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ قالَ: المُطَلَّقَةُ ثَلاثًا لا تَكْتَحِلُ، ولا تَخْتَضِبُ(١).

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا غُنْدَرٌ، عن شُعْبَةَ، عن الحَكَم في المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا لا تَكْتَحِلُ ولا تَزَيَّنُ، وهي عِنْدَهُ أَشَدُّ مِنَ المُتَوَفَّىٰ عَنْها(٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: أَنَّهُ كانَ يَكْرَهُ الزِّينَةَ لِلَّتي لا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْها مِنَ المُطَلَّقاتِ(٣).

وبِقَوْلِ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ يَقُولُ الشّافِعيُّ، ولَمْ يُوجِبْهُ(٤)، وأَوْجَبَهُ سُفْيانُ الثَّوْريُّ، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ، وأبُو حَنيفَةَ، وأصْحابُهُ، وأبُو عُبَيْدٍ، وأبُو ثَوْرٍ(٥).

قال عَلِيٌّ: حُجَّةُ مَنْ أَوْجَبَ الإِحْدادَ على المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا أَنْ قالُوا: هي مُفارِقَةٌ لِزَوْجِها كالمُتَوَفَّىٰ عَنْها فَيَجِبُ أَنْ يَكونَ حُكْمُهُما واحِدًا.

قال عَلِيٌّ: ما نَعْلَمُ لَهُمْ شَغَبًا غَيْرَ هٰذا، (وهو شَغَبٌ فاسِدٌ؛ لأَنَّ القِياسَ كُلَّهُ باطِلٌ)(٦).

ثُمَّ يُقالُ لَهُمْ: هَلا أَوْجَبْتُمُ الإِحْدادَ على المُلاعِنَةِ، والمُخْتَلِعَةِ، والمُطَلَّقَةِ عِنْدَكُمْ طَلاقًا بائِنًا، فَكُلُّ هٰؤلاء عِنْدَكُمْ مُفارِقاتٌ لأَزْواجِهِنَّ.

وأَيْضًا فَقَدْ سَمَّىٰ اللهُ ﷻ المُطَلَّقَةَ طَلاقًا رَجْعيًّا مُفارِقَةً لِزَوْجِها بِتَمامِ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٢٠٤ (١٩٣٠٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٢٠٤ (١٩٣٠١).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٢ (١٢١٠٧).

(٤) أنظر: «الأم» ٥/ ٢٤٦.

(٥) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ٥٧٦.

(٦) من (ح، م، س٢).

عِدَّتِها، إذْ يَقُولُ تَعالَىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[١] ولا خِلافَ في أَنَّهُ لا إحْدادَ عَلَيْها لا في العِدَّةِ ولا بَعْدَ العِدَّةِ.

وقَدْ فَرَّقَ اللهُ تعالىٰ بَيْنَ ما جَمَعُوا بَيْنَهُ فجَعَلَ عِدَّةَ المُتَوَفَّىٰ عَنْها أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا، وعِدَّةَ المَبْتُوتَةِ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ، فَلاحَ فَسادُ مَنْ قاسَ إحْداهُما على الأُخْرىٰ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وهٰذا مِمّا نَقَضَ فيهِ مالِكٌ تَعْظيمَهُ مُخالَفَةَ فُقَهاءِ المَدينَةِ[٢]، وجُمْهُورِ المُتَقَدِّمينَ[٣].

---

(١) الطلاق: ٢.

(٢) أنظر: «المدونة» ٢/ ١٢.

(٣) قال ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٥٧٦ موافقًا قول ابن حزم: في قول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد علىٰ ميت فوق ثلاث إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرًا» دليل علىٰ أن المطلقة ثلاثا والمطلق حي لا إحداد عليها، مع أن الأشياء على الإباحة حتىٰ يدل كتاب أو سنة أو إجماع علىٰ حظر شيء فيمنع منه.

مَسألة: فَإِنْ أَغْفَلَتِ المُعْتَدَّةُ الإِحْدادَ المَذْكورَ حَتَّىٰ تَنْقَضيَ العِدَّةُ، فَإِنْ كانَ مِنْ جَهْلٍ فَلا حَرَجَ، وإِنْ كانَ عَمْدًا فَهيَ عاصيَةٌ لله ﷻ ولا تُعيدُ ذَلِكَ؛ لأَنَّ وقْتَ الإِحْدادِ قَدْ مَضىٰ، ولا يَجُوزُ عَمَلُ شَيْءٍ في غَيْرِ وقْتِهِ.

قال عليٌ: إنْ كانَتْ عِدَّةُ المُتَوَفَّىٰ عَنْها زوجها وضع حَمْلِها فَلا بُدَّ لَها مِنَ الإِحْدادِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فأَقَلَّ، ولا نُوجِبُهُ عَلَيْها بَعْدَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ النُّصُوصَ كُلَّها إِنَّما جاءَتْ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وعَشْرٍ فَقَطْ.

وقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ بِأَنْ تَنْكِحَ مَنْ شاءَتْ إِذْ وضَعَتْ حَمْلَها إِثْرَ مَوْتِ زَوْجِها بِلَيالٍ، وقد تَشَوَّفَتْ لِلْخُطّابِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْها[1].

فَصَحَّ أَنَّهُ لا إِحْدادَ عَلَيْها بَعْدَ ٱنْقِضاءِ حَمْلِها قَبْلَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ والعَشْرِ ولَمْ نَجِدْ نَصًّا بِإِيجابِهِ عَلَيْها إِنْ تَمادى الحَمْلُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وعَشْرٍ، فَإِنْ وُجِدَ فالقَوْلُ به واجِبٌ، وإِلا فَلا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ ٱسْتَدْرَكْنا إِذْ تَدَبَّرْنا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في بَعْضِ طُرُقِ خَبَرِ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّها تَجْتَنِبُ ما ذَكَرَ ٱجْتِنابَهُ دُونَ ذِكْرِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وعَشْرٍ، فَكانَ العُمُومُ أَوْلَىٰ إِلىٰ أَنْ تَضَعَ حَمْلَها.

---

(١) رواه البخاري (٥٣١٩) كتاب الطلاق، باب: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، ومسلم (١٤٨٤) الطلاق، باب ٱنقضاء عدة المتوفىٰ عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، من حديث سبيعة الأسلمية. وسبق عن أم سلمة.

٢٠١٢ مَسألة: وتَعْتَدُّ المُتَوَفَّىٰ عَنها، والمُطَلَّقَةُ ثَلاثًا، أَوْ آخِرِ ثَلاثٍ، والمُعْتَقَةُ تَخْتارُ فِراقَ زَوْجِها حَيثُ أَحَبَّتْ، ولا سُكْنَىٰ لَهُنَّ لا على المُطَلِّقِ ولا علىٰ ورَثَةِ المَيِّتِ ولا على الذي اخْتارَتْ فِراقَهُ، ولا نَفَقَةَ. ولَهُنَّ أَنْ يَحْجُجْنَ في عِدَّتِهِنَّ، وأَنْ يَرْحَلْنَ حَيثُ شِئْنَ.

وأمّا كُلُّ مُطَلَّقَةٍ لِلَّذي طَلَّقَها عَلَيْها الرَّجْعَةُ - ما دامَتْ في العِدَّةِ - فَلا يَحِلُّ لَها الخُرُوجُ مِنْ بَيْتِها الذي كانَتْ فيهِ إذْ طَلَّقَها، ولَها عَلَيْهِ النَّفَقَةُ والكِسْوَةُ فَإِنْ كانَ خَوْفٌ شَديدٌ، أَوْ لَزِمَها حَدٌّ فَلَها أَنْ تَخْرُجَ حينَئِذٍ، وإلا فَلا أَصْلا -لا لَيْلا ولا نَهارًا- البَتَّةَ إلا لِضَرُورَةٍ لا حيلَةَ فيها.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[1].

فهٰذِه صِفَةُ الطَّلاقِ الرَّجْعيِّ لا صِفَةُ الطَّلاقِ البائِنِ.

وأمّا الطَّلاقُ البائِنُ: فَكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: في المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا «ليس لَها سُكْنَىٰ ولا نَفَقَةٌ»[2].

---

(١) الطلاق: ١-٢.

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٨٠/ ٤٤) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها. وسبق.

حدثنا حُمامُ بنُ أحمدَ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا أبي، نا هُشَيْمٌ، أنا سَيّارٌ وحُصَيْنٌ - هو ابن عبدِ الرّحمنِ - والمُغيرَةُ - هو ابن مقْسَمٍ- وإِسْماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ، وداوُد بنُ أبي هِنْدٍ، كُلُّهُمْ عن الشَّعْبيِّ، قالَ: دَخَلْت علىٰ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسأَلْتها عن قَضاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْها؟ فَقالَتْ: طَلَّقَها زَوْجُها البَتَّةَ، قالَتْ: فَخاصَمْتُهُ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ في السُّكْنَىٰ والنَّفَقَةِ فَلَمْ يَجْعَلْ لي سُكْنَىٰ ولا نَفَقَةً، وأمَرَني أَنْ أَعْتَدَّ في بَيْتِ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ[1].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ: نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا عَبْدُ العَزيزِ ابنُ أبي حازِمٍ ويَعْقُوبُ بنُ عبدِ الرّحمنِ القاريّ، كِلاهُما عن أبي حازِمٍ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهُ طَلَّقَها زَوْجُها، قالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقالَ: «لا نَفَقَةَ لَكِ ولا سُكْنَىٰ».

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ: نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن أبي بَكْرِ ابن أبي الجَهْمِ العَدَويِّ، قالَ: سَمِعْتُ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ تَقُولُ: إنَّ زَوْجَها طَلَّقَها ثَلاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَها النَّبيُّ ﷺ سُكْنَىٰ ولا نَفَقَةً[2].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني (ابنُ حاتِمٍ)[3] بْنِ مَيْمُونٍ، ومُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ وهارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ - واللَّفْظُ لَهُ - قال ابن حاتِمٍ: أنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، وقال ابن رافِعٍ: نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، وقال هارُونُ: نا حَجّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ ثُمَّ اتَّفَقَ يَحْيَىٰ وعَبْدُ الرَّزّاقِ وحَجّاجٌ كُلُّهُمْ عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني

---

(١) «مسند أحمد» ٦/ ٤١٦ (٢٧٣٤٢)، ورواه مسلم (١٤٨٠/ ٤٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٨٠/ ٤٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٤٩ (١٨٩٨٩).

(٣) في (س٢): محمد بن حاتم.

أَبُو الزُّبَيْرِ المَكِّيُّ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: طُلِّقَتْ خالَتي فأرادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَها فَزَجَرَها رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فأَتَتِ النَّبيَّ ﷺ، فَقال لَها النَّبيُّ ﷺ: «بَل اذْهَبي فَجُدّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَىٰ أَنْ تَصَدَّقي أَوْ تَفْعَلي مَعْرُوفًا»(١).

ومِنْ طَرِيقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ: نا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، نا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ- عن ابن جُرَيْجٍ، حَدَّثَني أَبُو الزُّبَيْرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قال: طُلِّقَتْ خالَتي ثَلاثًا، فَخَرَجَتْ تَجُدَّ نَخْلَها، فَنَهاها رَجُلٌ، فأَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقالَ: «اخْرُجي فَجُدّي نَخْلَكِ، فَعَسَىٰ أَنْ تَصَدَّقي مِنْهُ، أَوْ تَفْعَلي خَيْرًا»(٢).

قال عليٌّ: أَمّا خَبَرُ فاطِمَةَ فَمَنْقُولٌ نَقْلَ الكافَّةِ قاطِعٌ لِلْعُذْرِ.

وأَمّا خَبَرُ جابِرٍ فَفي غايَةِ الصِّحَّةِ، وقد سَمِعَهُ مِنْهُ أَبُو الزُّبَيْرِ، ولَمْ يَخُصَّ لَها أَنْ لا تَبيتَ هُنالِكَ مِنْ أَنْ تَبيتَ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾(٣)، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

ولا يَسَعُ أَحَدٌ الخُرُوجَ عن هَذَيْنِ الأَثَرَيْنِ لِبَيانِهِما وصِحَّتِهِما.

ولَمْ يَصِحَّ في وُجُوبِ السُّكْنَىٰ لِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْها أَثَرٌ أَصْلا.

والمَنْزِلُ لا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكونَ مِلْكًا لِلْمَيِّتِ أَوْ مِلْكًا لِغَيْرِهِ: فَإِنْ كانَ مِلْكًا لِغَيْرِهِ، وهو مُكْتَرىٰ أَوْ مُباحٌ فَقَدْ بَطَلَ العَقْدُ بِمَوْتِهِ، فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ سُكْناهُ إلا بِإِذْنِ صاحِبِهِ وطيبِ نَفْسِهِ، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٨٣) كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفىٰ عنها زوجها في النهار لحاجتها، «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٥ (١٢٠٣٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٢٩٧)، و«مسند أحمد» (١٤٤٤٤) ٣/ ٣٢١، وعند أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج به، ورواه مسلم (١٤٨٣).

(٣) النجم: ٣-٤.

حَرامٌ»[١].

وإنْ كانَ مِلْكًا لِلْمَيِّتِ، فَقَدْ صارَ لِلْغُرَماءِ أَوْ لِلْوَرَثَةِ أَوْ لِلْوَصيَّةِ، فَلا يَحِلُّ لَها مالُ الغُرَماءِ، والوَرَثَةِ، والمُوصَىٰ لَهُمْ لِما ذَكَرْنا، وإنَّما لَها مِنْهُ مِقْدارُ ميراثِها إنْ كانَتْ وارِثَةً فَقَطْ، وهٰذا بُرْهانٌ قاطِعٌ لائِحٌ وما عَدا هٰذا فَظُلْمٌ لا خَفاءَ بِهِ، وهٰذا مَكانٌ كَثُرَ فيهِ ٱخْتِلافُ النّاسِ، فَطائِفَةٌ قالَتْ بِقَوْلِنا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ أَنَّ ابن عَبّاسٍ قالَ: تَعْتَدُّ المَبْتُوتَةُ حَيْثُ شاءَتْ[٢].

قال ابن جُرَيْجٍ: وأَخْبَرَني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: تَعْتَدُّ المَبْتُوتَةُ حَيْثُ شاءَتْ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، قالَ: أنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ قالَتْ: قال اللهُ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾[٤] قالَتْ: هٰذا كانَ لِمَنْ كانَتْ لَهُ رَجْعَةٌ، فأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلاثِ؟ قال لَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ: وطَلَّقَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمانَ -وهو غُلامٌ شابٌّ- بِنْتَ سَعيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو في إمارَةِ مَرْوانَ، وأُمُّها بِنْتُ قَيْسٍ، فانْتَقَلَتْها خالَتُها فاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ[٥].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا الثَّقَفِيُّ -هو عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عَبْدِ المَجيدِ- عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، قالَ: إنَّ الرُّبَيِّعَ ٱخْتَلَعَتْ مِنْ

---

(١) تقدم مرارا.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٤ (١٢٠٢٩).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٥ (١٢٠٣١).

(٤) الطلاق: ١.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢ (١٢٠٢٥).

زَوْجِها، فأَتَىٰ مُعَوِّذٌ -هو ابن عَفْراءَ - عُثْمانَ بنَ عَفّانَ فسأَلَهُ أَتَنْتَقِلُ قالَ: نَعَمْ تَنْتَقِلُ[(١)].

قال عَلِيٌّ: إنَّما أَوْرَدْنا هٰذا؛ لأنَّ المُخْتَلِعَةَ عِنْدَهُمْ طَلاقُها بائِنٌ وعَلَيْها العِدَّةُ، وأمّا نَحْنُ فَهيَ عِنْدَنا مُطَلَّقَةٌ طَلاقًا رَجْعيًّا لا تَخْرُجُ فيهِ مِنْ مَوْضِعِها الذي طَلَّقَها فيهِ حَتَّىٰ تَتِمَّ عِدَّتُها. فهٰؤلاء مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

وأمّا التّابِعُونَ: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا يُونُسُ - هو ابن عُبَيْدٍ- عن الحَسَنِ البَصْريِّ، أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: المُطَلَّقَةُ ثَلاثًا، والمُتَوَفَّىٰ عَنْها لا سُكْنَىٰ لَهُما، ولا نَفَقَةَ، وتَعْتَدّانِ حَيْثُ شاءَتا[(٢)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ وعَطاءٍ، قالا جَميعًا: المَبْتُوتَةُ، والمُتَوَفَّىٰ عَنْها تحُجّانِ، وتعْتَمِرانِ، وتنْتَقِلانِ، وتبيتانِ[(٣)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ أَنَّهُ قالَ: تَحُجُّ المَبْتُوتَةُ في عِدَّتِها[(٤)].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قالَ: في المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا لَها أَنْ تَنْتَقِلَ، قال اللهُ ﷻ: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ فأَيُّ أَمْرٍ بَعْدَ الثَّلاثِ؟ إنَّما جاءَ ذَلِكَ في الواحِدَةِ والاثْنَتَيْنِ[(٥)].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١١٥ (١٨٧٨٣).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (١٣٦٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٥ (١٢٠٣٥).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٥ (١٢٠٣٤).

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ٢٣/ ٤٤٢ من طريق ابن علية، عن أيوب، به.

حدثنا حُمامٌ، أنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا أبي، قال الشَّعْبيّ: المُطَلَّقَةُ ثَلاثًا لا سُكْنَىٰ لَها ولا نَفَقَةَ، قال أَحْمَدُ: وبِهِ أَقُولُ[١].

قال عَلِيٌّ: وبِهِ يَقُولُ إِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ[٢]، وأَبُو سُلَيْمانَ، وجَميعُ أَصْحابِنا.

وأمّا المُتَوَفَّىٰ عَنْها، فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا قَيْسٌ -هو ابن عَبّادٍ- عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها أَنَّها حَجَّتْ بِأُخْتِها أُمِّ كُلْثُومٍ ٱمْرأَةِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ في عِدَّتِها في الفِتْنَةِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها أَنَّها كانَتْ تُفْتي المُتَوَفَّىٰ عَنْها زَوْجُها بِالخُرُوجِ في عِدَّتِها، وخَرَجَتْ بِأُخْتِها أُمِّ كُلْثُومٍ حينَ قُتِلَ عَنْها طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ إلىٰ مَكَّةَ في عُمْرَةٍ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَطاءٌ، عن ابن عَبّاسٍ، أَنَّهُ قالَ: إنَّما قال اللهُ عز وجل تَعْتَدُّ: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٤] ولَمْ يَقُلْ: تَعْتَدُّ في بَيْتِها، فَلْتَعْتَدَّ حَيْثُ شاءَتْ[٥].

---

(١) أنظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه أبي الفضل صالح ١/ ٢٠٥، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (من تصنيفنا) ١١/ ٥٦٤ وما بعدها.

(٢) أنظر: «مسائل حرب الكرماني» ص ٢٢٥، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١١/ ٥٦٨ (م ٢٤٩٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٩ (١٢٠٥٤).

(٤) البقرة: ٢٣٤.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٩ (١٢٠٥١).

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بنَ إسْحاقَ القاضي، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ -هو ابن المَدينيُّ - نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: سَمِعْت ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1] ولَمْ يَقُلْ يَعْتَدِدْنَ في بُيُوتِهِنَّ، تَعْتَدُّ حَيْثُ شاءَتْ، قال سُفْيانُ: قالَهُ لَنا ابن جُرَيْجٍ كَما أخبرنا. هٰذا يُبَيِّنُ أَنَّ عَطاءً سَمِعَهُ مِن ابن عَبّاسٍ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ ابنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: تَعْتَدُّ المُتَوَفَّىٰ عَنْها حَيْثُ شاءَتْ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ: أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ كانَ يُرَحِّلُ المُتَوَفَّىٰ عنهُنَّ في عِدَّتِهِنَّ[3].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: لا يَضُرُّ المُتَوَفَّىٰ عَنْها أَيْنَ اعْتَدَّتْ[4].

وقد ذَكَرْناهُ قَبْلَ هٰذا في هٰذا البابِ عن الحَسَنِ[5].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ - هو ابن المَدينيُّ - نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن عَطاءٍ، وأبي الشَّعْثاءِ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قالا جَميعًا: المُتَوَفَّىٰ عَنْها تَخْرُجُ في عِدَّتِها حَيْثُ شاءَتْ.

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الوَهّابِ الثَّقَفيُّ، عن حَبيبٍ المُعَلِّمِ قالَ: سألْت عَطاءً عن المُطَلَّقَةِ

---

(١) البقرة: ٢٣٤.
(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٠ (١٢٠٥٩).
(٣) السابق (١٢٠٥٦).
(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٩ (١٢٠٥٠).
(٥) سبق ص ١٢٥.

ثَلاثًا والمُتَوَفَّىٰ عَنْها أَيَحُجّانِ في عِدَّتِهِما؟ قالَ: نَعَمْ، وكانَ الحَسَنُ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا أَبُو ثابِتٍ المَدَنيُّ، نا ابن وهْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، قالَ: سأَلْنا سالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عن المَرْأَةِ يَخْرُجُ بِها زَوْجُها إلىٰ بَلَدٍ فتُوفِّيَ زوجُها، فَقالَ: تَعْتَدُّ حَيْثُ تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُها، أَوْ تَرْجِعُ إلىٰ بَيْتِ زَوْجِها حَتَّىٰ تَنْقَضيَ عِدَّتُها[1].

قال ابن وهْبٍ: وأَخْبَرَني ابن لَهيعَةَ عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ عن القاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ بهٰذا[2].

قال ابن وهْبٍ: وأَخْبَرَني ابن لَهيعَةَ، عن حُسَيْنِ بْنِ أبي حَكيمٍ، أَنَّ ٱمْرأَةَ مُزاحِمٍ لَمّا تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُها بِخَناصِرَةَ سأَلْت عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ أأَمْكُثُ حَتَّىٰ تَنْقَضيَ عِدَّتي؟ فَقال لَها: بَل الحَقي بِقَرارِك ودارِ أَبيك فاعْتَدّي فيها.

وبِهِ إلى ابن وهْبٍ: أخبرني يَحْيَىٰ بنُ أَيُّوبَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ أَنَّهُ قال في رَجُلٍ تُوُفِّيَ بِالإِسْكَنْدَريَّةِ ومَعَهُ ٱمْرأَتُهُ ولهُ فيها دارٌ ولَهُ بِالفُسْطاطِ دارٌ، فَقالَ: إنْ أَحَبَّتْ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ تُوُفِّيَ زَوْجُها فَلْتَعْتَدَّ، وإِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تَرْجِعَ إلىٰ دارِ زَوْجِها وقَرارِهِ بِالفُسْطاطِ فَتَعْتَدَّ فيها فَلْتَرْجِعْ[3].

وبِهِ يَقُولُ أَبُو سُلَيْمانَ، وجَميعُ أَصْحابِنا.

وقَوْلٌ آخَرُ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ في المَبْتُوتَةِ إنْ كانَتْ غَيْرَ حُبْلَىٰ فَلا نَفَقَةَ لَها، ويُنْفِقُ على الحُبْلَىٰ مِنْ أَجْلِ

---

(١) رواه سحنون في «المدونة» ٢/ ٤٥ من طريق ابن وهب.

(٢) رواه سحنون في «المدونة» ٢/ ٤٥.

(٣) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٥١٠ بدون سند.

ولَدِهِ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَطاءٍ وقَتادَةَ، قالا جَميعًا في المَبْتُوتَةِ: لَها النَّفَقَةُ حَتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَها[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ: لا نَفَقَةَ لِلْمَبْتُوتَةِ إلا أَنْ تكونَ حامِلا[٣].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ: أَخبرني عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ أَمَرَ بِالنَّفَقَةِ على المَبْتُوتَةِ الحامِلِ حَتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَها، ثُمَّ يُعْطيَها أَجْرَ الرَّضاعِ، ثُمَّ يُمَتِّعَها.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ أَخبرني ابن سَمْعانَ: أَنَّ ابن قُسَيْطٍ[٤] أَخبرهُ أَنَّ ابن المُسَيِّبِ كانَ يَقُولُ: لا نَفَقَةَ لِلْمَبْتُوتَةِ؛ إلا أَنْ تكونَ حامِلا فَلَها النَّفَقَةُ حَتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَها، ويَقُولُ: هٰذا في كِتابِ اللهِ ﷻ وهي السُّنَّةُ، وعَلَىٰ ذَلِكَ كانَ أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وصَحَّ عن رَبيعَةَ: لا نَفَقَةَ لَها إلا أَنْ تكونَ حامِلا، فَإِنْ قُضيَ لَها بِالنَّفَقَةِ لِحَمْلِها ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ لا حَمْلَ بِها رَدَّتْ ما أَخَذَتْ مِن النَّفَقَةِ وبِإيجابِ النَّفَقَةِ لَها إنْ كانَتْ حامِلا، وبِإيجابِ السُّكْنَىٰ بِكُلِّ حالٍ يَقُولُ مالِكٌ[٥] والشّافِعيُّ[٦]

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٨ (١٢٠١٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٨ (١٢٠١٦- ١٢٠١٧) لكن ما ورد في «المصنف» من طريق معمر، عن الزهري وقتادة.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٨ (١٢٠١٨).

(٤) هو يزيد بن عبد الله بن قُسيط بن أسامة الليثي أبو عبد الله المدني الأعرج ثقة من الرابعة مات سنة اثنتين وعشرين وله تسعون سنة. «تقريب التهذيب» (ص: ٦٠٢)

(٥) أنظر: «المدونة» ٢/ ٢٤٣.

(٦) أنظر: «الأم» ٧/ ١٧٢.

وأبُو عُبَيْدٍ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن ابن أبي لَيْلَىٰ أَنَّهُ قال في المُطَلَّقَةِ الحامِلِ: لَها السُّكْنَىٰ والنَّفَقَةُ[١].

وقَوْلٌ ثالِثٌ: لَها السُّكْنَىٰ ولا نَفَقَةَ لَها، أخبرنا قَوْمٌ في هٰذا بِآثارٍ نَذْكُرُها، وهو: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أَخبرني ابن جُرَيْجٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قالَ: إنَّ عائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ علىٰ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ[٢]. يَعْني: ٱنْتِقال المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ ابْنِ مَسْرُوقٍ، قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى ابن مَسْعُودٍ فَقالَ: إنّي طَلَّقْت ٱمْرأتي ثَلاثًا فأَبَتْ أَنْ تَعْتَدَّ في بَيْتِها قالَ: لا تَدَعْها، قالَ: أَبَتْ إلا بِالخُرُوجِ، قالَ: فَقَيِّدْها، قالَ: إنَّ لَها إخْوَةً غَليظَةٌ رِقابُهُمْ، قالَ: ٱسْتَعْدِ عَلَيْهِمْ بِالسُّلْطانِ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ قالَ: لا تَنْتَقِلُ المَبْتُوتَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها حَتَّىٰ يَخْلُوَ أَجَلُها[٤].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا أبو بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا يَزيدُ ابنُ هارُونَ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن يَعْلَىٰ بْنِ حَكيمٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال في المَبْتُوتَةِ: أَنَّهُ لا نَفَقَةَ لَها[٥].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٩ (١٢٠٢٠) لكن فيه: لها النفقة ولا سكنىٰ.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٠ (١٢٠٢٣).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (١٣٦٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٦ (١٢٠٣٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٥٠ (١٨٩٩٤).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن إبْراهيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ -هو ابن أبي يَحْيَىٰ-، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبيهِ: أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قال في المَبْتُوتَةِ: لا نَفَقَةَ لَها[١].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ بُرْقانَ، عن مَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ، قالَ: قُلْت لِسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: المُطَلَّقَةُ ثَلاثًا أَيْنَ تَعْتَدُّ قالَ: في بَيْتِ زَوْجِها[٢].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ في المُطَلَّقَةِ في بَيْتٍ مُكْتَرىٰ، قالَ: تَعْتَدُّ فيهِ، وعَلَىٰ زَوْجِها الكِراءُ[٣].

وأمّا المُتَوَفَّىٰ عَنْها: فَكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ رَدَّ نِسْوَةً مِنْ ذي الحُلَيْفَةِ حاجّاتٍ، أَوْ مُعْتَمِراتٍ تُوُفِّيَ عنهُنَّ أَزْواجُهُنَّ[٤].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أنا حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ، عن مُجاهِدٍ قالَ: كانَ عُمَرُ وعُثْمانُ يُرْجِعانِهِنَّ حَواجَّ وَمُعْتَمِراتٍ مِنَ الجُحْفَةِ، وذي الحُلَيْفَةِ[٥].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن يُوسُفَ بْنِ ماهَكَ، عن أُمِّهِ مُسَيْكَةَ أَنَّ ٱمْرأةً مُتَوَفًّى عَنْها زارَتْ أَهْلَها في عِدَّتِها فَضَرَبَها الطَّلْقُ فأَتَوْا عُثْمانَ، فَقالَ: ٱحْمِلُوها إلىٰ بَيْتِها وهي تُطْلِقُ[٦].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٤ (١٢٠٣٠).

(٢) رواه الشافعي في «الأم» ٥/ ٢٣٦ من طريق عن عمرو بن ميمونِ بن مِهْرانَ عن أبيه.

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (١٣٧٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٧٨٢، ٥/ ١٨١ (١٤٨٦٥، ١٩١٧٨) من طريق وكيع.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٣ (١٢٠٧١).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٢ (١٢٠٦٧).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: كانَتْ لَهُ ابنةٌ تَعْتَدُّ مِنْ وفاةِ زَوْجِها فَكانَتْ تأْتيهِمْ بِالنَّهارِ فَتَتَحَدَّثُ إلَيْهِمْ، فَإِذا كانَ اللَّيْلُ أَمَرَها أَنْ تَرْجِعَ إلىٰ بَيْتِها[١].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ، نا أبو بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن عَليِّ بْنِ المُبارَكِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن ابن ثَوْبانَ، أَنَّ عُمَرَ[٢] رَخَّصَ لِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْها أَنْ تأْتيَ أَهْلَها بَياضَ يَوْمِها[٣].

وأَنَّ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ لَمْ يُرَخِّصْ لَها إلا في بَياضِ يَوْمِها أَوْ لَيْلَتِها[٤].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عَلْقَمَةَ قالَ: سأَلَ ابن مَسْعُودٍ نِساءٌ مِنْ هَمْدانَ نُعيَ إلَيْهِنَّ أَزْواجُهُنَّ فَقُلْنَ: إنّا نَسْتَوْحِشُ؟ فَقال ابن مَسْعُودٍ: يَجْتَمِعْنَ بِالنَّهارِ ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ ٱمْرأَةٍ مِنْهُنَّ إلىٰ بَيْتِها بِاللَّيْلِ[٥].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو معاويةَ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ أَنَّ ٱمْرأَةً بَعَثَتْ إلىٰ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: إنَّ أبي مَريضٌ، وأنا في عِدَّةٍ أَفَآتيهِ أُمَرِّضُهُ؟ قالَتْ: نَعَمْ، ولكن بِيتِي أَحَدَ[٦] طَرَفَي اللَّيْلِ في بَيْتِك[٧].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، أَنَّ أَباهُ قالَ: المُتَوَفَّىٰ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣١ (١٢٠٦٤).
(٢) في بعض النسخ: ابن عمر.
(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٨٦ (١٩١٩٢).
(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٨٦ (١٩١٩٣).
(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٢ (١٢٠٦٨).
(٦) ليست في «شرح معاني الآثار».
(٧) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٨٠ من طريق زهير بن معاوية، عن منصور، به.

عَنْها زَوْجُها تَعْتَدُّ في بَيْتِها إلا أَنْ يَنْتَوِيَ أَهْلُها فَتَنْتَوي مَعَهُمْ[١].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا إسْماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عن المُتَوَفَّىٰ عَنْها زوجها[٢]: أَتَخْرُجُ في عِدَّتِها؟ فَقالَ: كانَ أَكْثَرُ أَصْحابِ ابن مَسْعُودٍ أَشَدَّ شَيْءٍ في ذَلِكَ يَقُولُونَ: لا تَخْرُجُ. وكانَ الشَّيْخُ -يَعْني: عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ ﷺ- يُرَخِّلُها[٣].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن عَطاءٍ وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ، كِلاهُما قال في المُتَوَفَّىٰ عَنْها: لا تَخْرُجُ[٤].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ -هو الأَنْصاريُّ- أَنَّ القاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ وسالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ وسَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ قالُوا في المُتَوَفَّىٰ عَنْها زوجها[٥]: لا تَبرح حَتَّىٰ تَنْقَضيَ عِدَّتُها[٦].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن الحَسَنِ بْنِ صالحٍ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ: أَنَّهُ قال في المُتَوَفَّىٰ عَنْها: لا بأْسَ أَنْ تَخْرُجَ بِالنَّهارِ ولا تَبيتَ عن بَيْتِها.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ في المُتَوَفَّىٰ عَنْها في بَيْتٍ بِأُجْرَةٍ قالَ: أَحْسَنُ[٧] أَنْ تُعْطِي الكِراءَ، وتَعْتَدَّ في البَيْتِ الذي كانَتْ فيهِ[٨].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٦ (١٢٠٧٨، ١٢٠٧٩) من طريق معمر وابن جريج، عن هشام، به.

(٢) من (س٢).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (١٣٥١).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (١٣٥٢).

(٥) من (ص). (٦) «سنن سعيد بن منصور» (١٣٦٤).

(٧) قبلها في أكثر النسخ: إن. وليست في «سنن سعيد».

(٨) «سنن سعيد بن منصور» (٢١٧٥) ط الأعظمي.

إنَّما أَوْرَدْنا كَلامَ إبْراهيمَ لِقَوْلِهِ في صِفَةِ الخُرُوجِ، وفي الكِراءِ، وإلا فَإِنَّ قَوْلَهُ: إنَّ لَها السُّكْنَىٰ، والنَّفَقَةَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، سَمِعْت يَحْيَىٰ بنَ سَعيدٍ الأَنْصاريَّ يَقُولُ في أَمْرِ المُتَوَفَّىٰ عَنْها، قالَ: فَنَحْنُ علىٰ أَنْ تَظَلَّ يَوْمَها أَجْمَعَ حَتَّى اللَّيْلَ في غَيْرِ بَيْتِها إنْ شاءَتْ وتَنْقَلِبَ.

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا أَبُو ثابِتٍ المَدنيُّ[1]، عن ابن وهْبٍ، أَخبرني عَمْرُو بنُ الحارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا -هو ابن الأَشَجِّ- حَدَّثَهُ أَنَّ ابنةَ هَبّارِ بْنِ الأَسْوَدِ تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُها فأَرادَت الحَجَّ وهي في عِدَّتِها، فَسأَلَتْ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ فَنَهاها، ثُمَّ أَمَرَها غَيْرُهُ بِالحَجِّ، فَخَرَجَتْ فَلَمّا كانَتْ بِالبَيْداءِ صُرِعَتْ فانْكَسَرَتْ

قال عليٌّ: مِنَ العَجَبِ ٱحْتِجاجُ أَهْلِ الجَهْلِ بهٰذا علىٰ أَنَّها عُقُوبَةٌ، وتاللَّهِ لو جَرَتْ هٰذِه القِصَّةُ وغَيْرُها علىٰ ما ظَنُّوا لَكانَ أَوْلىٰ بِذَلِكَ عَسْكَرُ مُسْرِفِ بْنِ عُقْبَةَ -لعنَهُ اللهُ- المُوقِعُونَ بِأَهْلِ المَدينَةِ يَوْمَ الحَرَّةِ، المُحارِبُونَ لِمَكَّةَ وقد ٱمْتُحِنَ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ رَحِمَهُ اللهُ بِأَشَدَّ مِنْ مِحْنَةِ هٰذِه المَرْأَةِ، والمِحَنُ لِلْمُسْلِمِ أَجْرٌ وتَكْفيرٌ، وقد يُمْهِلُ اللهُ تعالى الكُفّارَ والفُسّاقَ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ.

ورُوِيَ عن رَبيعَةَ -ولَمْ يَصِحَّ- أَنَّ المُتَوَفَّىٰ عَنْها زوجها تَنْتَوي مَعَ أَهْلِها، وإنْ كانَتْ في مَوْضِعِ خَوْفٍ فَإِنَّها لا تُقيمُ فيهِ.

وصَحَّ عن الزُّهْرِيِّ في الذي يَتَبَدىٰ فَيَمُوتُ أَنَّ ٱمْرأَتَهُ تَرْجِعُ إلىٰ بَيْتِ زَوْجِها إذا لَمْ تَكُنْ في مَسْكَنٍ تَسْكُنُهُ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ:

---

(١) هو: محمد بن عبد الله، ووقع في (ح، م): المديني.

أَنَّ ٱمْرأةً تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُها - وهي مَريضَةٌ - فَنَقَلَها أَهْلُها، ثُمَّ سألوا فَكُلُّهُمْ يأْمُرُهُمْ أَنْ تُرَدَّ إلىٰ بَيْتِ زَوْجِها، قال ابن سيرينَ: فَرَدَدْناها في نَمَطٍ.

وبِهِ يَقُولُ مالِكٌ[١]، والشّافِعيُّ[٢]، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، وأبُو عُبَيْدٍ.

وقَوْلٌ رابعٌ: أَنَّ لَها السُّكْنَىٰ والنَّفَقَةَ: كَما حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ، نا أبي قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، نا جَدّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ شاذانَ، نا المُعَلَّىٰ بنُ مَنْصُورٍ، نا يَعْقُوبُ -هو أَبُو يُوسُفَ القاضي- وحَفْصُ بنُ غياثٍ، قالا جميعًا: عن إبْراهيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: أَنَّهُ كانَ يَجْعَلُ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا السُّكْنَىٰ، والنَّفَقَةَ[٣]. زادَ حَفْصٌ: ما دامَتْ في عِدَّتِها.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ، نا الأَعْمَشُ، عن إبْراهيمَ، قالَ: كانَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ وعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ يَجْعَلانِ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا السُّكْنَىٰ والنَّفَقَةَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ، عن شُرَيْحٍ في المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا، قالَ: لَها السُّكْنَىٰ والنَّفَقَةُ[٤].

وبِهِ إلىٰ سُفْيانَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، قالَ: لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا السُّكْنَىٰ والنَّفَقَةُ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قالَ: المُطَلَّقَةُ ثَلاثًا لَها السُّكْنَىٰ والنَّفَقَةُ[٥].

---

(١) أنظر: «المدونة» ٢/ ٤٠.
(٢) أنظر: «الأم» ٥/ ٢٢٩.
(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٤٦ (١٨٩٧٦) من طريق حفص بن غياث ومحمد بن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر.
(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٦ (١٢٠٤١) من طريق حماد، عن إبراهيم به.
(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٤٨ (١٨٩٨٨) من طريق وكيع.

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا حُمَيْدٌ، عن الحَسَنِ بْنِ صالحِ بْنِ حَيٍّ، عن السُّدِّيِّ[١]، عن الشَّعْبيِّ في المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا قالَ: لَها السُّكْنَىٰ والنَّفَقَةُ[٢].

وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وأبي حنيفةَ، وأصْحابِهِ[٣].

وأمّا المُتَوَفَّىٰ عَنْها الحامِلُ: فَطائِفَةٌ قالَتْ: إنْ كانَتْ وارِثَةً فَمِنْ نَصيبِها - حامِلا كانَتْ أوْ غَيْرَ حامِلٍ- فَإنْ لَمْ تَكُنْ وارِثَةً فَمِنْ نَصيبِ ذي[٤] بَطْنِها - إنْ كانَ وارِثًا - فَإنْ لَمْ يَكونا وارِثَيْنِ فَمِنْ مالِها نَفْسِها -إنْ كانَ لَها مالٌ- وإلا فَهيَ أحَدُ فُقَراءِ المُسْلِمينَ، فَإنْ ماتَ ذُو بَطْنِها قَبْلَ أنْ يَخْرُجَ حَيًّا رَدَّتْ ما أُنْفِقَ عَلَيْها مِنْ نَصيبِهِ إلى الوَرَثَةِ.

وتَفْسيرُ قَوْلِنا: إنْ لَمْ يَكن وارِثًا، أنْ تكونَ أسْلَمَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِها، وهو كافِرٌ، فَيَكونُ هو مُسْلِمًا بِإسْلامِ أُمِّهِ، ولا يَرِثُ كافِرًا مُسْلِمٌ.

وهٰذا قَوْلُنا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ كانَ المالُ كَثيرًا أنْفَقَ عَلَيْها مِنْ نَصيبِها، وإنْ كانَ قَليلا فَمِنْ جَميعِ المالِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: نَفَقَتُها مِنْ جَميعِ المالِ، وقالَتْ طائِفَةٌ: وارِثَةً كانَتْ أوْ لَمْ تَكُنْ نَفَقَتُها عَلَيْها مِنْ مالِها -إنْ كانَ لَها مالٌ- ومِنْ سؤالِها إنْ كانت لا مالَ لَها، لا مِنْ ميراثِها، ولا مِنْ ميراثِ ذي بَطْنِها، ولا مِنْ جَميعِ المالِ.

---

(١) في بعض النسخ: السري.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٤٧ (١٨٩٧٩).

(٣) أنظر أقوال هٰؤلاء في: «مختصر آختلاف العلماء» ٢/ ٣٩٩، و«أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٦١٤.

(٤) في (س، س٢): ذوي.

فالقَوْلُ الأَوَّلُ: كَما رُوِّينا عن وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: نَفَقَةُ المُتَوَفَّىٰ عَنْها الحامِلِ مِنْ نَصيبِها[١].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن عَبّادِ بْنِ أبي ذَكْوانَ، أَنَّ ابن عَبّاسٍ قال في المُتَوَفَّىٰ عَنْها الحامِلِ: نَفَقَتُها مِنْ نَصيبِها.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن الرَّبيعِ، عن عَطاءٍ قالَ: يُنْفَقُ على الحامِلِ المُتَوَفَّىٰ عَنْها مِنْ نَصيبِها[٢].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ في الحامِلِ المُتَوَفَّىٰ عَنْها قالَ: يُنْفَقُ عَلَيْها مِنْ نَصيبِها[٣].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ زيادًا الأَعْلَمَ أخبرهُ عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّهُ أَرْسَلَ إلىٰ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ يَعْلَىٰ -قاضي البَصْرَةِ- في الحامِلِ المُتَوَفَّىٰ عَنْها، فَقالَ: نَفَقَتُها مِنْ نَصيبِها.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا يُونُسُ، عن الحَسَنِ قالَ: نَفَقَتُها مِنْ نَصيبِها[٤].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أبو[٥] شِهابٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ في المُتَوَفَّىٰ عَنْها، وبَلَغَها الخَبَرُ، وقد أَنْفَقَتْ مِنْ مالِهِ قالَ: يُحْسَبُ ما أَنْفَقَتْ مِنْ مالِهِ مِنْ يَوْمِ ماتَ فيُجعل مِنْ نَصيبِها[٦].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٠٦ (١٩٣١٢) من طريق وكيع.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٠٦ (١٩٣١٤) عن هشيم، عن حجاج، عن عطاء.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٠٧ (١٩٣١٨) من طريق وكيع.

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (١٣٧٨).

(٥) في (س، ص): ابن. خطأ، أبو شهاب هو عبد ربه بن نافع.

(٦) «سنن سعيد بن منصور» (١٣٩١).

وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ[١]، وأحْمَدُ[٢]، وأبُو سُلَيْمانَ، وجَميعُ أَصْحابِهِمْ، وهو أَحَدُ قَوْلَي الشّافِعيِّ، وأحَدُ قَوْلَيْ سُفْيانَ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ بُرْقانَ، عن الزُّهْرِيِّ قالَ: قال قَبيصَةُ بنُ ذُؤَيْبٍ في الحامِلِ المُتَوَفَّىٰ عَنْها: لو أَنْفَقْتُ عَلَيْها مِنْ غَيْرِ نَصيبِها أَنْفَقْتُ عَلَيْها مِنْ مالِ ذي بَطْنِها[٣].

والقَوْلُ الثّاني: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قال في الحامِلِ المُتَوَفَّىٰ عَنْها: كانَ أَصْحابُنا يَقُولُونَ: إنْ كانَ المالُ كَثيرًا[٤] جائز أَنْ يُنْفَق عَلَيْها مِنْ نَصيبِها، وإنْ كانَ قَليلا أَنْفَقَ عَلَيْها مِنْ جَميعِ المالِ[٥].

والقَوْلُ الثّالِثُ: ٱنْقَسَمَ القائِلُونَ به أَقْسامًا: فَقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ ورِثَتْ فَمِنْ نَصيبِ ذي بَطْنِها، وإنْ لَمْ تَرِثْ فَمِنْ جَميعِ المالِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: نَفَقَةُ الحامِلِ المُتَوَفَّىٰ عَنْها مِنْ جَميعِ المالِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لَها النَّفَقَةُ مِنْ رأْسِ المالِ، حامِلا كانَتْ أَوْ غَيْرَ حامِلٍ، ما كانَتْ في العِدَّةِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ، أنا يُونُسُ، عن الحَسَنِ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ في أُمِّ الوَلَدِ إذا ماتَ عَنْها سَيِّدُها وهي حامِلٌ: إنْ وَلَدَتْهُ حَيًّا فَنَفَقَتُها مِنْ نَصيبِهِ، وإنْ كانَ مَيِّتًا فَمِنْ جَميعِ المالِ[٦].

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٠٠، و«أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٦١٧.

(٢) ٱنظر: «مسائل ابن هانئ» (١١٦٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٠٧ (١٩٣١٥) من طريق وكيع.

(٤) في(م، س٢): ذامز. وهي بمعنىٰ كثير.

(٥) «سنن سعيد بن منصور» (١٣٧٣).

(٦) «سنن سعيد» (١٣٩٢).

قال يُونُسُ: كانَ ابن سيرينَ يَقُولُ: يُنْفَقُ عَلَيْها مِنْ جَميعِ المالِ، كانَ ذَلِكَ رأيَهُ حَتَّىٰ وليَ تَرِكَةَ ابن أخٍ لَهُ ماتَ وتَرَكَ أُمَّ ولَدِهِ حامِلا، فَكَرِهَ أنْ يَعْمَلَ فيها بِرأيِهِ، فأرْسَلَ إلىٰ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ يَعْلَىٰ -قاضي البَصْرَةِ- فَقالَ: لا نَفَقَةَ لَها[1].

والقَوْلُ الثّاني: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: سُئِلَ ابن شِهابٍ عن المُتَوَفَّىٰ عَنْها علىٰ مَنْ نَفَقَتُها؟ فَقالَ: كانَ ابن عُمَرَ يَرىٰ نَفَقَتَها - حامِلا كانَتْ أوْ غَيْرَ حامِلٍ - مِنْ جَميعِ المالِ الذي تَرَكَ زَوْجُها فأبَى الأئِمَّةُ من[2] ذَلِكَ وقَضَوْا أنْ لا نَفَقَةَ لَها[3].

قال عليٌ: التَّهْويلُ بِخِلافِ الأئِمَّةِ هاهُنا كَلامٌ فارِغٌ، لأنَّهُ لَمْ يَكن في الأئِمَّةِ بَعْدَ أبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمانَ، وعَليٍّ أحَدٌ يَعْدِلُ ابن عُمَرَ.

ولا شَكَّ في أنَّ الزُّهْريَّ لَمْ يَعْنِ الأرْبَعَةَ المَذْكورينَ، إنَّما عَنَىٰ مَنْ بَعْدَهُم الذينَ أبَوْا قَوْلَ ابن عُمَرَ.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نباتٍ، نا أحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، نا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرَ غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عن سُفْيانَ بْنِ حُسَيْنٍ، قال: سَمِعْت الزُّهْريَّ يُحَدِّثُ عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبيهِ قال في الحامِلِ المُتَوَفَّىٰ عَنْها زَوْجُها: نَفَقَتُها مِنْ جَميعِ المالِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أشْعَثَ، عن الشَّعْبيِّ،

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١٣٩٣).

(٢) زيادة من (س، ص).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٨ (١٢٠٩٢).

أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ وابنَ مَسْعُودٍ كانا يَقُولانِ: النَّفَقَةُ مِنْ جَميعِ المالِ لِلْحامِلِ[١].

حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن حَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ، قالَ: سأَلْت سالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ(بْنِ عُمَرَ عن الحامِلِ المُتَوَفَّىٰ عَنْها؟ فَقالَ: قَدْ كُنّا نُنْفِقُ عَلَيْها حَتَّىٰ (نُبْتُمْ ما نُبْتُمْ)[٢].

وبِهِ إلى الخُشَنيِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، حَدَّثَتْني أُمُّ داوُد الوابِشيَّةِ[٣]، قالَتْ: تُوُفّيَ زَوْجي وأنا حُبْلَىٰ في ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ فَخاصَمَني أَهْلُهُ إلىٰ شُرَيْحٍ فَفَرَضَ لي خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا مِنْ جَميعِ المالِ في كُلِّ شَهْرٍ، وقالَ: هٰذِه لَك حَتَّىٰ تَلِدي، فَإِذا ولَدْت فَإِنْ أَمْسَكْتِهِ فَلَكَ مِثْلُها.

ورُوِّيناهُ أَيْضًا: مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن أُمِّ داوُد المَذْكورَةِ، وزادَ: حَتَّىٰ تفطمي.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ، عن شُرَيْحٍ قالَ: يُنْفَقُ على الحامِلِ المُتَوَفَّىٰ عَنْها مِنْ جَميعِ المالِ[٤].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن قَتادَةَ وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ والمُغيرَةِ،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٩ (١٢٠٩٣).

(٢) في (ص): نبيتم ما نبيتم. وفي (ح): تقيم ما تقيم.

(٣) في (س): القابسية. وفي (ح): الراسية.

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (١٣٧٣).

قال المُغيرَةُ: عن إبْراهيمَ، قالُوا كُلُّهُمْ في الحامِلِ المُتَوَفَّىٰ عَنْها: يُنْفَقُ عَلَيْها مِنْ جَميعِ المالِ[١].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، نا قَتادَةُ، عن أبي العاليَةِ وخِلاسِ بْنِ عَمْرٍو، قالا جَميعًا في المُتَوَفَّىٰ عَنْها زَوْجُها وهي حامِلٌ: إنَّ نَفَقَتَها مِنْ جَميعِ المالِ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا سَيّارٌ، عن الشَّعْبيِّ في المُتَوَفَّىٰ عَنْها الحامِلِ، قالَ: يُنْفَقُ عَلَيْها مِنْ جَميعِ المالِ[٢].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن قَتادَةَ عن الحَسَنِ، وعَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، قالا جَميعًا في المُتَوَفَّىٰ عَنْها وهي حامِلٌ: إنَّ نَفَقَتَها مِنْ جَميعِ المالِ.

وهُوَ قَوْلُ أَيُّوبَ السَّخْتياني، وابنِ أبي لَيْلَىٰ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وأبي عُبَيْدٍ وأحَدُ قَوْلَيْ سُفْيانَ، وأحَدُ قَوْلَي الشّافِعيِّ[٣].

وقال مالِكٌ: لا يُنْفَقُ عَلَيْها مِنْ نَصيبِها، ولا مِنْ نَصيبِ ذي بَطْنِها، ولا مِنْ جَميعِ المالِ حَتَّىٰ تَضَعَ، ولا يَنْتَصِفُ الغُرَماءُ مِنْ دُيُونِهِمْ حَتَّىٰ تَضَعَ.

وقال الأَوْزاعيُّ: إنْ كانَت المُتَوَفَّىٰ عَنْها الحامِلُ زَوْجَةً فَلا نَفَقَةَ لَها على الوَرَثَةِ، وإنْ كانَتْ أُمَّ ولَدٍ فَنَفَقَتُها مِنْ جَميعِ المالِ حَتَّىٰ تَضَعَ[٤].

وقال اللَّيْثُ: يُنْفَقُ علىٰ أُمِّ الولَدِ الحامِلِ إذا ماتَ سَيِّدُها مِنْ جَميعِ المالِ، فَإنْ ولَدَتْ جُعِلَ ما أُنْفِقَ عَلَيْها مِنْ حِصَّةِ ولَدِها، وإنْ لَمْ تَلِدْ قُضيَ عَلَيْها بِرَدِّ ما أُعْطيت[٥].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٠٨ (١٩٣٢٩) من طريق وكيع.

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (١٣٧٦).

(٣) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ٥١٨.

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٤٠١.

(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٤٠١.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: تَخْرُجُ المُتَوَفَّىٰ عَنْها نَهارًا وتَرْجِعُ لَيْلا إلىٰ مَنْزِلِها، وأمّا المُطَلَّقَةُ المَبْتُوتَةُ فَلا تَخْرُجُ لا لَيْلا ولا نَهارًا[1].

قال عَلِيٌّ: أمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ هٰذا فَظاهِرُ الفَسادِ، وتَقْسيمٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ، وكَذَلِكَ قَوْلُ الأَوْزاعيِّ، وقَوْلُ مالِكٍ.

وأظْهَرُها فَسادًا قَوْلُ مالِكٍ في مَنْعِهِ الغُرَماءَ.

ولا حَظَّ لِلْوَرَثَةِ إلا فيما بَقِيَ لِلْغُرَماءِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ لِلْغُرَماءِ شَيْءٌ فَلا شَيْءَ لِلْوَرَثَةِ فَلأَيِّ مَعْنًى يُمْنَعُونَ حَقَّهُمُ الواجِبَ، وكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَهُ حَقٌّ مُتَيَقَّنٌ في الميراثِ فَمَنْعُهُ مِمّا لا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَقَعَ في حِصَّتِهِ ظُلْمٌ مُتَيَقَّنٌ، لا يُدْرىٰ مِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ وقد أَكْثَرْنا مُساءَلَتَهُمْ عن ذَلِكَ فَما وجَدْنا لَهُمْ مُتَعَلَّقًا، إلا أَنَّهُمْ قالُوا: لا بُدَّ مِنْ إثْباتِ المَوْتِ، وعِدَّةِ الوَرَثَةِ، ومِنْ تَقْديمِ ناظِرٍ على المَوْلُودِ. فَقُلْنا لَهُمْ: هٰذا قَوْلٌ فاسِدٌ باطِلٌ، بَلْ مِنْ ذَلِكَ أَلْفُ بُدٍّ.

أَمّا الدُّيُونُ: فَلا مَعْنَىٰ لإِثْباتِ المَوْتِ أَصْلا، بَلْ يُقْضَىٰ لَهُمْ بِحُقُوقِهِمْ حَيًّا كانَ أَوْ مَيِّتًا.

وأمّا الوَرَثَةُ: فَلا مَعْنَىٰ لإِثْباتِ عَدَدِهِمْ فيما لا شَكَّ أَنَّهُ يَقَعُ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ.

وأمّا ما يَقَعُ لَهُ أَوْ لا يَقَعُ؛ لِكَثْرَةِ الوَرَثَةِ، أَوْ قِلَّتِهِمْ، وبِوِلادَةِ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، فهٰذا يُوقَفُ ولا بُدَّ حَتَّىٰ يُتَيَقَّنَ كَيْفَ يَكونُ حُكْمُهُ. وأمّا مَنْ أَوْجَبَ النَّفَقَةَ مِنْ جَميعِ المالِ لِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْها، أَوْ لِلْمَبْتُوتَةِ: فَخَطأٌ لا خَفاءَ بِهِ؛ لأَنَّ مالَ المَيِّتِ ليس لَهُ، بَلْ قَدْ صارَ لِغَيْرِهِ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُنْفَقَ على امْرأَتِهِ، أَوْ أُمِّ ولَدِهِ مِنْ مالِ الغُرَماءِ، أَوْ مِنْ مالِ الوَرَثَةِ، أَوْ مِمّا أَوْصَىٰ

---

(١) أنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٥٠٦، «المبسوط» ٦/ ٥٤، «بدائع الصنائع» ٣/ ٢٠٥.

به لِغَيْرِهِما، وهٰذا عَيْنُ الظُّلْمِ، والمَبْتُوتَةُ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةً، فَهيَ والأَجْنَبِيَّةُ سَواءٌ، فأَخْذُهُ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْها لا يَجُوزُ.

ونَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ شَغَبَ مَنْ أَوْجَبَ لِلْمَبْتُوتَةِ السُّكْنَىٰ، والنَّفَقَةَ، أو السُّكْنَىٰ دُونَ النَّفَقَةِ، أَوْ خَصَّ الحامِلَ بِذَلِكَ، ونُبَيِّنُ بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ فَسادَ كُلِّ ذَلِكَ، وبِهِ ﷻ نَتأَيَّدُ.

أَمّا مَنْ قالَ: لا نَفَقَةَ لَها ولا سُكْنَىٰ إلا أَنْ تكونَ حامِلا فَإِنَّهُم ٱحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾[1] الآيَةَ.

قالُوا: وهٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ حامِلٍ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّهُمْ سَكَتُوا عن أَوَّلِ الآيَةِ، وهو قَوْلُهُ ﷻ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾[2] فالَّتي أَمَرَ اللهُ ﷻ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْها إنْ كانَتْ حامِلا هي التي أَمَرَ بِإِسْكانِها ولا فَرْقَ، فَمَنْ أَوْجَبَ النَّفَقَةَ دُونَ السُّكْنَىٰ فَقَدْ قال بِلا دَليلٍ، وبَطَلَ قَوْلُهُ، ولَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُنا، أَوْ قَوْلُ مَنْ أَوْجَبَ لَها السُّكْنَىٰ، والنَّفَقَةَ -إنْ كانَتْ حامِلا- وسَنُبَيِّنُ وجْهَ الحَقِّ في ذَلِكَ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

واحْتَجُّوا أَيْضًا بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: أَخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، قالَ: أَرْسَلَ مَرْوانُ قَبيصَةَ بنَ ذُؤَيْبٍ إلىٰ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ يَسْأَلُها فأَخبرتْهُ أَنَّها

---

(١) الطلاق: ٦- ٧. (٢) الطلاق: ٦.

كانَتْ تَحْتَ أبي عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ المَخْزُوميِّ - فَذَكَرَ الحَديثَ - وأنَّهُ طَلَّقَها آخِرَ ثَلاثِ تَطْليقاتٍ، إذْ خَرَجَ إلى اليَمَنِ مَعَ علي بن أبي طالِبٍ، وأنَّ عَيّاشَ ابنَ أبي رَبيعَةَ، والحارِثَ بنَ هِشامٍ، قالا: والله ما لَها نَفَقَةٌ إلا أنْ تكونَ حامِلا، قالَ: فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: «لا نَفَقَةَ لَكِ إلا أنْ تكوني حامِلا»، واسْتأْذَنَتْهُ في الانْتِقالِ فأذِنَ لَها[1].

قال عَليٌّ: هٰذِه اللَّفْظَةُ «إلا أنْ تَكوني حامِلا» لَمْ تأْتِ إلا مِنْ هٰذِه الطَّريقِ ولَمْ يَذْكُرْها أحَدٌ مِمَّنْ رَوىٰ هٰذا الخَبَرَ عن فاطِمَةَ غَيْرُ قَبيصَةَ. وعِلَّةُ هٰذا الخَبَرِ: أنَّهُ مُنْقَطِعٌ لَمْ يَسْمَعْهُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ لا مِنْ قَبيصَةَ ولا مِنْ مَرْوانَ، فَلا نَدْري مِمَّنْ سَمِعَهُ ولا حُجَّةَ في مُنْقَطِعٍ، ولَو اتَّصَلَ لَسارَعْنا إلى القَوْلِ بِهِ، فَبَطَلَ هٰذا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ أوْجَبَ لِلْمَبْتُوتَةِ السُّكْنَىٰ دُونَ النَّفَقَةِ، فَوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِالنَّصِّ المَذْكورِ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لِمَنْ تأمَّلَهُ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ ابْتَدأَ قَوْلَهُ الصّادِقَ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ إثْرَ قَوْله تعالىٰ في بَيانِ العِدَدِ إذْ يَقُولُ ﷻ: ﴿وَالَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ذَٰلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴿٥﴾ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾ الآيَةَ[2].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٠ (١٢٠٢٤)، ورواه مسلم (١٤٨٠) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

(٢) الطلاق: ٤-٦.

كَما أَوْرَدْنا ونَحْنُ لا نَخْتَلِفُ في أَنَّ هٰذِه العِدَّةَ لِلْمَبْتُوتَةِ كَما هي لِغَيْرِ المَبْتُوتَةِ، ولا فَرْقَ، فَوَجَبَ ضَرُورَةً أَنْ يَكونَ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1] أَرادَ به تعالىٰ جَميعَ المُطَلَّقاتِ مِنْ مَبْتُوتَةٍ ورَجْعيَّةٍ، أَوْ أَرادَ إحدى القِسْمَيْنِ، هٰذا ما لا شَكَّ فيهِ.

فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّهُ تعالىٰ أَرادَ كِلا القِسْمَيْنِ.

قُلْنا لَكُمْ: فَيَجِبُ علىٰ هٰذا أَنَّ غَيْرَ المَبْتُوتَةِ لا نَفَقَةَ لَها إلا أَنْ تكونَ حامِلا، كَما قُلْتُمْ في المَبْتُوتَةِ ولا بُدَّ؛ لأَنَّ النَّصَّ عِنْدَكُمْ فيهِما جَميعًا، وهٰذا خِلافُ قَوْلِكُمْ. فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ.

فَإِنْ قالُوا: أَرادَ المَبْتُوتاتِ فَقَطْ.

قُلْنا: هٰذا خَطأٌ مِنْ وجْهَيْنِ:

أَوَّلُهُما: أَنَّهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وتَخْصيصٌ لِلْقُرْآنِ بِلا دَليلٍ، وهٰذا لا يَحِلُّ.

والوَجْهُ الثّاني: أَنَّ السُّنَّةَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ صَحَّتْ في خَبَرِ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِأَنَّهُ لا نَفَقَةَ لَها ولا سُكْنَىٰ.

ومَعاذَ اللهِ أَنْ يَحْكُمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخِلافِ القُرْآنِ، إلا أَنْ يَكونَ نَسْخًا أَوْ مُضافًا إلىٰ ما في القُرْآنِ، ولَيْسَ هٰذا مُضافًا إلىٰ ما في الآيَةِ.

ولا يَحِلُّ أَنْ يُقالَ هٰذا نَسْخٌ، إلا بيَقينٍ لا بِالدَّعْوىٰ، فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ.

فَإِنْ قالُوا: أَرادَ اللهُ ﷻ الرَّجْعيّاتِ فَقَطْ.

قُلْنا: صَدَقْتُمْ، وهٰذا قَوْلُنا وبُرْهانُنا علىٰ ذٰلِكَ: خَبَرُ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

---

(١) الطلاق: ٦.

وأوْجَبْنا النَّفَقَةَ على المُطَلَّقَةِ طَلاقًا رَجْعيًّا لَيْسَتْ بِحامِلٍ؛ لأنَّها زَوْجَتُهُ يَرِثُها وتَرِثُهُ بِلا خِلافٍ.

وقَدْ جاءَ النَّصُّ بِأنَّ لِلزَّوْجاتِ النَّفَقَةَ والسكنىٰ[١] بِنَصٍّ[٢] قَدْ ذَكَرْناهُ قَبْلُ في ذِكْرِنا حُكْمَ النَّفَقاتِ[٣].

وأخَذْنا حُكْمَ إرْضاعِ المَبْتُوتَةِ، والمُنْفَسِخَةِ النِّكاحِ، والَّتي يَلْحَقُ ولَدُها في نِكاحٍ فاسِدٍ مِنْ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[٤] الآياتُ كَما هي علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا في بابِهِ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ[٥].

فهٰذِه بَراهينُ ضَرُوريَّةٌ قاطِعَةٌ لا مَحيدَ عَنْها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَسَقَطَ القَوْلُ المَذْكورُ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وأمّا ما تَعَلَّقُوا به عن الصَّحابَةِ والتّابِعينَ، فَإنَّما هُمْ: عُمَرُ وابنُ مَسْعُودٍ، وهُمْ مُخالِفُونَ لَهُما؛ لأنَّ الثّابِتَ عنهُما أنَّ لِلْمَبْتُوتَةِ النَّفَقَةَ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بِذَلِكَ، ومِنَ الباطِلِ أنْ يَحْتَجُّوا بِهِما في مَوْضِعٍ ولا يَرَوْنَهُما حُجَّةً في آخَرَ.

وابنُ عُمَرَ، وعائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ، ومِن التّابِعينَ: سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ ونَفَرٌ مِنْهُمْ، قال بَعْضُهُمْ: لا نَفَقَةَ لَها إلا أنْ تكونَ حامِلا، ولَمْ يَذْكُرُوا السُّكْنَىٰ، وذَكَرَ بَعْضُهُمُ السُّكْنَىٰ دُونَ النَّفَقَةِ.

فأمّا ابن عُمَرَ فَقَدْ صَحَّ عنهُ أنَّ نَفَقَةَ المُتَوَفَّىٰ عَنْها مِنْ جَميعِ المالِ. وهُمْ يُخالِفُونَهُ، ومِنَ الباطِلِ أنْ يَكونَ حُجَّةً حَيْثُ اشْتَهَوا، غَيْرَ حُجَّةٍ حَيْثُ لا يَشْتَهُونَ.

---

(١) في(ح، م): الكسوة. (٢) في (س٢): بنص القرآن.

(٣) سبق في ١٣/ ٢٢٤. (٤) البقرة: ٢٣٣.

(٥) سيأتي ص ٢٥٠ وما بعدها.

وأمّا أُمُّ المُؤْمِنينَ فَقَدْ خالَفُوها في إخْراجِها المُتَوَفَّىٰ عَنْها زَوْجُها، ومِنَ الباطِلِ أَنْ تكونَ حُجَّةً في مَوْضِعٍ، وغَيْرَ حُجَّةٍ في آخَرَ، ولَمْ يأْتِ عَنْها أَيْضًا أَنَّها لا نَفَقَةَ لَها.

والرِّوايَةُ عن عَليٍّ ساقِطَةٌ؛ لأنَّها مِنْ طَريقِ إبْراهيمَ بْنِ أبي يَحْيَىٰ، وهو مَذْكورٌ بِالكَذِبِ[1]، وهي مُنْقَطِعَةٌ أَيْضًا، ثُمَّ لَمْ يأْتِ عنهُ: لا نَفَقَةَ لَها.

وأمّا سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ فَإِنَّما جاءَ عنهُ إيجابُ السُّكْنَىٰ لِلْمَبْتُوتَةِ، ولَمْ يأْتِ عنهُ، ولا عن عائِشَةَ، ولا عن عَليٍّ أَنَّهُ لا نَفَقَةَ لَها على الزَّوْجِ.

فَحَصَلَ قَوْلُهُمْ عاريًا مِنَ البُرْهانِ: مِنْ قُرآنٍ، أو سُنَّةٍ، أَوْ قَوْلِ أَحَدِ الصَّحابَةِ، إلا ابن عُمَرَ وحْدَهُ، وما كانَ هَكَذا فَلا شَكَّ في بُطْلانِهِ وسُقُوطِهِ. والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

فَلَمْ يَبْقَ لَنا إلا قَوْلُنا، وقَوْلُ مَنْ أَوْجَبَ لِلْمَبْتُوتَةِ السُّكْنَىٰ والنَّفَقَةَ، فَنَظَرْنا في قَوْلِهِمْ فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ شَيْئًا يَشْغَبُونَ به إلا الاعْتِراضَ في خَبَرِ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وبَنَوْا أَنَّهُمْ إنْ سَقَطَ ذَلِكَ الخَبَرُ كانَتِ الآياتُ المَذْكوراتُ مَحْمُولاتٍ علىٰ كُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَبْتُوتَةٍ، أَوْ غَيْرِ مَبْتُوتَةٍ.

قال عليٌّ: فاعْتَرَضُوا في ذَلِكَ الخَبَرِ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني ابن شِهابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ علىٰ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ[2]. يَعْني انْتِقال المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا.

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ يَحْيَىٰ بنَ سَعيدِ بْنِ العاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عبدِ الرّحمنِ بْنِ الحَكَمِ فانْتَقَلَها

---

(١) أنظر: «لسان الميزان» ١/ ٢٧١.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٠ (١٢٠٢٣).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ فأَرْسَلَتْ عائِشَةُ إلىٰ مَرْوانَ بْنِ الحَكَمِ - وهو أميرُ المَدينَةِ: اتَّقِ اللهَ وارْدُدِ المَرْأَةَ إلىٰ بَيْتِها فَقال مَرْوانُ: أَوَ ما بَلَغَكَ شأْنُ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَقالَتْ عائِشَةُ: لا يَضُرُّكَ أَنْ لا تَذْكُرَ حَديثَ فاطِمَةَ[١].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، أنا مُحَمَّدٌ، أنا غُنْدَرٌ، أنا شُعْبَةُ، عن عبدِ الرّحمنِ ابْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها قالَتْ: ما لِفاطِمَةَ ألا تَتَّقي اللهَ. تَعْني في قَوْلِها: لا سُكْنىٰ، ولا نَفَقَةَ[٢].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، أنا عَمْرُو بنُ عَبّاسٍ، أنا ابن مَهْديٍّ، أنا سُفْيانُ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ، أَنَّ عُرْوَةَ قال لِعائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: أَلَمْ تَسْمَعي قَوْلَ فاطِمَةَ؟ فَقالَتْ: أما إنَّهُ ليس لَها خَبَرٌ في ذِكْرِ هٰذا الحَديثِ[٣].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بنِ إسْحاقَ القاضي، أنا نَصْرُ بنُ عَليٍّ، أنا أبي، عن هارُونَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ، قالَ: أَحْسَبُهُ عن مُحَمَّدِ بْنِ إبْراهيمَ أَنَّ عائِشَةَ قالَتْ لِفاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: إنَّما أَخْرَجَكِ هٰذا. تَعْني اللِّسانَ.

قال عَليٌّ: أمّا هٰذا الخَبَرُ فَساقِطٌ، لا وجْهَ لِلاشْتِغالِ بِهِ؛ لأَنَّهُ مَشْكوكٌ في إسْنادِهِ كَما أَوْرَدْنا - ثُمَّ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا لَمْ يَسْمَعْ مُحَمَّدُ بنُ إبْراهيمَ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ قَطُّ، فَلا يَرُدُّ الثّابِتَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ هٰذا إلا مُظْلِمُ الجَهْلِ، أَوْ رَقيقُ الدّينِ، ونَعُوذُ باللهِ مِنْ كِلَيْهِما.

---

(١) «موطأ مالك» ١/ ٦٤١ (١٦٦٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٣٢٤) كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، ورواه مسلم (١٤٨١/ ٥٤) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

(٣) «صحيح البخاري» (٥٣٢٦) كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، ورواه مسلم (١٤٨١).

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، أنا أَبُو ثابِتٍ المَدينيُّ، أنا ابن وهْبٍ، أنا ابن أبي الزِّنادِ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، قالَ: عابَتْ ذَلِكَ عائِشَةُ أَشَدَّ العَيْبِ، وقالَتْ: إنَّ فاطِمَةَ كانَتْ في مَكان وحْشٍ، فَخيفَ علىٰ ناحيَتِها، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَها النَّبيُّ ﷺ.

قال عليٌّ: وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّهُ مِنْ رِوايَةِ ابن أبي الزِّنادِ وهو ضَعيفٌ، أَوَّلُ مَنْ ضَعَّفَهُ جِدًّا مالِكُ بنُ أَنَسٍ(١).

ومَنْ تأَمَّلَ هٰذا الخَبَرَ والَّذي قَبْلَهُ عَلِمَ أَنَّهُما مُتَكاذِبانِ؛ لأنَّها إنْ كانَ إخْراجُها مِنْ أَجْلِ لِسانِها، كَما في ذَلِكَ الخَبَرِ فَقَدْ بَطَلَ هٰذا الذي فيهِ أَنَّها كانَتْ في مَكان وحْشٍ فَخيفَ علىٰ، ناحيَتِها فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَها النَّبيُّ ﷺ. إذْ لا شَكَّ أَنَّها إذا كانَتْ بَيْنَ قَوْمٍ تُؤْذيهِمْ بِلِسانِها فَلَيْسَتْ في مَكان وحْشٍ، أَوْ إذا كانَتْ في مَكان وحْشٍ يُخافُ عَلَيْها فيهِ، فَلا شَكَّ أَنَّهُ ليس هُنالِكَ قَوْمٌ تُؤْذيهِمْ بِلِسانِها فَتُخْرَجُ لِذَلِكَ، ويأْبَىٰ اللهُ إلا فَضيحَةَ الكاذِبينَ.

فهٰذا ما تَعَلَّقُوا به عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، وذَكَرُوا: ما حدثناهُ حُمامُ بنُ أحمدَ، أنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، أنا مُطَّلِبُ،

---

(١) قال التِّرْمِذِيّ في «السنن» عقب حديث (١٧٥٥): عبد الرحمن بن أبي الزناد ثقة، كان مالك ابن أنس يوثقه ويأمر بالكتابة عنه. وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٥٦: كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات، وكان ذلك من سوء حفظه وكثرة خطئه، فلا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات فهو صادق في الروايات به.

وقال أبو داود كما في «تهذيب الكمال» ١٧/ ٩٨ عن يحيىٰ بن مَعِين: أثبت الناس في هشام ابن عروة عبد الرحمن بن أبي الزناد. وقال العجلي: ثقة. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالحافظ عندهم. وقال الشافعي: كان ابن أبي الزناد يكاد يجاوز القصد في ذم مذهب مالك «تهذيب التهذيب» ٦/ ١٧٣. وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق تغير حفظه.

أنا أبو صالحٍ - هو عَبْدُ اللهِ بنُ صالحٍ كاتِبُ اللَّيْثِ - حَدَّثَني اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، حَدَّثَني جَعْفَرٌ، عن ابن هُرْمُزَ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ قالَ: كانَ مُحَمَّدُ بنُ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَقُولُ كانَ أُسامَةُ إذا ذَكَرَتْ فاطِمَةُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ - يَعْني مِن ٱنْتِقالِها في عِدَّتِها - رَماها بِما في يَدِهِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا ساقِطٌ؛ لأنَّ راويَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ صالحٍ كاتِبُ اللَّيْثِ، وهو ضَعيفٌ جِدًّا، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ إلا إنْكارُ أُسامَةَ لِذَلِكَ كَإِنْكارِ عائِشَةَ، وعُمَرَ رضي الله عنهما.

وسَيأْتي الكَلامُ في إبْطالِ الاَحْتِجاجِ بِذَلِكَ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ إذا تَقَصَّيْنا كُلَّ ما مَوَّهُوا به. ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العَليِّ العَظيمِ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا أَبُو مُعاوِيَةَ، أنا الأَعْمَشُ، عن إبْراهيمَ قالَ: كانَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ إذا ذُكِرَ عِنْدَهُ حَديثُ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَها أَنْ تَعْتَدَّ في غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِها قالَ: ما كُنّا نَعْتَدُّ في دينِنا بِشَهادَةِ ٱمْرأَةٍ[1].

قال عَليٌّ: هٰذا باطِلٌ لا شَكَّ؛ لأنَّهُ مُنْقَطِعٌ، ولَمْ يُولَدْ إبْراهيمُ إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِسِنينَ، وما أَخَذَ إبْراهيمُ هٰذا إلا عَمَّنْ لا خَيْرَ فيهِ بِلا شَكٍّ.

والعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ قَبيحِ مُجاهَرَةِ مَنْ يَحْتَجُّ بهٰذا مِنَ الحَنيفِيِّينَ، والمالِكيّينَ والشّافِعيّينَ، وهُمْ أَوَّلُ مُبْطِلٍ لِما فيهِ مَنْسُوبٌ إلىٰ عُمَرَ مِنْ أَنْ لا نَعْتَدَّ - في دينِنا - بِشَهادَةِ ٱمْرأَةٍ، وهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ السُّنَنَ تُؤْخَذُ عن المَرْأَةِ كَما تُؤْخَذُ عن الرَّجُلِ.

أَلا يَسْتَحْيِ مِنَ الاَحْتِجاجِ بهٰذا عن عُمَرَ مَنْ يُجيزُ شَهادَةَ القابِلَةِ وحْدَها

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١٣٦١).

في الرَّضاعِ، والوِلادَةِ، وعُيُوبِ النِّساءِ والمَرْأَةِ الواحِدَةِ الحُرَّةِ أو الأَمَةِ في هِلالِ رَمَضانَ أَتَرَوْنَ كُلَّ هٰذا ليس مِنَ الدِّينِ.

ومَنْ خالَفَ القُرْآنَ جِهارًا في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(١).

وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾(٢) مُحَرَّمٌ ذٰلِكَ بِرِوايَةِ ٱمْرأَةٍ مَجْهُولَةٍ لا يَدْري أَحَدٌ مَنْ هي ٱمْرأَةُ أبي إِسْحاقَ عن أُمِّ مَحَبَّةَ، أُمِّ ولَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

ومَنْ أَباحَ مَنْزِلَةَ الوَرَثَةِ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ وخالَفَ السُّنَّةَ الثّابِتَةَ في أَنَّ أَمْوالَ النّاسِ مُحَرَّمَةٌ إلا بِإِذْنِهِمْ بِرِوايَةِ ٱمْرأَةٍ مَجْهُولَةٍ لا تُعْرَفُ مَنْ هي، وهي زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبٍ فأَوْجَبُوا السُّكْنَىٰ بِرِوايَتِها لِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْها، ولَمْ يَلْتَفِتُوا حينَئِذٍ إلىٰ عَمَلِ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، أَلَيْسَ هٰذا عَجَبًا.

فَإِنْ قالُوا: قَدِ ٱتَّصَلَ مَنْ بَيْنِ إبْراهيمَ وعُمَرَ في هٰذا الحَديثِ كَما حَدَّثَكُمْ أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ قالَ: أنا أبي قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، أنا جَدّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ شاذانَ، أنا المُعَلَّىٰ بنُ مَنْصُورٍ، أنا أَبُو يُوسُفَ القاضي، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: لا يَجُوزُ في دينِ المُسْلِمينَ قَوْلُ ٱمْرأَةٍ.

قُلنا: الآنَ زادَ وهْيُ هٰذا الإِسْنادِ، وقد عَلِمْتُمْ مَحَلَّ أبي يُوسُفَ عِنْدَ الذينَ شاهَدُوهُ وعَرَفُوهُ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمينَ، وعُلَماءِ الحَديثِ، كابنِ المُبارَكِ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ إدْريسَ، وأبي نُعَيْمٍ الفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، ووَكيعِ بْنِ الجَرّاحِ، ويَزيدَ بْنِ هارُونَ، وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وغَيْرِهِمْ.

---

(١) البقرة: ٢٧٥. (٢) البقرة: ٢٨٢.

وقَدْ رَوىٰ هٰذا الخَبَرَ عن الأَعْمَشِ الثِّقَةُ حَفْصِ بْنِ غياثٍ بهٰذا الإِسْنادِ، فَلَمْ يَذْكُرْ فيهِ هٰذِه الفَضيحَةَ الَّتي إنَّما هي مَذْهَبُ الخَوارِجِ والمُعْتَزِلَةِ.

ثُمَّ لا عَلَيْكُمْ إنْ كُنتم تَحْتَجُّونَ بهٰذا الكَلامِ وتُصَحِّحُونَهُ عن عُمَرَ، فَخُذُوا بِهِ؛ لأنَّكُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ، وإنْ عَصَيْتُمُوهُ واطَّرَحْتُمُوهُ، وأنْ تُجيزُوا القَوْلَ بِهِ، فَبِأيِّ وجْهٍ ٱسْتَحْلَلْتُم الاحْتِجاجَ به لَقَدْ كانَ يَنْبَغي لِلْحَياءِ، والدِّينِ، وخَوْفِ العارِ، والنّارِ، أنْ يَمْنَعَ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ مِثْلِ هٰذا، ولٰكن مَنْ يَضْلِلِ اللهُ فَلا هاديَ لَهُ.

وذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، أنا أَبُو أحمدَ -هو الزُّبَيْريُّ - أنا عَمّارُ بنُ زُرَيْقٍ، عن أبي إِسْحاقَ قالَ: كُنْت مَعَ الأَسْوَدِ بْنِ يَزيدَ في المَسْجِدِ الأَعْظَمِ ومَعَنا الشَّعْبيُّ فَحَدَّثَ الشَّعْبيُّ بِحَديثِ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ لَها سُكْنَىٰ، ولا نَفَقَةً، ثُمَّ أَخَذَ الأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقالَ: ويْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هٰذا قال عُمَرُ: لا نَتْرُكُ كِتابَ اللهِ وسُنَّةَ نَبيِّنا لِقَوْلِ ٱمْرأَةٍ لا نَدْري هَلْ حَفِظَتْ أَمْ نَسيَتْ، لَها السُّكْنَىٰ والنَّفَقَةُ، قال اللهُ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[1][2].

قال مُسْلِمٌ: ونا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ، أنا أَبُو داوُد، أنا سُلَيْمانُ بنُ مُعاذٍ، عن أبي إِسْحاقَ بهٰذا الإِسْنادِ نَحْوَ حَديثِ أبي أحمدَ عن عَمّارِ بْنِ زُرَيْقٍ[3].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ، أنا نَصْرُ بنُ عَليٍّ، أخبرني أَبُو أحمدَ -هو الزُّبَيْريُّ- أنا عَمّارُ بنُ زُرَيْقٍ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ قالَ: كُنْت في

---

(١) الطلاق: ١. (٢) «صحيح مسلم» (١٤٨٠/٤٦).

(٣) السابق.

المَسْجِدِ الجامِعِ مَعَ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ فَذَكَرَ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَتَتْ عُمَرَ، فَقال عُمَرُ: ما كُنّا لِنَدَعَ كِتابَ رَبِّنا وسُنَّةَ نَبِيِّنا لِقَوْلِ ٱمْرأَةٍ لا نَدْري أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ[١].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا أبو بَكْرٍ ابن إِسْحاقَ، أنا أَبُو الجَوابِ الأَحْوَصُ بنُ جَوابٍ، أنا عَمّارٌ -هو ابن زُرَيْقٍ- عن الشَّعْبيِّ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَذَكَرَ الحَديثَ، فَحَصَبَهُ الأَسْوَدُ وقالَ: ويْحَكَ لِمَ تُفْتي بِمِثْلِ هٰذا؟ قال عُمَرُ لَها: إنْ جِئْت بِشاهِدَيْنِ يَشْهَدانِ أَنَّهُما سَمِعاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وإلا لَمْ نَتْرُكْ كِتابَ اللهِ لِقَوْلِ ٱمْرأَةٍ، ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٢][٣].

قُلْنا: هٰذا كُلُّهُ صَحيحٌ، فأَمّا قَوْلُ عُمَرَ: ما كُنّا لِنَدَعَ كِتابَ رَبِّنا وسُنَّةَ نَبِيِّنا لِقَوْلِ ٱمْرأَةٍ لا نَدْري أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ. فَإِنَّ هٰذا يَجْمَعُ ثَلاثَةَ مَعانٍ: أَمّا سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهِيَ بِيَدِ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، ونَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ تعالىٰ قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يَكن عِنْدَ عُمَرَ في ذَلِكَ سُنَّةٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرُ عُمُومِ سُكْنَى المُطَلَّقاتِ فَقَطْ. ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَظُنَّ بِعُمَرَ رضي الله عنه (أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ)[٤] في ذَلِكَ حُكْمٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا يُبَيِّنَهُ لِلنّاسِ، ويأْتي به لِما في هٰذا[٥] مِنْ عَظيمِ الوَعيدِ في القُرْآنِ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٢٩١).

(٢) الطلاق: ١.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣١٦ (٥٧١٢) وفيه بين عمارة بن زريق وبين الشعبي أبو إسحاق.

(٤) من (س٢).

(٥) بعدها في (س٢): الخبر.

وها هُنا أَمْرٌ قَريبٌ جِدًّا نَحْنُ قَدْ صَرَّحْنا بِأَنَّهُ لَمْ يَكن في ذَلِكَ عِنْدَ عُمَرَ سُنَّةٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَتَمَها، ولَمْ يَنُصَّها ويُبَيِّنْها فَلْيُصَرِّحُوا بِأَنَّهُ كانَ عِنْدَ عُمَرَ في ذَلِكَ سُنَّةٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يُخْبِرْ بِنَصِّها النّاسَ، حَتَّىٰ يَرَوْا مَنْ مِنّا الذي يَكْذِبُ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأَيُّنا يُضيفُ إلىٰ عُمَرَ ما قَدْ نَزَّهَهُ اللهُ تعالىٰ عنهُ ولا نَقْنَعُ مِنْهُمْ إلا بِالقَطْعِ بِأَنَّهُ كانَ عِنْدَهُ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا السُّكْنَىٰ والنَّفَقَةَ مُدَّةَ العِدَّةِ.

وأمّا كِتابُ اللهِ تعالىٰ فَقَدْ بَيَّنَهُ، إذْ أَتَىٰ بِالآيَةِ المَذْكورَةِ وهي حُجَّةٌ لِفاطِمَةَ عَلَيْهِ؛ لأنَّ فيها ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (١) فَهَلْ يَشُكُّ أَحَدٌ في أَنَّ هٰذِه الآيَةَ في الطَّلاقِ الرَّجْعيِّ خاصَّةً ولَوْ ذُكِّرَ عُمَرُ بِذَلِكَ لَرَجَعَ كَما رَجَعَ عن قَوْلِهِ، إذْ مَنَعَ مِنْ أَنْ يَزيدَ أَحَدٌ علىٰ أَرْبَعِمِئَةِ دِرْهَمٍ في صَداقِ ٱمْرأَةٍ حينَ ذَكَّرَتْهُ ٱمْرأَةٌ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ (٢) فَتَذَكَّرَ ورَجَعَ.

وكَما ذَكَّرَهُ أبو بَكْرٍ إذْ سَلَّ سَيْفَهُ وقالَ: لا يَقُولُنَّ أَحَدٌ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ماتَ إلا ضَرَبْته بِالسَّيْفِ. فَلَمّا تَلا عَلَيْهِ أبو بَكْرٍ قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ (٣) سَقَطَ إلى الأَرْضِ.

وبِهَذا ٱحْتَجَّتْ فاطِمَةُ نَصًّا: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ فاطِمَةَ قالَتْ حينَ بَلَغَها قَوْلُ مَرْوانَ في هٰذا الخَبَرِ: بَيْني وبَيْنَكُمْ كِتابُ اللهِ ﷻ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ سُبْحانَهُ: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ

---

(١) الطلاق: ١-٢. (٢) النساء: ٢٠.

(٣) الزمر: ٣٠.

أَمْرًا﴾[١] قالَتْ: فأيُّ أمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلاثِ[٢].

وأمّا قَوْلُهُ: لِقَوْلِ ٱمْرأةٍ لا نَدْري أَحَفِظَتْ أَمْ نَسيَتْ. فَإِنَّ ما أَمْكَنَ مِن النِّسْيانِ علىٰ فاطِمَةَ فَهُوَ مُمْكِنٌ علىٰ عُمَرَ بِلا شَكٍّ.

وأقْرَبُ ذَلِكَ تَذْكيرُ عَمّارٍ لَهُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُما جَميعًا بِالتَّيَمُّمِ مِنَ الجَنابَةِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ، فَلَمْ يَذْكُرْ عُمَرُ ذَلِكَ، وثَبَتَ علىٰ أَنَّهُ لا يُصَلّي حَتَّىٰ يَجِدَ الماءَ.

وقَدْ ذَكَرْناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ في كُتُبِنا[٣]، وكَما نَسيَ ما ذَكَرْنا آنِفًا فَلَيْسَ جَوازُ النِّسْيانِ مانِعًا مِنْ قَبُولِ رِوايَةِ العَدْلِ الذي قَد ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ قَبُولَ رِوايَتِهِ، ولَوْ كانَ ذَلِكَ لَوَجَبَ علىٰ أُصُولِ خُصُومِنا تَرْكُ خَبَرِ الواحِدِ جُملةً ورَدُّ شَهادَةِ كُلِّ شاهِدٍ في الإِسْلامِ لِجَوازِ النِّسْيانِ في هٰذا.

فَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِما هو أَوَّلُ مُبْطِلٍ لَهُ عَصَبيَّةً ولَجاجًا في الباطِلِ.

وهَكَذا القَوْلُ في قَوْلِهِ لَها: إنْ جِئْت بِشاهِدَيْنِ يَشْهَدانِ أَنَّهُما سَمِعاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَهُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لهٰذا، ولَوْ لَزِمَ هٰذا فاطِمَةَ لَلَزِمَ عُمَرَ في كُلِّ ما حَدَّثَ به عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وكُلَّ أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ولا فَرْقَ.

فَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يُمَوِّهُ على المُسْلِمينَ بِأَشْياءَ هو يَدينُ اللهَ تعالىٰ بِخِلافِها وبُطْلانِها، ونَعُوذُ بالله مِنَ الخِذْلانِ.

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ أَنَّهُ أخبر إبْراهيمَ النَّخَعيّ بِحَديثِ الشَّعْبيِّ عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَقال لَهُ إبْراهيمُ: إنَّ عُمَرَ أُخْبِرَ بِقَوْلِها، فَقالَ: لَسْنا بِتارِكي آيَةٍ مِنْ كِتابِ

---

(١) الطلاق: ١.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢ (١٢٠٢٥). (٣) سبق ص ١٧٧.

اللهِ تعالىٰ وقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ لِقَوْلِ ٱمْرأةٍ، لَعَلَّها أَوْهَمَتْ، سَمِعَتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَها السُّكْنَىٰ والنَّفَقَةُ»(١).

قُلْنا: هٰذا مُرْسَلٌ؛ لأنَّ إبْراهيمَ لَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِسِنينَ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ أَنَّ عُمَرَ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقول: «لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا السُّكْنَىٰ والنَّفَقَةُ».

وقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَسْمَعَهُ ﷺ يَقُولُ: لِلْمُطَلَّقَةِ السُّكْنَىٰ والنَّفَقَةُ، فَيُحْمَلُ ذَلِكَ علىٰ عُمُومِهِ، وهٰذا لا يَجُوزُ، بَلْ يَجِبُ ٱسْتِعْمالُ ذَلِكَ مَعَ حَديثِ فاطِمَةَ ولا بُدَّ، فَيُسْتَثْنَى الأَقَلُّ مِنَ الأَكْثَرِ، ولا يَجُوزُ رَدُّ نَصٍّ ثابِتٍ بَيِّنٍ إلا بِنَصٍّ ثابِتٍ بَيِّنٍ، لا بِمُشْكَلاتٍ لا تَصِحُّ وبِمُجْمَلاتٍ لا بَيانَ فيها، فَلَمْ يَبْقَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ إلا أَنَّ عُمَرَ أَنْكَرَ علىٰ فاطِمَةَ فَقَطْ، مَعَ أَنَّ هٰذا الخَبَرَ السّاقِطَ لا يَرْضاهُ المالِكيُّونَ ولا الشّافِعيُّونَ.

ومَوَّهُوا أَيْضًا: بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أَخبرني ابن سَمْعانَ أَنَّ ابن قُسَيْطٍ أَخبرهُ أَنَّ ابن المُسَيِّبِ كانَ يَقُولُ: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ ٱمْرأَتَهُ وهو صَحيحٌ ينتوي ثَلاثًا فَلا نَفَقَةَ لَها إلا أَنْ تَكونَ حامِلا فَيُنْفِقُ عَلَيْها حَتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَها؛ لِلْحامِلِ المُطَلَّقَةِ النَّفَقَةُ في كِتابِ اللهِ ﷻ وعَلَىٰ ذَلِكَ كانَ أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهي السُّنَّةُ.

قال عَليٌّ: هٰذا في غايَةِ السُّقُوطِ؛ لأنَّ ابن سَمْعانَ مَذْكورٌ بِالكَذِبِ أَسْقَطَهُ مالِكٌ وغَيْرُهُ، وأَمّا ٱحْتِجاجُهُ بِأَنَّ لَها النَّفَقَةَ في كِتابِ اللهِ ﷻ فَإِنَّما النَّفَقَةُ في كِتابِ اللهِ تعالىٰ لِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعيَّةِ.

وأَمّا قَوْلُهُ: علىٰ ذَلِكَ كانَ أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَكُلُّ مَنْ رُوِّينا عنهُ

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٦٨ من طريق حماد بن سلمة.

في ذَلِكَ شَيْئًا، فَإِنَّما هُمْ علىٰ أَنَّ لَها النَّفَقَةَ حامِلا أَوْ غَيْرَ حامِلٍ، أَوْ علىٰ أَنَّهُ لا نَفَقَةَ لَها أَصْلا، إلا ابن عُمَرَ وحْدَهُ.

وأمّا الرَّجْعيَّةُ فَلا شَكَّ أَنَّ لَها النَّفَقَةَ عِنْدَ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأمّا قَوْلُهُ: وهي السُّنَّةُ. فَقَدْ قالَها في ديَةِ أَصابِعِ المَرْأَةِ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إلىٰ قَوْلِهِ في ذَلِكَ الحَنِيفِيُّونَ والشّافِعيُّونَ.

وقال مَنْ هو خَيْرٌ مِنْهُ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، أنا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، أنا سُفْيانُ، عن سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ عَوْفٍ قال: صَلَّيْت مَعَ ابن عَبّاسٍ علىٰ جِنازَةٍ فَقَرأَ بِفاتِحَةِ الكِتابِ، فَقالَ: إنَّها مِنَ السُّنَّةِ(١).

فَلَمْ يَلْتَفِتْ إلىٰ قَوْلِهِ ذَلِكَ الحَنِيفِيُّونَ والمالِكيُّونَ.

فَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدينُ بِتَصْحيحِ قَوْلٍ لَمْ يَثْبُتْ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: هي السُّنَّةُ. ولا يُصَدِّقُ القَوْلَ الثّابِتَ عن ابن عَبّاسٍ هي السُّنَّةُ، أَلا هَكَذا فَلْيَكُنِ الباطِلُ والضَّلالُ.

وذَكَرُوا: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، أنا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرٍ، نا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، أنا زُهَيْرٌ، أنا جَعْفَرُ بنُ بَرْقانَ، أنا مَيْمُونُ بنُ مِهْرانَ، قالَ: قُلْت لِسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: فاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلُقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِها. فَقال سَعيدٌ: تِلْكَ المَرْأَةُ فَتَنَتِ النّاسَ، إنَّها كانَتْ لَسِنَةً، فَوُضِعَتْ علىٰ يَدي ابن أُمِّ مَكْتُومٍ(٢).

قال عَلِيٌّ: هٰذا مُرْسَلٌ لا نَدْري مَنْ أَخبر سَعيدًا بِذَلِكَ فَهُوَ ساقِطٌ.

وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ في المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا «**ليس لَها سُكْنَىٰ ولا نَفَقَةٌ**» الذي

---

(١) «سنن أبي داود» (٣١٩٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٢٩٦).

أَوْرَدْنا قَبْلُ بِأَصَحِّ إسْنادٍ[١] يُبْطِلُ هٰذِه الظُّنُونَ الكاذِبَةَ كُلَّها، ويُبَيِّنُ أَنَّهُ ليس ذَلِكَ في فاطِمَةَ وحْدَها، بَلْ في كُلِّ مُطَلَّقَةٍ ثَلاثًا.

وذَكَرُوا: ما ناهُ حُمامٌ، أنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، أنا مُطَّلِبٌ، أنا أبو صالحٍ -هو عَبْدُ اللهِ بنُ صالحٍ كاتِبُ اللَّيْثِ- حَدَّثَني اللَّيْثُ، حَدَّثَني عُقَيْلٌ، عن ابن شِهابٍ، أخبرني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرّحمنِ، فَذَكَرَ حَديثَ فاطِمَةَ.

ثُمَّ قالَ: فأَنْكَرَ النّاسُ عَلَيْها ما كانَتْ تُحَدِّثُ مِنْ خُرُوجِها مِنْ قَبْلِ أَنْ تَحِلَّ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا ساقِطٌ؛ لأَنَّهُ مِنْ رِوايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صالحٍ - وهو ضَعيفٌ جِدًّا - كَما ذَكَرْنا قَبْلُ.

ولا نَدْري مَنْ هٰؤلاء النّاسُ، وإِنَّما نَدْري أَنَّ الحُجَّةَ تَقُومُ على النّاسِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لا أَنَّ الحُجَّةَ تَقُومُ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنّاسِ، وإِنْكارُ مَنْ أَنْكَرَ ذلك[٢] مِنَ النّاسِ هو الذي يَجِبُ أَنْ يُنْكَرَ حَقًّا.

وذَكَرُوا: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيم، أنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بن عَبدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، فَذَكَرَ حَديثَ فاطِمَةَ هٰذا، فَقال مَرْوانُ: لَمْ يُسْمَعْ هٰذا الحَديثُ إلا مِن ٱمْرأَةٍ سَنأْخُذُ بِالعِصْمَةِ التي وجَدْنا النّاسَ عَلَيْها[٣].

قال عَلِيٌّ: لو أَنَّ مَرْوانَ تَوَرَّعَ هٰذا الوَرَعَ حَيْثُ شَقَّ عَصا المُسْلِمينَ، وخَرَجَ على ابن الزُّبَيْرِ أميرِ المُؤْمِنينَ، بِلا تأْويلٍ ولا تَمْويهٍ، فأَخَذَ

---

(١) سبق ص ١٢١. (٢) من (س٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٨٠/ ٤١) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

بِالعِصْمَةِ التي وجَدَ جَميعَ النّاسَ وأهْلَ الإِسْلامِ عَلَيْها مِنَ القَوْلِ بِإمامَةِ ابن الزُّبَيْرِ مِنْ أَقْصَىٰ أَعْمالِ إفْريقيَّةَ إلىٰ أَقْصَىٰ خُراسانَ - حاشا أَهْلِ الأُرْدُنِّ - لَكانَ أَوْلَىٰ به وأَنْجَىٰ لَهُ في آخِرَتِهِ.

وقَدْ ذَكَرْنا ٱخْتِلافَ الصَّحابَةِ ﷺ فيما ٱدَّعَىٰ فيهِ العِصْمَةَ، واحْتَجُّوا بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، أنا حَفْصُ بنُ غياثٍ، أنا هِشامُ ابنُ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ زَوْجي طَلَّقَني ثَلاثًا وأنا أخافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ. قالَ: فأَمَرَها فَتَحَوَّلَتْ[1].

قال عليٌّ: هٰذا كَما تَرَوْنَ فَتأَمَّلُوا قَوْلَهُ: فأَمَرَها فَتَحَوَّلَتْ. ليس مِنْ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولا مِنْ كَلامِ فاطِمَةَ؛ لأنَّ نَصَّهُ قالَ: فأَمَرَها فَتَحَوَّلَتْ. فَصَحَّ أَنَّهُ مِنْ كَلامِ عُرْوَةَ، ولا يَخْلُو هٰذا الخَبَرُ مِنْ أَنْ يَكونَ لَمْ يَسْمَعْهُ عُرْوَةُ مِنْ فاطِمَةَ فَيَكونُ مُرْسَلا.

ويُوَضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّهُ ما خَبَّرَنا به يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغيثٍ، قال: أنا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بْنِ خالِدٍ، أنا أبي، أنا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، أنا أبو بَكْرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن حَفْصِ بْنِ غياثٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، قال: قالَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّي أخافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ فأَمَرَها أَنْ تَتَحَوَّلَ[2].

فَإِنْ كانَ هٰذا هو أَصْلَ الخَبَرِ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، ولا حُجَّةَ في مُنْقَطِعٍ، أَوْ يَكونُ عُرْوَةُ سَمِعَهُ مِنْ فاطِمَةَ فَلا حُجَّةَ فيهِ أَيْضًا؛ لأنَّهُ ليس فيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: إنَّما آمُرُكِ بِالتَّحَوُّلِ مِنْ أَجْلِ خَوْفِكِ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْكِ، وإِذْ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٨٢) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٧٩ (١٩١٧٢).

لَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ هٰذا فَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ يَخافُ النّارَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إِنَّما أَمَرَها بِالتَّحَوُّلِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إِخْبارٌ عنهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِما لَمْ يُخْبِرْ به عن نَفْسِهِ.

وعَلَىٰ كُلِّ حالٍ فَقَدْ صَحَّ: مِنْ طَرِيقِ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، والشَّعْبيِّ وأبي بَكْرِ ابن أبي الجَهْمِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا سُكْنَىٰ لَها ولا نَفَقَةَ»[1].

أَفَتَرَوْنَ النَّفَقَةَ سَقَطَتْ خَوْفَ الاقْتِحامِ عَلَيْها هٰذا كُلُّهُ خَدْشٌ في الصَّفا.

وقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «بَلِ المُطَلَّقَةُ ثَلاثًا لا سُكْنَىٰ لَها ولا نَفَقَةَ»[2] يُغْني عن هٰذا كُلِّهِ، وعَنْ تَكَلُّفِ الظُّنُونِ الكاذِبَةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَلَمْ يَبْقَ إلا إِنْكارُ عُمَرَ وعائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ عَلَيْها، فَكانَ ماذا؟! فَقَدْ وافَقَها جابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وابنُ عَبّاسٍ، وعَيّاشُ بنُ أبي رَبيعَةَ، وغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ ﵃، فَما الذي جَعَلَ رأْيَ عائِشَةَ وعُمَرَ أولىٰ مِنْ رأْيِ مَنْ ذَكَرْنا فَكَيْفَ ولا حُجَّةَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّما الحُجَّةُ علىٰ كُلِّ أَحَدٍ ما صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ونَحْنُ نُعْلِنُ ونَهْتِفُ ونَصْرُخُ: أَنَّ رأْيَ أُمِّ المُؤْمِنينَ وعُمَرَ أَميرِ المُؤْمِنينَ لا نأْخُذُ به إذا صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ خِلافُهُ، ولا يَحِلُّ الأَخْذُ بِرأْيِهِما حينَئِذٍ، ولا أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ عِنْدَهُما في ذَلِكَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ سُنَّةٌ كَتَماها، ويُصَرِّحُوا هُمْ بِأَنْ يَقُولُوا: إِنَّ رأْيَ عُمَرَ، وأُمِّ المُؤْمِنينَ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ مِمّا صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ يَرَوْا حالَهُمْ عِنْدَ اللهِ تَعالَىٰ، وعِنْدَ أَهْلِ الإِسْلامِ.

---

(١) ، (٢) سبق ص ١٢١.

ولَيْتَ شِعْري أَيْنَ كانَ عنهُمْ هٰذا الانْقيادُ لأُمِّ المُؤْمِنينَ عائِشَةَ، إذْ لَمْ يَلْتَفِتُوا إلىٰ قَوْلِها بِتَحْريمِ رَضاعِ الكَبيرِ، إذْ قَدْ نَسَبُوا إلَيْها ما قَدْ بَرَّأَها اللهُ تعالىٰ عنهُ مِنْ أَنَّها تُولِجُ حِجابَ اللهِ تعالى الذي ضَرَبَهُ علىٰ نِساءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ لا يَحِلُّ لَهُ وُلُوجُهُ، فهٰذِه هي العَظيمَةُ التي تَقْشَعِرُّ مِنْها جُلُودُ المُؤْمِنينَ.

وفي إباحَتِها لِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْها أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شاءَتْ وأَيْنَ كانُوا مِنْ هٰذِه الطّاعَةِ لِعُمَرَ ﷺ إذْ خالَفُوهُ في المَسْحِ على العِمامَةِ وجَعَلُوهُ يُفْتي بِالصَّلاةِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ!.

وما قَدْ جَمَعْناهُ عَلَيْهِمْ مِمّا قَدْ خالَفُوهُما فيهِ في كِتابٍ أَفْرَدْناهُ لِذَلِكَ، إذا تأَمَّلَهُ المُتأَمِّلُ رَآهُمْ كأَنَّهُمْ مُغْرَمُونَ بِخِلافِ الصّاحِبِ فيما وافَقَ فيهِ السُّنَّةَ، وتَقْليدُهُ في رأْيٍ وهِمَ فيهِ أَبَدًا، ولكن مَنْ لَمْ يَعُدَّ كَلامَهُ مِنْ عَمَلِهِ كَثُرَ كَلامُهُ بِالباطِلِ، وحَسْبُنا اللَّهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

فَصَحَّ خَبَرُ فاطِمَةَ كالشَّمْسِ؛ لأَنَّها مِن المُهاجِراتِ المُبايِعاتِ[1] الأُولِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا عَبْدُ الوارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوارِثِ، وحَجّاجُ بنُ الشّاعِرِ، كِلاهُما عن عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوارِثِ، عن أَبيهِ عَبْدِ الوارِثِ بْنِ سَعيدٍ التَّنُّوريِّ، عن الحُسَيْنِ بنِ ذَكْوانَ، أنا ابن بُريدَةَ عن عامِرٍ الشَّعْبيِّ أَنَّهُ سأَلَ فاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ - وهي مِن المُهاجِراتِ الأُولِ - وذَكَرَ الحَديثَ[2].

قال عليٌّ: قَدْ شَهِدَ اللهُ ﷻ لِكُلِّهِمْ بِالصِّدْقِ، قال ﷻ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ

---

(١) في (س٢): السابقات.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٩٤٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة.

ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ﴿٨﴾﴾[1].

فَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يُكَذِّبُ مِنْهُمْ أَحَدًا، ونَسْأَلُ اللهَ العافيَةَ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

ولَمْ نَجِدْ لأَحَدٍ خِلافَهُ، وقالُوا: في خَبَرِ خالَةِ جابِرٍ إنَّما أَمَرَها عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِالخُرُوجِ علىٰ أَنْ لا تَبيتَ هُنالِكَ، فَكانَ هٰذا كَذِبًا مُسْتَسْهَلا، وإِخْبارًا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالافْتِراءِ بِلا دَليلٍ.

ولَعَمْري لو لَمْ يأْتِ أَثَرٌ لَكانَ الواجِبُ أَنْ لا نَفَقَةَ لِمَبْتُوتَةٍ، ولا سُكْنَىٰ؛ لأَنَّها أَجْنَبِيَّةٌ لَيْسَتْ لَهُ بِزَوْجَةٍ، فَلا حَقَّ لَها في مالِهِ - لا في إِسْكانٍ، ولا في نَفَقَةٍ - والعِدَّةُ شَيْءٌ أَلْزَمَها اللهُ تعالىٰ إِيّاها، لا مَدْخَلَ لِلزَّوْجِ في إِسْقاطِهِ، ولا الزِّيادَةِ فيهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا المُتَوَفَّىٰ عَنْها - فَإِنَّ مَنْ أَوْجَبَ لَها السُّكْنَى ٱحْتَجُّوا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن سَعيدِ بْنِ إِسْحاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عن عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ، عن فُرَيْعَةَ بِنْتِ مالِكٍ أَنَّ زَوْجَها قُتِلَ بِالقَدُومِ فأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَتْ: إِنَّ لَها أَهْلا فأَمَرَها أَنْ تَنْتَقِلَ، فَلَمّا أَدْبَرَتْ دَعاها فَقالَ: «امْكُثي في بَيْتِك حَتَّىٰ يَبْلُغَ الكِتابُ أَجَلَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا»[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابن لكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ قالَ: حَدَّثَتْني عَمَّتي -وكانَتْ تَحْتَ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ- أَنَّ فُرَيْعَةَ

---

(١) الحشر: ٨.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٤ (١٢٠٧٥).

حَدَّثَتْها أَنَّ زَوْجَها خَرجَ في طَلَبِ أَعْلاجٍ حتَّىٰ إذا كانَ بِطَرَفِ القَدُومِ -وهو جَبَلٌ- أَدْرَكَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، فأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ زَوْجَها قُتِلَ، وأَنَّهُ تَرَكَها في مَسْكَنٍ ليس لَهُ، واسْتأْذَنَتْهُ في الانْتِقالِ فأَذِنَ لَها، فانْطَلَقَتْ حَتَّىٰ إذا كانَتْ بِبابِ الحُجْرَةِ أَمَرَ بِها فَرُدَّتْ فأَمَرَها أَنْ لا تَخْرُجَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الكِتابُ أَجَلَهُ[1].

ومِنْ طَرِيقِ مالِكٍ، عن سَعْدِ بْنِ إِسْحاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عن عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عن الفُرَيْعَةِ بِنْتِ مالِكِ بْنِ سِنانٍ أُخْتِ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ فَذَكَرَهُ، وفيهِ قالَتْ: فَسأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إلىٰ أَهْلي في بَني خَدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجي لَمْ يَتْرُكْني في مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ. وفيهِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قال لَها: «ٱمْكُثي في بَيْتِكِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الكِتابُ أَجَلَهُ»، قالَ: فاعْتَدَّتْ فيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا[2].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثيرٍ، قالَ: قال مُجاهِدٌ: ٱسْتُشْهِدَ رِجالٌ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجاءَ نِساؤُهُمْ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَ: إنّا نَسْتَوْحِشُ يا رَسُولَ اللهِ بِاللَّيْلِ فَنَبيتُ عِنْدَ إِحْدانا حَتَّىٰ إذا أَصْبَحْنا تَبَدَّدْنا في بُيُوتِنا، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْداكُنَّ ما بَدا لكن حَتَّىٰ إذا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَؤُبْ كُلُّ ٱمْرأَةٍ مِنْكُنَّ إلىٰ بَيْتِها»[3].

قال عليٌ: أَمّا حَديثُ مُجاهِدٍ فَمُنْقَطِعٌ لا حُجَّةَ فيهِ.

وأَمّا حَديثُ فُرَيْعَةَ فَفيهِ زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وهي مَجْهُولَةٌ لا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٣ (١٢٠٧٣).

(٢) «موطأ مالك» ١/ ٦٥٧ (١٧٠٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٥ (١٢٠٧٧).

تُعْرَفُ، ولا رَوىٰ عَنْها أَحَدٌ غَيْرُ سَعْدِ بْنِ إِسْحاقَ - وهو غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالعَدالَةِ - علىٰ أَنَّ النّاسَ أَخَذُوا عنهُ هٰذا الحَديثَ لِغَرابَتِهِ؛ ولأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ عِنْدَ أَحَدٍ سِواهُ، فَسُفْيانُ يَقُولُ: سَعيدٌ، ومالِكٌ، وغَيْرُهُ يَقُولُونَ: سَعْدٌ، والزُّهْرِيُّ يَقُولُ: عن ابن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَبَطَلَ الاحْتِجاجُ بِهِ.

إِذْ لا يَحِلُّ أَنْ يُؤْخَذَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا ما ليس في إِسْنادِهِ مَجْهُولٌ، ولا ضَعيفٌ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ الحَنِيفِيُّونَ، والمالِكيُّونَ، مُخالِفينَ لَهُ؛ لأَنَّ مالِكًا يَقُولُ: إِنْ كانَ المَنْزِلُ ليس لِلْمَيِّتِ فَإِنْ كانَ بِكِراءٍ فَهيَ أَوْلَىٰ بِهِ، وإِنْ كانَ ليس إلا إِسْكانًا، أَوْ كانَ قَدْ تَمَّتْ فيهِ مُدَّةُ الكِراءِ: فَلِصاحِبِ المَنْزِلِ إِخْراجُها مِنْهُ، ولَوْ طَلَبَ مِنْها الكِراءَ فَغَلَىٰ عَلَيْها لَمْ يَلْزَمْها أَنْ تُكْرِيَهُ، ولا يَلْزَمُ الوَرَثَةَ أَنْ يُكْرُوهُ لَها مِنْ مالِ المَيِّتِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا سُكْنَىٰ لَها في مالِ المَيِّتِ أَصْلا، سَواءٌ كانَ المَنْزِلُ لَهُ أَوْ بِكِراءٍ[1].

فَقَدْ خالَفُوا نَصَّ هٰذا الخَبَرِ.

ومِنَ المُحالِ احْتِجاجُ قَوْمٍ بِخَبَرٍ هُمْ أَوَّلُ عاصينَ لَهُ.

ومَوَّهُوا فيما صَحَّ مِنْ ذَلِكَ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، وعَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ إِسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ، أنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، أنا حَمّادُ ابنُ زَيْدٍ، قالَ: سَمِعْت أَيُّوبَ السَّخْتياني ذَكَرَ لَهُ نَقْلَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَليٍّ، فَقال أَيُّوبُ: إِنَّما نَقَلَها مِنْ دارِ الإِمارَةِ.

وقال حَمّادٌ: وسَمِعْت جَريرَ بنَ حازِمٍ يُحَدِّثُ أَيُّوبَ بِحَديثِ عَطاءٍ أَنَّ

---

(١) أنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٥٠٩.

عائِشَةَ حَجَّتْ بِأُخْتِها أُمِّ كُلْثُومٍ في عِدَّتِها مِنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ فَقال أَيُّوبُ: إنَّما نَقَلَتْها إلىٰ بِلادِها.

وبِهِ إلىٰ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قالَ: كانَتْ عائِشَةُ تُخْرِجُ المَرْأَةَ مِنْ بَيْتِها إذا تُوُفِّيَ زَوْجُها لا تَرىٰ به بأْسًا، وأبَى النّاسُ إلا خِلافَها، فَلا نأْخُذُ بِقَوْلِها ونَدَعُ قَوْلَ النّاسِ.

قال عَليٌّ: لا نَدْري مَنْ هٰؤلاء النّاسُ والشَّرْطُ ناسٍ، ولا حُجَّةَ في النّاسِ علىٰ اللهِ تعالىٰ ورَسُولِهِ ﷺ إنَّما كَلامُ اللهِ تعالىٰ وكَلامُ رَسُولِهِ ﷺ هو الحُجَّةُ على النّاسِ، وقد حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ مالَ كُلِّ أَحَدٍ علىٰ سَواه إلا بِحَقٍّ.

ومَنْزِلُ المَيِّتِ إمّا لِلْغُرَماءِ، وإمّا لِلْوَرَثَةِ بَعْدَ الوَصيَّةِ ليس لامْرأَتِهِ فيهِ حَقٌّ إنْ كانَتْ وارِثَةً إلا مِقْدارَ حِصَّتِها فَقَطْ، وما عَدا ذَلِكَ فَحَرامٌ عَلَيْها إلا بِطيبِ أَنْفُسِ الوَرَثَةِ، وأمّا كَلامُ أَيُّوبَ فَزَلَّةُ عالِمٍ قَدْ حُذِّرَ مِنْها قَديمًا.

وأمّا تَمْويهُ المُحْتَجِّ به وهو يَدْري بُطْلانَهُ فَمُصيبَةٌ، أَمّا قَوْلُهُ: نَقَلَها عن دارِ الإِمارَةِ. فَوا فَضيحَتاهُ وهَلْ كانَ في المَدينَةِ قَطُّ دارُ إمارَةٍ مُدَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمانَ، وعَليٍّ، ومُعاويَةَ.

وهَلْ سَكَنَ كُلُّ واحِدٍ مِنْ هٰؤلاء إلا في دارِ نَفْسِهِ، لٰكن لَمّا رأىٰ أَيُّوبُ رَحِمَهُ اللهُ دارَ الإِمارَةِ بِالبَصْرَةِ ظَنَّ أَنَّها بِالمَدينَةِ كَذَلِكَ، وأنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ سَكَنَ في دارِ الإِمارَةِ بِالمَدينَةِ، فَيا لَلْعَجَبِ!

وكَذَلِكَ قَوْلُهُ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: إنَّما نَقَلَتْها إلىٰ بِلادِها. فهٰذِه طامَّةٌ أُخْرىٰ هو يَسْمَعُ: حَجَّتْ بِها في عِدَّتِها، ويَقُولُ نَقَلَتْها إلىٰ بِلادِها. وهي المَدينَةُ.

وهَلْ يَخْفَىٰ علىٰ أَحَدٍ أَنَّهُ ضِدُّ قَوْلِ أَيُّوبَ، وأنَّها إنَّما نَقَلَتْها عن بِلادِها

-وهي المَدينَةُ- وعَن المَوْضِعِ الذي قُتِلَ فيهِ زَوْجُها طَلْحَةُ ﷺ وهو البَصْرَةُ إلىٰ مَكَّةَ التي لَيْسَتْ لَها بَلَدًا، ولكن مَنْ ذا عُصِمَ مِنَ الخَطأِ مِنَ النّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي تَكَفَّلَ اللهُ تعالىٰ لَهُ بِالعِصْمَةِ.

وأمّا تَهْويلُهُمْ بِعُمَرَ، وعُثْمانَ، فَإِنَّما الرِّوايَةُ عنهُما في ذَلِكَ، وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وزَيْدٍ مُنْقَطِعَةٌ، ونَحْنُ نأتيهِمْ عنهُمْ بِمِثْلِها سَواءً سَواءً، قَدْ أَوْرَدْنا في تِلْكَ الرِّوايَةِ نَفْسِها أَنَّ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ أَرْخَصَ لِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْها أَنْ تَبْقَىٰ عن مَنْزِلِها بَياضَ يَوْمِها أَوْ لَيْلَتِها، وهٰذا خِلافُ قَوْلِهِمْ.

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنْ تَبْقَىٰ عن مَنْزِلِها أَحَدَ طَرَفَي اللَّيْلِ، فَلَيْتَ شِعْري ما الفَرْقُ بَيْنَ الطَّرَفِ الواحِدِ، والطَّرَفِ الثّاني.

وأمّا عُمَرُ، فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ -هو القَطّانُ-، عن أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ ٱمْرأةً تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُها فَكانَتْ في عِدَّتِها، فَماتَ أَبُوها، فَسُئِلَ لَها عُمَرُ بنُ الخَطّابِ فَرَخَّصَ لَها أَنْ تَبيتَ اللَّيْلَةَ واللَّيْلَتَيْنِ، وهٰذا خِلافُ قَوْلِهِ، فَمَرَّةً عُمَرُ حُجَّةٌ، ومَرَّةً ليس بِحُجَّةٍ مِنْ مِثْلِ تِلْكَ الرِّوايَةِ نَفْسِها.

وقَدْ ذَكَرْنا الرِّوايَةَ الثّابِتَةَ عن ابن عُمَرَ: نَفَقَةُ المُتَوَفَّىٰ عَنْها مِنْ جَميعِ المالِ. وقَوْلِ سالِمٍ ابنِهِ: كُنّا نُنْفِقُ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ نُبْتُمْ ما نُبْتُمْ[1].

فَتَرَكوا هٰذا كُلَّهُ، وتَرَكوا عُمَرَ، وعُثْمانَ، وأُمَّ المُؤْمِنينَ، وابنَ مَسْعُودٍ حَيْثُ أَحَبُّوا، وشَنَّعُوا بِخِلافِهِمْ، وإِنْ خالَفَ ما جاءَ عنهُم السُّنَنَ الثّابِتَةَ، حَيْثُ أَحَبُّوا.

وواللَّهِ - قَسَمًا بَرًّا - ما ٱتَّبَعَ الحاضِرُونَ مِنْهُمْ قَطُّ عُمَرَ، ولا عُثْمانَ،

---

(١) سبق ص ١٤٠.

ولا ابن عُمَرَ، ولا ابن مَسْعُودٍ، ولا عائِشَةَ، وما اتَّبَعُوا إلا أبا حَنيفَةَ، ومالِكًا، والشّافِعيَّ، ثُمَّ لا مُؤنَةَ عَلَيْهِمْ في إنْكارِ ما يَعْرِفُونَهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ مِنْ ذَلِكَ، ويَعْلَمُهُ اللهُ تعالىٰ والنّاسُ مِنْهُمْ، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَعُوذُ مِنْ مِثْلِ هٰذا، وحَسْبُنا اللَّهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

٢٠١٤ مَسألة: والأَمَةُ المُعْتَدَّةُ لا تَحِلُّ لِسَيِّدِها حَتَّىٰ تَنْقَضيَ عِدَّتُها؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[1] والسِّرُّ: النِّكاحُ، والسِّرُّ أَيْضًا ضِدُّ الإِعْلانِ، وكِلاهُما مَمْنُوعٌ بِنَصِّ الآيَةِ، ولا خِلافَ في هٰذا.

٢٠١٥ مَسألة: ولا عِدَّةَ مِنْ نِكاحٍ فاسِدٍ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّها لَيْسَتْ مُطَلَّقَةً، ولا مُتَوَفًّىٰ عَنْها، ولَمْ يأْتِ بِإيجابِ عِدَّةٍ عَلَيْها قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا حُجَّةَ في سِواهُما.

(١) البقرة: ٢٣٥.

مَسألة: ولا عِدَّةَ علىٰ أُمِّ ولَدٍ، إنْ أُعْتِقَتْ أَوْ ماتَ سَيِّدُها، ولا علىٰ أَمَةٍ مِنْ وفاةِ سَيِّدِها، أَوْ عِتْقِهِ لَها؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولَهُما أَنْ يُنْكَحا مَتَىٰ شاءَتا؛ لأَنَّهُ لا عِدَّةَ عَلَيْهِما ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ إلا أَنَّها إنْ خافَتْ حَمْلا تَرَبَّصَتْ حَتَّىٰ تُوقِنَ بِأَنَّ بِها حَمْلا، أَوْ أَنَّها لا حَمْلَ بِها.

وقَد ٱخْتُلِفَ في هٰذا:

فَقَوْلٌ أَوَّلٌ: كَما أنا حُمامٌ، أنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ الصّائِغُ، أنا عَبْدُ اللهِ بنُ بَكْرٍ السَّهْميُّ، أنا سَعيدٌ -يَعْني ابن أبي عَرُوبَةَ- عن مَطَرٍ الوَرّاقِ، عن رَجاءِ ابنِ حَيْوَةَ، عن قَبيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، عن عَمْرِو بْنِ العاصِ قالَ: لا تُلَبِّسُوا عَلَيْنا سُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ عِدَّةُ أُمِّ الولَدِ إذا تُوُفِّيَ عَنْها سَيِّدُها عِدَّةُ الحُرَّةِ المُتَوَفَّىٰ عَنْها زَوْجُها أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وعَشْرا[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، أَنَّ عَمْرَو بنَ العاصِ قالَ: في المُعْتَقَةِ عن دُبُرٍ إذا كانَ سَيِّدُها يَطَؤُها، وإنْ لَمْ تَلِدْ فَعِدَّتُها إذا ماتَ عَنْها أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ[2].

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٠٣ (١٧٨٠٣) من طريق قتادة، عن رجاء بن حيوة، به، وابن أبي شيبة ٥/ ١٦٢ (١٩٠٧٤)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، والبيهقي ٧/ ٤٤٧ من طرق عن مطر.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٨/ ١٨٩: ضعف أحمد بن حنبل وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص، وقتادة لا يعرف له سماع عن رجاء بن حيوة ولا لقبيصة ابن ذؤيب من عمرو بن العاص، فهو منقطع لا يصح الاحتجاج بمثله.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٣١ (١٢٩٢٧).

أنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، أنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، أنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، أنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، أنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عن رَجاءِ ابنِ حَيْوَةَ أَنَّ عَمْرَو بنَ العاصِ قالَ: عِدَّةُ أُمِّ الولَدِ ثَلاثَةُ قُرُوءٍ.

وبِهِ إلىٰ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، أنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قالَ: إنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ، والزُّهْريَّ، قالا جَميعًا: عِدَّةُ أُمِّ الولَدِ مِنْ وفاةِ سَيِّدِها أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ عِدَّةُ أُمِّ الولَدِ مِنْ وفاةِ سَيِّدِها أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ، فَإِنْ كانَتْ أَمَةً يَطَؤُها - ولَمْ تَلِدْ لَهُ - فَماتَ فَتَسْتَبْرأُ بِشَهْرَيْنِ وخَمْسِ لَيالٍ[2].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أخبرنا حُمَيْدٌ قالَ: سأَلْت الحَسَنَ البَصْريَّ عن عِدَّةِ أُمِّ الولَدِ إذا تُوُفِّيَ عَنْها سَيِّدُها قالَ: تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا[3].

وبِهِ إلىٰ حُمَيْدٍ، عن عُمارَةَ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: عِدَّةُ أُمِّ الولَدِ إذا تُوُفِّيَ عَنْها سَيِّدُها أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ[4].

وبِهِ إلىٰ حَمّادٍ، أخبرنا قَيْسٌ، عن مُجاهِدٍ في أُمِّ الولَدِ إذا تُوُفِّيَ عَنْها سَيِّدُها قالَ: تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا.

وبِهِ إلىٰ حَمّادٍ، أنا داوُد -هو ابن أبي هِنْدٍ- عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٦٣ (١٩٠٨٠) من طريق ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٣٢ (١٢٩٢٤)، وانظر: «المصنف» ٧/ ٢٣٢ (١٢٩٣٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٦٣ (١٩٠٧٧) من طريق ابن علية، عن حميد به.

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٣٢ (١٢٩٣٥) من طريق معمر، عن حميد، عن سعيد بن جبير.

في أُمِّ الولَدِ يُتَوَفَّىٰ عَنْها سَيِّدُها: عِدَّتُها أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ[١].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، أنا هَمَّامُ بنُ يَحْيَىٰ، قالَ: سُئِلَ قَتادَةُ عن عِدَّةِ أُمِّ الولَدِ إذا تُوُفِّيَ عَنْها سَيِّدُها فَقالَ: قال سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وخِلاسُ بنُ عَمْرٍو، وأبُو عياضٍ: عِدَّتُها عِدَّةُ الحُرَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عن عُبادَةَ بْنِ نُسَيٍّ أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوانَ كُتِبَ إلَيْهِ في أُمِّ ولَدٍ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْضيَ لَها أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ، أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُما ويُعَزِّرَهُما.

وهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، والأَوْزاعيِّ، وإِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ[٢].

وقَوْلٌ ثانٍ: يَجْعَلُ عِدَّتَها في العِتْقِ والوَفاةِ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ:

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن المُبارَكِ، عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: عِدَّةُ السُّرِّيَّةِ ثَلاثُ حيَضٍ[٣].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا يَزيدُ بنُ هارُونَ، عن حَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، وابنِ مَسْعُودٍ، قالا جَميعًا في أُمِّ الولَدِ: عِدَّتُها إذا ماتَ عَنْها سَيِّدُها ثَلاثَةُ قُرُوءٍ[٤].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ فيمَنْ أَعْتَقَ سُرِّيَّةً وهي حُبْلَىٰ، قالَ: تَعْتَدُّ ثَلاثَ حيَضٍ، هي امْرأَةٌ حُرَّةٌ. وقالَهُ أَيْضًا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٦٣ (١٩٠٧٦) من طريق ابن علية، عن داود، عن سعيد بن المسيب.

(٢) ذكرهم ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٥٤٧، وانظر أيضًا قول إسحاق في: «مسائل أحمد وإسحاق» ٤/ ١٧١١.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٣٢ (١٢٩٣٢).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (١٢٨٥).

عَمْرُو بنُ دينارٍ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إِسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قالَ: الأَمَةُ يُصيبُها سَيِّدُها، فَلَمْ تَلِدْ لَهُ فأَعْتَقَها فَعِدَّتُها ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن حَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: عِدَّةُ السُّرِّيَّةِ إذا أُعْتِقَتْ أَوْ ماتَ عَنْها سَيِّدُها ثَلاثُ حيَضٍ[٣].

وهو قَوْلُ سُفْيانَ[٤]، وأبي حَنيفَةَ، وأصْحابِهِ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ[٥]، واسْتُحِبَّ لَها الإِحْدادُ.

وقَوْلٌ ثالِثٌ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أرنا داوُد بنُ أبي هِنْدٍ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّ ابن عُمَرَ قال في عِدَّةِ أُمِّ الولَدِ إذا أَعْتَقَها سَيِّدُها في مَرَضِهِ ثُمَّ تُوُفِّيَ: فَإِنَّها تَعْتَدُّ ثَلاثَ حيَضٍ، فَإِنْ لَمْ يُعْتِقْها فَحَيْضَةٌ واحِدَةٌ.

وقَوْلٌ رابعٌ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ، أنا داوُد، عن الشَّعْبيِّ، عن ابن عُمَرَ قالَ: تَعْتَدُّ حَيْضَةً واحِدَةً[٦]. يَعْني: أُمَّ الولَدِ. قال هُشَيْمٌ: وأنا إسْماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: عِدَّتُها حَيْضَةٌ واحِدَةٌ. قال إسْماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ: وهو قَوْلُ أبي قِلابَةَ[٧].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٣٢ (١٢٩٢٩).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٣١ (١٢٩٢٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٣٢ (١٢٩٣١).

(٤) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ٥٤٧.

(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٤٠٦، و«المبسوط» ٥/ ٣١٥.

(٦) «سنن سعيد بن منصور» (١٢٨٩).

(٧) «سنن سعيد» (١٢٩٠).

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مالِكٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، قالَ: سَمِعْت القاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ، وذَكرَ أَنْ يَزيدَ بْنَ عَبْدِ المَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رِجالٍ ونِسائِهِمْ وكُنَّ أُمَّهاتِ أَوْلادٍ فَتَزَوَّجْنَ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّىٰ يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا، فَقال القاسِمُ: عِدَّةُ أُمِّ الولَدِ إذا تُوُفِّيَ عَنْها سَيِّدُها حَيْضَةٌ[١].

ورُوِيَ أَيْضًا عن مَكْحُولٍ[٢]، وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ[٣]، وأبي عُبَيْدٍ[٤].

وقَوْلٌ خامِسٌ: عِدَّتُها حَيْضَةٌ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَثَلاثَةُ أَشْهُرٍ، وهو قَوْلُ مالِكٍ[٥].

قال عَلِيٌّ: لَقَدْ كانَ يَلْزَمُ الحَنِيفِيِّينَ والمالِكِيِّينَ القائِلِينَ: إنَّ المُرْسَلَ كالمُسْنَدِ أَنْ يَقُولُوا بِما رُوِّينا عن عَمْرِو بْنِ العاصِ.

ومِن العَجَبِ قَوْلُهُمْ في قَوْلِ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ في دِيَةِ أَصابِعِ المَرْأَةِ هي السُّنَّةُ: إنَّ هٰذا إسْنادٌ تَقُومُ به الحُجَّةُ، ولَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ في قَوْلِ عَمْرِو بْنِ العاصِ في عِدَّةِ أُمِّ الولَدِ: لا تُلَبِّسُوا عَلَيْنا سُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ.

فَيا لَيْتَ شِعْري مَنْ أَوْلَىٰ بِمَعْرِفَةِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأَوْلَىٰ أَنْ يُصَدَّقَ، عَمْرُو بنُ العاصِ صاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ!

والعَجَبُ أَنَّهُمْ يَدَّعُونَ العَمَلَ بِالقِياسِ وهُمْ قَدْ قاسُوا العَقْدَ الفاسِدَ المَفْسُوخَ الذي لا يَحِلُّ عِنْدَهُمْ إقْرارُهُ على النِّكاحِ الثّابِتِ الصَّحيحِ في إيجابِ العِدَّةِ فيهِما، ولَمْ يَقيسوا أُمَّ الوَلَدِ المُتَوَفَّىٰ عَنْها على الزَّوْجَةِ

---

(١) «موطأ مالك» ١/ ٦٥٩ (١٧١٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٦٥ (١٩٠٩٣).

(٣) أنظر: «الأم» للشافعي ٥/ ٢٣٤.

(٤) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ٥٤٧.

(٥) «المدونة» ٢/ ١٨.

المُتَوَفَّىٰ عَنْها.

والعَجَبُ مِنِ ٱحْتِجاجِ الحَنِيفِيِّينَ بِأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَجْعَلْ عِدَّةَ الوَفاةِ إلا على الزَّوْجَةِ، ولَمْ يَحْتَجُّوا علىٰ أَنْفُسِهِمْ بِأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَجْعَل العِدَّةَ بِالأَقْراءِ، أَوَ بِالشُّهورِ، إلا علىٰ مُطَلَّقَةٍ، ولَكِنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ.

قال عَلِيٌّ: لو صَحَّ خَبَرُ عَمْرٍو مُسْنَدًا لَسارَعْنا إلى القَوْلِ به، وفيهِ أَيْضًا مَطَرٌ وهو سَيِّئُ الحِفْظِ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ فَما نَعْلَمُ لَهُ سَلَفًا إذْ عَوَّضَ مِنْ حَيْضَةٍ واحِدَةٍ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ بِلا بُرْهانٍ.

قال عَلِيٌّ: لَمْ يُوجِبِ اللهُ تعالىٰ قَطُّ عِدَّةً إلا علىٰ زَوْجَةٍ مُتَوَفًّى عَنْها، أَوْ مُطَلَّقَةٍ، أَوْ مُخَيَّرَةٍ إذا أُعْتِقَتْ فاخْتارَتْ فِراقَ زَوْجِها ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1] وقياسُ مَنْ لَيْسَتْ زَوْجَةً علىٰ زَوْجَةٍ باطِلٌ بِكُلِّ حالٍ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الطلاق: ١.

٢٠١٧ مَسألة: وعِدَّةُ الأَمَةِ المُتزَوِّجَةِ مِن الطَّلاقِ والوَفاةِ كَعِدَّةِ الحُرَّةِ سَواءً سَواءً ولا فَرْقَ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ عَلَّمَنا العِدَدَ في الكِتابِ، فَقال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3].

قال عَلِيٌّ: وقد عَلِمَ اللهُ ﷻ إذْ أباحَ لَنا زَواجَ الإماءِ أنَّهُ يَكونُ عَلَيْهِنَّ العِدَدُ المَذْكوراتُ فَما فَرَّقَ ﷻ بَيْنَ حُرَّةٍ ولا أَمَةٍ في ذَلِكَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

ونَعُوذُ باللهِ تعالىٰ مِن الاسْتِدْراكِ علىٰ اللهِ ﷻ والقَوْلِ عَلَيْهِ بِما لَمْ يَقُلْ، ومِنْ أنْ نُشَرِّعَ في الدِّينِ ما لَمْ يأْذَنْ به اللهُ.

وقَد اخْتُلِفَ في هٰذا: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، أنا حَمّادُ ابنُ زَيْدٍ، عن عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفيِّ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: لو اسْتَطَعْت أنْ أجْعَلَ عِدَّةَ الأَمَةِ حَيْضَةً ونِصْفًا لَفَعَلْت، فَقال لَهُ رَجُلٌ: يا أميرَ المُؤْمِنينَ فاجْعَلْها شَهْرًا ونِصْفًا[4].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبُو الزُّبَيْرِ أنَّهُ سَمِعَ جابِرَ ابنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: جَعَلَ لَها عُمَرُ حَيْضَتَيْنِ. يَعْني: الأَمَةَ المُطَلَّقَةَ[5].

---

(١) البقرة: ٢٢٨. (٢) البقرة: ٢٣٤. (٣) الطلاق: ٤.

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٢١ (١٢٨٧٤)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٦٧ (١٩١٠٣)، وسعيد بن منصور (١٢٧٠) من طريق عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس به.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢٢ (١٢٨٧٥).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ مَوْلَىٰ آلِ طَلْحَةَ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: يَنْكِحُ العَبْدُ ٱثْنَتَيْنِ، ويُطَلِّقُ تَطْليقَتَيْنِ، وتَعْتَدُّ الأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَشَهْرَيْنِ، أَوَ قالَ: فَشَهْرًا ونِصْفًا[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: يَكونُ عَلَيْها نِصْفُ العَذابِ ولا يَكونُ لَها نِصْفُ الرُّخْصَةِ[٢].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: الحُرُّ يُطَلِّقُ الأَمَةَ تَطْليقَتَيْنِ، وتَعْتَدُّ حَيْضَتَيْنِ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ أخبرني قَبيصَةُ بنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ يَقُولُ: عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتانِ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، قالَ: يَنْكِحُ العَبْدُ ٱثْنَتَيْنِ، وعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتانِ[٤].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتانِ. قال مَعْمَرٌ: وهو قَوْلُ الزُّهْريِّ[٥].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن داوُد بْنِ قَيْسٍ قالَ: سأَلْت سالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢١ (١٢٨٧٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢٢ (١٢٨٧٩).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٦٢ من طريق ابن وهب.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢١ (١٢٨٧٣).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢٢ (١٢٨٧٦).

ابْنِ عُمَرَ عن عِدَّةِ الأَمَةِ قالَ: حَيْضَتانِ، وإِنْ كانَتْ لا تَحيضُ فَشَهْرٌ ونِصْفٌ[١].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتانِ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ أخبرني رِجالٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ نافِعًا، وابنَ قُسَيْطٍ، ويَحْيَىٰ بنَ سَعيدٍ، ورَبيعَةَ، وغَيْرَ واحِدٍ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ والتّابِعينَ: عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتانِ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، وقَتادَةَ، وداوُد ابنِ أبي هِنْدٍ قال حَمّادٌ: عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، وقال قَتادَةُ: عن الحَسَنِ. وقال داوُد: عن الشَّعْبيِّ. قالُوا كُلُّهُمْ: عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتانِ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أخبرني هِشامُ بنُ سَعْدٍ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ قالَ: عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتانِ، قال القاسِمُ: مَعَ أَنَّ هٰذا ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ ولا نَعْلَمُهُ سُنَّةً عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولٰكن قَدْ مَضَىٰ أَمْرُ النّاسِ علىٰ هٰذا.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ في عِدَّةِ الأَمَةِ صَغيرَةً أَوْ قاعِدًا. قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: شَهْرٌ ونِصْفٌ[٢].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وأبي قِلابَةَ أَنَّهُما قالا جَميعًا: الأَمَةُ إذا طَلُقَتْ وهي لا تَحيضُ تَعْتَدُّ شَهْرًا ونِصْفًا[٣].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢٢ (١٢٨٧٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢٤ (١٢٨٨٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٢٤ (١٢٨٨٧) من طريق معمر، عن قتادة.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: عِدَّةُ الأَمَةِ التي طَلُقَتْ إنْ شاءَتْ شَهْرًا ونِصْفًا، وإنْ شاءَتْ شَهْرَيْنِ، وإنْ شاءَتْ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ: عِدَّةُ الأَمَةِ شَهْرانِ لِكُلِّ حَيْضَةٍ شَهْرٌ[١].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، أنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ قيلَ لَهُ: إنَّ ابن جُرَيْجٍ يَقُولُ عن عَطاءٍ في عِدَّةِ الأَمَةِ التي لا تَحيضُ خَمْسٌ وأرْبَعُونَ لَيْلَةً، فَقال عَمْرٌو: أَشْهَدُ علىٰ عَطاءٍ أَنَّهُ قالَ: عِدَّتُها شَهْرانِ إذا كانَتْ لا تَحيضُ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ، وأصْحابُهُ[٢]، وسُفْيانُ الثَّوْريُّ، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ، والشّافِعيُّ[٣]، وأصْحابُهُ[٤]: عِدَّةُ الأَمَةِ المُطَلَّقَةِ التي لا تَحيضُ: شَهْرٌ ونِصْفٌ. وقالُوا كُلُّهُمْ: عِدَّتُها حَيْضَتانِ إلا الشّافِعيُّ فَإِنَّهُ قالَ: طُهْرانِ، فَإِذا رأَتِ الدَّمَ مِنَ الحَيْضَةِ الثّانيَةِ فَهُوَ خُرُوجُها مِنَ العِدَّةِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَبْدِ الكَريمِ البَصْريِّ، عن مُجاهِدٍ قالَ: عِدَّةُ الأَمَةِ التي لا تَحيضُ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ[٥].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ قالَ: قال الحَسَنُ: عِدَّةُ الأَمَةِ التي لا تَحيضُ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ[٦].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢٤ (١٢٨٨٨).

(٢) أنظر: «المبسوط» ٦/ ٩٨.

(٣) أنظر: «الأم» ٥/ ٢١٦.

(٤) أنظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» ١١/ ٣١.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢٤ (١٢٨٨٩).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢٤ (١٢٨٩١).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن صَدَقَةَ بْنِ يَسارٍ قالَ: خاصَمْت إلىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ في أَمَةٍ لَمْ تَحِضْ فجَعَلَ عِدَّتَها ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ[١].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزيدَ، عن رَبيعَةَ قال في الأَمَةِ حاضَتْ أَوْ لَمْ تَحِضْ أَوْ قَعَدَتْ: يُنْتَظَرُ بِها ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ لا نَعْلَمُ بَراءَتَها إلا بَراءَةَ الحُرَّةِ هاهُنا.

قال ابن وهْبٍ: وأَخْبَرَني رِجالٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وابنِ شِهابٍ، وبُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، وغَيْرِهِمْ: أَنَّ عِدَّةَ الأَمَةِ التي يَئِسَتْ مِنَ المَحيضِ والَّتي لَمْ تَبْلُغْ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ[٢].

وهو قَوْلُ مالِكٍ، وأَصْحابِهِ، واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ[٣].

قال عَلِيٌّ: ورُوِيَ عن ابن عُمَرَ، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[٤]، وسُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ[٥]، ورَبيعَةَ، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، وابنِ قُسَيْطٍ مِنْ طُرُقٍ ساقِطَةٍ: عِدَّةُ الأَمَةِ مِنَ الوَفاةِ شَهْرانِ وخَمْسُ لَيالٍ.

وصَحَّ ذَلِكَ عن عَطاءٍ، وقَتادَةَ، والزُّهْرِيِّ[٦]. وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٧]، والشّافِعِيِّ[٨]، ومالِكٍ[٩]، وأَصْحابِهِمْ[١٠].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢٥ (١٢٨٩٣). (٢) أنظر: «المدونة» ٢/ ٩.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ١٨/ ١٩٤، «البيان والتحصيل» ٤/ ١٠٠.

(٤)، (٥) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٦٦٠ (١٧١٦) بلاغًا.

(٦) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٦٦٠ (١٧١٧).

(٧) أنظر: «بدائع الصنائع» ٣/ ٢٠٢. (٨) أنظر: «الأم» ٥/ ٢١٧.

(٩) أنظر: «موطأ مالك» ١/ ٦٦١ (١٧١٨).

(١٠) قال ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٥٥٥: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن عدة الأمة التي ليست بحامل من وفاة الزوج شهران وخمس ليال إلا ما ذكرناه عن ابن سيرين، وإلا في قول من رأىٰ أن الليالي بأيامها.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ قالَ: ما أَرىٰ عِدَّةَ الأَمَةِ إلا كَعِدَّةِ الحُرَّةِ إلا أَنْ تَكونَ مَضَتْ في ذَلِكَ سُنَّةٌ، فالسُّنَّةُ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ(١).

وذُكِرَ عن أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّ قَوْلَ مَكْحُولٍ: إنَّ عِدَّةَ الأَمَةِ في كُلِّ شَيْءٍ كَعِدَّةِ الحُرَّةِ. وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ، وجَميعِ أَصْحابِنا.

قال عَليٌّ: اَحْتَجَّ مَنْ رأىٰ أَنَّ عِدَّتَها حَيْضَتانِ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد -هو السِّجِسْتانيُّ- أنا مُحَمَّدُ بنُ مَسْعُودٍ، أنا أَبُو عاصِمٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن مُظاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «طَلاقُ الأَمَةِ تَطْليقَتانِ، وقُرْؤُها حَيْضَتانِ»(٢).

وبِما ناهُ حُمامُ بنُ أحمدَ، أنا يَحْيَىٰ بنُ مالِكِ بْنِ عائِذٍ، أنا عَبْدُ اللهِ بنُ أبي غَسّانَ، أنا أَبُو يَحْيَىٰ زَكَرِيّا بنُ يَحْيَى السّاجيُّ، أنا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ ابْنِ سَمُرَةَ، أنا عُمَرُ بنُ شَبيبٍ المُسْليُّ، أنا عَبْدُ اللهِ بنُ عيسَىٰ، عن عَطِيَّةَ، عن ابن عُمَرَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال: «طَلاقُ الأَمَةِ ثِنْتانِ وعِدَّتُها حَيْضَتانِ»(٣).

قال عَليٌّ: ما تَعَلَّقُوا مِنَ الآثارِ إلا بهٰذا، وهَذانِ الخَبَرانِ لا يَسُوغُ لِلْمالِكيِّينَ، ولا لِلشّافِعيِّينَ الاَحْتِجاجُ بِهِما؛ لأَنَّهُما مُبْطِلانِ لِمَذْهَبِهِما؛ لأَنَّ الطَّلاقَ عِنْدَهُما لِلرِّجالِ، والأَقْراءُ: الأَطْهارُ، فَإِنْ صَحَّحُوهُما

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢٢ (١٢٨٨٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٢١٨٩) وقال: حديث مجهول. وسبق ص ٧٠.

(٣) رواه البيهقي ٧/ ٣٦٩ من طريق سعدان بن نصر، عن عمر بن شبيب، به.

لَزِمَهُما تَرْكُ مَذْهَبِهِما في ذَلِكَ، وإِنْ أَبْطَلُوهُما فَقَدْ كَفَوْنا مُؤْنَتَهُمْ في هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ.

وأمّا الحِنِيفِيُّونَ: فَإِنَّهُم ٱحْتَجُّوا بِهِما، وهُما ساقِطانِ؛ لأنَّ أَحَدَهُما مِنْ طَرِيقِ مُظاهِرَ بنِ أَسْلَمَ، وهو في غايَةِ الضَّعْفِ والسُّقُوطِ[١].

والعَجَبُ أَنَّ الحِنِيفِيِّينَ مِنْ أُصُولِهِمْ أَنَّ الرّاوِيَ إذا خالَفَ خَبَرًا رَواهُ أَوْ ذُكِرَ لَهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ فَإِنَّهُ دَلِيلٌ علىٰ سُقُوطِ ذَلِكَ الخَبَرِ، ٱحْتَجُّوا بِذَلِكَ في خَبَرِ اليَمِينِ مَعَ الشّاهِدِ.

وبِالخَبَرِ الثّابِتِ: «مَنْ ماتَ وعَلَيْهِ صِيامٌ صامَ عنهُ وليُّهُ»[٢].

وفي الخَبَرِ الثّابِتِ: «أَيُّما ٱمْرأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ مَواليها فَنِكاحُها باطِلٌ»[٣].

وفي الخَبَرِ الثّابِتِ في رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكوعِ والرَّفْعِ مِنْهُ[٤].

وفي الخَبَرِ الثّابِتِ في غَسْلِ الإِناءِ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ سَبْعًا[٥].

ثُمَّ يَتَعَلَّقُونَ بهٰذا الخَبَرِ السّاقِطِ الذي لا خَيْرَ فيهِ، وقد صَحَّ عن القاسِمِ ابنِ مُحَمَّدٍ كَما ذَكَرْنا آنِفًا أَنَّ الحُكْمَ بِأَنَّ عِدَّةِ الأَمَةِ حَيْضَتانِ لَمْ يأْتِ به سُنَّةٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ويَرُدُّونَ الأَخْبارَ بِأَنَّها زائِدَةٌ علىٰ ما في القُرْآنِ، كَما فَعَلُوا في الخَبَرِ

---

(١) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٩٦.

(٢) رواه البخاري (١٩٥٢) كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ومسلم (١١٤٧) الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، عن عائشة، وسبق.

(٣) رواه أحمد ٦/ ١٦٥ (٢٥٣٢٦)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢) من حديث عائشة. وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) سبق في ٤/ ٦٥.

(٥) سبق في ٢/ ٢٣٨.

الثّابِتِ بِالمَسْحِ على العِمامَةِ، ثُمَّ يَحْتَجُّونَ بِهَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ السّاقِطَيْنِ، وهُما مُخالِفانِ لِما في القُرْآنِ حَقًّا، فاعْجَبُوا لِعَظيمِ تَناقُضِ هٰؤلاء القَوْمِ.

والخَبَرُ الثّاني مِنْ طَريقِ عُمَرَ بْنِ شَبيبٍ المُسْليِّ، وعَطيَّةَ وهُما مُتَّفَقٌ علىٰ ضَعْفِهِما فَلا يَحِلُّ الأَخْذُ بِهِما، ولَوْ صَحّا لَما سَبَقُونا إلى القَوْلِ بِهِما، وقالُوا: وهو قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ الصّالِحِ مِن الصَّحابَةِ والتّابِعينَ.

قال عَليٌّ: وهٰذا أَيْضًا لا يُمَكِّنُ المالِكيّينَ، ولا الشّافِعيّينَ الاحْتِجاجَ بهٰذا؛ لأَنَّهُمْ مُخالِفُونَ لِكُلِّ مَنْ جاءَ عنهُ في ذَلِكَ قَوْلٌ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ؛ لأنَّ الثّابِتَ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وابنِهِ، وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ والمأْثُورُ عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّ عِدَّةَ الأَمَةِ حَيْضَتانِ. وهٰذا خِلافُ قَوْلِ المالِكيّينَ، والشّافِعيّينَ، وإذا جازَ عِنْدَهُمْ أَنْ يُخْطِئَ الصَّحابَةُ في مَئيَّةِ الأَقْراءِ مِن الأَمَةِ فَلا نُنْكِرُ[1] علىٰ مَنْ قال بِذَلِكَ في كَمِيَّةِ عِدَّتِها.

وأمّا الحِنيفِيُّونَ: فَإِنَّما صَحَّ ذَلِكَ عن عُمَرَ، وابنِهِ، وزَيْدٍ، فَقَطْ.

وأيْضًا: فَإِنَّ عُمَرَ قَدْ بَيَّنَ أَنَّهُ رأْيٌ مِنْهُ، ولا حُجَّةَ في رأْيٍ، وقد صَحَّ عن عُمَرَ، وابنِهِ، وزَيْدٍ التَّحْذيرُ مِن الرَّأْيِ، ولا حُجَّةَ في رأْيِ أَحَدٍ، وعُمَرُ يَقُولُ: لو اسْتَطَعْت أَنْ أَجْعَلَ عِدَّتَها حَيْضَةً ونِصْفًا لَفَعَلْت.

وما نَدْري كَيْفَ هٰذا وأيُّ امْتِناعٍ في أَنْ يَقُولَ إذا رأَتْ جُمْهُورَ الحَيْضَةِ وفَوْرَها قَدْ أَخَذَ في الانْحِطاطِ فَقَدْ حَلَّتْ؛ لأَنَّهُ بِلا شَكٍّ قَدْ مَضىٰ نِصْفُ الحَيْضَةِ.

وقَدْ قُلْنا: لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وقَدْ ذَكَرْنا فيما خَلا مِن المَسائِلِ في كِتابِنا هٰذا قَبْلَ هٰذِه المَسْأَلَةِ ما قالُوهُ

---

(١) في (س٢): ينكرون.

مِمّا خالَفُوا فيهِ بِآرائِهِمْ جُمْهُورَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ بَلْ كُلُّ مَنْ رُوِيَ عنهُ في ذَلِكَ قَوْلٌ مِمّا لا يُعْرَفُ أَنَّ أَحَدًا قالَهُ قَبْلَهُمْ كَثيرٌ جِدًّا. كَقَوْلِهِمْ فيما يَحِلُّ به وطْءُ الحائِضِ إذا رأَت الطُّهْرَ، وكَقَوْلِهِمْ في صِفَةِ الإِحْدادِ، وغَيْرُ ذَلِكَ كَثيرٌ جِدًّا.

وقد قُلْنا: لا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ القُرْآنِ والثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

واحْتَجُّوا بِأَنَّهُ لَمّا كانَ حَدُّ الأَمَةِ نِصْفَ حَدِّ الحُرَّةِ وجَبَ أَنْ تكونَ عِدَّتُها نِصْفَ عِدَّةِ الحُرَّةِ.

قال عليٌّ: وهٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ القياسُ لَكانَ هٰذا مِنْهُ أَفْسَدَ قياسٍ وأَشَدَّ بُطْلانًا؛ لِما نُبَيِّنُهُ عَلَيْهِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

والعَجَبُ فيما رُوِيَ، ولَمْ يَصِحَّ عن ابن مَسْعُودٍ أَيَجْعَلُونَ عَلَيْها نِصْفَ العَذابِ ولا يَجْعَلُونَ لَها نِصْفَ الرُّخْصَةِ؟! وإِنَّ هٰذا لَبَعيدٌ عن رَجُلٍ مِنْ عُرْضِ النّاسِ، فَكَيْفَ عن مِثْلِ ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه؟ لأَنَّهُ يُقالُ لِقائِلِ هٰذا القَوْلِ ومُصَوِّبِهِ: ما نَحْنُ جَعَلْنا عَلَيْها نِصْفَ العَذابِ، ولا نَحْنُ نَجْعَلُ لَها نِصْفَ الرُّخْصَةِ، بَل اللهُ تعالىٰ جَعَلَ عَلَيْها نِصْفَ العَذابِ حَيْثُ شاءَ، ولَمْ يَجْعَلْ لَها نِصْفَ الرُّخْصَةِ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

ثُمَّ هَبْكَ لو جَعَلْنا نَحْنُ عَلَيْها نِصْفَ العَذابِ -وكانَ ذَلِكَ مُباحًا لَنا أَنْ نَجْعَلَهُ- فَمِنْ أَيْنَ وجَبَ عَلَيْنا أَنْ نَجْعَلَ لَها نِصْفَ الرُّخْصَةِ؟ إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ لا نَظيرَ لَهُ. وأَمّا فَسادُ هٰذا القياسِ، فَإِنَّ قياسَ هٰذِهِ العِدَّةِ علىٰ حَدِّ الزِّنا فاسِدٌ؛ لأَنَّهُ لا شَبَهَ بَيْنَ الزِّنا المُوجِبِ لِلْحَدِّ وبَيْنَ مَوْتِ الزَّوْجِ وطَلاقِهِ، والقياسُ عِنْدَهُمْ باطِلٌ إلا علىٰ شَبَهٍ بَيْنَ المَقيسِ والمَقيسِ عَلَيْهِ، فَصَحَّ علىٰ أُصُولِهِمْ بُطْلانُ هٰذا القياسِ، فَكَيْفَ عِنْدَ مَنْ لا يُجيزُ القياسَ أَصْلا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

ثُمَّ فَسادٌ آخَرُ: وهو أَنَّهُمْ أَوْجَبُوا القياسَ علىٰ نِصْفِ الحَدِّ في الأَمَةِ، وهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ حَدَّ الأَمَةِ في قَطْعِ السَّرِقَةِ كَحَدِّ الحُرَّةِ، فَمِنْ أَيْنَ وجَبَ أَنْ تُقاسَ العِدَّةُ عِنْدَهُمْ علىٰ حَدِّ الزِّنَا دُونَ أَنْ يَقيسوهُ علىٰ حَدِّ[1] السَّرِقَةِ؟

ثُمَّ هَلَّا قاسُوا عِدَّةَ الأَمَةِ مِن الطَّلاقِ والوَفاةِ بِالأَقْراءِ وبِالشُّهورِ علىٰ ما لا يَخْتَلِفُونَ فيهِ مِنْ أَنَّ عِدَّتَها مِنْ كُلِّ ذَلِكَ - إنْ كانَتْ حامِلًا - كَعِدَّةِ الحُرَّةِ، فَلَئِنْ صَحَّ القياسُ يَوْمًا، فَإِنَّ قياسَ العِدَّةِ مِن الوَفاةِ والطَّلاقِ على العِدَّةِ مِن الوَفاةِ والطَّلاقِ لا شَكَّ عِنْدَ مَنْ عِنْدَهُ أَدْنَىٰ فَهْمٍ أَوْلَىٰ مِنْ قياسِ العِدَّةِ علىٰ حَدِّ الزِّنَا، فَلاحَ فَسادُ قياسِهِمْ في ذَلِكَ كَظُهورِ الشَّمْسِ يَوْمَ صَحْوٍ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

ثُمَّ العَجَبُ كُلُّهُ مِنْ قياسِ مالِكٍ عِدَّةَ الأَمَةِ مِن الوَفاةِ علىٰ عِدَّتِها عِنْدَهُ بِالأَقْراءِ، ثُمَّ لَمْ يَقِسْ عِدَّةَ الأَمَةِ بِالشُّهورِ مِن الطَّلاقِ علىٰ عِدَّتِها بِالشُّهورِ مِن الوَفاةِ، بَلْ جَعَلَ عِدَّةَ الأَمَةِ بِالشُّهورِ مِن الطَّلاقِ كَعِدَّةِ الحُرَّةِ ولا فَرْقَ، وهٰذِه مُناقَضاتٌ وأَقْوالٌ فاسِدَةٌ لا تَخْفَىٰ علىٰ ذي حَظٍّ مِنْ فَهْمٍ.

ثُمَّ عَجَبٌ آخَرُ، وهو أَنَّهُمْ جَعَلُوا عِدَّةَ الأَمَةِ مِن الوَفاةِ نِصْفَ عِدَّةِ الحُرَّةِ مِن الوَفاةِ -شَقَّ الأُنْمُلَةِ- ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا فجَعَلَ أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ عِدَّةَ الأَمَةِ بِالشُّهورِ مِن الطَّلاقِ نِصْفَ عِدَّةِ الحُرَّةِ بِالشُّهورِ مِن الطَّلاقِ، وجَعَلَ مالِكٌ عِدَّةَ الأَمَةِ مِن الطَّلاقِ بِالشُّهورِ كَعِدَّةِ الحُرَّةِ مِن الطَّلاقِ بِالشُّهورِ سَواءً سَواءً.

ثُمَّ جَعَلُوا ثَلاثَتُهُمْ عِدَّةَ الأَمَةِ بِالأَقْراءِ ثُلُثَيْ عِدَّةِ الحُرَّةِ بِالأَقْراءِ، فَهَلْ في التَّلاعُبِ أَكْثَرُ مِنْ هٰذا مَرَّةً نِصْفَ عِدَّةِ الحُرَّةِ، ومَرَّةً مِثْلَ عِدَّةِ الحُرَّةِ، ومَرَّةً

---

(١) من (س٢).

ثُلُثَيْ عِدَّةِ الحُرَّةِ، كُلُّ هٰذا بِلا قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ ولا قياسٍ يُعْقَلُ.

وكُلُّ هٰذا قَد ٱخْتَلَفَ فيهِ السَّلَفُ، وقَبْلُ وبَعْدُ فَعَلَىٰ أيِّ شَيْءٍ قاسُوا قَوْلَهُمْ في عِدَّتِها بِالأَقْراءِ ثُلُثَيْ عِدَّةِ الحُرَّةِ، وحَسْبُنا اللَّهُ ونِعْمَ الوَكيلُ، والحَمْدُ لله كَثيرًا علىٰ تَوْفيقِهِ إيّانا لِلْحَقِّ وتَيْسيرِهِ لِلصَّوابِ.

ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُهُمْ إذْ قاسُوا عِدَّةَ الأَمَةِ علىٰ حَدِّها أَنْ لا يُوجِبُوا عَلَيْها إلا نِصْفَ الطَّهارَةِ، ونِصْفَ الصَّلاةِ، ونِصْفَ الصِّيامِ قياسًا علىٰ حَدِّها، والَّذي يَلْزَمُهُمْ أَكْثَرَ مِمّا ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٩١ مَسألة: وتَعْتَدُّ المُطَلَّقَةُ غَيْرُ الحامِلِ، والحامِلُ والمُتَوَفَّىٰ عَنْها مِنْ حينِ يأْتيها خَبَرُ الطَّلاقِ وخَبَرُ الوَفاةِ، وتَعْتَدُّ الحامِلُ المُتَوَفَّىٰ عَنْها مِنْ حينِ مَوْتِهِ فَقَطْ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1].

وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[2].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[3] فَلا بُدَّ مِنْ أَنْ يُفْضَوْنَ إلى العِدَّةِ مِن الوَفاةِ والقُرُوءِ، وعِدَّةِ الأَشْهُرِ بِنِيَّةٍ لَها، وتَرَبُّصٍ مِنْهُنَّ، وإلا فَذَلِكَ عَلَيْهِنَّ باقٍ.

وأمّا الحامِلُ فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[4] فَلَيْسَ هاهُنا فِعْلٌ أُمِرْنَ بِقَصْدِهِ والنِّيَّةِ لَهُ، لكن المُطَلَّقَةَ الحامِلَ خَرَجَتْ مِنْ ذَلِكَ مِمّا ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ أَنَّهُ لا يَكونُ طَلاقُ الغائِبِ طَلاقًا أَصْلًا حَتَّىٰ يَبْلُغَها[5]، فأَغْنَىٰ ذَلِكَ عن إعادَتِهِ.

وبَقِيَت المُتَوَفَّىٰ عَنْها علىٰ وضْعِ الحَمْلِ إثْرَ مَوْتِ الزَّوْجِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وفي هٰذا خِلافٌ قَديمٌ صَحَّ عن ابن عُمَرَ[6]، وابنِ عَبّاسٍ[7] أَنَّها تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ ماتَ، أَوْ طَلَّقَ.

---

(١) البقرة: ٢٣٤. (٢) البقرة: ٢٢٨. (٣) الطلاق: ٤.

(٤) الطلاق: ٤. (٥) سبق في ١٣/ ٤٨٣.

(٦) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٢٧ (١١٠٤٢).

(٧) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٢٧ (١١٠٤٣).

ورُوِّيناهُ عن ابن مَسْعُودٍ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، أنا أَبُو الأَحْوَصِ سَلامُ ابنُ سُلَيْمٍ، عن أبي إِسْحاقَ، عن أبي الأَحْوَصِ، عن ابن مَسْعُودٍ[١].

وصَحَّ أَيْضًا عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[٢]، والنَّخَعيِّ[٣]، والشَّعْبيِّ، وعَطاءٍ[٤]، وطاوُسٍ[٥]، ومُجاهِدٍ، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وأبي الشَّعْثاءِ جابِرِ ابنِ زَيْدٍ[٦]، والزُّهْريِّ[٧]، وسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، وأبي قِلابَةَ، ومُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ[٨]، وعِكْرِمَةَ، ومَسْرُوقٍ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزيدَ[٩]، وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[١٠]، ومالِكٍ[١١]، والشّافِعيِّ[١٢]، وأصْحابِهِمْ.

وقال آخَرُونَ غَيْرَ ذَلِكَ، كَما ناهُ مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، أنا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، أنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، أنا مُحَمَّدُ ابنُ بَشّارِ بُنْدارٍ، أنا أَبُو داوُد الطَّيالِسيُّ، أنا شُعْبَةُ، عن أَبانَ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن أبي صادِقٍ، عن رَبيعَةَ بْنِ ناجِدٍ، عن عَليِّ بْنِ أبي

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٩٧ (١٩٢٤٨).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٢٨ (١١٠٤٨).

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٢٨ (١١٠٤٩).

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٢٨ (١١٠٤٦).

(٥) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٢٨ (١١٠٤٧).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٩٧ (١٩٢٥٦).

(٧) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٢٧ (١١٠٤٤).

(٨) أثر سليمان بن يسار، ومجاهد، وابن جبير، وأبي قلابة، وابن سيرين عند عبد الرزاق (١١٠٤٥).

(٩) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٩٨ (١٩٢٥٩) وعنده: عبد الرحمن بن زيد بدل: عبد الرحمن بن يزيد.

(١٠) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٣٨٥.

(١١) أنظر: «المدونة» ٢/ ١٢. (١٢) أنظر: «الأم» ٥/ ٢١٦.

طالِبٍ في المُتَوَفَّىٰ عَنْها قالَ: عِدَّتُها مِنْ يَوْمِ يأتيها الخَبَرُ[١].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن أبي الأَشْهَبِ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يأتيها الخَبَرُ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ ومَعْمَرٍ، قال سُفْيانُ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وقال مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ يُونُسُ وأَيُّوبُ كِلاهُما عن الحَسَنِ في الطَّلاقِ والمَوْتِ: تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يأتيها مِنْ زَوْجِها الخَبَرُ. زادَ أَيُّوبُ في رِوايَتِهِ: ولَها النَّفَقَةُ، قال مَعْمَرٌ، وقالَهُ قَتادَةُ[٣].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو قالَ: تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يأتيها الخَبَرُ[٤].

وقال آخَرُونَ: مِنْ يَوْمِ تَقُومُ البَيِّنَةُ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[٥]، وأبي الشَّعْثاءِ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ[٦]، وأبي قِلابَةَ[٧]، قالُوا كُلُّهُمْ في ٱمْرأَةٍ جاءَها طَلاقٌ أَوْ مَوْتٌ قالُوا: تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ قامَتِ البَيِّنَةُ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، أنا أَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ، والثَّقَفيُّ -هو عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عَبْدِ المَجيدِ- قال أَبُو خالِدٍ: عن داوُد، عن سَعيدِ بْنِ

---

(١) رواه سعيد بن منصور (١٢١٠) من طريق أشعث، عن الحكم به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٩٨ (١٩٢٦٢) من طريق وكيع.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٢٩ (١١٠٥٢، ١١٠٥٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٩٨ (١٩٢٦٥) من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٩٩ (١٩٢٧٠) عن عبد الأعلىٰ، عن سعيد، عن قتادة به.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٩٩ (١٩٢٦٦).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٠٠ (١٩٢٧٥).

المُسَيِّبِ والشَّعْبيِّ، وقال عَبْدُ الوَهّابِ: عن بُرَدٍ، عن مَكْحُولٍ، قالُوا كُلُّهُمْ في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَوْ يَمُوتُ: إذا قامَتِ البَيِّنَةُ فَتَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ، وإِنْ لَمْ تَقُمْ لَها بَيِّنَةٌ فَمِنْ يَوْمِ يأْتيها الخَبَرُ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، قالَ: قال حَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ، ومَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قالَ: ما أَكَلَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ -وهي لا تَدْري بِمَوْتِهِ- فَهُوَ لَها ما حَبَسَتْ نَفْسَها عَلَيْهِ[٢].

وصَحَّ عن الشَّعْبيِّ: أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْها إلا قَدْرَ ميراثِها.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ قالَ: لا يَتَوارَثانِ، ولا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْها في قَوْلِ الفَريقَيْنِ جَميعًا، قالَهُ قَتادَةُ عن عَليٍّ وابنِ مَسْعُودٍ[٣].

قال عليٌّ: لَمْ يُدْرِكْ قَتادَةُ عَليًّا، ولا ابن مَسْعُودٍ، ولا وجَدْنا ذَلِكَ عن غَيْرِهِ، والَّذي نَقُولُ بِهِ: إنَّهُما يَتَوارَثانِ، ولَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْها ما لَمْ يَبْلُغْها طَلاقُهُ بِالثَّلاثِ، ولا تَرُدُّ ما أَكَلَتْ في الطَّلاقِ؛ لأنَّها زَوْجَتُهُ ما لَمْ يَبْلُغْها أَوْ يأْتيها الخَبَرُ.

وأمّا في المَوْتِ فَبِخِلافِ ذَلِكَ، وتَرُدُّ ما أَكَلَتْ؛ لأنَّها أَكَلَتْ مالَ الوَرَثَةِ أَوْ مالَ الغُرَماءِ، ولا حَقَّ لَها عِنْدَهُمْ إنَّما حَقُّها في مالِ الزَّوْجِ، فَما دامَ المالُ مالَهُ فَحَقُّها فيهِ باقٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٩٩ (١٩٢٧٣، ١٩٢٧٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٢٩ (١١٠٥٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٢٩ (١١٠٥٦).

مَسألة: وإذا تَنازَعَ الزَّوْجانِ في مَتاعِ البَيْتِ في حالِ الزَّوْجيَّةِ أَوْ بَعْدَ الطَّلاقِ، أَوْ تَنازَعَ أَحَدُهُما مَعَ ورَثَةِ الآخَرِ بَعْدَ الموتِ، أَوْ ورَثَتِهِما جَميعًا بَعْدَ مَوْتِهِما، فَكُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ، وكُلُّ ذَلِكَ بَيْنَهُما مَعَ أَيْمانِهِما، أَوْ يَمينِ الباقي مِنْهُما، أَوْ ورَثَةِ المَيِّتِ مِنْهُما، أَوْ أَيْمانِ ورَثَتِهِما مَعًا، وسَواءٌ في ذَلِكَ السِّلاحُ والحُلِيُّ، وما لا يَصْلُحُ إلا لِلرِّجالِ، أَوْ إلا لِلنِّساءِ، أَوْ لِلرِّجالِ والنِّساءِ، إلا ما علىٰ ظَهْرِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما فَهُوَ لَهُ مَعَ يَمينِهِ.

وقَد ٱخْتَلَفَ السَّلَفُ في هٰذا علىٰ أَقْوالٍ، فَقَوْلٌ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قال في تَداعي الزَّوْجَيْنِ: البَيْتُ بَيْتُ المَرْأَةِ، إلا ما عُرِفَ لِلرَّجُلِ[1].

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن أبي قِلابَةَ في ذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ التَّيْمِيُّ، عن أَبيهِ، عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ قالَ: لِلْمَرْأَةِ ما أُغْلِقَ عَلَيْها بابُها إذا ماتَ زَوْجُها[3].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ قالَ: ليس لِلرَّجُلِ إلا سِلاحُهُ وثِيابُ جِلْدِهِ[4].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ قالَ: أَمّا ما أَحْدَثَ الرَّجُلُ مِنْ مَتاعٍ فَهُوَ لَهُ إذا أَقامَ عَلَيْهِ البَيِّنَةَ[5].

---

(١) ، (٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٨٢ (١٥٢٢٣).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٨٢ (١٥٢٢٤). (٤) السابق (١٥٢٢٥).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٨٢ (١٥٢٢٦).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ، أنا مَنْصُورٌ، عن الحَسَنِ في رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرأتَهُ أوْ ماتَ عَنْها - وقد أحْدَثَتْ في بَيْتِهِ أشْياءَ - فَقال الحَسَنُ: لَها ما أغْلَقَتْ عَلَيْهِ بابَها، إلا سِلاحَ الرَّجُلِ ومُصْحَفَهُ[١].

وقالَتْ طائِفَةٌ غَيْرَ هٰذا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ، أنا مَنْصُورٌ، عن ابن سيرينَ قالَ: ما كانَ مِنْ صَداقٍ فَهُوَ لَها وما كانَ مِنْ غَيْرِ صَداقٍ فَهُوَ ميراثٌ[٢].

وقول ثالِثٌ: كُلُّ شَيْءٍ لِلرَّجُلِ إلا ما على المَرْأةِ مِن الثِّيابِ أوِ الدِّرْعِ والخِمارِ، وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ.

وقَوْلٌ رابعٌ: كَما أنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، أنا أحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ البَصيرِ، أنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، أنا مُحَمَّدُ بن المُثَنَّىٰ، ثنا الضَّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ - هو أبُو عاصِمٍ - عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عُبَيْدَةَ بْنِ مُغيثٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أنَّهُ قال في الرَّجُلِ إذا ماتَ فادَّعَت المَرْأةُ مَتاعَ البَيْتِ أجْمَعَ. قالَ: إنْ كانَ مِنْ مَتاعِ الرَّجُلِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ، وأمّا ما كانَ مِنْ مَتاعِ النِّساءِ فَهُوَ لِلْمَرْأةِ وما كانَ مِمّا يَكونُ لِلرَّجُلِ ولِلْمَرْأةِ فَهُوَ لِلْباقي مِنْهُما، فَإنْ كانَ فُرْقَةً ولَيْسَ مَوْتًا، فَهُوَ لِلرَّجُلِ[٣].

وقَوْلٌ خامِسٌ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا سُوَيْدُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ قالَ: سألْت ابن شُبْرُمَةَ عن تَداعي الزَّوْجَيْنِ فَقالَ: مَتاعُ النِّساءِ لِلنِّساءِ، ومَتاعُ الرِّجالِ لِلرِّجالِ وما كانَ مِنْ مَتاعٍ يَكونُ لِلرِّجالِ والنِّساءِ

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١٤٩٤).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (١٤٩٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٤١ (١٩٤٧٧) من طريق حفص، عن عبيدة، عن إبراهيم.

فَهُوَ بَيْنَهُما. وسألت ابن أبي لَيْلَىٰ عن ذَلِكَ فَقال مِثْلَ قَوْلِ ابن شُبْرُمَةَ، وزادَ: في الحَياةِ والمَوْتِ[١].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ، أنا مَنْ سَمِعَ ابن ذَكْوانَ المَدَنيَّ، وعُثْمانَ البَتِّيَّ يَقُولانِ: ما كانَ لِلرِّجالِ والنِّساءِ فَهُوَ بَيْنَهُما[٢].

وهُوَ قَوْلُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وأحَدُ قَوْلَيْ زُفَرَ، وأوْجَبُوا الأيْمانَ مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وقَوْلٌ سادِسٌ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ، عن ابن شُبْرُمَةَ وابنِ أبي لَيْلَىٰ، قالا جَميعًا: ما كانَ لِلرِّجالِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ، وما كانَ لِلنِّساءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ، وما كانَ مِمّا يَكونُ لِلرِّجالِ والنِّساءِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ[٣].

وهو قَوْلُ الحَكَمِ، وهو قَوْلُ مالِكٍ، الفُرْقَةُ والمَوْتُ سَواءٌ في ذَلِكَ عِنْدَهُ، ويَحْلِفُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما في كُلِّ ذَلِكَ[٤].

وقَوْلٌ سابِعٌ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ: أخبرنا مَنْ سَمِعَ الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ، وسَعيدِ بْنِ أشْوَعَ يَقُولانِ: ما كانَ لِلرِّجالِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ، وما كانَ لِلنِّساءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ، وما كانَ لِلرِّجالِ والنِّساءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ، وبِهَذا يَقُولُ هُشَيْمٌ[٥].

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١٤٩٨، ١٤٩٩).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (١٥٠٢).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (١٥٠٠).

(٤) أنظر: «المدونة» ٢/ ١٨٧.

(٥) «سنن سعيد بن منصور» (١٥٠١).

وقَوْلٌ ثامِنٌ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، أنا غُنْدَرٌ، عن شُعْبَةَ، عن حَمّادٍ أنَّهُ سُئِلَ عن مَتاعِ البَيْتِ قالَ: ثيابُ المَرْأةِ لِلْمَرْأةِ، وثيابُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ، وما تَشاجَرا فيهِ ولَمْ يَكن لهٰذا ولا لهٰذا بَيِّنَةٌ فَهُوَ لِلَّذي في يَدَيْهِ[1].

وقال أبُو حَنيفَةَ: إنْ كانَ أحَدُ الزَّوْجَيْنِ مَمْلُوكًا والآخَرُ حُرًّا فالمالُ كُلُّهُ لِمَنْ كانَ مِنْهُما حُرًّا مَعَ يَمينِهِ. وكَذَلِكَ قال أبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ، إلا أنْ يَكونَ العَبْدُ مأذُونًا لَهُ في التِّجارَةِ فَهُوَ كالحُرِّ في حُكْمِهِ في ذَلِكَ.

ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا، فَقال أبُو يُوسُفَ: فَإنْ كانا حُرَّيْنِ أوْ مُكاتَبَيْنِ أوْ مأذُونَيْنِ لَهُما في التِّجارَةِ أوْ أحَدُهُما حُرًّا والآخَرُ مُكاتَبًا أوْ مأذُونًا لَهُ في التِّجارَةِ أوْ مُسْلِمَيْنِ أوْ أحَدُهُما فَإنَّهُ يُقْضَىٰ لِلْمَرْأةِ بِمِثْلِ ما تُجَهَّزُ به إلىٰ زَوْجِها، فَما بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَواءٌ كانَ مِمّا لا يَصْلُحُ إلا لِلرِّجالِ أوْ لا يَصْلُحُ إلا لِلنِّساءِ أوْ يَصْلُحُ لِلرِّجالِ والنِّساءِ فَكُلُّ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ مَعَ يَمينِهِ في الفُرْقَةِ والمَوْتِ.

وقال أبُو حنيفةَ في كُلِّ هٰؤلاء: ما كانَ مِنْ مَتاعِ الرِّجالِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ مَعَ يَمينِهِ[2]، وما كانَ مِنْ مَتاعِ النِّساءِ فَهُوَ لِلْمَرْأةِ مَعَ يَمينِها، هٰذا في الفُرْقَةِ والمَوْتِ، وما صَلُحَ لِلرِّجالِ والنِّساءِ فَهُوَ لِلرِّجالِ مَعَ يَمينِهِ في الفُرْقَةِ، وهو لِلْباقي مِنْهُما أيُّهُما كانَ. ووافَقَهُ علىٰ كُلِّ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ إلا في المَوْتِ، فَإنَّهُ جَعَلَ ما يَصْلُحُ لِلرِّجالِ والنِّساءِ لِلرَّجُلِ، أوْ لِوَرَثَتِهِ مَعَ يَمينِهِ أوْ أيْمانِهِمْ[3].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٢٤٢ (١٩٤٧٩).

(٢) بعدها في (س٢): في الفرقة والموت.

(٣) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٤٦، و«المبسوط» ٥/ ٢١٤- ٢١٦، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٣٠٨- ٣١٠.

وقَوْلٌ تاسِعٌ: كَما قُلْنا نَحْنُ، وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ والقاسِمِ بْنِ مَعْنِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ القاضي وشَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ القاضي والشّافِعِيِّ[1] وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِهِما، وأحَدُ قَوْلَيْ زُفَرَ بْنِ الهُذَيْلِ، وقَوْلُ الطَّحاوِيِّ[2].

قال عَلِيٌّ: ٱحْتَجَّ مَنْ قال بِأَنَّ ما صَلُحَ لِلرِّجالِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ وما صَلُحَ لِلنِّساءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا سُوَيْدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ الدِّمَشْقِيُّ، أنا أبُو نُوحٍ المَدَنِيُّ - مِنْ آلِ أبي بَكْرٍ - قالَ: أنا الحَضْرَمِيُّ - رَجُلٌ قَدْ سَمّاهُ - عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَتاعُ النِّساءِ لِلنِّساءِ، ومَتاعُ الرِّجالِ لِلرِّجالِ»[3].

قال عَلِيٌّ: هٰذا خَبَرٌ مَوْضُوعٌ مَكْذُوبٌ، لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يَرْوِيَهُ إلا علىٰ بَيانِ وضْعِهِ: سُوَيْدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ مَذْكورٌ بِالكَذِبِ، وأبُو نُوحٍ لا يَدْرِي أحَدٌ مَنْ هو، والحَضْرَمِيُّ مِثْلُ ذَلِكَ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ غَيْرَ حُجَّةٍ لَهُمْ؛ لأنَّ ظاهِرَهُ أنَّ لِكُلِّ أحَدٍ مَتاعَهُ الذي بِيَدِهِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَقُلْ فيهِ: إنِ ٱخْتَلَفَ الزَّوْجانِ ولا قال فيهِ: ما صَلُحَ لِلرِّجالِ، ولا ما صَلُحَ لِلنِّساءِ. وإنَّما فيهِ: مَتاعُ النِّساءِ، ومَتاعُ الرِّجالِ. والمَتاعُ هو مَتاعُ المَرْءِ الذي في مِلْكِهِ، سَواءٌ صَلُحَ لَهُ أوْ لَمْ يَصْلُحْ لَهُ، وإذا لَمْ يَخُصَّ به ٱخْتِلافَ الزَّوْجَيْنِ فَلَيْسَ لأَحَدٍ أنْ يَخُصَّ هٰذا البابَ دُونَ ٱخْتِلافِ الأَخِ والأُخْتِ، فَبَطَلَ تَمْوِيهُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ المَكْذُوبِ.

---

(١) ٱنظر: «الأم» ٥/ ٩٦.

(٢) ٱنظر أقوال هٰؤلاء في: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٤٥- ٣٤٦.

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (١٤٩٧).

قال عليٌّ: ولا يَخْتَلِفُ المُخالِفُونَ لَنا مِن الحَنِيفِيِّينَ والمالِكِيِّينَ في أَخٍ وأُخْتٍ ساكِنَيْنِ في بَيْتٍ، فَتَداعَيا ما فيهِ أَنَّهُ بَيْنَهُما بِنِصْفَيْنِ مَعَ أَيْمانِهِما، ولَمْ يَحْكُمُوا في ذَلِكَ بِما حَكَمُوا به في الزَّوْجَيْنِ.

وكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفُوا في عَطّارٍ ودَبّاغٍ أَوْ بَزّازٍ[1] ساكِنينَ في بَيْتٍ في أَنَّ كُلَّ ما في البَيْتِ بَيْنَهُما مَعَ أَيْمانِهِما، ولَمْ يَحْكُمُوا أَنَّ ما كانَ مِنْ عِطْرٍ فَلِلْعَطّارِ، وما كانَ مِنْ آلَةِ الدِّباغِ فَلِلدّباغِ، وما كانَ مِنْ آلَةِ البَزِّ فَلِلْبَزّازِ، فَظَهَرَ تَناقُضُهُمْ وفَسادُ قَوْلِهِمْ بيَقينٍ، وأَنَّهُ ظَنٌّ كاذِبٌ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيّاكُمْ والظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَديثِ»[2].

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: أَنَّ يَدَ الرَّجُلِ ويَدَ المَرْأَةِ علىٰ ما في البَيْتِ الذي يَسْكُنانِهِ أَوْ دارٍ سُكْناهُما -أَيِّ شَيْءٍ كانَ- فَلَيْسَ أَحَدُهُما أَوْلَىٰ بِهِ، فَهُوَ لَهُما إِذْ هو بِأَيْديهِما مَعَ أَيْمانِهِما.

ولا نُنْكِرُ مِلْكَ المَرْأَةِ لِلسِّلاحِ، ولا مِلْكَ الرَّجُلِ لِلْحُليِّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) من (س٢)، وفي غيرها: بزار.

(٢) رواه البخاري (٥١٤٤) كتاب النكاح، باب لا يخطب علىٰ خطبة أخيه حتىٰ ينكح أو يدع، ومسلم (٢٥٦٣) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٩٢ مَسألة: قال عَليٌّ: وقد ذَكَرْنا في كِتابِ اللِّعانِ مِنْ ديوانِنا هٰذا حُكْمَ الولَدِ يَدَّعيهِ ٱثْنانِ فَصاعِدًا إذا لَمْ يُعْرَفْ أَيُّهُمْ كانَ مَعَها أَوَّلا سَواءٌ مِنْ أَمَةٍ كانَ أَوْ مِنْ حُرَّةٍ[1]، ونَذْكُرُ هاهُنا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ حُكْمَ ذَلِكَ إذا كانَ يُعْرَفُ أَيُّهُما الأَوَّلَ مِن الأَزْواجِ أَو السّاداتِ في مِلْكِ اليَمينِ.

قال عَليٌّ: مَنْ كانَتْ لَهُ جارِيَةٌ يَطَؤُها وهي مِمَّنْ تَحيضُ فأَرادَ بَيْعَها فالواجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لا يَبيعَها حَتَّىٰ تَحيضَ حَيْضًا يَتَيَقَّنُهُ، وكَذَلِكَ إنْ أَرادَ إنْكاحَها أَوْ هِبَتَها أَوْ صَداقَها، فَإِنْ كانَتْ مِمَّنْ لا تَحيضُ فَلا يَبِعْها حَتَّىٰ يُوقِنَ أَنَّهُ لا حَمْلَ بِها، ثُمَّ على الذي ٱنْتَقَلَ مِلْكُها إلَيْهِ أَنْ لا يَطأَها حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَها بِحَيْضَةٍ ويُوقِنَ أَنَّها حَيْضَةٌ، أَوْ حَتَّىٰ يُوقِنَ أَنَّهُ لا حَمْلَ بِها، إلا أَنْ يَصِحَّ عِنْدَهُ أَنَّها قَدْ حاضَتْ عِنْدَ الذي ٱنْتَقَلَ مِلْكُها عنهُ حَيْضًا مُتَيَقَّنًا، وأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْها عن مِلْكِهِ حَتَّىٰ أَيْقَنَ أَنَّهُ لا حَمْلَ بِها فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَها حينَئِذٍ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُجْبَرَ علىٰ مُواضَعَتِها علىٰ يَدَيْ ثِقَةٍ، ولا أَنْ يُمْنَعَ مِنْها؛ لأَنَّ كِلا الأَمْرَيْنِ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، وقَدْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ فَهُوَ باطِلٌ»[2]. وقَدْ أَباحَ اللهُ تعالىٰ مِلْكَ اليَمينِ فَلا يَحِلُّ مَنْعُ المالِكِ مِنْ أَمَتِهِ.

والعَجَبُ أَنَّ المالِكِيّينَ المُوجِبينَ لِلْمُواضَعَةِ مُتَّفِقُونَ علىٰ أَنَّهُ لا يُنْتَفَعُ بِذَلِكَ مَتَىٰ ظَهَرَ بِها حَمْلٌ، فَأَيُّ مَعْنًى لِعَمَلٍ لا فائِدَةَ فيهِ ولا تَنْقَطِعُ الرِّيبَةُ دُونَ أَنْ يُوجِبَهُ نَصٌّ؟

---

(١) في (س٢): زوجة. وانظر ما سبق في ١٣/ ٣٦٢، ٣٦٧.

(٢) تقدم مرارا، انظر ٤/ ٥٤٣.

قال عليٌّ: ولا يَجِبُ في البِكْرِ ٱسْتِبْراءٌ أَصْلا، فَإِنْ ظَهَرَ بِها عِنْدَ المُشْتَري أَوِ الذي ٱنْتَقَلَ مِلْكُها إِلَيْهِ أَوِ الذي تَزَوَّجَها حَمْلٌ بَقِيَتْ بِحَسَبِها حَتَّىٰ تَضَعَ، أَوْ حَتَّىٰ تُوقِنَ بِأَنَّ الحَمْلَ كانَ قَبْلَ ٱنْتِقالِ مِلْكِها إِلَيْهِ، فَإِنْ تَيَقَّنَ بِذَلِكَ فُسِخَ البَيْعُ والهِبَةُ والإِصْداقُ والنِّكاحُ، ورُدَّتْ إلى الذي كانَتْ لَهُ، فَإِنْ كانَ تَزَوَّجَها وهي أَمَةٌ أُمِرَ بِأَنْ لا يَطأَها حَتَّىٰ تَضَعَ ولَمْ يُفْسَخِ النِّكاحُ، لِما قَدْ ذَكَرْناهُ في كِتابِ النِّكاحِ مِنْ ديوانِنا هٰذا[1].

وجُمْلَتُهُ أَنَّهُ لا عِدَّةَ علىٰ أَمَةٍ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ، فَإِذا لَمْ تَكُنْ في عِدَّةٍ فَنِكاحُها جائِزٌ، فَإِنْ لَمْ يُوقِنْ ذَلِكَ حَتَّىٰ تَضَعَ نُظِرَ، فَإِنْ كانَ وضْعُها لأَقَلَّ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حينِ أَنْكَرَ الأَوَّلُ وطْأَها أَوْ لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِيْنِ وطِئَها الثّاني فالولَدُ لِلأَوَّلِ بِلا شَكٍّ.

إنْ ولَدَتْهُ لأَكْثَرَ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ بِطِرْفَةِ عَيْنٍ مِنْ حينِ وطِئَها الثّاني فالولَدُ لِلثّاني بِلا شَكٍّ.

فَإِنْ ولَدَتْهُ لأَكْثَرَ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حينِ أَمْكَنَ الأَوَّلُ وطْأَها ولأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حينِ وطِئَها الثّاني فَهُوَ غَيْرُ لاحِقٍ بِالأَوَّلِ ولا بِالثّاني، وهو مَمْلُوكٌ لِلثّاني إنْ كانَتْ أُمُّهُ أَمَةً، إلا أَنَّها تَعْتِقُ عَلَيْهِ ولا بُدَّ، لِما ذَكَرْنا في كِتابِ العِتْقِ[2].

فَلَوْ ولَدَتْهُ لأَقَلَّ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حينِ أَمْكَنَ الأَوَّلُ وطْأَها ولأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حينِ وطِئَها الثّاني فَهُوَ لِلأَوَّلِ ولا بُدَّ، لأَنَّ فِراشَهُ كانَ قَبْلَ فِراشِ الثّاني، فَلا يَنْتَقِلُ عنهُ إلا بِنَصٍّ أَوْ يَقينٍ مِنْ ضَرُورَةِ مُشاهَدَةٍ، وقد

---

(١) سبق في ١٣/ ٣٧٧.

(٢) سبق في ١١/ ٢٧٤.

قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الولَدُ لِصاحِبِ الفِراشِ»[١]. فَإِذْ لا شَكَّ في هٰذا فَلا يَجُوزُ أَنْ يُبْطَلَ الفِراشُ الأَوَّلُ الذي هو المُتَيَقَّنُ ويَصِحُّ فِراشٌ ثانٍ بِظَنٍّ، لٰكن بيَقينٍ لا مَجالَ لِلشَّكِّ فيهِ.

فَإِنْ تَيَقَّنَ بِضُؤُولَةِ خِلْقَتِهِ أَنَّهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ ثَمانيَةٍ وكانَتْ هٰذِه المُدَّةُ قَد ٱسْتَوْفَتْها عِنْدَ الثّاني وتَيَقَّنَ بِذٰلِكَ أَنَّهُ ليس لِلأَوَّلِ فَهُوَ لِلثّاني بِلا شَكٍّ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ حَمْلٌ أَكْثَرَ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ ولا أَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[٢]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[٣] فَمَنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّ حَمْلا وفِصالا يَكونُ في أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثينَ شَهْرًا فَقَدْ قال الباطِلَ والمُحالَ ورَدَّ كَلامَ اللهِ ﷻ جِهارًا.

وقَدْ قال أَبُو حَنيفَةَ[٤]: يَكونُ الحَمْلُ عامَيْنِ. واحْتَجَّ لَهُ أَصْحابُهُ بِحَديثٍ فيهِ الحارِثُ بنُ حَصيرَةَ - وهو هالِكٌ - أَنَّ ابن صَيّادٍ وُلِدَ لِسَنَتَيْنِ[٥]. وهٰذا كَذِبٌ وباطِلٌ، وابنُ حَصيرَةَ هٰذا شيعيٌّ يَقُولُ بِرَجْعَةِ عَليٍّ إلى الدُّنْيا.

وذَكَرُوا أَيْضًا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي سُفْيانَ، عن أَشْياخٍ لَهُمْ، عن عُمَرَ أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ ٱمْرأَةٌ غابَ

---

(١) رواه البخاري (٢٠٥٣) كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، مسلم (١٤٥٧) كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، وسبق.

(٢) الأحقاف: ١٥. (٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٣/ ٤٣٢-٤٣٤، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٠٤-٤٠٥ (٩١١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢١/ ٢١٠ (٣٨٦٤٠)، وأحمد ٥/ ١٤٨ من طريق عبد الواحد بن زياد، حدثنا الحارث بن حصيرة، حدثنا زيد بن وهب.

عَنْها زَوْجُها سَنَتَيْنِ، فَجاءَ وهي حُبْلَىٰ، فَهَمَّ عُمَرُ بِرَجْمِها، فَقال لَهُ مُعاذُ بنُ جَبَلٍ: يا أميرَ المُؤْمِنينَ، إنْ يَكُ السَّبيلُ لَك عَلَيْها فَلا سَبيلَ لَك علىٰ ما في بَطْنِها. فَتَرَكَها عُمَرُ حَتَّىٰ ولَدَتْ غُلامًا قَدْ نَبَتَتْ ثَناياهُ، فَعَرَفَ زَوْجُها شَبَهَهُ، فَقال عُمَرُ: عَجَزَ النِّساءُ أنْ يلدن مِثْلَ مُعاذٍ، لَوْلا مُعاذٌ هَلَكَ عُمَرُ[١].

قال عليٌ: وهٰذا أيْضًا باطِلٌ، لأنَّهُ عن أبي سُفْيانَ، وهو ضَعيفٌ، عن أشْياخٍ لَهُمْ، وهُمْ مَجْهُولُونَ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا داوُد بنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن جَميلَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: ما تَزيدُ المَرْأَةُ في الحَمْلِ علىٰ سَنَتَيْنِ قَدْرَ ما يَتَحَوَّلُ ظِلُّ هٰذا المِغْزَلِ[٢]. جَميلَةُ بِنْتُ سَعْدٍ مَجْهُولَةٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هي، فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يَكونُ الحَمْلُ أكْثَرَ مِنْ أرْبَعِ سِنينَ، رُوِّيناهُ عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ مِنْ طَريقٍ فيها عَليُّ بنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعانَ، وهو ضَعيفٌ. وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[٣]. ولا نَعْلَمُ لهٰذا القَوْلِ شُبْهَةً تَعَلَّقُوا بِها أصْلا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يَكونُ الحَمْلُ خَمْسَ سِنينَ ولا يَكونُ أكْثَرَ أصْلا[٤]. وهو قَوْلُ عَبّادِ بْنِ العَوّامِ واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ورُوِيَ عن مالِكٍ أيْضًا، ولا نَعْلَمُ لهٰذا القَوْلِ مُتَعَلَّقًا أصْلا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يَكونُ الحَمْلُ سَبْعَ سِنينَ، ولا يَكونُ أكْثَرَ. وهو قَوْلُ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٥٤ (١٣٤٥٤).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (٢٠٧٧).

(٣) أنظر: «الأوسط» ٩/ ٥١٩.

(٤) أنظر: «المدونة» ٢/ ٢٤، و«الأوسط» لابن المنذر ٩/ ٥١٩.

الزُّهْريِّ ومالِكٍ[١]، واحْتَجَّ مُقَلِّدُوهُ بِأَنَّ مالِكًا وُلِدَ لِثَلاثَةِ أَعْوامٍ، وأَنَّ نِساءَ بَني العِجْلانِ ولَدْنَ لِثَلاثينَ شَهْرًا، وأَنَّ مَوْلاةً لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ حَمَلَتْ ثَلاثَ سِنينَ، وأَنَّ هَرِمَ بنَ حَيّانَ والضَّحّاكَ بنَ مُزاحِمَ حُمِلَ بِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما سَنَتَيْنِ[٢].

وقال مالِكٌ: بَلَغَني عن ٱمْرأَةٍ حَمَلَتْ سَبْعَ سِنينَ[٣].

قال عَليٌّ: وكُلُّ هٰذِه أَخْبارٌ مَكْذُوبَةٌ راجِعَةٌ إلىٰ مَنْ لا يُصَدَّقُ ولا يُعْرَفُ مَنْ هو، لا يَجُوزُ الحُكْمُ في دينِ اللهِ تعالىٰ بِمِثْلِ هٰذا.

ومِمَّنْ رُوِيَ عنهُ مِثْلُ قَوْلِنا عُمَرُ بنُ الخَطّابِ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأَنْصاريُّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: أَيُّما رَجُلٍ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ فَحاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ قَعَدَتْ فَلْتَجْلِسْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّىٰ يَسْتَبينَ حَمْلُها، فَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ حَمْلُها في تِسْعَةِ أَشْهُرٍ فَلْتَعْتَدَّ بَعْدَ التِّسْعَةِ الأَشْهُرِ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ عِدَّةَ التي قَدْ قَعَدَتْ عن المَحيضِ[٤].

قال عَليٌّ: فهٰذا عُمَرُ لا يَرى الحَمْلَ أَكْثَرَ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، وهو قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ وأَبي سُلَيْمانَ وأَصْحابِنا.

قال عَليٌّ: إلا أَنَّ الولَدَ قَدْ يَمُوتُ في بَطْنِ أُمِّهِ فَيَتَمادىٰ بِلا غايَةٍ حَتَّىٰ تُلْقيَهُ مُتَقَطِّعًا في سِنينَ، فَإِنْ صَحَّ هٰذا فَإِنَّهُ حَمْلٌ صَحيحٌ لا تَنْقَضي عِدَّتُها إلا

---

(١) «المدونة» ٢/ ٢٥، وانظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ٢٦.

(٢) قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٤٨: قيل سمي هرما لأنه بقي حملا سنتين حتىٰ طلعت أسنانه.

(٣) ذكر هٰذِه الأقوال الطحاوي في «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٠٥.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٣٨ (١١٠٩٥).

بِوَضْعِهِ كُلِّهِ، إلا أَنَّهُ لا يُوقَفُ لَهُ ميراثٌ، ولا يُلْحَقُ أَصْلا؛ لأَنَّهُ لا سَبيلَ إلىٰ أَنْ يُولَدَ حَيًّا، ولَوْ سَعَتْ عِنْدَ تَيَقُّنِ ذَلِكَ في إسْقاطِهِ بَدْءًا لَكانَ مُباحًا؛ لأَنَّهُ مَيِّتٌ بِلا شَكٍّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ(١).

وأمّا ولَدُ الزَّوْجَةِ لا أَكْثَرُ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ آخِرِ وطْءٍ وطِئَها زَوْجُها فَهُوَ مُتَيَقَّنٌ بِلا لِعانٍ، وكَذَلِكَ إنْ ولَدَتْهُ لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، إلا أَنْ يَكونَ سِقْطًا فَهُوَ لهُ وتَصيرُ الأَمَةُ به أُمَّ ولَدِهِ، وتَنْقَضي به عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ والمُتَوَفَّىٰ عَنْها.

وأمّا ٱسْتِبْراءُ الأَمَةِ المُتَنَقِّلَةِ المِلْكِ فَقَدِ ٱخْتُلِفَ في ذَلِكَ أَيْضًا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا ابن جُرَيْجٍ قالَ: قال عَطاءٌ: تَداولَ ثَلاثَةٌ مِنَ التُّجّارِ جارِيَةً فَولَدَتْ، فَدَعا عُمَرُ بنُ الخَطّابِ القافَةَ، فأَلْحَقُوا ولَدَها بِأَحَدِهِمْ. ثُمَّ قال عُمَرُ: مَنِ ٱبْتاعَ جارِيَةً قَدْ بَلَغَتِ المَحيضَ فَلْيَتَرَبَّصْ بِها حَتَّىٰ تَحيضَ، فَإِنْ كانَتْ لَمْ تَحِضْ فَلْيَتَرَبَّصْ بِها خَمْسًا وأَرْبَعينَ لَيْلَةً(٢).

---

(١) ينبغي أن يُعرف أنه لا يوجد دليل في الكتاب والسنة الصحيحة بتحديد أكثر مدة للحمل، وهٰذِه مسألة مبنية على العرف وعادات النساء، وما كان كذلك لا يقال فيه إن القرآن قاله حيث لم يقله. ولا يذم مَنْ قاله من العلماء؛ لأنه قاله علىٰ حالات واقعية بلغته أو حدثت أمامه، وهٰذِه الحالات وإن كانت من الشاذ النادر، لٰكن لا يوجد دليل على ٱستحالتها وعدم إمكانها ما دام الأمر مرتبطًا بقدرة الله؛ الذي يقول للشيء كن فيكون. قال أبو عمر: وهٰذِه مسألة لا أصل لها إلا الٱجتهاد، والرد إلىٰ ما عرف من أمر النساء. وقد جاء في مغني المحتاج: أن أكثر مدّة الحمل دليله الٱستقراء. وما ليس فيه نص يرجع فيه إلى الوجود. وقال الإمام ابن القيم بعد ذكر الخلاف في تحديد أكثر مدة الحمل: وقالت فرقة لا يجوز في هٰذا الباب التحديد والتوقيت بالرأي؛ لأنّا وجدنا لأدنى الحمل أصلًا في الكتاب؛ وهو الأشهر الستة، فنحن نقول بهٰذا ونتبعه، ولم نجد لآخره وقتًا وهٰذا قول أبي عبيد.

انظر: «تفسير القرطبي» [الرعد:٨]، و«الموسوعة الفقهية» ٢/ ٦٣٠٢، و«تحفة المودود» ١/ ٢٧٠.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢٤ (١٢٨٨٤).

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، أنا هُشَيْمٌ، أنا الحَجّاجُ ومَنْصُورٌ، قال الحَجّاجُ: عن عَطاءٍ. وقال مَنْصُورٌ: عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ. قالا جَميعًا: تُسْتَبْرأُ الأَمَةُ التي لَمْ تَحِضْ بِشَهْرٍ ونِصْفٍ.

وقَوْلٌ ثانٍ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ ومَعْمَرٍ، قال سُفْيانُ: عن فِراسٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَلْقَمَةَ، عن ابن مَسْعُودٍ[1]. وقال مَعْمَرٌ: عن أَيُّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ[2]. قالا جَميعًا: تُسْتَبْرأُ الأَمَةُ بِحَيْضَةٍ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ: قُلْت لِعَطاءٍ: كَمْ عِدَّةُ الأَمَةِ تُباعُ؟ قالَ: حَيْضَةٌ. وقالَهُ أَيْضًا عَمْرُو بنُ دينارٍ[3].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ في الأَمَةِ تُباعُ وقد حاضَتْ قالَ: يَسْتَبْرِئُها الذي باعَها، ويَسْتَبْرِئُها الذي اشْتَراها بِحَيْضَةٍ أُخْرىٰ. وقال به الثَّوْرِيُّ[4].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن الحَسَنِ في الأَمَةِ إذا باعَها سَيِّدُها وهو يَطَؤُها قالَ: يَسْتَبْرِئُها بِحَيْضَةٍ قَبْلَ أَنْ يَبيعَها، ويَسْتَبْرِئُها المُشْتَري بِحَيْضَةٍ أُخْرىٰ.

وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ[5]، وأبي سُلَيْمانَ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢٥ (١٢٨٩٧).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢٦ (١٢٩٠٠).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢٥ (١٢٨٩٥).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢٦ (١٢٩٠٢).

(٥) أنظر: «الأم» ٦/ ٥٥١، وانظر: «الأوسط» ١١/ ٢٢٦-٢٢٧.

وقَوْلٌ ثالِثٌ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، أنا هُشَيْمٌ، أنا مَنْصُورٌ، عن الحَسَنِ أنَّهُ سُئِلَ عن ٱسْتِبْراءِ الأَمَةِ التي لَمْ تَحِضْ قالَ: تُسْتَبْرأُ بِثَلاثَةِ أَشْهُرٍ. فأَتَيْنا ابن سيرينَ فَسأَلْناهُ عن ذَلِكَ فَقالَ: ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ قال هُشَيْمٌ: وأَرَنا خالِدٌ الحَذّاءُ، عن أبي قِلابَةَ قالَ: تُسْتَبْرأُ الأَمَةُ بِثَلاثَةِ أَشْهُرٍ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، قالَ: إذا كانَت الأَمَةُ عَذْراءَ لَمْ يَسْتَبْرِئْها إنْ شاءَ. قال أَيُّوبُ: يَسْتَبْرِئُها قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْها[٢].

وبِهِ إلىٰ مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ قال في أَمَةٍ عَذْراءَ ٱشْتَراها مِنِ ٱمْرأَةٍ قالَ: لا يَسْتَبْرِئُها، فَإِنِ ٱشْتَراها مِنْ رَجُلٍ فَلْيَسْتَبْرِئْها[٣].

وقال سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: تُسْتَبْرأُ التي لَمْ تَبْلُغْ كَما تُسْتَبْرأُ العَجُوزُ[٤].

وقال أَبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ: لا يَطأُ الرَّجُلُ الجارِيَةَ يَشْتَريها حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَها بِحَيْضَةٍ، فَإِنْ كانَتْ لا تَحيضُ فَشَهْرٌ، ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ مِنْها بِشَيْءٍ قَبْلَ الٱسْتِبْراءِ.

قالُوا: فَلَوِ ٱشْتَراها فَلَمْ يَقْبِضْها حَتَّىٰ حاضَتْ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَعُدَّ تِلْكَ الحَيْضَةَ ٱسْتِبْراءً، بَلْ يَسْتَبْرِئُها بِحَيْضَةٍ أُخْرىٰ ولا بُدَّ.

قالُوا: فَلَوْ زَوَّجَها مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَكن عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَها لا هو ولا النّاكِحُ إلا في رِوايَةِ الحَسَنِ بْنِ زِيادٍ عن أبي حَنيفَةَ، فَإِنَّهُ قالَ: لا يَطَؤُها حَتَّىٰ

---

(١) رواه سعيد بن منصور (٢١٩٩، ٢٢٠١) من طريق هشيم.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢٧ (١٢٩٠٦).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢٧ (١٢٩٠٧).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢٨ (١٢٩٠٩).

يَسْتَبْرِئَها بِحَيْضَةٍ[١].

واخْتَلَفُوا في التي تَحيضُ تُباعُ فَتَرْتَفِعُ حَيْضَتُها لا مِنْ حَمْلٍ يُعْرَفُ بِها:

قال أَبُو حَنيفَةَ وأَبُو يُوسُفَ: لا يَطَؤُها حَتَّىٰ تَمْضيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ.

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: لا يَطَؤُها حَتَّىٰ يَمْضيَ عَلَيْها شَهْرانِ وخَمْسُ لَيالٍ. ثُمَّ رَجَعَ فَقالَ: لا يَطَؤُها حَتَّىٰ تَمْضيَ لَها أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرُ لَيالٍ.

وقال زُفَرُ: لا يَطَؤُها حَتَّىٰ يَمْضيَ لَها سَنَتانِ[٢].

وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ.

وهٰذِه أَقْوالٌ في غايَةِ الفَسادِ؛ لأَنَّها بِلا بُرْهانٍ.

قال عَلِيٌّ: واحْتَجَّ مَنْ رأى الاَسْتِبْراءَ كَما ذَكَرْنا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، أَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، أَنا سَعيدٌ -هو ابن أبي عَرُوبَةَ- عن قَتادَةَ، عن صالحِ بْنِ رُسْتُمٍ الخَزّازِ، عن أبي عَلْقَمَةَ الهاشِميِّ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أَنَّ بَعْضَ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَصابُوا سَبايا بِأَوْطاسٍ فَكانَ النّاسُ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْواجِهِنَّ مِنَ المُشْرِكينَ، فأَنْزَلَ اللهُ ﷻ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ﴾[٣] أَيْ: فَهُنَّ لَكُمْ حَلالٌ إذا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ[٤].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، أَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، أَنا شَريكٌ، عن قَيْسِ بْنِ

---

(١) «الأصل» ٥/ ٢٥٦-٢٥٦٧، وانظر: «المبسوط» ٥/ ١٧٩.

(٢) ٱنظر هٰذِه الأقوال في «بدائع الصنائع» ٥/ ٢٥٥.

(٣) النساء: ٢٤.

(٤) «سنن أبي داود» (٢١٥٥).

ورواه مسلم (١٤٥٦) كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج ٱنفسخ نكاحها بالسبي، من طريق عبيد الله بن عمر بن ميسرة.

وهْبٍ، عن أبي الوَدّاكِ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَفَعَهُ أَنَّهُ قال في سَبايا أَوْطاسٍ: «لا تُوطأُ حامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ، ولا غَيْرُ ذاتِ حَمْلٍ حَتَّىٰ تَحيضَ»[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن طاوُسٍ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُناديًا في بَعْضِ مَغازيهِ: «لا يَقَعَنَّ رَجُلٌ علىٰ حامِلٍ[٢]، ولا علىٰ حائِلٍ حَتَّىٰ تَحيضَ»[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن زَكَريّا، عن الشَّعْبيِّ: أَصابَ المُسْلِمُونَ سَبايا يَوْمَ أَوْطاسٍ، فأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لا يَقَعُوا علىٰ حامِلٍ حَتَّىٰ تَضَعَ، ولا غَيْرِ حامِلٍ حَتَّىٰ تَحيضَ حَيْضَةً[٤]. لا نَعْلَمُ ورَدَ في هٰذا غَيْرُ ما ذَكَرْنا.

قال عليٌّ: حَديثُ طاوُسٍ والشَّعْبيُّ مُرْسَلانِ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، وخَبَرُ أبي الوَدّاكِ ساقِطٌ؛ لأنَّ أبا الوَدّاكِ وشَريكًا ضَعيفانِ.

ثُمَّ لو صَحَّتْ لَكانَتْ حُجَّةً علىٰ مَنِ ٱحْتَجَّ بِها؛ لأنَّ فيها المَنْعَ مِنْ وطْءِ التي لَيْسَتْ حامِلا حَتَّىٰ تَحيضَ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا، بَلْ يَحُدُّونَ حُدُودًا لَيْسَتْ في هٰذِه الآثارِ، ومِن الكَبائِرِ مُخالَفَةُ أَثَرٍ يَحْتَجُّ به المَرْءُ ويُصَحِّحُهُ.

وأمّا خَبَرُ أبي عَلْقَمَةَ فَهُوَ الذي لا يَصِحُّ في هٰذا البابِ غَيْرُهُ، فَلَيْسَ فيهِ ذِكْرٌ لِلاسْتِبْراءِ أَصْلا، لا بِنَصٍّ ولا بِدَليلٍ فيهِ إباحَةُ وطْءِ المُحْصَناتِ إذا مَلَكْناهُنَّ فَقَطْ، فَهُوَ عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢١٥٧).

(٢) بعدها في (س٢): «حتىٰ تضع» وليست في «المصنف».

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢٦ (١٢٩٠٣).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٢٦ (١٢٩٠٤).

وأمّا الذي في آخَرِهِ أيْ: فَهيَ لَكُمْ حَلالٌ إذا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ. فَلا شَكَّ في أَنَّهُ ليس مِنْ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأعْلَىٰ مَراتِبِهِ أَنْ يَكونَ مِنْ كَلامِ أبي سَعيدٍ، ولا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ لو صَحَّ أَنَّهُ مِنْ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ -وهو لا يَصِحُّ أَبَدًا- لَما كانَتْ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، لأَنَّهُ إنَّما فيهِ: إذا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ. والعِدَّةُ المَعْرُوفَةُ في الدّينِ لَيْسَتْ إلا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا في الوَفاةِ، وثَلاثَةُ قُرُوءٍ لِلَّتي تَحيضُ مِنَ المُطَلَّقاتِ، أَوْ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ (لِلَّتي لَمْ تَحِضْ أَوْ لا تَحيضُ)[1] مِن المُطَلَّقاتِ، أَوْ وضْعُ الحَمْلِ لِمُطَلَّقَةٍ، أَوْ مُتَوَفًّى عَنْها، ولا مَزيدَ، وهُمْ هاهُنا جَعَلُوا الٱسْتِبْراءَ بِحَيْضَةٍ، ولَيْسَ هٰذا عِدَّةً، فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ لَهُمْ مُتَعَلَّقٌ فيهِ أَصْلا.

وأمّا مالِكٌ فَإِنَّهُ رأى الٱسْتِبْراءَ بِالمُواضَعَةِ في عِلِّيَّةِ الرَّقيقِ ولَمْ يَرَها في الوَخْشِ[2]، ولَمْ يَجُزِ ٱشْتِراطُ النَّقْدِ في ذَلِكَ، ورأىٰ نَفَقَتَها مُدَّةَ المُواضَعَةِ على البائِعِ، ورأىٰ ما حَدَثَ فيها مُدَّةَ المُواضَعَةِ على البائِعِ، ورأى المُواضَعَةَ في البِكْرِ، ولَمْ يَرَ مَعَ هٰذا كُلِّهِ أَنَّ المُواضَعَةَ تُبْرِئُ مِنَ الحَمْلِ، وهٰذِه أَقْوالٌ لا تُعْرَفُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، وهي مَعَ ذَلِكَ في غايَةِ المُناقَضَةِ والفَسادِ.

وأوَّلُ ذَلِكَ: إيجابُهُ فَرْضًا شَرْطَ المُواضَعَةِ، وهو شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ، وأَبْطَلَ شَرْطَ نَقْدِ الثَّمَنِ، وهو حَقٌّ لِلْبائِعِ مأْمُورٌ في القُرْآنِ بِإيفائِهِ إيّاهُ إذْ يَقُولُ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾[3] وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن

---

(١) في (س٢): للآيسة والتي لم تحض.

(٢) وَخْش الناس: رذالهم وسقاطهم. «الصحاح» (وخش). (٣) هود: ٨٥.

تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[١].

وثانيها: فَرَّقَهُ بِتَفْريقِهِ في ذَلِكَ بَيْنَ العاليَةِ والوَخْشِ، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا! أَتَراهُمْ يَجْهَلُونَ أَنَّ الوَخْشَ يَحْمِلُ كَما تَحْمِلُ العاليَةُ ولا فَرْقَ؟!

وثالِثُها: إيجابُهُ النَّفَقَةَ على البائِعِ، وهٰذا أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ، ولا يَخْلُو أَنْ يَكونَ صَحَّ بَيْنَهُما بَيْعٌ أَوْ لَمْ يَصِحَّ، فَإِنْ كانَ صَحَّ بَيْنَهُما بَيْعٌ فأَيُّ شَيْءٍ يُوجِبُ النَّفَقَةَ على البائِعِ علىٰ أَمَةِ غَيْرِهِ؟ وإِنْ كانَ لَمْ يَصِحَّ بَيْنَهُما بَيْعٌ فَلأَيِّ مَعْنًى أَوْجَبَ المُواضَعَةَ؟

فَإِنْ قالُوا: بِما ظَهَرَ بِها حَمْلٌ فَبَطَلَ البَيْعُ.

قُلنا: هٰذا لا يُؤْمَنُ مِنْ عِنْدِكُمْ بَعْدَ الحَيْضَةِ في المُواضَعَةِ، فأَوْجَبُوا في ذَلِكَ نَفَقَتَها على البائِعِ، وإِلا فَقَدْ ظَهَرَ فَسادُ قَوْلِكُمْ يَقينًا، وكَذَلِكَ لا يُؤْمَنُ ظُهورُ عَيْبٍ يُوجِبُ الرَّدَّ، ولا فَرْقَ.

ورابِعُها: إيجابُهُ ما حَدَثَ فيها مُدَّةَ المُواضَعَةِ على البائِعِ، فَيَلْزَمُهُ فيها ما أَلْزَمْناهُ في إيجابِهِ النَّفَقَةَ على البائِعِ سَواءً سَواءً.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنا عَليُّ بنُ زيد[٢]، عن أَيُّوبَ بنِ عَبْدِ اللهِ اللَّخْميِّ، عن ابن عُمَرَ قالَ: وقَعَتْ في سَهْمي جارِيَةٌ يَوْمَ جَلُولاءَ كأَنَّ عُنُقَها إِبْريقُ فِضَّةٍ. قال ابن عُمَرَ: فَما مَلَكْت نَفْسي أَنْ جَعَلْت أُقَبِّلُها والنّاسُ يَنْظُرُونَ[٣]. فَقَدْ أَجازَ التَّلَذُّذَ قَبْلَ الاسْتِبْراءِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) النساء: ٢٩.

(٢) في بعض النسخ: يزيد. وهو ابن جدعان.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١٩٧ (١٦٩٢١)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (٢٩٥) من طريق حماد، به. وإسناده ضعيف.

٢٠٢١ مَسألة: ومَنِ ٱسْتَلْحَقَ ولَدَ خادِمٍ لَهُ باعَها ولَمْ يَكن عَرَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ أَنَّهُ وطِئَها أَوْ بِإِقْرارٍ مِنْهُ قَبْلَ بَيْعِهِ لَها بِوَطْئِهِ إِيّاها لَمْ يُصَدَّقْ ولَمْ يُلْحَقْ به، سَواءٌ باعَها حامِلا أَوْ حَدَثَ الحَمْلُ بِها بَعْدَ بَيْعِهِ لَها، أَوْ باعَها دُونَ ولَدِها، أَوْ باعَ ولَدَها دُونَها، كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ، فَلَوْ صَحَّ بِبَيِّنَةِ عَدْلٍ أَنَّهُ وطِئَها قَبْلَ بَيْعِهِ لَها أَوْ بِأَنَّهُ أَقَرَّ قَبْلَ أَنْ يَبيعَها بِوَطْئِهِ لَها فَإِنْ ظَهَرَ بِها حَمْلٌ كانَ مَبْدَؤُهُ قَبْلَ بَيْعِهِ لَها بِلا شَكٍّ فُسِخَ البَيْعُ بِكُلِّ حالٍ، ورُدَّتْ إِلَيْهِ أُمُّ الوَلَدِ، ولَحِقَ به ولَدُها، أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ، أَقَرَّ به أَوْ لَمْ يُقِرَّ.

وكُلُّ أَمَةٍ لِإِنْسانٍ صَحَّ أَنَّهُ وطِئَها بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِإِقْرارٍ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَلْحَقُ به ما ولَدَتْ، أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ، ولا يَنْتَفِعُ بِأَنْ يَدَّعِيَ ٱسْتِبْراءً، أَوْ بِدَعْواهُ العَزْلَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1] وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2] ولا شَكَّ في أَنَّ الأَمَةَ قَدْ صَحَّ مِلْكُها، أَوْ مِلْكُ ولَدِها، أَوْ مِلْكُهُما لِلْمُشْتَري، فَقَدْ مَنَعَ اللهُ ﷻ مِنْ قَبُولِ دَعْوى البائِعِ في إِبْطالِ مِلْكِ المُشْتَري بِالمِلْكِ؛ لأَنَّهُ كاسِبٌ علىٰ غَيْرِهِ ومُدَّعٍ في مالِ سِواهُ بِلا بَيِّنَةٍ.

وقال مالِكٌ: إِنْ باعَها حامِلا ثُمَّ ٱدَّعَىٰ أَنَّ ولَدَها مِنْهُ فُسِخَ البَيْعُ قالَ:

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) رواه البخاري (١٠٥) كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ومسلم (١٦٧٩) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، من حديث أبي بكرة، وسبق مِرارًا.

فَلَوِ ٱدَّعاهُ وقد أُعْتِقَتْ لَمْ يُفْسَخِ العِتْقُ ولا ٱبْتياعُ المُعْتِقِ لَها[١].

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه مُناقَضَةٌ لا خَفاءَ بِها؛ لأنَّهُ إذا صَدَقَ في دَعْواهُ فَفُسِخَ بِها مِلْكُ مُسْلِمٍ وصَفْقَتُهُ فَواجِبٌ أنْ يُصَدَّقَ ويُفْسَخَ بِها عِتْقُ الأَمَةِ ولا فَرْقَ، (ولَئِنْ لَمْ يَجُزْ)[٢] أنْ يُصَدَّقَ في فَسْخِ العِتْقِ، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ أنْ يُصَدَّقَ في فَسْخِ صَفْقَةِ مُسْلِمٍ وإِبْطالِ مِلْكِهِ. وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

فَإِنْ قالُوا: البَيْعُ يُفْسَخُ بِالعَيْبِ.

قُلنا: والعِتْقُ يُفْسَخُ بِالاسْتِحْقاقِ.

وأمّا إذا صَحَّ وطْؤُهُ لَها إذا كانَتْ في مِلْكِهِ أَوْ صَحَّ حينَئِذٍ إقْرارُهُ بِوَطْئِها. فَبُرْهانُ قَوْلِنا في لِحاقِ الولَدِ بِهِ وفَسْخِ العِتْقِ والبَيْعِ والإيلادِ فيهِما ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ، أنا مُسَدَّدٌ، أنا سُفْيانُ ابنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: ٱخْتَصَمَ سَعْدُ بنُ أبي وقّاصٍ وعَبْدُ بنُ زَمْعَةَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ في ابن أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقال ابن زَمْعَةَ: أخي ابن أَمَةِ أبي وُلِدَ علىٰ فِراشِ أبي؟ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الولَدُ لِلْفِراشِ، ٱحْتَجِبي مِنْهُ يا سَوْدَةُ، هو أَخُوكَ يا عَبْدُ»[٣].

أنا أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ، أنا أبي قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، ثنا جَدّي قاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، أنا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، أنا أبي، أنا جَرِيرٌ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن أبي وائِلٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الولَدُ لِصاحِبِ الفِراشِ»[٤].

---

(١) ٱنظر: «المدونة» ٢/ ٣٧٢. (٢) في (س٢): فإنه لا يجوز.

(٣) «سنن أبي داود» (٢٢٧٣). ورواه البخاري (٢٠٥٣) كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، مسلم (١٤٥٧) كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات.

(٤) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٢٨٨ (٥٦٥٠) عن ابن راهويه، عن جرير، به.

نا حُمامُ بنُ أحمدَ، أنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، أنا بَكْرُ بنُ حَمّادٍ التَّاهَرْتِيُّ، أنا مُسَدَّدٌ، أنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن شُعْبَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زيادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «الولَدُ لِصاحِبِ الفِراشِ»(١).

قال عليٌّ: فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالولَدِ لِصاحِبِ الفِراشِ بَعْدَ مَوْتِهِ في أَمَةٍ لَمْ يَحْفَظْ إقْرارَ سَيِّدِها بِذَلِكَ الولَدِ، ولَوْ أَقَرَّ به لَمْ يَحْتَجَّ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ لِسِوىٰ ذَلِكَ.

وحَكَمَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِأَنَّ الأَمَةَ فِراشٌ وأَنَّ الولَدَ لِصاحِبِ الفِراشِ، وإِنَّما تَكونُ الأَمَةُ فِراشًا إذا صَحَّ أَنَّ سَيِّدَها ٱفْتَرَشَها بِبَيِّنَةٍ بِذَلِكَ، أَوْ بِبَيِّنَةٍ بِإِقْرارِهِ بِذَلِكَ.

ولَيْسَ أَمْرُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ سَوْدَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ بِالاحْتِجابِ مِنْهُ بِكادِحٍ في ذَلِكَ أَصْلا، ولا ٱحْتِجابُ الأُخْتِ عن أَخيها بِمُبْطِلٍ أُخُوَّتَهُ لَها البَتَّةَ؛ لأَنَّهُ ليس فَرْضًا على المَرْأَةِ رُؤْيَةُ أَخيها لَها، إِنَّما الفَرْضُ عَلَيْها صِلَةُ رَحِمِهِ فَقَطْ، ولَمْ يأْمُرْها عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قَطُّ بِأَنْ لا تَصِلَهُ، ومَن ٱدَّعَىٰ ذَلِكَ فَقَدْ كَذَبَ، وقد قال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «هو أَخُوكَ يا عَبْدُ» وهٰذا يَكْفي مَنْ لَهُ عَقْلٌ.

وقَدْ قال بَعْضُ مَنْ لا يُبالي بِما أَطْلَقَ به لِسانَهُ مِنَ الكَذِبِ في الدّينِ: إِنَّما مَعْنَىٰ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «هو لَكَ يا عَبْدُ» أَيْ: هو عَبْدُك فَقُلْنا: الثّابِتُ أَنَّهُ قال: «هو أَخُوكَ» كَما أَوْرَدْنا، ولَوْ قَضَىٰ به عَبْدًا لَمْ

---

(١) رواه البخاري (٦٧٥٠) كتاب الفرائض، باب: الولد للفراش، حرة كانت أو أمة، من طريق مسدد، وسبق.

يَلْزَمُها أَنْ تَحْتَجِبَ عنهُ بِنَصِّ القُرْآنِ، فاعْجَبُوا لِهَوْلِ هٰؤلاء القَوْمِ، فَوَجَبَ ما قُلْنا نَصًّا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وإذا صَحَّ أَنَّ الحَمْلَ مِنْهُ فَواجِبٌ فَسْخُ بَيْعِ الحُرِّ، وبَيْعُ أُمِّ الولَدِ، وفَسْخُ عِتْقِ مَنْ أَعْتَقَهُما، وفَسْخُ إيلادِ مَنْ أَوْلَدَها بَعْدَ ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وبِهَذا جاءَ الأَثَرُ عن السَّلَفِ:

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا مَعْمَرٌ وابنُ جُرَيْجٍ كِلاهُما عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبيهِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: بَلَغَني أَنَّ رِجالا مِنْكُمْ يَعْزِلُونَ، فَإِذا حَمَلَتِ الجارِيَةُ قالَ: ليس مِنّي. والله لا أُوتَىٰ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ فَعَلَ ذَلِكَ إلا أَلْحَقْت به الولَدَ، فَمَنْ شاءَ فَلْيَعْزِلْ، ومَنْ شاءَ لا يَعْزِلْ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن صَفيَّةَ بِنْتِ أبي عُبَيْدٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: مَنْ كانَ مِنْكُمْ يَطأُ جارِيَتَهُ فَلْيُحْصِنْها، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يُقِرُّ بِإِصابَتِهِ جارِيَتَهُ إلا أَلْحَقْت به الولَدَ[2].

وما نَعْلَمُ في هٰذا خِلافًا لِصاحِبٍ إلا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ يَزيدَ المُقْري، أنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أبي الزِّنادِ، عن خارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، أَنَّ أَباهُ كانَتْ لَهُ جارِيَةٌ يَعْزِلُ عَنْها وأَنَّها جاءَتْهُ بِحَمْلٍ، فأَنْكَرَ ذَلِكَ. وذَكَرَ الحَديثَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن ابن ذَكْوانَ -هو أَبُو الزِّنادِ- عن خارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قالَ: كانَ زَيْدُ بنُ ثابِتٍ يَقَعُ علىٰ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٣٢ (١٢٥٢٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٣١ (١٢٥٢١).

جاريَةٍ لَهُ، وكانَ يَعْزِلُها، فَلَمّا ولَدَت ٱنْتَفَىٰ مِنْ ولَدِها وضَرَبَها مِئَةً ثُمَّ أَعْتَقَ الغُلامَ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، وأَخْبَرَني عَمْرُو بنُ دينارٍ أَنَّ ابن عَبّاسٍ وقَعَ علىٰ جاريَةٍ لَهُ، وكانَ يَعْزِلُها، فانْتَفَىٰ مِنْ ولَدِها[٢].

قال عَليٌ: وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يَلْحَقُ ولَدُ الأَمَةِ بِسَيِّدِها، سَواءٌ كانَتْ أُمَّ ولَدٍ أَوْ لَمْ تَكُنْ، إلا بِأَنْ يَدَّعيَهُ، وإلا فَهُوَ مُنْتَفٍ عنهُ[٣].

وقال مالِكٌ: يَلْحَقُ به لِوَطْئِهِ إيّاها، إلا أَنْ يَدَّعيَ أَنَّها ٱسْتَبْرأَتْ ثُمَّ لَمْ يَطأْها[٤].

قال عَليٌ: كُلُّ ما رُويَ في هٰذا البابِ عن الصَّحابَةِ مُخالِفٌ لِقَوْلِهِما.

والعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّ هَذَيْنِ قَوْلانِ بِلا دَليلٍ أَصْلا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ رأْيٍ لَهُ وجْهٌ.

والعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّ مالِكًا لا يَرى الٱسْتِبْراءَ يَمْنَعُ مِنَ الحَمْلِ، ثُمَّ يَراهُ هاهُنا يَنْفي النَّسَبَ به، وهٰذا أَعْجَبُ مِن العَجَبِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٣٥ (١٢٥٣١).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٣٥ (١٢٥٣٤).

(٣) «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٨٥٣.

(٤) «المدونة» ٢/ ٥٣٠-٥٣١.

٢٠٢٢ مَسألة: والولَدُ يَلْحَقُ في النّكاحِ الصَّحيحِ والعَقْدِ الفاسِدِ بِالجاهِلِ، ولا يَلْحَقُ بِالعالِمِ بِفَسادِهِ، ويَلْحَقُ في المِلْكِ الصَّحيحِ، وفي المُتَمَلَّكَةِ بِعَقْدٍ فاسِدٍ بِالجاهِلِ، ولا يَلْحَقُ بِالعالِمِ بِفَسادِهِ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَلْحَقَ النّاسَ بِمَنْ وُلِدُوا مِمَّنْ تَزَوَّجُوا مِنَ النِّساءِ ومِمَّنْ تَمَلَّكوا في الجاهِلِيَّةِ، ولا شَكَّ في أَنَّهُ كانَ فيهِمْ مَنْ نِكاحُهُ فاسِدٌ، ومِلْكُهُ فاسِدٌ، ونَفَىٰ أَوْلادَ الزِّنَىٰ جُملةً بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «ولِلْعاهِرِ الحَجَرُ» فَصَحَّ ما قُلْنا.

وأمّا العالِمُ بِفَسادِ عَقْدِ النِّكاحِ أَوْ عَقْدِ المالِكِ فَهُوَ عاهِرٌ عَلَيْهِ الحَدُّ، فَلا يَلْحَقُ به الولَدُ، والولَدُ يَلْحَقُ بِالمَرْأَةِ إذا زَنَتْ وحَمَلَتْ بِهِ، ولا يَلْحَقُ بِالرَّجُلِ، ويَرِثُ أُمَّهُ وتَرِثُهُ؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَلْحَقَ الولَدَ بِالمَرْأَةِ في اللِّعانِ ونَفاهُ عن الرَّجُلِ.

والمَرْأَةُ في اسْتِلْحاقِ الولَدِ بِنَفْسِهِ كالرَّجُلِ، بَلْ هي أَقْوىٰ سَبَبًا في ذَلِكَ لِما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّهُ يَلْحَقُ بِها مِنْ حَلالٍ كانَ أَوْ مِنْ حَرامٍ؛ ولأنَّهُ لا شَكَّ مِنْها إذا صَحَّ أَنَّها حَمَلَتْهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٠٢٢ مَسألة الحَضانَةُ: الأمُّ أَحَقُّ بِحَضانَةِ الولَدِ الصَّغيرِ والابنَةِ الصَّغيرَةِ حَتَّىٰ يَبْلُغا المَحيضَ أَو الاحْتِلامَ أَو الإنْباتَ مَعَ التَّمْييزِ وصِحَّةِ الجِسْمِ، سَواءٌ كانَتْ أَمَةً أَوْ حُرَّةً، تَزَوَّجَتْ أَوْ لَمْ تَتَزَوَّجْ، رَحَلَ الأَبُ عن ذَلِكَ البَلَدِ أَوْ لَمْ يَرْحَلْ. والجَدَّةُ أُمٌّ.

فَإِنْ لَمْ تَكُن الأُمُّ مأمُونَةً في دينِها ودُنْياها نُظِرَ لِلصَّغيرِ أَوِ الصَّغيرَةِ بِالأَحْوَطِ في دينِهِما ثُمَّ دُنْياهما[1]، فَحَيْثُ ما كانَت الحياطَةُ لَهُما في كِلا الوَجْهَيْنِ وجَبَتْ هُنالِكَ عِنْدَ الأَبِ، أَوِ الأَخِ، أَوِ الأُخْتِ، أَوِ العَمَّةِ، أَوِ الخالَةِ، أَوِ العَمِّ، أَوِ الخالِ، وذُو الرَّحِمِ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِهِمْ بِكُلِّ حالٍ، والدِّينُ مُغَلَّبٌ على الدُّنْيا.

فَإِنِ اسْتَوَوْا في صَلاحِ الحالِ فالأُمُّ والجَدَّةُ، ثُمَّ الأَبُ والجَدُّ، ثُمَّ الأَخُ والأُخْتُ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ.

والأُمُّ الكافِرَةُ أَحَقُّ بِالصَّغيرِ[2] مُدَّةَ الرَّضاعِ، فَإِذا بَلَغا مِن السِّنِّ الاسْتِغْناءِ مَبْلَغَ الفَهْمِ فَلا حَضانَةَ لِكافِرَةٍ ولا لِفاسِقَةٍ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[3] فأَمّا الأُمُّ فَإِنَّهُ في يَدِها؛ لأَنَّهُ في بَطْنِها ثُمَّ في حِجْرِها مُدَّةَ الرَّضاعِ بِنَصِّ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[4] فَلا يَجُوزُ نَقْلُهُ أَوْ نَقْلُها عن مَوْضِعٍ جَعَلَهُما اللهُ تعالىٰ فيهِ بِغَيْرِ نَصٍّ، ولَمْ يأْتِ

---

(١) (م، س٢) وفي غيرهما: دينها ثم دنياها.

(٢) في (ح): بالصغيرين. وفي (م): بالصغيرة، وبعدها في (س٢): في.

(٣) الأنفال: ٧٥. (٤) البقرة: ٢٣٣.

نَصٌّ صَحيحٌ قَطُّ بِأَنَّ الأُمَّ إنْ تَزَوَّجَتْ يَسْقُطُ حَقُّها في الحَضانَةِ، ولا بِأَنَّ الأَبَ إنْ رَحَلَ عن ذَلِكَ البَلَدِ سَقَطَ حَقُّ الأُمِّ في الحَضانَةِ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ وزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قالا جَميعًا: نا جَريرُ بنُ حازِمٍ، عن عُمارَةَ بْنِ القَعْقاعِ، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قال رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ ﷺ مَنْ أَحَقُّ النّاسِ بِحُسْنِ صَحابَتي[1]؟ قالَ: «أُمُّكَ»، قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «أُمُّكَ»، قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «أُمُّكَ»، قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «أَبُوكَ[2]»[3].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ: نا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ الهَمْدانيُّ، نا ابن فُضَيْلٍ، عن أَبيهِ، عن عُمارَةَ بْنِ القَعْقاعِ، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَحَقُّ النّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قالَ: «أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ (ثُمَّ أُمُّكَ)[4] ثُمَّ أَباكَ ثُمَّ أَدْناكَ أَدْناكَ»[5].

فهٰذا نَصٌّ جَليٌّ علىٰ إيجابِ الحَضانَةِ؛ لأنَّها صُحْبَةٌ.

وأمّا تَقْديمُ الدّينِ، فَلِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[6].

وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾[7]. وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَذَرُوا

---

(١) في (ص): الصحبة. (٢) في (ص، م): أباك.

(٣) مسلم (٢٥٤٨) كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، ورواه البخاري (٥٩٧١) كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، من طريق قتيبة بن سعيد، وقد سبق.

(٤) ساقطة من بعض النسخ.

(٥) مسلم (٢٥٤٨) كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به.

(٦) المائدة: ٢. (٧) النساء: ١٣٥.

ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓۚ﴾[١]. فَمَنْ تَرَكَ الصَّغيرَ والصَّغيرَةَ حَيْثُ يُدَرَّبانِ علىٰ سَماعِ الكُفْرِ، ويَتَمَرَّنانِ علىٰ جَحْدِ نُبُوَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وعَلَىٰ تَرْكِ الصلواتِ، والأَكْلِ في رَمَضانَ، وشُرْبِ الخَمْرِ والأُنْسِ إِلَيْها حَتَّىٰ يَسْهُلَ عَلَيْهِما شَرائِعُ الكُفْرِ، أَوْ علىٰ صُحْبَةِ مَنْ لا خَيْرَ فيهِ، والانْهِماك[٢] على البَلاءِ: فَقَدْ عاوَنَ على الإِثْمِ والعُدْوانِ، ولَمْ يُعاوِنْ على البِرِّ والتَّقْوىٰ، ولَمْ يَقُمْ بِالقِسْطِ، ولا تَرَكَ ظاهِرَ الإِثْمِ وباطِنَهُ، وهٰذا حَرامٌ ومَعْصيَةٌ.

ومَنْ أَزالَهُما عن المَكانِ الذي فيهِ ما ذَكَرْنا إلىٰ حَيْثُ يُدَرَّبانِ على الصَّلاةِ والصَّوْمِ، وتَعَلُّمِ القُرْآنِ، وشَرائِعِ الإِسْلامِ، والمَعْرِفَةِ بِنُبُوَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ والتَّنْفيرِ عن الخَمْرِ والفَواحِشِ؛ فَقَدْ عاوَنَ على البِرِّ والتَّقْوىٰ، ولَمْ يُعاوِنْ على الإِثْمِ والعُدْوانِ، وتَرَكَ ظاهِرَ الإِثْمِ وباطِنَهُ، وأدى الفَرْضَ في ذَلِكَ.

وأمّا مُدَّةُ الرَّضاعِ فَلا نُبالي عن ذَلِكَ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾[٣].

ولأنَّ الصَّغيرَيْنِ في هٰذِه السِّنِّ ومَا زادَ عَلَيْها بِعامٍ أَوْ عامَيْنِ لا فَهْمَ لَهُما ولا مَعْرِفَةَ بِما يُشاهِدانِ فَلا ضَرَرَ عَلَيْهِما في ذَلِكَ.

فَإِنْ كانَت الأُمُّ مأْمُونَةً في دينِها والأَبُ كَذَلِكَ، فَهيَ أَحَقُّ مِن الأَبِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي ذَكَرْنا، ثُمَّ الجَدَّةُ كالأُمِّ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مأْمُونَةً لا الأُمُّ ولا الجَدَّةُ في دينِها، أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَ مأْمُونٍ في دينِهِ، وكانَ الأَبُ مأْمُونًا: فالأَبُ أَوْلَىٰ، ثُمَّ الجَدُّ.

فَإِنْ لَمْ يَكن أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنا مأْمُونًا في دينِهِ، وكانَ لِلصَّغيرِ أَوِ الصَّغيرَةِ

---

(١) الأنعام: ١٢٠. (٢) في بعض النسخ: الإهمال. (٣) البقرة: ٢٣٣.

أَخٌ مأمُونٌ في دينِهِ، أَوْ أُخْتٌ مأمُونَةٌ في دينِها، فالمأمُونُ أَوْلَىٰ، وهَكَذا في الأَقارِبِ بَعْدَ الإِخْوَةِ. فَإِنْ كانَ ٱثْنانِ مِنَ الإِخْوَةِ أَوِ الأَخَواتِ، أَوِ الأَقارِبِ مأمُونَيْنِ في دينِهِما مُسْتَوِيَيْنِ في ذَلِكَ، فَإِنْ كانَ أَحَدُهُما أَحْوَطَ لِلصَّغيرِ في دُنْياهُ، فَهُوَ أَوْلَىٰ، فَإِنْ كانَ أَحَدُهُما أَحْوَطَ في دينِهِ والآخَرُ أَحْوَطَ في دُنْياهُ، فالحَضانَةُ لِذي الدِّينِ لِما ذَكَرْنا قَبْلُ.

ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا﴾[1].

وتَفْسيرُ الحياطَةِ في الدُّنْيا: أَنْ يَكونَ أَحَدُهُمْ أَشَدَّ رَفاهيَةً في عَيْشِهِ، ومَطْعَمِهِ ومَلْبَسِهِ، ومَرْقَدِهِ وخِدْمَتِهِ، وبِرِّهِ وإِكْرامِهِ، والاهْتِبالِ به. فهٰذا فيهِ إحْسانٌ إلى الصَّغيرِ والصَّغيرَةِ، فَواجِبٌ أَنْ يُراعَىٰ بَعْدَ الدِّينِ لِقَوْلِهِ تعالىٰ ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[2].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن الحَسَنِ بْنِ عُتْبَةَ، عن سَعيدِ بْنِ الحارِثِ، قالَ: ٱخْتَصَمَ خالٌ وعَمٌّ إلىٰ شُرَيْحٍ في صَبيٍّ فَقَضَىٰ به لِلْعَمِّ، فَقال الخالُ: أنا أُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مالي فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ شُرَيْحٌ.

وهٰذا نَصُّ قَوْلِنا.

قال عليٌّ: فَإِن ٱسْتَوىٰ[3] الإخوان أَوِ الإِخْوَةُ في كُلِّ ذَلِكَ، أَوِ الأَقارِبُ، فَإِنْ تَراضَوْا في بأَنْ يَكونَ الصَّغيرُ أَوِ الصَّغيرَةُ عِنْدَ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ مُدَّةً فَذَلِكَ لَهُمْ، فَإِنْ كانَ في ذَلِكَ ضَرَرٌ على الصَّغيرِ أَوِ الصَّغيرَةِ، فَإِنْ كانَ تَقَدَّمَ كَوْنُهُ عِنْدَ أَحَدِهِمْ لَمْ يَزُلْ عن يَدِهِ، فَإِنْ أَبَوْا فالقُرْعَةُ.

---

(١) الحديد: ٢٠. (٢) النساء: ٣٦. (٣) في (م): ٱستووا.

وأمّا قَوْلُنا: إنَّ الأَمَةَ والحُرَّةَ سَواءٌ؛ فَلأنَّ القُرْآنَ والسُّنَّةَ لَمْ يأتِ في أَحَدِهِما نَصٌّ في التَّفْريقِ بَيْنَهُما، فالحُكْمُ فيما لا نَصَّ فيهِ شَرْعٌ لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تَعالَىٰ.

وأمّا قَوْلُنا: سَواءٌ رَحَلَ الأَبُ أَوْ لَمْ يَرْحَلْ؛ فَلأنَّهُ لَمْ يأتِ نَصُّ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ بِسُقُوطِ حَضانَةِ الأُمِّ مِنْ أَجْلِ رَحيلِ الأَبِ؛ فَهُوَ شَرْعٌ باطِلٌ مِمَّنْ قال بِهِ، وتَخْصيصٌ لِلْقُرْآنِ والسُّنَنِ التي أَوْرَدْنا، ومُخالِفٌ لَهُما بِالرَّأْيِ الفاسِدِ وسُوءُ نَظَرٍ لِلصَّغيرَيْنِ وإِضْرارٌ بِهِما، في تَكْليفِ الحِلِّ والتَّرْحالِ والإِزالَةِ عن الأُمِّ والجَدَّةِ. وهٰذا ظُلْمٌ لا خَفاءَ بِهِ، وجَوْرٌ لا شَكَّ فيهِ.

وأمّا قَوْلُنا: إنَّهُ لا يَسْقُطُ حَقُّ الأُمِّ في الحَضانَةِ بِزَواجِها إذا كانَتْ مأْمُونَةً وكانَ الذي تَزَوَّجَها مأْمُونًا؛ فَلِلنُّصُوصِ التي ذَكَرْنا ولَمْ يَخُصَّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ زَواجَها مِنْ غَيْرِ زَواجِها.

ولِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ بْنِ كَثيرٍ، نا ابن عُلَيَّةَ، نا عَبْدُ العَزيزِ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ، قال: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدينَةَ ليس لَهُ خادِمٌ، فأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بيَدي، فانْطَلَقَ بي إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ أَنَسًا غُلامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْك قالَ: فَخَدَمْته في السَّفَرِ والحَضَرِ وذَكَرَ الخَبَرَ[1].

فهٰذا أَنَسٌ ﷺ في حَضانَةِ أُمِّهِ، ولَها زَوْجٌ وهو أَبُو طَلْحَةَ بِعِلْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٦٨) كتاب الوصايا، باب أستخدام اليتيم في السفر والحضر، إذا كان صلاحا له، ونظر الأم وزوجها لليتيم.

(٢) قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٤٠٩: وهٰذا الاحتِجاجُ فِي غايةِ السُّقُوطِ، والخبرُ فِي غايةِ الصِّحَّةِ، فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أَقارِبِ أنسٍ لم يُنازِعْ أُمَّهُ فيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وهُوَ طِفْلٌ صغيرٌ، لم يُثْغِرْ،

ولا فَرْقَ في النَّظَرِ والحياطَةِ بَيْنَ الرَّبيبِ زَوْجِ الأُمِّ، والرَّبيبَةِ زَوْجَةِ الأَبِ، بَلْ في الأَغْلَبِ الرَّبيبُ أَشْفَقُ وأَقَلُّ ضَرَرًا مِن الرَّبيبَةِ، وإِنَّما يُراعَىٰ في كُلِّ ذَلِكَ الدّينُ، ثُمَّ صَلاحُ الدُّنْيا فَقَطْ.

واحْتَجَّ المانِعُونَ مِنْ ذَلِكَ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ، عن رَجُلٍ صالحٍ مِنْ أَهْلِ المَدينَةِ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، قال: كانَت ٱمْرأَةٌ مِن الأَنْصارِ تَحْتَ رَجُلٍ مِن الأَنْصارِ، فَقُتِلَ عَنْها يَوْمَ أُحُدٍ ولَهُ مِنْها ولَدٌ، فَخَطَبَها عَمُّ ولَدِها ورَجُلٌ آخَرُ إلىٰ أبيها فأَنْكَحَ الآخَرَ، فَجاءَتْ إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقالَتْ: أَنْكَحَني أبي رَجُلا لا أُريدُهُ وتَرَكَ عَمَّ ولَدي فَيأْخُذُ مِنّي ولَدي، فَدَعا رَسُولُ اللهِ ﷺ أباها، فَقال لَهُ: «أَنْتَ الذي لا نِكاحَ لَكَ، ٱذْهَبي فانْكِحي عَمَّ ولَدِكِ»[1].

قال عَلِيٌّ: هٰذا مُرْسَلٌ وفيهِ مَجْهُولٌ، ومِثْلُ هٰذا لا يُحْتَجُّ به.

وذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مَحْمُودُ بنُ خالِدٍ السُّلَميُّ، نا الوليدُ - هو ابن مُسْلِمٍ - عن أبي عَمْرٍو الأَوْزاعيِّ، حَدَّثَني عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ ٱمْرأَةً طَلَّقَها زَوْجُها وأرادَ ٱنْتِزاعَ

ولم يأكُل وحدَهُ، ولم يشربْ وحْدَهُ، ولم يُمَيِّزْ، وأُمّهُ مُزَوَّجَةٌ، فحكمَ بهِ لِأُمِّهِ، وإِنَّما يَتِمُّ الٱسْتدلالُ بهٰذِه المقدِّماتِ كُلِّها، والنَّبِيُّ ﷺ لمّا قَدِمَ المدينةَ كانَ لأنَسٍ مِنَ العُمُرِ عشرُ سِنينَ، فكانَ عند أُمّه، فَلمّا تزوَّجتْ أبا طلحة لم يأتِ أَحَدٌ مِنْ أقاربِ أنس يُنازِعُها في ولَدِها ويقولُ: قَدْ تزوَّجْتِ فلا حَضانةَ لكِ، وأنا أطلُبُ ٱنتِزاعَهُ منكِ، ولا ريبَ أنّهُ لا يَحْرُمُ عَلَى المرأةِ المُزوَّجَةِ حَضانَةُ ابنها إذا ٱتَّفقتْ هي والزَّوجُ وأقارِبُ الطِّفلِ عَلَىٰ ذلك، ولا رَيْبَ أنَّهُ لا يَجِبُ، بَل لا يجوزُ أنْ يُفَرَّقَ بين الأم وولدِها إذا تزوَّجَتْ مِنْ غيرِ أنْ يُخاصِمَها مَنْ لَهُ الحَضانَةُ، ويَطْلُبَ ٱنْتِزاعَ الولدِ، فالِاحْتِجاجُ بهٰذه القصَّةِ مِنْ أبعدِ الاحْتِجاجِ وأَبْرَدِهِ.

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/١٤٧ (١٠٣٠٤) وفيه: فقال النبي ﷺ: «أنكحت فلانا فلانة؟» قال: نعم، قال: «أنت الذي لا نكاح لك، ٱذهبي فانكحي عم ولدك».

ولَدِهِ مِنْها، فَقال لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ به ما لَمْ تَنْكِحي»[١].

وهٰذِه صَحيفَةٌ لا يُحْتَجُّ بِها، وقَدْ ذَكَرْنا في كِتابِنا المَوْسُومِ بِالإِعْرابِ، وفي كِتابِ «الإيصالِ» ما تَرَكوا فيهِ رِوايَةَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أَبيهِ عن جَدِّهِ، ولَمْ يَعيبُوهُ إلا بِأَنَّهُ[٢] صَحيفَةٌ[٣].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٢٧٦).

ورواه الحاكم ٢/ ٢٠٨، والبيهقي ٨/ ٤ من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، وقد صرح الوليد فيهما بالتحديث.

ورواه أحمد ٢/ ١٨٢ من طريق ابن جريج.

ورواه عبد الرزاق ٧/ ١٥٣ (١٢٥٩٦)، والدارقطني ٣/ ٣٠٤ من طريق المثنىٰ بن الصباح.

ثلاثتهم (الأوزاعي، وابن جريج، والمثنىٰ) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

والحديث حسن للخلاف المشهور في صحيفة عمرو، وصححه الحاكم، وابن الملقن في «البدر المنير» ٨/ ٣١٧، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٥٩٣: رواه أحمد ورجاله ثقات.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٤٣٤: حديث ٱحتاج الناس فيه إلىٰ عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بدًا من الٱحتجاج هنا به، ومدار الحديث عليه، وليس عن النبي ﷺ حديثٌ في سقوط الحضانة بالتزويج غير هٰذا، وقد ذهب إليه الأئمةُ الأربعة وغيرُهم.

(٢) في (ح): بأنها.

(٣) قال السيوطي في «تدريب الراوي» ٢/ ٧٣١:

واحْتَجَّ بِهِ - أي: حديث عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أَبيهِ عن جَدِّهِ- أكثرُ المُحَدِّثِينَ إذا صَحَّ السَّنَدُ إِلَيهِ.

قالَ البُخارِيُّ: رأيتُ أحمدَ بن حنبلٍ، وعلِيَّ بن المَدِينِيِّ، وإِسْحاق بن راهَوَيْهِ، وأبا عُبيدَةَ، وعامَّةَ أصْحابِنا يحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ. ما تَرَكَهُ أَحدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ.

قالَ البُخارِيُّ: مَن النّاسُ بَعدَهُم؟وزادَ مرَّةً: والحُميديُّ.

وَقالَ: ٱجتمعَ عَلِيٌّ ويحيىٰ بنُ مَعِينٍ وأحمدُ وأَبُو خَيْثَمَةَ وشُيُوخٌ مِنْ أَهْلِ العِلمِ، فتذاكرُوا حدِيثَ عمْرِو بنِ شُعَيبٍ فثبَّتُوهُ، ذَكروا أَنَّهُ حُجَّةٌ.

وقال أحمدُ بنُ سعِيدٍ الدّارِمِيُّ. ٱحتجَّ أصحابُنا بِحَدِيثِهِ.

قالَ النووي في «المجموع» ١/ ٦٥: وهُو الصّحيحُ المُختارُ الذِي عليهِ المُحقِّقُونَ مِن أهلِ الحدِيثِ، وهُم أهلُ هٰذا الفنِّ وعَنْهُمْ يُؤْخَذُ.

فَإِنْ قيلَ: فَهَلا قُلْتُمْ: الخالَةُ كالجَدَّةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾[1] وإِنَّما كانَتْ خالَتُهُ وأباهُ.

قُلْنا: لَمْ يأْتِ قَطُّ نَصٌّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّها كانَتْ خالَتَهُ، وإِنَّما هي مِنْ أَخْبارِ بَني إِسْرائيلَ وهي ظاهِرَةُ الكَذِبِ، ولَعَلَّها كانَتْ أُمَّهُ مِن الرَّضاعَةِ، فَهُما أَبَوانِ علىٰ هٰذا.

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ عن أبي داوُد، نا عَبّادُ بنُ مُوسَىٰ، نا إِسْماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن إِسْرائيلَ، عن أبي إِسْحاقَ، عن هانِئٍ وهُبَيْرَةَ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه فَذَكَرَ أَخْذَهُ بِنْتَ حَمْزَةَ مِنْ مَكَّةَ، وأَنَّ جَعْفَرَ ابنَ أبي طالِبٍ قالَ: ابنةُ عَمّي وخالَتُها عِنْدي فَقَضَىٰ بِها ﷺ لِخالَتِها، وقالَ: «الخالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»[2].

قُلْنا: لا يَصِحُّ؛ لأَنَّ إِسْرائيلَ: ضَعيفٌ. وهانِئٌ وهُبَيْرَةُ: مَجْهُولانِ[3].

---

(١) يوسف: ١٠٠.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٢٨٠). والحديث رواه البخاري (٢٦٩٩) كتاب الصلح، باب كيف يكتب هٰذا ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلىٰ قبيلته أو نسبه، من طريق إِسْرائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ البَراءِ بْنِ عازِبٍ.

(٣) قال ابن الملقن «البدر المنير» ٨/ ٣٢٦: وهم ابن حزم في ذلك، أما إسرائيل فاحتج به الشيخان، ووثق هانئ، قال النسائي: ليس به بأس. وهبيرة هو ابن يريم، روىٰ عن جماعة.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٤٨٢: وهٰذا من تهورِهِ رحمه الله- أي: ابن حزم- وإقدامِه علىٰ تضعيف ما أتفقت الناس علىٰ صحته، فخالفهم وحده، فإن هٰذِه القصةَ شهرتُها في الصحاح، والسنن، والمسانيد، والسير، والتواريخ تغني عن إسنادها، فكيف وقد أتفق عليها صاحب الصحيح، ولم يحفظ عن أحد قبله الطعنُ فيها البتة، وقوله: إسرائيل ضعيف، فالذي غره في ذلك تضعيفُ علي بن المديني له، ولٰكن أبىٰ ذلك سائرُ أهلِ الحديث، واحتجوا به، ووثّقوه وثبتوه. قال أحمد: ثقة وتعجّب مِن حفظه، وقال أبو حاتم. وهو من أتقن أصحاب أبي إسحاق ولا سيما وقد روىٰ هٰذا الحديثَ عن أبي إسحاق، وكان يحفظ حديثَه كما يحفظ السورة من القرآن. وروىٰ له الجماعة كلهم محتجين به. وأما قوله: إن هانئاً وهبيرة مجهولان،

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ أبي داوُد نا مُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ، نا سُفْيانُ، عن أبي فَرْوَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِبِنْتِ حَمْزَةَ لِجَعْفَرٍ؛ لأَنَّ خالَتَها عِنْدَهُ[1].

قُلْنا: هٰذا مُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ. وأبُو فَرْوَةَ هو: مُسْلِمُ بنُ سالِمٍ الجُهَنيُّ، ولَيْسَ بِالمَعْرُوفِ[2].

فَإِنْ قيلَ: قَدْ حَدَّثَكُمْ يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّمَريُّ، قال نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ يُوسُفُ الأَزْديُّ، نا إِسْحاقُ بنُ أحمدَ، نا العُقَيْليُّ، نا أَحْمَدُ بنُ داوُد، نا عِمْرانُ الحِصْنيُّ[3]، نا يُوسُفُ بنُ خالِدٍ السَّمْتيُّ، أنا أَبُو هُرَيْرَةَ المَدَنيُّ، عن مُجاهِدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الخالَةُ أُمٌّ»[4].

قُلْنا: هٰذا أَسْقَطُ مِنْ أَنْ يُشْتَغِلَ بِهِ؛ لأَنَّ فيهِ يُوسُفَ بنَ خالِدٍ السَّمْتيَّ، وهو مَرْغُوبٌ عنهُ مَتْرُوكٌ مَذْكورٌ بِالكَذِبِ[5]، وأبُو هُرَيْرَةَ المَدَنيُّ لا يَدْري أَحَدٌ مَنْ هو.

فنعم مجهولان عنده، معروفان عند أهل السنن، وثّقهما الحفاظ، فقال النسائي. هانىء بن هانىء ليس به بأس، وهُبيرة روىٰ له أهل السنن الأربعة، وقد وثق.

(١) «سنن أبي داود» (٢٢٧٩).

(٢) قلت: بل معروف روىٰ له الجماعة سوى التِّرْمِذِيّ. وثقه يحيىٰ بن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ليس بِهِ بأس.
وذكره ابن حِبّان في كتاب «الثقات». وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٥١٧، و«تهذيب التهذيب» ١٠/ ١٣١.

(٣) في (ص): بن الحصين. وفي (ح): الخشني.

(٤) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤/ ٤٥٣.

(٥) أنظر: «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد رواية ابنه عبد الله (٣٩٣٢)، و«ذخيرة الحفاظ» ٢/ ٧٣٥، و«المغني في الضعفاء» ٢/ ٧٦٢ .

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْمَنْكيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بْنِ مُفَرِّجٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ، نا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا أَبُو عامِرٍ العَقَديُّ، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْديُّ، عن يزيد بْنِ عَبْدِ اللهِ -يَعْني ابن الهادي- عن مُحَمَّدِ ابنِ إبْراهيمَ، عن نافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ، عن أبيهِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ ٱخْتَصَمَ هو وأَخُوهُ جَعْفَرٌ وزَيْدُ بنُ حارِثَةَ في حَضانَةِ بِنْتِ حَمْزَةَ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمّا الجارِيَةُ فأَقْضي بِها لِجَعْفَرٍ تَكونُ مَعَ خالَتِها وإِنَّما الخالَةُ أُمٌّ»[1].

قُلْنا: نافِعُ بنُ عُجَيْرٍ[2]، وأَبُوهُ عُجَيْرٌ[3]: مَجْهُولانِ، ولا حُجَّةَ في مَجْهُولٍ؛ إلا أَنَّ هٰذا الخَبَرَ بِكُلِّ وجْهٍ حُجَّةٌ على الحَنَفيّينَ، والمالِكيّينَ، والشّافِعيّينَ؛ لأَنَّ خالَتَها كانَتْ مُتَزَوِّجَةً بِجَعْفَرٍ، وهو أَجْمَلُ شابٍّ في قُرَيْشٍ، ولَيْسَ هو ذا مَحْرَمٍ مِنْ بِنْتِ حَمْزَةَ، ونَحْنُ لا نُنْكِرُ قَضاءَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِها لِجَعْفَرٍ مِنْ أَجْلِ خالَتِها؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَحْوَطُ لَها.

فَإِنْ قيلَ: فَهَلا قُلْتُمْ بِتَخْييرِهِ إذا عَقَلَ لِما حَدَّثَكُمْ به حُمامُ بنُ أحمدَ، نا

---

(١) «مسند البزار» ٣/ ١٠٥ (٨٩١).

(٢) قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٧٠٧٩): نافع بن عجير بمهملة وجيم مصغر بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلبي المكي قيل له صحبة وذكره ابن حبان وغيره في التابعين.

(٣) قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٧/ ١٤٨: عجير بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب، أخو ركانة ولهما صحبة. ذكره الزبير بن بكار في أولاد عبد يزيد، قال: وأمهم العجلة بنت العجلان من بني ليث.

قال: وركانة الذي صارع النبي ﷺ قبل النبوة، وعجير أطعمه رسول الله ﷺ بخيبر ثلاثين وسقاه.

وقال ابن عبد البر: كان من مشائخ قريش وممن بعثه عمر لتجديد أعلام الحرم. وذكره ابن سعد في مسلمة الفتح. وغفل ابن حزم عن هٰذا كله فقال: نافع وأبوه مجهولان. اهـ

عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، نا أبي، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن زيادِ بْنِ سَعْدٍ، عن هِلالِ بْنِ أبي ميمونة، عن أبي مَيْمُونَةَ قالَ: شَهِدْت أبا هُرَيْرَةَ خَيَّرَ غُلامًا بَيْنَ أَبيهِ وأُمِّهِ، وقال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَيَّر غلامًا بين أبيه وأمه[1].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن عَليِّ بْنِ المُبارَكِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي مَيْمُونَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ ٱمْرأةً جاءَتْ إلى النَّبيِّ ﷺ قَدْ طَلَّقَها زَوْجُها فأرادَتْ أَنْ تأْخُذَ ولَدَها، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَهِما عَلَيْهِ»، ثُمَّ قال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لِلْغُلامِ: «تَخَيَّرْ أَيَّهُما شِئْتَ» فاخْتارَ أُمَّهُ[2].

قُلْنا: أَبُو مَيْمُونَةَ هٰذا مَجْهُولٌ ليس هو والِدُ هِلالٍ[3] الذي روي عنهُ[4]،

---

(١) رواه سعيد بن منصور ٢/ ١٤٠ عن سفيان به، ورواه ابن ماجه (٢٣٥١)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والترمذي (١٣٥٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٢٩٢ (٥٦٦٠)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١٩٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ١٧٣ (١٩٤٦٢).

(٣) زاد في (ح): المدني.

(٤) قال المزي في «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٣٣٨: أبو ميمونة الفارسي المدني الأبار من الموالي، قيل: ٱسمه سليم، وقيل: سلمان، وقيل: أسامة، وقيل: إنه والد هلال بن أبي ميمونة، والصحيح أنه ليس بوالده. وقال العجلي: سليم أبو ميمونة مدني، تابعي، ثقة. وقال النَّسائي: أبو ميمونة ثقة.

قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١٢/ ٢٢٩: فرق البخاري وأبو حاتم ومسلم والحاكم أبو أحمد بين أبي ميمونة الأبّار الذي روىٰ عن أبي هريرة، وعنه قتادة وبين أبي ميمونة الفارسي ٱسمه سليم روىٰ عنه أبو النضر وغيره.

وقع عند أبي داود أن ٱسمه سلمىٰ، قال الدارقطني: أبو ميمونة عن أبي هريرة، عنه قتادة مجهول يترك. وهٰذا مما يؤيد أنه غير الفارسي لأنه وثق الفارسي في كناه. وقال في «التقريب» (٨٤٠٨): ثقة.

ثُمَّ إذا تَدَبَّرَ لَمْ تكُنْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ أنَّهُ لو تَخَيَّرَ أباهُ قُضيَ لَهُ بِهِ.

وأيْضًا: فَنَحْنُ لا نُنْكِرُ تَخْييرَهُ إذا كانَ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ أَرْفَقَ بِهِ، ولا شَكَّ في أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لا يُخَيِّرُ بَيْنَ خَيْرٍ وشَرٍّ، ولا شَكَّ في أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لا يُخَيِّرُ إلا بَيْنَ خَيْرَيْنِ.

وكَذَلِكَ نَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لا يَتْرُكُ أَحَدًا على ٱخْتيارِهِ ما هو فَسادٌ لَهُ في دينِهِ أَوْ في حالِهِ[1]، فَقَدْ يَسُوءُ ٱخْتيارُ الصَّغيرِ لِنَفْسِهِ، ويَميلُ إلى الرّاحَةِ والإِهْمالِ، فَلا شَكَّ في أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إنْ كانَ خَيَّرَ الصَّبيَّ فَلَمْ ينفذ ٱخْتيارُهُ إلا وقد ٱخْتارَ الذي يَجِبُ أَنْ يَخْتارَ لا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ أَصْلا.

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ[2] حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ التَّميميُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ القُرَشيُّ[3]، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ النَّسائيّ[4]، نا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ، نا عَبْد الرَّزّاقِ، أنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ عن عُثْمانَ البَتّيِّ، عن عَبْدِ الحَميدِ الأَنْصاريِّ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّهُ لَمّا أَسْلَمَ وأَبَتِ ٱمْرأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ فَجاءَ ابن لَهُما صَغيرٌ لَمْ يَبْلُغْ، ثُمَّ خَيَّرَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بَيْنَهُما فاخْتارَ أُمَّهُ، فَقالَ: «اللَّهُمَّ ٱهْدِهِ» فَذَهَبَ إلىٰ أَبيهِ[5].

قُلْنا: هٰذا خَبَرٌ لَمْ يَصِحَّ قَطُّ؛ لأَنَّ الرُّواةَ لَهُ ٱخْتَلَفُوا، فَقال عُثْمانُ البَتّيُّ: عَبْدُ الحَميدِ الأَنْصاريُّ عن أَبيهِ عن جَدِّهِ.

---

(١) في (م): حالته. وفي (ح): ماله.

(٢) زاد في (ح، س٢): ذكرتم ما.

(٣)، (٤) زيادة من (م).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٦٠ (١٢٦١٦)، «سنن النسائي الكبرىٰ» ٥/ ٢٩٢ (٥٦٥٩).

وقال مَرَّةً أُخرىٰ: عَبْدُ الحَميدِ بنُ يَزيدَ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ.

وقال مَرَّةً أُخرىٰ: عَبْدُ الحَميدِ بنُ سَلَمَةَ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ.

وقال عيسَىٰ: عَبْدُ الحَميدِ بنُ جَعْفَرٍ أخبرني أبي عن جَدّي رافِعِ بْنِ سِنانٍ.

وكُلُّ هٰؤلاء مَجْهُولُونَ ولا يَجُوزُ تَخْييرٌ بَيْنَ كافِرٍ ومُسْلِمٍ أَصْلا .

فهٰذا ما يُذْكَرُ مِن الآثارِ في هٰذا البابِ.

وأمّا ما جاءَ عن السَّلَفِ فيهِ : فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ الزُّهْريِّ[1]، وعِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَضَىٰ بِحَضانَةِ ابن لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ لأُمِّ الصَّبيِّ، وقالَ: هي أَحَقُّ به ما لَمْ تَتَزَوَّجْ وكانَ عُمَرُ نازَعَها فيهِ وخاصَمَها إلىٰ أبي بَكْرٍ. وهَذانِ مُنْقَطِعانِ[2].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن ابن لَهيعَةَ، عن غَيْرِ واحِدٍ مِن الأَنْصارِ وغَيْرِهِمْ: أَنَّ أُمَّ عاصِمِ بْنِ عُمَرَ تَزَوَّجَتْ فَقَضَىٰ أبو بَكْرٍ بِعاصِمٍ لأُمِّ أُمِّهِ، وقد كانَ عُمَرُ يُخاصِمُها فيهِ[3]. وهٰذا لا شَيْءَ؛ لأَنَّ ابن لَهيعَةَ ساقِطٌ، فَكَيْفَ وهو عَن مَنْ لا يُدْرىٰ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَطاءٌ الخُراسانيُّ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ عُمَرَ خاصَمَ ٱمْرأَتَهُ أُمَّ ابنِهِ عاصِمٍ إلىٰ أبي بَكْرٍ إذْ طَلَّقَها وقالَ: أنا أَحَقُّ بِهِ، فَقال لَهُ أبو بَكْرٍ: ريحُها[4] وحَرُّها وفِراشُها خَيْرٌ لَهُ مِنْك حَتَّىٰ يَشِبَّ ويَخْتارَ لِنَفْسِهِ، وقَضَىٰ أبو بَكْرٍ لَها بِهِ[5].

---

(١) أثر الزهري رواه عبد الرزاق (١٢٥٩٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٥٣ (١٢٥٩٩، ١٢٦٠٠).

(٣) «المدونة» ٢/ ٢٦٢.

(٤) في (ص): دعها.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٥٤ (١٢٦٠١).

ومِنْ طَريقِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبا بَكْرٍ قَضَىٰ لِجَدَّةٍ عاصِمِ بْنِ عُمَرَ أُمِّ أُمِّهِ به وقد جاذَبَها[1] عُمَرُ فيهِ.

وهٰذا مُنْقَطِعٌ، فهٰذا ما يُعْرَفُ عن أبي بَكْرٍ ﷺ.

وأمّا عُمَرُ ﷺ: فَرُوِّينا مِنْ طَريق عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قالَ: خَيَّرَ عُمَرُ غُلامًا بَيْنَ أَبيهِ وأُمِّهِ فاخْتارَ أُمَّهُ فانْطَلَقَتْ بِهِ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن إسْماعيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ غَنم، قالَ: ٱخْتُصِمَ إلىٰ عُمَرَ ابْنِ الخَطّابِ ﷺ في غُلامٍ فَقالَ: هو مَعَ أُمِّهِ حَتَّىٰ يُعْرِبَ عنهُ لِسانُهُ فَيَخْتارَ[3].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن الأَغَرِّ بْنِ سُوَيْدٍ، عن عُمَيْرِ بْنِ سعد أَنَّ عُمَرَ قَضَىٰ بِالولَدِ لِلْعَمِّ دُونَ الأُمِّ، ثُمَّ رَدَّهُ إلى الأُمِّ. فهٰذا ما بَلَغَنا عن عُمَرَ ﷺ.

وأمّا عَليٌّ ﷺ: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ نا يُونُسُ بنُ عُبدِ اللهِ الجَرْميّ، حَدَّثَني عُمارَةُ بنُ رَبيعَةَ أَنَّهُ خاصَمَ فيهِ أُمَّهُ وعَمَّهُ إلىٰ عَليِّ ابْنِ أبي طالِبٍ قالَ: فَخَيَّرَني عَليٌّ ثَلاثًا كُلَّهُنَّ أَخْتارُ أُمّي ومَعَنا أَخٌ لي صَغيرٌ، فَقال عليٌّ: هٰذا إذا بَلَغَ مَبْلَغَ هٰذا خُيِّرَ[4].

---

(١) في (ح): جاء بها.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٥٦ (١٢٦٠٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٥٦ (١٢٦٠٦).

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٥٦ (١٢٦٠٩)، وابن أبي شيبة ١٠/ ١٧٥ (١٩٤٦٨).

وأمّا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَدْ ذَكَرْنا عنهُ التَّخْييرَ قَبْلُ، فهٰذا ما حَضَرَنا فيهِ عن الصَّحابَةِ ﷺ.

ورُوِّينا عن عُمَرَ وابنِ عُمَرَ: إذا بِعْتُمْ أَخَوَيْنِ فَلا تُفَرِّقُوا بَيْنَهُما.

وأمّا التّابِعُونَ: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن شُرَيْحٍ قالَ: الأُمُّ أَرْفَقُ، والأَبُ أَحَقُّ، وقَضَىٰ: أَنَّ الصَّبيَّ مَعَ أُمِّهِ إذا كانَت الدّارُ واحِدَةً ويَكونُ مَعَهُمْ مِن النَّفَقَةِ ما يُصْلِحُهُمْ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أَجْلَحَ: أَنَّ شُرَيْحًا قَضَىٰ بِالصَّبيِّ لِلْجَدَّةِ إذا تَزَوَّجَتْ أُمُّهُ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ قالَ: الأُمُّ أَحَقُّ بِالولَدِ ما لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِذا تَزَوَّجَتْ أَخَذَهُ أَبُوهُ[3].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ سَمِعْت عَطاءً سُئِلَ عن ولَدِ المُكاتَبِ والعَبْدِ مِن الحُرَّةِ فَقالَ: الأُمُّ أَحَقُّ بِهِ؛ لأَنَّها حُرَّةٌ[4].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قالَ: حدثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ أَنَّ المَرْأَةَ إذا طَلُقَتْ فَهيَ أَوْلَىٰ بِالولَدِ الذَّكَرِ والأُنْثَىٰ ما لَمْ تَتَزَوَّجْ، فَإِذا خَرَجَ الوالِدُ إلىٰ أَرْضٍ يَسْكُنُها كانَ أَوْلَىٰ بِالولَدِ وإِنْ كانُوا صِغارًا، وإِنْ هو خَرَجَ غازيًا أَوْ تاجِرًا فالأُمُّ أولىٰ بِولَدِها إلا أَنْ يَكونَ غَزا غَزْوَةَ انْقِطاعٍ[5].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٥٦ (١٢٦١٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٥٨ (١٢٦١٣).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٥٣ (١٢٥٩٩).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٦٠ (١٢٦١٤).

(٥) ذكره سحنون في «المدونة» ٢/ ٢٦٢.

لا نَعْلَمُ عن تابعٍ غَيْرَ ما ذَكَرْنا.

وما نَعْلَمُ ٱسْتِثْناءَ الزَّواجِ في الأُمِّ إلا عن شُرَيْحٍ، والزُّهْرِيِّ، ويَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، إلا أَنَّ الزُّهْرِيَّ قَضَىٰ به في ذَلِكَ لِلأَبِ، وقَضَىٰ به شُرَيْحٌ لِلْجَدَّةِ.

فَإِنْ قالُوا: لَعَلَّ الزُّهْرِيَّ قَضَىٰ به لِلأَبِ إذا لَمْ يَكن لَهُ جَدَّةٌ ولا خالَةٌ.

قُلْنا: ولَعَلَّ شُرَيْحًا إنَّما قَضَىٰ به لِلْجَدَّةِ إذا لَمْ يَكن لِلْولَدِ أَبٌ، وما وجَدْنا إباحَةَ رَحيلِ الأَبِ بِالولَدِ إلا عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ وحْدَهُ، وكَلامُ شُرَيْحٍ في ذَلِكَ لَيْسَ بِالبَيِّنِ، أَفَيَكونُ أَكْذَبَ مِمَّن ٱدَّعَى الإِجْماعَ في هٰذا، ونَعُوذُ بالله مِن الخِذْلانِ واسْتِسْهالِ الكَذِبِ.

وأمّا المُتأَخِّرُونَ: فَإِنَّ سُفْيانَ الثَّوْرِيَّ قالَ: إنْ تَزَوَّجَتِ الأُمُّ فالخالَةُ أَحَقُّ.

وقال الأَوْزاعِيُّ: إذا تَزَوَّجَت الأُمُّ فالجَدَّةُ لِلأَبِ أَحَقُّ بِالولَدِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فالعَمُّ أَحَقُّ بِالولَدِ مِنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أُمِّهِ فَإِنْ طَلُقَت الأُمُّ لَمْ تَرْجِعْ إلى الحَضانَةِ.

وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: الأُمُّ أَحَقُّ بِالابنِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ثَماني سِنينَ، وبِالابنَةِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ، ثُمَّ الأَبُ أَوْلَىٰ بِها، إلا أَنْ تكونَ الأُمُّ غَيْرَ مَرْضِيَّةٍ فَتُنْزَعُ الابْنَةُ مِنْها قَبْلَ ذَلِكَ.

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: الأُمُّ أَوْلَىٰ حَتَّىٰ تكعب الابْنَةُ، ويبلغ[1] الغُلامُ فَيُخَيَّرانِ بَيْنَ أَبَوَيْهِما، فأَيُّهما ٱخْتارَ قُضيَ لَهُ بِذَلِكَ، ثُمَّ إنْ بَدا لِلْولَدِ وللابنَةِ بَعْدَ ذَلِكَ فأَرادَ الرُّجُوعَ إلى الآخَرِ فَذَلِكَ لَهُما، فَإِنْ تَزَوَّجَتِ الأُمُّ فَلا حَقَّ لَها

---

(١) في (ح، م): ويفع.

في الحَضانَةِ، فَإِنْ طَلُقَتْ قَبْلَ وقْتِ تَخْيِيرِ الولَدِ أوالابنَةِ عادَتْ علىٰ حَقِّها في الحَضانَةِ، قالَ: فَإِذا بَلَغَتِ الابْنَةُ وهي مأمُونَةٌ فَلَها أَنْ تَسْكُنَ حَيْثُ شاءَتْ، وكَذَلِكَ الابْنُ إذا بَلَغَ وأُونِسَ رُشْدُهُ[1].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: الأُمُّ أَحَقُّ بِالابنِ والابنَةِ الصَّغيرَيْنِ، ثُمَّ الجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ ثُمَّ أُمُّ الأَبِ، ثُمَّ الأُخْتُ الشَّقيقَةُ، ثُمَّ الأُخْتُ لِلأُمِّ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ، فَمَرَّةً قالَ: ثُمَّ الخالَةُ، ثُمَّ الأُخْتُ لِلأَبِ، ثُمَّ العَمَّةُ، وبِهِ يأْخُذُ زُفَرُ.

ومَرَّةً قالَ: ثُمَّ الأُخْتُ لِلأَبِ، ثُمَّ الخالَةُ، ثُمَّ العَمَّةُ، وبِهِ يأْخُذُ أَبُو يُوسُفَ.

ثُمَّ لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ في أَنَّ الخالَةَ الشَّقيقَةَ أَحَقُّ مِن الخالَةِ لِلأَبِ، وأَنَّ الخالَةَ لِلأَبِ أَحَقُّ مِن الخالَةِ لِلأُمِّ، والخالَةُ لِلأُمِّ أَحَقُّ مِنَ العَمَّةِ الشَّقيقَةِ، والعَمَّةُ الشَّقيقَةُ أَحَقُّ مِنَ العَمَّةِ لِلأَبِ، وأَنَّ العَمَّةَ لِلأَبِ أَحَقُّ مِنَ العَمَّةِ لِلأُمِّ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ[2]: والكافِرَةُ والمُؤْمِنَةُ سَواءٌ.

قالَ: فالأُمُّ والجَدَّتانِ أَحَقُّ بِالجاريَةِ حَتَّىٰ تَحيضَ، وبِالغُلامِ حَتَّىٰ يأْكُلَ وحْدَهُ ويَشْرَبَ وحْدَهُ ويَلْبَسَ ثيابَهُ وحْدَهُ.

وأَمّا الأَخَواتُ، والخالاتُ، والعَمّاتُ، فَهُنَّ أَحَقُّ بِالجاريَةِ والغُلامِ حَتَّىٰ يأْكُلا وحْدَهُما، ويَشْرَبا وحْدَهُما ويَلْبَسا ثيابَهُما وحْدَهُما فَقَطْ.

ولا حَقَّ لِمَنْ ذَكَرْنا في الحَضانَةِ إنْ تَزَوَّجْنَ إلا أَنْ يَكونَ زَوْجُ الجَدَّةِ هو

---

(١) أنظر هٰذِه الأقوال في: «الاستذكار» لابن عبد البر ٢٣/ ٧٣.

(٢) أنظر أقوال أبي حنيفة وأصحابه في: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٤٥٦- ٤٥٧، و«المبسوط» ٥/ ٣٨٠- ٣٨١، و«بدائع الصنائع» ٤/ ٤٠- ٤٢.

الجَدُّ، ويَكونَ زَوْجُ سائِرِ مَنْ ذَكَرْنا ذا رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ مِن الجاريَةِ والغُلامِ فَلا يَسْقُطُ بِذَلِكَ حَقُّ الحَضانَةِ لَهُنَّ.

قالَ: وبَعْدَ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنا تَجِبُ الحَضانَةُ لِلأَبِ، ثُمَّ لأَبِ الأَبِ، ثُمَّ لِلأَخِ الشَّقيقِ، ثُمَّ لِلأَخِ لِلأَبِ، ثُمَّ لِلْعَمِّ الشَّقيقِ، ثُمَّ لِلْعَمِّ لِلأَبِ.

قالَ: ولا حَقَّ في الحَضانَةِ لِلأَخِ لِلأُمِّ، ولا لِلْعَمِّ لِلأُمِّ، ولا لِلْجَدِّ لِلأُمِّ، ولا لِلْخالِ جُملةً، ولا لِلرَّجُلِ تكونُ قَرابَتُهُ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ.

وقَدْ رُويَ عن زُفَرَ: إنَّ الخالَةَ أَوْلَىٰ مِن الجَدَّةِ لِلأَبِ، وأنَّ الأُخْتَ الشَّقيقَةَ والأُخْتَ لِلأُمِّ سَواءٌ لا تُقَدَّمُ إحْداهُما على الأُخْرىٰ.

قالُوا: فَإِنْ آمت أَوْ طَلُقَتْ إحْدىٰ مَنْ ذَكَرْنا رَجَعَتْ علىٰ حَقِّها في الحَضانَةِ.

وقال مالِكٌ: الأُمُّ أَحَقُّ بِحَضانَةِ الولَدِ، ثُمَّ الجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ، ثُمَّ الخالَةُ، ثُمَّ الجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، ثُمَّ الأُخْتُ، ثُمَّ العَمَّةُ، ثُمَّ ابنةُ الأَخِ.

قالَ: وكُلُّ هٰؤلاء أَحَقُّ بِالذَّكَرِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الحُلُمَ، وبِالابنَةِ حَتَّىٰ تتزوج.

قالَ: فَإِنْ تَزَوَّجَت الأُمُّ سَقَطَ حَقُّها في الحَضانَةِ فَإِنْ كانَ زَوْجُ الجَدَّةِ الجَدَّ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّها في الحَضانَةِ قالَ: ثُمَّ بَعْدَ ابنةِ الأَخِ للأب الأَبُ[1]، ثُمَّ العَصَبَةُ[2].

وقال الشّافِعيُّ: الأُمُّ أَحَقُّ بِالابنِ والابنَةِ ما لَمْ تَتَزَوَّجْ، ثُمَّ الجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ[3] وإِنْ عَلَتْ، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ (الجَدُّ أَبُو الأَبِ)[4] وإِنْ عَلا، ثُمَّ

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) أنظر: «المدونة» ٢/ ٢٥٩- ٢٦٠.

(٣) في (ص): الأب. (٤) في (ص): ثم الجدات للأب.

سائِرُ العَصَبَةِ: الأَخُ وابنُ الأَخِ، والعَمُّ وابنُ العَمِّ، ثُمَّ الجَدَّةُ أُمُّ الأَبِ[١]، ثُمَّ أُمَّهاتُها، ثُمَّ الجَدَّةُ أُمُّ أَبِ الأَبِ، ثُمَّ أُمَّهاتُها وإِنْ عَلَتْ، ثُمَّ الأُخْتُ الشَّقيقَةُ، ثُمَّ الأُخْتُ لِلأَبِ، ثُمَّ الأُخْتُ لِلأُمِّ، ثُمَّ الخالَةُ الشَّقيقَةُ، ثُمَّ الخالَةُ لِلأَبِ، ثُمَّ العَمَّةُ.

قالَ: فَإِذا بَلَغَ الصَّغيرُ سَبْعَ سِنينَ وهو يَعْقِلُ عَقْلَ مِثْلِهِ خُيِّرَ بَيْنَ أَبيهِ وأُمِّهِ، فَحَيْثُ ٱخْتارَ جُعِلَ، فَإِنْ تَزَوَّجَتِ الأُمُّ خَرَجَتْ عن الحَضانَةِ، فَإِنْ آمت[٢] عادَتْ إلىٰ حَقِّها في الحَضانَةِ[٣].

واخْتَلَفُوا في رَحيلِ الأَبِ، فَقال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ كانَ النِّكاحُ وقَعَ في مِصْرٍ فأَرادَتِ المَرْأَةُ أَنْ تَشْخَصَ بِولَدِها الصِّغارِ فالوالِدُ أَحَقُّ، فَإِنْ سَكَنَتْ في غَيْرِ المَوْضِعِ الذي وقَعَ فيهِ عَقْدُ النِّكاحِ فأَرادَت الرُّجُوعَ إلى المَكانِ الذي وقَعَ فيهِ عَقْدُ النِّكاحِ فَلَها ذَلِكَ، وهي في ذَلِكَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنَ الأَبِ، ولَها أَنْ تَرْحَلَ بِهِمْ إلىٰ ما يَقْرُبُ مِن المِصْرِ الذي وقَعَ فيهِ عَقْدُ النِّكاحِ إنْ كانَ يُمْكِنُ عَصَبَةُ الولَدِ أَنْ يَنْهَضُوا إلىٰ رُؤْيَةِ الصَّغيرِ أو الصَّغيرَةِ ويَرْجِعُوا مِنْ نَهارِهِمْ[٤].

وقال ابن أبي لَيْلَىٰ نَحْوَ ذَلِكَ.

وقال مالِكٌ: لِلأَبِ أَنْ يَرْحَلَ بِبَنيهِ إذا كانَ راحِلا رِحْلَةَ إقامَةٍ لا رُجُوعَ، صِغارًا كانُوا أَوْ كِبارًا، قالَ: والعَصَبَةُ كالأَبِ في ذَلِكَ إذا ماتَ الأَبُ، قالَ:

---

(١) زاد في (ص): ثم أمها.

(٢) أي: صارت أيّما لا زوج لها. أنظر: «النهاية في غريب الأثر» ١/ ٢٠٧.

(٣) أنظر: «الأم» ٥/ ٩٢.

(٤) أنظر: «اللباب في شرح الكتاب» (ص ٢٩٧)، و«البحر الرائق» ٤/ ١٨٧.

ولَيْسَ لِلأُمِّ أَنْ تُرَحِّلَهُمْ إلا البَرِيدِ ونَحْوِهِ.

وقال اللَّيْثُ والشّافِعِيُّ نَحْوَ ذَلِكَ[١].

قال عَلِيٌّ: وكُلُّ ما ذَكَرْنا مِنْ حَقِّ الحَضانَةِ في الزَّوْجاتِ فَهُوَ في المَماليكِ المَسْبِيِّينَ، والمَبيعينَ، كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ سَواءٌ؛ لأنَّ النُّصُوصَ التي أَوْرَدْنا تَقْتَضي ذَلِكَ، ولا يُفْسَخُ البَيْعُ، لكن يُخَيَّرُ مَنْ لَهُ مِلْكُ الصَّغيرِ والصَّغيرَةِ علىٰ أَنْ يَدَعَهُما عِنْدَ مَنْ لَهُ حَضانَتُهُما؛ لأنَّهُ لَمْ يأْتِ نَصٌّ بِفَسْخِ البَيْعِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يُفَرَّقُ بَيْنَ الصَّغيرِ والصَّغيرَةِ وبَيْنَ ذَوي رَحِمِهما المَحْرَمَةِ، فَإِنْ بيعَ الصَّغيرُ والصَّغيرَةُ دُونَ ذَوي رَحِمِها أَوْ ذاتِ رَحِمِهِ لَمْ يُفْسَخِ البَيْعُ.

قال أَبُو يُوسُفَ: يُفْسَخُ في الأُمِّ والولَدِ خاصَّةً.

وقال مالِكٌ[٢]، واللَّيْثُ[٣]، والشّافِعِيُّ: يُفَرَّقُ بَيْنَ الصَّغيرَيْنِ وبَيْنَ كُلِّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ إلا الأَبَوَيْنِ فَقَطْ فَلا يُفَرَّقُ بَيْنَهُما وبَيْنَ ولَدِهِما.

وقال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: لا يُفَرَّقُ بَيْنَ الصَّغيرَ مِن السَّبْيِ وبَيْنَ ذَوي رَحِمِهِ المَحْرَمَةِ[٤].

وقال مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ: لا يُفَرَّقُ بَيْنَ الولَدِ وأُمِّهِ وإِنْ كانَ بالِغًا.

---

(١) أنظر: «الحاوي الكبير» ١١/ ٥٠٧.

(٢) أنظر: «المدونة» ٣/ ٣٠٢.

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ١٦٣.

(٤) أنظر: «المغني» ١٠/ ٤٦٢.

قال عليٌّ: إنَّما أَوْرَدْنا هٰذِه الأَقْوالَ ليُوقَفَ علىٰ تَخاذُلِها وتَناقُضِها وفَسادِها، وأنَّها ٱسْتِحْساناتٌ لا مَعْنَىٰ لَها، ولِيَظْهَرَ كَذِبُ مَنِ ٱدَّعَىٰ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إجماعاً.

ورُوِّينا مِنْ طَريق شُعْبَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ فَرُّوخَ، عن أبيهِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: إذا بِعْتُمْ أَخَوَيْنِ فَلا تُفَرِّقُوا بَيْنَهُما[1].

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، وحدثنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عَن مَنْ سَمِعَ سالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يَذْكُرُ عن أبيهِ أَنَّهُ قالَ: إذا بِعْتُمْ أَخَوَيْنِ فَلا تُفَرِّقُوا بَيْنَهُما، قُلْت لَهُ: إذًا لا يَعْتَدِلُ القَسْمُ. قالَ: لا ٱعْتَدَلَ.

وعَنْ عُثْمانَ ﷺ: أَنْ لا يُباعَ السَّبيُّ إلا أَعْشاشًا[2].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ: فَسْخُ البَيْعِ بِخِلافِ ذَلِكَ[3].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٠٨ (١٥٣١٩)، وسعيد بن منصور (٢٦٥٧)، وابن أبي شيبة ١١/ ٥٥٨ (٢٣٢٥٩) من طريق عمرو بن دينار به.

(٢) رواه سعيد بن منصور (٢٦٥٩)، وابن أبي شيبة ١١/ ٥٥٩ (٢٣٢٦١) عن عثمان بنحوه

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٦١ (٢٣٢٧١) بنحوه.

٢٠٢٤ مَسألة: وإذا بَلَغَ الولَدُ أَوِ الابْنَةُ عاقِلَيْنِ، فَهُما أَمْلَكُ بِأَنْفُسِهِما، ويَسْكُنانِ أَيْنَما أَحَبّا، فَإِنْ لَمْ يُؤْمَنا علىٰ مَعْصيَةٍ مِنْ شُرْبِ خَمْرٍ، أَوْ تَبَرُّجٍ، أَوْ تَخْليطٍ، فَلِلأَبِ وغَيْرِهِ مِنَ العَصَبَةِ، أَوْ لِلْحاكِمِ، أَوْ لِلْجيرانِ أَنْ يَمْنَعاهُما مِنْ ذَلِكَ، ويُسْكِناهُما حَيْثُ يُشْرِفانِ علىٰ أُمُورِهِما.

وقد ذَكَرْنا قَوْلَ أبي حَنيفَةَ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ بِمِثْلِ هٰذا.

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1].

وتَصْويبُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قَوْلَ سَلْمانَ: أَعْطِ كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ[2].

ولا مَعْنىً لِلْفَرْقِ بَيْنَ الذَّكَرِ والأُنْثىٰ في ذَلِكَ، ولا لِمُراعاةِ زَواجِ الابْنَةِ؛ لأَنَّهُ شَرْعٌ لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تعالىٰ، وقد تُزَوج وهي في المَهْدِ وقد لا تَتَزَوَّجُ وهي بِنْتُ تِسْعينَ سَنَةً.

ورُبَّ بِكْرٍ أَصْلَحُ وأَنْظَرُ مِنْ ذَواتِ الأَزْواجِ وبِضَرُورَةِ الحِسِّ يَدْري كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ الزَّواجَ لَمْ يَزِدْها عَقْلا لَمْ يَكن ولا صَلاحًا لَمْ يَكُنْ.

وأمّا إذا ظَهَرَ مِنَ الذَّكَرِ أو الأُنْثىٰ تَخْليطٌ أَوْ مَعْصيَةٌ فالمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ واجِبٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾[3]، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[4].

وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[5].

---

(١) الأنعام: ١٦٤. (٢) سبق ٦/ ٣٥٥. (٣) النساء: ١٣٥.

(٤) المائدة: ٢. (٥) آل عمران: ١٠٤.

٢٠٢٤ مَسألة: وإنْ كانَ الأَبُ والأُمُّ مُحتاجَينِ إلىٰ خِدْمَةِ الابنِ أو الابنَةِ - النّاكِحِ أَوْ غَيْرِ النّاكِحِ - لَمْ يَجُزْ لِلابنِ ولا لِلابنَةِ الرَّحيلُ، ولا تَضييعُ الأَبَوَيْنِ أَصْلا، وحَقُّهُما أَوْجَبُ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ والزَّوْجَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكن بِالأَبِ والأُمِّ ضَرُورَةٌ إلىٰ ذَلِكَ فَلِلزَّوْجِ إرْحالُ امْرأَتِهِ حَيْثُ شاءَ مِمّا لا ضَرَرَ عَلَيْهِما فيهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[1] فَقَرَنَ تعالى الشُّكْرَ لَهُما بِالشُّكْرِ لَهُ ﷻ.

وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَاۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًاۖ﴾[2] ففرض اللهُ ﷻ أَنْ يَصْحَبَ الأَبَوَيْنِ بالمَعْرُوفِ وإِنْ كانا كافِرَيْنِ يَدْعُوانِهِ إلى الكُفْرِ، ومَنْ ضَيَّعَهُما فَلَمْ يَصْحَبْهُما في الدُّنْيا مَعْرُوفًا.

وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾[3].

وقَدْ ذَكَرْنا آنِفًا قَوْلَ الرَّجُلِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: مَنْ أَحَقُّ النّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قالَ: «أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أَباكَ»[4]، وقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «عُقُوقُ الوالِدَيْنِ» مِن الكَبائِرِ[5].

---

(١) لقمان: ١٤. (٢) لقمان: ١٥. (٣) الإسراء: ٢٣-٢٤.

(٤) البخاري (٥٩٧١) كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، مسلم (٢٥٤٨) كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين، وسبق.

(٥) البخاري (٢٦٥٣) كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، مسلم (٨٨) كتاب

وقد ٱختَلَفَ قَوْمٌ فيما ذَكَرْنا واحْتَجُّوا بِأَخْبارٍ ساقِطَةٍ:

مِنْها خَبَرٌ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ الحارِثِ بْنِ أبي أُسامَةَ، عن يَزيدَ بْنِ هارُونَ، عن يُوسُفَ بن عَطيَّةَ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ رَجُلا غَزا وتَرَكَ ٱمْرأَتَهُ في عُلُوٍّ وأبُوها في سَفَلٍ وأَمَرَها أَنْ لا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِها، فاشْتَكَىٰ أَبُوها فاسْتأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ في أَمْرِهِ، فَقال لَها: «اتَّقي اللهَ وأطيعي زَوْجَكِ»، ثُمَّ كَذَلِكَ إذْ ماتَ أَبُوها فلَمْ تَشْهَدْهُ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ غَفَرَ لأَبيكِ بِطَواعيَتِكِ لِزَوْجِكِ»[1]. يُوسُفُ بنُ عَطيَّةَ مَتْرُوكٌ ولا يُكْتَبُ حَديثُهُ.

ومِنْ طَريقِ مُسَدَّدٍ، عن عَبْدِ الواحِدِ بْنِ زيادٍ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عُمَرَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن حَقِّ الرَّجُلِ علىٰ زَوْجَتِهِ فَقال كَلامًا مِنْهُ: «أَنْ لا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِها إلا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْها مَلائِكَةُ اللهِ ومَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ ومَلائِكَةُ العَذابِ حَتَّىٰ تَرْجِعَ إلىٰ بَيْتِها أَوْ تَتُوبَ»، قيلَ: يا رَسُولَ اللهِ وإنْ ظَلَمَها؟ قالَ: «وَإِنْ ظَلَمَها»[2].

لَيْثٌ: ضَعيفٌ[3]، وحاشَ لله أَنْ يُبيحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّلْمَ، وهي زيادَةٌ مَوْضُوعَةٌ لَيْسَتْ لِلَّيْثِ بِلا شَكٍّ.

ومِنْ طَريقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نا ابن أبي العَوّامِ، ثنا عُبَيْدُ بنُ إِسْحاقَ -هو العَطّارُ- نَا حَيّانُ بنُ عَليٍّ العَنَزيُّ، عن صالحِ بْنِ حَيّانَ، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لو كُنْتُ آمِرًا بَشَرًا أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لأَمَرْتُ

الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، وسبق عن أبي بكرة.

(١) «بغية الباحث» (٤٩٩).

(٢) رواه عبد بن حميد (٨١١) من طريق لَيْثٍ، عن عَطاءٍ، عَنِ ابن عُمَرَ.

(٣) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٢٧٩.

المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها تَعْظيمًا لِحَقِّهِ »[١].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي ظَبْيانَ، عن مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلُهُ حَرْفًا حَرْفًا[٢]، ليس فيهِ: «تَعْظيمًا لِحَقِّهِ».

ومِنْ طَريقِ خَلَفِ بْنِ خَليفَةَ، عن حَفْصٍ ابن أخي أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عن أَنَسٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لو صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها مِنْ عظمِ حَقِّهِ عَلَيْها »[٣].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، أنا إِسْحاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عن شَريكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ القاضي، عن حُصَيْنٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لو كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ النِّساءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْواجِهِنَّ لِما جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِن الحَقِّ »[٤].

حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أحمدَ بْنِ الجَسُورِ، نا أَحْمَدُ بنُ الفَضْلِ الدِّينَوَرِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَريرٍ الطَّبَرِيُّ، نا إِبْراهيمُ بنُ المُسْتَمِرِّ، نَا وهْبُ ابنُ جَريرِ بْنِ حازِمٍ، نَا مُوسَىٰ بنُ عَليِّ بْنِ رَباحٍ، عن أَبيهِ، عن سُراقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لو كُنْتُ آمُرُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها »[٥].

قال عليٌ: كُلُّ هٰذا باطِلٌ: أَمّا حَديثُ بُرَيْدَةَ فَفيهِ عُبَيْدُ بنُ إِسْحاقَ يُعْرَفُ

---

(١) رواه الدارمي (١٥٠٥) من طريق مُحَمَّد بن يَزِيدَ الحِزامِيّ، عن حِبّان بْن عَلِيٍّ.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٢٢٧ (١٩٨٦) من طريق وكيع.

(٣) رواه أحمد ٣/ ١٥٨ (١٢٦١٥) من طريق خلف.

(٤) «سنن أبي داود» (٢١٤٠).

(٥) رواه الطبراني ٧/ ١٢٩ (٦٥٩٠) من طريق محمد بن الفضل السقطي وجعفر بن أحمد بن سنان الواسطي، عن إبراهيم بن المستمر.

بِعَطّارِ المُطَلَّقاتِ، كوفيٌّ يُحَدِّثُ بِالباطِلِ، ليس بِشَيْءٍ[١]، وهو الذي أَسْنَدَ: «مُعَلِّمُو صِبْيانِكُمْ شِرارُكُمْ»[٢] وهٰذا هو الكَذِبُ البَحْتُ، لِصِحَّةِ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وعَلَّمَهُ»[٣].

وأمّا حَديثُ مُعاذٍ فَمُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ أبا ظَبْيانَ لَمْ يَلْقَ مُعاذًا ولا أَدْرَكَهُ[٤].

وأمّا حَديثُ أَنَسٍ: فَفيهِ حَفْصُ ابن أخي أَنَسٍ ولا يُعْرَفُ لأَنَسٍ ابن أَخٍ اسْمُهُ حَفْصٌ، ولا أَخٌ لأَنَسٍ، إلا البَراءُ بنُ مالِكٍ مِنْ أَبيهِ، وعَبْدُ اللهِ بنُ أبي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّهِ ولا يُعْرَفُ لِواحِدٍ مِنْهُما ولَدٌ اسْمُهُ حَفْصٌ[٥].

وخَلَفُ بنُ خَليفَةَ ليس بِالحافِظِ.

وأمّا حَديثُ سُراقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ فَمُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ عَليَّ بنَ رَباحٍ لَمْ يُدْرِكْ سُراقَةَ قَطُّ[٦].

---

(١) قال ابن حجر في «لسان الميزان» ٥/ ٣٤٩: وقال البخاري: عنده مناكير. وقال الأزدي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن عَدِي: عامة حديثه منكر. وقال النَّسائي: متروك الحديث. وذكره العقيلي، وابن شاهين في الضعفاء. وقال ابن الجارود: يعرف بعطار المطلقات والأحاديث التي يحدث بها باطلة.

(٢) رواه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٠٩٥)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٢٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (٥٠٢٧) كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٤) نقل هٰذا الكلام أبو زرعة في «تحفة التحصيل» (ص ٧٨)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٢٧.

(٥) قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص ١٧٤): حفص ابن أخي أنس صدوق من الرابعة. قال ابن حبان: حفص بن عبد الله بن أبي طلحة فعلىٰ هٰذا هو ابن أخي أنس لأمه. وقال غيره: ابن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة، فعلىٰ هٰذا هو ابن أخي أنس. اهـ قال المزي في «تهذيب الكمال» ٧/ ٨١: قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الدّارَقُطنيّ: ثقة. وقال يحيىٰ بن مَعِين: لا أعلم أحدًا روىٰ عنه غير خلف بن خليفة.

(٦) قال العلائي في «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» (ص ٢٧٣): ذكر شيخنا المزي في

وأمّا حَديثُ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ فَفيهِ شَريكُ بنُ عَبْدِ اللهِ القاضي، وهو مُدَلِّسٌ يُدَلِّسُ المُنْكَراتِ عَمَّنْ لا خَيْرَ فيهِ إلا الثِّقاتِ[١].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا شُعَيْبُ بنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحاقَ، نا عَبْدُ الوَهّابِ، حَدَّثَني شُعَيْبُ بنُ إِسْحاقَ، نا الأَوْزاعيُّ، أخبرني يَحْيَىٰ - هو ابن سَعيدٍ الأَنْصاريُّ - أَنْ بَشيرَ بنَ يَسارٍ أخبرهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مِحْصَنٍ، أخبرهُ عن عَمَّةٍ لَهُ: أَنَّها ذَكَرَتْ زَوْجَها لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقال لَها عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «انْظُري أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ ونارُكِ»[٢].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، ومُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ، وأحْمَدَ بْنِ سُلَيْمانَ، ومُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ومُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، ويُونُسَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ. قال قُتَيْبَةُ: حدثنا اللَّيْثُ ابنُ سَعْدٍ. وقال مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ: نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ. وقال أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمانَ: نا يَعْلَىٰ، ويَزيدُ. وقال ابن المُثَنَّىٰ، وابنُ بَشّارٍ: حدثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ. وقال يُونُسُ: نا ابن وهْبٍ، أنا مالِكٌ. وقال ابن عَبْدِ الحَكَمِ: نا شُعَيْبُ بنُ اللَّيْثِ، نا اللَّيْثُ. وقال يُونُسُ: نا خالِدٌ، عن سَعيدِ ابْنِ أَبي هِلالٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ اللَّيْثُ، وسُفْيانُ، ويَعْلَىٰ، ويَزيدُ، ويَحْيَىٰ، ومالِكٌ، وابنُ أبي هِلالٍ، كُلُّهُمْ عن يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن بَشيرِ ابنِ يَسارٍ، عن حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ، عن عَمَّةٍ لَهُ، عن النَّبيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[٣].

«التهذيب» أنه روىٰ عن سراقة بن مالك سعيد بن المسيب ومجاهد وطاوس وعلي بن رباح، وقد قيل: إن سراقة مات سنة أربع وعشرين فعلىٰ هٰذا يكون رواية هٰؤلاء عنه مرسلة.

(١) قال العراقي في «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» (ص ١٠٧): ليس تدليسه بالكثير. وقال السيوطي في «أسماء المدلسين» (ص ٥٨): كان قليل التدليس.

(٢) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٨/ ١٨٤ (٨٩١٣).

(٣) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٨/ ١٨٥-١٨٦ (٨٩١٤-٨٩٢٠).

وهَكَذا رُوِّيناه مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ. وهٰذا كُلُّهُ لا يَصِحُّ، لأنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مِحْصَنٍ، وحُصَيْنَ بنَ مِحْصَنٍ: مَجْهُولانِ، لا يَدْري أَحَدٌ مَنْ هُما .

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ، نا أَبُو أحمدَ - هو الزُّبَيْريُّ - نا مِسْعَرٌ - هو ابن كِدامٍ - عن أبي عُتْبَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ : سأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ، أيُّ النّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا على المَرْأَةِ؟ قالَ: «زَوْجُها». قُلْتُ: فأيُّ النّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا على الرَّجُلِ؟ قالَ: «أُمُّهُ»[1].

قال عليٌّ: أَبُو عُتْبَةَ: مَجْهُول لا يُدْرىٰ مَنْ هو. والقُرْآنُ كَما أَوْرَدَنا، والثّابِتُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ كَما صَدَّرَنا به يُبْطِلُ هٰذا.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرنا أَحْمَدُ بنُ عُثْمانَ بْنِ حَكيمٍ الكوفيُّ، نا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، حَدَّثَني رَبيعَةُ بنُ عُثْمانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حبّانَ، عن نَهارٍ العَبْديِّ -مَدَّني لا بأْسَ به- عن أبي سَعيدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «حَقُّ الزَّوْجِ علىٰ زَوْجَتِهِ لو كانَتْ به قُرْحَةٌ فَلَحِسَتْها ما أَدَّتْ حَقَّهُ»[2]. رَبيعَةُ بنُ عُثْمانَ: مَجْهُولٌ[3].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٨/ ٢٥٤ (٩١٠٣).

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٥/ ١٧٦ (٥٣٦٥)، ورواه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٨٩ وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٥٦٤: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح؛ خلا نهار العبدي وهو ثقة.

(٣) قال المزي في «تهذيب الكمال» ٩/ ١٣٣: قال يحيىٰ بن مَعِين: ثقة. وقال أبو زُرْعَة: إلى الصدق ما هو، وليس بذاك القوي. وقال النَّسائي: ليس به بأس، وأخرج له مسلم.
وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٢٢٥: كذا أرخه ابن حبان في «الثقات» ووقع له ذكر في البخاري ضمنا، وقال ابن سعد عن الواقدي: وكان ثقة قليل الحديث وكان فيه عسر. وقال ابن وضاح: سمعت ابن نمير يقول: ربيعة بن عثمان ثقة، وقال الحاكم: كان من ثقات أهل المدينة ممن يجمع حديثه.

ومِنْ طَريقِ خَلَفِ بْنِ خَليفَةَ، عن أبي هاشِمٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِنِسائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ الوَدُودُ الوَلُودُ العَؤودُ علىٰ زَوْجِها التي إذا آذَتْ أَوْ أُوذِيَتْ جاءَتْ حَتَّىٰ تأْخُذَ بيَدِ زَوْجِها، ثُمَّ تَقُولُ: والله لا أَذُوقُ عَضْمًا[1] حَتَّىٰ تَرْضَىٰ»[2].

هٰذا خَبَرٌ لا بأْسَ به، وهَكَذا في كِتابي: عَضْمًا بِالضّادِ، وهو عَضْمُ القَوْسِ[3]، ولا مَدْخَلَ لَهُ هاهُنا.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ، نا سَرّارُ بنُ مُجَشَّرِ بْنِ قَبيصَةَ البَصْريُّ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ، قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَنْظُرُ اللهُ إلى امْرأَةٍ لا تَشْكُرُ لِزَوْجِها وهي لا تَسْتَغْني عنهُ». قال أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، سَرّارُ بنُ مُجَشَّرٍ ثِقَةٌ، هو ويَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ مُقَدَّمانِ في سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ[4].

---

(١) هكذا في الأصل، وأيضًا كما علق عليها ابن حزم، لكن في مصادر التخريج: غمضًا، من التغميض الذي هو النوم.

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ٢٥١ (٩٠٩٤)، وتمام الرازي في «الفوائد» (١٣١١) من طريق خلف بن خليفة. قال الألباني في «الصحيحة» (٢٨٧): هٰذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير أن خلفا - وهو من شيوخ أحمد - كان آختلط في الآخر، ولا ندري أحدث به قبل الآختلاط فيكون صحيحا، أو بعده فيكون ضعيفا، لكن للحديث شواهد يتقوىٰ بها.

(٣) قال ابن سيده في «المحكم» ١/ ٤٢٠: العضم خشبة ذات أصابع تذرىٰ بها الحنطة وعضم الفدان لوحه العريض الذي في رأسه الحديدة التي تشق الأرض والجمع أعضمة وعضم كلاهما نادر وعندي أنهم كسروا العضم الذي هو الخشبة وعضم الفدان علىٰ عضام كما كسروا عليه عضم القوس ثم كسروا عضاما علىٰ أعضمة وعضم كما كسروا مثالا علىٰ أمثلة ومثل والظاء في كل ذلك لغة حكاه أبو حنيفة بعد أن قدم الضاد.

(٤) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٨/ ٢٣٩ (٩٠٨٦).

هَكَذا سَرّارُ : بِسينٍ وراءَيْنِ.

قال عَليٌّ: هٰذا حَديثٌ جيد، والشُّكْرُ لِكُلِّ مُحْسِنٍ واجِبٌ.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ عَليٍّ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا ابن عَجْلانَ، نا سَعيدُ بنُ أبي سَعيدٍ المَقْبُريُّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عن خَيْرِ النِّساءِ؟ قالَ: «الَّتي تُطيعُ زَوْجَها إذا أَمَرَ، وتَسُرُّهُ إذا نَظَرَ، وتَحْفَظُهُ في (نَفْسِها ومالِهِ)[1]»[2]. هٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ.

وقد صَحَّ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عن زُبَيْدٍ الأيامي، عن سَعيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عن أبي عبدِ الرّحمنِ السُّلَميِّ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «لا طاعَةَ في مَعْصيَةٍ إنَّما الطّاعَةُ في المَعْرُوفِ»[3].

وأمّا السَّلَفُ فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قُلْت لِعَطاءٍ: رَجُلٌ غابَ عن ٱمْرأَتِهِ ولَمْ تَكُن ٱسْتأْذَنَتْهُ في الخُرُوجِ أَتَخْرُجُ في طَوافِ الكَعْبَةِ، أَوْ في عيادَةِ مَريضٍ ذي رَحِمٍ، أَوْ أَبُوها يَمُوتُ؟ فأَبَىٰ عَطاءٌ أَنْ يرخص في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. قال ابن جُرَيْجٍ: وأَقُولُ أنا: تأْتي كُلَّ ذي رَحِمٍ قَريبٍ[4].

---

(١) في (ص): نفسه وماله. وفي (ح): نفسها ومالها.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٨/ ١٤٨ (٨٩١٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١٨٤٠) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، وسبق.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٣٦ (١٢٥٣٨).

٦١

كِتَابُ الرَّضَاعِ

مسألةُ الإرْضاعِ

٢٠٢٦ مَسألة الإرضاع: والواجِبُ علىٰ كُلِّ والِدَةٍ - حُرَّةً كانَتْ أَوْ أَمَةً - في عِصْمَةِ زَوْجٍ أَوْ مِلْكِ سَيِّدٍ، أَوْ كانَتْ خُلُوًّا مِنْهُما، لَحِقَ ولَدُها بِالَّذي تَولَّدَ مِنْ مِنْيِهِ أَوْ لَمْ يَلْحَقْ به[1] أَنْ تُرْضِعَ ولَدَها، أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ، ولَوْ أَنَّها بِنْتُ الخَليفَةِ، وتُجْبَرُ علىٰ ذَلِكَ إلا أَنْ تكونَ مُطَلَّقَةً.

فَإِنْ كانَتْ مُطَلَّقَةً لَمْ تُجْبَرْ علىٰ إرْضاعِ ولَدِها مِن الذي طَلَّقَها إلا أَنْ تَشاءَ هي ذَلِكَ، فَلَها ذَلِكَ، أَحَبَّ أَبُوهُ أَمْ كَرِهَ، أَحَبَّ الذي تَزَوَّجَها بَعْدَهُ أَمْ كَرِهَ.

فَإِنْ تَعاسَرَتْ هي وأَبُو الرَّضيعِ أُمِرَ الوالِدُ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِولَدِهِ ٱمْرأةً أُخرىٰ ولا بُدَّ إلا أَنْ لا يَقْبَلَ الولَدُ غَيْرَ ثَدْيِها، فَتُجْبَرُ حينَئِذٍ، أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ، أَحَبَّ زَوْجُها إنْ كانَ لَها أَمْ كَرِهَ، فَإِنْ ماتَ أَبُو الرَّضيعِ، أَوْ أَفْلَسَ، أَوْ غابَ بِحَيْثُ لا يُقْدَرُ عَلَيْهِ أُجْبِرَتِ الأُمُّ علىٰ إرْضاعِهِ، إلا أَنْ لا يَكونَ لَها لَبَنٌ، أَوْ كانَ لبنها يُضِرُّ بِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَرْضِعُ لَهُ غَيْرَها، ويُتْبَعُ الأَبُ بِذَلِكَ إنْ كانَ حَيًّا ولَهُ مالٌ.

---

(١) زيادة من (ص).

فَإِنْ لَمْ تكُنْ مُطَلَّقَةً لكن في عِصْمَتِهِ أَوْ مُنْفَسِخَةَ النِّكاحِ مِنْهُ أَوْ مِنْ عَقْدٍ فاسِدٍ بِجَهْلٍ، فاتَّفَقَ أَبُوهُ وهي على ٱسْتِرْضاعِهِ وقَبِلَ غَيْرَ ثَدْيِها فَذَلِكَ جائِزٌ.

فَإِنْ أَرادَ أَبُوهُ ذَلِكَ فأَبَتْ هي إلا إرْضاعَهُ فَلَها ذَلِكَ.

فَإِذا أَرادَتْ هي أَنْ تَسْتَرْضِعَ لَهُ غَيْرَها وأَبَى الوالِدُ: لَمْ يَكن لَها ذَلِكَ، وأُجْبِرَتْ علىٰ إرْضاعِهِ - قَبِلَ غَيْرَ ثَدْيِها أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَ ثَدْيِها - إلا أَنْ يَكونَ لَها لَبَنٌ، أَوْ كانَ لَبَنُها يُضِرُّ بِهِ، فَعَلَى الوالِدِ حينَئِذٍ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ غَيْرَها.

فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ في كُلِّ ذَلِكَ إلا ثَدْيَ أُمِّهِ أُجْبِرَتْ علىٰ إرْضاعِهِ إنْ كانَ لَها لَبَنٌ لا يُضِرُّ بِهِ.

فَإِنْ كانَ لا أَبَ لَهُ، إمّا بِفَسادِ الوَطْءِ بِزِنًى، أَوْ إكْراهٍ، أَوْ لِعانٍ، أَوْ بِحَيْثُ لا يَلْحَقُ بِالَّذي تَولَّدَ مِنْ مائِهِ، وإمّا قَدْ ماتَ أَبُوهُ، فالأُمُّ تُجْبَرُ علىٰ إرْضاعِهِ، إلا أَنْ لا يَكونَ لَها لَبَنٌ، أَوْ كانَ لبنها يُضِرُّ بِهِ، أَوْ ماتَتْ أُمُّهُ، أَوْ غابَتْ حَيْثُ لا يُقْدَرُ عَلَيْها: فَيَسْتَرْضِعُ لَهُ غَيْرَها، سَواءٌ في كُلِّ ذَلِكَ كانَ لِلرَّضيعِ مالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

فَإِنْ كانَ لَهُ أَبٌ، أَوْ أُمٌّ، فأَرادَ الأَبُ فِصالَهُ دُونَ رأْيِ الأُمِّ، أَوْ أَرادَت الأُمُّ فِصالَهُ دُونَ رأْيِ الأَبِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لِمَنْ أَرادَهُ مِنْهُما قَبْلَ تَمامِ الحَوْلَيْنِ، كانَ في ذَلِكَ ضَرَرٌ بِالرَّضيعِ أَوْ لَمْ يَكن.

فَإِنْ أَرادا جَميعًا فِصالَهُ قَبْلَ الحَوْلَيْنِ، فَإِنْ كانَ في ذَلِكَ ضَرَرٌ على الرَّضيعِ لِمَرَضٍ بِهِ، أَوْ لِضَعْفِ بِنْيَتِهِ، أَوْ لأَنَّهُ لا يَقْبَلُ الطَّعامَ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ لَهُما، فَإِنْ كانَ لا ضَرَرَ على الرَّضيعِ في ذَلِكَ فَلَهُما ذَلِكَ.

فَإِنْ أَرادا التَّماديَ علىٰ إرْضاعِهِ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ فَلَهُما ذَلِكَ، فَإِنْ أَرادَ أَحَدُهُما - بَعْدَ الحَوْلَيْنِ - فِصالَهُ وأَبَى الآخَرُ مِنْهُما، فَإِنْ كانَ في ذَلِكَ

ضَرَرٌ على الرَّضيعِ لَمْ يَجُزْ فِصالُهُ، وكَذَلِكَ لو اتَّفَقا علىٰ فِصالِهِ.

وَإِنْ كانَ لا ضَرَرَ على الرَّضيعِ في فِصالِهِ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ فأيُّ الأَبَوَيْنِ أرادَ فِصالَهُ - بَعْدَ تَمامِ الحَوْلَيْنِ - فَلَهُ ذَلِكَ، هٰذا حَقُّ الرَّضيعِ، والحَقُّ على الأَبِ والأُمِّ في إرْضاعِهِ.

وأمّا الواجِبُ لِلأُمِّ في ذَلِكَ، فَإِنْ كانَ الولَدُ لا يَلْحَقُ نَسَبُهُ بِالَّذي تَولَّدَ مِنْ مائِهِ، أَوْ كانَ أَبُوهُ مَيِّتًا، أَوْ غائِبًا حَيْثُ لا يُقْدَرُ عَلَيْهِ، ولا وارِثَ لِلرَّضيعِ فالرَّضاعُ على الأُمِّ، ولا شَيْءَ لَها علىٰ أَحَدٍ مِنْ أَجْلِ إرْضاعِهِ.

وإِنْ كانَ في عِصْمَتِهِ بِزَواجٍ صَحيحٍ، أَوْ مِلْكِ يَمينٍ صَحيحٍ فَعَلَى الوالِدِ نَفَقَتُها وكِسْوَتُها فَقَطْ، كَما كانَ قَبْلَ ذَلِكَ ولا مَزيدَ.

وَإِنْ كانَتْ في غَيْرِ عِصْمَتِهِ، فَإِنْ كانَتْ أُمَّ ولَدِهِ فأَعْتَقَها، أَوْ مُنْفَسِخَةَ النِّكاحِ بَعْدَ صِحَّتِهِ بِغَيْرِ طَلاقٍ، لٰكن بِما ذَكَرْنا قَبْلُ أَنَّ النِّكاحَ يَنْفَسِخُ به بَعْدَ صِحَّتِهِ أَوْ مَوْطُوءَةً بِعَقْدٍ فاسِدٍ بِجَهْلٍ يَلْحَقُ فيهِ الولَدُ بِوالِدِهِ، أَوْ طَلَّقَها طَلاقًا رَجْعيًّا، وهو رَضيعٌ، فَلَها في كُلِّ ذَلِكَ علىٰ والِدِهِ النَّفَقَةُ والكِسْوَةُ فَقَطْ، ولا مَزيدَ.

فَإِنْ كانَ فَقيرًا كُلِّفَتْ إرْضاعَهُ ولا شَيْءَ لَها على الأَبِ الفَقيرِ، فَإِنْ غابَ ولَهُ مالٌ وامْتَنَعَ أُتْبِعَ بِالنَّفَقَةِ والكِسْوَةِ مَتَىٰ قَدَرَ له علىٰ مالٍ.

فَإِنْ كانَتْ مُطَلَّقَةً ثَلاثًا وأَتَمَّتْ عِدَّتَها مِنَ الطَّلاقِ الرَّجْعيِّ بِوَضْعِهِ، فَلَها علىٰ أَبيهِ الأُجْرَةُ في إرْضاعِهِ فَقَطْ.

فَإِنْ رَضيَتْ هي أُجْرَةَ مِثْلِها، فَإِنَّ الأَبَ يُجْبَرُ علىٰ ذَلِكَ - أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ - ولا يُلْتَفَتُ إلىٰ قَوْلِهِ: أَنا أَجِدُ مَنْ يُرْضِعُهُ بِأَقَلَّ، أَوْ بِلا أُجْرَةٍ.

فَإِنْ لَمْ تَرْضَ هي إلا بِأَكْثَرَ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِها وأَبَى الأَبُ إلا أُجْرَةَ مِثْلِها

فهٰذا هو التَّعاسُرُ، ولِلأَبِ حينَئِذٍ أَنْ يَسْتَرْضِعَ غَيْرَها لِولَدِهِ، إلا أَنْ لا يَقْبَلَ غَيْرَ ثَدْيِها، أَوْ لا يَجِدُ الأَبُ إلا مَنْ لَبَنُها مُضِرٌّ بِالرَّضيعِ، أَوْ كانَ الأَبُ لا مالَ لَهُ، فَتُجْبَرُ الأُمُّ حينَئِذٍ علىٰ إرْضاعِهِ، وتُجْبَرُ هي والوالِدُ علىٰ أُجْرَةِ مِثْلِها -إنْ كانَ لَهُ مالٌ- وإلا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَكُلُّ ما ذَكَرْنا أَنَّهُ يَجِبُ على الوالِدِ -في الرَّضاعِ- مِنْ أُجْرَةٍ، أَوْ رِزْقٍ أَوْ كِسْوَةٍ فَهُوَ واجِبٌ عَلَيْهِ، كانَ لِلرَّضيعِ مالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، كانَتْ صَغيرَةً زَوَّجَها أَبُوها أَوْ لَمْ تَكُنْ، بِخِلافِ النَّفَقَةِ على الفَطيمَةِ أو الفَطيمِ.

فَإِنْ ماتَ الأَبُ فَكُلُّ ما ذَكَرْنا أَنَّهُ يَجِبُ على الوالِدِ مِنْ كِسْوَةٍ، أَوْ نَفَقَةٍ، أَوْ أُجْرَةٍ، ولِلرَّضيعِ وارِثٌ فَهُوَ علىٰ وارِثِ الرَّضيعِ - علىٰ عَدَدِهِمْ لا علىٰ مَقاديرِ مَواريثِهِمْ مِنْهُ، والأُمُّ مِنْ جُمْلَتِهِمْ، والزَّوْجُ إنْ كانَ زَوَّجَها أَبُوها مِنْ جُمْلَتِهِمْ، سَواءٌ كانَ لِلرَّضيعِ مالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، بِخِلافِ كِسْوَتِهِ، ونَفَقَتِهِ إذا أَكَلَ الطَّعامَ، فَإِنْ لَمْ يَكن لَهُ وارِثٌ فَرَضاعُهُ على الأُمِّ، وارِثَةً كانَتْ أَوْ غَيْرَ وارِثَةٍ، ولا شَيْءَ لَها مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مِنْ مالِ الرَّضيعِ، بِخِلافِ وُجُوبِ نَفَقَتِها في مالِهِ، إنْ كانَ لَهُ مالٌ، ولا مالَ لَها.

فَإِنْ كانَتْ مَمْلُوكَةً وولَدُها عَبْدٌ لِسَيِّدِها، أَوْ لِغَيْرِ سَيِّدِها فَرَضاعُهُ على الأُمِّ، بِخِلافِ كِسْوَتِهِ، ونَفَقَتِهِ، إذا ٱسْتَغْنَىٰ عن الرَّضاعِ.

فَإِنْ كانَتْ مَمْلُوكَةً وولَدُها حُرٌّ، فَإِنْ كانَ لَهُ أَبٌ، أَوْ وارِثٌ، فالنَّفَقَةُ، والكِسْوَةُ، أَوِ الأُجْرَةُ على الأَبِ، أَوْ على الوارِثِ كَما قَدَّمْنا، فَإِنْ لَمْ يَكن لَهُ أَبٌ ولا وارِثٌ فَرَضاعُهُ علىٰ أُمِّهِ.

فَإِنْ ماتَتْ، أَوْ مَرِضَتْ، أَوْ أَضَرَّ به لَبَنُها، أَوْ كانَتْ لا لَبَنَ لَها، ولا مالَ لَها فَعَلَىٰ بَيْتِ مالِ المُسْلِمينَ، فَإِنْ مَنَعَ فَعَلَى الجيرانِ يُجْبِرُهُمُ الحاكِمُ علىٰ

ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عليٌّ: بُرْهانُ كُلِّ ما ذَكَرْنا مَنْصُوصٌ في قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾[1].

وَفي قَوْله تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[2].

فهٰذِه صِفَةُ الطَّلاقِ الرَّجْعيِّ بِلا شَكٍّ، ثُمَّ ذَكَرَ اللهُ تعالى العِدَّةَ بِالأَقْراءِ والشُّهورِ.

ثُمَّ قال ﷻ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3] إلىٰ قَوْلِهِ ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[4].

وَقَدْ ذَكَرْنا فيما سَلَفَ مِنْ كِتابِنا هٰذا أَنَّ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

---

(١) البقرة: ٢٣٣. (٢) الطلاق: ١-٢.

(٣) الطلاق: ٦. (٤) الطلاق: ٧.

سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١] قَدْ بَيَّنَ حَديثُ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهُ ﷺ إنَّما أَرادَ به المُطَلَّقاتِ طَلاقًا رَجْعيًّا لا المُطَلَّقاتِ ثَلاثًا[٢]، فَكُلُّ ما قُلْنا فَإِنَّهُ مَنْصُوصٌ مسطور في الآياتِ المَذْكوراتِ بِلا تأْويلٍ، ونَحْنُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ ذاكِرُونَ بَيانَ ذَلِكَ فَصْلًا فَصْلًا.

ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العَليِّ العَظيمِ.

أَمّا قَوْلُنا في أَوَّلِ المَسْأَلَةِ: الواجِبُ علىٰ كُلِّ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ في عِصْمَةِ زَوْجٍ كانَتْ أَوْ في مِلْكِ يَمِيْنِ سَيِّدٍ أَوْ خِلْوًا مِنْهُما لَحِقَ ولَدُها بِالَّذي تَولَّدَ مِنْ مائِهِ أَوْ لَمْ يَلْحَقْ به أَنْ تُرْضِعَ ولَدَها أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ ولَوْ أَنَّها بِنْتُ الخَليفَةِ، وتُجْبَرُ علىٰ ذَلِكَ، فَلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[٣].

وهٰذا عُمُومٌ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَخُصَّ مِنْهُ شَيْئًا إلا ما خَصَّهُ نَصٌّ ثابِتٌ، وإِلا فَهُوَ كَذِبٌ علىٰ اللهِ تَعالَىٰ.

فَإِنْ قيلَ: هٰذا خَبَرٌ لا أَمْرٌ

قُلْنا: هٰذا أَشَدُّ عَلَيْكُمْ، إذْ أَخبر ﷺ بِذَلِكَ، فَمُخالِفُ خَبَرِهِ ساعٍ في تَكْذيبِ ما أَخبر به ﷺ وفي هٰذا ما فيهِ.

وهٰذا قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وأبي ثَوْرٍ، وأبي سُلَيْمانَ، وأَصْحابِنا، واخْتُلِفَ فيهِ عن مالِكٍ، فَمَرَّةً قال مِثْلَ قَوْلِنا، ومَرَّةً قالَ: الشَّريفَةُ لا تُجْبَرُ علىٰ ذَلِكَ[٤].

---

(١) الطلاق: ٦.
(٢) سبق ص ١٥٩.
(٣) البقرة: ٢٣٣.
(٤) أنظر: «بداية المجتهد» ٢/ ٥٦.

وهٰذا قَوْلٌ في غايَةِ الفَسادِ؛ لأنَّ الشَّرَفَ هو التَّقْوىٰ، فَرُبَّ هاشِميَّةٍ أَوْ عَبْشَميَّةٍ[١] بِنْتِ خَليفَةٍ تَمُوتُ هَزَلا، ورُبَّ زِنْجيَّةٍ أَوْ بِنْتِ غَيَّةٍ قَدْ صارَتْ حُرْمَةَ ملك، أَوْ أمة.

وَقال أَبُو حَنيفَةَ: لا تُجْبَرُ الأُمُّ على الرَّضاعِ[٢].

وهٰذا خِلافٌ مُجَرَّدٌ لِلْقُرْآنِ.

وأمّا قَوْلُنا: إلا أَنْ تكونَ مُطَلَّقَةً فَإِنْ كانَتْ مُطَلَّقَةً فَإِنَّها لا تُجْبَرُ علىٰ إرْضاعِ ولَدِها مِنَ الذي طَلَّقَها إلا أَنْ تَشاءَ هي ذلك، فَإِنْ شاءَتْ هي ذَلِكَ فَذَلِكَ لَها، أَحَبَّ ذَلِكَ الذي طَلَّقَها أَوْ أَبىٰ أَحَبَّ ذَلِكَ زَوْجٌ إنْ كانَ لَها أَوْ أَبىٰ فَلِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ في سُورَةِ الطَّلاقِ بَعْدَ ذِكْرِ المُعْتَدّاتِ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾[٣] فَلَمْ يَخُصَّ تعالىٰ ذاتَ زَوْجٍ مِنْ غَيْرِها ولا جَعَلَ في ذَلِكَ خيارًا لِلأَبِ ولا لِلزَّوْجِ بَلْ جَعَلَ الإِرْضاعَ إلى الأُمَّهاتِ وفي هٰذا خِلافٌ قَديمٌ.

رُوِّينا مِنْ طَريق عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إِسْحاقَ الشَّيْبانيِّ قالَ: أُوتي عَبْدُ اللهِ بنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ في رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرأةً ولَها ولَدٌ تُرْضِعُهُ فأَبَى الزَّوْجُ أَنْ تُرْضِعَهُ، فَقَضىٰ عَبْدُ اللهِ بنُ عُتْبَةَ أَنْ لا تُرْضِعَهُ.

قُلْنا: حَكَمَ حُكْمًا لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ، ولا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) في (ح): عبسية.

(٢) أنظر: «بدائع الصنائع» ٤/ ٤٠، و«البحر الرائق» ٤/ ١٨٠.

(٣) الطلاق: ٦.

وَمَنِ ٱحْتَجَّ هاهُنا بهٰذا، فَنَحْنُ نَذْكُرُ لَهُ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ ابنَ إسْحاقَ القاضي، نا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ قالَ: أُتيَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ في رَضاعِ صَبيٍّ فَقَضاهُ في مالِ الغُلامِ، وقال لِوليِّهِ: لو لَمْ يَكن لَهُ مالٌ لأَلْزَمْتُك، ألا تَقْرأُ ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[1].

وَما حدثناه أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ العُذْريُّ، نا أَبُو ذَرٍّ الهَرَويُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنُ حَمَوَيْهِ، نا إبْراهيمُ بنُ خُرَيْمٍ، نا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، نا رَوْحٌ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُتْبَةَ ابنِ مَسْعُودٍ قَضَىٰ بِنَفَقَةِ الصَّبيِّ في مالِهِ، وقال لِوارِثِهِ: لو لَمْ يَكن لَهُ مالٌ لَقَضَيْت بِالنَّفَقَةِ عَلَيْك، ألا تَقْرأُ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[2].

فَقَدْ قَلَّدَ عَبْدَ اللهِ بنَ عُتْبَةَ في قَوْلٍ أَخْطأَ فيهِ لا بُرْهانَ لَهُ علىٰ صِحَّتِهِ، فَلْيَتْبَعْهُ فيما أَصابَ فيهِ، ووافَقَ القُرْآنَ، وهُمْ لا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّما تَزَوَّجَها لِلْوَطْءِ.

قُلْنا: نَعَمْ، فَكانَ ماذا، وإنَّما ولَدَتْهُ لِتُرْضِعَهُ، فَحَقُّ الصَّبيِّ قَبْلَ حَقِّ الذي تَزَوَّجَها بَعْدَ أَنْ ولَدَتْهُ، ولا يَمْنَعُهُ إرْضاعُها ولَدَها مِنْ وطْئِهِ لَها.

وأمّا قَوْلُنا: فَإِنْ تَعاسَرَتْ هي وأَبُو الرَّضيعِ أُمِرَ الوالِدُ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِولَدِهِ ٱمْرَأَةً أُخْرىٰ ولا بُدَّ، فَلِقَوْلِ اللهِ ﷻ في الآيَةِ المَذْكورَةِ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[3] والخِطابُ لِلآباءِ والأُمَّهاتِ بِنَصِّ القُرْآنِ.

---

(١) البقرة: ٢٣٣. ورواه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٧٩ (١٩٤٨٥)، والطبري في «التفسير» (٤٩٩٥) من طريق ابن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين.

(٢) البقرة: ٢٣٣. (٣) الطلاق: ٦.

وأمّا قَوْلُنا: إلا أنْ لا يَقْبَلَ الولَدُ غَيْرَ ثَدْيِها فَتُجْبَرُ حينَئِذٍ علىٰ إرْضاعِهِ، أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ، أَحَبَّ زَوْجُها أَمْ كَرِهَ، أَحَبَّ أَبُوهُ أَمْ كَرِهَ؛ فَلِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1]. ولِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[2]. ولِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[3] وهٰذِه هي المُضارَّةُ حقًّا.

وَصَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ لا يَرْحَمُ النّاسَ لا يَرْحَمُهُ اللهُ». رُوِّيناهُ مِنْ طُرُقٍ شَتَّىٰ مُتَواتِرَةٍ في غايَةِ الصِّحَّةِ، مِنْها: مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن إسْماعيلَ ابْنِ أبي خالِدٍ، عن قَيْسِ بْنِ أبي حازِمٍ، عن جَريرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَليِّ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ[4].

وأمّا قَوْلنا: فَإِنْ ماتَ أَبُو الرَّضيعِ، أَوْ أَفْلَسَ، أَوْ غابَ بِحَيْثُ لا يُقْدَرُ عَلَيْهِ، أُجْبِرَت الأُمُّ أَيْضًا علىٰ إرْضاعِهِ إلا أَنْ لا يَقْبَلَ ثَدْيَها، أَوْ لا يَكونَ لَها لَبَنٌ، أَوْ كانَ لَبَنُها مِمّا يُضِرُّ به، فَإِنَّهُ يُسْتَرْضَعُ لَهُ غَيْرُها؛ فَلِما ذَكَرْنا في الفَصْلِ الذي قَبْلَ هٰذا مُتَّصِلا به نَصًّا، ويُتْبَعُ الأَبُ بِذَلِكَ إنْ كانَ حَيًّا ولَهُ مالٌ؛ لأنَّ الحَقَّ عَلَيْهِ في ذَلِكَ.

وأمّا قَوْلُنا: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُطَلَّقَةً لكن في عِصْمَتِهِ أَوْ مُنْفَسِخَةَ النِّكاحِ مِنْهُ أَوْ مِنْ عَقْدٍ فاسِدٍ بِجَهْلٍ أَوْ أُمَّ ولَدٍ أُعْتِقَتْ فاتَّفَقَ أَبُوهُ وهي على ٱسْتِرْضاعِهِ وقَبِلَ غَيْرَ ثَدْيِها[5] فَذَلِكَ جائِزٌ؛ فَلِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ

---

(١) الأنعام: ١٤٠. (٢) المائدة: ٢. (٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) رواه مسلم (٢٣١٩) كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، من طريق وكيع، وسبق في ٦/ ١٤٥.

(٥) زاد بعدها في (ح): فلها لك.

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[١] وهٰذا خِطابٌ مِن اللهِ تعالىٰ لِمَنِ الأَوْلادُ لَهُمْ، وهُم الآباءُ والأُمَّهاتُ بِلا شَكٍّ.

وأمّا قَوْلُنا: فَإِنْ أَرادَ أَبُوهُ ذَلِكَ وأَبَت الأُمُّ إلا أَنْ تُرْضِعَهُ هي فَلَها ذَلِكَ، فَإِنْ أَرادَتْ هي أَنْ تَسْتَرْضِعَ لَهُ غَيْرَها وأَبَى الوالِدُ لَمْ يَكن لَها ذَلِكَ، وأُجْبِرَتْ علىٰ إرْضاعِهِ؛ فَلأَنَّ إرادَةَ الأَبِ والأُمِّ لَمْ تَتَّفِقْ على الاسْتِرْضاعِ لَهُ، ولَمْ يَجْعَلِ اللهُ تعالىٰ ذَلِكَ إلا بِإِرادَتِهِما.

وأمّا قَوْلُنا: إلا أَنْ لا يَكونَ لَها لَبَنٌ، أَوْ كانَ لَها لَبَنٌ يُضِرُّ به فَعَلَى الوالِدِ حينَئِذٍ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لَهُ غَيْرَها، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ في كُلِّ ذَلِكَ إلا ثَدْيَ أُمِّهِ أُجْبِرَتْ علىٰ إرْضاعِهِ إنْ كانَ لَها لَبَنٌ لا يُضِرُّ به؟ فَلِما ذَكَرْنا آنِفًا مِنْ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[٢] مَعَ سائِرِ ما ذَكَرْنا في ذَلِكَ الفَصْلِ.

وأمّا قَوْلُنا: فَإِنْ كانَ لا أَبَ لَهُ إمّا بِفَسادِ الوَطْءِ بِزِنًى أَوْ إكْراهٍ أَوْ لِعانٍ أَوْ بِحَيْثُ لا يَلْحَقُ بِالَّذي تَولَّدَ مِنْ مائِهِ، وإمّا قَدْ ماتَ أَبُوهُ فالأُمُّ تُجْبَرُ علىٰ إرْضاعِهِ، فَلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ ولِما ذَكَرْنا مَعَ هٰذِه الآيَةِ في ذَلِكَ الفَصْلِ.

وأمّا قَوْلُنا: إلا أَنْ لا يَكونَ لَها لَبَنٌ أَوْ كانَ لَها لَبَنٌ يُضِرُّ به أَوْ ماتَتْ أُمُّهُ أَوْ غابَتْ حَيْثُ لا يُقْدَرُ عَلَيْها، فَيَسْتَرْضِعُ لَهُ غَيْرَها سَواءٌ كانَ في ذَلِكَ كُلِّهِ لِلرَّضيعِ مالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ فَلِما ذُكِرَ مِنْ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٣]، وما أَوْرَدْنا في وُجُوبِ الرَّحْمَةِ.

وأمّا قَوْلُنا: فَإِنْ كانَ لَهُ أَبٌ أَوْ أُمٌّ فأَرادَ الأَبُ فِصالَهُ دُونَ رأْيِ الأُمِّ، أَوْ أَرادَت الأُمُّ فِصالَهُ دُونَ رأْيِ الأَبِ فَلَيْسَ ذَلِكَ لِمَنْ أَرادَهُ مِنْهُما قَبْلَ تَمامِ

---

(١)، (٢) البقرة: ٢٣٣. (٣) المائدة: ٢.

الحَوْلَيْنِ، كانَ في الفِصالِ ضَرَرٌ بِالصَّغيرِ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

فَإِنْ أَرادَ جَميعًا فِصالَهُ قَبْلَ الحَوْلَيْنِ فَإِنْ كانَ لا ضَرَرَ في ذَلِكَ على الرَّضيعِ فَلَهُما ذَلِكَ، فَإِنْ كانَ في ذَلِكَ ضَرَرٌ على الرَّضيعِ لِمَرَضٍ بِهِ، أَوْ لِضَعْفِ بِنْيَتِهِ أَوْ لأَنَّهُ لا يَقْبَلُ الطَّعامَ، لَمْ يَجُزْ لَهُما ذَلِكَ؛ فَلِقَوْلِ اللهِ ﷻ ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾.

ولِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾.

وأمّا مُراعاةُ ضَرَرِ الرَّضيعِ فَلِما ذَكَرْنا مِنْ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[1] مَعَ ما ذَكَرْنا مَعَ هٰذِه الآيَةِ هُنالِكَ.

وأمّا قَوْلُنا: فَإِنْ أَرادَتِ الأُمُّ أَوِ الأَبُ التَّماديَ علىٰ إرْضاعِ الرَّضيعِ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ فَلَهُما ذَلِكَ؛ فَلأَنَّهُ لَمْ يأْتِ نَصٌّ بِالمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ، ولا بِأَنَّ هٰذا مِنْ حُقُوقِ زَوْجٍ إنْ كانَ لَها وهو صِلَةٌ لابنِها وقد أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ صِلَةَ الرَّحِمِ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ مَنْعُها مِمّا أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ عَلَيْها؛ لِلثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا طاعَةَ في مَعْصيَةٍ»[2].

وأمّا قَوْلُنا: فَإِنْ كانَ الولَدُ لا يَلْحَقُ نَسَبُهُ بِالَّذي تَولَّدَ مِنْ مائِهِ أَوْ كانَ أَبُوهُ مَيِّتًا أَوْ غائِبًا حَيْثُ لا يُقْدَرُ عَلَيْهِ، ولا وارِثَ لِلرَّضيعِ، فالرَّضاعُ على الأُمِّ ولا شَيْءَ لَها علىٰ أَحَدٍ مِنْ أَجْلِ الرَّضاعَةِ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ ولَيْسَ هاهُنا مَوْلُودٌ لَهُ ولا وارِثٌ فَهُوَ عَلَيْها فَقَطْ.

---

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) رواه البخاري (٢٩٥٥) كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام، ومسلم (١٨٣٩) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، وسبق.

وأمّا قَوْلُنا: فَإِنْ كانَتْ في عِصْمَةِ الأَبِ بِزَواجٍ صَحيحٍ أَوْ مِلْكِ يَمينٍ صَحيحٍ، فَعَلَى الوالِدِ نَفَقَتُها وكِسْوَتُها كَما كانَ قَبْلَ ذَلِكَ ولا مَزيدَ؛ فَلِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

وأمّا قَوْلُنا: فَإِنْ كانَتْ في غَيْرِ عِصْمَتِهِ، فَإِنْ كانَتْ أُمَّ ولَده فأَعْتَقَها أَوْ مُنْفَسِخَةَ النِّكاحِ بَعْدَ صِحَّتِهِ بِغَيْرِ طَلاقٍ، لكن بِما ذَكَرْنا قَبْلُ أَنَّ النِّكاحَ يَنْفَسِخُ به بَعْدَ صِحَّتِهِ أَوْ مَوْطُوءَةً بِعَقْدٍ فاسِدٍ بِجَهْلٍ يَلْحَقُ فيهِ الولَدُ بِوالِدِهِ، أَوْ طَلَّقَها طَلاقًا رَجْعيًّا وهو رَضيعٌ فَلَها في كُلِّ ذَلِكَ علىٰ والِدِهِ النَّفَقَةُ والكِسْوَةُ بِالمَعْرُوفِ فَقَطْ، وهو لِلْمُطَلَّقَةِ مُدَّةَ عِدَّتِها.

فإِنْ كانَ فَقيرًا كُلِّفَتْ إِرْضاعَ الولَدِ ولا شَيْءَ لَها على الأَبِ الفَقيرِ، فَإِنْ غابَ ولَهُ مالٌ أُتْبِعَ بِالنَّفَقَةِ والكِسْوَةِ مَتَىٰ قُدِرَ عَلَيْهِ أَوْ علىٰ مالٍ لَهُ.

وَكَذَلِكَ إِنِ ٱمْتَنَعَ ولَهُ مالٌ، لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] وإِذا أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ ذَلِكَ لَها فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ إِنْ كانَ لَهُ مالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ، فَلِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[2].

وَإِذا لَمْ يُكَلَّفْ شَيْئًا فَلا يَجُوزُ أَنْ يُتْبَعَ إِنْ أَيْسَرَ بِما لَمْ يُكَلَّفْهُ قَطُّ، لكن إِنْ أَيْسَرَ والرَّضاعُ مُتَمادٍ كُلِّفَ مِنْ حينِ يُوسِرُ.

وأمّا قَوْلُنا: فَإِنْ كانَتْ مُطَلَّقَةً ثَلاثًا، أَوْ أَتَمَّتْ عِدَّةَ الطَّلاقِ الرَّجْعيِّ بِوَضْعِهِ، فَلَيْسَ لَها علىٰ أَبيهِ إِثْرَ طَلاقِهِ لَها ثَلاثًا، أَوْ آخِرَ ثَلاثٍ، أَوْ إِثْرَ تَمامِ عِدَّتِها مِن الطَّلاقِ الرَّجْعيِّ إلا أُجْرَةُ الرَّضاعِ فَقَطْ.

فَلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[3].

---

(١) البقرة: ٢٣٣. (٢) الطلاق: ٧. (٣) الطلاق: ٦.

وَقَدْ بَيَّنَّا قَبْلُ أَنَّ هٰذا النَّصَّ إنَّما هو في المُطَلَّقاتِ طَلاقًا رَجْعيًّا فَقَطْ، بِحَديثِ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ[1].

وأمّا قَوْلُنا: فَإِنْ رَضيَتْ هي بِأُجْرَةِ مِثْلِها، فَإِنَّ الأَبَ يُجْبَرُ علىٰ ذَلِكَ، أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ، ولا يُلْتَفَتُ قوله: أنا أَجِدُ مَنْ يُرْضِعُهُ بِأَقَلَّ أَوْ بِلا أُجْرَةٍ؛ فَلِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[2].

فأَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ لَهُنَّ الأُجْرَةَ، إلا مَعَ التَّعاسُرِ، والتَّعاسُرُ في لُغَةِ العَرَبِ التي بِها نَزَلَ القُرْآنُ فِعْلٌ مِنْ فاعِلَيْنِ، فَإِذا قَنَعَتْ هي بِأُجْرَتِها التي أَوْجَبَها اللهُ تعالىٰ لَها بِالمَعْرُوفِ فَلَمْ تُعاسِرْهُ، وإذا لَمْ تُعاسِرْهُ فَهيَ علىٰ حَقِّها في الأُجْرَةِ المُؤْتَمِرَةِ بِالمَعْرُوفِ.

وأمّا قَوْلُنا: فَإِنْ لَمْ تَرْضَ هي إلا بِأَكْثَرَ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِها وأبَى الأَبُ إلا أُجْرَةَ مِثْلِها، فهٰذا هو التَّعاسُرُ، ولِلأَبِ حينَئِذٍ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ غَيْرَها بِأُجْرَةِ مِثْلِها، أَوْ بِأَقَلَّ، أَوْ بِلا أُجْرَةٍ إنْ وجَدَ.

وأمّا قَوْلُنا: إلا أَنْ لا يَقْبَلَ غَيْرَ ثَدْيِها، أَوْ لا يَجِدَ الأَبُ إلا مَنْ لَبَنُها مُضِرٌّ بِالرَّضيعِ، أَوْ مَنْ تُضَيِّعُهُ، أَوْ كانَ الأَبُ لا مالَ لَهُ، فَتُجْبَرُ الأُمُّ حينَئِذٍ علىٰ إرْضاعِهِ، وتُجْبَرُ هي والوالِدُ حينَئِذٍ علىٰ أُجْرَةِ مِثْلِها، إنْ كانَ لَهُ مالٌ، وإلا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

فَلِما ذَكَرْنا مِنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[3].

---

(١) سبق ص ١٥٩. (٢) الطلاق: ٦. (٣) الطلاق: ٦-٧.

ولِما ذَكَرْنا مِنْ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[1] ولِما ذَكَرْنا مِنْ وُجُوبِ الرَّحْمَةِ.

وأمّا قَوْلُنا: كُلُّ ما ذَكَرْنا أنَّهُ يَجِبُ على الوالِدِ في الرَّضاعِ مِنْ أُجْرَةٍ أوْ كِسْوَةٍ أوْ نَفَقَةٍ، وهي الرِّزْقُ، فَهُوَ واجِبٌ عَلَيْهِ، كانَ لِلرَّضيعِ مالٌ أوْ لَمْ يَكُنْ، صَغيرَةً كانَتْ أوْ لَمْ تَكُنْ، زَوَّجَها أبُوها أوْ لَمْ يَكن - بِخِلافِ النَّفَقَةِ على الفَطيمِ أو الفَطيمَةِ؛ فَلأنَّ اللهَ ﷻ أوْجَبَ كُلَّ ما ذَكَرْنا. ولَمْ يَسْتَثْنِ إنْ كانَ لِلرَّضيعِ مالٌ، ولا إنْ كانَتْ صَغيرَةً ولَها زَوْجٌ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

وأوْجَبَ ﷻ أنْ يُنْفِقَ علىٰ كُلِّ أحَدٍ مِنْ مالِهِ، وعَلَى الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ، ولا يَجُوزُ ضَرْبُ أوامِرِ اللهِ تعالىٰ بَعْضِها بِبَعْضٍ، لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[2].

وأمّا قَوْلُنا: فَإنْ ماتَ الأبُ فَكُلُّ ما ذَكَرْنا أنَّهُ يَجِبُ على الوالِدِ مِنْ نَفَقَةٍ أوْ كِسْوَةٍ أوْ أُجْرَةٍ فَهُوَ علىٰ وارِثِ الرَّضيعِ إنْ كانَ لَهُ وارِثٌ علىٰ عَدَدِهِمْ، لا علىٰ قَدْرِ مَواريثِهِمْ مِنْهُ لو ماتَ، والأُمُّ مِنْ جُمْلَتِهِمْ إنْ كانَتْ تَرِثُهُ إنْ ماتَ، وزَوْجُ الصَّغيرَةِ أيْضًا مِنْ جُمْلَتِهِمْ، إنْ كانَ يَرِثُها لو ماتَتْ، سَواءٌ كانَ لِلرَّضيعِ أو الرَّضيعَةِ مالٌ أوْ لَمْ يَكن، بِخِلافِ نَفَقَتِهِما وكِسْوَتِهِما بَعْدَ الفِطامِ؛ فَلِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[3].

فَإنْ قيلَ: إنَّما على الوارِثِ أنْ لا يُضارَّ، وقد رُوِيَ ذَلِكَ عن ابن عَبّاسٍ مِنْ طَريقٍ فيه أشْعَثُ بنُ سَوّارٍ وهو ضَعيفٌ[4].

---

(١) البقرة: ٢٣٣. (٢) النساء: ٨٢. (٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٨١ (١٩٥٠٠).

قُلْنا: نَعَمْ، ومِن المُضارَّةِ تَرْكُ الرَّضيعِ يَضيعُ، وكَيْفَ وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ لا يَخْتَلِفُ أَهْلُ العِلْمِ بِاللُّغَةِ العَرَبيَّةِ التي بِها خاطَبَنا اللهُ ﷻ في أَنَّ (ذَلِكَ) إشارَةٌ إلى الأَبْعَدِ لا إلى الأَقْرَبِ، فَصَحَّ أَنَّهُ إشارَةٌ إلىٰ الرِّزْقِ، والكِسْوَةِ يَقينًا.

وَقَدْ ذَكَرْنا مَنْ قال بهٰذا في كِتابِ النَّفَقاتِ مِنْ ديوانِنا هٰذا[1] فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ كَعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، وغَيْرِهِما، ولا حُجَّةَ لِمَنْ خالَفَ ذَلِكَ مَعَ القُرْآنِ.

وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ عُمَرَ، وزَيْدَ بنَ ثابِتٍ، ولا يُعْرَفُ لَهُما في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﵃، وهُمْ يُشَنِّعُونَ هٰذا إذا وافَقَ أَهْواءَهُمْ.

وأمّا قَوْلُنا: فَإِنْ لَمْ يَكن لَهُ وارِثٌ فَرَضاعُهُ على الأُمِّ - وارِثَةً كانَتْ أَوْ غَيْرَ وارِثَةٍ - لا شَيْءَ لَها مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ في مالِ الرَّضيعِ - إنْ كانَ لَهُ مالٌ - بِخِلافِ نَفَقَتِهِ بَعْدَ الفِطامِ إنْ كانَ لَهُ مالٌ؛ فَلِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾[2].

ولِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[3].

وأمّا قَوْلُنا: فَإِنْ كانَتْ مَمْلُوكَةً، وولَدُها عَبْدٌ لِسَيِّدِها أَوْ لِغَيْرِهِ، فَرَضاعُهُ على الأُمِّ بِخِلافِ نَفَقَتِهِ وكِسْوَتِهِ بَعْدَ الفِطامِ، فَلِهَذَيْنِ النَّصَّيْنِ المَذْكورَيْنِ أَيْضًا، ولَيْسَ السَّيِّدُ وارِثًا لِعَبْدِهِ؛ لأَنَّهُ يأْخُذُ مالَهُ، وإِنْ كانَ كافِرًا بَعْدَ مَوْتِهِ.

وأمّا قَوْلُنا: فَإِنْ كانَتْ مَمْلُوكَةً وولَدُها حُرٌّ، فَإِنْ كانَ لَهُ أَبٌ أَوْ وارِثٌ، فالنَّفَقَةُ لَها، والكِسْوَةُ والأُجْرَةُ على الأَبِ، أَوْ على الوارِثِ كَما قَدَّمْنا، فَإِنْ

---

(١) سبق في ١٣/ ٢٥٩ وما بعدها.

(٢)، (٣) البقرة: ٢٣٣.

لَمْ يَكن لَهُ وارِثٌ فَرَضاعُهُ علىٰ أُمِّهِ، فَلِما ذَكَرْنا آنِفًا، فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُنا: فَإِنْ ماتَتْ، أَوْ مَرِضَتْ، أَوْ أَضَرَّ به لَبَنُها، أَوْ كانَتْ لا لَبَنَ لَها، ولا مالَ لَها فَإِرْضاعُهُ علىٰ بَيْتِ المالِ، فَإِنْ مَنَعَ فَعَلَى الجيرانِ يُجْبِرُهُم الحاكِمُ علىٰ ذَلِكَ، فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضياعًا فَإِلَيَّ وعَلَيَّ»[1] أَوْ كَما قال ﷺ.

ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾[2] وهٰذا مِن الإِحْسانِ المُفْتَرَضِ المأْمُورِ به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[3].

---

(١) رواه مسلم (٨٦٧) كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(٢) النساء: ٣٦.

(٣) لوحظ في طبعة دار الكتب العلمية أنها ألحقت كتاب الرضاع بالمسألة السابقة وهي مسألة الإرضاع، وهٰذا خلاف المخطوط وما عليه طبعة الشيخ شاكر.

٦٢

كتاب الدماء والقصاص والديات

بسم الله الرحمن الرحيم

وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ وآلِهِ

كِتابُ الدِّماءِ والقِصاصِ والدِّياتِ

٢٠٢١ مَسألةٌ: قال عليٌّ: لا ذَنْبَ عِنْدَ اللهِ ﷻ بَعْدَ الشِّرْكِ أَعْظَمُ مِنْ شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُما: تَعَمُّدُ تَرْكِ صَلاةِ فرْضٍ حَتَّىٰ يَخْرُجَ وقْتُها.

الثّاني: قَتْلُ مُؤْمِنٍ أَوْ مُؤْمِنَةٍ عَمْدًا بِغَيْرِ حَقٍّ.

أَمّا الصَّلاةُ فقَدْ ذَكَرْناها في كِتابِ الصَّلاةِ[1].

وأمّا القَتْلُ فقال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[2].

وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[3].

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، أنا عَليٌّ -هو ابن عَبْدِ اللهِ- أنا إِسْحاقُ بنُ سَعيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعيدِ بْنِ العاصِ، عن أَبيهِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بنِ

---

(١) انظر ما سبق في ٣/ ٢٩٥.

(٢) النساء: ٩٢. (٣) النساء: ٩٣.

الخَطّابِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزالُ المُؤْمِنُ في فُسْحَةٍ مِنْ دينِهِ ما لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرامًا»(١).

قال البُخاريُّ: ونا أَحْمَدُ بنُ يَعْقُوبِ، أنا إِسْحاقُ -هو ابن سَعيدٍ المَذْكورُ- عن أَبيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ قال: إنَّ مِن ورْطاتِ الأُمُورِ التي لا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فيها: سَفْكَ الدَّمِ الحَرامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ.

٢٠٢٨ مَسألةٌ: والقَتْلُ قِسْمانِ: عَمْدٌ، وخَطأٌ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: الآيَتانِ اللَّتانِ ذَكَرْنا آنِفًا، فلَمْ يَجْعَلْ ﷻ في القَتْلِ قِسْمًا ثالِثًا، وادَّعَىٰ قَوْمٌ أَنَّ هاهُنا قِسْمًا ثالِثًا، وهو عَمْدُ الخَطأِ، وهو قَوْلٌ فاسِدٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ في ذَلِكَ نَصٌّ أَصْلا، وقد بَيَّنّا سُقُوطَ تِلْكَ الآثارِ في «كِتابِ الإيصالِ» والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

معَ أَنَّ الحَنيفِيِّينَ، والشّافِعِيّينَ القائِلينَ بِشِبْهِ العَمْدِ هُمْ مُخالِفُونَ لِتِلْكَ الآثارِ السّاقِطَةِ التي مَوَّهُوا بِها فيما فيها مِنْ صِفَةِ الدِّيَةِ، وغَيْرِ ذَلِكَ علىٰ ما بَيَّنّا في غَيْرِ هٰذا المَوْضِعِ، وهو عِنْدَهُمْ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُما: ما تَعَمَّدَ به المَرْءُ مِمّا قَدْ يُماتُ مِنْ مِثْلِهِ، وقد لا يُماتُ مِنْ مِثْلِهِ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا عَمْدٌ وفيهِ القَوَدُ أو الدِّيَةُ، كَما في سائِرِ العَمْدِ؛ لأَنَّهُ عُدْوانٌ، وقال ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(٢).

---

(١) البخاري (٦٨٦٢) كتاب الديات، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾.

(٢) البقرة: ١٩٤.

والثّاني: ما تَعَمَّدَ به مِمّا لا يَمُوتُ أَحَدٌ أَصْلا مِنْ مِثْلِهِ، فهٰذا ليس قَتْلَ عَمْدٍ ولا خَطأٍ ولا شَيْءَ فيهِ إلا الأَدَبُ فقَطْ.

ومِنْ عَجائِبِ الأَقْوالِ هاهُنا أَنَّ الحَنيفِيِّينَ يَقُولُونَ: مَنْ أَخَذَ حَجَرًا مِنْ قِنْطارٍ فضَرَبَ مُتَعَمِّدًا رأسَ مُسْلِمٍ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَضْرِبُهُ به حَتَّىٰ شَدَخَ رأسَهُ كُلَّهُ: فإِنَّهُ لا قَوَدَ فيهِ، ولَيْسَ قَتْلَ عَمْدٍ.

وكَذٰلِكَ لو تَعَمَّدَ ضَرْبَ رأسِهِ بِعُودٍ غَليظٍ حَتَّىٰ يَكْسِرَهُ كُلَّهُ ويُسيلَ دِماغَهُ ويَمُوتَ ولا فرْقَ.

وقال المالِكيُّونَ مَنْ ضَرَبَ بيَدِهِ في فخذِ مُسْلِمٍ فماتَ المَضْرُوبُ إثْرَ الضَّرْبَةِ: ففيهِ القَوَدُ، ويُقْتَلُ الضّارِبُ.

وسَماعُ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ يَكْفي مِنْ تَكَلُّفِ الرَّدِّ عَلَيْهِما.

قال عليٌّ: فالخَطأُ مَنْ رَمَىٰ شَيْئًا فأَصابَ مُسْلِمًا لَمْ يُرِدْهُ بِما قَدْ يُماتُ مِنْ مِثْلِهِ فماتَ المُصابُ، أَوْ وقَعَ علىٰ مُسْلِمٍ فماتَ مِنْ وقْعَتِهِ فهٰذا كُلُّهُ لا خِلافَ في أَنَّهُ قَتْلُ خَطأٍ لا قَوَدَ فيهِ.

أَوْ قَتَلَ في دارِ الحَرْبِ إنْسانًا يَرىٰ أَنَّهُ كافِرٌ فإِذا به مُسْلِمٌ، أَوْ قَتَلَ إنْسانًا مُتأَوِّلا غَيْرَ مُقَلِّدٍ وهو يَرىٰ أَنَّهُ على الحَقِّ فإِذا به على الخَطأِ.

بُرْهانُ قَوْلِنا في القاتِلِ في دارِ الحَرْبِ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[1].

(مِنْ) هاهُنا بِمَعْنَىٰ (في) لأَنَّهُ لا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ في أَنَّ قَوْمًا كُفّارًا حَرْبِيّينَ أَسْلَمَ مِنْهُمْ إنْسانٌ وخَرَجَ إلىٰ دارِ الإِسْلامِ فقَتَلَهُ مُسْلِمٌ خَطأً فإِنَّ

---

(١) النساء: ٩٢.

فيهِ الدّيَةَ لِولَدِهِ، والكَفّارَةَ فصَحَّ بِذَلِكَ ما قُلْنا والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وأمّا المُتأوِّلُ فلِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ، أنا مُسَدَّدٌ، أنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، أنا ابن أبي ذِئْبٍ، حَدَّثَني سَعيدٌ -هو ابن أبي سَعيدٍ المَقْبُريُّ- سَمِعْت أبا شُرَيْحٍ الكَعْبيَّ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا معْشَرَ خُزاعَةَ قَتَلْتُمْ هٰذا القَتيلَ مِنْ هُذَيْلٍ وإنّي عاقِلُهُ ومَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقالَتي هٰذِه قَتيلٌ فأَهْلُهُ بَيْنَ خيرَتَيْنِ: أَنْ يأْخُذُوا العَقْلَ، وبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا»[1].

قالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: فلا شَكَّ أَنَّ خُزاعَةَ قَتَلُوهُ مُتأوِّلينَ أَنَّ لَهُمْ قَتْلَهُ وهَكَذا نَقُولُ فيمَنْ قامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ مِن النَّصِّ ثُمَّ قَتَلَ مُتَماديًا علىٰ تأْويلِهِ الفاسِدِ، المُخالِفِ لِلنَّصِّ، أَوْ علىٰ تَقْليدِ مَنْ تأَوَّلَ فأَخْطأَ؛ فعَلَيْهِ القَوَدُ.

وهٰذا الخَبَرُ زائِدٌ علىٰ خَبَرِ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ وخالِدٍ رضي الله عنهما في قَتْلِ خالِدٍ مَنْ قَتَلَ مِنْ بَني جَذِيْمَةَ مُتأوِّلا[2]، وفي قَتْلِ أُسامَةَ الرَّجُلَ الذي قالَ: لا إلٰه إلا الله[3]، والزِّيادَةُ لا يَجُوزُ تَرْكُها.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٠٤)، وسبق في ٩/ ١٦.

(٢) سيأتي ص ٣١٩- ٣٢٠.

(٣) سبق في ٧/ ٤٣٣، وسيأتي ص ٣١٩.

٢٠٢٩ مَسألةٌ: ولا قَوَدَ علىٰ مَجْنُونٍ فيما أَصابَ في جُنُونِهِ، ولا علىٰ سَكْرانَ فيما أَصابَ في سُكْرِهِ المُخْرِجِ لَهُ مِنْ عَقْلِهِ، ولا علىٰ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، ولا علىٰ أَحَدٍ مِنْ هٰؤلاء: ديَةٌ، ولا ضَمانٌ، وهٰؤلاء والبَهائِمُ سَواءٌ؛ لِما ذَكَرْنا في الطَّلاقِ وغَيْرِهِ مِنَ الخَبَرِ الثّابِتِ في رَفْعِ القَلَمِ عن الصَّبيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، وعَن المَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفيقَ[1] والسَّكْرانُ لا يَعْقِلُ.

وقد ذَكَرْنا خَبَرَ حَمْزَةَ رضي الله عنه في قَوْلِهِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ما لو قالَهُ في صِحَّتِهِ لَخَرَجَ بِذَلِكَ عن الإِسْلامِ، وعَقْرُهُ ناقَتَيْ عَليٍّ رضي الله عنه[2]، فلَمْ يَجْعَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ في ذَلِكَ مَلامَةً ولا غَرامَةً.

وقال بَعْضُهُمْ: لو كانَ هٰذا ما شاءَ أحد أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا ويُفْسِدَ مالَهُ إلا تَساكَرَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ما يُريدُ.

قُلْنا لَهُمْ: فقُولُوا هٰذا الكَلامَ في المَجْنُونِ، قُولُوا: لو كانَ هٰذا لَما شاءَ أَحَدٌ أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا، أَوْ يُتْلِفَ مالَهُ إلا تَحامَقَ وتَجَنَّنَ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ مِنْ ذَلِكَ ما يُريدُ ولا فَرْقَ.

فَقالُوا: ومَنْ يَعْرِفُ أَنَّهُ سَكْرانُ؟

فقُلْنا: ومَنْ يَعْرِفُ أَنَّهُ مَجْنُونٌ؟

قال عَليٌّ: والحَقُّ المُتَيَقَّنُ في هٰذا: أَنَّ الأَحْكامَ لازِمَةٌ لِكُلِّ بالِغٍ حَتَّىٰ يُوقَنَ أَنَّهُ ذاهِبُ العَقْلِ بِجُنُونٍ أَوْ سُكْرٍ.

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٠٣) من حديث علي، والنسائي ٦/ ١٥٦، وأحمد ٦/ ١٠٠ (٢٤٦٩٤) من حديث عائشة، وقد تقدَّم قبل ذلك مِرارًا.

(٢) سبق في ١٣/ ٥١٨.

وأمّا ما لَمْ يكن يُوقَنُ ذَلِكَ فالأَحْكامُ لَهُ لازِمَةٌ وحالُ ذَهابِ العَقْلِ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ لا يَخْفَىٰ علىٰ مَنْ يُشاهِدُهُ، وقد وافَقَنا المُخالِفُونَ لَنا في هٰذا المَكانِ علىٰ أَنْ لا يُؤْخَذَ السَّكْرانُ بِارْتِدادِهِ، عن الإِسْلامِ، وهٰذا أَشْنَعُ مِنْ كُلِّ ما سِواهُ.

فَإِنْ قالُوا: فهَلا جَعَلْتُمْ في ذَلِكَ دِيَةً.

قُلْنا: لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[1] فأَمْوالُ الصَّبيِّ والمَجْنُونِ والسَّكْرانِ حَرامٌ بِغَيْرِ نَصٍّ، كَتَحْرِيمِ دِمائِهِمْ ولا فرْقَ ولا نَصَّ في وُجُوبِ غَرامَةٍ عَلَيْهِمْ أَصْلًا.

وجاءَتْ عَمَّنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في ذَلِكَ آثارٌ: فأَمّا الصَّبيُّ فجاءَ عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه أَثَرٌ بِأَنَّ سِتَّةَ صِبْيانٍ تَغاطُّوا في النَّهْرِ فغَرِقَ أَحَدُهُمْ فشَهِدَ اثْنانِ علىٰ ثَلاثَةٍ، وشَهِدَ الثَّلاثَةُ على الاثْنَيْنِ، فجَعَلَ عَليٌّ على الاثْنَيْنِ ثَلاثَةَ أَخْماسِ الدِّيَةِ، وجَعَلَ على الثَّلاثَةِ خُمُسَي الدِّيَةِ[2].

وهٰذا لا يَصِحُّ البَتَّةَ؛ لأَنَّهُ مِنْ رِوايَةِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ، وكِلاهُما لَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ مَوْتِ عَليٍّ.

ومِنْ طَرِيقِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ -وهو هالِكٌ- ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ المالِكِيُّونَ، والحَنِيفِيُّونَ، والشّافِعِيُّونَ مُخالِفُونَ لَهُ، وإِنَّما يَكونُ الشَّيْءُ حُجَّةً علىٰ مَنْ صَحَّحَهُ، لا علىٰ مَنْ لَمْ يُصَحِّحْهُ.

---

(١) البخاري (٧٠٧٨) كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض»، وسبق مِرارًا.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٨٥-٢٨٦ (٢٨٤٥٢) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عامر عن مسروق بنحوه. وأخرجه أحمد في «المسائل» رواية عبد الله (١٥٧٨) بسنده عن إبراهيم كذلك.

ورُوِيَ إيجابُ الغَرامَةِ علىٰ عاقِلَةِ الصَّبيِّ، عن الزُّهْرِيِّ وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ وإبْراهيمَ النَّخَعيِّ وقَتادَةَ، وبِهِ يَقُولُ أبُو حَنيفَةَ[1].

ورُوِيَ عن رَبيعَةَ (أنَّهُ قالَ)[2]: إن كانَ الصَّبيُّ صَغيرًا جِدًّا فلا شَيْءَ علىٰ عاقِلَتِهِ، ولا في مالِهِ، وإنْ كانَ يَعْقِلُ فالدِّيَةُ علىٰ عاقِلَتِهِ.

وبِهِ يَقُولُ مالِكٌ رحمه الله[3]، وقال الشّافِعيُّ: هي في مالِهِ بِكُلِّ حالٍ[4].

قال عَلِيٌّ: فهٰذِه مُناقَضاتٌ ظاهِرَةٌ، وأقْوالٌ بِلا دَليلٍ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ولا سَقيمَةٍ، ولا رِوايَةٍ عن صاحِبٍ أصْلا، ولا قياسٍ، وما كانَ هَكَذا فهُوَ باطِلٌ مُتَيَقَّنٌ.

وقَد اتَّفَقُوا علىٰ أنَّهُ لا يَجُوزُ أنْ يُقاسَ على العامِدِ، وقياسُهُ على الخَطإِ باطِلٌ لو كانَ القياسُ حَقًّا؛ لأنَّهُ لا يُقاسَ عِنْدَهُم الشَّيْءُ إلا علىٰ نَظيرِهِ ومُشْبِهِهِ، ولا شَبَهَ بَيْنَ العاقِلِ البالِغِ وبَيْنَ الصَّبيِّ والمَجْنُونِ أصْلا، فبَطَلَ كُلُّ ما قالُوهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ أجْمَعُوا علىٰ سُقُوطِ الكَفّارَةِ في ذَلِكَ عنهُ، فلَوْ كانَ القياسُ حَقًّا لَكانَ إسْقاطُ الدِّيَةِ قياسًا علىٰ سُقُوطِ الكَفّارَةِ أصَحَّ قياسٍ يُوجَدُ، ولَكِنَّهُمْ لا النُّصُوصَ يَتَّبِعُونَ، ولا القياسَ يُحْسِنُونَ، ولا الصَّحابَةَ يُقَلِّدُونَ.

وأمّا المَجْنُونُ فحَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أنَسٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ الحُسَيْنِ بْنِ عِقالٍ، نا إبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ الدِّينَوَرِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بْنِ الجَهْمِ، نا

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٥٤ (٢٨٣٤٣، ٢٨٣٤٤، ٢٨٣٤٥)، و«الاستذكار» ٨/ ٥٠، و«المبسوط» للسرخسي ١١/ ١٢٠ كلام المذهب.

(٢) من (م).

(٣) «المدونة» ٤/ ٦٣٣، و«الاستذكار» ٨/ ٥٠-٥١.

(٤) «الأم» ٦/ ٤١.

جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الصّائِغُ، نا عَفّانُ -هو ابن مُسْلِمٍ- نا صَخْرُ بنُ جُوَيْرِيَةَ، عن نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ قالَ: إنَّ مَجْنُونًا علىٰ عَهْدِ ابن الزُّبَيْرِ دَخَلَ البَيْتَ بِخِنْجَرٍ فطَعَنَ ابن عَمِّهِ فقَتَلَهُ، فقَضَى ابن الزُّبَيْرِ بِأَنْ يُخْلَعَ مِنْ مالِهِ ويُدْفَعَ إلىٰ أَهْلِ المَقْتُولِ[1].

ومِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ قالَ: جِنايَةُ المَجْنُونِ في مالِهِ.

قال عليٌ: وهَذانِ الأَثَرانِ في غايَةِ الصِّحَّةِ.

ومِنْ طَرِيقِ الحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضَمْرَةَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن عَلِيٍّ قالَ: جِنايَةُ الصَّبِيِّ، والمَجْنُونِ علىٰ عاقِلَتِهِما[2].

وهٰذا لا يَصِحُّ؛ لأَنَّ الحُسَيْنَ بنَ عَبْدِ اللهِ، وأَباهُ، وجَدَّهُ لا خَيْرَ فيهِمْ.

ومِنْ طَرِيقِ مالِكٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصارِيِّ أَنَّ مَرْوانَ كَتَبَ إلىٰ مُعاوِيَةَ في مَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا فكَتَبَ إلَيْهِ مُعاوِيَةُ: اَعْقِلْهُ، ولا تُقِدْ مِنْهُ[3].

وهٰذا لا يَصِحُّ؛ لأَنَّ يَحْيَىٰ بنَ سَعِيدٍ لَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ مَوْتِ مُعاوِيَةَ.

ورُوِّينا عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ: على المَجْنُونِ العَقْلُ. ولا يَصِحُّ عنهُما؛ لأَنَّهُ عن مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عن أَبِيهِ، ولَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا[4].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٩٩ (٢٨١١٠) عن عفان بن مسلم عن صخر بنحوه.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٧٠ (١٨٣٩٤) من طريق حسين بن عبد الله، ولفظه: «عمد الصبي والمجنون خطأ». والحسين بن عبد الله هٰذا قال البخاري: منكر الحديث. وقال أحمد: ليس بشيء. وفي رواية: متروك الحديث. وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون. راجع «التاريخ الكبير» ٢/ ٣٨٨، «ميزان الأعتدال» ١/ ٥٣٨.

(٣) «موطأ مالك» ٢/ ٢٢٢ (٢٢٢٨).

(٤) مخرمة بن بكير، قال الإمام أحمد: لم يسمع من أبيه، إنما روىٰ من كتاب أبيه. وقال أبو

ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، ومُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ: جِنايَةُ المَجْنُونِ علىٰ عاقِلَتِهِ.

ولا يَصِحُّ عنهُما؛ لأنَّهُ عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ عنهُما إلا أَنَّهُ صح عن الزُّهْرِيِّ[1]، وأبي الزِّنادِ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وقَدْ خالَفَ الحَنِيفِيُّونَ، والمالِكيُّونَ، والشّافِعيُّونَ في هٰذا ما صَحَّ عن ابن الزُّبَيْرِ، ولَمْ يَصِحَّ قَطُّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ خِلافُهُ.

ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيما رُوِيَ عن مُعاوِيَةَ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ أَنَّ الغَرامَةَ في مالِ المَجْنُونِ، ولا أَنَّها علىٰ عاقِلَتِهِ، إنَّما فيها: أَنَّهُ أَمَرَ مَرْوانَ بِأَنْ يَعْقِلَهُ. وظاهِرُ الأَمْرِ أَنَّهُ عَقَلَهُ مِنْ بَيْتِ المالِ، ولَوْ فعَلَ الإِمامُ هٰذا لَكانَ حَسَنًا، ولَيْسَ واجِبًا، وهٰذا مما خالَفُوا فيهِ النُّصُوصَ، ومِمّا صَحَّ عن الصّاحِبِ الذي لا يَصِحُّ لِقَوْلِهِ خِلافٌ عن أَحَدٍ مِنْهُمْ، والقِياسُ؛ إذْ قاسُوا ما جَنَى المَجْنُونُ القاصِدُ علىٰ ضِدِّهِ -وهو ما جَناهُ العاقِلُ المُخْطِئُ- ولَمْ يَقيسوا إسْقاطَ الدِّيَةِ علىٰ إسْقاطِهِمُ الكَفّارَةَ في ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا السَّكْرانُ فرُوِّينا عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ سُكارىٰ تَضارَبُوا بِالسَّكاكينِ، وهُمْ أَرْبَعَةٌ فجُرِحَ اثْنانِ، وماتَ اثْنانِ، فجَعَلَ عَلِيٌّ دِيَةَ الاثْنَيْنِ المَقْتُولَيْنِ علىٰ قَبائِلِهِما، وعَلَىٰ قَبائِلِ اللَّذَيْنِ لَمْ يَمُوتا، وقاصَّ الحَيَّيْنِ مِنْ ذَلِكَ بِدِيَةِ جِراحِهِما[2]، وأَنَّ الحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ رأىٰ أَنْ يُقيدَ من الحيين

داود لم يسمع من أبيه إلا حديث الوتر، لكن خرَّج له مسلم عدَّة أحاديث، كأنه احتج بالوجادة، وقال بعضهم: سمع من أبيه. راجع: «تحفة التحصيل» (ص٢٩٦- ٢٩٧).

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧٠ (١٨٣٩١)، و«الاستذكار» ٨/ ٥٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٣٧ (٢٨٢٨٣) عن عبد الرحمن بن القعقاع بنحوه، لكن قال: فجعل عليٌّ الدية على الأربعة جميعًا.

لِلْمَيِّتَيْنِ، ولَمْ يَرَ عَليٌّ ذَلِكَ، وقالَ: لَعَلَّ المَيِّتَيْنِ قَتَلَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما الآخَرَ[١]. وهٰذا لا يَصِحُّ عن عَليٍّ؛ لأنَّهُ مِنْ طَريقٍ فيها سِماكُ بنُ حَرْبٍ عن رَجُلٍ مَجْهُولٍ، رَواهُ حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن سِماكٍ، فقالَ: عن عُبَيْدِ بْنِ القَعْقاعِ.

ورَواهُ أَبُو الأَحْوَصِ، عن سِماكٍ فقالَ: عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القَعْقاعِ، وكِلاهُما لا يُدْرىٰ مَنْ هو، وسِماكٌ يَقْبَلُ التَّلْقينَ[٢].

ولَوْ صَحَّ لَكانَ مُخالِفًا لِقَوْلِ الشّافِعيّينَ، والمالِكيّينَ والحنيفيين.

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي الزِّنادِ أَنَّ مُعاويَةَ أَقادَ مِنَ السَّكْرانِ[٣]، قال ابن أبي الزِّنادِ: وكانَ القاتِلُ مُحَمَّدَ بنَ النُّعْمانِ الأَنْصاريَّ، والمَقْتُولُ عُمارَةَ بنَ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ.

قال عليٌّ: وهٰذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّ يَحْيَىٰ لَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ مَوْتِ مُعاويَةَ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أبي الزِّنادِ في غايَةِ الضَّعْفِ، أَوَّلُ مَنْ ضَعَّفَهُ مالِكٌ، ولا نَعْلَمُ في هٰذا البابِ، عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ شَيْئًا غَيْرَ ما ذَكَرْنا، وصَحَّ عن الزُّهْرِيِّ[٤]، ورَبيعَةَ.

وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ، والشّافِعيُّ: يُقادُ مِنَ السَّكْرانِ[٥]، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ النُّصُوصَ، وما

---

(١) رواه البيهقي في «المعرفة» ١٢/ ٢٣ بسنده عن حماد بن سلمة بنحوه وذكر قول الحسن.

(٢) سماك صدوق، وإنما تكلموا في روايته عن عكرمة، وقال النسائي: ربما تلقَّن. وقد استشهد به البخاري، وروىٰ له الباقون، وهو من رجال «التهذيب».

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٢٥٢ (٢٣٢٩) بلاغًا، بنحوه. ووصله البيهقي في «الكبرىٰ» ٨/ ٤٢، عن يحيىٰ بن سعيد فذكره.

(٤) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٦٩ (١٨٣٨٨)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٤٤٠ (٢٩٠٢٠).

(٥) «الاستذكار» ٦/ ٢٠٦، و«المدونة» ٢/ ٨٣، و«الأم» ٦/ ٥.

رُويَ عن الصَّحابَةِ، والقياسَ، كَما ذَكَرْنا.

قال عَليٌّ: رُوِّينا مِنْ طَريق عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَبْدُ العَزيزِ بنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أنَّ في كِتابِ لأبيهِ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: لا قَوَدَ، ولا قِصاصَ، ولا جِراحَ، ولا قَتْلَ، ولا حَدَّ، ولا نَكالَ علىٰ مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الحُلُمَ حَتَّىٰ يَعْلَمَ ما لَهُ في الإِسْلامِ، وما عَلَيْهِ[1].

وقَدْ صَحَّ عن عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ: أنَّ السَّكْرانَ لا يَلْزَمُهُ طَلاقٌ[2]، فصَحَّ أنَّهُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ المَجْنُونِ، وبِهَذا يَقُولُ أَبُو سُلَيْمانَ، والمُزَنيُّ، والطَّحاويُّ، وغَيْرُهُمْ[3].

وإيجابُ الغَرامَةِ شَرْعٌ، فإذا كانَ بِغَيْرِ نَصِّ قُرآنٍ أو سُنَّةٍ فهُوَ شَرْعٌ مِنَ الدِّينِ لَمْ يأْذَنْ به اللهُ، ونَعُوذُ باللهِ مِنْ هٰذا.

قال عَليٌّ: إلا أنَّ مَنْ فعَلَ هٰذا مِنَ الصِّبْيانِ، أَوِ المَجانينِ، أَوِ السُّكارىٰ في دَمٍ، أَوْ جُرْحٍ، أَوْ مالٍ، ففَرْضٌ ثِقافُهُ في بَيْتٍ ليَكُفَّ أذاهُ، حَتَّىٰ يَتُوبَ السَّكْرانُ، ويُفيقَ المَجْنُونُ، ويَبْلُغَ الصَّبيُّ.

لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[4] وتَثْقيفُهُمْ تَعاوُنٌ على البِرِّ والتَّقْوىٰ، وإِهْمالُهُمْ تَعاوُنٌ على الإِثْمِ والعُدْوانِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٧٣ (١٨٠٦٤).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٨٤ (١٢٣٠٨)، وابن أبي شيبة ٩/ ٥٤٦ (١٨٢٠٩).

(٣) «الاستذكار» ٦/ ٢٠٧.

(٤) المائدة: ٢.

٢٠٣٠ مَسألةٌ: وإنْ قَتَلَ مُسْلِمٌ عاقِلٌ بالِغٌ ذِمّيًا أَوْ مُسْتأْمَنًا، عَمْدًا أَوْ خطأً، فلا قَوَدَ عَلَيْهِ ولا ديَةَ ولا كَفّارَةَ، لكن يُؤَدَّبُ في العَمْدِ خاصَّةً، ويُسْجَنُ حَتَّىٰ يَتُوبَ كَفًّا لِضَرَرِهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾[1] إلىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

فهٰذا كُلُّهُ في المُؤْمِنِ بيَقينٍ، والضَّميرُ الذي في ﴿كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ﴾ راجِعٌ ضَرُورَةً -لا يُمْكِنُ غيرها- إلى المُؤْمِنِ المَذْكورِ أَوَّلا، ولا ذِكْرَ في هٰذِه الآيَةِ لِذِمّيٍّ أَصْلًا، ولا لِمُسْتأْمَنٍ، فصَحَّ يَقينًا أَنَّ إيجابَ الدّيَةِ على المُسْلِمِ في ذَلِكَ لا يَجُوزُ البَتَّةَ، وكَذَلِكَ إيجابُ القَوَدِ عَلَيْهِ ولا فرْقَ.

وقَدِ ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فقالَتْ طائِفَةٌ، مِنْهُمْ أَبُو حَنيفَةَ: يُقادُ المُسْلِمُ بِالذِّمّيِّ في العَمْدِ، وعَلَيْهِ في قَتْلِهِ خطأً الدّيَةُ والكَفّارَةُ، ولا يُقْتَلُ بِالمُعاهَدِ، وإنْ عمد قَتْلَهُ[2]. ولا نَعْلَمُ لَهُ في قَوْلِهِ هٰذا سَلَفًا أَصْلًا.

وقالَتْ طائِفَةٌ، مِنْها مالِكٌ: لا يُقادُ المُسْلِمُ بِالذِّمّيِّ إلا أَنْ يَقْتُلَهُ غيلَةً، أَوْ حِرابَةً، فيُقادُ به ولا بُدَّ، وعَلَيْهِ في قَتْلِهِ خطأً أَوْ عَمْدًا -غَيْرَ غيلَةٍ- الدّيَةُ فقَطْ، والكَفّارَةُ في الخَطإِ[3].

---

(١) النساء: ٩٢.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٢٦/ ١٣١، «بدائع الصنائع» ٧/ ٢٣٧، «بداية المبتدي» ١/ ٢٤٠.

(٣) «المدونة» ٤/ ٦٥١، «النوادر والزيادات» ١٤/ ٤٧٥، «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ١٠٩٥.

وقالَتْ طائِفَةٌ، مِنْها الشّافِعِيُّ: لا يُقادُ المُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ أصْلًا، لكن عَلَيْهِ في قَتْلِهِ إيّاهُ -عَمْدًا أوْ خَطأً- الدِّيَةُ والكَفّارَةُ[1].

وجاءَ في ذَلِكَ عن السَّلَفِ ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ عن حَمّادِ ابْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ أنَّ رَجُلا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أهْلِ الحِيرَةِ فأقادَهُ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ[2]. قال وكيعٌ: ونا أبُو الأشْهَبِ، عن أبي نَضْرَةَ بِمِثْلِهِ[3] سَواءً سَواءً، وهٰذا مُرْسَلٌ.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ إدْرِيسَ الأوْدِيُّ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أنَّ عَلِيَّ ابنَ أبي طالِبٍ وابنَ مَسْعُودٍ، قالا جَمِيعًا: مَنْ قَتَلَ يَهُودِيًّا، أوْ نَصْرانِيًّا قُتِلَ به[4].

وهٰذا مُرْسَلٌ أيْضًا.

وصَحَّ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قالَ: شَهِدْتُ كِتابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ إلىٰ بَعْضِ أُمَرائِهِ في مُسْلِمٍ قَتَلَ ذِمِّيًّا، فأمَرَهُ أنْ يَدْفَعَهُ إلىٰ ولِيِّهِ، فإنْ شاءَ قَتَلَهُ، وإنْ شاءَ عَفا عنهُ. قال مَيْمُونٌ: فدُفِعَ إلَيْهِ فضَرَبَ عُنُقَهُ وأنا أنْظُرُ[5].

وصَحَّ أيْضًا عن إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ، قالَ: المُسْلِمُ الحُرُّ يُقْتَلُ

---

(١) أنظر: «الأم» ٦/ ٤٨.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٨٢ (٢٨٠٣٨).

(٣) السابق (٢٨٠٣٧).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٨١ (٢٨٠٣٢) من طريق ابن إدريس به، وإسناده ضعيف.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٠١ (١٨٥١٨).

بِاليَهُوديِّ والنَّصرانيِّ[١]، ورُويَ عن الشَّعْبيِّ مِثْلُهُ، وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ، وعُثْمانَ البَتِّيِّ، وأحَدُ قَوْلَيْ أبي يُوسُفَ[٢].

وقَد ٱخْتُلِفَ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ في ذَلِكَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن سِماكِ بْنِ الفَضْلِ قاضي اليَمَنِ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ في زيادِ بْنِ مُسْلِمٍ، وكانَ قَدْ قَتَلَ هِنْديًّا بِاليَمَنِ: أنْ أغْرِمْهُ خَمْسَ مِئَةٍ، ولا تُقِدْهُ بِهِ[٣].

وقَوْلٌ آخَرُ رُوِّيناهُ أيْضًا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ في المُسْلِمِ يَقْتُلُ الذِّمِّيَّ: إنْ كانَ ذَلِكَ مِنْهُ خُلُقًا وعادَةً، أو كانَ لِصًّا عاديًا فأَقِدْهُ به. ورُويَ: فاضْرِبْ عُنُقَهُ. وإنْ كانَ ذَلِكَ في غَضْبَةٍ، أوْ طيَرَةً فأَغْرِمْهُ الدِّيَةَ. ورُويَ: فأَغْرِمْهُ أرْبَعَةَ آلافٍ[٤]. ولا يَصِحُّ عن عُمَرَ؛ لأنَّهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَرَّرٍ -وهو هالِكٌ[٥]- عن أبي مُليحِ بْنِ أُسامَةَ أنَّ عُمَرَ[٦]. وهٰذا مُرْسَلٌ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ العَزيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ في كِتابٍ لأبيهِ أنَّ عُمَرَ[٧].

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٠١ (١٨٥١٦)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٨٢ (٢٨٠٣٦) من طريق سفيان عن منصور بنحوه.

(٢) «الاستذكار» ٨/ ١٢١، وانظر: «الشرح الكبير» ٩/ ٣٦١.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٠٢ (١٨٥١٩).

(٤) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ٣٣ بنحوه.

(٥) ضعفه ابن معين، وأبو نعيم، وقال البخاري منكر الحديث، وقال النسائي متروك، وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله، إلا أنه كان يكذب ولا يعلم، ويقلب الأسانيد، ولا يفهم، وهو من رجال «التهذيب»، وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٥/ ٢١٢، «الكامل» لابن عدي ٥/ ٢١٣، «تهذيب الكمال» ١٦/ ٢٩.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٨٥ (٢٨٠٤٥).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٩٤ (١٨٤٨٢).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن القاسِمِ بْنِ أبي بَزَّةَ أنَّ عُمَرَ، وهٰذا مُرْسَلٌ[1].

ومِنْ طَريقِ سَوءٍ فيها: عَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبيبٍ الأَنْدَلُسيُّ، عن أَسَدِ بْنِ مُوسَىٰ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ أنَّ عُمَرَ. وهٰذا مُرْسَلٌ.

وقَوْلٌ آخَرُ، وهو أنَّهُ لا يُقْتَلُ المُسْلِمُ بِالذِّمّيِّ إلا أنْ يَقْتُلَهُ غيلَةً. رُوِّيناهُ عن عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ مِنْ طَريقٍ هالِكَةٍ مُرْسَلَةٍ فيها: عَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبيبٍ الأَنْدَلُسيُّ، عن مُطَرِّفٍ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ الهُذَليِّ قالَ: كَتَبَ عَبْدُ اللهِ بنُ عامِرٍ إلىٰ عُثْمانَ: أنَّ رَجُلًا مِنَ المُسْلِمينَ عَدا علىٰ دِهْقانٍ فقَتَلَهُ علىٰ مالِهِ، فكَتَبَ إلَيْهِ عُثْمانُ: أن اقتله به، فإنَّ هٰذا قَتْلُ غيلَةٍ على الحِرابَةِ.

ورُوِّيناهُ أيْضًا عن أبانَ بْنِ عُثْمانَ[2]، وأبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، ورِجالٍ كَثيرٍ مِنْ أبْناءِ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إلا أنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ رِوايَةِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ الأَنْدَلُسيِّ، وفي بَعْضِها ابن أبي الزِّنادِ، وهو ضَعيفٌ، وبَعْضُها مُرْسَلٌ، ولا يَصِحُّ مِنْها شَيْءٌ.

وقَوْلٌ آخَرُ: لا يُقْتَلُ بِهِ. كَما رُوِّينا بِالرِّوايَةِ الثّابِتَةِ مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، نا عَبْدُ المَلِكِ بنُ مَيْسَرَةَ، عن النَّزّالِ بْنِ سَبْرَةَ أنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الحيرَةِ، فكَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: أنْ يُقادَ به، ثُمَّ كَتَبَ عُمَرُ كِتابًا بَعْدَهُ: أنْ لا تَقْتُلُوهُ، ولكن اعْقِلُوهُ[3].

---

(١) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ٨/ ٣٣ من طريق حماد عن عمرو عن القاسم فذكره.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٨٢- ١٨٣ (٢٨٠٤٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٨٣ (٢٨٠٤١) من طريق محمد بن قيس عن عبد الملك بنحوه. ورواه الطحاوي في «معاني الآثار» ٣/ ١٩٦ من طريق شعبة بنحوه.

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن كَثيرِ بْنِ زيادٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ.

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ، نا يَحْيَىٰ بنُ خَلَفٍ، نا أَبُو عاصِمٍ النَّبيلُ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني ابن شِهابٍ في قَتْلِ المُسْلِمِ النَّصْرانيَّ أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ قَضَىٰ أَنْ لا يُقْتَلَ بِهِ، وأَنْ يُعاقَبَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا معْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَمْدًا فدُفِعَ[1] إلىٰ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ فلَمْ يَقْتُلْهُ بِهِ، وغَلَّظَ عَلَيْهِ الدّيَةَ كَديَةِ المُسْلِمِ، قال الزُّهْريُّ: وقَتَلَ خالِدُ ابن المُهاجِرِ -هو ابن خالِدِ بْنِ الوليدِ- رَجُلا ذِمّيًّا في زَمَنِ مُعاويَةَ، فلَمْ يَقْتُلْهُ بِهِ، وغَلَّظَ عَلَيْهِ الدّيَةَ أَلْفَ دينارٍ[2].

قال عَليٌّ: هٰذا في غايَةِ الصِّحَّةِ، عن عُثْمانَ، ولا يَصِحُّ في هٰذا شَيْءٌ غَيْرَ هٰذا عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ إلا ما ذَكَرْنا عن عُمَرَ أَيْضًا آنفًا مِنْ طَريقِ النَّزّالِ بْنِ سَبْرَةَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا رَباحُ بنُ عبيد اللهِ بْنِ عُمَرَ، أخبرني حُمَيْدٌ الطَّويلُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مالِكٍ يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُوديًّا قُتِلَ غيلَةً فقَضَىٰ فيهِ عُمَرُ ابنُ الخَطّابِ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ[3].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا أَبُو هِلالٍ، نا الحَسَنُ البَصْريُّ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قالَ: لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ.

---

(١) في (خ، م)، و«مصنف عبد الرزاق»: فرفع.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٩٦ (١٨٤٩٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٩٧ (١٨٤٩٥).

ورُوِيَتْ بِذَلِكَ مُرْسَلاتٌ مِنْ طَرِيقِ الصَّحابَةِ جُملةً، وعَنْ أبي عُبَيْدَةَ بنِ الجَرّاحِ، ومُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ[١]، وأبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وغيرهم ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ قال في المُسْلِمُ يَقْتُلُ الذِّمِّيَّ: لا يُقْتَلُ بِهِ، وفيهِ الدِّيَةُ[٢].

قال عليٌّ: ورُوِيَ أَيْضًا عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ[٣]، وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، وابنِ شُبْرُمَةَ، والأَوْزاعِيِّ، والشّافِعِيِّ، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وأبي ثَوْرٍ، وإِسْحاقَ، وأبي سُلَيْمانَ، وابنِ المُنْذِرِ، وجَميعِ أَصْحابِهِمْ، وإِلَيْهِ رَجَعَ زُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ[٤].

رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ أبي عُبَيْدٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عنهُ[٥].

قال عليٌّ: أَمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ في تَفْرِيقِهِ بَيْنَ الذِّمِّيِّ والمُعاهَدِ، فما نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ، ولا مِنَ التّابِعينَ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ رأْيٍ لَهُ وجْهٌ، فسَقَطَ بيَقينٍ.

وكَذَلِكَ وجَدْنا مَنْ فرَّقَ بَيْنَ المَرَّةِ، وبَيْنَ الإِكْثارِ مِنْ ذَلِكَ، ولا حُجَّةَ لَهُ مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ ثابِتَةٍ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ رأْيٍ لَهُ وجْهٌ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ في الفَرْقِ بَيْنَ الغيلَةِ وغَيْرِها فكَذَلِكَ أَيْضًا سَواءً سَواءً،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٠٠ (١٨٥١٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٩٨ (١٨٥٠٣).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٠٢ (١٨٥١٩).

(٤) «الاستذكار» ٨/ ١٢١، «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٥٧، «البناية شرح الهداية» ١٣/ ٧٩.

(٥) أنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ٣١ من طريق أبي قدامة، عن عبد الرحمن بن مهدي.

إلا أَنَّهُمْ قالُوا: إنَّما قَتَلْناهُ لِلْحِرابَةِ. فقُلْنا: أَنْتُمْ لا تَقُولُونَ بِالتَّرْتيبِ في حَدِّ الحِرابَةِ، ولَوْ قُلْتُمُوهُ لَكُنتم مُتَناقِضينَ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ لا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِمَّنْ قال بِالتَّرْتيبِ في أَنَّهُ لا يُقْتَلُ المُحارِبُ إنْ قَتَلَ في حرابَتِهِ[1] مَنْ لا يُقْتَلُ به إنْ قَتَلَهُ في غَيْرِ الحِرابَةِ، وأَنْتُمْ لا تَقْتُلُونَ المُسْلِمَ بِالذِّمِّيِّ في غَيْرِ الحِرابَةِ، فظَهَرَ فسادُ هٰذا التَّقْسيمِ بيَقينٍ.

والمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ المالِكيِّينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِتَخْييرِ الإمامِ في قَتْلِ المُحارِبِ، أَوْ صَلْبِهِ، أَوْ قَطْعِهِ، أَوْ نَفْيِهِ[2]، فمِنْ أَيْنَ أَوْجَبُوا قَتْلَ المُسْلِمِ بِالذِّمِّيِّ ولا بُدَّ، في الحِرابَةِ وتَرَكوا قَوْلَهُمْ في تَخْييرِ الإمامِ فيهِ، فوَضَحَ فسادُ قَوْلِهِمْ بيَقينٍ لا إشْكالَ فيهِ، وأَنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ أَصْلًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ قالَ: يُقْتَلُ المُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ، وبِالمُعاهَدِ، فوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[3] قالُوا: وهٰذا عُمُومٌ. وبِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾[4]. وبِقَوْلِه تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ﴾[5]. وبِقَوْلِه تَعالَىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[6] وبِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ﴾[7].

وبِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ

---

(١) في (م): حرابة.

(٢) «المدونة» ٤/ ٥٣٤، ٤/ ٥٥٢، و«النوادر والزيادات» ١٤/ ٤٦٢.

(٣) المائدة: ٤٥. (٤) البقرة: ١٩٤. (٥) الشورىٰ: ٤.

(٦) النحل: ١٢٦. (٧) الشورىٰ: ٤١-٤٢.

بِٱلْأُنثَىٰ﴾[١]. وبقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾[٢].

قالُوا: وذُو العَهْدِ -وَإِنْ كانَ كافِرًا- فإِنَّهُ إنْ قُتِلَ بِغَيْرِ حَقٍّ، فإنه مَظْلُومٌ بِلا شَكٍّ.

وبِالخَبَرِ الثّابِتِ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مِنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إمّا يُودىٰ، وإمّا يُقادُ»[٣].

وبِالخَبَرِ الثّابِتِ عنهُ ﷺ أيْضًا: «لا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ إلا ثَلاثَةُ نَفَرٍ»، فذَكَر فيهِمْ: «والنَّفْسَ بِالنَّفْسِ»[٤].

قال عَليٌّ: وسَنَذْكُرُهُما بِأسانيدِهِما إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ بَعْدَ هٰذا.

قال عَليٌّ: واحْتَجُّوا بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن رَبيعَةَ بْنِ أبي عبدِ الرّحمنِ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ البَيْلَمانيِّ يَرْفَعُهُ إلى النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ أقادَ مُسْلِمًا قَتَلَ يَهُوديًّا، وقالَ: «أنا أحَقُّ مَنْ وفَّىٰ[٥] بِذِمَّتِهِ»[٦].

ورَواهُ بَعْضُ النّاسِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَلامٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أبي حُمَيْدٍ

---

(١) البقرة: ١٧٨. (٢) الإسراء: ٣٣.

(٣) رواه البخاري (٦٨٨٠) كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ومسلم في «صحيحه» (١٣٥٥/ ٤٤٨) كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، من حديث أبي هريرة، وسبق.

(٤) رواه مسلم في «صحيحه» (١٦٧٦/ ٢٦) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، من حديث ابن مسعود.

(٥) في (خ، م٤): أوفىٰ.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٠١ (٨٥١٤) ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٩٥، والدارقطني (٣٢٦٠).

المَدَنيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [(١)]..

وذَكَرُوا أَشْياءَ ٱدَّعَوْا فيها الإِجْماعَ، وهو أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ لَمّا ماتَ أَبُوهُ رضي الله عنه قَتَلَ الهُرْمُزانِ وكانَ مُسْلِمًا، وقَتَلَ جُفَيْنَةَ وكانَ نَصْرانيًّا، وقَتَلَ بُنَيَّةً صَغيرَةً لأَبي لُؤْلُؤَةَ كانَتْ تَدَّعي الإِسْلامَ، فأَشارَ المُهاجِرُونَ علىٰ عُثْمانَ بِقَتْلِهِ، قالُوا: فظاهِرُ الأَمْرِ أَنَّهُمْ أَشارُوا بِقَتْلِهِ بِهِمْ ثَلاثَتِهِمْ.

وقالُوا: كَما لا خِلافَ في أَنَّ المُسْلِمَ يُقْطَعُ إنْ سَرَقَ مِنْ مالِ الذِّمّيِّ، والمُسْتأْمَنِ، فقَتْلُهُ بِهِما أَوْلَىٰ؛ لأَنَّ الدَّمَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنَ المالِ، وقالُوا لَنا خاصَّةً: أَنْتُمْ تَحُدُّونَ المُسْلِمَ إنْ قَذَفَ الذِّمّيَّ والمُسْتأْمَنَ، وتَمْنَعُونَ مِنْ قَتْلِهِ بِقَتْلِهِ لَهُما، وهٰذا عَجَبٌ. واحْتَجُّوا على الشّافِعِيّينَ بِقَوْلِهِمْ: إنْ قَتَلَ ذِمّيٌّ ذِمّيًّا ثُمَّ أَسْلَمَ فإِنَّهُ يُقْتَلُ به عِنْدَكُمْ، ولا فرْقَ بَيْنَ قَتْلِكُمْ مُسْلِمًا بِكافِرٍ، وبَيْنَ قَتْلِكُمْ مُسْلِمًا بِكافِرٍ في المَسْأَلَةِ الأُخْرىٰ.

قال عليٌّ: وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ، أَمّا قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [(٢)] فإِنَّ هٰذا مِمّا كَتَبَه اللهُ تعالىٰ في التَّوْراةِ، ولا يلْزَمُنا شَرائِعُ مَنْ قَبْلَ نَبِيِّنا ﷺ، ثُمَّ لو صَحَّ أَنَّنا مُلْزَمُونَ ذَلِكَ لَكانَ القَوْلُ في هٰذِه الآيَةِ كالقَوْلِ في (الآية الأخرىٰ)[(٣)] التي ذَكَرْنا بَعْدَها، وفي الأَخْبارِ الثّابِتَةِ التي أَوْرَدْنا، وفيها «أَوْ نَفْسٌ بِنَفْسٍ».

وأَيْضًا ففي آخِرِ هٰذِه الآيَةِ بَيانُ أَنَّها في المُؤْمِنينَ بِالمُؤْمِنينَ خاصَّةً؛ لأَنَّهُ قال ﷻ في آخِرِها: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [(٤)] ولا خِلافَ بَيْنَنا

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٩٥.

(٢) المائدة: ٤٥. (٣) في (م): الآيات الأخر. (٤) المائدة: ٤٥.

وبَيْنَهُمْ في أَنَّ صَدَقَةَ الكافِرِ علىٰ وليِّ الكافِرِ الذِّمّيِّ المَقْتُولِ عَمْدًا لا تكونُ كَفّارَةً لَهُ، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذِه الآيَةِ.

وأمّا قَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1] فإنَّ الخِطابَ في هٰذِه الآية لِلْمُؤْمِنينَ لا لِلْكافِرينَ، فالمُؤْمِنُونَ هُم المُخاطَبُونَ في أَوَّلِ الآيَةِ وآخِرِها بِأَنْ يَعْتَدُوا علىٰ مَن ٱعْتَدىٰ عَلَيْهِمْ، بِمِثْلِ ما ٱعْتَدىٰ به عَلَيْهِمْ، ولَيْسَ فيها: أَنْ يَعْتَدِيَ غَيْرُ المُؤْمِنينَ على المُؤْمِنينَ بِاعْتِداءٍ يَكونُ مِنَ المُؤْمِنينَ عَلَيْهِمْ أَصْلًا.

وإِنَّما وجَبَ القِصاصُ مِن الذِّمّيِّ لِلذِّمّيِّ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[2] لا بِالآيَةِ المَذْكورَةِ.

وأمّا قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[3] فهٰذا أَيْضًا في المُؤْمِنِ يُساءُ إِلَيْهِ خاصَّةً؛ لأنَّ نَصَّها: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ ولا خِلافَ في أَنَّ هٰذا ليس لِلْكُفّارِ ولا أَجْرَ لَهُم البَتَّةَ.

وأمّا قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[4] فكَذٰلِكَ أَيْضًا إِنَّما هو خِطابٌ لِلْمُؤْمِنينَ خاصَّةً، يُبَيِّنُ ذٰلِكَ ضَرُورَةً قَوْله تعالىٰ فيها: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾[5] ولا خَيْرَ لِكافِرٍ أَصْلًا صَبَرَ أَوْ لَمْ يَصْبِرْ؛ قال اللهُ ﷻ: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾[6].

وأمّا قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا

---

(١) البقرة: ١٩٤. (٢) المائدة: ٤٩.

(٣) الشورىٰ: ٤٠. (٤) النحل: ١٢٦.

(٥) النحل: ١٢٦. (٦) الفرقان: ٢٣.

ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾[١]، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾[٢]، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ﴾[٣].

وقَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[٤].

والأَخْبارُ الثّابِتَةُ التي فيها «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ»[٥] و«مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فإمّا يُودىٰ وإمّا يُقادُ»[٦].

فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُخَصُّ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[٧].

وبِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾[٨]، وبِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٩].

فَوَجَبَ يَقينًا أَنَّ المُسْلِمَ ليس كالكافِرِ في شَيْءٍ أَصْلًا، ولا يُساويهِ في شَيْءٍ، فإِذْ هو كَذَلِكَ فباطِلٌ أَنْ يُكافِئَ دَمُهُ دَمَهُ، أَوْ عُضْوُهُ عُضْوَهُ أَوْ بَشَرَتُهُ بَشَرَتَهُ، فبَطَلَ أَنْ يُسْتَقادَ لِلْكافِرِ مِن المُؤْمِنِ، أَوْ يُقْتَصَّ لَهُ مِنْهُ فيما دُونَ النَّفْسِ، إِذْ لا مُساواةَ بَيْنَهُما أَصْلًا.

ولَمّا مَنَعَ اللهُ ﷻ أَنْ يَجْعَلَ لِلْكافِرينَ على المُؤْمِنينَ سَبيلًا وجَبَ ضَرُورَةً أَنْ لا يَكونَ لَهُ عَلَيْهِ سَبيلٌ في قَوَدٍ ولا في قِصاصٍ أَصْلًا، ووَجَبَ ضَرُورَةً ٱسْتِعْمالُ النُّصُوصِ كُلِّها، إِذْ لا يَحِلُّ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْها.

---

(١) الشورىٰ: ٤١-٤٢. (٢) الإسراء: ٣٣. (٣) الحج: ٦٠.
(٤) البقرة: ١٧٨. (٥) تقدم ص ٢٨١. (٦) تقدم في ٩/ ١٥٠ وغيرها.
(٧) القلم: ٣٥-٣٦. (٨) السجدة: ١٨. (٩) النساء: ١٤١.

(وَمِنْ فضائِحِ)[١] الحَنِيفِيِّينَ (المُخْزِيَةِ لِقائِلِها في الدُّنْيا والآخِرَةِ)[٢] قَطْعُهُمْ يَدَ المُسْلِمِ بيَدِ الذِّمِّيِّ الكافِرِ، ومَنْعُهُمْ مِنْ قَطْعِ يَدِ الرَّجُلِ المُسْلِمِ بيَدِ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ الحُرَّةِ، نَعَمْ، ولا يَقْطَعُونَ يَدَ الذِّمِّيِّ الكلبِ[٣] إنْ تَعَمَّدَ قَطْعَ يَدِ ٱمْرأَةٍ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ، فاعْجَبُوا لهٰذِه المَصائِبِ معَ قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٤].

فَإِنِ ٱعْتَرَضُوا في الآيَةِ المَذْكورَةِ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن الأَعْمَشِ، عن ذَرٍّ عن يَسيعَ الكِنْديِّ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلىٰ عَليِّ ابْنِ أبي طالِبٍ فقال لَهُ: كَيْفَ تَقْرأُ هٰذِه الآيَةَ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٥] وهُمْ يَقْتُلُونَ -يَعْني: المُسْلِمينَ- فقال عَليٌّ: فالله يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ القيامَةِ، ولَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكافِرينَ -يَوْمَ القيامَةِ- على المُؤْمِنينَ سَبيلًا[٦].

قال عَليٌّ: يَسيعُ الكِنْديُّ مَجْهُولٌ لا يَدْري أَحَدٌ مَنْ هو، وجَوابُ هٰذا السّائِلِ: أَنَّ هٰذِه الآيَةَ حَقٌّ واجِبٌ في الدُّنْيا والآخِرَةِ، إنَّما مَنَعَ اللهُ تعالىٰ مِنْ أَنْ يَكونَ لكافر علىٰ مؤمن سَبيلٌ بِحَقٍّ يَجْعَلُهُ اللهُ تعالىٰ لَهُ، ويأمرنا بِإِنْفاذِهِ لِلْكافِرِ على المُسْلِمِ في الدُّنْيا ويَوْمَ القيامَةِ.

وأمّا بِالظُّلْمِ فلَمْ يُؤَمِّنّا اللهُ تعالىٰ قَطُّ مِنْ ذَلِكَ، كَما أَطْلَقَ أَيْدي الكُفّارِ فيما خَلا علىٰ بَعْضِ الأَنْبياءِ فقَتَلُوهُمْ، وعَلَىٰ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ فجَرَحُوا

---

(١) في (خ): ومن قول. وفي (م٤): وفي قول.

(٢) سقط من (خ، م٤)، وأرىٰ أنه حذف متعمد، ونحن نحذف مثل هذه الفروق، وإنما تركنا بعض المواضع لبيان تصرف بعض النُّساخ بحذفهم أشياء كالسخرية من الأحناف.

(٣) ليست في (م٤).

(٤) الحجرات: ١٠. (٥) النساء: ١٤١.

(٦) «تفسير عبد الرزاق» ١/ ٤٨١.

وجْهَهُ المُقَدَّسَ، وكَسَرُوا ثَنِيَّتَهُ[١]، بِنَفْسي هُوَ وبِأبي وأُمّي.

وكَما أَطْلَقَ أَلْسِنَةَ الحَنِيفِيِّينَ، وأَيْدي مَنْ وافَقَهُمْ بِإيجابِ الباطِلِ في القِصاصِ لِلْكافِرِ مِن المُسْلِمِ، وكُلُّ ذَلِكَ ظُلْمٌ لَمْ يأْمُر اللهُ تعالىٰ بِهِ، ولا رَضيَهُ قط ولا جَعَلَهُ حَقًّا، بَلْ أَنْكَرَهُ تعالىٰ أَشَدَّ الإِنْكارِ، نَعَمْ، وفي الآيَةِ التي فيها: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[٢] وهٰذا نَصٌّ جَليٌّ بِأَنَّها في المُؤْمِنينَ خاصَّةً، بَعْضُهُمْ من بَعْضٍ فقَطْ؛ لأَنَّهُمْ إِخْوَةٌ كُلُّهُمْ، فاسِقُهُمْ وصالِحُهُمْ وعَبْدُهُمْ وحُرُّهُمْ، ولَيْسَ أَهْلُ الذِّمَّةِ إِخْوَةً لَنا، ولا كَرامَةَ لَهُمْ.

وكَذَلِكَ قَوْله: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[٣] فَمَعاذَ اللهِ أَنْ يَكونَ هٰذا لِكافِرٍ، والله ما جَعَلَ تعالىٰ لَهُمْ قَطُّ بِحُكْمِ دينِهِ سُلْطانًا، بَلْ جَعَلَ لَهُم الصَّغارَ، قال الله تعالىٰ ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[٤].

فَإِنْ قالُوا: فإِذْ لا يُساوُونا فلِمَ قَتَلْتُم الكافِرَ بِالمُؤْمِنِ؟

قُلْنا: ولا كَرامَةَ أَنْ نَقْتُلَهُ به قَوَدًا، بَلْ قَتَلْناهُ لأَنَّهُ نَقَضَ الذِّمَّةَ، وخالَفَ العَهْدَ بِخُرُوجِهِ عن الصَّغارِ، وكَذَلِكَ نَقْتُلُهُ إِنْ لَطَمَ مُسْلِمًا أَوْ سَبَّهُ، ونَسْتَبي جَميعَ مالِهِ بِذَلِكَ، ونَسْبي أَهْلَهُ وصِغارَ ولَدِهِ.

فَإِنْ قالُوا: فلِمَ تَحْكُمُونَ على المُسْلِمِ بِرَدِّ ما غَصَبَهُ مِنَ الذِّمّيِّ أَوْ مَنَعَهُ إِيّاهُ مِنَ المالِ؟

قُلْنا: ليس في هٰذا سَبيلٌ لَهُ على المُسْلِمِ، إِنَّما هي مَظْلَمَةٌ يَبْرأُ مِنْها المُسْلِمُ تَنْزيهًا لَهُ عن حَبْسِها فقَطْ.

---

(١) رواه البخاري (٢٩١١)، ومسلم (١٧٩٠) من حديث سهل بن سعد.

(٢) البقرة: ١٧٨. (٣) الإسراء: ٣٣. (٤) التوبة: ٢٩.

قال عَليٌّ: ويُوَضِّحُ هٰذا غايَةَ الوُضُوحِ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ، قالَ: نا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا سَعيدُ ابنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ، عن قَيْسِ بْنِ عَبّادٍ قالَ: انْطَلَقْتُ أنا وآخَرُ -ذَكَرَهُ- إلىٰ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ فقُلْنا: هَلْ عَهِدَ إلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إلى النّاسِ عامَّةً؟ فقالَ: لا، إلا ما في كِتابي هٰذا، فإذا فيهِ: «المُؤْمِنُونَ تَتَكافأُ دِماؤُهُمْ وهُمْ يَدٌ علىٰ مَنْ سِواهُمْ ويَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْناهُمْ أَلا لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ ولا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوىٰ مُحْدِثًا فعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلائِكَةِ والنّاسِ أَجْمَعينَ»[1].

حدثنا حُمامُ بنُ أحمدَ بْنِ حُمام، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ومُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ التِّرْمِذيُّ، قال عَبْدُ اللهِ: نا أَبي، وقال التِّرْمِذيُّ: نا الحُمَيْديُّ، ثُمَّ اتَّفَقَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، والترمذي -واللَّفْظُ لَهُ- قالا جَميعًا: أنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، نا مُطَرِّفُ بنُ طَريفٍ قالَ: سَمِعْت الشَّعْبيَّ يَقُولُ: نا أَبُو جُحَيْفَةَ -هو السُّوائيُّ- قالَ: قُلْت لِعَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِوى القُرْآنِ؟ قال عَليٌّ: لا، والَّذي فلَقَ الحَبَّةَ، وبَرأَ النَّسَمَةَ، إلا أَنْ يُعْطيَ اللهُ عَبْدًا فهْمًا في كِتابِهِ، أَوْ ما في الصَّحيفَةِ. قُلْت: وما في هٰذِه الصَّحيفَةِ؟ قالَ: العَقْلُ، وفِكاكُ الأَسيرِ، وأنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ[2].

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٣٠). ورواه أحمد ١/ ١٢٢ (٩٩٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٣٣٠ (٦٩١٠) من طريق يحيىٰ بن سعيد به.

(٢) «مسند الحميدي» (٤٠)، و«مسند أحمد» ١/ ٧٩ (٥٩٩). ورواه البخاري (١١١) كتاب العلم، باب كتابة العلم من طريق سفيان به.

قال عَليٌّ: وهٰذا لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ خِلافُهُ.

فاعْتَرَضَ فيهِ أَهْلُ الجَهالَةِ المُضِلَّةِ بِأَنْ قالُوا: رُوِيَ هٰذا الخَبَرُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا هَمّامٌ، عن قَتادَةَ، عن أبي حَسّانَ، قالَ: قال عَليٌّ: ما عَهِدَ إلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا دُونَ النّاسِ إلا صَحيفَةً في قِرابِ سَيْفي، فلَمْ يَزالُوا به حَتَّىٰ أَخْرَجَها فإذا فيها: «المُؤْمِنُونَ تَتَكافأُ دِماؤُهُمْ، ويَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْناهُمْ، وهُمْ يَدٌ علىٰ مَنْ سِواهُمْ، ولا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ[1] بِكافِرٍ، ولا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ»[2].

قالُوا: فمَرَّةً رَواهُ قَتادَةُ عن الحَسَنِ، ومَرَّةً رَواهُ عن أبي حَسّانَ مُرْسَلًا، فهٰذِه عِلَّةٌ في الخَبَرِ. فقُلْنا: فكانَ ماذا؟ ما جَعَلَ مِثْلَ هٰذا عِلَّةً إلا ذُو عِلَّةٍ في دينِهِ، وما نَدْري في رِوايَةِ قَتادَةَ، مَرَّةً عن أبي حَسّانَ، ومَرَّةً عن الحَسَنِ، وجْهًا يَعْتَرِضُ بِهِ، إلا مَنْ عَدِمَ الحَياءَ، وكابَرَ عَيْنَ الشَّمْسِ.

وقالُوا أَيْضًا: قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا أبو بَكْرٍ الهُذَليُّ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: إنَّما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُقْتَلُ مؤمن بِكافِرٍ»؛ أنَّ أَهْلَ الجاهِلِيَّةِ كانُوا يَتَطالَبُونَ[3] بِالدِّماءِ، فلَمّا جاءَ الإِسْلامُ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُقْتَلُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمينَ بِدَمٍ أَصابَهُ في الجاهِلِيَّةِ»[4].

قال عَليٌّ: هٰذا عَجَبٌ جِدًّا، أبو بَكْرٍ الهُذَليُّ كَذّابٌ مَشْهُورٌ[5] ثُمَّ لو رَواهُ

---

(١) في (م٤): مسلم.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٣٤ (٦٩٢١).

(٣) في (خ): يتظالمون.

(٤) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٩٠٥) عن وكيع به.

(٥) أبو بكر الهذلي، ضعفه شعبة جدًّا، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة. والخلاصة أنه متفق علىٰ ضعفه، وتركه الأكثرون. وهو من رجال «التهذيب».

أَيُّوبُ عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ لَما كانَتْ فيهِ شُبْهَةٌ يَتَعَلَّقُ بِها مُخالِفٌ لِلْحَقِّ؛ لأَنَّهُ إمّا رأيٌ رَآهُ سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ فهُوَ كَسائِرِ الآراءِ، لا يُعْتَرَضُ بِه على السُّنَنِ، ولا كَرامَةَ، وإمّا سَمِعَهُ مِمَّنْ لا يُدْرىٰ مَنْ هو، فهٰذا أَبْعَدُ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ.

ثُمَّ لو صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَهُ لَكانَ هٰذا خَبَرًا قائِمًا بِنَفْسِهِ، كَوَضْعِهِ ﷺ دِماءَ الجاهِلِيَّةِ في حَجَّةِ الوَداعِ، وكانَ ما في صَحيفَةِ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ خَبَرًا آخَرَ قائِمًا بِنَفْسِهِ لا يَحِلُّ تَخْصيصُهُ بِذَلِكَ الخَبَرِ؛ لأَنَّهُ عَمَلٌ فاسِدٌ بِلا بُرْهانَ، ودَعْوىٰ بِلا دَليلٍ، وضَرْبٌ لِلسُّنَنِ بَعْضِها بِبَعْضٍ، كَمَنْ أَباحَ أَكْلَ الخِنْزيرِ، وشُرْبَ الخَمْرِ بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾[1] ولا فرْقَ.

وقالُوا أَيْضًا: قَدْ رَوَيْتُمْ هٰذا الخَبَرَ مِنْ طَريقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ، قالَ: نا مُسْلِمُ بنُ إبْراهيمَ، نا مُحَمَّدُ بنُ راشِدٍ، نا سُلَيْمانُ بنُ مُوسَىٰ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ فمَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إلىٰ أَوْلياءِ المَقْتُولِ فإِنْ شاؤُوا قَتَلُوهُ وإِنْ شاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ»[2].

قال عَليٌّ: حَديثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ صَحيفَةٌ لا يَجُوزُ الاحْتِجاجُ بِها وهي مَمْلُوءَةٌ مَناكيرَ[3].

ثُمَّ لو صَحَّتْ لَما كانَتْ لَهُمْ فيها حُجَّةٌ، بَلْ كانَتْ تَكونُ حُجَّةً لَنا عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّ فيها أَنْ لا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ، فهٰذِه قَضيَّةٌ صَحيحَةٌ قائِمَةٌ بِنَفْسِها وهي قَوْلُنا.

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٠٦). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢١٩٩).

(٣) تقدم الكلام علىٰ مبالغة ابن حزم في ذلك، وتصحيح كثير من العلماء لهذه الرواية.

ثُمَّ فيها حُكْمُ مَنْ قُتِلَ عَمْدًا فلَوْ دَخَلَ في هٰذِه القَضيَّةِ المُؤْمِنُ يَقْتُلُ الذِّمّيَّ عَمْدًا لَكانَتْ مُخالِفَةً لِلْحُكْمِ الذي قَبْلَها -وهٰذا باطِلٌ- فلَوْ صَحَّتْ لَكانَتْ بِلا شَكٍّ في المُؤْمِنِ يَقْتُلُ المُؤْمِنَ عَمْدًا، لا فيما قَدْ أَبْطَلَهُ قَبْلُ مِنْ أَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ.

وقالُوا: معْناهُ لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ حَرْبيٍّ، أَوْ إذا قَتَلَهُ خَطأً، فكانَ هٰذا مِنْ أَسْخَفِ ما أَتَوْا بِهِ، وكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَظُنَّ هٰذا ذُو مِسْكَةِ عَقْلٍ، ونَحْنُ مَنْدُوبُونَ إلىٰ قَتْلِ الحَرْبيّينَ، مَوْعُودُونَ علىٰ قَتْلِهِمْ بِأَعْظَمِ الأَجْرِ؟ أَيُمْكِنُ أَنْ يَظُنَّ مَنْ به طَباخٌ[1] أَنَّ النَّبيَّ ﷺ معَ هٰذا الحالِ وأَمْرِهِ عليه السلام بِالجِهادِ يَتَكَلَّفُ أَنْ يُخْبِرَنا أنا لا نُقْتَلُ بِالحَرْبيّينَ إذا قَتَلْناهُمْ، ما شاءَ اللهُ كانَ؟ وكَذَلِكَ القَوْلُ في تأْويلِهِم السَّخيفِ[2] أَنَّهُ عليه السلام أَرادَ أَنْ لا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ إذا قَتَلَهُ خَطأً، هٰذا واللهِ يَقينُ الكَذِبِ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ المُوجِبِ لِلنّارِ، وكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَسَعَ هٰذا في دِماغِ مَنْ به مِسْكَةٌ أَنْ يَكونَ مُذْ بَعَثَ اللهُ نَبيَّهُ عليه السلام إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ قَدْ أَمِنّا أَنْ يُقْتَلَ مِنّا أَحَدٌ بِأَلْفِ كافِرٍ قَتَلَهُمْ خَطأً ثُمَّ يَتَكَلَّفُ عليه السلام إخْبارَنا بِأَنْ لا يقتل المُؤْمِنُ بِكافِرٍ قَتَلَهُ خَطأً ثُمَّ لا يُبَيِّنُ لَنا ذَلِكَ إلا بِكَلامٍ مُجْمَلٍ لا يَفْهَمُ أَحَدٌ مِنْهُ هٰذا المَعْنىٰ، هٰذا إنَّما يأْتي به المُتَكَلِّفُونَ لِنَصْرِ الباطِلِ، وأَمّا رَسُولُ اللهِ ﷺ الذي أوتي جَوامِعَ الكَلِمِ، وأَمَرَهُ رَبُّهُ تعالىٰ بِالبَيانِ لَنا فلا، ولا كَرامَةَ، لَقَدْ نَزَّهَهُ اللهُ تعالىٰ عَنْ هٰذا وباعَدَهُ عَنْ أَنْ يَظُنَّ به ذَلِكَ مُسْلِمٌ.

وقالُوا في قَوْلِهِ عليه السلام: «لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ ولا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ»[3]

---

(١) الطَباخ: القوة والسمن، «الصحاح» (طبخ).

(٢) من (م).

(٣) تقدَّم ص ٢٨٨.

تَقْديمٌ وتأْخيرٌ، إنَّما أرادَ أنْ يَقُولَ: لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ، ولا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ بِكافِرٍ حربي، وقد صَحَّ بِلا خِلافٍ وُجُوبُ قَتْلِ المُعاهَدِ بِالذِّمّيِّ. فصَحَّ أنَّهُ إنَّما أرادَ بِالكافِرِ: الحَرْبيَّ.

قال عليٌّ: وهٰذا كَذِبٌ آخَرُ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوجِبٌ لِصاحِبِهِ وُلُوجَ النّارِ واللَّعْنَةَ، إذْ تَحَكَّمُوا في كَلامِهِ ﷺ بِلا دَليلٍ، ولَيْسَ إذا وُجِدَ نَصٌّ قَدْ قامَ البُرْهانُ بِأنَّ فيهِ تَقْديمًا وتأْخيرًا وجَبَ أنْ يَحْكُمَ في نَصٍّ آخَرَ بِالتَّقْديمِ والتَّأْخيرِ بِلا دَليلٍ، كَما أنَّهُ إذْ وُجِدَ نَصٌّ مَنْسُوخٌ لَمْ يَحِلَّ لأَحَدٍ أنْ يَقُولَ في نَصٍّ آخَرَ لَمْ يأْتِ دَليلٌ بِأنَّهُ مَنْسُوخٌ: هٰذا مَنْسُوخٌ هٰذِه صِفَةُ الكَذّابينَ الفُسّاقِ المُفْتَرينَ علىٰ اللهِ تعالىٰ وعَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ بِالكَذِبِ.

وقالُوا: إنَّ الشَّعْبيَّ هو أَحَدُ رُواةِ ذَلِكَ الخَبَرِ وهو يَرىٰ قَتْلَ المُؤْمِنِ بِالذِّمّيِّ.

فقُلْنا: هٰذا لَمْ يَصِحَّ قَطُّ عن الشَّعْبيِّ؛ لأنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ إلا ابن أبي لَيْلَىٰ - وهو سَيِّئُ الحِفْظِ- وداوُد بنُ يزيدِ الزَّعافِريُّ، وهو ساقِطٌ.

ثُمَّ لو صَحَّ ذَلِكَ عنهُ لَكانَ الواجِبُ رَفْضَ رأْيِهِ واطِّراحَهُ والأَخْذَ بِرِوايَتِهِ؛ لأنَّهُ وغَيْرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ مَوْثُوقٌ بهم في أنَّهم لا يَكْذِبُونَ لِفَضْلِهِمْ غَيْرَ مَوْثُوقٍ بِهِمْ بِأنَّهُمْ لا يُخْطِئُونَ، بَلْ كُلُّ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرُ معْصُومٍ مِن الخَطأِ ولا بُدَّ، ولَيْسَ يُخْطِئُ أَحَدٌ في الدّينِ إلا لِمُخالَفَةِ نَصِّ قُرآنٍ، أَوْ نَصِّ سُنَّةٍ بِتأْويلٍ مِنْهُ قَصَدَ به الحَقَّ فأَخْطأَهُ.

وقد أَفْرَدْنا بابًا ضَخْمًا في كِتابِنا المَوْسُومِ بِـ«الإِعْرابِ» عن الحيرةِ فيما أَخَذَ به الحَنِيفِيُّونَ مِنَ السُّنَنِ التي خالَفَها مَنْ رَواها مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم، وهٰذا مِنْ أَبْرَدِ ما مَوَّهُوا بِهِ.

فهٰذا ما ٱعْتَرَضُوا به قَدْ أَوْضَحنا سُقُوطَ أَقْوالِهِمْ فيهِ.

وأمّا ٱحْتِجاجُهُمْ بِخَبَرِ ابن المُنْكَدِرِ. ورَبيعَةَ عن ابن البَيْلَمانيّ فمُرْسَلانِ ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ. فإنْ لَجُّوا قُلْنا لَهُمْ: دُونَكُمْ مُرْسَلًا مِثْلَهُما.

حدثنا حُمامُ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قالَ: أخبرني عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فرَضَ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الكِتابِ أَرْبَعَةَ آلافِ دِرْهَمٍ، وأنَّهُ يُنْفَىٰ مِنْ أَرْضِهِ إلىٰ غَيْرِها[1]. وذَكَرَ أنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ قَضَىٰ بِذَلِكَ[2].

وأمّا قِصَّةُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وقَتْلُهُ الهُرْمُزانَ، وجُفَيْنَةَ وبِنْتَ أبي لُؤْلُؤَةَ فلَيْسَ في الخَبَرِ نَصٌّ، ولا دَليلٌ علىٰ أنَّ أَحَدًا قال يُقْتَلُ بِجُفينةَ، فبَطَلَ بِذَلِكَ دَعْواهُمْ.

وصَحَّ أنَّهُ إنَّما طُولِبَ بِدَمِ الهُرْمُزانِ فقَطْ، وكانَ مُسْلِمًا، ولا خِلافَ في القَوَدِ مِنَ المُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ، فلا يَجُوزُ أنْ يُقْحَمَ في الخَبَرِ ما ليس فيهِ بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إجْماعٍ.

وأمّا ٱحْتِجاجُهُمْ بِأنَّهُ كَما يَجِبُ قَطْعُ يَدِ المُسْلِمِ إذا سَرَقَ مالَ ذِمّيٍّ، فكَذَلِكَ يَجِبُ قَتْلُهُ بِهِ، فقياسٌ فاسِدٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ القياسُ لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأنَّ القَوَدَ، والقِصاصَ لِلْمُسْلِمِ مِنَ الذِّمّيِّ حَقٌّ لِلذِّمّيِّ عِنْدَهُمْ، لَهُ طَلَبُهُ، ولَهُ تَرْكُهُ والعَفْوُ عنهُ.

وهٰذا هو السَّبيلُ الذي مَنَعَ اللهُ ﷻ منها، ولَمْ يَجْعَلْها لِكافِرٍ علىٰ مُسْلِمٍ،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٩٢ (١٨٤٧٤)، ومن طريقه الدارقطني ٤/ ١٧٤ بنحوه.

(٢) «المصنف» السابق.

ولَيْسَ كَذَلِكَ القَطْعُ في السَّرِقَةِ؛ لأنَّ القطعَ في السرقةِ ليس هو مِنْ حُقُوقِ المَسْرُوقِ مِنْهُ المالُ، ولا لَهُ طَلَبُهُ دُونَ غَيْرِهِ، ولا لَهُ العَفْوُ عنهُ، إنَّما هو حَقٌّ لله ﷻ أَمَرَ به -شاءَ المَسْرُوقُ مِنْهُ أم أَبَىٰ- فلا سَبيلَ فيهِ لِلذِّمّيِّ على المُسْلِمِ أَصْلًا.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إننا نَحُدُّ المُسْلِمَ إذا قَذَفَ الذِّمّيَّ.

قُلْنا: نَعَمْ، وكَذَلِكَ نَحُدُّهُ إذا قَذَفَ الحَرْبيَّ ولا فرْقَ؛ لِما ذَكَرْنا في القَطْعِ في السَّرِقَةِ مِنْ أَنَّهُ ليس كِلا الأَمْرَيْنِ حَقًّا لِلذِّمّيِّ، ولا لِلْمَقْذُوفِ، ولا لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ، ولا لَهُما العَفْوُ عنهُ، ولا طَلَبُهُ دُونَ سائِرِ النّاسِ.

إنَّما الحَدُّ في القَذْفِ حَقٌّ لله ﷻ أَمَرَ به، كَما هو الحَدُّ في الخَمْرِ لِلذِّمّيِّ كانَتْ أَوْ لِلحَرْبيِّ، ولا فرْقَ.

فَإِنْ قالُوا: فإنَّكُمْ تُغَرِّمُونَ المُسْلِمَ المالَ إذا وجَبَ لِلذِّمّيِّ قِبَلَهُ، وتأْخُذُونَهُ مِنَ المُسْلِمِ بِالسَّجْنِ والأَدَبِ إذا ٱمْتَنَعَ مِنْ أدائِهِ، وهو قادِرٌ عَلَيْهِ.

قُلْنا: نَعَمْ، ولَيْسَ هٰذا مِنَ القَوَدِ والقِصاصِ في شَيْءٍ؛ لأنَّ المالَ المأْخُوذَ بِغَيْرِ حَقٍّ هو مُحَرَّمٌ علىٰ آخِذِهِ -كائِنًا مَنْ كانَ- وإِذْ هو كَذَلِكَ، فإِنَّما هو باطِلٌ مَنَعْناهُ مِنْهُ، وأَزَلْناهُ عن يَدِهِ، كَما نَمْنَعُهُ مِنْ قَتْلِ الذِّمّيِّ بِلا حَقٍّ، ولا فرْقَ.

ولَوْ قَدَرْنا علىٰ تَكْليفِهِ إحْياءَ الذِّمّيِّ الذي قَتَلَ لَفَعَلْنا ذَلِكَ بِهِ، فإِذْ لا يَقْدِرُ علىٰ ذَلِكَ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، إلا الأَدَبُ؛ لِتَعَدّيهِ إلىٰ ما حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ فقَطْ كَما نُؤَدِّبُهُ في غَصْبِهِ مالَهُ إذا لَمْ يَقْدِرْ علىٰ رَدِّهِ، ولا علىٰ إنْصافِهِ فقَطْ، ولَيْسَ كُلُّ مُتَعَدٍّ إلىٰ ما حَرَّمَ عَلَيْهِ يَلْزَمُهُ قَتْلٌ، ولا قَطْعُ عُضْوٍ، ولا قِصاصٌ.

وأمّا ٱحْتِجاجُهُمْ علىٰ مَنْ قالَ: إذا قَتَلَ ذِمّيٌّ ذِمّيًّا ثُمَّ أَسْلَمَ القاتِلُ فالقَوَدُ

عَلَيْهِ باقٍ، فقَدْ أَخطأَ هٰذا القائِلُ، بَلْ قَدْ سَقَطَ عنهُ القَوَدُ والقِصاصُ؛ لأنَّهُ قَتَلَ مُؤْمِنٍ بِكافِرٍ، وقد حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ ذَلِكَ.

ثُمَّ يُعْكَسُ عَلَيْهِمْ هٰذِه القياساتُ الفاسِدَةُ فيُقالُ لَهُمْ: كَما لا تَحُدُّونَ أَنْتُمُ المُسْلِمَ إذا قَذَفَ الذِّمّيَّ، وتَحُدُّونَ الذِّمّيَّ إذا قَذَفَ المُسْلِمَ، فكَذَلِكَ اقْتُلُوا الذِّمّيَّ بِالمُسْلِمِ، ولا تَقْتُلُوا المُسْلِمَ بِالذِّمّيِّ -وهٰذا أَصَحُّ قياسٍ يَكونُ- لو كانَ القياسُ حَقًّا، لأنَّها حُرْمَةٌ وحُرْمَةٌ.

ومِنْ غَرائِبِ القَوْلِ: اَحْتِجاجُ الحنيفيين في الفَرْقِ بَيْنَ قاتِلِ المُسْتأْمَنِ فلا يُقيدُونَهُ بِهِ، وبَيْنَ قاتِلِ الذِّمّيِّ فيُقيدُونَهُ بِهِ[1].

فَإِنْ قالُوا: الذِّمّيُّ مَحْقُونُ الدَّمِ بِغَيْرِ وقْتٍ، والمُسْتأْمَنُ مَحْقُونُ الدَّمِ بِوَقْتٍ، ثُمَّ يَعُودُ دَمُهُ حَلالًا إذا رَجَعَ إلىٰ دارِ الحَرْبِ، ولا نَدْري مِنْ أَيْنَ وجَبَ إسْقاطُ القَوَدِ بهٰذا الفَرْقِ، وكِلاهُما مُحَرَّمُ الدَّمِ إذا قُتِلَ تَحْريمًا مُساويًا لِتَحْريمِ الآخَرِ.

وإِنَّما يُراعَى الحُكْمُ وقْتَ الجِنايَةِ المُوجِبَةِ لِلْحُكْمِ -لا بَعْدَ ذَلِكَ- ولَعَلَّ المُسْتأْمَنَ لا يَرْجِعُ إلىٰ دارِ الحَرْبِ، ولَعَلَّ الذِّمّيَّ يَنْقُضُ الذِّمَّةَ ويَلْحَقُ بِدارِ الحَرْبِ، فيَعُودُ دَمُهُ حَلالًا ولا فرْقَ وحَسْبُك بِقَوْمٍ هٰذا مِقْدارُ عِلْمِهِم الذي به يُحِلُّونَ دِماءَ المُسْلِمينَ، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

قال عليٌّ: أمّا قَوْلُنا: لا دِيَةَ على المُسْلِمِ في قَتْلِهِ الذِّمّيَّ عَمْدًا، ولا علىٰ عاقِلَتِهِ في قَتْلِهِ إيّاهُ خَطأً، ولا كَفّارَةَ عَلَيْهِ أَيْضًا؛ فلِما بَيَّنّا قَبْلُ في أَوَّلِ كَلامِنا في هٰذِه المَسْأَلَةِ مِنْ أَنَّ الآيَةَ التي فيها إيجابُ الدِّيَةِ والكَفّارَةِ في قَتْلِ الخَطأِ إنَّما هي في المُؤْمِنِ المَقْتُولِ خَطأً فقَطْ، ولَمْ يأْتِ قَطُّ نَصٌّ في إيجابِ دِيَةٍ،

---

(١) أنظر: «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ١٣١- ١٣٢، «السير الصغير» ١/ ١٨٠.

وكَفّارَةٌ، في قَتْلِ الكافِرِ الذِّمّيِّ خَطأً.

وقَدْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[1] ولا يَجُوزُ علىٰ أُصُولِ أَصْحابِ القياسِ أَنْ يُقاسَ الشَّيْءُ إلا علىٰ نَظيرِهِ، ولَيْسَ الكافِرُ نَظيرًا للمُؤْمِنِ[2] ولا مَثَلًا، فقياسُهُ عَلَيْهِ باطِلٌ علىٰ أُصُولِ القائِلينَ بِالقياسِ، والمانِعينَ مِنْهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

[3](وَإِنَّما أَوْجَبْنا الدِّيَةَ في قَتْلِ الكافِرِ المُسْلِمَ خَطأً بِعُمُومِ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾[4] الآيَةَ، فعَمَّ بهٰذا قاتِلَ المُؤْمِنِ خَطأً، ولَمْ يَخُصَّ بِذَلِكَ مُؤْمِنًا مِنْ كافِرٍ، ولَمْ يأْتِ دَليلٌ مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا إجْماعٍ يَخُصُّ ذَلِكَ، فوَجَبَ إمْضاؤُها علىٰ عُمُومِهِ.

وأمّا هٰذِه الآيَةُ فلا حُجَّةَ لَهُمْ فيها أَصْلًا، لأنَّ نَصَّها أَنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ إلىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

فَصَحَّ بِنَصِّ هاتَيْنِ الآيَتَيْنِ نَصًّا جَليًّا لا يُمْكِنُ أَنْ يُتأَوَّلَ فيهِ شَيْءٌ أَنَّ هٰذا الحُكْمَ إنَّما هو في المُؤْمِنِ المَقْتُولِ خَطأً فقَطْ.

ثُمَّ قال ﷻ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فصَحَّ بِالضَّرُورَةِ التي لا مَدْخَلَ لِلشَّكِّ فيها أَنَّ في

---

(١) رواه البخاري (١٠٥) كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، وغيره، ومسلم (٢٩/١٦٧٩) كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء.. وسبق مرارًا.

(٢) في (م): للمسلم.

(٣) من هنا بدأ سقط من (خ، م٤) قدر صفحة.

(٤) النساء: ٩٢.

﴿كَانَ﴾ مِنْ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ﴾ ضَميرًا راجِعًا إلىٰ أَوَّلِ مَذْكورٍ، لا يُمْكِنُ غَيْرُ ذَلِكَ البَتَّةَ، فإِذْ لا بُدَّ مِنْ هٰذا، والضَّميرُ في لُغَةِ العَرَبِ لا يَرْجِعُ إلا إلىٰ أَقْرَبِ مَذْكورٍ قَبْلَهُ، إلا بِبُرْهانٍ يَدُلُّ علىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، فلَيْسَ في هٰذِه الآياتِ أَقْرَبُ مَذْكورٍ ولا أَبْعَدُ مَذْكورٍ، إلا المُؤْمِنَ المَقْتُولَ خَطأً فقَطْ.

فَصَحَّ بيَقينٍ لا إشْكالَ فيهِ أَنَّ مُرادَ اللهِ تعالىٰ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُمْ ميثاقٌ﴾ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ يُقْتَلُ خَطأً، كَما قال الحَسَنُ، وجابِرُ ابنُ زَيْدٍ[1].

وصَحَّ أَنَّ معْنَىٰ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾[2] إنَّما هو في قَوْمٍ إذا كانَ سُكْناهُ فيهِمْ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ حَكَمَ بِأَنْ لا يَرِثَ الكافِرُ المُسْلِمَ، وأَنَّ الدِّيَةَ مَوْرُوثَةٌ.

فَبَطَلَ بيَقينٍ أَنْ يَرِثَ الكُفّارُ الذِّمِّيُّونَ ابن عَمِّهِم المُؤْمِنَ)[3].

والدِّيَةُ في العَمْدِ إنَّما وجَبَتْ بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[4] وبِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إمّا أَنْ يُودىٰ، وإمّا أن يُقادَ»[5] فصَحَّ بِنَصِّ القُرْآنِ، والسُّنَّةِ أَنَّهُ لا ديَةَ في العَمْدِ إلا حَيْثُ يَكونُ القَوَدُ يَقينًا.

---

(١) «الهداية إلىٰ بلوغ النهاية» ٢/ ١٤٢٢، و«تفسير القرطبي» ٥/ ٣٢٥، و«البحر المحيط» ٤/ ٢٥.

(٢) النساء: ٩٢. (٣) هنا انتهى السقط من (خ، م٤).

(٤) البقرة: ١٧٨.

(٥) رواه البخاري (٦٨٨٠) كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ومسلم في (١٣٥٥/ ٤٤٨) كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، من حديث أبي هريرة.

وقَدْ بَيَّنّا أَنَّهُ لا قَوَدَ مِنَ المُسْلِمِ لِلذِّمّيِّ فإِذْ لا قَوَدَ لَهُ مِنْهُ فلا ديَةَ لَهُ عَلَيْهِ، إذْ لَمْ يُوجِبِ الدِّيَةَ دُونَ القَوَدِ في العَمْدِ قَطُّ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

حدثنا حُمامٌ، نا أبو مُحمّدٍ الباجيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، نا بَقيُّ ابنُ مَخْلَدٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ الحُمْرانيِّ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: إذا قَتَلَ المُسْلِمُ الذِّمّيَّ فلَيْسَ عَلَيْهِ كَفّارَةٌ[1].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ، نا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهالِ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا يُونُسُ[2] -هو ابن يَزيدَ-، عن الحَسَنِ أَنَّهُ كانَ لا يَرى العِتْقَ إلا في قَتْلِ المُسْلِمِ الذِّمّيِّ، وهو قَوْلُ أبي عياضٍ، وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

فَإِن ٱحتجوا بِما ناهَ الطَّلْمَنْكيُّ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا الصَّمُوتُ، نا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ، نا البَزّارُ، أنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ الزِّياديُّ، نا أَبُو داوُد، نا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيْدٍ، حَدَّثَني أبي، عن أَبيهِ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ أنَّ رَجُلًا مِنْ خُزاعَةَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ هُذَيْلٍ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لو كُنْتُ قاتِلا مُؤْمِنًا بِكافِرٍ لَقَتَلْتُهُ فأَخْرِجُوا عَقْلَهُ»[3] فإِنَّ يَعْقُوبَ وأباهُ وجَدَّهُ مَجْهُولُونَ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٩٩- ٢٠٠ (٢٨١١١).

(٢) في (خ): موسىٰ.

(٣) «البحر الزخار» للبزار (٣٥٩٤) وقال: لا نعلم له طريقًا أشد ٱتصالًا من هٰذا الطريق؛ فلذلك كتبناه، فالحديث قد كان معروفًا مرسلًا. ورواه الطبراني في «معجم الكبير» ١٨/ ١١٠ رقم (٢٠٩) من طريق يعقوب بن عبد الله، عن أبيه، عن عمران بن حصين، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٧٤٦): رواه البزار، ورجاله وثقهم ابن حبان، ورواه الطبراني باختصار.

وأمّا أَدَبُهُ وسَجْنُهُ فالثّابِتُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ المَنْعُ مِنْ أَنْ لا يُجْلَدَ أَحَدٌ في غَيْرِ حَدٍّ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ جَلَداتٍ[1]، ولِقَوْلِ رسول الله ﷺ: «مَنْ رأىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ إن ٱسْتَطاعَ»[2] وقَتْلُ الذِّمّيِّ بِغَيْرِ حَقٍّ مُنْكَرٌ فواجِبٌ تَغْييرُهُ بِاليَدِ، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[3] فسَجْنُ القاتِلِ مَنْعٌ لَهُ مِنَ الظُّلْمِ وتَعاوُنٌ على البِرِّ والتَّقْوىٰ، وإِطْلاقُهُ عَوْنٌ لَهُ على الإِثْمِ والعُدْوانِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٤٨) من حديث أبي بردة، وسيأتي ١٥/ ١٧٥.

(٢) رواه مسلم (٤٩/ ٧٨)، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.. من حديث أبي سعيد الخدري، ولفظه: «من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

(٣) المائدة: ٢.

٢٠٣١ مَسألةٌ: وإنْ قَتَلَ المُسْلِمُ، أوِ الذِّمّيُّ -البالِغانِ العاقِلانِ- مُسْلِمًا خطأً فالدِّيَةُ واجِبَةٌ علىٰ عاقِلَةِ القاتِلِ، وهم عَشيرَتُهُ، وقَبيلَتُهُ.

وعَلَى القاتِلِ في نَفْسِهِ إنْ كانَ بالِغًا عاقِلًا مُسْلِمًا عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، ولا بُدَّ، فإنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْها لِفَقْرِهِ فعَلَيْهِ صيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، لا يَحُولُ بَيْنَهُما شَهْرُ رَمَضانَ، ولا بيَوْمِ الفطر، ولا بيَوْمِ الأضحىٰ، ولا بِمَرَضٍ، ولا بِأيّامِ حَيْضٍ إنْ كانَت امْرأةً.

وذَلِكَ واجِبٌ على الذِّمّيِّ، إلا أنَّهُ لا يَقْدِرُ في حالِهِ تِلْكَ علىٰ عِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، ولا علىٰ صيامٍ حَتَّىٰ يُسْلِمَ، فإنْ أسْلَمَ يَوْمًا ما لَزِمَهُ العِتْقُ، أو[1] الصّيامُ، فإنْ لَمْ يُسْلِمْ حَتَّىٰ ماتَ لَقِيَ اللهَ تعالىٰ بذلك زائِدًا في إثْمِهِ وعَذابِهِ، ولا يَصُومُ عنهُ وليُّهُ، هٰذا كُلُّهُ نَصُّ القُرْآنِ الذي لا يَجْهَلُهُ مَنْ لَهُ في العِلْمِ أقَلُّ حَظٍّ.

وأمّا كَوْنُ الدِّيَةِ علىٰ عَشيرَتِهِ فلِما رُوِّينا مِنْ طَريق أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن ابن شِهابٍ عن ابن المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ في جَنينِ امْرأةٍ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أوْ أمَةٍ، ثُمَّ إنَّ المَرْأةَ التي قَضَىٰ عَلَيْها بِالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأنَّ ميراثَها لِبَنيها، وزَوْجِها، وأنَّ العَقْلَ علىٰ عَصَبَتِها[2].

---

(١) في أكثر النسخ: و.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٦٠ (٦٩٩٢)، ورواه البخاري (٦٧٤٠)، كتاب الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الوالد وغيره، ومسلم (١٦٨١/ ٣٥) كتاب القسامة والمحاربين ..، باب دية الجنين ..

قال عليٌّ: وقال الحَنيفِيُّونَ والمالِكيُّونَ: العَقْلُ علىٰ أَهْلِ الدّيوانِ[١]، وادَّعَوْا أَنَّ عُمَرَ قَضىٰ بِذَلِكَ، وهٰذا لا يَصِحُّ، ولَوْ صَحَّ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ويُعيذُ اللهُ تعالىٰ عُمَرَ مِنْ أَنْ يَكونَ يُحيلُ حُكْمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ويُحْدِثُ حُكْمًا آخَرَ بِغَيْرِ وحْيٍ مِنَ اللهِ تعالىٰ وهٰذا عَظيمٌ جِدًّا.

قال عليٌّ: فمَنْ لَمْ يَكن لَهُ مِنَ المُسْلِمينَ خاصَّةً عَصَبَةٌ فمِنْ سَهْمِ الغارِمينَ، أَوْ مِنْ كُلِّ مالٍ مَوْقُوفٍ لِجَميعِ مَصالِحِ المُسْلِمينَ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[٢] ولا حَظَّ في المالِ المَذْكورِ لِكافِرٍ، ذِمّيًّا كانَ أَوْ غَيْرَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُنا: لا يَحُولُ بَيْنَ الشَّهْرَيْنِ بِرَمَضانَ، ولا بِأَضْحَىٰ، ولا بِمَرَضٍ ولا بأَيّامِ حَيْضٍ. فلأَنَّ اللهَ ﷻ أَمَرَ بِهِما مُتَتابِعَيْنِ، (وأما إذا حالَ)[٣] بَيْنَهُما شَيْءٌ مِمّا ذَكَرْنا فلَيْسا مُتَتابِعَيْنِ، ولَمْ يَخُصَّ اللهُ تعالىٰ حَيْلُولَةً بِغَيْرِ عُذْرٍ مِنْ حَيْلُولَةٍ بِعُذْرٍ.

وتُؤَخِّرُ المَرْأَةُ صيامَها حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ حَيْضَتُها؛ لأَنَّها لا تَقْدِرُ على المُتابَعَةِ، ففَرْضُها أَنْ تُؤَخِّرَ حَتَّىٰ تَقْدِرَ كالمَريضِ وغَيْرِهِ.

ولَوْ (بدأ بهما)[٤] في أَوَّلِ شَعْبانَ ثُمَّ سافَرَ رَمَضانَ كُلَّهُ أَجْزأَهُ إِتْمامُ الشَّهْرَيْنِ فيهِ، ثُمَّ يَقْضي رَمَضانَ كَما أَمَرَهُ اللهُ ﷻ.

وأمّا الذِّمّيُّ فإِنَّ كُلَّ كافِرٍ مِنْ إِنْسٍ أَوْ جِنٍّ ففَرْضٌ عَلَيْهِمْ تَرْكُ كُلِّ دينٍ

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٢٧/ ١٣٢- ١٣٣، «بداية المبتدي» ١/ ٢٤٤، «المدونة» ٤/ ٦٢٩، غير أن مالكًا قال: إنما العقل علىٰ أهل القبائل، أهل ديوان كانوا أو غير أهل ديوان.

(٢) التوبة: ٧١. (٣) في أكثر النسخ: وإذا خلل. (٤) في (م): بدأهما.

والرُّجُوعُ إلى الإِسْلامِ، والتِزامُ شَرائِعِهِ لا يَقُولُ غَيْرَ هٰذا مُسْلِمٌ؛ لأَنَّهُ بهٰذا جاءَ القُرْآنُ وعَلَيْهِ حارَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ خالَفَهُ ولَمْ يُؤْمِنْ بِهِ، وبِذَلِكَ أَوْجَبَ الخُلُودَ في النّارِ علىٰ مَنْ لَمْ يُسْلِمْ، فإِذْ كُلُّ كافِرٍ فمُلْزَمٌ دينَ الإِسْلامِ، ومأْمُورٌ بِهِ، فحُكْمُهُ لازِمٌ لَهُمْ، وشَرائِعُهُ كَذَلِكَ، إلا أَنَّ مِنْها ما لا يُقْبَلُ مِنْهُمْ حَتَّىٰ يُسْلِمُوا، كالصلواتِ هي فرْضٌ على الجُنُبِ، وعلىٰ غَيْرُ المُتَوَضِّئِ، إلا أَنَّها لا تُقْبَلُ مِنْهُما حَتَّىٰ يَغْتَسِلَ الجُنُبُ ويَتَوَضَّأَ المُحْدِثُ.

وأمّا قَوْلُنا: لا يَصُومُ عن الكافِرِ وليُّهُ، بِخِلافِ المُسْلِمِ يَمُوتُ وعَلَيْهِ صيامٌ؛ لأَنَّهُ لا يَصُومُ الوليُّ إلا ما لو صامَهُ المَيِّتُ لأجزأَ عَنْهُ، ولَيْسَ هٰذا صِفَةَ الكفار، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٠٣٢ مَسألةٌ: ومَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَمْدًا في دارِ الإسْلامِ، أَوْ في دارِ الحَرْبِ -وهو يَدْري أَنَّهُ مُسْلِمٌ- فولِيُّ المَقْتُولِ مُخَيَّرٌ إنْ شاءَ قَتَلَهُ بِمِثْلِ ما قَتَلَ هو به وليَهُ: مِنْ ضَرْبٍ، أَوْ طَعْنٍ، أَوْ رَمْيٍ، أَوْ صَبٍّ مِنْ حالِقٍ[1]، أَوْ تَحْريقٍ أَوْ تَغْريقٍ، أَوْ شَدْخٍ، أَوْ إجاعَةٍ، أَوْ تَعْطيشٍ، أَوْ خَنْقٍ، أَوْ غَمٍّ، أَوْ وطْءِ فرَسٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لا تُحاشَ شَيْئًا. وإنْ شاءَ عَفا عنهُ -أَحَبَّ القاتِلُ أو كَرِهَ- لا رأْيَ لَهُ في ذَلِكَ، ولَيْسَ عَفْوُ الولِيِّ، عن القَوَدِ وسُكوتُهُ عن ذِكْرِ الدِّيَةِ في ذلك مُسْقِطًا لِلدِّيَةِ، بَلْ هي واجِبَةٌ لِلْولِيِّ، وإنْ لَمْ يَذْكُرْها، إلا أَنْ يَلْفِظَ بِالعَفْوِ، عن الدِّيَةِ أَيْضًا. وإنْ شاءَ عَفا عنهُ بِما يَتَّفِقانِ عَلَيْهِ، فهاهُنا خاصَّةً إنْ لَمْ يُرْضِهِ القاتِلُ لَمْ يَلْزَمْهُ، ويَكونُ لِلْولِيِّ القَوَدُ، أَوِ الدِّيَةُ، فإنْ أَبَى الولِيُّ إلا أَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ لَمْ يَلْزَمِ القاتِلَ أَنْ يَزيدَهُ على الدِّيَةِ ذرة[2] فما فوْقَها.

قال عَليٌّ: وقد اخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا:

فَقالَتْ طائِفَةٌ: ليس لِوليِّ المَقْتُولِ إلا القَوَدُ فقَطْ، أَوِ العَفْوُ، ولا تَجِبُ لَهُ الدِّيَةُ إلا بِرِضا القاتِلِ، فإنْ أَبَى الوليُّ إلا أَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ -ولَوْ أَضْعافًا كَثيرَةً- فإنْ رَضيَ بِذَلِكَ القاتِلُ جازَ ذَلِكَ، وإلا فلا صَحَّ هٰذا القَوْلُ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ[3]، وعَنْ أبي الزِّنادِ، وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، وسُفْيانَ

---

(١) الحالق: الجبل المرتفع، والمكان المشرف. «الصحاح» للجوهري (حلق).

(٢) في (م): وبرة.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٥٣ (٢٨٣٣٨).

الثَّوْريِّ، ومالِكٍ، وابنِ شُبْرُمَةَ، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ، وأصْحابِهِمْ[١].

وصَحَّ قَوْلُنا عن ابن عَبّاسٍ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا قُتَيْبَةُ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عَبّاسٍ في قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾[٢]. قالَ: كانَ في بَني إسْرائيلَ القَوَدُ، ولَمْ تَكُنْ فيهِمُ الدِّيَةُ. قالَ: فالعَفْوُ أنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ في العَمْدِ يَطْلُبُ بِمَعْرُوفٍ ويُؤَدّي بِإحْسانٍ[٣].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، نا عَمْرُو بنُ دينارٍ، عن جابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عن ابن عَبّاسٍ في الآيَةِ المَذْكورَةِ: وهو العَمْدُ، يَرْضَىٰ أَهْلُهُ بِالدِّيَةِ اتباعًا مِن الطّالِبِ بِالمَعْرُوفِ وأداءً إلَيْهِ مِن المَطْلُوبِ بِإحْسانٍ[٤]. وصَحَّ أيْضًا عن مُجاهِدٍ[٥]، والشَّعْبيِّ[٦].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن سِماكِ بْنِ الفَضْلِ قاضي صَنْعاءَ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ في امْرأةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا: إنْ أَحَبَّ الأَوْلياءُ أنْ يَعْفُوا عَفَوْا، وإنْ أَحَبُّوا أنْ يَقْتُلُوا قَتَلُوا، وإنْ أَحَبُّوا أنْ يأْخُذُوا الدِّيَةَ أَخَذُوها، وأعْطُوا امْرأَتَهُ ميراثَها مِن الدِّيَةِ[٧].

---

(١) «الاستذكار» ٨/ ٤٨، «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٦٩، «المدونة» ٤/ ٦٥١.

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٨٨١) كتاب الديات، باب من قُتِلَ له قتيل فهو بخير النظرين، ولفظه: «كانت في بني إسرائيل قصاص ...».

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٥٧٤)، والبيهقي ٨/ ٥٢، من طريق حماد به.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٥٧٧، ٢٥٧٨، ٢٥٨٠).

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٥٨١).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٨٦ (١٨٤٥٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن قَتادَةَ، قالَ: يُجْبَرُ القاتِلُ علىٰ إعْطاءِ الدِّيَةِ[١].

فإنِ ٱتَّفَقُوا علىٰ ثَلاثِ دياتٍ فهُوَ جائِزٌ، إنَّما ٱشْتَرَوْا به صاحِبَهُمْ.

وهو قَوْلُ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[٢] ومُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ والأَوْزاعيِّ والشّافِعيِّ وأبي ثَوْرٍ وأحْمَدَ وإسْحاقَ وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِهِمْ وجُمْهُورِ أصْحابِ الحَديثِ[٣].

قال عَليٌّ: فنَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّ به أَهْلُ هٰذا القَوْلِ فوَجَدْنا قَوْلَ اللهِ ﷻ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[٤].

فالضَّميرُ في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿لَهُۥ﴾ وفي: ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ راجِعٌ إلى القاتِلِ، لا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ هو الذي عُفيَ لَهُ مِنْ ديته في قَتْلِ أخيهِ المُسْلِمِ.

وما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَبُو نُعَيْمٍ -هو الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ- نا شَيْبانُ، عن يَحْيَىٰ -هو ابن أبي كَثيرٍ- عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ فذَكَرَ حَديثًا، وفيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ومَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إمّا أن يُودىٰ وإمّا أَنْ يُقادَ»[٥].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ، نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٨٥ (١٨٤٤٩).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٨٦ (١٨٤٥٣).

(٣) ٱنظر: «الاستذكار» ٨/ ٤٨، و«مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٦٩، و«المغني» ٨/ ٣٦٠.

(٤) البقرة: ١٧٨.

(٥) «صحيح البخاري» (٦٨٨٠) كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ومسلم في «صحيحه» (١٣٥٥/ ٤٤٧) كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها.

نا ابن أبي ذِئْبٍ، نا سَعيدُ بنُ أبي سَعيدٍ المَقْبُريُّ قالَ: سَمِعْت أبا شُرَيْحٍ الكَعْبيَّ يَقُولُ في خَبَرٍ «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقالَتي هٰذِه قَتيلٌ فأَهْلُهُ بَيْنَ خيرَتَيْنِ: بَيْنَ أَنْ يأْخُذُوا العَقْلَ وبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا»[1] فهٰذا نَصٌّ جَليٌّ لا يَحْتَمِلُ تأْويلًا بِأَنَّ الخيارَ في الدِّيَةِ أو القَوَدِ إلىٰ وليِّ المَقْتُولِ لا إلى القاتِلِ، وقد وافَقُونا علىٰ أَنَّهُ إنْ عَفا واحِدٌ مِنَ الأَوْلياءِ فأَكْثَرُ أَنَّ الدِّيَةَ واجِبَةٌ لِلْباقينَ -أَحَبَّ القاتِلُ أَمْ كَرِهَ- وكَذَلِكَ عِنْدَهُمْ: إذا بَطَلَ القَوَدُ بِأَيِّ وجْهٍ بَطَلَ، كالأَبِ إذا قَتَلَ ابنهُ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فأَيُّ فرْقٍ بَيْنَ ٱمْتِناعِ القَوَدِ بهٰذا وبَيْنَ ٱمْتِناعِهِ بِعَفْوِ الوليِّ.

قالُوا: ولا يَصِحُّ خِلافُ ابن عَبّاسٍ في ذَلِكَ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

ثُمَّ نَظَرْنا فيما شغبَ به أَهْلُ القَوْلِ الذي ذَكَرْنا أَوَّلًا، فوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ: بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَخبرني هِلالُ بنُ العَلاءِ، نا سَعيدُ بنُ سُلَيْمانَ، نا سُلَيْمانُ بنُ كَثيرٍ، نا عَمْرُو بنُ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ في رِمّيّا أَوْ عِمّيّا يَكونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ أَوْ عَصًا فعَقْلُهُ عَقْلُ خَطإٍ ومَنْ قَتَلَ عَمْدًا فقَوَدُ يَدَيْهِ، فمَنْ حالَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ فعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ»[2]، وذَكَرَ الحَديثَ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أَخبرني سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ ابنِ أبي لَيْلَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن أَعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا فهُوَ قودُ بِهِ إلا أَنْ

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٠٤). ورواه الترمذي (١٤٠٦) بأطول منه، قال الترمذي: حسن صحيح. وأصله في «الصحيحين» دون موضع الشاهد. وسبق ص ٢٦٦، ٩/ ١٥٠.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٥١ (٦٩٦٥) وفي «المجتبىٰ» ٨/ ٣٩ ورواه أبو داود في «سننه» (٤٥٩١) من طريق سعيد بن سليمان.

يَرْضَىٰ وليُّ المَقْتُولِ »[١] وذَكرَ الحَديثَ، وفي آخِرِهِ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٢] والرَّسُولِ.

وبِما حدثناه أَحْمَدُ بنُ قاسِمِ[٣] بنِ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، نا جَدّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرٍ، نا الحَكَمُ بنُ مُوسَىٰ، نا يَحْيَىٰ بنُ حَمْزَةَ، عن سُلَيْمانَ بْنِ داوُد الجَزَرِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ في كِتابِهِ إلىٰ أَهْلِ اليَمَنِ معَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «مَن اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عن بَيِّنَةٍ فإِنَّهُ قَوَدٌ إلا أَنْ يَرْضَىٰ أَوْلياءُ المَقْتُولِ»[٤].

وبِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بْن مَيْسَرَةَ، نا يَحْيَىٰ ابنُ سَعيدٍ -هو القَطّانُ- عن عَوْفٍ الأَعْرابيِّ، عن حَمْزَةَ أبي عُمَرَ العائِذيِّ الضَّبِّيِّ، حَدَّثَني عَلْقَمَةُ بنُ وائِلٍ، حَدَّثَني وائِلُ بنُ حجر، قال: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذْ جيءَ بِقاتِلٍ في عُنُقِهِ النِّسْعَةُ فقال ﷺ لولي المَقْتُولِ: «أَتَعْفُو؟» قالَ: لا، قالَ: «أتأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قالَ: لا، قالَ: «أَفَتَقْتُلُ؟» قالَ: نَعَمْ، وفي آخَرِ الحَديثِ أَنَّهُ ﷺ قال لَهُ: «أَما إِنَّكَ إنْ عَفَوْتَ عنهُ فإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وإِثْمِ صاحِبِكَ»[٥] فقال: فعَفا عنهُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٧٥ (١٧١٩١). من طريق سفيان الثوري وهو مرسل.

(٢) الشورىٰ: ١٠. (٣) زاد في (م): ني أبي قاسم.

(٤) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٣ (٧٠٢٩). والمجتبىٰ ٨/ ٥٧ من طريق الحكم ابن موسىٰ ورواه مطولا الدارمي في «سننه» (٢٣٩٧). أيضًا من طريق الحكم بن موسىٰ. وصححه ابن حبان (٦٥٥٩)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٣٣٣). و«اعتبط» قال ابنُ الأثير: أي قتله بلا جناية. «النهاية» (عبط).

(٥) «سنن أبي داود» (٤٤٩٩). ورواه النسائي في الكبرىٰ ٥/ ٤١٧ (٥٩٣٤) و«المجتبىٰ» ٨/ ١٤ ولكن من طريق يحيىٰ بن سعيد به، وهو في «صحيح مسلم» (١٦٨٠/ ٣٢).

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطّائيُّ، نا عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ الحَجّاجِ، نا يزيدُ بنُ عَطاءٍ الواسِطيُّ، عن سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلِ بن حُجر، عن أبيهِ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتيَ بِقاتِلٍ فقال لَهُ: «هَلْ لَكَ مِنْ مالٍ تُؤَدّي ديَتَهُ؟» قالَ: لا، قالَ: «أَفَرأَيْتَ إنْ أَرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النّاسَ تَجْمَعُ ديَتَهُ؟» قالَ: لا، قالَ: «فَمَواليكَ يُعْطُونَكَ ديَتَهُ» قالَ: لا، قال لِوليِّ المَقْتُولِ: «خُذْهُ»، ثُمَّ قال ﷺ: «أَما إنَّهُ إنْ قَتَلَهُ كانَ مِثْلَهُ»، وذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: أنَّهُ ﷺ قال: «أَرْسِلْهُ فيبوء بِإِثْمِ صاحِبِهِ وإِثْمِهِ، فيَكونُ مِنْ أَصْحابِ النّارِ» قال: فأَرْسَلَهُ[1].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ الفاخُوريُّ، نا ضَمْرَةُ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَوْذَبَ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، أنَّ رَجُلًا أُتيَ بِقاتِلِ وليِّهِ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقال لَهُ ﷺ: «اعْفُ عنهُ» فأَبَىٰ، فقالَ: «خُذ الدِّيَةَ» فأَبَىٰ، قالَ: «اذْهَبْ فاقْتُلْهُ، فإِنَّك مِثْلُهُ»[2] فذَكَرَ الخبرَ، وفيهِ أنَّهُ أَرْسَلَهُ.

قالُوا: ففي حَديثِ ابن عَبّاسٍ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ، وعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: القَوَدُ إلا أنْ يَرْضَىٰ أَوْلياءُ المَقْتُولِ.

وفي حَديثِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وأَنَسٍ الفَرْقُ بَيْنَ العَفْوِ، وبَيْنَ أَخْذِ الدِّيَةِ.

قالُوا: فلَوْ كانَتِ الدِّيَةُ واجِبَةً بِالعَفْوِ وإنْ لَمْ يَذْكُرْها الوليُّ العافي لاسْتَغْنَىٰ ﷺ عن إعادَةِ ذِكْرِها.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٠١) ورواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٣٢٧ (٦٩٠٣) وفي المجتبىٰ ٨/ ١٥ من طريق سماك. ورواه أبو عوانة (٦١٩٠) عن محمد بن عوف.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٢٨ (٦٩٠٦) و«المجتبىٰ» ٨/ ١٧، ورواه ابن ماجه (٢٦٩١). وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

قالُوا: وفي أَحَدِ حَديثَيْ وائِلٍ أَنَّهُ ٱسْتَشارَ القاتِلَ في إعْطاءِ الدِّيَةِ، فلَوْ كانَتْ واجِبَةً عَلَيْهِ ما ٱسْتَشارَهُ في ذَلِكَ.

قالُوا: وقد رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ عن ابن طاوُسٍ قالَ: في الكِتابِ الذي عِنْدَ أبي، وهو عن رَسُولِ اللهِ ﷺ كالَّذي في حَديثِ معْمَرٍ، وهو: «في شِبْهِ العَمْدِ ثَلاثُونَ حِقَّةً، وثَلاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وأرْبَعُونَ خَلِفَةً فتيَّةً سَمينَةً، إذا ٱصْطَلَحُوا في العَمْدِ، فهُوَ علىٰ ما ٱصْطَلَحُوا عَلَيْهِ»[1].

قالُوا: فلَمْ يُذْكَرْ في العَمْدِ ديَةٌ. وقالُوا: قال اللهُ ﷻ ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[2]. وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ مالُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ طيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[3].

قالُوا: فدَلَّ هَذانِ النَّصّانِ علىٰ أَنَّ مالَ القاتِلِ لا يَجُوزُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ إلا بِطيبِ نَفْسٍ مِنْهُ.

وقالُوا: قال اللهُ ﷻ ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[4]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[5].

قالُوا: ولَيْسَ مِثْلُ القَتْلِ إلا القَتْلَ، فلا مَدْخَلَ لِلدِّيَةِ هاهُنا إلا بِرِضاهُما معًا.

وقالُوا: قال اللهُ ﷻ أيضًا: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾[6]. فَلَمْ يَذْكُرْ ﷻ إلا القَتْلَ فقَطْ.

وقالُوا: لا يَخْلُو وليُّ المَقْتُولِ مِنْ أَنْ يَكونَ لَهُ القِصاصُ أَوْ يَكونَ لَهُ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٨٣ (١٧٢١٦).

(٢) البقرة: ١٨٨. (٣) سبق في ٩/ ١٧٢. (٤) البقرة: ١٩٤.

(٥) النحل: ١٢٦. (٦) الإسراء: ٣٣.

أَيْضًا أَخْذُ الدِّيَةِ بَدَلًا مِنَ القِصاصِ.

فَإِنْ قُلْتُمْ هٰذا قُلْنا: لَمْ نَجِدْ قَطُّ حَقًّا لإِنْسانٍ يَكونَ لَهُ أَخْذُ بَدَلٍ مِنْهُ إلا بِرِضا الذي عَلَيْهِ الحَقُّ.

فإِنْ قُلْتُمْ: لَهُ إمّا القِصاصُ وإمّا الدِّيَةُ.

قُلْنا: لو كانَ ذَلِكَ لَكانَ إنْ عَفا عن أَحَدِهِما لَمْ يَجُزْ عَفْوُهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ[1] لَهُ بَعْدُ بِعَيْنِهِ، وإِنَّما يَجُوزُ عَفْوُهُ عنهُ إذا ٱخْتارَهُ ثُمَّ عَفا عنهُ بَعْدَ وُجُوبِهِ لَهُ بِعَيْنِهِ.

وقالُوا: قَدْ رُوِيَ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ كَما رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، عن أَبيهِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: ولا يَمْنَعُ السُّلْطانُ وليَّ الدَّمِ أَنْ يَعْفُوَ إنْ شاءَ، أَوْ يأْخُذَ العَقْلَ إن ٱصْطَلَحُوا عَلَيْهِ، ولا يَمْنَعُهُ أَنْ يَقْتُلَ إنْ أَبَىٰ إلا القَتْلَ بَعْدَ أَنْ يَحِقَّ لَهُ القَتْلُ في العَمْدِ[2]. واعْتَرَضُوا في قَوْلِ اللهِ ﷻ ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ﴾[3].

وقالُوا: إنَّ الضَّميرَ الذي في قوله: ﴿لَهُۥ﴾ وفي ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ راجِعٌ إلىٰ وليِّ المَقْتُولِ، لا إلى القاتِلِ، بِمَعْنَىٰ: فمَنْ سَمَحَ لَهُ القاتِلُ بِالدِّيَةِ.

واعْتَرَضُوا في خَبَرِ أبي هُرَيْرَةَ بِأَنْ قالُوا: قَدْ رَوَيْتُمْ هٰذا الخَبَرَ بِعَيْنِهِ بِخِلافِ ذَلِكَ اللَّفْظِ، لكن كَما رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا العَبّاسُ بنُ الوليدِ بْنِ مَزْيَدٍ، أخبرني أبي، حَدَّثَني الأَوْزاعيُّ، حدثني يَحْيَىٰ بنُ أبي كَثيرٍ، حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ بن عَبْد الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ أَنَّ أَبا

---

(١) في (خ): يجز.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٤ (١٨١٩٦).

(٣) البقرة: ١٧٨.

هُرَيْرَةَ أخبرهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إمّا أنْ يُقادَ، وإمّا يُفادىٰ»(١).

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ، نا الحَسَنُ بنُ مُوسَىٰ، عن شَيْبانَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، أخبرني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابن عَوْفٍ أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ أخبرهُ في حَديثٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ومَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إمّا أَنْ يَقْتُلَ، وإمّا أَنْ يُفاديَ أَهْلَ القَتيلِ»(٢) قالُوا: فلَمْ يَذْكُرْ ديَةً. وهٰذا قَوْلُنا.

واعْتَرَضُوا في خَبَرِ أبي شُرَيْحٍ الكَعْبيِّ بِأَنْ قالُوا: قَدْ رَوَيْتُمُوهُ كَما حَدَّثَكُمْ أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ، نا أبي قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ قال: حدثنا جَدّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، قالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، أنا محمد ابن إِسْحاقَ عن الحارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ عن سُفْيانَ بْنِ أبي العَوْجاءِ السُّلَميِّ، عن أبي شُرَيْحٍ الخُزاعيِّ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُصيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ -والخَبْلُ: الجِراحُ- فهُوَ بِالخيارِ في إحدىٰ ثَلاثةِ أَشْياءَ: إمّا أَنْ يَعْفُوَ، وإمّا أَنْ يَقْتَصَّ، وإمّا أَنْ يأْخُذَ العَقْلَ»(٣).

قالُوا: فلَوْ وجَبَتِ الدّيَةُ بِالعَفْوِ -وَإِنْ لَمْ تُذْكَرْ- لَما كانَ لِذِكْرِهِ ﷺ لِلدّيَةِ معَ ذِكْرِهِ لِلْعَفْوِ مُخَيِّرًا بَيْنَهُما معْنًى.

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٥٠ (٦٩٦٢) و«المجتبىٰ» ٨/ ٣٨. وتقدم ص ٢٨١.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٠/ ٤٨٠ (٣٨٠٧٦) ورواه البخاري (٦٨٨٠) كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين. وتقدم في ٩/ ١٥٠ وغيرها.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٣١ (١٦٤٢٢)، والدارمي (٢٣٩٦) عن يزيد بن هارون به، ورواه ابن ماجه (٢٦٢٣)، وأبو داود (٤٤٩٦)، وغيرهم عن محمد بن إسحاق به. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٤٣٣).

قالُوا: ومَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «إمّا أَنْ يُقادَ وإمّا أَنْ يَعْقِلَ» أي: يَرْضَى القاتِلُ كَما تَقُولُ: خُذْ بِسِلْعَتِك كَذا وكَذا، أيْ: برضا البائِعِ.

هٰذا كُلُّ ما مَوَّهُوا به قَدْ تَقَصَّيْناهُ لَهُمْ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ علىٰ ما نَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ العَلِيِّ العَظيمِ.

أَمّا حَديثُ سَعيدِ بْنِ سُلَيْمانَ، عن سَعيدِ بْنِ كَثيرٍ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ. فلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّهُ بِإجْماعٍ مِنّا ومِنْهُمْ لَمْ يَذْكُرْ فيهِ عَفْوًا، وإنَّما ذَكَرَ فيهِ القَوَدَ فقَطْ.

فَإنْ قالُوا: قَدْ ذَكَرَ العَفْوَ في غَيْرِ هٰذا المَكانِ.

قُلْنا: وقد ذُكِرَت الدِّيَةُ في غَيْرِ هٰذا المَكانِ، ولا فرْقَ، وزِيادَةُ العَدْلِ لا يَجُوزُ تَرْكُها. الحَنِيفِيُّونَ يُخالِفُونَ هٰذا الخَبَرَ؛ لأنَّهُمْ لا يَرَوْنَ القَوَدَ لِلْولَدِ مِن الوالِدِ[1]، فخَصَّهُ بِلا بُرْهانٍ، وكَذَلِكَ المالِكيُّونَ؛ لأنَّهُمْ لا يَرَوْنَ القَوَدَ لِلْعَبْدِ مِن الحُرِّ[2]، فخَصُّوهُ أَيْضًا بِلا بُرْهانٍ.

وأمّا حَديثُ ابن أبي لَيْلَىٰ فمُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، ثُمَّ هو عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وهو سَيِّئُ الحِفْظِ.

وأمّا حَديثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فساقِطٌ؛ لأنَّ سُلَيْمانَ بنَ داوُد الذي رَواهُ عن الزُّهْرِيِّ، ضَعيفُ الحَديثِ مَجْهُولُ الحالِ، قاله ابن معينٍ وغَيْرُهُ[3]، ثُمَّ لو صَحَّ هو وحَديثُ ابن أبي لَيْلَىٰ لَكانا حُجَّةً لَنا لا لَهُمْ؛ لأنَّ فيهِ: «إلا أَنْ يَرْضَىٰ أَوْلياءُ المَقْتُولِ»، ونَحْنُ لا نُنْكِرُ هٰذا، بَلْ نَقُولُ: إنَّهُمْ إنْ رَضُوا بِالدِّيَةِ أَوْ بِأَكْثَرَ مِن الدِّيَةِ، فلَهُمْ رِضاهُمْ.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ٩١.
(٢) «المدونة» ٤/ ٦٠٣.
(٣) قال أبو زرعة: سليمان بن داود هٰذا متروك الحديث، «الجرح والتعديل» ٤/ ١١١.

وخَبَرُ أبي شُرَيْحٍ، وأبي هُرَيْرَةَ ففيهِما زيادَةٌ علىٰ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ، وزيادَةُ عَدْلَيْنِ لا يحل تَرْكُها، وكَمْ قَضيَّةً في خَبَرِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ المَذْكورِ، قد خالَفُوها بِآرائِهِمْ كَما ذَكَرْنا في كِتابِ الزَّكاةِ[1]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا حَديثا وائِلِ بْنِ حُجْرٍ فساقِطانِ:

أَحَدُهُما: مِنْ رِوايَةِ أبي عَمْرٍو العائذيِّ، وهو مَجْهُولٌ، وقد رُوِيَ عن عَوْفٍ أَيْضًا عن أبي عَمْرٍو الضَّبّيِّ، فإنْ لَمْ يَكن ذَلِكَ فهُوَ ضَعيفٌ[2]، وقد رُوِيَ هٰذا الخَبَرُ مُدَلَّسًا، ونَحْنُ نُبَيِّنُهُ إنْ شاءَ اللهُ ﷻ لِئَلا يُمَوَّهَ به علىٰ جاهِلٍ بِعُلُومِ الحَديثِ، وهو كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلِ بْنِ إبْراهيمَ، نا إسْحاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عن عَوْفٍ الأَعْرابيِّ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عن أَبيهِ، قالَ: جيءَ بِالقاتِلِ[3] -وذَكَرَ الحَديثَ نَفْسَهُ- فأَسْقَطَ بَيْنَ عَوْفٍ، وعَلْقَمَةَ أَبا عَمْرٍو المَذْكورَ.

والثّاني: مِنْ رِوايَةِ سِماكِ بْنِ حَرْبٍ وهو يَقْبَلُ التَّلْقينَ[4].

ثُمَّ لو صَحّا لَكانا حُجَّةً لَنا عَلَيْهِمْ؛ لأنَّ في أَحَدِهِما أَنَّهُ ﷺ قال لِوليِّ المقتول: «أَتَعْفُو؟» قالَ: لا، قالَ: «أَتأْخُذُ الدِّيَةَ»؟ قالَ: لا، قالَ: «أَفَتَقْتُلُ؟» قالَ: نَعَمْ.

فجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الخيارَ في العَفْوِ أو القَوَدِ أَوْ أَخْذِ الدِّيَةِ لِوليِّ المَقْتُولِ دُونَ أَنْ يَسْتَشيرَ القاتِلَ، أَوْ يَلْتَفِتَ رِضاهُ، وهٰذا قَوْلُنا لا قَوْلُهُمْ.

---

(١) تقدم في ٥/ ٣٥٧.

(٢) أبو عمرو العائذي، هو أبو عمرو الضبيّ وهو حمزة بن عمرو العائذي ثقة أخرج له مسلم، من رجال «التهذيب».

(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٢٥ (٦٨٩٩) والمجتبىٰ ٨/ ١٣.

(٤) إنما كان ذلك في آخر حياته: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة. وهو من رجال «التهذيب».

والآخَرُ فيهِ أنه ﷺ قال لِلْقاتِلِ: «أَلَكَ مالٌ تُؤَدِّي دِيَتَهُ؟» قالَ: لا: قالَ: «أفرأيتك إنْ أَرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النّاسَ تَجْمَعُ دِيَتَهُ؟» قالَ: لا، قالَ: «فَمَواليكَ يُعْطُونَكَ دِيَتَهُ؟» قالَ: لا[1].

قال عَلِيٌّ: ومَنْ لا مالَ لَهُ ولا يَطْمَعُ في أَنْ يَجْمَعَ لَهُ الدِّيَةَ، لا النّاسُ ولا مَواليهِ الذينَ لا شَيْءَ عَلَيْهِمْ مِنْ جِنايَتِهِ فلا يَجُوزُ تَكْليفُهُ ما لا يُطيقُ.

وأمّا خَبَرُ أَنَسٍ فساقِطٌ؛ لأنَّهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَوْذَبَ -وهو مَجْهُولٌ[2]- ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً لَنا كَما قُلْنا في خَبَرِ وائِلٍ؛ لأنَّ فيهِ تَخْييرَ الوليِّ بَيْنَ أَخْذِ الدِّيَةِ أو القَوَدِ أو العَفْوِ، فكَيْفَ وهُما خَبَرانِ مَوْضُوعانِ بِلا شَكٍّ؛ لأنَّ فيهِما عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ما لا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَه مِنْ إيجابِ النّارِ علىٰ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ الذي أَعْطاهُ إيّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ومِنْ أَمْرِهِ ﷺ إيّاهُ بقَتْلِ مَنْ نَهاهُ عن قَتْلِهِ، وهٰذا تَناقُضٌ قَدْ نَزَّهَ اللهُ تعالىٰ نَبِيَّهُ ﷺ عنهُ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: لو كانَتِ الدِّيَةُ واجِبَةً بِالعَفْوِ -وإنْ لَمْ يَذْكُرْ- لَما كَرَّرَها ﷺ فلَيْسَ كَما ظَنُّوا، وإنَّما ذَكَرَ ﷺ عَفْوًا مُطْلَقًا عامًّا لا عَفْوًا خاصًّا عن الدَّمِ فقَطْ، وكَذَلِكَ نَقُولُ: إنْ عَفا عن الدَّمِ وحْدَهُ خاصَّةً، فالدِّيَةُ باقِيَةٌ لَهُ، وإنْ عَفا عَفْوًا عامًّا عن الدَّمِ والدِّيَةِ فذَلِكَ لَهُ.

وأمّا خَبَرُ ابن طاوُسٍ عن أَبيهِ فمُرْسَلٌ ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، ثُمَّ هو أَعْظَمُ حُجَّةً على الحَنَفِيِّينَ، والمالِكِيِّينَ لِخِلافِهِمْ لِما فيهِ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٠١). وسبق ص ٣٠٦.

(٢) عبد الله بن شوذب وثقه جماعة منهم ابن معين، وقال أحمد وأبو حاتم: لا بأس به، فدعوى الجهالة ساقطة. انظر: «تهذيب الكمال» ١٥/ ٩٤.

أمّا الحَنِيفيُّونَ فالدّيَةُ عِنْدَهُمْ في شِبْهِ العَمْدِ بِخِلافِ ما فيهِ، لكن أرْباعًا: جِذاعٌ، وحِقاقٌ، وبَناتُ لَبُونٍ، وبَناتُ مَخاضٍ[1]، وأمّا المالِكيُّونَ فلا يَرَوْنَ في[2] شِبْهِ العَمْدِ أصْلًا[3].

فَمَنْ أعْجَبُ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِما هو أوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ، وصَحَّحَهُ علىٰ مَنْ لا يُصَحِّحُهُ، ثُمَّ ليس فيهِ إلا كَما في العَمْدِ ما ٱصْطَلَحُوا عَلَيْهِ إذا ٱصْطَلَحُوا، ونَحْنُ نَقُولُ بهٰذا ولا نُخالِفُهُ[4].

وأمّا ذِكْرُهُمْ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[5].

وقَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ مالُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِطيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[6] فصَحيحٌ كُلُّ ذَلِكَ -وهو قَوْلُنا. وقَدْ قال اللهُ ﷻ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[7].

فَإذا أوْجَبَ اللهُ تعالى الدّيَةَ، أوْ رَسُولُهُ ﷺ فقَدْ وجَبَ أخذُها علىٰ رَغْمِ أنْفِ الرّاغِمِ -رَضيَ الذي يُؤْخَذُ مِنْهُ أوْ كَرِهَ- طابَتْ نَفْسُهُ، أوْ خَبُثَتْ كَما قُلْنا.

وقالُوا في العاقِلَةِ، والزكوات، والنَّفَقاتِ الواجِباتِ، وغَيْرِ ذَلِكَ.

ولَوْ أنَّهُم ٱحْتَجُّوا علىٰ أنْفُسِهِمْ بِهَذَيْنِ النَّصَّيْنِ حَيْثُ أوْجَبُوا الدّيَةَ علىٰ عاقِلَةِ الصَّبيِّ، والمَجْنُونِ، وإنْ كَرِهُوا ولَمْ تَطِبْ أنْفُسُهُمْ ولا رَضُوا ولا أوْجَبَها اللهُ تعالىٰ قَطُّ، ولا رَسُولُهُ ﷺ لَكانَ أوْلَىٰ بِهِمْ، وهٰذا هو الأكْلُ لِلْمالِ بِالباطِلِ حَقًّا.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ٧٦، و«الأصل» ٤/ ٤٤٤.

(٢) من (م).

(٣) «المدونة» ٤/ ٥٥٨، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ١٠٩٦.

(٤) في (خ): نخالفهم.

(٥) البقرة: ١٨٨.

(٦) سبق في ٩/ ٢٨، ١٧٢.

(٧) الأحزاب: ٣٦.

وأمّا قَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[١] ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾[٢] فحَقٌّ كُلُّ ذَلِكَ. وقَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾[٣]، وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إمّا أَنْ يُقادَ وإمّا أَنْ يُودىٰ»[٤] حُكْمٌ زائِدٌ علىٰ تِلْكَ الآياتِ، وأحْكامُ اللهِ تعالىٰ وأحْكامُ رَسُولِهِ ﷺ كُلُّها حَقٌّ يُضَمُّ بَعْضُها إلىٰ بَعْضٍ، ولا يَحِلُّ خِلافُ شَيْءٍ مِنْها.

ولَوْ أَنَّهُم ٱحْتَجُّوا علىٰ أَنْفُسِهِمْ بهٰذِه الآياتِ حَيْثُ خالَفُوها مِنْ إسْقاطِهِمُ القَوَدَ لِلْولَدِ مِنْ أبيهِ، وإسْقاطِ القَوَدِ لِمَنْ لَمْ يَعْفُ مِنْ أَجْلِ عَفْوِ واحِدٍ مِنْهُمْ، وإسْقاطِ بَعْضِهِمُ القَوَدَ لِلْعَبْدِ مِن الحُرِّ لَكانَ أَوْلَىٰ بِهِمْ.

وأمّا قَوْلُهُ ﷻ: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾[٥] فحَقٌّ، وبِهِ نَقُولُ: إذا ٱخْتارَ القَوَدَ فلْيَقْتُلْ قاتِلَ وليِّهِ، ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُسْرِفَ (في القتل)[٦] فيَقْتُلَ غَيْرَ قاتِلِهِ، ولَيْسَ هاهُنا ذِكْرُ الدِّيَةِ التي قَدْ ورَدَ حُكْمُها في نَصٍّ آخَرَ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: لا يَخْلُو وليُّ المَقْتُولِ مِنْ أَنْ يَكونَ لَهُ القِصاصُ، أَوْ أَخْذُ الدِّيَةِ بَدَلًا مِنَ القِصاصِ.

قالُوا: ولَمْ نَجِدْ قَطُّ حَقًّا لإنْسانٍ يَكونُ لَهُ أَخْذُ بَدَلٍ مِنْهُ بِغَيْرِ رِضا الذي عَلَيْهِ الحَقُّ، فَهَذَيانٌ نَسَوْا فيهِ أَقْوالَهُم الفاسِدَةَ. إذْ قالُوا: مَنْ كَسَرَ قَلْبَ فِضَّةٍ لِغَيْرِهِ فصاحِبُ القَلْبِ مخير بَيْنَ أَخْذِ قَلْبِهِ كَما هو ولا شَيْءَ لَهُ، وإنْ شاءَ ضمنه قيمَتَهُ مَصُوغًا غَيْرَ مَكْسُورٍ مِنَ الذَّهَبِ، أَحَبَّ الكاسِرُ أم أَبَىٰ[٧].

---

(١) النحل: ١٢٦. (٢) البقرة: ١٩٤. (٣) البقرة: ١٧٨.
(٤) سبق ص ٢٨١. (٥) الإسراء: ٣٣. (٦) من (خ).
(٧) «المبسوط» للسرخسي ٢٧/ ٩٩.

وإذْ قالُوا: مَنْ غَصَبَ ثَوْبًا خزًّا فقَطَعَهُ قِطَعًا ٱسْتَهْلَكَهُ بِهِ، كَحَرْقٍ أَوْ خَرْقٍ في بَعْضِهِ، فإنَّ صاحِبَ الثَّوْبِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يأْخُذَ ثَوْبَهُ وقيمَةَ نُقْصانِهِ، وإنْ شاءَ أَعْطاهُ لِلْغاصِبِ وأَلْزَمَهُ قيمَتَهُ صَحيحًا، بِخِلافِ الحُكْمِ لو قَطَعَهُ قَميصًا[1]. وبِخِلافِ القَمْحِ إذا طَحَنَهُ دَقيقًا والدَّقيقِ إذا خَبَزَهُ خُبْزًا، واللَّحْمِ إذا طَبَخَهُ أَوْ شَواهُ، فلَمْ يَرَوْا لِلْمَغْصُوبِ في كُلِّ هٰذا إلا قيمَةَ ما غُصِبَ مِنْهُ فقَطْ، وجَعَلُوا القَميصَ، والخُبْزَ، والطحين[2]، والشِّواءَ حَلالًا لِلْغاصِبِ، بِحُكْمِ إبْليسَ اللَّعينِ.

فهٰذِه أَبْدالٌ أَوْجَبُوها بِآرائِهِمُ الفاسِدَةِ فرْضًا مِنْ حُقُوقٍ واجِبَةٍ بِغَيْرِ رِضا الذي أَلْزَمُوها إيّاه، ولا طيبِ نَفْسِهِ.

وأمّا نَحْنُ فلا نَعْتَرِضُ علىٰ أَحْكامِ اللهِ تعالىٰ وعلىٰ أَحْكامِ رَسُولِهِ ﷺ بهٰذِه القَضايا الخَبيثَةِ[3]، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنْ كانَ لَهُ القَوَدُ أو الدّيَةُ فلا يَجُوزُ عَفْوُهُ عن أَحَدِهِما حَتَّىٰ يَخْتارَهُ فقَوْلٌ سَخيفٌ، بَلْ عَفْوُهُ عن القَوَدِ جائِزٌ، وتَبْقَىٰ لَهُ الدّيَةُ، إلا أَنْ يَعْفُوَ عنهُما كَما أَمَرَ اللهُ ﷻ ورَسُولُهُ ﷺ كَما أَنَّهُ إذا ٱخْتارَ القَوَدَ فقَدْ أَسْقَطَ حَقَّهُ في الدّيَةِ، وإذا ٱخْتارَ الدّيَةَ فقَدْ أَسْقَطَ حَقَّهُ في القَوَدِ، وإذا عَفا عن القَوَدِ بَقِيَ حُكْمُهُ في القِسْمِ الآخَرِ، وهو الدّيَةُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ التَّخْييرَ زِيادَةٌ في النَّصِّ، ولا تَجُوزُ الزِّيادَةُ في النَّصِّ إلا بِما يَجُوزُ به النَّسْخُ. فصَحيحٌ، والنَّسْخُ جائِزٌ؛ لِما في القُرْآنِ بِقُرآنٍ، أو سُنَّةٍ ثابِتَةٍ بِخَبَرِ الواحِدِ.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي ١١/ ٨٥.

(٢) في (خ): واللحم والبطيخ. وفي (م): والطبيخ.

(٣) من (م).

وهُوَ جائِزٌ أَيْضًا لِلسُّنَّةِ بِالقُرْآنِ، وبِخَبَرٍ ثابِتٍ مِنْ طَرِيقِ الثِّقاتِ أَيْضًا.

ولَوْ أَنَّهُم ٱحْتَجُّوا علىٰ أَنْفُسِهِمْ بهٰذا القَوْلِ حَيْثُ زادُوا على النص بِالأَخْبارِ الواهِيَةِ لَكانَ أَوْلَىٰ بِهِمْ، كالوُضُوءِ[1] بِالنَّبِيذِ، والمَسْحِ على الجَبائِرِ، (والتدلك في الغُسْلِ)[2]، وكَإِيجابِ الدِّياتِ في كَثِيرٍ مِنَ الأَعْضاءِ بِقِياسٍ، أَوْ رِوايَةٍ ساقِطَةٍ (أَوْ تَقْلِيدٍ بِغَيْرِ نَصٍّ)[3] وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

وأَمّا رِوايَتُهُمْ ذَلِكَ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فلا تَصِحُّ؛ لأَنَّها عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، ولَمْ يُولَدْ عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ ﷺ بِنَحْوِ سَبْعٍ وعِشْرِينَ سَنَةً، ولَوْ صَحَّ لَكانَ الثّابِتُ عن ابن عَبّاسٍ خِلافًا لَهُ.

وأَمّا تعللهم في قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾[4] أَنَّ الضَّمِيرَ راجِعٌ إلى القاتِلِ، فدَعْوىٰ كاذِبَةٌ، ومُحالٌ لا تجُوزُ؛ لأَنَّها دَعْوىٰ بِلا دَلِيلٍ، وتَكَلُّفٌ ظاهِرُ البُطْلانِ، معَ أَنَّهُ خِلافٌ لِقَوْلِ المالِكِيِّينَ مِنْهُمْ[5]؛ لأَنَّ في الآيَةِ: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[6] فقالُوا هُمْ: بَلْ نَتْبَعُ بِضَرْبِ مِئَةِ سَوْطٍ ونَفْيِ سَنَةٍ بِلا نَصٍّ أَوْجَبَ ذَلِكَ أَصْلًا ولا رِوايَةٍ عن صاحِبٍ، ولا يَشُكُّ ذُو فهْمٍ أَنَّ المَعْفُوَّ لَهُ مِنْ دِيَتِهِ من أَخِيهِ هو القاتِلُ، وأَمّا وليُّ المَقْتُولِ فلَمْ يُعْفَ لَهُ عن شَيْءٍ مِنْ أَخِيهِ، وحَتَّىٰ لو كانَ مَعْناهُ ما تأَوَّلُوهُ بِالباطِلِ لَكانَ مُخالِفًا لقولهم؛ لأَنَّهُ لا يُوجِبُ ذَلِكَ مُراعاةَ رِضا الوليِّ، بَلْ كانَ يَكونُ الخِيارُ حِينَئِذٍ لِلْقاتِلِ فقَطْ، وهٰذا ما لا يَقُولُهُ أَحَدٌ علىٰ

---

(١) في (م٤): كالقول في الوضوء.

(٢)، (٣) من (م). (٤) البقرة: ١٧٨.

(٥) أنظر: «المقدمات الممهدات» ٣/ ٢٨٨. (٦) البقرة: ١٧٨.

ظَهْرِ الأَرْضِ لا هُمْ ولا غَيْرُهُمْ، فصَحَّ أَنَّ تأْويلَهُمْ في الآيَةِ مُحالٌ باطِلٌ مُمْتَنِعٌ لا يَحِلُّ القَوْلُ به أَصْلًا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وأمّا ٱعْتِراضُهُمْ في خَبَرِ أبي هُرَيْرَةَ بِأَنَّهُ قَدْ رَوىٰ فيهِ أَيْضًا: «إمّا أَنْ يُقادَ وإمّا أَنْ يُفادىٰ أَهْلُ القَتيلِ» فصَحيحٌ، وهو معْنًى ثالِثٌ[1]، وبِهِ نَقُولُ، وهو ٱتِّفاقُهُمْ كُلُّهُم القاتِلُ وأوْلياءُ القَتيلِ علىٰ فِداءِ القاتِلِ بِأَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ، ولا يَحِلُّ تَرْكُ شَيْءٍ مِمّا صَحَّ، ولا ضَرْبُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، فهٰذا هو التَّلاعُبُ بِالدِّينِ، وكَيْدُ الإِسْلامِ جِهارًا، ونَعُوذُ بالله مِنْ ذَلِكَ.

ولَيْسَ تَرْكُ الصَّحيحِ مِمّا في ذَلِكَ الخَبَرِ مِنْ أَنْ يُقادَ أَوْ يُودىٰ مِنْ أَجْلِ ما قَدْ صَحَّ أَيْضًا مِنْ أَنْ يُقادَ أَوْ يُفادىٰ بِأَوْلَىٰ مِنْ آخَرَ خالَفَ الحَقَّ، فتَرَكَ قَوْلَهُ ﷺ: «أَنْ يُفادىٰ» مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ: «أَوْ يُودىٰ». وكُلُّ ذَلِكَ باطِلٌ، فصَحَّ أَنَّ أَخْذَ كُلِّ ذَلِكَ، وضَمَّ بَعْضِهِ إلىٰ بَعْضٍ هو الحَقُّ الذي لا يَجُوزُ خِلافُهُ.

وأمّا ٱعْتِراضُهُمْ في خَبَرِ أبي شُرَيْحٍ بِرِوايَةِ سُفْيانَ بْنِ أبي العَوْجاءِ، فسُفْيانُ مَجْهُولٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هو. ثُمَّ العَجَبُ كُلُّهُ مِنِ ٱحْتِجاجِهِمْ بِهِ، وهُمْ مُخالِفُونَ ما فيهِ؛ لأَنَّ فيهِ إيجابَ القَوَدِ في الجِراحِ جُملةً، وهُمْ لا يَرَوْنَ القَوَدَ في شَيْءٍ مِن الجِراحِ إلا في المُوضِحَةِ وحْدَها فقَطْ، فيا لِلْمُسْلِمينَ في أَيِّ بابٍ يَقَعُ ٱحْتِجاجُ المَرْءِ علىٰ خَصْمِهِ بِما يُخالِفُ، وهو يُصَحِّحُهُ وخَصْمُهُ لا يُصَحِّحُهُ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً لَنا عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّ فيهِ التَّخْييرَ لِلْمَجْرُوحِ، أَوْ لِوَلِيِّ المَقْتُولِ بَيْنَ القَوَدِ، أَو الدِّيَةِ، أَو العَفْوِ دُونَ ٱشْتِراطِ رِضا الجاني، وهٰذا عَجَبٌ آخَرُ، ورِضًا بِالتَّمْويهِ المُفْتَضَحِ مِنْ قُرْبٍ، ونَسْأَلُ اللهَ تعالى العافيَةَ.

---

(١) في (خ): ثابت.

وأمّا قَوْلُنا بِأنَّ كُلَّ ما ذَكَرْنا فهُوَ في مَنْ قَتَلَ عَمْدًا مُسْلِمًا يَدْري أنَّهُ مُسْلِمٌ في دارِ الحَرْبِ، كَما لو فعَلَ ذَلِكَ في دارِ الإِسْلامِ ولا فرْقَ، فلِعُمُومِ نَصِّ القُرْآنِ، والسُّنَّةِ التي أوْرَدْنا في ذَلِكَ، ولَمْ يَخُصَّ إحْدى الدّارَيْنِ مِنَ الأُخْرىٰ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾. وهُوَ قَوْلُ مالِكٍ[1]، والشّافِعيِّ[2]، وأبي سُلَيْمانَ، وجَميعِ أصْحابِهِمْ، وبِهِ نأْخُذُ.

وأمّا أبُو حنيفةَ فقالَ: إنْ قَتَلَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا عَمْدًا في أرْضِ الحَرْبِ - وَكانَ المَقْتُولُ غَيْرَ ساكِنٍ في أرْضِ الحَرْبِ- فلا قَوَدَ فيهِ أصْلًا، إنَّما فيهِ الدِّيَةُ، فإنْ كانَ المُسْلِمُ المَقْتُولُ ساكِنًا في أرْضِ الحَرْبِ فعَلَىٰ قاتِلِهِ عَمْدًا -وهو يَدْري أنَّهُ مُسْلِمٌ- الكَفّارَةُ فقَطْ، ولا قَوَدَ فيهِ، ولا دِيَةَ[3].

قال عَلِيٌّ: ولا نَدْري مِنْ أيْنَ أخْرَجَ هٰذا القَوْلَ السَّخيفَ، ولا مَنْ تَقَدَّمَهُ إلَيْهِ، والعَجَبُ أنَّ المُبْتَلينَ مِنَ اللهِ تعالىٰ بِتَقْليدِهِ مَوَّهُوا في ذَلِكَ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أبُو خالِدٍ الأحْمَرُ، عن الأعْمَشِ، عن أبي ظَبْيانَ، عن أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قال: بَعَثَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فصَبَّحْنا الحُرَقاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فأدْرَكْتُ رَجُلًا فقالَ: لا إلٰه إلا اللهُ، فطَعَنْتُهُ فوَقَعَ في نَفْسي مِنْ ذَلِكَ، فذَكَرْتُهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أقالَ: لا إلٰه إلا اللهُ وقَتَلْتَهُ؟» قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّما قالَها خَوْفًا مِن السِّلاحِ. قالَ: «أفَلا شَقَقْتَ عن قَلْبِهِ حَتَّىٰ تَعْلَمَ أقالَها أمْ لا!» فما زالَ يُكَرِّرُها عَلَيَّ حَتَّىٰ تَمَنَّيْت أنّي أسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ[4].

---

(١) «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٤٧٠. (٢) «الأم» ٦/ ٣٨.

(٣) أنظر: «الجامع الصغير» ١/ ٤٩٤، و«بدائع الصنائع» ٧/ ١٠٥، و«بداية المبتدي» ١/ ١١٩.

(٤) «صحيح مسلم» (١٥٨/ ٩٦) في الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إلٰه إلا الله.

وبِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبيهِ قال: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خالِدَ بنَ الوليدِ إلىٰ بَني جَذيمَةَ فدَعاهُمْ إلى الإِسْلامِ، فلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنا، فجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبأْنا، صَبأْنا، وجَعَلَ خالِدٌ فيهِمْ أَسْرًا وقَتْلًا، ودَفَعَ إلىٰ كُلِّ رَجُلٍ مِنّا أَسيرًا، حَتَّىٰ إذا أَصْبَحَ يَوْمًا أَمَرَنا خالِدُ بنُ الوليدِ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رجل مِنّا أَسيرَهُ، قال ابن عُمَرَ فقلت: والله لا أَقْتُلُ أَسيري، ولا يَقْتُلُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحابي أَسيرَهُ، فقَدِمْنا علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فذُكِرَ لَهُ ما صنع[1] خالِدٍ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إنّي أَبْرأُ إلَيْكَ مِمّا صَنَعَ خالِدٌ»[2].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا هَنّادُ بنُ السَّرِيِّ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن إسْماعيلَ ابْنِ أبي خالِدٍ، عن قَيْسِ ابْنِ أبي حازِمٍ، عن جَريرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ قال: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إلىٰ خَثْعَمَ فاعْتَصَمُوا بِالسُّجُودِ، فأَسْرَعَ فيهِم القَتْلَ فبَلَغَ ذَلِكَ النَّبيَّ ﷺ فأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ العَقْلِ وقالَ: «أَنا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكينَ»، قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ لِمَ؟ قالَ: «لا تتراءَىٰ ناراهُما»[3].

---

(١) في (م)، «مصنف عبد الرزاق»: صنيع.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٧٤ (٩٨٧٢١)، ورواه البخاري (٤٣٣٩) كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلىٰ بني جذيمة.

(٣) «سنن أبي داود» (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) عن هناد، وقال أبو داود بعده: رواه هشيم، ومعمر، وخالد الواسطي، وجماعة لم يذكروا جريرًا.
ورواه الترمذي (١٦٠٥) دون ذكر جرير، قال: سمعتُ محمدًا -يعني: البخاري- يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل. ورجح إرساله أبو حاتم والدارقطني.
وقال ابن دقيق العيد في «الإمام»: الذي أسنده عندهم ثقة. يعني: رجح إسناده علىٰ إرساله. راجع «البدر المنير» ٩/ ١٦٤. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٠٤) دون كلمة العقل. وسبق.

قال عليٌّ: لا يَصِحُّ في هٰذا البابِ شَيْءٌ غَيْرُ هٰذِه الأحاديثِ، وأمّا حَديثُ اليَمانِ والِد حُذَيْفَةَ ﷺ ففيهِ زيادُ بنُ عَبْدِ اللهِ البَكّائيُّ، ولَيْسَ بِالقَويِّ.

وأمّا حَديثُ مُحَلِّم بن جثّامة وقَتْلُهُ عامِرَ بنَ الأَضْبَطِ، وإعْطاءُ النَّبيِّ ﷺ الدِّيَةَ فيهِ، ومَنْعُهُ مِنَ القَوَدِ، ففيهِ زيادُ بنُ ضَمْرَةَ -وهو مَجْهُولٌ- بَلْ إنَّهُ يَصِحُّ في حَديثِ مُحَلِّمٍ المَذْكورِ: ما حدثناه حُمامُ بنُ أحمدَ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن يَزيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ قُسَيْطٍ، عن القَعْقاعِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي حَدْرَدٍ: بَعَثَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ إضَمَ، فلَقِيَنا عامِرُ بنُ الأَضْبَطِ - هو أَشْجَعيٌّ- فحَيّانا بِتَحيَّةِ الإِسْلامِ فقامَ إلَيْهِ المُحَلِّم بنُ جَثّامَةَ - هو لَيْثيٌّ كِنانيٌّ- فقَتَلَهُ ثُمَّ سَلَبَهُ، فلَمّا قَدِمْنا علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَرْناهُ فنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[1].

قال عليٌّ: كُلُّ هٰذِه الأَخْبارِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لأنَّ خالِدًا لَمْ يَقْتُلْ بَني جَذيمَةَ إلا مُتأَوِّلًا أَنَّهُمْ كُفّارٌ، ولَمْ يَعْرِفْ أَنْ قَوْلَهُمْ: صَبأْنا، صَبأْنا. إسْلامٌ صَحيحٌ، وكَذَلِكَ أُسامَةُ بِلا شَكٍّ، وحَسْبُك بِمُراجَعَتِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ في ذَلِكَ، وقَوْلِهِ: إنَّما قالَها مِنْ خَوْفِ السِّلاحِ -وهو والله الثِّقَةُ الصّادِقُ الذي ثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ إلا ما في نَفْسِهِ. وكَذَلِكَ السَّرِيَّةُ التي أَسْرَعَتْ بِالقَتْلِ في خَثْعَمَ وهُمْ مُعْتَصِمُونَ

---

(١) النساء: ٩٤. رواه ابن أبي شيبة ٢٠/ ٥٥٤ (٣٨١٦٨) ورواه أحمد بن حنبل ٦/ ١١ (٢٣٨٨١) من طريق ابن إسحاق. قال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٨: رجاله ثقات. وقال الألباني: إسناده حسن. راجع «الضعيفة» ٩/ ١١٠.

بِالسُّجُودِ، وإِذْ هُمْ مُتأَوِّلُونَ فهُمْ قاتِلُو خَطأٍ بِلا شَكٍّ، فسَقَطَ القَوَدُ. ثُمَّ نَظَرْنا فيهِمْ فوَجَدْناهُمْ كُلَّهُمْ في دارِ الحَرْبِ في قَوْمٍ عَدُوٍّ لَنا، فسَقَطَتِ الدِّيَةُ بِنَصِّ القُرْآنِ، ولَمْ يَبْقَ إلا الكَفّارَةُ، فلا بُدَّ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ ضَرُورَةً، إمّا أَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُمْ بِها فسَكَتَ الرّاوي عن ذَلِكَ.

وإِمّا أَنَّ الآيَةَ التي فيها: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[1] لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ بَعْدُ، فلا شَيْءَ عَلَيْهِمْ إلا الاسْتِغْفارُ والدُّعاءُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ فقَطْ.

فَإِنْ قيلَ: كَيْفَ يكون خالد مُتأَوِّلًا ورَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْرأُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ مِنْ فِعْلِهِ؟

قُلْنا: نَعَمْ، قَدْ بَرِئَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كُلِّ خَطأٍ خالَفَ الحَقَّ، ونَحْنُ نَبْرأُ إلىٰ اللهِ ﷻ مِنْهُ وإِنْ كانَ فاعِلُهُ مأْجُورًا أَجْرًا واحِدًا، ولَمْ يَبْرأْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خالِدٍ قَطُّ، إنَّما بَرِئَ مِنْ فِعْلِهِ، وهَكَذا نَقُولُ نَبْرأُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ مِنْ كُلِّ تأْوِيلٍ أَخْطأَ فيهِ المُتأَوِّلُ، ولا نَبْرأُ مِن المُتأَوِّلِ، ولَوْ بَرِئَ ﷺ مِنْ خالِدٍ لَما أَمَّرَهُ بَعْدَها، فصَحَّ قَوْلُنا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

فَإِنْ قيلَ: فما وجْهُ إعْطاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَثْعَمًا نِصْفَ الدِّيَةِ؟

قُلْنا: فعَلَ ذَلِكَ تَفَضُّلًا، وصِلَةً واسْتِئْلافًا على الإِسْلامِ فقَطْ، ولَوْ وجَبَتْ لَهُمْ دِيَةٌ لَما مَنَعَهُمْ ﷺ مِنْها وبَرَةً فما فوْقَها.

فَلَمّا بَطَلَ احْتِجاجُ الحَنِيفِيِّينَ لِقَوْلِهِم الخَبيثِ[2] بهٰذِه الأَخْبارِ في إِسْقاطِ القَوَدِ والدِّيَةِ عَمَّنْ تَعَمَّدَ قَتْلَ مُسْلِمٍ يَدْري أَنَّهُ مُسْلِمٌ، وإِنْ كانَ ساكِنًا في أَرْضِ الحَرْبِ، وفي إِسْقاطِهِم القَوَدَ فقَطْ عن المُتَعَمِّدِ قَتْلَ المُسْلِمِ في عَسْكَرِ

---

(١) النساء: ٩٢. (٢) من (م).

المُسْلِمينَ في دارِ الحَرْبِ، إذْ قَدْ صَحَّ أَنَّها كُلُّها قَتْلُ خَطأٍ لا قَتْلُ عَمْدٍ فَظَهَرَ فسادُ قَوْلِهِمْ بيقينٍ.

فَإِنْ قيلَ: فقَدْ بَرِئَ رسول الله ﷺ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ سَكَنَ بَيْنَ أَهْلِ دارِ الحَرْبِ.

قُلْنا: لو كانَ هٰذا مُبيحًا لِتَعَمُّدِ قَتْلِهِ لَبَطَلَ قَوْلُكُمْ بإيجابِ الكَفّارَةِ في ذَلِكَ، وإِنَّما مَنَعْناه لأَنَّهُ جاني علىٰ نَفْسِهِ بِذَلِكَ، فإِنْ قَتَلَهُ مَنْ لا يَدْري أَنَّهُ مُسْلِمٌ فلا قَوَدَ ولا ديَةَ، إنَّما فيهِ الكَفّارَةُ فقَطْ بِنَصِّ القُرْآنِ.

ثُمَّ زادُوا ضَلالًا فاحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِخَبَرٍ ساقِطٍ مَوْضُوعٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا تُقْطَعُ الأَيْدي في السَّفَرِ»[1] فكانَ هٰذا عَجَبًا؛ لأَنَّهُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لهٰذا الخَبَرِ، فيَقْطَعُونَ الأَيْديَ في السَّفَرِ، فلا نَدْري مِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ تَخْصيصُ دارِ الحَرْبِ بِذَلِكَ. ثُمَّ لو صَحَّ لَهُمْ ذَلِكَ لَكانَ إِسْقاطُهُم القَوَدَ والدِّيَةَ أو القَوَدَ فقَطْ علىٰ تَرْكِ قَطْعِ الأَيْدي هَوَسًا ظاهِرًا، وقد أَعاذَ اللهُ ﷻ رَسُولَهُ ﷺ مِنْ أَنْ يُريدَ النَّهْيَ عن القَوَدِ والدِّيَةِ في قَتْلِ نَفْسِ المُسْلِمِ عَمْدًا في أَرْضِ الحَرْبِ فيَدَعَ ذِكْرَ ذَلِكَ ويَقْتَصِرَ على النَّهْيِ عن قَطْعِ الأَيْدي في السَّفَرِ، هٰذا لا يُضيفُهُ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا كَذّابٌ (مَلْعُونٌ مُتَعَمِّدٌ للكَذِبِ عَلَيْهِ ﷺ)[2].

قال عَلِيٌّ: وأَمّا قَوْلُنا يُقْتَلُ قاتِلُ العَمْدِ بِأَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ به فإِنَّهُ قَد اخْتَلَفَ

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٠٨)، والترمذي (١٤٥٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٧/ ٤٢ (٧٤٣٠)، و«المجتبىٰ» ٨/ ٩١، من حديث بسر بن أبي أرطاة.

ورواية الترمذي: «لا تقطع الأيدي في الغزو»، وقوى الحافظ إسناده كما في «الإصابة» ١/ ٢٤٣، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٣٩٧).

(٢) من (م).

النّاسُ في كُلِّ ذَلِكَ، فقالَتْ طائِفَةٌ كَما قُلْنا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصٌ -هو ابن غياثٍ- عن أَشْعَثَ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: قال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ: العَمْدُ كُلُّهُ قَوَدٌ[1]. ومِنْ طَريقِ بْنِ أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الرَّحيمِ، عن أَشْعَثَ، عن الشَّعْبيِّ والحَسَنِ وابنِ سيرينَ وعَمْرِو بْنِ دينارٍ، قالُوا كُلُّهُمْ: العَمْدُ قَوَدٌ[2].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عَمَّنْ سَمِعَ الشَّعْبيَّ يَقُولُ: إذا مَثَّلَ بِالرَّجُلِ ثُمَّ قَتَلَهُ فإنَّهُ يُمَثَّلُ به ثُمَّ يُقْتَلُ[3].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن إياسِ بْنِ مُعاويَةَ قالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَقْتُلُهُ فإنَّهُ يُقادُ به نَحْوُ الحَجَرِ العَظيمِ والخَشَبَةِ العَظيمَةِ التي تَقْتُلُ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ أنَّهُ حَدَّثَهُ أنَّ ابنا لِصُهَيْبٍ أَخَذَ ابنا لِحاطِبِ بْنِ أبي بَلْتَعَةَ فضَرَبَهُ بِخَشَبَةٍ معَهُ حَتَّىٰ ظَنَّ أنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ، فذَكَرَ الحَديثَ، وأنَّهُ ماتَ مِنْها، وأنَّ الصُّهَيْبيَّ دُفِعَ إلىٰ وليِّ ابن حاطِبٍ، فضَرَبَهُ بِعَصًا معَهُ في الرَّأْسِ حَتَّىٰ تَطايَرَتْ شُؤُونُ رأْسِهِ فماتَ وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ جالِسٌ لا يُنْكِر. كانَ ٱسْمُ الصُّهَيْبيِّ الحَسَنَ بنَ عُثْمانَ، وكانَ ٱسْمُ الحاطِبيِّ يَزيدَ بنَ المُغيرَةِ.

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بنَ إسْحاقَ القاضي، نا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي رَجاءٍ قالَ: قال قَتادَةُ: إنْ قَتَلَ بِحَجَرٍ قُتِلَ بِحَجَرٍ، وإنْ قَتَلَ بِخَشَبَةٍ قُتِلَ بِخَشَبَةٍ[4]. وهو قَوْلُ أبانَ بْنِ عُثْمانَ وأبي

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٥٣ (٢٨٣٣٩). (٢) السابق (٢٨٣٤٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١٠/ ٢١ (١٨٢٢٨) من طريق سفيان عن أشعث عن الشعبي بنحوه.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ١٧/ ٤٢٢.

بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

ومِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا حُمَيْدٌ، عن مَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ أنَّ يَهُوديًّا قَتَلَهُ مُسْلِمٌ بِفِهْرٍ، فكَتَبَ مَيْمُونٌ في ذَلِكَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، فكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ يأْمُرُهُ بِدَفْعِهِ إلىٰ أُمِّ اليَهُوديِّ، فدَفَعَهُ إلَيْها، فقَتَلَتْهُ بِفِهْرٍ.

وبِهِ يأْخُذُ مالِكٌ والشّافِعيُّ وأبُو ثَوْرٍ وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وإِسْحاقُ وابنُ المُنْذِرِ وأصْحابُهُمْ وغَيْرُهُمْ(١).

وقال مالِكٌ: إنْ قَتَلَهُ بِحَجَرٍ أوْ عَصًا أوْ بِالنّارِ أوْ بِالتَّغْريقِ قُتِلَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، يُكَرَّرُ عَلَيْهِ أبَدًا حَتَّىٰ يَمُوتَ(٢).

وقال الشّافِعيُّ: إنْ ضَرَبَهُ بِحَجَرٍ حَتَّىٰ ماتَ ضُرِبَ بِحَجَرٍ أبَدًا حَتَّىٰ يَمُوتَ، وإنْ حَبَسَهُ بِلا طَعامٍ ولا شَرابٍ حَتَّىٰ يَمُوتَ حُبِسَ مِثْلُ تِلْكَ المُدَّةِ حَتَّىٰ يَمُوتَ، فإنْ لَمْ يَمُتْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ، وهَكَذا إنْ غَرَّقَهُ، وهَكَذا إنْ أَلْقاهُ مِنْ مَهْواةٍ عالِيَةٍ. فإنْ قَطَعَ يَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ فماتَ قُطِعَتْ يَدا القاطِعِ ورِجْلاهُ، فإنْ ماتَ وإلا قُتِلَ بِالسَّيْفِ(٣).

قال عَلِيٌّ: إنْ لَمْ يَمُتْ تُرِكَ كَما هو حَتَّىٰ يَمُوتَ لا يُطْعَمُ ولا يُسْقَىٰ، وكَذَلِكَ إنْ قَتَلَهُ جُوعًا أوْ عَطَشًا جُوِّعَ وعُطِّشَ حَتَّىٰ يَمُوتَ ولا بُدَّ، ولا تُراعَى المُدَّةُ أصْلًا.

وقال ابن شُبْرُمَةَ: إنْ غَمَسَهُ في الماءِ حَتَّىٰ يَمُوتَ غُمِسَ فيهِ حَتَّىٰ يَمُوتَ، وإنْ قَتَلَهُ ضَرْبًا ضَرَبَهُ مِثْلَ ضَرْبِهِ لا أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وقد كانُوا

---

(١) هٰؤلاء كلهم قالوا: لا يقتل مسلم بكافر. أي كافر كان، وانظر «المغني» لابن قدامة ٨/ ٢٧٣.

(٢) «المدونة» ٤/ ٦٥٠- ٦٥١، و«البيان والتحصيل» ١٥/ ٤٦٣.

(٣) أنظر: «الأم» ٦/ ١٢، ٧/ ١٥٧- ١٥٨.

يَكْرَهُونَ المُثْلَةَ، ويَقُولُونَ: السَّيْفُ يُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ[١].

قال عليٌّ: بَلْ أَضْرِبُهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ. وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُقْتَلُ في كُلِّ ذَلِكَ إلا بِالسَّيْفِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ قالَ: لا قَوَدَ إلا بِحَدِيدَةٍ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ، عن المُغِيرَةِ، عن إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ فيمَنْ قَتَلَ بِخَشَبَةٍ أَوْ بِالشَّيْءِ قالَ: السَّيْفُ مَحَلُّ ذَلِكَ[٣].

ومِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عن المُغِيرَةِ، عن إبْراهِيمَ: لا قَوَدَ إلا بِالسَّيْفِ[٤].

ومِنْ طَرِيقِ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عن الشَّعْبِيِّ: لا قَوَدَ إلا بِحَدِيدَةٍ. ورُوِيَ نَحْوُ هٰذا عن سُفْيانَ[٥].

وقال أَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحابُهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ قَتَلَهُ مِمّا يُوجِبُ القَوَدَ فلا يُقادُ إلا بِالسَّيْفِ[٦]، وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ.

قال عليٌّ: ظاهِرُ ما رُوِّينا عن الحَسَنِ والشَّعْبِيِّ: إيجابُ القَوَدِ بالرمح، والسِّكِّينِ، والمِطْرَقَةِ. فنَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّتْ به الطّائِفَةُ الأُولَىٰ فوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٧].

---

(١) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٤٨، و«الاستذكار» ٨/ ١٦٣.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٧٢ (١٧١٧٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٤٠ (٢٨٢٩٦) من طريق جرير عن المغيرة به بنحوه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٢٩٨).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٤١ (٢٨٢٩٧).

(٦) «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ١٢٢، و«الأصل» ٤/ ٤٨٤، و«النتف» للسغدي ٢/ ٦٦٢.

(٧) البقرة: ١٩٤.

وبِقَوْلِهِ تعالىٰ ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[١]، وبِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾[٢].

وبِقَوْلِهِ تعالىٰ ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ﴾[٣].

وبِقَوْلِهِ تعالىٰ ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[٤].

وبِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[٥].

قالُوا: وكلام اللهِ تعالىٰ كَما أَوْرَدْنا: مُوجِبٌ أَنَّ الفرض في القِصاصِ في القَتْلِ فما دُونَهُ إنَّما هو بِمِثْلِ ما اعْتَدىٰ بِهِ، وأنَّهُ لا يَحِلُّ تَعَدّي ذَلِكَ إلىٰ غَيْرِ ما اعْتَدىٰ بِهِ.

قالُوا: فمَنْ قَتَلَ بِالسَّيْفِ مَنْ قَتَلَ معتديًا بِغَيْرِ السَّيْفِ، فقاتِلُهُ بِما لَمْ يَقْتُلْ بِهِ مُتَعَدٍّ ظالِمٌ بِنَصِّ القُرْآنِ، عاصٍ لله ﷻ فيما أُمِرَ بِهِ.

واحْتَجُّوا أَيْضًا بِما قَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[٦].

قالُوا: فمَنْ قَتَلَ أَحَدًا بِغَيْرِ السَّيْفِ ظالِمًا عامِدًا فَبَشَرَةُ عنق القاتِلِ مُحَرَّمَةٌ على المُسْتَقيدِ وغَيْرِهِ، إذْ قَدْ صَحَّ تَحْريمُها، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ ولا إجْماعٌ بِإباحَتِها، وإنَّما حَلَّ مِنْ بَشَرَةِ القاتِلِ، ومِنَ التَّعَدّي عَلَيْهِ مِثْلُ ما انْتَهَكَ هو مِنْ بَشَرَةِ غَيْرِهِ، ومِثْلُ ما تَعَدىٰ عَلَيْهِ به فقط، ومَنْ خالَفَ هٰذا فهُوَ كَمَنْ أَفْتَىٰ مَنْ فُقِئَتْ عَيْناهُ ظُلْمًا بِأَنْ يَجْدَعَ هو أشراف أُذُنَيْ فاقِئِ عَيْنَيْهِ، ولا فرْقَ.

---

(١) الشورىٰ: ٤٠. (٢) النحل: ١٢٦. (٣) الشورىٰ: ٤١-٤٢.

(٤) البقرة: ٢٢٩. (٥) البقرة: ١٩٠. (٦) سبق تخريجه مرارًا.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا هَدّابُ بنُ خالِدٍ، نا هَمّامٌ، نا قَتادَةُ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ أَنَّ جاريَةً قَدْ وُجِدَ رأْسُها قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فسأَلُوها مَنْ صَنَعَ هٰذا بِكِ فُلانٌ فُلانٌ؟ حَتَّىٰ ذَكَرُوا يَهُوديًّا، فأَوْمأَتْ بِرأْسِها فأُخِذَ اليَهُوديُّ فأَقَرَّ، فأَمَرَ رسول الله ﷺ أَنْ تُرَضَّ رأْسُهُ بالحِجارَةِ[1].

ورَواهُ أَيْضًا شُعْبَةُ عن هِشامِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَنَسٍ[2]، ومَعْمَرٍ عن أَيُّوبَ السِّخْتيانيِّ، عن أبي قِلابَةَ عن أَنَسٍ[3].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَبُو جَعْفَرٍ محمد بْنُ الصَّبّاحِ وأَبُو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ -واللَّفْظُ لَهُ- نا ابن عُلَيَّةَ، عن الحَجّاجِ بْنِ أبي عُثْمانَ، نا أَبُو رَجاءٍ مَوْلَىٰ أبي قِلابَةَ، حَدَّثَني أَنَسُ بنُ مالِكٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ -ثَمانيَةً- قَدِمُوا علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فبايَعُوهُ على الإِسْلامِ، فاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ، وسَقِمَتْ أَجْسامُهُمْ، فقال لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلا تَخْرُجُونَ معَ راعينا في إِبِلِهِ فتُصيبُونَ مِنْ أَبْوالِها وأَلْبانِها؟» فقالُوا: بَلَىٰ. فخَرَجُوا فشَرِبُوا مِنْ أَبْوالِها وأَلْبانِها، فصَحُّوا، فقَتَلُوا الرّاعيَ، وطَرَدُوا الإِبِلَ، فبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فبَعَثَ في آثارِهِمْ فأُدْرِكوا، فجيءَ بِهِمْ، فأَمَرَ بِهِمْ فقُطِعَتْ أَيْديهِمْ، وأَرْجُلُهُمْ، وسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نُبِذُوا في الشَّمْسِ حَتَّىٰ ماتُوا[4].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٧٢/ ١٧) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحدودات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة. ورواه البخاري (٢٤١٣) كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٨٧٩) كتاب الديات، باب من أقاد بالحجر.

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٧٢/ ١٦) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره..

(٤) «صحيح مسلم» (١٦٧١/ ١٠) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين. ورواه البخاري (٦٨٩٩) كتاب الديات، باب القسامة، وسبق.

قال مُسْلِمٌ: حَدَّثَني الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ -مَرْوَزِيٌّ- نا يَحْيَىٰ بنُ غَيْلانَ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن سُلَيْمانَ التَّيْميِّ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قال: إنَّما سَمَرَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ؛ لأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعاءِ[2]. فهٰذا حُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأَمْرُهُ الذي لا يَسَعُ أَحَدًا الخُرُوجُ عنهُ.

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -هو ابن سُلَيْمانَ- نا إسْماعيلُ بنُ مُسْلِمٍ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَمْدُ قَوَدٌ إلا أَنْ يَعْفُوَ وليُّ المَقْتُولِ»[3].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَبُو نُعَيْمٍ -هو الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ- نا سفيان[4]، عن يَحْيَىٰ -هو ابن أبي كَثيرٍ- عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبد الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «ومَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إمّا أَنْ يُودىٰ، وإمّا أَنْ يُقادَ»[5].

قال عَليٌّ: القَوَدُ في لُغَةِ العَرَبِ: المُقارَضَةُ بِمِثْلِ ما ٱبْتَدأ بِهِ، لا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ في أَنَّ قَطْعَ اليَدِ بِاليَدِ، والعَيْنِ بِالعَيْنِ، والأَنْفِ بِالأَنْفِ، والنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، كُلُّ ذَلِكَ يُسَمَّىٰ قَوَدًا. فقَدْ صَحَّ يَقينًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إذ أمر بِالقَوَدِ فإِنَّهُ إنَّما أَمَرَ بِأَنْ يُعْمَلَ بِالمُعْتَدي في القَتْلِ فما دُونَهُ مِثْلُ ما عَمِلَ هو سَواءً

---

(١) في (م): سمل.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٧١/ ١٤)، ورواه الترمذي (٧٣)، والنسائي ٧/ ١٠٠ وفي «الكبرىٰ» ٣/ ٤٣٦ (٣٤٩٢) كلاهما عن الفضل بن سهل فذكره.

(٣) «المصنف» ١٤/ ٢٥٣ (٢٨٣٤١). وفيه عبد الرحيم بدل عبد الرحمن. ورواه الدارقطني (٣١٣٦). قال الدارقطني: الصواب عن طاوس مرسلًا. راجع «البدر المنير» ٨/ ٤١٠.

(٤) في (م)، «صحيح البخاري»: شيبان.

(٥) «صحيح البخاري» (٦٨٨٠) كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين. ورواه مسلم (١٣٥٥/ ٤٤٨) كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها.

سَواءً، هٰذا أَمْرٌ تَقْتَضيهِ الشَّريعَةُ واللُّغَةُ ولا بُدَّ.

ثُمَّ نَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّتْ به الطّائِفَةُ الأُخْرىٰ فوَجَدْناهُمْ يُعَوِّلُونَ علىٰ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ، عن أَشْعَثَ، وعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا قَوَدَ إلا بِالسَّيْفِ»[1].

قال عَليٌّ: هٰذا مُرْسَلٌ، ولا يَحِلُّ الأَخْذُ بِمُرْسَلٍ.

وقالُوا: الخَبَرانِ عن أَنَسٍ في الذينَ قَتَلُوا الرِّعاءَ، وفي الذي رَضَخَ رأسَ الجاريَةِ، فإنَّما كانا إذْ كانَتِ المُثْلَةُ مُباحَةً، ثُمَّ نَسَخَها بِتَحْريمِ المُثْلَةِ.

ويَدُلُّ علىٰ ذَلِكَ أَنَّ في رِوايَةِ أَيُّوبَ، عن أبي قِلابَةَ، عن أَنَسٍ لِذَلِكَ الخَبَرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِأَنْ يُرْجَمَ حَتَّىٰ يَمُوتَ، فرُجِمَ حَتَّىٰ ماتَ[2].

قالُوا: والرَّجْمُ قَدْ لا يُصيبُ الرَّأْسَ، فقَدْ قَتَلَهُ بِغَيْرِ ما قَتَلَ هو به الجاريَةَ.

وقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا مُعاذُ بنُ هِشامٍ الدَّسْتُوائيُّ، حَدَّثَني أبي، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن الهَيَّاجِ[3] بْنِ عِمْرانَ - هو البُرْجُميُّ- أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ، وعِمْرانَ يَقُولانِ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحُثُّنا على الصَّدَقَةِ ويَنْهانا عن المُثْلَةِ[4].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٤٠ (٢٨٢٩٥) ورواه ابن ماجه (٢٦٦٨)، من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعًا. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٢٩).

(٢) رواه مسلم (١٦٧٢/ ١٦) في القسامة والمحاربين، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر ..

(٣) في بعض النسخ (الصباح)، وفي (خ) (التياح)، والمثبت من النسخ الأخرىٰ موافق لـ«السنن».

(٤) «سنن أبي داود» (٢٦٦٧). ورواه أحمد ٤/ ٤٢٩ (١٩٨٥٨). وصححه ابن حبان (٤٤٧٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٩٣).

ورُوِّينا أَيْضًا نَحْوَهُ مِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ، عن أبي بَرْزَةَ، وأبي بَكْرَةَ، وأنَسِ ابنِ مالِكٍ، ومَعْقِلِ بْنِ يَسارٍ كُلُّهُمْ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، قالُوا: ما سَمِعْناهُ ﷺ قَطُّ خَطَبَنا إلا وهو يأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ ويَنْهَىٰ عن المُثْلَةِ[1].

ثنا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ العُذْرِيُّ، نا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ الكِسائيُّ، نا عَلِيُّ بنُ غَيْلانَ الحَرّانيُّ، نا المُفَضَّلُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا عَلِيُّ بنُ زِيادٍ، نا أَبُو قُرَّةَ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني إسْماعيلُ ابن عُلَيَّةَ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دينَهُ، أَوْ رَجَعَ عن دينِهِ، فاقْتُلُوهُ ولا تُعَذِّبُوا بِعَذابِ اللهِ أَحَدًا»[2] يَعْني: النّارِ، ونَهَىٰ ﷺ عن المُثْلَةِ.

قالُوا: والنَّهْيُ عن المُثْلَةِ ثابِتٌ مِنْ طُرُقٍ. قالُوا: وقد رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ البُخاريِّ، نا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، نا هَمّامٌ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ فذَكَرَ حَديثَ الذينَ قَتَلُوا الرِّعاءَ وقد أَوْرَدْناهُ آنِفًا[3].

قال قَتادَةُ: فحَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ سيرينَ أَنَّ ذَلِكَ كانَ قَبْلَ نُزُولِ الحُدُودِ[4].

قال عَلِيٌّ: لَمْ نُخالِفْهُمْ قَطُّ في أَنَّ المُثْلَةَ لا تَحِلُّ، لكن قُلْنا: إنَّهُ لا مُثْلَةَ إلا ما حَرَّمَ اللهُ، وأمّا ما أَمَرَ به ﷺ فليس مُثْلَةً.

لَيْتَ شِعْري ما الفَرْقُ عِنْدَ هٰؤلاء القَوْمِ بَيْنَ مَنْ قَتَلَ عامِدًا ظالِمًا بِالحِجارَةِ فقُتِلَ هو كَذَلِكَ؟ فقالُوا: هٰذِه مُثْلَةٌ وبَيْنَ مَنْ زَنَىٰ وهو مُحْصَنٌ

---

(١) رواه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٥٥٧)، عن طريق الحسن عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) رواه ابن حبان (٤٤٧٦) عن المفضل بن محمد، وهو في «صحيح البخاري» (٣٠١٧) كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله.

(٣) في الصفحة السابقة، ص ٣٢٨.

(٤) «صحيح البخاري» (٥٦٨٦) كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل.

فقُتِلَ بِالحِجارَةِ فقالُوا: ليس هو مُثْلَةً، (ألا يَسْتَحي ذُو دينٍ مِنْ هٰذا الكَلامِ الظّاهِرِ فسادُهُ)[١].

فإنْ قالُوا: إنَّ اللهَ ﷻ أَمَرَ بِالرَّجْمِ في الزِّنا، والإِحْصانِ، ورَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قُلْنا: واللهُ ﷻ أَمَرَ بِالاعْتِداءِ على المُعْتَدي بِمِثْلِ ما اعْتَدىٰ بِهِ، وبِالمُعاقَبَةِ بِمِثْلِ ما عاقب[٢] به ظالِمًا، وقَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشَّدْخِ بِالحَجَرِ مَنْ قَتَلَ ظالِمًا كَذَلِكَ، فهَلْ مِنْ فرْقٍ، ولَيْتَ شِعْري علىٰ ما يَعْهَدُ عند النّاسُ أتَكونُ مُثْلَةٌ أَعْظَمَ مِنْ قَطْعِ اليَدِ والرِّجْلِ مِنْ خِلافٍ، وفَقْءِ العَيْنَيْنِ، وجَدْعِ الأَنْفِ، والأُذُنَيْنِ، وبَرْدِ الأَسْنانِ، وقَطْعِ الشَّفَتَيْنِ، وهُمْ مُوافِقُونَ لَنا علىٰ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ واجِبٌ أَنْ يُفْعَلَ بِمَنْ فعَلَهُ بِغَيْرِهِ ظالِمًا، فَلَوْ تَرَكوا التَّحَكُّمَ لَكانَ أَوْلَىٰ ولَقَدْ قالُوا: مَنْ قَطَعَ الطَّريقَ قُطِعَتْ يَدُهُ ورِجْلُهُ مِنْ خِلافٍ، فإنْ قَطَعَ بَعْدَ ذَلِكَ الطَّريقَ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ الثّانيَةُ ولا رِجْلُهُ.

ونَظُنُّ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إنَّهُ إن قَطَعَ يَدَ آخَرَ ورِجْلَهُ، أَنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ ورِجْلُهُ فَإِنْ قالُوا ذَلِكَ لاحَ تَناقُضُهُمْ، وإنْ لَمْ يَقُولُوهُ زادُوا في الباطِلِ ومَنْعِ الحَقِّ.

وأمّا قَوْلُ ابن سيرينَ: كانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الحُدُودِ فَخَطأٌ، وكَلامُ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ تِلْكَ المَشاهِدَ، ولا ذَكَرَ أَنَّهُ أَخبرهُ مَنْ شَهِدَها، فَهُوَ لا شَيْءَ.

وحَديثُ أَنَسٍ الذي مَوَّهُوا به لَمْ يُسْمَعْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ يَخْطُبُ إلا نَهَىٰ عن المُثْلَةِ. أَعْظَمُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ في قولهم[٣] إنَّهُ ناسِخٌ لِفِعْلِهِ ﷺ بِالَّذينَ قَتَلُوا الرِّعاءَ؛ لأنَّ أَنَسًا صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ولازَمَهُ خادِمًا لَهُ مِنْ حينِ قَدِمَ ﷺ المَدينَةِ إلىٰ حينِ مَوْتِهِ ﷺ فصَحَّ يَقينًا قَطْعًا بِلا شَكٍّ

---

(١) ساقط من بعض النسخ. (٢) في (م): عوقب. (٣) في (م): كذبهم.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسٌ خُطْبَتَهُ ﷺ ونَهْيَهُ عن المُثْلَةِ قَبْلَ فِعْلِهِ ﷺ بِالَّذينَ قَتَلُوا الرِّعاءَ. فبَطَلَ ضَرُورَةً أَنْ يَكونَ المُتَقَدِّمُ ناسِخًا لِلْمُتأَخِّرِ، وبِاللَّهِ إنَّ ضَرْبَ العُنُقِ بِالسَّيْفِ لأَعْظَمُ مُثْلَةً، ولَقَدْ شاهَدْناهُ فرأَيْناهُ مَنْظَرًا وحْشًا، وكأَنَّهُ جَسَدٌ بِأَرْبَعَةِ أَفْخاذٍ.

فَظَهَرَ فسادُ ٱحْتِجاجِهِمْ بِالمُثْلَةِ، وصَحَّ أَنَّ كُلَّ ما أَمَرَ به ﷺ فلَيْسَ هو مُثْلَةً، إنَّما المُثْلَةُ مَنْ فعَلَ ما نَهاهُ اللهُ تعالىٰ عنهُ مُتَعَدِّيًا ولا مَزيدَ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ في رِوايَةِ أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ به فرُجِمَ بِالحِجارَةِ حَتَّىٰ ماتَ[1] فلا شَكَّ، ولا خِلافَ، في أَنَّ تِلْكَ الرِّواياتِ كُلَّها هي في قِصَّةٍ واحِدَةٍ، في مَقامٍ واحِدٍ، في إنْسانٍ واحِدٍ، فقَوْلُ أَيُّوبَ، عن أبي قِلابَةَ، عن أَنَسٍ: فأَمَرَ به فرُجِمَ حَتَّىٰ ماتَ[2]. وقَوْلُ شُعبة[3] عن هِشامِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَنَسٍ: فأَمَرَ به فرُضَّ رأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. وقَوْلُ هَمّامٍ عن قَتادَةَ عن أَنَسٍ: فأَمَرَ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رأْسُهُ بالحِجارَةِ[4]. أَخْبارٌ عن عَمَلٍ واحِدٍ، وإذا رُضَّ رأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فقَدْ رُضَّ بِالحِجارَةِ، وقد رُجِمَ رأْسُهُ حَتَّىٰ ماتَ.

فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِاخْتِلافِ أَلْفاظِ الرُّواةِ، إذْ كُلُّها مَعْنًى واحِدٌ، ولله تعالى

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦/١٦٧٢) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ..

(٢) «صحيح مسلم» (١٦/١٦٧٢) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ..

(٣) في بعض النسخ: سعيد. ورواية شعبة في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٧٩.

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٢٤١٣) كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود. ورواه مسلم (١٥/١٦٧٢) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره..

الحَمْدُ، وكُلُّهُمْ ثِقَةٌ، وإنَّما هٰذا تَعَلُّلٌ في مُخالَفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالباطِلِ.

واحْتَجُّوا أَيْضًا بِما رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أبي داوُد، نا مُسْلِمُ بنُ إبْراهيمَ، نا شُعْبَةُ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي الأَشْعَثِ، عن شَدّادِ بْنِ أَوْسٍ قال: خَصْلَتانِ سَمِعْتُهُما مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسانَ علىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فإذا قَتَلْتُمْ فأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ فأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، ولْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[1].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا صَحِيحٌ، وغايَةُ الإِحْسانِ في القِتْلَةِ هو أَنْ يَقْتُلَهُ بِمِثْلِ ما قَتَلَ هو، وهٰذا هو عَيْنُ العَدْلِ والإِنْصافِ ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[2] وأمّا مَنْ ضَرَبَ بِالسَّيْفِ عُنُقَ مَنْ قَتَلَ آخَرَ خَنْقًا، أَوْ تَغْرِيقًا، أَوْ شَدْخًا، فما أَحْسَنَ القِتْلَةَ، بَلْ أَساءَها أَشَدَّ الإِساءَةِ، إذْ خالَفَ ما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِهِ، وتَعَدىٰ حُدُودَهُ، وعاقَبَ بِغَيْرِ ما عُوقِبَ به وليُّهُ، وإلا فكُلُّهُ قَتْلٌ، وما الإيقافُ لِضَرْبِ العُنُقِ بِالسَّيْفِ بِأَهْوَنَ مِن الغَمِّ، والخَنْقِ، وقد لا يَمُوتُ مِنْ عِدَّةِ ضَرَباتٍ واحِدَةٍ بَعْدَ أُخْرىٰ -هٰذا أَمْرٌ قَدْ شاهَدْناهُ- ونَسْأَلُ اللهَ العافِيَةَ، فعادَ هٰذا الخَبَرُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ.

واحْتَجُّوا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ أبي داوُد، نا أَبُو الوليد الطَّيالِسيُّ، نا شُعْبَةُ عن هِشامِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَنَسٍ: أَنَّهُ كانَ معَهُ فقال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن أَنْ تُصْبَرَ البَهائِمُ[3].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٨١٥)، ورواه مسلم (١٩٥٥/ ٥٧) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل.

(٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) «سنن أبي داود» (٢٨١٦). ورواه البخاري عن أبي الوليد، (٥٥١٣) كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصورة والمجثمة، ومسلم (١٩٥٦/ ٥٨) كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم.

قال عَليٌّ: هٰذا مِنْ طَريفِ ما مَوَّهُوا به، ومَتَىٰ خالَفْناهُمْ في أَنَّ العَبَثَ بِالبَهائِمِ، وبِغَيْرِ البَهائِمِ لا يَحِلُّ، إنَّما بِهِمْ أَنْ يُمَوِّهُوا أَنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ وهُمْ لا يأْتُونَ إلا بِما نُهُوا عنهُ.

وأمّا بِالباطِلِ نَعَمْ، صَبْرُ البَهائِمِ لا يَحِلُّ، إلا حَيْثُ أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به مِنَ الذَّبْحِ، والنَّحْرِ والرَّمْيِ فيما شَرَدَ بِالنَّبْلِ، والرِّماحِ، وإِرْسالِ الكِلابِ، وسِباعِ الطَّيْرِ عَلَيْها، فهٰذا كُلُّهُ حَسَنٌ حَلالٌ بِإِجْماعٍ مِنّا ومِنْهُمْ.

وكَذَلِكَ لا يَحِلُّ العَبَثُ بِابنِ آدَمَ، فإذا عَبِثَ هو ظالِمًا اقْتُصَّ مِنْهُ بِمِثْلِ ما فِعْلِهِ، فكان عدلًا وحقًّا، والعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّ ضَرْبَ العُنُقِ صَبْرٌ بِلا شَكٍّ، والصَّلْبُ أَشْنَعُ الصَّبْرِ، وهُمْ يَرَوْنَ كُلَّ ذَلِكَ، فلَوْ راجَعُوا الحَقَّ لَكانَ أَوْلَىٰ بِهِمْ.

وهَكَذا القَوْلُ فيما احتجوا به بما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ وهْبٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عن (ابن تِعِليٍّ)[1] قال: غَزَوْنا معَ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ خالِدِ بْنِ الوليدِ فقال أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصاريُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عن قَتْلِ الصَّبْرِ[2]. وذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ

---

(١) في كل النسخ: يعلىٰ. وهو تصحيف. وهو عبيد بن تعلي بتاء مكسورة وعين مهملة ساكنة، ثم لام مكسورة. أنظر: «خلاصة تهذيب الكمال» ١/ ٢٥٤.

(٢) رواه أبو داود (٢٦٨٧) من طريق ابن وهب، وكذلك أحمد ٥/ ٤٢٢ (٢٣٥٩٠)، وصححه ابن حبان (٥٦١٠).

وقد اختلف علىٰ بكير فيه، فقال بعضهم كما هنا، وقال بعضهم: عن أبيه عبد الله بن الأشج. فرواه كذلك أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٥٩٦)، وأحمد ٥/ ٤٢٢ (٢٣٥٨٩، ٢٣٥٩١)، والدارمي (٢٠١٧).

والحاصل أن رواية: عن أبيه. هي الراجحة، وعبد الله بن الأشج هٰذا مجهول، لم يوثقه إلا ابن حبان. راجع «ضعيف أبي داود» (٤٦٤).

أبي داوُد، نا سَعيدُ بنُ مَنْصُورٍ، نا المُغيرَةُ ابنُ عبدِ الرّحمنِ الحِزاميُّ، عن أبي الزِّنادِ حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ حَمْزَةَ الأَسْلَميُّ عن أبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَّرَهُ علىٰ سَريَّةٍ وقالَ: «إنْ وجَدْتُمْ فُلانًا فأحرقوه[1] بالنار» ثم ناداني فرجعت إليه فقال: «إن[2] وجدتم فلانًا فاقْتُلُوهُ ولا تُحَرِّقُوهُ، فإِنَّهُ لا يُعَذِّبُ بِالنّارِ إلا رَبُّ النّارِ»[3].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عن بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ[4].

قال عليٌّ: وهٰذا صَحيحٌ، ولا يَحِلُّ أَنْ يُحْرِقَ أَحَدٌ[5] بِالنّارِ ٱبْتِداءً[6]، حَتَّىٰ إذا فعَلَ المَرْءُ مِنْ ذَلِكَ ما حَرَّمَهُ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ وجَبَ القِصاصُ عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما فعَلَ، كَما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ.

وذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن عَديِّ بْنِ ثابِتٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»[7].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَبُو كامِلٍ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن أبي بشر، عن سَعيدِ

---

(١) في (م): وفلانًا فأحرقوهما. (٢) في (م): إذا.

(٣) «سنن أبي داود» (٢٦٧٣) ورواه أحمد ٣/ ٤٩٤ (١٦١٣٤).
وصححه الحافظ في «الفتح» ٦/ ١٤٩، والألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٢٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٦٧٤) وصححه الألباني.

(٥)، (٦) من (م).

(٧) «صحيح مسلم» (١٩٥٧/ ٥٨) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم.

بْنِ جُبَيْرٍ قال: مَرَّ ابن عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجاجَةً يَرْمُونَها فقال ابن عُمَرَ: لَعَنَ اللهُ مَنْ فعَلَ هٰذا، إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ ٱتَّخَذَ شَيْئًا فيهِ الرُّوحُ غَرَضًا[1].

قال عَلِيٌّ: ونَحْنُ نَقُولُ: لَعَنَ اللهُ مَنِ ٱتَّخَذَ شَيْئًا فيهِ الرُّوحُ غَرَضًا إلا حَيْثُ أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به مِنِ القِصاصِ، ممن ٱسْتَحَقَّ لَعْنَةَ اللهِ بفعله ذٰلِكَ، والاعْتِداءِ عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما ٱعْتَدىٰ هو به، وهُمْ يُوافِقُونَنا في رَمْيِ العَدُوِّ بِالنَّبْلِ، والمَجانيقِ، وٱتِّخاذِهِمْ غَرَضًا، وهٰذا خارِجٌ عن ما نَهَىٰ عنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وهَكَذا القَوْلُ فيما ثَبَتَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِن الدَّوابِّ صَبْرًا، وقد عَلِمْنا أَنَّ نَحْرَ الإِبِلِ، وذَبْحَ الحَيَوانِ، والقَتْلَ بِالسَّيْفِ في القِصاصِ، كُلُّ ذٰلِكَ قَتْلُ صَبْرٍ، وكُلُّ ذٰلِكَ خارِجٌ عن قَتْلِ الصَّبْرِ المَنْهِيِّ عنهُ، وهَكَذا سائِرُ وُجُوهِ القِصاصِ التي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِها، ولا فرْقَ.

وذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا زيادُ بنُ أَيُّوبَ، نا هُشَيْمٌ،[2] عن شِباكٍ، عن إبْراهيمَ، عن هُنَيِّ بْنِ نُوَيْرَةَ، عن عَلْقَمَةَ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعَفُّ النّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإيمانِ»[3].

قال عَلِيٌّ: هٰذا وإنْ لَمْ يَصِحَّ لَفْظُهُ، فإنَّ فيهِ هُنَيَّ بنَ نُوَيْرَةَ -وهو مَجْهُولٌ-

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩٥٨/ ٥٩) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، بنحوه ورواه البخاري من طريق أبي عوانة (٥٥١٥) كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصورة والمجثمة.

(٢) زاد في «سنن أبي داود»: «أخبرنا مغيرة»، ووقع في نسخة هنا «سماك» بدلا من «شباك».

(٣) «سنن أبي داود» (٢٦٦٦) ورواه ابن ماجه (٢٦٨١) من طريق هشيم، وفي (٢٦٨٢)، والإمام أحمد ١/ ٣٩٣ (٣٧٢٨) من طريق شعبة عن المغيرة عن إبراهيم.
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٢٣٢)، و«ضعيف أبي داود» (٤٥٨) وأعله بالاضطراب وجهالة هُنَيّ بن نويرة.

بِعَطّارِ المُطَلَّقاتِ، كوفيٌّ يُحَدِّثُ بِالباطِلِ، ليس بِشَيْءٍ[١]، وهو الذي أَسْنَدَ: «مُعَلِّمُو صِبْيانِكُمْ شِرارُكُمْ»[٢] وهٰذا هو الكَذِبُ البَحْتُ، لِصِحَّةِ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وعَلَّمَهُ»[٣].

وأمّا حَديثُ مُعاذٍ فَمُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ أبا ظَبْيانَ لَمْ يَلْقَ مُعاذًا ولا أَدْرَكَهُ[٤].

وأمّا حَديثُ أَنَسٍ: فَفيهِ حَفْصُ ابن أَخي أَنَسٍ ولا يُعْرَفُ لأَنَسٍ ابن أَخٍ ٱسْمُهُ حَفْصٌ، ولا أَخٌ لأَنَسٍ، إلا البَراءُ بنُ مالِكٍ مِنْ أَبيهِ، وعَبْدُ اللهِ بنُ أبي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّهِ ولا يُعْرَفُ لِواحِدٍ مِنْهُما ولَدٌ ٱسْمُهُ حَفْصٌ[٥].

وخَلَفُ بنُ خَليفَةَ ليس بِالحافِظِ.

وأمّا حَديثُ سُراقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ فَمُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ عَليَّ بنَ رَباحٍ لَمْ يُدْرِكْ سُراقَةَ قَطُّ[٦].

---

(١) قال ابن حجر في «لسان الميزان» ٥/ ٣٤٩: وقال البخاري: عنده مناكير. وقال الأزدي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن عَدِي: عامة حديثه منكر. وقال النَّسائي: متروك الحديث. وذكره العقيلي، وابن شاهين في الضعفاء. وقال ابن الجارود: يعرف بعطار المطلقات والأحاديث التي يحدث بها باطلة.

(٢) رواه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٠٩٥)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٢٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (٥٠٢٧) كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٤) نقل هٰذا الكلام أبو زرعة في «تحفة التحصيل» (ص ٧٨)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٢٧.

(٥) قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص ١٧٤): حفص ابن أخي أنس صدوق من الرابعة. قال ابن حبان: حفص بن عبد الله بن أبي طلحة فعلىٰ هٰذا هو ابن أخي أنس لأمه. وقال غيره: ابن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة، فعلىٰ هٰذا هو ابن أخي أنس. اهـ قال المزي في «تهذيب الكمال» ٧/ ٨١: قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الدّارَقُطنِيّ: ثقة. وقال يحيىٰ ابن مَعِين: لا أعلم أحدًا روىٰ عنه غير خلف بن خليفة.

(٦) قال العلائي في «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» (ص ٢٧٣): ذكر شيخنا المزي في

عن جابِرِ بن عبد الله أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتأْنَىٰ بِالجِراحِ سَنَةً[١].

وأَسَدٌ ضَعيفٌ، ويَحْيَىٰ بنُ أبي أُنَيْسَةَ كَذّابٌ[٢].

ثُمَّ هُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لهٰذا الخَبَرِ؛ لأَنَّهُمْ لا يَرَوْنَ الاَستيناء بِالجِراحِ سَنَةً، فَكَيْفَ يَسْتَحِلُّ مُسْلِمٌ، أَوْ مَنْ لَهُ حَياءٌ أَنْ يَحْتَجَّ بِشَيْءٍ هو أَوَّلُ مُبْطِلٍ لَهُ، وأَوَّلُ مَنْ لا يَرى العَمَلَ بِما فيهِ وبِحَديثٍ مِنْ طَريقِ ابن المُبارَكِ، عن عَنْبَسَةَ بْنِ سَعيدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن جابِرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: «لا يُسْتَقادُ مِن الجُرْحِ حَتَّىٰ يَبْرأَ»[٣].

قال عَليٌّ: هٰذا باطِلٌ؛ لأَنَّ عَنْبَسَةَ هٰذا مَجْهُولٌ، ولَيْسَ هو عَنْبَسَةَ بنَ سَعيدِ بْنِ العاصي؛ لأَنَّ ابن المُبارَكِ لَمْ يُدْرِكْهُ، بَلْ قَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ خِلافُ هٰذا.

كَما حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ قالَ: نا وهْبُ بنُ مَسَرَّةَ، نا ابن وضّاحٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا إسْماعيلُ ابن عُلَيَّةَ، عن أَيُّوبَ السِّخْتيانيِّ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: إنَّ رَجُلًا

---

(١) رواه الدارقطني (٣١٢٢) والبيهقي في «الكبرىٰ» ٨/ ٦٧ كلاهما من طريق أبي الزبير.
قال البيهقي: وكذلك رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير ومن وجهين آخرين عن جابر ولم يصح من ذلك شيء.

(٢) أسد بن موسىٰ: لقب بأسد السنة وثقه النسائي، وقال البخاري: مشهور، وقال أبو داود: ذكره أحمد بخير، قال الذهبي: وضعفه ابن حزم، وهٰذا تضعيف مردود. وقال ابن حجر: صدوق يغرب، وفيه نصبٌ وهو من رجال «التهذيب».
وأما يحيى ابن أبي أنيسة قال محمد بن سعد: أصحاب الحديث لا يكتبون حديثه، وذكره أخوه بالكذب، وقال يحيىٰ بن معين: ليس بشيء.

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٠٢٨) والطبراني في «الأوسط» (١٢٦) كلاهما من طريق ابن المبارك، وقال أبو زرعة: هو مرسل مقلوب، راجع «العلل» (١٣٧١).

طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ في رُكْبَتِهِ فأَتَى النَّبيَّ ﷺ يَسْتَقيدُ، فقيلَ لَهُ: حَتَّىٰ تَبرأَ، فأَبَىٰ وعَجَّلَ فاسْتَقادَ، فعَنِتَتْ رِجْلُهُ وبَرِئَتْ رِجْلُ المُسْتَقادِ مِنْهُ، فأَتَى النَّبيَّ ﷺ فقيلَ لَهُ: ليس لَك شَيْءٌ إنَّكَ أَبَيْتَ[1].

فَصَحَّ أَنَّ تَعْجيلَ القَوَدِ أَوْ تأْخيرَهُ إلى المَجْنيِّ عَلَيْهِ، فهٰذا ما مَوَّهُوا به مِنَ الأَخْبارِ.

واحْتَجُّوا مِنْ طَريقِ النَّظَرِ بِأَنْ قالُوا: وجَدْنا مَنْ قَطَعَ يَدَ آخَرَ خَطأً أَنَّهُ إنْ بَرِئَ فلَهُ ديَةُ اليَدِ، وإنْ ماتَ فلَهُ ديَةُ النَّفْسِ ويَسْقُط حُكْمُ اليَدِ، فوَجَبَ أَنْ يَكونَ العَمْدُ كَذَلِكَ قياسًا على الخَطأِ.

قال عليٌّ: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأَنَّ القياسَ عِنْدَ القائِلينَ به لا يَجُوزُ إلا علىٰ نَظيرِهِ، لا علىٰ خِلافِهِ وضِدِّهِ، والعَمْدُ ضِدُّ الخَطأِ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُقاسَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِالقياسِ، فكَيْفَ والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ وقالُوا: يَلْزَمُكُمْ إنْ رَمَىٰ إنْسانٌ آخَرَ بِسَهْمٍ فقَتَلَهُ أَنْ تَرْمُوهُ بِسَهْمٍ، فإِنْ لَمْ يَمُتْ فبِآخَرَ، ثُمَّ بِآخَرَ، وكَذَلِكَ إنْ أَجافَهُ أَنْ يُوالِيَ عَلَيْهِ بِالجَوائِفِ حَتَّىٰ يَمُوتَ، وهٰذا أَكْثَرُ مِمّا فعَلَ، وهٰذا لا يَجُوزُ. فقُلْنا: (هٰذا تَمْويهٌ فاسِدٌ، وكَلامٌ مُحالٌ)[2]، بَلْ يُطْعَنُ بِسَهْمٍ مِثْلِهِ، في

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٥٨ (٢٨٣٦٠). ورواه الدارقطني ٣/ ٨٩.

قال الدارقطني عقبه: أخطأ فيه ابنا أبي شيبة -يعني أبا بكر وعثمان- وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن علية عن أيوب عن عمروٍ مرسلًا، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلا.

وللحديث شاهد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، .. بنحوه.

رواه أحمد ٢/ ٢١٧ (٧٠٣٤)، والدارقطني ٣/ ٨٨ وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٣٧) بشواهده.

(٢) من (م).

المَوْضِعِ الذي صادَفه فيهِ سَهْمُهُ ظُلْمًا حَتَّىٰ يَمُوتَ، وكَذَلِكَ يُجافُ (جائِفَة يوقن)[1] أَنَّهُ يَمُوتُ مِنْها، ولا فرْقَ.

ثُمَّ نَعْكِسُ عَلَيْهِمْ هٰذا السُّؤالَ، فنَقُولُ لَهُمْ: إنْ ضُرِبَ بِالسَّيْفِ في عُنُقِهِ فلَمْ يَقْطَعْ، أَوْ قَطَعَ قَليلًا فأُعيدَ عَلَيْهِ مِرارًا، وهٰذا أَشَدُّ مِمّا قُلْتُمْ وأَمْكَنُ، فهُوَ أَمْرٌ مُشاهَدٌ يَقَعُ كَثيرًا جِدًّا.

وقالُوا: أَرأَيْتُمْ إنِ ٱسْتَدْبَرَهُ بالأوتاد. فقُلْنا: يَسْتَدْبِرُهُ بِمِثْلِها، وما ذَلِكَ علىٰ اللهِ بِعَزيزٍ.

فإن قالوا: إن نَكَحَهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ.

قُلْنا: يَسْتَدْبِرُ بِوَتَدٍ حَتَّىٰ يَمُوتَ؛ لأنَّ المِثْلَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (م): بجائفة موقن.

٢٠٣٣ بابٌ مِن الكَلامِ في شِبْهِ العَمْدِ وهو عَمْدُ الخَطأِ

قال عَليٌّ: وقد ذَكَرْناهُ قَبْلُ[١] ولَمْ نُوَضِّحْ فسادَ الأَخْبارِ التي ٱحتجوا بِها، وتناقضَ الطَّوائِفِ الثَّلاثِ الحنيفيينَ والمالكيينَ والشافعيينَ فيها[٢]؛ فواجبٌ أنْ نَسْتَدْرِكَ ذَلِكَ، كَما فعَلْنا في سائِرِ المَسائِلِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: شَغَبَ الحَنِيْفيُّون، والشّافِعيُّونَ، القائِلُونَ بِعَمْدِ الخَطأِ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، كِلاهُما عن جابِرٍ الجُعْفيِّ، عن أبي عازِبٍ، عن النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ خَطأٌ إلا السَّيْفَ، وفي كُلِّ خَطأٍ أَرْشٌ»[٣].

قال عَليٌّ: جابِرٌ الجُعْفيُّ كَذّابٌ، وأوَّلُ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالكَذِبِ أَبُو حَنيفَةَ[٤]، ثُمَّ لَمْ يُبالِ بِذَلِكَ أَصْحابُهُ، فاحْتَجُّوا بِرِوايَتِهِ حَيْثُ ٱشْتَهَوْا، ثُمَّ العَجَبُ كُلُّهُ أَنَّ الحَنِيْفِيِّينَ، والشّافِعيّينَ مُخالِفُونَ لهٰذا الخَبَرِ، عاصُونَ لَهُ.

فالشّافِعيُّونَ يَرَوْنَ القَوَدَ في العَمْدِ بِكُلِّ ما يُمْكِنُ أَنْ يُماتَ منه[٥]، الحَنِيْفيُّون يَرَوْنَ القَوَدَ علىٰ مَنْ ذَبَحَ بِليطَةِ القَصَبِ، وعَلَىٰ مَنْ أَحْرَقَ بِالنّارِ، وعَلَىٰ مَنْ خَنَقَ ثَلاثَ مرارٍ، فصاعِدًا، وكُلُّ هٰذا ليس قتلًا بِالسَّيْفِ[٦]، فَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِما هو أَوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ.

---

(١) سبق ص ٢٦٤ وما بعدها.

(٢) «المبسوط» ٢٦/ ١٢٢، «الاختيار والتعليل» ٥/ ٢٥، «الحاوي الكبير» ١٢/ ٣٧.

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٧٣ (١٧١٨٢) عن سفيان، وأحمد ٤/ ٢٧٥ (١٨٣٩٥) عن وكيع عن سفيان بها، وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف.

(٤) «البناية شرح الهداية» ٢/ ٢٠١، ٣١٥.

(٥) في (م): من مثله. وٱنظر: «الأم» ٦/ ٦، ٦٣.

(٦) «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ١٢٢، و«الأصل» ٤/ ٤٨٣- ٤٨٤.

وأمّا المالِكيُّونَ: فإنَّهُم ٱحْتَجُّوا في خِلافِ السُّنَّةِ الثّابِتَةِ مِنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنّاسِ جالِسًا آخَرَ صَلاةٍ صَلاها بِأَصْحابِهِ ﷺ[(١)] بِرِوايَةِ جابِرٍ الجُعْفيِّ الكَذّابِ المَذْكورِ المُرْسَلَةِ أَيْضًا «لا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدي جالِسًا»[(٢)] ورأَوْهُ حينَئِذٍ حُجَّةً ثابتة[(٣)]، تُرَدُّ به رِوايَةُ أَهْلِ المَدينَةِ الثِّقاتِ المُسْنَدَةِ، وآخِرُ عَمَلِهِ ﷺ إذا وافَقَ رأْيَ مالِكٍ، ثُمَّ لَمْ يَكْبُرْ عَلَيْهِمْ تَكْذيبُ جابِرٍ ورَدُّ رِوايَتِهِ، إذا خالَفَ رأْيَ مالِكٍ، فأَيُّ دينٍ يَبْقَىٰ معَ هٰذا، وهَلْ هٰذا إلا ٱتِّباعُ الهَوىٰ، ولا مَزيدَ.

قال عَليٌّ: وقد رُوِيَ هٰذا الخَبَرُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الباقي بْنِ قانِعٍ - راوي كُلِّ بَلِيَّةٍ[(٤)] وتُرِكَ حَديثُهُ بِأُخَرَةٍ- عن مُحَمَّدُ بنُ عُثْمانَ بْنِ أبي شَيْبَةَ، عن عُقْبَةَ بْنِ مَكْرَمٍ، عن يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، عن قَيْسِ بْنِ الرَّبيعِ، عن أبي حُصَيْنٍ، عن إبْراهيمَ ابن بِنْتِ النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ، عن النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ خَطأٌ إلا السَّيْفَ ولِكُلِّ خَطإٍ أَرْشٌ»[(٥)].

قال عَليٌّ: عَبْدُ الباقي لا شَيْءَ، وقَيْسُ بنُ الرَّبيعِ ضَعَّفَهُ ابن معينٍ وعَفّانُ ووَكيعٌ، وتَرَكَ حَديثَهُ القَطّانُ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ[(٦)] -وهو بَعْدُ- عن

---

(١) «المدونة» ١/ ١٧٤، «النوادر والزيادات» ١/ ٢٦٠.

(٢) تقدم في الصلاة عن الشعبي مرسلًا ٣/ ٤٣١، وجابر الجعفي ضعيف جدًا.

(٣) في (م): لازمة.

(٤) تقدم بيان مبالغة ابن حزم في نقد ابن قانع. وانظر ٦/ ١٦٧.

(٥) رواه الدارقطني ٣/ ١٠٧ من طريق قيس بن الربيع، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٨/ ٤٢ من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة به، وضعفه العقيلي، راجع «الضعيفة» (٤١١٤).

(٦) وكان شعبة يقوي قيسًا، ولَيَّنه أحمد، قال: رَوىٰ أحاديث منكرة. اهـ قال الحافظ: صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. وهو من رجال «التهذيب».

إبراهيمَ ابْنِ بِنْتِ النُّعْمانِ الذي لا يَدْري أَحَدٌ مَنْ هو، واحْتَجُّوا أَيْضًا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن عبدِ الرحيمِ بْنِ سُلَيْمانَ، عن إسْماعيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «العَمْدُ قَوَدُ اليَدِ إلا أَنْ يَعْفُوَ وليُّ المَقْتُولِ»[1] وفيهِ: «فما كانَ مِنْ رَمْيٍ، أَوْ ضَرْبَةٍ بِعَصا، أَوْ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ، فهُوَ مُغَلَّظٌ في أَسْنانِ الإِبِلِ».

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن الحَسَنِ بْنِ عُمارَةَ، عن عَمْرِو ابنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ في رِمّيّا[2] رَمْيًا بِحَجَرٍ أَوْ ضَرْبًا بِعَصًا أَوْ سَوْطٍ، فعَلَيْهِ[3] عَقْلُ الخَطأِ، ومَنْ قُتِلَ اعْتِباطًا فهُوَ قَوَدٌ»[4].

ومِنْ طَريقِ ابن الأَعْرابيِّ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، قال ابن الأَعْرابيِّ: لَعَلَّهُ عن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني ابن طاوُسٍ عن أَبيهِ: أَنَّ عِنْدَهُ كِتابًا جاءَ به الوَحْيُ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فيهِ: «قَتْلُ العَمِيَّةِ دِيَتُهُ دِيَةُ الخَطأِ، الحَجَرُ، والسَّوْطُ، والعَصا، ما لَمْ يَحْمِلْ سِلاحًا»[5].

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَخبرني هِلالُ بنُ العَلاءِ، نا سَعيدُ ابنُ سُلَيْمانَ، نا سُلَيْمانُ بنُ كَثيرٍ، نا عَمْرُو بنُ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٥٣ (٢٨٣٤١). ومن طريقه رواه الدارقطني ٤/ ٨٢ (٣١٣٦) وما بعده، ورجح إرساله، راجع «البدر المنير» ٨/ ٤١٠.

(٢) في «المصنف» في عِميًّا. (٣) في «المصنف»: فعقله.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٧٩ (١٧٢٠٣) ورواه أبو داود (٤٥٩١)، والنسائي (٤٧٩٠)، وابن ماجه (٢٦٣٥) جميعًا من طريق عمرو بن دينار به.

(٥) «المصنف» ٩/ ٢٧٩ (١٧٢٠١)، ورواه الدارقطني ٣/ ٩٥ بغير شك.

عَبّاسٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ في عِمّيا أَوْ رِمّيا يَكونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ أَوْ بِعَصًا فعَقْلُهُ عَقْلُ خَطأٍ، ومَنْ قُتِلَ عَمْدًا فقَوَدُ يَدَيْهِ»(١).

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ معْمَرٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، نا سُلَيْمانُ بنُ كَثيرٍ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ رَفَعَهُ، بِنَحْوِهِ(٢).

وما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البَزّارِ، نا مُحَمَّدُ بنُ مِسْكينٍ، نا بَكْرُ بنُ مُضَرَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ قالَ: قال طاوُسٌ: عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ في عِمّيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ عَصًا فهُوَ خَطأٌ عَقْلُهُ عَقْلُ خَطأٍ ومَنْ قُتِلَ عَمْدًا فهُوَ قَوَدٌ»(٣).

قال عَلِيٌّ: كُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، أَمّا الخَبَرُ الذي صَدَّرْنا به مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ ففيهِ إسْماعيلُ بنُ مُسْلِمٍ -وهو مَخْزُوميٌّ مَكّيٌّ ضَعيفٌ(٤). ثُمَّ لو صَحَّ لَكانُوا كُلُّهُمْ مُخالِفينَ لَهُ، أَمّا الحَنيفِيُّونَ، فإِنَّ في هٰذا الخَبَرِ: «ما كانَ مِنْ رَمْيٍ، أَوْ ضَرْبَةٍ بِعَصًا، أَوْ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ، فهُوَ مُغَلَّظٌ في أَسْنانِ الإِبِلِ»، وهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ رُميَ بِسَهْمٍ، أَوْ رُمْحٍ ففيهِ القَوَدُ(٥)، ولَمْ يَخُصَّ في هٰذا الخبر رَمْيًا مِنْ رَمْيٍ، بَلْ فرَّقَ بَيْنَ الرَّمْيِ المُطْلَقِ وبين الرمية بِالحَجَرِ،

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٥١ (٦٩٦٥) والمجتبىٰ ٨/ ٣٩ ورواه أبو داود ٣/ ٩٤ من طريق سعيد بن سليمان به.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٥١ (٦٩٦٦)، والمجتبىٰ ٨/ ٤٠، ورواه ابن ماجه (٢٦٣٥).

(٣) «مسند البزار» (٩٣٥٣). ورواه الدارقطني ٣/ ٩٣ من طريق بكر بن مضر بنحوه.

(٤) إسماعيل بن مسلم ضعفوه، وتركه النسائي، قال أحمد: منكر الحديث، وقال يحيىٰ بن سعيد: لم يزل مخلطا. وهو من رجال «التهذيب».

(٥) أنظر: «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ١٢٢- ١٢٣، و«الأصل» ٤/ ٥٠٦، و«الهداية في شرح بداية المبتدي» ٤/ ٤٦٠.

والضَّرْبَةِ بِالعَصا، فصَحَّ أَنَّهُ الرَّمْيُ بِالرُّمْحِ والسَّهْمِ، وهُمْ لا يَقُولُونَ ذَلِكَ.

وكَذَلِكَ خالَفَهُ الشّافِعيُّونَ أَيْضًا في الرَّمْيِ بكُلِّ ما يُماتُ مِنْ مِثْلِهِ[١].

والمالِكيُّونَ مُخالِفُونَ لَهُ جُملةً[٢].

وأمّا خَبَرا عَبْدِ الرَّزّاقِ: أمّا الأَوَّلُ، ففيهِ الحَسَنُ بنُ عُمارَةَ، وهو هالِكٌ[٣]. وأمّا الثّاني فمُرْسَلٌ، ثُمَّ إنهما لو صَحّا جَميعًا لكانا[٤] أَيْضًا قَدْ خالَفُوهُما؛ لأنَّ فيهِما: أَنَّ عَقْلَهُ عَقْلُ الخَطإِ، ولا يَرىٰ هٰذا أَحَدٌ مِنْهُمْ.

أَمّا الحَنَفِيُّونَ، والشّافِعيُّونَ فيُغَلِّظُونَ فيهِ الدِّيَةَ في الإِبِلِ، بِخِلافِ عَقْلِ الخَطإِ؛ وأمّا المالِكيُّونَ، فيَرَوْنَ فيهِ القَوَدَ[٥].

وأمّا خَبَرا سُلَيْمانَ بْنِ كَثيرٍ، وبَكْرِ بْنِ مُضَرَ فصَحيحانِ.

وَبِهِما نَقُولُ، وهُما خِلافُ قَوْلِهِمْ؛ لأنَّ فيهِما أَنَّ مَنْ قُتِلَ في عِمِّيَّةٍ، أَوْ عِمِّيّا، فهُوَ خَطأٌ عَقْلُهُ عَقْلُ خَطإٍ، فهٰذا قَتيلٌ لا يُعْرَفُ قاتِلُهُ، وإِذْ هو كَذَلِكَ فلَيْسَ فيهِ إلا الدِّيَةُ، وديَتُهُ ديَةُ قَتْلِ الخَطإِ.

وفيهِما: «مَنْ قُتِلَ عَمْدًا فهُوَ قَوَدٌ». فلَمْ يَخُصَّ ﷺ سَيْفًا مِنْ غَيْرِهِ، ولا حَديدَةً مِنْ غَيْرِها، بَلْ أَوْجَبَ فيهِ القَوَدَ بِمِثْلِ ما أَصابَ بيَدِهِ -وهو قَوْلُنا لا قَوْلُهُمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومَوَّهُوا أَيْضًا بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِبْهُ العَمْدِ مُغَلَّظٌ ولا يُقْتَلُ

---

(١) أنظر: «الأم» ٦/ ٦.

(٢) أنظر: «المدونة» ٤/ ٦٥٣.

(٣) الحسن بن عمارة البجلي متروك، وهو من رجال «التهذيب».

(٤) في (م): لكانوا.

(٥) «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ٦٥، «الأصل» ٤/ ٤٣٧، «الأم» ٦/ ٨، ٧/ ٣٤٨، «المدونة» ٤/ ٦٥٣، «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٥.

صاحِبُهُ وذَلِكَ أَنْ يَنْزَوِ الشَّيْطانُ بَيْنَ النّاسِ، فيَكونُ رَمْىٌ[١] في عِمِيّا عن غَيْرِ ضَغينَةٍ، ولا حَمْلِ سِلاحٍ»[٢].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا مُرْسَلٌ لا حُجَّةَ فيهِ، وجَميعُ الطَّوائِفِ نَقَضَتْ أُصُولَها فيهِ، أَمّا الحَنيفِيُّونَ، فأَقْحَمُوا فيهِ مَنْ تَعَمَّدَ قَتْلَ مُسْلِمٍ بِالخَنْقِ، أَوْ بِالتَّغْريقِ، أَوْ بِشَدْخِ رأْسِهِ بِحَجَرٍ فيهِ قِنْطارٌ[٣]، ولَيْسَ هٰذا مِمّا فُسِّرَ في هٰذا الخَبَرِ في شَيْءٍ.

وأمّا المالِكيُّونَ فهُمْ يَقُولُونَ: المُرْسَلُ كالمُسْنَدِ[٤]. وهٰذا مُرْسَلٌ قَدْ تَرَكوهُ.

والشّافِعيُّونَ لا يَرَوْنَ الأَخْذَ بِالمُرْسَلِ[٥]، وأَخَذُوا هاهُنا بِمُرْسَلٍ.

وبِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ بنِ فارِسٍ، نا مُحَمَّدُ ابنُ بَكّارِ بْنِ بِلالٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ راشِدٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ العَمْدِ ولا يُقْتَلُ صاحِبُهُ». قال مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ بنِ فارِسٍ: وزادنا خَليلٌ عن ابن راشِدٍ في هٰذا الخَبَرِ بِإِسْنادِهِ: «وذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطانُ بَيْنَ النّاسِ فيَكونُ دَمًا في عِمّيّا في غَيْرِ ضَغينَةٍ، ولا حَمْلِ سِلاحٍ»[٦].

---

(١) في (م)، «مصنف عبد الرزاق»: رميًا.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٧٨ (١٧١٩٩).

(٣) أنظر: «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ١٥٢ ولكنه ذكر أختلاف علماء المذهب في هٰذِه المسألة، وانظر: «الأصل» ٤/ ٥٠٨- ٥٠٩.

(٤) «المقدمات الممهدات» ٣/ ٣٢٧.

(٥) «الحاوي الكبير» ١٦/ ٩٢.

(٦) «سنن أبي داود» (٤٥٦٥) ورواه الدارقطني ٣/ ٦٥، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٠١٦).

قال عليٌّ: هٰذِه صَحيفَةٌ مُرْسَلَةٌ لا يَجُوزُ الاَحْتِجاجُ بِها، ثُمَّ إنَّهُمْ كُلَّهُمْ قَدْ خالَفُوا ما في هٰذا الخَبَرِ.

أمّا أبُو حنيفةَ وأصْحابُهُ فيُقْحِمُونَ في هٰذا القِسْمِ خِلافَ ما في الخَبَرِ؛ لأنَّهُمْ يَجْعَلُونَ مَنْ قُتِلَ في ضَغينَةٍ وحَمْلِ سِلاحٍ فقُتِلَ بِعَمُودٍ حَديدٍ عَمْدًا قَصْدًا حُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ ذُكِرَ في هٰذا الخَبَرِ[1] -وهو خِلافُهُ جِهارًا.

ولَمْ يُدْخِلِ الشّافِعيُّونَ فيهِ مَنْ قُتِلَ في عِمّيّا قَصْدًا بِما قَدْ يُماتُ مِنْ مِثْلِهِ مِنْ عَصًا ونَحْوِها[2]، وخالَفَهُ المالِكيُّونَ جُملةً[3].

ومَوَّهُوا أيْضًا بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ عن أيُّوبَ السِّخْتيانيِّ، سَمِعْت القاسِمَ بنَ رَبيعَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصي، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«قَتْلُ الخَطأِ شِبْهِ العَمْدِ قَتيلُ السَّوْطِ والعَصا مِئَةٌ مِنَ الإبِلِ أرْبَعُونَ مِنْها في بُطُونِها أوْلادُها»**[4].

قال عليٌّ: هٰذا خَبَرٌ مُدَلَّسٌ، أُسْقِطَ مِنْهُ بَيْنَ القاسِمِ بْنِ رَبيعَةَ وبَيْنَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عمرو رَجُلٌ.

كَما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا يَحْيَىٰ بنُ حَبيبِ بْنِ عَرَبيٍّ، نا

---

(١) «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ٦٥، و«الأصل» ٤/ ٥٠٦.

(٢) «الأم» ٦/ ٦، ٦/ ٨.

(٣) قال الإمام مالك: شبه العمد باطل، وإنما هو عمد أو خطأ ولا أعرف شبه العمد. أنظر: «المدونة» ٤/ ٥٥٨، «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٤.

(٤) رواه أحمد ٢/ ١٦٤ (٦٥٣٣) وفي ٢/ ١٦٦ (٦٥٥٢)، والدارمي (٢٤٢٨) وابن ماجه (٢٦٢٧)، والنسائي في «المجتبىٰ» ٨/ ٤٠ من طريق شعبة عن أيوب به.
وهو حديث مختلف في إسناده، وقد ساق النسائي أكثر وجوه الأختلاف فيه.
وقد وضح الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢١٩٧) وجوه الأختلاف فيه ورجح رواية القاسم عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، وعليه فقد صحح الحديث.

حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن القاسِمِ بْنِ رَبيعَةَ، عن عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصي، عن النَّبيِّ ﷺ فذَكَرَ فيهِ هٰذا الخَبَرَ بِعَيْنِهِ[١].

وعُقْبَةُ بنُ أَوْسٍ مَجْهُولٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هو، ولا يَصِحُّ لِلْقاسِمِ بْنِ رَبيعَةَ سَماعٌ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[٢].

وقَدْ رُوِّيناهُ أَيْضًا عن القاسِمِ بْنِ رَبيعَةَ بِخِلافِ هٰذا كَما نا حُمامٌ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرِ ابْنِ حَرْبٍ، نا أُبَيٌّ، نا ابن عُلَيَّةَ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن القاسِمِ بْنِ رَبيعَةَ، عن يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ رَجُلٌ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فتْحِ مَكَّةَ فقالَ: «**أَلا إنَّ قَتيلَ خَطأِ العَمْدِ**» قال خالِدٌ: أَوْ قال: «**قَتيلُ الخَطأِ شِبْهِ العَمْدِ قَتيلُ السَّوْطِ، والعَصا (مئة مِنَ الإبلِ)[٣] مِنْها أَرْبَعُونَ في بُطُونِها أَوْلادُها**»[٤].

قال عليٌّ: يَعْقُوبُ بنُ أَوْسٍ مَجْهُولٌ لا صُحْبَةَ لَهُ.

كَما رُوِّينا هٰذا الخَبَرَ نَفْسَهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا إسْماعيلُ بنُ مَسْعُودٍ -هو الجَحْدَريُّ- نا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن القاسِمِ

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٥٢ (٦٩٦٩). و«المجتبىٰ» ٨/ ٤١. ورواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٩٤٨). وانظر الحديث السابق.

(٢) أما قوله: عقبة بن أوس مجهول، فقد وثقه العجلي، وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات. وهو من رجال «التهذيب».

(٣) سقط من (خ، م) وهي في «تاريخ ابن أبي خيثمة».

(٤) رواه ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» ١/ ٦٠٤ وقال: كذا قال، يعقوب رجل من أصحاب النبي ﷺ، وليس ليعقوب صحبة.

ابنِ رَبيعَةَ، عن يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فذَكَرَ هٰذا الخَبَرَ نَفْسَهُ[١].

وقَدْ رُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ أَسْقَطَ مِنْ هٰذِه.

كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وسُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قال حَمّادٌ: أنا عَلِيُّ بنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعانَ عن يَعْقُوبَ السَّدُوسِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو -هو ابن العاصي- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الفَتْحِ فقال: «أَلا إنَّ دِيَةَ العَمْدِ الخَطأِ بِالسَّوْطِ والعَصا، دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ مِائَةٌ مِن الإِبِلِ فيها أَرْبَعُونَ خَلِفَةً في بُطُونِها أَوْلادُها»[٢].

وقال سُفْيانُ: نا ابن جُدْعانَ سَمِعَهُ مِن القاسِمِ بْنِ رَبيعَةَ، عن ابن عُمر[٣] فذَكَرَهُ[٤]. وابنِ جُدْعانَ هٰذا هو عَلِيُّ بنُ زَيْدٍ ضَعيفٌ جِدًّا، ويَعْقُوبُ السَّدُوسِيُّ مَجْهُولٌ، ولَمْ يَلْقَ القاسِمُ بنُ رَبيعَةَ ابن عُمر[٥] قَطُّ، فسَقَطَ جُملةً، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

ومَعَ ذَلِكَ فإِنَّ الطَّوائِفَ الثَّلاثَ نَقَضَتْ فيهِ أُصُولَها، أَمّا الحَنِيفِيُّونَ- حاشا مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، فلا يَرَوْنَ دِيَةَ عَمْدِ الخَطأِ إلا خَمْسًا وعِشْرينَ بِنْتَ مَخاضٍ، وخَمْسًا وعِشْرينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وخَمْسًا وعِشْرينَ حِقة،

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٥٣ (٦٩٧٢) و«المجتبىٰ» ٨/ ٤١، ورواه أحمد ٥/ ٤١١ (أو ط الرسالة) ٣٨/ ٤٧٨ (٢٣٤٩٣)، والطحاوي في «المشكل» (٤٩٤٩).

(٢) رواه أبو داود معلقا عقب حديث (٤٥٤٩)، والحديث في «مسند أحمد» ٢/ ١٠٣ (٥٨٠٥) من طريق علي بن زيد، عن يعقوب السدوسي، عن ابن عُمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ولعل الاضطراب في الأسم من علي بن زيد فإنه ضعيف كما ذكر المصنف.

(٣) في (م، م٤): عمرو.

(٤) رواه أحمد ٢/ ١١ (٤٥٨٣)، والحميدي في «مسنده» (٧٠٢) عن سفيان به.

(٥) في (م، م٤): عمرو.

وخَمْسًا وعِشْرينَ جَذَعَةٍ[١]. بِخِلافِ ما في هٰذا الخَبَرِ.

وأمّا المالِكيُّونَ فخالَفُوهُ كُلَّهُ[٢].

وأمّا الشّافِعيُّونَ[٣] فلا يَرَوْنَ ذَلِكَ في العَصا التي يُماتُ مِنْ مِثْلِ ضَرْبَتِها، ولا في الضَّرْبِ بِالسَّوْطِ عَمْدًا، حَتَّىٰ يَمُوتَ، بَلْ يَرَوْنَ في هٰذا القَوَدَ خِلافًا لهٰذا الخَبَرِ، معَ أَنَّهُمْ لا يَقُولُونَ إلا بِالمُسْنَدِ مِنْ رِوايَةِ المَشْهُورينَ، ولَيْسَ هٰذا الخَبَرُ مِنْ هٰذا النَّمَطِ.

وشَغَبُوا بِخَبَرِ الهذليتَينِ المَشْهُورِ الثّابِتِ لِما فيهِ من أن إحْداهُما ضَرَبَتِ الأُخْرىٰ بِحَجَرٍ. وفي بَعْضِ الرِّواياتِ: بِعَمُودِ فُسْطاطٍ فماتَتْ هي وجَنينُها، فجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في ذلكَ الغُرَّةَ والدِّيَةَ علىٰ عاقِلَةِ الضّارِبَةِ[٤].

ثُمَّ ٱفْتَرَقُوا فِرْقَتَيْنِ، قال أَبُو حنيفةَ ومَنْ قَلَّدَهُ: في هٰذا الخَبَرِ بَيانُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ آخَرَ بِعَصًا يُماتُ مِنْ مِثْلِها أَوْ بِحَجَرٍ يُماتُ مِنْهُ، فلا قَوَدَ، ولَكِنَّهُ عَمْدُ خَطأٍ على العاقِلَةِ.

وقال أَبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، والشّافِعيُّ، وأَصْحابُهُ: في هٰذا الخَبَرِ بَيانُ أَنَّ مَنْ ماتَ مما لا يُماتُ مِنْ مِثْلِهِ ففيهِ الدِّيَةُ على العاقِلَةِ[٥].

قال عَلِيٌّ: أَمّا قَوْلُ مَنْ قالَ: إنَّ ذَلِكَ العَمُودَ والحَجَرَ كانا مِمّا لا يُماتُ مِنْ مِثْلِهِ، فقَوْلٌ ظاهِرُ الفَسادِ؛ لأَنَّ عَمُودَ فُسْطاطٍ لا يُمْكِنُ ٱلْبَتَّةَ أَنْ يَكونَ مِمّا لا يُماتُ مِنَ الضَّرْبِ في الشَّرِّ بِمِثْلِهِ، فسَقَطَ هٰذا القَوْلُ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

---

(١) «المبسوط» ٢٦/ ٧٦، و«النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ٢/ ٦٦٦، و«الأصل» ٤/ ٤٤٤.

(٢) سبق ص ٣٤٨. (٣) ٱنظر: «الأم» ٦/ ٦، ٦/ ٨.

(٤) سيأتي بإسناده في الصفحة التالية.

(٥) ٱنظر: «المبسوط» ٢٦/ ٧٧، «الأم» ٦/ ٦، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ٨٥-٨٦.

وأمّا القائِلُونَ بِأَنَّ في هٰذا الخَبَرِ دَليلا علىٰ أَنَّ العَمُودَ والحَجَرَ اللَّذَيْنِ يُماتُ مِنْ مِثْلِهِما لا قَوَدَ فيهِما وإِنْ تَعَمَّدَ الضَّرْبَ بِهِما في الشَّرِّ، لٰكن فيهِما الدِّيَةُ على العاقِلَةِ، فهٰذا ظَنٌّ فاسِدٌ مِنْهُمْ، يُبَيِّنُ ذٰلِكَ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، وأحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، قال أَبُو داوُد: نا مُحَمَّدُ بنُ مَسْعُودٍ، نا أَبُو عاصِمٍ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: أخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ طاوُسًا، عن ابن عَبّاسٍ، عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ: أَنَّهُ سأَلَ عن قَضيَّةِ النَّبيِّ ﷺ في ذٰلِكَ فقامَ حَمَلُ بنُ مالِكِ بْنِ النّابِغَةِ فقالَ: كُنْت بَيْنَ ٱمْرأَتَيْنِ فضَرَبَتْ إحْداهُما الأُخْرىٰ بِمِسْطَحٍ فقَتَلَتْها وجَنينَها، فقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ في جَنينِها بِغُرَّةٍ، وأنْ تُقْتَلَ[1].

وقال أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا يُوسُفُ بنُ سَعيدِ بْنِ مُسْلِمٍ المِصّيصيُّ، نا حَجّاجٌ -هو ابن مُحَمَّدٍ- عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ، سَمِعَ طاوُسًا يُحَدِّثُ عن ابن عَبّاسٍ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فذَكَرَ مِثْلَهُ سَواءً سَواءً، إلا أَنَّهُ قال: فقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ في جَنينِها بِغُرَّةٍ، وأنْ تُقْتَلَ بِها[2]. فهٰذا إسْنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ.

فَقالُوا: قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ دِيَةَ المَضْرُوبَةِ علىٰ عاقِلَةِ القاتِلَةِ، ولا يَجُوزُ هٰذا فيما فيهِ القَوَدُ.

قُلْنا: وقد صَحَّ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ في ذٰلِكَ بِالقَوَدِ، وكُلُّ أَوامِرِهِ حَقٌّ، ولا يحل

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٧٢).

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٣٢ (٦٩١٥) و«المجتبىٰ» ٨/ ٢١ ورواه أبو داود (٤٥٧٢). وصححه ابن حبان (٦٠٢١).
قال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٢٩٩: رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

تَرْكُ شَيْءٍ مِنْها لِشَيْءٍ، بَلِ الفرض الجَمْعُ بَيْنَ جَميعِها، ووَجْهُ ذَلِكَ بَيِّنٌ، وهو أَنَّهُ ﷺ حَكَمَ في ذَلِكَ بِحُكْمِ العَمْدِ، إذْ حَكَمَ بِالقَوَدِ، ثُمَّ حَكَمَ فيهِ بِحُكْمِ قَتْلِ الخَطأِ، إذْ حَكَمَ بِالدِّيَةِ على العاقِلَةِ، فلا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ هٰذا إلا بِأَنَّهُ أَخبرَ ﷺ بِأَنَّها ضَرَبَتْها فقَتَلَتْها، فحَكَمَ بِالقَوَدِ علىٰ ظاهِرِ الأَمْرِ، ثُمَّ صَحَّ أَنَّ ضَرْبَها لَها كانَ خَطأً عن غَيْرِ قَصْدٍ، فرَجَعَ ﷺ إلى الحُكْمِ بِما يُحْكَمُ به قَتْلُ الخَطأِ، إذْ لا يَحِلُّ أَنْ يُحْمَلَ حُكْمُهُ ﷺ إلا على الحَقِّ الذي لا[1] يَقْتَضي ما حَكَمَ ﷺ فيهِ غَيْرَ ما حَكَمَ بِهِ.

وقَدِ ٱدَّعَىٰ قَوْمٌ أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخطأَ فيهِ، وقالُوا: قَدْ رَوىٰ سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ هٰذا الخَبَرَ عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، فلَمْ يَذْكُرْ فيهِ ما ذَكَرَ ابن جُرَيْجٍ، فقُلْنا: بَلِ المُخْطِئُ مَنْ خَطَّأَ الأَئِمَّةَ بِرأْيِهِ الفاسِدِ، وإِذْ لَمْ يَرْوِ ابن عُيَيْنَةَ ما رَوى ابن جُرَيْجٍ، فكانَ ماذا؟ ابن جُرَيْجٍ أَجَلُّ مِنِ ابن عُيَيْنَةَ -وَكِلاهُما جَليلٌ- وابنُ جُرَيْجٍ زادَ على ابن عُيَيْنَةَ ما لَمْ يَعْرِفه ابن عُيَيْنَةَ، وزِيادَةُ العَدْلِ لا يَحِلُّ رَدُّها.

وقَدْ أَتَىٰ قَوْمٌ بِما يَمْلأُ الفَمَ، فقالُوا: حَمَلُ ابن النّابِغَةِ لا يُحْتَجُّ بِرِوايَتِهِ.

فَقُلْنا: هٰذا حُكْمُ إبْليسَ، تُرَدُّ رِوايَةُ حَمَلٍ ﷺ وهو صاحِبٌ ثابِتُ الصُّحْبَةِ، وقد أَخَذَ عنهُ عُمَرُ أَميرُ المُؤْمِنينَ، وكُلُّ مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، ويُؤْخَذُ بِتَخْليطِ أبي حنيفةَ الذي لا يُساوي الاشْتِغالَ به، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

وقالُوا: قَدْ قال بِشِبْهِ العَمْدِ طائِفَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ: عُمَرُ بنُ الخَطّابِ،

---

(١) سقط من (خ) والعبارة ليست سلسة.

وعُثْمانُ بنُ عَفّانَ، وعَليُّ ابنُ أبي طالِبٍ، وابنُ مَسْعُودٍ، وزَيْدُ بنُ ثابِتٍ، وأبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ[١].

قالُوا: ومِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ. وهو أَيْضًا قَوْلُ الجُمْهُورِ مِنَ الفُقَهاءِ بَعْدَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ كالنَّخَعيِّ والشَّعْبيِّ وعَطاءٍ وطاوُسٍ ومَسْرُوقٍ والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ والحَسَنِ وابنِ المُسَيِّبِ وقَتادَةَ والزُّهْرِيِّ وأبي الزِّنادِ وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ[٢].

وهُوَ أَيْضًا قَوْلُ جُمْهُورِ الفُقَهاءِ، كَسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ شُبْرُمَةَ وعُثْمانَ البَتِّيِّ والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ والأَوْزاعِيِّ وأبي حَنيفَةَ والشّافِعِيِّ وأصْحابِهِما[٣].

قال عليٌّ: لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولا يَصِحُّ في ذَلِكَ شَيْءٌ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، إلا عن عَليِّ ابْنِ أبي طالِبٍ، وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ.

وأَمّا الرِّوايَةُ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فمُنْقَطِعَةٌ؛ لأَنَّها مِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قال في شِبْهِ العَمْدِ: ثَلاثُونَ حِقَّةً، وثَلاثُونَ جَذَعَةً، وأَرْبَعُونَ ما بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إلىٰ بازِلِ عامِها، كُلُّها خَلِفَةٌ[٤].

وأَمّا عُثْمانَ فإِنَّها مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن عُثْمانَ بْنِ مَطَرٍ، عن سَعيدِ ابْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ قال في

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٧٧ (١٧١٩٦، ١٧١٩٨) ٩/ ٢٨١ (١٧٢١١)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٧-٣٨ (٢٧٢٩٣- ٢٧٢٩٨).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٧٩، ٢٨١ (١٧٢٠٤، ١٧٢١٠)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٩-٤١ (٢٧٣٠٤، ٢٧٣٠٧، ٢٧٣٠٨، ٢٧٣٠٩، ٢٧٣١٠).

(٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ٨٦- ٨٧.

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٨٣ (١٧٢١٧)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٨ (٢٧٢٩٤).

شِبْهِ العَمْدِ: أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِفَةً إلىٰ بازِلِ عامِها، وثَلاثُونَ حِقَّةً، وثَلاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ[١]. وعُثْمانُ بنُ مَطَرٍ ضَعيفٌ.

وأمّا عَليٌّ فإنَّها مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عن عَليٍّ قالَ: شِبْهُ العَمْدِ الضَّرْبَةُ بِالخَشَبَةِ أو القَذْفَةُ بِالحَجَرِ العَظيمِ[٢].

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عن عَليٍّ قالَ في الخَطأِ شِبْهِ العَمْدِ: الضَّرْبُ بِالخَشَبَةِ والحَجَرِ الضَّخْمِ ثَلاثُ حِقاقٍ، وثَلاثُ جِذاعٍ، وثَلاثٌ ما بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إلىٰ بازِلِ عامِها[٣].

وأمّا زَيْدُ بْنُ ثابِتٍ فمِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا إِسْماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: قال زَيْدُ بنُ ثابِتٍ في شِبْهِ العَمْدِ: ثَلاثُونَ حِقَّةً، وثَلاثُونَ جَذَعَةً، وأرْبَعُونَ ما بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إلىٰ بازِلِ عامِها، كُلُّها خَلِفَةٌ[٤].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إِسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن الشَّعْبيِّ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ[٥].

وقَدْ صَحَّ أَيْضًا عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ غَيْرُ هٰذا، لٰكن مِثْلُ ما رُوِّينا عن عُثْمانَ كَما نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ قاسِمِ بْنِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٨٥ (١٧٢٢٥)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٨ (٢٧٢٩٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٩ (٢٧٣٠٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٩ (٢٧٣٠٠) من طريق وكيع عن سفيان.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٨ (٢٧٢٩٨).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٨٤ (١٧٢٢٠).

مُحَمَّدٍ، نا محمدُ بنُ عبد الملكِ بن أيمن، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصاريُّ القاضي، نا سَعيدُ ابنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ أَنَّهُ قال في ديَةِ المُغَلَّظَةِ: أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِفَةً، وثَلاثُونَ حِقَّةً، وثَلاثُونَ بَناتَ لَبُونٍ[1].

وأمّا الرِّوايَةُ عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فمُنْقَطِعَةٌ عنهُ؛ لأنَّها مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَم وسُلَيْمانُ -هو أَبُو إِسْحاقَ الشَّيْبانيُّ- كِلاهُما عن الشَّعْبيِّ: أَنَّ أَبا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ قالَ: ديَةُ شِبْهِ العَمْدِ ثَلاثُونَ حِقَّةً، وثَلاثُونَ جَذَعَةً، وأَرْبَعُونَ ما بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إلىٰ بازِلِ عامِها كُلُّها خَلِفَةٌ[2]، والشَّعْبيُّ لَمْ يُدْرِكْ أَبا مُوسَىٰ بِعَقْلِهِ.

وأمّا ابن مَسْعُودٍ فرُوِّيناها عنهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَبْدُ الكَريمِ، عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ قالَ: العَمْدُ: السِّلاحُ، وشِبْهُ العَمْدِ: الحَجَرُ، والعَصا[3]. قال ابن جُرَيْجٍ: وأخْبَرَني مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ ابْنِ أبي لَيْلَىٰ أَنَّ ابن مَسْعُودٍ قالَ: شِبْهُ العَمْدِ: الحَجَرُ، والعَصا، والسَّوْطُ، والدَّفْعَةُ، وكُلُّ شَيْءٍ عَمَدْته بِهِ ففيهِ التَّغْليظُ، والخَطأُ: أَنْ يَرْمِيَ شَيْئًا فيُخْطِئَ بِهِ[4].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، وسَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، قال وكيعٌ: نا إسْماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ، وقال سَعيدُ بنُ مَنْصُورٍ: نا أَبُو عَوانَةَ، عن مَنْصُورِ بْنِ

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٧٢٢٥) من طريق عثمان بن مطر عن سعيد، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٨ (٢٧٢٩٦) من طريق عبد الأعلىٰ عن سعيد.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٨٣ (١٧٢١٩)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٨ (٢٧٢٩٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٧٧ (١٧١٩٨).

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٧٧ (١٧١٩٦).

المُعْتَمِرِ، عن النَّخَعيِّ، ثُمَّ اتَّفَقَ الشَّعْبيُّ، والنَّخَعيُّ أنَّ ابن مَسْعُودٍ قال في ديَةِ شِبْهِ العَمْدِ أرْباعًا: خَمْسٌ وعِشْرُونَ جَذَعَةً، وخَمْسٌ وعِشْرُونَ حِقَّةً، وخَمْسٌ وعِشْرُونَ بنت مَخاضٍ، وخَمْسٌ وعِشْرُونَ بَناتَ لَبُونٍ[١].

قال عَليٌّ: ولَمْ يُولَد الشَّعْبيُّ، والنَّخَعيُّ، وابنُ أبي لَيْلَىٰ، وعَبْدُ الكَريمِ إلا بَعْدَ مَوْتِ ابن مَسْعُودٍ.

وأمّا التّابِعُونَ فرُويَ عن النَّخَعيِّ، والشَّعْبيِّ رِوايَةٌ ساقِطَةٌ فيها الحَجّاجُ ابنُ أَرْطاةَ، مِثْلُ قَوْلِ عَليٍّ في ديَةِ شِبْهِ العَمْدِ[٢].

وصَحَّ عن عَطاءٍ، والزُّهْريِّ، مِثْلُ القَوْلِ الذي رُوِّينا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وأبي مُوسَىٰ، وأحَدِ قَوْلَيْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ[٣].

وصَحَّ أَيْضًا عن طاوُسٍ، وعَطاءٍ، والحَسَنِ البَصْريِّ، وعَن الزُّهْريِّ مِثْلُ القَوْلِ الذي ذَكَرْنا عن عُثْمانَ، وأحَدِ قَوْلَيْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ[٤].

وصَحَّ أَيْضًا عن أبي الزِّنادِ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عنهُ فيمَنْ عَمَدَ بِآخَرَ لاعِبًا معَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ بِسَوْطٍ، أَوْ عَصًا، أَوْ لَكَزَهُ، أَوْ رَماهُ لاعِبًا فهٰذا هو شِبْهُ العَمْدِ، فيهِ الدّيَةُ مُغَلَّظَةٌ أَرْباعًا، كالَّذي رُوِّينا آنِفًا عن ابن مَسْعُودٍ سَواءً سَواءً.

وهٰذا كُلُّ ما نَعْلَمُهُ جاءَ عن الصَّحابَةِ والتّابِعينَ في ديَةِ شِبْهِ العَمْدِ، وعَن الصَّحابَةِ في صِفَةِ شِبْهِ العَمْدِ، وجاءَ عن التّابِعينَ في صِفَةِ شِبْهِ العَمْدِ ما

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٨٤ (١٧٢٢٣)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٧ (٢٧٢٩٣).

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٨/ ٤٧.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٩ (٢٧٣٠٣)، وانظر: «الاستذكار» ٨/ ٤٧.

(٤) أنظر: «الاستذكار» ٨/ ٤٧.

نَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

صَحَّ عن إبْراهيمَ شِبْهُ العَمْدِ كُلُّ شَيْءٍ تَعْمِدُ به بِغَيْرِ حَديدَةٍ، لكن بِالحَجَرِ والخَشَبَةِ ولا يَكونُ إلا في النَّفْسِ[١]. وقد صَحَّ عن إبْراهيمَ خِلافُ هٰذا، علىٰ ما نَذْكُرُهُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

وأمّا الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ فرُوِّينا عنهُ مِنْ طَريقِ ساقِطَةٍ في رَجُلٍ ضَرَبَ آخَرَ ضَرْبَتَيْنِ بِعَصًا فماتَ، قالَ: ديَةٌ مُغَلَّظَةٌ[٢].

وصَحَّ عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ عنهُ: إنْ أعادَ عَلَيْهِ الضَّرْبَ بِالعَصا فماتَ فلا قَوَدَ في ذَلِكَ[٣].

وصَحَّ عن عَطاءٍ: العَمْدُ السِّلاحُ، كَذَلِكَ بَلَغَنا[٤]. وشِبْهُ العَمْدِ الحَجَرُ والعَصا سَواءٌ في ذَلِكَ النَّفْسُ وما دُونَ النَّفْسِ[٥]. ما عَلِمْنا غَيْرَ ذَلِكَ. ولَوْ أنَّ رَجُلا كَسَرَ أسْنانَ آخَرَ بِحَجَرٍ أوْ فقأ عَيْنَهُ بِعُودٍ فإنَّهُ لا يُقادُ مِنْهُ[٦].

قال ابن جُرَيْجٍ: وأنا أقُولُ: بَلْ يُقادُ مِنْهُ؛ لأنَّهُ عَمْدٌ، ولَيْسَ كَمَنْ شَجَّ آخَرَ بِحَجَرٍ لا يُريدُ قَتْلَهُ فماتَ مِنْ ذَلِكَ[٧].

وصَحَّ عن عَطاءٍ: الدَّفْعَةُ يَسْتَقيدُ بِها الرَّجُلُ غَيْرَهُ، ليس هٰذا شِبْهَ العَمْدِ[٨].

وصَحَّ عن طاوُسٍ: العَمْدُ السِّلاحُ. وصَحَّ عن ابنهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ: مَنْ تَعَمَّدَ فضْخَ رأسِ آخَرَ بِحَجَرٍ، هٰذا عَمْدٌ[٩].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٠ (٢٧٣٠٨).
(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٧٥ (١٧١٩٠).
(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٣٣ (٢٨٢٦٣).
(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٧١ (١٧١٧٣).
(٥) السابق ٩/ ٢٧٦ (١٧١٩٣).
(٦) السابق (١٧١٩٤).
(٧) السابق (١٧١٩٤).
(٨) السابق ٩/ ٢٧٧ (١٧١٩٧).
(٩) السابق ٩/ ٢٧١ (١٧١٧٥).

ورُوِّينا عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن أبي بَكْرِ بنِ عبد اللهِ[١]، عن عَمْرُو بنُ سُلَيْمٍ مَوْلاهُمْ عن ابن المُسَيِّبِ قالَ: العَمْدُ: الحَديدَةُ، ولَوْ بِإِبْرَةٍ فما فوْقَها مِنَ السِّلاحِ[٢].

ورُوِّينا عن مَسْرُوقٍ مِنْ طَريقٍ لا خَيْرَ فيها: ليس العَمْدُ إلا بِحَديدَةٍ[٣].

وصَحَّ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ: مَنْ دَمَغَ آخَرَ بِحَجَرٍ أُقيدَ مِنْهُ، فإِنْ رَماهُ بِالحَجَرِ فلا قَوَدَ فيه[٤].

وصَحَّ عن قَتادَةَ: شِبْهُ العَمْدِ: الضَّرْبُ بِالخَشَبَةِ الضَّخْمَةِ، والحَجَرِ العَظيمِ[٥]. والخَطأُ أنْ يَرْميَ إنسانًا فيُصيبَ غَيْرَهُ، أَوْ يَرْميَ شَيْئًا فيُخْطِئَ بِهِ[٦].

وصَحَّ عن الحَسَنِ البَصْريِّ: لا يُقادُ مِنْ ضارِبٍ إلا أنْ يَضْرِبَ بِحَديدَةٍ[٧]، وفي الخَطأِ شِبْهِ العَمْدِ ديَةٌ مُغَلَّظَةٌ[٨].

وصَحَّ عن حَمّادِ ابْنِ أبي سُلَيْمانَ: مَنْ خَنَقَ آخَرَ حَتَّىٰ يَمُوتَ فهُوَ خَطأٌ[٩]، ومَنْ ضَرَبَ آخَرَ بِعَصًا فأعادَ عَلَيْهِ الضَّرْبَ بِها فماتَ فعَلَيْهِ القَوَدُ. رَوىٰ كُلَّ ذَلِكَ عنهُ شُعْبَةُ[١٠].

---

(١) في (م): عبيد الله. (٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٧٢ (١٧١٧٧).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٧٣ (١٧١٨٠، ١٧١٨١).

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٧٥ (١٧١٨٧). وفي المطبوع منه: (دفعه) بدلا من: دمغه.

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٧٩ (١٧٢٠٤).

(٦) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٨١ (١٧٢٠٧).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٣١ (٢٨٢٥٣).

(٨) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٩ (٢٧٢٩٩).

(٩) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢١٩ (٢٨١٩٨).

(١٠) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٣٣ (٢٨٢٦٣).

والَّذي وعَدْنا أنْ نَذْكُرَهُ عن إبْراهيمَ، والشَّعْبيِّ، فرُوِّينا عن الشَّعْبيِّ مِنْ طَريقٍ لا تَصِحُّ: مَنْ خَنَقَ آخَرَ فلَمْ يُقْلِعْ عنهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ أُقيدَ مِنْهُ، فلَوْ رَفَعَ عنهُ ثُمَّ ماتَ فديَةٌ مُغَلَّظَةٌ[١]. ورُويَ عنهُ: إذا أعادَ عَلَيْهِ الضَّرْبَ بِالحَجَرِ والعَصا: فهُوَ قَوَدٌ[٢].

وصَحَّ عن إبْراهيمَ: إذا خَنَقَهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ، أَوْ ضَرَبَهُ بِخَشَبَةٍ حَتَّىٰ يَمُوتَ: أُقيدَ بِهِ[٣]، فإنْ تَعَمَّدَ ضَرْبَهُ بِحَجَرٍ، ففيهِ القَوَدُ[٤].

قال عليٌّ: وهٰذا قَوْلُنا، وأمّا فُقَهاءُ الأَمْصارِ، فإنَّ ابن شُبْرُمَةَ قالَ: الدِّيَةُ في شِبْهِ العَمْدِ في مالِ الجاني، فإنْ لَمْ يَفِ مالُهُ بِها فعَلَى العاقِلَةِ[٥]. وقال الأَوْزاعيُّ كَذَلِكَ أيضًا، وفَسَّرَ شِبْهَ العَمْدِ أَنَّهُ أَنْ يَضْرِبَ آخَرَ بِعَصًا أَوْ سَوْطٍ ضَرْبَةً واحِدَةً فيَمُوتَ قالَ: فإنْ ثَنَّىٰ عَلَيْهِ فماتَ مَكانَهُ، فهُوَ قَوَدٌ[٦].

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ، إلا أَنَّهُ قالَ: إنْ ثَنَّىٰ عَلَيْهِ فلَمْ يَمُتْ مَكانَهُ فهُوَ شِبْهُ عَمْدٍ، والدِّيَةُ في ذَلِكَ على العاقِلَةِ[٧].

وقال سُفْيانُ الثَّوْريُّ: العَمْدُ: ما كانَ بِسِلاحٍ، وفيهِ القَوَدُ في النَّفْسِ فما دُونَها، وشِبْهُ العَمْدِ: هو أَنْ يَضْرِبَهُ بِعَصًا أَوْ سَوْطٍ ضَرْبَةً واحِدَةً فيَمُوتَ، أَوْ يُحْدِدَ عُودًا أَوْ عَظْمًا فيَجْرَحَ به بَطْنَ آخَرَ فهٰذا لا قَوَدَ فيهِ، ولَيْسَ فيما دُونَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢١٩ (٢٨١٩٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٣٣ (٢٨٢٦٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢١٨ (٢٨١٩٥).

(٤) أنظر: «الاستذكار» ٨/ ١٦٤.

(٥) أنظر: «الاستذكار» ٨/ ١٦٠، «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ٨٦.

(٦) أنظر: «الاستذكار» ٨/ ١٦٥، و«مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ٨٦.

(٧) «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ٨٧.

النَّفْسِ عِنْدَهُ شِبْهُ عَمْدٍ[١].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا قَوَدَ إلا في من قَتَلَ بِحَديدَةٍ تقطع، أَوْ بِلِيطَةِ قَصَبٍ، أَوْ أَحْرَقَهُ في النّارِ حَتَّىٰ ماتَ. ولَوْ خَنَقَهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ فلا قَوَدَ في ذَلِكَ إلا أَنْ يَخْنُقَ النّاسَ مِرارًا فيُقادُ مِنْهُ[٢].

قال: فلَوْ شَدَخَ رأْسَهُ عَمْدًا بِحَجَرٍ عَظيمٍ حَتَّىٰ يَمُوتَ، أَوْ غَرَّقَهُ في ماءٍ بَعيدِ القَعْرِ في نَهْرٍ أَوْ بَحْرٍ أَوْ بِئْرٍ أَوْ بِرْكَةٍ حَتَّىٰ ماتَ، أَوْ ضَرَبَهُ بِخَشَبَةٍ ضَخْمَةٍ أَبَدًا حَتَّىٰ ماتَ، أَوْ فتَحَ فمَه كُرْهًا ورَمَىٰ في حَلْقِهِ سُمًّا قاتِلا فماتَ، فلا قَوَدَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وإِنَّما فيهِ الدِّيَةُ، كَديَةِ العَمْدِ.

كَما رُوِّينا عن ابن مَسْعُودٍ وأبي الزِّنادِ، على العاقِلَةِ، وفي مالِهِ الكَفّارَةُ كَقَتْلِ الخَطَإِ.

قالَ: فلَوْ هَدَمَ عَلَيْهِ هَدْمًا فماتَ عامِدًا لِذَلِكَ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، إلا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ كانَ حَيًّا حينَ الهَدْمِ، ففيهِ حينَئِذٍ الدِّيَةُ، والكَفّارَةُ، ونَرىٰ قَوْلَهُ كَذَلِكَ فيمَنْ طَمَسَ عَلَيْهِ بَيْتًا حَتَّىٰ ماتَ جُوعًا وجَهْدًا.

قال عليٌّ: قَوْلُ أبي حنيفةَ مَنْ تأَمَّلَهُ عَلِمَ أَنَّهُ مُخالِفٌ لِكُلِّ خَبَرٍ رُوِيَ في ذَلِكَ، ولِقَوْلِ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنا، إلا الرِّوايَةَ السّاقِطَةَ عن ابن مَسْعُودٍ، وما نَعْلَمُ أَحَدًا وافَقَ أَبا حنيفةَ علىٰ ذَلِكَ إلا أَبا الزِّنادِ، وخالَفَهُ في صِفَةِ شِبْهِ العَمْدِ، وما نَعْلَمُ مُصيبَةً، ولا فضيحَةً على الإِسْلامِ أَشَدَّ مِمَّنْ لَمْ يَرَ القَوَدَ فيمَنْ يَقْتُلُ المُسْلِمينَ بِالصَّخْرِ، والتَّغْريقِ، والشَّدْخِ بِالحِجارَةِ، ثُمَّ لا قَوَدَ عَلَيْهِ ولا غَرامَةَ بَلْ تُكَلَّفُ الدِّياتِ -في ذَلِكَ- عاقِلَتُهُ معَ عَظيمِ تَناقُضِهِ، إذْ لَمْ يَرَ

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ٨/ ١٦٥، و«مختصر آختلاف العلماء» ٥/ ٨٦.

(٢) «المبسوط» ٢٦/ ١٥٢- ١٥٣، و«الاستذكار» ٨/ ١٦٥.

عَمْدَ الخَطأِ إلا في النَّفْسِ، ولَمْ يَرَهُ فيما دُونَها فإنْ قالَ: لَمْ تَرِدِ الأَخْبارُ إلا في النَّفْسِ.

قُلْنا: قَدْ خالَفْتَها كُلَّها فيما فيها كَما بَيَّنّا قَبْلُ، وفَسادُ تَقْسيمِهِ الذي لا خَفاءَ بِهِ، وأنه لَمْ يَرَ في ذَلِكَ تَغْليظًا إلا في أَسْنانِ الإِبِلِ خاصَّةً، لا في الدَّنانيرِ، ولا في الدَّراهِمِ، فأَيْنَ قياسُهُ الذي يُحَرِّمُ به ويُحَلِّلُ، ويَتْرُكُ لَهُ القُرْآنَ والسُّنَنَ، ورأىٰ عُثْمانُ البَتِّيُّ الدِّيَةَ في ذَلِكَ في مالِ الجاني، ولَمْ يَرَ هو -يَعْني: البَتِّيَّ- وأَبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ شَبهَ العَمْدِ، إلا مَنْ ضَرَبَ بِما لا يُماتُ مِنْ مِثْلِهِ، وأمّا ما يُماتُ مِنْ مِثْلِهِ ففيهِ عِنْدَهُم القَوَدُ، وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ[1].

والدِّيَةُ عِنْدَهُمْ في شِبْهِ العَمْدِ كَما رُوِّينا آنِفًا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وأبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، وعَطاءٍ، وطاوُسٍ، والحَسَنِ، والزُّهْرِيِّ[2].

ومِمَّنْ رُوِيَ عنهُ نَحْوُ قَوْلِنا جَماعَةٌ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، عن شَريكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن جَرْوَةَ بْنِ حَميلٍ عن أَبيهِ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إلىٰ أَخيهِ فيَضْرِبُهُ بِمِثْلِ آكِلَةِ اللَّحْمِ، لا أُوتَىٰ بِرَجُلٍ فعَلَ ذَلِكَ فقَتَلَ إلا أَقَدْته بِهِ[3]. ورُوِّينا أَيْضًا عنهُ أَنَّهُ أَقادَ مِنْ رَجُلٍ جَبَذَ شَعْرَ آخَرَ جَبْذًا شَديدًا فوَرِمَ عُنُقُهُ فماتَ مِنْ يَوْمِهِ.

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن سِماكِ بْنِ الفَضْلِ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ أَقادَ مِنْ

---

(١) سبق تخريج هٰذِه الأقوال قريبًا ص ٣٥٤.

(٢) سبق تخريج هٰذِه الأقوال قريبًا ص ٣٥٧.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٣٣ (٢٨٢٥٩).

رَجُلٍ خَنَقَ صَبيًّا حَتَّىٰ ماتَ[١]. وصَحَّ عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ القَوَدُ مِمَّنْ قَتَلَ بِحَجَرٍ، أَوْ عَصًا وهو قَوْلُ رَبيعَةَ ومالِكٍ وعَبْدِ العَزيزِ بْنِ أبي سَلَمَةَ وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِنا[٢].

قال عَليٌّ: أمّا المالِكيُّونَ فَقَدْ تَناقَضُوا هاهُنا؛ لأنَّ المُرْسَلَ عِنْدَهُمْ كالمُسْنَدِ، وخالَفُوا هاهُنا المَراسيلَ، وجُمْهُورَ الصَّحابَةِ، وغَيْرَهُمْ.

وأمّا قَوْلُنا: إنْ أَبَى الوليُّ إلا أَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ لَمْ يَلْزَمِ القاتِلَ ذَلِكَ، إلا بِتَراضٍ مِنْهُ معَ الوليِّ، وإلا فلا، فلأنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ لِلْوليِّ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، وإنَّما أَلْزَمْنا القاتِلَ ذَلِكَ إذا رَضيَ به هو والوليُّ فلِلأَثَرِ الصَّحيحِ الذي ذَكَرْنا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «أَوْ يُفادىٰ»[٣] فهٰذا فِعْلٌ مِنْ فاعِلينَ، فهُوَ لازِمٌ بِتَراضيهِما.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢١٨ (٢٨١٩٤).

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٨/ ١٦٤، و«المدونة» ٤/ ٦٥٠.

(٣) انظر ص ٣١٨.

٢٠٣٤ مَسألةٌ: والدّيَةُ في العَمْدِ والخَطأِ مِئَةٌ مِنَ الإبِلِ، فإنْ عُدِمَتْ فقيمَتُها لو وُجِدَتْ في مَوْضِعِ الحُكْمِ، بالِغَةً ما بَلَغَتْ، مِنْ أَوْسَطِ الإبِلِ، بالِغَةً ما بَلَغَتْ، وهي في الخَطأِ علىٰ عاقِلَةِ القاتِلِ.

وأمّا في العَمْدِ فهيَ في مالِ القاتِلِ وحْدَهُ وهي في كُلِّ ذَلِكَ حالَةَ العَمْدِ والخَطأِ سَواءٌ لا أجَلَ في شَيْءٍ مِنْها، فمَنْ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ ولا عاقِلَةٌ، فهيَ في سَهْمِ الغارِمينَ في الصَّدَقاتِ، وكَذَلِكَ في مَنْ لَمْ يُعْرَفْ قاتِلُهُ، والدّيَةُ في العَمْدِ، والخَطأِ أَخْماسٌ ولا بُدَّ: عِشْرُونَ بِنْتَ مَخاضٍ، وعِشْرُونَ ابن لَبُونٍ، وعِشْرُونَ بَناتَ لَبُونٍ، وعِشْرُونَ حِقَّةً، وعِشْرُونَ جَذَعَةً لا تكونُ البَتَّةَ مِنْ غَيْرِ الإبِلِ الحاضِرَةِ والباديَةِ سَواءً، فلَوْ تَطَوَّعَ الغارِمُ بِأَنْ يُعْطيَها كُلَّها إناثًا فحَسَنٌ، وكَذَلِكَ إذا أَعْطاها أَرْباعًا لا أَكْثَرَ.

وأمّا قَوْلُنا: إنَّ الدّيَةَ في العَمْدِ والخَطأِ مِائَةٌ مِنَ الإبِلِ فلِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[1].

والخَبَرُ الثّابِتُ الذي قَدْ أَوْرَدْناهُ قَبْلُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فأَهْلُهُ بَيْنَ خيرَتَيْنِ: إمّا أَنْ يُقادَ، وإمّا أَنْ يأْخُذَ العَقْلَ»[2].

ومِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ، وأبي شُرَيْحٍ الكَعْبيِّ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، فصَحَّ وُجُوبُ الدّيَةِ في العَمْدِ والخَطأِ، ولا يُمْكِنُ البَتَّةَ أَنْ يُعْلَمَ معْنَىٰ ما أَمَرَ به اللهُ ﷻ ورَسُولُهُ ﷺ إلا مِنْ بَيانِ القُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ قال اللهُ ﷻ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[3] ولَيْسَتْ لَفْظَةُ العَقْلِ، والدّيَةِ مِنَ الأَلْفاظِ التي لَها مِقْدارٌ مَحْدُودٌ في اللُّغَةِ، أَوْ جِنْسٌ مَحْدُودٌ في اللُّغَةِ، أَوْ أَمَدٌ مَحْدُودٌ في اللُّغَةِ،

---

(١) النساء: ٩٢. (٢) سبق في ٩/ ١٥٠. (٣) النحل: ٤٤.

فوَجَبَ الرُّجُوعُ في كُلِّ ذَلِكَ إلى النَّصِّ، فطَلَبْنا ذَلِكَ فوَجَدْنا الخَبَرَ الثّابِتَ المَشْهُورَ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، نا أبي، نا سَعيدُ بنُ عُبَيْدٍ، نا بَشيرُ بنُ يَسارٍ الأَنْصاريُّ، عن سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ الأَنْصاريِّ أَنَّهُ أخبرهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمُ ٱنْطَلَقُوا إلىٰ خَيْبَرَ فتَفَرَّقُوا فيها، فوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتيلًا. وساقَ الحَديثَ، وفيهِ فكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فوَداهُ مِائَةً مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ[1].

ومِنْ طَريقِ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ قالَ: حَدَّثَني أَبُو لَيْلَىٰ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ سَهْلٍ، عن سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ أَنَّهُ أخبرهُ عن رِجالٍ مِنْ كُبَراءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةَ خَرَجا إلىٰ خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصابَهُمْ، فأَتَىٰ مُحَيِّصَةُ، فأخبر أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وطُرِحَ في عَيْنٍ أَوْ فَقيرٍ[2] فأَتَىٰ يَهُودَ فقالَ: أَنْتُمْ واللهِ قَتَلْتُمُوهُ. قالُوا: واللهِ ما قَتَلْناهُ، فذَكَرَ الخَبَرَ، وفي آخِرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إمّا أَنْ يَدُوا[3] صاحِبَكُمْ وإمّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ» فذَكَرَ كَلامًا، وفي آخِرِهِ: فوَداهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِئَةَ ناقَةٍ حَتَّىٰ أدخلت عَلَيْهِمُ الدّارَ، فلَقَدْ رَكَضَتْني مِنْها ناقَةٌ حَمْراءُ[4].

قال عليٌّ: فصَحَّ أَنَّ الدِّيَةَ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وهٰذا حُكْمٌ مِنْهُ ﷺ في دِيَةِ حَضَريٍّ ٱدَّعَىٰ علىٰ حَضَريّينَ، لا في بَدَويٍّ، فبَطَلَ أَنْ تَكونَ الدِّيَةُ مِنْ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٦٩/ ٥) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات. ورواه البخاري (٦٨٩٨) كتاب الديات، باب القسامة. من طريق سعيد بن عبيد.

(٢) في بعض النسخ: (بئر)، وفي «الموطأ»: قال مالك: الفقير هو البئر.

(٣) في (خ): تودوا.

(٤) «موطأ مالك» ٢/ ٢٥٩ (٢٣٥٢) ورواه البخاري (٧١٩٢) كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلىٰ عماله والقاضي إلىٰ أمنائه، ومسلم (١٦٦٩/ ٦) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة.

غَيْرِ الإِبِلِ. وأيْضًا فقَدْ صَحَّ أَنَّ الإِجْماعَ مُتَيَقَّنٌ علىٰ أَنَّ الدِّيَةَ تكونُ مِنَ الإِبِلِ.

واخْتَلَفُوا في هَلْ تكونُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ والشَّريعَةُ لا يَحِلُّ أَخْذُها بِاخْتِلافٍ لا نَصَّ فيهِ.

فَإِنْ قيلَ: فما وجْهُ إعْطائِهِ ﷺ الدِّيَةَ في هٰذا الخَبَرِ مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ ولَمْ يَدَّعِ القَتْلَ إلا علىٰ يَهُودِ؟

قُلْنا: وجْهُ ذَلِكَ بَيِّنٌ لا خَفاءَ بِهِ، وهو أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ رضي الله عنه قَدْ صَحَّ قَتْلُهُ بِلا شَكٍّ، ثُمَّ لا شَكَّ في أَنَّهُ قُتِلَ عَمْدًا أَوْ خَطأً، لا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِما، والدِّيَةُ واجِبَةٌ في الخَطأِ بِكُلِّ حالٍ بِنَصِّ القُرْآنِ، وواجِبَةٌ في العَمْدِ إذا بَطَلَ القَوَدُ لِما قَدَّمْنا مِنْ أَنَّ لِوليِّهِ القَوَدَ وقد بَطَلَ، أَوْ الدِّيَةُ وهي مُمْكِنَةٌ، والقَوَدُ هاهُنا قَدْ بَطَلَ؛ لأَنَّهُ لا يُعْرَفُ قاتِلُهُ فصَحَّتِ الدِّيَةُ فيهِ بِكُلِّ حالٍ.

ثُمَّ لا بُدَّ -ضَرُورَةً- مِنْ أَنْ يَكونَ قاتِلُهُ مُسْلِمًا أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ، ولَسْنا علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّ قاتِلَهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ، والنّاسُ كُلُّهُمْ مَحْمُولُونَ على الإِسْلامِ حَتَّىٰ يَصِحَّ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ كُفْرٌ، لِقَوْلِ اللهِ ﷻ ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[1].

ولِقَوْلِهِ تعالىٰ ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾[2].

ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الثّابِتِ عنهُ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ علىٰ (المِلَّةِ وعَلَىٰ هٰذِه)[3] الفِطْرَةِ حَتَّىٰ يَكونَ أَبَواهُ يُهَوِّدانِهِ ويُنَصِّرانِهِ ويُمَجِّسانِهِ ويُشَرِّكانِهِ»[4].

---

(١) الروم: ٣٠. (٢) الأعراف: ١٧٢. (٣) سقطت من (خ).

(٤) رواه البخاري (١٣٥٨) كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلىٰ عليه .. ومسلم (٢٦٥٨) كتاب القدر، باب معنىٰ كل مولود يولد على الفطرة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولِلْخَبَرِ الثّابِتِ، عن عياضِ بْنِ حِمارٍ المُجاشِعيِّ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ عن اللهِ تَبارَكَ وتَعالىٰ أَنَّهُ قالَ: «خَلَقْتُ عِبادي كُلَّهُمْ حُنَفاءَ فاجْتالَتْهُمُ الشَّياطينُ عن دينِهِمْ»[1].

وقَدْ ذَكَرْنا كُلَّ ذَلِكَ بِإِسْنادِهِ في كِتابِ الجِهادِ[2] وغَيْرِهِ.

فالواجِبُ أَنْ يُحْمَلَ قاتِلُ عَبْدِ اللهِ على الإِسْلامِ ولا بُدَّ، حَتَّىٰ يُوقَنَ خِلافُهُ، ثُمَّ إنْ كانَ قاتِلُ عَبْدِ اللهِ قَتَلَهُ خَطأً فالدِّيَةُ علىٰ عاقِلَتِهِ، وإنْ كانَ قَتَلَهُ عَمْدًا فالدِّيَةُ في مالِهِ فهُوَ غارِمٌ. أَوْ علىٰ[3] عاقِلتِهِ، وحَقُّ الغارِمينَ في الصَّدَقاتِ بِنَصِّ القُرْآنِ، قال اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[4] فصَحَّ بهٰذا ما قُلْناهُ يَقينًا.

ومِمَّنْ رُوِيَ عنهُ أَنَّ الدِّيَةَ في[5] الإِبِلِ كَقَوْلِنا، ولَمْ يُرْوَ عنهُ غَيْرُ ذَلِكَ، فطائِفَةٌ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا إسْماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، وعَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالُوا كُلُّهُمْ: في الدِّيَةِ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ عن أَبيهِ قالَ: في الدِّيَةِ مِئَةُ بَعيرٍ: أَوْ قيمَةُ ذَلِكَ مِنْ غيرِه[6].

قال عَليٌّ: يَعْني: مِنْ عُسْرِهِ في وُجُودِ الإِبِلِ.

---

(١) رواه مسلم (٢٨٦٥/ ٥٣) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف في الدنيا أهل الجنة وأهل النار. وسبق.

(٢) سبق في ٧/ ٤٤٦، ٩/ ٤١٧.

(٣) من (خ).

(٤) التوبة: ٦٠.

(٥) في (خ، م): من.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٩٢ (١٧٢٦١)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٣ (٢٧٢٧٦).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أنا ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ أنَّهُ كانَ يَقُولُ: على النّاسِ أجْمَعينَ، أهْلِ القَرْيَةِ وأهْلِ الباديَةِ، مِئَةٌ مِنَ الإبِلِ، فمَنْ لَمْ يَكن عِنْدَهُ إبِلٌ فعَلَىٰ أهْلِ الوَرِقِ الوَرِقُ، وعَلَىٰ أهْلِ البَقَرِ البَقَرُ، وعَلَىٰ أهْلِ الغَنَمِ الغَنَمُ، وعَلَىٰ أهْلِ البَزِّ البَزُّ، يُعْطُونَ مِنْ أيِّ صِنْفٍ كانَ بِقيمَةِ الإبِلِ ما كانَتْ -إنِ ٱرْتَفَعَتْ أو ٱنْخَفَضَتْ- قيمَتُها يَوْمَئِذٍ[1]. فمَنِ ٱتَّقَىٰ بِالإبِلِ مِنَ النّاسِ فهُوَ حَقُّ المَعْقُولِ لَهُ الإبِلُ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أنَّ عَطاءَ بنَ أبي رَباحٍ قال لَهُ: كانَتِ الدّيَةُ الإبِلَ حَتَّىٰ كانَ عُمَرُ، قال ابن جُرَيْجٍ: فقُلْت لَهُ: فإنْ شاءَ القَرَويُّ أعْطَىٰ مِئَةَ ناقَةٍ، أوْ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، أوْ ألْفَيْ شاةٍ. فقال عَطاءٌ: إنْ شاءَ أعْطَى الإبِلَ ولَمْ يُعْطِ ذَهَبًا، هو الأمْرُ الأوَّلُ[2]. لا يَتَعاقَلُ أهْلُ القُرىٰ مِنَ الماشيَةِ غَيْرِ الإبِلِ، هو عَقْلُهُمْ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[3].

فهٰذا عَطاءٌ لَمْ يأْخُذْ قَضاءَ عُمَرَ وقد عَرَفَهُ، إذْ رأىٰ[4] أنَّهُ رأيٌ مِنْهُ فقط، لَمْ يُمْضِهِ إلا علىٰ مَنْ رَضيَهُ لِنَفْسِهِ فقَطْ.

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا الحَجّاجُ[5] بنُ المِنْهالِ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا شُعْبَةُ، عن قَتادَةَ، قالَ: في كِتابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ: الدّيَةُ مِئَةُ بَعيرٍ قيمَةُ كُلِّ بَعيرٍ مِئَةُ دِرْهَمٍ، فهٰذِه صِفَةٌ مِنْهُ لِلإبِلِ.

نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نُباتٍ، نا أحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٩٣ (١٧٢٦٨)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٤ (٢٧٢٨٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٩١ (١٧٢٥٦)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٤ (٢٧٢٨١).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٩١ (١٧٢٥٧).

(٤) في (م٤): درىٰ.

(٥) من (خ)، وفي باقي النسخ: محمد.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: كانَ يُقْضَىٰ بِالإِبِلِ في الدِّيَةِ يُقَوَّمُ كُلُّ بَعيرٍ عِشْرينَ ومِئَةَ دِرْهَمٍ[١].

قال عَليٌّ: فهٰذِه صِفَةٌ مِنْهُ لِلإِبِلِ -وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ الذي ثَبَتَ عَلَيْهِ- قَوْلُ المُزَنيِّ[٢]، وابنِ المُنْذِرِ، وأبي سُلَيْمانَ، وجَميعِ أَصْحابِنا، وخالَفَ في ذَلِكَ قَوْمٌ: فقالَتْ طائِفَةٌ: الدِّيَةُ علىٰ أَهْلِ الإِبِلِ الإِبِلُ، وعَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ الذَّهَبُ، وعَلَىٰ أَهْلِ الوَرِقِ الوَرِقُ، ولَمْ يَرَوْا أَنْ تَكونَ الدِّيَةُ مِنْ غَيْرِ هٰذِه الأَصْنافِ[٣].

ثُمَّ ٱخْتَلَفَ هٰؤلاء، فقالَتْ طائِفَةٌ: هي علىٰ أَهْلِ الوَرِقِ ٱثْنا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: بَلْ عَشَرَةُ آلافِ دِرْهَمٍ.

واتَّفَقَتِ الطّائِفَتانِ علىٰ أَنَّها علىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دينارٍ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: الدِّيَةُ علىٰ أَهْلِ الإِبِلِ مئة مِنَ الإِبِلِ، وعَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دينارٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الوَرِقِ الوَرِقُ، وعَلَىٰ أَهْلِ البَقَرِ مِئَتا بَقَرَةٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الغَنَمِ أَلْفا شاةٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الحُلَلِ أَلْفا حُلَّةٍ، ولا تَكونُ الدِّيَةُ إلا مِنْ هٰذِه الأَصْنافِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وزادُوا: أَنَّ الدِّيَةَ علىٰ أَهْلِ الطَّعامِ مِنَ الطَّعامِ.

فأَمّا الذينَ قالُوا: علىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دينارٍ، فرُوِّينا مِنْ طَريقِ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ٨٠ من طريق محمد عن سفيان الثوري به بنحوه.

(٢) «الأم» ٦/ ١٢٣، و«مختصر المزني» ٨/ ٣٥١.

(٣) «المغني» لابن قدامة ٨/ ٣٦٧.

إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا ابن أبي أُوَيْسٍ عن عبدِ الرّحمنِ ابْنِ أبي الزِّنادِ، عن أبيهِ في «كِتابِ السَّبْعَةِ» أنَّهُمْ كانُوا يَقُولُونَ: الدّيَةُ علىٰ أهْلِ الذَّهَبِ ألْفُ دينارٍ.

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ أيْضًا، نا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ قالَ: قال مَطَرٌ الوَرّاقُ: ثَبَتَتِ الدّيَةُ في الإبِلِ والدَّنانيرِ والدَّراهِمِ، وسَقَطَتِ البَقَرُ.

قال عليٌّ: وقَوْلُ السَّبْعَةِ مَقْصُورٌ على ابن أبي الزِّنادِ -وهو ضَعيفٌ، أوَّلُ مَنْ ضَعَّفَهُ مالِكٌ. فَمِنَ العارِ والمَقْتِ علىٰ أصْحابِهِ أنْ يَحْتَجُّوا بِرِوايَةٍ كانَ مَنْ قَلَّدُوهُ دينَهُمْ أوَّلَ مَنْ أسْقَطَ رِوايَتَهُ، وأشارَ إلىٰ تَكْذيبِهِ.

وأمّا قَوْلُ مَطَرٍ ففي غايَةِ السُّقُوطِ، لَيْتَ شِعْري ما الذي أثْبَتَ الدّيَةَ في الدَّنانيرِ والدَّراهِمِ، وأسْقَطَها مِن البَقَرِ؟! إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ.

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، وزُفَرَ، ومالِكٍ، واللَّيْثِ[1].

وأمّا اخْتِلافُهُمْ في مِقْدارِ الدّيَةِ مِنَ الوَرِقِ، فطائِفَةٌ قالَتْ: إنَّها اثْنا عَشَرَ ألْفَ دِرْهَمٍ، رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ ابن أبي الزِّنادِ، عن أبيهِ، عن السَّبْعَةِ. ورُوِّيناهُ أيْضًا مِنْ طَريقِ ابن أبي وهْبٍ، عن مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عن أبيهِ أنَّهُ قال ذَلِكَ.

وصَحَّ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، والحَسَنِ البَصْريِّ -وهو قَوْلُ مالِكٍ، وأحْمَدَ، وإسْحاقَ[2].

وأمّا الذينَ قالُوا: عَشَرَةُ آلافِ دِرْهَمٍ فرُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن حُمَيْدٍ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ في الدّيَةِ عَشَرَةُ آلافِ دِرْهَمٍ.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ٧٨، «المدونة» ٤/ ٥٦٧، «التمهيد» ١٧/ ٣٤٩.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٧١، و«مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج (٢٤٠٩)، «المغني» لابن قدامة ٨/ ٣٦٨.

وهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، وأبي حَنيفَةَ، وأصْحابِهِ، وأبي ثَوْرٍ صاحِبِ الشّافِعِيِّ[١].

وقالَتْ طائِفَةٌ: بَلْ هي ثَمانيَةُ آلافِ دِرْهَمٍ علىٰ ما نُورِدُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

وأمّا الذينَ قالُوا: إنَّ الدِّيَةَ تكونُ أيْضًا مِنَ البَقَرِ والغَنَمِ والحُلَلِ، فكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ الدِّيَةُ مِن البَقَرِ مِائَتا بَقَرَةٍ، كانَ يُقالُ: علىٰ أَهْلِ البَقَرِ البَقَرُ، وعَلَىٰ أَهْلِ الشّاءِ الشّاءُ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، وقَتادَةَ، قالا جَميعًا: الدِّيَةُ مِنَ البَقَرِ مِائَتا بَقَرَةٍ. قال قَتادَةُ: الثَّنِيَّةُ فصاعِدًا[٣].

قال قَتادَةُ: علىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ الذَّهَبُ، وعَلَىٰ أَهْلِ الوَرِقِ الوَرِقُ، وعَلَىٰ أَهْلِ الغَنَمِ الغَنَمُ، وعَلَىٰ أَهْلِ البَزِّ الحُلَلُ[٤]. وهٰذا إسْنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ، عن الزُّهْرِيِّ، وقَتادَةَ.

وَمِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن رَجُلٍ، عن مَكْحُولٍ في الدِّيَةِ مِئَتا بَقَرَةٍ[٥].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ سَمِعْت طاوُسًا يَقُولُ: ديَةُ الحِمْيَرِيِّ ثَلاثِ مِئَةِ حُلَّةٍ مِنْ حُلَلِ الثَّلاثِ[٦].

---

(١) «التمهيد» ١٧/ ٣٤٨، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٤/ ٢٥٩، «المبسوط» ٢٦/ ٧٧، «النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ٢/ ٦٧٠.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٨٨ (١٧٢٤٠)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٤ (٢٧٢٨١).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٨٨ (١٧٢٤١). (٤) السابق ٩/ ٢٩٢ (١٧٢٥٩).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٨٩ (١٧٢٤٤).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٩٣ (١٧٢٦٦) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار.

وقال ابن جُرَيْجٍ: قُلْت لِعَطاءٍ: البَدَويُّ صاحِبُ البَقَرِ والشّاء، أَلَهُ أَنْ يُعْطَىٰ إبِلا إنْ شاءَ، وإنْ كَرِهَ المُتَّبِعُ؟ فقالَ: المَعْقُولُ لَهُ هو حَقُّهُ، لَهُ ماشيَةُ العاقِلِ - كانت ما كانَتْ - لا تُصْرَفُ إلىٰ غَيْرِها إنْ شاءَ[1].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ قالَ: علىٰ أَهْلِ الإِبِلِ الإِبِلُ، وعَلَىٰ أَهْلِ البَقَرِ البَقَرُ، وعَلَىٰ أَهْلِ الغَنَمِ الغَنَمُ، وعَلَىٰ أَهْلِ الحُلَلِ الحُلَلُ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا زَكَرِيّا ابنُ أبي زائِدَةَ عن الشَّعْبيِّ: يُعْطي أَهْلُ المالِ المالَ، وأَهْلُ الإِبِلِ الإِبِلَ، وأَهْلُ الغَنَمِ الغَنَمَ[2]. في البَعيرِ الذَّكَرِ خَمْسَ عَشَرَةَ شاةً، وفي النّاقَةِ عِشْرُونَ شاةً.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا أَبُو هِلالٍ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: كُنّا نأْخُذُ عن البَقَرة خَمْسَ شياهٍ، وعَن الجَزُورِ عَشَرَ شياهٍ. ومِمَّنْ قالَ: تكونُ الدّيَةُ مِنَ الإِبِلِ، ومِنَ الذَّهَبِ، ومِنَ الفِضَّةَ، ومِنَ الغَنَمِ، ومِنَ البَقَرِ، ومِنَ الحُلَلِ الحَسَنُ البَصْريُّ، وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ وأبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ[3].

قال عليٌّ: أَمّا مَنِ اقْتَصَرَ بِالدّيَةِ على الذَّهَبِ والوَرِقِ فقَطْ، ولَمْ يَرَها في بَقَرٍ، ولا غَنَمٍ، ولا حُلَلٍ، فإِنَّهُمْ شَغَبُوا في ذَلِكَ، بِأَنْ قالُوا: قَدْ أَجْمَعُوا علىٰ أن الدّيَةِ تكونُ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ.

فَصَحَّ بهٰذا أَنَّها تَوْقيفٌ، وأَنَّها لَيْسَتْ أَبْدالًا، إذْ لو كانَتْ أَبْدالًا لَوَجَبَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٩٣ (١٧٢٦٧).

(٢) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٣- ٣٤ (٢٧٢٧٧) من طريق إسماعيل عن الشعبي بنحوه.

(٣) أنظر: «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ٧٨، و«مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ٩٨، و«المغني» لابن قدامة ٨/ ٣٦٧.

أَنْ تُراعَىٰ قيمَةُ الإِبِلِ -فَتَزيدَ وتَنْقُصَ- ولَمْ يُجْمِعُوا علىٰ أَنَّ الدِّيَةَ تكونُ مِنْ بَقَرٍ، أَوْ غَنَمٍ، أَوْ حُلَلٍ، ولَمْ تَجِبْ أَنْ تكونَ ديَةٌ إلا ما أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

قال عليٌّ: هٰذا كَذِبٌ بَحْتٌ، وما أَجْمَعُوا قَطُّ علىٰ أَنَّ الدِّيَةَ لا تكونُ مِنْ فِضَّةٍ، ولا مِنْ ذَهَبٍ، ولا مِنْ غَيْرِ الإِبِلِ، وقد ذَكَرْنا قَوْلَ عَلِيٍّ، وزَيْدٍ، وابنِ مَسْعُودٍ، وطاوُسٍ، وعَطاءٍ، وقَوْلَهُما: إنَّ الدَّنانيرَ والدَّراهِمَ في ذَلِكَ إنَّما تكونُ بِقيمَةِ الإِبِلِ زادَتْ أَوْ نَقَصَتْ، وقَوْلَ الشّافِعيِّ وغَيْرِهِ في ذَلِكَ[1].

وذَكَرْنا ٱخْتِلافَ قيمَةِ الإِبِلِ في قَوْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، وإِبْراهيمَ النَّخَعيِّ، فبَطَلَ بِذَلِكَ دَعْواهُمْ الكاذِبَةُ علىٰ جَميعِ الأُمَّةِ في دَعْواهُمْ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا.

بَلِ الحَقُّ في هٰذا أَنْ يُقالَ: لَمّا صَحَّ الإِجْماعُ المُتَيَقَّنُ، والنَّصُّ الثّابِتُ أَنَّ الدِّيَةَ تكونُ مِنَ الإِبِلِ، واخْتَلَفُوا فيما عَدا ذَلِكَ وجَبَ أَنْ لا تكونَ الدِّيَةُ إلا مِمّا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فقَطْ.

ومَوَّهُوا أَيْضًا بِأَنْ قالُوا: لَمّا كانَتِ الدِّيَةُ مِنَ الإِبِلِ ثُمَّ نُقِلَتْ إلى الذَّهَبِ والفِضَّةِ علىٰ سَبيلِ التَّقْويمِ، وكانَتِ القيمَةُ المَعْهُودَةُ لا تكونُ إلا مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ وجَبَ أَنْ لا تكونَ الدِّيَةُ إلا مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ.

قال عليٌّ: هٰذا الباطِلُ الثّاني يُكَذِّبُ باطِلَهُم الذي مَوَّهُوا قَبْلَ هٰذا بِهِ؛ لأَنَّ هُنالِكَ رامُوا أَنْ يَجْعَلُوا الذَّهَبَ والفِضَّةَ، في الدِّيَةِ تَوْقيفًا لا بَدَلًا بقيمته، وَهُنا أَقَرُّوا أَنَّها بَدَلٌ بِقيمَةٍ، فلَو ٱسْتَحىٰ هٰؤلاء القَوْمُ مِن المُجاهَرَةِ بِالتَّخْليطِ في نَصْرِ الباطِلِ لَكانَ خَيْرًا لَهُمْ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: إذْ قَدْ أَقْرَرْتُمْ أَنَّها بَدَلٌ بِقيمَةٍ فهيَ علىٰ قَدْرِ ٱرْتِفاعِ القيمَةِ

---

(١) سبق قريبا ص ٣٦٢.

وانْخِفاضِها، ولا بد من أيِّ شَيْءٍ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ في البَدَلِ والتَّقْويمِ.

ومَوَّهُوا أَيْضًا بِأَنْ قالُوا: لَمّا صَحَّ أَنَّ الدِّيَةَ لا تكونُ مِنَ الخَيْلِ، ولا مِنَ الحَميرِ، ولا مِنَ العُرُوضِ وجَبَ أَنْ لا تكونَ أَيْضًا مِنَ البَقَرِ، ولا مِنَ الغَنَمِ، ولا مِنَ الثِّيابِ.

قال عليٌّ: وهٰذا قياسٌ والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ نَعْكِسُ عَلَيْهِمْ قياسَهُم الفاسِدَ فنَقُولُ لَهُمْ: لَمّا صَحَّ عِنْدَكُمْ أَنَّ الدِّيَةَ تكونُ مِنْ غَيْرِ الإِبِلِ وجَبَ أَنْ تكونَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إلا مِمّا اتَّفَقْتُمْ علىٰ أَنْ لا تكونَ مِنْهُ.

وأَيْضًا فإِنَّ الإِبِلَ حَيَوانٌ تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ، وقد صَحَّ أَنَّ الدِّيَةَ تكونُ مِنْها، فوَجَبَ أَنْ يُقاسَ عَلَيْها البَقَرُ والغَنَمُ؛ لأَنَّهُما حَيَوانٌ يُزَكّىٰ.

والحَقُّ مِنْ هٰذا هو أَنَّهُ لَمّا صَحَّ أَنَّ الدِّيَةَ لا تكونُ مِنَ الخَيْلِ، ولا مِنَ الحَميرِ، ولا مِنَ العُرُوضِ، وجَبَ أَيْضًا أَنْ لا تكونَ مِنَ الذَّهَبِ، ولا مِنَ الفِضَّةِ، ولا مِمّا عَدا ما جاءَ به النَّصُّ والاتِّفاقُ.

والعَجَبُ أَنَّ الحَنِيفِيِّينَ يَقُولُونَ: إنَّ ضَعيفَ الأَثَرِ أَوْلَىٰ مِن القياسِ[1]، وها هُنا نَقَضُوا هٰذا الأَصْلَ الذي صَحَّحُوهُ.

وشَغَبَ المالِكيُّونَ مِنْهُمْ بِآثارٍ نَذْكُرُها إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، وهي أَثَرٌ رُوِّيناه مِنْ طَريقِ زَيْدِ بْنِ الحُبابِ العُكْليِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ الطّائِفيُّ، عن عَمْرِو ابنِ دينارٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَضَىٰ بِالدِّيَةِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ[2].

---

(١) «المبسوط» للسرخسي ١/ ٨٩، ٢/ ١٢٥، ١٢/ ١٨٦- ١٨٧.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٦٣٢)، أبو داود (٤٥٤٦) والترمذي (١٣٨٨) والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٣٥٦ (٦٩٧٩) و«المجتبىٰ» ٨/ ٤٤ جميعًا من طريق محمد بن مسلم.

قال عَليٌّ: مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ الطّائِفيُّ ساقِطٌ لا يُحْتَجُّ بِحَديثِهِ[(١)].

ومِنْها أَثَرٌ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ مَيْمُونٍ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن عِكْرِمَةَ سَمِعْت مُرَّةَ يَقُولُ: عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ- يَعْني: في الدِّيَةِ[(٢)].

قال عَليٌّ: هٰذا لا حُجَّةَ فيهِ؛ لأنَّ قَوْلَهُ في الخَبَرِ المَذْكورِ -يَعْني في الدِّيَةِ- ليس مِنْ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا في الخَبَرِ بَيانُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابن عَبّاسٍ، فالقَطْعُ بِأَنَّهُ قَوْلُهُ حُكْمٌ بِالظَّنِّ، والظَّنُّ أَكْذَبُ الحَديثِ، فإِنْ كانَ مِنْ قَوْلِ مَنْ دُونَ ابن عَبّاسٍ فلا حُجَّةَ فيهِ، وقد قضىٰ ﷺ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا في دَيْنٍ، أَوْ في ديَةٍ بِتَراضي الغارِمِ والمَقْضيِّ لَهُ، فإذ ليس في هٰذا الخَبَرِ بَيانُ أَنَّهُ قَضاءٌ مِنْهُ ﷺ بِأَنَّ الدِّيَةَ اثْنا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُقْحَمَ في الخَبَرِ ما ليس فيهِ.

والقَوْلُ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظَّنِّ كَذِبٌ عَلَيْهِ، وهٰذا يُوجِبُ النّارَ، ونَعُوذُ باللهِ مِمّا أَدىٰ إِلَيْها.

قال أبو داود: رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا.

ورواه النسائي ٨/ ٤٤ من طريق ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، وقال في آخره: يعني: في الدية.

ورواه الترمذي عقبه (١٣٨٩) قال: ولا نعلم أحدًا يذكر في هٰذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم.

وضعفه الألباني كما في «الإرواء» (٢٢٤٥).

(١) قال أحمد: ما أضعَفَ حديثه، ووثقه يحيىٰ بن معين، وقال ابن مهدي: كتبه صحاح، وقال أبو داود: ليس به بأس. ومن هنا تعلم أن قول المصنف ساقط، شديد.

قال ابن الملقن: قوله: إنه ساقط، ليس بجيد. راجع «البدر المنير» ٨/ ٤٣٨.

(٢) رواه النسائي ٨/ ٤٤ (٤٨٠٤)، وفي «الكبرىٰ» ٦/ ٣٥٦ (٦٩٧٨) وقال عقبه: محمد بن مسلم ليس بالقوي، والصواب مرسل.

والَّذي رَواهُ مَشاهيرُ أَصْحابِ ابن عُيَيْنَةَ عنهُ في هٰذا الخَبَرِ فإنَّما هو عن عِكْرِمَةَ لَمْ يُذْكَرْ فيهِ ابن عَبّاسٍ، كَما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ ابنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن عِكْرِمَةَ قال: قَتَلَ مَوْلًى لِبَني عَديِّ بْنِ كَعْبٍ رَجُلًا مِنَ الأَنْصارِ فقَضَى النَّبيُّ ﷺ في ديَتِهِ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا[1]، والمُرْسَلُ لا تَقُومُ به حُجَّةٌ.

وذَكَرُوا أَيْضًا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ الأَوْزاعيِّ، عن عَمْرِو بْنِ سَعيدٍ، عن يَزيدَ الرَّقاشيِّ، عن أَنَسٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ أَجْلِسَ معَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ ﷻ مِنْ بَعْدِ صَلاةِ العَصْرِ إلىٰ أَنْ تَغيبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ ثَمانيَةً مِنْ ولَدِ إسْماعيلَ ديَةُ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُم اثْنا عَشَرَ أَلْفًا»[2].

قال عليٌّ: يَزيدُ الرَّقاشيُّ ضَعيفٌ لا يُحْتَجُّ بِهِ.

وذَكَرُوا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرأَ بِخَمْسِ مِئَةٍ إلىٰ أَلْفِ آيَةٍ أَصْبَحَ ولَهُ قِنْطارٌ (في الآخِرَةِ)[3]، والقِنْطارُ ديَةُ أَحَدِكُم اثْنا عَشَرَ أَلْفًا»[4].

قال عليٌّ: هٰذا مُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ إلا أَنَّ الحَنيفِيِّينَ نَقَضُوا هُنا أُصُولَهُمْ أَقْبَحَ نَقْضٍ؛ لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: المُرْسَلُ والمُسْنَدُ سَواءٌ، وكِلاهُما أَوْلَىٰ مِنَ النَّظَرِ، وتَرَكوا هاهُنا هٰذِهِ المَراسيلَ، وهُمْ يَحْتَجُّونَ في نَصْرِ رأْيِ أبي حنيفةَ بِمِثْلِها، وبِأَسْقَطَ مِنْها[5].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٩٦ (١٧٢٧٣) ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٧ (٢٧٢٦١).

(٢) «سنن البيهقي الكبرىٰ» ٨/ ٣٨ من طريق الأوزاعي به.

(٣) في نسخة: (من الأجر) وهي في المصادر من غير رواية الحسن.

(٤) رواه الدارمي (٣٥٠٢).

(٥) أنظر: «المبسوط» للسرخسي ٢٣/ ٢، «البناية شرح الهداية» ٢/ ٢٨.

فَصَحَّ أَنَّهُمْ مُتَلاعِبُونَ لا تَحْقيقَ عِنْدَهُمْ إلا في نَصْرِ رأْيِ أبي حنيفةَ الذي رَضُوا به بَدَلًا مِنَ القُرْآنِ، ومِنْ بَيانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وقالُوا: لَعَلَّ هٰذِه الآثارَ إنَّما أرادَ فيها بِذِكْرِ الاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا أَنَّها وزْنُ كُلِّ عَشَرَةٍ مِنْها وزْنُ سِتَّةِ مَثاقيلَ.

قال عَليٌّ: وهٰذا مِنْ أَسْخَفِ كَلامٍ في الأَرْضِ؛ لأنَّ العَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ عِنْدَهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ أَنَّها وزْنُ سَبْعَةِ آلافِ مِثْقالٍ[1].

ولا يَخْتَلِفُ المالِكيُّونَ في أَنَّ الاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ هي وزْنُ ثَمانيَةِ آلافِ مِثْقالٍ وأَرْبَعُ مِئَةٍ[2]، فعادَ قَوْلُهُمْ: لعلها وزْنُ سِتَّةِ مَثاقيلَ في العَشَرَةِ هَذَيانًا لَمْ يُعْقَلْ قَطُّ قَديمًا ولا حَديثًا.

وشَغَبَ المالِكيُّونَ أَيْضًا بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ عَوْنٍ الخَرّازُ، نا عَفيفُ بنُ سالِمٍ المَوْصِليُّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ المُؤَمَّلِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ قالَتْ: كانَ جانٌّ يَطْلُعُ علىٰ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ فحَرَّجَتْ عَلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، فأَبَىٰ إلا أَنْ يَظْهَرَ فعَدَتْ عَلَيْهِ بِحَديدَةٍ فقَتَلَتْهُ، فأُتيَتْ في مَنامِها، فقيلَ لَها: أَقَتَلْت فُلانًا؟ أما إنَّهُ قَدْ كانَ شَهِدَ بَدْرًا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وكانَ لا يَطْلُعُ عَلَيْك لا حاسِرًا ولا مُتَجَرِّدًا إلا أَنَّهُ كانَ يَسْمَعُ حَديثَ النَّبيِّ ﷺ، فأَخَذَها ما تَقَدَّمَ وما تأَخَّرَ. فذَكَرَتْ ذَلِكَ لأَبيها فقالَ: تَصَدَّقي بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ دِيَتِهِ.

قال عَليٌّ: هٰذا لا شَيْءَ، عَفيفُ بنُ سالِمٍ مَجْهُولٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هو،

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٢/ ١٩٤، «بدائع الصنائع» ٧/ ٢١٩، «المحيط البرهاني» ٢/ ٢٤٠.

(٢) أنظر: «البيان والتحصيل» ٢/ ٤٩٥.

وعَبْدُ اللهِ بنُ المُؤَمَّلِ -هو المَكّيُّ- ضَعيفٌ لا يُحْتَجُّ بِهِ.

وأشْبَهَ ما في هٰذا البابِ فخَبَرٌ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، نا أَبُو يُونُسَ حاتِمُ ابنُ أبي صَغيرَةَ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها قَتَلَتْ جانًّا، فأُتيَتْ في مَنامِها، وقيلَ لَها: والله لَقَدْ قَتَلْتِهِ مُسْلِمًا. قالَتْ: لو كانَ مُسْلِمًا لَمْ يَدْخُلْ علىٰ أَزْواجِ النَّبيِّ ﷺ. فقيلَ: أَو كانَ يَدْخُلُ عَلَيْك إلا وعَلَيْك ثيابُك. فأَصْبَحَتْ فزِعَةً، فأَمَرَتْ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فجَعَلَتْها في سَبيلِ اللهِ ﷻ[1].

قال عَليٌّ: لا حُجَّةَ لَهُمْ في هٰذا؛ لأَنَّهُ ليس في هٰذا الخَبَرِ أَنَّها قَصَدَتْ بِذَلِكَ قَصْدَ ديَةٍ وجَبَتْ عَلَيْها، فزيادَةُ ذَلِكَ عَلَيْها كَذِبٌ لا يَحِلُّ، وإِنَّما هي صَدَقَةٌ تَصَدَّقَتْ بِها.

ولا يَخْتَلِفُ المالِكيُّونَ في أَنَّ القَتْلَ ليس إلا عَمْدًا أَوْ خَطأً[2]، فإِنْ كانَ قَتْلُها لَهُ خَطأً فلَيْسَ فيهِ أَنَّها كَفَّرَتْ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ -وهي المُفْتَرَضَةُ في القُرْآنِ- لا الاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وإِنْ كانَ قَتْلُها لَهُ عَمْدًا، فهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّهُ لا ديَةَ في العَمْدِ، إنَّما هو القَوَدُ، أَو العَفْوُ، أَوْ ما تَراضَوْا عَلَيْهِ، ولا شَكَّ في أَنَّها رضي الله عنها لَمْ تتراضىٰ معَ عَصَبَةِ الجِنّيِّ على الاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَم، فبَطَلَ أَنْ يَكونَ لِلدِّيَةِ هاهُنا مَدْخَلٌ، وإِنَّما هي أَحْلامُ نائِمٍ لا يَجُوزُ أَنْ تُشَرَّعَ بِها الشَّرائِعُ، والأَظْهَرُ أَنَّها مِنْ حَديثِ النَّفْسِ، فصَحَّ أَنَّها صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ مِنْها رضي الله عنها فقَطْ، لا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ أَصْلًا.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٦١ (٣١١٥٤) والحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (٤١٩)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٤٩ من طريق حاتم بن أبي صغيرة به.

(٢) «المدونة» ٤/ ٥٥٨، وانظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٤، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ١٠٩٦.

واحتجوا بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا إبْراهيمُ بنُ الحَجّاجِ، نا عَبْدُ الوارِثِ بنُ سَعيدٍ التَّنُّوريُّ، نا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ جَعَلَ الدِّيَةَ علىٰ أهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دينارٍ[1]. هٰذا مُنْقَطِعٌ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن أيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عن مَكْحُولٍ قالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ والدِّيَةُ ثَمانُمِائَةِ دينارٍ، فخَشيَ عُمَرُ مَنْ بَعْدَهُ فجَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، أو أَلْفَ دينارٍ[2].

قال عليٌّ: نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ ﷻ أنَّ هٰذا كَذِبٌ مَوْضُوعٌ، وقد أعاذَ اللهُ تعالىٰ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ أنْ يُبَدِّلَ ما ماتَ عنه ﷺ وهو مُسْتَقِرُّ الحُكْمِ، ثُمَّ ماتَ أبو بَكْرٍ رضي الله عنه عليهِ.

وأحْمَقُ الحُمْقِ قَوْلُ مَنْ وضَعَ هٰذا الخَبَرَ فخَشيَ عُمَرُ مَنْ بَعْدَهُ فجَعَلَها أَلْفَ دينارٍ أو اثْنَيْ عَشَرَ ألفًا، لَيْتَ شِعْري ماذا خَشيَ مِمَّنْ بَعْدَهُ، وكَيْفَ خَشيَ مَنْ بَعْدَهُ إنْ تَرَكَ الدِّيَةَ ثَمانِ مِئَةِ دينارٍ، ولَمْ يَخْشَ مَنْ بَعْدَهُ إذْ جعلها أَلْفَ دينارٍ أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، هَلْ في النُّوكِ[3] أَكْثَرُ مِنْ هٰذا الكَلامِ ما شاءَ اللهُ كانَ؟ لَقَدْ كيدَتْ مِلَّةُ الإسْلامِ مِنْ كُلِّ وجْهٍ، ويأْبَىٰ اللهُ إلا أنْ يُتِمَّ نُورَهُ.

وتاللَّهِ لو جازَ لِعُمَرَ أنْ يَزيدَ فيما مَضَىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ لَتَجُوزَنَّ لِمَنْ بَعْدَ عُمَرَ الزِّيادَةُ علىٰ فِعْلِ عُمَرَ قَطْعًا، بَلِ الزِّيادَةُ علىٰ حُكْمِ

---

(١) طرف حديث رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٩٦ (١٧٢٧١) وأبو داود (٤٥٤٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٨- ٢٩ (٢٧٢٦٢).

(٣) في (خ): الترك. ومعنى النّوك: الحمق.

عُمَرَ أَخَفُّ مِنَ الزِّيادَةِ علىٰ حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وحُكْمِ أبي بَكْرٍ بَعْدَهُ. ونَحْنُ نَبْرأُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ مِنْ هٰذِه الضَّلالَةِ، وهٰذا عَيْبُ المُرْسَلِ، فتأمَّلُوهُ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ لَمّا رأىٰ أَثْمانَ الإِبِلِ تَخْتَلِفُ قالَ: لأَقْضِيَنَّ فيها بِقَضاءٍ لا يُخْتَلَفُ فيهِ بَعْدي، فقَضَىٰ علىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دينارٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ[1].

قال عَلِيٌّ: لَمْ يُولَدْ يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأَنْصاريُّ إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِنَحْوِ نَيِّفٍ وأَرْبَعينَ عامًا. وبِاللَّهِ الذي لا إلٰه إلا هو ما قال عُمَرُ قَطُّ هٰذا الكَلامَ، وما كانَ مِنْ فضْلِهِ رضي الله عنه لِيَقْطَعَ علىٰ ما يَكونُ بَعْدَهُ، لا سيَّما وقد ظَهَرَ كَذِبُ هٰذا القَوْلِ الذي أَضافُوهُ إلىٰ عُمَرَ، فإِنَّ الخِلافَ في ذٰلِكَ لأَظْهَرُ مِنْ أَنْ يَجْهَلَهُ مَنْ لَهُ أَقَلُّ عِلْمٍ، وهٰذا مِنْ عُيُوبِ المُرْسَلِ فاحْذَرُوهُ.

وذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ عن الحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قَوَّمَ الإِبِلَ في الدِّيَةِ عِشْرينَ ومِائَةَ دِرْهَمٍ كُلَّ بَعيرٍ[2]. وهٰذا مُرْسَلٌ، ثُمَّ إنَّما ذَكَرَ فيه قيمَةً لا حَدًّا مَحْدُودًا، ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عن عُمَرَ غَيْرُ هٰذا علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن أَبيهِ أَنَّ امْرأَةً قُتِلَتْ في الحَرَمِ فجَعَلَ عُثْمانُ بنُ عَفّانَ دِيَتَها ثَمانيَةَ آلافِ دِرْهَمٍ دِيَةً وثُلُثَ[3].

---

(١) «تاريخ المدينة» لابن شبة ٢/ ٧٥٧.

(٢) «التمهيد» ١٧/ ٣٤٨، و«الاستذكار» ٨/ ٣٨ كلاهما من طريق هشيم عن يونس.

(٣) زاد في (م): دية. ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢١٦ (٢٨١٨٢) من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن ابن أبي نَجيحٍ أَنَّ ٱمْرأةً قُتِلَتْ في الحَرَمِ، فجَعَلَ عُثْمانُ ديَتَها سِتَّةَ آلافٍ[1]، وألْفَيْنِ لِلْحَرَمِ[2].

قال عَليٌّ: كِلْتا الطّائِفَتَيْنِ مُخالِفَةٌ لهٰذا الحُكْمِ مُبْطِلَةٌ لَهُ، فَمَنْ أَضَلُّ وأخْزىٰ مِمَّنْ يُمَوِّهُ في دينِ اللهِ تعالىٰ بِالاحْتِجاجِ بِشَيْءٍ هو أَوَّلُ مُبْطِلٍ لَهُ نَعُوذُ بالله مِنَ الضَّلالِ.

ومَوَّهُوا بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ، نا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن حَمّادِ بن أبي الحَسَنِ، حَدَّثَني أَبُو سُلَيْمانَ أَنَّهُ شَهِدَ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قَضَىٰ في ثَنِيَّةِ ٱمْرأةٍ علىٰ زَوْجِها بِثَلاثِ مِئَةِ دِرْهَمٍ قالُوا: والثَّلاثُ مئَةٍ نِصْفُ عُشْرِ ديَةِ المَرْأَةِ.

قال عَليٌّ: أَبُو سُلَيْمانَ مَجْهُولٌ لا يَدْري أَحَدٌ مَنْ هو، وقد رُوِيَ أَيْضًا مِنْ طَريقِ الحارِثِ الأَعْوَرِ عن عَليٍّ، والحارِثُ كَذّابٌ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا بِالكوفَةِ قُتِلَ خَطأً، فقال أَهْلُ القاتِلِ: خُذُوا مِنّا إبلًا وكانَتِ الإِبِلُ يَوْمَئِذٍ رِخاصًا بِعِشْرينَ وثَلاثينَ، فكَتَبَ المُغيرَةُ بنُ شُعْبَةَ في ذَلِكَ إلىٰ مُعاويَةَ فكَتَبَ إِلَيْهِ مُعاويَةُ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِقَضاءِ عُمَرَ في ذَلِكَ؟ فقَضَىٰ عَلَيْهِمْ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

قال عَليٌّ: هٰذا مُرْسَلٌ ومِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا أبي، نا إسْماعيلُ ابن عُلَيَّةَ، نا خالِدٌ -هو الحَذّاءُ- عن عِكْرِمَةَ

---

(١) زاد في (م): درهم.

(٢) «المهذب» للشيرازي ٣/ ٢١١، و«المجموع» ١٩/ ٤١.

قالَ: قال أَبُو هُرَيْرَةَ: إنّي لأُسَبِّحُ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أَلْفَ تَسْبيحَةٍ قَدْرَ ديَتي[١].

قال عَليٌّ: هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ أبا هُرَيْرَةَ لَمْ يَقُلْ إنَّ الدّيَةَ ٱثْنا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وإنَّما قال في ٱثْنَيْ عَشْرَةَ[٢] أَلْفَ تَسْبيحَةٍ قَدْرُ ديَتي، أي أَنَّها يَرْجُو أَنْ تكونَ فِداءَهُ مِنَ النّارِ، كَما أَنَّ الدّيَةَ فِداءٌ مِنَ القَتْلِ، ولا يَشُكُّ أَحَدٌ في أَنَّ التَّسْبيحَ ليس ديَةً.

ثُمَّ لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي زَيْدٍ، عن نافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: قُتِلَ رَجُلٌ في البَلَدِ الحَرامِ في شَهْرٍ حَرامٍ فقال ابن عَبّاسٍ: ديَتُهُ ٱثْنا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ولِلشَّهْرِ الحَرامِ أَرْبَعَةُ آلافٍ، ولِلْبَلَدِ الحَرامِ أَرْبَعَةُ آلافٍ[٣].

قال عَليٌّ: الحَنيفِيُّون والمالِكيُّونَ مُخالِفُونَ لهٰذا الحُكْمِ عاصُونَ لَهُ.

قال عَليٌّ: فسَقَطَ أَنْ يَكونَ لَهُمْ تَعَلُّقٌ بِأَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، فعارَضَهُم الحَنيفِيُّون فقالُوا: قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن ابن أبي لَيْلَىٰ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَبيدَةَ السَّلْمانيِّ قالَ: وضَعَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ الدّياتِ فوَضَعَ علىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دينارٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الوَرِقِ عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ[٤].

قال عَليٌّ: ابن أبي لَيْلَىٰ سَيِّئُ الحِفْظِ، فخَبَرُهُمْ ساقِطٌ كَخَبَرِ المالِكيّينَ،

---

(١) لم أجده مسندًا في كتب الإمام أحمد، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٠- ٣١ (٢٧٢٦٩) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن خالد به.

(٢) في (خ، م): عشر.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢١٥ (٢٨١٨٠) من طريق محمد بن إسحاق بنحوه.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٩ (٢٧٢٦٣).

ولَيْسَ الذي رَواهُ المالِكيُّونَ بِأَوْلَىٰ مِنْ هٰذا الحَديثِ، فتَدافَعَتْ هٰذِه الأَخْبارُ السّاقِطَةُ معَ تَناقُضِها فوَجَبَ إطْراحُها.

وقال الحَنيفِيُّون: قَدْ صَحَّ إجْماعُنا علىٰ عَشَرَةِ آلافِ دِرْهَمٍ[1]، فقُلْنا: كَذَبْتُمْ وأفَكْتُمْ، قَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن مَكْحُولٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ جَعَلَ الدِّيَةَ ثَمانيَةَ آلافِ دِرْهَمٍ.

فإنْ قُلْتُمْ: هٰذا مُنْقَطِعٌ، وعَنِ الحَجّاجِ -وهو ضَعيفٌ.

قُلْنا: وابنُ أبي لَيْلَىٰ وسائِرُ ما رُوِيَ في ذَلِكَ عن عُمَرَ مُنْقَطِعٌ، أَوْ ضَعيفٌ، كَما بَيَّنّا قَبْلُ ولا فرْقَ.

وقالُوا أَيْضًا: قَدْ صَحَّ أَنَّ الدّينارَ في الزَّكاةِ بِعَشْرَةِ دَراهِمَ فوَجَبَ أَنْ يَكونَ في الدِّيَةِ كَذَلِكَ.

قال عَلِيٌّ: فقُلْنا: كَذَبْتُمْ وأفَكْتُمْ؛ لأَنَّ ابن أبي لَيْلَىٰ، وشَريكَ بنَ عَبْدِ اللهِ، والحَسَنَ بنَ حَيٍّ، والشّافِعِيَّ، وغَيْرَهُمْ، لا يَرَوْنَ جَمْعَ الفِضَّةِ إلى الذَّهَبِ في الزَّكاةِ أَصْلًا[2]، ولا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ مَنْ كانَ معَهُ عِشْرُونَ مِثْقالًا مِنْ ذَهَبٍ غَيْرَ حَبَّةٍ، ومِائَتا دِرْهَمٍ فِضَّةٍ غَيْرَ حَبَّةٍ، وأقامَ كُلُّ ذَلِكَ عِنْدَهُ حَوْلًا كامِلًا فلا زَكاةَ عَلَيْهِ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

ثُمَّ أَبُو حنيفةَ الَّذي قَلَّدْتُمُوهُ دينَكُمْ لا يَرىٰ جَمْعَ الذَّهَبِ إلى الفِضَّةِ في الزَّكاةِ إلا بِالقيمَةِ[3] بالِغَةً ما بَلَغَتْ، ولَوْ أَنَّها دِرْهَمٌ بِدينارٍ، أَوْ أَلْفُ دِرْهَمٍ بِدينارٍ.

---

(١) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٤/ ٢٥٩، «النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ٢/ ٦٦٧، «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ٧٥.

(٢) «الاستذكار» ٣/ ١٣٩.

(٣) أنظر: «المبسوط» للسرخسي ٢/ ١٩٣.

وعَطاءٌ، والزُّهْريُّ، وسُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، وغَيْرُهُمْ يُزَكُّونَ الذَّهَبَ بِقيمَةٍ مِنَ الفِضَّةِ، بالِغَةً ما بَلَغَتْ[١].

فَظَهَرَتْ جُرْأَتُهُمْ على الكَذِبِ، نَعُوذُ باللهِ مِنْ سُوءِ مَقامِهِمْ.

وأمّا المالِكيُّونَ فَتَناقَضُوا هاهُنا أَقْبَحَ تَناقُضٍ بِلا بُرْهانٍ، إذْ قَدَّرُوا دينارَ الدِّيَةِ، ودينارَ القَطْعِ في السَّرِقَةِ، ودينارَ الصَّداقِ -بِرأْيِهِمْ- بِاثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا[٢]، وقَدَّرُوا دينارَ الزَّكاةِ بِعَشَرَةِ دَراهِمَ[٣]، وهٰذا تَلاعُبٌ لا خَفاءَ بِهِ، وشَرْعٌ في الدِّينِ لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تَعالَىٰ.

واسْتَدْرَكْنا اعْتِراضًا لِلْحَنِيفِيِّينَ، والمالِكِيِّينَ، وهو أَنَّهُمْ قالُوا: لو كانَتِ الدراهم والدَّنانيرُ أَبْدالًا مِنَ الإِبِلِ لَكانَتْ دَيْنًا بِدَيْنٍ؛ لأَنَّ عُمَرَ قَضَىٰ بِها في ثَلاثِ سِنينَ.

قُلْنا: وعُمَرُ قَضَىٰ بِالدِّيَةِ حالَّةً في قِصَّةِ المُدْلِجيِّ[٤] التي هي أَصَحُّ عنهُ مِنْ تَوْقيتِهِ فيها ثَلاثَ سِنينَ، فما الذي جَعَلَ رِوايَةً عنه لا تَصِحُّ أَوْلَىٰ مِنْ رِوايَةٍ عنهُ أُخْرىٰ؟ والعَجَبُ أَنَّهُمْ يأْخُذُونَ بِما رُوِيَ عنهُ مِنْ إِبْدالِ خَمْسينَ دينارًا أَوْ خَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الغُرَّةِ، ولَمْ يَرَوْهُ دَيْنًا بِدَيْنٍ.

ويَقُولُ الحَنِيفِيُّونَ فيمَنْ تَزَوَّجَ علىٰ بَيْتٍ وخادِمٍ أَنَّ لَها في البَيْتِ خَمْسينَ دينارًا، وفي الخادِمِ أَرْبَعينَ دينارًا، ولَمْ يَرَوْهُ دَيْنًا بِدَيْنٍ[٥]، وما نَدْري نَصًّا

---

(١) «التمهيد» ٢٠/ ١٤٦، و«الاستذكار» ٣/ ١٣٧.

(٢) «المدونة» ٤/ ٥٢٦، وانظر: «الاستذكار» ٨/ ٤١.

(٣) «المدونة» ١/ ٣٠٢، و«النوادر والزيادات» ٢/ ١١٣.

(٤) قصة المدلجي الذي قتل ابنه فغرمه عمر دية ابنه، أخرجها الإمام مالك ٢/ ٨٦٧، وعبد الرزاق ٩/ ٤٠٠ (١٧٧٧٨) وغيرهما من طرق مختلفة وصححه البيهقي، وغيره.

(٥) أنظر: «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ٧٥.

مَنَعَ من الدين بالدين أَصْلًا، إنَّما نَدْري النَّصَّ الثَّابِتَ المانِعَ مِنْ بَيْعِ ما لَمْ يُقْبَضْ.

قال عَلِيٌّ: ثُمَّ نَقُولُ لِلطّائِفَتَيْنِ: إنْ كانَتِ الآثارُ السَّخيفَةُ التي مَوَّهْتُمْ بِها حُجَّةً عِنْدَكُمْ فإنَّكُمْ قَد افْتَضَحْتُمْ في ذَلِكَ أَقْبَحَ فضيحَةٍ؛ لأنَّ بَعْضَها وغَيْرَها قَدْ جاءَتْ بِما خالَفْتُمُوهُ، وأَخَذَ به غَيْرُكُمْ مِنْ فُقَهاءِ المَدينَةِ والكوفَةِ، كَما ذَكَرْنا، كَسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، والزُّهْرِيِّ، والشَّعْبِيِّ، وأبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، القائِلينَ بِأَنَّ الدِّيَةَ تَكونُ مِن البَقَرِ، والغَنَمِ، والحُلَلِ، كَما أَوْرَدْنا قَبْلُ[1].

فَمِنْ ذَلِكَ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، سَمِعْتُ عَطاءَ ابنَ أبي رَباحٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فرَضَ الدِّيَةَ في أَمْوالِ المُسْلِمينَ ما كانَتْ، فجَعَلَها في الإِبِلِ مِئَةَ بَعيرٍ، وفي البَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وفي الغَنَمِ أَلْفَيْ شاةٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ الذَّهَبَ، وعَلَىٰ أَهْلِ الوَرِقِ الوَرِقَ، وجَعَلَ في الطَّعامِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ[2].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن عَطاءِ ابْنِ أبي رَباحٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالدِّيَةِ علىٰ أَهْلِ الإِبِلِ مِائَةَ بَعيرٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الحُلَلِ مِئَتَيْ حُلَّةٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ البَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الشّاءِ أَلْفَيْ شاةٍ[3].

---

(١) سبق قريبا ص ٣٧٢.

(٢) لم أقف عليه من هٰذِه الطريق بذكر الذهب، والورق، وهما مذكوران في طريق أخرىٰ أخرجها أحمد ٢/ ٢١٧ (٧٠٣٣) من طريق ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وذكر حديثًا طويلًا بنحوه.

(٣) رواه أبو داود (٤٥٤٣) من طريق حماد بن سلمة به.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كانَ عَقْلُهُ مِن الشّاءِ فأَلْفا شاةٍ»(١).

فهٰذِه مَراسيلُ أَحْسَنُ مِمّا ذَكَرْتُمْ، أَوْ مِثْلُهُ.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ: قَرأْت علىٰ سَعيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطّالقانيِّ: حَدَّثَكُمْ أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَىٰ بنُ واضِحٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، نا عَطاءٌ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: فرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدِّيَةَ علىٰ أَهْلِ الإِبِلِ مِئَةَ بَعيرٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الحُلَلِ مِئَتَيْ حُلَّةٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ البَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الشّاءِ أَلْفَيْ شاةٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الطَّعامِ شَيْئًا لا أَحْفَظُهُ(٢).

قال عليٌّ: لَمْ يُسْنِدْهُ إلا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَىٰ بنُ واضِحٍ، ولَيْسَ بِالقَويِّ، ولَوْ صَحَّ لَقُلْنا بِهِ.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا صاحِبٌ لَنا ثِقَةٌ، نا شَيْبانُ، نا مُحَمَّدُ بنُ راشِدٍ، نا سُلَيْمانُ -هو ابن مُوسَىٰ- عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ قال: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ أَهْلِ البَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ، ومَنْ كانَ عَقْلُهُ في الشّاءِ فأَلْفا شاةٍ، وفي المأْمُومَةِ ثُلُثُ العَقْلِ ثَلاثَةٌ وثَلاثُونَ مِنَ الإِبِلِ وثُلُثٌ، أَوْ قيمَتُها مِنَ الذَّهَبِ، أَوِ الوَرِقِ، أَوِ البَقَرِ، أَوِ الشّاءِ، والجائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ(٣).

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ، نا يَحْيَىٰ بنُ حَكيمٍ، نا عبدِ الرّحمنِ بْنُ عُثْمانَ، نا الحُسَيْنُ المُعَلِّمُ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ قال: كانَتْ قيمَةُ الدِّيَةِ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمانَ مِئَةِ دينارٍ ثَمانيَةَ آلافِ دِرْهَمٍ،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٨٩ (١٧٢٤٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٤٤). ورواه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» ٨/ ٧٨. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٤٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٥٦٤). ورواه أحمد في «مسنده» ٢/ ٢١٧ (٧٠٣٣).

وديَةُ أَهْلِ الكِتابِ يَوْمَئِذٍ على النِّصْفِ مِنْ ديَةِ المُسْلِم، وكانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى ٱسْتُخْلِفَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ فقامَ خَطيبًا فقالَ: أَلا إنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَتْ ففَرَضَها عُمَرُ علىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دينارٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الوَرِقِ ٱثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَم، وعَلَىٰ أَهْلِ البَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الشّاءِ أَلْفَيْ شاةٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الحُلَلِ مِئَتَيْ حُلَّةٍ، وتَرَكَ ديَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْها فيما رَفَعَ مِنْ أَهْلِ[1] الدِّيَةِ[2].

قالُوا: فهٰذِه أَحاديثُ أَحْسَنُ مِنَ التي مَوَّهُوا بِها في أَنَّ الدِّيَةَ تكونُ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، فما الذي مَنَعَهُمْ مِنْ أَنْ يأْخُذُوا بِها، وهُمْ يأْخُذُونَ بِرِوايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أَبيهِ عن جَدِّهِ إذا وافَقَتْ أَهْواءَهُمْ في تَقْليدِ مالِكٍ، وأَبي حَنيفَةَ، كاحْتِجاجِهِمْ بِها في أَنَّ المَرْأَةَ أَوْلَىٰ بِحَضانَةِ ولَدِها ما لَمْ تُنْكَحْ[3]، والمُكاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ[4]، وفي المُوضِحَةِ خَمْسٌ[5]، وغَيْرِ ذَلِكَ، فأَيُّ دينٍ يَبْقَىٰ معَ هٰذا، ونَسْأَلُ اللهَ تعالى التَّوْفيقَ والعافيَةَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ قال: كانَتِ الدِّيَةُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِئَةَ بَعيرٍ لكل بَعيرٍ أُوقيَّةٌ؛ فذَلِكَ أَرْبَعَةُ آلافٍ، فلَمّا كانَ عُمَرُ رَخُصَتِ الوَرِقُ وغَلَتِ الإِبِلُ؛ فجَعَلَها عُمَرُ أُوقيَّةً ونِصْفًا، ثُمَّ غَلَتِ الإِبِلُ ورَخُصَتِ الوَرِقُ، فجَعَلَها عُمَرُ أُوقيَّتَيْنِ، فذَلِكَ ثَمانيَةُ آلافٍ، ثُمَّ لَمْ

---

(١) سقطت من «سنن أبي داود»، (خ).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٤٢). ورواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٣٥٥ (٦٩٧٦) و«المجتبىٰ» ٨/ ٤٢. وابن ماجه (٢٦٣٠) وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٢٤٧).

(٣) «المبسوط» للسرخسي ٦/ ١٧١، «المدونة» ٢/ ٢٥٨، «النوادر والزيادات» ٥/ ٦٢، «الاستذكار» ٧/ ٢٩٢.

(٤) أنظر: «المبسوط» ٥/ ٢٦، «المدونة» ٢/ ٤٥٧- ٤٥٨، «الاستذكار» ٧/ ٣٧٥.

(٥) أنظر: «المبسوط» ٢٦/ ٧٤، «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٦٩، «المدونة» ٤/ ٥٦٠- ٥٦١.

تَزَلِ الإِبِلُ تَرْخُصُ وتَغْلُو حَتَّىٰ جَعَلَها عُمَرُ ٱثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دينارٍ، ومِنَ البَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، ومِن الشّاءِ ألفي[1] شاةٍ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن رَجُلٍ، عن عِكْرِمَةَ قَضَىٰ أبو بَكْرٍ الصِّدّيقُ مَكانَ كُلِّ بَعيرٍ بَقَرَتَيْنِ[3]. يَعْني: في الدِّيَةِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قالَ: قال أبو بَكْرٍ الصِّدّيقُ: مَنْ كانَ عَقْلُهُ في[4] الشّاءِ فكُلُّ بَعيرٍ (بِعَشْرِ شياهٍ)[5][6].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن مَكْحُولٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ جَعَلَ الدِّيَةَ ثَمانيَةَ آلافٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ البَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الشّاءِ أَلْفَيْ شاةٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ[7].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَبيدَةَ السَّلْمانيِّ قالَ: وضَعَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ الدّياتِ فوَضَعَ علىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دينارٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الوَرِقِ عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الإِبِلِ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، وعَلَىٰ أَهْلِ البَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ ثَنِيَّةٍ ومُسِنَّةٍ؛ وعَلَىٰ أَهْلِ الشّاءِ ألفي شاةٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الحُلَلِ مِئَتَيْ حُلَّةٍ[8].

فهٰذا هو حَديثُ الحَنيفِيِّينَ الذي لا حَديثَ لَهُمْ غَيْرُهُ، أَفَلا يَسْتَحْيُونَ مِنَ

---

(١) في «مصنف عبد الرزاق»: ألف.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٩١ (١٧٢٥٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٩٢ (١٧٢٦٤).

(٤) في (خ، م٤)، «مصنف عبد الرزاق»: من.

(٥) في (خ، م٤)، «مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة»: بعشرين شاة.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٨٩ (١٧٢٤٩).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٢٠ (١٧٨٥٩) من طريق محمد بن راشد عن مكحول بنحوه.

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٩ (٢٧٢٦٣)، «الاستذكار» ٨/ ٣٨.

العارِ، حَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَبْدُ العَزيزِ بنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ قالَ[1]: في كِتابِ أبيهِ: إنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ شاوَرَ السَّلَفَ حينَ جَنَّدَ الأَجْنادَ، فكَتَبَ: إنَّ علىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دينارٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الإِبِلِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وعَلَىٰ أَهْلِ البَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الشّاءِ ألفا شاةٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ البَزِّ مِن البَزِّ مِنْ نَسْجِ اليَمَنِ بِقيمَةِ خَمْسَةٍ خَمْسَةٍ -يَعْني: دَنانيرَ- مِئَتا حُلَّةٍ، أَوْ قيمَةَ ذَلِكَ مِمّا سِوى الحُلَلِ. وقَضَىٰ عُثْمانُ بنُ عَفّانَ في تَغْليظِ الدِّيَةِ بِأَرْبَعَةِ آلافِ دِرْهَمٍ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: قال عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَيِّمُ الإِبِلَ علىٰ أَهْلِ القُرىٰ أَرْبَعَ مِئَةِ دينارٍ، أَوْ عِدْلَها مِنَ الوَرِقِ، وبِقيمَتِها علىٰ أَثْمانِ الإِبِلِ، فإذا غَلَتْ رَفَعَ في ثَمَنِها، وإذا هانَتْ نَقَصَ مِنْ قيمَتِها علىٰ أَهْلِ القُرىٰ علىٰ ثَمانِمِائَةٍ. وقَضَىٰ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ في الدِّيَةِ علىٰ أَهْلِ الوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وقالَ: إنّي أرى الزَّمانَ تَخْتَلِفُ فيهِ الدِّيَةُ تَخْتَفِضُ فيهِ مَرَّةً مِنْ قيمَةِ الإِبِلِ وتَرْتَفِعُ مَرَّةً، وإنّي أرى المالَ قَدْ كَثُرَ، وإنّي أَخْشَىٰ عَلَيْكُم الحُكّامَ بَعْدي، وأن يُصابَ الرَّجُلُ المُسْلِمُ فتَهْلِكَ دِيَتُهُ بِالباطِلِ، وأنْ تَرْتَفِعَ دِيَتُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فتُحْمَلُ علىٰ أَقْوامٍ مُسْلِمينَ فتَجْتاحُهُمْ، ولَيْسَ علىٰ أَهْلِ القُرىٰ زيادَةٌ في تَغْليظِ عَقْلٍ، ولا في الشَّهْرِ الحَرامِ، ولا في الحُرْمَةِ، ولا علىٰ أَهْلِ القُرىٰ فيهِ تَغْليظٌ، لا يُزادُ فيهِ على اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وعَقْلُ أَهْلِ الباديَةِ علىٰ أَهْلِ

---

(١) زاد في (خ): كان.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٩٦ (١٧٢٧٢).

الإِبِلِ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ علىٰ أَسْنانِها، كَما قَضىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وعَلَىٰ أَهْلِ البَقَرِ مِئَتا بَقَرَةٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ الشّاءِ أَلْفا شاةٍ، ولَمْ أَقْسِمْ علىٰ أَهْلِ القُرىٰ إلا عَقْلَهُمْ يَكونُ ذَهَبًا، ووَرِقًا، فيُقامُ عَلَيْهِمْ.

ولَوْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَضىٰ علىٰ أَهْلِ القُرىٰ في الذَّهَبِ والوَرِقِ عَقْلًا مُسَمًّى لا زِيادَةَ فيهِ اتَّبَعْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ فيهِ، ولَكِنَّهُ كانَ يُقيمُهُ علىٰ أَثْمانِ الإِبِلِ[1].

قال عليٌّ: هَكَذا في كِتابي عن حُمامٍ: قَضىٰ عُمَرُ في الدِّيَةِ علىٰ أَهْلِ البَقَرِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا -وهو وهْمٌ بِلا شَكٍّ- وإِنَّما هُوَ: قَضىٰ عُمَرُ في الدِّيَةِ علىٰ أَهْلِ الوَرِقِ.

قال عليٌّ: هٰذا حَديثُ المالِكيّينَ الَّذي مَوَّهُوا بِبَعْضِهِ وتَرَكوا سائِرَهُ، فإِنْ كانَتْ تِلْكَ الميتاتُ والنَّطائِحُ حُجَّةً عِنْدَهُمْ، فهٰذِه المُنْخَنِقاتُ والمَوْقُوذاتُ مِثْلُها وبِتَمامِها وأَحْسَنُ مِنْها.

وإِنْ مَوَّهُوا هُنالِكَ بِما لا يَصِحُّ مِمّا ذُكِرَ عن أبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمانَ، فهٰذا مِثْلُهُ عن أبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمانَ، فالاحتجاج بِذَلِكَ واطِّراحُ هٰذِه ضَلالٌ وتَلاعُبٌ بِالدّينِ -وَكُلُّها لا خَيْرَ فيها- الوَضْعُ ظاهِرٌ في جَميعِها.

فَقالُوا: لَعَلَّ ما رُوِيَ مِنْ ذِكْرِ البَقَرِ، والشّاءِ، والحُلَلِ، إِنَّما كانَ على التَّراضي مِنَ الفَريقَيْنِ.

قُلْنا: فلَعَلَّ ما رُوِيَ مِنْ ذِكْرِ ما لا يَصِحُّ مِنَ الذَّهَبِ والوَرِقِ إِنَّما كانَ على التَّراضي مِنَ الفَريقَيْنِ، وإِلا فما الفَرْقُ؟ فصَحَّ أَنْ لا دِيَةَ إلا مِنَ الإِبِلِ أَوْ قيمَتِها إِنْ عُدِمَتْ، لو وُجِدَتْ فقَطْ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٩٤ (١٧٢٧٠).

ولَوْ شِئْنا أنْ نَحْتَجَّ بِأحْسَنَ مِمّا ٱحْتَجُّوا به لَذَكَرْنا الحَديثَ الذي قد أوْرَدْناهُ قَبْلُ مِنْ طَريقِ قاسِمِ بْنِ أصْبَغَ، نا أحْمَدُ بنُ زُهَيْرٍ، نا الحَكَمُ بنُ مُوسَىٰ، نا يَحْيَىٰ بنُ حَمْزَةَ، عن سُلَيْمانَ بْنِ داوُد الجَزَريِّ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إلىٰ أهْلِ اليَمَنِ بِكِتابٍ فيهِ الفَرائِضُ والسُّنَنُ والدِّياتُ، وبَعَثَ به معَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فقُرِئَتْ بِاليَمَنِ وهٰذِه نُسْخَتُها، فذَكَرَ فيهِ: وفي النَّفْسِ مِئَةٌ مِنَ الإبِلِ، ولَمْ يَذْكُرْ ذَهَبًا، ولا ورِقًا[1]. ولكن معاذَ اللهِ أنْ نَحْتَجَّ بِما لا يَصِحُّ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(وأما قولنا: هي في الخطأ علىٰ عاقلة القاتل.

وإلى هنا انتهى الفقيه أبو محمد مؤلفه ولم يتم تفسير «المجلى»

وبقيت منه أبواب يسيرة

وقد وجب نسخ ما بقي من «المحلى لتفسير المجلى» من الكتاب المسمى بـ«الإيصال» الذي هذا هو مختصر منه،

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأزواجه وذرياته وسلم تسليمًا)[2].

---

(١) رواه النسائي في الكبرىٰ ٦/ ٣٧٣ (٧٠٢٩) والمجتبىٰ ٨/ ٥٧. والدارمي في «سننه» (١٦٦١). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٣٨).

(٢) من (خ، م٤)، وسواد في (م): لثلاثة أسطر يظهر فيه بعض الكلمات الواردة هنا.

وفي (س): إلىٰ هنا انتهىٰ تأليف الفقيه أبي محمد رضي الله عنه، واخترمته المنية، وتوفي إلى رحمةِ الله تعالىٰ ولم يُكمله، وكمَّلَه ولدُه أبو رافعٍ من كتاب «الإيصال» في الورقة الصغيرة التي قبل هذا.

تكملة أبي رافع

(ولد المصنف)

[بداية التكملة من الإيصال]

٢٠٣٤ مَسألةٌ[١]:

قال أبو محمد: وأمّا الدّيَةُ في قَتْلِ الخَطأِ فعَلَى العَصَبَةِ وهُمُ العاقِلَةُ، وهٰذا ما لا خِلافَ فيهِ، إلا شَيْءٌ ذُكِرَ عن عُثْمانَ البَتّيِّ أَنَّهُ قالَ: لا أَدْري ما العاقِلَةُ.

قال عَلِيٌّ: وقد يُمْكِنُ أَنْ يُحْتَجَّ لهٰذا القَوْلِ بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٢].

قال عَلِيٌّ: لَوْلا أُثِرَ عن النَّبيِّ ﷺ لَكانَ هٰذا القَوْلُ الذي لا يَجُوزُ خِلافُهُ، ولٰكن رَسُولَ اللهِ ﷺ هو الذي ولاهُ اللهُ البَيانَ عن مُرادِهِ تَعالَىٰ، فقال: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٣] فوَجَدْنا ما ناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ ابنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أَنا قُتَيْبَةُ، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن ابن شِهابٍ، عن ابن المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ في

---

(١) زاد في (س، م): من كتاب «الإيصال» تكملة لما أنتهىٰ إليه أبو محمد من كتاب المحلىٰ.

قلتُ: هذه بداية تكملة أبي رافع ابن المصنف، وهي غير تكملة ابن خليل كما بيّنّا في مقدمة التحقيق، وانظر التعليق الآتي (ص ٤٢٤).

(٢) الأنعام: ١٦٤. (٣) النحل: ٤٤.

جَنينِ ٱمْرأةٍ مِنْ بَني لِحْيانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إنَّ المَرْأَةَ التي قَضَىٰ عَلَيْها بِالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ ميراثَها لِبَنيها وزَوْجِها، وأنَّ العَقْلَ علىٰ عَصَبَتِها[1]، فحَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالعَقْلِ على العَصَبَةِ كَما تَرىٰ، فوَجَبَ الوُقُوفُ عِنْدَ ذَلِكَ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عليٌّ: فمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ فعَلَىٰ بَيْتِ المالِ، علىٰ ما نَذْكُرُهُ في بابِهِ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، وبِهِ نَتأَيَّدُ.

اعْتِراضٌ في قَتْلِ الذِّمّيِّ المُسْلِمَ.

قال عليٌّ: فإنْ قال قائِلٌ: إنَّكُمْ تَقُولُونَ: إنَّ الذِّمّيَّ إذا قَتَلَ مُسْلِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ ذِمَّتُهُ، وعادَ حَرْبيًّا، وقُتِلَ ولا بُدَّ، واسْتُفيءَ مالُهُ، فكَيْفَ تَقُولُونَ فيما حَدَّثَكُمْ به عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، نا إِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ قالَ: سَمِعْت مالِكَ بنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حدثني أَبُو لَيْلَىٰ ابنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ سَهْلٍ، عن سَهْلِ ابْنِ أبي حَثْمَةَ أَنَّهُ أخبرهُ عن رِجالٍ مِنْ كُبَراءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ، ومُحَيِّصَةَ خَرَجا إلىٰ خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصابَهُما، فأَتَىٰ مُحَيِّصَةُ فأخبر أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وطُرِحَ في عَيْنٍ -أَوْ فقيرٍ- فأَتَىٰ يَهُودَ فقالَ: أَنْتُمْ والله قَتَلْتُمُوهُ. قالُوا: والله ما قَتَلْناهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّىٰ قَدِمَ علىٰ قَوْمِهِ فذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ هو وأَخُوهُ

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٦٠ (٦٩٩٢) و«المجتبىٰ» ٨/ ٤٧ ورواه البخاري في «صحيحه» (٦٧٤٠) كتاب الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره، (٦٩٠٩) كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبه الوالد، ومسلم (١٦٨١/ ٣٥) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ.. جميعًا عن قتيبة. وسبق.

حُوَيِّصَةُ -وهو أَكْبَرُ مِنْهُ- وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ، فذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وهو الذي كانَ بِخَيْبَرَ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُرِيدُ: السِّنَّ. فتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إمّا أَنْ يَدُوا صاحِبَكُمْ، وإمّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»(١).

وذَكَرَ باقي الخَبَرِ فهٰذا قَتْلُ كافِرٍ لِمُؤْمِنٍ وفيهِ الدِّيَةُ.

قال عَلِيٌّ: فجَوابُنا -وَبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ- إنَّنا علىٰ يَقينٍ -ولله الحَمْدُ- مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لا يُلْزِمُ أَحَدًا دِيَةً إلا قاتِلًا عَمْدًا، أَوْ عاقِلَةَ قاتِلٍ خَطأً، أَوْ مِنْ بَيْتِ مالِ المُسْلِمينَ عَمَّنْ لا عاقِلَةَ لَهُ، فإلْزامُهُ عليه السلام اليَهُودَ الدِّيَةَ لا يَخْلُو بيَقينٍ لا إشْكالَ فيهِ مَن أَحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إمّا أَنْ يَكونُوا قاتِلي عَمْدٍ، وإمّا أَنْ يَكونُوا عاقِلَةَ قاتِلي خَطأٍ، هٰذا ما لا يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ سِواهُ، فوَجَبَ أَنْ نُنْظَرَ: أَيُّ الوَجْهَيْنِ هو المُرادُ في هٰذا المَكانِ، فنَظَرْنا في ذَلِكَ فوَجَدْنا حُكْمَ قاتِلِ العَمْدِ: بَيانٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُكْمُهُ عِنْدَ غَيْرِنا القَوَدُ، أَوِ العَفْوُ فقَطْ، أَوْ ما تَصالَحُوا بِهِ، وحُكْمُهُ عِنْدَ طائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَيْضًا بِتَخْييرِ الوليِّ بَيْنَ القَوَدِ، أَوِ العَفْوِ، أَوِ الدِّيَةِ، وحُكْمُهُ عِنْدَنا التَّخْييرُ بَيْنَ القَوَدِ، أَوِ العَفْوِ، أَو الدِّيَةِ، أَوْ ما تَصالَحُوا عَلَيْهِ، فالقَوَدُ علىٰ كُلِّ هٰذِهِ الأَقْوالِ حُكْمُ قَتْلِ العَمْدِ والدِّيَةِ -بِلا خِلافٍ فيهِ- في مالِ القاتِلِ، وحُكْمُ قاتِلِ الخَطأِ الدِّيَةُ، أَوِ العَفْوُ عَنْها فقَطْ.

فَلَمّا وجَدْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ قَوَدًا أَصْلًا في هٰذِهِ الرِّوايَةِ، وما كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُغْفِلَ حَقًّا لِلْحارِثِيَّيْنِ إلا ويَذْكُرُهُ لَهُمْ، ولا يَسْكُتُ عنهُ، فيَبْطُلَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٦/١٦٦٩) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، ورواه البخاري (٧١٩٢) كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلىٰ عماله والقاضي إلىٰ عماله والقاضي إلىٰ أمنائه، من طريق مالك به. وسبق.

حَقُّهُمْ عَلِمْنا أَنَّ حُكْمَهُ بِالدِّيَةِ بِذَلِكَ لا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ: مِنْ أَنْ يَكونَ قَتْلَ عَمْدٍ ولا يُعْرَفُ قاتِلُهُ، فيُحْكَمُ فيهِ بِحُكْمِ ناقِضِ الذِّمَّةِ، أَوْ قَتْلِ خَطأٍ. فإِنْ كانَ قَتْلَ عَمْدٍ لا يُعْرَفُ قاتِلُهُ، فنَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّهُ ﷺ لا يَلْزَمُهُمْ ديَةٌ لا تَجِبُ عَلَيْهِمْ.

ولا خِلافَ بَيْنَ الحاضِرينَ مِنْ خُصُومِنا في أَنَّ العاقِلَةَ لا تُؤَدّىٰ عن قاتِلِ عَمْدٍ، ولا أَوْجَبَ ذَلِكَ نَصٌّ، فبَطَلَ هٰذا الحُكْمُ.

ولَمْ يَبْقَ إلا أَنَّهُ الوَجْهُ الثّاني، وهو قَتْلُ الخَطأِ، وهٰذا هو الحَقُّ؛ لأَنَّ القَتْلَ قَدْ صَحَّ بِلا شَكٍّ، ومُمْكِنٌ أَنْ يَكونَ بِقَصْدٍ، ومُمْكِنٌ أَنْ لا يَكونَ بِقَصْدٍ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ قَصَدُوهُ إلا بِبُرْهانٍ مِنْ بَيِّنَةٍ، أَوْ إقْرارٍ، أَوْ نَصٍّ مُوجِبٍ لِذَلِكَ، فبَقِيَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوهُ، وهٰذا هو الخَطأُ نَفْسُهُ.

ثُمَّ قَوْلُ النَّبيِّ ﷺ: «وَإِمّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ» دَليلٌ علىٰ صِحَّةِ ما قُلْناهُ مِنْ أَنَّهُمْ بِخُرُوجِهِمْ عَمّا يَجِبُ عَلَيْهِمْ يَنْقُضُونَ الذِّمَّةَ ويَعُودُونَ حَرْبِيّينَ.

قال عليٌّ: فبَيَّنَ لَهُم النَّبيُّ ﷺ حُكْمَ الخَطأِ في القَتْلِ المَوْجُودِ إنِ اعْتَرَفُوا بِذَلِكَ، ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ حُكْمَ العَمْدِ في غَيْرِ هٰذِه الرِّوايَةِ، وأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُمْ إنْ حَلَفُوا علىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَسْلَمَ إلَيْهِمْ ولاحَ وجْهُ الحَديثِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ قالَ: فكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِالرِّوايَةِ الأُخْرى التي حَدَّثَكُمْ بِها عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَواريريُّ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأَنْصاريُّ عن بَشيرِ بْنِ يَسارٍ، عن سَهْلِ ابْنِ أبي حَثْمَةَ، ورافِعِ بنِ خَديجٍ أَنْ مُحَيِّصَةَ بنَ مَسْعُودٍ، وعَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ فذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُمْ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ

علىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ فيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ» قالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ![1] وذَكَرَ باقيَ الخَبَرِ.

قال عَليٌّ: فإِنَّ هٰذا القَوْلَ حَقٌّ، ومَعاذَ اللهِ من أَنْ نُخالِفَهُ، بَلْ هو نَصُّ قَوْلِنا، وقد حَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنْ يُدْفَعَ القاتِلُ مِنْهُمْ بِرُمَّتِهِ، وهٰذا يَقْتَضي قَتْلَهُ، ويَقْتَضي أَيْضًا ٱسْتِرْقاقَهُ، لأَنَّهُ عُمُومٌ لا يُخْرَجُ مِنْهُ شَيْءٌ مِمّا يَقَعُ عَلَيْهِ مُقْتَضىٰ لَفْظِهِ إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/١٦٦٩) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، ورواه أبو داود في «سننه» (٤٥٢٠). وسبق.

بابُ دياتِ الجِراح والأَعْضاءِ فيما دُونَ النَّفْسِ في العَمْدِ والخَطأِ

مَسألةٌ:

قال عليٌّ: فلْنَذْكُرِ الآنَ بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ وتأْييدِهِ أَنَّ القِصاصَ واجِبٌ في كُلِّ ما كانَ بِعَمْدٍ مِنْ جُرْحٍ أَوْ كَسْرٍ، لإيجابِ القُرْآنِ ذَلِكَ في كُلِّ تَعَدٍّ، وفي كُلِّ حُرْمَةٍ، وفي كُلِّ عُقُوبَةٍ، وفي كُلِّ سَيِّئَةٍ، ووُرُودِ السُّنَنِ الثّابِتَةِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبَقِيَ الكَلامُ: هَلْ في ذَلِكَ في العَمْدِ ديَةٌ بَتَخَيُّرِ المَجْنيِّ عَلَيْهِ فيها، أَوْ في القِصاصِ أَمْ لا أَمْ هلْ في شيءٍ مِنْ ذلكَ ديةٌ مؤقتةٌ إنْ فاتَ القَودُ وجبتْ أَمْ لا؟ وهَلْ في الخَطأِ في ذَلِكَ ديَةٌ مُؤَقَّتَةٌ أَمْ لا؟

قال عليٌّ: فنَظَرْنا في هٰذا فوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ يَقُولُ ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[1].

نا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، نا الحُسَيْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ الجُرْجانيُّ، قالَ: نا عَبْدُ الرَّزّاقِ بنُ أحمدَ بْنِ عَبْدِ الحَميدِ الشّيرازيُّ، قالَ: أَخبرتْنا فاطِمَةُ بِنْتُ الحَسَنِ بْنِ الرَّيّانِ المَخْزُوميِّ -وَرّاقِ بَكّارِ بْنِ قُتَيْبَةَ- نا الرَّبيعُ بنُ سُلَيْمانَ المُؤَذِّنُ، نا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ، عن الأَوْزاعيِّ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ تَجاوَزَ لي عن أُمَّتي الخَطأَ والنِّسْيانَ وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[2].

---

(١) الأحزاب: ٥.

(٢) رواه ابن حبان (٧٢١٩) والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٥٤٩٠). وتقدم بإسناده في ١٣/ ٥٠٢.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا حَديثٌ مَشْهُورٌ مِنْ طَريقِ الرَّبيعِ، عن بِشْرِ بْنِ بَكْرٍ، عن الأَوْزاعيِّ بهٰذا الإِسْنادِ مُتَّصِلًا، وبِهَذا اللَّفْظِ رَواهُ النّاسُ هَكَذا.

وقال اللهُ تعالىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1]. وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2] فصَحَّ بِكُلِّ ما ذَكَرْنا أَنَّ الخَطأَ كُلَّهُ معْفُوٌّ عنهُ، لا جُناحَ على الإِنْسانِ فيهِ، وإِنَّما الأَمْوالُ مُحَرَّمَةٌ.

فَصَحَّ مِنْ هٰذا أَنْ لا يُوجَبَ علىٰ أَحَدٍ حُكْمٌ في جِنايَةٍ خَطأً إلا أَنْ يُوجِبَ ذَلِكَ نَصٌّ صَحيحٌ، أَوْ إِجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ، وإِلا فهُوَ معْفُوٌّ عنهُ.

وصَحَّ بِذَلِكَ أَنَّهُ لا يَجِبُ علىٰ أَحَدٍ غَرامَةٌ في عَمْدٍ ولا في خَطأٍ إلا أَنْ يُوجِبَ ذَلِكَ نَصٌّ صَحيحٌ، أَوْ إِجْماعٌ مُتَيَقَّن، وإِلا فالأَمْوالُ مُحَرَّمَةٌ والغَرامَةُ ساقِطَةٌ، لِما ذَكَرْنا.

فَإِنْ قال قائِلٌ: قَدْ أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ في قَتْلِ النَّفْسِ خَطأً الدِّيَةَ كامِلَةً، وتَحْريرَ رَقَبَةٍ، أَوْ صيامَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ، فإِذا كانَ حُكْمُ النَّفْسِ في الخَطأِ تَجِبُ فيهِ الدِّيَةُ فما دُونَها في الخَطأِ كَذَلِكَ تَجِبُ أَيْضًا.

قُلْنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: هٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ولَوْ كانَ القياسُ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ، لِوُجُوهٍ أَرْبَعَةٍ:

أَوَّلُها: أَنَّهُ خَطأٌ في القياسِ علىٰ أُصُولِ أَصْحابِ القياسِ؛ لأَنَّهُ يُقالُ

---

(١) النساء: ٢٩.

(٢) «صحيح البخاري» (٧٠٧٨) كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»، ومسلم (١٦٧٩/ ٢٩) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال. وتقدم.

لَهُمْ: أَنْتُمْ أَصْحابُ تَعْليلٍ، فماذا تَقُولُونَ لِمَنْ قال لَكُمْ علىٰ أُصُولِكُمْ: إنَّ النَّفْسَ لا شَيْءَ أَعْظَمُ مِنْ قَتْلِها بَعْدَ الشِّرْكِ عِنْدَ اللهِ تَعالَىٰ، فلِذَلِكَ عَظُمَ أَمْرُها، وجُعِلَ في الخَطأِ فيها كَفّارَةٌ، وإنْ كانَ لا ذَنْبَ لِقاتِلِ النَّفْسِ خَطأً بِلا خِلافٍ، وأمّا ما دُونَ النَّفْسِ فلَيْسَ لَهُ عِظَمُ النَّفْسِ عِنْدَ اللهِ تَعالَىٰ، ولا حُرْمَتُها، فلا يَجِبُ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ما يَجِبُ في النَّفْسِ، إذْ ليس فيما دُونَ النَّفْسِ العِلَّةُ التي في النَّفْسِ.

والثّاني: أَنَّكُمْ قَدْ نَقَضْتُمْ هٰذا القياسَ وتَرَكْتُمُوهُ جُملةً، ففي بَعْضِ الجِناياتِ جَعَلْتُمْ دياتٍ مُؤَقَّتَةً، وفي بَعْضِها لَمْ تَجْعَلُوا ديَةً أَصْلًا، إلا إمّا حُكومَةٌ، وإمّا أَجْرُ الطَّبيبِ، وإمّا لا شَيْءَ، وهٰذا نَقْضٌ مِنْكُمْ لِقياسِكُمْ ما دُونَ النَّفْسِ على النَّفْسِ، ولا قياسَ أَفْسَدُ مِنْ قياسٍ نَقَضَهُ القائِلُونَ بِهِ.

فَإِنْ قُلْتُمْ: إنَّما أَوْجَبْنا ديَةً مُؤَقَّتَةً حَيْثُ جاءَ نَصٌّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قُلْنا لَهُمْ: إنْ كانَ ذَلِكَ النَّصُّ مِمّا تَقُومُ به الحُجَّةُ لِصِحَّةِ إسْنادِهِ فالقَوْلُ به فرْضٌ، والطّاعَةُ لَهُ واجِبَةٌ، وإنْ كانَ مِمّا لا يَصِحُّ كَصَحيفَةِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وصَحيفَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، فلا حُجَّةَ تَقُومُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وأَوَّلُ مَنْ يَشْهَدُ بهٰذا فأَنْتُمْ، لأَنَّكُمْ تَتْرُكونَ كَثيرًا مِمّا في تَيْنِكَ الصَّحيفَتَيْنِ.

ومِنَ المُحالِ أَنْ تَجْعَلُوا بَعْضَ حُكْمٍ جاءَ مَجيئًا واحِدًا حُجَّةً، وبَعْضَهُ ليس بِحُجَّةٍ بِلا دَليلٍ أَصْلًا إلا تَوْهينُ ذَلِكَ مَرَّةً إذا ٱشْتَهَيْتُمْ ولَمْ يُوافِقْ حُكْمُها تَقْليدَكُمْ، وتَوْثيقُها مَرَّةً إذا ٱشْتَهَيْتُمْ ووافَقَ تَقْليدَكُمْ حُكْمُها. ونَحْنُ نُبَيِّنُ بَعْدَ هٰذا -إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ- كُلَّ ذَلِكَ فصْلًا فصْلًا.

وإنْ قالُوا: إنَّما أَوْجَبْنا الدّيَةَ المُؤَقَّتَةَ حَيْثُ أَوْجَبَها الصَّحابَةُ رضي الله عنهم.

قُلْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: إنْ كانَ أَوْجَبَ ذَلِكَ جَميعُ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم

فالسَّمْعُ والطّاعَةُ لإجْماعِهِمْ، لأنَّ إجْماعَهُمْ هو الحَقُّ المَقْطُوعُ به علىٰ صِحَّتِهِ، وأنَّهُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن اللهِ تَعالَىٰ، وإنْ كانَ هو قَوْلًا عن بَعْضِ الصَّحابَةِ فأنْتُمْ مَعْشَرَ الحاضِرينَ مِنْ خُصُومِنا مُخالِفُونَ لِذَلِكَ، فقَدْ جاءَ عن بَعْضِ الصَّحابَةِ فيما دُونَ المُوضِحَةِ تَحْديدُ ديَةٍ، وأنْتُمْ لا تَقُولُونَ بِذَلِكَ فالإضْرابُ عَمّا صَحَّحْتُمُوهُ خَطأٌ وإفْسادٌ لاحْتِجاجِكُمْ.

فَصَحَّ أنَّكُمْ لَمْ تَتَعَلَّقُوا هاهُنا بِقياسٍ، ولا بِقَوْلِ صاحِبٍ، ولا بِنَصٍّ صَحيحٍ، ولا بِنَصٍّ تَلْتَزِمُونَهُ وإنْ لَمْ يَصِحَّ، وما كانَ مِنَ الأقْوالِ هَكَذا فهُوَ غَيْرُ صَحيحٍ بيَقينٍ، مَقْطُوعٌ علىٰ أنَّهُ باطِلٌ عِنْدَ اللهِ تعالىٰ بِلا شَكٍّ.

والثّالِثُ: أنَّكُمْ قَدْ أبْطَلْتُمْ هٰذا القياسَ أيْضًا، لأنَّ النَّصَّ في القُرْآنِ جاءَ في كَفّارَةِ قَتْلِ النَّفْسِ بِالخَطأِ بِرَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، أوْ بِصيامِ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ معَ الدّيَةِ؛ فمِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا أنْ تَقيسوا ما دُونَ النَّفْسِ على النَّفْسِ في إيجابِ كَفّارَةٍ[1] في بَعْضِ ذَلِكَ، أوْ إيجابِ بَعْضِ الدّيَةِ في بَعْضِ ذَلِكَ، ثُمَّ لا تَقيسوا ما دُونَ النَّفْسِ على النَّفْسِ في إيجابِ كَفّارَةٍ في بَعْضِ ذَلِكَ حَيْثُ تَجِبُ الدّيَةُ كامِلَةً، أوْ بَعْضِ كَفّارَةٍ في بَعْضِ ذَلِكَ حَيْثُ تَجِبُ بَعْضُ الدّيَةِ، فهٰذا تَحَكُّمٌ في القياسِ ما سُمِعَ بِأسْقَطَ مِنْهُ، ولَئِنْ كانَ قياسُ إيجابِ الدّيَةِ أوْ بَعْضِها فيما دُونَ النَّفْسِ علىٰ وُجُوبِ ذَلِكَ في النَّفْسِ حَقًّا فإنَّ قياسَ إيجابِ الكَفّارَةِ أوْ بَعْضِها فيما دُونَ النَّفْسِ علىٰ وُجُوبِ ذَلِكَ في النَّفْسِ لَحَقٌّ.

ولَئِنْ كانَ أحَدُ القياسَيْنِ المَذْكورَيْنِ باطِلًا لا يَجُوزُ فإنَّ القياسَ الآخَرَ باطِلٌ لا يَجُوزُ، وهٰذا ما لا خَفاءَ به عن ناصِحٍ لِنَفْسِهِ، لا سيَّما والكَفّارَةُ أوْجَبُ وأوْكَدُ مِنَ الدّيَةِ، لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُوجِبِ الدّيَةَ في القُرْآنِ إلا

---

(١) في (خ، س، م٤): دية.

وقد أَوْجَبَ معَها الكَفّارَةَ، وقد أَوْجَبَ اللهُ تعالى الكَفّارَةَ وأَسْقَطَ الدّيَةَ، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ ثُمَّ قال تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ ثم قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[1] فأَوْجَبَ تعالى الكَفّارَةَ في قَتْلِ الخَطأِ الذي ذُكِرَ في القُرْآنِ فأَوْجَبَ الدّيَةَ في مَوْضِعَيْنِ، وأَسْقَطَ تعالىٰ في المَوْضِعِ الثّالِثِ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّ الإِجْماعَ قَدْ صَحَّ علىٰ إِسْقاطِ الكَفّارَةِ في ذَلِكَ.

قُلْنا لَهُمْ: إذا صَحَّ هٰذا، فإِنَّ الإِجْماعَ قَدْ أَبْطَلَ هٰذا القياسَ فلا يَجُوزُ اسْتِعْمالُهُ أَصْلًا في الدّيَةِ ولا في الكَفّارَةِ، إذْ هو كُلُّهُ قياسٌ واحِدٌ وبابٌ واحِدٌ.

وأَيْضًا: فإِنَّ جُمْهُورَكُمْ لا يُوجِبُونَ الكَفّارَةَ في قَتْلِ العَمْدِ، ولَمْ يأْتِ إجْماعٌ بِإِسْقاطِها، فقَدْ تَرَكْتُمُ القياسَ في هٰذا المَكانِ دُونَ أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ إجْماعٌ.

والوَجْهُ الرّابِعُ: أَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُوجِبْ دِيَةً في كُلِّ قَتْلٍ خَطأً، بَلْ قَدْ جاءَ قَتْلُ المُؤْمِنِ خَطأً وهو مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَنا، ولا دِيَةَ فيهِ، فمِنْ أَيْنَ وقَعَ لَكُم الحُكْمُ بِالقياسِ على القَتْلِ الذي أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ فيهِ دِيَةً دُونَ أَنْ تَحْكُمُوا بِالقياسِ على القَتْلِ الذي لَمْ يُوجِبِ اللهُ تعالىٰ فيهِ دِيَةً وما الفَرْقُ بَيْنَكُمْ وبَيْنَ مَنْ قالَ: بَلْ لا تَجِبُ دِيَةٌ في شَيْءٍ مِمّا دُونَ النَّفْسِ تُصابُ خَطأً، قياسًا علىٰ قَتْلِ المُؤْمِنِ خَطأً وهو مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَنا، فإِذا كانَتْ عِلَّتُكُمْ غَيْرَ مُطَّرِدَةٍ فالقياسُ علىٰ أُصُولِكُمْ لا يَجُوزُ عَلَيْها، فبَطَلَ أَنْ يَكونَ

---

(١) النساء: ٩٢.

فيما دُونَ النَّفْسِ ديَةٌ، لا بِقياسٍ، ولا بِقَوْلِ صاحِبٍ، ولا بِنَصٍّ صَحيحٍ، لأنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ، ولا لضمان الأَمْوالِ في الخَطأِ بِنَصٍّ مُلْتَزَمٍ وإنْ لَمْ يَصِحَّ.

فَإِنْ قال قائِلٌ: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَاۖ﴾(١). قالُوا: والجِراحُ وإنْ كانَتْ خَطأً فهيَ سَيِّئَةٌ فجَزاؤُها مِثْلُها، والسَّيِّئَةُ المُماثِلَةُ قَدْ تكونُ بِغَرامَةِ المالِ، فإذا لَمْ يَكن هُناكَ قَوَدٌ كانَت المُماثَلَةُ بِالغَرامَةِ.

قُلْنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: أمّا قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَاۖ﴾ فحَقٌّ، وأمّا قَوْلُكُمْ: إنَّ جِنايَةَ الخَطأِ سَيِّئَةٌ فباطِلٌ، ما السَّيِّئَةُ إلا ما نَهىٰ اللهُ تعالىٰ عنهُ، ولَيْسَ الخَطأُ مِمّا نَهىٰ اللهُ تعالىٰ عنهُ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾(٢) وبِالضَّرُورَةِ نَدْري أنَّهُ ليس في وُسْعِ أَحَدٍ أنْ يَمْتَنِعَ مِنْ فِعْلِ الخَطأِ الذي لَمْ يَتَعَمَّدْهُ ولا قَصَدَهُ.

فَإِنْ قيلَ: قَد ٱجْتَمَعَتِ الأُمَّةُ علىٰ ضَمانِ ما أُتْلِفَ مِنَ الأَمْوالِ بِالخَطأِ وبِالعَمْدِ، فما الفَرْقُ بَيْنَ ضَمانِ الجِناياتِ في الأَمْوالِ وبَيْنَ ضَمانِ الجِناياتِ في الأَعْضاءِ والجِراحاتِ؟

قُلْنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: إنَّ هٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ، لأنَّ الإِجْماعَ قَدْ صَحَّ علىٰ إبْطالِ هٰذا القياسِ، لأنَّهُ لا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِن الأُمَّةِ كُلِّها في تَضْمينِ كُلِّ ما أُصيبَ مِنَ الأَمْوالِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، ولَيْسَ كَذَلِكَ الجِناياتُ على الأَعْضاءِ والجِراحاتِ إذْ لا خِلافَ في أَنَّ كَثيرًا مِنْها ليس فيهِ تَضْمينٌ بِديَةٍ مُؤَقَّتَةٍ مَحْدُودَةٍ، وكُلُّ قياسٍ لَمْ يَطَّرِدْ في نُظَرائِهِ، وكُلُّ عِلَّةٍ لَمْ تَجْرِ في معْلُولاتِها فهُما خَطأٌ عِنْدَ أَصْحابِ القياسِ، وأنَّ المُماثَلَةَ بَيْنَ الأَمْوالِ

---

(١) الشورىٰ: ٤٠. (٢) البقرة: ٢٨٦.

مُدْرَكَةٌ مَضْمُونَةٌ معْرُوفَةٌ، إمّا بِالقيمَةِ وإمّا بِالكَيْلِ، وإمّا بِالوَزْنِ، وإمّا بِالذَّرْعِ، وإمّا بِالصِّفَةِ، ولا تُدْرَكُ المُماثَلَةُ بَيْنَ الأعْضاءِ والجِراحاتِ وبَيْنَ الأمْوالِ أبَدًا، إلا بِنَصٍّ وارِدٍ مِنَ اللهِ تعالىٰ في ذَلِكَ؛ هٰذا أمْرٌ يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ، بَلِ المُماثَلَةُ مُمْتَنِعَةٌ في ذَلِكَ جُملةً؛ لأنَّهُ لا يَجُوزُ أنْ يُمَثِّلَ ما يُتَمَلَّكُ بِمّا لا يَحِلُّ تَمَلُّكُهُ، فإذا الأمْرُ كَذَلِكَ فلا سَبيلَ إلى الحُكْمِ بِالمُماثَلَةِ في ذَلِكَ، إلا بِما صَحَّ فيهِ نَصٌّ أوْ إجْماعٌ، ومَنْ فعَلَ ذَلِكَ فقَدْ أخْطأ بيَقينٍ، إذْ حَكَمَ بِالمِثْليَّةِ في شَيْئَيْنِ ليس أحَدُهُما مِثْلا لِلآخَرِ، وأنَّ تَمَلُّكَ الأمْوالِ بِالخَطأِ مُمْكِنٌ، واسْتِرْجاعُها بِأعْيانِها مُمْكِنٌ، واسْتِرْجاعُ أمْثالِها -إنْ فاتَتْ أعْيانُها- مُمْكِنٌ، والأعْضاءُ والجِراحُ لا يَصِحُّ لِلْجاني تَمَلُّكُها، لا عَمْدًا ولا خَطأً، ولا يَصِحُّ اسْتِرْجاعُها أصْلًا، ولا اسْتِرْجاعُ أمْثالِها، فقياسُ أحَدِ هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ على الآخَرِ قياسٌ فاسِدٌ؛ لأنَّهُ قياسُ الضِّدِّ علىٰ ضِدِّهِ في الحُكْمِ، وإنَّما يَقُولُ أصْحابُ القياسِ بِقياسِ الشَّيْءِ علىٰ نَظيرِهِ لا علىٰ ضِدِّهِ، وأنَّهُمْ قَدْ أطْبَقُوا علىٰ إبْطالِ هٰذا القياسِ، مِنْ حَيْثُ هو أقْرَبُ شَبَهًا بِما قاسُوهُ عَلَيْهِ، وذَلِكَ أنَّهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ غَصَبَ حُرًّا فتَمَلَّكَهُ واسْتَرَقَّهُ، فماتَ في تَمَلُّكِهِ فإنَّهُ لا يَضْمَنُهُ، ولا يَضْمَنُ فيهِ قيمَةً ولا ديَةً، إلا أنَّهُ رُويَ عن مالِكٍ إنْ باعَهُ ففاتَ[1] فلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ أنَّهُ يُودي ديَتَهُ[2]، فإذا كانَ غَصْبُ الحُرِّ لا يُقاسُ علىٰ غَصْبِ المالِ، لا في الخَطأِ، ولا في العَمْدِ، بِلا خِلافٍ، فالجِراحُ، وكَسْرُ العُضْوِ، وقَطْعُهُ أبْعَدُ مِنْ أنْ يُقاسَ على الأمْوالِ، وهٰذا لا خَفاءَ به، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

---

(١) في (خ، س، مح): فمات. والمثبت من النسخ الأخرى هو الصواب.

(٢) «البيان والتحصيل» ١١/ ٢٤٢، و«الذخيرة» للقرافي ٨/ ٢٧٧.

فَإِنْ ذَكَرُوا: ما حَدَّثَناهُ أَبُو عُمَرَ أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ في مَنْزِلِهِ بِمَدينَةِ قُرْطُبَةَ عِنْدَ مَسْجِدِ القَصّارينَ[1] قالَ: حَدَّثَني أبي قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، قال: حَدَّثَني جَدّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَوْحٍ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، عن الحارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عن سُفْيانَ بْنِ أبي العَوْجاءِ السُّلَمِيِّ، عن أبي شُرَيْحٍ الخُزاعيِّ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُصيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ -والخَبْلُ الجِراحُ- فهُوَ بِالخيارِ في إحْدىٰ ثَلاثٍ: إمّا أَنْ يَعْفُوَ، وإمّا أَنْ يَقْتَصَّ، وإمّا أَنْ يأْخُذَ العَقْلَ. فإِنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ عَدا بَعْدَ ذَلِكَ فإِنَّ لَهُ النّارَ خالِدًا فيها»[2].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ قالَ: نا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ البَصْريُّ، نا سُلَيْمانُ بنُ الأَشْعَثِ، نا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، عن الحارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عن سُفْيانَ بْنِ أبي العَوْجاءِ، عن أبي شُرَيْحٍ الخُزاعيِّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أُصيبَ بِقَتْلٍ أَوْ خَبْلٍ فإِنَّهُ يَخْتارُ إحْدىٰ ثَلاثٍ: إمّا أَنْ يَقْتَصَّ، وإمّا أَنْ يَعْفُوَ، وإمّا أَنْ يأْخُذَ الدِّيَةَ. فإِنْ أَرادَ الرّابِعَةَ فخُذُوا علىٰ يَدَيْهِ فإِن اعْتَدىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فلَهُ عَذابٌ أَليمٌ»[3].

ونا حُمامٌ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا

---

(١) في (خ، مح): العكارين. وفي (م٤): العصارين.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٣١ (١٦٣٧٥)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٣٠ (٢٨٥٧٥)، والدارمي (٢٣٩٦). وسبق في (ص ٦٨). وتقدم أنه ضعيف، لضعف سفيان بن أبي العوجاء، وتدليس ابن إسحاق، وقد عنعنه.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٤٩٦)، ورواه ابن ماجه (٢٦٢٣)، وأحمد ٢٦/ (١٦٣٧٥) ط الرسالة (وانظر فيه تمام تخريجه). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

حَبيبُ بنُ خَلَفٍ، نا أَبُو ثَوْرٍ إبْراهيمُ بنُ خالِدٍ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، عن الحارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عن سُفْيانَ ابن أبي العَوْجاءِ، عن أبي شُرَيْحٍ الخُزاعيِّ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُصيبَ بِقَتْلٍ[1] أَوْ خَبْلٍ - يَعْني: جِراحًا[2]- فهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْفُوَ عَفا، وإنْ أَحَبَّ أَنْ يأْخُذَ الدِّيَةَ أَخَذَ»[3].

قُلْنا: هٰذا لا يَصِحُّ، لأنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ إلا سُفْيانُ بنُ أبي العَوْجاءِ السُّلَمِيُّ، وهو مَجْهُولٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هو ولا يُعْرَفُ عنهُ غَيْرُ هٰذا الحَديثِ، فلَوْ صَحَّ لَقُلْنا به مُنْشَرِحَةً صُدُورُنا بِذَلِكَ، ولَما تَرَكْناهُ لِقَوْلِ أَحَدٍ، وأمّا إذْ لَمْ يَصِحَّ فلا يَجُوزُ الأَخْذُ بِهِ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً علىٰ جَميعِ الحاضِرينَ ومُخالِفًا لِقَوْلِهِمْ، لأنَّهُ إنَّما جاءَ في جِراحِ العَمْدِ وفيهِ القِصاصُ مِنْها جُملةً لَمْ يَسْتَثْنِ شَيْئًا، وكُلُّهُمْ لا يَرىٰ القَوَدَ مِنْها، فيما دُونَ المُوضِحَةِ، وجُمْهُورُهُمْ لا يَرى القَوَدَ مِنْها، إلا في المُوضِحَةِ فقَطْ فقَدْ خالَفُوا هٰذا الحَديثَ كَما تَرىٰ.

وأيْضًا: إنَّهُ قَدْ جاءَ في العَمْدِ فقَطْ كَما ذَكَرْنا؛ لأنَّ فيهِ التَّخْييرَ بَيْنَ القَوَدِ والدِّيَةِ، ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَةِ في أَنَّ القَوَدَ ليس إلا في العَمْدِ فقَطْ وفيهِ الخيارُ في الدِّيَةِ (في العَمْدِ)[4]، وكُلُّهُمْ أَوْ جُمْهُورُهُمْ لا يَرىٰ في قَطْعِ الأَعْضاءِ في العَمْدِ إلا القَوَدَ فقَطْ؛ وقد خالَفُوا هٰذا الخَبَرَ في هٰذا الوَجْهِ.

وأيْضًا: فإنَّ الحَنيفِيِّينَ، والمالِكيِّينَ لا يَرَوْنَ خيارًا في قَوَدٍ، أَوْ دِيَةً في

---

(١) في (مح): بدم. (٢) في (خ، م٤، س، مح): جرحًا.

(٣) انظر التخريج السابق. وانظر «مسند الإمام أحمد» ٢٦/ ٣٠٠، ٣٠١ (١٦٣٧٧) من طريق آخر مطولا.

(٤) في (س): والقود.

قَتْلِ العَمْدِ[١].

وأيْضًا: إنَّهُ ليس فيهِ حُكْمُ شَيْءٍ مِنْ جِراحِ الخَطأِ، فلَوْ صَحَّ هٰذا الخَبَرُ لَكانَ وِفاقُهُ لَنا أَكْثَرَ مِنْ وِفاقِهِ لَهُمْ، ولَكانُوا مُخالِفينَ لَهُ مِنْ كُلِّ وجْهٍ.

قال عليٌّ: فبَطَلَ كُلُّ ما شَغَبُوا به في هٰذا البابِ والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

فأمّا جِناياتُ العَمْدِ وجِراحِهِ فإنَّ مالِكًا لا يَرىٰ فيها جُملةً إلا القَوَدَ أو العَفْوَ فقَطْ، ولا يَرىٰ فيها ديَةً، فاتَ القَوَدُ أوْ لَمْ يَفُتْ، إلا في قَليلٍ مِنْها، فيَرىٰ فيها الدّيَةَ؛ لامْتِناعِ القَوَدِ ويَرىٰ في سائِرِ جِراحاتِ الخَطأِ الدّيَةَ إلا قَليلًا مِنْها، فإنَّهُ لا يَرىٰ فيها ديَةً لٰكن حُكومَةً[٢]، وهٰذا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، وأصْحابِهِ، والشّافِعيِّ وأصْحابِهِ[٣]، إلا في فُرُوعٍ ٱخْتَلَفُوا فيها، نُبَيِّنُها إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وهُوَ أيْضًا قَوْلُ أصْحابِنا، وبِهِ نأْخُذُ، إلا أنَّنا لا نَرىٰ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ديَةً، ولا حُكومَةً -أمْكَنَ القَوَدُ، أوْ لَمْ يُمْكِنْ- إلا أنْ يأْتيَ به نَصٌّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، أوْ يَثْبُتَ به إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ، وحَتَّىٰ لو غابَ عَنّا في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إجْماعٌ لَمْ نَعْلَمْهُ، لَكِنّا بِلا شَكٍّ عِنْدَ اللهِ أعْذَرُ وأسْلَمُ وأخْلَصُ، إذْ لَمْ نَقْتَحِمْ ما لَمْ نَدْرِه ولَمْ نَقْفِ ما ليس لَنا به عِلْمٌ مِمّا لو عَلِمْناهُ لَقُلْنا بِهِ.

قال عليٌّ: ونَحْنُ ذاكِرُونَ الآنَ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ ما جاءَ عن النَّبيِّ ﷺ في ذَلِكَ، ثُمَّ ما جاءَ عن الصَّحابَةِ ﷺ في ذَلِكَ، ثُمَّ ما جاءَ عن التّابِعينَ رَحِمَهُمُ

---

(١) أنظر: «المبسوط» ١٠/ ٢١٩، ٢٦/ ٦٠، «تحفة الفقهاء» ٣/ ٩٩، «بدائع الصنائع» ٧/ ٢٤١، «المدونة» ٤/ ٦٦٠، «الذخيرة» للقرافي ١٢/ ٤١٣.

(٢) «المدونة» ٤/ ٥٦٠، ٥٦٤، ٥٦٥.

(٣) أنظر: «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ٧٤، ٢٦/ ٨١، «الأم» ٦/ ٧٠، ١٢٨.

اللهُ في ذَلِكَ، ثُمَّ ما تَيَسَّرَ مِنْ أَقْوالِ الفُقَهاءِ بَعْدَهُمْ، إذِ العُمْدَةُ في الدِّينِ بَعْدَ القُرْآنِ وحُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إنَّما هو إجْماعُ الصَّحابَةِ ﵃ واخْتِلافُهُمْ، ولَيْسَ كَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُمْ؛ وقد رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَفّانُ -هو ابن مُسْلِمٍ- نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، أنا ثابِتٌ البُنانيُّ، عن أَنَسٍ أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حارِثَةَ جَرَحَتْ إنْسانًا فاخْتَصَمُوا إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «القِصاصُ القِصاصُ». فقالَتْ أُمُّ الرُّبَيِّعِ: يا رَسُولَ اللهِ أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلانَةَ، والله لا يُقْتَصُّ مِنْها! فقال النَّبيُّ ﷺ: «سُبْحانَ اللهِ يا أُمَّ الرُّبَيِّعِ، القِصاصُ كِتابُ اللهِ»، قالَتْ: لا، والله لا يُقْتَصُّ مِنْها أَبَدًا، قالَ: فما زالَتْ حَتَّىٰ قَبِلُوا الدِّيَةَ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِنْ عِبادِ اللهِ مَنْ لو أَقْسَمَ علىٰ اللهِ لأَبَرَّهُ»(١).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ بْنِ السَّليمِ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا أَبُو داوُد، نا مُسَدَّدٌ، نا المُعْتَمِرُ -هو ابن سُلَيْمانَ- عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ أُخْتُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ثَنِيَّةَ امْرأَةٍ، فأَتَوُا النَّبيَّ ﷺ فقَضَىٰ بِكِتابِ اللهِ تعالى القِصاصَ، فقال أَنَسُ بنُ النَّضْرِ: والَّذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها اليَوْمَ. فقالَ: «يا أَنَسُ كِتابُ اللهِ القِصاصُ»، فرَضُوا بِأَرْشٍ أَخَذُوهُ، فعَجِبَ النَّبيُّ ﷺ فقال «إنَّ مِنْ عِبادِ اللهِ مَنْ لو أَقْسَمَ علىٰ اللهِ لأَبَرَّهُ»(٢).

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٧٥/ ٢٤) كتاب القسامة والحاربين والقصاص والديات، باب إثبات القصاص في الأسنان..، ورواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٣٣٨ (٦٩٣١) «المجتبىٰ» ٨/ ٢٦.
* الربيع عمة أنس بن مالك وأخت أنس بن النضر.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٩٥) ورواه البخاري (٤٦١١)، كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾. وسبق في ٩/ ١٤٧.

قال أَبُو داوُد: سأَلْت أحمدَ بنَ حَنْبَلٍ: كَيْفَ يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ؟ قالَ: تُبْرَدُ[١].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُحَمَّدٌ، حدثنا[٢] الفَزاريّ -هو أَبُو إِسْحاقَ-، عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ، عن أَنَسٍ قالَ: كَسَرَت الرُّبَيِّعُ -وهي عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ- ثَنِيَّةَ جارِيَةٍ مِنَ الأَنْصارِ، فطَلَبَ القَوْمُ القِصاصَ، فأَتَوُا النَّبيَّ ﷺ فأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالقِصاصِ، فقال أَنَسُ بنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ ابنِ مالِكٍ: لا، والله لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها يا رَسُولَ اللهِ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا أَنَسُ كِتابُ اللهِ القِصاصُ»، فرَضِيَ القَوْمُ وقَبِلُوا الأَرْشَ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِنْ عِبادِ اللهِ مَنْ لو أَقْسَمَ علىٰ اللهِ لأَبَرَّهُ»[٣].

قال عَلِيٌّ: فهُما حَديثانِ مُتَغايِرانِ، وحُكْمانِ اثْنانِ، في قَضِيَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ لِجارِيَةٍ واحِدَةٍ، أَحَدُ الحُكْمَيْنِ في جِراحَةٍ جَرَحَتْها الرُّبَيِّعِ إنْسانًا، فقَضَىٰ ﷺ بِالقِصاصِ مِنْ تِلْكَ الجِراحَةِ، فحَلَفَتْ أُمُّها أَنَّها لا يُقْتَصُّ مِنْها، فرَضُوا بِالدِّيَةِ، فأَبَرَّ اللهُ تعالىٰ قَسَمَها.

والحُكْمُ الثّاني في ثَنِيَّةِ امْرأَةٍ كَسَرَتْها الرُّبَيِّعُ فقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالقِصاصِ في ذَلِكَ، فحَلَفَ أَنَسُ بنُ النَّضْرِ أَخُوها أَنْ لا يُقْتَصَّ مِنْها، فرَضُوا بِأَرْشٍ أَخَذُوهُ، وأَبَرَّ اللهُ تعالىٰ قَسَمَهُ.

فَلاحَ كَما تَرىٰ أَنَّهُما حَديثانِ: جِراحَةٌ وثَنِيَّةٌ، وديَةٌ وأَرْشٌ، وحَلَفَتْ أُمُّها في الواحِدَةِ، وحَلَفَ أَخُوها في الثّانيَةِ، وكانَ هٰذا قَبْلَ أُحُدٍ، لأَنَّ أَنَسَ بنَ النَّضْرِ رضي الله عنه قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ بِلا خِلافٍ.

---

(١) «سنن أبي داود» إثر حديث (٤٥٩٥). (٢) من (خ)، ومحمد هو ابن سلام.

(٣) «صحيح البخاري» (٤٦١١) كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، ورواه أبو داود في «سننه» (٤٥٩٥).

وهٰذا الحَديثُ بَيِّنٌ واضِحٌ أَنَّ كُلَّ ما أَخَذَهُ مَنْ لَهُ القِصاصُ مِنْ جُرْحٍ، أَوْ نَفْسٍ، فهُوَ ديَةٌ، سَواءٌ كانَ ذَلِكَ شَيْئًا مُؤَقَّتًا مَحْدُودًا، أَوَ كانَ قَدْ تَراضَوْا به في تَرْكِ القِصاصِ الواجِبِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ النَّبيِّ ﷺ الذي قَدْ ذَكَرْناهُ في بابِ ديَةِ المُكاتَبِ[1]، فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ بِمِقْدارِ ما أَدىٰ ديَةَ حُرٍّ، وبِمِقْدارِ ما لَمْ يُؤَدِّ ديَةَ عَبْدٍ، فسَمَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ما يُعْطَىٰ مِنْ قَتْلِ عَبْده ديَةً، وهو مُخْتَلِفُ المِقْدارِ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ.

فَإِذ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فنَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّ الذي جَرَحَتْهُ الرُّبَيِّعُ قَدْ أَخَذَ مالًا بَدَلَ ٱقْتِصاصِهِ مِنَ الجُرْحِ، ولَمْ يأْتِ قَطُّ أَنَّ الذي أُخِذَ كانَ عَدَدًا مُؤَقَّتًا مَحْدُودًا في ذَلِكَ الجُرْحِ، فإِذْ لَمْ يأْتِ ذَلِكَ فنَحْنُ علىٰ يَقينٍ وثَلْجٍ مِنَ اللهِ تعالىٰ أَنَّهُ لو كانَ في تِلْكَ الجِراحَةِ ديَةٌ مُؤَقَّتَةٌ، لا تَزيدُ ولا تَنْقُصُ، وكانَ[2] ذَلِكَ الحُكْمُ في جِراحَةٍ ما دُونَ جِراحَةٍ أُخْرىٰ، لَما طَمَسَ اللهُ تعالىٰ عَنّا ذَلِكَ ولا عَفَىٰ أَثَرَهُ حَتَّىٰ لا يَنْقُلَهُ أَحَدٌ، حاشَىٰ لله مِنْ هٰذا، وقد تَكَفَّلَ بِأَنَّهُ حافِظٌ لِلذِّكْرِ الذي أُنْزِلَ علىٰ نَبيِّهِ عَلَيْهِ والسَّلامُ وهو الوَحْيُ الذي لا يَنْطِقُ ﷺ في الشَّريعَةِ إلا مِنْهُ.

فَصَحَّ أَنَّ تِلْكَ الدِّيَةَ التي أَخَذَ الذي جَرَحَت الرُّبَيِّعُ كانَ فِداءً عن القِصاصِ فقَطْ، وبِهَذا نَقُولُ، فوَضَحَ أَنَّهُ ليس في هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ إلا أَنَّ القَوَدَ جائِزٌ في كُلِّ جِراحَةٍ، وفي كَسْرِ السِّنِّ، وأَنَّ المُفاداةَ في كُلِّ ذَلِكَ جائِزَةٌ بِما تَراضَيا به عَلَيْهِ -المَجْنيُّ عَلَيْهِ أَوْ وليُّهُ والجاني- لأَنَّ القَوْلَ في الدِّيَةِ المَذْكورَةِ هو ما ذَكَرْنا، وأَمّا حَديثُ حُمَيْدٍ في كَسْرِ السِّنِّ فإِنَّما فيهِ أَنَّهُمْ رَضُوا بِأَرْشٍ أَخَذُوهُ فقَطْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ١١/ ٣٧٣ (م ١٦٩٣).

(٢) في عدة نسخ: أو كان.

نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، نا سُلَيْمانُ بنُ الأَشْعَثِ، نا مُحَمَّدُ بنُ داوُد بْنِ سُفْيانَ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا معْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبا جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فلاجَّهُ رَجُلٌ في صَدَقَتِهِ، فضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فشَجَّهُ، فأَتَوُا النَّبيَّ ﷺ فقالُوا: القَوَدَ يا رَسُولَ اللهِ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذا وكَذا»، فلَمْ يَرْضَوْا[1]، فقال النَّبيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذا وكَذا» فلَمْ يَرْضَوْا، فقالَ: «لَكُمْ كَذا وكَذا»، فرَضُوا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «إنّي خاطِبٌ العَشيَّةَ على النّاسِ فمُخْبِرُهُمْ بِرِضاكُمْ»، قالُوا: نَعَمْ، فخَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «إنَّ هٰؤلاء اللَّيْثيّينَ أَتَوْني يُريدُونَ القَوَدَ، فَعَرَضْتُ[2] عَلَيْهِمْ كَذا وكَذا فرَضُوا، أَرَضيتُمْ؟» قالُوا: لا، فهَمَّ المُهاجِرُونَ بِهِمْ، فأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا عنهُمْ، فكَفُّوا، فدَعاهُمْ فزادَهُمْ، فقالَ: «أَرَضيتُمْ؟» قالُوا: نَعَمْ، قالَ: «إنّي خاطِبٌ على المِنْبَرِ فمُخْبِرُهُمْ بِرِضاكُمْ»، قالُوا: نَعَمْ، فخَطَبَ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «أَرَضيتُمْ؟» فقالُوا: نَعَمْ[3].

قال عليٌّ: فلَيْسَ في هٰذا الحَديثِ إلا ما جاءَ في حَديثِ أَنَسٍ الذي رَواهُ ثابِتٌ وهو المُفاداةُ في الشَّجَّةِ التي وجَبَ[4] فيها القَوَدُ ولا مَزيدَ.

---

(١) زاد في نسخة: فَقالُوا: القَوَدَ يا رَسُولَ اللهِ.

(٢) في نسخة: ففرضت.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٥٣٤)، ورواه النسائي في «الكبرىٰ» (٤٧٧٨) ابن ماجه (٢٦٣٨) وعبد الرزاق (١٨٠٣٢)، والإمام أحمد ٦/ ٢٣٢ (٢٥٩٥٨)، قال الألباني في «الإرواء» ٣/ ٣٦٦: صحيح علىٰ شرط الشيخين. وسبق.

(٤) سقطت من بعض النسخ.

وفي هٰذا الخَبَرِ عُذْرُ الجاهِلِ، وأنَّهُ لا يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلامِ بِما لو فعَلَهُ العالِمُ الذي قامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ، لَكانَ كافِرًا، لأنَّ هٰؤلاء اللَّيْثِيِّينَ كَذَّبُوا النَّبيَّ ﷺ وتَكْذيبُهُ كُفْرٌ مُجَرَّدٌ بِلا خِلافٍ، لَكِنَّهُمْ بِجَهْلِهِمْ وأعْرابيَّتِهِمْ عُذِرُوا بِالجَهالَةِ، فلَمْ يَكْفُرُوا.

حدثنا حُمامٌ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ المُنْقِرِيُّ، نا سُلَيْمانُ بنُ داوُد، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا سَعيدٌ -هو ابن أبي عَرُوبَةَ- عن قَتادَةَ عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «في الأَصابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ»[1].

قال عليٌّ: هٰذا حَديثٌ صَحيحٌ لا داخِلَةَ فيهِ، المَنْقِرِيُّ ثِقَةٌ، وسُلَيْمانُ بنُ داوُد هو الهاشِميُّ أَحَدُ الأَئِمَّةِ مِنْ نُظَراءِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ويَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ لا يُسْأَلُ عنهُ، وسَماعُهُ مِنْ سَعيدٍ صَحيحٌ، لأنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَيُّوبَ.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، نا وكيعٌ، عن شُعْبَةَ، عن قَتادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذِه وهٰذِه سَواءٌ» وجَمَعَ بَيْنَ إبْهامِهِ وخِنْصَرِهِ[2].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا عَبّاسُ بنُ عَبْدِ العَظيمِ العَنْبَرِيُّ، نا عَبْدُ الصَّمَدِ ابنُ عَبْدِ الوارِثِ التَّنُّوريُّ، نا شُعْبَةُ، عن قَتادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ

---

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٢ (٧٠٢٥) و«المجتبىٰ» ٨/ ٥٧ من طريق يزيد بن زريع ولكن موقوفًا على ابن عباس. ورواه الدارقطني (٣٤٩٠) من طريق يزيد بن عكرمة مرفوعًا. وصحح الألباني إسناده موقوفًا.

وروى البيهقي نحوه مرفوعًا من طريق أبي غطفان عن ابن عباس ٨/ ٩٣، وصححه الألباني.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» ١/ ٣٤٥ (٣٢٢٠)، ورواه البخاري (٦٨٩٥) كتاب الديات، باب دية الأصابع، وأبو داود (٤٥٥٨). كلاهما من طريق شعبة بنحوه.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الأَصابعُ سَواءٌ والأَسْنانُ سَواءٌ، الثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ سَواءٌ، هٰذِه وهٰذِه سَواءٌ»(١).

قال عَلِيٌّ: ما نَعْلَمُ في الدِّياتِ في الأَعْضاءِ أَثَرًا يَصِحُّ في تَوْقيتِها وبَيانِها إلا هٰذا، وسائِرُ ذٰلِكَ إنَّما يُرْجَعُ فيهِ إلىٰ الإِجْماعِ والاسْتِدْلالِ مِنْهُ، ومِنَ النَّصِّ علىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْمَنْكيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بْنِ مُفَرِّجٍ، نا إبْراهيمُ ابنُ أحمدَ بْنِ فِراسٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، نا سَعيدُ بنُ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا ابن أبي لَيْلَىٰ -هو مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ- عن عِكْرِمَةَ بْنِ خالِدٍ المَخْزُوميِّ قال: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الأَنْفِ إذا ٱسْتُؤْصِلَ بِالدِّيَةِ، وفي اللِّسانِ الدِّيَةُ، وفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وفي العَيْنِ خَمْسينَ، وفي الرِّجْلِ خَمْسينَ، وفي المُوضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ وفي المُنَقِّلَةِ بِخَمْسَ عَشْرَةَ، وفي الجائِفَةِ ثُلُثُ ديَةِ النَّفْسِ، وفي المأْمُومَةِ ثُلُثُ ديَةِ النَّفْسِ، وفي الأَسْنانِ خَمْسًا خَمْسًا، وفيما هُنالِكَ مِنَ الأَصابِعِ عَشْرًا عَشْرًا(٢).

ونا أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ، نا أبي قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، نا جَدّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرٍ، ومُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ المُنْقِرِيُّ قالا جَميعًا: ، نا الحَكَمُ بنُ مُوسَىٰ، نا يَحْيَىٰ بنُ حَمْزَةَ، عن سُلَيْمانَ بنِ داوُد الجَزَرِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إلىٰ أَهْلِ اليَمَنِ بِكِتابٍ فيهِ الفَرائِضُ والسُّنَنُ

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٥٩)، ورواه ابن ماجه (٢٦٥٠) مختصرًا، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/ ٤٥٧، وأصله في «صحيح البخاري» مختصرًا. أنظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة مختصرًا ١٤/ ٥٧ (٢٧٣٨٦) من طريق ابن أبي ليلىٰ عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر، وذكر الأنف فقط.

والدّياتُ وبَعَثَ بهِ معَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فقُرِئَتْ بِاليَمَنِ وهٰذِه نُسْخَتُها، وكانَ في كِتابِهِ: «مَن اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عن بَيِّنَةٍ، فإِنَّهُ قَوَدٌ، إلا أَنْ يَرْضَىٰ أَوْلياءُ المَقْتُولِ، وفي النَّفْسِ الدّيَةُ مِئَةٌ مِن الإِبِلِ، وفي الأَنْفِ إذا أُوعِبَ جَدْعًا الدّيَةُ، وفي اللِّسانِ الدّيَةُ، وفي الشَّفَتَيْنِ الدّيَةُ، وفي البَيْضَتَيْنِ الدّيَةُ، وفي الذَّكَرِ الدّيَةُ، وفي الصُّلْبِ الدّيَةُ، وفي العَيْنَيْنِ الدّيَةُ، وفي الرِّجْلِ الواحِدَةِ نِصْفُ الدّيَةِ، وفي المأْمُومَةِ ثُلُثُ الدّيَةِ وفي المُنَقِّلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الإِبِلِ، وفي الجائِفَةِ ثُلُثُ الدّيَةِ، وفي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنَ الأَصابِعِ مِن اليَدِ والرِّجْلِ عَشَرَةٌ مِن الإِبِلِ، وفي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ، وعَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دينارٍ الدّيَةُ»[1].

وفي حَديثِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ، نا الحَكَمُ بنُ مُوسَىٰ -هو ابن صالحٍ- ثِقَةٌ، نا يَحْيَىٰ بنُ حَمْزَةَ، عن سُلَيْمانَ بنَ داوُد، حَدَّثَني الزُّهْرِيُّ، عن أَبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إلىٰ أَهْلِ اليَمَنِ بِكِتابٍ فيهِ الفَرائِضُ، والسُّنَنُ، والدّياتُ، وبَعَثَ به معَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فقُرِئَتْ علىٰ أَهْلِ اليَمَنِ، وهٰذِه نُسْخَتُها: «مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبيِّ إلىٰ شُرَحْبيلَ بْنِ عَبْدِ كُلالٍ، والحارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلالٍ، ونُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلالٍ قَيْلِ ذي رُعَيْنٍ، ومَعافِرَ، وهَمْدانَ، أَمّا بَعْدُ»[2].

ثُمَّ ذَكَرَ نَصَّ الحَديثِ حَرْفًا حَرْفًا، لا زِيادَةَ فيهِ ولا نَقْصَ، ولا تَقْديمَ ولا تأْخيرَ، إلا أَنَّهُ قال: «في الرِّجْلِ الواحِدة»، وقالَ: «قَتْلا عن

---

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٥٩)، والدارمي (٢٣٩٧). قال أبو داود: وقد وهم فيه الحكم بن موسىٰ فقال: سليمان بن داود، والصواب: سليمان بن أرقم. وقد سبق ص ٤٠٦.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٣ (٧٠٢٩) و«المجتبىٰ» (٤٨٥٣)، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٥٥٩)، وانظر التعليق السابق.

بَيِّنَةٍ»، وفي هٰذِه الأحاديثِ زيادَةٌ في الرِّوايَةِ وطُولٌ.

قال عَلِيٌّ: فيَجْمَعُ هٰذا كُلَّهُ كِتابُ ابن حَزْمٍ، ومُرْسَلُ عِكْرِمَةَ، وحَديثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وحَديثُ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، وحَديثُ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ، وحَديثُ ابن طاوُسٍ عن أبيهِ؛ فأمّا حَديثُ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ عن أبي مُوسَىٰ، وحَديثُ أبي تُمَيْلَةَ عن يَسارٍ المُعَلِّمِ، عن يَزيدَ النَّحْويِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ، فلا حاجَةَ بِنا إلَيْهِما لأنَّهُ ليس فيهِما إلا ما في حَديثِ يَزيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ. والمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ رِوايَةُ شُعْبَةَ وسَعيدٍ، لِصِحَّتِهِما فقَطْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

أمّا حَديثُ شُعْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، نا شُعْبَةُ، عن غالِبٍ التَّمّارِ، عن مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عن أبي مُوسَىٰ قالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ في ديَةِ الأصابِعِ سَواءً[1].

قال عَلِيٌّ: لَمْ يَسْمَعْهُ غالِبٌ مِنْ مَسْرُوقٍ.

نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو ابنُ عَلِيٍّ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، نا سَعيدُ ابنُ أبي عَرُوبَةَ، عن غالِبٍ التَّمّارِ، عن حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن أبي مُوسَىٰ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الأصابِعُ سَواءٌ عَشْرٌ»[2] وأمّا حَديثُ ابن حَزْمٍ، وزَيْدِ بْنِ

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٣٩٧ (١٩٥٥٠)، وأبو داود (٤٥٥٧)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٧١ (٧٠٢١) و«المجتبىٰ» ٨/ ٥٦. جميعًا من طريق شعبة.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٠ (٧٠٢٠) و«المجتبىٰ» ٨/ ٥٦ ورواه أبو داود (٤٥٥٦)، وابن ماجه (٢٦٥٤)، وأحمد ٤/ ٣٩٨ (١٩٥٦١). ورجح الدارقطني رواية شعبة، من دون

ثابِتٍ، ورَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَو بنِ طاوُسٍ عن أبيهِ، وخَبَرُ مَكْحُولٍ، ومُرْسَلُ عِكْرِمَةَ، فإنَّهُ لا يَصِحُّ مِنْها شَيْءٌ.

أمّا حَديثُ ابن حَزْمٍ فإنَّهُ صَحيفَةٌ ولا خَيْرَ في إسْنادِهِ؛ لأنَّهُ لَمْ يُسْنِدْهُ إلا سُلَيْمانُ بنُ داوُد الجَزَريُّ، وسُلَيْمانُ بنُ قَرْمٍ -وَهُما لا شَيْءَ- وقد سُئِلَ يَحْيَىٰ بنُ معينٍ عن سُلَيْمانَ الجَزَريِّ الذي يُحَدِّثُ عن الزُّهْريِّ رَوىٰ عنهُ يَحْيَىٰ بنُ حَمْزَةَ فقالَ: ليس بِشَيْءٍ.

وأمّا سُلَيْمانُ بنُ قَرْمٍ فساقِطٌ بِالجُمْلَةِ[1].

وكَذَلِكَ مِنْ طَريقِ مالِكٍ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بَكْرٍ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ فسَقَطَ ذَلِكَ الكِتابُ جُملةً.

قال عَليٌّ: فظَهَرَ وهي هٰذِه الأَخْبارُ كُلُّها، وأمّا ما جاءَ في ذَلِكَ عن الصَّحابَةِ ﷺ والتّابِعينَ ومَنْ بَعْدَهُمْ، رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن سَعيدِ ابنِ المُسَيِّبِ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قَضَىٰ فيما أَقْبَلَ مِنَ الأَسْنانِ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ، وفي الأَضْراسِ بَعيرًا بَعيرًا، فلَمّا كانَ مُعاوِيَةُ وقَعَتْ أَضْراسُهُ فقالَ: أنا أَعْلَمُ بِالأَضْراسِ مِنْ عُمَرَ فجَعَلَهُنَّ سَواءً[2].

حميد بن هلال، راجع «العلل» ٧/ ٢٤٨.

(١) سليمان بن قرم، قال أحمد: لا أرىٰ به بأسًا لكنه يفرط في التشيع، وقال ابن معين ليس بشيء، وفي رواية عنه: ضعيف، وضعفه النسائي.

وكذا قال ابن حزم: سليمان بن قرم، ولم أقف علىٰ هٰذا الحديث من طريقه، ولعله إنما أراد سليمان بن أرقم وهو أيضًا ضعيف.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٨٨ (٢٧٥٣٢) من طريق ابن نمير عن يحيى بن سعيد به بنحوه، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ٩٠، و«الاستذكار» ٨/ ١٠٥ كلاهما من طريق مالك عن يحيىٰ بن سعيد به بنحوه.

نا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّمَرِيُّ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ، نا قاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، نا مُطَرِّفُ بنُ قَيْسٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، نا مالِكٌ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عن أَسْلَمَ -مَوْلًى لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ- عن عُمَرَ أَنَّهُ قَضَىٰ في الضِّرْسِ بِجَمَلٍ[١].

وبِهِ إلىٰ مالِكٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ: قَضَىٰ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ في الأَضْراسِ بِبَعيرٍ بَعيرٍ. وقَضَىٰ مُعاوِيَةُ بنُ أبي سُفْيانَ في الأَضْراسِ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ؛ قال سَعيدٌ: فالدِّيَةُ تَنْقُصُ في قَضاءِ عُمَرَ وتَزيدُ في قَضاءِ مُعاوِيَةَ، فلَوْ كُنْت أنا لَجَعَلْت في الأَضْراسِ بَعيرَيْنِ بَعيرَيْنِ، فتِلْكَ الدِّيَةُ سَواءٌ[٢].

وقَدْ جاءَ عن عُمَرَ غَيْرُ هٰذا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن جابِرٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن شُرَيْحٍ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إلَيْهِ أَنَّ الأَسْنانَ سَواءٌ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ أَيْضًا، عن مَعْمَرٍ، عن ابن شُبْرُمَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ جَعَلَ في كُلِّ ضِرْسٍ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ[٤].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعِيِّ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَلِيِّ ابْنِ أبي طالِبٍ قال في السِّنِ: خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ[٥].

---

(١) «موطأ مالك» (١٥٥٣) من طريق يحيىٰ عن مالك به، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ٩٩ من طريق مالك به، و«الاستذكار» ٨/ ١٠٥.

(٢) «موطأ مالك» (١٥٥٤)، و«الاستذكار» ٨/ ١٠٥.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٥ (١٧٤٩٣)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ٩٦، و«الاستذكار» ٨/ ١٠٩.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٥ (١٧٤٩٧)

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٨٦ (٢٧٥٢٢)، و«مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٥ (١٧٤٩٢).

وعَنْ وكيعٍ، نا مالِكُ بنُ أَنَسٍ، عن داوُد بْنِ الحُصَيْنِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قالَ: الأَسْنانُ سَواءٌ ٱعْتَبِرُوها بِالأَصابعِ عَقْلُها سَواءٌ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مالِكٍ، عن داوُد بْنِ الحُصَيْنِ، عن أبي غَطَفانَ أَنَّ مَرْوانَ أَرْسَلَهُ إلى ابن عَبّاسٍ يَسْأَلُهُ ماذا جَعَلَ في الضِّرْسِ؟ قالَ: فيهِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، قالَ: فرَدَّني إلى ابن عَبّاسٍ قالَ: أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الفَمِ مثل الأَضْراسِ؟ قالَ: لو لَمْ نَعْتَبِرْ ذَلِكَ إلا بِالأَصابعِ عَقْلُها سَواءٌ[٢].

قال عليٌّ: ٱدَّعَىٰ قَوْمٌ أَنَّ معْنَىٰ قَوْلِ ابن عَبّاسٍ ٱعْتَبِرُوها بِالأَصابعِ إنَّما هو قيسوها بِالأَصابعِ، وهٰذا باطِلٌ؛ لأَنَّنا قَدْ ذَكَرْنا قَبْلَ هٰذا بِنَحْوِ ورَقَتَيْنِ في الآثارِ الرِّوايَةَ الثّابِتَةَ عن ابن عَبّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ: أَنَّ الأَصابعَ سَواءٌ، وأَنَّ الأَضْراسَ سَواءٌ، والثَّنايا سَواءٌ[٣].

وقَدْ ذَكَرْنا آنِفًا ٱخْتِلافَ الصَّحابَةِ في التَّفْضيلِ بَيْنَ الأَسْنانِ، وسَنَذْكُرُ في بابِ الأَصابعِ ٱخْتِلافَهُمْ في الأَصابعِ، فمِنَ الباطِلِ البَحْتِ أَنْ يأْمُرَ ابن عَبّاسٍ بِقياسِ الأَضْراسِ على الأَصابعِ، والنَّصُّ قَدْ جاءَ فيهِما معًا مَجيئًا واحِدًا، والخِلافُ فيهِما معًا مَوْجُودٌ، وإِنَّما معْنَىٰ قَوْلِ ابن عَبّاسٍ: ٱعْتَبِرُوها بِالأَصابعِ. إنَّما هو أَنَّهُ كانُوا يُخالِفُونَهُ، فيَرَوْنَ المُفاضَلَةَ بَيْنَ الأَسْنانِ والأَضْراسِ، كتَفاضُلِ مَنافِعِهِما، ولا يَرَوْنَ ذَلِكَ في الأَصابعِ -وَإِنْ كانَتْ مُخْتَلِفَةَ المَنافِعِ- فكانَ يُبَكِّتُهُم ابن عَبّاسٍ بِذَلِكَ، ويُرِيهِمْ تَناقُضَهُمْ في تَعْليلِهِمْ ويُبْطِلُ تَعْليلَهُمْ بِذَلِكَ، ويأْمُرُهُمْ بِأَنْ يَتَفَكَّرُوا فيها بِقَوْلِهِمْ في

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٨٥ (٢٧٥١٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٥ (١٧٤٩٥)، ورواه البيهقي ٨/ ٩٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ٣٨٠ - ٣٨١.

(٣) سبق في ص ٤١٥.

الأَصابعِ، لأنَّ العِبْرَةَ في كَلامِ العَرَبِ إنَّما هو التَّفَكُّرُ والتَّعَجُّبُ والتَّدَبُّرُ فقَطْ.

وأمّا التّابِعُونَ فحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، نا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ عن أَبيهِ: أَنَّهُ كانَ يُسَوّي بَيْنَ الأَسْنانِ في الدِّيَةِ، ويَقُولُ: إنْ كانَ لِلثَّنيَّةِ جَمالٌ فإِنَّ لِلضِّرْسِ مَنْفَعَةً[1].

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، نا شُعْبَةُ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن شُرَيْحٍ قالَ: الأَسْنانُ سَواءٌ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، وقَتادَةَ، قالا جَميعًا: في كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، الأَضْراسُ والأَسْنانُ سَواءٌ[3].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ راشِدٍ: قال: سَمِعْت مَكْحُولًا يَقُولُ: الأَصابعُ سَواءٌ والأَسْنانُ سَواءٌ[4].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ قال في كِتابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ: في الأَسْنانِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ[5].

قال عَليٌّ: وبِهَذا يَقُولُ أَبُو حنيفةَ، ومالِكٌ، والشّافِعيُّ، وأَحْمَدُ وأَبُو سُلَيْمانَ، وأَصْحابُهُمْ، وسُفْيانُ الثَّوْريُّ، وإِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ[6].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٨٦ (٢٧٥١٨)، و«الاستذكار» ٨/ ١١٠.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٨٥ (٢٧٥١٦).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٥ (١٧٤٩٤).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٦ (١٧٥٠٠).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٦ (١٧٥٠٤، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٨٦ - ٨٧ (٢٧٥٢٤).

(٦) أنظر: «المبسوط» ٢٦/ ٧١، «المدونة» ٤/ ٥٦٤، «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٠٦، «الأم» ٦/ ١٣٥، «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج ٢/ ٢١٧ (٢٣٦٣)، «الاستذكار» ٨/ ١٠٨، «التمهيد» ١٧/ ٢٧٤.

وهُنا قَوْلٌ آخَرُ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أَبيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَىٰ في السِّنِّ بِخَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ.

قال طاوُسٌ: وتَفْضُلُ كُلُّ سِنٍّ على التي تَليها بِما يَرىٰ أَهْلُ الرَّأْيِ والمَشُورَةِ[1].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن طاوُسٍ قالَ: قُلْت لأَبي: مِنْ أَيْنَ يُبْدأُ؟ قالَ: الثَّنِيَّتانِ خَيْرٌ مِنَ الأَسْنانِ[2].

قال ابن جُرَيْجٍ: وأَخْبَرَني عَمْرُو بنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ طاوُسًا يَقُولُ: يُفَضَّلُ النّابُ في أَعْلَى الفَمِ وأَسْفَلِهِ على الأَضْراسِ، قالَ: وفي الأَضْراسِ صِغارُ الإِبِلِ[3].

قال عَليٌّ: وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: قُلْت لِعَطاءِ بْنِ أَبي رَباحٍ: الأَسْنانُ؟ قال عَطاءٌ: في الثَّنِيَّتَيْنِ والرَّباعِيَّتَيْنِ والنّابَيْنِ خَمْسٌ خَمْسٌ، وفيما بَقِيَ بَعيرانِ بَعيرانِ أَعْلَى الفَمِ وأَسْفَلُهُ سَواءٌ، كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ، والأَضْراسُ سَواءٌ[4]. قال ابن جُرَيْجٍ: قُلْت لِعَطاءٍ: أَسْنانُ المَرْأَةِ تُصابُ جَميعًا؟ قالَ: خَمْسُونَ[5].

قال عَليٌّ: فهٰذِه الأَقْوالُ كَما أَوْرَدْنا قَوْلٌ عن عُمَرَ، وعَليٍّ، ومُعاوِيَةَ، وابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهم أَنَّ دِيَةَ السِّنِّ والضِّرْسِ سَواءٌ خَمْسٌ خَمْسٌ. وهو قَوْلُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٤٤ (١٧٤٩٠) عن معمر عن ابن طاوس، به. وابن أبي شيبة ١٤/ ٨٤، ٨٧ (٢٧٥١١، ٢٧٥٣٠) عن سفيان به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٤ (١٧٤٩١).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٦ (١٧٥٠٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٨٨ (٢٧٥٣١).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٥ (١٧٤٩٨)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٨٧ (٢٧٥٢٨).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٧ (١٧٥٠٦).

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وشُرَيْحٍ، والزُّهْرِيِّ، وقَتادَةَ، ومَكْحُولٍ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ[١].

وقَوْلٌ آخَرُ: أَنَّ الثَّنايا والرَّباعيّاتِ والأَنْيابِ خَمْسٌ خَمْسٌ، وفي سائِرِ الأَضْراسِ -وهي الطَّواحينُ- بَعيرٌ بَعيرٌ. وهو الثّابِتُ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ[٢].

وقَوْلٌ آخَرُ: أَنَّ الطَّواحينَ مُفَضَّلَةٌ على الثَّنايا والرَّباعياتِ. وهو قَوْلٌ صَحَّ عن مُعاوِيَةَ، كَما أَوْرَدْنا[٣].

وقَوْلٌ رابِعٌ -وهو قَوْلُ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، ومُجاهِدٍ، وعَطاءٍ: إنَّ في الأَسْنانِ خَمْسًا خَمْسًا، وفي الأَضْراسِ بَعيرانِ بَعيرانِ[٤].

وقَوْلٌ آخَرُ: وهو أَنَّ في الثَّنِيَّةِ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، ثُمَّ تَفْضُلُ على التي تَليها وتَفْضُلُ التي تَليها على التي تَليها، وهَكَذا إلىٰ آخِرِ الفَمِ. وهو قَوْلُ طاوُسٍ[٥].

قال عَلِيٌّ: فلَمْ يُحْصَلْ مِنْ هٰذِه المَسْأَلَةِ إلا علىٰ أَخْبارٍ مُرْسَلَةٍ لا تَصِحُّ، ولَوْ صَحَّتْ لَكانَ الحاضِرُونَ مِنْ خُصُومِنا مُخالِفينَ لَها كَما ذَكَرْنا، ومِنَ الباطِلِ ٱحْتِجاجُ المَرْءِ بِخَبَرٍ لا يَراهُ علىٰ نَفْسِهِ حُجَّةً، وهو عِنْدَهُ حُجَّةٌ، لا حُجَّةٌ علىٰ مَنْ لا يَراهُ حُجَّةً في شَيْءٍ أَصْلًا.

قال عَلِيٌّ: لَكِنّا نَقُولُ قَوْلَ مَنْ يَدْري ويُوقِنُ أَنَّ قَوْلَهُ وكِتابَهُ مَعْرُوضانِ عَلَيْهِ

---

(١) سبق تخريج هٰذِه الأقوال قريبًا ص ٤٢١.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٧ (١٧٥٠٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٨٨ (٢٧٥٣٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٧ (١٧٥٠٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٨٨ (٢٧٥٣٢).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٨٧ (٢٧٥٢٩)، و«الاستذكار» ٨/ ١٠٨، و«التمهيد» ١٧/ ٣٧٣.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٨٧ (٢٧٥٣٠، ٢٧٥٣١)، و«الاستذكار» ٨/ ١١٠.

في يَوْمِ القيامَةِ، وهو مسؤول عنهُما: إنَّ الخَطأَ في السُّكوتِ بِالجَهْلِ أَسْلَمُ مِن الخَطأِ في الحُكْمِ في الدّينِ بِالجَهْلِ، بَلِ السُّكوتُ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فرْضٌ عَلَيْهِ واجِبٌ، والقَوْلُ بِما لا يَعْلَمُ حَرامٌ على النّاسِ.

فَنَقُولُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: إِنَّهُ إنْ لَمْ يَصِحَّ في إيجابِ الدّيَةِ في الخَطأِ في السِّنِّ إجْماعٌ مُتيَقَّنٌ، فلا يَجِبُ في ذَلِكَ شَيْءٌ أَصْلًا، لِما قَدْ ذَكَرْناهُ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[1].

ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2] فلا يَحِلُّ لأَحَدٍ إيجابُ غَرامَةٍ علىٰ أَحَدٍ إلا أَنْ يُوجِبَها نَصٌّ صَحيحٌ، أَوْ إجْماعٌ مُتيَقَّنٌ، فأَمّا النَّصُّ الصَّحيحُ فقَدْ أَمِنّا وُجُودَهُ بيَقينٍ هاهُنا، فكُلُّ ما رُوِيَ في ذَلِكَ مُذُ أَرْبَعِ مِئَةِ عامٍ ونَيِّفٍ وأَرْبَعينَ عامًا مِنْ شَرْقِ الأَرْضِ إلىٰ غَرْبِها قَدْ جَمَعْناهُ في الكِتابِ الكَبيرِ المَعْرُوفِ بِـ«كِتابِ الإيصالِ»[3] ولله الحَمْدُ-وهو الذي أَوْرَدْنا مِنْهُ ما شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، فإِنْ وُجِدَ شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ فمما لا خَيْرَ فيهِ أَصْلًا، لكن

---

(١) الأحزاب: ٥. (٢) سبق في ٢/٤١٦ ومواضع كثيرة.

(٣) كذا في الأصل، والذي قررناه (ص ٣٩٥) أن هذه الأبواب من تكملة ولد المصنف أبي رافع للمحلىٰ كما هو في أكثر النسخ، أما ما ذُكِرَ هنا فله احتمالان:

الأول: أن أوائل هذه التتمة كان منها مسودات لابن حزم نفسه، فجاء أبو رافع وبيَّضها مستعينًا بكتاب «الإيصال».

وهذا الذي يظهر لي، ويبدو من سياق الكلام، وتقديري أن المسودة كانت من (ص ١٨١) حتىٰ (ص ٢٥٨) (نهاية مسألة رقم ٢٠٤٢) أو قبل ذلك بقليل.

الاحتمال الثاني: أن أبا رافع اختصر ذلك من كتاب «الإيصال» وسار على طريقة والده في العزو إلىٰ كتاب «الإيصال» علىٰ لسان والده.

والله تعالىٰ أعلم.

مِمّا لَعَلَّهُ مَوْضُوعٌ مُحْدَثٌ.

وأمّا الإِجْماعُ فلَسْنا نَعْرِفُهُ، وقد قالَتِ المَلائِكَةُ ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾[1] ولَوْ صَحَّ عِنْدَنا في ذَلِكَ إجْماعٌ لَبادَرْنا إلى الطّاعَةِ لَهُ، وما تَرَدَّدْنا في ذَلِكَ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فمَنْ صَحَّ عِنْدَهُ في ذَلِكَ إجْماعٌ فلْيَتَّقِ اللهَ ولا يُخالِفْهُ، ومَنْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ إجْماعٌ ولا نَصٌّ، ففَرْضُهُ التَّوَقُّفُ، ولا يَحِلُّ لَهُ أنْ يَكْذِبَ فيَدَّعيَ إجْماعًا.

قال عليٌ: ثُمَّ نَقُولُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: إنَّهُ لو صَحَّ في ذَلِكَ إجْماعٌ بِأنَّ فيها خَمْسًا، فوَجْهُ العَمَلِ في ذَلِكَ أنَّهُ لو صَحَّ الإِجْماعُ المُتَيَقَّنُ علىٰ أنَّ في الثَّنِيَّةِ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، فواجِبٌ كانَ أنْ يَكونَ في كُلِّ سِنٍّ، وفي كُلِّ ضِرْسٍ خَمْسٌ خَمْسٌ، لأنَّهُ قَدْ صَحَّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الأَسْنانُ سَواءٌ، الثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ سَواءٌ»[2].

وهٰذا العُمُومُ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ خِلافُهُ، ولا تَخْصيصُهُ، فواجِبٌ حَمْلُهُ علىٰ ظاهِرِهِ، وأنَّهُ في القِصاصِ الذي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به في القُرْآنِ، وأَمَرَ هو به ﷺ بِلا شَكٍّ.

وأمّا في العَمْدِ فجائِزٌ تَراضي الكاسِرِ والمَكْسُورِ سِنُّهُ، والقالِعِ والمَقْلُوعِ سِنُّهُ على الفِداءِ في ذَلِكَ، علىٰ ما صَحَّ وثَبَتَ في حَديثِ الرُّبَيِّعِ[3].

وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البقرة: ٣٢.

(٢) رواه أبو داود (٤٥٥٩)، وابن ماجه (٢٦٥٠)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/ ٤٥٧، والألباني في «الإرواء» (٢٢٧٧)، وسبق ص ٤١٥.

(٣) تقدم ص ٤١٠.

٤٣٧ مَسألةٌ: الضِّرْسُ تَسْوَدُّ أوَ تَرْجُفُ.

قال عَليٌّ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن مَكْحُولٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قال في السِّنِّ: يُسْتأْنَىٰ بِها سَنَةً، فإنِ ٱسْوَدَّتْ ففيها العَقْلُ كامِلًا، وإلا فما ٱسْوَدَّ مِنْها فبِالحِسابِ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَبْدُ الكَريمِ أنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ ﷺ قال في السِّنِّ تُصابُ فيَخْشَوْنَ أنْ تَسْوَدَّ: يُنْتَظَرُ بِها سَنَةً، فإنِ ٱسْوَدَّتْ ففيها قَدْرُها وافيًا، وإنْ لَمْ تَسْوَدَّ فلَيْسَ فيها شَيْءٌ. قال عَبْدُ الكَريمِ: ويَقُولُونَ: فإنِ ٱسْوَدَّتْ بَعْدَ سَنَةٍ فلَيْسَ فيها شَيْءٌ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَبْدُ العَزيزِ أنَّ في كِتابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: في السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ، أوْ عَدْلُها مِنَ الذَّهَبِ، أوِ الوَرِقِ، فإنِ ٱسْوَدَّتْ فقَدْ تَمَّ عَقْلُها، فإنْ كُسِرَ مِنْها إذْ لَمْ تَسْوَدَّ فبِحِسابِ ذَلِكَ[3].

وعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: إذا ٱسْوَدَّت السِّنُّ فقَدْ تَمَّ عَقْلُها، فإنْ طُرِحَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، ففيها العَقْلُ أيْضًا كامِلًا[4].

قال ابن وهْبٍ: وأخْبَرَني يُونُسُ عن رَبيعَةَ بِمِثْلِهِ.

قال ابن وهْبٍ: وسَمِعْت حَنْظَلَةَ بنَ أبي سُفْيانَ يَقُولُ: سَمِعْت القاسِمَ ابنَ مُحَمَّدٍ يَسْأَلُ عن سِنٍّ كانَتْ تَرْجُفُ ولَمْ تَسْوَدَّ قالَ: ففيها العَقْلُ كامِلًا[5].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٩ (١٧٥٠٩) و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٩٩ (٢٧٥٨١).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٩ (١٧٥٢٠). (٣) السابق (١٧٥١٢).

(٤) «الموطأ» ٢/ ٨٦١.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٩٩ (٢٧٥٨٧) من طريق ابن نمير عن حنظلة به، بنحوه.

وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، أَنَّهُ كَتَبَ إلى الأَجْنادِ أَنَّ السِّنَّ إذا ٱسْوَدَّتْ فقَدْ تَمَّ عَقْلُها وما كُسِرَ مِنْها بَعْدَ ذَلِكَ فبِحِسابِ ذَلِكَ[١].

وعَنِ ابن وهْبٍ أَنَّهُ قالَ: أَخبرني عُمَرُ بنُ قَيْسٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ أَنَّهُ سأَلَهُ رَجُلٌ عن رَجُلٍ كَسَرَ سِنَّ رَجُلٍ فأُقيدَ مِنْهُ فأَخَذَ سِنَّهُ فرَدَّها فثَبَتَتْ، فخاصَمَهُ الآخَرُ، فقالَ: ليس لَهُ شَيْءٌ.

وعَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قال في السِّنِّ إذا كُسِرَتْ: يُؤَجَّلُ صاحِبُها سَنَةً، فإِنِ ٱسْوَدَّتْ فديَتُها كامِلَةٌ، وإِنْ لَمْ تَسْوَدَّ فبِقَدْرِ ما نَقَصَ مِنْها[٢].

وعَنْ عَطاءٍ قالَ: إنْ سَقَطَتْ[٣] سِنٌّ، أَوِ ٱسْوَدَّتْ، أَوْ رَجَفَتْ قُوِّمَتْ[٤].

قال ابن جُرَيْجٍ: وقال لي ابن شِهابٍ: في السِّنِّ إذا ٱسْوَدَّتْ فقَدْ تَمَّ عَقْلُها[٥].

وقال عَبْدُ العَزيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ، واللَّيْثُ: إذا ضُرِبَتِ السِّنُّ فاسْوَدَّتْ ففيها عَقْلُها كامِلًا[٦]، فإِنْ طُرِحَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ففيها العَقْلُ كامِلا مَرَّةً أُخْرىٰ.

وقال مالِكٌ: إذا ٱسْوَدَّتِ السِّنُّ فقَدْ تَمَّ عَقْلُها، فإِنْ طُرِحَتْ مَرَّةً أُخْرىٰ فعَقْلُها أَيْضًا تامٌّ[٧]، وهاهُنا قَوْلٌ آخَرُ عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: في السِّنِّ السَّوْداءِ إذا سَقَطَتْ ثُلُثُ ديَتِها[٨].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٨ (١٧٥١٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٠١ (٢٧٦٠٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٠٠ (٢٧٥٩٦)، ١٤/ ١٠١ - ١٠٢ (٢٧٦٠٣) و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ٩٠.

(٣) في (خ، مح): تنقصت. (٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٨ (١٧٥١٥).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٩ (١٧٥١٨)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٠٠ (٢٧٥٨٩).

(٦) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٣٥، «المجموع» ١٩/ ١٠٤.

(٧) «المدونة» ٤/ ٥٧٠.

(٨) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٥٠، ٣٥١ (١٧٥٢٢، ١٧٥٢٨)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٠٣ (٢٧٦١٢).

قال عليٌّ: وهٰذا هو الثّابِتُ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ لاتِّصالِ سَنَدِهِ، وجَوْدَةِ رِوايَتِهِ واتِّصالِهِ.

حَدَّثَنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الرَّحيمِ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا هِشامٌ الدَّسْتُوائيُّ، نا قَتادَةُ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عن يَحْيَىٰ ابنِ يَعْمُرَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ[(١)].

وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وإِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ[(٢)].

وعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ قالَ: في السِّنِّ السَّوْداءِ ثُلُثُ الدِّيَةِ[(٣)].

وعَنْ مُجاهِدٍ أَنَّهُ قالَ: إذا ٱسْوَدَّتِ السِّنُّ، أَوْ رَجَفَتْ ثُمَّ طُرِحَتْ فنِصْفُ قَدْرِها[(٤)]، وإِنْ كانَ فيها قَدْرُها[(٥)] أَوَّلَ مَرَّةٍ[(٦)].

وذَكَرَ ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ في السِّنِّ السَّوْداءِ رُبْعَ ديَتِها[(٧)].

وعَنْ يَزيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ أَنَّهُ قالَ: في السِّنِّ السَّوْداءِ إذا كُسِرَتْ خُمْسُ ديَتِها، وفي كُلِّ عُضْوٍ[(٨)].

قال عليٌّ: ففي ٱسْوِدادِها كَما تَرىٰ أَقْوالٌ ٱخْتُلِفَ فيها.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٥٠ (١٧٥٢٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٠٣ (٢٧٦١٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج ٢/ ٢٢٧ (٢٣٩٩-٢٤٠٠)، و«المغني» ٨/ ٤٦٦.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٠٢ (٢٧٦٠٩)

(٤) في (م٤) و«مصنف عبد الرزاق»: نذرها.

(٥) في (خ، م٤)، و«مصنف عبد الرزاق»: نذرها.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٥٠ (١٧٥٢٦).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٥٠ (١٧٥٢٦) عن معمر عن ابن أبي نجيح، به.

(٨) لم أقف عليه.

أمّا التَّوْقيتُ بِثُلُثِ الدّيَةِ ونِصْفِها ورُبْعِها فقَوْلٌ لا يُعَضِّدُهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ، وما كانَ هَكَذا فلا يَجُوزُ القَوْلُ بِهِ.

فَإذا كانَ سَوادُ السِّنِّ واخْضِرارُها واحْمِرارُها واصْفِرارُها وصَدْعُها وكَسْرُها، إذا كانَ كُلُّ ذَلِكَ خَطأً، لا قُرْآنٌ جاءَ فيهِ بِإيجابِ غَرامَةٍ، ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ، ولا سَقيمَةٌ، ولا إجْماعٌ علىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَصْلًا، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُوجَبَ في ذَلِكَ شَيْءٌ أَصْلًا، لأنَّ الخَطأَ مَرْفُوعٌ بِنَصِّ القُرْآنِ، والأَمْوالُ مُحَرَّمَةٌ بِالقُرْآنِ وبِالسُّنَّةِ، فلا يَجُوزُ البَتَّةَ إيجابُ غَرامَةٍ في ذَلِكَ، لأنَّهُ إيجابُ شَرْعٍ، والشَّرْعُ لا يَجِبُ إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ، وهٰذا مِمّا لا يُشَكُّ فيهِ ولا يُتَرَدَّدُ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن مَكْحُولٍ قالَ: قال زَيْدُ ابنُ ثابِتٍ: في السِّنِّ الزّائِدَةِ ثُلُثُ ديَتِها[1].

وعَنِ الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: فيها حُكْمٌ[2]. وبِهَذا يَقُولُ الثَّوْريُّ، وأَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ، والشّافِعيُّ، وأَصْحابُهُمْ[3].

وأمّا سِنُّ الصَّغيرِ فرُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن الوليدِ بْنِ أبي مالِكٍ (عن أخيهِ)[4] أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قَضَىٰ في سِنِّ صَبيٍّ كُسِرَتْ قَبْلَ أَنْ يُثْغِرَ بِبَعيرٍ[5].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٥١ (١٧٥٣٠، ١٧٥٣١)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣١٧ (٢٨٥٣٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣١٧ (٢٨٥٣٥).

(٣) أنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٥/ ١٣٥، «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ٨١، «المدونة» ٤/ ٥٦٤، «الذخيرة» للقرافي ١٢/ ٣٦٤، «الأم» ٦/ ١٣٨، «المجموع» ١٩/ ١٠٤.

(٤) سقطت من (خ).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٥٢ (١٧٥٣٥) من طريق الحجاج عن عمرو بن مالك.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن أبي حنيفةَ قالَ: قال زَيْدُ بنُ ثابِتٍ في سِنِّ الصَّبيِّ الذي لَمْ يُثْغِرْ عَشَرَةُ[1] دَنانيرَ[2].

قال عليٌّ: وهي قيمَةُ البَعيرِ عِنْدَهُمْ في الدِّيَةِ. قال عَبْدُ الرَّزّاقِ: قال معْمَرٌ: وهو قَوْلُ بَعْضِ عُلَماءِ الكوفَةِ، وعَن الحَسَنِ قال: في سِنِّ الصَّبيِّ إذا لَمْ يُثْغِرْ، قالَ: يَنْظُرُ فيهِ ذَوا عَدْلٍ فإنْ نَبَتَتْ جُعِلَ لَهُ شَيْءٌ، وإنْ لَمْ تَنْبُتْ كانَ كَسِنِّ الرَّجُلِ[3].

وعَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ أَنَّهُ ٱسْتُفْتِيَ في غُلامٍ لَمْ يُثْغِرْ أُصيبَتْ سِنُّهُ هَلْ فيها مِنْ عَقْلٍ؟ قالَ: لا. وقال أَبُو حَنيفَةَ: فيها حُكومَةٌ[4]، وقال مالِكٌ، والشّافِعيُّ: إنْ نَبَتَتْ فلا شَيْءَ فيها، وقال مالِكٌ: إنْ نَبَتَتْ ناقِصَةً أُعْطيَ بِقَدْرِ نَقْصِها عن التي تَليها، فإنْ لَمْ تَنْبُتْ ففيها خَمْسُ فرائِضَ[5].

وهٰذا مِمّا خالَفَ فيهِ أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ، والشّافِعيُّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ، وزَيْدَ بنَ ثابِتٍ رضي الله عنهما فيما رُوِيَ عنهُما في هٰذا البابِ، ولا يُعْرَفُ لَهُما مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم.

قال عليٌّ: فإذْ قَدْ صَحَّ الخِلافُ في ذَلِكَ فلا يَجُوزُ أَنْ يُكَلَّفَ أَحَدٌ غَرامَةً إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ، ولا نَصَّ ولا إجْماعَ في إيجابِ شَيْءٍ في سِنِّ الصَّبيِّ، فلا يَجُوزُ أَنْ يَجِبَ في الخَطأِ في ذَلِكَ شَيْءٌ أَصْلًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سقطت من (خ، مح). (٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٥٢ (١٧٥٣٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٩٨ - ١٩٩ (٢٨١٠٦).

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٣٥-١٣٦ (٢٢٥٤)، «المبسوط» ٢٦/ ٩٨.

(٥) أنظر: «الأم» ٨/ ٣٥١، «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٢٤١، «المدونة» ٤/ ٥٧٤.

٢٠٣٨ العين:

قال عليٌّ: قَدْ ذَكَرْنا أَنَّ ديَةَ العَيْنِ والعَيْنَيْنِ لَمْ تأْتِ إلا في صَحيفَةِ عَمْرِو ابنِ حَزْمٍ، وخَبَرِ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ، وخَبَرِ مَكْحُولٍ، وطاوُسٍ وكُلُّها لا يَصِحُّ مِنْها شَيْءٌ، لِما ذَكَرْنا ونَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ ما يَسَّرَ اللهُ ﷻ لِذِكْرِهِ مِمّا جاءَ عن الصَّحابَةِ ﷺ، وعَنِ التّابِعينَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

حَدَّثَنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، ومَعْمَرٍ، كِلاهُما عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عن عَليِّ ابْنِ أبي طالِبٍ قالَ: في العَيْنِ النِّصْفُ[1].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: في العَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الوَرِقِ، وفي عَيْنِ المَرْأَةِ نِصْفُ ديَتِها، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِن الذَّهَبِ أو الوَرِقِ[2].

وأمّا عَيْنُ الأَعْوَرِ: ففي ذَلِكَ ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بن محمد بنُ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن أبي مِجْلَزٍ قالَ: إنَّ رَجُلًا سأَلَ ابن عُمَرَ عن أَعْوَرَ فُقِئَتْ عَيْنُهُ خَطأً فقال عَبْدُ اللهِ بنُ صَفْوانَ: قَضَىٰ فيها عُمَرُ بِالدِّيَةِ كامِلَةً، فقال الرَّجُلُ: إنّي لَسْت إيّاكَ أَسْأَلُ، إنَّما أَسْأَلُ ابن عُمَرَ فقالَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٢٦ (١٧٤٠٩، ١٧٤١٠) و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٦٢ (٢٧٤٠٦) من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٢٨ (١٧٤١٩).

ابن عُمَرَ: يُحَدِّثُك عن عُمَرَ وتَسْأَلُني[١].

وبِهِ إلىٰ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا قَتادَةُ عن عَبْدِ رَبِّهِ، عن أبي عياضٍ أَنَّهُ قال في رَجُلٍ أَعْوَرَ فقأَ عَيْنَ صَحيحِ العَيْنَيْنِ عَمْدًا فقالَ: قَضَىٰ فيها الأميرُ بِالدِّيَةِ كامِلَةً[٢] -يَعْني: عُثْمانَ- لأَنَّهُ لا يُقْتَصُّ مِنَ الأَعْوَرِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونَ، نا ابن وهْبٍ، عن ابن سَمْعانَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: دِيَةُ عَيْنِ الأَعْوَرِ أَلْفُ دينارٍ[٣]. وأَخْبَرَني مالِكٌ، عن ابن شِهابٍ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: في عَيْنِ الأَعْوَرِ الدِّيَةُ كامِلَةٌ. قال مالِكٌ: بَلَغَني عن سُلَيْمانَ ابنِ يَسارٍ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ ذَلِكَ[٤].

قال ابن وهْبٍ: وأَخْبَرَني يُونُسُ، ومالِكٌ عن رَبيعَةَ بْنِ أبي عبدِ الرّحمنِ مِثْلَهُ[٥].

قال ابن وهْبٍ: وأَخْبَرَني عُمَرُ بنُ قَيْسٍ، ويَزيدُ بنُ عياضٍ، وابنُ لَهيعَةَ، قال عُمَرُ بنُ قَيْسٍ: عن عَطاءٍ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ. وقال ابن لَهيعَةَ: عن يَزيدَ ابْنِ أبي حَبيبٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[٦]، وقال يَزيدُ بنُ عياض، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قالُوا

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٣١ (١٧٤٣١) من طريق عبد الله بن صفوان، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٩٦ (٢٧٥٦٣- ٢٧٥٦٧).

(٢) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ٨/ ٩٤ به، وبنحوه عبد الرزاق ٩/ ٣٣٢ (١٧٤٣٨)، ولكنه قال: عليه دية عينه، ولا قود عليه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٥٠، و«الاستذكار» ٨/ ٨١.

(٥) «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٥٠، «البيان والتحصيل» ١٨/ ١٦٥ - ١٦٦.

(٦) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ٩٤.

كُلُّهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ[١].

وقال ابن وهْبٍ: أخبرني اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ أَنَّهُ قالَ: السُّنَّةُ ورأْيُ الصّالِحينَ أَنَّ الأَعْوَرَ إذا فُقِئَتْ عَيْنُهُ ثَمَنُ عَيْنِ الأَعْوَرِ أَلْفُ دينارٍ، وأَنَّهُ إذا فقأَ الأَعْوَرُ عَيْنَ صَحيحِ العَيْنَيْنِ غَرِمَ لَهُ أَلْفَ دينارٍ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن قَتادَةَ في عَيْنِ الأَعْوَرِ أَلْفُ دينارٍ، قال معْمَرٌ: وقال قَتادَةُ، والزُّهْريُّ معًا: إذا فقأَ الأَعْوَرُ عَيْنَ صَحيحِ العَيْنَيْنِ[٢] عَمْدًا أُغْرِمَ أَلْفَ دينارٍ، وإذا فقأَها خَطأً أُغْرِمَ خَمْسَ مِئَةِ دينارٍ[٣].

وقال الزُّهْريُّ في رَجُلٍ في إحْدىٰ عَيْنَيْهِ بَياضٌ فأُصيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحيحَةُ، قالَ: نَرىٰ أَنْ يُزادَ في عَقْلِ عَيْنَهِ ما نَقَصَ مِنَ الأُخْرى التي لَمْ تُصَبْ[٤].

وبِهِ يأْخُذُ الحَسَنُ البَصْريُّ، ومالِكٌ، واللَّيْثُ، وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وإِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ[٥].

وقال آخَرُونَ: فيها نِصْفُ الدِّيَةِ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَبْدُ العَزيزِ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن[٦] بَعْضِ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ قال: في عَيْنِ الأَعْوَرِ خَمْسُونَ[٧].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٩٧ (٢٧٥٧٠) من طريق قتادة عن ابن المسيب.

(٢) سقطت من بعض النسخ.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٣٠ (١٧٤٢٥). (٤) السابق (١٧٤٢٦).

(٥) أنظر: «المدونة» ٤/ ٦٣٧ «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٥٢، «مسائل الكوسج» ٢/ ٢٢٧ (م٢٣٩٨)، «المغني» ٨/ ٤٣٨.

(٦) في (س، مح): وعن.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٣٢ (١٧٤٣٦)، ورواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٦١٦٧) من طريق الشافعي.

وعَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قالَ: في عَيْنِ الأَعْوَرِ نِصابٌ، أنا أدي قَتيلَ اللهِ فيها نِصْفَ الدِّيَةِ[١]. وبِهِ يَقُولُ الشَّعْبيُّ[٢].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن الرَّجُلِ يَفْقأُ عَيْنَ الأَعْوَرِ قالَ: ما أنا فقأت عَيْنَهُ الأُخْرىٰ. فيها نِصْفُ الدِّيَةِ[٣].

وعَنْ عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ قالَ: في عَيْنِ الأَعْوَرِ نِصْفُ الدِّيَةِ[٤].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّهُ قال في عَيْنِ الأَعْوَرِ تُفْقأُ عَيْنُهُ خَطأً، قالَ: نِصْفُ الدِّيَةِ[٥].

قال عليٌّ: قَوْلُنا في العَيْنِ هو قَوْلُنا في السِّنِّ سَواءً سَواءً، وأنَّهُ إنَّما جاءَتْ في ديَةِ العَيْنِ بِالخَطأِ آثارٌ، وقد تَقَصَّيْناها ولله الحَمْدُ، ليس مِنْها شَيْءٌ يَصِحُّ.

وأمّا قَوْلُ الصَّحابَةِ ﷺ في ذَلِكَ فإنَّما جاءَ ذَلِكَ عن عُمَرَ، وعَليٍّ، وعُثْمانَ، وابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبّاسٍ، وبَعْضِ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ فقَطْ، وعَنْ نَفَرٍ مِنَ التّابِعينَ نَحْوَ العَشَرَةِ، ومِثْلُ هٰذا لا يَجُوزُ أنْ يُقْطَعَ به علىٰ جَميعِ الأُمَّةِ إلا غافِلٌ، أَوْ مُسْتَسْهِلٌ لِلْكَذِبِ والقَطْعِ بِما لا عِلْمَ لَهُ به، فإنْ صَحَّ إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ في ديَةِ العَيْنِ، فنَحْنُ قائِلُونَ بِهِ، وإلا فقَدْ حَصَلْنا على السَّلامَةِ، فالإجْماعُ المُتَيَقَّنُ في هٰذا بَعيدٌ مُمْتَنِعٌ أنْ يُوجَدَ في مِثْلِ هٰذا، لأنَّ الإجْماعَ حُجَّةٌ مِنْ حُجَجِ اللهِ تعالى المُتَيَقَّنَةِ الظّاهِرَةِ التي قَدْ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٣٢ (١٧٤٣٤)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٩٧ (٢٧٥٧٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٩٧ (٢٧٥٧٣).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٣٢ (١٧٤٣٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٩٨ (٢٧٥٧٤).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٩٨ (٢٧٥٧٥).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٣١ (١٧٤٣٣)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٩٨ (٢٧٥٧٦).

قَطَعَ اللهُ تعالىٰ بِها العُذْرَ، وأبانَ بِها الحُجَّةَ، وحَسَمَ فيها العِلَّةَ، ومِثْلُ هٰذا لا يَسْتَتِرُ علىٰ[1] أَهْلِ البَحْثِ، والحَقائِقُ لا تُؤْخَذُ بِالدَّعاوىٰ، فإذْ لا إجْماعَ في ذَلِكَ فلا يَجِبُ في الخَطأِ شَيْءٌ، لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[2].

قال عليٌّ: فأمّا قَوْلُ مالِكٍ في أنَّ في عَيْنِ الأعْوَرِ الدِّيَةَ[3] فإنَّهُ وإنْ تَعَلَّقَ بِما جاءَ وصَحَّ عن بَعْضِ الصَّحابَةِ ﷺ، فإنَّهُ قَدْ تَناقَضَ في القياسِ.

والعَجَبُ أنَّ قَوْلا يَنْسُبُهُ بَعْضُ أَصْحابِهِ إلَيْهِ مِنْ أنَّهُ يَرىٰ أنَّ القياسَ أَقْوىٰ مِنْ خَبَرِ الواحِدِ، ثُمَّ هاهُنا قَدْ تَرَكَ القياسَ الذي لو صَحَّ قياسٌ في العالَمِ لَكانَ هٰذا هو ذَلِكَ الَّذي يَصِحُّ وهو أنَّهُ فرَّقَ بَيْنَ سَمْعِ ٱمْرِئٍ لا يَسْمَعُ إلا بِأُذُنٍ واحِدَةٍ ويَدِ إنْسانٍ أَقْطَعَ ورِجْلِ أَقْطَعَ فلَمْ يَرَ في كُلِّ ذَلِكَ إلا نِصْفَ الدِّيَةِ، ورأىٰ في عَيْنِ الأعْوَرِ الدِّيَةَ كامِلَةً، ولَيْسَ لَهُمْ أنْ يَدَّعُوا في هٰذا إجْماعًا، لأنَّ في هٰذا ٱخْتِلافًا سَنَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في بابِ يَدِ الأَقْطَعِ، وسَمْعِ ذي الأُذُنِ الواحِدَةِ، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

فَإنْ قالُوا: إنَّما قُلْنا ذَلِكَ، لأنَّ عَيْنَ الأعْوَرِ هي بَصَرُهُ كُلُّهُ، فالواجِبُ في ذَلِكَ ما يَجِبُ في البَصَرِ كُلِّهِ.

قُلْنا لَهُمْ: هٰذا يَبْطُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ وجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أنَّهُ إنْ كانَ كَما تَقُولُونَ فيَجِبُ عَلَيْكُمْ أنْ تُقيدُوهُ مِنْ عَيْنَيِ الصَّحيحِ معًا، لأنَّهُ بَصَرٌ بِبَصَرٍ علىٰ قَوْلِكُمْ وأنْتُمْ لا تَقُولُونَ ذَلِكَ.

والثّاني: أنَّهُ يُقالُ لَكُمْ: وسَمْعُ ذي الأُذُنِ الواحِدَةِ الصَّمّاءِ هو سَمْعُهُ

---

(١) في بعض النسخ: عن. (٢) الأحزاب: ٥.

(٣) «المدونة» ٤/ ٦٣٧.

كُلُّهُ، وهو لَهُ أَنْفَعُ وأقوىٰ، وأقْرَبُ مِنْ تَمامِ السَّمْعِ مِنْ عَيْنِ الأَعْوَرِ، فإنَّ الأَعْوَرَ لا يَرىٰ إلا مِنْ جِهَةٍ واحِدَةٍ فقَطْ، فإنَّما هو نِصْفُ بَصَرِهِ، وكَذَلِكَ يَدُ الأَقْطَعِ هي مَحَلُّ تَصَرُّفِهِ، ورِجْلُ الأَقْطَعِ أَيْضًا، فاجْعَلُوا في كُلِّ ذَلِكَ دِيَةً، وأنْتُمْ لا تَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

ووَجْهٌ ثالِثٌ: وهو أَنَّهُ لا يَجِبُ علىٰ أَصْلِكُمْ هٰذا أَنْ تُقيدُوا ذا عَيْنَيْنِ فقأَ إحْداهُما أَعْوَرُ فأَنْتُمْ تُقيدُونَ مِنَ الأَعْوَرِ، ولا إجْماعَ في هٰذا، فقَدْ أَقَدْتُمْ بَصَرًا كامِلا بِنِصْفِ بَصَرٍ.

وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن عُثْمانَ بْنِ[1] سَعيدٍ، عن قَتادَةَ، عن أبي عياضٍ أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ قَضىٰ في رَجُلٍ أَعْوَرَ فقأَ عَيْنَ صَحيحٍ قالَ: لا قَوَدَ عَلَيْهِ وعَلَيْهِ دِيَةُ عَيْنِهِ[2]. وقال سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ: لا يُقادُ مِنَ الأَعْوَرِ وعَلَيْهِ دِيَةٌ كامِلَةٌ وإنْ كانَ عَمْدًا[3].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قال قُلْت لِعَطاءٍ: الأَعْوَرُ يُصيبُ عَيْنَ إنْسانٍ عَمْدًا أَيُقادُ مِنْهُ؟ قالَ: ما أَرىٰ أَنْ يُقادَ مِنْهُ، أَرىٰ لَهُ الدِّيَةَ وافِيَةً[4].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أبي عياضٍ أَنَّ عُمَرَ، وعُثْمانَ اجْتَمَعا علىٰ أَنَّ الأَعْوَرَ إذا فقأَ عَيْنَ آخَرَ فعَلَيْهِ مِثْلُ دِيَةِ عَيْنَيْهِ[5].

وقال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ: أَقامَ اللهُ تعالى القِصاصَ في كِتابِهِ العَيْنَ بِالعَيْنِ، وقد عُلِمَ هٰذا، فعَلَيْهِ القِصاصُ، فإنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَكن لِيَنْسَىٰ

---

(١) في (م٤)، «مصنف عبد الرزاق»: عن.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٣٢ (١٧٤٣٨)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٩٥ (٢٧٥٦٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٣٢ (١٧٤٣٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٣٢ (١٧٤٣٧)، و«الاستذكار» ٨/ ٨٣.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٣٣ (١٧٤٤٠).

شَيْئًا[١].

قال عَلِيٌّ: وأمّا الحنيفيُّون والشّافِعيُّونَ فإنَّهُمْ يُعَظِّمُونَ خِلافَ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ، وهُمْ قَدْ خالَفُوا هاهُنا: عُمَرَ، وابنَ عُمَرَ، وعَليًّا، وابنَ عَبّاسٍ ﷺ. ولا يُعْرَفُ لَهُمْ في هٰذا مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ مُخالِفٌ، إلا رِوايَةٌ ضَعيفَةٌ قَدْ ذَكَرْناها عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ، فكُلُّ طائِفَةٍ تَنْقُضُ أَصْلَها وتَهْدِمُ ما تَبْني، وما يَنْبَغي أَنْ يَرْضَىٰ لِنَفْسِهِ بهٰذا ذُو ورَعٍ، ونَحْمَدُ اللهَ تعالىٰ علىٰ عَظيمِ نِعَمِهِ.

وأمّا العَيْنُ العَوْراءُ

قال عَلِيٌّ: نَذْكُرُ الآنَ حَديثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ في العَيْنِ القائِمَةِ السّادَّةِ لِمَكانِها بِثُلُثِ الدِّيَةِ[٢]. وقال بهٰذا طائِفَةٌ مِن السَّلَفِ الطَّيِّبِ. كَما حدثنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الرَّحيمِ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا يَحْيَىٰ ابنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا هِشامٌ هو الدَّسْتُوائيُّ، نا قَتادَةُ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمُرَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قَضَىٰ في العَيْنِ العَوْراءِ إذا فُضِخَتْ واليَدِ الشَّلاءِ إذا قُطِعَتْ والسِّنِّ السَّوْداءِ إذا سَقَطَتْ[٣] ثُلُثَ دِيَتِها.

وعَنِ ابن عَبّاسٍ: في العَيْنِ العَوْراءِ إذا خُسِفَتْ ثُلُثُ الدِّيَةِ[٤].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٣٣ (١٧٤٤٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٦٧) ورواه النسائي في «الكبرىٰ» (٧٠١٥) و«المجتبىٰ» ٨/ ٥٥، وحسنه الألباني احتمالًا، راجع «الإرواء» ٧/ ٣٢٨.

(٣) في (خ، س، مح، م): أسقطت.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٣٤ (١٧٤٤١، ١٧٤٤٢)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٠٤ -

وقَوْلٌ آخَرُ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ -هو الأَنْصاريُّ- عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ قالَ: قَضَىٰ زَيْدُ بنُ ثابِتٍ في العَيْنِ القائِمَةِ إذا بُخِصَتْ بِمِئَةِ دينارٍ[١].

وعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ يَقُولُ في العَيْنِ القائِمَةِ تُبْخَصُ عُشْرُ الدِّيَةِ[٢]، وقال به غَيْرُهُ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، عن يَزيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ أَنَّهُ قال في العَيْنِ القائِمَةِ إذا بُخِصَتْ: خُمْسُ ديَتِها، وبِهِ يَقُولُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وغَيْرُهُ.

وقَوْلٌ آخَرُ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، ومَعْمَرٍ قالا جَميعًا: نا ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ قال في العَيْنِ القائِمَةِ التي لا تُبْصِرُ: إنْ ثُقِبَتْ، أَوْ بُخِصَتْ ففيها نِصْفُ قَدْرِ[٣] العَيْنِ خَمْسٌ وعِشْرُونَ بَعيرًا مِنَ الإِبِلِ، وإِنْ كانَ قَدْ أُخِذَ نَذْرُها[٤] أَوَّلَ مَرَّةٍ[٥].

وقَوْلٌ آخَرُ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، نا عَبْدُ العَزيزِ ابنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ قال في كِتابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ: إنْ كانَ لُطِمَتِ العَيْنُ فدَمَعَتْ دُمُوعًا لا تُرْقأُ، فلَها ثُلُثا ديَةِ العَيْنِ، وإِنْ كانَتْ دَمْعَةً لا تَجِفُّ دَمْعُها -وهي دُونَ الدَّمْعَةِ الأُولَىٰ- فنِصْفُ ديَةِ العَيْنِ، وإِنْ كانَتْ دَمْعَةً مِنَ العَيْنِ[٦] تَسْحَلُ أَحْيانًا، وأَحْيانًا يَذْهَبُ فيها بَصَرُهُ ففيها خَمْسُ

---

١٠٥ (٢٧٦٢١)، «الاستذكار» ٨/ ٩٠ - ٩١.

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٣٤ (١٧٤٤٣)، و«الاستذكار» ٨/ ٩٠.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٣٥ (١٧٤٤٨).

(٣) في (م٤)، «مصنف عبد الرزاق»: نذر.

(٤) في (خ، س، مح): قدرها. وفي (م٤): نزرها.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٣٤ (١٧٤٤٤).

(٦) في (م٤)، و«مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٣٦ (١٧٤٥٢): الجفن.

مِئَةِ دينارٍ.

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: في العَيْنِ العَوْراءِ القائِمَةِ إذا أُصيبَتِ الدِّيَةُ، فإذا كانَتْ مَفْقُوءَةً قائِمَةً فخُسِفَتْ ففيها صُلْحٌ.

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ مِنْ طَريقِ جابِرٍ الجُعْفيِّ في العَيْنِ العَوْراءِ حُكْمٌ[1].

وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ، والشّافِعيُّ، وأصْحابُهُمْ[2].

وهُوَ قَوْلُ الزُّهْريِّ[3]، رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ.

قال عليٌّ: هٰذا مِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا أَنَّ الحنيفِيِّينَ، والمالِكيِّينَ: يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِرِوايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ، عن جَدِّهِ إذا وافَقَ أَهْواءَهُمْ، وهُمْ هاهُنا قَدْ خالَفُوا رِوايَةَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبيِّ ﷺ وعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وابنِ عَبّاسٍ في قَوْلٍ ثابِتٍ عنهُما.

قال عليٌّ: نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، نا وكيعٌ، نا هِشامٌ الدَّسْتُوائيُّ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قال في العَيْنِ العَوْراءِ إذا تَشَتَّرَتْ ثُلُثُ الدِّيَةِ[4].

حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني عَبْدُ العَزيزِ بنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ إلىٰ أُمَراءِ الأَجْنادِ أَنْ يَكْتُبُوا إلَيْهِ بِعِلْمِ

---

(١) «سنن البيهقي الكبرىٰ» ٨/ ٩٨، «الاستذكار» ٨/ ٩١.

(٢) أنظر: «الأصل» ٤/ ٤٥٥، «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ٨٠، «المدونة» ٤/ ٥٧٠، «الأم» ٧/ ١٣٢، «الاستذكار» ٨/ ٩١.

(٣) «المغني» لابن قدامة ٨/ ٤٦٦.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٠٤ (٢٧٦١٥) من طريق وكيع عن هشام بنحوه.

عُلَمائِهِمْ، قالَ: مِمّا ٱجْتَمَعَ عَلَيْهِ فُقَهاؤُهُمْ: في شَتْرِ العَيْنِ ثُلُثُ الدِّيَةِ[١].

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن قَتادَةَ قالَ: في التَّشَتُّرِ في العَيْنِ رُبْعُ الدِّيَةِ[٢].

قال عَلِيٌّ: لو وجَدَ المالِكيُّونَ والحنيفيُّون أَقَلَّ مِنْ هٰذا لَما تَرَدَّدُوا، وأيُّ إجْماعٍ علىٰ أُصُولِهِمْ يَكونُ أَقْوىٰ مِنْ هٰذا الإجْماعِ بهٰذا السَّنَدِ الثّابِتِ إلىٰ أَميرِ المُؤْمِنينَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ يَكْتُبُ إلىٰ أُمَراءِ الأَجْنادِ يَسْأَلُهُمْ عن إجْماعِهِمْ -وهو خَليفَةٌ- لا يَشِذُّ عن طاعَتِهِ مُسْلِمٌ في شَيْءٍ مِنْ أَقْطارِ الأَرْضِ كُلِّها، أَوَّلِها عن آخِرِها، مِنْ آخِرِ الأَنْدَلُسِ، وطَنْجَةَ، إلىٰ آخر بِلادِ السُّودانِ إلىٰ آخِرِ السِّنْدِ، وآخِرِ خُراسانَ، وآخِرِ أَرْمينيَةَ، وآخِرِ اليَمَنِ، فما بَيْنَ ذَلِكَ يُجْمِعُ لَهُ فُقَهاؤُهُمْ: علىٰ أَنَّ في شَتْرِ العَيْنِ ثُلُثَ الدِّيَةِ، ولٰكن ما على المُهَوِّلينَ بِالإجْماعِ مُؤْنَةٌ في خِلافِ هٰذا الإجْماعِ، فلا يَرَوْنَ في ذَلِكَ إلا حُكومَةً ولٰكن لله دَرُّ الإمامِ أبي عَبْدِ اللهِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ ﷺ إذْ يَقُولُ: ما حَدَّثَنا به حُمامٌ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ قالَ: سَمِعْتُ أبي يَقُولُ فيما يَدَّعىٰ فيهِ الإجْماعَ: هٰذا الكَذِبُ، مَنِ ٱدَّعَى الإجْماعَ فهُوَ كذِبٌ، لَعَلَّ النّاسَ ٱخْتَلَفُوا، ولَمْ يَنْتَهِ إلَيْهِ، فيَقُولُ: لا نَعْلَمُ النّاسَ ٱخْتَلَفُوا، هٰذا دَعْوىٰ بِشْرٍ المَريسيِّ والأَصَمِّ، ولٰكن يَقُولُ: لا نَعْلَمُ النّاسَ ٱخْتَلَفُوا ولَمْ يَبْلُغْني[٣] ذَلِكَ[٤].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٤٥٣)، «الاستذكار» ٨/ ٩٢.

(٢) لم أقف عليه. (٣) زاد في (س): غير.

(٤) «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبد الله (١٥٨٧).

قال عَليٌّ: هٰذا هو الدِّينُ والوَرَعُ، لا الجُسْرُ بِلا عِلْمٍ، كَما كانَ يَقُولُ الشَّعْبيُّ رَحِمَهُ اللهُ إذا سُئِلَ عن مَسْأَلَةٍ: ماذا قال فيها: الحُكْمُ البائِسُ اجْسُرْ جَسّارُ أَسَمَيْتُك الفِشْفاشَ إنْ لَمْ تَقْطَعْ[1].

قال عَليٌّ: إلا ما لا يَخْتَلِفُ فيهِ مُسْلِمانِ في أَنَّ مَنْ خالَفَهُ فلَيْسَ مُسْلِمًا، فهٰذا إجْماعٌ صَحيحٌ، كالإجْماعِ علىٰ قَوْلِ: لا إلٰه إلا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وكالصَّلَواتِ الخَمْسِ، وشَهْرِ رَمَضانَ، والحَجِّ، وجُمْلَةِ الزَّكاةِ، وما كانَ هَكَذا وما تُيُقِّنَ بِلا شَكٍّ عِلْمُ جَميعِ الصَّحابَةِ وقَوْلُهُمْ به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا شَفْرُ العَيْنِ:

فقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ راشِدٍ، عن مَكْحُولٍ، عن قَبيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ أَنَّهُ قالَ: في جَفْنِ العَيْنِ رُبْعُ الدِّيَةِ[2].

وعَن الحَسَنِ البَصْريِّ: في كُلِّ شَفْرٍ رُبُعُ الدِّيَةِ[3].

نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ قالَ: اجْتَمَعَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ في شَفْرِ العَيْنِ الأَعْلَىٰ إذا نُتِفَ[4]: نِصْفُ ديَةِ العَيْنِ، وفي شَفْرِ العَيْنِ الأَسْفَلِ إذا نُتِفَ[5]: ثُلُثُ ديَةِ العَيْنِ، قال عَبْدُ العَزيزِ بنُ عُمَرَ: وكَتَبَ أبي إلىٰ أُمَراءِ الأَجْنادِ أَنْ يَكْتُبُوا إلَيْهِ بِعِلْمِ عُلَمائِهِمْ قالَ: وما اجْتَمَعَ عَلَيْهِ

---

(١) رواه ابن معين في «تاريخه»، بزوائد الدوري ٣/ ٥٦٦، وانظر: «غريب الحديث» للخطابي ٣/ ١٢٠.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٢٢ (١٧٣٨٦)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ٨٧.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٦٥ (٢٧٤٢٥).

(٤) في (س): نتفت. وفي (مح): شقت. (٥) في (مح): شق.

فُقَهاؤُهُمْ في حِجاجِ العَيْنِ ثُلُثُ الدِّيَةِ[١].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن قَتادَةَ قالَ: في كُلِّ شَفْرٍ رُبُعُ الدِّيَةِ إذا قُطِعَ ولَمْ يَنْبُتْ شَعْرُهُ.

وبِهِ إلىٰ معْمَرٍ، عن بَعْضِ أَصْحابِهِ، عن الشَّعْبيِّ قال: في كُلِّ شَفْرٍ رُبُعُ ديَةِ الفرَضِ[٢].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، أنا داوُد بنُ أبي هِنْدٍ قالَ: قال الشَّعْبيُّ: في الجَفْنِ الأَعْلَىٰ ثُلُثُ ديَةِ العَيْنِ، وفي الجَفْنِ الأَسْفَلِ: ثُلُثا[٣] ديَةٍ[٤]، لأنَّها تَرُدُّ الحَدَقَةَ وما قُطِعَ مِنْها، فبِقَدْرِ ذَلِكَ.

وعَن الشَّعْبيِّ قالَ: كانُوا لا يُوقِتُونَ في الشفر شَيْئًا[٥].

وقال أَبُو حَنيفَةَ، وسُفْيانُ الثَّوْريُّ، والشّافِعيُّ، وأَصْحابُهُمْ: في كُلِّ جَفْنٍ مِنْ أَجْفانِ العَيْنِ نِصْفُ ديَةِ العَيْنِ[٦].

قال الشّافِعيُّ: فإنْ نُتِفَتِ الأَهْدابُ فلَمْ تَنْبُت ففيها حُكومَةٌ[٧].

وقال مالِكٌ، وأَصْحابُهُ: ليس في شَفْرِ العَيْنِ وحِجابِها إلا ٱجْتِهادُ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٢٢، ٣٣٧ (١٧٣٨٤، ١٧٤٥٤)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٦٥ - ٦٦ (٢٧٤٢٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٢٢ (١٧٣٨٥)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٦٥ (٢٧٤٢٦).

(٣) في (م٤): ثلث.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٦٦ (٢٧٤٢٩) من طريق عبد الأعلىٰ عن داود.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٦٥ (٢٧٤٢٤).

(٦) أنظر «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ٧٠، «الأم» ٦/ ١٣٢، «المغني» لابن قدامة ٨/ ٤٤٠.

(٧) «الأم» ٦/ ١٣٢.

الإِمامِ[(١)].

قال عليٌّ: أَمّا قَوْلُ مالِكٍ فمُخالِفٌ لأُصُولِ أَصْحابِهِ، لأَنَّهُمْ يُعَظِّمُونَ علىٰ خُصُومِهِمْ خِلافَ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ، وهاهُنا خالَفُوا قَوْلَ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، ولا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ.

ويَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ إذا خالَفَ قَوْلَ خُصُومِهِمْ ووافَقَهُمْ، وهاهُنا خالَفُوا حُكْمَهُ وقَوْلَهُ، وإِجْماعَ فُقَهاءِ الأَمْصارِ، وأَهْلِ عَصْرِهِ لَهُ بِأَصَحِّ إِسْنادٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ، ثُمَّ أَوْجَبُوا غَرامَةَ حُكومَةٍ في ذَلِكَ، ولا يُعْرَفُ هٰذا القَوْلُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُمْ.

قال عليٌّ: وأَمّا نَحْنُ فلا حُجَّةَ عِنْدَنا في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ كَلامِ اللهِ تَعالَىٰ، وكَلامِ رَسُولِهِ ﷺ، وإِلا فالأَمْوالُ مُحَرَّمَةٌ، فلا يَجِبُ هاهُنا في الخَطَأِ شَيْءٌ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[(٢)]، ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[(٣)].

---

(١) «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٠٠.

(٢) الأحزاب: ٥. (٣) سبق مرارًا.

فَقأَ عَينَ إنسانٍ ثُمَّ ماتَ الفاقِئُ.

قال عليٌّ: حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونَ، نا ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ بنُ يَزيدَ، عن رَبيعَةَ بْنِ أبي عبدِ الرّحمنِ أَنَّهُ قال في رَجُلٍ فقأَ عَيْنَ رَجُلٍ فقامَ ابن عَمٍّ لَهُ فقَتَلَ الفاقِئَ غَضَبًا لابنِ عَمِّهِ قالَ: يُقْتَلُ القاتِلُ بِمَنْ قَتَلَ، ولا شَيْءَ لِلْمَفْقُوءَةِ عَيْنُهُ، وقد فاتَهُ القَوَدُ.

قال ابن وهْبٍ: وبَلَغَني عن رَبيعَةَ أَنَّهُ قال في أَعْمَىٰ فقأَ عَيْنَ صَحيحٍ، أَوْ عَيْنَيْهِ جَميعًا قالَ: ما فيهِ مأْخَذٌ لِقَوَدٍ عَلَيْهِ الدّيَةُ.

قال عليٌّ: هذانِ فُتْيَتانِ مُتَناقِضَتانِ، لأَنَّهُ أَوْجَبَ الدّيَةَ في عَيْنٍ فُقِئَتْ عَمْدًا؛ لأَجْلِ ٱمْتِناعِ القَوَدِ في إحْدى المَسْأَلَتَيْنِ، ولَمْ يُوجِبْ في الأُخْرىٰ دِيَةً؛ لأَجْلِ ٱمْتِناعٍ مِنَ القَوَدِ أَيْضًا، هٰذا تَناقُضٌ ظاهِرٌ، لا يُؤَيِّدُهُ نَصٌّ، ولا قِياسٌ، ولا خَبَرٌ عن صاحِبٍ.

والحَقُّ مِنْ هٰذا: أَنَّ القَوَدَ واجِبٌ ما أَمْكَنَ، كَما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ، إذْ يَقُولُ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[1] فإذا تَعَذَّرَ القِصاصُ بِمَوْتٍ، أَوْ بِعَدَمِ العُضْوِ، أَوْ بِامْتِناعٍ، أَوْ بِفِرارٍ، فإِنْ كانَ في ذَلِكَ دِيَةٌ مُؤَقَّتَةٌ ثابِتَةٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فهيَ واجِبَةٌ لِمَنْ أَرادَها، مَكانَ قِصاصِهِ الفائِتِ، لأَنَّ النَّصَّ أَوْجَبَها لَهُ، وإِنْ لَمْ تَكُنْ هُناكَ دِيَةٌ مُؤَقَّتَةٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ثابِتَةٌ فلا شَيْءَ لَهُ، لأَنَّ الأَحْكامَ لا يُوجِبُها إلا اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ، أَوْ إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ.

فَإِذْ ذَلِكَ -كَما ذَكَرْنا- فإِحْدىٰ فُتْيا رَبيعَةَ صَوابٌ، والأُخْرىٰ خَطأٌ، فأَمّا

---

(١) البقرة: ١٩٤.

الصَّوابُ ففُتْياهُ في الذي فقأ عَيْنَ آخَرَ فوَثَبَ ابن عَمِّ المَفْقُوءَةِ عَيْنُهُ فقَتَلَ الفاقِئَ: أَنَّ على القاتِلِ القَوَدَ، ولا شَيْءَ لِلْمَفْقُوءَةِ عَيْنُهُ، لأَنَّهُ قَدْ فاتَهُ القَوَدُ، ولَمْ يَكن لَهُ غَيْرُ القَوَدِ.

وأمّا الخَطأُ فقَوْلُهُ في أَعْمَىٰ فقأ عَيْنَ صَحيحٍ، أَوْ عَيْنَيْهِ: أَنَّهُ لا قَوَدَ عَلَيْهِ وإِنَّما عَلَيْهِ الدّيَةُ، وذَلِكَ أَنَّهُ أَوْجَبَ ديَةً لَمْ يُوجِبْها اللهُ تَعالَىٰ، ولا رَسُولُهُ ﷺ ولا قياسٌ، ولا نَصٌّ صَحيحٌ، ومَنَعَ القَوَدَ الذي أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ في نَصِّ القُرْآنِ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٠٣٩ مَسألةٌ: جَنَىٰ علىٰ عَيْنٍ ثُمَّ فُقِئَتْ

قال عَليٌّ: نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ ابنُ سَلَمَةَ عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ أَنَّ مَسْرُوقًا وشُرَيْحًا، والشَّعْبيَّ، وإِبْراهيمَ النَّخَعيّ قالُوا في رَجُلٍ فُقِئَتْ عَيْنُهُ، وقد كانَ ذَهَبَ مِنْها شَيْءٌ: إِنَّهُ يُلْقَىٰ عنهُ بِقَدْرِ ما ذَهَبَ مِنْها.

قال عَليٌّ: هٰذا ليس فيهِ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا إِجْماعٌ، وهٰذِه رِوايَةٌ ساقِطَةٌ، لأَنَّها عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، ولَوْ صَحَّتْ فلا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وقد قُلْنا: إِنَّ الأَمْوالَ مُحَرَّمَةٌ إلا بِنَصٍّ أَوْ إِجْماعٍ، فإِنْ كانَ كُلُّ ما ذَكَرْنا خَطأً فلا شَيْءَ فيهِ، وإِنْ كانَ عَمْدًا فالقَوَدُ ما أَمْكَنَ، وإِنْ أَمْكَنَ ذَهابُ شَيْءٍ مِنْ قُوَّةِ البَصَرِ كَما ذَهَبَ هو أُنْفِذَ ذَلِكَ بدواء، أَوْ بِما أَمْكَنَ، وإِنْ لَمْ يُمكن ذَلِكَ، فقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].

فالواجِبُ في ذَلِكَ الأَدَبُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ رأىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ إِنِ ٱسْتَطاعَ»[2]، ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[3].

فَإِذا عَجَزْنا عن المِثْلِ الأَخَصِّ لَزِمَنا أَنْ نأْتيَ بِأَقْصَىٰ ما نَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ التَّماثُلِ لِلآيَةِ المَذْكورَةِ، والأَدَبُ والسَّجْنُ سَيِّئَةٌ، فهُما جَزاءُ سَيِّئَةٍ أُخرىٰ عَجَزْنا عن مِثْلِها مِنْ نَوْعِها الأَدْنَىٰ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) «صحيح مسلم» (٤٩/٧٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وسبق مرارا.

(٣) الشورىٰ: ٤٠.

٢٠٤٠ مَسألةٌ: شَجَّ إنسانًا فذَهَبَ بَصَرُهُ فقالَ: كانَ أَعْمَىٰ.

قال عَلِيٌّ: رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا زَيْدُ بنُ الحُبابِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن خالِدٍ النِّيلِيِّ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، أَنَّهُما قالا في رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا فذَهَبَتْ عَيْنُهُ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الشَّجَّةِ، فقال الحَكَمُ: إنْ شَهِدُوا أَنَّها ذَهَبَتْ مِنَ الضَّرْبَةِ فهُوَ جائِزٌ، وقال حَمّادٌ: إنْ شَهِدُوا أَنَّهُ ضَرَبَهُ يَوْمَ ضَرَبَهُ وهي صَحيحَةٌ، فهُوَ جائِزٌ[1].

قال عَلِيٌّ: وإنْ كانَ صَحيحًا فقَدْ يُمْكِنُ أَنْ تَذْهَبَ عَيْنُهُ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الشَّجَّةِ فلا بُدَّ مِنَ الشَّهادَةِ في ذَلِكَ كَما قال الحَكَمُ: إنَّها ذَهَبَتْ مِنْ تِلْكَ الشَّجَّةِ، فإنْ شَهِدَ الشُّهُودُ بِذَلِكَ -وكانَ عَمْدًا- فالقَوَدُ في ذَلِكَ مِنْ كِلا الأَمْرَيْنِ، ومِنَ العَيْنِ، فلا بُدَّ مِنْ إذْهابِ عَيْنِهِ، ومِنْ شَجِّهِ كَما شَجَّ.

قال عَلِيٌّ: بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[2] وهٰذا ٱعْتِداءٌ مِنْهُ بِفِعْلَيْنِ: شَجِّهِ، وإِذْهابِ عَيْنٍ، فلا بُدَّ مِنَ القَوَدَيْنِ[3] كِلَيْهِما.

فَإِنِ ٱحْتَجُّوا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا إسْماعيلُ ابن عُلَيَّةَ، عن أَيُّوبَ السِّخْتِيانِيِّ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ في رُكْبَتِهِ، فأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَقِيدُ، فقيلَ لَهُ: حَتَّىٰ تَبْرأَ. فأَبَىٰ وعَجَّلَ، فاسْتَقادَ فعَنِتَتْ رِجْلُهُ وبَرِئَتْ رِجْلُ المُسْتَقادِ مِنْهُ، فأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقيل لَهُ: «ليس لَكَ شَيْءٌ، قَدْ أَبَيْتَ»[4].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٨٤ (٢٨٤٥٠).

(٢) البقرة: ١٩٤. (٣) في (خ، مح): القود من.

(٤) «مصف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٥٨ (٢٨٣٦٠)، ورواه الدارقطني ٤/ ٧٢، والبيهقي ٨/ ١٦.

قُلْنا: هٰذا الخَبَرُ هو حُجَّتُنا وعُمْدَتُنا، وذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَهُ بِالتَّأْخيرِ حَتَّىٰ يَبْرأَ فيُقادَ لَهُ بِما تَبْلُغُهُ تِلْكَ الحالُ التي يَبْرأُ عَلَيْها، فأَبَىٰ، فأَعْطاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَقَّهُ، فلَمّا عَنِتَتْ رِجْلُهُ -والعَنَتُ: البُرْءُ علىٰ عِوَجٍ- لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَسْتَقيدَ مِنَ العِوَجِ أَصْلًا فلا شَيْءَ لَهُ، ولَوْلا وُجُوبُ[1] القَوَدِ مِنْ كُلِّ ما يُمْكِنُ لَما كانَ لِتأْخيرِهِ معْنًى، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وصححه الألباني في «الإرواء» ٧/ ٢٩٨. وسبق ص ٣٤٠.

(١) في (خ): وحدت. وفي (س): وجود.

مَسألةٌ: قَوْلُ المُتأخِّرينَ في جِنايَةٍ علىٰ عُضْوٍ بَطَلَ مِنْهُ عُضْوٌ آخَرُ.

قال عَلِيٌّ: قال أَبُو حَنيفَةَ: إذا شَجَّ آخَرَ مُوضِحَةً فذَهَبَتْ عَيْناهُ، أَوْ قُطِعَتْ أُصْبُعُهُ فشُلَّتْ أُصْبُعٌ لَهُ أُخرىٰ، أَوْ قُطِعَتْ إحْدىٰ يَدَيْهِ فشَلَّت الأُخرىٰ -أَيَّتُهُما كانَتْ- أَوْ قُطِعَتْ أُصْبُعُهُ فشَلَّتْ يَدُهُ، أَوْ قُطِعَ بَعْضُ أُصْبُعِهِ فبَطَلَت الأُصْبُعُ كُلُّها، أَوْ شَجَّهُ مُوضِحَةً فصارَتْ مُنَقِّلَةً، فلا قِصاصَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وعَلَيْهِ الأَرْشُ. وقال أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ صاحِباهُ مِثْلَ هٰذا في العُضْوِ الواحِدِ كالمُوضِحَةِ تَصيرُ مُنَقِّلَةً، أَوْ قَطَعَ أُنْمُلَةً فشَلَّتْ أُصْبُعُهُ، قالا: وأمّا إذا شَجَّ مُوضِحَةً فبَطَلَتْ عَيْنُهُ، أَوْ قَطَعَ أُصْبُعَهُ فبَطَلَتْ أُصْبُعٌ أُخرىٰ أَوْ يَدٌ أُخرىٰ، فعَلَيْهِ القِصاصُ في الأُولَىٰ وعَلَيْهِ الأَرْشُ في الأُخرىٰ[1].

وقَدْ رُوِيَ عن أبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ، وأبي حنيفةَ أَيْضًا: أَنَّهُ إنْ قَطَعَ لَهُ أُنْمُلَةً فسَقَطَتْ مِنَ المِفْصَلِ أُصْبُعُهُ، أَوْ يَدُهُ كُلُّها مِنَ المِفْصَلِ أَوْ كُسِرَ بَعْضُ سِنِّهِ فسَقَطَتِ السِّنُّ كُلُّها: كانَ القِصاصُ في السِّنِّ كُلِّها، وفي جَميعِ اليَدِ، وفي جَميعِ الأُصْبعِ، وأنَّهُ إنْ قَطَعَ أُصْبُعَهُ فسَقَطَتِ الكَفُّ مِنْ نِصْفِ السّاعِدِ وبَرِئَ فلا قِصاصَ لَهُ، كأَنَّهُ ٱبْتَدأَ قَطْعَها مِنْ نِصْفِ السّاعِدِ[2].

وفَرَّقُوا بَيْنَ الشَّلَلِ والسُّقُوطِ.

وقال عُثْمانُ البَتِّيُّ: إذا فقأَ عَيْنَهُ عَمْدًا فذَهَبَتِ العَيْنُ الأُخرىٰ فُقِئَتْ عَيْنا الفاقِئِ جَميعًا[3].

وقال مالِكٌ: إذا قَطَعَ أُصْبُعَهُ فشَلَّتْ يَدُهُ فعَلَيْهِ القِصاصُ مِنَ الأُصْبُعِ،

---

(١) «المبسوط» ٢٦/ ١٠١، «الأصل» ٤/ ٤٦٨، «بدائع الصنائع» ٧/ ٣٠٦.

(٢) ٱنظر «الأصل» ٤/ ٤٩١، و«بداية المبتدي» ١/ ٢٤١.

(٣) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٣٣.

ولَهُ الأَرْشُ في اليَدِ[١] ويَجْتَمِعُ في قَوْلِهِ العَقْلُ والقِصاصُ جَميعًا في عُضْوٍ واحِدٍ.

وقال الشّافِعيُّ: إنْ قَطَعَ إحْدىٰ أُنْثَيَيْهِ فذَهَبَتِ الأُخْرى اُقْتُصَّ مِنْهُ في التي قَطَعَ، وعَلَيْهِ الدّيَةُ في الأُخْرىٰ[٢].

قال عَليٌّ: الحُكْمُ في هٰذا كُلِّهِ ما تَيَقَّنَ أَنَّهُ تَولَّدَ مِنْ جِنايَةِ العَمْدِ فبِالضَّرُورَةِ نَدْري أَنَّهُ كُلَّهُ جِنايَةُ عَمْدٍ وعُدْوانٍ، فالواجِبُ في ذَلِكَ القَوَدُ أو المُفاداةُ، سَواءٌ في ذَلِكَ النَّفْسُ وما دُونَها.

والعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ أَصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ، وهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ مَنْ قَطَعَ أُصْبُعَ آخَرَ فماتَ مِنْها، فإِنَّ عَلَيْهِ القَوَدَ في النَّفْسِ، ثُمَّ يَمْنَعُ مَنْ مَنَعَ مِنْهُمْ فيمَنْ قَطَعَ أُصْبُعَ آخَرَ فذَهَبَتْ كَفُّهُ مِنْها: أَنْ يُقادَ مِنْهُ في الكَفِّ. فهَلْ في التَّناقُضِ أَفْحَشُ مِنْ هٰذا؟ وأمّا إذا أَمْكَنَ أَنْ تَتَولَّدَ الجِنايَةُ الأُخْرىٰ مِنْ غَيْرِ الأُولَىٰ فلا شَيْءَ فيها، لا قَوَدَ ولا غَيْرَهُ، مِثْلُ أَنْ يَقْطَعَ لَهُ يَدًا فتَشَلَّ لَهُ الأُخْرىٰ، فهٰذا إنْ لَمْ يُتَيَقَّنْ أَنَّهُ تَولَّدَ مِنَ الجِنايَةِ الأُولَىٰ فلَسْنا علىٰ يَقينٍ مِنْ وُجُوبِ شَيْءٍ على الجاني، وإِذا لَمْ نَكُنْ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ فلا يَجُوزُ أَنْ يُلْزَمَ شَيْئًا، لا في بَشَرَتِهِ ولا في مالِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[٣].

قال عَليٌّ: وكانَ في أَصْحابِنا فتًى اُسْمُهُ: يَبْقَىٰ بنُ عَبْدِ المَلِكِ ضَرَبَهُ مُعَلِّمُهُ في صِباهُ بِقَلَمٍ في خَدِّهِ فيَبِسَتْ عَيْنُهُ، فهٰذا عَمْدٌ يُوجِبُ القَوَدَ، لأَنَّ الضَّرْبَةَ كانَتْ في العَصَبَةِ المُتَّصِلَةِ بِالنّاظِرِ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «المدونة» ٤/ ٦٣٩. (٢) «الأم» ٦/ ٧٩. (٣) سبق مرارًا.

٢٠٤٢ مَسألةٌ: مَنْ أَمْسَكَ آخَرَ حَتَّىٰ فُقِئَتْ عَيْنُهُ، أَوْ قُطِعَ عُضْوُهُ، أَوْ ضُرِبَ.

قال عَلِيٌّ: نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونَ، نا ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ بنُ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ في الرَّهْطِ يَجْتَمِعُونَ على الرَّجُلِ فيُمْسِكونَهُ فيَفْقأُ أَحَدُهُمْ عَيْنَهُ، أَوْ يَكْسِرُ رِجْلَيْهِ، أَوْ يَدَيْهِ، أَوْ أَسْنانَهُ، أَوْ نَحْوَ هٰذا: أَنَّهُ يُقادُ مِنَ الذي باشَرَ ذَلِكَ مِنْهُ، وأمّا الآخَرُونَ الذينَ أَمْسَكوهُ فيُعاقَبُونَ عُقُوبَةً مُوجِعَةً مُنَكِّلَةً، فإِنِ ٱسْتَحَبَّ المُصابُ الدِّيَةَ كانَتِ الدِّيَةُ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ يَغْرَمُونَها جَميعًا سَواءً[1].

قال يُونُسُ: وقال رَبيعَةُ: إنْ أَحَبَّ الذي فُقِئَتْ عَيْناهُ الدِّيَةَ فلَهُ ٱثْنا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ في عَيْنَيْهِ، فإِنْ كانَ الذينَ أَمْسَكوهُ إنَّما أَمْسَكوهُ ليَفْقأَ عَيْنَيْهِ فعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ جَميعًا، وإِنْ كانُوا أَمْسَكوهُ ليَصُكَّهُ، أَوْ ليَضْرِبَهُ، لا يُريدُونَ بِذَلِكَ فقْءَ عَيْنَيْهِ، فالدِّيَةُ على الذي فقأَ عَيْنَيْهِ دُونَ أَصْحابِهِ[2].

قال ابن وهْبٍ: قال ابن سَمْعانَ: قال رَبيعَةُ: إنْ أَرادَ القَوَدَ أُقيدَ مِنْهُمْ جَميعًا، مِمَّنْ باشَرَ ذَلِكَ، ومِمَّنْ أَمْسَكَهُ.

قال عَلِيٌّ: أَمّا إيجابُ الدِّيَةِ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ، والمَنْعُ مِنَ القَوَدِ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ: فخَطأٌ لا إشْكالَ فيهِ، وتَناقُضٌ ظاهِرٌ، لأَنَّهُمْ لا يَخْلُون مِنْ أَنْ يَكونُوا كُلُّهُمْ فقأَهُ أَوْ لَمْ يَفْقأْهُ كُلُّهُمْ، لكن مَنْ باشَرَهُ خاصَّةً، لا سَبيلَ إلىٰ قِسْمٍ ثالِثٍ، فإِنْ كانُوا كُلُّهُمْ فقئوا عَيْنَيْهِ فالقَوَدُ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ، كَما الدِّيَةُ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ ولا فرْقَ، وإِنْ كانُوا ليس كُلُّهُمْ فقأَهُ، لكن المُباشِرَ خاصَّةً، فإِلْزامُ الدِّيَةِ في ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَفْقأْ ولا كَسَرَ ولا قَطَعَ خَطأٌ، وهٰذا لا خَفاءَ بِهِ.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٩/ ٥٢٠ (١٨٠٩٣).

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٦١.

وأمّا قَوْلُ رَبيعَةَ في إيجابِ القَوَدِ علىٰ جَميعِهِمْ، أَوِ الدّيَةِ علىٰ جَميعِهِمْ، فلَمْ يَتَناقَضْ ولَكِنَّهُ خَطأٌ، لأنَّ المُمْسِكَ آخَرَ لتُفْقأ عَيْنُهُ، أَوْ لتُقْطَعَ يَدُهُ، أَوْ ليُخْصَىٰ، أَوْ ليُجْنىٰ عَلَيْهِ، أَوْ ليُضْرَبَ، لا يَقَعُ عَلَيْهِ البَتَّةَ في اللُّغَةِ، ولا في الشَّريعَةِ ٱسْمُ فاقِئٍ ولا ٱسْمُ قاطِعٍ، ولا ٱسْمُ كاسِرٍ ولا ٱسْمُ ضارِبٍ وإذا لَمْ يَكن شَيْءٌ مِنْ هٰذا فلا قَوَدَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ، لأنَّ اللهَ تعالىٰ إنَّما قال: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1] فبَطَلَ هٰذا القَوْلُ بِلا شَكٍّ.

وهٰذا مِمّا خالَفَ فيهِ مالِكٌ شَيْخَيْهِ: رَبيعَةَ والزُّهْريَّ؛ لأنَّهُما جَعَلا في جِنايَةِ العَمْدِ في العَيْنِ الخيارَ بَيْنَ القَوَدِ، أَوِ الدّيَةِ، وهو لا يَرىٰ فيها إلا القَوَدَ فقَطْ[2]، وهُما كَبْشا المَدينَةِ.

قال عَليٌّ: والحُكْمُ في هٰذا هو أَنْ يُقْتَصَّ مِنَ الفاقِئِ، والكاسِرِ، والقاطِعِ والضّارِبِ بِمِثْلِ ما فعَلَ، ويُعَزَّرُ المُمْسِكُ، ويُسْجَنُ، علىٰ ما يَراهُ الحاكِمُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ رأىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ»[3].

ولأَمْرِهِ ﷺ بِالتَّعْزيرِ في كُلِّ ما دُونَ الحَدِّ عَشَرَةَ أَسْواطٍ فأَقَلَّ[4]، علىٰ ما نَذْكُرُهُ في بابِ التَّعْزيرِ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ مِنْ كِتابِ الحُدُودِ[5].

فَإِنْ قال قائِلٌ: إنَّكُمْ تَقُولُونَ فيمَنْ أَمْسَكَ آخَرَ لِلْقَتْلِ فقُتِلَ: إنَّهُ يُسْجَنُ حَتَّىٰ يَمُوتَ، فهٰذا خِلافٌ لِما قُلْتُمْ هاهُنا أَمْ لا؟

---

(١) البقرة: ١٩٤.

(٢) «المدونة» ٤/ ٦٥٢.

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) سبق في ٩/ ١٦٢.

(٥) سيأتي في ١٦/ ٤٨٤.

فَجوابُنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: إنَّهُ ليس ذَلِكَ مُخالِفًا لِشَيْءٍ مِنْهُ؛ لأنَّ الحُكْمَ في هٰذا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ فكُلُّ مَنْ فعَلَ فِعْلًا يُوصَفُ به -وكانَ به مُتَعَدِّيًا- فإنَّهُ يَجِبُ أنْ يُعتدىٰ عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ بِأَمْرِ اللهِ تَعالَىٰ، فالمُمْسِكُ آخَرَ حَتَّىٰ قُتِلَ، مُمْسَكٌ لَهُ، وحابِسٌ حَتَّىٰ ماتَ، ولَيْسَ قاتِلا، فالواجِبُ أنْ يُحْبَسَ حَتَّىٰ يَمُوتَ، فهُوَ مِثْلُ ما ٱعْتَدىٰ بِهِ، ولا نُبالي بِطُولِ المُدَّةِ مِنْ قِصَرِها إذْ لَمْ يأْتِ بِمُراعاةِ ذَلِكَ نَصٌّ ولا إجْماعٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٠٤٤ مَسألةٌ: عَينُ الدّابَّةِ.

قال عَليٌّ: نا أَبُو عَمرو أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ، نا أبي قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، أخبرني جَدّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا زَكَرِيّا بنُ يَحْيَى النّاقِدُ، نا سَعيدُ ابنُ سُلَيْمانَ، عن أبي أُمَيَّةَ بْنِ يَعْلَىٰ، نا أَبُو الزِّنادِ، عن عَمْرِو بنِ وهْبٍ، عن أَبيهِ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَقْضِ في الرَّأْسِ إلا في ثَلاثٍ: المُنَقِّلَةِ، والمُوضِحَةِ، والآمَّةِ، وفي عَيْنِ الفَرَسِ بِرُبُعِ ثَمَنِهِ(١).

نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، نا وكيعٌ، نا أَبُو جَنابٍ -هو يَحْيَىٰ بنُ أبي حَيَّةَ الكَلْبيُّ- عن أبي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفيِّ، عن شُرَيْحٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ كَتَبَ إلَيْهِ في فَرَسٍ فُقِئَتْ عَيْنُهُ: أَنْ يُقَوِّمَ الفَرَسَ، ثُمَّ يَكونُ في عَيْنِهِ رُبُعُ قيمَتِهِ(٢).

نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، أنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ قالَ: إنَّ دِهْقانًا فقأَ عَيْنَ فرَسٍ لِعُرْوَةَ بْنِ الجَعْدِ، فكَتَبَ سَعْدُ بنُ أبي وقّاصٍ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ يَسْأَلُهُ عن ذَلِكَ، فكَتَبَ عُمَرُ إلَيْهِ: أَنْ خَيِّرِ الدِّهْقانَ، فإنْ شاءَ أَخَذَ الفَرَسَ، وأَعْطَى الشَّرْوىٰ،

---

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء» ١/ ٩٥ من طريق سعيد بن سليمان، ورواه الطبراني في «الكبير» ٥/ ١٣٨ (٤٨٧٨) بنحوه، قال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ١٢٢: في إسناده أبو أمية بن يعلىٰ، وهو ضعيف. وسبق.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٧٦، ٧٧ (١٨٤١٨، ١٨٤١٩) من طريق شريح عن عمر، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٦٩ (٢٧٩٦٨) من طريق شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر: أن في عين الدابة ربع ثمنها.

وإِنْ شاءَ أَعْطَىٰ رُبُعَ ثَمَنِهِ، فقُوِّمَ الفَرَسُ بعِشْرينَ أَلْفًا، فغَرِمَ خَمْسَةَ آلافٍ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ الكَريمِ أَنَّ عَليَّ ابنَ أبي طالِبٍ قالَ: في عَيْنِ الدّابَّةِ الرُّبْعُ، يَعْني مِنْ ثَمَنِها[٢].

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّ شُرَيْحًا قال في الدّابَّةِ إذا فُقِئَتْ عَيْنُها لِصاحِبِها الشَّرْوىٰ، فإِنْ رَضيَ جَبَرَها بِرُبُعِ ثَمَنِها[٣].

وعَن ابن جُرَيْجٍ قُلْت لِعَطاءٍ: عَيْنُ الدّابَّةِ، قالَ: الرُّبْعَ، زَعَمُوا[٤].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن مُجالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قَضَىٰ في عَيْنِ جَمَلٍ أُصيبَتْ بِنِصْفِ ثَمَنِهِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ بَعْدُ فقالَ: ما أُراهُ نَقَصَ مِنْ قُوَّتِهِ، ولا مِنْ هِدايَتِهِ، فقَضَىٰ فيهِ بِرُبْعِ ثَمَنِهِ[٥].

وعَنِ الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ: في عَيْنِ الدّابَّةِ رُبُعُ ثَمَنِها، فإِنْ قُطِعَ ذَنَبُها أُغْرِمَ ما نَقَصَها[٦].

وقال أَبُو حَنيفَةَ، وزُفَرُ: في الفَرَسِ، والبَعيرِ، والبَقَرَةِ تُفْقأُ عَيْنُ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ رُبُعُ ثَمَنِهِ، فإِنْ فقأَ عَيْنَ شاةٍ فلَيْسَ في ذَلِكَ إلا ما نَقَصَها[٧].

وقال مالِكٌ والشّافِعيُّ وزُفَرُ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ- ليس في كُلِّ ذَلِكَ إلا ما

---

(١) رواه لوين في «جزئه» (٢٢) بنحوه، وحسَّنه الألباني في «الصحيحة» ١/ ١٣.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧٧ (١٨٤٢١).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧٦ (١٨٤١٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٦٨ (٢٧٩٦٦) من طريق حبيب عن شريح.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧٧ (١٨٤٢٠).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧٧ (١٨٤٢٣).

(٦) «مختصر آختلاف العلماء» ٥/ ٢١١، و«الاستذكار» ٧/ ٢١١.

(٧) «مختصر آختلاف العلماء» ٥/ ٢١١، و«تبيين الحقائق» ٦/ ١٥٣.

نَقَصَ مِنَ الثَّمَنِ فقَطْ وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِنا[١].

وقال اللَّيْثُ: إنْ فقأَ عَيْنَ دابَّةٍ، أَوْ كَسَرَ رِجْلَها، أَوْ قَطَعَ ذَنَبَها، فعَلَيْهِ ثَمَنُها كُلِّها، أَوْ مِثْلُها[٢].

قال عَليٌ: أمّا الحَديثُ المَذْكورُ فلا يَصِحُّ، لأنَّهُ مِنْ رِوايَةِ أبي أُمَيَّةَ إسْماعيلِ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفيِّ ولَيْسَ بِشَيْءٍ. وأمّا الرِّوايَةُ في ذَلِكَ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وسَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ، وشُرَيْحٍ، وعَطاءٍ: فثابِتَةٌ.

وأمّا الرِّوايَةُ عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ: أَنَّهُ قَضَىٰ في ذَلِكَ بِنِصْفِ القيمَةِ وعَنْ عُمَرَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فواهيَتانِ. أمّا التي عن عَليٍّ فهيَ عَمَّنْ لا يُدْرىٰ عن مُحَمَّدِ بْنِ جابِرٍ اليَماميِّ، وهو هالِكٌ، عن جابِرٍ الجُعْفيِّ وهو مَفْرُوغٌ مِنْهُ.

وأمّا التي عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فمِثْلُ ذَلِكَ؛ لأنَّها عن مُجالِدٍ وهو ضَعيفٌ عن الشَّعْبيِّ، عن عُمَرَ، ولَمْ يُولَدِ الشَّعْبيُّ إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِنَحْوِ عَشَرَةِ أعْوامٍ.

قال عَليٌ: إلا أنَّ المالِكيّينَ قَدْ يَحْتَجُّونَ بِأَسْقَطَ مِنْ هٰذا الحَديثِ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ كاحْتِجاجِهِمْ بـ «لا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدي جالِسًا»[٣].

وبِحَديثِ حَرامٍ في الاَسْتِظْهارِ[٤]، وبِكَثيرٍ جِدًّا قَدْ ذَكَرْناهُ مُفَرَّقًا، وسَنَجْمَعُهُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

---

(١) أنظر: «المدونة» ٤/ ١٧٣، «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ٢١١، «الاستذكار» ٧/ ٢١١-٢١٢.

(٢) «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ٢١١، و«الاستذكار» ٧/ ٢١٢.

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» ٢/ ٢٥٢، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٣/ ٨٠ عن الشعبي مرسلا، ومن رواية جابر الجعفي عنه. وسبق في ٣/ ٤٣١.

(٤) هو حديث حرام بن عثمان، عن ابن جابر، عن أبيه أن ابنة مرثد الأنصارية أتت النبي ﷺ فقالت: تنكرت حيضتي قال: كيف؟ قالت: تأخذني فإذا تطهرت عاودني قال: إذا رأيت

قال عَليٌّ: وأمّا نَحْنُ، فإنَّهُ لا حُجَّةَ عِنْدَنا إلا في نَصٍّ قُرآنٍ، أو سُنّةٍ ثابِتَةٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أوْ إجْماعٍ مُتَيَقَّنٍ لا خِلافَ فيهِ مِنْ أحَدٍ، ولَيْسَ في هٰذِه المَسْأَلَةِ شَيْءٌ مِنْ هٰذِه البَراهينِ.

فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قالَ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[1] فلا يَجُوزُ إلْزامُ فاقِئِ عَيْنِ الدّابَّةِ إلا ما أوْجَبَهُ نَصٌّ أوْ إجْماعٌ.

وقَدْ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[2] فواجِبٌ بهٰذِه الآيَةِ إلْزامُهُ قيمَةَ ما نَقَصَ فقَطْ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ذلك فامكثي ثلاثا.

رواه البيهقي ١/ ٣٣٠، وضعفه، قال: حرام بن عثمان ضعيف لا تقوم بمثله الحجة. وسبق في ٣/ ٢٧٨.

(١) سبق مِرارًا.

(٢) البقرة: ١٩٤.

مَسألةٌ:

قال عليٌّ: قَد ٱختَلَفَ النّاسُ في الحاجِبَيْنِ: نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قالَ: قَضَىٰ أبو بَكْرٍ الصِّدّيقُ في الحاجِبِ إذا أُصيبَ حَتَّىٰ يَذْهَبَ شَعْرُهُ، فقَضَىٰ فيهِ مُوضِحَتَيْنِ عَشْرًا مِنَ الإِبِلِ[1].

وقال آخَرُونَ: غَيْرَ هٰذا: كَما رُوِّينا بِالإِسْنادِ المَذْكورِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ: أخبرنا عَبْدُ الكَريمِ أَنَّهُ بَلَغَهُ عن أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ في الحاجِبِ[2] يَتَحَصَّصُ شَعْرُهُ أَنَّ فيهِ الرُّبُعَ، وفيما ذَهَبَ مِنْهُ بِالحِسابِ، فإِنْ أُصيبَ الحاجِبُ بِما يُوضِحُ ويُذْهِبُ شَعْرَهُ كانَ قَدْرَ[3] الحاجِبِ فقَطْ، ولَمْ يَكن لِلْمُوضِحَةِ قَدْرٌ[4]، فإِنْ أُصيبَ بِمَنْقُولَةٍ كانَ قَدْرَ[5] الحاجِبِ والمَنْقُولَةِ جَميعًا[6].

ورُوِيَ عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ أَنَّ في الحاجِبِ الواحِدِ ثُلُثَ الدِّيَةِ[7] وقال الشَّعْبيُّ: في الحاجِبَيْنِ الدِّيَةُ[8].

وعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: في الحاجِبَيْنِ إذا ٱسْتُوْعِبا الدِّيَةُ وفي

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٢١ (١٧٣٨٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٦٣ (٢٧٤١٤) والبيهقي ٨/ ٩٨ كلهم من طريق ابن جريج به.

(٢) في (س): الحاجبين.

(٣) في (خ): فذر. وفي (م٤): نزر. وفي «مصنف عبد الرزاق»: نذر.

(٤)، (٥) في (خ)، و«مصنف عبد الرزاق»: نذر. وفي (م٤): نزر.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٢١ (١٧٣٨٣)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٦٤ (٢٧٤١٧) من طريق ابن جريج به بنحوه.

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٦٣ (٢٧٤١٥) و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ٩٨.

(٨) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٢١ (١٧٣٨١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٦٣ (٢٧٤١٦).

أَحَدِهِما نِصْفُ الدِّيَةِ[١].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: كانَ يُقالُ: في كُلِّ ٱثْنَيْنِ مِنَ الإِنْسانِ الدِّيَةُ، وفي كُلِّ واحِدٍ النِّصْفُ[٢]. قُلْت: الشفتين؟ قالَ: لَعَلَّ ذَلِكَ، قالَ: وفي كُلِّ واحِدٍ مِنَ الإِنْسانِ الدِّيَةُ.

وعَنِ الشَّعْبيِّ قالَ: في كُلِّ ٱثْنَيْنِ مِنَ الإِنْسانِ الدِّيَةُ[٣]، نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، نا الحَجّاجُ بنُ أَرْطاةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّ شُرَيْحًا قالَ: في الحاجِبَيْنِ، والشَّفَتَيْنِ، واليَدَيْنِ، والرِّجْلَيْنِ: نِصْفُ الدِّيَةِ، يَعْني: في كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما، وفي كُلِّ فَرْدٍ في الإِنْسانِ الدِّيَةُ[٤].

وهو قَوْلُ الحَسَنِ البَصْريِّ[٥]، وقَتادَةَ[٦]، وأبي حَنيفَةَ، وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وأَصْحابِهِمْ[٧] وقال آخَرُونَ: فيها حُكومَةٌ فقَطْ. وهو قَوْلُ مالِكٍ[٨]، والشّافِعيِّ، وأَصْحابِهِما[٩].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٢١ (١٧٣٧٩)، و«ابن أبي شيبة» ١٤/ ٦٣ (٢٧٤١١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٦٤ (٢٧٤١٨)، ١٤/ ٧٣ (٢٧٤٦٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٦٣ (٢٧٤١٦)، و«مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٢١ (١٧٣٨١).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٧٣ (٢٧٤٦٣) من طريق حماد بن سلمة به مختصرًا، و«الاستذكار» ٨/ ٨٦.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٧٣ (٢٧٤٦٢).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٢١ (١٧٣٨٠).

(٧) «النتف في الفتاوى» ٢/ ٦٧٤، «مسائل أحمد» برواية ابنه عبد الله (١٥٢٤)، «المجموع» ١٩/ ٨٠.

(٨) «المدونة» ٤/ ٥٦٥، وانظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ١١١٢.

(٩) أنظر: «الأم» ٦/ ١٣٣، و«الحاوي الكبير» ١٢/ ٣٠٠.

وقال آخَرُونَ: لا شَيْءَ فيها، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: قُلْت لِعَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ: الحاجِبُ يُشْتَرُ قالَ: لَمْ أَسْمَعْ فيهِ بِشَيْءٍ[(١)].

قال عَلِيٌّ: أمّا الحنيفِيّونَ، والمالِكيُّونَ، والشّافِعيُّونَ، فقَدْ نَقَضُوا هاهُنا أُصُولَهُمْ في تَهْويلِهِمْ بِخِلافِ الصّاحِبِ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ وهُمْ هاهُنا قَدْ خالَفُوا ما رُوِيَ عن أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، وسائِرِ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلىٰ أَقْوالٍ لَمْ تُحْفَظْ قَطُّ عن صاحِبٍ، وهٰذا قَبيحٌ جِدًّا.

فأمّا الحنيفِيّونَ، فإنَّهُمْ طَرَدُوا القياسَ هاهُنا، إذْ جَعَلُوا في كُلِّ ٱثْنَيْنِ في الإِنْسانِ الدِّيَةَ، قياسًا على اليَدَيْنِ، والحاجِبانِ ٱثْنانِ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ والشّافِعيِّ، فإنَّ أَصْحابَهُما لا مُؤْنَةَ عَلَيْهِمْ في ٱدِّعاءِ الإِجْماعِ مِنَ الأُمَّةِ، فيما لا يَعْرِفُونَ فيهِ خِلافًا، نَعَمْ، حَتَّىٰ إنَّهُمْ لَيَدَّعُونَهُ فيما فيهِ الخِلافُ مَشْهُورٌ، كَفِعْلِهِمْ في المُوضِحَةِ علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا، إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

ولا نَعْلَمُ أَحَدًا قال قَبْلَ مالِكٍ بِقَوْلِهِ: في الحاجِبَيْنِ حُكومَةٌ، هٰذا ولَمْ يُتَّبَعْ فيهِ نَصُّ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ، ولا سَقيمَةٌ، ولا قياسٌ، فيَنْبَغي لَهُمْ أَنْ لا يُنْكِرُوا علىٰ مَنْ قال بِقَوْلٍ ٱتَّبَعَ فيهِ القُرْآنَ، وسُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وما أَباحَ اللهُ تعالىٰ قَطُّ لِمالِكٍ، ولا لأَبي حَنيفَةَ، ولا لِلشّافِعيِّ شَيْئًا حَرَّمَهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ غَيْرِهِمْ.

قال عَلِيٌّ: فإذْ لا نَصَّ في الحاجِبَيْنِ يَصِحُّ، ولا إجْماعَ فيما[(٢)] يُتَيَقَّنُ،

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢١ (١٧٣٧٨).

(٢) في (خ): منها، وفي (س، م٤): فيهما.

فالواجِبُ أنْ لا يَجِبَ فيهِما في العَمْدِ إلا القَوَدُ أوِ المُفاداةُ.

وأمّا في الخَطأِ فلا شَيْءَ؛ لأنَّ الأَمْوالَ مُحَرَّمَةٌ إلا بِنَصٍّ أوْ إجْماعٍ، والحُكومَةُ غَرامَةٌ فلا يَجُوزُ إلْزامُها أَحَدًا بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إجْماعٍ، وهو قَوْلُ عَطاءٍ، كَما أَوْرَدْنا.

٢٠٤٥ مَسألة الأنف:

قال عَليٌّ: نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّهُ قالَ: في الأَنْفِ الدِّيَةُ[1].

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، نا إسْرائيلُ، عن جابِرٍ، عن الشَّعْبيِّ قال: في العِرْنِينِ الدِّيَةُ[2]. وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، نا سَلامٌ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: في المارِنِ الدِّيَةُ[3].

وعَنْ يَزيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ أَنَّهُ قالَ: في الإِنْسانِ خَمْسُ دياتٍ: الأَنْفُ، واللِّسانُ، والذَّكَرُ، والصُّلْبُ، والفُؤادُ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن عِكْرِمَةَ قال: في الرَّوْثَةِ النِّصْفُ. قال عَبْدُ الرَّزّاقِ: أَحْسَبُهُ ذَكَرَهُ عن عُمَرَ.

وعن معْمَرٍ، عن[4] ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ قال: في رَوْثَةِ الأَنْفِ ثُلُثُ الدِّيَةِ[5].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن أبي نَجيحٍ عن مُجاهِدٍ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: في الرَّوْثَةِ الثُّلُثُ، فإذا بَلَغَ مِنَ المارِنِ العَظْمَ فالدِّيَةُ وافيَةٌ،

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٣٧ (١٧٤٥٦) من طريق الثوري به بزيادة (إذا أستؤصل) في آخره، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٨ (٢٧٣٨٧) من طريق السبيعي به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٩ (٢٧٣٩٥) عن وكيع به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٦٠ (٢٧٣٩٦) عن وكيع به.

(٤) زاد في (خ، س): إبراهيم.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٣٨ (١٧٤٥٩).

فإنْ أُصيبَ مِنَ الرَّوْثَةِ الأَرْنَبَةُ، أَوْ غَيْرُها ما لَمْ يَبْلُغِ العَظْمَ فبِحِسابِ الرَّوْثَةِ[١].

وعَن ابن جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ قالَ: في الأَنْفِ إذا أُوْعِي جَدْعُهُ الدِّيَةُ كامِلَةً، فما أُصيبَ مِنَ الأَنْفِ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسابِ ذَلِكَ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أَبيهِ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: ما ذَهَبَ مِنَ الأَنْفِ فبِحِسابِهِ[٣].

نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن مَكْحُولٍ أَنَّهُ قالَ: في رَوْثَةِ الأَنْفِ ثُلُثُ دِيَةِ الأَنْفِ، وفي الجُنّابَتَيْنِ إذا خُرِمَتا ثُمَّ لَمْ تَلْتَئِما في كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما ثُلُثُ دِيَةِ الأَنْفِ، وفي الرَّوْثَةِ[٤] ثُلُثُ دِيَةِ الأَنْفِ، وفي قَصَبَةِ الأَنْفِ إذا انْكَسَرَتْ ثُمَّ انْجَبَرَتْ ثَلاثَةُ أَبْعِرَةٍ.

نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، عن عُثْمانَ بْنِ أبي سُلَيْمانَ أَنَّ عَبْدًا كَسَرَ إحْدىٰ قَصَبَتَيْ أَنْفِ رَجُلٍ، فرُفِعَ ذَلِكَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ فقال عُمَرُ: وجَدْنا في كِتابِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٣٨ (١٧٤٦٠)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٥٩ (٢٧٣٩٣) من طريق ابن جريج به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٣٨ (١٧٤٦٢)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٥٩ (٢٧٣٩٤) من طريق ابن جريج به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٣٩ (١٧٤٦٦).

(٤) في (خ، س، م٤): الوترة.

لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أيُّما عَظْمٍ كُسِرَ ثُمَّ جُبِرَ كَما كانَ ففيهِ حِقَّتانِ، فراجَعَهُ ابن سُراقَةَ فقالَ: (أيُّما كَسْرٍ أُخِذَ مِنَ)[1] القَصَبَتَيْنِ، فأَبَىٰ عُمَرُ إلا أنْ يَجْعَلَ فيهِ الحِقَّتَيْنِ[2].

وبِهِ إلى ابن جُرَيْجٍ عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ قالَ: إنْ كُسِرَ الأَنْفُ كَسْرًا يَكونُ شَيْنًا، فسُدُسُ ديَتِهِ، وإنْ كانَ المَنْخِرانِ مِنْهُما الشَّيْنُ، فثُلُثُ ديَةِ المَنْخِرَيْنِ، وإنْ كانَ مارِنُ الأَنْفِ مَهْبُورًا هَبْرَةً، فلَهُ ثُلُثُ الدّيَةِ، وإنْ كانَ مَهْشُومًا مُلْتَطيًا يَبَحُّ صَوْتَهُ كالعَيْنِ، فنِصْفُ الدّيَةِ لِعَيْنَيْهِ، وبَحُّهُ خَمْسُ مِئَةِ دينارٍ، فإنْ كانَ ليس فيهِ عَيْبٌ، ولا غِشٌّ، ولا ريحٌ تُوجَدُ مِنْهُ، فلَهُ رُبُعُ الدّيَةِ، فإنْ أُصيبَ قَصَبَةُ الأَنْفِ فجافَتْ، وفيهِ شَيْنٌ ولا ريحَ ولا يُوجَدُ ريحُ شَيْءٍ، فالدّيَةُ مِئَةٌ وخَمْسَةٌ وعِشْرُونَ دينارًا وإنْ ضَرَبَ أَنْفَهُ فبَرأَ غَيْرَ أَنَّهُ لا يَجِدُ ريحًا طَيِّبَةً ولا ريحَ شَيْءٍ فلَهُ عُشْرُ الدّيَةِ[3].

سَمِعْت مَوْلًى لِسُلَيْمانَ بْنِ حَبيبٍ يُحَدِّثُ قالَ: قَضَىٰ سُلَيْمانُ بنُ حَبيبٍ في الأَنْفِ إذا وُثِئَ[4] بِعَشَرَةِ دَنانيرَ، وإذا كُسِرَ بِمِئَةِ دينارٍ[5].

وبِهِ إلى ابن جُرَيْجٍ قالَ: قُلْت لِعَطاءٍ: في الأَنْفِ جائِفَةٌ؟ قالَ: نَعَمْ[6].

---

(١) في (م٤): إنما كسر إحدىٰ.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٠ (١٧٤٧٠)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٦١ - ٦٢ (٢٧٤٠٤) من طريق ابن جريج.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٠ (١٧٤٧١) من طريق ابن جريج.

(٤) في (م): وثق. وفي بعض النسخ: (وثن). ومعنىٰ «وثئ» أن يصيب العظم صدع لا يبلغ الكسر. «الصحاح» [وثأ].

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤١ (١٧٤٧٢).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٠ (١٧٤٦٧)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٦١ (٢٧٤٠١) من طريق ابن جريج به.

قال ابن جُرَيْجٍ: وأخْبَرَني ابن أبي نَجيح عن مُجاهِدٍ أنَّهُ كانَ يَقُولُ: في جائِفَةِ الأَنْفِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فإنْ نَفَذَتْ فالثُّلُثانِ(١).

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَطاءٍ الخُراسانيِّ: في الأَنْفِ إذا خُرِمَ مِئَةُ دينارٍ(٢).

قال عَلِيٌّ: فحَصَلَ مِنْ هٰذا عن عَلِيٍّ أنَّ في الأَنْفِ الدِّيَةَ وكَذَلِكَ عن الشَّعْبيِّ، وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، وعَنِ ابن قُسَيْطٍ، وعَنْ إبْراهيمَ ومُجاهِدٍ في المارِنِ الدِّيَةُ، وهو كُلُّ ما دُونَ العَظْمِ، وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ في المارِنِ ثُلُثُ ديَةِ الأَنْفِ، وعَنِ الشَّعْبيِّ في العِرْنينِ الدِّيَةُ، وهو ما دُونَ المارِنِ. وعَنْ مُجاهِدٍ في الرَّوْثَةِ الثُّلُثُ، وهي دُونَ العِرْنينِ، وهو قَوْلُ ابن حَنْبَلٍ وإسْحاقَ(٣)، وقَتادَةَ، وفي الأَرْنَبَةِ بِحِسابِ ذَلِكَ، وهو طَرَفُ الأَنْفِ، وعَنْ مُجاهِدٍ ومَكْحُولٍ في الرَّوْثَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي خَرْمِ جَنْبَتَيِ الأَنْفِ إذا لَمْ يَلْتَئِما في كُلِّ واحِدٍ مِنَ الخُرْمَيْنِ ثُلُثُ ديَةِ الأَنْفِ(٤).

وعَنْ مَكْحُولٍ، وإسْحاقَ في الوَتْرَةِ ثُلُثُ ديَةِ الأَنْفِ(٥)، وهي الحاجِزَةُ بَيْن ثُقْبَتَيِ الأَنْفِ، وفي قَصَبَةِ الأَنْفِ إذا كُسِرَتْ ثُمَّ انْجَبَرَتْ ثَلاثَةُ أَبْعِرَةٍ.

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ في ذَلِكَ بَعيرانِ حِقَّتانِ، وفي كَسْرِ الثَّنِيَّتَيْنِ، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ سُدُسُ ديَةِ الأَنْفِ، فإنْ كانَ في

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٠ (١٧٤٦٨)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٦١ (٢٧٤٠٢) من طريق ابن جريج به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٠ (١٧٤٦٩).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٢٣٧٥)، و«المغني» ٨/ ٤٤٥.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٦١ (٢٧٤٠٠).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٢٣٧٥).

كِلا المَنْخِرَيْنِ، فثُلُثُ ديَةِ الأَنْفِ، وفي هَشْمِ الأَنْفِ حَتَّىٰ يَكونَ لاطيًا يَبَحُّ صَوْتَهُ نِصْفُ ديَةِ النَّفْسِ، وإِنْ لَمْ يَكن فيهِ ريحٌ مُنْتِنَةٌ ولا رَشْحٌ، فرُبُعُ ديَةِ النَّفْسِ، وفي جائِفَتِهِ عُشْرُ ديَةٍ ورُبُعُ عُشْرِ ديَةٍ[١].

وفي جائِفَةِ الأَنْفِ عن مُجاهِدٍ ثُلُثُ ديَةِ النَّفْسِ، فإِنْ نَفَذَتْ فالثُّلُثانِ[٢].

وعَنْ عَطاءٍ الخُراسانيِّ في خَرْمِ الأَنْفِ عُشْرُ الدِّيَةِ[٣].

وقال مالِكٌ: فيما دُونَ المارِنِ مِنْ كُلِّ ما ذَكَرْنا حُكْمٌ[٤].

وبِهِ قال الشّافِعيُّ، وأبُو حَنيفَةَ[٥].

قال عَلِيٌّ: وكُلُّ هٰذا لا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ، والَّذي نَقُولُ به وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: إِنَّهُ لا سَبيلَ إِلىٰ أَنْ يُوجَدَ في هٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَصْلًا، فقَدْ بَحَثَ عنهُ البُحّاثُ مِنْ أَقْصَىٰ خُراسانَ إِلىٰ أَدْناها، وأَهْلِ فارِسَ، وأَصْبَهانَ، وكَرْمانَ، وسِجِسْتانَ والسِّنْدِ، والجِبالِ، والرَّيِّ، والعِراقِ، وبَغْدادَ، والبَصْرَةِ، والكوفَةِ، وسائِرِ مُدُنِها، وأَذْرَبيجانَ وأَرْمينيَةَ، والأَهْوازِ، ومَكَّةَ، والمَدينَةِ، واليَمَنِ، والجَزيرَةِ، ومِصْرَ، والشّامِ، والأَنْدَلُسِ، فما وجَدُوا شَيْئًا مُذْ أَرْبَعِمِائَةِ عامٍ وأَرْبَعينَ سَنَةً غَيْرَ ما ذَكَرْنا مِمّا لا يَصِحُّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَديثِ، فبَطَلَ أَنْ يَكونَ هُنا خَبَرٌ ثابِتٌ تَقُومُ به الحُجَّةُ، ولا قُرْآنَ في ذَلِكَ أَصْلًا، ونَحْنُ نُوقِنُ أَنَّ اللهَ تعالىٰ قَدْ أَقامَ الحُجَّةَ مِنَ القُرْآنِ والسُّنَنِ، وأَوْضَحِ الإِجْماعِ إِيضاحًا

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٤٠ (١٧٤٧١).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٧٤٦٨) ٩/ ٣٤٠، وابن أبي شيبة ١٤/ ٦١ (٢٧٤٠٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٠ (١٧٤٦٩).

(٤) «المدونة» ٤/ ٥٦٠، و«النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٠٢.

(٥) «المبسوط» ٢٦/ ٨٢، و«التمهيد» ١٧/ ٣٦٢، و«الأم» ٦/ ١٢٧.

لا يَخْفَىٰ علىٰ أَحَدٍ مِنْ مُبْدَئِهِ إلىٰ مُنْتَهاهُ، وهٰذِه الصِّفَةُ معْدُومَةٌ هاهُنا.

قال عَليٌّ: فقَوْلُنا هاهُنا الذي نَدينُ اللهَ تعالىٰ به ونَلْقاهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لو صَحَّ عِنْدَنا في ذَلِكَ أَثَرٌ لَقُلْنا بِهِ، ولَما خالَفْناهُ، ولَوْ صَحَّ عِنْدَنا في ذَلِكَ إجْماعٌ لَقُلْنا بِهِ، ولَما تَرَدَّدْنا في الطّاعَةِ لَهُ.

فَإِذْ لا سُنَّةَ في ذَلِكَ، ولا إجْماعَ، فلَيْسَ فيهِ إلا القَوَدُ في العَمْدِ، أَوِ المُفاداةُ، ولا شَيْءَ في الخَطأِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[1]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الأحزاب: ٥.

٢٠٤٦ مَسألة الشعر:

قال عَليٌّ: نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، نا مِنْهالُ بنُ خَليفَةَ العِجْليُّ، عن أبي عَبْدِ اللهِ سَلَمَةَ بْنِ تَمّامٍ الشَّقَريِّ قالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِقِدْرٍ فوَقَعَتْ مِنْهُ علىٰ رأسِ رَجُلٍ فأَحْرَقَتْ شَعْرَهُ، فرُفِعَ إلىٰ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، فأَجَّلَهُ سَنَةً، فلَمْ يَنْبُتْ، فقَضَىٰ عَليٌّ عَلَيْهِ فيهِ بِالدِّيَةِ[1].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو مُعاويَةَ -هو الضَّريرُ- نا حَجّاجٌ، عن مَكْحُولٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قالَ: في الشَّعْرِ الدِّيَةُ، إذا لَمْ يَنْبُتْ[2].

وقَدِ ٱحْتَجُّوا في كَثيرٍ مِنْ هٰذِه الأَبْوابِ بهٰذِه الرِّوايَةِ نَفْسِها، وهو قَوْلُ الشَّعْبيِّ[3].

وقال سُفْيانُ الثَّوْريُّ، وأَبُو حَنيفَةَ، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ، وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وإِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ: في شَعْرِ الرَّأْسِ إذا لَمْ يَنْبُتِ الدِّيَةُ، وفي شَعْرِ اللِّحْيَةِ إذا لَمْ يَنْبُتِ الدِّيَةُ[4].

وأَمّا المالِكيُّونَ والشّافِعيُّونَ فلَيْسَ عِنْدَهُمْ في ذٰلِكَ إلا حُكومَةٌ[5]، وهٰذا مِمّا نَقَضُوا فيهِ أُصُولَهُمْ في تَشْنيعِهِمْ خِلافَ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣١٩ (١٧٣٧٤)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٦٤ (٢٧٤١٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٦٤ (٢٧٤٢٠)، والبيهقي ٨/ ٩٨ من طريق أبي معاوية به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٦٤ (٢٧٤٢١).

(٤) «المبسوط» ٢٦/ ٧١، و«النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٧٢، و«مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٢٧٣٦)، و«مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٢٤ - ١٢٥، و«المغني» ٨/ ٤٤٣.

(٥) «المدونة» ٤/ ٥٦٤، «النوادر والزيادات» ١٤/ ٤٠، «المقدمات الممهدات» ٣/ ٣٣٠، «الأم» ٦/ ١٣٣، «الحاوي الكبير» ١٢/ ١٧٣.

مُخالِفٌ، وقد جاءَ هاهُنا عن عَليٍّ ابْنِ أبي طالِبٍ وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ ما لا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ، ولا مِنَ التّابِعينَ مُخالِفٌ، وهٰذا يُريك أَنَّهُمْ لا يَضْبِطُونَ أَصْلًا، وقد قال بَعْضُهُمْ: ليس لِلشَّعْرِ أَصْلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ في السُّنَّةِ فيُقالُ لَهُمْ: ولا في شَيْءٍ مِمّا أَوْجَبْتُمْ فيهِ الدِّيَةَ، مِنَ الأَعْضاءِ أَصْلٌ مِنَ السُّنَّةِ يَصِحُّ، حاشا الأَصابِعِ فقَطْ.

٢٠٤٧ مَسألة الشاربين:

قال عَليٌّ: نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّج، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: ٱجْتَمَعَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ: أَنَّ مَنْ مَرَطَ الشّارِبَ ففيهِ سِتُّونَ دينارًا، فإِنْ مَرَطا جَميعًا ففيهِما مِئَةٌ وعِشْرُونَ دينارًا[1].

قال عَبْدُ الرَّزّاقِ وقال مَعْمَرٌ: بَلَغَني في الشّارِبَيْنِ مِائَةٌ وعِشْرُونَ دينارًا في كُلِّ واحِدٍ سِتُّونَ دينارًا[2].

قال عَليٌّ: عَهْدُنا بِهِمْ يَحْتَجُّونَ بِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ في البَتَّةَ وغَيْرِها، فما لَهُمْ[3] لا يَتَّبِعُونَهُ فيما ٱجْتَمَعَ لَهُ عَلَيْهِ هاهُنا، ولَكِنَّهُمْ لا يَتَّفِقُ لَهُمْ قَوْلٌ إلا في النّادِرِ، ولَيْسَ فيهِما شَيْءٌ عِنْدَنا في الخَطإِ؛ لأَنَّهُ لا نَصَّ في ذَلِكَ، ولا إِجْماعَ إلا القَوَدَ في العَمْدِ فقَطْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٣ (١٧٤٨٧)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٦٦ - ٦٧ (٢٧٤٣٢) من طريق ابن جريج به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٣ (١٧٤٨٦).

(٣) في (خ، س، م): بالهم.

٢٠٤٨ مَسألةُ العقل:

نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ -هو الثَّوْريُّ- عن عَوْفٍ قالَ: سَمِعْت شَيْخًا يُحَدِّثُ في المَسْجِدِ فخلَيْته، فقالُوا: ذاكَ أَبُو المُهَلَّبِ عَمُّ أبي قِلابَةَ، قالَ: رَمَىٰ رَجُلٌ رَجُلًا بِحَجَرٍ في رأْسِهِ، فذَهَبَ سَمْعُهُ ولِسانُهُ وعَقْلُهُ، ويَبِسَ ذَكَرُهُ فقَضَىٰ فيهِ عُمَرُ بِأَرْبَعِ دياتٍ، وهو حَيٌّ[1].

وبِهِ إلىٰ سُفْيانَ عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: في العَقْلِ الدّيَةُ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ راشِدٍ، عن مَكْحُولٍ، عن قَبيصَةَ ابنِ ذُؤَيْبٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قالَ: في الدّاميَةِ بَعيرٌ[3]، وفي الباضِعَةِ بَعيرانِ، وفي المُتَلاحِمَةِ ثَلاثَةُ أَبْعِرَةٍ، مِنَ الإِبِلِ، وفي السِّمْحاقِ أَرْبَعٌ، وفي المُوضِحَةِ خَمْسٌ، وفي الهاشِمَةِ عَشْرٌ، وفي المُنَقِّلَةِ خَمْسة عَشَرَ، وفي المأْمُومَةِ ثُلُثُ الدّيَةِ، وفي الرَّجُلِ يُضْرَبُ حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَقْلُهُ الدّيَةُ كامِلَةٌ، أَوْ يُضْرَبُ حَتَّىٰ يَغَنَّ فلا يُفْهمُ: الدّيَةُ كامِلَةٌ، أَوْ حَتَّىٰ يُبَحَّ فلا يُفْهِمُ: الدّيَةُ كامِلَةٌ، وفي جَفْنِ العَيْنِ رُبُعُ الدّيَةِ، وفي حَلَمَةِ الثَّدْيِ رُبُعُ الدّيَةِ[4].

قال عَليٌّ: وبِهِ يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْريُّ وأَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ، والشّافِعيُّ، وابنُ حَنْبَلٍ، وأَصْحابُهُمْ[5]، وهٰذا كالَّذي قَبْلَهُ وما فيهِ، عن أَحَدٍ من

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١١ (١٨١٨٣) عن سفيان الثوري به، وابن أبي شيبة ١٤/ ٦٧ -٦٨ (٢٧٤٣٦) من طريق عوف بنحوه. وحسنه الألباني في «الإرواء» ٧/ ٣٢٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٥٨ (٢٧٩١٨) من طريق سفيان به.

(٣) في (س): بعيران.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٠٧ (١٧٣٢١).

(٥) أنظر: «المبسوط» ٢٦/ ٧٤، و«المغني» لابن قدامة ٨/ ٤٨١، و«التمهيد» ١٧/ ٣٦٩.

الصَّحابَةِ ﷺ إلا أَقَلَّ مِمّا في العَيْنِ العَوْراءِ.

وقَدْ خالَفَهُ أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ، والشّافِعيُّ، فلَيْتَ شِعْري أَيُّ فرْقٍ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ إلا الدَّعْوى الكاذِبَةَ المُفْتَضَحَةَ في الإِجْماعِ، وقد خالَفَ المالِكيُّونَ في هٰذا الخَبَرِ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ في الدّاميَةِ، والباضِعَةِ، والمُتَلاحِمَةِ، والسِّمْحاقِ، والهاشِمَةِ، وفي جَفْنِ العَيْنِ، وحَلَمَةِ الثَّدْيِ، فما الذي جَعَلَ بَعْضَ قَوْلِهِ حُجَّةً وبَعْضَهُ لا حُجَّةَ، إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ.

فَإِنْ قالُوا: أَخَذْنا بِقَوْلِ عُمَرَ في ذَلِكَ قيلَ لَهُمْ: فهَلا أَخَذْتُمْ بِقَوْلِ عُمَرَ في العَيْنِ العَوْراءِ، والسِّنِّ السَّوْداءِ، وسائِرِ ما ذَكَرْناهُ قَبْلُ؟! فمَرَّةً يَكونُ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وزَيْدٍ[1] حُجَّةً، ومَرَّةً يَكونُ قَوْلُهُما لا حُجَّةَ فيهِ، ونَعُوذُ باللهِ مِن التَّدَيُّنِ بِمِثْلِ هٰذِه الأَقْوالِ.

قال عليٌّ: فإِذْ لا نَصَّ في العَقْلِ ولا إجْماعَ يَثْبُتُ فيهِ فلا شَيْءَ في ذَهابِهِ بِالخَطأِ، وأَمّا بِالعَمْدِ فَإِنَّما هي ضَرْبَةٌ كَضَرْبَةٍ، ولا مَزيدَ، فإِنْ لَمْ يَذْهَبْ عَقْلُ المُقْتَصِّ مِنْهُ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، فقَدِ ٱعْتَدىٰ بِمِثْلِ ما ٱعْتُديَ به عَلَيْهِ.

وأَيْضًا فالخَبَرُ في هٰذا عن عُمَرَ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّ أَبا المُهَلَّبِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابنَ عَمْرٍو لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ فزادَ الأَمْرُ وهَنًا علىٰ وهَنٍ[2].

---

(١) زاد في (خ، س): بن ثابت.

(٢) أبو المهلب من كبار التابعين، والجزم بأنه لم يدرك عمر غير منصوص عليه. إلا أن شعبة قال: أبو المهلب لم يسمع من أبي بن كعب.
راجع «المراسيل» لابن أبي حاتم (٥١٥).

مَسألةُ اللحيينِ والذقن:

نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن مَكْحُولٍ أَنَّهُ قالَ: في اللَّحْيَيْنِ إذا كُسِرَ ثُمَّ انْجَبَرَ سَبْعَةُ أَبْعِرَةٍ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، وابنِ جُرَيْجٍ، كِلاهُما عن رَجُلٍ عن الشَّعْبيِّ: في اللَّحْيِ إذا كُسِرَ أَرْبَعُونَ دينارًا[1].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن رَجُلٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قال في فقمىٰ[2] الإنْسانِ قالَ: يُثَنّي إبْهامَهُ، ثُمَّ يَجْعَلُ قَصَبَتَها السُّفْلَىٰ، ويَفْتَحُ فاهُ، فيَجْعَلَها بَيْنَ لَحْيَيْهِ فما نَقَصَ مِنْ فتْحَةِ فاهُ مِنْ قَصَبَةِ إبْهامِهِ السُّفْلَىٰ فبِالحِسابِ[3].

قال عليٌّ: وهٰذا أَيْضًا كَسائِرِ ما سَلَف، ولا فرْقَ ولا شَيْءَ في ذَلِكَ بِالخَطأِ، وفيهِ القَوَدُ بِالعَمْدِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٦٠ (١٧٥٧٤، ١٧٥٧٥)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٧٨ (٢٧٤٨٧).

(٢) في (خ): نفسي. والفقم: أن يخرج أسفل اللحي ويدخل أعلاه. «اللسان» [فقم].

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٦١ (١٧٥٧٦)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٧٨ (٢٧٤٨٨) من طريق ابن جريج به بنحوه.

مَسألةُ الأصابع:

قَدْ ذَكَرْنا الثّابِتَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في ٱبْتِداءِ كَلامِنا في بابِ الأَعْضاءِ، وأَنَّهُ ﷺ صَحَّ عنهُ أَنَّهُ قال: «الأَصابعُ سَواءٌ، هٰذِه وهٰذِه سَواءٌ»[1] يَعْني: الخِنْصَرَ والإِبْهامَ وأَنَّهُ ﷺ قالَ: «الأَصابعُ عَشْرٌ عَشْرٌ»[2] فهٰذا نَصٌّ لا يَسَعُ أَحَدًا الخُرُوجُ عنهُ.

قال عَلِيٌّ: وبِاليَقينِ نَدْري أَنَّهُ ليس هاهُنا إلا عَمْدٌ أَوْ خَطأٌ وقد صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخَطأُ»[3]. وصَحَّ قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[4] فوَرَدَ هَذانِ النَّصّانِ، وكانَ مُمْكِنًا أَنْ يُسْتَثْنَىٰ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما مِنَ الآخَرِ. يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ المُرادُ: ليس عَلَيْكُمْ جُناحٌ فيما أَخْطأْتُمْ بِهِ، ورُفِعَ عن أُمَّتي الخَطأُ إلا في دِيَةِ الأَصابعِ.

وكانَ مُمْكِنًا أَنْ يَكونَ المُرادُ: في الأَصابعِ عَشْرٌ عَشْرٌ في العَمْدِ خاصَّةً، لا في الخَطأِ، ولَمْ يَجُزْ لأَحَدٍ أَنْ يَصيرَ إلىٰ أَحَدِ الٱسْتِثْناءَيْنِ إلا بيَقينِ نَصٍّ أَوْ إجْماعٍ، لأَنَّهُ خَبَرٌ عن اللهِ تَعالَىٰ، وعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا يَحِلُّ الخَبَرُ عن اللهِ تعالىٰ إلا بِنَصٍّ ثابِتٍ في القُرْآنِ، أَوْ عن رَسُولِهِ المُبينِ عنهُ ﷺ.

ونَحْنُ علىٰ بَصيرَةٍ ويَقينٍ مِنْ أن اللهَ تعالىٰ لا يَدَعُنا في عَمًى مِنْ هٰذا الحُكْمِ في الدِّينِ، لأَنَّهُ تعالىٰ يَقُولُ ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى﴾[5] وقال تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[6] فنَظَرْنا في ذَلِكَ ضارِعينَ إلىٰ اللهِ

---

(١) سبق في ص ٤١٥.
(٢) سبق ص ٤١٤.
(٣) سبق مرارًا.
(٤) الأحزاب: ٥.
(٥) النحل: ٨٩.
(٦) النحل: ٤٤.

تعالىٰ في أنْ يُليحَ لَنا الحَقَّ في ذَلِكَ، فلا هُدىٰ إلا مِنْ قِبَلِهِ تَعالَىٰ، فابْتَدأْنا بِالعَمْدِ، فوَجَدْنا النّاسَ مُخْتَلِفينَ.

فَطائِفَةٌ قالَتْ: لا شَيْءَ في العَمْدِ إلا القَوَدُ فقَطْ، ولا ديَةَ هُنالِكَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: فيهِ القَوَدُ أو الدّيَةُ.

فَوَجَدْنا الاَخْتِلافَ في وُجُوبِ الدّيَةِ في العَمْدِ في ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعْنا إلى الخَطأِ في ذَلِكَ، فلَمْ نَجِدْ إجْماعًا مُتَيَقَّنًا علىٰ وُجُوبِ الدّيَةِ في الخَطأِ في ذَلِكَ.

ثُمَّ وجَدْنا القائِلينَ بِالدّيَةِ في ذَلِكَ مُخْتَلِفينَ فيما دُونَ الثُّلُثِ، فطائِفَةٌ قالَتْ: هي في مالِ الجاني.

وطائِفَةٌ قالَتْ: هي علىٰ عاقِلَتِهِ. فلَمْ نَجِدْ إجْماعًا مِنْهُمْ أيْضًا في هٰذا، ولَمْ يَجُزْ أنْ يُلْزَمَ الجاني غَرامَةً لَمْ يُوجِبْها عَلَيْهِ نَصٌّ ولا إجْماعٌ، بَلْ قَدْ أسْقَطَ اللهُ تعالىٰ عنهُ الجُناحَ بيَقينٍ في ذَلِكَ، ولَمْ يَجُزْ أيْضًا أنْ تُلْزَمَ عاقِلَتُهُ غَرامَةً في ذَلِكَ بِغَيْرِ نَصٍّ، ولا إجْماعٍ، بَلِ النَّصُّ مُسْقِطٌ عنهُمْ ذَلِكَ بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1].

فَبَطَلَ بيَقينٍ أنْ يَجِبَ في الخَطأِ في ذَلِكَ شَيْءٌ، لأنَّهُ لا نَصَّ يُبَيِّنُ هٰذِه العَشَرَةَ علىٰ مَنْ هي وإذا لَمْ يُبَيِّنِ النَّصُّ، ولا الإجْماعُ علىٰ مَنْ هيَ، فمِنَ الباطِلِ المُتَيَقَّنِ أنْ يَكونَ اللهُ تعالىٰ يُلْزِمُ غَرامَةَ مَنْ لا يُبَيِّنُ لَنا مَنْ هو المُلْزَمُ إيّاها هٰذا أمْرٌ نَقْطَعُ ونَبُتُّ أنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَفْعَلْ بِنا ذَلِكَ قَطُّ، وهو تعالى القائِلُ مُتَفَضِّلًا عَلَيْنا ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2] والآمِرُ تعالىٰ لَنا أن نَقُولَ: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ إلىٰ قَوْله ﴿وَلَا

---

(١) الأنعام: ١٦٤. (٢) الحج: ٧٨.

تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[١] والقائلُ تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢].

وبيَقينٍ نَدْري أَنَّهُ ليس في وُسْعِ أَحَدٍ، ولا في طاقَتِهِ أَنْ يَفْهَمَ مُرادَ اللهِ تعالىٰ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْهِمَهُ اللهُ تعالىٰ إيّاهُ فسَقَطَ أَنْ يَكونَ في الخَطأِ غَرامَةٌ أَصْلًا فيما دُونَ النَّفْسِ. فسَقَطَ أَنْ يَكونَ في الخَطأِ في ذَلِكَ ديَةٌ أَصْلًا فرَجَعْنا إلى العَمْدِ فلَمْ يَكن بُدٌّ مِنْ إيجابِ ديَةِ الأَصابعِ كَما أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إمّا على العامِدِ، وإمّا على المُخْطِئِ، أَوْ علىٰ عاقِلَةِ المُخْطِئِ، وقد سَقَطَ أَنْ يَجِبَ في ذَلِكَ على المُخْطِئِ، أَوْ علىٰ عاقِلَتِهِ شَيْءٌ بِنُصُوصِ القُرْآنِ التي أَوْرَدْنا فلَمْ يَبْقَ في ذَلِكَ إلا العامِدُ، فالدّيَةُ في ذَلِكَ واجِبَةٌ على العامِدِ بِلا شَكٍّ، إذْ لَمْ يَبْقَ إلا هُوَ.

وأَيْضًا فإِنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[٣] وكانَ العامِدُ مُسيئًا بِسَيِّئَتِهِ، فالواجِبُ بِنَصِّ القُرْآنِ أَنْ يُساءَ إِلَيْهِ بِمِثْلِها، والدّيَةُ إذا أَوْجَبَها اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ وفي إساءَةِ مُسيءٍ، فهيَ مِثْلُ سَيِّئَةِ ذَلِكَ المُسيءِ بِلا شَكٍّ، وكَذَلِكَ الحُدُودُ إذا أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِها أَيْضًا، فإِذا فاتَتِ المُماثَلَةُ بِالقَوَدِ في الأَصابعِ وجَبَتِ المُماثَلَةُ بِالدّيَةِ في ذَلِكَ.

---

(١) ، (٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) الشورىٰ: ٤٠.

٢٠٥٩ مَسألةُ الخلاف في الأصابع:

قال عليٌّ: نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ ابنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قَضَىٰ في الإِبْهامِ والَّتي تَليها نِصْفَ ديَةِ اليَدِ، وفي الوُسْطَىٰ عَشَرَةَ أَبْعِرَةٍ، وفي البِنْصِرِ تِسْعَةُ أَبْعِرَةٍ، وفي الخِنْصَرِ سِتَّةَ أَبْعِرَةٍ[1].

وبِهِ إلى الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ ابنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قَضَىٰ في الإِبْهامِ خَمْسَةَ عَشَرَ بَعيرًا، وفي السَّبّابَةِ عَشْرًا، وفي الوُسْطَىٰ عَشْرًا، وفي البِنْصِرِ تِسْعًا، وفي الخِنْصَرِ سِتًّا[2].

وقد وافَقَهُ علىٰ ذَلِكَ غَيْرُهُ: كَما رُوِّينا -بِالسَّنَدِ المَذْكورِ- إلىٰ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ أَنَّهُ قال: في الإِبْهامِ والَّتي تَليها نِصْفُ الدِّيَةِ.

وجاءَ عن عُرْوَةَ[3] بَيانٌ زائِدٌ، عن أَبيهِ، قالَ: إذا قُطِعَتِ الإِبْهامُ والَّتي تَليها ففيهما نِصْفُ ديَةِ اليَدِ، وإذا قُطِعَتْ إحْداهُما ففيها عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ[4].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٩٣ (٢٧٥٥٢)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ٩٣ من طريق يحيىٰ بن سعيد به بنحوه.

(٢) «مسند الشافعي» (ص٢٤١)، «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨٤ (١٧٦٩٨) من طريق سعيد بن المسيب.

(٣) كذا، ولعله يعني هشامًا.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨٥ (١٧٧٠٧) من طريق هشام بن عروة به.

وعَنْ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: الأَصابعُ عَشْرٌ عَشْرٌ[١].

وعَن الشَّعْبيِّ أَنَّهُ قالَ: جاءَ رَجُلٌ مِنْ مُرادٍ إلىٰ شُرَيْحٍ فقالَ: يا أبا أُمَيَّةَ، ما تَقُولُ في ديَةِ الأَصابعِ؟ قالَ: سَواءٌ. قال: في كُلِّ أُصْبُعٍ -مِمّا هُنالِكَ- عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، فجَمَعَ المُراديُّ (إبْهامَيْهِ وخِنْصَرَيْهِ)[٢] وقالَ: يا سُبْحانَ اللهِ، سَواءٌ هاتانِ! فقال شُرَيْحٌ: نَتَّبِعُ ولا نَبْتَدِعُ، فإِنَّك لَنْ تَضِلَّ ما أَخَذْت بِالأَثَرِ يَدَك وأُذُنَك، في اليَدِ النِّصْفُ، وفي الأُذُنِ النِّصْفُ، والأُذُنُ يُواريها الشَّعْرُ والقَلَنْسُوَةُ والعِمامَةُ[٣].

وعَنِ الشَّعْبيِّ قالَ: أَشْهَدُ علىٰ مَسْرُوقٍ وشُرَيْحٍ، أَنَّهُما قالا: الأَصابعُ سَواءٌ، عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ[٤].

وقَدْ رُوِّينا هٰذا القَوْلَ عن ابن عَبّاسٍ[٥] قَبْلُ وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ رضي الله عنهما[٦].

قال عليٌّ: ولْيَعْلَمِ العالِمُونَ أَنَّهُ لَمْ يأْتِ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم أَنَّ هٰذِه الدِّيَةَ في الخَطأِ، وأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ مَنْ لا يَرىٰ هٰذِه الدِّيَةَ في العَمْدِ أَصْلًا، ولا يَراها إلا في الخَطأِ، فعَكَسَ الحَقَّ عَكْسًا، ونَحْمَدُ اللهَ على السَّلامَةِ.

قال عليٌّ: وأَمّا مَفاصِلُ الأَصابعِ فقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، وعَنْ رَجُلٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: في كُلِّ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨٣ (١٧٦٩٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٩٣ (٢٧٥٥٤).

(٢) في (س): إبهامه وخنصره.

(٣) «سنن الدارمي» (٢٠٤) من رواية أبي بكر الهذلي -وهو متروك- عن الشعبي.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨٥ (١٧٧٠٣).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٩٣ (٢٧٥٥٤).

(٦) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ٩٢.

أُنْمُلَةٍ ثُلُثُ ديَةِ الأُصْبُعِ[١].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ عن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ قال في كِتابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ إلى الأَجْنادِ: في كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْ قَصَبِ الأَصابعِ قُطِعَتْ أَوْ شُلَّتْ ثُلُثُ ديَةِ الأَصابعِ إلا ما كانَ مِنْ إبْهامِها فإنَّما هي قَصَبَتانِ، ففي كُلِّ قَصَبَةٍ مِنَ الإِبْهامِ نِصْفُ ديَتِها[٢].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قالَ: في كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الأَصابعِ ثُلُثُ ديَةِ الأُصْبُعِ إلا الإِبْهامَ فإنَّها مِفْصَلانِ في كُلِّ مِفْصَلٍ النِّصْفُ[٣].

قال عَلِيٌّ: لا نَعْرِفُ في هٰذا خِلافًا، والَّذي نَقُولُ به وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: هو أَنَّ النَّبيَّ ﷺ حَكَمَ في كُلِّ أُصْبُعٍ بِعَشْرٍ مِنَ الإِبِلِ، فواجِبٌ بِلا شَكٍّ أَنَّ العَشْرَ المَذْكورَةَ مُقابِلَةٌ لِلأُصْبُعِ، ففي كُلِّ جُزْءٍ مِن الأُصْبُعِ جُزْءٌ مِن العَشْرِ، فعَلَىٰ هٰذا في نِصْفِ الأُصْبُعِ نِصْفُ العشْرِ، وفي ثُلُثِ الأُصْبُعِ ثُلُثُ العشْرِ، وهَكَذا في كُلِّ جُزْءٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا الأُصْبُعُ تُشَلُّ: فقَدْ جاءَ عن النَّبيِّ ﷺ: «في الأَصابعِ عَشْرٌ عَشْرٌ». فهٰذا عُمُومٌ لا يَخْرُجُ عنهُ إلا ما أَخْرَجَهُ نَصٌّ أَوْ إجْماعٌ، وقد قيلَ: إنَّ في شَلَلِ الأُصْبُعِ ديَتَهُ كامِلَةً، فالواجِبُ القَوْلُ بِذَلِكَ، لِعُمُومِ النَّصِّ الذي ذَكَرْنا، وأمّا كَسْرُهُ فيُفيقُ عَنِتًا أَوْ صَحيحًا، إلا أَنَّهُ لَمْ يَبْطُلْ، فلا شَيْءَ في ذَلِكَ عِنْدَنا.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨٥ (١٧٧٠٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨٦ (١٧٧٠٨).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨٥ (١٧٧٠٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٩٤ (٢٧٥٥٦) به.

قال عليٌّ: فهٰذا النَّصُّ الذي ذَكَرْنا يَقْتَضي أَنَّ أَصابعَ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ سَواءٌ، لِعُمُومِ؛ ذِكْرِهِ ﷺ الأَصابعَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن رَجُلٍ، عن مَكْحُولٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ أَنَّهُ قالَ: في الأُصْبُعِ الزّائِدَةِ ثُلُثُ ديَةِ الأُصْبُعِ[1].

وقال معْمَرٌ: بَلَغَني أَنَّ في الأُصْبُعِ الزّائِدَةِ، والسِّنِّ الزّائِدَةِ ثُلُثُ ديَتِها[2].

وقال آخَرُونَ: فيها حُكومَةٌ.

وقال آخَرُونَ: لا شَيْءَ فيها. فنَظَرْنا فوَجَدْنا النَّصَّ عن النَّبيِّ ﷺ قَدْ صَحَّ بِأَنَّ في الأُصْبُعِ عَشْرًا مِنَ الإِبِلِ. واسْمُ أُصْبُعٍ يَقَعُ علىٰ زائِدَةٍ، ولَمْ يَخُصَّ ﷺ أُصْبُعًا زائِدَةً مِنْ غَيْرِها وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا ولَوْ أَرادَ ذَلِكَ لَبَيَّنَهُ فواجِبٌ أَنْ يَكونَ فيها ما في سائِرِ الأَصابعِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨٨ (١٧٧١٩).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨٨ (١٧٧٢١) عن معمر، به.

مَسألةٌ: قال عَليٌّ: قَدْ ذَكَرْنا ما جاءَ في اليَدِ تُشَلُّ، أَوْ تُقْطَعُ في كِتابِ ابن حَزْمٍ وتِلْكَ الصَّحيفَةِ وأنَّهُ لا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قالَ: كانَ في كِتابِ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ في الرِّجْلِ إذا يَبِسَتْ فلَمْ يَسْتَطِعْ أنْ يَبْسُطَها، أَوْ بَسَطَها فلَمْ يَسْتَطِعْ أنْ يَقْبِضَها، أَوْ لَمْ تَنَلِ الأَرْضَ ففيها نِصْفُ الدِّيَةِ، فإِنْ نالَ مِنْها شَيْءٌ الأَرْضَ فبِقَدْرِ ما نَقَصَ مِنْها، وفي اليَدِ إذا لَمْ يأْكُلْ بِها، ولَمْ يَشْرَبْ بِها، ولَمْ يأْتَزِرْ بِها ولَمْ يَسْتَصْلِحْ بِها: ففيها نِصْفُ الدِّيَةِ[1].

نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصِمٍ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: في اليَدِ النِّصْفُ[2].

وحَدَّثَنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، عن أَبيهِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: في اليَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ فما نَقَصَتْ فبِالحِسابِ[3].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن قَتادَةَ. وعَنْ رَجُلٍ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٨٠ (٢٧٤٩٥)، ١٤/ ١٠٥ (٢٧٦٢٢) من طريق حكيم بن حكيم عن عمرو بن شعيب.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٨٠ (٢٧٤٩٣) من طريق وكيع به، وعبد الرزاق ٩/ ٣٨٠ (١٧٦٨٠) من طريق سفيان الثوري به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨١ (١٧٦٨٤) من طريق ابن جريج به بنحوه.

عن عِكْرِمَةَ: في اليَدِ إذا شُلَّتْ ديَتُها[١] كامِلَةٌ[٢].

٢٠٥٤ مَسألةٌ: في اخْتِلافِهِمْ في مَوْضِعِ قَطْعِ اليَدِ.

قال عَليٌّ: نا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغيثٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدَ الرَّحيمِ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن مُغيرَةَ بْنِ مِقْسَمٍ الضَّبّيِّ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: إنْ قُطِعَتِ اليَدُ مِنَ الكَفِّ فنِصْفُ الدِّيَةِ، وإنْ قُطِعَتْ مِنَ المَنْكِبِ فالدِّيَةُ[٣].

وعَنْ عامِرٍ الشَّعْبيِّ مِنْ رِوايَةِ جابِرٍ الجُعْفيِّ قالَ: إذا قُطِعَت اليَدُ مِن المِفْصَلِ ففيها نِصْفُ الدِّيَةِ، ومِن المِرْفَقِ ففيها الدِّيَةُ[٤].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: في اليَدِ إذا قُطِعَتْ مِن البَراجِمِ ففيها الدِّيَةُ، وكَذَلِكَ لو قُطِعَتْ مِن الرُّسْغِ أَوْ مِن المِرْفَقِ أَوْ مِن المَنْكِبِ كُلُّ ذَلِكَ الدِّيَةُ فقَطْ[٥].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ أَنَّهُ قالَ: في اليَدِ تُسْتأْصَلُ خَمْسُونَ مِنَ الإبِلِ إذا قُطِعَتْ مِنَ المَنْكِبِ، والرِّجْلُ مِثْلُ ذَلِكَ. قال ابن جُرَيْجٍ: قُلْت لَهُ: مِنْ أَيْنَ أَمِنَ المَنْكِبِ أَوْ مِنَ الكَفِّ؟ قالَ: بَلْ

---

(١) في (خ، س): دية.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨٢ (١٧٦٩٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٨١ (٢٧٥٠٠) من طريق المغيرة به ولكنه جعل في كلِّ الدية إلا إذا قطع منها شيء ففيها حكومة. ولم أقف عليه بلفظ المصنف.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٨١ (٢٧٤٩٨) من طريق جابر به بنحوه.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٨١ (٢٧٥٠٠).

مِنَ المَنْكِبِ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن قَتادَةَ قالَ: سَواءٌ قُطِعَت اليَدُ مِنَ المَنْكِبِ أَوْ مِمّا دُونَهُ إلىٰ مَوْضِعِ السِّوارِ[٢].

قال عليٌّ: وهٰؤلاء الحاضِرُونَ مِن المُخالِفينَ مِنَ الحَنيفِيِّينَ والمالِكيّينَ والشّافِعيّينَ لا يَقُولُونَ بهٰذا الذي جاءَ عَمَّنْ ذَكَرْنا مِنَ الصَّحابَةِ والتّابِعينَ، فصَحَّ أَنَّهُ لا حُجَّةَ في قَوْلِهِمْ، ولا في قَوْلِ غَيْرِهِمْ، إلا ما صَحَّ به النَّصُّ أَوْ تَيَقَّنَ فيهِ الإِجْماعُ فقَطْ. وقال مالِكٌ: إنْ قُطِعَتْ أُصْبُعٌ أَوْ ذَهَبَتْ ثُمَّ قُطِعَتِ الكَفُّ فلَهُ ديَةُ ما بَقيَ مِنَ الأَصابِعِ فقَطْ، فإِنْ قُطِعَتْ أُنْمُلَةٌ ثُمَّ قُطِعَتِ الكَفُّ فلَهُ ديَةُ الأَصابِعِ كُلِّها[٣].

قال عليٌّ: وهٰذا خَطأٌ ظاهِرٌ، لأنَّ الأُنْمُلَةَ عِنْدَهُ لَها حَظُّها مِنَ العَقْلِ، كَما لِلأُصْبُعِ، فلأَيِّ شَيْءٍ حَطَّ الأُصْبُعَ ولَمْ يَحُطَّ الأُنْمُلَةَ.

فَإِنْ قالُوا: لِقِلَّتِها.

قيلَ لَهُمْ: القَليلُ والكَثيرُ مِنَ الحَرامِ حَرامٌ والكَبيرُ مِنَ الكَثيرِ حَرامٌ ولا يَحِلُّ مِنْ أَمْوالِ النّاسِ قَليلٌ ولا كَثيرٌ إلا بِحَقٍّ، لا سيَّما إنْ كانَ الذي أَصابَ الأُنْمُلَةَ فقَضَىٰ عَلَيْهِ بِعَقْلِها هو الذي أَصابَ الكَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ، فقَدْ أَغْرَمُوهُ في الكَفِّ ديَةً كامِلَةً وثُلُثَ خُمُسِ الدِّيَةِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨٠ (١٧٦٧٧، ١٧٦٨١)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٨٠ (٢٧٤٩٦) من طريق ابن جريج به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨١ (١٧٦٨٦).

(٣) «المدونة» ٤/ ٥٧٢، و«النوادر والزيادات» ١٣/ ٤١٠.

٢٠٥٤ مَسألةُ كسر اليد والزند:

قال عَليٌّ: نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عِكْرِمَةُ بنُ خالِدٍ أنَّ نافِعَ بنَ عَلْقَمَةَ أُتيَ في رِجْلِ رَجُلٍ كُسِرَتْ، فقالَ: كُنّا نَقْضي فيها بِخَمْسِمِئَةِ دِرْهَمٍ، حَتَّىٰ أخبرني عاصِمُ بنُ سُفْيانَ أنَّ سُفْيانَ بنَ عَبْدِ اللهِ كَتَبَ إلىٰ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ فكَتَبَ بِخَمْسِ أواقٍ في اليَدِ تُكْسَرُ ثُمَّ تُجْبَرُ وتَسْتَقيمُ، قُلْتُ لِعِكْرِمَةَ: فلا يَكونُ فيها عِوَجٌ ولا شَلَلٌ؟ قالَ: نَعَمْ قُلْت: فقَضَىٰ فيها ابن عَلْقَمَةَ بِمِئَتَيْ دِرْهَمٍ[1].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن ابن أبي لَيْلَىٰ، عن عِكْرِمَةَ ابنِ خالِدٍ، عن رَجُلٍ، عن عُمَرَ أنَّهُ قالَ: في السّاقِ أوِ الذِّراعِ إذا انْكَسَرَتْ ثُمَّ جُبِرَتْ فاسْتَوَتْ في غَيْرِ عَثْمٍ عِشْرُونَ دينارًا أوْ حِقَّتانِ[2].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، عن أبيهِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ قالَ: كَتَبَ سُفْيانُ بنُ عَبْدِ اللهِ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ -وهو عامِلُهُ بِالطّائِفِ- يَسْتَشيرُهُ في يَدِ رَجُلٍ كُسِرَتْ، فكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: إنْ كانَتْ جُبِرَتْ صَحيحَةً فلَهُ حِقَّتانِ[3].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن قَتادَةَ قالَ: إذا كُسِرَتِ اليَدُ أوِ الرِّجْلُ وإذا كُسِرَتِ الذِّراعُ أوِ العَضُدُ أوَ الفَخِذُ أو السّاقُ ثُمَّ جُبِرَتْ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨٩ (١٧٧٢٦) من طريق ابن جريج به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨٩ (١٧٧٢٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٠ (١٧٧٣١).

فاسْتَوَتْ ففي كُلِّ واحِدٍ عِشْرُونَ دينارًا، فإنْ كانَ فيها عَثْمٌ فأَرْبَعُونَ دينارًا[١].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: قال لي عَطاءٌ في كَسْرِ الرِّجْلِ واليَدِ والتَّرْقُوَةِ ثُمَّ تُجْبَرُ في ذَلِكَ شَيْءٌ، وما بَلَغَني ما هو[٢]. وكانَ شُرَيْحٌ يَقُولُ: إذا جُبِرَتْ فلَيْسَ فيها شَيْءٌ[٣].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن الحَجّاجِ، عن مَكْحُولٍ قال في الرَّجُلِ إذا كُسِرَ أَحَدُ زَنْدَيْهِ ثُمَّ ٱنْجَبَرَ ففيهِ عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ.

وهٰذا مِمّا خالَفَ فيهِ الحَنِيفِيُّونَ والمالِكيُّونَ، والشّافِعيُّونَ الرِّوايَةَ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﷺ، وهُمْ يُشَنِّعُونَ بِخِلافِ الصّاحِبِ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨٨ (١٧٧٢٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨٨ (١٧٧٢٣)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١١٤ (٢٧٦٧٧) من طريق ابن جريج به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨٩ (١٧٧٢٥).

٢٠٥٥ مَسألةٌ: مَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ في سَبيلِ اللهِ أَوْ في غَيْرِهِ:

نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن قَتادَةَ قالَ: مَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ في سَبيلِ اللهِ تعالىٰ ثُمَّ قَطَعَ إنْسانٌ يَدَهُ الأُخْرىٰ غَرِمَ لَهُ ديَتَيْنِ، فإنْ قُطِعَتْ يَدُهُ في حَدٍّ وقَطَعَ إنْسانٌ يَدَهُ الأُخْرىٰ غَرِمَ لَهُ ديَةَ التي قَطَعَ[1].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ في رَجُلٍ مَقْطُوعِ اليَدِ قُطِعَتِ الأُخْرىٰ بَعْدَ ذَلِكَ قالَ: لو أُعْطِيَ عَقْلَ يَدَيْنِ رأَيْت ذَلِكَ غَيْرَ بَعيدٍ مِن السَّدادِ، ولَمْ أَسْمَعْ فيهِ سُنَّةً[2].

قال عَليٌّ: كانَ يَلْزَمُ مَنْ قال بِقَوْلِ مالِكٍ في أَنَّ في عَيْنِ الأَعْوَرِ ديَةَ عَيْنَيْنِ[3] أَنْ يَقُولَ بِقَوْلِ الزُّهْرِيِّ، ولَكِنَّهُمْ يَتَناقَضُونَ.

وأمّا نَحْنُ فلا نَزيدُ علىٰ ما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ في ديَةِ الأَصابعِ، سَواءٌ قُطِعَتِ الأُخْرىٰ في سَبيلِ اللهِ تعالىٰ أَوْ في حَدٍّ، وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا ولَوْ أَنَّ اللهَ تعالىٰ أَرادَ ذَلِكَ لَما أَهْمَلَهُ ولا أَغْفَلَهُ ولَبَيَّنَهُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٧٩ (١٧٦٧٥) من طريق معمر به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٧٩ (١٧٦٧٦).

(٣) «المدونة» ٤/ ٦٣٧.

مَسألةُ أصابع المرأة:

وقد ذَكَرْنا قَبْلُ ٱخْتِلافَ النّاسِ في هٰذا، وأنَّ فيهِمْ مَنْ رأىٰ في أُصْبُعِها عَشْرًا مِنَ الإِبِلِ، وفي ٱثْنَيْنِ عِشْرينَ مِن الإِبِلِ، وفي الثَّلاثَةِ ثَلاثينَ مِنَ الإِبِلِ، وفي الأَرْبَعَةِ عِشْرينَ[1] مِنَ الإِبِلِ.

وقَوْلُ مَنْ رأىٰ أنَّها في كُلِّ ذَلِكَ على النِّصْفِ مِن الرَّجُلِ.

قال عليٌّ: فوَجَبَ عَلَيْنا ما ٱفْتَرَضَهُ اللهُ تعالىٰ عِنْدَ التَّنازُعِ مِنَ الرَّدِّ إلىٰ كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ وسُنَّةِ نَبيِّهِ ﷺ ففَعَلْنا فوَجَدْناهُ ﷺ قَدْ قالَ: «الأَصابِعُ سَواءٌ هٰذِه وهٰذِه سَواءٌ»[2].

فَصَحَّ يَقينًا أنَّ أصابعَ المَرْأَةِ سَواءٌ، بنَصِّ حُكْمِهِ ﷺ وأنَّ أصابعَ الرَّجُلِ سَواءٌ، بِنَصِّ حُكْمِهِ ﷺ، فإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ وقد صَحَّ الإِجْماعُ علىٰ أنَّ في أَرْبَعَةِ أَصابِعَ مِن المَرْأَةِ فصاعِدًا نِصْفَ ما في ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ بِلا خِلافٍ، فإِذْ لا شَكَّ في هٰذا وقد حَكَمَ ﷺ أنَّ أَصابِعَها سَواءٌ فواجِبٌ أنْ يَكونَ في أُصْبُعَيْنِ نِصْفُ ما في الأَرْبَعِ بِلا شَكٍّ، وفي الأُصْبُعِ الواحِدِ نِصْفُ ما في الاثْنَيْنِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (خ): أربعون.

(٢) سبق ص ٤١٤.

٢٠٥٧ مَسألةٌ: في اليد الشلاء:

نا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا أَحْمَدُ (بنُ عَبْدِ اللهِ)[١] بْنِ عَبْدَ الرَّحيمِ، نا أَحْمَدُ ابنُ خالِدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا هِشامٌ الدَّسْتُوائيُّ، نا قَتادَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمُرَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: في العَيْنِ العَوْراءِ إذا فُضِخَتْ واليَدِ الشَّلاءِ إذا قُطِعَتْ والسِّنِّ السَّوْداءِ إذا أَسقَطَتْ ثُلُثُ ديَتِها[٢].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا أَبُو هِلالٍ مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمٍ الرّاسِبيُّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمُرَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: في اليَدِ الشَّلاءِ إذا قُطِعَتْ ثُلُثُ الدِّيَةِ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن داوُد بْنِ أبي عاصِمٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قَضَىٰ في اليَدِ الشَّلاءِ إذا قُطِعَتْ ثُلُثَ ديَتِها، وفي الرِّجْلِ الشَّلاءِ ثُلُثَ ديَتِها[٤].

وعَنْ مُجاهِدٍ قالَ: في اليَدِ الشَّلاءِ ثُلُثُ ديَتِها[٥].

وعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ مِثْلُ ذَلِكَ، وهو قَوْلُ ابن شُبْرُمَةَ[٦].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٣٤ (١٧٤٤١)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١١٣ (٢٧٦٦٧)، و«الاستذكار» ٨/ ٩٠ كلهم من طريق قتادة به بنحوه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١١٣ (١٧٦٦٨) من طريق وكيع به، وعبد الرزاق ٩/ ٣٣٤ (١٧٤٤٢) من طريق عبد الله بن بريدة به بنحوه.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨٦ (١٧٧١١). (٤) السابق (١٧٧١٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٢ (٢٧٦٦٥).

(٦) «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٣٧.

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ أَنَّهُ قالَ في الأُصْبُعِ الشَّلاءِ تُقْطَعُ: نِصْفُ ديَتِها[١].

وقال آخَرُونَ غَيْرَ ذَلِكَ. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن يَزيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ قالَ في اليَدِ الشَّلاءِ إذا قُطِعَتْ: خُمْسُ ديَتِها[٢].

وعَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: في اليَدِ الشَّلاءِ حُكْمٌ[٣].

وعَن النَّخَعيِّ مِثْلُ ذَلِكَ: حُكْمٌ[٤].

وعَن ابن جُرَيْجٍ قالَ: في الأُصْبُعِ الشَّلاءِ تُقْطَعُ شَيْءٌ لِجَمالِها[٥].

وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ والشّافِعيُّ وأَصْحابُهُمْ[٦].

قال عَليٌّ: وقد جاءَ في هٰذا أَثَرٌ كَما رُوِّينا: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا أَحْمَدُ بنُ إبْراهيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، نا ابن عائِذٍ، نا الهَيْثَمُ بنُ حَميدٍ، نا العَلاءُ -هو ابن الحارِثِ- عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ في العَيْنِ العَوْراءِ السّادَّةِ لِمَكانِها إذا طُمِسَتْ ثُلُثَ ديَتِها، وفي اليَدِ الشَّلاءِ إذا قُطِعَتْ ثُلُثَ ديَتِها، وفي السِّنِّ السَّوْداءِ إذا نُزِعَتْ ثُلُثَ ديَتِها[٧].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨٧ (١٧٧١٨).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١١٢ (٢٧٦٦٤)، والبيهقي ٨/ ٩٨.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١١٣ (٢٧٦٦٩)، والبيهقي ٨/ ٩٨.

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٨٦ (١٧٧٠٩) ولكنه من قول عطاء يرويه عنه ابن جريج.

(٦) أنظر: «المبسوط» ٢٦/ ١٣٦، و«النوادر والزيادات» ١٤/ ١١، و«الأم» ٦/ ٦٨.

(٧) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٦٩ (٧٠١٥) و«المجتبىٰ» ٨/ ٥٥ ورواه أبو داود (٤٥٦٧) من طريق الهيثم بن حميد به مختصرًا.

قال الألباني في «الإرواء» ٧/ ٣٢٨: هٰذا إسناد حسن إن كان العلاء حدث به قبل الاختلاط، فإنه صدوق فقيه، وقد اختلط. وسبق.

قال عليٌّ: فجاءَ هٰذا الخَبَرُ كَما ذَكَرْنا، الحَنِيفِيُّونَ والمالِكيُّونَ والشّافِعيُّونَ يَحْتَجُّونَ به إذا وافَقَ أَهْواءَهُمْ، وجاءَ بِمِثْلِ ما فيهِ الأَثَرُ الصَّحيحُ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما، ولا يُعْرَفُ لَهُما مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ أَصْلًا. وقال بِذَلِكَ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ ومُجاهِدٌ، وهُمْ يُهَوِّلُونَ ويُشَنِّعُونَ بِخِلافِ الصّاحِبِ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ.

٤٩٥٨ مَسألة في الرجلين:

وقد ذَكَرْنا ما جاءَ من ذَلِكَ في الأَثَرِ، وأنَّهُ لا يَصِحُّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إلا ما جاءَ في الأَصابعِ فالقَوْلِ في أَصابعِ الرِّجْلِ كَما قُلْنا في أَصابعِ اليَدِ سَواءٌ سَواءٌ، لا يَفْتَرِقُ شَيْءٌ مِنَ الحُكْمِ في ذَلِكَ في جَميعِ المَسائِلِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «الأَصابعُ سَواءٌ»[1] و«في الأَصابعِ عَشْرٌ عَشْرٌ»[2] يَعْني: كُلَّ واحِدَةٍ.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ ابنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عن عَليِّ ابْنِ أَبي طالِبٍ قالَ: في الأَنْفِ، وفي اللِّسانِ الدِّيَةُ، وفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وفي العَيْنِ النِّصْفُ، وفي الأُذُنِ النِّصْفُ، وفي اليَدِ النِّصْفُ، وفي الرِّجْلِ النِّصْفُ[3].

وبِهِ إلى الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قالَ: كانَ في كِتابِ أَبي بَكْرٍ وعُمَرَ: أَنَّ في الرِّجْلِ إذا يَبِسَتْ فلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَبْسُطَها، أَوْ بَسَطَها فلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقْبِضَها، أَوْ لَمْ تَنَلِ الأَرْضَ فبِقَدْرِ ما نَقَصَ مِنْها[4].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، عن أَبيهِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: وفي الرِّجْلِ نِصْفُ الدِّيَةِ، أَوْ

---

(١) سبق ص ٢١٥.

(٢) تقدم ص ٤١٤.

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٥ (٦٧٩٤)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٠٥، ١٠٩ (٢٧٤٠٦، ٢٧٦٢٣، ٢٧٦٤٦) من طريق أبي إسحاق عن عاصم به بنحوه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٠٥ (٢٧٦٢٢) من طريق محمد بن إسحاق بنحوه.

عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الوَرِقِ، فإذا نَقَصَتْ، فبِالحِسابِ[١].

وعَن ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ في اليَدِ تُسْتأْصَلُ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ إذا قُطِعَتْ مِنَ المَنْكِبِ، والرِّجْلُ كَذَلِكَ[٢].

قال عَلِيٌّ: الدِّيَةُ في ذَلِكَ لِلأَصابِعِ فقَطْ علىٰ ما قُلْنا في اليَدِ سَواءٌ سَواءٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨١ (١٧٦٨٤) ذكرها عبد الرزاق بدون زيادة: فإذا نقصت فبالحساب.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٨٠ (١٧٦٧٧) به، وابن أبي شيبة ١٤/ ٨٠ (٢٧٤٩٦) به، بنحوه.

٢٠٥٩ مَسألة في اللسان:

قَدْ ذَكَرْنا الأَثَرَ في ذَلِكَ وأَنَّهُ لا يَصِحُّ: نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ قالَ: قَضَىٰ أبو بَكْرٍ الصِّدّيقُ ﷺ في اللِّسانِ إذا قُطِعَ بِالدِّيَةِ إذا نُزِعَ مِنْ أَصْلِهِ فإِنْ قُطِعَت أَسَلَتُهُ فتَكَلَّمَ صاحِبُهُ ففيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ[1].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن رَجُلٍ، عن عِكْرِمَةَ قالَ: قَضَىٰ أبو بَكْرٍ في اللِّسانِ إذا قُطِعَ الدِّيَةُ، فإِنْ قُطِعَتْ أَسَلَتُهُ -فَبَيَّنَ بَعْضَ الكَلامِ ولَمْ يُبَيِّنْ بَعْضَهُ- فنِصْفُ الدِّيَةِ[2].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، عن أَبيهِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: في اللِّسانِ إذا ٱسْتُؤْصِلَ الديَةُ كامِلَةٌ، وما أُصيبَ مِن اللِّسانِ فبَلَغَ أَنْ يَمْنَعَ الكَلامَ ففيهِ الدِّيَةُ كامِلَةً[3].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن أبي إِسْحاقَ، عن عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عن عَليٍّ قالَ: في اللِّسانِ الدِّيَةُ[4]. وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ مِثْلُ ذَلِكَ[5].

وعَنْ سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ أَنَّهُ قال في كِتابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ في

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٥٧ (١٧٥٥٩)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٧٧ (٢٧٤٨١) من طريق ابن جريج به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٦٨ (١٧٥٦٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٦٨ (١٧٥٦٠)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٧٧ (٢٧٤٨٣) من طريق ابن جريج به.

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٦٨ (١٧٥٦١)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٧٦ (٢٧٤٧٤) من طريق أبي إسحاق به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٧٨ (٢٧٤٨٥).

الأَجْنادِ: ما قُطِعَ مِن اللِّسانِ فبَلَغَ أَنْ يَمْنَعَ الكَلامَ كُلَّهُ ففيهِ الدِّيَةُ كامِلَةً، وما نَقَصَ دُونَ ذَلِكَ فبِحِسابِهِ(١).

وعَنْ مُجاهِدٍ قالَ: في اللِّسانِ الدِّيَةُ كامِلَةً، فإِنْ قُطِعَتْ أَسَلَتُهُ فتَبَيَّنَ بَعْضُ الكَلامِ فإِنَّهُ بِحَسَبِهِ بِالحُرُوفِ، إنْ بَيَّنَ نِصْفَ الحُرُوفِ فنِصْفُ الدِّيَةِ، وإِنْ بَيَّنَ الثُّلُثَ فثُلُثُ الدِّيَةِ(٢).

وعَن ابن جُرَيْجٍ قالَ: قُلْت لِعَطاءٍ: اللِّسانُ يُقْطَعُ كُلُّهُ؟ قالَ: الدِّيَةُ. قُلْت: فقُطِعَ مِنْهُ ما يُذْهِبُ الكَلامَ وبَقِي مِنَ اللِّسانِ؟ قالَ: ما أَرىٰ إلا أَنَّ فيهِ الدِّيَةَ إذا ذَهَبَ الكَلامُ(٣).

وعَن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني ابن أبي نَجيحٍ أَنَّ اللِّسانَ إذا قُطِعَ مِنْهُ ما يُذْهِبُ الكَلامَ أَنَّ فيهِ الدِّيَةَ. قُلْت: عَمَّنْ؟ قالَ: هو قَوْلُ النَّاسِ(٤). قالَ: فإِنْ ذَهَبَ بَعْضُ الكَلامِ وبَقِيَ بَعْضٌ فبِحِسابِ الكَلامِ، والكَلامُ مِنْ ثَمانِيَةٍ وعِشْرِينَ حَرْفًا. قُلْت: عَمَّنْ؟ قالَ: لا أَدْرِي(٥).

قال عَلِيٌّ: وبِإِيجابِ الدِّيَةِ في اللِّسانِ وفي الكَلامِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ ومالِكٌ والشّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وأَصْحابُهُمْ(٦).

وأَمّا الأَثَرُ في ذَلِكَ فلا يَصِحُّ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٥٧ (١٧٥٥٨)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٧٧ (٢٧٤٨٢) من طريق سليمان بن موسىٰ به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٥٦ (١٧٥٥٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٥٦ (١٧٥٥٤)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٧٦ (٢٧٤٨٠).

(٤) في بعض النسخ: القياس.

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٥٧ (١٧٥٥٧) من طريق ابن جريج به.

(٦) «المبسوط» ٢٦/ ٦٨ - ٦٩، «المدونة» ٤/ ٥٦١، «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٠٤، «الأم» ٦/ ١٢٨- ١٢٩، «المغني» لابن قدامة ٨/ ٤٤٧، «الاستذكار» ٨/ ٨٤.

وأمّا الرِّوايَةُ عن أبي بَكْرٍ وعُمَرَ ﷺ فإنْ صَحَّحُوها فرِوايَةُ أبي بَكْرٍ قَدْ خالَفُوها، لأنَّهُ ﷺ جَعَلَ في ذَهابِ أَسَلَةِ اللِّسانِ نِصْفَ الدِّيَةِ.

ومِثْلُ هٰذا لا يَجُوزُ أنْ يُقْطَعَ فيهِ علىٰ أنَّهُ إجْماعٌ، إذْ ليس فيهِ إلا أثَرانِ عن أبي بَكْرٍ وعُمَرَ مُنْقَطِعانِ، وثالِثٌ عن عَليٍّ، وهُمْ قَدْ خالَفُوا أَضْعافَ هٰذا في غَيْرِ ما مَوْضِعٍ.

مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ وابنِ عَبّاسٍ في العَيْنِ العَوْراءِ واليَدِ الشَّلاءِ، وقَوْلُ عَليٍّ في السِّمْحاقِ، وقَوْلُ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وغَيْرِهِما في القَوَدِ مِنَ اللَّطْمَةِ، وغَيْرُ ذَلِكَ كَثيرٌ جِدًّا، فالواجِبُ أنْ لا يَجِبَ في اللِّسانِ إذا كانَ عَمْدًا إلا القَوَدُ أوِ المُفاداةُ، لأنَّهُ جُرْحٌ، ولا مَزيدَ.

وأمّا الخَطأُ فمَرْفُوعٌ بِنَصِّ القُرْآنِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

مَسألةٌ: في لِسانِ الأَعْجَمِ والأَخْرَسِ.

قال عَليٌّ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ الحُسَيْنِ بْنِ عِقالٍ، نا إبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ الدِّينَوَريُّ، نا ابن الجَهْمِ، نا مُوسَىٰ بنُ إسْحاقَ الأَنْصاريُّ، نا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن قَتادَةَ قالَ: في لِسانِ الأَخْرَسِ الثُّلُثُ مِمّا في لِسانِ الصَّحيحِ[1].

نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن رَجُلٍ، عن مَكْحُولٍ قالَ: قَضَىٰ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ في

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٢١ (٢٧٧١٤) من طريق محمد بن بكر به، ورواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧٢ (١٧٦٤٢) من طريق معمر عن قتادة.

لِسانِ الأَخْرَسِ يُسْتأْصَلُ بِثُلُثِ الدِّيَةِ[١].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن قَتادَةَ قال: في لِسانِ الأَعْجَميِّ ثُلُثُ الدِّيَةِ[٢]. وهو قَوْلُ ابن شُبْرُمَةَ[٣]. وقد رُوِيَ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّ فيهِ الدِّيَةَ كُلَّها[٤].

وقال أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ والشّافِعيُّ وأَصْحابُهُمْ: ليس فيهِ إلا حُكومَةٌ[٥].

قال عَليٌّ: وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ الرِّوايَةَ عن عُمَرَ التي يَحْتَجُّونَ بِأَضْعَفَ مِنْها -إذا وافَقَ آراءَهُمْ- ولا يُرْوىٰ في ذَلِكَ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ خِلافٌ لِما جاءَ فيهِ عن عُمَرَ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ مِثْلَ هٰذا إذا وافَقَ آراءَهُمْ.

قال عَليٌّ: لِسانُ الأَخْرَسِ كَغَيْرِهِ، والأَلَمُ واحِدٌ، والقَوَدُ واجِبٌ، لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ أَوِ المُفاداةُ، وكَذَلِكَ لِسانُ الصَّغيرِ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٥٩ (١٧٥٦٤)، ٩/ ٣٧٣ (١٧٦٤٣) عن ابن جريج به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٥٩ (١٧٥٦٣).

(٣) «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٣٧.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٢١ (٢٧٧١٢).

(٥) أنظر «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ٨٠، و«الحجة علىٰ أهل المدينة» ٤/ ٣٠٨، و«المدونة» ٤/ ٥٦٩، و«النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٤٥، و«الحاوي الكبير» ١٢/ ٢٩٧، و«المجموع» ١٩/ ٩٦.

مَسألةٌ: فيمَنْ قَطَعَ يَدًا فيها أَكَلَةٌ، أَوْ قَلَعَ ضِرْسًا وجِعَةً، أَوْ[١] مُتآكِلَةً بِغَيْرِ إِذْنِ[٢] صاحِبِها.

قال عَلِيٌّ: قال اللهُ تعالىٰ ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[٣].

وقال تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾[٤].

فالواجِبُ ٱسْتِعْمالُ هَذَيْنِ النَّصَّيْنِ مِنْ كَلامِ اللهِ تَعالَىٰ، فيُنْظَرُ، فإِنْ قامَتْ بَيِّنَةٌ، أَوْ عَلِمَ الحاكِمُ أَنَّ تِلْكَ اليَدَ لا يُرْجَىٰ لَها بُرْءٌ، ولا تَوَقُّفٌ، وأَنَّها مُهْلَكَةٌ ولا بُدَّ، ولا دَواءَ لَها إلا القَطْعُ، فلا شَيْءَ على القاطِعِ، وقد أَحْسَنَ؛ لأَنَّهُ دَواءٌ، وقد أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالمُداواةِ.

وهَكَذا القَوْلُ في الضِّرْسِ إذا كانَ شَديدَ الأَلَمِ قاطِعًا به عن صَلاتِهِ، ومَصالِحِ أُمُورِهِ، فهٰذا تَعاوُنٌ على البِرِّ والتَّقْوىٰ.

نا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ العُذْرِيُّ، نا أَبُو ذَرٍّ الهَرَوِيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلانِيُّ بِبَلْخٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبي حاتِمٍ، نا الحَسَنُ ابنُ عَرَفَةَ، نا وكيعٌ، عن مِسْعَرِ بْنِ كِدامٍ وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن زِيادِ بْنِ عِلاقَةَ، عن أُسامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَداوَوا فإِنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَضَعْ داءً إلا وضَعَ لَهُ شِفاءً، غَيْرَ داءٍ واحِدٍ» قالُوا: وما هو يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «الهَرَمُ»[٥].

---

(١) من (م٤).
(٢) في (خ، س، س١، م): إرادة.
(٣) المائدة: ٢.
(٤) البقرة: ١٩٤.
(٥) رواه أبو داود (٣٨٥٥)، ورواه الترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦) من طريق زياد، به. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٢٦٤).

قال عليٌّ: فمَنْ داوىٰ أخاهُ المُسْلِمَ كَما أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ نَبيِّهِ ﷺ فقَدْ أَحْسَنَ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[1].

وأمّا إذا كانَ يُرْجَىٰ لِلأَكَلَةِ بُرْءٌ أَوْ تَوَقُّفٌ، وكانَ الضِّرْسُ يَتَوَقَّفُ أَحْيانًا، ولا يَقْطَعُ شُغْلُهُ عن صَلاتِهِ، ومَصالِحِ أُمُورِهِ، فعَلَى القاطِعِ والقالِعِ القَوَدُ، لأنَّهُ حينَئِذٍ مُتَعَدٍّ، وقد أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِالقِصاصِ في القَوَدِ[2].

وسبق في ٤/ ٤١٧.

(١) التوبة: ٩١.

(٢) في (خ): العمد.

٢٠٦٢ مَسألةٌ: في البَحح والغَنَن والصَّعَر والحَدَب:

قال عَليٌّ: البَحَحُ -هو خُشُونَةٌ تَعْرِضُ مِنْ فضْلٍ[1] نازِلٍ في أنابيبِ الرِّئَةِ، فلا يَتَبَيَّنُ الكَلامُ كُلَّ البَيانِ، وقد يَزيدُ حَتَّىٰ لا يَتَبَيَّنَ أَصْلًا

والغَنَنُ هو خُرُوجُ الكَلامِ مِن المِنْخَرَيْنِ.

والصَّعَرُ هو ميلُ الوَجْهِ كُلِّهِ إلىٰ ناحيَةٍ واحِدَةٍ بِانْفِتالٍ ظاهِرٍ.

والحَدَبُ تَقَوُّسٌ، وإنْحاءٌ في فقاراتِ الصُّلْبِ، أَوْ فقاراتِ الصَّدْرِ، وقد يَجْتَمِعانِ معًا، وقد يَعْرِضُ لِلْكَبيرِ كَما يَعْرِضُ لِلصَّغيرِ، نَسْأَلُ اللهَ العافيَةَ.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمر، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، أنا الحَجّاجُ، عن مَكْحُولٍ أَنَّ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ قالَ: في الحَدَبِ الدِّيَةُ كامِلَةٌ، وفي البَحَحِ الدِّيَةُ كامِلَةٌ وفي الصَّعَرِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وفي الغَنَنِ بِقَدْرِ ما غَنَّ[2].

نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن غَيْرِ واحِدٍ عن الحَجّاجِ، عن مَكْحُولٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قالَ: في الصَّعَرِ إذا لَمْ يُلْتَفَت الدِّيَةُ كامِلَةً[3].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني عَبْدُ العَزيزِ بنُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ، قالَ: قال عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ: في الصَّعَرِ -إذا لَمْ يَلْتَفِتِ

---

(١) في (خ، س): فعل.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٧٠ (٢٧٤٥٠) من طريق حجاج به بنحوه.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٥٩ (١٧٥٦٥)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٧١ (٢٧٤٥٣) من طريق الحجاج به بنحوه.

الرَّجُلُ إلا مُنْحَرِفًا- نِصْفُ الدِّيَةِ خَمْسُ مِئَةِ دينارٍ[١]، وبِهِ يَقُولُ مَعْمَرٌ[٢].

وقال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: في الصَّعَرِ الدِّيَةُ[٣].

قال عَلِيٌّ: وقال أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ، والشّافِعِيُّ: ليس في ذَلِكَ إلا حُكومَةٌ. وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ الرِّوايَةَ عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، ولا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ خِلافُهُ.

وأَمّا نَحْنُ فنَقُولُ -وَبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ- إنَّهُ إنْ حَدَثَ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ ضَرْبِ عَمْدٍ ٱقْتُصَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ بالِغًا ما بَلَغَ، فإنْ حَدَثَ مِثْلُ ذَلِكَ، وإلا فلا شَيْءَ على الجاني أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَدىٰ عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما ٱعْتَدىٰ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَدىٰ عَلَيْهِ بِما لَمْ يَعْتَدِ هو به. ولَوْ قَدَرْنا علىٰ أَنْ نُبَلِّغَهُ حَيْثُ بَلَغَهُ هو بِظُلْمِهِ[٤] لَفَعَلْنا، ولٰكن إذْ عَجَزْنا عن ذَلِكَ فقَدْ سَقَطَ عَنّا ما لا يُقْدَرُ عَلَيْهِ. لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٥].

ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[٦] وقد أَمَرَنا ﷺ بِالقِصاصِ جُملةً.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٥٩ (١٧٥٦٨)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٧١ (٢٧٤٥٤) من طريق ابن جريج به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٥٩ (١٧٥٦٦).

(٣) أنظر: «المغني» ٨/ ٤٦٦.

(٤) في (خ، س): بلطمة واحدة.

(٥) البقرة: ٢٨٦.

(٦) «صحيح البخاري» (٧٢٨٨) كتاب الأعتصام بالكتاب والسنة، باب الأقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ورواه مسلم (١٣٣٧)، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٠٦٣ مَسألةٌ: في الظُّفرِ.

نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن الحَجّاجِ، عن مَكْحُولٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قال: قالَ: في الظُّفْرِ إذا ٱعْوَرَّ بَعيرٌ، وإذا ثَبَتَ فخُمُسا بَعيرٍ، وفي كُلِّ مِفْصَلٍ مِنْ مَفاصِلِ الأُصْبُعِ إذا ٱنْكَسَرَ ثُمَّ ٱنْجَبَرَ ثُلُثا بَعيرٍ، وفي قَصَبَةِ الأَنْفِ إذا ٱنْكَسَرَتْ ثُمَّ ٱنْجَبَرَتْ ثَلاثَةُ أَبْعِرَةٍ[١].

وعَنِ ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قالَ: في الظُّفْرِ إذا ٱعْوَرَّ خُمُسُ ديَةِ الأُصْبُعِ[٢].

وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وإِسْحاقُ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، وابنِ جُرَيْجٍ، قال معْمَرٌ: عن رَجُلٍ، عن عِكْرِمَةَ، وقال ابن جُرَيْجٍ: عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ عِكْرِمَةُ وعَمْرٌو أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: في الظُّفُرِ إذا ٱعْرَنْجَمَ وفَسَدَ قَلُوصٌ[٤].

وبِهِ إلى ابن جُرَيْجٍ عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ ٱجْتَمَعَ لَهُ في الظُّفْرِ إذا نُزِعَ فعُرَّ أَوْ سَقَطَ أَوِ ٱسْوَدَّ العُشْرُ مِن الدِّيَةِ عَشرَةُ دَنانيرَ[٥].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٣ (١٧٧٤٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١١٥ (٢٧٦٨١).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٢٤١٧).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٢ (١٧٧٤١، ١٧٧٤٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١١٦ (٢٧٦٨٤) من طريق ابن جريج.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٣ (١٧٧٤٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١١٦ (٢٧٦٨٨) من طريق ابن جريج به.

قال عَلِيٌّ: هٰذا القَلُوصُ علىٰ أَصْلِهِمْ؛ لأنَّهُ عُشْرُ ديَةِ الأُصْبُعِ مِنَ الإِبِلِ.

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ قالَ: قال الحَجّاجُ، عن مَكْحُولٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ في الظُّفْرِ يُقْلَعُ إنْ خَرَجَ أَسْوَدَ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ ففيهِ عَشْرَةُ دَنانيرَ، وإنْ خَرَجَ أَبْيَضَ خَمْسَةُ دَنانيرَ[1].

وعَنْ مُجاهِدٍ أَنَّهُ قالَ: إنِ ٱسْوَدَّ الظُّفْرُ أو ٱعْوَرَّ: فناقَةٌ[2].

وعَنْ مُجاهِدٍ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: إنْ لَمْ يَنْبُتِ الظُّفْرُ فناقَةٌ[3].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ الحارِثِ بْنِ سُفْيانَ، عن أُذَيْنَةَ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: في الظُّفْرِ إذا طُرِحَتْ فَلَمْ تَنْبُتْ بِنْتُ مَخاضٍ، فإنْ لَمْ يَكُنْ فابنُ لَبُونٍ[4].

وعَنْ عَطاءٍ قالَ: سَمِعْت في الظُّفْرِ شَيْئًا لا أَدْري ما هو[5]. وقال مالِكٌ، والشّافِعِيُّ: فيهِ حُكومَةٌ[6].

قال عَلِيٌّ: وما نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَ مالِكٍ رُوِيَ عنهُ القَوْلُ بِالحُكومَةِ هاهُنا.

وأمّا نَحْنُ فلا حُجَّةَ عِنْدَنا في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فإذْ لا نَصَّ في هٰذا ولا إجْماعَ فلا شَيْءَ فيهِ إلا القَوَدُ في العَمْدِ فقَطْ، أَوِ المُفاداةِ، فإنَّهُ جُرْحٌ، وأمّا في الخَطأِ فلا شَيْءَ فيهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٣ (١٧٧٤٥)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١١٥ (٢٧٦٨٠) من طريق الحجاج به بنحوه.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩١ (١٧٧٣٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩١ (١٧٧٣٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١١٦ (٢٧٦٨٦).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩١ (١٧٧٣٩).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩١ (١٧٧٣٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١١٦ (٢٧٦٨٧).

(٦) أنظر: «المدونة» ٤/ ٦٣٨، و«الأم» ٦/ ٨٩.

٢٠٦٤ مَسألةٌ: في الشَّفَتَينِ.

نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، أنا الحَجّاجُ، عنْ مَكْحُولٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قالَ: في الحاجِبِ ثُلُثُ الدّيَةِ، وفي الشَّفَةِ العُلْيا ثُلُثُ الدّيَةِ، وفي الشَّفَةِ السُّفْلَىٰ ثُلُثا الدّيَةِ، لأنَّها تَرُدُّ الطَّعامَ والشَّرابَ[1].

وعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ مِثْلُ ذَلِكَ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قالَ: قَضَىٰ أبو بَكْرٍ في الشَّفَتَيْنِ الدّيَةَ مِئَةً مِن الإِبِلِ[3].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن أبي إِسْحاقَ، عن عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عن عَليٍّ قالَ: في إحْدىٰ الشَّفَتَيْنِ النِّصْفُ، يَعْني: نِصْفَ الدّيَةِ[4].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: قُلْت لِعَطاءٍ: الشَّفَتانِ؟ قالَ: خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ[5].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن قَتادَةَ قالَ: في إحْدى الشَّفَتَيْنِ نِصْفُ الدّيَةِ[6].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٦٣ (٢٧٤١٥)، ١٤/ ٧٢ (٢٧٤٥٩) من طريق الحجاج بنحوه.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٢ (١٧٤٧٨)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٧٣ (٢٧٤٦٠).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٣ (١٧٤٨٢)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٦٣ (٢٧٤٦٦).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٣ (١٧٤٨٤) من طريق أبي إسحاق به.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٢ (١٧٤٧٦)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٧٤ (٢٧٤٦٧).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٢ (١٧٤٧٧).

ورُوِّينا أَيْضًا عن الشَّعْبيِّ[١]، وعَنْ مُجاهِدٍ قالَ: الشَّفَتانِ سَواءٌ، وإِنَّما تُفَضَّلُ السُّفْلَىٰ في الإِبِلِ[٢].

قال عَليٌّ: هٰذا مَكانٌ ٱخْتَلَفَ فيهِ عَليٌّ وزَيْدٌ، كَما أَوْرَدَنا، ولا يَصِحُّ في الشَّفَتَيْنِ نَصٌّ، ولا إِجْماعٌ أَصْلًا، ولا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، والأَمْوالُ مُحَرَّمَةٌ.

وأَصْحابُ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ والشّافِعيِّ قَدْ خالَفُوا هاهُنا زَيْدَ بنَ ثابِتٍ وخالَفُوا في كَثيرٍ مِنَ الأَبْوابِ المُتَقَدِّمَةِ صَحابَةً لا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخالِفٌ مِنْهُمْ بِلا حُجَّةٍ، مِنْ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، ولا إِجْماعٍ، فالواجِبُ في الشَّفَتَيْنِ القَوَدُ في العَمْدِ، أَوِ المُفاداةُ، لأَنَّهُ جُرْحٌ.

وأَمّا في الخَطأِ فلا شَيْءَ، لِرَفْعِ الجَناحِ، عن المُخْطِئِ، وتَحْريمِ الأَمْوالِ إلا بِنَصٍّ، أَوْ إِجْماعٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٤٣ (١٧٤٨٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٤٢ (١٧٤٧٩)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٧٤ (٢٧٤٦٩، ٢٧٤٧٠) بنحوه.

٢٠٦٥ مَسألةٌ: في السَّمْعِ.

حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نُباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ، عن عَوْفٍ قالَ: سَمِعْت شَيْخًا يُحَدِّثُ في المَسْجِدِ فخليته، فقالُوا: ذاكَ أَبُو المُهَلَّبِ عَمُّ أبي قِلابَةَ قالَ: رَمَىٰ رَجُلٌ رَجُلًا بِحَجَرٍ في رأْسِهِ، فذَهَبَ سَمْعُهُ ولِسانُهُ وعَقْلُهُ، ويَبِسَ ذَكَرُهُ، فقَضَىٰ فيهِ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ بِأَرْبَعِ دياتٍ[1].

قال عَليٌّ: ليس عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ شَيْءٌ في السَّمْعِ غَيْرَ هٰذا، وهو لا يَصِحُّ، لأنَّ أبا المُهَلَّبِ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ أَصْلًا، ولا في السَّمْعِ أَثَرٌ عن النَّبيِّ ﷺ لا صَحيحٌ ولا سَقيمٌ، ولا يُعْرَفُ فيهِ إيجابُ الدِّيَةِ، عن أَحَدٍ مِنَ التّابِعينَ، إلا قَتادَةَ وحْدَهُ، وقد خالَفَهُ غَيْرُهُ.

كَما حَدَّثَنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: في ذَهابِ السَّمْعِ خَمْسُونَ[2].

وبِهِ إلى ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ قالَ: لَمْ يَبْلُغْني في السَّمْعِ شَيْءٌ[3]. وإِنَّما جاءَ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، وإِبْراهيمَ النَّخَعيِّ، وابنِ عُلاثَةَ اخْتِبارُ دَعْواهُ في أَنَّهُ ذَهَبَ سَمْعُهُ فقَطْ[4]، لا إيجابَ ديَةٍ أَصْلًا، ونَذْكُرُهُ لِئَلا يُمَوِّهَ به مُمَوِّهٌ.

---

(١) تقدم ص ٤٧٠.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧٣ (١٧٤٠٥)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٦٨ (٢٧٤٣٨) من طريق ابن جريج به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧٢ (١٧٤٠٢).

(٤) أنظر هٰذِه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧٣، ٧٤ (١٧٤٠٣، ١٧٤٠٤، ١٧٤٠٦)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٦٩-٧٠ (٢٧٤٤٢، ٢٧٤٤٧).

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: ما ٱجْتُمِعَ عَلَيْهِ لِعُمَرَ ابنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنْ قالَ: لا أَسْمَعُ في شَيْءٍ يُصابُ بِهِ عَمَمٌ به فاهُ ومِنْخَرَيْهِ، فإِنْ سُمِعَ صَريرٌ في الأُذُنِ فلا بأسَ[1].

وجاءَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ رَجُلٌ فقالَ: ضَرَبَني فُلانٌ حَتَّىٰ صُمَّتْ إحْدىٰ أُذُنَيَّ، فقال لَهُ: كَيْفَ تَعْلَمُ ذَلِكَ؟ قالَ: ٱدْعُ الأَطِبَّةَ. فدَعاهُمْ، فشَمُّوها، فقالُوا لِلصَّمّاءِ: هٰذِه الصَّمّاءُ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ قالَ: بَلَغَني عن إبْراهيمَ، وغَيْرِهِ قالَ: يُخْتَبَرُ، فيُنْظَرُ هَلْ يَسْمَعُ أَمْ لا[3].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ[4] سأَلْتُ ابن عُلاثَةَ القاضي قُلْت: الرَّجُلُ يَدَّعي على الرَّجُلِ أَنَّهُ أَصَمَّهُ مِنْ ضَرْبِهِ، كَيْفَ لَهُ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ؟ قالَ: يَلْتَمِسُ غَفَلاتِهِ، فإِنْ قَدَرَ علىٰ شَيْءٍ وإلا ٱسْتُحْلِفَ ثُمَّ أُعْطي، فإِنِ ٱدَّعَىٰ صَمَمًا في إحْدىٰ أُذُنَيْهِ دُونَ الأُخْرىٰ، فإِنَّهُ بَلَغَني أَنَّهُ تُحْشَى التي لَمْ تُصَمَّ، وتُلْتَمَسُ غَفَلاتُهُ[5].

وقال أَبُو حنيفةَ ومالِكٌ، والشّافِعيُّ، وأَصْحابُهُمْ: في ذَهابِ السَّمْعِ الدِّيَةُ[6]، وهٰذا لا نَصَّ فيهِ، ولا إجْماعَ؛ لِصِحَّةِ وُجُودِ الخِلافِ كَما

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٢٦ (١٧٤٠٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢٦ (١٧٤٠٦)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٦٩ (٢٧٤٤٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٢٥ (١٧٤٠٤).

(٤) في «مصنف عبد الرزاق»: ابن جريج عن عمر.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٢٥ (١٧٤٠٣).

(٦) أنظر: «المبسوط» ٢٦/ ٦٩، «المدونة» ٤/ ٥٦٣، «الأم» ٦/ ٧٢، «الاستذكار» ٨/ ٨٤، «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٢٤.

ذَكَرْنا، وقال أَبُو حَنيفَةَ: في ذَهابِ الشَّمِّ الدِّيَةُ[١].

قال عَليٌّ: وهٰذا إيجابُ شَريعَةٍ، والشَّرائِعُ لا يُوجِبُها إلا اللهُ تعالىٰ في القُرْآنِ، أَوْ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ فلا شَيْءَ في ذَهابِ السَّمْعِ بِالخَطأِ، لأنَّ الأَمْوالَ مُحَرَّمَةٌ، إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ.

وأمّا في العَمْدِ، فإنْ أَمْكَنَ القِصاصُ مِنْهُ بِمِثْلِ ما ضَرَبَ فواجِبٌ، ويُصَبُّ في أُذُنِهِ[٢] ما يُبْطِلُ سَمْعَهُ، مِمّا يُؤْمَنُ معَهُ مَوْتُهُ، فهٰذا هو القِصاصُ.

---

(١) نقل السرخسي كلام المذهب أنظر: «المبسوط» ٢٦/ ٦٩.

(٢) في (م٤): أذنيه.

٢٠٦٦ مَسألةٌ: في الأُذُن.

قَدْ ذَكَرْنا في صَحيفَةِ ابن حَزْمٍ وحَديثِ مَكْحُولٍ في الأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ، وجاءَ في ذَلِكَ عن السَّلَفِ، وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أَبيهِ أَنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ قَضَىٰ في الأُذُنِ بِخَمْسَ عَشْرَةَ فريضَةً ولَمْ يَقْضِ فيها أَحَدٌ قَبْلَهُ، وقالَ: يُواريها الشَّعْرُ والعِمامَةُ والقَلَنْسُوَةُ[1].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن عِكْرِمَةَ أَنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ قَضَىٰ في الأُذُنِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الإِبِلِ، وقالَ: إنَّما هو شَيْءٌ لا يَضُرُّ سَمْعًا ولا يَنْقُصُ قُوَّةً، يُغَيِّبُها الشَّعْرُ والعِمامَةُ[2].

وبِهِ إلىٰ معْمَرٍ عن قَتادَةَ قالَ: إذا قُطِعَت الأُذُنُ قَضَىٰ فيها أبو بَكْرٍ بِخَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الإِبِلِ[3] فهٰذا قَوْلٌ.

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أَبيهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قَضَىٰ في الأُذُنِ إذا ٱسْتُؤْصِلَتْ بِنِصْفِ الدِّيَةِ[4]. قال عَبْدُ الرَّزّاقِ: والنّاسُ عَلَيْهِ[5].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قالَ:

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢٣ (١٧٣٩٢) وابن أبي شيبة ١٤/ ٥٦ (٢٧٣٨٠) من طريق ابن طاوس به بنحوه.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٢٣ (١٧٣٩٤).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢٤ (١٧٤٠٠).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٢٤ (١٧٣٩٥).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٢٤ (١٧٣٩٦) ولكن هٰذا القول هو قول معمر.

قَضَىٰ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ في الأُذُنِ بِنِصْفِ الدّيَةِ، أَوْ عِدْلِ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ والوَرِقِ[١].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن أبي إِسْحاقَ، عن عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عن عَليِّ ابْنِ أبي طالِبٍ قالَ: في الأَنْفِ الدّيَةُ، وفي اللِّسانِ الدّيَةُ، وفي الذَّكَرِ الدّيَةُ، وفي العَيْنِ النِّصْفُ، وفي الأُذُنِ النِّصْفُ، وفي اليَدِ النِّصْفُ، وفي الرِّجْلِ النِّصْفُ، وفي إحْدى الشَّفَتَيْنِ النِّصْفُ[٢].

وعَنِ الشَّعْبيِّ، عن شُرَيْحٍ قالَ: في الأُذُنِ نِصْفُ الدّيَةِ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: قال عَطاءٌ: في الأُذُنِ إذا ٱسْتُؤْصِلَتْ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ[٤].

وعَنْ مُجاهِدٍ إذا ٱسْتُؤْصِلَتْ نِصْفُ الدّيَةِ[٥].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ عن[٦] عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قالَ: قال ابن مَسْعُودٍ: كُلُّ زَوْجَيْنِ ففيهِما الدّيَةُ، وكُلُّ واحِدٍ ففيهِ الدّيَةُ[٧].

وبِهِ يَقُولُ إبْراهيمُ النَّخَعيُّ[٨]، وأَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ، والشّافِعيُّ، وأَحْمَدُ وأَصْحابُهُمْ[٩].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٢٤ (١٧٣٩٩) ولكنه من طريق معمر عن عمرو.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٥ (٦٧٩٤) من طريق أبي إسحاق به بنحوه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٧ (٢٧٣٨٤) من طريق الشعبي به.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٣٨٧)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٥٧ (٢٧٣٨٢) من طريق ابن جريج به.

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢٢ (١٧٣٨٨)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٥٦ (٢٧٣٨١).

(٦) في (خ، س، س١، م٤): أن.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٢٣ (١٧٣٩٣).

(٨) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٦٤ (٢٧٤١٨).

(٩) أنظر: «المبسوط» ٢٦/ ٧٠، «النوادر والزيادات» ١٣/ ٣٩٧، «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ١١١٢، «الأم» ٦/ ١٣٢، «المغني» لابن قدامة ٨/ ٤٥٩.

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الرَّحيمِ -هو ابن سُلَيْمانَ- وعَبْدُ[1] اللهِ بنُ نُمَيْرٍ كِلاهُما عن حَجّاجٍ، عن مَكْحُولٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قالَ: في شَحْمَةِ الأُذُنِ ثُلُثُ ديَةِ الأُذُنِ[2].

قال عَليٌّ: وعَهْدُنا بِالمالِكيّينَ يُعَظِّمُونَ خِلافَ الصّاحِبِ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ، وهُمْ هاهُنا قَدْ خالَفُوا أبا بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعَليَّ ابنَ أبي طالِبٍ، وابنَ مَسْعُودٍ وزَيْدَ بنَ ثابِتٍ فلَمْ يَقُولُوا بِشَيْءٍ مِمّا رُوِيَ عنهُمْ، ونَقَضُوا أُصُولَهُمْ.

وإنَّما أَوْرَدَنا هٰذا لِئَلا يَقُولُوا لَنا: إنَّما عَنَىٰ هٰؤلاء الذينَ جاءَتْ عنهُمْ هٰذِه الرِّواياتُ بِالأُذُنِ السَّمْعَ، فإنَّهُمْ كَثيرًا ما يتقحمون مِثْلَ هٰذا فأَرَيْناهُمْ ما لا عَمَلَ لَهُمْ فيه.

ويُقالُ لَهُمْ: الذي رُوِيَ عن عَليٍّ في الأَنْفِ الدِّيَةُ، لَعَلَّهُ أَيْضًا إنَّما عَنَى الشَّمَّ فقَطْ، لا الأَنْفَ الظّاهِرَ، والرِّوايَةُ عن زَيْدٍ في شَحْمَةِ الأُذُنِ تُبْطِلُ تأْويلَكُمْ هٰذا.

قال عَليٌّ: وأمّا نَحْنُ فلا حُجَّةَ عِنْدَنا إلا في كَلامِ اللهِ تَعالَىٰ، أَوْ كَلامِ رسوله ﷺ أَوْ إجْماعٍ مُتَيَقَّنٍ لا مَدْخَلَ لِلشَّكِّ فيهِ، ولَيْسَ هاهُنا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فلا شَيْءَ في الأُذُنَيْنِ إلا القَوَدُ، أو المُفاداةُ في العَمْدِ، لأنَّهُ جُرْحٌ ولا شَيْءَ في الخَطأِ في ذَلِكَ لِما ذَكَرْنا.

---

(١) في بعض النسخ: وعبيد.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٥٥ (٢٨٦٥٢)، ورواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢٥ (١٧٤٠١) من طريق الحجاج به.

٢٠٦٧ مَسألةٌ: في الذَّكَرِ والأُنْثَيَيْنِ.

قَدْ ذَكَرْنا ما جاءَ في ذَلِكَ في صَحيفَةِ ابن حَزْمٍ وصَحيفَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وخَبَرِ مَكْحُولٍ، ورَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ، وأنَّ كُلَّ ذَلِكَ لا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ ونَحْنُ ذاكِرُونَ -إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ- ما جاءَ في ذَلِكَ عن السَّلَفِ الطَّيِّبِ رضي الله عنهمْ: نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن أبي إِسْحاقَ، عن عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: في الذَّكَرِ الدِّيَةُ[1].

نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نُباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، نا وكيعٌ، عن سُفْيانَ، عن عَوْفٍ، عن شَيْخٍ، عن عُمَرَ مِثْلَهُ[2].

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، نا سُفْيانُ، عن أبي إِسْحاقَ، عن عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عن عَليٍّ في إحْدى البَيْضَتَيْنِ النِّصْفُ[3].

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، نا سُفْيانُ عن عَوْفٍ قالَ: سَمِعْت شَيْخًا يُحَدِّثُ في المَسْجِدِ فخليته، فقالُوا: ذاكَ أَبُو المُهَلَّبِ عَمُّ أبي قِلابَةَ قالَ: رَمَىٰ رَجُلٌ رَجُلا بِحَجَرٍ في رأْسِهِ فذَهَبَ سَمْعُهُ ولِسانُهُ وعَقْلُهُ ويَبِسَ ذَكَرُهُ فقَضَىٰ عُمَرُ في ذَلِكَ بِأَرْبَعِ دياتٍ[4].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧١ (١٧٦٣٥)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٠٩ (٢٧٦٤٦) من طريق أبي إسحاق به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٥٨ (٢٧٩٢٠) عن عوف بنحوه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١١٩ (٢٧٧٠٢) من طريق وكيع به.

(٤) تقدم ص ٤٧٠.

نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قالَ: قَضَىٰ أبو بَكْرٍ في ذَكَرِ الرجل مِئَةً مِنَ الإِبِلِ(١).

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عن عَليٍّ أَنَّهُ قَضَىٰ في الحَشَفَةِ بِالدِّيَةِ كامِلَةً(٢).

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصي، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّهُ حَكَمَ في البَيْضَةِ يُصابُ جانبها الأَعْلَىٰ بِسُدُسِ الدِّيَةِ(٣).

وعَنْ مَكْحُولٍ يَقُولُ: قَضَىٰ عُمَرُ في اليَدِ الشَّلاءِ، ولِسانِ الأَخْرَسِ، وذَكَرِ الخَصيِّ يُسْتأْصَلُ بِثُلُثِ الدِّيَةِ(٤).

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ عَمْرَو بنَ العاصي كَتَبَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ يَسْأَلُهُ عن ٱمْرأَةٍ أَخَذَتْ بِأُنْثَيَيْ زَوْجِها فجَبَذَتْهُ فخَرَقَتِ الجِلْدَ ولَمْ تَخْرِقِ الصِّفاقَ فقَضَىٰ عَلَيْها بِسُدُسِ الدِّيَةِ.

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن لَيْثٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قالَ: كُتِبَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ في ٱمْرأَةٍ أَخَذَتْ بِأُنْثَيَيْ زَوْجِها(٥) فخَرَقَتِ الجِلْدَ ولَمْ تَخْرِق الصِّفاقَ، فقال عُمَرُ لأَصْحابِهِ: ما

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٧٢ (١٧٦٣٩)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١١١ (٢٧٦٥٤) من طريق ابن جريج به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٧١ (١٧٦٣٤)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١١١ (٢٧٦٥٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٧٤ (١٧٦٥٤) من طريق عمرو بن شعيب به.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٧٣ (١٧٦٤٣).

(٥) في (خ): رجل.

تَرَوْنَ في هٰذا؟ قالُوا: ٱجْعَلْها في مَنْزِلَةِ الجائِفَةِ. قال عُمَرُ: لَكِنّي أَرىٰ غَيْرَ ذَلِكَ، أَرىٰ أَنَّ فيها نِصْفَ ما في الجائِفَةِ[١].

وعَنِ ابن مَسْعُودٍ قالَ: كُلُّ زَوْجَيْنِ ففيهِما الدِّيَةُ، وكُلُّ واحِدٍ ففيهِ الدِّيَةُ[٢].

وعَنِ الشَّعْبيِّ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: الأُنْثَيانِ سَواءٌ[٣].

وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ: البَيْضَتانِ سَواءٌ[٤].

وأمّا التّابِعُونَ: فرُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قالَ: في البَيْضَةِ اليُمْنىٰ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي اليُسْرىٰ ثُلُثا الدِّيَةِ، لأنَّ الولَدَ يَكونُ مِنْها[٥].

وعَنِ الشَّعْبيِّ، عن مَسْرُوقٍ قالَ: البَيْضَتانِ سَواءٌ، فيهِما الدِّيَةُ[٦].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: في الحَشَفَةِ الدِّيَةُ[٧].

وعَنْ طاوُسٍ: في الذَّكَرِ الدِّيَةُ.

وعَنْ عَطاءٍ أَنَّهُ قالَ: في الحَشَفَةِ الدِّيَةُ إذا أُصيبَتْ. قُلْتُ: فاسْتُؤْصِلَ الذَّكَرُ؟ قالَ: والدية، قُلْتُ: أَرأَيْت إن ٱسْتُؤْصِلَت الحَشَفَةُ ثُمَّ أُصيبَ شَيْءٌ مِمّا بَقِيَ بَعْدُ؟ قالَ: جُرْحٌ يرىٰ فيه[٨]. قُلْتُ: فذَكَرُ الذي لا يأتي

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٩٤ (٢٨٤٧٤).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢٣ (١٧٣٩٣).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧٤ (١٧٦٥٠).

(٤) رواه البيهقي ٨/ ٩٧ (١٦٧٥٥).

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧٤ (١٧٦٥٣) من طريق قتادة به بنحوه، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٠ (٢٧٧٠٩) من طريق داود عن سعيد بن المسيب بنحوه.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٠ (٢٧٧٠٧) من طريق الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله، به.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١١٢ (٢٧٦٥٩).

(٨) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧٢ (١٧٦٣٧)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١١٠ (٢٧٦٥٢).

النِّساءَ؟ قالَ: مِثْلُ ما في ذَكَرِ الذي يأتي النِّساء. قُلْت: الكَبيرُ الذي قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ مِنْهُ أَلَيْسَ يُوَفَّىٰ قَدْرَهُ، يَعْني: ديَتَهُ؟ قالَ: بَلَىٰ، قال: والبَيْضَتانِ في كُلِّ بَيْضَةٍ خَمْسُونَ خَمْسُونَ. قال مُجاهِدٌ: لا يُفْصَلُ[1] بَيْنَهُما[2].

وعَنْ قَتادَةَ في ذَكَرِ الذي لا يأتي النِّساءَ (ثُلُثُ ديَةِ ذَكَرِ)[3] الذي يأتي النِّساءَ، وكَذَلِكَ يَقيسُهُ علىٰ لِسانِ الأَخْرَسِ، والسِّنِّ السَّوْداءِ، والعَيْنِ القائِمَةِ[4].

وعَنْ إبْراهيمَ: في ذَكَرِ الخَصيِّ حُكْمٌ[5].

فَحَصَلَ في هٰذا البابِ رِواياتٌ عن أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعَليٍّ وابنِ مَسْعُودٍ وزَيْدٍ أَنَّ في الذَّكَرِ الدِّيَةَ. إلا أَنَّ عُمَرَ جاءَ عنهُ: وذَكَرُ الخَصيِّ ثُلُثُ الدية، وفي صِفاقِ البيضِ سُدُسُ ديَةٍ، وعَمَّنْ بِحَضْرَتِهِ مِن الصَّحابَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وجاءَ عن عَليٍّ وابنِ مَسْعُودٍ وزَيْدٍ التَّسْويَةُ بَيْنَ البَيْضَتَيْنِ.

وجاءَ عن التّابِعينَ ما ذَكَرْناهُ.

وقال مالِكٌ والثَّوْريُّ وأحمد[6] وأبُو حَنيفَةَ: في ذَكَرِ الصَّبيِّ[7] حُكومَةٌ[8].

---

(١) في (خ، م٤): نفضل، في «مصنف عبد الرزاق»: يفضل.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧٤ (١٧٦٤٩).

(٣) في (س): دية وفي.

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧٢ (١٧٦٤٢).

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧٢ (١٧٦٤٥)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٢١ (٢٧٧١٣).

(٦) من (م٤). (٧) في (خ): الخصي.

(٨) أنظر: «المبسوط» ٢٦/ ٨٠، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٤/ ٣٠٨، «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٤٥، «بداية المجتهد» ٤/ ٢٠٥، ورواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧٢ (١٧٦٤٤)، «المغني» لابن قدامة ٨/ ٤٦٢، «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٣٧.

وقال أَبُو حَنيفَةَ، وأصْحابُهُ: (في ذَكَرِ الذي لا يأْتي النِّساءَ حُكومَةٌ[١].

وقال الشّافِعيُّ)[٢]: في ذَكَرِ الخَصيِّ، والصَّبيِّ، والهَرِمِ، والعِنّينِ الدّيَةُ كامِلَةً[٣].

قال عَليٌّ: ليس في هٰذا البابِ شَيْءٌ إلا عن خَمْسَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ لا يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إلا عن عَليٍّ وحْدَهُ، ومُدَّعي الإِجْماعَ هاهُنا مُقَدَّمٌ على الكَذِبِ علىٰ جَميعِ الأُمَةِ.

فَإِنْ ذَكَرُوا في ذَلِكَ ما حَدَّثَناهُ: حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني ابن طاوُسٍ، عن أَبيهِ أَنَّ عِنْدَهُ كِتابًا عن النَّبيِّ ﷺ: «إذا قُطِعَ الذَّكَرُ ففيهِ مِئَةُ ناقَةٍ؛ قَدِ ٱنْقَطَعَتْ شَهْوَتُهُ وذَهَبَ نَسْلُهُ»[٤] فهٰذا مُنْقَطِعٌ، وإِنْ صَحَّحُوهُ فإِنَّهُ يَلْزَمُ به أَنَّ الدّيَةَ لا تَجِبُ في ذَكَرِ العَقيمِ، ولا في ذَكَرِ الشَّيْخِ الكَبيرِ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا.

وقَدْ خالَفُوا عُمَرَ في ذَكَرِ الخَصيِّ، والعَيْنِ العَوْراءِ، واليَدِ الشَّلاءِ ثُلُثُ الدّيَةِ.

وخالَفُوا سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ في قَوْلِهِ: إنَّ في البَيْضَةِ اليُسْرىٰ ثُلُثَي الدّيَةِ، وفي اليُمْنَىٰ ثُلُثُ الدّيَةِ[٥]. ولَوْ كانَ هٰذا إجْماعًا لَما ٱسْتَجازَ ابن المُسَيِّبِ خِلافَهُ.

قال عَليٌّ: وأمّا قَوْلُهُ: إنَّ الولَدَ مِن اليُسْرىٰ؛ فَقَدْ أَخبرني أَحْمَدُ بنُ سَعيدٍ

---

(١) ٱنظر: «المبسوط» ٢٦/ ٨٠.
(٢) من (م٤).
(٣) «الأم» ٦/ ١٣٠.
(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٧١ (١٧٦٣٦)، وانظر (ص ١١٤)..
(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٠ (٢٧٧٠٩).

ابنِ حَسّانَ بْنِ هَدّاجٍ العامِرِيُّ، وكانَ ثِقَةً مأْمُونًا فاضِلًا، أَنَّهُ أَصابَهُ خُرّاجٌ[١] في البَيْضَةِ اليُسْرىٰ أَشْرَفَ مِنْهُ على الهَلاكِ، وسالَتْ كُلُّها، ولَمْ يَبْقَ[٢] لَها أَثَرٌ أَصْلًا، ثُمَّ بَرِئَ، ووُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ذَكَرٌ وأُنْثَىٰ، ثُمَّ أَصابَهُ خُرّاجٌ[٣] أَيْضًا في اليُمْنَىٰ فذَهَبَ أَكْثَرُها، ثُمَّ بَرِئَ، ولَمْ يُولَدْ لَهُ بَعْدَها شَيْءٌ، فإِذْ لا يَصِحُّ في الدِّيَةِ في الذَّكَرِ والأُنْثَيَيْنِ شَيْءٌ لا نَصٌّ ولا إِجْماعٌ فالواجِبُ أَنْ لا يَجِبَ في ذَلِكَ شَيْءٌ في الخَطإِ، وأَنْ يَجِبَ في ذَلِكَ القَوَدُ في العَمْدِ أَوِ المُفاداةُ، لأَنَّهُ جُرْحٌ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (خ، س١): جراح.

(٢) في (س١): يبن.

(٣) في (خ، س١): جراح.

٢٩٦٨ مَسألةٌ: في الصُّلْبِ والفَقاراتِ.

نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قالَ: قَضَىٰ أبو بَكْرٍ الصديق في صُلْبِ الرَّجُلِ إذا كُسِرَ ثُمَّ جُبِرَ بِالدِّيَةِ كامِلَةً إذا كانَ لا يُحْمَلُ لَهُ، وبِنِصْفِ الدِّيَةِ إنْ كانَ يُحْمَلُ لَهُ[1].

وبِهِ إلى ابن جُرَيْجٍ، ومَعْمَرٍ، كِلاهُما عن رَجُلٍ، عن عِكْرِمَةَ: أنَّ أبا بَكْرٍ، (وَعُمَرَ قَضَيا)[2] في الصُّلْبِ إذا لَمْ يُولَدْ لَهُ بِالدِّيَةِ، وإنْ وُلِدَ لَهُ فنِصْفُ الدِّيَةِ[3].

وبِهِ إلى ابن جُرَيْجٍ، أخبرني مُحَمَّدُ بنُ الحارِثِ بْنِ سُفْيانَ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي رَبيعَةَ قالَ: حَضَرْت عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ قَضَىٰ في رَجُلٍ كُسِرَ صُلْبُهُ، فاحْدَوْدَبَ ولَمْ يَقْعُد[4]، وهو يَمْشي مُحْدَوْدِبًا بِثُلُثَي الدِّيَةِ[5].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: قال الشَّعْبيُّ: قَضَىٰ زَيْدُ بنُ ثابِتٍ في فقارِ الظَّهْرِ كُلِّهِ بِالدِّيَةِ كُلِّها وهي أَلْفُ دينارٍ، وهي اثْنَتانِ وثَلاثُونَ فقارَةً، في كُلِّ فقارَةٍ إحْدىٰ وثَلاثُونَ دينارًا ورُبْعُ دينارٍ إذا كُسِرَتْ ثُمَّ بَرِئَتْ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٦٦ (١٧٦٠٤)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٤ (٢٧٧٢٨) من طريق ابن جريج به.

(٢) في (خ، س١، م٤): أو عمر قضىٰ.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٦٥ (١٧٦٠٠) من طريق ابن جريج به.

(٤) في (خ): يعقده. وفي (س، م٤): يقعده.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٦٥ (١٧٦٠٢)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٢٥ (٢٧٧٣١) من طريق ابن جريج به.

علىٰ غَيْرِ عَثْمٍ، فإِنْ بَرِئَتْ علىٰ عَثْمٍ ففي كَسْرِها أَحَدٌ وثَلاثُونَ دينارًا ورُبْعُ دينارٍ، وفي العَثْمِ ما فيهِ مِنَ الحُكْمِ المُسْتَقْبَلِ سِوىٰ ذَلِكَ[١].

وعَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ قالَ: في كُلِّ فقارٍ أَحَدٌ وثَلاثُونَ دينارًا ورُبْعُ دينارٍ[٢].

وعَن الزُّهْرِيِّ قالَ: في الصُّلْبِ إذا كُسِرَ الدِّيَةُ كامِلَةً[٣].

وعَنْ عَطاءٍ مِثْلُ ذَلِكَ[٤]، وعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ[٥].

وهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ[٦] ويَزيدَ بْنِ قُسَيْطٍ.

وبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ والشّافِعِيُّ إذا مَنَعَهُ المَشْيُ[٧].

وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وإِسْحاقُ إذا لَمْ يُولَدْ لَهُ[٨]، وقد جاءَ في هٰذا أَثَرٌ: كَما حَدَّثَنا حُمامُ بنُ أحمدَ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابِيِّ، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: في الصُّلْبِ إذا كُسِرَ فذَهَبَ ماؤُهُ الدِّيَةُ كامِلَةً، فإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الماءُ فنِصْفُ الدِّيَةِ، قَضَىٰ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٩].

قال عَلِيٌّ: فهٰذِه رِوايَةٌ عن أَرْبَعَةٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ لا يُعْلَمُ لَهُمْ مِن

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٦٦ (١٧٦٠٦).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٦٦ (١٧٦٠٥) ولكن هٰذا القول يرويه مكحول عن زائدة.

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٦٤ (١٧٥٩٥)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٤ (٢٧٧٢٦).

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٦٤ (١٧٥٩٨)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٥ (٢٧٧٣٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٤ (٢٧٧٢٧).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٤ (٢٧٧٢٥).

(٧) «الأم» ٦/ ٨٧.

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق» للكوسج (٢٣٨٤)، وانظر: «المغني» لابن قدامة ٨/ ٤٦٠- ٤٦١.

(٩) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٦٤ (١٧٥٩٦).

الصَّحابَةِ مُخالِفٌ: أبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وابنُ الزُّبَيْرِ، وزَيْدٌ، وهي عن زَيْدٍ غَيْرُ[1] صَحيحَةٍ.

ولا يَقُولُ بهٰذا الحَنِيفِيُّونَ ولا المالِكيُّونَ، وهو تَناقُضٌ، فلا يَرَوْنَ في ضَرْبِ الصُّلْبِ يَقْطَعُ الولَدَ شَيْئًا، ولا يَرَوْنَ في الفَقاراتِ أَيْضًا ما جاءَ عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ فيها، ولا يُعْرَفُ لَهُ مِن الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، وهو أَيْضًا عن جَماعَةٍ مِنَ التّابِعينَ، ولا فرْقَ بَيْنَ سائِرِ ما ذَكَرْنا قَبْلُ.

وفي هٰذا أَيْضًا خَبَرٌ مُرْسَلٌ -كَما أَوْرَدَنا- بِالدّيَةِ إِنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ، وبِنِصْفِ الدّيَةِ إِنْ وُلِدَ لَهُ وهُمْ يَدَّعُونَ الأَخْذَ بِالمُرْسَلِ، ولا يُبالُونَ بِالتَّناقُضِ والتَّشْنيعِ علىٰ خُصُومِهِمْ.

وهُمْ يَجْعَلُونَ في كُلِّ واحِدٍ في الأَسْنانِ الدّيَةَ قياسًا على النَّفْسِ، وفي كُلِّ اثْنَيْنِ الدّيَةَ، وفي كُلِّ أَرْبَعٍ الدّيَةَ، وفي كُلِّ عَشْرَةٍ الدّيَةَ، فما بالُهُمْ لا يَجْعَلُونَ في الفَقاراتِ كَذَلِكَ كَما جاءَ عن زَيْدٍ، وهٰذا مِمّا نَقَضُوا فيهِ القياسَ.

قال عَلِيٌّ: وأَمّا نَحْنُ فلا حُجَّةَ عِنْدَنا في مُرْسَلٍ، ولا في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَيْسَ في هٰذا البابِ خَبَرٌ عن النَّبيِّ ﷺ يَصِحُّ، ولا إِجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ، والأَمْوالُ مُحَرَّمَةٌ، إلا ما أَباحَهُ نَصٌّ أَوْ إِجْماعٌ، والخَطأُ مَرْفُوعٌ كَما قَدْ تَقَدَّمَ، فلَيْسَ في الصُّلْبِ ولا في الفَقاراتِ في الخَطأِ شَيْءٌ، وأَمّا في العَمْدِ فالقَوَدُ فقَطْ، ولا مُفاداةَ فيهِ، لأَنَّهُ ليس جُرْحًا، فإِنْ كانَ ذَلِكَ جُرْحًا ففيهِ القَوَدُ أَو المُفاداةُ، علىٰ ما ذَكَرْنا.

---

(١) من (م).

مَسألةٌ: في الضَّلَع.

حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ، نا أَحْمَدُ بنُ سَعيدِ بْنِ حَزْمٍ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ يَحْيَىٰ، نا أبي، نا مالِكٌ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عن أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: قَضَىٰ في الضِّرْسِ بِجَمَلٍ، وفي التَّرْقُوَةِ بِجَمَلٍ، وفي الضِّلعِ بِجَمَلٍ[1].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عن أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: سَمِعْت عُمَرَ يَقُولُ على المِنْبَرِ: في الضِّلعِ جَمَلٌ، وفي الضِّرْسِ جَمَلٌ، وفي التَّرْقُوَةِ جَمَلٌ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: في الضِّلعِ إذا كُسِرَ بَعيرٌ[3].

وعَن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَبْدُ العَزيزِ بنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، عن أَبيهِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّهُ قَضَىٰ في الضِّلَعِ بِبَعيرٍ[4].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن الحَجّاجِ بنِ أَرْطاةَ، عن داوُد بْنِ أبي عاصِمٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ قالَ: في التَّرْقُوَةِ بَعيرٌ[5]، وفي الضِّلعِ بَعيرٌ. قال حَمّادٌ: وأَخْبَرَنا قَتادَةُ أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بنَ مَرْوانَ قَضَىٰ في الضِّلَعِ بِبَعيرٍ، فإِنْ كانَ فيها أُجُورٌ فبَعيرانِ[6].

---

(١) «موطأ مالك» ٢/ ٢٣٧ (٢٢٨١) من طريق زيد به، ورواه عبد الرزاق ٩/ ٣٦٧ (١٧٦١٠) من طريق زيد به بنحوه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٨٢ (٢٧٥٠٣)، ١٤/ ١١٨ (٢٧٦٩٥)، من طريق وكيع به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٦٧ (١٧٦٠٨). (٤) السابق (١٧٦١٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٨٢ (٢٧٥٠٥) من طريق الحجاج به.

(٦) لم أقف علىٰ قضاء عبد الملك ذلك.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن قَتادَةَ: في الضِّلعِ إذا كُسِرَتْ ثُمَّ جُبِرَتْ عِشْرُونَ دينارًا، فإنْ كانَ فيها عَثْمٌ فأرْبَعُونَ دينارًا، وفي ضِلَعِ المَرْأَةِ إذا كُسِرَتْ عَشْرَةُ دَنانيرَ[١].

وعَنْ مَسْرُوقٍ: في الضِّلعِ حُكْمٌ[٢].

وقال الشّافِعيُّ في أحَدِ قَوْلَيْهِ[٣] وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وإسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ: في الضِّلعِ بَعيرٌ، وفي التَّرْقُوَةِ بَعيرٌ[٤].

وقال مالِكٌ وأبُو حَنيفَةَ وأصْحابُهُما والشّافِعيُّ في أحَدِ قَوْلَيْهِ: ليس في ذَلِكَ إلا حُكْمٌ[٥].

قال عَليٌّ: هٰذا إسْنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فخطب به على المِنْبَرِ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ لا يُوجَدُ لَهُ مِنْهُمْ مُخالِفٌ بِأنَّ الواجِبَ في الضِّلْعِ جَمَلٌ، وفي الضِّرْسِ جَمَلٌ، وقال به كُلُّ مَنْ عُرِفَ لَهُ قَوْلٌ في ذَلِكَ مِنَ التّابِعينَ حاشا مَسْرُوقًا وقَتادَةَ، فإنَّ قَتادَةَ أضْعَفَ فيهِ الدِّيَةَ، فزادَ علىٰ قَوْلِ عُمَرَ، ولَمْ يُخالِفْهُ في إيجابِ ديَةٍ في ذَلِكَ، فاسْتَسْهَلَ المالِكيُّونَ والحَنيفِيُّونَ خِلافَ كُلِّ ذَلِكَ بِآرائِهِمْ.

وأمّا نَحْنُ فلا حُجَّةَ عِنْدَنا في قَوْلِ أحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ومِثْلُ هٰذِهِ الرِّوايَةِ لَيْسَتْ إجْماعًا، لأنَّهُ قَدْ يَسْكُتُ الصّاحِبُ لِبَعْضِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٦٧ (١٧٦٠٩، ١٧٦١٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٦٧ (١٧٦١١).

(٣) أنظر: «المجموع» ١٩/ ١٣٠.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٢٣٨٠).

(٥) «المدونة» ٤/ ٥٧٠، «المبسوط» ٢٦/ ٨٠، «الأم» ٧/ ٣٣٤، «الحاوي الكبير» ١٢/ ٣٠٤، «المجموع» ١٩/ ١٢٩.

المَعاني، وقد يَغيبُ النَّفَرُ مِنْهُمْ، ولا إجْماعَ إلا ما تُيُقِّنَ أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ عَلِمَهُ ودانَ بِهِ، كالصَّلاةِ والزَّكاةِ والحَجِّ وصَوْمِ رَمَضانَ وسائِرِ الشَّرائِعِ التي قَدْ تَيَقَّنّا إجْماعَهُمْ عَلَيْها.

فَإِذْ لا نَصَّ ولا إجْماعَ هاهُنا فلا شَيْءَ في الضِّلَعِ إذا كانَ خَطأً؛ لأنَّ الخَطأَ مَرْفُوعٌ بِنَصِّ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، والأَمْوالُ مُحَرَّمَةٌ بِنَصِّ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، فإِنْ كانَ عَمْدًا ففيهِ القَوَدُ فقَطْ، إلا أَنْ يَكونَ بِجُرْحٍ ففيهِ القَوَدُ، أو المُفاداةُ علىٰ ما ذَكَرْنا قَبْلُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٠٧٠ مَسألةٌ: الترقوة.

قَدْ ذَكَرْنا قَوْلَ عُمَرَ: في التَّرْقُوَةِ جَمَلٌ. في البابِ الذي قَبْلَ هٰذا مُتَّصِلًا به وخُطْبَتَهُ بِذَلِكَ[1] على المِنْبَرِ فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ.

وقَوْلُ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وإِسْحاقُ، وقال به الشّافِعِيُّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ[2].

وقَوْلٌ آخَرَ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، أنا الحَجّاجُ، عن مَكْحُولٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ أَنَّهُ قالَ: في التَّرْقُوَةِ أَرْبَعَةُ أَبْعِرَةٍ.

وعَنِ الشَّعْبِيِّ ومُجاهِدٍ، قالا جَميعًا: في التَّرْقُوَةِ إنْ كُسِرَتْ أَرْبَعُونَ دينارًا[3]، وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ: في التَّرْقُوَةِ عِشْرُونَ دينارًا[4].

وقَضَىٰ فيها عَبْدُ المَلِكِ بنُ مَرْوانَ بِبَعيرَيْنِ، فإِنْ بَرِئَتْ وفيها أُجُورٌ فأَرْبَعَةُ أَبْعِرَةٍ[5].

وعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: في كُلِّ شَيْءٍ مِن الأَعْضاءِ حُكومَةٌ، إلا التَّرْقُوَةَ ففيها بَعيرانِ[6].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خِلافٌ مَوْجُودٌ ثابِتٌ في أَنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِن الأَعْضاءِ دِيَةٌ مُؤَقَّتَةٌ، والعَيْنانِ والأَسْنانِ أَعْضاءٌ، فبَطَلَ دَعْوى الإِجْماعِ في ذَلِكَ.

---

(١) من (م٤).

(٢) سبق تخريج هٰذِه الأقوال في المسألة السابقة.

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٦٢ (١٧٥٨١). وابن أبي شيبة ١٤/ ٨٣ (٢٧٥٠٨)،

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٦١ (١٧٥٧٩) لكن رواه عن معمر من قول قتادة.

(٥) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٨/ ٤٧٩.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٨٢ (٢٧٥٠٦).

وعَنْ مَسْرُوقٍ: في التَّرْقُوَةِ حُكْمٌ، وفي الضِّرْسِ حُكْمٌ[١].

وبِهِ يأْخُذُ أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ والشّافِعيُّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ وأصْحابُهُمْ[٢].

أَمّا الرِّوايَةُ عن زَيْدٍ فواهيَةٌ، لأنَّهُ نَقْلُ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ وهو ضَعيفٌ، ثُمَّ عن مَكْحُولٍ عن زَيْدٍ، ومَكْحُولٌ لَمْ يُدْرِكْ زَيْدًا.

وأمّا الرِّوايَةُ عن عُمَرَ فثابِتَةٌ، قالَها على المِنْبَرِ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ، فهٰذا قَدْ خالَفَهُ المالِكيُّونَ والْحَنيفِيُّون بِآرائِهِمْ.

قال عَليٌّ: وأمّا نَحْنُ فلا حُجَّةَ عِنْدَنا في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَيْسَ هاهُنا نَصٌّ، فلا يَجِبُ في التَّرْقُوَةِ شَيْءٌ في الخَطإِ لِما ذَكَرْنا، وأمّا في العَمْدِ فالواجِبُ في ذَلِكَ القِصاصُ فقَطْ، إلا إنْ كانَ جُرْحًا فالقَوَدُ، أو المُفاداةُ لِما ذَكَرْنا قَبْلُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٦٢ (١٧٥٨٣)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٨٢ (٢٧٥٠٧)، ١٤/ ١١٢ (٢٧٦٦٤).

(٢) «المبسوط» ٢٦/ ٨٠، «البحر الرائق» ٨/ ٣٥٧، «المدونة» ٤/ ٥٧٠، «الأم» ٧/ ٣٣٤، «الحاوي الكبير» ١٢/ ٣٠٤.

٢٠٧١ مَسألةُ الثدي:

نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ ابنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن مَكْحُولٍ أَنَّ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ قالَ: في حَلَمَةِ ثَدْيِ الرَّجُلِ إذا قُطِعَتْ ثمَنُ ديَةِ الثَّنْدُوَةِ، وفي حَلَمَةِ ثَدْيِ المَرْأَةِ إذا قُطِعَتْ رُبْعُ ديَةِ ثَدْيِها[1].

نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ راشِدٍ، عن مَكْحُولٍ، عن قَبيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قالَ: في حَلَمَةِ الثَّدْيِ رُبْعُ الدّيَةِ[2].

ورُوِّينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن رَجُلٍ، عن عِكْرِمَةَ أَنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ جَعَلَ في حَلَمَةِ ثَدْيِ الرَّجُلِ خَمْسينَ دينارًا، وفي حَلَمَةِ ثَدْيِ المَرْأَةِ مِئَةَ دينارٍ[3]. قال معْمَرٌ: سَمِعْت عَطاءَ الخُراسانيَّ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ[4].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قالَ: قَضَىٰ أبو بَكْرٍ في ثَدْيِ المَرْأَةِ بِعَشَرَةٍ مِنَ الإِبِلِ إذا لَمْ يُصِبْ إلا حَلَمَةَ ثَدْيِها، فإذا قُطِعَ مِنْ أَصْلِهِ فخَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الإِبِلِ[5].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٥ (٢٧٧٣٣) من طريق الحجاج به بنحوه.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٦٣ (١٧٥٩٢) من طريق محمد بن راشد به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٦٣ (١٧٥٨٦)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٦ (٢٧٧٣٩) من طريق معمر به.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٦٣ (١٧٥٨٧).

(٥) «المصنف» ٩/ ٣٦٤ (١٧٥٩٤)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٦ (٢٧٧٣٨).

وعَنَ الزُّهْرِيِّ قال: في حَلَمَةِ ثَدْيِ[١] الرَّجُلِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ[٢].

وعَنْ عَطاءٍ كَمْ في حَلَمَةِ الرَّجُلِ؟ قالَ: لا أَدْري[٣].

وعَن الشَّعْبيِّ قالَ: في أَحَدِ[٤] ثَدْيَي المَرْأَةِ نِصْفُ ديَتِها[٥].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: في ثَدْيِ المَرْأَةِ الدِّيَةُ، وفي ثَدْيِ الرَّجُلِ حُكومَةٌ[٦].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن سُلَيْمانَ الشَّيْبانيِّ، عن الشَّعْبيِّ قال: في ثَدْي المَرْأَةِ الدِّيَةُ[٧].

وبِهِ يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْريُّ ومالِكٌ وأبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ وأحْمَدُ وأصْحابُهُمْ، وقال هٰؤلاء: في ثَدْيِ الرَّجُلِ حُكومَةٌ[٨].

وقال أَحْمَدُ وإِسْحاقُ: فيهِما الدِّيَةُ كامِلَةً[٩].

قال عليٌّ: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ الرُّجُوعُ إلىٰ ما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به الرُّجُوعَ إلَيْهِ مِن القُرْآنِ والسُّنَّةِ عِنْدَ التَّنازُعِ، ففَعَلْنا، فلَمْ نَجِدْ في ذَلِكَ نَصَّ

---

(١) من (م).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٦٢ (١٧٥٨٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٦٢ (١٧٥٨٤).

(٤) في بعض النسخ: إحدىٰ.

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٦٣ (١٧٥٩٠)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٦ (٢٧٧٣٥).

(٦) رواه عبد الرزاق (١٧٥٨٩، ١٧٥٩١)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٧ (٢٧٧٤١) ولكنه ورد في ابن أبي شيبة: نصف الدية بدل الدية.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٦٣ (١٧٥٩٠)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٦ (٢٧٧٣٥) من طريق الشيباني به بنحوه.

(٨) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٨/ ٤٥٩- ٤٦٠.

(٩) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٢٤١٤).

قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ لا صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، ولا إجْماعًا مُتيَقَّنًا، وكُلُّ حُكْمٍ لَمْ يَكن في هٰذِه العَمدِ فهُوَ باطِلٌ بيَقينٍ.

وأمّا نَحْنُ فلا حُجَّةَ عِنْدَنا في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ولَيْسَ في أَقْوالِ مَنْ ذَكَرْنا مِنْ صاحِبٍ أَوْ تابعٍ سُنَّةٌ، ولا قُرْآنٌ، ولا إجْماعٌ، وقد ذَكَرْنا أَنَّ الأَمْوالَ مُحَرَّمَةٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1] ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2].

فَوَجَبَ أَنْ لا يَجِبَ في الثَّدْيَيْنِ[3] غَرامَةٌ أَصْلًا، فإنْ أُصيبا خَطأً فلا شَيْءَ في ذَلِكَ، لِما ذَكَرْنا، وإنْ كانَ عَمْدًا ففيهِ القَوَدُ، وهٰذا قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وجَميعِ أَصْحابِنا، وبِهِ نأْخُذُ.

قال عليٌّ: فإنْ قَطَعَ الرَّجُلُ حَلَمَةَ ثَدْيِ المَرْأَةِ قُطِعَ ثَدْيُهُ كُلُّهُ، لأَنَّهُ كُلَّهُ حَلَمَةٌ لا ثَدْيَ لَهُ، فإنْ قَطَعَتْ هي ثَدْيَهُ قُطِعَتْ حَلَمَتُها، فإنْ قَطَعَ جَميعَ ثَدْيِها عَمْدًا قُطِعَ مِنْ جِلْدِهِ ما حَوالَيَّ ثَدْيِهِ[4] مِقْدارُ ذَلِكَ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[5].

---

(١) البقرة: ١٨٨. (٢) تقدم مرارًا.

(٣) في (م): الثدي.

(٤) العبارة في (خ، س١، م٤): جلد ما حوالي ثدييه.

(٥) البقرة: ١٩٤.

٢٠٧٢ مَسألةُ إفْضاءُ المرأة[١]:

نا حُمامٌ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ الباجيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ المُراديُّ، نا بَقيُّ بنُ مَخْلَدٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا هُشَيْمٌ، عن داوُد، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أنَّ رَجُلًا ٱسْتَكْرَهَ ٱمْرأةً فأفْضاها، فضَرَبَهُ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ الحَدَّ، وغَرَّمَهُ ثُلُثَ ديَتِها[٢].

نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن رَجُلٍ، عن عِكْرِمَةَ قالَ: قَضىٰ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ في المَرْأةِ إذا غُلِبَتْ علىٰ نَفْسِها فأُفْضيَتْ أوْ ذَهَبَتْ عَذْرَتُها بِثُلُثِ ديَتِها ولا حَدَّ عَلَيْها[٣].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن رَجُلٍ، عن قَتادَةَ في الرَّجُلِ يُصيبُ المَرْأةَ فيُفْضيها قال: ثُلُثُ الدّيَةِ[٤].

وقَوْلٌ آخَرَ كَما رُوِّينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُحْرِزٍ، عن قَتادَةَ أنَّ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ قالَ في المَرْأةِ يُفْضيها زَوْجُها: إنْ حَبَسَت الحاجَتَيْنِ والولَدَ فثُلُثُ الدّيَةِ، وإنْ لَمْ تَحْبِس الحاجَتَيْنِ والولَدَ فالدّيَةُ كامِلَةٌ[٥].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ

---

(١) أفضىٰ المرأةَ: أي: جعل مسلكيها واحِدًا. «الصحاح» [فضى].

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٩٤- ٢٩٥ (٢٨٤٧٥)، ورواه عبد الرزاق ٧/ ٤٠٩ (١٣٦٦٣)، وسعيد بن منصور ٢/ ١١٦ (٢١٦٧) من طريق هشيم به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٤٨ (١٧٦٦٨) من طريق معمر عن رجل به.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٤٨ (١٧٦٦٩).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٤٨ (١٧٦٦٧)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٩٥ (٢٨٤٧٧) من طريق قتادة به بنحوه.

عَبْدِ العَزيزِ (أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدَ العَزيزِ)[١] قال: في إفْضاءِ المَرْأَةِ الدِّيَةُ كامِلَةً مِنْ أَجْلِ أنه تمتنع اللَّذَّةُ والجِماعُ[٢].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، أنا هِشامُ بنُ عَمْرٍو الفَزاريّ قالَ: شَهِدْت عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ إذْ جاءَهُ كِتابٌ مِنْ عامِلِهِ بِنَجْرانَ، فلَمّا قَرأَهُ قالَ: ما تَرَوْنَ في رَجُلٍ ذي جِدَةٍ وسَعَةٍ خَطَبَ إلىٰ رَجُلٍ ذي فاقَةٍ بِنْتَهُ فزَوَّجَهُ إيّاها، فقالَ: ٱدْفَعْها إلَيَّ فإنّي أُوسِعُ لَها فيما أُنْفِقُ عَلَيْها، فقالَ: إنّي أخافُك عَلَيْها أنْ تَقَعَ بِها، فقالَ: لا تَخَفْ، لا أَقْرَبُها. فدَفَعَها إلَيْهِ، فوَقَعَ بِها فخَرَقَها، فهُريقَتْ[٣] دَمًا وماتَتْ؟ فقال عَبْدُ اللهِ بنُ معْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ: غَرِمَ والله. وقال عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمانَ بنِ عَفّانَ: غَرِمَ والله. فقال عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ: أَعَقْلًا وصَداقًا، (أَعَقْلا وصَداقًا)[٤]؟ وقال أبانُ بنُ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ: إنْ كانَتْ أَدْرَكَتْ ما أَدْرَكَ النِّساءَ فلا ديَةَ لَها، وإنْ لَمْ تَكُنْ أَدْرَكَتْ ما أَدْرَكَ النِّساءَ فلَها الدِّيَةُ. فكَتَبَ عُمَرُ بِذَلِكَ إلى الوليدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ[٥].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا زَيْدُ بنُ الحُبابِ، عن خالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن خالِدِ الحَذّاءِ، عن أبانَ بْنِ عُثْمانَ أَنَّهُ رُفِعَ إلَيْهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ جارِيَةً فأَفْضاها، فقال فيها هُوَ وعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ: إنْ كانَتْ مِمَّنْ يُجامَعُ مِثْلُها فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وإنْ كانَتْ مِمَّنْ لا يُجامَعُ مِثْلُها فعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ[٦].

---

(١) من (م٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٧٧ (١٧٦٦٦).

(٣) في (س، م): فأهريقت.

(٤) من (م٤).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٩٥ (٢٨٤٧٦).

وعَن ابن جُرَيْجٍ: إذا كانَ لا يَسْتَمْسِكُ الغائِطَ فعَلَيْهِ الدِّيَةُ كامِلَةً. وبِهِ يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ وأبُو ثَوْرٍ(١).

وقال أَبُو حَنيفَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وزادَ: فإن كانَ الغائِطُ يُسْتَمْسَك فثُلُثُ الدِّيَةِ(٢).

ولا يُعْرَفُ لِمالِكٍ ولا لِلشّافِعِيِّ فيها قَوْلٌ.

قال عَلِيٌّ: أمّا المأْثُورُ في ذَلِكَ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ رضي الله عنهما فإِنَّهُ تَوْقيفٌ، والتَّوْقيفُ لا يُؤْخَذُ إلا عن اللهِ تعالىٰ علىٰ لِسانِ نَبيِّهِ ﷺ.

ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ المالِكيّينَ المُشَنِّعينَ بِقَوْلِ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ أَنْ يَقُولُوا هاهُنا بِقَوْلِ عُمَرَ وزَيْدٍ، ولكن هٰذا مِمّا تَناقَضُوا فيهِ. وأمّا الحَنِيفِيُّونَ فإِنَّهُمْ طَرَدُوا أَصْلَهُمْ وقالُوا هاهُنا بِما رُوِيَ عن عُمَرَ وزَيْدٍ، فهَلا فعَلُوا ذَلِكَ في حَلَمَةِ ثَدْيِ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ، ولكن هٰذا يُرِيكُمْ تَناقُضَ القَوْمِ، وأنَّهُمْ لا يُحَقِّقُونَ أَصْلًا.

قال عَلِيٌّ: وأمّا نَحْنُ فنَقُولُ: إنْ كانَ ذَلِكَ وقَعَ مِنْهُ في زَوْجَتِهِ عن غَيْرِ قَصْدٍ فعاشَتْ وبَرِئَتْ فلا شَيْءَ في ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ مُخْطِئٌ، وقد أباحَ اللهُ تعالىٰ لَهُ وطْءَ زَوْجَتِهِ، فلَمْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ تعالىٰ في ذَلِكَ، وإِنْ كانَ فعَلَ ذَلِكَ عامِدًا وهو يَدْري أَنَّها لا تَحْمِلُ أَوْ فعَلَ ذَلِكَ بِأَمَةٍ كَذَلِكَ أَوْ بِأَجْنَبِيَّةٍ فعَلَيْهِ القِصاصُ، ويُفْتَقُ مِنْهُ بِحَديدَةٍ مِقْدارُ ما فُتِقَ مِنْها مُتَعَدِّيًا، وعَلَيْهِ في

---

(١) في بعض النسخ: (لا تستمسك) بدلا من (لا يستمسك) باعتبارها متعلقة بمسألة الجارية، والمسألة مختلفة عن سياق المسألة الحالية، انظر: «المغني» لابن قدامة ٨/ ٤٦٤.

(٢) «المغني» لابن قدامة ٨/ ٤٦٤.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٩/ ٧٥-٧٦، «بدائع الصنائع» ٧/ ٣١٩.

الأَجْنَبِيَّةِ معَ ذَلِكَ الحَدُّ، ولا غَرامَةَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَصْلًا، إلا إنْ فعَلَ ذَلِكَ مُخْطِئًا فماتَتْ، فالدِّيَةُ كامِلَةٌ، لأنَّها نَفْسٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٠٧٣ مَسألةٌ: من قُطِعَ من جلده شيءٌ.

قال عَليٌّ: نا[1] عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بْنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الحَجّاجِ عن مَكْحُولٍ قالَ: إذا ٱخْتَلَفَ مِنْ جِلْدَةِ الوَجْهِ والرّأسِ مِثْلُ الدِّرْهَمِ ففيهِ ثَلاثَةُ أَبْعِرَةٍ، وإن ٱخْتَلَفَ مِن الجَسَدِ فبَعيرٌ ونِصْفٌ.

قال عَليٌّ: هٰذا تَحْديدٌ لَمْ يأْتِ به نَصُّ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٌ، ولا إجْماعٌ، فلا يَجِبُ في ذَلِكَ شَيْءٌ.

وأمّا الحَنيفِيُّونَ والمالِكيُّونَ والشّافِعيُّونَ فإنَّهُمْ أَصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ، وهٰذا مَكانٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ علىٰ أُصُولِهِمْ أَنْ يَقيسوهُ علىٰ قَوْلِهِمْ في المُوضِحَةِ، ولَكِنَّهُ مِمّا تَناقَضُوا فيهِ. وأمّا نَحْنُ فالقِصاصُ في ذَلِكَ في العَمْدِ ولَيْسَ في الخَطَإِ في ذَلِكَ شَيْءٌ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[2] وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) زاد في (خ، س، س١): (علي بن) خطأ.

(٢) الأحزاب: ٥.

٢٠٧٤ مَسألةُ الكسر إذا انجبر:

نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، نا قَتادَةُ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قَضَىٰ في رَجُلٍ كُسِرَتْ يَدُهُ، أَوْ رِجْلُهُ أَوْ فخِذُهُ ثُمَّ انْجَبَرَتْ فقَضَىٰ فيها بِحِقَّتَيْنِ(١).

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، نا عَمْرُو بنُ دينارٍ قالَ: إنَّ رَجُلا كُسِرَ أَحَدُ زَنْدَيْهِ، ثُمَّ انْجَبَرَ، فقَضَىٰ فيهِ عُمَرُ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن الحَجّاجِ، عن عِكْرِمَةَ بْنِ خالِدٍ المَخْزُوميِّ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قَضَىٰ فيهِ بِبَعيرَيْنِ، والبَعيرانِ بِإِزاءِ المئتي دِرْهَمٍ مِنْ حِسابِ عَشَرَةِ آلافِ دِرْهَمٍ(٢).

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا أَيُّوبُ السَّخْتيانيُّ وهِشامُ بنُ حَسّانَ، وحَبيبُ ابنُ الشَّهيدِ، كُلُّهُمْ عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّ شُرَيْحًا قَضَىٰ في الكَسْرِ إذا انْجَبَرَ، قالَ: لا يَزيدُهُ ذَلِكَ إلا شِدَّةً، يُعْطَىٰ أَجْرَ الطَّبيبِ وقَدْرَ ما شُغِلَ عن صَنْعَتِهِ(٣).

وعَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ قالَ: في الصَّدْعِ في العَضُدِ إذا انْجَبَرَ ثَمانيَةُ أَبْعِرَةٍ، فإذا انْكَسَرَ أَحَدُ زَنْدَيْهِ ثُمَّ انْجَبَرَ فعَشْرَةُ أَبْعِرَةٍ، وفي كُلِّ مِفْصَلٍ مِنْ مَفاصِلِ الأُصْبُعِ إذا انْكَسَرَ ثُمَّ انْجَبَرَ ثُلُثا بَعيرٍ، وفي الظُّفْرِ إذا أَعْوَرَ بَعيرٌ، فإذا نَبَتَ فخُمْسا بَعيرٍ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٨٨ (١٧٧٢٤) من طريق قتادة به بنحوه.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٨٩ (١٧٧٢٧) من طريق عكرمة بن خالد، عن رجل، عن عمر بنحوه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١١٤ (٢٧٦٧٣)، ١٤/ ١١٨ (٢٧٦٩٨) بنحوه.

فهٰذِه آثارٌ جاءَتْ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وعَنْ شُرَيْحٍ، ومَكْحُولٍ، والحَنِيفِيُّونَ والمالِكيُّونَ والشّافِعيُّونَ قَدْ خالَفُوا ما جاءَ عن عُمَرَ بِآرائِهِمْ.

قال عليٌّ: ولَيْسَ في ذَلِكَ عِنْدَنا إلا القِصاصُ في العَمْدِ فقَطْ، وأمّا في الخَطأِ فلا شَيْءَ، لِما قَدْ ذَكَرْنا مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ ومِنْ قَوْلِ رَسُولِهِ ﷺ.

٢٠٧٥ مَسألةُ المثانة إذا انفتقت:

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، أنا قَتادَةُ، عن أبي مِجْلَزٍ أَنَّهُ قال في المَثانَةِ إذا فُتِقَتْ: ثُلُثُ الدّيَةِ[1].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن أَزْهَرَ، عن أبي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفيِّ، عن شُرَيْحٍ قالَ: في الفَتْقِ ثُلُثُ الدّيَةِ[2].

نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن رَجُلٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: في المَثانَةِ إذا خُرِقَتْ ثُلُثُ الدّيَةِ[3].

قال عَبْدُ الرَّزّاقِ: قال ابن جُرَيْجٍ: وأنا أَقُولُ: إنَّ فيها إذا لَمْ تُمْسِكِ البَوْلَ الدّيَةَ كامِلَةً، قالَهُ أَهْلُ الشّامِ[4].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٣ (٢٧٧٢٠) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٢٢- ١٢٣ (٢٧٧١٩) من طريق وكيع به، ورواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧٩ (١٧٦٧٤) من طريق أبي عوانة به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٧٥ (١٧٦٥٥) من طريق معمر به، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٣ (٢٧٧٢١) عن الشعبي به.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٧٥ (١٧٦٥٦).

وقال سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ مِثْلَ ذَلِكَ[١].

قال عَلِيٌّ: ليس في ذَلِكَ إلا القِصاصُ في العَمْدِ أَوِ المُفاداةُ، لأنَّهُ جُرْحٌ، ولَيْسَ في الخَطأِ شَيْءٌ لِما ذَكَرْنا.

٢٠٧٦ مَسألةُ الوِرْك:

رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن الحَجّاجُ، عن مَكْحُولٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قال: في الوِرْكِ إذا انْكَسَرَتْ ثُمَّ انْجَبَرَتْ عَشْرَةُ أَبْعِرَةٍ.

وهٰذا قَوْلُ صاحِبٍ لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ. والحَنِيفِيُّونَ والمالِكيُّونَ والشّافِعيُّونَ يُشَنِّعُونَ خِلافَ الصّاحِبِ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ، وأمّا نَحْنُ فلَيْسَ عِنْدَنا إلا القَوَدُ في العَمْدِ فقَطْ، وأمّا في الخَطأِ فلا شَيْءَ فيهِ.

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧٥ (١٧٦٥٧).

٢٠٧٧ مَسألةٌ: المقعدة والشَّفران والأليتان والعَفَلَة[١] والمنكب.

نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ الكَريمِ أَنَّهُ قال في المَقْعَدَةِ إذا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُمْسِكَ خَلاهُ فالدِّيَةُ[٢]. وبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ[٣].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ الكَريمِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أَنَّهُ قالَ: في الأَلْيَتَيْنِ إذا قُطِعَتا حَتَّىٰ يَبْدُوَ العَظْمُ الدِّيَةُ كامِلَةً، وفي أحدِهما[٤] نِصْفُ الدِّيَةِ[٥].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: في الأَلْيَتَيْنِ الدِّيَةُ[٦].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني مُحَمَّدُ بنُ الحارِثِ بنِ سُفْيانَ، قالَ: يُقْضَىٰ في شُفْرِ قُبُلِ المَرْأَةِ إذا أوعِبَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ العَظْمَ نِصْفُ دِيَتِها، وفي شُفْرَيْها بِدِيَتِها إذا بَلَغَ العَظْمَ، وإنْ كانَتْ عاقِرًا لا تَحْمِلُ[٧].

قال ابن جُرَيْجٍ: واجْتَمَعَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ في رَكْبِ المَرْأَةِ إذا قُطِعَ بِالدِّيَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّها تَمْتَنِعُ[٨] مِنْ[٩] لَذَّةِ الجِماعِ[١٠].

---

(١) في (خ): (والقفلة). والعفلة: شيءٌ يخرج من قُبل النساء شبيه بالأدرة التي للرجال. «الصحاح» [عفل].

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٧٥ (١٧٦٥٨).

(٣) السابق (١٧٦٥٩). (٤) في (م): إحديهما.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٧٦ (١٧٦٦٠).

(٦) السابق (١٧٦٦٢). (٧) السابق (١٧٦٦٤).

(٨) في (خ، س): تمنع. (٩) من (م٤).

(١٠) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧٦ (١٧٦٦٥).

وقال عَطاءٌ: ما عَلِمْت في قُبُلِ المَرْأَةِ شَيْئًا بِبِلادِنا[١].

قال ابن جُرَيْجٍ: وأخْبَرَني عَبْدُ العَزيزِ بنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ قالَ: أجْتَمَعَ العُلَماءُ لأَبي في خِلافَتِهِ علىٰ أنَّ في العَفَلَةِ تكونُ مِن الضَّرْبَةِ الدّيَةُ كامِلَةً، لأنَّها تَمْنَعُ اللَّذَّةَ والجِماعَ[٢]. وعَلَىٰ أنَّ في المَنْكِبِ إذا كُسِرَ ثُمَّ جُبِرَ[٣] في غَيْرِ عَثْمٍ أرْبَعُونَ دينارًا[٤].

قال عَليٌّ: وقال الشّافِعيُّ في العَفَلَةِ: إذا بَطَلَ الجِماعُ الدّيَةُ، وفي ذَهابِ الشُّفْرَيْنِ كَذَلِكَ[٥].

وقال أبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ وأحْمَدُ وأصْحابُهُمْ: في الأَلْيَتَيْنِ الدّيَةُ[٦].

وكُلُّ هٰذا لا نَصَّ فيهِ ولا إجْماعَ، فلا شَيْءَ في ذَلِكَ في الخَطأِ، أمّا في العَمْدِ فالقِصاصُ فيما أمْكَنَ أو المُفاداةُ فيما كانَ جُرْحًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) السابق (١٧٦٦٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧٨ (١٧٦٧١).

(٣) في (س١): (أنجبر). والمعنىٰ: انجبر من غير استواء.

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧٨ (١٧٦٧٣)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٢ (٢٧٧١٧).

(٥) «الأم» ٦/ ٨٠.

(٦) «الأصل» ٤/ ٤٤١، «النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ٢/ ٦٧٥، «الأم» ٦/ ٧٩، «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٢٤٤٠).

٢٧٨ مَسألةُ العُنُق:

نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أَزْهَرَ، عن أبي عَوْنٍ، عن شُرَيْحٍ قالَ: في العُنُقِ ثُلُثُ الدِّيَةِ[1].

قال عَليٌّ: لا شَيْءَ في ذَلِكَ في الخَطأِ. والقَوَدُ في العَمْدِ ولا بُدَّ.

٢٧٩ مَسألةٌ: الدرسُ لبطْنِ آخَرِ حتىٰ تَسْلَحَ[2].

قال عَليٌّ: نا حُمامٌ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ الباجيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، نا بَقيُّ بنُ مَخْلَدٍ، نا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱخْتَصَما بِالمَدينَةِ في زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ فقال أَحَدُهُما لِصاحِبِهِ: ضَرَبْته حَتَّىٰ سَلَحَ. فَقالَ: ٱشْهَدُوا، فقَدْ واللهِ صَدَقَ. فأَرْسَلَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ إلىٰ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ يسأله عن رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا حَتَّىٰ سَلَحَ، هَلْ مَضَىٰ في ذَلِكَ أَثَرٌ أَوْ سُنَّةٌ؟ فقال سَعيدٌ: قَضَىٰ فيها عُثْمانُ بِثُلُثِ الدِّيَةِ[3]. قال سُفْيانُ: ولَيْسَ ذَلِكَ على العاقِلَةِ.

وقَدْ رُوِيَ عن عُثْمانَ في ذَلِكَ غَيْرُ هٰذا: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن (عِمْران بْنِ)[4] عَبْدِ اللهِ بْنِ طَلْحَةَ الخُزاعيِّ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٧٩ (١٧٦٧٤) ولكن بلفظ: (في الفتق) بدل (في العنق).

(٢) في (س١): تنسلح. وفي (س): (يسلح). والسلاح هو كل ما يخرج من البطن.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٢٧ (٢٨٢٢٩).

(٤) في (خ، س، س١): عمر أن. وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٣٣٦.

قالَ: كانَ رَجُلٌ يُقالُ لَهُ: ابن عِقابٍ. كانَ عَظيمًا سَمينًا فأَخَذَهُ رَجُلٌ قَصيرٌ فوَطِئَ في بَطْنِهِ حَتَّىٰ خَريَ، فأَرْسَلَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ (إلىٰ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ)[1] يَسْأَلُهُ عن ذَلِكَ، فقال سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ: قَضَىٰ فيهِ عُثْمانُ ابنُ عَفّانَ بِأَرْبَعينَ دينارًا، أَوْ بِأَرْبَعينَ فريضَةً[2].

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أبي الخَطّابِ، عن حُمَيْدِ بْنِ يَزيدَ، عن نافِعٍ أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ قَضَىٰ في ذَلِكَ بِأَرْبَعينَ بَعيرًا. يَعْني الذي ضُرِبَ حَتَّىٰ سَلَحَ[3].

قال عليٌّ: وأمّا نَحْنُ فلا حُجَّةَ عِنْدَنا في قَوْلِ أَحَدٍ، ولا حُكْمُهُ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فلَيْسَ عِنْدَنا في ذَلِكَ إلا القِصاصُ، ضَرْبٌ كَضَرْبٍ ولا مَزيدَ، والحَدَثُ ليس فِعْلَ الضّارِبِ بِالمَضْرُوبِ، فلا اعْتِداءَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ، والطَّبائِعُ تَخْتَلِفُ في الشِّدَّةِ والاسْتِرْخاءِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) ساقطة من بعض النسخ.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٤ (١٨٢٤٨) بنحوه.

(٣) لم أقف عليه.

٢٠٨٩ مَسألةُ الضَّرطة:

نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ رَجُلًا كانَ يَقُصُّ شارِبَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فأَفْزَعَهُ عُمَرُ، فضَرِطَ الرَّجُلُ، فقالَ: عمر أما إنّا لَمْ نُرِدْ هٰذا، ولٰكن سَنَعْقِلُها، فأَعْطاهُ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا. قالَ: وأَحْسَبُهُ قالَ: شاةً أَوْ عَناقًا[1].

قال عَليٌّ: قَدْ سَمَّىٰ عُمَرُ بنَ الخَطّابِ الَّذي أَعْطَىٰ في ذَٰلِكَ عَقْلًا، والشّافِعيُّونَ والمالِكيُّونَ والحَنيفِيُّونَ يخالفون هٰذا ولا يَرَوْنَهُ أَصْلًا، وهٰذا تَحَكُّمٌ وتَلاعُبٌ في الدّينِ لا يَحِلُّ، فإِنْ كانَ ما رُوِيَ عن الصّاحِبِ مِمّا لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ حُجَّةً فليلتزموا كُلَّ هٰذا وكُلَّ ما أوردناه، فإِنْ فعَلُوا ذَٰلِكَ تَرَكوا أَكْثَرَ مَذاهِبِهِمْ، وفارَقُوا مَنْ قَلَّدُوا دينَهُمْ، وإِنْ كانَ ما رُوِيَ عن الصّاحِبِ لا يُعْرَفُ لَهُ مِنْهُمْ مُخالِفٌ ليس حُجَّةً فهٰذا قَوْلُنا، فلْيَتْرُكوا التَّهْويلَ علىٰ مَنْ خالَفَ ذَٰلِكَ، ولْيُسْقِطُوا الاحْتِجاجَ بِما احْتَجُّوا به مِنْ ذَٰلِكَ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٤٣) من طريق معمر به.

ورواه ابن أبي الدنيا في «الإشراف» (١٨٤) وسمى الرجل سعيد بن المسلَّم.

٢٠٨٢ مَسألةُ الجَبْهة:

نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَبْدُ العَزيزِ بنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّهُ قالَ: في الجَبْهَةِ إذا هُشِّمَتْ وفيها غَوْصٌ مِنْ داخِلٍ مِئَةٌ وخَمْسُونَ دينارًا، فإنْ كانَ بَيْنَ الحاجِبَيْنِ كَسْرٌ شانَ الوَجْهَ ولَمْ ينقل مِنْهُ العِظامُ فرُبْعُ الدِّيَةِ، وإنْ كُسِرَ ما بَيْنَ الأُذُنَيْنِ يُصيبُ ماضِغَ اللَّحْيَيْنِ وقد آذاهُ الشَّعْرُ في تَخَوُّصٍ لَمْ يَضُرَّ في الجُرْحِ ولَمْ يُنْقَلْ مِنْهُ عَظْمٌ، ففيهِ مِئَةُ دينارٍ[1].

قال عليٌّ: هٰذا أَصَحُّ سَنَدٍ كَما تَرىٰ إلىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ رَحِمَهُ اللهُ، فلَئِنْ كانَ رأيًا -كَما هو رأيٌ بِلا شَكٍّ- فلَعَمْري أنَّ رأيَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ لأَحَقُّ بِالسَّدادِ بِلا شَكٍّ مِنْ رأيِ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ والشّافِعيِّ، ولَئِنْ كانَ يُطْلِقُ في ذي فضْلٍ يَقُولُ مِثْلَ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ فهُوَ تَوْقيفٌ، فإنَّ عُمَرَ ابنَ عَبْدِ العَزيزِ لأَحَقُّ بهٰذِه المُخْرِجَةِ مِمَّنْ ذَكَرْنا.

وأمّا نَحْنُ فنَقُولُ: إنَّ عُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ وغَيْرَهُ مِمَّنْ سَلَفَ معْذُورُونَ فيما أَخْطَؤُوا فيهِ مأْجُورُونَ في اجْتِهادِهِمْ، ولا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهٰذا لا نَصَّ فيهِ ولا إجْماعَ؛ فلا يَجُوزُ القَوْلُ فيهِ، ولَيْسَ فيهِ إلا القَوَدُ في العَمْدِ فقَطْ، إلا أنْ يَكونَ جُرْحًا فتَكونَ فيهِ المُفاداةُ، ولا شَيْءَ فيهِ في الخَطأِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٢٠ (١٧٣٧٧).

٢٠٨٢ مَسألةُ اللطمة:

نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ قالَ: سَمِعْت مَوْلًى لِسُلَيْمانَ بْنِ حَبيبٍ يُخْبِرُ عن معْمَرٍ قالَ: إنَّ سُلَيْمانَ ابنَ حَبيبٍ قَضَىٰ في الصَّكَّةِ إذا ٱحْمَرَّتْ، أَوِ ٱسْوَدَّتْ أَوِ ٱخْضَرَّتْ بِسِتَّةِ دَنانيرَ[1].

قال عَليٌّ: هٰذا كالَّذي قَبْلَهُ، ولا شَيْءَ في هٰذا إلا القِصاصُ فقَطْ، فلَوْ قامَتْ بَيِّنَةٌ في شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا أَنَّهُ أَرادَ غَيْرَهُ مِمّا أُبيحَ لَهُ فهُوَ خَطأٌ لا شَيْءَ فيهِ.

٢٠٨٣ مَسألةٌ: الجراح وأقسامها.

قال عَليٌّ: أَوَّلُها الحارِصَةُ، ثُمَّ الدّامِيَةُ، ثُمَّ الدّامِعَةُ، ثُمَّ الباضِعَةُ، ثُمَّ المُتَلاحِمَةُ، ثُمَّ السِّمْحاقُ، وهي أَيْضًا: المِلْطا، ثُمَّ المُوضِحَةُ، ثُمَّ الهاشِمَةُ، ثُمَّ المُنَقِّلَةُ، ثُمَّ المأْمُومَةُ، وهي الآمَّةُ أَيْضًا.

وفي الجَوْفِ وحْدَهُ: **الجائِفَةُ**، وهي التي نَفَذَتْ إلى الجَوْفِ.

فالحارصة (الَّتي تَشُقُّ الجِلْدَ شَقًّا خَفيفًا، يُقالُ: حَرَصَ القَصّارُ الثَّوْبَ. إذا شَقَّهُ شَقًّا لَطيفًا.

والدّامِيَةُ هي التي ظَهَرَ فيها شَيْءٌ مِنْ دَمٍ ولَمْ يَسِلْ.

والدّامِعَةُ هي التي سالَ مِنْها شَيْءٌ مِنْ دَمٍ كالدَّمْعِ.

والباضِعَةُ هي التي شَقَّتِ الجِلْدَ، ووَصَلَتْ إلى اللَّحْمِ.

والمُتَلاحِمَةُ التي شَقَّتِ الجِلْدَ وشَرَعَتْ في اللَّحْمِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣١٤ (١٧٣٤٧).

والسِّمْحاقُ هي المِلْطا: وهي التي قَطَعَتِ الجِلْدَ واللَّحْمَ كُلَّهُ ووَصَلَتْ إلى القِشْرَةِ الرَّقيقَةِ[١] التي على العَظْمِ.

والمُوضِحَةُ التي شَقَّتِ الجِلْدَ واللَّحْمَ وتِلْكَ القِشْرَةَ وأوْضَحَتْ عن العَظْمِ. والهاشِمَةُ التي قَطَعَتِ الجِلْدَ واللَّحْمَ والقِشْرَةَ وأثَّرَتْ في العَظْمِ فهَشَّمَتْ فيهِ.

والمُنَقِّلَةُ وهي المَنْقُولَةُ أيْضًا التي فعَلَتْ ذَلِكَ كُلَّهُ وكَسَرَتِ العَظْمَ فصارَ يَخْرُجُ مِنْها العِظامُ.

والمأْمُومَةُ التي نَفَذَتْ ذَلِكَ كُلَّهُ وشَقَّتِ العَظْمَ كُلَّهُ، فبَلَغَتْ أُمَّ الدِّماغِ.

هٰذا الكَلامُ كُلُّهُ هَكَذا حَدَّثَناهُ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ قالَ: نا مُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ بْنِ رِفاعَةَ قالَ: نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا أَبُو عُبَيْدٍ، عن الأَصْمَعيِّ[٢]، وغَيْرِهِ، فذَكَرَ كَما ذَكَرْنا.

قال عَليٌّ: فقال بَعْضُ السَّلَفِ كَما قَدَّمْنا: لا قِصاصَ في العَمْدِ في شَيْءٍ مِنْها إلا في المُوضِحَةِ وحْدَها، وادَّعَوْا أَنَّ المُماثَلَةَ في ذَلِكَ مُتَعَذِّرَةٌ. وقال آخَرُونَ: بَل القِصاصُ في كُلِّها، والمُماثَلَةُ مُمْكِنَةٌ كَما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ.

وقَدْ ذَكَرْنا بُطْلانَ قَوْلِ مَنْ مَنَعَ مِنَ القِصاصِ فيها بِرأْيِهِ قَبْلُ، فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ.

ويَكْفي مِنْ ذَلِكَ عُمُومُ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: (والجُرُوحُ قِصاصٌ)[٣] بِرَفْعِ الحاءِ

---

(١) من (م٤).

(٢) أنظر: «الغريب» لأبي عبيد ٢/ ٤٩٣ و«المغني» ٨/ ٤٨٠ ذكره ابن قدامه دون إسناد.

(٣) المائدة: ٤٥، وقرأها برفع الحاء: ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر.

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1]، وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا.

فَلَوْ عَلِمَ اللهُ تعالىٰ أَنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لا تُمْكِنُ فيهِ مُماثَلَةٌ لَما أَجْمَلَ لَنا أَمْرَهُ بِالقِصاصِ في الجُرُوحِ جُملةً، ولَمْ يَخُصَّ شَيْئًا، فنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ تعالى التّامَّةِ الصّادِقَةِ، ونَقْطَعُ قَطْعَ المُوقِنِ المُصَدِّقِ بِكَلامِ رَبِّهِ تَعالَىٰ: أَنَّ رَبَّنا ﷻ لو أَرادَ تَخْصيصَ شَيْءٍ مِنَ الجُرُوحِ بِالمَنْعِ مِنَ القِصاصِ في العَمْدِ لَبَيَّنَها لَنا كَما أَخبر تعالىٰ عن كِتابِهِ أَنَّهُ أَنْزَلَهُ تِبْيانًا لِكُلِّ شَيْءٍ، فإِذْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فنَحْنُ نُقْسِمُ بالله تعالىٰ قَسَمًا برًّا: أَنَّهُ تعالىٰ ما أَرادَ قَطُّ تَخْصيصَ شَيْءٍ مِنَ الجُرُوحِ بِالمَنْعِ مِنَ القِصاصِ مِنْهُ، في الاَعْتِداءِ به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البقرة: ١٩٤.

٢٠٨٤ مَسألةٌ: مَنْ قَتَلَ عَمْدًا فعُفيَ عنهُ و[١] أُخِذَ مِنْهُ الدِّيَةَ، أَوِ المُفاداةَ.

قال عليٌّ: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا فقالَتْ طائِفَةٌ: يُجْلَدُ مِئَةً ويُنْفَىٰ سَنَةً، كَما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني عَبّاسُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قال في الذي يَقْتُلُ عَمْدًا إنَّهُ لا يَقَعُ القِصاصُ عَلَيْهِ بِجَلْدِ مِئَةٍ، قُلْت: كَيْفَ؟ قال: في الحُرِّ يَقْتُلُ عبدًا[٢]، أَوْ في أَشْباهِ ذَلِكَ[٣]؟

وبِهِ إلى ابن جُرَيْجٍ عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ جَلَدَ حُرًّا قَتَلَ عَبْدًا[٤] مِئَةً ونَفاهُ عامًا[٥].

وبِهِ إلى ابن جُرَيْجٍ عن إسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قالَ: سَمِعْت أَنَّ الذي يَقْتُلُ عَبْدًا[٦] يُسْجَنُ سَنَةً ويُضْرَبُ مِئَةً[٧].

وبِهِ إلى ابن جُرَيْجٍ عن ابن شِهابٍ قالَ: إنْ قَتَلَ الحُرُّ عَبْدًا[٨] عُوقِبَ بِجَلْدٍ وجيعٍ، وسِجْنٍ، وبِعِتْقِ رَقَبَةٍ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فصيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، ولَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ[٩].

---

(١) في (س): أو.

(٢) في (س١)، «مصنف عبد الرزاق»: عمدًا.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٠٧ (١٧٨٠٣).

(٤) في (س١)، «مصنف عبد الرزاق»: عمدًا.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٠٧ (١٧٨٠٥).

(٦) في (خ، س١، م): عمدًا.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٠٧ (١٧٨٠٤).

(٨) في (س١، م): عمدًا.

(٩) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٠٧ (١٧٨٠٦).

وقال الأَوْزاعيُّ واللَّيْثُ ومالِكٌ: مَنْ قَتَلَ عَمْدًا فعَفا عنهُ الأَوْلياءُ، أَوْ فادَوْهُ بِالدِّيَةِ؛ فإِنَّهُ يُجْلَدُ مِئَةَ سَوْطٍ معَ ذَلِكَ، ويُنْفَىٰ سَنَةً[1]، إلىٰ أَنْ قال مالِكٌ: في القَسامَةِ يُدْعَىٰ علىٰ جَماعَةٍ أَنَّهُمْ لا يُقْسِمُونَ إلا علىٰ واحِدٍ فإِنْ أَقْسَمُوا عَلَيْهِ قَتَلُوهُ[2]. وضَرَبَ الباقُونَ كُلَّ واحِدٍ مِئَةَ سَوْطٍ، ويُنْفَوْا كُلُّهُمْ سَنَةً سَنَةً.

وقال آخَرُونَ: لا شَيْءَ عَلَيْهِ: كَما نا حُمامٌ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الباجِيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، نا بَقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: كانَ في بَني إسْرائيلَ القِصاصُ ولَمْ تَكُنْ فيهِمُ الدِّيَةُ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3] فالعَفْوُ: أَنْ تَقْبَلَ الدِّيَةَ في العَمْدِ ذَلِكَ تَخْفيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ ورَحْمَةٌ. قالَ: فعَلَىٰ هٰذا أَنْ يَتْبَعَ بِالمَعْرُوفِ، وعَلَىٰ ذَلِكَ أَنْ يُؤَدِّيَ ﴿إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾، ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[4].

وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ، والشّافِعيُّ، وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وأَبُو سُلَيْمانَ، وأَصْحابُهُمْ. وبِهِ يَقُولُ إِسْحاقُ ابنُ راهَوَيْهِ وسائِرُ أَصْحابِ الحَديثِ[5].

فَلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا نَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّتْ به الطّائِفَةُ المُوجِبَةُ لِلأَدَبِ

---

(١) «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢١٩.

(٢) «المدونة» ٤/ ٦٤٩، «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ١١١٨.

(٣) البقرة: ١٧٨.

(٤) المائدة: ٩٤، وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٢٢ - ٣٢٣ (٢٨٥٥٠) من طريق سفيان به، ورواه البخاري في «صحيحه» (٤٤٩٨) كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾.

(٥) أنظر: «المبسوط» ٢١/ ٩، «الأم» ٦/ ٩- ١٠، «المغني» لابن قدامة ٨/ ٣٦٠-٣٦١.

والنَّفْيِ في ذَلِكَ، فوَجَدْناهُمْ يَقُولُونَ، أَوْ مَنْ قال مِنْهُمْ: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾[1].

قالَ: فشَبَّهَ اللهُ تعالى القَتْلَ بِالزِّنا.

ووَجَدْنا الزِّنا فيهِ الرَّجْمُ على المُحْصَنِ، فإذا لَمْ يَكن مُحْصَنًا سَقَطَ عنهُ القتل ووَجَبَ عَلَيْهِ مِئَةُ جَلْدَةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ.

قالُوا: فالواجِبُ علىٰ مَنْ قَتَلَ فسَقَطَ عنهُ القَتْلُ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا جَلْدُ مِئَةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ.

وذَكَرُوا: ما حَدَّثَناهُ أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ العُذْرِيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ الحُسَيْنِ بْنِ عِقالٍ، نا إبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بْنِ الجَهْمِ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدُوسٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا إسْماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، عن إسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي فرْوَةَ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وإبْراهيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، قالَ عَمْرٌو: عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، وقال إبْراهيمُ: عن أبيهِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ عَليٌّ، وجَدُّ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ كِلاهُما قالَ: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا، فجَلَدَهُ مِئَةً، ونَفاهُ سَنَةً، ومَحا سَهْمَهُ مِنَ المُسْلِمينَ، ولَمْ يُقِدْ مِنْهُ[2].

---

(١) الفرقان: ٦٨-٧٠.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٩٤ (٢٨٠٨٣، ٢٨٨٤)، ورواه ابن ماجه (٢٦٦٤)، قال البيهقي في «الكبرىٰ» ٨/ ٣٧ بعد أن ذكر هٰذا الحديث وغيره: أسانيد هٰذِه الأحاديث ضعيفة لا يقوم بشيء منها الحجة. اهـ،
قال الألباني: ضعيف جدًّا.

قال عليٌّ: ما لَهُمْ شُبْهَةٌ غَيْرُ هٰذا إلا ما ذَكَرْنا آنِفًا في صَدْرِ هٰذا البابِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ رضي الله عنه، وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ.

أَمّا تَشْنيعُهُمْ بِذِكْرِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآيَةَ. وتَنْظيرُهُمْ ما يَجِبُ علىٰ القاتِلِ بِما يَجِبُ علىٰ الزّاني ففاسِدٌ جِدًّا وتَحْريفٌ لِكَلامِ اللهِ تعالىٰ وحُكْمِهِ عن مَواضِعِهِ خَطأٌ بَحْتٌ مِنْ عِدَّةِ وُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّهُ قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ.

والثّاني: أَنَّهُ لو صَحَّ القياسُ لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُسَوِّ قَطُّ بَيْنَ القاتِلِ والزّاني في الحُكْمِ، وإِنَّما سَوىٰ بَيْنَهُما في وعيدِ الآخِرَةِ فَقَطْ، ولَيْسَتْ أَحْكامُ الدُّنْيا كأَحْكامِ الآخِرَةِ؛ لأَنَّ مَنْ تابَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ فقَدْ سَقَطَ عنهُ الوَعيدُ في الآخِرَةِ، ولَمْ يَسْقُطْ عنهُ حُكْمُ الدُّنْيا بِاتِّفاقِهِمْ معَنا.

والثّالِثُ: أَنَّهُ لا خِلافَ في (أَنَّ حُكْمَ الزّاني أن يُراعي الإِحْصانَ في ذَلِكَ وعَدَمَ الإِحْصانِ، ولا خِلافَ: في)[1] أَنَّهُ لا يُراعَىٰ ذَلِكَ في القَتْلِ.

والرّابِعُ: أَنَّ حُكْمَ الزّاني إذا وجَبَ عَلَيْهِ القَتْلُ بِلا خِلافٍ مِمَّنْ يَعْتَدُّ به القَتْلُ بِالرَّجْمِ خاصَّةً، ولَيْسَ ذَلِكَ حُكْمَ القاتِلِ إذا ٱسْتُقيدَ مِنْهُ بِلا خِلافٍ، إلا أَنْ يَكونَ قَتَلَ بِحَجَرٍ.

والخامِسُ: أَنَّ اللهَ تعالىٰ قال في أَوَّلِ هٰذِهِ الآيَةِ التي مَوَّهُوا بِإيرادِ[2] بَعْضِها دُونَ بَعْضٍ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾[3] فيَلْزَمُهُمْ إذا ساوَوْا بَيْنَ حُكْمِ القاتِلِ

---

(١) ساقط من عدة نسخ. (٢) في (خ): بإمرار. (٣) الفرقان: ٦٨.

والزّاني؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ ذَكَرَهُما معًا في هٰذِه الآيَةِ؛ أَنْ يُساوُوا أَيْضًا بَيْنَ الكافِرِ، والقاتِلِ، والزّاني؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ ذَكَرَهُمْ كُلَّهُمْ معًا، وساوىٰ بَيْنَهُمْ في وعيدِ الآخِرَةِ إلا مَنْ تابَ، فيَلْزَمُهُمْ إذا أَسْلَمَ الكافِرُ، أو المُرْتَدُّ، يراجع الإِسْلامَ أَنْ يُجْلَدَ مِئَةَ سَوْطٍ ويُنْفَىٰ سَنَةً، لأنَّ القَتْلَ قَدْ سَقَطَ عنهُ كَما قَدْ سَقَطَ عن القاتِلِ المَعْفُوِّ عنهُ، وعَنِ الزّاني غَيْرِ المحصن.

فَإِنْ قالُوا: الإِجْماعُ مَنَعَ من ذَلِكَ.

قيلَ لَهُمْ: فقَدْ أَقْرَرْتُمْ بِأَنَّ الإِجْماعَ مَنَعَ مِنْ قياسِكُمُ الفاسِدِ وأَبْطَلَهُ.

فَظَهَرَ فسادُ كَلامِهِمْ هٰذا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا الخَبَرُ الذي تَعَلَّقُوا به ففي غايَةِ البُطْلانِ والسُّقُوطِ، لأنَّهُ عن إسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ، وهو ضَعيفٌ جِدًّا، ولا سيَّما ما رَوىٰ عن الحِجازيّينَ، فلا خَيْرَ فيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

ثُمَّ هو عن إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أبي فرْوَةَ وهو مَتْرُوكُ الحَديثِ، ولَمْ يَبْقَ لَهُمْ إلا التَّعَلُّقُ بِما رُوِّينا في ذَلِكَ عن عُمَرَ ﷺ فنَظَرْنا فيهِ، فوَجَدْناهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لأنَّهُ لا يَصِحُّ عن عُمَرَ أَبَدًا؛ لأنَّهُ إمّا عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ، وإمّا عن العَبّاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُمَرَ، وكِلاهُما لَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ ﷺ بِدَهْرٍ طَويلٍ.

وأيْضًا فقَدْ صَحَّ عن ابن عَبّاسٍ خِلافُهُ، وإذا صَحَّ الخِلافُ عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ فلَيْسَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ بَعْضٍ، فالواجِبُ حينَئِذٍ الرُّجُوعُ إلىٰ ما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به عِنْدَ التَّنازُعِ، إذْ يَقُولُ تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1].

---

(١) النساء: ٥٩.

فَكُلُّ قَوْلٍ عَرِيٍّ مِنَ الأَدِلَّةِ فهُوَ باطِلٌ بيَقينٍ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[1].

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ لَمْ يَرَ على المَعْفُوِّ عنهُ بِالدِّيَةِ، أَوِ المُفاداةِ، أَوِ العَفْوِ المُطْلَقِ جَلْدًا ولا نَفْيًا، فوَجَدْناهُمْ يَقُولُونَ: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2] فأَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ نَصًّا لا خَفاءَ بِهِ: أَنَّ مَنْ قَتَلَ عَمْدًا فوَجَبَ عَلَيْهِ القِصاصُ في القَتْلِ، ثُمَّ عُفيَ عنهُ علىٰ مالٍ، فواجِبٌ على الوليِّ العافي أَنْ يَتْبَعَ القاتِلَ المَعْفُوَّ عنهُ بِالمَعْرُوفِ، وأَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ على القاتِلِ المَعْفُوِّ عنهُ أَنْ يُؤَدِّيَ ما عُفيَ عنهُ عَلَيْهِ بِإِحْسانٍ، ولَيْسَ مِنَ المَعْرُوفِ والإِحْسانِ الضَّرْبُ بِالسِّياطِ، والنَّفْيُ عن الأَوْطانِ سَنَةً.

ووَجَدْناهُمْ أَيْضًا يَذْكُرُونَ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[3].

فَصَحَّ أَنَّ بَشَرَةَ القاتِلِ مُحَرَّمَةٌ بِتَحْرِيمِ اللهِ تعالىٰ فلا يَحِلُّ جَلْدُهُ، ولا نَفْيُهُ؛ إِذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا إِجْماعٌ، ولا دَلِيلٌ مِنَ الأَدِلَّةِ أَصْلًا

وذَكَرُوا ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فتحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ ابنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، نا مُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ، نا سَعيدُ بنُ سُلَيْمانَ، نا هُشَيْمٌ، نا إِسْماعيلُ بنُ سالِمٍ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عن أَبيهِ قالَ: أُتيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ

---

(١) البقرة: ١١١. (٢) البقرة: ١٧٨. (٣) تقدم مِرارًا.

رَجُلًا فأَقادَ وليَّ المَقْتُولِ مِنْهُ، فانْطَلَقَ به وفي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجُرُّها، فلَمّا أَدْبَرَ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «القاتِلُ والمَقْتُولُ في النّارِ» فأَتَىٰ رَجُلٌ إلىٰ[1] الرَّجُلِ فقال لَهُ مَقالَةَ النَّبيِّ ﷺ فخَلَّىٰ عنهُ، قال إسْماعيلُ بنُ سالِمٍ: فذَكَرْت ذَلِكَ لِحَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ. فقالَ: حَدَّثَني ابن أَشْوَعَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما سأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عنهُ فأَبَىٰ[2].

نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ ابنُ بَشّارٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن عَوْفِ بْنِ أبي جَميلَةَ وجامِعِ بْنِ مَطَرٍ الحَبَطيِّ قال عَوْفٌ: حَدَّثَني حَمْزَةُ العائِذيُّ أَبُو عُمَرَ، ثُمَّ اتَّفَقَ جامِعٌ وحَمْزَةُ، كِلاهُما عن عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عن وائِلٍ قال: شَهِدْت رسول الله ﷺ حينَ جيءَ بِالقاتِلِ يَقُودُهُ وليُّ المَقْتُولِ في نِسْعَتِهِ[3]، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِوليِّ المَقْتُولِ: «أَتَعْفُو عَنْهُ؟» قالَ: لا، قال: «أَتأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قالَ: لا، قالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «اذْهَبْ بِهِ». فلَمّا تَولَّىٰ مِنْ عِنْدِهِ دَعاهُ قال لَهُ: «أَتَعْفُو؟» قالَ: لا، قال لَهُ: «فَتأْخُذُ[4] الدِّيَةَ؟» قالَ: لا، قالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟[5]» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «اذْهَبْ»، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَما إنَّكَ إنْ عَفَوْتَ عنهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وإِثْمِ صاحِبِكَ»، فعَفا عنهُ وتَرَكَهُ، قالَ: فأَنا رأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ[6].

---

(١) من (م).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٨٠/ ٣٣) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب صحة الإقرار بالقتل، وتمكين ولي القتيل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه.

(٣) في (خ، س، م٤): نسعة.

(٤) في (س): أتأخذ. (٥) في (س): أفتقتله.

(٦) «سنن النسائي» ٨/ ١٤، «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٤١٧ (٥٩٣٤)، وسبق ص ٣٠٦.

قال يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ وقد ذَكَرَ هَذَيْنِ الحَديثَيْنِ فقال عن حَديثِ جامِعٍ: هو أَحْسَنُ مِنْهُ. يَعْني أَنَّهُ أَحْسَنُ مِنْ حَديثِ حَمْزَةَ[١].

قال عَلِيٌّ: وهو كَذَلِكَ، لأنَّ حَمْزَةَ العائِذيَّ شَيْخٌ مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ، قاله ابن معينٍ، ولَمْ يُوَثِّقْهُ أَحَدٌ نَعْلَمُهُ[٢]. وأمّا جامِعُ بنُ مَطَرٍ فقال فيهِ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: لا بأْسَ به، وما عَلِمْنا أَحَدًا جَرَحَهُ[٣]، وقد رَوىٰ عنهُ أَئِمَّةٌ: يَحْيَىٰ، وعَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوارِثِ، وحَفْصُ بنُ عُمَرَ الحَوْضيُّ، وغَيْرُهُمْ.

نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو ابنُ مَنْصُورٍ، نا حَفْصُ بنُ عُمَرَ -هو الحَوْضيُّ- نا جامِعُ بنُ مَطَرٍ، عن عَلْقَمَةَ ابْنِ وائِلٍ، عن أَبيهِ قالَ: كُنْتُ معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قاعِدًا عِنْدَهُ إذْ جاءَهُ[٤] رَجُلٌ في عُنُقِهِ نِسْعَةٌ فقال: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ هٰذا وأخي كانا في جُبٍّ يَحْفِرانِها، فرَفَعَ المِنْقارَ فضَرَبَ به رأْسَ صاحِبِهِ فقَتَلَهُ. فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْفُ عنهُ»، فأَبَىٰ وقامَ فقالَ: يا نَبيَّ اللهِ، إنَّ هٰذا وأخي كانا في بِئْرٍ يَحْفِرانِها فرَفَعَ المِنْقارَ فضَرَبَ بِها رأْسَ صاحِبِهِ فقَتَلَهُ. قالَ: «اعْفُ عنهُ» فأَبَىٰ، ثُمَّ قام فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إن هٰذا وأخي كانا في جُبٍّ يَحْفِرانِها فرَفَعَ المِنْقارَ. أُراهُ قالَ: فضَرَبَ به رأْسَ صاحِبِهِ فقَتَلَهُ. قالَ: «اعْفُ عنهُ» فأَبَىٰ، قالَ: «اذْهَبْ إنْ قَتَلْتَهُ كُنْتَ مِثْلَهُ»، فخَرَجَ به حَتَّىٰ جاوَزَ، فنادَيْناهُ: أَما تَسْمَعُ ما يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فرَجَعَ فقالَ: إنْ قَتَلْتُهُ كُنْتُ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٤١٧ (٥٩٣٥).

(٢) «الضعفاء الكبير» للعقيلي ١/ ٢٩١، قال يحيىٰ: شيخ لا يعرف.

(٣) «سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل» (٤٩٤).

(٤) في (خ، س، س١، م): جاء.

مِثْلَهُ؟ قالَ: «نَعَمْ، اعْفُ عنهُ». فخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ حَتَّىٰ خَفِيَ عَلَيْنا[١].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ الفاخُوريُّ، نا ضَمْرَةُ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَوْذَبَ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ، عن أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ بِقاتِلِ وليِّهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «اعْفُ عنهُ» فأَبَىٰ، فقالَ: «خُذ الدِّيَةَ» فأَبَىٰ، قالَ: «اذْهَبْ فاقْتُلْهُ فإِنَّكَ مِثْلُهُ»، فخَلَّىٰ سَبيلَهُ، فمَرَّ الرَّجُلُ وهو يَجُرُّ نِسْعَتَهُ[٢].

قال عليٌ: أَمّا حَديثُ إسْماعيلَ بْنِ سالِمٍ وجامِعِ بْنِ مَطَرٍ، كِلاهُما عن عَلْقَمَةَ، فجَيِّدانِ تَقُومُ الحُجَّةُ بِهِما، وفي كِلَيْهِما إطْلاقُ القاتِلِ المَعْفُوِّ عنهُ، ومَسيرُهُ حَتَّىٰ غابَ عنهُمْ، وخَفِيَ عليهم[٣]، لا ضَرْبَ ولا نَفْيَ.

فَصَحَّ قَوْلُ مَنْ رأىٰ أَنْ لا جَلْدَ على القاتِلِ ولا نَفْيَ إذا عُفِيَ عنهُ.

وهُوَ قَوْلُ ابن عَبّاسٍ[٤]، ولا يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ خِلافٌ لَهُ أَصْلًا، وهٰذا مِمّا يَسْتَسيغُهُ[٥] المالِكيُّونَ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ، وإِذا خالَفَهُ[٦] لَمْ يُبالُوا بِهِ.

وأَمّا قَوْلُ مالِكٍ بِذَلِكَ في القَسامَةِ فما عُرِفَ قَطُّ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «المجتبىٰ» ٨/ ١٥، وفي «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٢٦ (٦٩٠٢).

(٢) «المجتبىٰ» ٨/ ١٧، وفي «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٢٦ (٦٩٠٦)، وسبق (ص ٣٠٧).

(٣) ساقطة من بعض النسخ.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٢٢ (٢٨٥٥٠).

(٥) في بعض النسخ: يَسْتَشْنِعُهُ.

(٦) في (خ، س١): خالفهم.

مَسألةٌ: في معنَىٰ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ في هٰذِه الأَخْبارِ: «القاتِلُ والمَقْتُولُ في النّارِ»، و «إنْ قَتَلْتَهُ كُنْتَ مِثْلَهُ».

قال عليٌ: قَدْ أَيْقَنّا ولله الحَمْدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لا يَقُولُ إلا الحَقَّ المُتَيَقَّنَ، وأيْقَنّا أَنَّهُ لا يَقْضي بِباطِلٍ وهو يَدْري أَنَّهُ باطِلٌ، فإذْ لا شَكَّ في هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ، فالواجِبُ عَلَيْنا طَلَبُ وجْهِ حُكْمِهِ ﷺ بالقولِ في هٰذِه الأَخْبارِ وإطْلاقِهِ على القَتْلِ في ذَلِكَ، معَ قَوْلِهِ الصّادِقِ «وَإِنْ قَتَلَهُ كانَ مِثْلَهُ»، و«القاتِلُ والمَقْتُولُ في النّارِ» فإنَّ لِلسّائِلِ أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ يَقْضي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوَدٍ لا يَحِلُّ لَهُ وهو يَدْري أَنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ؟! حاشىٰ لله مِنْ هٰذا. وإذْ لا يَجُوزُ هٰذا فكَيْفَ يَكونُ في النّارِ، ومِثْلا لِلْقاتِلِ، مَن ٱسْتَقادَ كَما أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ومَن ٱقْتَصَّ بِالحَقِّ؟!

قال عليٌ: أَمّا تَفْسيرُ ابن أَشْوَعَ الذي ذَكَرْناهُ آنِفًا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ عنهُ أَنَّ ذَلِكَ كانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سأَلَهُ العَفْوَ عنهُ فأَبَىٰ، فإنَّهُ تَفْسيرٌ فاسِدٌ لا يَجُوزُ البَتَّةَ؛ لأَنَّهُ ﷺ لا يَخْلُو في ذَلِكَ مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إمّا أَنْ يَكونَ شافِعًا في العَفْوِ، وإمّا أَنْ يَكونَ آمِرًا بِالعَفْوِ، فإنْ كانَ شافِعًا فلَيْسَ المُمْتَنِعُ مِنْ إسْعافِ شَفاعَتِهِ ﷺ عاصيًا لله تعالىٰ كَما فعَلَتْ بَريرَةُ إذْ قال لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ وقد خَيَّرَها في البَقاءِ معَ زَوْجِها أَوْ فِراقِهِ فاخْتارَتْ فِراقَهُ: «لو راجَعْتيهِ فإنَّهُ أَبُو ولَدِكِ». فقالَتْ: أَتأْمُرُني يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «لا، إنَّما أَنا شافِعٌ». فقالَتْ: لا أَرْجِعُ إلَيْهِ أَبَدًا[1]. فلا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِن الأُمَّةِ أَنَّ بَريرَةَ رضي الله عنها لَمْ تَكُنْ عاصيَةً بِذَلِكَ.

---

(١) رواه البخاري باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (٥٢٨٣) كتاب الطلاق. وتقدم.

فَإِنْ كانَ ﷺ شافِعًا في هٰذا القاتِلِ فلَيْسَ المُمْتَنِعُ عاصيًا؛ فإِذْ ليس عاصيًا فلَيْسَ في النّارِ، ولا هو مِثْلُ القاتِلِ الظّالِمِ، وإِنْ كانَ رسول الله ﷺ آمِرًا فهُوَ بيَقينٍ لا يأْمُرُ إلا بِواجِبٍ فرْضٍ.

ومِنَ الباطِلِ أَنْ يأْمُرَ ﷺ بِشَيْءٍ ويُطْلِقُ علىٰ خِلافِهِ، ولا يَمْنَعُ مِن الحَرامِ الذي هو خِلافُ أمره، وهٰذا هو القَضاءُ بِالباطِلِ، وقد أَبْعَدَهُ اللهُ تعالىٰ عن هٰذا.

فَإِنْ قالُوا: هو أَمْرٌ على النَّدْبِ.

قُلْنا: لا راحَةَ لَكُمْ في هٰذا، لأَنَّ مَنْ تَرَكَ قَبُولَ الأَمْرِ بِالنَّدْبِ الذي ليس فرْضًا فلَيْسَ في النّارِ، ولا هو مِثْلُ القاتِلِ الظّالِمِ؛ فبَطَلَ تَفْسيرُ ابن أَشْوَعَ.

وهَكَذا القَوْلُ فيما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، أنا عَليُّ بنُ الحَكَمِ البُنانيُّ، عن مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: إنَّ الرَّجُلَ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ قَتَلَ أخي فدَخَلَ النّارَ، وإِنْ قَتَلْتُهُ دَخَلْتُ النّارَ؟! فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ قَتَلَ أَخاكَ فدَخَلَ النّارَ بِقَتْلِهِ إيّاهُ، وإِنّي نَهَيْتُك عن قَتْلِهِ، فإِنْ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النّارَ بِمَعْصيَتِكَ إيّايَ»[1].

قال عليٌّ: وهٰذا مُرْسَلٌ، والمُرْسَلُ لا تَقُومُ به حُجَّةٌ، والقَوْلُ في إبْطالِهِ كالقَوْلِ في حَديثِ ابن أَشْوَعَ ولا فرْقَ.

وبِهِ إلىٰ حَمّادٍ، عن حُمَيْدٍ، عن الحَسَنِ أَنَّهُ كانَ يَعْني بهٰذا الخَبَرِ «إنْ قَتَلْتَهُ فأَنْتَ مِثْلُهُ» كانَ يَرىٰ ذَلِكَ عامًّا، وكَذَلِكَ ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ

---

(١) لم أقف عليه.

رَبيعٍ، نا ابن السَّليمِ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا أبُو داوُد، نا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنيُّ، عن عَطاءِ بْنِ أبي مَيْمُونَةَ، عن أنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: ما رأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رُفِعَ إلَيْهِ شَيْءٌ فيهِ قِصاصٌ إلا أمَرَ فيهِ بِالعَفْوِ[1].

قالَ: فلَوْ كانَ هٰذا أمْرَ فرْضٍ وإيجابٍ لَحَرُمَ القِصاصُ جُملةً، وهٰذا أمْرٌ مُتَيَقَّنٌ أنَّهُ لا يَقُولُهُ أحَدٌ مِنْ أهْلِ الإسْلامِ، وإن كانَ أمْرَ نَدْبٍ فلا يَدْخُلُ النّارَ، ولا يَكونُ ظالِمًا مَنْ تَرَكَ النَّدْبَ غَيْرَ راغِبٍ عنهُ، فإنْ تَرَكَهُ راغِبًا عنهُ فهُوَ فاسِقٌ ورُبَّما كَفَرَ.

قال عَليٌّ: والقَوْلُ في هٰذا عِنْدَنا ما وجَدْناهُ في خَبَرٍ آخَرَ -وهو الذي صدَّقناه عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا أبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ الهَمْدانيُّ الكوفيُّ وأحْمَدُ بنُ حَرْبٍ واللَّفْظُ لَهُ، قالا: نا أبُو مُعاويَةَ عن الأعْمَشِ، عن أبي صالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قُتِلَ رَجُلٌ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فرُفِعَ القاتِلُ إلى النَّبيِّ ﷺ فدَفَعَهُ إلىٰ وليِّ المَقْتُولِ فقال القاتِلُ: يا رَسُولَ اللهِ لا، والله ما أرَدْتُ قَتْلَهُ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِوليِّ المَقْتُولِ: «أما إنَّهُ إنْ كانَ صادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النّارَ»، فخَلَّىٰ سَبيلَهُ، وكانَ مَكْتُوفًا فخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فسُمّيَ ذا النِّسْعَةِ[2].

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٤٩٧)، ورواه النسائي في «المجتبىٰ» ٨/ ٢٥، وفي «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٧٩ (٨٦٩١)، وابن ماجه (٢٦٩٢)، وأحمد ٣/ ٢١٣ (١٣٢٢٠).

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٧٧٤).

(٢) «المجتبىٰ» ٨/ ١٣، و«السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٢٥ (٦٨٩٨)، ورواه أبو داود (٤٤٩٨)، الترمذي (١٤٠٧)، ابن ماجه (٢٦٩٠) جميعًا من طريق أبي معاوية به.

قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢١٧٨).

قال عليٌّ: فهٰذا بَيانُ الأَخْبارِ الوارِدَةِ في هٰذا الحُكْمِ، لا يَجُوزُ غَيْرُ ذٰلِكَ البَتَّةَ، وهو أَنَّهُ حَكَمَ ﷺ بِالقَوَدِ والقَتْلِ قِصاصًا بِظاهِرِ البَيِّنَةِ أَوِ الإِقْرارِ التّامِّ.

وهٰذا هو الحَقُّ المُفْتَرَضُ على الحُكّامِ المُتَيَقَّنُ أَنَّ اللهَ تعالىٰ أَمَرَهُمْ بِهِ، ولَمْ يُكَلِّفْهُمْ عِلْمَ الغَيْبِ، فحَكَمَ النَّبيُّ ﷺ بِالحَقِّ في ذٰلِكَ، فلَمّا قالَ: إنّي لَمْ أُرِدْ قَتْلَهُ -وكانَ ذٰلِكَ مُمْكِنًا- أخبر ﷺ بِأَنَّهُ إنْ كانَ كَذٰلِكَ فقاتِلُهُ في النّارِ مِثْلُهُ، لأَنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ قَتْلُهُ حينَئِذٍ، فصارَ حُكْمُهُ ﷺ حَقًّا، وقَوْلُهُ حَقًّا.

كَما قال أَيْضًا ﷺ: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ (بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخيهِ)[1] فلا يأْخُذْهُ، فإِنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِن النّارِ»[2].

وهُوَ ﷺ في ظاهِرِ الحُكْمِ بِالبَيِّنَةِ أَوِ الإِقْرارِ أَوِ اليَمينِ حاكِمٌ بِالحَقِّ المُتَيَقَّنِ لا بِالظَّنِّ، لٰكن بِما أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ أَنْ يَحْكُمَ به ولا بُدَّ، وإِنْ كانَ الباطِنُ بِخِلافِ ذٰلِكَ مِمّا لو عَلِمَهُ ﷺ لَمْ يُنْفِذْهُ ولا تَرَكَهُ يَمْضي أَصْلًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ قيلَ: هٰذا وجْهُ الجَمْعِ بَيْنَ حُكْمِهِ ﷺ وقَوْلِهِ في ذٰلِكَ فما وجْهُ حُكْمِهِ ﷺ بِأَنَّ القاتِلَ والمَقْتُولَ في النّارِ وأَنَّهُ مِثْلُهُ، وكَيْفَ يَكونُ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ مُريدٍ لِلْقَتْلِ في النّارِ؟

قُلْنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: هٰذا إِخْبارٌ مِنَ النَّبيِّ ﷺ بِغَيْبٍ[3] أَعْلَمَهُ اللهُ تعالىٰ إِيّاهُ، لأَنَّهُ ﷺ لا يَقُولُ البَتَّةَ إلا الحَقَّ، ولا يَقُولُ بِالظَّنِّ قاصِدًا إلىٰ

---

(١) في (س): من حق أخيه شيء.

(٢) رواه البخاري (٢٤٥٨) كتاب المَظالِمِ والغَصْبِ، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، ومسلم (١٧١٣) كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة. وتقدم.

(٣) ساقطة من بعض النسخ.

ذَلِكَ، ومَنْ قال هٰذا عَلَيْهِ ونَسَبَهُ إلَيْهِ فهُوَ كافِرٌ، فنَقُولُ: إنَّ ذَلِكَ القاتِلَ الذي لَمْ يَعْمدِ القَتْلَ كانَ فاسِقًا مِنْ أَهْلِ النّارِ بِعَمَلٍ لَهُ غَيْرَ هٰذا القَتْلِ، أَطْلَعَ اللهُ تعالىٰ نَبيَّهُ ﷺ علىٰ عاقِبَتِهِ فيهِ، ولَمْ يَكن دَمُهُ يَحِلُّ لهٰذا المُسْتَقيدِ، لأنَّهُ لَمْ يَعْمِدْ قَتْلَ أَخيهِ، فلَوْ قَتَلَهُ علىٰ هٰذا الوَجْهِ لَكانَ قاتِلًا بِغَيْرِ الحَقِّ، ولاسْتَحَقَّ النّارَ، ولَكانَ ظالِمًا كالمَقْتُولِ؛ إذْ ليس كُلُّ ظالِمٍ يَسْتَحِقُّ القَتْلَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٠٨٦ مَسألةٌ: مَنْ قُتِلَ في الزِّحامِ، أَوْ لَمْ يُعْرَفْ مَنْ قَتَلَهُ، أَوْ أَصابَهُ سَهْمٌ أَوْ حَجَرٌ لا يُدْرىٰ مَنْ رَماهُ، أَوْ هَرَبَ قاتِلُهُ.

قال عَلِيٌّ: نا حُمامٌ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الباجيُ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، نا بَقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ، نا أبو بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ في الطَّوافِ، فاسْتَشارَ عُمَرُ النّاسَ. فقال عَلِيٌّ: ديَتُهُ على المُسْلِمينَ، أَوْ في بَيْتِ المالِ[1].

وبِهِ: إلىٰ وكيعٍ، نا وهْبُ بنُ عُقْبَةَ، ومُسْلِمُ بنُ يَزيدَ بْنِ مَذْكورٍ سَمِعاهُ مِنْ يَزيدَ بْنِ مَذْكورٍ قالَ: إنَّ النّاسَ ازْدَحَمُوا في المَسْجِدِ الجامِعِ بِالكوفَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فأَفْرَجُوا عن قَتيلٍ، فوَداهُ عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ مِنْ بَيْتِ المالِ[2].

نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن الأَسْوَدِ أنْ رجلًا قُتِلَ في الكَعْبَةِ فسأَلَ عُمَرُ عَلِيًّا فقالَ: مِنْ بَيْتِ المالِ[3]. يَعْني ديَتَهُ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، حَدَّثَني سَعيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ، عن أَبيهِ، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّهُ كَتَبَ في رَجُلَيْنِ ماتا في زِحامٍ أَنْ يُودَيا مِنْ بَيْتِ المالِ، فإِنَّما قَتَلَهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ[4].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٧٩ (٢٨٤٣٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٧٩ (٢٨٤٣٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥١ (١٨٣١٧).

(٤) روىٰ عبد الرزاق ١٠/ ٥٠ (١٨٣١٥) عن كتاب لعمر بن عبد العزيز، بلغنا أن رسول الله ﷺ قضىٰ: «من قُتل يوم فطر أو يوم أضحىٰ. فإن ديته على الناس جماعة لأنه لا يدري من قتله» ولم أقف على الأثر الذي ذكره المصنف.
وسيذكره المصنف بعد قليل.

وقَدْ رُوِيَ هٰذا عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أيْضًا، وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وقَدْ رُوِيَ غَيْرُ هٰذا: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ قالَ: مَنْ قُتِلَ في زِحامٍ فإنَّ ديَتَهُ على النّاسِ مَنْ حَضَرَ، وذَلِكَ في جُمُعَةٍ أوْ غَيْرِها(١).

قال عليٌ: فلَمّا اخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أنْ نَنْظُرَ فيما تَحْتَجُّ به كُلُّ طائِفَةٍ.

فَوَجَدْنا أهْلَ القَوْلِ الأوَّلِ يَحْتَجُّونَ بِما حَدَّثَناهُ حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، عن كِتابٍ لِعُمَرَ بْنِ عبد العزيز قالَ: بَلَغَنا أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضىٰ فيمَنْ قُتِلَ يَوْمَ أضْحىٰ أوْ يَوْمَ فِطْرٍ بأنَّ ديَتَهُ على النّاسِ جَماعَةً(٢).

لأنَّهُ لا يُدْرىٰ مَنْ قَتَلَهُ، وهٰذا خَبَرٌ مُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ.

والَّذي نَقُولُ بِهِ: إنَّ مَنْ ضُغِطَ في زِحامٍ حَتَّىٰ ماتَ مِنْ ذَلِكَ الضَّغْطِ فقَدْ عَرَفْنا أنَّ الجَماعَةَ تِلْكَ بِعَيْنِها كُلَّهُمْ قَتَلَهُ، إذْ كُلُّهُمْ تَضاغَطُوا حَتَّىٰ ماتَ مِنْ ضَغْطِهِمْ، فإذْ قَدْ عُرِفَ قاتِلُوهُ فالدِّيَةُ واجِبَةٌ علىٰ عَواقِلِهِمْ بِلا شَكٍّ، فإنْ قَدَرَ علىٰ ذَلِكَ فهُوَ عَلَيْهِمْ، وإنْ جَهِلُوهُ فهُمْ غارِمُونَ حَيْثُ كانُوا، وحَقُّ الغارِمينَ واجِبٌ في صَدَقاتِ المُسْلِمينَ، وفي سائِرِ الأمْوالِ المَوْقُوفَةِ لِجَميعِ مَصالِحِ المُسْلِمينَ.

لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾(٣).

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥٠ (١٨٣١٤). (٢) السابق (١٨٣١٥).

(٣) التوبة: ٦٠.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَياعًا فإِلَيَّ وعَلَيَّ»[١].

وإِنْ كانَ ماتَ مِنْ أَمْرٍ لا يُدْرىٰ مَنْ أَصابَهُ فديَتُهُ واجِبَةٌ علىٰ جَميعِ الأَمْوالِ المَوْقُوفَةِ لِمَصالِحِ المُسْلِمينَ؛ لأَنَّ مُصيبَهُ غارِمٌ، أَوْ عاقِلَتِهِ، ولا بُدَّ.

وهٰذا هو نَصُّ الخَبَرِ، وإِنْ كُنّا لا نَحْتَجُّ به لإرسالِهِ، لكن معْناهُ صَحيحٌ بِالنُّصُوصِ التي ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: وقد حَدَّثَناهُ حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ قالَ: قَضَىٰ هِشامُ بنُ سُلَيْمانَ[٢] في قَوْمٍ كانُوا في ماءٍ فتَماقَلُوا فماتَ واحِدٌ مِنْهُمْ في الماءِ، فشَهِدَ ٱثْنانِ علىٰ ثَلاثَةٍ، وثَلاثَةٌ على ٱثْنَيْنِ، فقَضَىٰ بِديَتِهِ علىٰ جَميعِهِمْ[٣].

حَدَّثَنا حُمامٌ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ الباجيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، نا بَقيُّ بنُ مَخْلَدٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ أبي عَديٍّ، عن أَشْعَثَ، عن الحَسَنِ أَنَّهُ قال في قَوْمٍ تَناضَلُوا فأَصابُوا إِنْسانًا، لا يُدْرىٰ أَيُّهُمْ أَصابَهُ. قالَ: الدِّيَةُ عَلَيْهِمْ[٤].

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، نا سَلَمَةُ ابنُ كُهَيْلٍ وحَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قَضَىٰ في سِتَّةِ غِلْمَةٍ كانُوا يَتَغاطُّونَ في النَّهْرِ فغَرِقَ أَحَدُهُمْ، فشَهِدَ ٱثْنانِ علىٰ ثَلاثَةٍ أَنَّهُمْ غَرَّقُوهُ، وشَهِدَ ثَلاثَةٌ على ٱثْنَيْنِ أَنَّهُما غَرَّقاهُ، فجَعَلَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ ثَلاثَةَ أَخْماسِ الدِّيَةِ

---

(١) تقدم ص ٢٦٠.

(٢) في «المصنف»: هُبَيْرة.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥٤ (١٨٣٣١).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٨٠ (٢٨٤٣٨).

على الاثْنَيْنِ، وخُمْسَي الدِّيَةِ على الثَّلاثَةِ[١].

قال عليٌّ: أمّا الرِّوايَةُ عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ فلا تَصِحُّ، ولَوْ صَحَّتْ لَكانَ جَميعُ الحاضِرينَ مِنْ خُصُومِنا مُخالِفينَ لِحُكْمِهِ فيها.

وأمّا القَوْلُ عِنْدَنا فهُوَ أنَّ اللهَ تعالىٰ حَرَّمَ الأَمْوالَ إلا بيَقينِ الحَقِّ، بِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٢].

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ وأعْراضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[٣] فلا يَصِحُّ قَضاءٌ بِديَةٍ علىٰ أحَدٍ إلا حَيْثُ أوْجَبَها نَصُّ قُرْآنٍ أوْ سُنَّةٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَإذا ماتَ إنْسانٌ في تَغاطٍّ، أوْ نِضالٍ، أوْ في وجْهِ ماءٍ، فإنَّهُ لا يَحِلُّ أنْ يَغْرَمَ مَنْ حَضَرَ شَيْئًا مِنْ ديَتِهِ، ولا عَواقِلُهُمْ، لأنَّنا لا نَدْري أجَميعُهُمْ قَتَلَهُ أمْ بَعْضُهُمْ، (ولا نَدْرِي مَنِ القاتِلُ له)[٤]، وإذْ لا نَدْري مَنِ القاتِلُ لَهُ، فلا فرْقَ بَيْنَ الحاضِرينَ وبَيْنَ العابِرينَ على السَّبيلِ، وإلْزامُهُمْ ديَتَهُ، أوْ عَواقِلِهِمْ ظُلْمٌ لا شَكَّ فيه، بَلْ نُوقِنُ أنَّ جَميعَهُمْ لَمْ يَقْتُلْهُ، فنَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أنَّ إلْزامَ جَميعِهِم الدِّيَةَ ظُلْمٌ لا شَكَّ فيهِ، فحَقُّ هٰذا أنْ يُؤَدّيَ مِنْ سَهْمِ الغارِمينَ، أوْ مِنَ الأَمْوالِ المَوْقُوفَةِ لِمَصالِحِ جَميعِ المُسْلِمينَ، لأنَّ اللهَ تعالى افْتَرَضَ ديَتَهُ بِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[٥] فَلا بُدَّ مِنْ ديَةٍ مُسَلَّمَةٍ إلىٰ أهْلِهِ.

وبِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي قَدْ ذَكَرْناهُ بِإسْنادِهِ في مَواضِعَ مِنْ كِتابِنا هٰذا

---

(١) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٤/ ٢٨٥- ٢٨٦ (٢٨٤٥٢) عن مسروق نحوه.

(٢) البقرة: ١٨٨. (٣) تقدم مِرارًا.

(٤) ساقط من بعض النسخ. (٥) النساء: ٩٢.

ولله الحَمْدُ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ بَعْدَ مَقالَتي هٰذِه فأَهْلُهُ بَيْنَ خيرَتَيْنِ؛ بَيْنَ[1] أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يأْخُذُوا العَقْلَ»[2] أَوْ كَما قال ﷺ. فالعَقْلُ واجِبٌ علىٰ كُلِّ حالٍ في العَمْدِ والخَطأِ؛ ولا يَخْلُو قَتيلٌ[3] مِنْ أَحَدِ هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ.

قال عليٌّ: وهَكَذا مَنْ أَصابَهُ حَجَرٌ لا يُدْرىٰ مَنْ رَماهُ، أَوْ سَهْمٌ كَذَلِكَ ولا فرْقَ، ولَوْ أَنَّ ٱمْرأً خَرَجَ إِلَيْهِ عَدُوٌّ في طَريقٍ فقَتَلَهُ، وجَماعَةٌ ثِقاتٌ يَنْظُرُونَ إلىٰ ذَلِكَ، إلا أَنَّهُمْ لا يَعْرِفُونَ القاتِلَ مَنْ هو، فلَمّا رَآهُم القاتِلُ هَرَبَ وصارَ خَلْفَ رَبْوَةٍ، أَوْ في بَيْتٍ، أَوْ في خانٍ، فاتَّبَعَتْهُ الجَماعَةُ فوَجَدُوا خَلْفَ الرّابيَةِ أَوِ الخانِ أَوِ البَيْتِ جَماعَةٌ مِن النّاسِ، أَوِ ٱثْنَيْنِ فصاعِدًا، فيهِمْ ثِقاتٌ وغَيْرُ ثِقاتٍ، فسأَلُوهُمْ: مَنْ دَخَلَ عِنْدَكُم السّاعَةَ؟ فقال كُلُّ ٱمْرِئٍ مِنْهُمْ: لا نَدْري، كُلُّ ٱمْرِئٍ مِنّا مَشْغُولٌ بِأَمْرِهِ.

فأَمّا المالِكيُّونَ[4] فإنهم يَقُولُونَ: يُقْذَفُ كُلُّ مَنْ كانَ في الخانِ، وكُلُّ مَنْ كانَ في البَيْتِ، وكُلُّ مَنْ كانَ خَلْفَ الرّابيَةِ في السِّجْنِ الدَّهْرَ الطَّويلَ، حَتَّىٰ يَكونَ مَوْتُهُمْ خَيْرًا لَهُمْ مِن الحَياةِ. وهٰذا ظُلْمٌ عَظيمٌ مُتَيَقَّنٌ، وخَطأٌ عِنْدَ اللهِ تعالىٰ بِلا شَكٍّ؛ لأَنَّهُمْ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ مَظْلُومُونَ إلا واحِدًا، فقَدْ أَقْدَمُوا علىٰ ظُلْمِ أَلْفِ إنْسانٍ بيَقينٍ، وهُمْ يَدْرُونَ أَنَّهُمْ ظالِمُونَ لَهُمْ خَوْفَ أَنْ يُفْلِتَ ظالِمٌ واحِدٌ لا يَعْرِفُونَهُ بِعَيْنِهِ.

قال عليٌّ: ويَلْزَمُ مَنْ قال بهٰذا القَوْلِ علىٰ كُلِّ حالٍ أَنْ يَقْصِدَ إلىٰ أَهْلِ كُلِّ سُوقٍ فيَقْذِفَهُمْ في الحَبْسِ، لأَنّنا نَدْري أَنَّ فيهِمْ آكِلَ رِبًا بيَقينٍ، وشارِبَ خَمْرٍ بيَقينٍ.

---

(١) من (م٤). (٢) تقدم ٩/ ١٥٠. (٣) في (خ، س١، م٤): قتل.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٢٩، «البيان والتحصيل» ١٥/ ٤٩٠.

وكَذَلِكَ يَلْزَمُهُمْ في قَتيلٍ وُجِدَ في مَدينَةٍ أَوْ جَزيرَةٍ أَنْ يَسْجُنُوا جَميعَ أَهْلِ تِلْكَ المَدينَةِ، وأَهْلَ الجَزيرَةِ، وإلا فقَدْ تَناقَضُوا أَفْحَشَ تَناقُضٍ.

ورَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَبْطَلَ هٰذا الحُكْمَ الفاسِدَ بِفِعْلِهِ[1] في أَهْلِ خَيْبَرَ، إذْ قُتِلَ فيهِمْ عَبْدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ رضي الله عنه فما سَجَنَ أحدًا مِنْهُمْ، بَلْ قَنَعَ مِنْهُمْ بِالأَيْمانِ فقَطْ علىٰ مَنِ ٱدُّعِيَ عَلَيْهِ[2] مِنْهُمْ أَوْ بِأَيْمانِهِمْ.

قال عليٌّ: ويُبْطِلُ هٰذا أَيْضًا قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[3].

وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إيّاكُمْ والظَّنَّ، فإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَديثِ»[4] فلا يَحِلُّ لأَحَدٍ الإِقْدامُ علىٰ أَحَدٍ بِالظَّنِّ، فكَيْفَ وهُمْ هاهُنا قَدْ أَقْدَمُوا بِالجَوْرِ المَحْضِ والظُّلْمِ المُتَيَقَّنِ.

والواجِبُ في هٰذا أَنْ لا يُسْجَنَ أَحَدٌ مِنْهُمْ، لٰكن مَنِ ٱدُّعِيَ عَلَيْهِ حَلَفَ المُدَّعُونَ علىٰ حُكْمِ القَسامَةِ، فإِنْ نَكَلُوا حَلَفَ هو يَمينًا واحِدَةً.

وكَذَلِكَ لو ٱدَّعَوْا علىٰ جَماعَةٍ بِأَعْيانِهِمْ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ يَحْلِفُ يَمينًا واحِدَةً وَيَبْرأُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لو أُعْطِي النّاسُ بِدَعْواهُمْ لادَّعَىٰ قَوْمٌ دِماءَ قَوْمٍ وأَمْوالَهُمْ، ولٰكن اليَمينَ علىٰ مَن ٱدُّعِيَ عَلَيْهِ»[5].

وإِنْ كانَ وُجِدَ في دارِ قَوْمٍ أَيْضًا حُكِمَ هُنالِكَ بِحُكْمِ القَسامَةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (م): بقوله.
(٢) من (م٤). وسبق ص ٣٩٨.
(٣) النجم: ٢٣- ٢٨.
(٤) سبق ٢/ ١٥١.
(٥) رواه البخاري (٤٥٥٢) كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ﴾، ومسلم (١٧١١) كتاب الأقضية. باب اليمين على المدعىٰ عليه.

٢٠٨٧ مَسألةٌ: فيمَنْ أَمَرَ آخَرَ بِقَطْعِ يَدِهِ أَوْ بِقَتْلِ ولَدِهِ، أَوْ عَبْدِهِ أَوْ بِقَتْلِهِ نَفْسَهُ.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ ابنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ قالَ: إنَّ رَجُلًا قال لِعَبْدٍ: اَقْطَعْ أُذُني وأنْتَ شَريكي في الدِّيَةِ ففَعَلَ. فاخْتَصَمُوا إلى ابن الزُّبَيْرِ فقامَت البَيِّنَةُ علىٰ قَوْلِهِ فأَبْطَلَ ديَتَهُ[1].

قال عَليٌّ: قَدْ أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ في النَّفْسِ الدِّيَةَ إنْ أرادَها وليُّ المَقْتُولِ علىٰ لِسانِ نَبيِّهِ ﷺ[2]. وأَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ أَيْضًا كَذَلِكَ ديَةَ الأَصابِعِ علىٰ ما ذَكَرْنا قَبْلُ[3]. وحَرَّمَ اللهُ طاعَةَ أَحَدٍ مِنَ النّاسِ في معْصيَةِ اللهِ تعالىٰ، وقد ذَكَرْنا كُلَّ ذَلِكَ بِإِسْنادِهِ فيما سَلَفَ مِنْ ديوانِنا.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، نا قُتَيْبَةُ، نا لَيْثٌ -هو ابن سَعْدٍ- عن عُبَيْدِ اللهِ -هو ابن عُمَرَ- عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «على المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ والطّاعَةُ فيما أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، إلا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصيَةٍ فإن أُمر بمعصية فلا سَمْعَ ولا طاعَةَ»[4].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عن زُبَيْدٍ، عن سَعْدِ بْنِ عبيدة، عن أبي عبدِ الرّحمنِ السُّلَميِّ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّما الطّاعَةُ في المَعْرُوفِ»[5].

---

(١) لم أقف عليه. (٢) سبق ص ٢٦٥. (٣) سبق ص ٤٧٣.

(٤) «صحيح مسلم» (١٨٣٩) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ورواه البخاري (٧١٤٤) كتاب الأحكام. باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية.

(٥) «صحيح مسلم» (١٨٤٠/ ٣٩) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية،

قال عليٌّ: فحَرامٌ علىٰ كُلِّ مَنْ أُمِرَ بِمَعْصيَةٍ أَنْ يأْتَمِرَ لَها، فإِنْ فعَلَ فهُوَ فاسِقٌ عاصٍ لله تعالىٰ ولَيْسَ لَهُ بِذَلِكَ عُذْرٌ.

وكَذَلِكَ الآمِرُ في نَفْسِهِ بِما لَمْ يُبِحِ اللهُ تعالىٰ لَهُ فهُوَ عاصٍ لله تعالىٰ فاسِقٌ ولا عُذْرَ لِلْمأْمُورِ في طاعَتِهِ، بَل الآمِرُ والَّذي يُؤْمَرُ سَواءٌ في ذَلِكَ، فالواجِبُ أَنْ يَجِبَ لِلآمِرِ إنسانًا بِقَطْعِ يَدِ الآمِرِ نَفْسِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ بِقَتْلِ عَبْدِهِ، أَوْ بِقَتْلِ ابنهِ، ما يَجِبُ لَهُ لو لَمْ يأْمُرْ بِذَلِكَ مِنَ القَوَدِ أَوِ الدِّيَةِ، لأَنَّ وُجُودَ أَمْرِهِ بِذَلِكَ باطِلٌ لا حُكْمَ لَهُ في الإِباحَةِ أَصْلًا.

وكَذَلِكَ مَنْ أَباحَ لآخَرَ أَنْ يَقْتُلَهُ ففَعَلَ فلأَوْلياءِ المَقْتُولِ القَوَدُ أو الدِّيَةُ.

وقَدْ قال مالِكٌ: مَنْ أَمَرَ آخَرَ بِقَتْلِ عَبْدِهِ فقَتَلَهُ فلا شَيْءَ على المأْمُورِ[1].

وقال الشّافِعيُّ: مَنْ أَمَرَ آخَرَ بِقَطْعِ يَدِ الآمِرِ فلا شَيْءَ على القاطِعِ[2].

قال عليٌّ: وهَذانِ القَوْلانِ في غايَةِ الفَسادِ لِما ذَكَرْنا، والعَجَبُ أَنَّهُمْ أَصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ، وهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ أَمَرَ إنسانًا بِأَنْ يَزْنيَ بأمته نَفْسِهِ ففَعَلَ أَنَّ الحَدَّ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّ لَهُ بَعْدَ قَطْعِ يَدِهِ، وقَتْلِ ابنه، وغُلامِهِ أَنْ يَعْفُوَ ولَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ بَعْدَ الزِّنا بِأَمَتِهِ. قيلَ لَهُمْ: إنَّ وقْتَ العَفْوِ لَمْ يأْتِ بَعْدُ، فلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ، وهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ قالَ: مَنْ قَتَلَ ابن عَمّي فُلانَ ابنَ فُلانٍ فقَدْ عَفَوْتُ عنهُ، فقَتَلَهُ قاتِلٌ، فإِنَّ لَهُ القَوَدَ، فبَطَلَ تَنْظيرُهُمْ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ورواه البخاري (٧٢٥٧) من طريق محمد بن جعفر به. وسبق.

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٥١٠.

(٢) أنظر: «الحاوي الكبير» ١٢/ ٧٨. ولم أقف علىٰ قول الشافعي رحمه الله.

٢٠٨٨ مَسألةٌ في قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾.

قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[1].

قال عليٌّ: مَنْ قَرأَ: (والعَيْنُ بِالعَيْنِ والأَنْفُ بِالأَنْفِ والأُذُنُ بِالأُذُنِ والسِّنُّ بِالسِّنِّ والجُرُوحُ قِصاصٌ) بِالرَّفْعِ في ذَلِكَ كُلِّهِ، لا بِالعَطْفِ على «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»، فهُوَ حُكْمٌ ثابِتٌ عَلَيْنا لازِمٌ لَنا، ومَنْ قَرأَها بِالنَّصْبِ في كُلِّ ذَلِكَ، فهُوَ معْطُوفٌ علىٰ «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» وأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حُكْمِ التَّوْراةِ.

قال عليٌّ: وكِلْتا القِراءَتَيْنِ حَقٌّ مَشْهُورٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعالَىٰ[2]، فكِلا المَعْنَيَيْنِ حَقٌّ، فكانَ ذَلِكَ مَكْتُوبًا في التَّوْراةِ.

وكُلُّ ذَلِكَ أَيْضًا مَكْتُوبٌ عَلَيْنا بِحَقٍّ، فإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فواجِبٌ أَنْ يُنْظَرَ في معْنَىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾، فوَجَدْنا ما ناه حُمامٌ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ الباجيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ المُراديُّ، نا بَقيُّ بنُ مَخْلَدٍ، نا أبو بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن طارِقِ بنِ شِهابٍ، عن الهَيْثَمِ ابْنِ الأَسْوَدِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو في قَوْله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ قالَ: هُدِمَ عنهُ مِنْ ذُنُوبِهِ مِثْلُ ذَلِكَ[3].

---

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) قرأها بالرفع الكسائي، وقرأها بالنصب عاصم ونافع وحمزة، وأما ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر فقرؤوها بالنصب ما عدا «والجروحُ» بالرفع. «السبعة» لابن مجاهد (ص ٢٤٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٢٨ (٢٨٥٦٥)، ورواه البيهقي ٨/ ٥٤ (١٦٤٧٢) من طريق

قال عليٌّ: فهٰذا يَدُلُّ علىٰ أَنَّهُ كَفّارَةٌ لِذُنُوبِ المَجْرُوحِ المُتَصَدِّقِ بِحَقِّهِ.

وبِهِ إلىٰ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا هُشَيْمٌ، عن مُغيرَةَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ في قَوْله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ قالَ: لِلْمَجْرُوحِ[1].

وبِهِ إلىٰ أبي بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، عن سُفْيانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عن الحَسَنِ قال: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ قالَ: لِلْمَجْرُوحِ[2].

وعَن الشَّعْبيِّ قالَ: لِلَّذي تَصَدَّقَ بِهِ[3].

قال عليٌّ: وقيلَ غَيْرُ هٰذا: كَما رُوِّينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، ويَحْيَىٰ بنُ آدَمَ عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن ابن عَبّاسٍ في قَوْله تعالىٰ: ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ قالَ: لِلْمَجْرُوحِ، وأجْرُ المُتَصَدِّقِ علىٰ اللهِ تَعالَىٰ[4].

وعَنْ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ قالَ: لِلْمَجْرُوحِ[5]، وعَنْ مُجاهِدٍ في قَوْله تعالىٰ: ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ وأجْرُ المُتَصَدِّقِ علىٰ اللهِ[6].

سفيان الثوري به.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٢٨ (٢٨٥٦٦)، و«التفسير من سنن سعيد» ٤/ ١٤٩١.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٢٨ (٢٨٥٦٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٣٠ (٢٨٥٧٤).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٢٩ (٢٨٥٧١). وعنده: للجارح عِوض: للمجروح.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» طبعة الحوت (٢٧٩٩٣) من طريق عمارة ابن أبي حفصة عن أبي عقبة عن جابر به.
ووقع في طبعة عوامة ١٤/ ٣٢٩ (٢٨٥٧٢): للجارح.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٢٩ (٢٨٥٧٠).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إنْ عَفا عنهُ، أَوِ ٱقْتَصَّ مِنْهُ، أَوْ قَبِلَ مِنْهُ الدِّيَةَ فهُوَ كَفّارَةٌ لَهُ[1].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا جَريرٌ، ووَكيعٌ، قال وكيعٌ: عن سُفْيانَ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ جَريرٌ، وسُفْيانُ كِلاهُما عن مَنْصُورٍ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: كَفّارَةٌ لِلَّذي تَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وأَجْرُ الذي أُصيبَ علىٰ اللهِ تَعالَىٰ[2].

قال عليٌّ: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَفْعَلَ ما أَمَرَنا اللهُ تعالىٰ به إذْ يَقُولُ ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[3] الآيَةَ ففَعَلْنا، فوَجَدْنا نَصَّ قَوْله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ﴾ جاءَ بِلُغَةِ العَرَبِ.

كَما قال تعالىٰ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ١٩٥﴾[4]. ووَجَدْنا في لُغَةِ العَرَبِ الضَّميرَ راجِعًا ولا بُدَّ إلىٰ أَقْرَبِ مَذْكورٍ إلا بِدَليلٍ. ووَجَدْنا أَقْرَبَ مَذْكورٍ إلىٰ ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ﴾ الضَّميرَ الذي في ﴿تَصَدَّقَ بِهِۦ﴾ وهو ضَميرُ المَجْنيِّ عَلَيْهِ المُتَصَدِّقِ، فلا يَجُوزُ إخْراجُهُ عن هٰذا إلا بِدَليلٍ، ولا دَليلَ علىٰ ذَلِكَ.

وأمّا المُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَإِنَّ الجانيَ فيما دُونَ النَّفْسِ إذا عَفا عنهُ المَجْنيُّ عَلَيْهِ فإنْ غَفَرَ لَهُ، وتَصَدَّقَ بِحَقِّهِ عَلَيْهِ، فلا شَكَّ في أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ، ومُكَفَّرٌ عنهُ، لأنَّ صاحِبَ الحَقِّ قَدْ أَسْقَطَ حَقَّهُ قِبَلَهُ.

وأمّا إذا لَمْ يَغْفِرْ لَهُ، ولَكِنَّهُ أَخَّرَ طَلَبَهُ إلى الآخِرَةِ، وأَسْقَطَهُ في الدُّنْيا، فبِلا شَكٍّ نَدْري أَنَّ حَقَّهُ باقٍ لَهُ قِبَلَهُ، وأَنَّهُ سَيَقْتَصُّ يَوْمَ القيامَةِ مِنْ حَسَناتِهِ.

---

(١) رواه، ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٢٨ (٢٨٥٦٩) عن وكيع به.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٢٨-٣٢٩ (٢٨٥٦٧، ٢٨٥٧٠).

(٣) النساء: ٥٩. (٤) الشعراء: ١٩٥.

وأمّا مَنْ قَتَلَ آخَرَ فعَلَيْهِ حَقّانِ: حَقُّ المَقْتُولِ في ظُلْمِهِ إيّاهُ، وحَقُّ الوليِّ في أَخْذِ القَوَدِ، فإنْ عَفا الوليُّ فإنَّما عَفا عن حَقِّ نَفْسِهِ، ولا عَفْوَ لَهُ في حَقِّ غَيْرِهِ -وهو المقتول، فحَقُّ المَقْتُولِ باقٍ عَلَيْهِ كَما كانَ، لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1] وكَما أخبر ﷺ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ، وابنُ حَجَرٍ، قالا جَميعًا: نا إسْماعيلُ -هو ابن جَعْفَرٍ- عن العَلاءِ -هو ابن عبدِ الرّحمنِ- عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَنِ المُفْلِسُ؟» قالُوا: المُفْلِسُ فينا مَنْ لا دِرْهَمَ لَهُ ولا مَتاعَ، فقالَ: «إنَّ المُفْلِسَ مِنْ أُمَّتي يأْتي يَوْمَ القيامَةِ بِصَلاةٍ وصيامٍ وزَكاةٍ، ويأْتي قَدْ شَتَمَ هٰذا وقَذَفَ هٰذا وأَكَلَ مالَ هٰذا وسَفَكَ دَمَ هٰذا وضَرَبَ هٰذا، فيُعْطَىٰ هٰذا مِنْ حَسَناتِهِ وهٰذا مِنْ حَسَناتِهِ، فإنْ فنيَتْ حَسَناتُهُ، قَبْلَ أَنْ يَقْضيَ ما عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطاياهُمْ فطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ في النّارِ، لَتُؤَدُّنَّ الحُقُوقَ إلىٰ أَهْلِها يَوْمَ القيامَةِ، حَتَّىٰ يُقادَ لِلشّاةِ الجَلْحاءِ مِنَ الشّاةِ القَرْناءِ»[2].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بْنِ غياثٍ، نا أبي، نا الأَعْمَشُ حَدَّثَني شَقيقٌ قالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قال النَّبيُّ ﷺ: «أَوَّلُ ما يُقْضَىٰ بَيْنَ النّاسِ (في الدِّماءِ)[3]»[4].

وبِهِ إلى البُخاريِّ، نا إسْماعيلُ -هو ابن أبي أُوَيْسٍ- نا مالِكٌ، عن سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ:

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٥٨١) كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم.

(٣) في (خ، س١، م٤): بالدماء.

(٤) «صحيح البخاري» (٦٥٣٣)، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة.

«مَنْ كانَتْ عِندَهُ[١] مَظْلَمَةٌ لأخيهِ فلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْها فإنَّهُ ليس ثَمَّ دينارٌ ولا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لأخيهِ مِنْ حَسَناتِهِ فإنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَناتٌ يُؤْخَذُ مِنْ سَيِّئاتِ صاحِبِهِ فطُرِحَتْ عَلَيْهِ»[٢].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا الصَّلْتُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا سَعيدُ ابنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أبي المُتَوَكِّلِ النّاجي أنَّ أبا سَعيدٍ الخُدْريَّ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْلُصُ المُؤْمِنُونَ مِنَ النّارِ فيُحْبَسُونَ علىٰ قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الجَنَّةِ والنّارِ فيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظالِمُ كانَتْ بَيْنَهُمْ في الدُّنْيا، حَتَّىٰ إذا هُذِّبُوا ونُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ في دُخُولِ الجَنَّةِ، فوالَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ لأَحَدُهُمْ أَهْدىٰ إلىٰ مَنْزِلِهِ في الجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كانَ في الدُّنْيا»[٣].

قال عليٌّ: وأمّا إذا قُتِلَ قَوَدًا فقَدِ انْتَصَفَ مِنْهُ كَما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ فلا تَبِعَةَ عَلَيْهِ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في بعض النسخ: له.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٥٣٤) كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٥٣٥) كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة.

٢٠٨٩ مَسألةٌ: في ٱمرأةٍ نامَتْ بِقُرْبِ ابنها أَوْ غَيْرِهِ فوُجِدَ مَيِّتًا.

قال عَلِيٌّ: نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ في ٱمْرأةٍ شَرِبَتْ دَواءً فأَلْقَتْ ولَدَها قالَ: تُكَفِّرُ[1]. وقال في ٱمْرأةٍ أنامَتْ صَبيَّها إلىٰ جَنْبِها فطَرَحَتْ عَلَيْهِ ثَوْبًا فأَصْبَحَتْ وقد ماتَ قالَ: أَحَبُّ إلَيْنا أَنْ تُكَفِّرَ.

حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، نا مُغيرَةُ، عن إبْراهيمَ أَنَّهُ قال في ٱمْرأةٍ غَطَّتْ وجْهَ صَبيٍّ لَها فماتَ في نَوْمِهِ قالَ: تُعْتِقُ رَقَبَةً.

قال عَلِيٌّ: إنْ ماتَ مِنْ فِعْلِها مِثْلَ أَنْ تَجُرَّ اللِّحافَ علىٰ وجْهِهِ ثُمَّ يَنامَ فيَنْقَلِبَ فيَمُوتَ غَمًّا، أَوْ وقَعَ ذِراعُها علىٰ فمِهِ، أَوْ وَقَعَ ثَدْيُها علىٰ فمِهِ، أَوْ رَقَدَتْ عَلَيْهِ وهي لا تَشْعُرُ فلا شَكَّ أَنَّها قاتِلَتُهُ خطأً فعَلَيْها الكَفّارَةُ، وعَلَىٰ عاقِلَتِها الدِّيَةُ، أَوْ علىٰ بَيْتِ المالِ، وإنْ كانَ لَمْ يَمُتْ مِنْ فِعْلِها فلا شَيْءَ عَلَيْها في ذَلِكَ ولا ديَةَ أيضًا، فإنْ شَكَّتْ أمن فِعْلِها أَمْ مِنْ غَيْرِ فِعْلِها فلا ديَةَ في ذَلِكَ ولا كَفّارَةَ، لأنَّنا علىٰ يَقينٍ مِنْ بَراءَتِها مِنْ دَمِهِ، ثُمَّ علىٰ شَكٍّ أماتَ مِنْ فِعْلِها أَمْ لا والأَمْوالُ مُحَرَّمَةٌ إلا بيَقينٍ، والكَفّارَةُ إيجابُ شَرْعٍ، والشَّرْعُ لا يَجِبُ إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ، فلا يَحِلُّ أَنْ تُلْزَمَ غَرامَةً ولا صيامًا، ولا أَنْ تُلْزَمَ عاقِلَتُها ديَةً بِالظَّنِّ الكاذِبِ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٦٣ (١٨٣٦٣) وابن أبي شيبة ١٤/ ١٤٥ (٢٧٨٤٤) من طريق سفيان.

فهرس المسائل

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١٠/٢٣٥	١٩٧٨	١٩٨٨	مسألة الخلع إذا كرهت المرأة زوجها	١٤/٥
١٠/٢٤٣	١٩٧٩	١٩٨٩	مسألة خالع على مجهول	١٤/٢٨
١٠/٢٤٤	١٩٨٠	١٩٩٠	مسألة الخلع على عمل محدود	١٤/٢٨
١٠/٢٤٤	١٩٨١	١٩٩١	مسألة خالع امرأته خلعا صحيحا	١٤/٢٩
١٠/٢٤٤	١٩٨٢	١٩٩٢	مسألة لا يجوز أن يخالع عن المجنونة ولا عن الصغيرة أب ولا غيره	١٤/٣٠
١٠/٢٤٤	١٩٨٣	١٩٩٣	مسألة الخلع على أن تبريه من نفقة	١٤/٣١
١٠/٢٤٥			المتعة	١٤/٣٢
١٠/٢٤٥	١٩٨٤	١٩٩٤	مسألة المتعة فرض على كل مطلق	١٤/٣٢
			الرجعة	١٤/٤٣
١٠/٢٤٩	١٩٨٥	١٩٩٥	مسألة من الرجعة من طلق امرأته طلقة أو طلقتين فاعتدت	١٤/٤٣
١٠/٢٥١	١٩٨٦	١٩٩٦	مسألة حكم المطلقة طلاقا رجعيا	١٤/٤٧
١٠/٢٥٦			العدد	١٤/٥٨
١٠/٢٥٦	١٩٨٨	١٩٩٧	مسألة أنواع العدد	١٤/٥٨
١٠/٢٥٧	١٩٨٩	١٩٩٨	مسألة عدة المطلقة الموطوءة التي تحيض	١٤/٦١
١٠/٢٦٢	١٩٩٠	١٩٩٩	مسألة أتبعها في عدتها قبل انقضائها طلاقا ثانيا	١٤/٧٤
١٠/٢٦٣	١٩٩١	٢٠٠٠	مسألة كانت المطلقة حاملا من الذي طلقها أو من زنى أو بإكراه	١٤/٧٧
١٠/٢٦٥	١٩٩٢	٢٠٠١	مسألة مات الحمل في بطن المعتدة فلا تنقضي عدتها إلا بطرح جميعه	١٤/٨٠
١٠/٢٦٥	١٩٩٣	٢٠٠٢	مسألة كانت المطلقة لا تحيض و لم تكن حاملا وكان قد وطئها	١٤/٨١
١٠/٢٦٦	١٩٩٤	٢٠٠٣	مسألة طلقها في استقبال أول ليلة من الشهر	١٤/٨٢
١٠/٢٦٦	١٩٩٥	٢٠٠٤	مسألة أسقطت الحامل المطلقة أو المتوفى عنها..	١٤/٨٣

٢٦٧/١٠	١٩٩٦	٢٠٠٥	**مسألة** طلقت التي لم تحض قط ثم حاضت قبل تمام العدة	٨٤/١٤
٢٦٨/١٠	١٩٩٧	٢٠٠٦	**مسألة** عدة المستحاضة التي لا يتميز دمها..	٨٧/١٤
٢٧٢/١٠	١٩٩٨	٢٠٠٧	**مسألة** تقارب الأقراء أو تباعدها	٩٦/١٤
٢٧٥/١٠	١٩٩٩	٢٠٠٨	**مسألة** عدة الوفاة والإحداد يلزم الصغيرة والمجنونة	١٠٣/١٤
٢٧٦/١٠	٢٠٠٠	٢٠٠٩	**مسألة** المعتدة من وفاة تجتنب الكحل	١٠٥/١٤
٢٨٠/١٠	٢٠٠١	٢٠١٠	**مسألة** الإحداد على الميت	١١٦/١٤
٢٨٠/١٠	٢٠٠٢	٢٠١١	**مسألة** ليس على المطلقة ثلاثا إحداد	١١٧/١٤
٢٨١/١٠	٢٠٠٣	٢٠١٢	**مسألة** أغفلت المعتدة الإحداد حتى تنقضي العدة	١٢٠/١٤
٢٨٢/١٠	٢٠٠٤	٢٠١٣	**مسألة** تعتد المتوفى عنها والمطلقة ثلاثا حيث أحبين	١٢١/١٤
٣٠٣/١٠	٢٠٠٥	٢٠١٤	الأمة المعتدة لا تحل لسيدها حتى تنقضي عدتها	١٦٧/١٤
٣٠٣/١٠	٢٠٠٦	٢٠١٥	**مسألة** لا عدة من نكاح فاسد	١٦٧/١٤
٣٠٤/١٠	٢٠٠٧	٢٠١٦	**مسألة** لا عدة على أم ولدٍ ولا أمة إن أعتقت أو مات سيدها	١٦٨/١٤
٣٠٦/١٠	٢٠٠٨	٢٠١٧	**مسألة** عدة الأمة المتزوجة من الطلاق والوفاة	١٧٤/١٤
٣١١/١٠	٢٠٠٩	٢٠١٨	**مسألة** تعتد المطلقة من حين يأتيها خبر الطلاق	١٨٥/١٤
٣١٢/١٠	٢٠١٠	٢٠١٩	**مسألة** تنازع الزوجان في متاع البيت في حال الزوجية أو بعد الطلاق	١٨٩/١٤
٣١٥/١٠	٢٠١١	٢٠٢٠	**مسألة** الولد يدعيه اثنان فصاعدا إذا كان يعرف أيهما الأول	١٩٥/١٤
٣٢٠/١٠	٢٠١٢	٢٠٢١	**مسألة** استلحق ولد خادم له باعها و لم يكن عرف قبل ذلك ببينة أنه وطئها	٢٠٧/١٤
٣٢٢/١٠	٢٠١٣	٢٠٢٢	**مسألة** الولد يلحق في النكاح الصحيح والعقد الفاسد بالجاهل	٢١٢/١٤
٣٢٣/١٠	٢٠١٤	٢٠٢٣	**مسألة** الحضانة الأم أحق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة	٢١٣/١٤
٣٣١/١٠	٢٠١٥	٢٠٢٤	**مسألة** بلغ الولد أو الابنة المحضونين عاقلين	٢٣٤/١٤
٣٣١/١٠	٢٠١٦	٢٠٢٥	**مسألة** كان الأب والأم محتاجين إلى خدمة الابن أو الابنة	٢٣٥/١٤

٣٣٥/١٠		**كتاب الرضاع**	٢٤٣/١٤
٣٣٥/١٠	٢٠١٧	٢٠٢٦ **مسألة** الإرضاع	٢٤٥/١٤
٣٤٢/١٠		**كتاب الدماء والقصاص والديات**	٢٦١/١٤
٣٤٢/١٠	٢٠١٨	٢٠٢٧ **مسألة** لا ذنب أعظم من تعمد ترك صلاة فرضن وقتل مؤمن بغير حق	٢٦٣/١٤
٣٤٣/١٠	٢٠١٩	٢٠٢٨ **مسألة** القتل قسمان عمد وخطأ	٢٦٤/١٤
٣٤٤/١٠	٢٠٢٠	٢٠٢٩ **مسألة** لا قود على مجنون ولا على سكران	٢٦٧/١٤
٣٤٧/١٠	٢٠٢١	٢٠٣٠ **مسألة** قتل مسلم عاقل بالغ ذميا أو مستأمنا	٢٧٤/١٤
٣٥٩/١٠	٢٠٢٢	٢٠٣١ **مسألة** قتل المسلم أو الذمي مسلما خطأ	٢٩٩/١٤
٣٦٠/١٠	٢٠٢٣	٢٠٣٢ **مسألة** قتل مؤمنا عمدا وهو يدري أنه مسلم	٣٠٢/١٤
٣٧٨/١٠	–	٢٠٣٣ **مسألة** الكلام في شبه العمد وهو عمد الخطأ	٣٤٢/١٤
٣٨٨/١٠	٢٠٢٤	٢٠٣٤ **مسألة** الدية في العمد والخطأ	٣٦٤/١٤
٤٠١/١٠		**بداية التكملة من كتاب الإيصال**	٣٩٣/١٤
٤٠١/١٠	٢٠٢٥	٢٠٣٥ **مسألة** الدية في قتل الخطأ	٣٩٥/١٤
٤٠٣/١٠		**باب** ديات الجراحة والأعضاء فيما دون النفس في العمد والخطأ	٤٠٠/١٤
٤٠٣/١٠	٢٠٢٦	٢٠٣٦ **مسألة** القصاص واجب في كل ما كان بعمد من جرح أو كسر	٤٠٠/١٤
٤٢٤/١٠	٢٠٢٧	٢٠٣٧ **مسألة** دية الضرس تسود وترجف	٤٢٦/١٤
٤١٨/١٠	–	٢٠٣٨ **مسألة** دية العين	٤٣١/١٤
٤٢٤/١٠	–	٢٠٣٩ **مسألة** جنى على عين ثم فقئت	٤٤٤/١٤
٤٢٥/١٠	٢٠٢٨	٢٠٤٠ **مسألة** شج إنسانا فذهب بصره فقال كان أعمى	٤٤٧/١٤
٤٢٦/١٠	٢٠٢٩	٢٠٤١ **مسألة** جناية على عضو بطل منه عضو آخر	٤٤٩/١٤
٤٢٧/١٠	٢٠٣٠	٢٠٤٢ **مسألة** أمسك آخر حتى فقئت عينه أو قطع عضوه	٤٥١/١٤
٤٢٨/١٠	٢٠٣١	٢٠٤٣ **مسألة** دية عين الدابة	٤٥٤/١٤
٤٢٩/١٠	٢٠٣٢	٢٠٤٤ **مسألة** الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره	٤٥٨/١٤

٤٣١/١٠	٢٠٣٣	٢٠٤٥ مسألة الأنف	٤٦٢/١٤
٤٣٣/١٠	٢٠٣٤	٢٠٤٦ مسألة أحكام دية الشعر	٤٦٨/١٤
٤٣٤/١٠	٢٠٣٥	٢٠٤٧ مسألة أحكام دية الشاربين	٤٦٩/١٤
٤٣٤/١٠	٢٠٣٦	٢٠٤٨ مسألة أحكام دية العقل	٤٧٠/١٤
٤٣٥/١٠	٢٠٣٧	٢٠٤٩ مسألة أحكام دية اللحيين والذقن	٤٧٢/١٤
٤٣٥/١٠	٢٠٣٨	٢٠٥٠ مسألة أحكام دية الأصابع	٤٧٣/١٤
٤٣٧/١٠	٢٠٣٩	٢٠٥١ مسألة في دية الأصابع	٤٧٦/١٤
٤٣٨/١٠	٢٠٤٠	٢٠٥٢ مسألة ما جاء في اليد تشل أو تقطع	٤٨٠/١٤
٤٣٩/١٠	٢٠٤١	٢٠٥٣ مسألة موضع قطع اليد في القصاص	٤٨١/١٤
٤٣٩/١٠	٢٠٤٢	٢٠٥٤ مسألة كسر اليد والزند	٤٨٣/١٤
٤٤٠/١٠	٢٠٤٣	٢٠٥٥ مسألة قطعت يده في سبيل الله أو في غيره	٤٨٥/١٤
٤٤٠/١٠	٢٠٤٤	٢٠٥٦ مسألة أصابع المرأة في الدية	٤٨٦/١٤
٤٤١/١٠	٢٠٤٥	٢٠٥٧ مسألة دية اليد الشلاء	٤٨٧/١٤
٤٤٢/١٠	٢٠٤٦	٢٠٥٨ مسألة الدية في الرجلين	٤٩٠/١٤
٤٤٢/١٠	٢٠٤٧	٢٠٥٩ مسألة الدية في اللسان	٤٩٢/١٤
٤٤٣/١٠	٢٠٤٨	٢٠٦٠ مسألة دية لسان الأعجم والأخرس	٤٩٤/١٤
٤٤٤/١٠	٢٠٤٩	٢٠٦١ مسألة قطع يدا فيها أكلة أو قلع ضرسا وجعة أو متآكلة بغير إذن صاحبها	٤٩٦/١٤
٤٤٤/١٠	٢٠٥٠	٢٠٦٢ مسألة دية البحح والغنن والصعر والحدب	٤٩٨/١٤
٤٤٥/١٠	٢٠٥١	٢٠٦٣ مسألة الدية في الظفر	٥٠٠/١٤
٤٤٦/١٠	٢٠٥٢	٢٠٦٤ مسألة الدية في الشفتين	٥٠٢/١٤
٤٤٧/١٠	٢٠٥٣	٢٠٦٥ مسألة الدية في السمع	٥٠٤/١٤
٤٤٨/١٠	٢٠٥٤	٢٠٦٦ مسألة الدية في الأذن	٥٠٧/١٤
٤٤٩/١٠	٢٠٥٥	٢٠٦٧ مسألة دية الذكر والأنثيين	٥١٠/١٤
٤٥١/١٠	٢٠٥٦	٢٠٦٨ مسألة دية الصلب والفقارات	٥١٦/١٤
٤٥٢/١٠	٢٠٥٧	٢٠٦٩ مسألة الدية في الضلع	٥١٩/١٤

٤٥٣/١٠	٢٠٥٨	٢٠٧٠	مسألة في الترقوة الدية	٥٢٢/١٤
٤٥٤/١٠	٢٠٥٩	٢٠٧١	مسألة في الثدي الدية	٥٢٤/١٤
٤٥٥/١٠	٢٠٦٠	٢٠٧٢	مسألة دية إفضاء الرجل المرأة	٥٢٧/١٤
٤٥٦/١٠	٢٠٦١	٢٠٧٣	مسألة دية من قطع من جلده شيء	٥٣٠/١٤
٤٥٧/١٠	٢٠٦٢	٢٠٧٤	مسألة الكسر إذا انجبر	٥٣١/١٤
٤٥٧/١٠	٢٠٦٣	٢٠٧٥	مسألة دية المثانة إذا انفتقت	٥٣٢/١٤
٤٥٨/١٠	٢٠٦٤	٢٠٧٦	مسألة دية الورك إذا انكسرت ثم انجبرت	٥٣٣/١٤
٤٥٨/١٠	٢٠٦٥	٢٠٧٧	مسألة دية المقعدة والشفران والأليتان والعفلة والمنكب	٥٣٤/١٤
٤٥٩/١٠	٢٠٦٦	٢٠٧٨	مسألة دية العنق	٥٣٦/١٤
٤٥٩/١٠	٢٠٦٧	٢٠٧٩	مسألة الدرس لبطن آخر حتى يسلح	٥٣٦/١٤
٤٥٩/١٠	٢٠٦٨	٢٠٨٠	مسألة دية الضرطة	٥٣٨/١٤
٤٦٠/١٠	٢٠٦٩	٢٠٨١	مسألة دية الجبهة	٥٣٩/١٤
٤٦٠/١٠	٢٠٧٠	٢٠٨٢	مسألة دية اللطمة	٥٤٠/١٤
٤٦١/١٠	٢٠٧١	٢٠٨٣	مسألة الجراح وأقسامها	٥٤٠/١٤
٤٦١/١٠	٢٠٧٢	٢٠٨٤	مسألة قتل عمدا فعفي عنه وأخذ منه الدية أو المفاداة	٥٤٣/١٤
٤٦٦/١٠	٢٠٧٣	٢٠٨٥	معنى قول النبي القاتل والمقتول في النار	٥٥٢/١٤
٤٦٨/١٠	٢٠٧٤	٢٠٨٦	مسألة قتل في الزحام أو لم يعرف من قتله	٥٥٧/١٤
٤٧١/١٠	٢٠٧٥	٢٠٨٧	مسألة أمر آخر بقطع يده أو بقتل ولده أو عبده أو بقتله نفسه	٥٦٣/١٤
٤٧٢/١٠	٢٠٧٦	٢٠٨٨	مسألة في قول الله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له	٥٦٥/١٤
٤٧٤/١٠	٢٠٧٧	٢٠٨٩	مسألة امرأة نامت بقرب ابنها أو غيره فوجد ميتا	٥٧٠/١٤

****

المحلى بالآثار

في شرح المجلى بالاختصار

في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي رحمه الله

المتوفى سنة 456 هـ

المجلد الخامس عشر

تكملة لأبي رافع: الدماء والقصاص والديات * العواقل والقسامة * الحدود

المسائل 2090 - 2204

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الرباط

ياسر مال - وبلال الموشي

بمشاركة الباحثين في

دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو تصويره PDF إلا بإذن خطي من
صاحب الدار

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

ISBN 978-9959-856-23-4

جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مَسألةٌ: هَلْ بَيْنَ الأَجيرِ ومُسْتأْجِرِهِ قِصاصٌ؟

قال عَليٌّ: رُويَ عن بَعْضِ التّابِعينَ: ليس بَيْنَ الأَجيرِ ومُسْتأْجِرِهِ قِصاصٌ إلا أَنْ يَتَعَدىٰ فيَجِبُ العَقْلُ بَعْدَ القَسامَةِ، وهٰذا خَطأٌ، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ المُسْتأْجِرِ وغَيْرِهِ، ولَيْسَ إلا خَطأٌ أَوْ عَمْدٌ، فلا شَيْءَ في الخَطإِ إلا ما أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ في النَّفْسِ.

وأمّا العَمْدُ ففيهِ القِصاصُ سَواءٌ الأَجيرُ والمُسْتأْجِرُ، كَما قال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1].

(١) البقرة: ١٩٤.

٢٠٩١ مسألةٌ في ميراثِ الدية:

قال عَليٌّ: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في كَيْفَ تُوَرَّثُ الدّيَةُ.

فَقالَتْ طائِفَةٌ: الدّيَةُ لِلْعَصَبَةِ.

وقال آخَرُونَ: هي لِجَميعِ الوَرَثَةِ كَما نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ مُحَمَّدُ بنُ خازِمٍ الضَّريرُ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ، عن أبي عَمْرٍو العَبْديِّ، عن عَليِّ ابنِ أبي طالِبٍ قالَ: تُقَسَّمُ الدّيَةُ علىٰ ما يُقَسَّمُ عَلَيْهِ الميراثُ[1].

وبِهِ إلىٰ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ عن عَمّارٍ عَمَّنْ سَمِعَ عَليًّا يَقُولُ: لَقَدْ ظَلَمَ مَنْ مَنَعَ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ نَصيبَهُمْ مِنَ الدّيَةِ[2].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الرَّحيمِ بنُ سُلَيْمانَ، عن مُحَمَّدِ ابْنِ سالِمٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّهُ قالَ: يَرِثُ مِنَ الدّيَةِ كُلُّ وارِثٍ، والزَّوْجُ، والزَّوْجَةُ، في الخَطإِ والعَمْدِ[3].

وبِهِ إلىٰ أبي بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا جَريرٌ، عن مُغيرَةَ، عن إبْراهيمَ قال في الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا فيَعْفُو بَعْضُ الوَرَثَةِ قالَ: لامْرأَتِهِ ميراثُها مِنَ الدّيَةِ[4].

---

(١) رواه سعيد بن منصور (٣٠٨) من طريق أبي معاوية به، وابن أبي شيبة ١٤/٢٠٣- ٢٠٤ (٢٨١٢٩) من طريق ليث به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٠٥-٢٠٦ (٢٨١٣٦)، وسعيد بن منصور (٣٠٣) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار سمع عبد الله بن محمد بن علي يقول: قال علي .. به.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/٢٠٣ (٢٨١٢٨).

(٤) السابق (٢٨١٢٥).

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَسْباطُ بنُ مُحَمَّدٍ، عن هِشامٍ، عن الحَسَنِ قالَ: تَرِثُ المَرْأَةُ مِنْ دَمِ زَوْجِها[١].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا معْنُ بنُ عيسَىٰ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْريِّ قالَ: إذا قُبِلَ العَقْلُ في العَمْدِ كانَ ميراثًا تَرِثُهُ الزَّوْجَةُ وغَيْرُها[٢].

وعَنْ أبي قِلابَةَ أَنَّهُ كانَ يَتَحَدَّثُ أَنَّ الدِّيَةَ سَبيلُها سَبيلُ الميراثِ[٣].

وعَن الشَّعْبيِّ قالَ: الدِّيَةُ لِلْميراثِ[٤].

وعَن ابن جُرَيْجٍ قالَ: قُلْت لِعَطاءٍ: العَقْلُ كَهَيْئَةِ الميراثِ قالَ: نَعَمْ، قُلْت: ويَرِثُ الإِخْوَةُ مِن الأُمِّ مِنْهُ؟ قالَ: نَعَمْ[٥].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّهُ كَتَبَ في الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ يَرِثُونَ منَ الدِّيَةِ، وكُلُّ وارِثٍ[٦].

قال عليٌ: والقَوْلُ الثّاني كَما حَدَّثَنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن ابن المُسَيِّبِ أَنَّهُ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: ما أَرى الدِّيَةَ إلا لِلْعَصَبَةِ، لأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عنهُ، فهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ في ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا فقال الضَّحّاكُ بنُ سُفْيانَ الكِلابيُّ، وكانَ النَّبيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ على الأَعْرابِ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرأَةَ أَشْيَمَ الضِّبابيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِها، فأَخَذَ عُمَرُ بِذَلِكَ[٧].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٠٣ (٢٨١٢٦).
(٢) السابق (٢٨١٢٧).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٠٤ (٢٨١٣١).
(٤) السابق ١٤/ ٢٠٥ (٢٨١٣٢).
(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٩٨ (١٧٧٦٩)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٢٠٥ (٢٨١٣٥).
(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٠٦ (٢٨١٣٩).
(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٨ (١٧٧٦٤)، ورواه أبو داود (٢٩٢٧) والترمذي (١٤١٥)،

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا معْمَرٌ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ كانَ لا يُوَرِّثُ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ مِنَ الدّيَةِ شَيْئًا[1].

قال عليٌ: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فيما ٱخْتَلَفُوا فيهِ لِنَعْلَمَ حُجَّةَ كُلِّ طائِفَةٍ مِنْهُمْ فنَتَّبِعَ الحَقَّ حَيْثُ كانَ بِعَوْنِ اللهِ تَعالَىٰ.

فَوَجَدْنا حُجَّةَ مَنْ قالَ: لا يَرِثُ مِنَ الدّيَةِ إلا العَصَبَةُ: أَنْ ذَكَرُوا ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا أَبُو داوُد، نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا ابن أبي ذِئْبٍ، نا سَعيدُ بنُ أبي سَعيدٍ المَقْبُريُّ قالَ: سَمِعْت أبا شُرَيْحٍ الكَعْبيَّ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقالَتي هٰذِه قَتيلٌ فأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ، بَيْنَ أَنْ يأْخُذُوا العَقْلَ وبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا»[2].

قال عليٌ: فوَجَدْنا هٰذا الخَبَرَ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ جَعَلَ الدّيَةَ لِمَنْ لَهُ أَنْ يَسْتَقيدَ، وأَخْبَرَ أَنَّهُمْ أَهْلُهُ والإِخْوَةُ لِلأُمِّ والزَّوْجُ والزَّوْجَةُ يَقَعُ عَلَيْهِم ٱسْمُ «أَهْلٍ» علىٰ ما نَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في بابِ مَنْ لَهُ عن القَوَدِ العَفْوُ أَوِ القِصاصُ.

وقَدْ صَحَّ النَّصُّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بِخِلافِ ما قُلْتُمْ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا لَيْثٌ -هو ابن سَعْدٍ- عن ابن شِهابٍ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ في جَنينِ ٱمْرأَةٍ مِنْ بَني لِحْيانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةِ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، غَيْرَ أَنَّ المَرْأَةَ التي قُضيَ عَلَيْها بِالغُرَّةِ

ابن ماجه (٢٦٤٢) من طرق عن الزهري، قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٥٩٩).

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٨ (١٧٧٧٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٠٤). وتقدم في ٩/ ١٥٠.

تُوُفِّيَتْ، فقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ ميراثَها لِبَنيها وزَوْجِها، وأنَّ العَقْلَ علىٰ عَصَبَتِها[١].

قال عليٌ: فصَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالميراثِ لِغَيْرِ مَنْ قُضيَ عَلَيْهِ بِالعَقْلِ، فبَطَلَ قَوْلُهُمْ بيَقينٍ. وقَدْ حَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في قَتْلِ الخَطأِ بِأَنَّ الدّيَةَ لأَهْلِ المَقْتُولِ مُسَلَّمَةٌ وأنَّ الدّيَةَ في العَمْدِ لأَهْلِ المَقْتُولِ واجِبَةٌ لَهُمْ إنْ أرادُوا أَخْذَها وصَحَّ أَنَّهُ ليس لِلْقَتْلِ نَوْعٌ إلا عَمْدٌ أَوْ خَطأٌ، فصَحَّت الدّيَةُ بيَقينٍ لأَهْلِ المَقْتُولِ والزَّوْجَةُ مِنْ أَهْلِهِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا الأُوَيْسيُّ، نا إبْراهيمُ -هو ابن سَعْدٍ- عن صالحِ بْنِ كَيْسانَ، عن ابن شِهابٍ قال: أَخبرني عُرْوَةُ وابنُ المُسَيِّبِ وعَلْقَمَةُ بنُ وقّاصٍ، وعُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن عائِشَةَ حين قال لَها أَهْلُ الإِفْكِ ما قالُوا، قالَتْ: ودَعا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ، وأُسامَةَ بنَ زَيْدٍ حينَ ٱسْتَلْبَثَ الوَحْيُ يَسْأَلُهُما، وهو يَسْتَشيرُهُما في فِراقِ أَهْلِهِ. فأَمّا أُسامَةُ فأَشارَ بِالَّذي يَعْلَمُ مِنْ بَراءَةِ أَهْلِهِ. وأمّا عَليٌّ فقالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، والنِّساءُ سِواها كَثيرٌ، واسْأَلِ الجارِيَةَ تَصْدُقْكَ، فقالَ: «هَلْ رأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَريبُكِ»؟ قالَتْ: ما رأَيْتُ أمرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّها جارِيَةٌ حَديثَةُ السِّنِّ تَنامُ عن عَجينِ أَهْلِها، فتأْتي الدّاجِنَ فتأْكُلُهُ. فَقامَ على المِنْبَرِ فقالَ: «يا معْشَرَ المُسْلِمينَ مَنْ يَعْذُرُني مِنْ رَجُلٍ بَلَغَني أَذاهُ في أَهْلي وأَنَّهُ ما عَلِمْتُ مِنْ أَهْلي إلا خَيْرًا»[٢].

ومِنْ طَريقِ عُرْوَةَ قالَ: لَمّا أُخْبِرَتْ عائِشَةُ بِالأَمْرِ، قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٨١/ ٣٥) كتاب القسامة، باب دية الجنين. وسبق.

(٢) «صحيح البخاري» (٧٣٦٩) كتاب الاعتصام، باب قول الله تعالىٰ: «وأمرهم شورىٰ بينهم».

أتأذَنُ لي أنْ أنطَلِقَ إلىٰ أهْلي؟ فأذِنَ لَها وأرْسَلَ معَها الغُلامَ[١].

فهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ سَمَّىٰ زَوْجَتَهُ أهْلًا وأخْبَرَ أنَّها «أهْلُهُ».

وقَدْ قالَتْ لَهُ بَريرَةُ: تَنامُ عن عَجينِ أهْلِها.

وبِلا شَكٍّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ لَهُ في ذَلِكَ العَجينِ نَصيبٌ فهُوَ عليه السلام أهْلُها أيْضًا.

وقَد ٱسْتأذَنَتْهُ في الٱنْطِلاقِ إلىٰ أهْلِها وقد كانَ لَها أخٌ لأُمٍّ معْرُوفٌ فصَحَّ أنَّ هٰؤلاء كُلَّهُمْ داخِلُونَ في «الأهْلِ».

فَإذِ الدِّيَةُ بِنَصِّ القُرْآنِ، ونَصِّ السُّنَّةِ لِلأهْلِ، والزَّوْجَةِ، والزَّوْجِ، والإخْوَةِ لِلأُمِّ أهْلٌ فحَظُّهُمْ في الدِّيَةِ واجِبٌ كَسائِرِ الوَرَثَةِ، ولا خِلافَ بَيْنَ أحَدٍ مِن الأُمَّةِ كُلِّها في أنَّ الدِّيَةَ مَوْرُوثَةٌ علىٰ حَسَبِ المَواريثِ لِمَنْ وجَبَتْ لَهُ، وعَلَىٰ هٰذا ٱعْتِمادُنا في تَوْريثِ مَنْ ذَكَرْنا مِنَ الدِّيَةِ.

وأمّا الأحاديثُ الوارِدَةُ في ذَلِكَ غَيْرُ ما ذَكَرْنا فواهيَةٌ لا تَصِحُّ، وأحْسَنُ ما فيها حَديثُ الضَّحّاكِ بْنِ سُفْيانَ الضَّبابيِّ الكِلابيِّ الذي ذَكَرْنا آنِفًا وهو مُنْقَطِعٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ[٢].

قال عليٌّ: فلَوْ أنَّ ٱمْرأً نَذَرَ لله تعالىٰ أنْ يَتَصَدَّقَ بِكُلِّ ما ورِثَ عن فُلانٍ ثُمَّ قُتِلَ ذَلِكَ الفُلانُ خَطأً أوْ عَمْدًا فإنَّهُ لا يَلْزَمُهُ أنْ يَتَصَدَّقَ بِما يَقَعُ لَهُ مِنْ ديَتِهِ في العَمْدِ، والخَطأِ، لأنَّهُ لَمْ يَرِثْهُ عنهُ.

ورواه مسلم (٢٧٧٠) كتاب التوبة، باب في حديث الإفك.

(١) «صحيح البخاري» (٧٣٧٠) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾.

(٢) زاد في (س١) سبعة أسطر هي مكررة من قبل. وسبق الحديث في (ص ٧).

٢٠٩٢ مَسألةٌ: في ذِكْرِ ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ على المُقْتَتِلينَ أَنْ يُنْحَجِزُوا[١].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- نا الوليدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن الأَوْزاعيِّ، حَدَّثَني حِصْنٌ، حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ عن عائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «وَعَلَى المُقْتَتِلينَ أَنْ يَنحَجِزُوا[٢] الأَوَّلَ فالأَوَّلَ وإِنْ كانَت آمْرأةً»[٣].

قال عليٌّ: فماجَ النّاسُ في تَفْسيرِ هٰذا الخَبَرِ وحَكَىٰ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّحاويَّ أَنَّهُ سأَلَ عن تَفْسيرِ هٰذا الخَبَرِ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ وأَحْمَدَ بنَ أبي عِمْرانَ وأَبا إِبْراهيمَ المُزَنيّ. فأَمّا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ فلَمْ يُجِبْهُ بِشَيْءٍ واعْتَرَفَ لَهُ بِأَنَّهُ لا يَدْري ما مَعْناهُ. وأمّا أَحْمَدُ ابنُ أبي عِمْرانَ فقال لَهُ: هٰذا يَخْرُجُ مِنْهُ جَوازُ عَفْوِ النِّساءِ عن الدَّمِ. وأمّا المُزَنيّ فقال لَهُ: مَعْناهُ النَّهْيُ عن القِتالِ في غَيْرِ الحَقِّ[٤].

قال عليٌّ: أَمّا ابن عَبْدِ الحَكَمِ فأَحْسَنَ، إذْ سَكَتَ عن شَيْءٍ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ وجْهُهُ.

وأمّا ابن أبي عِمْرانَ فقال قَوْلًا فاسِدًا؛ لأَنَّهُ لا يَفْهَمُ أَحَدٌ مِنْ قَوْلِ قائِلٍ: على المُقْتَتِلينَ أَنْ يَنحَجِزُوا الأَوَّلَ فالأَوَّلَ وإِنْ كانَت آمْرأةً. أَنَّهُ يَجُوزُ عَفْوُ النِّساءِ مِنَ الدَّمِ أَوْ لا يَجُوزُ، وهٰذا سَمِجٌ جِدًّا، وما يَعْجِزُ أَحَدٌ مِنْ أَنْ يَدَّعيَ

---

(١) ، (٢) كذا في بعض النسخ وأكثر المصادر، وفي بعض النسخ: يحتجزوا. وفي بعض طبعات النسائي: (ينحجزوا)، (يتحجزوا).

(٣) «سنن النسائي» ٨/ ٣٨، «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٥٠ (٦٩٦٤)، ورواه أبو داود (٤٥٣٨) وضعفه الألباني، راجع «السلسلة الضعيفة» (٣٨٧٤).

(٤) «شرح مشكل الآثار» ١/ ٩٥-٩٦.

فيما شاءَ ما شاءَ إذا لَمْ يَحْجِزْهُ ورَعٌ أَوْ حَياءٌ.

وأمّا المُزَنيّ فإِنَّهُ قال الكَلامَ الصَّحيحَ الذي لا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهُ، وهو مُقْتَضَىٰ لَفْظِ الخَبَرِ ومَفْهُومُهُ الذي لا يُفْهَمُ مِنْهُ غَيْرُهُ، وهو واجِبٌ على المُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزَ بَعْضُهُمْ عن بَعْضٍ فلا يَقْتَتِلُونَ، وأَنْ يَبْدأَ بِالانْحِجازِ الأَوَّلُ فالأَوَّلُ، لأَنَّ الأَوَّلِينَ مِن المُقْتَتِلِينَ هُم المُتَصادِمُونَ قَبْلَ الذينَ مَنْ خَلْفَهُمْ، ففرض الانْحِجازِ واقِعٌ على الأَوَّلِ فالأَوَّلِ مِن المُقْتَتِلِينَ ولَوْ أَنَّهُ امْرأَةٌ، لأَنَّ القِتالَ فيما بَيْنَنا مُحَرَّمٌ. هٰذا علىٰ أَنَّ الخَبَرَ لا يَصِحُّ، وحِصْنٌ: مَجْهُولٌ.

٢٩٩٤ مَسألةٌ: فيمَنْ لَهُ العَفْوُ عن الدَّمِ ومَنْ لا عَفْوَ لَهُ.

اخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا فقالَتْ طائِفَةٌ: العَفْوُ جائِزٌ لِكُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ يَرِثُ، ولِلزَّوْجَةِ، والزَّوْجِ، وغَيْرِهِما، فإِنْ عَفا أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنا فقَدْ حُرِّمَ القِصاصُ ووَجَبَتِ الدِّيَةُ لِمَنْ لَمْ يَعْفُ.

وقال آخَرُونَ: العَفْوُ لِلرِّجالِ خاصَّةً دُونَ النِّساءِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: مَنْ أَرادَ القِصاصَ فذَلِكَ لَهُ، ولا يُلْتَفَتُ إلىٰ مَنْ أَرادَ الدِّيَةَ أَوِ العَفْوَ، ما لَمْ يَتَّفِقُوا علىٰ ذَلِكَ.

فالقَوْلُ الأَوَّلُ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا الأَعْمَشُ، عن زَيْدِ بْنِ وهْبٍ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ ٱمْرأَتَهُ ولَها إخْوَةٌ فعَفا أَحَدُهُمْ فأَجازَ ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ورَفَعَ عن القاتِلِ نَصيبَ الذي عَفا وغَرَّمَهُ نَصيبَ الذي لَمْ يَعْفُ.

قال سَعيدٌ: ونا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، وأَبُو عَوانَةَ، كِلاهُما عن الأَعْمَشِ، عن زَيْدِ بْنِ وهْبٍ بِمِثْلِهِ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ أَبي بَكْرٍ ابن أَبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا الأَعْمَشُ، عن زَيْدِ ابْنِ وهْبٍ قالَ: رأىٰ رَجُلٌ معَ ٱمْرأَتِهِ رَجُلا فقَتَلَها فرُفِعَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فوَهَبَ بَعْضُ إخْوَتِها نَصيبَهُ لَهُ، فأَمَرَ عُمَرُ سائِرَهُمْ أَنْ يأْخُذُوا الدِّيَةَ[1].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ في رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلا مُتَعَمِّدًا فعَفا بَعْضُ الأَوْلياءِ، فرُفِعَ ذَلِكَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فقال لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: قُلْ فيها، فقالَ:

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٠٧ (٢٨١٤٤)، «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٣ (١٨١٩٠).

وقال مالِكٌ: الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا في الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا ولَيْسَ لَهُ وُلاةٌ إلا النِّساءَ والعَصَبَةَ فأراد العصبةُ أَنْ يَعْفُوا[١] عن الدَّمِ، وأَبَىٰ بَناتُ المَقْتُولِ فإِنَّهُ لا عَفْوَ لِلْعَصَبَةِ، ويُقْتَلُ به قاتِلُهُ[٢].

فَإِنْ أَرادَ بَناتُ المَقْتُولِ أَنْ يَعْفُونَ وأَبَى العَصَبَةُ فلا عَفْوَ لِلْبَناتِ، والقَوْلُ ما قال العَصَبَةُ، ويُقْتَلُ القاتِلُ إذا لَمْ يُجْتَمَعْ على العَفْوِ.

وكَذَلِكَ إنْ كانَتْ لَهُ ابنةٌ واحِدَةٌ فأَرادَتِ القَتْلَ وعَفا العَصَبَةُ فيُقْتَلُ ولا عَفْوَ لِلْعَصَبَةِ[٣].

ورأْيٌ: إذا كانَ لِلْمَقْتُولِ ابن وابنَةٌ أَنَّهُ لا عَفْوَ لِلابنَةِ معَ الابنِ، ولكن إنْ عَفا الابنُ جازَ على الابنَةِ[٤].

ورأْيٌ: عَفْوُ الأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ مِنَ العَصَبَةِ جائِزٌ[٥] على الأَبْعَدِ مِنْهُمْ[٦].

قال عليٌ: فلَمّا اخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فيما احْتَجَّتْ به كُلُّ طائِفَةٍ لِقَوْلِها لِنَعْلَمَ الحَقَّ مِنْ ذَلِكَ فنَظَرْنا فيما قالَتْ به الطّائِفَةُ القائِلَةُ بِأَنَّ عَفْوَ كُلِّ ذي سَهْمٍ جائِزٌ، فوَجَدْناهُمْ يَقُولُونَ بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ﴾[٧] فلَمّا كانَ العَفْوُ أَقْرَبَ لِلتَّقْوىٰ وجَبَ أَنَّ مَنْ دَعَىٰ إلىٰ ما هو أَقْرَبُ لِلتَّقْوىٰ كانَ قَوْلُهُ أَوْلَىٰ.

وذَكَرُوا في ذَلِكَ ما رُوِيَ عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّهُ قالَ: ما رأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ رُفِعَ إلَيْهِ شَيْءٌ فيهِ قِصاصٌ إلا أَمَرَ بِالعَفْوِ[٨]. قالُوا: فهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) في (خ، م): يعفون. (٢) «المدونة» ٤/ ٦٤٥.

(٣) «المدونة» ٤/ ٦٤٥، وانظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ١٠٥.

(٤) «المدونة» ٤/ ٦٤٥. (٥) في (م، م٤): جائزًا.

(٦) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٩٨.

(٧) البقرة: ٢٣٧. (٨) تقدم في ١٤/ ٥٥٤.

قَدْ أَمَرَ في كُلِّ قِصاصٍ رُفِعَ إِلَيْهِ بِالعَفْوِ، فوَجَبَ أَنْ يَكونَ العَفْوُ مُغَلَّبًا على القَوَدِ.

وهٰذا أَيْضًا حُكْمٌ قَدْ جاءَ عن عُمَرَ، وابنِ مَسْعُودٍ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ ولا يُعْرَفُ لَهُما مُخالِفٌ.

فهٰذا كُلُّ ما ٱحْتَجُّوا بِهِ، ما نَعْرِفُ لَهُمْ شَيْئًا غَيْرَهُ أَصْلًا.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ قالَ: العَفْوُ لِجَميعِ الوَرَثَةِ إلا الزَّوْجَ والزَّوْجَةَ فلَمْ نَجِدْ لَهُمْ شُبْهَةً إلا أَنْ يَقُولُوا لَيْسا مِنَ العَصَبَةِ، ولا يَعْقِلانِ معَ العاقِلَةِ.

ونَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ قالَ: العَفْوُ لِلرِّجالِ خاصَّةً دُونَ النِّساءِ، فلَمْ نَجِدْ لَهُمْ شُبْهَةً أَصْلًا، إلا أَنْ يَقُولُوا: إنَّهُنَّ لا يَرِثْنَ الولاءَ ولا الوِلايَةَ في الإِنْكاحِ فكَذَلِكَ لا عَفْوَ لَهُنَّ.

وأمّا مَنْ قال بِالفَرْقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وبَيْنَ سائِرِ الوَرَثَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ لَيْسا مِنَ العَصَبَةِ، فقَوْلٌ في غايَةِ الفَسادِ.

ومِنْ أَيْنَ خَرَجَ لَهُمْ أَنَّ هٰذا الأَمْرَ لِلْعَصَبَةِ؟ وهٰذا حُكْمٌ ما جاءَ به مِنْ عِنْدِ اللهِ تعالىٰ أَمْرٌ، ولا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فهُوَ باطِلٌ.

وأمّا أَنَّهُما لا يَعْقِلانِ معَ العاقِلَةِ فَنَعَمْ، فكانَ ماذا؟ وما الذي أَدْخَلَ حُكْمَ العاقِلَةِ في حُكْمِ العَفْوِ عن الدَّمِ؟ والعاقِلَةُ إنَّما هي في الخَطإِ في القَتْلِ خاصَّةً والعَفْوُ إنَّما هو في العَمْدِ خاصَّةً، فما الذي جَمَعَ بَيْنَ حُكْمِ العَمْدِ والخَطإِ؟

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ رأى العَفْوَ لِلرِّجالِ دُونَ النِّساءِ، فوَجَدْناهُ أَيْضًا فاسِدًا، لأَنَّهُ قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مالِكٍ، فوَجَدْناهُ في غايَةِ التَّناقُضِ بِلا دَليلٍ أَصْلًا، لأَنَّهُ

مَرَّةً غَلَّبَ مَنْ دَعا إلى القَتْلِ، وذَلِكَ في الابْنَةِ معَ العَصَبَةِ، فرأىٰ إنْ دَعا العَصَبَةُ إلى القَتْلِ وعَفَتِ الابْنَةُ أنَّ القَوْلَ قَوْلُ العَصَبَةِ، واحْتَجَّ بِأَنَّها قَدْ يُدْخِلُها زَوْجُها إلى العَفْوِ، وأمْرُها إلى الضَّعْفِ، وإنْ عَفا العَصَبَةُ ودَعَتِ الابْنَةُ إلى القَتْلِ فالقَوْلُ قَوْلُ الابْنَةِ. واحْتَجَّ بِأَنَّها المُصابَةُ بِأبيها فمَرَّةً راعَىٰ ضَعْفَها، وإدْخالَ زَوْجِها لَها إلى العَفْوِ، ولَمْ يُراعِ مُصيبَتَها، ومَرَّةً غَلَّبَ مَنْ دَعا إلى العَفْوِ، وذَلِكَ في البَنينَ يَعْفُو أَحَدُهُمْ دُونَ الآخَرينَ، ومَرَّةً غَلَّبَ الرِّجالَ على النِّساءِ وذَلِكَ في البَناتِ معَ الابْنِ.

وهٰذِه أَقْوالٌ ظاهِرَةُ التَّناقُضِ يَهْدِمُ بَعْضُها بَعْضًا، لا حُجَّةَ لِشَيْءٍ مِنْها، لا في قُرآنٍ ولا في سُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ولا سَقيمَةٍ، ولا قياسٍ، ولا في إجْماعٍ، ولا في قَوْلِ صاحِبٍ، فكانَ هٰذا القَوْلُ أَسْقَطَ مِنْ سائِرِ الأَقْوالِ.

ثُمَّ نَظَرْنا في حُجَّةِ مَنْ أجازَ عَفْوَ كُلِّ وارِثٍ وغَلَّبَهُ، فوَجَدْناهُمْ يَقُولُونَ: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ﴾[1]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[2] فأَعْلَىٰ[3] ما يُريدُهُ أَهْلُ هٰذا القَوْلِ أَنْ يَكونَ العَفْوُ أَعْظَمَ أَجْرًا، والقِصاصُ بِلا شَكٍّ مُباحٌ، وإذا كانَ كِلاهُما مُباحًا فلا يَجُوزُ بِلا خِلافٍ أَنْ يُجْبَرَ على الأَفْضَلِ مَنْ لا يُريدُهُ غَيْرَ راغِبٍ، فبَطَلَ أَنْ يَكونَ في هٰذِه الآيَةِ دَليلٌ علىٰ سُقُوطِ حَقِّ مَنْ أَرادَ القِصاصَ إذا عَفا أَحَدُ الوَرَثَةِ.

وهَكَذا القَوْلُ في حَديثِ أَنَسٍ إنْ صَحَّ أَنَّهُ لَمْ يُرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ رُفِعَ إلَيْهِ شَيْءٌ فيهِ قِصاصٌ إلا أَمَرَ فيهِ بِالعَفْوِ[4]؛ لأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِف اثْنانِ مِن الأُمَّةِ

---

(١) البقرة: ٢٣٧.
(٢) البقرة: ١٧٩.
(٣) في (خ): فأقل.
(٤) تقدم في ١٤/ ٥٥٤.

في أَنَّهُ إنْ صَحَّ فإِنَّهُ أَمْرُ نَدْبٍ لا أَمْرُ إلْزامٍ، فإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فلا خِلافَ في أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُجْبَرَ على الأَفْضَلِ مَنْ لا يُرِيدُهُ غَيْرَ راغِبٍ عنهُ، إذا أَرادَ ما أُبيحَ لَهُ، فبَطَلَ أَنْ يَكونَ لَهُمْ في هٰذا الخَبَرِ تَعَلُّقٌ.

قال عليٌّ: فلَمّا سَقَطَتْ هٰذِه الأَقْوالُ كُلُّها وتَعَرَّتْ مِنَ الأَدِلَّةِ وجَبَ عَلَيْنا إذْ تَنازَعُوا أَنْ نَرْجِعَ إلىٰ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا الرُّجُوعَ إلَيْهِ عِنْدَ التَّنازُعِ إذْ يَقُولُ تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1] الآيَةَ، ففَعَلْنا فوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ قَدْ قال ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾[2]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ بَيْنَ أَنْ يأْخُذُوا العَقْلَ وبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا»[3]، فجَعَلَ اللهُ تعالى القِصاصَ حَقًّا، وجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ القَتيلِ بَيْنَ خيَرَتَيْنِ، إمّا أَخْذُ العَقْلِ وإمّا القَتْلُ، فساوىٰ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ أَيَّهُما شاؤوا.

وكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِم، نا إِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ أنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ -هو الزَّهْرانيُّ- سَمِعْت مالِكَ بنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَني أَبُو لَيْلَىٰ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ سَهْلٍ [عن سَهْلٍ][4] بْنِ أبي حَثْمَةَ: أَنَّهُ أَخبرهُ عن رِجالٍ مِنْ كُبَراءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ، ومُحَيِّصَةَ خَرَجا إلىٰ خَيْبَرَ مِنْ جُهْدٍ أَصابَهُما فأَتَىٰ مُحَيِّصَةُ وأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ قُتِلَ وطُرِحَ في عَيْنٍ أَوْ فقيرٍ فأَتَىٰ يَهُودَ فقالَ: أَنْتُمْ والله قَتَلْتُمُوهُ، قالُوا: والله ما قَتَلْناهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّىٰ قَدِمَ علىٰ قَوْمِهِ فذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هو وأَخُوهُ حويصة -وهو أَكْبَرُ مِنْهُ- وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ، فذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ -وهو الذي كانَ بِخَيْبَرَ- فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ «الكُبْرَ، الكُبْرَ، إمّا أَنْ يَدُوا صاحِبَكُمْ، وإمّا

---

(١) النساء: ٥٩. (٢) البقرة: ١٧٩.

(٣) تقدم (ص ٨). (٤) ساقط من الأصول، ومثبتة من مصادر التخريج.

أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ »، فكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ في ذَلِكَ، فكَتَبُوا: إنّا والله ما قَتَلْناهُ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ وتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صاحِبِكُمْ» قالُوا: لا[1]. وذَكَرَ الحَديثَ.

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَواريريُّ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ، عن بَشيرِ بْنِ يَسارٍ، عن سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ، ورافِعِ بْنِ خَديجٍ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بنَ مَسْعُودٍ وعَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ انْطَلَقا قِبَلَ خَيْبَرَ فتَفَرَّقا في النَّخْلِ، فقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ، فاتَّهَمُوا اليَهُودَ، فجاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وابنا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ، ومُحَيِّصَةُ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ في أَمْرِ أَخيهِ -وهو أَصْغَرُ مِنْهُمْ- فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرْ، الكُبْرَ»، أَوْ قالَ: «لِيَبْدأ الأَكْبَرُ» فتَكَلَّما في أَمْرِ صاحِبِهِما، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ علىٰ رَجُلٍ منهم فيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ» فقالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ[2]. وذَكَرَ باقيَ الخَبَرِ.

فَفي هٰذا الخَبَرِ الثّابِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ الحَقَّ في طَلَبِ الدَّمِ لابنِ العَمِّ لِسِنِّهِ[3]، كَما جَعَلَهُ لِلأَخِ[4] لِلأَبِ الوارِثِ دُونَ ابن العَمِّ، وأَنَّهُ ﷺ بدّا ابن العَمِّ لِسِنِّهِ، فبَطَلَ بهٰذا قَوْلُ مَنْ راعَىٰ أَنَّ الحَقَّ لِلأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ، أَوْ لِلْوارِثِ دُونَ غَيْرِهِ.

وصَحَّ أَنَّ الحَقَّ لِلأَهْلِ كَما جاءَ في القُرْآنِ والسُّنَّةِ الصَّحيحَةِ، وابنُ العَمِّ مِن الأَهْلِ بِلا شَكٍّ في لُغَةِ العَرَبِ، وهٰذا هو الإِجْماعُ الصَّحيحُ، لأَنَّهُ كانَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٦/١٦٦٩) كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة، وهو في «الموطأ» (٢٣٥٢)، ورواه البخاري (٧١٩٢) كتاب الأحكام.

(٢) «صحيح مسلم» (٢/١٦٦٩) كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة.

(٣)، (٤) ساقطة من أكثر النسخ.

بِعِلْمِ الصَّحابَةِ بِالمَدينَةِ، إذْ قَتْلُ مِثْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ، وقيامُ بَني حارِثَةَ في طَلَبِ دَمِهِ لا يُمْكِنُ ٱسْتِتارُ مِثْلِهِ عن أَحَدٍ مِنْ قَوْمِهِ ومن المُهاجِرينَ، فإذًا الحَقُّ لِلْجَميعِ سَواءٌ، فمِنَ الباطِلِ أَنْ يُغَلَّبَ أَحَدُهُمْ على الآخَرينَ مِنْهُمْ إلا بِنَصٍّ، أَوْ إجْماعٍ، ولا نَصَّ ولا إجْماعَ في ذَلِكَ.

ثُمَّ نَظَرْنا إذا عَفا أَحَدُ الأَهْلِ ولَمْ يَعْفُ غَيْرُهُ مِنْهُمْ بَعْدَ صِحَّةِ الاتِّفاقِ مِنْ إجْماعِ الأُمَّةِ علىٰ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إنِ ٱتَّفَقُوا على القَوَدِ نَفَذَ، وإنِ ٱتَّفَقُوا على العَفْوِ نَفَذَ، وقيامُ البُرْهانِ علىٰ أَنَّهُمْ إنِ ٱتَّفَقُوا على الدِّيَةِ أو المُفاداةِ نَفَذَ ذَلِكَ فوَجَدْنا القَوَدَ والدِّيَةَ قَدْ ورَدَ التَّخْييرُ فيهِما وُرُودًا واحِدًا ليس أَحَدُهُما مُقَدَّمًا على الآخَرِ، فلَمْ يَجُزْ أَنْ يُغَلَّبَ عَفْوُ العافي (علىٰ إرادَةِ مَنْ أرادَ القِصاصَ علىٰ عَفْوِ العافي)[1] إلا بِنَصٍّ، أَوْ إجْماعٍ، ولا نَصَّ ولا إجْماعَ في تَغْليبِ العافي، فنَظَرْنا في ذَلِكَ فوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2] فوَجَبَ بهٰذِهِ الآيَةِ أَنْ لا يَجُوزَ عَفْوُ العافي عَمَّنْ لَمْ يَعْفُ.

ووَجَدْنا القاتِلَ قَدْ حَلَّ دَمُهُ بِنَفْسِ القَتْلِ، كَما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، نا أَبُو داوُد سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن أبي أُمامَةَ بْنِ سَهْلِ ابنِ حُنَيْفٍ قالَ: كُنّا معَ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ ﷺ وهو مَحْصُورٌ فخَرَجَ إلَيْنا وهو مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ فقالَ: يَتَواعَدُوني بِالقَتْلِ آنِفًا، وبِمَ يَقْتُلُونَني؟ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدىٰ ثَلاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إسْلامِهِ[3]، أَوْ زَنَىٰ بَعْدَ إحْصانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ،

---

(١) ساقط من بعض النسخ. (٢) الأنعام: ١٦٤. (٣) في (خ، س١، م): إسلام.

فيُقْتَلُ» فواللَّهِ ما زَنَيْت في جاهِلِيَّةٍ ولا إسْلام قَطُّ، ولا أَحْبَبْتُ أَنَّ لي بِديني بَدَلًا مُذْ هَداني اللهُ تَعالَىٰ، ولا قَتَلْتُ نَفْسًا[١].

قال عَلِيٌّ: فصَحَّ بنص قول النَّبيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا فقد خَرَجَ دَمُهُ مِنَ التَّحْريمِ إلى التَّحْليلِ بِنَفْسِ[٢] قَتْلِهِ مَنْ قَتَلَ، فإِذْ صَحَّ هٰذا فالقاتِلُ مُتَيَقَّنٌ تَحْليلُ دَمِهِ والدّاعي إلىٰ أَخْذِ القَوَدِ داعٍ إلىٰ ما قَدْ صَحَّ بيَقينٍ وذَلِكَ لَهُ، والعافي مُريدٌ تَحْريمَ دَمٍ قَدْ صَحَّ تَحْليلُهُ بيَقينٍ فلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ، ومُريدُ أَخْذَ الدِّيَةِ دُونَ مَنْ معَهُ مُريدٌ إباحَةَ أَخْذِ مالٍ، والأَمْوالُ مُحَرَّمَةٌ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[٣] والنَّصُّ قَدْ جاءَ بِإِباحَةِ دَمِ القاتِلِ، كَما قُلْنا بيَقينِ قَتْلِهِ، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ بِإِباحَةِ الدِّيَةِ إلا بِأَخْذِ الأَهْلِ لَها، وهٰذا لَفْظٌ يَقْتَضي إجْماعَهُمْ علىٰ أَخْذِها فالدِّيَةُ ما لَمْ يُجْمِعِ الأَهْلُ علىٰ أَخْذِها، لا يحل أخذها إذْ لَمْ يُبِحْها نَصٌّ ولا إجْماعٌ، فبَطَلَ بيَقينٍ.

وصَحَّ أَنَّ مَنْ دَعا إلى القَوَدِ فهُوَ لَهُ، وهو قَوْلُ مالِكٍ في البَناتِ معَ العَصَبَةِ، إلا أَنَّهُ ناقَضَ في ذَلِكَ معَ البَنينَ والبَناتِ، وفي بَعْضِ البَنينَ معَ بَعْضٍ[٤].

قال عَلِيٌّ: والَّذي نَقُولُ به أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ سَواءٌ وأَنَّ الحُكْمَ لِلأَهْلِ وهُمُ الذينَ يُعْرَفُ المَقْتُولُ بِالانْتِماءِ إلَيْهِمْ، كَما كانَ يُعْرَفُ عَبْدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ بِالانْتِماءِ إلىٰ بَني حارِثَةَ وهُمُ الذينَ أَمَرَهُم النَّبيُّ ﷺ بِأَنْ يُقْسِمَ مِنْهُمْ

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٠٢)، ورواه الترمذي (٢١٥٨)، النسائي في «المجتبىٰ» (٤٠١٩)، وفي «الكبرىٰ» (٣٤٦٨)، ابن ماجه (٢٥٣٣) جميعًا من طريق حماد بن زيد به.
وصححه الألباني علىٰ شرط الشيخين، راجع «الإرواء» ٧/ ٢٥٤- ٢٥٥.

(٢) في (خ): بيقين. (٣) تقدم مِرارًا. (٤) «المدونة» ٤/ ٦٤٥.

خَمْسُونَ ويَسْتَحِقُّونَ القَوَدَ أَوِ الدِّيَةَ، وأنَّ مَنْ أرادَ مِنْهُم القَوَدَ سَواءٌ كانَ ولَدًا أَوِ ابن عَمٍّ (أَوِ ابنةً)[1] أَوْ أُخْتًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أُمٍّ، أَوْ زَوْجٍ، أَوْ زَوْجَةٍ، أَوْ بِنْتِ عَمٍّ، أَوْ عَمَّةٍ فالقَوَدُ واجِبٌ، ولا يُلْتَفَتُ إلىٰ عَفْوِ مَنْ عَفا مِمَّنْ هو أَقْرَبُ، أَوْ أَبْعَدُ، أَوْ أَكْثَرُ في العَدَدِ لِما ذَكَرْنا.

فَإِنِ اتَّفَقَ الوَرَثَةُ كُلُّهُمْ على العَفْوِ فلَهُم الدِّيَةُ حينَئِذٍ ويُحَرَّمُ الدَّمُ، فإِنْ أَرادَ أَحَدُ الوَرَثَةِ العَفْوَ عن الدِّيَةِ فلَهُ ذَلِكَ، في حِصَّتِهِ خاصَّةً، إذْ هو مالٌ مِنْ مالِهِ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) من (م٤).

٢٩٤ مَسألةٌ: مَقْتُولٌ كانَ في أَوْليائِهِ غائِبٌ، أَوْ صَغيرٌ، أَوْ مَجْنُونٌ.

ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فقال أَبُو حَنيفَةَ: إذا كانَ لِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وفيهِمْ واحِدٌ كَبيرٌ وغَيْرُهُمْ صِغارٌ: إنَّ (لِلْواحِدِ الكَبيرِ)[1] أَنْ يَقْتُلَ، ولا يَنْتَظِرَ بُلُوغَ الصِّغارِ[2].

قالَ: فإِنْ كانَ فيهِمْ غائِبٌ لَمْ يَكن لِلْحاضِرينَ أَنْ يَقْتُلُوا حَتَّىٰ يَقْدُمَ الغائِبُ. وهو قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وبِهِ يَقُولُ حَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ[3].

وقال مالِكٌ مِثْلَ ذَلِكَ، سَواءٌ سَواءٌ[4]، وزادَ أَنَّ المَقْتُولَ إذا كانَ لَهُ ولَدٌ صَغيرٌ، وأَخٌ كَبيرٌ، أَوْ أُخْتٌ كَبيرَةٌ، فلِلأَخِ أَوْ لِلأُخْتِ أَنْ يَقْتُلا قَوَدًا، ولا يُنْتَظَرُ بُلُوغُ الصَّغيرِ، وكَذَلِكَ لِلْعَصَبَةِ أَيْضًا[5] -وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ[6].

ورأىٰ مالِكٌ لِلْعَصَبَةِ إذا كانَ الولَدُ صَغيرًا أَنْ يُصالِحُوا على الدِّيَةِ، ويَنْفُذَ حُكْمُهُمْ[7].

وقال ابن أبي لَيْلَىٰ، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ، وأَبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدٌ، والشّافِعيُّ: لا يَسْتَقيدُ الكَبيرُ مِن البَنينَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الصَّغيرُ[8]، ورُوِيَ هٰذا القَوْلُ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ[9].

---

(١) في بعض النسخ: للكبير.

(٢) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٣٠ (م٢٢٤٨)، «المبسوط» ٢٦/ ١٧٤، «تبيين الحقائق» ٢/ ١٢١.

(٣) «المغني» لابن قدامة ٨/ ٣٤٩.

(٤) «المدونة» ٤/ ٦٦٣. (٥) «المدونة» ٤/ ٦٦٠.

(٦) أنظر «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٣٠ - ١٣١.

(٧) «المدونة» ٤/ ٦٦٠.

(٨) انظر «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٣٠ - ١٣١.

(٩) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٧٣ (١٨٠٦٣، ١٨٠٦٤).

قال عليٌّ: والظّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَنَّ المَجْنُونَ كالصَّغيرِ، فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فيما ٱحْتَجَّتْ به كُلُّ طائِفَةٍ لِنَعْلَمَ الحَقَّ فنتَّبِعَهُ.

فَنَظَرْنا في قَوْلِ أبي حنيفةَ فوَجَدْناهُ ظاهِرَ التَّناقُضِ إذْ فرَّقَ بَيْنَ الغائِبِ والصَّغيرِ، ووَجَدْنا حُجَّتَهُمْ في هٰذا أَنَّ الغائِبَ لا يُولَّىٰ عَلَيْهِ، والصَّغيرُ يُولَّىٰ عَلَيْهِ.

قالُوا: وكَما كانَ أَحَدُ الوليَّيْنِ[1] يُزَوِّجُ إذا كانَ هُنالِكَ صَغيرٌ مِنَ الأَوْلياءِ، وكذلك يَقْتُلُ. وقالُوا: قَدْ قَتَلَ الحَسَنُ بنُ عَليٍّ رضي الله عنهما عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنِ مُلْجَم قاتِلَ عَليٍّ، ولِعَليٍّ بَنُونَ صِغارٌ وهُمْ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم دُونَ مُخالِفٍ يُعْرَفُ لَهُ مِنْهُمْ.

قال عليٌّ: أَمّا ٱحْتِجاجُهُمْ بِفِعْلِ الحَسَنِ بْنِ عَليٍّ فهُوَ لازِمٌ لِلشّافِعيّينَ، ولِمَنْ وافَقَ مِن الحَنيفِيّينَ أَبا يُوسُفَ، ومُحَمَّدَ بنَ الحَسَنِ، لأَنَّهُمْ يعظمون مِثْلُ هٰذا إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ.

قال عليٌّ: فلَئِنْ كانَ مِثْلُ هٰذا إجْماعًا فلَقَدْ شَهِدَ الحَنيفِيّونَ علىٰ شَيْخِهِمْ بِخِلافِ الإِجْماعِ، فإِنْ كَفَّرُوهُما بهٰذا، أَوْ بَدَّعُوهُما فلا يَحِلُّ لَهُمْ أَخْذُ دينهم عن كافِرٍ، ولا عن مُبْتَدِعٍ، وإِنْ عَذَرُوهُما في ذَلِكَ فلَنا مِنَ العُذْرِ ما لِيَعْقُوبَ، ومُحَمَّدٍ، وقد بَطَلَ تَشْنيعُهُمْ في الأَبَدِ بِمِثْلِ هٰذا، وهٰذا واضِحٌ. ولله الحَمْدُ.

وقال عليٌّ: فكانَ مِنِ ٱعْتِراضِ الشّافِعيّينَ أَنْ قالُوا: إنَّ الحَسَنَ بنَ عَليٍّ رضي الله عنهما كانَ إمامًا فنَظَرَ في ذَلِكَ بِحَقِّ الإِمامَةِ، أَوْ قَتَلَهُ بِالمُحارَبَةِ لا قَوَدًا، وهٰذا ليس بِشَيْءٍ، لأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ مُلْجَم لَمْ يُحارِبْ، ولا أَخافَ السَّبيلَ.

ولَيْسَ لِلإِمامِ عِنْدَ الشّافِعيّينَ ولا لِلْوَصيِّ أَنْ يأْخُذَ القَوَدَ لِصَغيرٍ حَتّىٰ

---

(١) في (خ، س١، م): الأولياء.

يَبْلُغَ[١]، فبَطَلَ شغبهم إلا أَنَّ هٰذِه القِصَّةَ عائِدَةٌ على الحَنِيفِيِّينَ بِمِثْلِ ما شَغَبُوا به على الشّافِعيّينَ سَواءٌ سَواءٌ، لأنَّهُمْ والمالِكيُّونَ لا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ مَنْ قَتَلَ آخَرَ علىٰ تأْويلٍ فلا قَوَدَ في ذَلِكَ[٢].

ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ في أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ مُلْجَمٍ لَمْ يَقْتُلْ عَلِيًّا ﷺ إلا مُتأَوِّلًا مُجْتَهِدًا مُقَدِّرًا أَنَّهُ علىٰ صَوابٍ.

وفي ذَلِكَ يَقُولُ عِمْرانُ بنُ حِطّانَ شاعِرُ الصُّفْرِيَّةِ[٣]:

يا ضَرْبَةً مِنْ تَقِيٍّ ما أَرادَ بِها
إلا لِيَبْلُغَ مِنْ ذي العَرْشِ رِضْوانا
إنّي لأَذْكُرُهُ حِينًا فأَحْسَبُهُ
أَوْفَى البَرِيَّةِ عِنْدَ اللهِ مِيزانا[٤]

فَقَدْ حَصَلَ الحَنِيفِيُّونَ مِنْ خِلافِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ علىٰ مِثْلِ ما شَغَبُوا به على الشّافِعيّينَ، وما ينفكون أَبَدًا مِنْ رُجُوعِ سِهامِهِمْ عَلَيْهِمْ، ومِن الوُقُوعِ فيما حَفَرُوهُ.

فَظَهَرَ تَناقُضُ الحَنِيفِيِّينَ، والمالِكيّينَ في الفَرْقِ بَيْنَ الغائِبِ والصَّغيرِ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ الصَّغيرَ يُولَّىٰ عَلَيْهِ، والغائِبَ لا يُولَّىٰ عَلَيْهِ، فلا شُبْهَةَ لَهُمْ في هٰذا، لأنَّ الغائِبَ يُوَكَّلُ لَهُ أَيْضًا كَما يُولَّىٰ على الصَّغيرِ. وأَيْضًا فإِنَّ الوَصيَّ عِنْدَهُمْ لا يَقْتَصُّ لِلصَّغيرِ. فبَطَلَ تَمْويهُهُمْ جُملةً.

قال عليٌّ: والَّذي نَقُولُ به قَدْ قَدَّمْنا في البابِ الذي قَبْلَ هٰذا أَنَّ القَوْلَ

---

(١) «الأم» ٦/ ٢٣.
(٢) «التاج والإكليل» ٨/ ٣٥٨.
(٣) الصفرية: فرقة من الخوارج.
(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «مقتل علي» (٨٧)، وانظر: «الكامل في اللغة والأدب» ٣/ ١٢٥.

قَوْلُ مَنْ دَعا إلى القَوَدِ فلِلْكَبيرِ، ولِلْحاضِرِ العاقِلِ أَنْ يَقْتُلَ ولا يَسْتأْنيَ بُلُوغَ الصَّغيرِ، ولا إفاقَةَ المَجْنُونِ، ولا قُدُومَ الغائِبِ فإِنْ عَفا الحاضِرُونَ البالِغُونَ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ على الصَّغيرِ، ولا على الغائِبِ، ولا على المَجْنُونِ، بَلْ هُمْ علىٰ حَقِّهِمْ في القَوَدِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الصَّغيرُ، ويُفيقَ المَجْنُونُ، فإذا كانَ ذَلِكَ فإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُم القَوَدَ قُضيَ لَهُ بِهِ، وإِنِ اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ على العَفْوِ جازَ ذَلِكَ حينَئِذٍ، لِما ذَكَرْنا في البابِ الذي قَبْلَ هٰذا[1]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَلِيٌّ: فإِنْ ماتَ الصَّغيرُ أَوِ الغائِبُ أَوِ المَجْنُونُ كانَ حينَئِذٍ رُجُوعُ الأَمْرِ إلىٰ مَنْ بَقيَ مِنَ الوَرَثَةِ، ولا يَلْزَمُ مَنْ عَفا فلَمْ يَنْفُذْ عَفْوُهُ ذَلِكَ العَفْوُ الذي قَدْ بَطَلَ، بَلْ لَهُ الرُّجُوعُ فيهِ، لأَنَّهُ لا حُكْمَ لَهُ في نَصٍّ، ولا إجْماعٍ، وإِنَّما العَفْوُ اللازِمُ عَفْوٌ صَحَّ بِإِمْضائِهِ نَصٌّ، أَوْ إجْماعٌ فقَطْ، لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فهُوَ رَدٌّ»[2].

ومَنْ عَفا دُونَ سائِرِ الأَهْلِ فقَدْ عَمِلَ عَمَلًا ليس عَلَيْهِ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فهُوَ رَدٌّ.

قال عَلِيٌّ: ومَنْ ماتَ مِنَ الأَهْلِ لَمْ يُوَرَّثْ عنهُ الخيارُ، لأَنَّ الخيارَ لِلأَهْلِ بِنَصِّ حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فمَنْ كانَ مِنَ الأَهْلِ فلَهُ الخيارُ، ومَنْ لَمْ يَكن مِنَ الأَهْلِ فلا خيارَ لَهُ أَصْلًا، إذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ نَصٌّ، ولا إجْماعٌ، والخيارُ ليس مالًا فَيُوَرَّثُ، وإِنَّما جَعَلَ اللهُ الميراثَ فيما تَرَكَ المَوْرُوثُ والخيارُ ليس مالًا مَوْرُوثًا. ولَوْ كانَ الخيارُ مالًا[3] مَوْرُوثًا لَوَجَبَ فيهِ حَقُّ أَهْلِ الوَصيَّةِ بِالثُّلُثِ فدُونَهُ.

---

(١) انظر ما تقدم قريبا ص ٢٢.

(٢) تقدم غير مرة.

(٣) في (خ، س١، م٤): متروكًا.

قال عليٌّ: فإنْ كانَ الوارِثُ صَغيرًا، أوْ مَجْنُونًا، أوْ غائِبًا ولا وارِثَ هُنالِكَ غَيْرُهُ فقَدْ وجَبَ القَوَدُ بِلا شَكٍّ، ولا تَجِبُ الدِّيَةُ ولا المُفاداةُ إلا بِرِضا الوارِثِ، أوْ بِتَراضٍ مِنْهُ، ومِنَ القاتِلِ.

وقَدْ عَلِمْنا أنَّ الصَّغيرَ والأحْمَقَ لا رِضًا لَهُما، والقَوَدُ حَقٌّ قَدْ وجَبَ لَهُما بيَقينٍ، فأخْذُهُ واجِبٌ علىٰ كُلِّ حالٍ، يأخُذُهُ لَهُما الوليُّ أوِ السُّلْطانُ، وهَكَذا الغائِبُ، ولا فرْقَ بَيْنَ أخْذِ حَظِّهِمْ في القَوَدِ، وأخْذِ حَظِّهِمْ[1] في الأمْوالِ والعَفْوُ جائِزٌ والإبْراءُ لِلْغائِبِ في كِلا الأمْرَيْنِ جَوازًا واحِدًا، إذْ كُلُّ ذَلِكَ حَقٌّ لَهُ تَرْكُهُ، وكَذَلِكَ القَوْلُ في الصَّغيرِ والمَجْنُونِ سَواءٌ سَواءٌ، ولَيْسَ هٰذا قياسًا ومَعاذَ اللهِ مِنْ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ حُكْمٌ واحِدٌ في حَقَّيْنِ وجَبا وُجُوبًا واحِدًا، ووَجَبَ لِمَنْ يَجُوزُ أمْرُهُ العَفْوُ عنهُما سَواءٌ سَواءٌ، ولَيْسَ أحَدُهُما أصْلًا والثّاني فرْعًا، بَلْ هُما أصْلانِ معًا، ولا أحَدُهُما مَنْصُوصًا عَلَيْهِ والآخَرُ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، بَلْ كِلاهُما مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، لِوُجُوبِ الانْتِصافِ مِنَ القَوَدِ ومِنَ المالِ، وبِاللَّهِ التَّوْفيقُ.

---

(١) في (خ، س١، م٤): حقهم.

مَسألةٌ: عَفوُ الأَبِ عن جُرْحِ ابنه الصَّغيرِ، أَو اسْتِقادَتُهُ لَهُ أَوْ في المَجْنُونِ كَذَلِكَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن أبي إِسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: إذا وهَبَ الشَّجَّةَ الصَّغيرَةَ التي تُصيبُ ابنهُ جازَتْ عَلَيْهِ[1].

قال عَليٌّ: تَفْريقُ الشَّعْبيِّ رَحِمَهُ اللهُ بَيْنَ الشَّجَّةِ الصَّغيرَةِ والكَبيرَةِ لا معْنَىٰ لَهُ، وقد قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[2]، وحَقُّ الصَّغيرِ والمَجْنُونِ قَدْ وجَبَ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُسْقِطَهُ لَهُ غَيْرُهُ، لأَنَّهُ كَسْبٌ عَلَيْهِ، وهٰذا ما لا إِشْكالَ فيهِ.

وقَدْ أَجْمَعُوا علىٰ أَنَّ لِلأَبِ والوليِّ أَنْ يَطْلُبا وأَنْ يَقْبضا[3] كُلَّ حَقٍّ لِلصَّغيرِ والمَجْنُونِ في مالِهِما، وأَنَّهُ ليس لِلأَبِ ولا لِلْوليِّ في ذَلِكَ عَفْوٌ، ولا إِبْراءٌ، فهَلا قاسُوا أَمْرَ القِصاصِ لَهُما علىٰ أَمْرِ المالِ ولَكِنَّهُمْ لا القياسَ يُحْسِنُونَ ولا النَّصَّ يَتْبَعُونَ.

قال عَليٌّ: والقَوْلُ في ذَلِكَ أَنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ﴾[4]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾[5]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ﴾[6].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٠٣ (٢٨٤٩٩).

(٢) الأنعام: ١٦٤. (٣) في بعض النسخ: يقتصا.

(٤) المائدة: ٤٥. (٥) البقرة: ١٩٤. (٦) الشورىٰ: ٤٠.

فَصَحَّ بهٰذِه النُّصُوصِ أَنَّ القَوَدَ قَدْ وجَبَ ولا بُدَّ، وأَنَّ العَفْوَ لا يَصِحُّ إلا بِرِضا المَجْنيِّ عَلَيْهِ، والصَّبيُّ والمَجْنُونُ لا رِضا لَهُما، ولا عَفْوَ، ولا أَمْرَ نافِذٌ بِصَدَقَةٍ فسَقَطَ هٰذا الوَجْهُ، وبَقِيَ الذي وجَبَ بيَقينٍ مِنَ القَوَدِ، فيَسْتَقيدُ لَهُ أَبُوهُ، أَوْ وليُّهُ، أَوْ وصيُّهُ ولا بُدَّ، فإِنْ أَغْفَلَ ذَلِكَ حَتَّىٰ بَلَغَ الصَّبيُّ، وعَقَلَ المَجْنُونُ، كانَ لَهُ القَوَدُ الذي قَدْ وجَبَ أَخْذُهُ لَهُ بَعْدُ، وحَدَثَ لَهُ جَوازُ العَفْوِ إنْ شاءَ، ولَيْسَ لِلأَبِ، ولا لِلْوليِّ أَخْذُ الدِّيَةِ، ولا أَنْ يُفادىٰ في شَيْءٍ مِنَ الجُرُوحِ، لأَنَّ كُلَّ هٰذا داخِلٌ علىٰ وُجُوبِ القَوَدِ، والعَفْوُ[1] لا يَكونُ إلا بِرِضا المَجْنيِّ عَلَيْهِ أَوْ بِتَراضٍ مِنَ الجاني والمَجْنيِّ عَلَيْهِ.

(١) ساقط من بعض النسخ.

٢٠٩٦ مَسألةٌ: هَلْ يَجُوزُ عَفْوُ المَجْنيِّ عَلَيْهِ جِنايَةً يَمُوتُ مِنها خَطأً أَوْ عَمْدًا عن دمه أو عن ديته أَمْ لا؟

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أبي بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن أَشْعَثَ ابنِ سَوّارٍ، عن أبي بَكْرِ ابن حَفْصٍ قالَ: كانَ بَيْنَ قَوْمٍ مِنْ بَني عَديٍّ وبَيْنَ حَيٍّ مِنَ الأَحْياءِ قِتالٌ، ورَمْيٌ بِالحِجارَةِ، وضَرْبٌ بِالنِّعالِ، فأُصيبَ غُلامٌ مِنْ آلِ عُمَرَ، فأَتَىٰ علىٰ نَفْسِهِ، فلَمّا كانَ قَبْلَ خُرُوجِ نَفْسِهِ قالَ: إنّي قَدْ عَفَوْت رَجاءَ الثَّوابِ والإِصْلاحِ بَيْنَ قَوْمي، فأَجازَهُ ابن عُمَرَ[1].

وبِهِ إلىٰ أبي بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا هُشَيْمٌ عن يُونُسَ بنَ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: إذا عَفا الرَّجُلُ عن قاتِلِهِ في العَمْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فهُوَ جائِزٌ[2].

وعَن ابن طاوُسٍ قُلْت لأَبي: يُقْتَلُ عَمْدًا أَوْ خَطأً فيَعْفُو عن دَمِهِ؟ قالَ: نَعَمْ[3].

وعَن الشَّعْبيِّ قالَ: إذا قُتِلَ الرَّجُلُ فعَفا عن دَمِهِ فلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَقْتُلُوا[4].

وعَن ابن جُرَيْجٍ قُلْت لِعَطاءٍ: إنْ وهَبَ الذي يُقْتَلُ خَطأً دِيَتَهُ لِمَنْ قَتَلَهُ، فإِنَّما لَهُ مِنْها ثُلُثُها، إنَّما هو مالٌ يُوصي بِهِ[5].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢١٤ (٢٨١٧٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢١٤ (٢٨١٧٥)، «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٧ (١٨٢٠٧)، «الاستذكار» ٨/ ١٨٠.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٧ (١٨٢٠٥)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢١٥ (٢٨١٧٨).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن سِماكِ بْنِ الفَضْلِ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ أَنْ لا يَتَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِدِيَتِهِ فإِنْ قُتِلَ خَطأً فالثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ جائِزٌ إذا لَمْ يَكن لَهُ مالٌ غَيْرُهُ(١).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ فيمَنْ يُضْرَبُ بِالسَّيْفِ عَمْدًا ثُمَّ يَعْفُو عنهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ قالَ: هو جائِزٌ، ولَيْسَ في الثُّلُثِ(٢).

وقال هِشامٌ، عن الحَسَنِ: إذا كانَ خَطأً فهُوَ في الثُّلُثِ(٣).

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا قَبيصَةُ بنُ عُقْبَةَ، نا سُفْيانُ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي عُبَيْدِ اللهِ، عن ابن عَبّاسٍ في رَجُلٍ قُطِعَتْ يَدُهُ فصالَحَ عَلَيْها، ثُمَّ انْتَقَضَتْ به فماتَ، قالَ: الصُّلْحُ مَرْدُودٌ: ويُؤْخَذُ بِالدِّيَةِ(٤).

قال عليٌ: وأمّا المُتأَخِّرُونَ فإِنَّ أبا حَنيفَةَ، وزُفَرَ قالا: إذا عَفا عن الجِراحَةِ العَمْدِ، أو الشَّجَّةِ، وعَمّا يَحْدُثُ مِنْها فهُوَ جائِزٌ، ولا شَيْءَ على القاتِلِ، فإِنْ عَفا عن الجِراحَةِ، أو القَطْعِ، أو الشَّجَّةِ، ثُمَّ ماتَ فعَلَيْهِ الدِّيَةُ(٥).

قال أَبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدٌ: لا شَيْءَ على القاتِلِ في كُلِّ ذَلِكَ، قالُوا: فإِنْ عَفا عن دِيَتِهِ في الخَطأِ فذَلِكَ في الثُّلُثِ(٦).

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٧ (١٨٢٠٦)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢١٥ (٢٧١٧٩).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٧ (١٨٢٠٨)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢١٤ (٢٨١٧٦) من طريق يونس به بنحوه.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٦/ ١٤٧ (٣١٣٩١).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣١٨ (٢٨٥٤١).

(٥) أنظر: «الأصل» ٤/ ٥٢٠، «مختصر آختلاف العلماء» ٥/ ١٤٥ .

(٦) وانظر: «الأصل» ٤/ ٥٢٠، «مختصر آختلاف العلماء» ٥/ ١٤٥.

وقال مالِكٌ: مَنْ صالَحَ مِنْ جِراحَةٍ، أَوْ مِنْ قَطْعٍ ثُمَّ ماتَ بَطَلَ الصُّلْحُ ووَجَبَ القَوَدَ، فإِنْ عَفا عن دِيَتِهِ في الخَطأِ فذَلِكَ في ثُلُثِهِ(١).

وقال سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: إذا عَفا عن الجِراحَةِ ثُمَّ ماتَ فلا قَوَدَ، ولكن يُغَرَّمُ الجاني الدِّيَةَ بَعْدَ أَنْ يَسْقُطَ مِنْها أَرْشُ الجِراحَةِ(٢).

وقال الشّافِعِيُّ: إذا عَفا عن الجِراحَةِ وعَمّا يَحْدُثُ مِنْها مِنْ عَقْلٍ أَوْ قَوَدٍ ثُمَّ ماتَ فلا قَوَدَ، ثُمَّ ٱخْتَلَفَ قَوْلُهُ في الدِّيَةِ، فمَرَّةً قال كَقَوْلِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ الذي ذَكَرْنا قَبْلَهُ، ومَرَّةً قالَ: يُؤْخَذُ بِجَميعِ الدِّيَةِ(٣).

وقال الشّافِعِيُّ في أَحَدِ(٤) قَوْلَيْهِ، وبِهِ يَقُولُ أَبُو ثَوْرٍ، وأَحْمَدُ، وإِسْحاقُ: لا عَفْوَ لَهُ في العَمْدِ(٥).

قال عَلِيٌّ: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا نَظَرْنا في ذَلِكَ؛ لِنَعْلَمَ الحَقَّ فنَتَّبِعَهُ، فوَجَدْناهُمْ يَقُولُونَ: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾(٦)، وقال تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾(٧)، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾(٨) الآيَةَ.

وذَكَرُوا ما حَدَّثَنا حُمامٌ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الباجِيُّ، نا عَبْدُ اللهِ ابنُ يُونُسَ، نا بَقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، نا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بنَ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيَّ دَعا قَوْمَهُ إلىٰ اللهِ ورَسُولِهِ فرَماهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فماتَ فعَفا عنهُ، فرُفِعَ ذَلِكَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) «المدونة» ٣/ ٣٨٥. (٢) «الاستذكار» ٨/ ١٨٠.

(٣) «الأم» ٦/ ١٦، «الاستذكار» ٨/ ١٨٠- ١٨١.

(٤) في (س١، م): أول.

(٥) «الأم» ٦/ ١٦، وانظر: «الاستذكار» ٨/ ١٨١، «المغني» لابن قدامة ٨/ ٣٥٩.

(٦) المائدة: ٤٥. (٧) الشورىٰ: ٤٠. (٨) النحل: ١٢٦.

فأجازَ عَفْوَهُ، وقالَ: «هو كَصاحِبِ ياسينَ»[١].

نا يَحْيَىٰ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَسْعُودٍ، نا أَحْمَدُ بنُ دُحَيْمٍ، نا إبْراهيمُ ابنُ حَمّادٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إسْحاقَ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا عِمْرانُ بنُ ظَبْيانَ، عن عَديِّ بْنِ ثابِتٍ قالَ: قال رَجُلٌ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: سَمِعْت النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِدَمٍ فما دُونَهُ كانَ كَفّارَةً لَهُ مِنْ يَوْمِ وُلِدَ إلىٰ يَوْمِ تَصَدَّقَ به»[٢].

قال عَليٌّ: وقالُوا: هٰذا حُكْمٌ من عُمَرَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ ولا يُعْرَفُ لَهُ مِنْهُمْ مُخالِفٌ، وقالُوا: هٰذا هو المَجْنيُّ عَلَيْهِ فهُوَ أَوْلَىٰ بنفسه.

فهٰذا كُلُّ ما أَوْرَدُوهُ في ذَلِكَ فنَظَرْنا في الذي ٱحْتَجُّوا بِهِ، فوَجَدْناهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ أَصْلًا.

أَمّا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[٣] فَإِنَّما قال تعالىٰ ذَلِكَ عَقِبَ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[٤]، وهٰذا كُلُّهُ كَلامٌ مُبْتَدأٌ بَعْدَ تَمامِ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ فإِنَّما جاءَ نَصُّ اللهِ تعالىٰ على الصَّدَقَةِ بِالجُرُوحِ بِالأَعْضاءِ.

وهَكَذا نَقُولُ: إنَّ لِلْمَجْنيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِما أُصيبَ به مِنْ ذَلِكَ، فيَبْطُلُ القَوَدُ جُملةً في ذَلِكَ، ولَيْسَ في هٰذِه الآيَةِ حُكْمُ الصَّدَقَةِ بِالدَّمِ في النَّفْسِ، لأَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، إنَّما هو في التَّوْراةِ بِنَصِّ الآيَةِ.

ولَيْسَ ذَلِكَ خِطابًا لَنا، وإنَّما خُوطِبْنا بِما بَعْدَهُ إذا قُرِئَ كُلُّ ذَلِكَ بِالرَّفْعِ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢١٤ (٢٨١٧٧)، ورواه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٨/ ١٨٠.

(٢) رواه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٦٨٦٩)، والطبري في «تفسيره» ١٠/ ٣٦٨.

(٣)، (٤) المائدة: ٤٥.

خاصَّةً، فإذا قُرِئَ بِالنَّصْبِ فلَيْسَ خِطابًا لَنا، وكِلا القِراءَتَيْنِ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ تعالىٰ[١]، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذِه الآيَةِ.

وأمّا قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾[٢] وقَوْله تعالىٰ: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾[٣] الآيَةَ، فهيَ بِنَصِّها بَيانٌ جَليٌّ بِأَنَّها إنَّما هي فيما دُونَ النَّفْسِ لا في النَّفْسِ، لأنَّ المُخاطَبَ فيها بِأَنْ يُعاقِبَ بِمِثْلِ ما عُوقِبَ بِهِ، هو الذي عُوقِبَ نَفْسُهُ، هٰذا هو ظاهِرُ الآيَةِ الذي لا يَحِلُّ صَرْفُها عنهُ بِالدَّعْوىٰ، وهَكَذا نَقُولُ.

ولَيْسَ فيها جَوازُ العَفْوِ عن النَّفْسِ أَصْلًا، وإنَّما فيها جَوازُ الصَّبْرِ عن أَنْ يُعاقِبَ بِمِثْلِ ما عُوقِبَ به فقَطْ.

وأمّا قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾[٤] فهُوَ عُمُومٌ يَدْخُلُ فيهِ العَفْوُ عن النَّفْسِ وما دُونَها، وعَفْوُ الوليِّ أَيْضًا داخِلٌ فيها، فإنْ وجَدْنا مِنْها دَليلًا يَخُصُّ مِنْها ما ذَكَرُوهُ وجَبَ المَصيرُ إلَيْهِ، وإلا فقَدْ صَحَّ قَوْلُهُمْ.

وأمّا حَديثُ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فإنَّما قامَ يدعو قَوْمَهُ إلى الإسْلامِ وهُمْ كُفّارٌ حَرْبِيُّونَ قَدْ حارَبَهُم النَّبيُّ ﷺ ورَجَعَ عنهُمْ، وهُمْ أَطْغَىٰ ما كانُوا، فتَوَجَّهَ إلَيْهِمْ عُرْوَةُ داعيًا إلى الإسْلامِ كَما في نَصِّ الحَديثِ المَذْكورِ، فرَمَوْهُ فقَتَلُوهُ، ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ في أَنَّهُ لا قَوَدَ علىٰ قاتِلِهِ إذا أَسْلَمَ ولا دِيَةَ، فأَيُّ معْنًى لِلْعَفْوِ هاهُنا، وهَكَذا شَبَّهَهُ النَّبيُّ ﷺ بِصاحِبِ ياسينَ فبَطَلَ أَنْ يَكونَ لَهُمْ مُتَعَلَّقٌ به أَصْلًا، وإنَّما هي تَمْويهاتٌ يُرْسِلُونَها لا يُفَكِّرُونَ في المَخْرَجِ مِنْها

---

(١) انظر التعليق ١٤/ ٥٦٥.

(٢) الشورىٰ: ٤٠.

(٣) النحل: ١٢٦.

(٤) الشورىٰ: ٤٠.

يَوْمَ المَوْقِفِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَعالَىٰ.

وأمّا حَديثُ عَديِّ بْنِ ثابِتٍ فعَهْدُنا بِإِسْماعيلَ يَرُدُّ المُسْنَدَ الصَّحيحَ عن عَديِّ بْنِ ثابِتٍ إذا خالَفَ رأْيَهُ فيمَنْ سَمِعَ الأذانَ فارِغًا صَحيحًا فلَمْ يُجِبْ فلا صَلاةَ لَهُ إلا مِنْ عُذْرٍ، ويُوهِّنُ رِوايَتَهُ بِأَنَّهُ مُنْكَرُ الحَديثِ، ومَنْ أَيْقَنَ أَنَّهُ مَسْؤُولٌ عن كَلامِهِ، لا سيَّما في الدِّينِ ويُفَكِّرُ في قول الله تعالىٰ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾[1] لَمْ يَجْتَرِئْ علىٰ مِثْلِ هٰذا، وأَقْرَبُ مِنْ هٰذا الفَضيحَةُ العاجِلَةُ عِنْدَ مَنْ طالَعَ أَقْوالَهُمْ، والحَمْدُ لله علىٰ ما مَنَّ به مِنَ الإِذْعانِ لِلْحَقِّ، وتَرْكِ العَصَبيَّةِ لِلأَقْوالِ التي لا تُغْني عَنّا مِنَ اللهِ شَيْئًا، لا هيَ، ولا القائِلُ بِها.

ثُمَّ نَرْجِعُ إلى الحَديثِ المَذْكورِ فنَقُولُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: إنَّ فيهِ عِلَلا تَمْنَعُ مِن الاحْتِجاجِ بِهِ:

أَحَدُها: أَنَّهُ مِنْ رِوايَةِ عِمْرانَ بْنِ ظَبْيانَ، ولَيْسَ مَعْرُوفَ العَدالَةِ، قال أَحْمَدُ: فيهِ نَظَرٌ[2].

والثّاني: أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ لأنَّ عَديَّ بنَ ثابِتٍ لَمْ يَذْكُرْ سَماعَهُ إيّاهُ مِن الصّاحِبِ.

والثّالِثُ: أَنّا لا نَدْري ذَلِكَ الصّاحِبَ أَصَحَّتْ صُحْبَتُهُ أَمْ لا.

والرّابِعُ: أَنَّهُ لو صَحَّ لَكانَ عُمُومًا كَما قُلْنا في قَوْله تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَاۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾[3]، فإِنْ وُجِدَ دَليلٌ يَخُصُّ مِنْ هٰذا

---

(١) ق: ١٨.

(٢) لم أقف علىٰ قول أحمد هٰذا، وهو قول البخاري في عمران، راجع «التاريخ الكبير» ٦/ ٤٢٤.

(٣) الشورىٰ: ٤٠.

العُمُومِ عَفْوَ المَقْتُولِ عَنْ دَمِهِ ودِيَتِهِ جازَ ذَلِكَ ووَجَبَ المَصِيرُ إِلَيهِ وتَخْصِيصُ هٰذا العُمُومِ، وإِلّا فواجِبٌ حَمْلُهُما علىٰ عُمُومِهِما[1]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُهُمْ أَنَّهُ قَوْلُ ابن عُمَرَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ فلا حُجَّةَ لَهُمْ في هٰذا؛ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّنا قَدْ ذَكَرْنا ما خالَفُوا فيهِ جُمْهُورَ الصَّحابَةِ الذينَ لا يُعْرَفُ لَهُ مِنْهُمْ مُخالِفٌ إذا لَمْ يُوافِقْ آراءَهُمْ، وأَقْرَبُ ذَلِكَ حُكْمُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وابنِ عَبّاسٍ ﷺ في اليَدِ الشَّلاءِ تُقْطَعُ، والسِّنِّ السَّوْداءِ تُكْسَرُ بِثُلُثِ دِيَةٍ[2].

فَقَوْلُ الصّاحِبِ إذا وافَقَ أَهْواءَهُمْ كانَ عِنْدَهُمْ حُجَّةً لا يَحِلُّ خِلافُها وإذا خالَفَ أَهْواءَهُمْ وتَقْليدَهُمْ لَمْ يَكن عِنْدَهُمْ حُجَّةً، وحَلَّ خِلافُهُ، وهٰذا حُكْمٌ لا طَريقَ لِلتَّقْوىٰ ولا لِلْحَياءِ إلىٰ قائِلِهِ.

وثانيها: أَنَّهُ عن أَشْعَثَ بْنِ سَوّارٍ، وهو ضَعيفٌ.

وثالِثُها: أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ عن أبي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، ولَمْ يُدْرِكِ ابن عُمَرَ.

ورابِعُها: أَنَّ الأَمْرَ لَمْ يَكن كَذَلِكَ وهي قِصَّةٌ مَشْهُورَةٌ، وإِنَّما كانَ بَيْنَ أَوْلادِ الجَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ العَدَوِيِّ شَرٌّ ومُقاتَلَةٌ، فتَعَصَّبَتْ بُيُوتاتُ بَني عَديٍّ بَيْنَهُمْ، فأَتَى الغُلامُ المَذْكورُ لَيْلًا والضَّرْبُ قَدْ وقَعَ بَيْنَهُمْ في الظَّلامِ، وهٰذا الغُلامُ هو زَيْدُ بنُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وأُمُّهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ ﷺ فأَصابَهُ حَجَرٌ لا يُدْرىٰ مَنْ رَماهُ وقد قيلَ ظَنًّا: إنَّ خالِدَ

---

(١) في بعض النسخ: عمومها.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٥٠ (١٧٥٢١، ١٧٥٢٢) ومواضع أخرىٰ، وابن أبي شيبة ١٤/ ١١٣ (٢٧٦٦٧، ٢٧٦٦٨).

ابنَ أَسْلَمَ أخا زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ هو الذي ضَرَبَهُ، وهو لا يَعْرِفُ مَنْ هو في الظُّلْمَةِ، وكانَ ابن عُمَرَ أَخُوهُ يَقُولُ لَهُ عِنْدَ المَوْتِ: اتَّقِ اللهَ يا زَيْدُ، فإِنَّك لا تَعْرِفُ مَنْ أَصابَك، فإِنَّك كُنْت في ظُلْمَةٍ واخْتِلاطٍ. فهَكَذا كانَتْ قِصَّتُهُ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّهُ هو المَجْنيُّ عَلَيْهِ فهُوَ أَوْلَىٰ بِنَفْسِهِ. فتَمْويهٌ ضَعيفٌ؛ لأنَّ الجِنايَةَ عَلَيْهِ التي هو أَوْلَىٰ بِها إنَّما هي ما كانَ حاكِمًا فيها بَعْدَ حُلُولِها بِهِ، وهٰذا حَقٌّ، وإِنَّما ذَلِكَ فيما عاشَ بَعْدَها، فاخْتارَ ما لَهُ أَنْ يَخْتارَ، وأمّا بَعْدَ مَوْتِهِ فهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ عِنْدَنا بَعْدَ المَوْتِ، ولا خيارَ لَهُ في جِنايَةٍ لَمْ تَحْدُثْ بَعْدُ.

قال عليٌّ: فلَمّا لَمْ يَبْقَ لَهُمْ مُتَعَلَّقٌ إلا قول الله تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَاۖ﴾، ومَنْ تَصَدَّقَ بِدَمٍ نَظَرْنا في ذَلِكَ، فَوَجَدْنا قَوْله تعالىٰ في قَتْلِ الخَطأِ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾[1].

ووَجَدْناهُ تعالىٰ يَقُولُ في قَتْلِ العَمْدِ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾[2] ولا قَتْلَ إلا عَمْدٌ أَوْ خَطأٌ. فصَحَّ أَنَّ الدِّيَةَ في الخَطأِ فرْضٌ أَنْ تُسَلَّمَ إلىٰ أَهْلِهِ، فإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فحَرامٌ على المَقْتُولِ أَنْ يُبْطِلَ تَسْليمَها إلىٰ مَنْ أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِتَسْليمِها إلَيْهِمْ، وحَرامٌ علىٰ كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُنَفِّذَ حُكْمَ المَقْتُولِ في إبْطالِ تَسْليمِ الدِّيَةِ إلىٰ أَهْلِهِ، فهٰذا بَيانٌ لا إشْكالَ فيهِ، وصَحَّ بِنَصِّ كَلامِ اللهِ تعالىٰ وحُكْمِهِ الذي لا يُرَدُّ أَنَّ اللهَ تعالىٰ جَعَلَ لِوليِّ المَقْتُولِ سُلْطانًا، وجَعَلَ إلَيْهِ القَوَدَ، وحَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يُسْرِفَ، فمِنَ الباطِلِ المُتَيَقَّنِ أَنْ يَجُوزَ لِلْمَقْتُولِ

---

(١) النساء: ٩٢. (٢) الإسراء: ٣٣.

حُكْمٌ في إبْطالِ السُّلْطانِ الذي جَعَلَهُ اللهُ تعالىٰ لِوليِّهِ، ومِنَ الباطِلِ البَحْتِ إنْفاذُ حُكْمِ المَقْتُولِ في خِلافِ أَمْرِ اللهِ تَعالَىٰ؛ وهٰذا هو الحَيْفُ والإِثْمُ مِنَ الوَصيَّةِ.

وكَذَلِكَ جَعَلَ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ لأَهْلِ المَقْتُولِ الخيارَ في القَوَدِ، أَو الدِّيَةِ، أَو المُفاداةِ، فنَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ أَنَّهُ لا يَحِلُّ لِلْمَقْتُولِ أَنْ يُبْطِلَ خيارًا جَعَلَهُ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ لأَهْلِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وأَنَّهُ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ إنْفاذُ حُكْمِ المَقْتُولِ في ذَلِكَ، وأَنَّ هٰذا خَطأٌ مُتَيَقَّنٌ عِنْدَ اللهِ تَعالَىٰ.

فَكانَ بيَقينٍ عَفْوُ المَقْتُولِ عن ديَةٍ جَعَلَها اللهُ تعالىٰ لأَهْلِهِ بَعْدَهُ لا لَهُ، وعَفْوهُ عن قَودٍ أَوْ دِيَةٍ أو مُفاداةٍ جَعَلَ اللهُ فِيها السُّلْطانَ لأَهْلِهِ بَعْدَهُ لا لَهُ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1]، فكانَ عَفْوُ المَقْتُولِ، عن ديَةٍ أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ تَسْليمَها إلىٰ أَهْلِهِ، وعَنْ دَمٍ أَوْ مالٍ خَيَّرَ اللهُ تعالىٰ فيهِما أَهْلَهُ بَعْدَهُ كَسْبًا علىٰ أَهْلِهِ، وهٰذا باطِلٌ بِنَصِّ القُرْآنِ.

وكَذَلِكَ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2]. والدِّيَةُ إنَّما هيَ بِنَصِّ القُرْآنِ وكَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَهْلِ المَقْتُولِ، فحَرامٌ على المَقْتُولِ التَّصَرُّفُ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّها مالُ أَهْلِهِ.

قال عليٌّ: ولَمْ يأْتِ قَطُّ نَصٌّ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ ولا مِنْ رَسُولِهِ ﷺ علىٰ أَنَّ لِلْمَقْتُولِ سُلْطانًا في القَوَدِ في نَفْسِهِ، ولا أَنَّ لَهُ خيارًا في ديَةٍ، أَوْ قَوَدٍ، ولا أَنَّ لَهُ ديَةً واجِبَةً.

فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ لَهُ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَقٌّ، أَوْ رأْيٌ، أَوْ نَظَرٌ، أَوْ أَمْرٌ.

---

(١) الأنعام: ١٦٤. (٢) تقدم مِرارًا.

فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ بِلا شَكٍّ فقَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَاۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾[1] إنَّما هو فيما جُنِيَ عَلَيْهِ فيما دُونَ النَّفْسِ، وفيما عَفا عنهُ مَنْ جَعَلَ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ العَفْوَ إلَيْهِ، وهُم الأَهْلُ بَعْدَ مَوْتِ المَقْتُولِ وهَكَذا يَكونُ القَوْلُ في الخَبَرِ المَذْكورِ لو صَحَّ.

وبُرْهانٌ آخَرُ أَنَّ الدِّيَةَ عِوَضٌ مِنَ القَوَدِ بِلا شَكٍّ في العَمْدِ وعِوَضٌ مِن النَّفْسِ في الخَطأِ بيَقينٍ، ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ في أَنَّ المَقْتُولَ ما دامَ حَيًّا فلَيْسَ لَهُ حَقٌّ في القَوَدِ، فإِذْ لا حَقَّ لَهُ في ذَلِكَ، فلا عَفْوَ لَهُ، ولا أَمْرَ فيما لا حَقَّ لَهُ فيهِ.

وكَذَلِكَ مَنْ لَمْ تَذْهَبْ نَفْسُهُ بَعْدُ؛ لأَنَّ الدِّيَةَ في الخَطأِ عِوَضٌ مِنها، فلَمْ يَجِبْ له بَعْدُ شَيْءٌ، فلا حَقَّ لَهُ فيما لَمْ يَجِبْ بَعْدُ، وبيَقينٍ يَدْري كُلُّ ذي عَقْلٍ أَنَّ القَوَدَ لا يَجِبُ، ولا الدِّيَةُ، إلا بَعْدَ المَوْتِ، وهو إذا لَمْ يَمُتْ فلَمْ يَجِبْ لَهُ بَعْدُ على القاتِلِ لا قَوَدٌ، ولا دِيَةٌ، ولا على العاقِلَةِ.

وبيَقينٍ يَدْري كُلُّ ذي حِسٍّ سَليمٍ أَنَّهُ لا حَقَّ لأَحَدٍ في شَيْءٍ لَمْ يَجِبْ بَعْدُ، فإِذا وجَبَ كُلُّ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ فالحُكْمُ حينَئِذٍ لِلأَهْلِ لا لَهُ.

قال عليٌّ: فبَطَلَ أَنْ يَكونَ لِلْمَقْتُولِ خَطأً أَوْ عَمْدًا عَفْوٌ، أَوْ حُكْمٌ، أَوْ وصيَّةٌ في القَوَدِ، أَوْ في الدِّيَةِ، فإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فإِنَّما هي مالُ الأهل حَدَثَ لَهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِ، ولَمْ يَرِثُوهُ قَطُّ عنهُ، إذْ لَمْ يَجِبْ لَهُ قَطُّ شَيْءٌ مِنْهُ في حَياتِهِ، فمِنَ الباطِلِ أَنْ يُقْضَىٰ دَيْنُهُ مِنْ مالِ الوَرَثَةِ الذي لَمْ يَمْلِكْهُ هو قَطُّ في حَياتِهِ، وأَنْ يُنَفَّذَ فيهِ وصيَّتُهُ، وهو وإِنْ كانَ إنَّما وجَبَ لَهُمْ مِنْ أَجْلِ مَوْتِهِ، فهُوَ كَمالِ مَوْلًى لَهُ ماتَ إثْرَ مَوْتِهِ، فوَجَبَ لِلْوَرَثَةِ مِنْ أَجْلِ المَيِّتِ،

---

(١) الشورىٰ: ٤٠.

ولَمْ يَجِبْ قط لِلْمَيِّتِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عليٌّ: فلَوْ عَفا الوَرَثَةُ أَوْ أَحَدُهُمْ عن نَصيبِهِ مِنْ ديَةِ الخَطأِ قَبْلَ مَوْتِ المَقْتُولِ، أَوْ عَفَوْا كُلُّهُمْ عن القَوَدِ قَبْلَ مَوْتِ المَقْتُولِ، فهُوَ كُلُّهُ باطِلٌ؛ وذَلِكَ لأنَّهُ لَمْ يَجِبْ لَهُمْ بَعْدُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وإنَّما يَجِبُ لَهُمْ بِمَوْتِهِ، فإذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فعَفَوْهُمْ لا شَيْءَ، ولا يَلْزَمُهُمْ، والدِّيَةُ واجِبَةٌ لَهُمْ، أَوِ العافي بَعْدَ مَوْتِ المَقْتُولِ، وكَذَلِكَ القَوَدُ واجِبٌ لَهُمْ أَيْضًا، وهٰذا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، وأَصْحابِهِ، وما نَراهُ إلا قَوْلَ المالِكيِّينَ والشّافِعيِّينَ أَيْضًا[1]، فمِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا أَنْ يُسْقِطُوا عَفْوَ الوَرَثَةِ قَبْلَ أَنْ يَجِبَ لَهُمُ القَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ، وهُمْ أَهْلُ ذَلِكَ ومُسْتَحِقُّوهُ بِلا خِلافٍ، ثُمَّ يُجيزُونَ عَفْوَ المَقْتُولِ في شَيْءٍ لَمْ يَجِبْ لَهُ قَطُّ في حَياتِهِ، وهي الدِّيَةُ والقَوَدُ، ولا يَجِبُ لَهُ أَيْضًا بَعْدَ وفاتِهِ، فهٰذا مِقْدارُ نَظَرِهِمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عليٌّ: وأمّا مَنْ جُنيَ عَلَيْهِ جُرْحٌ، أَوْ قَطْعٌ، أَوْ كَسْرٌ، فعَفا عنهُ فقَطْ، أَوْ عنهُ وعَمّا يَحْدُثُ عنهُ، فَعَفْوُهُ عَمّا يَحْدُثُ مِنْهُ باطِلٌ كَما قَدَّمْنا؛ لأنَّهُ لَمْ يَجِبْ لَهُ بَعْدُ.

وأمّا عَفْوُهُ عَمّا جُنيَ عَلَيْهِ فهُوَ جائِزٌ، وهو لَهُ لازِمٌ؛ وذَلِكَ لأنَّهُ قَدْ وجَبَ لَهُ القَوَدُ في الكَسْرِ، أَوِ المُفاداةُ في الجِراحَةِ، فإنْ عَفا فإنَّما عَفا عن حَقِّهِ الذي وجَبَ لَهُ بَعْدُ، فإنْ ماتَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ حَدَثَ عنهُ بُطْلانُ عُضْوٍ آخَرَ فلَهُ القَوَدُ في العُضْوِ الآخَرِ؛ لأنَّهُ الآنَ وجَبَ لَهُ ولأَوْلِيائِهِ القَتْلُ بِالسَّيْفِ خاصَّةً، لا بِمِثْلِ ما جَنَىٰ علىٰ مَقْتُولِهِمْ؛ لأنَّ تِلْكَ الجِناياتِ كانَ لَهُ القَوَدُ فيها فعَفا عَنْها فسَقَطَتْ وبَقِيَ قَتْلُ النَّفْسِ فقَطْ، ولا عَفْوَ لَهُ فيهِ، فهُوَ لِلْوَرَثَةِ، فلَهُمْ

---

(١) «الاستذكار» ٨/ ١٧٨، «المبسوط» ٢٦/ ١٥٤.

قَتْلُهُ، وإِذْ لَهُمْ قَتْلُهُ، وبَطَلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ بِمِثْلِ ما جَنَىٰ عَلَيْهِ، فلا خِلافَ في أَنَّ الجِنايَةَ لَمْ يُقَدْ مِنْها، فإِنَّما القَتْلُ بِالسَّيْفِ فقَطْ.

وهَكَذا لو ٱسْتَقادَ المَجْنيُّ عَلَيْهِ مِمّا جَنَىٰ عَلَيْهِ الجاني ثُمَّ ماتَ المَجْنيُّ عَلَيْهِ، فإِنَّ الجانيَ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ فقَطْ، لأَنَّهُ قَدِ ٱسْتُقيدَ مِنْهُ في الجِنايَةِ فلا يُعْتَدىٰ عَلَيْهِ بِأُخْرىٰ.

قال عليٌّ: ولَوْ أَنَّ جانيًا جَنَىٰ علىٰ إِنْسانٍ جِنايَةً قَدْ يُعاشُ مِنْها، أَوْ لا سَبيلَ إلى العَيْشِ مِنْها، فقامَ وليُّ هٰذا المَجْنيِّ عَلَيْهِ فقَتَلَ الجانِيَ قَبْلَ مَوْتِ المَجْنيِّ عَلَيْهِ، فلأَوْلياءِ الجاني المَقْتُولِ قَتْلُ قاتِلِ وليِّهِمْ، ثُمَّ إِنْ ماتَ المجنيُّ عَلَيْهِ فلا شَيْءَ في ذَلِكَ، لأَنَّ كُلَّ جِنايَةٍ لَمْ يَمُتْ صاحِبُها حَتَّىٰ ماتَ الجاني فلا شَيْءَ فيها، لأَنَّ القَوَدَ قَدْ بَطَلَ بِمَوْتِهِ، وقد صارَ المالُ في حَياةِ المَجْنيِّ عَلَيْهِ لِغَيْرِ الجاني، وهُمُ الوَرَثَةُ، فهُوَ مالٌ مِنْ مالِهِمْ، ولا حَقَّ لَهُ عِنْدَهُمْ، ولا مالَ لِلْجاني أَصْلًا، فجِنايَتُهُ باطِلٌ، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٠٩٧ مَسألةٌ: الوليُّ يَعفُو أَوْ يأْخُذُ الدّيَةَ ثُمَّ يَقْتُلُ.

ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا: فقالَتْ طائِفَةٌ: يُقْتَلُ، كَما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ، نا يُونُسُ قالَ: سأَلْت ابن شِهابٍ عن رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا ثُمَّ صالَحَ، فأَدى الدّيَةَ، ثُمَّ قَتَلَهُ قالَ: نَرىٰ أَنْ يُقادَ به صاغِرًا، ولِوليِّهِ أَنْ

(١) الأنعام: ١٦٤.

يَعْفُوَ عنهُ إنْ شاء[١].

حدثنا حُمامٌ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ الباجيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، نا بَقيُّ بنُ مَخْلَدٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ مَهْديٍّ عن القاسِمِ بْنِ الفَضْلِ، عن هارُونَ، عن عِكْرِمَةَ في رَجُلٍ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ، قالَ: يُقْتَلُ، أما سَمِعْت قول الله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٢].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُقْتَلُ، كَما رُوِّينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ فيمَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ، قالَ: تُؤْخَذُ مِنْهُ الدِّيَةُ ولا يُقْتَلُ[٣].

قال عليٌّ: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ لِنَعْلَمَ الحَقَّ فنَتَّبِعَهُ بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ ومَنِّه فنَظَرْنا في ذَلِكَ: فوَجَدْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قال: «مَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقالَتي هٰذِه قَتيلٌ فأَهْلُهُ بَيْنَ خيرَتَيْنِ: إمّا أَنْ يأْخُذُوا العَقْلَ، وَإِمّا أَنْ يَقْتُلُوا»[٤] أَوْ كَلامًا هٰذا معْناهُ.

فَصَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لِلأَهْلِ إلا أَحَدَ الأَمْرَيْنِ: إمّا الدِّيَةُ، وإِمّا القَوَدُ، ولَمْ يَجْعَلِ الأَمْرَيْنِ معًا، فإذا قَتَلَ فلا ديَةَ لَهُ، وإذا أَخَذَ الدِّيَةَ فلا قَتْلَ لَهُ، هٰذا نَصُّ حُكْمِهِ عليه السلام.

فَوَجَدْنا أَهْلَ المَقْتُولِ لَمّا عَفَوْا وأَخَذُوا الدِّيَةَ حَلَّتْ لَهُمْ، وصارَتْ

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) المائدة: ٩٤. والأثر رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٤/ ٣٥٣ (٢٨٦٤٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٥٤ (٢٨٦٤٨).

(٤) تقدم مرارًا.

حَقَّهُمْ، وبَطَلَ ما كانَ لَهُمْ مِنَ القَوَدِ، ليس لَهُمْ جَميعُ الأَمْرَيْنِ بِالنَّصِّ، فإذا بَطَلَ حَقُّهُمْ في القَوَدِ بِذَلِكَ حَرُمَ القَوَدُ، وحَلَّت الدِّيَةُ.

ولَوْلا أَنَّ القَوَدَ حَرُمَ لَمّا حَلَّتِ الدِّيَةُ، فإذا حَرُمَ القَوَدُ فقَدْ قَتَلُوا نَفْسًا مُحَرَّمَةً حَرَّمَها اللهُ تَعالَىٰ، وإذْ قَتَلُوا نَفْسًا مُحَرَّمَةً فالقَوَدُ واجِبٌ في ذَلِكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدىٰ ثَلاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إيمان، أَوْ زَنَىٰ بَعْدَ إحْصان، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ»(١).

فَإِنْ قيلَ: هٰذا قَتَلَ نَفْسًا بِنَفْسٍ قيلَ لَهُ: لا تَحِلُّ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ إلا حَيْثُ أَحَلَّها اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رسوله ﷺ وإنَّما أَحَلَّها اللهُ تعالىٰ إذا ٱخْتارُوا ذَلِكَ دُونَ الدِّيَةِ، وأمّا إذا ٱخْتارُوا الدِّيَةَ فقَدْ حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِمْ تِلْكَ النَّفْسَ، إذْ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ إلا أَحَدَ الأَمْرَيْنِ.

ومَنِ ٱدَّعَىٰ في ذَلِكَ شَيْئًا صَحَّ تَحْليلُهُ أَنَّهُ حُرِّمَ فهُوَ مُبْطِلٌ، إلا أَنْ يأْتيَ في دَعْواهُ ذَلِكَ بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ، وقد صَحَّ بيَقينٍ كَوْنُ الدِّيَةِ لَهُمْ حَلالًا، ومالًا مِنْ مالِهِمْ إذا أَخَذُوها، وصَحَّ تَحْريمُ القَوَدِ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ بِلا خِلافٍ، إذْ لا يَقُولُ أَحَدٌ في الأَرْضِ: إنَّهُمْ يَجْمَعُونَ الأَمْرَيْنِ معًا: الدِّيَةَ والقَوَدَ.

فَإِذْ لا شَكَّ فيما ذَكَرْنا فمَنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّ الدَّمَ الذي قَدْ صَحَّ تَحْريمُهُ عَلَيْهِمْ عادَ حَلالًا لَهُمْ، وأَنَّ الدِّيَةَ التي أَخَذُوا فحَلَّتْ لَهُمْ قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ، لَمْ يُصَدَّقْ إلا بِقُرآنٍ أو سُنَّةٍ، ولا سَبيلَ لَهُمْ إلىٰ وُجُودِ ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) تقدم قريبا ص ٢٢ من حديث أبي أمامة بن سهل عن عثمان رضي الله عنه.

٢٠٩٨ مسألةٌ: هَلْ يُسْتَقادُ في الحَرَمِ؟

قال عَليٌّ: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُقادُ في الحَرَمِ: كَما حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن ابن طاوُسٍ عن أَبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: مَنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ (في الحَرَمِ، أَوْ)[1] في الحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الحرم، فإِنَّهُ لا يُجالَسُ، ولا يُكَلَّمُ، ولا يُؤْذىٰ، ويُناشَدُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ فيُقامَ عَلَيْهِ الحَدُّ. ومَنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فأُخِذَ في الحِلِّ ثُمَّ أُدْخِلَ الحَرَمَ، فأَرادُوا أَنْ يُقيمُوا عَلَيْهِ ما أَصابَ أَخْرَجُوهُ مِن الحَرَمِ إلى الحِلِّ، فإِنْ قَتَلَ في الحَرَمِ أَوْ سَرَقَ أُقيمَ عَلَيْهِ الحدُّ في الحَرَمِ[2].

وعابَ ابن عَبّاسٍ على ابن الزُّبَيْرِ في رَجُلٍ أَخَذَهُ في الحِلِّ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الحَرَمَ ثُمَّ أَخْرَجَهُ إلى الحِلِّ فقَتَلَهُ[3].

وبِهِ: إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ حَدَّثَني ابن عُيَيْنَةَ عن إبْراهيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عن طاوُسٍ عن ابن عَبّاسٍ فيمَنْ قَتَلَ في الحِلِّ ثُمَّ أُدْخِلَ[4] الحَرَمَ، قالَ: لا يُجالَسُ، ولا يُكَلَّمُ، ولا يُبايَعُ، ولا يُؤْذىٰ، يُؤْتَىٰ إلَيْهِ فيُقالُ لَهُ: يا فُلانُ ٱتَّقِ اللهَ في دَمِ فُلانٍ ٱخْرُجْ مِن المَحارِمِ[5].

نا يَحْيَىٰ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَسْعُودٍ، نا أَحْمَدُ بنُ دُحَيْمٍ، نا إبْراهيمُ بنُ حَمّادٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إسْحاقَ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ المَدينيِّ، نا سُفْيانُ بنُ

---

(١) ساقط من بعض النسخ.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٠٣ (١٧٣٠٦)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٩/ ٢١٤ من طريق معمر.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ١٥٢ (٩٢٢٧).

(٤) في (خ): أدخل إلىٰ. وفي (ص): دخل.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٠٣ (١٧٣٠٧).

عُيَيْنَةَ، أخبرني إبْراهيمُ بنُ مَيْسَرَةَ -وكانَ ثِقَةً مأْمُونًا- قالَ: سَمِعْت طاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْت ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: مَنْ أَصابَ حَدًّا ثُمَّ دَخَلَ الحَرَمَ، لَمْ يُجالَسْ، ولَمْ يُبايَعْ، ويأْتيه الذي يَطْلُبُهُ، فيَقُولُ: أَيْ فُلانُ اتَّقِ اللهَ في دَمِ فُلانٍ، اخْرُجْ عن المَحارِمِ، فإذا خَرَجَ أُقيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ[1].

وبِهِ: إلىٰ إسْماعيلَ، نا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عَمْرِو ابنِ دينارٍ، عن ابن عَبّاسٍ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[2]. قالَ: إذا أَحْدَثَ الرَّجُلُ حَدَثًا ثُمَّ دَخَلَ الحَرَمَ، لَمْ يُجالَسْ، ولَمْ يُبايَعْ، ولَمْ يُطْعَمْ، ولَمْ يُسْقَ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِن الحَرَمِ، فيُؤْخَذَ[3].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ قالَ: قال ابن جُرَيْجٍ: سَمِعْت ابن أبي حُسَيْنٍ يُحَدِّثُ عن عِكْرِمَةَ بْنِ خالِدٍ، قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: لو وجَدْت فيهِ -يَعْني حَرَمَ مَكَّةَ- قاتِلَ الخَطّابِ ما مَسِسْته حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْهُ[4].

قال ابن جُرَيْجٍ: وحَدَّثَني أَبُو الزُّبَيْرِ قالَ: قال ابن عُمَرَ: لو وجَدْت فيهِ -يَعْني حَرَمَ مَكَّةَ- قاتِلَ عُمَرَ ما نَدَهْته[5].

وعَنْ عَطاءٍ عن ابن عَبّاسٍ قالَ: لو وجَدْت قاتِلَ أبي في الحَرَمِ ما عَرَضْته[6].

قال عَطاءٌ: والشَّهْرُ الحَرامُ كَذَلِكَ مِثْلُ الحَرَمِ في ذَلِكَ كُلِّهِ[7].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٠٧ (١٧٣٠٧) من طريق ابن عيينة به، والفاكهي في «أخبار مكة» ٣/ ٣٢٩ (٢٢٠٣) من طريق طاوس به، بنحوه.

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) انظر: «تفسير الطبري» ٦/ ٣٢.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ١٥٢ (٩٢٢٨). (٥) السابق ٥/ ١٥٣ (٩٢٢٩).

(٦) «شرح معاني الآثار» ٩/ ٣٧٩ من حديث ابن عباس به.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٩٩ (١٧٢٨٥).

وقال الزُّهْريُّ: مَنْ قَتَلَ في الحَرَمِ قُتِلَ في الحَرَمِ، ومَنْ قَتَلَ في الحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الحرم أُخْرِجَ إلى الحِلِّ فقُتِلَ في الحِلِّ، قال الزُّهْريُّ: تِلْكَ السُّنَّةُ[١].

وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ، وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وإِسْحاقُ[٢].

قال عَلِيٌّ: وقد رُوِيَ عن قَوْمٍ خِلافُ هٰذا وشَيْءٌ يُظَنُّ أَنَّهُ خِلافُ هٰذا: وهو كَما صدَّثنا يَحْيَىٰ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَسْعُودٍ، نا أَحْمَدُ بنُ دُحَيْمٍ، نا إبْراهيمُ بنُ حَمّادٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إِسْحاقَ، نا عبيد الله بنُ مُعاذٍ، نا أبي، نا أَشْعَثُ -هو ابن عَبْدِ المَلِكِ- عن الحَسَنِ في قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[٣] قالَ: كانَ الرَّجُلُ في الجاهِلِيَّةِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ، ثُمَّ يُعَلِّقُ في رَقَبَتِهِ الصُّوفَةَ، ثُمَّ يَدْخُلُ الحَرَمَ فيَلْقاهُ ابن المَقْتُولِ أَوْ أَبُوهُ فلا يُحَرِّكُهُ[٤].

وعَنْ قَتادَةَ في قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ قالَ: كانَ ذَلِكَ في الجاهِلِيَّةِ، فأَمّا اليَوْمَ فلَوْ سَرَقَ فيهِ أَحَدٌ قُطِعَ، وإِنْ قَتَلَ قُتِلَ، ولَوْ قُدِرَ على المُشْرِكينَ فيهِ قُتِلُوا[٥].

وعَنْ رَبيعَةَ بْنِ أبي عبدِ الرّحمنِ أَنَّهُ قال في رَجُلٍ جَرَحَ رَجُلًا في الحَرَمِ: إنَّهُ يُقادُ بِهِ، وكَذَلِكَ لو جَرَحَ في الحِلِّ أُقيدَ به في الحَرَمِ، وحَيْثُ وُجِدَ.

وبِهِ يَقُولُ مالِكٌ، والشّافِعِيُّ، وأَبُو سُلَيْمانَ، وأَصْحابُهُمْ[٦].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٩٩ (١٧٢٨٥).

(٢) «المغني» لابن قدامة ٩/ ١٠٠.

(٣) آل عمران: ٩٧.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٧١٢ (٣٨٥٢) من طريق عبيد الله بن معاذ به.

(٥) «تفسير عبد الرزاق» (٤٣٤).

(٦) «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٢٦، «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٢٤٢، «الحاوي الكبير» ١٢/ ٢٢٠، «المغني» لابن قدامة ٩/ ١٠١.

قال عليٌّ: فهؤلاء مِنَ الصَّحابَةِ: عُمَرُ بنُ الخَطّابِ، وابنُهُ عَبْدُ اللهِ، وابنُ عَبّاسٍ، وابنُ الزُّبَيْرِ، وأبُو شُرَيْحٍ، علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا، إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، ولا مُخالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

ومِنَ التّابِعينَ: عَطاءٌ، وعُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ، ومُجاهِدٌ، وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، والزُّهْرِيُّ، وغَيْرُهُمْ، ويُخْبِرُ بِذَلِكَ عن عُلَمائِهِمْ، وهُمُ التّابِعُونَ مِنْ أَهْلِ المَدينَةِ، ويُخْبِرُ: أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ بِذَلِكَ، فيما تَعَلَّقَ مَنْ تَعَلَّقَ بِخِلافِ ذَلِكَ إلا بِرِوايَةٍ عن رَبيعَةَ.

وأمّا قَتادَةُ، والحَسَنُ، فلَيْسَ في قَوْلِهِما خِلافٌ لِمَنْ ذَكَرْنا، لأنَّ الحَسَنَ إنَّما أخبر عَمَّنْ كانَ في الجاهِلِيَّةِ، ولَمْ يَقُلْ إنَّ الإِسْلامَ جاءَ بِخِلافِ ذَلِكَ إلا بِهِ، وأمّا قَتادَةُ فلَمْ يَقُلْ: إنَّ مَنْ أَصابَ في الحِلِّ دَمًا أُقيدَ به في الحَرَمِ.

فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِقَتادَةَ، والحَسَنِ.

قال عليٌّ: وجاهَرَ بَعْضُهُمْ أَقْبَحَ مُجاهِرَةٍ، فذَكَرَ ما حَدَّثَناهُ أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ الحُسَيْنِ، نا إبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ الجَهْمِ، نا أَحْمَدُ بنُ الهَيْثَمِ، نا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عن سُفْيانَ بْنِ الحُسَيْنِ، عن الحَكَمِ، عن مُجاهِدٍ عن ابن عَبّاسٍ قالَ: آيَتانِ نُسِخَتا مِنْ هٰذِهِ السُّورَةِ -يَعْني المائِدَةَ- آيَةُ القَلائِدِ ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[1] فمَوَّهَ بِأَنَّ هٰذا ٱخْتِلافٌ مِنْ قَوْلِ ابن عَبّاسٍ.

قال عليٌّ: وهٰذا البَهْتُ الفاضِحُ والكَذِبُ المُجَرَّدُ، ونَعَمْ: إنْ قَوْله تعالىٰ: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ

---

(١) المائدة: ٤٢.

ورواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٢٤٨ من طريق عباد بن العوام به.

﴿ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾(١) قَدْ قيلَ: إنَّهُ نُسِخَ مِنْهُ «القَلائِدُ» فقَطْ كَما حَدَّثَنا أَبُو سَعيدٍ الجَعْفَري، نا مُحَمَّدُ بنُ عَليٍّ المُقْرِيُّ، نا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ إسْماعيلَ، نا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحاويُّ، نا سَلَمَةُ بنُ شَبيبٍ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا معْمَرٌ، عن قَتادَةَ -وذَكرَ هٰذِه الآيَةَ- فقالَ: مَنْسُوخٌ، كانَ الرَّجُلُ في الجاهِلِيَّةِ إذا خَرَجَ يريد الحَجَّ يُقَلِّدُ مِنَ السَّمَرِ فلا يَعْرِضُ لَهُ أَحَدٌ، وإذا تَقَلَّدَ قِلادَةَ شَعْرٍ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ أَحَدٌ، وكانَ المُشْرِكُ يَوْمَئِذٍ لا يصد عن البَيْتِ، فأَمَرَ اللهُ تعالىٰ أَنْ لا يُقاتَلَ المُشْرِكونَ في الشَّهْرِ الحَرامِ، ولا عِنْدَ البَيْتِ، ثُمَّ نَسَخَها قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾(٢)(٣) وهٰذا نَصُّ قَوْلِ قَتادَةَ.

فَهَبْكَ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ نَسْخُ «القَلائِدِ» فأَيُّ شَيْءٍ في ذَلِكَ مِمّا يُوجِبُ أَنَّ مَنْ قال بِنَسْخِ «القَلائِدِ»؟ فقَدْ خالَفَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ قَوْلَ مَنْ قالَ: لا يُقامُ الحَدُّ في الحَرَمِ، ولا يُقْتَلُ أَحَدٌ في الحَرَمِ، لَقَدْ كانَ يَنْبَغي لِمَنْ لَهُ دَيْنٌ أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِنْ أَنْ يَعْمَىٰ هٰذا العَمَىٰ وأَنْ يَتَّبِعَ هَواهُ في الباطِلِ هٰذا الاتِّباعَ، و«القَلائِدُ» هاهُنا إنَّما هي علىٰ ظاهِرِها «قَلائِدُ الهَدْيِ» التي لا يَحِلُّ إحْلالُها.

قال عليٌّ: وعَهْدُنا بِالمالِكيّينَ، والشّافِعيّينَ يُعَظِّمُونَ خِلافَ الصّاحِبِ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ، وهُمْ قَدْ خالَفُوا هاهُنا خَمْسَةً مِن الصَّحابَةِ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ.

وخالَفُوا القُرْآنَ والسُّنَّةَ الثّابِتَةَ، علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وأَعْجَبُ مِنْ هٰذا كُلِّهِ ٱحْتِجاجُهُمْ بِابنِ خَطَلٍ وهو مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتارِ

---

(١) المائدة: ٢. (٢) التوبة: ٥.

(٣) «تفسير عبد الرزاق» ١/ ١٧٤ (٦٧٢) عن معمر به.

الكَعْبَةِ[١]، فهٰذِه قِصَّةٌ نَصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ أَنَّها لَهُ خاصَّةً، ولا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدَهُ، كَما نُبَيِّنُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

قال عَلِيٌّ: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[٢] وهٰذا أَمْرٌ مِن اللهِ تعالىٰ مَخْرَجُهُ مَخْرَجُ الخَبَرِ، ولا يَخْلُو هٰذا القَوْلُ مِنْ أَنْ يَكونَ خَبَرًا أَوْ أَمْرًا، فبَطَلَ أَنْ يكون خَبَرًا، لأَنَّنا قَدْ وجَدْنا القَرامِطَةَ الكَفَرَةَ لَعَنَهُمُ اللهُ قَدْ قَتَلُوا فيهِ أَهْلَ الإِسْلامِ[٣].

ووَجَدْنا يَزيدَ بنَ مُعاويَةَ والفاسِقَ الحَجّاجَ قَدْ قَتَلا فيهِ النُّفُوسَ المُحَرَّمَةَ، فصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ أَمْرٌ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ، إذْ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ.

وأما مَنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّ هٰذا إنَّما هو خَبَرٌ مِنَ اللهِ تعالىٰ عن الجاهِلِيَّةِ فقَدْ كَذَبَ، لأَنَّهُ أَخبر عن اللهِ تَعالَىٰ، بِما لَمْ يَقُلْهُ قَطُّ.

وقَدْ قال تعالىٰ: ﴿وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٤]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾[٥]، حاشىٰ لله أَنْ يَكونَ الحَرَمُ لَهُ فضْلٌ في الجاهِلِيَّةِ بَخَسَهُ اللهُ تعالىٰ إيّاهُ في الإِسْلامِ، بَلْ ما زادَ اللهُ تعالى الحَرَمَ في الإِسْلامِ إلا تَعْظيمًا، وحُرْمَةً، وإِكْرامًا.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عُبَيْدُ بنُ إسْماعيلَ، نا أبو أُسامَةَ عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عن أَبيهِ فذَكَرَ حَديثَ الفَتْحِ، وفيهِ: إنَّ سَعْدَ بنَ عُبادَةَ قال لأَبي سُفْيانَ: يا أَبا سُفْيانَ اليَوْمَ يَوْمُ المَلْحَمَةِ، اليَوْمَ تُسْتَحَلُّ الكَعْبَةُ

---

(١) سيأتي ص ٥٦.

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) أنظر: «تاريخ الطبري» ١١/ ١١٩.

(٤) الأعراف: ٣٣.

(٥) البقرة: ١٦٩.

المُحَرَّمَةُ، فلَمّا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأبي سُفْيانَ قالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ ما قال سَعْدُ بنُ عُبادَةَ؟ قالَ: «ما قال؟» قالَ: كَذا وكَذا. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبَ سَعْدٌ، ولكن هٰذا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللهُ فيهِ الكَعْبَةَ، ويَوْمٌ تُكْسَىٰ فيهِ الكَعْبَةُ»[1] وذَكَرَ الحَديثَ.

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ: بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ أنا عَبْدُ اللهِ -هو ابن المُبارَكِ-، أنا يُونُسُ عن الزُّهْريِّ، أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، قال: إنَّ ٱمْرأةً سَرَقَتْ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَزْوَةِ الفَتْحِ ففَزِعَ قَوْمُها إلىٰ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ يستشفعونه، قال عُرْوَةُ: فَلَمّا كَلَّمَهُ أُسامَةُ فيها تَلَوَّنَ وجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «تُكَلِّمُني في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!» قال أُسامَةُ: اسْتَغْفِرْ لي يا رَسُولَ اللهِ. فلَمّا كانَ العَشيُّ قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطيبًا فأَثْنَىٰ علىٰ اللهِ تعالىٰ بِما هو أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمّا بَعْدُ، فإِنَّما هَلَكَ النّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كانُوا إذا سَرَقَ فيهِمُ الشَّريفُ تَرَكوهُ، وإذا سَرَقَ فيهِمُ الضَّعيفُ أَقامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، والَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ لو أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَها»، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتِلْكَ المَرْأَةِ فقُطِعَتْ يَدُها. وذَكَرَتْ عائِشَةُ الحَديثَ[2].

قال عَليٌّ: فهٰذا لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ فيهِ، لأَنَّهُ ليس في هٰذا الخَبَرِ أَنَّها قُطِعَتْ يَدُها في الحَرَمِ، فإِذْ ليس ذَلِكَ فيهِ فلا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَرَضَ علىٰ نَصِّ القُرْآنِ ونَصِّ بَيانِ السُّنَنِ بِظَنٍّ لا حَقيقَةَ فيهِ، ولَعَلَّ أَمْرَها كانَ في غَيْرِ الحَرَمِ أَوْ

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٢٨٠) كتاب: المغازي -باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح.

(٢) «صحيح البخاري» (٤٣٠٤) كتاب المغازي، رواه مسلم (١٦٨٨) من طرق عن الزهري، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره.

في الطَّريقِ. قال اللهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[١]، وأيْضًا فإنَّ هٰذا الخَبَرَ ظاهِرُهُ الإرْسالُ.

وقال بَعْضُ مَنْ لا يُبالي بِما أطْلَقَ به لِسانَهُ: إنَّما معْنَىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ إنَّما عَنَى الصَّيْدَ وهٰذا معَ أنَّهُ كَذِبٌ علىٰ اللهِ تعالىٰ وجُرْأَةٌ على الباطِلِ فضيحَةٌ في اللَّحْنِ، لأنَّهُ لا يُخْبِرُ في لُغَةِ العَرَبِ بلَفْظَةِ «مَنْ» إلا عَمَّنْ يَعْقِلُ، لا عن الحَيَوانِ غَيْرِ الآدَميِّ.

فَإِنْ قال قائِلٌ: إنَّما هٰذا في المَقامِ وحْدَهُ بِنَصِّ الآيَةِ. قيلَ لَهُ: إنَّ اللهَ تعالىٰ لا يُكَلِّمُ عِبادَهُ بِالمُحالِ، ولا بِما لا يُمْكِنُ، وبِاليَقينِ يَدْري كُلُّ ذي حِسٍّ سَليمٍ أنَّ مَقامَ إبْراهيمَ حَجَرٌ واحِدٌ لا يَدْخُلُهُ أحَدٌ، ولا يَقْدِرُ أحَدٌ علىٰ ذَلِكَ، وإنَّما مَقامُ إبْراهيمَ الحَرَمُ كُلُّهُ، كَما قال مُجاهِدٌ، إنَّهُ قال: مَقامُ إبْراهيمَ الحَرَمُ كُلُّهُ[٢].

فَإِنْ قال قائِلٌ: إنَّ اللهَ تعالىٰ قال: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ﴾[٣].

قُلْنا: نَعَمْ، هَكَذا قال اللهُ تعالىٰ وبِهَذا نَقُولُ، ولا يَحِلُّ قِتالُ أحَدٍ لا مُشْرِكٍ ولا غَيْرِهِ في حَرَمِ مَكَّةَ، لَكِنّا نُخْرِجُهُمْ مِنْهُ، فإنْ خَرَجُوا وصارُوا في الحِلِّ نَفَّذْنا عَلَيْهِمْ ما يَجِبُ مِنْ قَتْلٍ أوْ أسْرٍ أوْ عُقُوبَةٍ، فإنِ امْتَنَعُوا وقاتَلُونا قاتَلْناهُمْ حينَئِذٍ في الحَرَمِ كَما أمَرَ اللهُ تعالىٰ وقاتَلْناهُمْ فيهِ، وهَكَذا نَفْعَلُ بِكُلِّ باغٍ وظالِمٍ مِن المُسْلِمينَ ولا فرْقَ.

---

(١) يونس: ٣٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٢٢ (١٤٩٢٣).

(٣) البقرة: ٩١.

فَإِنْ قالُوا: فقَدْ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[١] الآيَةَ.

قُلْنا: الذي قال هٰذا هو الذي قال: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾[٢] وكَلامُهُ كُلُّهُ حق وعُهُودُهُ كُلُّها فرْضٌ، ولا يَحِلُّ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْ كَلامِهِ لِشَيْءٍ آخَرَ إلا بِنَسْخٍ مُتَيَقَّنٍ فواجِبٌ عَلَيْنا أَنْ نَسْتَعْمِلَ مِثْلَ هٰذِه النُّصُوصِ ونَجْمَعَها ونَسْتَثْنِيَ الأَقَلَّ مِنْها مِن الأَكْثَرِ، إذْ لا يَحِلُّ غَيْرُ ذَلِكَ.

فَنَحْنُ نَقْتُلُ المُشْرِكينَ حَيْثُ وجَدْناهُمْ إلا عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرام، فنَحْنُ إذا فعَلْنا هٰذا كُنّا علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّنا قَدْ أَطَعْنا اللهَ تعالىٰ في كُلِّ ما أَمَرَنا بِهِ، ومَنْ خالَفَ هٰذا العَمَلَ فقَدْ عَصَىٰ اللهَ تعالىٰ في إحْدى الآيَتَيْنِ، وهٰذا لا يَحِلُّ أَصْلًا.

وكَما قُلْنا: فعَلَ أَميرُ المُؤْمِنينَ عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ ﵄ فإِنَّهُ لَمّا ٱبْتَدأَهُ الفُسّاقُ بِالقِتالِ في حَرَمِ مَكَّةَ يَزيدُ وعَمْرُو بنُ سَعيدٍ والحُصَيْنُ بنُ نُمَيْرٍ والحَجّاجُ ومَنْ بَعَثَهُ ومَنْ كانَ معَهُمْ مِنْ جُنُودِ السُّلْطانِ[٣] قاتَلَهُمْ مُدافِعًا لِنَفْسِهِ وأَحْسَنَ في ذَلِكَ[٤]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، نا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، نا الفَرَبْريُّ، نا البُخاريُّ، نا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا جَريرٌ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن مُجاهِدٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ ٱفْتَتَحَ مَكَّةَ: «لا هِجْرَةَ، ولكن جِهادٌ ونيَّةٌ، وإذا ٱسْتُنْفِرْتُمْ

---

(١) التوبة: ٥. (٢) البقرة: ١٩١.

(٣) في بعض النسخ: الشيطان.

(٤) أنظر: «تاريخ الطبري» ٥/ ٣٤٤ وما بعدها.

فانْفِرُوا، فإِنَّ هٰذا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللهُ تعالىٰ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ والأَرْضَ، فهُوَ حَرامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ تعالىٰ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ، وإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتالُ فيهِ لأَحَدٍ قَبْلي، ولَمْ يَحِلَّ لي إلا ساعَةً مِنْ نَهارٍ، فهُوَ حَرامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، ولا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إلا مَنْ عَرَّفَها، ولا يُخْتَلَىٰ خَلاها». قال العَبّاسُ: يا رَسُولَ اللهِ، إلا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ ولِبُيُوتِهِمْ. قالَ: «إلا الإِذْخِرَ»[1].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، نا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، نا الأَوْزاعيُّ، نا يَحْيَىٰ بْنُ أبي كَثيرٍ، حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ بن عبد الرحمن بنِ عَوْفٍ، نا أَبُو هُرَيْرَةَ قال: لَمّا فتَحَ اللهُ تعالىٰ علىٰ رسوله ﷺ مَكَّةَ قامَ في النّاسِ فحَمِدَ اللهَ وأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قالَ: «إنَّ اللهَ تعالىٰ حَبَسَ الفيلَ عن مَكَّةَ وسَلَّطَ عَلَيْها رَسُولَهُ والمُؤْمِنينَ، وإِنَّها لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كانَ قَبْلي، وإِنَّها حَلَّتْ لي ساعَةً مِنْ نَهارٍ، وإِنَّها لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدي، فلا يُنَفَّرُ صَيْدُها، ولا يُخْتَلَىٰ شَوْكُها، ولا تَحِلُّ ساقِطَتُها إلا لِمُنْشِدٍ»[2] وذَكَرَ باقيَ الحَديثِ بِذِكْرِ الإِذْخِرِ.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، نا لَيْثٌ -هو ابن سَعْدٍ- عن سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدٍ، عن أبي شُرَيْحٍ العَدَويِّ أَنَّهُ قال لِعَمْرِو بنِ سَعيدٍ وهو يَبْعَثُ البُعُوثَ إلىٰ مَكَّةَ: ائْذَنْ لي أَيُّها الأَميرُ أُحَدِّثْك قَوْلًا قامَ به رَسُولُ اللهِ

---

(١) «صحيح البخاري» (١٨٣٤) كتاب الحج، باب لا يحل القتال بمكة، ورواه مسلم (١٣٥٣) كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها. وسبق.

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٥٥/ ٤٤٧) كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها..، ورواه البخاري (٢٤٣٤) اللقطة باب كيف تعرف لقطة مكة.

ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنايَ، ووَعاهُ قَلْبي، وأَبْصَرَتْهُ عَيْنايَ حينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ تَعالَىٰ، وأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قال: «إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَها اللهُ ولَمْ يُحَرِّمْها النّاسُ، فلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِها دَمًا، ولا يَعْضِدَ بِها شَجَرَةً، فإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فيها فقُولُوا: إنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ولَمْ يأْذَنْ لَكُمْ، وإِنَّما أَذِنَ لي فيها ساعَةً مِنْ نَهارٍ، وقد عادَتْ حُرْمَتُها اليَوْمَ كَحُرْمَتِها بِالأَمْسِ، ولْيُبَلِّغِ الشّاهِدُ الغائِبَ». قيلَ لأَبي شُرَيْحٍ: ماذا قال لَكَ عَمْرٌو؟ قالَ: قالَ: أَنا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْك يا أَبا شُرَيْحٍ، إنَّ الحَرَمَ لا يُعيذُ عاصيًا، ولا فارًّا بِخَرِبَةٍ[1].

قال عليٌّ: ولا كَرامَةَ لِلَطيمِ[2] الشَّيْطانِ شُرْطيِّ الفاسِقِ يزيد أَنْ يَكونَ أَعْلَمَ مِنْ صاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِما سَمِعَهُ ذَلِكَ الصّاحِبُ رضي الله عنه مِنْ فَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وإِنّا لله وإِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ، علىٰ عَظيمِ المُصابِ في الإِسْلامِ ثُمَّ علىٰ تَضاعُفِ المُصيبَةِ بمن شاهِدُهُ يَحْتَجُّ في هٰذِه القِصَّةِ بِعَيْنِها بِقَوْلِ الفاسِقِ عَمْرِو بْنِ سَعيدٍ مُعارَضَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَتَكَلَّمُ في دينِ اللهِ تَعالَىٰ، ويُغْرِ الضُّعَفاءَ بِأَنَّهُ عالِمٌ، وما العاصي لله تعالىٰ ولِرَسُولِهِ ﷺ إلا الفاسِقُ عَمْرُو بنُ سَعيدٍ، ومَنْ ولاهُ وقَلَّدَهُ، وما حامِلُ الخربَةِ في الدُّنْيا والآخِرَةِ إلا هُوَ، ومَنْ أَمَّرَهُ وأَيَّدَهُ وصَوَّبَ قَوْلَهُ.

قال عليٌّ: فهٰذا نَقْلُ تَواتُرِ ثَلاثَةٍ مِن أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَبُو هُرَيْرَةَ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٥٤/ ٤٤٦) كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، رواه البخاري (١٨٣٢) كتاب الحج، باب لا يعضد شجر الحرم.

(٢) في بعض النسخ: (للظليم). و«لطيم الشيطان» هو لقب لعمرو بن سعيد بن العاص بن أمية، ولي المدينة ليزيد، لُقِبَ بذلك لأنه كان جبارًا شديد البأس، حتى خافه عبد الملك بن مروان فقتله بحيلة. انظر: «الكامل في التاريخ» ٣/ ٣٦٠- ٣٦١.

وابنُ عَبّاسٍ، وأبُو شُرَيْحٍ، كُلُّهُمْ يَرْوي أنَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَها اللهُ تعالىٰ» فبيَقينٍ نَدْري أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْ مَكَّةَ خُصُوصًا القِتالَ المُحَرَّمَ بِالظُّلْمِ، لأنَّهُ مُحَرَّمٌ في كُلِّ مَكان في الأَرْضِ، لَكِنَّهُ ﷺ نَصَّ علىٰ أنَّهُ إنَّما حُرِّمَ القِتالُ المأمُورُ بِهِ في غَيْرِها، لأنَّهُ ﷺ المُقاتِلُ في مَكَّةَ، ولا قَتْلَ إلا بِحَقٍّ، ونَهَىٰ عن ذَلِكَ القِتالِ بِعَيْنِهِ غَيْرَهُ، وحَرَّمَ أنْ يُحْتَجَّ به في مِثْلِهِ، وقَطْعُ الأَيْدي سَفْكُ دَمٍ، والقِصاصُ كَذَلِكَ، فلا يَحِلُّ فيها البَتَّةَ.

وقَدْ شغب قَوْمٌ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ قُلْت لِمالِكٍ: حدثك ابن شِهابٍ عن أَنَسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وعلىٰ رأْسِهِ مِغْفَرٌ، فلَمّا نَزَعَهُ جاءَهُ رَجُلٌ فقالَ: إنَّ ابن خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتارِ الكَعْبَةِ فقالَ: «ٱقْتُلُوهُ»[1].

قُلنا: نَعَمْ، وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لأنَّ هٰذا كانَ حينَ دُخُولِهِ مَكَّةَ عامَ الفَتْحِ -وهي السّاعَةُ التي أَحَلَّها اللهُ تعالىٰ لَهُ- ثُمَّ أخبر ﷺ في اليَوْمِ الثّاني أَنَّها قَدْ عادَتْ إلىٰ حُرْمَتِها إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ. فَإِذْ قَدِ ٱرْتَفَعَ الإِشْكالُ وجَبَ تأْمينُ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ جُملةً مِنْ كُلِّ قَتْلٍ وقِصاصٍ وحَدٍّ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ قال قائِلٌ مِمَّنْ يَحْتَجُّ لهٰذا القَوْلِ: إنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[2] فمَنِ ٱنْتَهَكَ حُرْمَةً في الحَرَمِ وجَبَ أنْ يُنْتَهَكَ مِنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ في الحَرَمِ.

قُلْنا لَهُ: هٰذا عُمُومٌ يَخُصُّهُ قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾،

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٥٧/ ٤٥٠) كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام. ورواه البخاري (١٨٤٦) كتاب الحج، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام.

(٢) البقرة: ١٩٤.

ويَخُصُّهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَحْريمِها أَنْ لا يُسْفَكَ فيها دَمٌ أَصْلًا، إلا مَنْ قاتَلَنا فيهِ مِنَ المُشْرِكينَ، وبِالإِجْماعِ في الدِّفاعِ عن النَّفْسِ الظُّلْمَ.

فَصَحَّ أَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُرِدْ قَطُّ أَنَّ مَنِ ٱنْتَهَكَ حُرْمَةَ الحَرَمِ أَنْ نَنْتَهِكَها نَحْنُ أَيْضًا قِصاصًا مِنْهُ، وأَنَّهُ لا يُقامُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ إلى الحِلِّ.

وهٰذا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وابنِ عَبّاسٍ، والشَّعْبيِّ، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، ورُوِيَ أَيْضًا عن عَطاءٍ[1]، وبِهِ نأْخُذُ.

وأمّا نَهْيُ النّاسُ عن مُبايَعَتِهِ ومُكالَمَتِهِ، فإِنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2] فلا يحل مَنْعُهُ مِنَ البَيْعِ بِغَيْرِ نَصٍّ، ولا إجْماعٍ. وكَذٰلِكَ أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِإِفْشاءِ السَّلامِ فلا يَجُوزُ مَنْعُهُ، إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ.

فَإِنِ ٱحْتَجُّوا بِقَوْلِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ فرُّوخَ، قالَ: ٱشْتَرىٰ نافِعُ بنُ عَبْدِ الحارِثِ عامِلُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ علىٰ مَكَّةَ مِنْ صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ دارَ السِّجْنِ بِأَرْبَعَةِ آلافٍ، فإِنْ رَضيَ عُمَرُ فالبَيْعُ لَهُ، وإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فلِصَفْوانَ أَرْبَعُ مِئَةٍ[3].

قُلْنا: قَدْ جاءَ لِبَعْضِ السَّلَفِ خِلافٌ لهٰذا، كَما رُوِيَ عن طاوُسٍ أَنَّهُ كَرِهَ السِّجْنَ بِمَكَّةَ، وقالَ: لا يَنْبَغي أَنْ يَكونَ بَيْتُ عَذابٍ في بَيْتِ رَحْمَةٍ[4]، وبِهَذا نأْخُذُ.

---

(١) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٠٣، ٣٠٤ (١٧٣٠٣، ١٧٣٠٦، ١٧٣٠٨)، ٱنظر: «المغني» لابن قدامة ٩/ ١٠٠.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) رواه عبد الرزاق ٥/ ١٤٧ (٩٢١٣)، وابن أبي شيبة ١١/ ٦٧٢ (٢٣٦٦٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٩٣ (١٦٠٩٩).

فَإِنْ أَنْكَرُوا عَلَيْنا خِلافَ عُمَرَ ونافِعٍ وصَفْوانَ في ذَلِكَ قُلْنا لَهُمْ: نَحْنُ لا نُنْكِرُ هٰذا إذا أَوْجَبَهُ قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ، ولكن إذْ تُنْكِرُونَ هٰذا ولا يَحِلُّ عِنْدَكُمْ فكَيْفَ ٱسْتَجَزْتُمْ خلافهم في هٰذا الخَبَرِ بنفسه في أنه إن رضي عُمَرَ، فلَهُ بَيْعُهُ وإِنْ لَمْ يَرْضَ فلِصَفْوانَ أَرْبَعُمِئَةٍ، وهٰذا عِنْدَ جَميعِ الحاضِرينَ مِنَ المُخالِفينَ رِبًا مَحْضٌ، فعادَ الإِثْمُ عَلَيْهِمْ والعارُ أَيْضًا في خِلافِهِمْ ما لا يَسْتَحِلُّونَ خِلافَهُ إلىٰ خِلافِهِمْ: عُمَرَ، وابْنَه، وأبا شُرَيْحٍ، وابنَ عَبّاسٍ، وابنَ الزُّبَيْرِ، في أَنْ لا يُقامَ قَوَدٌ بِمَكَّةَ أَصْلًا، ولا مُخالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ والقُرْآنُ معَهُمْ، والسُّنَّةُ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ معَهُمْ يَهْتِفُ بِذَلِكَ على النّاسِ ثانيَ يَوْمِ الفَتْحِ.

فهٰذا هو الإِجْماعُ الثّابِتُ المَقْطُوعُ به علىٰ جَميعِ الصَّحابَةِ ﵃ أَنَّهُمْ قالُوا بِهِ.

وأمّا نَحْنُ فلا حُجَّةَ عِنْدَنا في قَوْلِ أحد دون قول اللهِ تَعالَىٰ، وقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وحُكْمِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٠٩٩ مَسألةٌ: هَلْ يُقامُ القِصاصُ أو الحُدُودُ في الشَّهرِ الحَرامِ أَمْ لا.

قال عليٌّ: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾[1]، وقال تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ﴾[2].

قال عليٌّ: وقد رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ: قُلْت لِعَطاءٍ: أرأيْت الرَّجُلَ يُقْتَلُ في الحَرَمِ أيْنَ يُقْتَلُ قاتِلُهُ؟ قالَ: حَيْثُ شاءَ أَهْلُ المَقْتُولِ. قالَ: فإنْ قُتِلَ في الحِلِّ ولَمْ يُقْتَلْ في الحَرَمِ؟ قال عَطاءٌ: وكَذَلِكَ الشَّهْرُ الحَرامُ[3].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ قالَ: شَهْرُ اللهِ الأَصَمُّ رَجَبٌ، قال: فكانَ المُسْلِمُونَ يُعَظِّمُونَ الأَشْهُرَ الحُرُمَ، لأنَّ الظُّلْمَ فيها أَعْظَمُ قالَ: ومَنْ قَتَلَ في شَهْرٍ حَلالٍ أَوْ جَرَحَ لَمْ يُقْتَلْ في شَهْرٍ حَرامٍ حَتَّىٰ يَجيءَ شَهْرٌ حَلالٌ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾[4][5].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قال: أخبرني عَطاءٌ أنَّ رَجُلًا جُرِحَ في شَهْرٍ حَلالٍ فأرادَ عُثْمانُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أبي سُفْيانَ أنْ يُقيدَهُ -وهو أميرٌ في شَهْرٍ حَرامٍ- فأَرْسَلَ إلَيْهِ عُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ وهو في طائِفَةٍ مِن الدّارِ: لا تُقِدْهُ حَتَّىٰ يَدْخُلَ شَهْرٌ حَلالٌ[6].

قال عليٌّ: فهٰذا عُبَيْدُ بن عُمَيْرٍ، والزُّهْرِيُّ لا يَرَيانِ أنْ يُقادَ في شَهْرٍ حَرامٍ

---

(١) البقرة: ١٩٤. (٢) البقرة: ٢١٧.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٠٣ (١٧٣٠٣). (٤) البقرة: ١٩٤.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٠٢ (١٧٣٠١). (٦) السابق (١٧٣٠٢).

مَنْ جَنَىٰ في شَهْرِ حَلالٍ.

وعَنْ عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ يَرىٰ مَنْ قَتَلَ في شَهْرِ حَرامٍ أَنْ يُقْتَلَ في شَهْرِ حَرامٍ، فإِنْ قَتَلَ في شَهْرِ حَلالٍ لَمْ يُقَدْ مِنْهُ في شَهْرِ حَرامٍ. فهٰؤلاء مِنْ أكابِرِ التّابِعينَ وفُقَهاءِ مَكَّةَ والمَدينَةِ.

قال عَليٌّ: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾[1] فإِنَّما نَهَىٰ اللهُ تعالىٰ فيها عن الظُّلْمِ، فكانَ الظُّلْمُ فيها أَوْكَدَ مِنَ الظُّلْمِ في غَيْرِها، ولا يَحِلُّ أَنْ يُزادَ علىٰ اللهِ تعالىٰ ما لَمْ يَقُلْ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْله تعالىٰ: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾[2] فكانَ مُوجَبُ هٰذِه الآيَةِ أَنَّ مَنْ قَتَلَ أَوْ جَرَحَ في شَهْرِ حَرامٍ فلَمْ يُظْفَرْ به إلا في شَهْرِ حَلالٍ، فإِنَّ وليَّ الاَسْتِقادَةِ مِنَ الدَّمِ أو الجُرْحِ مُخَيَّرٌ إنْ شاءَ تأْخيرَهُ إلىٰ شَهْرِ حَرامٍ فذَلِكَ لَهُ بِنَصِّ الآيَةِ، وإِنْ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ فهُوَ بَعْضُ حَقِّهِ تَجافَىٰ عنهُ ولَمْ تَمْنَعْهُ الآيَةُ مِنْ ذَلِكَ وبِهَذا نَقُولُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾[3] إنَّما هٰذا في القِتالِ، ولَيْسَ في القَوَدِ في شَيْءٍ.

قال عَليٌّ: ويُحْبَسُ الذي وجَبَ عَلَيْهِ القَوَدُ فأَخَّرَهُ المَجْنيُّ عَلَيْهِ أَوْ وليُّ الدَّمِ حَتَّىٰ يأْتيَ شَهْرٌ حَرامٌ، لأَنَّهُ قَدْ وجَبَ أَخْذُهُ بِما جَنَىٰ، فلا يَنْبَغي تَسْريحُهُ، بَلْ يُوقَفُ بِلا خِلافٍ لِلْقَوَدِ، ويُمْنَعُ مِنَ الانْطِلاقِ[4].

---

(١) التوبة: ٣٦.
(٢) البقرة: ١٩٤.
(٣) البقرة: ٢١٧.
(٤) في (ص، مح): الإطلاق.

قال عليٌّ: وأمّا الحُدُودُ فتُقامُ في الشَّهْرِ الحَرامِ كُلُّها مِنْ رَجْمٍ وغَيْرِهِ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يأتِ عنهُ نَصٌّ بِالمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ، ولا مِنْ رَسُولِهِ ﷺ، وتَعْجيلُ الطّاعَةِ المُفْتَرَضَةِ في إقامَةِ الحُدُودِ واجِبٌ. بيَقينٍ نَدْري أنَّ اللهَ تعالىٰ لو أرادَ تأخيرَ ذَلِكَ عن الشَّهْرِ الحَرامِ لَبَيَّنَهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ كَما بَيَّنَ ذَلِكَ في الحَرَمِ بِمَكَّةَ، فإذ لَمْ يَفْعَلْ فنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ تعالىٰ أنَّهُ ما أرادَ قَطُّ أنْ لا تُقامَ الحُدُودُ[1] في الأشْهُرِ الحُرُمِ. وهَكَذا القَوْلُ في حَرَمِ المَدينَةِ، وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) زاد في بعض النسخ: إلا.

٢١٠٠ مَسألةٌ: مُقاتَلَةُ مَنْ مَرَّ أَمامَ المُصَلّي.

قال عَلِيٌّ: مَنْ أرادَ المُرُورَ أمامَ المُصَلّي إلىٰ سُتْرَةٍ أَوْ غَيْرِ سُتْرَةٍ، فأرادَ إنسانٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُ وبَيْنَ سُتْرَتِهِ، أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وإِنْ لَمْ يَكن إلىٰ سُتْرَةٍ فلْيَدْفَعْهُ، فإِنِ انْدَفَعَ وإلا فلْيُقاتِلْهُ، فإِنْ دَفَعَهُ فوافَقَتْ مَنيَّةُ المُريدِ لِلْمُرُورِ فدَمُهُ هَدَرَ، ولا شَيْءَ فيهِ، لا قَوَدَ، ولا ديَةَ، ولا كَفّارَةَ، وكَذا إنْ كُسِرَ لَهُ عُضْوٌ ولا فرْقَ، فإِنْ وافَقَ في ذَلِكَ مَنيَّةَ المُصَلّي ففيهِ القَوَدُ أو الدّيَةُ أو المُفاداةُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، نا سُلَيْمانُ -هو ابن المُغيرَةِ- عن حُمَيْدٍ قالَ: قال أَبُو صالِحٍ: أُحَدِّثُك عَمّا رأَيْت مِنْ أبي سَعيدٍ، وسَمِعْته مِنْهُ: دَخَلَ أَبُو سَعيدٍ علىٰ مَرْوانَ فقالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إلىٰ ما يَسْتُرُهُ مِنَ النّاسِ فأَرادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فلْيَدْفَعْ في نَحْرِهِ، فإِنْ أَبَىٰ فلْيُقاتِلْهُ، فإِنَّما هو شَيْطانٌ»(١).

ورُوّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ الصُّوريُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُبارَكِ -هو الصُّوريُّ- نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ -هو الدَّراوَرْديُّ- عن صَفْوانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ: أَنَّهُ كانَ يُصَلّي فأَرادَ ابن لِمَرْوانَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فدَرأَهُ فلَمْ يَرْجِعْ، فضَرَبَهُ، فخَرَجَ الغُلامُ يَبْكي حَتَّىٰ أَتَىٰ مَرْوانَ فأَخبرهُ، فقال مَرْوانُ لأَبي سَعيدٍ: لِمَ ضَرَبْت ابن أخيك؟ قالَ: ما ضَرَبْته، إنَّما ضَرَبْت الشَّيْطانَ، سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذا كانَ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ

---

(١) «سنن أبي داود» (٧٠٠)، ورواه البخاري (٥٠٩) كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الأسطوانة، ومسلم (٥٠٥/٢٠٩) كتاب الصلاة - باب منع المار بين يدي المصلي.

فأَرادَ إنْسانٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فيَدْرَؤُهُ ما ٱسْتَطاعَ، فإِنْ أَبَىٰ فلْيُقاتِلْهُ، فإِنَّما هو شَيْطانٌ »[1].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: « فَإِنْ أَبَىٰ فلْيُقاتِلْهُ فإِنَّ معَهُ القَرينَ »[2].

ومَنْ قاتَلَ كَما أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فهُوَ مُحْسِنٌ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[3]، فإِذْ هو مُحْسِنٌ فلَيْسَ مُتَعَدّيًا، وإِذْ ليس مُتَعَدّيًا فلا قَوَدَ عَلَيْهِ ولا ديَةَ. ولَيْسَ قاتِلَ خَطإٍ فتكونَ عَلَيْهِ كَفّارَةٌ، فلَوْ أَمْكَنَهُ دَفْعُهُ فعَمَدَ قَتْلَهُ أُقيدَ بِهِ، لأَنَّهُ مُعْتَدٍ حينَئِذٍ بِما لَمْ يُؤْمَرْ[4]. وأمّا المارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلّي فمُعْتَدٍ بِالمُرُورِ مُعْتَدٍ[5] بِالمُقاتَلَةِ، فعَلَيْهِ القَوَدُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٤١٠ (٧٠٣٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٠٦/ ٢٦٠) كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي.

(٣) التوبة: ٩١.

(٤) في (ص): يؤتمر به. (٥) من (م).

٢١٠١ مَسألةٌ: الجَماعَةُ تَضرِبُ الواحِدَ فيُقْتَلُ ولا يُدْرىٰ مَنْ أَصابَهُ مِنْهُمْ، والمُصْطَدِمانِ، ومَنْ وقَعَ علىٰ آخَرَ، ومَنْ تَعَلَّقَ بِآخَرَ فسَقَطَ، والحفاران[1]، والمُتَصارَعانِ، والمُتَلاعَبانِ.

قال عليٌّ: أَمّا الجَماعَةُ تَضرِبُ الواحِدَ فيَمُوتُ ولا يُدْرىٰ مَنْ مِنْهُمْ أَصابَهُ فإِنَّهُ إنْ وُجِدَ مَقْتُولًا في دارِ قَوْمٍ فادَّعَىٰ أَهْلُهُ علىٰ أَهْلِ تِلْكَ الدّارِ، وكانَ الذينَ ضَرَبُوهُ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الدّارِ، ففيهِ حكم القَسامَةِ علىٰ ما نَذْكُرُهُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، وإِنْ كانَ الذينَ ضَرَبُوهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ تِلْكَ الدّارِ فلَيْسَ هاهُنا حُكْمُ القَسامَةِ، ولٰكن حُكْمُ التَّداعي، فالبَيِّنَةُ هاهُنا علىٰ مُدَّعي الدَّمِ، فإِنْ جاءَ بِها فلَهُ القَوَدُ، وإِنْ لَمْ يأْتِ بِها حَلَفُوا لَهُ، إنِ ٱدَّعَىٰ علىٰ جَميعِهِمْ؛ أَوْ حَلَفَ لَهُ مَنِ ٱدَّعَىٰ عَلَيْهِ مِنْهُمْ، وبَرِئُوا، وسَنَذْكُرُ هٰذا كُلَّهُ في بابِ القَسامَةِ[2].

---

(١) في بعض النسخ: والحفارون.

(٢) سيأتي ص ٢٧١.

١٠٢ مَسألةٌ: وإذا اقْتَتَلَ اثْنانِ، فقَتَلَ أَحَدُهُما الآخَرَ.

فقَدْ قال قَوْمٌ: على الحَيِّ نِصْفُ الدِّيَةِ، لأنَّهُ ماتَ المَقْتُولُ مِنْ فِعْلِهِ وفِعْلِ غَيْرِهِ، وهٰذا ليس بِشَيْءٍ؛ لأنَّ المَقْتُولَ وإنْ كانَ عاصيًا لله تَعالَىٰ وفي النّارِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا التَقَى المُسْلِمانِ بِسَيْفَيْهِما فالقاتِلُ والمَقْتُولُ في النّارِ»[1] وإنه ليس كُلُّ عاصٍ يَحِلُّ دَمُهُ ولا يُغَرَّمُ الدية، لكن القاتِلَ الحَيَّ هو قاتِلُ الآخَرِ بِلا شَكٍّ، فإذْ هو قاتِلُهُ بيَقينٍ عَلَيْهِ ما على القاتِلِ؛ لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: سُئِلَ ابن شِهابٍ عن[2] أَوَّلِ مَنْ جَعَلَ على المُصْطَدِمَيْنِ[3] نِصْفَ عَقْلِهِ، فَقال ابن شِهابٍ: نَرىٰ أَنَّ العَقْلَ تامًّا علىٰ الباقي مِنْهُما، وتِلْكَ السُّنَّةُ فيما أَدْرَكْنا[4].

قال عليٌّ: فإنْ جَنَى المَقْتُولُ علىٰ قاتِلِهِ جِنايَةً ماتَ مِنْها بَعْدَ مَوْتِ المَقْتُولِ فالقَوَدُ واجِبٌ تَعْجيلُهُ على الحَيِّ، إذا كانا ظالِمَيْنِ معًا، أَوْ كانَ الحَيُّ مِنْهُما ظالِمًا والمَقْتُولُ مَظْلُومًا فيُسْتَقادُ مِن الحَيِّ في نَفْسِهِ، وفي الجِراحِ التي جَرَحَ المَقْتُولَ بِها، أَوْ تُؤْخَذُ الدِّيَةُ مِنْهُ، أَوْ مِنْ مالِهِ -ماتَ أَوْ عاشَ- ولا شَيْءَ في مالِ المَقْتُولِ -لا دِيَةَ ولا غَيْرُها- إلا إنْ كانَ قَطَعَ لَهُ أُصْبُعًا أَوْ أَصابِعَ، أَوْ يَدًا، أَوْ رِجْلًا، فالدِّيَةُ في ذَلِكَ في مالِ المَيِّتِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ ما وجَبَ في حَياةِ الجاني مِنْ دِيَةٍ[5] فهيَ واجِبَةٌ بَعْدُ،

---

(١) رواه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨) من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٢) في (خ، س١، ص، مح): من.

(٣) في (س١): المصدمين. وفي «مصنف عبد الرزاق»: المصطرعين.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥٢ (١٨٣٢٢).

(٥) في (س١، ص، مح، م): دمه.

فلا يُسْقِطُها مَوْتُهُ، إذْ ما صَحَّ بيَقينٍ فلا يَسْقُطُ بِالدَّعْوىٰ، وأمّا ما لَمْ يَجِبْ في حَياتِهِ بَعْدُ، فبيَقينٍ نَدْري أنَّ مالَهُ قَدْ صارَ بِمَوْتِهِ لِوَرَثَتِهِ، أوْ لِلْغُرَماءِ بِلا شَكٍّ.

فَإِذْ صارَ لَهُمْ، فهُوَ مالٌ مِنْ مالِهِمْ، والدِّيَةُ لا تَجِبُ إلا بِمَوْتِ المَقْتُولِ، فإذا وجَبَتْ بِمَوْتِهِ، ولا مالَ لِلْجاني، فمِنَ الباطِلِ البَحْتِ المَقْطُوعِ بِهِ أنْ تُؤْخَذَ ديَةٌ مِنْ مالِ مَنْ لَمْ يَقْتُلْهُ، ولا جَنَىٰ عَلَيْهِ، وهُم ورثة القاتِلِ الذي قَدْ ماتَ قَبْلَ وُجُوبِ الدِّيَةِ عَلَيْهِ، والأَحْكامُ لا تَلْحَقُ المَوْتَىٰ، (وَإِنَّما تَلْحَقُ الأَحْياءَ)[1]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ، فهٰذا حُكْمُ الظّالِمَيْنِ.

وأمّا إنْ كانَ القاتِلُ الحَيُّ مَظْلُومًا والمَقْتُولُ ظالِمًا، فقَدْ مَضَىٰ إلىٰ لَعْنَةِ اللهِ تعالىٰ، ولا شَيْءَ على القاتِلِ الجارِحِ، لا قَوَدَ ولا ديَةَ؛ لِما سَنَذْكُرُهُ في كِتابِ قتال أَهْلِ البَغْيِ[2].

قال عَلِيٌّ: وأمّا المُصْطَدِمانِ راجِلَيْنِ، أوْ علىٰ دابَّتَيْنِ، أو السفينتانِ تَصْطَدِمانِ، فرُوِيَ عن الشَّعْبيِّ: في السَّفينَتَيْنِ تَصْطَدِمانِ لا ضَمانَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ[3].

وقال الشّافِعيُّ: لا يَجُوزُ فيهِ إلا أَحَدُ قَوْلَيْنِ: إمّا أَنَّهُ يَضْمَنُ مُدَبِّرُ السَّفينَةِ نِصْفَ ما أَصابَتْ سَفينَتُهُ لِغَيْرِهِ، أوْ أَنَّهُ لا يَضْمَنُ البَتَّةَ، إلا أنْ يَكونَ قادِرًا علىٰ صَرْفِها بِنَفْسِهِ، أوْ بِمَنْ يُطيعُهُ فلا يَفْعَلُ فيَضْمَنُ، والقَوْلُ قَوْلُهُ معَ يَمينِهِ أَنَّهُ ما قَدَرَ علىٰ صَرْفِها، وضَمانُ الأَمْوالِ إذا ضَمِنَ في ذِمَّتِهِ، وضَمانُ النُّفُوسِ علىٰ عاقِلَتِهِ[4].

---

(١) ساقط من بعض النسخ.

(٢) سيأتي ص ٣٣١، ٣٤١.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٢١ (٢٨٢٠٦).

(٤) «الأم» ٦/ ٩٢، «الحاوي الكبير» ١٢/ ٣٣١.

قال عليٌّ: وقال بَعْضُ أَصْحابِنا: إذا ٱصْطَدَمَتِ السَّفينَتانِ بِغَيْرِ قَصْدٍ مِنْ رُكّابِها، لكن بِغَلَبَةٍ أَوْ غَفْلَةٍ فلا ضَمانَ في ذَلِكَ أَصْلًا.

فَإِنْ حَمَلا سفينتيهما على التَّصادُمِ فهَلَكَتا ضَمِنَ كُلُّ واحِدٌ نِصْفَ قيمَةِ السَّفينَةِ الأُخْرىٰ، لأنَّها هَلَكَتْ مِنْ فِعْلِها، ومِنْ فِعْلِ رُكّابِها.

وأمّا الفارِسانِ يَصْطَدِمانِ، فإِنَّ أبا حَنيفَةَ، ومالِكًا، والأَوْزاعيَّ، والحَسَنَ بنَ حَيٍّ، قالُوا: إنْ ماتا فعَلَىٰ عاقِلَةِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما ديَةُ الآخَرِ كامِلَةً[1].

وقال عُثْمانُ البَتّيُّ وزُفَرُ والشّافِعيُّ: علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما نِصْفُ ديَةِ صاحِبِهِ[2].

وقال بَعْضُ أَصْحابِنا بِمِثْلِ قَوْلِ الشّافِعيِّ في ذَلِكَ وكَذَلِكَ أَوْجَبُوا إنْ هَلَكَتِ الدابتانِ أَوْ إحْداهُما فنِصْفُ قيمَتِها أَيْضًا.

وكَذَلِكَ لو رَمَوْا بِالمَنْجَنيقِ فعادَ الحَجَرُ علىٰ أَحَدِهِمْ فماتَ، فإِنَّ الدّيَةَ علىٰ عَواقِلِهِمْ، وتَسْقُطُ مِنْها حِصَّةُ المَقْتُولِ، لأنَّهُ ماتَ مِنْ فِعْلِهِ وفِعْلِ غَيْرِهِ.

قالُوا: فلَوْ صَدَمَ أَحَدُهُما الآخَرَ فقَطْ، فماتَ المَصْدُومُ فديَتُهُ علىٰ عاقِلَةِ الصّادِمِ إنْ كانَ خَطأً، أو في مالِ القاتِلِ إنْ قبلت في العَمْدِ.

قال عليٌّ: والقَوْلُ في ذَلِكَ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ أَنَّ السَّفينَتَيْنِ إذا ٱصْطَدَمَتا بِغَلَبَةِ ريحٍ أَوْ غَفْلَةٍ فلا شَيْءَ في ذَلِكَ، لأنَّهُ لَمْ يَكن مِن الرُّكْبانِ في ذَلِكَ عَمَلٌ أَصْلًا ولَمْ يَكْسِبُوا علىٰ أَنْفُسِهِمْ شَيْئًا، وأَمْوالُهُمْ وأَمْوالُ عَواقِلِهِمْ مُحَرَّمَةٌ، إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ.

---

(١) «بدائع الصنائع» ٧/ ٢٧٣، «المدونة» ٤/ ٦٦٦، «الذخيرة» ١٢/ ٢٦٠، «الاستذكار» ٨/ ١٤٧.

(٢) «الاستذكار» ٨/ ١٤٧، «بدائع الصنائع» ٧/ ٢٧٣، «الأم» ٦/ ٩١.

فَإِنْ كانُوا تَصادَمُوا وحَمَلُوا وكُلُّ أَهْلِ سَفينَةٍ غَيْرُ عارِفَةٍ بِمَكانِ الأُخْرىٰ لكن في ظُلْمَةٍ لَمْ يَرُوا شَيْئًا فهٰذِه جِنايَةٌ، والأَمْوالُ مَضْمُونَةٌ، لأَنَّهُمْ تَوَلَّوْا إِفْسادَها، وقال تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَاۖ﴾[1]، وأمّا الأَنْفُسُ فعَلَىٰ عَواقِلِهِمْ كُلِّهِمْ، لأَنَّهُ قَتْلُ خَطإٍ، وإِنْ كانُوا تَعَمَّدُوا فالأَمْوالُ مَضْمُونَةٌ، كَما ذَكَرْنا. وعَلَىٰ مَنْ سَلِمَ مِنْهُم القَوَدُ أو الدِّيَةُ كامِلَةً، والقَوْلُ في الفارِسَيْنِ أَوِ الرَّجُلَيْنِ[2] يَصْطَدِمانِ كَذَلِكَ وكَذَلِكَ أَيْضًا الرُّماةُ بِالمَنْجَنيقِ تُقَسَّمُ الدِّيَةُ عَلَيْهِ وعَلَيْهِمْ، وتُؤَدّي عاقِلَتُهُ وعاقِلَتُهُمْ[3] دِيَتَهُ سَواءً.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قول الله تعالىٰ أَنَّهُ في الخَطإِ قاتِلٌ نَفْسَهُ معَ مَنْ قَتَلَها وقد ذَكَرْنا قَبْلُ أَنَّ في قاتِلِ نَفْسِهِ الدِّيَةَ بِنَصِّ قَوْلِ اللهِ تعالىٰ (في قاتِلِ الخَطإِ، فعَمَّ تعالىٰ كُلَّ مَقْتُولٍ، ولَمْ يَخُصَّ خَطأً، وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا)[4].

قال عَلِيٌّ: ثُمَّ نَرْجِعُ إلىٰ مَسْأَلَتِنا فنَقُولُ: أَمّا قَوْلُهُمْ في المُصْطَدِمَيْنِ: إِنَّ المَيِّتَ ماتَ مِنْهُما مِنْ فِعْلِ نَفْسِهِ، ومِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ. فهُوَ خَطأٌ، والفِعْلُ إِنَّما هو مُباشَرَةُ الفاعِلِ وما يَفْعَلُهُ فيهِ. وهو لَمْ يُباشِرْهُ بِصَدْمَةِ[5] غَيْرِهِ في نَفْسِهِ شَيْئًا.

ولا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ دَفَعَ ظالِمًا إلىٰ ظالِمٍ آخَرَ لِيُقاتِلَهُ فقَتَلَ أَحَدُهُما الآخَرَ، فإن على القاتِلِ مِنْهُما القَوَدَ، أو الدِّيَةَ كُلَّها -إِنْ فاتَ القَوَدُ بِبَعْضِ العَوارِضِ- وهو قَدْ تَسَبَّبَ في مَوْتِ نَفْسِهِ بِابْتِداءِ القِتالِ، كَما (تَسَبَّبَ في)[6] مَوْتِ نَفْسِهِ بالصَّدْمِ، ولا فَرْقَ، وهٰذا[7] تَناقُضٌ مِنْهُمْ.

---

(١) الشورىٰ: ٤٠. (٢) في (ص): الراجلين. (٣) في (خ): وعواقلهم.

(٤) ساقط من عدة نسخ. (٥) في (س١، ص، مح، م): فصدمه.

(٦) في (خ، س١، ص، مح، م): سبب.

(٧) من هنا بدأ سقط في (ص، مح) ونهايته في ص ٧١.

قال عليٌّ: وكَذَلِكَ القَوْلُ في المُتَصارِعَيْنِ، والمُتَلاعِبينِ، ولا فرْقَ وما أَباحَ اللهُ تعالىٰ في اللَّعِبِ شَيْئًا حَظَرَهُ في الجِدِّ.

وأمّا مَنْ سَقَطَ مِنْ عُلُوٍّ علىٰ إنْسانٍ فماتا جَميعًا، أَوْ ماتَ الواقِعُ، أو المَوْقُوعُ عَلَيْهِ، فإنَّ الواقِعَ هو المُباشِرُ لإتْلافِ المَوْقُوعِ عَلَيْهِ بِلا شَكٍّ، وبِالمُشاهَدَةِ، لأنَّ الوَقْعَةَ قَتَلَت المَوْقُوعَ عَلَيْهِ، ولَمْ يَعْمَلْ المَوْقُوعُ عَلَيْهِ شَيْئًا، فديَةُ المَوْقُوعِ عَلَيْهِ إنْ هَلَكَ علىٰ عاقِلَةِ الواقِعِ -إنْ لَمْ يَتَعَمَّد الوُقُوعَ عَلَيْهِ- لأنَّهُ قاتِلُ خَطأٍ، فإنْ تَعَمَّدَ، فالقَوَدُ واقِعٌ عَلَيْهِ إنْ سَلِمَ، أَوِ الدّيَةُ، وكَذَلِكَ الدّيَةُ في مالِهِ إنْ ماتَ المَوْقُوعُ عَلَيْهِ قَبْلَهُ.

فَإنْ ماتا معًا، أَوْ ماتَ الواقِعُ قَبْلُ، فلا شَيْءَ في ذَلِكَ، لِما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّ الدّيَةَ إنَّما تَجِبُ بِمَوْتِ المَقْتُولِ المَجْنيِّ عَلَيْهِ لا قَبْلَ ذَلِكَ. فإذا ماتَ في حَياةِ قاتله فقَدْ وجَبَتِ الدّيَةُ أَوِ القَوَدُ في مالِ القاتِلِ. وإذا ماتَ معَ قاتِلِهِ أَوْ بَعْدَ قاتِلِهِ، فلَمْ يَجِبْ لَهُ بَعْدُ شَيْءٌ لا قَوَدَ ولا ديَةَ في حَياةِ القاتِلِ، فإذا ماتَ فالقاتِلُ غَيْرُ مَوْجُودٍ، والمالُ قَدْ صارَ لِلْوَرَثَةِ، وهٰذا لا حَقَّ لَهُ عِنْدَهُمْ، ولَيْسَ هَكَذا قَتْلُ الخَطأِ، لأنَّ الدّيَةَ لا تَجِبُ في مالِ الجاني، وإنَّما تَجِبُ علىٰ عاقِلَتِهِ، فسَواءٌ ماتَ القاتِلُ قَبْلَ المَقْتُولِ، أَوْ معَهُ، أَوْ بَعْدَهُ لا يَسْقُطُ بِذَلِكَ وُجُوبُ الدّيَةِ، إمّا على العاقِلَةِ إنْ علِمَتْ، وإمّا في كُلِّ مالِ المُسْلِمينَ، كَما جاءَ في سَهْمِ الغارِمينَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولا شَيْءَ لِوارِثِ الواقِعِ إنْ ماتَ في جَميعِ هٰذِه الوُجُوهِ لا ديَةَ ولا غَيْرُها لأنَّهُ لَمْ يَجْنِ أَحَدٌ عَلَيْهِ شَيْئًا، وسَواءٌ وقَعَ علىٰ سِكّينٍ بيَدِ الموقوعِ عَلَيْهِ، أَوْ علىٰ رُمْحٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لا شَيْءَ في ذَلِكَ أَصْلًا، لأنَّهُ إنْ عَمَدَ فهُوَ قاتِلٌ نَفْسَهُ عَمْدًا، ولا شَيْءَ في ذَلِكَ بِلا خِلافٍ، وإنْ كانَ لَمْ يَعْمِدْ فلَمْ يُباشِرْ في

نَفْسِهِ جِنايَةً، وإِنَّما هو قَتيلُ حَجَرٍ أَوْ حَديدَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وما كانَ هَكَذا فلا شَيْءَ في ذَلِكَ كُلِّهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: وأمّا المُتَماقِلُونَ في الماءِ فَإِنْ عُرِفَ أَيُّهُمْ غَطَّسَهُ حَتَّىٰ ماتَ، فإِنْ كانَ عَمْدًا فالقَوَدُ، وإِنْ كانَ غَيْرَ قاصِدٍ لكن غَطَسَ أَحَدُهُمْ، فلَمّا جاءَ لِيَخْرُجَ لَقِيَ ساقَيْ آخَرَ فمَنَعَتاهُ الخُرُوجَ غَيْرَ قاصِدٍ لِذَلِكَ فالدِّيَةُ علىٰ عاقِلَتِهِ وعَلَيْهِ الكَفّارَةُ، لأَنَّهُ باشَرَ ذَلِكَ فيهِ غَيْرَ قاصِدٍ فهُوَ قَتْلُ خَطأٍ، فإِنْ كانَ غَطَّسَهُ تَغْطيسَةً لا يُماتُ البَتَّةَ مِنْ مِثْلِها، فوافَقَ مَنِيَّتَهُ، فهٰذا لا شَيْءَ فيهِ، لأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ، لا عَمْدًا ولا خَطأً، بَلْ ماتَ بِأَجَلِهِ حَتْفَ أَنْفِهِ.

فَإِنْ جُهِلَ مَنْ عَمِلَ ذَلِكَ بِهِ، فمَنِ ٱدَّعَىٰ عَلَيْهِ أُحْلِفَ وبُرِّئَ، وإِنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، ولا قَسامَةَ هاهُنا، لأَنَّهُ ليس مِمّا حَكَمَ فيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالقَسامَةِ.

قال عَليٌّ: والَّذي نَقُولُ به إِنَّ حُكْمَ القَسامَةِ واجِبٌ هاهُنا، لأَنَّهُ هو الذي حَكَمَ فيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالقَسامَةِ، لأَنَّ كِلْتا الحالَتَيْنِ قَتيلٌ وُجِدَ، ولَمْ يَقُلْ ﷺ إِنّي حَكَمْت بِالقَسامَةِ مِنْ أَجْلِ الدّارِ، ولا مِنْ أَجْلِ أهل الدّارِ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُقَوَّلَ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ، لكن نَحْكُمُ في نَوْعِ تِلْكَ الحالِ مِثْلَ حُكْمِهِ فيها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وكَذَلِكَ مَنْ قُتِلَ في ٱخْتِلاطِ قِتالٍ، أَوْ لَيْلًا، أَوْ أَيْنَ قُتِلَ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولَوْ أَنَّ قَوْمًا حَفَرُوا في حائِطٍ بِحَقٍّ أَوْ بِباطِلٍ، أَوْ في مَعْدِنٍ، أَوْ بِئْرٍ فتَرَدىٰ عَلَيْهِمُ الحائِطُ، أو الجُرُفُ فماتُوا، أَوْ ماتَ بَعْضُهُمْ، فإِنْ كانُوا عامِدينَ قاصِدينَ إِلىٰ هَدْمِهِ علىٰ أَنْفُسِهِمْ فهُوَ قَتْلُ عَمْدٍ، والقَوَدُ علىٰ مَنْ عاشَ، أَوْ دِيَةٌ كامِلَةٌ لِجَميعِ مَنْ ماتَ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ دِيَةٌ، لأَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ قاتِلُ نَفْسٍ، وهٰذا حُكْمُ قاتِلِ النَّفْسِ عَمْدًا.

وإنْ كانُوا لَمْ يَقْصِدُوا إلا العَمَلَ لا هَدْمَهُ علىٰ أَنْفُسِهِمْ فهُمْ قَتَلَةُ خطأٍ علىٰ عَواقِلِهِمْ كُلِّهِمْ ديَةٌ ديَةٌ لِكُلِّ مَنْ ماتَ فقَطْ، فإنْ لَمْ يَكن لَهُمْ عَواقِلُ فمِنْ سَهْمِ الغارِمينَ، أَوْ مِنْ كُلِّ مالٍ لِجَميعِ المُسْلِمينَ.

ولَوْ أَنَّ قَوْمًا وقَفُوا علىٰ جُرُفٍ فانْهارَ بِأَحَدِهِمْ فتَعَلَّقَ بِمَنْ بِقُرْبِهِ، وتَعَلَّقَ ذَلِكَ بِآخَرَ فسَقَطُوا فماتُوا، فالمُتَعَلِّقُ بِصاحِبِهِ قاتِلُ خطأٍ، فالدِّيَةُ علىٰ عاقِلَةِ المُتَعَلِّقِ، فكأَنَّ زَيْدًا تَعَلَّقَ بِخالِدٍ، وتَعَلَّقَ خالِدٌ بِمُحَمَّدٍ، فعَلَىٰ عاقِلَةِ زَيْدٍ ديَةُ خالِدٍ، وعَلَىٰ عاقِلَةِ خالِدٍ ديَةُ مُحَمَّدٍ فقَطْ، وكَذَلِكَ أَبَدًا، لأَنَّ المُتَعَلِّقَ بِإِنْسانٍ إلىٰ مَهْلَكَةٍ قاتِلُ خطأٍ، إلا أَنْ يَتَعَمَّدَ بِلا شُبْهَةٍ فهُوَ قاتِلُ عَمْدٍ، ليس فيهِ إلا - لو خُلِّصَ المُتَرَدِّي- القَوَدُ، أو الدِّيَةُ، أو المُفاداةُ.

فَلَوْ تَعَلَّقُوا هَكَذا فوَقَعُوا علىٰ أَسَدٍ، أَوْ ثُعْبانٍ فقَتَلَهُمْ فإنْ كانَ خطأً فلا شَيْءَ في ذَلِكَ، لأَنَّهُ ليس قاتِلَ خطأٍ، وإنَّما قَتَلَتِ البَهيمَةُ، وإنْ كانَ عَمْدًا فعَلَيْهِ القَوَدُ -إنْ خُلِّصَ- ويُرْمَىٰ إلىٰ مِثْلِ البَهيمَةِ حَتَّىٰ تَقْتُلَهُ، كَما فعَلَ هو بِأَخيهِ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1].

قال عليٌّ: رُوِّينا مِنْ[2] طَريقِ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ، نا عَليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن خِلاسٍ قالَ: ٱسْتأْجَرَ رَجُلٌ أَرْبَعَةَ رِجالٍ لِيَحْفِرُوا لَهُ بِئْرًا فحَفَرُوها، فانْخَسَفَتْ بِهِم البِئْرُ فماتَ أَحَدُهُمْ فرُفِعَ ذَلِكَ إلىٰ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ فضَمَّنَ الثَّلاثَةَ ثَلاثَةَ أَرْباعِ الدِّيَةِ وطَرَحَ عنهُ

---

(١) البقرة: ١٩٤.

(٢) إلىٰ هنا ٱنتهىٰ سقط (ص، مح) المشار إليه قبل ثلاث صفحات، كما أن هناك كلمات كثيرة ساقطة منهما بغير داعٍ في باقي المجلد مما جعلنا لم نثبت وجود السقط.

رُبْعَ الدِّيَةِ[١].

قال عليٌّ: أمّا الأثَرُ في وضْعِ عَليٍّ الدِّيَةَ في قِصَّةِ الحَفّارينَ فهيَ ثابِتَةٌ عنهُ، وهي مُوافَقَةٌ لِقَوْلِ الشّافِعيِّ وأصْحابِنا، وهُمْ يُشَنِّعُونَ علىٰ مَنْ خالَفَ الصّاحِبَ إذا وافَقَ آراءَهُمْ، وهُمْ قَدْ خالَفُوا هاهُنا الرِّوايَةَ الثّابِتَةَ عن عَليٍّ ولا يُعْرَفُ لَهُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وهٰذا يُوضِحُ عَظيمَ تَناقُضِهِمْ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا نَحْنُ فلا حُجَّةَ عِنْدَنا في قَوْلِ أحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ والحَفّارُونَ كُلُّهُمْ باشَرَ هَدْمَ ما انْهارَ على الذي هَلَكَ مِنْهُمْ، فعَلَىٰ عَواقِلِهِمْ كُلِّهِمْ عَواقِلُ الأحْياءِ والأمْواتِ.

وكَذَلِكَ لو ماتُوا كُلُّهُمْ ديَةٌ ديَةٌ لِكُلِّ مَنْ ماتَ، يَعْني أنَّ في كُلِّ مَيِّتٍ ديَةٌ واحِدَةٌ فقَطْ تُؤَدىٰ إلىٰ عَواقِلِ جَميعِهِمْ وعاقِلَةُ المَيِّتِ في جُمْلَتِهِمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الأعْلَىٰ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ أنَّهُ سُئِلَ عن أُجَراءَ اسْتُؤْجِرُوا ليَهْدِمُوا حائِطًا فخَرَّ عَلَيْهِمْ فماتَ بَعْضُهُمْ أنَّهُ يَغْرَمُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ الدِّيَةَ علىٰ مَنْ بَقيَ[٢].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا مُوسَىٰ بنُ عَليِّ بْنِ رَباحٍ، عن أبيهِ قالَ: جاءَ أعْمَىٰ يُنْشِدُ النّاسَ في زَمانِ عُمَرَ يَقُولُ:

يا أيُّها النّاسُ لَقيتُ مُنْكَرا

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٨٦ (٢٨٤٥٤)، رواه البيهقي ٨/ ١١٢ من طريق سعيد به.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٨٦ (٢٨٤٥٦)، ورواه عبد الرزاق ٩/ ٤٣٠ (١٧٩٠٧) من طريق معمر به بنحوه.

هَلْ يَعْقِلُ الأَعْمَى الصَّحيحَ المُبْصِرا
خَـرّا مـعًـا كِـلاهُـمـا تَـكَـسَّـرا

قال وكيعٌ: كانُوا يَرُونَ أَنَّ رَجُلًا صَحيحًا كانَ يَقُودُ أَعْمَىٰ فوَقَعا في بِئْرٍ فخَرَّ عَلَيْهِ، فإمّا قَتَلَهُ وإمّا جَرَحَهُ، فضَمِنَ الأَعْمَىٰ(١).

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قَضَىٰ في رَجُلٍ أَعْمَىٰ قادَهُ رَجُلٌ فخَرّا جميعًا في بِئْرٍ فماتَ الصَّحيحُ ولَمْ يَمُتِ الأَعْمَىٰ، فقَضَىٰ عُمَرُ علىٰ عاقِلَةِ الأَعْمَىٰ بِالدِّيَةِ، فكانَ الأَعْمَىٰ يَتَمَثَّلُ بِأَبْياتِ شَعْرٍ قالَها، وهي التي ذَكَرْناها آنِفًا قَبْلَ هٰذا(٢).

قال ابن وهْبٍ: سَمِعْت مالِكًا يَقُولُ في البَصيرِ يَقُودُ الأَعْمَىٰ فيَقَعُ البَصيرُ في بِئْرٍ ويَقَعُ الأَعْمَىٰ على البَصيرِ فيَمُوتُ البَصيرُ فإِنَّ دِيَةَ البَصيرِ علىٰ عاقِلَةِ الأَعْمَىٰ(٣).

قال عَلِيٌّ: الرِّوايَةُ عن عُمَرَ لا تَصِحُّ في أَمْرِ الأَعْمَىٰ، لأَنَّهُ عن عَلِيِّ بنِ رَباحٍ واللَّيْثِ، وكِلاهُما لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ أَصْلًا.

والقَوْلُ في هٰذا عِنْدَنا أَنَّ مَنْ وقَعَ علىٰ آخَرَ فلا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: إمّا أَنْ يَكونَ دَفَعَهُ غَيْرُهُ فماتَ الواقِعُ أو المَوْقُوعُ عَلَيْهِ، وإمّا أَنْ يَكونَ المَوْقُوعُ عَلَيْهِ هو الذي جَرَّ الواقِعَ فوَقَعَ عَلَيْهِ، كَبَصيرٍ يَقُودُ أَعْمَىٰ وهو يُمْسِكُهُ فوَقَعَ البَصيرُ، وانْجَبَذَ بِجَبْذِهِ الأَعْمَىٰ أَوِ المَريضُ فوَقَعَ عَلَيْهِ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٨٦- ٢٨٧ (٢٨٤٥٧)، ورواه البيهقي ٨/ ١١٢ من طريق موسىٰ بن علي به بنحوه.

(٢) لم أقف علىٰ هٰذِه الرواية من طريق الليث بن سعد.

(٣) «النوادر والزيادات» ١٣/ ٥٣٢.

فماتَ الأَسْفَلُ، أَوِ الأَعْلَىٰ، أَوْ يَكونَ وقَعَ مِنْ غَيْرِ فِعْلِ أَحَدٍ، لكن عمدًا رَمَىٰ نَفْسَهُ أَوْ لَمْ يَعْمِدْ، لكن عَثَرَ إذْ خَرَّ، فإِنْ دَفَعَهُ غَيْرُهُ فالدّافِعُ هو القاتِلُ، فإِنْ كانَ عَمْدًا فعَلَيْهِ القَوَدُ أو الدّيَةُ، أَوِ المُفاداةُ، في أَيِّهِما ماتَ، وإن كانَ خَطأً فعَلَىٰ عاقِلَتِهِ الدّيَةُ وعَلَيْهِ الكَفّارَةُ، إذْ هو القاتِلُ خَطأً، والمَدْفُوعُ حينَئِذٍ والحَجَرُ سَواءٌ، فهٰذا وجْهٌ[1].

وإِنْ كانَ المَدْفُوعُ عَلَيْهِ هو جَبَذَ الواقِعَ فإِنْ كانَ عمدًا فهُوَ قاتِلُ عَمْدٍ، إِنْ ماتَ المَجْبُوذُ فعَلَيْهِ القَوَدُ أَوِ الدّيَةُ أو المُفاداةُ، وإِنْ ماتَ هو فهُوَ قاتِلُ نَفْسِهِ، ولا شَيْءَ على المَجْبُوذِ، لأَنَّهُ لَمْ يَعْمِدْ، ولا أَخْطأَ، وإن كانَ لَمْ يَعْمِدْ جَبْذَهُ ولكن ٱسْتَمْسَكَ به فوَقَعَ فماتَ فعَلَىٰ عاقِلَةِ الجابِذِ ديَةُ المَجْبُوذِ إنْ ماتَ والكَفّارَةُ، لأَنَّهُ قاتِلُ خَطأٍ، فإِنْ ماتَ هو فلَيْسَ على المَجْبُوذِ شَيْءٌ، ولا علىٰ عاقِلَتِهِ، لأَنَّهُ ليس عامِدًا ولا مُخْطِئًا، لكن علىٰ عاقِلَةِ الجابِذِ ديَةُ نَفْسِهِ، لأَنَّهُ قاتِلُ نَفْسِهِ خَطأً. فهٰذا وجْهٌ ثانٍ.

وإِنْ كانَ وقَعَ مِنْ غَيْرِ فِعْلِ أَحَدٍ، فإِنْ كانَ عَمْدًا فهُوَ قاتِلُ عَمْدٍ، إنْ سَلِمَ فالقَوَدُ أَوِ الدّيَةُ أَوِ المُفاداةُ، وإِنْ ماتَ هو فهُوَ قاتِلُ نَفْسِهِ عَمْدًا، ولا شَيْءَ على المَوْقُوعِ عَلَيْهِ، وإِنْ كانَ لَمْ يَعْمِدْ فهُوَ قاتِلُ خَطأٍ إمّا نَفْسَهُ وإِمّا الآخَرَ، فالدّيَةُ علىٰ عاقِلَتِهِ ولا بُدَّ، وعَلَيْهِ إنْ سَلِمَ هو وماتَ الآخَرُ كَفّارَةٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ، والأَعْمَىٰ والبَصيرُ في ذَلِكَ سَواءٌ.

---

(١) في (خ، س١، م٤): وجهه.

٢١٠٤ مَسألةٌ: مَنْ قال إنَّ صَوْمَ الشَّهْرَيْنِ في كَفّارَةِ قَتْلِ الخَطأِ عِوَضٌ مِنَ الدّيَةِ والعِتْقِ إنْ لَمْ يَجِدْ.

قال عَلِيٌّ: نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، نا زَكَرِيّا، عن الشَّعْبيِّ قالَ: سُئِلَ مَسْرُوقٌ عَمَّنْ ﴿قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[1] عن الرَّقَبَةِ وحْدَها، أَمْ عن الدّيَةِ والرَّقَبَةِ؟ قالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ فعَن الدّيَةِ والرَّقَبَةِ[2].

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، نا إسْرائيلُ، عن جَبْرٍ، عن عامِرٍ قالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ فعَنِ الدّيَةِ والرَّقَبَةِ[3].

قال عَلِيٌّ: ذَهَبَ مَسْرُوقٌ والشَّعْبيُّ هاهُنا إلىٰ قول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ أن معْناهُ فمَنْ لَمْ يَجِدِ الدّيَةَ والرَّقَبَةَ.

قال عَلِيٌّ: ولَوْلا دَليلٌ نَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ لَكانَ القَوْلُ قَوْلَهُما، وذَلِكَ لأنَّهُ عُمُومٌ لا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ إلا بِدَليلٍ، لكن لَمّا عَلِمْنا أَنَّ الدّيَةَ في قَتْلِ الخَطأِ لَيْسَتْ على القاتِلِ وإنَّما هي علىٰ عاقِلَتِهِ بَطَلَ ما قاله مَسْرُوقٌ وعامِرٌ، لأنَّ الدّيَةَ لا نُبالي وجَدَها القاتِلُ أَوْ لَمْ يَجِدْها، فصَحَّ بِذَلِكَ أَنَّ مُرادَ اللهِ تعالىٰ بِقَوْلِهِ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ إنَّما هو فيما يُنْظَرُ فيهِ إلىٰ

---

(١) النساء: ٩٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٨٦ (١٢٥٧٤).

(٣) «تفسير الطبري» (١٠١٧٣) من طريق وكيع عن زكريا عن عامر.

وُجُودِ المُكَلَّفِ لا فيما لا يُنْظَرُ فيهِ إلىٰ وُجُودِهِ، ولَيْسَ ذَلِكَ إلا في الرَّقَبَةِ التي هي واجِبَةٌ عَلَيْهِ في صُلْبِ مالِهِ، فإنْ لَمْ يَجِدْها فالصّيامُ، كَما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ.

قال عَلِيٌّ: وأمّا مَنْ لا عاقِلَةَ لَهُ فالدّيَةُ واجِبَةٌ في ذَلِكَ علىٰ كُلِّ مالٍ لِجَميعِ المُسْلِمينَ، لأنَّ اللهَ تعالى ٱفْتَرَضَ في قَتْلِ الخَطأِ دِيَةً مُسَلَّمَةً إلىٰ أَهْلِ المَقْتُولِ.

وقَدْ قال تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾[1] وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخَطأُ والنِّسْيانُ»[2].

ووَجَدْنا النّاسَ قَدِ ٱخْتَلَفُوا هَلْ دِيَةُ الخَطأِ على القاتِلِ المُخْطِئِ أَمْ لا؟ فوَجَبَ بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ أن لا يَلْزَمُهُ الدّيَةُ.

وأيْضًا فإنَّ اللهَ تعالىٰ إذْ أَوْجَبَ الدّيَةَ في ذَلِكَ لَمْ يُلْزِمْها القاتِلَ، فلا سَبيلَ إلىٰ إلْزامِهِ دِيَةً لَمْ يُلْزِمْهُ اللهُ تعالىٰ إيّاها، ولا رَسُولُهُ ﷺ، ولا إجْماعُ الأُمَّةِ، وقد صَحَّ النَّصُّ والإجْماعُ عَلَىٰ إلْزامِهِ الكَفّارَةَ بِالعِتْقِ أَوِ الصّيامِ، فوَقَفْنا عِنْدَ النَّصِّ والإجْماعِ في ذَلِكَ وألْزَمْنا الدّيَةَ العاقِلَةَ بِالنَّصِّ الوارِدِ في ذَلِكَ علىٰ ما نَذْكُرُ في أَبْوابِ العاقِلَةِ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ[3] وألْزَمْناها في كُلِّ مالٍ.

---

(١) الأحزاب: ٥. (٢) تقدم مِرارًا.

(٣) سيأتي ص ٢٢٣.

١٩٤ مَسألةٌ: مَنْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِقَتْلِ إنْسانٍ فقَتَلَهُ المأْمُورُ.

قال عَليٌّ: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا:

فَقالَتْ طائِفَةٌ: يُقْتَلُ الآمِرُ وحْدَهُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُقْتَلُ المأْمُورُ وحْدَهُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُقْتَلانِ جَميعًا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُقْتَلُ واحِدٌ مِنْهُما.

فالقَوْلُ الأَوَّلُ: كَما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن خِلاسٍ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قالَ: إذا أَمَرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فقَتَلَهُ فهُوَ كَسَيْفِهِ وسَوْطِهِ[1].

أَمّا السَّيِّدُ فيُقْتَلُ، وأمّا العَبْدُ فيُسْتَوْدَعُ السِّجْنَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: قُلْت لِعَطاءٍ: رَجُلٌ أَمَرَ عَبْدَهُ فقَتَلَ رَجُلا؟ فقالَ: على الآمِرِ، سَمِعْت أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: يُقْتَلُ الحُرُّ الآمِرُ، ولا يُقْتَلُ العَبْدُ. قال أَبُو هُرَيْرَةَ: أرأَيْت لو أَنَّ رَجُلا بَعَثَ بِهَدِيَّةٍ معَ عَبْدِهِ إلىٰ رَجُلٍ، مَنْ أَهْداها! قال ابن جُرَيْجٍ: فَقُلْت: فأَجيرُهُ؟ قالَ: ذَلِكَ مِثْلُ عَبْدِهِ. قُلْت: فأَمَرَ رَجُلا حُرًّا أَوْ عَبْدًا لا يَمْلِكُهُ، ولَيْسا بِأَجيرَيْنِ؟ فقالَ: على المأْمُورِ إذا لَمْ يَمْلِكْهُما إذا أَمَرَ حُرًّا فقَتَلَ رَجُلا فإِنَّهُ يُقْتَلُ القاتِلُ ولَيْسَ على الآمِرِ شَيْءٌ[2].

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (١٥٨٥٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٢٥ (١٧٨٨١).

والقَوْلُ الثّاني: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، نا شُعْبَةُ قالَ: سألْت الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ وحَمّادَ ابنَ أبي سُلَيْمانَ عن الرَّجُلِ يأمُرُ الرَّجُلَ فيَقْتُلُ، فقالا جَميعًا: يُقْتَلُ القاتِلُ، ولَيْسَ على الآمِرِ قَوَدٌ[١].

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن جابِرٍ، عن عامِرٍ الشَّعْبيِّ في الذي يأمُرُ عَبْدَهُ فيَقْتُلُ رَجُلا، فقال: يُقْتَلُ العَبْدُ[٢]. ولِلشَّعْبيِّ كَلامٌ آخَرُ زائِدٌ: ويُعاقَبُ السَّيِّدُ[٣].

والقَوْلُ الثّالِثُ: هو قَوْلُ قَتادَةَ: أنَّهُما يُقْتَلانِ جَميعًا[٤].

والقَوْلُ الرّابِعُ: رُوِّينا عن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ قالَ: لو أمَرَ رَجُلٌ عَبْدًا لَهُ فقَتَلَ رَجُلًا لَمْ يُقْتَل الآمِرُ، ولكن يَديهِ، ويُعاقَبُ، ويُحْبَسُ، فإنْ أمَرَ حُرًّا فإنَّ الحُرَّ إنْ شاءَ أطاعَهُ، وإنْ شاءَ لا، فلا يُقْتَلُ الآمِرُ[٥].

وأمّا المُتأخِّرُونَ فإنَّ سُفْيانَ الثَّوْريَّ قالَ: يُقْتَلُ العَبْدُ، ويؤدَبُ السَّيِّدُ الآمِرُ[٦]. ولَوْ أمَرَ رَجُلٌ صَبيًّا بِقَتْلِ إنْسانٍ فقَتَلَهُ الصَّبيُّ فالدِّيَةُ في مالِ الصَّبيِّ، ويُرْجَعُ بِها على الذي أمَرَهُ ولا يُقْتَلُ الآمِرُ[٧].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٥٩ (٢٨٣٦٢) من طريق وكيع به، وعبد الرزاق ٩/ ٤٢٥ (١٧٨٨٤) من طريق جابر به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٥٩ (٢٨٣٦٢) من طريق وكيع به، وعبد الرزاق (١٧٨٨٤) من طريق جابر به.

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٢٥ (١٧٨٨٤).

(٤) أنظر: «الاستذكار» ٨/ ١٧١.

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٢٥ (١٧٨٨٣).

(٦) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٢٦ (١٧٨٨٦)، أنظر: «الاستذكار» ٨/ ١٧١.

(٧) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٢٧ (١٧٨٩١).

وقال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: إنْ أَمَرَ عَبْدَهُ بِقَتْلِ إنْسانٍ قُتِلَ الآمِرُ، ويُؤَدَّبُ العَبْدُ، فإنْ أَمَرَ حُرًّا فقَتَلَهُ قُتِلَ المأْمُورُ وحْدَهُ. وبِهِ قال إِسْحاقُ[١].

وقال أَبُو حَنيفَةَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ في عَبْدٍ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ أَمَرَ عَبْدًا مَحْجُورًا عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلا فقَتَلَهُ، فسَيِّدُ القاتِلِ بِالخيارِ، إنْ شاءَ دَفَعَ عَبْدَهُ إلىٰ أَوْلياءِ المَقْتُولِ، وإنْ شاءَ فداهُ، فَإِنْ أُعْتِقَ العَبْدُ الآمِرُ رَجَعَ سَيِّدُ المأْمُورِ عَلَيْهِ، فأَخَذَ مِنْهُ قيمَةَ عَبْدِهِ الذي أَسْلَمَ أو الذي فداهُ[٢].

وقال أَبُو يُوسُفَ: إذا أَمَرَ عَبْدٌ عَبْدًا بِإِتْلافِ نَفْسٍ أَوْ مالٍ فإِنَّهُ إذا أُعْتِقَ الآمِرُ لَزِمَهُ المالُ المُتْلَفُ بِأَمْرِهِ، ولَمْ يَلْزَمْهُ الدَّمُ المُتْلَفُ بِأَمْرِهِ، كَما لو أَقَرَّ بِجِنايَةٍ أَوْ دَيْنٍ في رقِّهِ ثُمَّ أُعْتِقَ فإِنَّ الدَّيْنَ يَلْزَمُهُ ولا تَلْزَمُهُ الجِنايَةُ[٣].

وقال زُفَرُ والحَسَنُ بنُ زيادٍ، في عَبْدٍ أَمَرَ صَبيًّا بِقَتْلِ إنْسانٍ فقَتَلَهُ، فعَلَىٰ عاقِلَةِ الصَّبيِّ الدِّيَةُ، ثُمَّ تَرْجِعُ بِها عاقِلَةُ الصَّبيِّ علىٰ سَيِّدِ العَبْدِ، فيُقالُ لَهُ: ٱدْفَعِ العَبْدَ إلى العاقِلَةِ أو ٱفْدِهِ بِالدِّيَةِ[٤].

وقال الشّافِعيُّ: إنْ أَمَرَ حُرٌّ عَبْدَ غَيْرِهِ بِقَتْلِ إنْسانٍ فقَتَلَهُ أَوْ أَمَرَ بِذَلِكَ صَبيًّا أَجْنَبيًّا فقَتَلَ فإِنْ كانَ العَبْدُ والصَّبيُّ يُمَيِّزانِ أَنَّهُ أَجْنَبيٌّ وأَنَّ طاعَتَهُ لَيْسَتْ[٥] عَلَيْهِما عُوقِبَ الآمِرُ ولا قَوَدَ عَلَيْهِ ولا دِيَةَ، والقاتِلُ هاهُنا هو العَبْدُ أَوِ الصَّبيُّ، قالَ: فإِنْ كانا لا يُمَيِّزانِ ذَلِكَ فعَلَى الآمِرِ القَوَدُ[٦].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٢٤٦٣).

(٢) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ٢٠٥.

(٣) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ٢٠٥-٢٠٦.

(٤) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ٢٠٦.

(٥) في (ص): للسيد واجبة.

(٦) «الأم» ٦/ ٤٤، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ٢٠٦.

قال عليٌّ: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ عَلَيْنا أنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ، فنَظَرْنا في قَوْلِ أبي حَنيفَةَ وأصْحابِهِ فوَجَدْنا لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ، بَلْ هي أقْوالٌ مُتَخاذِلَةٌ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ سُفْيانَ فوَجَدْناهُ أيْضًا خَطأً، لأنَّهُ فرَّقَ بَيْنَ السَّيِّدِ يأمُرُ عَبْدَهُ بِقَتْلِ إنْسانٍ فيُنَفِّذُ أمْرَهُ، فجَعَلَ العَبْدَ هو القاتِلَ، ولَمْ يَرَ السَّيِّدَ الآمِرَ قاتِلًا.

وأمّا قَوْلُ الشّافِعيِّ وأحْمَدَ وأبي سُلَيْمانَ فداخِلَةٌ في أقْوالِ مَنْ ذَكَرْنا قَبْلُ مِنَ الصَّحابَةِ والتّابِعينَ، فتَرَكْنا أنْ نَخُصَّها بِالذِّكْرِ ٱكْتِفاءً بِكَلامِنا في تِلْكَ الأقْوالِ الأرْبَعَةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُ سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ: لا يُقْتَلُ الآمِرُ ولا المأمُورُ فخَطأٌ، لأنَّ هاهُنا قَتْلَ عَمْدٍ، وقد أوْجَبَ اللهُ تعالىٰ فيهِ القَوَدَ.

وأمّا قَوْلُ الحَكَمِ وحَمّادٍ والشَّعْبيِّ وإبْراهيمَ وأبي سُلَيْمانَ، فإنَّهُمُ ٱحْتَجُّوا بِأنَّ القاتِلَ هو المُتَوَلّي لِلْقَتْلِ المُباشِرُ لِلْقَتْلِ، فهُوَ الذي عَلَيْهِ القَوَدُ خاصَّةً.

وأمّا قَوْلُ عَليٍّ وأبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما فإنَّهُما جَعَلا الآمِرَ هو القاتِلَ، فهُوَ الذي عَلَيْهِ القَوَدُ، وجَعَلُوا المأمُورَ آلَةً لَهُ مُصَرَّفَةً، هٰذِه حُجَّتُهُمْ.

قال عليٌّ: وقَدَّمُوهُ أصْحابُ القياسِ هاهُنا أنَّ هٰذا القَوْلَ مِنْ عَليٍّ وأبي هُرَيْرَةَ قياسٌ، يَعْني قَوْلَ عَليٍّ: إنَّ المأمُورَ هو كَسَيْفِ الآمِرِ وسَوْطِهِ[1].

وقَوْلُ أبي هُرَيْرَةَ: أرأيْت لو أرْسَلَ معَهُ هَديَّةً، مَنِ المُهْدي لَها؟[2].

---

(١) رواه البيهقي ٨/ ٥٠.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٢٥، ٤٢٦ (١٧٨٨١، ١٧٨٨٨).

وهٰذا لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِهِ، ولا هو مِنَ القياسِ، لا في وِرْدٍ ولا في صَدْرٍ، لأنَّ القياسَ عِنْدَ جَميعِ القائِلينَ به إنَّما هو حُكْمٌ لِمَسْكوتٍ عنهُ بِحُكْمٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، أوْ بِحُكْمٍ مُخْتَلَفٍ فيهِ بِحُكْمٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، وأنْ يَرُدَّ الفَرْعَ إلى الأَصْلِ بِنَوْعٍ مِنَ الشَّبَهِ، ولَيْسَ هاهُنا شَيْءٌ مِنْ هٰذِه الوُجُوهِ أَصْلًا، فبَطَلَ بِإقْرارِهِمْ أنْ يَكونَ قياسًا، إذْ بيَقينٍ نَدْري أنَّ المأْمُورَ ليس حُكْمُهُ حُكْمَ السَّيْفِ والسَّوْطِ، لأنَّ عَليًّا رأىٰ على المأْمُورِ السَّجْنَ، ولا خِلافَ في أنَّهُ لا سَجْنَ على السَّيْفِ ولا السَّوْطِ.

فَصَحَّ أنَّهُ لَمْ يَحْكُمْ عَليٌّ قَطُّ لِلْمأْمُورِ بِالحُكْمِ في السَّيْفِ والسَّوْطِ، فبَطَلَ الإيهامُ جُملةً.

وأمّا قَوْلُ أبي هُرَيْرَةَ: أرأَيْت لو أَهْدىٰ معَهُ هَديَّةً مَنِ الذي أَهْداها؟ فكَذَلِكَ أيْضًا، وما حَكَمَ أبو هُرَيْرَةَ قَطُّ لِلْقاتِلِ المأْمُورِ بِمِثْلِ الحُكْمِ في حامِلِ الهَديَّةِ، بَلِ الحُكْمُ فيهِما مُخْتَلِفٌ بِلا خِلافٍ، لأنَّ حامِلَ الهَديَّةِ ومُهْديَها يُشْكَرانِ، والآمِرُ والقاتِلُ يُقْتَلُ، ويُلامانِ. وهٰذا لو كانَ قياسًا لَكانَ قياسًا لِلشَّيْءِ علىٰ ضِدِّهِ، ولَوْ كانَ قياسًا (لا يُوجِبُ)[1] اتِّفاقًا في الحُكْمِ وهٰذا هو تَرْكُ القياسِ حَقًّا، وإنَّما هو تَشْبيهٌ فقَطْ.

قال عليٌّ: ثُمَّ نَرْجِعُ إلى المَسْأَلَةِ التي كُنّا فيها فنَقُولُ: إنَّهُمْ لَمّا اخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ عَلَيْنا أنْ نَفْعَلَ ما افْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا، إذْ يَقُولُ تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[2] الآية، ففَعَلْنا، فوَجَدْنا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَبُو الطّاهِرِ وحَرْمَلَةُ، قالا جَميعًا: نا ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عن ابن شِهابٍ، أخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أنَّهُ سَمِعَ

---

(١) في (ص): لأوجب. (٢) النساء: ٥٩.

عَبْدَ اللهِ بنَ عَبّاسٍ يَقُولُ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ وهو جالِسٌ علىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالحَقِّ، وأنزل عَلَيْهِ الكِتابَ، وكانَ مِمّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ، قَرأْناها ووَعَيْناها وعَقَلْناها، فرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ورَجَمْنا بَعْدَهُ[١].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَتَىٰ رَجُلٌ مِن المُسْلِمينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللهِ، إنّي زَنَيْت. فذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «هَلْ أَحْصَنْتَ؟» قالَ: نَعَمْ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا به فارْجُمُوهُ»[٢].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قال: أَرادَ الضَّحّاكُ بنُ قَيْسٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَسْرُوقًا، فقال لَهُ عُمارَةُ بنُ عُقْبَةَ: أَتَسْتَعْمِلُ رَجُلًا مِنْ بَقايا قَتَلَةِ عُثْمانَ؟ فقال مَسْرُوقٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمّا أَمَرَ بِقَتْلِ أَبيك قالَ: مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ قالَ: «النّارُ»، قال مَسْرُوقٌ: فرَضيتُ لَكَ ما جَعَلَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٣].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَطْعِ يَدِ المَرْأَةِ التي سَرَقَتْ، فقُطِعَتْ يَدُها[٤].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٩١/ ١٥) كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا. ورواه البخاري (٦٨٢٩) كتاب الحدود، باب الأعتراف بالزنا.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٩١/ ١٦) كتاب الحدود، باب من أعترف علىٰ نفسه بالزنا. ورواه البخاري (٥٢٧١) كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون.

(٣) رواه أبو داود (٢٦٨٦)، وصححه الحاكم ٢/ ١٢٤ علىٰ شرط الشيخين.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٣٦).

(٤) «صحيح مسلم» (١٦٨٨/ ٩) كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره.

قال عليٌ: ففي هٰذِه الأَخْبارِ أَنَّ الآمِرَ يُسَمَّىٰ في اللُّغَةِ (الَّتي بِها نَزَلَ القُرْآنُ)[١] فاعِلا في بَعْضِ الأَحْوالِ علىٰ حَسَبِ ما جاءَتْ به اللُّغَةُ، فسَمَّىٰ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ -وَهُم الحُجَّةُ في اللُّغَةِ- مَنْ أَمَرَ بِرَجْمِ آخَرَ فرَجَمَ راجِمًا لِلْمَرْجُومِ. وسَمَّىٰ أَيْضًا نَفْسَهُ راجِمًا، وسَمَّىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ راجِمًا وهو لَمْ يَحْضُرْ رجمها[٢].

كَما، نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا أَحْمَد بنُ سُلَيْمانَ الرَّهاوِيُّ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: جاءَ ماعِزُ بنُ مالِكٍ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّي قَدْ زَنَيْتُ. فذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «انْطَلِقُوا به فارْجُمُوهُ» فانْطَلَقُوا بِهِ، فلَمّا مَسَّتْهُ الحِجارَةُ أَدْبَرَ يَشْتَدُّ، فلَقِيَهُ رَجُلٌ في يَدِهِ لَحْيُ جَمَلٍ فضَرَبَهُ فصَرَعَهُ، فذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِرارُهُ حينَ مَسَّتْهُ الحِجارَةُ فقالَ: «فَهَلا تَرَكْتُمُوهُ»[٣].

قال عليٌ: وسَمَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ قاطِعًا يَدَ السّارِقِ وإِنَّما تَوَلَّى القَطْعَ غَيْرُهُ، ولا يَخْتَلِفُ اثْنانِ في أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتَلَ عُقْبَةَ بنَ أبي مُعَيْطٍ، وإِنَّما تَوَلَّىٰ قَتْلَهُ غَيْرُهُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وهَكَذا جاءَ عن عَليٍّ رضي الله عنه كَما رُوِّينا عن الشَّعْبيِّ أَنَّ عَليًّا جَلَدَ شُراحَةَ يَوْمَ الخَميسِ، ورَجَمَها يَوْمَ الجُمُعَةِ[٤]. وقالَ: جَلَدْتُكِ بِكِتابِ اللهِ،

---

(١) ساقط من بعض النسخ. (٢) في (م٤): رجمه.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٣٦ (٧١٦٦). ورواه أحمد ٢/ ٢٨٦ (٧٨٣٧)، والترمذي (١٤٢٨)، وابن ماجه (٢٥٥٤). وأصله في «الصحيح» دون لفظة: هلا تركتموه. وقد تقدم.

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٢٧ (١٣٣٥٣).

ورَجَمْتُكِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال عليٌّ: فإذْ مَنْ أَمَرَ بِالقَتْلِ وكانَ مُتَولّي القَتْلِ مُطيعًا لِلآمِرِ مُنَفِّذًا لأَمْرِهِ، لَوْلا أَمْرُهُ إيّاهُ لَمْ يَقْتُلْهُ يُسَمَّىٰ في اللُّغَةِ والشَّريعَةِ قاتِلًا وقاطِعًا صَحَّ أَنَّهُما جَميعًا قاتِلانِ وقاطِعانِ وجالِدانِ، فإذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فعَلَيْهِما جَميعًا ما على القاتِلِ والقاطِعِ والجالِدِ مِن القَوَدِ، وسَواءٌ في ذَلِكَ المُكْرِهُ والآمِرُ والمُنْطاعُ[1] وهٰذا بُرْهانٌ ضَرُوريٌّ لا مَحيدَ عنهُ.

قال عليٌّ: فسَواءٌ أَمَرَ عَبْدَهُ أَوْ عَبْدَ غَيْرِهِ، أَوْ صَبيًّا، أَوْ بالِغًا، أَوْ مَجْنُونًا إذا كانَ مُتَولّيَ القَتْلِ، أَوِ الجِنايَةِ بِالقَطْعِ أو الكَسْرِ أَوِ الضَّرْبِ أَوْ أَخْذِ المالِ، إنَّما فعَلَ كل ذَلِكَ بِأَمْرِ الآمِرِ، ولَوْلا أَمْرُهُ لَمْ يَفْعَلْهُ، فالآمِرُ والمُباشِرُ فاعِلانِ لِكُلِّ ذَلِكَ جَميعًا.

وأمّا إذا أَمَرَهُ ففَعَلَ المأمور ذَلِكَ بِاخْتيارِهِ طاعَةً لِلآمِرِ فالمُباشِرُ وحْدَهُ القاتِلُ والقاطِعُ والكاسِرُ والفاقِئُ والجاني فعَلَيْهِ القَوَدُ وحْدَهُ، ولا شَيْءَ على الآمِرِ، لأَنَّهُ لا خِلافَ في أَنَّهُ لا يَقَعُ عَلَيْهِ هاهُنا اسْمُ قاتِلٍ، ولا قاطِعٍ، ولا جالِدٍ، ولا كاسِرٍ، ولا فاقِئٍ، وإنَّما الأَحْكامُ لِلأَسْماءِ فقَطْ.

وأَمّا الصَّبيُّ والمَجْنُونُ فلا شَيْءَ عَلَيْهِما، والآمِرُ هو القاتِلُ القاطِعُ الجالِدُ الكاسِرُ الفاقِئُ، فالقَوَدُ عَلَيْهِ وحْدَهُ.

وأمّا مَنْ أَمَرَ عَبْدًا لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَوْ حُرًّا وكانُوا جُهّالًا لا يَدْرُونَ تَحْريمَ ما أَمَرَهُمْ بِهِ فالآمِرُ وحْدَهُ هو القاتِلُ الجاني في كُلِّ ذَلِكَ، وعَلَيْهِ القَوَدُ، ولا شَيْءَ على الجاهِلِ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[2].

---

(١) في (س١، ص، مح): المطاع.

(٢) الأنعام: ١٩.

قال عليٌّ: ولا فرْقَ بَيْنَ أَمْرِهِ عَبْدَهُ وبَيْنَ أَمْرِهِ غَيْرَهُ، ولا فرْقَ بَيْنَ أَمْرِ السُّلْطانِ وبَيْنَ أَمْرِ غَيْرِ السُّلْطانِ، لأنَّ اللهَ تعالىٰ إنَّما ٱفْتَرَضَ طاعَةَ السُّلْطانِ وطاعاتِ السّاداتِ فيما هو طاعَةٌ لله تَعالَىٰ، وحَرَّمَ طاعَةَ المَخْلُوقينَ في معْصيَةِ الخالِقِ، كَما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما الطّاعَةُ في الطّاعَةِ، فإذا أُمِرَ أَحَدُكُمْ بِمَعْصيَةٍ فلا سَمْعَ ولا طاعَةَ»[1].

وقَدْ أَوْرَدْناهُ بِإِسْنادِهِ في غَيْرِ ما مَوْضِعٍ.

قال عليٌّ: ومَنْ أَمَرَ آخَرَ بِقَتْلِ نَفْسِهِ فقَتَلَ نَفْسَهُ بِأَمْرِهِ فإنْ كانَ فعَلَ ذَلِكَ في نفسه مُطيعًا لِلأَمْرِ، ولَوْلا ذَلِكَ لَمْ يَقْتُلْ نَفْسَهُ، فالآمِرُ قاتِلٌ وعَلَيْهِ القَوَدُ (كَما قُلْنا في قَتْلِ غَيْرِهِ، ولا فرْقَ، فلَوْ أَمَرَهُ فقالَ: ٱقْتُلْني. فقَتَلَهُ مُؤْتَمِرًا لأَمْرِهِ فهُوَ أَيْضًا قاتِلٌ، وعَلَيْهِ القَوَدُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) انظر ما سبق في ٢/ ١٠٦، ٦/ ٤٦٥.

٢١٠٥ مَسألةٌ: هَلْ على المُمْسِكِ لِلْقَتْلِ قَوَدٌ أَمْ لا؟ وكَذَلِكَ الواقِفُ الناظر والربئة والمُصَوِّبُ والدّالُّ، والمُتَّبِعُ والباغي.

قال عَلِيٌّ: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا:

فَقالَتْ طائِفَةٌ: يُؤَدَّبُ المُمْسِكُ فقَطْ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُقْتَلُ القاتِلُ ويُسْجَنُ المُمْسِكُ حَتَّىٰ يَمُوتَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُقْتَلُ المُمْسِكُ أَيْضًا.

فالقائِلُونَ بِحَبْسِهِ حَتَّىٰ يَمُوتَ كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ عن الأَوْزاعيِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ قالَ: إنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ أُتِيَ بِرَجُلَيْنِ قَتَلَ أَحَدُهُما وأَمْسَكَ الآخَرُ، فقَتَلَ الذي قَتَلَ، وقال لِلَّذي أَمْسَكَ: أَمْسَكْت لِلْمَوْتِ، فأنا أَحْبِسُك في السِّجْنِ حَتَّىٰ تَمُوتَ[1].

والقَوْلُ الثّاني: كَما رُوِّينا عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن المُمْسِكِ والقاتِلِ فقالا جَميعًا: يُقْتَلُ القاتِلُ[2].

وعَنِ ابن شِهابٍ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ في الرَّهْطِ يَجْتَمِعُونَ على الرَّجُلِ فيُمْسِكونَهُ فيَفْقأُ أَحَدُهُمْ عَيْنَيْهِ أَوْ يَكْسِرُ رِجْلَيْهِ أَوْ يَدَيْهِ أَوْ أَسْنانَهُ أَوْ نَحْوَ هٰذا مِنْهُ: إنَّهُ يُقادُ مِنَ الذي باشِرُ ذَلِكَ مِنْهُ، ويُعاقَبُ الآخَرُونَ الذينَ أَمْسَكوهُ عُقُوبَةً مُوجِعَةً، فإنِ ٱسْتَحَبَّ المُصابُ كانَتِ الدِّيَةُ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ يَغْرَمُونَها جَميعًا سَواءً.

وقال أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعِيُّ: يُقْتَلُ القاتِلُ، ويُعاقَبُ المُمْسِكُ[3].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٦٢ (٢٨٣٧٦). (٢) السابق ١٤/ ٢٦١ (٢٨٣٧٤).

(٣) «المبسوط» ٢٤/ ٧٣، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٢١، «مختصر المزني» ٨/ ٣٤٥، «المغني» لابن قدامة ٨/ ٣٦٤.

وأمّا القَوْلُ الثّالِثُ: فكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: سَمِعْت سُلَيْمانَ بنَ مُوسَىٰ يَقُولُ: الاَجْتِماعُ فينا على المَقْتُولِ هو أنْ يُمْسِكَ الرَّجُلُ ويَضْرِبَهُ الآخَرُ، فهُما شَريكانِ عِنْدَنا في دَمِهِ، يُقْتَلانِ جَميعًا[1].

وعَنْ رَبيعَةَ أنَّهُ قال في الرَّهْطِ يَجْتَمِعُونَ على الرَّجُلِ فيُمْسِكونَهُ فيَفْقأُ أحَدُهُمْ عَيْنَيْهِ أوْ يَكْسِرُ رِجْلَيْهِ أوْ يَدَيْهِ أوْ أسْنانَهُ أوْ نَحْوَ هٰذا مِنْهُ: أنَّهُ يُقادُ مِنَ الذي باشَرَ، ومِن الذي أمْسَكَ، يُقادُ مِنْهُم جَميعًا[2].

وبِهِ يَقُولُ مالِكٌ في القَتْلِ إنْ أمْسَكَهُ وهو يَدْري أنَّهُ يُريدُ قَتْلَهُ فقَتَلَهُ، فالقَوَدُ عَلَيْهِما جَميعًا.

وبِهِ يَقُولُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ[3].

قال عليٌّ: فلَمّا اخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ لِنَعْرِفَ صَوابَ ذَلِكَ مِنْ خَطَئِهِ، فوَجَدْنا مَنْ قال بِقَتْلِ المُمْسِكِ يَقُولُ: قَدْ جاءَ عن عُمَرَ: لو تَمالأَ عَلَيْهِ أهْلُ صَنْعاءَ لَقَتَلْتُهُمْ[4].

قال عليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لأنَّهُ ليس فيهِ ذِكْرٌ لِلْمُمْسِكِ أصْلًا، ونَعَمْ، ونَحْنُ نَقُولُ: لو باشَرَ قَتْلَهُ أهْلُ صَنْعاءَ لَوَجَبَ قَتْلُهُمْ.

والثّاني: أنَّهُ لا حُجَّةَ في قَوْلِ أحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

والثّالِثُ: أنّا قَدْ ذَكَرْنا مِنْ أقْوالِ عُمَرَ التي خالَفُوهُ فيها عَشْراتٍ:

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٦١ (٢٨٣٧٥).

(٢) أنظر: «الحاوي الكبير» ١٢/ ٨٣.

(٣) «النوادر والزيادات» ١٤/ ٨٤، «الاستذكار» ٨/ ١٦٩، «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٢٢.

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٧٥، ٤٧٦ (١٨٠٧٣، ١٨٠٧٥)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٢٣٤ (٢٨٢٦٦).

كَخُطْبَتِهِ على المِنْبَرِ في الضِّرْسِ جَمَلًا، وفي الضِّلَعِ جَمَلًا، وفي التَّرْقُوَةِ جَمَلًا، وكحكمه في العَيْنِ العَوْراءِ بِثُلُثِ ديَتِها، (وفي السِّنِّ السَّوْداءِ بِثُلُثِ ديَتِها)[1]، وفي اليَدِ الشَّلاءِ بِثُلُثِ ديَتِها، كُلُّ ذَلِكَ عنهُ بِأَصَحِّ إسْنادٍ وأوْضَحِ بَيانٍ.

فَمِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا أَنْ يَكونَ ما قال عُمَرُ ﷺ وخَطَبَ بِهِ وحَكَمَ به بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ لا يُعْرَفُ لَهُ منهم مُخالِفٌ فيهِ لا يَكونُ حُجَّةً، ويَكونُ ما لَمْ يَقُلْ ولا دَلَّ عَلَيْهِ ولا أَشارَ إِلَيْهِ حُجَّةً.

وقَدْ خالَفَهُ في ذَلِكَ غَيْرُهُ مِن الصَّحابَةِ ﷺ لو صَحَّ ذَلِكَ عنهُ، فكَيْفَ وهو لا يَصِحُّ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّ المُمْسِكَ مُعينٌ.

قُلْنا: نَعَمْ، وما جاءَتْ قَطُّ سُنَّةٌ ولا قُرْآنٌ ولا قياسٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ بِأَنَّ المُعينَ يُقْتَلُ؛ فبَطَلَ هٰذا القَوْلُ لِتَعِرِّيهِ مِن الحُجَجِ.

ثُمَّ وجَدْناهُ يُبْطِلُهُ البُرْهانُ، وذَلِكَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدْ نَصَّ علىٰ أَنْ «لا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدىٰ ثَلاثٍ: رَجُلٌ تَرَكَ دينَهُ، أَوْ زَنَىٰ بَعْدَ إحْصانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا»[2] والمُمْسِكُ لا يُسَمَّىٰ في اللُّغَةِ ولا في الشَّريعَةِ قاتِلًا.

ثُمَّ سأَلْناهُمْ عن المُمْسِكِ لِلْمَرْأَةِ حَتَّىٰ يَزْنيَ بِها غَيْرُهُ أَعَلَيْهِ حَدُّ الزِّنا ويُسَمَّىٰ زانيًا أَمْ لا؟ فلا خِلافَ مِنْهُمْ في أَنَّهُ ليس زانيًا ولا يُسَمَّىٰ زانيًا، ولا عَلَيْهِ حَدُّ زِنًا، فصَحَّ أَنَّهُ لا يُسَمَّى المُمْسِكُ بِاسْمِ الفاعِلِ (علىٰ ما أَمْسَكَ)[3] لَهُ.

فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ الوليدِ بْنِ عُقْبَةَ:

---

(١) من (م٤). (٢) تقدم مرارًا. (٣) في (خ): بالممسك.

فَـإِنْ لَـمْ تَـكـونُـوا قـاتِـلـيـهِ فـإِنَّـهُ
سَـواءٌ عَـلَـيْـنـا مُـمْـسِـكـوهُ وضـارِبُـهْ

قيلَ لَهُمْ: هٰذا قَوْلٌ جائِرٌ مُتَعَدٍّ، (مُخْبِرٌ عن نيَّتِهِ)[1] فقَطْ، لا عن اللُّغَةِ، ولا عن الدّيانَةِ.

وبُرْهانُ هٰذا قَوْلُهُ في هٰذا الشِّعْرِ بَعْدَ هٰذا البَيْت:

بَـنـي هـاشِـمٍ رُدُّوا سِـلاحَ ابـن أُخْـتِـكُـمْ
ولا تَـنْـهَـبُـوهُ لا تَـحِـلُّ مَـنـاهِـبُـهُ

بَـنـي هـاشِـمٍ كَـيْـفَ الـهَـوادَةُ بَـيْـنَـنـا
وَعِـنْـدَ عَـلـيٍّ دِرْعُـهُ ونَـجـائِـبُـهُ

فَـإِنْ لَـمْ يَـكـونُـوا قـاتِـلـيـهِ فـإِنَّـهُ
سَـواءٌ عَـلَـيْـنـا قـاتَـلُـوهُ وسـالِـبُـهُ

هُـمُ قَـتَـلُـوهُ كَـيْ يَـكـونُـوا مَـكـانَـهُ
كـمـا غَـدَرَتْ يَـوْمًـا بِـكِـسْـرىٰ مَـرازِبُـهُ[2]

قال عَليٌّ: حاشىٰ لله، ومَعاذَ اللهِ، وأبَىٰ اللهُ من يَكونَ عِنْدَ عَليٍّ سَلَبُ عُثْمانَ ودِرْعُهُ ونَجائِبُهُ، كَما قال الوليدُ الكاذِبُ، ومَعاذَ اللهِ من أَنْ يَكونَ عَليٌّ قَتَلَ عُثْمانَ لأَنْ يَكونَ مَكانَهُ، أَوْ لِشَيْءٍ في الدُّنْيا، وعَليٌّ أَتْقَىٰ لله مِنْ أَنْ يَقْتُلَ عُثْمانَ، وعُثْمانَ أَتْقَىٰ لله مِنْ أَنْ يَقْتُلَهُ عَليٌّ.

ثُمَّ لو ٱحْتَجَجْنا بهٰذا البَيْتِ لَكانَ حُجَّةً لَنا عَلَيْهِمْ، لأَنَّ فيهِ: فإِنْ لَمْ

---

(١) في (ص): مجترئ علىٰ نبيه.

(٢) الأبيات من الطويل، وهي للوليد بن عقبة بن أبي معيط من مسلمة الفتح، اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان لكنه كان يحرض على قتال علي بشعره، ومنها هذه الأبيات، قال الحافظ: قد ثبتت صحبته، وله ذنوب أمرها إلىٰ الله تعالىٰ، والصواب السكوت.

تكونُوا قاتِليهِ فإنَّهُ سَواءٌ عَلَيْنا مُمْسِكوهُ وضارِبُهُ، فقَدْ أخبر أنَّ المُمْسِكينَ لَيْسُوا قاتِلينَ، فهٰذا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَلِيٌّ: ثُمَّ نَظَرْنا في غَيْرِهِ فوَجَدْنا المُمْسِكَ ليس قاتِلًا، لَكِنَّهُ حَبَسَ إنْسانًا حَتَّىٰ ماتَ، وقَدْ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[1]، وكانَ المُمْسِكُ لِلْقَتْلِ سَبَبًا ومُتَعَدِّيًا، فعَلَيْهِ مِثْلُ ما فعَلَ، فواجِبٌ أنْ يُفْعَلَ به مِثْلُ ما فعَلَ، فيُمْسَكَ مَحْبُوسًا حَتَّىٰ يَمُوتَ، وبِهَذا نَقُولُ.

وهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ، ولا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﵃، وقد رُوِيَ في ذَلِكَ أَثَرٌ مُرْسَلٌ.

كَما نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ، عن إسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قال: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ في رَجُلٍ يُمْسِكُهُ رَجُلٌ وقَتَلَهُ آخَرُ بِأَنْ يُقْتَلَ القاتِلُ ويُحْبَسَ المُمْسِكُ[2].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني إسْماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ خَبَرًا أَثْبَتَه، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**يُحْبَسُ الصّابِرُ لِلْمَوْتِ كَما حَبَسَ، ويُقْتَلُ القاتِلُ**»[3].

قال عَلِيٌّ: تَفْرِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ حُكْمِ الحابِسِ وبَيْنَ حُكْمِ القاتِلِ بَيانٌ جَلِيٌّ.

---

(١) البقرة: ١٩٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٦١ (٢٨٣٧٢) من طريق وكيع، وهو مرسل، قد روي مرفوعًا، لكن قال ابن عبد الهادي: المحفوظ مرسلًا. راجع «تنقيح التحقيق» ٤/ ٤٨٥.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٦٤ (١٧٨٩٥، ١٨٠٩٢).

وعَهْدُنا بِالحَنيفِيِّينَ والمالِكيِّينَ يَقُولُونَ: إنَّ المُرْسَلَ والمُسْنَدَ سَواءٌ[١].
وهٰذا مُرْسَلٌ مِنْ أَحْسَنِ المَراسيلِ، وقد خالَفُوهُ، ويُشَنِّعُونَ علىٰ مَنْ خالَفَ قَوْلَ الصّاحِبِ إذا وافَقَ أَهْواءَهُمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢١٠٦ مَسألةٌ: هَلْ في قَتْلِ العَمْدِ كَفّارَةٌ أَمْ لا.

قال عَليٌّ: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا:

فَقالَتْ طائِفَةٌ: علىٰ قاتِلِ العَمْدِ كَفّارَةٌ، كَما هي علىٰ قاتِلِ الخَطأِ، وهو قَوْلُ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ والشّافِعيِّ[٢].

وقالَ مالِكٌ واللَّيْثُ: يُعْتِقُ رَقَبَةً أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ، ويَتَقَرَّبُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ بِما أَمْكَنَهُ مِن الخَيْرِ[٣].

وقال أَبُو حَنيفَةَ وأَبُو سُلَيْمانَ وأَصْحابُنا: لا كَفّارَةَ في ذَلِكَ، ولكن يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعالَىٰ ويَتُوبُ إلَيْهِ، ويُكْثِرُ مِنْ فِعْلِ الخَيْرِ[٤].

قال عَليٌّ: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ لِيَلُوحَ الحَقُّ مِنْ ذَلِكَ، فنَظَرْنا في قَوْلِ مالِكٍ واللَّيْثِ، فوَجَدْناهُما لا يَخْلُوانِ مِنْ أَنْ يَكونا رأَيا ذَلِكَ واجِبًا أَمْ لا، فإنْ كانا لَمْ يَرَياهُ واجِبًا فأَيُّ معْنًى لِتَخْصيصِهِما عِتْقَ رَقَبَةٍ أَوْ صَوْمَ شَهْرَيْنِ دُونَ سائِرِ وُجُوهِ البِرِّ مِن الجِهادِ وذِكْرِ اللهِ تَعالَىٰ والصَّدَقَةِ؟!

---

(١) «المقدمات الممهدات» ٣/ ٣٢٧.

(٢) أنظر: «الأم» ٦/ ١٢، «الحاوي الكبير» ١٣/ ٦٢، «المغني» لابن قدامة ٨/ ٥١٥.

(٣) «البيان والتحصيل» ١٥/ ٤٨٠، «المغني» لابن قدامة ٨/ ٥١٥.

(٤) «المبسوط» ٢٧/ ٨٤، «المغني» لابن قدامة ٨/ ٥١٥.

وإنْ كانا رأياهُ واجِبًا فقَدْ خَيَّراهُ بَيْنَ العِتْقِ والصَّوْمِ، ولَيْسَتْ هٰذِه صِفَةَ الكَفّارَةِ التي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِها في قَتْلِ الخَطأِ، لأنَّ تِلْكَ مُرَتَّبَةٌ، وهُمْ قَدْ خَيَّرُوهُ، فسَقَطَ هٰذا القَوْلُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا فيمَنْ أَوْجَبَ الكَفّارَةَ في ذَلِكَ فوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِما حدثناه عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ المُقْري، نا أبي، نا ابن المُبارَكِ، نا إبْراهيمُ بنُ أبي [عَبْلة][1]، عن الغَريفِ بْنِ عَيّاشٍ، عن واثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قال: أَتَى النَّبيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ بَني سُلَيْم فقالُوا: إنَّ صاحِبًا لَنا قَدْ أَوْجَبَ! قالَ: «فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً يَفُكُّ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْها عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النّارِ»[2].

قال أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ: وأخبرنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيْمانَ المُؤَذِّنُ صاحِبُ الشّافِعيِّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ سالِمٍ، حَدَّثَني إبْراهيمُ ابنُ أبي [عَبْلَةَ][3] قالَ: كُنْت جالِسًا بِأَريحاءَ فمَرَّ بي واثِلَةُ بنُ الأَسْقَعِ مُتَوَكِّئًا علىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَميِّ، فأَجْلَسَهُ ثُمَّ جاءَ إلَيَّ فقالَ: عجب ما حَدَّثَني الشَّيْخُ -يَعْني واثِلَةَ بنَ الأَسْقَعِ- قُلْت: ما حَدَّثَك؟ قالَ: كُنّا معَ النَّبيِّ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ فأَتاهُ نَفَرٌ مِنْ بَني سُلَيْم، فقالُوا: إنَّ صاحِبًا لَنا قَدْ أَوْجَبَ. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْتِقُوا عنهُ رَقَبَةً يُعْتِق اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْها عُضْوًا مِنْهُ مِن النّارِ»[4].

---

(١) في جميع النسخ: عُلية. هو خطأ. والمثبت من «المصادر».

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١١ (٤٨٧١). ورواه أبو داود (٣٩٦٤)، وأحمد ٣/ ٤٩٠ (١٦٠١٠)، وصححه ابن حبان (٤٣٠٧)، والحاكم ٢/ ٢١٣، وابن الملقن في «البدر المنير» ٨/ ٥٠٣. وضعفه الألباني في «الإرواء» ٧/ ٣٣٩.

(٣) في (جميع النسخ): عُلية. وهو خطأ. والمثبت من «المصادر».

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١١ (٤٨٧٢). وانظر التعليق على الحديث السابق.

وبِما حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الطَّلْمَنْكيُّ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ الرَّقِّيِّ، نا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو[1] بْنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ، أنا الحُسين بنُ مَهْديٍّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أنا إسْرائيلُ، [عن سِماك][2]، عَنِ النُّعْمانِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: جاءَ قَيْسُ بنُ عاصِمٍ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنّي وأدْتُ بَناتٍ لي في الجاهِلِيَّةِ؟ فقال: «اعْتِقْ عن كُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَقَبَةً» قالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنّي صاحِبُ إبِلٍ؟ قالَ: «فانْحَرْ عن كُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ بَدَنَةً»[3].

وقالُوا: لَمّا أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ علىٰ قاتِلِ الخَطأِ -ولا ذَنْبَ لَهُ- كَفّارَةً في ذَلِكَ، كانَ العامِدُ المُذْنِبُ أَحَقَّ بِالكَفّارَةِ.

قال عَلِيٌّ: أَمّا حَديثُ واثِلَةَ فلا يَصِحُّ، لأنَّ الغَريفَ مَجْهُولٌ، وقد ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ بنُ فيْرُوزَ الديلمي. وهٰذا خَطأٌ، لأنَّ ابن المُبارَكِ نَسَبَ الغَريفَ عن ابن [أبي عَبْلَةَ][4]، فقال: ابن عَيّاشٍ ولَمْ يَكن في أبناء عَبْدِ اللهِ بْنِ فيْرُوزَ أَحَدٌ يُسَمَّىٰ عَيّاشًا، وابنُ المُبارَكِ أَوْثَقُ وأحفظ وأضْبَطُ

---

(١) في (ص، مح): عمر.

(٢) سقط من جميع النسخ، وهو خطأ من النساخ لا شك، فإن ابن حزم قد أعل هٰذا الحديث بسماك بن حرب كما سيأتي بعد قليل.

(٣) «مسند البزار» ١/ ٣٥٥ (٢٣٨) قال البزار: خولف فيه عبد الرزاق.
ورواه الطبراني في «الكبير» ١٨/ ٣٣٧ (٨٦٣) من طريق الحسين بن مهدي وقد رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ٢/ ٥٣٢ من طريق قتادة أن قيس بن عاصم قال: يا نبي الله ... فذكره بنحوه.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ١٣٤: رجال البزار رجال الصحيح غير حسين بن مهدي وهو ثقة.
وذكره الألباني في «الصحيحة» (٣٢٩٨).

(٤) في الأصول: (علية) والمثبت هو الصواب.

مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سالِمٍ.

ثُمَّ لو صَحَّ هٰذا الخَبَرُ لَما كانَتْ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، لأنَّهُ ليس فيهِ أنَّهُ كانَ قَتَلَ عَمْدًا، فإذْ ليس فيهِ ذَلِكَ فلا شُبْهَةَ لَهُمْ في هٰذا الحَديثِ أَصْلًا.

وإنَّما فيهِ: أنَّ صاحِبًا لَنا قَدْ أَوْجَبَ، ولا يُعْرَفُ في اللُّغَةِ أنَّ «أَوْجَبَ» بِمَعْنَىٰ قَتَلَ عَمْدًا، فصارَ هٰذا التَّأْويلُ كَذِبًا مُجَرَّدًا، ودَعْوىٰ على اللُّغَةِ لا تُعْرَفُ.

وقَدْ يَكون معْنَىٰ «أَوْجَبَ» أيْ: أَوْجَبَ لِنَفْسِهِ النّارَ بِكَثْرَةِ معاصيهِ، ويَكونُ معْنَىٰ «أَوْجَبَ» أيْ: قَدْ حَضَرَتْ مَنيَّتُهُ، فقَدْ يُقالُ: (هٰذا وجب)[1] فُلانَ بِمَعْنَىٰ ماتَ، فبَطَلَ قَوْلُهُمْ.

وقَدْ قال قَوْمٌ: إنَّ سُكوتَ النَّبيِّ ﷺ في هٰذا الخَبَرِ، عن ذِكْرِ الرَّقَبَةِ أنْ تكونَ مُؤْمِنَةً، وعَنْ تَعْويضِ الشَّهْرَيْنِ دَليلٌ علىٰ بُطْلانِ مَنْ أَوْجَبَ الكَفّارَةَ في قَتْلِ العَمْدِ.

قال عليٌّ: وأمّا خَبَرُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فلا يَصِحُّ، لأنَّ في طَريقِهِ إسْرائيلَ -وهو ليس بِالقَويِّ- وسِماكُ بنُ حَرْبٍ وكانَ يَقْبَلُ التَّلْقينَ.

وأيْضًا فكانَ يَكونُ في إيجابِ ذَلِكَ علىٰ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا في جاهليته وهو كافِرٌ حَرْبيٌّ كَما كانَ قَيْسُ بنُ عاصِمٍ المأْمُورُ بهٰذِه الكَفّارَةِ في هٰذا الحَديثِ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا أَصْلًا، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ.

وأمّا الشّافِعيُّ فإنَّهُ وإنْ كانَ أَطْرَدَ مِنْهُمْ لِلْخَطإِ في قَوْلِهِمْ، فقَدْ أَخْطأَ معَهُمْ فيهِ أيْضًا، لأنَّ مِنْ أَصْلِهِمْ أنْ لا يُقاسَ الشَّيْءُ إلا علىٰ نَظيرِهِ، وما يُشْبِهُهُ لا علىٰ ضِدِّهِ، وما لا يُشْبِهُهُ؛ فأخطأ هاهُنا في قياسِ العَمْدِ

---

(١) في (خ): قد أوجب.

على الخَطأِ وهو ضِدُّهُ.

وأخطؤوا كُلُّهُمْ معَهُ في قياسِهِمُ المُخْطِئَ في الصَّيْدِ يَقْتُلُهُ مُحْرِمًا على المُحْرِمِ يَقْتُلُهُ عامِدًا، فقاسُوا أَيْضًا هُنالِكَ الخَطأَ على العَمْدِ، وهو ضِدُّهُ. وأخطؤوا أيْضًا معَهُ كُلُّهُمْ في قياسِهِمْ تَرْكَ الصَّلاةِ عَمْدًا علىٰ تَرْكِها نِسْيانًا.

وقَدْ شارَكَهُما[1] الشّافِعِيُّ أيْضًا في خَطأٍ آخَرَ في هٰذا البابِ، وهو قَوْلُهُمْ كُلُّهُمْ: أنْ لا يُقاسَ مُتَعَمِّدُ التَّسْليمِ مِنَ الصَّلاةِ قَبْلَ إتْمامِها في إيجابِ السَّجْدَتَيْنِ عَلَيْهِ على المُسَلِّمِ مِنَ الصَّلاةِ قَبْلَ إتْمامِها نِسْيانًا، فهٰذِه صِفَةُ القياسِ، وصِفَةُ أَقْوالِهِمْ في قياساتِهِمْ كُلِّها يَهْدِمُ بَعْضُها بَعْضًا، ويَنْقُضُ بَعْضُها بَعْضًا

قال عَلِيٌّ: فإذْ لا حُجَّةَ في إيجابِ الكَفّارَةِ علىٰ قاتِلِ العَمْدِ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، فإنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[2]، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[3]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[4].

فَصَحَّ أَنَّ الدّينَ كُلَّهُ قَدْ كَمُلَ وبَيَّنَهُ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ.

وبيَقينٍ نَدْري أَنَّهُ لو كانَ في قَتْلِ العَمْدِ كَفّارَةٌ مَحْدُودَةٌ لَبَيَّنَها اللهُ تَعالَىٰ، كَما بَيَّنَ لَنا الكَفّارَةَ في قَتْلِ الخَطأِ.

وكَما بَيَّنَ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ وجوبَ القَوَدِ، أَوِ الدِّيَةِ، أَوِ المُفاداةِ في ذَلِكَ.

---

(١) في (ص، مح): شاركهم.

(٢) الأنعام: ٣٨.

(٣) المائدة: ٣.

(٤) تقدم، وهو متفق عليه.

فَإِذْ لَمْ يُخْبِرْنا اللهُ تعالىٰ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ولا أَوْجَبَهُ هُوَ، ولا رَسُولُهُ ﷺ فنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ تَعالَىٰ ما أَرادَ قَطُّ كَفّارَةً مَحْدُودَةً في ذَلِكَ، ولكن اللهَ تعالىٰ يَقُولُ ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾[1]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[2]، فمَنِ ٱبْتُلِيَ بِقَتْلِ مُسْلِمٍ عَمْدًا فقَد ٱبْتُلِيَ بِأَكْبَرِ الكَبائِرِ بَعْدَ الشِّرْكِ، وتَرْكِ الصَّلاةِ، ففَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَىٰ في خَلاصِ نَفْسِهِ مِنَ النّارِ، فلْيُكْثِرْ مِنْ فِعْلِ الخَيْرِ: العِتْقِ، والصَّدَقَةِ، والجِهادِ، والحَجِّ، والصَّوْمِ والصَّلاةِ، وذِكْرِ اللهِ تعالىٰ، فلَعَلَّهُ يأْتي مِنْ ذَلِكَ بِمِقْدارٍ يُوازي إساءَتَهُ في القَتْلِ، فليسقط[3] عنهُ. ونَسْأَلُ اللهَ تعالى العافيَةَ.

---

(١) الأنبياء: ٤٧. (٢) هود: ١١٤.

(٣) في (ص): ويسقط. وفي (مح): وليسقط.

٢١٠٧ مَسألةٌ: جاريَةٌ أَذْهَبَتْ عُذْرَةَ أُخرىٰ، أَوْ رَجُلٌ فعَلَ ذَلِكَ بِجماعٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

قال عَليٌّ: نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ ابنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بْنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، أنا جَعْفَرُ بنُ أبي وحْشيَّةَ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّ جَواريَ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ كُنَّ يَتَزاوَرْنَ، ويَتَهادَيْنَ، فأذنَّ وأَشَرْنَ فَلَعِبْنَ الأَخْزِقَةَ، فرَكِبَتْ واحِدَةٌ على الأُخرىٰ، ونَخَسَتْها الثّالِثَةُ، فوَقَعَتْ فذَهَبَتْ عُذْرَتُها، فسأَلَ عَبْدُ المَلِكِ بنُ مَرْوانَ قَبيصَةَ بنَ ذُؤَيْبٍ وفَضالَةَ بنَ عُبَيْدٍ عن ذَلِكَ فقالا جَميعًا: الدِّيَةُ ثَلاثَةُ أَثْلاثٍ، وتَبْقَىٰ حِصَّتُها، لأنَّها أعانَتْ علىٰ نَفْسِها. فكَتَبَ إلى العِراقِ فسأَلَ عَبْدَ اللهِ بنَ معْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ عن ذَلِكَ فقالَ: بَرِئْنَ مِنْ نَطْفِها إلا مَنْ ناخستها. وقال الشَّعْبيُّ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ، وقال الشَّعْبيُّ: لَها العُقْرُ[1].

وبِهِ إلىٰ حَمّادٍ عن داوُد عن عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ ثَلاثَ جَوارٍ قالَتْ إحْداهُنَّ: أَنا الزَّوْجُ، وقالَت الأُخرىٰ: أَنا الزَّوْجَةُ، وقالَت الأُخرىٰ: أَنا الأَبُ، فنَخَسَتِ التي قالَتْ: أَنا الزَّوْجُ التي قالَتْ: أَنا الزَّوْجَةُ، فذَهَبَتْ عُذْرَتُها، فقَضَىٰ عَبْدُ المَلِكِ بنُ مَرْوانَ، بِالدِّيَةِ عَلَيْهِنَّ. وقال الشَّعْبيُّ: لَها العُقْرُ[2].

---

(١) في (خ، س١): العفو. رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٢٧ (٧٧٦١).
والعُقْر: مهر المرأة إذا وُطئت على شبهة. «الصحاح» [عقر].

(٢) في (خ، س١): العفو. ورواه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٢٧ (١٧٧٥٩) بنحوه.

وبِهِ إلىٰ حَمّادٍ، أنا حُمَيْدٌ، عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ جاريَتَيْنِ دَخَلَتا الحَمّامَ فدَفَعَتْ إحْداهُما الأُخْرىٰ، فوقعت عُذْرَتُها فقال شُرَيْحٌ: لَها عُقْرُها[1].

وبِهِ إلىٰ حَمّادٍ، أنا داوُد بنُ أبي هِنْدٍ عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَجُلا ٱسْتَكْرَهَ جاريَةً فافْتَضَّها فقال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: هي جائِفَةٌ فقَضَىٰ لَها عُمَرُ بِثُلُثِ الدِّيَةِ[2].

قال عَلِيٌّ: هاتانِ مَسْأَلَتانِ: في إحْداهُما: قَوْلُ فضالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وهو صاحِبٌ مِنْ قُضاةِ الصَّحابَةِ ﷺ لا يُعْرَفُ لَهُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِنْهُمْ.

والأُخْرىٰ: فيها قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، ولا يُعْرَفُ لَهُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ أَيْضًا.

وجَميعُ الحاضِرينَ مِنَ المُخالِفينَ مِنَ المالِكيّينَ والحَنيفِيِّينَ والشّافِعيّينَ: مُخالِفُونَ لَهُما في ذَلِكَ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ خِلافَ الصّاحِبِ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ، ولا يُبالُونَ به إذا خالَفَ تَقْليدَهُمْ.

قال عَلِيٌّ: أَمّا المَرْأَةُ تُذْهِبُ عُذْرَةَ المَرْأَةِ بِنَخْسَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فإِنَّهُ عُدْوانٌ يُقْتَصُّ مِنْها بِمِثْلِ ذَلِكَ إنْ كانَتْ بِكْرًا، فإِنْ كانَتْ ثَيِّبًا فقَدْ عَدِمَتْ ما يُقْتَصُّ مِنْها فيهِ، فلَيْسَ إلا الأَدَبُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[3]، وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ رأىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فليُغَيِّرْهُ بيَدِهِ إنِ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٢٨ (١٧٧٦٢) من طريق حميد به بنحوه.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٠٩ (١٣٦٦٣)، و«سنن سعيد بن منصور» (٢١٦٧).

(٣) البقرة: ١٩٤.

ٱسْتَطاعَ»[١].

فَصَحَّ وُجُوبُ القَوَدِ فيما قَدَرَ عَلَيْهِ، وصَحَّ الأَدَبُ بِاليَدِ إنْكارًا وتَغْييرًا لِلْمُنْكَرِ فيما عَجَزَ عن القَوَدِ فيهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. ولا غَرامَةَ في ذَلِكَ أَصْلًا لأنَّ الأَمْوالَ مَحْظُورَةٌ، فلا يَجِبُ إيجابُ غَرامَةٍ بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إجْماعٍ.

وكَذَلِكَ لا مَدْخَلَ لِلْعُقْرِ هاهُنا؛ لأنَّ العُقْرَ هو المَهْرُ، والمَهْرُ إنَّما هو في النِّكاحِ لا فيما عَداهُ، وبِاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ اللهُ تعالىٰ أَنَّ هٰذِه المَسْأَلَةَ سَتَقَعُ وتَكونُ.

ونَحْنُ نُقْسِمُ بالله: لو أَرادَ اللهُ تعالىٰ أَنْ تَكونَ في ذَلِكَ غَرامَةٌ لَبَيَّنَها، ولَما أَغْفَلَها، فإِذْ لَمْ يَفْعَلْ تعالىٰ ذَلِكَ فما أَرادَ أَنْ يَجْعَلَ فيها غُرْمًا أَصْلًا، ولا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) تقدم، وهو في «صحيح مسلم» (٤٩) كتاب الإيمان.

٢١٠٨ مَسألةُ التناخس.

قال عَليٌّ: نا حُمامٌ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ الباجيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، نا بَقيُّ بنُ مَخْلَدٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا المَسْعُوديُّ، عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ قالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِجاريَةٍ مِنَ القادِسيَّةِ فمَرَّ علىٰ رَجُلٍ واقِفٍ علىٰ دابَّةٍ، فنَخَسَ رجل الدّابَّةَ، فرَفَعَتِ الدّابَّةُ رِجْلَها فلَمْ تُخْطِئْ عَيْنَ الجاريَةِ، فرُفِعَ إلىٰ سَلْمانَ بْنِ رَبيعَةَ الباهِليِّ، فضَمَّنَ الرّاكِبَ، فبَلَغَ ذَلِكَ ابن مَسْعُودٍ فقالَ: على الرِّجْلِ، إنَّما يَضْمَن النّاخِسُ[1].

وعَنْ شُرَيْحٍ: يَضْمَنُها النّاخِسُ. وعَنِ الشَّعْبيِّ مِثْلُ ذَلِكَ[2].

قال عَليٌّ: فهٰذِه مَسألة ٱخْتَلَفُوا فيها كَما تَرىٰ: فسَلْمانُ بنُ رَبيعَةَ ضَمَّنَ الرّاكِبَ، وابنُ مَسْعُودٍ ضَمَّنَ النّاخِسَ.

قال عَليٌّ: النّاخِسُ هو المُباشِرُ لِتَحْريكِ الدّابَّةِ، فهُوَ ضامِنٌ ما أَصابَتْ، ففي المالِ الضَّمانُ. وأمّا في الرِّجْلِ: فإنْ كانَ قَصَدَ إلىٰ تَحْريكِها لِتَضْرِبَ إنْسانًا بِعَيْنِهِ، أَوْ بَعْضَ جَماعَةٍ عَلِمَ بِها النّاخِسُ: فهُوَ قاتِلُ عَمْدٍ، وجانٍ، عَلَيْهِ القَوَدُ في ذَلِكَ كُلِّهِ، وعَلَيْهِ في النَّفْسِ الدِّيَةُ أَوِ المُفاداةُ. وإنْ كانَ لا يَدْري أَنَّ هُنالِكَ أَحَدًا فهُوَ قاتِلُ خَطإٍ، والدِّيَةُ على العاقِلَةِ، وعَلَيْهِ الكَفّارَةُ.

وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣١٧- ٣١٨ (٢٨٥٣٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣١٨ (٢٨٥٣٩).

١٩٩ مَسألةٌ: فيمَنْ قَتَلَ إنسانًا يَجُودُ بِنَفْسِهِ لِلْمَوْتِ.

قال عَليٌّ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا يَحْيَىٰ بنُ أَزْهَرَ، نا زُهَيْرٌ، عن جابِرٍ، عن الشَّعْبيِّ في رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا قَدْ ذَهَبَتِ الرُّوحُ مِنْ نِصْفِ جَسَدِهِ قالَ: يَضْمَنُهُ[1].

قال عَليٌّ: لا يَخْتَلِفُ ٱثْنانِ مِنَ الأُمَّةِ كُلِّها في أَنَّ مَنْ قَرُبَتْ نَفْسُهُ مِنَ الزُّهُوقِ بِعِلَّةٍ، أَوْ بِجِراحَةٍ، أَوْ بِجِنايَةٍ بِعَمْدٍ، أَوْ خَطأٍ، فماتَ لَهُ مَيِّتٌ فإِنَّهُ يَرِثُهُ، وإِنْ كانَ عَبْدًا فأُعْتِقَ فإِنَّهُ يَرِثُهُ ورَثَتُهُ مِنَ الأَحْرارِ. وأَنَّهُ إنْ قَدَرَ على الكَلامِ فأَسْلَمَ وكانَ كافِرًا وهو مميز بَعْدُ فإِنَّهُ مُسْلِمٌ يَرِثُهُ أَهْلُهُ مِنَ المُسْلِمينَ، وأَنَّهُ إنْ عايَنَ وشَخَّصَ ولَمْ يَكن بَيْنَهُ وبَيْنَ المَوْتِ إلا نَفَسٌ واحِدٌ فماتَ مَنْ أَوْصَىٰ لَهُ بِوَصيَّةٍ فإِنَّهُ قَدِ ٱسْتَحَقَّ الوَصيَّةَ، ويَرِثُها عنهُ ورَثَتُهُ.

فَصَحَّ أَنَّهُ حَيٌّ بَعْدُ بِلا شَكٍّ؛ إذْ لا يَخْتَلِفُ ٱثْنانِ مِنْ أَهْلِ الشَّريعَةِ وغَيْرِهِمْ في أَنَّهُ ليس إلا حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ، ولا سَبيلَ إلىٰ قسم ثالث، فإِذْ هو كَذَلِكَ، وكُنّا علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّ اللهَ تعالىٰ قَدْ حَرَّمَ إعْجالَ مَوْتِهِ وغَمِّهِ ومَنْعَهُ النَّفَسَ. فبيَقينٍ وضَرُورَةٍ نَدْري أَنَّ قاتِلَهُ قاتِلُ نَفْسٍ بِلا شَكٍّ، فمَنْ قَتَلَهُ في تِلْكَ الحالِ عَمْدًا فهُوَ قاتِلُ عَمْدٍ، ومَنْ قَتَلَهُ خَطأً فهُوَ قاتِلُ خَطأٍ. وعَلَى العامِدِ القَوَدُ، أو الدِّيَةُ، أو المُفاداةُ، وعَلَى المُخْطِئِ الكَفّارَةُ، والدِّيَةُ علىٰ عاقِلَتِهِ، وكَذَلِكَ في أَعْضائِهِ القَوَدُ في العَمْدِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٣٨ (٢٨٥٩٩).

٢١١٥ مَسألةٌ: هَلْ لِلْوليِّ عَفْوٌ في قَتْلِ الغيلَةِ أَوِ الحِرابَةِ.

قال عليٌّ: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا: فقالَتْ طائِفَةٌ: لا عَفْوَ في ذَلِكَ لِلْوليِّ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ، أنا ابن أبي الزِّنادِ، عن أبيهِ أَنَّهُ قال في قَتْلِ الغيلَةِ: إذا بَلَغَ الإمامَ فلَيْسَ لِوليِّ المَقْتُولِ أَنْ يَعْفُوَ، ولَيْسَ لِلإمامِ أَنْ يَعْفُوَ، إنَّما هو حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعالَىٰ[١].

قال عليٌّ: وبِهَذا يَقُولُ مالِكٌ[٢]، ورأىٰ ذَلِكَ أَيْضًا في قاتِلِ[٣] الحِرابَةِ حَتَّىٰ إنَّهُ رأىٰ في ذَلِكَ أَنْ يُقْتَلَ المُؤْمِنُ بِالكافِرِ[٤].

وقال آخَرُونَ: بَلْ لِوليِّهِ ما لِوليِّ غَيْرِهِ مِنَ القَتْلِ أَوِ العَفْوِ أَوِ الدِّيَةِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سِماكِ بْنِ الفَضْلِ أَنَّ عُرْوَةَ كَتَبَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ في رَجُلٍ خَنَقَ صَبيًّا علىٰ أَوْضاحٍ لَهُ حَتَّىٰ قَتَلَهُ، فوَجَدُوهُ والحَبْلُ في يَدِهِ، واعترف بِذَلِكَ، فكَتَبَ: أَنِ ٱدْفَعُوهُ إلىٰ أَوْلياءِ الصَّبيِّ، فإنْ شاؤوا قَتَلُوهُ[٥].

وبِهَذا يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ[٦]، والشّافِعيُّ، وأَصْحابُهُمْ.

قال عليٌّ: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ ليَلُوحَ الصَّوابُ في ذَلِكَ مِنَ الخَطأِ فوَجَدْنا القائِلينَ في ذَلِكَ بِأَنَّهُ ليس لِلْوليِّ في

---

(١) لم أقف عليه عن أبي الزناد، ورواه ابن وهب في كتاب المحاربة من «موطئه» (ص٧) عن ابن شهاب به.

(٢) «المدونة» ٤/ ٦٥٣. (٣) في بعض النسخ: قتل.

(٤) «النوادر والزيادات» ١٣/ ٥٤٣.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٦٤ (١٧١٨٦).

(٦) أنظر في «الجوهرة النيرة» ٢/ ١٤١ كلام المذهب.

ذَلِكَ عَفْوٌ يَحْتَجُّونَ: بِما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أنا معْمَرٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن أبي قِلابَةَ، عن أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ اليَهُودِ قَتَلَ جارِيَةً مِنَ الأَنْصارِ علىٰ حُليٍّ لَها، ثُمَّ أَلْقاها في القَليبِ، ورَضَخَ رأسَها بِالحِجارَةِ، فأُخِذَ وأُتيَ به رَسُولَ اللهِ ﷺ فأَقَرَّ، فأَمَرَ به أَنْ يُرْجَمَ، فرُجِمَ حَتَّىٰ ماتَ[1].

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا هَدّابُ بنُ خالِدٍ، نا هَمّامٌ، نا قَتادَةُ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ جارِيَةً وُجِدَتْ قَدْ رُضَّ رأْسُها بَيْنَ حَجَرَيْنِ فسأَلُوها: مَنْ صَنَعَ هٰذا بِكِ فُلانٌ؟ فُلانٌ؟ حَتَّىٰ ذَكَرُوا يَهُوديًّا، فأَوْمأَتْ بِرأْسِها، فأُخِذَ اليَهُوديُّ فأَقَرَّ فأَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرُضُّوا رأْسَهُ بِالحِجارَةِ[2].

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ في حَديثِ العُرَنيِّينَ فذَكَرَ الحَديثَ - وفيهِ: فقُطِعَتْ أَيْديهِمْ وأَرْجُلُهُمْ وسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ نُبِذُوا في الشَّمْسِ حَتَّىٰ ماتُوا[3].

وذَكَرُوا ما حَدَّثَناهُ أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ، نا الحُسَيْنُ بنُ يَعْقُوبَ، نا سعيد بنُ فلْحُونٍ، نا يُوسُفُ بنُ يَحْيَى المَعافِريُّ، نا عَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبيبٍ، عن مُطَرِّفٍ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ[4] الهُذَليِّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عامِرٍ كَتَبَ إلىٰ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ المُسْلِمينَ عَدا علىٰ دِهْقانٍ فقَتَلَهُ علىٰ مالِهِ فكَتَبَ إِلَيْهِ عُثْمانُ: أَنِ اقْتُلْهُ به. فإِنَّ هٰذا قَتَلَ غيلَةً على الحِرابَةِ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٧٢/ ١٦) كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، وهو في «صحيح البخاري» من طرق عن أنس ﷺ، انظر: (٢٤١٣، ٢٧٤٦، ٦٨٧٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٧٢/ ١٧)، وهو في «صحيح البخاري» (٢٤١٣) كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود.

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٧١/ ١٠) كتاب القسامة، باب حكم المحاربين، ورواه البخاري في الحدود (٦٨٠٥).

(٤) في بعض النسخ: حبيب.

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ عن مُطَرِّفٍ، عن ابن أبي ذئبٍ، عن خالِهِ الحارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا في زَمانِ أَبانَ بْنِ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ قَتَلَ نَبَطيًّا بِذي خُشُبٍ[1] علىٰ مالٍ معَهُ، فرأَيْتُ أَبانَ بنَ عُثْمانَ أَمَرَ بِالمُسْلِمِ فقُتِلَ بِالنَّبَطيِّ؛ لِقَتْلِهِ إيّاهُ غيلَةً فرأَيْته حين ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

وعَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ عن مُطَرِّفٍ عن ابن أبي الزِّنادِ، عن أَبيهِ أَنَّهُ شَهِدَ أَبانَ بنَ عُثْمانَ إذْ قَتَلَ مُسْلِمًا بِنَصْرانيٍّ قَتَلَهُ قَتْلَ غيلَةٍ.

قال عليٌ: فقالُوا: هٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ قَتَلَ اليَهُوديَّ، ولَمْ يَجْعَل في ذَلِكَ خيارًا لأَوْلياءِ الجاريَةِ. وكَذَلِكَ قَتَلَ العُرَنيّينَ الذينَ قَتَلُوا الرِّعاءَ قَتْلَ حِرابَةٍ وغيلَةٍ. ولَمْ يَذْكُرُوا أَنَّهُ ﷺ جَعَلَ في ذَلِكَ خيارًا لأَوْلياءِ الرِّعاءِ.

قالُوا: وهٰذا عُثْمانُ رَضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُ قَدْ قَتَلَ المُسْلِمَ بِالكافِرِ؛ إذْ قَتَلَهُ غيلَةً، ولَمْ يَجْعَلْ في ذَلِكَ خيارًا لِوليِّهِ، ولا يُعْرَفُ لَهُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ.

قال عليٌ: ما نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا يَشْغَبُونَ به إلا هٰذا، وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ: أَمّا حَديثُ اليَهُوديِّ الذي رَضَخَ رأْسَ الجاريَةِ علىٰ أَوْضاحِها فلَيْسَ فيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُشاوِرْ وليَّها، ولا أَنَّهُ شاوَرَهُ، ولا أَنَّهُ قال: «اختار» لِوليِّ المَقْتُولِ في الغيلَةِ أَوِ الحِرابَةِ، فإذ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ ﷺ فلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَنْسِبَ ذَلِكَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فيَكْذِبَ عَلَيْهِ، ويَقُولَ عَلَيْهِ ما لَمْ يَقُلْ.

فَكَيْفَ[2] وهٰذا الخَبَرُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لأنهم لم يختلفوا في أَنَّ قاتِلَ الغيلَةِ

---

(١) هو واد علىٰ مسيرة ليلة من المدينة، ويوجد مواضع أخرىٰ تُسمىٰ «خشب»، انظر: «معجم البلدان» ٢/ ٣٧٢. ووقع في بعض النسخ: حُمَيْتٍ.

(٢) زاد هنا في (ص) عدة أسطر غير مرتبطين بالمسألة. وفي (مح) عدة صفحات ونبه عليها في أسفل ورقة المخطوط بقوله: سيأتي هٰذا القيد بعد إحدىٰ عشرة ورقة من أسفل.

والحِرابَةِ لا يَجُوزُ البَتَّةَ أَنْ يُقْتَلَ رَضْخًا في الرَّأسِ بِالحِجارَةِ، ولا رَجْمًا، وهٰذا ما لا يَقُولُهُ أَحَدٌ مِنَ النّاسِ.

فَصَحَّ يَقينًا إذْ قَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَضْخًا بِالحِجارَةِ أَنَّهُ إنَّما قَتَلَهُ قَوَدًا بِالحِجارَةِ وإذْ قَتَلَهُ قَوَدًا بِها فحُكْمُ قَتْلِ القَوَدِ أَنْ يَكونَ بِالخيارِ في ذَلِكَ، أَوِ العَفْوِ لِلْوليِّ، وإذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ بِلا شَكٍّ، فقَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أن «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ»[1] إلىٰ آخِرِهِ.

فَنَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّ فرْضًا علىٰ كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَضُمَّ هٰذا الحُكْمَ إلىٰ هٰذا الخَبَرِ ولَيْسَ سُكوتُ الرُّواةِ عن أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَ وليَّها بِمُسْقِطٍ ما أَوْجَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ في القَتْلِ مِنْ تَخْييرِ وليِّهِ، بَلْ بِلا شَكٍّ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُخالِفْ ما أَمَرَ بِهِ، ولا يَخْلُو هٰذا مِمّا ذَكَرْنا مِنْ قَبُولِ الزِّيادَةِ المَرْوِيَّةِ في سائِرِ النُّصُوصِ أَصْلًا، ولَوْ كانَ هٰذا الفِعْلُ تَخْصيصًا أَوْ نَسْخًا لَبَيَّنَهُ ﷺ، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا حَديثُ العُرَنيّينَ فلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ أَيْضًا، لِما ذَكَرْنا في هٰذا الخَبَرِ سَواءٌ سَواءٌ، مِنْ أَنَّهُ ليس فيهِ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُشاوِرْ أَوْلياءَ الرِّعاءِ -إنْ كانَ لَهُمْ أَوْلياءُ- ولا أَنَّهُ قالَ: لا خيارَ في هٰذا لِوليِّ المَقْتُولِ، إذ ليس فيهِ شَيْءٌ مِنْ هٰذا فلا حُجَّةَ لَهُمْ ولا لَنا بهٰذا الخَبَرِ في هٰذِه المَسْأَلَةِ خاصَّةً، ووجب عَلَيْنا طَلَبُ حُكْمِها بِمَوْضِعٍ آخَرَ.

ثُمَّ إنَّ هٰذا الخَبَرَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَى التَّميميُّ، أنا هُشَيْمٌ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وحُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ أَنَّ ناسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا، وذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: أَنَّهُمْ قَتَلُوا الرِّعاءَ، وارْتَدُّوا عن

---

(١) تقدم ص ٨.

الإِسْلامِ، وساقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فبَعَثَ في آثارِهِمْ فأُتيَ بِهِمْ، فقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وأَرْجُلَهُمْ وسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وتَرَكَهُمْ في الحَرَّةِ حَتَّىٰ ماتُوا[١].

قال عَلِيٌّ: فهٰؤلاء ٱرْتَدُّوا عن الإِسْلامِ، والمالِكيُّونَ هُمْ علىٰ خِلافِ هٰذا الحُكْمِ[٢] مِنْ وُجُوهٍ ثَلاثَةٍ:

أَحَدُها: أَنَّهُ لا يُقْتَلُ المُرْتَدُّ عِنْدَهُمْ ولا عِنْدَنا هٰذِه القِتْلَةَ أَصْلًا.

والثّاني: أَنَّهُ لا يُقْتَصُّ عِنْدَهُمْ مِنَ المُرْتَدِّ، وإِنَّما هو عِنْدَهُمُ القَتْلُ أَوِ التَّرْكُ، إِنْ تابَ.

والثّالِثُ: أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِاسْتِتابَةِ المُرْتَدِّ، ولَيْسَ في هٰذا الحَديثِ ذِكْرُ ٱسْتِتابَتِهِ البَتَّةَ، فعادَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ ومُخالِفًا لِقَوْلِهِمْ في هٰذِه المَسْأَلَةِ وغَيْرِها.

قال عَلِيٌّ: وأَمّا الرِّوايَةُ عن عُثْمانَ فضَعيفَةٌ جِدًّا؛ لأَنَّها عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ، وهو ساقِطُ الرِّوايَةِ جِدًّا. ثُمَّ عن مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ ولَمْ يُدْرِكْ عُثْمانَ.

وأَيْضًا فلا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فكَمْ قِصَّةٍ خالَفُوا فيها عُثْمانَ رضي الله عنه بِأَصَحَّ مِنْ هٰذا السَّنَدِ كَقَضائِهِ بِثُلُثِ الدِّيَةِ فيمَنْ ضَرَبَ آخَرَ حَتَّىٰ سَلَحَ[٣]، ولا يُعْرَفُ لَهُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم، ومِنَ المُحالِ أَنْ يَكونَ ما لَمْ يَصِحَّ عنهُ حُجَّةً في إِباحَةِ الدِّماءِ، ولا يَكونُ ما صَحَّ عنهُ حُجَّةً في غَيْرِ ذَلِكَ.

قال عَلِيٌّ: فإِذْ قَدْ بَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِالخَبَرَيْنِ بِما ذَكَرْنا، وبِأَنَّهُ قَدْ يَكونُ لِلأَنْصارِيَّةِ وليٌّ صَغيرٌ لا خيارَ لَهُ فاخْتارَ النَّبيُّ ﷺ القَوَدَ، هٰذا لو صَحَّ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٧١/٩) كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، وهو في «صحيح البخاري» من طرق أخرىٰ عن أنس وقد تقدم.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٤٩١، «الاستذكار» ٧/ ١٥٥، «التاج والإكليل» ٨/ ٣٧٣.

(٣) سبق في ١٤/ ٥٣٦.

أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُخَيِّرِ الوليَّ فكَيْفَ وهو لا يَصِحُّ أَبَدًا.

وكَذَلِكَ الرِّعاءُ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكونُوا غُرَباءَ لا وليَّ لَهُمْ فالواجِبُ الرُّجُوعُ إلىٰ قَوْلِهِ تَعالَىٰ وقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذْ يَقُولُ تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1]، فوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ يَقُولُ ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ﴾[2] فعَمَّ تعالىٰ كُلَّ قَتْلٍ، كَما ذَكَرَ تَعالَىٰ وجَعَلَ العَفْوَ في ذَلِكَ لِلْوليِّ.

وصَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «ومَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ بَعْدَ مَقالَتي هٰذِه فأَهْلُهُ بَيْنَ خيرَتَيْنِ»[3] فذَكَرَ الدِّيَةَ أَوِ القَوَدَ أو المُفاداةَ، والدِّيَةُ لا تكونُ إلا بِالعَفْوِ عن القَوَدِ بِلا شَكٍّ، فعَمَّ ﷺ ولَمْ يَخُصَّ.

ونَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ تَعالَىٰ أَنَّ اللهَ تعالىٰ لو أَرادَ أَنْ يَخُصَّ مِنْ ذَلِكَ قَتْلَ غيلَةٍ أَوْ حِرابَةٍ لَما أَغْفَلَهُ ولا أَهْمَلَهُ ولَبَيَّنَهُ ﷺ.

ووَجَدْنا اللهَ تعالىٰ قَدْ حَدَّ[4] الحِرابَةَ ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[5]، فلا تَخْلُو هٰذِه الآيَةُ مِنْ أَنْ تَكونَ على التَّرْتيبِ أَوِ التَّخْييرِ، فإِنْ كانَتْ على التَّرْتيبِ فالمالِكيُّونَ لا يَقُولُونَ بهٰذا، وإِنْ كانَتْ على التَّخْييرِ -وهو قَوْلُهُمْ- فلَيْسَ في الآيَةِ ما يَدَّعُونَهُ مِنْ أَنَّ قاتِلَ[6] الحِرابَةِ والغيلَةِ لا خيارَ فيهِ لِوليِّ القَتيلِ. فخَرَجَ قَوْلُهُمْ عن أَنْ يَكونَ لَهُ مُتَعَلَّقٌ أَوْ سَبَبٌ يَصِحُّ؛ فبَطَلَ ما قالُوهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) النساء: ٥٩. (٢) البقرة: ١٧٨. (٣) تقدم.

(٤) في (ص): حد فعل. (٥) المائدة: ٣٣. (٦) في (ص، مح): قتل.

مَسألةٌ: خَلْعُ الجاني.

قال عليٌّ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ الهَمْدانيُّ، نا إبْراهيمُ ابنُ أحمدَ، نا الفَرَبْريُّ، نا البُخاريُّ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا أبو بِشْرٍ إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ الأَسَديُّ، نا الحَجّاجُ بنُ أبي عُثْمانَ، حَدَّثَني أَبُو رَجاءٍ مِنْ آلِ أبي قِلابَةَ، نا أَبُو قِلابَةَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ جَمَعَ النّاسَ وفيهِمْ أَبُو قِلابَةَ فذَكَرَ حَديثًا وفيهِ: أَنَّ أبا قِلابَةَ قال لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ: وقد كانَتْ هُذَيْلٌ خلعوا خَليعًا[1] لَهُمْ في الجاهِلِيَّةِ فطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِن اليَمَنِ بِالبَطْحاءِ فانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ، فجاءَتْ هُذَيْلٌ فأَخَذُوا اليَمانيَّ فرَفَعُوهُ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ بِالمَوْسِمِ، وقالُوا: قَتَلَ صاحِبَنا، قالَ: إنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ، فقال عُمَرُ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ ما خَلَعُوهُ، فأَقْسَمَ تِسْعَةٌ وأَرْبَعُونَ مِنْ هُذَيْلٍ، وقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِن الشّامِ فسأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ، فافْتَدىٰ يَمينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فأَدْخَلُوا مَكانَهُ رَجُلًا آخَرَ، فدَفَعَهُ عُمَرُ إلىٰ أَخي المَقْتُولِ فقُرِنَتْ يَدُهُ بيَدِهِ. قالَ: فانْطَلَقا والخَمْسُونَ الذينَ أَقْسَمُوا حَتَّىٰ إذا كانُوا بِنَخْلَةٍ أَخَذَتْهُمُ السَّماءُ فدَخَلُوا في غارٍ في جَبَلٍ، فانْهَجَمَ[2] الغارُ على الخَمْسينَ الذينَ أَقْسَمُوا، فماتُوا جَميعًا، وأَفْلَتَ القَرينانِ، وأتبعهما حَجَرٌ فكَسَرَ رِجْلَ أَخي المَقْتُولِ، فعاشَ حَوْلًا ثُمَّ ماتَ[3].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معمر، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن أبي قِلابَةَ قالَ: خَلَعَ قَوْمٌ مِنْ هُذَيْلٍ سارِقًا لَهُمْ كانَ يَسْرِقُ الحَجيجَ، قالُوا: قَدْ خَلَعْناهُ،

---

(١) في (خ، س١): حليفًا.

(٢) في بعض النسخ: فانهدم.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٨٩٩) كتاب الديات، باب القسامة.

فمَنْ وجَدَهُ يسرِقُ[١] فدَمُهُ هَدَرٌ فوَجَدَتْهُ رُفْقَةٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ يَسْرِقُهُمْ فقَتَلُوهُ، فجاءَ قَوْمُهُ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ فحَلَفُوا: باللهِ ما خَلَعْناهُ، ولَقَدْ كَذَبَ النّاسُ عَلَيْنا، فأَحْلَفَهُمْ عُمَرُ خَمْسينَ يَمينًا، ثُمَّ أَخَذَ عُمَرُ بيَدِ رَجُلٍ مِن الرُّفْقَةِ فقالَ: أَقْرِنُوا هٰذا إلىٰ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ (يُؤَدّيَ ديَةَ)[٢] صاحِبِكُمْ، ففعلوا، فانْطَلَقُوا حَتَّىٰ إذا دَنَوا مِنْ أَرْضِهِمْ أَصابَهُمْ مَطَرٌ شَديدٌ فاسْتَتَرُوا بِجَبَلٍ طَويلٍ وقد أَمْسَوْا فلَمّا نَزَلُوا كُلُّهُم انْقَضَّ الجَبَلُ عَلَيْهِمْ، فلَمْ يَنْجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، ولا مِنْ رُكّابِهِمْ إلا الشَّريدَ[٣] وصاحِبَهُ، فكانَ يُحَدِّثُ بِما لَقِيَ قَوْمُهُ[٤].

قال عليٌّ: وعَهْدُنا بِالمالِكيّينَ، والحَنيفِيِّينَ يُعَظِّمُونَ خِلافَ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ إذا وافَقَ أَهْواءَهُمْ، ويَقُولُونَ: إنَّ المُرْسَلَ كالمُسْنَدِ، وهٰذا مِنْ أَحْسَنِ المَراسيلِ[٥] إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ لا مُخالِفَ لَهُ مِنْهُمْ، ولا نَكيرَ مِنْ أَحَدِهِمْ، فيَلْزَمُهُمْ علىٰ أُصُولِهِمْ أَنْ يُجيزُوا خَلْعَ عَشيرَةِ الرَّجُلِ لَهُ، فلا يَكونُ لَهُمْ طَلَبٌ بِدَمِهِ إنْ قُتِلَ، وهٰذا ما لا يَقُولُونَهُ أَصْلًا، فقَدْ هانَ عَلَيْهِمْ خِلافُ هٰذا الأَصْلِ.

وأَمّا نَحْنُ فلا حُجَّةَ عِنْدَنا في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إذْ لَمْ يأْتِ عنهُ إجازَةُ خَلْعٍ، فالخَلْعُ باطِلٌ لا معْنَىٰ لَهُ، وكل جانٍ بِعَمْدٍ فلَيْسَ علىٰ عَشيرَتِهِ مِنْ جِنايَتِهِ تَبِعَةٌ، وكُلُّ جانٍ بِخَطأٍ فكَذَلِكَ، إلا ما أَوْجَبَهُ نَصٌّ أَوْ إجْماعٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في بعض النسخ: بسرقة.

(٢) في (خ، س١، ص): يريد بدية. وفي (مح): يويد بدية. وفي «المصنف»: تؤتوا بدية.

(٣) في (خ، س١): الشديد. وفي «مصنف عبد الرزاق»: التريك.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٤٨ (١٨٣٠٦). (٥) في بعض النسخ: المراسل.

٢١٢ مَسألةٌ: مَنِ ٱسْتَسْقَىٰ قَوْمًا فلَمْ يَسْقُوهُ حَتَّىٰ ماتَ.

قال عَليٌّ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن أشعث، عن الحَسَنِ أنَّ رَجُلًا ٱسْتَسْقَىٰ علىٰ بابِ قَوْمٍ فأَبَوْا أنْ يَسْقُوهُ، فأَدْرَكَهُ العَطَشُ فماتَ، فضَمَّنَهُمْ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ديَتِهِ[1].

قال عَليٌّ: القَوْلُ في هٰذا عِنْدَنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ هو أنَّ الذينَ لَمْ يَسْقُوهُ إنْ كانُوا يَعْلَمُونَ أنَّهُ لا ماءَ لَهُ البَتَّةَ إلا عِنْدَهُمْ، ولا يُمْكِنُهُ إدْراكُهُ أَصْلًا حَتَّىٰ يَمُوتَ، فهُمْ قتلة عمد وعَلَيْهِمُ القَوَدُ بِأَنْ يُمْنَعُوا الماءَ حَتَّىٰ يَمُوتُوا كَثُرُوا أَوْ قَلُّوا ولا يَدْخُلُ في ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِأَمْرِهِ، ولا مَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَسْقيَهُ، فإِنْ كانُوا لا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ ويُقَدِّرُونَ أَنَّهُ سَيُدْرِكُ الماءَ، فهُمْ قَتَلَةُ خَطإٍ، وعَلَيْهِمُ الكَفّارَةُ، وعَلَىٰ عَواقِلِهِمُ الدِّيَةُ ولا بُدَّ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قول الله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[2]، وقال الله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[3]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[4]، وبيقينٍ يَدْري كُلُّ مُسْلِمٍ في العالَمِ أَنَّ مَنِ ٱستسقاه مُسْلِمٌ وهو قادِرٌ علىٰ أَنْ يَسْقيَهُ فتَعَمَّدَ أَنْ لا يَسْقيَهُ إلىٰ أَنْ ماتَ عَطَشًا فإِنَّهُ قَد ٱعْتَدىٰ عَلَيْهِ، بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ، وإِذا ٱعْتَدىٰ فواجِبٌ بِنَصِّ القُرْآنِ أَنْ يُعْتَدىٰ على المُعْتَدي بِمِثْلِ ما ٱعْتَدىٰ، فصَحَّ قَوْلُنا بيَقينٍ لا إِشْكالَ فيهِ.

وأمّا إذا لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ فقَدْ قَتَلَهُ، إذْ مَنَعَهُ ما لا حَياةَ لَهُ إلا بِهِ، فهُوَ قاتِلٌ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٩٥ (٢٨٤٧٨)، ورواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٥٣ من طريق الحسن.

(٢) المائدة: ٢. (٣) البقرة: ١٩٤. (٤) البقرة: ١٩٤.

خَطأً، فعَلَيْهِ ما علىٰ قاتِلِ الخَطأِ.

قال عَليٌّ: وهَكَذا القَوْلُ في الجائِعِ والعاري، ولا فرْقَ وفي كُلِّ ذَلِكَ عُدْوانٌ، (ولَيْسَ هٰذا)[1] كَمَنِ اتَّبَعَهُ سَبْعٌ فلَمْ يُؤْوِهِ[2] حَتَّىٰ أَكَلَهُ السَّبْعُ، لأنَّ السَّبْعَ هو القاتِلُ لَهُ، ولَمْ يَمُتْ من جِنايَتِهِمْ، ولا مِمّا تَولَّدَ مِنْ جِنايَتِهِمْ، ولٰكن لو تَرَكوهُ فأَخَذَهُ السَّبْعُ وهُمْ قادِرُونَ علىٰ إنْقاذِهِ فهُمْ قَتَلَةُ عَمْدٍ، إذْ لَمْ يَمُتْ مِنْ شَيْءٍ إلا مِنْ فِعْلِهِمْ، وهكذا كَمَنْ أَدْخَلُوهُ في بَيْتٍ ومَنَعُوهُ حَتَّىٰ ماتَ، ولا فرْقَ وهو كُلُّهُ وجْهٌ واحِدٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ص): وهكذا. (٢) في (م): يروه.

مَسألةٌ: ديَةُ الكَلْبِ.

قال عَليٌّ: نا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ، نا أَبُو ذَرٍّ الهَرَوِيُّ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدانَ الحافِظُ النَّيْسابُوريُّ في دارِهِ بِالأَهْوازِ، أنا مُحَمَّدُ بنُ سَهْلٍ المُقْرِئُ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ البُخاريُّ، نا أَبُو نُعَيْمٍ -هو الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ- قال: ني قُتَيْبَةُ نا هُشَيْمٌ عن يَعْلَىٰ بْنِ عَطاءٍ، عن إسْماعيلَ -هو ابن جَسّاسٍ- أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو: قَضَىٰ في كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن يَعْلَىٰ بْنِ عَطاءٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ جَسّاسٍ قالَ: كُنْت عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[2] فسأَلَهُ رَجُلٌ ما عَقْلُ كَلْبِ الصَّيْدِ؟ قالَ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، قالَ: فما عَقْلُ كَلْبِ الغَنَمِ؟ قال: شاةٌ مِن الغَنَمِ، قالَ: فَما عَقْلُ كَلْبِ الزَّرْعِ؟ قالَ: فرَقٌ مِنَ الزَّرْعِ. قالَ: فما عَقْلُ كَلْبِ الدّارِ؟ قالَ: فرَقٌ مِنْ تُرابٍ حَقٌّ على القاتِلِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ، وحَقٌّ علىٰ صاحِبِهِ أَنْ يَقْبَلَهُ، وهو يُنْقِصُ مِن الأَجْرِ[3]. وفي الكَلْبِ الذي يَنْبَحُ، ولا يَمْنَعُ زَرْعًا، ولا دارًا إنْ طَلَبَهُ صاحِبُهُ ففِرْقٌ مِنْ تُرابٍ، والله إنّا لَنَجِدُ هٰذا في كِتابِ الله تعالىٰ[4].

قال عَليٌّ: فهٰذا حُكْمُ صاحِبٍ لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ إلا في الصّائِدِ خاصَّةً لا فيما سِواهُ كَما رُوِّينا عن عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ: قَتَلَ رَجُلٌ في خِلافَةِ عُثْمانَ كَلْبًا لِصَيْدٍ لا يُعْرَفُ مِثْلُهُ في الكِلابِ، فقُوِّمَ ثَمانِ مِئَة دِرْهَمٍ،

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٦/ ٨ من طريق البخاري عن قتيبة به، «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٢ (٢١٣١٦) من طريق هشيم به. قال البخاري: هٰذا حديث لم يتابع عليه.

(٢) في بعض النسخ: عمر. وهو خطأ.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧٥ (١٨٤١٥).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧٥ (١٨٤١٣).

فأَلْزَمَهُ عُثْمانُ تِلْكَ القيمَةَ[١].

قال عليٌّ: وبَقِيَ كَلْبُ الغَنَمِ، وكَلْبُ الزَّرْعِ، وكَلْبُ الدّارِ، لا مخالف يعرف في شَيْءٍ مِنْهُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصي، وهُمْ يُعَظِّمُونَ خِلافَ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ولا سيَّما مِثْلُ هٰذا، وهُمْ قَدْ خالَفُوا هاهُنا عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو كَما تَرىٰ بِلا مُؤنَةٍ.

وأمّا نَحْنُ فلا حُجَّةَ عِنْدَنا في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ولَيْسَ في الكلاب[٢] إلا كَلْبٌ مِثْلُهُ، قال تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[٣]، إلا أَنْ يَكونَ أَسْوَدَ ذا نُقْطَتَيْنِ فلا شَيْءَ فيهِ أَصْلًا، وقد أَحْسَنَ مَنْ قَتَلَهُ.

وكَذَلِكَ إنْ كانَ كَلْبًا لا يُغْني زَرْعًا، ولا ضَرْعًا، ولا صَيْدًا، فلا شَيْءَ فيهِ أَصْلًا؛ لأنَّ هَذَيْنِ منهي عن اتِّخاذِهِما جُملةً، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «التلخيص الحبير» ٤/ ٩٩. وعزاه للمصنف في «الإيصال».

(٢) في (م): الكلب. (٣) الشورىٰ: ٤٠.

٢١١٤ مَسألةٌ: إقالَةُ ذي الهَيئَةِ عَثْرَتَهُ.

قال عَليٌّ: نا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّمَريُّ، نا (عبدُ اللهِ بنُ محمد بن يُوسُف ابن أحمدَ، نا)[١] [إسحاقُ بنُ محمد، نا][٢] العُقَيْليُّ، نا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ، نا سَعيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ، نا العَطّافُ، ثني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن أبيهِ، عن عَمْرَةَ، عن عائِشَةَ قالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقيلُوا ذَوي الهَيْئاتِ عَثَراتِهِمْ»[٣].

ثنا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ الكِسائيُّ النَّحْويُّ، نا أَحْمَدُ بنُ إبْراهيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّريُّ، نا إسْماعيلُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قيراطٍ، نا سُلَيْمانُ بنُ عبدِ الرّحمنِ، (نا عُثْمانُ)[٤]، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، عن أبي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائِشَةَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «أَقيلُوا ذَوي الهَيْئاتِ عَثَراتِهِمْ».

قال عَليٌّ: عن العُقَيْليِّ لا يَصِحُّ في هٰذا شَيْءٌ، والعَطّافُ ضَعيفٌ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدٍ ضَعيفٌ، وكَذَلِكَ الإِسْنادُ الآخَرُ أَيْضًا ضَعيفٌ.

قال عَليٌّ: ولَيْسَ فيهِ إسْقاطُ حَدٍّ، ولا قِصاصٍ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُؤْمِنُونَ تَتَكافأُ دِماؤُهُمْ»[٥]، وقال اللهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٦]

---

(١) في بعض النسخ: يوسف بن أحمد، نا. في (خ): عبد الله بن محمد بن يوسف بن أحمد.

(٢) ساقط من الأصول، وهو تمام إسناد ابن حزم إلىٰ العقيلي.

(٣) رواه أبو داود (٤٣٧٥) من طريق محمد بن أبي بكر عن عمرة، زاد في آخره: «إلا الحدود»، ورواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٦٨ (٧٢٥٣) من طريق العَطّاف، فذكره.

(٤) سقط من (ص).

(٥) تقدم في ١٤/ ٢٨٧.

(٦) الحجرات: ١٠.

فإذا كانُوا إخْوَةً فهُمْ نُظَراءُ في الحُكْمِ كُلِّهِ.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما هُمْ كَذَلِكَ بَنُو إسْرائيلَ كانُوا إذا سَرَقَ فيهِمُ الشَّريفُ تَرَكوهُ وإذا سَرَقَ فيهِمُ الضَّعيفُ أَقامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، والَّذي نَفْسي[1] بيَدِهِ لو سَرَقَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَها»[2]. أَوْ كَما قال ﷺ مِمّا قد ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ فيما خَلا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَلِيٌّ: فلَوْ صَحَّ هٰذا وهو لا يَصِحُّ لَكانَ ذَلِكَ مَحْمُولًا علىٰ ظاهِرِهِ في العَثْرَةِ تكونُ مِمّا لا يُوجِبُ حَدًّا ولا حُكْمًا في قَوَدٍ، أَوْ قِصاصٍ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (خ، س١): نفس محمد.

(٢) تقدم (ص ٥١).

٢١٥ مَسألةٌ: قَوْمٌ أَقَرَّ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ بِقَتْلِ قَتيلٍ وبَرّأَ أَصْحابَهُ.

قال عَليٌّ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ في رَجُلٍ اتُّهِمَ بِقَتْلِهِ رَجُلانِ أَخَوانِ فخافَ أَبُوهُما أَنْ يُقْتَلا، فقال أَبُوهُما: أَنا قَتَلْته فقال كُلُّ واحِدٍ مِنَ الأَخَوَيْنِ: أَنا قَتَلْتُهُ وبَرّأَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فقال الزُّهْريُّ: ذَلِكَ إلىٰ أَوْلياءِ المَقْتُولِ فيَحْلِفُونَ قَسامَةَ الدَّمِ علىٰ أَحَدِهِمْ[1].

قال عَليٌّ: لَسْنا نَقُولُ هٰذا، بَلْ نَقُولُ: إنَّ أَوْلياءَ المَقْتُولِ إنْ صَدَّقُوهُمْ كُلَّهُمْ فلَهُم القَوَدُ مِنْ جَميعِهِمْ، أَوْ مِمَّنْ شاؤوا، ولَهُمُ الدِّيَةُ علىٰ ما قَدَّمْنا أَوِ المُفاداةُ فإِنْ كَذَّبُوا بَعْضَهُمْ وصَدَّقُوا بَعْضَهُمْ فلَهُمْ علىٰ مَنْ صَدَّقُوهُ القَوَدُ، أَوِ الدِّيَةُ، أَوِ المُفاداةُ، وقد بَرِئَ مَنْ كَذَّبُوهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ إذا صَدَّقُوهُمْ كُلَّهُمْ فقَدْ صَحَّ لَهُمْ حَقُّ القَوَدِ أَوِ الدِّيَةِ، بِإِقْرارِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ، وكُلُّ حَقٍّ وجَبَ فلا يَسْقُطُ إلا بِنَصٍّ، أَوْ إجْماعٍ، ومَنْ أَقَرَّ بِحَقٍّ فلا يَجُوزُ تَحْليفُ المُقَرِّ لَهُ بِالحَقِّ، إذْ إنَّما يَحْلِفُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ إذا أَنْكَرَ لا المُدَّعي، فلا يَجُوزُ هاهُنا تَحْليفُ مَنْ صُدِّقَتْ دَعْواهُ.

وأَمّا إذا كَذَّبُوا مِنْهُمْ بَعْضًا فقَدْ بَرَّؤوا مَنْ أَكْذَبُوهُ[2] وسَقَطَ حُكْمُ الإِقْرارِ إذا لَمْ يُصَدِّقْهُ المَقَرُّ لَهُ، كَسائِرِ الحُقُوقِ ولا فرْقَ.

وكَذَلِكَ لو كَذَّبُوهُمْ كُلَّهُمْ فقَدْ بَرِئَ المُقِرُّونَ وبَطَلَ إقْرارُهُمْ، إذْ قَدْ أَسْقَطَ المَقَرُّ لَهُمْ حَقَّهُمْ في ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: وقَوْلُ المُقِرِّ: أَنا وحْدي قَتَلْت فُلانًا ولَمْ يَقْتُلْهُ هٰذا معي أصلًا، والآخَرُ مُنْكِرٌ لِتَبْرِئَتِهِ إيّاهُ، ومُقِرٌّ بِقَتْلِ ذَلِكَ المَقْتُولِ، فواجِبٌ أَنْ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣٩ (١٨٢٨٠).

(٢) في (خ، م): كذبوه.

يَلْزَمَ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما ما أَقَرَّ به علىٰ نَفْسِهِ، لأنَّهُ إقْرارٌ تامٌّ، وتكونُ تَبْرِئَتُهُ لِمَنْ أَبْرأَ باطِلًا، لأنَّهُ ليس عَدْلًا فتُقْبَلُ شَهادَتُهُ، وحَتَّىٰ لو كانَ عَدْلًا لَما جازَ هاهُنا قَبُولُ شَهادَتِهِ، لأنَّ الشَّهادَةَ إنَّما[1] تُقْبَلُ في الإيجابِ لا في النَّفْيِ.

ولا يَخْتَلِفُ ٱثْنانِ في أَنَّ رَجُلًا لو ٱدَّعَىٰ علىٰ زَيْدٍ مالًا أَوْ حَقًّا فشَهِدَ لَهُ عُدُولٌ بِأَنَّهُ لا شَيْءَ لَهُ عِنْدَهُ لَكانَتْ شَهادَتُهُ فاسِدَةً لا تعمل، ولا تُبَرِّئُ المَشْهُودَ لَهُ بِها إلا بِأَنْ يَزيدُوا في شَهادَتِهِمْ إيجابًا، مِثْلَ أَنْ يَقُولُوا: وذَلِكَ أَنَّنا نَدْري أَنَّهُ قد أَبْرأَهُ مِنَ الحَقِّ، أَوْ قَدْ أَدّاهُ إلَيْهِ أَوْ نَحْوَ هٰذا، وبِاَللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) في (س١، ص، مح): لا.

٢١١٦ مَسألةٌ: الخَشَبَةُ تَخرُجُ مِنَ الحائِطِ، والقَصّارُ يَنضَحُ، والقَصّابُ كَذَلِكَ، وإخراجُ شَيْءٍ في طَريقِ المُسْلِمينَ، والرَّحىٰ، والخُفّانِ، والنَّعْلانِ في المَسْجِدِ، والقاعِدُ فيهِ، والقِنْديلُ، وظِلالُ السُّوقِ، ومَنْ رَشَّ أَمامَ بابِهِ.

قال عَليٌّ: رُوِّينا عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: إذا أَخْرَجَ الرَّجُلُ الصَّلايَةَ أَوِ الخَشَبَةَ في حائِطِهِ ضَمِنَ[١].

وعَنْ وكيعٍ، نا سُفْيانُ، عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن شُرَيْحٍ أَنَّهُ كانَ يُضَمِّنُ بُوريَّ[٢] السُّوقِ وعَمُودَهُ[٣].

وعَنْ وكيعٍ، نا سُفْيانُ، عن جابِرٍ عن عامِرٍ قالَ: إذا نَضَحَ القَصّارُ، أَوِ القَصّابُ ضَمِنَ[٤].

وعَن الحَسَنِ أبي[٥] مُسافِرٍ قالَ: إنَّ كَنيفًا وقَعَ علىٰ صَبيٍّ فقَتَلَهُ أَوْ جَرَحَهُ قال شُرَيْحٌ: لو أُتيتُ به لَضَمَّنْتُهُ[٦].

وعَنْ مُحَمَّدٍ النُّفَيْليِّ: أَنَّ رَجُلًا أَخْرَجَ صَلايَةً في حائِطِهِ فمَزَّقَتْ مَزادَةً مِنْ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٦٠ (٢٧٩٢٨).

(٢) سقط من (ص، مح).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٦٠ (٢٧٩٣٠) من طريق وكيع به، وعبد الرزاق ١٠/ ٧١ (١٨٣٩٨) من طريق الثوري بنحوه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٠٣ (٢٨٥٠٢) من طريق وكيع به، وعبد الرزاق (١٨٤٠٢) من طريق الثوري به بنحوه.

(٥) في (ص): بن.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٦١ (٢٧٩٣٣).

أُدْمٍ فضَمَّنَهُ شُرَيْحٌ[١].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن عَليِّ ابنِ أبي طالِبٍ قالَ: مَنْ أَخْرَجَ رَحًى مِنْ رُكْنِ دارِهِ فعَقَرَتْ رَجُلًا ضَمِنَ.

وعَنِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ عن قَتادَةَ عن شُرَيْحٍ مِثْلُهُ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن مُجاهِدٍ عن أَبيهِ قالَ: قال عَليٌّ: مَنْ حَفَرَ بِئْرًا، أَوْ (فَرَضَ غَوْرًا)[٣] ضَمِنَ[٤].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ قالَ: ضَمَّنَ شُرَيْحٌ البادِيَ، وظِلالَ أَهْلِ السُّوقِ، إذا لَمْ يَكن في مِلْكِهِمْ، وضَمَّنَ أَهْلَ العَمُودِ[٥].

وعَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ عن رَجُلٍ تَوَضّأَ وصَبَّ ماءَهُ في الطَّريقِ قال حَمّادٌ: يُضَمَّنُ، وقال الحَكَمُ: لا يُضَمَّنُ[٦].

وعَنْ شُعْبَةَ عن الحَكَمِ، وحَمّادٍ في الرَّجُلِ السُّوقيِّ يَنْضَحُ بَيْنَ يَدي بابِهِ فيَمُرُّ به إنْسانٌ فيُزْلَقُ قال حَمّادٌ: يَضْمَنُ، وقال الحَكَمُ: لا يَضْمَنُ[٧].

قال عَليٌّ: فهٰذا عن عَليٍّ، وشُرَيْحٍ، والنَّخَعيِّ، وحَمّادٍ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٦٠ (٢٧٩٣٠) بنحوه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٥٩ (٢٧٩٢٥) بنحوه.

(٣) في (خ، س١): عرض عودًا. وفي (ص، مح): عوض غورًا.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٩٣ (١٥٢٦٦).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧١ (١٨٣٩٨)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٦٠ (٢٧٩٣٠) من طريق سفيان الثوري به بنحوه.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٠٣ (٢٨٥٠١).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٠٣ (٢٨٥٠٣).

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: مَنْ أَحْدَثَ في الطَّريقِ حَدَثًا مِنْ نَضْحٍ، أَوْ ماءٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ شَيْئًا أَخْرَجَهُ مِنْ دارِهِ في الطَّريقِ مِنْ ظُلَّةٍ، أَوْ جَناحٍ فهُوَ ضامِنٌ لِما عَطِبَ فيهِ[١].

وقال الأَوْزاعيُّ: مَنْ أَخْرَجَ كَنيفًا أَوْ جِذْعًا إلى الطَّريقِ فأَعْنَتَ أَحَدًا ضَمِنَ ذَلِكَ[٢].

وقال اللَّيْثُ: إنْ أَخْرَجَ عُودًا، أَوْ حَجَرًا، أَوْ خَشَبَةً، مِنْ جِدارِهِ فمَرَّ به إنْسانٌ فجَرَحَهُ، أَوْ قَتَلَهُ، فإنْ كانَ لا يُعْرَفُ مِنْ صَنيعِ النّاسِ ضَمِنَ[٣].

وقال الشّافِعيُّ: واضِعُ الحَجَرِ في أَرْضٍ لا يَمْلِكُها ضامِنٌ[٤].

وأمّا أَبُو حَنيفَةَ فلهُ هاهُنا أَقْوالٌ طَريفَةٌ نَذْكُرُ مِنْها ما يَسَّرَ اللهُ تَعالَىٰ: فمِنْها أَنَّهُ قالَ: مَنْ قَعَدَ في مَسْجِدٍ في غَيْرِ صَلاةٍ فعَطِبَ به إنْسانٌ ضَمِنَ، وإن كانَ في صَلاةٍ لَمْ يَضْمَنْ، وإنْ كانَ من غيرهم ضَمِنَ[٥].

وقال أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: لا يَضْمَنُ في كِلا الوَجْهَيْنِ[٦].

وقالُوا كُلُّهُمْ: مَنْ أَخْرَجَ مِنْ دارِهِ ميزابًا فسَقَطَ علىٰ إنْسانٍ فقَتَلَهُ، فإنْ أَصابَهُ ما كانَ خارِجًا مِنَ الحائِطِ ضَمِنَ، وإنْ أَصابَهُ ما كانَ في الحائِطِ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، فإنْ جَهِلَ ما أَصابَهُ فالقياسُ أَنْ لا يَضْمَنَ، ولكن قالُوا: نَدَعُ القياسَ ونَسْتَحْسِنُ فنُضَمِّنُهُ.

---

(١) أنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٥/ ١٦٥.

(٢) أنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٥/ ١٦٥.

(٣) أنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٥/ ١٦٥، «الاستذكار» ٨/ ١٤٥.

(٤) «الحاوي الكبير» ١٢/ ٣٧١.

(٥) «الأصل» ٤/ ٥٩٠، «المبسوط» ٢٧/ ٢٥.

(٦) «الأصل» ٤/ ٥٩٠، «المبسوط» ٢٧/ ٢٥.

وإنْ وضَعَ في الطَّريقِ حَجَرًا ضَمِنَ ما أَصابَهُ[١].

قالُوا: فإن ٱسْتأْجَرَ رَجُلًا علىٰ شَيْءٍ يُحْدِثُهُ في فِنائِهِ، فعَطِبَ به إنْسانٌ ضَمِنَ المُسْتأْجِرُ فلَو ٱسْتأْجَرَهُ ليَحْفُرَ في غَيْرِ فِنائِهِ، فإنَّ الضّامِنَ لِما يُتْلَفُ بِذَلِكَ الأَجيرُ.

قال عَلِيٌّ: أَمّا عِنْدَ أَصْحابِنا فلا يَضْمَنُ عِنْدَهُمْ أَحَدٌ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ عَلَيْنا أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ لِنَعْلَمَ الحَقَّ مِنْ ذَلِكَ فنَتَّبِعَهُ.

فَنَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ قال بِالتَّضْمينِ فوَجَدْناهُمْ يَذْكُرُونَ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن عَمْرٍو، عن الحَسَنِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَخْرَجَ مِنْ حَدِّهِ شَيْئًا فأَصابَ إنْسانًا فهُوَ ضامِنٌ**»[٢].

حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْمَنْكيُّ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ الرَّقِّيُّ، نا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ، نا عَمْرُو بنُ مالِكٍ (ثنا حماد بن خالد، ثنا حماد بن مالك)[٣] الصّائِغُ عن الحَسَنِ، عن أبي بَكْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أَخْرَجَ من حَدِّهِ شَيْئًا فأَصابَ به إنْسانًا فهُوَ ضامِنٌ**»[٤].

---

(١) «المبسوط» ٢٧/ ٧.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧١، ٧٤ (١٥٢٦٥، ١٨٤٠٧)، رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٤/ ١٥٩ (٢٧٩٢٧) من طريق عمرو به. وهٰذا مُرسل.

(٣) سقط من عدة نسخ.

(٤) «مسند البزار» ٩/ ١١٦ (٣٦٦٤) وقال في عقبه: لا نعلم أحدًا روىٰ هٰذا عن رسول الله ﷺ إلا من هٰذا الوجه بهٰذا الإسناد، الناس يروونه عن الحسن مرسلًا، حماد بن مالك الصائغ ليس بالقوي من أصحاب الحسن.

وقَدْ رُويَ ذَلِكَ عن عَليٍّ، ولا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

قال عَليٌّ: ما نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا غَيْرَ هٰذا، وكُلُّ هٰذا لا شَيْءَ: أَمّا الخَبَرُ المَذْكورُ فلا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ مُرْسَلٌ عن الحَسَنِ، والمُرْسَلُ لا حُجَّةَ فيهِ، ولَمْ يُسْنِدْهُ أَحَدٌ إلا حَمّادُ بنُ مالِكٍ، ولَيْسَ بِالقَويِّ، قالَهُ البَزّارُ وغَيْرُهُ فسَقَطَ التَّعَلُّقُ بِهِ.

وأمّا الرِّوايَةُ عن عَليٍّ فباطِل؛ لأنَّها عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، وعَبْدِ الوَهّابِ بْنِ مُجاهِدٍ[1] وكِلاهُما في غايَةِ السُّقُوطِ، ثُمَّ عن الحَكَمِ ومُجاهِدٍ، وكِلاهُما لَمْ يُدْرِكْ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ فسَقَطَ الخَبَرُ جُملةً إلا عن إبْراهيمَ، وشُرَيْحٍ، وحَمّادٍ، وقَوْلٌ عن الشّافِعيِّ لا يَصِحُّ وقد صَحَّ عن الحَكَمِ في بَعْضِ ذَلِكَ أَنَّهُ لا يَضْمَنُ.

قال عَليٌّ: فلَمْ يَبْقَ لِلْمُضَمِّنينَ حُجَّةٌ أَصْلًا وقد صَحَّ أَنَّ الأَمْوالَ مُحَرَّمَةٌ، فلا يَحِلُّ إلْزامُ أَحَدٍ غَرامَةً لَمْ يُوجِبْها نَصٌّ، أَوْ إجْماعٌ، فوَجَبَ أَنْ لا ضَمانَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي، قال أحمد: ليس بشيء ضعيف الحديث، كذبه الثوري، ضعفه ابن معين وأبو حاتم، قال النسائي: ليس بثقة، هو من رجال «التهذيب».

٢١٧ مَسألةٌ: الحائِطُ يَقَعُ فيُتْلِفُ نَفْسًا ومالاً.

قال عَليٌّ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ عن جابِرٍ الجُعْفيِّ، عن الشَّعْبيِّ، عن شُرَيْحٍ في الحائِطِ إذا كانَ مائِلًا، قالَ: إنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ ضَمِنَ[١].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن قَتادَةَ في الجِدار إذا كانَ مائِلا إن شَهِدُوا علىٰ صاحِبِهِ فوَقَعَ علىٰ إنْسانٍ فقَتَلَهُ، فإنَّهُ يَضْمَنُ[٢].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ مِثْلُ قَوْلِ شُرَيْحٍ في الجِدارِ المائِلِ[٣].

وقال آخَرُونَ غَيْرَ هٰذا: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ -هو ابن يَزيدَ- عن ابن شِهابٍ أنَّهُ قال في رَجُلٍ مالَ جِدارٌ لِجارِهِ، أوِ انْصَدَعَ، فقال لَهُ: اكْسِرْ جِدارَكَ هٰذا فإنّا نَخافُهُ فأبَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ إنَّ الجِدارَ سَقَطَ فقَتَلَ عبدًا للذي نَهاهُ، أوْ حُرًّا مِنْ أهْلِهِ قالَ: لا نَرىٰ عَلَيْهِ شَيْئًا، وقد فرَّطَ وأساءَ.

وأمّا المُتأخِّرُونَ فإنَّ ابن أبي لَيْلَىٰ قالَ: إنْ عَلِمَ صاحِبُ الجِدارِ بِمَيْلِهِ وضَعْفِهِ فتَرَكَهُ فهُوَ ضامِنٌ، وإنْ لَمْ يَعْلَمْ لَمْ يَضْمَنْ[٤]، وبِهِ يَقُولُ أبُو ثَوْرٍ.

وقال سُفْيانُ الثَّوْريُّ: إنْ لَمْ يُشْهِدُوا عَلَيْهِ لَمْ يَضْمَنْ، وإنْ كانَ مُعْتَدِلا وهو مَشْقُوقٌ لَمْ يجبروا علىٰ نَقْضِهِ[٥].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧٠ (١٨٣٩٥)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٢٢ (٢٨٢١١) من طريق سفيان به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧١ (١٨٣٩٧)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٢٢ (٢٨٢١٣).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧١ (١٨٣٩٦)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٢٢ (٢٨٢١٢).

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٦٨.

(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٦٨، «المجموع» ١٩/ ٢٣.

وقال إِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ: يَضْمَنُ ما أَصابَ جِدارُهُ أَشْهَدَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُشْهِدْ[١].

وقال أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ، وأَصْحابُهُما، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ: إنْ أَشْهَدَ عَلَيْهِ بهٰذا ضَمِنَ، وإنْ لَمْ يُشْهِدْ لَمْ يَضْمَنْ[٢].

وقال الشّافِعيُّ، وأَبُو سُلَيْمانَ، وأَصْحابُهُما: لا ضَمانَ عَلَيْهِ أَشْهَدَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ[٣].

قال عليٌّ: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ لِيَلُوحَ الحَقُّ مِنْ ذَلِكَ فنَتَّبِعَهُ بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ، فنَظَرْنا فيمَنْ فرَّقَ بَيْنَ حُكْمِ الإِشْهادِ عَلَيْهِ وحُكْمِ تَرْكِ الإِشْهادِ عَلَيْهِ، فلَمْ نَجِدْ لَهُما مُتَعَلَّقًا لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، ولا إجْماعٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا قياسٍ، ولا نَظَرٍ إلا أَنَّهُمْ قالُوا: قَدْ رُوِيَ عن جَماعَةٍ مِنِ التّابِعينَ وهٰذا ليس بِشَيْءٍ؛ لأَنَّنا قَدْ أَوْرَدْنا مِمّا خالَفُوا فيهِ الطَّوائِفَ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ كَثيرًا جِدًّا، فكَيْفَ ما ٱخْتَلَفَ فيهِ نَفَرٌ مِنَ التّابِعينَ؟ وقد أَوْرَدْنا آنِفًا قَوْلَ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ لا ضَمانَ عَلَيْهِ معَ أَنَّ القَوْمَ بِزَعْمِهِمْ أَصْحابُ قياسٍ ولا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ وضَعَ دابَّةً في مِلْكِهِ، فخَرَجَتْ فقَتَلَتْ (مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ)[٤] أَنَّهُ لا ضَمانَ عَلَيْهِ أَشْهَدَ عليه أَوْ لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ فما الفَرْقُ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ الجِدارِ يَنْهَدِمُ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ؟! فبَطَلَ

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج ٢/ ٢٤٥ (٢٤٦٤).

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٦٨.

(٣) «مختصر المزني» ٨/ ٣٥٦، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٦٨.

(٤) من (م).

هٰذا القَوْلُ وظَهَرَ فسادُهُ، وبِاَللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُ مَنْ ضَمَّنَ ما أَصابَ الجِدارُ أَشْهَدَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُشْهِدْ أَوْ قَوْلُ مَنْ لَمْ يُضَمِّنْهُ ما أَصابَ أَشْهَدَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُشْهِدْ إذْ قَدْ صَحَّ أَنَّ التَّفْريقَ بَيْنَ الإِشْهادِ وغَيْرِ الإِشْهادِ لا معْنَىٰ لَهُ البَتَّةَ.

فَنَظَرْنا في ذَلِكَ فوَجَدْنا صاحِبَ الجِدارِ المائِلِ لا يُسَمَّىٰ قاتِلًا لِمَنْ قَتَلَهُ الجِدارُ في لُغَةِ العَرَبِ وقد يَكونُ غائِبًا بِأَقْصَى المَشْرِقِ والحائِطُ بِأَقْصَى المَغْرِبِ، فإِذْ لا يُسَمَّىٰ قاتِلَ عَمْدٍ، ولا خَطأٍ فلا ديَةَ في ذَلِكَ، ولا كَفّارَةَ، ولا ضَمانَ لِما تَلِفَ مِنْ مالٍ، إذ الأَمْوالُ مُحَرَّمَةٌ، ولا يَجُوزُ الحُكْمُ بِغَرامَةٍ علىٰ أَحَدٍ لَمْ يُوجِبْها عَلَيْهِ نَصٌّ ولا إجْماعٌ، وبِاَللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢١١٨ مَسألةٌ: الجَرَّةُ تُوضَعُ إلىٰ بابٍ، أَوْ إنسانٍ يَسْتَنِدُ إلىٰ بابٍ، فيَفْتَحُ البابَ فاتِحٌ فيُفسِدُ المَتاعَ، أَوْ يَقَعُ الإنسانُ فيَمُوتُ.

قال عَلِيٌّ: قال قَوْمٌ بِالتَّضمينِ في هٰذا، وأَسْقَطَ قَوْمٌ فيهِ الضَّمانَ، والظّاهِرُ عِنْدَنا وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ أَنَّهُ ضامِنٌ لِلْمَتاعِ، والدِّيَةُ علىٰ عاقِلَتِهِ، والكَفّارَةُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ مُباشِرٌ لإِسْقاطِ المَتاعِ، وإِسْقاطِ المُسْنَدِ قاصِدًا إلىٰ ذَلِكَ -وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ- بِخِلافِ ما ذَكَرْنا قَبْلُ بما لَمْ يُباشِرِ الإِتْلافَ فيهِ، ولَوْ أَنَّهُ فعَلَ هٰذا عَمْدًا لَكانَ عَلَيْهِ القَوَدُ، وهٰذا والَّذي يُزْحِمُ دابَّتَهُ في الطَّريقِ فيَدْفَعُها عن طَريقِهِ فتَدُوسُ[1] إنسانًا، أَوْ تُفْسِدُ مَتاعًا، فإِنَّهُ يَضْمَنُ؛ لأَنَّهُ مُباشِرٌ لِلإِفْسادِ، ولا نُبالي بِتَعَدّي مُسْنِدِ الجَرَّةِ، والمُتَّكِئِ إلى البابِ لو كانا مُتَعَدِّيَيْنِ فكَيْفَ ولا عُدْوانَ في هٰذا؟!

ولَوْ أَنَّ امْرأً رَقَدَ لَيْلًا في طَريقٍ فداسَهُ[2] إنسانٌ فقَتَلَهُ فإِنَّهُ قاتِلٌ خَطَأً بِلا شَكٍّ.

وكَذَلِكَ لو دَخَلَ دارَ إنسانٍ يَشْرب[3] فداسَهُ[4] صاحِبُ المَنْزِلِ فقَتَلَهُ فهُوَ مُباشِرٌ لِقَتْلِهِ، فعَلَيْهِ القَوَدُ في العَمْدِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ مُحارِبًا لَهُ، والدِّيَةُ في ذَلِكَ على العاقِلَةِ في غَيْرِ العَمْدِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في بعض النسخ: فتدرس.
(٢) في بعض النسخ: فدرسه.
(٣) في أكثر النسخ: (لِيَسْرِقَ) ولعل الصواب ما أثبتناه، فسيأتي في مَسألة (٢١٢٥): اللِّصُّ يَدْخُلُ على الإِنسانِ هَلْ لَهُ قَصْدُ قَتْلِهِ؟.
(٤) في بعض النسخ: فدرسه.

٤١١٩ مَسألةٌ مِنْ هٰذا.

قال عليٌّ: مَنْ أَغْضَبَ أَحْمَقَ بِما يُغْضَبُ مِنْهُ فقَذَفَ بِالحِجارَةِ فقَتَلَ المُغْضِبَ لَهُ أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ أَعْطَىٰ أَحْمَقَ سَيْفًا فقَتَلَ به قَوْمًا، فلا شَيْءَ في كُلِّ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُباشِرْ شَيْئًا مِنَ الجِنايَةِ، ولا يُسَمَّىٰ في اللُّغَةِ قاتِلًا.

فَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَ الأَحْمَقَ بِقَتْلِ إنْسانٍ بِعَيْنِهِ فقَتَلَهُ، فإِنْ كانَ الأَحْمَقُ فعَلَ ذَلِكَ طاعَةً لَهُ، وكانَ ذَلِكَ معْرُوفًا فهُوَ آمِرٌ، والآمر عَلَيْهِ القَوَدُ، وإِنْ كانَ لَمْ يَفْعَلْ طائِعًا لَهُ فلا شَيْءَ في ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ، لا عن أَمْرِهِ ولا عن فِعْلِهِ.

فَلَوْ رَمَىٰ حَجَرًا فأَصابَ ذَلِكَ الحَجَرُ حَجَرًا فقَلَعَهُ، فتَدَهْدَهَ ذَلِكَ الحَجَرُ فقَتَلَ وأَفْسَدَ فلا شَيْءَ في ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إنَّما تَولَّدَ عن رَمْيِهِ ٱنْقِلاعُ الحَجَرِ فقَطْ، فهُوَ ضامِنٌ لِرَدِّهِ إنْ كانَ مَوْضُوعًا لِمَعْنًى ما فقَطْ، وإِنَّما يَضْمَنُ المَرْءُ ما تَولَّدَ عن فِعْلِهِ، ولا يَضْمَنُ (ما تَولَّدَ)[1] عَمّا تَولَّدَ من فِعْلِهِ.

ولا يَخْتَلِفُ ٱثْنانِ مِنَ الأُمَّةِ في أَنَّ مَنْ رَمَىٰ سَهْمًا يُرِيدُ صَيْدًا فأَصابَ إنْسانًا أَوْ مالًا فأَتْلَفَهُ فإِنَّهُ يَضْمَنُ، ولَوْ أَنَّهُ صادَفَ حِمارَ وحْشٍ فجرىٰ فقَتَلَ إنْسانًا أَوْ سَقَطَ الحِمارُ إذْ أَصابَهُ السَّهْمُ فقَتَلَ إنْسانًا، فإِنَّهُ لا يَضْمَنُ شَيْئًا.

ولَوْ أَنَّ إنْسانًا يَعْمَلُ في بِئْرٍ وآخَرَ يَسْتَقي فانْقَطَعَ الحَبْلُ فوَقَعَتِ الدَّلْو فقَتَلَتِ الذي في البِئْرِ، فإِنْ كانَ ذَلِكَ لِضَعْفِ الحَبْلِ فهُوَ قاتِلٌ خَطأً والدِّيَةُ على العاقِلَةِ، وعَلَيْهِ الكَفّارَةُ؛ لأَنَّهُ مُباشِرٌ لِقَتْلِهِ، فلَوْ غُلِبَ فلَمْ يَقْدِرْ علىٰ إمْساكِهِ للدَّلْوَ ففَتَحَ يَدَيْهِ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُباشِرْ قَتْلَهُ ولا عَمِلَ شَيْئًا.

---

(١) سقط من (ص، مح).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ، أخبرني ابن لَهيعَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ هُبَيْرَةَ السَّبائيِّ أَنَّ رَجُلًا رَمَىٰ حِدأَةً فخَرَّت الحِدأَةُ علىٰ صَبيٍّ فقَتَلَتْهُ، قالَ: هو على الذي رَمَىٰ، كُلُّ شَيْءٍ يَكونُ مِنْ فِعْلِ رَجُلٍ فهُوَ عَلَيْهِ، قالَ: وبَلَغَني عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ أَنَّهُ قال في رَجُلٍ مَرَّ بِرَجُلٍ وهو يَحْمِلُ علىٰ ظَهْرِهِ حَجَرًا فسَقَطَ مِنْهُ فأصابَ رَجُلًا فقَتَلَهُ فعَلَيْهِ ديَةُ المَقْتُولِ. قال سَحْنُونٌ: هٰذِه مَسْأَلَةُ سُوءٍ. قال ابن وهْبٍ: وسَمِعْت مالِكًا يَقُولُ في الرَّجُلِ يَمْسِكُ الحَبْلَ لِلرَّجُلِ يَتَعَلَّقُ به في البِئْرِ قالَ: إنِ ٱنْقَطَعَ الحَبْلُ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وإنِ ٱنْفَلَتَ مِنْ يَدِ المُمْسِكِ فسَقَطَ المُتَعَلِّقُ فماتَ فهُوَ ضامِنٌ لَهُ[1].

قال عليٌّ: لَسْنا نَقُولُ بِشَيْءٍ مِنْ هٰذا كُلِّهِ: أَمّا الحِدأَةُ تَقَعُ، فإِنَّ الرّاميَ لها لَمْ يُباشِرْ إلْقاءَها كَما ذَكَرْنا. وأمّا الذي سَقَطَ الحَجَرُ عن ظَهْرِهِ دُونَ أَنْ يَكونَ هو أَلْقاهُ لكن ضَعُفَ أَوْ عَثَرَ فلا شَيْءَ في ذَلِكَ ولَوْ أَنَّهُ هو تَعَمَّدَ إلْقاءَهُ فماتَ به إنسانٌ، فإِنْ كانَ عَمْدًا وهو يَدْري فقاتِلُ عَمْدٍ، وعَلَيْهِ القَوَدُ، وإِنْ كانَ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّ هُنالِكَ إنسانًا فهُوَ قاتِلُ خَطأٍ فعليه الكَفّارَةُ، وعَلَىٰ عاقِلَتِهِ الدّيَةُ؛ لأَنَّهُ مُباشِرٌ قَتْلَهُ بِلا شَكٍّ.

وأمّا تَعَلُّقُ الرَّجُلِ بِحَبْلٍ يُمْسِكُ عَلَيْهِ آخَرُ فلا شَيْءَ في كل ذَلِكَ، لا في ٱنْقِطاعِ الحَبْلِ، ولا في ضَعْفِ المُمْسِكِ عن إمْساكِهِ؛ لأَنَّهُ في ٱنْقِطاعِ الحَبْلِ جانٍ علىٰ نَفْسِهِ بِجَبْذِ الحَبْلِ، فإِنَّما ٱنْقَطَعَ مِنْ فِعْلِهِ لا مِنْ فِعْلِ الواقِفِ على البِئْرِ، فأَمّا في ٱنْفِلاتِ الحَبْلِ فلَمْ يَتَوَلَّ الواقِفُ علىٰ رأْسِ البِئْرِ إلقاءه، لكن

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٥٣١.

غَلَبَ عَلَيْهِ فلَمْ يُباشِرْ فيهِ شَيْئًا أَصْلًا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ، أخبرني يَزيدُ بنُ عياضٍ وابنُ لَهيعَةَ، عن ابن[1] أبي جَعْفَرٍ، عن بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو. وقال يَزيدُ بنُ عياضٍ: عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عَبّاسٍ، ثُمَّ اتَّفَقا: أَنَّ مَنْ سَلَّ سَيْفًا على امْرأَةٍ أَوْ صَبيٍّ، ليُفْزِعَهُما بِهِ، فماتا مِنْهُ ففيهِ ديَةُ الخَطأِ.

قال عليٌّ: وهٰذا باطِلٌ لا يَصِحُّ وابنُ لَهيعَةَ غايَةٌ في الضَّعْفِ، ويَزيدُ بنُ عياضٍ مَذْكورٌ بِالكَذِبِ[2] وهٰذا العَمَلُ لا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ مَنْ فعَلَهُ غَيْرَ قاصِدٍ إلىٰ إفْزاعِهِما ففَزِعا فماتا فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، ولا خِلافَ في أَنَّ النِّيَّةَ والمَعْرِفَةَ لا يُراعَىٰ شَيْءٌ مِنْهُما في الخَطأِ، بَلْ هُما مُطَّرَحانِ فيهِ، ولا خِلافَ أَنَّ القاتِلَ إذا قَصَدَ به ونَوىٰ فإِنَّهُ عَمْدٌ.

والَّذي سَلَّ سَيْفًا على امْرأَةٍ أَوْ صَبيٍّ يُريدُ بِذَلِكَ إفْزاعَهُما فماتا بيَقين يَدْري كُلُّ ذي عَقْلٍ سَليمٍ أَنَّهُ عامِدٌ قاصِدٌ إلَيْهِما بهٰذا الفِعْلِ، فإِذْ لا خِلافَ في أَنَّهُ ليس عَلَيْهِ قَوَدٌ، ولا لَهُ حُكْمُ العَمْدِ الذي هو أَقْرَبُ الصِّفاتِ إلىٰ فِعْلِهِ فمِنَ المُحالِ المُمْتَنِعِ أَنْ يَكونَ عَلَيْهِ حُكْمُ الخَطأِ الذي ليس لِفِعْلِهِ فيهِ مَدْخَلٌ أَصْلًا، وهٰذا في غايَةِ البَيانِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. ولَيْسَ فيهِ إلا الأَدَبُ فقَطْ.

---

(١) سقط من بعض النسخ، وهو عبيد الله، ولم أقف علىٰ الأثر.

(٢) يزيد بن عياض، قال ابن معين: ليس بشيء، اتهمه أحمد بن صالح بالوضع، قال البخاري ومسلم: منكر الحديث وكذبه النسائي، هو من رجال «التهذيب».

٢١٢٠ مَسألةٌ: مَنْ أَدْخَلَ إنسانًا دارًا فأَصابَهُ شَيْءٌ.

قال عَلِيٌّ: رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، نا وكيعٌ، نا مُحَمَّدُ بنُ قَيْسٍ عن الشَّعْبِيِّ، قالَ: إذا أَدْخَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ دارَهُ فهُوَ ضامِنٌ حَتَّىٰ يُخْرِجَهُ كَما أَدْخَلَهُ[1].

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ في رَجُلٍ دَخَلَ بَيْتَ[2] رَجُلٍ، وفي البَيْتِ سِكّينٌ فوَطِئَ عَلَيْها فقَتَلَتْهُ، قالَ: ليس علىٰ صاحِبِ البَيْتِ شَيْءٌ[3].

قال عَلِيٌّ: بِقَوْلِ الزُّهْرِيِّ نَقُولُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[4] فلا يَحِلُّ إلْزامُ أَحَدٍ غَرامَةَ مالٍ بِغَيْرِ نَصٍّ، أَوْ إجْماعٍ وما لَمْ يُتَيَقَّنْ أَنَّ الإنْسانَ جَناهُ بِعَمْدٍ، أَوْ بِخَطإٍ، فلا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لأنَّ دَمَهُ ومالَهُ حَرامٌ، فإنْ وُجِدَ في دارِهِ مَقْتُولًا فلَهُ حُكْمُ القَسامَةِ. وإنِ ادَّعَىٰ وهو حَيٌّ علىٰ صاحِبِ المنزل فعَلَيْهِ حُكْمُ التَّداعي، وإنْ لَمْ يَخْرُجْ إلا مَيِّتًا لا أَثَرَ فيهِ، فالمَوْتُ يَغْدُو ويَرُوحُ، ولا شَيْءَ فيه إلا التَّداعيَ، إذْ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يُغَمَّ فلا يَظْهَرَ فيهِ أَثَرٌ، فإذا أَمْكَنَ فهُوَ مِنْ بابِ التَّداعي ولَوْ أَيْقَنّا أَنَّهُ ماتَ حَتْفَ أَنْفِهِ لَمْ يَكن هُنالِكَ شَيْءٌ أَصْلًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٣٩ (٣٨٢٩٠) من طريق وكيع به.

(٢) في (م): بيته.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٣ (١٨٢٤٢).

(٤) تقدم مرارًا.

٢١٢١ مَسْأَلَةٌ[١]: جِنايات الحَيَوانِ، والرّاكِبِ، والسائق، والقائِدِ.

قال عَلِيٌّ: قَدْ ذَكَرْنا الثّابِتَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «العَجْماءُ جُرْحُها جُبارٌ»[٢].

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، نا وكيع، نا إسْماعيلُ ابنُ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ (قالَ: قال رَجُلٌ لِشُرَيْحٍ)[٣]: إنَّ شاةَ هٰذا قَطَعَتْ غَزْلي فقالَ: لَيْلا أَوْ نَهارًا؟ فإنْ كانَ نَهارًا فقَدْ بَرِئَ، وإنْ كانَ لَيْلا فقَدْ ضَمِنَ، ثُمَّ قَرأَ ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾[٤] قالَ: إنَّما كانَ النَّفْشُ ليلًا[٥].

قال عَلِيٌّ: قال مالِكٌ[٦]، والشّافِعِيُّ[٧]: ما أَفْسَدَتِ المَواشي لَيْلا فهُوَ مَضْمُونٌ علىٰ أَهْلِها، وما أَفْسَدَتْ نَهارًا فلا ضَمانَ فيهِ.

ورُوِيَ عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ مِثْلُ قَوْلِ أبي حَنيفَةَ[٨].

وقال أَبُو حَنيفَةَ[٩] وأَبُو سُلَيْمانَ وأَصْحابُهُما: لا ضَمانَ علىٰ أَرْبابِ الماشيَةِ فيما أَفْسَدَتْ لَيْلا أَوْ نَهارًا.

---

(١) قبلها في (كو): بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين.

(٢) رواه البخاري (١٤٩٩) كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، مسلم: (١٧١٠) كتاب الحدود، باب جرح العجماء.

(٣) من (م). (٤) الأنبياء: ٧٨.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٢٦ (٢٨٥٥٦) عن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد به. ورواه عبد الرزاق ١٠/ ٨٢ (١٨٤٣٩) عن معمر عن قتادة عن الشعبي به.

(٦) أنظر: «التلقين في الفقه المالكي» ٢/ ١٩٦، «الاستذكار» ٧/ ٢٠٦، «الكافي» ٢/ ٨٥٠، «المنتقىٰ» للباجي ٦/ ٦٢.

(٧) «الأم» ٧/ ٥٨٤، وانظر: «الحاوي» ١٣/ ٤٦٦.

(٨) أنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٥/ ٢١١-٢١٢ (٢٣١٠)، «الاستذكار» ٧/ ٢٠٨.

(٩) أنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٥/ ٢١١- ٢١٢ (م٢٣١٠).

ورُوِيَ عنهُ أَنَّهُمْ يُضَمِّنُونَ ما أَصابَتْ نَهارًا.

وقال اللَّيْثُ[١]: يَضْمَنُ أَهْلُ الماشيَةِ ما أَصابَتْ لَيْلا، ولا يَضْمَنُونَ أَكْثَرَ مِنْ قيمَةِ الماشيَةِ.

قال عليٌ: واحْتَجَّ المُضَمِّنُونَ ما جَنَتْ لَيْلا: بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُعاويَةُ بنُ هِشامٍ، نا سُفْيانُ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عيسَىٰ، عن الزُّهْريِّ، عن حَرامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عن البَراءِ بْنِ عازِبٍ أَنَّ ناقَةً لآل البَراءِ أَفْسَدَتْ شَيْئًا فقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ حِفْظَ الثِّمارِ علىٰ أَهْلِها بِالنَّهارِ، وضَمَّنَ أَهْلَ الماشيَةِ ما أَفْسَدَتْ ماشيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ[٢].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن حَرامِ بنِ مُحَيِّصَةَ، عن أبيهِ أَنَّ ناقَةَ البراء بْنِ عازِبٍ دَخَلَتْ حائط رجل فأَفْسَدَتْ فيهِ، فقَضَى النَّبيُّ ﷺ علىٰ أَهْلِ الأَمْوالِ بِحِفْظِها بِالنَّهارِ وعَلَىٰ أَهْلِ المَواشي حِفْظَها بِاللَّيْلِ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قالَ: قال ابن شِهابٍ: حَدَّثَني أَبُو أُمامَةَ ابن سَهْلٍ أَنَّ ناقَةً دَخَلَتْ في حائِطِ قَوْمٍ فأَفْسَدَتْهُ فذَهَبَ أَصْحابُ الحائِطِ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «علىٰ أَهْلِ الأَمْوالِ حِفْظُ أَمْوالِهِمْ بِالنَّهارِ، وعَلَىٰ أَهْلِ الماشيَةِ حِفْظُ مَواشيهِمْ بِاللَّيْلِ وعَلَيْهِمْ ما أَفْسَدَتْهُ»[٤].

وذَكَرَ بَعْضُ النّاسِ أَنَّ الوليدَ بنَ مُسْلِمٍ رَوىٰ هٰذا الحَديثَ عن الزُّهْريِّ،

---

(١) السابق.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٠/ ١٤٨ (٣٧٤٥٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٨١ (١٨٤٣٧).

(٤) السابق ١٠/ ٨٢ (١٨٤٣٨).

عن حَرامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ: أَنَّ البَراءَ أخبرهُ[١].

قال عَلِيٌّ: هٰذا خَبَرٌ مُرْسَلٌ، أَحْسَنُ طُرُقِهِ ما رَواهُ مالِكٌ، ومَعْمَرٌ عن سُفْيانَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ ناقَةً لِلْبَراءِ[٢]..

وما رَواهُ ابن جُرَيْجٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي أُمامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّ ناقَةً دَخَلَتْ[٣]. فلَمْ يُسْنَدْ قَطُّ أَحَدٌ مِنْ هاتين الطريقين اللَّتَيْنِ لو أُسْنِدَ مِنْهُما أَوْ مِنْ أحدهما لَكانَ حُجَّةً يَجِبُ الأَخْذُ بِها، وإِنَّما ٱسْتُنِدَ مِنْ طَريقِ حَرامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ مَرَّةً عن أبيهِ، ولا صُحْبَةَ لأبيهِ، ومَرَّةً عن البَراءِ فقَطْ، وحَرامُ بنُ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةُ مَجْهُولٌ، لَمْ يَرْوِ عنهُ أَحَدٌ إلا الزُّهْرِيُّ، وما نَعْلَمُ لِلزُّهْرِيِّ عنهُ غَيْرَ هٰذا الحَديثِ، ولَمْ يُوَثِّقْهُ الزُّهْرِيُّ، وهو قَدْ يَرْوي عَمَّنْ لا يُوَثَّقُ، كَرِوايَتِهِ عن سُلَيْمانَ بْنِ قَرْمٍ، ونَبْهانَ مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، وغَيْرِهِم مِنَ المَجاهيلِ والهَلْكَىٰ، ولا يَحِلُّ أَنْ يُقْطَعَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الدِّينِ إلا بِمَنْ تُعْرَفُ عَدالَتُهُ، فسَقَطَ التَّعَلُّقُ بهٰذا الخَبَرِ.

قال عَلِيٌّ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ إدْريسَ الأَوْدِيُّ، عن حُصَيْنِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن عامِرٍ الشَّعْبِيِّ قالَ: ٱخْتُصِمَ إلىٰ

---

(١) رواه كذلك ابن أبي عاصم في «الديات» (ص٤٢) عن عمرو بن عثمان عن الوليد عن الأوزاعي عن ابن شهاب به. ومثله النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٣٥ (٥٧٥٣).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٧٠ (٢٩٠٤) عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد أن ناقة للبراء. ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١٠/ ٨١ (١٨٤٣٧) عن معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه أن ناقة .. فذكره.

ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٢٥ (٢٨٥٥٥) عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد وحرام بن سعد أن ناقة للبراء .. فذكره.

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٨٢ (١٨٤٣٨) عن ابن جريج به.

عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ في ثَوْرٍ نَطَحَ حِمارًا فقَتَلَهُ، فقال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ: إنْ كانَ الثَّوْرُ دَخَلَ على الحِمارِ فقَتَلَهُ فقَدْ ضَمِنَ، وإنْ كانَ الحِمارُ دَخَلَ على الثَّوْرِ فقَتَلَهُ فلا ضَمانَ عَلَيْهِ[١].

قال عَليٌّ: فهٰذا حُكْمٌ مِنْ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ ﷺ، والقَوْلُ عِنْدَنا في هٰذا كُلِّهِ هو ما حَكَمَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ وثَبَتَ عنهُ مِنْ أنَّ العَجْماءَ جُرْحُها جُبارٌ وعَمَلُها جُبارٌ[٢]. فلا ضَمانَ فيما أفسدت الحَيَوانُ مِنْ دَمٍ أوْ مالٍ لا لَيْلا ولا نَهارًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فإنْ أتَىٰ بِها وحَمَلَها علىٰ شَيْءٍ، وأطْلَقَها فيهِ ضَمِنَ حينَئِذٍ؛ لأنَّهُ فِعْلُهُ، لَيْلا كانَ أوْ نَهارًا.

وأمّا الحَيَوانُ الضّاريَةُ فقَدْ جاءَتْ فيها آثارٌ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَبْدُ الكَريمِ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ كانَ يَقُولُ: يُرَدُّ البَعيرُ، أوِ البَقَرَةُ، أوِ الحِمارُ، أوِ الضَّواري إلىٰ أهْلِهِنَّ ثَلاثًا إذا حُظِرَ الحائِطُ، ثُمَّ يُعْقَرْنَ[٣].

قال ابن جُرَيْجٍ: وأخْبَرَني مَنْ نَظَرَ في كِتابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ في خِلافَتِهِ إلى الحَجّاجِ بْنِ ذُؤَيْبٍ أنْ يُحَصَّنَ الحائِطُ حَتَّىٰ يَكونَ إلىٰ نحر البَعيرِ[٤]. قال ابن جُرَيْجٍ: وسَمِعْت عَبْدَ العَزيزِ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ كانَ يأمُرُ بِالحائِطِ أنْ تُحْظَرَ ويُسَدَّ الحَظْرُ مِنَ الضّاري

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٥٥ (٢٨٦٥٣).

(٢) سبق قريبًا ص ١٣١.

(٣) «المصنف» ١٠/ ٨٤ (١٨٤٤٦).

(٤) «المصنف» ١٠/ ٨٤ (١٨٤٤٥).

المُدِلِّ، ثُمَّ يُرَدُّ إلىٰ أَهْلِهِ ثَلاثَ مرار، ثُمَّ يُعْقَرُ[١].

قال ابن جُرَيْجٍ: وقُلْت لِعَطاءٍ: الحَظْرُ يُسَدُّ، ويُحَصَّنُ على الحائِطِ، ثُمَّ لا يَمْتَنِعُ مِنَ الضّاري المُدِلِّ، أَبَلَغَك فيهِ شَيْءٌ؟ قالَ: لا[٢].

قال عليٌّ: فهٰذا حُكْمُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: يُرَدُّ الضّاري[٣] ثَلاثَ مَرّاتٍ إلىٰ صاحِبِهِ دُونَ تَضْمينٍ، ولَمْ يَخُصَّ لَيْلا ولا نَهارًا ثُمَّ يُعْقَرُ. فخالَفُوا كِلا الحُكْمَيْنِ مِنْ حُكْمِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﷺ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ أَقَلَّ مِنْ هٰذا إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، قالَ: أَخبرني إسْماعيلُ بنُ أبي سَعيدٍ الصَّنْعانيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ يُحَدِّثُ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النّارِ عَذابًا رَجُلٌ يَطأُ جَمْرَةً يَغْلي مِنْها دِماغُهُ»**، قال أبو بَكْرٍ الصديق: وما كانَ جرمه يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: **«كانَتْ لَهُ ماشيَةٌ يَعيثُ[٤] بِها الزَّرْعَ وتُؤْذيهِ، وحَرَّمَ اللهُ الزَّرْعَ وما حَوْلَهُ غَلْوةَ بسَهْمٍ، فاحْذَرُوا أَنْ لا يُسْحِتَ[٥] الرَّجُلُ مالَهُ في الدُّنْيا ويُهْلِكَ نَفْسَهُ في الآخِرَةِ، فلا تَسْحِتُوا أَمْوالَكُمْ في الدُّنْيا وتُهْلِكوا أَنْفُسَكُمْ في الآخِرَة»**[٦].

قال عليٌّ: وهٰذا مُرْسَلٌ ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، والقَوْلُ في هٰذا عِنْدَنا أَنَّ الحَيَوانَ -أَيَّ حَيَوانٍ كانَ- إذا ضرىٰ[٧] في إفْسادِ الزَّرْعِ أَوِ الثِّمارِ، فإِنَّ

---

(١) «المصنف» ١٠/ ٨٤ (١٨٤٤٤). (٢) «المصنف» ١٠/ ٨٤ (١٨٤٤٣).

(٣) في (خ، كو): الضواري. وفي (مح): الضاري في.

(٤) في (س١، ص، مح، كو): فعثت.

(٥) من (خ)، وفي (س١، كو): يستحب.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٨٤ (١٨٤٤٧).

(٧) في (س١، ص): ضر.

صاحِبَهُ يُؤَدَّبُ بِالسَّوْطِ ويُسْجَنُ إنْ أَهْمَلَهُ، فإنْ ثَقَّفَهُ[١] فقَدْ أدىٰ ما عَلَيْهِ، وإنْ عادَ إلىٰ إهْمالِهِ بيعَ عَلَيْهِ ولا بُدَّ، أَوْ ذُبِحَ وبيعَ لَحْمُهُ، أيُّ ذَلِكَ كانَ أَعْوَدَ عَلَيْهِ أُنْفِذَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[٢]، ومِن البِرِّ والتَّقْوى المَنْعُ مِنْ أذى النّاسِ في زَرْعِهِمْ وثِمارِهِمْ. ومِنَ الإِثْمِ والعُدْوانِ إهْمالُ ذَلِكَ.

فَيُنْظَرُ في ذَلِكَ بِما فيهِ حِمايَةُ أَمْوالِ المُسْلِمينَ، مِمّا لا ضَرَرَ فيهِ علىٰ صاحِبِ الحَيَوانِ مما لا يَقْدِرُ علىٰ أَصْلَحَ مِنْ ذَلِكَ، كَما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ.

وأمّا مَنْ زَرَعَ في الشعرا، أَوْ حَيْثُ المَسْرَحُ، أَوْ غَرَسَ هُنالِكَ غَرْسًا فإنَّهُ يُكَلَّفُ أَنْ يُحْظَرَ علىٰ زَرْعِهِ وغَرْسِهِ بِما يَدْفَعُ عن ذَلِكَ مِنْ بِناءٍ أَوْ غَيْرِهِ إذْ لا ضَرَرَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ، بَلِ الحائِطُ لَهُ، ودَفع الإِضاعَةِ عن مالِهِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَمْنَعَ النّاسَ من إرْعاءِ مَواشيهِمْ هُنالِكَ، كَما لا يَجُوزُ أَنْ يُمْنَعَ هو مِنْ إحْياءِ ما قَدَرَ علىٰ إحْيائِهِ مِنْ ذَلِكَ المَواتِ، ولَيْسَ في طاقَةِ أَحَدٍ مَنْعُ المَواشي عن زَرْعٍ أَوْ ثَمَرةٍ في وسَطِ المَسْرَحِ، فإذْ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ، ليس في الوُسْعِ، فقَدْ بَطَلَ أَنْ يُكَلَّفُوا ضَبْطَها أَوْ مَنْعَها؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾[٣]، وهَكَذا القَوْلُ فيما تَعَذَّرَ علىٰ أَهْلِ الماشيَةِ مَنْعُ ماشيَتِهِمْ مِنْهُ في مُرُورِها في طَريقِها إلى المَسْرَحِ بَيْنَ زروعِ النّاسِ وثِمارِهِمْ، فإنَّ أَهْلَ الزَّرْعِ والثِّمارِ يُكَلَّفُونَ هاهُنا تحَظيرِ ما وليَ الطَّريقَ مِنْ زُرُوعِهِمْ وثِمارِهِمْ.

وأمّا الثِّمارُ المُتَّصِلَةُ مِنَ الزَّرْعِ والغَرْسِ التي لا مَسْرَحَ فيها فلَيْسَ عَلَيْهِمْ تَكْليفُ الحَظْرِ، فإنْ أَطْلَقَ مَواشيَهُ هُنالِكَ عامِدًا أَوْ مُهْمِلا أُدِّبَ الأَدَبَ

---

(١) في (ص): أوثقه. (٢) المائدة: ٢. (٣) البقرة: ٢٣٣.

المُوجِعَ، وبيعَتْ عَلَيْهِ مَواشيهِ إنْ عادَ، وضَمِنَ ما باشَرَ إطْلاقَها عَلَيْهِ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولا يُعْقَرُ الحَيَوانُ الضّاري البَتَّةَ، لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن ذَبْحِ الحَيَوانِ إلا لِمأْكَلِهِ، ونَهَىٰ عن إضاعَةِ المالِ، والعَقْرُ إضاعَةٌ فيما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وفيما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا القائِدُ والسّائِقُ والرّاكِبُ فإنَّ يَحْيَىٰ بنَ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: نا أَحْمَدُ بنُ دُحَيْمٍ، نا إبْراهيمُ بنُ حَمّادٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إسْحاقَ، نا إبْراهيمُ الهَرَويُّ، نا هُشَيْمٌ، نا أَشْعَثُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن شُرَيْحٍ أَنَّهُ كانَ يُضَمِّنُ الفارِسَ ما أَوْطأَتْ دابَّتُهُ بيَدٍ أَوْ رِجْلٍ، ويبرئ مِنَ النَّفْحَةِ[1].

قال هشام: وأنا يُونُسُ، والمُغيرَةُ، قال يُونُسُ: عن الحَسَنِ البَصْريِّ، وقال المُغيرَةُ: عن إبْراهيمَ؛ أَنَّهُما كانا يُضَمِّنانِ ما أَوْطأَتِ الدّابَّةُ بيَدٍ أَوْ رِجْلٍ، ولا يُضَمِّنانِ مِنَ النَّفْحَةِ[2].

وعَنْ إبْراهيمَ وشُرَيْحٍ أَنَّهُما قالا: إذا نَفَحَتِ الدّابَّةُ بِرِجْلِها فإنَّ صاحِبَها لا يَضْمَنُ[3].

وقال الحَكَمُ[4] والشَّعْبيُّ[5]: يَضْمَنُ ولا يُطَلُّ[6] دَمُ المُسْلِمِ.

---

(١) ذكره في «التمهيد» ٧/ ٢٣ عن إسماعيل بن إسحاق القاضي به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٦٢ (٢٧٩٣٥). ورواه عبد الرزاق ٩/ ٤٢٣ (١٧٨٧٥) عن إبراهيم به.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٦٢ (٢٧٩٣٩، ٢٧٩٤٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٦٣ (٢٧٩٣٩، ٢٧٩٤٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٥٢ (٢٧٨٨٣).

(٦) في بعض النسخ: يبطل.

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّ رَجُلا شَرَدَ لَهُ بَعيرانِ فأَخَذَهُما رَجُلٌ فقَرَنَهُما في حَبْلٍ فاختنق أَحَدَهُما فماتَ، فقال شُرَيْحٌ: إنَّما أرادَ الإِحْسانَ، لا يَضْمَنُ إلا قائِدٌ أَوْ راكِبٌ.

وقال مُحَمَّدُ بنُ سيرينَ في الدّابَّةِ فزِعَتْ فوَطِئَتْ: يَضْمَنُ صاحِبُها، وإذا نَفَحَتْ بِرِجْلِها مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفْزَعَ لَمْ يَضْمَنْ.

وعَنِ الشَّعْبيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عن رَجُلٍ أَوْثَقَ على الطَّريقِ فرَسًا عَضُوضًا فعَقَرَ، فقال الشَّعْبيُّ: يَضْمَنُ، ليس لَهُ أَنْ يَرْبِطَ كَلْبًا عَضُوضًا علىٰ طَريقِ المُسْلِمينَ.

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ وشُرَيْحٍ قالا جَميعًا: يَضْمَنُ الرّاكِبُ والسّائِقُ والقائِدُ[١].

وعَنْ أبي عَوْنٍ الثَّقَفيِّ أَنَّ رَجُلَيْنِ كانا يَنْشُرانِ ثَوْبًا فمَرَّ رَجُلٌ فدَفَعَهُ آخَرُ فوَقَعَ على الثَّوْبِ فخَرَقَهُ، فارْتَفَعُوا إلىٰ شُرَيْحٍ، فضَمَّنَ الدّافِعَ وأَبْرأَ المَدْفُوعَ، بِمَنْزِلَةِ الحَجَرِ[٢].

وعَنِ الشَّعْبيِّ قالَ: هُما شَريكانِ. يَعْني: الرّاكِبَ والرَّديفَ[٣].

وعَنِ الشَّعْبيِّ أَيْضًا قالَ: مَنْ أَوْقَفَ دابَّتَهُ في طَريقِ المُسْلِمينَ أَوْ وضَعَ شَيْئًا فهُوَ ضامِنٌ بِجِنايَتِهِ[٤].

وعَن الشَّعْبيِّ وإبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قالا جَميعًا: مَنْ رَبَطَ دابَّتَهُ في طَريقٍ فهُوَ ضامِنٌ[٥].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٢٢ (١٧٨٧٠) عن شريح، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٥١ (٢٧٨٧٨) عن شريح وإبراهيم والشعبي.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٢٠ (١٤٩٥٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٥٢ (٢٧٨٨٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٣٨ (٢٨٦٠٠).

(٥) السابق (٢٨٦٠١).

وعَنْ إبْراهيمَ في رَجُلٍ ٱسْتَعارَ مِنْ رَجُلٍ فرَسًا فرَكَضَهُ حَتَّىٰ قَتَلَهُ، قالَ: ليس عَلَيْهِ ضَمانٌ، لأنَّ الرَّجُلَ يُرْكِضُ فرَسَهُ[١].

وعَنْ عَطاءٍ قالَ: يُغَرَّم القائِدُ والرّاكِبُ عن يَدِها ما[٢] لا يُغَرَّمانِ عن رِجْلِها. قُلْت: كانَتِ الدّابَّةُ عاديَةً فضَرَبَتْ بيَدِها إنْسانًا وهي تُقادُ. قالَ: نَعَمْ، قال: ويُغَرَّم القائِدُ. قُلْت: السّائِقُ يُغَرَّمُ عن اليَدِ والرِّجْلِ؟ قالَ: زَعَمُوا، فرادَدْته. قالَ: يَقُولُ: الطَّريقَ الطَّريقَ الطَّريقَ[٣].

وعَنْ قَتادَةَ قالَ: يُغَرَّمُ القائِدُ ما أَوْطأَتْ بيَدٍ أَوْ رِجْلٍ، فإذا نَفَحَتْ لَمْ يُغَرَّمْ، والرّاكِبُ كَذَلِكَ، إلا أَنْ تكونَ بِالعَنانِ فتَنْفَحُ فيُغَرَّمُ[٤].

وعَنِ الشَّعْبيِّ قالَ: يُضَمَّنُ الرَّديفُ معَ صاحِبِهِ[٥].

وعَنْ شُرَيْحٍ قالَ: يُضَمَّنُ القائِدُ والسّائِقُ والرّاكِبُ، ولا تُضَمَّنُ الدّابَّةُ إذا عاقَبَتْ، قُلْت: وما عاقَبَتْ؟ قالَ: إذا ضَرَبَها رَجُلٌ فأَصابَتْهُ[٦].

وعَنْ مُجاهِدٍ قالَ: رَكِبَتْ جارِيَةٌ جارِيَةً[٧] فنَخَسَتْها أُخْرىٰ فوَقَعَتْ فماتَتْ، فضَمَّنَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ النّاخِسَةَ والمَنْخُوسَةَ[٨].

وقال مالِكٌ[٩]، والشّافِعيُّ[١٠]: يَضْمَنُ السّائِقُ، والقائِدُ، والرّاكِبُ ما

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦١٧ (٢٠٩٣٢). (٢) سقط مِن (خ)، وفي (كو): و.

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٢١ (١٧٨٦٣، ١٧٨٦٤)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٥٢ (٢٧٨٨٢).

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٢٢ (١٧٨٦٥). (٥) السابق (١٧٨٦٧).

(٦) السابق (١٧٨٧٠). (٧) من (م).

(٨) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٢٢ (١٧٨٧٢).

(٩) «المدونة» ٤/ ٦٦٦- ٦٦٧، وانظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٥٢٠، «التلقين في الفقه المالكي» ٢/ ١٩٢.

(١٠) «الأم» ٨/ ٣٥٣، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٣٣٠، «اللباب في الفقه الشافعي» (ص٣٨٧).

أَصابَتِ الدّابَّةُ، إلا أَنْ تَرْمَحَ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِمْ، فلا ضَمانَ عَلَيْهِمْ.

وقال مالِكٌ، وأَبُو حَنيفَةَ: يَضْمَنُ الرَّديفُ معَ الرّاكِبِ[١].

وقال إِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ: لا يَضْمَنُ الرَّديفُ[٢].

وقال أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ لا شَيْءَ عَلَيْهِ إذا كانَ أَمامَهُ مَنْ يُمْسِكُ العِنانَ[٣].

قال عليٌّ: فالواجِبُ عَلَيْنا عِنْدَ تَنازُعِهِمْ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا، إذْ يَقُولُ تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[٤]، فنَظَرْنا في الرّاكِبِ فوَجَدْناهُ مُصَرِّفًا لِدابَّتِهِ حامِلا لَها، فما أَصابَتْ مِمّا حَمَلَها عَلَيْهِ، فإِنْ عَمَدَ فعَلَيْهِ القِصاصُ في النَّفْسِ فما دُونها، لأَنَّهُ مُتَعَدٍّ مُباشِرٌ لِلْجِنايَةِ، وإِنْ كانَ مِمّا لا يَضْمَنُهُ، فإِنْ كانَ ذَلِكَ وهو لا يَعْلَمُ بِما بَيْنَ يَدَيْهِ فهُوَ إصابَةُ خَطإٍ يَضْمَنُ المالَ، وعَلَىٰ عاقِلَتِهِ الدِّيَةُ في النَّفْسِ وعَلَيْهِ الكَفّارَةُ، لأَنَّهُ قاتِلُ خَطإٍ، وما أَصابَتْ بِرأْسِها أَوْ بِعَضَّتِها أَوْ بِذَنَبِها أَوْ بِنَفْحَتِها بِالرِّجْلِ أَوْ ضَرَبَتْ بيَدِها في غَيْرِ المَشْيِ فلَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ فلا ضَمانَ عَلَيْهِ فيهِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «العَجْماءُ جُرْحُها جُبارٌ»[٥].

وأَمّا القائِدُ فإِنْ كانَ يُمْسِكُ الرَّسَنَ[٦] أَوِ الخِطامَ فهُوَ حامِلٌ لِلدّابَّةِ علىٰ ما مَشَتْ عَلَيْهِ، فإِنْ عَمَدَ فالقَوَدُ، كَما قُلْنا، والضَّمانُ في المالِ، وإِنْ لَمْ يَعْمِدْ فهُوَ قاتِلُ خَطإٍ، فالدِّيَةُ على العاقِلَةِ، والكَفّارَةُ عَلَيْهِ في مالِهِ،

---

(١) أنظر: «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ١٩٠، «المدونة» ٤/ ٦٦٥.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج ٢/ ٢٥٨ (٢٥٠٩).

(٣) السابق.

(٤) النساء: ٥٩.

(٥) سبق قريبا.

(٦) الرَّسن: الحبل أو الزمام على أنف الدابَّة.

ويَضْمَنُ المالَ، فإنْ كانَتِ الدَّوابُّ مَقْصُورَةً بَعْضُها إلىٰ بَعْضٍ كَذَلِكَ، فكَذَلِكَ أيْضًا ولا فرْقَ. وسَواءٌ كانَ على الدّابَّةِ المَقُودَةِ راكِبٌ أوْ لَمْ يَكُنْ لا ضَمانَ على الرّاكِبِ، إلا إنْ حَمَلَها أوْ أعانَ، فهُوَ والقائِدُ شَريكانِ، وإلا فلا، فإنْ كانَ القائِدُ لا رَسَنَ بيَدِهِ، ولا عِقالَ، فلا ضَمانَ عَلَيْهِ البَتَّةَ؛ لأنَّهُ لَمْ يَتَولَّ شَيْئًا، ولا باشَرَ فيما أتْلَفَ مِنْ دَمٍ، أوْ مالٍ شَيْئًا أصْلا، وقد قال ﷺ: «والعَجْماءُ جُرْحُها جُبارٌ».

وأمّا الرَّديفُ، فإنْ كانَ يُمْسِكُ العِنانَ هو وحْدَهُ ولا يُمْسِكُهُ المُتَقَدِّمُ فحابِسُ العِنانِ هو الضّامِنُ وحْدَهُ، وعَلَيْهِ في العَمْدِ القَوَدُ، وفي الخَطإِ الكَفّارَةُ، والدّيَةُ على العاقِلَةِ، ولا ضَمانَ، ولا شَيْءَ على المُتَقَدِّمِ، إلا أنْ يُعينَ في ذَلِكَ.

وأمّا السّائِقُ، إنْ حَمَلَها بِضَرْبٍ أوْ نَخْسٍ أوْ زَجْرٍ علىٰ شَيْءٍ ما، فإنْ عَمَدَ فالقَوَدُ والضَّمانُ، وإنْ لَمْ يَعْمِدْ فهُوَ قاتِلُ خَطإٍ وكَما قُلْنا، فإنْ لَمْ يَحْمِلْها علىٰ شَيْءٍ فلا ضَمانَ عَلَيْهِ، لأنَّهُ لَمْ يُباشِرْ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جُرْحُ العَجْماءِ جُبارٌ».

ومَنْ أوْثَقَ دابَّتَهُ علىٰ طَريقِ المُسْلِمينَ فلا ضَمانَ عَلَيْهِ، وكَذَلِكَ لو أرْسَلَها وهو يَمْشي، ولَيْسَ كُلُّ مُسيءٍ ضامِنًا.

وقَدْ عَلِمْنا وعَلِمَ كُلُّ مُسْلِمٍ أنَّ عامِلَ السِّلاحِ وبائِعَها في الفِتَنِ ظالِمٌ ومُسيءٌ ومُعينٌ بِذَلِكَ علىٰ قَتْلِ النّاسِ، ولا خِلافَ في أنَّهُ لا ضَمانَ عَلَيْهِ.

فإنْ قيلَ: إنَّ غَيْرَهُ هو المُتَولّي. قيلَ لَهُمْ: والدّابَّةُ هي المُتَولِّيَةُ أيْضًا، وجُرْحُها جُبارٌ، وكَذَلِكَ مَنْ حَلَّ دابَّةً، أوْ طائِرًا عن رِباطِها فلا ضَمانَ عَلَيْهِ فيما أصابَتْ، لأنَّهُ لَمْ يَعْمِدْ، ولا باشَرَ، ولا تَولَّىٰ.

وأمّا مَنْ رَكِبَ دابةً ولَها فِلْوٌ يَتْبَعُها فأصابَ الفِلْوُ إنسانًا أوْ مالا فهُوَ الحامِلُ لَهُ علىٰ ذَلِكَ، فَإِنْ عَمَدَ فالقَوَدُ، وإِنْ لَمْ يَعْمِدْ فهُوَ قاتِلٌ خطأً.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ في إزالَتِهِ أُمَّهُ عنه مُسْتَدْعٍ لَهُ إلى المَشْيِ وراءَها، فهُوَ مُباشِرٌ لاسْتِجْلابِهِ، فلَوْ تَرَكَ الفِلْوُ اتِّباعَ أُمِّهِ وأخَذَ يَلْعَبُ أَوْ خَرَجَ عن اتِّباعِها فلا ضَمانَ علىٰ راكِبِ أُمِّهِ أَصْلا.

وكَذَلِكَ مَنِ اسْتَدْعَىٰ بَهيمَةً بِشَيْءٍ تأكُلُهُ وهو يَدْري أَنَّ في طَريقِها مَتاعًا تُتْلِفُهُ، وإنْسانًا راقِدًا فأتَتْهُ، فأتْلَفَتْ في طَريقِها شَيْئًا، فالقَوَدُ في العَمْدِ، وهو قاتِلٌ خطأً إنْ لَمْ يَعْمِدْ.

وكَذَلِكَ مَنْ أَشْلَىٰ أَسَدًا علىٰ إنْسانٍ أَوْ حَنَشًا، ولَيْسَ كَذَلِكَ مَنْ أَطْلَقَهُما دُونَ أَنْ يَقْصِدَ بِهِما إنْسانًا، لأنَّهُ في إطْلاقِهِما على الإنْسانِ مُباشِرٌ لإتْلافِهِ قاصِدٌ لِذَلِكَ، ولَيْسَ في إطْلاقِهِما جانيًا علىٰ أَحَدٍ شَيْئًا أَصْلا.

وأمّا ما قالَهُ شُرَيْحٌ في قارِنِ البَعيرَيْنِ فصَحيحٌ ولا ضَمانَ علىٰ مَنْ فعَلَ ما أُبيحَ لَهُ فِعْلُهُ، إلا أَنْ يُوجِبَ ذَلِكَ نَصٌّ أَوْ إجْماعٌ.

وأمّا ما جاءَ عن عَليٍّ رضي الله عنه في تَضْمينِ النّاخِسَةِ فصَحيحٌ، لأنَّها هي المُلْقيَةُ لِلأُخْرىٰ في الأَرْضِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢١٢٢ مَسألةٌ: مِنْ جِنايَةِ الكَلْبِ وغَيْرِهِ، ونِفارِ الدّابَّةِ وغَيْرِ ذَلِكَ، مِنَ البابِ الذي قَبْلَ هٰذا.

قال عَلِيٌّ: رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ، أخبرني الحارِثُ بنُ نَبْهانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ العَرْزَميِّ، عن أَنَسِ ابنِ سيرينَ أَنَّ رَجُلا كانَ يسوق بِأُمِّهِ فجاءَ رَجُلٌ علىٰ فرَسٍ يَرْكُضُ، فنَفَرَ الحِمارُ مِنْ وقْعِ حافِرِ الفَرَسِ فوَثَبَ، فوَقَعَتِ المَرْأَةُ فماتَتْ فاسْتأْذَنَ عُمَرَ ابنَ الخَطّابِ، فقال عُمَرُ ﷺ: ضَرَبَ الحِمارَ؟ فقالَ: لا. فقالَ: أَصابَ الحِمارَ مِنَ الفَرَس شَيْءٌ؟ قالَ: لا، قالَ: أُمُّك أَتَتْ علىٰ أجَلِها فاحْتَسِبْها[1].

قال ابن وهْبٍ: وأخْبَرَني يُونُسُ أَنَّهُ سأَلَ أبا الزِّنادِ، عن عَقْلِ الكَلْبِ أَوِ الفَهْدِ أَوِ السَّبْعِ الدّاجِنِ أو الكَبْشِ النَّطّاحِ، أَوْ نَطْحِ الثَّوْرِ أَوِ البَعيرِ، أَوِ الفَرَسِ الذي يَعَضُّ فيَعْقُرُ مِسْكينًا أَوْ زائِرًا أَوْ عائِدًا. فقال أَبُو الزِّنادِ: إنْ قَتَلَ واحِدٌ مِنْ هٰذِه الدَّوابِّ، أَوْ أَصابَ كَسْرَ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ فقأَ عين، أَوْ أَيَّ أَمْرٍ خرج مِنْ ذَلِكَ بِأَحَدٍ مِنَ النّاسِ فهُوَ هَدْرٌ، قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ العَجْماءَ جُرْحُها جُبارٌ، إلا أَنْ يَكونَ قَدِ ٱسْتَعْدىٰ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فأَمَرَهُ السُّلْطانُ بِإيثاقٍ[2] ذَلِكَ فلَمْ يَفْعَلْ، فإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَغْرَمَ ما جرح بِالنّاسِ، فأَمّا ما أُصيبَ به الدّابَّةُ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْها، فلَمْ يَكن السلطانُ أن تقدَّمَ يَتَقَدَّمُ إلىٰ صاحِبِهِ، فإِنَّ علىٰ مَنْ أَصابَها غُرْمُ ما أَصابَها بِهِ.

وقال مالِكٌ فيمَنِ ٱقْتَنَىٰ كَلْبًا في دارِ الباديَةِ فعَقَرَ ذَلِكَ الكَلْبُ إنْسانًا أَنَّهُ

---

(١) لم أقف عليه. (٢) في (ص، مح): بإتيان.

إنِ ٱقْتَناهُ، وهو يَدْري أَنَّهُ يَفْتَرِسُ النّاسَ فعَقَرَهُمْ، فهُوَ ضامِنٌ لِما فرَسَ الكَلْبُ[١].

قال عليٌ: أمّا الرِّوايَةُ عن عُمَرَ، فهيَ وإنْ لَمْ تَصِحَّ مِنْ طَريقِ النَّقْلِ فمَعْناها صَحيحٌ، وبِهِ نقول، لأنَّ مَنْ لَمْ يُباشِرْ ولا أَمَرَ فلا ضَمانَ عَلَيْهِ، والدّابَّةُ إذا نَفَرَتْ فلَيْسَ لِلَّذي نَفَرَتْ مِنْهُ ذَنْبٌ إلا أنْ يَكونَ نَفَّرَها عامِدًا فإنَّ عَلَيْهِ القَوَدَ فيما قَتَلَتْ إذا قَصَدَ بِذَلِكَ أنْ تَطأَ الذي أصابَتْ، وإنْ لَمْ يَكن قَصَدَ ذَلِكَ فهُوَ قاتِلٌ خَطأً، والدِّيَةُ على العاقِلَةِ، والكَفّارَةُ عَلَيْهِ، ويَضْمَنُ المالَ في كِلْتا الحالَتَيْنِ إذا تَعَمَّدَ تَنْفيرَها، لأنَّهُ المُحَرِّكُ لَها.

وأمّا قَوْلُ أبي الزِّنادِ فصَحيحٌ كُلُّهُ، لأنَّ جُرْحَ العَجْماءِ جُبارٌ بِحُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو لَمْ يَتَعَمَّدْ إشْلاءَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وأمّا قَوْلُهُ: إلا أنْ يَتَقَدَّمَ إلَيْهِ السُّلْطانُ في ذَلِكَ. فلَيْسَ بِشَيْءٍ، وتَقَدُّمُ السُّلْطانِ لا يُوجِبُ غَرامَةً لَمْ يُوجِبْها اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ، وإنَّما السُّلْطانُ مُنَفِّذٌ لِلْواجِبِ علىٰ مَنِ ٱمْتَنَعَ فقَطْ ولَيْسَ شارِعًا شَريعَةً.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ فخَطأٌ أيْضًا، لأنَّهُ ليس عِلْمُ مقتني الكلب بِأنَّهُ يَفْتَرِسُ النّاسَ بِمُوجِبٍ عَلَيْهِ غَرامَةً لَمْ يُوجِبْها القُرْآنُ ولا السُّنَّةُ، وهو وإنْ كانَ مُتَعَدِّيًا بِاقْتِنائِهِ لَمْ يُباشِرْ شَيْئًا في الذي أتْلَفَهُ الكَلْبُ.

وهَكَذا مَنْ آوىٰ رَجُلا قَتّالا مُحارِبًا فجَنَىٰ جِنايَةً، فهُوَ وإنْ كانَ مُتَعَدِّيًا بِإيوائِهِ إيّاهُ فلَيْسَ مُباشِرًا عُدْوانًا في المُصابِ.

وكُلُّ هٰذا بابٌ واحِدٌ، ولَيْسَ قياسًا، ولكن خُصُومَنا يَقُولُونَ بِقَوْلِهِ

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٥١٣.

ويُخالِفُونَهُ في ذَلِكَ العَمَلِ بنفسه، فإذا جَمَعْنا لَهُمُ القَوْلَيْنِ لاحَ لَهُمْ تَناقُضُهُمْ فيها، فعَلَىٰ هٰذا نُورِدُ مِثْلَ هٰذِه المَسائِلِ لا علىٰ أَنَّها حُجَّةٌ قائِمَةٌ بِنَفْسِها، وإِنَّما الحُجَّةُ في هٰذا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «جُرْحُ العَجْماءِ جُبارٌ»[1]. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عن حَجّاجٍ، عن قَتادَةَ، عن كَعْبِ بْنِ سَوّارٍ أَنَّ رَجُلا كانَ علىٰ حِمارٍ، فاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ علىٰ بَعيرٍ في زُقاقٍ فنَفَرَ الحِمارُ[2] فصُرِعَ الرَّجُلُ فأصابَهُ شَيْءٌ، فلَمْ يُضَمِّنْ كَعْبُ ابنُ سَوّارٍ صاحِبَ البَعيرِ شَيْئًا[3].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا كَما قُلْنا، وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن طارِقٍ[4] قالَ: كُنْت عِنْدَ شُرَيْحٍ، فأتاهُ سائِلٌ فقالَ: إنّي دَخَلْت دارَ قَوْمٍ فعَقَرَني كَلْبُهُمْ وخَرَقَ جِرابي. فقالَ: إنْ كُنْت دَخَلْت بِإِذْنِهِمْ فهُمْ ضامِنُونَ، وإِنْ كُنْت دَخَلْت بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ[5].

وعَنِ الشَّعْبِيِّ[6] قالَ: إذا كانَ الكَلْبُ في الدّارِ فأَذِنَ أَهْلُ الدّارِ لِلرَّجُلِ فعَقَرَهُ الكَلْبُ ضَمِنُوا، وإِنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فعَقَرَهُ فلا ضَمانَ عَلَيْهِمْ، وأيُّما قَوْمٍ غَشَوْا غَنَمًا في مَرابِضِها فعَقَرَتْهُمُ الكِلابُ فَلا ضَمانَ علىٰ أَصْحابِ الغَنَمِ، وإِنْ عَرَضَتْ لَهُمُ الكِلابُ في الطَّريقِ فعَقَرَتْهُمُ الكِلابُ في الطَّريقِ ضَمِنُوا.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٩. (٢) من (م).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٢١ (٢٨٢٠٨).

(٤) في بعض النسخ: طاوس. وهو طارق بن عبد الرحمن.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٣٩ (٢٨٢٩٢).

(٦) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٧١ (١٨٠٥١)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٢٣٩ (٢٨٢٨٨).

وأمّا المُتأخِّرُونَ؛ فإنَّ أبا حَنيفَةَ[١] وسُفْيانَ الثَّوْريَّ والحَسَنَ بنَ حَيٍّ والشّافِعيَّ[٢] وأبا سُلَيْمانَ قالُوا: مَنْ كانَ في دارِهِ كَلْبٌ فدَخَلَ إنْسانٌ بإذْنِهِ أوْ بِغَيْرِ إذْنِهِ فقَتَلَهُ الكَلْبُ فلا ضَمانَ في ذَلِكَ. وكَذَلِكَ قال ابن أبي ذِئْبٍ.

وقَدْ رَوى الواقِديُّ نَحْوَ هٰذا عن مالِكٍ[٣]، ورَوىٰ عنهُ ابن وهْبٍ أنَّهُ قالَ: إنِ اتَّخَذَ الكَلْبَ وهو يَدْري أنَّهُ يفترس النّاسَ ضَمِنَ، وأنَّهُ إنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ لَمْ يَضْمَنْ، إلا أنْ يَتَقَدَّمَ إلَيْهِ السُّلْطانُ[٤].

قال عَلِيٌّ: اشْتِراطُ تَقَدُّمِ السُّلْطانِ أوْ عِلْمِهِ بِأنَّهُ عَقُورٌ لا معْنَىٰ لَهُ، لأنَّهُ لَمْ يُوجِبْ هٰذا نَصُّ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجْماعٌ.

فَإنْ قيلَ: إنَّهُ بِاتِّخاذِهِ الكَلْبَ العَقُورَ مُتَعَدٍّ، وكَذَلِكَ هو بِاتِّخاذِهِ حَيْثُ لَمْ يُبَحْ لَهُ اتِّخاذُهُ مُتَعَدٍّ أيْضًا.

قُلْنا: هو مُتَعَدٍّ في اتِّخاذِهِ في كِلْتا الحالَتَيْنِ ظالِمٌ إلا أنَّهُ ليس مُتَعَدّيًا في إتْلافِ ما أتْلَفَ الكَلْبُ، ولا يوجب اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ علىٰ ظالِمٍ غَرامَةً مُطْلَقَةً.

وقَدْ قُلْنا: إنَّ التَّعَدّيَ المُوجِبَ لِلضَّمانِ أوْ لِلْقَوَدِ أوِ الدية، هو ما سُمّيَ به المَرْءُ قاتِلٍ، أوْ مُفْسِدًا ولَيْسَ ذَلِكَ إلا بِالمُباشَرَةِ، أوْ بِالأمْرِ، وهو في اتِّخاذِهِ الكَلْبَ، كَمَنْ عَمِلَ سَيْفًا وأعْطاهُ لِظالِمٍ، أوِ اقْتَنَىٰ خَمْرًا في خابيَةٍ فجَلَسَ إنْسانٌ إلَيْها فانْكَسَرَتْ فقَتَلَتِ الإنْسانَ، فكُلُّ هٰذا ليس يُسَمّي هٰذا

---

(١) «الأصل» ٤/ ٥٦٣، وانظر: «المبسوط» ٢٧/ ٥.

(٢) أنظر: «الأوسط» ١٣/ ٣٣٨- ٣٣٩، «الحاوي» ١٣/ ٤٧٤.

(٣) أنظر: «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ١١٢٦.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٥١٣.

الظّالِمَ قاتِلا، ولا مُتْلِفًا، فلا ضَمانَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّهُ قال في رَجُلٍ جَمَحَ به فرَسُهُ فقَتَلَ رَجُلا، قالَ: يَضْمَنُ، هو بِمَنْزِلَةِ الَّذي رَمَىٰ بِسَهْمِهِ طائِرًا فأَصابَ رَجُلا فقَتَلَهُ[1].

قال عَلِيٌّ: إذا جَمَحَ به فرَسُهُ، فإنْ كانَ هو المُحَرِّكُ لَهُ، المُغالِبُ لَهُ، فإنَّهُ يَضْمَنُ كُلَّ ما جَنَىٰ بِتَحْريكِهِ إيّاهُ، في القَصْدِ القَوَدُ وفيما لَمْ يَقْصِدْهُ ضَمانُ الخَطأ، وأمّا إذا غَلَبَتْهُ دابَّتُهُ فلَمْ يَحْمِلْها علىٰ شَيْءٍ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ أَصْلا في كُلِّ ما أَصابَتْ.

ولَوْ أَنَّ امْرأً اتَّبَعَ حَيَوانًا ليأْخُذَهُ فكُلُّ ما أَفْسَدَ الحَيَوانُ في هُرُوبِهِ ذَلِكَ، مِمّا هو حامِلُهُ عَلَيْهِ، مِمّا يُوقَنُ أَنَّ ذَلِكَ الحَيَوانَ إنَّما يَراهُ ويَهْرُبُ عنهُ فهُوَ ضامِنٌ لَهُ ما عَمَدَ وقَصَدَ بِالقَوَدِ، وما لَمْ يَقْصِدْ فالدِّيَةُ على العاقِلَةِ والكَفّارَةُ عَلَيْهِ، وأمّا ما أَتْلَفَ ذَلِكَ الحَيَوانُ في جَرْيِهِ وهو لا يَراهُ فلا ضَمانَ علىٰ مُتَّبِعِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

مَسألةٌ: ولَوْ أَنَّ إنسانًا هَيَّجَ كَلْبًا، أَوْ أَطْلَقَ أَسَدًا، أَوْ أَعْطَىٰ أَحْمَقَ سَيْفًا فقَتَلَ رَجُلا كُلُّ مَنْ ذَكَرْنا فلا ضَمانَ على المُهَيِّجِ، ولا على المُطْلِقِ، ولا على المُعْطي السَّيْفَ؛ لأنَّهُمْ لَمْ يُباشِرُوا الجِنايَةَ، ولا أَمَرُوا بِها مَنْ يُطيعُهُمْ.

فَلَوْ أَنَّهُ أَشْلَى الكَلْبَ علىٰ إنْسانٍ، أَوْ حَيَوانٍ فقَتَلَهُ ضَمِنَ المالَ وعَلَيْهِ

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٦٩ (١٨٣٨٧).

القَوَدُ مِثْلُ ذَلِكَ، ويُطْلَقُ عَلَيْهِ كَلْبٌ مِثْلُهُ حَتَّىٰ يَفْعَلَ به ما فعَلَ الكَلْبُ بِإِطْلاقِهِ، لأنَّهُ هاهُنا هو الجاني القاصِدُ إلىٰ إتْلافِ ما أَتْلَفَ الكَلْبُ بِإِغْرائِهِ.

ولَوْ أَنَّ ٱمْرأً حَفَرَ حُفْرَةً وغَطّاها، وأمَرَ إنسانًا أَنْ يَمْشيَ عَلَيْها، فمَشَىٰ ذَلِكَ الإِنْسانُ مُخْتارًا لِلْمَشْيِ، عالِمًا أَوْ غَيْرَ عالَم فلا ضَمانَ علىٰ آمِرِهِ بِالمَشْيِ، ولا عَلَى الحافِرِ، ولا على المُعْطي، لأَنَّهُمْ لَمْ يُمْشُوهُ[1]، ولا باشَرُوا إتْلافَهُ، وإِنَّما هو باشَرَ شَيْئًا بِاخْتيارِهِ، ولا فرْقَ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ مَنْ غَرَّ إنْسانًا فقال لَهُ: طَريقُ كَذا آمِنٌ هو؟ فقال لَهُ: نَعَمْ، هو في غايَةِ الأَمْنِ، وهو يَدْري أَنَّ في الطَّريقِ المَذْكورِ أَسَدًا هائِجًا، أَوْ جَمَلا هائِجًا، أَوْ كِلابًا عَقّارَةً، أَوْ قَوْمًا قَطّاعينَ لِلطَّريقِ، يَقْتُلُونَ النّاسَ، فنَهَضَ السّائِلُ مُغْتَرًّا بِخَبَرِ هٰذا الغارِّ لَهُ، فقُتِلَ وذَهَبَ مالُهُ.

وكَذَلِكَ مَنْ رأىٰ أَسَدًا فأرادَ الهُرُوبَ عنهُ فقال لَهُ إنْسانٌ (مَنْ غَرَّ بِهِ)[2]: لا تَخَفْ فإِنَّهُ مُقَيَّدٌ، فاغْتَرَّ بِقَوْلِهِ ومَشَىٰ، فقَتَلَهُ الأَسَدُ، فهٰذا كُلُّهُ لا قَوَدَ على الغارِّ، ولا ضَمانَ أَصْلا في دَمٍ ولا مالٍ، لأَنَّهُ لَمْ يُباشِرْ شَيْئًا ولا أَكْرَهَ، فلَوْ أَنَّهُ أَكْرَهَهُ على المَشْيِ على الحُفْرَةِ فهَلَكَ فيها، أَوْ طَرَحَهُ إلى الأَسَدِ أَوْ إلى الكَلْبِ فعَلَيْهِ القَوَدُ.

فَلَوْ طَرَحَهُ إلىٰ أَهْلِ الحَرْبِ، أَوِ البُغاةِ فقَتَلُوهُ فهُمُ القَتَلَةُ لا الطّارِحُ، بِخِلافِ طَرْحِهِ إلىٰ مَنْ لا يَعْقِلُ، لأَنَّ مَنْ لا يَعْقِلُ آلَةٌ لِلطّارِحِ.

وكَذَلِكَ لو أَمْسَكَهُ لأَسَدٍ فقَتَلَهُ، أَوْ لِمَجْنُونٍ فقَتَلَهُ، فالمُمْسِكُ هاهُنا هو القاتِلُ، بِخِلافِ إمْساكِهِ إيّاهُ لِقَتْلِ مَنْ يَعْقِلُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في بعض النسخ: يمشونه.

(٢) في بعض النسخ: من عرفته.

٢١٤ مَسألةٌ

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وضّاحٍ، نا سُحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ ابنُ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ أنَّهُ قال في رَجُلٍ طَلَب دابَّةً فنادىٰ رَجُلا: ٱحْبِسْها عَلَيَّ، فصَدَمَتْهُ فقَتَلَتْهُ، أوْ رَماها فقَتَلَها. فقال ابن شِهابٍ: كِلاهُما يُغَرَّمُ[1].

وبِهِ، إلى ابن وهْبٍ، أخبرني اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وابنُ لَهيعَةَ: أنَّ هِشامًا كَتَبَ في رَجُلٍ ضَمَّ جاريَةً إلَيْهِ مِنْ دابَّةٍ فضَرَبَتْها في حِجْرِهِ أنَّ على الرَّجُلِ ديَتَها. قال ابن لَهيعَةَ: والرَّجُلُ مَوْلًى لَنا كَتَبَ تَوْبَةُ بنُ نَمِرٍ، قاضي أهْلِ مِصْرَ، إلىٰ هِشامٍ في ذَلِكَ فكَتَبَ بهٰذا، فجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَيْنا.

قال ابن وهْبٍ: وأخْبَرَني اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: أنَّ هِشامًا كَتَبَ في رَجُلٍ حَمَلَ صَبيًّا فخَرَّ في مَهْواةٍ، فماتَ الصَّبيُّ: أنَّ ضَمانَهُ على الحامِلِ، قال اللَّيْثُ: وعَلَىٰ هٰذِه الفُتْيا النّاسُ، قال ابن وهْبٍ: وبَلَغَني عن رَبيعَةَ أنَّهُ قال مِثْلَ ذَلِكَ، وقالَ: فإنْ هَلَكا جَميعًا فلا عَقْلَ لَهُما.

قال عَليٌّ: لا حُجَّةَ في قَوْلِ مَخْلُوقٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فأمّا الذي قال لِلرَّجُلِ: ٱحْبِسْ لي الدّابَّةَ فصَدَمَتْهُ فقَتَلَتْهُ فلا ضَمانَ على الذي أمَرَهُ بِحَبْسِها، لأنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ عَلَيْهِ، ولا باشَرَ فيهِ إتْلافَهُ. فلَوْ أنَّ المأمُورَ بِحَبْسِ الدّابَّةِ رَماها فقَتَلَها، أوْ جَنَىٰ عَلَيْها فهُوَ ضامِنٌ علىٰ كُلِّ حالٍ، لأنَّهُ فعَلَ مِنْ إتْلافِها، ومِنَ الجِنايَةِ عَلَيْها ما لَمْ يُبِحِ اللهُ تعالىٰ لَهُ فِعْلَهُ، فهُوَ مُتْلِفٌ بِغَيْرِ حَقٍّ وجانٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، مُباشِرٌ لِذَلِكَ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[2]، وكَذَلِكَ لو أمَرَهُ بِقَتْلِها، أوِ الجِنايَةِ عَلَيْها ففَعَلَ لَضَمِنَ، لأنَّهُ أمَرَهُ

---

(١) لم أقف عليه. (٢) الشورىٰ: ٤٠.

بِما لا يَحِلُّ، وبِما ليس لَهُ أَنْ يأْمُرَهُ بِهِ، فهُوَ مُتَعَدٍّ بِالأَمْرِ، والمأْمُورُ أَيْضًا مُتَعَدٍّ بِالائْتِمارِ، فهُوَ ضامِنٌ لِمُباشَرَتِهِ الجِنايَةَ.

وأمّا مَنْ ضَمَّ صَبيَّةً مِنْ دابَّةٍ فرَمَحَتْها الدّابَّةُ فقَتَلَتْها فلا ضَمانَ عَلَيْهِ، لأنَّهُ لَمْ يُباشِرْ إتْلافَها، وجُرْحُ العَجْماءِ جُبارٌ.

وأمّا الذي حَمَلَ صَبيًّا فسَقَطَ في مَهْواةٍ فماتَ الصَّبيُّ، فإنْ كانَ مَوْتُهُ مِنْ وُقُوعِ حامِلِهِ عَلَيْهِ فهُوَ ضامِنٌ، والضَّمانُ على العاقِلَةِ، وعَلَيْهِ الكَفّارَةُ، لأنَّهُ قاتِلٌ خَطأً، وإنْ كانَ ماتَ مِنَ الوَقْعَةِ لا مِنْ وُقُوعِ حامِلِهِ عَلَيْهِ، فلا ضَمانَ في ذَلِكَ.

فَلَوْ ماتَ الحامِلُ حينَ وُقُوعِهِ على الصَّبيِّ، أَوْ قَبْلَ وُقُوعِهِ عَلَيْهِ فلا ضَمانَ علىٰ عاقِلَتِهِ، لأنَّهُ لا جِنايَةَ علىٰ مَيِّتٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢١٢٥ مَسألةٌ: اللِّصُّ يَدْخُلُ على الإِنسانِ هَلْ لَهُ قَصْدُ قَتْلِهِ؟

قال عَلِيٌّ: رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ إدْرِيسَ الأَوْدِيُّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ قالَ: أَصْلَتَ ابن عُمَرَ علىٰ لِصٍّ بِالسَّيْفِ، فلَوْ تَرَكْناهُ لَقَتَلَهُ[١].

ومِنْ طَرِيقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ أَيْضًا، نا ابن عُلَيَّةَ عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ، عن حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عن حُجَيْرِ بْنِ الرَّبِيعِ قالَ: قُلْت لِعِمْرانِ بْنِ الحُصَيْنِ: أَرأَيْت إنْ دَخَلَ عَلَيَّ داخِلٌ يُرِيدُ نَفْسي ومالي. قال عِمْرانُ: لو دَخَلَ عَلَيَّ داخِلٌ يُرِيدُ نَفْسي ومالي لَرأَيْت أَنْ قَدْ حَلَّ لي قَتْلُهُ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبّادُ بنُ عَوْفٍ -هو ابن أبي جَمِيلَةَ-، عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ قالَ: اقْتُلِ اللِّصَّ والحَرُورِيَّ والمُسْتَعْرِضَ[٣].

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّهُ قالَ: ما عَلِمْت أَنَّ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ تَرَكَ قِتالَ رَجُلٍ يَقْطَعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ أَوْ يَطْرُقُهُ في بَيْتِهِ تأَثُّمًا مِنْ ذَلِكَ[٤].

وعَنْ إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ قالَ: إذا دَخَلَ اللِّصُّ دارَ الرَّجُلِ فقَتَلَهُ فلا ضِرارَ عَلَيْهِ[٥].

وعَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: الرَّجُلُ مُحارِبٌ لله ورَسُولِهِ فاقْتُلْهُ، فما أَصابَك مِنْ شَيْءٍ فعَلَيَّ[٦].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٤٦ (٢٨٦٢٧).

(٢) «المصنف» ١٤/ ٣٤٤ (٢٨٦٢٣).

(٣) «المصنف» ١٤/ ٣٤٦ (٢٨٦٢٦).

(٤) «المصنف» ١٤/ ٣٤٥ (٢٨٦٢٥).

(٥) «المصنف» ١٤/ ٣٤٤ (٢٨٦٢٠).

(٦) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١١٢ (١٨٥٥٩).

وعَنِ ابن سيرينَ أَنَّهُ قالَ: قُلْت لِعَبِيْدَةَ: أرأيْت إنْ دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ يُريدُ[١] بَيْتي؟ قالَ: إنَّ الذي يَدْخُلُ عَلَيْك بَيْتَك لا يَحِلُّ (لَكَ مِنْه)[٢] ما حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ، ولكن يَحِلُّ لَك نَفْسُهُ[٣].

وعَنْ مَنْصُورٍ أَنَّهُ سأَلَ إبْراهيمَ عن الرَّجُلِ يَعْرِضُ لِلرَّجُلِ يُريدُ مالَهُ أَيُقاتِلُهُ؟ فقال إبْراهيمُ: لو تَرَكَهُ لَقَتَلَهُ[٤].

قال عَليٌّ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، نا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابنُ العَلاءِ، نا خالِدٌ -يَعْني: ابن مَخْلَدٍ- نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عن العَلاءِ ابنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللهِ، أَرأَيْتَ إنْ جاءَ رَجُلٌ يُريدُ أَنْ يأْخُذَ مالي؟ قالَ: «فَلا تُعْطِهِ مالَكَ»، قالَ: أَرأَيْتَ إنْ قاتَلَني؟ قالَ: «قاتِلْهُ». قالَ: أَرأَيْتَ إنْ قَتَلَني؟ قالَ: «فأَنْتَ شَهيدٌ»، قالَ: أَرأَيْتَ إنْ قَتَلْتُهُ؟ قالَ: «فهو في النّارِ»[٥].

قال عَليٌّ: فمَنْ أَرادَ أَخْذَ مالِ إنْسانٍ ظُلْمًا مِنْ لِصٍّ، أَوْ غَيْرِهِ، فإنْ تَيَسَّرَ لَهُ طَرْدُهُ فمنعه فلا يَحِلُّ لَهُ قَتْلُهُ، فإنْ قَتَلَهُ حينَئِذٍ فعَلَيْهِ القَوَدُ، وإنْ تَوَقَّعَ أَقَلَّ تَوَقُّعٍ، أَنْ يُعاجِلَهُ اللِّصُّ فلْيَقْتُلْهُ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ مُدافِعٌ عن نَفْسِهِ.

فَإنْ قيلَ: اللِّصُّ مُحارِبٌ فعَلَيْهِ ما على المُحارِبِ.

قُلْنا: فإنْ كابَرَ وغَلَبَ فهُوَ مُحارِبٌ، واخْتيارُ القَتْلِ في المُحارِبِ إلى الإمامِ لا إلىٰ غَيْرِهِ، أَوْ إلىٰ مَنْ قامَ بِالحَقِّ إنْ لَمْ يَكن هُنالِكَ إمامٌ، وإنْ

---

(١) من (م). (٢) من (خ)، و«المصنف»، وفي باقي النسخ: له منك.

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١١٢ (١٨٥٥٨).

(٤) في بعض النسخ: لمقتُه. وكذا هي في «المصنف» لعبد الرزاق ١٠/ ١١٣ (١٨٥٦١).

(٥) «صحيح مسلم» (١٤٠) كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم، وسبق.

لَمْ يُكابِرْ ولا غَلَبَ، لكن تَلَصَّصَ فلَيْسَ مُحارِبًا، ولا يَحِلُّ قَتْلُهُ أَصْلا. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢١٢٦ مَسألةٌ: صاحِبُ المَعْبَرِ يَعْبُرُ بِدَوابَّ.

قال عَليٌّ: نا حُمامٌ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، نا بَقيُّ بنُ مَخْلَدٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ، عن حَسَنٍ، عن جابِرٍ، عن عامِرٍ قال لي: صاحِبُ المَعْبَرِ يَعْبُرُ بِدَوابَّ فغَرِقَتْ؟ قالَ: لا ضَمانَ عَلَيْهِ[1].

قال عَليٌّ: وهو كَما قال إلا أَنْ يُباشِرَ تَعْطيبَ المَعْبَرِ، أَوْ تَعْطيبَ السَّفينَةِ فيَضْمَنُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٥٤ (٢٨٦٥١).

٢١٢٧ مَسألةٌ: مَنِ ٱسْتَعانَ[١] صَبيًّا أَوْ عَبْدًا بِغَيْرِ إذْنِ أَهْلِهِ فتَلِفَ.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، نا إسْرائيلُ، عن جابِرٍ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّهُ قال في رَجُلٍ أَعْطَىٰ صَبيًّا فرَسًا فقَتَلَهُ، قالَ: يَضْمَنُ الرَّجُلُ[٢].

وبِهِ، إلىٰ وكيعٍ، نا سُفْيانُ، عن أَشْعَثَ، عن الحَكَمِ، عن إبْراهيمَ قالَ: مَنِ ٱسْتَعانَ عَبْدًا بِغَيْرِ إذْنِ أَهْلِهِ فَعَنِتَ فهُوَ ضامِنٌ[٣].

وعَنِ الشَّعْبيِّ في عَبْدِ رَجُلٍ أَكْرَهَهُ رَجُلٌ فحَمَلَهُ علىٰ دابَّةٍ فأَوْطأَ رَجُلا فقَتَلَهُ قالَ: يَغْرَمُ الذي حَمَلَ العَبْدَ.

قال عليٌّ: مَنِ ٱسْتَعانَ صَغيرًا حُرًّا أَوْ عَبْدًا فَعَنِتَ، فهُوَ ضامِنٌ.

ومَنِ ٱسْتَعانَ كَبيرًا حُرًّا أَوْ عَبْدًا فعَنِتَ فهُوَ غَيْرُ ضامِنٍ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن إسْرائيلَ، عن جابِرٍ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّهُ قال في رَجُلٍ أَعْطَىٰ رَجُلا فرَسًا فقَتَلَهُ أَنَّهُ لا يَضْمَنُ، إلا أَنْ يَكونَ عَبْدًا أَوْ صَبيًّا[٤].

وعَنْ عَوْفِ بْنِ أبي جَميلَةَ، قالَ: كانَ عُمَرُ بنُ حَيّانَ الحِمّانيُّ يَصْنَعُ الخَيْلَ، وأَنَّهُ حَمَلَ ابنهُ علىٰ فرَسٍ فَخَرَّ، فتَقَطَّرَ مِنَ الفَرَسِ فماتَ، فجُعِلَتْ ديَتُهُ علىٰ عاقِلَتِهِ زَمانَ زيادٍ بِالبَصْرَةِ[٥].

---

(١) في بعض النسخ: ٱستعار. وكذا في المواضع التالية، وهو خطأ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٣٨ (٢٨٥٩٨) عن وكيع به.

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٢٩ (١٧٩٠٠) عن سفيان به.

(٤) «المصنف» ١٤/ ٣٣٨ (٢٨٥٩٨).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٩١ (٢٨٤٦٨) عن أبي أسامة، عن عوف به.

وعَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ أَنَّ ابن عُمَرَ قالَ: مَنْ حَمَلَ غُلامًا لَمْ يَبْلُغِ الحُلُمَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ فسَقَطَ فماتَ، فقَدْ غَرِمَ.

وعَنْ مُجاهِدٍ عن ابن عَبّاسٍ مِثْلُ قَوْلِ ابن عُمَرَ هٰذا وقالَ: يَغْرَمُ دِيَتَهُ لو جَرَحَهُ.

وعَنْ رَبيعَةَ، وأبي الزِّنادِ أَنَّهُما قالا جَميعًا: مَنِ ٱسْتَعانَ غُلامًا لَمْ يَبْلُغِ الحُلُمَ فهُوَ لِما أَصابَهُ ضامِنٌ، وقالا في الحُرِّ يَمْلِكُ نَفْسَهُ: ليس علىٰ أَحَدٍ ٱسْتِعانَهُ شَيْءٌ إذا أَتىٰ ذَلِكَ طائِعًا قال رَبيعَةُ: إلا أَنْ يُسْتَغْفَلَ، أَوْ يُسْتَجْهَلَ.

قال ابن وهْبٍ: وسَمِعْت اللَّيْثَ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ أبي الزِّنادِ.

وعَنْ قَتادَةَ، عن خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قال في الغُلامِ يَسْتَعينُهُ رَجُلٌ، ولَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَشْبارٍ فهُوَ ضامِنٌ حَتَّىٰ يَرْجِعَ، وإذا ٱسْتَعانَهُ بِإِذْنِ أَهْلِهِ فلا ضَمانَ عَلَيْهِ[1].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: مَنِ ٱسْتَعانَ مَمْلُوكًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَواليهِ ضَمِنَ[2].

قال عَليٌّ: فحَصَلَ مِنْ هٰذِه الأَقْوالِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ أن مَنِ ٱسْتَعانَ غُلامًا، لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَشْبارٍ، بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ فهُوَ لَهُ ضامِنٌ، فإِنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبارٍ فلا ضَمانَ عَلَيْهِ -وإِنِ ٱسْتَعانَهُ بِإِذْنِ أَهْلِهِ- وهٰذا صَحيحٌ عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه. وعَنِ ابن عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: مَنْ حَمَلَ غُلامًا بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ فسَقَطَ فماتَ فقَدْ غَرِمَ، إلا أَنَّهُ لا يَصِحُّ عنهُما.

أَمّا عن ابن عُمَرَ فرَواهُ ابن لَهيعَةَ، ولَيْسَ بِشَيْءٍ، وأَمّا ابن عَبّاسٍ فرَواهُ عنهُ يَزيدُ بنُ عياضٍ، وهو مَذْكورٌ بِالكَذِبِ.

---

(١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١٢/ ٣٦٩ (٩٠٧١).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٩١ (١٤٨٣٩).

وحَصَلَ عن الشَّعْبيِّ مَنْ أَعْطَىٰ صَبيًّا فرَسًا فقَتَلَهُ، فالمُعْطي ضامِنٌ[١].

وعَنْ رَبيعَةَ وأبي الزِّنادِ نَحْوُ ذَلِكَ.

وعَنْ حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، نَحْوُ ذَلِكَ[٢]. فلَمْ يُفَرِّقْ هٰؤلاء بَيْنَ إذْنِ أَهْلِهِ، ولا بَيْنَ غَيْرِ إذْنِهِمْ.

وحَصَلَ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبيِّ: مَنِ ٱسْتَعانَ عَبْدًا بالِغًا بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ، فلا ضَمانَ عَلَيْهِ إنْ تَلِفَ، وعَنِ الزُّهْريِّ وعَطاءٍ نَحْوُهُ.

وأمّا المُتأَخِّرُونَ، فإنَّ أبا حَنيفَةَ، وأبا يُوسُفَ، ومُحَمَّدَ بنَ الحَسَنِ، قالُوا: مَنْ غَصَبَ صَبيًّا حُرًّا فماتَ عِنْدَهُ بِحُمَّىٰ أَوْ فجْأَةً فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، فإنْ أَصابَتْهُ صاعِقَةٌ، أَوْ نَهَشَتْهُ حَيَّةٌ فديَتُهُ علىٰ عاقِلَةِ الغاصِبِ، وكانَ زُفَرُ يَقُولُ: لا يَضْمَنُ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ[٣].

وقال سُفْيانُ الثَّوْريُّ: إذا أَرْسَلَ صَبيًّا في حاجَةٍ فجَنَى الصَّبيُّ جِنايَةً، قالَ: فلَيْسَ على الذي أَرْسَلَهُ مِنْ جِنايَتِهِ شَيْءٌ، قالَ: فإذا أَرْسَلَ مَمْلُوكًا في حاجَةٍ فَجَنَىٰ، فإنَّ الجِنايَةَ على الذي أَرْسَلَهُ، قالَ: فإنِ ٱسْتَعْمَلَ أَجيرًا صَغيرًا في حاجَةٍ فأَكَلَهُ الذِّئْبُ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ[٤].

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: مَنْ أَمَرَ صَغيرًا أَوْ مَمْلُوكًا لِغَيْرِهِ بِأَنْ يَسْقيَهُ ماءً، أَوْ يُناوِلَهُ وضُوءًا فلا بأْسَ بِذَلِكَ، قالَ: فإنْ عَنتا في ذَلِكَ فعَلَيْهِ ضَمانُهُما[٥].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٣٨ (٢٨٥٩٨).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٢٨ (١٧٨٩٧) عن معمر عنه: من ٱستعان عبدًا أو صبيًا بغير إذن أهله فقد ضمنه.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٦٢-١٦٣ (٢٢٧٥)، «النتف» ٢/ ٧٣٣.

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٦٣.

(٥) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٦٣.

وقال مالِكٌ: الأَمْرُ الذي عَلَيْهِ الفُقَهاءُ مِنْهُمْ أَنَّ الرَّجُلَ إذا ٱسْتَعانَ صَغيرًا، أَوْ عَبْدًا مَمْلُوكًا في شَيْءٍ لَهُ بالٌ، فإِنَّهُ ضامِنٌ لِما أَصابَهُما، إذا كانَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إذْنٍ، وإِذا أَمَرَ الرَّجُلُ الصَّبيَّ الحُرَّ أَنْ يَنْزِلَ في بِئْرٍ، أَوْ يَرْقَىٰ في نَخْلَةٍ، فهَلَكَ في ذَلِكَ أَنَّ الذي أَمَرَهُ ضامِنٌ لِما أَصابَهُ، فإِنِ ٱسْتَعانَ كَبيرًا حُرًّا فأَعانَهُ، فلا شَيْءَ عَلَيْهِ إلا أَنْ يُسْتَغْفَلَ أَوْ يُسْتَجْهَلَ[1].

قال عليٌ: وقد رُوِّينا عن مالِكٍ: أَنَّ مَنْ غَصَبَ حُرًّا فباعَهُ فطُلِبَ فلَمْ يُوجَدْ أَنَّهُ يَضْمَنُ ديَتَهُ[2]، وأمّا الشّافِعيُّ، فلا نَعْلَمُ لَهُ في هٰذا قَوْلا.

وقَدْ رُويَ عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها أَنَّها بَعَثَتْ إلىٰ مُعَلِّمِ الكُتّابِ، ٱبْعَثْ إليَّ غِلْمانًا يَنْفُشُونَ صُوفًا ولا تَبْعَثْ إلَيَّ حُرًّا[3].

قال عليٌ: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا، وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ لِيَلُوحَ الحَقُّ مِنْ ذَلِكَ فنَتَّبِعُهُ بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ ومَنِّهِ فابْتَدأْنا بِما رُويَ في ذَلِكَ عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهم، فأَمّا الرِّوايَةُ عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها في طَلَبِها غِلْمانًا يَنْفُشُونَ لَها الصُّوفَ، واشْتَرَطَتْ أَنْ لا يَكونَ فيهِمْ حُرٌّ فلَيْسَ فيهِ مِنْ حُكْمِ التَّضْمينِ قَليلٌ ولا كَثيرٌ، فلا مَدْخَلَ لَهُ في هٰذا البابِ، والله أَعْلَمُ، ولَعَلَّ نَفْشَ الصُّوفِ كانَ بِحَضْرَتِها فكَرِهَتْ أَنْ يَراها حُرٌّ مِنَ الصِّبْيانِ، ولَعَلَّهُ قَدْ قارَبَ البُلُوغَ فلا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ، ورُؤْيَةُ العَبيدِ لَها مُباحٌ، ونَفْشُ الصُّوفِ لا يُطيقُهُ إلا مَنْ لَهُ قُوَّةٌ مِنَ الغِلْمانِ، والله أَعْلَمُ، ولا نَقْطَعُ بهٰذا أَيْضًا إلا أَنّا نَقْطَعُ أَنَّهُ ليس خَبَرُها هٰذا مِنَ حُكْمِ التَّضْمينِ.

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٥٣٤- ٥٣٥.

(٢) ٱنظر: «البيان والتحصيل» ١١/ ٢٤٢.

(٣) علقه البخاري قبل حديث (٦٩١١).

قال عليٌّ: ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ ﷺ الذي لَمْ يَصِحَّ عن صاحِبٍ في هٰذا البابِ شَيْءٌ غَيْرُهُ، فوَجَدْناهُ حَدَّ مِقْدارَ الصَّبيِّ في ذَلِكَ بِخَمْسَةِ أَشْبارٍ، وقد خالَفَهُ الحَنيفِيُّونَ، والمالِكيُّونَ، والشّافِعيُّونَ في ذَلِكَ، ومِنَ الباطِلِ أَنْ يَحْتَجُّوا علىٰ خُصُومِهِمْ بِقَوْلٍ قَدْ خالَفُوهُ هُمْ.

قال عليٌّ: وبَقِيَتِ الأَقْوالُ غَيْرُها، وهي تَنْقَسِمُ ثَلاثَةَ أَقْسام:

أَحَدُها: تَضْمينُ مَنِ ٱسْتَعانَ[1] عَبْدًا أَوْ صَغيرًا بِغَيْرِ إذْنِ أَهْلِهِما وتَرْكُ تَضْمينِهِ، إنْ ٱسْتَعانَهُما بِإذْنِ أَهْلِهِما.

والثّاني: تضمينهما كَيْفَما ٱسْتَعانَهُما بِإذْنِ أَهْلِهِما، أَوْ بِغَيْرِ إذْنِهِما.

والثّالِثُ: قَوْلُ الشَّعْبيِّ: أَنَّ العَبْدَ الكَبيرَ لا يَضْمَنُ مَنِ ٱسْتَعانَهُ، لكن مَنِ ٱسْتَعانَ الصَّغيرَ ضَمِنَ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ أبي حَنيفَةَ، وأصْحابِهِ، فوَجَدْناهُ في غايَةِ الفَسادِ؛ لأَنَّهُ فرَّقَ في الصَّغيرِ يُغْصَبُ بَيْنَ أَنْ يَمُوتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، أَوْ بِحُمًّىٰ، أَوْ فجْأَةً، فلا يَضْمَنُ غاصِبُهُ شَيْئًا، وبَيْنَ أَنْ يَمُوتَ بِصاعِقَةٍ تَحْرِقُهُ، أَوْ حَيَّةٍ تَنْهَشُهُ فيَضْمَنُ ديَتَهُ، وهٰذا عَجَبٌ لا نَظيرَ لَهُ.

وهٰذا قَوْلٌ لا يَعْضُدُهُ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ ولا سقيمة، ولا إجْماعٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا قياسٌ، ولا رأْيٌ سَديدٌ، ولا معْقُولٌ، ولا ٱحْتياطٌ، وما نَعْلَمُ أَحَدًا قال هٰذا القَوْلَ قَبْلَهُ، وهٰذا مِمّا ٱنْفَرَدَ به، فسَقَطَ هٰذا القَوْلُ بِلا مِرْيَةٍ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مالِكٍ فوَجَدْناهُ أَيْضًا خَطأً؛ لأَنَّهُ فرَّقَ بَيْنَ ٱسْتِعانَةِ الصَّغيرِ والعَبْدِ في الأَمْرِ ذي البالِ فيَضْمَنُ، ومَنِ ٱسْتَعانَهُما في الأَمْرِ غَيْرِ

---

(١) في (ص، م، مح): ٱستعار.

ذي البالِ فلا يَضْمَنُ، وهٰذا تَقْسيمٌ أَيْضًا لا يُؤَيِّدُهُ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ، ولا سَقيمَةٌ، ولا إجْماعٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا قياسٌ، ولا رأْيٌ صحيح ولا معْقُولٌ، ولا يَخْلُو مُسْتَعينُ الصَّغيرِ مِنْ أَنْ يَكونَ مُتَعَدّيًا بِذَلِكَ، أَوْ لا يَكونَ مُتَعَدّيًا.

فَإِنْ كانَ مُتَعَدّيًا فحُكْمُ العُدْوانِ في القَليلِ والكَثيرِ سَواءٌ، وإِنْ كانَ ليس مُتَعَدّيًا، فالقَليلُ والكَثيرُ مِمّا ليس عُدْوانًا سَواءٌ، وكَذَلِكَ إيجابُ الدّيَةِ علىٰ مَنْ باعَ حُرًّا فلَمْ يُوجَد الحُرُّ فهٰذا لا وجْهَ لَهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ.

وأمّا قَوْلُ الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ فخَطأٌ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرَ بأْسًا أَنْ يَسْتَسْقيَ المَرْءُ الصَّبيَّ وعَبْدَ غَيْرِهِ الماءَ، أَوْ يُكَلِّفَهُما أَنْ يَحْمِلا لَهُ وُضُوءًا، ثُمَّ رأىٰ عَلَيْهِ ضَمانَهُما إنْ تَلِفا في ذَلِكَ، فكَيْف يُجْعَلُ الضَّمانُ فيما حَدَثَ مِنْ فِعْلٍ قَدْ أَباحَهُ لِفاعِلِهِ مِمّا لَمْ يُباشِرْ هو تِلْكَ الجِنايَةَ؟ هٰذا ظُلْمٌ ظاهِرٌ.

وأمّا قَوْلُ سُفْيانَ فخَطأٌ أَيْضًا مِنْ وُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّهُ فرَّقَ بَيْنَ الرَّجُلِ يُرْسِلُ الصَّغيرَ والعَبْدَ لِغَيْرِهِ في حاجَتِهِ بِغَيْرِ إذْنِ أَهْلِهِما فيجني كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما جِنايَةً فيَضْمَنُ المُرْسِلُ جِنايَةَ العَبْدِ الكَبيرِ، ولا يَضْمَنُ جِنايَةَ الحُرِّ الصَّغيرِ، وهٰذا قَوْلٌ لا يَعْضُدُهُ شَيْءٌ مِنَ الدَّلائِلِ.

والقَوْلُ الثّاني: مَنْ أَرْسَلَ صَغيرًا في حاجَتِهِ فأَكَلَهُ الذِّئْبُ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

فَإِنِ ٱسْتأْجَرَ أَجيرًا صَغيرًا في عَمَلٍ شاقٍّ فتَلِفَ فيهِ ضَمِنَ، وإِنْ كانَ الأَجيرُ كَبيرًا لَمْ يَضْمَنْ، فهٰذِه فُرُوقٌ لَمْ يأْتِ بِها نَصٌّ ولا إجْماعٌ.

قال عليٌّ: فنَظَرْنا هَلْ نَجِدُ في شَيْءٍ مِنْ هٰذا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، فوَجَدْنا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَمْرُو بنُ زُرارَةَ، نا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ، عن

عَبْدِ العَزيزِ، عن أَنَسٍ قالَ: لَمّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بيَدي فانْطَلَقَ بي إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ أَنَسًا غُلامٌ كَيِّسٌ فلْيَخْدُمْكَ، فخَدَمْتُهُ في الحَضَرِ والسَّفَرِ، فواللَّهِ ما قال لي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَهُ هَكَذا ولا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هٰذا هَكَذا[1].

فَوَجَدْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِ ٱسْتَخْدَمَ أَنَسَ بنَ مالِكٍ وهو يَتيمٌ ابن عَشْرِ سِنينَ في الأَسْفارِ البَعيدَةِ والقَريبَةِ، والغَزَواتِ المُخيفَةِ، وفي الحَضَرِ.

فَإِنْ قال قائِلٌ: إنَّ ذَلِكَ كانَ بِإِذْنِ أُمِّهِ وزَوْجِها وأَهْلِهِ.

قُلْنا لَهُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: نَعَمْ، قَدْ كانَ هٰذا، ولَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إنّي إنَّما ٱسْتَخْدَمْته لإِذْنِ أَهْلِهِ لي في ذَلِكَ، وإنه إذا[2] لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ ﷺ فإِذْنُهُمْ وتَرْكُ إذْنِهِمْ سَواءٌ وإِنَّما المُراعَىٰ في ذَلِكَ حُسْنُ النَّظَرِ لِلْغُلامِ، فإِنْ كانَ ما ٱسْتَعانَهُ في عَمَلِهِ لِلأَجْنَبيِّ نَظَرًا لَهُ فهُوَ فِعْلُ خَيْرٍ، أَذِنَ أَهْلُهُ ووليُّهُ أَمْ لَمْ يأْذَنُوا، وإِنْ كانَ ليس لَهُ نَظَرٌ لَهُ فهُوَ ظُلْمٌ أَذِنَ أَهْلُهُ في ذَلِكَ أَمْ لَمْ يأْذَنُوا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾[3].

وقَوْله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[4] ولَمْ يأْتِ بِمُراعاةِ إذْنِ أَهْلِ الغُلامِ لا قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ ولا إجْماعٌ، فبَطَلَ مُراعاةُ إذْنِهِمْ بيَقينٍ، ولَمْ يَبْقَ إلا أَنْ يَكونَ المُسْتَعينُ بِالغُلامِ ناظِرًا لِلْغُلامِ في تِلْكَ الاسْتِعانَةِ أَوْ غَيْرَ ناظِرٍ لَهُ، فإِنْ كانَ ناظِرًا لَهُ فهُوَ مُحْسِنٌ، وإِذا هو مُحْسِنٌ فلا ضَمانَ عَلَيْهِ فيما أَصابَهُ مِمّا لَمْ يَجْنِهِ هُوَ؛ لِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[5] وإِنْ

---

(١) «صحيح البخاري»: (٦٩١١) كتاب الديات، باب من ٱستعان عبدًا أو صبيًا.

(٢) من (ص).

(٣) النساء: ١٣٥.

(٤) المائدة: ٢.

(٥) التوبة: ٩١.

كانَ غَيْرَ ناظِرٍ لَهُ في ذَلِكَ فهُوَ ظالِمٌ لَهُ، ولكن ليس كُلُّ ظالِمٍ يَضْمَنُ ديَةَ المَظْلُومِ[١].

أَلا تَراهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ ظَلَمَ إنْسانًا حُرًّا يُسَخِّرُهُ إلىٰ مَكان بَعيدٍ فتَلِفَ هُنالِكَ فإنَّهُ لا يَضْمَنُهُ الظّالِمُ لَهُ، ولا فرْقَ هاهُنا بَيْنَ ظُلْمٍ صَغيرٍ أَوْ كَبيرٍ.

وقَدْ قُلْنا: إنَّهُ لا ديَةَ إلا علىٰ قاتِلٍ، والمُسْتَعينُ الظّالِمُ لَمْ يُتْلِف المُسْتَعانَ في ذَلِكَ العَمَلِ، فإنَّ المُسْتَعينَ لَهُ لا يُسَمَّىٰ قاتِلا لَهُ، ولا مُباشِرَ قَتْلِهِ، فلا ضَمانَ عَلَيْهِ أَصْلا، صَغيرًا كانَ أَوْ كَبيرًا، إلا أَنْ يُباشِرَ، أَوْ يأْمُرَ بإكْراهِهِ وإدْخالِهِ البِئْرَ، أَوْ تَطْليعِهِ في مَهْواةٍ فيَطْلُعُ كَرْهًا لا اخْتيارَ لَهُ في ذَلِكَ، فهٰذا قاتِلُ عَمْدٍ عَلَيْهِ القَوَدُ، فظَهَرَ أَمْرُ الصَّغيرِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا العَبْدُ يُسَخِّرُهُ غَيْرُ سَيِّدِهِ، فإنْ كانَ لَمْ يُكْرِهْهُ لكن اسْتَعانَهُ بِرَغْبَةٍ فأَعانَهُ فتَلِفَ، فإنَّهُ أَيْضًا لَمْ يُباشِرْ إتْلافَهُ، ولا ضَمَّهُ بِغَصْبٍ، فلا غَرامَةَ فيهِ أَصْلا، ولكن عَلَيْهِ إجارَةُ مِثْلِهِ؛ لأنَّهُ انْتَفَعَ به في ذَلِكَ العَمَلِ، وهو مالُ غَيْرِهِ، فلا يَحِلُّ لَهُ الانْتِفاعُ بِمالِ غَيْرِهِ إلا بِإذْنِ رَبِّ المالِ.

قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٢].

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[٣].

فإنْ غَصَبَ العَبْدَ فاسْتَعْمَلَهُ، أَوْ أَكْرَهَهُ بِالتَّهْديدِ، فقَدْ غَصَبَ أَيْضًا، وقد ضَمِنَ مُغْتَصِبُهُ كُلَّ ما أَصابَهُ عِنْدَهُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كانَ، وإنْ ماتَ حَتْفَ أَنْفِهِ مِنْ غَيْرِ ما سَخَّرَهُ فيهِ، أَوْ مِمّا سَخَّرَهُ فيهِ، وعَلَيْهِ معَ ذَلِكَ أُجْرَةُ مِثْلِهِ؛ لأنَّهُ مالٌ

---

(١) العبارة في (ص، مح): وإن كان ليس كُلّ ظالِمٍ لم يضمن دية المظلوم.

(٢) البقرة: ١٨٨.

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٥) كتاب العِلْم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ومسلم (١٦٧٩) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض.

تَعَدىٰ عَلَيْهِ هٰذا المُكْرِهُ، فلَزِمَهُ رَدُّهُ إلىٰ صاحِبِهِ ولا بُدَّ، أَوْ مِثْلِهِ إنْ فاتَ، لأنَّهُ مُتَعَدٍّ، والله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1]، وإنْ كانَ بِإِذْنِ أَهْلِهِ فلا شَيْءَ في ذَلِكَ؛ لأنَّهُ لَمْ يَعْتَد، بِخِلافِ الصَّغيرِ الذي لا إذْنَ لَهُمْ فيهِ، إلا فيما هو حَظٌّ لِلصَّبيِّ فقَطْ، وإلا في غَيْرِهِ سَواءٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) البقرة: ١٩٤.

٢١٢٨ مَسألةٌ: في قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[١].

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن خُصَيْفٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عَبّاسٍ في قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ قالَ: مَنْ أَوْبَقَها ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ قالَ: مَنْ كَفَّ عن قَتْلِها[٢].

وبِهِ، إلىٰ سُفْيانَ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ قالَ: مَنْ أَنْجاها مِنْ غَرَقٍ أَوْ حَرْقٍ فقَدْ أَحْياها[٣].

وبِهِ، إلىٰ وكيعٍ، نا العَلاءُ بنُ عَبْدِ الكَريمِ قالَ: سَمِعْت مُجاهِدًا يَقُولُ ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ قالَ: مَنْ كَفَّ عن قَتْلِها فقَدْ أَحْياها[٤].

قال عَلِيٌّ: هٰذا ليس في تَفْسيرِهِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ فيُسَلَّمُ لَهُ، والرِّوايَةُ عن ابن عَبّاسٍ فيها خُصَيْفٌ، ولَيْسَ بِالقَوِيِّ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا حُكْمٌ إنَّما كَتَبَهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ بَني إسْرائيلَ ولَمْ يَكْتُبْهُ عَلَيْنا، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية[٥].

قال عَلِيٌّ: فهٰذا أَمْرٌ قَدْ كُفيناهُ، ولله الحَمْدُ، إذْ لو كَتَبَهُ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا لأَعْلَمَنا بِذَلِكَ، فلَهُ الحَمْدُ كَثيرًا، وهٰذا -والله أَعْلَمُ- إذْ كَتَبَهُ اللهُ علىٰ بَني

---

(١) المائدة: ٣٢. (٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٥١ (٢٨٣٢٩).

(٣) «المصنف» ١٤/ ٢٥١ (٢٨٣٣٠).

(٤) السابق (٢٨٣٣١). (٥) المائدة: ٣٢.

إسْرائيلَ فهُوَ مِن الإِصْرِ الذي حَمَلَهُ علىٰ مَنْ قَبْلَنا.

وأمَرَنا تعالىٰ أنْ نَدْعُوَهُ في أنْ لا يَحْمِلَهُ عَلَيْنا إذْ يَقُولُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾[1] فإذْ لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا لَمْ نُكَلَّفْ معْرِفَةَ كَيْفيَّتِهِ، إلا أنَّ الذي كَتَبَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا: فهو تَحْريمُ القَتْلِ، والوَعيدُ الشَّديدُ فيهِ، ففَرَضَ عَلَيْنا ٱجْتِنابَهُ واعْتِقادَ أنَّهُ مِنْ أكْبَرِ الكَبائِرِ بَعْدَ الشِّرْكِ، وهو معَ تَرْكِ الصَّلاةِ أوْ بَعْدَهُ.

ومِمّا كَتَبَهُ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا أيْضًا ٱسْتِنْقاذَ كُلِّ مُتَوَرِّطٍ مِنَ المَوْتِ إمّا بيَدِ ظالِمٍ كافِرٍ، أوْ مُؤْمِنٍ مُتَعَدٍّ، أوْ حَيَّةٍ أوْ سَبُعٍ، أوْ نارٍ أوْ سَيْلٍ، أوْ هَدْمٍ أوْ حَيَوانٍ، أوْ مِنْ عِلَّةٍ صَعْبَةٍ نَقْدِرُ علىٰ مُعاناتِهِ مِنْها، أوْ مِنْ أيِّ وجْهٍ كانَ، فوَعَدَنا علىٰ ذَلِكَ الأجْرَ الآجِلَ الذي لا يُضَيِّعُهُ رَبُّنا تَعالَى الحافِظُ عَلَيْنا صالِحَ أعْمالِنا وسَيِّئَهُ.

فَفَرْضٌ عَلَيْنا أنْ نأْتيَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ ما ٱفْتَرَضَهُ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا، وأنْ نَعْلَمَ أنَّهُ قَدْ أحْصَىٰ أجْرَنا علىٰ ذَلِكَ مَنْ يُجازي علىٰ مِثْقالِ الذَّرَّةِ مِن الخَيْرِ والشَّرِّ.

نَسْأَلُ اللهَ تعالى التَّوْفيقَ لِما يُرْضيهِ بِمَنِّهِ آمينَ، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَعْتَصِمُ.

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

٢١٢٩ مَسألةٌ: مَنْ شَقَّ نَهرًا فغَرَّقَ ناسًا، أو أطَّرَحَ نارًا، أوْ هَدَمَ بِناءً فقَتَلَ.

قال عَلِيٌّ: مَنْ شَقَّ نَهْرًا فغَرَّقَ قَوْمًا، فإنْ كانَ فعَلَ ذَلِكَ عامِدًا ليُغْرِقَهُمْ فعَلَيْهِ القَوَدُ والدِّياتُ مِنْ قَتْلِ جَماعَةٍ، وإنْ كانَ شَقَّهُ لِمَنْفَعَةٍ أوْ لِغَيْرِ مَنْفَعَةٍ، وهو لا يَدْري أنَّهُ لا[1] يُصيبُ به أحَدًا، فما هَلَكَ به فهُوَ قاتِلُ خَطأٍ، والدِّياتُ علىٰ عاقِلَتِهِ، والكَفّارَةُ عَلَيْهِ؛ لِكُلِّ نَفْسٍ كَفّارَةٌ، ويَضْمَنُ في كُلِّ ذَلِكَ ما أتْلَفَ مِنَ المالِ وهَكَذا القَوْلُ فيمَنْ ألْقَىٰ نارًا أوْ هَدَمَ بِناءً ولا فرْقَ.

وإنْ عَمَدَ إحْراقَ قَوْمٍ أوْ قَتْلَهُمْ بِالهَدْمِ فعَلَيْهِ القَوَدُ، وإنْ لَمْ يَعْمِدْ ذَلِكَ فهُوَ قاتِلُ خَطأٍ.

ولَوْ ساقَ ماءً فمَرَّ علىٰ حائِطٍ فهَدَمَ الماءُ الحائِطَ فقَتَلَ فكَما قُلْنا أيْضًا سَواءً سَواءً؛ لأنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنا مُباشِرٌ لإتْلافِ ما أتْلَفَ، فإنْ ماتَ أحَدٌ بِذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ الجاني، أوْ تَلِفَ به مالٌ بَعْدَ مَوْتِهِ، فلا ضَمانَ في ذَلِكَ؛ لأنَّ الجِنايَةَ حَدَثَتْ بَعْدَهُ، ولا جِنايَةَ علىٰ مَيِّتٍ.

ولَوْ أنَّ إنْسانًا رَمَىٰ حَجَرًا أوْ سَهْمًا ثُمَّ ماتَ إثْرَ خُرُوجِ السَّهْمِ أو الحَجَرِ فأصابَ السَّهْمُ أو الحَجَرُ إنْسانًا، عَمَدَهُ أوْ لَمْ يَعْمِدْهُ، فلا ضَمانَ عَلَيْهِ، ولا علىٰ عاقِلَتِهِ؛ لأنَّ الجِنايَةَ لَمْ تَكُنْ إلا وهو مِمَّنْ لا فِعْلَ لَهُ، بِخِلافِ ما خَرَجَ خَطأً ثُمَّ ماتَ؛ لأنَّ الجِنايَةَ قَدْ وقَعَتْ وهو حَيٌّ، فلَوْ جُنَّ إثْرَ رَمْيِ السَّهْمِ أوِ الحَجَرِ فكَمَوْتِهِ ولا فرْقَ، وكَذَلِكَ لو أُغْمِيَ عَلَيْهِ.

وأمّا النّائِمُ فبِخِلافِ المُغْمَىٰ عَلَيْهِ والمَجْنُونِ، لأنَّهُ مُخاطَبٌ، وهُما غَيْرُ مُخاطَبينَ، إلا أنَّهُ لا عَمْدَ لَهُ، فلَوْ أنَّ نائِمًا انْقَلَبَ[2] في نَوْمِهِ علىٰ إنْسانٍ

---

(١) سقط من (خ). (٢) في (خ، س١، ص، مح): تقلب.

فقَتَلَهُ فالدِّيَةُ علىٰ عاقِلَتِهِ، والكَفّارَةُ عَلَيْهِ[١] في مالِهِ؛ لأنَّهُ مُخاطَبٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَلِيٌّ: وأمّا مَنْ أَوْقَدَ نارًا لِيَصْطَلِيَ، أَوْ لِيَطْبُخَ شَيْئًا، أَوْ أَوْقَدَ سِراجًا ثُمَّ نامَ، فاشْتَعَلَتْ تِلْكَ النّارُ فأَتْلَفَتْ أَمْتِعَةً وناسًا، فلا شَيْءَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ أَصْلا.

وقَدْ جاءَتْ آثارٌ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن شُعْبَةَ قالَ: سأَلْت الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ وحَمّادَ بنَ أبي سُلَيْمانَ عن رَجُلٍ رَمَىٰ نارًا في دارِ قَوْمٍ فاحْتَرَقُوا، قالا جَميعًا: ليس عَلَيْهِ قَوَدٌ ولا يُقْتَلُ[٢].

وبِهِ، إلىٰ وكيعٍ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ حُصَيْنٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَى الغَسّانيِّ قالَ: أَحْرَقَ رَجُلٌ تِبْنًا في قَراحٍ لَهُ فخَرَجَتْ شَرَرَةٌ مِنْ نارٍ فأَحْرَقَتْ شَيْئًا لِجارِهِ فكَتَبْت فيهِ إلىٰ عُمَرَ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، فكَتَبَ إلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «العَجْماءُ جُرْحُها جُبارٌ» وأرىٰ أَنَّ النّارَ جُبارٌ[٣].

قال عَلِيٌّ: صَدَقَ رضي الله عنه، النّارُ عَجْماءُ فهيَ جُبارٌ.

قال عَلِيٌّ: فنَظَرْنا، هَلْ رُوِيَ في ذَلِكَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ؟ فوَجَدْنا، ما ناه أَحْمَدُ بن محمد بنُ عَبْدِ اللهِ الطَّلْمَنْكيُّ قالَ: نا ابن مُفَرِّجٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ الرَّقّيُّ الصَّمُوتُ، نا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ، نا سَلَمَةُ بنُ شَبيبٍ، وأَحْمَدُ بنُ مَنْصُورٍ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن هَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عن

---

(١) من (م، مح).

(٢) «المصنف» ١٤/ ٢٨١ (٢٨٤٤٥).

(٣) «المصنف» ١٤/ ٢٨٢ (٢٨٤٤٦).

أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النّارُ جُبارٌ»[١].

نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ[٢]، نا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، نا أَبُو داوُد، نا جَعْفَرُ بنُ مُسافِرٍ، نا زَيْدُ بنُ المُبارَكِ، نا عَبْدُ المَلِكِ الصَّنْعانيُّ، عن مَعْمَرٍ، عن هَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النّارُ جُبارٌ»[٣].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ تَقُومُ به الحُجَّةُ، ولا يَحِلُّ خِلافُهُ، فوَجَبَ بهٰذا أَنَّ كُلَّ ما تَلِفَ بِالنّارِ فهُوَ هَدْرٌ، إلا نارًا اتَّفَقَ الجَميعُ علىٰ تَضْمينِ طارِحِها، ولَيْسَ ذَلِكَ إلا ما تَعَمَّدَ الإِنْسانُ طَرْحَها لِلإِفْسادِ والإِتْلافِ؛ فهٰذا مُباشِرٌ مُتَعَدٍّ فعَلَيْهِ القَوَدُ فيما عَمَدَ قَتْلَهُ، والدِّيَةُ على العاقِلَةِ.

وأمّا نارٌ أَوْقَدَها غَيْرَ مُتَعَدٍّ فهيَ جُبارٌ، كَما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ، وهٰذا عُمُومٌ لا يَجُوزُ أن يخص منه إلا ما خَصَّهُ نَصٌّ أَوْ إجْماعٌ، ولا إجْماعَ إلا فيما ذَكَرْنا مِنَ القَصْدِ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مسند البزار» (٩٣٩٢)، ورواه ابن ماجه (٢٦٧٦) من طريق عبد الرزاق به.

(٢) زاد في (ص، مح): الصنعاني. وهو في مواضع أخرىٰ وفي «حجة الوداع» يأتي «الخولاني» ولم أجد نسبة الصنعاني هذه.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٥٩٤).

٢١٣٠ مَسألة ما جاء في الرِّجل:

قال عَليٌّ: جاءَ في الرِّجْلِ أَثَرٌ نَذْكُرُهُ، ونَذْكُرُ ما قيلَ فيهِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الطَّلَمَنْكيُّ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ، نا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ، نا عَبْدُ اللهِ بن عبد الله بنُ أَسَدٍ الباهِلِيُّ، نا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عن سُفْيانَ بنِ حُسَيْنٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرِّجْلُ جُبارٌ»[1].

نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، نا أَبُو داوُد، نا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ يَزيدَ، نا سُفْيانُ بنُ حُسَيْنٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن رسول الله ﷺ قال: «الرِّجْلُ جُبارٌ»[2].

قال عَليٌّ: وجاءَ هٰذا أَيْضًا عن بَعْضِ السَّلَفِ، كَما نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إسْحاقَ النَّضْرِيُّ، نا عيسَىٰ بنُ حَبيبٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ المُقْرِي، نا جَدّي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، نا أَبُو فَرْوَةَ، هو عُرْوَةُ بنُ الحارِثِ، عن الشَّعْبِيِّ قالَ: الرِّجْلُ جُبارٌ[3].

قال عَليٌّ: فقال قَوْمٌ: سُفْيانُ بنُ حُسَيْنٍ ضَعيفٌ في الزُّهْرِيِّ.

قال عَليٌّ: وما نَدْري وجْهَ هٰذا وسُفْيانُ بنُ حُسَيْنٍ ثِقَةٌ، فمَنِ ٱدَّعَىٰ عَلَيْهِ

---

(١) «مسند البزار» (٧٧٩٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٩٢).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٢٣ (١٧٨٧٤) عن سفيان به.

خَطأً فلْيُبَيِّنْهُ وإلا فرِوايَتُهُ حُجَّةٌ، وهٰذا إسْنادٌ مُسْتَقيمٌ لاتِّصالِ الثِّقاتِ فيهِ.

قال عَليٌّ: فاخْتَلَفَ في هٰذا الخَبَرِ النّاسُ، فقالَتْ طائِفَةٌ: معْنَىٰ «الرِّجْلُ جُبارٌ»: إنَّما هو ما أصابَتِ الدّابَّةُ بِرِجْلِها. وقال آخَرُونَ: هو ما أُصيبَ بِالرِّجْلِ عن غَيْرِ قَصْدٍ في الطَّوافِ وغَيْرِهِ.

قال عَليٌّ: وكِلا التَّفْسيرَيْنِ حَقٌّ؛ لأنَّهُما مُوافِقانِ لِلَفْظِ النَّبيِّ ﷺ ولا يَجُوزُ أنْ يَخُصَّ أحَدَهُما دُونَ الآخَرِ؛ لأنَّهُ تَخْصيصٌ بِلا بُرْهانٍ، وبِلا دَليلٍ.

فَصَحَّ أنَّ كُلَّ ما جُنيَ بِرِجْلٍ مِنْ إنْسانٍ، أوْ حَيَوانٍ، فهُوَ هَدَرٌ لا غَرامَةَ فيهِ، ولا قَوَدَ، ولا كَفّارَةَ، إلا ما صَحَّ الإجْماعُ بِأنَّهُ مَحْكومٌ فيهِ بِالقَوَدِ، كالتَّعَمُّدِ لِذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

والدّيَةُ فيما لَمْ يَعْمِدْهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عليٌّ: وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ المُقْتَصَّ مِنْهُ إنَّما أُبيحَ عُضْوُهُ، أَوْ بَشَرَتُهُ ولَمْ يُبَحْ دَمُهُ، فصَحَّ أَنَّهُ إنْ ماتَ مِنْ ذَلِكَ، فإِنَّهُ مَقْتُولٌ خَطأً، ففيهِ الدّيَةُ، فإِنَّ هٰذا قَوْلٌ غَيْرُ صَحيحٍ؛ لأنَّ القِصاصَ الذي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِأَخْذِهِ لا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ، إمّا أَنْ يَكونَ مِمّا يُماتُ مِنْ مِثْلِهِ، كَقَطْعِ اليَدِ، أَوْ شَقِّ الرّأْسِ، أَوْ كَسْرِ الفَخِذِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. أَوْ يَكونَ مِمّا لا يُماتُ مِنْ مِثْلِهِ، كاللَّطْمَةِ، وضَرْبَةِ السَّوْطِ، ونَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِنْ كانَ مِمّا يُماتُ مِنْ مِثْلِهِ فذَلِكَ الذي قَصَدَ فيهِ؛ لأنَّهُ قَدْ تَعَدىٰ بِما قَدْ يُماتُ مِنْ مِثْلِهِ، فوَجَبَ أَنْ يُتَعَدىٰ عَلَيْهِ بِما قَدْ يُماتُ مِنْ مِثْلِهِ، فإِنْ ماتَ فعَلَىٰ ذَلِكَ بَنَىٰ فيهِ، وعَلَىٰ ذَلِكَ بَنَىٰ هو فيما تَعَدىٰ فيهِ.

والوَجْهُ الذي ماتَ مِنْهُ أَمَرَنا اللهُ تعالىٰ أَنْ نَتَعَمَّدَهُ فيهِ، فإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فلَيْسَ عُدْوانًا، وإِذْ ليس عُدْوانًا عَلَيْهِ فلا قَوَدَ، ولا ديَةَ؛ لأنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ خَطأً، فإِنْ ماتَ مِنْ عَمْدٍ أَمَرَنا اللهُ تعالىٰ أَنْ نَتَعَمَّدَهُ فيهِ، ولَمْ يُكَلِّفْنا أَنْ لا يَمُوتَ مِنْ ذَلِكَ، ولَوْ أَنَّ اللهَ تعالىٰ أَرادَ ذَلِكَ لَما أَهْمَلَهُ، ولا أَغْفَلَهُ، ولا ضَيَّعَهُ، فإِذْ لَمْ يُبَيِّنْ لَنا تعالىٰ ذَلِكَ فبيَقينٍ نَدْري أَنَّهُ تعالىٰ لَمْ يُرِدْهُ قَطُّ.

وإِنْ كانَ الذي اقْتَصَّ به مِنْهُ مِمّا لا يُماتُ مِنْهُ أَصْلًا فوافَقَ مَنيَّتَهُ فإِنَّما ماتَ بِأَجَلِهِ، ولَمْ يَمُتْ مِمّا عَمِلَ بِهِ، فلا قَوَدَ، ولا ديَةَ.

فَإِنْ تَعَمَّدَ المُقْتَصُّ فتَعَدىٰ على المُقْتَصِّ مِنْهُ بما لَمْ يُبَحْ لَهُ، فهُوَ مُتَعَدٍّ، وعَلَيْهِ القَوَدُ في النَّفْسِ فما دُونَها، وإِنْ أَخْطأَ فأَتَىٰ بِما لَمْ يُبَحْ لَهُ عَمَلُهُ فهُوَ خَطأٌ الدّيَةُ علىٰ عاقِلَتِهِ، وعَلَيْهِ الكَفّارَةُ في النَّفْسِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢١٣٢ مَسألةٌ: مَنْ أَفْزَعَهُ السُّلْطانُ فتَلِفَ.

قال عَليٌّ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن مَطَرٍ الوَرّاقِ وغَيْرِهِ، عن الحَسَنِ قالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ إلى ٱمْرأةٍ مغيبة كانَ يُدْخَلُ عَلَيْها، فأَنْكَرَ ذَلِكَ، فقيلَ لَها: أَجيبي عُمَرَ. فقالَتْ: يا ويْلَها ما لَها ولِعُمَرَ. قالَ: فبَيْنَما هي في الطَّريقِ فزِعَتْ، فضَمَّها[1] الطَّلْقُ، فدَخَلَتْ دارًا فأَلْقَتْ ولَدَها فصاحَ الصَّبيُّ صَيْحَتَيْنِ فماتَ، فاسْتَشارَ عُمَرُ أَصْحابَ النَّبيِّ ﷺ فأَشارَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ: أَنْ ليس عَلَيْك شَيْءٌ، إنَّما أَنْتَ والٍ ومُؤَدِّبٌ، قالَ: وصَمَتَ عَليٌّ، فأَقْبَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ فقالَ: ما تَقُولُ؟ فقالَ: إنْ كانُوا قالُوا بِرأْيِهِمْ فقَدْ أَخْطأَ رأْيُهُمْ، وإنْ كانُوا قالُوا في هَواك فلَمْ يَنْصَحُوا لَك، أَرىٰ أَنَّ ديَتَهُ عَلَيْك لأَنَّكَ أَنْتَ أَفْزَعْتها، وأَلْقَتْ ولَدَها في سَبيلِك، فأَمَرَ عَليًّا أَنْ يَقْسِمَ عَقْلَهُ علىٰ قُرَيْشٍ، يَعْني: يأْخُذَ عَقْلَهُ مِنْ قُرَيْشٍ؛ لأَنَّهُ خطأٌ[2].

قال عَليٌّ: والصَّحابَةُ رضي الله عنهم قَدِ ٱخْتَلَفُوا، فالواجِبُ الرُّجُوعُ إلىٰ ما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِالرُّجُوعِ إلَيْهِ عِنْدَ التَّنازُعِ فقال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية[3].

فَوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ يَقُولُ ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾[4]، ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ الآية[5].

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رأىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ إن ٱسْتَطاعَ فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فبِلِسانِهِ»[6].

---

(١) في (ص): فضربها. (٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٥٨ (١٨٠١٠).

(٣) النساء: ٥٩. (٤) النساء: ١٣٥. (٥) آل عمران: ١٠٤.

(٦) مسلم (٤٩) كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

فَصَحَّ أَنَّ فرْضًا علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ قَدَرَ على الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عن المُنْكَرِ أَنْ يأْمُرَ بِالمَعْرُوفِ ويَنْهَىٰ عن المُنْكَرِ.

ومِنِ المُحالِ أَنْ يَفْتَرِضَ اللهُ تعالىٰ على الأَئِمَّةِ وغَيْرِهِمْ أَمْرًا إنْ لَمْ يَعْمَلُوهُ عَصَوُا اللهَ تعالىٰ ثُمَّ يُؤاخِذُهُمْ في ذَلِكَ. ووَجَدْنا هٰذِه المَبْعُوثُ فيها بُعِثَ فيها بِحَقٍّ، ولَمْ يُباشِرِ الباعِثُ فيها شَيْئًا أَصْلًا (فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وإِنَّما كانَ يَكونُ عَلَيْهِ دِيَةُ ولَدِها لو باشَرَ ضَرْبَها أَوْ بَطْحَها، وأمّا إذا لَمْ يُباشِرْ فلَمْ يَجْنِ شَيْئًا أَصْلًا.

ولا فرْقَ بَيْنَ هٰذا، وبَيْنَ مَنْ رَمَىٰ حَجَرًا إلى العَدُوِّ ففَزِعَ مِنْ هُوِيِّهِ إنْسانٌ فماتَ، فهٰذا لا شَيْءَ عَلَيْهِ، وكَذَلِكَ مَنْ بَنَىٰ حائِطًا فانْهَدَمَ، ففَزِعَ إنْسانٌ فماتَ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢١٣٣ مَسألةٌ: مَنْ سَمَّ طَعامًا لإنسانٍ، ثُمَّ دَعاهُ إلىٰ أَكْلِهِ، فأَكَلَهُ، فماتَ.

قال عَلِيٌّ: ذَهَبَ قَوْمٌ إلىٰ أَنَّ مَنْ سَمَّ طَعامًا وقَدَّمَهُ إلىٰ إنْسانٍ وقال لَهُ: كُلْ فأَكَلَه فماتَ، فإنَّ عَلَيْهِ القَوَدَ، وهو قَوْلُ مالِكٍ[1].

وقال آخَرُونَ: ليس عَلَيْهِ القَوَدُ، لكن علىٰ عاقِلَتِهِ الدِّيَةُ.

قال آخَرُونَ: لا قَوَدَ فيهِ ولا دِيَةَ ولا كَفّارَةَ، وإنَّما عَلَيْهِ ضَمانُ الطَّعامِ الذي أَفْسَدَ -إنْ كانَ لِغَيْرِهِ- والأَدَبُ، إلا أَنْ يُؤجِرْهُ إيّاهُ فعَلَيْهِ القَوَدُ، وهو قَوْلُ أَصْحابِنا، ولَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ الشّافِعِيِّ في إيجارِهِ إيّاهُ وهو يَدْري أَنَّهُ يَقْتُلُ أَنَّ فيهِ القَوَدَ، ولَهُ فيه إذا لَمْ يُؤجِرْهُ إيّاهُ قَوْلانِ، أَحَدُهُما كَقَوْلِ مالِكٍ، والآخَرُ كَقَوْلِ أَصْحابِنا[2].

قال عَلِيٌّ: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ[3] سُنَّةً جَرَتْ؟ فوَجَدْنا ما ناه عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا أَبُو داوُد، نا مَخْلَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أنا معْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابن كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عن أَبيهِ، أَنَّ أُمَّ مُبَشِّرٍ قالَتْ لِلنَّبيِّ ﷺ في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيهِ: ما نَتَّهِمُ بِكَ يا رَسُولَ اللهِ، فإنّي لا أَتَّهِمُ بِابني إلا الشّاةَ المَسْمُومَةَ التي أَكَلَ معَكَ بِخَيْبَرَ. قال النَّبيُّ ﷺ: «وأنا لا أَتَّهِمُ بِنَفْسي إلا ذَلِكَ فهٰذا أَوانُ قَطْعِ أَبهَري»[4].

قال أَبُو داوُد: ورُبَّما حَدَّثَ عَبْدُ الرَّزّاقِ بهٰذا الحَديثِ مُرْسَلًا عن معْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن النَّبيِّ ﷺ. ورُبَّما حَدَّثَ به عن الزُّهْرِيِّ، عن عبدِ الرّحمنِ

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٣٠، ١٦٣، «البيان والتحصيل» ١٥/ ٤٦١.

(٢) «الأم» ٧/ ١١٠- ١١١، وانظر: «الأوسط» ١٣/ ٨٣، «الحاوي» ١٢/ ٨٦.

(٣) زاد في (خ): هل في ذَلِكَ.

(٤) «سنن أبي داود» (٤٥١٣).

بْنِ كَعْبٍ، وذَكَرَ عَبْدُ الرَّزّاقِ: أَنَّ معْمَرًا كانَ يُحَدِّثُهُمْ بِالحَديثِ مُرْسَلًا مَرَّةً فيَكْتُبُونَهُ، ويُحَدِّثُهُمْ مَرَّةً فَيُسْنِدُهُ فيَكْتُبُونَهُ[١]، فلَمّا قَدِمَ عَلَيْهِ ابن المُبارَكِ أَسْنَدَ لَهُ معْمَرٌ أَحاديثَ كانَ يُوقِفُها[٢].

وبِهِ إلىٰ أبي داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، أنا إبْراهيمُ بنُ خالِدٍ، نا رَباحٌ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عن أُمِّهِ أُمِّ مُبَشِّرٍ قالَت: دَخَلْت على النَّبيِّ ﷺ فذَكَرَ معْنَىٰ حَديثِ مَخْلَدِ بْنِ خالِدٍ، قال ابن الأَعْرابيِّ: هَكَذا قال: عن أُمِّهِ، وإِنَّما الصَّوابُ عن أَبيهِ[٣].

وبِهِ إلىٰ أبي داوُد، نا سُلَيْمانُ بنُ داوُد المَهْريُّ، نا ابن وهْبٍ، أَخبرني يُونُسُ، عن ابن شِهابٍ قالَ: كانَ جابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُوديَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شاةً، ثُمَّ ساقَ القِصَّةَ بِطُولِها، وفيها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَها: «أَسَمَمْتِ هٰذِه الشّاةَ؟» قالَتْ: نَعَمْ، فعَفا عَنْها رَسُولُ اللهِ ﷺ ولَمْ يُعاقِبْها، وتُوُفِّيَ بَعْضُ أَصْحابِهِ الذينَ أَكَلُوا مِنَ الشّاةِ[٤].

وبِهِ إلىٰ أبي داوُد، نا هارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا سَعيدُ بنُ سُلَيْمانَ، نا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عن سُفْيانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وأبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱمْرأةً مِنَ اليَهُودِ أَهْدَتْ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ شاةً مَسْمُومَةً[٥].

وبِهِ إلىٰ أبي داوُد، نا يَحْيَىٰ بنُ حَبيبِ بْنِ عَديٍّ، نا خالِدُ بنُ الحارِثِ، نا شُعْبَةُ، عن هِشامِ بنِ زَيْدٍ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ ٱمْرأةً يَهُوديَّةً أَتَتْ رَسُولَ

---

(١) زاد في «السنن»: وكل ذلك صحيح عندنا. (٢) «سنن أبي داود» بإثر حديث (٤٥١٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٥١٤). (٤) «سنن أبي داود» (٤٥١٠).

(٥) «سنن أبي داود» (٤٥٠٩)، ورواه البخاري (٥٧٧٧)، كتاب الطب، باب ما يذكر في سم النبي ﷺ.

اللهِ ﷺ بِشاةٍ مَسْمُومَةٍ فأَكَلَ مِنْها، فجيءَ بِها إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فسألَها عن ذَلِكَ فقالَتْ: أَرَدْتُ لأَقْتُلكَ. قالَ: «ما كانَ اللهُ لِيُسَلِّطكِ علىٰ ذَلِكَ»، أَوْ قال: «عَلَيَّ»، فقالُوا: ألا تَقْتُلُها؟ قالَ: «لا». قال أَنَسٌ: فما زِلْتُ أَعْرِفُها في لَهْواةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1].

قال عَلِيٌّ: فجاءَتْ هٰذِه الآثارُ الصِّحاحُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمَّتْ لَهُ اليَهُودِيَّةُ -لَعَنَها اللهُ- شاةً وأَهْدَتْها لَهُ مُرِيدَةً بِذَلِكَ قَتْلَهُ، فأَكَلَ مِنْها ﷺ وقَوْمٌ مِنْ أَصْحابِهِ فماتُوا مِنْ ذَلِكَ، وقيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: ألا نَقْتُلُها؟ فقالَ: «لا» فكانَتْ هٰذِه حُجَّةً قاطِعَةً، وأَنْ لا قَوَدَ علىٰ مَنْ سَمَّ طَعامًا لأَحَدٍ مُرِيدًا قَتْلَهُ فأَطْعَمَهُ إِيّاهُ ولا دِيَةَ عَلَيْهِ، ولا علىٰ عاقِلَتِهِ، ولا شَيْءَ، وما كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُبْطِلَ دَمَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِهِ قَدْ وجَبَ فيهِ قَوَدٌ أَوْ دِيَةٌ.

فنَظَرْنا هَلْ لِلطّائِفَةِ الأُخْرى اعْتِراضٌ أَمْ لا؟

فَوَجَدْنا ما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، نا أَبُو داوُد، نا وهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عن خالِدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ ولا يأْكُلُ الصَّدَقَةَ[2].

قال أَبُو داوُد: ونا وهْبُ بنُ بَقِيَّةَ في مَوْضِعٍ آخَرَ عن خالِدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، ولَمْ يَذْكُرْ أَبا هُرَيْرَةَ قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يأْكُلُ الهَدِيَّةَ ولا يأْكُلُ الصَّدَقَةَ. زادَ: فأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شاةً مَصْلِيَّةً سَمَّتْها، فأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْها، وأَكَلَ القَوْمُ، فقالَ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ،

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٠٨)، ورواه البخاري (٢٦١٧) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، ومسلم (٢١٩٠) كتاب السلام، باب السم. وسبق في ٨/ ١٦٥.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥١٢).

فإنَّها أخبرتْني أنَّها مَسْمُومَةٌ»، فماتَ بِشْرُ بنُ البَراءِ بْنِ معْرُورٍ الأنْصاريُّ، فأرْسَلَ إلى اليَهُوديَّةِ: «ما حَمَلَكِ على الذي صَنَعْتِ؟» فقالَتْ: إنْ كُنْتَ نَبيًّا لَمْ يَضُرَّكَ، وإنْ كُنْتَ مَلِكًا أَرَحْتُ النّاسَ منك فأَمَرَ بِها رَسُولُ اللهِ ﷺ فقُتِلَتْ، ثُمَّ قال في وجَعِهِ الذي ماتَ مِنْهُ: «ما زِلْتُ أَجِدُ مِن الأَكْلَةِ التي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فهٰذا أوانُ قَطَعَتْ[1] أَبْهَري»[2].

وما حدثناه أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ، نا أبي قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، نا جَدّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ إبْراهيمَ بْنِ نُعْمانَ، لَقيتُهُ بِقَيْرَوانِ إفْريقيَّةَ ثنا إبْراهيمُ بنُ مُوسَى البَزّازُ أو البَزّارُ -شَكَّ قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ -، نا أَبُو هَمّامٍ، نا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتَلَها، يَعْني: التي سَمَّتْهُ[3].

قال عليٌّ: فنَظَرْنا في هٰذِه الرِّوايَةِ فوَجَدْناها معْلُولَةً، أَمّا رِوايَةُ وهْبِ بْنِ بَقيَّةَ، فإنَّها مُرْسَلَةٌ، ولَمْ يُسْنِدْ مِنْها وهْبٌ في المَرَّةِ التي أَسْنَدَ إلا أَنَّهُ ﷺ كانَ يأْكُلُ الهَديَّةَ ولا يأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فقَطْ.

وأمّا سائِرُ الخَبَرِ، فإنَّهُ أَرْسَلَهُ ولا مَزيدَ، هَكَذا في نَصِّ الخَبَرِ الذي أَوْرَدْنا لَمَّا انْتَهَىٰ إلىٰ آخِرِ لَفْظِهِ: ولا يأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قالَ: وزادَ فأَتَىٰ بِخَبَرِ الشّاةِ مُرْسَلا فقَطْ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ.

وأمّا رِوايَةُ قاسِمٍ، فإنَّها عن رِجالٍ مَجْهُولينَ: ابن نُعْمانَ القَيْرَوانيِّ لا نَعْرِفُهُ، وإبْراهيمُ بنُ مُوسَى البَزّاز كَذَلِكَ، وأبُو هَمّامٍ كَثيرٌ لا نَدْري أَيُّهُمْ هو، وسَعيدُ بنُ سُلَيْمانَ يَرْوي مِنْ طَريقِ عَبّادِ بْنِ العَوّامِ مُسْنَدًا إلىٰ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ

---

(١) في بعض النسخ: قطع.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥١٢).

(٣) رواه البيهقي ٨/ ٤٦ من طريق أبي همام به.

رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَعْرِضْ لِلْيَهُودِيَّةِ التي سَمَّتْهُ، وهٰذا القَيْرَوانيُّ يَرْوي مِنْ طَرِيقِ عَبّادِ بْنِ العَوّامِ أَنَّهُ عليه السلام قَتَلَها، فسَقَطَتْ هٰذِه الرِّوايَةُ جُملةً؛ لِجَهالَةِ ناقِليها.

ثُمَّ لو صَحَّتْ لَما كانَ فيها حُجَّةٌ؛ لأنَّها عن أبي هُرَيْرَةَ كَما أَوْرَدْنا، وقد صَحَّ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَعْرِضْ لَها، وكانَتِ الرِّوايَةُ لو صَحَّتْ، وهي لا تَصِحُّ، مُضْطَرِبَةً عن أبي هُرَيْرَةَ مَرَّةً أَنَّهُ قَتَلَها، ومَرَّةً أَنَّهُ لَمْ يَعْرِضْ لَها، فلَوْ صَحَّتِ الرِّوايَةُ عن أبي هُرَيْرَةَ في أَنَّهُ عليه السلام قَتَلَها، كَما قَدْ صَحَّ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عليه السلام لَمْ يَعْرِضْ لَها، لَكانَ الكَلامُ في ذَلِكَ لا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ لا رابِعَ لَها: إمّا أَنْ تُتْرَكَ الرِّوايَتانِ معًا لِتَعارُضِهِما؛ ولأنَّ إحْداهُما وهْمٌ، بِلا شَكٍّ؛ لأنَّها قِصَّةٌ واحِدَةٌ، في ٱمْرأَةٍ واحِدَةٍ، في سَبَبٍ واحِدٍ، ويَرْجِعُ إلىٰ رِوايَةِ مَنْ لَمْ يَضْطَرِبْ عنهُ، [وَهُما][1]: جابِرٌ وأَنَسٌ، اللَّذانِ ٱتَّفَقا علىٰ أَنَّهُ عليه السلام لَمْ يَقْتُلْها، فهٰذا وجْهٌ.

والوَجْهُ الآخر: وهو أَنْ تَصِحَّ الرِّوايَتانِ معًا فيَكونَ عليه السلام لَمْ يَقْتُلْها إذْ سَمَّتْهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّها سَمَّتْهُ، فتَصِحُّ هٰذِه عن أبي هُرَيْرَةَ، وتَكونُ مُوافِقَةً لِرِوايَةِ جابِرٍ وأَنَسِ بْنِ مالِكٍ، ويَكونُ عليه السلام قَتَلَها لأَمْرٍ آخَرَ، والله أَعْلَمُ.

أَوْ يَكونُ الحُكْمُ علىٰ وجْهٍ ثالِثٍ، وهو أَصَحُّ الوُجُوهِ، وهو أَنَّ قَوْلَ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَتَلَها رَسُولُ اللهِ ﷺ، وقَوْلُهُ: لَمْ يَعْرِضْ لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُما جَميعًا لَفْظُ أبي هُرَيْرَةَ، لا يَبْعُدُ الوَهْمُ عن الصّاحِبِ.

وحَديثُ أَنَسٍ هو لَفْظُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي لا يأْتيهِ الباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ولا مِنْ خَلْفِهِ، ولا يُقِرُّهُ رَبُّهُ تعالىٰ على الوَهْمِ، ولا على الخَطأِ في الدّينِ

---

(١) في الأصول: وهم.

أَصْلا وهٰذا أَنَّ أنسَ[١] ذَكَرَ أَنَّهُ قيلَ لَهُ: يا رَسُولَ اللهِ أَلا تَقْتُلُها؟ فقالَ: «لا»، فهٰذا هو المُغَلَّبُ المَحْكومُ به الذي لا يَحِلُّ خِلافُهُ، فصَحَّ أَنَّ مَنْ أَطْعَمَ آخَرَ سُمًّا فماتَ مِنْهُ أَنَّهُ لا قَوَدَ عَلَيْهِ، ولا ديَةَ لا عَلَيْهِ ولا علىٰ عاقِلَتِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُباشِرْ فيهِ شَيْئًا أَصْلا، بَلِ المَيِّتُ هو المُباشِرُ في نَفْسِهِ، ولا فرْقَ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ مَنْ غَرَّ آخَرَ يُوري لَهُ طَريقًا أَوْ دَعاهُ إلىٰ مَكان فيهِ أَسَدٌ فقَتَلَهُ.

وقَدْ صَحَّ الخَبَرُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُوجِبْ على التي سَمَّتْهُ وأَصْحابَهُ فماتَ مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ بَعْضُهُمْ قَوَدًا ولا ديَةً، فبَطَلَ النَّظَرُ معَ هٰذا النَّصِّ.

ووَجْهٌ آخَرُ وهو أَنَّهُ لا يُطْلَقُ علىٰ مَنْ سَمَّ طَعامًا لآخَرَ فأَكَلَهُ ذَلِكَ المَقْصُودُ فماتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ، إلا مَجازًا لا حَقيقَةً، ولا يُعْرَفُ في لُغَةِ العَرَبِ أَنَّهُ قاتِلٌ، وإِنَّما يَسْتَعْمِلُ هٰذا العَوامُّ، ولَيْسَ الحُجَّةُ إلا في اللُّغَةِ وفي الشَّريعَةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا إذا أَكْرَهَهُ وأَوْجَرَهُ السُّمَّ، أَوْ أَمَرَ مَنْ يُوجِرُهُ فهُوَ قاتِلٌ بِلا شَكٍّ، ومُباشِرٌ لِقَتْلِهِ، ويُسَمَّىٰ قاتِلا في اللُّغَةِ، وفي الأَثَرِ.

كَما نا حُمامٌ، حَدَّثَنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا بَكْرُ بنُ حَمّادٍ، نا مُسَدَّدٌ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَديدَةٍ فحَديدَتُهُ (في يَدِهِ يَجأُ)[٢] بِها في بَطْنِهِ في نارِ جَهَنَّمَ خالِدًا فيها مُخَلَّدًا أَبَدًا، ومَنْ شَرِبَ سُمًّا فقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسّاهُ في نارِ جَهَنَّمَ خالِدًا فيها، مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا،

---

(١) في بعض النسخ: إنْسانًا. والحديث عن أنس في «البخاري» (٢٦١٧).

(٢) في (س): يتوجأ.

ومَنْ تَرَدىٰ مِنْ جَبَلٍ فقَتَلَ نَفْسَهُ فهُوَ يَتَرَدىٰ في نارِ جَهَنَّمَ خالِدًا فيها مُخَلَّدًا أَبَدًا »[1].

قال عَلِيٌّ: فقَدْ سَمَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ شَرِبَ السُّمَّ ليَمُوتَ به قاتِلا لِنَفْسِهِ؛ فوَجَبَ أَنْ يَكونَ عَلَيْهِ القَوَدُ، وظَهَرَ خَطأُ مَنْ أَسْقَطَ هاهُنا القَوَدَ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢١٣٤ مَسألةٌ: أَحْكامُ الجَنينِ.

قال عَلِيٌّ: في الجَنينِ أَحْكامٌ، وهيَ: ما في الجَنينِ مِن الغَرامَةِ.

وما في صِفَةِ الجَنينِ.

وحُكْمُهُ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فيهِ، أَوْ بَعْدَ نَفْخِهِ فيهِ.

والمَرْأَةُ تُولِدُ علىٰ نَفْسِها الإِسْقاطَ.

وإِنْ كانَ الجَنينُ أَكْثَرَ مِنْ واحِدٍ. وإِنْ خَرَجَ حَيًّا ثُمَّ ماتَ.

والمَجْنيُّ عَلَيْها تُلْقي الجَنينَ بَعْدَ مَوْتِها.

وامْرأَةٌ داوَتْ[2] بَطْنَ حامِلٍ فأَلْقَتْ جَنينًا.

وهَلْ في الجَنينِ كَفّارَةٌ أَمْ لا وجَنينُ الأَمَةِ. وجَنينُ الكِتابيَّةِ.

خَرَجَ بَعْضُ الجَنينِ ولَمْ يَخْرُجْ كُلُّهُ. وجَنينُ الدّابَّةِ.

ونَحْنُ إِنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ ذاكِرُونَ كُلَّ ذَلِكَ بابًا بابًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه البخاري (٥٧٧٨) كتاب الطب، باب شرب السم، ومسلم (١٠٩) كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه. من طريق الأعمش به.

(٢) في (س١، مح): ذوات. وفي (خ، ص): دوات.

٢١٣٥ مَسألة الحامِلُ تُقْتَلُ.

قال عليٌّ: إنْ قُتِلَتْ حامِلٌ بَيِّنَةُ الحَمْلِ، فسَواءٌ طَرَحَتْ جَنينَها مَيِّتًا أَوْ لَمْ تَطْرَحْهُ فيهِ غُرَّةٌ ولا بُدَّ؛ لِما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّهُ جَنينٌ أُهْلِكَ، وهٰذا قَدِ ٱخْتَلَفَ النّاسُ فيهِ كَما نا حُمامٌ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ الباجيّ، نا عَبْدُ اللهِ ابن يُونُسُ، نا بَقيُّ بنُ مَخْلَدٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: إذا قُتِلَتِ المَرْأَةُ وهي حامِلٌ، قالَ: ليس في جَنينِها شَيْءٌ حَتَّىٰ تَقْذِفَهُ[1].

وبِهَذا قال مالِكٌ[2].

قال عليٌّ: لَمْ يَشْتَرِطْ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الجَنينِ إلْقاءَهُ، ولَكِنَّهُ قال ﷺ في الجَنينِ: «غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ»[3] كَيْفَما أُصيبَ، أُلْقيَ أَوْ لَمْ يُلْقَ، ففيهِ الغُرَّةُ المَذْكورَةُ.

وإذا قُتِلَتِ الحامِلُ فقَدْ تَلِفَ جَنينُها بِلا شَكٍّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٥٠ (٢٨٦٣٧).

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٨/ ٧٩، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ١١٢٤.

(٣) رواه البخاري (٥٧٥٨) كتاب الطب، باب الكهانة، ومسلم (١٦٨١) كتاب القسامة، باب دية الجنين. من حديث أبي هريرة.

٢١٣٩ مَسألةٌ: هَلْ في الجَنينِ كَفّارَةٌ أَمْ لا؟

قال عَليٌّ: نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: قُلْت لِعَطاءٍ: ما علىٰ مَنْ قَتَلَ مَنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ؟ قالَ: أَرىٰ أَنْ يُعْتِقَ أَوْ يَصُومَ[1].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ في رَجُلٍ ضَرَبَ ٱمْرأَتَهُ[2] فأَسْقَطَتْ قالَ: يَغْرَمُ غُرَّةً، وعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، ولا يَرِثُ مِنْ تِلْكَ الغُرَّةِ شَيْئًا، هي لِوارِثِ الصَّبيِّ غَيْرِهِ[3].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قال في المَرْأَةِ تَشْرَبُ الدَّواءَ أَوْ تَسْتَدْخِلُ الشَّيْءَ فيَسْقُطُ ولَدُها، قالَ: تُكَفِّرُ وعَلَيْها غُرَّةٌ[4].

قال عَليٌّ: فطَلَبْنا: هَلْ لأهلِ هٰذا القَوْلِ حُجَّةٌ أَمْ لا؟ فوَجَدْناهُمْ يَذْكُرُونَ ما رُوِّينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ قالَ: سَمِعْت مُجاهِدًا يَقُولُ: مَسَحَتِ ٱمْرأَةٌ بَطْنَ ٱمْرأَةٍ حامِلٍ فأَسْقَطَتْ جَنينًا، فرُفِعَ ذَلِكَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فأَمَرَها أَنْ تُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، يَعْني: التي مَسَحَتْ[5].

قال عَليٌّ: هٰذِه رِوايَةٌ عن عُمَرَ رضي الله عنه ولا يُعْرَفُ لَهُ في هٰذا مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم، وعَهْدُنا بِالحَنيفِيِّينَ والمالِكيينَ والشّافِعيّينَ يُعَظِّمُونَ خِلافَ الصّاحِبِ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ، وهٰذا حُكْمُ إمامٍ، وهو عُمَرُ بنُ الخَطّابِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦٣ (١٨٣٦٠). (٢) في (خ، ص، مح): ٱمرأة.

(٣) «المصنف» ١٠/ ٦٣ (١٨٣٦١). (٤) السابق (١٨٣٦٣).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦٣ (١٨٣٦٢).

ﷺ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ، لا يُعْرَفُ أَنَّهُ أَنْكَرَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وهُمْ إذا وجَدُوا مِثْلَ هٰذا طارُوا بِهِ، وشَنَّعُوا علىٰ خُصُومِهِمْ مُخالَفَتَهُ.

وهُمْ كَما تَرىٰ قَدِ ٱسْتَسْهَلُوا خِلافَهُ هاهُنا، وقد جَعَلُوا حُكْمًا مأْثُورًا عن عُمَرَ في تَنْجيمِ الدِّيَةِ في ثَلاثِ سِنينَ لا يَصِحُّ عنهُ أَصْلا حُجَّةً يُنْكِرُونَ خِلافَها، وجَعَلُوا حُكْمَهُ بِالعاقِلَةِ على الدَّواوينِ حُجَّةً يُنْكِرُونَ خِلافَها، ولَمْ يَجْعَلُوا إيجابَهُ هاهُنا الكَفّارَةَ على التي مَسَحَتْ بَطْنَ حامِلٍ فأَلْقَتْ جَنينًا مَيِّتًا بِعِتْقِ رَقَبَةٍ حُجَّةً هاهُنا[1] يَقُولُونَ بِها، وهٰذا تَحَكُّمٌ في الدِّينِ لا يَسْتَحِلُّهُ ذُو ورَعٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَلِيٌّ: أَمّا نَحْنُ فلا حُجَّةَ عِنْدَنا في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وإذ لَمْ يأْتِ بِإيجابِ الكَفّارَةِ في ذٰلِكَ نَصٌّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ على العُمُومِ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ، على العُمُومِ القَوْلُ بِها، لَكِنّا نَقُولُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: إنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[2].

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ عن رَبِّهِ تعالىٰ: «خَلَقْتُ عِبادي كُلَّهُمْ حُنَفاءَ»[3].

وقال تعالىٰ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ﴾[4]

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ علىٰ هٰذِه المِلَّةِ»[5]، وقد ذَكَرْناهُ قَبْلُ بِإِسْنادِهِ، فكُلُّ مَوْلُودٍ فهُوَ على الفِطْرَةِ، وعَلَىٰ مِلَّةِ الإِسْلامِ.

---

(١) من (م). (٢) النساء: ٩٢.

(٣) مسلم (٢٨٦٥) كتاب الجَنَّةِ ..، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار.

(٤) الروم: ٣٠.

(٥) بلفظه رواه مسلم (٢٦٥٨/ ٢٣) كتاب القدر، باب معنىٰ كل مولود يولد على الفطرة. ورواه البخاري (١٣٨٥) كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين. من حديث أبي هريرة.

فَصَحَّ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ حامِلا فأَسْقَطَتْ جَنينًا، فإِنْ كانَ قَبْلَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ قَبْلَ تَمامِها فلا كَفّارَةَ في ذَلِكَ، لكن الغُرَّةَ واجِبَةٌ[1] فقَطْ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَكَمَ بِذَلِكَ، ولَمْ يَقْتُلْ أَحَدًا، لكن أَسْقَطَها جَنينًا فقَطْ.

وإِذا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدًا، لا خَطأً ولا عَمْدًا، فلا كَفّارَةَ في ذَلِكَ، إِذْ لا كَفّارَةَ إلا في قَتْلِ الخَطأِ، ولا يُقْتَلُ إلا ذُو رُوحٍ، وهٰذا لَمْ يُنْفَخْ فيهِ الرُّوحُ بَعْدُ.

وإِنْ كانَ بَعْدَ تَمامِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، وتُيُقِّنَتْ حَرَكَتُهُ بِلا شَكٍّ، وشَهِدَ بِذَلِكَ أَرْبَعُ قَوابِلَ عُدُولٍ، فإِنَّ فيهِ غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فقَطْ؛ لأَنَّهُ جَنينٌ قُتِلَ، فهٰذِه هي دِيَتُهُ، والكَفّارَةُ واجِبَةٌ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[2]؛ لأَنَّهُ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطأً.

وقَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّ الرُّوحَ يُنْفَخُ فيهِ بَعْدَ مِائَةِ لَيْلَةٍ وعِشْرينَ لَيْلَةً، وقد ذَكَرْناهُ قَبْلُ[3] وهٰذا نَصُّ القُرْآنِ، وقد وافَقَنا عَلَيْهِ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ رضي الله عنه.

فَإِنْ قال قائِلٌ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُوجِبْ هاهُنا كَفّارَةً.

قُلْنا: لَمْ يأْتِ لَها ذِكْرٌ في حَديثِ الجَنينِ، ولَيْسَتِ السُّنَنُ كُلُّها مأْخُوذَةً مِنْ آيَةٍ واحِدَةٍ، ولا مِنْ سُورَةٍ واحِدَةٍ، ولا مِنْ حَديثٍ واحِدٍ، وإِذْ أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ في قَتْلِ المُؤْمِنِ خَطأً كَفّارَةً، وأَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تعالىٰ خَلَقَ عِبادَهُ حُنَفاءَ كُلَّهُمْ، فهُوَ إِذْ خَلَقَ اللهُ فيهِ الرُّوحَ فهُوَ مُؤْمِنٌ حَنيفٌ بِنَصِّ القُرْآنِ، ففيهِ الكَفّارَةُ.

وهٰذِه الآيَةُ زائِدَةُ شَرْعٍ علىٰ ما في حَديثِ الجَنينِ، وأَوامِرُ اللهِ تعالىٰ

---

(١) زاد في (ص، مح): في ذلك. (٢) النساء: ٩٢.

(٣) يعني: حديث ابن مسعود الآتي قريبا، والذي تقدم في ٢/ ٨٨.

مَقْبُولَةٌ كُلُّها، لا يَحِلُّ رَدُّ شَيْءٍ لِشَيْءٍ مِنْها أَصْلا، ومَنْ خالَفَ هٰذا فقَدْ عَصَىٰ اللهَ تعالىٰ فيما أَمَرَ بِهِ.

فَإِنْ قيلَ: فأَوْجِبُوا فيهِ حينَئِذٍ مِائَةً مِن الإِبِلِ، إذْ هي الدِّيَةُ عِنْدَكُمْ.

قُلْنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: لا يَجُوزُ هٰذا؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ إنَّما قال: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾[1] ولَمْ يُبَيِّنْ لَنا تعالىٰ في القُرْآنِ مِقْدارَ تِلْكَ الدِّيَةِ، لكن وكَّلَ تعالىٰ ذَلِكَ إلىٰ بَيانِ رَسُولِهِ ﷺ ففَعَلَ عليه السلام، فبَيَّنَ لَنا ﷺ أَنَّ ديَةَ مَنْ خَرَجَ إلى الدُّنْيا فقُتِلَ، مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، في الخَبَرِ الثّابِتِ إذْ ودىٰ بِذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ رضي الله عنه[2].

وبَيَّنَ لَنا عليه السلام أَنَّ ديَةَ الجَنينِ بِنَصِّ لَفْظِهِ غُرَّةٌ مِن العَبيدِ أَوِ الإِماءِ، وسَمّاهُ ديَةً.

كَما أَوْرَدْنا آنِفًا مِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِأَصَحِّ إسْنادٍ يَكونُ، فكانَت الدِّيَةُ مُخْتَلِفَةً لِبَيانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ لَنا وكانَتِ الكَفّارَةُ واحِدَةً؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَحْكامِ الكَفّارَةِ في ذَلِكَ، فلَوْ أَرادَ اللهُ تعالىٰ أَنْ يَكونَ حُكْمُ الكَفّاراتِ في ذَلِكَ مُخْتَلِفًا لَبَيَّنَ لَنا ذَلِكَ علىٰ لِسانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فإذ لَمْ يَفْعَلْ فما أَرادَ اللهُ تعالىٰ قَطُّ أَنْ يَخْتَلِفَ حُكْمُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وهٰذِه أُمُورٌ ضَرُورِيَّةٌ لا يَسَعُ أَحَدًا مُخالَفَتُها، وإِنَّما ٱحْتَجْنا إلىٰ شَهادَةِ القَوابِلِ لِيَثْبُتَ عِنْدَنا أَنَّها قَدْ تَجاوَزَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِائَةً وعِشْرينَ لَيْلَةٍ تامَّةٍ، وإلا فلَوْ عَلِمْنا أَنَّها قَدْ تَجاوَزَتْها، بِما قَلَّ أَوْ كَثُرَ، لَما ٱحْتَجْنا إلىٰ شَهادَةِ أَحَدٍ بِالحَرَكَةِ؛ لأنَّ أَوْثَقَ الشُّهُودِ، وأَصْدَقَ النّاسِ، وأَثْبَتَ العُدُولِ شَهِدَ عِنْدَنا أَنَّ الرُّوحَ يُنْفَخُ فيهِ بَعْدَ المِئَةِ وعِشْرينَ لَيْلَةٍ، فما يَحْتاجُ بَعْدَ شَهادَتِهِ عليه السلام

---

(١) النساء: ٩٢.

(٢) سبق في ١٤/ ٣٦٥.

إلىٰ شَهادَةِ أَحَدٍ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

فَإِنْ قال قائِلٌ: فما تَقُولُونَ فيمَنْ تَعَمَّدَتْ قَتْلَ جَنينِها وقد تَجاوَزَتْ مِئَةَ لَيْلَةٍ وعِشْرينَ لَيْلَةً بيَقينٍ فقَتَلَتْهُ، أَوْ تَعَمَّدَ أَجْنَبيٌّ قَتْلَهُ في بَطْنِها فقَتَلَهُ؟ فمِنْ قَوْلِنا: أَنَّ القَوَدَ واجِبٌ في ذَلِكَ ولا بُدَّ، ولا غُرَّةَ في ذَلِكَ حينَئِذٍ، إلا أَنْ يَعْفيَ عنهُ فتَجِبُ الغُرَّةُ فقَطْ، لأنَّها ديَةٌ، ولا كَفّارَةَ في ذَلِكَ، لأنَّهُ عَمْدٌ، وإِنَّما وجَبَ القَوَدُ؛ لأنَّهُ قاتِلُ نَفْسٍ مُؤْمِنَةٍ عَمْدًا، فهُوَ نَفْسٌ بِنَفْسٍ[1]، وأَهْلُهُ بَيْنَ خيرَتَيْنِ، إمّا القَوَدُ، وإِمّا الدّيَةُ، أو المُفاداةُ، كَما حَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فيمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا بيَقينٍ[2]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) من (س١، ص، مح).

(٢) سبق في ١٤/ ٢٦٥.

٢١٣٧ مَسألةٌ: المَرْأَةُ تَتَعَمَّدُ إسْقاطَ ولَدِها.

قال عَليٌّ: نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ ابنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن الحَجّاجِ، عن عَبْدَةَ الضَّبّيِّ أَنَّ ٱمْرأةً كانَتْ حُبْلَىٰ فذَهَبَتْ تَسْتَدْخِلُ فأَلْقَتْ ولَدَها، فقال إبْراهيمُ النَّخَعيُّ: عَلَيْها عِتْقُ رَقَبَةٍ ولِزَوْجِها عَلَيْها غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ(١).

نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن المُغيرَةِ ابنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّهُ قال في ٱمْرأَةٍ شَرِبَتْ دَواءً فأَسْقَطَتْ قالَ: تُعْتِقُ رَقَبَةً، وتُعْطي أَباهُ غُرَّةً(٢).

قال عَليٌّ: هٰذا أَثَرٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ.

قال عَليٌّ: إنْ كانَ لَمْ يُنْفَخْ فيهِ الرُّوحُ فالغُرَّةُ عَلَيْها، وإنْ كانَ قَدْ نُفِخَ فيهِ الرُّوحُ فإنْ كانَتْ لَمْ تَعْمِدْ قَتْلَهُ. فالغُرَّةُ أَيْضًا علىٰ عاقِلَتِها، والكَفّارَةُ عَلَيْها.

وإنْ كانَتْ عَمَدَتْ قَتْلَهُ فالقَوَدُ عَلَيْها، أَو المُفاداةُ في مالِها.

فَإنْ ماتَتْ هي في كُلِّ ذَلِكَ قَبْلَ إلْقاءِ الجَنينِ ثُمَّ أَلْقَتْهُ فالغُرَّةُ واجِبَةٌ في كُلِّ ذَلِكَ، في الخَطأِ علىٰ عاقِلَةِ الجاني، هي كانَتْ أَوْ غَيْرَها، وكَذَلِكَ في العَمْدِ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فيهِ الرُّوحُ.

وأمّا إنْ كانَ قَدْ نُفِخَ فيهِ الرُّوحُ فالقَوَدُ على الجاني إنْ كانَ غَيْرَها.

وأمّا إنْ كانَتْ هي فلا قَوَدَ، ولا غُرَّةَ، ولا شَيْءَ؛ لأَنَّهُ لا حُكْمَ علىٰ

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٦٣ (١٨٣٦٣) عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم بنحوه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٤٥ (٢٧٨٤٤) عن وكيع به.

مَيِّتٍ، ومالُهُ قَدْ صارَ لِغَيْرِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢١٣٨ مَسألةٌ: فيمَنْ أَلْقَتْ جَنينَيْنِ فصاعِدًا.

قال عَليٌّ: حَدَّثَنا حُمامٌ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ الباجيُّ، نا عَبْدُ اللهِ ابنُ يُونُسَ، نا بَقيُّ بنُ مَخْلَدٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا معْنُ بنُ عيسَىٰ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْريِّ في ٱمْرأَةٍ ضُرِبَتْ فأَسْقَطَتْ ثَلاثَةَ أَسْقاطٍ قالَ: أَرىٰ أَنَّ في كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ غُرَّةً، كَما أَنَّ في كُلِّ واحِدٍ مِنْهُم الدِّيَةَ[1].

ومِنْ طَريقِ ابن وضّاحٍ، نا سُحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزيدَ أَنَّ رَبيعَةَ قال في ٱمْرأَةٍ ضُرِبَتْ فأَلْقَتْ جَنينَيْنِ: أَنَّهُ يَدي كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ[2].

وقال الزُّهْريُّ: إنْ أَسْقَطَتْ ثَلاثَةً ففي كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ غُرَّةٌ، تَبَيَّنَ خَلْقُهُ أَوْ لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ حَمْلٌ[3].

وبِهِ إلى ابن وهْبٍ، أَخبرني اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ الأَنْصاريُّ أَنَّهُ قال في الجَنينِ إذا طُرِحَ مَيِّتًا غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ وليدَةٍ، فإِنْ كانَ ٱثْنَيْنِ ففيهِما غُرَّتانِ.

قال عَليٌّ: وبِهَذا نَقُولُ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: ديَةُ جَنينِها عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ، وكُلُّ جَنينٍ، ولَوْ أَنَّهُمْ عَشَرَةٌ، فهُوَ جَنينٌ لَها، ففي كُلِّ جَنينٍ غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فلَوْ قُتِلُوا بَعْدَ الحَياةِ ففي كُلِّ واحِدٍ ديَةٌ وكَفّارَةٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٤٢ (٢٨٦١٢).

(٢) أنظر: «المدونة» ٢/ ٤٣٤.

(٣) رواه البيهقي ٨/ ١١٦.

٢١٣٩ مَسألةٌ: مَنْ يَرِثُ الغُرَّةَ؟.

قال عليٌّ: ٱخْتَلَفَ النّاسُ فيمَنْ تَجِبُ لَهُ الغُرَّةُ الواجِبَةُ في الجَنينِ.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ في ٱمْرأَةٍ شَرِبَتْ دَواءً فأَسْقَطَتْ قالَ: تُعْتِقُ رَقَبَةً وتُعْطي أَباهُ غُرَّةً[1].

نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ، أَخبرني يُونُسُ بنُ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ أَنَّهُ سُئِلَ في رَجُلٍ ضَرَبَ ٱمْرأَتَهُ فأَسْقَطَتْ لِمَنْ ديَةُ السِّقْطِ؟ قالَ: بَلَغَنا في السُّنَّةِ أَنَّ القاتِلَ لا يَرِثُ مِن الدِّيَةِ شَيْئًا، فِدْيَةٌ علىٰ فرائِضِ اللهِ تَعالَىٰ، ليس لِلَّذي قَتَلَهُ في ذَلِكَ شَيْءٌ، وهو قَوْلُ عَبْدِ العَزيزِ بْنِ أبي سَلَمَةَ وأبي حَنيفَةَ ومالِكٍ والشّافِعيِّ[2].

وقال آخَرُونَ غَيْرَ ذَلِكَ كَما نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ ابنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، نا مُحَمَّدُ بنُ قَيْسٍ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّهُ قال في رَجُلٍ ضَرَبَ امْرأَتَهُ حَتَّىٰ أَسْقَطَتْ، قال الشَّعْبيُّ: عَلَيْهِ غُرَّةٌ يَرِثُها ويَديهِ[3]، وبِهَذا القَوْلِ يَقُولُ أَبُو سُلَيْمانَ وجَميعُ أَصْحابِنا.

قال عليٌّ: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا، وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ لِنَعْلَمَ الحَقَّ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٤٥ (٢٧٨٤٤).

(٢) أنظر: «الأصل» ٤/ ٤٦٢- ٤٦٤، «المدونة» ٤/ ٦٣١-٦٣٢، «الاستذكار» ٨/ ١٤١، «الأم» ٧/ ٢٦٨.

(٣) في (خ، س١، ص، مح): وترثه.

مِنْ ذَلِكَ فتَتَّبِعَهُ فنَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ رأىٰ أَنَّ الغُرَّةَ مَوْرُوثَةٌ، كَمالِ تَرَكَهُ المَيِّتُ فوَجَدْناهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ الغُرَّةَ ديَةٌ، فهيَ كَحُكْمِ الدِّيَةِ، والدِّيَةُ قَدْ صَحَّ أَنَّها مَوْرُوثَةٌ علىٰ فرائِضِ المَواريثِ، فالغُرَّةُ كَذَلِكَ.

وقالُوا: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ ما يَجِبُ في الجَنينِ عَمّا يَجِبُ في أُمِّهِ فجَعَلَ في الأُمِّ ديَةً، وجَعَلَ في الجَنينِ غُرَّةً، فصَحَّ أَنَّ حُكْمَ الغُرَّةِ كَحُكْمِ ديَةِ النَّفْسِ، لا كَحُكْمِ ديَةِ الأَعْضاءِ.

وقالُوا: قَدْ صَحَّ الاتِّفاقُ علىٰ أَنَّ امْرأً لو جُنيَ عَلَيْهِ ما يُوجِبُ ديَةً فماتَ فإنها مَوْرُوثَةٌ عنهُ، كَذَلِكَ الجَنينُ فيما وجَبَ في الجِنايَةِ لَهُ.

وقالُوا: لو كانَ واجِبًا أَنْ تكونَ لِلأُمِّ لَوَجَبَ إذا جُنيَ عَلَيْها فماتَتْ، ثُمَّ أَلْقَتْ جَنينًا: أَنْ لا يَجِبَ فيهِ شَيْءٌ؛ لأَنَّ المَيِّتَ لا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا بَعْدَ مَوْتِهِ.

قال عليٌّ: هٰذا كُلُّ ما احْتَجُّوا بِهِ، لا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذا، وكُلُّ هٰذا ليس لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، لِما نَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

أَمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ الغُرَّةَ ديَةٌ فهيَ كَحُكْمِ الدِّيَةِ، وقد صَحَّ أَنَّ الدِّيَةَ مَوْرُوثَةٌ علىٰ فرائِضِ المَواريثِ، فالغُرَّةُ كَذَلِكَ، فإِنَّ هٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ فاسِدٌ، ثُمَّ لو صَحَّ القياسُ يَوْمًا ما لَكانَ هٰذا مِنْهُ باطِلا؛ لأَنَّ حُكْمَ القياسِ عِنْدَ القائِلينَ به إنَّما يَرَوْنَهُ فيما عُدِمَ فيهِ النَّصُّ، لا فيما فيهِ النَّصُّ.

وأَمّا النَّصُّ، فإِنَّما جاءَ في الدِّيَةِ المَوْرُوثَةِ فيمَنْ قَتَلَ عَمْدًا أَوْ خَطأً، لا فيمَنْ لَمْ يَقْتُلْ أَحَدًا، والجَنينُ الذي لَمْ يُنْفَخْ فيهِ الرُّوحُ لَمْ يُقْتَلْ قَطُّ، فقياسُ ديَةِ مَنْ لَمْ يُقْتَلْ، علىٰ ديَةِ مَنْ قُتِلَ باطِلٌ، لو كانَ القياسُ حَقًّا؛ لأَنَّهُ قياسُ الشَّيْءِ علىٰ ضِدِّهِ، فبَطَلَ هٰذا القياسُ، وبِاللَّهِ تعالىٰ نستعين.

قال عليٌّ: وأَمّا نَحْنُ فإِنَّ القَوْلَ عِنْدَنا، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ، هو أَنَّ الحق

إنْ تَيَقَّنّا أَنَّهُ قَدْ تَجاوَزَ الحَمْلُ به مِئَةً وعِشْرينَ لَيْلَةً، فإنَّ الغُرَّةَ مَوْرُوثَةٌ لِوَرَثَتِهِ الذينَ كانُوا يَرِثُونَ لو خَرَجَ فماتَ، علىٰ حُكْمِ المَواريثِ، وإنْ لَمْ يُوقِنْ أَنَّهُ تَجاوَزَ الحَمْلُ به مِئَةَ لَيْلَةٍ وعِشْرينَ لَيْلَةً فالغُرَّةُ لأُمِّهِ فقَطْ.

وبُرْهانُنا علىٰ ذَلِكَ: أَنَّ اللهَ تعالىٰ قال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[1].

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقالَتي هٰذِه قَتيلٌ فأَهْلُهُ بَيْنَ خيرَتَيْنِ»[2] فذَكَرَ ﷺ القَوَدَ، أو الدِّيَةَ، أو المُفاداةَ، علىٰ ما ذَكَرْنا قَبْلُ، فصَحَّ بِالقُرْآنِ والسُّنَّةِ أَنَّ ديَةَ القَتيلِ في الخَطأِ والعَمْدِ مُسَلَّمَةٌ لأَهْلِ القَتيلِ، والقَتيلُ لا يَكونُ إلا في حَيٍّ نَقَلَهُ القَتْلُ عن الحَياةِ إلى المَوْتِ، بِلا خِلافٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ التي بِها نَزَلَ القُرْآنُ، وبِها خاطَبَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

والجَنينُ بَعْدَ مِئَةِ لَيْلَةٍ وعِشْرينَ لَيْلَةً حَيٌّ بِنَصِّ خَبَرِ الرَّسُولِ الصّادِقِ المَصْدُوقِ ﷺ وإذْ هو حَيٌّ، فهُوَ قَتيلٌ قَدْ قُتِلَ بِلا شَكٍّ، وإذْ هو قَتيلٌ بِلا شَكٍّ، فالغُرَّةُ التي هي ديَتُهُ واجِبَةٌ أَنْ تُسَلَّمَ إلىٰ أَهْلِهِ بِنَصِّ القُرْآنِ، وقد اتَّفَقَت الأُمَّةُ علىٰ أَنَّ الوَرَثَةَ الذينَ يُسَلَّمُ لَهُم الدِّيَةَ أَنَّهُمْ يَقْتَسِمُونَها علىٰ سُنَّةِ المَواريثِ بِلا خِلافٍ.

وأمّا إذا لَمْ يُوقِنْ أَنَّهُ تَجاوَزَ مِئَةَ لَيْلَةٍ وعِشْرينَ لَيْلَةً، فنَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَحْيا قَطُّ، فإذا لَمْ يَحْيا قَطُّ، ولا كانَ لَهُ رُوحٌ بَعْدُ، ولا قُتِلَ[3]، وإنَّما هو ماءٌ، أَوْ عَلَقَةٌ مِنْ دَمٍ، أَوْ مُضْغَةٌ مِنْ عَضَلٍ أَوْ عِظامٌ ولَحْمٌ، فهُوَ في كُلِّ

---

(١) النساء: ٩٢.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٣٨٤ (٢٧١٦٠)، وأبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦) من حديث أبي شريح الكعبي، وسبق في ٩/ ١٥٠.

(٣) في (خ، ص): قبل.

ذَلِكَ بَعْضُ أُمِّهِ، فإِذْ ليس حَيًّا بِلا شَكٍّ، فلَمْ يُقْتَلْ، لأنَّهُ لا يُقْتَلُ مَواتٌ، ولا مَيِّتٌ، وإِذْ لَمْ يُقْتَلْ، فلَيْسَ قَتيلا، فلَيْسَ لِديَتِهِ حُكْمُ ديَةِ القَتيلِ؛ لأنَّ هٰذا قياسٌ والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ولَوْ كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ، وإِنَّما يُقاسُ عِنْدَ أَهْلِ القياسِ الشَّيْءُ علىٰ نَظيرِهِ، لا علىٰ ضِدِّهِ، ومَنْ ليس قَتيلا فهُوَ غَيْرُ مُشْبِهٍ لِلْقَتيلِ، فلا يَجُوزُ القياسُ هاهُنا علىٰ أُصُولِ أَصْحابِ القياسِ، وإِذْ ليس قَتيلا، فهُوَ بَعْضٌ مِنْ أَبْعاضِها، ودَمٌ مِنْ دَمِها، ولَحْمٌ مِنْ لَحْمِها، وبَعْضُ حَشْوَتِها بِلا شَكٍّ، فَهيَ المَجْنيُّ عَلَيْها، فالغُرَّةُ لَها بِلا شَكٍّ، فإِنْ ماتَتْ ثُمَّ طَرَحَت الجَنينَ، ولَمْ يُوقِنْ أَنَّهُ أَتَمَّ عِشْرينَ ومِئَةَ لَيْلَةٍ، فالجَنينُ لِوَرَثَةِ الأُمِّ؛ لأنَّهُ بِنَفْسِ الجِنايَةِ وجَبَ لَها، فهيَ مَوْرُوثَةٌ عَنْها.

قال عَلِيٌّ: وإِنَّ العَجَبَ لَيَكْثُرُ مِمَّنْ يُراعي في المَوْلُودِ الاسْتِهْلالَ، فإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ لَمْ يُقَدْ بِهِ، ولا ورِثَ مِنْهُ، ثُمَّ يُوَرِّثُ مِنْهُ الغُرَّةَ، وهو لَمْ يَحْيا قَطُّ، فكَيْفَ أَنْ يَسْتَهِلَّ ونَسْأَلُهُمْ عن مَوْلُودٍ وُلِدَ فوضع وتَحَرَّكَ ولَمْ يَسْتَهِلَّ، ثُمَّ قُتِلَ عَمْدًا أَوْ خَطأً ماذا تَرَوْنَ فيهِ أَغُرَّةٌ أَمْ ديَةٌ؟ فإِنْ قالُوا: غُرَّةٌ، أَتَوْا بِطَريقَةٍ لَمْ يَقُلْها أَحَدٌ قَبْلَهُمْ، وإِنْ قالُوا: بَلْ ديَةُ أُمِّهِ، نَقَضُوا أُصُولَهُمْ، إِذْ جَعَلُوا في قَتْلِ مَيِّتٍ ديَةً كامِلَةً أَوْ قَوَدًا.

فَإِنْ قالُوا: ليس مَيِّتًا.

قُلْنا لَهُمْ: قَوِيَ العَجَبُ أَنْ[1] تُوَرِّثُوا حَيًّا وكُلُّ هٰذِهِ أَقْوالٌ يَنْقُضُ بَعْضُها بَعْضًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) في بعض النسخ زاد: لا.

نُمَيْرٍ قال كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما: نا وكيعٌ وأبُو مُعاويَةَ، قالا جَميعًا: نا الأَعْمَشُ، عن زَيْدِ بْنِ وهْبٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: حَدَّثَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ وهو الصّادِقُ المَصْدُوقُ، قال: «يُجْمَعُ أَحَدُكُمْ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكونُ في ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ فيَنْفُخُ فيهِ الرُّوحَ ويُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِماتٍ رِزْقُهُ وأَجَلُهُ وعَمَلُهُ وشَقيٌّ أَوْ سَعيدٌ»[1] وذَكَرَ باقيَ الحَديثِ.

قال عليٌّ: وما لَمْ يُوقِنْ تَمامَ المِئَةِ ليلةٍ والعِشْرينَ لَيْلَةً بِجَميعِ أَيّامِها فهُوَ علىٰ ما تَيَقَّنّاهُ مِنْ مُوايَتِهِ، ولا يَجُوزُ أَنْ نَقْطَعَ لَهُ بِانْتِقالِهِ إلىٰ الحَياةِ، عن المُوايَتةِ المُتَيَقَّنَةِ إلا بيَقينٍ، وأمّا بِالظُّنُونِ فلا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٤٣) كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، ورواه البخاري (٧٤٥٤) كتاب التوحيد، باب قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾.

٢١٤٠ مَسألةٌ: جَنينُ الأَمَةِ مِنْ سَيِّدِها.

قال عَليٌّ: لا خِلافَ في أنَّ جَنينَ الأَمَةِ مِنْ سَيِّدِها الحُرِّ مِثْلُ جَنينِ الحُرَّةِ، ولا فرْقَ. ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا في جَنينِ الأَمَةِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِها الحُرِّ. فقالَتْ طائِفَةٌ: فيهِ عُشْرُ قيمَةِ أُمِّهِ، كَما حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ ابنُ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا حمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ، قال: في جَنينِ الأَمَةِ عُشْرُ ثَمَنِ أُمِّهِ[1].

وبِهِ يَقُولُ مالِكٌ[2]، والشّافِعيُّ[3]، وأبُو ثَوْرٍ، وأصْحابُهُمْ، وأحْمَدُ[4]، وأصْحابُهُ، وإِسْحاقُ ابنُ راهْوَيْهِ[5].

وقالَتْ طائِفَةٌ: مِنْ ثَمَنِ أُمِّهِ كَقَدْرِ ما في جَنينِ الحُرَّةِ مِنْ ديَةِ أُمِّهِ، كَما صدَّثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، قالَ: جَنينُ الأَمَةِ في ثَمَنِ أُمِّهِ بِقَدْرِ جَنينِ الحُرَّةِ في ديَةِ أُمِّهِ، قالَ: فلَوْ أَعْتَقَ رَجُلٌ جَنينَ وليدَتِهِ ثُمَّ قُتِلَتِ الوليدَةُ قالَ: يَعْقِلُ الوليدَةَ ويَعْقِلُ جَنينَها عَبْدًا، إنما كانَ تَمامُ عِتْقِهِ أَنْ يُولَدَ ويَسْتَهِلَّ صارِخًا[6].

وقالَتْ طائِفَةٌ: فيهِ نِصْفُ عُشْرِ[7] ثَمَنِ أُمِّهِ، كَما نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٤٠ (٢٧٨٢٧، ٢٧٨٢٨) عن عبد الأعلىٰ عن يونس به.

(٢) «المدونة» ٤/ ٦٣٣، وانظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٦٩، «التلقين» ٢/ ١٩٤.

(٣) «الأم» ٧/ ٢٧٤، وانظر: «اللباب» (ص٣٦٥)، «الحاوي» ١٢/ ٤٠٦.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق» ٢/ ٢٣٨ (٢٤٤١).

(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ٢٠٢- ٢٠٣ (م٢٣٠٠)، «الاستذكار» ٨/ ٧٧- ٧٨، «الأوسط» ١٣/ ٣٧٧- ٣٧٩.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦٤ (١٨٣٦٧).

(٧) من (م).

نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بن أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، ويَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، كِلاهُما عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قال في جَنينِ الأَمَةِ: نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِ أُمِّهِ[١].

وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ، والحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، وهو أَيْضًا قَوْلُ قَتادَةَ[٢].

وقالَتْ طائِفَةٌ: فيهِ نِصْفُ (عُشْرِ ثمنه)[٣] إنْ خَرَجَ مَيِّتًا، فإنْ خَرَجَ حَيًّا فثَمَنُهُ كُلُّهُ، وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ[٤]، رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، وهو قَوْلُ الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، وزُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ: إنْ كانَ جَنينُ الأَمَةِ ذَكَرًا ففيهِ نِصْفُ عُشْرِ قيمَتِهِ لو كانَ حَيًّا، وإنْ كانَ أُنْثَىٰ ففيها عُشْرُ قيمَتِها لو كانَتْ حَيَّةً، قال زُفَرُ: وعَلَيْهِ معَ ذَلِكَ ما نَقَصَ أُمَّهُ، وقال أَبُو يُوسُفَ: لا شَيْءَ في جَنينِ الأَمَةِ إلا أَنْ يَكونَ نَقَصَ أُمَّهُ، ففيهِ ما نَقَصَها[٥].

وقالَتْ طائِفَةٌ: فيهِ عَشَرَةُ دَنانيرَ، كَما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، وابنِ جُرَيْجٍ، قال معْمَرٌ: عن الزُّهْريِّ، وقال ابن جُرَيْجٍ: عن إسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، ثُمَّ اتَّفَقَ الزُّهْريُّ وإسْماعيلُ، كِلاهُما عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قالَ: في جَنينِ الأَمَةِ

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٦٤ (١٨٣٦٦) عن الثوري به.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٦٤ (١٨٣٦٥).

(٣) في (خ): ثمن عشر أمه.

(٤) رواه عنه عبد الرزاق ١٠/ ٦٤ (١٨٣٦٦). إلا أنه قال: إن خرج ميتًا فنصف عشر ثمن أمه.

(٥) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٤/ ٢٨٥- ٢٨٦، «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ٢٠٢ (م٢٣٠٠).

عَشَرَةُ دَنانيرَ[١].

وقالَتْ طائِفَةٌ: فيهِ حُكومَةٌ، كَما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ قالَ: يَنْظُرُ ما بَلَغَ ثَمَنُ جَنينِ الحُرَّةِ مِنْ جَميعِ ثَمَنِها، فإنْ كانَتْ عُشْرًا أُعْطيت الأَمَةُ عَشَرَةً، وإنْ كانَتْ خُمْسًا، وإنْ كانَتْ سُبْعًا، وإنْ كانَ ثُمُنُها، يَعْني: فكَذَلِكَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: في جَنينِ الأَمَةِ غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، كَما في جَنينِ الحُرَّةِ ولا فرْقَ: كَما رُوِّينا قَبْلُ عن ابن سيرينَ، وعُرْوَةَ، ومُجاهِدٍ، وطاوُسٍ، وشُرَيْحٍ، والشَّعْبيِّ[٢]، فإنَّهُمْ ذَكَرُوا الجَنينَ وما فيهِ، ولَمْ يَخُصُّوا جَنينَ حُرَّةٍ مِنْ أَمَةٍ، ولَوْ كانَ عِنْدَهُمْ في ذَلِكَ فرْقٌ لَبَيَّنُوهُ ومَنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّهُمْ أرادُوا الحُرَّةَ خاصَّةً فقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِمْ، وحَكَىٰ عنهُمْ ما لَمْ يَقُولُوا، ولا أَخْبَرُوا به عن أَنْفُسِهِمْ، ومَنْ حَمَلَ قَوْلَهُمْ علىٰ ما قالُوهُ فبِحَقٍّ واجِبٍ يَدْخُلُ فيهِ جَنينُ الأَمَةِ، وغَيْرُهُ، ولا فرْقَ، إذْ هو مُقْتَضَىٰ قَوْلِهِمْ: ليس فيهِ إلا ما نقَصَها فقَطْ.

قال عَليٌّ: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ لِنَعْلَمَ الحَقَّ مِنْ ذَلِكَ فنَتَّبِعَهُ، بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ ومَنِّهِ.

فَنَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ رأىٰ فيهِ عُشْرَ قيمَةِ أُمِّهِ، فلَمْ نَجِدْ لَهُمْ حُجَّةً إلا أَنَّهُمْ قالُوا: وجَدْنا الغُرَّةَ المَحْكومَ فيها في جَنينِ الهُذَلِيَّةِ قُوِّمَ بِخَمْسينَ دينارًا، وهو عُشْرُ ديَةِ أُمِّهِ فوَجَبَ أَنْ يَكونَ في جَنينِ[٣] الأَمَةِ عُشْرُ قيمَةِ[٤] ديَةِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦٤ (١٨٣٦٨، ١٨٣٦٩).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٤٤- ١٤٥ (٢٧٨٣٨- ٢٧٨٤٣).

(٣)، (٤) ساقط من بعض النسخ.

أُمِّهِ أَيْضًا لأنَّ ديَةَ الأَمَةِ قيمَتُها، حَتَّىٰ أَنَّ مالِكًا حَمَلَهُ هٰذا القياسُ علىٰ أَنْ جَعَلَ في جَنينِ الدّابَّةِ عُشْرَ قيمَتِها، وفي بَيْضَةِ النَّعامَةِ على المُحْرِمِ عُشْرَ الدية[1].

قال عَليٌّ: فكانَ هٰذا الاَحْتِجاجُ ساقِطًا؛ لأنَّ تَقْويمَ الغُرَّةِ بِخَمْسينَ دينارًا أَوْ بِالدَّراهِمِ خَطأٌ لا يَجُوزُ، لأنَّهُ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا إجْماعٌ، ولا صَحَّ عن صاحِبٍ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، وقَتادَةَ أَنَّ في جَنينِ الأَمَةِ نِصْفَ[2] عُشْرِ ثَمَنِ أُمِّهِ، فلَمْ نَجِدْ لَهُمْ مُتَعَلَّقًا، فسَقَطَ هٰذا القَوْلُ لِتَعَرّيهِ عن الأَدِلَّةِ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ سُفْيانَ والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ فوجدناهُ أَيْضًا لا حُجَّةَ لَهُمْ أَصْلا، فسَقَطَ أَيْضًا.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ أبي حَنيفَةَ، وزُفَرَ، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ فوجدناهُمْ يَقُولُونَ: لَمّا كانَتِ الغُرَّةُ في جَنينِ الحُرَّةِ مُقَدَّرَةً بِخَمْسينَ دينارًا كانَ ذَلِكَ نِصْفَ عُشْرِ ديَتِهِ لو خَرَجَ حَيًّا وكانَ ذَكَرًا، أَوْ عُشْرَ ديَتِها لو كانَتْ أُنْثَىٰ وخَرَجَتْ حَيَّةً، فوَجَبَ في جَنينِ الأَمَةِ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا؛ لأنَّهُ لو خرج حَيًّا فقُتِلَ لَكانَتْ فيهِ القيمَةُ.

قال عَليٌّ: هٰذا كُلُّ ما مَوَّهُوا بِهِ، وهٰذا كُلُّهُ باطِلٌ علىٰ ما نَذْكُرُ، إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

فَنَقُولُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: إنَّ قَوْلَهُمْ: لَمّا كانَ ثَمَنُ الغُرَّةِ في جَنينِ الحُرَّةِ خَمْسينَ دينارًا وهو نِصْفُ عُشْرِ ديَتِهِ، لو خَرَجَ حَيًّا، وكانَ ذَكَرًا، وعُشْرُ ديَتِها، لو خَرَجَتْ حَيَّةً، وكانَتْ أُنْثَىٰ، فوَجَبَ أَنْ يَكونَ ما في

---

(١) «الموطأ» ١/ ٤١٥. (٢) من (م).

جَنينِ الأَمَةِ كَذَلِكَ، فباطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّهُ قياسٌ والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ.

والثّاني: أَنَّهُ لو صَحَّ القياسُ لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأَنَّ تَقْويمَ الغُرَّةِ بِخَمْسينَ دينارًا باطِلٌ، لَمْ يَصِحَّ قَطُّ في قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، فصارَ قياسُهُمْ هٰذا قياسًا لِلْخَطأِ على الخَطأِ.

والثّالِثُ: أَنَّهُ لو صَحَّ لَهُمْ تَقْويمُ الغُرَّةِ بِخَمْسينَ دينارًا فمِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنَّ المَقْصُودَ في ذَلِكَ هو أَنْ يَكونَ نِسْبَتُهُ مِنْ ديَتِهِ، أَوْ مِنْ ديَةِ أُمِّهِ ويُقالُ لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هٰذا؟ وهَلا قُلْتُمْ: إنَّها قيمَةٌ نافِذَةٌ مُؤَقَّتَةٌ: كالغُرَّةِ ولا فرْقَ؟ ولٰكن أَبَوْا إلا التَّزيدَ مِنَ الدَّعاوى الفاسِدَةِ بِلا بُرْهانٍ.

والرّابِعُ: أَنْ يُعارَضَ قياسُهُمْ بِمِثْلِهِ، فيُقالُ لَهُمْ: ما الفَرْقُ بَيْنَكُمْ وبَيْنَ ما رُوِيَ عن مالِكٍ، والحَسَنِ: مِنْ أَنَّ الخَمْسينَ دينارًا التي قُوِّمَتْ بِها الغُرَّةُ في جَنينِ الحُرَّةِ إنَّما اعْتُبِرَ بِها مِنْ ديَةِ أُمِّهِ، لا مِنْ ديَةِ نَفْسِهِ؟ فقالُوا: إنْ كانَ جَنينُ الأَمَةِ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثىٰ، ففيهِ عُشْرُ قيمَةِ أُمِّهِ، كَما في جَنينِ الحُرَّةِ، ذَكَرًا كانَ أَوْ أُنْثىٰ، عُشْرُ ديَةِ أُمِّهِ، فهَلْ هاهُنا إلا دَعْوىٰ[1] مُقابَلَةٌ بِمِثْلِها وتَحَكُّمٌ بِلا دَليلٍ ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ أَنَّ فيهِ حُكْمًا، فوَجَدْناهُ أَيْضًا قَوْلًا عاريا مِن الأَدِلَّةِ، فوَجَبَ تَرْكُهُ، إذْ ما لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ، فهيَ دَعْوىٰ ساقِطَةٌ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، فوَجَدْناهُ أَيْضًا لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ، فلَمْ يَجُزِ القَوْلُ بِهِ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن

---

(١) من (م).

كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[١] فمَنْ لا بُرْهانَ لَهُ فلا يَجُوزُ الأَخْذُ بِقَوْلِهِ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ أبي يُوسُفَ، وبَعْضِ أَصْحابِنا أَنَّهُ لا شَيْءَ في جَنينِ الأَمَةِ إلا ما نَقَصَها، فوَجَدْناهُ أَيْضًا قَوْلًا لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ، وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ (في الجَنينِ)[٢] ما قَدْ ذَكَرْناهُ.

قال عَليٌّ: فلَمّا سَقَطَتْ هٰذِه الأَقْوالُ كُلُّها وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ عِنْدَ ٱخْتِلافِ القائِلينَ بِها ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا إذْ يَقُولُ تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية[٣] ففَعَلْنا.

فَوَجَدْنا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ وأَبُو كُرَيْبٍ، قالا: نا وكيعٌ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قالَ: ٱسْتَشارَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ في ملاصِ المَرْأَةِ، فقال المُغيرَةُ بنُ شُعْبَةَ: شَهِدْت رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضىٰ فيهِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فقال لَهُ عُمَرُ: ٱئْتِني بِمَنْ يَشْهَدُ معَك. فشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ[٤].

وما ناه أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ اللهِ الطَّلَمَنْكيُّ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا مُحَمَّدُ ابنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ الرَّقّيُّ، نا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ، نا مُحَمَّدُ بنُ معْمَرٍ البَحْرانيُّ، نا عُثْمانَ بنُ عُمَرَ، نا يُونُسُ بنُ يَزيدَ، نا الزُّهْريُّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: ٱقْتَتَلَتِ ٱمْرأَتانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فرَمَتْ إحْداهُما الأُخْرىٰ بِحَجَرٍ فقَتَلَتْها وما في بَطْنِها، فاخْتَصَمُوا إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقال ﷺ: «ديَةُ جَنينِها عَبْدٌ أَوْ وَليدة[٥]» وقَضىٰ

---

(١) البقرة: ١١١. (٢) من (م). (٣) النساء: ٥٩.

(٤) «صحيح مسلم» (١٦٨٩) كتاب القسامة، باب دية الجنين.

(٥) في بعض النسخ: أمة.

بِالدِّيَةِ علىٰ عاقِلَتِها ووَرِثَها ولَدُها[١].

قال عَلِيٌّ: فحَديثُ المُغيرَةِ، ومُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ عُمُومٌ في[٢] إمْلاصِ كُلِّ ٱمْرأَةٍ، وكَذَلِكَ نَصُّ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ بِأَنَّ ديَةَ جَنينِها عَبْدٌ أَوْ وليدَةٌ، ولَمْ يَقُلْ ﷺ إنَّ هٰذا إنَّما هو في جَنينِ الحُرَّةِ، فلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُقَوِّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ، ولا أَنْ يُخْبِرَ عنهُ بِما لَمْ يُخْبِرْ به عن نَفْسِهِ، ومَنْ فعَلَ هٰذا فقَدْ قال عَلَيْهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ، وهٰذا يُوجِبُ النّارَ.

فَإِنْ قيلَ: إنَّما حَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ في جَنينِ حُرَّةٍ.

قيلَ لَهُمْ: إنَّما حَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ في جَنينِ هُذَلِيَّةٍ لِحْيانيَّةٍ تُسَمَّىٰ مُلَيْكَةَ قَتَلَتْها ضَرَّتُها أُمُّ عَفيفٍ، فما الفَرْقُ بَيْنَكُمْ في دَعْواكُمْ بِذَلِكَ لأَنَّهُ جَنينُ حُرَّةٍ، وبَيْنَ مَنْ قالَ: بَلْ لأَنَّهُ جَنينُ هُذَلِيَّةٍ أَوْ لأَنَّهُ جَنينُ ٱمْرأَةٍ تُسَمَّىٰ مُلَيْكَةَ، أَوْ لأَنَّ ضَرَّتَها قَتَلَتْها، أَوْ لأَنَّ القاتِلَةَ ٱسْمُها أُمُّ عَفيفٍ، وهٰذا كُلُّهُ باطِلٌ وتَخْليطٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مسند البزار» (٧٦٥١).

(٢) من (م).

٢١٤١ مَسألةٌ: جَنينُ الذِّمّيَّةِ.

قال عَليٌّ: قال قائِلُونَ في جَنينِ الذِّمّيَّةِ عُشْرُ ديَتِها، وهٰذا قَوْلٌ إنَّما قاسُوهُ علىٰ قَوْلِهِمْ في تَقْويمِ الغُرَّةِ بِخَمْسينَ دينارًا؛ وهو قَوْلٌ ظاهِرُ الخَطأِ.

والقَوْلُ عِنْدَنا أنَّ في جَنينِ الذِّمّيَّةِ أيْضًا غُرَّةَ عَبْدٍ أوْ أمَةٍ يُقْضَىٰ علىٰ عاقِلَةِ الضّارِبِ بِهِ، فيَطْلُبُونَ غُلامًا أوْ أمَةً كافِرَيْنِ، فيَدْفَعانِهِ أوْ يَدْفَعانِها إلىٰ مَنْ تَجِبُ لَهُ، فإنْ لَمْ يُوجَدا فبِقيمَةِ أحَدِهِما، لو وُجِدَ، والقيمَةُ في هٰذا، وفي الغُرَّةِ جُملةً إذا عُدِمَتْ أقَلُّ ما يُمْكِنُ، إذْ لا يَجُوزُ أنْ يَلْزَمَ أحَدٌ غَرامَةً إلا بِنَصٍّ أوْ إجْماعٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ» فأقَلُّ ما كانَتْ تُساوي الغُرَّةُ، لو وُجِدَتْ، واجِبٌ على العاقِلَةِ بِالنَّصِّ، وما زادَ علىٰ ذَلِكَ غَيْرُ واجِبٍ، لا بِنَصٍّ ولا إجْماعٍ، فهُوَ ساقِطٌ لا يَجُوزُ الحُكْمُ بِهِ.

ولَوْ أنَّ ذِمّيًّا ضَرَبَ امْرأةً مُسْلِمَةً خَطأً فأسْقَطَتْ جَنينًا لكلف أنْ تَبْتاعَ عاقِلَتُهُ عَبْدًا كافِرًا أوْ أمَةً كافِرَةً ولا بُدَّ، ولا يَجُوزُ أنْ يَبْتاعَ عَبْدًا مُسْلِمًا ولا أمَةً مُسْلِمَةً، والرَّقَبَةُ الكافِرَةُ تُجْزي في الغُرَّةِ المَذْكورَةِ، سَواءٌ كانَ الجاني وعاقِلَتُهُ مُسْلِمينَ أوْ كانُوا كُفّارًا، وإنَّما الواجِبُ عَبْدٌ أوْ أمَةٌ فقَطْ، كَما حَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[1] ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[2].

فَلَوْ أرادَ اللهُ تعالىٰ أنْ تكونَ الغُرَّةُ مُؤْمِنَةً لَما أغْفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيانَ ذَلِكَ، كَما لَمْ يَغْفُلْ أوْ بَيَّنَ أنَّهُ يُجْزي في ذَلِكَ ذَكَرٌ أوْ أُنْثىٰ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) النجم: ٣-٤. (٢) مريم: ٦٤.

قال عَليٌّ: وأمّا ما نَقَصَ الأَمَةَ إلْقاءُ الجَنينِ، فهُوَ الواجِبُ على الجاني في مالِهِ ولا بُدَّ، زيادَةً على الغُرَّةِ؛ لأنَّهُ مالٌ أَفْسَدَهُ فعَلَيْهِ ضَمانُهُ علىٰ ما قَدْ ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٤٢ مَسألةٌ: جَنِينُ البَهِيمَةِ.

قال عَلِيٌّ: نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ بنُ يَزيدَ، عن أبي الزِّنادِ، والزُّهْرِيِّ، ورَبيعَةَ، قال أَبُو الزِّنادِ في جَنينِ البَهيمَةِ: نَرىٰ أَنْ تُقامَ البَهيمَةُ في بَطْنِها ولَدُها، ثُمَّ تُقامَ بَعْدَ أَنْ تَطْرَحَ جَنينَها، فيَكونُ فضْلُ ما بَيْنَ ذَلِكَ على الذي أَصابَها حَتَّىٰ طَرَحَتْ جَنينَها، وقال الزُّهْرِيُّ: نَرىٰ جَنينَ البَهيمَةِ إلى الحُكْمِ بِقِيْمَتِهِ إنَّما البَهيمَةُ سِلْعَةٌ مِن السِّلَعِ[1].

وقال رَبيعَةُ: لا أَرىٰ في جَنينِ البَهيمَةِ شَيْئًا أَوْسَعَ مِن ٱجْتِهادِ الإِمامِ.

قال عَلِيٌّ: القَوْلُ في هٰذا عِنْدَنا هو قَوْلُ أبي الزِّنادِ؛ لأنَّها جِنايَةٌ علىٰ مالٍ فقيمَةُ مِثْلِهِ.

وأمّا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، ورَبيعَةَ: إنَّ في ذَلِكَ ٱجْتِهادَ الإِمامِ، أو الحاكِمِ فقَوْلٌ لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ لا دَليلَ يُوجِبُهُ، ولَمْ يَجْعَلِ اللهُ تَعالَىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ لأَحَدٍ مِن الأَئِمَّةِ ٱجْتِهادًا في أَخْذِ مالٍ مِنْ إنْسانٍ وإِعْطائِهِ آخَرَ، بَلْ قَدْ حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ ذَلِكَ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ، فلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ مالًا يُعْطيهِ لآخَرَ، إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقد رُوِيَ عن مالِكٍ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ أَنَّ في جَنينِ الفَرَسِ عُشْرَ قيمَةِ أُمِّهِ، وقال مالِكٌ في جَنينِ البَهيمَةِ عُشْرُ قيمَةِ أُمِّها[2]، وهٰذا كُلُّهُ ليس بِشَيْءٍ؛ لأنَّهُ قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٤١ (٢٧٨٣٣) عن الزهري. (٢) «المدونة» ١/ ٤٤٦.

٢١٤٣ مَسألةٌ:

قال عليٌّ: ولَوْ أنَّ كافِرًا ذِمّيًّا قَتَلَ ذِمّيًّا ثُمَّ أَسْلَمَ القاتِلُ بَعْدَ قَتْلِهِ المَقْتُولَ، أَوْ قَبْلَ مَوْتِ المَقْتُولِ فلا قَوَدَ على القاتِلِ أَصْلًا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ»[1].

قالُوا: وديَةُ المَقْتُولِ، إنِ ٱخْتارُوا الدّيَةَ قَبْلَ إسْلامِ قاتِلِ ولِيِّهِمْ، أَوْ فادُوهُ ثُمَّ أَسْلَمَ بَقِيَتِ الغَرامَةُ لَهُمْ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ مالٌ ٱسْتَحَقُّوهُ عِنْدَهُ، والأَمْوالُ تَجِبُ لِلْكافِرِ على المُؤْمِنِ، ولِلْمُؤْمِنِ على الكافِرِ، وقد ماتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ودِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ في ثَلاثِينَ صاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَخَذَها ﷺ لِقُوتِ أَهْلِهِ. وقد ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ قَبْلَ هٰذا[2].

فَلَوْ أنَّ المَجْرُوحَ أَسْلَمَ أَيْضًا ثُمَّ ماتَ، وهو مُسْلِمٌ، فالقَوَدُ لَهُ واجِبٌ؛ لأنَّهُ مُؤْمِنٌ بِمُؤْمِنٍ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُؤْمِنُونَ تَتَكافأُ دِماؤُهُمْ»[3].

قال عليٌّ: فلَوْ أنَّ مُسْلِمًا جَرَحَ ذِمّيًّا عَمْدًا ظالِمًا[4] فأَسْلَمَ الذِّمّيُّ ثُمَّ ماتَ مِنْ ذَلِكَ الجُرْحِ فالقَوَدُ في ذَلِكَ بِالسَّيْفِ خاصَّةً، ولا قَوَدَ في الجُرْحِ لأنَّ الجُرْحَ حَصَلَ، ولا قَوَدَ فيهِ لأنه كافر ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[5] فلَمّا أَسْلَمَ ثُمَّ ماتَ مُسْلِمًا مِنْ جِنايَةِ ظُلْمٍ يُماتُ مِنْ مِثْلِها حَصَلَ مَقْتُولًا عَمْدًا، وهو مُسْلِمٌ، ففيهِ ما جَعَلَ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ علىٰ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

فَلَوْ أنَّ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا جَرَحا إنْسانًا، ثُمَّ عَقَلَ المَجْنُونُ وبَلَغَ الصَّبِيُّ، ثُمَّ ماتَ المَجْرُوحُ، فلا شَيْءَ في ذَلِكَ، لا دِيَةَ ولا قَوَدَ، لأنَّهُ ماتَ مِنْ جِنايَةٍ

---

(١) سبق في ١٤/ ٢٨٨. (٢) سبق في ٨/ ٥٥٨. (٣) سبق في ١٤/ ٢٨٧.

(٤) في بعض النسخ: ظلمًا. (٥) النساء: ١٤١.

هَدْرٍ لا حُكْمَ لَها.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ قُلْتُمْ في الذي يَرْمي حَرْبيًّا ثُمَّ يُسْلِمُ، ثُمَّ يَمُوتُ: إنَّ فيهِ الدِّيَةَ على العاقِلَةِ، فكَيْفَ تَجْعَلُونَ الدِّيَةَ فيمَنْ ماتَ مِنْ جِنايَةٍ مأْمُورٍ بِها، ولا تَجْعَلُونَ الدِّيَةَ فيمَنْ ماتَ مِنْ جِنايَةِ هٰذا؟

قُلْنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: هَكَذا قُلْنا؛ لأنَّ الجانيَ المأْمُورَ بِتِلْكَ الجِنايَةِ مُخاطَبٌ مُكَلَّفٌ مُلْزَمٌ في قَتْلِ الخَطأِ كَفّارَةً أَوْ كَفّارَةً وديَةً علىٰ عاقِلَتِهِ، ولَيْسَ المَجْنُونُ والصَّبيُّ مُخاطَبَيْنِ أَصْلًا، ولا مُكَلَّفَيْنِ شَريعَةً في قَتْلِ عَمْدٍ، ولا في قَتْلِ خَطأٍ فسَقَطَ حُكْمُ كُلِّ ما عَمِلا، ولَمْ يَكن لَهُ في الشَّرْعِ دُخُولٌ، ولَمْ يَسْقُطْ ما فعَلَهُ المُخاطَبُ المُكَلَّفُ المأْمُورُ المَنْهيُّ.

ولَوْ أَنَّ عاقِلًا قَتَلَ أَوْ جَرَحَ ثُمَّ جُنَّ فماتَ المَجْرُوحُ مِنْ تِلْكَ الجِنايَةِ فالقَوَدُ على المَجْنُونِ، أَوِ الدِّيَةُ في مالِهِ، ولا مُفاداةَ هُنالِكَ؛ وذَلِكَ لأنَّ القَوَدَ قَدْ وجَبَ عَلَيْهِ حينَ جَنَىٰ، وحُكْمُ تِلْكَ الجِنايَةِ لازِمٌ لَهُ، فلا يَسْقُطُ عنهُ بِذَهابِ عَقْلِهِ، إذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ نَصُّ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا إجْماعٍ، وكَذَلِكَ يُقامُ عَلَيْهِ في جُنُونِهِ حَدٌّ لَزِمَهُ في حالِ عَقْلِهِ، ولا يُقامُ عَلَيْهِ في حالِ عَقْلِهِ كُلُّ حَدٍّ كانَ مِنْهُ في حالِ جُنُونِهِ بِلا خِلافٍ مِنَ الأُمَّةِ، والسَّكْرانُ مَجْنُونٌ.

٢١٤٤ مَسألةٌ: كسر عظم الميت.

قال عَليٌّ: نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا أَبُو داوُد، نا القَعْنَبيُّ، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، هو الدَّراوَرْديُّ، عن سَعْدٍ - هو ابن سَعيدٍ- عن عَمْرَةَ بِنْتِ عبدِ الرّحمنِ، عن عائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»[1].

قال عَليٌّ: هٰذا لا يُسْنَدُ إلا مِنْ طَريقِ سَعْدِ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ أَخي يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، وهُمْ ثَلاثَةُ إخْوَةٍ: يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ إمامٌ ثِقَةٌ، وعَبْدُ رَبِّهِ ابنُ سَعيدٍ لا بأْسَ به ولَيْسَ بِالهُنالِكَ[2] في الإِمامَةِ، وسَعْدُ بنُ سَعيدٍ وهو ضَعيفٌ جِدًّا لا يُحْتَجُّ به، لا خِلافَ في ذَلِكَ، فبَطَلَ التَّعَلُّقُ بهٰذا الحَديثِ، ولَوْ صَحَّ لَقُلْنا به في كَسْرِ العَظْمِ خاصَّةً، ولَمّا كانَ لِقَوْلِ مَنْ قالَ: إنَّ هٰذا في الحُرْمَةِ معْنًى؛ لأَنَّهُ كانَ يَكونُ دَعْوىٰ بِلا دَليلٍ، وتَخْصيصًا بِلا بُرْهانٍ.

قال عَليٌّ: فمَنْ جَرَحَ مَيِّتًا، أَوْ كَسَرَ عَظْمَهُ، أَوْ أَحْرَقَهُ، فلا شَيْءَ في ذَلِكَ، أَمّا القَتْلُ فلا شَكَّ فيهِ؛ لأَنَّهُ ليس قاتِلًا، وأَمّا الجُرْحُ والكَسْرُ، فلَوْ وُجِدَ فيهِ خِلافٌ[3] لَوَجَبَ القِصاصُ؛ لأَنَّهُ عُدْوانٌ، وإِنْ صَحَّ الإِجْماعُ في أَنْ لا قَوَدَ في ذَلِكَ وجَبَ الوُقُوفُ عِنْدَ الإِجْماعِ، وإِلا فقَدْ قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[4] وهٰذا جُرْحٌ وجارِحٌ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[5]، وقال تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٢٠٧)، وسبق في ٥/ ٢٦٥.

(٢) في بعض النسخ: بالهالك. (٣) سقط من (س١، ص، مح).

(٤) المائدة: ٤٥. (٥) الشورىٰ: ٤٠.

عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[١]، وهٰذا الفِعْلُ بِالمَيِّتِ سَيِّئَةٌ واعْتِداءٌ، فالقِصاصُ واجِبٌ في ذَلِكَ إلا أنْ يَمْنَعَ مِنْهُ إجْماعٌ.

فَإِنْ قيلَ: إنَّ اللهَ تعالىٰ قال ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[٢]، وقال تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[٣]، فدَلَّ هٰذا علىٰ أنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لِلْحَيِّ.

قُلْنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: هٰذا لا حُجَّةَ لَكُمْ فيهِ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أنَّ الأَمْرَ بِالقِصاصِ والاعْتِداءِ عُمُومٌ، ثُمَّ قَدْ يَخُصُّ بِالعَفْوِ والصَّدَقَةِ بَعْضُ المُعْتَدىٰ عَلَيْهِمْ دُونَ بَعْضٍ.

والوَجْهُ الثّاني: أنَّهُ تعالىٰ لَمْ يَمْنَعْ بِقَوْلِهِ تعالى الصّادِقِ ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[٤] ولا بِقَوْلِهِ الصّادِقِ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[٥] مِنْ أنْ يَكونَ القِصاصُ واجِبًا لِمَنْ لا عَفْوَ لَهُ ولا صَدَقَةَ، كالمَجْنُونِ والصَّبيِّ، فيَكونُ المَيِّتُ داخِلًا في هٰذا العُمُومِ.

ووَجْهٌ ثالِثٌ، وهُوَ: أنَّ اللهَ تعالىٰ قال: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ﴾ وقال تعالىٰ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ﴾ ولَمْ يَقُلْ تعالىٰ فإنْ تَصَدَّقَ المَجْرُوحُ وحْدَهُ، ولا قال فمَنْ عَفا (مِنَ الذينَ العَفْوُ إلَيْهِمْ)[٦] خاصَّةً، ولكن أَجْمَلَ ﷻ الأَمْرَ، فجائِزٌ عَفْوُ المَجْنيِّ عَلَيْهِ وصَدَقَتُهُ إذا كانَ مِمَّنْ لَهُ عَفْوٌ وصَدَقَةٌ، وجائِزٌ عَفْوُ الوليِّ إذا بَطَلَ أنْ يَكونَ لِلْمَجْنيِّ عَلَيْهِ عَفْوٌ ويَئِسَ مِنْ ذَلِكَ، وأَكْثَرُ الحاضِرينَ مِنْ خُصُومِنا يَرَوْنَ القَطْعَ علىٰ مَنْ سَرَقَ مِنْ

---

(١) البقرة: ١٩٤.
(٢) المائدة: ٤٥.
(٣) الشورىٰ: ٤٠.
(٤) المائدة: ٤٥.
(٥) الشورىٰ: ٤٠.
(٦) في (خ، ص، مح): مواليهم.

مَيِّتٍ كَفَنَهُ، وبِهِ نأْخُذُ، وعَلَىٰ مَنْ قَذَفَ مَيِّتًا.

ومِنَ النّاسِ مَنْ يَرى الحَدَّ علىٰ مَنْ زَنَىٰ بِمَيِّتَةٍ، فإِنَّ مَنْ فرَّقَ بَيْنَ ما رأَوْهُ مِنْ ذَلِكَ وبَيْنَ القَوَدِ لَهُ مِن الجُرْحِ والكَسْرِ، ولَيْسَ هٰذا قياسًا؛ لأَنَّهُ ليس بَعْضُ ذَلِكَ أَصْلًا لِبَعْضٍ، بَلْ كُلُّهُ بابٌ واحِدٌ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا جاءَ النَّصُّ بِإيجابِ حُكْمٍ علىٰ عامِلِ ذَلِكَ العَمَلِ، فَواجِبٌ إنْفاذُ ذَلِكَ الحُكْمِ علىٰ مَنْ عَمِلَ ذَلِكَ العَمَلَ.

قال عليٌ: وهٰذا قَوْلٌ يُؤَيِّدُهُ النَّظَرُ، ويَشْهَدُ لَهُ القُرْآنُ والسُّنَنُ بِالصِّحَّةِ، وما نَعْلَمُ هاهُنا قَوْلًا لأَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ يَمْنَعُ مِنْهُ، فكَيْفَ أَنْ يَصِحَّ الإِجْماعُ مِنْ جَميعِهِمْ على المَنْعِ مِنْهُ هٰذا أَمْرٌ لا سَبيلَ إلىٰ وُجُودِهِ أَبَدًا، ولَوْ كانَ حَقًّا لَوُجِدَ بِلا شَكٍّ، ولَما ٱخْتَفَىٰ، فالواجِبُ المَصيرُ إلىٰ ما أَوْجَبَهُ القُرْآنُ والسُّنَّةُ، وإِنْ لَمْ يُعْلَمْ قائِلٌ بِذَلِكَ، إذْ لَمْ يَصِحَّ إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ بِتَخْصيصِ النَّصِّ أَوْ بِنَسْخِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢١٤٥ مَسألةٌ: الوَكالَةُ في القَوَدِ.

قال عليٌّ: أَمْرُ الوليِّ بِأَنْ يُؤْخَذَ لَهُ القَوَدُ جائِزٌ لِبَراهينَ أَوَّلُها: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1] والقَوَدُ: بِرٌّ وتَقْوىٰ، فالتَّعاوُنُ فيهِ واجِبٌ.

وثانيها: ما قَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَمْرِهِ بِالقَوَدِ مِنَ اليَهُوديِّ الذي رَضَخَ رأسَ الجاريَةِ بِالحَجَرِ[2]، فكانَ أَمْرُهُ ﷺ عُمُومًا لِكُلِّ مَنْ حَضَرَ.

وثالِثُها: إجْماعُ الأُمَّةِ علىٰ أَنَّ السُّلْطانَ إذا أَوْجَبَ لَهُ ما للولي مِنَ القَتْلِ فإِنَّهُ يأْمُرُ مَنْ يَقْتُلُ، والسُّلْطانُ وليٌّ مِنَ الأَوْلياءِ، فلا يَجُوزُ تَخْصيصُهُ بِذَلِكَ دُونَ سائِرِ الأَوْلياءِ.

قال عليٌّ: فإِذ ذَلِكَ كَذَلِكَ فجائِزٌ، إذا أَمَرَ الولي مَنْ يأْخُذُ لَهُ القَوَدَ أَنْ يَغيبَ فيَسْتَقيدَ المأْمُورُ، وهو غائِبٌ، إذْ قَدْ وجَبَ القَوَدُ بيَقينِ أَمْرِ اللهِ تَعالَىٰ، وأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ ولَمْ يَشْتَرِطْ حضور الوليِّ في ذَلِكَ مِنْ مَغيبٍ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

فَإِنْ غابَ الوليُّ ثُمَّ عَفا، فلَيْسَ عَفْوُهُ بِشَيْءٍ، ولا شَيْءَ على القاتِلِ، ولا يَصِحُّ عَفْوُ الوليِّ إلا بِأَنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ المأْمُورَ بِالقَوَدِ ويَصِحُّ عِنْدَهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ اللهَ تعالىٰ قَدْ أَباحَ لِلْمأْمُورِ بِأَخْذِ القَوَدِ، وأَنْ يأْتَمِرَ لِلآمِرِ لَهُ بِذَلِكَ، وأَباحَ لَهُ دَمَ المُسْتَقادِ مِنْهُ، وأَعْضاءَهُ بيَقينٍ لا شَكَّ فيه، فإِذا عَفا الوليُّ في غَيْرِ عِلْمِ المأْمُورِ بِالقَوَدِ فهُوَ مُضارٌّ، والمُضارُّ مُتَعَدٍّ،

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) سبق ٩/٣٥٦.

والمُتَعَدّي ظالِمٌ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ليس لِعِرْقٍ ظالِمٍ حَقٌّ»[١] فلا حَقَّ لِذَلِكَ العَفْوِ الذي هو مُضارَّةٌ مَحْضَةٌ، وهو غَيْرُ العَفْوِ الذي حَضَّ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ ورَسُولُهُ ﷺ؛ لأنَّ العَفْوَ الذي حَضَّ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ ورَسُولُهُ ﷺ فهُوَ طاعَةٌ، وعَفْوُ المُضارَّةِ معْصيَةٌ، والمَعْصيَةُ غَيْرُ الطّاعَةِ، وهٰذا العَفْوُ بَعْدَ الأَمْرِ هو عَفْوٌ بِخِلافِ العَفْوِ الذي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به نادِبًا إلَيْهِ، وإذْ هو غَيْرُهُ، فهُوَ باطِلٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[٢] فهُوَ غَيْرُ لازِمٍ لِذَلِكَ العافي، وهو باقٍ علىٰ قَوَدِهِ.

فَلَوْ بَعَثَ رَسُولًا إلى المأْمُورِ بِالقَوَدِ فلا حُكْمَ لَهُ إلا حَتَّىٰ يَبْلُغَ إلَيْهِ، فحينَئِذٍ يَصِحُّ ويَلْزَمُ العافيَ، فإنْ قَتَلَهُ المأْمُورُ بِالقَوَدِ بَعْدَ صِحَّةِ الخَبَرِ عِنْدَهُ بِعَفْوِ الوليِّ فهُوَ قاتِلُ عَمْدٍ، وخائِنُ عَهْدٍ، وعَلَيْهِ القَوَدُ، وكَذَلِكَ لو جُنَّ الآمِرُ ولا فرْقَ، فالأَخْذُ بِالقَوَدِ واجِبٌ كَما أَمَرَ به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق مرارًا، انظر: ٩/ ٨١.

(٢) سبق مرارًا.

٢١٤١ مَسألةٌ: مَنْ قَطَعَ ذَكَرَ خُنثىٰ مُشكِلٍ وأُنثَيَيْهِ، فسَواءٌ قالَ: أَنا ٱمرأةٌ، أَوْ قالَ: أَنا ذَكَرٌ. القَوَدُ واجِبٌ؛ لأَنَّهُ عُضوٌ يُسَمَّىٰ ذَكَرًا وأُنثَيَيْنِ، وكَذَلِكَ لو قَطَعَتِ ٱمرأةٌ شَفْرَيْهِ ولا فرْقَ.

ومَنْ كانَتْ لَهُ سِنٌّ زائِدَةٌ أَوْ إِصْبَعٌ زائِدَةٌ فقَطَعَها قاطِعٌ ٱقْتُصَّ لَهُ مِنْهُ، مِنْ أَقْرَبِ سِنٍّ إلىٰ تِلْكَ السِّنِّ، وأَقْرَبِ إِصْبَعٍ إلىٰ تِلْكَ الإِصْبَعِ؛ لأَنَّها سِنٌّ وأُصْبُعٌ ولا فرْقَ بَيْنَ أَنْ يَبْقَى المُقْتَصُّ مِنْهُ ليست لَهُ إلا أَرْبَعُ أَصابِعَ، ويَبْقَىٰ لِلمُقْتَصِّ لَهُ خَمْسُ أَصابِعَ، وبَيْنَ أَنْ يُقْطَعَ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ إلا السَّبّابَةُ وحْدَها، سَبّابَةُ سالِمِ الأَصابِعِ، ولا خِلافَ في أَنَّ القِصاصَ في ذَلِكَ، ويَبْقَى المُقْتَصُّ ذا أَرْبَعِ أَصابِعَ ويَبْقَى المُقْتَصُّ مِنْهُ لا أُصْبُعَ لَهُ، وهَكَذا القَوْلُ في الأَسْنانِ ولا فرْقَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢١٤٧ مَسألةٌ:

قال عَلِيٌّ: وإذا تَشاحَّ الأَوْلياءُ في تَولّي قَتْلِ قاتِلٍ ولِيِّهِمْ قيلَ لَهُمْ: إنِ اتَّفَقْتُمْ علىٰ أَحَدِكُمْ أَوْ علىٰ أَجْنَبِيٍّ، فذَلِكَ لَكُمْ وإلا أَقْرَعْنا بَيْنَكُمْ، فأَيُّكُمْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ تَولَّى القِصاصَ، وهٰذا قَوْلُ الشّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

قال عَلِيٌّ: بُرْهانُ هٰذا أَنَّهُ ليس بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ، ولا يُمْكِنُ أَنْ يَتَولَّى القَوَدَ اثْنانِ معًا، فإذْ لا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِما، أَوْ مِنْ غَيْرِهِما بِأَمْرِهِما، ولا سَبيلَ إلىٰ ثالِثٍ، فأَمْرُ غَيْرِهِما بِالقَوَدِ إسْقاطٌ لِحَقِّهِما معًا في تَولّي ذَلِكَ الحُكْمِ، والحُكْمُ هاهُنا بِالقُرْعَةِ إسْقاطٌ لِحَقِّ أَحَدِهِما، وإبْقاءٌ لِحَقِّ الآخَرِ، ولا يَجُوزُ إسْقاطُ حَقِّ ذي حَقٍّ إلا لِضَرُورَةٍ مانِعَةٍ لا سَبيلَ معَها إلىٰ تَوْفيَةِ الحَقِّ، فإذا كانَ ذَلِكَ سَقَطَ الحَقُّ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[2].

ونَحْنُ مُحَرَّمٌ عَلَيْنا مَنْعُهُما مِنْ حَقِّهِما، ونَحْنُ مُضْطَرُّونَ إلىٰ إسْقاطِ حَقِّ أَحَدِهِما، إذْ لا سَبيلَ إلىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، ولَسْنا مُضْطَرِّينَ إلىٰ إسْقاطِ حَقِّهِما جَميعًا، فلا يَجُوزُ لَنا ما لَمْ نَضْطَرَّ إلَيْهِ فقَدْ بَطَلَ أَنْ نأْمُرَ غَيْرَهُما بِغَيْرِ رِضاهُما، ولا يَجُوزُ أَنْ نَقْصِدَ إلىٰ أَحَدِهِما فنُسْقِطَ حَقَّهُ هَكَذا مُطارَفَةً فيَكونُ جَوْرًا ومُحاباةً، فوَجَبَتِ القُرْعَةُ ولا بُدَّ؛ لأَنَّ الضَّرُورَةَ دَفَعَتْ إلَيْها ولا يَحِلُّ إيقافُ الأَمْرِ حَتَّىٰ يَتَّفِقا؛ لأَنَّ في ذَلِكَ مَنْعَهُما جَميعًا مِنْ حَقِّهِما، وهٰذا لا يَجُوزُ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «الأم» ٧/ ٥٠، وانظر: «الحاوي» ١٢/ ١٣٨.

(٢) الأنعام: ١١٩.

٢١٤٨ مَسألةٌ: مَنْ أَخاف إنسانًا فقَطَعَ ساقَهُ ومَنْكِبَهُ وأنْفَهُ وقَتَلَهُ، فلِوليِّ المَقْتُولِ أَنْ يَفعَلَ به كُلَّ ذَلِكَ، ويَقْتُلَهُ، ولَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ دُونَ أَنْ يَفعَلَ به شَيئًا مِنْ ذَلِكَ، ولَهُ أَنْ يَفعَلَ به كُلَّ ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ ولا يَقْتُلَهُ، لكن يَعفُوَ عنهُ.

قال عَليٌّ: بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ هٰذِه الأَفعالِ قَدْ وجَبَ لَهُ أَنْ يَفعَلَها قِصاصًا علىٰ ما قَدَّمْنا قَبْلُ، وهٰذا أَيْضًا مَنْدُوبٌ إلى العَفْوِ عن كُلِّ ذَلِكَ وعَنْ بعضها، فأَيَّ حَقٍّهِ فعَلَ فذَلِكَ لَهُ، وأيَّ حَقٍّهِ تَرَكَ فذَلِكَ لَهُ.

وقال الشّافِعيُّ: لَهُ أَنْ يَقْطَعَ ذِراعَهُ ويُخيفَهُ[1] علىٰ أَنْ يَقْتُلَهُ، وأمّا علىٰ أَنْ لا يَقْتُلَهُ فلا[2].

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّهُ تَخْصيصٌ لا بُرْهانَ لَهُ بِهِ.

فَإِنْ قالَ: في ذَلِكَ تَعْذيبٌ لَهُ، قُلْنا: نَعَمْ، فكانَ ماذا؟ وإذا أَباحَ[3] لَهُ تَعْذيبَهُ فأَتَىٰ بِبَعْضِ ما أُبيحَ لَهُ وعَفا عن البَعْضِ، فقَدْ أَحْسَنَ في كُلِّ ذَلِكَ، ولَمْ يَتَعَدَّ، وما وجَدْنا اللهَ تعالىٰ قَطُّ أَلْزَمَ ٱسْتيفاءَ الحَقِّ كُلِّهِ ومَنَعَ مِنَ العَفْوِ عن بَعْضِهِ. بَلْ قَدْ صَحَّ النَّصُّ بِخِلافِ قَوْلِ الشّافِعيِّ جُملةً، وهو فِعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالعُرَنيّينَ إذْ قَطَعَ أَيْديَهُمْ وأَرْجُلَهُمْ وسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ قِصاصًا بِما فعَلُوا بِالرُّعاةِ وتَرَكَهُمْ بِالحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فلا يُسْقَوْنَ حَتَّىٰ ماتُوا[4].

وقَدْ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[5] وقد ذَكَرْنا هٰذا الحَديثَ بِإِسْنادِهِ فيما سَلَفَ مِنْ كِتابِنا هٰذا فأَغْنَىٰ عن تَرْدادِهِ، وأَبْطَلْنا قَوْلَ مَنْ قال كاذِبًا: إنَّ هٰذا كانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذْ كانَت المُثْلَةُ مُباحَةً،

---

(١) في بعض النسخ: يخنقه. (٢) «الأم» ٧/ ٧١. (٣) في (ص، مح): أبيح.

(٤) سبق في ١٤/ ٣٢٩. (٥) الأحزاب: ٢١.

وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢١٤٩ مَسألةٌ:

قال عَليٌّ: مَنْ قَطَعَ أُصْبُعَ آخَرَ عَمْدًا فسأَلَ القَوَدَ أَقَدْنا لَهُ مِنْ حينِهِ علىٰ ما ذَكَرْنا قَبْلُ، فإِنْ تَآكَلَتِ اليَدُ فذَهَبَتْ وبَرِئَ، فلَهُ القَوَدُ مِنَ اليَدِ؛ لأَنَّها تَلِفَتْ بِعُدْوانٍ وظُلْمٍ. وكَذَلِكَ لو جَرَحَهُ مُوضِحَةً عَمْدًا فذَهَبَتْ مِنْها عَيْناهُ اقْتُصَّ لَهُ مِنَ المُوضِحَةِ ومِنَ العَيْنَيْنِ معًا وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ، فلَوْ ماتَ مِنْها قُتِلَ بِهِ؛ لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ تَولَّدَ مِنْ جنايته عُدْوانًا.

وقال الشّافِعيُّ[1]: أَمّا تَعْجيلُ القِصاصِ مِن الأُصْبُعِ والمُوضِحَةِ فنَعَمْ، فإِنْ ماتَ بَعْدَ ذَلِكَ فالقَوَدُ في النَّفْسِ واجِبٌ أَيْضًا، وأَمّا ذَهابُ العَيْنَيْنِ واليَدِ فقَطْ فإِنَّما في ذَلِكَ الدِّيَةُ فقَطْ.

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ ومُناقَضَةٌ ظاهِرَةٌ، ولا فرْقَ بَيْنَ ما تَولَّدَ عن جِنايَتِهِ مِنْ ذَهابِ نَفْسٍ، أَوْ ذَهابِ عُضْوٍ إِذْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ نَصُّ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا إِجْماعٍ، ولا نَظَرٍ، ولا قياسٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ.

فَلَوْ أَنَّ المَجْنيَّ عَلَيْهِ قَطَعَ كَفَّ نَفْسِهِ، خَوْفَ سري الأَكَلَةِ فلا ضَمانَ على الجاني؛ لأَنَّ ذَهابَ اليَدِ كانَ بِاخْتيارِ قاطِعِها، لا مِنْ فِعْلِهِ، ولَعَلَّها لو تَرَكَها تَبْرأُ، فلَوْ قَطَعَ إِنْسانٌ أُنْمُلَةً لَها طَرَفانِ، فإِنْ قَطَعَ كُلَّ طَرَفٍ في أَصْلِهِ قُطِعَ مِنْ يَدِهِ أُنْمُلَتانِ كَذَلِكَ، فلَوْ قَطَعَ في الأُصْبُعِ قَبْلَ افْتِراقِ الأُنْمُلَتَيْنِ، قُطِعَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ المَوْضِعِ فقَطْ، ولا مَزيدَ، ولا أَرْشَ لَهُ إلا[2] في الأُنْمُلَةِ الثّانيَةِ؛ لأَنَّ اللهَ

---

(١) «الأم» ٧/ ١٤٧، وانظر: «الإقناع» للماوردي (ص١٦٣)، «الحاوي» ١٢/ ١٦٣، ٢٤٩.

(٢) سقط من (ص، م، مح).

تعالىٰ يَقُولُ ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1].

فالواجِبُ أنْ يُوضَعَ مِنْهُ الحَديدُ حَيْثُ وُضِعَ، ويُذاقَ مِنَ الألَمِ ما أذاقَ ولا مَزيدَ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[2] وقال الشّافِعيُّ: لَهُ في الأُصْبُعِ القَوَدُ، ولَهُ في الأُصْبُعِ الزّائِدَةِ حُكومَةٌ[3].

قال عليٌّ: الحُكومَةُ غَرامَةُ مالٍ والأمْوالُ مُحَرَّمَةٌ إلا بِنَصٍّ أوْ إجْماعٍ.

١٤٠ مَسألةٌ

قال عليٌّ: مَنْ هَدَمَ بَيْتًا علىٰ إنْسانٍ أوْ ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ وهو راقِدٌ، فقَطَعَ رأسَهُ، أوْ قالَ: هَدَمْت البَيْتَ وهو قَدْ كانَ ماتَ بَعْدُ، أوْ قالَ: ضَرَبْته بِالسَّيْفِ. وهو مَيِّتٌ لَمْ يُلْتَفَتْ، ولا يَمينَ علىٰ أوْلِيائِهِ في ذَلِكَ، ووَجَبَ القَوَدُ عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما فعَلَ؛ لأنَّ المَيِّتَ قَدْ صَحَّتْ حَياتُهُ بيَقينٍ، فهُوَ على الحَياةِ حَتَّىٰ يَصِحَّ مَوْتُهُ، ومُدَّعي مَوْتِهِ مُدَّعي باطِلٍ، وانْتِقالُ حالٍ، والدَّعْوىٰ لا يَلْتَفِتُ إلا بِبَيِّنَةٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٤١ مَسألةٌ: ومَنْ جُرِحَ جُرْحًا يَمُوتُ مِنْ مِثْلِهِ فتَداوىٰ بِسُمٍّ فماتَ فالقَوَدُ على القاتِلِ؛ لأنَّهُ وإنْ ماتَ مِنْ فِعْلِ نَفْسِهِ، وفِعْلِ غَيْرِهِ فكِلاهُما قاتِلٌ، وعَلَى القاتِلِ القَوَدُ، وإنْ طَرَحَهُ غَيْرُهُ فَإنِ ٱخْتارُوا الدّيَةَ، فالدّيَةُ كُلُّها أيْضًا لازِمَةٌ لَهُ علىٰ ما ذَكَرْنا قَبْلُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ، وهو حَسْبُنا.

---

(١) البقرة: ١٩٤. (٢) البقرة: ١٩٠.

(٣) «الأم» ٧/ ١٣٥، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٢٧٧.

٦٣

كتاب العواقل والقسامة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ تَسليمًا

كِتابُ العَواقِلِ والقَسامَةِ وقَتْلِ أَهْلِ البَغْيِ

٢١٥٢ (مَسْأَلَةٌ: في العَواقِلِ)[١]

قال الفَقيهُ أبو مُحمّدٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ ابنُ الحَجّاجِ، نا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَتَبَ النَّبيُّ ﷺ علىٰ كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، ثُمَّ كَتَبَ أَنَّهُ لا يَحِلُّ أَنْ يتولىٰ مَوْلَىٰ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ[٢].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ، نا اللَّيْثُ عن ابن شِهابٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ في جَنينِ ٱمْرأَةٍ

---

(١) من (خ).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٠٧) كتاب الطلاق، باب تحريم تولي العتيق.

مِنْ بَني لِحْيانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إنَّ التي قَضَىٰ عَلَيْها بِالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ ميراثَها لِبَنيها وزَوْجِها، وأنَّ العَقْلَ علىٰ عَصَبَتِها[1].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، نا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ الحَنْظَليُّ، نا جَريرُ بنُ عَبْدِ الحَميدِ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عن المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قال: ضَرَبَتِ ٱمْرأَةٌ ضَرَّتَها بِعَمُودِ فُسْطاطٍ وهي حُبْلَىٰ، فقَتَلَتْها وإِحْداهُما لِحْيانيَّةٌ، فجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ المَقْتُولَةِ علىٰ عَصَبَةِ القاتِلَةِ، وغُرَّةً لِما في بَطْنِها، فقال رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ القاتِلَةِ: أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لا أَكَلَ ولا نَطَقَ ولا ٱسْتَهَلَّ؟ فمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرابِ؟» وجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ[2].

قال عليٌّ: فصَحَّ أَنَّ الدِّيَةَ في قَتْلِ الخَطأِ وفي الغُرَّةِ الواجِبة في الجَنينِ علىٰ عاقِلَةِ القاتِلِ والجاني بِحُكْمِ رَسُولِ اللهِ، وقد صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيَّنَ مَنْ هُمُ العاقِلَةُ الغارِمَةُ لِديَةِ الخَطأِ، ولِغُرَّةِ الجَنينِ، وأَنَّهُمْ أَوْلياءُ الجاني الذينَ هُمْ عَصَبَتُهُ ومُنْتَهاهُمُ البَطْنُ الذي هو مِنْهُمْ، علىٰ ما أَوْرَدْنا آنِفًا، مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ علىٰ كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ.

قال عليٌّ: وجُمْهُورُ النّاسِ يَقُولُونَ: تَغْرَمُ العاقِلَةُ المَذْكورَةُ الدِّيَةَ، إلا أَنَّهُ قَدِ ٱخْتُلِفَ عن عُثْمانَ البَتِّيِّ في ذَلِكَ، فرُوِيَ عنهُ أَنَّهُ قالَ: لا أَدْري ما العاقِلَةُ؟ ورُوِيَ عنهُ أَنَّهُ قال بِما قُلْنا، وجُمْهُورُ النّاسِ يَقُولُونَ: هٰذِه الآثارُ المُعْتَمَدُ عَلَيْها لِصِحَّتِها، وقد جاءَتْ آثارٌ غَيْرُ هٰذِه، لا بأْسَ بِذِكْرِ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٨١) كتاب القسامة، باب دية الجنين.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٨٢) كتاب القسامة، باب دية الجنين.

بَعْضِها، وإِنْ كانَتْ لا حُجَّةَ فيها لكن لِتُعْرَفَ: نا مُحَمَّدُ بن سعيد بنُ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، نا وكيعٌ، نا ابن أبي لَيْلَىٰ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَقْلَ قُرَيْشٍ علىٰ قُرَيْشٍ، وعَقْلَ الأَنْصارِ على الأَنْصارِ(١).

نا حُمامٌ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ الباجيَّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، نا بَقيُّ بنُ مَخْلَدٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن الحَجّاجِ ابنِ أَرْطاةَ، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عَبّاسٍ، قالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتابًا بَيْنَ المُهاجِرينَ والأَنْصارِ أَنْ يَعْقِلُوا معاقِلَهُمْ، وَيَفْدُوا عانيَهُمْ بِالمَعْرُوفِ والإِصْلاحِ بَيْنَ النّاسِ(٢).

فالأَوَّلُ: مُنْقَطِعٌ، وفيهِ ابن أبي لَيْلَىٰ، وهو سَيِّئُ الحِفْظِ.

والثّاني: فيهِ حَجّاجُ بنُ أَرْطاةَ، وهو ساقِطٌ، وفيهِ مِقْسَمٌ وهو ضَعيفٌ.

قال عليٌّ: فإِنْ قال قائِلٌ: كَيْفَ يَجُوزُ الحُكْمُ بِأَنْ تَغْرَمَ العاقِلَةُ جَريرَةَ غَيْرِها وقد قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(٣).

وقال تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾(٤).

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ في ذَلِكَ: ما ناه عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ التَّميميُّ، نا مُحَمَّدُ ابنُ مُعاوِيَةَ الهاشِميُّ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرني هارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا سفيان، ني عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبْجَرَ، عن زيادِ بْنِ لَقيطٍ، عن أبي رِمْثَةَ قالَ:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٠٩ (٢٨١٥١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٠٨ (٢٨١٥٠)، ورواه أحمد ٤/ ٢٥٨ (٢٤٤٤).

(٣) الأنعام: ١٦٤. (٤) المدثر: ٣٨.

أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ معَ أبي فقالَ: «مَنْ هٰذا معَكَ؟» فقالَ: ابني أَشْهَدُ بِهِ، قالَ: «أَما إنَّك لا تَجْني عَلَيْهِ ولا يَجْني عَلَيْك»(١).

نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، نا مَحْمُودُ ابنُ غَيْلانَ، نا بِشْرُ بنُ السَّريِّ، نا سُفْيانُ، عن أَشْعَثَ -هو ابن أبي الشَّعْثاءِ- عن الأَسْوَدِ بْنِ هِلالٍ، عن ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ اليَرْبُوعيِّ قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ فجاءَ ناسٌ مِن الأَنْصارِ فقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ هٰؤلاء بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا فُلانًا في الجاهِلِيَّةِ. فقال النَّبيُّ ﷺ وهَتَفَ بِصَوْتِهِ: «أَلا لا تَجْني نَفْسٌ علىٰ أُخْرىٰ»(٢).

وبِهِ إلىٰ مَحْمُودِ بْنِ غَيْلانَ، نا أَبُو داوُد الطَّيالِسيُّ، أنبأنا شُعْبَةُ، عن أَشْعَثَ بْنِ أبي الشَّعْثاءِ قالَ: سَمِعْت الأَسْوَدَ بنَ هِلالٍ يُحَدِّثُ عن رَجُلٍ مِنْ بَني ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ أَنَّ ناسًا مِنْ بَني ثَعْلَبَةَ أَتَوْا النَّبيَّ ﷺ، فقال رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ هٰؤلاء بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا فُلانًا رَجُلا مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقال النَّبيُّ ﷺ: «لا تَجْني نَفْسٌ علىٰ أُخْرىٰ»(٣).

قال عَليٌّ: فجَوابُنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ أَنَّ هٰذِه الأَحاديثَ وإِنْ كانَ في أَسانيدِها مُعْتَرَضٌ، فإِنَّ معْناها صَحيحٌ، وفي الآياتِ التي ذَكَرْتُمْ كِفايَةٌ؛ لأَنَّها مُنْتَظِمَةٌ(٤) لِمَعْنَىٰ هٰذِه الأَحاديثِ.

ثُمَّ نَقُولُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: نَعَمْ إنَّ اللهَ تعالىٰ حَكَمَ بِأَنْ ﴿وَلَا تَكْسِبُ

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٦٦ (٧٠٠٧).

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٦٧ (٧٠٠٨).

(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٦٧ (٧٠١٠).

(٤) في (خ، ص): متضمنة.

كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وأنَّ ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِما كَسَبَ رَهِينٌ﴾[1] ونَعَمْ، لا يَجْني أَحَدٌ علىٰ أَحَدٍ، ولا تَجْني نَفْسٌ علىٰ أُخرىٰ، ولكن الذي قال هٰذا كُلَّهُ، وحَكَمَ بِهِ، هو أَيْضًا القائِلُ ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[2].

وهُوَ المُخْبِرُ لَنا علىٰ لِسانِ عَبْدِهِ ورَسُولِهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ عَفا لَنا عن الخَطأِ والنِّسْيانِ، وهو تعالىٰ معَ ذَلِكَ المُوجِبُ في قَتْلِ الخَطأِ دِيَةً، وكَفّارَةَ عِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صيامَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ على الكَفّارَةِ.

وهُوَ المُوجِبُ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ علىٰ عَصَبَةِ قاتِلِ الخَطأِ وأَهْلِ بَطْنِهِ الذي يَنْتَمي إِلَيْهِمْ دِيَةَ قَتْلِ المُؤْمِنِ خَطأً، والغُرَّةَ الواجِبَةَ في الجَنينِ، وكُلٌّ قَوْلُه حَقٌّ، وكُلٌّ حُكْمُهُ واجِبٌ، يُضَمُّ بَعْضُ ذَلِكَ إلىٰ بَعْضٍ، ويُسْتَثْنَى الأَقَلُّ مِنَ الأَكْثَرِ.

ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَخْذُ بَعْضِ أَوامِرِهِ دُونَ بَعْضٍ، ولا ضَرْبُ أَحْكامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْضِها بِبَعْضٍ، إذْ كُلُّها فَرْضٌ وحَقٌّ، ولَيْسَ شَيْءٌ مِنْها أَوْلَىٰ بِالطّاعَةِ لَهُ مِنْ شَيْءٍ آخَرَ، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ ولا إجْماعٌ في قَتْلِ العَمْدِ، ولا يَجُوزُ تَكْليفُ أَحَدٍ غَرامَةً عن أَحَدٍ إلا أَنْ يُوجِبَها نَصٌّ أَوْ إجْماعٌ

قال عليٌّ: فواجِبٌ أَنْ نَنْظُرَ مَنِ العَصَبَةُ والبَطْنُ والأَوْلياءُ، الذينَ أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ في قَتْلِ الخَطأِ، والغُرَّةَ في الجَنينِ، فوَجَدْنا النّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا في ذَلِكَ، فقالَتْ طائِفَةٌ: العاقِلَةُ هُمْ مَنْ كانَ معَهُ في ديوانٍ واحِدٍ في العَطاءِ. كَما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ -أَوْ بَلَغَني عنهُ- أَنَّهُ قالَ:

---

(١) الطور: ٢١. (٢) الأحزاب: ٥.

الثُّلُثُ فيما دُونَهُ، في خاصَّةِ مالِهِ[١]. يَعْني: مالَ الجاني، وما زادَ علىٰ ذَلِكَ علىٰ أَهْلِ الدّيوانِ[٢].

وبِهِ قال أَبُو حَنيفَةَ، وأصْحابُهُ: الدّيَةُ في قَتْلِ الخَطأِ على العاقِلَةِ في ثَلاثِ سِنينَ مِنْ يَوْمٍ يُقْضَىٰ بِها، والعاقِلَةُ: هُمْ أَهْلُ ديوانِهِ، يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ أُعْطِيّاتِهِمْ، حَتَّىٰ يُصيبَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ مِنَ الدّيَةِ أَرْبَعَةَ دَراهِمَ أَوْ ثَلاثَةً، فإِنْ أَصابَهُ أَكْثَرُ ضَمَّ إِلَيْهِمْ أَقْرَبَ القَبائِلِ إِلَيْهِمْ في النَّسَبِ مِنْ أَهْلِ الدّيوانِ.

وإِنْ كانَ القاتِلُ ليس مِنْ أَهْلِ الدّيوانِ، فُرِضَتِ الدّيَةُ علىٰ عاقِلَتِهِ، الأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ، في ثَلاثِ سِنينَ ويُضَمُّ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ القَبائِلِ إِلَيْهِمْ في النَّسَبِ حَتَّىٰ يُصيبَ الرَّجُلُ مِنَ الدّيَةِ ثَلاثَةَ دَراهِمَ أَوْ أَرْبَعَةً[٣].

وقال سُفْيانُ الثَّوْريُّ: الدّيَةُ تكونُ عِنْدَ الأَعْطيَةِ على الرِّجالِ[٤].

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: العَقْلُ علىٰ رُؤُوسِ الرِّجالِ في أعطيَّةِ المُقاتَلَةِ[٥].

وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: العَقْلُ على القاتِلِ، وعَلَى القَوْمِ الذينَ يأْخُذُ معَهُمُ[٦] العَطاءَ، ولا يَكونُ علىٰ قَوْمِهِ مِنْهُ شَيْءٌ[٧].

وقال مالِكٌ[٨]: الدّيَةُ على القَبائِلِ على الغَنيِّ قَدْرُهُ، ومَنْ دُونَهُ علىٰ قَدْرِهِ، وعَقْلُ المَوالي يَلْتَزِمُهُ أَهْلُ العاقِلَةِ، شاؤُوا أَمْ أَبَوْا، كانُوا أَهْلَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤١١ (١٧٨٢٤).

(٢) السابق (١٧٨٢٥).

(٣) «الأصل» ٤/ ٤٧٦، وانظر: «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٧٠، «المبسوط» ٢٦/ ١١٠.

(٤) في (خ، س١، ص، مح): الرجل.

(٥) في (خ): العاقلة. (٦) في بعض النسخ: منهم.

(٧) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٠٠- ١٠١ (م٢٢٢١).

(٨) «المدونة» ٤/ ٦٢٩.

ديوانٍ أَوْ مُقَطعينَ، قَدْ تَعاقَلَ النّاسُ زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأبي بَكْرٍ، وإِنَّما كانَ الدّيوانُ في زَمانِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فإذا ٱنْقَطَعَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الباديَةِ إلى القُرىٰ، إلى المَدينَةِ، وما يُشْبِهُها مِنْ أُمَّهاتِ القُرىٰ فسَكَنَها وثَوىٰ بِها: رأَيْت أَنْ يَضُمَّ عَقْلَهُ إلىٰ قَوْمِهِ مِنْ أَهْلِ القُرىٰ، فإِنْ لَمْ يَكن في القَرْيَةِ مَنْ يَحْمِلُ عَقْلَهُ مِنْ قَوْمِهِ ضُمَّ إلىٰ أَقْرَبِ النّاسِ بِقَبيلَتِهِ مِنَ القَبائِلِ.

وقال الشّافِعيُّ[1] وأَبُو سُلَيْمانَ وأَصْحابُهُما: العَقْلُ علىٰ ذَوي الأَنْسابِ دُونَ أَهْلِ الدّيوانِ، والحُلَفاءِ، على الأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ مِنْ بَني أَبيهِ، ثُمَّ مِنْ بَني جَدِّهِ، ثُمَّ مِنْ بَني جَدِّ أَبيهِ.

قال عَليٌّ: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا، كَما ذَكَرْنا، وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فيما ٱحْتَجَّتْ به كُلُّ طائِفَةٍ لِقَوْلِها بَعْدَ أَنْ رَجَعَتِ الأَقْوالُ في ذَلِكَ إلىٰ ثَلاثَةِ أَقْوالٍ فقَطْ: أَحَدُها، قَوْلُ أبي حنيفةَ ومَنْ معَهُ: علىٰ أَنَّ العاقِلَةَ علىٰ أَهْلِ الدّيوانِ، لا علىٰ عَصَبَةِ الجاني.

والآخَرُ: قَوْلُ مالِكٍ ومَنْ معَهُ أَنَّ العاقِلَةَ علىٰ قَوْمِهِ الذينَ معَهُ في المَدينَةِ ونَحْوِها، لا علىٰ مَنْ كانَ مِنْهُمْ في الباديَةِ.

والثّالِثُ: قَوْلُ الشّافِعيِّ، وأبي سُلَيْمانَ، ومَنْ معَهُما أَنَّ العاقِلَةَ على الأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ مِنْ عَصَبَتِهِ، مِنْ بَني أَبيهِ، ثُمَّ مِنْ بَني أَجْدادِهِ أَبًا فأَبًا فوَجَدْنا مَنْ جَعَلَ العاقِلَةَ علىٰ أَهْلِ الدّيوانِ خاصَّةً يَقُولُونَ: إنَّ الدّيَةَ كانَتْ على القَبائِلِ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ جَعَلَها عُمَرُ على الدّيوانِ.

قالُوا: فإِنْ بَطَلَ الدّيوانُ رَجَعَ الأَمْرُ إلىٰ ما كانَ عَلَيْهِ في زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأبي بَكْرٍ رضي الله عنه لَمْ نَجِدْ لَهُمْ شُبْهَةً غَيْرَ هٰذِه.

---

(١) «الأم» ٧/ ٢٨٤-٢٨٥، وانظر: «الأوسط» ١٣/ ٣٤٥.

قال عَليٌ: وهٰذا الذي قالُوهُ باطِلٌ، إنَّ الذي ٱدَّعَوْهُ مِنْ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ أَبْطَلَ حُكْمَ العاقِلَةِ الذي حَكَمَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ جرىٰ عَلَيْهِ أبو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وأحْدَثَ حُكْمًا آخَرَ، فإنَّهُ باطِلٌ لا أَصْلَ لَهُ، وكَذِبٌ مُفْتَرىٰ.

ولَعَلَّ مُمَوِّهًا أَنْ يُمَوِّهَ في ذَلِكَ بِما ناه مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وَكيعٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عَمَّنْ سَمِعَ الشَّعْبيَّ يَقُولُ: جَعَلَ عُمَرُ الدِّيَةَ على العاقِلَةِ في الأَعْطِيَةِ. فهٰذا مِمّا لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِهِ؛ لأنَّهُ عَمَّنْ لا يُدْرىٰ.

وقَدْ رُوِّينا عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ أَنَّهُ قال فيمَنْ لَمْ يُسَمِّهِ الثَّوْريُّ: لو كانَ في شَيْخِ الثَّوْريِّ خَيْرٌ لَبَرِحَ به، ثُمَّ هو عن الشَّعْبيِّ، ولَمْ يُولَدِ الشَّعْبيُّ إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ، وقد جَهَدْنا أَنْ نَجِدَ هٰذا الذي قالُوهُ عن عُمَرَ ﷺ فما وجَدْناهُ ولا لَهُ أَصْلٌ البَتَّةَ، ورَحِمَ اللهُ القائِلَ: الإِسْنادُ مِن الدِّينِ، ولَوْلا الإِسْنادُ لَقال مَنْ شاءَ ما شاءَ، وأنَّ المَحْفُوظَ عن عُمَرَ خِلافُ هٰذا.

كَما نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، نا الرَّبيعُ ابنُ صَبيحٍ عن الحَسَنِ البَصْريِّ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قال لِعَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ في جِنايَةٍ جَناها عُمَرُ: عَزَمْت عَلَيْك إلا قَسَمْت الدِّيَةَ علىٰ بَني أَبيك. فقَسَمَها علىٰ قُرَيْشٍ، فهٰذا حُكْمُ عُمَرَ وعَليٍّ، بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ، رضي الله عنهمْ، مِنَ المُهاجِرينَ والأَنْصارِ، ولا يُعْرَفُ عَلَيْهِما مُنْكِرٌ مِنْهُمْ في قَسْمِ ما تَغْرَمُهُ العاقِلَةُ على القَبيلَةِ، لا علىٰ أَهْلِ الدّيوانِ، ولا علىٰ أَهْلِ المَدينَةِ خاصَّةً كَما قال مالِكٌ، وهُمْ يَحْتَجُّونَ بِأَقَلَّ مِنْ هٰذا لو وجَدُوهُ[1].

---

(١) علق نحوه البيهقي في «سننه» ٨/ ١٨٧.

وأمّا عُمَرُ رضي الله عنه فقَدْ نَزَّهَهُ اللهُ تعالىٰ عن أَنْ يُبْطِلَ حُكْمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ويُحْدِثَ حُكْمًا آخَرَ.

قال عَلِيٌّ: فسَقَطَ هٰذا القَوْلُ، ولاحَ فسادُهُ، وضَعُفَ أَصْلُهُ وفَرْعُهُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مالِكٍ، فوَجَدْناهُ قَدِ ٱحْتَجَّ علىٰ مَنْ جَعَلَ الدِّيَةَ علىٰ أَهْلِ الدِّيوانِ بِما فيهِ الكِفايَةُ مِمّا قَدْ ذَكَرْنا، وتِلْكَ الحُجَّةُ بِعَيْنِها حُجَّةٌ عَلَيْهِ في قَوْلِهِ: إنَّ مَنْ نَزَعَ مِنْ أَهْلِ البَدْوِ إلىٰ قَرْيَةٍ مِنْ أُمَّهاتِ القُرىٰ، كالمَدينَةِ وغَيْرِها، فإِنَّ العاقِلَةَ عنهُ أَهْلُ القُرىٰ، وأَهْلُهُ بِالباديَةِ.

وهٰذا ليس بِشَيْءٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ تأْتِ به سُنَّةٌ صَحيحَةٌ، ولا سَقيمَةٌ، ولا إجْماعٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، وما عَلِمْناهُ قال به أَحَدٌ قَبْلَ مالِكٍ، ولَيْسَ هٰذا مِمّا يُؤَيِّدُهُ نَظَرٌ، ولا قياسٌ فبَطَلَ.

قال عَلِيٌّ: فلَمْ يَبْقَ، إذْ بَطَلَ هَذانِ القَوْلانِ، إلا القَوْلُ الثّالِثُ، وهو قَوْلُ أَصْحابِنا، وهو الحَقُّ؛ لِمُوافَقَتِهِ ما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ في ذَلِكَ الذي هو الحُجَّةُ، فوَجَبَ عَلَيْنا أَنْ نَنْظُرَ فيما قالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ونَرُدَّ إلَيْهِ النَّوازِلَ في ذَلِكَ، كَما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ فوَجَدْناهُ ﷺ قَدْ كَتَبَ علىٰ كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، وجاءَ حُكْمُهُ ﷺ في الدِّيَةِ، وفي الغُرَّةِ كَما قَدْ قَدَّمْنا وجاءَ حُكْمُهُ عليه السلام: أَنَّ العاقِلَةَ هُمُ الأَوْلياءُ وهُمُ العَصَبَةُ، فصَحَّ بهٰذا ما قُلْناهُ.

وأمّا الأَثَرُ، الذي فيهِ أَنَّهُ ﷺ كَتَبَ علىٰ قُرَيْشٍ عُقُولَهُ، وعَلَى الأَنْصارِ عُقُولَهُ فإِنَّهُ مُرْسَلٌ كَما أَوْرَدْناهُ[1] ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ.

فَوَجَبَ أَنْ نَبْدأَ في العَقْلِ بِالعَصَبَةِ كَما أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَنْ لا نَتَجاوَزَ

---

(١) سبق ص ٢٢٣.

البَطْنَ، كَما حَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأنْ لا يُلْتَفَتَ إلىٰ ديوانٍ، ولا إلىٰ أَهْلِ مَدينَةٍ، إذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ نَصُّ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٌ، ولا إجْماعٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا قياسٌ، لكن يُكَلَّفُ ذَلِكَ العَصَبَةُ حَيْثُ كانُوا إلى البَطْنِ، فإنْ جَهِلُوا أَوْ تَعَذَّرَ أَمْرُهُمْ لافْتِراقِ النّاسِ في البِلادِ، فإنَّ العَصَبَةَ والبَطْنَ حينَئِذٍ مِنَ الغارِمينَ ومِمَّنْ قَدْ لَزِمَتْهُمْ تِلْكَ الغَرامَةُ، ووَجَبَتْ في أَمْوالِهِمْ، فإذْ هُمْ مِنَ الغارِمينَ فحقهم في الصَّدَقاتِ في سَهْمِ الغارِمينَ فيُؤَدىٰ عنهُمْ مِنْ ذَلِكَ، فهٰذا حُكْمُ العاقِلَةِ قَدْ بَيَّنّاهُ وأَوْضَحْناهُ.

٢١٥٣ مَسألةٌ: هَلْ تَحمِلُ العاقِلَةُ الصُّلْحَ في العَمْدِ، أَوِ الاعْتِرافِ بِقَتْلِ الخَطأِ أَوِ العَبْدِ المَقْتُولِ في الخَطأِ؟

قال عليٌّ: اخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا كَما نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، نا وكيعٌ، نا عَبْدُ المَلِكِ بنُ حُسَيْنٍ أَبُو مالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي السَّفَرِ، عن الشَّعْبيِّ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، قالَ: العَمْدُ والعَبْدُ والصُّلْحُ والاعْتِرافُ في مالِ الجاني لا تَحْمِلُهُ العاقِلَةُ[1].

وعَن الشَّعْبيِّ، قالَ: اصْطَلَحَ المُسْلِمُونَ علىٰ أَنْ لا يَعْقِلُوا عَمْدًا ولا عَبْدًا، ولا صُلْحًا، ولا اعْتِرافًا[2].

(وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: لا تَحْمِلُ العاقِلَةُ عَمْدًا ولا عَبْدًا، ولا صُلْحًا ولا اعْتِرافًا[3].)[4] وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ: إلا أَنْ يَشاؤُوا.

وعَنْ أبي حنيفةَ، عن حَمّادٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: لا تَعْقِلُ العاقِلَةُ العَمْدَ ولا العبد ولا الصُّلْحَ، ولا الاعْتِرافَ[5].

وعَن ابن شِهابٍ قالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ العاقِلَةَ لا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنَ العَمْدِ إلا أَنْ تُعينَهُ عن طيبِ نَفْسٍ، قال مالِكٌ: وحَدَّثَني يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ مِثْلَ ذَلِكَ[6].

---

(١) رواه الدارقطني ٤/ ٢٣٣ من طريق وكيع به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٧٤ (٢٧٩٩٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٧٤ (٢٧٩٩٩).

(٤) سقط من عدة نسخ.

(٥) «الآثار» لأبي يوسف (ص٢٢١).

(٦) «الموطأ» ٢/ ٢٤٢ (٢٣٠١).

وعَنْ مالِكٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ قالَ: ليس على العاقِلَةِ عَقْلٌ مِنْ قِبَلِ العَمْدِ إلا أنْ يَشاؤُوا ذَلِكَ، إنَّما عَلَيْهِمْ عَقْلُ الخَطأِ[١].

وقال أبُو حَنيفَةَ[٢] والشّافِعيُّ وابنُ شُبْرُمَةَ وسُفْيانُ الثَّوْريُّ والأَوْزاعيُّ[٣] ومالِكٌ[٤] وأبُو سُلَيْمانَ وأصْحابُهُمْ: لا تَحْمِلُ العاقِلَةُ شَيْئًا مِنْ هٰذا كُلِّهِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا تَحْمِلُ العاقِلَةُ شَيْئًا مِنْ هٰذا كُلِّهِ، ولكن تُعينُهُ؛ لِما رُويَ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: ليس لَهُمْ أنْ يَخْذُلُوهُ عن شَيْءٍ أصابَهُ في الصُّلْحِ، وعَن الزُّهْريِّ: وعَلَيْهِمْ أنْ يُعينُوهُ[٥].

وقالَتْ طائِفَةٌ غَيْرَ هٰذا لِما رُويَ عن شُعْبَةَ قالَ: سألْت الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ وحَمّادَ بنَ أبي سُلَيْمانَ عن رَجُلٍ حُرٍّ ٱسْتَقْبَلَ مَمْلُوكًا فتَصادَما، فماتا جَميعًا، فقالا جَميعًا: ديَةُ العَبْدِ علىٰ عاقِلَةِ الحُرِّ، ولَيْسَ على العَبْدِ شَيْءٌ[٦].

ورُويَ عن عَطاءٍ قالَ: إنْ قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدًا خَطأً فهُوَ علىٰ عاقِلَتِهِ، وإنْ قَتَلَ دابَّةً خَطأً فهُوَ علىٰ عاقِلَتِهِ[٧].

وعَنِ ابن جُرَيْجٍ، أخبرني مُحَمَّدُ بنُ نَصْرٍ، والصَّلْتُ أنَّ رَجُلا بِالبَصْرَةِ رَمَىٰ إنْسانًا ظَنَّ أنَّهُ كَلْبٌ فقَتَلَهُ، فإذا هو إنْسانٌ فلَمْ يَدْرِ النّاسُ مَنْ قاتِلُهُ، فجاءَ عَديَّ بنَ أرْطاةَ فأخبرهُ أنَّهُ قَتَلَهُ فسَجَنَهُ، وكَتَبَ فيهِ إلىٰ عُمَرَ بْنِ

---

(١) السابق (٢٣٠٢).

(٢) أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٦٨- ٦٦٩.

(٣) أنظر: «الأوسط» ١٣/ ٣٥٧- ٣٥٨.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٨١.

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٠٩ (١٧٨١٢، ١٧٨١٣).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٣٢ (٢٨٥٧٨).

(٧) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤١٠ (١٧٨٢١).

عَبْدِ العَزيزِ فكَتَبَ إلَيْهِ: إنَّك بِئْسَ ما صَنَعْت إذْ سَجَنْتَهُ وقد جاءَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، فخَلِّ سَبيلَهُ واجْعَلْ ديَتَهُ على العَشيرَةِ. وزَعَمَ الصَّلْتُ أَنَّهُ مِنَ الأَزْدِ، القاتِلُ والمَقْتُولُ، وأنَّ القاتِلَ كانَ عاسًّا يَعُسُّ[1].

وقال الزُّهْريُّ: العَبْدُ تَحْمِلُ قيمَتَهُ العاقِلَةُ.

قال عليٌّ: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فيما ٱحْتَجَّتْ به كُلُّ طائِفَةٍ لِنَعْلَمَ الحَقَّ فنَتَّبِعَهُ، فنَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّ به مَنْ قالَ: لا تَحْمِلُ العاقِلَةُ عَمْدًا ولا عَبْدًا ولا صُلْحًا (ولا ٱعْتِرافًا، فوَجَدْناهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ هٰذا قَوْلٌ رُوِيَ عن عُمَرَ وابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما، ولا يُعْرَفُ لَهُما مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ)[2]، وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، إذْ لا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ نَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّ به أَهْلُ القَوْلِ الثّاني، فوَجَدْناهُمْ يَذْكُرُونَ ما رُوِيَ عن الزُّهْريِّ، قالَ: بَلَغَني أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في الكِتابِ الذي كَتَبَهُ بَيْنَ قُرَيْشٍ والأَنْصارِ: «لا تَتْرُكوا مُفْرَجًا أَنْ تُعينُوهُ في فِكاكٍ أَوْ عَقْلٍ»[3] والمُفْرَجُ: كُلُّ ما لا تَحْمِلُهُ العاقِلَةُ. وهٰذا مُرْسَلٌ يُوجِبُ أَنْ تُعينَ العاقِلَةُ فيما لَمْ تَحْمِلْ جَميعَهُ، وقد رُوِيَ أَيْضًا عن عُمَرَ كَما ذَكَرْنا.

وأمّا نَحْنُ فلا حُجَّةَ عِنْدَنا في مُرْسَلٍ، فلَمّا لَمْ يَكن فيما ٱحْتَجُّوا به حُجَّةٌ وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فيما ٱخْتَلَفُوا فيهِ مِنْ ذَلِكَ، فبَدأْنا بِالعَمْدِ ما أُلْزِمَ فيهِ ديَةٌ، أَوْ صُولِحَ فيهِ، فوَجَدْنا النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٨٢ (١٨١٠٠).

(٢) سقط من أكثر النسخ.

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٧٣ (١٧١٨٤).

فلَمْ يَجُزْ أَنْ نُكَلِّفَ عاقِلَةً غَرامَةً حَيْثُ لَمْ يُوجِبْها اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ، ولَمْ يُوجِبْها قَطُّ نَصٌّ ثابِتٌ في العَمْدِ، فوَجَبَ أَنْ لا تَحْمِلَ العاقِلَةُ العَمْدَ، ولا الصُّلْحَ في العَمْدِ.

ثُمَّ نَظَرْنا في الاعْتِرافِ بِقَتْلِ الخَطأِ، فوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1].

ووَجَدْنا المُقِرَّ بِقَتْلِ الخَطأِ ليس مُقِرًّا علىٰ نَفْسِهِ؛ لأنَّ الدِّيَةَ فيما أَقَرَّ به على العاقِلَةِ، لا عَلَيْهِ، فإذْ ليس مُقِرًّا علىٰ نَفْسِهِ فواجِبٌ أَنْ لا يُصَدَّقَ عَلَيْهِمْ، إلا أَنَّنا نَقُولُ: إنَّهُ إنْ كانَ عَدْلا حَلَفَ أَوْلياءُ القَتيلِ معَهُ واسْتَحَقُّوا الدِّيَةَ على العاقِلَةِ، فإنْ نَكَلُوا فلا شَيْءَ لَهُمْ.

فَلَوْ أَقَرَّ ٱثْنانِ عَدْلانِ بِقَتْلِ خَطأٍ وجَبَتِ الدِّيَةُ علىٰ عَواقِلِهِما بِلا يَمينٍ، لأنَّهُما شاهِدا عَدْلٍ على العاقِلَةِ.

وقَدِ ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا فقال أَبُو حَنيفَةَ[2] والشّافِعيُّ[3]، والأَوْزاعيُّ، والثَّوْريُّ[4]: الدِّيَةُ على المُقِرِّ في مالِهِ.

وقال مالِكٌ[5]: لا شَيْءَ عَلَيْهِ، قالَ: وإنْ لَمْ يُتَّهَمْ بِمَنْ أَقَرَّ لَهُ أَقْسَمَ أَوْلياءُ المَقْتُولِ، ووَجَبَت الدِّيَةُ على العاقِلَةِ.

ثُمَّ نَظَرْنا في العَبْدِ يُقْتَلُ خَطأً، هَلْ تَحْمِلُ قيمَتَهُ العاقِلَةُ أَمْ لا؟ فوَجَدْنا مَنْ لَمْ تَحْمِلْهُ العاقِلَةُ لا حُجَّةَ لَهُمْ إلا ما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّهُ رُوِيَ ذَلِكَ عن عُمَرَ. وعَن

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) «الأصل» ٤/ ٤٦٥، ٤٧٠، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٠٤ (م٢٢٢٤).

(٣) «الأم» ٧/ ٢٣٩، وانظر: «الأوسط» ١٣/ ٣٥٩- ٣٦٠.

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٠٤ (م٢٢٢٤)، «الأوسط» ١٣/ ٣٦٠.

(٥) «المدونة» ٤/ ٦٣٥، وانظر: «النوادر والزيادات» ٩/ ٤٠٦- ٤٠٧.

ابن عَبّاسٍ، وهو قَوْلٌ لَمْ يَصِحَّ عن عُمَرَ كَما ذَكَرْنا، لأنَّهُ عن الشَّعْبيِّ، عن عُمَرَ ولَمْ يُولَدِ الشَّعْبيُّ إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ ﷺ بِسِنينَ ولا نَعْلَمُهُ أَيْضًا يَصِحُّ عن ابن عَبّاسٍ وقد ذَكَرْنا قَضايا عَظيمَةً عن جَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، خالَفُوها، قَدْ ذَكَرْناها في غَيْرِ ما مَوْضِعٍ، فالواجِبُ الرُّجُوعُ إلىٰ ما أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ عِنْدَ التَّنازُعِ، إذْ يَقُولُ تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1] الآيَةَ، ففَعَلْنا.

فَوَجَدْنا ما ناه عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، نا القاسِمُ بنُ زَكَرِيّا، نا سَعيدُ بنُ عَمْرٍو، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ مُكاتَبًا قُتِلَ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فأَمَرَ ﷺ أَنْ يُودىٰ ما أَدىٰ دِيَةَ الحُرِّ، ومالًا دِيَةَ المَمْلُوكِ[2].

وقَدْ رُوِيَ عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ قالَ: إنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ، ومَرْوانَ كانا يَقُولانِ في المُكاتَبِ أَنَّهُ يُودىٰ مِنْهُ دِيَةَ الحُرِّ بِقَدْرِ ما أَدىٰ، وما رُقَّ مِنْهُ دِيَةَ العَبْدِ[3].

فَوَجَدْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ وهو الحُجَّةُ في الدِّينِ سَمَّىٰ ما يُودىٰ في قَتْلِ العَبْدِ دِيَةً وسَمّاهُ أَيْضًا عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ -وهو حُجَّةٌ في اللُّغَةِ- دِيَةً.

وقَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّ الدِّيَةَ في النَّفْسِ في الخَطأِ على العاقِلَةِ[4]، وصَحَّ الإِجْماعُ علىٰ أَنَّ في قَتْلِ العَبْدِ المُؤْمِنِ خَطأً كَفّارَةً بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٥/ ٥٢ (٥٠٠٥)، وسبق في ١١/ ٣٧٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٨١ (١٨٤٤١) عن غندر عن هشام عن يحيىٰ به.

(٤) سبق في ١٤/ ٢٩٩.

صيامِ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً، فصَحَّ بِالنَّصِّ والإِجْماعِ أَنَّ ما يُودىٰ في العَبْدِ ديَةٌ، والدّيَةُ على العاقِلَةِ، وبِهَذا نَقُولُ.

وأمّا الدّيَةُ[1] وسائِرُ الأَمْوالِ فلا؛ لأَنَّهُ لا يُسَمَّىٰ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ديَةً، والأَمْوالُ مَحْظُورَةٌ إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) في (خ، ص، مح): الدابة.

٢١٥٤ مَسألةٌ: مِقْدارُ ما تَحْمِلُهُ العاقِلَةُ.

قال عليٌّ: قالَتْ طائِفَةٌ: لا تَحْمِلُ العاقِلَةُ مِنْ جِناياتِ الخَطأِ إلا ما كانَ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ الدِّيَةِ فصاعِدًا، فإنْ كانَ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ أَوْ كانَ الثُّلُثَ، فهُوَ في مالِ الجاني.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا تَحْمِلُ العاقِلَةُ إلا ما كانَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فصاعِدًا، فما كانَ أَقَلَّ مِنْ ثُلُثِ الدِّيَةِ فهُوَ في مالِ الجاني. وقالَتْ طائِفَةٌ: الثُّلُثُ فصاعِدًا على العاقِلَةِ، وما كانَ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ فهو علىٰ قَوْمِهِ خاصَّةً.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا تَحْمِلُ العاقِلَةُ إلا ما كانَ نِصْفَ عُشْرِ الدِّيَةِ فصاعِدًا، وما كانَ أَقَلَّ فهُوَ في مالِ الجاني. وقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ جَنَتِ ٱمْرأَةٌ علىٰ رَجُلٍ أو ٱمْرأَةٍ، فبَلَغَتْ ثُلُثَ ديته كانَ علىٰ عاقِلَتِهِ، وإنْ بَلَغَ أَقَلَّ ففي مالِهِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: المُراعَىٰ في ذَلِكَ المَجْنيُّ عَلَيْهِ، فإنْ كانَ ٱمْرأَةً فبَلَغَ نِصْفَ عُشْرِ ديَتِها حَمَلَتْهُ عاقِلَةُ الجاني، رَجُلا كانَ أو ٱمْرأَةً، وإنْ كانَ المَجْنيُّ عَلَيْهِ رَجُلا فبَلَغَ نِصْفَ عُشْرِ ديَتِهِ فإنَّهُ علىٰ عاقِلَةِ الجاني، رَجُلا كانَ أو ٱمْرأَةً، وما كانَ دُونَ ذَلِكَ ففي مالِ الجاني.

وقالَتْ طائِفَةٌ: تَحْمِلُ العاقِلَةُ ما قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: الحُكْمُ في ذَلِكَ علىٰ ما ٱتَّفَقُوا عَلَيْهِ، فإنْ كانَ تَآلَفُوا على الكَثيرِ فقَطْ حَمَلُوا الكَثيرَ فقَطْ، ولَمْ تَحُدَّ لِلْقَليلِ ولا لِلْكَثيرِ حَدًّا.

قال عليٌّ: فالقَوْلُ الأَوَّلُ كَما رُوِيَ عن الزُّهْرِيِّ قالَ: الثُّلُثُ فما دُونَهُ في خاصَّةِ مالِهِ وما زادَ فهُوَ على العاقِلَةِ[1].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤١٠ (١٧٨١٨).

والقَوْلُ الثاني كَما رُويَ عن ابن وهْبٍ، قالَ: أخبرني ابن سَمْعانَ قالَ: سَمِعْت رِجالا مِنْ عُلَمائِنا يَقُولُونَ: قَضَىٰ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ في الدّيَةِ أنْ لا يُحْمَلَ مِنْها شَيْءٌ على العاقِلَةِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ ثُلُثَ الدّيَةِ فإنَّها على العاقِلَةِ، عَقْلُ المأْمُومَةِ والجائِفَةِ، فإذا بَلَغَتْ ذَلِكَ فصاعِدًا حُمِلَتْ على العاقِلَةِ.

وعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ مِثْلُهُ، وعَن الزُّهْرِيِّ مِثْلُهُ[1].

وقال عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ: ما كانَ مِنْ خَطأٍ فلَيْسَ على العاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ثُلُثَ الدّيَةِ، علىٰ ذَلِكَ أَمْرُ السُّنَّةِ.

وعَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَىٰ بنَ سَعيدٍ يَقُولُ: إنَّ مِنَ الأَمْرِ القَديمِ عِنْدَنا أَنْ لا يَكونَ على العاقِلَةِ عَقْلٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الجُرْحُ ثُلُثَ الدّيَةِ[2].

وعَنْ رَبيعَةَ لا تَحْمِلُ العاقِلَةُ ما دُونَ الثُّلُثِ إلا أَنْ يَصْطَلِحُوا علىٰ شَيْءٍ.

وعَنِ ابن جُرَيْجٍ، ومَعْمَرٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: نَحْنُ مُجْتَمِعُونَ أَوْ قَدْ كِدْنا أَنْ نَجْتَمِعَ: أَنَّ ما دُونَ الثُّلُثِ في مالِهِ خاصَّةً[3].

وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ قَضَىٰ في مَوْلًى جُرِحَ، فكانَ دُونَ الثُّلُثِ مِنَ الدّيَةِ ولَمْ يَكن لَهُ شَيْءٌ أَنْ يَكونَ دَيْنًا يُتْبَعُ به، وبِهَذا يَقُولُ عَبْدُ العَزيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ.

والقَوْلُ الثّالِثُ قال مالِكٌ[4]: ما بَلَغَ ثُلُثَ الدّيَةِ مِنَ الرَّجُلِ مِنْ جِنايَةِ الرَّجُلِ جَرَحَ رَجُلا أو امْرأةً فعَلَى العاقِلَةِ[5].

---

(١) أنظر: «الأوسط» ١٣/ ٣٤٧.
(٢) أنظر: «الأوسط» ١٣/ ٣٤٩.
(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤١٠ (١٧٨٢٠).
(٤) «الموطأ» ٢/ ٨٦٥، «المدونة» ٤/ ٥٧٣، وانظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٩٣.
(٥) زاد في (مح): فما كان أقل ففي مالها.

فَإِنْ كانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ففي مالِهِ، وما بَلَغَ ثُلُثَ ديَةِ المَرْأَةِ فعَلَى العاقِلَةِ فما كانَ أَقَلَّ ففي مالِهِ[1] سَواءٌ جَرَحَتْ رَجُلا أَو ٱمْرأَةً.

والقَوْلُ الرّابعُ: كَما رُويَ عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ عن إبْراهيمَ قالَ: لا تَعْقِلُ العاقِلَةُ ما دُونَ المُوضِحَةِ[2].

قال وكيعٌ: وسَمِعْت سُفْيانَ الثَّوْريَّ يَقُولُ: لا تَعْقِلُ العاقِلَةُ مُوضِحَةَ المَرْأَةِ إلا في قَوْلِ مَنْ رَآها كَمُوضِحَةِ الرَّجُلِ، وهو قَوْلُ ابن شُبْرُمَةَ.

وأمّا القَوْلُ الخامِسُ، فإِنَّ أبا حنيفةَ وأصْحابَهُ قالُوا به فراعَوْا المَجْنيَّ عَلَيْهِ، قالُوا: فإِنْ كانَ المَجْنيُّ عَلَيْهِ ٱمْرأةً فبَلَغَتِ الجِنايَةُ نِصْفَ عُشْرِ ديَتِها فصاعِدًا فهيَ على العاقِلَةِ، فإِنْ بَلَغَتْ أَقَلَّ فهيَ في مالِ الجاني، رَجُلا كانَ أَوِ ٱمْرأةً، فإِنْ كانَ المَجْنيُّ عَلَيْهِ رَجُلا فبَلَغَتِ الجِنايَةُ نِصْفَ عُشْرِ ديَتِهِ فصاعِدًا فهيَ على العاقِلَةِ، فإِنْ بَلَغَتْ أَقَلَّ ففي مالِ الجاني، رَجُلا كانَ أَو ٱمْرأَةً[3].

والقَوْلُ السّادِسُ: كَما رَوىٰ عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: إذا بَلَغَ الثُّلُثَ فهُوَ على العاقِلَةِ، وقال لي ذَلِكَ ابن أَيْمَنَ، ولا أَشُكُّ أَنَّهُ قالَ: فما لَمْ يَبْلُغِ الثُّلُثَ فعَلَىٰ قَوْمِ الرَّجُلِ خاصَّةً[4].

والقَوْلُ السّابعُ: كَما رُويَ عن ابن وهْبٍ، أَخبرني يُونُسُ، عن أبي الزِّنادِ قالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ جِراحٍ أَوْ دَمٍ كانَ خَطأً، فإِنَّ عَقْلَ ما ٱتْلَفَتْ عَلَيْهِ القَبيلَةُ

---

(١) في بعض النسخ: مالها.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٠٦ (١٧٣١٩).

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١١٣ (٢٢٣١).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤١٠ (١٧٨١٩).

مِنَ الخَطأِ علىٰ ما ٱئْتَلَفُوا عَلَيْهِ إنْ كانَتْ إلْفَتُهُمْ على الكَثيرِ، ولَيْسَتْ على القَليلِ، فإنَّ عَقْلَ ما ٱئْتَلَفُوا عَلَيْهِ على العاقِلَةِ وعَقْلَ ما لَمْ يأْتَلِفُوا عَلَيْهِ على الجارِحِ في مالِهِ، ولَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ٱصْطَلَحَتْ عَلَيْهِ القَبيلَةُ بأْسٌ.

وقَدْ كانَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ أَلَّفَ مُعَقِّلَةَ قُرَيْشٍ، إذْ كانَ أميرًا على المَدينَةِ: علىٰ أَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فما فوْقَها، وأنَّ ما دُونَ ذَلِكَ يَكونُ على الجارِحِ في مالِهِ.

والقَوْلُ الثّامِنُ: قالَهُ عُثْمانُ البَتّيُّ، والشّافِعيُّ[1]: أَنَّ العاقِلَةَ تَحْمِلُ ما قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وكَما ذَكَرْنا في البابِ الذي قَبْلَ هٰذا من قَوْلَ عَطاءٍ وغَيْرِهِ: أَنَّ العاقِلَةَ تَحْمِلُ ثَمَنَ العَبْدِ، ولَمْ يَخُصَّ قَليلا مِنْ كَثيرٍ، وهو قَوْلُ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، وغَيْرِهِمْ[2].

قال عَلِيٌّ: فنَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ قالَ: إنَّ الثُّلُثَ فما دُونَهُ في مالِ الجاني، وإنَّ ما زادَ على العاقِلَةِ، فوَجَدْناهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيه[3] نَعْلَمُها أَصْلا، فسَقَطَ هٰذا القَوْلُ، إذْ (كُلُّ قَوْلٍ)[4] لا حُجَّةَ لَهُ، فهُوَ ساقِطٌ لا يَجُوزُ القَوْلُ بِهِ.

ثُمَّ نَظَرْنا في القَوْلِ الثّاني، فوَجَدْناهُمْ يَذْكُرُونَ: ما رَواهُ يُونُسُ بنُ يَزيدَ عن رَبيعَةَ أَنَّهُ قالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَلَّفَ بَيْنَ النّاسِ في معاقِلِهِمْ فكانَتْ بَنُو ساعِدَةَ فُرادىٰ علىٰ معْقُلَةٍ يَتَعاقَلُونَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فصاعِدًا، ويَكونُ ما دُونَ ذَلِكَ

---

(١) «الأم» ٩/ ١٤٧، وانظر: «الأوسط» ١٣/ ٣٤٩- ٣٥٠.

(٢) أنظر: «الأوسط» ١٣/ ٣٤٧- ٣٥٠، «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١١٣- ١١٤ (٢٢٣٢)، «الاستذكار» ٨/ ١٢٦.

(٣) من (ص).

(٤) في (م): كان قولًا.

علىٰ مَنِ ٱكْتَسَبَ وجَنَىٰ.

وقال ابن وهْبٍ: وحَدَّثَني عَبْدُ الجَبّارِ بنُ عُمَرَ، عن رَبيعَةَ أَنَّهُ قالَ: عاقَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ والأَنْصارِ فجَعَلَ العَقْلَ بَيْنَهُمْ إلىٰ ثُلُثِ الدِّيَةِ.

وما ناه حُمامٌ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا الحارِثُ بنُ أبي أُسامَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ الواقِدِيُّ، نا مُوسَىٰ بنُ شَيْبَةَ، عن خارِجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ قالَ: كُنّا في جاهِلِيَّتِنا وإِنَّما نَحْمِلُ مِنَ العَقْلِ ما بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ، ونُؤْخَذُ به حالا، فإِنْ لَمْ يُوجَدْ عِنْدَنا كانَ بِمَنْزِلَةِ [الدَّينِ نَتَجارىٰ][1]، فلَمّا جاءَ اللهُ تعالىٰ بِالإِسْلامِ كُنّا فيمَنْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ المَعاقِلِ بَيْنَ قُرَيْشٍ والأَنْصارِ ثُلُثَ الدِّيَةِ[2]. رُوِيَ عن عُمَرَ، ولا يُعْرَفُ لَهُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

قال عَلِيٌّ: فنَظَرْنا في هٰذا الاحْتِجاجِ، فوَجَدْناهُ لا تَقُومُ به حُجَّةٌ؛ لأَنَّ الخَبَرَيْنِ عن رَبيعَةَ مُرْسَلانِ.

أَمّا المُسْنَدُ فهالِكٌ البَتَّةَ؛ لأَنَّهُ عن الحارِثِ بْنِ أبي أُسامَةَ وهو مُنْكَرُ الحَديثِ، تُرِكَ بِأَخَرَةٍ، وهو أَيْضًا عن الواقِدِيِّ، وهو مَذْكورٌ بِالكَذِبِ.

ثُمَّ عن خارِجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، وهو مَجْهُولٌ.

ورُبَّ مُرْسَلٍ أَصَحُّ مِنْ هٰذا قَدْ تَرَكوهُ، كالمُرْسَلِ في: أَنَّ في العَيْنِ العَوْراءِ: ثُلُثَ دِيَتِها، وغَيْرِ ذَلِكَ؛ فسَقَطَ هٰذا القَوْلُ.

وأَمّا كَوْنُهُ عن عُمَرَ ﷺ فهُوَ مُرْسَلٌ عن ابن سَمْعانَ وابنِ سَمْعانَ مَذْكورٌ

---

(١) تقرأ في أكثر النسخ: (الذي يتجازىٰ) والمثبت موافق لـ «بغية الباحث».

(٢) «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» ٢/ ٥٧٣ (٥٢٧).

بِالكَذِبِ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُجَّةٌ.

وقَدْ جاءَ عن عُمَرَ بِما هو أَصَحُّ من هٰذا مِنْ حُكْمِهِ: في عَيْنِ الدّابَّةِ رُبُعُ ثَمَنِها، وكِتابُهُ بِذَلِكَ إلى القُضاةِ في البِلادِ، ومِنْ خُطْبَتِهِ على الصَّحابَةِ رضي الله عنهم أَنَّ في الضِّلْعِ جَمَلا، وفي التَّرْقُوَةِ جَمَلا.

ومِنَ الباطِلِ أَنْ يَكونَ قَوْلُ عُمَرَ قَدْ صَحَّ عنهُ ليس حُجَّةً، ويَكونَ قَوْلٌ مَكْذُوبٌ لَمْ يَصِحَّ عنهُ حُجَّةً، فسَقَطَ كُلُّ ما ٱحْتَجُّوا بِهِ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ قالَ: لا تَحْمِلُ العاقِلَةُ ما دُونَ نِصْفِ العُشْرِ مِنَ الدِّيَةِ فلَمْ نَجِدْ لَهُمْ حُجَّةً إلا أَنْ قالُوا: إنَّ الأَمْوالَ لا تَحْمِلُها العاقِلَةُ؛ لأَنَّهُ ليس فيها (أَرْشٌ مُؤَقَّتٌ)[1] لا يَتَعَدىٰ، ووَجَدْنا ثُلُثَ الدِّيَةِ تَحْمِلُها العاقِلَةُ؛ لأَنَّ فيها أَرْشًا معْلُومًا لا يَتَعَدىٰ، فوَجَبَ أَنْ يَكونَ كَذَلِكَ كُلُّ ما لَهُ أَرْشٌ مَحْدُودٌ فتَحمِلَهُ العاقِلَةُ، وما لا أَرْشَ لَهُ مَحْدُود فلا تَحْمِلُهُ العاقِلَةُ.

قال عليٌّ: وهٰذا ليس بِشَيْءٍ، وقَوْلٌ كاذِبٌ، وباطِلٌ مَوْضُوعٌ، ولا نَدْري أَيْنَ وجَدُوا هٰذا إلا بالظنون قال اللهُ تعالىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[2].

ثُمَّ نَظَرْنا في تَقْسيمِ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ، ومُراعاةِ مالِكٍ ثُلُثَ ديَةِ المَرْأَةِ إذا كانَتْ هي الجانيَةَ، أَوْ ثُلُثَ ديَةِ الرَّجُلِ إذا كانَ هو الجانيَ، ومُراعاةِ أبي حنيفةَ نِصْفَ عُشْرِ الدِّيَةِ في المَجْنيِّ عَلَيْهِ خاصَّةً، رَجُلا كانَ أو ٱمْرأَةً، فوَجَدْناهُما تَقْسيمَيْنِ لَمْ يَسْبِقْ أَبا حنيفةَ إلىٰ تَقْسيمِهِ في ذَلِكَ أَحَدٌ نَعْلَمُهُ، ولا سَبَقَ مالِكًا في تَقْسيمِهِ هٰذا أَحَدٌ نَعْلَمُهُ، ولَئِنْ جازَ لأَبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ أَنْ يَقُولا قَوْلا بِرأْيِهِما لا يُعْرَفُ لَهُ قائِلٌ قَبْلَهُما، فما حَظَرَ اللهُ

---

(١) في عدة نسخ: أرشًا مؤقتًا.

(٢) النجم: ٢٨.

تعالىٰ قَطُّ ذَلِكَ علىٰ غَيْرِهِما، ولا أباحَ قولًا لَهُما مِنْ ذَلِكَ ما لَمْ يُبِحْهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ دُونَهُما، لا سيَّما مَنْ قال بِما أَوْجَبَهُ القُرْآنُ، وسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأنَّ مَنْ صَوَّبَ لِمالِكٍ، ولأبي حنيفةَ قَوْلا بِالرَّأْيِ لَمْ يُعْرَفْ أنَّ أَحَدًا قال به قَبْلَهُما ثُمَّ أَنْكَرَ علىٰ مَنْ قال مُتَّبِعًا لِكَلامِ اللهِ تَعالَىٰ، وكَلامِ رَسُولِهِ ﷺ قَوْلا لَمْ يأْتِ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ أَنَّهُ قال بِهِ، ولا صَحَّ إجْماعٌ بِخِلافِهِ، فما تَرَكَ لِلْباطِلِ شَغَبًا.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ قالَ: ما كانَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فصاعِدًا فعَلَى العاقِلَةِ، وما كانَ أَقَلَّ مِنْ ثُلُثِ الدِّيَةِ فعَلَىٰ قَوْمِ الجاني خاصَّةً، فوَجَدْناهُ لا حُجَّةَ لَهُ فيهِ، فسَقَطَ.

ثُمَّ نَظَرْنا فيما حَكاهُ أَبُو الزِّنادِ مِنْ أَنَّ الحُكْمَ في ذَلِكَ إنَّما هو علىٰ ما ٱئْتَلَفَتْ عَلَيْهِ القَبائِلُ وتَراضَتْ به فقَطْ، فوَجَدْناهُ مُخْبِرًا عن حَقيقَةِ الحُكْمِ في هٰذِه المَسْأَلَةِ.

وصَحَّ بِإِخْبارِ أبي الزِّنادِ أَنَّ هٰذا أَمْرٌ لا سُنَّةَ فيهِ، وإِنَّما هو تَراضٍ فقَطْ فهٰذا لا يَجُوزُ الحُكْمُ به قَطْعًا في دينِ اللهِ تَعالَىٰ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ قالَ: إنَّ العاقِلَةَ تَحْمِلُ القَليلَ والكَثيرَ فوَجَدْنا حُجَّتَهُمْ أَنْ قالُوا: لَمّا حَمَلَتِ الدِّيَةَ بِالنَّصِّ والإِجْماعِ كانَ حَمْلُها لِبَعْضِ الدِّيَةِ ولِلْقَليلِ أَوْلَىٰ، إذْ مَنْ حَمَلَ الكَثيرَ وجَبَ أَنْ يَحْمِلَ القَليلَ، وهٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ.

قال عَلِيٌّ: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا وصَحَّ أَنَّها آراءٌ مُجَرَّدَةٌ لا سُنَّةَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ولا إجْماعَ وجَبَ الرُّجُوعُ إلىٰ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عِنْدَ التَّنازُعِ فوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1] الآيَةَ.

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ».

فَوَجَبَ أَنْ لا تَلْزَمَ العاقِلَةَ غَرامَةٌ أَصْلا إلا حَيْثُ أَوْجَبَها النَّصُّ والإِجْماعُ وقد صَحَّ النَّصُّ بِإيجابِ ديَةِ النَّفْسِ في الخَطأِ عَلَيْها وصَحَّ النَّصُّ بِإيجابِ الغُرَّةِ الواجِبَةِ في الجَنينِ على العاقِلَةِ أَيْضًا، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ ولا إجْماعٌ بِأَنْ تَلْزَمَ غَرامَةٌ في غَيْرِ ما ذَكَرْنا فوَجَبَ أَنْ لا يَجِبَ عَلَيْها غَرامَةٌ لَمْ يُوجِبْها اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ، ولا يَصِحُّ فيها كَلِمَةٌ عن صاحِبٍ أَصْلا، وإِنَّما فيها آثارٌ عن اثْنَيْ عَشَرَ مِنَ التّابِعينَ مُخْتَلِفينَ غَيْرَ مُتَّفِقينَ، فصَحَّ أَنَّها أَقْوالٌ عُذِرَ قائِلُوها بِالاجْتِهادِ وقَصْدِ الخَيْرِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢١٥٥ مَسألةٌ: هَلْ يَغْرَمُ الجاني معَ العاقِلَةِ أَمْ لا؟

قال عَليٌّ: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فقال أَبُو حَنيفَةَ[١]، ومالِكٌ[٢]، واللَّيْثُ، وابنُ شُبْرُمَةَ: يَغْرَمُ القاتِلُ خَطأً معَ عاقِلَتِهِ.

وقال الأَوْزاعيُّ والحَسَنُ وأَبُو سُلَيْمانَ وأَصْحابُنا: لا يَدْخُلُ معَهُمْ في الغَرامَةِ[٣].

وقال الشّافِعيُّ: هي على العاقِلَةِ، فما عَجَزَتْ عنهُ العاقِلَةُ فهُوَ في مالِهِ[٤].

قال عَليٌّ: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فيما ٱحْتَجَّتْ به كُلُّ طائِفَةٍ لِقَوْلِها: فوَجَدْنا المُوجِبينَ على القاتِلِ خَطأً أَنْ يَغْرَمَ معَ عاقِلَتِهِ يَقُولُونَ: إنَّ سَعْدَ[٥] ابنَ طارِقٍ رَوىٰ عن نُعَيْمِ بْنِ أبي هِنْدٍ، عن سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ أَنَّهُ قالَ: قَتَلْتُ يَوْمَ اليَمامَةِ رَجُلا ظَنَنْته كافِرًا، فقالَ: اللَّهُمَّ إنّي مُسْلِمٌ بَريءٌ مِمّا جاءَ به مُسَيْلِمَةُ، قالَ: فأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ، فقالَ: الدِّيَةُ عَلَيْك وعَلَىٰ قَوْمِك[٦].

قالُوا: ورُوِيَ هٰذا عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، ولا يُعْرَفُ لَهُما مِنَ السَّلَفِ مُخالِفٌ.

وقالُوا: إنَّما الغُرْمُ على العاقِلَةِ تَغْرَمُ عنهُ علىٰ وجْهِ النُّصْرَةِ لَهُ، فهُوَ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ في نَفْسِهِ، ما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذا، ولا حُجَّةَ في قَوْلِ

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٠٤ (٢٢٢٣).

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٨٥.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٠٤ (٢٢٢٣).

(٤) «الأم» ٧/ ٢٨٨.

(٥) في (س١، ص، مح): سعيد.

(٦) رواه أبو بكر المروزي في «الجزء الثاني من حديث يحيىٰ بن معين» (ص١١٩) (٢٨).

أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ الشّافِعِيِّ، فوَجَدْناهُ لا حُجَّةَ لَهُ أَصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ ولا تابِعٍ ولا قياسٍ، ولا وجَدْناهُ لأَحَدٍ قَبْلَهُ فسَقَطَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ الأَوْزاعِيِّ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وأبي سُلَيْمانَ، فوَجَدْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ حَكَمَ بِالدِّيَةِ علىٰ عَصَبَةِ العاقِلَةِ، كَما رُوِّيناهُ عن مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، نا قُتَيْبَةُ -هو ابن سَعيدٍ-، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن ابن شِهابٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ في جَنينِ ٱمْرأَةٍ مِنْ بَني لِحْيانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إنَّ التي قَضَىٰ عَلَيْها بِالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ ميراثَها لِبَنيها وزَوْجِها وأَنَّ العَقْلَ علىٰ عَصَبَتِها[1].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ، نا جَريرُ بنُ عَبْدِ الحَميدِ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ، عن عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عن المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ: ضَرَبَتِ ٱمْرأَةٌ ضَرَّتَها بِعَمُودِ فُسْطاطٍ فقَتَلَتْها وإِحْداهُما لِحْيانِيَّةٌ، فجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ المَقْتُولَةِ علىٰ عَصَبَةِ القاتِلَةِ، وغُرَّةً لِما في بَطْنِها، فقال رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ القاتِلَةِ: أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لا أَكَلَ ولا نَطَقَ ولا ٱسْتَهَلَّ، فمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرابِ» وجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ[2].

فهٰذا نَصُّ حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِبَراءَةِ الجانِيَةِ مِنَ الدِّيَةِ جُملةً، وأَنَّ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٨١) كتاب القسامة، باب دية الجنين.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٨٢) كتاب القسامة، باب دية الجنين.

ميراثَها لِزَوْجِها وبَنيها، لا مَدْخَلَ لِلْغَرامَةِ فيهِ، والدِّيَةُ علىٰ عَصَبَتِها، وهي لَيْسَتْ عَصَبَةً لِنَفْسِها، لا في شَريعَةٍ، ولا في لُغَةٍ.

فَصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ لا يَغْرَمُ الجاني خَطأً مِنْ ديَةِ النَّفْسِ، ولا مِن الغُرَّةِ شَيْئًا.

قال عَليٌّ: فإِنْ عَجَزَتِ العاقِلَةُ: فالدِّيَةُ، والغُرَّةُ علىٰ جَميعِ المُسْلِمينَ في سَهْمِ الغارِمينَ مِنَ الزَّكاةِ؛ لأَنَّهُمْ غارِمُونَ، فحَقُّهُمْ في سَهْمِ الغارِمينَ بِنَصِّ القُرْآنِ، ولأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَكَمَ بِالدِّيَةِ علىٰ أَوْليائِها.

وبُرْهانٌ آخَرُ: وهو أَنَّ الأَمْوالَ مُحَرَّمَةٌ إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ، وقد صَحَّ النَّصُّ وإِجْماعُ أَهْلِ الحَقِّ علىٰ أَنَّ العاقِلَةَ تَغْرَمُ الدِّيَةَ، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ ولا إجْماعٌ بِأَنَّ القاتِلَ يَغْرَمُ معَهُمْ شَيْئًا، فلَمْ يَحِلَّ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ مالِهِ شَيْءٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: والعَجَبُ مِنِ احْتِجاجِهِمْ بِعُمَرَ رضي الله عنه وهُمْ قَدْ خالَفُوهُ في هٰذا المَكانِ نَفْسِهِ وفي غَيْرِهِ، فمِمّا حَضَرَنا ذِكْرُهُ مِنْ ذَلِكَ: ما رُوِّينا عن معْمَرٍ، عن قَتادَةَ: أَنَّ رَجُلا فقأَ عَيْنَ نَفْسِهِ خَطأً، فقَضَىٰ لَهُ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ بِالدِّيَةِ فيها على العاقِلَةِ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا.

٢١٥٦ مَسألةٌ: كَمْ يَغرَمُ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ العاقِلَةِ؟

قال عَليٌّ: قَدْ قُلْنا: مَنِ العاقِلَةُ.

ثُمَّ وجَبَ النَّظَرُ: أَيَدْخُلُ فيها الصِّبْيانُ، والمَجانينُ، والنِّساءُ، والفُقَراءُ أَمْ لا؟ فنَظَرْنا في ذَلِكَ بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ فوَجَدْنا النَّبيَّ ﷺ إنَّما قَضىٰ بِالدِّيَةِ على العَصَبَةِ، ولَيْسَ النِّساءُ عَصَبَةً أَصْلا، ولا يَقَعُ عَلَيْهِنَّ هٰذا الاسْمُ، والأَمْوالُ مُحَرَّمَةٌ إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ، ولا نَصَّ ولا إجْماعَ في إيجابِ الغُرْمِ علىٰ نِساءِ القَوْمِ في الدِّيَةِ التي تَغْرَمُها العاقِلَةُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في الفُقَراءِ، فوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]. و﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[2].

فهٰذا عُمُومٌ في كُلِّ نَفَقَةٍ في بِرٍّ، يُكَلَّفُها المَرْءُ، لا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ بهٰذا الحُكْمِ نَفَقَةٌ دُونَ نَفَقَةٍ، لأَنَّها قَضِيَّةٌ قائِمَةٌ بِنَفْسِها، فلا يَحِلُّ القَطْعُ لأَحَدٍ بِأَنَّ اللهَ تعالىٰ إنَّما أَرادَ بِذَلِكَ ما قَبْلَها خاصَّةً فصَحَّ يَقينًا أَنَّ الفُقَراءَ خارِجُونَ مِمّا تُكَلَّفُهُ العاقِلَةُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في الصِّبْيانِ والمَجانينِ، فَوَجَدْنا ٱسْمَ عَصَبَةٍ يَقَعُ عَلَيْهِمْ، ولَمْ نَجِدْ نَصًّا ولا إجْماعًا علىٰ إخْراجِهِمْ عن هٰذِه الكُلْفَةِ، بَلْ قَدْ وجَدْنا أَحْكامَ غَراماتِ الأَمْوالِ تَلْزَمُهُمْ، كالزَّكاةِ التي قَدْ صَحَّ النَّصُّ بِإيجابِها عَلَيْهِمْ، وأَجْمَعَ الحاضِرُونَ مِنَ المُخالِفينَ معَنا علىٰ أَنَّ زَكاةَ ما أَخْرَجَتِ الأَرْضُ والثِّمارُ عَلَيْهِمْ، وأَنَّ زَكاةَ الفِطْرِ عَلَيْهِمْ، وأَنَّ النَّفَقاتِ على الآباءِ والأُمَّهاتِ عَلَيْهِمْ.

---

(١) البقرة: ٢٨٦. (٢) الطلاق: ٧.

ولَمْ نَحْتَجَّ بهٰذا لأَنْفُسِنا، لٰكن على المُخالِفينَ لَنا، لأنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَصْحابُ قياسٍ، وقد أَجْمَعُوا علىٰ وُجُوبِ كُلِّ ما ذَكَرْنا في أَمْوالِ الصِّبْيانِ والمَجانينِ، فما الفَرْقُ بَيْنَ لُزُومِ النَّفَقاتِ والزَّكَواتِ لَهُمْ، وبَيْنَ لُزُومِ الدِّيَةِ معَ سائِرِ العَصَبَةِ لَهُمْ لا سيَّما وهُمْ يَرَوْنَ الدِّيَةَ في مالِ الصَّبيِّ والمَجْنُونِ، إذا قَتَلَ، ويَرَوْنَ أُرُوشَ الجِراحاتِ عَلَيْهِمْ أَيْضًا، وهٰذا تَناقُضٌ لا خَفاءَ به.

فإِنْ قالُوا: فأَنْتُمْ لا تَرَوْنَ الدِّيَةَ عَلَيْهِمْ ولا عنهُمْ فيما جَنَوْهُ، ثُمَّ تَرَوْنَها عَلَيْهِمْ فيما جَناهُ غَيْرُهُمْ.

قُلْنا نَعَمْ؛ لأَنَّنا لا نَقُولُ بِالمَقاييسِ في الدِّينِ، ولا أَنَّ الشَّريعَةَ مَوْضُوعَةٌ علىٰ ما تُوجِبُهُ الآراءُ، بَلْ نَكْفُرُ بهٰذا القَوْلِ، ونَبْرأُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ مِنْهُ.

وقَدْ وجَدْنا القاتِلَ يَقْتُلُ عَدَدًا مِنَ المُسْلِمينَ ظُلْمًا فيَعْفُو عنهُ أَوْلياؤُهُمْ، فيُحَرَّمُ دَمُهُ، ويَمْضي سالِمًا لا شَيْءَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْرِقُ دينارًا، أَوْ يَزْني بِأَمَةٍ سَوْداءَ فيَعْفُو عنهُ رَبُّ الدِّينارِ، وسَيِّدُ السَّوْداءِ، فلا يَسْقُطُ عنهُ القَطْعُ، ولا القَتْلُ بِالحِجارَةِ، إنْ كانَ مُحْصَنًا، وأَيْنَ هٰذا والدِّينارُ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ المُحَرَّمَةِ؟ ووَجَدْناكُمْ تَقُولُونَ: إنَّ زَكاةَ الفِطْرِ على المَرْأَةِ، ولا تُؤَدِّيها عن نَفْسِها، بَلْ يُؤَدِّيها عَنْها غَيْرُها، وهو زَوْجُها.

ويَقُولُ الحَنِيفِيُّونَ: الأُضْحِيَّةُ فَرْضٌ على المَرْأَةِ فلا تُؤَدِّيها هيَ، لٰكن يُؤَدِّيها عَنْها زَوْجُها، فإِذا قُلْتُمْ هٰذا حَيْثُ لَمْ يوجبها اللهُ ﷻ ولا رَسُولُهُ ﷺ، وأَنْتُمْ أَهْلُ آراءٍ وقياسٍ في الدِّينِ، فنَحْنُ أَوْلَىٰ بِأَنْ نَقُولَ ما أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ، ﷺ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

فَإِنْ قيلَ: فأَيْنَ ٱحْتِجاجُكُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ» فذَكَرَ «الصَّبيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، والمَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفيقَ».

قُلْنا: نَحْنُ ولله الحَمْدُ قائِلُونَ بِهِ، ومُسْقِطُونَ عن الصَّبيِّ والمَجْنُونِ كُلَّ حُكْمٍ ورَدَ بِخِطابِ أَهْلِ ذَلِكَ الحُكْمِ؛ لأَنَّهُما غَيْرُ مُخاطَبينَ بيَقينٍ لا شَكَّ فيهِ، فهُما خارِجانِ عَمَّنْ خُوطِبَ بِذَلِكَ الحُكْمِ، ونَحْنُ نُلْزِمُهُما كُلَّ غَرامَةٍ في مالٍ جاءَ الحُكْمُ في ذَلِكَ المالِ بِغَيْرِ خِطابٍ لأَهْلِهِ، والحُكْمُ هاهُنا جاءَ بِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ حَكَمَ بِأَنَّ الدِّيَةَ والغُرَّةَ علىٰ عَصَبَةِ القاتِلَةِ ولَمْ يُخاطِبِ العَصَبَةَ، ولا التَفَتَ ﷺ إلى اعْتِراضِ مَنِ اعْتَرَضَ مِنْهُمْ، بَلْ أَنْفَذَ الحُكْمَ عَلَيْهِمْ، فنَحْنُ نُنْفِذُ الحُكْمَ بِإيجابِ الدِّيَةِ في مالِ العَصَبَةِ ولا نُبالي صِبْيانًا كانُوا أَوْ مَجانينَ أَوْ غُيَّبًا أَوْ حاضِرينَ، ولَمْ نُوجِبْ ذَلِكَ فيما جَناهُ صَبيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ؛ لأَنَّ الدِّيَةَ إنَّما وجَبَتْ بِنَصِّ القُرْآنِ فيمن قَتَلَهُ مُخاطَبٌ بالكَفّارَةِ، ولَيْسَ هٰذا مِنْ صِفاتِ الصِّبْيانِ والمَجانينِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

قال عليٌّ: ثُمَّ نَظَرْنا في مِقْدارِ ما يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ إنْسانٍ مِنَ العَصَبَةِ فوَجَدْنا قَوْمًا قالُوا: لا يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ واحِدٍ إلا أَرْبَعَةُ دَراهِمَ أَوْ ثَلاثَةٌ[1].

وقَوْمًا قالُوا: يُؤْخَذُ مِنَ الغَنيِّ نِصْفُ دينارٍ، ومِنَ المُقِلِّ رُبُعُ دينارٍ[2]، فكانَتْ هٰذِه حُدُودًا لَمْ يأْتِ بِها حُكْمٌ مِنَ اللهِ تعالىٰ ولا مِنْ رَسُولِهِ ﷺ فوَجَبَ أَنْ لا يُلْتَفَتَ، ووَجَبَ أَنْ نَنْظُرَ ما الواجِبُ في ذَلِكَ فوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3].

وقال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[4].

---

(١) وهو مذهب الأحناف، أنظر: «الأصل» ٤/٤٧٦، «مختصر أختلاف العلماء» ٥/١٠٠ (٢٢٢١).

(٢) وهو قول الشافعي، أنظر: «الأوسط» ١٣/٣٤٦.

(٣) الحج: ٧٨. (٤) البقرة: ١٨٥.

وحَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدِّيَةِ، وبِالغُرَّةِ على العاقِلَةِ، فوَجَبَ أَنْ يَحْمِلُوا مِنْ ذَلِكَ ما يُطيقُونَ، وما لا حَرَجَ عَلَيْهِمْ فيهِ، وما لا يَبْقَوْنَ بَعْدَهُ في عُسْرٍ، فإِنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ -أَعْني العُسْرَ- بِنا قَطُّ، فيُؤْخَذُ مِنْ مالِ المَرْءِ ما لا يَبْقَىٰ بَعْدَهُ مُعْسِرًا، أَوْ يُعْدَلُ بَيْنَهُمْ في ذَلِكَ، فمَنْ ٱحْتَمَلَ مالُهُ أَبْعِرَةً كَثيرَةً ولَمْ يُجْحِفْ ذَلِكَ به كُلِّفَ ذَلِكَ، ومَنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إلا جُزْءًا مِنْ بَعيرٍ كَذَلِكَ أَشْرَكَ بَيْنَ الجَماعَةِ مِنْهُمْ في البَعيرِ، هَكَذا حَتَّىٰ تَتِمَّ الدِّيَةُ، وهَكَذا في حُكْمِ الغُرَّةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

إِنَّما يُنْظَرُ إلىٰ مالِ المَرْءِ مِنْهُمْ وعيالِهِ، فتُفْرَضُ الدِّيَةُ، والغُرَّةُ على الفَضَلاتِ مِنْ أَمْوالِهِمْ، التي يَبْقَوْنَ بَعْدَها -لو ذَهَبَتْ- أَغْنياءَ، فيُعْدَلُ بَيْنَهُمْ في ذَلِكَ، كَما قال الله تعالىٰ: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[1].

والعَدْلُ: هو الأَخْذُ بِالسُّنَّةِ، لا بِأَنْ يُساوىٰ بَيْنَ ذي الفَضْلَةِ القَليلَةِ، والفَضْلَةِ الكَثيرَةِ، فيُؤْخَذَ مِنْهُمْ سَواءٌ، لكن يُؤْخَذُ مِنَ الكَثيرِ كَثيرٌ، ومِنَ القَليلِ قَليلٌ، وهٰذا قَوْلُ أَصْحابِنا وهو الحَقُّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) المائدة: ٨.

٢١٥٧ مَسألةٌ: هَلْ يُعْقَلُ عن الحَليفِ وعَنِ المَوْلَىٰ مِنْ أَسْفَلِ أَوْ مِنْ فوْقِ وعَنِ العَبْدِ أَمْ لا؟ وهَلْ يُعْقَلُ عَمَّنْ أَسْلَمَ علىٰ يَدَيْهِ أَمْ لا؟ وهَلْ يَنْتَقِلُ الولاءُ بِالعَقْلِ أَمْ لا؟.

قال عَليٌّ: قال قَوْمٌ: يَعْقِلُ عن المَوْلَى المُعْتَقِ مَواليهِ مِنْ فوْقُ كَما نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن حَمّادِ ابنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ قالَ: اخْتَصَمَ عَليٌّ والزُّبَيْرُ في مَوالٍ لِصَفيَّةَ، فقَضَىٰ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ بِأَنَّ الميراثَ لِلزُّبَيْرِ والعَقْلَ علىٰ عَليٍّ[1].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ في رَجُلٍ أَعْتَقَهُ قَوْمٌ وأَعْتَقَ أَباهُ آخَرُونَ، قالَ: يَتَوارَثُونَ بِالأَرْحامِ، والعَقْلُ على المَوالي.

وعَنْ أبي مُوسَىٰ أَنَّهُ كَتَبَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّ رَجُلا يَمُوتُ قِبَلَنا ولَيْسَ لَهُ رَحِمٌ ولا وليٌّ، فكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ: إنْ تَرَكَ ذا رَحِمٍ فالرَّحِمُ، وإلا فالولاءُ، وإلا فبَيْتُ المالِ يَرِثُونَهُ ويَعْقِلُونَ عنهُ[2].

وعَنْ مُجاهِدٍ قالَ: إنَّ رَجُلا أَتَىٰ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ فقالَ: إنَّ رَجُلا أَسْلَمَ علىٰ يَدَيَّ فماتَ وتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فتَحَرَّجْت مِنْها، فرَفَعْتها إلَيْك. فقالَ: أَرأَيْت لو جَنَىٰ جِنايَةً علىٰ مَنْ كانَتْ تكونُ؟ قال: عَلَيَّ. قالَ: فميراثُهُ لَكَ[3].

وعن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: إذا والى الرَّجُلُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٥ (١٦٢٥٥) عن الثوري، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٠٩ (٢٨١٥٣) عن وكيع به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣١١ (٢٨٥٢٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢١٠ (٢٨١٥٩).

رَجُلا فلَهُ ميراثُهُ، وعَلَىٰ عاقِلَتِهِ عَقْلُهُ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: قُلْت لِعَطاءٍ: أَبَى القَوْمُ أَنْ يَعْقِلُوا عن مَوْلاهُمْ، أَيَكونُ مَوْلَىٰ مَنْ عَقَلَ عنهُ؟ فقالَ: قال مُعاويَةُ: إمّا أَنْ يَعْقِلُوا عنهُ، وإمّا أَنْ نَعْقِلَ عنهُ، وهو مَوْلانا. قال عَطاءٌ: فإنْ أَبَىٰ أَهْلُهُ أَنْ يَعْقِلُوا عنهُ وأَبَى النّاسُ فهُوَ مَوْلَى المُصابِ[٢].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ قالَ: إذا أَبَتِ العاقِلَةُ أَنْ يَعْقِلُوا عن مَوْلاهُمْ أُجْبِرُوا علىٰ ذَلِكَ[٣].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: إذا أَسْلَمَ الرَّجُلُ علىٰ يَدَيِ الرَّجُلِ فَلَهُ ميراثُهُ ويَعْقِلُ عنهُ[٤]. وعَن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ في رَجُلٍ تَوَلَّىٰ قَوْمًا قالَ: إذا عَقَلَ عنهُمْ فهُوَ مِنْهُمْ[٥].

قال عَلِيٌّ: وقالَتْ طائِفَةٌ غَيْرَ هٰذا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ أَنَّ مَوْلًى لِبَني جَشْمٍ قَتَلَ رَجُلا خَطأً، فسأَلَ عَديُّ بنُ أَرْطاةَ الحَسَنَ البَصْريَّ عن ذَلِكَ فقالَ: لا تَعْقِلُ العَرَبُ عن المَوالي.

وقال أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ: تَعْقِلُ العاقِلَةُ عن الموالي[٦] والحَليفِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: مَنْ والىٰ غَيْرَ مَنْ أَعْتَقَهُ لٰكن مَنْ أَسْلَمَ علىٰ أَيْديهِمْ فلَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ عنهُمْ ويُواليَ غَيْرَهُمْ ما لَمْ يَعْقِلُوا عنهُ، فإذا عَقَلُوا عنهُ فلا يُمْكِنُهُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢١١ (٢٨١٦٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤١٩ (١٧٨٥٢). (٣) السابق (١٧٨٥٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣١٢ (٢٨٥٢٢). (٥) السابق ١٤/ ٢١١ (٢٨١٦٣).

(٦) رواه البلاذري في «أنساب الأشراف» ٨/ ١٦٣ عن عبد الله بن صالح، عن حماد بن سلمة، به.

الانْتِقالُ عنهُمْ بِوِلايَةٍ أَبَدًا[١].

وقال أَبُو سُلَيْمانَ وأصْحابُنا: لا تَعْقِلُ العاقِلَةُ عن المَوالي مِنْ أَسْفَلَ، ولا عن المَوالي مِنْ فوْقُ، ولا عن الحَليفِ، ولا عن العَبْدِ.

فَلَمّا ٱخْتَلَفُوا وجَبَ أَنْ نُخَلِّصَ أَقْوالَهُمْ ثُمَّ نَذْكُرَ كُلَّ ما ٱحْتَجَّتْ به كُلُّ طائِفَةٍ لِقَوْلِها؛ لِيَظْهَرَ الحَقُّ مِنْ ذَلِكَ فنَتَّبِعَهُ بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ ومَنِّهِ، فكانَ الحاصِلُ، مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﷺ أَنَّ المَواليَ مِنْ فوْقُ يَعْقِلُونَ عن المَوالي الذينَ أَعْتَقُوهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ هو مِنْهُمْ، وأَنَّ ذَوي الرَّحِمِ أَوْلَىٰ بِالميراثِ مِن المَوالي الذينَ أَعْتَقُوهُ، ثُمَّ المُعْتِقُونَ، ثُمَّ المُسْلِمُونَ.

وظاهِرُ هٰذا: أَنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنا يَعْقِلُ عنهُ، وأَنَّ مَنْ أَسْلَمَ علىٰ يَدِ إنْسانٍ فولاؤُهُ لَهُ يَرِثُهُ ويَعْقِلُ عنهُ.

وصَحَّ مِنْ قَوْلِ مُعاوِيَةَ أَنَّ المَواليَ مِنْ فوْقُ يَعْقِلُونَ عَمَّنْ أَعْتَقُوهُ، فإِنْ أَبَوْا عَقَلَ عنهُمْ الإِمامُ وزالَ ولاؤُهُ عن الذينَ أَعْتَقُوهُ إلى الذي عَقَلَ عنهُ، وهٰذا صَحيحٌ عن مُعاوِيَةَ ثابِتٌ؛ لأَنَّ عَطاءَ بنَ أبي رَباحٍ أَدْرَكَهُ.

وصَحَّ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّ المُعْتِقينَ يَعْقِلُونَ عن مَوْلاهُم الذي أَعْتَقُوهُ، وعَمَّنْ أَسْلَمَ علىٰ يَدَيْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، وصَحَّ عن الحَسَنِ أَنَّهُ لا يَعْقِلُ المُعْتِقُونَ عَمَّنْ أَعْتَقُوا.

قال عَلِيٌّ: فوَجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في طَلَبِ البُرْهانِ فيما ٱخْتَلَفُوا فيهِ مِنْ ذَلِكَ مِمّا أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا، وهو القُرْآنُ والسُّنَّةُ، فوَجَدْنا مَنْ يَقُولُ: إنَّ المُعْتِقينَ يَعْقِلُونَ عَمَّنْ أَعْتَقُوهُ يَقُولُونَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَوْلَى القَوْمِ**

---

(١) ٱنظر: «الأصل» ٤/ ١٨٢- ١٨٣، ٥٧٣، «التفريع» ٢/ ٢١٤، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ١١٠٧.

مِنْهُمْ »[١].

وقال ﷺ: «كُلُّ حِلْفٍ كانَ في الجاهِلِيَّةِ فلَمْ يَزِدْهُ الإِسْلامُ إلا شِدَّةً».

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، وأبُو أُسامَةَ، عن زَكَرِيّا، عن سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ، عن أَبيهِ، عن جُبَيْرِ ابنِ مُطْعِمٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا حِلْفَ في الإِسْلامِ وأيُّما حِلْفٍ كانَ في الجاهِلِيَّةِ فلَمْ يَزِدْهُ الإِسْلامُ إلا شِدَّةً»[٢].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، ني زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن عُلَيَّةَ-، نا أَيُّوبُ السَّخْتيانيُّ، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي المُهَلَّبِ، عن عِمْرانَ ابْنِ الحُصَيْنِ قالَ: كانَتْ ثَقيفٌ حُلَفاءَ لِبَني عَقيلٍ فأَسَرَتْ ثَقيفٌ رَجُلًا مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأَسَرَ أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَني عَقيلٍ وأصابُوا معَهُ العَضْباءَ، فأَتَىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وهو في الوَثاقِ فقالَ: يا مُحَمَّدُ. فأَتاهُ فقالَ: «ما شأْنُكَ؟» فقالَ: بِمَ أَخَذْتَني وأَخَذْتَ سابِقَةَ الحاجِّ؟ قالَ إعْظامًا لِذَلِكَ: «أَخَذْتُكَ بِجَريرَةِ حُلَفائِكَ ثَقيفٍ»، ثُمَّ انْصَرَفَ، فناداهُ: يا مُحَمَّدُ، يا مُحَمَّدُ، وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفيقًا، فرَجَعَ إلَيْهِ فقالَ: «ما شأْنُكَ؟» قالَ: إنّي مُسْلِمٌ، قالَ: «لو قُلْتَها وأنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الفَلاحِ»[٣] وذَكَرَ باقيَ الحَديثِ، قالُوا: فإِذًا المَوْلَىٰ مِنَ القَوْمِ، والحَليفُ مِنَ القَوْمِ، وهُمْ مأْخُوذُونَ بِجَريرَتِهِ، فالعَقْلُ عليهم.

قال عليٌّ: وهٰذِه الأَخْبارُ في غايَةِ الصِّحَّةِ، إلا أَنَّهُمْ لا حُجَّةَ لَهُمْ في

---

(١) سبق في ١١/ ٥٥١.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٥٣٠) كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه.

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٤١) كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله.

شَيْءٍ مِنْها:

أَمّا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ» فحَقٌّ لا شَكَّ فيهِ، ولَيْسَ كَوْنُهُ مِنْهُمْ مُوجِبًا أَنْ يَعْقِلُوا عنهُ؛ لأَنَّهُ ﷺ قَدْ قال أَيْضًا: «ابنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ» ولَمْ يَكن ذَلِكَ مُوجِبًا عِنْدَهُمْ أَنْ يَعْقِلُوا عنهُ: كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ -هو غُنْدَرٌ- نا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْت قَتادَةَ يُحَدِّثُ عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَنْصارَ وقالَ: «أَفيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» قالُوا: لا، إلا ابن أُخْتٍ لَنا، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ ابن أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ»[1] وذَكَرَ الحَديثَ.

فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ» أَنْ يَكونَ مُوجِبًا لأَنْ يَعْقِلَ عنهُمْ، أَوْ يَعْقِلُوا عنهُ إذْ لا يَقْتَضي قَوْلُهُ ﷺ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ» أَنْ يَعْقِلُوا عنهُ.

وأمّا حَديثُ عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لِلْعُقَيْلِيِّ: «أَخَذْتُكَ بِجَريرَةِ حُلَفائِكَ مِنْ ثَقيفٍ» فلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ أَصْلا لِوُجُوهٍ:

أَحَدُها: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يأْخُذْ مِنْهُ، إذْ أَخْذُهُ مُسْلِمًا حَرامًا أَخْذُهُ، لَوْلا جَريرَةُ حُلَفائِهِ، بَلْ أَخَذَ كافِرًا حَلالا أَخْذُهُ، ودَمُهُ، ومالُهُ علىٰ كُلِّ حالٍ، إلا أَنَّهُ تأَكَّدَ أَمْرُهُ مِنْ أَجْلِ جَريرَةِ حُلَفائِهِ فقَطْ، ولَسْنا في هٰذِه المَسْأَلَةِ، وإنَّما نَحْنُ في مُسْلِمينَ حَرامٌ دِماؤُهُمْ وأَمْوالُهُمْ، هَلْ يُؤْخَذُونَ بِجَريرَةِ حُلَفائِهِمْ أَمْ لا؟

وثانيها: أَنَّ مِثْلَ تِلْكَ الجَريرَةِ لا يَخْتَلِفُ اثْنانِ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ في أَنَّهُ لا يَحِلُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِها مُسْلِمٌ عن مُسْلِمٍ، ولَوْ أَنَّ حُلَفاءَ الإِنْسانِ أَوْ إخْوانَهُ أَوْ أَباهُ أَوْ ولَدَهُ يأْسِرُ رَجُلا مِنَ المُسْلِمينَ، أَوْ يَقْطَعُ الطَّريقَ لَمْ يَحِلَّ لأَحَدٍ أَنْ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٠٥٩) كتاب الكسوف، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم.

يأْخُذَ حَليفَهُ ولا أَخاهُ ولا ابنهُ ولا أَباهُ عنهُ.

وثالِثُها: أَنَّ هٰذا قياسٌ والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ؛ لأَنَّهُ قياسُ الشَّيْءِ علىٰ ضِدِّهِ، وقياسُ مُؤْمِنٍ علىٰ كافِرٍ، وجِنايَةِ قَتْلِ خَطأٍ علىٰ أَسْرِ كُفّارٍ لِمُؤْمِنٍ، وهٰذا تَخْليطٌ مِمَّنْ مَوَّهَ بهٰذا الخَبَرِ فحَرَّفَهُ عن مَوْضِعِهِ.

وأمّا حَديثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: «لا حِلْفَ في الإِسْلامِ، وكُلُّ حِلْفٍ كانَ في الجاهِلِيَّةِ فلَمْ يَزِدْهُ الإِسْلامُ إلّا شِدَّةً» فلا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِهِ؛ لأَنَّنا لَمْ نُخالِفْهُمْ في بَقاءِ حِلْفِ الجاهِلِيَّةِ وإِبْطالِ الحِلْفِ في الإِسْلامِ فيَحْتَجُّوا عَلَيْنا بهٰذا الخَبَرِ، وإِنَّما الكَلامُ: هَلْ يَعْقِلُ الحُلَفاءُ بَعْضُهُمْ عن بَعْضٍ أَمْ لا؟ ولَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ شَيْءٌ مِنْ هٰذا المَعْنَىٰ وما معْنَىٰ بَقاءِ الحِلْفِ؟ إذا قُلْنا: معْناهُ ظاهِرٌ، وهو أَنْ يَكونُوا معَهُمْ كأَنَّهُمْ مِنْهُمْ، فإِذا غَزَوْا غَزَوْا معَهُمْ، وإِذا كانَتْ لَهُمْ حاجَةٌ تَكَلَّمُوا فيها كَما يَتَكَلَّمُ الأَهْلُ، وما أَشْبَهَ ذٰلِكَ، وأمّا إيجابُ غَرامَةٍ فلا.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبّاحِ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، نا عاصِمٌ الأَحْولُ قالَ: قيلَ لأَنَسِ بْنِ مالِكٍ: بَلَغَنا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حالَفَ بَيْنَ قُرَيْشٍ والأَنْصارِ في دارِهِ[1].

وفي حَديثٍ آخَرَ لِمُسْلِمٍ عن أَنَسٍ: في دارِهِ بِالمَدينَةِ[2].

قال عَلِيٌّ: فهٰذا أَعْظَمُ حُجَّةً في إِبْطالِ أَنْ يَعْقِلَ الحَليفُ عن حَليفِهِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حالَفَ بَيْنَ قُرَيْشٍ والأَنْصارِ، ولا حِلْفَ أَقْوىٰ وأَشَدَّ مِنْ حِلْفِ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٥٢٩) كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه، والذي فيه: بلغك أن رسول الله ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام؟» فقال أنس: قد حالف رسول الله..

(٢) «صحيح مسلم» (٢٥٢٩/ ٢٠٥).

عَقَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فلَوْ عَقَلَ الحُلَفاءُ عن الحَليفِ لَوَجَبَ أَنْ تَعْقِلَ قُرَيْشٌ عن الأَنْصارِ، والأَنْصارُ عن قُرَيْشٍ، وهٰذا ما لا يَقُولُونَهُ.

قال عَليٌّ: فواجِبٌ أَنْ نَطْلُبَ معْرِفَةَ الوَقْتِ الذي قَطَعَ فيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الحِلْفَ في الإِسْلامِ فذُكِرَ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ مِنْ طَريقِ عَبْدِ العَزيزِ بنِ عِمْران بْنِ عَبْدِ العَزيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، قالَ: إنَّ كُلَّ حِلْفٍ كانَ قَبْلَ الحُدَيْبيَةِ فهُوَ مَشْدُودٌ، وكُلَّ حِلْفٍ كانَ بَعْدَ الحُدَيْبيَةِ فهُوَ مَنْقُوضٌ[1]. لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حينَ وادَعَ قُرَيْشًا يَوْمَ الحُدَيْبيَةِ كَتَبَ ﷺ حينَئِذٍ بَيْنَهُ وبَيْنَهُمْ أَنَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ في عَهْدِ قُرَيْشٍ وعَقْدِها دَخَلَ، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ في عَهْدِ مُحَمَّدٍ ﷺ وعَقْدِهِ دَخَلَ.

وقَضَىٰ عُثْمانُ أَنَّ كُلَّ حِلْفٍ كانَ قَبْلَ الهِجْرَةِ فهُوَ جاهِليٌّ ثابِتٌ، وكُلَّ حِلْفٍ كانَ بَعْدَ الهِجْرَةِ فهُوَ في الإِسْلامِ، وهو مَفْسُوخٌ، قَضَىٰ بِذَلِكَ في قَوْمٍ مِنْ بَني بَهْزٍ مِنْ بَني سُلَيْمٍ[2].

وقَضَىٰ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ أَنَّ كُلَّ حِلْفٍ كانَ قَبْلَ نُزُولِ ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾ فهُوَ جاهِليٌّ ثابِتٌ وكُلَّ حِلْفٍ كانَ بَعْدَ نُزُولِها فهُوَ إسْلاميٌّ مَفْسُوخٌ؛ لأنَّ مَنْ حالَفَ لِيَدْخُلَ في قُرَيْشٍ بَعْدَ نُزُولِ ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾ مِمَّنْ لَمْ يَكن مِنْهُمْ لَمْ يَكن بِذَلِكَ داخِلا فيهِمْ، قَضَىٰ في ذَلِكَ في حِلْفِ رَبيعَةَ العُقَيْليِّ، (في جُعْفيٍّ)[3]، وهو جَدُّ إِسْحاقَ بْنِ مُسْلِمٍ العُقَيْليِّ[4].

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» ٤/ ٤٧٤: أخرجه عمر بن شبة. وقوىٰ هٰذِه الرواية.

(٢) عزاه ابن حجر في «الإصابة» ٥/ ٩٩ إلىٰ عمر بن شبة في «كتاب مكة».

(٣) من (م).

(٤) ذكره محمد بن حبيب في «المنمق» (ص٢٦٢).

وقال ابن عَبّاسٍ: كُلُّ حِلْفٍ كانَ قَبْلَ نُزُولِ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[1] فهُوَ مَشْدُودٌ، وكُلُّ حِلْفٍ جاءَ بَعْدَ نُزُولِها فهُوَ مَفْسُوخٌ، فوَجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في الصَّحيحِ مِنْ ذَلِكَ، فأَمّا قَوْلُ عُثْمانَ رضي الله عنه إنَّ حَدَّ ٱنْقِطاعِ الحِلْفِ إنَّما هو أَوَّلُ وقْتِ الهِجْرَةِ، فلا يَصِحُّ؛ لأنَّ أَنَسًا رَوىٰ كَما ذَكَرْنا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حالَفَ بَيْنَ قُرَيْشٍ والأَنْصارِ بِالمَدينَةِ، ولا يَشُكُّ أَحَدٌ في أَنَّ هٰذا الحِلْفَ كانَ بَعْدَ الهِجْرَةِ.

وأمّا قَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه في تَحْديدِهِ ٱنْقِطاعَ الحِلْفِ بيَوْمِ الحُدَيْبِيَةِ فهٰذا أَيْضًا مُتَوَقَّفٌ؛ لأنَّ حِلْفَ النَّبيِّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ والأَنْصارِ كانَ بَعْدَ الهِجْرَةِ، ولا نَدْري أَقَبْلَ الحُدَيْبِيَةِ أَمْ بَعْدَها.

فأَمّا نُزُولُ ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ والآيَةِ الأُخْرىٰ فما نَدْري مَتَىٰ نَزَلَتا؛ لأنَّ جُبَيْرَ بنَ مُطْعِمٍ راوي «كُلُّ حِلْفٍ كانَ في الجاهِلِيَّةِ فلَمْ يَزِدْهُ الإِسْلامُ إلا شِدَّةً» لَمْ يُسْلِمْ إلا يَوْمَ الفَتْحِ، فلا يُحْمَلُ هٰذا الخَبَرُ إلا علىٰ يَوْمِ الفَتْحِ، واللهُ أَعْلَمُ، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذِه الأَخْبارِ جُملةً.

قال عَلِيٌّ: فوَجَبَ عَلَيْنا أَنْ نَطْلُبَ حُكْمَ هٰذِه المَسائِلِ مِنْ غَيْرِ هٰذِه الأَخْبارِ، فوَجَدْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَضىٰ بِالدِّيَةِ على العَصَبَةِ، هٰكَذا جاءَ النَّصُّ في خَبَرِ دِيَةِ القاتِلَةِ، فوَجَبَ أَنْ تكونَ الدِّيَةُ على العَصَبَةِ، ومَنْ هُم العَصَبَةُ؟ فوَجَدْنا النَّبيَّ ﷺ قَدْ حَكَمَ بِميراثِ القاتِلَةِ[2] لِبَنيها وزَوْجِها وحَكَمَ بِالدِّيَةِ علىٰ عَصَبَتِها، فبَطَلَ أَنْ تكونَ الوَرَثَةُ هُمُ العَصَبَةُ بِخِلافِ ما قال الشَّعْبيُّ، قالَ: العَقْلُ علىٰ مَنْ لَهُ الميراثُ، فإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فلَعَلَّ

---

(١) النساء: ٣٣.

(٢) في (ص، مح): العاقلة.

مُحْتَجًّا يَحْتَجُّ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بِأَهْلِها فما أَبْقَتِ الفَرائِضُ فلأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١).

فَيَقُولُ: إنَّ هٰذا حُكْمُ المَوْلَىٰ مِنْ فوْق فيُقالُ لَهُ: نَعَمْ، هٰذا صَحيحٌ، وهٰذا حُكْمُ المَواريثِ لا حُكْمُ العاقِلَةِ؛ لأنَّهُ قَدْ تَرِثُ بِالولاءِ المَرْأَةُ إذا أَعْتَقَتْ مَوْلًى لَها ولَيْسَتِ المَرْأَةُ مِنَ العَصَبَةِ.

٢١٥٨ مَسألةٌ: تَعاقُلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، نا عَمْرٌو -هو ابن عُبَيْدٍ-، أَنَّ الحَسَنَ كانَ يَقُولُ في المُعاهِدِ يَقْتُلُ، قالَ: إنْ كانُوا يَتَعاقَلُونَ فعَلَى العَواقِلِ، وإنْ كانَ لا، فدَيْنٌ عَلَيْهِ في مالِهِ وَذِمَّتِهِ(٢).

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ أَيْضًا، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن أَشْعَثَ، عن الشَّعْبيِّ في المُعاهِدِ يَقْتُلُ، قالَ: ديَتُهُ لِلْمُسْلِمينَ، وعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ(٣).

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ أَيْضًا، نا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ في رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فقأَ عَيْنَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قالَ: ديَتُهُ علىٰ أَهْلِ طسوجه(٤).

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣٢) كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ومسلم (١٦١٥) كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، وسبق في ١٥/ ٢٣٠.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٠١ (٢٨٤٩٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٠١ (٢٨٤٩٣).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٠١ (٢٨٤٩٤).

فهٰذِه أَقْوالٌ مِنْها أَنَّ أَهْلَ إِقْليمِهِ يَعْقِلُونَ عنهُ، وهو ليس بِشَيْءٍ؛ لأنَّ أَهْلَ طسوجه لا يُسَمَّوْنَ عَصَبَةً لَهُ بِلا خِلافٍ.

وقَوْلٌ آخَرُ أَنَّ عَقْلَهُ على المُسْلِمينَ، وهٰذا كَذَلِكَ إذا لَمْ تَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ فإِنْ كانَ لَهُ عَصَبَةٌ فعَقْلُ مَنْ قَتَلَ خطأً والغُرَّةُ تَجِبُ عَلَيْهِ وعَلَىٰ عَصَبَتِهِ كَما حَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ولَمْ يَخُصَّ بِذَلِكَ عَرَبًا مِنْ عَجَمٍ بَلْ جَعَلَ علىٰ كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ فعَمَّ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾[1] ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[2].

---

(١) النجم: ٣. (٢) مريم: ٦٤.

١٥٩ مَسألةٌ: حُكْمُ ما جَنَى العَبْدُ في ذَلِكَ.

إنْ قَتَلَ العَبْدُ أو المُدَبَّرُ أوْ أُمُّ الولَدِ، أو المُكاتَبُ مُسْلِمًا خَطأً، أوْ جَنَوْا علىٰ حامِلٍ فأُصيبَ جَنينُها، فقَدْ بَيَّنّا أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضىٰ في ذَلِكَ -وهو الذي قَضاؤُهُ مِنْ قَضاءِ ربه تعالىٰ- أنَّ الدِّيَةَ والغُرَّةَ علىٰ عَصَبَةِ الجاني في ذَلِكَ، وأنَّ علىٰ كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ ولَمْ يَخُصَّ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝﴾، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

ونَحْنُ نَشْهَدُ، بِشَهادَةِ اللهِ تعالىٰ، أنَّ اللهَ تعالىٰ لو أرادَ أنْ يَخُصَّ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ لَبَيَّنَهُ ولَما أهْمَلَهُ ولا أغْفَلَهُ، وقد قال تعالىٰ لرسوله[1]: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2] فكُلُّ ما لَمْ يُبَيِّنْهُ الرَّسُولُ ﷺ ولا فصَّلَهُ فهُوَ باطِلٌ، ما أرادَهُ اللهُ تعالىٰ قَطُّ، وقد حَكَمَ ﷺ علىٰ كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ.

والبُطُونُ، هي الوِلاداتُ أبًا بَعْدَ أبٍ، فهيَ في العَجَمِ، كَما هي في العَرَبِ وفي الأحْرارِ، كَما هي في العَبيدِ، فواجِبٌ أنَّ كُلَّ مَنْ كانَ مِنَ العَبيدِ يُعْرَفُ نَسَبُهُ ولَهُ عَصَبَةٌ، كَقُرَشيٍّ أوْ عَرَبيٍّ أوْ عَجَميٍّ تَزَوَّجَ أمَةً فرَقَّ ولده مِنْها، فإنَّ الدِّيَةَ علىٰ عَصَبَتِهِ.

فَإنْ قيلَ: إنَّهُمْ لا يَرِثُونَهُ.

قُلْنا: نَعَمْ، وقد بَيَّنّا أنَّ الدِّيَةَ على العَصَبَةِ لا على الوَرَثَةِ بِنَصِّ حُكْمِ النَّبيِّ ﷺ وهو الحَقُّ المَقْطُوعُ به عِنْدَ اللهِ تَعالَىٰ، وأنَّهُ لَمْ يُرِدْ قَطُّ غَيْرَهُ مِمّا لَمْ يأتِ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ.

---

(١) انظر (ص ١٨٦)، (ص ٢٢٣).

(٢) النحل: ٤٤.

٢١٦٠ مَسألةٌ: مَنْ لا عاقِلَةَ لَهُ.

ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فقالَتْ طائِفَةٌ: على المُسْلِمينَ.

كَما رُوِّينا أَنَّ أَبا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ كَتَبَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّ الرَّجُلَ يَمُوتُ بَيْنَنا ليس لَهُ رَحِمٌ ولا مَوْلًى ولا عَصَبَةٌ فكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ: إنْ تَرَكَ رَحِمًا فرَحِمٌ، وإلا فالمَوْلَىٰ، وإلا فلِبَيْتِ مالِ المُسْلِمينَ يَرِثُونَهُ، ويَعْقِلُونَ عنهُ[1].

وقالَتْ طائِفَةٌ: عَقْلُهُ علىٰ عَصَبَةِ أُمِّهِ، كَما رُوِّينا أَنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ لَمّا رَجَمَ المَرْأَةَ قال لأَوْلِيائِها: هٰذا ابنكُمْ تَرِثُونَهُ ويَرِثُكُمْ، وإنْ جَنَىٰ جِنايَةً فعَلَيْكُمْ[2].

وعَنْ إبْراهيمَ قالَ: إذا لاعَنَ الرَّجُلُ ٱمْرأَتَهُ: فُرِّقَ بَيْنَهُما ولا يَجْتَمِعانِ أَبَدًا، وأُلْحِقَ الولَدُ بِعَصَبَةِ أُمِّهِ، وتَرِثُهُ، ويَعْقِلُونَ عنهُ[3].

وعَنْ إبْراهيمَ أَيْضًا -وهو النَّخَعِيُّ- في ولَدِ المُلاعَنَةِ قالَ: ميراثُهُ كُلُّهُ لأُمِّهِ، ويَعْقِلُ عنهُ عَصَبَتُها، كَذَلِكَ ولَدُ الزِّنا، وولَدُ النَّصْرانيِّ وأُمُّهُ مُسْلِمَةٌ[4].

وقالَتْ طائِفَةٌ: علىٰ مَنْ كانَ مِثْلَهُ كَما رُوِّينا عن مَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الجَزيرَةِ أَسْلَمَ ولَيْسَ لَهُ مَوالٍ، فقَتَلَ رَجُلًا خَطأً فكَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ أَن ٱجْعَلُوها دِيَةً علىٰ نَحْوِهِ مِمَّنْ أَسْلَمَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا شَيْءَ في ذَلِكَ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قالَ: زَعَمَ لي عَطاءٌ أَنَّ سائِبَةً مِنْ سُيَّبِ مَكَّةَ أَصابَتْ إنْسانًا فجاءَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فقال لَهُ عُمَرُ: ليس لَكَ شَيْءٌ، أَرأَيْت لو شَجَجْته؟

---

(١) سبق ص ٢٥٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٢٧ (٢٨٥٦٠).

(٣) السابق (٢٨٥٦١). (٤) السابق (٢٨٥٦٢).

قالَ: آخُذُ لَهُ مِنْك حَقَّهُ. قال: ولا تأْخُذُ لي مِنْهُ؟! قالَ: لا. قالَ: هو إذًا الأَرْقَمُ أَنْ يَتْرُكَني أُلْقَمُ وأنْ يَقْتُلُوني أَنْقِمُ، قال عُمَرُ: فهُوَ الأَرْقَمُ[1].

قال عليٌّ: فنَظَرْنا في هٰذا فوَجَدْنا اللهَ ﷻ يَقُولُ ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾[2] الآيَةَ. ووَجَدْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَضَىٰ مُجْمَلًا في الجَنينِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فكانَ هَذانِ النَّصّانِ عامَّيْنِ لِكُلِّ مَنْ لَهُ عاقِلَةٌ، ولِكُلِّ مَنْ لا عاقِلَةَ لَهُ ولا عَصَبَةَ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إذْ قَضَىٰ بِالدِّيَةِ والغُرَّةِ على العَصَبَةِ لَمْ يَقُلْ: إنَّهُ لا يَجِبُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ علىٰ مَنْ لا عَصَبَةَ لَهُ، فإذْ لَمْ يَقُلْ، وقَضَىٰ بِالغُرَّةِ جُملةً، وقَضَىٰ اللهُ تعالىٰ بِديَةٍ مُسَلَّمَةٍ إلىٰ أَهْلِ المَقْتُولِ خطأً عُمُومًا، كانَ ذَلِكَ واجِبًا فيمَنْ قَتَلَهُ خطأً مَنْ لَهُ عَصَبَةٌ، ومَنْ لا عَصَبَةَ لَهُ، وكَذَلِكَ الغُرَّةُ، فوَجَبَ أَنْ لا تَسْقُطَ الدِّيَةُ، ولا الغُرَّةُ هاهُنا أَيْضًا، إذْ لَمْ يُسْقِطْها نَصٌّ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ، ولا مِنْ رَسُولِهِ ﷺ.

فَنَظَرْنا في هٰذِه الأَقْوالِ فوَجَدْنا مَنْ جَعَلَها في مالِ الجاني، أَوْ علىٰ عَصَبَةِ أُمِّهِ، أَوْ علىٰ مِثْلِهِ مِمَّنْ أَسْلَمَ قَدْ خَصَّ بِالغَرامَةِ قَوْمًا دُونَ سائِرِ النّاسِ، وهٰذا لا يَجُوزُ؛ لأنَّهُ ﷺ قال: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[3] فلَمْ يَجُزْ أَنْ يَغْرَمَ أَحَدٌ غَرامَةً لَمْ يأْتِ بِإيجابِها نَصٌّ ولا إجْماعٌ، ولَمْ يَقُلِ اللهُ تَعالَىٰ، ولا رَسُولُهُ ﷺ، إنَّ الدِّيَةَ يَغْرَمُها الأَخْوالُ، ولا الجاني، ولا مَنْ أَسْلَمَ معَ الجاني، فلا يَجُوزُ تَخْصيصُهُمْ؛ لأنَّهُمْ وغَيْرَهُمْ سَواءٌ في تَحْريمِ أَمْوالِهِمْ.

قال عليٌّ: فلَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُ مَنْ قالَ: إنَّ الدِّيَةَ والغُرَّةَ في سَهْمِ الغارِمينَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧٨ (١٨٤٢٤). (٢) النساء: ٩٢.

(٣) البخاري (١٠٥) كتاب العِلْم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ومسلم (١٦٧٩) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

مِنَ الصَّدَقاتِ، أَوْ بَيْتِ مالِ المُسْلِمينَ في كُلِّ مالٍ مَوْقُوفٍ لِجَميعِ مَصالِحِهِمْ، فوَجَبَ القَوْلُ بهٰذا؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ أَوْجَبَ الدِّيَةَ في كُلِّ مُؤْمِنٍ قُتِلَ خطأً، وأَوْجَبَ الغُرَّةَ في كُلِّ جَنينٍ أُصيبَ عُمُومًا، إلا ولَدَ الزِّنا وحْدَهُ، ومَنْ لا يَلْحَقُ بِمَنْ حَمَلَتْ به أُمُّهُ مِنْهُ فقَطْ؛ لأنَّ الوِلاداتِ مُتَّصِلَةٌ مِنْ آدَمَ عليه السلام إلَيْنا، وإلى انْقِراضِ الدُّنْيا، أَبًا بَعْدَ أَبٍ، فكُلُّ مَنْ علىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ ولَدِ آدَمَ فلَهُ عَصَبَةٌ يَعْلَمُها اللهُ تعالىٰ، وإنْ بَعِدُوا عنهُ ولا بُدَّ، إلا مَنْ ذَكَرْنا.

فَإِنْ كانَت العَصَبَةُ مَجْهُولَةً أَوْ كانُوا فُقَراءَ، فبيَقينٍ نَدْري أَنَّ اللهَ تعالىٰ إذْ أَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ والغُرَّةَ، وخَفيَ أَمْرُهُمْ، فهُمْ عِنْدَ اللهِ تعالىٰ مِنَ الغارِمينَ، فحَقُّهُمْ في سَهْمِ الغارِمينَ مِنَ الصَّدَقاتِ واجِبٌ، فتُؤَدىٰ عنهُمْ مِنْ ذَلِكَ.

وأمّا مَنْ لَمْ يَكن لَهُ أَبٌ، كَولَدِ الزِّنا، وابنِ المُلاعَنَةِ، ومَنْ زُفَّتْ إلَيْهِ غَيْرُ امْرأَتِهِ، وولَدِ المَرْأَةِ مِنَ المَجْنُونِ يَغْتَصِبُها، ونَحْوِ ذَلِكَ، فهٰذا لا عَصَبَةَ لَهُ بيَقينٍ أَصْلًا، لكن اللهَ تعالىٰ قَدْ أَوْجَبَ في قَتْلِ الخَطأِ الدِّيَةَ، وفي الجَنينِ الغُرَّةَ، علىٰ جَميعِ أَهْلِ الإِسْلامِ عامًّا، لا بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فلا يَجُوزُ أَنْ يَخُصَّ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ.

وهَكَذا وجَدْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ فعَلَ، إذْ ودىٰ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ رضي الله عنه مِنَ الصَّدَقاتِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وقد ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ في كِتابِ القَسامَةِ[1] إذْ لَمْ يُعْرَفْ مَنْ قَتَلَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق مِرارًا، وانظر ص ١٩٠، وقبله ١٤/ ٣٦٥، وسيأتي ١٤/ ٣٦٥.

مَسألةُ القسامة.

قال عليٌّ: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في القَسامَةِ علىٰ أَقْوالٍ نَذْكُرُ مِنْها، ما يَسَّرَ اللهُ تعالىٰ مِنْها إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ علىٰ حَسَبِ ما ورَدَتْ عَمَّنْ جاءَ عنهُ في ذَلِكَ أَثَرٌ من الصَّحابَةِ ﷺ ثُمَّ عن التّابِعينَ رَحِمَهُمُ اللهُ، ثُمَّ عَمَّنْ بَعْدَهُمْ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

ثُمَّ نَذْكُرُ حُجَّةَ كُلِّ طائِفَةٍ لِقَوْلِها، بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ ومَنِّهِ؛ لِيَلُوحَ الحَقُّ مِنْ ذَلِكَ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: لَمْ يَقُدْ أبو بَكْرٍ ولا عُمَرُ بِالقَسامَةِ[1].

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ السَّلامِ بنُ حَرْبٍ، عن عَمْرٍو -هو ابن عُبَيْدٍ- عن الحَسَنِ البَصْريِّ أَنَّ أَبا بَكْرٍ والجَماعَةَ الأُولَىٰ لَمْ يَكونُوا يَقيدُونَ بِالقَسامَةِ[2].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا المَسْعُوديُّ، عن القاسِمِ ابنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: ٱنْطَلَقَ رَجُلانِ مِنْ أَهْلِ الكوفَةِ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فوَجَداهُ قَدْ صَدَرَ عن البَيْتِ عامِدًا إلىٰ مِنًى فطافا بِالبَيْتِ ثُمَّ أَدْرَكاهُ فقَصّا عَلَيْهِ قِصَّتَهُما، فقالا: يا أَميرَ المُؤْمِنينَ إنَّ ابن عَمٍّ لَنا قُتِلَ، نَحْنُ إلَيْهِ شَرَعٌ سَواءٌ في الدَّمِ، وهو ساكِتٌ لا يُرْجِعُ إلَيْهِما شَيْئًا، حَتَّىٰ ناشَداهُ اللهَ، فحَمَلَ عَلَيْهِما، ثُمَّ ذَكَّراهُ اللهَ فكَفَّ عنهُما، ثُمَّ قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: ويْلٌ لَنا إذا لَمْ نُذَكِّرْ بالله، وويْلٌ لَنا إذا لَمْ نُذَكَّرْ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣٧ (١٨٢٧٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٧٣ (٢٨٤١٠).

بالله فيكُمْ شاهِدانِ ذَوا عَدْلٍ، تَجيئانِ بهما علىٰ مَنْ قَتَلَهُ فنُقيدُكُمْ مِنْهُ، وإلا حَلَفَ مَنْ يَدْرَؤُكُمْ بالله: ما قَتَلْنا ولا عَلِمْنا قاتِلًا، فإنْ نَكَلُوا حَلَفَ مِنْكُمْ خَمْسُونَ، ثُمَّ كانَتْ لَكُم الدِّيَةُ[1]. إنَّ القَسامَةَ تُسْتَحَقُّ بِها الدِّيَةُ ولا يُقادُ بِها.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ٱسْتَحْلَفَ ٱمْرأةً خَمْسينَ يَمينًا؛ ثُمَّ جَعَلَها ديَةً[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن أبي الزِّنادِ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أنْ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قال في القَتيلِ يُوجَدُ في الحَيِّ يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنَ الحَيِّ الذي وُجِدَ فيهِ: بالله ما قتلنا ولا علِمْنا قاتلًا فإن حَلفوا برُّوا، وإنْ لم يَحْلِفوا أقْسَمَ مِنْ هٰؤلاء خمسونَ بالله: إنَّ دَمَنا فيكُمْ، ثُمَّ يَغْرَمُونَ الدِّيَةَ[3].

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا قُتَيْبَةُ، نا أبو بِشْرٍ إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ الأَسَديُّ، نا حَجّاجُ بنُ أبي عُثْمانَ، ني أَبُو رَجاءٍ مِنْ آلِ أبي قِلابَةَ حَدَّثَني أَبُو قِلابَةَ أَنَّهُ قال لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ: كانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَليعًا[4] لَهُمْ في الجاهِلِيَّةِ، فطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ اليَمَنِ بِالبَطْحاءِ فانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فقَتَلَهُ فجاءَتْ هُذَيْلٌ فأَخَذُوا اليَمانيَّ فرَفَعُوهُ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ بِالمَوْسِمِ، وقالُوا: قَتَلَ صاحِبَنا، قالَ: إنَّهُمْ خَلَعُوهُ، قالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ ما خَلَعُوه فأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وأَرْبَعُونَ رَجُلا، وقَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الشّامِ فسأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ فافْتَدىٰ يَمينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فأَدْخَلُوا

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٦٨ (٢٨٣٨٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٤٩ (١٨٣٠٧).

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من «مصنف عبد الرزاق».

(٤) في بعض النسخ: حليفًا.

مَكانَهُ آخَرَ، فدَفَعَهُ عُمَرُ إلىٰ أخي المَقْتُولِ، فقُرِنَتْ يَدُهُ بيَدِهِ فانْطَلَقا، وذَكَرَ الخَبَرَ[١].

وعَن الضَّحّاكِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ قالَ: إنَّ قَتيلا قُتِلَ بِاليَمَنِ بَيْن حَيَّيْنِ فأَمَرَهُمْ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ أنْ يَقيسوا بَيْنَ الحَيَّيْنِ، فكانَ إلىٰ وداعَةَ أقْرَبَ، فأَمَرَهُمْ عُمَرُ: أنْ يُقْسِمُوا ثُمَّ يَدُوا[٢].

وعَن الشَّعْبيِّ في قَتيلٍ وُجِدَ في وداعَةَ بِاليَمَنِ: فأَدْخَلَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ الحَطيمَ[٣] خَمْسينَ رَجُلا مِنْهُمْ، ثُمَّ ٱسْتَحْلَفَهُمْ رَجُلا رَجُلا: بالله ما قَتَلْنا، ولا عَلِمْنا قاتِلا، فقال لَهُمْ: أَدُّوا وحَوِّلُوا. فقالُوا: يا أميرَ المُؤْمِنينَ، تُغَرِّمُنا وتُحَلِّفُنا. قالَ: نَعَمْ[٤].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بنِ إسْحاقَ القاضي، نا إسْماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ، نا أخي، عن سُلَيْمانَ بْنِ بِلالٍ، عن صالحِ بْنِ كَيْسانَ، أخبرني ابن شِهابٍ أنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ سألَهُ عن القَسامَةِ. قالَ: فقُلْت لَهُ: كانَتْ مِنْ أَمْرِ الجاهِلِيَّةِ أَقَرَّها رَسُولُ اللهِ ﷺ، ولكن مِنْ سُنَّتِنا وما بَلَغَنا أنَّ القَتيلَ إذا تَكَلَّمَ بَرِئَ أَهْلُهُ، وإنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَلَفَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ. وذَلِكَ فِعْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، والَّذي أَدْرَكْنا عَلَيْهِ النّاسَ.

وعَنِ ابن شِهابٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أنَّهُ قَضَىٰ بِالبَيِّنَةِ على الطّالِبِ، والأَيْمانِ على المَطْلُوبِ، إلا في الدَّمِ فهٰذا مِمّا رُوِيَ عن عُمَرَ رضي الله عنه.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٩٩) كتاب الديات، باب القسامة.

(٢) رواه أبو يوسف في «الآثار» (ص٢٢١) (٩٨١) عن أبي حذيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي قاله ورواه عبد الرزاق ١٠/ ٣٥ (١٨٢٦٦) عن الشعبي به.

(٣) من (م).

(٤) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٣٥ (١٨٢٦٦، ١٨٢٦٧).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، قالَ: كَتَبَ إلَيَّ سُلَيْمانُ بنُ هِشام يَسْأَلُ عن رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولا في دارِ قَوْمٍ، فقالُوا: طَرَقَنا لِيَسْرِقَنا. وقال أَوْلياؤُهُ: كَذَبُوا، بَلْ دَعَوْهُ إلىٰ مَنْزِلِهِمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ. قال الزُّهْريُّ: فَكَتَبتُ[1] إلَيْهِ: يَحْلِفُ مِنْ أَوْلياءِ المَقْتُولِ خَمْسُونَ إنَّهُمْ لَكاذِبُونَ ما جاءَ لِيَسْرِقَهُمْ، وما دَعَوْهُ إلا دُعاءً، ثُمَّ قَتَلُوهُ، فإنْ حَلَفُوا أُعْطُوا القَوَدَ، وإنْ نَكَلُوا حَلَفَ مِنْ أُولَئِكَ خَمْسُونَ باللهِ لَطَرَقَنا لِيَسْرِقَنا، ثُمَّ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ. قال الزُّهْريُّ: وقد قَضَىٰ بِذَلِكَ عُثْمانُ بنُ عَفّانَ ﷺ في ابنِ باقِرَةَ التَّغْلِبيِّ أَبَىٰ قَوْمُهُ أَنْ يَحْلِفُوا، فأَغْرَمَهُم الدِّيَةَ[2]. فهٰذا ما جاءَ عن عُثْمانَ ﷺ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ[3] بنُ سُلَيْمانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ، عن أبي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ كانَ إذا وجَدَ القَتيلَ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ قاسَ ما بَيْنَهُما[4].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ، عن أبي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: قال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ: أَيُّما رَجُلٍ قُتِلَ بِفَلاةٍ مِنَ الأَرْضِ فديَتُهُ مِنْ بَيْتِ المالِ؛ لِكَيْ لا يُطَلَّ[5] دَمٌ في الإسْلامِ، وأيُّما قَتيلٍ وُجِدَ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ فهُوَ علىٰ أَصْقَبِهِما، يَعْني: أَقْرَبَهُما[6].

---

(١) في بعض النسخ: فكتب.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣٩ (١٨٢٨١).

(٣) في «المصنف»: عبد الرحيم. وهو الصواب.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٧٧ (٢٨٤٢٩).

(٥) في (خ، ص، مح): يبطل.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣٥ (١٨٢٦٩).

وعَنْ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، أَنَّهُ ٱسْتَحْلَفَ المُتَّهَمَ، وتِسْعَةً وأرْبَعينَ معَهُ تَمامَ خَمْسينَ، فهٰذا ما جاءَ في ذَلِكَ عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ ﷺ[١].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو مُعاويَةَ، عن مُطيعٍ، عن فُضَيْلِ ابنِ عَمْرٍو، عَنِ ابن عَبّاسٍ، أَنَّهُ قَضىٰ بِالقَسامَةِ على المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن إبْراهيمَ، هو ابن أبي يَحْيَىٰ، عن داوُد بنِ الحُصَيْنِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: لا قَسامَةَ، إلا أَنْ تكونَ بَيِّنَةٌ. يَقُولُ: لا يُقْتَلُ بِالقَسامَةِ، ولا يُطَلُّ دَمُ مُسْلِمٍ[٣].

هٰذا نَصُّ الحَديثِ. فهٰذا ما جاءَ عن ابن عَبّاسٍ ﷺ.

وعَنِ ابن الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَقادَ بِالقَسامَةِ. وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي مُلَيْكَةَ قالَ: سأَلَني عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، عن القَسامَةِ فأَخْبَرْته أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ أَقادَ بِها، وأنَّ مُعاويَةَ لَمْ يَقُدْ بِها[٤].

وعَن ابن المُسَيِّبِ أَنَّ القَسامَةَ في الدَّمِ لَمْ تَزَلْ علىٰ خَمْسينَ رَجُلا، فإنْ نَقَصَتْ قَسامَتُهُمْ، أَوْ نَكَلَ مِنْهُمْ رَجُلٌ واحِدٌ؛ رُدَّتْ قَسامَتُهُمْ، حَتَّىٰ حَجَّ مُعاويَةُ فاتَّهَمَتْ بَنُو أَسَدِ بنِ عَبْدِ العُزىٰ مُصْعَبَ بنَ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْريَّ ومُعاذَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ معْمَرٍ التَّيْميَّ وعُقْبَةَ بنَ جَعْوَنَةَ بْنِ شَعُوبٍ اللَّيْثيَّ بِقَتْلِ إسْماعيلَ بْنِ هَبّارٍ، فاخْتَصَمُوا إلىٰ مُعاويَةَ إذْ حَجَّ، ولَمْ يُقِمْ

---

(١) روىٰ سعيد بن منصور ٣/ ١٠١ (٤٥٢٧) عن علي قال: والله لوددت أن بني أمية رضوا لنفلناهم خمسين رجلًا من بني هاشم يحلفون ما قتلنا عثمان ولا نعلم له قاتلًا.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٧١ (٢٨٣٩٨).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٤١ (١٨٢٨٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٧٣ (٢٨٤٠٧) عن ابن أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز وابن الزبير أقادا بالقسامة. وروىٰ عنه البخاري معلقًا قبل حديث (٦٨٩٨): لم يقد معاوية بها.

عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ بَيِّنَةً إلا بِالتُّهْمَةِ، فقَضَىٰ مُعاويَةُ بِالقَسامَةِ على المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ وعَلَىٰ أوْلِيائِهِمْ، فأبَىٰ بَنُو زُهْرَةَ وَبَنُو تَيْمٍ وبَنُو لَيْثٍ أنْ يَحْلِفُوا عنهُمْ، فقال مُعاويَةُ لِبَني أسَدٍ: اَحْلِفُوا، فقال ابن الزُّبَيْرِ: نَحْلِفُ نَحْنُ علىٰ الثَّلاثَةِ جَميعًا فنَسْتَحِقُّ؟ فأبَىٰ مُعاويَةُ أنْ يُقْسِمُوا إلا علىٰ واحِدٍ، فقَصَرَ مُعاويَةُ القَسامَةَ فرَدَّها على الثَّلاثَةِ الذينَ اُدُّعيَ عَلَيْهِمْ، فحَلَفُوا خَمْسينَ يَمينًا بَيْنَ الرُّكْنِ والمَقامِ، فبَرِئُوا، وكانَ ذَلِكَ أوَّلَ ما قُصِرَتِ القَسامَةُ، ثُمَّ قَضَىٰ بِذَلِكَ مَرْوانُ وعَبْدُ المَلِكِ، ثُمَّ رُدَّتِ القَسامَةُ إلى الأمْرِ الأوَّلِ[1].

وأمّا تَوْحيدُ الأيْمانِ، فرُويَ عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يزيْدٍ[2] عن أبي مَليحٍ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ رَدَّدَ الأيْمانَ عَلَيْهِمْ، الأوَّلَ فالأوَّلَ، وأمّا التّابِعُونَ، فإنَّنا رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا عَبْدُ الأعْلَىٰ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ في القَتيلِ يُوجَدُ غيلَةً قالَ: يُقْسِمُ مِنَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ خَمْسُونَ: ما قَتَلْنا، ولا عَلِمْنا قاتِلا. فإنْ حَلَفُوا فقَدْ بَرِئُوا، وإنْ نَكَلُوا أقْسَمَ مِنَ المُدَّعينَ خَمْسُونَ أنَّ دَمَنا قِبَلَكُمْ، ثُمَّ يُودُوا[3].

وعَنِ الحَسَنِ، يَسْتَحِقُّونَ بِالقَسامَةِ الدِّيَةَ، ولا يَسْتَحِقُّونَ بِها الدَّمَ.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أنَّهُ سَمِعَ أصْحابًا لَهُ يُحَدِّثُونَ أنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ بَرَّأ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ بِاليَمينِ ثُمَّ ضَمَّنَهُم العَقْلَ[4].

وعَن ابن أبي مُلَيْكَةَ، أنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ أقادَ بِالقَسامَةِ في إمارَتِهِ

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٣٢ (١٨٢٦١). (٢) في بعض النسخ: زيد.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٧٠ (٢٨٣٩٣).

(٤) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٩ (١٨٢٥٦)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٢٧١ (٢٨٣٩٧).

بِالمَدينَةِ.

وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ، لَمّا رأى النّاسَ يَحْلِفُونَ على القَسامَةِ، بِغَيْرِ عِلْمٍ[1] ٱسْتَحْلَفَهُمْ، وألْزَمَهُمُ الدّيَةَ، ودَرأَ عن القَتْلِ[2].

وعَنْ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكْوانَ، عن أَبيهِ، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، أَنَّهُ رَدَّدَ الأَيْمانَ علىٰ سَبْعَةِ نَفَرٍ أَحَدُهُمْ خالي. وعَنْ شُرَيْحٍ، قالَ: تُرَدَّدُ الأَيْمانُ عَلَيْهِمْ، الأَوَّلَ فالأَوَّلَ[3].

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّ قَوْمًا ٱدَّعَوْا علىٰ قَوْمٍ قَتيلا فاسْتَحْلَفَ شُرَيْحٌ خَمْسينَ مِنْهُمْ، فَحَلَفَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بالله: ما قَتَلْت ولا عَلِمْت قاتِلا. فاسْتَحْلَفَهُمْ، فقال شُرَيْحٌ: أؤثمهم وأنا أَعْلَمُ، فلَمْ يُتِمُّوا خَمْسينَ رَجُلا، فرَدَّدَ عَلَيْهِمْ أَيْمانَ نَفَرٍ مِنْهُمْ تَمامَ خَمْسينَ[4]. وعَنْ إبْراهيمَ قالَ: القَوَدُ بِالقَسامَةِ جَوْرٌ يُسْتَحَقُّ بِها الدّيَةُ ولا يُقادُ بِها[5].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا ابن عُلَيَّةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي إِسْحاقَ، قالَ: سَمِعْت سالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ، وقد تَيَسَّرَ قَوْمٌ مِنْ بَني لَيْثٍ ليَحْلِفُوا الغَدَ في القَسامَةِ، فقالَ: يا لِعِبادِ اللهِ لَقَوْمٌ يَحْلِفُونَ علىٰ ما لَمْ يَرَوْهُ، ولَمْ يَحْضُرُوهُ، ولَمْ يَشْهَدُوهُ، ولَوْ كانَ لي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ لَعاقَبْتُهُمْ

---

(١) في بعض النسخ: علمهم.

(٢) في (ص): القتيل. ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٥/ ٣٦٣.

(٣) رواهما ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٧٧ (٢٨٤٢٣، ٢٨٤٢٦).

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٦/ ١٨٦، ورواه عبد الرزاق ١٠/ ٣٥ (١٨٢٧٠)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٢٧٢ (٢٨٤٠٢) بنحوه مختصرًا.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٧٣ (٢٨٤١١).

ولنَكَلْتُهُمْ أو لَجَعَلْتُهُمْ نكالا، وما قَبِلْت لَهُمْ شَهادَةً[١].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا قُتَيْبَةُ، نا أبو بِشْرٍ إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ الأَسَديُّ، نا حَجّاجُ بنُ أبي عُثْمانَ، ني أَبُو رَجاءٍ مَوْلَىٰ أبي قِلابَةَ، نا أَبُو قِلابَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ أَبْرَزَ سَريرَهُ يَوْمًا لِلنّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فدَخَلُوا، فقالَ: ما تَقُولُونَ في القَسامَةِ؟ فقالُوا: القَوَدُ بِها حَقٌّ، وقد أَقادَتْ بِها الخُلَفاءُ. فقال لي: ما تَقُولُ يا أَبا قِلابَةَ؟ فقُلْتُ: يا أميرَ المُؤْمِنينَ عِنْدَكَ رُؤوسُ الأَخْيارِ[٢] وأَشْرافُ العَرَبِ، أَرأَيْتَ لو أَنَّ خَمْسينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا علىٰ رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَىٰ لَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قالَ: لا. قُلْتُ: أَرأَيْت لو أَنَّ خَمْسينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا علىٰ رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ ولَمْ يَرَوْهُ؟ قالَ: لا. قُلْتُ: فواللَّهِ ما قَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إلا في إحْدىٰ ثَلاثِ خِصالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَريرَةِ نَفْسِهِ فقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَىٰ بَعْدَ إحْصانٍ، أَوْ رَجُلٌ حارَبَ اللهَ ورَسُولَهُ وارْتَدَّ عن الإِسْلامِ[٣].

قال الزُّهْريُّ: ودَعاني عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ فقالَ: إِنِّي أُريدُ أَنْ أَدَعَ القَسامَةَ، يأْتي رَجُلٌ مِنْ أَرْضِ كَذا وآخَرُ مِنْ أَرْضِ كَذا فيَحْلِفُونَ فقُلْت لَهُ: ليس ذَلِكَ لَك، قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ والخُلَفاءُ بَعْدَهُ، وإِنَّك إنْ تَرَكْتها أَوْشَكَ رَجُلٌ أَنْ يُقْتَلَ عِنْدَ بابِك فيُطَلُّ دَمُهُ، وإِنَّ لِلنّاسِ في القَسامَةِ حَياةً[٤].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٧٨ (٢٨٤٣٢).

(٢) في «صحيح البخاري»: الأجناد.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٨٩٩) كتاب الديات، باب القسامة.

(٤) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٣٨ (١٨٢٧٩) عن معمر، عن ابن شهاب به.

وقال الزُّهْريُّ في رَجُلٍ اتُّهِمَ بِقَتْلِهِ أَخَوانِ فخافَ أَبُوهُما أَنْ يُقْتَلا، فقالَ: أنا قَتَلْت صاحِبَكُمْ، فقال كُلُّ واحِدٍ مِنَ الأَخَوَيْنِ: أنا قَتَلْته، وبَرّأَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قال الزُّهْريُّ: أَرىٰ ذَلِكَ إلىٰ أَوْلياءِ المَيِّتِ، فيَحْلِفُونَ قَسامَةَ الدَّمِ علىٰ أَحَدِهِمْ[1].

وعَنَ ابن شِهابٍ، قال في ثَلاثَةٍ اعْتَرَفَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ بِقَتْلِ إنْسانٍ، وبَرّأَ صاحِبَهُ: إنَّ الأَوْلياءَ يُقْسِمُونَ علىٰ واحِدٍ، ويُجْلَدُ الآخَرانِ مِئَةً مِئَةً، ويُسْجَنانِ سَنَةً. فإن اصْطَلَحُوا على الدِّيَةِ فهيَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ، يُجْلَدُونَ كُلُّهُمْ مِئَةً مِئَةً مئة، ويُسْجَنُونَ سَنَةً.

وعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَخبرهُمْ أَنَّ رَبيعَةَ بنَ يَعْقُوبَ مَوْلَىٰ بَني سِباعٍ ضُرِبَ، فاحْتُمِلَ إلىٰ أَهْلِهِ فسُئِلَ مَنْ ضَرَبَهُ فقالَ: ضَرَبَني ابنا بِلْسانَةَ وابنا تَوْلَمانَةَ[2]، فحُفِظَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ، وشُهِدَ عَلَيْهِ، وماتَ رَبيعَةُ، فأَخَذَ سَعيدُ ابنُ العاصِ أُولَئِكَ الرَّهْطَ فسَجَنَهُمْ، وقَدِمَ مَرْوانُ أَميرًا على المَدينَةِ، قالَ: فاخْتَصَمُوا إلَيْهِ، فسأَلَهُم البَيِّنَةَ علىٰ كَلامِ رَبيعَةَ، وتَسْميَةِ الرَّهْطِ الذينَ سَمَّىٰ، فجاؤُوا بِالبَيِّنَةِ علىٰ ذَلِكَ، فأَحْلَفَ عَبْدَ اللهِ بنَ سِباعٍ، وابنَهُ مُحَمَّدًا، وعَطاءَ بنَ يَعْقُوبَ في قَريبٍ مِنْ عَشَرَةِ رَهْطٍ مِنْ آلِ سِباعٍ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَمْسينَ يَمينًا مُرَدَّدَةً عَلَيْهِمْ: لَقَتَلَ ابنا بِلْسانَةَ وابنا تَوْلَمانَةَ رَبيعَةَ بنَ يَعْقُوبَ، فحَلَفُوا، فدَفَعَ مَرْوانُ ابنيْ بِلْسانَةَ، وابنَيْ تَوْلَمانَةَ، إلىٰ أَوْلياءِ المَقْتُولِ فقَتَلُوهُمْ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٣٩ (١٨٢٨٠).

(٢) اختلفت النسخ في هذا الاسم، فبعضها: «تولانة»، وبعضها ما أثبتناه وهو الأقرب، ولم أقف علىٰ الأثر في كتابٍ آخر.

قال عَليٌّ: فمِنَ الصَّحابَةِ ﷺ: أبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعُثْمانُ، وعَليٌّ، وابنُ عَبّاسٍ، والمُغيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، وابنُ الزُّبَيْرِ، ومُعاويَةُ، وعَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بْنِ العاصِ، وجُمْلَةُ الصَّحابَةِ بِالمَدينَةِ، هَكَذا مُجْمَلا، فأمّا المُسَمَّوْنَ فهُمْ تِسْعَةٌ.

ومِنَ التّابِعينَ: الحَسَنُ، وعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، وشُرَيْحٌ، وإبْراهيمُ النَّخَعيُّ، والشَّعْبيُّ، وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وقَتادَةُ، وسالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وأبُو قِلابَةَ، والزُّهْريُّ، وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، ومَرْوانُ بنُ الحَكَمِ، وعَبْدُ المَلِكِ بنُ مَرْوانَ وغَيْرُهُمْ، وجُمْهُورُ العُلَماءِ بِالمَدينَةِ الذينَ رَوىٰ عنهُم التّابِعُونَ هَكَذا مُجْمَلا، كُلُّهُمْ مُخْتَلِفُونَ، والصَّحابَةُ أيْضًا كَذَلِكَ، وأكْثَرُ ما ذَكَرْنا لا يَصِحُّ علىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

قال عَليٌّ: فالمأْثُورُ مِنْ ذَلِكَ عن أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ ﷺ أنَّهُ لَمْ يُقِدْ بِالقَسامَةِ، إلا أنَّهُ لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ مُرْسَلٌ، إنَّما هو عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ حَفْصٍ. وعَنِ الحَسَنِ، وفي طَريقِ الحَسَنِ عَبْدُ السَّلامِ بْنُ حَرْبٍ، وهو ضَعيفٌ.

وعَنْ عُمَرَ ﷺ أنَّهُ لَمْ يُقِدْ بِالقَسامَةِ، وهو مُرْسَلٌ لا يَصِحُّ كَما ذَكَرْنا. ورُوِيَ عنهُ أيْضًا أنَّهُ طَلَبَ البَيِّنَةَ مِنْ أوْلياءِ المَقْتُولِ، فإنْ لَمْ يَجِدُوها حَلَفَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، فإنْ نَكَلُوا حَلَفَ المُدَّعُونَ واسْتَحَقُّوا الدِّيَةَ.

وهٰذا مُرْسَلٌ عنهُ، لأنَّهُ عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عن عُمَرَ، ولَمْ يُولَدْ والِدُ القاسِمِ إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ، ورُوِيَ عنهُ أيْضًا: البَيِّنَةُ على المُدَّعينَ، وإلا حَلَفَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ وبَرُّوا فقَطْ، إلا أنَّهُ مُرْسَلٌ.

ورُويَ عنهُ في قَتيلٍ وُجِدَ بَيْنَ حَيَّيْنِ، أَوْ قَرْيَتَيْنِ أَنْ يُذْرَعَ إلىٰ أَيِّهما هو أَقْرَبُ فالَّذي هو أَقْرَبُ إلَيْها حَلَفُوا خَمْسينَ يَمينًا وغَرِمُوا الدِّيَةَ معَ ذَلِكَ. ومِثْلُ هٰذا عن المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ إلا أَنَّهُ مُرْسَلٌ؛ لأَنَّهُ عن عُمَرَ والمُغيرَةِ مِنْ طَريقِ الشَّعْبيِّ، والشَّعبيُّ لَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِأَزْيَدَ مِنْ عَشَرَةِ أَعْوامٍ أَوْ نَحْوِها، وقَبْلَ الشَّعْبيِّ في خَبَرِ المُغيرَةِ أَشْعَثُ، وهو ضَعيفٌ، ورُويَ عنهُ: أَنَّهُ حَلَّفَ ٱمْرأةً مُدَّعيَةً في دَمِ مَوْلًى لَها خَمْسينَ يَمينًا، ثُمَّ قَضَىٰ لَها بِالدِّيَةِ، وهٰذا مُرْسَلٌ، لأَنَّهُ عن أبي الزِّنادِ عنهُ، وعَنِ ابن المُسَيِّبِ عنهُ.

وأمّا عُثْمانُ ﷺ فإِنَّهُ رُويَ عنهُ في قَتيلٍ وُجِدَ في دارِ قَوْمٍ فأَقَرُّوا بِقَتْلِهِ، وأَنَّهُ جاءَهُمْ ليَسْرِقَهُمْ أَنْ يَحْلِفَ أَوْلياءُ المَقْتُولِ، ولَهُم القَوَدُ، فإِنْ نَكَلُوا حَلَفَ أَهْلُ الدّارِ وغَرِمُوا الدِّيَةَ، إلا أَنَّهُ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ مُرْسَلٌ؛ لأَنَّهُ مِنْ طَريقِ الزُّهْريِّ أَنَّ عُثْمانَ، ولَمْ يُولَدِ الزُّهْريُّ إلا بَعْدَ مَوْتِهِ، أَعْني: بَعْدَ مَوْتِ عُثْمانَ.

وأمّا عَليُّ بن أبي طالب ﷺ: إذا وُجِدَ القَتيلُ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ قاسَ ما بَيْنَهُما وجَعَلَهُ علىٰ أَقْرَبِهِما، وإِنْ وُجِدَ بِفَلاةٍ مِنَ الأَرْضِ فديَتُهُ علىٰ بَيْتِ المالِ وأَنَّهُ أَحْلَفَ المُدَّعىٰ عَلَيْهِ الدَّمَ، وتِسْعَةً وأَرْبَعينَ معَهُ، إلا أَنَّهُ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ عن أبي جَعْفَرٍ، ولَمْ يُولَدْ أَبُو جَعْفَرٍ إلا بَعْدَ مَوْتِ عَليٍّ بِبِضْعَةِ عَشَرَ عامًا.

ومِنْ طَريقٍ أُخْرىٰ فيها الحارِثُ الأَعْوَرُ، وهو كَذّابٌ، والحَجّاجُ بنُ أَرْطاةَ، وهو هالِكٌ.

وأمّا ابن عَبّاسٍ، فجاءَ عنهُ أَنَّهُ قَضَىٰ بِالأَيْمانِ على المُدَّعىٰ عَلَيْهِمْ في القَسامَةِ وأَنْ لا يُقادَ بِها، وأَنْ لا يُطَلَّ دَمُ مُسْلِمٍ، إلا أَنَّهُ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّ

إحْدى الطَّريقَيْنِ، عن مُطيعٍ، وهو مَجْهُولٌ، والأُخْرىٰ عن إبْراهيمَ ابنِ أبي يَحْيَىٰ، وهو هالِكٌ.

وأمّا ابن الزُّبَيْرِ، فصَحَّ عنهُ مِنْ أجَلِّ إسْنادٍ أنَّهُ أقادَ بِالقَسامَةِ، وأنَّهُ رأى القَوَدَ بِها في قَتيلٍ وُجِدَ، وأنَّهُ رأى الحُكْمَ لِلْمُدَّعينَ بِالأيْمانِ، وأنَّهُ رأىٰ أنْ يُقادَ بِها مِنَ الجَماعَةِ لِلْواحِدِ. ورَوىٰ ذَلِكَ عنهُ أَوْثَقُ النّاسِ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وقد شاهَدَ تِلْكَ القِصَّةَ كُلَّها.

وعَبْدُ اللهِ بنُ أبي مُلَيْكَةَ قاضي ابن الزُّبَيْرِ.

وأمّا مُعاويَةُ، فرُويَ عنهُ تَبْرِئَةُ أَوْلياءِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ بِالأيْمانِ في القَسامَةِ، فإنْ نَكَلُوا حَلَفَ المُدَّعُونَ علىٰ واحِدٍ فقَطْ، وأُقيدُوا به لا علىٰ أكْثَرَ، فإنْ نَكَلُوا حَلَفَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ بِأنْفُسِهِمْ خَمْسينَ يَمينًا، تُرَدَّدُ الأيْمانُ عَلَيْهِمْ، وحَمْلُهُ إيّاهُمْ لِلتَّحْليفِ مِن المَدينَةِ إلىٰ مَكَّةَ، وهٰذا في غايَةِ الصِّحَّةِ؛ لأنَّهُ رَواهُ عنهُ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وقد شَهِدَ الأمْرَ.

ورُويَ عنهُ أيْضًا: أنَّهُ بَدأ المُدَّعينَ بِالأيْمانِ وأقادَ بِها، ووافَقَهُ علىٰ ذَلِكَ أَزْيَدُ مِنْ أَلْفٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، إلا أنَّ هٰذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّ في الطَّريقِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أبي الزِّنادِ، وهو ضَعيفٌ.

وأمّا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو[1]، فَإنَّهُ رُويَ عنهُ أنَّ كُلَّ دَعْوىٰ فإنَّ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ يَبْدأُ بِاليَمينِ، إلا في الدَّمِ، فإنَّ المُصابَ إذا ادَّعَىٰ أنَّ فُلانًا قَتَلَهُ، فأَوْلياؤُهُ مُبْدِئُونَ، إلا أنَّ هٰذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ مِنْ طَريقِ ابن سَمْعانَ، وهو مَذْكورٌ بِالكَذِبِ هالِكٌ، ورُويَ عن الجَماعَةِ الأُولَىٰ، أنْ لا قَوَدَ بِالقَسامَةِ، إلا أنَّهُ لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ مُرْسَلٌ عن الحَسَنِ.

---

(١) في (خ، س١، ص، مح): عمر.

وفي الطَّريقِ عَبْدُ السَّلامِ بنُ حَرْبٍ، وهو ضَعيفٌ.

ورُويَ أنَّ الأمْرَ كانَ قَديمًا قَبْلَ مُعاويَةَ ألا تُرَدَّدَ الأيْمانُ، وأنَّهُ إنْ نَقَصَ مِن الخَمْسينَ واحِدٌ بَطَلَتِ القَسامَةُ، وهو صَحيحٌ، رَواهُ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ وقد أدْرَكَ أيّامَ عُثْمانَ وعَليٍّ ﷺ، فهٰذا كُلُّ ما رُويَ عن الصَّحابَةِ ﷺ، كُلُّهُ مُخْتَلَفٌ فيهِ غَيْرُ مُتَّفَقٍ، وكُلُّهُ لا يَصِحُّ، إلا ما رُويَ عن ابن الزُّبَيْرِ، ومُعاويَةَ، وعَنْ إبْطالِ القَسامَةِ إذا لَمْ يَتِمَّ الخَمْسُونَ، فهُوَ صَحيحٌ.

وأمّا التّابِعُونَ رَحِمَهُمُ اللهُ، فأمّا الحَسَنُ فصَحَّ عنهُ أنْ لا يُقادَ بِالقَسامَةِ لكن يَحْلِفُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ: باللهِ ما فعَلْنا، ويُبَرَّؤُونَ، فإنْ نَكَلُوا حَلَفَ المُدَّعُونَ وأخَذُوا الدّيَةَ، هٰذا في القَتيلِ يُوجَدُ.

وأمّا عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، فجاءَ عنهُ: يَبْدأُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أُغَرِّمُهُم الدّيَةَ معَ أيْمانِهِمْ، وهٰذا عنهُ صَحيحٌ، وأنَّهُ رَجَعَ إلىٰ هٰذا القَوْلِ، وصَحَّ عنهُ أنَّهُ أقادَ بِالقَسامَةِ صِحَّةً لا مَغْمَزَ فيها، وأنَّهُ بَدأَ المُدَّعينَ بِالأيْمانِ في القَسامَةِ، ورَدَّدَ الأيْمانَ، وصَحَّ عنهُ أنَّهُ رَجَعَ عن القَسامَةِ جُملةً وتَرَكَ الحُكْمَ بِها.

وصَحَّ عنهُ مِثْلُ حُكْمِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ في إغْرامِهِ نَصًّا الدّيَةَ في نُكولِ المُدَّعينَ ونُكولِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ عن الأيْمانِ معًا.

وأمّا شُرَيْحٌ، فصَحَّ عنهُ تَرَدُّدُ الأيْمانِ، وأنَّ القَتيلَ إذا وُجِدَ في دارِ قَوْمٍ فادَّعَىٰ أهْلُهُ علىٰ غَيْرِ تِلْكَ الدّارِ فقَدْ بَطَلَتِ القَسامَةُ ولا شَيْءَ لَهُمْ علىٰ أحَدٍ إلا بِبَيِّنَةٍ.

وأمّا إبْراهيمُ النَّخَعيُّ[1] فصَحَّ عنهُ إبْطالُ القَوَدِ بِالقَسامَةِ لكن يُبْدأُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٧٤ (٢٨٤١٣).

بِالمُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ فيَحْلِفُونَ خَمْسينَ يَمينًا ثُمَّ يَغْرَمُونَ الدِّيَةَ -مَعَ ذَلِكَ- ورأىٰ تَرْديدَ الأَيْمانِ.

وأمّا الشَّعْبيُّ[١] فرُويَ عنهُ في القَتيلِ يُوجَدُ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ: أَنَّهُ علىٰ أَقْرَبِهِما إلَيْهِ، وفيهِ الدِّيَةُ، وإنْ وُجِدَ بَدَنُهُ في دارِ قَوْمٍ فعَلَيْهِمْ دَمُهُ، وإنْ وُجِدَ رأْسُهُ في دارِ قَوْمٍ فلا شَيْءَ فيهِ -ولا دِيَةَ ولا غَيْرَها- إلا أَنَّهُ لا يَصِحُّ عنهُ؛ لأَنَّهُ عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ، أَوْ عن صاعِدٍ اليَشْكُريِّ، ولا نَعْرِفُهُ.

وأمّا سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ فصَحَّ عنهُ أَنَّ القَسامَةَ علىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ[٢]، ورُويَ عنهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِها، ولَوْ عَلِمَ أَنَّ النّاسَ يَجْتَرِئُونَ عَلَيْها لَمْ يَقْضِ بِها[٣]، وهٰذا كَلامُ سَوْءٍ قَدْ أَعاذَ اللهُ تعالىٰ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ عنهُ.

ورِوايَةٌ عن يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ -وهو مَجْهُولٌ- ورَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَحْكُمُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[٤].

ولَقَدْ عَلِمَ اللهُ تعالىٰ إذْ أَوْحَىٰ إلَيْهِ بِأَنْ يَحْكُمَ في القَسامَةِ بِما حَكَمَ به مِن الحَقِّ أَنَّ النّاسَ سَيَجْتَرِئُونَ على الكُفْرِ، وعَلَى الدِّماءِ، فكَيْفَ على الأَيْمانِ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٥].

وأمّا قَتادَةُ فصَحَّ عنهُ أَنَّ القَسامَةَ تُسْتَحَقُّ بِها الدِّيَةُ، ولا يُقادُ بِها[٦].

وأمّا سالِمٌ فصَحَّ عنهُ إنْكارُ القَسامَةِ جُملةً، وأَنَّ مَنْ حَلَفَ فيها يَسْتَحِقُّ أَنْ يُنَكَّلَ، وأَنْ لا تُقْبَلَ لَهُ شَهادَةٌ[٧].

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٣٥ (١٨٢٦٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٧٢ (٢٨٣٩٩). (٣) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٣٨ (١٨٢٧٧).

(٤) النجم: ٣-٤. (٥) مريم: ٦٤.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٧٤ (٢٨٤١٢).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٧٨ (٢٨٤٣٢).

وأمّا أبُو قِلابَةَ فصَحَّ عنهُ إنْكارُ القَسامَةِ جُملةً.

وأمّا الزُّهْريُّ فصَحَّ عنهُ أنَّ القَسامَةَ إذا لَمْ تَتِمَّ الخَمْسُونَ في عَدَدِ المُدَّعينَ بَطَلَتْ، ولا تُرَدَّدُ الأيْمانُ فيها وأنَّ تَرْديدَها مُحْدَثٌ.

أمّا عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ(١)، وأبُو بَكْرِ بنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وأبانُ بنُ عُثْمانَ، فإنَّهُ رُويَ عنهُمْ: إنِ ٱدَّعَى المُصابُ علىٰ إنْسانٍ أنَّهُ قَتَلَهُ، أوْ علىٰ جَماعَةٍ، فإنَّ أوْلياءَ المُدَّعي يَبْدَؤُونَ فيَحْلِفُونَ خَمْسينَ يَمينًا علىٰ واحِدٍ، وتُرَدَّدُ عَلَيْهِمُ الأيْمانُ إنْ لَمْ يُتِمُّوا خَمْسينَ يَمينًا، فإذا حَلَفُوا دُفِعَ إلَيْهِمُ الواحِدُ فيَقْتُلُوهُ، وجُلِدَ الآخَرُونَ مِئَةً مِئَةً، وسُجِنُوا سَنَةً.

وأنَّ عَبْدَ المَلِكِ بنَ مَرْوانَ أوَّلُ مَنْ قَضَىٰ بِأنْ لا يُقْتَلَ في القَسامَةِ إلا واحِدٌ، وكانَ مَنْ قَبْلَهُ يَقْتُلُونَ فيها الرَّهْطَ بِالواحِدِ.

وهٰذا كُلُّهُ خَبَرٌ واحِدٌ ساقِطٌ لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ ٱنْفَرَدَ بِرِوايَتِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ أبي الزِّنادِ وابنُ سَمْعانَ، وهُما ساقِطانِ؛ وأمّا أبُو الزِّنادِ، فرُويَ عنهُ أنَّهُ يَبْدأُ في القَسامَةِ مَنْ لَهُ بَعْضُ بَيِّنَةٍ أوْ شُبْهَةٌ، صَحَّ ذَلِكَ عنهُ.

وأمّا رَبيعَةُ فصَحَّ عنهُ أنَّ شَهادَةَ اليَهُودِ، والنَّصارىٰ، والمَجُوسِ، أو الصِّبْيانِ أو المَرْأةِ يُؤْخَذُ بِها في القَتْلِ، ويَبْدأُ معَها أوْلياءُ المَقْتُولِ، وكذَلِكَ دَعْوى المُصابِ دُونَ بَيِّنَةٍ أصْلا، بالِغًا كانَ أوْ غَيْرَ بالِغٍ، هَكَذا رَوىٰ عنهُ ابن وهْبٍ فيَبْدأُ أوْلياؤُهُ فيَحْلِفُونَ خَمْسينَ يَمينًا وتُرَدَّدُ عَلَيْهِمُ الأيْمانُ إنْ لَمْ يُتِمُّوا خَمْسينَ، ويَسْتَحِقُّونَ القَوَدَ، فإنْ نَكَلُوا حَلَفَ أوْلياءُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ خَمْسينَ يَمينًا، تُرَدَّدُ أيْضًا عَلَيْهِمْ، ويَبْرَؤُونَ ويَبْرأُ المُدَّعَىٰ

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٣٦ (١٨٢٧٥). وانظر: «الأوسط» ١٣/ ٤٢٨، «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ٢١ (١٥٦٩٧- ١٥٦٩٨).

عَلَيْهِ، فلا قَوَدَ ولا ديَةَ، فإِنْ نَكَلُوا وجَبَ لأَوْلياءِ المَقْتُولِ القَوَدُ علىٰ مَن ٱدَّعَوْا عَلَيْهِ دُونَ يَمينٍ.

وأمّا مَرْوانُ فرُويَ عنهُ: إذا ٱدَّعَى الجَريحُ علىٰ قَوْمٍ، فإِنَّ أَوْلياءَهُ يَبْدَؤُونَ فيَحْلِفُونَ خَمْسينَ يَمينًا، وتُكَرَّرُ عَلَيْهِم الأَيْمانُ، ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ كُلُّ مَن ٱدَّعَوْا عَلَيْهِ، وإِنْ كانُوا جَماعَةً فيَقْتُلُونَ -إِنْ شاؤُوا- ولَمْ يَصِحَّ هٰذا؛ لأَنَّهُ مِنْ رِوايَةِ ابن سَمْعانَ.

وأمّا السّالِفُونَ مِنْ عُلَماءِ أَهْلِ المَدينَةِ جُملةً فإِنَّهُ رُويَ عنهُمْ: أَنَّ مَن ٱدَّعَىٰ -وهو مُصابٌ- أَنَّ فُلانًا قَتَلَهُ، فإِنَّ أَوْلياءَهُ يَبْدَؤُونَ في القَسامَةِ، فإِنْ لَمْ يَدَّعِ علىٰ أَحَدٍ بَرِئَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ، فإِنْ حَلَفَ الأَوْلياءُ معَ دَعْوى المُصابِ كانَ لَهُمُ القَوَدُ، فإِنْ عَفَوْا عن الدَّمِ وأرادُوا الدّيَةَ قُضيَ لَهُمْ بِذَلِكَ، وجُلِدَ المَعْفُوُّ عنهُمْ مِائَةً مِائَةً، وحُبِسُوا سَنَةً، وإِنْ عَفا الأَوْلياءُ عن القَوَدِ وعَن الدّيَةِ فلا ضَرْبَ على المَعْفُوِّ عنهُمْ، ولا سَجْنَ، فإِنْ نَكَلُوا حَلَفَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ معَ أَوْليائِهِ خَمْسينَ يَمينًا، فإِنْ نَكَلُوا غَرِمَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ الدّيَةَ في مالِهِ خاصَّةً.

وأَنَّ القَسامَةَ تَكونُ معَ شَهادَةِ الصِّبْيانِ، أَو النِّساءِ، أَو اليَهُودِ، أَو النَّصارىٰ كَما قُلْنا في دَعْوى القَتيلِ سَواءً سَواءً ولا فرْقَ.

وأَنَّ الأَيْمانَ تُرَدَّدُ في ذَلِكَ إِنْ لَمْ يُتِمُّوا خَمْسينَ، فإِنْ كانَ دَعْوىٰ قَتْلِ عَمْدٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَحْلِفَ في ذَلِكَ أَقَلُّ مِنْ ثَلاثَةٍ، وإِنْ كانَتْ دَعْوىٰ قَتْلِ خَطأٍ حَلَفَ في ذَلِكَ واحِدٌ -إِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ- خَمْسينَ يَمينًا وأَخَذَ الدّيَةَ.

ويَحْلِفُ في دَعْوى العَمْدِ مَنْ أَرادَ القَوَدَ -وَإِنْ لَمْ يَكن وارِثًا- ولا يَحْلِفُ في دَعْوى الخَطأِ إلا مَنْ يَرِثُ.

وكُلُّ هٰذا لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ مِنْ رِوايَةِ ابن سَمْعانَ وهو مَوْصُوفٌ بِالكَذِبِ.

قال عليٌ: فهٰذا كُلُّ ما حَضَرَنا ذِكْرُهُ أَنَّهُ رُويَ عن أَحَدٍ مِنَ التّابِعينَ في ذَلِكَ وقد ذَكَرْناهُمْ، وهُمْ مُخْتَلِفُونَ كَما تَرىٰ غَيْرُ مُتَّفِقينَ وأمّا المُتأَخِّرُونَ فنَذْكُرُ أَيْضًا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ مِنْ أَقْوالِهِمْ ما يَسَّرَ الله تعالىٰ.

فأَمّا سُفْيانُ الثَّوْريُّ فإِنَّهُ صَحَّ عنهُ: أَنَّهُ قالَ: إنْ وُجِدَ القَتيلُ في قَوْمٍ فالبَيِّنَةُ علىٰ أَوْلياءِ القَتيلِ فإِنْ أَتَوْا بِها قُضيَ لَهُمْ بِالقَوَدِ، وإِلا حَلَفَ المُدَّعىٰ عَلَيْهِمْ خَمْسينَ يَمينًا، وغَرِمُوا الدِّيَةَ معَ ذَلِكَ[1].

وقال معْمَرٌ: مَنْ ضُرِبَ فجُرِحَ فعاشَ صِمِّيتًا ثُمَّ ماتَ فالقَسامَةُ تَكونُ حينَئِذٍ، فيَحْلِفُ المُدَّعُونَ: لَماتَ مِنْ ضَرْبِهِ إيّاهُ، فإِنْ حَلَفُوا خَمْسينَ يَمينًا كَذَلِكَ ٱسْتَحَقُّوا الدِّيَةَ، وإِنْ نَكَلُوا حَلَفَ مِنَ المُدَّعىٰ عَلَيْهِمْ خَمْسُونَ: ما ماتَ مِنْ ضَرْبِهِ إيّاهُ، ويَغْرَمُونَ الدِّيَةَ معَ ذَلِكَ في الجُرْحِ خاصَّةً لا في النَّفْسِ، فإِنْ نَكَلَ الفَريقانِ جَميعًا غَرِمَ المُدَّعىٰ عَلَيْهِمْ نِصْفَ الدِّيَةِ، ذَهَبَ إلىٰ ما رُويَ عن عُمَرَ.

وقال معْمَرٌ: قُلْت لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أما عَلِمْت أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقادَ بِالقَسامَةِ؟ قالَ، لا، قُلْت: فأبو بَكْرٍ؟ قالَ: لا، قُلْت: فعُمَرُ؟ قالَ: لا، قُلْت: فكَيْفَ تَجْتَرِئُونَ عَلَيْها؟ فسَكَتَ. قال معْمَرٌ: فقُلْت ذَلِكَ لِمالِكٍ، فقالَ: لا تَضَعُ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ على الخَتلِ، لو ٱبْتُلِيَ بِها أَقادَ بِها[2].

وقال عُثْمانُ البَتّيُّ فيمَنِ ٱدُّعيَ عَلَيْهِمْ بِقَتيلٍ وُجِدَ فيهِمْ: فالبَيِّنَةُ على المُدَّعينَ ويُقْضىٰ لَهُمْ، فإِنْ لَمْ يَكن لَهُمْ بَيِّنَةٌ حَلَفَ خَمْسُونَ رَجُلا مِنَ المُدَّعىٰ عَلَيْهِمْ، وبَرِئُوا، ولا غَرامَةَ في ذَلِكَ، ولا دِيَةَ ولا قَوَدَ[3].

---

(١) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٧٧- ١٧٨ (٢٢٨٧).

(٢) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣٧، «المراسيل» لأبي داود (٢٧٢).

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٨/ ٢٠٠.

وقال أَبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ: لا تَكونُ القَسامَةُ بِدَعْوى المُصابِ أَصْلا، ولا قَوَدَ في ذَلِكَ، ولا ديَةَ، لكن إنْ وُجِدَ قَتيلٌ في مَحَلَّةٍ وبِهِ أَثَرٌ، وادَّعَى الوليُّ علىٰ أَهْلِ المَحَلَّةِ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ، وادَّعَوْا علىٰ واحِدٍ بِعَيْنِهِ مِنْهُمْ، فإِنْ كانَتْ لَهُمْ بَيِّنَةُ عَدْلٍ قُضيَ لَهُمْ بِها، وإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ حَلَفَ من المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ خَمْسُونَ رَجُلا مِنْ أَهْلِ الخِطَّةِ، لا مِنَ السُّكّانِ، ولا مِنَ الذينَ ٱنْتَقَلَ إِلَيْهِمْ مِلْكُ الخِطَّةِ بِالشِّراءِ، لكن على الذينَ كانُوا مالِكينَ لَها في الأَصْلِ، يَخْتارُهُم الوليُّ، فإِنْ نَقَصَ مِنْهُمْ رُدَّتْ عَلَيْهِمُ الأَيْمانُ، فإِذا حَلَفُوا غَرِمُوا الدِّيَةَ معَ ذَلِكَ، فإِنْ نَكَلُوا سُجِنُوا أَبَدًا حَتَّىٰ يُقِرُّوا أَوْ يَحْلِفُوا[1].

وقال مالِكٌ: لا تَكونُ القَسامَةُ إلا بِأَنْ يَقُولَ المُصابُ: فُلانٌ قَتَلَني عَمْدًا، فإِذا قال ذَلِكَ ثُمَّ ماتَ قَبْلَ أَنْ يُفيقَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ أَوْلِيائِهِ قِيامًا في المَسْجِدِ الجامِعِ، مُسْتَقْبِلي[2] القِبْلَةَ: لَقَدْ قَتَلَهُ فُلانٌ عَمْدًا، (فإِذا حَلَفُوا)[3]، فإِنْ حَلَفُوا علىٰ واحِدٍ فلَهُمُ القَوَدُ مِنْهُ، وإِنْ حَلَفُوا علىٰ جَماعَةٍ لَمْ يَكن لَهُمُ القَوَدُ إلا مِنْ واحِدٍ، ويُضْرَبُ الباقُونَ مِائَةً مِائَةً، ويُسْجَنُونَ سَنَةً، فإِنْ شَهِدَ شاهِدٌ واحِدٌ عَدْلٌ بِأَنَّ فُلانًا قَتَلَ فُلانًا كانَتِ القَسامَةُ أَيْضًا كَما ذَكَرْنا.

وكَذَلِكَ إنْ شَهِدَ لَوْثٌ مِنْ نِساءٍ أَوْ غَيْرِ عُدُولٍ، فإِنْ لَمْ يَكونُوا خَمْسينَ رُدَّتْ عَلَيْهِمُ الأَيْمانُ حَتَّىٰ يَتِمَّ خَمْسينَ، ولا يَحْلِفُ في القَسامَةِ أَقَلُّ مِن ٱثْنَيْنِ، فإِنْ كانَ القائِلُ: فُلانٌ قَتَلَني. غَيْرَ بالِغٍ، فلا قَسامَةَ في ذَلِكَ، ولا قَوَدَ، ولا غَرامَةَ.

---

(١) «الأصل» ٤/ ٤٧٤- ٤٧٨، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٧٧ (٢٢٨٧).

(٢) في بعض النسخ: مستقبلين.

(٣) سقط من (ص، مح).

قالَ: فإنْ نَكَلَ جميعُ أَوْلياءِ القَتيلِ حَلَفَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ خَمْسينَ يَمينًا، فإنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسينَ رُدَّتِ الأَيْمانُ عَلَيْهِمْ، فإنْ لَمْ يُوجَدْ إلا المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ وحْدَهُ حَلَفَ خَمْسينَ يَمينًا وبَرِئَ، فإنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِمَّنْ لَهُ العَفْوُ مِن الأَوْلياءِ بَطَلَت القَسامَةُ ووَجَبَت الأَيْمانُ على المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ، ولا قَسامَةَ في قَتيلٍ وُجِدَ في دارِ قَوْمٍ، ولا غَرامَةَ، ولا في دَعْوىٰ عَبْدٍ أَنَّ فُلانًا قَتَلَهُ.

وفي دَعْوى المَريضِ: أَنَّ فُلانًا قَتَلَني خَطأً رِوايَتانِ: إحْداهُما: أَنَّ في ذَلِكَ القَسامَةَ، والأُخْرىٰ: لا قَسامَةَ في ذَلِكَ ولا في كافِرٍ[1].

وقال الشّافِعيُّ: لا قَسامَةَ في دَعْوىٰ إنْسانٍ أَنَّ فُلانًا قَتَلَني أَصْلا سَواءٌ قال عَمْدًا أَوْ خَطأً، ولا غَرامَةَ في ذَلِكَ، وإنَّما القَسامَةُ في قَتيلٍ وُجِدَ بَيْنَ دُورِ قَوْمٍ كُلُّهُمْ عَدُوٌّ لِلْمَقْتُولِ، فادَّعَىٰ أَوْلياؤُهُ عَلَيْهِمْ، فإنَّ أَوْلياءَ القَتيلِ يَبْدَؤُونَ فيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلا يَمينًا يَمينًا: أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ عَمْدًا أَوْ خَطأً، فإنْ نَقَصَ عَدَدُهُمْ رُدَّتِ الأَيْمانُ، فإنْ لَمْ يَكن إلا واحِدٌ حَلَفَ خَمْسينَ يَمينًا، واسْتُحِقَّتِ الدِّيَةُ علىٰ سُكّانِ تِلْكَ الدُّورِ، ولا يُسْتَحَقُّ بِالقَسامَةِ قَوَدٌ أَصْلا، وإنْ شَهِدَ واحِدٌ عَدْلٌ، أَوْ جَماعَةٌ مُتَواتِرَةٌ غَيْرُ عُدُولٍ أَنَّ فُلانًا قَتَلَ فُلانًا، فتَجِبُ القَسامَةُ كَما ذَكَرْنا والدِّيَةُ، أَوْ وُجِدَ قَتيلٌ في زِحامٍ فالقَسامَةُ أَيْضًا والدِّيَةُ، كَما ذَكَرْنا[2].

وقال أَصْحابُنا: إنْ وُجِدَ قَتيلٌ في دارِ قَوْمٍ أَعْداءٍ لَهُ، وادَّعَىٰ أَوْلياؤُهُ علىٰ واحِدٍ مِنْهُمْ. حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْهُمْ، واسْتَحَقُّوا القَوَدَ أَوِ الدِّيَةَ، ولا قَسامَةَ إلا في مُسْلِمٍ حُرٍّ.

---

(١) «المدونة» ٤/ ٦٤٠، ٦٤٩، وانظر: «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ١١١٦- ١١١٧.

(٢) «مختصر المزني» بهامش الأم ٥/ ١٥٢، وانظر: «الأوسط» ١٣/ ٤١٨، ٤٢٥، ٤٣٦.

قال عَلِيٌّ: فهٰذِه أَقْوالُ الفُقَهاءِ المُتأَخِّرينَ قَدْ ذَكَرْنا مِنْها ما يَسَّرَ اللهُ تعالىٰ، ونَذْكُرُ الآنَ الأَخْبارَ الصِّحاحَ الثّابِتَةَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في القَسامَةِ مَجْمُوعَةً كُلَّها في مَكان واحِدٍ، مُسْتَقْصاةً؛ لِيَلُوحَ الحَقُّ بِها مِنَ الخَطأِ، ولِتَكونَ شاهِدَةً لِمَنْ أَصابَ ما فيها بِأَنَّهُ وُفِّقَ لِلصَّوابِ، بِمَنِّ اللهِ تعالىٰ وشاهِدَةً لِمَنْ خالَفَ ما فيها بِأَنَّهُ يُسِّرَ لِلْخَطأِ مُجْتَهِدًا، إنْ كانَ مِمَّنْ سَلَفَ، وعاصيًا إنْ كانَ مُقَلِّدًا، وقامَت الحُجَّةُ عَلَيْهِ، وإِنَّما جَمَعْنا ما ذَكَرْنا مِنْ أَقْوالِ الصَّحابَةِ ﷺ، ومِنْ أَقْوالِ التّابِعينَ رَحِمَهُمُ اللهُ، ومِنْ أَقْوالِ الفُقَهاءِ بَعْدَهُمْ، ثُمَّ أَتَيْنا بِالأَحاديثِ الصِّحاحِ ما يَسَّرَ اللهُ تعالىٰ مِنْها، الوارِدَةِ في ذَلِكَ؛ لأَنَّ أَحْكامَ القَسامَةِ مُتَداخِلَةٌ في كُلِّ ذَلِكَ.

وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، نا سَعيدُ بنُ عُبَيْدٍ، عن بُشيرِ بْنِ يَسارٍ، زَعَمَ أَنَّ رَجُلا مِن الأَنْصارِ، يُقالُ لَهُ: سَهْلُ بنُ أبي حَثْمَةَ أَخبرهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ ٱنْطَلَقُوا إلىٰ خَيْبَرَ فتَفَرَّقُوا فيها، ووُجِدَ أَحَدُهُمْ قَتيلا، وقالُوا لِلَّذينَ وُجِدَ فيهِمْ: قَتَلْتُمْ صاحِبَنا. قالُوا: ما قَتَلْنا، ولا عَلِمْنا قاتِلا، فانْطَلَقُوا إلى النَّبيِّ ﷺ فقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ ٱنْطَلَقْنا إلىٰ خَيْبَرَ فوَجَدْنا أَحَدَنا قَتيلا، فقالَ: «الكُبْرَ الكُبْرَ». فقال لَهُمْ: «تأْتُونَ بِالبَيِّنَةِ علىٰ مَنْ قَتَلَهُ» قالُوا: ما لَنا بَيِّنَةٌ. قالَ: «فَتَحْلِفُونَ خَمْسينَ يَمينًا فتَسْتَحِقُّونَ صاحِبَكُمْ أَوْ قاتِلَكُمْ». قالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ ولَمْ نَشْهَدْ؟ قالَ: «فَتُبْريكُمْ يَهُودُ بِخَمْسينَ يَمينًا» قالُوا: وكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمانَ قَوْمٍ كُفّارٍ؟! قالُوا: لا نَرْضَىٰ بِأَيْمانِ اليَهُودِ، فكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فوَداهُ بِمِئَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ[1].

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٩٨) كتاب الديات، باب القسامة، وسبق.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ الأَنْصاريُّ- عن بُشيرِ بْنِ يَسارٍ، عن سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ، قال يَحْيَىٰ: وحَسِبْته قالَ: وعَنْ رافِعِ بْنِ خَديجٍ أَنَّهُما قالا: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ومُحَيِّصَةُ بنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ حَتَّىٰ إذا كانا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقا في بَعْضِ ما هُنالِكَ، ثُمَّ إذا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ قَتيلا فدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ هو وحُوَيِّصَةُ بنُ مَسْعُودٍ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ، وكانَ أَصْغَرَ القَوْمِ، فذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صاحِبَيْهِ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّر الكُبْرَ في السِّنِّ» فصَمَتَ وتَكَلَّمَ صاحِباهُ وتَكَلَّمَ معَهُما فذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ، فقال لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسينَ يَمينًا فتَسْتَحِقُّونَ صاحِبَكُمْ أَوْ قاتِلَكُمْ؟» قالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ ولَمْ نَشْهَدْ؟! قالَ: «فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسينَ يَمينًا؟» قالُوا: وكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمانَ قَوْمٍ كُفّارٍ؟! فلَمّا رأىٰ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطاهُ عَقْلَهُ[1].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، ني عبيد اللهِ بنُ عُمَرَ القَواريريُّ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ، عن بُشَيرِ بْنِ يَسارٍ، عن سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ، ورافِعِ بْنِ خَديجٍ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بنَ مَسْعُودٍ، وعَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ انْطَلَقا قِبَلَ خَيْبَرَ فتَفَرَّقا في النَّخْلِ، فقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ، فاتَّهَمُوا اليَهُودَ، فجاءَ أَخوَه عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وابنُ عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ، ومُحَيِّصَةُ إلى النَّبيِّ ﷺ، فتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ في أَمْرِ أَخيهِ، وهو أَصْغَرُ القَوْمِ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ «كَبِّر الكُبْرَ -أَوْ قالَ- لِيَبْدأ الأَكْبَرُ» فتَكَلَّما في أَمْرِ صاحِبِهِمْ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ علىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ فيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ». قالُوا: أَمْرٌ لَمْ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٦٩) كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة، وقد سبق.

نَشْهَدُهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟! قالَ: «فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِأَيْمانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ وكَيْفَ نَقْبَلُ بِأَيْمانِ قَوْمٍ كُفّارٍ؟! قالَ: فَوَداهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ. قال سَهْلٌ: فدَخَلْت مِربدًا لَهُمْ فرَكَضَتْني ناقَةٌ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِها. قال حَمّادٌ: هٰذا، أَوْ نَحْوَهُ[1].

قال عليٌّ: فشَكَّ يَحْيَىٰ في رِوايَةِ اللَّيْثِ هَلْ ذَكَرَ بُشَيرَ بنَ يَسارٍ ورافِعَ بنَ خَديجٍ معَ سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ، ولَمْ يَشُكَّ في رِوايَةِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ عنهُ في أَنَّ رافِعًا رَوىٰ عنهُ هٰذا الخَبَرَ بُشيرٌ، وكِلا الرَّجُلَيْنِ ثِقَةٌ حافِظٌ، وحَمّادٌ أَحْفَظُ مِن اللَّيْثِ، والرِّوايَتانِ معًا صَحيحَتانِ.

فَصَحَّ أَنَّ يَحْيَىٰ شَكَّ مَرَّةً هَلْ ذَكَرَ بُشيرٌ رافِعًا معَ سَهْلٍ أَمْ لا، وقَطَعَ يَحْيَىٰ مَرَّةً في أَنَّ بُشيرًا ذَكَرَ رافِعًا معَ سَهْلٍ ولَمْ يَشُكَّ، فهيَ زيادَةٌ مِنْ حَمّادٍ، وزيادَةُ العَدْلِ مَقْبُولَةٌ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا إِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، نا بُشيرُ بنُ عُمَرَ قالَ: سَمِعْت مالِكَ بنَ أَنَسٍ[2].

وناه أَيْضًا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ. ومُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ، قال أَحْمَدُ: نا مُحَمَّدُ بنُ وهْبٍ. وقال مُحَمَّدٌ: نا ابن القاسِمِ. ثُمَّ اتَّفَقَ ابن وهْبٍ وابنُ القاسِمِ وبِشرُ[3] بنُ عُمَرَ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: نا مالِكُ بنُ أَنَسٍ، نا أَبُو لَيْلَىٰ بنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ سَهْلٍ، عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخبرهُ عن رِجالٍ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/١٦٦٩). كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة، وقد سبق.

(٢) «صحيح مسلم» (٦/١٦٦٩) كتاب القسامة، باب القسامة.

(٣) في بعض النسخ: بشير.

مِنْ كُبَراءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةَ خَرَجا إلىٰ خَيْبَرَ مِنْ جُهْدٍ أَصابَهُما، فأَتَىٰ مُحَيِّصَةُ فأخبر أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وطُرِحَ في عَيْنٍ أَوْ في فقيرٍ، فأَتَىٰ يَهُودَ فقالَ: أَنْتُمْ والله قَتَلْتُمُوهُ. قالُوا: والله ما قَتَلْناهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّىٰ قَدِمَ علىٰ قَوْمِهِ، فذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هو وأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ -وهو أَكْبَرُ مِنْهُ- وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ، فذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ -وهو الذي كانَ بِخَيْبَرَ- فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، يُرِيدُ السِّنَّ، فتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إمّا أَنْ يَدُوا صاحِبَكُمْ وإمّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»، فكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ في ذَلِكَ، فكَتَبُوا: إنّا والله ما قَتَلْناهُ، فقال رَسُولُ اللهِ: «أَتَحْلِفُونَ وتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صاحِبِكُمْ؟» قالُوا: لا. قالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمينَ. فوَداهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِئَةَ ناقَةٍ، حَتَّىٰ دَخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدّارَ، قال سَهْلٌ: فلَقَدْ رَكَضَني مِنْها ناقَةٌ حَمْراءُ[1].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ، عن بُشيرِ بْنِ يَسارٍ، عن سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ قالَ: وُجِدَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ قَتيلا، فجاءَ أَخُوهُ وحُوَيِّصَةُ ومُحَيِّصَةُ -وَهُما عَمّا عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ- إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكُبْرَ الكُبْرَ»، قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، إنّا وجَدْنا عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ قَتيلا في قَليبٍ. يَعْني مِنْ قُلُبِ خَيْبَرَ، قال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ تَتَّهِمُونَ؟» قالُوا: نَتَّهِمُ يَهُودَ. قالَ: «فَتُقْسِمُونَ خَمْسينَ يَمينًا أَنَّ اليَهُودَ قَتَلَتْهُ؟»، قالُوا: وكَيْفَ نُقْسِمُ علىٰ ما

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٦٩).

لَمْ نَرَ؟! قالَ: «فَتُبْرِيكُم اليَهُودُ بِخَمْسينَ يَمينًا[١] أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ»، قالُوا: وكَيْفَ نَرْضَىٰ بِأَيْمانِهِمْ وهُمْ مُشْرِكونَ؟ فوَداهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ[٢].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَبُو الطّاهِرِ، نا ابن وهْبٍ، أَخبرني يُونُسُ، عن ابن شِهابٍ، قالَ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وسُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِن الأَنْصارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ القَسامَةَ علىٰ ما كانَتْ عَلَيْهِ في الجاهِلِيَّةِ[٣].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ هاشِمٍ البَعْلَبَكِّيُّ، نا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، نا الأَوْزاعيُّ، عن ابن شِهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ وسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، عن أُناسٍ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ القَسامَةَ كانَتْ في الجاهِلِيَّةِ فأَقَرَّها رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ ما كانَتْ عَلَيْهِ، وقَضَىٰ بِها بَيْنَ ناس مِن الأَنْصارِ في قَتيلٍ ٱدَّعَوْهُ علىٰ يَهُودِ خَيْبَرَ[٤].

قال عليٌّ: فهٰذِه الأَخْبارُ مِمّا صَحَّتْ عن النَّبيِّ ﷺ في القَسامَةِ، لَمْ يَصِحَّ عنهُ إلا هي أَصْلا.

---

(١) سقط من بعض النسخ.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٢٢ (٦٨٩٣) عن محمد بن منصور عن سفيان به، وساقه مسلم (١٦٦٩/ ٢) من طريق سفيان، وهو في «مسند أحمد» ٢٦/ ١١ (١٦٠٩١) عن سفيان.

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٧٠) كتاب القسامة، باب القسامة.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣١٧ (٦٨٨٤).

١٦٢٢ مَسألةٌ: هَلْ يَجِبُ الحُكْمُ بِالقَسامَةِ أَمْ لا؟

قال عَليٌّ: قد ذَكَرْنا قَوْلَ ابن عَبّاسٍ وسالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فنَظَرْنا فيما يُمْكِنُ أَنْ يُحْتَجَّ به فوَجَدْنا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَبُو الطّاهِرِ، نا ابن وهْبٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لو يُعْطَى النّاسُ بِدَعْواهُمْ لادَّعَىٰ ناسٌ دِماءَ رِجالٍ وأَمْوالَهُمْ، ولكن اليَمينَ على المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ»[1]. وقَوْلُهُ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2]. وقَوْلُهُ ﷺ لِلْمُدَّعي: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمينُهُ، ليس لَكَ إلا ذَلِكَ»[3].

قالُوا: فقَدْ سَوىٰ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ نَبيِّهِ ﷺ بَيْنَ تَحْريمِ الدِّماءِ والأَمْوالِ، وبَيْنَ الدَّعْوىٰ في الدِّماءِ والأَمْوالِ، وأَبْطَلَ كُلَّ ذَلِكَ، ولَمْ يَجْعَلْهُ إلا بِالبَيِّنَةِ أو اليَمينِ على المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، فوَجَبَ أَنْ يَكونَ الحُكْمُ في كُلِّ ذَلِكَ سَواءً لا يَفْتَرِقُ في شَيْءٍ أَصْلا، لا في مَنْ يَحْلِفُ ولا في عَدَدِ يَمينٍ، ولا في إسْقاطِ الغَرامَةِ، إلا بِالبَيِّنَةِ، ولا مَزيدَ.

وهٰذا كُلُّهُ حَقٌّ، إلا أَنَّهُمْ تَرَكوا ما لا يَجُوزُ تَرْكُهُ مِمّا فرَضَ اللهُ تعالىٰ على النّاسِ إضافَتَهُ إلىٰ ما ذَكَرُوا، وهو أَنَّ الذي حَكَمَ بِما ذَكَرُوا وهو المُرْسَلُ إلَيْنا مِنَ اللهِ تعالىٰ هو الذي حَكَمَ بِالقَسامَةِ، وفَرَّقَ بَيْنَ حُكْمِها وبَيْنَ سائِرِ الدِّماءِ والأَمْوالِ المُدَّعاةِ، ولا يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ أَحْكامِهِ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧١١) كتاب الحدود، باب اليمين على المدعىٰ عليه، وسبق.

(٢) رواه البخاري (١٠٥) كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ومسلم (١٦٧٩) كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء. من حديث أبي بكرة.

(٣) رواه مسلم (١٣٩) كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم، وسبق.

وتَرْكُ سائِرِها، إذْ كُلُّها مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعالَىٰ، وكُلُّها حَقٌّ، وفَرَضَ الوُقُوفَ عِنْدَهُ والعَمَلَ به، ولَيْسَ بَعْضُ أَحْكامِهِ ﷺ أَوْلَىٰ بِالطّاعَةِ مِنْ بَعْضٍ، ومَنْ خالَفَ هٰذا فقَدْ دَخَلَ تَحْتَ المَعْصيَةِ وتَحْتَ قَوْله تعالىٰ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾[1].

ولا فرْقَ بَيْنَ مَنْ تَرَكَ حَديثَ «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمينُهُ» لِحَديثِ القَسامَةِ، وَبَيْنَ مَنْ تَرَكَ حَديثَ القَسامَةِ لِتِلْكَ الأَحاديثِ.

فَإِنْ قالُوا: الدِّماءُ حُدُودٌ، ولا يَمينَ في الحُدُودِ.

قيلَ لَهُمْ: ما هي مِن الحُدُودِ؛ لأنَّ الحُدُودَ لَيْسَتْ مَوْكولَةً إلى ٱخْتيارِ أَحَدٍ، إنْ شاءَ أَقامَها، وإنْ شاءَ عَطَّلَها، بَلْ هي واجِبَةٌ لله تعالىٰ وحْدَهُ، لا خيارَ فيها لأَحَدٍ، ولا حُكْمَ. وأمّا الدِّماءُ فهيَ مَوْكولَةٌ إلى ٱخْتيارِ الوليِّ، إنْ شاءَ ٱسْتَقادَ، وإنْ شاءَ عَفا، فبَطَلَ أَنْ تَكونَ مِن الحُدُودِ، وصَحَّ أَنَّها مِنْ حُقُوقِ النّاسِ، وفَسَدَ قَوْلُ مَنْ فرَّقَ بَيْنَها وبَيْنَ حُقُوقِ النّاسِ مِن الأَمْوالِ وغَيْرِها، لا[2] حَيْثُ فرَّقَ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ بَيْنَ الدِّماءِ والحُقُوقِ وغَيْرِها، ولَيْسَ ذَلِكَ إلا حَيْثُ القَسامَةُ فقَطْ.

وأمّا مَنْ جَعَلَ اليَمينَ في دَعْوى الدَّمِ خَمْسينَ يَمينًا ولا بُدَّ ولا أَقَلَّ فلا حُجَّةَ لَهُمْ، إلا أَنَّهُمْ قاسُوا كُلَّ دَعْوىٰ في الدَّمِ على القَسامَةِ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ؛ لأنَّهُمْ لَمْ يَحْكُمُوا لِلدَّعْوىٰ المُجَرَّدَةِ في الدَّمِ بِحُكْمِ القَسامَةِ في غَيْرِ هٰذا المَوْضِعِ؛ لأنَّ المالِكيّينَ والشّافِعيّينَ يَرَوْنَ في القَسامَةِ تبدية المُدَّعينَ، ولا يَرَوْنَ تبديتهم في دَعْوى الدَّمِ المُجَرَّدَةِ، والحَنيفِيُّونَ يَرَوْنَ إيجابَ الغَرامَةِ معَ الأَيْمانِ في القَسامَةِ، ولا يَرَوْنَ ذَلِكَ في دَعْوى الدَّمِ المُجَرَّدَةِ، فصَحَّ أَنَّهُمْ

---

(١) البقرة: ٨٥.

(٢) في (خ، ص، مح): إلا.

قَدْ تَرَكوا قياسَ دَعْوى الدَّمِ المُجَرَّدَةِ على القَسامَةِ في شَيْءٍ مِنْ أَحْكامِها، إلا في عَدَدِ الأَيْمانِ فقَطْ، فظَهَرَ بِذَلِكَ باطِلُ قَوْلِهِمْ.

والقَوْلُ عِنْدَنا هو ما قُلْناهُ مِنْ أَنَّ البَيِّنَةَ في الدَّعاوىٰ كُلِّها دِماءً كانَتْ أَوْ غَيْرَها سَواءٌ، واليَمينُ في كُلِّ ذَلِكَ سَواءٌ، يَمينٌ واحِدَةٌ فقَطْ، علىٰ مَن ٱدُّعِيَ عَلَيْهِ إلا في الزِّنا، والقَسامَةِ، ففي الزِّنا أَرْبَعَةٌ مِن الشُّهُودِ فصاعِدًا، لا أَقَلُّ؛ لِلنَّصِّ الوارِدِ في ذَلِكَ خاصَّةً، وفي القَسامَةِ خَمْسُونَ يَمينًا لا أَقَلُّ لِلنَّصِّ الوارِدِ في ذَلِكَ.

ويبقىَ كُلُّ ما عَدا ذَلِكَ علىٰ عُمُومِ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «بَيِّنَتُك أَوْ يَمينُهُ، ليس لَكَ إلا ذَلِكَ»[1]. وعَلَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «لو يُعْطَى النّاسُ بِدَعْواهُمْ لادَّعَىٰ قَوْمٌ دِماءَ رِجالٍ وأَمْوالَهُمْ، ولكن اليَمينَ علىٰ مَن ٱدُّعِيَ عَلَيْهِ»[2] فلا يَخْرُجُ مِنْ هٰذا إلا ما أَخْرَجَهُ النَّصُّ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ قالَ: إنَّ القَسامَةَ تكونُ بِدَعْوى المَريضِ أَنَّ فُلانًا قَتَلَهُ، فلَمْ نَجِدْ لَهُمْ شُبْهَةً أَصْلا، إلا ما ناه أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ الحُسَيْنِ بْنِ عِقالٍ، نا إبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ الدّينَوَرِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بْنِ الجَهْمِ، نا إسْماعيلُ بنُ إسْحاقَ، نا ابن أبي أُوَيْسٍ، نا أخي، عن سُلَيْمانَ بْنِ بِلالٍ، عن صالحِ بْنِ كَيْسانَ، أخبرني ابن شِهابٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ دَعاهُ فقال لَهُ: ما عِنْدَك في هٰذِه القَسامَةِ؟ فقُلْت لَهُ: كانَتْ مِنْ أَمْرِ الجاهِلِيَّةِ فأَقَرَّها رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعْظيمًا لِلدِّماءِ، وجَعَلَها سُتْرَةً لِدِمائِهِمْ، ولكن مِنْ سُنَّتِها وما بَلَغَنا فيها أَنَّ القَتيلَ إذا تَكَلَّمَ بَرِئَ أَهْلُهُ، وإنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَلَفَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ، وذَلِكَ فِعْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وأَنَّ

---

(١) سبق قريبًا ص ٢٩٢. (٢) سبق قريبًا ص ٢٩٢.

ذَلِكَ الذي أَدْرَكْنا النّاسَ عَلَيْهِ[١].

قال عَلِيٌّ: إنَّ أَهْلَ هٰذِه المَقالَةِ أَكْثَرُوا وأَتَوْا بِما يُنْسي آخِرُهُ أَوَّلَهُ، حَتَّىٰ يَغْتَرَّ الجاهِلُ فيَظُنَّ أَنَّهُمْ أَتَوْا بِشَيْءٍ، وهُمْ لَمْ يأْتُوا بِشَيْءٍ أَصْلا، وهٰذا سَنَدٌ فاسِدٌ؛ لأَنَّهُ مُرْسَلٌ.

وفي إسْنادِهِ أبو بَكْرِ ابن أبي أُوَيْسٍ، وقد خَرَّجَ عنهُ البُخاريُّ، إلا أَنَّ المَوْصِليَّ الحافِظَ الأَزديَّ[٢] ذَكَرَ أَنَّ سَيْفَ[٣] بنَ مُحَمَّدٍ أخبرهُ أَنَّ ابن أبي أُوَيْسٍ كانَ يَضَعُ الحَديثَ، وهٰذِه عَظيمَةٌ، إلا أَنَّ الإِرْسالَ يَكْفي في هٰذا الخَبَرِ. ولَوْ صَحَّ مُسْنَدًا لَمْ يَكن لَهُمْ فيهِ مُتَعَلَّقٌ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضَىٰ بِالقَسامَةِ فيما يَدَّعيهِ المَقْتُولُ، وإِنَّما فيهِ أَنَّها كانَتْ مِنْ أَمْرِ الجاهِلِيَّةِ فأَقَرَّها رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعْظيمًا لِلدِّماءِ، ونَحْنُ لا نُنْكِرُ هٰذا، فإِذا لَمْ يَكن عن النَّبيِّ ﷺ فلا حُجَّةَ فيهِ، وأَنَّ المالِكيّينَ مُخالِفُونَ لهٰذا الحُكْمِ، ولا يَرَوْنَ فيهِ قَسامَةً أَصْلا إذا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

وذَكَرُوا ما ناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ، نا أَبُو مَعْمَرٍ البَصْريُّ، نا عَبْدُ الوارِثِ، نا قُطَنُ[٤] أَبُو الهَيْثَمِ، نا أَبُو يَزيدَ المَدَنيُّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن

---

(١) لم أقف عليه من هٰذِه الطريق.

(٢) في بعض النسخ: الأسدي. وابن أبي أويس هو عبد الحميد، قال الذهبي تعليقا علىٰ كلام الأزدي: وهذه ذلة قبيحة -يعني من الأزدي. انظر: «الكشف الحثيث» لسبط ابن العجمي (ت ٤٢٣)، «المغني في الضعفاء» للذهبي (٣٤٨١)..

(٣) في بعض النسخ: «يوسف».

(٤) في بعض النسخ: «فطر». وهو قطن بن كعب القطعي، وتحرف أيضًا في «تهذيب الكمال» ترجمة أبي يزيد المدني.

عَبّاسٍ قالَ: أَوَّلُ القَسامَةِ كانَتْ في الجاهِلِيَّةِ، كانَ رَجُلٌ مِنْ بَني هاشِم ٱسْتأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فخِذٍ أُخرىٰ فانْطَلَقَ معَهُ في إبِلِهِ، فمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَني هاشِم قَد ٱنْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوالِقِهِ فقالَ: أَغِثْني بِعِقالٍ أَشُدُّ به عُرْوَةَ جُوالِقي لا تَنْفِرُ الإِبِلُ. فأَعْطاهُ عِقالا يَشُدُّ به جُوالِقَهُ، فلَمّا نَزَلُوا عُقِلَت الإِبِلُ إلا بَعيرًا واحِدًا، فقال الذي ٱسْتأْجَرَهُ: ما شأْنُ هٰذا البَعيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الإِبِلِ؟! قالَ: ليس لَهُ عِقالٌ. قال: فأَيْنَ عِقالُهُ؟ قالَ: مَرَّ بي رَجُلٌ مِنْ بَني هاشِم قَد ٱنْقَطَعَت عُرْوَةُ جُوالِقِهِ فاسْتَغاثَني فقالَ: أَغِثْني بِعِقالٍ أَشُدُّ به عُرْوَةَ جُوالِقي لا تَنْفِرُ الإِبِلُ. فأَعْطَيْته عِقالَهُ، فحَذَفَهُ بِعَصًا كانَ فيها أَجَلُهُ، فمَرَّ به رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ فقالَ: أَتَشْهَدُ المَوْسِمَ؟ قالَ: ما أَشْهَدُ وربَّما أَشْهَدُ. قالَ: هَلْ أَنْتَ عَنّي مُبَلِّغٌ رِسالَةً مِن الدَّهْرِ؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: إذا شَهِدْت المَوْسِمَ فنادِ: يا آلَ قُرَيْشٍ. فإذا أَجابُوكَ فنادِ: يا آلَ بَني هاشِمٍ. فإذا أَجابُوك فسَلْ عن أبي طالِبٍ فأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلانًا قَتَلَني في عِقالٍ. قال: وماتَ المُسْتأْجَرُ. فلَمّا قَدِمَ الذي ٱسْتأْجَرَهُ أَتاهُ أَبُو طالِبٍ. فقالَ: ما فعَلَ صاحِبُنا؟ قالَ: مَرِضَ فأَحْسَنْت القيامَ عَلَيْهِ، ثُمَّ ماتَ فوُلّيت دَفْنَهُ. فقالَ: أَهَلْ ذَلِكَ مِنْك؟ فمَكَثَ حينًا، ثُمَّ إنَّ الرَّجُلَ اليَمانيَّ الذي كانَ أَوْصَىٰ إلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَ عنهُ وافَى المَوْسِمَ، فقالَ: يا آلَ قُرَيْشٍ. فقالُوا: هٰذِه قُرَيْشٌ. قالَ: يا بَني هاشِمٍ. قالُوا: هٰذِه بَنُو هاشِمٍ. قالَ: أَيْنَ أَبُو طالِبٍ؟ قالُوا: هٰذا أَبُو طالِبٍ. قالَ: أَمَرَني فُلانٌ أَنْ أُبَلِّغَك رسالة أَنَّ فُلانًا قَتَلَهُ في عِقالٍ. فأَتاهُ أَبُو طالِبٍ فقالَ: ٱخْتَرْ مِنّا إحْدىٰ ثَلاثٍ إنْ شِئْت أَنْ تُوديَ مِئَةً مِن الإِبِلِ فإِنَّك قَتَلْت صاحِبَنا خَطأً، وإِنْ شِئْت حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنَّك لَمْ تَقْتُلْهُ، فإِنْ أَبَيْت قَتَلْناك بِهِ. فأَتَىٰ قَوْمُهُ فذَكَرَ

ذَلِكَ لَهُمْ، فقالُوا: نَحْلِفُ. فأَتَتْهُ ٱمْرأَةٌ مِنْ بَني هاشِمٍ كانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ ولَدَتْ لَهُ، فقالَتْ: يا أَبا طالِبٍ، أُحِبُّ أَنْ تُجيزَ ابني هٰذا بِرَجُلٍ مِن الخَمْسينَ، ولا تُصْبِرْ يَمينَهُ حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمانُ ففَعَلَ، فأَتاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فقالَ: يا أَبا طالِبٍ، أَرَدْت خَمْسينَ رَجُلا أَنْ يَحْلِفُوا مَكانَ مِئَةٍ مِن الإِبِلِ نصيب كُلُّ رَجُلٍ بَعيرانِ، فهَذانِ بَعيرانِ فاقْبَلْهُما عَنّي ولا تُصْبِرْ يَميني حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمانُ. فقَبِلَهُما، وجاءَ ثَمانيَةٌ وأَرْبَعُونَ رَجُلا حَلَفُوا، قال ابن عَبّاسٍ: فوالَّذي نَفْسي بيَدِهِ ما حالَ الحَوْلُ ومِن الثَّمانيَةِ وأَرْبَعينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ[1].

قال عَلِيٌّ: فأَضافُوا إلىٰ هٰذا الخَبَرِ الحَديثَ الذي قَدْ ذَكَرْنا قَبْلَ هٰذا بِأَوْراقٍ في بابِ الأَحاديثِ الثّابِتَةِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في القَسامَةِ، وهو أَنَّ القَسامَةَ كانَتْ في الجاهِلِيَّةِ فأَقَرَّها رَسُولُ اللهِ علىٰ ما كانَتْ عَلَيْهِ في الجاهِلِيَّةِ وقَضىٰ بِها بَيْنَ ناسٍ مِن الأَنْصارِ في قَتيلٍ ٱدَّعَوْهُ علىٰ يَهُودَ خَيْبَرَ، وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، بَلْ هو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّ صِفَةَ القَسامَةِ التي حَكَمَ بِها رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ناسٍ مِن الأَنْصارِ في قَتيلٍ ٱدَّعَوْهُ علىٰ يَهُودَ قَدْ ذَكَرْناها، وإِنَّما هي في قَتيلٍ وُجِدَ، لا في مُصابٍ ٱدَّعَىٰ أَنَّ فُلانًا قَتَلَهُ، فهٰذا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ.

وأَمّا حَديثُ ابن عَبّاسٍ هٰذا فهُوَ كُلُّهُ عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ، ولَئِنْ كانَ ذَلِكَ الخَبَرُ حُجَّةً فلَقَدْ خالَفُوهُ في ثَلاثَةِ مَواضِعَ، وما فيهِ لَهُمْ حُجَّةٌ أَصْلا في شَيْءٍ. لأَنَّ قَوْلَ ذَلِكَ المَقْتُولِ لَمْ يَتَبَيَّنْ بِشاهِدَيْنِ، وإِنَّما أَتىٰ به رَجُلٌ واحِدٌ، وهُمْ لا يَرَوْنَ القَسامَةَ في مِثْلِ هٰذا. وأَنَّ أَبا طالِبٍ بَدأَ المُدَّعَىٰ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣١٥ (٦٨٨٢). ورواه البخاري (٣٨٤٥).

عَلَيْهِمْ بِالأَيْمانِ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا. وأنَّ أبا طالِبٍ أَقَرَّ أنَّ ذَلِكَ القُرَشيَّ قَتَلَ الهاشِميَّ خَطأً، ثُمَّ قال لَهُ: فإنْ أَبَيْت مِنَ الدِّيَةِ أَوْ مِنْ أَنْ يَحْلِفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِك قَتَلْناك به، وهُمْ لا يَرَوْنَ القَوَدَ في قَتْلِ الخَطأِ.

فَمِنَ العَجَبِ ٱحْتِجاجُهُمْ بِخَبَرٍ هُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ، وأمّا نَحْنُ فلا نُنْكِرُ أنْ تكونَ القَسامَةُ كانَتْ في الجاهِلِيَّةِ في القَتيلِ يُوجَدُ فأَقَرَّها رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ ذَلِكَ، بَلْ هٰذا حَقٌّ عِنْدَنا لِصِحَّةِ الخَبَرِ بِذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وذَكَرُوا أَيْضًا -وهو مِنْ غامِضِ ٱخْتِراعِهِمْ- قَوْلَ اللهِ تعالىٰ بَعْدَ أَمْرِهِ بَني إسْرائيلَ بِذَبْحِ البَقَرَةِ ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَٰٔتُمْ فِيهَا وَٱللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾ فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَٰلِكَ يُحْيِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾[1].

وذَكَرُوا معَ هٰذِه الآيَةِ ما ناه أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ العُذْريُّ، عن عَبْدِ اللهِ ابْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عِقالٍ الزُّبَيْريِّ، نا إبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ الدِّينَوَريُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ الجَهْمِ، نا أبو بَكْرٍ الوَزّانُ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ -وهو ابن المَدينيُّ- نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا رَبيعَةُ بنُ كُلْثُومٍ، ني أبي، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أنَّ ابن عَبّاسٍ قالَ: إنَّ أَهْلَ مَدينَةٍ مِنْ بَني إسْرائيلَ وجَدُوا شَيْخًا كبيرًا قَتيلا في أَصْلِ مَدينَتِهِمْ، فأَقْبَلَ أَهْلُ مَدينَةٍ أُخْرىٰ فقالُوا: قَتَلْتُمْ صاحِبَنا، وابنُ أَخٍ لَهُ شابٌّ يَبْكي ويَقُولُ: قَتَلْتُمْ عَمّي. فأَتَوْا مُوسَىٰ عليه السلام، فأَوْحَىٰ اللهُ تعالىٰ إلَيْهِ: إنَّ اللهَ يأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً. فذَكَرَ حَديثَ البَقَرَةِ بِطُولِهِ، قالَ: فأَقْبَلُوا بِالبَقَرَةِ حَتَّى ٱنْتَهَوْا بِها إلىٰ قَبْرِ الشَّيْخِ، وهو بَيْنَ المَدينَتَيْنِ، وابنُ أَخيهِ قائِمٌ عِنْدَ قَبْرِهِ يَبْكي، فذَبَحُوها، فضَرَبَ بِبِضْعَةٍ مِنْ لَحْمِها القَبْرَ، فقامَ الشَّيْخُ يَنْفُضُ رأْسَهُ ويَقُولُ: قَتَلَني ابن أَخي، طالَ عَلَيْهِ عُمُري،

---

(١) البقرة: ٧٢-٧٣.

وأرادَ أَكْلَ مالي. وماتَ[١].

وبِهِ إلى ابن الجَهْمِ، نا مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ[٢]، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، نا هِشامٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن عَبيدَةَ السَّلْمانيِّ قالَ: كانَ في بَني إسْرائيلَ عَقيمٌ لا يُولَدُ لَهُ، وكانَ لَهُ مالٌ كَثيرٌ وكانَ ابن أَخيهِ وارِثَهُ فقَتَلَهُ، ثُمَّ ٱحْتَمَلَهُ لَيْلًا حَتَّىٰ أَتَىٰ به حَيَّ آخَرينَ، فوَضَعَهُ علىٰ بابِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَصْبَحَ يَدَّعيهِ عَلَيْهِمْ، فأَتَوْا مُوسَىٰ ﷺ، فقالَ: إنَّ اللهَ يأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً، فذَكَرَ حَديثَ البَقَرَةِ، فذَبَحُوها فضَرَبُوهُ بِبَعْضِها، فقامَ، فقالُوا: مَنْ قَتَلَكَ؟ فقالَ: هٰذا. لابنِ أَخيهِ، ثُمَّ مالَ مَيِّتًا، فلَمْ يُعْطَ ابن أَخيهِ مِنْ مالِهِ شَيْئًا، ولَمْ يُوَرَّثْ قاتِلٌ بَعْدُ[٣].

وبِهِ إلى ابن الجَهْمِ، نا الوَزّانُ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا سُفْيانُ بنُ سُوقَةَ، قالَ: سَمِعْت عِكْرِمَةَ يَقُولُ: كانَ لِبَني إسْرائيلَ مَسْجِدٌ لَهُ ٱثْنا عَشَرَ بابًا، لِكُلِّ سَبْطٍ بابٌ فوَجَدُوا قَتيلا قُتِلَ علىٰ بابٍ فجَرُّوهُ إلىٰ بابٍ آخَرَ، فتَداعَوْا قَتْلَهُ، وتَدارى الشَّيْطانُ فتَحاكَمُوا إلىٰ مُوسَىٰ ﷺ فقال: إنَّ اللهَ يأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً[٤]، فذَبَحُوها فضَرَبُوهُ بِفَخِذِها، فقالَ: قَتَلَني فُلانٌ، وكانَ رَجُلًا لَهُ مالٌ كَثيرٌ، وكانَ ابن أَخيهِ قَتَلَهُ[٥]، وفي حَديثِ البَقَرَةِ زيادَةٌ ٱختصرتها.

قال عليٌّ: وكُلُّ ما ٱحْتَجُّوا بِهِ مِنْ هٰذا فإيْهامٌ وتَمْوِيهٌ عَلَى المُغْتَرِّينَ، وأَمّا الآيَةُ فحَقٌّ ولَيْسَ فِيها شَيءٌ مِمّا فِي هٰذِهِ الأَخبارِ البَتَّةَ، وإنَّما فيها أَنَّ اللهَ تَعالىٰ أَمَرَ بَني إسرائِيل بذَبحِ بَقَرَةٍ صفراءَ فاقِعٍ لِونها تَسُرُّ النّاظِرينَ،

---

(١) في بعض النسخ: «سلمة» والذي ترجح لي أنه ابن مسلمة الواسطي، أبو جعفر.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «من عاش بعد الموت» (٥٥) عن أبي خيثمة عن يحيىٰ بن سعيد.

(٣) رواه البيهقي ٦/ ٢٢٠ من طريق يزيد بن هارون به.

(٤) البقرة: ٦٧.

(٥) عزاه في «الدر المنثور» ١/ ١٨٧ لسفيان بن عيينة.

مُسَلَّمَةٍ لا شِيَةَ فِيها، غَيرِ ذَلُولٍ، تُثِيرُ الأَرضَ ولا تَسْقِي الحَرْثَ، لا فارِضٍ ولا بِكرٍ، عَوان بَيْنَ ذَلِكَ، وإِنهُم كانُوا قَتَلُوا قَتِيلًا فتَدارَوا فِيهِ، فأَمَرَهُمُ اللهُ تَعالىٰ أَنْ يَضْرِبُوهُ بِبعْضِها إِذْ ذَبَحُوها، كَذَلِكَ يُحيِّ اللهُ المَوْتَىٰ ويُرِيكُمْ آياتِه، ولَيْس فِي الآيَةِ أَكْثَرُ مِنْ هٰذا لا أَنَّ المَقْتُولَ ٱدَّعَىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ[1]، ولا أَنَّهُ كانَتْ فِيْهِ قَسامَة، فكَلُّ ما أَخْبَرَ اللهُ تَعالىٰ بِهِ فهُوَ حَقٌ، وكُلُّ ما أَقْحَمُوهُ بِآرائِهم فِي الآيَةِ فهُو الْباطِلُ، فبَطَلَ أَنْ يَكُونَ لَهُم فِي الآيَةِ مُتَعَلَّقٌ أصلًا.

ثُمَّ نَظَرْنا في الأَخْبارِ التي ذَكَرْنا فوَجَدْناها كُلَّها مُرْسَلَةً، لا حُجَّةَ في شَيْءٍ مِنْها إلا الذي صَدَّرْنا به فهُوَ مَوْقُوفٌ على ابن عَبّاسٍ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فبَطَلَ أَنْ يَكونَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْها مُتَعَلَّقٌ، ثُمَّ لو صَحَّتِ الأَخْبارُ المَذْكورَةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكانَتْ كُلُّها لا حُجَّةَ لَهُمْ فيها لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ كانَ في بَني إِسْرائيلَ، ولا يَلْزَمُنا ما كانَ فيهِمْ، فقَدْ كانَ فيهِمْ تحريم السَّبْتِ، وتَحْريمُ الشُّحُومِ، وغَيْرُ ذَلِكَ، ولا يَلْزَمُنا إلا ما أَمَرَنا به نَبيُّنا ﷺ.

قال اللهُ تعالىٰ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[2]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُضِّلْتُ على الأَنْبياءِ بِسِتٍّ»، فذَكَرَ فيها أَنَّ مَنْ كانَ قَبْلَهُ إِنَّما كانَ يُبْعَثُ إِلىٰ قَوْمِهِ خاصَّةً، وبُعِثَ هو ﷺ إلى الأَحْمَرِ والأَسْوَدِ[3]. فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ مُوسَىٰ ﷺ وسائِرَ الأَنْبياءِ قَبْلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يُبْعَثُوا إِلَيْنا، فبيَقينٍ نَدْري أَنَّ شَرائِعَ مَنْ لَمْ يُبْعَثْ إِلَيْنا لَيْسَتْ لازِمَةً لَنا، وإِنَّما يَلْزَمُنا الإِقْرارُ بِنُبُوَّتِهِمْ فقَطْ.

---

(١) زاد في (خ، م): ولا أنه قتل به. (٢) المائدة: ٤٨.

(٣) رواه مسلم (٥٢٣) كتاب المساجد، باب جعلت لي الأرض مسجدًا، وقد سبق.

وثانيها: أَنَّهُ لا يَخْتَلِفُ ٱثْنانِ مِن المُسْلِمينَ في أَنَّهُ لا يَلْزَمُنا في شَيْءٍ مِنْ دَعْوى الدِّماءِ ذَبْحُ بَقَرَةٍ، وصَحَّ بُطْلانُ ٱحْتِجاجِهِمْ بِتِلْكَ الأَخْبارِ، إذْ ليس فيها أَنْ يُسْمَعَ مِن المَقْتُولِ بَعْدَ أَنْ تُذْبَحَ بَقَرَةٌ ويُضْرَبَ بِها.

وثالِثُها: أَنَّ تِلْكَ الأَخْبارَ فيها مُعْجِزَةُ نَبِيٍّ وإِحالَةُ الطَّبيعَةِ مِنْ إحْياءِ مَيِّتٍ، فهُمْ يُريدُونَ أَنْ نُصَدِّقَ حَيًّا قَدْ حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا تَصْديقَهُ علىٰ غَيْرِ نَفْسِهِ مُمْكِنًا مِنْهُ الكَذِبُ مِنْ أَجْلِ أَنْ صَدَّقَ بَنُو إسْرائيلَ مَيِّتًا أَحْياهُ اللهُ تعالىٰ بَعْدَ مَوْتِهِ، وهٰذا ضِدُّ القياسِ بِلا شَكٍّ، وضِدُّ ما في هٰذِه الأَخْبارِ بِلا شَكٍّ. والأَمْرُ بَيْنَنا وبَيْنَهُمْ في هٰذِه المَسْأَلَةِ قَريبٌ، فلْيُرُونا مَقْتُولا رَدَّ اللهُ تعالىٰ رُوحَهُ إلَيْهِ بِحَضْرَةِ نَبِيٍّ أَوْ بِغَيْرِ حَضْرَتِهِ ويُخْبِرُنا بِالشَّيْءِ ونَحْنُ حينَئِذٍ نُصَدِّقُهُ، وأمّا أَنْ نُصَدِّقَ حَيًّا يَدَّعي علىٰ غَيْرِهِ، فهُوَ أَبْطَلُ الباطِلِ بِعَيْنِهِ، فذِكْرُهُمْ لهٰذِه الآيَةِ وهٰذِه الأَخْبارِ قَبيحٌ، لو تَوَرَّعَ عنهُمْ لَكانَ أَسْلَمَ، ونَسْأَلُ اللهَ تعالى العافيَةَ.

وذَكَرُوا ما رُوِّيناه مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ حبيب الحارِثيُّ ومُحَمَّدُ ابنُ المُثَنَّىٰ، قال يَحْيَىٰ: نا خالِدُ بنُ الحارِثِ، وقال ابن المُثَنَّىٰ: نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ ثُمَّ ٱتَّفَقَ خالِدٌ ومُحَمَّدٌ: كِلاهُما عن شُعْبَةَ، عن هِشامِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَنَسِ ابنِ مالِكٍ: أَنَّ يَهُوديًّا قَتَلَ جارِيَةً علىٰ أَوْضاحٍ لَها فقَتَلَها بِحَجَرٍ فجيءَ بِها إلى النَّبيِّ ﷺ وبِها رَمَقٌ، فقال لَها: «أَقَتَلَكِ فُلانٌ؟» فأَشارَتْ بِرأْسِها: أَنْ لا، ثُمَّ قال لَها الثّانيَةَ، فأَشارَتْ بِرأْسِها: أَنْ لا، ثم سأَلَها الثّالِثَةَ، فقالَتْ: نَعَمْ، وأشارَتْ بِرأْسِها، فقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ[1].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّ هٰذا خَبَرٌ رُوِّيناهُ بِالسَّنَدِ المَذْكورِ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٧٢) كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر.

إلىٰ مُسْلِمٍ، نا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أنا عَبْدُ الرَّزّاقِ أنا معْمَرٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن أبي قِلابَةَ عن أَنَسٍ أَنَّ رَجُلا مِن اليَهُودِ قَتَلَ جاريَةً مِن الأَنْصارِ علىٰ حُليٍّ لَها ثُمَّ أَلْقاها في قَليبٍ ورَضَخَ رأْسَها بِالحِجارَةِ وأُخِذَ فأُتيَ به رَسُولَ اللهِ ﷺ فأَمَرَ به أَنْ يُرْجَمَ حَتَّىٰ يَمُوتَ[1].

وهَكَذا رَواهُ سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، وأبانُ بنُ يَزيدَ العَطّارُ، كِلاهُما عن قَتادَةَ عن أَنَسٍ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّ شُعْبَةَ زادَ ذِكْرَ دَعْوىٰ المَقْتُولَةِ في هٰذِه القِصَّةِ وزيادَةُ العَدْلِ مَقْبُولَةٌ.

قُلْنا: صَدَقْتُمْ، وقد زادَ هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ عن قَتادَةَ عن أَنَسٍ، في هٰذا الخَبَرِ زيادَةً لا يَحِلُّ تَرْكُها، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا هَدّابُ بنُ خالِدٍ، نا هَمّامٌ، ثنا قَتادَةُ، عن أَنَسٍ: أَنَّ جاريَةً وُجِدَ رأْسُها قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فسأَلُوها مَنْ صَنَعَ هٰذا بِكِ؟ فُلانٌ؟ فُلانٌ؟ حَتَّىٰ ذَكَرُوا يَهُوديًّا فأَوْمأَتْ بِرأْسِها، فأُخِذَ اليَهُوديُّ فأَقَرَّ فأَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رأْسُهُ بِالحِجارَةِ[2]. فصَحَّ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَقْتُلِ اليَهُوديَّ إلا بِإِقْرارِهِ، لا بِدَعْوى المَقْتُولَةِ.

ووَجْهٌ آخَرُ، وهو أَنَّهُ لو صَحَّ لَهُمْ ما لا يَصِحُّ أَبَدًا مِنْ أَنَّهُ ﷺ إنَّما قَتَلَهُ بِدَعْواها لَكانَ هٰذا الخَبَرُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، ولَكانُوا مُخالِفينَ لَهُ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ ذِكْرُ قَسامَةٍ أَصْلا، وهُمْ لا يَقْتُلُونَ بِدَعْوى المَقْتُولَةِ[3] البَتَّةَ إلا حَتَّىٰ يَحْلِفَ اثْنانِ فصاعِدًا مِنَ الأَوْلياءِ خَمْسينَ يَمينًا ولا بُدَّ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٧٢/١٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٧٢/١٧).

(٣) في بعض النسخ: المقتول.

وأيْضًا، فهُمْ لا يَرَوْنَ القَسامَةَ بِدَعْوىٰ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ.

والأَظْهَرُ في هٰذا الخَبَرِ أَنَّها كانَتْ لَمْ تَبْلُغْ؛ لأَنَّهُ ذَكَرَ جارِيَةً ذاتَ أَوْضاحٍ، وهٰذِه الصِّفَةُ عِنْدَ العَرَبِ الذينَ بِلُغَتِهِمْ تَكَلَّمَ أَنَسٌ، إنَّما يُوقِعُونَها على الصَّبِيَّةِ، لا على المَرْأَةِ البالِغِ.

فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ بِكُلِّ وجْهٍ، ولاحَ خِلافُهُمْ في ذٰلِكَ، فوَجَبَ القَوْلُ بِهِ، ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ العُدُولُ عنهُ.

واعْتَرَضَ المالِكِيُّونَ، ومَنْ لا يَرى القَسامَةَ في هٰذا، بِأَنْ قالُوا: والقَتيلُ قَدْ يُقْتَلُ ثُمَّ يَحْمِلُهُ قاتِلُهُ فيُلْقيهِ علىٰ بابِ إنْسانٍ أَوْ في دارِ قَوْمٍ.

فَجَوابُنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: أَنَّ هٰذا مُمْكِنٌ، ولٰكن لا يُعْتَرَضُ علىٰ حُكْمِ اللهِ تَعالَىٰ وحُكْمِ رَسُولِهِ ﷺ بِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَمْرُ كَذا، وبيَقينٍ يَدْري كُلُّ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكْذِبَ الشّاهِدُ، ويَكْذِبَ الحالِفُ، ويَكْذِبَ المُدَّعي أَنَّ فُلانًا قَتَلَهُ، هٰذا أَمْرٌ لا يَقْدِرُ أَحَدٌ علىٰ دَفْعِهِ، فيَنْبَغي علىٰ هٰذا القَوْلِ الذي رَدُّوا به حُكْمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وخالَفُوهُ أَنْ لا يَقْتُلُوا أَحَدًا بِشَهادَةِ شاهِدينَ، فقَدْ يَكْذِبانِ، ولَيْسَ القَوَدُ بِالشّاهِدينَ إجْماعًا فيتعلقوا بِهِ؛ لأَنَّ الحَسَنَ يَقُولُ: لا يُقْبَلُ في القَوَدِ إلا أَرْبَعَةٌ.

ثُمَّ نَرْجِعُ إلىٰ مَسْأَلَتِنا فنَقُولُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: إنَّهُ لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ يَدْري أَنَّ وعْدَ اللهِ حَقٌّ أَنْ يَعْتَرِضَ علىٰ ما حَكَمَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنْ يَقُولَ: لا يَجُوزُ هٰذا الحُكْمُ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَرْميَهُ قاتِلُهُ علىٰ بابِ غَيْرِهِ. ونَعَمْ، هٰذا مُمْكِنٌ.

أَتَرىٰ لو أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ أَهْلِ مَدينَةٍ بِأَسْرِها أَوْ بِقَتْلِ أُمَّهاتِنا وآبائِنا وأَنْفُسِنا، كَما أَمَرَ مُوسَىٰ عليه السلام قَوْمَهُ بِقَتْلِ أَنْفُسِهِمْ إذْ أَخبر اللهُ

تعالىٰ بِذَلِكَ في قَوْلِهِ: ﴿فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ﴾[1] أكانَ يَكونُ في الإِسْلامِ نَصيبٌ لِمَنْ يَعْنِدُ[2] عن ذَلِكَ، إنَّ هٰذا لَعَظيمٌ جِدًّا.

والعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّ ذَلِكَ الحُكْمَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُكْمٌ ظاهِرٌ مُعَلَّقٌ في دَمِ رَجُلٍ مِنْ بَني حارِثَةَ مِنَ الأَنْصارِ علىٰ يَهُودِ خَيْبَرَ، وبَيْنَهُما مِن المَسافَةِ سِتَّةٌ وتِسْعُونَ ميلا مِائَةُ ميلٍ غَيْرَ أَرْبَعَةِ أَمْيالٍ تَتَرَدَّدُ في ذَلِكَ الرُّسُلُ، وتَخْتَلِفُ الكُتُبُ، ويَقَعُ في ذَلِكَ التَّوَعُّدُ بِالحَرْبِ.

كَما صَحَّ عنهُ ﷺ أَنَّهُ قال: «إمّا أَنْ يَدُوا صاحِبَكُمْ أَوْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»[3].

فهٰذا أَمْرٌ لا يَشُكُّ ذُو حِسٍّ سَليمٍ مِنْ مُؤْمِنٍ أَوْ كافِرٍ في أَنَّهُ لَمْ تَخْفَ هٰذِه القِصَّةُ ولا هٰذا الحُكْمُ علىٰ أَحَدٍ مِنَ المُسْلِمينَ بِالمَدينَةِ، ولا عن اليَهُودِ، ولا الإسلام يَوْمَئِذٍ في غَيْرِ المَدينَةِ، إلا مَنْ كانَ مُهاجِرًا بِالحَبَشَةِ، أَوْ مُسْتَضْعَفًا بِمَكَّةَ؛ لأَنَّ ذَلِكَ كانَ قَبْلَ فَتْحِ خَيْبَرَ.

لأَنَّ في الحَديثِ الثّابِتِ الذي أَوْرَدْناهُ قَبْلُ مِنْ طَريقِ سُلَيْمانَ بْنِ بِلالٍ عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدِ بن بُشيرِ بْنِ يَسارٍ أَنَّ خَيْبَرَ كانَتْ يَوْمَئِذٍ صُلْحًا ولَمْ تَكُنْ قَطُّ صُلْحًا بَعْدَ فَتْحِها عَنْوَةً، بَلْ كانُوا ذِمَّةً يَجْري عَلَيْهِم الصَّغارُ، ولا يُسَمَّونَ صُلْحًا، ولا يُمَكَّنُونَ مِنْ أَنْ يأْذَنُوا بِحَرْبٍ.

فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ ذَلِكَ الحُكْمَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إجْماعٌ مِنْ جَميعِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم أَوَّلِهِمْ وآخِرِهِمْ بيَقينٍ لا مَجالَ لِلشَّكِّ فيهِ.

قال عليٌّ: فإِنْ قال قائِلٌ: فما تَقُولُونَ في قَتيلٍ يُوجَدُ وفيهِ رَمَقٌ، فيُحْمَلُ

---

(١) البقرة: ٥٤. (٢) في (ص): يعتذر.

(٣) سبق ص ٢٩٠، ١٤/ ٣٩٧.

فيَمُوتُ في مَكان آخَرَ، أَوْ في الطَّريقِ، أَوْ يَمُوتُ إثْرَ وُجُودِهِمْ لَهُ وفيهِ حَياةٌ. فجَوابُنا: أَنَّهُ لا قَسامَةَ في هٰذا، وإنَّما فيهِ التَّداعي فقَطْ، يُكَلَّفُ أَوْلياؤُهُ البَيِّنَةَ، سَواءٌ ٱدَّعَىٰ هو علىٰ أَحَدٍ أَوْ لَمْ يَدَّعِ، فإنْ جاءُوا بِالبَيِّنَةِ قَضَىٰ لَهُمْ بِما شَهِدَتْ به بَيِّنَتُهُمْ، وإنْ لَمْ يأْتُوا بِالبَيِّنَةِ حَلَفَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ يَمينًا واحِدَةً، إنْ كانَ واحِدًا، فإنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ واحِدٍ حَلَفُوا كُلُّهُمْ يَمينًا يَمينًا ولا بُدَّ ويُجْبَرُونَ علىٰ ذَلِكَ أَبَدًا.

وبُرْهانُنا علىٰ ذَلِكَ هو أَنَّ الأَصْلَ المُطَّرِدَ في كُلِّ دَعْوىٰ في الإِسْلامِ مِنْ دَمٍ أَوْ مالٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِن الحُقُوقِ -ولا نُحاشِ شَيْئًا- هو أَنَّ البَيِّنَةَ على المُدَّعي واليَمينَ علىٰ مَن ٱدُّعِيَ عَلَيْهِ.

كَما أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذْ يَقُولُ: «لو أُعْطِيَ النّاسُ بِدَعْواهُمْ لادَّعَىٰ قَوْمٌ دِماءَ رِجالٍ وأَمْوالَهُمْ ولٰكن اليَمينَ على المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ»[1].

وقَوْلُهُ ﷺ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمينُهُ»[2]، وهَذانِ عمومًا، ولا يَصِحُّ لأَحَدٍ أَنْ يُخْرِجَ عنهُما شَيْئًا إلا ما أَخْرَجَهُ نَصٌّ أَوْ إجْماعٌ، ولا نَصَّ إلا في القَتيلِ يُوجَدُ فقَطْ، فمَتَىٰ وجَدَهُ حَيًّا أَحَدٌ مِن النّاسِ فلا قَسامَةَ فيهِ البَتَّةَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ وُجِدَ لا أَثَرَ فيهِ فقَدْ قُلْنا: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إنَّما حَكَمَ في مَقْتُولٍ، ولَيْسَ كُلُّ مَيِّتٍ مَقْتُولا، فإنْ تَيَقَّنّا أَنَّهُ قُتِلَ بِأَثَرٍ وُجِدَ فيهِ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ شَدْخٍ أَوْ خَنْقٍ أَوْ ذَبْحٍ أَوْ طَعْنٍ أَوْ جُرْحٍ أَوْ كَسْرٍ أَوْ سُمٍّ فهُوَ مَقْتُولٌ والقَسامَةُ فيهِ.

وإنْ تَيَقَّنّا أَنَّهُ مَيِّتٌ حَتْفَ أَنْفِهِ لا أَثَرَ فيهِ البَتَّةَ فلا قَسامَةَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَتْ هي الحالَ التي حَكَمَ فيها رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالقَسامَةِ.

---

(١)، (٢) سبق ص ٢٩٢.

وإنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ فأَمْكَنَ أَنْ يَكونَ مَيِّتًا حَتْفَ أَنْفِهِ وأَمْكَنَ أَنْ يَكونَ مَقْتُولا غَمَّهُ بِشَيْءٍ وضَعَهُ علىٰ فيهِ فقَطَعَ نَفَسَهُ فماتَ فالقَسامَةُ فيهِ.

فَإِنْ قيلَ: لِمَ قُلْتُمْ هٰذا والأَصْلُ أَنَّ مَنْ ماتَ غَيْرَ مَقْتُولٍ فلا قَسامَةَ فيهِ؟

قُلْنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: إنَّ المَقْتُولَ أَيْضًا مُمْكِنٌ أَنْ يَكونَ قَتَلَ نَفْسَهُ أَوْ قَتَلَهُ سَبُعٌ، فلَمّا كانَ إمْكانُ ما ذَكَرْنا لا يَمْنَعُ مِنَ القَسامَةِ لإِمْكانِ أَنْ يَكونَ قَدْ قَتَلَهُ مَنِ ٱدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ، ووَجَبَتِ القَسامَةُ؛ لإِمْكانِ أَنْ يَكونَ قَتَلَهُ مَنِ ٱدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ، فلَيْسَ هٰذا قياسًا، فلا تَكُنْ غافِلا مُتَعَسِّفًا أَنَّنا قَدْ قِسْنا أَحَدَهُما على الآخَرِ، ومَعاذَ اللهِ مِنْ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ بابٌ واحِدٌ كُلُّهُ، إنَّما هو مَنْ وُجِدَ مَيِّتًا وادَّعَىٰ أَوْلياؤُهُ علىٰ قَوْمٍ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ، أَوْ علىٰ واحِدٍ أَنَّهُ قَتَلَهُ وكانَ قَتْلُهُمْ لَهُ الذي ٱدَّعَىٰ أَوْلياؤُهُ عَلَيْهِمْ مُمْكِنًا، فهٰذِه هي القِصَّةُ التي حَكَمَ فيها رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَيْنِها بِالقَسامَةِ، ففَرْضٌ عَلَيْنا أَنْ نَحْكُمَ فيها بِالقَسامَةِ إذا أَمْكَنَ أَنْ يَكونَ مَنِ ٱدَّعَىٰ أَوْلياؤُهُ حَقًّا، وإِنَّما يَبْطُلُ الحُكْمُ بِالقَسامَةِ إذا أَيْقَنّا أَنَّ الذي يَدَّعُونَهُ باطِلٌ بيَقينٍ لا شَكَّ فيهِ.

قال عَلِيٌّ: فسَواءٌ وُجِدَ القَتيلُ في دارِ أَعْداءٍ كُفّارٍ، أَوْ أَعْداءٍ مُؤْمِنينَ، أَوْ أَصْدِقاءٍ كُفّارٍ، أَوْ أَصْدِقاءٍ مُؤْمِنينَ، أَوْ في دارِ أَخيهِ، أَوْ ابنِهِ أَوْ حَيْثُما وُجِدَ، فالقَسامَةُ في ذَلِكَ، وهو قَوْلُ ابن الزُّبَيْرِ ومُعاوِيَةَ، بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﵃، لا يَصِحُّ خِلافُهُما عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ؛ لأَنَّهُما حَكَما بِالقَسامَةِ في إسْماعيلَ ابْنِ هَبّارٍ وُجِدَ مَقْتُولا بِالمَدينَةِ[1]، وادَّعَىٰ قَوْمُه قَتْلَهُ علىٰ ثَلاثَةٍ مِنْ قَبائِلَ شَتَّىٰ، مُفْتَرِقَةِ الدُّورِ، ولَمْ يُوجَد المَقْتُولُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ وهُمْ: زُهْرِيٌّ، وتَيْمِيٌّ، ولَيْثِيٌّ كِنانِيٌّ، وبِهٰذا نَقُولُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٣٢ (١٨٢٦١).

قال عَليٌّ: وسَواءٌ وُجِدَ المَقْتُولُ في مَسْجِدٍ، أَوْ في دارِهِ نَفْسِهِ، أَوْ في المَسْجِدِ الجامِعِ، أَوْ في السُّوقِ، أَوْ بِالفَلاةِ، أَوْ في سَفينَةٍ، أَوْ في نَهْرٍ يَجْري به الماءُ، أَوْ في بَحْرٍ، أَوْ علىٰ عُنُقِ إنْسانٍ، أَوْ في سَقْفٍ، أَوْ في شَجَرَةٍ، أَوْ في غارٍ، أَوْ علىٰ دابَّةٍ واقِفَةٍ أَوْ سائِرَةٍ، كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ كَما قُلْنا.

ومَتَى ٱدَّعَىٰ أَوْلياؤُهُ، في كُلِّ ذَلِكَ، علىٰ أَحَدٍ فالقَسامَةُ في ذَلِكَ كَما حَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنْ وُجِدَ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ فإِنَّهُ يُذْرَعُ ما بَيْنَهُما فإلىٰ أَيِّهِما كانَ أَقْرَبَ حَلَفُوا وغَرِمُوا، معَ قَوْلِهِمْ: إنْ وُجِدَ في قَرْيَةٍ حَلَفُوا ووَدَوْا.

فَإِنْ تَعَلَّقُوا في ذَلِكَ بما ناهُ يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّمَريُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الأَزْديُّ، نا يُوسُفُ بنُ أحمدَ، نا أَبُو جَعْفَرٍ العُقَيْليُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ، نا إسْماعيلُ بنُ أَبانَ الوَرّاقُ، نا أَبُو إسْرائيلَ المُلائيُّ، نا عَطيَّةُ -هو العَوْفيُّ- عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قال: وُجِدَ قَتيلٌ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ فأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ فقيسَ إلىٰ أَيِّهِما أَقْرَبُ فوُجِدَ أَقْرَبَ إلىٰ إحْداهُما بِشِبْرٍ، فكأَنّي أَنْظُرُ إلىٰ شِبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فضَمَّنَ النَّبيُّ ﷺ مَنْ كانَتْ أَقْرَبَ إلَيْهِ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ قالَ: كانَتْ أُمُّ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ عِنْدَ الجُلاسِ بْنِ سُوَيْدٍ -هو ابن الصّامِتِ- فقال الجُلاسُ في غَزْوَةِ تَبُوكَ: إنْ كانَ ما يَقُولُ مُحَمَّدٌ حَقًّا لَنَحْنُ شَرٌّ مِن الحَميرِ. فسَمِعَها عُمَيرٌ[2]، فقالَ: واللهِ إنّي لأَخْشىٰ إنْ لَمْ أَرْفَعْها إلى

---

(١) «ضعفاء العقيلي الكبير» ١/ ٧٦.

(٢) في بعض النسخ»: عويمر.

النَّبيِّ ﷺ أنْ يَنْزِلَ القُرْآنُ فيهِ، وأنْ أخلِطَ بِخُطْبَتِهِ[١]، ولَنِعْمَ الأَبُ هو لي. فأخبر النَّبيَّ ﷺ فسَكَتُوا، فدَعا النَّبيُّ ﷺ الجُلاسَ فعَرَفَهُ وهُمْ يَتَرَحَّلُونَ، [فتَحالفا، فجاءَ الوحيُ إلىٰ النَّبي ﷺ فسَكتوا][٢] فلَمْ يَتَحَرَّكْ أَحَدٌ، كَذَلِكَ كانُوا يَفْعَلُونَ، لا يَتَحَرَّكونَ إذا نَزَلَ الوَحْيُ، فرُفِعَ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقال: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ﴾[٣] فقال الجُلاسُ: ٱسْتَتِبْ إلَيَّ رَبّي، فإنّي أَتُوبُ إلىٰ اللهِ، وأشْهَدُ لَهُ بِصِدْقِ ﴿وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾[٤] قال عُرْوَةُ: كانَ مَوْلَىٰ الجُلاسِ قُتِلَ في بَني عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فأَبَىٰ بَنُو عَمْرِو بنِ عَوْفٍ أَنْ يَعْقِلُوهُ، فلَمّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ جَعَلَ عَقْلَهُ علىٰ بني عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، قال عُرْوَةُ: فما زالَ عُمَيْرٌ مِنْها بِعَلياء حَتَّىٰ ماتَ[٥].

ونا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْثِيُّ، عن مَكْحُولٍ أَنَّ قَتيلا وُجِدَ في هُذَيْلٍ، فأَتَوُا النَّبيَّ ﷺ فأَخْبَرُوهُ فدَعا خَمْسينَ مِنْهُمْ، فأَحْلَفَهُمْ كُلَّ رَجُلٍ عن نَفْسِهِ يَمينًا باللهِ تعالىٰ ما قَتَلْنا ولا عَلِمْنا، ثُمَّ أَغْرَمَهُم الدِّيَةَ[٦].

نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ،

---

(١) في «المصنف»: بخطيئته.

(٢) ساقط من النسخ، وأثبتناه من «المصنف» لضرورة فهم الكلام.

(٣)، (٤) التوبة: ٧٤.

(٥) «المصنف» ١٠/ ٤٥ (١٨٣٠٣)، ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٢٨٣) من طريق هشام بن عروة، به، نحوه.

(٦) لم أقف عليه.

نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قالَ: إنَّما كانَتِ القَسامَةُ في الجاهِلِيَّةِ إذا وُجِدَ القَتيلُ بَيْنَ ظَهْرانَيْ قَوْمٍ أَقْسَمَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ: ما قَتَلْنا، ولا عَلِمْنا قاتِلا. فإنْ عَجَزَتِ الأَيْمانُ رُدَّتْ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ عَقَلُوا[1].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ[2] إسْماعيلَ التِّرْمِذيِّ، نا سَعيدُ بنُ عَمْرٍو أَبُو عُثْمانَ، نا إسْماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن مَكْحُولٍ، نا عَمْرُو ابنُ أبي خُزاعَةَ أَنَّهُ قُتِلَ فيهِمْ قَتيلٌ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فجَعَلَ القَسامَةَ علىٰ خُزاعَةَ: باللهِ ما قَتَلْنا ولا نَعْلَمُ قاتِلا، وحَلَفَ كُلٌّ مِنْهُمْ عن نَفْسِهِ، وغَرِمُوا الدِّيَةَ[3].

قالُوا: وقد ذَكَرْنا هٰذا عن عُمَرَ وعَليٍّ قَبْلُ.

قال عَليٌّ: وكُلُّ هٰذِهِ الأَقاويلِ فلا يَجِبُ الاشْتِغالُ بِها علىٰ ما نُبَيِّنُ، إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ أَمّا الحَديثُ الذي صَدَّرْنا بِهِ فهالِكٌ؛ لأَنَّهُ انْفَرَدَ به عَطِيَّةُ بنُ سَعْيدٍ العَوْفيُّ، وهو ضَعيفٌ جِدًّا ضَعَّفَهُ هُشَيْمٌ، وسُفْيانُ الثَّوْريُّ، ويَحْيَىٰ بنُ معينٍ، وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وما نَدْري أَحَدًا وثَّقَهُ، وذَكَرَ عنهُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عنهُ أَنَّهُ كانَ يأْتي إلىٰ الكَلْبيِّ الكَذّابَ فيأْخُذُ عنهُ الأَحاديثَ، ثُمَّ يُكَنّيهِ بِأَبي سَعيدٍ ويُحَدِّثُ بِها عن أبي سَعيدٍ، فيُوهِمُ النّاسَ أَنَّهُ الخُدْريُّ[4]. وهٰذا مِنْ تِلْكَ الأَحاديثِ، واللهُ أَعْلَمُ، فهُوَ ساقِطٌ.

---

(١) روىٰ عبد الرزاق ١٠/ ٤٠ (١٨٢٨٤) عن إبراهيم قال: إذا وجد القتيل في قوم فشاهدان يشهدان علىٰ أحد قتله وإلا أقسموا خمسين يمينا وغرموا الدية.

(٢) زاد في (م): أبي.

(٣) رواه بنحوه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٤/ ٢٠٣٦ (٥١١٧).

(٤) أنظر: «الكامل في ضعفاء الرجال» ٧/ ٨٤.

ثُمَّ هو أَيْضًا مِنْ رِوايَةِ أبي إسْرائيلَ المُلائيِّ، هو إسْماعيلُ بنُ أبي إسْحاقَ، فهُوَ بَلِيَّةٌ عن بَلِيَّةٍ، والمُلائيُّ هٰذا ضَعيفٌ جِدًّا، ولَيْسَ في الذَّرْعِ بَيْنَ القَرْيَتَيْنِ خَبَرٌ غَيْرُ هٰذا البَتَّةَ، لا مُسْنَدٌ ولا مُرْسَلٌ.

وأمّا حَديثُ الجُلاسِ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ الصّامِتِ، وعُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ، فإنَّهُ مُرْسَلٌ عن عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ لأنَّهُ إنَّما فيهِ: أَنَّ مَوْلَى الجُلاسِ قُتِلَ في بَني عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمّا هاجَرَ جَعَلَ عَقْلَهُ علىٰ بَني عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، ولَيْسَ في هٰذا أَنَّهُ وُجِدَ مَقْتُولا فيهِمْ، ولا أَنَّهُ ﷺ أَوْجَبَ فيهِ قَسامَةً، وهٰذا خِلافُ قَوْلِهِمْ، وإنَّما فيهِ: أَنَّهُ قُتِلَ فيهِمْ، فقاتِلُهُ مِنْهُمْ، وإذا كانَ قاتِلُهُ مِنْهُمْ فالعَقْلُ عَلَيْهِمْ، فهٰذِه صِفَةُ قَتْلِ الخَطأِ، وبِهِ نَقُولُ، فبَطَلَ تَمْويهُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا حَديثُ عَمْرِو بْنِ أبي خُزاعَةَ فهُوَ مَجْهُولٌ ومُرْسَلٌ، فبَطَلَ.

وأمّا ما ذَكَرُوهُ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وعَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ فقَدْ قَدَّمْنا أَنَّهُ عن عَليٍّ لا يَصِحُّ البَتَّةَ؛ لأنَّهُ عن أبي جَعْفَرٍ عنهُ، فهُوَ مُنْقَطِعٌ، وعَنْ الحارِثِ الأَعْوَرِ، وقد وصَفَهُ الشَّعْبيُّ بِالكَذِبِ، وفيهِ أَيْضًا الحَجّاجُ بنُ أَرْطاةَ.

وأمّا الرِّوايَةُ عن عُمَرَ فقَدْ بَيَّنّا أَنَّها لا تَصِحُّ، وما نَعْلَمُ في القُرْآنِ، ولا في السُّنَّةِ الثّابِتَةِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا في الإجْماعِ، ولا في القياسِ أَنْ يَحْلِفَ مُدَّعَى عَلَيْهِ ويَغْرَمَ، والقَوْمُ أَصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ، فهَلا قاسُوا الدَّعْوىٰ في الدَّمِ على الدَّعْوىٰ في المالِ، وغَيْرِ ذَلِكَ، ولكن لا السُّنَّةَ أَصابُوا، ولا القياسَ أَحْسَنُوا.

٢١٦٢ مَسألةٌ:

وأمّا القَسامَةُ في العَبْدِ يُوجَدُ مَقْتُولا فإنَّ النّاسَ ٱخْتَلَفُوا في ذَلِكَ، فقال أَبُو حَنيفَةَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: القَسامَةُ في العَبْدِ يُوجَدُ قَتيلا كَما هي في الحُرِّ، وعَلَيْهِمْ قيمَتُهُ في ثَلاثِ سِنينَ، لا يُبْلِغُ بِها ديَةُ حُرٍّ، ورُوِيَ عن أبي يُوسُفَ: لا قَسامَةَ فيهِ، ولا غَرامَةَ وهو هَدَرٌ[1].

وهو قَوْلُ مالِكٍ، وأصْحابِهِ، وابنِ شُبْرُمَةَ[2].

وقال الأَوْزاعيُّ: لا قَسامَةَ فيهِ، ولكن يَغْرَمُونَ ثَمَنَهُ[3].

وقالَ زُفَرُ[4] والشّافِعيُّ: فيهِ القَسامَةُ والقيمَةُ، إلا أَنَّ زُفَرَ قالَ: يُقْسِمُونَ ويَغْرَمُونَ قيمَتَهُ، وقال الشّافِعيُّ: يَحْلِفُ العَبْدُ ويَغْرَمُ القَوْمُ قيمَتَهُ[5][6].

قال عَلِيٌّ: وقَوْلُنا فيهِ: إنَّ القَسامَةَ فيهِ كالحُرِّ سَواءً سَواءً في كُلِّ حُكْمٍ مِنْ أَحْكامِهِ فلَمّا ٱخْتَلَفُوا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فيما ٱحْتَجَّتْ به كُلُّ طائِفَةٍ لِقَوْلِها.

فَوَجَدْنا مَنْ قالَ: لا قَسامَةَ في العَبْدِ يَقُولُونَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إنَّما حَكَمَ بِالقَسامَةِ في حُرٍّ لا في عَبْدٍ، فلا يَجُوزُ أَنْ نَحْكُمَ بِها إلا حَيْثُ حَكَمَ بِها رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

(١) «الأصل» ٤/ ٤٨٠، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٩٢-١٩٣ (٢٢٩٣)، «المبسوط» ٢٦/ ١١٦.

(٢) ٱنظر: «الاستذكار» ٨/ ٢١٥.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٩٣ (م٢٢٩٣)، «الاستذكار» ٨/ ٢١٥.

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٩٣.

(٥) في (ص، مح): ديته.

(٦) «الأم» ٧/ ٢٢٦، وانظر: «الأوسط» ١٣/ ٤٤٦.

وقال بَعْضُهُمْ: العَبْدُ مالٌ كالبَهيمَةِ ولا قَسامَةَ في البَهيمَةِ، ولا في سائِرِ الأَمْوالِ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذِه، فلَمّا نَظَرْنا في ذَلِكَ وجَدْنا هاتَيْنِ الحُجَّتَيْنِ لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ فيهِما: أَمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحْكُمْ بِالقَسامَةِ إلا في حُرٍّ فقَدْ قُلْنا في هٰذا ما كَفَىٰ، ولَمْ يَقُلْ ﷺ إنّي إنَّما حَكَمْتُ بهٰذا؛ لأَنَّهُ كانَ حُرًّا فنَقُولُ عَلَيْهِ ما لَمْ يَقُلْ، ونُخْبِرُ عن مُرادِهِ بِما لَمْ يُخْبِرْ ﷺ عن نَفْسِهِ، وهٰذا تَكَهُّنٌ وتَخَرُّصٌ بِالباطِلِ، وهٰذا لا يَحِلُّ أَصْلا، والعَبْدُ قَتيلٌ ففيهِ القَسامَةُ كَما حَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ولا مَزيدَ.

وأَمّا قَوْلُ مَنْ قالَ: إنَّ العَبْدَ مالٌ فلا قَسامَةَ فيهِ كَما لا قَسامَةَ في البَهيمَةِ. فقَوْلٌ فاسِدٌ؛ لأَنَّهُ قِياسٌ، والقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، فالعَبْدُ وإِنْ كانَ مالا فأَرادُوا أَنْ يَجْعَلُوا لَهُ حُكْمَ الأَمْوالِ والبَهائِمِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مالٌ، فإِنَّ الحُرَّ أَيْضًا حَيَوانٌ كَما البَهيمَةُ حَيَوانٌ، فيَنْبَغي أَنْ نُبْطِلَ القَسامَةَ في الحُرِّ قِياسًا علىٰ بُطْلانِها في سائِرِ الحَيَوانِ وأَيْضًا، فلا خِلافَ في أَنَّ الإِثْمَ عِنْدَ اللهِ تعالىٰ في قَتْلِ العَبْدِ، كالإِثْمِ في قَتْلِ الحُرِّ؛ لأَنَّهُما جَميعًا نَفْسٌ مُحَرَّمَةٌ، وداخِلانِ تَحْتَ قَوْلِه تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[1] ولَيْسَ كَذَلِكَ قاتِلُ البَهيمَةِ.

فَوَجَبَ علىٰ أُصُولِهِمْ، أَنْ نَحْكُمَ لِلْعَبْدِ إذا وُجِدَ مَقْتُولا بِمِثْلِ الحُكْمِ في الحُرِّ إذا وُجِدَ مَقْتُولا، لا بِمِثْلِ الحُكْمِ في البَهيمَةِ، لا سيَّما في قَوْلِ الحَنيفِيِّينَ المُوجِبينَ لِلْقَوَدِ بَيْنَ الحُرِّ والعَبْدِ في العَمْدِ، فهٰذِه تَسْوِيَةٌ بَيْنَهُما صَحيحَةٌ، وكَذَلِكَ في قَوْلِ المالِكِيّينَ والشّافِعِيّينَ المُوجِبينَ لِلْكَفّارَةِ في قَتْلِ العَبْدِ خَطأً، كَما يُوجِبُونَها في قَتْلِ الحُرِّ خَطأً بِخِلافِ قَتْلِ البَهيمَةِ

---

(١) النساء: ٩٣.

خَطأً فبَطَلَ كُلُّ ما شَغَبُوا بِهِ، وصَحَّ أَنَّ القَسامَةَ واجِبَةٌ في العَبْدِ كَما هي في الحُرِّ مِنْ طَريقِ حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا من طَريقِ القياسِ.

وأمّا قَوْلُ مَنْ أَلْزَمَ قيمَةَ العَبْدِ مَنْ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ دُونَ قَسامَةٍ، فقَوْلٌ لا يُؤَيِّدُهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، ولا إجْماعٌ ولا قياسٌ، ولا نَظَرٌ، وهو أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ وإغْرامُ قَوْمٍ لَمْ يَثْبُتْ قِبَلَهُمْ حَقٌّ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1] ولا قَسامَةَ في بَهيمَةٍ وُجِدَتْ مَقْتُولَةً، ولا في شَيْءٍ وُجِدَ مِن الأَمْوالِ مَفْسُودًا؛ لأنَّ البَهيمَةَ لا تُسَمَّىٰ قَتيلا في اللُّغَةِ، ولا في الشَّريعَةِ، وإنَّما حَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالقَسامَةِ في القَتيلِ، فلا يَحِلُّ تَعَدّي حُكْمِهِ ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[2]، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[3] والأَمْوالُ مُحَرَّمَةٌ إلا بِنَصٍّ، أَوْ إجْماعٍ فالواجِبُ في البَهيمَةِ تُوجَدُ مَقْتُولَةً أَوْ تَتْلَفُ، وفي الأَمْوالِ كُلِّها ما أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ، إذْ يَقُولُ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمينُهُ ليس لَكَ إلا ذَلِكَ»[4].

فالواجِبُ في ذَلِكَ إن ادَّعَىٰ صاحِبُ البَهيمَةِ تُوجَدُ مَقْتُولَةً أَوْ صاحِبُ المالِ إتْلافَ مالِهِ علىٰ أَحَدٍ أَنْ يُكَلِّفَهُ البَيِّنَةَ فإنْ أَتَىٰ بِها قَضَىٰ لَهُ بِها، وإنْ لَمْ يأْتِ بِها حَلَفَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ولا بُدَّ، ولا ضَمانَ في ذَلِكَ إلا بِبَيِّنَةٍ أَوْ إقْرارٍ، وهٰذا حُكْمُ كُلِّ دَعْوىٰ في دَمٍ، أَوْ مالٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، حاشا القَتيلَ يُوجَدُ، ففيهِ القَسامَةُ كَما خَصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

واخْتَلَفَ النّاسُ في الذِّمّيِّ يُوجَدُ قَتيلا، فقالَتْ طائِفَةٌ: لا قَسامَةَ فيهِ، ورأىٰ أَبُو حنيفةَ فيهِ القَسامَةَ[5].

---

(١) البقرة: ١٨٨. (٢) الطلاق: ٢. (٣) النجم: ٣-٤.

(٤) سبق ص ٣١١. (٥) أنظر: «تحفة الفقهاء» ٣/ ١٣٢.

قال عليٌّ: والقَوْلُ فيهِ كَما قُلْنا في العَبْدِ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وإنْ كانَ إنَّما حَكَمَ بِالقَسامَةِ في مُسْلِمٍ ٱدَّعَىٰ علىٰ يَهُودِ خَيْبَرَ فلَمْ يَقُلْ عليه السلام: إنَّما حَكَمْت بِها، لأنَّهُ مُسْلِمٌ ٱدَّعَىٰ علىٰ يَهُوديٍّ فلا يَجُوزُ أنْ يُقَوِّلَ عليه السلام ما لَمْ يَقُلْهُ، لَكِنَّهُ عليه السلام حَكَمَ بِها في قَتيلٍ وُجِدَ، ولَمْ يَخُصَّ عليه السلام حالا مِنْ حالٍ، والذِّمّيُّ قَتيلٌ، فالقَسامَةُ فيهِ واجِبَةٌ إذا ٱدَّعاها أَوْلياؤُهُ علىٰ ذِمّيٍّ أَوْ ذِمّيّينَ؛ لأنَّهُ إن ٱدَّعَوْها علىٰ مُسْلِمٍ، فحَتَّىٰ لو صَحَّ ما ٱدَّعَوْهُ بِالبَيِّنَةِ، فلا قَوَدَ فيهِ ولا ديَةَ، ولكن إنْ أرادُوا أنْ يُقْسِمُوا ويُوديَهُ[1] الإمامُ، فذَلِكَ لَهُمْ؛ لِما ذَكَرْنا.

وقَد ٱتَّفَقَ القائِلُونَ بِالقَسامَةِ علىٰ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وإنْ كانَ حَكَمَ بِها في مُسْلِمٍ ٱدَّعَىٰ علىٰ يَهُودَ فإنَّ الحُكْمَ بِها واجِبٌ في مُسْلِمٍ ٱدَّعَىٰ[2] علىٰ مُسْلِمينَ، وهٰذِه غَيْرُ الحالِ التي حَكَمَ بِها رَسُولُ اللهِ ﷺ في مُسْلِمٍ ٱدَّعَىٰ بِالقَسامَةِ علىٰ أُصُولِهِمْ، ولا فرْقَ بَيْنَ الحُكْمِ بِها في مُسْلِمٍ علىٰ مُسْلِمينَ، وبَيْنَ الحُكْمِ بِها في ذِمّيٍّ علىٰ ذِمّيّينَ أَوْ علىٰ مُسْلِمينَ؛ لِعُمُومِ حُكْمِهِ عليه السلام، وأنَّهُ لَمْ يَخُصَّ عليه السلام صِفَةً مِنْ صِفَةٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (س١، ص، مح): ليوديه.

(٢) بعدها في (ص): بالقسامة.

٢١٦١ مَسألةٌ: فيمَنْ يَحْلِفُ بِالقَسامَةِ

قال عَليٌّ: اتَّفَقَ القائِلُونَ بِالقَسامَةِ علىٰ أَنَّهُ يَحْلِفُ فيها الرِّجالُ الأَحْرارُ البالِغُونَ العُقَلاءُ مِنْ عَشيرَةِ المَقْتُولِ الوارِثينَ لَهُ، واخْتَلَفُوا فيما وراءَ ذَلِكَ في وُجُوهٍ، مِنْها: هَلْ يَحْلِفُ مَنْ لا يَرِثُ مِن العَصَبَةِ أَمْ لا؟ وهَلْ يَحْلِفُ العَبْدُ في جُمْلَتِهِمْ أَمْ لا؟ وهَلْ تَحْلِفُ المَرْأَةُ فيهِمْ أَمْ لا؟ وهَلْ يَحْلِفُ المَوْلَىٰ مِنْ فوْقٍ أَمْ لا؟ وهَلْ يَحْلِفُ المَوْلَى الأَسْفَلُ فيهِمْ أَمْ لا؟ وهَلْ يَحْلِفُ الحَليفُ أَمْ لا؟ فوَجَبَ لَمّا تَنازَعُوا ما أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا عِنْدَ التَّنازُعِ، إذْ يَقُولُ تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1] الآيَةَ ففَعَلْنا، فوَجَدْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ قال في حَديثِ القَسامَةِ، الذي لا يَصِحُّ عنهُ غَيْرُهُ، كَما قَدْ تَقَصَّيْناهُ قَبْلُ: «تَحْلِفُونَ وتَسْتَحِقُّونَ ويَحْلِفُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ» فخاطَبَ النَّبيُّ ﷺ بَني حارِثَةَ عَصَبَةَ المَقْتُولِ.

وبيَقينٍ يَدْري كُلُّ ذي مَعْرِفَةٍ أَنَّ ورَثَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ رضي الله عنه لَمْ يَكونُوا خَمْسينَ، وما كانَ لَهُ وارِثٌ إلا أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وحْدَهُ، وكانَ المُخاطَبُ بِالتَّحْليفِ ابنيْ عَمِّهِ مُحَيِّصَةُ وحُوَيِّصَةَ، وهُما غَيْرُ وارِثينَ لَهُ فصَحَّ أَنَّ العَصَبَةَ يَحْلِفُونَ، وإنْ لَمْ يَكونُوا وارِثينَ.

وصَحَّ أَنَّ مَنْ نَشِطَ لِلْيَمينِ مِنْهُمْ كانَ ذَلِكَ لَهُ، سَواءٌ كانَ بِذَلِكَ أَقْرَبَ إلى المَقْتُولِ أَوْ أَبْعَدَ مِنْهُ، لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خاطَبَ ابني العَمِّ، كَما خاطَبَ الأَخَ خِطابًا مُسْتَوِيًا، لَمْ يُقَدِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ.

وكَذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ في التَّحْليفِ إلا البَطْنُ الذي يُعْرَفُ المَقْتُولُ بِالانْتِسابِ إلَيْهِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُخاطِبْ بِذَلِكَ إلا بَني حارِثَةَ الذي كانَ المَقْتُولُ

---

(١) النساء: ٥٩.

معْرُوفًا بِالنَّسَبِ فيهِمْ، ولَمْ يُخاطِبْ بِذَلِكَ سائِرَ بُطُونِ الأَنْصارِ، كَبَني عَبْدِ الأَشْهَلِ وبَني ظَفَرٍ، وبَني زَعورا، وهُمْ إخْوَةُ بَني حارِثَةَ، فلا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ فيهِمْ مَنْ لَمْ يُدْخِلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قال عليٌّ: فإِنْ كانَ في العَصَبَةِ عَبْدٌ صَريحُ النَّسَبِ فيهِمْ، إلا أَنَّ أَباهُ تَزَوَّجَ أَمَةً لِقَوْمٍ فلَحِقَهُ الرِّقُّ لِذَلِكَ، فإِنَّهُ يَحْلِفُ معَهُمْ إنْ شاءَ؛ لأَنَّهُ مِنْهُمْ، ولَمْ يَخُصَّ ﷺ إذْ قالَ: «خَمْسُونَ مِنْكُمْ» حُرًّا مِنْ عَبْدٍ، إذا كانَ مِنْهُمْ، كَما كانَ عَمّارُ بنُ ياسِرٍ رضي الله عنه مِنْ طينَةِ عَنْسَ، ولَحِقَهُ الرِّقُّ لِبَني مَخْزُومٍ، وكَما كانَ عامِرُ بنُ فُهَيْرَةَ أَزْديًّا صَريحًا فلَحِقَهُ الرِّقُّ؛ لأَنَّ أَباهُ تَزَوَّجَ فُهَيْرَةَ أَمَةَ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه وكَما كانَ المِقْدادُ ابنُ عَمْرٍو بَهْرانيًّا قُحًّا، ولَحِقَهُ الرِّقُّ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا المَرْأَةُ، فقَدْ ذَكَرْنا قَبْلُ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ رضي الله عنه أَحْلَفَ امْرأَةً في القَسامَةِ -وهي طالِبَةٌ- فحَلَفَتْ، وقَضَىٰ لَها بِالدِّيَةِ علىٰ مَوْلًى لَها. وقال المُتأَخِّرُونَ: لا تَحْلِفُ المَرْأَةُ أَصْلا، واحْتَجُّوا بِأَنَّهُ إنَّما يَحْلِفُ مَنْ تَلْزَمُهُ لَهُ النُّصْرَةُ، وهٰذا باطِلٌ مُؤَيَّدٌ بِباطِلٍ لأَنَّ النُّصْرَةَ واجِبَةٌ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ. بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُسَدَّدٌ، نا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخاكَ ظالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ هٰذا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظالِمًا؟ قالَ: «تأْخُذُ فوْقَ يَدَيْهِ».(١)

ورَوَيْنا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، نا زُهَيْرٌ -هو ابن مُعاوِيَةَ- نا أَشْعَثُ -هو ابن أبي الشَّعْثاءِ- ني مُعاوِيَةُ بنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٤٤) كتاب المظالم، باب أعن أخاك.

قالَ: دَخَلْنا على البَراءِ بْنِ عازِبٍ فسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، ونَهانا عن سَبْعٍ، أَمَرَنا بِعيادَةِ المَريضِ، واتِّباعِ الجَنازَةِ، وتَشْميتِ العاطِسِ، وإِبْرارِ القَسَمِ -أو المُقْسِمِ-، ونَصْرِ المَظْلُومِ، وإِجابَةِ الدّاعي، وإِفْشاءِ السَّلامِ[1].

فَقَدِ افْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ نَصْرَ إخوانِنا. قال اللهُ تعالىٰ: (﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[2]). نَعَمْ، ونَصْرُ أَهْلِ الذِّمَّةِ فرْضٌ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾[3].

فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ ليس أَحَدٌ أَوْلَىٰ بِالنُّصْرَةِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ، فوَجَبَ أَنْ تَحْلِفَ المَرْأَةُ إنْ شاءَتْ، وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «يَحْلِفُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ» وهٰذا لَفْظٌ يَعُمُّ النِّساءَ والرِّجالَ.

وإِنَّما ذَكَرْنا حُكْمَ عُمَرَ لِئَلا يَدَّعُوا لَنا الإِجْماعَ.

وأَمّا الصِّبْيانُ والمَجانينُ، فغَيْرُ مُخاطَبينَ أَصْلا بِشَيْءٍ مِن الدّينِ، قال ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثٍ». فذَكَرَ: الصَّبيَّ والمَجْنُونَ معَ أَنَّهُ إجْماعٌ أَنْ لا يَحْلِفا في القَسامَةِ مُتَيَقَّنٌ لا شَكَّ فيهِ.

وأَمّا المَوْلَىٰ مِنْ فوْقُ، والمَوْلَىٰ مِنْ أَسْفَلَ، والحَليفُ، فإِنَّ قَوْمًا قالُوا: قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَوْلَىٰ القَوْمِ مِنْهُمْ»، و«مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»[4]. وأَثْبَتَ الحَلِفَ في الجاهِلِيَّةِ.

قالُوا: ونَحْنُ نَعْلَمُ يَقينًا، أَنَّهُ قَدْ كانَ لِبَني حارِثَةَ مَوالٍ مِنْ أَسْفَلَ، وحُلَفاءُ، لا شَكَّ في ذَلِكَ، ولا مِرْيَةَ، فوَجَبَ أَنْ يَحْلِفُوا معَهُمْ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٦٦) كتاب اللباس، باب تحريم إناء الذهب والفضة.

(٢) الحجرات: ١٠. (٣) الأنفال: ٧٢. (٤) سبق في ١١/ ٥٥١.

قال عليٌّ: أمّا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ»، و «مِنْ أَنْفُسِهِمْ» فصَحيحٌ، وكَذَلِكَ كَوْنُ بَني حارِثَةَ لَهُم الحُلَفاءُ والمَوالي مِنْ أَسْفَلَ بِلا شَكٍّ، إلا أَنَّنا لَسْنا علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّ بَني حارِثَةَ إذْ قال لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحْلِفُونَ وتَسْتَحِقُّونَ ويَحْلِفُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ» حَضَرَ ذَلِكَ القَوْلَ في ذَلِكَ المَجْلِسِ حَليفٌ لَهُمْ، أَوْ مَوْلًى لَهُمْ، ولَوْ أَيْقَنّا أَنَّهُ حَضَرَ هٰذا الخِطابَ مَوْلًى لَهُمْ، أَوْ حَليفٌ لَهُمْ لَقُلْنا بِأَنَّ الحَليفَ والمَوْلَىٰ يَحْلِفُونَ معَهُمْ، وإِذْ لا يَقينَ عِنْدَنا أَنَّهُ حَضَرَ هٰذا الخِطابَ حَليفٌ أو مَوْلًى فلا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِفَ في حُكْمٍ مُنْفَرِدٍ بِرَسْمِهِ، إلا مَنْ نَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ لُزُومِ ذَلِكَ الحُكْمِ لَهُ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ قال ﷺ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ» يُغْني عن حُضُورِ المَوالي هُنالِكَ، والحَليفُ أَيْضًا يُسَمَّىٰ في لُغَةِ العَرَبِ مَوْلًى كَما قال ﷺ لِلأَنْصارِ أَوَّلَ ما لَقِيَهُمْ: «أَمِنْ مَوالي يَهُودَ؟»[1] يُريدُ مِنْ حُلَفائِهِمْ.

قُلْنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: قَدْ قال ﷺ ما ذَكَرْتُمْ. وقال أَيْضًا: «ابنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ»[2]، وقد أَوْرَدْناهُ قَبْلُ بِإِسْنادِهِ في كِتابِ العاقِلَةِ، ولا خِلافَ في أَنَّهُ لا يَحْلِفُ معَ أَخْوالِهِ، فنَحْنُ نَقُولُ: إنَّ ابن أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ حَقٌّ؛ لأَنَّهُ مُتَولَّدٌ مِن ٱمْرأَةٍ هي مِنْهُمْ بِحَقِّ الوِلادَةِ، والحَليفُ والمَوْلَىٰ أَيْضًا مِنْهُمْ؛ لأَنَّهُما مِنْ جُمْلَتِهِمْ، ولَيْسَ في هٰذا القَوْلِ مِنْهُ ﷺ ما يُوجِبُ أَنْ يُحْكَمَ لِلْمَوْلَىٰ والحَليفِ بِكُلِّ حُكْمٍ وجَبَ لِلْقَوْمِ.

وقَدْ صَحَّ إِجْماعُ أَهْلِ الحَقِّ علىٰ أَنَّ الخِلافَةَ لا يَسْتَحِقُّها مَوْلَىٰ قُرَيْشٍ،

---

(١) رواه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٢٢٣)، والبيهقي في «الدلائل» (٦٩٨).

(٢) سبق ص ٢٥٨.

ولا حَليفُهُمْ، ولا ابن أُخْتِ القَوْمِ، وإِنْ كانَ مِنْهُمْ.

والقَسامَةُ في العَمْدِ والخَطأِ سَواءٌ، فيما ذَكَرْنا، فيمَنْ يَحْلِفُ فيها، ولا فرْقَ.

٢١٦٥ مَسألةٌ: كَمْ يَحْلِفُ في القَسامَةِ؟

اخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا فقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَحْلِفُ إلا خَمْسُونَ، فإِنْ نَقَصَ مِنْ هٰذا العَدَدِ واحِدٌ فأَكْثَرُ: بَطَلَ حُكْمُ القَسامَةِ، وعادَ الأَمْرُ إلى التَّداعي.

وقال آخَرُونَ: إنْ نَقَصَ واحِدٌ فصاعِدًا رُدِّدَتِ الأَيْمانُ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ يَبْلُغُوا اثْنَيْنِ، فإِنْ كانَ الأَوْلياءُ اثْنَيْنِ فقَطْ بَطَلَتِ القَسامَةُ في العَمْدِ، وأمّا في الخَطأِ فيَحْلِفُ فيهِ واحِدٌ خَمْسينَ، وهو قَوْلٌ رُويَ عن عُلَماءِ أَهْلِ المَدينَةِ المُتَقَدِّمينَ مِنْهُمْ.

وقال آخَرُونَ: يَحْلِفُ خَمْسُونَ، فإِنْ نَقَصَ مِنْ عَدَدِهِمْ واحِدٌ فصاعِدًا رُدَّتِ الأَيْمانُ عَلَيْهِمْ، حَتَّىٰ يَرْجِعُوا إلىٰ واحِدٍ، فلَمْ يَكن لِلْمَقْتُولِ إلا وليٌّ واحِدٌ بَطَلَت القَسامَةُ، وعادَ الحُكْمُ إلى التَّداعي، وهٰذا قَوْلُ مالك[1].

وقال آخَرُونَ: تُرَدَّدُ الأَيْمانُ، وإِنْ لَمْ يَكن إلا واحِدٌ فإِنَّهُ يَحْلِفُ خَمْسينَ يَمينًا وحْدَهُ، وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[2].

وهَكَذا قالُوا في أَيْمانِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ أَنَّها تُرَدَّدُ عَلَيْهِمْ وإِنْ لَمْ يَبْقَ إلا واحِدٌ ويُجْبَرُ الكَسْرُ عَلَيْهِمْ، فلَمّا اخْتَلَفُوا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ: فوَجَدْنا مَنْ قال

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ١٨٥-١٨٦.

(٢) أنظر: «الأوسط» ١٣/ ٤٣٤.

بِتَرْديدِ الأَيْمانِ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّ في كِتابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضىٰ في الأَيْمانِ أَنْ يَحْلِفَ الأَوْلياءُ، فإِنْ لَمْ يَكن عَدَدُ عَصَبَتِهِ تَبْلُغُ خَمْسينَ رُدِّدَتِ الأَيْمانُ عَلَيْهِمْ بالِغًا ما بَلَغُوا[1].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أَخبرني مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عن ابن جُرَيْجٍ عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قالَ: قَضىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسينَ يَمينًا، ثُمَّ يَحِقُّ دَمُ المَقْتُولِ إذا حُلِفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُقْتَلُ قاتِلُهُ، أَوْ تُؤْخَذُ دِيَتُهُ، ويَحْلِفُ عَلَيْهِ أَوْلياؤُهُ، مَنْ كانُوا قَليلا أَوْ كَثيرًا، فمَنْ تَرَكَ مِنْهُم اليَمينَ ثَبَتَتْ علىٰ مَنْ بَقيَ مِمَّنْ يَحْلِفُ، فإِنْ نَكَلُوا كُلُّهُمْ حَلَفَ المُدَّعىٰ عَلَيْهِمْ خَمْسينَ يَمينًا: ما قَتَلْناهُ، ثُمَّ يُطَلُّ دَمُهُ، وإِنْ نَكَلُوا كُلُّهُمْ عَقَلَهُ المُدَّعىٰ عَلَيْهِمْ، ولا يُطَلُّ دَمُ مُسْلِمٍ إذا ٱدُّعيَ إلا بِخَمْسينَ يَمينًا.

قال عليٌّ: هٰذا لا شَيْءَ؛ لأَنَّهُما مُرْسَلانِ، والمُرْسَلُ لا تَقُومُ به حُجَّةٌ، أَمّا حَديثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ ففيهِ: أَنْ يَحْلِفَ الأَوْلياءُ، وهٰذا لا يَقُولُ به الحَنيفِيُّونَ؛ فإِنْ تَعَلَّقَ به المالِكيُّونَ والشّافِعيُّونَ. قيلَ لِلْمالِكيّينَ: هو أَيْضًا حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ: أَنْ لا يَحْلِفَ إلا ٱثْنانِ.

وأَيْضًا فلَيْسَ هو بِأَوْلَىٰ مِن المُرْسَلِ الذي بَعْدَهُ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، وهو مُخالِفٌ لِقَوْلِ جَميعِهِمْ؛ لأَنَّ فيهِ: إنْ نَكَلَ الفَريقانِ عَقَلَهُ المُدَّعىٰ عَلَيْهِمْ ولا يَقُولُ به مالِكيٌّ ولا شافِعيٌّ، وفيهِ القَوَدُ بِالقَسامَةِ، ولا يَقُولُ به حَنيفيٌّ ولا شافِعيٌّ، وفيهِ تَرْديدُ الأَيْمانِ جُملةً دُونَ تَخْصيصِ أَنْ يَكونا ٱثْنَيْنِ كَما يَقُولُ مالِكٌ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣٤ (١٨٢٦٥).

قال عَلِيٌّ: وأيْضًا، فإنَّ القائِلينَ بِتَرْديدِ الأيْمانِ في القَسامَةِ قَد اخْتَلَفُوا في التَّرْديدِ، فرُوِّينا عن عُمَرَ أنَّهُ رَدَّدَ الأيْمانَ عَلَيْهِم الأوَّلَ فالأوَّلَ، معْناهُ: كأنَّهُمْ كانُوا أرْبَعينَ فحَلَفُوا أرْبَعينَ يَمينًا، فبَقيَتْ عَشَرَةُ أيْمانٍ، فحَلَفَ[1] العَشَرَةُ الذينَ حَلَفُوا أوَّلا فقَطْ.

ورُويَ غَيْرُ ذَلِكَ وأنَّها تُرَدَّدُ على الاثْنَيْنِ فالاثْنَيْنِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ قالَ: قال ابن سَمْعانَ: سَمِعْت مَنْ أدْرَكْت مِنْ عُلَمائِنا يَقُولُونَ في القَسامَةِ تكونُ في الخَطأِ على الوارِثِ، فإنْ لَمْ يَكن لِلْمَقْتُولِ خَطأً إلا وارِثٌ واحِدٌ حَلَفَ خَمْسينَ يَمينًا مُرَدَّدَةً ثُمَّ يُدْفَعُ إلَيْهِ الدِّيَةَ، فإنْ كانُوا (ابنَيْنِ أوْ أخَوَيْنِ)[2]، ليس لَهُ وارِثٌ غَيْرُهُما فطاعَ أحَدُهُما بِالقَسامَةِ وأبَى الآخَرُ، فعَلَى الذي طاعَ بِالقَسامَةِ خَمْسَةٌ وعِشْرُونَ مُرَدَّدَةً[3] عَلَيْهِ ثُمَّ يَدْفَعُ إلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ ولَيْسَ لِلآخَرِ شَيْءٌ، فإنْ كانَ الوَرَثَةُ ثَلاثَةَ رَهْطٍ كانَتِ القَسامَةُ عَلَيْهِمْ أثْلاثًا، فإنْ لَمْ تَنْفُقْ الأيْمانُ عَلَيْهِمْ جُعِلَ الفَضْلُ على الاثْنَيْنِ فالاثْنَيْنِ، وأنَّ القَسامَةَ على الوَرَثَةِ بِقَدْرِ الميراثِ، وقد ذَكَرْنا بِالإسْنادِ المُتَّصِلِ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ والزُّهْرِيِّ أنَّ تَرْديدَ الأيْمانِ في القَسامَةِ لا يَجُوزُ، وأنَّهُ أمْرٌ حَدَثَ لَمْ يَكن قَبْلُ، وأنَّ أوَّلَ مَنْ رَدَّدَ الأيْمانَ مُعاوِيَةُ في القَسامَةِ[4]، وقد جاءَ في هٰذا خَبَرٌ مُرْسَلٌ لو وجَدُوا مِثْلَهُ لَطارُوا بِهِ.

فَصَحَّ أنْ لا قَسامَةَ إلا بِخَمْسينَ ويَحْلِفُونَ أنَّ فُلانًا قَتَلَ صاحِبَنا عَمْدًا أوْ خَطأً كَيْفَما عَلِمُوا مِنْ ذَلِكَ، فإنْ نَقَصَ مِنْهُمْ واحِدٌ فصاعِدًا بَطَلَتِ القَسامَةُ وعادَ الأمْرُ إلىٰ حُكْمِ التَّداعي، ويَحْلِفُونَ في مَجْلِسِ الحاكِمِ وهُمْ قُعُودٌ

---

(١) في بعض النسخ: فحلفها.

(٢) في بعض النسخ: ابنان أو أخوان.

(٣) في (ص، مح، س١): مردودة.

(٤) سبق ص ٢٨١، ٢٨٢.

حَيْثُ كانَتْ وُجُوهُهُمْ بالله تعالىٰ فقَطْ، لا يُكَلَّفُونَ زيادَةً على ٱسْمِ اللهِ تعالىٰ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ كانَ حالِفًا فلْيَحْلِفْ بالله أَوْ لِيَصْمُتْ»[1] ولا فرْقَ بَيْنَ زيادَةِ «الَّذي لا إلٰه إلا هو» وزيادَةِ «المِلْكِ القُدُّوسِ السَّلامِ المُؤْمِنِ المُهَيْمِنِ العَزيزِ الجَبّارِ المُتَكَبِّرِ» وكُلُّ هٰذا حُكْمٌ لَمْ يأْتِ به عن اللهِ تعالىٰ نَصٌّ، ولا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﵃، ولا أَوْجَبَهُ قياسٌ، ولا نَظَرٌ.

وكَذَلِكَ لا يُكَلَّفُونَ الوُقُوفَ عِنْدَ اليَمينِ، ولا صَرْفَ وُجُوهِهِمْ إلى القِبْلَةِ، ولا يَنْزِعُوا أَرْدِيَتَهُمْ أَوْ طَيالِسَتَهُمْ، وكُلُّ هٰذِه أَحْكامٌ لَمْ يأْتِ بِها نَصُّ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٌ لا صَحيحَةٌ، ولا سَقيمَةٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا إجْماعٌ، ولا قياسٌ، ولا نَظَرٌ.

فَإِنْ قالُوا: هو تَهْييبٌ لِيَرْتَدِعَ الكاذِبُ.

قيلَ لَهُ: وهو تَشْهيرٌ وإِنْ أَرَدْتُم التَّهْييبَ فأَصْعِدُوهُ المَنارَ، أَو ٱرْفَعُوهُ على المَنارِ، أَوْ شُدُّوا وسَطَهُ بِحَبْلٍ وجَرِّدُوهُ في سَراويلَ، وكُلُّ هٰذا لا مَعْنَىٰ لَهُ، ولا مَعْنَىٰ لأَنْ يَحْلِفَ في الجامِعِ إلا إنْ كانَ مَجْلِسُ الحاكِمِ فيهِ، أَوْ لَمْ يَكن فيهِ على المُحَلَّفِ كُلْفَةُ حَرَكَةٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْمُرِ اللهُ تعالىٰ بِذَلِكَ ولا رَسُولُهُ ﷺ ولا أَحَدٌ مِن الصَّحابَةِ، بَلْ إنَّما جاءَ ذَلِكَ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، ومُعاوِيَةَ أَنَّ عُمَرَ جَلَبَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ في القَسامَةِ مِنَ اليَمَنِ إلىٰ مَكَّةَ، ومِنَ الكوفَةِ إلىٰ مَكَّةَ لِيَحْلِفُوا فيها.

وعَنْ مُعاوِيَةَ ثابِتٌ أَنَّهُ حَمَلَهُمْ مِن المَدينَةِ إلىٰ مَكَّةَ لِلتَّحْليفِ في الحَطيمِ أَوْ بَيْنَ الرُّكْنِ والمَقامِ[2]، والمالِكيُّونَ، والحَنيفِيُّونَ، والشّافِعيُّونَ مُخالِفُونَ

---

(١) سبق في ٨/ ٣٦٠.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٣٢ (١٨٢٦١).

لَهُما ﷺ في ذَلِكَ، وهُم الآنَ يَحْتَجُّونَ عَلَيْنا بِهِما في التَّرْديدِ الذي قَدْ خالَفُوهُما أَيْضًا فيهِ نَفْسِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ونَجْمَعُ هاهُنا حُكْمَ القَسامَةِ، إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، فنَقُولُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

إذا وُجِدَ قَتيلٌ في دارِ قَوْمٍ، أَوْ في صَحْراءَ، أَوْ في مَسْجِدٍ، أَوْ في سُوقٍ، أَوْ في دارِهِ، أَوْ حَيْثُ وُجِدَ، فادَّعَىٰ أَوْلياؤُهُ علىٰ واحِدٍ، أَوْ علىٰ جَماعَةٍ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الدّارِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وأَمْكَنَ أَنْ يَكونَ ما قالُوهُ وادَّعَوْهُ حَقًّا، ولَمْ يُتَيَقَّنْ كَذِبُهُمْ في ذَلِكَ فإِنَّهُم يُحَلَّفُونَ خَمْسينَ بالِغًا، عاقِلا، مِنْ رَجُلٍ أو امْرأَةٍ مِنْ عَصَبَةِ المَقْتُولِ، لا نُبالي ورَثَةً أَوْ غَيْرَ ورَثَةٍ بالله تعالىٰ أَنَّ فُلانًا قَتَلَهُ، أَوْ أَنَّ فُلانًا وفُلانًا وفُلانًا اشْتَرَكوا في قَتْلِهِ.

ثُمَّ لَهُم القَوَدُ أو الدِّيَةُ أو المُفاداةُ، فإِنْ أَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا وقالُوا: لا نَدْري مَنْ قَتَلَهُ بِعَيْنِهِ حَلَفَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ المَحَلَّةِ خَمْسُونَ كَذَلِكَ، أَوْ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ القَبيلَةِ، يَقُولُ كُلُّ حالِفٍ مِنْهُمْ[1]: «بالله ما قَتَلْتُ» ولا يُكَلَّفُ أَكْثَرَ ويُبَرَّؤونَ، فإِنْ نَكَلُوا أُجْبِرُوا كُلُّهُمْ على اليَمينِ، أَحَبُّوا أَمْ كَرِهُوا، حَتَّىٰ يَحْلِفَ خَمْسُونَ مِنْهُمْ كَما قُلْنا.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُكَلَّفُوا أَنْ يَقُولُوا: «ولا عَلِمْنا قاتِلا»؛ لأَنَّ عِلْمَ المَرْءِ بِمَنْ قَتَلَ فُلانًا إنَّما هي شَهادَةٌ، فإِنْ أَدّاها أَدىٰ ما عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَبِلَ قُبِلَ فذَلِكَ، وإِنْ لَمْ يَقْبَلْ فلا حَرَجَ عَلَيْهِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِفَ أَحَدٌ شَهادَةً عِنْدَهُ لِيُؤَدّيَها بِلا خِلافٍ.

فَإِنْ نَقَصَ عَصَبَةَ المَقْتُولِ واحِدٌ فأَكْثَرُ مِنْ خَمْسينَ، أَوْ وُجِدَ القَتيلُ وفيهِ

---

(١) في (ص): من هم أهل تلك المحلة.

حَياةٌ، أَوْ لَمْ يُرِد الخَمْسُونَ أَنْ يَحْلِفُوا ولا رَضُوا بِأَيْمانِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ، فقَدْ بَطَلَتِ القَسامَةُ.

فأمّا في نُقْصانِ العَدَدِ من خَمْسينَ، وفي وُجُودِ القَتيلِ حَيًّا، فلَيْسَ في هٰذا إلا حُكْمُ الدَّعْوىٰ، ويَحْلِفُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ واحِدًا، كانَ أَوْ أَكْثَرَ يَمينًا واحِدَةً فقَطْ، فإِنْ نَكَلَ أَوْ نَكَلُوا أُجْبِرُوا على الأَيْمانِ أَحَبُّوا أَمْ كَرِهُوا.

وهَكَذا إنْ نَقَصَ عَدَدُ أَهْلِ المَحَلَّةِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ فلا قَسامَةَ أَصْلا، وكَذَلِكَ إنْ لَمْ يُحَقِّقْ أَوْلياءُ المَقْتُولِ دَعْواهُمْ وعَصَبَتُهُ، فإِنَّ الحُكْمَ في ذَلِكَ واحِدٌ، وهو أَنْ لا بُدَّ أَنْ يُودى المَقْتُولُ حُرًّا كانَ أَوْ عَبْدًا، مِنْ بَيْتِ مالِ المُسْلِمينَ، أَوْ مِنْ سَهْمِ الغارِمينَ مِن الصَّدَقاتِ كَما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[1].

وكَما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقالَتي هٰذِه قَتيلٌ فأَهْلُهُ بَيْنَ خيرَتَيْنِ إمّا أَنْ يُقادَ أَوْ أَنْ يُعْقَلَ»[2].

ولَيْسَ القَتْلُ الواقِعُ بَيْنَ النّاسِ إلا خَطأً أَوْ عَمْدًا فقَطْ، وفي كِلَيْهِما الدِّيَةُ بِحُكْمِ اللهِ تَعالَىٰ، وحُكْمِ رَسُولِهِ ﷺ.

وأَيْضًا، فإِنَّ الخَطأَ يَكونُ علىٰ عاقِلَةِ قاتِلِ الخَطأِ مِنَ الغارِمينَ، وفي العَمْدِ يَكونُ القاتِلُ إذا قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ غارِمًا مِنَ الغارِمينَ، فحَظُّهُمْ في سَهْمِ الغارِمينَ واجِبٌ، أَوْ في كُلِّ مالٍ مَوْقُوفٍ لِجَميعِ مَصالِحِ أُمُورِ المُسْلِمينَ، فهٰذا حُكْمُ كُلِّ مَقْتُولٍ بِلا شَكٍّ، حَتَّىٰ يَثْبُتَ أَنَّهُ قُتِلَ، لا عَمْدًا ولا خَطأً، لٰكن بِفِعْلِ بَهيمَةٍ، أَوْ مَنْ لَهُ حُكْمُ البَهيمَةِ مِنَ المَجانينِ، أَو الصِّبْيانِ، أَوْ أَنَّهُ قَتَلَ نَفْسَهُ عَمْدًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) النساء: ٩٢. (٢) سبق ص ١٩٦.

قال عَليٌّ: وبَقِيَ في القَسامَةِ خَبَرٌ نُورِدُهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، لِئَلا يَغْتَرَّ به مُغْتَرٌّ بِجَهْلِ ضَعْفِهِ، أَوْ يَظُنَّ ظانٌّ أَنَّهُ أُغْفِلَ ولَمْ يُذْكَرْ، فيكونُ نَقْصًا مِنْ حُكْمِ السُّنَّةِ في القَسامَةِ.

وهُوَ كَما ناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ قالَ: سَمِعْتُ ابن سَمْعانَ يَقُولُ: أخبرني ابن شِهابٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عن قَبيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ الكَعْبيِّ أَنَّهُ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فلَقُوا المُشْرِكينَ بِإِضَمٍ أَوْ قَريبًا مِنْهُ فهُزِمَ المُشْرِكونَ وغَشيَ مُحَلِّمُ بنُ جَثّامَةَ اللَّيْثيُّ عامِرَ بنَ الأَضْبَطِ الأَشْجَعيَّ، فلَمّا لَحِقَهُ، قال عامِرٌ: أَشْهَدُ أَنْ لا إلٰه إلا اللهُ، فلَمْ يَنْتَهِ عنهُ لِكَلِمَتِهِ حَتَّىٰ قَتَلَهُ، فذُكِرَ ذلك لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فأَرْسَلَ إلىٰ مُحَلِّمٍ فقالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قال: لا إلٰه إلا اللهُ؟» فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنْ كانَ قالَها فإنَّما تَعَوَّذَ بِها وهو كافِرٌ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلا ثَقَبْتَ عن قَلْبِهِ» يُريدُ بِذَلِكَ، واللهُ أَعْلَمُ، إنَّما يُعْرِبُ اللِّسانُ عن القَلْبِ، وأَقْبَلَ عُيَيْنَةُ بنُ بَدْرٍ في قَوْمِهِ حَميَّةً وغَضَبًا لِقَيْسٍ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ قُتِلَ صاحِبُنا وهو مُؤْمِنٌ، فأَقِدْنا. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحْلِفُونَ باللهِ خَمْسينَ يَمينًا علىٰ خَمْسينَ رَجُلا مِنْكُمْ أَنْ كانَ صاحِبُكُمْ قُتِلَ وهو مُؤْمِنٌ قَدْ سُمِعَ إيمانُهُ» ففَعَلُوا، فلَمّا حَلَفُوا قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْفُوا عنهُ واقْبَلُوا الدِّيَةَ»، فقال عُيَيْنَةُ بنُ حِصْنٍ: إنّا نَسْتَحي أَنْ تَسْمَعَ العَرَبُ أَنّا أَكَلْنا ثَمَنَ صاحِبِنا، ووائَبَهُ الأَقْرَعُ بنُ حابِسٍ التَّميميُّ في قَوْمِهِ غَضَبًا وحَميَّةً لِخِنْدَفٍ، فقال لِعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ: بِماذا اسْتَطَلْتُمْ دَمَ هٰذا الرَّجُلِ؟ فقالَ: أَقْسَمَ مِنّا خَمْسُونَ رَجُلا أَنَّ صاحِبَنا قُتِلَ وهو مُؤْمِنٌ، فقال الأَقْرَعُ: فسأَلَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَعْفُوا عن قَتْلِهِ وتَقْبَلُوا الدِّيَةَ فأَبَيْتُمْ، فأُقْسِمُ باللهِ لَتَقْبَلُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي دَعاكُمْ إلَيْهِ، أَوْ لآتِيَنَّ

بِمِائَةٍ مِنْ بَني تَميمٍ فيُقْسِمُونَ باللهِ لَقَدْ قُتِلَ صاحِبُكُمْ وهو كافِرٌ! فقالُوا عِنْدَ ذَلِكَ: علىٰ رِسْلِكَ، بَلْ نَقْبَلُ ما دَعانا إلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَجَعُوا إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ نَقْبَلُ الذي دَعَوْتَنا إلَيْهِ مِنَ الدِّيَةِ، فديَةُ أَبيكَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ فوَداهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الإِبِلِ[1].

قال عليٌ: فهٰذا خَبَرٌ لا يَنْسَنِدُ البَتَّةَ مِنْ طَريقٍ يُعْتَدُّ بِها، وانْفَرَدَ به ابن سَمْعانَ، وهو مَذْكورٌ بِالكَذِبِ، بِذِكْرِ قَسامَةِ خَمْسينَ علىٰ أَنَّهُ قُتِلَ مُسْلِمًا، وهو أَيْضًا مُرْسَلٌ، ولَوْ صَحَّ لَقُلْنا بِهِ، فإِذْ لَمْ يَصِحَّ فلا يَجُوزُ الأَخْذُ بِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) روىٰ أوله ابن شبة في «تاريخ المدينة» ٢/ ٤٤٩ من طريق عبد الله بن زياد بن سمعان، به، وأوردت بعض كتب التفسير والسيرة بعضه دون إسناد.

٢١٦٦ مَسألةٌ: في الدِّماءِ مُشْكِلٌ.

قال عليٌّ: نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ، نا أَحْمَدُ بنُ الفَضْلِ بْنِ بَهْرامَ الدِّينَوَرِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَريرٍ الطَّبَرِيُّ، ني عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ الزُّهْرِيُّ، ني عَمّي -هو يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ بنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ- ني شُعْبَةُ بنُ الحَجّاجِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي السَّفَرِ، عن عامِرٍ الشَّعْبيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطيعِ بْنِ الأَسْوَدِ، عن أبيهِ مُطيعٍ أخي بَني عَديِّ بْنِ كَعْبٍ، وكانَ ٱسْمُهُ العاصِي، فسَمّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُطيعًا، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ يَقُولُ: «لا تُغْزىٰ مَكَّةُ بَعْدَ هٰذا العامِ أَبَدًا، ولا يُقْتَلُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ بَعْدَ هٰذا العامِ صَبْرًا أَبَدًا»(١).

ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ، نا أَحْمَدُ بنُ الفَضْلِ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَريرٍ، ني عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن زَكَرِيّا، هو ابن أبي زائِدَةَ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: قال الحارِثُ بنُ مالِكِ ابنِ البَرْصاءِ: قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما تُغْزىٰ مَكَّةُ بَعْدَ هٰذا العامِ أَبَدًا»(٢).

نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ الفَضْلِ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَريرٍ، ني نَصْرُ بنُ عبدِ الرّحمنِ الأَوْدِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، عن زَكَرِيّا، عن الشَّعْبيِّ، عن الحارِثِ بْنِ مالِكِ بْنِ البَرْصاءِ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فتْحِ مَكَّةَ وهو يَقُولُ: «لا تُغْزىٰ مَكَّةُ بَعْدَها إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ»(٣).

قال عليٌّ: الأَوَّلِ حَديثٌ صَحيحٌ، والآخَرُ إنْ صَحَّ سَماعُ الشَّعْبيِّ مِن

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٤١٢ (١٥٤٠٨) عن يعقوب، عن أبيه، عن إسحاق، عن شعبة به.

(٢) رواه الحميدي (٥٨٢) عن سفيان به.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٤١٢ (١٥٤٠٥) عن محمد بن عبيد به.

الحارِثِ بْنِ مالِكٍ فهُما صَحيحانِ، والحارِثُ هٰذا: هو الحارِثُ بنُ قَيْسِ بْنِ عَوْذ بْنِ جابِرِ بْنِ عَبْدِ مَنافِ بْنِ كِنانَةَ بْنِ أَشْجَعَ بْنِ عامِرِ بْنِ لَيْثِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَناة بْنِ كِنانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إلْياسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزارِ بْنِ معْدِ بْنِ عَدْنانَ.

قال عليٌّ: ووَجْهُ هٰذِه الأَحاديثِ بَيِّنٌ، وهو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إنَّما أَخبر بهٰذا عن نَفْسِهِ أَنَّهُ لا يَغْزُو مَكَّةَ بَعْدَها أَبَدًا، وأَنَّهُ لا يَقْتُلُ بَعْدَها رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ صَبْرًا أَبَدًا، وكانَ هٰذا كَما قال ﷺ؛ فما قَتَلَ بَعْدَها قُرَشيًّا.

بُرْهانُ هٰذا: أَنَّهُ ﷺ قَدْ أَنْذَرَ بِقَتْلِ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ رضي الله عنه، وأَنْذَرَ بِغَزْوِ الكَعْبَةِ وهَدْمِها كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا ابن أبي عَديٍّ عن عُثْمانَ بن غياثٍ عن أبي عُثْمانَ النَّهْديِّ، عن أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ فذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ: أَنَّ رَجُلًا ٱسْتَفْتَحَ فجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وقالَ: «افْتَحْ لَهُ وبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ علىٰ بَلْوىٰ تَكونُ» قالَ: فذَهَبْتُ فإذا عُثْمانُ بنُ عَفّانَ ففَتَحْتُ لَهُ وبَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ، وقُلْتُ الذي قالَ، فقالَ: اللَّهُمَّ صَبْرًا، واللهُ المُسْتَعانُ[1].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، وابنُ أبي عُمَرَ، وحَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَىٰ، قال أبو بَكْرٍ وابنُ أبي عُمَرَ: نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن زيادِ بْنِ سَعْدٍ، وقال حَرْمَلَةُ: نا ابن وهْبٍ، أَخبرني يُونُسُ هو ابن يَزيدَ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ زيادٌ ويُونُسُ، كِلاهُما عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِن الحَبَشَةِ»[2].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٤٠٣) كتاب الفضائل، باب من فضائل عثمان.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٩٠٩) كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتىٰ يمر الرجل..

قال عليٌّ: فصَحَّ أنَّ قَوْمًا مِنْ قُرَيْشٍ سَيُقْتَلُونَ صَبْرًا.

ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِن الأُمَّةِ كُلِّها في أَنَّ قُرَشيًّا لو قَتَلَ لَقُتِلَ، ولَوْ زَنَىٰ وهو مُحْصَنٌ لَرُجِمَ حَتَّىٰ يَمُوتَ، وهَكَذا نَقُولُ فيهِ لو ٱرْتَدَّ أَوْ حارَبَ أَوْ حُدَّ في الخَمْرِ ثَلاثًا ثُمَّ شَرِبَ الرّابِعَةَ، وكَذَلِكَ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾[1].

ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِن الأُمَّةِ في أَنَّ مَكَّةَ -أَعَزَّها اللهُ وحَرَسَها- لو غَلَبَ عَلَيْها الكُفّارُ أو المُحارِبُونَ أو البُغاةُ فمَنَعُوا فيها مِنْ إظْهارِ الحَقِّ أَنَّ فرْضًا على الأُمَّةِ غَزْوُهُمْ لا غَزْوُ مَكَّةَ، فإِنِ ٱنْقادُوا أَوْ خَرَجُوا فَذَلِكَ، وإِنْ لَمْ يَمْتَنِعُوا ولا خَرَجُوا: أَنَّهُمْ يُخْرَجُونَ مِنْها، فإِنْ هُم ٱمْتَنَعُوا وقاتَلُوا فلا خِلافَ في أَنَّهُمْ يُقاتَلُونَ فيها وعِنْدَ الكَعْبَةِ، فكانَتْ هٰذِه الإِجْماعاتُ وهٰذِه النُّصُوصُ وإِنْذارُ النَّبيِّ ﷺ بِهَدْمِ ذي السُّوَيْقَتَيْنِ لِلْكَعْبَةِ.

وبِالضَّرُورَةِ نَدْري أَنَّ ذَلِكَ لا يَكونُ البَتَّةَ إلا بَعْدَ غَزْوٍ مِنْهُ، وقد غَزاها الحُصَيْنُ بنُ نُمَيْرٍ والحَجّاجُ بنُ يُوسُفَ وسُلَيْمانُ بنُ الحَسَنِ الجَيّانيُّ، لَعَنَهُم اللهُ أَجْمَعينَ، وأَلْحَدُوا فيها وهَتَكوا حُرْمَةَ البَيْتِ، فمِنْ رامٍ لِلْكَعْبَةِ بِالمَنْجَنيقِ، وهو الفاسِقُ الحَجّاجُ، وقَتَلَ داخِلَ المَسْجِدِ الحَرامِ أَميرَ المُؤْمِنينَ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ، وقَتَلَ عَبْدَ اللهِ بنَ صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنهما وهو مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتارِ الكَعْبَةِ[2]، ومِنْ قالِعٍ لِلْحَجَرِ الأَسْوَدِ وسالِبِ المُسْلِمينَ المَقْتُولينَ حَوْلَها، وهو الكافِرُ المَلْعُونُ سُلَيْمانُ بنُ الحَسَنِ القُرْمُطيُّ[3].

---

(١) البقرة: ١٩١. (٢) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» ٢/ ٣٣٩ (١٦٦٩).

(٣) هو أبو الطاهر القرمطي، ملك البحرين، الأعرابي الزنديق، هلك سنة (٣٠٢ هـ) كهلًا بالجدري. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٣٢٠.

فكانَ هٰذا كُلُّهُ مُبَيِّنًا إخبارَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِما أخبر في حَديث مُطيعِ ابنِ الأَسْوَدِ، والحارِثِ بْنِ البَرْصاءِ، وأنَّهُ ﷺ إنَّما أخبر بِذَلِكَ عن نَفْسِهِ فقَطْ، وهٰذا مِنْ أَعْلامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ أنْ أخبر بِأَنَّهُ لا يَغْزُوها إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ، وأنَّهُ ﷺ لا يَقْتُلُ أَبَدًا رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ صَبْرًا، فكانَ كَذَلِكَ.

ولا يَجُوزُ أنْ يُقْتَصَرَ علىٰ بَعْضِ كَلامِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ دُونَ بَعْضٍ، فهٰذا تَحَكُّمٌ فاسِدٌ، بَلْ تُضَمُّ أَقْوالُهُ ﷺ كُلُّها بَعْضُها إلىٰ بَعْضٍ، فكُلُّها حَقٌّ.

ولا يَجُوزُ أنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ ﷺ: «لا تُغْزىٰ مَكَّةُ بَعْدَ هٰذا العامِ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ، ولا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هٰذا اليَوْمِ»[1] علىٰ الأَمْرِ، لِما ذَكَرْنا مِنْ صِحَّةِ الإِجْماعِ علىٰ وُجُوبِ قَتْلِ القُرَشِيِّ قَوَدًا أَوْ رَجْمًا في الزِّنا، وهو مُحْصَنٌ، علىٰ وُجُوبِ غَزْوِ مَنْ لاذَ بِمَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ والحِرابَةِ والبَغْيِ.

فَإِنْ قيلَ: إنَّما مَنَعَ بِذَلِكَ مِنْ غَزْوِها ظُلْمًا، ومِنْ قَتْلِ قُرَشِيٍّ صَبْرًا ظُلْمًا.

قُلْنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: هٰذِه أَحْكامٌ لا يَخْتَلِفُ فيها حُكْمُ مَكَّةَ وغَيْرِها، ولا حُكْمُ قُرَيْشٍ وغَيْرِهِمْ، فلا يَحِلُّ بِلا خِلافٍ أَنْ تُغْزىٰ بَلَدٌ مِنَ البِلادِ ظُلْمًا، ولا أَنْ يُقْتَلَ أَحَدٌ مِنَ الأُمَّةِ ظُلْمًا، وكانْ يَكونَ الكَلامُ حينَئِذٍ عاريًا مِنَ الفائِدَةِ، وهٰذا لا يَجُوزُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق ص ٣٢٧.

٢١٦٧ مَسألةٌ: قَتْلُ أَهْلِ البَغْيِ.

قال عَلِيٌّ: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾[1] إلىٰ قوله ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

فَكانَ قِتالُ المُسْلِمينَ فيما بَيْنَهُمْ علىٰ وجْهَيْنِ: قِتالِ البُغاةِ، وقِتالِ المُحارِبينَ، فالبُغاةُ قِسْمانِ لا ثالِثَ لَهُما: إمّا قِسْمٌ خَرَجُوا علىٰ تأْويلٍ في الدّينِ فأَخْطَؤُوا فيهِ، كالخَوارِجِ وما جَرىٰ مَجْراهُمْ مِنْ سائِرِ الأَهْواءِ المُخالِفَةِ لِلْحَقِّ.

وإمّا قِسْمٌ أرادُوا لأَنْفُسِهِمْ دُنْيا فخَرَجُوا علىٰ إمامِ حَقٍّ، أَوْ علىٰ مَنْ هو في السّيرَةِ مِثْلُهُمْ، فإنْ تَعَدَّتْ هٰذِه الطّائِفَةُ إلىٰ إخافَةِ الطَّريقِ، أَوْ إلىٰ أَخْذِ مالِ مَنْ لَقُوا، أَوْ سَفْكِ الدِّماءِ هَمَلا انْتَقَلَ حُكْمُهُمْ إلىٰ حُكْمِ المُحارِبينَ، وهُمْ ما لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ في حُكْمِ البُغاةِ.

فالقِسْمُ الأَوَّلُ مِنْ أَهْلِ البَغْيِ يُبَيِّنُ حُكْمَهُمْ: ما نا هِشامُ بنُ سَعيدِ[2] الخَيْرِ، نا عَبْدُ الجَبّارِ بنُ أحمدَ المُقْرِئُ، نا الحَسَنُ بنُ الحُسَيْنِ البُجَيْرَميُّ[3]، نا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الأَصْبَهانيُّ، نا يُونُسُ بنُ حَبيبٍ، نا أَبُو داوُد الطَّيالِسيُّ، نا شُعْبَةُ، أخبرني أَيُّوبُ السَّخْتيانيُّ، وخالِدٌ الحَذّاءُ، كِلاهُما قالَ: عن الحَسَنِ البَصْريِّ، أخبرتْنا أُمُّنا عن أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ

---

(١) الحجرات: ٩.

(٢) في أكثر النسخ: سعد. والأقرب ما أثبتناه، وهو هشام بن سعيد الخير بن فتحون، أبو الوليد، أندلسي، توفي بعد ٤٣٠ هـ. انظر: «جذوة المقتبس» ص ٣٦٤.

(٣) في (ص، مح): الجرمي.

اللهِ ﷺ قال في عَمّارٍ: «تَقْتُلُكَ الفِئَةُ الباغيَةُ»[١].

قال عليٌ: وإنَّما قَتَلَ عَمّارًا رضي الله عنه أَصْحابُ مُعاويَةَ رضي الله عنه وكانُوا مُتأَوِّلينَ تأْويلَهُمْ فيهِ، وإنْ أَخْطَؤوا الحَقَّ، مأْجُورُونَ أَجْرًا واحِدًا لِقَصْدِهِمُ الخَيْرَ.

ويَكونُ مِن المُتأَوِّلينَ قَوْمٌ لا يُعْذَرُونَ، ولا أَجْرَ لَهُمْ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بْنِ غياثٍ، نا أبي، نا الأَعْمَشُ، نا خَيْثَمَةُ، نا سُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ قال: قال عَليٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ في آخِرِ الزَّمانِ، أَحْداثُ الأَسْنانِ، سُفَهاءُ الأَحْلامِ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ البَرِيَّةِ، لا يُجاوِزُ إيمانُهُمْ حَناجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِن الدِّينِ كَما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِن الرَّمِيَّةِ فأَيْنَما لَقيتُمُوهُمْ فاقْتُلُوهُمْ، فإِنَّ في قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القيامَةِ»[٢].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا مُحَمَّدُ بنُ أبي عَديٍّ، عن سُلَيْمانَ -هو الأَعْمَشُ- عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكونُونَ في أُمَّتِهِ يَخْرُجُونَ في فُرْقَةٍ مِنَ النّاسِ، سيماهُم التَّحالُقُ، هُمْ شَرُّ الخَلْقِ، أَوْ مِنْ شَرِّ الخَلْقِ، تَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطّائِفَتَيْنِ إلى الحَقِّ، وذَكَرَ الحَديثَ[٣].

قال عليٌ: ففي هٰذا الحَديثِ نَصٌّ جَليٌّ بِما قُلْنا، وهو أَنَّه ﷺ ذَكَرَ هٰؤلاءِ القَوْمَ فذَمَّهُمْ أَشَدَّ الذَّمِّ، وأَنَّهُمْ مِنْ شَرِّ الخَلْقِ، وأَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ في فُرْقَةٍ مِنَ النّاسِ.

---

(١) «مسند الطيالسي» (١٧٠٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٩٣٠) كتاب أستتابة المرتدين، باب قتل الخوارج.

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٦٤) كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج.

فَصَحَّ أَنَّ أُولَئِكَ أَيْضًا مُفْتَرِقُونَ، وأَنَّ الطّائِفَةَ المَذْمُومَةَ تَقْتُلُها أَدْنَى الطّائِفَتَيْنِ المُفْتَرِقَتَيْنِ إلى الحَقِّ، فجَعَلَ ﷺ في الأَفْتِراقِ تَفاضُلا، وجَعَلَ إحْدى الطّائِفَتَيْنِ المُفْتَرِقَتَيْنِ لَها دُنُوٌّ مِنَ الحَقِّ، وإِنْ كانَت الأُخْرىٰ أَوْلَىٰ به، ولَمْ يَجْعَلْ لِلثّالِثَةِ شَيْئًا مِن الدُّنُوِّ إلى الحَقِّ.

فَصَحَّ أَنَّ التّأْويلَ يَخْتَلِفُ، فأَيُّ طائِفَةٍ تأَوَّلَتْ في بُغْيَتِها طَمْسًا لِشَيْءٍ مِن السُّنَّةِ، كَمَنْ قامَ بِرأْيِ الخَوارِجِ لِيُخْرِجَ الأَمْرَ عن قُرَيْشٍ، أَوْ لِيَرُدَّ النّاسَ إلى القَوْلِ بِإِبْطالِ الرَّجْمِ، أَوْ تَكْفيرِ أَهْلِ الذُّنُوبِ، أو ٱسْتِقْراضِ[1] المُسْلِمينَ، أَوْ قَتْلِ الأَطْفالِ والنِّساءِ، وإِظْهارِ القَوْلِ بِإِبْطالِ القَدَرِ، أَوْ إِبْطالِ الرُّؤْيَةِ، أَوْ إلىٰ أَنَّ اللهَ تعالىٰ لا يَعْلَمُ شَيْئًا إلا حَتَّىٰ يَكونَ، أَوْ إلى البَراءَةِ عن[2] بَعْضِ الصَّحابَةِ، أَوْ إِبْطالِ الشَّفاعَةِ، أَوْ إلىٰ إِبْطالِ العَمَلِ بِالسُّنَنِ الثّابِتَةِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ودَعا إلى الرَّدِّ إلىٰ مَنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ إلى المَنْعِ مِن الزَّكاةِ، أَوْ مِنْ أَداءِ حَقٍّ مِنْ مُسْلِمٍ، أَوْ حَقٍّ لله تَعالَىٰ، فهٰؤلاء لا يُعْذَرُونَ بِالتّأْويلِ الفاسِدِ؛ لأَنَّها جَهالَةٌ تامَّةٌ.

وأَمّا مَنْ دَعا إلىٰ تأْويلٍ لا يَحِيلُ به سُنَّةً، لٰكن مِثْلَ تأْويلِ مُعاوِيَةَ في أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ قَتَلَةِ عُثْمانَ قَبْلَ البَيْعَةِ لِعَلِيٍّ، فهٰذا يُعْذَرُ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ إحالَةُ شَيْءٍ مِن الدّينِ، وإِنَّما هو خَطأٌ خاصٌّ في قِصَّةٍ بِعَيْنِها لا تَتَعَدىٰ.

ومَنْ قامَ لِعَرَضِ دُنْيا فقَطْ، كَما فعَلَ يَزيدُ بنُ مُعاوِيَةَ ومَرْوانُ بنُ الحَكَمِ وعَبْدُ المَلِكِ بنُ مَرْوانَ في القيامِ على ابن الزُّبَيْرِ، وكَما فعَلَ مَرْوانُ بنُ مُحَمَّدٍ في القيامِ علىٰ يَزيدَ بْنِ الوليدِ، وكَمَنْ قامَ أَيْضًا علىٰ مَرْوانَ، فهٰؤلاء لا يُعْذَرُونَ، لأَنَّهُمْ لا تأْويلَ لَهُمْ أَصْلا، وهو بَغْيٌ مُجَرَّدٌ.

---

(١) في بعض النسخ: ٱستعواض.

(٢) في (خ): من.

وأمّا مَنْ دَعا إلىٰ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيٍ عن مُنْكَرٍ، وإِظْهارِ القُرْآنِ، والسُّنَنِ، والحُكْمِ بِالعَدْلِ فلَيْسَ باغيًا، بَل الباغي مَنْ خالَفَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وهَكَذا إذا أُريدَ بِظُلْمٍ فمَنَعَ مِنْ نَفْسِهِ، سَواءٌ أَرادَهُ الإِمامُ أَوْ غَيْرُهُ، وهٰذا مَكانٌ ٱخْتَلَفَ النّاسُ فيهِ، فقالَتْ طائِفَةٌ: إنَّ السُّلْطانَ في هٰذا بِخِلافِ غَيْرِهِ، ولا يُحارَبُ السُّلْطانُ وإِنْ أَرادَ ظُلْمًا.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ أَنَّ رِجالا سألوا ابن سيرينَ فقالُوا: أَتَيْنا الحَرُوريَّةَ زَمانَ كَذا وكَذا، لا يَسْأَلُونَ عن شَيْءٍ غَيْرَ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَ مَنْ لَقُوا. فقال ابن سيرينَ: ما عَلِمْت أَنَّ أَحَدًا كانَ يَتَحَرَّجُ مِنْ قَتْلِ هٰؤلاء تأَثُّمًا، ولا مِنْ قَتْلِ مَنْ أَرادَ قِتالَك إلا السُّلْطانَ، فإِنَّ لِلسُّلْطانِ لحقًّا[1].

وخالَفَهُمْ آخَرُونَ فقالُوا: السُّلْطانُ وغَيْرُهُ سَواءٌ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلابَةَ قال: أَرْسَلَ مُعاويَةُ بنُ أبي سُفْيانَ إلىٰ عامِلٍ لَهُ أَنْ يأْخُذَ الوَهْطَ[2] فبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بْنِ العاصِي فلَبِسَ سِلاحَهُ هو ومَواليهِ وغِلْمَتُهُ، وقالَ: إنّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ مَظْلُومًا فهُوَ شَهيدٌ»[3].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ، قالَ: إنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بْنِ العاصِي تَيَسَّرَ لِلْقِتالِ دُونَ الوَهْطِ، ثُمَّ قالَ: مالي لا

---

(١) قد تُقرأ في الأصول: (نحوا)، والمثبت يحتمل ذلك في بعض النسخ، وموافق لما في «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١١٩ (١٨٥٧٩).

(٢) اسم مال كان لعمرو بن العاص بالطائف. «النهاية» لابن الأثير (وهط).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١١٤ (١٨٥٦٦).

أُقاتِلُ دُونَهُ وقد سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فهُوَ شَهيدٌ»(١).

قال ابن جُرَيْجٍ: وأخْبَرَني سُلَيْمانُ الأَحْولُ أَنَّ ثابِتًا مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ أخبرهُ، قالَ: لَمّا كانَ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِي، وبَيْن عَنْبَسَةَ بْنِ أبي سُفْيانَ ما كانَ وتَيَسَّرُوا لِلْقِتالِ رَكِبَ خالِدُ بنُ العاصِي، هو ابن هِشامِ بْنِ المُغيرَةِ المَخْزُوميّ، إلىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فوَعَظَهُ، فقال لَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بْنِ العاصِي: أما عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ علىٰ مالِهِ فهُوَ شَهيدٌ»(٢).

قال عَليٌّ: فهٰذا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بْنِ العاصِي بَقيَّةُ الصَّحابَةِ وبِحَضْرَةِ سائِرِهِمْ ﵃ يُريدُ قِتالَ عَنْبَسَةَ بْنِ أبي سُفْيانَ عامِلَ أخيهِ مُعاويَةَ أميرِ المُؤْمِنينَ إذْ أَمَرَهُ أمير المؤمنين بِقَبْضِ الوَهْطِ، ورأىٰ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو أَنَّ أَخْذَهُ مِنْهُ غَيْرُ واجِبٍ، وما كانَ مُعاويَةُ رَحِمَهُ اللهُ ليأْخُذَ ظُلْمًا صُراحًا، لكن أرادَ ذَلِكَ بِوَجْهٍ تأَوَّلَهُ بِلا شَكٍّ، ورأىٰ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو أَنَّ ذَلِكَ ليس بِحَقٍّ، ولَبِسَ السِّلاحَ لِلْقِتالِ، ولا مُخالِفَ لَهُ في ذَلِكَ مِنَ الصَّحابَةِ ﵃، وهَكَذا جاءَ عن أبي حَنيفَةَ(٣) والشّافِعيِّ(٤) وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِهِمْ: أَنَّ الخارِجَةَ على الإمامِ إذا خَرَجَتْ سُئِلُوا عن خُرُوجِهِمْ، فإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً ظُلِمُوها أُنْصِفُوا، وإِلا دُعُوا إلى الفَيْئَةِ، فإِنْ فاؤُوا فلا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١١٥ (١٨٥٦٧)، ورواه البخاري (٢٤٨٠) من طريق عكرمة عن عبد الله بن عمرو، به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١١٥ (١٨٥٦٨)، ومن طريقه مسلم (١٤١).

(٣) «السير الصغير» ١/ ٢٣١ (٣٨٤)، وانظر: «النتف» ٢/ ٦٩٢، «المبسوط» ١٠/ ١٢٨.

(٤) «الأم» ٥/ ٥١٣، وانظر: «الحاوي» ١٣/ ١١٣ - ١١٤.

شَيْءَ عَلَيْهِمْ، وإِنْ أَبَوْا قُوتِلُوا، ولا نَرىٰ هٰذا إلا قَوْلَ مالِكٍ أَيْضًا[١].

فَلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَرُدَّ ما ٱخْتَلَفُوا فيهِ إلىٰ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا الرَّدَّ إِلَيْهِ، إذْ يَقُولُ تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٢].

فَفَعَلْنا فلَمْ نَجِدِ اللهَ تعالىٰ فرَّقَ في قِتالِ الفِئَةِ الباغيَةِ على الأُخرىٰ بَيْنَ سُلْطانٍ وغَيْرِهِ، بَلْ أَمَرَ تعالىٰ بِقِتالِ مَنْ بَغَىٰ علىٰ أخيهِ المُسْلِمِ عُمُومًا، حَتَّىٰ يَفيءَ إلىٰ أَمْرِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ وكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فهُوَ شَهيدٌ»[٣] أَيْضًا عُمُومٌ، لَمْ يَخُصَّ معَهُ سُلْطانًا مِنْ غَيْرِهِ، ولا فرْقَ في قُرآنٍ، ولا حَديثٍ، ولا إجْماعٍ ولا قياسٍ بَيْنَ مَنْ أُريدَ مالُهُ، أَوْ أُريدَ دَمُهُ، أَوْ أُريدَ فرْجُ ٱمْرأَتِهِ، أَوْ أُريدَ ذَلِكَ مِنْ جَميعِ المُسْلِمينَ.

وفي الإِطْلاقِ علىٰ هٰذا هَلاكُ الدّينِ وأَهْلِهِ، وهٰذا لا يَحِلُّ بِلا خِلافٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: ومَنْ أُسِرَ مِنْ أَهْلِ البَغْيِ، فإِنَّ النّاسَ قَد ٱخْتَلَفُوا فيهِ: أَيُقْتَلُ أَمْ لا؟ فقال بَعْضُ أَصْحابِ أبي حَنيفَةَ: ما دامَ القِتالُ قائِمًا فإِنَّهُ يُقْتَلُ أَسَراهُمْ، فإِذا ٱنْجَلَت الحَرْبُ فلا يُقْتَلُ مِنْهُمْ أَسيرٌ[٤].

قال عَليٌّ: واحْتَجَّ هٰؤلاء بِأَنَّ عَليًّا رضي الله عنه قَتَلَ ابن يَثْرِبيٍّ، وقد أُتيَ به أَسيرًا[٥]. قال الشّافِعيُّ: لا يَحِلُّ أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ أَسيرٌ أَصْلا ما دامَتِ

---

(١) «المدونة» ١/ ٥٣٠، وانظر: «الكافي» لابن عبد البر ١/ ٤٨٦.

(٢) النساء: ٥٩. (٣) سبق في الصفحة السابقة.

(٤) «السير الصغير» ١/ ٢٢٨ (٣٧١)، وانظر: «المبسوط» ١٠/ ١٢٦.

(٥) رواه سيف بن عمر في «الفتنة» ص١٦٢ - ١٦٣، وانظر: «البداية والنهاية» (هجر) ١٠/ ٤٦٥.

الحَرْبُ قائِمَةً، ولا بَعْدَ تَمامِ الحَرْبِ[١]، وبِهَذا نَقُولُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدْ صَحَّ عنهُ أَنَّهُ قال: «لا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدىٰ ثَلاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إيمانٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إحْصانٍ، أَوْ نَفْسٌ بِنَفْسٍ»[٢].

وأباحَ اللهُ تعالىٰ دَمَ المُحارِبِ، وأباحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَمَ مَنْ حُدَّ في الخَمْرِ ثُمَّ شَرِبَها في الرّابِعَةِ[٣].

فَكُلُّ مَنْ وَرَدَ نَصٌّ بِإِباحَةِ دَمِهِ مُباحُ الدَّمِ، وكُلُّ مَنْ لَمْ يُبِحِ اللهُ تعالىٰ دَمَهُ ولا رَسُولُهُ ﷺ حَرامُ الدَّمِ بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾[٤]، وبِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[٥] وأمّا ٱحْتِجاجُهُمْ بِفِعْلِ عَليٍّ رضي الله عنه فلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُها: أَنَّهُ لا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

والثّاني: أَنَّهُ لا يَصِحُّ مُسْنَدًا إلىٰ عَليٍّ رضي الله عنه.

والثّالِثُ: أَنَّهُ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ؛ لأَنَّ ذَلِكَ الخَبَرَ إنَّما هو في ابنِ يَثْرِبيٍّ ٱرْتَجَزَ يَوْمَ ذَلِكَ، فقالَ:

أَنا لِمَنْ يُنْكِرُني ابنُ يَثْرِبيّ
قاتِلٌ عَليًّا وهِنْدَ الجَمَلِ[٦]

---

(١) «الأم» ٥/ ٥٢٥.

(٢) رواه بنحوه البخاري (٦٨٧٨) كتاب الديات، باب قول الله تعالىٰ ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، ومسلم (١٦٧٦) كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم. من حديث ابن مسعود، وسبق.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٩٣ (١٦٨٤٧)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، والنسائي ٥/ ١٤٢ (٥٢٨٠) من حديث معاوية، صححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٦٠).

(٤) النساء: ٢٩. (٥) سبق في ٢/ ٢١٦، وغيرها.

(٦) في (خ، ص، مح): الحمل.

ثُـمَّ ابـن صُـوحـانَ عـلـىٰ ديـنِ عَـلـي

فأُسِرَ، فأُتيَ به عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ، فقال لَهُ: ٱسْتَبْقِني. فقال لَهُ عَليٌّ: أَبْعَدَ إقْرارِكَ بِقَتْلِ ثَلاثَةٍ مِنَ المُسْلِمينَ: عَليًّا، وهِنْدًا، وابنَ صُوحانَ؟! وأمَرَ بِضَرْبِ عُنُقِهِ[1]، فإنَّما قَتَلَهُ عَليٌّ قَوَدًا بِنَصِّ كَلامِهِ، وهُمْ لا يَرَوْنَ القَوَدَ في مِثْلِ هٰذا فعادَ ٱحْتِجاجُهُمْ به حُجَّةً عَلَيْهِمْ، ولاحَ أَنَّهُمْ مُخالِفُونَ لِقَوْلِ عَليٍّ في ذَلِكَ ولِفِعْلِهِ، والرّابعُ: أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عن عَليٍّ النَّهْيُ عن قَتْلِ الأُسَراءِ في الجَمَلِ وصِفّينَ علىٰ ما نَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِفِعْلِ عَليٍّ في ذَلِكَ، وما نَعْلَمُهُمْ شَغَبُوا بِشَيْءٍ غَيْرَ هٰذا.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ كانَ قَتْلُهُ بِلا خِلافٍ مُباحًا قَبْلَ الإِسارِ، فهُوَ علىٰ ذَلِكَ بَعْدَ الإِسارِ حَتَّىٰ يَمْنَعَ مِنْهُ نَصٌّ أَوْ إجْماعٌ.

قُلْنا لَهُمْ: هٰذا باطِلٌ، وما حَلَّ قَتْلُهُ قَطُّ قَبْلَ الإِسارِ مُطْلَقًا، لٰكن حَلَّ قَتْلُهُ ما دامَ باغيًا مُدافِعًا، فإذا لَمْ يَكن باغيًا مُدافِعًا حَرُمَ قَتْلُهُ، وهو إذا أُسِرَ فلَيْسَ حينَئِذٍ باغيًا ولا مُدافِعًا، فدَمُهُ حَرامٌ.

وكَذَلِكَ لو تَرَكَ القِتالَ وقَعَدَ مَكانَهُ ولَمْ يُدافِعْ لَحَرُمَ دَمُهُ، وإنْ لَمْ يُؤْسَرْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وإنَّما قال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ﴾[2] ولَمْ يَقُلْ: فاقتُلُوا التي تَبْغي، والقِتالُ والمُقاتَلَةُ فِعْلٌ مِنْ فاعِلَيْنِ، فإنَّما حَلَّ قِتالُ الباغي ومُقاتَلَتُهُ، ولَمْ يَحِلَّ قَتْلُهُ قَطُّ في غَيْرِ المُقاتَلَةِ والقِتالِ[3]، وهٰذا نَصُّ القُرْآنِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ قالُوا: نَقيسُهُ على المُحارِبِ.

---

(١) «تاريخ الطبري» ٤/٥١٧. (٢) الحجرات: ٩. (٣) من (م).

قُلْنا: المُحارِبُ المَقْدُورُ عَلَيْهِ يُقْتَلُ إنْ رأى الإمامُ ذَلِكَ قَبْلَ تَمامِ الحَرْبِ وبَعْدَها بِلا خِلافٍ في أنَّ حُكْمَهُ في كِلا الأَمْرَيْنِ سَواءٌ، وأيْضًا فلَيْسَ يَخْتَلِفُ أَحَدٌ في أنَّ حُكْمَ الباغي غَيْرُ حُكْمِ المُحارِبِ، وبِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ حُكْمِهِما جاءَ القُرْآنُ.

قال عَلِيٌّ: واخْتَلَفُوا أَيْضًا في الإِجْهازِ علىٰ جَرْحاهُمْ، والقَوْلُ فيهِمْ كالقَوْلِ في الأُسَراءِ سَواءً، لأنَّ الجَريحَ إذا قُدِرَ عَلَيْهِ فهُوَ أَسيرٌ، وأمّا ما لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ وكانَ مُمْتَنِعًا فهُوَ باغٍ كَسائِرِ أَصْحابِهِ.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: أَخبرني جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عن أَبيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: قال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ: لا يُذَفَّفُ علىٰ جَريحٍ، ولا يُقْتَلُ أَسيرٌ، ولا يُتْبَعُ مُدْبِرٌ، وكانَ لا يأْخُذُ مالا لِمَقْتُولٍ، يَقُولُ: مَن ٱعْتَرَفَ شَيْئًا فلْيأْخُذْهُ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ العَلاءِ، عن جُوَيْبِرٍ قالَ: أَخبرتْني ٱمْرأَةٌ مِنْ بَني أَسَدٍ قالَتْ: سَمِعْت عَمّارًا بَعْد ما فرَغَ عَليٌّ مِنْ أَصْحابِ الجَمَلِ يُنادي: لا تَقْتُلُنَّ مُدْبِرًا ولا مُقْبِلا، ولا تُذَفِّفُوا علىٰ جَريحٍ، ولا تَدْخُلُوا دارًا، ومَنْ أَلْقَى السِّلاحَ فهُوَ آمِنٌ[2]. فالمأْسُورِ، قَدْ قَدَرْنا أَنْ نُصْلِحَ بَيْنَهُ وبَيْنَ المَبْغيِّ عَلَيْهِ بِالعَدْلِ، وهو أَنْ نَمْنَعَهُ مِن البَغْيِ، بِأَنْ نُمْسِكَهُ ولا نَدَعَهُ يُقاتِلَ.

وكَذَلِكَ الجَريحُ إذا قَدَرْنا عَلَيْهِ، ونَصُّ هٰذِهِ الآيَةِ يَقْتَضي تَحْريمَ دَمِ الأَسيرِ، ومَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ؛ لأنَّ فيها إيجابَ الإِصْلاحِ بَيْنَهُما، نَعْني الباغيَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٢٣ (١٨٥٩٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٢٣ (١٨٥٩١).

والمَبْغيَّ عَلَيْهِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُصْلَحَ بَيْنَ حَيٍّ ومَيِّتٍ، وإِنَّما يُصْلَحُ بَيْنَ حَيَّيْنِ، فصَحَّ تَحْريمُ دَمِ الأَسيرِ، ومَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ البَغْيِ بيَقينٍ.

واخْتَلَفُوا هَلْ يَجُوزُ اتِّباعُ مُدْبِرِهِمْ:

فقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُتْبَعُ المُدْبِرُ مِنْهُمْ أَصْلا.

وقال آخَرُونَ: إنْ كانُوا تارِكينَ لِلْقِتالِ جُملةً، مُنْصَرِفينَ إلىٰ بُيُوتِهِمْ، فلا يَحِلُّ اتِّباعُهُمْ أَصْلا، وإِنْ كانُوا مُنْحازينَ إلىٰ فِئَةٍ أَوْ لائِذينَ بِمَعْقِلٍ يَمْتَنِعُونَ فيهِ، أَوْ زائِلينَ عن الغالِبينَ لَهُمْ مِنْ أَهْلِ العَدْلِ إلىٰ مَكان يأْمَنُونَهُمْ فيهِ لِمَجيءِ اللَّيْلِ، أَوْ بِبُعْدِ الشُّقَّةِ ثَمَّ يَعُودُونَ إلىٰ حالِهِمْ: فيُتْبَعُونَ.

قال عليٌّ: وبِهَذا نَقُولُ؛ لأَنَّهُ نَصُّ القُرْآنِ؛ لأَنَّ اللهَ تعالى افْتَرَضَ عَلَيْنا قِتالَهُمْ حَتَّىٰ يَفيئُوا إلىٰ أَمْرِ اللهِ تَعالَىٰ، فَإِذا فاؤوا حَرُمَ عَلَيْنا قَتْلُهُمْ وقِتالُهُمْ، فهُمْ إذا أَدْبَرُوا تارِكينَ لِبَغْيِهِمْ، راجِعينَ إلىٰ مَنازِلِهِمْ، أَوْ مُتَفَرِّقينَ عَمّا هُمْ عَلَيْهِ، فبِتَرْكِهِم البَغْيَ صارُوا فائينَ إلىٰ أَمْرِ اللهِ، فإِذا فاؤوا إلىٰ أَمْرِ اللهِ فقَدْ حَرُمَ قَتْلُهُمْ، وإِذا حَرُمَ قَتْلُهُمْ فلا وجْهَ لاتِّباعِهِمْ، ولا شَيْءَ لَنا عِنْدَهُمْ حينَئِذٍ.

وأَمّا إذا كانَ إدْبارُهُمْ لِيَتَخَلَّصُوا مِنْ غَلَبَةِ أَهْلِ الحَقِّ، وهُمْ باقُونَ علىٰ بَغْيِهِمْ، فقِتالُهُمْ باقٍ عَلَيْنا بَعْدُ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَفيئُوا بَعْدُ إلىٰ أَمْرِ اللهِ تَعالَىٰ.

فَإِن احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِما ناه عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ الطَّلَمَنْكيُّ، نا أَحْمَدُ بنُ مُفَرِّجٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ الرَّقّيُّ، نا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ، نا مُحَمَّدُ بنُ معْمَرٍ، نا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا كَوْثَرُ بنُ حَكيمٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا ابن أُمِّ عَبْدٍ هَلْ تَدْري كَيْفَ حَكَمَ اللهُ فيمَنْ بَغَىٰ مِنْ هٰذِه الأُمَّةِ؟» قالَ:

اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «لا يُجْهَزُ علىٰ جَريحِها، ولا يُقْتَلُ أَسيرُها، ولا يُطْلَبُ هارِبُها، ولا يُقَسَّمُ فيْئُها»[1] فإِنَّ كَوْثَرَ بنَ حَكيمٍ ساقِطُ البَتَّةَ مَتْرُوكُ الحَديثِ، لَوْ صَحَّ لَكانَ حُجَّةً لَنا؛ لأَنَّ الهارِبَ: هو التّارِكُ لِما هو فيهِ، فأَمّا المُتَخَلِّصُ؛ لِيَعُودَ فلَيْسَ هارِبًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: واخْتَلَفُوا أَيْضًا في قِتالِ أَهْلِ البَغْيِ، فقال بَعْضُ أَصْحابِ الحَديثِ: تُقَسَّمُ أَمْوالُهُمْ وتُخَمَّسُ. وبِهِ قال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: أَمْوالُ اللُّصُوصِ المُحارِبينَ مَغْنُومَةٌ مُخَمَّسَةٌ، ما كانَ مِنْها في عَسْكَرِهِمْ[2].

وقال أَبُو يُوسُفَ صاحِبُ أبي حَنيفَةَ: ما وُجِدَ في أَيْدي أَهْلِ البَغْيِ مِن السِّلاحِ والكُراعِ فإِنَّهُ فيْءٌ يُقَسَّمُ ويُخَمَّسُ، ولَمْ يَرَ ذَلِكَ في غَيْرِ السِّلاحِ والكُراعِ[3].

وقال أَبُو حنيفةَ وسائِرُ أَصْحابِهِ: أَمّا ما دامَتِ الحَرْبُ قائِمَةً فإِنَّهُ يُسْتَعانُ في قِتالِهِمْ بِما أُخِذَ مِنْ سِلاحِهِمْ وكُراعِهِمْ خاصَّةً؛ فإِذا تَلِفَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ في حالِ الحَرْبِ فلا ضَمانَ فيهِ، فإِذا وضَعَت الحَرْبُ أَوْزارَها لَمْ يُؤْخَذْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوالِهِمْ لا سِلاحٌ، ولا كُراعٌ، ولا غَيْرُ ذَلِكَ، يُرَدُّ عَلَيْهِمْ ما بَقِيَ مِمّا قاتَلُوا به في الحَرْبِ مِنْ سِلاحِهِمْ وكُراعِهِمْ[4].

وقال مالِكٌ[5]، والشّافِعِيُّ[6]، وأَصْحابُنا: لا يَحِلُّ لَنا شَيْءٌ مِنْ أَمْوالِهِمْ

---

(١) «مسند البزار» ١٢/ ٢٣١ (٥٩٥٤).

(٢) أنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٣/ ٥٢٠ (١٦٦٢).

(٣) أنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٣/ ٥٢٠ (١٦٦٢).

(٤) «الأصل» ٧/ ٥١٣، «السير الصغير» ١/ ٢٢٩ (٣٧٣).

(٥) «المدونة» ١/ ٥٣٠، وانظر: «التلقين» ٢/ ١٩٥، «الكافي» لابن عبد البر ١/ ٤٨٦.

(٦) «الأم» ٥/ ٥٢٤ - ٥٢٥، وانظر: «الإقناع» ٢/ ٦٧٥.

لا سِلاحٌ، ولا كُراعٌ، ولا غَيْرُ ذَلِكَ، لا في حالِ الحَرْبِ ولا بَعْدَها.

قال عليٌّ: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ لِنَعْلَمَ الحَقَّ فنَتَّبِعَهُ بِعَوْنِ اللهِ تَعالَىٰ.

فَنَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّ به أَبُو حَنيفَةَ، وأَصْحابُهُ، بِأَنْ يَسْتَعْمِلَ سِلاحَهُمْ وكُراعَهُمْ ما دامَتِ الحَرْبُ قائِمَةً، فلَمْ نَجِدْ لَهُمْ في ذَلِكَ حُجَّةً أَصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ولا سَقيمَةٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، ولا إجْماعٍ، وما كانَ هَكَذا فهُوَ باطِلٌ بِلا شَكٍّ، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ» والسِّلاحُ والكُراعُ مالٌ مِنْ مالِهِمْ فهُوَ مُحَرَّمٌ علىٰ غَيْرِهِمْ، لكن الواجِبَ أَنْ يُحالَ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ كُلِّ ما يَسْتَعينُونَ به علىٰ باطِلِهِمْ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1].

فَصَحَّ بهٰذا يَقينًا أَنَّ تَخْليَتَهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ السِّلاحَ في دِماءِ أَهْلِ العَدْلِ والكُراعَ في قِتالِهِمْ تَعاوُنٌ على الإِثْمِ والعُدْوانِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ بِنَصِّ القُرْآنِ.

وصَحَّ أَنَّ الحَيْلُولَةَ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ السِّلاحِ والكُراعِ في حالِ البَغْيِ تَعاوُنٌ على البِرِّ والتَّقْوىٰ، وأَمّا ٱسْتِعْمالُهُ فلا يَحِلُّ؛ لِما ذَكَرْنا، إلا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ فيَجُوزُ حينَئِذٍ، ومِن ٱضْطُرَّ إلى الدِّفاعِ عن نَفْسِهِ بِحَقٍّ ففَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ الظُّلْمَ عن نَفْسِهِ وعَنْ غَيْرِهِ، بِما أَمْكَنَهُ مِنْ سِلاحِ نَفْسِهِ أَوْ سِلاحِ غَيْرِهِ، فإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فهُوَ مُلْقٍ بيَدِهِ إلى التَّهْلُكَةِ، وهٰذا حَرامٌ عَلَيْهِ.

فسَقَطَ قَوْلُ أبي حنيفةَ وأَصْحابِهِ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ أبي يُوسُفَ فلَمْ نَجِدْ لَهُ شُبْهَةً إلا خَبَرًا رَواهُ فِطْرُ بنُ

---

(١) المائدة: ٢.

خَليفَةَ، عن مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفيَّةِ: أَنَّ عَليًّا قَسَّمَ يَوْمَ الجَمَلِ فيهِمْ بَيْنَ أَصْحابِهِ ما قُوتِلَ به مِن الكُراعِ والسِّلاحِ، وهٰذا خَبَرٌ فاسِدٌ، لأَنَّ فِطْرًا ضَعيفٌ.

وذَكَرُوا أَيْضًا ما كَتَبَ به إلَيَّ يُوسُفُ بْنِ عَبْدِ البَرِّ النَّمَريُّ قالَ: نا أَحْمَدُ ابنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ، نا مُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ بْنِ رِفاعَةَ الخَوْلانيُّ، نا بَكْرُ بنُ سَهْلٍ، نا نُعَيْمُ بنُ حَمّادٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن أبي البَخْتَريِّ والشَّعْبيِّ وأصْحابِ عَليٍّ، عن عَليٍّ أَنَّهُ لَمّا ظَهَرَ علىٰ أَصْحابِ الجَمَلِ بِالبَصْرَةِ يَوْمَ الجَمَلِ جَعَلَ لَهُمْ ما في عَسْكَرِ القَوْمِ مِنَ السِّلاحِ، فقالُوا: كَيْفَ تَحِلُّ لَنا دِماؤُهُمْ ولا تَحِلُّ لَنا أَمْوالُهُمْ ولا نِساؤُهُمْ؟ قالَ: هاتُوا سِهامَكُمْ فأَقْرِعُوا علىٰ عائِشَةَ، فقالُوا: نَسْتَغْفِرُ اللهَ، فخَصَمَهُمْ عَليٌّ رضي الله عنه وعَرَّفَهُمْ أَنَّها إذا لَمْ تَحِلَّ لَمْ يَحِلَّ بَنُوها[1].

وهٰذا أَيْضًا أَثَرُهُ ضَعيفٌ، ومَدارُهُ علىٰ نُعَيْمِ بْنِ حَمّادٍ وهو الذي رَوىٰ بِإِسْنادٍ أَحْسَنَ مِنْ هٰذا عن النَّبيِّ ﷺ: «تَفْتَرِقُ أُمَّتي علىٰ بِضْعٍ وسَبْعينَ فِرْقَةً أَشَدُّها فِتْنَةً علىٰ أُمَّتي قَوْمٌ يَقيسونَ الأُمورَ بِرأْيِهِمْ فيُحِلُّونَ الحَرامَ ويُحَرِّمُونَ الحَلالَ»[2] فإِنْ أَجازُوهُ هاهُنا فلْيُجيزُوهُ هُنالِكَ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ يَكن لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وكَمْ قَوْلَةٍ لِعَليٍّ رضي الله عنه قَدْ خالَفُوها بِآرائِهِمْ.

ثُمَّ نَظَرْنا فيما ذَهَبَ إلَيْهِ الحَسَنُ بنُ حَيٍّ فلَمْ نَجِدْ لَهُمْ عَلَقَةً إلا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن أَصْحابِهِ، عن حَكيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن عِصْمَةَ

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر ٢/ ٩٦٤ (١٨٣٥)، ورواه ابن أبي شيبة ٢١/ ٣٧٦ (٣٨٩٣٥) من طريق عطاء بن السائب به.

(٢) سبق في ٢/ ١٤٢.

الأَسَديُّ قالَ: بَهَشَ[١] النّاسُ إلىٰ عَليٍّ فقالُوا: اَقْسِمْ بَيْنَنا نِساءَهُمْ وذَراريَّهُمْ، فقال عَليٌّ: عَنَّتَني[٢] الرِّجالُ فعَنَّيْتها[٣] وهٰذِه ذُرِّيَّةُ قَوْمٍ مُسْلِمينَ في دارِهِمْ، لا سَبيلَ لَكُمْ عَلَيْهِمْ ما أَوَتِ الدّارُ مِنْ مالٍ فهُوَ لَهُمْ، وما أَجْلَبُوا به عَلَيْكُمْ في عَسْكَرِهِمْ فهُوَ لَكُمْ مَغْنَمٌ[٤].

قال عليٌّ: وهٰذا خَبَرٌ في غايَةِ الفَسادِ؛ لأنَّ ابن عُيَيْنَةَ، رَحِمَهُ اللهُ، رَواهُ عن أَصْحابِهِ الذينَ لا يُدْرىٰ مَنْ هُمْ، ثُمَّ عن حَكيمِ بْنِ جُبَيْرٍ وهو هالِكٌ كَذّابٌ، فلَمْ يَبْقَ إلا مَنْ قالَ: إنَّ جَميعَ أَمْوالِهِمْ مُخَمَّسَةٌ مَغْنُومَةٌ، وقَوْلُ مَنْ قالَ: لا يَحِلُّ مِنْها شَيْءٌ. فنَظَرْنا في ذٰلِكَ فوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِما نا به حُمامُ بنُ أحمدَ قال: نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، نا عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مَيْمُونٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ سيرينَ، عن أَخيهِ معْبَدِ بْنِ سيرينَ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**يَخْرُجُ ناسٌ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لا يُجاوِزُ تَراقيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِن الدّينِ كَما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِن الرَّميَّةِ ثُمَّ لا يَعُودُونَ فيهِ حَتَّىٰ يَعُودَ السَّهْمُ إلىٰ فُوقِهِ، سيماهُم التَّحْليقُ والتَّسْبيدُ**»[٥].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، ني مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا مُحَمَّدُ بنُ أبي عَديٍّ، عن سُلَيْمانَ -هو الأَعْمَشُ- عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكونُونَ في أُمَّتِهِ يَخْرُجُونَ في فُرْقَةٍ مِن النّاسِ سيماهُم التَّحالُقُ

---

(١) بهش الشيء: إذا ارتاح له وخفَّ إليه. «الصحاح» (بهش).

(٢) في (خ، ص، مح): عتبني. (٣) في (خ، ص، مح): فعبتها.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٢٢ (١٨٥٨٩).

(٥) رواه أحمد ٣/ ٦٤ (١١٦١٤) عن عفان به. ورواه البخاري (٧٥٦٢) عن أبي النعمان عن مهدي بن ميمون به.

وهُمْ شَرُّ الخَلْقِ أَوْ مِنْ شَرِّ الخَلْقِ تَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطّائِفَتَيْنِ إلى الحَقِّ.. وذَكَرَ باقِيَ الخَبَرِ[1].

قالُوا: وقد قال اللهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٧﴾[2].

قالُوا: فمِنَ الباطِلِ المُتَيَقَّنِ أَنْ يَكونُوا مُسْلِمينَ ويَقُولَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إنَّهُمْ شَرُّ الخَلْقِ، أَوْ مِنْ شَرِّ الخَلْقِ، فالخَلْقُ والبَرِيَّةُ سَواءٌ، قالُوا: فإذْ هُمْ بِشَهادَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ شَرِّ الخَلْقِ، وقد مَرَقُوا مِن الدِّينِ كَما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِن الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لا يَعُودُونَ فيهِ أَبَدًا، فهُمْ بيَقينٍ مِن المُشْرِكينَ، الذينَ قال اللهُ تَعالَىٰ إنَّهُمْ شَرُّ البَرِيَّةِ لا مِن الذينَ آمَنُوا الذينَ شَهِدَ اللهُ تعالىٰ لَهُمْ أَنَّهُمْ مِنْ خَيْرِ البَرِيَّةِ، فأَمْوالُهُمْ مَغْنُومَةٌ مُخَمَّسَةٌ كأَمْوالِ الكُفّارِ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا قَوْلٌ صَحيحٌ، واحْتِجاجٌ صادِقٌ، إلا أَنَّهُ مُجْمَلٌ غَيْرُ مُرَتَّبٍ، والصَّحيحُ مِنْ هٰذا هو جَمْعُ الآياتِ والأَحاديثِ، فمَنْ خَرَجَ بِتأْويلٍ هو فيهِ مُخْطِئٌ، لَمْ يُخالِفْ فيهِ الإِجْماعَ، ولا قَصَدَ فيهِ خِلافَ القُرْآنِ وحُكْمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو يَتَعَمَّدُ خِلافَهُما، أَوْ يَعْنِدُ عنهُما بَعْدَ قيامِ الحُجَّةِ عَلَيْهِ، أَوْ خَرَجَ طالِبًا غَلَبَةً في دُنْيا، ولَمْ يُخِفْ طَريقًا، ولا سَفَكَ الدَّمَ جِزافًا، ولا أَخَذَ المالَ ظُلْمًا، فهٰذا هو الباغي الذي يُصْلَحُ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَنْ بَغَىٰ عَلَيْهِ، علىٰ ما في آيَةِ البُغاةِ وعَلَىٰ ما قال عليه السلام مِنْ خُرُوجِ المارِقَةِ بَيْنَ الطّائِفَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِهِ، إحْداهُما باغيَةٌ، وهي التي تَقْتُلُ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٠٦٤) كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج.

(٢) البينة: ٦ - ٧.

عَمّارًا، والأُخرىٰ أَوْلَىٰ بِالحَقِّ، وحَمِدَ ﷺ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَهُما.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، ثنا صَدَقَةُ، ثنا ابن عُيَيْنَةَ، ثنا أَبُو مُوسَىٰ عن الحَسَنِ سَمِعَ أَبا بَكْرَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ على المِنْبَرِ، والحَسَنُ إلىٰ جَنْبِهِ يَنْظُرُ إلى النّاسِ مَرَّةً وإِلَيْهِ مَرَّةً، ويَقُولُ: «ابني هٰذا سَيِّدٌ، ولَعَلَّ اللهَ يُصْلِحُ به بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمينَ»[1].

فإِنْ زادَ الأَمْرُ حَتَّىٰ يُخيفُوا السَّبيلَ، ويأْخُذُوا مالَ[2] المُسْلِمينَ غَلَبَةً، بِلا تأْويلٍ، أَوْ يَسْفِكوا دَمًا كَذَلِكَ، فهٰؤلاء مُحارِبُونَ لَهُمْ حُكْمُ المُحارَبَةِ[3]، فإِنْ زادَ الأَمْرُ حَتَّىٰ يَخْرِقُوا الإِجْماعَ فهُمْ مُرْتَدُّونَ؛ تُغْنَمُ أَمْوالُهُمْ كُلُّها حينَئِذٍ وتُخَمَّسُ وتُقَسَّمُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولا يَحِلُّ مالُ المُحارِبِ، ولا مالُ الباغي ولا شَيْءٌ مِنْهُ؛ لأَنَّهُما وإِنْ ظَلَما فهُما مُسْلِمانِ، ولا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنْ مالِ المُسْلِمِ إلا بِحَقٍّ، وقد يَحِلُّ دَمُهُ، ولا يَحِلُّ مالُهُ، كالزّاني المُحْصَنِ، والقاتِلِ عَمْدًا، وقد يَحِلُّ مالُهُ ولا يَحِلُّ دَمُهُ، كالغاصِبِ ونَحْوِ ذَلِكَ، وإِنَّما يُتْبَعُ النَّصُّ، فما أَحَلَّ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ مِنْ دَمٍ أَوْ مالٍ حَلَّ، وما حَرَّما مِنْ دَمٍ أَوْ مالٍ فهُوَ حَرامٌ، والأَصْلُ في ذَلِكَ التَّحْريمُ حَتَّىٰ يأْتيَ إِحْلالٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[4] وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٧٤٦) كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين.

(٢) في (ص، مح): أموال. (٣) في (ص، مح): الحرابة.

(٤) سبق مِرارًا، انظر: ٢/٢١٦.

٢١٦٧ مَسألةٌ: ما أَصابَهُ الباغي مِنْ دَمٍ أَوْ مالٍ.

اخْتَلَفَ النّاسُ فيما أَصابُوهُ في حالِ القِتالِ مِنْ دَمٍ أَوْ مالٍ أَوْ فرْجٍ، فقال أَبُو حَنيفَةَ[1]، ومالِكٌ[2]، والشّافِعيُّ[3]، وبَعْضُ أَصْحابِنا: لا يُؤاخَذُونَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ولا قَوَدَ في الدِّماءِ ولا دِيَةَ، ولا ضَمانَ فيما أَتْلَفُوهُ مِن الأَمْوالِ، إلا أَنْ يُوجَدَ بِأَيْديهِمْ شَيْءٌ قائِمٌ مِمّا أَخَذُوهُ فيُرَدُّ إلىٰ أَصْحابِهِ.

وقال الأَوْزاعيُّ: إنْ كانَت الفِئَتانِ إحْداهُما باغيَةٌ والأُخْرىٰ عادِلَةٌ في سَوادِ العامَّةِ، فإمامُ الجَماعَةِ المُصْلِحُ بَيْنَهُما يأْخُذُ مِن الباغيَةِ على الأُخْرىٰ ما أَصابَتْ مِنْها بِالقِصاصِ في القَتْلَىٰ والجِراحَةِ، كَما كانَ أَمْرُ تَيْنِكَ الفِئَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَزَلَ فيهِما القُرْآنُ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وإلى الوُلاةِ.

قال عليٌّ: وقال بَعْضُ أَصْحابِنا: القِصاصُ عَلَيْهِمْ، وضَمانُ ما أَتْلَفُوا كَغَيْرِهِمْ.

فلَمّا ٱخْتَلَفُوا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ لِنَعْلَمَ الحَقَّ فنَتَّبِعَهُ، بِمَنِّ اللهِ تعالىٰ وطَوْلِهِ، فوَجَدْنا مَنْ قالَ: لا يُؤاخَذُونَ بِشَيْءٍ، يَحْتَجُّونَ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، أَخبرني الزُّهْرِيُّ: أَنَّ سُلَيْمانَ بنَ هِشامٍ كَتَبَ إلَيْهِ يَسْأَلُهُ عن ٱمْرأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ عِنْدِ زَوْجِها، وشَهِدَتْ علىٰ قَوْمِها بِالشِّرْكِ، ولَحِقَتْ بِالحَرُورِيَّةِ، فتَزَوَّجَتْ فيهِمْ، ثُمَّ إنَّها رَجَعَتْ إلىٰ قَوْمِها ثانيَةً فكَتَبَ إلَيْهِ: أَمّا بَعْدُ فإنَّ الفِتْنَةَ الأُولَىٰ ثارَتْ وأَصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا كَثيرٌ، فاجْتَمَعَ رأْيُهُمْ علىٰ أَنْ لا يُقيمُوا علىٰ أَحَدٍ حَدًّا في فرْجٍ ٱسْتَحَلُّوهُ بِتأْويلِ القُرْآنِ، إلا أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ بِعَيْنِهِ فيُرَدُّ إلىٰ صاحِبِهِ، وإنّي

---

(١) «الأصل» ٧/ ٥١٥، «السير الصغير» ١/ ٢٣٠ (٣٨٠).

(٢) «المدونة» ١/ ٥٣٠. (٣) أنظر: «الإقناع» لابن المنذر ٢/ ٦٧٥.

أرىٰ أنْ تُرَدَّ إلىٰ زَوْجِها، وأنْ يُحَدَّ مَن ٱفْتَرىٰ عَلَيْها[١].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ: ثَنا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ قالَ: هاجَتْ ريحُ[٢] الفِتْنَةِ وأصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَوافِرُونَ، فاجْتَمَعَ رأيُهُمْ علىٰ أنَّهُ لا يُقادُ ولا يُودىٰ ما أُصيبَ علىٰ تأويلِ القُرْآنِ، [ولا يُرَدّ ما أُصيبَ علىٰ تأويلِ القُرْآنِ][٣] إلا ما يُوجَدُ بِعَيْنِهِ[٤].

وعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أنَّهُ قالَ: إذا التَقَتِ الفِئَتانِ فما كانَ بَيْنَهُما مِنْ دَمٍ أوْ جِراحَةٍ فهُوَ هَدَرٌ، ألا تَسْمَعُ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾[٥] فتلى الآيَةَ، حَتَّىٰ فرَغَ مِنْها قالَ: فكُلُّ طائِفَةٍ تَرى الأُخْرىٰ باغيَةً[٦].

قال عليٌّ: ما نَعْلَمُ لَهُمْ شُبْهَةً غَيْرَ هٰذا، وهٰذا ليس بِشَيْءٍ لِوَجْهَيْنِ:

أحَدُهُما: أنَّهُ مُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ الزُّهْريَّ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يُدْرِكْ تِلْكَ الفِتْنَةَ ولا وُلِدَ إلا بَعْدَها بِبِضْعِ عَشْرَةَ سَنَةً.

والثاني: أنَّهُ لو صَحَّ، كَما قال، لَما كانَ هٰذا إلا رأيًا مِنْ بَعْضِ الصَّحابَةِ لا نَصًّا ولا إجْماعًا مِنْهُمْ، ولا حُجَّةً في رأيِ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ، وإنَّما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا أهْلَ الإسْلامِ ٱتِّباعَ القُرْآنِ، وما صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ، أوْ ما أجْمَعَتْ عَلَيْهِ الأُمَّةُ، ولَمْ يأمُرِ اللهُ تعالىٰ قَطُّ بِاتِّباعِ ما أجْمَعَ عَلَيْهِ بَعْضُ أُولي الأمْرِ مِنّا، وإذا وقَعَتْ تِلْكَ الفِتْنَةُ فبِلا شَكٍّ أنَّ الماضينَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٢٠ (١٨٥٨٤).

(٢) من (م)، وليست في «المصنف».

(٣) من «المصنف» وبها يستقيم السياق، ويغلب علىٰ الظن أنه انتقال نظر من النُّساخ.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣١٩ (٢٨٥٤٢)، ونحوه عند عبد الرزاق ١٠/ ١٢٠(١٨٥٨٤).

(٥) الحجرات: ٩.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٢١ (١٨٥٨٧).

بِالمَوْتِ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كانُوا أَكْثَرَ مِن الباقينَ، ولَقَدْ كانَ أَصْحابُ بَدْرٍ ثَلاثَ مِئَةٍ وبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلا، وعُدُّوا إذْ ماتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ رضي الله عنه فما وُجِدَ مِنْهُمْ في الحَياةِ إلا نَحْوُ مِائَةٍ واحِدَةٍ فقَطْ، فبَطَلَ التَّعَلُّقُ بِما رَواهُ الزُّهْرِيُّ لو صَحَّ، فكَيْفَ وهو لا يَصِحُّ أَصْلا.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ قال: أَخبرني غَيْرُ واحِدٍ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، عن حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عن أَبيهِ، قالَ: لَقَدْ أَتَيْتُ الخَوارِجَ وإِنَّهُمْ لأَحَبُّ قَوْمٍ علىٰ وجْهِ الأَرْضِ إلَيَّ، فلَمْ أَزَلْ فيهِمْ حَتَّى ٱخْتَلَفُوا، فقيلَ لِعَليِّ بْنِ أَبي طالِبٍ قاتِلْهُمْ، فقالَ: لا، حَتَّىٰ يَقْتُلُوا، فمَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ ٱسْتَنْكَرُوا هَيْئَتَهُ، فثارُوا إلَيْهِ، فإِذا هو عَبْدُ اللهِ بنُ خَبّابٍ، فقالُوا: حَدِّثْنا ما سَمِعْتَ أَباكَ يُحَدِّثُ عن النَّبيِّ ﷺ فقالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَكونُ فِتْنَةٌ القاعِدُ فيها خَيْرٌ مِنَ القائِمِ، والقائِمُ خَيْرٌ مِنَ الماشي، والماشي خَيْرٌ مِنَ السّاعي والسّاعي في النّارِ» قالَ: فأَخَذُوهُ وأُمَّ ولَدِهِ فذَبَحُوهُما جَميعًا علىٰ شَطِّ النَّهْرِ، فلَقَدْ رأَيْتُ دَماهُما في النَّهْرِ كأَنَّهُما شَراكانِ فأُخْبِرَ بِذَلِكَ عَليُّ بنُ أَبي طالِبٍ فقالَ: أَقيدُوني مِن ابن خَبّابٍ. قالُوا: كُلُّنا قَتَلْناهُ فحينَئِذٍ ٱسْتَحَلَّ قِتالَهُمْ، فقَتَلَهُمْ[1].

قال عليٌّ: فهٰذا أَثَرٌ أَصَحُّ مِنْ أَثَرِ الزُّهْرِيِّ، أَوْ مِثْلُهُ، بِأَنَّ عَليَّ بنَ أَبي طالِبٍ رأَى القَوَدَ على الخَوارِجِ فيمَنْ قَتَلُوهُ بِتأْويلِ القُرْآنِ، بِخِلافِ ما ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ مِنْ إجْماعِهِمْ.

فَصَحَّ الخِلافُ في ذَلِكَ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم، وبِلا شَكٍّ نَدْري أَنَّ القائِلينَ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهم لأَبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ أَنْ لا يُقاتِلَ أَهْلَ الرِّدَّةِ أَكْثَرُ عَدَدًا وأَتَمُّ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١١٨ (١٨٥٧٨).

فضلا مِنَ الذينَ ذَكَرَ الزُّهْريُّ عنهُ أَنَّهُ إجْماعٌ لا يَصِحُّ علىٰ أَنْ لا يُؤْخَذَ أَحَدٌ بِدَمٍ أَصابَهُ علىٰ تأْويلِ القُرْآنِ، لا بِقَوَدٍ ولا بِديَةٍ، وأَنْ لا يَضْمَنَ أَحَدٌ مالا أَصابَهُ علىٰ تأْويلِ القُرْآنِ، ولَمْ يَكن قَوْلُهُمْ ذَلِكَ حُجَّةً يَسُوغُ الأَخْذُ بِمِثْلِ ما قالُوا، وإِنَّما رَجَعَ الأَمْرُ فيما ذَكَرَ الزُّهْريُّ إجْماعًا إلىٰ حُكْمِ الوالي، ولَمْ يَكن إلا عَليًّا، والأَشْهَرُ عنهُ إيجابُ القَوَدِ كَما ذَكَرْنا، أَوْ مُعاوِيَةَ، وإِنَّما كانَ الحَقُّ في ذَلِكَ بيَدِ عَليٍّ لا بيَدِهِ، وإِنَّما كانَ مُعاوِيَةُ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا مأْجُورًا فقَطْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا ٱحْتِجاجُ ابن المُسَيِّبِ بِأَنَّ كُلَّ طائِفَةٍ تَرى الأُخْرىٰ باغيَةً فلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَكِلْنا إلىٰ رأْيِ الطّائِفَتَيْنِ، لكن أَمَرَ مَنْ صَحَّ عَنْهُ بَغْيُ إحْداهُما بِقِتالِ الباغيَةِ، ولَوْ كانَ ما قالَهُ سَعيدٌ رحمه الله لَما كانَتْ إحْداهُما أَوْلَىٰ بِالمُقاتَلَةِ مِن الأُخْرىٰ، ولَبَطَلَتِ الآيَةُ وهٰذا لا يَجُوزُ.

قال عليٌّ: والقَوْلُ عِنْدَنا أَنَّ البُغاةَ كَما قَدَّمْنا في صَدْرِ كَلامِنا ثَلاثَةُ أَصْنافٍ: صِنْفٌ تأَوَّلُوا تأْويلا يَخْفَىٰ وجْهُهُ علىٰ كَثيرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، كَمَنْ تَعَلَّقَ بِآيَةٍ خَصَّتْها أُخْرىٰ، أَوْ بِحَديثٍ قَدْ خَصَّهُ آخَرُ، أَوْ نَسَخَها نَصٌّ آخَرُ، فهٰؤلاء كَما قُلْنا معْذُورُونَ، حُكْمُهُمْ حُكْمُ الحاكِمِ المُجْتَهِدِ يُخْطِئُ فيَقْتُلُ مُجْتَهِدًا، أَوْ يُتْلِفُ مالا مُجْتَهِدًا، أَوْ يَقْضي في فَرْجٍ بخَطإٍ مُجْتَهِدًا، ولَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ في ذَلِكَ، ففي الدَّمِ ديَةٌ علىٰ بَيْتِ المالِ، لا على الباغي، ولا علىٰ عاقِلَتِهِ ويَضْمَنُ المالَ كُلُّ مَنْ أَتْلَفَهُ، ونَسَخَ كُلَّ ما حَكَمُوا بِهِ، ولا حَدَّ عَلَيْهِ في وطْءِ فرْجٍ جَهِلَ تَحْريمَهُ ما لَمْ يَعْلَمْ بِالتَّحْريمِ، وهَكَذا أَيْضًا مَنْ تأَوَّلَ تأْويلا خَرَقَ به الإِجْماعَ بِجَهالَةٍ ولَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ ولا بَلَغَتْهُ.

وأمّا مَنْ تأوَّلَ تأويلا فاسِدًا لا يُعْذَرُ فيهِ، لكن خَرَقَ الإجْماعَ، أيَّ شَيْءٍ كانَ، ولَمْ يَتَعَلَّقْ بِقُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، قامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ وفَهِمَها، وتأوَّلَ تأويلا يَسُوغُ، وقامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ وعَنَدَ، فعَلَىٰ مَنْ قَتَلَ هَكَذا القَوَدُ في النَّفْسِ فما دُونَها، والحَدُّ فيما أصابَ بِوَطْءٍ حَرامٍ، وضَمانِ ما ٱسْتَهْلَكَ مِنْ مالٍ.

وهَكَذا مَنْ قامَ في طَلَبِ دُنْيا مُجَرَّدًا بِلا تأويلٍ، ولا يُعْذَرُ هٰذا أَصْلا؛ لأنَّهُ عامِدٌ لِما يَدْري أنَّهُ حَرامٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وهَكَذا مِنْ قامَ عَصَبيَّةً ولا فرْقَ، وقد تكونُ الفِئَتانِ باغيَتَيْنِ إذا قامَتا معًا في باطِلٍ، فإذا كانَ هَكَذا فالقَوَدُ أيْضًا على القاتِلِ، مِنْ أيِّ الطّائِفَتَيْنِ كانَ، وهَكَذا القَوْلُ في المُحارِبينَ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

قال عليٌّ: ونَذْكُرُ البُرْهانَ في كُلِّ هٰذا فصْلا فصْلا: أمّا قَوْلُنا: مَنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ فلا قَوَدَ عَلَيْهِ ولا حَدَّ؛ فلِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[1] فلا حُجَّةَ إلا علىٰ مَنْ بَلَغَتْهُ الحُجَّةُ، وقد كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالمَدينَةِ وجَعْفَرُ ابنُ أبي طالِبٍ ومَنْ معَهُ مِنْ أفاضِلِ الصَّحابَةِ ﵃ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، بَيْنَهُمُ المَهامِهُ الفيحُ، والبِلادُ البَعيدَةُ، ولُجَّةُ البَحْرِ، والفَرائِضُ تَنْزِلُ بِالمَدينَةِ ولا تَبْلُغُهُمْ إلا بَعْدَ عامٍ أوْ أعْوامٍ كَثيرَةٍ، وما لَزِمَتْهُمْ مَلامَةٌ عِنْدَ اللهِ تَعالَىٰ، ولا عِنْدَ رَسُولِهِ ﷺ ولا عِنْدَ أحَدٍ مِن الأُمَّةِ.

فَصَحَّ يَقينًا: أنَّ مَنْ جَهِلَ حُكْمَ شَيْءٍ مِنَ الشَّريعَةِ فهُوَ غَيْرُ مُؤاخَذٍ به إلا في ضَمانِ ما أتْلَفَ مِنْ مالٍ فقَطْ؛ لأنَّهُ ٱسْتَهْلَكَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فعَلَيْهِ مَتَىٰ عَلِمَ أنْ يَرُدَّهُ إلىٰ صاحِبِهِ (إنْ أمْكَنَ)[2]، وأنْ لا يُصِرَّ علىٰ ما فعَلَ وهو يَعْلَمُ.

وأمّا وُجُوبُ الدِّيَةِ في ذَلِكَ علىٰ بَيْتِ المالِ خاصَّةً فلِما ذَكَرْناهُ في كِتابِ

---

(١) الأنعام: ١٩. (٢) من (م).

الدِّماءِ والقِصاصِ[(١)]، ولِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَىٰ ابنُ سَعيدٍ القَطّانُ، ثنا ابن أبي ذِئْبٍ، ني سَعيدٌ -هو ابن أبي سَعيدٍ المَقْبُريُّ- قال: سَمِعْت أبا شُرَيْحٍ الكَعْبيَّ يَقُول: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّكُمْ معْشَرَ خُزاعَةَ قَتَلْتُمْ هٰذا القَتيلَ مِنْ هُذَيْلٍ وإنّي عاقِلُهُ، فمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقالَتي هٰذِه قَتيلٌ فأَهْلُهُ بَيْنَ خيرَتَيْنِ بَيْنَ أَنْ يأْخُذُوا العَقْلَ وبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا»[(٢)] وإنَّما قَتَلُوهُ مُتأَوِّلينَ يَوْمَ الفَتْحِ.

وأمّا مَنْ قامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ وبَلَغَهُ حُكْمُ اللهِ تعالىٰ وحُكْمُ رَسُولِهِ ﷺ وفَهِمَهُ ولَمْ يَكن عِنْدَهُ إلا العِنادُ والتَّعَلُّقُ: إمّا بِتَقْليدٍ مُجَرَّدٍ، أَوْ بِرأْيٍ مُفْرَدٍ أَوْ بِقياسٍ، فلَيْسَ معْذُورًا وعَلَيْهِ القَوَدُ أو الدِّيَةُ، وضَمانُ ما أَتْلَفَ، والحَدُّ في الفَرْجِ؛ لِقَوْلِ الله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[(٣)] وهٰؤلاء مُعْتَدُونَ بِلا شَكٍّ فعَلَيْهِمْ مِثْلُ ما ٱعْتَدَوْا به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَلِيٌّ: وأمّا مَنْ قَتَلُوهُ فقَدْ قال قَوْمٌ: إنَّهُ شَهيدٌ فلا يُغَسَّلُ ولا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، لكن يُدْفَنُ كَما هو. وقال آخَرُونَ: بَلْ يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وبِهَذا نأْخُذُ؛ لأنَّهُمْ وإنْ كانُوا شُهَداءَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ عَليٍّ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا إبْراهيمُ بنُ سَعْدِ ابْنِ إبْراهيمَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أَبيهِ، عن أبي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمّارِ بْنِ ياسِرٍ، عن طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، عن سَعيدِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فهُوَ

---

(١) انظر: ١٤/ ٢٦٣، ١٤/ ٥٥٧.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٠٤)، وسبق في ١٤/ ٢٦٦.

(٣) البقرة: ١٩٤.

شَهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فهُوَ شَهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فهُوَ شَهيدٌ »[١].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرني مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ ومُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ بْنِ إبْراهيمَ، قالا: نا سُلَيْمانُ -هو ابن داوُد الهاشِميُّ- نا إبْراهيمُ -هو ابن سَعْدٍ- عن أبيهِ، عن أبي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمّارِ بنِ ياسِرٍ، عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، عن سَعيدِ بْنِ زَيْدٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فهُوَ شَهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فهُوَ شَهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دينِهِ فهُوَ شَهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فهُوَ شَهيدٌ »[٢].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ يَبْلُغُ به النَّبيَّ ﷺ: « ومَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ فهُوَ شَهيدٌ »[٣].

قال عَلِيٌّ: فصَحَّ أَنَّ مَنْ قَتَلَهُ مِنَ البُغاةِ فإنَّما قُتِلَ علىٰ أَحَدِ هٰذِه الوُجُوهِ، فهُوَ في ظاهِرِ الأَمْرِ شَهيدٌ، ولَيْسَ كُلُّ شَهيدٍ يُدْفَنُ دُونَ غُسْلٍ ولا صَلاةٍ. وقَدْ صَحَّ أَنَّ المَبْطُونَ شَهيدٌ، والمَطْعُونَ شَهيدٌ، والغَريقَ شَهيدٌ، وصاحِبَ ذاتِ الجَنْبِ شَهيدٌ، والمَرْأَةَ تَمُوتُ بِجُمَعٍ شَهيدٌ، وصاحِبَ الهَدْمِ شَهيدٌ[٤]، وكُلُّ هٰؤلاء لا خِلافَ في أَنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ ويُكَفَّنُونَ ويُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ.

والأَصْلُ في كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُغَسَّلَ ويُكَفَّنَ ويُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، إلا مَنْ خَصَّهُ نَصٌّ أَوْ إجْماعٌ، ولا نَصَّ، ولا إجْماعَ، إلا فيمَنْ قَتَلَهُ الكُفّارُ في المُعْتَرَكِ[٥] ومات في مَصْرَعِهِ، فهٰؤلاء هُم الذينَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُزَمَّلُوا بِدِمائِهِمْ في ثيابِهِمْ ويُدْفَنُوا كَما هُمْ دُونَ غُسْلٍ ولا تَكْفينٍ، ولا يَجِبُ

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٣/ ٤٥٤ (٣٥٤٣).

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٣/ ٤٥٥ (٣٤٥٥).

(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٣/ ٤٥٥ (٣٥٤٥) من حديث سويد بن مقرن.

(٤) سبق في ٥/ ١٧٧. (٥) في (ص): المعركة.

فرْضًا عَلَيْهِمْ صَلاةٌ، فبَقِيَ سائِرُ الشُّهَداءِ والمَوْتَىٰ علىٰ حُكْمِ الإِسْلامِ في الغُسْلِ والتَّكْفينِ والصَّلاةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٤١٦٩ مَسألةٌ: هَلْ لِلْعادِلِ أَنْ يَعْمِدَ قَتْلَ أَبيهِ الباغي أَمْ لا؟

قال عَليٌّ: قال قائِلُونَ: لا يَحِلُّ لِمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ العَدْلِ قَتْلُ أَبيهِ أَوْ أَخيهِ أَوْ ذي رَحِمٍ مِنْ أَهْلِ البَغْيِ عَمْدًا، لكن إنْ ضَرَبَهُ ليَصيرَ بِذَلِكَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ أَخْذِ الحَقِّ مِنْهُ فلا حَرَجَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ.

قال عَليٌّ: ولَسْنا نَقُولُ بهٰذا، فإِنَّ بِرَّ الوالِدَيْنِ وصِلَةَ الرَّحِمِ إنَّما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِهِما ما لَمْ يَكن في ذَلِكَ معْصيَةٌ لله تعالىٰ، وإلا فلا، وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «لا طاعَةَ لأَحَدٍ في معْصيَةِ اللهِ تعالىٰ»[1] وقد أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِقِتالِ الفِئَةِ الباغيَةِ ولَمْ يَخُصَّ بِذَلِكَ ابنا مِنْ أَجْنَبيٍّ، وأَمَرَ بِإِقامَةِ الحُدُودِ كَذَلِكَ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[2] الآيَةَ. ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[3] وقال تعالىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[4] الآيَةَ.

وقِتالُ أَهْلِ البَغْيِ قِتالٌ في الدِّينِ، إلا أَنَّنا لا نَخْتارُ أَنْ يَعْمِدَ المَرْءُ إلىٰ أَبيهِ خاصَّةً أَوْ جَدِّهِ ما دامَ يَجِدُ غَيْرَهُما، فإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فلا حَرَجَ.

وهَكَذا القَوْلُ في إقامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِما، وعَلَى الأُمِّ والجَدَّةِ في القَتْلِ،

---

(١) رواه البخاري (٧٢٥٧) كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، ومسلم (١٨٤٠) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء. وسبق.

(٢) الممتحنة: ٨. (٣) الممتحنة: ٩. (٤) المجادلة: ٢٢.

والقَطْعِ والقِصاصِ والجَلْدِ، ولا فرْقَ.

فأمّا إذا رأى العادِلُ أباهُ الباغيَ أوْ جَدَّهُ يَقْصِدُ إلىٰ مُسْلِمٍ يُريدُ قَتْلَهُ أوْ ظُلْمَهُ ففَرْضٌ على الآبنِ حينَئِذٍ أنْ لا يَشْتَغِلَ بِغَيْرِهِ عنهُ، وفَرْضٌ عَلَيْهِ دَفْعُهُ عن المُسْلِمِ، بِأيِّ وجْهٍ أمْكَنَهُ، وإنْ كانَ في ذَلِكَ قَتْلُ الأبِ والجَدِّ والأُمِّ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا سَعيدُ بنُ الرَّبيعِ، نا شُعْبَةُ، عن الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قالَ: سَمِعْتُ مُعاويَةَ بنَ سُوَيْد بْنِ مُقَرِّنٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ البَراءَ بنَ عازِبٍ قالَ: أَمَرَنا النَّبيُّ ﷺ بِسَبْعٍ ونَهانا عن سَبْعٍ، فذَكَرَ عيادَةَ المَرَيضِ، واتِّباعَ الجَنائِزِ، وتَشْميتَ العاطِسِ، ورَدَّ السَّلامِ، ونَصْرَ المَظْلُومِ، وإجابَةَ الدّاعي، وإبْرارَ المُقْسِمِ[1]. وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخاكَ ظالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، قيلَ: يا رَسُولَ اللهِ، هٰذا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظالِمًا؟ قالَ: «تَمْنَعُهُ، تأْخُذُ فوْقَ يَدِهِ»[2].

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ»[3]، فهٰذا أَمْرٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنْ لا يُسْلِمَ المَرْءُ أخاهُ المُسْلِمَ لِظُلْمِ ظالِمٍ، وأنْ يأْخُذَ فوْقَ يَدِ كُلِّ ظالِمٍ، وأنْ يَنْصُرَ كُلَّ مَظْلُومٍ، فإذا رأى المُسْلِمُ أباهُ[4] الباغيَ أوْ ذا رَحِمِهِ كَذَلِكَ يُريدُ ظُلْمَ مُسْلِمٍ أوْ ذِمّيٍّ ففَرْضٌ عَلَيْهِ مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ بِكُلِّ ما لا يَقْدِرُ علىٰ مَنْعِهِ إلا به مِنْ قِتالٍ أوْ قَتْلٍ فما دُونَ ذَلِكَ علىٰ عُمُومِ هٰذِه الأَحاديثِ، وإنَّما ٱفْتَرَضَ اللهُ تَعالىٰ إلى الإحْسانَ إلى

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٤٥) كتاب المظالم، باب نصر المظلوم. وسبق.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٤٤٤) كتاب المظالم، باب أعن أخاك، من حديث أنس. وسبق.

(٣) رواه البخاري (٢٤٤٢) كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم، ومسلم (٢٥٨٠) كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، عن ابن عمر. وسبق.

(٤) زاد في (خ): المسلم.

الأَبَوَيْنِ وأنْ لا يُنْهَرا وأنْ يُخْفِضَ لَهُما جَناحُ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ فيما ليس فيهِ معْصيَةُ اللهِ تعالىٰ فقَطْ.

وهَكَذا نَقُولُ: أَنَّهُ لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ لَهُ أَبٌ كافِرٌ أَوْ أُمٌّ كافِرَةٌ، أَنْ يَهْدِيَهُما إلىٰ طَريقِ الكَنيسَةِ، ولا أَنْ يَحْمِلَهُما إلَيْها، ولا أَنْ يأْخُذَ لَهُما قُرْبانًا، ولا أَنْ يَسْعَىٰ لَهُما في خَمْرٍ لِشَريعَتِهِما الفاسِدَةِ، ولا أَنْ يُعينَهُما علىٰ شَيْءٍ مِنْ معاصي اللهِ تعالىٰ مِنْ زِنًا، أَوْ سَرِقَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وأنْ لا يَدَعَهُ يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وهو قادِرٌ علىٰ مَنْعِهِ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1] وهٰذِه وصيَّةٌ جامِعَةٌ لِكُلِّ خَيْرٍ في العالَمِ.

قال عليٌّ: وأمّا الفِئَتانِ الباغيَتانِ معًا فلا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمينَ إلا مَنْعُهُما وقِتالُهُمْ جَميعًا؛ لأنَّ كُلَّ واحِدَةٍ مِنْهُما باغيَةٌ على الأُخْرىٰ، فمَنْ عَجَزَ عن ذَلِكَ وسِعَتْهُ التَّقيَّةُ وأنْ يَلْزَمَ مَنْزِلَهُ، ومَسْجِدَهُ، ومَعاشَهُ، ولا مَزيدَ، وكِلاهُما لا يَدْعُو إلى الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عن المُنْكَرِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، ني عَمْرٌو النّاقِدُ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ قالَ: سَمِعْت أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال أَبُو القاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَشارَ إلىٰ أَخيهِ بِحَديدَةٍ فإِنَّ المَلائِكَةَ تَلْعَنُهُ، وحَتَّىٰ إنْ كانَ أَخاهُ لأَبيهِ وأُمِّهِ»[2].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن هَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قالَ: هٰذا ما نا أَبُو هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فذَكَرَ أَحاديثَ: مِنْها: وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُشِرْ أَحَدُكُمْ إلىٰ أَخيهِ

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٦١٦) كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلىٰ مسلم.

بِالسِّلاحِ، فإِنَّهُ لا يَدْري أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطانَ يَنْزِغُ في يَدِهِ، فيَقَعُ في حُفْرَةٍ مِنَ النّارِ»[١].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ، نا أَبُو داوُد الطَّيالِسيُّ، عن شُعْبَةَ، أخبرني مَنْصُورٌ -هو ابن المُعْتَمِرِ- قالَ: سَمِعْت رِبْعيًّا -هو ابن حِراشٍ- يُحَدِّثُ عن أبي بَكْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَشارَ المُسْلِمُ علىٰ أَخيهِ بِالسِّلاحِ فهُما علىٰ حَرْفِ جَهَنَّمَ، فإذا قَتَلَهُ خَرّا فيها جَميعًا»[٢].

فهٰذِه صِفَةُ الطّائِفَتَيْنِ إذا كانَتا باغيَتَيْنِ، ولا يُمْكِنُ أَنْ تكونا معًا عادِلَتَيْنِ، ونَسْأَلُ اللهَ تعالى العافيَةَ.

وإِنَّما قُلْنا أَنْ يُقادَ لِلْباغي إذا قُوتِلَ ليَفيءَ إلىٰ أَمْرِ اللهِ فقَطْ، ولَمْ نُحِلَّهُ بِغَيْرِ هٰذا الوَجْهِ، فمَنْ قَتَلَ باغيًا ليَفيءَ إلىٰ أَمْرِ اللهِ تعالىٰ فقَدْ قَتَلَهُ كَما أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ، وكَذَلِكَ لو قَطَعَ لَهُ عُضْوًا في الحَرْبِ أَوْ عَقَرَ تَحْتَهُ فرَسًا أَوْ أَفْسَدَ لَهُ لِباسًا في المُضارَبَةِ فلا ضَمانَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ فعَلَ كُلَّ ذَلِكَ كَما أَمَرَهُ اللهُ تَعالَىٰ، ومَنْ فعَلَ كَما أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ فقَدْ أَحْسَنَ، ومَنْ أَحْسَنَ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[٣].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦١٧) كتاب البر والصلة، السابق.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٣/ ٤٦٢ (٣٥٦٨).

(٣) التوبة: ٩١.

٢١٧٠ مَسألةٌ: أَحْكامُ أَهْلِ البَغْيِ

قال أبو محمد: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في أَحْكامِ أَهْلِ البَغْيِ فقال أَبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ -حاشا الطَّحاويَّ- أَنَّهُ ما حَكَمَ به قاضي أَهْلِ البَغْيِ فلا يَجُوزُ لِقاضي أَهْلِ العَدْلِ أَنْ يُجيزَ ذَلِكَ، ولا أَنْ يَقْبَلَ كِتابَهُ، قالُوا: وما أَخَذُوهُ مِنْ صَدَقَةٍ فلا يأْخُذُها الإِمامُ ثانيَةً، لكن الأَفْضَلَ لِمَنْ أَخَذُوها مِنْهُ أَنْ يُؤَدِّيَها مَرَّةً أُخْرىٰ.

قالُوا: وأَمّا مَنْ مَرَّ عَلَيْهِمْ مِن التُّجّارِ فعَشَّرُوهُ فإِنَّ الإِمامَ يأْخُذُهُ ثانيَةً مِن التُّجّارِ[1].

وقال الشّافِعيُّ[2]: يَنْفُذُ كُلُّ قَضيَّةٍ قَضَوْها إذا وافَقَتِ الحَقَّ، ويَجْزي ما أَخَذُوهُ مِن الزَّكاةِ، وما أَقامُوا مِن الحُدُودِ، وهو قَوْلُ مالِكٍ.

وقال أَبُو سُلَيْمانَ وأَصْحابُنا: لا يَنْفُذُ شَيْءٌ مِنْ قَضاياهُمْ، ولا بُدَّ مِنْ إعادَتِها ولا يُجْزِئُ ما أَخَذُوهُ مِن الصَّدَقاتِ، ولا ما أَقامُوا مِن الحُدُودِ، ولا بُدَّ مِنْ أَخْذِ الصَّدَقاتِ، ومِنْ إقامَةِ الحُدُودِ ثانيَةً.

قال عَليٌّ: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ لِنَعْلَمَ الحَقَّ فنَتَبِعَهُ بِعَوْنِ اللهِ تَعالَىٰ.

فَنَظَرْنا في قَوْلِ أَبي حَنيفَةَ، فوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِأَنْ قالُوا: إنَّ أَخْذَ الصَّدَقاتِ إنَّما جاءَ التَّضْييعُ مِنْ قِبَلِ الإِمامِ فقَدْ يَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُهُمْ، وأَمّا مَنْ مَرَّ عَلَيْهِمْ فقَدْ عَرَّضَ مالَهُ لِلتَّلَفِ.

---

(١) «الأصل» ٧/ ٥١٤، ٥١٧ - ٥١٨، «السير الصغير» ١/ ٢٢٩، ٢٣٣ (٣٧٤، ٣٩٤)، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٤٢٦ (٤٠٨)، ٣/ ٥٢١ (١٦٦٣).

(٢) «الأم» ٥/ ٥٢٨ - ٥٢٩، وانظر: «الإقناع» لابن المنذر ٢/ ٦٧٧، «الحاوي» ١٣/ ١٣٤.

قال عليٌّ: ما نَعْلَمُ لَهُمْ شُبْهَةً غَيْر هٰذا، وهٰذا لا شَيْءَ؛ لأنَّهُ لَمْ يأْتِ نَصٌّ ولا إجْماعٌ بِأَنَّ تَضْييعَ الإمامِ يُسْقِطُ الحُقُوقَ الواجِباتِ لله تعالىٰ وأيْضًا، فكَما أَخَذُوا العُشْرَ ثانيَةً مِمَّنْ جَعَلُوا ذَنْبَهُ أَنَّهُ عَرَّضَ مالَهُ لِلتَّلَفِ فكَذَلِكَ يَلْزَمُهُمْ أَنْ يأْخُذُوا الزَّكاةَ ثانيَةً، ويَجْعَلُوا ذَنْبَ أَهْلِها أَنَّهُمْ عَرَّضُوا أَمْوالَهُمْ لِلتَّلَفِ، فقَدْ كانَ يُمْكِنُهُم الهَرَبُ عن مَوْضِعِ البُغاةِ، أَوْ يُعَذِّرُوا المُعَشِّرينَ.

ثُمَّ نَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّ به مالِكٌ، والشّافِعِيُّ، فوَجَدْناهُمْ يَقُولُونَ: إنَّهُمْ إذا حَكَمُوا بِالحَقِّ كَما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ؛ وإذا أَخَذُوا الزَّكاةَ كَما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ، وأقامُوا الحُدُودَ كَما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ، فقَدْ تأدىٰ كُلُّ ذَلِكَ كَما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ، وإذا تأدىٰ كَما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُقامَ ذَلِكَ علىٰ أَهْلِهِ ثانيَةً، فيَكونُ ذَلِكَ ظُلْمًا.

وقال بَعْضُهُمْ: كَما لا يُؤاخَذُونَ بِما أَصابُوا مِنْ دَمٍ أَوْ مالٍ، فكَذَلِكَ لا يُؤاخَذُونَ، هُمْ ولا غَيْرُهُمْ، بِما حَكَمُوا أَوْ أَقامُوا مَنْ حَدٌّ، أَوْ أَخَذُوا مِنْ مالِ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِها، بِحَقٍّ أَوْ بِباطِلٍ، ولا فرْقَ.

قال عليٌّ: وهٰذا كُلُّهُ ليس كَما قالُوا، وذَلِكَ أَنّا نَسْأَلُهُمْ، فنَقُولُ لَهُمْ: ماذا تَقُولُونَ إذا كانَ الإمامُ حاضِرًا مُمَكَّنًا عَدْلا: أَيَحِلُّ أَنْ يأْخُذَ صَدَقَةً دُونَهُ، أو يُقيمَ حَدًّا دُونَهُ، أَوْ يَحْكُمَ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ دُونَهُ؟ أَمْ لا يَحِلُّ ذَلِكَ ولا سَبيلَ إلىٰ قِسْمٍ ثالِثٍ، فإنْ قالُوا: هٰذا كُلُّهُ مُباحٌ خَرَقُوا الإجْماعَ، وتَرَكوا قَوْلَهُمْ، وأبْطَلُوا الإمامةَ التي ٱفْتَرَضَها اللهُ تَعالَىٰ، وأوْجَبُوا أَنْ لا حاجَةَ بِالنّاسِ إلىٰ إمامٍ، وهٰذا خِلافُ الإجْماعِ والنَّصِّ، وإنْ قالُوا: بَلْ لا يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ما دامَ الإمامُ قائِمًا فقَدْ صَحَّ أَنّه لا يَحِلُّ أَنْ يَكونَ حاكِمًا إلا مَنْ ولاهُ الإمامُ الحُكْمَ، ولا أَنْ يَكونَ آخِذًا لِلْحُدُودِ إلا مَنْ ولاهُ الإمامُ ذَلِكَ، ولا أَنْ يَكونَ مُصَدِّقًا إلا مَنْ ولاهُ الإمامُ أَخْذَها، فإذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فكُلُّ مَنْ أَقامَ

حَدًّا، أَوْ أَخَذَ صَدَقَةً، أَوْ قَضَىٰ قَضِيَّةً، ولَيْسَ مِمَّنْ جَعَلَ اللهُ ذَلِكَ لَهُ بِتَقْدِيمِ الإِمامِ، فلَمْ يَحْكُمْ كَما أَمَرَهُ اللهُ تَعالَىٰ، ولا أَقامَ الحَدَّ كَما أَمَرَهُ اللهُ تَعالَىٰ، ولا أَخَذَ الصَّدَقَةَ كَما أَمَرَهُ اللهُ تَعالَىٰ؛ فإِذْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَما أُمِرَ، فلَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِحَقٍّ، وإِذ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِحَقٍّ، فإِنَّما فعَلَهُ بِباطِلٍ، وإِذْ فعَلَهُ بِباطِلٍ فقَدْ تَعَدىٰ؛ وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1] وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فهُوَ رَدٌّ»[2] فإِذْ هو ظُلْمٌ، فالظُّلْمُ لا حُكْمَ لَهُ إلا رَدُّهُ ونَقْضُهُ فصَحَّ مِنْ هٰذا أَنَّ كُلَّ مَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ صَدَقَةً فعَلَيْهِ رَدُّها؛ لأَنَّهُ أَخَذَها بِغَيْرِ حَقٍّ، فهُوَ مُتَعَدٍّ، فعَلَيْهِ ضَمانُ ما أَخَذَ، إلا أَنْ يُوَصِّلَهُ إلى الأَصْنافِ المَذْكورَةِ في القُرْآنِ فإِذا أَوْصَلَها إِلَيْهِمْ فقَدْ تأَدَّت الزَّكاةُ إلىٰ أَهْلِها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وصَحَّ مِنْ هٰذا أَنَّ كُلَّ حَدٍّ أَقامُوهُ فهُوَ مَظْلَمَةٌ لا يُعْتَدُّ بِهِ، وتُعادُ الحُدُودُ ثانيَةً ولا بُدَّ، وتُؤْخَذُ الدِّيَةُ مِنْ مالِ مَنْ قَتَلُوهُ قَوَدًا، وأَنْ يُفْسَخَ كُلُّ حُكْمٍ حَكَمُوهُ ولا بُدَّ.

ويُبَيِّنُ ما قُلْناهُ نَصًّا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ: نا مُحَمَّدُ بنُ نُمَيْرٍ، نا عَبْدُ اللهِ - هو ابن إِدْريسَ - نا ابن عَجْلانَ، ويَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأَنْصاريُّ، وعُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، كُلُّهُمْ عن عُبادَةَ بْنِ الوليدِ بْنِ عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ، قالَ: بايَعْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ على السَّمْعِ والطّاعَةِ في العُسْرِ واليُسْرِ والمَنْشَطِ والمَكْرَهِ، وعَلَىٰ أَثَرَةٍ عَلَيْنا، وأَنْ لا نُنازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وعَلَىٰ أَنْ نَقُولَ بِالحَقِّ أَيْنَما كُنّا، لا نَخافُ في اللهِ لَوْمَةَ لائِمٍ[3].

---

(١) الطلاق: ١. (٢) سبق مرارًا، انظر ٢/ ١٥٤.

(٣) «صحيح مسلم» (١٧٠٩) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِم، نا أبو بَكْرِ بنُ نافِعٍ، ثنا غُنْدَرٌ، ثنا شُعْبَةُ، عن زيادِ بنِ عِلاقَةَ قالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّهُ سَيَكونُ هَناتٌ وهَناتٌ فمَنْ أرادَ أنْ يُفَرِّقَ أمْرَ هٰذِه الأُمَّةِ، وهي جَميعٌ، فاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كائِنًا مَنْ كانَ»(١).

قال عليٌ: فصَحَّ أنَّ لهٰذا الأمْرِ أهْلا لا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يُنازِعَهُمْ إيّاهُ، وأنَّ تَفْريقَ هٰذِه الأُمَّةِ بَعْدَ اجْتِماعِها لا يَحِلُّ.

فَصَحَّ أنَّ المُنازِعينَ في المُلْكِ والرِّياسَةِ مَريدُونَ تَفْريقَ جَماعَةِ هٰذِه الأُمَّةِ، وأنَّهُمْ مُنازِعُونَ لأهْلَ الأمْرِ أمْرَهُمْ، فهُمْ عُصاةٌ بِكُلِّ ذَلِكَ.

فَصَحَّ أنَّ أهْلَ البَغْيِ عُصاةٌ في مُنازَعَتِهِم الإمامَ الواجِبَ الطّاعَةَ، وإذْ هُمْ فيهِ عُصاةٌ، فكُلُّ حُكْمٍ حَكَمُوهُ مِمّا هو إلىٰ إمامٍ، وكُلُّ زَكاةٍ قَبَضُوها مِمّا قَبْضُها إلى الإمامِ، وكُلُّ حَدٍّ أقامُوهُ مِمّا إقامَتُهُ إلى الإمامِ، فكُلُّ ذَلِكَ مِنْهُمْ ظُلْمٌ وعُدْوانٌ.

ومِن الباطِلِ أنْ تَنُوبَ معْصيَةُ اللهِ تعالىٰ عن طاعَتِهِ، وأنْ يُجْزِيَ الظُّلْمُ عن العَدْلِ، وأنْ يَقُومَ الباطِلُ مَقامَ الحَقِّ، وأنْ يُغْنِيَ العُدْوانُ عن الإنْصافِ.

فَصَحَّ ما قُلْناه نَصًّا ووَجَبَ رَدُّ كُلِّ ما عَمِلُوا مِنْ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليس عَلَيْهِ أمْرُنا فهُوَ رَدٌّ» فإنْ لَمْ يَكن لِلنّاسِ إمامٌ مُمَكَّنٌ فقَدْ قُلْنا: إنَّ كُلَّ مَنْ قامَ بِالحَقِّ حينَئِذٍ فهُوَ نافِذٌ، فالبُغاةُ إنْ كانُوا مُسْلِمينَ، فكُلُّ ما فعَلُوهُ من ذَلِكَ فهُوَ نافِذٌ، وأمّا إنْ كانُوا كُفّارًا فلا يَنْفُذُ مِنْ حُكْمِ الكافِرِ في دينِ اللهِ تعالىٰ شَيْءٌ أصْلًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٨٥٢) كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين.

٢١٧١ مَسألةٌ: هَلْ يُسْتَعانُ علىٰ أَهْلِ البَغْيِ بِأَهْلِ الحَرْبِ أَوْ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ بِأَهْلِ بَغْيٍ آخَرينَ؟

قال عَليٌّ: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعانَ عَلَيْهِمْ بِحَرْبِيٍّ، ولا بِذِمّيٍّ، ولا بِمَنْ يَسْتَحِلُّ قِتالَهُمْ، مُدْبِرينَ، وهٰذا قَوْلُ الشّافِعِيِّ رضي الله عنه[1].

وقال أَصْحابُ أبي حَنيفَةَ[2]: لا بأْسَ بِأَنْ يُسْتَعانَ عَلَيْهِمْ بِأَهْلِ الحَرْبِ، وبِأَهْلِ الذِّمَّةِ، وبِأَمْثالِهِمْ مِنْ أَهْلِ البَغْيِ، وقد ذَكَرْنا هٰذا في كِتابِ الجِهادِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنّا لا نَسْتَعينُ بِمُشْرِكٍ»[3] وهٰذا عُمُومٌ مانِعٌ مِنْ أَنْ يُسْتَعانَ به في وِلايَةٍ، أَوْ قِتالٍ، أَوْ شَيْءٍ مِن الأَشْياءِ، إلا ما صَحَّ الإِجْماعُ علىٰ جَوازِ الٱسْتِعانَةِ به فيهِ كَخِدْمَةِ الدّابَّةِ، أو الٱسْتِئْجارِ، أَوْ قَضاءِ الحاجَةِ، ونَحْوِ ذَلِكَ مِمّا لا يَخْرُجُونَ فيهِ عن الصَّغارِ.

والمُشْرِكُ: ٱسْمٌ يَقَعُ على الذِّمّيِّ والحَرْبِيِّ.

قال عَليٌّ: هٰذا عِنْدَنا ما دامَ في أَهْلِ العَدْلِ مَنَعَةٌ، فإِنْ أَشْفَوا على الهَلَكَةِ واضْطُرُّوا ولَمْ تَكُنْ لَهُمْ حيلَةٌ، فلا بأْسَ بِأَنْ يَلْجَئُوا إلىٰ أَهْلِ الحَرْبِ، وأَنْ يَمْتَنِعُوا بِأَهْلِ الذِّمَّةِ، ما أَيْقَنُو أَنَّهُمْ في ٱسْتِنْصارِهِمْ لا يُؤْذُونَ مُسْلِمًا ولا ذِمّيًّا، في دَمٍ أَوْ مالٍ أَوْ حُرْمَةٍ مِمّا لا يَحِلُّ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[4]، وهٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ ما ٱضْطُرَّ إِلَيْهِ، إلا ما مَنَعَ مِنْهُ نَصٌّ، أَوْ إِجْماعٌ.

---

(١) «الأم» ٥/ ٥٢٧.
(٢) «الأصل» ٧/ ٥٢٢.
(٣) سبق ٧/ ٤٧٤.
(٤) الأنعام: ١١٩.

فَإِنْ عَلِمَ المُسْلِمُ، واحِدًا كانَ أَوْ جَماعَةً، أَنَّ مَن ٱسْتَنْصَرَ به مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ، أَو الذِّمَّةِ يُؤْذُونَ مُسْلِمًا، أَوْ ذِمِّيًّا فيما لا يَحِلُّ، فحَرامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعينَ بِهِما، وإِنْ هَلَكَ، لكن يَصْبِرُ لأَمْرِ اللهِ تعالىٰ، وإِنْ تَلِفَتْ نَفْسُهُ وأَهْلُهُ ومالُهُ، أَوْ يُقاتِلُ حَتَّىٰ يَمُوتَ شَهيدًا كَريمًا، فالمَوْتُ لا بُدَّ مِنْهُ، ولا يَتَعَدىٰ أَحَدًا أَجَلُهُ.

بُرْهانُ هٰذا: أَنَّهُ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَدْفَعَ ظُلْمًا عن نَفْسِهِ بِظُلْمٍ يُوصِلُهُ إلىٰ غَيْرِهِ، هٰذا ما لا خِلافَ فيهِ.

وأَمّا الاسْتِعانَةُ عَلَيْهِمْ بِبُغاةٍ أَمْثالِهِمْ، فقَدْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ قَوْمٌ، واحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾[1].

وأجازَهُ آخَرُونَ، وبِهِ نأْخُذُ؛ لأَنَّنا لا نَتَّخِذُهُمْ عَضُدًا، ومَعاذَ اللهِ، ولكن نَضْرِبُهُمْ بِأَمْثالِهِمْ صيانَةً لأَهْلِ العَدْلِ كَما قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًا﴾[2] وإِنْ أَمْكَنَنا أَنْ نَضْرِبَ بَيْنَ أَهْلِ الحَرْبِ مِن الكُفّارِ، حَتَّىٰ يُقاتِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ويَدْخُلَ إِلَيْهِمْ مِن المُسْلِمينَ مَنْ يَتَوَصَّلُ بِهِمْ إلىٰ أَذىٰ غَيْرِهِمْ، فَذَلِكَ حَسَنٌ.

وقَدْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْصُرُ هٰذا الدّينَ بِقَوْمٍ لا خَلاقَ لَهُمْ» كَما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أَخبرني عِمْرانُ بنُ بَكّارِ بْنِ راشِدٍ، ثنا أَبُو اليَمانِ، أنا شُعَيْبٌ، هو ابن أبي حَمْزَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، أَخبرني سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، أن أَبا هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هٰذا الدّينَ بِالرَّجُلِ الفاجِرِ»[3].

---

(١) الكهف: ٥١. (٢) الأنعام: ١٢٩.

(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٨/ ١٤٧ (٨٨٣٣).

وحَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أنا رَباحُ بنُ زَيْدٍ، عن معْمَرِ بْنِ راشِدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن أبي قِلابَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هٰذا الدّينَ بِأَقْوامٍ لا خَلاقَ لَهُمْ»[1].

قال عَلِيٌّ: فهٰذا يُبيحُ الاَسْتِعانَةَ علىٰ أَهْلِ الحَرْبِ بِأَمْثالِهِمْ، وعَلَىٰ أَهْلِ البَغْيِ بِأَمْثالِهِمْ مِن المُسْلِمينَ الفُجّارِ الذينَ لا خَلاقَ لَهُمْ.

وأيْضًا، فإنَّ الفاسِقَ مُفْتَرَضٌ عَلَيْهِ مِن الجِهادِ، ومِنْ دَفْعِ أَهْلِ البَغْيِ، كالَّذي اَفترضَ الله على المُؤْمِنِ الفاضِلِ، فلا يَحِلُّ مَنْعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ، بَل الفَرْضُ أَنْ يُدْعَوا إلىٰ ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٨/ ١٤٧ (٨٨٣٤).

٢١٧٣ مَسألةٌ:

قال عليٌّ: ولَوْ أنَّ رَجُلا مِنْ أَهْلِ العَدْلِ قَتَلَ في الحَرْبِ رَجُلا مِنْ أَهْلِ العَدْلِ، ثُمَّ قالَ: حَسِبْتُهُ مِنْ أَهْلِ البَغْيِ، فإنْ كانَ ما يَقُولُ مُمْكِنًا، فالقَوْلُ قَوْلُهُ معَ يَمينِهِ، ثُمَّ يَضْمَنُ ديَتَهُ في مالِهِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ خطأً بَلْ قَتَلَهُ عَمْدًا قَصْدًا إلىٰ قَتْلِهِ إلا أنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أنَّهُ حَرامُ الدَّمِ، فلِذَلِكَ لَمْ يُقَدْ مِنْهُ، وإنْ لَمْ يُمْكِنْ ما قال فعَلَيْهِ القَوَدُ أو الدِّيَةُ بِاخْتيارِ أَوْلياءِ المَقْتُولِ وهَكَذا القَوْلُ، سَواءً سَواءً، إذا قَتَلَهُ في أَرْضِ الحَرْبِ، ولا فرْقَ.

وكَذَلِكَ لو رَجَعَ إلَيْنا بَعْضُ أَهْلِ البَغْيِ تائِبًا فقَتَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ العَدْلِ وقالَ: إنّي ظَنَنْتُهُ دَخَلَ لِيَطْلُبَ غِرَّةً، فإنْ نَكَلَ هٰؤلاء عن اليَمينِ حُبِسُوا حَتَّىٰ يَحْلِفُوا ولا بُدَّ؛ لأنَّ اليَمينَ قَدْ وجَبَتْ عَلَيْهِمْ، ولا قَوَدَ أَصْلا؛ لأنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِمْ ما يُوجِبُ القَوَدَ مِن التَّعَمُّدِ وهُمْ عالِمُونَ.

وقال أَبُو حنيفةَ وأَصْحابُهُ[1]: إذا كانَتْ جَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ العَدْلِ والسُّنَّةِ في عَسْكَرِ الخَوارِجِ وأَهْلِ البَغْيِ، فقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَمْدًا، وجَرَحَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَمْدًا، وأَخَذَ بَعْضُهُمْ مالَ بَعْضٍ عَمْدًا، فلا شَيْءَ في ذَلِكَ: لا قَوَدَ ولا ديَةَ، غَلَبَ أَهْلُ الجَماعَةِ والإِمامُ العَدْلُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَغْلِبُوا.

قال عليٌّ: ما لهٰذا القَوْلِ جَوابٌ إلا أنَّهُ حُكْمُ إبْليسَ، واللهِ ما نَدْري كَيْفَ انْشَرَحَتْ نَفْسُ مُسْلِمٍ لاعْتِقادِ هٰذا القَوْلِ المُعانِدِ للهِ تَعالَىٰ ولِرَسُولِهِ ﷺ، أَوْ كَيْفَ انْطَلَقَ لِسانُ مُؤْمِنٍ يَدْري أنَّ اللهَ تعالىٰ أَمَرَهُ ونَهاهُ بهٰذا القَوْلِ السَّخيفِ، ونَسْأَلُ اللهَ تعالىٰ عافيَةً شامِلَةً، كأَنَّ أَصْحابَ هٰذا القَوْلِ لَمْ يَسْمَعُوا ما أَنْزَلَ

---

(١) أنظر: «المبسوط» ١٠/ ١٣٢.

اللهُ تعالىٰ مِنْ وُجُوبِ القِصاصِ في النُّفُوسِ والجِراحِ ومِنْ تَحْريمِ الأَمْوالِ في القُرْآنِ وعَلَىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ.

وهٰذا قَوْلٌ ما نَعْلَمُ فيهِ لأَبي حنيفةَ سَلَفًا لا مِنْ صاحِبٍ ولا مِنْ تابِعٍ، ونَبْرأُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ مِنْ هٰذا القَوْلِ، فإِنَّما مَوَّهُوا بِما رُوِيَ مِنْ حَديثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، كَما ثَنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، وذَكَرَ قَتْلَ عُمَرَ، قالَ: فأَخبرني سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ أَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ - ولَمْ نُجَرِّبْ عَلَيْهِ كَذِبَةً قَطُّ - قالَ: حينَ قُتِلَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ٱنْتَهَيْتُ إلى الهُرْمُزانِ وجُفَيْنَةَ وأبي لُؤْلُؤَةَ وهُمْ بِحَيٍّ، فتَبِعْتُهُمْ فثارُوا وسَقَطَ مِنْ بَيْنِهِمْ خَنْجَرٌ لَهُ رأْسانِ نِصابُهُ في وسَطِهِ. وقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فانْظُرُوا بِما قُتِلَ عُمَرُ، فنظَرُوا فوَجَدُوهُ خِنْجَرًا على النَّعْتِ الذي نَعَتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

فخَرَجَ عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ مُشْتَمِلا على السَّيْفِ حَتَّىٰ أَتَى الهُرْمُزانَ فقالَ: ٱصْحَبْني نَنْظُر إلىٰ فرَسٍ لي - وَكانَ الهُرْمُزانُ بَصيرًا بِالخَيْلِ - فخَرَجَ يمشي بَيْنَ يَدَيْهِ، فعَلاهُ عُبَيْدُ اللهِ بِالسَّيْفِ، فلَمّا وجَدَ حَدَّ السَّيْفِ قالَ: لا إلٰه إلا اللهُ، فقَتَلَهُ. ثُمَّ أَتَىٰ جُفَيْنَةَ، وكانَ نَصْرانيًّا، فلَمّا أَشْرَفَ لَهُ عَلاهُ بِالسَّيْفِ فضَرَبَهُ فصَلَبَ ما بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ أَتَى ابنةَ أبي لُؤْلُؤَةَ - جاريَةً صَغيرَةً تَدَّعي الإِسْلامَ - فقَتَلَها، فأَظْلَمَت الأَرْضُ يَوْمَئِذٍ علىٰ أَهْلِها. ثُمَّ أَقْبَلَ بِالسَّيْفِ صَلْتًا في يَدِهِ وهو يَقُولُ: والله لا أَتْرُكُ في المَدينَةِ سَبْيًا إلا قَتَلْته وغَيْرَهُمْ كأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِناسٍ مِن المُهاجِرينَ، فجَعَلُوا يَقُولُونَ لَهُ: أَلْقِ السَّيْفَ، فأَبَىٰ، ويَهابُونَهُ أَنْ يَقْرَبُوا مِنْهُ، حَتَّىٰ أَتاهُ عَمْرُو بنُ العاصِ فقالَ: أَعْطِني السَّيْفَ يا ابن أَخي فأَعْطاهُ إيّاهُ، ثُمَّ ثارَ إلَيْهِ عُثْمانُ فأَخَذَ بِرأْسِهِ، فتَناصَبا حَتَّىٰ حَجَزَ النّاسُ بَيْنَهُما.

فلَمّا وليَ عُثْمانُ قالَ: أشيرُوا عَلَيَّ في هٰذا الرَّجُلِ الذي فتَقَ في الإِسْلامِ ما فتَقَ، يَعْني: عُبَيْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ، فأشارَ عَلَيْهِ المُهاجِرُونَ أنْ يَقْتُلَهُ، وقال جَماعَةُ النّاسِ: قُتِلَ عُمَرُ بِالأَمْسِ وتُريدُونَ أنْ تُتْبِعُوهُ ابنهُ اليَوْمَ، أَبْعَدَ اللهُ الهُرْمُزانَ وجُفَيْنَةَ، فقامَ عَمْرُو بنُ العاصِ فقالَ: يا أميرَ المُؤْمِنينَ إنَّ اللهَ قَدْ أَعْفاكَ أنْ يَكونَ هٰذا الأَمْرُ ولَكَ على النّاسِ مِنْ سُلْطانٍ، إنَّما كانَ هٰذا الأَمْرُ ولا سُلْطانَ لَكَ، فاصْفَحْ عنهُ يا أميرَ المُؤْمِنينَ، قالَ: فتَفَرَّقَ النّاسُ علىٰ خُطْبَةِ عَمْرٍو، ووَدىٰ عُثْمانُ الرَّجُلَيْنِ والجاريَةَ.

قال الزُّهْريُّ: وأخْبَرَني حَمْزَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أنَّ أباهُ قالَ: يَرْحَمُ اللهُ حَفْصَةَ أنْ كانَتْ لِمَنْ شَيَّعَ[1] عُبَيْدَ اللهِ علىٰ قَتْلِ الهُرْمُزانِ وجُفَيْنَةَ، قال معْمَرٌ: قال غَيْرُ الزُّهْريِّ: قال عُثْمانُ: أنا وليُّ الهُرْمُزانِ وجُفَيْنَةَ والجاريَةِ، وإنّي قَدْ جَعَلْتُها دِيَةً[2].

قال عَليٌّ: وقد رُوِّينا عن أحمدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أحمدَ بْنِ الفَضْلِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جَريرٍ بِإِسْنادٍ لا يَحْضُرُني الآنَ ذِكْرُهُ: أنَّ عُثْمانَ أقادَ ولَدَ الهُرْمُزانِ مِنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وأنَّ ولَدَ الهُرْمُزانِ عَفا عنهُ[3].

قال عَليٌّ: وأيُّ ذَلِكَ كانَ فلا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ؛ لأنَّ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ لَمْ يَقْتُلْ مَنْ قَتَلَ في عَسْكَرِ أَهْلِ البَغْيِ، ولا في وقْتٍ كانَ فيهِ باغٍ مِن المُسْلِمينَ علىٰ وجْهِ الأَرْضِ يُعْرَفُ في دارِ الهِجْرَةِ، ومَحَلَّةِ الجَماعَةِ وصِحَّةِ الأُلْفَةِ وفي أَفْضَلِ عِصابَةٍ وأعْدَلِها.

---

(١) في «المصنف»: لمن شجع.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ٤٧٤ (٩٧٧٥).

(٣) «تاريخ الطبري» ٤/ ٢٤٣.

وهٰذا خِلافُ قَوْلِهِمْ في المَسْأَلَةِ التي نَحْنُ فيها مَنْ قَتَلَ في عَسْكَرِ أَهْلِ البَغْيِ وهُمْ لا يَقُولُونَ بِإِهْدارِ القَوَدِ عَمَّنْ قَتَلَ في الجَماعَةِ بَيْنَ مَوْتِ إمامٍ ووِلايَةِ آخَرَ، فقَدْ خالَفُوا عُثْمانَ ومَنْ معَهُ في هٰذِه القِصَّةِ.

وأيْضًا، فإنَّ في هٰذا الخَبَرِ: أنَّ عُثْمانَ جَعَلَها ديَةً، وهٰذا خِلافُ قَوْلِهِمْ؛ لأنَّهُمْ لا يَرَوْنَ في ذَلِكَ ديَةً، والواجِبُ أنْ نَحْكُمَ في كُلِّ ذَلِكَ كَما نَحْكُمُ في مَحَلَّةِ الجَماعَةِ ولا فرْقَ؛ لأنَّ دينَ اللهِ تعالىٰ واحِدٌ في كُلِّ مَكان وكُلِّ زَمانٍ، وعَلَىٰ كُلِّ لِسانٍ، وما خَصَّ اللهُ تعالىٰ بِإيجابِ القَوَدِ، وأخْذِ الحُدُودِ، وضَمانِ الأَمْوالِ وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ وصَوْمِ رَمَضانٍ، وسائِرِ شَرائِعِ الإسْلامِ مَكانًا دُونَ مَكان، ولا زَمانًا دُونَ زَمانٍ، ولا حالا دُونَ حالٍ، ولا أُمَّةً دُونَ أُمَّةٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢١٧٥ مَسألةٌ:

قال عَلِيٌّ: ولَوْ كانَ في الباغينَ غُلامٌ لَمْ يَبْلُغْ أو امْرأةٌ فقاتَلا دُوفِعا، فإنْ أدىٰ ذَلِكَ إلىٰ قَتْلِهِما في حالِ المُقاتَلَةِ فهُما هَدَرٌ؛ لأنَّ فرْضًا علىٰ كُلِّ مَنْ أرادَهُ مُريدٌ بِغَيْرِ حَقٍّ أنْ يَدْفَعَ عن نَفْسِهِ الضُّرَّ كَيْفَ أمْكَنَهُ، ولا ديَةَ في ذَلِكَ ولا قَوَدَ. قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[1].

قال عَلِيٌّ: ولَوْ أنَّ أَهْلَ البَغْيِ سألوا النَّظْرَةَ حَتَّىٰ يَنْظُرُوا في أمرِهِمْ فإنْ لَمْ يَكن ذَلِكَ مَكيدَةً، فَعَلَيْهِ أنْ يُنْظِرَهُمْ مُدَّةً يُمْكِنُ في مِثْلِها النَّظَرُ فقَطْ، وهٰذا مِقْدارُ الدُّعاءِ، وبَيانُ الحُجَّةِ فقَطْ، وأمّا ما زادَ علىٰ ذَلِكَ فلا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى

(١) البقرة: ١٩٥.

ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[1] فلَمْ يُفْسِح اللهُ تعالىٰ في تَرْكِ قِتالِهِمْ إلا مُدَّةِ الإِصْلاحِ، فمَنْ أَبَىٰ قُوتِلَ.

وأيْضًا، فإِنَّ فرْضًا على الإِمامِ إنْفاذُ الحُقُوقِ عَلَيْهِمْ وتأْمينُ النّاسِ مِنْ جَميعِهِمْ، وأنْ يأْخُذَهُمْ بِالافْتِراقِ إلىٰ مَصالِحِ دينِهِمْ ودُنْياهُمْ.

ومَنْ قال غَيْرَ هٰذا سأَلْناهُ: ماذا يَقُولُ، إن ٱسْتَنْظَرُوهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً، وهَكَذا نَزيدُهُ ساعَةً ساعَةً، ويَوْمًا يَوْمًا حَتَّىٰ يَبْلُغَ ذَلِكَ إلى ٱنْقِضاءِ أَعْمارِهِمْ، وفي هٰذا إهْلاكُ الدّينِ والدُّنْيا والاشْتِغالُ بِالتَّحَفُّظِ عنهُمْ كَما هو فرْضٌ عَلَيْهِ النَّظَرُ فيهِ، فإِنْ حَدَّ في ذَلِكَ حَدًّا مِنْ ثَلاثَةِ أَيّامٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ كُلِّفَ أَنْ يأْتيَ بِالدَّليلِ علىٰ ذَلِكَ مِن القُرْآنِ أَوْ مِنْ تَحْديدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في ذَلِكَ ولا سَبيلَ لَهُ إِلَيْهِ.

فَإِنْ ذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قاضَىٰ قُرَيْشًا علىٰ أَنْ يُقيمَ بِمَكَّةَ ثَلاثًا وجَعَلَ أَجَلَ المُصَرّاةِ ثَلاثًا، وخيارَ المَخْدُوعِ في البَيْعِ ثَلاثًا، وأَنَّ اللهَ تعالىٰ أَجَّلَ ثَمُودَ ثَلاثَةَ أَيّامٍ.

قُلْنا لَهُمْ: نَعَمْ، هٰذا حَقٌّ، وقد جَعَلَ اللهُ تعالىٰ أَجَلَ المُولي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وأَجَلَ المُتَوَفَّىٰ عَنْها زَوْجُها في العِدَّةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا، فما الذي جَعَلَ بَعْضَ هٰذِه الأَعْدادِ أَوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ؟ فكانَ ما حَكَمَ اللهُ تعالىٰ بِهِ فهُوَ الحَقُّ، وكانَ ما أَرادَهُ مُريدٌ أَنْ يَزيدَهُ في حُكْمِ اللهِ تعالىٰ بِرأْيِهِ وقياسِهِ فهُوَ الباطِلُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الحجرات: ٩.

٢١٧٤ مَسألةٌ: فإنْ تَحصَّنَ البُغاةُ في حِصْنٍ فيهِ النِّساءُ والصِّبْيانُ، فلا يَحِلُّ قَطْعُ الميرَة عنهُمْ، لكن يُطْلَقُ لَهُمْ مِنْهُ بِمِقْدارِ ما يَسَعُ النِّساءَ والصِّبْيانَ، ومَنْ لَمْ يَكن مِنْ أَهْلِ البَغْيِ فقَطْ، ويُمْنَعُونَ ما وراءَ ذَلِكَ.

وجائِزٌ قِتالُهُمْ بِالمَنْجَنيقِ والرَّمْيِ، ولا يَحِلُّ قِتالُهُمْ بِنارٍ تُحْرِقُ مَنْ فيهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ البَغْيِ، ولا بِتَغْريقٍ يُغْرِقُهُمْ كَذَلِكَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1].

وأمّا إذا لَمْ يَكن فيهِ إلا البُغاةُ فقَطْ ففَرْضٌ أَنْ يُمْنَعُوا الماءَ والطَّعامَ حَتَّىٰ يَنْزِلُوا إلى الحَقِّ، وإلا فهُمْ قاتِلُو أَنْفُسِهِمْ بِامْتِناعِهِمْ مِن الحَقِّ.

وكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ تُوقَدَ النِّيرانُ حوالَيْهِمْ، ويُتْرَكُ لَهُمْ مَكانٌ يَتَخَلَّصُونَ مِنْهُ إلىٰ عَسْكَرِ أَهْلِ الحَقِّ؛ لأنَّ هٰذِه نارٌ أَوْقَدْناها، وما أَطْلَقْناهُ هُمْ قادِرُونَ على الخَلاصِ مِنْها إنْ أَحَبُّوا، ولا يَحِلُّ إحْراقُهُمْ، ولا تَغْريقُهُمْ دُونَ أَنْ يَتَخَلَّصُوا؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يأْمُرْ بِذَلِكَ ولا رَسُولُهُ ﷺ، وإنَّما أَمَرَ بِالمُقاتَلَةِ فقَطْ.

ولا يَحِلُّ بِأَنْ يُبَيَّتُوا إلا بِأَنْ نَقْبِضَ عَلَيْهِمْ، وأمّا مَنْ لَمْ يُقاتِلْ فلا يَحِلُّ قَتْلُهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

٢١٧٥ مَسألةٌ:

قال عَلِيٌّ: قال قَوْمٌ: إنَّ أمانَ العَبْدِ، والمَرْأَةِ، والرَّجُلِ الحُرِّ جائِزٌ لأَهْلِ البَغْيِ. وهٰذا عِنْدَنا ليس بِشَيْءٍ؛ لأنَّ أمانَ أَهْلِ البَغْيِ بِأَيْديهِمْ مَتَىٰ تَرَكوا القِتالَ حَرُمَتْ دِماؤُهُمْ، وكانُوا إخْوانَنا، وما دامُوا مُقاتِلينَ باغينَ فلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ إعْطاؤُهُم الأَمانَ علىٰ ذَلِكَ، فالأَمانُ والإجارَةُ هاهُنا هَدَرٌ ولَغْوٌ، وإنَّما الأَمانُ والإجارَةُ لِلْكافِرِ الذي يَحِلُّ لِلإمامِ قَتْلُهُ، إذا أُسِرَ، واسْتِبْقاؤُهُ، لا في مُسْلِمٍ إنْ تَرَكَ بَغْيَهُ، كانَ هو مِمّا يُعْطَى الأَمانَ ويُجيرُ.

ولَوْ أنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ البَغْيِ أجارَ كافِرًا جازَتْ إجارَتُهُ، كَإجارَةِ غَيْرِهِ ولا فرْقَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «يُجيرُ على المُسْلِمينَ أَدْناهُمْ»[1].

ولَوْ أنَّ أَهْلَ البَغْيِ دَخَلُوا غُزاةً إلىٰ دارِ الحَرْبِ فوافَقُوا أَهْلَ العَدْلِ فقاتَلُوا معَهُمْ فغَنِمُوا، فالغَنيمَةُ[2] بَيْنَهُمْ على السَّواءِ؛ لأنَّهُمْ كُلَّهُمْ مُسْلِمُونَ.

ومَنْ قَتَلَ مِنْ أَهْلِ البَغْيِ قَتيلا مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ فلَهُ سَلَبُهُ؛ لأنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ المُخاطَبينَ بِذَلِكَ الحُكْمِ.

ولَوْ تَرَكَ[3] أَهْلُ الحَرْبِ مِن الكُفّارِ وأَهْلُ المُحارَبَةِ مِن المُسْلِمينَ علىٰ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ البَغْيِ، ففَرْضٌ علىٰ جَميعِ أَهْلِ الإسْلامِ وعَلَى الإمامِ عَوْنُ أَهْلِ البَغْيِ وإنْقاذُهُمْ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ ومِنْ أَهْلِ الحَرْبِ؛ لأنَّ أَهْلَ البَغْيِ مُسْلِمُونَ.

وقَدْ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[4]، وقال تعالىٰ: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢١٥ (٧٠١٢)، وابن ماجه (٢٦٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو، وهو متفق عليه من حديث علي بلفظ: «ذمة المُسْلِمينَ واحدة يسعىٰ بها أَدْناهُمْ»، البخاري (٧٣٠٠)، ومسلم (١٣٧٠).

(٢) في (ص): فالقسمة. (٣) في بعض النسخ: نزل.

(٤) الحجرات: ١٠.

ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[١]، وقال تعالىٰ: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[٢] وأمّا أَهْلُ المُحارَبَةِ مِن المُسْلِمينَ فإِنَّهُمْ يُريدُونَ ظُلْمَ أَهْلِ البَغْيِ في أَخْذِ أَمْوالِهِمْ، والمَنْعُ مِن الظُّلْمِ واجِبٌ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٣]، فمَنْ تَرَكَ المُحارِبَ ولَمْ يُعِن المَظْلُوبَ فقَدْ أَعانَ المُحارِبَ علىٰ إِثْمِهِ وعُدْوانِهِ، وهٰذا حَرامٌ.

ولَوْ أَنَّ أَهْلَ العَدْلِ وأَهْلَ البَغْيِ تَوادَعُوا وتَعاطَوْا الرِّهانَ فهٰذا لا يَجُوزُ، إلا معَ ضَعْفِ أَهْلِ العَدْلِ عن المُقاتَلَةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[٤] فما دُمْنا قادِرينَ على المُقاتَلَةِ لَهُمْ لَمْ يَحِلَّ لَنا غَيْرُها أَصْلا، ولَسْنا في سِعَةٍ مِنْ تَرْكِها ساعَةً فما فوْقَها، فإِنْ ضَعُفْنا عن ذَلِكَ، فقَدْ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٥].

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ» فإِنْ قَتَلُوا رَهْنَ أَهْلِ العَدْلِ لَمْ يَحِلَّ لَنا قَتْلُ رَهْنِهِمْ؛ لأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ غَيْرُ مُقاتِلينَ، ولَمْ يَقْتُلُوا لَنا أَحَدًا وإِنَّما قَتَلَ الرَّهْنَ غَيْرُهُمْ، وقد قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٦].

---

(١) المائدة: ٥٤.
(٢) الفتح: ٢٩.
(٣) المائدة: ٢.
(٤) الحجرات: ٩.
(٥) البقرة: ٢٨٦.
(٦) الإسراء: ١٥.

٦٤

كِتَابُ الحُدُودِ

كِتابُ الحُدُودِ

٢١٧٦ مسألةٌ مِنَ الحدُودِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: لَمْ يَصِف اللهُ تعالىٰ حَدًّا مِن العُقُوبَةِ محْدُودًا لا يَتَجاوَزُ في النَّفْسِ أو الأَعْضاءِ والبَشَرَةِ، إلا في سَبْعَةِ أَشْياءَ وهيَ: المُحارَبَةُ والرِّدَّةُ والزِّنا والقَذْفُ بِالزِّنا والسَّرِقَةُ وجَحْدُ العاريَّةِ وتَناوُلُ الخَمْرِ في شُرْبٍ أَوْ أَكْلٍ فقَطْ، وما عَدا ذَلِكَ فلا حَدَّ لله تعالىٰ محْدُودًا فيهِ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ العلي العظيم.

ونَحْنُ إنْ شاءَ اللهُ ذاكِرُونَ ما فيهِ الحُدُودُ مِمّا ذَكَرْنا بابًا بابًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ، ثُمَّ نَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ أَشْياءَ لا حَدَّ فيها، وادَّعَىٰ قَوْمٌ أَنَّ فيها حُدُودًا وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

ثُمَّ نَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ قَبْلَ ذَلِكَ أَبْوابًا تَدْخُلُ في جَميعِ الحُدُودِ، أَوْ في أَكْثَرِها، فإِنَّ جَمْعَها في كِتابٍ واحِدٍ أَوْلَىٰ مِنْ تَكْرارِها في كُلِّ كِتابٍ مِنْ كُتُبِ الحُدُودِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وهُوَ أَيْضًا حَصْرُها لِمَنْ طلبها، وأَبْيَنُ لاجْتِماعِها في مكان واحِدٍ، إذْ ليس كِتابٌ مِنْ كُتُبِ الحُدُودِ أَوْلَىٰ بهٰذِه الأَبْوابِ مِنْ سائِرِ كُتُبِ الحُدُودِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وهيَ:

الحَديثُ الوارِدُ: «لا يَزْني الزّاني حينَ يَزْني وهو مُؤْمِنٌ»[١] معَ سائِرِ ما ذُكِرَ فيهِ مِن الخَمْرِ، والسَّرِقَةِ، والنُّهْبَةِ.

وهَلْ تُقامُ الحُدُودُ في المَساجِدِ أَمْ لا؟ وهَل الحُدُودُ كَفّارَةٌ أَمْ لا؟ واجْتِماعُ الحُدُودِ معَ القَتْلِ، والتَّوْكيلُ في إقامَةِ الحُدُودِ، وهَلْ تُقامُ الحُدُودُ بِعِلْمِ الحاكِمِ أَمْ لا؟ والسِّجْنُ في التُّهْمَةِ، والامْتِحانُ بِالضَّرْبِ، والاعْتِرافُ بِالإِكْراهِ، وما الإِكْراهُ؟ والاسْتِتابَةُ في الحُدُودِ؟ ومَتَىٰ يُقامُ الحَدُّ على الجارِيَةِ والغُلامِ؟ واعْتِرافُ العَبْدِ بِالحَدِّ. والشَّهادَةُ في الحُدُودِ، والتَّأْجيلُ في الحَدِّ والتَّعافي في الحُدُودِ قَبْلَ بُلُوغِها إلى السُّلْطانِ، والتَّرْغيبُ في إمامَةِ مَنْ قالَ: لا يُؤاخِذُ اللهُ عَبْدًا ولي ذنبًا، «ادْرَؤوا الحُدُودَ بِالشُّبُهاتِ»[٢]، الرُّجُوعُ عن الاعْتِرافِ بِالحَدِّ، الاعْتِراضُ على الحاكِمِ في حُكْمِهِ بِالحَدِّ، هَلْ يُكْشَفُ ويُسْأَلُ مَنْ ذُكِرَ عنهُ حَدٌّ أَمْ لا؟ هَلْ تُقامُ الحُدُودُ على الكُفّارِ أَمْ لا؟ كَيْفَ حَدُّ العَبْدِ مِنْ حَدِّ الحُرِّ؟ كَيْفَ حَدُّ المُكاتَبِ؟

---

(١) رواه البخاري (٢٤٧٥) كتاب المظالم، باب النهبىٰ بغير إذن صاحبه، ومسلم (٥٧) كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بالمعاصي، من حديث أبي هريرة.

(٢) سيأتي الكلام عليه ص ٤٤٩.

٢١٧٧ مسألةٌ: «لا يَزْني الزّاني حينَ يَزْني وهو مُؤمِنٌ»، و«لا تَرْجِعُوا بَعْدي كُفّارًا».

قال عَليٌّ رحمه الله: نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، (ثنا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِمْرَانَ التُّجيبيُّ، حَدَّثَني ابن وهْبٍ، حَدَّثَني يُونُسُ)[1] بنُ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ قالَ: سَمِعْت أَبا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وسَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ يَقُولانِ: قال أَبُو هُرَيْرَةَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَزْني الزّاني حينَ يَزْني وهو مُؤمِنٌ، ولا يَسْرِقُ السّارِقُ حينَ يَسْرِقُ وهو مُؤمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ حينَ يَشْرَبُها وهو مُؤمِنٌ»[2].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ومُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، قال ابن رافِعٍ: نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَخبرنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، وقال ابن المُثَنَّىٰ: ثنا ابن أَبي عَديٍّ، عن شُعْبَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَ شُعْبَةُ، وسُفْيانُ كِلاهُما عن سُلَيْمانَ -هو الأَعْمَشُ- عن ذَكْوانَ أَبي صالحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا يَزْني الزّاني حينَ يَزْني وهو مُؤمِنٌ، ولا يَسْرِقُ السّارِقُ حينَ يَسْرِقُ وهو مُؤمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ حينَ يَشْرَبُها وهو مُؤمِنٌ، والتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ» هٰذا لَفْظُ شُعْبَةَ. وقال سُفْيانُ في حَديثِهِ: رَفَعَهُ[3].

---

(١) في (خ): ثنا محمد. وفي (س١، ص): أبي أحمد. والمثبت من (م) إلا أن فيها: (عبيد الله بن عمران)، والتصويب من «صحيح مسلم» وكتب التراجم.

(٢) «صحيح مسلم» (٥٧/ ١٠٠) وقد سبق قريبا.

(٣) «صحيح مسلم» (٥٧/ ١٠٤-١٠٥).

نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الطَّلَمَنْكيُّ، (نا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بْنِ مُفَرِّجٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ الرَّقِّيُّ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ)[١]، ثنا مُحَمَّدُ بنِ عُمَرَ بنُ هَيّاجٍ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَىٰ العَبْسيُّ، نا مُبارَكُ بنُ حَسّانَ، عن عَطاءٍ، حدثني أَبُو هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَقْتُلُ القاتِلُ حينَ يَقْتُلُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَزْني الزّاني حينَ يَزْني وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ السّارِقُ حينَ يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ حينَ يَشْرَبُها وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَخْتَلِسُ خِلْسَةً وهو مُؤْمِنٌ، يُخْلَعُ مِنْهُ الإيمانُ كَما يُخْلَعُ مِنْهُ سِرْبالُهُ، فإذا رَجَعَ إلى الإيمانِ رَجَعَ إلَيْهِ، وإذا رَجَعَ رَجَعَ إلَيْهِ الإيمانُ»[٢].

نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا عيسَىٰ ابنُ حَمّادِ بْنِ زُغْبَةَ، أخبرنا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن عُقَيْلِ بنِ خالِدٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي بَكْرِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَزْني الزّاني حينَ يَزْني وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ شارِبُها[٣] حينَ يَشْرَبُها وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ السّارِقُ حينَ يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النّاسُ فيها إلَيْهِ أَبْصارَهُمْ حينَ يَنْتَهِبُها وهو مُؤْمِنٌ»[٤].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا إِسْحاقُ بنُ منْصُورٍ، ومُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ ابْنِ عَبْدِ اللهِ النَّيْسابُوريُّ -واللَّفْظُ لَهُ- عن مُحَمَّدِ بْنِ كَثيرٍ، عن الأَوْزاعيِّ، عن الزُّهْريِّ، عن حُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ وأبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ وسَعيدِ ابْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزْني الزّاني وهو حينَ

---

(١) ساقط من أكثر النسخ. (٢) «مسند البزار» ١٦/ ١٧٦ (٩٢٨٧).

(٣) من (م)، و«السنن الكبرىٰ» للنسائي.

(٤) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٥/ ٩٨ (٥١٤٩).

يَزْني مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ السّارِقُ وهو حينَ يَسْرِقُ مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ وهو حينَ يَشْرَبُها مُؤْمِنٌ، ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النّاسُ فيها أَبْصارَهُمْ وهو حينَ يَنْتَهِبُها مُؤْمِنٌ»[(١)].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلامٍ، نا إِسْحاقُ الأَزْرَقُ، عَنِ الفُضَيْلِ بْنِ غَزْوانَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزْني العَبْدُ حينَ يَزْني وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ حينَ يَشْرَبُها وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ حينَ يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ» فقُلْت لابنِ عَبّاسٍ: كَيْفَ يُنْتَزَعُ الإيمانُ مِنْهُ؟ فشَبَّكَ أَصابِعَهُ، ثُمَّ أَخْرَجَها، فقالَ: هَكَذا، فإذا تابَ عادَ إلَيْهِ هَكَذا، وشَبَّكَ أَصابِعَهُ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن هَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لا يَسْرِقُ سارِقٌ حينَ يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ ولا يَزْني زانٍ حينَ يَزْني وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الحُدُودَ -يَعْني: الخَمْرَ- حينَ يَشْرَبُها وهو مُؤْمِنٌ، والَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ لا يَنْتَهِبُ أَحَدُكُمْ[(٣)] نُهْبَةً ذاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ إلَيْهِ المُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فيها وهو حينَ يَنْتَهِبُها مُؤْمِنٌ، ولا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حينَ يَغُلُّ وهو مُؤْمِنٌ. ثُمَّ قال أَبُو هُرَيْرَةَ: إيّاكُمْ إيّاكُمْ[(٤)].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ عَبّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن أَبيهِ قالَ: كُنّا عِنْدَ عائِشَةَ فمَرَّ جَلَبَةٌ علىٰ بابِها فسَمِعَت الصَّوْتَ، فقالَتْ: ما هٰذا؟ فقالُوا: رَجُلٌ ضُرِبَ في الخَمْرِ، فقالَتْ: سُبْحانَ اللهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٦/ ٤٠١ (٧٠٩٠).

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٠٣ (٧٠٩٧).

(٣) في بعض النسخ: أحدهم.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤١٦ (١٣٦٨٤) عن أبي هريرة مرفوعًا إلا قوله: إياكم إياكم.

يَقُولُ: «لا يَزْني الزّاني حينَ يَزْني وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ حينَ يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ -يَعْني: الخَمْرَ- حينَ يَشْرَبُ وهو مُؤْمِنٌ، فإيّاكُمْ وإيّاكُمْ»[1].

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰذا أَثَرٌ صَحيحٌ ثابِتٌ لا مغْمَزَ فيهِ، رَواهُ عن النَّبيِّ ﷺ عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ وابنِ عَبّاسٍ وأبُو هُرَيْرَةَ بِالأَسانيدِ التّامَّةِ[2] التي ذَكَرْنا.

ورَواهُ عن أبي هُرَيْرَةَ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وأبُو بَكْرِ بنُ عبدِ الرّحمنِ بنِ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ، وأبُو سَلَمَةَ، وحُمَيْدٌ ابنا عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، وعَطاءُ ابنُ يَسارٍ أَخُو سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، وعَطاءُ بْنُ أبي رَباحٍ، وهَمّامُ ابنُ مُنَبِّهٍ.

ورَواهُ عن ابن عَبّاسٍ: عِكْرِمَةُ، وعَنْ أُمِّ المُؤْمِنينَ: عَبّادُ بنُ عَبْدِ اللهِ.

ورَواهُ عن هٰؤلاء النّاسُ، فهُوَ نَقْلٌ تَواتَرَ يُوجِبُ صِحَّةَ العِلْمِ، وذُكِرَ فيهِ كَما أَوْرَدْنا: القَتْلُ والزِّنا والخَمْرُ والسَّرِقَةُ والنُّهْبَةُ والغُلُولُ.

فاخْتَلَفَ النّاسُ في تأْويلِهِ، وما هو هٰذا الإيمانُ الذي يُزايِلُهُ حينَ مُواقَعَتِهِ هٰذِه الذُّنُوبَ؟ فرُوِّينا مِنْ طَريقِ عَطاءٍ عن أبي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا كَما أَوْرَدْنا آنِفًا أَنَّهُ يُخْلَعُ مِنْهُ الإيمانُ كَما يُخْلَعُ سِرْبالُهُ، فإذا رَجَعَ رَجَعَ إلَيْهِ الإيمانُ.

ورُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ كَما أَوْرَدْنا أَنَّهُ فسَّرَ انْتِزاعَ الإيمانِ مِنْهُ: بِأَنْ شَبَّكَ أَصابِعَ يَدَيْهِ بَعْضَها في بَعْضٍ، ثُمَّ زايَلَها قالَ: وهَكَذا، ثُمَّ رَدَّها وقالَ: فإذا تابَ عادَ إلَيْهِ.

ورُوِّيناهُ أَيْضًا في ذَلِكَ عن ابن عَبّاسٍ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن إبْراهيمَ بْنِ مُهاجِرٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ كانَ يَعْرِضُ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/ ٢٦٦ (٢٤٥٤٦).

(٢) في (خ، ص، م): الثابتة.

علىٰ مملُوكِهِ الباءَةَ، ويقُولُ: منْ أرادَ مِنكُم الباءَةَ زَوَّجْته فإنَّهُ لا يَزْني زانٍ إلا نَزَعَ اللهُ مِنْهُ رِبْقَةَ الإيمانِ، فإنْ شاءَ أنْ يَرُدَّهُ إلَيْهِ رَدَّهُ بَعْدُ، وإنْ شاءَ أنْ يَمْنَعَهُ منَعَهُ[١].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، قالَ: سَمِعْت عَطاءً يَقُولُ: سَمِعْت أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لا يَزْني الزّاني وهو مُؤْمِنٌ حينَ يَزْني، ولا يَسْرِقُ حينَ يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ وهو مُؤْمِنٌ حينَ يَشْرَبُ. قالَ: ولا أعْلَمُهُ إلا قالَ: وإذا اعْتَزَلَ خَطيئَتَهُ رَجَعَ إلَيْهِ الإيمانُ. قالَ: فراجَعْته فقالَ: لا أعْلَمُهُ إلا قالَ: فيُنْتَزَعُ مِنْهُ الإيمانُ ما دامَ علىٰ خَطيئَتِهِ، فإذا فارَقَها رَجَعَ إلَيْهِ الإيمانُ[٢].

قال ابن جُرَيْجٍ: وأخْبَرَني عُثْمانُ بنُ أبي سُلَيْمانَ أنَّهُ سَمِعَ نافِعَ بنَ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ يَقُولُ: لا يَزْني وهو مُؤْمِنٌ حينَ يَزْني، فإذا زايَلَهُ رَجَعَ إلَيْهِ الإيمانُ، ليس إذا تابَ مِنْهُ، ولكن إذا أخَّرَ[٣] عن العَمَلِ به. قالَ: وحَسِبْته أنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ عن ابن عَبّاسٍ[٤].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، أخبرني عَبْدُ اللهِ بنُ طاوُسٍ، عن أبيهِ، فذَكَرَ هٰذا الحَديثَ، وقالَ: وإذا فعَلَ ذَلِكَ زالَ عنهُ الإيمانُ، يُقالُ: الإيمانُ كالظِّلِّ[٥].

وذَكَرَ أيْضًا معْمَرٌ هٰذا الحَديثَ عن الزُّهْريِّ وقَتادَةَ، وعَنْ رَجُلٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، وعَنْ أبي هارُونَ العَبْديِّ، عن أبي سَعيدٍ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤١٧ (١٣٦٨٧).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤١٤ (١٣٦٨٠) دون قوله: فراجعته فقال .. إلخ.

(٣) في «المصنف»: أرتجع. (٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤١٦ (١٣٦٨٥).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤١٥ (١٣٦٨٢).

الخُدْريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ. قالَ: هٰذا نَهْيٌ، يَقُولُ: حينَ هو مُؤْمِنٌ فلا يَفْعَلَنَّ، يَعْني: لا يَسْرِقُ، ولا يَزْني، ولا يَغُلُّ(١).

قال عَليٌّ رحمه الله: فهٰذِه التَّفاسيرُ كُلُّها ليس فيها إلا مُزايَلَةُ الإيمانِ لِلْفاعِلِ حينَ الفِعْلِ، ثُمَّ رُجُوعُهُ في بَعْضِها إلَيْهِ إذا تابَ، وإذا تَرَكَ.

ولَيْسَ في شَيْءٍ مِنْ هٰذِه التَّفاسيرِ بَيانُ ما هو الإيمانُ الزّائِلُ حينَ هٰذِه المَعاصي؟ وقد عَلِمْنا أنَّ كُلَّ ما قالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فهُوَ الحَقُّ الواضِحُ الذي لا حَقيقَةَ في غَيْرِهِ، وأنَّ منْ فعَلَ شَيْئًا لَمْ يَكن حينَ فِعْلِهِ إيّاهُ مُؤْمِنًا، فإنَّ الإيمانَ قَدْ فارَقَهُ بِلا شَكٍّ، كَما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ.

لكن يَجِبُ عَلَيْنا أنْ نَعْرِفَ ما هٰذا الإيمانُ الذي يَزُولُ عنهُ في حينِ ذَلِكَ الفِعْلِ؟ لِنَعْلَمَ مِنْ ذَلِكَ حُكْمَ ذَلِكَ الفاعِلِ بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ ومنه، فنَظَرْنا في ذَلِكَ، فوَجَدْنا النّاسَ في تَفْسيرِ لَفْظَةِ الإيمانِ قَد ٱفْتَرَقُوا علىٰ أَرْبَعَةِ أَقْوالٍ:

فقال أَهْلُ الحَقِّ: الإيمانُ ٱسْمٌ واقِعٌ علىٰ ثَلاثَةِ معانٍ: أَحَدُها: العَقْدُ بِالقَلْبِ، والآخَرُ: النُّطْقُ بِاللِّسانِ، والثّالِثُ: عَمَلٌ بِجَميعِ الطّاعاتِ -فرْضِها ونَفْلِها- واجْتِنابُ المُحَرَّماتِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ مُخْطِئَةٌ: إنَّ الإيمانَ ٱسْمٌ واقِعٌ علىٰ معْنَيَيْنِ، وهُما: العَقْدُ بِالقَلْبِ، والنُّطْقُ بِاللِّسانِ فقَطْ، وأنَّ أَعْمالَ الطّاعاتِ، واجْتِنابَ المُحَرَّماتِ إنَّما هي شَرائِعُ الإيمانِ، ولَيْسَتْ إيمانًا وهٰذِه مقالَةٌ -وإنْ كانَتْ فاسِدَةً- فصاحِبُها لا يُكَفَّرُ.

وقالَتْ طائِفَتانِ قَوْلَيْنِ خَرَجا بِهِما إلى الكُفْرِ صُراحًا:

أَحَدُهُما: جَهْمُ بنُ صَفْوانَ السَّمَرْقَنْديُّ، ومَنْ قَلَّدَهُ واتَّمَّ به فإنَّهُمْ قالُوا:

---

(١) في (خ، س١، ص): يقتل. والأثر رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٧/ ٤١٥ (١٣٦٨٣).

الإيمانُ هو التَّصْديقُ بِالقَلْبِ فقَطْ، وإِنْ أَعْلَنَ الكُفْرَ وجَحَدَ النُّبُوَّةَ وصَرَّحَ بِالتَّثْليثِ وعَبَدَ الصَّليبَ في دارِ الإِسْلامِ دُونَ تَقيَّةٍ.

والآخَرُ: مُحَمَّدُ بنُ كَرَّامٍ السِّجِسْتانيُّ، ومَن اتَّبَعَهُ واقْتَدىٰ بِهِ، فإِنَّهُمْ قالُوا: الإيمانُ هو التَّصْديقُ بِاللِّسانِ فقَطْ، وإِن اعْتَقَدَ الكُفْرَ بِقَلْبِهِ.

فَلَزِمَ الطّائِفَةَ الأُولَىٰ أَنَّ إِبْليسَ مُؤْمِنٌ، وأَنَّ اليَهُودَ والنَّصارى الذينَ حارَبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ مُؤْمِنُونَ أَوْلياءُ اللهِ تعالىٰ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؛ لأَنَّ كُلَّ هٰؤلاء عَرَفُوا اللهَ تعالىٰ بِقُلُوبِهِمْ، وعَرَفُوا صِحَّةَ نُبُوَّةِ رَسُولِهِ ﷺ بِقُلُوبِهِمْ، وجَدُوهُ مكْتُوبًا عِنْدَهُمْ في التَّوْراةِ والإِنْجيلِ، أَوْ أَنْ يُكَذِّبَ اللهُ تعالىٰ في إِخْبارِهِ بِصِحَّةِ عِلْمِ إِبْليسَ باللهِ تعالىٰ وبِنُبُوَّةِ الأَنْبياءِ عَلَيْهِم السَّلامُ.

ولَزِمَ الطّائِفَةَ الثّانيَةَ أَنَّ المُنافِقينَ الذين شَهِدَ اللهُ تعالىٰ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النّارِ مُؤْمِنُونَ، أَوْلياءُ اللهِ تَعالَىٰ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ. وهٰذا كُفْرٌ مُجَرَّدٌ.

وكِلا القَوْلَيْنِ خَرْقٌ لِلإِجْماعِ، ومُخالَفَةٌ لأَهْلِ الإِسْلامِ.

قال عليٌّ رحمه الله: فيَلْزَمُ منْ قالَ: إنَّ الإيمانَ المُزايِلَ لِلزّاني في حينِ زِناهُ، ولِلْقاتِلِ في حينِ قَتْلِهِ، ولِلسّارِقِ في حينِ سَرِقَتِهِ، ولِلْغالِّ في حينِ غُلُولِهِ، ولِلشّارِبِ في حينِ شُرْبِهِ، ولِلْمُنْتَهِبِ في حالِ نُهْبَتِهِ أَنَّهُ التَّصْديقُ أَنْ يَقُولَ: إن القاتِلَ والزّاني والغالَّ والمُنْتَهِبَ والشّارِبَ قَدْ بَطَلَ تَصْديقُهُمْ ومَنْ بَطَلَ تَصْديقُهُ فهُوَ كافِرٌ.

فَيَلْزَمُهُ أَنْ لا يُؤْخَذَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ هٰؤلاء زَكاةٌ، ولا يُتْرَكَ يُصَلّيَ في مسْجِدٍ معَ المُسْلِمينَ؛ ولا أَنْ يَدْخُلَ الحَرَمَ، ولا أَنْ يَبْتَدِئَ نِكاحَ مُسْلِمَةٍ، وإِنْ ماتَ لَهُ قَريبٌ في تِلْكَ الحالِ أَنْ لا يَرِثَهُ - وهٰذا خِلافٌ لإِجْماعِ الصَّحابَةِ، ومَنْ يُعْتَدُّ به بَعْدَهُمْ، وهُمْ لا يَقُولُونَ هٰذا - يَعْني منْ لَمْ يَكن مِنْهُمْ.

قال عليٌّ رحمه الله: فإذْ لَمْ يُرِدْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ المَذْكورِ في هٰذا الحَديثِ أنَّ الزّانيَ كافِرٌ، ولا أنَّ القاتِلَ كافِرٌ، ولا أنَّ المُنْتَهِبَ كافِرٌ، ولا أنَّ الغالَّ كافِرٌ، ولا أنَّ الشّارِبَ كافِرٌ، ولا أنَّ السّارِقَ كافِرٌ.

وصَحَّ أنَّهُمْ لو كانُوا كُفّارًا لَلَزِمَهُمْ ما يَلْزَمُ المُرْتَدَّ عن دينِهِ مِن القَتْلِ، وفِراقِ الزَّوْجَةِ، واسْتيفاءِ المالِ، فبيَقينٍ نَدْري أنَّهُ ﷺ لَمْ يَعْنِ بِذَهابِ الإيمانِ المَذْكورِ ذَهابَ تَصْديقِهِ.

وأيْضًا، فبِضَرُورَةِ الحِسِّ يَدْري مَنْ واقَعَ شَيْئًا مِن الذُّنُوبِ المَذْكورَةِ مِن المُسْلِمينَ مِنْ نَفْسِهِ: أنَّ تَصْديقَهُ لَمْ يَزُلْ، وأنَّهُ كَما كانَ، وكُلُّ قَوْلٍ تُكَذِّبُهُ الضَّرُورَةُ فهُوَ قَوْلٌ مُتَيَقَّنُ السُّقُوطِ فقَدْ صَحَّ ما قُلْنا: إنَّ الإيمانَ المُزايِلَ لَهُ في حالِ هٰذِه الأفاعيلِ إنَّما هو الإيمانُ الذي هو الطّاعَةُ لله تعالىٰ فقَطْ.

وهٰذا أمْرٌ مُشاهَدٌ بِاليَقينِ، لأنَّ الزِّنا، والقَتْلَ، والغُلُولَ، والنُّهْبَةَ، وشُرْبَ الخَمْرِ، ليس شَيْءٌ مِنْها طاعَةً لله تَعالَىٰ، فلَيْسَتْ إيمانًا، فإذْ ليس شَيْءٌ مِنْها إيمانًا، ففاعِلُها ليس مُؤْمِنًا، بِمَعْنَىٰ ليس مُطيعًا، إذْ لَمْ يَفْعَل الطّاعَةَ، لَكِنَّهُ عاصٍ وفاسِقٌ، ومَنْ فعَلَ الإيمانَ فهُوَ مُؤْمِنٌ، وكُلُّ منْ ذَكَرْنا لَمْ يَفْعَلْ في فِعْلِهِ تِلْكَ الأفْعالَ إيمانًا، فلَيْسَ مُؤْمِنًا.

وهٰذا الحَديثُ مِن الحُجَجِ القاطِعَةِ علىٰ أنَّ الطّاعاتِ كُلَّها إيمانٌ، وأنَّ تَرْكَ الطّاعَةِ ليس إيمانًا، وبِاللّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢١٧ مسألةٌ: هَلْ تُقامُ الحُدُودُ في المَساجِدِ أَمْ لا؟

قال عَليٌّ رحمه الله: ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الطَّلَمَنْكيُّ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ، ثنا أَبُو نَشيطٍ مُحَمَّدُ بنُ هارُونَ والحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ، قال أَبُو نَشيطٍ: ثنا أَبُو المُغيرَةِ عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ الحَجّاجِ، ثنا سَعيدُ بنُ بَشيرٍ، عن قَتادَةَ. وقال ابن عَرَفَةَ: ثنا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بنُ عبدِ الرّحمنِ الأَبّارُ، عن إسْماعيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ قَتادَةُ وإسْماعيلُ كِلاهُما عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا تُقامُ الحُدُودُ في المَساجِدِ، ولا يُقْتَلُ بِالولَدِ الوالِدُ**»(١).

قال عَليٌّ رحمه الله: إسْماعيلُ بنُ مُسْلِمٍ، وسَعيدُ بنُ بَشيرٍ ضَعيفانِ.

وبِهِ إلى البَزّارِ، ثنا يُونُسُ بنُ صالحِ بْنِ مُعاذٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ الواقِديُّ، ثنا إسْحاقُ بنُ حازِمٍ، عن أبي الأَسْوَدِ، عن نافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عن أَبيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُقامَ الحُدُودُ في المَساجِدِ(٢).

مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ الواقِديُّ ساقِطٌ مذْكورٌ بِالكَذِبِ.

ومِنْ طَريقِ ابن وضّاحٍ، ثنا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عن العَبّاسِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عَنْ حَكيمِ بْنِ حِزامٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تُقامُ الحُدُودُ في المَساجِدِ**»(٣).

---

(١) «مسند البزار» ١١/ ١١٤ (٤٨٣٤، ٤٨٣٥). ورواه الترمذي (١٤٠١) وابن ماجه (٢٥٩٩) من طريق إسماعيل بن مسلم به.

(٢) «مسند البزار» ٨/ ٣٧٣ (٣٤٥٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٩٤ (٢٩٢٤١)، وأحمد ٣/ ٤٣٤ (١٥٥٧٩) عن وكيع، عن محمد بن عبد الله به.

مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، والعَبّاسُ: مجْهُولانِ.

وعَنْ وكيعٍ، ثنا مُبارَكٌ، عن ظَبْيانَ بْنِ صُبَيْحٍ الضَّبّيِّ، قالَ: قال عَبْدُ اللهِ ابنُ مسْعُودٍ: لا تُقامُ الحُدُودُ في المَساجِدِ[1]. ظَبْيانَ: مجْهُولٌ.

وعَنْ وكيعٍ، ثنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن طارِقِ بْنِ شِهابٍ قالَ: أُتي عُمَرُ بنُ الخَطّابِ برَجُل في حَدٍّ، فقالَ: أَخْرِجاهُ مِن المَسْجِدِ ثُمَّ اضْرِباهُ[2].

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ، قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِتَطْييبِ المَساجِدِ وتَنْظيفِها[3].

وقال الله تعالىٰ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[4].

فَوَجَبَ صَوْنُ المَساجِدِ، ورَفْعُها، وتَنْظيفُها. فما كانَ مِنْ إقامَةِ الحُدُودِ فيهِ تَقْذيرٌ لِلْمَسْجِدِ بِالدَّمِ: كالقَتْلِ، والقَطْعِ، فحَرامٌ أَنْ يُقامَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ في المَسْجِدِ، لأَنَّ ذَلِكَ ليس تَطْييبًا؛ ولا تَنْظيفًا، وكَذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجْمِ ماعِزٍ بِالبَقيعِ خارِجَ المَسْجِدِ[5].

وأمّا ما كانَ مِن الحُدُودِ جَلْدًا فقَطْ، فإِقامَتُهُ في المَسْجِدِ جائِزٌ، وخارِجَ المَسْجِدِ أَيْضًا جائِزٌ، إلا أَنَّ خارِجَ المَسْجِدِ أَحَبُّ إلَيْنا، خَوْفًا أَنْ يَكونَ مِن المَجْلُودِ بَوْلٌ لِضَعْفِ طَبيعَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمّا لا يُؤْمَنُ مِن المَضْرُوبِ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٩٥ (٢٩٢٤٢) عن وكيع به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٩٤ (٢٩٢٤٠) عن وكيع به. ورواه عبد الرزاق ١/ ٤٣٦ (١٧٠٦)، ١٠/ ٢٣ (١٨٢٣٨) عن الثوري به. وعلقه البخاري قبل حديث (٧١٦٧) كتاب الأحكام، باب من حكم في المسجد.

(٣) سبق في ٢/ ٣٤٢.

(٤) النور: ٣٦.

(٥) رواه مسلم (١٦٩٤) كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا. من حديث أبي سعيد.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1] فلَوْ كانَ إقامَةُ الحُدُودِ بِالجَلْدِ في المَساجِدِ حَرامًا لَفَصَّلَ ذَلِكَ لَنا مُبَيَّنًا في القُرْآنِ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ.

ومِمَّنْ قال بِإِقامَةِ الحُدُودِ بِالجَلْدِ في المَساجِدِ: ابن أبي لَيْلَىٰ، وغَيْرُهُ[2]، وبِهِ نأْخُذُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الأنعام: ١١٩.

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٩١.

٢١٧٩ مَسألةٌ: هَل الحُدُودُ كَفّارَةٌ لِمَنْ أُقيمَتْ عَلَيْهِ أَمْ لا؟

قال عليٌّ رحمه الله: كُلُّ مِنْ أَصابَ ذَنْبًا فيهِ حَدٌّ فأُقيمَ عَلَيْهِ ما يَجِبُ في ذَلِكَ فقَدْ سَقَطَ عنهُ ما أَصابَ مِنْ ذَلِكَ -تابَ أَوْ لَمْ يَتُبْ- حاشَ المُحارَبَةِ، فإِنَّ إِثْمَها باقٍ عَلَيْهِ وإِنْ أُقيمَ عَلَيْهِ حَدُّها، ولا يُسْقِطُها عنهُ إلا التَّوْبَةُ لله تعالىٰ فقَطْ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، وأَبُو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، وعَمْرٌو النّاقِدُ، وإِسْحاقُ بنُ إِبْراهيمَ، ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي إِدْريسَ الخَوْلانيِّ، عن عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ قالَ: كُنّا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في مجْلِسٍ، فقال: «تُبايِعُوني علىٰ أَنْ لا تُشْرِكوا بالله شَيْئًا ولا تَزْنُوا ولا تَسْرِقُوا ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بِالحَقِّ، فمَنْ وفَىٰ مِنْكُمْ فأَجْرُهُ علىٰ اللهِ، ومَنْ أَصابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فعُوقِبَ به فهُوَ كَفّارَةٌ لَهُ، ومَنْ أَصابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فأَمْرُهُ إلىٰ اللهِ، إنْ شاءَ عَفا عنهُ، وإِنْ شاءَ عَذَّبَهُ»[1].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني إِسْماعيلُ بنُ سالِمٍ، أنا هُشَيْمٌ، أنا خالِدٌ -هو الحَذّاءُ- عن أبي قِلابَةَ، عن أبي الأَشْعَثِ -هو الصَّنْعانيُّ-، عن عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ قالَ: أَخَذَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَما أَخَذَ على النِّساءِ: أَنْ لا نُشْرِكَ بالله شَيْئًا، ولا نَسْرِقَ ولا نَزْنيَ ولا نَقْتُلَ أَوْلادَنا ولا يَعْضَهُ بَعْضُنا بَعْضًا، فمَنْ وفَىٰ مِنْكُمْ فأَجْرُهُ علىٰ اللهِ، ومَنْ أَتَىٰ مِنْكُمْ حَدًّا فأُقيمَ عَلَيْهِ فهُوَ كَفّارَتُهُ، ومَنْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فأَمْرُهُ إلىٰ اللهِ إنْ شاءَ عَذَّبَهُ وإِنْ شاءَ غَفَرَ لَهُ[2].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٠٩) وقد سبق.

(٢) مسلم (١٧٠٩/ ٤٣)، وسبق.

وأمّا تَخْصيصُنا المُحارَبَةَ مِنْ جَميعِ الحُدُودِ، فلِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1] فنَصَّ اللهُ تعالىٰ نَصًّا لا يَحْتَمِلُ تأويلا، علىٰ أنَّهُمْ معَ إقامَةِ هٰذا الحَدِّ عَلَيْهِمْ وأنَّهُ لَهُمْ خِزْيٌ في الدُّنْيا، ولَهُمْ معَ ذَلِكَ في الآخِرَةِ عَذابٌ عَظيمٌ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فوَجَبَ ٱسْتِعْمالُ النُّصُوصِ كُلِّها كَما جاءَتْ، وأنْ لا يُتْرَكَ شَيْءٌ مِنْها لِشَيْءٍ آخَرَ ولَيْسَ بَعْضُها أوْلَىٰ بِالطّاعَةِ مِنْ بَعْضٍ، وكُلُّها حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ تعالىٰ، ولا يَجُوزُ النَّسْخُ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ: أمّا حَديثُ عُبادَةَ فإنَّهُ فضيلَةٌ لَنا أنْ تُكَفَّرَ عَنّا الذُّنُوبُ[2] بِالحَدِّ، والفَضائِلُ لا تُنْسَخُ، لأنَّها لَيْسَتْ أوامِرَ ولا نَواهيَ، وإنَّما النَّسْخُ في الأوامِرِ والنَّواهي سَواءٌ ورَدَتْ بِلَفْظَةِ الأمْرِ والنَّهْيِ أوْ بِلَفْظِ الخَبَرِ، ومَعْناهُ الأمْرُ والنَّهْيُ.

وأمّا الخَبَرُ المُحَقَّقُ فلا يَدْخُلُ النَّسْخُ فيهِ، ولَوْ دَخَلَ لَكانَ كَذِبًا، وهٰذا لا يَجُوزُ أنْ يُظَنَّ بِشَيْءٍ مِنْ أخْبارِ اللهِ تعالىٰ ورَسُولِهِ ﷺ. وأمّا الآيَةُ في المُحارَبَةِ فإنَّ وُجُوبَ العَذابِ في الآخِرَةِ معَ الخِزْيِ في الدُّنْيا بِإقامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِمْ، خَبَرٌ مُجَرَّدٌ مِن اللهِ تَعالىٰ، لا مدْخَلَ فيهِ لِلأمْرِ والنَّهْيِ فأُمِنَ دُخُولُ النَّسْخِ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فإنْ تَعَلَّقَ مُتَعَلِّقٌ بِما ثنا أحْمَدُ بنُ عُمَرَ العُذْريُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَمُّوَيْهِ[3] السَّرَخْسيُّ، ثنا إبْراهيمُ بنُ خُزَيْمٍ[4]، ثنا عَبْدُ

---

(١) المائدة: ٣٣. (٢) في (خ، س١، ص): الذنب.

(٣) في (ص): حيوة. وهو أحد رواة «صحيح البخاري» أنظر: «سير أعلام النبلاء» ١٦/ ٤٩٢.

(٤) في (م، س١): دحيم. وفي (ص): خزيمة. وهو إبراهيم بن خزيم الشاشي، صاحب عبد بن حميد، أنظر: «توضيح المشتبه» ٣/ ٤١٠.

ابنُ حُمَيْدٍ الكَشّيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أَدْري أَتُبَّعٌ كانَ لَعِيْنًا أَمْ لا؟ وما أَدْري ذُو القَرْنَيْنِ أَنبيًّا كانَ أَمْ لا؟ وما أَدْري الحُدُودُ كَفّاراتٌ لأَهْلِها أَمْ لا؟»[1].

وبِما ثَناهُ أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ العُذْريُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي سَعيدِ بْنِ سَخْتَوَيْهِ الإِسْفِرَايِّنيُّ في دارِهِ بِمَكَّةَ، ثنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ جَعْفَرِ بْنِ سَعْدٍ، أخبرنا أَحْمَدُ بنُ زَنْجُوَيْهِ بْنِ مُوسَىٰ، نا داوُد بنُ رَشيدٍ، نا سَيْفُ بنُ هارُونَ، عن إِسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن قَيْسِ بْنِ أبي حازِمٍ، عن جَريرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: بايَعْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ علىٰ ما بايَعَت النِّساءُ، فمَنْ ماتَ مِنّا ولَمْ يأْتِ بِشَيْءٍ مِنْهُنَّ ضَمِنَ لَهُ الجَنَّةَ، ومَنْ ماتَ مِنّا وأَتىٰ بِشَيْءٍ فأُقيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ فحِسابُهُ علىٰ اللهِ تعالىٰ[2].

قال عَليٌّ رحمه الله: أَمّا حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ فصَحيحُ السَّنَدِ، وما نَعْلَمُ لَهُ في وقْتِنا هٰذا عِلَّةً، إلا أَنَّ الذي لا نَشُكُّ فيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ، ولا يَقُولُ إلا الحَقَّ، وقد قال ﷺ بِأَصَحِّ سَنَدٍ مِمّا أَوْرَدْنا آنِفًا مِنْ طَريقِ عُبادَةَ بن الصامت: أَنَّ منْ أَصابَ مِن الزِّنا والسَّرِقَةِ والقَتْلِ والغَصْبِ شَيْئًا فأُقيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ، فهُوَ كَفّارَةٌ لَهُ. فمِن المُحالِ أَنْ يَشُكَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ في شَيْءٍ قَدْ قَطَعَ بِهِ، وبَشَّرَ أُمَّتَهُ بِهِ، وهو وحْيٌ مِن اللهِ تعالىٰ أَوْحَىٰ إِلَيْهِ بِهِ.

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٧٤) دون موضع الشاهد، ورواه بتمامه البزار ١٥/ ١٦٦ (٨٥١٩)، والحاكم ١/ ٣٦، ٢/ ١٤، والبيهقي ٨/ ٣٢٩ كلهم من طريق عبد الرزاق به.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٠٨)، والطبراني في «الكبير» ٢/ ٣٠٢ (٢٢٦٠) من طرق عن سيف بن هارون به. ورواية المصنِّف بها حذف، وتمامها كما في مصادر التخريج: (فأقيم عليه الحد فهو كفارة له، ومن مات وأتىٰ شيئًا منهن فستر عليه فعلىٰ الله حسابه).

والقَوْلُ عِنْدَنا فيهِ: أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ لَمْ يَقُلْ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ هٰذا الكَلامَ، وقد يَسْمَعُهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ أَحَدِ المُهاجِرينَ، مِمَّنْ سَمِعَهُ ذَلِكَ الصّاحِبُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في أَوَّلِ المَبْعَثِ، قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ عُبادَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ «الحُدُود كَفّارَةٌ». فهٰذا صَحيحٌ بِأَنَّهُ ﷺ لا يُعَلِّمُ إلا ما عَلَّمَهُ اللهُ تَعالَىٰ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ما لَمْ يَكن يَعْلَمُهُ حينَئِذٍ، وأَخْبَرَ به الأَنْصارَ، إِذْ بايَعُوهُ قَبْلَ الهِجْرَةِ، والحُدُودُ حينَئِذٍ لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ بَعْدُ، لا حينَ بَيْعَةِ عُبادَةَ ولا قَبْلَ ذَلِكَ، وإِنَّما نَزَلَتْ بِالمَدينَةِ بَعْدَ الهِجْرَةِ، لكن اللهَ تعالىٰ أَعْلَمَ رَسُولَهُ ﷺ أَنَّهُ سَيَكونُ لهٰذِه الذُّنُوبِ حُدُودٌ وعُقُوباتٌ، وإِنْ كانَ لَمْ يُعْلِمْهُ بِها، لَكِنَّهُ[1] أَخبرهُ أَنَّها كَفّاراتٌ لأَهْلِها، هٰذا هو الحَقُّ الذي لا يَجُوزُ غَيْرُهُ إِنْ صَحَّ حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ ولَمْ تَكُنْ فيهِ عِلَّةٌ.

وأمّا حَديثُ جابِرٍ[2] فساقِطٌ لأَنَّهُ مِنْ رِوايَةِ داوُد بْنِ رَشيدٍ، وهو ضَعيفٌ[3]. ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ القَوْلُ فيهِ كالقَوْلِ في حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ الذي تَكَلَّمْنا فيهِ آنِفًا، والأَمْرُ كانَ حينَئِذٍ في حَديثِ جابِرٍ[4] أَبْيَنُ؛ لأَنَّ إِسْلامَ جَريرٍ مُتأَخِّرٌ جِدًّا بَعْدَ الفَتْحِ، لَمْ يُدْرِكْ قَطُّ بَيْعَةَ النِّساءِ التي كانَتْ قَبْلَ القِتالِ؛ لأَنَّ إِسْلامَ جَريرٍ كانَ بَعْدَ نُزُولِ المائِدَةِ فصارَ حَديثُ عُبادَةَ قاضيًا علىٰ كُلِّ ذَلِكَ، ومُخْبِرًا عن اللهِ تعالىٰ ما ليس في سائِرِ الأَخْبارِ مِنْ أَنَّ الحُدُودَ كَفّارَةٌ لأَهْلِها، حاشىٰ ما خَصَّهُ اللهُ تعالىٰ مِنْها.

---

(١) في (س١، ص): لكان.

(٢) هكذا في النسخ، والصواب: (جرير) وحديثه في الصفحة السابقة.

(٣) وثقه غير واحد من الأئمة، وقال ابن حجر في «التهذيب» ١/ ٥٦٣: وهم ابن حزم فقال إثر حديث أخرجه من روايته في كتاب الحدود من «الإيصال»: داود بن رشيد ضعيف.

(٤) صوابه: جرير.

٢١٨ مسألةٌ: هَلْ تَسْقُطُ الحُدُودُ بِالتَّوْبَةِ أَمْ لا؟

قال عَلِيٌّ رحمه الله: قال قَوْمٌ: إنَّ الحُدُودَ كُلَّها تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ، وهٰذِه رِوايَةٌ رَواها أَبُو عبدِ الرّحمنِ الأَشْعَرِيُّ، عن الشّافِعِيِّ، قالَها بِالعِراقِ ورَجَعَ عَنْها بِمِصْرَ[1]، واحْتَجَّ أَهْلُ هٰذِه المَقالَةِ بِما ثناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ ابنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مهْدِيٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن يَزيدَ بْنِ نُعَيْم، عن أَبيهِ أَنَّ ماعِزَ بنَ مالِكٍ أَتَى النَّبيَّ ﷺ فقالَ: أَقِمْ عَلَيَّ كِتابَ اللهِ فأَعْرَضَ عنهُ أَرْبَعَ مرّاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجْمِهِ، فلَمّا مسَّتْهُ الحِجارَةُ خَرَجَ يَشْتَدُّ، وخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بنُ أُنَيْسٍ مِنْ نادي قَوْمِهِ بِوَظيفِ حِمارٍ، فضَرَبَهُ فصَرَعَهُ، فأَتَى النَّبيَّ ﷺ فحَدَّثَهُ بِأَمْرِهِ فقال: «أَلا تَرَكْتُمُوهُ؟! لَعَلَّهُ يَتُوبُ فيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ، يا هٰذا[2] لو سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كانَ خَيْرًا لَكَ»[3].

حَدَّثَنا حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَمْرُو بنُ حَمّادِ بْنِ طَلْحَةَ، عن أَسْباطِ بْنِ نَصْرٍ، عن سِماكٍ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلِ بنِ حُجْرٍ، عن أَبيهِ أَنَّ ٱمْرأَةً وقَعَ عَلَيْها رَجُلٌ في سَوادِ الصُّبْحِ وهي تَعْمِدُ إلى المَسْجِدِ عن كُرْهٍ نَفْسِها، فاسْتَغاثَتْ بِرَجُلٍ مرَّ عَلَيْها وفَرَّ صاحِبُها، ثُمَّ مرَّ عَلَيْها قَوْمٌ ذَوُو عَدَدٍ، فاسْتَغاثَتْ بِهِمْ، فأَدْرَكوا الذي ٱسْتَغاثَتْ بِهِ، وسَبَقَهُم الآخَرُ، فأَتَوْا به

---

(١) أنظر: «الحاوي» ١٣/ ٣٧٠، «نهاية المطلب» ١٧/ ١٨٧، «البيان» للعمراني ١٢/ ٥١١، «روضة الطالبين» ١٠/ ٩٧.

(٢) في مصادر التخريج: هزال.

(٣) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٦/ ٤٦١ (٧٢٣٤). ورواه أحمد ٥/ ٢١٧ (٢١٨٩٢) عن عبد الرحمن ابن مهدي به. وأبو داود (٤٣٧٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان به.

النَّبيَّ ﷺ فأخبرتْهُ أنَّهُ وقَعَ عَلَيْها، وأخْبَرَهُ القَوْمُ أنَّهُمْ أدْرَكوهُ يَشْتَدُّ، فقالَ: إنَّما كُنْتُ أُغِيثُها علىٰ صاحِبِها فأدْرَكَني هٰؤلاء فأخَذُوني، قالَتْ: كَذَبَ، هو الذي وقَعَ عَلَيَّ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا به فارْجُمُوهُ». فقامَ رَجُلٌ مِن النّاسِ فقالَ: لا تَرْجُمُوهُ وارْجُمُوني، أنا الذي فعَلْتُ بِها الفِعْلَ فاعْتَرَفَ، فاجْتَمَعَ ثَلاثَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي وقَعَ عَلَيْها والَّذي أغاثَها والمَرْأَةُ، فقال: «أمّا أنْتِ فقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكِ»، وقال لِلَّذي أغاثَها قَوْلا حَسَنًا، فقال لَهُ عُمَرُ: ٱرْجُمِ الذي ٱعْتَرَفَ بِالزِّنا. قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا، إنَّهُ قَدْ تابَ إلىٰ اللهِ تعالىٰ» زادَ ابن عُمَرَ[1] في رِوايَتِهِ: «لو تابَها أَهْلُ مدينَةٍ يَثْرِبَ لَقُبِلَ مِنْهُمْ»[2].

نا أَبُو عُمَرَ[3] أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ، نا أبي قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، نا جَدّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا الحارِثُ بنُ أبي أُسامَةَ، نا أَبُو النَّضْرِ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْم، عن أبي بُرْدَةَ بْنِ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عن أبي مليحِ بْنِ أُسامَةَ الهُذَلِيِّ، عن واثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قال: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذاتَ يَوْم وأتاهُ رَجُلٌ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّي أَصَبْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعالَىٰ. فأَعْرَضَ عنهُ، ثُمَّ أتاهُ الثّانيَةَ فأَعْرَضَ عنهُ، ثُمَّ قالَها الثّالِثَةَ فأَعْرَضَ عنهُ، ثُمَّ أُقيمَت الصَّلاةُ، فلَمّا قَضَى الصَّلاةَ أَتَى الرّابِعَةَ،

---

(١) في رواية ابن الجارود: (ابن عمير) وفسره نقلًا عن شيخه محمد بن يحيىٰ بعبيد بن عمير.

(٢) رواه الطبراني ٢٢/ ١٥ (١٨) من طريق ابن أبي شيبة. ورواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٧٤ (٧٢٧٠)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٨٢٣)، من طريق محمد بن يحيىٰ، عن عمرو بن حماد به.

ورواه أحمد ٦/ ٣٩٩ (٢٧٢٤٠)، وأبو داود (٤٣٧٩)، والترمذي (١٤٥٤) وقال: حسن غريب صحيح. من طريق إسرائيل، عن سماك به.

(٣) في (س١): عمر بن عبد البر و.

فقالَ: أَصَبْت حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللهِ فأَقِمْ في حَدَّ اللهِ. قالَ: «أَلَمْ تُحْسِن الطُّهُورَ -أو الوُضُوءَ- ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلاةَ معَنا آنِفًا؟ اذْهَبْ فهيَ كَفّارَتُك»[1].

ومِنْ طَرِيقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بنُ الحُبابِ، عن عِكْرِمَةَ بنِ عَمّارٍ، نا شَدّادُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عن الباهِلِيِّ قال: كُنْتُ معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في المَسْجِدِ فقال لَهُ رَجُلٌ: إنّي أَصَبْتُ حَدًّا فأَقِمْ عَلَيَّ. وأُقيمَت الصَّلاةُ فصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ خَرَجَ وتَبِعَهُ الرَّجُلُ، وتَبِعْتُهُ، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَقِمْ عَلَيَّ حَدّي فإنّي أَصَبْتُهُ، فقالَ: «أَلَيْسَ حينَ خَرَجْتَ مِنْ منْزِلِكَ تَوَضّأْتَ فأَحْسَنْتَ الوُضُوءَ وشَهِدْتَ معَنا الصَّلاةَ؟» قالَ: نَعَمْ. قالَ: «فإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ - أَوْ حَدَّكَ»[2].

قال عَليٌّ رحمه الله: وقد رُوِّينا هٰذا الخَبَرَ، وفيهِ: إنّي زَنَيْت، كَما ثنا المُهَلَّبُ بنُ أبي صُفْرَةَ الأَسَديُّ التَّميميُّ، ثنا (عَبْدُ اللهِ بنُ إبْراهيمَ)[3] الأصيليُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ الصَّوّافُ، نا أَحْمَدُ بنُ هارُونَ بْنِ رَوْحٍ البَرْذَنْجيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الواسِطيُّ، نا عَمْرُو بنُ عاصِمٍ، عن هَمّامِ بْنِ يَحْيَىٰ، عن إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي طَلْحَةَ، عن أَنَسٍ أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبيَّ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّي زَنَيْتُ فأَقِمْ عَلَيَّ الحَدَّ. ثُمَّ أُقيمَت الصَّلاةُ، فصَلَّىٰ معَ النَّبيِّ ﷺ فقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «قَدْ كُفِّرَ عَنْكَ

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٩١ (١٦٠١٤) عن أبي النضر، به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٣٥٤٨). ورواه مسلم (٢٧٦٥) كتاب التوبة، باب قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ من طريق عمر بن يونس، عن عكرمة به.

(٣) في (ص): (إبراهيم بن عبد الله). وهو أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، عالم الأندلس، وأحد رواة «صحيح البخاري». انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٦/ ٥٦٠.

بِصَلاتِكَ »[١].

قال عَليٌّ رحمه الله: وقالُوا: قَدْ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ الآيَةَ، إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾[٢].

قالُوا: فصَحَّ النَّصُّ مِن القُرْآنِ وصَحَّ الإجْماعُ بِأَنَّ حَدَّ المُحارَبَةِ تُسْقِطُهُ التَّوْبَةُ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِمْ، فوَجَبَ أَنْ تكونَ جَميعُ الحُدُودِ مِنْ الزِّنا والسَّرِقَةِ والقَذْفِ وشُرْبِ الخَمْرِ كَذَلِكَ؛ لأنَّها كُلَّها حُدُودٌ وقَعَت التَّوْبَةُ قَبْلَ القُدْرَةِ علىٰ أَهْلِها.

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰذا كُلُّ ما يُمْكِنُ أَنْ يَحْتَجَّ به أَهْلُ هٰذِه المَقالَةِ، وذَهَبَ آخَرُونَ إلىٰ أَنَّ التَّوْبَةَ لا تُسْقِطُ الحُدُودَ.

واحْتَجُّوا بِما ناه حُمامٌ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا بَكْرٌ -هو ابن حَمّادٍ- نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ- عن هِشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، نا يَحْيَىٰ بنُ أبي كَثيرٍ، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي المُهَلَّبِ أَنَّ عِمْرانَ بنَ الحُصَيْنِ حَدَّثَهُ أَنَّ امْرأةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَت النَّبيَّ ﷺ حُبْلَىٰ مِن الزِّنا فقالَتْ: إنّي أَصَبْتُ حَدًّا فأَقِمْهُ عَلَيَّ، فدَعا وليَّها فقال: «أَحْسِنْ إلَيْها، فإذا وضَعَتْ فأْتِني بِها» ففَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فشُكَّتْ عَلَيْها ثيابُها، ثُمَّ أَمَرَ بِها فرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْها، فقال عُمَرُ: تُصَلّي عَلَيْها وقد زَنَتْ؟ فقالَ: «لَقَدْ تابَتْ تَوْبَةً لو قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعينَ مِنْ أَهْلِ المَدينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، هَلْ وجَدْتَ شَيْئًا هو أَفْضَلُ مِنْ أَنْ جادَتْ بِنَفْسِها»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٣) بنحوه. (٢) المائدة: ٣٣- ٣٤.

(٣) رواه مسلم (١٦٩٦) كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا. من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه به.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَني عَبْدُ الأَعْلَىٰ، نا داوُد بنُ أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أَنَّ رَجُلا مِنْ أَسْلَمَ يُقالُ لَهُ: ماعِزُ بنُ مالِكٍ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقالَ: إنّي أَصَبْتُ فاحِشَةً؛ فأَقِمْهُ عَلَيَّ. فرَدَّهُ النَّبيُّ ﷺ مِرارًا ثُمَّ سأَلَ قَوْمَهُ فقالُوا: ما نَعْلَمُ به بأْسًا.(١) فذَكَرَ باقيَ الحَديثِ، وفيهِ: فأَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَرْجُمَهُ(٢). فكانَ النّاسُ فيهِ فِرْقَتَيْنِ: قائِلٌ يَقُولُ: هَلَكَ، لَقَدْ أَحاطَتْ به خَطيئَتُهُ. وقائِلٌ يَقُولُ: ما تَوْبَةٌ أَفْضَلُ مِنْ تَوْبَةِ ماعِزٍ، إنَّهُ جاءَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فوَضَعَ يَدَهُ في يَدِهِ فقالَ: اقْتُلْني بِالحِجارَةِ، قالَ: فلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً، ثُمَّ جاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وهُمْ جُلُوسٌ فسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فقال: «اسْتَغْفِرُوا لِماعِزِ بْنِ مالِكٍ» فقالُوا: غَفَرَ اللهُ لِماعِزِ بنِ مالِكٍ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ تابَ تَوْبَةً لو قُسِّمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ».

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ [حدثنا أبي](٣) نا بَشيرُ بنُ المُهاجِرِ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عن أَبيهِ أَنَّ ماعِزَ بنَ مالِكٍ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسي وزَنَيْتُ، وإنّي أُريدُ أَنْ تُطَهِّرَني. فرَدَّهُ، فذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ: فجاءَت الغامِديَّةُ فقالَت: يا رَسُولَ اللهِ، إنّي قَدْ زَنَيْتُ فطَهِّرْني، وأَنَّهُ رَدَّها، فلَمّا كانَ الغَدُ قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ لِمَ تَرُدُّني كَما رَدَدْتَ ماعِزًا؟ فواللَّهِ إنّي لَحُبْلَىٰ، قال: «أَمّا الآنَ(٤) فاذْهَبي». وذَكَرَ باقيَ الخَبَرِ: فلَمّا فطَمَتْهُ(٥) أَتَتْهُ بِالصَّبيِّ وفي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فقالَتْ: هٰذا يا نَبيَّ

---

(١) هذا الجزء رواه مسلم (١٦٩٤/ ٢٠) من حديث بريدة ابن الحصيب.

(٢) هذا الجزء من الحديث رواه مسلم (١٦٩٥/ ٢٢) وهي رواية للحديث السابق.

(٣) ساقطة من الأصول، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٤) في (خ)، و«صحيح مسلم»: لا. (٥) في (خ، ص، س١): فطمت.

اللهِ قَدْ فطَمْتُهُ، وقد أَكَلَ الطَّعامَ، فدَفَعَ الصَّبيَّ إلىٰ رَجُلٍ مِن المُسْلِمينَ ثُمَّ أَمَرَ بِها فحُفِرَ إلىٰ صَدْرِها وأَمَرَ النّاسَ فرَجَمُوها، فأَقْبَلَ خالِدُ بنُ الوليدِ فرَمَىٰ رأْسَها فنَضَحَ الدَّمُ علىٰ وجْهِ خالِدٍ فسَبَّها، فسَمِعَ نَبيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إيّاها، فقالَ: «مهْلا يا خالِدُ، فوالَّذي نَفْسي بيَدِهِ لَقَدْ تابَتْ تَوْبَةً لو تابَها صاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِها فصَلَّىٰ عَلَيْها ودُفِنَتْ(١).

قالُوا: فهٰذا ماعِزٌ قَدْ صَحَّتْ تَوْبَتُهُ قَبْلَ الرَّجْمِ بِإِخْبارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ وبِأَنَّها مقْبُولَةٌ، وهٰذِه الغامِدِيَّةُ والجُهَيْنِيَّةُ رضي الله عنهما قَدْ تابَتا أَتَمَّ تَوْبَةٍ وأَصَحَّها توبةٍ مقْبُولَةٍ مِن اللهِ تعالىٰ بِإِخْبارِ النَّبيِّ ﷺ ولَمْ تُسْقِطْ هٰذِه التَّوْبَةُ عنهُم الحَدَّ.

قالُوا: وكَذَلِكَ أَيْضًا حَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الذينَ قَذَفُوا عائِشَةَ رضي الله عنها(٢).

قال عليٌّ رحمه الله: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا في ذَلِكَ كَما ذَكَرْنا، وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ لِنَعْلَمَ الحَقَّ مِنْ ذَلِكَ بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ ومَنِّهِ، فنَظَرْنا في الحَديثِ الذي ٱحْتَجَّ به منْ رأى الحُدُودَ ساقِطَةً بِالتَّوْبَةِ، فَنَظَرْنا في ذَلِكَ، فوَجَدْناهُ مُرْسَلا، فسَقَطَ التَّعَلُّقُ بِهِ، ثُمَّ نَظَرْنا في حَديث عَلْقَمَةَ ابنِ وائِلٍ، فوَجَدْناهُ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ مِنْ طَريقِ سِماكِ بْنِ حَرْبٍ وهو يَقْبَلُ التَّلْقينَ، شَهِدَ بِذَلِكَ شُعْبَةُ، وغَيْرُهُ، فسَقَطَ.

ثُمَّ نَظَرْنا في حَديثِ واثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، فوَجَدْنا الأَوَّلَ مِنْ طَريقٍ فيها لَيْثُ ابنُ أبي سُلَيْمٍ، ولَيْسَ بِالقَويِّ. وأَمّا حَديثُ الباهِلِيِّ، فوَجَدْناهُ مِنْ طَريقِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمّارٍ، وهو ضَعيفٌ جِدًّا.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٩٥/ ٢٣).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٧٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٩٠ (٧٣١١) من حديث عائشة.

فَإِنْ قيلَ: وقد رَوَيْتُمُوهُ بِأَنَّ فيهِ: زَنَيْتُ. قُلْنا: نَعَمْ، وفيهِ مَنْ لا يُعْرَفُ رِجالُهُ، ثُمَّ إِنَّهُ لو ثَبَتَ دُونَ عِلَّةٍ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ، لأَنَّ فيهِ وُجُوهًا تَمْنَعُ مِن ٱسْتِعْمالِهِ: أَحَدُها: أَنَّ مُمْكِنًا أَنْ يَكونَ هٰذا قَبْلَ نُزُولِ حَدِّ الزِّنا ثُمَّ نَزَلَ حَدُّ الزِّنا، فكانَ الحُكْمُ لإيجابِ الحَدِّ.

فَإِنْ قيلَ: ومُمْكِنٌ أَيْضًا أَنْ يَكونَ بَعْدَ نُزُولِ حَدِّ الزِّنا ثُمَّ نَزَلَ حَدُّ الزِّنا فكانَ الحُكْمُ لَهُ ويَكونُ ناسِخًا لِما في حَديثِ ماعِزٍ والغامِدِيَّةِ والجُهَيْنِيَّةِ.

قُلْنا: إِنَّ الواجِبَ إذا تَعارَضَت الأَخْبارُ أَنْ يُؤْخَذَ بِالزّائِدِ والزّائِدُ هو الذي جاءَ بِحُكْمٍ لَمْ يَكن واجِبًا في مَعْهُودِ الأَصْلِ، وكانَ مَعْهُودُ الأَصْلِ بِلا شَكٍّ أَنْ لا حَدَّ علىٰ أَحَدٍ، تائِبًا كانَ أَوْ غَيْرَ تائِبٍ، فجاءَ النَّصُّ بِإيجابِ الحُدُودِ جُملةً، وكانَتْ هٰذِهِ النُّصُوصُ زائِدَةً علىٰ مَعْهُودِ الأَصْلِ، وجاءَ حَديثُ ماعِزٍ والغامِدِيَّةِ والجُهَيْنِيَّةِ، فكانَ ما فيها مِنْ إيجابِ الحَدِّ على التّائِبِ زائِدًا علىٰ ما في الخَبَرِ الذي فيهِ إِسْقاطُ الحَدِّ عن التّائِبِ، هٰذا لو كانَ في حَديثِهِمْ أَنَّ الحَدَّ سَقَطَ عنهُ بِالتَّوْبَةِ، فكَيْفَ ولَيْسَ هٰذا فيهِ، وإِنَّما فيهِ إِسْقاطُ الحَدِّ بِصَلاتِهِ فقَطْ، وهٰذا ما لا يَقُولُونَهُ بَلْ هُمْ يُخالِفُونَ لهٰذا الحُكْمِ، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ، وبِتِلْكَ الأَخْبارِ جُملةً، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ قالُوا: هَبْكُمْ أَنَّ حَدَّ الزِّنا قَدْ وجَدْتُمْ فيهِ، وفي حَدِّ القَذْفِ إقامَةُ الحَدِّ علىٰ مَنْ تابَ، فمِنْ أَيْنَ لَمْ تُسْقِطُوا حَدَّ السَّرِقَةِ، وحَدَّ الخَمْرِ بِالتَّوْبَةِ ولا نَصَّ معَكُمْ في إقامَتِها على التّائِبِ مِنْها؟

قُلْنا: إِنَّ النَّصَّ قَدْ ورَدَ جُملةً بِإِقامَةِ الحُدُودِ في السَّرِقَةِ والخَمْرِ والزِّنا والقَذْفِ ولَمْ يَسْتَثْنِ اللهُ تعالىٰ تائِبًا مِنْ غَيْرِ تائِبٍ، ولَمْ يَصِحَّ نَصٌّ أَصْلا

بِإِسْقاطِ الحَدِّ عن التّائِبِ، فإذا الأَمْرُ كَذَلِكَ فلا يَحِلُّ أَنْ يُخَصَّ التّائِبُ مِنْ عُمُومِ أَمْرِ اللهِ تعالىٰ بِإِقامَةِ الحُدُودِ بِالرَّأْيِ والقياسِ دُونَ نَصٍّ ولا إجْماعٍ، فهٰذِه عُمْدَتُنا في إقامَةِ الحُدُودِ على التّائِبِ وغَيْرِ التّائِبِ.

وإنَّما حَديثُ ماعِزٍ والغامِديَّةِ والجُهَيْنِيَّةِ مُؤَيِّدٌ لِقَوْلِنا في ذَلِكَ فقَطْ، ولَوْ لَمْ يأْتِ ما ٱحْتَجْنا إلَيْها معَ الأَوامِرِ الوارِدَةِ بِإِقامَةِ الحُدُودِ، لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دينَهُ فاقْتُلُوهُ»[1]، وقَوْلِهِ ﷺ: «البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وتَغْريبُ عامٍ، والثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ والرَّجْمُ»[2]، ومَعَ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[3]، ومَعَ قَوْله تعالىٰ: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[4]، ومَعَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدُوهُ» الحَديثَ[5]. فلَمْ يَخُصَّ ﷺ شَيْئًا مِنْ شَيْءٍ مِمّا أَمَرَ بِإِقامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ تائِبًا مِنْ غَيْرِهِ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[6]، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[7].

ثُمَّ نَظَرْنا أَيْضًا في ٱحْتِجاجِهِمْ علىٰ هٰؤلاء المَذْكورينَ بِأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا علىٰ أَنَّ التَّوْبَةَ تُسْقِطُ عَذابَ الآخِرَةِ، وهو العَذابُ الأَكْبَرُ، فإذا أَسْقَطَت العَذابَ الأَكْبَرَ فأَحْرىٰ وأَوْجَبَ أَنْ تُسْقِطَ العَذابَ الأَقَلَّ، الذي هو الحَدُّ في الدُّنْيا فوَجَدْنا هٰذا كُلَّهُ لازِمًا لِكُلٍّ مِنْ ذَكَرْنا، لأَنَّهُمْ أَصْحابُ قياسٍ

---

(١) رواه البخاري (٣٠١٧) كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، من حديث ابن عباس.

(٢) رواه مسلم (١٦٩٠) كتاب الحدود، باب حد الزنا، من حديث عبادة، بنحوه.

(٣) المائدة: ٣٨. (٤) النور: ٤.

(٥) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٨٠ (١٣٥٥٠)، وأحمد ٤/ ٩٦ (١٦٨٦٩)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٤٢ (٥٢٨٠) من حديث معاوية. وسبق.

(٦) النجم: ٣- ٤. (٧) مريم: ٦٤.

بِزَعْمِهِمْ، ولَوْ صَحَّ قياسٌ يَوْمًا ما مِن الدَّهْرِ لَكانَتْ هٰذِه المَقاييسُ أَصَحَّ قياسٍ[١] في العالَمِ.

وأَيْنَ هٰذا مِنْ قياسِهِم الفاسِدِ: الحَديدُ على الذَّهَبِ في الرِّبا، وغَزْلُ القُطْنِ على الذَّهَبِ والفِضَّةِ في الرِّبا، وقياسِهِمْ فرْجَ الزَّوْجَةِ علىٰ يَدِ السّارِقِ، وسائِرِ قياساتِهِم الفاسِدَةِ التي لا تُعْقَلُ.

وأمّا نَحْنُ فلا يَلْزَمُنا هٰذا؛ لأنَّ القياسَ كُلَّهُ باطِلٌ لا يَحِلُّ القَوْلُ بِشَيْءٍ مِنْهُ في دينِ اللهِ تعالىٰ والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وعَذابُ الآخِرَةِ غَيْرُ عَذابِ الدُّنْيا، ولَيْسَ إذا سَقَطَ أَحَدُهُما وجَبَ أَنْ يَسْقُطَ الآخَرُ، إذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ نَصُّ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجْماعٍ.

وكَثيرٌ مِن المَعاصي ليس فيها في الدُّنْيا حَدٌّ كالغَصْبِ، ومَنْ قال لآخَرَ: يا كافِرُ. وكأَكْلِ لَحْمِ الخِنْزيرِ وعُقُوقِ الوالِدَيْنِ، وغَيْرِ ذَلِكَ، ولَيْسَ ذَلِكَ بِمُوجِبٍ أن لا[٢] يَكونَ فيها في الآخِرَةِ عِقابٌ، بَلْ فيها أَعْظَمُ العِقابِ في الآخِرَةِ، فَصَحَّ أَنَّ أَحْكامَ الدُّنْيا غَيْرُ مُتَعَلِّقَةٍ بِأَحْكامِ الآخِرَةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَد ٱحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ إلىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣] فوَجَدْناهُمْ لا حُجَّةَ لَهُمْ في هٰذِه الآيَةِ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُسْقِط الحَدَّ بِالتَّوْبَةِ مُطْلَقَةً، ولَوْ أرادَ ذَلِكَ لَقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ ولَمْ يَقُلْ: ﴿مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾، فلَمّا قال تعالىٰ: ﴿مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾[٤] بَيَّنَ لَنا تعالىٰ أَنَّ هٰذِه التَّوْبَةَ لا تكونُ إلا مِنْ بَعْدِ الجَلْدِ ثَمانينَ، واسْتِحْقاقِ ٱسْمِ

---

(١) في بعض النسخ: قياسًا. (٢) ساقطة من بعض النسخ.

(٣) النور: ٤. (٤) النور: ٥.

الفُسُوقِ، ورَدِّ الشَّهادَةِ، لا قَبْلَ الجَلْدِ بِنَصِّ القُرْآنِ، فإنَّما سَقَطَ بِالتَّوْبَةِ -بَعْدَ الجَلْدِ ثَمانِيْنَ- ما عَدا الجَلْدَ؛ لأنَّ الجَلْدَ قَدْ نَفَذَ فلا يَسْقُطُ بَعْدَهُ بِالتَّوْبَةِ إلا الفِسْقُ، وحُكْمُ قَبُولِ الشَّهادَةِ فقَطْ.

وأيْضًا فبَعْدَ نُزُولِ هٰذِه الآيَةِ جَلَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِسْطَحَ بْنَ أُثاثَةَ وحَسّانَ ابنَ ثابِتٍ وحَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ[1]، فبَطَلَ التَّعَلُّقُ في إسْقاطِ الحَدِّ بِالتَّوْبَةِ المَذْكورَةِ في الآيَةِ.

وصَحَّ أنَّهُ إنَّما سَقَطَ بِها ما عَدا الحَدَّ -وهو الفِسْقُ، ورَدُّ الشَّهادَةِ فقَطْ- فبَطَلَ كُلُّ ما شَغَبَ هٰؤلاء القَوْمُ به، وصَحَّ أنَّهُ لا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ شَيْءٌ مِن الحُدُودِ، حاشا حَدِّ الحِرابَةِ الذي ورَدَ النَّصُّ بِسُقُوطِها بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِمْ فقَطْ، وأمّا بِالتَّوْبَةِ الكائِنَةِ مِنْهُمْ بَعْدَ القُدْرَةِ عَلَيْهِمْ، أوْ معَ القُدْرَةِ عَلَيْهِمْ، فلا يَسْقُطُ بِذَلِكَ عنهُمْ حَدُّ المُحارَبَةِ أصْلا؛ لأنَّ النَّصَّ لَمْ يُسْقِط الحَدَّ عنهُمْ إلا بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِمْ فقَطْ، وبَقِيَ ما عَدا ذَلِكَ علىٰ إنْفاذِ ما أمَرَ اللهُ تعالىٰ به فيهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: والدَّليلُ عِنْدَنا في ذَلِكَ أنَّ منْ أقَرَّ بِحَدٍّ ولَمْ يَقُلْ ما هو فلا شَيْءَ عَلَيْهِ أصْلا كَما فعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فإنْ قالَ: عَلَيَّ حَدٌّ فيهِ الجَلْدُ فقَطْ، لَمْ يَقُمْ أيْضًا عَلَيْهِ جَلْدٌ، لأنَّهُ قَدْ يُظَنُّ في فِعْلِهِ ذَلِكَ أنَّهُ حَدٌّ يُوجِبُ جَلْدًا، ولَيْسَ كَما يُظَنُّ، فإذْ هو مُمْكِنٌ فلا يَحِلُّ لَنا بَشَرَتُهُ بِإحْلالِهِ لَنا إيّاها؛ لأنَّ تَحْريمَ اللهِ تعالىٰ لَها قَبْلَ إحْلالِهِ الفاسِدِ.

ولَوْ أنَّ امْرأً قال لآخَرَ: اضْرِبْني. فقَدْ أحْلَلْت لَك بَشَرَتي لَمْ يَحِلَّ ضَرْبُهُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ ١٥٢ (٢٢٨)، والبيهقي ٨/ ٤٣٦ (١٧١٣١)، وقال الألباني: حسن لغيره.

أَصْلا؛ لأنَّهُ ليس لَهُ أَنْ يَحِلَّ مِنْ نَفْسِهِ ما حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ مِنْها، ولا أَنْ يُحَرِّمَ مِنْها ما أَحَلَّهُ اللهُ تَعالَىٰ.

ولَوْ قال منْ صَحَّ عَلَيْهِ الجَلْدُ في القَذْفِ أَو الزِّنا أَو الخَمْرِ: قَدْ حَرَّمْت عَلَيْكُمْ بَشَرَتي، لَكانَ كَلامُهُ هَذْرًا ولَغْوًا.

وكَذَلِكَ لو أَحَلَّ لآخَرَ قَتْلَ نَفْسِهِ أَوْ قَطْعَ يَدِهِ أَوْ أَحَلَّت المَرْأَةُ فرْجَها لأَجْنَبيٍّ أَوْ حَرَّمَ الرَّجُلُ فرْجَهُ على ٱمْرأَتِهِ، أَوْ حَرَّمَتْ هي فرْجَها عَلَيْهِ، لَكانَ كُلُّ ذَلِكَ باطِلا، ولا حَرامَ إلا ما حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾[1].

(فَإِنْ قال: عَلَيَّ لله تعالىٰ حَدٌّ يُوجِبُ إمّا زِنًا، وإمّا قَذْفًا، وإمّا شُرْبَ خَمْرٍ، فهٰذا لَمْ يُحَقِّقْ ولا أَقَرَّ إقْرارًا صَحيحًا، ولَيْسَ عَلَيْهِ إلا حَدُّ الخَمْرِ؛ لأنَّهُ أَقَلُّ الحُدُودِ الواجِبَةِ عَلَيْهِ بيَقينٍ.

ولا يَحِلُّ أَنْ يُزَادَ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِالشَّكِّ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُجْلَدَ شَيْئًا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ ما هو الحَدُّ الذي عَلَيْهِ، ويَصِفَهُ وصَفًا تامًّا)[2].

---

(١) النمل: ١١٦.

(٢) ساقط من أكثر النسخ.

٢١٨١ مَسألةٌ: السِّجْنُ في التُّهْمَةِ.

قالَ عَلِيٌّ ﷺ: قال قَوْمٌ بِالسِّجْنِ في التُّهْمَةِ، واحْتَجُّوا بِما ثنا أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ، ثنا أبي قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، ثنا جَدّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي العَوّامِ، ثنا أَحْمَدُ بنُ حاتِمٍ الطَّويلُ، ثنا إبْراهيمُ بنُ خُثَيْمِ بْنِ عِراكٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ حَبَسَ في تُهْمَةٍ اْحتياطًا، أَوْ قالَ: اْسْتِظْهارًا يَوْمًا ولَيْلَةً[1].

وبِهِ إلىٰ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، ثنا ابن وضّاحٍ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ، ثنا ابن المُبارَكِ، عن بَهْزِ بْنِ حَكيمٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ حَبَسَ في تُهَمَةٍ، ثُمَّ خَلَّىٰ سَبيلَهُ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن بَهْزِ بْنِ حَكيمٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ مُعاويَةَ بْنِ حَيْدَةَ قال: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ناسًا مِنْ قَوْمِهِ في تُهْمَةٍ فحَبَسَهُمْ، فجاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمي إلى النَّبيِّ ﷺ وهو يَخْطُبُ فقالَ: يا مُحَمَّدُ، عَلامَ تَحْبِسُ جيرَتي فصَمَتَ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: إنَّ ناسًا يَقُولُونَ: إنَّكَ لَتَنْهَىٰ عن الشَّيْءِ وتَسْتَخْلي بِهِ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «ما يَقُولُ؟» فجَعَلْتُ أُعَرِّضُ بَيْنَهُما بِكَلامٍ مخافَةَ أَنْ يَسْمَعَها فيَدْعُوَ علىٰ قَوْمي دَعْوَةً لا يُفْلِحُونَ بَعْدَهَا، قالَ: فلَمْ يَزَل النَّبيُّ ﷺ حَتَّىٰ فهِمَها قالَ: «قَدْ قالُوها! -أَوْ قَالَ:- قائِلُها مِنْهُمْ! واللهِ لو فعَلْتُها لَكانَ عَلَيَّ وما كانَ عَلَيْهِمْ، خَلُّوا لَهُ عن جيرانِهِ»[3].

---

(١) رواه البزار ١٤/ ٣٩٨ (٨١٤٤).

(٢) سبق في ٩/ ١٥٤.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢١٦ (١٨٨٩١).

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأَنْصاريُّ، عن عِراكِ بْنِ مالِكٍ قالَ: أَقْبَلَ رَجُلانِ مِنْ بَني غِفارٍ حَتَّىٰ نَزَلا منْزِلا بِضَجَنانَ مِنْ مياهِ المَدينَةِ، وعِنْدَها ناسٌ مِنْ غَطَفانَ معَهُمْ ظَهْرٌ لَهُمْ، فأَصْبَحَ الغَطَفانيُّونَ قَدْ أَضَلُّوا بَعيرَيْنِ مِنْ إبِلِهِمْ فاتَّهَمُوا بِهِما الغِفاريّينِ، فأَقْبَلُوا إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وذَكَرُوا أَمْرَهُمْ، فحَبَسَ أَحَدَ الغِفاريّينِ، وقال لِلآخَرِ: اذْهَبْ فالتَمِسْ فلَمْ يَكن إلا يَسيرًا حَتَّىٰ جاءَ بِهِما، فقال النَّبيُّ ﷺ لأَحَدِ الغِفاريّينَ، حَسِبْتُ أَنَّهُ المَحْبُوسُ: «اسْتَغْفِرْ لي» فقالَ: غَفَرَ اللهُ لَكَ يا رَسُولَ اللهِ. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ولَكَ، وقَتَلَكَ في سَبيلِهِ»، قالَ: فقُتِلَ يَوْمَ اليَمامَةِ[1].

قال عليٌّ رحمه الله: وذَهَبَ إلىٰ هٰذا قَوْمٌ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ إلَىٰ عَبْدِ العَزيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ كِتابًا قَرأْته: أَنْ إذا وُجِدَ المَتاعُ معَ الرَّجُلِ المُتَّهَمِ فقالَ: ابْتَعْته فاشْدُدْهُ في السِّجْنِ وثاقًا، ولا تَحُلَّهُ بِكِتابِ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَ فيهِ أَمْرُ اللهِ تَعالَىٰ، قال ابن جُرَيْجٍ: فذَكَرْت ذَلِكَ لِعَطاءٍ فأَنْكَرَهُ[2].

وذَهَبَ آخَرُونَ إلى المَنْعِ مِن الحَبْسِ بِالتُّهْمَةِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، قالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بنَ أبي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: أخبرني عَبْدُ اللهِ بنُ أبي عامِرٍ قالَ: انْطَلَقْتُ في رَكْبٍ حَتَّىٰ إذا جِئْنا ذا المَرْوَةِ سُرِقَتْ عَيْبَةٌ لي، ومَعَنا رَجُلٌ مُتَّهَمٌ، فقال أَصْحابي: يا فُلانُ ارْدُدْ عَلَيْهِ عَيْبَتَهُ، فقالَ: ما أَخَذْتها. فرَجَعْت إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فأَخْبَرْته، فقالَ: كَمْ أَنْتُمْ؟ فعَدَدْتُهمْ، فقالَ: أَظُنُّهُ صاحِبُها. لِلَّذي أَتَّهِمُ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢١٦ (١٨٨٩٢). (٢) السابق ١٠/ ٢١٧ (١٨٨٩٤).

فقُلْت: لَقَدْ أَرَدْت يا أميرَ المُؤْمِنينَ أَنْ آتيَ به مَصْفُودًا، فقال عُمَرُ: أَتأْتي به مصْفُودًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ؟! لا أَكْتُبُ لَك فيها، ولا أَسْأَلُك عَنْها، وغَضِبَ وما كَتَبَ لي فيها، ولا سأَلَ عَنْها[1]. فأَنْكَرَ عُمَرُ ﷺ أَنْ يُصَفَّدَ أَحَدٌ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فنَظَرْنا في ذَلِكَ فوَجَدْنا الأَحاديثَ المَذْكورَةَ لا حُجَّةَ في شَيْءٍ مِنْها، لأَنَّ إبْراهيمَ بنَ خُثَيْمٍ ضَعيفٌ، وبَهْزُ بنُ حَكيمٍ ليس بِالقَويِّ، وحَديثَ عِراكٍ مُرْسَلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ فيهِ الدَّليلُ على المَنْعِ مِن الحَبْسِ لاسْتِغْفارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ.

فَإِنْ ذَكَرُوا حَديثَ المَرْأَةِ الغامِديَّةِ التي قالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: طَهِّرْني. قالَ: «ويْحَكِ، ٱرْجِعي فاسْتَغْفِري اللهَ وتُوبي إِلَيْهِ»، قالَتْ: لَعَلَّك تَرُدُّني كَما رَدَدْتَ ماعِزَ بنَ مالِكٍ. قالَتْ: إِنّي حُبْلَىٰ مِن الزِّنا، قالَ: «أَثَيِّبٌ أَنْتِ؟» قالَتْ: نَعَمْ. قالَ: «فلا نَرْجُمُكِ حَتَّىٰ تَضَعي ما في بَطْنِكِ»، قالَ: فكَفَلَها رَجُلٌ مِن الأَنْصارِ حَتَّىٰ وضَعَتْ، فأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقالَ: قَدْ وضَعَت الغامِديَّةُ، قالَ: «إِذًا لا نَرْجُمُها ونَدَعُ ولَدَها صَغيرًا ليس لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ» فقال رَجُلٌ مِن الأَنْصارِ: إِلَيَّ رَضاعُهُ، فرَجَمَها[2].

قال عَليٌّ رحمه الله: فهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْجِنْها ولا أَمَرَ بِذَلِكَ، لٰكن فيهِ أَنَّ الأَنْصاريَّ تَوَلَّىٰ أَمْرَها وحياطَتَها فقَطْ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[3] فإِنَّ هٰذا حُكْمٌ منْسُوخٌ بِإِجْماعِ الأُمَّةِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢١٧ (١٨٨٩٣).

(٢) رواه مسلم (١٦٩٥/ ٢٢) كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا، من حديث بريدة.

(٣) النساء: ١٥.

قال عَليٌّ رحمه الله: فإذْ لَمْ يَبْقَ لِمَنْ رأى السِّجْنَ حُجَّةٌ، فالواجِبُ طَلَبُ البُرْهانِ علىٰ صِحَّةِ القَوْلِ الآخَرِ، فنَظَرْنا في ذَلِكَ فوَجَدْنا منْ قال بِسَجْنِهِ لا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ: إمّا أَنْ يَكونَ مُتَّهَمًا لَمْ يَصِحَّ قَبْلَهُ شَيْءٌ، أَوْ يَكونَ قَدْ صَحَّ قَبْلَهُ شَيْءٌ مِن الشَّرِّ، فإنْ كانَ مُتَّهَمًا بِقَتْلٍ أَوْ زِنًا أَوْ سَرِقَةٍ، أَوْ شُرْبٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فلا يَحِلُّ سَجْنُهُ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[1]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إيّاكُمْ والظَّنَّ؛ فإنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَديثِ»[2] وقد كانَ في زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ المُتَّهَمُونَ بِالكُفْرِ، وهُم المُنافِقُونَ، فما حَبَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ أَحَدًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) يونس: ٣٦.

(٢) رواه البخاري (٥١٤٤)، مسلم (٢٥٦٣) وقد سبق مرارًا.

٢١٨٢ مَسألةٌ: فيمَنْ أَصابَ حَدًّا مرَّتَيْنِ فصاعِدًا.

قال عَليٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في ذَلِكَ، كَمَنْ زَنَىٰ مرَّتَيْنِ فأَكْثَرَ قَبْلَ أَنْ يُحَدَّ في ذَلِكَ، أَوْ قَذَفَ مرَّتَيْنِ فأَكْثَرَ قَبْلَ أَنْ يُحَدَّ في ذَلِكَ[1]، أَوْ شَرِبَ الخَمْرَ مرَّتَيْنِ فأَكْثَرَ قَبْلَ أَنْ يُقامَ عَلَيْهِ الحَدُّ، أَوْ سَرَقَ مرَّتَيْنِ فأَكْثَرَ قَبْلَ أَنْ يُحَدَّ في ذَلِكَ، أَوْ جَحَدَ عارِيَةً مرَّتَيْنِ فأَكْثَرَ قَبْلَ أَنْ يُقامَ عَلَيْهِ الحَدُّ في ذَلِكَ، أَوْ حارَبَ مرَّتَيْنِ فأَكْثَرَ قَبْلَ أَنْ يُقامَ عَلَيْهِ الحَدُّ في ذَلِكَ، فقالَتْ طائِفَةٌ: ليس في كُلِّ ذَلِكَ إلا حَدٌّ واحِدٌ فقَطْ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: عَلَيْهِ لِكُلِّ مرَّةٍ حَدٌّ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فوَجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ لِنَعْلَمَ الحَقَّ فنَتَّبِعَهُ بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ، فنَظَرْنا في قَوْلِ منْ قالَ: لِكُلِّ فِعْلَةٍ حَدٌّ فوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[2]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[3]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[4].

ووَجَدْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ما حَدَّثناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، ثنا معْمَرٌ، عن سُهَيْلِ بْنِ أبي صالحٍ، عن أَبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قال: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إذا شَرِبَ فاجْلِدُوهُ، (ثُمَّ إذا شَرِبَ فاجْلِدُوهُ)[5]»[6] وذَكَرَ باقيَ الخَبَرِ.

---

(١) زاد في (ص): أو جحد عارية مرتين.
(٢) النور: ٢.
(٣) المائدة: ٣٨.
(٤) النور: ٤.
(٥) من (م).
(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٨٠ (١٣٥٤٩)، ومن طريقه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٤١ (٥٢٧٧).

قالُوا: فوَجَبَ بِنَصِّ كَلامِ اللهِ تَعالَىٰ، وكَلامِ رَسُولِهِ ﷺ علىٰ منْ زَنَى الجَلْدُ المأمُورُ بِهِ، وعَلَىٰ منْ سَرَقَ قَطْعُ يَدِهِ، وعَلَىٰ منْ قَذَفَ الجَلْدُ المأمُورُ به، وعَلَىٰ منْ شَرِبَ الخَمْرَ الجَلْدُ المأمُورُ بِهِ، فاسْتَقَرَّ ذَلِكَ فرْضًا عَلَيْهِ، فإذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فبيَقينٍ نَدْري أَنَّهُ متَىٰ زَنَا ثانيَةً وجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ ثانٍ، وإذا سَرَقَ ثانيَةً وجَبَ عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الثّانيَةِ قَطْعٌ ثانٍ، وإذا قَذَفَ ثانيَةً وجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ ثانٍ، وإذا شَرِبَ ثانيَةً وجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ ثانٍ ولا بُدَّ، وهَكَذا في كُلِّ مرَّةٍ.

قال عَليٌّ رحمه الله: أمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ اللهَ تعالىٰ قال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾[1] الآيَةَ، وقَوْله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾[2] الآيَةَ، وقَوْله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[3] الآيَةَ، وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا شَرِبَ الخَمْرَ[4] فاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إذا شَرِبَ فاجْلِدُوهُ، (ثُمَّ إذا شَرِبَ فاجْلِدُوهُ)[5]» فكُلُّ ذَلِكَ حَقٌّ، وقَدْ[6] يَكْفُرُ منْ أَنْكَرَ لَفْظَهُ ومَعْناهُ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: فاسْتَقَرَّ ذَلِكَ فرْضًا عَلَيْهِ، فَهُنَا وهْمُ أَصْحابُنا، ولَسْنا نَقُولُ بهٰذا، لكن نَقُولُ: إنَّهُ لا يَجِبُ شَيْءٌ مِن الحُدُودِ المَذْكورَةِ بِنَفْسِ الزِّنا، ولا بِنَفْسِ القَذْفِ، ولا بِنَفْسِ السَّرِقَةِ، ولا بِنَفْسِ الشُّرْبِ، لكن حَتَّىٰ يَسْتَضيفَ إلىٰ ذَلِكَ معْنًى آخَرَ، وهو ثَباتُ[7] ذَلِكَ عِنْدَ الحاكِمِ بِإقامَةِ الحُدُودِ، إمّا بِعِلْمِهِ وإمّا بِبَيِّنَةٍ عادِلَةٍ وإمّا بِإقْرارِهِ، وأمّا ما لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ الحاكِمِ فلا يَلْزَمُهُ حَدٌّ لا جَلْدٌ ولا قَطْعٌ أَصْلا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: هو أَنَّهُ لو وجَبَت الحُدُودُ المَذْكورَةُ بِنَفْسِ[8] الفِعْلِ لَكانَ

---

(١) النور: ٢. (٢) المائدة: ٣٨. (٣) النور: ٤.
(٤) من (ص). (٥) سقط من (س١، ص). (٦) في (م): و.
(٧) في (م): إثبات. (٨) في (س١، ص): بيقين.

فرْضًا علىٰ منْ أصابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقيمَ الحَدَّ علىٰ نَفْسِهِ ليَخْرُجَ مِمّا لَزِمَهُ، أَوْ أَنْ يُعَجِّلَ المَجيءَ إلى الحاكِمِ فيُخْبِرَهُ بِما عَلَيْهِ ليُؤَدّيَ ما لَزِمَهُ فرْضًا في ذِمَّتِهِ، ولا في بَشَرَتِهِ، وهٰذا أَمْرٌ لا يَقُولُهُ أَحَدٌ مِن الأُمَّةِ كُلِّها بِلا خِلافٍ.

أَمّا إقامَتُهُ الحَدَّ علىٰ نَفْسِهِ فحَرامٌ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِإجْماعِ الأُمَّةِ كُلِّها، وأَنَّهُ لا خِلافَ في أَنَّهُ ليس لِسارِقٍ أَنْ يَقْطَعَ يَدَ نَفْسِهِ، بَلْ إنْ فعَلَ ذَلِكَ كانَ عِنْدَ الأُمَّةِ كُلِّها عاصيًا لله تَعالَىٰ، فلَوْ كانَ الحَدُّ فرْضًا واجِبًا بِنَفْسِ فِعْلِهِ لَما حَلَّ لَهُ السَّتْرُ علىٰ نَفْسِهِ، ولا جازَ لَهُ تَرْكُ الإقْرارِ طَرْفَةَ عَيْنٍ؛ ليُؤَدّيَ عن نَفْسِهِ ما لَزِمَهُ.

وإنَّما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ الأَئِمَّةَ ووُلاتَهُمْ بِإقامَةِ الحُدُودِ المَذْكورَةِ علىٰ منْ جَناها، وبيَقينِ الضَّرُورَةِ نَدْري أَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يأْمُرْهُمْ مِنْ ذَلِكَ إلا إذا ثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، وصَحَّ يَقينًا أَنَّ كُلَّ زِنًا يَزْنيهِ، وكُلَّ قَذْفٍ يَقْذِفُهُ، وكُلَّ شُرْبٍ يَشْرَبُ الخَمْرَ، وكُلَّ سَرِقَةٍ يَسْرِقُها، وكُلَّ حِرابَةٍ يُحارِبُ، وكُلَّ عارِيَّةٍ يَجْحَدُها قَبْلَ عِلْمِ الإمامِ بِذَلِكَ، فلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فيهِ شَيْءٌ، لَكِنّا نَقُولُ: إنَّ اللهَ تعالىٰ أَوْجَبَ علىٰ منْ زنىٰ مرَّةً، أَوْ أَلْفَ أَلْفِ مرَّةٍ إذا عَلِمَ الإمامُ بِذَلِكَ، جَلْدَ مِئَةٍ، وعَلَى القاذِفِ والسّارِقِ والمُحارِبِ وشارِبِ الخَمْرِ والجاحِدِ مرَّةً، وأَلْفَ مرَّةٍ حَدًّا واحِدًا، إذا عَلِمَ الحاكِمُ ذَلِكَ كُلَّهُ.

قال عليٌّ رحمه الله: وأمّا إنْ وقَعَ علىٰ منْ فعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَضْييعٌ مِن الإمامِ، أَوْ أَميرِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، ثُمَّ شَرَعَ في إقامَةِ الحَدِّ فوَقَعَتْ ضَرُورَةٌ منَعَتْ مِنْ إتْمامِهِ فواقَعَ فِعْلا آخَرَ مِنْ نَوْعِ الأَوَّلِ، فقَوْلُنا، وقَوْلُ أَصْحابِنا سَواءٌ: يَسْتَتِمُّ عَلَيْهِ الحَدَّ الأَوَّلَ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ في الثّاني ولا بُدَّ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ الحَدَّ كُلَّهُ قَدْ وجَبَ بِعِلْمِ الإمامِ أَوْ أَميرِهِ معَ قُدْرَتِهِ علىٰ إقامَةِ جَميعِ الحَدِّ، ثُمَّ أَحْدَثَ ذَنْبًا آخَرَ، فلا يَجْزي عنهُ حَدٌّ قَدْ تَقَدَّمَ وُجُوبُهُ.

قال عليٌّ رحمه الله: ونَسْأَلُ المُخالِفينَ عن قَوْلِهِمْ فيمَنْ زَنَىٰ مرّاتٍ، أَوْ شَرِبَ مرّاتٍ، أَوْ قَذَفَ مرّاتٍ إنسانًا واحِدًا، أَوْ سَرَقَ مرّاتٍ، أَوْ حارَبَ مرّاتٍ، وعَلِمَ الإمامُ كُلَّ ذَلِكَ، وقَدَرَ علىٰ إقامَةِ الحُدُودِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يُحَدَّ حَتَّىٰ واقَعَ ما ذَكَرْنا، فلَمْ يُوجِبُوا عَلَيْهِ إلا حَدًّا واحِدًا، ما الفَرْقُ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ قَوْلِ منْ قال مِنْهُمْ: إنْ أَفْطَرَ عامِدًا فوَطِئَ أَيّامًا مِنْ شَهْرِ رَمَضانَ أَنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ كَفّارَةً، ومَنْ حَلَفَ أَيْمانًا كَثيرَةً علىٰ أَشْياءَ مُخْتَلِفَةٍ فعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمينٍ كَفّارَةٌ. ومَنْ قال مِنْهُمْ: إنْ ظاهَرَ مرّاتٍ كَثيرَةً فإِنَّ لِكُلِّ ظِهارٍ كَفّارَةً. وقَوْلُهُمْ كُلُّهُمْ: إنَّ منْ أَصابَ وهو مُحْرِمٌ صُيُودًا فعَلَيْهِ لِكُلِّ صَيْدٍ جَزاءٌ. بَلْ قال بَعْضُهُمْ: إنَّهُ لو أَصابَ صَيْدًا واحِدًا وهو قارِنٌ فعَلَيْهِ جَزاءانِ؟!

فَإِنِ ٱدَّعَوْا في كَفّارَةِ الإِفْطارِ في رَمَضانَ إجْماعًا ظَهَرَ جَهْلُ من ٱدَّعَىٰ ذَلِكَ، أَوْ كَذِبُهُ، لأَنَّ زُفَرَ بنَ الهُذَيْلِ وغَيْرَهُ مِنْهُمْ يَرىٰ أَنَّ منْ أَفْطَرَ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ جَميعَ أَيّامِ شَهْرِ رَمَضانَ ولَمْ يُكَفِّرْ فلَيْسَ عَلَيْهِ إلا كَفّارَةٌ واحِدَةٌ فقَطْ، وهٰذا هو الواجِبُ علىٰ قَوْلِ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ؛ لأَنَّ المَحْفُوظَ عنهُ أَنَّ شَهْرَ رَمَضانَ كُلَّهُ صَوْمٌ واحِدٌ، منْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْهُ فعَلَيْهِ قَضاءُ جَميعِهِ يَقْضي شَهْرًا[1]، ولا بُدَّ، ومَنْ أَفْطَرَهُ كُلَّهُ فعَلَيْهِ شَهْرٌ واحِدٌ أَيْضًا ولا مزيدَ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٩٧ (٧٤٦٩)، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٤٣ (٩٨٧٣، ٩٨٧٤).

وعلق البخاري قبل حديث (١٩٣٥) كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان. عن سعيد: أنه يقضي يومًا مكانه. وانظر: «فتح الباري» ٤/ ١٦٢.

٢١٨٣ مَسألةٌ: فيمَنْ أَصابَ حَدًّا ثُمَّ لَحِقَ بِالمُشْرِكينَ أَو ٱرْتَدَّ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، ثنا حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ، عن أَبيهِ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، [عن الشَّعْبيِّ][1]، عن جَريرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجليِّ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَبَقَ العَبْدُ إلى الشِّرْكِ فقَدْ حَلَّ دَمُهُ»[2].

قال عَليٌّ رحمه الله: فبِهَذا نأْخُذُ، والعَبْدُ هاهُنا كُلُّ حُرٍّ وعَبْدٍ، فكُلُّنا عَبيدُ اللهِ تَعالَىٰ، ومَنْ لَحِقَ بِأَرْضِ الشِّرْكِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ فهُوَ مُحارِبٌ، هٰذا أَقَلُّ أَحْوالِهِ إنْ سَلِمَ مِن الرِّدَّةِ بِنَفْسِ فِراقِهِ جَماعَةَ الإِسْلامِ، وانْحيازِهِ إلىٰ أَرْضِ الشِّرْكِ بِما حَدَّثنا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ البَرِّ النَّمَريُّ، ثنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ، ثنا أَحْمَدُ بنُ سَعْدٍ[3] المِهْرانيُّ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الجَبّارِ، ثنا أَبُو مُعاويَةَ مُحَمَّدُ بنُ خازِمٍ، عن إِسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن قَيْسِ بْنِ أبي حازِمٍ، عن جَريرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجليِّ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنا[4] بَريءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقيمٍ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكينَ»[5].

قال عَليٌّ رحمه الله: وسَنَسْتَقْصِي الكَلامَ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في هٰذا في كِتابِ الرِّدَّةِ مِنْ هٰذا الكِتابِ[6].

---

(١) من «السنن الكبرىٰ»، وانظر: «تحفة الأشراف» ٢/ ٤٢٤.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٠٢ (٤٠٥٢). ورواه مسلم (٦٩) وأبو داود (٤٣٦٠).

(٣) في (خ): سعيد. (٤) في (س١، ص): إني.

(٥) رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) كلاهما عن هناد، عن أبي معاوية به. ورواه الترمذي أيضًا (١٦٠٥) عن قيس مرسلًا، وقال: هٰذا أصح، ونقل ذلك عن البخاري.

(٦) سيأتي في ١٦/ ٤٣.

فَإِنْ قال قائِلٌ: إنَّما ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هاهُنا معَ ذِكْرِ العَبْدِ الإباق، فصَحَّ أَنَّهُ إنَّما عَنَىٰ بِذَلِكَ المَماليكَ فقَطْ.

قُلْنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: ليس الإِباقُ لَفْظًا موْقُوفًا على المَماليكِ الذينَ لَنا فقَطْ، بَلْ كُلُّ منْ هَرَبَ عن سَيِّدِهِ ومالِكِهِ فهُوَ آبِقٌ، والله تعالىٰ مالِكُ الجَميعِ، والكُلُّ عَبيدُهُ ومَماليكُهُ، فمَنْ هَرَبَ عن جَماعَةِ اللهِ تَعالَىٰ، وعن دارِ دينِ اللهِ تعالىٰ إلىٰ دارِ أَعْداءِ اللهِ تعالى المُحارِبينَ لله ﷻ فهُوَ آبِقٌ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾﴾[1] فقَدْ سَمَّىٰ اللهُ تعالىٰ فِعْلَ يُونُسَ رَسُولِهِ ﷺ وهو حُرٌّ بِلا خِلافٍ إذْ فرَّ عن أَمْرِ رَبِّهِ تعالىٰ إباقًا، فصَحَّ أَنَّ الإِباقَ لِكُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ قُدامَةَ، عن جَريرٍ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: كانَ جَريرُ بنُ عَبْدِ اللهِ البَجلِيُّ يُحَدِّثُ عن النَّبيِّ ﷺ: «إذا أَبَقَ العَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ وإنْ ماتَ ماتَ كافِرًا» فأَبَقَ غُلامٌ لِجَريرٍ، فأَخَذَهُ فضَرَبَ عُنُقَهُ[2].

قال عَليٌّ رحمه الله: ولا يُسْقِطُ عن اللاحِقِ بِالمُشْرِكينَ لِحاقُهُ بِهِمْ شَيْئًا مِن الحُدُودِ التي أَصابَها قَبْلَ لِحاقِهِ، ولا التي أَصابَها بَعْدَ لِحاقِهِ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ أَوْجَبَ الحُدُودَ في القُرْآنِ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ، ولا أَرْسَلَها ولَمْ يُسْقِطْها.

وكَذَلِكَ لَمْ يُسْقِطْها عن المُرْتَدِّ، ولا عن المُحارِبِ، ولا عن المُمْتَنِعِ،

---

(١) الصافات: ١٣٩- ١٤٠.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٣٩ (٣٤٩٩). ورواه مسلم (٧٠) كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافرًا. عن يحيىٰ بن يحيىٰ، عن جرير به. وسبق في ٤/ ٢٥٢.

ولا عن الباغي، إذا قُدِرَ علىٰ إقامَتِها عَلَيْهِمْ ﴿وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا﴾.

ونَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ تعالىٰ أَنَّ اللهَ ﷻ لو أرادَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ أَحَدًا مِنْ هٰؤلاء لَما سَكَتَ عن ذَلِكَ إغْناتًا لَنا، ولا أَهْمَلَهُ ولا أَغْفَلَهُ، فإِذْ لَمْ يُعْلِمْنا بِذَلِكَ فنَحْنُ نُقْسِمُ بالله تعالىٰ أَنَّ اللهَ تعالىٰ ما أرادَ قَطُّ إسْقاطَ حَدٍّ أَصابَهُ لاحِقٌ بِالشِّرْكِ قَبْلَ لِحاقِهِ، أَوْ أَصابَهُ بَعْدَ لِحاقِهِ بِهِمْ، أَوْ أَصابَهُ مُرْتَدٌّ قَبْلَ رِدَّتِهِ أَوْ بَعْدَها، وأَنَّ مَنْ خالَفَ هٰذا فمُخْطِئٌ عِنْدَ اللهِ تعالىٰ بيَقينٍ لا شَكَّ فيهِ.

وقَدْ صَحَّ النَّصُّ والإِجْماعُ بِإِسْقاطِهِ، وهو ما أَصابَهُ أَهْلُ الكُفْرِ ما دامُوا في دارِ الحَرْبِ قَبْلَ أَنْ يَتَذَمَّمُوا أَوْ يُسْلِمُوا فقَطْ، فهٰذا خارِجٌ بِفِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في كُلِّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، فلَمْ يُؤاخِذْهُمْ بِشَيْءٍ مِمّا سَلَفَ لَهُمْ مِنْ قَتْلٍ أَوْ زِنًا أَوْ قَذْفٍ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ أَوْ سَرِقَةٍ، وصَحَّ الإِجْماعُ بِذَلِكَ.

فَإِنْ قال قائِلٌ: فإِنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[1] وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[2].

فَصَحَّ بهٰذا أَنَّ المُرْتَدَّ مِن الكُفّارِ بِلا شَكٍّ فإِذْ هو مِنْهُمْ فحُكْمُهُ حُكْمُهُمْ.

وذَكَرُوا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا الضَّحّاكُ -يَعْني: أَبا عاصِمٍ النَّبيلَ- أنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، ثنا يَزيدُ بنُ أَبي حَبيبٍ، عن ابن شِمَاسَةَ المَهْرِيِّ، قالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بنَ العاصِ في سِياقَةِ المَوْتِ يَبْكي طَويلا، فذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ قال: فلَمّا جَعَلَ اللهُ الإِسْلامَ في قَلْبي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فقُلْتُ: ٱبْسُطْ يَمينَكَ فلأُبايِعْكَ؛ فبَسَطَ يَمينَهُ، فقَبَضْتُ يَدي فقالَ: «ما لَكَ يا عَمْرُو؟» قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. قالَ: «تَشْتَرِطُ ماذا؟» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لي، قالَ: «أَما عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلامَ يَهْدِمُ ما قَبْلَهُ،

---

(١) الأنفال: ٣٨. (٢) المائدة: ٥١.

وأنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ ما قَبْلَها، وأنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ ما قَبْلَهُ»[١] وذَكَرَ باقيَ الكَلامِ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ حاتِمِ بْنِ ميْمُونٍ، وإبْراهيمُ بنُ دينارٍ -واللَّفْظُ لإبْراهيمَ- قالَ: ثنا حَجّاجٌ -هو ابن مُحَمَّدٍ- عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني يَعْلَىٰ بنُ مُسْلِمٍ: أنَّهُ سَمِعَ سَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عن ابن عَبّاسٍ أنَّ ناسًا مِنْ أهْلِ الشِّرْكِ قَتَلُوا فأكْثَرُوا وزَنَوْا فأكْثَرُوا، فأتَوْا النَّبيَّ ﷺ فقالُوا: إنَّ الذي تَقُولُ وتَدْعُو لَحَسَنٌ، ولَوْ تُخْبِرُنا أنَّ لِما عَمِلْنا كَفّارَةً فنَزَلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾[٢]، و﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾[٣] الآيَةَ[٤].

قال عَليٌّ رحمه الله: تَمامُ الآيَةِ الأُولَىٰ إلىٰ قَوْله ﴿حَسَنَٰتٍ﴾[٥]، والأُخرىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[٦]. وكُلُّ هٰذا حَقٌّ ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، بَلْ عَلَيْهِمْ علىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

أمّا قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[٧] الآيَةَ، فنَعَمْ، هَكَذا نَقُولُ، ولَمْ نُخالِفْهُمْ في هٰذِه الآيَةِ، ولا هي مسْأَلَتُنا، وإنَّما مسْأَلَتُنا: هَلْ تُقامُ عَلَيْهِم الحُدُودُ السّالِفَةُ أمْ لا، ولَيْسَ في هٰذِه الآيَةِ مِنْ هٰذا حُكْمٌ أصْلا لا بِنَصٍّ مِن القُرْآنِ، ولا مِن السُّنَّةِ، وأنَّ التّائِبَ مِنّا مغْفُورٌ لَهُ، وأنَّ ماعِزًا مغْفُورٌ لَهُ، والغامِدِيَّةَ والجُهَيْنِيَّةَ مغْفُورٌ لَهُما بِلا شَكٍّ، ولَمْ تُسْقِطْ عنهُمْ مغْفِرَةُ اللهِ تعالىٰ لَهُمْ ذَنْبَهُمْ حَدَّ اللهِ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١) كتاب الإيمان، باب الإسلام يهدم ما قبله. وسبق.

(٢) الفرقان: ٦٨. (٣) الزمر: ٥٣.

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٢) كتاب الإيمان، باب الإسلام يهدم ما قبله. وقد سبق.

(٥) الفرقان: ٧٠. (٦) الزمر: ٥٣. (٧) الأنفال: ٣٨.

تعالى الواجِبَ في الدُّنيا، وإنَّما أَسْقَطَتْ مغْفِرَةُ اللهِ تعالىٰ عنهُمْ عَذابَ الآخِرَةِ فقَطْ، ولَمْ يَسْقُطْ عنهُم الحَدُّ بِحُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ معَ عِلْمِهِ ﷺ أَنَّهُ مغْفُورٌ لَهُمْ أَقامَ عَلَيْهِمْ حَدَّ الزِّنا الذي قَدْ غَفَرَهُ اللهُ تعالىٰ لَهُمْ.

وقَدْ جَلَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِسْطَحَ بنَ أُثاثَةَ في القَذْفِ[1] وهو بَدْريٌّ مغْفُورٌ لَهُ، وجَلَدَ النُّعْمانَ في الخَمْرِ وهو بَدْريٌّ مغْفُورٌ لَهُ، وجَلَدَ عُمَرُ ﷺ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ قُدامَةَ بنَ مظْعُونٍ وهو بَدْريٌّ مغْفُورٌ لَهُ[2]، كُلَّ ما فعَلَ في الخَمْرِ، ولَوْ تَمَّت الشَّهادَةُ على المُغيرَةِ لَحَدَّهُ وهو حُدَيْبِيٌّ مغْفُورٌ لَهُ ما قَدْ فعَلَ، فصَحَّ أَنَّ المَغْفِرَةَ مِن اللهِ تعالىٰ لا تُسْقِطُ الحُدُودَ الواجِبَةَ في الدُّنْيا، ومَنْ خالَفَ هٰذا وقالَ: إنَّ التَّوْبَةَ تُسْقِطُ الحُدُودَ كُلَّها خالَفَ حُكْمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي ذَكَرْنا، وقد تَقَصَّيْنا هٰذا في بابٍ مُفْرَدٍ لِذَلِكَ قَبْلَ هٰذا بِأَبْوابٍ يَسيرَةٍ[3].

وأمّا قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[4] فلا حُجَّةَ لَهُمْ في هٰذا أَصْلا؛ لأَنَّهُ ليس فيه إسْقاطُ الحُدُودِ علىٰ[5] منْ أَبَقَ إلَيْهِمْ أو ارْتَدَّ، وإنَّما فيها أَنَّ المُرْتَدَّ مِن الكُفّارِ، وهٰذا لا شَكَّ فيهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

فَإِنْ قالُوا: بَلَىٰ، ولٰكن لَمّا كانَ مِنْهُمْ حُكِمَ لَهُ[6] بِحُكْمِهِمْ.

قُلْنا لَهُمْ: هٰذا واضِحٌ، وبُرْهانُ ذَلِكَ: إجْماعُكُمْ معَنا علىٰ أَنَّ المُرْتَدَّ لا يُقَرُّ علىٰ رِدَّتِهِ، بِخِلافِ المُشْرِكِ الكِتابيِّ الذي يُقَرُّ علىٰ كُفْرِهِ إذا أَدى الجِزْيَةَ

---

(١) سبق ص ٤٠١.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٤٠ (١٧٠٧٦)، ورواه البخاري (٤٠١١) كتاب المغازي، مختصرًا دون موضع الشاهد.

(٣) سبق ص ٣٨٨.

(٤) المائدة: ٥١.

(٥) في (س١، ص): عن.

(٦) في (ص): بهم.

صاغِرًا وتَذَمَّمَ، وأنَّهُ لا يُقْبَلُ مِن المُرْتَدِّ جِزْيَةٌ أَصْلا عِنْدَكُمْ، وأنَّهُ لا تُنْكَحُ المُرْتَدَّةُ بِخِلافِ المُشْرِكَةِ الكِتابيَّةِ، وأنَّهُ لا تُؤْكَلُ ذَبيحَةُ المُرْتَدِّ بِخِلافِ المُشْرِكِ الكِتابيِّ، ولا يُسْتَرَقُّ المُرْتَدُّ إنْ سُبيَ كَما يُسْتَرَقُّ المُشْرِكُ إنْ سُبيَ فقَدْ أَقْرَرْتُمْ بِبُطْلانِ قياسِكُم الفاسِدِ فأَبْطَلْتُمْ أَنْ يُقاسَ المُرْتَدُّ على الكافِرِ في شَيْءٍ مِنْ هٰذِه الوُجُوهِ، ويَلْزَمُكُمْ أَنْ لا تَقيسوهُ عَلَيْهِمْ في سُقُوطِ الحُدُودِ، فهُوَ أَحْوَطُ[1] لِقياسِكُمْ، ولاحَ أَنَّهُمْ في هٰذِه المَسْأَلَةِ لا النَّصَّ مِن القُرْآنِ والسُّنَّةِ اتَّبَعُوا، ولا القياسَ طَرَدُوا، ولا تَعَلَّقُوا بِشَيْءٍ أَصْلا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وصَحَّ أَنَّ قَوْلَ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[2] إنَّما هو علىٰ ظاهِرِهِ بِأَنَّهُ كافِرٌ مِنْ جُمْلَةِ الكُفّارِ فقَطْ، وهٰذا حَقٌّ لا يَخْتَلِفُ فيهِ اثْنانِ مِن المُسْلِمينَ.

فَإِن ادَّعَوْا أَنَّ المُرْتَدَّ لا تُقْبَلُ مِنْهُ جِزْيَةٌ، ولا تُؤْكَلُ ذَبيحَتُهُ، ولا يُسْتَرَقُّ إجْماعًا: دَلَّ ذَلِكَ علىٰ جَهْلِ من ادَّعَىٰ ذَلِكَ أَوْ كَذِبِهِ، فقَدْ صَحَّ عن بَعْضِ السَّلَفِ أَخْذُ الجِزْيَةِ مِنْهُمْ، وعَنْ بَعْضِ الفُقَهاءِ أَكْلُ ذَبيحَتِهِ إن ارْتَدَّ إلىٰ دِيْنٍ صابِئٍ. وأَبُو حنيفةَ وأَصْحابُهُ يَقُولُونَ: إنَّ المُرْتَدَّةَ إذا لَحِقَتْ بِأَرْضِ الحَرْبِ سُبِيَتْ واسْتُرِقَّتْ ولَمْ تُقْتَلْ، ولَوْ أَنَّها هاشِمِيَّةٌ (أَوْ عَبْشَمِيَّةٌ)[3].

حَدَّثَنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن سِماكِ بْنِ الفَضْلِ أَنَّ عامِلا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ كَتَبَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ في رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ فكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ بنُ عَبْدِ

---

(١) في (خ، س١، ص): أطرد. (٢) المائدة: ٥١.

(٣) من (م). وانظر: «المبسوط» ١٠/ ١١١، «بدائع الصنائع» ٧/ ١٣٦.

العَزيزِ أن أسْأَلَهُ عن شَرائِعِ الإِسْلامِ، فإِنْ كانَ قَدْ عَرَفَها فاعْرِضْ عَلَيْهِ الإِسْلامَ، فإِنْ أَبَىٰ فاضْرِبْ عُنُقَهُ، وإِنْ كانَ لَمْ يَعْرِفْها فغَلِّظْ عَلَيْهِ الجِزْيَةَ ودَعْهُ[1].

قال معْمَرٌ: وأخْبَرَني قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الجَزيرَةِ أَنَّ قَوْمًا أَسْلَمُوا ثُمَّ لَمْ يَمْكُثُوا إلا قَليلا حَتَّى ارْتَدُّوا فكَتَبَ فيهِمْ ميْمُونُ بنُ مِهْرانَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ فكَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ أَنْ رُدَّ عَلَيْهِم الجِزْيَةَ ودَعْهُمْ[2].

وقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هٰذا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ.

قال عليٌ رحمه الله: وأمّا حَديثُ عَمْرِو بْنِ العاصِ فهُوَ عَلَيْهِمْ أَعْظَمُ حُجَّةً، لأنَّ فيهِ تَسْويَةَ النَّبيِّ ﷺ بَيْنَ الإِسْلامِ والهِجْرَةِ والحَجِّ في أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْها يَهْدِمُ ما قَبْلَهُ، وهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ - ولا أَحَدٌ نَعْلَمُهُ - في أَنَّ الحَجَّ لا يُسْقِطُ حَدًّا أَصابَهُ المَرْءُ قَبْلَ حَجِّهِ ولَمْ يَتُبْ مِنْهُ، ولَمْ تَطُلْ مُدَّتُهُ دُونَهُ، فمِن الباطِلِ أَنْ يَتَحَكَّمُوا في حُكْمِ اللهِ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ فيَحْمِلُوا قَوْلَهُ ﷺ: «إنَّ الإِسْلامَ يَهْدِمُ ما قَبْلَهُ» علىٰ أَنَّ الإِسْلامَ يُسْقِطُ الحُدُودَ التي واقَعَها العَبْدُ قَبْلَ إسْلامِهِ، ويَجْعَلُ الحَجَّ لا يُسْقِطُها، وكِلا الأَمْرَيْنِ جاءَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مجيئًا واحِدًا، وأنَّ هٰذا الخَبَرَ ضِدُّ قَوْلِهِمْ في هٰذِه المَسْأَلَةِ، وذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إنَّما أَخبر أَنَّ الإِسْلامَ يَهْدِمُ ما قَبْلَهُ، وأنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ ما قَبْلَها، وأنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ ما قَبْلَهُ، فقالُوا هُمْ: إنَّ الرِّدَّةَ إلى الكُفْرِ تَهْدِمُ ما قَبْلَها مِن الحُدُودِ الواجِبَةِ قياسًا لِلْكُفْرِ على الإِسْلامِ، وأنَّ الهِجْرَةَ إلى الشَّيْطانِ، واللِّحاقَ بِدارِ الكُفْرِ وأَهْلِ الحَرْبِ، تَهْدِمُ ما قَبْلَها مِن الحُدُودِ قياسًا على الهِجْرَةِ إلىٰ اللهِ تعالىٰ وإلىٰ دارِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٧١ (١٨٧١٣).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٧١ (١٨٧١٤)، وانظر: «المبسوط» ١٠/ ١١١، «بدائع الصنائع» ٧/ ١٣٦.

الإِسْلامِ، وأنَّ الحَجَّ لا يَهْدِمُ ما قَبْلَهُ، وهٰذا عَيْنُ العِنادِ والخِلافِ والمُكابَرَةِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأمّا حَديثُ عُمَرَ ﷺ فإِنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ قَطُّ في ذَلِكَ الخَبَرِ في ثَباتِ الحُدُودِ أَوْ سُقُوطِها، وإِنَّما تَكَلَّمَ في المَغْفِرَةِ.

وإِذا قُلْنا: إنَّ مغْفِرَةَ اللهِ تعالىٰ لِلذُّنُوبِ لا تُسْقِطُ الحُدُودَ الواجِبَةَ في تِلْكَ الذُّنُوبِ إلا حَيْثُ صَحَّ النَّصُّ أو الإِجْماعُ بِإِسْقاطِها فقَطْ، ولَيْسَ ذَلِكَ إلا في الحَرْبيِّ الكافِرِ يَبْتَدِئُ الإِسْلامَ فقَطْ.

ونَحْنُ نَقُولُ: إنَّ الإِسْلامَ والهِجْرَةَ الصّادِقَةَ إلىٰ اللهِ تعالىٰ ورَسُولِهِ ﷺ وأنَّ الحَجَّ المَبْرُورَ يَهْدِمُ ما قَبْلَهُ مِن الذُّنُوبِ، ومِنْ صِفَةِ كُلِّ ما ذَكَرْنا مِن الإِسْلامِ الحَسَنِ، والهِجْرَةِ الصّادِقَةِ، والحَجِّ المَبْرُورِ أَنْ يَتُوبَ صاحِبُ هٰذِه الخِلال عن كُلِّ ذَنْبٍ سَلَفَ قَبْلَهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، نا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، نا الفَرَبْريُّ، نا البُخاريُّ، نا خَلادُ بنُ يَحْيَىٰ، نا سُفْيانُ، عَنْ منْصُورٍ، والأَعْمَشِ، كِلاهُما عن أبي وائِلٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ مسْعُودٍ قالَ: قال رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنُؤاخَذُ بِما عَمِلْنا في الجاهِلِيَّةِ؟ قالَ: «مَنْ أَحْسَنَ في الإِسْلامِ لَمْ يُؤاخَذْ بِما عَمِلَ في الجاهِلِيَّةِ، ومَنْ أَساءَ في الإِسْلامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ والآخِرِ»(١).

قال عَلِيٌّ رحمه الله: فحُكْمُ الإِحْسانِ في الإِسْلامِ هو التَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ أَسْلَفَهُ أَيّامَ كُفْرِهِ، وأمّا منْ أَصَرَّ علىٰ معاصيهِ فما أَحْسَنَ في إسْلامِهِ بَلْ أَساءَ فيهِ، وكَذَلِكَ منْ لَمْ يَهْجُرْ ما نَهَىٰ اللهُ تعالىٰ عنهُ، فلَيْسَ تامَّ

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٩٢١) كتاب ٱستتابة المرتدين، باب إثم من أشرك بالله. وسبق.

الهِجْرَةِ، وكُلُّ حَجٍّ أَصَرَّ صاحِبُهُ على المَعاصي فيهِ فلَمْ يُوفِ حَقَّهُ مِن البِرِّ، فلَيْسَ مبْرُورًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢١٨٤ مسألةٌ: الاَسْتِتابَةُ في الحُدُودِ وتَرْكُ سَجْنِهِ.

حَدَّثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ قالَ: حَضَرْتُ عَبْدَ العَزيزِ بنَ عَبْدِ اللهِ جَلَدَ إنْسانًا الحَدَّ في فِرْيَةٍ، فلَمّا فرَغَ مِنْ ذَلِكَ قال لَهُ أبو بَكْرِ بنُ عبدِ الرّحمنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبيعَةَ: إنَّ مِن الأَمْرِ أَنْ يُسْتَتابَ عِنْدَ ذَلِكَ، فقال عَبْدُ العَزيزِ لِلْمَجْلُودِ: تُبْ، فحَسِبْته أَنَّهُ قالَ: أَتُوبُ! (فَتُبْ أَنْتَ)[1] إلىٰ اللهِ.

قال ابن جُرَيْجٍ: وأَخْبَرَني بَعْضُ عُلَماءِ أَهْلِ المَدينَةِ أَنَّهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ أَنَّهُ يُسْتَتابُ كُلُّ منْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ أَوْ زنا أو افْتَرىٰ أَوْ شَرِبَ أَوْ سَرَقَ أَوْ حارَبَ.

قال عَبْدُ الرَّزّاقِ: وأَخْبَرَني أبو بَكْرٍ عن غَيْرِ واحِدٍ، عن ابن المُسَيِّبِ أَنَّهُ قالَ: سُنَّةُ الحَدِّ أَنْ يُسْتَتابَ صاحِبُهُ إذا فُرِغَ مِنْ جَلْدِهِ، قال سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ: إنْ قالَ: قَدْ تُبْت، وهو غَيْرُ رَضيٍّ لَمْ تُقْبَلْ شَهادَتُهُ[2].

قال عَليٌّ رحمه الله: وبِهَذا نَقُولُ؛ لأَنَّ التَّوْبَةَ فرْضٌ مِن اللهِ تعالىٰ علىٰ كُلِّ مُذْنِبٍ، ولأَنَّ الدُّعاءَ إلى التَّوْبَةِ فرْضٌ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[3] الآيَةَ.

---

(١) ليست في (م) ولا «المصنف».

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٨٩ (١٣٥٨٠- ١٣٥٨٢).

(٣) التحريم: ٨.

وإذا كانَ الإِصْرارُ على الذَّنْبِ حَرامًا بِإِجْماعِ الأُمَّةِ كُلِّها المُتَيَقَّنِ فالتَّوْبَةُ والإِقْلاعُ فرْضٌ بِإِجْماعٍ مِنَ الأُمَّةِ كُلِّها، لا خِلافَ في ذَلِكَ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾[1]. وقال تعالىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾[2] الآيَةَ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فلَمّا كانَت التَّوْبَةُ مِنْ سَبيلِ اللهِ تعالى المُفْتَرَضُ سُلُوكُها وكانَتْ مِن الخَيْرِ والمَعْرُوفِ كانَ فرْضًا علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَدْعُوَ إِلَيْها بِالنُّصُوصِ التي ذَكَرْنا، واسْتِتابَةُ المُذْنِبِ قَبْلَ إقامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ واجِبَةٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[3] فالمُسارَعَةُ إلى الفَرْضِ فرْضٌ، فإِنْ لَمْ يَسْتَتِبْهُ الإِمامُ، أَوْ مَنْ حَضَرَهُ إلا حَتَّىٰ أُقيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ، فواجِبٌ أَنْ يُسْتَتابَ بَعْدَ الحَدِّ علىٰ ما ذَكَرْنا، فإِنْ لَمْ يَتُبْ فأُقيمَ عَلَيْهِ ٱسْتُتيبَ، فإِنْ تابَ أُطْلِقَ، ولا سَبيلَ عَلَيْهِ بِحَبْسٍ أَصْلا؛ لأَنَّهُ قَدْ أُخِذَ حَقُّ اللهِ تعالىٰ مِنْهُ الذي لا حَقَّ لَهُ قَبْلَهُ سِواهُ، فالزِّيادَةُ علىٰ ذَلِكَ تَعَدٍّ لِحُدُودِ الله تَعالَىٰ، وهٰذا حَرامٌ.

---

(١) النحل: ١٢٥. (٢) آل عمران: ١٠٤. (٣) آل عمران: ١٣٣.

٢١٨٥ مَسْألةٌ:

قال عَليٌّ رحمه الله: فإنْ قالَ: لا أتُوبُ. فقَدْ أتَىٰ مُنْكَرًا، فواجِبٌ أنْ يُعَزَّرَ علىٰ ما نَذْكُرُهُ في كِتابِ التَّعْزيرِ[1] إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ رأىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ إن ٱسْتَطاعَ فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فبِلِسانِهِ فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فبِقَلْبِهِ وذَلِكَ أضْعَفُ الإيمانِ»[2] فيَجِبُ أنْ يُضْرَبَ أبَدًا حَتَّىٰ يَتُوبَ، هٰذا إنْ صَرَّحَ بِأنْ لا يَتُوبَ، فإذا أدىٰ ذَلِكَ إلىٰ منيَّتِهِ، فذَلِكَ عَقيرَةُ اللهِ، وقَتيلُ الحَقِّ، لا شَيْءَ علىٰ مُتَولّي ذَلِكَ؛ لأنَّهُ أحْسَنَ فيما فعَلَ بِهِ، وقد قال اللهُ تعالىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[3] فإنْ سَكَتَ ولَمْ يَقُلْ: أتُوبُ. ولا: لا أتُوبُ، فواجِبٌ حَبْسُهُ وإعادَةُ الٱسْتِتابَةِ عَلَيْهِ أبَدًا حَتَّىٰ يَنْطِقَ بِالتَّوْبَةِ فيُطْلَقَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أنَّهُ قَدْ صَحَّ مِنْهُ الذَّنْبُ، ووَجَبَتْ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ، ولا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ إلا بِنُطْقِهِ بِها، فهُوَ ما لَمْ يَنْطِقْ بِها وبِالإصْرارِ فمُمْكِنٌ أنْ يَتُوبَ في نَفْسِهِ، ومُمْكِنٌ أنْ لا يَتُوبَ، فلَمّا كانَ كِلا الأمْرَيْنِ مُمْكِنًا لَمْ يَحِلَّ ضَرْبُهُ؛ لأنَّهُ لَمْ يأتِ بِمُنْكَرٍ تُيُقِّنَ أنَّهُ أتَىٰ بِهِ، ولَمْ يَجُزْ تَسْريحُهُ؛ لأنَّ فرْضًا عَلَيْهِ دُعاؤُهُ إلى التَّوْبَةِ حَتَّىٰ يَتُوبَ، ولا سَبيلَ إلىٰ إمْساكِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ، وهَكَذا أبَدًا متَىٰ تابَ ثُمَّ واقَعَ الذَّنْبَ أوْ غَيْرَهُ، فقَدْ جاءَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ خَبَرانِ مُرْسَلانِ في أنَّهُ ٱسْتَتابَ السّارِقَ بَعْدَ قَطْعِ يَدِهِ.

كما حَدَّثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، ومَعْمَرٍ، قال ابن جُرَيْجٍ،

---

(١) سيأتي في ١٦/ ٤٢٣. (٢) سبق في ٢/ ٢٦٦. (٣) التوبة: ٩١.

وسُفْيانُ، كِلاهُما عَنِ ابن خُصَيْفَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ][1] بْنِ ثَوْبانَ، وقال معْمَرٌ: عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، قال أَيُّوبُ وابنُ ثَوْبانَ: أُتيَ النَّبيُّ ﷺ بِرَجُلٍ سَرَقَ شَمْلَةً، فقيلَ: يا رَسُولَ اللهِ هٰذا سَرَقَ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «ما إخالُهُ! أَسَرَقْتَ؟» قالَ: نَعَمْ. قالَ: «فاذْهَبُوا فاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ ٱحْسِمُوها، ثُمَّ ٱئْتُوني بِهِ»، فأَتَوْهُ بِهِ، فقالَ: إنّي أَتُوبُ إلىٰ اللهِ. فقالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ».

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن ابن المُنْكَدِرِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَطَعَ رَجُلا ثُمَّ أَمَرَ به فحُسِمَ قال لَهُ: «تُبْ إلىٰ اللهِ تعالىٰ» فقالَ: أَتُوبُ إلىٰ اللهِ تَعالَىٰ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ السّارِقَ إذا قُطِعَتْ يَدُهُ وقَعَتْ في النّارِ، فإِنْ عادَ تَبِعَها، وإِنْ تابَ ٱسْتَشالَها». قال عَبْدُ الرَّزّاقِ: يَقُولُ: ٱسْتَرْجَعَها[2].

قال عَليٌّ رحمه الله: هَذانِ مُرْسَلانِ ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، وإِنَّما الحُجَّةُ فيما أَوْرَدْنا مِن النُّصُوصِ قَبْلُ، وإِنَّما أَوْرَدْناهُما لِئَلا يُمَوِّه مُمَوِّهٌ بِما فيهِما مِن الٱسْتِتابَةِ بَعْدَ القَطْعِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. وهو حسبُنا ونِعْمَ الوكيل.

---

(١) في الأصول: عثمان. والصواب ما أثبتناه.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٨٩-٣٩٠ (١٣٥٨٣- ١٣٥٨٥).

٢١٨٩ مسألةٌ: الامْتِحانُ في الحُدُودِ وغَيرِها بِالضَّرْبِ أو السَّجْنِ أو التَّهْديدِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: لا يَحِلُّ الامْتِحانُ في شَيْءٍ مِن الأَشْياءِ بِضَرْبٍ ولا بِسَجْنٍ ولا بِتَهْديدٍ؛ لأنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ثابِتَةٌ ولا إجْماعٌ، ولا يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ مِن الدِّينِ إلا مِنْ هٰذِه الثَّلاثَةِ الأُصُولِ بَلْ قَدْ منَعَ اللهُ تعالىٰ مِنْ ذَلِكَ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[1]. فَحَرَّمَ اللهُ تعالى البَشَرَ والعِرْضَ، فلا يَحِلُّ ضَرْبُ مُسْلِمٍ، ولا سَبُّهُ إلا بِحَقٍّ أَوْجَبَهُ القُرْآنُ أو السُّنَّةُ الثّابِتَةُ.

وقال تعالىٰ: ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾[2]، فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَ مُسْلِمًا مِن المَشْيِ في الأَرْضِ بِالسَّجْنِ بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْجَبَهُ قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ ثابِتَةٌ.

وأمّا منْ صَحَّ قِبَلَهُ حَقٌّ ولَواهُ ومَنَعَهُ فهُوَ ظالِمٌ قَدْ تَيَقَّنَ ظُلْمُهُ، فواجِبٌ ضَرْبُهُ أَبَدًا حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِمّا عَلَيْهِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ رأىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ إن اسْتَطاعَ»[3] ولأَمْرِهِ ﷺ بِجَلْدِ عَشْرَةٍ فأَقَلَّ فيما دُونَ الحَدِّ علىٰ ما نَذْكُرُهُ في بابِ التَّعْزيرِ[4] إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، وإنَّما هٰذا فيما صَحَّ أَنَّهُ عِنْدَهُ أَوْ يُعْلَمُ مكانُهُ، لِما ذَكَرْنا.

وأمّا منْ كُلِّفَ إقْرارًا علىٰ غَيْرِهِ فقَطْ وقد عُلِمَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الجانيَ؛ فلا يَجُوزُ تَكْليفُهُ ذَلِكَ، لأنَّها شَهادَةٌ، ومَنْ كَتَمَ الشَّهادَةَ فإنَّهُ فاسِقٌ، لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[5].

فَإِذْ هو فاسِقٌ آثِمٌ، فلا يُنْتَفَعُ بِقَوْلِهِ؛ لأنه لا يَحِلُّ قَبُولُ شَهادَتِهِ حينَئِذٍ،

---

(١) تقدم تخريجه مرارًا. (٢) الملك: ١٥.

(٣) سبق في ٢/ ٦٦. (٤) سيأتي في ١٦/ ٤٨٨، وسبق في ٩/ ١٦٢.

(٥) البقرة: ٢٨٣.

وهو مُجَرَّحٌ بِذَلِكَ أَبَدًا ما لَمْ يَتُبْ، فلا يَحِلُّ أَنْ يُهَدَّدَ أَحَدٌ، ولا أَنْ يُرَوَّعَ بِأَنْ يُبْعَثَ إلىٰ ظالِمٍ يَعْتَدي عَلَيْهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ولا خِلافَ في أَنَّ كُلَّ هٰذا حَرامٌ في الذِّمِّيِّ كَما هو في المُسْلِمِ، فإِنْ ضُرِبَ حَتَّىٰ أَقَرَّ، فقَدْ جاءَ عن بَعْضِ السَّلَفِ في هٰذا ما حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن ابن شِهابٍ أَنَّ طارِقًا كانَ جَعَلَ ثَعْلَبًا الشّاميَّ على المَدينَةِ يَسْتَخْلِفُهُ، فَأُتِيَ بِإِنْسانٍ اتُّهِمَ بِسَرِقَةٍ، فلَمْ يَزَلْ يَجْلِدُهُ حَتَّى اعْتَرَفَ بِالسَّرِقَةِ، فأَرْسَلَ إلىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فاسْتَفْتاهُ فقال ابن عُمَرَ: لا تَقْطَعْ يَدَهُ حَتَّىٰ يُبْرِزَها.

قال عَليٌّ رحمه الله: أما إنْ لَمْ يَكن إلا إقْرارُهُ فقَطْ فلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأَنَّ أَخْذَهُ بِإِقْرارٍ هٰذِه صِفَتُهُ لَمْ يُوجِبْها قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ، وقد صَحَّ تَحْريمُ بَشَرَتِهِ ودَمِهِ بيَقينٍ، فلا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ فإِن اسْتَضافَ إلى الإِقْرارِ أَمْرٌ يَتَحَقَّقُ به يَقينًا صِحَّةُ ما أَقَرَّ به ولا يُشَكُّ في أَنَّهُ صاحِبُ ذَلِكَ، فالواجِبُ إقامَةُ الحَدِّ عَلَيْهِ، ولَهُ القَوَدُ معَ ذَلِكَ علىٰ منْ ضَرَبَهُ، السُّلْطانُ كانَ أَوْ غَيْرُهُ؛ لأَنَّهُ ضَرَبَهُ ظالِمًا لَهُ دُونَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ ضَرْبٌ وهو عُدْوانٌ، وقد قال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ﴾[1] الآيَةَ، ولَيْسَ ظُلْمُهُ، وما وجَبَ عَلَيْهِ مِنْ حَدِّ اللهِ تَعالَىٰ أَوْ لِغَيْرِهِ بِمُسْقِطِ حَقِّهِ عِنْدَ غَيْرِهِ في ظُلْمِهِ لَهُ، بَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ ما عَلَيْهِ، ويُعْطىٰ هو مِنْ غَيْرِهِ.

وهَكَذا قال مالِكٌ وغَيْرُهُ، في السّارِقِ يُمْتَحَنُ فيُخْرِجُ السَّرِقَةَ بِعَيْنِها أَنَّ عَلَيْهِ القَطْعَ إذا كانَتْ مِمّا يُقْطَعُ فيهِ، إلا أَنْ يَقُولَ: دَفَعَها إلَيَّ إنْسانٌ أَدْفَعُها

---

(١) البقرة: ١٩٤.

لَهُ، وإنَّما ٱعْتَرَفْتُ لِما أصابَني مِن الضَّرْبِ؛ فلا يُقْطَعُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذا صَحيحٌ، وبِهِ نقول.

وأمّا البَعْثَةُ في المُتَّهَمِ وإيهامُهُ دُونَ تَهْديدٍ ما يُوجِبُ عَلَيْهِ الإقْرارَ فحَسَنٌ واجِبٌ كَبَعْثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَلْفَ اليَهُوديِّ الذي ٱدَّعَت الجاريَةُ التي رَضَّ رأسَها، فسيقَ إلَيْهِ فلَمْ يَزَلْ بهِ ﷺ حَتَّى ٱعْتَرَفَ فأقادَ مِنْهُ[1].

وكَما فعَلَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ إذْ فرَّقَ بَيْنَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِم القَتْلُ وأسَرَّ إلىٰ أحَدِهِمْ، ثُمَّ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبيرِ فوَهِمَ الآخَرُ أنَّهُ قَدْ أقَرَّ، ثُمَّ دَعا بِالآخَرِ فسألَهُ فأقَرَّ، حَتَّىٰ أقَرُّوا كُلُّهُمْ[2]. فهٰذا حَسَنٌ؛ لأنَّهُ لا إكْراهَ فيهِ ولا ضَرْبَ.

وقَدْ كَرِهَ هٰذا مالِكٌ، ولا وجْهَ لِكَراهيَتِهِ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ عَمَلٌ محْظُورٌ، وهو فِعْلُ صاحِبٍ لا يُعْرَفُ لَهُ مِن الصَّحابَةِ مُخالِفٌ يُنْكِرُ ذَلِكَ.

وإنَّما الكُرْهُ ما حَدَّثنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا أحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحيمِ، ثنا أحْمَدُ بنُ خالِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، ثنا أبُو حَيّانَ يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ التَّيْميُّ، عن أبيهِ، عن الحارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مسْعُودٍ أنَّهُ قالَ: ما مِنْ كَلامٍ يَدْرأُ عَنّي سَوْطًا أوْ سَوْطَيْنِ عِنْدَ سُلْطانٍ إلا تَكَلَّمْت بِهِ.

وعَنْ شُرَيْحٍ أنَّهُ قالَ: السِّجْنُ كَرْهٌ، والوَعيدُ كَرْهٌ، والقَيْدُ كَرْهٌ، والضَّرْبُ كَرْهٌ.

وقال عَليٌّ رحمه الله: كُلُّ ما كانَ ضَرَرًا في جِسْمٍ أوْ مالٍ أوْ تُوُعِّدَ به

---

(١) رواه البخاري (٢٧٤٦) كتاب الوصايا، باب إذا أومأ المريض، ومسلم (١٦٧٢) كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، من حديث أنس.

(٢) لم أقف عليه.

المَرْءُ في ابنهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ أخيهِ المُسْلِمِ فهُوَ كَرْهٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ»[١].

ولِما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ البُخاريِّ، نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ- عن شُعْبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لأخيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[٢].

٢١٨٧ مسألةٌ: الشَّهادَةُ على الحُدُودِ.

قال عَلِيٌّ: نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، (ثنا وكيعٌ)[٣]، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عاصم بْنِ كُلَيْبٍ، عن أَبيهِ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ كانَ يأْمُرُ بِالشُّهُودِ إذا شَهِدُوا على السّارِقِ أَنْ يَقْطَعُوهُ، يَلُونَ ذَلِكَ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: ليس هٰذا بِواجِبٍ؛ لأَنَّهُ لا يُوجِبُهُ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ثابِتَةٌ، لٰكن طاعَةُ الإِمامِ أَوْ أميرِهِ واجِبَةٌ، فإِذا أَمَرَ الإِمامُ أَوْ أميرُهُ الشُّهُودَ أَوْ غَيْرَهُمْ أَنْ يَقْطَعَهُ لَزِمَتْهُم الطّاعَةُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، نا إِسْرائيلُ، عن جابِرٍ الجُعْفيِّ، عن الشَّعْبيِّ في رَجُلَيْنِ شَهِدا علىٰ ثَلاثَةٍ أَنَّهُمْ سَرَقُوا، قالَ: يُقْطَعُونَ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: وهٰكَذا نَقُولُ، ولَوْ شَهِدَ عَدْلانِ علىٰ أَلْفِ رَجُلٍ، أَوْ أَكْثَرَ بِقَتْلٍ أَوْ بِسَرِقَةٍ أَوْ بِحِرابَةٍ أَوْ بِشُرْبِ خَمْرٍ أَوْ بِقَذْفٍ لَوَجَبَ القَوَدُ

---

(١) سبق في ٦/١٤٦.

(٢) «صحيح البخاري» (١٣) كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ.

(٣) ساقطة من أكثر النسخ.

والقَطْعُ، والحَدُّ في كُلِّ ذَلِكَ علىٰ جَميعِهِمْ بِشَهادَةِ الشّاهِدَيْنِ، ولا فرْقَ بَيْنَ شَهادَتِهِما عَلَيْهِمْ مُجْتَمِعينَ، وبَيْنَ شَهادَتِهِما علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ على آنْفِرادِهِ[1].

قال عَليٌّ رحمه الله: ولَوْ أَنَّ عَدْلَيْنِ شَهِدا علىٰ عُدُولٍ بِشَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا وقال المَشْهُودُ عَلَيْهِمْ: نَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِكَذا وكَذا، مِثْلَ ما شَهِدَ به الشّاهِدانِ عَلَيْهِمْ أَوْ شَيْئًا آخَرَ لَمْ يُلْتَفَتْ إلىٰ شَهادَةِ المَشْهُودِ عَلَيْهِمْ أَصْلا، ووَجَبَ إنْفاذُ الحُدُودِ والحُقُوقِ عَلَيْهِمْ بِشَهادَةِ السّابِقَيْنِ إلى الشَّهادَةِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ المَشْهُودَ عَلَيْهِمْ بِما ذَكَرْنا قَدْ بَطَلَتْ عَدالَتُهُمْ، وصَحَّتْ جَرْحَتُهُمْ بِشَهادَةِ العَدْلَيْنِ عَلَيْهِمْ بِما شَهِدا بِهِ، مِمّا يُوجِبُ الحَدَّ، فإِنَّ مَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ ما يُوجِبُ الحَدَّ، أَوْ بَعْضُ المَعاصي التي لا تُوجِبُ حَدًّا، كالغَصْبِ وغَيْرِهِ، فهُوَ مُجَرَّحٌ فاسِقٌ بيقينٍ، ولا شَهادَةَ لِمُجَرَّحٍ فاسِقٍ أَصْلا.

فَلَوْ أَنَّ المَشْهُودَ عَلَيْهِمْ صَحَّتْ تَوْبَتُهُمْ بَعْدَ ما كانَ مِنْهُمْ وجَبَ بِذَلِكَ أَنْ تَعُودَ عَدالَتُهُمْ، فإِذا كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فإِنَّ الشَّهادَتَيْنِ معًا مقْبُولَتانِ، ويَنْفُذُ علىٰ كِلا الطّائِفَتَيْنِ ما شَهِدَتْ به عَلَيْها الأُخْرىٰ، إلا أَنَّ كِلْتا الشَّهادَتَيْنِ شَهادَةٌ واجِبَةٌ قَبُولُها بِنَصِّ القُرْآنِ والسُّنَّةِ في أَمْرِهِ تعالىٰ بِالحُكْمِ بِشَهادَةِ العُدُولِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ شَهِدَتْ كِلْتا الطّائِفَتَيْنِ على الأُخْرىٰ معًا لَمْ تَسْبِقْ إحْدىٰ الشَّهادَتَيْنِ الأُخْرىٰ إمّا عِنْدَ حاكِمَيْنِ، وإِمّا في عَقْدَيْنِ عِنْدَ حاكِمٍ واحِدٍ، فهُما أَيْضًا شَهادَتانِ قائِمَتانِ صَحيحَتانِ، فإِنَّ كِلْتا الشَّهادَتَيْنِ تَبْطُلُ بيقينٍ لا شَكَّ فيهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَتْ إحْداهُما بِأَوْلَىٰ بِالقَبُولِ مِن الأُخْرىٰ، فلَوْ قَبِلْناهُما معًا، لَكُنّا

---

(١) في بعض النسخ: آنفراد.

قَدْ صِرْنا مُوقِنينَ بِأَنَّنا نُنَفِّذُ الشَّهادَةَ[1] الآنَ دأْبًا حُكْمًا بِشَهادَةِ فُسّاقٍ؛ لأنَّ كُلَّ شَهادَةٍ مِنْهُما تُوجِبُ الفِسْقَ والجُرْحَةَ على الأُخْرىٰ، والمَنْعَ مِنْ قَبُولِ الشَّهادَةِ الأُخْرىٰ.

ولَوْ حَكَمْنا بِإِحْدى الشَّهادَتَيْنِ على الأُخْرىٰ مُطارَفَةً لَكانَ هٰذا عَيْنُ الظُّلْمِ والجَوْرِ، إذْ لَمْ يُوجِبْ تَرْجيحَ إحْداهُما على الأُخْرىٰ نَصٌّ ولا إجْماعٌ، ومَنْ أرادَ أنْ يُرَجِّحَ[2] الشَّهادَةَ هاهُنا بِأَعْدَلِ البَيِّنَتَيْنِ، أَوْ بِأَكْثَرِهِما عَدَدًا فهُوَ خَطأٌ مِن القَوْلِ؛ لأنَّهُ لَمْ يُوجِب اللهُ تعالىٰ قَطُّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ولا رَسُولُهُ ﷺ ولا أَجْمَعَت الأُمَّةُ عَلَيْهِ، والحُكْمُ بِمِثْلِ هٰذا لا يَجُوزُ.

---

(١) من (م).

(٢) في (س١، ص): يجرح.

٢٨٨ مسألةٌ: منْ شَهِدَ في حَدٍّ بَعْدَ حينٍ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، ثنا وكيعٌ، نا مِسْعَرُ بنُ كِدامٍ، عن أبي عَوْنٍ -هو مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفيُّ- قال عُمَرُ ابنُ الخَطّابِ: منْ شَهِدَ علىٰ رَجُلٍ بِحَدٍّ لَمْ يَشْهَدْ به حينَ أَصابَهُ، فإنَّما يَشْهَدُ علىٰ ضَغَنٍ[1].

قال عَليٌّ: نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ قالَ: بَلَغَني عن رَبيعَةَ أَنَّهُ قال في رَجُلٍ زَنَىٰ في صِباهُ واطَّلَعَ علىٰ ذَلِكَ رَهْطٌ عُدُولٌ، فلَمْ يَرْفَعُوا أَمْرَهُ، ولَبِثَ بِذَلِكَ سِنينَ، وحَسُنَتْ حالَتُهُ، ثُمَّ نازَعَ رَجُلا فرَماهُ بِذَلِكَ، وأَتَىٰ علىٰ ذَلِكَ بِالبَيِّنَةِ واعْتَرَفَ فإنَّهُ يُرْجَمُ، لا يَضَعُ الحَدَّ عن أَهْلِهِ طُولُ زَمانٍ، ولا أَنْ يُحْدِثَ صاحِبُ ذَلِكَ حُسْنَ هَيْئَةٍ، قال ابن وهْبٍ: يُريدُ بِصِباهُ: سَفَهَهُ بَعْدَ الاحْتِلامِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وقال أَبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ: إنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عُدُولٌ أَحْرارٌ مُسْلِمُونَ بِالزِّنا بَعْدَ مُدَّةٍ فلا حَدَّ عَلَيْهِ[2].

قال أَبُو يُوسُفَ: مِقْدارُ المُدَّةِ المَذْكورَةِ شَهْرٌ واحِدٌ[3].

---

(١) رواه البيهقي ١٠/ ١٥٩ من طريق أبي إسحاق الشيباني عن أبي عونٍ به. وقال: منقطع فيما بين الثقفي وعمر ﷺ.

(٢) «المبسوط» ٩/ ٩٧، «التف» للسغدي ٢/ ٦٣٥، «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٤٥٦، «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٩٥.

(٣) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٩٥.

وقالُوا: إنْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلانِ مُسْلِمانِ حُرّانِ بِسَرِقَةٍ بَعْدَ مُدَّةٍ فلا قَطْعَ عَلَيْهِ، لكن يَضْمَنُ ما شَهِدَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ سَرَقَهُ.

ولَوْ شَهِدا عَلَيْهِ بِشُرْبِ خَمْرٍ، فإِنْ كانَت الشَّهادَةُ وريحُ الخَمْرِ تُوجَدُ مِنْهُ، أَوْ وهو سَكْرانُ أُقيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ، وإِنْ كانَتْ تِلْكَ الشَّهادَةُ بَعْدَ ذَهابِ الرّيحِ أو السُّكْرِ، فلا حَدَّ عَلَيْهِ إلا أَنْ يَكونُوا حَمَلُوهُ إلى الإِمامِ في مِصْرٍ آخَرَ، فزالَ الرّيحُ أَو السُّكْرُ في الطَّريقِ فإِنَّهُ يُحَدُّ.

ولَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ بَعْدَ مُدَّةٍ طَويلَةٍ بِقَذْفٍ أَوْ جِراحَةٍ حُدَّ لِلْقَذْفِ، ووَجَبَ عَلَيْهِ حُكْمُ تِلْكَ الجِراحَةِ.

وقال الشّافِعِيُّ وأَصْحابُهُ وأَصْحابُنا: يُقامُ عَلَيْهِ الحَدُّ في كُلِّ ذَلِكَ[1].

وقال الأَوْزاعِيُّ واللَّيْثُ والحَسَنُ بنُ حَيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ[2].

قال عَلِيٌّ رحمه الله: وإِذْ قَدْ بَلَغَنا هاهُنا فلْنَتَكَلَّمْ بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ في حُكْمِ من اطَّلَعَ علىٰ حَدٍّ، أَهُوَ في حَرَجٍ إنْ كَتَمَ الشَّهادَةَ أَمْ في سَعَةٍ مِنْ ذَلِكَ؟ فنَقُولُ: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[3]. وقال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ﴾[4].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[5].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾[6].

ووَجَدْنا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا لَيْثٌ -هو ابن سَعْدٍ- عن عُقَيْلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ أَنَّ

---

(١) «الأم» ٨/ ٢٨١-٢٨٢، «الحاوي» ١٣/ ٢٢٩.

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٩٦.

(٣) الطلاق: ٢. (٤) البقرة: ١٤٠.

(٥) البقرة: ٢٨٣. (٦) البقرة: ٢٨٢.

رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ ومَنْ كانَ في حاجَةِ أَخيهِ كانَ اللهُ في حاجَتِهِ، ومَنْ فرَّجَ عن مُسْلِمٍ كُرْبَةً فرَّجَ اللهُ بِها عنهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القيامَةِ، ومَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القيامَةِ»[1].

قال عَليٌّ رحمه الله: فوَجَبَ ٱسْتِعْمالُ هٰذِه النُّصُوصِ كُلِّها، فنَظَرْنا في ذَلِكَ فوَجَدْنا العَمَلَ في جَمْعِها[2] الذي لا يَحِلُّ لأَحَدٍ غَيْرُهُ، لا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ:

إمّا أَنْ يُخَصَّ عُمُومُ الآياتِ المَذْكورَةِ بِالخَبَرِ المَذْكورِ.

وإمّا أَنْ يُخَصَّ عُمُومُ الخَبَرِ المَذْكورِ بِالآياتِ المذكورة، إذْ لا يُمْكِنُ البَتَّةَ غَيْرُ هٰذا ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِ العَمَلَيْنِ.

فَإِنْ خَصَّصْنا عُمُومَ الآياتِ بِالخَبَرِ كانَ القَوْلُ في ذَلِكَ أَنَّ القيامَ بِالشَّهاداتِ كُلِّها والإِعْلانَ بِها فرْضٌ، إلا ما كانَ مِنْها سَتْرُ المُسْلِمِ في حَدٍّ مِن الحُدُودِ، فالأَفْضَلُ السَّتْرُ، وإِنْ خَصَّصْنا عُمُومَ الخَبَرِ بِالآياتِ كانَ القَوْلُ في ذَلِكَ أَنَّ السَّتْرَ على المُسْلِمِ حَسَنٌ، إلا ما كانَ مِنْ أداءِ الشَّهاداتِ فإِنَّهُ واجِبٌ.

فَنَظَرْنا أَيَّ هَذَيْنِ العَمَلَيْنِ هو الذي يَقُومُ البُرْهانُ علىٰ صِحَّتِهِ فيُؤْخَذُ بِهِ، إذْ لا يَحِلُّ أَخْذُ أَحَدِهِما مُطارَفَةً دُونَ الآخَرِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَكونا جَمْعًا جَميعًا، بَل الحَقُّ في أَحَدِهِما بِلا شَكٍّ.

فَنَظَرْنا في ذَلِكَ بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ فوَجَدْنا السَّتْرَ على المُسْلِمِ الذي نُدِبْنا إِلَيْهِ في الحَديثِ لا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إمّا يَسْتُرُهُ ويَسْتُرُ

---

(١) سبق في ٦/ ١٤٦.

(٢) في (ص): جميعها.

عَلَيْهِ في ظُلْمٍ يَطْلُبُ به المُسْلِمُ، فهٰذا فرْضٌ واجِبٌ، ولَيْسَ هٰذا مَنْدُوبًا إلَيْهِ، بَلْ هو كالصَّلاةِ والزَّكاةِ.

وإمّا أنْ يَكونَ في الذَّنْبِ يُصيبُهُ المُسْلِمُ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ رَبِّهِ تَعالَىٰ، ولَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ بِإِباحَةِ السَّتْرِ على المُسْلِمِ في ظُلْمٍ ظَلَمَ به مُسْلِمًا، كَمَنْ أَخَذَ مالَ مُسْلِمٍ بِحِرابَةٍ[1] واطَّلَعَ عَلَيْهِ إنسانٌ، أَوْ غَصَبَهُ امْرأَتَهُ، أَوْ سَرَقَ حُرًّا، وما أَشْبَهَهُ، فهٰذا فرْضٌ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَقُومَ به حَتَّىٰ يَرُدَّ الظُّلاماتِ إلىٰ أَهْلِها فنَظَرْنا في الحَديثِ المَذْكورِ فوَجَدْناهُ نَدْبًا لا حَتْمًا، وفَضيلَةً لا فرْضًا، فكانَ الظّاهِرُ مِنْهُ أَنَّ لِلإِنْسانِ أَنْ يَسْتُرَ على المُسْلِمِ يَراهُ علىٰ حَدٍّ بهٰذا الخَبَرِ، ما لَمْ يُسْأَلْ عن تِلْكَ الشَّهادَةِ نَفْسِها، فإِنْ سُئِلَ عَنْها ففَرْضٌ عَلَيْهِ إقامَتُها وأَنْ لا يَكْتُمَها، فإِنْ كَتَمَها حينَئِذٍ فهُوَ عاصٍ لله تَعالَىٰ.

وصَحَّ بهٰذا اتِّفاقُ الخَبَرِ معَ الآياتِ، وأَنَّ إقامَةَ الشَّهادَةِ لله تَعالَىٰ وتَحْريمَ كِتْمانِها، وكَوْنَ المَرْءِ ظالِمًا بِذَلِكَ، فإِنَّما هو إذا دُعِيَ فقَطْ، لا إذا لَمْ يُدْعَ، كَما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾[2].

ثُمَّ نَظَرْنا في الخَبَرِ المَذْكورِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي حدثناه حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا إبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ يَعْمُرَ، ثنا ابن أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن أَبيهِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمانَ، عن [ابْنِ][3] أبي عَمْرَةَ الأَنْصاريِّ -هو عَبْدُ الرَّحْمَنِ- عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ

---

(١) من (م). (٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) ساقطة من الأصول، والصواب إثباتها.

بِخَيْرِ الشُّهَداءِ الذي يأْتي بِالشَّهادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَها، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَها»[١].

قال عَلِيٌّ رحمه الله: فكانَ هٰذا عُمُومًا في كُلِّ شَهادَةٍ في حَدٍّ أَوْ غَيْرِ حَدٍّ، ووَجَدْنا قَوْلَ اللهِ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[٢]، فسَوىٰ اللهُ تعالىٰ بَيْنَ وُجُوبِ أداءِ المَرْءِ الشَّهادَةَ علىٰ نَفْسِهِ وعَلَىٰ والِدَيْهِ وأقارِبِهِ والأَباعِدِ، فوَجَبَ مِنْ هٰذِهِ النُّصُوصِ أَنَّ الشَّهادَةَ لا حَرَجَ على المَرْءِ في تَرْكِ أدائِها ما لَمْ يُسْأَلْها حَدًّا[٣] كانَ أَوْ غَيْرَهُ فإذا سُئِلَها ففَرْضٌ عَلَيْهِ أداؤُها حَدًّا أَوْ غَيْرَهُ، وأَنَّ مَنْ كانَ لإِنْسانٍ عِنْدَهُ شَهادَةٌ والمَشْهُودُ لَهُ لا يَدْري بِها، ففَرْضٌ عَلَيْهِ إِعْلامُهُ بِها، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصيحَةُ» قيلَ: لِمَنْ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «لله ولِكِتابِهِ، ولأَئِمَّةِ المُسْلِمينَ، وعامَّتِهِمْ»[٤] فإِنْ سأَلَهُ المَشْهُودُ أداءَها لَزِمَهُ ذَلِكَ فرْضًا؛ لِما ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[٥] وإِنْ لَمْ يُسْأَلْ لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يُؤَدِّيَها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا مَنْ كانَتْ عِنْدَهُ شَهادَةٌ علىٰ إِنْسانٍ بِزِنًا، فقَذَفَ ذَلِكَ الزّاني إِنْسانٌ فوَقَفَ القاذِفُ علىٰ أَنْ يُحَدَّ لِلْمَقْذُوفِ، ففَرْضٌ على الشّاهِدِ على المَقْذُوفِ

---

(١) رواه الإمام مالك ٢/ ٤٨٠ (٢٩٣١) عن عبد الله بن أبي بكر به. ومن طريقه رواه مسلم (١٧١٩) كتاب الحدود، باب بيان خير الشهود. والترمذي (٢٢٩٥، ٢٢٩٦) وقال: ٱختلفوا علىٰ مالك في رواية هٰذا الحديث، فروىٰ بعضهم: (عن أبي عمرة)، وروىٰ بعضهم: (عن ابن أبي عمرة) وهو عبد الرحمن، وهٰذا أصح.

(٢) النساء: ١٣٥.

(٣) في (ص): أحدًا.

(٤) سبق في ٣/ ٥١٥.

(٥) البقرة: ٢٨٢.

الزّاني أنْ يُؤَدّيَ الشَّهادَةَ ولا بُدَّ، سُئِلَها أوْ لَمْ يُسْأَلْها عَلِمَ القاذِفُ بِذَلِكَ أوْ لَمْ يَعْلَمْ وهو عاصٍ لله تعالىٰ إنْ لَمْ يُؤَدِّها حينَئِذٍ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1]. ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ»[2].

ولِقَوْلِهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخاكَ ظالِمًا كانَ أَوْ مظْلُومًا»[3].

فهٰذا إذا أدىٰ الشَّهادَةَ التي عِنْدَهُ بِصِحَّةِ ما قَذَفَ بِهِ، مُعينٌ علىٰ إقامَةِ حَدٍّ بِحَقٍّ غَيْرُ ظالِمٍ بِهِ، مُعينٌ على البِرِّ والتَّقْوىٰ، وإنْ لَمْ يُؤَدِّها مُعينٌ على الإِثْمِ والعُدْوانِ، وهو ظالِمٌ قَدْ أَسْلَمَهُ لِلظُّلْمِ؛ إذْ تَرَكَهُ يُضْرَبُ بِغَيْرِ حَقٍّ.

فَإِنْ ذَكَرُوا ما حدثناه يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ وغَيْرُهُ قالُوا: ثنا مُحَمَّدُ بنُ الجَسُورِ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُطَرِّفُ بنُ قَيْسٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، نا مالِكُ بنُ أَنَسٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: إنَّ رَجُلا مِنْ أَسْلَمَ جاءَ إلىٰ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ فقالَ: إنَّ الأخِرَ زَنَىٰ. فقال لَهُ أبو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ ذَلِكَ لِغَيْري؟ فقالَ: لا. قال أبو بَكْرٍ: فتُبْ إلىٰ اللهِ واسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ، فإِنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عن عِبادِهِ. فلَمْ تَقِرَّ نَفْسُهُ حَتَّىٰ أَتَىٰ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ، فقال لَهُ كَما قال لأبي بَكْرٍ، فقال لَهُ عُمَرُ كَما قال لَهُ أبو بَكْرٍ، فلَمْ تَقِرَّ نَفْسُهُ حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فقالَ: إنَّ الأخِرَ زَنَىٰ، قال سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ: فأَعْرَضَ عنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِرارًا، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عنهُ، حَتَّىٰ إذا أَكْثَرَ عَلَيْهِ بَعَثَ إلىٰ أَهْلِهِ، فقالَ: «أَيَشْتَكي، أَبِهِ جِنَّةٌ؟» فقالُوا: لا. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟»

---

(١) المائدة: ٢. (٢) سبق مرارًا، انظر ٦/ ١٤٦.

(٣) رواه البخاري (٢٤٤٣) كتاب المظالم، باب أعن أخاك. من حديث أنس. وسبق.

فقالُوا: بَلْ ثَيِّبٌ. فأَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ فرُجِمَ. قال سَعيدٌ: فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقالُ لَهُ هَزَّالٌ: «لو سَتَرْتَهُ بِرِدائِكَ لَكانَ خَيْرًا لَكَ».

قال يَحْيَىٰ: فذَكَرْت هٰذا الحَديثَ في مجْلِسٍ فيهِ يَزيدُ بنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ الأَسْلَميُّ، فقال يَزيدُ: هَزَّالٌ جَدّي وهٰذا الحَديثُ حَقٌّ[1].

قال عَليٌّ: فإِنَّ هٰذا الحَديثَ مُرْسَلٌ لَمْ يُسْنِدْهُ سَعيدٌ ولا يَزيدُ بنُ نُعَيْمٍ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، ولَو أَنْسَنَدَ[2] لَما خَرَجَ مِنْهُ إلا أَنَّ السَّتْرَ وتَرْكَ الشَّهادَةِ أَفْضَلُ فقَطْ. هٰذا علىٰ أُصُولِ القائِلينَ بِالقياسِ إذا سَلِمَ لَهُمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ

---

(١) «موطأ مالك» ٢/ ١٦-١٧ (١٧٥٦- ١٧٥٧). ورواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٢٣ (٧١٤١) من طريق ابن القاسم، عن مالك به.

(٢) في (خ، ص): أسند.

٢١٨٩ مسألةٌ[1]: ٱخْتِلافُ الشُّهُودِ في الحُدُودِ.

قال عَليٌّ: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا في ذَلِكَ فنَظَرْنا في ذَلِكَ، فالَّذي نَقُولُ بِهِ: إنَّ كُلَّ ما تَمَّتْ به الشَّهادَةُ ووَجَبَ القَضاءُ بِها، فإنَّ كُلَّ ما زادَهُ الشُّهُودُ علىٰ ذَلِكَ فلا حُكْمَ لَهُ، ولا يَضُرُّ الشَّهادَةَ ٱخْتِلافُهُمْ، كَما لا يَضُرُّها سُكوتُهُمْ عنهُ، وأنَّ كُلَّ ما لا تَتِمُّ الشَّهادَةُ إلا به فهٰذا هو الذي يُفْسِدُها ٱخْتِلافُهُمْ، فالشَّهادَةُ إذا تَمَّتْ مِنْ أَرْبَعَةِ عُدُولٍ بِالزِّنا علىٰ إنْسانٍ بِامْرأَةٍ يَعْرِفُونَها أَجْنَبِيَّةٍ، لا يَشُكُّونَ في ذَلِكَ، ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا في المَكانِ، أَوْ في الزَّمانِ، أَوْ في المَزْنِيِّ بِها، فقال بَعْضُهُمْ: أَمْسِ بِامْرأَةٍ سَوْداءَ، وقال بَعْضُهُمْ: بِامْرأَةٍ بَيْضاءَ اليَوْمَ فالشَّهادَةُ تامَّةٌ، والحَدُّ واجِبٌ؛ لأنَّ الزِّنا قَدْ تَمَّ عَلَيْهِ، ولا يُحْتاجُ في الشَّهادَةِ إلىٰ ذِكْرِ مكان ولا زَمانٍ، ولا إلىٰ ذِكْرِ التي زَنَىٰ بِها، فالسُّكوتُ عن ذِكْرِ ذَلِكَ وذِكْرُهُ سَواءٌ، وكَذَلِكَ في السَّرِقَةِ، ولَوْ قال أَحَدُهُما: أَمْسِ، وقال الآخَرُ: عامَ أَوَّلَ، أَوْ قال أَحَدُهُما: بِمَكَّةَ، وقال الآخَرُ: بِبَغْدادَ، فالسَّرِقَةُ قَدْ صَحَّتْ، وتَمَّت الشَّهادَةُ فيها، ولا معْنَىٰ لِذِكْرِ المَكانِ ولا الزَّمانِ ولا الشَّيْءِ المَسْرُوقِ مِنْهُ، فسَواءٌ ٱخْتَلَفا فيهِ أو ٱتَّفَقا فيهِ أَوْ سَكَتا عنهُ لأنَّهُ لَغْوٌ، وحَديثٌ زائِدٌ ليس مِن الشَّهادَةِ في شَيْءٍ.

وكَذَلِكَ في شُرْبِ الخَمْرِ وفي القَذْفِ فالحَدُّ قَدْ وجَبَ، ولا معْنَىٰ لِذِكْرِ المَكانِ والمَقْذُوفِ في ذَلِكَ، والمَسْكوتِ عنهُ وذِكْرِهِ، والاتِّفاقُ عَلَيْهِ والاخْتِلافُ فيهِ سَواءٌ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ومَن ٱدَّعَى الخِلافَ في ذَلِكَ فيَلْزَمُهُ أَنْ يُراعيَ ٱخْتِلافَ الشُّهُودِ في لِباسِ الزّاني والسّارِقِ والشّارِبِ والقاذِفِ، فإنْ قال

---

(١) هٰذِه المسألة سقطت من (خ، س١).

أَحَدُهُما: كانَ في رأسِهِ قَلَنْسُوَةٌ، وقال الآخَرُ: عِمامَةٌ، أَوْ قال أَحَدُهُما: كانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَخْضَرُ، وقال الآخَرُ: بَلْ أَحْمَرُ، أو قال أَحَدُهُما: في غَيْمٍ، وقال الآخَرُ: في صَحْوٍ، فهٰذا كُلُّهُ لا معْنَىٰ لَهُ.

فَإِنْ قال قائِلٌ: إنَّ الغَرَضَ في مُراعاةِ الاخْتِلافِ إنَّما هو أَنْ تَكونَ الشَّهادَةُ علىٰ عَمَلٍ واحِدٍ فقَطْ، وإذا اخْتَلَفُوا في المَكانِ أو الزَّمانِ أو المَقْذُوفِ أو المَزْنيِّ بِها أو المَسْرُوقِ مِنْهُ أو الشَّيْءِ المَسْرُوقِ، فلَمْ يَشْهَدُوا علىٰ عَمَلٍ واحِدٍ.

قُلْنا: مِنْ أَيْنَ وقَعَ لَكُمْ أَنْ تكونَ الشَّهادَةُ في كُلِّ ذَلِكَ علىٰ عَمَلٍ واحِدٍ؟ وأيُّ قُرآنٍ أو سُنَّةٍ أَوْ إجْماعٍ أَوْجَبَ ذَلِكَ، وأيُّ نَظَرٍ أَوْجَبَهُ وهٰذا ما لا سَبيلَ إلىٰ وُجُودِهِ، بَل الغَرَضُ إثْباتُ الزِّنا المُحَرَّمِ والقَذْفِ المُحَرَّمِ والسَّرِقَةِ المُحَرَّمَةِ والشُّرْبِ المُحَرَّمِ والكُفْرِ المُحَرَّمِ فقَطْ، ولا مزيدَ، وبَيانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[1] الآيَةَ.

فَصَحَّ بهٰذِه الآيَةِ أَنَّ الواجِبَ إنَّما هو إثْباتُ الزِّنا فقَطْ، وهو الذي رَماها بِهِ، ولا معْنَىٰ لِذِكْرِهِ التي رَماها ولا سُكوتِهِ عنهُ، فلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يأْتيَ بِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ شُهَداءَ علىٰ أَنَّ الذي رَماها به مِن الزِّنا حَقٌّ، ولا نُبالي عَمَلا واحِدًا كانَ أَوْ أَرْبَعَةَ أَعْمالٍ؛ لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ زِنًا.

وكَذَلِكَ إنْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِالقَذْفِ لِمُحْصَنَةٍ، فقَدْ ثَبَتَ عَلَيْهِ بِالقُرْآنِ ثَمانُونَ جَلْدَةً، ولَمْ يَحُدَّ اللهُ تعالىٰ أَنْ يَكونَ في الشَّهادَةِ ذِكْرُ الزَّمانِ، ولا ذِكْرُ المَكانِ فالزِّيادَةُ لهٰذا باطِلٌ بيَقينٍ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يأْمُرْ بِهِ ولا بِمُراعاتِهِ.

وكَذَلِكَ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[2]

---

(١) النور: ٤. (٢) المائدة: ٣٨.

فحَسْبُنا، وصِحَّةُ الشَّهادَةِ بِأَنَّها سارِقَةٌ أَوْ أَنَّهُ سارِقٌ، ولَمْ نَجِد اللهَ تعالىٰ ذَكَرَ الزَّمانَ أو المَكانَ، أو المَسْرُوقَ مِنْهُ، أو الشَّيْءَ المَسْرُوقَ، فمُراعاةُ ذَلِكَ باطِلٌ بيَقينٍ لا شَكَّ فيهِ.

وهَكَذا قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدُوهُ»[1] فأَوْجَبَ الجَلْدَ بِشُرْبِ الخَمْرِ، فإذا صَحَّت الشَّهادَةُ بِشُرْبِ الخَمْرِ فقَدْ وجَبَ الحَدُّ، بِنَصِّ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في ذَلِكَ، ولا معْنَىٰ لِمُراعاةِ ذِكْرِ مكان أَوْ زَمانٍ أَوْ صِفَةِ الخَمْرِ أَوْ صِفَةِ الإناءِ، إذْ لَمْ يأْتِ نَصٌّ بِذَلِكَ عن اللهِ تعالىٰ ولا عن رَسُولِهِ ﷺ فمُراعاةُ ذَلِكَ باطِلٌ بِلا شَكٍّ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

قال عَلِيٌّ: وقد جاءَ نَحْوُ ذَلِكَ عن السَّلَفِ كَما نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ، أنا السَّرِيُّ بنُ يَحْيَىٰ قالَ: نا الحَسَنُ البَصْرِيُّ قالَ: شَهِدَ الجارُودُ علىٰ قُدامَةَ ابنِ مظْعُونٍ أَنَّهُ شَرِبَ الخَمْرَ - وكانَ عُمَرُ قَدْ أَمَّرَ قُدامَةَ على البَحْرَيْنِ - فقال عُمَرُ لِلْجارُودِ: منْ يَشْهَدُ معَك؟ قالَ: عَلْقَمَةُ الخَصِيُّ فدَعا عَلْقَمَةَ، فقال لَهُ عُمَرُ: بِمَ تَشْهَدُ؟ فقال عَلْقَمَةُ: وهَلْ تَجُوزُ شَهادَةُ الخَصِيِّ؟ قال عُمَرُ: وما يَمْنَعُهُ أَنْ تَجُوزَ شَهادَتُهُ إذا كانَ مُسْلِمًا، قال عَلْقَمَةُ: رأَيْته يَقِيءُ الخَمْرَ في طَسْتٍ، قال عُمَرُ: فلا ورَبِّك ما قاءَها حَتَّىٰ شَرِبَها، فأَمَرَ به فجُلِدَ الحَدَّ[2].

فهٰذا حُكْمُ عُمَرَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ لا يُعْرَفُ لَهُ مِنْهُمْ مُخالِفٌ في إقامَةِ الحَدِّ بِشَهادَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ إحْداهُما أَنَّهُ رَآهُ يَشْرَبُ الخَمْرَ، والأُخْرىٰ أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ يَشْرَبُها، لكن رَآهُ يَتَقَيَّؤُها، وعَهِدْناهُمْ يُعَظِّمُونَ خِلافَ

---

(١) سبق في ٣٩٩. (٢) سبق في ٤١٥.

الصّاحِبِ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ، وهُمْ هاهُنا قَدْ خالَفُوا عُمَرَ بنَ الخَطّابِ والجارُودَ وجَميعَ منْ بِحَضْرَتِهِما مِن الصَّحابَةِ، فلا مُؤْنَةَ عَلَيْهِمْ، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

٢١٩٠ مسألةٌ: الإقْرارُ بِالحَدِّ بَعْدَ مُدَّةٍ، وأيُّهما أَفْضَلُ الإقْرارُ أم الاسْتِتارُ به؟

قال عَليٌّ رحمه الله: اخْتَلَفَ النّاسُ في ذَلِكَ، فلَمّا اخْتَلَفُوا وجَبَ أنْ نَنْظُرَ فيما اخْتَلَفُوا فيهِ لِنَعْلَمَ الحَقَّ مِنْ ذَلِكَ فنَتَّبِعَهُ بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ فنَظَرْنا فيما احْتَجَّتْ به الطّائِفَةُ المُخْتارَةُ لِلسَّتْرِ، وأنَّ جَميعَ الأُمَّةِ مُتَّفِقُونَ علىٰ أنَّ السَّتْرَ مُباحٌ، وأنَّ الاعْتِرافَ مُباحٌ، إنَّما اخْتَلَفُوا في الأَفْضَلِ، ولَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الإسْلامِ إنَّ المُعْتَرِفَ بِما عَمِلَ مِمّا يُوجِبُ الحَدَّ عاصٍ لله تعالىٰ في اعْتِرافِهِ، ولا قال أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الإسْلامِ قَطُّ إنَّ السّاتِرَ علىٰ نَفْسِهِ ما أَصابَ مِنْ حَدٍّ عاصٍ لله تَعالَىٰ فنَظَرْنا في تِلْكَ الأَخْبارِ التي جاءَتْ في ذَلِكَ فوَجَدْناها كُلَّها لا يَصِحُّ مِنْها شَيْءٌ، إلا خَبَرًا واحِدًا في آخِرِها، لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، علىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

أمّا خَبَرُ هَزّالٍ الذي صَدَّرْنا به مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عن ابن هَزّالٍ، عن أَبيهِ، فمُرْسَلٌ، فلا حُجَّةَ فيهِ؛ لأنَّهُ مُرْسَلٌ.

وكَذَلِكَ الذي مِنْ طَريقِ ابن المُبارَكِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، عن ابن المُنْكَدِرِ، ويَزيدَ بْنِ نعيم[1] أَيْضًا مُرْسَلٌ. وكَذَلِكَ حَديثُ مالِكٍ عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ مُرْسَلٌ أَيْضًا.

---

(١) في (ص): أبي نعيم.

وكذلك حَديثُ اللَّيْثِ عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ مُرْسَلٌ أَيْضًا، فبَطَلَ الاحْتِجاجُ بِروايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في هٰذا الخَبَرِ مِنْ طَريقِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمّارٍ فوَجَدْناهُ لا حُجَّةَ فيهِ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما: أَنَّهُ مُرْسَلٌ، والثّاني: أَنَّ عِكْرِمَةَ بنَ عَمّارٍ ضَعيفٌ.

ثُمَّ نَظَرْنا فيهِ مِنْ طَريقِ حِبّانَ بْنِ هِلالٍ، عن أَبانَ بْنِ يَزيدَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن يَزيدَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ هَزّالٍ الأَنْصاريِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دينارٍ، فوَجَدْناهُ أَيْضًا مُرْسَلا.

ثُمَّ نَظَرْنا فيهِ مِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دينارٍ، فوَجَدْناهُ أَيْضًا مُرْسَلا.

ثُمَّ نَظَرْنا فيهِ مِنْ رِوايَةِ معْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن حُمَيْدِ بنِ هِلالٍ، فوَجَدْناهُ أَيْضًا مُرْسَلا.

ثُمَّ نَظَرْنا فيهِ مِنْ رِوايَةِ الحُبُلِّيِّ، عن أبي قِلابَةَ، فوَجَدْناهُ مُرْسَلا.

وأمّا حَديثُ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، ففيهِ أَبُو المُنْذِرِ لا يُدْرىٰ منْ هو، وأَبُو أُمَيَّةَ المَخْزُوميُّ ولا يُدْرىٰ منْ هو وهو أَيْضًا مُرْسَلٌ، وحَتَّىٰ لو صَحَّ هٰذا الخَبَرُ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ إلا «ما إخالُكَ سَرَقْتَ»[1] ورَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَقُولُ إلا الحَقَّ، فلَوْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لِلَّذي سيقَ إِلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ: «ما إخالُكَ سَرَقْتَ» لَكُنّا علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّهُ ﷺ قَدْ صَدَقَ في ذَلِكَ، وأَنَّهُ على الحَقيقَةِ يَظُنُّ أَنَّهُ لَمْ يَسْرِقْ، ولَيْسَ في هٰذا تَلْقينٌ لَهُ، ولا دَليلَ علىٰ أَنَّ السَّتْرَ أَفْضَلُ، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ جُملةً.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٩٣ (٢٢٥٠٨)، وأبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٧/ ٨ (٧٣٢٢) من طريق أبي المنذر، عن أبي أمية المخزومي، مرفوعًا.

وأمّا حَديثُ مُسْلِمٍ في الإِجْهارِ[1] فلا حُجَّةَ فيهِ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ مِنْ رِوايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَخي الزُّهْرِيِّ وهو ضَعيفٌ.

والثّاني: أَنَّهُ لو صَحَّ لَما كانَتْ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّ الإِجْهارَ المَذْكورَ إنَّما هو ما ذَكَرَهُ المَرْءُ مُفْتَخِرًا بِهِ؛ لأنَّهُ ليس في هٰذا الخَبَرِ أَنَّهُ يُخْبِرُ به الإِمامَ مُعْتَرِفًا ليُقامَ عَلَيْهِ كِتابُ اللهِ تَعالَىٰ، وإِنَّما فيهِ ذَمُّ المُجاهَرَةِ بِالمَعْصيَةِ، وهٰذا لا شَكَّ فيهِ حَرامٌ.

ثُمَّ نَظَرْنا في حَديثِ مُسْلِمٍ الذي رَواهُ ابن شِهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ، وسَعيدِ ابنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْرَضَ عن المُعْتَرِفِ مرّاتٍ[2]، فوَجَدْناهُ صَحيحًا لا داخِلَةَ فيهِ لأَحَدٍ، إلا أَنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ النّاسَ في سَبَبِ إعْراضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عنهُ علىٰ قَوْلَيْنِ:

فطائِفَةٌ قالَتْ: إنَّما أَعْرَضَ عنهُ ﷺ؛ لأنَّ الإِقْرارَ بِالزِّنا لا يَتِمُّ إلا بِتَمامِ أَرْبَعِ مرّاتٍ.

وطائِفَةٌ قالَتْ: إنَّما أَعْرَضَ عنهُ ﷺ؛ لأنَّهُ ظَنَّ أَنَّ به جُنُونًا أَوْ شَرِبَ خَمْرًا، ولَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِن الأُمَّةِ: أَنَّ الحاكِمَ إذا ثَبَتَ عِنْدَهُ الإِقْرارُ بِالحَدِّ جازَ لَهُ أَنْ يَسْتُرَهُ ولا يُقيمَهُ، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ، وسَنَسْتَقْصي الكَلامَ في تَصْحيحِ أَحَدِ هٰذَيْنِ الوَجْهَيْنِ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

قال عليٌّ: فلَمْ يَبْقَ لهٰذِه الطّائِفَةِ خَبَرٌ يَتَعَلَّقُونَ به أَصْلا ثُمَّ نَظَرْنا فيما رُوِيَ في ذٰلِكَ عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهم فوَجَدْناهُ أَيْضًا لا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمّا الرِّوايَةُ عن أبي بَكْرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما في قَوْلِهِما لِلأَسْلَميِّ: اسْتَتِرْ بِسَتْرِ اللهِ، فلا تَصِحُّ؛ لأنَّها

---

(١) سبق ص ٨٢.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٩٩٠) كتاب الزهد، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ مُرْسَلَةٌ.

وكَذَلِكَ حَديثُ إبْراهيمَ بْنِ طَهْمانَ، عن مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ[1]، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أنَّ أبا بَكْرٍ. فهُوَ مُرْسَلٌ.

قال عليٌّ: ثُمَّ نَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّتْ به الطّائِفَةُ الأُخرىٰ، فوَجَدْنا الرِّوايَةَ عن الصَّحابَةِ أنَّ الطّائِفَةَ مِنْهُمْ قالَتْ: ما تَوْبَةٌ أفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ ماعِزٍ، جاءَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فوَضَعَ يَدَهُ في يَدِهِ وقالَ: ٱقْتُلْني بِالحِجارَةِ[2].

فَصَحَّ هٰذا مِنْ قَوْلِ طائِفَةٍ عَظيمَةٍ مِن الصَّحابَةِ ﵃ بَلْ لو قُلْنا: إنَّهُ لا مُخالِفَ لهٰذِه الطّائِفَةِ مِن الصَّحابَةِ ﵃ لَصَدَقْنا؛ لأنَّ الطّائِفَةَ الأُخرىٰ لَمْ تُخالِفْها، وإنَّما قالَتْ: لَقَدْ هَلَكَ ماعِزٌ، لَقَدْ أحاطَتْ به خَطيئَتُهُ، فإنَّما أنْكَرُوا أمْرَ الخَطيئَةِ لا أمْرَ الٱعْتِرافِ، فوَجَدْنا تَفْضيلَ الٱعْتِرافِ لَمْ يَصِحَّ عن أحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ﵃ خِلافُهُ.

ثُمَّ نَظَرْنا فيما ٱحْتَجُّوا به مِنَ الآثارِ فوَجَدْناها في غايَةِ الصِّحَّةِ والبَيانِ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَمِدَ تَوْبَةَ ماعِزٍ والغامِديَّةِ، وذَكَرَ ﷺ أنَّ تَوْبَةَ ماعِزٍ لو قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ[3]، وأنَّ الغامِديَّةَ لو تابَ تَوْبَتَها صاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ[4]، وأنَّ الجُهَيْنِيَّةَ لو قُسِمَتْ تَوْبَتُها بَيْنَ سَبْعينَ مِنْ أهْلِ المَدينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، ثُمَّ رَفَعَ ﷺ الإشْكالَ جُملةً، فقالَ: «**إنَّها لَمْ تَجِدْ أفْضَلَ مِنْ أنْ جادَتْ بِنَفْسِها لله**»[5].

فَصَحَّ يَقينًا أنَّ الٱعْتِرافَ بِالذَّنْبِ؛ ليُقامَ عَلَيْهِ الحَدُّ أفْضَلُ مِن الٱسْتِتارِ لَهُ، بِشَهادَةِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ لا أفْضَلَ مِنْ جُودِ المُعْتَرِفِ بِنَفْسِهِ لله تَعالَىٰ.

---

(١) في (خ): زيد. (٢) سبق ص ٣٩٦. (٣) سبق ص ٣٩٦.
(٤) سبق ص ٣٩٧. (٥) سبق ص ٣٩٥.

قال عليٌّ رحمه الله: ومِن البُرْهانِ علىٰ ذَلِكَ أَيْضًا:

ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، وأَبُو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، وعَمْرٌو النّاقِدُ، وإِسْحاقُ بنُ إِبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ؛ كُلّهُمْ عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، واللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قال: ثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي إِدْريسَ الخَوْلانيِّ، عن عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ قالَ: كُنّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في مجْلِسٍ، فقالَ: «بايِعُوني علىٰ أَنْ لا تُشْرِكوا بالله شَيْئًا، ولا تَزْنُوا، ولا تَسْرِقُوا، ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بِالحَقِّ، فمَنْ وفَىٰ مِنْكُمْ فأَجْرُهُ علىٰ اللهِ، ومَنْ أَصابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فعُوقِبَ به فهُوَ كَفّارَةٌ لَهُ، ومَنْ أَصابَ شَيْئًا فسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فأَمْرُهُ إلىٰ اللهِ، إنْ شاءَ عَفا عنهُ، وإِنْ شاءَ عَذَّبَهُ»[1].

قال عليٌّ رحمه الله: فارْتَفَعَ الإِشْكالُ جُملةً، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ، وصَحَّ بِنَصِّ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وإِعْلامِهِ أُمَّتَهُ، ونَصيحَتِهِ إيّاهُمْ بِأَحْسَنَ ما عَلَّمَهُ رَبُّهُ تَعالَىٰ، أَنَّ منْ أَصابَ حَدًّا فسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فإِنَّ أَمْرَهُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ، إنْ شاءَ عَذَّبَهُ وإِنْ شاءَ غَفَرَ لَهُ، وأَنَّ منْ أُقيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ فقَدْ سَقَطَ عنهُ ذَلِكَ الذَّنْبُ، وكَفَّرَهُ اللهُ تعالىٰ عنهُ، وبِالضَّرُورَةِ نَدْري أَنْ يَقينَ المَغْفِرَةِ أَفْضَلُ مِن التَّعْزيرِ في إِمْكانِها أَوْ عَذابِ الآخِرَةِ، وأَيْنَ عَذابُ الدُّنْيا كُلِّها مِنْ غَمْسَةٍ في النّارِ -نَعُوذُ بالله مِنْها- فكَيْفَ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ!

قال عليٌّ رحمه الله: فصَحَّ أَنَّ اعْتِرافَ المَرْءِ بِذَنْبِهِ عِنْدَ الإِمامِ أَفْضَلُ مِن السَّتْرِ بيَقينٍ، وأَنَّ السَّتْرَ مُباحٌ بِالإِجْماعِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ٨/ ٢٦٦.

٢١٩١ مسألةٌ: تَعافُوا الحُدُودَ قَبْلَ بُلُوغِها إلى الحاكِمِ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا سُلَيْمانُ بنُ داوُد المَهْرِيُّ، ثنا ابن وهْبٍ، سَمِعْت ابن جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن عَبْدِ اللهِ بن عَمْرِو بْنِ العاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «تَعافُوا الحُدُودَ فيما بَيْنَكُمْ، فما بَلَغَني مِنْ حَدٍّ فقَدْ وجَبَ»(١).

نا حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، ثنا سَحْنُونٌ، ثنا ابن وهْبٍ قالَ: سَمِعْت ابن جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «تَعافُوا الحُدُودَ فيما بَيْنَكُمْ، فما بَلَغَني مِنْ حَدٍّ فقَدْ وجَبَ».

ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أَخبرني عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا أبي، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، ثنا سَعيدٌ -هو ابن أبي عَرُوبَةَ- عن قَتادَةَ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عن طارِقِ بْنِ مُرَقَّعٍ، عن صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ رَجُلا سَرَقَ بُرْدَةً، فرَفَعَهُ إلى النَّبيِّ ﷺ، فأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، قَدْ تَجاوَزْتُ عنهُ، قال: «فلَوْلا كانَ هٰذا قَبْلَ أَنْ تأْتِيَني به يا أَبا وهْبٍ»، فقَطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٢).

ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، ثنا هِلالُ بنُ العَلاءِ الرَّقِّيّ، ثنا حُسَيْنٌ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا عَبْدُ المَلِكِ -هو ابن أبي بَشيرٍ- حدثني عِكْرِمَةُ، عن صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ طافَ بِالبَيْتِ فصَلَّىٰ،

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٣٧٦).

(٢) «مسند أحمد» ٣/ ٤٠١ (١٥٣٠٥)، «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٧/ ٩ (٧٣٢٤).

ثُمَّ لَفَّ رِداءً لَهُ مِن بُرْدٍ فوَضَعَهُ تَحْتَ رأسِهِ فنامَ، فأتاهُ لِصٌّ فاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رأسِهِ، فأخَذَهُ فأتَىٰ به النَّبيَّ ﷺ فقالَ: إنَّ هٰذا سَرَقَ رِدائي. فقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «أسَرَقْتَ رِداءَ هٰذا؟» قالَ: نَعَمْ. قالَ: «اذْهَبا به فاقْطَعا يَدَهُ»، قال صَفْوانُ: ما كُنْتُ أُريدُ أنْ تُقْطَعَ يَدُهُ في رِدائي. قالَ: «فلَوْ ما كانَ هٰذا قَبْلُ»(١).

ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، نا أحْمَدُ ابنُ عُثْمانَ بْنِ حَكيمٍ، ثنا عَمْرٌو، عن أسْباطٍ، عن سِماكٍ، عن حُمَيْدِ ابن أُخْتِ صَفْوانَ، عن صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قال: كُنْتُ نائِمًا في المَسْجِدِ علىٰ خَميصَةٍ لي ثَمَنُ ثَلاثينَ دِرْهَمًا، فجاءَ رَجُلٌ فاخْتَلَسَها مِنّي، فأُخِذَ الرَّجُلُ، فأُتِيَ به النَّبيَّ ﷺ، فأمَرَ به ليُقْطَعَ، فأتَيْتُهُ فقُلْتُ لَهُ: تَقْطَعُهُ مِنْ أجْلِ ثَلاثينَ دِرْهَمًا؟! أنا أبِيعُهُ وأُنْسِئُهُ ثَمَنَها. قالَ: «فهَلا كانَ هٰذا قَبْلَ أنْ تأتيَني به»(٢).

ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا سَحْنُونٌ، ثنا ابن وهْبٍ، عن عَمْرِو بْنِ الحارِثِ أنَّ عَمْرَو بنَ دينارٍ المَكِّيَّ حَدَّثَهُ أنَّهُ قال: قيلَ لِصَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ: لا دينَ لِمَنْ لَمْ يُهاجِرْ. فأقْبَلَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فدَخَلَ عَلَيْهِ، فقالَ: «ما أقْدَمَكَ؟»، قالَ: قيلَ لي: إنَّهُ لا دينَ لِمَنْ لَمْ يُهاجِرْ. قال: «فأقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ إلىٰ أباطيحِ مكَّةَ»، ثُمَّ جاءَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ فقالَ: إنَّ هٰذا سَرَقَ خَميصَتي. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْطَعُوا يَدَهُ»، قالَ: عَفَوْتُ عنهُ يا رَسُولَ اللهِ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فهَلا قَبْلَ أنْ تأتيَني به».

نا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ، نا قاسِمُ بنُ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٠ (٧٣٢٦).

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١١ (٧٣٢٨).

أَصْبَغَ، نا مُطَرِّفُ بنُ قَيْسٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، نا مالِكٌ، ثنا ابن شِهابٍ، عن صَفْوانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ صَفْوانَ بنَ أُمَيَّةَ قيلَ لَهُ: إِنَّهُ منْ لَمْ يُهاجِرْ هَلَكَ فقَدِمَ صَفْوانُ بنُ أُمَيَّةَ المَدينَةَ، فنامَ في المَسْجِدِ وتَوَسَّدَ رِداءَهُ، فجاءَ سارِقٌ فأَخَذَ رِداءَهُ، فأَخَذَ صَفْوانُ السّارِقَ، فجاءَ به إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ، فقال صَفْوانُ: إنّي لَمْ أُرِدْ هٰذا، هو عَلَيْهِ صَدَقَةٌ. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فهَلا قَبْلَ أَنْ تأْتِيَني به»[1].

قال عَليٌّ رحمه الله: وجاءَ فيهِ أَيْضًا عن بَعْضِ السَّلَفِ كَما رُوِّينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ مالِكٍ، عن رَبيعَةَ بْنِ أبي عبدِ الرّحمنِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بنَ العَوّامِ لَقِيَ رَجُلا قَدْ أَخَذَ سارِقًا وهو يُريدُ أَنْ يَذْهَبَ به إلى السُّلْطانِ، فشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ بن العوام ليُرْسِلَهُ، فقالَ: لا، حَتَّىٰ أَبْلُغَ به إلىٰ السُّلْطانِ. فقال لَهُ الزُّبَيْرُ: إذا بَلَغْت به إلىٰ السُّلْطانِ فلَعَنَ اللهُ الشّافِعَ والمُشَفِّعَ[2].

قال عَليٌّ رحمه الله: فنَظَرْنا في الآثارِ عن النَّبيِّ ﷺ فوَجَدْناها لا يَصِحُّ مِنْها شَيْءٌ أَصْلا، أَمّا الأَوَّلُ فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن عَمْرٍو، وهي صَحيفَةٌ.

وأَمّا حَديثُ صَفْوانَ فلا يَصِحُّ فيهِ شَيْءٌ أَصْلا، لأَنَّها كُلُّها مُنْقَطِعَةٌ، لأَنَّها عن عَطاءٍ، وعِكْرِمَةَ وعَمْرِو بْنِ دينارٍ وابنِ شِهابٍ، ولَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ أَدْرَكَ صَفْوانَ.

وأَمّا[3] عن عَطاءٍ عن طارِقِ بْنِ مُرَقَّعٍ، وهو مجْهُولٌ، أَوْ عن أَسْباطٍ عن

---

(١) «موطأ مالك» ٢/ ٨٣٤ برواية يحيىٰ، وفي رواية أبي مصعب الزهري ٢/ ٤٣ (١٨٢٢) إلا أنه سقط من سنده: صفوان بن عبد الله.

(٢) «موطأ مالك» ٢/ ٤٣ (١٨٢٣).

(٣) زاد في (ص): حديث صفوان.

سِماكٍ عن حُمَيْدِ ابن أُخْتِ صَفْوانَ وهٰذا ضَعيفٌ عن ضَعيفٍ عن مجْهُولٍ.

قال عَلِيٌّ: فإِذْ ليس في هٰذا البابِ أَثَرٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فالمَرْجُوعُ إِلَيْهِ هو طَلَبُ حُكْمِ هٰذِه المَسْأَلَةِ مِنْ غَيْرِ هٰذِه الآثارِ. فنَظَرْنا في ذَلِكَ فوَجَدْنا قَدْ صَحَّ بِالبَراهينِ التي قَدْ أَوْرَدْنا قَبْلُ أَنَّ الحَدَّ لا يَجِبُ إلا بَعْدَ بُلُوغِهِ إلى الإِمامِ وصِحَّتِهِ عِنْدَهُ، فَإِذ الأَمْرُ كَذَلِكَ فالتَّرْكُ لِطَلَبِ صاحِبِهِ قَبْلَ ذَلِكَ مُباحٌ، لأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فيما فعَلَ حَدٌّ بَعْدُ، ورَفْعُهُ أَيْضًا مُباحٌ إذْ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ نَصٌّ أَوْ إجْماعٌ، فإِذْ كِلا الأَمْرَيْنِ مُباحٌ فالأَحَبُّ إِلَيْنا -دُونَ أَنْ يُفْتَىٰ به- أَنْ يُعْفَىٰ عنهُ ما كانَ وهْلَةً ومَسْتُورًا، فإِنْ آذىٰ صاحِبُهُ وجاهَرَ فرَفْعُهُ أَحَبُّ إِلَيْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢١٩٢ مَسألةٌ: هَلْ تُدرأُ الحُدُودُ بِالشُّبُهاتِ أَمْ لا؟

قال عَليٌّ رحمه الله: ذَهَبَ قَوْمٌ إلىٰ أَنَّ الحُدُودَ تُدْرأُ بِالشُّبُهاتِ، فأَشَدُّهُمْ قَوْلا بِها واسْتِعْمالا لَها أَبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ، ثُمَّ المالِكيُّونَ ثُمَّ الشّافِعيُّونَ[1]. وذَهَبَ أَصْحابُنا إلىٰ أَنَّ الحُدُودَ لا يَحِلُّ أَنْ تُدْرأَ بِشُبْهَةٍ، ولا أَنْ تُقامَ بِشُبْهَةٍ، وإِنَّما هو الحَقُّ لله تعالىٰ ولا مزيدَ، فإِنْ لَمْ يَثْبُت الحَدُّ لَمْ يَحِلَّ أَنْ يُقامَ بِشُبْهَةٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ**» وإِذا ثَبَتَ الحَدُّ لَمْ يَحِلَّ أَنْ يُدْرأَ بِشُبْهَةٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[2].

قال عَليٌّ رحمه الله: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في اللَّفْظِ الذي يَتَعَلَّقُ به منْ تَعَلَّقَ أَيَصِحُّ أَمْ لا، فنَظَرْنا فيهِ فوَجَدْناهُ قَدْ جاءَ مِنْ طُرُقٍ ليس فيها عن النَّبيِّ ﷺ نَصٌّ ولا كَلِمَةٌ، وإِنَّما هي عن بَعْضِ الصحابة مِنْ طُرُقٍ كُلِّها لا خَيْرَ فيها، كَما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن الأَعْمَشِ، عن إِبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: ٱدْرَؤُوا الحُدُودَ ما ٱسْتَطَعْتُمْ[3].

وبِهِ إلىٰ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ قال: قال ابن مسْعُودٍ: ٱدْرَؤُوا الحُدُودَ ما ٱسْتَطَعْتُمْ[4].

وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: ٱدْفَعُوا الحُدُودَ ما وجَدْتُمْ مدْفَعًا[5].

---

(١) ٱنظر: «المبسوط» ٩/ ٣٨، «بدائع الصنائع» ٧/ ٣٤، «المدونة» ٤/ ٥٠٣، «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٦٩، «الأم» ٨/ ١٢٤، «الحاوي» ٨/ ٥٢.

(٢) البقرة: ٢٢٩. (٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٠٢ (١٣٦٤١).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٠٢ (١٣٦٤٠) وفيه (عبد الرحمن بن عبد الله) بين الثوري والقاسم.

(٥) رواه ابن ماجه (٢٥٤٥) عن أبي هريرة مرفوعًا.

عَن ابن عُمَرَ قالَ: ٱدْفَعُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهاتِ.

وعَنْ عائِشَةَ: ٱدْرَؤوا الحُدُودَ عن المُسْلِمينَ ما ٱسْتَطَعْتُمْ[1].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وابنِ مسْعُودٍ كانا يَقُولانِ: ٱدْرَؤوا عن عِبادِ اللهِ الحُدُودَ فيما شُبِّهَ عَلَيْكُمْ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وهي كُلُّها لا شَيْءَ: أمّا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ فمُرْسَلٌ، والَّذي مِنْ طَريقِ عُمَرَ كَذَلِكَ، لأنَّهُ عن إبْراهيمَ عن عُمَرَ ولَمْ يُولَدْ إبْراهيمُ إلا بَعْدَ موْتِ عُمَرَ بِنَحْوِ خَمْسَةَ عَشَرَ عامًا.

والآخَرُ الذي عن ابن مسْعُودٍ مُرْسَلٌ، لأنَّهُ مِنْ طَريقِ القاسِمِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسْعُودٍ. وأمّا أحاديثُ ابنِ حَبيبٍ ففَضيحَةٌ، لو لَمْ يَكن فيها غَيْرُهُ لَكَفَىٰ، فكُلُّها مُرْسَلَةٌ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فحَصَلَ مِمّا ذَكَرْنا أنَّ اللَّفْظَ الذي تَعَلَّقُوا به لا نَعْلَمُهُ رُوِيَ عن أَحَدٍ أَصْلا، وهو «**ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهاتِ**» لا عن صاحِبٍ ولا عن تابعٍ، إلا الرِّوايَةُ السّاقِطَةُ التي أَوْرَدْنا مِنْ طَريقِ إبْراهيمَ ابنِ الفَضْلِ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دينارٍ عن ابن عُمَرَ، وإبْراهيمُ ساقِطٌ. وإنَّما جاءَ كَما تَرىٰ عن بَعْضِ الصَّحابَةِ مِمّا لَمْ يَصِحَّ: ٱدْرَؤُوا الحُدُودَ ما ٱسْتَطَعْتُمْ. وهٰذا لَفْظٌ إن ٱسْتُعْمِلَ أدىٰ إلىٰ إبْطالِ الحُدُودِ جُملةً علىٰ كُلِّ حالٍ، وهٰذا خِلافُ إجْماعِ أَهْلِ الإسْلامِ، وخِلافُ الدّينِ، وخِلافُ القُرْآنِ والسُّنَنِ، لأنَّ كُلَّ أَحَدٍ هو مُسْتَطيعٌ علىٰ أنْ يَدْرأَ كُلَّ حَدٍّ يأْتيهِ فلا يُقيمُهُ.

فَبَطَلَ أنْ يُسْتَعْمَلَ هٰذا اللَّفْظُ وسَقَطَ أنْ تكونَ فيهِ حُجَّةٌ لِما ذَكَرْنا.

وأمّا اللَّفْظُ الآخَرُ في ذِكْرِ الشُّبُهاتِ فقَدْ قُلْنا: «ادْرَؤُوا» لا نَعْرِفُهُ عن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٥٥ (٢٩٠٩٤). ورواه الترمذي (١٤٢٤) عنها مرفوعًا، وقال عن الرواية الموقوفة: أصح.

أَحَدٍ أَصْلا، إلا ما ذَكَرْنا مِمّا لا يَجِبُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فقَطْ؛ لأَنَّهُ باطِلٌ لا أَصْلَ لَهُ، ثُمَّ لا سَبيلَ لأَحَدٍ إلى ٱسْتِعْمالِهِ، لأَنَّهُ ليس فيهِ بَيانُ ما هي تِلْكَ الشُّبُهاتِ، فلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ في شَيْءٍ يُريدُ أَنْ يُسْقِطَ به حَدًّا: هٰذا شُبْهَةٌ. إلا كانَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَقُولَ: ليس بِشُبْهَةٍ. ولا كانَ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ في شَيْءٍ لا يُريدُ أَنْ يُسْقِطَ به حَدًّا: ليس هٰذا شُبْهَةً. إلا كانَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَقُولَ: بَلْ هو شُبْهَةٌ. ومِثْلُ هٰذا لا يَحِلُّ ٱسْتِعْمالُهُ في دينِ اللهِ تَعالَىٰ، لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ به قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ، ولا سَقيمَةٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا قياسٌ، ولا معْقُولٌ، معَ الٱخْتِلاطِ الذي فيهِ كَما ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ

قال عَليٌّ رحمه الله: فإِنْ شَغَّبَ مُشْغِّبٌ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الحَلالُ بَيِّنٌ والحَرامُ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُما أُمورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فمَنْ تَرَكَ ما ٱشْتَبَهَ[1] عَلَيْهِ مِن الإِثْمِ كانَ لِما ٱسْتَبانَ أَتْرَكُ، ومَن ٱجْتَرأَ علىٰ ما يَشُكُّ فيهِ مِن الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُواقِعَ ما ٱسْتَبانَ، والمَعاصي حِمَىٰ اللهِ، منْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يُواقِعَهُ»[2] فإِنَّ هٰذا صَحيحٌ، وبِهِ نَقُولُ، وهو عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ، لأَنَّهُ ليس فيهِ إلا تَرْكُ المَرْءِ ما ٱشْتَبَهَ عَلَيْهِ، فلَمْ يَدْرِ ما حُكْمُهُ عِنْدَ اللهِ تعالىٰ في الذي لَهُ تَعَبَّدْنا بِهِ، وهٰذا فرْضٌ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ مُخالَفَتُهُ، وهَكَذا نَقُولُ: إنَّ منْ جَهِلَ أَحَرامٌ هٰذا الشَّيْءُ أَمْ حَلالٌ فالوَرَعُ أَنْ يُمْسِكَ عنهُ، ومَنْ جَهِلَ أَفَرْضٌ هو أَمْ غَيْرُ فرْضٍ فحُكْمُهُ أَنْ لا يُوجِبَهُ، ومَنْ جَهِلَ أَوَجَبَ الحَدُّ أَمْ لَمْ يَجِبْ ففَرْضُهُ أَنْ لا يُقيمَهُ، لأَنَّ الأَعْراضَ والدِّماءَ حَرامٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ» وأَمّا إذا تَبَيَّنَ وُجُوبُ الحَدِّ فلا يَحِلُّ

---

(١) في (خ): شبه. وفي (ص): أشبه.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٠٥١)، وسبق.

لأَحَدٍ أَنْ يُسْقِطَهُ، لأَنَّهُ فرْضٌ مِنْ فرائِضِ اللهِ تَعالَىٰ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ما نَعْلَمُ أَحَدًا أَشَدَّ جَسْرًا علىٰ إقامَةِ الحَدِّ بِالشُّبُهاتِ وحَيْثُ لا تَجِبُ إقامَتُها مِنْهُمْ، ثُمَّ يُسْقِطُونَها حَيْثُ أَوْجَبَها اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ، ونَحْنُ ذاكِرُونَ مِنْ ذَلِكَ طَرَفًا كافيًا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ[1].

فأَوَّلُ ذَلِكَ النَّفْسِ التي عَظَّمَ اللهُ تعالىٰ أَمْرَها وحَرَّمَ قَتْلَها إلا بِالحَقِّ.

فأَمّا المالِكيُّونَ فقَتَلُوا النَّفْسَ المُحَرَّمَةَ بِدَعْوىٰ منْ لَعَلَّهُ يُريدُ أَنْ يَشْفيَ نَفْسَهُ مِنْ عَدُوِّهِ معَ أَيْمانِ رَجُلَيْنِ مِنْ عَشيرَتِهِ[2] وإِنْ كانا أَفْسَقَ البَرِيَّةِ، وهُمْ لا يُعْطُونَهُ بِدَعْواهُ نَواةً مغْفُونَةً، ولَوْ حَلَفُوا معَ دَعْواهُ أَلْفَ يَمينٍ وكانُوا أَصْلَحَ البَرِيَّةِ، وهٰذا سَفْكُ الدَّمِ المُحَرَّمِ بِالشُّبْهَةِ الفاسِدَةِ التي لا شُبْهَةَ أَبْرَدُ مِنْها، ويَقْتُلُونَ بِشَهادَةِ اللَّوْثِ غَيْرِ العَدْلِ[3] والقَسامَةِ، ولا يُعْطَوْنَ بِشَهادَتِهِمْ فلْسَيْنِ، ويَقْتُلُونَ الآبي عن الصَّلاةِ إنْ أَقَرَّ بأَنَّها فرْضٌ[4]، ويَقْتُلُونَ المُمْسِكَ آخَرَ حَتَّىٰ قُتِلَ[5]، ولا يَحُدُّونَ المُمْسِكَ ٱمْرأَةً حَتَّىٰ يُزْنَىٰ بِها، ويَقْتُلُونَ السّاحِرَ دُونَ ٱسْتِتابَةٍ[6]، وإِنَّما هي حيَلٌ، وكَبيرَةٌ كالزِّنا، ولا يَقْتُلُونَ آكِلَ الرِّبا، وقَوْلُ اللهِ تعالىٰ فيهِ أَشَدُّ مِنْ قَوْلِهِ في السّاحِرِ، ويَقْتُلُونَ المُسْتَتِرَ بِالكُفْرِ، ولا يَدْرَؤونَ عنهُ بِإِعْلانِهِ التَّوْبَةَ، ولا يَقْتُلُونَ المُعْلِنَ بِالكُفْرِ إذا أَظْهَرَ التَّوْبَةَ، ولا فرْقَ، ويَقْتُلُونَ المُسْلِمَ بِالكافِرِ إذا قَتَلَهُ غيلَةً، ولا يُجيزُونَ في ذَلِكَ عَفْوَ الوليِّ، وهٰذا خِلافُ القُرْآنِ والسُّنَّةِ وإِقامَةِ الحُدُودِ بِالشُّبْهَةِ الفاسِدَةِ، ويَجْلِدُونَ القاتِلَ المَعْفُوَّ عنهُ مِائَةَ

---

(١) وانظر ما سبق في ٩/ ٣٦١.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ١٨٥، «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٧٨.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ١٣٧.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٥٣٦.

(٥) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٨٤.

(٦) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٥٣٢.

جَلْدَةٍ ويَنْفُونَهُ سَنَةً[١].

وأمّا الحَنيفِيُّونَ فيَقْتُلُونَ المُسْلِمَ بِالكافِرِ[٢] خِلافًا علىٰ اللهِ تَعالَىٰ وعَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ ومُحافَظَةً لأَهْلِ الكُفْرِ، ولا يَقْتُلُونَ الكافِرَ إذا سَبَّ النَّبيَّ ﷺ بِحَضْرَةِ أَهْلِ الإِسْلامِ في أَسْواقِهِمْ ومَساجِدِهِمْ، ولا يَقْتُلُونَ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ منْ سَبَّ اللهَ تعالىٰ جِهارًا بِحَضْرَةِ المُسْلِمينَ، وهٰذِه أُمُورٌ نَعُوذُ بالله مِنْها، ويَقْتُلُونَ الذِّمّيَّ الذي قَدْ حَرَّمَ الله دَمَهُ إلا بِالحَقِّ بِشَهادَةِ كافِرَيْنِ.

وأمّا الزِّنا: فإِنَّ المالِكيّينَ يَحُدُّونَ بِالحَبَلِ ولَعَلَّهُ مِنْ إِكْراهٍ[٣]، ويَرْجُمُونَ المُحْصَنَ إذا وطِئَ امْرأةً أَجْنَبِيَّةً في دُبُرِها، أَوْ فعَلَ فِعْلَ قَوْمِ لُوطٍ[٤]، مُحْصَنًا كانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ، ولا يَحُدُّونَ واطِئَ البَهيمَةِ[٥]، ولا المَرْأَةَ تَحْمِلُ علىٰ نَفْسِها كَلْبًا، وكُلُّ ذَلِكَ إباحَةُ فرْجٍ بِالباطِلِ، ولا يَحُدُّونَ التي تَزْني وهي عاقِلَةٌ بالِغَةٌ مُخْتارَةٌ[٦] بِصَبيٍّ لَمْ يَبْلُغْ، ويَحُدُّونَ الرَّجُلَ إذا زَنَىٰ بِصَبيَّةٍ مِنْ سِنِّ ذَلِكَ الصَّبيِّ، وأنَّ ابن القاسِمِ لا يَحُدُّ النَّصْرانيَّ ولا اليَهُوديَّ إذا زَنَىٰ بِمُسْلِمَةٍ، ويُطْلِقُونَ الحَرْبيَّ النّازِلَ عِنْدَنا بِتِجارَةٍ، والمُتَذَمِّمُ يَغْرَمُ الجِزْيَةَ علىٰ تَمَلُّكِ المُسْلِماتِ اللَّواتي سَباهُنَّ قَبْلَ نُزُولِهِ، وتَذَمُّمِهِ مِنْ حَرائِرِ المُسْلِماتِ مِن القُرَشيّاتِ والأَنْصاريّات وغَيْرِهِنَّ، وعَلَىٰ وطْئِهِنَّ، وبَيْعِهِنَّ صُراحًا[٧] مُباحًا، وهٰذِه قَوْلَةٌ ما سُمِعَ بِأَفْحَشَ مِنْها.

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٨٩.

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٥٧. (٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٦٠.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٦٨. (٥) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٦٦.

(٦) ، (٧) من (م).

٢١٩٣ مَسألةٌ:

وأمّا السَّرِقَةُ: فإنَّ المالِكيّينَ يَقْطَعُونَ فيها الرِّجْلَيْنِ[١] بِلا نَصٍّ ثابِتٍ ولا إجْماعٍ، ويَقْطَعُونَ مَنْ دَخَلَ منْزِلَ إنْسانٍ فأخْرَجَ مِنْهُ ما يُساوي ثَلاثَةَ دَراهِمَ، وقالَ: إنَّ صاحِبَ الدّارِ أرْسَلَني في هٰذِه الحاجَةِ. وصَدَّقَهُ صاحِبُ الدّارِ، ولا يَلْتَفِتُونَ إلىٰ شَيْءٍ مِنْ هٰذا، أوْ يَقْطَعُونَ يَدَهُ مُطارَفَةً، ويَقْطَعُونَ جَماعَةً سَرَقَتْ رُبْعَ دينارٍ فقَطْ[٢]، ورأوْا في أحَدِ أقْوالِهِمْ أنَّهُ إذا غُلِطَ بِالسّارِقِ فقُطِعَتْ يَسارُهُ أنَّهُ تُقْطَعُ اليَدُ الأُخْرىٰ[٣]، فقَطَعُوا يَدَيْهِ جَميعًا في سَرِقَةٍ واحِدَةٍ، وما عَيَّنَ اللهُ تعالىٰ قَطُّ يُمْنَىٰ مِنْ يُسْرىٰ. والْحَنِيفِيُّونَ يَقْطَعُونَ فيها الرِّجْلَ بَعْدَ اليَدِ بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إجْماعٍ.

وأمّا القَذْفُ: فإنَّ المالِكيّينَ يَحُدُّونَ حَدَّ القَذْفِ في التَّعْريضِ[٤]، ويُسْقِطُونَ جَميعَ الحُدُودِ بِالقَتْلِ حاشا حَدَّ القَذْفِ، فإنْ كانُوا يُسْقِطُونَ سائِرَ الحُدُودِ بِالشُّبْهَةِ فما بالُهُمْ لا يُسْقِطُونَ حَدَّ القَذْفِ أيْضًا بِالشُّبْهَةِ؟! وقالُوا: إنَّما فعَلْنا ذَلِكَ خَوْفَ أنْ يُقال لِلْمَقْذُوفِ: لو لَمْ يَكن الذي قَذَفَك صادِقًا لَحُدَّ لَك. ففي أيِّ دينٍ وجَدُوها مِنْ قُرآنٍ أو سُنّةٍ أوْ قياسٍ؟! ويَحُدُّونَ شارِبَ الخَمْرِ ولَوْ جَرْعَةً مِنْهُ خَوْفَ أنْ يَقْذِفَ أحَدًا بِالزِّنا، وهو لَمْ يَقْذِفْ أحَدًا بَعْدُ، فأيُّ عَجَبٍ في إقامَةِ الحُدُودِ بِلا شُبْهَةٍ؟ ويَتَعَلَّقُونَ بِرِوايَةٍ ساقِطَةٍ عن بَعْضِ الصَّحابَةِ، قَدْ أعاذَهُم اللهُ تعالىٰ مِنْ مِثْلِها.

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٤٤٢. (٢) انظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٣٩٠.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٤٤٤. وقال ابن الماجشون: أن عقل يساره يكون في مال القاطع المخطئ دون عاقلته.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٣٨، «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٣١١.

ويَحُدُّونَ منْ قال لآخَرَ: لَسْت ابن فُلانٍ. إذا نَفاهُ عن أبيهِ.

ويَحُدُّونَ منْ قَذَفَ ٱمْرأتَهُ بِإنْسانٍ سَمّاهُ، وإنْ لاعَنَ ٱمْرأتَهُ، وهٰذا خِلافٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُجَرَّدٌ.

ويَحُدُّونَ منْ قَذَفَ إنْسانًا نَكَحَ نِكاحًا فاسِدًا لا يَحِلُّ مِثْلُهُ وهو عالِمٌ بِالتَّحْريم، هٰذا وهُمْ يَحُدُّونَ منْ قَذَفَ ٱمْرأةً مُسْلِمَةً ظَهَرَ بِها حَمْلٌ، وهُمْ يُقِرُّونَ أَنَّهُمْ لا يَحْلِفُونَ، ولا يَقْطَعُونَ أَنَّهُ منْ زِنًا، ومِنْهُمْ منْ يَرى الحَدَّ علىٰ منْ قال لآخَرَ: زَنَتْ عَيْنُك، أَوْ زَنَتْ يَدُك[1]، وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ اليَدَيْنِ تَزْنيانِ وزِناهُما البَطْشُ، والعَيْنَيْنِ تَزْنيانِ وزِناهُما النَّظَرُ، والفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ»[2].

وأمّا الخَمْرُ: فإنَّ المالِكيّينَ يُقيمُونَ الحَدَّ فيهِ بِالنَّكْهَةِ[3]، وكُلُّ منْ لَهُ معْرِفَةٌ يَدْري أَنَّ منْ أَكَلَ الكُمَّثْرى الشَّتْويَّ وبَعْضَ أَنْواعِ التُّفّاحِ أَنَّ نَكْهَةَ فمِهِ ونَكْهَةَ شارِبِ الخَمْرِ سَواءٌ، وأيْضًا فلَعَلَّهُ ملأَ فمَهُ مِنْها ولَمْ يَجْرَعْها فبَقيَت النَّكْهَةُ، أَوْ لَعَلَّهُ دُلِّسَ عَلَيْهِ بِها وهو لا يَدْري، ثُمَّ يَجْلِدُونَ هُمْ والْحَنِيفِيُّونَ في الخَمْرِ ثَمانينَ جَلْدَةً[4]، وجُمْهُورُ الصَّحابَةِ علىٰ أَنَّ الحَدَّ فيها أَرْبَعُونَ، فلَمْ يَدْرَؤُوا الأَرْبَعينَ الزّائِدَةَ بِالشُّبْهَةِ، ولَمْ يُوجِبْها قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا إجْماعٌ.

---

(١) أنظر: «المدونة» ٤/ ٤٩٤، «مختصر آختلاف العلماء» ٣/ ٣١٦.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٣٤٣ (٨٥٢٦) من حديث أبي هريرة. ورواه بنحوه البخاري (٦٢٤٣) كتاب الآستئذان، باب زنا الجوارح، ومسلم (٢٦٥٧) كتاب القدر، باب قُدِّر على ابن آدم حظه من الزنا.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٣٠١.

(٤) أنظر: «المبسوط» ٢٤/ ٣٠، «النوادر والزيادات» ١٤/ ٣٠١.

ويَحُدُّونَ ثَمانينَ -كَما قُلْنا- بِفِرْيَةٍ لَمْ يَفْتَرِها بَعْدُ، فيُقَدِّمُونَ لَهُ الحُدُودَ[١]، ولَعَلَّهُ لا يَقْذِفُ أَحَدًا أَبَدًا، ولا فرْقَ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ أَنْ يُقَدِّمُوا لَهُ حَدَّ زِنًى لَمْ يَكن مِنْهُ، أَوْ حَدَّ سَرِقَةٍ لَمْ يَكن مِنْهُ.

ويَحُدُّونَ هُمْ والشّافِعيُّونَ الفاضِلَ العالِمَ المُتأَوِّلَ إحْلالَ النَّبيذِ المُسْكِرِ[٢]، ويَقْبَلُونَ معَ ذَلِكَ شَهادَتَهُ، ويأْخُذُونَ العِلْمَ عنهُ، ولا يَحُدُّونَ المُتأَوِّلَ في الشِّغارِ والمُتْعَةِ، وإِنْ كانَ عالِمًا بِالتَّحْريمِ، ولا في الخَليطَيْنِ، وإِنْ كانَ حَرامًا كالخَمْرَ.

٢١٩٤ مَسألةٌ: اعْتِرافُ العَبْدِ بِما يُوجِبُ الحَدَّ.

قال عليٌّ رحمه الله: اخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا فنَظَرْنا في ذَلِكَ، فوَجَدْنا أَصْحابَنا يَقُولُونَ: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٣] والعَبْدُ مالٌ مِنْ مالِ سَيِّدِهِ فاعْتِرافُهُ بِما يوجب إبْطالُ بَعْضِ مالِ سَيِّدِهِ كَسْبٌ علىٰ غَيْرِهِ، فلا يَجُوزُ بِنَصِّ القُرْآنِ.

قال عليٌّ رحمه الله: وهٰذا احْتِجاجٌ صَحيحٌ إنْ لَمْ يأْتِ ما يَدْفَعُهُ، فنَظَرْنا فوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[٤] فأَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِقَبُولِ شَهادَةِ المَرْءِ علىٰ نَفْسِهِ وعَلَىٰ والِدَيْهِ وأَقْرِبائِهِ، ولَمْ يَخْتَلِف النّاسُ في أَنَّ شَهادَةَ المَرْءِ علىٰ نَفْسِهِ مقْبُولَةٌ دُونَ آخَرَ معَهُ دُونَ يَمينٍ تَلْزَمُهُ، سَواءٌ كانَ فاسِقًا أَوْ عَدْلا،

---

(١) انظر: «المدونة» ٢/ ٣٦٣.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» ١٣/ ٤٠٧.

(٣) الأنعام: ١٦٤. (٤) النساء: ١٣٥.

مُؤْمِنًا كانَ أَوْ كافِرًا، وأنَّ شَهادَتَهُ علىٰ غَيْرِهِ لا تُقْبَلُ إلا بِشَرْطِ العَدالَةِ، وبِأَنْ يَكونَ معَهُ غَيْرُهُ أَوْ يَمينُ الطّالِبِ، علىٰ حَسَبِ ٱخْتِلافِ النّاسِ في ذَلِكَ، ولَمْ يَخُصَّ اللهُ تعالىٰ عَبْدًا مِنْ حُرٍّ، فلَمّا ورَدَ هَذانِ النَّصّانِ مِنْ عِنْدِ رَبِّ العالَمينَ وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ٱسْتِعْمالِهِما فوَجَدْنا أَصْحابَنا يَقُولُونَ: هو شاهِدٌ علىٰ نَفْسِهِ، كاسِبٌ علىٰ غَيْرِهِ، فلا يُقْبَلُ، ووَجَدْنا منْ خالَفَهُمْ يقول: بَلْ هُوَ شاهِدٌ علىٰ نَفْسِهِ كاسِبٌ عَلَيْها، وإِنْ أدىٰ ذَلِكَ إلىٰ نَقْصٍ في مالِ سَيِّدِهِ، ولَمْ يَقْصِد الشَّهادَةَ علىٰ مالِ سَيِّدِهِ. فنَظَرْنا في هَذَيْنِ الاَسْتِعْمالَيْنِ، إذْ لا بُدَّ مِن ٱسْتِعْمالِ أَحَدِهِما، فوَجَدْنا قَوْلَ أَصْحابِنا في أَنَّهُ كاسِبٌ علىٰ غَيْرِهِ إنَّما يَصِحُّ بِواسِطَةٍ وبِإِنْتاجٍ[1]، لا بِنَفْسِ الإِقْرارِ، ووَجَدْنا قَوْلَ منْ خالَفَهُمْ يَصِحُّ بِنَفْسِ القِصَّةِ، لأَنَّهُ إنَّما أَقَرَّ علىٰ نَفْسِهِ بِنَفْسِ لَفْظِهِ، وهو ظاهِرُ مقْصِدِهِ، وإِنَّما يَتَعَدىٰ ذَلِكَ إلى السَّيِّدِ بِتأْويلٍ لا بِظاهِرِ إقْرارِهِ، فكانَ هٰذا أَصَحَّ الاَسْتِعْمالَيْنِ وأَوْلاهُما.

ولَوْ كانَ ما قالُوهُ أَصْحابُنا لَوَجَبَ أَنْ لا يُحَدَّ العَبْدُ في زنًا، ولا في سَرِقَةٍ، ولا في خَمْرٍ، ولا في قَذْفٍ، ولا في حِرابَةٍ، وإِنْ قامَتْ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ، وأَنْ لا يُقْتَلَ في قَوَدٍ، لأَنَّهُ في ذَلِكَ كاسِبٌ علىٰ غَيْرِهِ، وفي الحَدِّ عَلَيْهِ إتْلافٌ لِمالِ سَيِّدِهِ، وهٰذا ما لا يَقُولُونَهُ، لا هُمْ ولا غَيْرُهُمْ.

---

(١) في (خ، س١، ص): وما يباح.

٢١٩٥ مَسألةٌ: منْ قالَ: لا يُؤاخِذُ اللهُ عَبْدًا بِأَوَّلِ ذَنْبٍ.

قال عَليٌّ رحمه الله: نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ، عن قُرَّةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ المَعافِريِّ، عن ابن شِهابٍ قالَ: أُتيَ أبو بَكْرٍ الصِّدّيقُ بِسارِقٍ فقالَ: اقْطَعُوا يَدَهُ. فقالَ: أَقِلْنيها يا خَليفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فواللَّهِ ما سَرَقْت قَبْلَها. فقال لَهُ أبو بَكْرٍ: كَذَبْت، والَّذي نَفْسي بيَدِهِ ما غافَصَ[1] اللهُ مُؤْمِنًا بِأَوَّلِ ذَنْبٍ يَعْمَلُهُ.

وبِهِ إلى ابن وهْبٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: أُتيَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ بِسارِقٍ فقالَ: والله ما سَرَقْت قَبْلَها. فقال لَهُ عُمَرُ: كَذَبْت ورَبِّ عُمَرَ، ما أَخَذَ اللهُ عَبْدًا عِنْدَ أَوَّلِ ذَنْبٍ[2].

وبِهِ إلى ابن وهْبٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ سَمْعانَ بهٰذا، وأنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قال لَهُ: اللهُ أَحْلَمُ مِنْ أَنْ يأْخُذَ عَبْدَهُ في أَوَّلِ ذَنْبٍ يا أميرَ المُؤْمِنينَ. فأَمَرَ به عُمَرُ فقُطِعَ، فلَمّا قُطِعَ قامَ إلَيْهِ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ فقال لَهُ: أَنْشُدُكَ اللهَ، كَمْ سَرَقْت مِنْ مرَّةٍ؟ قال لَهُ: إحْدىٰ وعِشْرينَ مرَّةً.

قال عَليٌّ رحمه الله: يَفْعَلُ اللهُ ما يَشاءُ، وكُلُّ أَحْكامِهِ عَدْلٌ وحَقٌّ، فقَدْ يَسْتُرُ اللهُ الكَثيرَ والقَليلَ علىٰ منْ يَشاءُ، إمّا إمْلاءً وإمّا تَفَضُّلا ليَتُوبَ، ويأْخُذُ بِالذَّنْبِ الواحِدِ وبِالذُّنُوبِ عُقُوبَةً أَوْ كَفّارَةً لَهُ ﴿لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾[3] و﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾[4].

---

(١) غافصت الرجل أي: أخذته علىٰ غرةٍ. «الصحاح» [غفص].

(٢) رواه ابن وهب في «جامعه» كما في «إتحاف المهرة» لابن حجر ١٢/ ١١٢ (١٥٢٠١)، ورواه أيضًا أبو داود في «الزهد» (٥٤) من طريق حماد، عن حميد به.

(٣) الرعد: ٤١. (٤) الأنبياء: ٢٣.

والإِسْنادانِ عن أبي بَكْرٍ وعَليٍّ ضَعيفانِ، أَحَدُهُما مُرْسَلٌ والآخَرُ مُرْسَلٌ ساقِطٌ، والإِسْنادُ في ذَلِكَ عن عُمَرَ صَحيحٌ، ولله الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ ومِنْ بَعْدُ.

٢١٩٦ مَسألةٌ: هَلْ تُقامُ الحُدُودُ علىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ؟

قال عَليٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا الخَبَرِ: فجاءَ عن عَليِّ ابنِ أبي طالِبٍ: لا حَدَّ علىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ في الزِّنا.

وجاءَ عن ابن عَبّاسٍ: لا حَدَّ علىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ في السَّرِقَةِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا حَدَّ علىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ في الزِّنا ولا في شُرْبِ الخَمْرِ، وعَلَيْهِم الحَدُّ في القَذْفِ وفي السَّرِقَةِ، إلا المُعاهَدَ (في السَّرِقَةِ)[1]، لكن يَضْمَنُها. وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ صاحِبُهُ: لا أَمْنَعُ الذِّمّيَّ مِن الزِّنا وشُرْبِ الخَمْرِ، وأَمْنَعُهُ مِن الغِناءِ[2].

وقال مالِكٌ: لا حَدَّ علىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ في زنًا، ولا في شُرْبِ خمر[3]، وعَلَيْهِم الحَدُّ في القَذْفِ والسَّرِقَةِ[4].

وقال الشّافِعيُّ وأَبُو سُلَيْمانَ وأَصْحابُهُما: عَلَيْهِم الحَدُّ في كُلِّ ذَلِكَ[5].

ثَنَا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بنُ مُحَمَّدٍ، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا الثَّوْرِيُّ، أَخبرني سِماكُ بنُ حَرْبٍ، عَنْ قابُوسِ بنِ المُخارِقِ، عن أَبيهِ قالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بنُ أَبي بَكْرٍ إلىٰ عَليِّ بْنِ أَبي طالِبٍ

---

(١) ساقطة من عدة نسخ.

(٢) ٱنظر: «المبسوط» ٩/ ٥٥-٥٦، ٨٥.

(٣) ٱنظر: «الاستذكار» ٢٤/ ١٧.

(٤) ٱنظر: «المدونة» ٤/ ٤٧٧، ٥١٦.

(٥) ٱنظر: «الحاوي» ١٣/ ٣٢٧-٣٢٨، «نهاية المطلب» ١٧/ ٢٦٧، «البيان» للعمراني ١٢/ ٣٥٤.

يَسْأَلُهُ عن مُسْلِمَيْنِ تَزَنْدَقا، وعَنْ مُسْلِمٍ زَنَىٰ بِنَصْرانيَّةٍ، وعَنْ مُكاتَبٍ ماتَ وتَرَكَ بَقيَّةً مِنْ كِتابَتِهِ وتَرَكَ وُلْدًا أَحْرارًا، فكَتَبَ إِلَيْهِ عَليُّ بن أبي طالب: أمّا اللَّذانِ تَزَنْدَقا فإِنْ تابا وإِلا فاضْرِبْ أَعْناقَهُما، وأمّا المُسْلِمُ الذي زَنَىٰ بِالنَّصْرانيَّةِ فأَقِمْ عَلَيْهِ الحَدَّ، وادفع النَّصْرانيَّةَ إلىٰ أَهْلِ دينِها، وأمّا المُكاتَبُ فأَعْطِ مواليهِ بَقيَّةَ كِتابَتِهِ، وأَعْطِ وُلْدَهُ الأَحْرارَ ما بَقيَ مِنْ مالِهِ[1].

حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، كِلاهُما عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن مُجاهِدٍ أَنَّ ابن عَبّاسٍ كانَ لا يَرىٰ علىٰ عَبْدٍ ولا علىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ حَدًّا[2].

وعَنْ رَبيعَةَ أَنَّهُ قال في اليَهُوديِّ والنَّصْرانيِّ: إِنِّي لا أَرىٰ عَلَيْهِما في الزِّنا حَدًّا. قالَ: وقد كانَ مِن الوَفاءِ لَهُمْ بِالذِّمَّةِ أَنْ يُخَلَّىٰ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ أَهْلِ دينِهِمْ وشَرائِعِهِمْ، تكونُ ذُنُوبُهُمْ عَلَيْهِمْ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ لِنَعْلَمَ الحَقَّ فنَتَّبِعَهُ، فنَظَرْنا في قَوْلِ منْ قالَ: لا حَدَّ علىٰ ذِمّيٍّ. فوَجَدْناهُمْ يَقُولُونَ: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾[3].

ووَجَدْناهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ عاهَدْناهُمْ على التَّرْكِ لَهُمْ علىٰ كُفْرِهِمْ، وكانَ كُفْرُهُمْ يَدْخُلُ فيهِ كُلُّ شَريعَةٍ مِنْ أَحْكامِهِمْ، فوَجَبَ أَنْ لا يُعْتَرَضَ عَلَيْهِمْ بِخِلافِ ما عُوهِدُوا عَلَيْهِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٤٢ (١٣٤١٦) وسقط من إسناده المخارق والد قابوس.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٩٦-٣٩٧ (١٣٦١٥-١٣٦١٦).

(٣) المائدة: ٤٢.

قال عَليٌ رحمه الله: ما نعلم لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذا، فلَمّا نَظَرْنا في ذَلِكَ وجَدْناهُ لا حُجَّةَ فيهِ للحنيفيين والمالِكيّينَ أَصْلا، لأنَّ الآيَةَ المَذْكورَةَ عامَّةٌ لا خاصَّةٌ، وهُمْ قَدْ خَصُّوا فأَوْجَبُوا عَلَيْهِم الحَدَّ في السَّرِقَةِ، وفي القَذْفِ لِمُسْلِمٍ، وفي الحِرابَةِ، وأَسْقَطُوا الحَدَّ في الزِّنا وفي الخَمْرِ فقَطْ، وهٰذا تَحَكُّمٌ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ لا صَحيحَةٌ ولا سَقيمَةٌ، ولا إجْماعٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ.

فَإِنْ قالُوا: السَّرِقَةُ ظُلْمٌ، ولا يَقَرُّونَ علىٰ ظُلْمِ مُسْلِمٍ، ولا علىٰ ظُلْمِ ذِمّيٍّ، والقَذْفُ حُكْمٌ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ المُسْلِمِ، وإذا كانَ ذَلِكَ فلا خِلافَ في أَنَّهُ يُحْكَمُ في ذَلِكَ بِحُكْمِ الإِسْلامِ.

قُلْنا لَهُمْ: وكَذَلِكَ[1] الزِّنا إذا زَنَوْا بِامْرأَةِ مُسْلِمٍ[2] أَوْ بِأَمَتِهِ أَوْ بِامْرأَةِ ذِمّيٍّ أَوْ بأَمَتِهِ فإِنَّهُ ظُلْمٌ لِلْمُسْلِمِ وليّها أَوْ سَيِّدِها، وظُلْمٌ لِلذِّمّيِّ كَذَلِكَ، ولا يَقَرُّونَ علىٰ ظُلْمٍ.

وعَلَىٰ كُلِّ حالٍ فقَدْ خَصَّصْتُم الآيَةَ بِلا دَليلٍ وتَرَكْتُمْ ظاهِرَها بِلا حُجَّةٍ.

فَإِنْ شَغَبُوا بِقَوْلِ عَليٍّ وابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما في ذَلِكَ قُلْنا لَهُمْ: لا حُجَّةَ لَكُمْ في ذَلِكَ، لأنَّ الرِّوايَةَ عن عَليٍّ في ذَلِكَ لا تَصِحُّ، لأنَّها عن سِماكِ بْنِ حَرْبٍ وهو ضَعيفٌ يَقْبَلُ التَّلْقينَ، ثُمَّ عن قابُوسِ بْنِ المُخارِقِ وهو مجْهُولٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَتْ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، لأنَّهُ لا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأمّا الرِّوايَةُ عن ابن عَبّاسٍ فأَبْعَدُ، لأنَّهُ لا حُجَّةَ في قَولِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأنَّهُمْ قَدْ خالَفُوا ابن عَبّاسٍ في هٰذِه القَضيَّةِ، لأنَّ فيها:

---

(١) زاد في (ص): ولا يقرون علىٰ ظلم.

(٢) في (س١، ص): مسلمة.

لا حَدَّ علىٰ عَبْدٍ، وهُمْ لا يَرَوْنَ هٰذا، ولا حَدَّ علىٰ ذِمّيٍّ، وهُمْ يَرَوْنَ الحَدَّ عَلَيْهِ في القَذْفِ والسَّرِقَةِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فإذْ قَدْ تَعارَضَت الرِّوايَتانِ عن مُجاهِدٍ عن ابن عَبّاسٍ فقَدْ بَطَلَ التَّعَلُّقُ بِإحْداهُما دُونَ الأُخْرىٰ، ووَجَبَ رَدُّهُما إلىٰ كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، فلأَيِّ القَوْلَيْنِ شَهِدَ القُرْآنُ والسُّنَّةُ فهُوَ الحَقُّ، وعَلَىٰ كُلِّ حالٍ فقَدْ بَطَلَ كُلُّ قَوْلٍ شَغَبَ به الحَنِيفِيُّونَ والمالِكِيُّونَ، ولَمْ يَبْقَ لَهُمْ حُجَّةٌ أَصْلا.

أَمّا الآيَةُ فإنَّها منْسُوخَةٌ، ولَوْ صَحَّ أَنَّها مُحْكَمَةٌ لَما كانَ لِمَنْ أَسْقَطَ بِها إقامَةَ الحُدُودِ عَلَيْهِمْ مُتَعَلَّقٌ، لأنَّهُ إنَّما فيها التَّخْيِيرُ في الحُكْمِ بَيْنَهُمْ، لا في الحُكْمِ عَلَيْهِمْ جُملةً، وإقامَةُ الحُدُودِ حُكْمٌ عَلَيْهِمْ لا حُكْمٌ بَيْنَهُمْ، فلَيْسَ لِلْحُدُودِ في هٰذِه الآيَةِ مدْخَلٌ أَصْلا بِوَجْهٍ مِن الوُجُوهِ؛ فسَقَطَ التَّعَلُّقُ بِها جُملةً.

وأمّا عُهُودُ منْ عاهَدَهُمْ على الحُكْمِ بِأَحْكامِهِمْ فلَيْسَ ذَلِكَ عَهْدُ اللهِ تَعالَىٰ، بَلْ هو عَهْدُ إبْليسَ وعَهْدُ الباطِلِ وعَهْدُ الضَّلالِ، ولا يَعْرِفُ المُسْلِمُونَ عُقُودًا ولا عُهُودًا إلا ما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به في القُرْآنِ والسُّنَّةِ، فهيَ التي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِالوَفاءِ بِها، كَما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فهُوَ باطِلٌ»[1].

وقال ﷺ: «منْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فهُوَ رَدٌّ»[2].

وإنْ قالُوا: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[3].

---

(١) سبق في ٤/ ٥٤٣، وغيرها.

(٢) سبق في ٢/ ١٥٤، وغيرها.

(٣) البقرة: ١٥٦.

قُلْنا: نَعَمْ، ما نُكْرِهُهُمْ على الإِسْلامِ، ولا على الصَّلاةِ، ولا على الزَّكاةِ، ولا على الصِّيامِ، ولا الحَجِّ، لكن متَىٰ كانَ لَهُمْ حُكْمٌ حَكَمْنا فيهِ بِحُكْمِ الإِسْلامِ، لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾[1] وقال تعالىٰ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾[2]. فافْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ لا نَتَّبِعَ أَهْواءَهُمْ، فمَنْ تَرَكَهُمْ وأحْكامَهُمْ فقَد اتَّبَعَ أَهْواءَهُمْ، وخالَفَ أَمْرَ اللهِ تعالىٰ في القُرْآنِ.

---

(١) المائدة: ٤٩. (٢) المائدة: ٥٠.

٢١٩٧ مَسألةٌ: حَدُّ المَماليكِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: الحُدُودُ كُلُّها أَرْبَعَةُ أَقْسامٍ لا خامِسَ لَها: إمّا إماتَةٌ بِصَلْبٍ، أَوْ بِقَتْلٍ بِسَيْفٍ، أَوْ بِرَجْمٍ بِالحِجارَةِ، وما جَرىٰ مجْراها، وإمّا نَفْيٌ، وإمّا قَطْعٌ، وإمّا جَلْدٌ.

وجاءَ النَّصُّ وإجْماعُ الأُمَةِ كُلِّها علىٰ أَنَّ حَدَّ المَمْلُوكَةِ الأُنْثَىٰ في بَعْضِ وُجُوهِ الجَلْدِ -وهو الزِّنا معَ الإحْصانِ خاصَّةً- نِصْفُ حَدِّ الحُرِّ والحُرَّةِ في ذَلِكَ. واتَّفَقُوا كُلُّهُمْ معَ النَّصِّ أَنَّ حَدَّ المَماليكِ في القَتْلِ والصَّلْبِ كَحَدِّ الأَحْرارِ، وجاءَ النَّصُّ أَيْضًا في النَّفْيِ الذي ليس لَهُ أَمَدٌ سَوَاء.

واخْتَلَفُوا فيما عَدا ذَلِكَ علىٰ ما نَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ: فذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلىٰ أَنَّ حَدَّ الإماءِ والعَبيدِ فيما عَدا ما ذَكَرْنا، ولا تَحاشَ شَيْئًا، كَحَدِّ الأَحْرارِ سَواءً سَواءً، وهو قَوْلُ أَصْحابِنا. وقالَتْ طائِفَةٌ: حَدُّ العَبيدِ والإماءِ في الجَلْدِ كُلِّهِ على النِّصْفِ مِنْ حَدِّ الأَحْرارِ والحَرائِرِ، وحَدُّ العَبيدِ والإماءِ في القَطْعِ كَحَدِّ الأَحْرارِ والحَرائِرِ، فاخْتَلَفَ هٰؤلاء فطائِفَةٌ تَقُولُ به في الأَحْرارِ، ولا تَقُولُ به في العَبيدِ والنِّساءِ والإماءِ والحَرائِرِ.

فالَّذينَ يَقُولُونَ بِالنَّفْيِ المُؤَقَّتِ جُملةً اخْتَلَفُوا، فطائِفَةٌ جَعَلَتْ حَدَّ الإماءِ والعَبيدِ فيهِ نِصْفَ حَدِّ الحُرِّ والحُرَّةِ، وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ وأَصْحابِهِ[1].

وطائِفَةٌ جَعَلَتْ فيهِ حَدَّ الإماءِ خاصَّةً على النِّصْفِ مِنْ حَدِّ الحَرائِرِ، وجَعَلَتْ فيهِ حَدَّ العَبيدِ كَحَدِّ الأَحْرارِ، وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وأَصْحابِنا.

أَمّا الطّائِفَةُ التي لا تَقُولُ بِالنَّفْيِ المُؤَقَّتِ فهُمْ[2] أَبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ[3].

---

(١) «الأم» ٩/ ٩٦، «الحاوي» ١٣/ ٢٠٥.

(٢) في (ص): فمنهم. (٣) «المبسوط» ٩/ ٤٤.

وأمّا الطّائِفَةُ التي قالَتْ به في الأَحْرارِ خاصَّةً ولَمْ يَقُولُوا به في العَبيدِ ولا في الإِماءِ ولا في الحَرائِرِ فهُمْ مالِكٌ وأَصْحابُهُ[1].

وقالَتْ طائِفَةٌ: حَدُّ العَبيدِ والإِماءِ في حَدِّ[2] الزِّنا علىٰ نِصْفِ حَدِّ الأَحْرارِ والحَرائِرِ، وحَدُّ العَبيدِ والإِماءِ في القَذْفِ كَحَدِّ الحُرِّ والحُرَّةِ، وهو قَوْلٌ رُوِيَ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ وغَيْرِهِ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: والَّذي نَقُولُ به: إنَّ حَدَّ المَماليكِ ذُكورِهِمْ وإِناثِهِمْ في الجَلْدِ والنَّفْيِ المُؤَقَّتِ والقَطْعِ على النِّصْفِ مِنْ حَدِّ الحُرِّ والحُرَّةِ، وهو كُلُّ ما يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ لَهُ نِصْفٌ. وأمّا ما لا يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ لَهُ نِصْفٌ مِن القَتْلِ بِالسَّيْفِ أو الصَّلْبِ أو النَّفْيِ الذي لا وقْتَ لَهُ، فالمَماليكُ والأَحْرارُ فيهِ سَواءٌ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: فأَمّا أَقْوالُ مَنْ ذَكَرْنا فالتَّناقُضُ فيها ظاهِرٌ لا خَفاءَ بِهِ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ شُبْهَةً أَصْلا، وسَنَذْكُرُ أَقْوالَهُمْ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، إلا أَنْ يَقُولَ قائِلٌ: إنَّ القَطْعَ لا يُمْكِنُ تَنْصيفُهُ، فهُوَ خَطأٌ مِنْ قِبَلِ الآثارِ، ومِنْ قِبَلِ الحِسِّ والمُشاهَدَةِ.

فأَمّا مِنْ قِبَلِ الحِسِّ والمُشاهَدَةِ: فإِنَّ اليَدَ معْرُوفَةُ المِقْدارِ، فقَطْعُ نِصْفِها مُمْكِنٌ ظاهِرٌ بِالعيانِ، وهو قَطْعُ الأَنامِلِ فقَطْ ويُتَّقَى الكَفُّ، وقد وجَدْناهُمْ يُوقِعُونَ على الأَنامِلِ خاصَّةً حُكْمَ اليَدِ[3] خاصَّةً، فلا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ قُطِعَتْ أَنامِلُهُ كُلُّها أَنَّ لَهُ دِيَةَ يَدٍ، فمَنْ قَطَعَ الأَنامِلَ خاصَّةً فقَدْ وافَقَ النَّصَّ، لأَنَّهُ قَطَعَ ما يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ يَدٍ، كَما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ، وقَطَعَ نِصْفَ ما يُقْطَعُ مِن

---

(١) «الاستذكار» ٢٤/ ٥٤، «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٤٩٢.

(٢) في أكثر النسخ: جلد. (٣) في (ص): الدية.

الحُرِّ، كَما جاءَ النَّصُّ أَيْضًا علىٰ ما نَذْكُرُهُ، وكَذَلِكَ الرِّجْلُ أَيْضًا لَها مِقْدارٌ معْرُوفٌ[١]، فقَطْعُ نِصْفِها مُمْكِنٌ، وهو قَطْعُها (مِنْ وسَطِها)[٢] معَ السّاقِ فقَطْ.

وأمّا مِنْ طَريقِ الآثارِ: فحَدَّثَنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن قَتادَةَ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ كانَ يَقْطَعُ اليَدَ مِن الأَصابعِ والرِّجْلَ مِنْ نِصْفِ القَدَمِ[٣].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي المِقْدامِ، قالَ: أخبرني منْ رأىٰ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ يَقْطَعُ يَدَ رَجُلٍ مِن المِفْصَلِ[٤].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، قالَ: كانَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ يَقْطَعُ القَدَمَ مِنْ مِفْصَلِها، وكانَ عَليٌّ يَقْطَعُ القَدَمَ. قال ابن جُرَيْجٍ: أشارَ لي عَمْرٌو إلىٰ شَطْرِها[٥].

قال عَليٌّ رحمه الله: فإذْ قَدْ جاءَ النَّصُّ عن عَليٍّ ﷺ: قَطْعُ اليَدِ مِن المِفْصَلِ، وقَطْعُها مِن الأَصابعِ[٦] فالواجِبُ حَمْلُ ذَلِكَ علىٰ خِلافِ التَّناقُضِ الذي لا وجْهَ لَهُ، لكن علىٰ أَنَّ ذَلِكَ في حالَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وهَكَذا القَوْلُ في القَدَمِ أَيْضًا.

قال عَليٌّ رحمه الله: والقَوْمُ أَصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ، وقد صَحَّ النَّصُّ والإِجْماعُ علىٰ أَنَّ حَدَّ الأَمَةِ المُحْصَنَةِ في الزِّنا نِصْفُ حَدِّ الحُرَّةِ المُحْصَنَةِ،

---

(١) في بعض النسخ: معروفة. (٢) ساقط من عدة نسخ.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٨٥ (١٨٧٦٠).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٨٥ (١٨٧٦١).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٨٥ (١٨٧٥٩). وفيه (عكرمة) بين عمرو بن دينار وعمر.

(٦) في بعض النسخ: المفاصل.

وصَحَّ النَّصُّ والإِجْماعُ أَنَّ حَدَّ العَبْدِ في القَتْلِ بِالسَّيْفِ والصَّلْبِ كَحَدِّ الحُرِّ، وكَذَلِكَ في النَّفْيِ غَيْرِ المُؤَقَّتِ، فكانَ يَلْزَمُهُمْ علىٰ أُصُولِهِم التي يَنْتَمُونَ إِلَيْها في القَوْلِ بِالقياسِ علىٰ أَنْ يَجْعَلُوا ما ٱخْتُلِفَ فيهِ مِن القَطْعِ مرْدُودًا[1] إلىٰ أَشْبَهِ الجِنْسَيْنِ بِهِ.

فهٰذِه عُمْدَتُهُم التي ٱتَّفَقُوا عَلَيْها في القياسِ، فإِذا فعَلُوا هٰذا وجَبَ أَنْ يَكونَ القَطْعُ مقيسًا على الجَلْدِ، لا على القَتْلِ، ولا على النَّفْيِ غَيْرِ المُؤَقَّتِ، وذَلِكَ أَنَّ القَتْلَ لا يَتَنَصَّفُ، وكَذَلِكَ النَّفْيُ غَيْرُ المُؤَقَّتِ.

وأمّا الجَلْدُ فيَتَنَصَّفُ والقَطْعُ يَتَنَصَّفُ، فكانَ قياسُ ما يَتَنَصَّفُ علىٰ ما يَتَنَصَّفُ أَوْلَىٰ مِنْ قياسِ ما يَتَنَصَّفُ علىٰ ما لا يَتَنَصَّفُ، هٰذا أَصَحُّ قياسٍ لو صَحَّ شَيْءٌ مِن القياسِ يَوْمًا ما.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: فنَظَرْنا في ذَلِكَ لِيَلُوحَ الحَقُّ مِنْ ذَلِكَ فنَتَّبِعَهُ فوَجَدْناهُمْ يَقُولُونَ: قال اللهُ تعالىٰ في الإِماءِ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[2] فكانَ هٰذا أَمْرًا مِن اللهِ تعالىٰ لا يَحِلُّ خِلافُهُ، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[3] ولَمْ يَخُصَّ اللهُ تعالىٰ مِنْ ذَلِكَ إلا الإِماءَ فقَطْ وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا، وأَبْقَى العَبيدَ فلَمْ يَخُصَّ كَما خَصَّ الإِماءَ، ومِن الباطِلِ أَنْ يُريدَ اللهُ تعالىٰ أَنْ يَخُصَّ العَبيدَ معَ الإِماءِ فيَقْتَصِرَ علىٰ ذِكْرِ الإِماءِ ويُمْسِكَ عن ذِكْرِ العَبيدِ، ويُكَلِّفَنا مِنْ ذَلِكَ عِلْمَ الغَيْبِ ومَعْرِفَةَ ما عِنْدَهُ مِمّا لَمْ يُعَرِّفْنا بِهِ، حاشا لله تعالىٰ مِنْ هٰذا.

وكَذَلِكَ قال اللهُ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ

---

(١) في بعض النسخ: مردود. (٢) النساء: ٢٥. (٣) النور: ٢.

جَلْدَةً﴾[١] فلَمْ يَخُصَّ تعالىٰ هاهُنا أَمَةً مِنْ حُرَّةٍ ولا عَبْدًا مِنْ حُرٍّ.

ومِن الباطِلِ أَنْ يُريدَ اللهُ تعالىٰ أَنْ لا تُجْلَدَ العَبيدُ والإماءُ في القَذْفِ ثَمانينَ جَلْدَةً ويَكونُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ يأمُرَنا بِجَلْدِ منْ قَذَفَ ثَمانينَ جَلْدَةً ولا يُبَيِّنُ لَنا أَفي حُرٍّ دُونَ عَبْدٍ وفي حُرَّةٍ دُونَ أَمَةٍ، وهٰذا خِلافُ قَوْله تعالىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[٢]، وقَوْله تعالىٰ: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[٣]، وقَدْ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[٤].

فَكانَ حَدُّ القَذْفِ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعالَىٰ وحَدُّ الزِّنا مِنْ حُدُودِ اللهِ تعالىٰ، فلا يَحِلُّ أَنْ يَتَعَدىٰ ما حَدَّ اللهُ تعالىٰ مِنْها، وحَدَّ اللهُ تعالىٰ في القَذْفِ ثَمانينَ، وفي الزِّنا مِئَةً، فلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَتَعَدىٰ ما حَدَّ اللهُ تعالىٰ في أَحَدِهِما إلىٰ ما حَدَّ اللهُ تعالىٰ في الآخَرِ.

فَوضَحَ بِلا شَكٍّ أَنَّ مَنْ حَمَلَ أَحَدَهُما على الآخَرِ في عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ حُرَّةٍ فقَدْ تَعَدىٰ حُدُودَ الله وسوىٰ ما خالَفَ اللهُ تعالىٰ بَيْنَهُما.

وقال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[٥] فقُلْتُمْ: إنَّ الحُرَّ والعَبْدَ والأَمَةَ سَواءٌ، فأَيْنَ زَهَقَ عَنْكُمْ قياسُكُم الذي خالَفْتُمْ به القُرْآنَ في حَدِّ العَبْدِ القاذِفِ والأَمَةِ القاذِفَةِ، ومِنْ أَيْنَ وجَبَ أَنْ تَسْتَسْهِلُوا مُخالَفَةَ قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[٦] قياسًا علىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[٧]، وعَظُمَ عِنْدَكُمْ أَنْ تُخالِفُوا قَوْلَهُ: ﴿فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[٨] قياسًا علىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ

---

(١) النور: ٤. (٢) الأنعام: ٣٨. (٣) النحل: ٨٩.
(٤) البقرة: ٢٢٩. (٥) المائدة: ٣٨. (٦) النور: ٤.
(٧) النساء: ٢٥. (٨) المائدة: ٣٨.

مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[١] إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ جِدًّا!

قال أَصْحابُنا: ووَجَدْنا اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾[٢] فكانَ مِن المُحالِ أَنْ يُريدَ اللهُ تعالىٰ أَنْ يَكونَ حُكْمُ العَبْدِ والأَمَةِ في ذَلِكَ بِخِلافِ حُكْمِ الحُرِّ والحُرَّةِ ثُمَّ لا يُبَيِّنُهُ، هٰذا أَمْرٌ قَدْ تَيَقَّنّا أَنَّ اللهَ تعالىٰ لا يُكَلِّفُنا إيّاهُ ولا يُريدُهُ مِنّا.

قالُوا: ووَجَدْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا شَرِبَ فاجْلِدُوهُ»[٣] وجَلَدَ في الخَمْرِ حَدًّا مُؤَقَّتًا ولَمْ يَخُصَّ ﷺ بِذَلِكَ الحُكْمِ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ ولا حُرَّةً مِنْ أَمَةٍ وهو المُبَيِّنُ عن اللهِ تعالىٰ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: كُلُّ ما ذَكَرَهُ أَصْحابُنا فهُوَ حَقٌّ صَحيحٌ، إنْ لَمْ تأْتِ سُنَّةٌ ثابِتَةٌ تُبَيِّنُ صِحَّةَ ما ذَهَبْنا إلَيْهِ، وأمّا إنْ جاءَتْ سُنَّةٌ صَحيحَةٌ تُوجِبُ ما قُلْناهُ فالواجِبُ الوُقُوفُ عِنْدَ ما جاءَتْ به السُّنَّةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ المُبَيِّنِ لَنا مُرادَ رَبِّنا تَعالَىٰ، فنَظَرْنا في ذَلِكَ فوَجَدْنا ما ثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أَخبرني مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ بْنِ إبْراهيمَ ابن عُلَيَّةَ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، أنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا أَصابَ المُكاتَبُ حَدًّا أَوْ ميراثًا ورِثَ بِحِسابِ ما عَتَقَ مِنْهُ وأُقيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ بِحِسابِ ما عَتَقَ مِنْهُ»[٤].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عيسَى الدِّمَشْقيُّ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، أنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ وأَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، قال قَتادَةُ: عن خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو، عن عَلِيِّ بْنِ أبي

---

(١) النساء: ٢٥. (٢) المائدة: ٣٨. (٣) سبق ص ٣٩٩.

(٤) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٥/ ٥١ (٥٠٠٢)، ٦/ ٤٥٨ (٧٢٢٦) وقال: هٰذا لا يصح، وهو مختلف فيه.

طالِبٍ. وقال أَيُّوبُ: عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ. ثُمَّ اتَّفَقَ عَلِيٌّ وابنُ عَبّاسٍ، كِلاهُما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «المُكاتَبُ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ ما أَدىٰ، ويُقامُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِقَدْرِ ما عَتَقَ مِنْهُ، ويَرِثُ بِقَدْرِ ما عَتَقَ مِنْهُ»[1].

قال عَلِيٌّ رحمه الله: هٰذا إسْنادٌ عَجيبٌ، كأَنَّ عَلَيْهِ مِنْ شَمْسِ الضُّحَىٰ نُورًا، ما نَدْري أَحَدًا غَمَزَهُ بِشَيْءٍ، إلا أَنَّ بَعْضَهُم ادَّعَىٰ أَنَّ وُهَيْبًا أَرْسَلَهُ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: فكانَ ماذا إذا أَرْسَلَهُ وُهَيْبٌ[2] قَدْ أَسْنَدَ حُكْمَ المُكاتَبِ فيما ذَكَرْنا، وفي دِيَتِهِ[3] حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ وحَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ، وأَسْنَدَهُ عَلِيُّ بنُ المُبارَكِ ويَحْيَىٰ بنُ أبي كَثيرٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ[4].

وأَيْضًا فإِنَّ الحَنِيفِيِّينَ والمالِكِيِّينَ مُتَّفِقُونَ علىٰ أَنَّ المُرْسَلَ كالمُسْنَدِ ولا فرْقَ، فعَلَىٰ قَوْلِهِمْ ما زادَهُ إرْسالُ وُهَيْبِ بْنِ خالِدٍ إلا قُوَّةً، فإِذْ قَدْ صَحَّ وثَبَتَ فقَدْ وجَبَ ضَرُورَةً بِنَصِّ حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ حُدُودَ المَماليكِ (جُملةً عُمُومًا لِذُكورِهِمْ وإِناثِهِمْ مُخالِفَةٌ لِحُكْمِ حُدُودِ الأَحْرارِ عُمُومًا لِذُكورِهِمْ وإِناثِهِمْ، وإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فلا قَوْلَ لأَحَدٍ مِن الأُمَّةِ، إلا أَنَّ حَدَّ المَماليكِ على النِّصْفِ مِنْ حُدُودِ الأَحْرارِ، فكانَ هٰذا واجِبًا القَوْلُ بِهِ، وبِهَذا نَقُولُ.

وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٦/ ٣٥٨ (٦٩٨٦)، وسبق في ٦/ ١٠٩.

(٢) طريق وهيب رواه أحمد ١/ ٩٤ (٧٢٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٥١ (٥٠٠٣).

(٣) في (ص): رتبة.

(٤) رواهما النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٣٥٨ (٦٩٨٣، ٦٩٨٤).

٢١٩٨ مَسألةٌ: هَلْ يُقيمُ السَّيِّدُ الحُدُودَ علىٰ مماليكِهِ أَمْ لا؟

قال عَليٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا:

فقالَتْ طائِفَةٌ: يُقيمُ السَّيِّدُ جَميعَ الحُدُودِ مِن القَتْلِ فما دُونَهُ علىٰ مماليكِهِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يَحُدُّ السَّيِّدُ مماليكَهُ في الزِّنا والخَمْرِ والقَذْفِ، ولا يَحُدُّ في قَطْعٍ، قالُوا: وإِنَّما يَحُدُّهُ إذا شَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الشُّهُودُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَحُدُّ السَّيِّدُ مَمْلُوكَهُ في شَيْءٍ مِن الأَشْياءِ، وإِنَّما الحُدُودُ إلى السُّلْطانِ فقَطْ.

فالقَوْلُ الأَوَّلُ: كَما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ قَطَعَ يَدَ غُلامٍ لَهُ سَرَقَ، وجَلَدَ عَبْدًا لَهُ زَنَىٰ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَهُما[1].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن (عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ)[2]، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: إنَّ جاريَةً لِحَفْصَةَ سَحَرَتْها واعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ، فَأَمَرَتْ بِها عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابنَ زَيْدِ بْنِ الخَطّابِ، فقَتَلَها، فأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْها عُثْمانُ ابنُ عَفّانَ، فقال لَهُ ابن عُمَرَ: ما تُنْكِرُ علىٰ أُمِّ المُؤْمِنينَ؟! ٱمْرأَةٌ سَحَرَتْ فاعْتَرَفَتْ. فسَكَتَ عُثْمانُ[3].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عاصِمٍ، عن

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٣٩ (١٨٩٧٩).

(٢) في (خ): عبد الله أن عبيد الله بن عمر. وفي (س١): عبيد الله. وفي (ص): عبد الله بن عبد الله ابن عمر. وفي «المصنف»: عبد الله أو عبيد الله بن عمر.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٨٠ (١٨٧٤٧).

نافِعٍ قالَ: أَبَقَ غُلامٌ لابنِ عُمَرَ فمَرَّ علىٰ غِلْمَةٍ لِعائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، فسَرَقَ مِنْهُمْ جِرابًا فيهِ تَمْرٌ ورَكِبَ حِمارًا لَهُمْ، فأُتيَ به ابن عُمَرَ، فبَعَثَ به إلىٰ سَعيدِ بْنِ العاصِ - وهو أميرٌ على المَدينَةِ - فقال سَعيدٌ: لا يُقْطَعُ آبِقٌ. فأَرْسَلَتْ إلَيْهِ عائِشَةُ: إنَّما غِلْمَتي غِلْمَتُك، وإنَّما جاعَ ورَكِبَ الحِمارَ لِيَبْلُغَ عَلَيْهِ فلا تَقْطَعْهُ. قالَ: فقَطَعَهُ ابن عُمَرَ[1].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّ مَعْقِلَ[2] بنَ مُقَرِّنٍ قالَ لابنِ مسْعُودٍ: أَمَتي زَنَتْ؟ قالَ: اجْلِدْها. قالَ: إنَّها لَمْ تُحْصَنْ. قالَ: إحْصانُها إسْلامُها[3].

قال شُعْبَةُ: نا الأَعْمَشُ، عن إبْراهيمَ بهٰذا، وفيهِ: جَلَدَها خَمْسينَ.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسْعُودٍ وغَيْرِهِ، قالُوا: إنَّ الرَّجُلَ يَجْلِدُ مَمْلُوكَتَهُ الحُدُودَ في بَيْتِهِ، وأنَّ النُّعْمانَ بنَ مُقَرِّنٍ سأَلَ عَبْدَ اللهِ بنَ مسْعُودٍ قالَ: أَمَتي زَنَتْ؟ قالَ: اجْلِدْها خَمْسينَ. قال: إنَّها لَمْ تُحْصَنْ. قال ابن مسْعُودٍ: إحْصانُها إسْلامُها.

وعَن ابن وهْبٍ، نا ابن جُرَيْجٍ أَنَّ عَمْرَو بنَ دينارٍ أَخبرهُ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كانَتْ تَجْلِدُ وليدَتَها خَمْسينَ إذا زَنَتْ.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّهُ كانَ يَجْلِدُ ولائِدَهُ خَمْسينَ إذا زَنَيْنَ[4].

حَدَّثَنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٤١ (١٨٩٨٦). ومن طريقه الدارقطني ٣/ ٢٠٧.

(٢) في (م، ص): النعمان.

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٩٤ (١٣٦٠٤). ورواه سعيد بن منصور في كتاب التفسير من «سننه» (٧٧٣)، ومن طريقه الطبراني ٩/ ٣٤٠ (٩٦٩٢) وفيه: عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عمرو بن شرحبيل أن معقل.

(٤) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١٢/ ٥٣٩، ٥٤٣.

عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، نا عَمْرُو بنُ دينارٍ أَنَّ الحَسَنَ بنَ مُحَمَّدِ ابن الحَنَفيَّةِ أخبرهُ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ جَلَدَتْ أَمَةً لَها الحَدَّ زَنَتْ[١].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: كانَ عَلْقَمَةُ والأَسْوَدُ يُقيمانِ الحَدَّ علىٰ جِواري قَوْمِهِما[٢].

قال عَليٌّ رحمه الله: وقد رُوِيَ عن بَعْضِ منْ ذَكَرْنا وغَيْرِهِمْ جَوازُ عَفْوِ السَّيِّدِ عن مماليكِهِ في الحُدُودِ، كَما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن رَجُلٍ، عن سَلام بْنِ مِسْكينٍ، أخبرني عن حَبيبِ بْنِ أبي فضالَةَ أَنَّ صالِحَ بنَ كَريزٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ جاءَ بِجاريَةٍ لَهُ زَنَتْ إلى الحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، قالَ: فبَيْنَا أنا جالِسٌ إذْ جاءَ أَنَسُ بنُ مالِكٍ فجَلَسَ، فقالَ: يا صالِحُ، ما هٰذِه الجاريَةُ معَك؟ قُلْت: جاريَتُنا بَغَتْ فأَرَدْت أَنْ أَرْفَعَها إلى الإمامِ ليُقيمَ عَلَيْها الحَدَّ. قالَ: لا تَفْعَلْ، رُدَّ جاريَتَك، واتَّقِ اللهَ واسْتُرْ عَلَيْها. قُلْت: ما أنا بِفاعِلٍ حَتَّىٰ أَرْفَعَها. قال لَهُ أَنَسٌ: لا تَفْعَلْ وأَطِعْني، قال صالِحٌ: فلَمْ يَزَلْ يُراجِعُني حَتَّىٰ قُلْت لَهُ: أَرُدُّها علىٰ أَنَّ ما كانَ عَلَيَّ مِنْ ذَنْبٍ فأَنْتَ لَهُ ضامِنٌ؟ فقال أَنَسٌ: نَعَمْ. قالَ: فرَدَدْتها[٣].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ في الأَمَةِ تَزْني، قالَ: تُجْلَدُ خَمْسينَ، فإِنْ عَفا عَنْها سَيِّدُها فهُوَ أَحَبُّ إلَيْنا. قال عَبْدُ الرَّزّاقِ: وبِهِ نأْخُذُ[٤].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٩٤ (١٣٦٠٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٩٤ (١٣٦٠٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٩٨ (١٣٦٢٣).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٩٨ (١٣٦٢٢).

قال عَليٌّ رحمه الله: وهَذانِ أَثَرانِ ساقِطانِ، لأنَّهُما عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ.

وأمّا منْ فرَّقَ بَيْنَ ذاتِ الزَّوْجِ وغَيْرِ ذاتِ الزَّوْجِ فكَما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ قالَ في الأَمَةِ إذا كانَتْ لَيْسَتْ بِذاتِ زَوْجٍ فظَهَرَ مِنْها فاحِشَةٌ جُلِدَتْ نِصْفَ ما على المُحْصَناتِ مِن العَذابِ، يَجْلِدُها سَيِّدُها، فإنْ كانَتْ مِنْ ذَواتِ الأَزْواجِ رُفِعَ أَمْرُها إلى الإمامِ[1].

وعَنْ رَبيعَةَ أَنَّهُ قالَ: إحْصانُ المَمْلُوكَةِ أَنْ تكونَ ذاتَ زَوْجٍ، فيُذْكَرَ مِنْها فاحِشَةٌ فلا يُصَدَّقُ عَلَيْها سَيِّدُها، والزَّوْجُ يَذُبُّ عن ولَدِهِ، وعَنْ رَحِمِها، وعَنْ ما بيَدِهِ، فلَيْسَ يُقيمُ الفاحِشَةَ عَلَيْها إلا بِشَهادَةِ أَرْبَعَةٍ، ولا يُقيمُ الحَدَّ عَلَيْها إذا ثَبَتَ إلا السُّلْطانُ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[2].

وأمّا منْ فرَّقَ بَيْنَ الجَلْدِ في الزِّنا والخَمْرِ والقَذْفِ وبَيْنَ القَطْعِ في السَّرِقَةِ فهُوَ قَوْلُ مالِكٍ واللَّيْثِ[3]، وما نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُما.

قال عَليٌّ رحمه الله: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا نَظَرْنا في ذَلِكَ لِنَعْلَمَ الحَقَّ فنَتَّبِعَهُ بِمَنِّ اللهِ تعالىٰ، فوَجَدْنا أَبا حَنيفَةَ وأَصْحابَهُ[4] يَحْتَجُّونَ بِما ناه عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن يَحْيَى البَكّاءِ، عن مُسْلِمِ بْنِ يَسارٍ، عن

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٩٥ (١٣٦١٠). (٢) النساء: ٢٥.

(٣) «المدونة» ٤/ ٥١٩، «بداية المجتهد» ٤/ ١٧٣٩، «مختصر آختلاف العلماء» ٣/ ٢٩٨.

(٤) «مختصر آختلاف العلماء» ٣/ ٢٩٨، «الهداية» ٢/ ٣٨٥، «بداية المجتهد» ٤/ ١٧٣٩.

أبي عَبْدِ اللهِ -رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ- قالَ: كانَ ابن عُمَرَ يأْمُرُنا أَنْ نأْخُذَ عنهُ. قالَ: هو عالِمٌ فخُذُوا عنهُ. فسَمِعْته يَقُولُ: الزَّكاةُ والحُدُودُ والفَيْءُ والجُمُعَةُ إلى السُّلْطانِ(١).

وعَن الحَسَنِ البَصْريِّ أَنَّهُ ضَمِنَ هٰؤلاء أَرْبَعًا: الجُمُعَةُ، والصَّدَقَةُ، والحُدُودُ، والحُكْمُ(٢).

وعَن ابن مُحَيْريزٍ أَنَّهُ قالَ: الحُدُودُ والفَيْءُ والزَّكاةُ والجُمُعَةُ إلى السُّلْطانِ(٣).

قال عَلِيٌّ رحمه الله: ما نَعْلَمُ لَهُمْ شُبْهَةً غَيْرَ هٰذا، وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِمّا ذَكَرُوا أَنْ لا يُقيمَ الحُدُودَ على المَماليكِ ساداتُهُمْ، وإِنَّما فيهِ ذِكْرُ الحُدُودِ عُمُومًا إلى السُّلْطانِ، وهَكَذا نَقُولُ، لٰكن يَخُصُّ مِنْ ذَلِكَ حُدُودَ المَماليكِ إلىٰ ساداتِهِمْ بِدَليلٍ، إنْ وجَدْتُمْ، أَيْضًا لو كانَ هٰذا فيما ذَكَرُوهُ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ لا حُجَّةَ؛ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: وأَمّا قَوْلُ مالِكٍ واللَّيْثِ في التَّفْريقِ بَيْنَ الجَلْدِ والقَطْعِ والقَتْلِ فلا نَعْلَمُ لَهُمْ أَيْضًا حُجَّةً أَصْلا، ولا نَدْري لَهُمْ في هٰذا التَّفْريقِ سَلَفًا مِنْ صاحِبٍ ولا تابِعٍ، ولا مُتَعَلِّقًا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، ولَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَقُولَ: إنَّ السَّيِّدَ لَهُ جَلْدُ عَبيدِهِ وإِمائِهِ أَدَبًا، ولَيْسَ لَهُ قَطْعُ أَيْديهِمْ أَدَبًا، فلَمّا كانَ الحَدُّ في الزِّنا والقَذْفِ

---

(١) رواه ابن زنجويه في «الأموال» (٢١٤٣) عن الحجاج به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/٤٧٦ (١٠٢٩٨)، وابن زنجويه (٢١٤٥) وفيهما الصلاة بدلًا من الجمعة، وعند ابن زنجويه الصوم بدلًا من الحكم.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/٤٤١ (٢٩٠٣٠)، وابن زنجويه (٢١٤٤).

والخَمْرِ جَلْدًا كانَ ذَلِكَ لِلسّاداتِ؛ لأنَّهُ حَدٌّ وجَلْدٌ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فهٰذا القَوْلُ في غايَةِ الفَسادِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الأعْمالُ بِالنّيّاتِ، ولِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ»[1] فجَلْدُ الأدَبِ هو غَيْرُ جَلْدِ الحَدِّ بِلا شَكٍّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ رَبيعَةَ فوَجَدْناهُ قَوْلا لا يُؤَيِّدُهُ حُجَّةٌ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحَةٍ، أمّا قَوْلُ رَبيعَةَ: «فإنَّ لِلزَّوْجِ أنْ يَذُبَّ عَنْها» فحُجَّةٌ زائِفَةٌ جِدًّا، وما جَعَلَ اللهُ تعالىٰ لِلزَّوْجِ ٱعْتِراضًا ولا ذَبًّا فيما جاءَت السُّنَّةُ بِإقامَتِهِ عَلَيْها.

وأمّا منْ رأى السَّيِّدَ يُقيمُ جَميعَ الحُدُودِ علىٰ مماليكِهِ فنَظَرْنا فيهِ فوَجَدْنا ما نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا أحْمَدُ بنُ فتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أحْمَدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَني عيسَىٰ بنُ حَمّادٍ المِصْريُّ، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن سَعيدِ بْنِ (أبي سَعيدٍ المَقْبُريِّ)[2]، عن أبي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فتَبَيَّنَ زِناها فلْيَجْلِدْها الحَدَّ، ولا يُثَرِّبْ عَلَيْها، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فلْيَجْلِدْها الحَدَّ ولا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إنْ زَنَت الثّالِثَةَ[3] فلْيَبِعْها ولو بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ»[4].

وعَنْ مُسْلِمٍ أيْضًا: نا القَعْنَبيُّ، نا مالِكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ

---

(١) سبق مرارًا.

(٢) في (ص): سعد المقرئ. وفي «صحيح مسلم»: سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه. وهو كذلك أيضًا في رواية البخاري (٢١٥٢)، (٢٢٣٤) من طريق الليث، وقد رواه مسلم (١٧٠٣/ ٣١) من طرق أخرىٰ غير الليث عن سعيد المقبري، لم يذكر: (عن أبيه).

(٣) بعدها في «الصحيح»: فتبين زناها.

(٤) «صحيح مسلم» (١٧٠٣/ ٣٠) كتاب الحدود، باب رجم اليهود.

ابنِ عُتْبَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن الأَمَةِ إذا زَنَتْ ولَمْ تُحْصَنْ قالَ: «إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها، ثُمَّ بيعُوها ولَوْ بِضَفيرٍ».

قال ابن شِهابٍ: والضَّفيرُ: الحَبْلُ. قال ابن شِهابٍ: لا أَدْري أَبَعْدَ الثّالِثَةِ أو الرّابِعَةِ[1].

والأَخْبارُ فيما ذَكَرْنا كَثيرَةٌ جِدًّا.

قال عَليٌّ رحمه الله: ثُمَّ نَتَكَلَّمُ بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ فيما ذَكَرْنا في الأَخْبارِ المَذْكورَةِ مِنْ بَيْعِ الأَمَةِ التي تَزْني فنَقُولُ: إنَّ اللَّيْثَ رَوىٰ هٰذا الحَديثَ عن سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أَبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: «إنْ زَنَت الثّالِثَةَ فلْيَبِعْها ولَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ». وهَكَذا رَواهُ عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ[2].

وهَكَذا أَيْضًا رَواهُ خالِدُ بنُ الحارِثِ، عن ابن عَجْلانَ، عن سَعيدِ بن أبي سعيد المَقْبُريِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، فلَمْ يَذْكُرُوا فِي زِناها المَرَّةَ الثّالِثَةَ جَلْدًا، بَلْ ذَكَرُوا البَيْعَ فقَطْ[3].

وعَنْ أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنْ يُقامَ الحَدُّ عَلَيْها ثَلاثَ مرّاتٍ، ثُمَّ تُباعُ بَعْدَ الثّالِثَةِ معَ الجَلْدِ، وهَكَذا رَواهُ سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ[4].

قال عَليٌّ: فوَجَبَ أَنْ يُلْغَى الشَّكُّ ويَسْتَقِرَّ البَيْعُ بَعْدَ الثّالِثَةِ معَ الجَلْدِ،

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٠٣/ ٣٢). ورواه أيضًا البخاري (٢١٥٣) كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني. وسبق.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٩٢ (١٣٥٩٧).

(٣) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٥٣ (٧٢١١).

(٤) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٥٠ (٧٢٠٣).

والطُّرُقُ كُلُّها في ذَلِكَ في غايَةِ الصِّحَّةِ، وكُلُّ ما صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ فهُوَ عن اللهِ تَعالَىٰ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[1] فإذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فأَمْرُهُ ﷺ بِالبَيْعِ في الثّالِثَةِ نَدْبٌ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَمْرُهُ بِالبَيْعِ في الرّابِعَةِ لا يُمْكِنُ البَتَّةَ إلا هٰذا، لأنَّهُ لو كانَ أَمْرُهُ ﷺ في الثّالِثَةِ فرْضًا لَما أباحَ حَبْسَها إلى الرّابِعَةِ.

وأمّا البَيْعُ في الرّابِعَةِ ففَرْضٌ لا بُدَّ مِنْهُ، لأنَّ أوامِرَهُ ﷺ على الفَرْضِ، لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾[2] الآيَةَ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ويُجْبِرُهُ السُّلْطانُ علىٰ بَيْعِها أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ بِما يَنْتَهي إلَيْهِ العَطاءُ فيها، ولا يَتَأَنَّىٰ بِها طَلَبُ زيادَةٍ، ولا سَوْقٍ، كَما أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُباعَ ولَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ، أَوْ ضَفيرٍ مِنْ شَعَرٍ، إذا لَمْ يُوجَدْ فيها إلا ذَلِكَ، فإنْ زَنَتْ في خِلالِ تَعْريضِها لِلْبَيْعِ أَوْ قَبْلَ أَنْ تُعْرَضَ حَدّها أَيْضًا؛ لِعُمُومِ أَمْرِهِ ﷺ بِجَلْدِها إنْ زَنَتْ، وكَذَلِكَ إنْ غابَ السَّيِّدُ أَوْ ماتَ، فلا بُدَّ مِنْ بَيْعِها على الوَرَثَةِ ضَرُورَةً، فإنْ كانَتْ لِصِغارٍ جَلَدَها الوليُّ أو الكافِلُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ في رِوايَةِ مالِكٍ عن الزُّهْرِيِّ: «فاجْلِدُوها»، فهُوَ عُمُومٌ لِكُلِّ مَنْ قامَ بِهِ، ولا يَلْزَمُ البَيْعُ في العَبْدِ إذا زَنَىٰ، لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إنَّما أَمَرَ بِذَلِكَ الأَمَةَ إذا زَنَتْ، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[3]، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[4].

وكَذَلِكَ إنْ سَرَقَت الأَمَةُ أَوْ شَرِبَت الخَمْرَ فإنَّها تُحَدُّ ولا يَلْزَمُ بَيْعُها؛ لأنَّ النَّصَّ إنَّما جاءَ في زِناها فقَطْ وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا.

---

(١) النجم: ٣- ٤. (٢) النور: ٦٣.

(٣) النجم: ٣- ٤. (٤) الطلاق: ١.

قال عَليٌّ رحمه الله: فلَوْ أَعْتَقَها السَّيِّدُ إذا تَبَيَّنَ زِناها لَمْ يُنْفَذْ عِتْقُهُ بَلْ هو مرْدُودٌ؛ لأنَّهُ مأمُورٌ بِبَيْعِها وإِخْراجِها عن مِلْكِهِ، فهُوَ في عِتْقِهِ إيّاها أَوْ كِتابَتِهِ لَها أَوْ هِبَتِهِ إيّاها أو الصَّدَقَةِ بِها أَوْ إصْداقِها أَوْ إجارَتِها أَوْ تَسْليمِها[1] في شَيْءٍ بِصِفَةٍ غَيْرِ البَيْعِ مِمّا شاءَ نَقْدًا أَوْ إلىٰ أجَلٍ بِدَنانيرَ أَوْ بِدَراهِمَ مُخالِفٌ لأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقد قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فهُوَ رَدٌّ» وكَذَلِكَ لو دَبَّرَها فماتَ أَوْ أَوْصَىٰ بِها، فكُلُّ ذَلِكَ باطِلٌ، ولا بُدَّ مِنْ بَيْعِها.

قال عَليٌّ رحمه الله: ولا يَجُوزُ أَنْ يُقيمَ الحَدَّ السَّيِّدُ علىٰ مماليكِهِ إلا بِالبَيِّنَةِ، أَوْ بِإِقْرارِ المَماليكِ، أَوْ صِحَّةِ عِلْمِهِ ويَقينِهِ، علىٰ نَصِّ قَوْلِهِ ﷺ: «فَتَبَيَّنَ زِناها»، ولا يُطْلَقُ علىٰ إقامَةِ الحُدُودِ على المَماليكِ إلا أَهْلُ العَدالَةِ فقَطْ مِن المُسْلِمينَ.

---

(١) في (خ، س١، ص): تعليمها.

٤١٩٩ مسألةٌ: أيُّ الأَعْضاءِ تُضْرَبُ في الحُدُودِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا وقال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1] الآيَةَ، ففَعَلْنا فوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ قال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[2]، وقال ﷺ: «إذا شَرِبَ فاجْلِدُوهُ»[3]. وقال ﷺ: «وعَلَى ابنكِ جَلْدُ مِئَةٍ وتَغْريبُ عامٍ»[4]، و«البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وتَغْريبُ عامٍ»[5] وسَنَذْكُرُ كُلَّ ذَلِكَ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، فلَمْ نَجِدْ عن اللهِ تَعالَىٰ ولا عن رَسُولِهِ ﷺ أَمْرًا بِأَنْ يَخُصَّ عُضْوًا بِالضَّرْبِ دُونَ عُضْوٍ إلا حَدُّ القَذْفِ وحْدَهُ، فإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال فيهِ: «البَيِّنَةُ، وإلا حَدٌّ في ظَهْرِكَ».

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا عِمْرانُ بنُ يَزيدَ الدِّمَشْقيُّ، نا مخْلَدُ بنُ الحُسَيْنِ الأَزْدِيُّ، نا هِشامُ بنُ حَسّانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قال: إنَّ أَوَّلَ لِعانٍ كانَ في الإِسْلامِ أَنَّ هِلالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَريكَ بن سَحْماءَ بِامْرأَتِهِ، فأَتَى النَّبيَّ ﷺ فأخبرهُ بِذَلِكَ، فقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «البَيِّنَةُ، وإلا حَدٌّ في ظَهْرِكَ» يُرَدِّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرارًا[6].

---

(١) النساء: ٥٩. (٢) النور: ٢. (٣) سبق ص ٣٩٩.

(٤) رواه البخاري (٢٦٩٥) كتاب الصلح، باب إذا أصطلحوا علىٰ صلح جور، ومسلم (١٦٩٧) كتاب الحدود، باب من أعترف علىٰ نفسه بالزنا. من حديث أبي هريرة. وسبق.

(٥) رواه مسلم (١٦٩٠) كتاب الحدود، باب حد الزنا. من حديث عبادة بلفظ: «ونفي سنة»، ورواه بلفظه أبو عوانة في «المستخرج» (٦٢٥١). وسبق (ص ٣٤٢).

(٦) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٥/ ٢٨٠ (٥٦٣٤) بلفظ: «أربعة شهداء» بدلًا من «البينة»، وقد سبق في ١٣/ ٣٥٩، وسبق بلفظه عن ابن عباس في ١٣/ ٣٥٩.

فوَجَبَ أَنْ لا يُخَصَّ بِضَرْبِ الزِّنا والخَمْرِ عُضْوٌ مِنْ عُضْوٍ، إذْ لو أَرادَ اللهُ تعالىٰ ذَلِكَ لَبَيَّنَهُ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ، إلا أَنَّهُ يَجِبُ ٱجْتِنابُ الوَجْهِ ولا بُدَّ، والمَذاكِرِ[1] والمَقاتِلِ.

أَمّا الوَجْهُ فلِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا عَمْرٌو النّاقِدُ وزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قالا جَميعًا: نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أَبي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فلْيَجْتَنِب الوَجْهَ»[2].

وأمّا المَقاتِلُ فضَرْبُها غَرَرٌ، كالقَلْبِ والأُنْثَيَيْنِ، ونَحْوِ ذَلِكَ، ولا يَحِلُّ قَتْلُهُ ولا التَّعْريضُ بِهِ، لِما نَخافُ مِنْهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ص): والمذاكير.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٦١٢) كتاب البر، باب النهي عن ضرب الوجه.

٢٢٠٠ مسألةٌ: كَيف يُضرَبُ المَحْدُودُ أقائِمًا أَمْ قاعِدًا؟

قال عَليٌّ: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في ذَلِكَ. وقال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾[1] الآيَةَ.

أمّا منْ قال بِأَنَّ الحُدُودَ تُقامُ على المَحْدُودِ وهو قائِمٌ فإِنَّهُمْ ذَكَرُوا في ذَلِكَ ما ناه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، نا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، نا الفَرَبْريُّ، نا البُخاريُّ، أنا إسْماعيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا مالِكٌ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، فذَكَرَ حَديثَ اليَهُودِيَّيْنِ اللَّذَيْنِ رَجَمَهُما رَسُولُ اللهِ ﷺ في الزِّنا، قال ابن عُمَرَ: فرأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْني على المَرْأَةِ يَقيها الحِجارَةَ[2].

وذَكَرُوا حَديثَ أبي هُرَيْرَةَ في جَلْدِهِ حَدَّ القَذْفِ الذي يَقُولُ في ذَلِكَ:

(لَعَمْرُك إنّي)[3] يَوْمَ أُضْرَبُ قائِمًا
ثَمانِينَ سَوْطًا إنَّني لَصَبُورُ[4]

ثُمَّ أَتَوْا بِأَطْرَفَ ما يَكونُ مِن التَّخْليطِ، فقالُوا: إنَّ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ لِلْجالِدِ في الحَدِّ: ٱضْرِبْ وأَعْطِ كُلَّ ذي عُضْوٍ حَقَّهُ[5]. دَليلٌ علىٰ أَنَّ المَجْلُودَ كانَ قائِمًا. وقالَ: فدَلَّ حَديثُ اليَهُودِيَّيْنِ علىٰ أَنَّ الرَّجُلَ كانَ قائِمًا، وأَنَّها كانَتْ قاعِدَةً.

قال عَليٌّ رحمه الله: فكُلُّ هٰذا عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ علىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ:

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٨٤١) كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة.

(٣) في (س١، ص): لعمري إني. وفي مصادر التخريج: ألا لو تروني.

(٤) رواه الدولابي في «الكنىٰ» ٣/ ١٠٨٦، والبيهقي ٨/ ٢٥١.

(٥) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٦٩ (١٣٥١٦)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٥٠١ (٢٩٢٦٦).

أمّا حَديثُ النَّبيِّ ﷺ في ذَلِكَ فهُمْ أوَّلُ منْ عَصاهُ وخالَفَهُ، وقالُوا: لا يَحِلُّ أنْ يُقامَ حَدُّ الزِّنا علىٰ يَهُوديٍّ ولا يَهُوديَّةٍ، وحَمَلُوا فِعْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ علىٰ ما لَمْ يُقْدِمُوا علىٰ إطْلاقِهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ، إمّا أنَّهُ علىٰ معْصيَةِ اللهِ تعالىٰ، وإمّا أنَّهُ علىٰ إنْفاذٍ لِما في التَّوْراةِ، مِمّا لا يَجُوزُ لَهُمْ إنْفاذُهُ، وأنَّهُ علىٰ كُلِّ حالٍ لَمْ يَحْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ في ذَلِكَ بِأَمْرِ اللهِ تعالىٰ ولا بِوَحْيِهِ إلَيْهِ، ولا بِحَقٍّ يَجِبُ اتِّباعُهُ فيهِ، لا محيدَ لَهُمْ مِنْ هٰذا.

فهٰذا الذي ظَنُّوا مِنْ ذَلِكَ كَذِبٌ بَحْتٌ، وما فيهِ دَليلٌ علىٰ أنَّهُ كانَ قائِمًا، ولا أنَّها كانَتْ قاعِدَةً، بَلْ قَدْ يَحْني عَلَيْها وهو راكِعٌ، وهو الأَظْهَرُ، أوْ وهو مُنْكَبٌّ قَريبٌ مِن الجُلُوسِ، وهو مُمْكِنٌ جِدًّا أيْضًا، وأمّا أنْ يَحْنيَ عَلَيْها وهو قائِمٌ وهي قاعِدَةٌ فمُمْتَنِعٌ لا يُمْكِنُ البَتَّةَ، ولا يَتأَتّىٰ ذَلِكَ، وقد يُمْكِنُ أنْ يَكونا قائِمَيْنِ، ويَحْني عَلَيْها بِفَضْلِ ما لِلرَّجُلِ على المَرْأةِ مِن الطُّولِ، وقد يُمْكِنُ أنْ يَكونا قاعِدَيْنِ.

وأمّا حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ فلَيْسَ فيهِ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ أوْجَبَ عَلَيْهِ أنْ يَقُومَ قائِمًا إذا جَلَدَهُ ولا بُدَّ، ولا أنَّ المَرْأةَ بِخِلافِ الرَّجُلِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فإذْ لا نَصَّ في شَيْءٍ مِنْ هٰذا ولا إجْماعَ فقَدْ أيْقَنّا أنَّ اللهَ تعالىٰ لو أرادَ أنْ يَكونَ إقامَةُ الحَدِّ علىٰ حالٍ لا يَتَعَدىٰ مِنْ قيامٍ أوْ قُعُودٍ، أوْ فرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وامْرأةٍ لَبَيَّنَهُ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ.

فَصَحَّ أنَّ الجَلْدَ في الزِّنا والقَذْفِ والخَمْرِ والتَّعْزيرِ يُقامُ كَيْفَما تَيَسَّرَ على المَرْأةِ والرَّجُلِ قيامًا وقُعُودًا، فإن امْتَنَعَ أمْسَكَ، وإنْ دَفَعَ بيَدَيْهِ الضَّرْبَ عن نَفْسِهِ - مِثْلُ أنْ يَلْقَى الشَّيْءَ الذي يُضْرَبُ به فيَمْسِكَهُ - أُمْسِكَتْ يَداهُ.

٢٢٠١ مَسألةٌ: صِفَةُ الضَّرْبِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: أجازَ قَوْمٌ أنْ يُسالَ الدَّمُ في جَلْدِ الحُدُودِ والتَّعْزيرِ، وهو لَمْ يأتِ به عن الصَّحابَةِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ قَدْ صَحَّ عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ مِمّا قَدْ ذَكَرْناهُ قَبْلُ لَا يَخْرِقُ جِلْدَهَا، ولا يُعْرَفُ لَهُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ ﷺ. والَّذي نَقُولُ به بل الضَّرْبُ في الزِّنا والقَذْفِ والخَمْرِ والتَّعْزيرِ أنْ لا يُكْسَرَ لَهُ عَظْمٌ، ولا أنْ يُشَقَّ لَهُ جِلْدٌ، ولا أنْ يُسالَ الدَّمُ، ولا أنْ يَعْفَنَ لَهُ لحم، لكن مُوْجَعٍ سالِمٍ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، فمَنْ تَعَدىٰ فشَقَّ في ذَلِكَ الضَّرْبِ جِلْدًا أوْ أسالَ دَمًا أوْ عَفَّنَ لَحْمًا أوْ كَسَرَ لَهُ عَظْمًا فعَلَىٰ مُتَولّي ذَلِكَ القَوَدُ، وعَلَى الآمِرِ أيْضًا القَوَدُ إنْ أمَرَ بِذَلِكَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾[1].

فَعَلِمْنا يَقينًا أنَّ لِضَرْبِ الحُدُودِ قَدْرًا لا يَتَجاوَزُهُ وقَدْرًا لا يَنْحَطُّ عنهُ بِنَصِّ القُرْآنِ، فطَلَبْنا ذَلِكَ فوَجَدْنا أدْنَىٰ أقْدارِهِ أنْ يُؤْلِمَ، فما نَقَصَ عن الأَلَمِ فلَيْسَ مِنْ أقْدارِهِ، وهٰذا ما لا خِلافَ فيهِ مِنْ أحَدٍ، وكانَ أعْلَىٰ أقْدارِهِ نِهايَةُ الأَلَمِ في الزِّنا معَ السَّلامَةِ مِنْ كُلِّ ما ذَكَرْنا، ثُمَّ الحَطيطَةُ مِن الأَلَمِ علىٰ حَسَبِ ما وصَفْنا.

فأمّا المَنْعُ مِنْ كُلِّ ما ذَكَرْنا، فلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ وأعْراضَكُمْ وأبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2] فحَرُمَتْ إسالَةُ الدَّمِ نَصًّا إذْ هَرْقُ الدَّمِ حَرامٌ، إلا ما أباحَهُ نَصٌّ أوْ إجْماعٌ، ولا نَصَّ ولا إجْماعَ علىٰ إباحَةِ إسالَةِ الدَّمِ في شَيْءٍ مِن الحُدُودِ، نَعَمْ، ولا عن أحَدٍ مِن التّابِعينَ.

---

(١) الطلاق: ٣. (٢) تقدم مرارًا.

وأمّا تَعَفُّنُ اللَّحْمِ فقَدْ نَصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ تَحْريمِ البَشَرَةِ، فلا يَحِلُّ مِنْها إلا ما أَحَلَّهُ نَصٌّ أَوْ إجْماعٌ، وإنَّما صَحَّ النَّصُّ والإجْماعُ علىٰ إباحَتِها لِلأَلَمِ فقَطْ، وأمّا كَسْرُ العِظامِ فلا يَقُولُ بِإباحَتِهِ في ضَرْبِ الحُدُودِ أَحَدٌ مِن الأُمَّةِ بِلا شَكٍّ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: ومَنْ خالَفَنا في هٰذا سأَلْناهُ: الشِدَّةُ الضَّرْبُ في ذَلِكَ حَدٌّ أَمْ لا؟ فإنْ قالُوا: «لا» تَرَكوا قَوْلَهُمْ، وخالَفُوا الإجْماعَ، ولَزِمَهُمْ أَنْ يُبيحُوا أَنْ يُجْلَدَ في كُلِّ ذَلِكَ بِسَوْطٍ مملُوءٍ حَديدًا أَوْ رَصاصًا يُقْتَلُ مِنْ ضَرْبِهِ، وهٰذا لا يَقُولُهُ أَحَدٌ مِن الأُمَّةِ.

وإنْ قالُوا: إنَّ لِذَلِكَ حَدًّا وقَدْرًا نَقِفُ عِنْدَهُ فلا يَحِلُّ تَجاوُزُهُ. سُئِلُوا عن ذَلِكَ، فإنْ حَدُّوا فيهِ غَيْرَ ما حَدَدْنا كانُوا مُتَحَكِّمينَ في الدّينِ بِلا بُرْهانٍ.

فَإنْ قالُوا: إنَّ الحُدُودَ إنَّما جُعِلَتْ لِلرَّدْعِ.

قُلْنا لَهُمْ: كَلا، ما ذَلِكَ كَما تَقُولُونَ، إنَّما رَدْعُ اللهِ تعالىٰ بِالتَّحْريمِ وبِالوَعيدِ في الآخِرَةِ فقَطْ، وأمّا بِالحُدُودِ فإنَّما جَعَلَ[1] اللهُ تعالىٰ كَما شاءَ، ولَمْ يُخْبِرْنا اللهُ تعالىٰ أَنَّها لِلرَّدْعِ، ولَوْ كانَتْ لِلرَّدْعِ كَما تَدَّعُونَ لَكانَ أَلْفُ سَوْطٍ أَرْدَعَ مِنْ مِائَةٍ ومِنْ ثَمانينَ، ومِنْ أَرْبَعينَ، ومِنْ خَمْسينَ، ولَكانَ قَطْعُ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ أَرْدَعَ مِنْ قَطْعِ يَدٍ واحِدَةٍ، ولَكُنّا نَقُولُ: هي نَكالٌ وعُقُوبَةٌ وعَذابٌ وجَزاءٌ وخِزْيٌ، كَما قال اللهُ تعالىٰ في المُحارَبَةِ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ﴾[2] الآيَةَ، وقال تعالىٰ: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾[3]، وقال تعالىٰ في

---

(١) في (خ، س١): جعلها. وفي (ص): جعله.

(٢) المائدة: ٣٣. (٣) النساء: ٢٥.

القاذِفِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[1] الآيَةَ، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾[2] الآيَةَ، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾[3] الآيَةَ، وإنَّما التَّسْميَةُ في الدّينِ إلىٰ اللهِ تَعالَىٰ، لا إلى النّاسِ. فَصَحَّ أَنَّهُ تعالىٰ جَعَلَها كَما شاءَ حَيْثُ شاءَ، ولَمْ يَجْعَلْها حَيْثُ لَمْ يَشأْ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فإذْ قَدْ صَحَّ ما ذَكَرْنا وصَحَّ مِقْدارُ الضَّرْبِ الذي لا يَتَجاوَزُ فقَدْ صَحَّ أَنَّ منْ تَجاوَزَ ذَلِكَ المِقْدارَ فإِنَّهُ مُتَعَدٍّ لِحُدُودِ اللهِ تَعالَىٰ، وهو عاصٍ بِذَلِكَ، ولا تَنُوبُ معْصيَةُ اللهِ تعالىٰ عن طاعَتِهِ، فإذْ هو مُتَعَدٍّ فعَلَيْهِ القَوَدُ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ﴾[4] الآيَةَ، فضَرْبُ التَّعَدّي لا يَتَبَعَّضُ بِلا شَكٍّ، فإذْ لا يَتَبَعَّضُ - وهو معْصيَةٌ - فباطِلٌ أَنْ يُجْزِئَ عن الحَدِّ الذي هو طاعَةٌ لله تعالىٰ فيُقْتَصُّ لَهُ مِنْهُ، ثُمَّ يُقامُ عَلَيْهِ الحَدُّ ولا بُدَّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) النور: ١٩. (٢) المائدة: ٣٨.

(٣) النور: ٢. (٤) البقرة: ١٩٤.

٢٢٠٢ مَسألةٌ: بِأيِّ شَيْءٍ يَكونُ الضَّرْبُ في الحَدِّ.

قال عَليٌّ رحمه الله: أمّا أهْلُ الرّأيِ والقياسِ فإنَّهُمْ قالُوا: الحُدُودُ كُلُّها بِالسَّوْطِ، إلا الشّافِعيُّ[1] رَحِمَهُ اللهُ قالَ: إلا الخَمْرُ، فإنَّهُ يُجْلَدُ فيها بِما صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ جَلَدَ بِهِ فيها.

قال عَليٌّ رحمه الله: ٱحْتَجَّ منْ رأى الجَلْدَ بِالسَّوْطِ ولا بُدَّ في الحُدُودِ بِما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنْ معْمَرٌ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ قال: جاءَ رَجُلٌ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّي أصَبْتُ حَدًّا فأَقِمْهُ عَلَيَّ. فدَعا النَّبيُّ ﷺ بِسَوْطٍ، فأُتيَ بِسَوْطٍ جَديدٍ عَلَيْهِ ثَمَرَتُهُ، قالَ: «لا، سَوْطٌ دُونَ هٰذا» فأُتيَ بِسَوْطٍ مكْسُورِ العَجُزِ، فقالَ: «لا، سَوْطٌ فوْقَ هٰذا» فأُتيَ بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ، فأَمَرَ به فجُلِدَ. وذَكرَ الخَبَرَ[2].

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ أنَّ رَجُلا ٱعْتَرَفَ علىٰ نَفْسِهِ بِالزِّنا، فدَعا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَوْطٍ، فأُتيَ بِسَوْطٍ مكْسُورٍ، فقالَ: «فوْقَ هٰذا»، فأُتيَ بِسَوْطٍ جَديدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فقالَ: «بَيْنَ هَذَيْنِ»، فأُتيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ به ولانَ، فأَمَرَ به فجُلِدَ. وذَكرَ باقيَ الخَبَرِ[3].

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ، عن مخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عن أبيهِ قالَ: سَمِعْت عُبَيْدَ اللهِ بنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ: سَمِعْت كُرَيْبًا مولَى ابن عَبّاسٍ يُحَدِّثُ

---

(١) أنظر: «الحاوي» ١٣/ ٢١٥-٢١٦، ٤٣٥، «البيان» ١٢/ ٥٢٧.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٦٩ (١٣٥١).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٢٢ (١٧٦٩).

أَوْ يُحَدَّثُ عنهُ قال: أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبيَّ ﷺ فاعْتَرَفَ علىٰ نَفْسِهِ بِالزِّنا، ولَمْ يَكن الرَّجُلُ أَحْصَنَ، فأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَوْطًا فوَجَدَ رأْسَهُ شَديدًا فرَدَّهُ، ثُمَّ أَخَذَ سَوْطًا آخَرَ فوَجَدَهُ لَيِّنًا، فأَمَرَ به فجُلِدَ مِئَةً(١).

وعَنْ أبي عُثْمانَ النَّهْديِّ قالَ: أُتي عُمَرُ بنُ الخَطّابِ في حَدٍّ -ما أَدْري ما ذَلِكَ الحَدُّ- فأُتيَ بِسَوْطٍ فيهِ شِدَّةٌ، فقالَ: أُريدُ ما هو أَلْيَنُ. فأُتيَ بِسَوْطٍ لَيِّنٍ، فقالَ: أُريدُ أَشَدَّ مِنْ هٰذا. فأُتيَ بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ فقالَ: ٱضْرِبْ ولا يُرىٰ إِبِطُك.

وعَنْ أبي عُثْمانَ النَّهْديِّ قالَ: أُتيَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ في حَدٍّ فأُتيَ بِسَوْطٍ، فهَزَّهُ فقالَ: ٱئْتُوني بِسَوْطٍ أَلْيَنَ مِنْ هٰذا. فأُتيَ بِسَوْطٍ آخَرَ، فقال: ٱئْتُوني بِسَوْطٍ أَشَدَّ مِنْ هٰذا. فأُتيَ بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ، فقالَ: ٱضْرِبْ ولا يُرَيَنَّ إِبِطُك، وأَعْطِ لِكُلِّ عُضْوٍ حَقَّهُ(٢).

قال عَليٌّ رحمه الله: ما نَعْلَمُ لَهُمْ شُبْهَةً غَيْرَ ما ذَكَرْنا، أَمّا الآثارُ في ذَلِكَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فمُرْسَلَةٌ كُلُّها، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، وأَضْعَفُها حَديثُ مخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ؛ لأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ في ثَلاثَةِ مواضِعَ؛ لأَنَّ سَماعَ مخْرَمَةَ مِنْ أَبيهِ لا يَصِحُّ، وشَكَّ ابن مِقْسَمٍ أَسَمِعَهُ مِنْ كُرَيْبٍ أَمْ بَلَغَهُ عنهُ؟ ثُمَّ هو عن كُرَيْبٍ مُرْسَلٌ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْها حُجَّةٌ، لأَنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِنْها أَنْ لا تُجْلَدَ الحُدُودُ إلا بِسَوْطٍ هٰذِه صِفَتُهُ، وإِنَّما فيهِ أَنَّ الحُدُودَ جائِزٌ أَنْ تُضْرَبَ بِسَوْطٍ هٰذِه صِفَتُهُ فقَطْ، وهٰذا أَمْرٌ لا نأْباهُ، فسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِالآثارِ المَذْكورَةِ.

---

(١) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ٣٢٢ وعزاه لابن وهب في «موطئه».

(٢) سبق ص ٤٨١.

وأمّا الأثَرُ عن عُمَرَ ﷺ فصَحيحٌ إلا أنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، ولا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَلَمّا سَقَطَ كُلُّ ما شَغَبُوا به نَظَرْنا فيما يَجِبُ في ذَلِكَ فوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ يَقُولُ في الزّاني والزّانيَةِ: ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[1]، وقال تعالىٰ: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾[2]، وقال ﷺ: «على ابنكَ جَلْدُ مِائَةٍ وتَغْريبُ عامٍ»[3]، وقال تعالىٰ في القاذِفِ ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[4]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فلْيَجْلِدْها»[5]، وقال ﷺ: «إذا شَرِبَ فاجْلِدُوهُ»[6].

ونَهَىٰ ﷺ أَنْ يُجْلَدَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ جَلَداتٍ في غَيْرِ حَدٍّ[7]، فأَيْقَنّا يَقينًا لا يَدْخُلُهُ شَكٌّ أَنَّ اللهَ تعالىٰ لو أَرادَ أَنْ يَكونَ الجَلْدُ في شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا بِسَوْطٍ دُونَ سَوْطٍ لَبَيَّنَهُ لَنا علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ في القُرْآنِ، وفي وحْيٍ منْقُولٍ إلَيْنا ثابِتٍ، كَما بَيَّنَ صِفَةَ الضَّرْبِ في الزِّنا، وكَما بَيَّنَ حُضُورَ طائِفَةٍ مِن المُؤْمِنينَ لِلْعَذابِ في ذَلِكَ، فإِذْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ تعالىٰ فبيَقينٍ نَدْري أَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُرِدْ قَطُّ أَنْ يَكونَ الضَّرْبُ في الحُدُودِ بِسَوْطٍ خاصَّةً، دُونَ سائِرِ ما يُضْرَبُ بِهِ، فإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فالواجِبُ أَنْ يُضْرَبَ الحَدُّ في الزِّنا والقَذْفِ بِما يَكونُ الضَّرْبُ به علىٰ هٰذِه الصِّفَةِ، بِسَوْطٍ أَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعرٍ أَوْ مِنْ كَتّانٍ أَوْ مِنْ قُنَّبٍ أَوْ صُوفٍ

---

(١) النور: ٢. (٢) النساء: ٢٥.

(٣) سبق ص ٤٧٩. (٤) النور: ٤.

(٥) سبق ص ٤٧٥. (٦) سبق ص ٣٩٩.

(٧) رواه البخاري (٦٨٥٠) كتاب الحدود، باب كم التعزير؟ ومسلم (١٧٠٨) كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، من حديث أبي بردة الأنصاري.

أَوْ حَلْفاءَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ تَفِرٍ أَوْ قَضيبٍ مِنْ خَيْزُرانَ أَوْ غَيْرِهِ، إلا الخَمْرُ فإِنَّ الجَلْدَ فيها علىٰ ما جاءَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا مُعاذُ بنُ هِشامٍ -هو الدَّسْتُوائيُّ- [حَدَّثَني أَبِي][1] نا قَتادَةُ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ جَلَدَ في الخَمْرِ بِالجَريدِ، والنِّعالِ[2].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بنُ عياضٍ، عن يَزيدَ بْنِ الهاد، عن مُحَمَّدِ بْنِ إبْراهيمَ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: أُتيَ النَّبيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فقال: «اضْرِبُوهُ» قال أَبُو هُرَيْرَةَ: فمِنّا الضّارِبُ بيَدِهِ، والضّارِبُ بِنَعْلِهِ، والضّارِبُ بِثَوْبِهِ. وذَكَرَ الحَديثَ[3].

قال عَليٌّ رحمه الله: فالجَلْدُ في الخَمْرِ خاصَّةً يَكونُ بِالجَريدِ، والنِّعالِ، والأَيْدي، وبِطَرْفِ الثَّوْبِ، كُلٌّ ذَلِكَ، أَيْ ذَلِكَ رأى الحاكِمِ فهُوَ حَسَنٌ، ولا يَمْتَنِعُ عِنْدَنا أَنْ يُجْلَدَ في الخَمْرِ أَيْضًا بِسَوْطٍ لا يَكْسِرُ، ولا يَجْرَحُ، ولا يُعَفِّنُ لَحْمًا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عيسَىٰ، نا ابن وهْبٍ، أَخبرني عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ قالَ: بَيْنَما نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ إذْ جاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فحَدَّثَهُ فأَقْبَلَ عَلَيْنا فقالَ: حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ جابِرٍ، عن أَبيهِ، عن أبي بُرْدَةَ الأَنْصاريِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يُجْلَدُ

---

(١) ساقطة من النسخ، وأثبتناها من «الصحيح».

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٠٦) كتاب الحدود، باب حد الخمر. ورواه أيضًا البخاري (٦٧٧٣)، (٦٧٧٦) كتاب الحدود، من طرق عن هشام به.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٧٧٧) كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال.

أَحَدٌ فوْقَ عَشَرَةِ أَسْواطٍ إلا في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تعالىٰ »[١] فاقْتَضَىٰ هٰذا أَنَّ الضَّرْبَ بِالسَّوْطِ جائِزٌ في كُلِّ حَدٍّ، وفي التَّعْزيرِ، وضَرْبِ الخَمْرِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٢٠٣ مسألةٌ: هَلْ يُجْلَدُ المَريضُ الحُدُودَ أَمْ لا؟ وإِنْ جُلِدَها كَيْفَ يُجْلَدُها؟

قال عَلِيٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا: فقالَتْ طائِفَةٌ: يُعَجَّلُ لَهُ ضَرْبُ الحَدِّ، كَما نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ ابنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن أَبيهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ أُتيَ بِرَجُلٍ يَشْرَبُ الخَمْرَ وهو مريضٌ، فقالَ: أَقيمُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، فإِنّي أَخافُ أَنْ يَمُوتَ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: فاحْتَمَلَ هٰذا أَنْ يَكونَ إشْفاقُ عُمَرَ ﷺ مِنْ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الحَدَّ فيَكونَ مُعَطِّلا لِلْحَدِّ. واحْتَمَلَ أَيْضًا مِنْ أَنْ يَكونَ يُصيبُهُ مَوْتٌ مِنْهُ، فنَظَرْنا في ذَلِكَ، فوَجَدْنا مُحَمَّدَ بنَ سَعيدٍ أَيْضًا قالَ: نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ فذَكَرَ هٰذا الخَبَرَ، وفيهِ: أَنَّ عُمَرَ قالَ: ٱضْرِبُوهُ لا يَمُوتُ.

فَبَيَّنَ هٰذا أَنَّ إشْفاقَ عُمَرَ كانَ مِنْ كِلا الأَمْرَيْنِ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: فإِذا كانَ هٰذا، فقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ أَمَرَ بِأَنْ يُضْرَبَ ضَرْبًا لا يَمُوتُ مِنْهُ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٠٨) كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، وقد سبق.

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، نا سُفْيانُ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن أبيهِ: أَنَّهُ كانَ يَبَرُّ نَذْرَهُ بِأَدْنَى الضَّرْبِ[١].

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، نا سُفْيانُ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ: الضِّغْثُ لِلنّاسِ عامَّةً[٢]، في قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾[٣].

نا يَحْيَىٰ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مسْعُودٍ، نا أَحْمَدُ بنُ دُحَيْمٍ، نا إبْراهيمُ بنُ حَمّادٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إسْحاقَ، نا إسْماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ، عن أخيهِ، عن سُلَيْمانَ بْنِ بِلالٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن غُلامٍ لَهُمْ يَفْهَمُ[٤] قالَ: أخبرني ذَلِكَ الغُلامُ أَنَّ عُرْوَةَ حَلَفَ لَيَضْرِبُني كَذا وكَذا ضَرْبَةً، فأَخَذَ بيَدِهِ شَماريخَ فضَرَبَني بِها جَميعًا.

وبِهِ إلىٰ إسْماعيلَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ ثَوْرٍ، عن معْمَرٍ، عن قَتادَةَ في قَوْله تعالىٰ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ قالَ: عُودًا فيهِ تِسْعَةٌ وتِسْعُونَ عُودًا، والأَصْلُ تَمامُ المِائَةِ، فضَرَبَ به ٱمْرأَتَهُ، وكانَ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّها، فكانَت الضَّرْبَةُ تَحِلَّةً لَيَمينِهِ، وتَخْفيفًا عن ٱمْرأَتِهِ[٥].

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[٦].

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُؤَخَّرُ جَلْدُهُ حَتَّىٰ يَبْرأَ. وهو قَوْلُ مالِكٍ[٧].

وجاءَ عن مُجاهِدٍ في الآيَةِ المَذْكورَةِ ما ناه يَحْيَىٰ بنُ عبدِ الرّحمنِ بنِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥١٩ (١٦١٣٢).

(٢) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٧/ ١٩٥ -ط. دار الفكر- لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) سورة ص: ٤٤. (٤) سقط من (س١). وفي (خ): معهم.

(٥) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٣/ ١٢٣ (٢٦٠٥).

(٦) «الأم» ٧/ ٣٤٤. (٧) «المدونة» ٤/ ٥١٣.

مسْعُودٍ بِالإِسْنادِ المَذْكورِ إلىٰ إسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا سُفْيانُ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ في قَوْله تعالىٰ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ قالَ: هي لأَيُّوبَ خاصَّةً. وقال عَطاءٌ: هي لِلنّاسِ عامَّةً[1].

قال عَليٌّ رحمه الله: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا نَظَرْنا في ذَلِكَ لِنَعْلَمَ الحَقَّ فنَتَّبِعَهُ بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ، فوَجَدْنا الطّائِفَةَ المانِعَةَ مِنْ إقامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ - حَتَّىٰ يَبْرأَ - يَحْتَجُّونَ: بِما ناه حُمامٌ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ ابْنِ أَيْمَنَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا أبي، نا غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْت عَبْدَ الأَعْلَى التَّغْلِبيَّ يُحَدِّثُ عن أبي جَميلَةَ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّ أَمَةً زَنَتْ فحَمَلَتْ، فأَتَىٰ عَليٌّ النَّبيَّ ﷺ فأخبرهُ فقال لَهُ: «دَعْها حَتَّىٰ تَلِدَ..» أَوْ قال: «حَتَّىٰ تَضَعَ ثُمَّ ٱجْلِدْها»[2].

وبِهِ إلىٰ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ، عن عَبْدِ الأَعْلَى التَّغْلِبيِّ، عن أبي جَميلَةَ الطَّهوريِّ، عن عَليٍّ أَنَّ خادِمًا لِلنَّبيِّ ﷺ أَحْدَثَتْ فأَمَرَني النَّبيُّ ﷺ أَنْ أُقيمَ عَلَيْها الحَدَّ فأَتَيْتُها فوَجَدْتُها لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِها فأَتَيْتُهُ فأَخْبَرْتُهُ فقالَ: «إذا جَفَّتْ مِنْ دَمِها فأَقِمْ عَلَيْها الحَدَّ، أَقيمُوا الحُدُودَ علىٰ ما ملَكَتْ أَيْمانُكُمْ»[3].

قالُوا: فهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يُعَجِّلْ جَلْدَ الخادِمِ الحامِلِ حَتَّىٰ تَضَعَ فتُجْلَدَ الحَدَّ الذي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به، وكَذَلِكَ التي لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِها حَتَّىٰ يَجِفَّ عَنْها دَمُها

---

(١) عزاه في «الدر المنثور» ٧/ ١٩٥ إلىٰ سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) «مسند أحمد» ٢/ ٩٨ (٦٧٩).

(٣) «مسند أحمد» ٢/ ١٣٨ (٧٣٦).

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ الطّائِفَةِ الثّانيَةِ المُوجِبَةِ تَعْجيلَ الحَدِّ علىٰ حَسَبِ ما يُؤْمَنُ به المَوْتُ، فوَجَدْناهُمْ يَذْكُرُونَ: ما ثناه عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ ابنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا أَحْمَدُ بنُ يُوسُفَ النَّيْسابُوريُّ، ومُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ بْنِ إبْراهيمَ الحَرّانيُّ، واللَّفْظُ لَهُ، قال أَحْمَدُ: نا أَحْمَدُ[1] بنُ سُلَيْمانَ، وقال مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ: ني أبي ثُمَّ اتَّفَقَ أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمانَ وعُبَيْدُ اللهِ بنُ يَزيدَ، قالا: نا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو -هو الرَّقّيُّ- عن زَيْدِ بْنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن أبي حازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قال: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتيَ بِرَجُلٍ قَدْ زَنَىٰ، فأَمَرَ به فجُرِّدَ، فإذا رَجُلٌ مُقْعَدٌ، حَمْشُ السّاقَيْنِ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما يُبْقي الضَّرْبُ مِنْ هٰذا شَيْئًا»، فدَعا بِأَثاكيلَ فيها مِئَةُ شُمْرُوخٍ، فضَرَبَهُ بِه ضَرْبَةً واحِدَةً[2].

نا حُمامٌ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا يَزيدُ ابنُ مُحَمَّدٍ العُقَيْليُّ بِمَكَّةَ، نا (عَبْدُ الرَّحيمِ)[3] بنُ حَمّادٍ الثَّقَفيُّ، نا الأَعْمَشُ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَلْقَمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قال: مرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِامْرأَةٍ ضَعيفَةٍ لا تَقْدِرُ أَنْ تَمْتَنِعَ مِمَّنْ أَرادَها فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِمَّنْ؟» قالَتْ: مِنْ فُلانٍ، فذَكَرَتْ رَجُلا ضَعيفًا أَضْعَفَ مِنْها، فبَعَثَ إلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فجيءَ به فسأَلَهُ عن ذَلِكَ فأَقَرَّ مِرارًا، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا أَثاكيلَ مِئَةً فاضْرِبُوهُ بِها مرَّةً واحِدَةً»[4].

---

(١) في «السنن الكبرىٰ»: «محمد» في الموضعين.

(٢) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٦/ ٤٧٠ (٧٢٥٩).

(٣) في أكثر النسخ: عبد الرحمن.

(٤) أورده الذهبي في «الميزان»، وابن حجر في «اللسان» ترجمة عبد الرحيم بن حماد الثقفي، مع أحاديث أخرىٰ له، وقالا: لا أصل لهذه الأحاديث من حديث الأعمش.

قال عَليٌّ رحمه الله: حَديثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ صالحٌ تَقُومُ به الحُجَّةُ، فإنْ قيلَ: إنَّ هٰذا الخَبَرَ المَعْرُوفَ فيهِ إسْرائيلُ: كَما نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ ابنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرني مُحَمَّدُ بنُ وهْبٍ الحَرّانيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، ني أَبُو عَبْدِ الرَّحيمِ -هو خالُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ - ني زَيْدٌ -هو ابن أبي أُنَيْسَةَ- عن أبي حازِمٍ، عن أبي أُمامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قال: جيءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجاريَةٍ وهي حُبْلَىٰ، فسألَها: «مِمَّنْ حَمْلُكِ؟» فقالَتْ: مِنْ فُلانٍ المُقْعَدِ، فجيءَ بِفُلانٍ، فإذا رَجُلٌ حَمْشُ الجَسَدِ ضَريرٌ، فقالَ: «والله ما يُبْقي الضَّرْبُ مِنْ هٰذا شَيْئًا»، فأَمَرَ بِأثاكيلَ مِئَةً فجُمِعَتْ، فضُرِبَ بِها ضَرْبَةً واحِدَةً وهيَ: شَماريخُ النَّخْلِ الذي يَكونُ فيها العُرُوقُ[1].

وفيه آثارٍ كَثيرَةٍ يَطُولُ ذِكْرُها جِدًّا، فتَرَكْناها لِذَلِكَ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فلَمّا جاءَت الآثارُ كَما ذَكَرْنا: وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ فوَجَدْنا حَديثَ أبي جَميلَةَ عن عَليٍّ صَحيحًا إلا أَنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ أَصْلا، لأنَّهُ إنَّما فيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَّرَ الحَدَّ عن الحامل، وعَن التي لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِها، وهٰذا ليس مِمّا نَحْنُ فيهِ في شَيْءٍ، لأنَّ الحامِلَ لَيْسَتْ مريضَةً، وإنَّما خيفَ علىٰ جَنينِها الذي لا يَحِلُّ هَلاكُهُ، وحُكْمُ الصَّحيحِ أَنْ تُجْلَدَ بِلا رأْفَةٍ، وحُكْمُ الجَنينِ أَنْ لا يُتَوَصَّلَ إلىٰ إهْلاكِهِ: فوَجَبَ تأْخيرُ الجَلْدِ عَنْها جُملةً، كَما يُؤَخَّرُ الرَّجْمُ أَيْضًا مِنْ أَجْلِهِ.

وأمّا التي لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِها: فإنَّ هٰذا كانَ إثْرَ الوِلادَةِ، وفي حالِ سَيَلانِ الدَّمِ، وهٰذا شُغْلٌ شاغِلٌ لَها، ومثله أَنْ لا تُجْلَدَ في تِلْكَ الحالِ،

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٧٠ (٧٢٦٠).

كَمَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، أَوْ هو في حالِ الغائِطِ، أو البَوْلِ، ولا فرْقَ، وانْقِطاعُ ذَلِكَ الدَّمِ قَريبٌ، إنَّما هي ساعَةٌ أَوْ ساعَتانِ، ولَمْ يَقُلْ في الحَديثِ إذا طَهُرَتْ، إنَّما قالَ: إذا جَفَّتْ مِنْ دَمِها.

فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْ ذَيْنِك الحَديثَيْنِ مُتَعَلَّقٌ أَصْلا.

فَإِذْ قَدْ سَقَطَ أَنْ يَكونَ لِتِلْكَ الطّائِفَةِ مُتَعَلَّقٌ، فالواجِبُ أَنْ نَنْظُرَ بِعَوْنِ اللهِ فيما قالَتْ به الطّائِفَةُ الأُخْرىٰ: فنَظَرْنا في الحَديثِ الذي أَوْرَدْنا مِنْ جَلْدِ الزَّمِنِ المَريضِ بِشَماريخَ فيها مِئَةُ عُثْكولٍ، فوَجَدْنا الطَّريقَ الذي صَدَّرْنا به مِنْ طَريقِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ طَريقًا جَيِّدًا تَقُومُ به الحُجَّةُ، ووَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِأَمْرِ أَيُّوبَ ﷺ.

قال عَليٌّ رحمه الله: أَمّا نَحْنُ فلا نَحْتَجُّ بِشَريعَةِ نَبيٍّ غَيْرِ نَبيِّنا ﷺ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[1]. ولِما قَدْ أَحْكَمْنا في كِتابِنا المَوْسُومِ بـ «الإِحْكامُ لأُصُولِ الأَحْكامِ»[2].

قال عَليٌّ رحمه الله: وحَتَّىٰ لو لَمْ يَصِحَّ في هٰذا حَدٌّ، لَكانَ قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3] مُوجِبًا أَنْ لا يُجْلَدَ أَحَدٌ إلا علىٰ حَسَبِ طاقَتِهِ مِن الأَلَمِ، وكانَ نَصًّا جَليًّا في ذَلِكَ لا يَجُوزُ مُخالَفَتُهُ أَصْلا. وبِضَرُورَةِ العَقْلِ نَدْري أَنَّ ابن نَيِّفٍ وثَلاثينَ قَويُّ الجِسْمِ، مُصَبَّرُ الخلقِ، يَحْمِلُ مِن الضَّرْبِ مِنْ قُوَّتِهِ ما لا يَحْمِلُهُ الشَّيْخُ ابن ثَمانينَ، والغُلامُ ابن خَمْسَةَ عَشَرَ عامًا، وأَرْبَعَةَ عَشَرَ عامًا إذا بَلَغَ وأصابَ حَدًّا.

وكَذَلِكَ يُؤْلَمُ الشَّيْخُ الكَبيرُ، والغُلامُ الصَّغيرُ، مِن الجَلْدِ ما لا يُؤْلَمُ ابن الثَّلاثينَ الشّابُّ القَويُّ، بَلْ لا يَكادُ يُحِسُّ إلا حِسًّا لَطيفًا ما يُؤْلِمُ ذَيْنِك الأَلَمَ

---

(١) المائدة: ٤٨. (٢) «الإحكام» ٥/ ١٦٠. (٣) البقرة: ٢٨٦.

الشَّديدَ، وأنَّ الذي يُؤْلِمُ الشّابَّ القَويَّ لو قُوبِلَ به الشَّيْخُ الهَرِمُ والصَّغيرُ النَّحيفُ مِن الجَلْدِ لَقَتَلَهُما، هٰذا أَمْرٌ لا يَدْفَعُهُ إلا مدافِعٌ لِلْحِسِّ والمُشاهَدَةِ.

ووَجَدْنا المَريضَ يُؤْلِمُهُ أَقَلُّ شَيْءٍ مِمّا لا يُحِسُّهُ الصَّحيحُ أَصْلا، إلا كَما يُحِسُّ ثيابَهُ التي ليس لِحِسِّهِ لَها في الأَلَمِ سَبيلٌ أَصْلا، وعَلَىٰ حَسَبِ شِدَّةِ المَرَضِ يَكونُ تألُّمُهُ لِلْكَلامِ، ولِلتَّلَفِ، ولِلَمْسِ اليَدِ بِلُطْفٍ، هٰذا ما لا شَكَّ فيهِ أَصْلا. ومَنْ كابَرَ هٰذا فإنَّما يُكابِرُ العيانَ، والمُشاهَدَةَ، والحِسَّ.

فَوَجَدْنا المَريضَ إذا أَصابَ حَدًّا مِنْ زِنًا، أَوْ قَذْفٍ، أَوْ خَمْرٍ، لا بُدَّ فيهِ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إمّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ الحَدُّ، وإمّا أَنْ يُؤَخَّرَ عنهُ.

فإنْ قالُوا: يُؤَخَّرُ. قُلْنا لَهُمْ: إلىٰ متىٰ؟

فإنْ قالُوا: إلىٰ أَنْ يَصِحَّ.

قُلْنا لَهُمْ: ليس لهٰذا أَمَدٌ محْدُودٌ، وقد تَتَعَجَّلُ الصِّحَّةُ، وقد تُبْطِئُ عنهُ، وقد لا يَبْرأُ، فهٰذا تَعْطيلٌ لِلْحُدُودِ، وهٰذا لا يَحِلُّ أَصْلا، لأنَّهُ خِلافُ أَمْرِ اللهِ تعالىٰ في إقامَةِ الحُدُودِ، فلَمْ يَبْقَ إلا تَعْجيلُ الحَدِّ كَما قُلْنا نَحْنُ، ويُؤَكِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[1].

فَصَحَّ أَنَّ الواجِبَ أَنْ يُجْلَدَ كُلُّ واحِدٍ علىٰ حَسَبِ وُسْعِهِ الذي كَلَّفَهُ اللهُ تعالىٰ أَنْ يَصْبِرَ لَهُ، فمَنْ ضَعُفَ جِدًّا جُلِدَ بِشِمْراخٍ فيهِ مِئَةُ عُثْكولٍ جَلْدَةً واحِدَةً، و[2] فيهِ ثَمانُونَ عُثْكالا كَذَلِكَ، ويُجْلَدُ في الخَمْرِ إن اشْتَدَّ ضَعْفُهُ بِطَرْفِ ثَوْبٍ، وعلىٰ حَسَبِ طاقَةِ[3] كُلِّ أَحَدٍ ولا مزيدَ وبِهَذا نَقُولُ ونَقْطَعُ أَنَّهُ الحَقُّ عِنْدَ اللهِ تعالىٰ بيَقينٍ، وما عَداهُ فباطِلٌ عِنْدَ اللهِ تعالىٰ، وبِهِ التَّوْفيقُ.

---

(١) آل عمران: ١٣٣. (٢) في (م): أو. (٣) في بعض النسخ: طاقته.

٢٢٠٤ مَسألةٌ: بِكَم مِنْ مرَّةٍ مِن الإقْرارِ تَجِبُ الحُدُودُ على المُقِرِّ؟

قال عَليٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فقالَتْ طائِفَةٌ بِإقْرارِهِ مرَّةً واحِدَةً تَجِبُ إقامَةُ الحُدُودِ. وهو قَوْلُ الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، وعُثْمانَ البَتّيِّ؛ ومالِكٍ[1]، والشّافِعيِّ[2]، وأبي ثَوْرٍ، وأبي سُلَيْمانَ، وجَميعِ أصْحابِهِمْ[3].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُقامُ علىٰ أحَدٍ حَدُّ الزِّنا بِإقْرارِهِ حَتَّىٰ يُقِرَّ علىٰ نَفْسِهِ أرْبَعَ مرّاتٍ، ولا يُقامُ عَلَيْهِ حَدُّ القَطْعِ، والسَّرِقَةِ حَتَّىٰ يُقِرَّ به مرَّتَيْنِ، وحَدُّ الخَمْرِ مرَّتَيْنِ، وأمّا في القَذْفِ فمَرَّةٌ واحِدَةٌ. وهو قَوْلٌ رُوِيَ عن أبي يُوسُفَ صاحِبِ أبي حَنيفَةَ[4].

قال عَليٌّ رحمه الله: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا، نَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّتْ به كُلُّ طائِفَةٍ لِقَوْلِها، فنَظَرْنا في قَوْلِ منْ رأىٰ أنَّ الحَدَّ لا يُقامُ في الزِّنا بِأقَلَّ مِنْ أرْبَعِ مرّاتٍ، فوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِطَريقِ مُسْلِمٍ، ني عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ني أبي، عن جَدّي، ني عُقَيْلُ بْنُ خالِدٍ، عن ابن شِهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ كِلاهُما عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّهُ أتَىٰ رَجُلٌ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو في المَسْجِدِ، فناداهُ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنّي قَدْ زَنَيْتُ فأعْرَضَ عنهُ، فتَنَحّىٰ تِلْقاءَ وجْهِهِ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنّي قَدْ زَنَيْتُ، فأعْرَضَ عنهُ حَتَّىٰ كَرَّرَ ذَلِكَ أرْبَعَ مرّاتٍ، فلَمّا شَهِدَ علىٰ نَفْسِهِ أرْبَعَ شَهاداتٍ[5] دَعاهُ رَسُولُ اللهِ

---

(١) «المدونة» ٤/ ٤٨٢.

(٢) «الأم» ٧/ ٣٨٨.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٧/ ٤٦٨.

(٤) «التف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٣٤.

(٥) في (ص): مرات.

ﷺ فقال: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قالَ: لا، قالَ: «فهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قالَ: نَعَمْ، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا به فارْجُمُوهُ»(١).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ حاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ، أنا حِبّانُ -هو ابن مُوسَىٰ- أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عن حَمّاد بنِ سلَمَةَ، عن أبي الزبير، عن عبدِ الرَّحمن بنِ هضاض، عن أبي هُريرةَ أنَّ ماعزًا أتىٰ رجلًا يقال له: هزال فقال: يا هَزَّال إنَّ الأخِرَ قد زَنىٰ. قال: أئتِ رسولَ الله ﷺ قبلَ أن يَنزِلَ فيكَ قرآنٌ. فأتىٰ رسولَ الله ﷺ فأخبرَه أنَّه زنىٰ، فأعرَضَ عنه (ثم أخبرَهُ فأعْرَضَ عنه، ثُمَّ أخْبَرَهُ فأعْرَضَ عنه أربع مراتٍ، فلمَّا كانت الرَّابِعة أَمَرَ برجمِهِ، فلما رجم أُتيَ إلىٰ شجرة فقُتِل(٢).

حدثنا عبدُ الله بنُ ربيع، نا مُحمد بنُ معاويةَ، نا أحمدُ بنُ شُعيب، أخبرنا مُحمد بنُ حاتِم بن نُعيم، أخبرنا حبَّانُ -هو ابن موسىٰ- أخبرنا عبدُ الله بن المُبارك، عن زَكَريّا أبي عِمْرانَ البَصْريِّ -هو ابن سَليمٍ- صاحِبِ اللؤلؤي قالَ: سَمِعْت شَيْخًا يُحَدِّثُ عَمْرَو بنَ عُثْمانَ القُرَشيَّ قالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي بكرة، عن أبيهِ قال: شَهِدْتُ النَّبيَّ ﷺ وهو واقِفٌ علىٰ بَغْلَتِهِ، فجاءَتْهُ ٱمْرأَةٌ حُبْلَىٰ فقالَتْ: إنَّها قَدْ بَغَتْ فارْجُمْها، فقال لَها النَّبيُّ ﷺ: «اسْتَتِري بِسِتْرِ اللهِ».

فذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ إلَيْهِ وهو واقِفٌ علىٰ بَغْلَتِهِ، فقالَت: ٱرْجُمْها. فقال لَها النَّبيُّ ﷺ: «اسْتَتِري بِسِتْرِ اللهِ» فرَجَعَتْ ثُمَّ جاءَت الثّالِثَةَ وهو واقِفٌ علىٰ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٩١) كتاب الحدود، باب: من ٱعترف، وسبق.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٤١٧ (٧١٢٨).

بَغْلَتِهِ، فأَخَذَتْ بِاللِّجامِ فقالَتْ: أَنْشُدُكَ اللهَ إلا رَجَمْتَها، قالَ: «انْطَلِقي حَتَّىٰ تَلِدي».

فانْطَلَقَتْ فولَدَتْ غُلامًا، فجاءَتْ به النَّبيَّ ﷺ فكَفَلَهُ النَّبيُّ ﷺ، ثُمَّ قال: «انْطَلِقي فتَطَهَّري مِن الدَّمِ» فانْطَلَقَتْ فتَطَهَّرَتْ مِن الدَّمِ، ثُمَّ جاءَتْ فبَعَثَ النَّبيُّ ﷺ إلىٰ نِسْوَةٍ فأَمَرَهُنَّ أَنْ يَسْتَبْرِئْنَها وأَنْ يَنْظُرْنَ أَطَهُرَتْ مِن الدَّمِ، فجِئْنَ فشَهِدْنَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ بِطُهْرِها، فأَمَرَ لَها ﷺ بِحُفْرَةٍ إلىٰ ثُنْدُوَتِها، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ والمُسْلِمُونَ فقال بيَدِهِ: فأَخَذَ حَصاةً كأَنَّها حِمَّصَةٌ فرَماها بِها، ثُمَّ قال لِلْمُسْلِمينَ: «ارْمُوها وإيّاكُمْ ووَجْهَها»، فرَمَوْها حَتَّىٰ طُفيَتْ، فأَمَرَ بِإِخْراجِها حَتَّىٰ صَلَّىٰ عَلَيْها[1].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وأَبُو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، كِلاهُما يَقُولُ: إنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ نُمَيْرٍ حَدَّثَهُ قالَ: ثنا بِشْرُ بنُ المُهاجِرِ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عن أَبيهِ أَنَّ ماعِزَ بنَ مالِكٍ الأَسْلَميَّ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنّي قَدْ ظَلَمْت نَفْسي وزَنَيْتُ، وإنّي أُريدُ أَنْ تُطَهِّرَني، فرَدَّهُ، فلَمّا كانَ مِن الغَدِ أَتاهُ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّي قَدْ زَنَيْتُ، فرَدَّهُ الثّانيَةَ فأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ قَوْمِهِ فقالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بأْسًا؟ تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» فقالُوا: ما نَعْلَمُهُ إلا وَفِيَّ العَقْلِ مِنْ صالِحينا فيما نَرىٰ، فأَتاهُ الثّالِثَةَ، فأَرْسَلَ إلَيْهِمْ أَيْضًا فسأَلَ عنهُ، فأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لا بأْسَ بِهِ، ولا بِعَقْلِهِ.

فلَمّا كانَ الرّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ به فرُجِمَ، فجاءَت الغامِديَّةُ فقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إنّي قَدْ زَنَيْتُ فطَهِّرْني، وأَنَّهُ رَدَّها، فلَمّا كانَ الغَدُ قالَتْ: يا

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٤٣١ (٧١٥٨).

رَسُولَ اللهِ أَتَرُدُّني! لَعَلَّكَ تُريدُ أَنْ تَرُدَّني كَما رَدَدْتَ ماعِزًا، فواللَّهِ إنّي لَحُبْلَىٰ، قال لَها: «لا، أَمّا الآنَ[1] فاذْهَبي حَتَّىٰ تَلِدي»، فلَمّا ولَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبيِّ في خِرْقَةٍ قالَتْ: هٰذا قَدْ ولَدْتُهُ. قالَ: «فاذْهَبي فأَرْضِعيهِ حَتَّىٰ تَفْطِميهِ»، فلَمّا فطَمَتْهُ أَتَتهُ بِالصَّبيِّ في يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ قالَتْ: هٰذا يا رَسُولَ اللهِ قَدْ فطَمْتُهُ، وقد أَكَلَ الطَّعامَ، فدَفَعَ الصَّبيَّ إلىٰ رَجُلٍ مِن المُسْلِمينَ ثُمَّ أَمَرَ بِها فحُفِرَ لَها إلىٰ صَدْرِها، وأَمَرَ النّاسَ فرَجَمُوها[2].

فهٰذا هو البَيانُ الجَليُّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأيِّ شَيْءٍ رَدَّ ماعِزًا لأنَّ الغامِديَّةَ قَرَّرَتْهُ ﷺ علىٰ أَنَّهُ رَدَّ ماعِزًا، وأَنَّهُ لا يَحْتاجُ إلىٰ تَرْديدِها، لأنَّ الزِّنا الذي أَقَرَّتْ به صَحيحٌ ثابِتٌ، وقد ظَهَرَتْ عَلامَتُهُ وهي حَبَلُها، فصَدَّقَها رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، وأَمْسَكَ عن تَرْديدِها، ولَوْ كانَ تَرْديدُهُ ﷺ ماعِزًا مِنْ أَجْلِ أَنَّ الإِقْرارَ لا يَصِحُّ بِالزِّنا حَتَّىٰ يَتِمَّ أَرْبَعَ مرّاتٍ لأَنْكَرَ عَلَيْها هٰذا الكَلامَ، ولَقال لَها: لا شَكَّ إنَّما أَرُدُّك كَما رَدَدْت ماعِزًا لأنَّ الإِقْرارَ لا يَتِمُّ إلا بِأَرْبَعِ مرّاتٍ، وهو ﷺ لا يُقِرُّ علىٰ خَطأٍ، ولا علىٰ باطِلٍ، فَصَحَّ يَقينًا أَنَّها صادِقَةٌ، فإِنَّها لا تَحْتاجُ مِن التَّرْديدِ إلىٰ ما ٱحْتاجَ إلَيْهِ ماعِزٌ، ولِذَلِكَ لَمْ يَرُدَّها ﷺ بَعْدَ هٰذا الكَلامِ.

وصَحَّ يَقينًا أَنَّ تَرْديدَهُ ﷺ ماعِزًا إنَّما كانَ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: ما نَصَّ ﷺ مِنْ تُهْمَتِهِ لِعَقْلِهِ، فسأَلَ[3] ﷺ قَوْمَهُ المَرَّةَ بَعْدَ المَرَّةِ هَلْ به جُنُونٌ وسُؤالُهُ ﷺ: هَلْ شَرِبَ خَمْرًا؟

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَعْلَىٰ بنِ

---

(١) في «الصحيح»: لا.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٩٥) كتاب الحدود، باب من ٱعترف علىٰ نفسه بالزنا.

(٣) في (خ): وسؤاله. وفي (ص): وبسؤاله.

الحارِثِ المُحارِبيُّ، عن غَيْلانَ بْنِ جامِعٍ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ مرْثَدٍ، عن سُلَيْمانَ ابنِ بُريدةَ، عن أبيهِ قال: جاءَ ماعِزُ بنُ مالِكٍ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقال لَهُ: طَهِّرْني، قالَ: «ويْحَكَ، ٱرْجِعْ فاسْتَغْفِرِ اللهَ وتُبْ»، قالَ: فرَجَعَ غَيْرَ بَعيدٍ، ثُمَّ جاءَ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْني، فقال لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّىٰ إذا كانَت الرّابِعَةُ قال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فيمَ أُطَهِّرُكَ؟» قالَ: مِن الزِّنا، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبِهِ جِنَّةٌ؟» فأُخْبِرَ أَنَّهُ ليس بِمَجْنُونٍ، فقالَ: «أَشَرِبَ خَمْرًا؟» فقامَ رَجُلٌ فاسْتَنْكَهَهُ فلَمْ يَجِدْ مِنْهُ ريحَ خَمْرٍ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَزَنَيْتَ؟» قالَ: نَعَمْ، فأَمَرَ به فرُجِمَ، وذَكَرَ باقي الخَبَرِ[1].

والوَجْهُ الآخَرُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱتَّهَمَهُ أَنَّهُ لا يَدْري ما الزِّنا فرَدَّدَهُ لِذَلِكَ وقَرَّرَهُ، كَما ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ ابنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عن معْمَرٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ الأَسْلَميَّ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فاعْتَرَفَ بِالزِّنا، فقالَ: «لَعَلَّك قَبَّلْت أَوْ غَمَزْت أَوْ نَظَرْت؟»[2].

وبِهِ إلىٰ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ أخبرني عَبْدُ اللهِ بنُ الهَيْثَمِ، عن عُثْمانَ البَصْريِّ، قال: أخبرنا وهْبُ بنُ جَريرِ بْنِ حازِمٍ، قالَ: حَدَّثَني أبي، قال: سَمِعْتُ يَعْلَىٰ بنَ حَكيمٍ يُحَدِّثُ عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لِماعِزِ بْنِ مالِكٍ: «ويْحَكَ لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟» قالَ: لا، قالَ: «فنِكْتَها؟» قالَ: نَعَمْ، فعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ[3].

فَقَدْ صَحَّ يَقينًا أَنَّ تَرْديدَ النَّبيِّ ﷺ لِماعِزٍ لَمْ يَكن مُراعاةً لِتَمامِ الإِقْرارِ أَرْبَعَ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٩٥) كتاب الحدود، باب من ٱعترف علىٰ نفسه بالزنا.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٤١٨ (٧١٣٠).

(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٤١٩ (٧١٣١).

مرّاتٍ أَصْلا، وإِنَّما كانَ لِتُهْمَتِهِ إيّاهُ في عَقْلِهِ، وفي جَهْلِهِ ما هو الزِّنا، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِحَديثِ ابن بُرَيْدَةَ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وأمّا حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ مِنْ طَريقِ ابن هُضاضٍ، فإِنَّ ابن هُضاض مجْهُولٌ لا يُدْرىٰ منْ هو، وقد جاءَ عن أبي هُرَيْرَةَ خَبَرٌ صَحيحٌ بِبَيانِ بُطْلانِ ظَنِّهِمْ نَذْكُرُهُ بَعْدَ تَمامِ كَلامِنا في هٰذِه الأَخْبارِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، وهو ما أنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، أنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا إِسْحاقُ ابنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهوَيْهِ- أخبرنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، ثنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ قالَ: إنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابنَ الصّامِتِ ابن (عَمِّ أبي هُرَيْرَةَ)[1] أخبرهُ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جاءَ الأَسْلَميُّ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فشَهِدَ علىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مرّاتٍ بِالزِّنا يَقُولُ: أَتَيْتُ ٱمْرأةً حَرامًا، (كُلُّ ذَلِكَ)[2] يُعْرِضُ عنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فأَقْبَلَ في الخامِسَةِ فقال لَهُ: «أَنْكَحْتَها؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فهَلْ تَدْري ما الزِّنا؟» قالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْها حَرامًا مِثْلَ ما يأْتي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ حَلالا، قالَ: «فما تُريدُ بهٰذا القَوْلِ؟» قالَ: أُريدُ أَنْ تُطَهِّرَني. فأَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ فرُجِمَ، فسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُما لِصاحِبِهِ: ٱنْظُرُوا[3] إلىٰ هٰذا الذي سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّىٰ رُجِمَ رَجْمَ الكَلْبِ، فسَكَتَ عنهُما رَسُولُ اللهِ ﷺ ساعَةً فمَرَّ بِجيفَةِ حِمارٍ شائِلٍ بِرِجْلَيْهِ، فقالَ: «أَيْنَ فُلانٌ وفُلانٌ؟» فقالا: نَحْنُ يا رَسُولَ اللهِ، فقال لَهُما: «كُلا مِنْ جيفَةِ هٰذا الحِمارِ»، فقالا: يا رَسُولَ اللهِ غَفَرَ اللهُ لَكَ منْ يأْكُلُ هٰذا! فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما نِلْتُما مِنْ عِرْضِ هٰذا آنِفًا أَشَدُّ مِنْ أكل هٰذِه الجيفَةِ، فوالَّذي

---

(١) في (خ): أبي عمرو. وفي (س١، ص): أبي عمر بن أبي هريرة.

(٢) في (خ، س١، ص): كذلك.

(٣) في (ص): أنظر.

نَفْسي بيَدِهِ إنَّهُ الآنَ في أَنْهارِ الجَنَّةِ»[١].

قال عَليٌّ رحمه الله: فهٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ، وفيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكْتَفِ بِتَقْريرِهِ أَرْبَعَ مرّاتٍ، ولا بِإِقْرارِهِ أَرْبَعَ مرّاتٍ، حَتَّىٰ أَقَرَّ في الخامِسَةِ، ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ حَتَّىٰ سأَلَهُ السّادِسَةَ: هَلْ تَعْرِفُ ما الزِّنا؟ فلَمّا عَرَفَ ﷺ أَنَّهُ يَعْرِفُ الزِّنا لَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ حَتَّىٰ سأَلَهُ السّابِعَةَ، ما يُريدُ بهٰذا إلا ليَخْتَبِرَ عَقْلَهُ، فلَمّا عَرَفَ أَنَّهُ عاقِلٌ صَحيحُ العَرْضِ أَقامَ عَلَيْهِ الحَدَّ. وفي هٰذا الخَبَرِ بَيانُ بُطْلانِ الرَّأْيِ مِن الصّاحِبِ وغَيْرِهِ، لأَنَّهُ ﷺ أَنْكَرَ عَلَيْهِما ما قالاهُ بِرأْيِهِما مُجْتَهِدَينِ قاصِدَينِ إلى الحَقِّ، فهٰذا يُبْطِلُ ٱحْتِجاجَ من ٱحْتَجَّ بِما رُوِيَ عن بُرَيْدَةَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، ثنا أَبُو غَسّانَ المِسْمَعيُّ، ثنا مُعاذٌ -يَعْني ابن هِشامٍ الدَّسْتُوائيَّ- ني أبي، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، ني أَبُو قِلابَةَ أَنَّ أَبا المُهَلَّبِ حَدَّثَهُ عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ أَنَّ ٱمْرأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبيَّ اللهِ ﷺ وهي حُبْلَىٰ مِن الزِّنا، فقالَتْ: يا نَبيَّ اللهِ أَصَبْتُ حَدًّا فأَقِمْهُ عَلَيَّ، فدَعا نَبيُّ اللهِ ﷺ وليَّها فقالَ: «أَحْسِنْ إلَيْها، فإذا وضَعَتْ فأْتِني بِها»، فأَمَرَ بِها رَسُولُ اللهِ ﷺ فشُكَّتْ عَلَيْها ثيابُها، فأَمَرَ بِها فرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْها، فقال لَهُ عُمَرُ: تُصَلّي عَلَيْها يا نَبيَّ اللهِ وقد زَنَتْ؟ قالَ: «لَقَدْ تابَتْ تَوْبَةً لو قُسِمَتْ بَيْنَ أَهْلِ المَدينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وهَلْ وجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جادَتْ بِنَفْسِها لله تعالىٰ»[٢].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا اللَّيْثُ، عن ابن شِهابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٤١٦ (٧١٢٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٩٦) كتاب الحدود، باب من ٱعترف علىٰ نفسه بالزنا. وسبق.

ابنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، وزَيْدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنيِّ أَنَّهُما قالا: إنَّ رَجُلَيْنِ مِن الأَعْرابِ أَتَيا رَسُولَ اللهِ ﷺ فقال أَحَدُهُما: يا رَسُولَ اللهِ أَنْشُدُكَ اللهَ إلا قَضَيْتَ لي بِكِتابِ اللهِ. فقال لَهُ الآخَرُ -وهو أَفْقَهُ مِنْهُ-: نَعَمْ، فاقْضِ بَيْنَنا بِكِتابِ اللهِ، وائذن لي، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ»، فقالَ: إنَّ ابني كانَ عَسيفًا علىٰ هٰذا فزَنَىٰ بِامْرأَتِهِ وذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «والَّذي نَفْسي بيَدِهِ لأَقْضيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتابِ اللهِ: أَمّا الوليدَةُ والغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وعَلَى ابنكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وتَغْريبُ عامٍ، واغْدُ يا أُنَيْسُ على ٱمْرأَةِ هٰذا، فإِن ٱعْتَرَفَتْ فارْجُمْها» فغَدا عَلَيْها فاعْتَرَفَتْ، فأَمَرَ بِها رَسُولُ اللهِ ﷺ فرُجِمَتْ[1].

قال عليٌ: فَوَجَدْنا بُرَيْدَةَ، وعِمْرانَ بنَ الحُصَيْنِ، وأبا هُرَيْرَةَ، وزَيْدَ بنَ خالِدٍ، كُلُّهُمْ قَدْ رَوىٰ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ إقامَةَ الحَدِّ في الزِّنا عَلَى: الغامِديَّةِ والجُهَيْنيَّةِ، بِغَيْرِ تَرْديدٍ، وعَلَى ٱمْرأَةِ هٰذا المَذْكورِ بِالاعْتِرافِ المُطْلَقِ، وهو يَقْتَضي -ولا بُدَّ- رَجْمَها بِما يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ ٱعْتِرافٍ، وهو مرَّةٌ واحِدَةٌ فقَطْ، وصَحَّ أَنَّ كِتابَ اللهِ تعالىٰ يُوجِبُ ما قَضَىٰ به رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إقامَةِ الحَدِّ في الزِّنا بِالاعْتِرافِ المُطْلَقِ دُونَ تَحْديدِ عَدَدٍ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لأَقْضيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتابِ اللهِ تعالىٰ» وأَقْسَمَ علىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ قَضَىٰ بِالرَّجْمِ في الاعْتِرافِ دُونَ عَدَدٍ، فَصَحَّ أَنَّهُ إذا صَحَّ الاعْتِرافُ مرَّةً أَوْ أَلْفَ مرَّةٍ فهُوَ كُلُّهُ سَواءٌ، وأَنَّ إقامَةَ الحَدِّ واجِبٌ ولا بُدَّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٩٧) كتاب الحدود، باب من أعترف علىٰ نفسه بالزنا. وسبق.

فهرس المسائل

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٤٧٤/١٠	٢٠٧٨	**٢٠٩٠**	**مسألة** هل بين الأجير ومستأجره قصاص	٥/١٥
٤٧٤/١٠	٢٠٧٩	**٢٠٩١**	**مسألة** في ميراث الدية	٦/١٥
٤٧٧/١٠	٢٠٨٠	**٢٠٩٢**	**مسألة** في المقتتلين أن يحتجزوا	١١/١٥
٤٧٧/١٠	٢٠٨١	**٢٠٩٣**	**مسألة** من له العفو عن الدم ومن لا عفو له	١٣/١٥
٤٨٢/١٠	٢٠٨٢	**٢٠٩٤**	**مسألة** مقتول كان في أوليائه غائب أو صغير أو مجنون	٢٤/١٥
٤٨٥/١٠	٢٠٨٣	**٢٠٩٥**	**مسألة** عفو الأب عن جرح ابنه الصغير	٢٩/١٥
٤٨٦/١٠	٢٠٨٤	**٢٠٩٦**	**مسألة** عفو المجني عليه جناية يموت منها	٣١/١٥
٤٩١/١٠	٢٠٨٥	**٢٠٩٧**	**مسألة** الولي يعفو أو يأخذ الدية ثم يقتل	٤٢/١٥
٤٩٣/١٠	٢٠٨٦	**٢٠٩٨**	**مسألة** هل يستقاد في الحرم	٤٥/١٥
٤٩٩/١٠	٢٠٨٧	**٢٠٩٩**	**مسألة** هل يقام القصاص أو الحدود في الشهر الحرام	٥٩/١٥
٥٠٠/١٠	٢٠٨٨	**٢١٠٠**	**مسألة** مقاتلة من مر أمام المصلي	٦٢/١٥
٥٠١/١٠	٢٠٨٩	**٢١٠١**	**مسألة** الجماعة تضرب الواحد فيقتل ولا يدرى من أصابه منهم	٦٤/١٥
٥٠١/١٠	٢٠٩٠	**٢١٠٢**	**مسألة** اقتتل اثنان فقتل أحدهما الآخر	٦٥/١٥
٥٠٧/١٠	٢٠٩١	**٢١٠٣**	**مسألة** قال إن صوم الشهرين في كفارة قتل الخطأ عوض من الدية والعتق	٧٥/١٥
٥٠٨/١٠	٢٠٩٢	**٢١٠٤**	**مسألة** أمر غيره بقتل إنسان	٧٧/١٥
٥١١/١٠	٢٠٩٣	**٢١٠٥**	**مسألة** الممسك للقتل	٨٦/١٥
٥١٤/١٠	٢٠٩٤	**٢١٠٦**	**مسألة** هل في قتل العمد كفارة أم لا	٩١/١٥
٥١٦/١٠	٢٠٩٥	**٢١٠٧**	**مسألة** جارية أذهبت عذرة أخرى أو رجل فعل ذلك بجماع أو غيره	٩٧/١٥

٥١٧/١٠	٢٠٩٦	**٢١٠٨** **مسألة** التناخس	١٠٠/١٥
٥١٨/١٠	٢٠٩٧	**٢١٠٩** **مسألة** قتل إنسانا يجود بنفسه للموت	١٠١/١٥
٥١٨/١٠	٢٠٩٨	**٢١١٠** **مسألة** هل للولي عفو في قتل الغيلة أو الحرابة	١٠٢/١٥
٥٢١/١٠	٢٠٩٩	**٢١١١** **مسألة** خلع الجاني	١٠٨/١٥
٥٢٢/١٠	٢١٠٠	**٢١١٢** **مسألة** استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات	١١٠/١٥
٥٢٣/١٠	٢١٠١	**٢١١٣** **مسألة** دية الكلب	١١٢/١٥
٥٢٤/١٠	٢١٠٢	**٢١١٤** **مسألة** إقالة ذي الهيئة عثرته	١١٤/١٥
٥٢٥/١٠	٢١٠٣	**٢١١٥** **مسألة** قوم أقر كل واحد منهم بقتل قتيل وبرأ أصحابه	١١٦/١٥
٥٢٥/١٠	٢١٠٤	**٢١١٦** **مسألة** إخراج شيء في طريق المسلمين	١١٨/١٥
٥٢٧/١٠	٢١٠٥	**٢١١٧** **مسألة** الحائط يقع فيتلف نفسا أو مالا	١٢٣/١٥
٥٢٨/١٠	٢١٠٦	**٢١١٨** **مسألة** الجرة توضع إلى باب أو إنسان يستند إلى باب فيفتح الباب فاتح فيقع الإنسان فيموت	١٢٦/١٥
٢/١١	٢١٠٧	**٢١١٩** مسائل من هذا الباب	١٢٧/١٥
٣/١١	٢١٠٨	**٢١٢٠** **مسألة** أدخل إنسانا دارا فأصابه شيء	١٣٠/١٥
٤/١١	٢١٠٩	**٢١٢١** **مسألة** جنايات الحيوان	١٣١/١٥
٩/١١	٢١١٠	**٢١٢٢** **مسألة** جناية الكلب وغيره، ونفار الدابة	١٤٣/١٥
١١/١١	٢١١١	**٢١٢٣** **مسألة** هيج كلبا أو أطلق أسدا أو أعطى أحمق سيفا فقتل رجلا	١٤٧/١٥
١٢/١١	٢١١٢	**٢١٢٤** **مسألة** طلب دابة فنادى رجلا احبسها علي فصدمته فقتلته	١٤٩/١٥
١٣/١١	٢١١٣	**٢١٢٥** **مسألة** اللص يدخل على الإنسان هل له قصد قتله	١٥١/١٥
١٤/١١	٢١١٤	**٢١٢٦** **مسألة** صاحب المعبر يعبر بدواب فغرقت	١٥٣/١٥
١٨/١١	٢١١٥	**٢١٢٧** **مسألة** استعان صبيا أو عبدا بغير إذن أهله فتلف	١٥٤/١٥

١٩/١١	٢١١٦	٢١٢٨	مسألة في قول الله تعالى ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا	١٦٣/١٥
١٩/١١	٢١١٧	٢١٢٩	مسألة من شق نهرا فغرق ناسا	١٦٥/١٥
٢٠/١١	٢١١٨	٢١٣٠	مسألة ما جاء في الرجل	١٦٨/١٥
٢١/١١	٢١١٩	٢١٣١	مسألة الجاني يستقاد منه فيموت أحدهما	١٧٠/١٥
٢٤/١١	٢١٢٠	٢١٣٢	مسألة من أفزعه السلطان فتلف	١٧٧/١٥
٢٥/١١	٢١٢١	٢١٣٣	مسألة سم طعاما لإنسان	١٧٩/١٥
٢٨/١١	٢١٢٢	٢١٣٤	**أحكام الجنين**	١٨٥/١٥
٢٨/١١	٢١٢٣	٢١٣٥	مسألة الحامل تقتل	١٨٦/١٥
٢٩/١١	٢١٢٤	٢١٣٦	مسألة هل في الجنين كفارة أم لا	١٨٧/١٥
٣١/١١	٢١٢٥	٢١٣٧	مسألة المرأة تتعمد إسقاط ولدها	١٩٢/١٥
٣٢/١١	٢١٢٦	٢١٣٨	مسألة فيمن ألقت جنينين فصاعدا	١٩٣/١٥
٣٢/١١	٢١٢٧	٢١٣٩	مسألة من يرث الغرة	١٩٤/١٥
٣٤/١١	٢١٢٨	٢١٤٠	مسألة جنين الأمة من سيدها	١٩٩/١٥
٣٧/١١	٢١٢٩	٢١٤١	مسألة في جنين الذمية عشر ديتها	٢٠٦/١٥
٣٨/١١	٢١٣٠	٢١٤٢	مسألة جنين البهيمة	٢٠٨/١٥
٣٩/١١	٢١٣١	٢١٤٣	مسألة كافر ذمي قتل ذميا ثم أسلم القاتل	٢٠٩/١٥
٣٩/١١	٢١٣٢	٢١٤٤	مسألة كسر عظم الميت	٢١١/١٥
٤١/١١	٢١٣٣	٢١٤٥	مسألة الوكالة في القود	٢١٤/١٥
٤٢/١١	٢١٣٤	٢١٤٦	مسألة من قطع ذكر خنثى مشكل وأنثييه	٢١٦/١٥
٤٢/١١	٢١٣٥	٢١٤٧	مسألة تشاح الأولياء في تولي قتل قاتل وليهم	٢١٧/١٥
٤٢/١١	٢١٣٦	٢١٤٨	مسألة من أخاف إنسانا فقطع ساقه ومنكبه وأنفه وقتله	٢١٨/١٥
٤٣/١١	٢١٣٧	٢١٤٩	مسألة قطع أصبع آخر عمدا فسأل القود	٢١٩/١٥

٤٤/١١	٢١٣٨	**٢١٥٠** مسألة من هدم بيتا على إنسان أو ضربه بسيف وهو راقد فقطع رأسه	٢٢٠/١٥
٤٤/١١	٢١٣٩	**٢١٥١** مسألة جرح جرحا يموت من مثله فتداوى بسم فمات	٢٢٠/١٥
٤٤/١١		**كتاب العواقل والقسامة وقتل أهل البغي**	٢٢١/١٥
٤٤/١١	-	**٢١٥٢** مسألة في العواقل	٢٢٣/١٥
٤٨/١١	٢١٤٠	**٢١٥٣** مسألة هل تحمل العاقلة الصلح في العمد أو الاعتراف بقتل الخطأ	٢٣٣/١٥
٥١/١١	٢١٤١	**٢١٥٤** مسألة مقدار ما تحمله العاقلة	٢٣٩/١٥
٥٥/١١	٢١٤٢	**٢١٥٥** مسألة هل يغرم الجاني مع العاقلة أم لا؟	٢٤٧/١٥
٥٦/١١	٢١٤٣	**٢١٥٦** مسألة كم يغرم كل رجل من العاقلة؟	٢٥٠/١٥
٥٨/١١	٢١٤٤	**٢١٥٧** مسألة هل يعقل عن الحليف وعن المولى من أسفل أو من فوق وعن العبد أم لا؟	٢٥٤/١٥
٦٢/١١	٢١٤٥	**٢١٥٨** مسألة تعاقل أهل الذمة	٢٦٢/١٥
٦٣/١١	٢١٤٦	**٢١٥٩** مسألة حكم ما جنى العبد في ذلك	٢٦٤/١٥
٦٣/١١	٢١٤٧	**٢١٦٠** مسألة من لا عاقلة له	٢٦٥/١٥
٦٤/١١	٢١٤٨	**٢١٦١** **القسامة**	٢٦٨/١٥
٧٦/١١	٢١٤٩	**٢١٦٢** مسألة هل يجب الحكم بالقسامة	٢٩٢/١٥
٨٧/١١	٢١٥٠	**٢١٦٣** مسألة القسامة في العبد يوجد مقتولا	٣١١/١٥
٨٩/١١	٢١٥١	**٢١٦٤** مسألة فيمن يحلف بالقسامة أم لا؟	٣١٥/١٥
٩١/١١	٢١٥٢	**٢١٦٥** مسألة كم يحلف في القسامة؟	٣١٩/١٥
٩٥/١١	٢١٥٣	**٢١٦٦** مسألة في الدماء مشكل	٣٢٧/١٥
٩٧/١١	٢١٥٤	**٢١٦٧** مسألة قتل أهل البغي	٣٣١/١٥
١٠٥/١١	٢١٥٥	**٢١٦٨** مسألة ما أصابه الباغي من دم أو مال	٣٤٧/١٥
١٠٨/١١	٢١٥٦	**٢١٦٩** مسألة هل للعادل أن يعمد قتل أبيه الباغي أم لا؟	٣٥٤/١٥

١١٠/١١	٢١٥٧	**٢١٧٠** **مسألة** أحكام أهل البغي	٣٥٨/١٥
١١٢/١١	٢١٥٨	**٢١٧١** **مسألة** هل يستعان على أهل البغي بأهل الحرب بأهل الذمة أو بأهل بغي آخرين؟	٣٦٢/١٥
١١٤/١١	٢١٥٩	**٢١٧٢** **مسألة** لو أن رجلا من أهل العدل قتل في الحرب رجلا من أهل العدل	٣٦٥/١٥
١١٦/١١	٢١٦٠	**٢١٧٣** **مسألة** ولو كان في الباغين غلام لم يبلغ أو امرأة فقاتلا	٣٦٨/١٥
١١٦/١١	٢١٦١	**٢١٧٤** **مسألة** فإن تحصن البغاة في حصن فيه نساء أو صبيان	٣٧٠/١٥
١١٧/١١	٢١٦٢	**٢١٧٥** **مسألة** أمان العبد والمرأة والرجل الحر	٣٧١/١٥
١١٨/١١		**كتاب الحدود**	٣٧٣/١٥
١١٨/١١	٢١٦٣	**٢١٧٦** **مسألة** من الحدود	٣٧٥/١٥
١١٨/١١	٢١٦٤	**٢١٧٧** **مسألة** لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا ترجعوا بعدي كفارا	٣٧٧/١٥
١٢٣/١١	٢١٦٥	**٢١٧٨** **مسألة** هل تقام الحدود في المساجد؟	٣٨٥/١٥
١٢٤/١١	٢١٦٦	**٢١٧٩** **مسألة** هل الحدود كفارة لمن أقيمت عليه أم لا؟	٣٨٨/١٥
١٢٦/١١	٢١٦٧	**٢١٨٠** **مسألة** هل تسقط الحدود بالتوبة أم لا	٣٩٢/١٥
١٣١/١١	٢١٦٨	**٢١٨١** **مسألة** السجن في التهمة	٤٠٣/١٥
١٣٣/١١	٢١٦٩	**٢١٨٢** **مسألة** فيمن أصاب حدا مرتين فصاعدا	٤٠٧/١٥
١٣٥/١١	٢١٧٠	**٢١٨٣** **مسألة** فيمن أصاب حدا ثم لحق بالمشركين أو ارتد	٤١١/١٥
١٣٩/١١	٢١٧١	**٢١٨٤** **مسألة** الاستتابة في الحدود وترك سجنه	٤١٩/١٥
		٢١٨٥ **مسألة**	٤٢١/١٥
١٤١/١١	٢١٧٣	**٢١٨٦** **مسألة** الامتحان في الحدود وغيرها بالضرب أو السجن أو التهديد	٤٢٣/١٥

١٤٣/١١	٢١٧٤	٢١٨٧	مسألة الشهادة على الحدود	٤٢٦/١٥
١٤٤/١١	٢١٧٥	٢١٨٨	مسألة من شهد في حد بعد حين	٤٢٩/١٥
١٤٧/١١	٢١٧٦	٢١٨٩	مسألة اختلاف الشهود في الحدود	٤٣٦/١٥
١٤٩/١١	٢١٧٧	٢١٩٠	مسألة الإقرار بالحد بعد مدة وأيهما أفضل	٤٣٩/١٥
١٥١/١١	٢١٧٨	٢١٩١	مسألة تعافوا الحدود قبل بلوغها إلى الحاكم	٤٤٤/١٥
١٥٣/١١	٢١٧٩	٢١٩٢	مسألة هل تدرأ الحدود بالشبهات أم لا	٤٤٨/١٥
١٥٦/١١	٢١٨٠	٢١٩٣	مسألة المالكيين يقطعون فيها الرجلين	٤٥٣/١٥
١٥٧/١١	٢١٨١	٢١٩٤	مسألة اعتراف العبد بما يوجب الحد	٤٥٥/١٥
١٥٨/١١	٢١٨٢	٢١٩٥	مسألة من قال لا يؤاخذ الله عبدا بأول ذنب	٤٥٧/١٥
١٥٨/١١	٢١٨٣	٢١٩٦	مسألة هل تقام الحدود على أهل الذمة؟	٤٥٨/١٥
١٦٠/١١	٢١٨٤	٢١٩٧	مسألة حد المماليك	٤٦٣/١٥
١٦٤/١١	٢١٨٥	٢١٩٨	مسألة هل يقيم السيد الحدود على مماليكه أم لا؟	٤٧٠/١٥
١٦٨/١١	٢١٨٦	٢١٩٩	مسألة أي الأعضاء تضرب في الحدود؟	٤٧٩/١٥
١٦٨/١١	٢١٨٧	٢٢٠٠	مسألة كيف يضرب المحدود أقائما أم قاعدا	٤٨١/١٥
١٦٩/١١	٢١٨٨	٢٢٠١	مسألة صفة الضرب	٤٨٣/١٥
١٧١/١١	٢١٨٩	٢٢٠٢	مسألة بأي شيء يكون الضرب في الحد؟	٤٨٦/١٥
١٧٣/١١	٢١٩٠	٢٢٠٣	مسألة هل يجلد المريض في الحدود أم لا؟ وإن جلدها كيف يجلدها؟	٤٩٠/١٥
١٧٦/١١	٢١٩١	٢٢٠٤	مسألة: كم مرة من الإقرار تجب الحدود على المقر؟	٤٩٧/١٥

****

المحلى بالآثار

في شرح المجلى بالاختصار

في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي رحمه الله

المتوفى سنة 456 هـ

المجلد السادس عشر

تكملة أبي رافع: الحدود - كتاب المحاربين - السرقة

المسائل 2205 - 2320

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الرباط

ياسر مال - أحمد سليمان - وتام الوشي

بمشاركة الباحثين في

دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو تصويره PDF إلا بإذن خطي من
صاحب الدار

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

ISBN 978-9959-856-23-4

جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢٠٥ مَسألةٌ: هَلْ في الحُدُودِ نَفْيٌ أَمْ لا؟

قال عَليٌّ رحمه الله: النَّفْيُ يَقَعُ مِن الحُدُودِ في المُحارَبَةِ بِالقُرْآنِ، وفي الزِّنا بِالسُّنَّةِ، وحَكَمَ به قَوْمٌ في الرِّدَّةِ، وفي الخَمْرِ والسَّرِقَةِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فنَتَكَلَّمُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في كُلِّ ذَلِكَ فصْلا فصْلا، فنَقُولُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: وقالَتْ طائِفَةٌ: نَفْيُهُ سَجْنُهُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُنْفَىٰ أَبَدًا مِنْ بَلَدٍ إلىٰ بَلَدٍ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: نَفْيُهُ هو أَنْ يُطْلَبَ حَتَّىٰ يُعْجِزَهُمْ فلا يَقْدِرُوا عَلَيْهِ.

كَما ثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أبي يَحْيَىٰ، عن داوُد بْنِ الحُصَيْنِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قالَ في المُحارِبِ: إنْ هَرَبَ وأَعْجَزَهُمْ فذَلِكَ نَفْيُهُ[1].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ الكَريمِ أَوْ غَيْرِهِ، قالَ: سَمِعْت سَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ وأبا الشَّعْثاءِ جابِرَ بنَ زَيْدٍ يَقُولانِ: إنَّما النَّفْيُ أَنْ لا يُدْرَكوا، فإذا أُدْرِكوا ففيهِمْ حُكْمُ اللهِ تَعالَىٰ، وإلا نُفُوا حَتَّىٰ يَلْحَقُوا بِبَلَدِهِمْ[2].

وعَن الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قال فيمَنْ حارَبَ: أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُقْتَلَ، أَوْ يُصْلَبَ، أَوْ يُقْطَعَ، أَوْ يُنْفَىٰ فلا يُقْدَرُ عَلَيْهِ[3].

وعَن الضَّحّاكِ في قَوْله تعالىٰ: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[4] قالَ: هو أَنْ يُطْلَبُوا حَتَّىٰ يُعْجِزُوا[5].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٠٨ (١٨٥٤٤). (٢) السابق ١٠/ ١٠٩ (١٨٥٤٦).

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٠٩ (١٨٥٤٥). (٤) المائدة: ٣٣.

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ٣٨٥.

قال عَليٌّ رحمه الله: وبِهَذا يَقُولُ الشّافِعيُّ[١].

وقال آخَرُونَ: النَّفْيُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ المُحارِبِ، كَما كَتَبَ إلَيَّ المُرجىٰ ابنُ زَرْوانَ[٢] قالَ: ثنا أَبُو الحَسَنِ الرَّحَبيُّ، نا أَبُو مُسْلِمٍ الكاتِبُ، نا عَبْدُ اللهِ ابنُ أحمدَ بْنِ المُغَلِّسِ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عن أبيهِ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ، نا حَجّاجٌ، عن عَطِيَّةَ العَوْفيِّ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: إذا خَرَجَ الرَّجُلُ مُحارِبًا فأخافَ الطَّريقَ وأخَذَ المالَ قُطِعَتْ يَدُهُ ورِجْلُهُ مِنْ خِلافٍ، وإذا أَخَذَ المالَ وقَتَلَ قُطِعَتْ يَدُهُ ورِجْلُهُ (مِنْ خِلافٍ)[٣] ثُمَّ صُلِبَ، وإذا قَتَلَ ولَمْ يأْخُذ المالَ قُتِلَ، وإذا أَخافَ الطَّريقَ ولَمْ يأْخُذْ مالًا ولَمْ يَقْتُلْ نُفيَ[٤].

قال عَليٌّ رحمه الله: فنَظَرْنا فيما يَحْتَجُّ به منْ قالَ: إنَّ النَّفْيَ هو السَّجْنُ. فوَجَدْناهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ اللهَ تعالىٰ قال: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[٥].

قالُوا: والنَّفْيُ في لُغَةِ العَرَبِ التي نَزَلَ بِها القُرْآنُ هو الإِبْعادُ. فَصَحَّ أَنَّ الواجِبَ إبْعادُهُ مِن الأَرْضِ.

قالُوا: ولا يُقْدَرُ علىٰ إخراجِهِ مِن الأَرْضِ جُملةً، فوَجَبَ أَنْ نَفْعَلَ مِنْ ذَلِكَ أَقْصىٰ ما نَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[٦]. ولِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٧] فكانَ أَقْصىٰ ما نَسْتَطيعُ عليه مِنْ ذَلِكَ إبْعادَهُ عن كُلِّ ما قَدَرْنا علىٰ إبْعادِهِ مِنْهُ مِن الأَرْضِ،

---

(١) «الأم» ٧/ ٣٦٩.

(٢) في (ص): زوران. وتقدم في ٦/ ٤٤٦ بإسناده إلى الإمام أحمد أيضًا، واختلفت النسخ فيه.

(٣) ساقط من بعض النسخ.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ٣٧٦، وابن أبي شيبة ١٠/ ١٤٧ (٢٩٦٢٦).

(٥) المائدة: ٣٣. (٦) تقدم مرارًا. (٧) التغابن: ١٦.

وغايَةُ ذَلِكَ السَّجْنُ، لأنَّهُ ممْنُوعٌ مِنْ جَميعِ الأَرْضِ حاشا مكان سَجْنَهُ الذي لَمْ نَقْدِرْ علىٰ منعِهِ مِنْهُ أصْلًا، فلَزِمَنا ما ٱسْتَطَعْنا مِنْ ذَلِكَ، وسَقَطَ عَنّا ما لَمْ نَسْتَطِعْ مِنْهُ.

وإنَّما قُلْنا: حَتَّىٰ يُحْدِثَ تَوْبَةً لأنَّهُ ما دامَ مُصِرًّا على المُحارَبَةِ فهُوَ مُحارِبٌ، فإذْ هو مُحارِبٌ فواجِبٌ أنْ يُجْزىٰ جَزاءَ المُحارِبِ، فالنَّفْيُ عَلَيْهِ باقٍ ما لَمْ يَتْرُكِ المُحارَبَةَ بِالتَّوْبَةِ، فإذا تَرَكَها سَقَطَ عنهُ جَزاؤُها أنْ يَتَمادىٰ فيهِ، إذْ قَدْ جُوزِيَ علىٰ مُحارَبَتِهِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ثُمَّ نَظَرْنا في حُجَّةِ منْ قالَ: يُنْفَىٰ أَبَدًا مِنْ بَلَدٍ إلىٰ بَلَدٍ. أنْ قالَ: إنَّنا إذا سَجَنّاهُ في بَلَدٍ، أوْ أقْرَرْناهُ فيهِ غَيْرَ مسْجُونٍ فلَمْ نَنْفِهِ مِن الأَرْضِ كَما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ، بَلْ عَمِلْنا به ضِدَّ النَّفْيِ والإبْعادِ، وهو الإقْرارُ والإثْباتُ في الأَرْضِ في مكان واحِدٍ مِنْها، وهٰذا خِلافُ القُرْآنِ، فوَجَبَ عَلَيْنا بِنَصِّ القُرْآنِ أنْ نَسْتَعْمِلَ إبْعادَهُ ونَفْيَهُ عن جَميعِ الأَرْضِ أَبَدًا، حَسَبَ طاقَتِنا، وغايَةُ ذَلِكَ ألا نُقِرَّهُ في شَيْءٍ مِنْها ما دُمْنا قادِرينَ علىٰ نَفْيِهِ مِنْ ذَلِكَ المَوْضِعِ، ثُمَّ هَكَذا أَبَدًا، ولَوْ قَدَرْنا علىٰ أنْ لا نَدَعَهُ يَقَرُّ ساعَةً في شَيْءٍ مِن الأَرْضِ لَفَعَلْنا ذَلِكَ، ولَكانَ واجِبًا عَلَيْنا فِعْلُهُ ما دامَ مُصِرًّا على المُحارَبَةِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فكانَ هٰذا القَوْلُ أَصَحَّ وأَوْلَىٰ بِظاهِرِ القُرْآنِ لِما ذَكَرَ المُحْتَجُّ لَهُ مِنْ أنَّ[1] السَّجْنَ إثْباتٌ وإقْرارٌ لا نَفْيٌ. وما عَرَفَ قَطُّ أَهْلُ اللُّغَةِ التي نَزَلَ بِها القُرْآنُ وخاطَبَنا بِها اللهُ تَعالَىٰ أنَّ السَّجْنَ يُسَمَّىٰ نَفْيًا، ولا أنَّ النَّفْيَ يُسَمَّىٰ سَجْنًا، بَلْ هُما ٱسْمانِ مُخْتَلِفانِ[2] مُتَغايِرانِ، قال اللهُ تعالىٰ:

---

(١) ، (٢) ساقط من عدة نسخ.

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[1] الآيَةَ، وقال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّن بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٣٥﴾ وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ﴾[2] فما قال أَحَدٌ -لا قَديمٌ ولا حَديثٌ- أَنَّ حُكْمَ الزَّواني كانَ النَّفْيَ، إذْ أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِحَبْسِهِنَّ في البُيُوتِ، ولا قال قَطُّ أَحَدٌ: إنَّ يُوسُفَ عليه السلام نُفيَ إذْ حُبِسَ في السِّجْنِ. فقَدْ بَطَلَ قَوْلُ منْ قالَ بِالسَّجْنِ جُملةً.

وعَلَىٰ كُلِّ حالٍ فالواجِبُ أَنْ نَنْظُرَ في القَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ هُما إمّا نَفْيُهُ (إلىٰ مكان غَيْرِ مكانِهِ)[3] وإقْرارُهُ هُنالِكَ أَوْ نَفْيُهُ أَبَدًا، فوَجَدْنا مِنْ حُجَّةِ منْ قالَ: يُنْفَىٰ إلىٰ بَلَدٍ ويُقَرُّ هُنالِكَ (أَنْ قالُوا: أَنْتُمْ تَقُولُونَ بِتَكْرارِ فِعْلِ الأَمْرِ، بَلْ يُجْزي عِنْدَكُمْ إيقاعُهُ مرَّةً واحِدَةً، وإذا كَرَّرْتُم النَّفْيَ أَبَدًا فقَدْ نَقَضْتُمْ أَصْلَكُمْ.

قال عَليٌّ: وهٰذا الذي أَنْكَرُوهُ داخِلٌ عَلَيْهِمْ بِمَنْعِهِم المَنْفيَّ مِن الرُّجُوعِ إلىٰ منْزِلِهِ، فهُمْ يُقِرُّونَ عَلَيْهِ اسْتِدامَةَ تِلْكَ العُقُوبَةِ، فقَدْ وقَعُوا فيما أَنْكَرُوا بِعَيْنِهِ.

نَعَمْ، والتَّكْرارُ أَيْضًا لازِمٌ لِمَنْ قال بِنَفْيِهِ أَوْ سَجْنِهِ سَواءً سَواءً)[4].

قال عَليٌّ رحمه الله: فنَقُولُ: إنَّ المُحارِبَ الذي افْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا نَفْيَهُ جزيًا له علىٰ مُحارَبَتِهِ فإنَّهُ ما دامَ مُصِرًّا فهُوَ مُحارِبٌ، وما دامَ مُحارِبًا فالنَّفْيُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِهِ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا﴾[5] فمَنْ فعَلَ المُحارَبَةَ فبِلا شَكٍّ نَدْري أَنَّهُ في حالِ نَوْمِهِ وأَكْلِهِ واسْتِراحَتِهِ ومَرَضِهِ أَنَّهُ مُحارِبٌ، كَما كانَ (لَمْ يَسْقُطْ عنهُ الاسْمُ الذي وسَمَهُ اللهُ تعالىٰ بِهِ،

---

(١) النساء: ١٥.
(٢) يوسف: ٣٥- ٣٦.
(٣) ، (٤) ساقط من عدة نسخ.
(٥) آل عمران: ١٣٥.

وحُقَّ عَلَيْهِ الحَدُّ بِهِ)[١]. هٰذا ما لا خِلافَ فيهِ، فهُوَ بَعْدَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ في حالِ إصْرارِهِ على المُحارَبَةِ بِلا شَكٍّ لا يَسْقُطُ عنهُ الاسم إلا بِتَوْبَةٍ أَوْ نَصٍّ أَوْ إجْماعٍ. فالحَدُّ باقٍ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَسْقُطَ بِالتَّوْبَةِ أَوْ يَسْقُطَ عنهُ الحُكْمُ بِالنَّصِّ أو الإجْماعِ، فلَيْسَ ذَلِكَ إلا بِقَطْعِ يَدِهِ ورِجْلِهِ مِنْ خِلافٍ، بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ في أَنَّهُ لا يُجَدَّدُ عَلَيْهِ قَطْعٌ آخَرُ، ويَمْنَعُ النَّصُّ مِنْ أَنْ يُحْدِثَ لَهُ حَدًّا آخَرَ علىٰ ما سَلَفَ مِنْهُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ثُمَّ وجَدْنا منْ قالَ بِنَفْيِهِ وتَرْكِهِ في المَكانِ الذي يَنْفيهِ إلَيْهِ قَدْ خالَفَ القُرْآنَ في أَنَّهُ أَقَرَّهُ في ذَلِكَ المَكانِ، والإقْرارُ خِلافُ النَّفْيِ، فقَدْ أَقَرُّوهُ في الأَرْضِ فلَمْ يَبْقَ إلا القَوْلُ الذي صَحَّحْنا، وهو قَوْلُ الحَسَنِ البَصْريِّ[٢]، وبِهِ نَقُولُ.

فالواجِبُ أَنْ يُنْفَىٰ أَبَدًا مِنْ كُلِّ مكان مِن الأَرْضِ، وأَنْ لا يُتْرَكَ يَقَرُّ إلا مُدَّةَ أَكْلِهِ ونَوْمِهِ وما لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ مِن الرّاحَةِ التي إنْ لَمْ يَنَلْها ماتَ ومُدَّةَ مرَضِهِ، لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[٣]، فَواجِبٌ أَنْ لا يُقْتَلَ، وأَنْ لا يُضَيَّعَ، لكن يُنْفَىٰ أَبَدًا حَتَّىٰ يُحْدِثَ تَوْبَةً، فإذا أَحْدَثَها سَقَطَ عنهُ النَّفْيُ وتُرِكَ يَرْجِعُ إلىٰ مكانِهِ، فهٰذا حُكْمُ القُرْآنِ، ومَتَىٰ أَحْدَثَ التَّوْبَةَ مِنْ قُرْبٍ أَوْ بُعْدٍ سَقَطَ عنهُ النَّفْيُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (خ، س١، ص): وأحق عليه الجزية.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ٣٨٥.

(٣) المائدة: ٢.

٢٢٠٦ مَسْألةٌ: وأمّا نَفْيُ الزّاني فإنَّ النّاسَ اخْتَلَفُوا فيهِ:

فقالَتْ طائِفَةٌ: الزّاني غَيْرُ المُحْصَنِ يُجْلَدُ مِئَةً ويُنْفَىٰ سَنَةً، الحُرُّ والحُرَّةُ ذاتُ الزَّوْجِ وغَيْرُ ذاتِ الزَّوْجِ في ذَلِكَ سَواءٌ، وأمّا العَبْدُ الذَّكَرُ فكالحُرِّ، وأمّا الأَمَةُ فجَلْدُ خَمْسينَ ونَفْيُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ. وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ وأصْحابِهِ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ وابنِ أبي لَيْلَىٰ[1].

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُنْفَى الرَّجُلُ الزّاني جُملةً، ولا تُنْفَى النِّساءُ.

وهُوَ قَوْلُ الأَوْزاعيِّ[2].

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُنْفَى الحُرُّ الذَّكَرُ، ولا تُنْفَى المَرْأَةُ الحُرَّةُ، ذاتَ زَوْجٍ كانَتْ أَوْ غَيْرَ ذاتِ زَوْجٍ، ولا الأَمَةُ، ولا العَبْدُ، وهو قَوْلُ مالِكٍ[3].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا نَفْيَ علىٰ زانٍ أَصْلا، لا علىٰ ذَكَرٍ ولا أُنْثَىٰ، ولا حُرٍّ ولا عَبْدٍ ولا أَمَةٍ. وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ وأصْحابِهِ[4].

قال عَليٌّ رحمه الله: ونَحْنُ ذاكِرُونَ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ ما جاءَ في ذَلِكَ عن المُتَقَدِّمينَ، فمِنْ ذَلِكَ: ما ناه عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ أَبُو كُرَيْبٍ، نا عَبْدُ اللهِ ابنُ إدْريسَ الأَوْديُّ، سَمِعْت عُبَيْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عاصِمٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ وغَرَّبَ، وإنَّ أبا بَكْرٍ ضَرَبَ وغَرَّبَ، وإنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وغَرَّبَ[5].

---

(١) «الأم» ٧/ ٣٣٤-٣٤٠، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٤٩١، «اللباب» ١/ ٣٨٤.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٧٧ (م١٣٩٣).

(٣) زاد في نسخة: وأصْحابِهِ. وانظر: «المدونة» ٤/ ٥٠٤.

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٧٧ (م١٣٩٣).

(٥) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٨٦ (٧٣٠٢).

ثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ، عن صَفيَّةَ بِنْتِ أبي عُبَيْدٍ أنَّ رَجُلًا وقَعَ علىٰ جاريَةٍ بِكْرٍ فأحْبَلَها، فاعْتَرَفَ ولَمْ يَكن أحْصَنَ، فأمَرَ به أبو بَكْرٍ فجَلَدَهُ مِئَةً ثُمَّ نَفيَ[1].

وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أنَّها قالَتْ: أتَىٰ رَجُلٌ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فأخبرهُ أنَّ أُخْتَهُ أحْدَثَتْ وهي في سِتْرِها وأنَّها حامِلٌ، فقال عُمَرُ: أمْهِلْها، حَتَّىٰ إذا وضَعَتْ واسْتَقَلَّتْ فآذِنّي بِها. فلَمّا وضَعَتْ جَلَدَها مِئَةً وغَرَّبَها إلى البَصْرَةِ عامًا.

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ غَرَّبَ في الزِّنا سَنَةً. قال ابن وهْبٍ: قال ابن شِهابٍ: ثُمَّ لَمْ يَزَلْ ذَلِكَ الأمْرُ تَمْضي به السُّنَّةُ حَتَّىٰ غَرَّبَ مرْوانُ في إمْرَتِهِ بِالمَدينَةِ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ النّاسُ.

وعَن ابن وهْبٍ، أخبرني جَريرُ بنُ حازِمٍ، عن الحَسَنِ بْنِ عُمارَةَ، عن العَلاءِ بْنِ بَدْرٍ، عن كُلْثُومِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنّا امْرأةً، فزَنَتْ قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِها، فجَلَدَها عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ مِائَةَ سَوْطٍ ونَفاها سَنَةً إلىٰ نَهْرِ كَرْبِلاءَ، فلَمّا رَجَعَتْ دَفَعَها إلىٰ زَوْجِها، وقالَ: امْرأتُك، فإنْ شِئْت فطَلِّقْ، وإنْ شِئْت فأمْسِكْ.

وَعَن ابن شِهابٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ حاطِبٍ، عن أبيهِ أنَّ حاطِبًا تُوُفِّيَ وأعْتَقَ منْ صَلَّىٰ مِنْ رَقيقِهِ وصامَ، وكانَتْ لَهُ وليدَةٌ نُوبيَّةٌ قَدْ صَلَّتْ وصامَتْ - وهي أعْجَميَّةٌ لَمْ تَفْقَهْ - فلَمْ يَرُعْهُ إلا حَمْلُها، فذَهَبَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣١١ (١٣٣١٢)، وفيه: عن ابن جريج عن موسىٰ بن عقبة عن صفية بنت أبي عبيد..

إلىٰ عُمَرَ فزِعًا، فقال لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ الرَّجُلُ الذي لا يأتي بِخَيْرٍ. فأَرْسَلَ إِلَيْها عُمَرُ: أَحَبَلْتِ؟ فقالَتْ: نَعَمْ، مِنْ مرْعُوشٍ بِدِرْهَمَيْنِ. فإذا هي تَسْتَهِلُّ بِهِ، وصادَفَتْ عِنْدَهُ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ وعُثْمانَ بنَ عَفّانَ وعَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ، فقالَ: أَشيرُوا عَلَيَّ. وعُثْمانُ جالِسٌ، فاضْطَجَعَ، فقال عَليٌّ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَدْ وقَعَ عَلَيْها الحَدُّ. قالَ: أَشِرْ عَلَيَّ يا عُثْمانُ. قالَ: قَدْ أَشارَ عَلَيْك أَخَواك. قالَ: أَشِرْ عَلَيَّ أَنْتَ. قالَ: أَراها تَسْتَهِلُّ به كأَنَّها لا تَعْلَمُهُ، ولَيْسَ الحَدُّ إلا علىٰ منْ عَلِمَهُ، فأَمَرَ بِها فجُلِدَتْ مِئَةً وغَرَّبَها[١].

وعَنْ عَطاءٍ قالَ: البِكْرُ تُجْلَدُ مِئَةً وتُنْفَىٰ سَنَةً[٢].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسْعُودٍ في البِكْرِ يَزْني بِالبِكْرِ: يُجْلَدانِ مِئَةً ويُنْفَيانِ سَنَةً[٣].

وعَن ابن عُمَرَ أَنَّهُ حَدَّ مملُوكَةً لَهُ في الزِّنا ونَفاها إلىٰ فدَكَ[٤].

قال عَليٌّ رحمه الله: وأمّا منْ لَمْ يَرَ ذَلِكَ فكَما ثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن أبي حنيفةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قالَ: قال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ في البِكْرِ يَزْني بِالبِكْرِ، فإِنَّ حَسْبَهُما مِن الفتنة أن يُنْفَيا[٥].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قال في أُمِّ الولَدِ إذا أَعْتَقَها سَيِّدُها أَوْ ماتَ فزَنَتْ أَنَّها تُجْلَدُ ولا تُنْفَىٰ[٦].

قال عَليٌّ رحمه الله: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا نَظَرْنا في ذَلِكَ لِنَعْلَمَ الحَقَّ فنَتَّبِعَهُ بِعَوْنِ

---

(١) رواه الشافعي في «مسنده» ٣/ ٢٧٥ (١٥٨٢)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» ٣/ ٨٥١-٨٥٢.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٠٩ (١٣٣٠٦).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣١١ (١٣٣١٣).

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣١٢ (١٣٣١٦).

(٥) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣١٥ (١٣٣٢٧).

(٦) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣١٢ (١٣٣١٥).

اللهِ تعالىٰ، فنَظَرْنا في قَوْلِ منْ قال بِالتَّغْريبِ مِنْ حَدِّ الزِّنا يَذْكُرُونَ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا قُتَيْبَةُ، أنا لَيْثٌ، عن ابن شِهابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مسْعُودٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بْنِ خالِدٍ أنَّهُما قالا: إنَّ رَجُلا مِن الأعْرابِ أتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أنْشُدُكَ اللهَ إلا قَضَيْتَ لي بِكِتابِ اللهِ. فقالَ الخَصْمُ الآخَرُ وهو أفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فاقْضِ بَيْنَنا بِكِتابِ اللهِ وائْذَنْ لي. فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «قُلْ» قالَ: إنَّ ابني كانَ عَسيفًا علىٰ هٰذا فزَنَىٰ بِامْرأتِهِ، وإنّي أُخْبِرْتُ أنَّ على ابني الرَّجْمَ، فافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شاةٍ ووليدَةٍ، فسأَلْتُ أهْلَ العِلْمِ فأخْبَرُوني أنَّما على ابني جَلْدُ مِائَةٍ وتَغْريبُ عامٍ، وأنَّ على ٱمْرأةِ هٰذا الرَّجْمَ، فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «والَّذي نَفْسي بيَدِهِ لأقْضيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتابِ اللهِ؛ الوليدَةُ والغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وعَلَى ابنكَ جَلْدُ مِئَةٍ وتَغْريبُ عامٍ، واغْدُ يا أُنَيْسُ على ٱمْرأةِ هٰذا، فإن ٱعْتَرَفَتْ فارْجُمْها» قالَ: فغَدا عَلَيْها فاعْتَرَفَتْ، فأمَرَ بِها فرُجِمَتْ[1].

قال عَليٌّ رحمه الله: وهَكَذا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ معْمَرٍ[2] وصالِحِ بْنِ كَيْسانَ[3]، ويُونُسَ بْنِ يَزيدَ[4]، وسُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ[5] ومالِكِ بْنِ أنَسٍ[6]،

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٩٧- ١٦٩٨) كتاب الحدود، باب من ٱعترف علىٰ نفسه بالزنا.

(٢) ورواه البخاري (٢٧٢٤- ٢٧٢٥) كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود.

(٣) رواه مسلم (١٦٩٧- ١٦٩٨).

(٤) رواه البخاري (٧٢٥٨- ٧٢٥٩) كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجارة خبر الواحد الصدوق، ومسلم (١٦٩٧- ١٦٩٨).

(٥) رواه مسلم (١٦٩٧- ١٦٩٨).

(٦) رواه البخاري (٦٨٢٧- ٦٨٢٨) كتاب الحدود، باب الٱعتراف بالزنا.

كُلِّهِمْ عن الزُّهْرِيِّ بهٰذا الإِسْنادِ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَى التَّميميُّ، أخبرنا هُشَيْمٌ، عن منْصُورٍ، عن الحَسَنِ، عن حِطّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقاشيِّ، عن عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنّي، خُذُوا عَنّي؛ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلا، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وتَغْريبُ عامٍ، والثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ والرَّجْمُ»(١).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا عَمْرٌو النّاقِدُ، نا هُشَيْمٌ بهٰذا الإِسْنادِ مِثْلَهُ(٢).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ ومُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ جَميعًا، عن عَبْدِ الأَعْلَىٰ، نا سَعيدٌ - هو ابن أبي عَرُوبَةَ - عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ عن حِطّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ قال: كانَ نَبيُّ اللهِ ﷺ إذا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذَلِكَ، وتَرَبَّدَ لَهُ وجْهُهُ، قالَ: فأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذاتَ يَوْمٍ، فبَقيَ كَذَلِكَ، فلَمّا سُرّيَ عنهُ قالَ: «خذُوا عَنّي: قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلا، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، والبِكْرُ بِالبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِئَةٍ ثُمَّ رَجْمٌ بِالحِجارَةِ، والبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ»(٣).

ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، نا يَزيدَ - هو ابن زُرَيْعٍ - نا سَعيدُ ابنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن حِطّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقاشيِّ، عن عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذَلِكَ وتَرَبَّدَ لَهُ وجْهُهُ، فنَزَلَ عَلَيْهِ ذاتَ يَوْمٍ فلَقيَ ذَلِكَ، فلِما سُرّيَ عنهُ قالَ:

---

(١) رواه البخاري (٦٦٣٣- ٦٦٣٤) كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٩٠) كتاب الحدود، باب حد الزنا، وسبق في ١٥/ ٣٩٩.

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٩٠/ ١٣).

«خُذُوا عَنّي: قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلا، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ، والثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ والرَّجْمُ»[١].

قال عَليٌّ رحمه الله: ورَواهُ أَيْضًا شُعْبَةُ[٢]، وهِشامٌ الدَّسْتُوائيُّ[٣]، كِلاهُما عن قَتادَةَ بِإِسْنادِهِ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْماعيلَ بْنِ إِبْراهيمَ ابن عُلَيَّةَ، ومُحَمَّدُ ابنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قال ابن عُلَيَّةَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مهْديٍّ، ثنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي سَلَمَةَ. وقال مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ: أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْراهيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْراهيمَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، أخبرنا أبي، عن صالحِ بْنِ كَيْسانَ. ثُمَّ اتَّفَقَ صالِحٌ وابنُ أبي سَلَمَةَ، كِلاهُما عن الزُّهْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مسْعُودٍ، عن زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنيِّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يأْمُرُ فيمَنْ لَمْ يُحْصَنْ إذا زَنَىٰ بِجَلْدِ مِئَةٍ وتَغْريبِ عامٍ[٤].

وبِهِ إلىٰ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، ثنا حُجَيْنٌ[٥]، ثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلِ بْنِ خالِدٍ، عن ابن شِهابٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَضَىٰ فيمَنْ زَنَىٰ ولَمْ يُحْصَنْ أَنْ يُنْفَىٰ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٠٥ (٧١٠٥).

(٢) رواه أحمد ٥/ ٣٢٠ (٢٢٧٣٠).

(٣) رواه مسلم (٢٣٣٥) كتاب الفضائل، باب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي، بغير هٰذا اللفظ. ورواه بهٰذا اللفظ أبو عوانة في «مستخرجه» ٤/ ١٢١ (٦٢٥٣).

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٤٨، ٤٤٩ (٧١٩٦، ٧١٩٧).
ورواه البخاري (٢٦٤٩) كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، ورواه مسلم (١٦٩٨) كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا، مطولًا.

(٥) هو ابن المثنىٰ، وجاء اسمه في بعض النسخ: جحش. وفي أخرىٰ: حجير.

عامًا معَ إقامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ[١].

قال عَليٌّ رحمه الله: فكانَتْ هٰذِه آثارٌ مُتَظاهِرَةٌ رَواها ثَلاثَةٌ مِن الصَّحابَةِ ﷺ: عُبادَةُ بنُ الصّامِتِ، وأبُو هُرَيْرَةَ، وزَيْدُ بنُ خالِدٍ الجُهَنيُّ، بِإيجابِ تَغْريبِ عامٍ معَ جَلْدِ مِئَةٍ على الزّاني الذي لَمْ يُحْصَنْ، معَ إقْسامِ النَّبيِّ ﷺ بالله تعالىٰ في قَضائِهِ به أنَّهُ كِتابُ اللهِ تعالىٰ، وكِتابُ اللهِ تعالىٰ هو حُكْمُهُ ووحْيُهُ، معَ أنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ في القُرْآنِ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[٢] فهٰذا نَصُّ القُرْآنِ، فإنَّ كُلَّ ما قالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فعَنْ وحْيٍ مِن اللهِ تعالىٰ يَقُولُهُ. وقال تعالىٰ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[٣].

وفَرَّقَ ﷺ بَيْنَ حَدِّ المَمْلُوكِ وحَدِّ الحُرِّ في حَديثِ ابن عَبّاسٍ[٤]، وعَلَى الذي أَوْرَدْنا قَبْلُ في بابِ حَدِّ المَماليكِ[٥]، فصَحَّ النَّصُّ أنَّ على المَماليكِ ذُكورِهِمْ وإناثِهِمْ نِصْفَ حَدِّ الحُرِّ والحُرَّةِ، وذَلِكَ جَلْدُ خَمْسينَ ونَفْيُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ منْ لَمْ يَرَ التَّغْريبَ على النِّساءِ والمَماليكِ، فوَجَدْناهُمْ يَذْكُرُونَ الخَبَرَ الذي قَدْ أَوْرَدْنا قَبْلُ بِإِسْنادِهِ فأَغْنَىٰ عن تَرْدادِهِ، وهو قَوْلُهُ ﷺ: «إذا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فلْيَجْلِدْها ولا يُثَرِّبْ»[٦]

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٤٩ (٧١٩٩). ورواه البخاري (٦٨٣٣) كتاب الحدود وما يحذر منها، باب البكران يجلدان وينفيان، ورواه مسلم (١٦٩٧) كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا، مطولًا.

(٢) النجم: ٣-٤. (٣) النساء: ٢٥.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» ١/ ١٥٣ (٤٧٨) بلفظ: عن ابن عباس: قال النبي ﷺ: «ليس على الأمة حد حتىٰ تحصن، فإذا أحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات».

(٥) سبق في ١٥/ ٤٦٣. (٦) سبق تخريجه ١٥/ ٤٧٥.

فلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّهُ خَبَرٌ مُجْمَلٌ فسَّرَهُ غَيْرُهُ، لأنَّهُ إنَّما فيهِ: «فلْيَجْلِدْها» ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ عَدَدَ الجَلْدِ كَمْ هو، فصَحَّ أنَّهُ إنَّما أحالَ ﷺ بَيانَ الجَلْدِ المأمُورِ به فيهِ على القُرْآنِ، وعَلَى الخَبَرِ الذي فيهِ بَيانُ حُكْمِ المَمْلُوكِ في الحُدُودِ، فإذْ هو كَذَلِكَ فلَيْسَ سُكوتُ النَّبيِّ ﷺ عن ذِكْرِ التَّغْريبِ في ذَلِكَ الخَبَرِ حُجَّةً في إبْطالِ التَّغْريبِ الذي قَدْ صَحَّ أَمْرُهُ ﷺ فيمَنْ زَنَىٰ ولَمْ يُحْصَنْ.

وكَذَلِكَ ليس في سُكوتِهِ ﷺ عن ذِكْرِ عَدَدِ جَلْدِها كَمْ هُوَ حُجَّةٌ في إسْقاطِ ما قَدْ صَحَّ عنهُ ﷺ مِنْ أنَّ حَدَّها نِصْفُ حَدِّ الحُرَّةِ.

وأيْضًا فإنَّ هٰذا الخَبَرَ، ليس فيهِ أنْ لا تُغرَّبَ، ولا أنَّ التَّغْريبَ ساقِطٌ عَنْها، لَكِنَّهُ مسْكوتٌ عنهُ فقَطْ، وإذا لَمْ يَكن فيهِ نَهْيٌ عن تَغْريبِها فلا يَجُوزُ أنْ يَكونَ هٰذا الخَبَرُ مُعارِضًا لِلأخْبارِ التي فيها النَّفْيُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عليٌّ رحمه الله: وقال بَعْضُهُمْ: إنَّ حَقَّ السَّيِّدِ في خِدْمَةِ عَبْدِهِ وأمَتِهِ، وحَقَّ أَهْلِ المَرْأةِ فيها، فلا يَجُوزُ قَطْعُ حُقُوقِهِمْ بِنَفْيِ العَبْدِ والأمَةِ والمَرْأةِ فيُقالُ لَهُمْ: ليس بِشَيْءٍ؛ لأنَّ حَقَّ الزَّوْجَةِ والولَدِ أيْضًا في زَوْجِها وابنِهِمْ[1]، فلا يَجُوزُ قَطْعُهُ بِنَفْيِهِمْ.

فَإن ادَّعَوْا أنَّ حَديثَ عُبادَةَ منْسُوخٌ بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾[2] الآيَةَ وقالُوا: لأنَّ حَديثَ عُبادَةَ: «خُذُوا عَنّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلا» قالُوا: صَحَّ أنَّ هٰذا الخَبَرَ كانَ بَعْدَ قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾[3] الآيَةَ. قالَ: فكانَ السَّبيلُ ما ذُكِرَ في حَديثِ عُبادَةَ مِن الجَلْدِ والرَّجْمِ والتَّغْريبِ. ثُمَّ جاءَ قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ

---

(١) في (ص): وأبيهم. (٢) النور: ٢. (٣) النساء: ١٥.

وَٱلزَّانِى﴾[١] الآيَةَ، فكانَ ناسِخًا لِخَبَرِ عُبادَةَ.

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰذا كَلامٌ جَمَعَ التَّخْليطَ والكَذِبَ، أَمّا التَّخْليطُ: فدَعْواهُم النَّسْخَ، وأمّا الكَذِبُ: فهُوَ التَّحَكُّمُ مِنْهُمْ في أَوْقاتِ نُزُولِ الآيَةِ وما في خَبَرِ عُبادَةَ بِلا بُرْهانٍ.

ونَحْنُ نُبَيِّنُ ذَلِكَ بِحَوْلِ اللهِ تعالىٰ وقُوَّتِهِ، فنَقُولُ: إنَّ دَعْواهُمْ أَنَّ خَبَرَ عُبادَةَ كانَ قَبْلَ نُزُولِ الآيَةِ مِنْ أَجْلِ ما فيهِ: «خُذُوا عَنّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلا» فظَنٌّ مِنْهُمْ، وقد حَرَّمَ اللهُ تعالى القَطْعَ بِالظَّنِّ بِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾[٢]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[٣]، وبِقَوْلِهِ ﷺ: «إيّاكُمْ والظَّنَّ فإنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَديثِ»[٤].

لٰكن القَوْلَ الصَّحيحَ في هٰذا المَكانِ هو أَنَّ القَطْعَ بِأَنَّ حَديثَ عُبادَةَ كانَ قَبْلَ نُزُولِ ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾[٥] الآيَةَ، أَوْ بِأَنَّ نُزُولَ هٰذِه الآيَةِ كانَ قَبْلَ حَديثِ عُبادَةَ، فمِن المُمْكِنِ أَنْ يَكونَ حَديثُ عُبادَةَ قَبْلَ نُزُولِ الآيَةِ المَذْكورَةِ. وجائِزٌ أَنْ يَكونَ نُزُولُ الآيَةِ قَبْلَ حَديثِ عُبادَةَ، وكُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ، أَيَّ ذَلِكَ كانَ لا يَعْتَرِضُ بَعْضُهُ علىٰ بَعْضٍ، ولا يُعارِضُ شَيْءٌ مِنْهُ شَيْئًا، ولا خِلافَ بَيْنَ الآيَةِ والحَديثِ علىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، فنَقُولُ: إنَّهُ إنْ كانَ حَديثُ عُبادَةَ قَبْلَ نُزُولِ الآيَةِ، فقَدْ صَحَّ ما في حُكْمِ حَديثِ عُبادَةَ مِن الجَلْدِ والتَّغْريبِ والرَّجْمِ، وكانَت الآيَةُ ورَدَتْ بِبَعْضِ ما في حَديثِ عُبادَةَ، وأحالَنا اللهُ تعالىٰ في باقي الحَدِّ علىٰ ما سَلَفَ في حَديثِ عُبادَةَ.

وَكَما لَمْ تَكُن الآيَةُ مانِعَةً عِنْدَهُمْ مِن الرَّجْمِ الذي ذُكِرَ في حَديثِ عُبادَةَ

---

(١) النور: ٢. (٢) النجم: ٢٣. (٣) النجم: ٢٨.

(٤) سبق في ١٥/٤٠٦. (٥) النور: ٢.

قَبْلَ نُزُولِها -بِزَعْمِهِمْ- ولَمْ يُذْكَرْ فيها، فكَذَلِكَ لَيْسَتْ مانِعَةً مِن التَّغْريبِ الذي ذُكِرَ في حَديثِ عُبادَةَ قَبْلَ نُزُولِها -بِزَعْمِهِمْ- ولَمْ يُذْكَرْ فيها، ولا فرْقَ.

هٰذا هو الحُكْمُ الذي لا يَجُوزُ تَعَدّيهِ إنْ كانَ حَديثُ عُبادَةَ قَبْلَ نُزُولِ الآيَةِ، كَما ٱدَّعَوْا، وإنْ كانَ حَديثُ عُبادَةَ بَعْدَ نُزُولِ الآيَةِ فقَدْ جاءَ بِما في الآيَةِ مِن الجَلْدِ، وزِيادَةِ الرَّجْمِ والتَّغْريبِ، وكُلُّ ذَلِكَ حَقٌّ، ولَمْ يَكن قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ في حَديثِ عُبادَةَ: «قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلا» بِمُوجِبٍ أنْ يَكونَ قَبْلَ نُزُولِ الآيَةِ ولا بُدَّ، بَلْ قَدْ تَنْزِلُ الآيَةُ بِبَعْضِ الذي جَعَلَهُ اللهُ تعالىٰ لَهُنَّ، ثُمَّ بَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَديثِ عُبادَةَ تَمامَ السَّبيلِ، وهو الرَّجْمُ والتَّغْريبُ المُضافانِ إلىٰ ما في الآيَةِ مِن الجَلْدِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٢٠٧ مَسألَةٌ: منْ أَصابَ حَدًّا ولَمْ يَدْرِ بِتَحْريمِهِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: منْ أَصابَ شَيْئًا مُحَرَّمًا فيهِ حَدٌّ أَوْ لا حَدَّ فيهِ وهو جاهِلٌ بِتَحْريمِ اللهِ تعالىٰ لَهُ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ فيهِ، لا إثْمَ ولا حَدَّ ولا ملامَةَ، لٰكن يُعَلَّمُ، فإنْ عادَ أُقيمَ عَلَيْهِ حَدُّ اللهِ تَعالَىٰ، فإن ٱدَّعَىٰ جَهالَةً نُظِرَ، فإنْ كانَ ذَلِكَ مُمْكِنًا فلا حَدَّ عَلَيْهِ أَصْلا، وقد قال قَوْمٌ بِتَحْليفِهِ، ولا نَرىٰ عَلَيْهِ حَدًّا، ولا تَحْليفًا، وإنْ كانَ مُتَيَقَّنًا أَنَّهُ كاذِبٌ لَمْ يُلْتَفَتْ إلىٰ دَعْواهُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[1] فإنَّ الحُجَّةَ علىٰ منْ بَلَغَتْهُ النِّذارَةُ لا منْ لَمْ تَبْلُغْهُ، وقد قال اللهُ تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2] ولَيْسَ في وُسْعِ أَحَدٍ أَنْ يَعْلَمَ

(١) الأنعام: ١٩. (٢) البقرة: ٢٨٦.

ما لَمْ يَبْلُغْهُ، لأنَّهُ عِلْمُ غَيْبٍ، وإذا لَمْ يَكن ذَلِكَ في وُسْعِهِ فلا يُكَلِّفُ اللهُ أَحَدًا إلا ما في وُسْعِهِ، فهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ تِلْكَ القِصَّةَ، فلا إثْمَ عَلَيْهِ فيما لَمْ يُكَلَّفْهُ، ولا حَدَّ ولا ملامَةَ.

وإنَّما سَقَطَ هٰذا عَمَّنْ يُمْكِنُ أَنْ يَعْلَمَ، ويُمْكِنُ أَنْ يَجْهَلَ، فلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[1].

وقَدْ جاءَتْ في هٰذا عن السَّلَفِ آثارٌ: كَما رُوِّينا عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ: أَنَّ عامِلا لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ كَتَبَ إلىٰ عُمَرَ يُخْبِرُهُ: أَنَّ رَجُلا ٱعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنا فكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ، أَنْ سَلْهُ: هَلْ كانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرامٌ، فإنْ قالَ: نَعَمْ. فأَقِمْ عَلَيْهِ الحَدَّ، وإنْ قالَ: لا. فأَعْلِمْهُ أَنَّهُ حَرامٌ، فإنْ عادَ فاحْدُدْهُ[2].

وعَن الهَيْثَمِ بْنِ بَدْرٍ، عن حُرْقُوصٍ قالَ: أَتَت ٱمْرأَةٌ إلىٰ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ فقالَتْ: إنَّ زَوْجي زَنَىٰ بِجارِيَتي. فقالَ: صَدَقَتْ، هي ومالُها لي حِلٌّ. فقال لَهُ عَليٌّ: ٱذْهَبْ ولا تَعُدْ كأَنَّهُ دَرأَ عنهُ الحَدَّ بِالجَهالَةِ[3].

---

(١) تقدم مرارًا، انظر ٣/ ٥٣٣.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٠٢ (١٣٦٤٢).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٠٥ (١٣٦٤٨)، وابن أبي شيبة ٥/ ٥١٧ (٢٨٥٤٧).

٢٢٠٨ مَسْأَلَةُ المُرْتَدِّينَ.

قال عَليٌّ رحمه الله: كُلُّ منْ صَحَّ عنهُ أَنَّهُ كانَ مُسْلِمًا مُتَبَرِّئًا مِنْ كُلِّ دينٍ حاشىٰ دينِ الإِسْلامِ ثُمَّ ثَبَتَ عنهُ أَنَّهُ ٱرْتَدَّ عن الإِسْلامِ وخَرَجَ إلىٰ دينٍ كِتابيٍّ أَوْ غَيْرِ كِتابيٍّ أَوْ إلىٰ غَيْرِ دينٍ، فإِنَّ النّاسَ ٱخْتَلَفُوا في حُكْمِهِ: فقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُسْتَتابُ. وقالَتْ طائِفَةٌ: يُسْتَتابُ، وفَرَّقَتْ طائِفَةٌ بَيْنَ منْ أَسَرَّ رِدَّتَهُ وبَيْنَ منْ أَعْلَنَها، وفَرَّقَتْ طائِفَةٌ بَيْنَ منْ وُلِدَ في الإِسْلامِ ثُمَّ ٱرْتَدَّ وبَيْنَ منْ أَسْلَمَ بَعْدَ كُفْرِهِ ثُمَّ ٱرْتَدَّ.

ونَحْنُ ذاكِرُونَ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ ما يَسَّرَ اللهُ تعالىٰ لِذِكْرِهِ.

فأَمّا منْ قالَ: لا يستتاب. فانْقَسَمُوا قِسْمَيْنِ: فقالَتْ طائِفَةٌ: يُقْتَلُ المُرْتَدُّ، تابَ أَوْ لَمْ يَتُبْ، راجَعَ الإِسْلامَ أَوْ لَمْ يُراجِعْ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ بادَرَ فتابَ قُبِلَتْ مِنْهُ تَوْبَتُهُ، وسَقَطَ عنهُ القَتْلُ، وإِنْ لَمْ تَظْهَرْ تَوْبَتُهُ أُنْفِذَ عَلَيْهِ القَتْلُ.

وأمّا منْ قالَ: يُسْتَتابُ. فإِنَّهُم ٱنْقَسَمُوا أَقْسامًا: فطائِفَةٌ قالَتْ: نَسْتَتيبُهُ مرَّةً، فإِنْ تابَ وإِلا قَتَلْناهُ.

وطائِفَةٌ قالَتْ: نَسْتَتيبُهُ ثَلاثَ مرّاتٍ، فإِنْ تابَ، وإِلا قَتَلْناهُ.

وطائِفَةٌ قالَتْ: نَسْتَتيبُهُ شَهْرًا، فإِنْ تابَ، وإِلا قَتَلْناهُ.

وطائِفَةٌ قالَتْ: نَسْتَتيبُهُ ثَلاثَةَ أَيّامٍ، فإِنْ تابَ، وإِلا قَتَلْناهُ.

وطائِفَةٌ قالَتْ: نَسْتَتيبُهُ مِئَةَ مرَّةٍ، فإِنْ تابَ، وإِلا قَتَلْناهُ.

وطائِفَةٌ قالَتْ: يُسْتَتابُ أَبَدًا، ولا يُقْتَلُ.

فأَمّا منْ فرَّقَ بَيْنَ المُسِرِّ والمُعْلِنِ: فإِنَّ طائِفَةً قالَتْ: منْ أَسَرَّ رِدَّتَهُ قَتَلْناهُ دُونَ ٱسْتِتابَةٍ، ولَمْ نَقْبَلْ تَوْبَتَهُ، ومَنْ أَعْلَنَها قَبِلْنا تَوْبَتَهُ.

وطائِفَةٌ قالَتْ: إنْ أَقَرَّ المُسِرُّ وصَدَقَ النِّيَّةَ قَبِلْنا تَوْبَتَهُ، وإنْ لَمْ يُقِرَّ ولا صَدَقَ النِّيَّةَ قَتَلْناهُ ولَمْ نَقْبَلْ تَوْبَتَهُ. قال هٰؤلاء: وأمّا المُعْلِنُ فتُقْبَلُ تَوْبَتُهُ.

وطائِفَةٌ قالَتْ: لا فرْقَ بَيْنَ المُسِرِّ والمُعْلِنِ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. فطائِفَةٌ قَبِلَتْ تَوْبَتَهُما معًا، أَقَرَّ المُسِرُّ أَوْ لَمْ يُقِرَّ. وطائِفَةٌ لَمْ تَقْبَلْ تَوْبَةَ مُسِرٍّ ولا مُعْلِنٍ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: واخْتَلَفُوا أَيْضًا في الكافِرِ الذِّمّيِّ أو الحَرْبيِّ يَخْرُجانِ مِنْ كُفْرٍ إلىٰ كُفْرٍ.

فقالَتْ طائِفَةٌ: يُتْرَكانِ علىٰ ذَلِكَ، ولا يُمْنَعانِ مِنْهُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُتْرَكانِ علىٰ ذَلِكَ أَصْلا.

ثُمَّ افْتَرَقَ هٰؤلاء فِرْقَتَيْنِ: فقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ رَجَعَ الذِّمّيُّ إلىٰ دينِهِ الذي خَرَجَ عنهُ تُرِكَ، وإلا قُتِلَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُقْبَلُ مِنْهُ شَيْءٌ غَيْرُ الإسْلامِ وحْدَهُ، وإلا قُتِلَ، ولا يُتْرَكُ على الدّينِ الذي خَرَجَ إلَيْهِ، ولا يُتْرَكُ أَيْضًا أَنْ يَرْجِعَ إلى الذي خَرَجَ عنهُ، لكن إنْ أَسْلَمَ تُرِكَ، وإنْ أَبَىٰ قُتِلَ ولا بُدَّ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ ابنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ني حَمّادُ بنُ مسْعَدَةَ، نا قُرَّةُ - هو ابن خالِدٍ -، عن حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عن أبي بُرْدَةَ بْنِ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عن أبيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ، ثُمَّ أَرْسَلَ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ، فلَمّا قَدِمَ قالَ: يا أَيُّها النّاسُ، إنّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلَيْكُمْ. فأَلْقَىٰ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ وِسادَةً لِيَجْلِسَ عَلَيْها، فأُتِيَ بِرَجُلٍ كانَ يَهُوديًّا فأَسْلَمَ ثُمَّ كَفَرَ، فقال مُعاذٌ: لا أَجْلِسُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، قَضاءُ اللهِ ورَسُولِهِ. ثَلاثَ مرّاتٍ، فلَمّا قُتِلَ قَعَدَ[1].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٤٣ (٣٥١٥). ورواه البخاري (٧١٥٧) كتاب الأحكام، باب الحاكم

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، [حدثنا مسدد][1]، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن قُرَّةَ بْنِ خالِدٍ، قالَ: حَدَّثَني حُمَيْدُ بنُ هِلالٍ، أخبرني أبو بُرْدَةَ بنُ أبي مُوسَى الأَشْعَريُّ، عن أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «اذْهَبْ أَنْتَ يا أَبا مُوسَىٰ، أَوْ يا عَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسٍ إلى اليَمَنِ» ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ، فلَمّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَىٰ لَهُ وِسادَةً، قالَ: وإذا رَجُلٌ مُوثَقٌ، فقالَ: ما هٰذا؟ قالَ: كانَ يَهُوديًّا فأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. قالَ: لا أَجْلِسُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، قَضاءُ اللهِ ورَسُولِهِ. ثَلاثَ مرّاتٍ، فأَمَرَ به فقُتِلَ[2]. في حَديثٍ.

وعَنْ أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن عِكْرِمَةَ قالَ: أُتيَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ بِزَنادِقَةٍ فأَحْرَقَهُمْ، فبَلَغَ ذَلِكَ ابن عَبّاسٍ فقالَ: لو كُنْت أنا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا تُعَذِّبُوا بِعَذابِ اللهِ» ولَقَتَلْتهمْ، وذَكرَ باقيَ الحَديثِ[3].

وعَنْ أبي عَمْرٍو الشَّيْبانيِّ أنَّ رَجُلا مِنْ بَني عِجْلٍ تَنَصَّرَ، فكَتَبَ بِذَلِكَ عُتْبَةُ[4] بنُ فرْقَدٍ السُّلَميُّ إلىٰ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، فكَتَبَ عَليٌّ أنْ يُؤْتَىٰ بِهِ، فجيءَ به حَتَّىٰ طُرِحَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلٌ أَشْعَرُ عَلَيْهِ ثيابُ صُوفٍ موْثُوقٌ في الحَديدِ، فكَلَّمَهُ عَليٌّ بن أبي طالب فأَطالَ كَلامَهُ وهو ساكِتٌ، فقالَ: لا أَدْري ما تَقُولُ غَيْرَ أَنّي أَعْلَمُ أَنَّ عيسَى ابن اللهِ. فلَمّا قالَها قامَ إلَيْهِ عَليٌّ

يحكم بالقتل علىٰ من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه، ومسلم (١٧٣٣/ ١٥) كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها.

(١) ساقط من النسخ الخطية، واستدركناه من «صحيح البخاري».

(٢) «صحيح البخاري» (٦٩٢٣) كتاب ٱستتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة، ورواه مسلم (١٧٣٣).

(٣) رواه البخاري (٣٠١٧) كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله.

(٤) في بعض النسخ: عيينة.

فوَطِئَهُ، فلَمّا رأى النّاسُ أنَّ عَليًّا قَدْ وطِئَهُ قامُوا فوَطِئُوهُ، فقالَ عليٌّ: أَمْسِكوا. فما أمْسَكُوا حَتَّىٰ قَتَلُوهُ، ثُمَّ أَمَرَ به عَليٌّ فأُحْرِقَ بِالنّارِ[١].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: بَعَثَني أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ بِفَتْحِ تُسْتَرَ إلىٰ عُمَرَ ابنِ الخَطّابِ، فسألَني عُمَرُ - وكانَ نَفَرٌ سِتَّةٌ مِنْ بَكْرِ بْنِ وائِلٍ قَد ٱرْتَدُّوا عن الإِسْلامِ ولَحِقُوا بِالمُشْرِكينَ - فقالَ: ما فعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرٍ؟ قالَ: فأَخَذْت في حَديثٍ آخَرَ لأَشْغَلَهُ عنهُمْ، فقالَ: ما فعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وائِلٍ؟ قُلْت: يا أميرَ المُؤْمِنينَ، قَوْمٌ ٱرْتَدُّوا عن الإِسْلامِ ولَحِقُوا بِالمُشْرِكينَ، ما سَبيلُهُمْ إلا القَتْلُ. فقال عُمَرُ: لأَنْ أكونَ أَخَذْتهمْ سِلْمًا أَحَبُّ إلَيَّ مِمّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مِنْ صَفْراءَ أَوْ بَيْضاءَ. وذَكَرَ باقيَ الخَبَرِ[٢].

وأمّا منْ قالَ: يُسْتَتابُ مرَّةً، فإِنْ تابَ وإلا قُتِلَ. لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ابنِ مسْعُودٍ، عن أبيهِ قالَ: أَخَذَ ابن مسْعُودٍ قَوْمًا ٱرْتَدُّوا عن الإِسْلامِ مِنْ أَهْلِ العِراقِ، فكَتَبَ فيهِمْ إلىٰ عُثْمانَ، فرَدَّ إلَيْهِ عُثْمانُ: أن ٱعْرِضْ عَلَيْهِمْ دينَ الحَقِّ، وشَهادَةَ أَنْ لا إلٰه إلا اللهُ، فإِنْ قَبِلُوها فخَلِّ عنهُمْ، وإِنْ لَمْ يَقْبَلُوها فاقْتُلْهُمْ، فقَبِلَها بَعْضُهُمْ فتَرَكَهُ، ولَمْ يَقْبَلْها بَعْضُهُمْ فقَتَلَهُ[٣].

وعَنْ أبي عَمْرٍو الشَّيْبانيِّ قالَ: أُتيَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ بِشَيْخٍ كانَ نَصْرانيًّا فأَسْلَمَ ثُمَّ ٱرْتَدَّ عن الإِسْلامِ، فقال لَهُ عَليٌّ: لَعَلَّك إنَّما ٱرْتَدَدْت

---

(١) رواه الطبري في «تهذيب الآثار» «مسند علي» (١٣٩)، (١٤٠) من طريق الشيباني، به نحوه، ورواه البيهقي ٨/ ٢٠٦ من رواية عبد الملك بن عمير عن علي بنحوه، دون ذكر الحرق. وانظر: «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ٢٦٨ (١٦٦٥٥).

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٦٥ (١٨٦٩٦)، وابن أبي شيبة ١٧/ ٤٣٤ (٣٣٤٠٦).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٦٨ (١٨٧٠٧) وفيه أن ابن مسعود كتب إلىٰ عمر بدل عثمان.

لأَنْ تُصيبَ ميراثًا ثُمَّ تَرْجِعَ إلى الإِسْلامِ؟ قالَ: لا. قالَ: فلَعَلَّك خَطَبْت امْرأةً فأَبَوْا أَنْ يُزَوِّجُوكَها فأَرَدْت أَنْ تَزَوَّجَها ثُمَّ تَعُودَ إلى الإِسْلامِ؟ قالَ: لا. قالَ: فارْجِعْ إلى الإِسْلامِ. قالَ: لا، حَتَّىٰ أَلْقَى المَسيحَ. قالَ: فأَمَرَ به عَليٌّ فضُرِبَتْ عُنُقُهُ، ودَفَعَ ميراثَهُ إلىٰ وُلْدِهِ المُسْلِمينَ[1].

وعَنْ أبي عَمْرٍو الشَّيْبانيِّ أَنَّ المستورد العِجْليّ تَنَصَّرَ بَعْدَ إسْلامِهِ، فبَعَثَ به عُتْبَةُ بنُ أبي وقّاصٍ إلىٰ عَليٍّ فاسْتَتابَهُ فلَمْ يَتُبْ، فقَتَلَهُ، فسأَلَهُ النَّصارىٰ جيفَتَهُ بِثَلاثينَ أَلْفًا، فأَبَىٰ عَليٌّ وأَحْرَقَهُ[2].

وأمّا منْ قالَ: يُسْتَتابُ ثَلاثَ مرّاتٍ. فلِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني سُلَيْمانُ بنُ مُوسَىٰ أَنَّهُ بَلَغَهُ عن عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ أَنَّهُ كَفَرَ إنْسانٌ بَعْدَ إيمانِهِ، فدَعاهُ إلى الإِسْلامِ ثَلاثًا، فأَبَىٰ، فقَتَلَهُ[3].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني حَيّانُ، عن ابن شِهابٍ أَنَّهُ قالَ: إذا أَشْرَكَ المُسْلِمُ دُعيَ إلى الإِسْلامِ ثَلاثَ مرّاتٍ، فإِنْ أَبَىٰ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ[4].

وأمّا منْ قالَ: يُسْتَتابُ ثَلاثَةَ أَيّامٍ، فإِنْ تابَ وإِلا قُتِلَ. فهُوَ قَوْلُ مالِكٍ وأَصْحابِهِ، وأَحَدُ قَوْلَي الشّافِعيِّ[5].

وأمّا منْ قالَ: يُسْتَتابُ مرَّةً فإِنْ تابَ وإِلا قُتِلَ. فهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٠٤ (١٠١٣٨)، ١٠/ ١٦٩ (١٨٧٠٩)، وانظر الصفحة السابقة.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٧٠ (١٨٧١٠). وفيه: (عتبة بن فرقد) بدلا من: (عتبة بن أبي وقاص).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٦٤ (١٨٦٩٢).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٦٤ (١٨٦٩٣).

(٥) أنظر: «التلقين في الفقه المالكي» ٢/ ١٩٥، «الكافي» لابن عبد البر ١/ ٤٨٥، «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٤٦١-٤٦٢، «اللباب» (ص٣٦٨).

وأمّا منْ قالَ: يُسْتَتابُ شَهْرًا. فكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، ثنا عُثْمانُ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن أبي العَلاءِ، عن أبي عُثْمانَ النَّهْديِّ أنَّ عَليًّا ٱسْتَتابَ رَجُلا كَفَرَ بَعْدَ إسْلامِهِ شَهْرًا، فأَبَىٰ، فقَتَلَهُ[1].

وقَدْ رُويَ هٰذا عن مالِكٍ، وعَنْ بَعْضِ أَهْلِ مذْهَبِهِ[2].

وأمّا منْ قالَ: يُسْتَتابُ شَهْرَيْنِ. فكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عن أبي بُرْدَةَ قال: قَدِمَ علىٰ أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ مُعاذُ بنُ جَبَلٍ باليَمَنِ[3] وإذا بِرَجُلٍ عِنْدَهُ، فقالَ: ما هٰذا؟ فقال: رَجُلٌ كانَ يَهُوديًّا فأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ ونَحْنُ نُريدُهُ على الإِسْلامِ، مُنْذُ -أَحْسَبُهُ قال:- شَهْرَيْنِ. قال مُعاذٌ: والله، لا أَقْعُدُ حَتَّىٰ تَضْرِبُوا عُنُقَهُ. فضُرِبَتْ عُنُقُهُ، ثُمَّ قال مُعاذٌ: قَضاءُ اللهِ ورَسُولِهِ[4].

حدثنا عَبْدُ الوَهّابِ -هو ابن عَطاءٍ الخَفّافُ-، أنا سَعيدٌ، عن أَيُّوبَ، عن حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ أنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ قَدِمَ علىٰ أبي مُوسَى اليَمَنَ فوَجَدَ عِنْدَهُ رَجُلا قَدْ تَهَوَّدَ وعَرَضَ عَلَيْهِ أَبُو مُوسَى الإِسْلامَ شَهْرَيْنِ، فقال مُعاذٌ: والله، لا أَجْلِسُ حَتَّىٰ أَقْتُلَهُ، قَضاءَ اللهِ ورَسُولِهِ.

وأمّا منْ قالَ: يُسْتَتابُ أَبَدًا دُونَ قَتْلٍ. فلِما ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، ثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، ثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، أنا داوُد -هو ابن أبي هِنْدٍ- عن الشَّعْبيِّ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أنَّ أبا مُوسَى الأَشْعَريَّ قَتَلَ جُحَيْنَةَ الكَذّابَ وأصْحابَهُ،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٦ (١٨٦٩١).

(٢) ٱنظر: «الاستذكار» ٢٢/ ١٣٩.

(٣) في بعض النسخ: اليمن. وفي أخرى: مِن اليَمَنِ.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٦٨ (١٨٧٠٥)، وعنه أحمد ٣٦/ ٣٤٣ (٢٢٠١٥).

قال أَنَسٌ: فقَدِمْتُ علىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فقالَ: ما فعَلَ جُحَيْنَةُ وأصْحابُهُ؟ قالَ: فتَغافَلْت عنهُ ثَلاثَ مرّاتٍ، فقُلْت: يا أميرَ المُؤْمِنينَ، وهَلْ كانَ سَبيلٌ إلا القَتْلُ؟ فقال عُمَرُ: لو أَتَيْت بِهِمْ لَعَرَضْت عَلَيْهِم الإِسْلامَ، فإِنْ تابُوا، وإِلا ٱسْتَوْدَعْتهم السِّجْنَ[1].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ قالَ: أخبرني مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدٍ القاريّ، عن أبيهِ، قالَ: قَدِمَ مجْزأَةُ بنُ ثَوْرٍ أَوْ شَقيقُ بنُ ثَوْرٍ علىٰ عُمَرَ يُبَشِّرُهُ بِفَتْحِ تُسْتَرَ، فقال لَهُ عُمَرُ: هَلْ كانَتْ مُغْرِبَةٌ يُخْبِرُنا بِها؟ قالَ: لا، إلا أَنَّ رَجُلا مِن العَرَبِ ٱرْتَدَّ فضَرَبْنا عُنُقَهُ. قال عُمَرُ: ويْحَكُمْ، فهَلا طَيَّنْتُمْ عَلَيْهِ بابًا وفَتَحْتُمْ لَهُ كوَّةً فأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْها رَغيفًا وسَقَيْتُمُوهُ كوزًا مِنْ ماءٍ ثَلاثَةَ أَيّامٍ، ثُمَّ عَرَضْتُمْ عَلَيْهِ الإِسْلامَ في الثّالِثَةِ، فلَعَلَّهُ أَنْ يَرْجِعَ، اللَّهُمَّ لَمْ أَحْضُرْ، ولَمْ آمُرْ، ولَمْ أَعْلَمْ[2].

وأمّا منْ قالَ: أَرْبَعينَ يَوْمًا. فلِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وضّاحٍ، ثنا سَحْنُونٌ، ثنا ابن وهْبٍ، عن مسْلَمَةَ بْنِ عَليٍّ، عن رَجُلٍ، عن قَتادَةَ أَنَّ رَجُلا يَهُوديًّا أَسْلَمَ ثُمَّ ٱرْتَدَّ عن الإِسْلامِ، فحَبَسَهُ أَبُو مُوسَى الأَشْعَريُّ أَرْبَعينَ يَوْمًا يَدْعُوهُ إلى الإِسْلامِ، فأَتاهُ مُعاذُ بنُ جَبَلٍ فرَآهُ عِنْدَهُ فقالَ: لا أَنْزِلُ حَتَّىٰ تَضْرِبَ عُنُقَهُ، فلَمْ يَنْزِلْ حَتَّىٰ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ[3].

وأمّا من ٱرْتَدَّ مِنْ كُفْرٍ إلىٰ كُفْرٍ فإِنَّ أبا حَنيفَةَ ومالِكًا قالا جَميعًا: يُقَرُّ

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٦٥ (١٨٦٩٦)، وابن أبي شيبة ١٧/ ٤٣٤ (٣٣٤٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار ٣/ ٢١٠ بنحوه، ووقع في «شرح معاني الآثار»: «حجيبة» بدلا من «جحينة»، ومبهم في المصنفين.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٦٤ (١٨٦٩٥)، وروىٰ نحوه سعيد بن منصور (٢٥٨٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٧/ ٤٤٠ (٣٣٤١٩) بنحوه.

علىٰ ذَلِكَ ولا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ.

وقال الشّافِعيُّ وأبُو سُلَيْمانَ وأصْحابُهُما: لا يُقَرُّ علىٰ ذَلِكَ.

ثُمَّ ٱخْتَلَفَ قَوْلُ الشّافِعيِّ: فمَرَّةً قالَ: إنْ رَجَعَ إلى الكُفْرِ الذي تَذَمَّمَ عَلَيْهِ ترك، وإلا قُتِلَ، إلا أنْ يُسْلِمَ. ومَرَّةً قالَ: لا يُقْبَلُ مِنْهُ الرُّجُوعُ إلى الدِّينِ الذي خَرَجَ عنهُ، لا بُدَّ لَهُ مِن الإسْلامِ أو السَّيْفِ[1]. وبِهَذا يَقُولُ أَصْحابُنا.

قال عَليٌّ رحمه الله: فنَظَرْنا في قَوْلِ منْ قالَ: إنَّهُ يُسْتَتابُ مرَّةً، فإنْ تابَ وإلا قُتِلَ. فوَجَدْناهُمْ يَقُولُونَ: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[2]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾[3]. وقال تَعالَىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾[4] الآيَةَ.

فَكانَت الاسْتِتابَةُ فِعْلَ خَيْرٍ ودُعاءً إلىٰ سَبيلِ رَبِّنا بِالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ، ودُعاءً إلى الخَيْرِ، وأمْرًا بِالمَعْرُوفِ ونَهْيًا عن المُنْكَرِ، فكانَ ذَلِكَ واجِبًا، وكانَ فاعِلُهُ مُصْلِحًا.

وقَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قال لِعَليٍّ: «**لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِهُداكَ رَجُلا واحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ**»[5].

قالُوا: فهٰذا لا يَنْبَغي أنْ يُزْهَدَ فيهِ. قالُوا: وقد فعَلَهُ عَليٌّ وعُثْمانُ وابنُ مسْعُودٍ، ورُوِيَ عن أبي بَكْرٍ وعُمَرَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ.

---

(١) «الأم» ٦/ ٢١، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٤٧٧-٤٧٨.

(٢) النحل: ١٢٥. (٣) الحج: ٧٧. (٤) آل عمران: ١٠٤.

(٥) رواه البخاري (٣٠٠٩) كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم علىٰ يديه رجل، ومسلم (٢٤٠٦) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، من حديث سهل ابن سعد.

قال عَليٌّ رحمه الله: لا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذا أَصْلا، فعارَضَهُمْ مَنْ قالَ: لا أَسْتَتيبُهُ. بِأَنْ قالُوا بِأَنَّ الدُّعاءَ إلىٰ سَبيلِ اللهِ تعالىٰ لا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَجِبَ مرَّةً، أَوْ عَدَدًا محْدُودًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مرَّةٍ، أَوْ أَبَدًا ما ٱمْتَدَّ العُمُرُ بِلا نِهايَةٍ، ولا سَبيلَ إلىٰ قِسْمٍ رابعٍ.

قالَ: فإِنْ قُلْتُمْ: إنَّهُ يَجِبُ أَبَدًا ما ٱمْتَدَّ العُمُرُ بِلا نِهايَةٍ. تَرَكْتُمْ قَوْلَكُمْ وصِرْتُمْ إلىٰ قَوْلِ منْ رأىٰ أَنْ يُسْتَتابَ المُرْتَدُّ أَبَدًا، ولا يُقْتَلَ. وهٰذا ليس قَوْلَكُمْ، ولَوْ كانَ لَكُنّا قَدْ أَبْطَلْناهُ آنِفًا، ولَوْ كانَ هٰذا أَيْضًا لَبَطَلَ الجِهادُ جُملةً، لأَنَّ الدُّعاءَ كانَ يَلْزَمُ أَبَدًا مُكَرَّرًا بِلا نِهايَةٍ، وهٰذا قَوْلٌ لا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ أَصْلا، ولَيْسَ دُعاءُ المُرْتَدِّ وهو أَحَدُ الكُفّارِ بِأَوْجَبَ مِنْ دُعاءِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ الحَرْبيّينَ، فسَقَطَ هٰذا القَوْلُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وإِنْ قُلْتُمْ: إنَّهُ يَجِبُ عَدَدًا مُحَدَّدًا أَكْثَرَ مِنْ مرَّةٍ. كُنتم قائِلينَ بِلا دَليلٍ، وهٰذا باطِلٌ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[1].

ولَيْسَ قَوْلُ منْ قالَ: يُسْتَتابُ مرَّتَيْنِ. بِأَوْلَىٰ مِمَّنْ قالَ: يستتابُ ثَلاثًا. ولا مِمَّنْ قالَ: أَرْبَعًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وكُلُّ هٰذِه أَقْوالٌ بِلا بُرْهانٍ، فسَقَطَ هٰذا القَوْلُ بِلا شَكٍّ.

فَلَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُ منْ قالَ: يُدْعَىٰ مرَّةً فيُقالُ لَهُ: إنَّ منْ أَسْلَمَ ثُمَّ ٱرْتَدَّ قَدْ تَقَدَّمَ دُعاؤُهُ إلى الإِسْلامِ حينَ أَسْلَمَ بِلا شَكٍّ، إنْ كانَ دَخيلا في الإِسْلامِ، أَوْ حينَ بَلَغَ، وعَلِمَ شَرائِعَ الدّينِ، هٰذا ما لا شَكَّ فيهِ.

وقَدْ قُلْنا: إنَّ التَّكْرارَ لا يَلْزَمُ، فالواجِبُ إقامَةُ الحَدِّ عَلَيْهِ، إذْ قَد ٱتَّفَقْنا نَحْنُ وأَنْتُمْ علىٰ وُجُوبِ قَتْلِهِ إنْ لَمْ يُراجِعِ الإِسْلامَ، فالاشْتِغالُ عن ذَلِكَ

---

(١) البقرة: ١١١.

وتأخيرُهُ بِاسْتِتابَةٍ ودُعاءٍ لا يُلْزِمانِ تَرْكَ الإِقامَةِ عَلَيْهِ، وهٰذا لا يَجُوزُ.

قالُوا: ونَحْنُ لَمْ نَمْنَعْ مِنْ دُعائِهِ إلى الإِسْلامِ في خِلالِ ذَلِكَ دُونَ تأْخيرِ لإِقامَةِ الحَقِّ عَلَيْهِ، ولا تَضْييعٍ لَهُ، وإِنَّما كَلامُنا: هَلْ يَجِبُ دُعاؤُهُ واسْتِتابَتُهُ فرْضًا أَمْ لا؟

فهنا ٱخْتَلَفْنا، فأَوْجَبْتُمُوهُ بِلا بُرْهانٍ، ولَمْ نُوجِبْ نَحْنُ ولا منَعْنا.

فإِنْ قُلْتُمْ: نَدْعُوهُ مرَّةً بَعْدَ الدُّعاءِ الأَوَّلِ السّالِفِ. لَمْ تكونُوا بِأَوْلَىٰ مِمَّنْ قالَ: بَل ٱدْعُوهُ مرَّةً ثانيَةً أَيْضًا بَعْدَ هٰذِه المَرَّةِ. أَوْ مِمَّنْ قالَ: بَل الثّالِثَةُ بَعْدَ الثّانيَةِ. أَوْ مِمَّنْ قالَ: بَل الرّابِعَةُ بَعْدَ الثّالِثَةِ، وهَكَذا أَبَدًا.

فَبَطَلَ بِلا شَكٍّ ما أَوْجَبْتُمْ فرْضًا مِن ٱسْتِتابَتِهِ مرَّةً واحِدَةً فأَكْثَرَ.

قالَ: وأَمّا قَوْلُكُمْ: فإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عن أبي بَكْرٍ وعُمَرَ، وصَحَّ عن عُثْمانَ وعَليٍّ وابنِ مسْعُودٍ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ. فلا حُجَّةَ لَكُمْ في هٰذا.

أَمّا الرِّوايَةُ عن أبي بَكْرٍ فلا تَصِحُّ، لأَنَّ الطَّريقَ في كِلْتَا الرِّوايَتَيْنِ عن ابن لَهيعَةَ، وهو ساقِطٌ.

وأَمّا الحُكْمُ في أَهْلِ الرِّدَّةِ: فهُوَ أَمْرٌ مشْهُورٌ، نَقْلُ الكوافِّ[1] لا يَقْدِرُ أَحَدٌ علىٰ إِنْكارِهِ، إلا أَنَّهُ لا حُجَّةَ لَكُمْ فيهِ، لأَنَّ أَهْلَ الرِّدَّةِ كانُوا قِسْمَيْنِ: قِسْمًا لَمْ يُؤْمِنْ قَطُّ كأَصْحابِ مُسَيْلِمَةَ وسَجاحَ، فهٰؤلاء حَرْبِيُّونَ لَمْ يُسْلِمُوا قَطُّ، لا يَخْتَلِفُ أَحَدٌ في أَنَّهُمْ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ وإِسْلامُهُمْ. والقِسْمُ الثّاني: قَوْمٌ أَسْلَمُوا ولَمْ يَكْفُرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ، لكن منَعُوا الزَّكاةَ مِنْ أَنْ يَدْفَعُوها إلىٰ أبي بَكْرٍ ﷺ، فعَلَىٰ هٰذا قُوتِلُوا.

ولا يَخْتَلِفُ الحَنِيفِيُّونَ ولا الشّافِعِيُّونَ في أَنَّ هٰؤلاء ليس لَهُمْ حُكْمُ

---

(١) في (ص): الكوافي.

المُرْتَدِّ أَصْلا، وهُمْ قَدْ خالَفُوا فِعْلَ أبي بَكْرٍ فيهِمْ، ولا يُسَمّيهِمْ أَهْلَ رِدَّةٍ.

ودَليلُ ما قُلْنا: شِعْرُ الحُطَيْئَةِ المَشْهُورُ الذي يَقُولُ فيهِ:

أَطَعْنا رَسُولَ اللهِ ما كانَ بَيْنَنا
فيا لَهْفَنا ما بالُ دينِ أبي بَكْرِ
أَيُورِثُها بَكْرًا إذْ ماتَ بَعْدَهُ
فَتِلْكَ لَعَمْرُ اللهِ قاصِمَةُ الظَّهْرِ
وَإِنَّ التي طالَبْتُمْ فَمُنِعْتُمْ
لَكالتَّمْرِ أَوْ أَحْلَىٰ لَدَيَّ مِن التَّمْرِ
فِدًا لِبَني بَكْرِ بْنِ ذُودانَ رَحْلي ونا
قَتي عَشيَّةَ يَحْدي بِالرِّماحِ أبو بَكْرِ

فَهُوَ مُقِرٌّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَما تَرىٰ، فقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ الأَشْعَثُ مِنْ هٰؤلاء وغَيْرُهُ وما يَبْعُدُ أَنْ يَكونَ فيهِمْ قَوْمٌ ٱرْتَدُّوا جُملةً، كَمَنْ آمَنَ بِطُلَيْحَةَ ونَحْوِ هٰؤلاء، إلا أَنَّ هٰذا لا يَنْسَنِدُ، فلَوْ صَحَّ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّ الخِلافَ في ذَلِكَ موْجُودٌ بَيْنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

ومَنْ قالَ بِقَتْلِ المُرْتَدِّ ولا بُدَّ، دُونَ ذِكْرِ ٱسْتِتابَةٍ أَوْ قَبُولِها كَما أَوْرَدْنا عن مُعاذٍ وأبي مُوسَىٰ وأَنَسٍ وابنِ عَبّاسٍ (ومَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ)[1].

ومِنْهُمْ منْ قالَ: بِالاسْتِتابَةِ أَبَدًا وإيداعِ السِّجْنِ فقَطْ كَما قَدْ صَحَّ عن عُمَرَ مِمّا قَدْ أَوْرَدْنا قَبْلُ، ووُجُوبُ القِتالِ[2] هو حُكْمٌ آخَرُ غَيْرُ وُجُوبِ القَتْلِ بَعْدَ القُدْرَةِ، فإِنَّ قِتالَ منْ بَغَىٰ على المُسْلِمِ، أَوْ منَعَ حَقًّا قِبَلَهُ، وحارَبَ دُونَهُ فرْضٌ واجِبٌ بِلا خِلافٍ، ولا حُجَّةَ في قِتالِ أبي بَكْرٍ ﷺ

(١) ساقط من بعض النسخ. (٢) في (ص): القتل.

أَهْلَ الرِّدَّةِ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ بِلا شَكٍّ، ولَمْ نُخالِفْكُمْ في هٰذا، ولا يَصِحُّ أَصْلا عن أبي بَكْرٍ أَنَّهُ ظَفِرَ بِمُرْتَدٍّ عن الإِسْلامِ غَيْرِ مُمْتَنِعٍ بِاسْتِتابَةٍ، فتابَ، فتَرَكَهُ، أَوْ لَمْ يَتُبْ فقَتَلَهُ، هٰذا ما لا يَجِدُونَهُ.

وأمّا منْ بَدَّلَ كُفْرًا بِكُفْرٍ آخَرَ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ فيمَنْ خَرَجَ مِنْ كُفْرٍ إلىٰ كُفْرٍ، فقال أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ وأَصْحابُهُمَا وأَبُو ثَوْرٍ: إنَّهُمْ يُقَرُّونَ علىٰ ذَلِكَ ولا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِمْ.

وقال الشّافِعيُّ وأَبُو سُلَيْمانَ وأَصْحابُهُما: لا يُقَرُّونَ علىٰ ذَلِكَ أَصْلا[1].

ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا، فقالَتْ طائِفَةٌ مِنْ أَصْحابِ الشّافِعيِّ: يُنْبَذُ إلَيْهِ عَهْدُهُ، ويُخْرَجُ إلىٰ دارِ الحَرْبِ، فإِنْ ظُفِرَ به بَعْدَ ذَلِكَ فمَرَّةً قالَ: إنْ رَجَعَ إلىٰ دينِهِ الكِتابيِّ الذي خَرَجَ مِنْهُ أُقِرَّ علىٰ حُرِّيَّتِهِ وتُرِكَ.

ومَرَّةً قالَ: لا يُتْرَكُ بَلْ لا يُقْبَلُ مِنْهُ إلا الإِسْلامُ أَو السَّيْفُ[2].

وبِهَذا يَقُولُ أَصْحابُنا، إلا أَنَّهُمْ لا يَرَوْنَ إلْحاقَهُ بِدارِ الحَرْبِ، بَلْ يُجْبَرُ على الإِسْلامِ وإلا قُتِلَ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا نَظَرْنا في ذَلِكَ فوَجَدْنا منْ قالَ: إنَّهُمْ يُقَرُّونَ علىٰ ذَلِكَ، يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[3] وأَمْرِهِ تعالىٰ أَنْ يَقُولَ مُخاطِبًا لِجَميعِ الكُفّارِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾[4]، إلىٰ آخِرِ السُّورَةِ.

---

(١) سبق قريبًا ص ٢٨. (٢) سبق قريبا ص ٢٨.

(٣) الأنفال: ٧٣. (٤) الكافرون: ١- ٥.

قالُوا: فجَعَلَ اللهُ تعالى الكُفْرَ كُلَّهُ دينًا واحِدًا.

قالُوا: وقد قال اللهُ تعالىٰ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[1] فكانَ هٰذا ظاهِرًا يَمْنَعُ مِنْ إكْراهِهِ علىٰ تَرْكِ كُفْرِهِ.

قالُوا: ولا يَخْلُو إذا أُجْبِرَ علىٰ تَرْكِ الكُفْرِ الذي خَرَجَ إلَيْهِ مِنْ أحَدِ وجْهَيْنِ، ولا ثالِثَ لَهُما: إمّا أنْ يُجْبَرَ على الرُّجُوعِ إلىٰ دينِهِ الذي خَرَجَ عنهُ، كَما قال الشّافِعيُّ في أحَدِ قَوْلَيْهِ، أوْ يُجْبَرَ على الرُّجُوعِ إلى الإسْلامِ، كَما قال هو في قَوْلِهِ الثّاني، وأصْحابُكُمْ، فإنْ أُجْبِرَ على الرُّجُوعِ إلىٰ دينِهِ فقَدْ أُجْبِرَ على اعْتِقادِ الكُفْرِ، وعَلَى الرُّجُوعِ إلى الكُفْرِ.

قالُوا: واعْتِقادُ جَوازِ هٰذا كُفْرٌ قالُوا: إنْ أُكْرِهَ على الرُّجُوعِ إلى الإسْلامِ فكَيْفَ يَجُوزُ أنْ يُجْبَرَ علىٰ ذَلِكَ دُونَ سائِرِ أهْلِ الكُفْرِ مِنْ أهْلِ الذِّمَّةِ؟ ولا فرْقَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُمْ، فهُوَ كافِرٌ، وهُمْ كُفّارٌ، ولا فرْقَ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: وهٰذا كُلُّ ما شَغَبُوا به مِن النُّصُوصِ، إلا أنَّ بَعْضَهُمْ قالَ: أرأيْت منْ أحْدَثَ في نَصْرانيَّةٍ، أوْ يَهُوديَّةٍ، أوْ مجُوسيَّةٍ رأيًا لَمْ يَخْرُجْ به عن جُمْلَتِهِمْ أتُجْبِرُونَهُ علىٰ تَرْكِ ذَلِكَ الرّأيِ والرُّجُوعِ إلىٰ جُمْلَتِهِمْ، أوْ إلى الإسْلامِ؟ أو رأيْتُمْ منْ خَرَجَ مِنْ ملكية إلىٰ نُسْطُوريَّةٍ، أوْ يَعْقُوبيَّةٍ، أوْ قادُونيَّةٍ، أوْ مغْدُونيَّةٍ، فدانَ بِعُبُوديَّةِ المَسيحِ، وأنَّهُ نَبيُّ اللهِ، وأنَّ اللهَ تعالىٰ وحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ أتُجْبِرُونَهُ على الرُّجُوعِ إلى التَّثْليثِ، أوْ إلى الرُّجُوعِ إلى القَوْلِ بِأنَّ اللهَ هو المَسيحُ ابن مرْيَمَ؟ وكَذَلِكَ منْ خَرَجَ مِنْ رَبّانيَّةٍ إلىٰ عانانية، أوْ إلىٰ عيسَويَّةٍ، أتُجْبِرُونَهُ على الرُّجُوعِ عن الإيمانِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ إلى الكُفْرِ؟.

---

(١) البقرة: ٢٥٦.

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰذا كُلُّ ما موَّهُوا به مِن التَّشْنيعِ وكُلُّ هٰذا عائِدٌ عَلَيْهِمْ علىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

أمّا قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[1] فحَقٌّ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لأنَّهُ ليس فيهِ إلا أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ أَوْلياءُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فقَطْ، ولَيْسَ في هٰذِه الآيَةِ حُكْمُ إقْرارِهِمْ، ولا حُكْمُ قَتْلِهِمْ، ولا حُكْمُ ما يُفْعَلُ بِهِمْ في شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِمْ أَصْلا.

وكَذَلِكَ قَوْله تعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾[2] إلىٰ آخِرِها ليس فيها أَيْضًا إلا أَنَّنا مُباينُونَ لِجَميعِ الكُفّارِ في العِبادَةِ والدّينِ، ولَيْسَ في هٰذِه السُّورَةِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكامِهِمْ، لا مِنْ إقْرارِهِمْ ولا مِنْ تَرْكِ إقْرارِهِمْ.

وقَدْ قال اللهُ تعالىٰ مُخاطِبًا لَنا: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[3] فمَنْ تَولاهُمْ مِنّا فهُوَ مِنْهُمْ، كَما قال تعالىٰ إنَّ ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[4].

فَهَلا تَرَكوا المُرْتَدَّ إلَيْهِمْ مِنّا علىٰ رِدَّتِهِ بِإخْبارِ اللهِ تعالىٰ أَنَّهُ مِنْهُمْ، فإنْ لَمْ تَكُنْ هٰذِه الآيَةُ حُجَّةً في إقْرارِ المُرْتَدِّ مِنّا إلَيْهِمْ علىٰ ذَلِكَ، فكذلك النَّصّانِ لَيْسا بِحُجَّةٍ فيما أَرادُوا التَّمْويهَ بِإيرادِهِما مِنْ أَنَّ الخارِجَ مِنْهُمْ مِنْ كُفْرٍ إلىٰ كُفْرٍ يُقَرُّ علىٰ ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وأمّا قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾[5] فلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِن الأُمَّةِ كُلِّها في أَنَّ هٰذِه الآيَةَ لَيْسَتْ علىٰ ظاهِرِها؛ لأنَّ الأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ علىٰ إكْراهِ المُرْتَدِّ عن دينِهِ، فمِنْ قائِلٍ يُكْرَهُ ولا يُقْتَلُ، ومِنْ قائِلٍ يُكْرَهُ ويُقْتَلُ.

---

(١) الأنفال: ٧٣. (٢) الكافرون: ١. (٣) المائدة: ٥١.
(٤) التوبة: ٧١. (٥) البقرة: ٢٥٦.

فَإِنْ قالُوا: خَرَجَ المُرْتَدُّ مِنّا بِدَليلٍ آخَرَ عن حُكْمِ هٰذِه الآيَةِ.

قُلْنا لَهُمْ: وكَذَلِكَ إنْ خَرَجَ المُرْتَدُّ مِنْهُمْ مِنْ كُفْرٍ إلىٰ كُفْرٍ بِدَليلٍ آخَرَ عن حُكْمِ هٰذِه الآيَةِ، وإلا فهُوَ كَما قُلْتُمْ، وإنَّ المُحْتَجّينَ بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[1] وبِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ۝٦﴾[2] في أَنَّ الكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ واحِدَةٌ وشَيْءٌ واحِدٌ هُمْ أَوَّلُ مَنْ نَقَضَ الاحْتِجاجَ وخالَفَهُ، وفَرَّقُوا بَيْنَ أَحْكامِ أَهْلِ الكُفْرِ، فكُلُّهُمْ مُجْمِعٌ معَنا عَلَىٰ أَنَّ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ مَنْ تُنْكَحُ نِساؤُهُمْ، وتُؤْكَلُ ذَبائِحُهُمْ، وأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ لا تُنْكَحُ نِساؤُهُمْ، ولا تُؤْكَلُ ذَبائِحُهُمْ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: وأمّا قَوْلُهُمْ: لا يَخْلُو مَنْ أُجْبِرَ علىٰ تَرْكِ الكُفْرِ الذي خَرَجَ إلَيْهِ مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ: إمّا أَنْ يُجْبَرَ على الرُّجُوعِ إلىٰ الكُفْرِ الذي خَرَجَ مِنْهُ، وإمّا أَنْ يُجْبَرَ علىٰ الإِسْلامِ فنَعَمْ: أَنَّهُ لا يَخْلُو مِنْ أَحَدِهِما والَّذي نَقُولُ بِهِ: فإِنَّهُ يُجْبَرُ على الرُّجُوعِ إلى الإِسْلامِ ولا بُدَّ، ولا يُتْرَكُ يَرْجِعُ إلى الدّينِ الذي خَرَجَ مِنْهُ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُجْبَرَ على الإِسْلامِ معَ ما ذَكَرْنا؟ فجَوابُنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: أَنَّهُ إنْ لَمْ يَقُمْ بُرْهانٌ مِن القُرْآنِ والسُّنَّةِ علىٰ وُجُوبِ إجْبارِهِ، وإلا فهُوَ قَوْلُكُمْ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: وكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: إنْ خَرَجَ مِنْ فِرْقَةٍ مِن النَّصارىٰ إلىٰ فِرْقَةٍ أُخْرىٰ فإِنَّنا لا نَعْتَرِضُ عَلَيْهِمْ علىٰ ما نُبَيِّنُهُ بَعْدُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

فَبَقِيَ الآنَ الكَلامُ في احْتِجاجِهِمْ بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾[3] فوَجَدْنا النّاسَ علىٰ قَوْلَيْنِ:

---

(١) الأنفال: ٧٣. (٢) الكافرون: ٦. (٣) البقرة: ٢٥٦.

أَحَدُهُما: أَنَّها منسُوخَةٌ، والثّاني: أَنَّها مخْصُوصَةٌ.

فأمّا منْ قالَ: إنَّها منسُوخَةٌ، فيَحْتَجُّ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْبَلْ مِن الوَثَنيّينَ، فيُقالُ لَهُمْ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: لَمْ يَخْتَلِفْ مُسْلِمانِ في أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْبَلْ مِن الوَثَنيّينَ مِن العَرَبِ إلا الإِسْلامَ أو السَّيْفَ - إلىٰ أَنْ ماتَ ﷺ - فهُوَ إكْراهٌ في الدّينِ، فهٰذِه الآيَةُ منسُوخَةٌ.

وأمّا منْ قالَ: إنَّها مخْصُوصَةٌ، فإِنَّهُمْ قالُوا: إنَّما نَزَلَتْ في اليَهُودِ والنَّصارىٰ خاصَّةً، كَما رُويَ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّهُ قال لِعَجُوزٍ نَصْرانيَّةٍ: أَيَّتُها العَجُوزُ أَسْلِمي تَسْلَمي، إنَّ اللهَ تعالىٰ بَعَثَ إلَيْنا مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ، فقالَت العَجُوزُ: وأنا عَجُوزٌ كَبيرَةٌ وأَمُوتُ إلىٰ قَريبٍ. قال عُمَرُ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، لا إكْراهَ في الدّينِ[1].

وبِما رُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ قالَ: كانَت امْرأَةٌ تَجْعَلُ علىٰ نَفْسِها إنْ عاشَ ولَدُها تُهَوِّدُهُ، فلَمّا أُجْليَتْ بَنُو النَّضيرِ كانَ فيهِمْ مِنْ أَبْناءِ الأَنْصارِ، فقالَت الأَنْصارُ: لا نَدَعُ أَبْناءَنا، فأَنْزَلَ اللهُ تعالىٰ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[2].

فَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قاتَلَ الكُفّارَ -إلىٰ أَنْ ماتَ ﷺ- حَتَّىٰ أَسْلَمَ منْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ.

وصَحَّ عنهُ الإِكْراهُ في الدّينِ، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ الآيَةَ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْۚ﴾[3].

ونَزَلَ قَوْله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[4].

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٧٨ (٢٥٤)، والدارقطني ١/ ٣٢، والبيهقي ١/ ٣٢ بنحوه.

(٢) رواه أبو داود (٢٦٨٢)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ٣٦ (١٠٩٨٢، ١٠٩٨٣).

(٣) التوبة: ٥. (٤) التوبة: ٢٩.

فَإِنْ قال قائِلٌ: فأيْنَ أنْتُمْ مِنْ قَوْله تعالىٰ: ﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾[١]؟

فَيُقالُ لَهُمْ: لا يَخْتَلِفُ اثْنانِ في أنَّ هٰذِه الآيَةَ نَزَلَتْ قَبْلَ نُزُولِ بَراءَةٌ فإذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فإنَّ بَراءَةٌ نَسَخَتْ كُلَّ حُكْمٍ تَقَدَّمَ، وأبْطَلَتْ كُلَّ عَهْدٍ سَلَفَ بِقَوْلِ [الله] تعالىٰ: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٢]، وإنَّما كانَتْ آيَةُ النَّبْذِ علىٰ سَواءٍ أيّامَ كانَت المُهادَناتُ جائِزَةً، وأمّا بَعْدَ نُزُولِ ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٣] فلا يَحِلُّ تَرْكُ مُشْرِكٍ أصْلًا، إلا بِأنْ يُقْتَلَ، أوْ يُسْلِمَ، أوْ يُنْبَذَ إلَيْهِ عَهْدُهُ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَتْلِهِ حَيْثُ وُجِدَ، إلا أنْ يَكونَ مِنْ أبْناءِ الذينَ أُوتُوا الكِتابَ فيُقَرَّ على الجِزْيَةِ والصَّغارِ، كَما أمَرَ اللهُ تَعالَىٰ، أوْ يَكونَ مُسْتَجيرًا فيُجارَ حَتَّىٰ يُقْرأَ عَلَيْهِ القُرْآنُ، ثُمَّ يُرَدَّ إلىٰ مأمَنِهِ ولا بُدَّ إلىٰ أنْ يُسْلِمَ، ولا يُتْرَكَ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، أوْ رَسُولا فيُتْرَكَ مُدَّةَ أداءِ رِسالَتِهِ، وأخْذِ جَوابِهِ، ثُمَّ يُرَدَّ إلىٰ بَلَدِهِ، وما عَدا هٰؤلاء فالقَتْلُ ولا بُدَّ، أو الإسْلامُ، كَما أمَرَ اللهُ تعالىٰ في نَصِّ القُرْآنِ، وما صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَإِنْ ذَكَرُوا: ما ثنا حُمامٌ، أنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ الباجيُّ، ثنا أحْمَدُ بنُ خالِدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللهِ[٤] بنُ مُحَمَّدٍ الكَشْوَريُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الحُذافيُّ[٥]، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، ثنا ابن جُرَيْجٍ قالَ: حديث[٦] رُفِعَ إلىٰ عَليٍّ في يَهُوديٍّ تَزَنْدَقَ ونَصْرانيٍّ[٧] تَزَنْدَقَ قالَ: دَعُوهُ يُحَوَّلُ مِنْ دينٍ

---

(١) الأنفال: ٥٨. (٢) التوبة: ٧.

(٣) التوبة: ٥. (٤) في (ص): عبد الله.

(٥) في (خ، س١، ص): الحراني.

(٦) في (خ، ص) حديثًا. (٧) في (خ): أو نصراني.

إلىٰ دينٍ[(١)].

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰذا لَمْ يَصِحَّ عن عَليٍّ؛ لأنَّهُ مُنْقَطِعٌ ولَمْ يُولَد ابن جُرَيْجٍ إلا بَعْدَ نَحْوِ نَيِّفٍ وثَلاثينَ عامًا مِنْ موْتِ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ ﷺ ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وكَمْ مِنْ قَوْلَةٍ لِعَليٍّ صَحيحَةٍ قَدْ خالَفُوها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٨ (٩٩٧٠).

٢٢٠٩ مَسْألةٌ: ميراثُ المُرْتَدِّ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في ميراثِهِ، فقالَتْ طائِفَةٌ: هو لِوَرَثَتِهِ مِن المُسْلِمينَ، كَما ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا مُوسَىٰ بنُ مسْعُودٍ أَبُو حُذَيْفَةَ، ثنا سُفْيانُ، عن سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عن دِثارِ بْنِ يَزيدَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ الأَبْرَصِ الأَسَديِّ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قالَ: ميراثُ المُرْتَدِّ لِوَلَدِهِ[1].

وعَن الأَعْمَشِ، عن الشَّيْبانيِّ قالَ: أُتيَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ بِشَيْخٍ كانَ نَصْرانيًّا فأَسْلَمَ، ثُمَّ ٱرْتَدَّ عن الإِسْلامِ، فقال لَهُ عَليٌّ: لَعَلَّك إنَّما ٱرْتَدَدْت لأَنْ تُصيبَ ميراثًا ثُمَّ تَرْجِعَ إلى الإِسْلامِ. قالَ: لا. قالَ: فلَعَلَّك خَطَبْت ٱمْرأةً فأَبَوْا أَنْ يُزَوِّجُوكَها فأَرَدْتَ أَنْ تَزَوَّجَها ثُمَّ تَعُودَ إلى الإِسْلامِ. قالَ: لا. قالَ: فارْجِعْ إلى الإِسْلامِ. قالَ: لا، حَتَّىٰ أَلْقَى المَسيحَ. فأَمَرَ به فضُرِبَتْ عُنُقُهُ، فدَفَعَ ميراثَهُ إلىٰ ولَدِهِ مِن المُسْلِمينَ[2].

وعَن ابن مسْعُودٍ بِمِثْلِهِ[3].

وقالَتْ طائِفَةٌ بهٰذا، مِنْهُمْ: اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، وإِسْحاقُ بنُ راهوَيْهِ[4].

وقال الأَوْزاعيُّ: إنْ قُتِلَ في أَرْضِ الإِسْلامِ فمالُهُ لِوَرَثَتِهِ مِن المُسْلِمينَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ كانَ لَهُ وارِثٌ علىٰ دينِهِ فهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وإلا فمالُهُ لِوَرَثَتِهِ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٠٥ (١٠١٤٣)، ١٠/ ٣٤٠ (١٩٣٠١).

(٢) سبق قريبًا ص ٢٤- ٢٥.

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٠٥ (١٠١٤٠).

(٤) «مسائل الكوسج» ١/ ٤٦٠ (م١٢٠٧).

مِن المُسْلِمينَ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن إِسْحاقَ بْنِ راشِدٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ كَتَبَ في رَجُلٍ مِن المُسْلِمينَ أُسِرَ فتَنَصَّرَ: إذا عُلِمَ ذَلِكَ تَرِثُ مِنْهُ ٱمْرأَتُهُ، وتَعْتَدُّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ، ودَفْعُ مالِهِ إلىٰ ورَثَتِهِ مِن المُسْلِمينَ لا أَعْلَمُهُ، قالَ: إلا أَنْ يَكونَ لَهُ وارِثٌ علىٰ دينِهِ في أَرْضٍ فهُوَ أَحَقُّ بِهِ[1].

وقالَتْ طائِفَةٌ: ميراثُهُ لأَهْلِ دينِهِ فقَطْ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أخبرنا معْمَرٌ، عن قَتادَةَ قالَ: ميراثُ المُرْتَدِّ لأَهْلِ دينِهِ[2].

قال عَبْدُ الرَّزّاقِ: أَنبأَنا ابن جُرَيْجٍ قالَ: النّاسُ فريقانِ، مِنْهُمْ منْ يَقُولُ: ميراثُ المُرْتَدِّ لِلْمُسْلِمينَ، لأَنَّهُ ساعَةَ يَكْفُرُ يُوقَفُ، فلا يُقْدَرُ مِنْهُ علىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُنْظَرَ أَيُسْلِمُ أَمْ يَكْفُرُ مِنْهُم النَّخَعيُّ، والشَّعْبيُّ[3]، والحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ. وفَريقٌ يَقُولُ: لأَهْلِ دينِهِ[4].

وقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ راجَعَ الإِسْلامَ فمالُهُ لَهُ، وإِنْ قُتِلَ فمالُهُ لِبَيْتِ مالِ المُسْلِمينَ لا لِوَرَثَتِهِ مِن الكُفّارِ. قال بهٰذا رَبيعَةُ، ومالِكٌ، وابنُ أبي لَيْلَىٰ، والشّافِعيُّ[5].

وقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ راجَعَ الإِسْلامَ فمالُهُ لَهُ، وإِنْ قُتِلَ فمالُهُ لِوَرَثَتِهِ مِن الكُفّارِ. قال بهٰذا أَبُو سُلَيْمانَ وأَصْحابُنا.

وقال أَبُو حنيفةَ وأَصْحابُهُ: إنْ قُتِلَ المُرْتَدُّ فمالُهُ لِوَرَثَتِهِ مِن المُسْلِمينَ،

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٠٥ (١٠١٤١)، ١٠/ ٣٣٨ (١٩٢٩٢) عن عمر، عن إسحاق بن راشد به، بنحوه.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٠٧ (١٠١٤٧)، ١٠/ ٣٤٠ (١٩٢٩٨).

(٣) ساقط من بعض النسخ.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٠٧ (١٠١٤٩)، ١٠/ ٣٤٠ (١٩٣٠٢).

(٥) أنظر: «المدونة» ٢/ ٥٩٦، «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٤٦٦.

وتَرِثُهُ زَوْجَتُهُ كَسائِرِ ورَثَتِهِ، وإِنْ فرَّ ولَحِقَ بِأَرْضِ الحَرْبِ وتَرَكَ مالَهُ عِنْدَنا فإِنَّ القاضيَ يَقْضي بِذَلِكَ، ويُعْتِقُ أُمَّهاتِ أَوْلادِهِ ومُدَبَّرِهِ ويَقْسِمُ مالَهُ بَيْنَ ورَثَتِهِ مِن المُسْلِمينَ علىٰ كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، فإِنْ جاءَ مُسْلِمًا أَخَذَ مِنْ مالِهِ ما وجَدَ في أَيْدي ورَثَتِهِ، ولا ضَمانَ عَلَيْهِمْ فيما ٱسْتَهْلَكوهُ، هٰذا فيما كانَ بيَدِهِ قَبْلَ الرِّدَّةِ، وأمّا ما ٱكْتَسَبَهُ في حالِ رِدَّتِهِ ثُمَّ قُتِلَ أَوْ ماتَ فهُوَ فيْءٌ لِلْمُسْلِمينَ[1].

وقالَتْ طائِفَةٌ: مالُ المُرْتَدِّ ساعَةَ يَرْتَدُّ لِجَميعِ المُسْلِمينَ، قُتِلَ، أَوْ ماتَ، أَوْ لَحِقَ بِأَرْضِ الحَرْبِ، أَوْ راجَعَ الإِسْلامَ، كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ.

وهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحابِ مالِكٍ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابن شَعْبانَ عنهُ، وأَشْهَبُ[2].

قال عَليٌّ رحمه الله: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا نَظَرْنا في ذَلِكَ، فكانَ الثّابِتُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَنَّهُ لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ مانِعًا مِنْ تَوْريثِ ولَدِ المُرْتَدِّ -وهُمْ مُسْلِمُونَ- مالَ أَبيهِم المُرْتَدِّ؛ لأَنَّهُ كافِرٌ وهُمْ مُسْلِمُونَ، ثنا بهٰذا الحَديثِ جَماعَةٌ، ومِنْ جُمْلَتِهِمْ ما نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيانُ، عن الزُّهْريِّ، عن عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عن عَمْرِو بْنِ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ، عن أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ، ولا الكافِرُ المُسْلِمَ**»[3].

---

(١) «السير الصغير» (ص١٩٨)، وانظر: «المبسوط» ١٠/ ١٠٠.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٠/ ١٠٧.

(٣) «سنن أبي داود» (٢٩٠٩) ورواه البخاري (٤٢٨٣) كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، ومسلم (١٦١٤) كتاب الفرائض.

وهٰذا عُمُومٌ مِنْهُ ﷺ لَمْ يُخَصَّ مِنْهُ مُرْتَدٌّ مِنْ غَيْرِهِ، وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا، ولَوْ أرادَ اللهُ أنْ يَخُصَّ المُرْتَدَّ مِنْ ذَلِكَ لَما أغْفَلَهُ ولا أهْمَلَهُ، بَلْ قَدْ حَضَّ اللهُ تعالىٰ علىٰ أنَّ المُرْتَدَّ مِنْ جُمْلَةِ الكُفّارِ بِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[1].

فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ جُملةً، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٢١ مسألةٌ: وصيَّةُ المُرْتَدِّ وتَدْبيرِهِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: كُلُّ وصيَّةٍ أَوْصَىٰ بِها قَبْلَ رِدَّتِهِ، أَوْ في حينِ رِدَّتِهِ، بِما يُوافِقُ البِرَّ ودينَ الإِسْلامِ، فكُلُّ ذَلِكَ نافِذٌ في مالِهِ الذي لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ قُتِلَ؛ لأنَّهُ مالُهُ وحُكْمُهُ نافِذٌ، فإذا قُتِلَ أَوْ ماتَ، فقَدْ وجَبَتْ فيهِ وصاياهُ بِمَوْتِهِ قَبْلَ أنْ يُقْدَرَ علىٰ ذَلِكَ المالِ.

وأمّا إذا قَدَرْنا عَلَيْهِ قَبْلَ موْتِهِ مِنْ عَبْدٍ، وذِمّيٍّ، أَوْ مالٍ، فهُوَ لِلْمُسْلِمينَ كُلُّهُ، لا تَنْفُذُ فيهِ وصيَّةٌ؛ لأنَّهُ إذا وجَبَت الوَصيَّةُ بِمَوْتِهِ لَمْ يَكن ذَلِكَ المالُ لَهُ بَعْدُ، ولا تَنْفُذُ وصيَّةُ أَحَدٍ فيما لا يَمْلِكُهُ[2].

---

(١) المائدة: ٥١.

(٢) المسألة كلها ساقطة من (خ، س١).

٢٢١٤ مَسْألةٌ: منْ صارَ مُختارًا إلىٰ أَرْضِ الحَرْبِ، مُشاقًّا لِلْمُسْلِمينَ أَمُرْتَدٌّ هو بِذَلِكَ أَمْ لا؟ ومَن اعْتَضَدَ بِأَهْلِ الحَرْبِ علىٰ أَهْلِ الإِسْلامِ -وإِنْ لم يُفارِقْ دارَ الإِسْلامِ- أَمُرْتَدٌّ هو بِذَلِكَ أَمْ لا؟.

قال عَليٌّ رحمه الله: ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ قُدامَةَ، عن جَريرٍ، عن مُغيرَةَ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: كانَ جَريرٌ يُحَدِّثُ عن النَّبيِّ ﷺ: «إذا أَبَقَ العَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ، وإِنْ ماتَ ماتَ كافِرًا»، فأَبَقَ غُلامٌ لِجَريرٍ، فأَخَذَهُ فضَرَبَ عُنُقَهُ[1].

وبِهِ إلىٰ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرنا قُتَيْبَةُ، نا حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ، عن أَبيهِ، عن أبي إِسْحاقَ، عن الشَّعْبيِّ، عن جَريرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَليِّ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَبَقَ العَبْدُ إلى الشِّرْكِ فقَدْ حَلَّ دَمُهُ»[2].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، ثنا عَليُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْديُّ، ثنا إِسْماعيلُ -يَعْني: ابن عُلَيَّةَ- عن منْصُورِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن الشَّعْبيِّ، عن جَريرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَيُّما عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مواليهِ فقَدْ كَفَرَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ». قال منْصُورٌ: قَدْ واللهِ رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ، ولكن أَكْرَهُ أَنْ يُرْوىٰ عَنّي هاهُنا بِالبَصْرَةِ[3].

ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، نا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا هَنّادُ بنُ السَّريِّ، ثنا أَبُو مُعاويَةَ - هو ابن أبي خازِمٍ الضَّريرُ - عن إِسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن قَيْسِ بْنِ أبي حازِمٍ، عن جَريرِ بْنِ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٣٩ (٣٤٩٩) ورواه مسلم (٦٨- ٧٠) كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافرًا. وأوله في «مسلم» (١٢٤)، وسبق.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٣٩ (٣٥٠١). ورواه أبو داود (٤٣٦٠) عن قتيبة، وسبق في ١٥/ ٤١١.

(٣) «صحيح مسلم» (٦٨).

عَبْدِ اللهِ البَجَليِّ قال: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إلىٰ خَثْعَمَ فاعْتَصَمَ ناسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فأَسْرَعَ فيهِم القَتْلَ، فبَلَغَ ذَلِكَ النَّبيَّ ﷺ فأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ العَقْلِ، وقالَ: «أنا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ»، قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، ولِمَ؟ قال: «لا تَراءَىٰ ناراهُما»[1].

قال عَليٌّ رحمه الله: حَديثُ الشَّعْبيِّ عن جَريرٍ الذي قَدَّمْنا هو مِنْ طَريقِ مَنْصُورِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ عن الشَّعْبيِّ موْقُوفٌ علىٰ جَريرٍ، فلا وجْهَ لِلاشْتِغالِ بِهِ. وهُوَ مِنْ طَريقِ مُغيرَةَ عن الشَّعْبيِّ مُسْنَدٌ، إلا أَنَّ فيهِ أنَّ العَبْدَ بإباقته يَكونُ كافِرًا، فظاهِرُهُ في المَمْلُوكِ، لأنَّ الحُرَّ لا يُوصَفُ بِإِباقٍ -في المَعْهُودِ- لكن رِوايَةَ أبي إِسْحاقَ عن الشَّعْبيِّ في هٰذا الخَبَرِ بَيانُ أَنَّهُ في الحُرِّ والمَمْلُوكِ، وبَيانُ الإِباقِ الذي يَكْفُرُ بِهِ، وهو إباقُهُ إلىٰ أَرْضِ الشِّرْكِ، والعبد واقِعٌ علىٰ كُلِّ أَحَدٍ، لأنَّ كُلَّ أَحَدٍ عبدٌ لله تَعالَىٰ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، ثنا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ الحَنْظَليُّ، أخبرنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن العَلاءِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أَبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «قال اللهُ تَعالَىٰ: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْني وبَيْنَ عَبْدي نِصْفَيْنِ، ولِعَبْدي ما سأَلَ، فإذا قال العَبْدُ: الحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ. قال اللهُ تعالىٰ: حَمِدَني عَبْدي»[2].

فَقَوْلُهُ تعالىٰ: «إذا قال العَبْدُ» عَنىٰ به الحُرَّ والمَمْلُوكَ بِلا شَكٍّ.

والإِباقُ مُطْلَقٌ[3] على الحُرِّ أَيْضًا، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾﴾[4] فأخبر تعالىٰ عن رَسُولِهِ الحُرِّ يُونُسَ بْنِ متَّىٰ ﷺ أَنَّهُ

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٦٤٥). وسبق ١٥/ ٤١١.

(٢) «صحيح مسلم» (٣٩٥) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها.

(٣) في (خ، س١، م): يطلق.

(٤) الصافات: ١٤٠.

أَبَقَ إذْ خَرَجَ مُغاضِبًا لأَمْرِ رَبِّهِ تَعالَىٰ.

وقَدْ عَلِمْنا أَنَّ مَنْ خَرَجَ عن دارِ الإِسْلامِ إلىٰ دارِ الحَرْبِ فقَدْ أَبَقَ عن اللهِ تَعالَىٰ، وعَنْ إمامِ المُسْلِمينَ وجَماعَتِهِمْ، ويُبَيِّنُ هٰذا حَديثُهُ ﷺ أَنَّهُ بَريءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكينَ. وهو ﷺ لا يَبْرأُ إلا مِنْ كافِرٍ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[1].

قال عَلِيٌّ رحمه الله: فصَحَّ بهٰذا أَنَّ مَنْ لَحِقَ بِدارِ الكُفْرِ والحَرْبِ مُخْتارًا مُحارِبًا لِمَنْ يَليهِ مِن المُسْلِمينَ فهُوَ بهٰذا الفِعْلِ مُرْتَدٌّ، لَهُ أَحْكامُ المُرْتَدِّ كُلُّها، مِنْ وُجُوبِ القَتْلِ عَلَيْهِ متَىٰ قُدِرَ عَلَيْهِ، ومِنْ إباحَةِ مالِهِ وانْفِساخِ نِكاحِهِ، وغَيْرِ ذَلِكَ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَبْرأْ مِنْ مُسْلِمٍ.

وأمّا مَنْ فرَّ إلىٰ أَرْضِ الحَرْبِ لِظُلْمٍ خافَهُ ولَمْ يُحارِب المُسْلِمينَ ولا أعانَهُمْ عَلَيْهِمْ ولَمْ يَجِدْ في المُسْلِمينَ مَنْ يُجيرُهُ فهٰذا لا شَيْءَ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ مُضْطَرٌّ مُكْرَهٌ.

وقَدْ ذَكَرْنا أَنَّ الزُّهْريَّ مُحَمَّدَ بنَ مُسْلِمِ بْنِ شَهابٍ كانَ عازِمًا علىٰ أَنَّهُ إنْ ماتَ هِشامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ لَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ، لأَنَّ الوليدَ بنَ يَزيدَ كانَ نَذَرَ دَمَهُ إنْ قَدَرَ عَلَيْهِ[2]، وهو كانَ الوالي بَعْدَ هِشامٍ، فمَنْ كانَ هَكَذا فهُوَ معْذُورٌ.

وكَذَلِكَ مَنْ سَكَنَ بِأَرْضِ الهِنْدِ والسِّنْدِ والصّينِ والتُّرْكِ والسُّودانِ والرُّومِ مِن المُسْلِمينَ، فإِنْ كانَ لا يَقْدِرُ على الخُرُوجِ مِنْ هُنالِكَ لِثِقَلِ ظَهْرٍ أَوْ لِقِلَّةِ مالٍ أَوْ لِضَعْفِ جِسْمٍ أَوْ لامْتِناعِ طَريقٍ فهُوَ معْذُورٌ.

فَإِنْ كانَ هُناكَ مُحارِبًا لِلْمُسْلِمينَ مُعينًا لِلْكُفّارِ بِخِدْمَةٍ أَوْ كِتابَةٍ فهُوَ كافِرٌ،

---

(١) التوبة: ٧١.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» «القسم المتمم» (ص١٨٤).

وإنْ كانَ إنَّما يُقيمُ هُنالِكَ لِدُنْيا يُصيبُها وهو كالذِّمّيِّ لَهُمْ وهو قادِرٌ على اللِّحاقِ بِجَمْهَرَةِ المُسْلِمينَ وأرْضِهِمْ فما يَبْعُدُ عن الكُفْرِ، وما نَرىٰ لَهُ عُذْرًا، ونَسْأَلُ اللهَ العافيَةَ.

ولَيْسَ كَذَلِكَ منْ سَكَنَ في طاعَةِ أَهْلِ الكُفْرِ مِن الغاليَةِ ومَنْ جَرىٰ مجْراهُمْ، لأنَّ أَرْضَ مِصْرَ والقَيْرَوانِ وغَيْرَهُما فالإِسْلامُ هو الظّاهِرُ، ولأنهم علىٰ كُلِّ ذَلِكَ لا يُجاهِرُونَ بِالبَراءَةِ مِن الإِسْلامِ، بَلْ إلى الإِسْلامِ يَنْتَمُونَ، وإنْ كانُوا في حَقيقَةِ أَمْرِهِمْ كُفّارًا.

وأمّا منْ سَكَنَ في أَرْضِ القَرامِطَةِ مُخْتارًا فكافِرٌ بِلا شَكٍّ، لأنَّهُمْ مُعْلِنُونَ بِالكُفْرِ وتَرْكِ الإِسْلامِ، ونَعُوذُ باللهِ مِنْ ذَلِكَ.

وأمّا منْ سَكَنَ في بَلَدٍ تَظْهَرُ فيهِ بَعْضُ الأَهْواءِ المُخْرِجَةِ إلى الكُفْرِ فهُوَ ليس بِكافِرٍ، لأنَّ اسْمَ الإِسْلامِ هو الظّاهِرُ هُنالِكَ علىٰ كُلِّ حالٍ، مِن التَّوْحيدِ والإِقْرارِ بِرِسالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ والبَراءَةِ مِنْ كُلِّ دينٍ غَيْرِ الإِسْلامِ وإقامَةِ الصَّلاةِ وصيامِ رَمَضانَ وسائِرِ الشَّرائِعِ التي هي الإِسْلامُ والإيمانُ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنا بَريءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَقامَ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكينَ» يُبَيِّنُ ما قُلْنا، وأنَّهُ ﷺ إنَّما عَنَىٰ بِذَلِكَ دارَ الحَرْبِ، وإلا فقَد اسْتَعْمَلَ ﷺ عُمّالَهُ علىٰ خَيْبَرَ، وهُمْ كُلُّهُمْ يَهُودُ.

وَإذا كانَ أَهْلُ الذِّمَّةِ في مدائِنِهِمْ لا يُمازِجُهُمْ غَيْرُهُمْ فلا يُسَمَّى السّاكِنُ فيهِمْ لإِمارَةٍ عَلَيْهِمْ أَوْ لِتِجارَةٍ بَيْنَهُمْ كافِرًا، ولا مُسيئًا، بَلْ هو مُسْلِمٌ محسن، ودارُهُمْ دارُ إسْلامٍ، لا دارُ شِرْكٍ، لأنَّ الدّارَ إنَّما تُنْسَبُ لِلْغالِبِ عَلَيْها والحاكِمِ فيها والمالِكِ لَها.

ولَوْ أَنَّ كافِرًا مجاهرًا غَلَبَ علىٰ دارٍ مِنْ دُورِ الإِسْلامِ وأَقَرَّ المُسْلِمينَ بِها

علىٰ حالِهِمْ، إلا أَنَّهُ هو المالِكُ لَها المُنْفَرِدُ بِنَفْسِهِ في ضَبْطِها وهو مُعْلِنٌ بِدينٍ غَيْرِ الإِسْلامِ لَكَفَرَ بِالبَقاءِ معَهُ كُلُّ منْ عاوَنَهُ وأقامَ معَهُ، وإِن ادَّعَىٰ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، لِما ذَكَرْنا.

وأمّا منْ حَمَلَتْهُ الحَميَّةُ مِنْ أَهْلِ الثَّغْرِ مِن المُسْلِمينَ فاسْتَعانَ بِالمُشْرِكينَ الحَرْبيّينَ وأطْلَقَ أَيْديَهُمْ علىٰ قَتْلِ منْ خالَفَهُ مِن المُسْلِمينَ أَوْ علىٰ أَخْذِ أَمْوالِهِمْ أَوْ سَبْيِهِمْ فإِنْ كانَتْ يَدُهُ هي الغالِبَةُ وكانَ الكُفّارُ لَهُ كأَتْباعٍ فهُوَ هالِكٌ في غايَةِ الفُسُوقِ، ولا يَكونُ بِذَلِكَ كافِرًا، لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ شَيْئًا أَوْجَبَ به عَلَيْهِ كُفْرًا قُرْآنٌ أَوْ إجْماعٌ، وإِنْ كانَ حُكْمُ الكُفّارِ جاريًا عَلَيْهِ فهُوَ بِذَلِكَ كافِرٌ علىٰ ما ذَكَرْنا، فإِنْ كانا مُتَساوِيَيْنِ لا يَجْري حُكْمُ أَحَدِهِما على الآخَرِ فما نَراهُ بِذَلِكَ كافِرًا، والله أَعْلَمُ، وإِنَّما الكافِرُ الذي بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وهو المُقيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكينَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٢١٢ مَسْألةٌ من المُنافِقينَ والمُرْتَدّين.

قال قَوْمٌ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ عَرَفَ المُنافِقينَ، وعَرَفَ أَنَّهُمْ مُرْتَدُّونَ كَفَرُوا بَعْدَ إسْلامِهِمْ، وواجَهَهُ رَجُلٌ بِالتَّجْويرِ، وأنَّهُ يُقَسِّمُ قِسْمَةً لا يُرادُ بِها وجْهُ اللهِ[1]، وهٰذِه رِدَّةٌ صَحيحَةٌ، فلَمْ يَقْتُلْهُ.

قالُوا: فصَحَّ أنه لا قَتْلَ علىٰ مُرْتَدٍّ، ولَوْ كانَ عَلَيْهِ قَتْلٌ لأَنْفَذَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على المُنافِقينَ المُرْتَدّينَ الذينَ قال اللهُ تعالىٰ فيهِمْ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾[2].

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰذا كُلُّ ما ٱحْتَجُّوا بِهِ، ونَحْنُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ ذاكِرُونَ كُلَّ آيَةٍ تَعَلَّقَ بِها مُتَعَلِّقٌ في أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَّفَ المُنافِقينَ بِأَعْيانِهِمْ، ومُبينُونَ بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ وتأْييدِهِ أَنَّهُمْ قِسْمانِ: قِسْمٌ لَمْ يَعْرِفْهُمْ قَطُّ ﷺ. وقِسْمٌ آخَرُ ٱفْتَضَحُوا، فعَرَفَهُمْ فلاذُوا بِالتَّوْبَةِ، ولَمْ يُعَرِّفْهُمْ ﷺ أَنَّهُمْ كاذِبُونَ أَوْ صادِقُونَ في تَوْبَتِهِمْ فقَطْ.

فَإِذا بَيَّنّا هٰذا بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ بَطَلَ قَوْلُ من ٱحْتَجَّ بِأَمْرِ المُنافِقينَ في أَنَّهُ لا قَتْلَ علىٰ مُرْتَدٍّ، وبَقِيَ قَوْلُ: منْ رأى القَتْلَ بِالتَّوْبَةِ.

وأمّا إنَّهُ لا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ والبُرْهانُ على الصَّحيحِ مِنْ ذَلِكَ فنَقُولُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ:

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ إلىٰ قَوْله

---

(١) رواه البخاري (٣١٥٠) كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، ومسلم (١٠٦٢) كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، من حديث ابن مسعود.

(٢) المنافقون: ١- ٣.

تعالىٰ: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾[١].

فهٰذِه أَوَّلُ آيَةٍ في القُرْآنِ فيها ذِكْرُ المُنافِقينَ، ولَيْسَ في شَيْءٍ مِنْها دَليلٌ علىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَفَهُمْ، ولا علىٰ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُمْ، فلا مُتَعَلَّقَ فيها لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ القَوْلَيْنِ المَذْكورَيْنِ.

قال اللهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ إلىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾[٢] ففي هٰذِه الآيَةِ دَليلٌ علىٰ أَنَّ هٰؤلاء القَوْمَ مُمْكِنٌ أَنْ يَكونُوا معْرُوفينَ، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ أخبرنا أَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِنا بِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿مِّن دُونِكُمْ﴾ فإِذْ هُمْ مِنْ غَيْرِنا فمُمْكِنٌ أَنْ يَكونُوا مِن اليَهُودِ مكْشُوفينَ. ومُمْكِنٌ أَنْ يَكونَ قَوْله تعالىٰ عنهُمْ أَنَّهُمْ ﴿قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا﴾ أَيْ: بِما عِنْدَهُمْ.

وقَدْ يُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ يَكونُوا مِن المُنافِقينَ المُظْهِرينَ لِلإِسْلامِ.

ومُمْكِنٌ أَنَّ اللهَ تعالىٰ أَمَرَنا أَنْ لا نَتَّخِذَهُمْ بِطانَةً إذا أَطْلَعَنا مِنْهُمْ علىٰ هٰذا، والوَجْهُ الأَوَّلُ أَظْهَرُ وأَقْوىٰ لِظاهِرِ الآيَةِ، وإِذْ كِلْتاهُما مُمْكِنٌ فلا مُتَعَلَّقَ في هٰذِه الآيَةِ لِمَنْ ذَهَبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَعْرِفُ المُنافِقينَ بِأَعْيانِهِمْ ويَدْري أَنَّ باطِنَهُم النِّفاقُ.

وقال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ﴾ إلىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[٣].

وصَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فيهِ كانَ مُنافِقًا خالِصًا» في كِتابِ مُسْلِمٍ وغَيْرِهِ: «إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإِذا وعَدَ أَخْلَفَ، وإِذا ٱؤْتُمِنَ خانَ،

---

(١) البقرة: ٨- ١٦. (٢) آل عمران: ١١٨- ١٢٠.

(٣) النساء: ٦٠- ٦٥.

وإِنْ صامَ وصَلَّىٰ وزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ »[١].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ أَيْضًا، نا أبو بَكْرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، قالا جَميعًا: نا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، نا الأَعْمَشُ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عن مسْرُوقٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَرْبَعٌ منْ كُنَّ فيهِ كانَ مُنافِقًا خالِصًا، ومَنْ كانَتْ فيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كانَتْ فيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفاقٍ حَتَّىٰ يَدَعَها: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وعَدَ أَخْلَفَ، وإذا عاهَدَ غَدَرَ، وإِذا خاصَمَ فجَرَ »[٢].

فَقَدْ صَحَّ أَنَّ هاهُنا نِفاقًا لا يَكونُ صاحِبُهُ كافِرًا، ونِفاقًا يَكونُ صاحِبُهُ كافِرًا، فيُمْكِنُ أَنْ يَكونَ هٰؤلاء الذينَ أَرادُوا التَّحاكُمَ إلى الطّاغُوتِ لا إلى النَّبيِّ ﷺ مُظْهِرينَ لِطاعَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عُصاةً بِطَلَبِ الرُّجُوعِ في الحُكْمِ إلىٰ غَيْرِهِ مُعْتَقِدينَ لِصِحَّةِ ذَلِكَ، لٰكن رَغْبَةً في اتِّباعِ الهَوىٰ، فلَمْ يَكونُوا بِذَلِكَ كُفّارًا بَلْ عُصاةً، فنَحْنُ نَجِدُ هٰذا عيانًا عِنْدَنا، فقَدْ نَدْعُو نَحْنُ عِنْدَ الحاكِمِ إلى القُرْآنِ و إلىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الثّابِتِ عنهُ بِإِقْرارِهِمْ فيأْبَوْنَ ذَلِكَ ويَرْضَوْنَ بِرأْيِ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ والشّافِعيِّ، هٰذا أَمْرٌ لا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ، فلا يَكونُونَ بِذَلِكَ كُفّارًا، فقَدْ يَكونُ أُولَئِكَ هَكَذا حَتَّىٰ إذا بَيَّنَ اللهُ تعالىٰ أَنَّهُمْ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ وجَبَ أَنَّ منْ وقَفَ علىٰ هٰذا قَديمًا وحَديثًا و إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٩) كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق.
ورواه البخاري (٣٣) كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، من حديث أبي هريرة.

(٢) «صحيح مسلم» (٥٨) كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق.
ورواه البخاري (٣٤) كتاب الإيمان، باب علامة المنافق.

فأبَىٰ وعَنَدَ فهُوَ كافِرٌ، ولَيْسَ في الآيَةِ أنَّ أُولَئِكَ عَنَدُوا بَعْدَ نُزُولِ هٰذِه الآيَةِ، فإذْ لا بَيانَ فيها فلا حُجَّةَ فيها لِمَنْ يَقُولُ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَفَهُمْ أنَّهُمْ مُنافِقُونَ وأقَرَّهُمْ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ﴾ إلىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَكِيلًا﴾[1] فهٰذا ليس فيهِ نَصٌّ علىٰ أنَّهُمْ كانُوا يُظْهِرُونَ الإيمانَ، بَلْ لَعَلَّهُمْ كانُوا كُفّارًا مُعْلِنينَ، وكانُوا يَلْتَزِمُونَ الطّاعَةَ بِالمُسالَمَةِ، فإذْ لا نَصَّ فيها فلا حُجَّةَ فيها لِمَن ادَّعَىٰ أنَّهُ ﷺ كانَ يَعْرِفُهُمْ ويَدْري أنَّ عَقْدَهُم النِّفاقَ.

وقال تعالىٰ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَأُولَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾[2].

وقَدْ رُوِّينا عن طَريقِ البُخاريِّ، نا أبُو الوليدِ -هو الطَّيالِسيُّ- نا شُعْبَةُ، عن عَديِّ بْنِ ثابِتٍ قالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بنَ يَزيدَ يُحَدِّثُ عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قالَ: لَمّا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ أُحُدٍ رَجَعَ ناسٌ مِمَّنْ خَرَجَ معَهُ، وكانَ أصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تَقُولُ: نُقاتِلُهُمْ. وفِرْقَةٌ تَقُولُ: لا نُقاتِلُهُمْ. فنَزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾[3][4] فهٰذا إسْنادٌ صَحيحٌ، وقد سَمَّىٰ اللهُ تعالىٰ أُولَئِكَ مُنافِقينَ.

وأمّا قَوْله تعالىٰ في هٰذِه الآيَةِ مُتَّصِلا بِذَلِكَ ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ إلىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[5] فقَدْ

---

(١) النساء: ٨١. (٢) النساء: ٨٨- ٩١. (٣) النساء: ٨٨.

(٤) «صحيح البخاري» (٤٠٥٠) كتاب المغازي، باب غزوة أحد.

(٥) النساء: ٨٩- ٩٠.

كانَ يُمْكِنُ أنْ يُظَنَّ أنَّهُ تعالىٰ عَنَىٰ بِذَلِكَ أُولَئِكَ المُنافِقينَ، وهو كانَ الأَظْهَرَ لَوْلا قَوْله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فهٰذا يُوَضِّحُ غايَةَ الإيضاحِ أنَّهُ ٱبْتِداءُ حُكْمٍ في قَوْمٍ آخَرينَ غَيْرِ أُولَئِكَ المُنافِقينَ، لأنَّ أُولَئِكَ كانُوا مِنْ سُكّانِ المَدينَةِ بِلا شَكٍّ، ولَيْسَ علىٰ سُكّانِ المَدينَةِ هِجْرَةٌ، بَل الهِجْرَةُ كانَتْ إلىٰ دارِهِمْ.

فَإذا كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فحُكْمُ الآيَةِ كُلِّها أنَّها في قَوْمٍ كُفّارٍ لَمْ يُؤْمِنُوا بَعْدُ، وادَّعُوا أنَّهُمْ آمَنُوا ولَمْ يُهاجِرُوا، وكانَ الحُكْمُ حينَئِذٍ أنَّ مَنْ آمَنَ ولَمْ يُهاجِرْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِإيمانِهِ، وكانَ كافِرًا كَسائِرِ الكُفّارِ ولا فرْقَ، حَتَّىٰ يُهاجِرَ، إلا مَنْ أُبيحَ لَهُ سُكْنَىٰ بَلَدِهِ، كَمَنْ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ والبَحْرَيْنِ وسائِرِ مَنْ أُبيحَ لَهُ سُكْنَىٰ أَرْضِهِ، إلا المُسْتَضْعَفينَ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾[1]. وقَدْ قال تعالىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[2] فقَدْ قَطَعَ اللهُ تعالى الوِلايَةَ بَيْنَنا وبَيْنَهُمْ، فلَيْسُوا مُؤْمِنينَ. وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾[3] الآيَةَ.

فَإنْ قال قائِلٌ: معْنَىٰ ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أيْ: حَتَّىٰ يُجاهِدُوا معَكُمْ، بِخِلافِ فِعْلِهِمْ حينَ ٱنْصَرَفُوا عن أُحُدٍ وأرادُوا أنْ يَجْعَلُوا الآيَةَ كُلَّها في المُنافِقينَ المُنْصَرِفينَ عن أُحُدٍ.

قيلَ لَهُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: هٰذا مُمْكِنٌ، ولٰكن قَدْ قال تعالىٰ: ﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[4] فأَخْبِرُونا هَلْ فعَلَ ذَلِكَ النَّبيُّ ﷺ

---

(١) الأنفال: ٧٢. (٢) التوبة: ٧١.

(٣) النساء: ٩٧- ٩٨. (٤) النساء: ٨٩.

فقَتَلَ الرّاجِعينَ عن أُحُدٍ حَيْثُ وجَدَهُمْ وهَلْ أَخَذَهُمْ أَمْ لا؟ فإنْ قالُوا: قَدْ فعَلَ ذَلِكَ. كَذَبُوا كَذِبًا لا يَخْفَىٰ علىٰ أَحَدٍ، وما عِنْدَ مُسْلِمٍ شَكٌّ في أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَدًا ولا نَبَذَ العَهْدَ إلىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ.

وإنْ قالُوا: لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ﷺ ولا المُؤْمِنُونَ.

قيلَ لَهُمْ: صَدَقْتُمْ، ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَظُنَّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خالَفَ أَمْرَ رَبِّهِ، فأَمَرَهُ تعالىٰ إنْ تَولَّوْا بِقَتْلِهِمْ حَيْثُ وجَدَهُمْ وبأخذهم فلَمْ يَفْعَلْ، وهٰذا كُفْرٌ مِمَّنْ ظَنَّهُ بِلا شَكٍّ.

فَإِنْ قالُوا: لَمْ يَتَولَّوْا بَلْ تابُوا ورَجَعُوا وجاهَدُوا.

قيلَ لَهُمْ: فقَدْ سَقَطَ حُكْمُ النِّفاقِ عنهُمْ بِلا شَكٍّ، وحَصَلَ لَهُمْ حُكْمُ الإِعْلامِ بِظاهِرِ الآيَةِ بِلا شَكٍّ، فقَدْ بَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذِه الآيَةِ جُملةً في أَنَّهُ ﷺ كانَ يَعْرِفُ المُنافِقينَ. ولٰكن في قَوْله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[1] بَيانٌ جَليٌّ بِأَنَّ هٰؤلاء لَمْ يَكونُوا قَطُّ مِن الأَوْسِ ولا مِن الخَزْرَجِ، لأَنَّهُمْ لَمْ يَكن لَهُمْ قَوْمٌ مُحارِبُونَ لِلنَّبيِّ ﷺ ولا نُسِبُوا قَطُّ إلىٰ قَوْم مُعاهِدينَ النَّبيَّ ﷺ بِميثاقٍ معْقُودٍ، هٰذا معَ قَوْله تعالىٰ: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿سَبِيلًا﴾ فإِنَّ هٰذا بَيانٌ جَليٌّ علىٰ أَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ الأَنْصارِ ومِنْ غَيْرِ المُنافِقينَ، لٰكن مِن الكُفّارِ المُجاهِرينَ بِالكُفْرِ.

إلا أَنْ يَقُولَ قائِلٌ: إنَّ قَوْله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ ٱسْتِثْناءٌ مُنْقَطِعٌ مِمّا قَبْلَهُ في قَوْله: ﴿ءَاخَرِينَ﴾[2]. وعَلَىٰ كُلِّ حالٍ فقَدْ

---

(١) ، (٢) النساء: ٩٠- ٩١.

سَقَطَ حُكْمُ النِّفاقِ علىٰ أُولَئِكَ إنْ كانَ هَكَذا.

فَإِنْ قيلَ: فإِنْ كانَ الأَمْرُ كَما قُلْتُمْ أَنَّ في قَوْله تعالىٰ: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾[1] أَنَّهُ في قَوْمٍ مِن الكُفّارِ غَيْرِ أُولَئِكَ فحَسْبُنا أَنَّهُ تعالىٰ قَدْ سَمَّىٰ أُولَئِكَ الرّاجِعينَ مُنافِقينَ فصارُوا معْرُوفينَ.

قيلَ لَهُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: قد قُلْنا إنَّ النِّفاقَ قِسْمانِ: قِسْمٌ لِمَنْ يُظْهِرُ الكُفْرَ ويُبْطِنُ الإيمانَ، وقِسْمٌ لِمَنْ يُظْهِرُ غَيْرَ ما يُضْمِرُ فيما سِوى الدّينِ ولا يَكونُ بِذَلِكَ كافِرًا، وقد قيلَ لابنِ عُمَرَ: أنا نَدْخُلُ على الإِمامِ فيَقْضي بِالقَضاءِ فنَراهُ جَوْرًا فنَمْسِكُ؟ فقالَ: إنا معْشَرَ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَعُدُّ هٰذا نِفاقًا، فلا نَدْري ما تَعُدُّونَهُ أَنْتُمْ[2]. وقد ذَكَرْنا قَبْلُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «ثَلاثٌ منْ كُنَّ فيهِ كانَ مُنافِقًا خالِصًا وإِنْ صَلَّىٰ وإِنْ صامَ وقال: إنّي مُسْلِمٌ»[3].

فَإِذا الأَمْرُ كَذَلِكَ فلا يَجُوزُ أَنْ نَقْطَعَ عَلَيْهِمْ بِالكُفْرِ الذي هو ضِدُّ الإِسْلامِ إلا بِنَصٍّ، ولَكِنّا نَقْطَعُ عَلَيْهِمْ بِما قَطَعَ اللهُ تعالىٰ به مِن ٱسْمِ النِّفاقِ والضَّلالَةِ والإِرْكاسِ وخِلافِ الهُدىٰ، ولا نَزيدُ ولا نَتَعَدىٰ ما نَصَّ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ بِآرائِنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. وقال اللهُ تعالىٰ: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾﴾ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾[4].

قال عَليٌّ رحمه الله: أَمّا هٰؤلاء فمُنافِقُونَ النِّفاقَ الذي هو الكُفْرُ، فلا شَكَّ لِنَصِّهِ تعالىٰ علىٰ أَنَّهُمْ مُذَبْذَبُونَ، لا إلى المُؤْمِنينَ، ولا إلى

---

(١) النساء: ٨٩.

(٢) رواه البخاري (٧١٧٨) كتاب الأحكام، باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك، بنحوه.

(٣) سبق قريبا ص ٤٩.

(٤) النساء: ١٣٨-١٤٦.

المُجاهِرينَ بِالكُفْرِ في نارِ جَهَنَّمَ، وأنَّهُمْ أَشَدُّ عَذابًا مِن الكُفّارِ بِكَوْنِهِمْ في الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِن النّارِ. ولكن ليس في شَيْءٍ مِنْ هٰذِه الآياتِ كُلِّها أَنَّهُ ﷺ عَرَفَهُمْ بِأَعْيانِهِمْ وعَرَفَ نِفاقَهُمْ، إذْ لا دَليلَ علىٰ ذَلِكَ، فلا حُجَّةَ فيها لِمَن ٱدَّعَىٰ أَنَّهُ ﷺ عَرَفَهُمْ وعَرَفَ نِفاقَهُمْ.

ثُمَّ لو كانَ ذَلِكَ لَكانَ قَوْله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾[1] مُوجِبًا لِقَبُولِ تَوْبَتِهِمْ إذا تابُوا، وهُمْ قَدْ أَظْهَرُوا التَّوْبَةَ والنَّدَمَ والإِقْرارَ بِالإيمانِ بِلا شَكٍّ، فبَطَلَ عنهُمْ بهٰذا حُكْمُ النِّفاقِ جُملةً في الدُّنْيا، وبَقِيَ باطِنُ أَمْرِهِمْ إلىٰ اللهِ تَعالَىٰ.

وهٰذِه الآيَةُ تَقْضي علىٰ كُلِّ آيَةٍ فيها نَصٌّ بِأَنَّهُ ﷺ عَرَفَ مُنافِقًا بِعَيْنِهِ وعَرَفَ نِفاقَهُ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ﴾[2].

قال عَلِيٌّ رحمه الله: فأخبر اللهُ تعالىٰ عن قَوْمٍ يُسارِعُونَ في الذينَ كَفَرُوا حَذَرًا أَنْ تُصيبَهُمْ دائِرَةٌ، وأَخْبَرَ تعالىٰ عن الذينَ آمَنُوا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلْكافِرينَ: ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ يَعْنُونَ الذينَ يُسارِعُونَ فيهِمْ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ﴾[3] فهٰذا لا يَكونُ إلا خَبَرًا عن قَوْمٍ أَظْهَرُوا المَيْلَ إلى الكُفّارِ فكانُوا مِنْهُمْ كُفّارًا خائِبي الأَعْمالِ، ولا يَكونُونَ في الأَغْلَبِ إلا مغْرُوفينَ، لكن قَوْله تعالىٰ: ﴿فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ﴾[4] دَليلٌ علىٰ نَدامَتِهِمْ علىٰ ما سَلَفَ مِنْهُمْ، وأَنَّ التَّوْبَةَ لَهُمْ مغْرُوضَةٌ علىٰ ما في الآيَةِ التي

---

(١) النساء: ١٤٥- ١٤٦. (٢) المائدة: ٥١- ٥٣.

(٣) المائدة: ٥٣. (٤) المائدة: ٥٢.

ذَكَرْنا قَبْلَ هٰذِه، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[1] إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾[2].

قال عَليٌّ رحمه الله: فهٰذِه في المُنافِقينَ بِلا شَكٍّ، وقد نَصَّ اللهُ تعالىٰ علىٰ أَنَّ المُسْلِمينَ لا يَعْلَمُونَهُمْ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ مُخاطَبٌ بهٰذا الخِطابِ معَ المُسْلِمينَ بِلا شَكٍّ فهُوَ لا يَعْلَمُهُمْ، والله تعالىٰ يَعْلَمُهُمْ، وقال تعالىٰ: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿كَٰرِهُونَ﴾[3].

قال عَليٌّ رحمه الله: ليس في أَوَّلِ الآيَةِ إلا أَنَّهُمْ يَحْلِفُونَ كاذِبينَ وهُمْ يَعْلَمُونَ كَذِبَهُمْ في ذَلِكَ، وأَنَّهُمْ يُهْلِكونَ أَنْفُسَهُمْ بِذَلِكَ، وهٰذِه صِفَةُ كُلِّ عاصٍ في مَعْصيَتِهِ.

وفي الآيَةِ أَيْضًا مُعاتَبَةُ اللهِ تعالىٰ نَبيَّهُ ﷺ علىٰ إِذْنِهِ لَهُمْ.

وأمّا قَوْله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿يَتَرَدَّدُونَ﴾[4] فإِنَّ وجْهَ هٰذِه الآيَةِ التي يَجِبُ أَنْ لا تُصْرَفَ عنهُ إلىٰ غَيْرِهِ بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إجْماعٍ أَنَّهُ في المُسْتأْنَفِ؛ لأَنَّ لَفْظَها لَفْظُ الاسْتِقْبالِ.

ولا خِلافَ في هٰذِه الآيَةِ أَنَّها نَزَلَتْ بَعْدَ تَبُوكَ، ولَمْ يَكن لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ تَبُوكَ غَزْوَةٌ أَصْلا، ولَكِنّا نَقْطَعُ علىٰ أَنَّها لو كانَتْ هنالك غَزْوَةٌ بَعْدَ تَبُوكَ وبَعْدَ نُزُولِ الآيَةِ فاسْتأْذَنَ قَوْمٌ مِنْهُم النَّبيَّ ﷺ في القُعُودِ دُونَ عُذْرٍ لَهُمْ في

---

(١) الأنفال: ٦٠.

(٢) التوبة: ١٠١ .كذا، ولعل الصواب: إلى قوله تعالىٰ: ﴿لا تعلمونهم الله يعلمهم﴾.

(٣) التوبة: ٤٢- ٤٨. (٤) التوبة: ٤٤- ٤٥.

ذَلِكَ لَكانُوا بِلا شَكٍّ مُرْتابَةً قُلُوبُهُمْ كُفّارًا بالله تعالىٰ وبِاليَوْمِ الآخِرِ مُتَرَدِّدينَ في الرَّيْبِ، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذِه الآيَةِ.

ثُمَّ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُۥ عُدَّةً﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿كَٰرِهُونَ﴾[1] فهٰذِه أَخْبارٌ عَمّا خَلا لَهُمْ وعَنْ سَيِّئاتٍ ٱقْتَرَفُوها، ولَيْسَ فيها شَيْءٌ يُوجِبُ لَهُم الكُفْرَ، حَتَّىٰ لو كانُوا معْرُوفينَ بِأَعْيانِهِمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَوْله تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَهُمْ فَرِحُونَ﴾[2].

قال عَليٌّ رحمه الله: قَدْ قيلَ: إنَّ هٰذِه الآيَةَ نَزَلَتْ في الحُرِّ بْنِ قَيْسٍ. وهٰذا لا يَنْسَنِدُ البَتَّةَ، وإنَّما هو مُنْقَطِعٌ مِنْ أَخْبارِ المَغازي، ولٰكن علىٰ كُلِّ حالٍ يُقالُ: هٰذا كانَ معْرُوفًا بِلا شَكٍّ.

ولَيْسَ في الآيَةِ أَنَّهُ كَفَرَ بِذَلِكَ، ولَكِنَّهُ عَصَىٰ وأَذْنَبَ، و...بَلَىٰ ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾[3].

ولا يَجُوزُ أَنْ يُقْطَعَ بهٰذا النَّصِّ علىٰ أَنَّ ذَلِكَ القائِلَ كانَ مِن الكافِرينَ.

وأمّا الذي أَخبر اللهُ تعالىٰ بِأَنَّهُ إنْ أَصابَتْ رَسُولَهُ ﷺ سيئته ومصيبته تَولَّوْا وهُمْ فرِحُونَ، أَوْ أَنَّهُ إنْ أَصابَتْهُ حَسَنَةٌ ساءَتْهُمْ فهٰؤلاء كُفّارٌ بِلا شَكٍّ، ولَيْسَ في الآيَةِ نَصٌّ علىٰ أَنَّ القائِلَ: ٱئْذَنْ لي ولا تَفْتِنّي، كانَ مِنْهُمْ، ولا فيها نَصٌّ علىٰ أَنَّهُ ﷺ عَرَفَهُمْ وعَرَفَ نِفاقَهُمْ، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذِه الآيَةِ.

---

(١) التوبة: ٤٦- ٤٨. (٢) التوبة: ٤٩- ٥٠ (٣) التوبة: ٤٩.

وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَقُونَ﴾[1].

قال عَلِيٌّ رحمه الله: أمّا هٰؤلاء فكُفّارٌ بِلا شَكٍّ مُظْهِرُونَ لِلإِسْلامِ، ولكن ليس في الآيَةِ أَنَّهُ ﷺ عَرَفَهُمْ بِأَعْيانِهِمْ، ولا دَليلَ فيها علىٰ ذٰلِكَ أَصْلا، وإِنَّما هي صِفَةٌ وصَفَها اللهُ تعالىٰ فيهِمْ لِيُمَيِّزُوها مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

ولَيْسَ في قَوْله تعالىٰ: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ﴾[2] دَليلٌ علىٰ أَنَّهُ كانَ يَعْرِفُهُمْ بِأَعْيانِهِمْ وأَنَّهُ كانَ يَعْرِفُ نِفاقَهُمْ، بَلْ قَدْ كانَ لِلْفُضَلاءِ مِن الأَنْصارِ ﷺ الأَمْوالُ الواسِعَةُ والأَوْلادُ النُّجَباءُ الكَثيرُ: كَسَعْدِ بْنِ عُبادَةَ، وأبي طَلْحَةَ، وغَيْرِهِما، فهٰذِه صِفَةٌ عامَّةٌ يَدْخُلُ فيها الفاضِلُ الصّادِقُ والمُنافِقُ، فأَمَرَ تعالىٰ في الآيَةِ أَنْ لا تُعْجِبَهُ أَمْوالُهُمْ ولا أَوْلادُهُمْ عُمُومًا، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ يُريدُ أَنْ يُعَذِّبَ المُنافِقينَ مِنْهُمْ بِتِلْكَ الأَمْوالِ ويَمُوتُوا كُفّارًا ولا بُدَّ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿رَٰغِبُونَ﴾[3].

قال عَلِيٌّ رحمه الله: وهٰذا لا يَدُلُّ البَتَّةَ لا بِنَصٍّ ولا بِدَليلٍ علىٰ كُفْرِ مَنْ فعَلَ هٰذا، ولَكِنَّها مَعْصيَةٌ بِلا شَكٍّ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْخِزْيُ ٱلْعَظِيمُ﴾[4].

قالَ: وهٰذِه الآيَةُ ليس فيها دَليلٌ علىٰ كُفْرِ مَنْ قال حينَئِذٍ: إنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(١) التوبة: ٥٣- ٥٦. (٢) التوبة: ٥٥.

(٣) التوبة: ٥٨- ٥٩. (٤) التوبة: ٦١- ٦٣.

ﷺ أُذُنٌ، وإنَّما يَكونُ كافِرًا منْ قال ذَلِكَ، وآذىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ نُزُولِ النَّهْيِ عن ذَلِكَ ونُزُولِ القُرْآنِ بِأَنَّ منْ فعَلَ ذَلِكَ فهُوَ كافِرٌ، وأنَّ منْ حادَّ اللهَ تعالىٰ ورَسُولَهُ ﷺ فلَهُ جَهَنَّمُ خالِدًا فيها.

فَقَدْ جاءَ أَنَّ عُمَرَ قال لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: والله يا رَسُولَ اللهِ، إنَّك لأَحَبُّ إلَيَّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ إلا نَفْسي. فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلامًا معْناهُ أَنَّهُ لا يُؤْمِنُ حَتَّىٰ يَكونَ أَحَبَّ إلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ، فقال لَهُ عُمَرُ: أَمّا الآنَ فأَنْتَ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ نَفْسي[1].

قال عَليٌّ رحمه الله: لا يَصِحُّ أَنَّ أَحَدًا عادَ إلىٰ أَذىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ومُحادَّتِهِ بَعْدَ معْرِفَتِهِ بِالنّازِلِ في ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ اللهِ تعالىٰ إلا كانَ كافِرًا.

ولا خِلافَ في أَنَّ امْرأً لو أَسْلَمَ ولَمْ يَعْلَمْ شَرائِعَ الإِسْلامِ فاعْتَقَدَ أَنَّ الخَمْرَ حَلالٌ وأَنْ ليس على الإِنْسانِ صَلاةٌ وهو لَمْ يَبْلُغْهُ حُكْمُ اللهِ تعالىٰ لَمْ يَكن كافِرًا بِلا خِلافٍ يُعْتَدُّ بِهِ، حَتَّىٰ إذا قامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ فتَمادىٰ حينَئِذٍ بِإِجْماعِ الأُمَةِ فهُوَ كافِرٌ.

ويُبَيِّنُ هٰذا قَوْله تعالىٰ في الآيَةِ المَذْكورَةِ ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾﴾[2] فقَدْ أَخبرهُمْ تعالىٰ أَنَّهُمْ إنْ كانُوا مُؤْمِنينَ فإِرْضاءُ اللهِ ورَسُولِهِ أَحَقُّ عَلَيْهِمْ مِنْ إرْضاءِ المُسْلِمينَ، فصَحَّ هٰذا بيَقينٍ، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَسْتَعينُ.

وقال تعالىٰ: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾﴾[3] قالَ: وهٰذِه الآيَةُ أَيْضًا لا نَصَّ

---

(١) رواه البخاري (٦٦٣٢) كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، بنحوه.

(٢) التوبة: ٦٢. (٣) التوبة: ٦٤.

فيها علىٰ قَوْمٍ بِأَعْيانِهِمْ، فلا مُتَعَلَّقَ فيها لأَحَدٍ في هٰذا المَعْنَىٰ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾[1].

قال عَلِيٌّ رحمه الله: هٰذِه بِلا شَكٍّ في قَوْمٍ معْرُوفينَ كَفَرُوا بَعْدَ إيمانِهِمْ، ولٰكن التَّوْبَةَ مبْسُوطَةٌ لَهُمْ بِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾[2] فصَحَّ أَنَّهُمْ أَظْهَرُوا التَّوْبَةَ والنَّدامَةَ واعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ، فمِنْهُمْ منْ قَبِلَ اللهُ تعالىٰ تَوْبَتَهُ في الباطِنِ عِنْدَهُ لِعِلْمِهِ تعالىٰ بِصِحَّتِها، ومِنْهُمْ منْ لَمْ تَصِحَّ تَوْبَتُهُ في الباطِنِ فهُم المُعَذَّبُونَ في الآخِرَةِ، وأمّا في الظّاهِرِ فقَدْ تابَ جَميعُهُمْ بِنَصِّ الآيَةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال تعالىٰ: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾[3].

قالَ: فهٰذِه صِفَةٌ عامَّةٌ لَمْ يَقْصِد بِها إلى التَّعْريفِ لِقَوْمٍ بِأَعْيانِهِمْ، وهٰذِه حَقٌّ واجِبٌ علىٰ كُلِّ مُنافِقٍ ومُنافِقَةٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَلَا نَصِيرٍ﴾[4].

قالَ: فهٰذِه آيَةٌ أَمَرَ اللهُ تعالىٰ رَسُولَهُ ﷺ بِمُجاهَدَةِ الكُفّارِ والمُنافِقينَ، والجِهادُ قَدْ يَكونُ بِاللِّسانِ والمَوْعِظَةِ والحُجَّةِ، كَما نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا أَبُو داوُد، نا مُوسَىٰ بنُ إِسْماعيلَ، نا حَمّادُ -هو ابن سَلَمَةَ- عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(١) التوبة: ٦٥- ٦٦. (٢) التوبة: ٦٦.

(٣) التوبة: ٦٧. (٤) التوبة: ٧٣- ٧٤.

ﷺ قال: «جاهِدُوا المُشْرِكينَ بِأَمْوالِكُمْ وأنْفُسِكُمْ وألْسِنَتِكُمْ»[١].

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذِه الآيَةُ تَدُلُّ علىٰ أنَّ هٰؤلاء كانُوا معْرُوفينَ بِأَعْيانِهِمْ، وأنَّهُمْ قالُوا كَلِمَةَ الكُفْرِ وكَفَرُوا بَعْدَ إسْلامِهِمْ، ولٰكن لَمّا قال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[٢] صَحَّ أنَّ اللهَ تعالىٰ بَذَلَ لَهُم التَّوْبَةَ وقَبِلَها مِمَّنْ أحاطَها مِنْهُمْ، وكُلُّهُمْ بِلا شَكٍّ أظْهَرَ التَّوْبَةَ.

وبُرْهانُ ذَلِكَ: حَلِفُهُمْ وإنْكارُهُمْ، فلا مُتَعَلَّقَ لأحد في هٰذِه الآيَةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿يَكْذِبُونَ﴾[٣].

قالَ: وهٰذِه أيْضًا صِفَةٌ أوْرَدَها اللهُ تعالىٰ يَعْرِفُها كُلُّ منْ فعَلَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ، ولَيْسَ فيها نَصٌّ ولا دَليلٌ علىٰ أنَّ صاحِبَها معْرُوفٌ بِعَيْنِهِ، علىٰ أنَّهُ قَدْ رُوِّينا أثَرًا لا يَصِحُّ، وفيهِ أنَّها نَزَلَتْ في ثَعْلَبَةَ بْنِ حاطِبٍ[٤]، وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّ ثَعْلَبَةَ بَدْريٌّ معْرُوفٌ، وهٰذا أثَرٌ ناه حُمامٌ، نا يَحْيَىٰ بنُ مالِكِ بْنِ عائِذٍ، نا الحَسَنُ بنُ أبي غَسّانَ، نا زَكَرِيّا بنُ يَحْيَى الساجي، ني سَهْلٌ السُّكَّريُّ، نا أحْمَدُ بنُ الحَسَنِ الخَرّازُ، نا مِسْكينُ بنُ بُكَيْرٍ، نا معانُ بنُ رِفاعَةَ السَّلاميُّ، عن عَليِّ بنِ يَزيدَ، عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبي أُمامَةَ قالَ: جاءَ ثَعْلَبَةُ بنُ حاطِبٍ بِصَدَقَتِهِ إلىٰ عُمَرَ فلَمْ يَقْبَلْها وقالَ: لَمْ يَقْبَلْها النَّبيُّ ﷺ

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٥٠٤).

(٢) التوبة: ٧٤. (٣) التوبة: ٧٥- ٧٧.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ١١/ ٥٧٧ من رواية ابن عباس.

ولا أبو بَكْرٍ، ولا أَقْبَلُها[١].

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذا باطِلٌ بِلا شَكٍّ، لأنَّ اللهَ تعالىٰ أَمَرَ بِقَبْضِ زَكَواتِ أَمْوالِ المُسْلِمينَ، وأَمَرَ ﷺ عِنْدَ موْتِهِ أَنْ لا يَبْقَىٰ في جَزيرَةِ العَرَبِ دينانِ[٢]، فلا يَخْلُو ثَعْلَبَةُ مِنْ أَنْ يَكونَ مُسْلِمًا ففَرْضٌ علىٰ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ قَبْضُ زَكاتِهِ ولا بُدَّ، ولا فُسْحَةَ في ذَلِكَ وإِنْ كانَ كافِرًا ففَرْضٌ أَنْ لا يُقَرَّ في جَزيرَةِ العَرَبِ، فسَقَطَ هٰذا الأَثَرُ بِلا شَكٍّ، وفي رُواتِهِ معانُ ابنُ رِفاعَةَ والقاسِمُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وعَليُّ بنُ يَزيدَ -وهو أَبُو عَبْدِ المَلِكِ الأَلْهانيُّ- وكُلُّهُمْ ضُعَفاءُ، ومِسْكينُ بنُ بُكَيْرٍ ليس بِالقَويِّ.

وقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[٣]. وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾[٤].

قال عَليٌّ رحمه الله: قَدَّمْنا هٰذِه الآيَةَ وهي مُؤَخَّرَةٌ عن هٰذا المَكانِ؛ لأنَّها مُتَّصِلَةُ المَعاني بِالَّتي ذَكَرْنا قَبْلَها، لأنَّهُما جَميعًا في أَمْرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، ثُمَّ نَذْكُرُ القَوْلَ فيهِما جَميعًا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰذِه الآياتُ فيها أَنَّهُمْ يَلْمِزُونَ المُطَّوِّعينَ مِن المُؤْمِنينَ ويَسْخَرُونَ مِنْهُمْ، وهٰذا ليس كُفْرًا بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١١/ ٥٧٨.

(٢) رواه البخاري (٣٠٥٣) كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلىٰ أهل الذمة ومعاملتهم، ومسلم (١٦٣٧) كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، من حديث ابن عباس.

(٣) التوبة: ٧٩- ٨٠. (٤) التوبة: ٨٤.

وأمّا قَوْله تعالىٰ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[1]. وقَوْله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿فَٰسِقُونَ﴾[2]. فإنَّ هٰذا لا يَدُلُّ علىٰ تَماديهِمْ على الكُفْرِ إلىٰ أنْ ماتُوا، ولٰكن يَدُلُّ يَقينًا علىٰ أنَّ فِعْلَهُمْ ذَلِكَ مِنْ سُخْريَتِهِمْ بِالَّذينَ آمَنُوا غَيْرُ مغْفُورٍ لَهُمْ، لأنَّهُمْ كَفَرُوا فيما خَلا، فكانَ ما سَلَفَ مِنْ كُفْرِهِمْ مُوجِبًا أنْ يُغْفَرَ لَهُمْ لَمْزُهُم المُطَّوِّعينَ مِن المُؤْمِنينَ وسُخْريَتُهُمْ بِالَّذينَ لا يَجِدُونَ إلا جَهْدَهُمْ - وإنْ تابُوا مِنْ كُفْرِهِمْ - وأنَّهُمْ ماتُوا على الفِسْقِ لا على الكُفْرِ، بَلْ هٰذا معْنَى الآيَةِ بِلا شَكٍّ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو أُسامَةَ، نا عُبَيْدُ اللهِ -هو ابن عُمَرَ- عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: لَمّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ ابن سَلُولَ جاءَ ابنهُ عَبْدُ اللهِ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فسألَهُ أنْ يُعْطيَهُ قَميصًا يُكَفِّنُ فيهِ أباهُ، فأعْطاهُ، ثُمَّ سألَهُ أنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ليُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فقامَ عُمَرُ وأخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أتُصَلِّي عَلَيْهِ وقد نَهاكَ اللهُ أنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟! فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما خَيَّرَني اللهُ تعالىٰ فقال ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿سَبْعِينَ مَرَّةً﴾[3] وسأزيدُ على السَّبْعينَ» قالَ: إنَّهُ مُنافِقٌ. فصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فأنْزَلَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[4][5].

---

(١) التوبة: ٨٠. (٢) التوبة: ٨٤.

(٣) التوبة: ٨٠. (٤) التوبة: ٨٤.

(٥) «صحيح مسلم» (٢٤٠٠) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر.

ورواه البخاري (١٢٦٩) كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف..

قال مُسْلِمٌ: نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ- عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِإِسْنادِهِ ومَعْناهُ، وزادَ: فتَرَكَ الصَّلاةَ عَلَيْهِمْ[1].

قال عَليٌّ رحمه الله: ونا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ البَرِّ قالَ: نا خَلَفُ بنُ القاسِمِ، نا ابن الوَرْدِ، نا ابن عَبْدِ الرَّحيمِ الرَّقّيِّ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ هِشامٍ، عن زيادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَكّائيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ الزُّهْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ يَقُولُ: لَمّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ دُعيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلصَّلاةِ عَلَيْهِ، فقامَ إِلَيْهِ، فلَمّا وقَفَ إِلَيْهِ يُريدُ الصَّلاةَ تَحَوَّلْتُ حَتَّىٰ قُمْتُ في صَدْرِهِ فقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلّي علىٰ عَدُوِّ اللهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ القائِلِ كَذا يَوْمَ كَذا، والقائِلِ كَذا في يَوْمِ كَذا؟! أُعَدِّدُ أَيّامَهُ، حَتَّىٰ إذا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قال: «يا عُمَرُ، أَخِّرْ عَنّي، إنّي قَدْ خُيِّرْتُ فاخْتَرْتُ، قَدْ قيلَ لي: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ فلَوْ أَعْلَمُ أَنّي إنْ زِدْت على السَّبْعينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ» قالَ: ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ومَشَىٰ معَهُ حَتَّىٰ قامَ علىٰ قَبْرِهِ حَتَّىٰ فرَغَ مِنْهُ، قالَ: فعَجِبْتُ لي ولِجُرْأَتي علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، والله ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، فواللَّهِ ما كانَ إلا يَسيرًا حَتَّىٰ نَزَلَتْ هاتانِ الآيَتانِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ فما صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ مُنافِقٍ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ تعالىٰ[2].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا

---

(١) السابق.

(٢) رواه البخاري (١٣٦٦) كتاب الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين.

مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبارَكِ، نا حُجَيْنُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن عُقَيْلِ بْنِ خالِدٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بْنِ مسْعُودٍ، عن ابن عَبّاسٍ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قال: لَمّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ ابنُ أُبَيٍّ ابن سَلُولَ دُعيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلّيَ عَلَيْهِ، فلَمّا قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وثَبَتَ، ثُمَّ قُلْت: يا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلّي على ابن أُبَيٍّ وقال يَوْمَ كَذا كَذا وكَذا؟! أُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وقالَ: «أَخِّرْ عَنّي يا عُمَرُ»، فلَمّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قالَ: «إنّي خُيِّرْتُ فاخْتَرْتُ، فلَوْ عَلِمْتُ أَنّي إنْ زِدْتُ على السَّبْعينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْها» فصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فما مكَثَ إلا يَسيرًا حَتَّىٰ نَزَلَت الآيَتانِ مِنْ بَراءَةٍ المَذْكورَتانِ، قال عُمَرُ: فعَجِبْتُ مِنْ جُرْأَتي علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، واللهُ أَعْلَمُ[1].

حدثنا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ العُذْرِيُّ، نا أَبُو ذَرٍّ الهَرَوِيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَمَوَيْهِ السَّرَخْسيُّ، نا إبْراهيمُ بنُ خُرَيْم، نا عَبْدُ ابنُ حُمَيْدٍ، نا إبْراهيمُ بنُ الحَكَمِ، عن أَبيهِ، عن عِكْرِمَةَ قال: لَمّا حَضَرَ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ المَوْتُ قال ابن عَبّاسٍ: فدَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فجَرىٰ بَيْنَهُما كَلامٌ، فقال لَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ: قَدْ أَفْقَهُ ما تَقُولُ ولكن مُنَّ عَلَيَّ اليَوْمَ وكَفِّني بِقَميصِكَ هٰذا وصَلِّ عَلَيَّ. قال ابن عَبّاسٍ: فكَفَّنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَميصِهِ وصَلَّىٰ عَلَيْهِ، والله أَعْلَمُ أَيَّ صَلاةٍ كانَتْ، وأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَخْدَعْ إنْسانًا قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ قال يَوْمَ الحُدَيْبيَةِ كَلِمَةً حَسَنَةً، قال الحَكَمُ: فسأَلْت عِكْرِمَةَ: ما هٰذِه الكَلِمَةُ؟ قالَ: قالَتْ قُرَيْشٌ: يا أَبا حَبّابٍ، أنا قَدْ منَعْنا مُحَمَّدًا طَوافَ هٰذا البَيْتِ، ولَكِنّا نأْذَنُ لَك. فقالَ: لا، لي في رَسُولِ اللهِ

(١) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٤٣٩ (٢١٠٤).

ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ[١].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا عَبْدُ الجَبّارِ بنُ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الجَبّارِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ وسَمِعَ جابِرًا يَقُولُ: أَتَى النَّبيُّ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وقد وُضِعَ في حُفْرَتِهِ فوَقَفَ فأَمَرَ بِهِ فأُخْرِجَ مِنْ حُفْرَتِهِ، فوَضَعَهُ علىٰ رُكْبَتَيْهِ، وأَلْبَسَهُ قَميصَهُ، ونَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ ريقِهِ، والله أَعْلَمُ[٢].

قال عليٌّ رحمه الله: فهٰذا كُلُّهُ يُوجِبُ صِحَّةَ ما قُلْناهُ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُها: ظاهِرُ الآيَةِ كَما قُلْنا مِنْ أَنَّهُمْ كَفَرُوا قَبْلُ وماتُوا على الفِسْقِ.

والثّاني: أَنَّ اللهَ تعالىٰ قَدْ نَهَى النَّبيَّ ﷺ والمُؤْمِنينَ عن الاسْتِغْفارِ جُملةً لِلْمُشْرِكينَ بِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾[٣] فلَوْ كانَ ابن أُبَيٍّ وغَيْرُهُ مِن المَذْكورينَ مِمَّنْ تَبَيَّنَ لِلنَّبيِّ ﷺ وللمسلمين أَنَّهُمْ كُفّارٌ بِلا شَكٍّ لَما اسْتَغْفَرَ لَهُم النَّبيُّ ﷺ ولا صَلَّىٰ عَلَيْهِ. ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَظُنَّ بِالنَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ خالَفَ رَبَّهُ في ذَلِكَ، فصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ قَطُّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابنَ أُبَيٍّ والمَذْكورينَ كُفّارٌ في الباطِنِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى التُّجيبيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ وهْبٍ، أنا يُونُسُ، عن ابن شِهابٍ، أَخبرني سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ بْنِ حَزن،

---

(١) رواه الضياء في «المختارة» ١١/ ٣٣٠- ٣٣١ (٣٣٣- ٣٣٤) مختصرًا.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٤١٢ (٢٠٣٩).

ورواه البخاري (١٢٧٠) كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، ومن كفن بغير قميص، ومسلم (٢٧٧٣) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم.

(٣) التوبة: ١١٣.

عن أبيهِ قالَ: لَمّا حَضَرَتْ أبا طَالِبٍ الوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ المُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا عَمِّ، قُلْ: لا إلٰه إلا اللهُ. كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ» فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ ويُعِيدَانِ عَلَيْهِ تِلْكَ المَقَالَةَ، حَتَّىٰ قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَىٰ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا واللهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ» فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا﴾ الآيَةَ[1].

قال عليٌ رحمه الله: فَصَحَّ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ نَزَلَ بِمَكَّةَ بِلا شَكٍّ، فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُوقِنْ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ مُشْرِكٌ، ولَوْ أَيْقَنَ أَنَّهُ مُشْرِكٌ لَمَا صَلَّىٰ عَلَيْهِ أَصْلا، ولا اسْتَغْفَرَ لَهُ، وكَذَلِكَ تَعْدِيدُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مَقَالاتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابن سَلُولَ: لا. ولَوْ كَانَ عِنْدَهُ كَافِرًا لَصَرَّحَ بِذَلِكَ وقَصَدَ إِلَيْهِ ولَمْ يُطَوِّلْ بِغَيْرِهِ.

والثَّالِثُ: شَكُّ ابن عَبَّاسٍ وجَابِرٍ، وتَعَجُّبُ عُمَرَ مِنْ مُعَارَضَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلاتِهِ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وإِقْرَارِهِ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْرَفُ مِنْهُ.

والرَّابِعُ: أَنَّ اللهَ تعالىٰ إِنَّما نَهَىٰ نَبِيَّهُ ﷺ عن الصَّلاةِ عَلَيْهِمْ والاسْتِغْفارِ لَهُمْ فقَطْ، ولَمْ يَنْهَ سائِرَ المُسْلِمينَ عن ذَلِكَ، وهٰذا لا نُنْكِرُهُ، فقَدْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّي علىٰ منْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لا يَتْرُكُ لَهُ وفاءً ويأْمُرُ المُسْلِمينَ بِالصَّلاةِ عَلَيْهِمْ. فصَحَّ يَقينًا بهٰذا أَنَّ معْنَى الآياتِ إِنَّما هو أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِذَلِكَ مِنْ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٤) كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة، ونسخ جواز الأستغفار للمشركين.

ورواه البخاري (١٣٦٠) كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إلٰه إلا الله.

قَوْلِهِمْ، وعَلِمَ بِذَلِكَ النَّبيُّ ﷺ والمُسْلِمُونَ، ثُمَّ تابُوا في ظاهِرِ الأَمْرِ، فمِنْهُمْ مَنْ عَلِمَ اللهُ تعالىٰ أَنَّ باطِنَهُ كَظاهِرِهِ في التَّوْبَةِ، ومِنْهُمْ مَنْ عَلِمَ اللهُ تعالىٰ أَنَّ باطِنَهُ خِلافُ ظاهِرِهِ، ولَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ النَّبيُّ ﷺ ولا أَحَدٌ مِن المُسْلِمينَ، وهٰذا في غايَةِ البَيانِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال تعالىٰ: ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾[1].

قال: فقَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ﴾ الآيَةَ ليس فيها نَصٌّ علىٰ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِذَلِكَ، ولَكِنَّهُمْ أَتَوْا كَبيرَةً مِن الكَبائِرِ كانُوا بِها عُصاةً فاسِقينَ، وقَدْ ذَكَرَ اللهُ تعالىٰ هٰؤلاء بِأَعْيانِهِمْ في سُورَةِ الفَتْحِ، وبَيَّنَ تعالىٰ هٰذا الذي قُلْناهُ هُنالِكَ بِزِيادَةٍ علىٰ ما ذَكَرَهُمْ به هاهُنا، فقال تعالىٰ: ﴿سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾[2] فنَصَّ اللهُ تعالىٰ علىٰ أَنَّ أُولَئِكَ المُخَلَّفينَ الذينَ أَمَرَ اللهُ تعالىٰ نَبيَّهُ ﷺ أَنْ لا يُصَلِّيَ علىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَدًا، وأَنَّهُمْ كَفَرُوا باللهِ وبِرَسُولِهِ، والَّذينَ أَمَرَ اللهُ تعالىٰ نَبيَّهُ ﷺ أَنْ لا تُعْجِبَهُ أَمْوالُهُمْ ولا أَوْلادُهُمْ، وأَنَّهُ تعالىٰ أَرادَ أَنْ تَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وهُمْ كافِرُونَ أَنَّهُمْ مقْبُولَةٌ تَوْبَتُهُمْ إنْ تابُوا في ظاهِرِ أَمْرِهِمْ، وفي الحُكْمِ بِأَنَّ باطِنَهُمْ أَنَّ مَنْ كانَ مِنْهُمْ صَحيحَ التَّوْبَةِ مُطيعًا إذا دُعيَ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلى الجِهادِ فسَيُؤْتيهِ أَجْرًا عَظيمًا، وأَنَّ مَنْ تَوَلَّىٰ عَذَّبَهُ اللهُ تعالىٰ عَذابًا أَليمًا.

فَصَحَّ ما قُلْناهُ مِنْ أَنَّهُمْ كَفَرُوا، فعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ كَفَرُوا ثُمَّ تابُوا فقَبِلَ تَوْبَتَهُمْ، ولَمْ يَعْرِفْ ﷺ بَعْدَ التَّوْبَةِ مَنْ مِنْهُم الصّادِقُ في سِرِّ أَمْرِهِ، ولا

---

(١) التوبة: ٨١- ٨٥. (٢) الفتح: ١١- ١٦.

منْ مِنْهُم الكافر في باطِنِ مُعْتَقَدِهِ، وهٰذا هو الحَقُّ الذي لا يَجُوزُ غَيْرُهُ بِشَهادَةِ النُّصُوصِ كَما أَوْرَدْنا آنِفًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾[1].

قال عَليٌّ رحمه الله: فهٰذِه نَصُّ الآياتِ التي ذَكَرْنا أَيْضًا، وقد تَكَلَّمْنا فيها، وقال تعالىٰ: ﴿وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2].

قالَ: وهٰذِه الآيَةُ تُبَيِّنُ ما قُلْناهُ نَصًّا، لأَنَّهُ تعالىٰ أخبر أَنَّ بَعْضَهُمْ كُفّارٌ، إلا أَنَّ كُلَّهُمْ عُصاةٌ، فأَمّا المُبْطِنُونَ لِلْكُفْرِ مِنْهُمْ فلَمْ يَعْلَمْهُم النَّبيُّ ﷺ ولا عَلِمَهُمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إلا اللهُ تعالىٰ فقَطْ.

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ ﴿عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾[3].

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذِه كالَّتي قَبْلَها، وقد قُلْنا: إنَّ فيهِمْ منْ كَفَرَ، فأُولَئِكَ الذينَ طَبَعَ اللهُ علىٰ قُلُوبِهِمْ، ولٰكن اللهَ تعالىٰ أَرْجأَ أَمْرَهُمْ بِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ﴾[4]. فَصَحَّ ما قُلْناهُ واتَّفَقَت الآياتُ كُلُّها، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وكَذَلِكَ أَخبر تعالىٰ أَنَّ ﴿وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾[5] وجَهَنَّمُ تَكونُ جَزاءً على الكُفْرِ وتَكونُ جَزاءً على المَعْصيَةِ، وكَذَلِكَ لا يَرْضَىٰ تعالىٰ عن القَوْمِ الفاسِقينَ، وإِنْ لَمْ يَكونُوا كافِرينَ.

---

(١) التوبة: ٨٦-٨٧. (٢) التوبة: ٩٠. (٣) التوبة: ٩٣- ٩٦.
(٤) التوبة: ٩٤. (٥) التوبة: ٩٥.

وقال تعالىٰ: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذِه الآياتُ كُلُّها تُبَيِّنُ نَصَّ ما قُلْناهُ مِنْ أَنَّ فيهِمْ كُفّارًا في الباطِنِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: لا يَعْلَمُ سِرَّهُمْ إلا اللهُ تَعالَىٰ، وأمّا رَسُولُهُ ﷺ فلا.

وقال تعالىٰ: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰذِه الآيَةُ مُبَيِّنَةٌ نَصَّ ما قُلْناهُ بَيانًا لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُخالِفَهُ مِنْ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يَعْلَمُ المُنافِقينَ لا مِن الأَعْرابِ ولا مِنْ أَهْلِ المَدينَةِ، ولٰكن اللهَ تعالىٰ يَعْلَمُهُمْ، وأَنَّ مِنْهُمْ منْ يَتُوبُ فيَعْفُو اللهُ تعالىٰ عنهُ، وأَنَّ النَّبيَّ ﷺ مأمُورٌ بِأَخْذِ زَكَواتِ جَميعِهِمْ علىٰ ظاهِرِ الإِسْلامِ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[3].

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذِه كالَّتي قَبْلَها، وفيها أَنَّ بُنْيانَهُمْ لِلْمَسْجِدِ قَصَدُوا به الكُفْرَ، ثُمَّ أَظْهَرُوا التَّوْبَةَ، فعَلِمَ اللهُ تعالىٰ صِدْقَ منْ صَدَقَ فيها وكَذِبَ منْ كَذَبَ فيها.

ونَعَمْ ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ۗ﴾[4] وقد قَدَّمَ اللهُ تعالىٰ أَنَّ منْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فمُمْكِنٌ أَنْ لا يَغْفِرَهُ لَهُ أَبَدًا حَتَّىٰ يُعاقِبَهُ عَلَيْهِ، وهٰذا مُقْتَضىٰ هٰذِه الآيَةِ.

---

(١) التوبة: ٩٧- ٩٩. (٢) التوبة: ١٠١- ١٠٣.

(٣) التوبة: ١٠٧- ١١٠. (٤) التوبة: ١١٠.

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ فَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿لَا يَفۡقَهُونَ﴾[1].

قال عَليٌّ رحمه الله: فهٰذِه لا دَليلَ فيها أَصْلا علىٰ أَنَّ القائِلينَ بِذَلِكَ معْرُوفُونَ بِأَعْيانِهِمْ، لَكِنَّها صِفَةٌ وصَفَها اللهُ تعالىٰ يَعْرِفُونَها مِنْ أَنْفُسِهِمْ إذا سَمِعُوها فقَطْ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾[2].

قال عَليٌّ رحمه الله: ليس في هٰذِه الآيَةِ بَيانٌ أَنَّهُمْ معْرُوفُونَ بِأَعْيانِهِمْ، وإِنَّما هي صِفَةٌ منْ سَمِعَها عَرَفَها مِنْ نَفْسِهِ، وهي تَخْرُجُ علىٰ وجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنْ يَكونَ منْ فعَلَ ذَلِكَ كافِرًا، وهو أَنْ يَعْتَقِدَ النِّفارَ عن حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ويَدينُ بِأَنْ لا يَرْضَىٰ به، فهٰذا كُفْرٌ مُجَرَّدٌ.

والوَجْهُ الثّاني: يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنْ يَكونَ فاعِلُ ذَلِكَ مُتَّبِعًا لِهَواهُ في الظُّلْمِ ومُحاباةِ نَفْسِهِ عارِفًا بِقُبْحِ فِعْلِهِ في ذَلِكَ ومُعْتَقِدًا أَنَّ الحَقَّ في خِلافِ فِعْلِهِ، فهٰذا فاسِقٌ ولَيْسَ كافِرًا.

والثّاني: أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مُقَلِّدًا لإِنْسانٍ في أَنَّهُ قَدْ شَغَفَهُ تَعْظيمُهُ إيّاهُ وحُبُّهُ مُوهِمًا نَفْسَهُ أَنَّهُ علىٰ حَقٍّ. وهٰذِه الوُجُوهُ كُلُّها موْجُودَةٌ في النّاسِ، فأَهْلُ هَذَيْنِ القِسْمَيْنِ الآخَرَيْنِ مُخْطِئُونَ عُصاةٌ ولَيْسُوا كُفّارًا، ويَكونُ معْنَىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[3] أَيْ: وما أُولَئِكَ بِالمُطيعينَ، لأَنَّ كُلَّ طاعَةٍ لله تعالىٰ فهُوَ إيمانٌ، وكُلَّ إيمانٍ طاعَةٌ لله تَعالَىٰ، فمَنْ لَمْ يَكن

---

(١) التوبة: ١٢٤- ١٢٧. (٢) النور: ٤٧-٥٢. (٣) المائدة: ٤٣.

مُطيعًا لله تعالىٰ في شَيْءٍ ما فهُوَ غَيْرُ مُؤْمِنٍ في ذَلِكَ الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ، وإِنْ كانَ مُؤْمِنًا في غَيْرِ ذَلِكَ مِمّا هو فيهِ مُطيعٌ لله تَعالَىٰ.

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1].

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰذِه الآيَةُ يَقْتَضي ظاهِرُها أَنَّ أَهْواءَ الكافِرينَ والمُنافِقينَ معْرُوفَةٌ، وهو أَنْ يَكْفُرَ جَميعُ المُؤْمِنينَ، قال تعالىٰ: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾[2] فإِذْ أَهْواؤُهُمْ معْرُوفَةٌ ففَرْضٌ على النَّبيِّ ﷺ وعَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ لا يُطيعَهُمْ في ذَلِكَ مِمّا قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مُرادُهُمْ، وإِنْ لَمْ يُشيرُوا عَلَيْهِ في ذَلِكَ بِرأْيٍ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَظُنَّ ظانٌّ أَنَّ الكُفّارَ والمُنافِقينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ مُشيرينَ عَلَيْهِ بِرأْيٍ راجينَ أَنْ يَتْبَعَهُمْ فيهِ، فإِذ الأَمْرُ كَذَلِكَ فلَيْسَ في الآيَةِ بَيانٌ أَنَّ المُنافِقينَ كانُوا معْرُوفينَ بِأَعْيانِهِمْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدْري أَنَّهُمْ مُنافِقُونَ، ولَكِنَّهُمْ معْرُوفَةٌ صِفاتُهُمْ جُملةً، ومِنْ صِفاتِهِمْ بِلا شَكٍّ إِرادَتُهُمْ أَنْ يَكونَ كُلُّ النّاسِ كُفّارًا.

وقال تعالىٰ: ﴿إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾[3] الآيَةَ.

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰذا أَيْضًا ليس فيهِ بَيانٌ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ معْرُوفُونَ بِأَعْيانِهِمْ، وإِنَّما هو خَبَرٌ عن قائِلينَ قالُوا ذَلِكَ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُواْ﴾[4].

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذا أَيْضًا مُمْكِنٌ أَنْ يَقُولَهُ يَهُودٌ، ومُمْكِنٌ أَنْ يَقُولَهُ أَيْضًا قَوْمٌ مُسْلِمُونَ خَوَرًا وجُبْنًا، وإِذْ كُلُّ ذَلِكَ مُمْكِنٌ فلا يَجُوزُ القَطْعُ مِنْ أَجْلِ هٰذِه الآيَةِ علىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَعْرِفُ أَنَّهُمْ مُنافِقُونَ.

---

(١) الأحزاب: ١. (٢) النساء: ٨٩.

(٣) الأنفال: ٤٩. (٤) الأحزاب: ١٣.

وأمّا قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا﴾[1] فإنَّ هٰذا قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كانَ نَزَلَ في بَني حارِثَةَ[2] وبَني سَلَمَةَ، وهُم الأفاضِلُ البَدْريُّونَ الأُحُديُّونَ، ولَكِنَّها كانَتْ وهْلَةً في ٱسْتِئْذانِهِم النَّبيَّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وقَوْلُهُمْ ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ وفيهِما نَزَلَتْ ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾[3] كَما نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، نا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، نا الفَرَبْريُّ، نا البُخاريُّ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ. قال عَمْرُو بنُ دينارٍ: سَمِعْت جابِرَ ابنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: فينا نَزَلَتْ ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ قال جابِرٌ: نَحْنُ الطّائِفَتانِ بَنُو حارِثَةَ وبَنُو سَلَمَةَ. قال جابِرٌ: وما نُحِبُّ أَنَّها لَمْ تَنْزِلْ لِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾[4].

قال عَليٌّ رحمه الله: معَ أَنَّهُ ليس في الآيَةِ أَنَّ هٰذا كُفْرٌ أَصْلا فبَطَلَ التَّعَلُّقُ بِها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال تعالىٰ: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾[5].

قال عَليٌّ رحمه الله: فهٰذِه ليس فيها دَليلٌ علىٰ أَنَّها في قَوْمٍ معْرُوفينَ بِأَعْيانِهِمْ، ولَكِنَّها صِفَةٌ يَعْرِفُها مِنْ نَفْسِهِ منْ سَمِعَ مِنْهُمْ هٰذِه الآيَةَ، إلا أَنَّ قَوْلَ اللهِ تعالىٰ بَعْدَها بيَسيرٍ: ﴿لِّيَجْزِىَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ

---

(١) الأحزاب: ١٣- ١٥.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١٩/ ٤٤. (٣) آل عمران: ١٢٢.

(٤) «صحيح البخاري» (٤٥٥٨) كتاب التفسير، باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾. ورواه مسلم (٢٥٠٥) كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم.

(٥) الأحزاب: ١٨- ١٩.

ٱلْمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾[١] بَيانٌ جَليٌّ علىٰ بَسْطِ التَّوْبَةِ لَهُمْ، وكُلُّ هٰؤلاء بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ مِن الأُمَّةِ مُعْتَرِفٌ بِالإِسْلامِ لائِذٌ بِالتَّوْبَةِ فيما صَحَّ عَلَيْهِمْ مِنْ قَوْلٍ يَكونُ كُفْرًا ومَعْصيَةً.

فَبَطَلَ التَّعَلُّقُ بهٰذِه الآيَةِ لِمَن ٱدَّعَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَعْرِفُهُمْ بِأَعْيانِهِمْ، ويَعْرِفُ أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ الكُفْرَ في باطِنِهِمْ. قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾[٢].

قال عَليٌّ رحمه الله: قَدْ مضَىٰ قَوْلُنا في قَوْله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾.

وقال تعالىٰ: ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾[٣] لا يَخْتَلِفُ مُسْلِمانِ في أَنَّهُ ليس علىٰ تَرْكِ قِتالِ الكافِرينَ وإِصْغارِهِمْ ودُعائِهِمْ إلى الإِسْلامِ، ولٰكن فيما عَدا ذٰلِكَ. وقال تعالىٰ: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾[٤].

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰذِه الآيَةُ فيها كِفايَةٌ لِمَنْ عَقَلَ ونَصَحَ نَفْسَهُ، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ قَطَعَ بِأَنَّهُ إنْ لَمْ يَنْتَهِ المُنافِقُونَ والَّذينَ في قُلُوبِهِمْ مرَضٌ والمُرْجِفُونَ في المَدينَةِ لَيُغْرِيَنَّ بِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ لا يُجاوِرُونَهُ فيها إلا قَليلا، فأَخبر تعالىٰ أَنَّهُمْ يَكونُونَ إنْ لَمْ يَنْتَهُوا ملْعُونينَ أَيْنَما ثُقِفُوا أُخِذُوا وقُتِّلُوا تَقْتيلا، وإِعْرابُ ﴿مَّلْعُونِينَ﴾ أَنَّهُ حالٌ لِمُجاوَرَتِهِمْ، معْناهُ لا يُجاوِرُونَهُ إلا قَليلا ملْعُونينَ. ولَوْ أَرادَ اللهُ تعالىٰ غَيْرَ هٰذا لَقالَ: ملْعُونُونَ. علىٰ خَبَرِ ٱبْتِداءٍ مُضْمَرٍ، ثُمَّ أَكَّدَ تعالىٰ بِأَنَّ هٰذا هو سُنَّتُهُ تعالى التي لا تَتَبَدَّلُ.

---

(١) الأحزاب: ٢٤.

(٢) ، (٣) الأحزاب: ١. (٤) الفتح: ٢٣.

فَنَسْأَلُ منْ قالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلِمَهُمْ بِأَعْيانِهِمْ وعَلِمَ نِفاقَهُمْ، هَل انْتَهَوْا أَوْ لَمْ يَنْتَهُوا، فإنْ قالَ: انْتَهَوْا رَجَعَ إلى الحَقِّ، وصَحَّ أَنَّهُمْ تابُوا، ولَمْ يَعْلَمْ باطِنَهُمْ في صِحَّةِ التَّوْبَةِ أَوْ كَذِبِها إلا اللهُ تعالىٰ وحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، ولَمْ يَعْلَمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ إلا الظّاهِرَ الذي هو الإِسْلامُ، أَوْ كُفْرًا رَجَعُوا عنهُ فأَظْهَرُوا التَّوْبَةَ مِنْهُ. وإنْ قالَ: لَمْ يَنْتَهُوا. لَمْ يَبْعُدْ من الكُفْرِ، لأَنَّهُ يُكَذِّبُ اللهَ تَعالَىٰ، ويُخْبِرُ أَنَّهُ تعالىٰ بَدَّلَ سُنَّتَهُ التي قَدْ أَخبر أَنَّهُ لا يُبَدِّلُها أَوْ بَدَّلَها رَسُولُهُ ﷺ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وكُلُّ منْ وقَفَ علىٰ هٰذا وقامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ ثُمَّ تَمادىٰ فهُوَ كافِرٌ، لأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لله تَعالَىٰ، أَوْ مُجَوِّزٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، وكِلا الأَمْرَيْنِ كُفْرٌ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ولَقَدْ بَلَغَني عن بَعْضِ منْ خَذَلَهُ اللهُ تعالىٰ أَنَّهُ تَلا هٰذِه الآيَةَ ثُمَّ قالَ: ما انْتَهَوْا ولا أَغْراهُ بِهِمْ.

قال عَليٌّ رحمه الله: نَحْنُ نَبْرأُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ مِنْ هٰذا، فإنَّ قائِلَهُ آفِكٌ كاذِبٌ عاصٍ لله تعالىٰ لا يَحِلُّ لَهُ الكَلامُ في الدّينِ، ونَسْأَلُ اللهَ تعالى العافيَةَ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾[1].

قال عَليٌّ رحمه الله: منْ عَصَىٰ اللهَ تعالىٰ فقَدْ طَبَعَ علىٰ قَلْبِهِ في الوَجْهِ الذي عَصَىٰ فيهِ، ولَوْ لَمْ يَطْبَعْ علىٰ قَلْبِهِ فيهِ لَما عَصَىٰ، فقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ هٰؤلاء مُنافِقينَ، فإِعْلانُهُمْ بِالتَّوْبَةِ ماحٍ لِما تَقَدَّمَ في الظّاهِرِ، والله أَعْلَمُ بِالباطِنِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ تعالىٰ ﴿فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ

---

(١) محمد: ١٦.

لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾[١].

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذا كالَّذي قَبْلَهُ إمّا أنْ يَكونَ هٰذا النَّظَرُ يُبَيِّنُ مُعْتَقَدَهُمْ وإظْهارَهُم الإسْلامَ تَوْبَةً تَصِحُّ به قَبولُهُمْ علىٰ ظاهِرِهِمْ، وإنْ لَمْ يَكن ذَلِكَ النَّظَرُ دَليلا يَتَمَيَّزُونَ به فهُمْ كَغَيْرِهِمْ ولا فرْقَ. وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾[٢].

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰذِه صِفَةٌ مُجْمَلَةٌ لِمَن ٱرْتَدَّ مُعْلِنًا أَوْ مُسِرًّا، ولا دَليلَ فيها علىٰ أَنَّهُ ﷺ عَرَفَ أَنَّهُمْ مُنافِقُونَ مُسِرُّونَ لِلْكُفْرِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. قال تعالىٰ: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[٣].

قال عَليٌّ رحمه الله: قَدْ بَيَّنَ اللهُ تَعالَىٰ أَنَّهُ لو شاءَ أَراهُمْ نَبيَّهُ ﷺ، وهٰذا لا شَكَّ فيهِ، ثُمَّ قال تعالىٰ: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾[٤] فهٰذا كالنَّظَرِ المُتَقَدِّمِ إنْ كانَ لَحْنُ القَوْلِ بُرْهانًا يَقْطَعُ به رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ أَنَّهُمْ مُنافِقُونَ، فإظْهارُهُمْ خِلافُ ذَلِكَ القَوْلِ وإعْلانُهُم الإسْلامَ تَوْبَةٌ في الظّاهِرِ كَما قَدَّمْنا، وإنْ كانَ ﷺ لا يَقْطَعُ بِلَحْنِ قَوْلِهِمْ علىٰ ضَميرِهِمْ، فإنَّما هو ظَنٌّ يَعْرِفُهُ في الأَغْلَبِ لا يَقْطَعُ به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: قَدْ ذَكَرْنا في بَراءَة والفَتْحِ قَوْلَ اللهِ تعالىٰ: ﴿سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ﴾[٥] الآياتِ كُلَّها، وبَيَّنّا أَنَّ اللهَ تعالىٰ وعَدَهُمْ بِقَبُولِ التَّوْبَةِ والأَجْرِ العَظيمِ إنْ تابُوا وأَطاعُوا لِمَنْ دَعاهُمْ بَعْدَ النَّبيِّ ﷺ إلى الجِهادِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) محمد: ٢٠- ٢١. (٢) محمد: ٢٥- ٢٦.

(٣) محمد: ٢٩- ٣٠. (٤) محمد: ٣٠. (٥) الفتح: ١١.

وقال تعالىٰ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١].

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰذا دَليلٌ علىٰ أَنَّهُم ٱسْتَسْلَمُوا لله تعالىٰ غَلَبَةً ولَمْ يَدْخُل الإيمانُ في قُلُوبِهِمْ، ولكن اللهَ تعالىٰ قَدْ بَسَطَ لَهُم التَّوْبَةَ في الآيَةِ نَفْسِها بِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا﴾[٢] فإِظْهارُهُم الطّاعَةَ لله تعالىٰ وللرسول ﷺ مُدْخِلٌ لَهُمْ في حُكْمِ الإِسْلامِ ومُبْطِلٌ لأَنْ يَكونَ ﷺ عَرَفَ باطِنَهُمْ. وقال تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِىُّ﴾[٣].

قال عَليٌّ رحمه الله: فهٰذِه حِكايَةٌ عن يَوْمِ القيامَةِ وإِخْبارٌ بِأَنَّهُمْ كانُوا في الدُّنْيا معَ المُسْلِمينَ، وهٰذا يُبَيِّنُ أَنَّهُمْ لَمْ يَكونُوا معْرُوفينَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ ولا عِنْدَ المُسْلِمينَ، وهٰذِه الآيَةُ يُوافِقُها ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، نا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا يَعْقُوبُ بنُ إِبْراهيمَ ابنِ سَعْدٍ، نا أبي، عن ابن شِهابٍ، عن عَطاءِ بْنِ يَزيدَ اللَّيْثيِّ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ أَخبرهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال في حَديثٍ: «فيَجْمَعُ اللهُ النّاسَ يَوْمَ القيامَةِ فيَقُولُ: مَنْ كانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فلْيَتْبَعْهُ، فيَتْبَعُ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، ويَتْبَعُ مَنْ يَعْبُدُ القَمَرَ القَمَرَ، ويَتْبَعُ مَنْ يَعْبُدُ الطَّواغيتَ الطَّواغيتَ، وتَبْقَىٰ هٰذِه الأُمَّةُ فيها مُنافِقُوها» وذَكَرَ الحَديثَ[٤].

وقال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[٥].

---

(١) ، (٢) الحجرات: ١٤. (٣) الحديد: ١٣- ١٤.

(٤) «صحيح مسلم» (١٨٢) كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية. ورواه البخاري (٧٤٣٧) كتاب التوحيد، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾.

(٥) المجادلة: ٨.

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰؤلاء معْرُوفُونَ بِلا شَكٍّ، ولٰكن التَّوْبَةَ لَهُمْ مبْسُوطَةٌ كَما ذَكَرْنا في سائِرِ الآياتِ.

وقال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾[1].

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذِه صِفَةُ قَوْمٍ لَمْ يُسْلِمُوا إلا أَنَّهُمْ يَتَبَرَّؤُونَ مِنْ مُوالاةِ الكُفّارِ، فإِنْ كانُوا معْرُوفينَ بِالكُفْرِ فالتَّوْبَةُ لَهُمْ مبْسُوطَةٌ، كَما ذَكَرَ تعالىٰ في سائِرِ الآياتِ التي تَلَوْنا قَبْلُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ﴾[2].

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰذا قَدْ يَكونُ سِرًّا عَلِمَهُ اللهُ مِنْهُ وفَضَحَهُ ولَمْ يُسَمِّ قائِلَهُ، ويُمْكِنُ أَنْ يَكونَ قَدْ عَرَفَ فالتَّوْبَةُ لَهُمْ مبْسُوطَةٌ كَما ذَكَرْنا في سائِرِ الآياتِ، وقال تعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[3].

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰذا نَزَلَ في عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَمْرُو بنُ خالِدٍ، نا زُهَيْرُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَبُو إِسْحاقَ -هو السَّبيعيُّ- قالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ قالَ: خَرَجْنا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ أَصابَ النّاسَ فيهِ شِدَّةٌ، فقال عَبْدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ: لا تُنْفِقُوا علىٰ منْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ وقالَ: لَئِنْ رَجَعْنا إلى المَدينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنها الأَذَلَّ. فأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فأَخْبَرْتُهُ، فأَرْسَلَ إلىٰ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أُبَيٍّ، فاجْتَهَدَ يَمينَهُ ما فعَلَ، فقالُوا: كَذَبَ زَيْدٌ يا رَسُولَ اللهِ. فوَقَعَ

---

(١) المجادلة: ١٤- ١٩. (٢) الحشر: ١١- ١٤. (٣) المنافقون: ١- ٨.

في نَفْسي مِمّا قال شِدَّةٌ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ تعالىٰ تَصْديقي في ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ فدَعاهُم النَّبيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ ، فلَوَّوْا رُؤوسَهُمْ[1].

قالَ: وقَوْلُهُ ﴿خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾[2] كانُوا رِجالا أَجْمَلَ شَيْءٍ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا سُفْيانُ، قال عَمْرُو ابنُ دينارٍ: سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنّا في غَزاةٍ فكَسَعَ رَجُلٌ مِن المُهاجِرينَ رَجُلا مِن الأَنْصارِ، فقالَ: «دَعُوها فإِنَّها مُنْتِنَةٌ»، فسَمِعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ فقالَ: فعَلُوها، أَما واللهِ لَئِنْ رَجَعْنا إلى المَدينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْها الأَذَلَّ فبَلَغَ ذَلِكَ النَّبيَّ ﷺ، فقامَ عُمَرُ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، دَعْني أَضْرِبُ عُنُقَ هٰذا المُنافِقِ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «دَعْهُ؛ لا يَتَحَدَّثُ النّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحابَهُ» قال سُفْيانُ: فحَفِظْتُهُ مِنْ عُمَرَ. وقالَ: سَمِعْتُ جابِرًا قالَ: كُنّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ[3].

قال عَليٌّ رحمه الله: أَمّا قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾[4] فهُمْ قَوْمٌ كَفَرُوا بِلا شَكٍّ بَعْدَ إيمانِهِمْ ٱرْتَدُّوا بِشَهادَةِ اللهِ تعالىٰ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، إلا أَنَّ التَّوْبَةَ لَهُمْ بيَقينٍ مذْكورَةٌ في الآيَةِ وفيما رَواهُ زَيْدُ بنُ أَرْقَمَ مِن الحَديثِ الثّابِتِ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٩٠٣) كتاب التفسير، باب ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾.
ورواه مسلم (٢٧٧٢) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم.

(٢) المنافقون: ٤.

(٣) «صحيح البخاري» (٤٩٠٥) كتاب التفسير، باب قوله تعالىٰ: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٦﴾.
ورواه مسلم (٢٥٨٤) كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا. وسبق في ٤/ ٢٨، وقد اختصر المصنف هنا بعض عباراته.

(٤) المنافقون: ١- ٣.

أمّا النَّصُّ فقَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْا۟ رُءُوسَهُمْ﴾[١].

وأمّا منْعُ اللهِ تعالىٰ مِن المَغْفِرَةِ لَهُمْ فإنَّما هو بِلا شَكٍّ فيما قالُوهُ مِنْ ذَلِكَ القَوْلِ، لا في مُراجَعَةِ الإيمانِ بَعْدَ الكُفْرِ، فإنَّ هٰذا مقْبُولٌ مِنْهُمْ بِلا شَكٍّ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما سَلَفَ في الآياتِ التي قَدَّمْنا قَبْلُ، وأيْضًا إطْلاقُهُمْ فيهِ نَبيَّهُ ﷺ على الاسْتِغْفارِ لَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[٢] وهُمْ قَدْ أَظْهَرُوا الإيمانَ بِلا شَكٍّ، والله أَعْلَمُ بِنيّاتِهِمْ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما قَدْ ذَكَرْناهُ قَبْلُ مِنْ شَكِّ جابِرٍ وابنِ عَبّاسٍ وعُمَرَ رضي الله عنهمْ في ابن أُبَيٍّ بِعَيْنِهِ صاحِبِ هٰذِه القِصَّةِ.

وكَذَلِكَ الخَبَرُ عن جابِرٍ إذْ قال عُمَرُ لِلنَّبيِّ ﷺ: دَعْني أَضْرِبُ عُنُقَ هٰذا المُنافِقِ. يَعْني عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ، فلَيْسَ في هٰذا دَليلٌ أَنَّهُ حينَئِذٍ مُنافِقٌ، لَكِنَّهُ قَدْ كانَ نافَقَ بِلا شَكٍّ، وقد قال عُمَرُ رضي الله عنه مِثْلَ هٰذا في مُؤْمِنٍ بَرِئَ مِن النِّفاقِ جُملةً، وهو حاطِبُ بنُ بَلْتَعَةَ[٣]. وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ لا يَتَحَدَّثُ النّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحابَهُ» دَليلٌ بَيِّنٌ علىٰ تَحْريمِ دَمِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابن سَلُولَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «دَعْهُ» وهو ﷺ لا يَجُوزُ أَنْ يأْمُرَ بِأَنْ يَدَعَ النّاسُ فرْضًا واجِبًا.

وكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «لا يَتَحَدَّثُ النّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحابَهُ» بَيانٌ جَليٌّ بِظاهِرِ لَفْظِهِ، مقْطُوعٌ علىٰ غَيْبَةٍ بِصِحَّةِ باطِنٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ مِنْ جُمْلَةِ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِظاهِرِ إسْلامِهِ، وأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الصَّحابَةِ

---

(١) المنافقون: ٥. (٢) المنافقون: ٦.

(٣) رواه البخاري (٣٠٠٧) كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، ومسلم (٢٤٩٤) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر وقصة حاطب بن أبي بلتعة.

المُسْلِمينَ الذينَ لَهُمْ حُكْمُ الإِسْلامِ، والَّذينَ حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ دِماءَهُمْ إلا بِحَقِّها. وبيَقينٍ نَدْري أَنَّهُ لو حَلَّ دَمُ ابن أُبَيٍّ لَما حاباهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ولَوْ وجَبَ عَلَيْهِ لَما ضَيَّعَهُ عليه السلام.

ومَنْ ظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لا يَقْتُلُ منْ وجَبَ عَلَيْهِ القَتْلُ مِنْ أَصْحابِهِ فقَدْ كَفَرَ وحَلَّ دَمُهُ ومالُهُ، لِنِسْبَتِهِ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الباطِلَ، ومُخالَفَةِ اللهِ تَعالَىٰ، واللهِ لَقَدْ قَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصْحابَهُ الفُضَلاءَ المَقْطُوعَ لَهُمْ بِالإيمانِ والجَنَّةِ إذْ وجَبَ عَلَيْهِم القَتْلُ، كَماعِزٍ[1] والغامِدِيَّةِ[2] والجُهَيْنِيَّةِ[3] رضي الله عنهم، فمِن الباطِلِ المُتَيَقَّنِ والضَّلالِ البَحْتِ والفُسُوقِ المُجَرَّدِ بَلْ مِن الكُفْرِ الصَّريحِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَوْ يَظُنَّ منْ هو مُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْتُلُ مُسْلِمينَ فاضِلينَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ مِنْ أَصْحابِهِ أَشْنَعَ قِتْلَةً بِالحِجارَةِ، ويَقْتُلُ الحارِثَ بنَ سُوَيْد الأَنْصاريَّ قِصاصًا بِالمُجَذَّرِ بْنِ خيارٍ البَلَويِّ[4] بِعِلْمِهِ عليه السلام دُونَ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ أَحَدٌ، والمَرْأَةَ التي أَمَرَ أُنَيْسًا بِرَجْمِها إن اعْتَرَفَتْ[5].

وبِقَطْعِ يَدِ المَخْزُوميَّةِ، ويَقُولُ: «لو كانَتْ فاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَها»[6].

---

(١) رواه البخاري (٦٨٢٤) كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟، ومسلم (١٦٩٣) كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا، من حديث ابن عباس.

(٢) رواه مسلم (١٦٩٥) الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا، من حديث بريدة.

(٣) رواه مسلم (١٦٩٦) السابق، من حديث عمران بن حصين.

(٤) رواه البيهقي ٨/ ٥٧ من رواية الواقدي.

(٥) رواه البخاري (٢٣١٤- ٢٣١٥) كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، ومسلم (١٦٩٧-١٦٩٨) كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

(٦) رواه البخاري (٣٤٧٥) كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٥٤)، ومسلم (١٦٨٨) كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، من حديث عائشة.

وبِقَوْلِهِ ﷺ: «إنَّما هَلَكَتْ بَنُو إسْرائيلَ بِأَنَّهُمْ كانُوا إذا أَصابَ الضَّعيفُ مِنْهُم الحَدَّ أَقامُوهُ عَلَيْهِ، وإذا أَصابَهُ الشَّريفُ تَرَكوهُ»(١).

ثُمَّ يَفْعَلُ هو ﷺ ذَلِكَ، ويُعَطِّلُ إقامَةَ الحَقِّ الواجِبِ في قَتْلِ المُرْتَدِّ علىٰ كافِرٍ يَدْري أَنَّهُ ٱرْتَدَّ الآنَ، ثُمَّ لا يَقْنَعُ بهٰذا حَتَّىٰ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ويَسْتَغْفِرَ لَهُ وهو يَدْري أَنَّهُ كافِرٌ، وقَدْ تَقَدَّمَ نَهْيُ اللهِ تعالىٰ لَهُ عن الٱسْتِغْفارِ لِلْكُفّارِ.

ونَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ تعالىٰ بِأَنَّ مَنْ دانَ بهٰذا واعْتَقَدَهُ فإِنَّهُ كافِرٌ مُشْرِكٌ مُرْتَدٌّ حَلالُ الدَّمِ والمالِ، نَبْرأُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ مِنْهُ ومِنْ وِلايَتِهِ - مَنْ يَظُنُّ به النِّفاقَ - بِلا خِلافٍ، فالأَمْرُ فيمَنْ دُونَهُ بِلا شَكٍّ أَخْفَىٰ، فارْتَفَعَ الإِشْكالُ في هٰذِه الآياتِ، ولله الحَمْدُ.

وصَحَّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ بَعْدَ أَنْ كَفَرَ هو ومَنْ ساعَدَهُ علىٰ ذَلِكَ أَظْهَرُوا التَّوْبَةَ والإِسْلامَ، فقَبِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ مِنْهُمْ، ولَمْ يَعْلَمْ باطِنَهُمْ أعلىٰ ما كانُوا عَلَيْهِ مِن الكُفْرِ أَمْ علىٰ ما أَظْهَرُوا مِن التَّوْبَةِ، ولٰكن اللهَ تعالىٰ عَليمٌ بِذَلِكَ، وهو بِلا شَكٍّ المُجازي عَلَيْهِ يَوْمَ القيامَةِ.

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾(٢).

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰذا يَخْرُجُ علىٰ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: أَمّا مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُنافِقٌ وكَفَرَ فإِنَّهُ ﷺ يُجاهِدُهُ بِعَيْنِهِ بِلِسانِهِ، والإِغْلاظُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَتُوبَ، ومَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ بِعَيْنِهِ جاهَدَهُ جُملةً بِالصِّفَةِ وذَمِّ النِّفاقِ والدُّعاءِ إلى التَّوْبَةِ.

ومِن الباطِلِ البَحْتِ أَنْ يَكونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّ فُلانًا بِعَيْنِهِ مُنافِقٌ مُتَّصِلُ النِّفاقِ ثُمَّ لا يُجاهِدُهُ، فيَعْصي رَبَّهُ تَعالَىٰ ويُخالِفُ أَمْرَهُ، ومَن ٱعْتَقَدَ هٰذا فهُوَ كافِرٌ، لأَنَّهُ نَسَبَ الٱسْتِهانَةَ بِأَمْرِ اللهِ تعالىٰ إلىٰ رَسُولِهِ ﷺ.

---

(١) السابق بنحوه. (٢) التوبة: ٧٣.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: هٰذا كُلُّ ما في القُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ المُنافِقينَ قَدْ تَقَصَّيْناهُ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ، وبَقِيَتْ آثارٌ نَذْكُرُها الآنَ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ:

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا سَعيدُ بنُ عُفَيْرٍ، نا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- نا عُقَيْلٌ، عن ابن شِهابٍ، أخبرني محْمُودُ بنُ الربيع الأَنْصاريُّ أَنَّ عِتْبانَ بنَ مالِكٍ - مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - قال في حَديثٍ: فغَدا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَبُو بَكْرٍ حينَ ٱرْتَفَعَ النَّهارُ، قالَ: وحَبَسْناهُ علىٰ خَزيرَةٍ صَنَعْناها لَهُ. قالَ: فثابَ في البَيْتِ رِجالٌ ذَوُو عَدَدٍ، فاجْتَمَعُوا، فقال قائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مالِكُ بنُ الدُّخَيْشِنِ -أو ابن دُخْشُنٍ- فقال بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنافِقٌ لا يُحِبُّ اللهَ ورَسُولَهُ. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلا تَراهُ قَدْ قالَ: لا إلٰه إلا اللهُ. يُريدُ بِذَلِكَ وجْهَ اللهِ» قالَ: اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، فإِنّا نَرىٰ وجْهَهُ ونَصيحَتَهُ إلى المُنافِقينَ. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ على النّارِ مَنْ قالَ: لا إلٰه إلا اللهُ. يَبْتَغي بِها وجْهَ اللهِ تَعالىٰ»[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن إِسْحاقَ بْنُ السُّلَيْمِ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا أَبُو داوُد، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مَيْسَرَةَ، نا مُعاذُ بنُ هِشامٍ الدَّسْتُوائيُّ، نا أبي، عن قَتادَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبيهِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقُولُوا لِلْمُنافِقِ سَيِّدًا، فإِنَّهُ إنْ يَكُ سَيِّدًا فقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ»[2].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا جَريرٌ -هو ابن عَبْدِ الحَميدِ- عن منْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن أبي وائِلٍ، عن ابن مسْعُودٍ قالَ: لَمّا كانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ناسًا في القِسْمَةِ، فأَعْطَى الأَقْرَعَ بنَ حابِسٍ مِائَةً مِن الإِبِلِ،

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٢٥) كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت. ورواه مسلم (٣٣) كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٩٧٧).

وأعْطَىٰ عُيَيْنَةَ بنَ حِصْنٍ مِثْلَ ذَلِكَ، وأعْطَىٰ ناسًا مِنْ أشْرافِ العَرَبِ وآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ في القِسْمَةِ، فقال رَجُلٌ: والله، إنَّ هٰذِه لَقِسْمَةٌ ما يَعْدِلُ فيها، ما أُريدُ بِها وجْهُ اللهِ. قال فقُلْتُ: والله، لأُخْبِرَنَّ به رَسُولَ اللهِ ﷺ. قالَ: فأَتَيْتُهُ فأَخْبَرْتُهُ بِما قالَ، فتَغَيَّرَ وجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ كانَ كالصِّرْفِ، ثُمَّ قال: «مَنْ يَعْدِلُ إذا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ ورَسُولُهُ، يَرْحَمُ اللهُ مُوسَىٰ، لَقَدْ أُوذيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذا فصَبَرَ».

قال ابن مسْعُودٍ: قُلْت: لا جَرَمَ، لا أَرْفَعُ إلَيْهِ بَعْدَها حَديثًا[1].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ ومُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ، قال مُحَمَّدُ بنُ رُمْحِ بْنِ المُهاجِرِ: أنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ. وقال ابن المُثَنَّىٰ: نا عَبْدُ الوَهّابِ بن عَبْدِ المَجِيدِ الثَّقَفيِّ قالَ: سَمِعْت يَحْيَىٰ بنَ سَعيدٍ الأَنْصاريَّ يَقُولُ: أنا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ بِالجِعْرانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ وفي ثَوْبِ بِلالٍ فِضَّةٌ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْها يُعْطي النّاسَ، فقالَ: يا مُحَمَّدُ، اعْدِلْ. قال: «ويْلَكَ، ومَنْ يَعْدِلُ إذا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ» فقال عُمَرُ ابنُ الخَطّابِ: دَعْني يا رَسُولَ اللهِ فأَقْتُلَ هٰذا المُنافِقَ. فقالَ: «معاذَ اللهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النّاسُ أَنّي أَقْتُلُ أَصْحابي، إنَّ هٰذا وأَصْحابَهُ يَقْرَؤونَ القُرْآنَ لا يُجاوِزُ حَناجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِن الرَّمِيَّةِ»[2].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُحَمَّدُ، أنا مخْلَدُ بنُ يَزيدَ، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ،

---

(١) «صحيح مسلم» (١٠٦٢) كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام ..

ورواه البخاري (٣١٥٠) كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٦٣) كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم. ورواه البخاري (٣١٣٨) ك فرض الخمس، باب ومن الدليل علىٰ أن الخمس لنوائب المسلمين، مختصرًا.

أخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: غَزَوْنا مع رَسُولِ اللهِ ﷺ وقد ثابَ معَهُ ناسٌ مِن المُهاجِرينَ حَتَّىٰ كَثُرُوا، وكانَ مِن المُهاجِرينَ رَجُلٌ لَعّابٌ فكَسَعَ أَنْصاريًّا، فغَضِبَت الأَنْصارُ غَضَبًا شَديدًا حَتَّىٰ تَداعَوْا، فقال الأَنْصاريُّ: يا لَلأَنْصارِ. وقال المُهاجِريُّ: يا لَلْمُهاجِرينَ. فخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «ما بالُ دَعْوى الجاهِليَّةِ، ما شأْنُهُمْ؟» فأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ المُهاجِريِّ الأَنْصاريَّ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «دَعُوها فإِنَّها خَبيثَةٌ» فقال عَبْدُ اللهِ ابنُ أُبَيٍّ ابن سَلُولَ: قَدْ تَداعَوْا عَلَيْنا، لَئِنْ رَجَعْنا إلى المَدينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْها الأَذَلَّ. فقال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: أَلا تَقْتُلُ يا نَبيَّ اللهِ هٰذا الخَبيثَ؟ لِعَبْدِ اللهِ ابنِ أُبَيٍّ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «لا يَتَحَدَّثُ النّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحابَهُ»(١).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا عَبْدُ الواحِدِ -هو ابن زيادٍ- عن عُمارَةَ بْنِ القَعْقاعِ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي نُعْمٍ قالَ: سَمِعْت أَبا سَعيدٍ الخُدْريَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِن اليَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ في أديمٍ مقْرُوظٍ لَمْ تُخَلَّصْ مِنْ تُرابِها، فقَسَمَها بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، والأَقْرَعِ بْنِ حابِسٍ، وزَيْدِ الخَيْلِ. وشَكَّ في الرّابِعِ، فقال رَجُلٌ مِنْ أَصْحابِهِ: كُنّا نَحْنُ أَحَقَّ بِها مِنْ هٰؤلاء فبَلَغَ ذَلِكَ النَّبيَّ ﷺ، فقالَ: «أَلا تأْمَنُوني وأنا أَمينٌ في السَّماءِ يأْتيني خَبَرُ السَّماءِ صَباحًا ومَساءً» فقامَ رَجُلٌ غائِرُ العَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ ناشِزُ الجَبْهَةِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقُ الرّأْسِ مُشَمَّرُ الإِزارِ، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ. فقالَ: «ويْلَكَ، أَولَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ» ثُمَّ ولَّى الرَّجُلُ، فقال

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٥١٨) كتاب المناقب، باب ما ينهىٰ من دعوة الجاهلية.
ورواه مسلم (٢٥٨٤) كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا.

خالِدُ بنُ الوليدِ: يا رَسُولَ اللهِ، ألا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فقالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يَكونَ يُصَلّي». قال خالِدٌ: وكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسانِهِ ما ليس في قَلْبِهِ! فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عن قُلُوبِ النّاسِ، ولا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ، إنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هٰذا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتابَ اللهِ رَطْبًا، لا يُجاوِزُ حَناجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِن الدّينِ كَما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِن الرَّمِيَّةِ»(١).

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ: قالَ: سَمِعْت قَتادَةَ يُحَدِّثُ عن أبي نَضْرَةَ، عن قَيْسِ ابنِ عَبّادٍ: قُلْتُ لِعَمّارٍ: أرأَيْتَ قِتالَكُمْ هٰذا أرأيٌ رأيْتُمُوهُ، فإنَّ الرّأيَ يُخْطِئُ ويُصيبُ، أَوَ عَهْدٌ عَهِدَ إلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فقالَ: ما عَهِدَ إلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إلى النّاسِ كافَّةً، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَحْسَبُهُ قالَ: حَدَّثَني حُذَيْفَةُ: أَنَّهُ قالَ:- «في أُمَّتي اثْنا عَشَرَ مُنافِقًا لا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ ولا يَجِدُونَ ريحَها حَتَّىٰ يَلِجَ الجَمَلُ في سَمِّ الخياطِ، ثَمانيَةٌ مِنْهُمْ تكفيكهم الدُّبَيْلَةُ، سِراجٌ مِن النّارِ يَظْهَرُ بَيْنَ أَكْتافِهِمْ حَتَّىٰ يَنْجُمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ»(٢).

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا أَبُو أحمدَ -هو الزُّبَيْريُّ- نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن عياضِ بْنِ عياضٍ، عن أَبيهِ، عن أَبي مسْعُودٍ قال: خَطَبَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فذَكَرَ في

---

(١) «صحيح مسلم» (١٠٦٤/ ١٤٤) كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم.
ورواه البخاري (٤٣٥١) كتاب المغازي، باب بعث علي.. بنفس الإسناد.

(٢) رواه مسلم (٢٧٧٩) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم.

خُطْبَتِهِ ما شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، ثُمَّ قالَ: «إنَّ مِنْكُمْ مُنافِقينَ، فمَنْ سَمَّيْتُ فلْيَقُمْ» ثُمَّ قالَ: «قُمْ يا فُلانُ، قُمْ يا فُلانُ، قُمْ يا فُلانُ» حَتَّىٰ عَدَّ سِتَّةً وثَلاثينَ، ثُمَّ قالَ: «إنَّ مِنْكُمْ وإنَّ فيكُمْ، فسَلُوا اللهَ العافيَةَ» فمَرَّ عُمَرُ بِرَجُلٍ مُقَنَّعٍ قَدْ كانَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ معْرِفَةٌ، قالَ: ما شأنُكَ؟ فأخبرهُ بِما قال النَّبيُّ ﷺ، فقال لَهُ عُمَرُ: تَبًّا لَكَ سائِرَ اليَوْمِ[1].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ الحُلْوانيُّ، نا ابن أبي مرْيَمَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، أخبرني زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أَنَّ رَجُلا[2] مِن المُنافِقينَ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كانَ إذا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَخَلَّفُوا عنهُ وفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فإذا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ اعْتَذَرُوا إلَيْهِ وحَلَفُوا وأحَبُّوا أنْ يُحْمَدُوا بِما لَمْ يَفْعَلُوا، فلا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفازَةٍ مِن العَذابِ[3].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، أنا أَحْمَدُ الكوفيُّ، نا الوليدُ بنُ جُمَيْعٍ، نا أَبُو الطُّفَيْلِ قالَ: كانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ العَقَبَةِ وبَيْنَ حُذَيْفَةَ ما يَكونُ بَيْنَ النّاسِ، فقالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ، كَمْ كانَ أَصْحابُ العَقَبَةِ؟ فقال لَهُ القَوْمُ: أَخْبِرْهُ إذْ سأَلَكَ. قال -يَعْني: حُذَيْفَةَ-: كُنّا نُخْبَرُ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فإنْ كُنْتَ فيهِمْ فقَدْ كانَ القَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وأَشْهَدُ باللهِ أَنَّ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ حِزْبٌ للهِ ولِرَسُولِهِ ويَوْمَ يَقُومُ الأَشْهادُ، وعَذَرَ ثَلاثَةً، وعَذَرَ ثَلاثَةً قالُوا:

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٧٣ (٢٢٣٤٨- ٢٢٣٤٩).

(٢) كذا في النسخ الخطية، وفي «صحيح مسلم»: رجالًا. على الجمع في بقية المتن.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٧٧٧) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم.

ورواه البخاري (٤٥٦٧) كتاب التفسير، باب ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾، عن ابن أبي مريم. به.

ما سَمِعْنا مُناديَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا عَلِمْنا بِما أَرادَ القَوْمُ[١].

قال عَليٌّ رحمه الله: لَيْسَتْ هٰذِه العَقَبَةُ الفاضِلَةُ المَحْمُودَةُ قَبْلَ الهِجْرَةِ، تِلْكَ كانَتْ لِلأَنْصارِ خالِصَةً، شَهِدَها مِنْهُمْ ﷺ سَبْعُونَ رَجُلا وثَلاثُ نِسْوَةٍ، ولَمْ يَشْهَدْها أَحَدٌ مِنْ غَيْرِهِمْ إلا رَسُولُ اللهِ ﷺ وحْدَهُ، والعَبّاسُ عَمُّهُ وهو غَيْرُ مُسْلِمٍ يَوْمَئِذٍ، لَكِنَّهُ شَفَقَةٌ على ابن أَخيهِ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا[٢] [حفص][٣] بنُ غياثٍ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي سُفْيانَ، عن جابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فلَمّا كانَ قُرْبَ المَدينَةِ هاجَتْ ريحٌ تَكادُ أَنْ تَدْفِنَ الرّاكِبَ، فزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «بُعِثَتْ هٰذِه الرّيحُ لِمَوْتِ مُنافِقٍ»، وقَدِمَ المَدينَةَ، فإذا عَظيمٌ مِن المُنافِقينَ قَدْ ماتَ[٤].

قال عَليٌّ رحمه الله: وأحاديثُ موْقُوفَةٌ علىٰ حُذَيْفَةَ فيها: أَنَّهُ كانَ يَدْري المُنافِقينَ، وأَنَّ عُمَرَ سأَلَهُ أَهُوَ مِنْهُمْ؟ قالَ: لا، ولا أُخبر أَحَدًا بَعْدَك بِمِثْلِ هٰذا[٥]. وأَنَّ عُمَرَ كانَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فإذا حَضَرَ حُذَيْفَةُ جِنازَةً حَضَرَها عُمَرُ، وإِنْ لَمْ يَحْضُرْها حُذَيْفَةُ لَمْ يَحْضُرْها عُمَرُ[٦]، وفي بَعْضِها مِنْهُمْ: شَيْخٌ لو ذاقَ الماءَ ما وجَدَ لَهُ طَعْمًا. كُلُّها غَيْرُ مُسْنَدَةٍ.

وعَنْ حُذَيْفَةَ قالَ: ماتَ رَجُلٌ مِن المُنافِقينَ فلَمْ أَذْهَبْ إلى الجِنازَةِ، فقالَ: هو مِنْهُمْ. فقال لَهُ عُمَرُ: أنا مِنْهُمْ؟ قالَ: لا[٧].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٧٩/ ١١) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم.

(٢) ساقطة من النسخ الخطية، واستدركناها من «صحيح مسلم».

(٣) في النسخ الخطية: جعفر. وهو خطأ، وأثبتناها من «صحيح مسلم».

(٤) «صحيح مسلم» (٢٧٨٢) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢١/ ١٦٢ (٣٨٥٤٥). (٦) السابق.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٢١/ ١٦٢ (٣٨٥٤٥) من رواية زيد بن وهب.

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، ني عاصِمُ بنُ عُمَرَ بْنِ قَتادَةَ بْنِ النُّعْمانِ الظَّفَرِيُّ، قالَ: قُلْت لِمَحْمُودِ بْنِ لَبيدٍ: هَلْ كانَ النّاسُ يَعْرِفُونَ النِّفاقَ فيهِمْ؟ قالَ: نَعَمْ، والله إنْ كانَ الرَّجُلُ لَيَعْرِفُهُ مِنْ أخيهِ ومِنْ أبيهِ ومِنْ بَني عَمِّهِ ومِنْ عَشيرَتِهِ، ثُمَّ يُلْبِسُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا علىٰ ذَلِكَ. قال محْمُودٌ: لَقَدْ أخبرني رَجُلٌ مِنْ قَوْمي عن رَجُلٍ مِن المُنافِقينَ معْرُوفٍ نِفاقُهُ كانَ يَسيرُ معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَيْثُ سارَ، فلَمّا كانَ مِنْ أَمْرِ الحَجَرِ ما كانَ ودَعا رَسُولُ اللهِ ﷺ حينَ دَعا فأَرْسَلَ اللهُ السَّحابَةَ فأَمْطَرَتْ حَتَّى ٱرْتَوى النّاسُ، أَقْبَلْنا عَلَيْهِ نَقُولُ: ويْحُكَ أَبَعْدَ هٰذا شَيْءٌ؟ قالَ: سَحابَةٌ مارَّةٌ.

ثُمَّ إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سارَ حَتَّىٰ كانَ بِبَعْضِ الطَّريقِ ضَلَّتْ ناقَتُهُ، فخَرَجَ أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ في طَلَبِها، وعِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ أَصْحابِهِ يُقالُ لَهُ: عُمارَةُ بنُ حَزْمٍ، وكانَ عَقَبِيًّا بَدْرِيًّا، وهو مِنْ بَني عَمْرِو بْنِ مخْزُومٍ، وكانَ في رَحْلِ زَيْدِ بْنِ نَصيبٍ القَيْنُقاعيِّ، وكانَ مُنافِقًا، فقال زيد وهو في رَحْلِ عُمارَةَ وعُمارَةُ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ: أَلَيْسَ مُحَمَّدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبيٌّ ويُخْبِرُكُمْ عن خَبَرِ السَّماءِ، ولا يَدْري أَيْنَ ناقَتُهُ؟ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ وعُمارَةُ عِنْدَهُ: «إنَّ رَجُلا قالَ: هٰذا مُحَمَّدٌ يُخْبِرُكُمْ أَنَّهُ نَبيٌّ ويَزْعُمُ أَنَّهُ يُخْبِرُكُمْ بِخَبَرِ السَّماءِ، وهو لا يَدْري أَيْنَ ناقَتُهُ! وإِنّي والله ما أَعْلَمُ إلا ما عَلَّمَني اللهُ، وقد دَلَّني عَلَيْها، وهي في هٰذا الوادي مِنْ شِعْبِ كَذا وكَذا، وقد حَبَسَتْها شَجَرَةٌ بِزِمامِها، فانْطَلِقُوا حَتَّىٰ تأْتُوني بِها» فذَهَبُوا فجاءُوا بِها، فرَجَعَ عُمارَةُ بنُ حَزْمٍ إلىٰ رَحْلِهِ، فقالَ: والله لأَعْجَبُ شَيْءٍ حَدَّثَناهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ آنِفًا عن مقالَةِ قائِلٍ أخبرهُ اللهُ عنهُ كَذا وكَذا. لِلَّذي قال زيد بنُ نَصيبٍ، فقال رَجُلٌ مِمَّنْ كانَ في رَحْلِ عُمارَةَ ولَمْ يَحْضُرْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: زيد والله قال هٰذِه المَقالَةَ قَبْلَ أَنْ تأْتيَ. فأَقْبَلَ عُمارَةُ علىٰ زيد يَجأُ في عُنُقِهِ ويَقُولُ: يا آلَ

عِبادِ اللهِ، إنَّ في رَحْلي الرّاهِبَةَ، وما أَشْعُرُ، آخْرُجْ أيْ عَدُوَّ اللهِ مِنْ رَحْلي فلا تَصْحَبْني[١].

وعَنْ زَيْدِ بْنِ وهْبٍ قالَ: كُنّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ -وهو مِنْ طَريقِ البُخاريِّ- فقال حُذَيْفَةُ: ما بَقِيَ مِنْ أَصْحابِ هٰذِه الآيَةِ إلا ثَلاثَةٌ، يَعْني قَوْله تعالىٰ: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿يَنتَهُونَ﴾[٢] قال حُذَيْفَةُ: ولا بَقِيَ مِن المُنافِقينَ إلا أَرْبَعَةٌ. فقال لَهُ أَعْرابيٌّ: إنَّكُمْ أَصْحابُ مُحَمَّدٍ تُخْبِرُونَنا بِما لا نَدْري، فما هٰؤلاء الذينَ يَبقُرُونَ بُيُوتَنا ويَسْرِقُونَ أَعْلاقَنا؟ قالَ: أُولَئِكَ الفُسّاقُ، أجَلْ، لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إلا أَرْبَعَةٌ [أحَدُهم] شَيْخٌ كَبيرٌ لو شَرِبَ الماءَ [لَمَا] وجَدَ لَهُ بَرْدًا[٣].

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰذا كُلُّ ما حَضَرَنا ذِكْرُهُ مِن الأَخْبارِ، ولَيْسَ في شَيْءٍ مِنْها حُجَّةٌ أَصْلا.

أَمّا حَديثُ مالِكِ بْنِ الدُّخْشُنِ فصَحيحٌ، وهو أَعْظَمُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أخبر بِأَنَّ شَهادَةَ التَّوْحيدِ تَمْنَعُ صاحِبَها، وهَكَذا قال ﷺ: «نُهينا عن قِتالِ المُصَلّين»[٤].

وأمّا حَديثُ بُرَيْدَةَ الأَسْلَميِّ: «لا تَقُولُوا لِلْمُنافِقِ سَيِّدًا» فإنَّ هٰذا عُمُومًا لِجَميعِ الأُمَّةِ، ولا يَخْفَىٰ هٰذا علىٰ أَحَدٍ، وإذ الأَمْرُ كَذَلِكَ فإذا عَرَفْنا المُنافِقَ ونُهينا أَنْ نُسَمّيَهُ سَيِّدًا فلَيْسَ مُنافِقًا بَلْ مُجاهِرًا، وإذا عَرَفْنا من المُنافِقُ ونَحْنُ لا نَعْلَمُ الغَيْبَ ولا ما في ضَميرِهِ فهُوَ مُعْلِنٌ لا مُسِرٌّ.

---

(١) أنظر: «سيرة ابن هشام» ٤/ ١٧٧-١٧٨. (٢) التوبة: ١٢.

(٣) «صحيح البخاري» (٤٦٥٨) كتاب التفسير، باب ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾، والزيادة منه.

(٤) رواه أبو داود (٤٩٢٨) من حديث أبي هريرة.

وَقَدْ يَكونُ هٰذا الحَديثُ أَيْضًا علىٰ وجْهٍ آخَرَ، وهو أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدْ صَحَّ عنهُ أَنَّ خِصالا منْ كُنَّ فيهِ كانَ مُنافِقًا خالِصًا، وقد ذَكَرْناها قَبْلُ[1]. ولَيْسَ هٰذا نِفاقُ الكُفْرِ، لَكِنَّهُ مُنافِقٌ لإِظْهارِهِ خِلافَ ما يُضْمِرُهُ في هٰذِه الخِلالِ المَذْكورَةِ في كَذِبِهِ وغَدْرِهِ وفُجُورِهِ وإِخْلافِهِ وخيانَتِهِ، ومَنْ هٰذِه صِفاتُهُ فلا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّىٰ سَيِّدًا، ومَنْ سَمّاهُ سَيِّدًا فقَدْ أَسْخَطَ اللهَ تعالىٰ بِإِخْبارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ.

وأَمّا حَديثُ ابن مسْعُودٍ فإِنَّ القائِلَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَعْدِلْ ولا أَرادَ وجْهَ اللهِ تعالىٰ فما عَمِلَ فهُوَ كافِرٌ مُعْلِنٌ بِلا شَكٍّ.

وَكَذَلِكَ القائِلُ في حَديثِ جابِرٍ إذ ٱسْتأْذَنَ عُمَرُ في قَتْلِهِ إذْ قالَ: ٱعْدِلْ يا رَسُولَ اللهِ. فنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عن ذَلِكَ، وأَخْبَرَ بِأَنَّهُ لا يَقْتُلُ أَصْحابَهُ. وكَذَلِكَ أَيْضًا في ٱسْتِئْذانُ عُمَرَ في قَتْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ أَنَّ هٰؤلاء صارُوا بِإِظْهارِهِم الإِسْلامَ بَعْدَ أَنْ قالُوا ما قالُوا حُرِّمَتْ دِماؤُهُمْ وصارُوا بِذَلِكَ من جُمْلَةَ أَصْحابِهِ ﷺ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فهٰذا ما ٱحْتَجَّ به منْ رأىٰ أَنَّ المُرْتَدَّ لا يُقْتَلُ أَصْلا، لأَنَّ هٰؤلاء مُرْتَدُّونَ بِلا شَكٍّ، ولَمْ يَقْتُلْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وقد قَتَلَ أَصْحابَهُ الفُضَلاءَ، كَماعِزٍ والغامِديَّةِ والجُهَيْنيَّةِ إذْ وجَبَ القَتْلُ عَلَيْهِمْ، ولَوْ كانَ القَتْلُ علىٰ هٰؤلاء المُرْتَدّينَ لَما ضَيَّعَ ذَلِكَ أَصْلا.

قال عَليٌّ رحمه الله: فنَقُولُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: إِنَّهُ لا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِن الأُمَّةِ في أَنَّهُ لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُسَمّيَ كافِرًا مُعْلِنًا بِأَنَّهُ صاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولا أَنَّهُ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ، وهو ﷺ قَدْ أَثْنَىٰ علىٰ أَصْحابِهِ.

---

(١) سبق قريبا.

فَصَحَّ أَنَّهُمْ أَظْهَرُوا الإِسْلامَ، فحُرِّمَتْ بِذَلِكَ دِماؤُهُمْ في ظاهِرِ الأَمْرِ، وباطِنُهُمْ إلىٰ اللهِ تعالىٰ في صِدْقٍ أَوْ كَذِبٍ، فإِنْ كانُوا صادِقِينَ في تَوْبَتِهِمْ فهُمْ أَصْحابُهُ حَقًّا عِنْدَ النّاسِ ظاهِرُهُمْ، وعِنْدَ اللهِ تعالىٰ باطِنُهُمْ وظاهِرُهُمْ، فهُم الذينَ أخبر رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ لو أَنْفَقَ أَحَدُنا مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ما بَلَغَ نَصيفَ مُدِّ أَحَدِهِمْ[1]، وإِنْ كانُوا كاذِبِينَ، فهُمْ في الظّاهِرِ مُسْلِمُونَ، وعِنْدَ اللهِ تعالىٰ كُفّارٌ.

وهَكَذا القَوْلُ في حَديثِ أبي سَعيدٍ الذي قَدْ ذَكَرْناهُ إذ ٱسْتأْذَنَهُ خالِدٌ في قَتْلِ الرَّجُلِ فقالَ: «لا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكونَ يُصَلّي»، فقَدْ صَحَّ نَهْيُ النَّبيِّ ﷺ لِخالِدٍ عن قَتْلِهِ، ولَوْ حَلَّ قَتْلُهُ لَما نَهاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن ذَلِكَ، وأَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسَّبَبِ المانِعِ مِنْ قَتْلِهِ -وهو أَنَّهُ لَعَلَّهُ يُصَلّي- فقال لَهُ خالِدٌ: رُبَّ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسانِهِ ما ليس في قَلْبِهِ، فأَخبرهُ: أَنَّهُ لَمْ يُبْعَثْ لِيَشُقَّ عن قُلُوبِ النّاسِ فإِنَّما عَلَيْهِ الظّاهِرُ، وأَخْبَرَنا ﷺ أَنَّهُ لا يَدْري ما في قُلُوبِهِمْ، وأَنَّ ظاهِرَهُمْ مانِعٌ مِنْ قَتْلِهِمْ أَصْلا.

وقَدْ جاءَ هٰذا الخَبَرُ مِنْ طَريقٍ لا تَصِحُّ، وفيهِ: أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَبا بَكْرٍ وعُمَرَ بِقَتْلِهِ، فوَجَدَهُ يَرْكَعُ، ووَجَدَهُ الآخَرُ يَسْجُدُ فتَرَكاهُ، وأَمَرَ عَلِيًّا بِقَتْلِهِ فمَضَىٰ فلَمْ يَجِدْهُ، وأَنَّهُ ﷺ قالَ: «لو قُتِلَ لَمْ يَخْتَلِفْ مِنْ أُمَّتي ٱثْنانِ»[2] وهٰذا لا يَصِحُّ أَصْلا، ولا وجْهَ لِلاشْتِغالِ بِهِ.

---

(١) رواه البخاري (٣٦٧٣) كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، ومسلم (٢٥٤١) كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة ﷺ، من حديث أبي سعيد.

(٢) رواه أبو يعلىٰ ١/ ٩٠ (٩٠)، ٦/ ٣٤٠ (٣٦٦٨)، والآجري في «الشريعة» ١/ ٣٤٩ (٥٠) من حديث أنس.

وأمّا حَديثُ عَمّارٍ: «في أُمَّتي ٱثْنا عَشَرَ مُنافِقًا» فلَيْسَ فيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَفَهُمْ بِأَعْيانِهِمْ وهو إخْبارٌ بِصِفَةٍ عن عَدَدٍ فقَطْ ليس فيهِمْ بَيانُ أَنَّهُمْ عُرِفُوا بِأَسْمائِهِمْ فسَقَطَ التَّعَلُّقُ بهٰذا الخَبَرِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا حَديثُ أبي مسْعُودٍ فإِنَّهُ لا يَصِحُّ فإِنَّنا قَدْ رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ قاسِمِ بنِ أَصْبَغَ، نا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، نا أَبُو نُعَيْمٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن رَجُلٍ، عن أَبيهِ، عن أبي مسْعُودٍ، فذَكَرَ هٰذا الحَديثَ.

وقال سُفْيانُ عن هٰذا الرَّجُلِ الذي لَمْ يُسَمّ عن أَبيهِ: أَراهُ عياضُ بنُ عياضٍ، فقَدْ أخبر أَبُو نُعَيْم عن سُفْيانَ أَنَّهُ مشْكوكٌ فيهِ.

ثمَّ لو صَحَّ لَما كانَتْ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُمْ قَد ٱنْكَشَفُوا واشْتَهَرَ أَمْرُهُمْ، فلَيْسُوا مُنافِقينَ، بَلْ هُمْ مُجاهِرُونَ فلا بُدَّ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إمّا أَنْ يَكونُوا تابُوا فحُقِنَتْ دِماؤُهُمْ بِذَلِكَ، وإِمّا أَنَّهُمْ لَمْ يَتُوبُوا فهُوَ مِمّا تَعَلَّقَ به منْ لا يَرىٰ قَتْلَ المُرْتَدِّ علىٰ ما ذَكَرْنا.

وأمّا حَديثُ أبي سَعيدٍ فإِنَّما فيهِ أَنَّهُمْ لَيْسُوا مأْمُونينَ مِن العَذابِ وهٰذا ما لا شَكَّ فيهِ ليس فيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَفَ كُفْرَهُمْ.

وأمّا حَديثُ حُذَيْفَةَ فساقِطٌ؛ لأَنَّهُ مِنْ طَريقِ الوليدِ بْنِ جُمَيْعٍ وهو هالِكٌ ولا نَراهُ يَعْلَمُ منْ وضَعَ الحَديثَ فإِنَّهُ قَدْ رَوىٰ أَخْبارًا فيها أَنَّ أَبا بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمانَ، وطَلْحَةَ، وسَعْدَ بنَ أبي وقّاصٍ رضي الله عنهم أَرادُوا قَتْلَ النَّبيِّ ﷺ وإِلْقاءَهُ مِن العَقَبَةِ في تَبُوكَ، وهٰذا هو الكَذِبُ المَوْضُوعُ الذي يَطْعَنُ اللهُ تعالىٰ واضِعَهُ، فسَقَطَ التَّعَلُّقُ به والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وأمّا حَديثُ جابِرٍ فراويه أَبُو سُفْيانَ طَلْحَةُ بنُ نافِعٍ وهو ضَعيفٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ إلا هُبُوبُ الرِّيحِ لِمَوْتِ عَظيمٍ مِنْ عُظَماءِ المُنافِقينَ، فإِنَّما في هٰذا ٱنْكِشافُ أَمْرِهِ بَعْدَ موْتِهِ فلَمْ يُوقَنْ قَطُّ بِأَنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلِمَ نِفاقَهُ في حَياتِهِ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُقْطَعَ بِالظَّنِّ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأمّا المَوْقُوفَةُ علىٰ حُذَيْفَةَ فلا تَصِحُّ ولَوْ صَحَّتْ لَكانَتْ بِلا شَكٍّ علىٰ ما بَيَّنّا مِنْ أَنَّهُمْ صَحَّ نِفاقُهُمْ وعاذُوا بِالتَّوْبَةِ، ولَمْ يَقْطَعْ حُذَيْفَةُ ولا غَيْرُهُ علىٰ باطِنِ أَمْرِهِمْ، فتَوَرَّعَ عن الصَّلاةِ عَلَيْهِمْ.

وَفي بَعْضِها أَنَّ عُمَرَ سأَلَهُ: أنا مِنْهُمْ فقال لَهُ: لا، ولا أُخْبِرُ أَحَدًا غَيْرَك بَعْدَك، وهٰذا باطِلٌ كَما تَرىٰ؛ لأنَّ مِن الكَذِبِ المَحْضِ أَنْ يَكونَ عُمَرُ يَشُكُّ في مُعْتَقَدِ نَفْسِهِ حَتَّىٰ لا يَدْري أَمُنافِقٌ هو أَمْ لا وكَذَلِكَ أَيْضًا لَمْ يَخْتَلِف اثْنانِ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ في أَنَّ جَميعَ المُهاجِرينَ قَبْلَ فتْحِ مكَّةَ لَمْ يَكن فيهِمْ مُنافِقٌ، إنَّما كانَ النِّفاقُ في قَوْمٍ مِن الأَوْسِ والخَزْرَجِ فقَطْ، فظَهَرَ بُطْلانُ هٰذا الخَبَرِ.

وأمّا حَديثُ محْمُودِ بْنِ لَبيدٍ فمُنْقَطِعٌ، ومَعَ هٰذا فإنَّما فيهِ أَنَّهُمْ كانُوا يَعْرِفُونَ المُنافِقينَ مِنْهُمْ، وإذ الأَمْرُ كَذَلِكَ فلَيْسَ هٰذا نِفاقًا، بَلْ هو كُفْرٌ مشْهُورٌ ورِدَّةٌ ظاهِرَةٌ، هٰذا حُجَّةٌ لِمَنْ رأىٰ أَنَّهُ لا يُقْتَلُ المُرْتَدُّ.

وأمّا حَديثُ حُذَيْفَةَ: لَمْ يَبْقَ مِنْ أَصْحابِ هٰذِه الآيَةِ إلا ثَلاثَةٌ. فصَحيحٌ ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لأنَّ في نَصِّ الآيَةِ أَنْ يُقاتَلُوا حَتَّىٰ يَنْتَهُوا، فبيَقينٍ نَدْري أَنَّهُمْ لو لَمْ يَنْتَهُوا لَما تُرِكَ قِتالُهُمْ كَما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِن المُنافِقينَ إلا أَرْبَعَةٌ، فلا شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِن النّاسِ أَنَّ أُولَئِكَ الأَرْبَعَةَ كانُوا يُظْهِرُونَ الإِسْلامَ، وأَنَّهُ لا يَعْلَمُ غَيْبَ القُلُوبِ إلا اللهُ تَعالَىٰ، فهُمْ مِمَّنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ بيَقينٍ لا شَكَّ فيهِ، ثُمَّ اللهُ تعالىٰ أَعْلَمُ بِما في نُفُوسِهِمْ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ويُبَيِّنُ هٰذا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بْنِ غياثٍ، نا أبي، نا الأَعْمَشُ، ني إبْراهيمُ النَّخَعيُّ، عن الأَسْوَدِ قالَ: كُنّا في حَلْقَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسْعُودٍ، فجاءَ حُذَيْفَةُ حَتَّىٰ قامَ عَلَيْنا

فسَلَّمَ، ثُمَّ قالَ: لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفاقُ علىٰ قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ، قال الأَسْوَدُ: سُبْحانَ اللهِ! إنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾[1] فتَبَسَّمَ عَبْدُ اللهِ بنُ مسْعُودٍ، وجَلَسَ حُذَيْفَةُ في ناحيَةِ المَسْجِدِ، فقامَ عَبْدُ اللهِ فتَفَرَّقَ أصحابه، فرَماني حُذَيْفَةُ بِالحَصَىٰ فأَتَيْته، فقال حُذَيْفَةُ: عَجِبْت مِنْ ضِحْكِهِ وقد عَلِمَ ما قُلْت، لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ النِّفاقَ علىٰ قَوْمٍ كانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ ثُمَّ تابُوا فتابَ اللهُ عَلَيْهِمْ[2].

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا آدَم بنُ أبي إياسٍ، نا شُعْبَةُ، عن واصِلٍ الأَحْدَبِ، عن أبي وائِلٍ شَقيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمانِ قالَ: إنَّ المُنافِقينَ اليَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كانُوا حينَئِذٍ يُسِرُّونَ واليَوْمَ يَجْهَرُونَ[3].

قال عَليٌّ رحمه الله: فهَذانِ أَثَرانِ في غايَةِ الصِّحَّةِ، في أَحَدِهِما بَيانٌ أَنَّ المُنافِقينَ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كانُوا يُسِرُّونَ، وفي الثّاني أَنَّهُمْ تابُوا، فبَطَلَ تَعَلُّقُ منْ تَعَلَّقَ بِكُلِّ آيَةٍ وكُلِّ خَبَرٍ ورَدَا في المُنافِقينَ.

وصَحَّ أَنَّهُمْ قِسْمانِ: إمّا قِسْمٌ لَمْ يُعْلَمْ باطِنُ أَمْرِهِ، فهٰذا لا حُكْمَ لَهُ في الآخِرَةِ، وقِسْمٌ عُلِمَ باطِنُ أَمْرِهِ وانْكَشَفَ فعاذَ بِالتَّوْبَةِ.

قالُوا: إنَّ الذي جَوَّرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وقالَ: إنَّهُ لَمْ يَعْدِلْ، ولا أَرادَ بِقِسْمَتِهِ وجْهَ اللهِ مُرْتَدٌّ لا شَكَّ فيهِ، مُنْكَشِفُ الأَمْرِ، ولَيْسَ في شَيْءٍ مِن الأَخْبارِ أَنَّهُ تابَ مِنْ ذَلِكَ، ولا أَنَّهُ قُتِلَ، بَلْ فيها النَّهْيُ عن قَتْلِهِ.

---

(١) النساء: ١٤٥.

(٢) «صحيح البخاري» (٤٦٠٢) كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾.

(٣) «صحيح البخاري» (٧١١٣) كتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئًا ثم خرج فقال بخلافه.

قُلْنا: أمّا هٰذا فحَقٌّ كَما قُلْتُمْ، لٰكن الجَوابَ في هٰذا أنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَكن أَمَرَ بَعْدُ بِقَتْلِ من ٱرْتَدَّ، فلِذَلِكَ لَمْ يَقْتُلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ولِذَلِكَ نَهىٰ عن قَتْلِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَتْلِ من ٱرْتَدَّ عن دينِهِ فنُسِخَ تَحْريمُ قَتْلِهِمْ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا هَنّادُ بنُ السَّريِّ، نا أَبُو الأَحْوَصِ، عن سَعيدِ بْنِ مسْرُوقٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي نُعْمٍ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قال: بَعَثَ عَليٌّ وهو بِاليَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ في تُرْبَتِها إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقَسَمَها رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الأَقْرَعِ بْنِ حابِسٍ الحَنْظَليِّ، وعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزاريِّ، وعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاثَةَ العامِريِّ، وزَيْدِ الخيل الطّائيِّ أَحَدِ بَني نَبْهانَ، فذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: فجاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ غائِرُ العَيْنَيْنِ ناتِئُ الجَبينِ محْلُوقُ الرّأْسِ فقالَ: ٱتَّقِ اللهَ يا مُحَمَّدُ. فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فمَنْ يطيع اللهَ إنْ عَصَيْتُهُ، أَيأْمَنُني علىٰ أَهْلِ الأَرْضِ ولا تأْمَنُوني؟!»، فاسْتأْذَنَ رَجُلٌ في قَتْلِهِ -يَرَوْنَ أَنَّهُ خالِدُ بنُ الوليدِ- فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هٰذا قَوْمًا يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لا يُجاوِزُ حَناجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ ويَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثانِ، يَمْرُقُونَ مِن الإِسْلامِ كَما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِن الرَّميَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عادٍ»[1].

حَدَّثَنا هِشامُ بنُ سَعيدٍ، أنا عَبْدُ الجَبّارِ بنُ أحمدَ، نا الحَسَنُ بنُ الحُسَيْنِ البُجَيْرَميُّ، نا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا يُونُسُ بنُ حَبيبٍ، نا أَبُو داوُد الطَّيالِسيُّ، نا سَلامُ بْنُ سُلَيْمانَ -هو أَبُو الأَحْوَصِ- عن سَعيدِ ابنِ مسْرُوقٍ، عن

---

(١) «صحيح مسلم» (١٠٦٤) كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

ورواه البخاري (٧٤٣٢) كتاب التوحيد، باب قول الله تعالىٰ: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾.

عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي نُعْمٍ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أنَّ عَليًّا بَعَثَ إلى النَّبيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ في تُرْبَتِها، فقَسَمَها النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ بَدْرٍ الفَزاريِّ وعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاثَةَ الكِلابيِّ والأَقْرَعِ بْنِ حابِسٍ التَّميميِّ وزَيْدِ الخيل الطّائيِّ، فغَضِبَتْ قُرَيْشٌ والأَنْصارُ، وقالُوا: يُعْطي صَناديدَ أَهْلِ نَجْدٍ ويَدَعُنا! فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما أَعْطَيْتُهُمْ أَتأَلَّفُهُمْ» فقامَ رَجُلٌ غائِرُ العَيْنَيْنِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ ناتِئُ الجَبينِ، فقالَ: اتَّقِ اللهَ يا مُحَمَّدُ. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فمَنْ يُطِعِ اللهَ إنْ عَصَيْتُهُ أنا، أَيأْمَنُني أَهْلُ الأَرْضِ ولا تأْمَنُوني؟!» فاسْتأْذَنَ عُمَرُ في قَتْلِهِ، فأَبَىٰ، ثُمَّ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هٰذا قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لا يُجاوِزُ حَناجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِن الإِسْلامِ كَما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِن الرَّميَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ، ويَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثانِ، واللهِ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عادٍ»[1].

قال عَليٌّ رحمه الله: فصَحَّ كَما تَرى الإِسْنادُ الثّابِتُ أنَّ هٰذا المُرْتَدَّ اسْتأْذَنَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ وخالِدُ بنُ الوليدِ في قَتْلِهِ، فلَمْ يأْذَنْ لَهُما رَسُولُ اللهِ ﷺ في ذَلِكَ، وأَخْبَرَ ﷺ في فَوْرِهِ ذَلِكَ أنَّهُ سَيأْتي مِنْ ضِئْضِئِهِ عِصابَةٌ إنْ أَدْرَكَهُمْ قَتَلَهُمْ، وأنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِن الإِسْلامِ كَما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِن الرَّميَّةِ، فقَدْ خَرَجَ عنهُ، ومَنْ خَرَجَ عنهُ بَعْدَ كَوْنِهِ فدُخُولُهُ كَدُخُولِ السَّهْمِ في الرَّميَّةِ فقَد ارْتَدَّ عنهُ.

فَصَحَّ إنْذارُ النَّبيِّ ﷺ بِوُجُوبِ قَتْلِ المُرْتَدِّ، وأنَّهُ قَدْ عَلِمَ عن اللهِ تعالىٰ أنَّهُ سَيأْمُرُ بِذَلِكَ بعد ذلك الوَقْتِ، فثَبَتَ ما قُلْناهُ مِنْ أنَّ قَتْلَ من ارْتَدَّ كانَ حَرامًا، ولِذَلِكَ نَهَىٰ عنهُ ﷺ ولَمْ يأْذَنْ به لا لِعُمَرَ ولا لِخالِدٍ.

---

(١) «مسند أبي داود الطيالسي» ٣/ ٦٧٨ (٢٣٤٨).

ثُمَّ إنَّهُ ﷺ نَذَرَ بِأَنَّهُ سَيُباحُ قَتْلُهُ، وأنَّهُ سَيَجِبُ قَتْلُ منْ يَرْتَدُّ، فصَحَّ يَقينًا نَسْخُ ذَلِكَ الحالِ، وقد نُسِخَ ذَلِكَ بِما رُوِّيناهُ عن ابن عَبّاسٍ وابنِ مسْعُودٍ وعُثْمانَ ومُعاذٍ[1] عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فإذْ قَدْ بَطَلَتْ هٰذِه المَقالَةُ مِنْ أنْ لا يُقْتَلَ المُرْتَدُّ وصَحَّ أنَّهُ منْ قالَ: إنَّهُ تَعَلَّقَ بِمَنْسُوخٍ. فلَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُ منْ قالَ: يُسْتَتابُ. وقد ذَكَرْناهُ.

(١) سبقت هذه الروايات قريبا.

٢٢١٣ مَسْألةٌ: حَدُّ الزِّنا.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿ولا تَقْرَبُوا الزِّنا إنَّهُ كانَ فاحِشَةً﴾[١] وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾[٢] الآيَةَ، فَحَرَّمَ تعالى الزِّنا وجَعَلَهُ مِن الكَبائِرِ، تَوَعَّدَ فيهِ بِالنّارِ.

حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، نا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا إسْحاقُ بنُ يُوسُفَ، ثنا الفَضْلُ بنُ غَزْوانَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزْني العَبْدُ حينَ يَزْني وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ حينَ يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ حينَ يَشْرَبُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَقْتُلُ حينَ يَقْتُلُ وهو مُؤْمِنٌ». قال عِكْرِمَةُ: قُلْت لابنِ عَبّاسٍ: كَيْفَ يُنْتَزَعُ الإيمانُ مِنْهُ؟ قال: هَكَذا -وشَبَّكَ بَيْنَ أصابِعِهِ ثُمَّ أخْرَجَها- فإنْ تابَ عادَ إلَيْهِ هَكَذا. وشَبَّكَ بَيْنَ أصابِعِهِ[٣].

ومِنْ طَرِيقِ البُخاريِّ، نا آدَم، نا شُعْبَةُ، عن الأعْمَشِ، عن ذَكْوانَ -هو أبُو صالِحٍ- عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزْني الزّاني حينَ يَزْني وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ حينَ يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ حينَ يَشْرَبُ وهو مُؤْمِنٌ، والتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ»[٤].

ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ التَّميميُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ المَرْوانيُّ، ثنا أحْمَدُ

---

(١) الإسراء: ٣٢. (٢) الفرقان: ٦٨.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٨٠٩) كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب إثم الزناة. وسبق.

(٤) «صحيح البخاري» (٦٨١٠) كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب إثم الزناة.
ورواه مسلم (٥٧) كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية علىٰ إرادة نفي كماله. وسبق.

ابنُ شُعَيْبٍ، أنا إِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ، أنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، عن الأَوْزاعيِّ، [عن الزهري][(١)] قالَ: ثني سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ وأبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرّحمنِ ابْنِ عَوْفٍ وأبُو بَكْرِ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ كُلُّهُمْ حَدَّثُوني عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يَزْني الزّاني حينَ يَزْني وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ حينَ يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ حينَ يَشْرَبُها وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذاتَ شَرَفٍ فيَرْفَعُ المُسْلِمُونَ إلَيْها أَبْصارَهُمْ حينَ يَنْتَهِبُها وهو مُؤْمِنٌ»[(٢)].

قال عَليٌّ رحمه الله: الإيمانُ هو جَميعُ الطّاعَةِ، فأيُّ طاعَةٍ أطاعَ العَبْدُ بِها رَبَّهُ فهيَ إيمانٌ، وهو بِفِعْلِهِ إيّاها مُؤْمِنٌ، وأيُّ معْصيَةٍ عَصَىٰ بِها العَبْدُ رَبَّهُ فلَيْسَتْ إيمانًا، فهُوَ بِفِعْلِهِ إيّاها غَيْرُ مُؤْمِنٍ، والإيمانُ والطّاعَةُ شَيْءٌ واحِدٌ، فمَعْنَىٰ ليس مُؤْمِنًا ليس مُطيعًا لله تَعالَىٰ، ولَوْ كانَ نَفْيُ الإيمانِ هاهُنا إيجابًا لِلْكُفْرِ لَوَجَبَ قَتْلُ السّارِقِ ومَنْ ذُكِرَ معَهُ على الرِّدَّةِ، هٰذا لا يَقُولُهُ أَحَدٌ، ولا فعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

حدثنا حُمامٌ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ التِّرْمِذيُّ، نا الحُمَيْديُّ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عن مسْرُوقٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إلٰه إلا اللهُ وأنّي رَسُولُ اللهِ إلا في إحْدىٰ ثَلاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إيمانِهِ، أَوْ زَنَىٰ بَعْدَ إحْصانِهِ، أَوْ نَفْسٌ بِنَفْسٍ»[(٣)].

---

(١) ساقطة من النسخ الخطية، واستدركناها من «السنن الكبرىٰ».

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٩٩ (٥١٥٠)، ٦/ ٤٠١ (٧٠٩١).

(٣) رواه البخاري (٦٨٧٨) كتاب الديات، باب قول الله تعالىٰ: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ

وقَدْ رُوِيَ عن عُثْمانَ ﷺ أنَّهُ قال وهو محْصُورٌ في الدّارِ: بِمَ تَقْتُلُوني وقد سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِإحْدىٰ ثَلاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إيمانٍ، أَوْ زَنَىٰ بَعْدَ إحْصانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فقُتِلَ بِها»؟[1].

قال عَليٌّ رحمه الله: وعَظَّمَ اللهُ تعالىٰ بَعْضَ الزِّنا علىٰ بَعْضٍ، وكُلُّهُ عَظيمٌ، ولكن المَعاصيَ بَعْضُها أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فعَظَّمَ اللهُ الزِّنا بِحَليلَةِ الجارِ، وبِامْرأةِ المُجاهِدِ، وزِنا الشَّيْخِ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، ثنا إسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ، أخبرنا جَريرٌ، عن منْصُورٍ، عن أبي وائِلٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُرَحْبيلَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مسْعُودٍ قال: سألْت رَسُولَ اللهِ ﷺ: أيُّ الذَّنْبِ أعْظَمُ عِنْدَ اللهِ تعالىٰ؟ قالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لله نِدًّا وهو خَلَقَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ: «أَنْ تَقْتُلَ ولَدَكَ مخافَةَ أَنْ يُطْعَمَ معَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ: «أَنْ تُزانيَ بِحَليلَةِ جارِكَ»[2].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا وكيعٌ، عن سُفْيانَ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ مرْثَدٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِساءِ المُجاهِدينَ على القاعِدينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهاتِهِمْ، وما مِنْ رَجُلٍ مِن

بِٱلْعَيْنِ﴾، ومسلم (١٦٧٦) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، بنحوه. وسبق في ١٥/ ٣٣٧.

(١) رواه أبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٢٧ (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٥٣٣)، وأحمد ١/ ٦١ (٤٣٧). وسبق في ١٤/ ٢٨١.

(٢) «صحيح مسلم» (٨٦) كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده. ورواه البخاري (٤٤٧٧) كتاب التفسير، باب قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. وسبق.

القاعِدينَ يَخْلُفُ رَجُلا مِن المُجاهِدينَ في أَهْلِهِ فيَخُونُهُ فيهِمْ إلا وقَفَ لَهُ يَوْمَ القيامَةِ فيأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ ما شاءَ، فما ظَنُّكُمْ؟ »[١].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عن منْصُورٍ قال: سَمِعْت رِبْعيَّ بْنِ حِراشٍ يُحَدِّثُ، عن زَيْدِ بْنِ ظَبْيانَ رَفَعَهُ إلىٰ أبي ذر عن النَّبيِّ ﷺ قال: « ثَلاثَةٌ يُحِبُّهُم اللهُ، وثَلاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ الله. الثَّلاثَةُ الذينَ يُبْغِضُهُم اللهُ: الشَّيْخُ الزّاني، والفَقيرُ المُخْتالُ، والغَنيُّ الظَّلُومُ »[٢].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، نا أَبُو مُعاويَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي حازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إلَيْهِمْ ولا يُزَكّيهِمْ ولَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ: شَيْخٌ زانٍ، ومَلِكٌ كَذّابٌ، وعائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ »[٣].

قال أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ: وثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلامٍ، نا مُحَمَّدُ ابنُ رَبيعَةَ، نا الأَعْمَشُ، عن أبي حازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ فذَكَرَهُ، وقال فيهِ: « الشَّيْخُ الزّاني، والإِمامُ الكَذّابُ، والعائِلُ المُخْتالُ »[٤].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا أَبُو داوُد الحِزاميُّ، نا عارِمٌ -هو مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ- نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبي

---

(١) «صحيح مسلم» (١٨٩٧) كتاب الإمارة، باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٦٧ (٢٣٦٢).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٠٤ (٧١٠٠). ورواه مسلم (١٠٧) كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٠٤ (٧١٠٠).

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُم اللهُ: البَيّاعُ الحَلافُ، والفَقيرُ المُخْتالُ، والشَّيْخُ الزّاني، والإِمامُ الجائِرُ»[1].

(١) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٦٩ (٢٣٦٨)، ٦/ ٤٠٤ (٧١٠١).

٢٢١٤ مَسْأَلَةٌ: ما الزِّنا؟

قال عَلِيٌّ: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[1] وصَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «الولَدُ لِلْفِراشِ، ولِلْعاهِرِ الحَجَرُ»[2] وقد ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ فيما تَقَدَّمَ. فصَحَّ أَنَّهُ ليس الوَطْءُ إلا مُباحًا لا يُلامُ فاعِلُهُ، أَوْ عَهَرًا في غَيْرِ الفِراشِ، وهاهُنا وطْآنِ آخَرانِ:

أَحَدُهُما: منْ وطِئَ فِراشًا مُباحًا في حالٍ مُحَرَّمَةٍ، كَواطِئِ الحائِضِ والمُحْرِمَةِ والمُحْرِمِ والصّائِمِ فرْضًا والصّائِمَةِ كَذَلِكَ والمُعْتَكِفِ والمُعْتَكِفَةِ والمُشْرِكَةِ، فهٰذا عاصٍ ولَيْسَ زانيًا بِإِجْماعِ الأُمَّةِ كُلِّها، لأنه وطِئَ فِراشًا حُرِّمَ بِوَجْهٍ ما، فإِذا ٱرْتَفَعَ ذَلِكَ الوَجْهُ حَلَّ لَهُ وطْؤُها.

والثّاني: منْ جَهِلَ، فلا ذَنْبَ لَهُ، ولَيْسَ زانيًا، فبَعْدَ هَذَيْنِ الوَطْأَيْنِ فلَيْسَ إلا (منْ وطِئَ)[3] ٱمْرأَتَهُ المُباحَةَ بِعَقْدِ نِكاحٍ صَحيحٍ أَوْ بِمِلْكِ يَمينٍ صَحيحٍ يَحِلُّ فيهِ الوَطْءُ، أَوْ عاهِرٌ، وهو منْ وطِئَ منْ لا يَحِلُّ له النَّظَرُ إلىٰ مُجَرَّدِها، وهو عالِمٌ بِالتَّحْريمِ، فهٰذا هو العاهِرُ الزّاني، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) المؤمنون: ٥- ٧. (٢) سبق في ١٢/ ٤٦١.

(٣) ساقط من بعض النسخ.

٢٢٥ حَدُّ الزِّنا:

قال عَليٌّ رحمه الله: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ الآيَةَ إلىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآ﴾[1].

قال عَليٌّ رحمه الله: فصَحَّ النَّصُّ والإجْماعُ علىٰ أنَّ هَذَيْنِ الحُكْمَيْنِ منْسُوخانِ بِلا شَكٍّ، ثُمَّ ٱخْتَلَفَ النّاسُ: فقالَتْ طائِفَةٌ: إنَّ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾[2] ناسِخٌ لِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[3] وحَمَلَ منْ قال هٰذا قَوْلَهُ ﷻ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ﴾ علىٰ أنَّ المُرادَ بها الزّاني والزّانيَةُ.

وقال آخَرُونَ: ليس أَحَدُ الحُكْمَيْنِ ناسِخًا لِلآخَرِ، لكن قَوْله تعالىٰ: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ﴾ هٰذا كانَ حُكْمَ الزَّواني مِن النِّساءِ ثَيِّباتُهُنَّ وأبْكارُهُنَّ، وقَوْله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾ هٰذا حُكْمُ الزّانينَ مِن الرِّجالِ خاصَّةً الثَّيِّبِ مِنْهُمْ والبِكْرِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذا قَوْلُ ابن عَبّاسٍ وغَيْرِهِ، كَما نا أَبُو سَعيدٍ الجَعْفَريُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَليٍّ الأُدْفُويُّ المُقْري، نا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ إسْماعيلَ النَّحْويُّ، نا بَكْرُ بنُ سَهْلٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ صالحٍ، نا مُعاويَةُ بنُ صالحٍ، عن عَليِّ بْنِ أبي طَلْحَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قال في قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ﴾. فكانَت المَرْأَةُ إذا زَنَتْ تُحْبَسُ

---

(١) النساء: ١٥. (٢) النساء: ١٦. (٣) النساء: ١٥.

في البَيْتِ حَتَّىٰ تَمُوتَ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تعالىٰ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[١] وإِنْ كانا مُحْصَنَيْنِ رُجِما، فهٰذا السَّبيلُ الذي جَعَلَ اللهُ لَهُما[٢]. قال ابن عَبّاسٍ: وقَوْله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ فكانَ الرَّجُلُ إذا زَنَىٰ أُوذيَ بِالتَّعْيِيرِ وضُرِبَ بالنِّعالِ، فأَنْزَلَ اللهُ تعالىٰ بَعْدَ هٰذا: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ فإِنْ كانا مُحْصَنَيْنِ رُجِما في سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٣].

نا أَبُو سَعيدٍ الجَعْفَريُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَليٍّ الأُدْفُويُّ، نا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ ابنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْماعيلَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، أخبرنا سَلَمَةُ -هو ابن شبيب- نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا معْمَرٌ، عن قَتادَةَ في قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ قالَ: نَسَخَتْها الحُدُودُ[٤].

وقال قَتادَةُ أَيْضًا في قَوْله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾: نَسَخَتْها الحُدُودُ[٥].

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذا هو القَوْلُ الصَّحيحُ، لأَنَّ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ إنَّما فيهِ حُكْمُ النِّساءِ فقَطْ، ولَيْسَ فيها حُكْمُ الرِّجالِ أَصْلًا.

ثُمَّ عَطَفَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْها مُتَّصِلًا بِها قَوْله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا

---

(١) النور: ٢.

(٢) رواه أبو داود (٤٤١٣) بنحوه، والبيهقي ٨/ ٢١١.

(٣) السابق.

(٤) «تفسير عبد الرزاق» ١/ ١٥١.

(٥) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ١٥١.

مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾، فكانَ هٰذا حُكْمًا زائِدًا لِلرِّجالِ مُضافًا إلىٰ ما قَبْلَهُ مِنْ حُكْمِ النِّساءِ، ولا يَجُوزُ البَتَّةَ أنْ يُقال في شَيْءٍ مِن القُرْآنِ: إنَّهُ منْسُوخٌ بِكَذا. ولا: إنَّهُ ناسِخٌ لِكَذا. إلا بيَقينٍ، لأنَّهُ إخْبارٌ عن مُرادِ اللهِ تَعالَىٰ، ولا يُمْكِنُ أنْ يُعْلَمَ مُرادُ اللهِ تعالىٰ مِنّا إلا بِنَصِّ قُرآنٍ أو سُنّةٍ ثابِتَةٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، فإنَّها بِوَحْيٍ مِن اللهِ تَعالَىٰ، أوْ بِإجْماعٍ مُتَيَقَّنٍ مِنْ جَميعِ الصحابة رَضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُمْ قالُوهُ عن تَوْقيفٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُمْ علىٰ ذَلِكَ، أوْ بِضَرُورَةِ ذهنٍ أنْ يَتَيَقَّنَ تأخيرَ أحَدِ النَّصَّيْنِ بَعْدَ الآخَرِ، ولا يُمْكِنُ ٱسْتِعْمالُهُما جَميعًا، فنَدْري حينَئِذٍ بيَقينٍ أنَّ اللهَ تعالىٰ أبْطَلَ حُكْمَ الأوَّلِ بِالنَّصِّ الآخَرِ، وكَذَلِكَ ما جاءَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولا فرْقَ.

فَمَنْ أخبر عن مُرادِ اللهِ تعالىٰ مِنّا في شيء مِنْ دينِ اللهِ تعالىٰ بِغَيْرِ أحَدِ هٰذِه الوُجُوهِ فقَدْ أخبر عن اللهِ تعالىٰ بِما لا عِلْمَ لَهُ، وهٰذا هو الكَذِبُ علىٰ اللهِ تعالىٰ بِلا شَكٍّ، أخبر عنهُ بِما لَمْ يُخْبِرْ به تعالىٰ عن نَفْسِهِ.

فَصَحَّ يَقينًا أنَّ حُكْمَ النِّساءِ الزَّواني كانَ الحَبْسَ في البُيُوتِ حَتَّىٰ يَمُتْنَ، أوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلا بِحُكْمٍ آخَرَ، وأنَّ حُكْمَ الرِّجالِ الزُّناةِ كانَ الأذىٰ، هٰذا ما لا شَكَّ فيهِ عِنْدَ أحَدٍ مِن الأُمَّةِ، ثُمَّ نُسِخَ هٰذا كُلُّهُ بِالحُدُودِ بِلا خِلافٍ مِنْ أحَدٍ مِن الأُمَّةِ، ولَيْسَ معَنا يَقينٌ بِأنَّ حَبْسَ الزَّواني مِن النِّساءِ نُسِخَ بِالأذىٰ ثُمَّ نُسِخَ عنهُنَّ الأذىٰ بِالحَدِّ، هٰذا ما لَمْ يأتِ به قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا إجْماعٌ، ولا أوْجَبَتْهُ ضَرُورَةٌ؛ فلَمْ يَجُز القَوْلُ به، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فلَمّا صَحَّ بِالنَّصِّ والإجْماعِ أنَّ الحَبْسَ والأذىٰ منْسُوخانِ عن الزَّواني والزُّناةِ بِاليَقينِ الذي لا شَكَّ فيهِ بِالحُدُودِ وجَبَ أنْ نَنْظُرَ في النّاسِخِ ما هو، فوَجَدْنا النّاسَ قَدْ أجْمَعُوا علىٰ أنَّ الحُرَّ الزّانيَ

والحُرَّةَ الزّانيَةَ إذا كانا غَيْرُ مُحْصَنَيْنِ فإنَّ حَدَّهُما مِئَةُ جَلْدَةٍ، ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا: فقالَتْ طائِفَةٌ: ومَعَ المِائَةِ جَلْدَةٍ نَفْيُ سَنَةٍ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: هٰذا على الرَّجُلِ، وأمّا المَرْأَةُ فلا نَفْيَ عَلَيْها.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا نَفْيَ في ذَلِكَ، لا علىٰ رَجُلٍ ولا على ٱمْرأَةٍ. ثُمَّ ٱتَّفَقُوا كُلُّهُمْ حاشىٰ منْ لا يُعْتَدُّ به بِلا خِلافٍ، ولَيْسَ هُمْ عِنْدَنا مِن المُسْلِمينَ، فقالُوا: إنَّ على الحُرِّ والحُرَّةِ إذا زَنَيا وهُما مُحْصَنانِ الرَّجْمَ حَتَّىٰ يَمُوتا. ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا: فقالَتْ طائِفَةٌ: عَلَيْهِما معَ الرَّجْمِ المَذْكورِ جَلْدُ مِئَةٍ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما.

وقالَتْ طائِفَةٌ: ليس عَلَيْهِما إلا الرَّجْمُ، ولا جَلْدَ عَلَيْهِما.

وقالَت الأزارِقَةُ مِن الخَوارِجِ: ليس عَلَيْهِما إلا الجَلْدُ فقَطْ، ولا رَجْمَ علىٰ زانٍ أصْلا.

ثُمَّ وجَدْنا الأُمَّةَ قَد ٱتَّفَقَتْ بِلا خِلافٍ مِنْ أحَدٍ مِنْهُمْ علىٰ أنَّ الأَمَةَ إذا أُحْصِنَتْ فعَلَيْها خَمْسُونَ جَلْدَةً.

قال عَليٌّ رحمه الله: ولا نَدْري أحَدًا أوْجَبَ عَلَيْها معَ ذَلِكَ الرَّجْمَ، ولا يُقْطَعُ علىٰ أنَّ المَنْعَ مِنْ رَجْمِها إجْماعٌ، والله أعْلَمُ.

ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا: فقالَتْ طائِفَةٌ: عَلَيْها نَفْيُ سِتَّةِ أشْهُرٍ معَ الجَلْدِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا نَفْيَ عَلَيْها في ذَلِكَ أصْلا.

ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا في الأَمَةِ إذا لَمْ تُحْصَنْ وزَنَتْ: فقالَتْ طائِفَةٌ: عَلَيْها خَمْسُونَ جَلْدَةً ونَفْيُ سِتَّةِ أشْهُرٍ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: ليس عَلَيْها إلا خَمْسُونَ جَلْدَةً فقَطْ، ولا نَفْيَ عَلَيْها.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا شَيْءَ عَلَيْها، لا جَلْدَ ولا نَفْيَ أصْلا.

ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا في حَدِّ العَبْدِ إذا زَنَىٰ وهو مُحْصَنٌ أَوْ غَيْرُ مُحْصَنٍ: فقالَتْ طائِفَةٌ: حَدُّهُ كَحَدِّ الأَمَةِ علىٰ حَسَبِ ٱخْتِلافِهِمْ في النَّفْيِ معَ الجَلْدِ، أَوْ إسْقاطِ النَّفْيِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: حَدُّهُ كَحَدِّ الحُرِّ الرَّجْمُ أو النَّفْيُ.

واخْتَلَفُوا في حَدِّ منْ بَعْضُهُ حُرٌّ وبَعْضُهُ عَبْدٌ إذا زَنَىٰ مِن العَبيدِ والإِماءِ: فقالَتْ طائِفَةٌ: حَدُّهُ حَدُّ العَبْدِ التّامِّ الرِّقِّ أو الرَّجْمُ والنَّفْيُ، والأَمَةِ التّامَّةِ الرِّقِّ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: عَلَيْهِ مِن الجَلْدِ والنَّفْيِ بِحِسابِ ما فيهِ مِن الحُرِّيَّةِ وبِحِسابِ ما فيهِ مِن الرِّقِّ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ونَحْنُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ ذاكِرُونَ جَميعَ هٰذِه المَسائِلِ مسْأَلَةً مسْأَلَةً ومُتَقَصُّونَ ما ٱحْتَجَّتْ به كُلُّ طائِفَةٍ لِقَوْلِها، ومُبَيِّنُونَ بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ صَوابَ القَوْلِ في ذَلِكَ بِالبَراهينِ مِن القُرْآنِ والسُّنَّةِ، كَما فعَلْنا في سائِرِ كِتابِنا هٰذا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ، وبِهِ تعالىٰ نَسْتَعينُ ونَعْتَصِمُ.

٢٢١٦ مَسْألةٌ: حَدُّ الحُرِّ والحُرَّةِ غيرِ المُحْصَنَيْنِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

قال عَليٌّ رحمه الله: فجاءَ النَّصُّ كَما تَرىٰ، ولَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ في أَنَّ حُكْمُ الزّاني الحُرِّ غَيْرِ المُحْصَنِ والزّانيَةِ الحُرَّة غَيْر المُحْصَنَةِ، وإِنَّما ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هَلْ عليها نَفْيٌ كَما ذَكَرْنا أَمْ لا، وهٰذا بابٌ قَدْ تَقَصَّيْناهُ في أَبْوابٍ مجْمُوعَةٍ صَدَّرْنا بِها قَبْلُ كَلامَنا في المُرْتَدّينَ، ذَكَرْنا فيها كُلَّ حُكْمٍ يَخْتَصُّ به حَدّانِ مِن الحُدُودِ فصاعِدًا، وتَقَصَّيْنا هُنالِكَ الآثارَ بِأَسانيدِها، ونَذْكُرُ هاهُنا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ جُملةً مُخْتَصَرَةً مِنْ ذَلِكَ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَنَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وتَغْريبُ عامٍ، والثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ والرَّجْمُ»[2].

وصَحَّ عنهُ ﷺ مِنْ طَريقِ الزُّهْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مسْعُودٍ، عن زَيْدِ بْنِ خالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يأْمُرُ فيمَنْ زَنَىٰ ولَمْ يُحْصَنْ بِجَلْدِ مِئَةٍ وتَغْريبِ عامٍ[3].

وعَن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فيمَنْ زَنَىٰ ولَمْ يُحْصَنْ بِأَنْ يُنْفَىٰ عامًا معَ إقامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ[4].

---

(١) النور: ٢.

(٢) سبق في ١٥/ ٣٩٩. (٣) سبق ص ١٥.

(٤) رواه البخاري (٦٨٣٣)، الإمام أحمد ١٥/ ٥٢٦ (٩٨٤٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٢٣٧).

وصَحَّ أَنَّهُ ﷺ قال لِلَّذي زَنَىٰ ابنهُ بِامْرأَةِ مُسْتأْجِرِه: «على ابنكَ جَلْدُ مِئَةٍ وتَغْريبُ عام، وعَلَى ٱمْرأَةِ هٰذا الرَّجْمُ»(١).

وصَحَّ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ جَلَدَ ٱمْرأَةً زَنَتْ مِئَةَ جَلْدَةٍ وغَرَّبَها عامًا.

ورُوِيَ أَيْضًا مِثْلُ ذَلِكَ عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ وغَيْرِهِ مِن الصَّحابَةِ ﷺ، ولَمْ يُرْوَ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ خِلافُ ذَلِكَ إلا رِوايَةً عن عَليٍّ: ليس علىٰ أُمِّ الولَدِ نَفْيٌ. وإِنَّما قال في البِكْرَيْنِ يَزْنيانِ: حَسْبُهُما مِن الفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَيا.

وعَن ابن عَبّاسٍ: منْ زَنَىٰ جُلِدَ وأُرْسِلَ(٢).

قال عَليٌّ رحمه الله: فلَيْسَ قَوْلُ ابن عَبّاسٍ: «منْ زَنَىٰ جُلِدَ وأُرْسِلَ» دَليلا علىٰ أَنَّهُ لا يُوجِبُ النَّفْيَ عِنْدَهُ، بَلْ قَدْ يَكونُ قَوْلُهُ: «وأُرْسِلَ» يُريدُ به أَنْ يُرْسَلَ إلىٰ بَلَدٍ آخَرَ.

وكَذَلِكَ قَوْلُ عَليٍّ: حَسْبُهُما مِن الفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَيا. يَخْرُجُ علىٰ إيجابِ النَّفْيِ، وأَنَّ ذَلِكَ حَسْبُهُما مِن البَلاءِ.

قال اللهُ تعالىٰ: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ۝٢﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾(٣) والرِّوايَةُ عنهُ في أَنَّ أُمَّ الولَدِ لا تُنْفَىٰ إذا زَنَتْ لا تَصِحُّ علىٰ ما ذَكَرْنا قَبْلُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وكِلا القَوْلَيْنِ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا أَنْ يَجْعَلُوا الأَرْبَعينَ التي زادَها عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ﷺ في حَدِّ الخَمْرِ علىٰ سَبيلِ التَّعْزيرِ حَدًّا واجِبًا مُفْتَرَضًا، وهو ﷺ

---

(١) سبق في ١٥/ ٤٨٨.

(٢) سبقت هٰذِه الآثار.

(٣) العنكبوت: ١- ٣.

يَجْلِدُ أَرْبَعينَ، ومَرَّةً سِتّينَ، ومَرَّةً ثَمانينَ. وكَذَلِكَ عُثْمانُ بَعْدَهُ وعَليٌّ وغَيْرُهُما مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، ثُمَّ يأْتُونَ إلىٰ حَدٍّ ٱفْتَرَضَهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ يَجْعَلُونَهُ تَعْزيرًا، كُلُّ ذَلِكَ جُرْأَةٌ على الدَّعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وادَّعُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فلْيَجْلِدْها»[1] ولَمْ يَقُلْ: فلْيَنْفِها. دَليلا علىٰ نَسْخِ التَّغْريبِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذا مِن الباطِلِ المَحْضِ، لأنَّ هٰذا خَبَرٌ مُجْمَلٌ أَحالَ فيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ غَيْرِهِ، فلَمْ يَذْكُرْ نَفْيًا، ولا عَدَدَ الجَلْدِ، فإِنْ كانَ دَليلا علىٰ إسْقاطِ التَّغْريبِ فهُوَ أَيْضًا دَليلٌ علىٰ إسْقاطِ عَدَدِ ما يُجْلَدُ، وإِنْ لَمْ يَكن دَليلا علىٰ إسْقاطِ عَدَدِ ما يُجْلَدُ، لأنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فيهِ، فلَيْسَ أَيْضًا دَليلا علىٰ نَسْخِ النَّفْيِ وإِنْ لَمْ يُذْكَرْ فيهِ، والأَخْبارُ يُضَمُّ بَعْضُها إلىٰ بَعْضٍ، وأَحْكامُ اللهِ تعالىٰ وأَحْكامُ رَسُولِهِ ﷺ كُلُّها حَقٌّ، ولا يَحِلُّ تَرْكُ بَعْضِها لِبَعْضٍ، بَل الواجِبُ ضَمُّ بَعْضِها إلىٰ بَعْضٍ واسْتِعْمالُ جَميعِها.

قال عَليٌّ رحمه الله: وأَمّا إسْقاطُ مالِكٍ النَّفْيَ عن العَبيدِ والإِماءِ والنِّساءِ وإِثْباتُهُ إيّاهُ على الحُرِّ فتَفْريقٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ لأنَّ قَضاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأَمْرَهُ قَدْ ورَدَ عُمُومًا بِالنَّفْيِ علىٰ كُلِّ مَنْ زَنَىٰ ولَمْ يُحْصَنْ، ولَمْ يَخُصَّ اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ ٱمْرأَةً مِنْ رَجُلٍ، ولا عَبْدًا مِنْ حُرٍّ، وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا.

وقَدْ قال اللهُ تعالىٰ في الإِماءِ ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[2]، فَصَحَّ أَنَّ عَلَيْهِنَّ مِن النَّفْيِ نِصْفَ ما يُنْفى المُحْصَنَ،

---

(١) سبق في ١٥/ ٤٧٥.

(٢) النساء: ٢٥.

وكَذَلِكَ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَنْ يُقامَ الحَدُّ على المُكاتَبِ بِنِسْبَةِ ما أَدىٰ مِنْ حَدِّ الحُرِّ، وبِنِسْبَةِ ما لَمْ يُؤَدِّ مِنْ حَدِّ العَبْدِ[1]. فبَطَلَ كُلُّ ما خالَفَ حُكْمَ اللهِ تعالىٰ وحُكْمَ رَسُولِهِ ﷺ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) رواه أبو داود (٤٥٨١)، والترمذي (١٢٥٩)، والنسائي ٥/ ٥١ (٥٠٠٠) من حديث ابن عباس.

٢٢١٧ حَدُّ الحُرِّ والحُرَّةِ المُحْصَنَيْنِ

قالَتْ طائِفَةٌ: الحُرُّ والحُرَّةُ إذا زَنَيا وهُما مُحْصَنانِ فإنَّهُما يُرْجَمانِ حَتَّىٰ يَمُوتا. وقالَتْ طائِفَةٌ: يُجْلَدانِ مئة ثُمَّ يُرْجَمانِ حَتَّىٰ يَمُوتا.

فأمّا الأزارِقَةُ فليسوا مِنْ فِرَقِ الإسْلامِ، لأنَّهُم الذينَ أخبر رَسُولُ اللهِ ﷺ عنهُمْ بِأنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِن الدّينِ كَما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِن الرَّمِيَّةِ، فإنَّهُمْ قالُوا: لا رَجْمَ أصْلا، وإنَّما هو الجَلْدُ فقَطْ.

فأمّا منْ رُويَ عنهُ الرَّجْمُ فقَطْ دُونَ جَلْدٍ فكَما ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ ابنُ مُعاوِيَةَ، نا وكيعٌ، عن يَحْيَىٰ بنُ أبي كَثيرٍ السَّقّا، عن الزُّهْرِيِّ أنَّ أبا بَكْرٍ ﷺ وعُمَرَ رَجَما ولَمْ يَجْلِدا.

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، نا العُمَرِيُّ -هو عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ- عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: إنَّ عُمَرَ رَجَمَ ولَمْ يَجْلِدْ[(١)].

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، نا الثَّوْرِيُّ، عن مُغيرَةَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ قالَ: يُرْجَمُ ولا يُجْلَدُ[(٢)].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ أنَّهُ كانَ يُنْكِرُ الجَلْدَ معَ الرَّجْمِ[(٣)].

وبِهِ يَقُولُ الأوْزاعِيُّ، وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ وأبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ والشّافِعِيُّ وأبُو ثَوْرٍ وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وأصْحابُهُمْ.

---

(١) ، (٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٢٨ (١٣٣٥٧) من رواية إبراهيم عن عمر، قال: بلغنا أن عمر رجم ولم يجلد.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٢٨ (١٣٣٥٨).

وأمّا منْ رُويَ عنهُ الرَّجْمُ والجَلْدُ معًا فكَما نا أَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ، ني أبي قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، حدثني جَدّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ جَلَدَ شُراحَةَ يَوْمَ الخَميسِ ورَجَمَها يَوْمَ الجُمُعَةِ، فقالَ: أَجْلِدُها بِكِتابِ اللهِ وأَرْجُمُها بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

حدثنا حُمامٌ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا إسْماعيلُ بنُ إِسْحاقَ القاضي، أنا عَبْدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ، أنا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن الأَعْمَشِ، عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسْعُودٍ، عن أبيهِ قالَ: رأَيْتُ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ دَعا بِشُراحَةَ فجَلَدَها يَوْمَ الخَميسِ ورَجَمَها يَوْمَ الجُمُعَةِ، فقالَ: جَلَدْتها بِكِتابِ اللهِ ورَجَمْتها بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢).

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، نا إسْماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّهُ قالَ: أَجْلِدُها بِكِتابِ اللهِ، وأَرْجُمُها بِالسُّنَّةِ.

وعن الشَّعْبيِّ، عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قالَ في الثَّيِّبِ تَزْني: أَجْلِدُها ثُمَّ أَرْجُمُها(٣). وبِهِ يَقُولُ الحَسَنُ البَصْريُّ كَما ثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن

---

(١) رواه البخاري (٦٨١٢) كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب رجم المحصن، بذكر الرجم دون الجلد. ورواه أحمد ١/ ١١٦ (٩٤٢)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٠٤، ٤٠٥ (٧١٠٢، ٧١٠٣).

(٢) التخريج السابق.

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٢٨ (١٣٣٥٦).

الأعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ قالَ: أُوحيَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ «خُذُوا عَنّي خُذُوا عَنّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلا، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ والرَّجْمُ، والبِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ» وكانَ الحَسَنُ يُفْتي بِهِ[١].

وبِهِ يَقُولُ الحَسَنُ بنُ حَيٍّ وابنُ راهْوَيْهِ وأبُو سُلَيْمانَ وجَميعُ أَصْحابِنا.

وهاهُنا قَوْلٌ ثالِثٌ: أَنَّ الثَّيِّبَ إنْ كانَ شَيْخًا جُلِدَ ورُجِمَ، فإنْ كانَ شابًّا رُجِمَ ولَمْ يُجْلَدْ، كَما رُوِيَ عن أبي ذَرٍّ قالَ: الشَّيْخانِ يُجْلَدانِ ويُرْجَمانِ، والثَّيِّبانِ يُرْجَمانِ، والبِكْرانِ يُجْلَدانِ ويُنْفَيانِ[٢].

وعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قالَ: يُجْلَدُونَ، ويُرْجَمُونَ ولا يُجْلَدُونَ، ويُجْلَدُونَ ولا يُرْجَمُونَ. وفَسَّرَهُ قَتادَةُ، قالَ: الشَّيْخُ المُحْصَنُ يُجْلَدُ ويُرْجَمُ إذا زَنَىٰ، والشّابُّ المُحْصَنُ يُرْجَمُ إذا زَنَىٰ، والشّابُّ إذا لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ[٣].

وعَنْ مسْرُوقٍ قالَ: البِكْرانِ يُجْلَدانِ ويُنْفَيانِ، والثَّيِّبانِ يُرْجَمانِ ولا يُجْلَدانِ، والشَّيْخانِ يُجْلَدانِ ويُرْجَمانِ[٤].

قال عَلِيٌّ رحمه الله: وهٰذِه أَقْوالٌ كَما تَرىٰ. فأَمّا قَوْلُ مَنْ لَمْ يَرَ الرَّجْمَ أَصْلا فقَوْلٌ مرْغُوبٌ عنهُ؛ لأنَّهُ خِلافُ الثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقد كانَ نَزَلَ به قُرْآنٌ ولَكِنَّهُ نُسِخَ لَفْظُهُ وبَقِيَ حُكْمُهُ.

حَدَّثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧، ٣١٠ (١٣٣٠٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٣٧ (٢٩٣٨٧) بلفظ: الشيخان الثيبان يجلدان ويرجمان، والبكران يجلدان وينفيان.

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٠٧ (٧١١١).

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٢٩ (١٣٣٦١).

الرَّزّاقِ، عن سُفيانَ الثَّوْريِّ، عن عاصِمِ بْنِ أبي النَّجُودِ، عن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قالَ: قال لي أُبَيّ بنُ كَعْبٍ: ما[1] كانوا يعدون سُورَةَ الأَحْزابِ؟ قُلْت: إمّا ثَلاثًا وسَبْعينَ آيَةً، أَوْ أَرْبَعًا وسَبْعينَ آيَةً. قالَ: أقط إنْ كانَتْ لَتُقارِنُ سُورَةَ البَقَرَةِ، أَوْ لَهيَ أَطْولُ مِنْها، وإنْ كانَ فيها لآيَةُ الرَّجْمِ. قُلْت: أبا المُنْذِرِ، وما آيَةُ الرَّجْمِ؟ قالَ: إذا زَنَىٰ الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ فارْجُمُوهُما البَتَّةَ نكالا مِن اللهِ واللهُ عَزيزٌ حَكيمٌ[2].

قال عَليٌّ: هٰذا إسْنادٌ صَحيحٌ كالشَّمْسِ لا مغْمَزَ فيهِ.

وحَدَّثَنا أَيْضًا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُعاويَةُ بنُ صالحٍ الأَشْعَريُّ، أخبرنا منْصُورٌ -هو ابن أبي مُزاحِمٍ - نا أَبُو حَفْصٍ -هو عُمَرُ بنُ عبدِ الرّحمنِ- عن منْصُورٍ -هو ابن المُعْتَمِرِ- عن عاصِمِ بْنِ أبي النَّجُودِ، عن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قالَ: قال لي أُبَيّ ابنُ كَعْبٍ: كَمْ تَعُدُّونَ سُورَةَ الأَحْزابِ؟ قُلْت: ثَلاثًا وسَبْعينَ. فقال أُبَيٌّ: إنْ كانَتْ لَتَعْدِلُ سُورَةَ البَقَرَةِ أَوْ أَطْولَ، ولهٰذا كانَ فيها آيَةُ الرَّجْمِ: الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ إذا زَنَيا فارْجُمُوهُما البَتَّةَ نكالا مِن اللهِ واللهُ عَزيزٌ حَكيمٌ[3].

فهٰذا سُفيانُ الثَّوْريُّ ومَنْصُورٌ شَهِدا علىٰ عاصِمٍ وما كَذَبا، فهُما الثِّقَتانِ الإِمامانِ البَدْرانِ، وما كَذَبَ عاصِمٌ علىٰ زِرٍّ، ولا كَذَبَ زِرٌّ علىٰ أُبَيٍّ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ولَكِنَّها نُسِخَ لَفْظُها وبَقِيَ حُكْمُها، ولَوْ لَمْ يُنْسَخْ لَفْظُها لأَقْرأَها أُبَيّ بنُ كَعْبٍ زِرًّا بِلا شَكٍّ، ولَكِنَّهُ أَخبرهُ بِأَنَّها كانَتْ تَعْدِلُ سُورَةَ البَقَرَةِ، ولَمْ يَقُلْ لَهُ: إنَّها تَعْدِلُ الآنَ. فصَحَّ نَسْخُ لَفْظِها.

---

(١) من (مح). (٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٢٩ (١٣٣٦٣).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٠٨ (٧١١٢).

قال عَليٌّ: وقد رُوِيَ هٰذا مِنْ طُرُقٍ، مِنْها: ما ناه عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عن قَتادَةَ، عن يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عن كَثيرِ بْنِ الصَّلْتِ، قالَ: قال لي زَيْدُ بنُ ثابِتٍ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «(إذا زَنَىٰ)[1] الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ فارْجُمُوهُما البَتَّةَ» قال عُمَرُ: لَمّا نَزَلَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقُلْتُ: أَكْتِبْنيها[2].

قال شُعْبَةُ: كأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ. فقال عُمَرُ: ألا تَرىٰ أَنَّ الشَّيْخَ إذا لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ، وأَنَّ الشّابَّ إذا زَنَىٰ وقد أُحْصِنَ رُجِمَ[3].

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذا إسْنادٌ جَيِّدٌ.

قال عَليٌّ: وقد تَوَهَّمَ قَوْمٌ أَنَّ سُقُوطَ آيَةِ الرَّجْمِ إنَّما كانَ لِغَيْرِ هٰذا، وظَنُّوا أَنَّها تَلِفَتْ بِغَيْرِ نَسْخٍ، واحْتَجُّوا بِما ناه أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الطَّلَمَنْكيُّ، قال: نا ابن مُفَرِّجٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ، نا أَحْمَدُ ابنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ، نا يَحْيَىٰ بنُ خَلَفٍ، قال: نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ ابنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، قال عَبْدُ اللهِ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عن أَبيهِ. ثُمَّ اتَّفَقَ القاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ وعَمْرَةُ، كِلاهُما عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ والرَّضاعَةِ، فكانَتا في صَحيفَةٍ تَحْتَ سَريري، فلَمّا ماتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَشاغَلْنا بِمَوْتِهِ، فدَخَلَ

---

(١) ساقط من بعض النسخ. (٢) في (ص): أكتبها.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٠٦ (٧١٠٧).

داجِنٌ فأكَلَها[١].

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذا حَديثٌ صَحيحٌ[٢]، ولَيْسَ هو علىٰ ما ظَنُّوا، لأنَّ آيَةَ الرَّجْمِ إذْ نَزَلَتْ حُفِظَتْ وعُرِفَتْ وعَمِلَ بِها رَسُولُ اللهِ ﷺ، إلا أَنَّهُ لَمْ يَكْتُبْها نُسّاخُ القُرْآنِ في المُصْحَفِ، ولا أَثْبَتُوا لَفْظَها في القُرْآنِ، وقد سأله عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ذَلِكَ - كَما أَوْرَدْنا - فلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ ذَلِكَ.

فَصَحَّ نَسْخُ لَفْظِها وبَقِيَت الصَّحيفَةُ التي كُتِبَتْ فيها، كَما قالَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها: فأكَلَها الدّاجِنُ. ولا حاجَةَ بِأَحَدٍ إلَيْها.

وهَكَذا القَوْلُ في آيَةِ الرَّضاعَةِ ولا فرْقَ.

وَبُرْهانُ هٰذا: أَنَّهُمْ قَدْ حَفِظُوها كَما أَوْرَدْنا، فلَوْ كانَتْ مُثْبَتَةً في القُرْآنِ لَما منَعَ أَكْلُ الدّاجِنِ لِلصَّحيفَةِ مِنْ إثْباتِها في القُرْآنِ مِنْ حِفْظِهِمْ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَبيَقينٍ نَدْري أَنَّهُ لا يَخْتَلِفُ مُسْلِمانِ في أَنَّ اللهَ تعالى افْتَرَضَ التَّبْليغَ علىٰ رَسُولِهِ ﷺ، وأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ - قَدْ بَلَّغَ كَما أُمِرَ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾[٣]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[٤]، وقال تعالىٰ: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾[٥]، وقال تعالىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[٦]. فصَحَّ أَنَّ الآياتِ التي

---

(١) «مسند البزار» ١٨/٢٥٦- ٢٥٧ (٢٩٨- ٢٩٩). ورواه ابن ماجه (١٩٤٤) من طريق عبد الأعلىٰ، به.

(٢) الحديث ضعيف، تفرد به ابن إسحاق وهو مدلس، فضلا عن نكارة المتن.

(٣) المائدة: ٦٧.

(٤) الحجر: ٩.

(٥) الأعلىٰ: ٦- ٧.

(٦) البقرة: ١٠٦.

ذَهَبَتْ لو أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَبْليغِها لَبَلَّغَها، ولَوْ بَلَّغَها لَحُفِظَتْ، ولَوْ حُفِظَتْ ما ضَرَّها موْتُهُ، كَما لَمْ يَضُرَّ موْتُهُ ﷺ كُلَّ ما بَلَّغَ فقَطْ مِن القُرْآنِ، وإنْ كانَ ﷺ لَمْ يُبَلِّغْهُ أَوْ بَلَّغَهُ فأُنْسيه هو والنّاسُ أَوْ لَمْ يَنْسَوْهُ، لكن لَمْ يأمُرْ ﷺ أَنْ يُكْتَبَ في القُرْآنِ، فهُوَ منْسُوخٌ بيَقينٍ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعالَىٰ لا يَحِلُّ أَنْ يُضافَ إلى القُرْآنِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وقد رَوى الرَّجْمَ عن رسول الله ﷺ جَماعَةٌ كَما حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ بنِ عَبْدِ اللهِ النَّيْسابُوريُّ، نا بِشْرُ بنُ عُمَرَ الزَّهْرانيُّ، ني مالِكٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: إنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا وأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتابَ فكانَ فيما أَنْزَلَ آيَةُ الرَّجْمِ، فقَرأْناها ووَعَيْناها، ورَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ورَجَمْنا بَعْدَهُ، وأَخْشَىٰ إنْ طالَ بِالنّاسِ زَمانٌ أَنْ يَقُولَ قائِلٌ: ما نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ في كِتابِ اللهِ تعالىٰ. فتترك فريضَةً أَنْزَلَها اللهُ، وأَنَّ الرَّجْمَ في كِتابِ اللهِ حَقٌّ علىٰ منْ زَنَىٰ إذا أَحْصَنَ مِن الرِّجالِ والنِّساءِ إذا قامَت البَيِّنَةُ، أَوْ كانَ الحَبَلُ، أو الاعْتِرافُ[1].

وبِهِ إلىٰ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ منْصُورٍ المَكّيُّ، ثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَدْ خَشيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنّاسِ زَمانٌ حَتَّىٰ يَقُولَ قائِلٌ: ما نَجِدُ الرَّجْمَ في كِتابِ اللهِ فيضلوا بِتَرْكِ فريضَةٍ أَنْزَلَها اللهُ، ألا وإنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤١١ (٧١١٩). ورواه البخاري (٦٨٢٩) كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ومسلم (١٦٩١) كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا.

علىٰ منْ زَنَىٰ إذا أَحْصَنَ، وكانَت البَيِّنَةُ، أَوْ كانَ الحَبَلُ، أو الاَعْتِرافُ، وقد قَرأناها: «الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ فارْجُمُوهُما البَتَّةَ» وقد رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ورَجَمْنا بَعْدَهُ[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، نا سُلَيْمانُ بنُ الأَشْعَثِ، نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن حِطّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقاشيِّ، عن عُبادَةَ ابنِ الصّامِتِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنّي خُذُوا عَنّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلا، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ ورَجْمٌ بِالحِجارَةِ، والبِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ»[2].

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حدثني أبي، عن جَدّي، ني عُقَيْلٌ، عن ابن شِهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَتَىٰ رَجُلٌ مِن المُسْلِمينَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو بِالمَسْجِدِ فناداهُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّي زَنَيْتُ، فذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «فهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قالَ: نَعَمْ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا به فارْجُمُوهُ»[3].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤١١ (٧١١٨).

(٢) سبق تخريجه ص ١٤.

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٩١م) كتاب الحدود، باب من أعترف علىٰ نفسه بالزنا، والبخاري (٥٢٧١) كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق. وسبق في ١٥/ ٨٢.

٢٢١٨ مَسْألةٌ: حَدُّ الأَمَةِ المُحْصَنَةِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[1] فبيقينٍ نَدْري أَنَّ اللهَ تعالىٰ أرادَ فإذا تَزَوَّجْنَ ووُطِئْنَ فعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما على الحَرائِرِ المُحْصَناتِ مِن العَذابِ، والحُرَّةُ المُحْصَنَةُ فإنَّ عَلَيْها جَلْدَ مِائَةٍ والرَّجْمَ، وبِالضَّرُورَةِ نَدْري أَنَّ الرَّجْمَ لا نِصْفَ لَهُ، فبَقِيَ عَلَيْهِنَّ نِصْفُ المِائَةِ، فوَجَبَ على الأَمَةِ المُحْصَنَةِ جَلْدُ خَمْسينَ فقَطْ.

فَإِنْ قيلَ: فمِنْ أَيْنَ أَوْجَبْتُمْ عَلَيْها نَفْيَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؟ أَمِنْ هٰذِه الآيَةِ أَمْ مِنْ غَيْرِهَا؟

فجَوابُنا وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ: أَنَّ القائِلينَ إنَّ على الأَمَةِ نَفْيُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ قالُوا: إنَّ ذَلِكَ واجِبٌ عَلَيْهِنَّ مِنْ هٰذِه الآيَةِ.

وإنْ قالُوا: إنَّ الإِحْصانَ ٱسْمٌ يَقَعُ على الحُرَّةِ المُطْلَقَةِ فقَطْ، فإنْ كانَ هٰذا كَما قالُوا فالنَّفْيُ واجِبٌ على الإِماءِ المُحْصَناتِ مِنْ هٰذِه الآيَةِ، لأَنَّ معْنَى الآيَةِ: فعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما على الحَرائِرِ مِن العَذابِ، وعَلَى الحَرائِرِ هُنا مِن العَذابِ جَلْدُ مِئَةٍ، ومَعَهُ نَفْيُ سَنَةٍ[2]، أَوْ رَجْمٌ، والرَّجْمُ لا يَنْتَصِفُ أَصْلا؛ لأَنَّهُ موْتٌ، والمَوْتُ لا نِصْفَ لَهُ أَصْلا وكَذَلِكَ الرَّجْمُ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَمُوتُ المَرْجُومُ مِنْ رَمْيَةٍ واحِدَةٍ، وقد لا يَمُوتُ مِنْ أَلْفِ رَمْيَةٍ، وما كانَ هَكَذا فلا يُمْكِنُ ضَبْطُ نِصْفِهِ أَبَدًا، وإِذْ لا يُمْكِنُ هٰذا فقَدْ أَمِنّا أَنْ يُكَلِّفَنا اللهُ تعالىٰ ما لا نُطيقُ لِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

---

(١) النساء: ٢٥. (٢) ساقط من بعض النسخ.

وُسْعَهَا﴾[١]. ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ[٢] فأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ»[٣] أَوْ كَما قال ﷺ، فسَقَطَ الرَّجْمُ وبَقِيَ الجَلْدُ والنَّفْيُ سَنَةٍ، وكِلاهُما لَهُ نِصْفٌ، فعَلَى الأَمَةِ نِصْفُ ما على الحُرَّةِ مِنْها.

قال عَليٌّ رحمه الله: وإنْ كانَ الإِحْصانُ لا يَقَعُ في اللُّغَةِ إلا على الحرية فقَطْ فالنَّفْيُ لا يَجِبُ على الإِماءِ مِنْ هٰذِه الآيَةِ، وما نَعْلَمُ الإِحْصانَ في اللُّغَةِ العَرَبيَّةِ والشَّريعَةِ يَقَعُ إلا علىٰ معْنَيَيْنِ: على الزَّواجِ الذي يَكونُ فيهِ الوَطْءُ، فهٰذا إجْماعٌ لا خِلافَ فيهِ، وعَلَى العَقْدِ فقَطْ، ولا نَعْلَمُهُ يَقَعُ على الحُرَّةِ المُطْلَقَةِ فقَطْ، فلا يَجُوزُ أَنْ يَقْطَعَ في الدّينِ إلا بيَقينٍ؛ لأَنَّهُ إخْبارٌ عن اللهِ تَعالَىٰ، ولا يَحِلُّ لِمَنْ لَهُ تَقْوىٰ أَوْ عَقْلٌ أَنْ يُخْبِرَ عن اللهِ تعالىٰ إلا بيَقينٍ، ولَسْنا واللهِ نَحْنُ كَمَنْ يَقُولُ: إنَّ الدّينَ مأْخُوذٌ بِالظُّنُونِ فقَطْ، ولكن النَّفْيَ واجِبٌ على الإِماءِ إذا زَنَيْنَ مِنْ موْضِعٍ آخَرَ.

وهو الخَبَرُ الذي ناه عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أَخبرني مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ بْنِ إبْراهيمَ ابن عُلَيَّةَ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، أخبرنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا أَصابَ المُكاتَبُ حَدًّا أَوْ ميراثًا ورِثَ بِحِسابِ ما عَتَقَ مِنْهُ وأُقيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ بِحِسابِ ما عَتَقَ مِنْهُ»[٤].

وبِهِ إلىٰ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عيسَى الدِّمَشْقيُّ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، وقَتادَةَ، قال قَتادَةُ:

---

(١) البقرة: ٢٨٦. (٢) في (خ، ص): بأمر.

(٣) سبق تخريجه في ١٥/ ٤٦٨.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٥١ (٥٠٠٢). وسبق في ١٥/ ٤٦٨.

عن خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ. وقال أَيُّوبُ: عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ، ثُمَّ اتَّفَقا: عَليٌّ وابنُ عَبّاسٍ كِلاهُما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «المُكاتَبُ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ ما أَدىٰ، ويُقامُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِقَدْرِ ما عَتَقَ مِنْهُ، ويَرِثُ بِقَدْرِ ما عَتَقَ مِنْهُ»(١).

وهٰذا إسْنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ، فوَجَبَ ضَرُورَةً أَنْ يَكونَ حَدُّ الأَمَةِ بنسبةٍ مِنْ حَدِّ الحُرَّةِ عُمُومًا في جَميعِ ما لَهُ نِصْفٌ مِنْ حَدِّ الحُرَّةِ، فوَجَبَ ضَرُورَةً أَنَّ حَدَّ الأَمَةِ المُتَزَوِّجَةِ نِصْفُ حَدِّ الحُرَّةِ مِنَ النَّفْيِ والجَلْدِ، وأَنْ لا يُخَصَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَخُصَّ مِنْ ذَلِكَ، ولا أَحَدٌ مِن الأُمَّةِ أَجْمَعَ علىٰ تَخْصيصِهِ، ولا جاءَ القُرْآنُ بِتَخْصيصِهِ، فوَجَبَ نَفْيُها سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وجَلْدُها خَمْسُونَ جَلْدَةً، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٥٨ (٦٩٨٦). وسبق في ١٥/ ٤٦٩.

٢١٩ مَسْألةٌ: حَدُّ المَمْلُوكِ إذا زَنَىٰ، وهَلْ عَلَيْهِ وعَلَى الأَمَةِ المُحْصَنَةِ رَجْمٌ أَمْ لا؟

قال عَليٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في المَمْلُوكِ الذَّكَرِ إذا زَنَىٰ.

فقالَتْ طائِفَةٌ: حَدُّهُ حَدُّ الحُرِّ مِن الجَلْدِ والرَّجْمِ والنَّفْيِ. كَما نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ إدْريسَ الأَوْديُّ، نا لَيْثُ بنُ أبي سُلَيْمٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: قَدِمْت المَدينَةَ وقد أَجْمَعُوا علىٰ عَبْدٍ زَنَىٰ وقد أُحْصِنَ بِحُرَّةٍ أَنَّهُ يُرْجَمُ، إلا عِكْرِمَةُ فإِنَّهُ قالَ: عَلَيْهِ نِصْفُ الحَدِّ[1].

قال مُجاهِدٌ: وإِحْصانُ العَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الحُرَّةَ، وإِحْصانُ الأَمَةِ أَنْ يَتَزَوَّجَها الحُرُّ[2]. وبِهَذا يأْخُذُ أَصْحابُنا كُلُّهُمْ.

وقال أَبُو ثَوْرٍ: الأَمَةُ المُحْصَنَةُ والعَبْدُ المُحْصَنُ عَلَيْهِما الرَّجْمُ، إلا أَنْ يَمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ إجْماعٌ.

وقال الأَوْزاعيُّ: إذا أُحْصِنَ العَبْدُ بِزَوْجَةٍ حُرَّةٍ فعَلَيْهِ الرَّجْمُ، وإِنْ لَمْ يُعْتَقْ، فإِنْ كانَ تَحْتَهُ أَمَةٌ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الرَّجْمُ إنْ زَنَىٰ وإِنْ أَعْتَقَ وكَذَلِكَ قال أَيْضًا: إذا أُحْصِنَت الأَمَةُ بِزَوْجٍ حُرٍّ فعَلَيْها الرَّجْمُ، وإِنْ لَمْ تُعْتَقْ، ولا تكونُ مُحْصَنَةً بِزَوْجِ عَبْدٍ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ والشّافِعيُّ وأَحْمَدُ: حَدُّ العَبْدِ المُحْصَنِ وغَيْرِ المُحْصَنِ والأَمَةِ لا رَجْمَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ[3].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥١٧ (٢٩٣٤٢). (٢) السابق (٢٩٣٤٤).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» ١٣/ ٥١٧.

قال عليٌ رحمه الله: فلَمّا ٱختَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ فيما ٱحْتَجَّ به أَصْحابُنا لِقَوْلِهِمْ، فوَجَدْناهُمْ يَقُولُونَ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾[1] الآيَةَ.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وتَغْريبُ عامٍ، والثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ والرَّجْمُ»[2].

قالُوا: فجاءَ القُرْآنُ والسُّنَّةُ بِعُمُومٍ لا يَحِلُّ أَنْ يُخَصَّ مِنْهُ إلا ما خَصَّهُ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ، فوَجَدْنا النَّصَّ مِن القُرْآنِ والسُّنَّةِ قَدْ صَحَّ بِتَخْصيصِ الإِماءِ مِنْ جُمْلَةِ هٰذا الحُكْمِ بِأَنَّ على المُحْصَناتِ مِنْهُنَّ نِصْفَ ما على المُحْصَناتِ الحَرائِرِ، وكَذَلِكَ النَّصُّ الوارِدُ في الأَمَةِ التي لَمْ تُحْصَنْ، فخَصَّصْنا الإِماءَ بِالقُرْآنِ والسُّنَّةِ، وبَقِيَ العَبْدُ وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا.

وبيَقينٍ نَدْري أَنَّ اللهَ تعالىٰ لو أَرادَ أَنْ يَخُصَّ العَبيدَ لَذَكَرَهُمْ كَما ذَكَرَ الإِماءَ ولَما أَغْفَلَ ذَلِكَ، ولا أَهْمَلَهُ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ ودَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ.

وكُلُّ ما يَشْغَبُونَ به في آياتِ[3] القُرْآنِ فحَتَّىٰ لو صَحَّ لَهُمْ -وهو لا يَصِحُّ لَهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ أَصْلا- لَما كانَ في شَيْءٍ مِنْهُ إيجابُ تَخْصيصِ القُرْآنِ بِهِ، ولا إباحَةُ الإِخْبارِ عن مُرادِ اللهِ تَعالَىٰ، إذْ لا يَجُوزُ أَنْ يُعْرَفَ مغيبُ حَدٍ[4] بِقياسٍ.

قالُوا: فوَجَبَ أَنْ يَكونَ حُكْمُ العَبْدِ كَحُكْمِ الحُرِّ في حَدِّ الزِّنا.

ثُمَّ نَقُولُ لأَصْحابِ القياسِ: قَدْ أَجْمَعْتُمْ علىٰ أَنَّ حَدَّ العَبْدِ كَحَدِّ الحُرِّ في الرِّدَّةِ، وفي المُحارَبَةِ، وفي قَطْعِ السَّرِقَةِ، فيَلْزَمُكُمْ علىٰ أُصُولِكُمْ في القياسِ أَنْ تَرُدُّوا ما ٱخْتُلِفَ فيهِ مِنْ حُكْمِهِ في الزِّنا إلىٰ ما ٱتَّفَقْتُمْ فيهِ مِنْ حُكْمِهِ في الرِّدَّةِ والمُحارَبَةِ والسَّرِقَةِ، بِالقَتْلِ رَجْمًا، والقَتْلِ صَلْبًا أَوْ

---

(١) النور: ٢. (٢) سبق في ١٥/ ٣٩٩.

(٣) في بعض النسخ: إثبات. (٤) في بعض النسخ: أحد.

بِالسَّيْفِ أَشْبَهَ من القَتْلِ رَجْمًا بِالجَلْدِ، قالُوا: لا، ولا سيَّما المالِكيُّونَ المُشْغِبُونَ بِإِجْماعِ أَهْلِ المَدينَةِ، وهٰذا إجْماعٌ -إلا عِكْرِمَةُ- قَدْ خالَفُوهُ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّ راويَ هٰذا الخَبَرِ لَيْثُ بنُ أبي سُلَيْمٍ ولَيْسَ بِالقَويِّ.

قُلْنا لَهُمْ: رُبَّ خَبَرٍ ٱحْتَجَجْتُمْ فيهِ لأَنْفُسِكُمْ بِلَيْثٍ ومَنْ هو دُونَ لَيْثٍ، كَجابِرٍ الجُعْفيِّ، عن الشَّعْبيِّ: «لا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدي جالِسًا»[1] ولَيْثٌ أَقْوىٰ مِنْ جابِرٍ بِلا شَكٍّ.

ثُمَّ نَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّ به أَبُو ثَوْرٍ فوَجَدْنا مِنْ حُجَّتِهِ أَنْ قالَ: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[2] قُلْنا: أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِالمُخالَفَةِ بَيْنَ حَدِّ الأَمَةِ وحَدِّ الحُرَّةِ فيما لَهُ نِصْفٌ، ولَيْسَ ذَلِكَ إلا الجَلْدُ والتَّغْريبُ فقَطْ، وأمّا الرَّجْمُ فلا نِصْفَ لَهُ أَصْلا، فلَمْ يَكن لِلرَّجْمِ في هٰذِه الآيَةِ دُخُولٌ أَصْلا ولا ذِكْرٌ.

وكَذَلِكَ لَمْ يَكن لَهُ ذِكْرٌ في قَوْله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ الآيَةَ.

ووَجَدْنا الرَّجْمَ قَدْ جاءَتْ به سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ علىٰ مَنْ أُحْصِنَ.

وكَذَلِكَ جاءَ عن عُمَرَ رضي الله عنه وغَيْرِهِ مِن الصَّحابَةِ الرَّجْمُ علىٰ مَنْ أُحْصِنَ جُملةً، ولَمْ يَخُصَّ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ، ولا حُرَّةً مِنْ أَمَةٍ.

فَوَجَبَ أَنْ يَكونَ الرَّجْمُ واجِبًا علىٰ كُلِّ مَنْ أُحْصِنَ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، أَوْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ، بِالعُمُومِ الوارِدِ في ذَلِكَ، إلا أَنَّ جَلْدَ الأَمَةِ نِصْفُ جَلْدِ الحُرَّةِ، ونَفْيُها نِصْفُ أَمَدِ الحُرَّةِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فنَظَرْنا في هَذَيْنِ الاحْتِجاجَيْنِ فوَجَدْناهُما

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٦٢-٤٦٣ (٤٠٨٧- ٤٠٨٨) عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٢) النساء: ٢٥.

صَحيحَيْنِ، إذْ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ صَحيحٌ يُعارِضُهُما فنَظَرْنا في ذَلِكَ، فوَجَدْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قال: «إذا أَصابَ المُكاتَبُ حَدًّا أَوْ ميراثًا ورِثَ بِحِسابِ ما عَتَقَ مِنْهُ، وأُقيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ بِحِسابِ ما عَتَقَ مِنْهُ» وقد ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ في البابِ الذي قَبْلَ هٰذا مُتَّصِلا به فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ[1].

فاقْتَضَىٰ لَفْظُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وحُكْمُهُ في هٰذا الخَبَرِ حُكْمَ المَماليكِ في الحَدِّ بِخِلافِ حُكْمِ الأَحْرارِ جُملةً، إذْ لو كانَ ذَلِكَ سَواءً لَما كانَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يُقامَ عَلَيْهِ الحَدُّ بِحِسابِ ما عَتَقَ مِنْهُ معْنًى أَصْلا، ولَكانَ المُكاتَبُ الذي عَتَقَ بَعْضُهُ كأَنَّهُ حُرٌّ كُلُّهُ، هٰذا خِلافُ حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فإِذْ قَدْ صَحَّ أَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الرق في الحُدُودِ خِلافُ حُكْمِ الحُرِّ فلَيْسَ إلا أَحَدُ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما، ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِما: إمّا أَنْ لا يَكونَ على المَماليكِ حَدٌّ أَصْلا، وهٰذا باطِلٌ بِما أَوْرَدْناهُ أَيْضًا بِإِسْنادِهِ في البابِ المُتَّصِلِ بهٰذا البابِ، وإِسْنادُهُ: نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلامٍ، نا إِسْحاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَبْدِ الأَعْلَىٰ -هو ابن عَبْدِ الأَعْلَى التَّغْلِبِيِّ- عن ميْسَرَةَ -هو أبو جَميلَةَ- عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَقيمُوا الحُدُودَ علىٰ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ»[2] فكانَ هٰذا عُمُومًا مُوجِبًا لِوُقُوعِ الحُدُودِ على العَبيدِ والإِماءِ.

---

(١) سبق في ١٥/ ٤٦٨.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٥٠ (٧٢٠١). ورواه مسلم (١٧٠٥) كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء، بنحوه. وسبق في ١٥/ ٤٩٢.

وَإِمّا أَنْ يَكونَ لِلْمَماليكِ حَدٌّ مُخالِفٌ لِحُكْمِ حُدُودِ الأَحْرارِ، وهٰذا هو الحَقُّ، إذْ قَدْ بَطَلَ الوَجْهُ الآخَرُ ولَمْ يَبْقَ إلا هٰذا، والحَقُّ في أَحَدِهِما ولا بُدَّ معَ وُرُودِ هَذَيْنِ النَّصَّيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنا مِنْ وُجُوبِ إقامَةِ الحُدُودِ علىٰ ما ملَكَتْ أَيْمانُنا، وأَنَّهُمْ في ذَلِكَ بِخِلافِ حُدُودِ الأَحْرارِ، فإِذْ قَدْ وجَبَ هٰذا بِلا شَكٍّ، فلَمْ يَكن بُدٌّ مِنْ تَحْديدِ حَدِّ المَماليكِ بِخِلافِ حُكْمِ[1] الأَحْرارِ في الحُدُودِ، فقَدْ صَحَّ إجْماعُ القائِلينَ بهٰذا القَوْلِ - وهُمْ أَهْلُ الحَقِّ - علىٰ أَنَّ حكم المَماليكِ في الحَدِّ نِصْفُ حَدِّ الحُرِّ، فكانَ هٰذا حُجَّةً صَحيحَةً معَ صِحَّةِ الإِجْماعِ المُتَيَقَّنِ علىٰ إطْباقِ جَميعِ أَهْلِ الإِسْلام علىٰ أَنَّ حَدَّ العَبْدِ والأَمَةِ ليس يَكونُ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ حَدِّ الحُرِّ، ولا أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ حَدِّ الحُرِّ، ولَمْ يأْتِ بهٰذا نَصٌّ قَطُّ، فهٰذا إجْماعٌ صَحيحٌ مُتَيَقَّنٌ علىٰ إبْطالِ القَوْلِ بِأَنْ يَكونَ حَدُّ المَمْلُوكِ أو المَمْلُوكَةِ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ حَدِّ الحُرِّ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ حَدِّ الحُرِّ، فبَطَلَ بِالنُّصُوصِ المَذْكورَةِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فلَوْلا نَصُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ علىٰ إقامَةِ الحُدُودِ علىٰ ما ملَكَتْ أَيْمانُنا لَكانَت الحُدُودُ عنهُمْ ساقِطَةً جُملةً، فإِذْ قَدْ صَحَّت الحُدُودُ عَلَيْهِمْ فلا يَجُوزُ أَنْ يُقامَ عَلَيْهِمْ مِنْها إلا ما أَوْجَبَهُ عَلَيْهِمْ نَصٌّ أَوْ إجْماعٌ، ولا نَصَّ ولا إجْماعَ بِوُجُوبِ الرَّجْمِ عَلَيْهِمْ، ولا بِإيجابِ أَزْيَدَ مِنْ خَمْسينَ جَلْدَةً ونَفْيِ نِصْفِ سَنَةٍ، فوَجَبَ الأَخْذُ بِما أَوْجَبَهُ النَّصُّ والإِجْماعُ وإِسْقاطُ ما لا نَصَّ فيهِ ولا إجْماعَ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فصَحَّ بِما ذَكَرْنا أَنَّ قَوْلَ اللهِ تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟﴾ الآيَةَ إنَّما عَنَىٰ بِلا شَكٍّ الأَحْرارَ والحَرائِرَ، وكَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ

---

(١) في (ص): حد.

اللهِ ﷺ: «البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ، والثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ والرَّجْمُ»[1] إنَّما عَنَىٰ به ﷺ الأَحْرارَ والحَرائِرَ لا العَبيدَ ولا الإِماءَ.

وأمّا منْ لَمْ يُصَحِّح الحَديثَ الذي أَوْرَدْنا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في أَنْ يُقامَ الحَدُّ على المُكاتَبِ بِقَدْرِ ما عَتَقَ ولَمْ يُصَحِّح الحُكْمُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وتَغْريبُ عامٍ، والثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ والرَّجْمُ» ولَمْ يَعْتَمِدْ في الرَّجْمِ إلا على الأَحاديثِ الوارِدَةِ في رَجْمِ ماعِزٍ والغامِديَّةِ والجُهَيْنيَّةِ ﷺ، فإِنَّهُ لا مُخَلِّصَ لَهُمْ مِنْ دَليلِ أبي ثَوْرٍ وأَصْحابِنا، ولا نَجِدُ البَتَّةَ دَليلًا علىٰ إسْقاطِ الرَّجْمِ عن الأَمَةِ المُحْصَنَةِ والعَبْدِ المُحْصَنِ. فإِنْ رَجَعَ إلى القياسِ فقالَ: أَقيسُ العَبْدَ على الأَمَةِ. قيلَ لَهُ: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ولَوْ كانَ حَقًّا لَما كانَ لَكُمْ هاهُنا وجْهٌ مِن القياسِ تَتَعَلَّقُونَ به في إسْقاطِ الرَّجْمِ أَصْلًا؛ لأَنَّ قَوْلَ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[2] ليس فيهِ نَصٌّ ولا دَليلٌ علىٰ إسْقاطِ الرَّجْمِ عَنْها، ولا نَجِدُ دَليلًا علىٰ إسْقاطِهِ أَصْلًا، ولا سيَّما مَنْ قالَ: إحْصانُها هو إسْلامُها، وأَنَّهُ أَيْضًا يَلْزَمُهُ أَنْ تكونَ كُلُّ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ مُحْصَنَةً ولا بُدَّ، وإِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ قَطُّ؛ لأَنَّ إحْصانَها أَيْضًا إسْلامُها.

ومِن الباطِلِ المُحالِ أَنْ يَكونَ إسْلامُ الأَمَةِ إحْصانًا لَها، ولا يَكونُ إسْلامُ الحُرَّةِ إحْصانًا لَها، فإِذا وجَبَ هٰذا ولا بُدَّ فواجِبٌ أَنْ تكونَ الآيَةُ المَذْكورَةُ، يَعْني: قَوْله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ

---

(١) سبق في ١٥/ ٣٩٩.

(٢) النساء: ٢٥.

مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ في اللَّواتي لَمْ يَتَزَوَّجْنَ مِن الإِماءِ والحَرائِرِ؛ لأنَّ أَهْلَ هٰذِه المَقالَةِ لا يَرَوْنَ المُحْصَناتِ هاهُنا إلا الحَرائِرَ اللَّواتي لَمْ يَتَزَوَّجْنَ فهُنَّ عِنْدَهُم اللَّواتي لِعَذابِهِنَّ نِصْفٌ.

وأمّا الرَّجْمُ الذي هو عِنْدَهُمْ عَذابُ المُتَزَوِّجاتِ فقَطْ لا عَذابَ عَلَيْهِنَّ عِنْدَهُمْ غَيْرُهُ، فلا نِصْفَ لَهُ، فإذا لَزِمَهُمْ هٰذا واقْتَضاهُ قَوْلُهُمْ فواجِبٌ أَنْ تَبْقَى الأَمَةُ المُحْصَنَةُ بِالزَّواجِ والحُرَّةُ المُحْصَنَةُ بِالزَّواجِ علىٰ وُجُوبِ الرَّجْمِ الذي إنَّما وجَبَ عِنْدَهُمْ بِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَجَمَ منْ أُحْصِنَ فقَطْ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٢٢٠ مَسْأَلَةٌ: وُجِدَت ٱمْرأَةٌ ورَجُلٌ يَطَؤُها فقالَتْ: هو زَوْجي. وقال هُوَ: هي زَوْجَتي. وذَلِكَ لا يُعْرَفُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا.

فقالَتْ طائِفَةٌ: لا حَدَّ عَلَيْهِما. كَما نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، نا وكيعٌ، نا داوُد بنُ يَزيدَ الزَّعافريُّ[1]، عن أَبيهِ أَنَّ رَجُلا وامْرأَةً وُجِدا في حَرْبِ مراد فرُفِعا إلىٰ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ فقالَ: ابنةُ عَمّي تَزَوَّجْتها. فقال لَها عَليٌّ: ما تَقُولينَ؟ فقال لَها النّاسُ: قُولي: نَعَمْ. فقالَتْ: نَعَمْ. فدَرأَ عنهُما.

حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ بُنْدارٌ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ أَنَّهُما قالا في الرَّجُلِ يُوجَدُ معَ المَرْأَةِ فيَقُولُ: هي ٱمْرأَتي. أَنَّهُ لا حَدَّ عَلَيْهِ. قال شُعْبَةُ: فذَكَرْت ذَلِكَ لأَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، فقالَ: ٱدْرَءُوا الحُدُودَ ما ٱسْتَطَعْتُمْ[2].

قال عَليٌّ رحمه الله: وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: عَلَيْهِما الحَدُّ. كَما نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، نا وكيعٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ

---

(١) في بعض النسخ: الزعابري. وأخرى: الزعاوي.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٠١٦) بنحوه.

في الرَّجُلِ يُوجَدُ معَ المَرْأَةِ فيَقُولُ: هي ٱمْرأتي. فقال إبْراهيمُ: إنْ كانَ كَما يَقُولُ لَمْ يُقَمْ علىٰ فاجِرٍ حَدٌّ(١).

حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ في الرَّجُلِ يُوجَدُ معَ المَرْأَةِ فيَقُولُ: هي ٱمْرأتي. قالَ: عَلَيْهِ الحَدُّ(٢).

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ، عن غَيْرِ واحِدٍ، عن الأَوْزاعيِّ قالَ: سأَلْتُ ابن شِهابٍ عن الرَّجُلِ يُوجَدُ معَ المَرْأَةِ فيَقُولُ: تَزَوَّجْتها. فقالَ: يُسْأَلُ البَيِّنَةَ، فإنْ جاءَ بِبَيِّنَتِهِ وإلا وقَعَ عَلَيْهِ الحَدُّ.

وبِهِ يَقُولُ مالِكٌ وأَصْحابُهُ(٣).

وقال عُثْمانُ البَتّيُّ: إنْ كانا لا يُعْرَفانِ فلا حَدَّ عَلَيْهِما، فإنْ كانا معْرُوفَيْنِ - فإنْ كانَ يُرىٰ قَبْلَ ذَلِكَ - يُدْخَلُ إلَيْها ويُذْكَرُ ذَلِكَ فلا حَدَّ عَلَيْهِ، وإنْ لَمْ يَكن شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فعَلَيْهِما الحَدُّ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ فوَجَدْنا مَنْ قالَ: لا حَدَّ عَلَيْهِما، يَحْتَجُّ بِأَنْ قالَ: هو قَوْلٌ رُوِيَ عن عَليِّ ابنِ أبي طالِبٍ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ولا مُخالِفَ لَهُ مِنْهُمْ، فلا يَجُوزُ تَعَدّيه.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٦٤ (٢٩٤٨٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٠١٤)، والخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ٤٧).

(٢) السابق.

(٣) انظر: «المدونة» ٤/ ٤٧٨.

وقالُوا: ٱدْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهاتِ وأوْجَبَ هٰذِه شُبْهَةً قَوِيَّةً.

وقالُوا: لا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِن الأُمَّةِ في أَنَّ رَجُلا لو وُجِدَ يَطأُ أَمَةً مغْرُوفَةً لِغَيْرِهِ، فقال الذي عُرِفَ مِلْكُها لَهُ: قَدْ كانَ ٱشْتَراها مِنّي. وقال هو كَذَلِكَ وأقَرَّتْ هي بِذَلِكَ أَنَّهُ لا حَدَّ عَلَيْهِما فهٰذا مِثْلُهُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ ما ذَكَرْنا، وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ:

أَمّا قَوْلُهُمْ: إنَّهُ قَوْلٌ رُوِيَ عن عَليٍّ. فهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّهُ لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فهٰذا لا يَلْزَمُنا.

وأمّا قَوْلُهُمْ: ٱدْرَؤُوا الحُدُودَ ما أَمْكَنَكُمْ. فقَدْ ثَبَتَ بُطْلانُ هٰذا القَوْلِ، وأَنَّهُ لا يَحِلُّ دَرْءُ حَدٍّ بِشُبْهَةٍ ولا إقامَتُهُ بِشُبْهَةٍ في دينِ اللهِ تَعالَىٰ، وإِنَّما هو الحَقُّ واليَقينُ فقَطْ، ويَكْفي مِنْ بُطْلانِ قَوْلِ منْ قال: ٱدْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهاتِ، أَنَّهُ قَوْلٌ لَمْ يأْتِ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ وإِنَّما جاءَ القُرْآنُ والسُّنَّةُ بِتَحْريمِ دَمِ المُسْلِمِ وبَشَرَتِهِ حَتَّىٰ يَثْبُتَ عَلَيْهِ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعالَىٰ، فإِذا ثَبَتَ لَمْ يَحِلَّ دَرْؤُهُ أَصْلا، فيَكونُ عاصيًا لله تَعالَىٰ.

وأمّا قَوْلُهُ في تَنْظيرِهِمْ ذَلِكَ بِالأَمَةِ المَعْرُوفَةِ لإِنْسانٍ فيُوجَدُ معَها رَجُلٌ فيَقُولُ: قَدْ صارَتْ إِلَيَّ ومَلَكْتها. ويَقُولُ سَيِّدُها بِذَلِكَ، ودَعْواهُم الإِجْماعَ في ذَلِكَ قَوْلٌ بِالظَّنِّ لا يَصِحُّ، وما عَهِدْنا قَوْلَ مالِكٍ المَشْهُورِ فيمَنْ قامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ أَخْرَجَ مِنْ حِرْزِهِ مالا مُسْتَتِرًا بِذَلِكَ، فادَّعَىٰ أَنَّ صاحِبَ ذَلِكَ الشَّيْءِ أَمَرَهُ بِذَلِكَ، أَوْ أَنَّهُ وهَبَهُ، وأَقَرَّ صاحِبُ المالِ بِذَلِكَ فإِنَّهُ لا يُلْتَفَتُ إِلىٰ ذَلِكَ، بَلْ تُقْطَعُ يَدُهُ ولا بُدَّ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وٱلَّذي نَقُولُ بِهِ أَنَّ منْ وُجِدَ معَ ٱمْرأَةٍ يَطَؤُها وقامَت

البَيِّنَةُ بِالوَطْءِ، فقال هُوَ: إنَّها ٱمْرأتي. أوْ قالَ: أمَتي. فصَدَّقَتْهُ في ذَلِكَ، فإنْ كانا غَريبَيْنِ أوْ يُعْرَفانِ[1] فلا شَيْءَ عَلَيْهِما، ولا يُعْرَضُ لَهُما ولا يُكْشَفانِ عن شَيْءٍ؛ لأنَّ الإجْماعَ قَدْ صَحَّ بِنَقْلِ الكَوافِّ أنَّ النّاسَ كانُوا يُهاجِرُونَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أفْذاذًا ومُجْتَمِعينَ، مِنْ أقاصي اليَمَنِ، ومِنْ جَميعِ بِلادِ العَرَبِ بِأهْليهِمْ ونِسائِهِمْ وإمائِهِمْ وعَبيدِهِمْ، فما حيلَ بَيْنَ أحَدٍ وبَيْنَ مَنْ زَعَمَ أنَّها ٱمْرأتُهُ أوْ أمَتُهُ، ولا كُلِّفَ أحَدٌ علىٰ ذَلِكَ بَيِّنَةً.

ثُمَّ علىٰ هٰذا إجْماعُ جَميعِ أهْلِ الإسْلامِ وجَميعِ أهْلِ الأرْضِ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلىٰ يَوْمِنا هٰذا لا يَزالُ النّاسُ يَرْحَلُونَ بِأهْليهِمْ وإمائِهِمْ ورَقيقِهِمْ، ولا يُكَلَّفُ أحَدٌ مِنْهُمْ بَيِّنَةً علىٰ ذَلِكَ، بَلْ تُصَدَّقُ أقْوالُهُمْ في ذَلِكَ - مُسْلِمينَ كانُوا أوْ كُفّارًا - فإذْ قَدْ صَحَّ النَّصُّ بهٰذا والإجْماعُ فلا يَجُوزُ مُخالَفَةُ ذَلِكَ، فإنْ كانَتْ هي مَعْرُوفَةً في البَلَدِ، ومَعْرُوفٌ أنَّهُ لا زَوْجَ لَها، فإنْ أمْكَنَ ما يَقُولُ فلا شَيْءَ عَلَيْهِما؛ لأنَّ أصْلَ دِمائِهِما وأبْشارِهِما على التَّحْريمِ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ وأعْراضَكُمْ وأبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ» فلا يَجُوزُ إباحَةُ ما حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ إلا بيَقينٍ لا شَكَّ فيهِ، وإنْ كانَ كِذْبُهُما في ذَلِكَ مُتَيَقَّنًا فالحَدُّ واجِبٌ عَلَيْهِما، وإنْ قالَ: هي أمَتي. وصَدَّقَهُ صاحِبُها الذي عُرِفَ مِلْكُها لَهُ، وأقَرَّ أنَّهُ قَدْ كانَ وهَبَها لَهُ، أوْ كانَ باعَها مِنْهُ صُدِّقَ ولا شَيْءَ عَلَيْهِما في ذَلِكَ، فإنْ كَذَّبَهُ حُدَّ، إلا أنْ يأْتيَ بِبَيِّنَةٍ علىٰ صِحَّةِ دَعْواهُ، فلَوْ قالَ: هي أمَتي. وقالَتْ هيَ: بَلْ أنا زَوْجَتُهُ. أوْ قالَ: هي زَوْجَتي. وقالَتْ هيَ: بَلْ أنا أمَتُهُ. أوْ قالَتْ: بَلْ أُمُّ ولَدِهِ. فقَد ٱتَّفَقا علىٰ صِحَّةِ الفِراشِ؛ فلا حَدَّ

---

(١) في (س١): لا يعرفا. وفي (ص): لا يعرفان.

في ذَلِكَ، وهي على الحُرِّيَّةِ حَتَّىٰ يُقيمَ هو بَيِّنَةً بِمِلْكِهِ لَها، فإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَلَفَ لَها فيما يَدَّعيهِ مِن الزَّوْجيَّةِ، وفُرِّقَ بَيْنَهُما؛ لأنَّ المِلْكَ قَدْ بَطَلَ إذا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ، والنّاسُ على الحُرِّيَّةِ حَتَّىٰ يَصِحَّ الرِّقُّ، والزَّوْجيَّةُ لَمْ تَثْبُتْ -لا بِإِقْرارِهِما ولا بِبَيِّنَةٍ- وإِنَّما يُحْكَمُ عَلَيْهِما مِن الآنَ، وأمّا إذا كانَتْ أَمَةً معْرُوفَةً لإِنْسانٍ فأَنْكَرَ سَيِّدُها خُرُوجَها عن مِلْكِهِ إلى الذي وُجِدَ معَها فالحَدُّ عَلَيْها وعَلَى الذي وُجِدَ معَها، إلا أَنْ يأْتيَ بِبَيِّنَةٍ علىٰ ذَلِكَ، ولَهُ علىٰ سَيِّدِها اليَمينُ ولا بُدَّ.

٢٢٢١ مَسْألةٌ: فيمَنْ وُجِدَ معَ ٱمْرأةٍ فشَهِدَ لَهُ أَبُوها أَوْ أَخُوها بِالزَّوْجيَّةِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فلَوْ وُجِدَ يَطأُ ٱمْرأةً مغْرُوفَةً -وهو مجْهُولٌ أَوْ مغْرُوفٌ- فادَّعَىٰ هو وهي الزَّوْجيَّةَ وشَهِدَ لَهُما بِذَلِكَ أَبُوها أَوْ أَخُوها فإِنَّ مالِكًا قالَ: عَلَيْهِما الحَدُّ[1]. وقال أَصْحابُنا: إنْ كانَ اللَّذانِ شَهِدا لَهُما عَدْلَيْنِ صَحَّ العَقْدُ، وبَطَلَ الحَدُّ، وبِهَذا نأْخُذُ، فإِنْ لَمْ يَكونا عَدْلَيْنِ فالحَدُّ عَلَيْهِما ما لَمْ يَكن علىٰ صِحَّةِ النِّكاحِ بَيِّنَةٌ أو ٱسْتِفاضَةٌ، لأنَّ اليَقينَ صَحَّ أَنَّهُما غَيْرُ زَوْجَيْنِ، وأنَّها حَرامٌ عَلَيْهِ، فلا يَنْتَقِلُ التَّحْريمُ إلى التَّحْليلِ، ولا يَنْتَقِلانِ إلىٰ حُكْمِ الزَّوْجيَّةِ إلا بيَقينٍ مِنْ بَيِّنَةٍ أو ٱسْتِفاضَةٍ.

(١) أنظر: «المدونة» ٤/٥٠٨، «النوادر والزيادات» ١٤/٢٥٣.

٢٢٢٢ مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُصَلِّي الإِمامُ وغَيْرُهُ على المَرْجُومِ أَمْ لا.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، نا مُسْلِمُ ابنُ الحَجّاجِ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، نا داوُد، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُقالُ لَهُ ماعِزُ بنُ مالِكٍ رَجَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فذَكَرَ الحَديثَ، ثُمَّ قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطيبًا مِن العَشيِّ فقالَ: «أَوَكُلَّما ٱنْطَلَقْنا غُزاةً في سَبيلِ اللهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ في عيالِنا لَهُ نَبيبٌ كَنَبيبِ التَّيْسِ، علىٰ أَنْ لا أُوتَىٰ بِرَجُلٍ فعَلَ ذَلِكَ إلا نَكَّلْتُ به» قالَ: فما ٱسْتَغْفَرَ لَهُ ولا سَبَّهُ[1].

حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَبْدُ اللهِ بنُ أبي بَكْرٍ، أخبرني أَيُّوبُ، عن أبي أُمامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصاريِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ أَمَرَ بِماعِزٍ يُرْجَمُ، فطَوَّلَ الأُولَيَيْنِ مِن الظُّهْرِ حَتَّىٰ كادَ النّاسُ يَعْجِزُونَ عَنْها مِنْ طُولِ القيامِ، فلَمّا ٱنْصَرَفَ أَمَرَ به فرُجِمَ، فلَمْ يُقْتَلْ حَتَّىٰ رَماهُ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ بِلَحْيِ بَعيرٍ فأَصابَ رأْسَهُ فقَتَلَهُ، فقال رَجُلٌ لِماعِزٍ حينَ فاضَتْ نَفْسُهُ[2]، (فقال للنبي ﷺ:)[3] أَتُصَلّي عَلَيْهِ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «لا» فلَمّا كانَ الغَدُ صَلَّى الظُّهْرَ فطَوَّلَ الرَّكْعَتَيْنِ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٩٤/ ٢٠) كتاب الحدود، باب من ٱعترف علىٰ نفسه بالزنا.

(٢) كذا في الأصول، والكلام فيه نقص أو خطأ، وفي «مصنف عبد الرزاق»: فاظ حين لها عز. وعلق عليه الأعظمي: هكذا رسمت الكلمات في (ص).

(٣) سقط من (م).

الأُولَيَيْنِ كَما طَوَّلَهُما بِالأَمْسِ، أَوْ أَخَّرَ[١] بِأَشْياءَ[٢]، فلَمّا ٱنْصَرَفَ قالَ: «صَلُّوا علىٰ صاحِبِكُمْ» فصَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ والنّاسُ[٣].

حَدَّثَنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن جابِرِ بنَ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلا مِنْ أَسْلَمَ جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ فاعْتَرَفَ بِالزِّنا، فأَعْرَضَ، فذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: فأَمَرَ به النَّبيُّ ﷺ فرُجِمَ بِالمُصَلَّىٰ، فلَمّا أَذْلَقَتْهُ الحِجارَةُ فرَّ، فأُدْرِكَ فرُجِمَ حَتَّىٰ ماتَ، فقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ خَيْرًا ولَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ[٤].

قال عَليٌّ رحمه الله: فذَهَبَ إلىٰ هٰذا قَوْمٌ فقالُوا: لا يُصَلّي عَلَيْهِ الإِمامُ ويُصَلّي عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وذَهَبَ آخَرُونَ إلىٰ أَنَّ الإِمامَ يُصَلّي على المَرْجُومِ والمَرْجُومَةِ كَسائِرِ المَوْتَىٰ، ولا فرْقَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا محْمُودٌ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا معْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن جابِرٍ قال: إنَّ رَجُلا مِنْ أَسْلَمَ جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ فاعْتَرَفَ بِالزِّنا، فأَعْرَضَ عنهُ حَتَّىٰ شَهِدَ علىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مرّاتٍ، فذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ: فأَمَرَ به فرُجِمَ بِالمُصَلَّىٰ، فلَمّا أَذْلَقَتْهُ الحِجارَةُ فرَّ فأُدْرِكَ فرُجِمَ حَتَّىٰ ماتَ، فقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ خَيْرًا وصَلَّىٰ عَلَيْهِ[٥].

قال عَليٌّ رحمه الله: فهٰذا مِمّا ٱخْتَلَفَ فيهِ محْمُودُ بنُ غَيْلانَ وإِسْحاقُ بنُ

---

(١) في «المصنف»: أدنىٰ.

(٢) في حاشية (ص) ربما تُقرأ الكلمتان: أخرها ناسيا.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٢١ (١٣٣٣٩). ولفظ «صَلُّوا علىٰ صاحِبِكُمْ» وارد في قصة الغال.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣١٩ (١٣٣٣٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٦٨٢٠) كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلىٰ.

إبراهيمَ الدَّبَريُّ علىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، فرِوايَةُ الدَّبَريِّ عنهُ في هٰذا الخَبَرِ: ولَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. ورِوايَةُ محْمُودٍ عنهُ في هٰذا الخَبَرِ: وصَلَّىٰ عَلَيْهِ. فالله أَعْلَمُ أَيُّهُما وهِمَ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، نا أبي، نا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ، فذَكَرَ حَديثَ الغامِديَّةِ وأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ النّاسَ فرَجَمُوها، ثُمَّ أَمَرَ بِها فصَلَّىٰ عَلَيْها ودُفِنَتْ[1].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَبُو غَسّانَ المِسْمَعيُّ، نا مُعاذٌ -يَعْني: ابن هشام الدَّسْتُوائيَّ- ني أبي، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، ني أَبُو قِلابَةَ أَنَّ أبا المُهَلَّبِ حَدَّثَهُ عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ أَنَّ ٱمْرأةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبيَّ اللهِ ﷺ وهي حُبْلَىٰ مِن الزِّنا، وذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِها فرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْها، فقال لَهُ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: أَتُصَلّي عَلَيْها يا نَبيَّ اللهِ وقد زَنَتْ؟ قالَ: «لَقَدْ تابَتْ تَوْبَةً لو قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعينَ مِنْ أَهْلِ المَدينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وهَلْ وجَدْتَ بِأَفْضَلَ مِنْ أَنْ جادَتْ بِنَفْسِها لله»[2].

فَفي هٰذِه الآثارِ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ على الجُهَيْنيَّةِ بِنَفْسِهِ بِلا خِلافٍ، وأَمْرُهُ بِالصَّلاةِ على الغامِديَّةِ بِلا خِلافٍ، وصَلاتُهُ علىٰ ماعِزٍ ﷺ بِاخْتِلافٍ، وهٰذِه آثارٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ، وبِهَذا يَقُولُ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ ﷺ حين رَجَمَ شُراحَةَ فقالُوا: كَيْفَ نَصْنَعُ بِها، قالَ: ٱصْنَعُوا بِها كَما تَصْنَعُونَ بِنِسائِكُمْ إذا مُتْنَ في بُيُوتِكُمْ[3].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٩٥/ ٢٣) كتاب الحدود، باب من ٱعترف علىٰ نفسه بالزنا.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٩٦/ ٢٤) كتاب الحدود، باب من ٱعترف علىٰ نفسه بالزنا. وسبق.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ١٥٤ (١١١٢٣).

قال عَليٌّ رحمه الله: وَالَّذي نَصْنَعُ بِنِسائِنا إذا مُتْنَ في بُيُوتِنا هو أَنْ يُغَسَّلْنَ ويُكَفَّنَّ ويُصَلّيَ عَلَيْهِنَّ الإِمامُ وغَيْرُهُ، هٰذا ما لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ مِن الأُمَّةِ[1]، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) أنظر: «الأوسط» ٥/ ٤٤٣، «المجموع» ٥/ ٢٦٧.

٢٢٢٣ مَسْألةٌ: في ٱمْرأةٍ أَحلَّتْ نَفْسَها، أَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ خامِسَةً، (أَوْ دُلَّسَتْ)[١]، أَوْ دَلَّسَتْ بِنَفْسِها لأَجْنَبِيٍّ[٢].

قال عَليٌّ رحمه الله: حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ أَنَّهُ قال في المَرْأَةِ تَقُولُ لِلرَّجُلِ: إنّي حِلٌّ لَك. فيَمَسُّها علىٰ ذَلِكَ فتَلِدُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرْجَمُ ولا يَرِثُهُ ذَلِكَ الولَدُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ليس لأَحَدٍ أَنْ يُحِلَّ ما حَرَّمَ اللهُ تَعالَىٰ، فإِحْلالُها نَفْسَها باطِلٌ، وهو زِنًا محْضٌ، وعَلَيْهِ الرَّجْمُ والجَلْدُ إنْ كانا مُحْصَنَيْنِ، ولا يُلْحَقُ في هٰذا ولَدٌ أَصْلا إذا لَمْ يَكن عَقْدٌ، فإِنْ كانا جاهِلَيْنِ فلا شَيْءَ عَلَيْهِما، وإِنْ كانَ أَحَدُهُما جاهِلا والآخَرُ عالِمًا فالحَدُّ على العالِمِ دُونَ الجاهِلِ.

وعَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ أَنَّهُ قال في ٱمْرأةٍ ٱنْطَلَقَتْ إلىٰ جارِيَتِها فهَيَّأَتْها بِهَيْئَتِها وجَعَلَتْها في حَجْلَتِها وجاءَ زَوْجُها فوَطِئَها، قالَ: تُنْكَلُ المَرْأَةُ ولا جَلْدَ على الرَّجُلِ، وعَلَى الجارِيَةِ حَدُّ الزِّنا إنْ كانَتْ تَدْري أَنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُّ.

ولَوْ أَنَّ ٱمْرأةً دَلَّسَتْ نَفْسَها لأَجْنَبِيٍّ فوَطِئَها يَظُنُّ أَنَّها ٱمْرأَتُهُ فهيَ زانيَةٌ، تُرْجَمُ وتُجْلَدُ إنْ كانَتْ مُحْصَنَةً، أَوْ تُجْلَدُ وتُنْفَىٰ إنْ كانَتْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ، ولا يَلْحَقُ الولَدُ في ذَلِكَ.

قال عَليٌّ رحمه الله: في ٱمْرأةٍ وُجِدَتْ معَ رَجُلٍ ولَها زَوْجٌ فقالَتْ: تَزَوَّجَني: نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا

---

(١) ، (٢) ساقط من بعض النسخ.

عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: أخبرني بَعْضُ أَهْلِ الكوفَةِ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ رَجَمَ ٱمْرأةً كانَتْ ذاتَ زَوْجٍ فجاءَتْ أَرْضًا فتَزَوَّجَتْ ولَمْ تَشُكَّ أَنَّ ما جاءَها موْتُ زَوْجِها ولا طَلاقُهُ[١].

وعَن ابن شِهابٍ أَنَّهُ قالَ: نَرىٰ في ٱمْرأةٍ حُرَّةٍ كانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فتَحَوَّلَتْ أَرْضًا أُخْرىٰ فتَزَوَّجَتْ رَجُلا، قالَ: نَرىٰ عَلَيْها الحَدَّ، ولا نَرىٰ على الذي تَزَوَّجَها شَيْئًا، ولا على الذي أَنْكَحَها إنْ كانَ لا يَعْلَمُ أَنَّها كانَ لَها زَوْجٌ[٢].

قال عَلِيٌّ رحمه الله: وأمّا منْ تَزَوَّجَ خامِسَةً فإِنَّ حُمامًا قالَ: حَدَّثنا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ في الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الخامِسَةَ، قالَ: يُجْلَدُ، فإِنْ طَلَّقَ رابِعَةً مِنْ نِسائِهِ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ ثُمَّ تَزَوَّجَ الخامِسَةَ قَبْلَ ٱنْقِضاءِ عِدَّةِ التي طَلَّقَ جُلِدَ مِئَةً[٣].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: قال ابن شِهابٍ في رَجُلٍ نَكَحَ الخامِسَةَ فدَخَلَ بِها، قالَ: إنْ كانَ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ أَنَّ الخامِسَةَ لا تَحِلُّ رُجِمَ، وإِنْ كانَ جاهِلا جُلِدَ أَدْنَى الحَدَّيْنِ، ولَها مهْرُها بِما ٱسْتَحَلَّ مِنْها، ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُما ولا يَجْتَمِعانِ أَبَدًا، فَإِنْ عَلِمَتْ رُجِمَتْ إِنْ أُحْصِنَتْ وجُلِدَتْ إِنْ لَمْ تُحْصِنْ، فَإِنْ لَم تَعْلَمْ أَنَّ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَلا عُقُوبَةَ عَلَيْهَا، فإِنْ ولَدَتْ لَمْ يَرِثْهُ ولَدُها[٤].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ في الذي يَنْكِحُ الخامِسَةَ مُتَعَمِّدًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضيَ عِدَّةُ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٩٩ (١٣٦٢٦).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٩٩ (١٣٦٢٧، ١٣٦٢٩) بنحوه.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٠٠ (١٣٦٣١).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٠٠ (١٣٦٣٢).

الرّابِعَةِ مِنْ نِسائِهِ أَنَّهُ يُجْلَدُ مِئَةً ولا يُنْفَىٰ[١].

وقال آخَرُونَ غَيْرَ هٰذا، كَما رُوِيَ عن الأَوْزاعيِّ قالَ: سأَلْت ابن شِهابٍ عن الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الأُخْتَ على الأُخْتِ أو الخامِسَةَ وهو يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرامٌ، قالَ: يُرْجَمُ إنْ كانَ مُحْصَنًا.

قال ابن وهْبٍ: وسَمِعْت اللَّيْثَ يَقُولُ ذَلِكَ.

وقال مالِكٌ والشّافِعيُّ وأَصْحابُنا: يُرْجَمُ، إلا أَنْ يُعْذَرَ بِجَهْلٍ[٢].

قال عَلِيٌّ رحمه الله: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ، فوَجَدْنا منْ قالَ: لا حَدَّ علىٰ منْ تَزَوَّجَ خامِسَةً.

يَحْتَجُّ بِما ذَكَرْنا في أَوَّلِ البابِ الذي قَبْلَ هٰذا مُتَّصِلا به في الكَلامِ في المَرْأَةِ تَتَزَوَّجُ ولَها زَوْجٌ، والرَّدُّ عَلَيْهِ قَدْ ذَكَرْناهُ هُنالِكَ أَيْضًا بِما جُمْلَتُهُ أَنَّهُ لَيس زَواجًا، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ حَرَّمَهُ، وإِذْ ليس زَواجًا فهُوَ عَهْرٌ، فإِذ هو عَهْرٌ فعَلَيْهِ حَدُّ الزِّنا، وعَلَيْها كَذَلِكَ إنْ كَانَا عالِمَيْنِ بِأَنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُّ ولا يَلْحَقُ فيهِ الولَدُ أَصْلا، فإِنْ كانا جاهِلَيْنِ فلا حَدَّ في ذَلِكَ لِما ذَكَرْنا ويَلْحَقُ الولَدُ، وإِنْ كانَ أَحَدُهُما جاهِلا والآخَرُ عالِمًا فالحَدُّ على العالِمِ ولا شَيْءَ على الجاهِلِ. وأَمّا منْ قالَ: إنَّهُ يُجْلَدُ أَدْنَى الحَدَّيْنِ فلَيْسَ بِشَيْءٍ، لِما ذَكَرْنا هُنالِكَ مِنْ أَنَّهُ زانٍ أَوْ غَيْرُ زانٍ، فإِنْ كانَ زانيًا[٣] فعَلَيْهِ حَدُّ الزاني كامِلا، وإِنْ كانَ غَيْرَ زانٍ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، لأَنَّ بَشَرَتَهُ حَرامٌ، إلا بِقُرآنٍ أَوْ بِسُنَّةٍ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٠٠ (١٣٦٣٣).

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٧١، «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٥٢٠، «البيان» للعمراني ١٢/ ٣٦٢.

(٣) من هنا بدأ سقط عدة ورقات من (س١).

٢٢٢٤ مَسْألةٌ: ٱمرأةٌ تَزَوَّجَتْ في عِدَّتِها، ومَنْ طَلَّقَ ثَلاثًا قَبْلَ الدُّخولِ أَوْ بَعْدَهِ ثُمَّ وطِئَ.

قال عَليٌّ رحمه الله: رُويَ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّ ٱمْرأةً تَزَوَّجَتْ في عِدَّتِها فرُفِعَ ذَلِكَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فضَرَبَها دُونَ الحَدِّ، وفَرَّقَ بَيْنَهُما[1].

وعَن الشَّعْبيِّ أَنَّهُ قالَ: في ٱمْرأةٍ نُكِحَتْ في عِدَّتها عَمْدًا، قالَ: ليس عَلَيْها حَدٌّ[2]، وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ بِمِثْلِهِ[3].

قال عَليٌّ رحمه الله: والإِسْنادُ إلىٰ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ، لأَنَّ سَعيدًا لَمْ يَلْحَقْ عُمَرَ رضي الله عنه سَماعًا إلا نَعْيَهُ النُّعْمانَ بنَ مُقَرِّنٍ على المِنْبَرِ.

ولا تَخْلُو النّاكِحَةُ في عِدَّتِها بِأَنْ تكونَ عالِمَةً بِأَنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُّ، أَوْ تكونَ جاهِلَةً بِأَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ، أَوْ غَلِطَتْ في العِدَّةِ: فإِنْ كانَتْ جاهِلَةً، أَوْ غَلِطَتْ في العِدَّةِ: فلا شَيْءَ عَلَيْها، لأَنَّها لَمْ تَعْمَد الحَرامَ، والقَوْلُ قَوْلُها في الغَلَطِ علىٰ كُلِّ حالٍ، فإِنْ كانَتْ عالِمَةً بِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَحِلَّ، ولَمْ تَغْلَطْ في العِدَّةِ: فهيَ زانيَةٌ وعَلَيْها الرَّجْمُ، وقد يُمْكِنُ أَنْ يَضْرِبَها عُمَرُ رضي الله عنه تَعْزيرًا لِتَرْكِها التَّعَلُّمَ مِنْ دينِها ما يَلْزَمُها؛ فهُوَ مكانُ التَّعْزيرِ.

وأمّا منْ أَسْقَطَ الحَدَّ في العَمْدِ في ذَلِكَ، فإِنَّهُ إنْ طَرَدَ قَوْلَهُ لَزِمَهُ المَصيرُ إلىٰ قَوْلِ أبي حنيفةَ في سُقُوطِ الحَدِّ عَمَّنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ - وهو يَدْري أَنَّها أُمُّهُ وأَنَّها حَرامٌ - وعَمَّنْ تَزَوَّجَ ابنتَهُ كَذَلِكَ، أَوْ أُخْتَهُ كَذَلِكَ، وتَزَوَّجَ نِساءَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٧٠ (٢٩١٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٥١ (٤٨٩٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٧١ (٢٩١٤٩).

(٣) السابق.

النّاسِ، وهُنَّ تَحْتَ أَزْواجِهِنَّ عَمْدًا دُونَ طَلاقٍ، ولا فسْخٍ[١]، وهٰذا هو الإِطْلاقُ على الزِّنا، بَلْ هو الاَسْتِخْفافُ بِكِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، وأمّا منْ أَسْقَطَ الحَدَّ في بَعْضِ ذَلِكَ وأَوْجَبَهُ في بَعْضٍ، فتَناقُضٌ.

فَإِنْ تَعَلَّقُوا بِعُمَرَ فقَدْ قُلْنا: إِنَّهُ ليس في الأَثَرِ عن عُمَرَ أَنَّها كانَتْ عالِمَةً بِانْقِضاءِ العِدَّةِ ولا بِالتَّحْريمِ، فلا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِذَلِكَ.

قال عَليٌّ رحمه الله: والقَوْلُ في ذَلِكَ كُلِّهِ واحِدٌ، وهو أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ فاسِدٍ لا يَحِلُّ، فالفَرْجُ به لا يَحِلُّ، ولا يَصِحُّ به زَواجٌ، فهُما أَجْنَبِيّانِ كَما كانا، والوَطْءُ فيهِ مِن العالِمِ بِالتَّحْريمِ زِنًى مُجَرَّدٌ محْضٌ، وفيهِ الحَدُّ كامِلا مِنْ: الرَّجْمِ أو الجَلْدِ، أو التَّعْزيرِ، ولا يَلْحَقُ فيهِ ولَدٌ أَصْلا ولا مهْرَ فيهِ، ولا شَيْءَ مِنْ أَحْكامِ الزَّوْجيَّةِ، وإِنْ كانَ جاهِلا فلا حَدَّ، ولا يَقَعُ في ذَلِكَ شَيْءٌ مِنْ أَحْكامِ الزَّوْجيَّةِ إلا لِحاقَ الولَدِ فقَطْ، لِلإِجْماعِ وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا منْ طَلَّقَ ثَلاثًا ثُمَّ وطِئَ فإِنْ كانَ عالِمًا أَنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُّ، فعَلَيْهِ حَدُّ الزِّنا كامِلا وعَلَيْها كَذَلِكَ، لأَنَّها أَجْنَبِيَّةٌ، فإِنْ كانَ جاهِلا، فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، ولا يَلْحَقُ الولَدُ هاهُنا أصلًا، لأَنَّهُ وطِئَ فيما لا عَقْدَ لَهُ معَها، لا صَحيحًا ولا فاسِدًا وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٩٦ (م١٤١٤)، «المبسوط» ٩/ ٨٥. وقال أبو يوسف ومحمد: يُحد إذا علم بتحريمها عليه. انظر: «الخراج» لأبي يوسف (ص١٩٤).

٢٢٢ مَسْألةٌ: منْ تَزَوَّجَتْ عَبْدَها.

قال عَليٌّ رحمه الله: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، ثنا وكيعٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن جابِرٍ الجُعْفيِّ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ كَتَبَ في ٱمْرأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْدَها فعَزَّرَها وحَرَّمَها على الرِّجالِ[1].

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، ثنا الأَسْوَدُ بنُ شَيْبانَ، عن أبي نَوْفَلٍ ابن أبي عَقْرَبٍ قالَ: جاءَت ٱمْرأَةٌ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فقالَتْ: يا أميرَ المُؤْمِنينَ إنّي ٱمْرأَةٌ كَما تَرىٰ، غَيْري مِن النِّساءِ أَجْمَلُ مِنّي، ولي عَبْدٌ قَدْ رَضيت أَمانَتَهُ، فأَرَدْت أَنْ أَتَزَوَّجَهُ فبَعَثَ عُمَرُ إلى العَبْدِ فضَرَبَهُ ضَرْبًا، وأَمَرَ بِالعَبْدِ فبيعَ في أَرْضِ غُرْبَةٍ[2].

وعَن ابن شِهابٍ، عن ابن سَمْعانَ قالَ: كانَ أَبُو الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عن جابِرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصاريِّ أَنَّهُ قالَ: جاءَت ٱمْرأَةٌ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، ونَحْنُ بِالجابيَةِ نَكَحَتْ عَبْدَها، فتَلَهَّفَ عَلَيْها وهَمَّ بِرَجْمِها، ثُمَّ فرَّقَ بَيْنَهُما، وقال لِلْمَرْأَةِ: لا يَحِلُّ لَك مِلْكُ يَمينِك[3].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٢٠ (٢٩٣٥٦) من طريق وكيع به، بلفظ: عن الحكم أن عمر كتب في ٱمرأة تزوجت عبدها أن يفرق بينهما ويقام الحد عليها.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٢٠ (٢٩٣٥٨) عن وكيع به.

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٠٩ (١٢٨١٧) عن ابن جريج، عن أبي الزبير به، بلفظ: سمعت جابر ابن عبد الله يقول: جاءت ٱمرأة إلىٰ عمر بن الخطاب ونحن بالجابية نكحت عبدها، فانتهرها وهم أن يرجمها وقال: لا يحل لك مسلم بعده.

قال عَليٌّ رحمه الله: القَوْلُ في هٰذا كُلِّهِ واحِدٌ، كُلُّ نِكاحٍ لَمْ يُبِحْهُ اللهُ تعالىٰ فلا يَجُوزُ عَقْدُهُ، فإِنْ وقَعَ، فُسِخَ أَبَدًا، لأَنَّهُ ليس نِكاحًا صَحيحًا جائِزًا، فإِنْ وقَعَ فيهِ الوَطْءُ، فالعالِمُ بِتَحْريمِهِ زانٍ يقامُ عَلَيْهِ الحَدُّ حَدُّ الزِّنا كامِلا - فهُوَ أَوْ هي أَوْ كِلاهُما - ومَنْ كانَ جاهِلا، فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، والولَدُ فيهِ لاحِقٌ لِلإِجْماعِ ومَنْ قَذَفَ الجاهِلَ حُدَّ لأَنَّهُ ليس زانيًا، ولَوْ كانَ زانيًا لَحُدَّ حَدَّ الزِّنا ولا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ عَبْدُها، فإِنْ وطِئَها فكَما قُلْنا: إنْ كانَتْ عالِمَةً أَنَّ هٰذا لا يَحِلُّ فهيَ زانيَةٌ وتُرْجَمُ، ويَجْلِدُها - إنْ كانَتْ مُحْصَنَةً -، أَوْ تُجْلَدُ وتُنْفَىٰ - إنْ كانَتْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ -، والعَبْدُ كَذَلِكَ، ولا يَلْحَقُ الولَدُ، فإِنْ كانَتْ جاهِلَةً فلا شَيْءَ عَلَيْها، ويَلْحَقُ الولَدُ بِها[1]، أَمّا التَّفْريقُ فلا بُدَّ مِنْهُ، وأَمّا التَّحْريمُ على الرِّجالِ فلا يَحْرُمُ بِذَلِكَ، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ، ولا رَسُولَهُ ﷺ.

فَإِنْ أَعْتَقَتْهُ بِشَرْطِ أَنْ يَتَزَوَّجَها فالعِتْقُ باطِلٌ مرْدُودٌ، لأَنَّهُ عُلِّقَ بِشَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فهُوَ باطِلٌ، وإِذا بَطَلَ الشَّرْطُ بَطَلَ كُلُّ عَقْدٍ لَمْ يُعْقَدْ إلا بِذَلِكَ الشَّرْطِ، ولا يَجُوزُ إِنْفاذُ العَقْدِ؛ لأَنَّ العاقِدَ لَهُ لَمْ يَعْقِدْهُ قَطُّ مُنْفَرِدًا مِن الشَّرْطِ، فلا يَحِلُّ أَنْ يَمْضيَ عَلَيْهِ عَقْدٌ لَمْ يَعْقِدْهُ علىٰ نَفْسِهِ قَطُّ، لأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ، ولا إِجْماعٌ.

فَإِنْ أَعْتَقَتْهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ ثُمَّ تَزَوَّجَها زَواجًا صَحيحًا فهُوَ جائِزٌ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فإِنْ قالُوا: مِنْ أَيْنَ أَوْجَبْتُم الحَدَّ، وعُمَرُ بنُ الخَطّابِ لَمْ يَحُدَّ في ذَلِكَ، ولا يُعْرَفُ لَهُ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهم مُخالِفٌ، قُلْنا: إنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَدْ هَمَّ بِرَجْمِها فلَوْلا أَنَّ الرَّجْمَ عَلَيْها كانَ

---

(١) في (خ، ص): به.

واجِبًا ما هَمَّ، وإنَّما تَرَكَ رَجْمَها إذْ عَرَفَ جَهْلَها بِلا شَكٍّ.

ونَحْنُ أَيْضًا لا نَرىٰ حُجَّةً في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولكن إذْ تَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ عُمَرَ ﷺ فيَلْزَمُكُمْ أَنْ تُحَرِّمُوها على الرِّجالِ في الأَبَدِ، كَما جاءَ عن عُمَرَ وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٢٢٦ مَسْأَلَةٌ: المُحَلِّلُ والمُحَلَّلُ لَهُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، ثنا شُعْبَةُ، عن الأَعْمَشِ، عن المُسَيِّبِ بْنِ رافِعٍ، عن قَبيصَةَ بْنِ جابِرٍ الأَسَديِّ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: لا أُوتَىٰ بِمُحَلِّلٍ أَوْ مُحَلَّلٍ لَهُ إلا رَجَمْته[1].

قال عَليٌّ رحمه الله: عَهْدُنا بِالحَنيفِيِّينَ، والمالِكيِّينَ، والشّافِعيِّينَ، يُعَظِّمُونِ خِلافَ الصّاحِبِ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ، وكُلُّهُمْ قَدْ خالَفُوا عُمَرَ بنَ الخَطّابِ[2] وهُمْ يُقَلِّدُونَهُ فيما هو عنهُ مِنْ طَريقٍ لا تَصِحُّ.

والَّذي نَقُولُ به وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ: إنَّ كُلَّ نِكاحٍ انْعَقَدَ سالِمًا مِمّا

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٦٥ (١٠٧٧٧)، وابن أبي شيبة ٢٠/ ١٠٦ (٣٧٣٤٤).

(٢) فقد قالوا في قول عمر بن الخطاب ﷺ: إنما قال هٰذا علىٰ سبيل التغليظ، وإلّا فقد صح عنه أنه وضع الحد عن من وطئ فرجًا حرامًا قد جهل تحريمه وعذره، فبالتأويل أولىٰ ولا خلاف أنه لا رجم عليه.

انظر: «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ٢/ ٦٨٠، «التمهيد» ١٣/ ٢٣٥، «الاستذكار» ١٦/ ١٦٣، «الأوسط» ٩/ ٢٧٥.

يُفْسِدُهُ، ولَمْ يُشْتَرَطْ فيهِ التَّحْليلُ والطَّلاقُ فهُوَ نِكاحٌ صَحيحٌ تامٌّ لا يُفْسَخُ، وسَواءٌ ٱشْتَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَبْلَ العَقْدِ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ، لأنَّ كُلَّ ناكِحٍ لِمُطَلَّقَةٍ ثَلاثًا فهُوَ مُحَلِّلٌ ولا بُدَّ، فالتَّحْليلُ المُحَرَّمُ هُنا: هو ما ٱنْعَقَدَ عَقْدًا غَيْرَ صَحيحٍ.

وأمّا إذا عُقِدَ النِّكاحُ علىٰ شَرْطِ التَّحْليلِ ثُمَّ الطَّلاقِ فهُوَ عَقْدٌ فاسِدٌ، ونِكاحٌ فاسِدٌ، فإنْ وطِئَ فيهِ، فإنْ كانَ عالِمًا أنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُّ فعَلَيْهِ الرَّجْمُ والحَدُّ، لأنَّهُ زِنًا، وعَلَيْها إنْ كانَتْ عالِمَةً مِثْلُ ذَلِكَ، ولا يَلْحَقُ الولَدُ، فإنْ كانَ جاهِلا فلا حَدَّ عَلَيْهِ، ولا صَداقَ، والولَدُ لاحِقٌ وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وهَكَذا القَوْلُ في كُلِّ عَقْدٍ فاسِدٍ بِالشِّغارِ، والمُتْعَةِ والعَقْدِ بِشَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، أيُّ شَرْطٍ كانَ وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٢٢٧ مَسْألةٌ: المُسْتأجَرةُ لِلزِّنىٰ، أَوْ لِلْخِدْمَةِ والمُخْدِمَةِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: حَدَّثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، ثنا ابن جُرَيْجٍ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الحارِثِ بْنِ سُفْيانَ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ سُفْيانَ: أَنَّ ٱمْرأةً جاءَتْ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فقالَتْ: يا أميرَ المُؤْمِنينَ أَقْبَلْت أَسُوقُ غَنَمًا لي فلَقِيَني رَجُلٌ فحَفَنَ لي حَفْنَةً مِنْ تَمْرٍ، ثُمَّ حَفَنَ لي حَفْنَةً مِنْ تَمْرٍ، ثُمَّ حَفَنَ لي حَفْنَةً مِنْ تَمْرٍ، ثُمَّ أَصابَني. فقال عُمَرُ: ما قُلْتِ؟ فأَعادَتْ، فقال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ويُشيرُ بيَدِهِ: مهْرٌ مهْرٌ مهْرٌ، ثُمَّ تَرَكَها[1].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن الوليدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -وهو ابن جُمَيْعٍ- عن أبي الطُّفَيْلِ أَنَّ ٱمْرأةً أَصابَها الجُوعُ فأَتَتْ راعيًا فسأَلَتْهُ الطَّعامَ فأَبَىٰ عَلَيْها حَتَّىٰ تُعْطِيَهُ نَفْسَها، قالَتْ: فحَثَىٰ لي ثَلاثَ حَثَياتٍ مِنْ تَمْرٍ وذَكَرَتْ أَنَّها كانَتْ جَهِدَتْ مِن الجُوعِ، فأَخبرتْ عُمَرَ، فكَبَّرَ، وقالَ: مهْرٌ مهْرٌ مهْرٌ، ودَرأَ عَنْها الحَدَّ[2].

قال عَليٌّ رحمه الله: قَدْ ذَهَبَ إلىٰ هٰذا أَبُو حنيفةَ ولَمْ يَرَ الزِّنا، إلا ما كانَ مُطارَفَةً، وأمّا ما كانَ فيهِ عَطاءٌ أو ٱسْتِئْجارٌ فلَيْسَ زِنًى ولا حَدَّ فيهِ[3].

وقال أَبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدٌ[4]، وأَبُو ثَوْرٍ، وأَصْحابُنا، وسائِرُ النّاسِ،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٠٦ (١٣٦٥٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٠٦ (١٣٦٥٣).

(٣) أنظر: «مختلف الرواية» ٣/ ١١٨٥، «المبسوط» ٩/ ٥٨.

(٤) أنظر: «مختلف الرواية» ٣/ ١١٨٥، «المبسوط» ٩/ ٥٨.

هو زِنًى كُلُّهُ وفيهِ الحَدُّ.

وأمّا المالِكيُّونَ، والشّافِعيُّونَ[١]، فعَهِدْنا بِهِمْ يُشَنِّعُونَ خِلافَ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ -إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ- وهُمْ قَدْ خالَفُوا عُمَرَ ﷺ ولا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ ﷺ، بَلْ هُمْ يَعُدُّونَ مِثْلَ هٰذا إجْماعًا، ويَسْتَدِلُّونَ علىٰ ذَلِكَ بِسُكوتِ منْ بِالحَضْرَةِ مِن الصَّحابَةِ عن النَّكيرِ لِذَلِكَ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّ أبا الطُّفَيْلِ ذَكَرَ في خَبَرِهِ أَنَّها قَدْ كانَ جَهَدَها الجُوعُ.

قُلْنا لَهُمْ: وهٰذا أَيْضًا أَنْتُمْ لا تَقُولُونَ بِهِ، ولا تَرَوْنَهُ عُذْرًا مُسْقِطًا لِلْحَدِّ، فلا راحَةَ لَكُمْ في رِوايَةِ أبي الطُّفَيْلِ معَ أَنَّ خَبَرَ أبي الطُّفَيْلِ ليس فيهِ أَنَّ عُمَرَ عَذَرَها بِالضَّرُورَةِ، بَلْ فيهِ: أَنَّهُ دَرأَ الحَدَّ مِنْ أَجْلِ التَّمْرِ الذي أَعْطاها وجَعَلَهُ عُمَرُ مهْرًا.

وأمّا الحَنِيفِيُّونَ المُقَلِّدُونَ لأَبي حنيفةَ في هٰذا فمِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا التي لا يَكادُ يُوجَدُ لَها نَظيرٌ: أَنْ يُقَلِّدُوا عُمَرَ في إسْقاطِ الحَدِّ هاهُنا بِأَنَّ ثَلاثَ حَثَياتٍ مِنْ تَمْرٍ مهْرٌ، وقد خالَفُوا هٰذِه القَضيَّةَ بِعَيْنِها فلَمْ يُجيزُوا في النِّكاحِ الصَّحيحِ مِثْلَ هٰذا وأضْعافَهُ مهْرًا، بَلْ منَعُوا مِنْ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَراهِمَ في ذَلِكَ، فهٰذا هو الاسْتِخْفافُ حَقًّا، والأَخْذُ بِما اشْتَهَوْا مِنْ قَوْلِ الصّاحِبِ حَيْثُ اشْتَهَوْا، وتَرْكُ ما اشْتَهَوْا تَرْكُهُ مِنْ قَوْلِ الصّاحِبِ إذا اشْتَهَوْا، فما هٰذا دينًا وأُفٌّ لهٰذا عَمَلا، إذْ يَرَوْنَ المَهْرَ في الحَلالِ لا يَكونُ إلا عَشَرَةَ دَراهِمَ لا أَقَلَّ، ويَرَوْنَ الدِّرْهَمَ فأَقَلَّ مهْرًا في الحَرامِ، إلا أَنَّ هٰذا هو التَّطْريقُ إلى الزِّنا وإباحَةِ الفُرُوجِ المُحَرَّمَةِ، وعَوْنٌ لإِبْليسَ

---

(١) قال مالك والشافعي رحمهما الله بوجوب الحد علىٰ من استأجر امرأة ليزني بها. انظر: «المدونة» ٤/ ٥٠٢، «المهذب» للشيرازي ٢/ ٢٦٨، «البيان» للعمراني ١٢/ ٣٦٢.

علىٰ تَسْهيلِ الكَبائِرِ، وعَلَىٰ هٰذا لا يَشاءُ زانٍ ولا زانيَةٌ أَنْ يَزْنيا عَلانيَةً إلا فعَلا وهُما في أَمْنٍ مِن الحَدِّ، بِأَنْ يُعْطيَها دِرْهَمًا يَسْتأْجِرُها به لِلزِّنَىٰ.

فَقَدْ عَلِمُوا الفُسّاقُ حيلَةً في قَطْعِ الطَّريقِ، بِأَنْ يُحْضِرُوا معَ أَنْفُسِهِم ٱمْرأَةَ سَوْءٍ زانيَةً وصَبيًّا بِغاءً، ثُمَّ يَقْتُلُوا المُسْلِمينَ كَيْفَ شاءُوا، ولا قَتْلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ المَرْأَةِ الزّانيَةِ والصَّبيِّ البِغاءِ، فكُلَّما ٱسْتَوْقَرُوا مِن الفِسْقِ خَفَّتْ أَوْزارُهُمْ وسَقَطَ الخِزْيُ والعَذابُ عنهُمْ.

(ثُمَّ عَلَّمُوهُمْ وجْهَ الحيلَةِ في الزِّنا، وذَلِكَ أَنْ يَسْتأْجِرَها بِتَمْرَتَيْنِ وكِسْرَةِ خُبْزٍ ليَزْنيَ بِها ثُمَّ يَزْنيانِ في أَمْنٍ وذِمامٍ مِن العَذابِ بِالحَدِّ الذي ٱفْتَرَضَهُ اللهُ تَعالَىٰ)[1].

ثُمَّ عَلَّمُوهُم وجْه الحيلَةِ في وطْءِ الأُمَّهاتِ والبَناتِ، بِأَنْ يَعْقِدُوا معَهُنَّ نِكاحًا ثُمَّ يَطَئُونَهُنَّ عَلانيَةً آمِنينَ مِن الحُدُودِ.

ثُمَّ عَلَّمُوهُم وجْهَ الحيلَةِ في السَّرِقَةِ أَنْ يَنْقُبَ أَحَدُهُمْ نَقْبًا في الحائِطِ ويَقِفَ الواحِدُ داخِلَ الدّارِ والآخَرُ خارِجَ الدّارِ، ثُمَّ يأْخُذَ كُلَّ ما في الدّارِ فيَضَعَهُ في النَّقْبِ، ثُمَّ يأْخُذَهُ الآخَرُ مِن النَّقْبِ، ويخرجان آمِنينَ مِن القَطْعِ.

ثُمَّ عَلَّمُوهُم الحيلَةَ في قَتْلِ النَّفْسِ المُحَرَّمَةِ بِأَنْ يأْخُذَ عُودًا صَحيحًا فيَكْسِرَ به رأْسَ مَنْ أَحَبَّ حَتَّىٰ يَسيلَ دِماغُهُ ويَمُوتَ ويَمْضيَ آمِنًا مِن القَوَدِ ومِنْ غُرْمِ الدِّيَةِ مِنْ مالِهِ.

ونَحْنُ نَبْرأُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ [مِن] هٰذِه الأَقْوالَ المَلْعُونَةَ، وما قال أَئِمَّةُ المُحَدِّثينَ ما قالُوا باطِلا، ونَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ.

---

(١) ساقط من بعض النسخ.

ولَوْ أَنَّهُمْ تَعَلَّقُوا في كُلِّ ما ذَكَرْنا بِقُرآنٍ أو سُنَّةٍ لأَصابُوا، بَلْ خالَفُوا القُرْآنَ والسُّنَّةَ، وما تَعَلَّقُوا بِشَيْءٍ إلا بِتَقْليدٍ مُهْلِكٍ، ورأْيٍ فاسِدٍ، واتِّباعِ الهَوى المُضِلِّ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: وحَدُّ الزِّنا واجِبٌ على المُسْتأْجِرِ والمُسْتأْجَرَةِ، بَلْ جُرْمُهُما أَعْظَمُ مِنْ جُرْمِ الزّاني والزّانيَةِ بِغَيْرِ ٱسْتِئْجارٍ، لأَنَّ المُسْتأْجِرَ والمُسْتأْجَرَةَ زَنَيا كَما زَنَىٰ غَيْرُ المُسْتأْجِرِ ولا فرْقَ، وزادَ المُسْتأْجِرُ والمُسْتأْجَرَةُ علىٰ سائِرِ الزِّنا حَرامًا آخَرَ، وهو أَكْلُ المالِ بِالباطِلِ.

وأمّا المُخْدِمَةُ فرُويَ عن ابن الماجِشُونِ صاحِبِ مالِكٍ: أَنَّ المُخْدِمَةَ سِنينَ كَثيرَةً لا حَدَّ على المُخْدَمِ إذا وطِئَها[1]، وهٰذا قَوْلٌ فاسِدٌ ومَعَ فسادِهِ ساقِطٌ: أَمّا فسادُهُ فإِسْقاطُهُ الحَدَّ الذي أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ في الزِّنا.

وأمّا سُقُوطُهُ فتَفْريقُهُ بَيْنَ المُخْدِمَةِ مُدَّةً طَويلَةً، والمُخْدِمَةِ مُدَّةً قَصيرَةً[2]، ويُكَلِّفُ تَحْديدَ تِلْكَ المُدَّةِ المُسْقِطَةِ لِلْحَدِّ التي يَسْقُطُ فيها الحَدُّ، فإِنْ حُدَّ مُدَّةً كانَ مُتَزَيِّدًا مِن القَوْلِ بِالباطِلِ بِلا بُرْهانٍ، وإِنْ لَمْ يُحَدَّ شَيْئًا كانَ مُحَرِّمًا مُوجِبًا شارِعًا ما لا يَدْري فيما لا يَدْري، وهٰذِه تَخاليطُ نَعُوذُ باللهِ مِنْها.

والحَدُّ كامِلٌ واجِبٌ على المُخْدَمِ والمُخْدِمَةِ، ولَوْ أَخْدَمَها عُمْرَ نُوحٍ في قَوْمِهِ، لأَنَّهُ زَنَىٰ وعَهَرَ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ فِراشًا وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ١٣١، «المنتقىٰ» ٧/ ١٥٥.

(٢) قال الباجي في «المنتقىٰ» ٧/ ١٥٥: إن طول المدة شبهة؛ لأنه قد ملك منها ما منع سيدها من البيع والتصرف فيها، وأما المدة اليسيرة فإنها ليست شبهة؛ لأنها لا تمنع السيد من التصرف فيها.

٢٢٢٨ مسائِلُ مِنْ نَحْوِ هٰذا:

قال عَليٌّ: منْ زَنَىٰ بِامْرأَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَها لَمْ يَسْقُط الحَدُّ بِذَلِكَ عنهُ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ قَدْ أَوْجَبَهُ عَلَيْهِ فلا يُسْقِطُهُ زَواجُهُ إيّاها.

وكَذَلِكَ إذا زَنَىٰ بِأَمَةٍ ثُمَّ ٱشْتَراها، وهو قَوْلُ جُمْهُورِ العُلَماءِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا حَدَّ عَلَيْهِ في كِلْتا المَسْأَلَتَيْنِ[1].

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذِه مِنْ تِلْكَ الطَّوامِّ، فإِنْ قالُوا: كَيْفَ نَحُدُّهُ في وطْءِ ٱمْرأَتِهِ وأَمَتِهِ قُلْنا لَهُمْ: لَمْ نَحُدَّهُ في وطْئِهِ لَهُما - وهُما ٱمْرأَتُهُ وأَمَتُهُ - وإِنَّما نَحُدُّهُ في الوَطْءِ الذي كانَ مِنْهُ لَهُما وهُما لَيْسَتا ٱمْرأَتَهُ ولا أَمَتَهُ ثُمَّ يَلْزَمُهُمْ علىٰ هٰذا الاَعْتِلالِ الفاسِدِ: أَنَّ منْ قَذَفَ ٱمْرأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَها أَنْ يُلاعَنَ ولا حَدَّ عَلَيْهِ، وأَنَّهُ إنْ زَنَىٰ بِها فحَمَلَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَها أَو ٱشْتَراها أَنْ يُلْحَقَ به الولَدُ، وإِلا فكَيْفَ يَنْفي عنهُ ولَدَ ٱمْرأَتِهِ مِنْهُ أَوْ ولَدَ أَمَتِهِ مِنْهُ.

فإِنْ قالُوا: ليس ابن فِراشٍ.

قُلْنا: صَدَقْتُمْ، ولِذَلِكَ نَحُدُّهُ على الوَطْءِ السّالِفِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَكن وطْءَ فِراشٍ.

قال عَليٌّ رحمه الله: لو زَنَىٰ بِامْرأَةٍ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ قَتَلَها فعَلَيْهِ حَدُّ الزِّنا كامِلا والقَوَدُ أَو الدِّيَةُ والقيمَةُ؛ لأنَّها كُلَّها حُقُوقٌ أَوْجَبَها اللهُ تَعالَىٰ، فلا تُسْقِطُها الآراءُ الفاسِدَةُ.

ورُوِيَ عن أبي حنيفةَ أَنَّ حَدَّ الزِّنا يَسْقُطُ إذا قَتَلَها، فما سُمِعَ بِأَعْجَبَ مِنْ هٰذِه البَلِيَّةِ: أَنْ يَكونَ يَزْني فليزمه الحَدُّ، فإِذا أَضافَ إلىٰ كَبيرَةِ الزِّنا كَبيرَةَ

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٩/ ٥٩، ٨٧.

القَتْلِ لِلنَّفْسِ التي حَرَّمَ اللهُ تَعالَىٰ: سَقَطَ عنهُ حَدُّ الزِّنا[١]، نَبْرأُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ مِنْ ذَلِكَ، ونَحْمَدُهُ على السَّلامَةِ مِنْها كَثيرًا، وبِهِ نَسْتَعينُ[٢].

(١) أنظر: «المبسوط» ٩/ ٦٠.

(٢) زاد في (خ): والحمد لله رب العالمين، ويتلوه في المجلد الذي يليه مسألة من وطئ امرأة أبيه أو حريمته بعقد زواج أو بغير عقد وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وأزواجه وذريته أجمعين. وكان الفراغ من نسخه في السابع والعشرين من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين وسبع مئة، وكتبه العبد الفقير إلىٰ الله تعالى الراجي عفو ربه المقر بذنبه خليل ابن أكجي المعروف والده بسلجدار القرماني لنفسه.
غفر الله له ولوالديه ولمن قرأ في هٰذا المجلد ودعا لهم بالتوبة والمغفرة ولجميع المسلمين.

٢٢٢٩ مَسْأَلَةٌ: ومَنْ وطِئَ ٱمْرأَةَ أَبيهِ أَوْ حَريمَتَهُ، بِعَقْدِ زَواجٍ أَوْ بِغَيْرِ عَقْدٍ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ثنا حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ الرَّقّيُّ، وإِبْراهيمُ بنُ عَبْدِ اللهِ، قال الرَّقّيُّ: ثنا عُبَيدُ[1] اللهِ بنُ عَمْرٍو الرَّقّيُّ، عن زَيْدِ بْنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن عَديِّ بْنِ ثابِتٍ، عن يَزيدَ بْنِ البَراءِ بْنِ عازِبٍ، عن أَبيهِ[2]، وقال إبْراهيمُ: ثنا هُشَيْمٌ، عن أَشْعَثَ بْنِ سَوّارٍ، عن عَدِيٍّ [بن ثابتٍ][3]، عن البَراءِ بْنِ عازِبٍ، ثُمَّ ٱتَّفَقا - واللَّفْظُ لِهُشَيْمٍ - قالَ: مرَّ بي عَمّي الحارِثُ بنُ عَمْرٍو وقد عَقَدَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقُلْتُ لَهُ: أَيْ عَمِّ أَيْنَ بَعَثَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقالَ: بَعَثَني إلىٰ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرأَةَ أَبيهِ، فأَمَرَني أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ[4].

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذا الخَبَرُ مِنْ طَريقِ الرقيين صَحيحٌ نَقِيُّ الإِسْنادِ.

وأمّا مِنْ طُرُقِ هُشَيْمٍ فلَيْسَتْ بِشَيْءٍ، لأَنَّ أَشْعَثَ بنَ سَوّارٍ ضَعيفٌ.

وبِهِ إلىٰ أحمدَ بْنِ زُهَيْرٍ، ثنا يُوسُفُ بنُ منازِلَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ إدْريسَ، ثنا خالِدُ بنُ أبي كَريمَةَ، عن مُعاويَةَ بْنِ قُرَّةَ، عن أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَباهُ - هو جَدُّ مُعاويَةَ- إلىٰ رَجُلٍ أَعْرَسَ بِامْرأَةِ أَبيهِ فضَرَبَ عُنُقَهُ

---

(١) في النسخ: عتبة. والمثبت هو الصواب. وانظر: «تهذيب الكمال» ١٩/ ١٣٦ (٣٦٧١)، «سير أعلام النبلاء» ٨/ ٣١٠.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٥٧) من طريق عمرو بن قسيط الرقي، عن عبيد الله بن عمرو به، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٢١٠ (٥٤٦٥) عن عمرو بن منصور، عن عبد الله ابن جعفر به.

(٣) سقطت من النسخ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) رواه أحمد ٤/ ٢٩٢ (١٨٥٧٩) عن هشيم، وابن ماجه (٢٦٠٧) من طريق إسماعيل بن موسىٰ، عن هشيم به، والترمذي (١٣٦٢) من طريق حفص بن غياث عن أشعث به.

وخَمَّسَ مالَهُ[١].

قال أَحْمَدُ بنُ إبْراهيمَ[٢]: قال يَحْيَىٰ بنُ معينٍ: هٰذا الحَديث صَحيحٌ، ومَنْ رَواهُ فأَوْقَفَهُ علىٰ مُعاويَةَ فلَيْسَ بِشَيْءٍ، قَدْ كانَ ابن إدْريسَ أَرْسَلَهُ لِقَوْمٍ وأَسْنَدَهُ لآخَرينَ.

قال ابن معينٍ: ويُوسُفُ بنُ منازِلَ ثِقَةٌ، ثنا حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ وأَبُو قِلابَةَ[٣]، حَدَّثنا المُغيرَةُ بنُ بَكّارٍ، نا شُعْبَةُ سَمِعْتُ الرَّبيعُ بنُ الرُّكَيْنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَديَّ بنَ ثابِتٍ يُحَدِّثُ عن البَراءِ، قالَ: مرَّ بِنا ناسٌ يَنْطَلِقُونَ قُلْنا: أَيْنَ تُريدُونَ قالُوا: بَعَثَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ رَجُلٍ أَتَى ٱمْرأَةَ أَبيهِ أَنْ نَضْرِبَ عُنُقَهُ[٤].

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰذِه آثارٌ صِحاحٌ تَجِبُ بِها الحُجَّةُ ولا يَضُرُّها أَنْ يَكونَ عَديُّ بنُ ثابِتٍ حَدَّثَ به مرَّةً عن البَراءِ، ومَرَّةً عن يَزيدَ بْنِ البَراءِ، عن أَبيهِ فقَدْ يَسْمَعُهُ مِن البَراءِ ويَسْمَعُهُ مِنْ يَزيدَ بْنِ البَراءِ فيُحَدِّثُ به مرَّةً عن هٰذا ومَرَّةً عن هٰذا، فهٰذا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، يَرْوي الحَديثَ عن الزُّهْريِّ مرَّةً، وعَنْ معْمَرٍ عن الزُّهْريِّ مرَّةً.

قال عَليٌّ رحمه الله: وقد ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا: فقالَتْ طائِفَةٌ: مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ أَو ابنتَهُ أَوْ حَريمَتَهُ أَوْ زَنَىٰ بِواحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فكُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ،

---

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٤٥ (٧١٨٦)، والروياني في «مسنده» ٢/ ١٢٧ (٩٤٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٥٠ (٤٨٨٧)، كلهم من طريق يوسف بن منازل.

(٢) في (ص): زهير. (٣) زاد في بعض النسخ: قال أبو قلابة.

(٤) رواه أحمد ٣٠/ ٥٤٢ (١٨٥٧٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٤٤ (٧١٨٣)، والحاكم ٢/ ١٩١ من طريق شعبة به.

وهو كُلُّهُ زِنًا، والزَّواجُ كُلُّهُ زَواجٌ إذا كانَ عالِمًا بِالتَّحْريمِ، وعَلَيْهِ حَدُّ الزِّنا كامِلا، ولا يَلْحَقُ الولَدُ في العَقْدِ.

وهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ، ومالِكٍ، والشّافِعيِّ، وأبي ثَوْرٍ، وأبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ -صاحِبي أبي حنيفةَ[1]- إلا أنَّ مالِكًا فرَّقَ بَيْنَ الوَطْءِ في ذَلِكَ بِعَقْدِ النِّكاحِ، وبَيْنَ الوَطْءِ في بَعْضِ ذَلِكَ بِمِلْكِ اليَمينِ، فقالَ: فيمَنْ ملَكَ بِنْتَ أخيهِ، أوْ بِنْتَ أُخْتِهِ، وعَمَّتِهِ، وخالَتِهِ، وامْرأةَ أبيهِ، وامْرأةَ ابنِهِ بِالوِلادَةِ، وأُمَّهُ نَفْسِهِ مِن الرَّضاعَةِ، وابنَتَهُ مِن الرَّضاعَةِ، وأُخْتَهُ مِن الرَّضاعَةِ وهو عارِفٌ بِتَحْريمِهِنَّ، وعارِفٌ بِقَرابَتِهِنَّ مِنْهُ ثُمَّ وطِئَهُنَّ كُلَّهُنَّ عالِمًا بِما عَلَيْهِ في ذَلِكَ، فإنَّ الولَدَ لاحِقٌ بِهِ، ولا حَدَّ عَلَيْهِ، لكن يُعاقَبُ.

ورأىٰ: إنْ مَلَكَ أُمَّهِ التي ولَدَتْهُ، وابنَتَهُ، وأُخْتَهَ، بِأَنَّهُنَّ حَرائِرُ ساعَةَ يَمْلِكُهُنَّ، فإنْ وطِئَهُنَّ حُدَّ حَدَّ الزِّنا.

وقال أبُو حَنيفَةَ[2]: لا حَدَّ عَلَيْهِ في ذَلِكَ كُلِّهِ، ولا حَدَّ علىٰ منْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ التي ولَدَتْهُ، وابنَتَهُ، وأُخْتَه، وجَدَّتَهُ، وعَمَّتَهُ، وخالَتَهُ، وبِنْتَ أخيهِ، وبِنْتَ أُخْتِهِ، عالِمًا بِقَرابَتِهِنَّ مِنْهُ، عالِمًا بِتَحْريمِهِنَّ عَلَيْهِ، ووَطِئَهُنَّ كُلَّهُنَّ: فالولَدُ لاحِقٌ بِهِ، والمَهْرُ واجِبٌ لَهُنَّ عَلَيْهِ، ولَيْسَ عَلَيْهِ إلا التَّعْزيرُ دُونَ الأَرْبَعينَ فقَطْ، وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، قالا: فإنْ وطِئَهُنَّ بِغَيْرِ عَقْدِ نِكاحٍ فهُوَ زِنًى، عَلَيْهِ ما على الزّاني مِن الحَدِّ[3].

---

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٩٦ (م١٤١٤)، «المدونة» ٤/ ٤٨٢-٤٨٣، «الأوسط» ١٢/ ٥١٧-٥١٨.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٩٦ (١٤١٤).

(٣) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٥١٨.

حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ قال فيمنْ زَنَىٰ بِذاتِ محْرَمٍ: يُرْجَمُ علىٰ كُلِّ حالٍ. وقال إبْراهيمُ النَّخَعيُّ، والحَسَنُ: حَدُّهُ حَدُّ الزِّنا[1].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن عَوْفٍ -هو ابن أبي جَميلَةَ- ني عَمْرُو بنُ أبي هِنْدٍ، قالَ: إنَّ رَجُلا أَسْلَمَ وتَحْتَهُ أُخْتانِ، فقال لَهُ عَليُّ ابنُ أبي طالِبٍ: لَتُفارِقَنَّ إحْداهُما، أَوْ لأَضْرِبَنَّ عُنُقَك[2].

وقال جابِرُ بنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثاءِ، وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وإسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ[3]، كُلُّ منْ وطِئَ حَريمَتَهُ عالِمًا بِالتَّحَرُّمِ عالِمًا بِقَرابَتِها مِنْهُ، فسَواءٌ وطِئَها بِاسْمِ نِكاحٍ، أَوْ بِمِلْكِ يَمينٍ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فإِنَّهُ يُقْتَلُ ولا بُدَّ، مُحْصَنًا كانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ لِيَلُوحَ الحَقُّ فنَتَّبِعُهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ فبَدأْنا بِما ٱحْتَجَّ به أَبُو حنيفةَ ومَنْ قَلَّدَهُ لِقَوْلِهِ، فوَجَدْناهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ ٱسْمَ الزِّنا غَيْرُ ٱسْمِ النِّكاحِ فواجِبٌ أَنْ يَكونَ لَهُ غَيْرُ حُكْمِهِ.

فَإِذا قُلْتُمْ: زَنَىٰ بِأُمِّهِ، فعَلَيْهِ ما علىٰ الزّاني، وإِذا قُلْتُمْ: تَزَوَّجَ أُمَّهُ، فالزَّواجُ غَيْرُ الزِّنا فلا حَدَّ في ذَلِكَ، وإِنَّما هو نِكاحٌ فاسِدٌ، فحُكْمُهُ حُكْمُ النِّكاحِ الفاسِدِ، مِنْ سُقُوطِ الحَدِّ، ولِحاقِ الولَدِ، ووُجُوبِ المَهْرِ، وما

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٩٩ (١٢٧٧٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٦٥ (١٢٦٣٠).

(٣) «مسائل الكوسج» ٢/ ٣٠٧-٣٠٨ (٢٦٦٤)، «مسائل صالح» (٦٦٦)، «مسائل عبد الله» (١٢٩٤).

نَعْلَمُ لَهُمْ تَمْويهًا غَيْرَ هٰذا، وهو كَلامٌ فاسِدٌ، واحْتِجاجٌ فاسِدٌ، وعَمَلٌ غَيْرُ صالِحٍ، وأمّا قَوْلُهُ إن ٱسْمَ الزِّنا غَيْرُ ٱسْمِ الزَّواجِ فحَقٌّ لا شَكَّ فيهِ، إلا أنَّ الزَّواجَ هو الذي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به وأباحَهُ، وهو الحَلالُ الطَّيِّبُ والعَمَلُ المُبارَكُ.

وأمّا كُلُّ عَقْدٍ أَوْ وطْءٍ لَمْ يأمُر اللهُ تعالىٰ بِهِ، ولا أباحَهُ بَلْ نَهىٰ عنهُ، فهُوَ الباطِلُ والحَرامُ والمَعْصيَةُ والضَّلالُ، ومَنْ سَمَّىٰ ذٰلِكَ زَواجًا فهُوَ كاذِبٌ آفِكٌ مُتَعَدٍّ، ولَيْسَت التَّسْميَةُ في الشَّريعَةِ إلَيْنا ولا كَرامَةَ، إنَّما هي إلىٰ اللهِ تعالىٰ قال اللهُ ﷻ: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾[1] الآية.

قال عَليٌّ رحمه الله: أمّا منْ سَمَّىٰ كُلَّ عَقْدٍ فاسِدٍ ووَطْءٍ فاسِدٍ -وهو الزِّنا المَحْضُ- زَواجًا، ليَتَوَصَّلَ به إلىٰ إباحَةِ ما حَرَّمَ اللهُ تَعالَىٰ، أَوْ إلىٰ إسْقاطِ حُدُودِ اللهِ تَعالَىٰ، إلا كَمَنْ سَمَّى الخِنْزيرَ: كَبْشًا، ليَسْتَحِلَّهُ بِذٰلِكَ الاسْمِ، وكَمَنْ سَمَّى الخَمْرَ: نَبيذًا أَوْ طِلاءً، ليَسْتَحِلَّها بِذٰلِكَ الاسْمِ، وكَمَنْ سَمَّى البَيْعَةَ والكَنيسَةَ: مسْجِدًا، وكَمَنْ سَمَّى اليَهُوديَّةَ: إسْلامًا، وهٰذا هو الانْسِلاخُ مِن الإسْلامِ ونَقْضُ عَقْدِ الشَّريعَةِ، ولَيْسَ في المُحالِ أَكْثَرُ مِنْ قَوْلِ القائِلِ: هٰذا نِكاحٌ فاسِدٌ، وهٰذا مِلْكٌ فاسِدٌ، لأنَّ هٰذا كَلامٌ يَنْقُضُ بَعْضُهُ بَعْضًا، ولَئِنْ كانَ نِكاحًا أَوْ مِلْكًا فإنَّهُ لَصَحيحٌ حَلالٌ، لأنَّ اللهَ تعالىٰ أَحَلَّ الزَّواجَ، والمِلْكَ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ٱلْعَادُونَ﴾[2] فما كانَ زَواجًا أو مِلْكَ يَمينٍ فهُوَ حَلالٌ طَلْقٌ، ومُباحٌ

---

(١) النجم: ٢٣. (٢) المؤمنون: ٦- ٧.

طَيِّبٌ، ولا ملامَةَ فيهِ ولا مأثَمَ، وكُلُّ ما كانَ فيهِ اللَّوْمُ والإِثْمُ فلَيْسَ زَواجًا ولا مِلْكًا مُباحًا لِلْوَطْءِ ولا كَرامَةَ، بَلْ هو العُدْوانُ والزِّنا المُجَرَّدُ، لا شَيْءَ إلا فِراشٌ، أَوْ عَهْرٌ حَرامٌ، فإِنْ وجَدَ لَنا يَوْمًا ما أَنْ نَقُولَ: نِكاحٌ فاسِدٌ، أَوْ زَواجٌ فاسِدٌ، أَوْ مِلْكٌ فاسِدٌ، فإِنَّما هو حِكايَةُ أَقْوالٍ لَهُمْ، وكَلامٌ علىٰ معانيهِمْ. كَما قال تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَاۖ﴾[1].

وكَما قال تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ﴾[2] و﴿الله يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾[3] وقد عَلِمَ المُسْلِمُونَ أَنَّ الجَزاءَ ليس بِسَيِّئَةٍ، وأَنَّ القِصاصَ ليس عُدْوانًا، وأَنَّ مُعارَضَةَ اللهِ تعالىٰ على الاَسْتِهْزاءِ ليس مذْمُومًا، بَلْ هو حَقٌّ. فَصَحَّ مِنْ هٰذا أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ لَمْ يأْمُرْ به اللهُ تعالىٰ فمَنْ عَقَدَهُ فهُوَ باطِلٌ، وإِنْ وطِئَ فيهِ، فإِنْ كانَ عالِمًا بِالتَّحْريمِ، عالِمًا بِالسَّبَبِ المُحَرِّمِ: فهُوَ زانٍ مُطْلَقٌ.

وهَكَذا القَوْلُ فيمَنْ نَكَحَ نِكاحَ مُتْعَةٍ أَوْ شِغارٍ، أَوْ مَوْهُوبَةٍ، أَوْ علىٰ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، أَوْ بِصَداقٍ لا يَحِلُّ، مَنْ جَهِلَ التَّحْريمِ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، بِأَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ، أَوْ بِتأْويلٍ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ، في فسادِهِ، فهُوَ معْذُورٌ، لا حَدَّ عَلَيْهِ، ومَنْ قَذَفَهُ فعَلَيْهِ الحَدُّ.

كَمَنْ دَخَلَ بَلَدًا فتَزَوَّجَ اَمْرأَةً لا يَعْرِفُها، فوَجَدَها أُمَّهُ أَو ابنتَهُ فهٰذا يَلْحَقُ فيهِ الولَدُ، ولا يُحَدُّ فيهِ حَدٌّ بِالإِجْماعِ، وبِهَذا يبَطَلَ قَوْلُ أبي حنيفةَ المَذْكورُ، وقَوْلُ مالِكٍ الذي وصَفْنا في وطْءِ الحَريمَةِ بِمِلْكِ اليَمينِ.

والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ مِن اَحْتِجاجِ بَعْضِ منْ لَقيناهُ مِن المالِكيّينَ بِقَوْلِهِ

---

(١) الشورىٰ: ٤٠. (٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) البقرة: ١٥.

تَعالَىٰ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾[1] قيلَ لَهُمْ: إنْ كُنتم تَعلَّقْتُمْ بهٰذِه الآيَةِ في إلْحاقِ الولَدِ بِمَنْ وطِئَ عَمَّتَهُ، وخالَتَهُ، وذَواتَ محارِمِهِ، فإنَّها مِنْ مِلْكِ اليَمينِ: فأبيحُوا الوَطْءَ المَذْكورَ، وأسْقِطُوا عنهُ المَلامَةَ جُملةً، فهٰذا هو نَصُّ الآيَةِ، فلَوْ فعَلُوا ذَلِكَ لَكَفَرُوا بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ، وإذْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، ولا أَسْقَطُوا المَلامَةَ، ولا أَباحُوا لَهُ ذَلِكَ قَدْ ظَهَرَ تَمْويهُهُمْ في إيرادِ هٰذِه الآيَةِ في غَيْرِ موْضِعِها.

قال عَليٌّ رحمه الله: فإنْ قال قائِلٌ: فأَنْتُمْ تَقُولُونَ إنَّ المَمْلُوكَةَ الكِتابيَّةَ لا يَحِلُّ وطْؤُها وإنْ وطِئَها فلا حَدَّ عَلَيْهِ والولَدُ لاحِقٌ فما الفَرْقُ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ منْ وطِئَ أَحَدًا مِنْ ذَواتِ محارِمِهِ التي ذَكَرْنا فأَوْجَبْتُمْ في كُلِّ هٰذا حَدَّ الزِّنا، ولَمْ تُلْحِقُوا الولَدَ

قُلْنا: إنَّ الفَرْقَ في ذَلِكَ هو أنَّ اللهَ تعالىٰ أباحَ مِلْكَ اليَمينِ جُملةً، وحَرَّمَ ذَواتَ المَحارِمِ بِالنَّسَبِ، والرَّضاعِ، والصِّهْرِ، والمُحْصَناتِ مِن النِّساءِ، تَحْريمًا واحِدًا مُسْتَوِيًا: فحُرِّمَتْ أَعْيانُهُنَّ كُلِّهِنَّ تَحْريمًا واحِدًا، ولَمْ يَحِلَّ مِنْهُنَّ لَمْسٌ، ولا رُؤْيَةٌ عُرْيَةً، ولا تَلَذُّذٌ أَصْلا، لأنَّهُنَّ مُحَرَّماتُ الأَعْيانِ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾[2] فإنَّما حَرَّمَ فيهِنَّ النِّكاحَ فقَطْ، والنِّكاحُ ليس إلا عَقْدَ الزَّواجِ، أَمّا الوَطْءُ فقَطْ، فإذا ملَكْناهُنَّ فلَمْ تُحَرَّمْ عَلَيْنا أَعْيانُهُنَّ، إذْ لا نَصَّ في ذَلِكَ، ولا إجْماعَ، وإنَّما حُرِّمَ وطْؤُهُنَّ فقَطْ، وبَقِيَ سائِرُ ذَلِكَ على التَّحْليلِ بِمِلْكِ اليَمينِ: كالمَمْلُوكَةِ، والحائِضِ، والمُحْرِمَةِ، والصّائِمَةِ فرْضًا، والمُعْتَكِفَةِ فرْضًا، والحامِلِ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ، ولا فرْقَ.

---

(١) المؤمنون: ٦. (٢) البقرة: ٢٢١.

فَلَمّا لَمْ يَكن في واحِدَةٍ مِنْ هٰؤلاء مُحَرَّمَةُ العَيْنِ كُنَّ فِراشًا في غَيْرِ الوَطْءِ، فكانَ الوَطْءُ -وإنْ كانَ حَرامًا- فهُوَ في فِراشٍ لَمْ يُحَرَّمْ فيهِ إلا الوَطْءُ فقَطْ وكُلُّ وطْءٍ في غَيْرِ مُحَرَّمِ العَيْنِ فلَيْسَ عِهْرًا، ولا زِنًى، وإنَّما العِهْرُ: ما كانَ في مُحَرَّمَةِ العَيْنِ فقَطْ وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قالَ: ثُمَّ نَظَرْنا فيمَنْ أَوْجَبَ الحَدَّ في وطْءِ الأُمِّ بِعَقْدِ النِّكاحِ كَحَدِّ الزِّنا بِغَيْرِها مِن الأَجْنَبيّاتِ، وقَوْلِ منْ أَوْجَبَ في ذَلِكَ القَتْلَ -أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ- فوَجَدْنا الخَبَرَ في قَتْلِ منْ أَعْرَسَ بِامْرأَةِ أَبيهِ ثابِتًا والحُجَّةُ به قائِمَةٌ، فوَجَبَ الحُكْمُ بِهِ، ولَمْ يَسَعْ أَحَدًا الخُرُوجُ عنهُ.

فَكانَ مِنْ قَوْلِ المُخالِفِ في ذَلِكَ أَنْ قالُوا: قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ ذَلِكَ الذي أَعْرَسَ بِامْرأَةِ أَبيهِ قَدْ فعَلَ ذَلِكَ مُسْتَحِلا لَهُ، فإنْ كانَ هٰذا فنَحْنُ لا نُخالِفُكُمْ في ذَلِكَ.

فَقُلْنا لَهُمْ: إنَّ هٰذِه الزِّيادَةَ مِمَّنْ زادَها كَذِبٌ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُجَرَّدٌ، وعَلَىٰ منْ رَوىٰ ذَلِكَ مِن الصَّحابَةِ ﵃ ولَوْ كانَ ذَلِكَ لَقال الرّاوي: بَعَثَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ رَجُلٍ ٱرْتَدَّ فاسْتَحَلَّ ٱمْرأَةَ أَبيهِ، فقَتَلْناهُ على الرِّدَّةِ، فإذا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ الرّاوي، فهُوَ كَذِبٌ مُجَرَّدٌ، فبهذه الزِّيادَةُ ظَنُّ ما ليس فيهِ.

فَصَحَّ منْ وطِئَ ٱمْرأَةَ أَبيهِ بِعَقْدٍ سِماهُ نِكاحًا، أَوْ بِغَيْرِ عَقْدٍ كَما جاءَتْ أَلْفاظُ الحَديثِ المَذْكورِ، فقَتْلُهُ واجِبٌ ولا بُدَّ، وتَخْميسُ مالِهِ فرْضٌ، ويَكونُ الباقي لِوَرَثَتِهِ -إنْ كانَ لَمْ يَرْتَدَّ- أَوْ لِلْمُسْلِمينَ، إنْ كانَ ٱرْتَدَّ.

فَإنْ قالُوا: لَمْ نَجِدْ مِثْلَ هٰذا في الأُصُولِ.

قُلْنا لَهُمْ: لا أَصْلَ عِنْدَنا إلا القُرْآنُ والسُّنَّةُ والإِجْماعُ، فهٰذا الخَبَرُ أَصْلٌ في نَفْسِهِ، ولٰكن أَخْبِرُونا: في أَيِّ الأُصُولِ وجَدْتُمْ أَنَّ منْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ، وهو يَدْري أَنَّها أُمُّهُ، أَو ابنتَهُ، وهو يَدْري أَنَّها ابنتُهُ أَوْ أُخْتَهُ، أَوْ إحْدىٰ من ذَواتِ

محارِمِهِ، وهو يَدْري عالِمٌ بِالتَّحْريم في كُلِّ ذَلِكَ: فوَطِئَهُنَّ فلا حَدَّ عَلَيْهِ، والمَهْرُ واجِبٌ لَهُنَّ عَلَيْهِ والولَدُ لاحِقٌ بِهِ، فما نَدْري هٰذا إلا في غَيْرِ الإِسْلامِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وأمّا نَحْنُ فلا يَجُوزُ أَنْ نَتَعَدىٰ حُدُودَ اللهِ فيما ورَدَتْ بِهِ، فنَقُولُ: إنَّ منْ وقَعَ على ٱمْرأَةِ أَبيهِ، بِعَقْدٍ أَوْ بِغَيْرِ عَقْدٍ أَوْ عَقَدَ عَلَيْها بِاسْمِ نِكاحٍ وإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِها - فإِنَّهُ يُقْتَلُ ولا بُدَّ - مُحْصَنًا كانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ، ويُخَمَّسُ مالُهُ، وسَواءٌ أُمَّهُ كانَتْ أَوْ غَيْرَ أُمِّهِ، دَخَلَ بِها أَبُوهُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ.

وأمّا منْ وقَعَ علىٰ غَيْرِ ٱمْرأَةِ أَبيهِ مِنْ سائِرِ ذَواتِ محارِمِهِ، كأُمِّهِ التي ولَدَتْهُ مِنْ زِنًا أَوْ بِعَقْدٍ بِاسْمِ نِكاحٍ فاسِدٍ معَ أَبيهِ، فهيَ أُمُّهُ ولَيْسَت ٱمْرأَةَ أَبيهِ، أَوْ أُخْتَهُ، أو ابنتَهُ، أَوْ عَمَّتَهُ، أَوْ خالَتَهُ أَوْ واحِدَةً مِنْ ذَواتِ محارِمِهِ بِصِهْرٍ، أَوْ رَضاعٍ، فسَواءٌ كانَ ذَلِكَ بِعَقْدٍ أَوْ بِغَيْرِ عَقْدٍ هو زانٍ، وعَلَيْهِ الحَدُّ فقَطْ، وإِنْ أُحْصَنَ عَلَيْهِ الجَلْدُ والرَّجْمُ كَسائِرِ الأَجْنَبيّاتِ؛ لأَنَّهُ زَنَىٰ، وأمّا الجاهِلُ في كُلِّ ذَلِكَ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٢٢٣ مَسْأَلَةٌ: مَنْ أَحَلَّ لآخَرَ فَرْجَ أَمَتِهِ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: سَواءٌ كانَت ٱمْرأةً أَحَلَّتْ أَمَتَها لِزَوْجِها، أَوْ ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ أَحَلَّ أَمَتَهُ لِذي رَحِمِهِ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ فعَلَ ذَلِكَ: فقَدْ ذَكَرْنا قَوْلَ سُفْيانَ في ذَلِكَ وهو ظاهِرُ الخَطأِ جِدًّا؛ لأنَّهُ جَعَلَ الولَدَ مَمْلُوكًا لِمالِكِ أُمِّهِ، وأصابَ في هٰذا، ثُمَّ جَعَلَهُ لاحِقَ النَّسَبِ بِواطِئِ أُمِّهِ، وهٰذا خَطأٌ فاحِشٌ، لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «الولَدُ لِلْفِراشِ ولِلْعاهِرِ الحَجَرُ»[1].

وبَيَّنَ ﷻ ما هو الفِراشُ وما هو العِهْرُ فقال تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥﴾ إلىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[2].

فهٰذِه التي أَحَلَّ مالِكُها فرْجَها لِغَيْرِهِ لَيْسَتْ زَوْجَةً لَهُ، ولا مِلْكَ يَمينٍ لِلَّذي أَحَلَّتْ لَهُ، وهٰذا خَطأٌ لأنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[3]. وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[4].

وقَدْ عَلِمْنا أنَّ الذي أَحَلَّ الفَرْجَ لَمْ يَهَبِ الرَّقَبَةَ ولا طابَتْ نَفْسُهُ بِإخْراجِها مِنْ مِلْكِهِ، ولا رَضيَ بِذَلِكَ قَطُّ، فإنْ كانَ ما طابَتْ به نَفْسُهُ مِنْ إباحَةِ الفَرْجِ وحْدَهُ حَلالا فلا يَلْزَمُهُ سِواهُ، ولا يَنْفُذُ عَلَيْهِ غَيْرُ ما رَضيَ به فقَطْ، وإنْ كانَ ما طابَتْ به نَفْسُهُ مِنْ إباحَةِ الفَرْجِ حَرامًا، فإنَّهُ لا يَلْزَمُهُ، والحَرامُ مَرْدُودٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فهُوَ رَدٌّ» فلا يَنْفُذُ عَلَيْهِ هِبَةُ الفَرْجِ.

وأمّا الرَّقَبَةُ فلَمْ يَرْضَ قَطُّ بِإخْراجِها عن مِلْكِهِ، فلا يَحِلُّ أَخْذُها لَهُ بِغَيْرِ

---

(١) سبق في ٨/ ٦٠١، ١١/ ٥٥٦.

(٢) المؤمنون: ٥-٧.

(٣) البقرة: ١٨٨.

(٤) تقدم في ٣/ ٥٣٣، وسبق مرارا.

طيبِ نَفْسِهِ، إلا بِنَصٍّ يُوجِبُ ذَلِكَ أَوْ إجْماعٍ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فإذا الأَمْرُ كَما ذَكَرْنا فالولَدُ غَيْرُ لاحِقٍ، والحَدُّ واجِبٌ، إلا أَنْ يَكونَ جاهِلا بِتَحْريمِ ما فعَلَ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٢٣١ مَسْألةٌ: منْ أَحَلَّ فرْجَ أَمَتِهِ لِغَيْرِهِ.

نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: أَخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طاوُسًا يَقُولُ: قال ابن عَبّاسٍ: إذا أَحَلَّت ٱمْرأَةُ الرَّجُلِ، أو ابنتُهُ، أَوْ أُخْتُهُ لَهُ جاريَتَها فلْيُصِبْها وهي لَها، فلْيَجْعَلْ به بَيْنَ ورِكَيْها[1].

قال ابن جُرَيْجٍ: وأَخْبَرَني ابن طاوُسٍ، عن أَبيهِ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ به بأْسًا، وقالَ: هو حَلالٌ فإِنْ ولَدَتْ فولَدُها حُرٌّ، والأَمَةُ لامْرأَتِهِ، ولا يَغْرَمُ الزَّوْجُ شَيْئًا[2].

قال ابن جُرَيْجٍ: وأَخْبَرَني إبْراهيمُ بنُ أبي بَكْرٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ زادَوَيْهِ، عن طاوُسٍ أَنَّهُ قالَ: هو أَحَلُّ مِن الطَّعامِ، فإِنْ ولَدَتْ فولَدُها للَّذي أُحِلَّتْ لَهُ، وهي لِسَيِّدِها الأَوَّلِ[3].

قال ابن جُرَيْجٍ: وأَخْبَرَني عَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ قالَ: كانَ يُفْعَلُ، يُحِلُّ الرَّجُلُ وليدَتَهُ لِغُلامِهِ وابنِهِ وأخيهِ، وتُحِلُّها المَرْأَةُ لِزَوْجِها.

قال عَطاءٌ: وما أُحِبُّ أَنْ يُفْعَلَ، وما بَلَغَني عن ثَبْتٍ، قالَ: وقد بَلَغَني

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢١٦ (١٢٨٥٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٨٥٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٨٥١).

أَنَّ الرَّجُلَ كانَ يُرْسِلُ بِوليدَتِهِ إلىٰ ضَيْفِهِ[١].

قال عَليٌّ رحمه الله: فهٰذا قَوْلٌ، وبِهِ يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، وقال مالِكٌ وأصْحابُهُ: لا حَدَّ في ذَلِكَ أَصْلًا.

ثُمَّ ٱخْتَلَفَ قَوْلُهُ في الحُكْمِ في ذَلِكَ، فمَرَّةً قالَ: هي لِمالِكِها المُبيحِ ما لَمْ تَحْمِلْ، فإنْ حَمَلَتْ قُوِّمَتْ على الذي أُبيحَتْ لَهُ.

ومَرَّةً قالَ: تُقامُ بِأَوَّلِ وطْأَةٍ على الذي أُبيحَتْ لَهُ حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ[٢].

وقالَتْ طائِفَةٌ: إذا أَحَلَّتْ فقَدْ صارَ مِلْكُها لِلَّذي أُحِلَّتْ لَهُ بِكُلِّيَّتِها، كَما رُوِّينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن ابن مُجاهِدٍ، وعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، قال ابن مُجاهِدٍ، عن أَبيهِ، وقال عَمْرٌو، عن الحَسَنِ، ثُمَّ ٱتَّفَقا: إذا أُحِلَّت الأَمَةُ لإِنْسانٍ فعِتْقُها لَهُ، ويَلْحَقُ به الولَدُ[٣].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: أخبرني عَبْدُ اللهِ بنُ قَيْسٍ: أَنَّ الوليدَ بنَ هِشامٍ أخبرهُ أَنَّهُ سأَلَ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ فقالَ: ٱمْرأتي أَحَلَّتْ جارِيَتَها لأَبيها، قالَ: فهيَ لَهُ[٤]. فهٰذا قَوْلٌ ثانٍ.

وذَهَبَ آخَرُونَ إلىٰ غَيْرِ هٰذا: كَما رُوِّينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ في الرَّجُلِ يُحِلُّ الجارِيَةَ لِلرَّجُلِ فقالَ: إنْ وطِئَها جُلِدَ مِئَةً، أُحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ ولا يَلْحَقُ به الولَدُ، ولا يَرِثُهُ، ولَهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ، ليس لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ[٥].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٨٥٠).

(٢) «المدونة» ٤/ ٤٨٣، ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٧٤، «الاستذكار» ٢٤/ ١٤٠-١٤١.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢١٧ (١٢٨٥٦). (٤) السابق (١٢٨٥٥).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢١٥ (١٢٨٤٩).

وقال آخَرُونَ: بِتَحْريم ذَلِكَ جُملةً، كَما رُوِّينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى ابن عُمَرَ فقالَ: إنَّ أُمّي كانَتْ لَها جارِيَةٌ، وإنَّها أَحَلَّتْها لي أنْ أطأها عَلَيْها قالَ: لا تَحِلُّ لَك إلا مِنْ إحْدىٰ ثَلاثٍ: إمّا أنْ تَتَزَوَّجَها وإمّا أنْ تَشْتَرِيَها، وإمّا أنْ تَهَبَها لَك[1].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن قَتادَةَ أنَّ ابن عُمَرَ قالَ: لا يَحِلُّ لَك أنْ تَطأَ إلا فرْجًا لَك إنْ شِئْت بِعْتَ، وإنْ شِئْت وهَبْتَ، وإنْ شِئْت أعْتَقْتَ[2].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ قالَ: لا تُعارُ الفُرُوجُ[3].

قال عَليٌّ رحمه الله: أمّا قَوْلُ ابن عَبّاسٍ فهُوَ عنهُ وعَنْ طاوُسٍ في غايَةِ الصِّحَّةِ، ولَكِنّا لا نَقُولُ بِهِ، إذْ لا حُجَّةَ في قَوْلِ أحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ الآيَةَ إلىٰ قَوْلِهِ ﴿هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[4] فقَوْلُ اللهِ أحَقُّ أنْ يُتَّبَعَ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ فظاهِرُ الخَطأِ، وما نَعْلَمُ أحَدًا قال به قَبْلَهُ، ويَبْطُلُ قَوْلُهُ في التَّقْويمِ بِما يَبْطُلُ به قَوْلُ منْ رأىٰ أنَّ المِلْكَ يَنْتَقِلُ بِالإباحَةِ، إلا أنَّ قَوْلَ مالِكٍ زادَ إيجابَ القيمَةِ في ذَلِكَ.

وأمّا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، والحَسَنِ، ومُجاهِدٍ قَدْ تَقَدَّمَ إبْطالُنا إيّاهُ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢١٥ (١٢٨٤٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢١٥ (١٢٨٤٧).

(٣) في «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢١٦ (١٢٨٥٣) عن معمر قال: قيل لعمرو بن دينار: إن طاوسًا لا يرىٰ به بأسًا؟ فقال: لا تعارُ الفروج.

(٤) المؤمنون: ٥-٧.

بِأَنَّهُ لا يَحِلُّ أَنْ يَلْزَمَ المَرْءُ في مالِهِ ما لَمْ يَلْتَزِمْهُ، إلا أَنْ يُلْزِمَهُ ذَلِكَ نَصٌّ أَوْ إجْماعٌ، فمَنْ أباحَ الفَرْجَ وحْدَهُ فلَمْ يُبِح الرَّقَبَةَ، فلا يَحِلُّ إخراجُ مِلْكِ الرَّقَبَةِ عن يَدِهِ بِالباطِلِ، ولَيْسَ إلا أَحَدُ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إمّا جَوازُ هِبَتِهِ فهُوَ قَوْلُ ابن عَبّاسٍ، وإمّا إبْطالُهُ فهُوَ قَوْلُ ابن عُمَرَ، فالرَّقَبَةُ في كِلا الوَجْهَيْنِ باقيَةٌ علىٰ مِلْكِ مالِكِها، لا يَحِلُّ سِوىٰ ذَلِكَ أَصْلا.

وأمّا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ فخَطأٌ أَيْضًا لا يَخْلُو وطْءُ الفَرْجِ الذي أُحِلَّ لَهُ مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إمّا أَنْ يَكونَ زانيًا فعَلَيْهِ حَدُّ الزِّنا مِن الرَّجْمِ والجَلْدِ أو الجَلْدِ والتَّغْريبِ، أَوْ يَكونَ غَيْرَ زانٍ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وأمّا الاقْتِصارُ علىٰ مِائَةِ جَلْدَةٍ فلا وجْهَ لَهُ، ولا يَلْحَقُ الولَدُ هاهُنا أَصْلًا -جاهِلًا كانَ أَوْ عالِمًا- لأنَّها لَيْسَتْ فِراشًا أَصْلًا، ولا لَهُ فيها عَقْدٌ، ولا مهْرَ عَلَيْهِ أَيْضًا، لأنَّ مالَهُ حَرامٌ، إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ، ولَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ المَهْرَ هاهُنا نَصٌّ ولا إجْماعٌ، وعَلَى المُحَلِّلِ التَّعْزيرُ إنْ كانَ عالِمًا فإنْ كانُوا جُهّالا، أَوْ أَحَدُهُمْ فلا شَيْءَ على الجاهِلِ أَصْلا.

٢٢٣٤ مَسْألةٌ: الشُّهودُ في الزِّنا لا يُتِمُّونَ أَرْبَعَةً.

قال عَليٌّ رحمه الله: قال قَوْمٌ: إذا لَمْ يُتِمَّ الشُّهودُ أَرْبَعَةً حُدُّوا حَدَّ القَذْفِ كَما، نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، أنا عَليُّ بنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعانَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي بَكْرَةَ أَنَّ أَبا بَكْرَةَ وزيادًا ونافِعًا، وشِبْلَ بنَ معْبَدٍ كانُوا في دارِ أبي عَبْدِ اللهِ في غُرْفَةٍ ورَجُلٌ في أَسْفَلِ ذاكَ، إذْ هَبَّتْ ريحٌ فتَحَت البابَ ووَقَعَت الشَّقَّةُ، فإذا رَجُلٌ بَيْنَ فخِذَيْها فقال بَعْضُهُمْ: قَد ٱبتلينا بِما تَرَوْنَ، فتَعاهَدُوا وتَعاقَدُوا علىٰ أَنْ يَقُومُوا بِشَهادَتِهِمْ، فلَمّا حَضَرَتْ صَلاةُ الظهْرِ[1] أرادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فيُصَلّي بِالنّاسِ فمَنَعَهُ أبو بَكْرَةَ، وقالَ: لا والله لا تُصَلّي بِنا، وقد رأَيْنا ما رأَيْنا فقال النّاسُ: دَعُوهُ فلْيُصَلِّ فإِنَّهُ الأميرُ، واكْتُبُوا بِذَلِكَ إلىٰ عُمَرَ، فكَتَبُوا إلىٰ عُمَرَ، فكَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ أن ٱقْدُمُوا عَلَيَّ. فلَمّا قَدِمُوا شَهِدَ عَلَيْهِ أبو بَكْرَةَ ونافِعٌ وشِبْلٌ، وقال زيادٌ: قَدْ أُريت رِعَةً سَيِّئَةً، ورأَيْت ورأَيْت، ولكن لا أَدْري أَنَكَحها أَمْ لا فجَلَدَهُمْ عُمَرُ إلا زيادًا، فقال أبو بَكْرَةَ: أَلَسْتُمْ قَدْ جَلَدْتُمُوني! قالُوا: بَلَىٰ، قالَ: فأَشْهَدُ بالله أَلْفَ مرَّةٍ لَقَدْ فعَلَ، فأَرادَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ أَنْ يَجْلِدَهُ الثّانيَةَ، فقال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ: إنْ كانَتْ شَهادَةُ أبي بَكْرَةَ شَهادَةَ رَجُلَيْنِ فارْجُمْ صاحِبَك وإلا فقَدْ جَلَدْتُمُوهُ[2].

---

(١) في بعض النسخ: العصر.

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٩٢٣١) عن علي بن عبد العزيز، به.

حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن ابن المُسَيِّبِ قالَ: شَهِدَ على المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ثَلاثَةٌ بِالزِّنا ونَكَلَ زيادٌ، فجَلَدَ عُمَرُ الثَّلاثَةَ، وقال لَهُمْ: تُوبُوا تُقْبَلْ شَهادَتُكُمْ، فتابَ ٱثْنانِ ولَمْ يَتُبْ أبو بَكْرَةَ -فكانَتْ لا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ- وأبُو بَكْرَةَ أخُو زيادٍ لأُمِّهِ، فحَلَفَ أبو بَكْرَةَ أنْ لا يُكَلِّمَ زيادًا أبَدًا، فلَمْ يُكَلِّمْهُ حَتَّىٰ ماتَ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن بُدَيْلٍ العُقَيْليِّ، عن أبي الوَضّاحِ[2] قالَ: شَهِدَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ علىٰ رَجُلٍ وامْرأةٍ بِالزِّنا، وقال الرّابعُ: رأيْتهما في ثَوْبٍ واحِدٍ، فإنْ كانَ هٰذا زِنًا فهُوَ ذاكَ، فجَلَدَ عَليٌّ[3] الثَّلاثَةَ وعَزَّرَ الرَّجُلَ والمَرْأةَ[4].

قال عَليٌ رحمه الله: وبِهَذا يَقُولُ أبُو حَنيفَةَ، والشّافِعيُّ، وأصْحابُهُما[5].

وقال أبُو ثَوْرٍ، وأبُو سُلَيْمانَ، وجَميعُ أصْحابِنا: لا يُحَدُّ الشّاهِدُ بِالزِّنا أصْلا كانَ معَهُ غَيْرُهُ أوْ لَمْ يَكن.

قال عَليٌ رحمه الله: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا وجَبَ أنْ نَنْظُرَ فيما ٱحْتَجَّتْ به كُلُّ طائِفَةٍ لِقَوْلِها ليَلُوحَ الحَقُّ مِنْ ذَلِكَ فنَتَّبِعَهُ بِعَوْنِ اللهِ تَعالَىٰ، فوَجَدْنا منْ قالَ: يُحَدُّ الشُّهُودُ إذا لَمْ يُتِمُّوا أرْبَعَةً، بِأنْ ذَكَرُوا ما ناه حُمامٌ، نا ابن المُفَرِّجِ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٨٣ (١٣٥٦٤).

(٢) في المصادر: الوضيء. (٣) في (ص): عمر. وفي المصادر: علي.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٨٥ (١٣٥٦٨)، ومن طريقه رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٩٢٣٥).

(٥) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٦٧)، «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٣٥، «الأم» ٧/ ٣٤٥.

عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَضاءُ اللهِ ورَسُولِهِ أَنْ لا تُقْبَلَ شَهادَةُ ثَلاثَةٍ، ولا ٱثْنَيْنِ، ولا واحِدٍ، على الزِّنا ويُجْلَدُونَ ثَمانينَ جَلْدَةً، ولا تُقْبَلُ لَهُمْ شَهادَةٌ أَبَدًا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لِلْمُسْلِمينَ مِنْهُمْ تَوْبَةٌ نَصُوحٌ وإِصْلاحٌ»[1].

وقالُوا: حُكْمُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ رضي الله عنه بِحَضْرَةِ عَليٍّ وعِدَّةٍ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهم لا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فكانَ هٰذا إجْماعًا، وهٰذا كُلُّ ما موَّهُوا بِهِ، ما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذا، إلا أَنَّ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلَّذي رَمَى ٱمْرأَتَهُ: «البَيِّنَةُ وإِلا حَدٌّ في ظَهْرِكَ»[2].

قال عَليٌّ رحمه الله: وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ: أَمّا خَبَرُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فمُنْقَطِعٌ أَقْبَحُ ٱنْقِطاعٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ منْ بَيْنَهُ وبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولا حُجَّةَ عِنْدَنا في مُرْسَلٍ، ولا عِنْدَ الشّافِعيِّ، فلا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَحْتَجُّوا عَلَيْنا بِهِ، لأَنَّنا لا نَقُولُ به أَصْلا، فيُلْزِمُونا إيّاهُ علىٰ أَصْلِنا، وهُمْ لا يَقُولُونَ به فيَحْتَجُّوا به علىٰ أُصُولِهِمْ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ منْ قال: إِنَّهُ لا حَدَّ على الشّاهِدِ سَواءٌ كانَ وحْدَهُ -لا أَحَدَ معَهُ- أو ٱثْنَيْنِ كَذَلِكَ، أَوْ ثَلاثَةً كَذَلِكَ فوَجَدْناهُمْ يَقُولُونَ: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[3].

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْقاذِفِ: «البَيِّنَةُ وإِلا حَدٌّ في ظَهْرِكَ».

فَصَحَّ يَقينًا لا مِرْيَةَ فيهِ بِنَصِّ كَلامِ اللهِ تعالىٰ وكَلامِ رَسُولِهِ ﷺ أَنَّ الحَدَّ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٨٧ (١٣٥٧٠) بأطول منه.

(٢) سبق في ١٣/ ٣٥٩، ١٥/ ٤٧٩.

(٣) النور: ٤.

إنَّما هو على القاذِفِ الرّامي، لا على الشُّهَداءِ، ولا على البَيِّنَةِ.

وقَدْ صَحَّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ وأعْراضَكُمْ وأبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا مِنْ شَهْرِكُمْ هٰذا» فبَشَرَةُ الشّاهِدِ حَرامٌ بيَقينٍ لا مِرْيَةَ فيهِ، ولَمْ يأتِ نَصُّ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ صَحيحَةٍ بِجَلْدِ الشّاهِدُ في الزِّنا إذا لَمْ يَكن معَهُ غَيْرُهُ، وقد فرَّقَ القُرْآنُ والسُّنَّةُ بَيْنَ الشّاهِدِ مِن البَيِّنَةِ وبَيْنَ القاذِفِ الرّامي، فلا يَحِلُّ البَتَّةَ أنْ يَكونَ لأحَدِهِما حُكْمُ الآخَرِ، فهٰذا حُكْمُ القُرْآنِ والسُّنَّةِ الثّابِتَةِ.

وأمّا الإجْماعُ فإنَّ الأُمَّةَ كُلَّها مُجْمِعَةٌ بِلا خِلافٍ مِنْ أحَدٍ علىٰ أنَّ الشُّهُودَ إذا شَهِدُوا واحِدًا بَعْدَ واحِدٍ، فتَمُّوا عُدُولا أرْبَعَةً، فإنَّهُ لا حَدَّ عَلَيْهِم.

وكَذَلِكَ أجْمَعُوا -بِلا خِلافٍ مِنْ أحَدٍ مِنْهُمْ- لو أنَّ ألْفَ عَدْلٍ قَذَفُوا امْرأةً أوْ رَجُلا كَذَلِكَ بِالزِّنا مُجْتَمِعينَ أوْ مُفْتَرِقينَ أنَّ الحَدَّ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ حَدُّ القَذْفِ إنْ لَمْ يأتُوا بِأرْبَعَةِ شُهَداءَ، فإنْ جاؤُوا بِأرْبَعَةِ شُهَداءَ سَقَطَ الحَدُّ عن القَذَفَةِ، فقَدْ صَحَّ الإجْماعُ المُتَيَقَّنُ الذي لا شَكَّ فيهِ.

وأمّا المُخالِفُونَ لَنا في الجُمْلَةِ على الفَرْقِ بَيْنَ حُكْمِ القاذِفِ وبَيْنَ حُكْمِ الشّاهِدِ وأنَّ القاذِفَ ليس شاهِدًا، وأنَّ الشّاهِدَ ليس قاذِفًا، فقَدْ صَحَّ الإجْماعُ علىٰ هٰذا بِلا شَكٍّ، وصَحَّ اليَقينُ بِبُطْلانِ قَوْلِ منْ قالَ بِأنْ يُحَدَّ الشّاهِدُ والشّاهِدانِ والثَّلاثَةُ، إذا لَمْ يُتِمُّوا أرْبَعَةً، لأنَّهُمْ لَيْسُوا قَذَفَةً، ولا لَهُمْ حُكْمُ القاذِفِ، وهٰذا هو الإجْماعُ حَقًّا، الذي لا يَجُوزُ خِلافُهُ.

وأمّا طَريقُ النَّظَرِ فنَقُولُ وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ: إنَّهُ لو كانَ ما قالُوا لَما صَحَّتْ في الزِّنا شَهادَةٌ أبَدًا، لأنَّهُ كانَ الشّاهِدُ الواحِدُ إذا شَهِدَ بِالزِّنا صارَ قاذِفًا عَلَيْهِ الحَدُّ علىٰ أصْلِهِمْ، فإذْ قَدْ صارَ قاذِفًا فلَيْسَ شاهِدًا، فإذا

شَهِدَ الثّاني -فكَذَلِكَ أَيْضًا- يَصيرُ قاذِفًا، وهٰذا فاسِدٌ كَما تَرىٰ، وخِلافٌ لِلْقُرْآنِ في إيجابِ الحُكْمِ بِالشَّهادَةِ بِالزِّنا، وخِلافُ السُّنَّةِ الثّابِتَةِ بِوُجُوبِ قَبُولِ البَيِّنَةِ في الزِّنا، وخِلافُ الإِجْماعِ المُتَيَقَّن بِقَبُولِ الشَّهادَةِ في الزِّنا، وخِلافُ الحِسِّ والمُشاهَدَةِ في أَنَّ الشّاهِدَ ليس قاذِفًا، والقاذِفَ ليس شاهِدًا.

وأَيْضًا فنَقُولُ لَهُمْ: أَخْبِرُونا عن الشّاهِدِ إذا شَهِدَ علىٰ آخَرَ بِالزِّنا، وهو عَدْلٌ ماذا هو الآنَ عِنْدَكُمْ أَشاهِدٌ أَمْ قاذِفٌ أَمْ لا شاهِدٌ ولا قاذِفٌ؟ ولا سَبيلَ إلىٰ قِسْمٍ ثالِثٍ.

فإِنْ قالُوا: هو شاهِدٌ.

قُلْنا: صَدَقْتُمْ، وهٰذا هو الحَقُّ، وإِذْ هو شاهِدٌ فلَيْسَ قاذِفًا حينَ نَطَقَ بِالشَّهادَةِ، فمِن المُحالِ المُمْتَنِعِ أَنْ يَصيرَ قاذِفًا إذا سَكَتَ ولَمْ يأْتِ بِثَلاثَةِ عُدُولٍ إِلَيْهِ، ولَيْسَ في المُحالِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَكونَ شاهِدًا لا قاذِفًا، فإذا تَكَلَّمَ بِإِطْلاقِ الزِّنا على المَشْهُودِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَصيرُ قاذِفًا لا شاهِدًا إذا لَمْ يَتَكَلَّمْ ولا نَطَقَ بِحَرْفٍ، فهٰذا مُحالٌ لا إِشْكالَ فيهِ، وإِنْ قالُوا هو قاذِفٌ فقَدْ ذَكَرُوا وُجُوبَ الحَدِّ على القاذِفِ بِلا شَكٍّ، فقَدْ وجَبَ الحَدُّ عَلَيْهِ.

٢٣٣ مَسْألةٌ: شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنا على ٱمْرأةٍ، أَحَدُهُمْ زَوْجُها.

قال عَليٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا:

فقالَتْ طائِفَةٌ: لَيْسَتْ شَهادَةً ويُلاعَنُ الزَّوْجُ كَما رُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ في أَرْبَعَةٍ شُهَداءَ شَهِدُوا بِالزِّنا على ٱمْرأةٍ، وأَحَدُهُمْ زَوْجُها قالَ: يُلاعَنُ الزَّوْجُ، ويُحَدُّ الآخَرُونَ، وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ بِمِثْلِهِ، وبِهِ يَقُولُ مالِكٌ، والشّافِعيُّ، والأَوْزاعيُّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ[1].

وقال آخَرُونَ: إنْ كانُوا عُدُولا فالشَّهادَةُ تامَّةٌ، وتُحَدُّ المَرْأَةُ: كَما رُوِّينا عن الحَسَنِ البَصْريِّ في أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا على ٱمْرأةٍ بِالزِّنا أَحَدُهُمْ زَوْجُها قالَ: إذا جاؤُوا مُجْتَمِعينَ، الزَّوْجُ أَجْوَزُهُمْ شَهادَةً[2].

وعَن الشَّعْبيِّ أَنَّهُ قال في أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا على ٱمْرأةٍ بِالزِّنا -أَحَدُهُمْ زَوْجُها- أَنَّهُ قَدْ جازَتْ شَهادَتُهُمْ، وأَحْرَزُوا ظُهُورَهُمْ[3].

وقال الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ في أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا على ٱمْرأةٍ بِالزِّنا أَحَدُهُمْ زَوْجُها: حَتَّىٰ يَكونَ مَعَهُمْ مَنْ يَجيءُ بِها.

وبِهَذا يأْخُذُ أَبُو حَنيفَةَ، والأَوْزاعيُّ، في أَحَدِ قَوْلَيْهِ[4].

قال عَليٌّ رحمه الله: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فيما ٱحْتَجَّ به كُلُّ قائِلٍ مِنْهُمْ لِقَوْله، فوَجَدْنا كِلْتا الطّائِفَتَيْنِ تَتَعَلَّقُ بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٥/ ٣٥١، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٦١٥، «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ٤٩٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٠٧ (٢٩٢٩١).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٣١ (١٣٣٦٧)، وسعيد بن منصور (١٥٨١).

(٤) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٥١٥-٥١٦ (م١٠٦٤).

يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾[١] وبِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِهِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ: «البَيِّنَةُ وإلا حَدٌّ في ظَهْرِكَ»[٢].

فَنَظَرْنا في هَذَيْنِ النَّصَّيْنِ فوَجَدْناهُما إنَّما نَزَلا في الزَّوْجِ إذا كانَ راميًا قاذِفًا، لا إذا كانَ شاهِدًا، هٰذا نَصُّ الآيَةِ ونَصُّ الخَبَرِ، فلَيْسَ حُكْمُ الزَّوْجِ إذا كانَ شاهِدًا لا قاذِفًا راميًا، فوَجَبَ أَنْ نَطْلُبَ حُكْمَ شَهادَةِ الزَّوْجِ في غَيْرِهِما.

فَوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ يَقُول: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ﴾ فشَرَطَ اللهُ تعالىٰ على القاذِفِ إنْ لَمْ يأتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ أَنْ يُجْلَدَ، ولَمْ يَخُصَّ تعالىٰ أُولَئِكَ الأَرْبَعَةَ الشُّهَداءَ أَنْ لا يَكونَ مِنْهُمْ زَوْجُها، وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا.

ولَوْ أرادَ اللهُ تعالىٰ أَنْ لا يَكونَ الزَّوْجُ أَحَدَ أُولَئِكَ الشُّهَداءِ لَبَيَّنَ ذَلِكَ ولَما كَتَمَهُ، ولا أَهْمَلَهُ، فإِذْ عَمَّ اللهُ تعالىٰ ولَمْ يَخُصَّ، فالزَّوْجُ وغَيْرُ الزَّوْجِ في ذَلِكَ سَواءٌ بيَقينٍ لا شَكَّ فيهِ.

فَصَحَّ مِنْ هٰذا أَنَّ الزَّوْجَ إنْ قَذَفَ ٱمْرأَتَهُ فعَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ إلا أَنْ يُلاعَنَ، أَوْ يأْتيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ سواهُ، لأَنَّهُ قاذِفٌ ورام. والقاذِفُ والرّامي مُكَلَّفٌ أَنْ يُخَلِّصَ نَفْسَهُ بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ ولا بُدَّ، وهَكَذا الأَجْنَبيُّ ولا فرْقَ إذا قَذَفَ فلا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةِ غَيْرِهِ، فإِنْ جاءَ الزَّوْجُ شاهِدًا لا قاذِفًا، فهُوَ كالأَجْنَبيِّ الشّاهِدِ ولا فرْقَ، ولا حَدَّ عَلَيْهِ ولا لِعانَ أَصْلا، لأَنَّهُ لَمْ يَرْمِها، ولا قَذَفَها، فإِنْ كانَ عَدْلا وجاءَ معَهُ بِثَلاثَةِ شُهُودٍ، فقَدْ تَمَّت الشَّهادَةُ، ووَجَبَ الرَّجْمُ عَلَيْها، لأَنَّهُمْ أَرْبَعَةُ شُهُودٍ كَما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ، وبِهِ نأْخُذُ.

---

(١) النور: ٦. (٢) سبق في ١٥/ ٤٧٩.

وأمّا اشْتِراطُ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ مِنْ أَنْ يَكونَ معَهُمْ منْ يأْتي بِهِمْ، فلا معْنَىٰ لَهُ، لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ، ولا رَسُولَهُ ﷺ، ولا يَخْلُو ذَلِكَ الخامِسُ مِنْ أَحَدِ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ لا رابعَ لَها: إمّا أَنْ يَكونَ قاذِفًا، وإمّا أَنْ يَكونَ شاهِدًا، وإمّا أَنْ يَكونَ مُتَطَوِّعًا لا قاذِفًا ولا شاهِدًا.

فَإِنْ كانَ قاذِفًا فمِن الحَرامِ والباطِلِ أَنْ يَلْزَمَ الشُّهُودُ أَنْ يأْتيَ قاذِف يَتَقَدَّمُهُمْ، أَوْ يؤمر بِقَذْفِ المُحْصَنَةِ والمُحْصَنِ، ليَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إلىٰ إقامَةِ الشَّهادَةِ.

وإِنْ كانَ ذَلِكَ الخامِسُ شاهِدًا فهٰذا إيجابٌ لِخَمْسَةِ شُهُودٍ، وهٰذا خِلافُ القُرْآنِ والسُّنَّةِ والإِجْماعِ.

وإِنْ كانَ مُتَطَوِّعًا لا قاذِفًا ولا شاهِدًا فهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُوجِبْهُ ولا رَسُولَهُ ﷺ فسَقَطَ قَوْلُ الحَكَمِ في ذَلِكَ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فالحُكْمُ في هٰذا علىٰ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: إذا كانَ الزَّوْجُ قاذِفًا فلا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةِ شُهُودٍ سواه وإلا حُدَّ أَوْ يُلاعَنُ فإِنْ لَمْ يَكن قاذِفًا لٰكن جاءَ شاهِدًا فإِنْ كانَ عَدْلا ومَعَهُ ثَلاثَةُ عُدُولٍ فهيَ شَهادَةٌ تامَّةٌ وعَلَى المَشْهُودِ عَلَيْها حَدُّ الزِّنا كامِلا، وإِنْ كانَ الزَّوْجُ غَيْرَ عَدْلٍ، أَوْ كانَ عَدْلا وكانَ في الذينَ معَهُ غَيْرُ عَدْلٍ أَوْ لَمْ يُتِمَّ ثَلاثَةً سِواهُ والشَّهادَةُ لَمْ تَتِمَّ فلا حد على المَشْهُودِ، ولَيْسَ الشُّهُودُ قَذَفَةً، فلا حَدَّ عَلَيْهِمْ، ولا حَدَّ على الزَّوْجِ ولا لِعانَ، لأنَّهُ ليس قاذِفًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٢٣٤ مَسْألةٌ: شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنا على ٱمْرأَةٍ، وشَهِدَ أَرْبَعَةُ نِسْوَةٍ أَنَّها عَذْراءُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا فقالَتْ طائِفَةٌ: لا حَدَّ عَلَيْها، كَما رُوِّينا عن الشَّعْبيِّ أَنَّهُ قال في أَرْبَعَةِ رِجالٍ عُدُولٍ شَهِدُوا على ٱمْرأَةٍ بِالزِّنا وشَهِدَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ بِأَنَّها بِكْرٌ، فقالَ: أُقيمُ عَلَيْها الحَدَّ، وعَلَيْها خاتَمٌ مِنْ رَبِّها[1].

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰذا على الإِنْكارِ مِنْهُ لإِقامَةِ الحَدِّ عَلَيْها.

وقالَتْ طائِفَةٌ: تُحَدُّ، كَما ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا قاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا سَحْنُونٌ، ثنا ابن وهْبٍ، عن الحارِثِ بْنِ نَبْهانَ في أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا بِالزِّنا على ٱمْرأَةٍ، ونَظَرَ النِّساءُ إِلَيْها فقُلْنَ: إِنَّها عَذْراءُ، قالَ: آخُذُ بِشَهادَةِ الرِّجالِ، وأَتْرُكُ شَهادَةَ النِّساءِ، وأُقيمُ عَلَيْها الحَدَّ.

وبِإِسْقاطِ الحَدِّ عَنْها يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ إلا زُفَرُ، وبِهِ يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْريُّ والشّافِعيُّ[2].

وقال مالِكٌ[3] وزُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ وأَصْحابُنا: تُحَدُّ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا، وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذٰلِكَ، فوَجَدْنا مَنْ رأىٰ إيجابَ الحَدِّ عَلَيْها يَقُولُ: قَدْ صَحَّت البَيِّنَةُ عَلَيْها بِما يُوجِبُ الحَدَّ بِنَصِّ القُرْآنِ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُعارِضَ أَمْرَ رَبِّهِ تعالىٰ بِشَيْءٍ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذا فَعارَضَهُم الآخَرُونَ بِأَنْ قالُوا بِأَنْه لا خِلافَ أَنَّهُ إذا صَحَّ أَنَّ الشُّهُودَ كاذِبُونَ أَوْ واهِمُونَ فإِنَّ الشَّهادَةَ لَيْسَتْ حَقًّا بَلْ هي باطِلٌ، ولا يَحِلُّ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٣٣ (١٣٣٧٩).

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٨٥ (م١٤٠١)، «الأوسط» ١٢/ ٥٦٠.

(٣) «المدونة» ٤/ ٥١٥، وانظر: «النوادر والزيادات» ٨/ ٤٠٣.

الحُكْمُ بِالباطِلِ، وإنَّما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِإِنْفاذِ الشَّهادَةِ إذا كانَتْ حَقًّا عِنْدَنا في ظاهِرِها، لا إذا صَحَّ عِنْدَنا بُطْلانُها، وهٰذِه قَدْ صَحَّ عِنْدَنا بُطْلانُها فلا يَجُوزُ الحُكْمُ بِها.

قال عَليٌّ رحمه الله: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾[1] فواجِبٌ إذا كانَت الشَّهادَةُ عِنْدَنا في ظاهِرِها حَقًّا، ولَمْ يأْتِ شَيْءٌ يُبْطِلُها أَنْ يُحْكَمَ بِها، وإذا صَحَّ عِنْدَنا أَنَّها لَيْسَتْ حَقًّا ففَرْضٌ عَلَيْنا أَنْ لا نَحْكُمَ بِها، إذْ لا يَحِلُّ الحُكْمُ بِالباطِلِ، هٰذا هو الحَقُّ الذي لا شَكَّ فيهِ.

ثُمَّ نَظَرْنا في الشُّهُودِ لَها أَنَّها عَذْراءُ فوَجَبَ أَنْ يُقَرَّرَ النِّساءُ علىٰ صِفَةِ عُذْرَتِها، فإِنْ قُلْنَ: إنَّها عُذْرَةٌ، يُبْطِلُها إيلاجُ الحَشَفَةِ ولا بُدَّ، وأَنَّهُ صِفاقٌ عِنْدَ بابِ الفَرْجِ، فقَدْ أَيْقَنّا بِكَذِبِ الشُّهُودِ، وأَنَّهُمْ وهَمُوا فلا يَحِلُّ إنْفاذُ الحُكْمِ بِشَهادَتِهِمْ.

وإِنْ قُلْنَ: إنَّها عُذْرَةٌ واغِلَةٌ في داخِلِ الفَرْجِ، لا يُبْطِلُها إيلاجُ الحَشَفَةِ، فقَدْ أَمْكَنَ صِدْقُ الشُّهُودِ، إذْ بِإيلاجِ الحَشَفَةِ يَجِبُ الحَدُّ، فيُقامُ الحَدُّ عَلَيْها حينَئِذٍ، لأَنَّهُ لَمْ نَتَيَقَّنْ كَذِبَ الشُّهُودِ ولا وهْمَهُمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) النساء: ١٣٥.

٢٢٣٥ مَسْألةٌ: كَم الطّائِفَةُ التي تَحْضُرُ حَدَّ الزّاني أَوْ رَجْمَهُ؟

قال عَليٌّ رحمه الله: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1] قال: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨﴾[2].

فَصَحَّ أَنَّ عَذابَ الزُّناةِ الجَلْدُ ومَعَ الجَلْدِ الرَّجْمُ والنَّفْيُ.

ثُمَّ ٱخْتَلَفَ العُلَماءُ في مِقْدارِ الطّائِفَةِ التي ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ أَنْ تَشْهَدَ العَذابَ المَذْكورَ، فقالَتْ طائِفَةٌ: هي واحِدٌ مِن النّاسِ، فإِنْ زادَ فجائِزٌ، وهو قَوْلُ ابن عَبّاسٍ[3].

كَما رَوى الثَّوْريُّ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: الطّائِفَةُ رَجُلٌ[4]، وبِهَذا يَقُولُ أَصْحابُنا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: الطّائِفَةُ ٱثْنانِ فصاعِدًا. كَما رُوِّينا عن عَطاءٍ قالَ: ٱثْنانِ فصاعِدًا[5]، وبِهِ يَقُولُ إِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ[6].

وقالَتْ طائِفَةٌ: ثَلاثَةٌ فصاعِدًا، كَما رُوِّينا عن ابن شِهابٍ. وقال ابن وهْبٍ: سَمِعْت شِمْرَ بنَ نُمَيْرٍ يُحَدِّثُ عن الحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضُميرَةَ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ مِثْلُهُ سَواءً سَواءً، أَنَّ الطّائِفَةَ ثَلاثَةٌ فصاعِدًا، وبِهِ يَقُولُ الشّافِعيُّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ[7].

وقالَتْ طائِفَةٌ: الطّائِفَةُ نَفَرٌ. دُونَ أَنْ يَحِدُّوا عَدَدًا، كَما رُوِّينا عن معْمَرٍ،

---

(١) النور: ٢. (٢) النور: ٨.

(٣) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٤٤٣.

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٦٧ (١٣٥٠٤). (٥) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٦٧ (١٣٥٠٥).

(٦) «مسائل الكوسج» ٢/ ٣٦٣ (م٢٥٣٠).

(٧) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٤٤٤.

عن قَتادَةَ ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[١] قالَ: نَفَرٌ مِن المُسْلِمينَ[٢].

وقالَتْ طائِفَةٌ: الطّائِفَةُ أَرْبَعَةٌ فصاعِدًا، كَما رُوِّينا عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: الطّائِفَةُ خَمْسَةٌ فصاعِدًا، كَما رُوِّينا عن رَبيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٣].

وقالَتْ طائِفَةٌ: الطّائِفَةُ عَشْرَةٌ، كَما رُوِيَ عن الحَسَنِ البَصْريِّ أَنَّهُ قالَ: الطّائِفَةُ عَشْرَةٌ[٤].

قال عَليٌّ رحمه الله: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا -كَما ذَكَرْنا- وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ فوَجَدْنا جَميعَ الأَقْوالِ لا يُحْتَجُّ بِها إلا قَوْلُ مُجاهِدٍ وابنِ عَبّاسٍ، وهو أَنَّ الطّائِفَةَ واحِدٌ فصاعِدًا، فوَجَدْناهُ قَوْلا يُوجِبُهُ البُرْهانُ مِن القُرْآنِ والإِجْماعِ واللُّغَةِ.

فأَمّا القُرْآنُ فإِنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ﴾[٥] الآيَةَ، فبَيَّنَ تعالىٰ نَصًّا جَليًّا أَنَّهُ أَرادَ بِالطّائِفَتَيْنِ هُنا الاثْنَيْنِ فصاعِدًا بِقَوْلِهِ في أَوَّلِ الآيَةِ: ﴿ٱقْتَتَلُوا۟﴾ وبِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ﴾ وبِقَوْلِهِ تعالىٰ في آخِرِ الآيَةِ ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[٦] وبُرْهانٌ آخَرُ وهو أَنَّ اللهَ تعالىٰ قال: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وبيَقينٍ نَدْري أَنَّ اللهَ تعالىٰ لو أَرادَ بِذَلِكَ عَدَدًا مِنْ عَدَدٍ لَبَيَّنَهُ، ولأَوْقَفَنا عَلَيْهِ، ولَمْ يَدَعْنا نَخْبِطُ فيهِ خَبْطَ عَشْواءَ، حَتَّىٰ نَتَكَهَّنَ فيهِ الظُّنُونَ الكاذِبَةَ، حاشىٰ لله تعالىٰ مِنْ هٰذا، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) النور: ٢ . (٢) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٤٤٤.

(٣) ، (٤) السابق. (٥) الحجرات: ٩ . (٦) الحجرات: ١٠ .

٢٢٣٦ مَسْأَلَةٌ: حَدُّ الرَّمْيِ بِالزِّنا -وهو القَذْفُ- قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

قال عَليٌّ رحمه الله: ففي هٰذِه الآيَةِ أَحْكامٌ كَثيرَةٌ يَجِبُ الوُقُوفُ عَلَيْها بِأَنْ تُطْلَبَ عِلْمَها، وأنْ تُعْتَقَدَ، وأنْ يُعْمَلَ بِها بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ علىٰ ذَلِكَ: فمِنْها معْرِفَةُ ما هو الرَّمْيُ الذي يُوجِبُ الحُكْمَ المَذْكورَ في الآيَةِ مِن الجَلْدِ وإِسْقاطِ الشَّهادَةِ والفِسْقِ، وأنَّ القَذْفَ مِن الكَبائِرِ، ومِن المُحْصَناتِ اللَّواتي يَجِبُ لِرَمْيِهِنَّ الحُكْمُ المَذْكورُ في الآيَةِ مِن الجَلْدِ، وإِسْقاطِ الشَّهادَةِ، والفِسْقِ، وعَدَدِ الجَلْدِ، وصِفَتِهِ ومَن المأمُورُ بِالجَلْدِ ومَتَىٰ يَمْتَنِعُ مِنْ قَبُولِ شَهادَتِهِمْ، وفي ماذا يَمْتَنِعُ مِنْ قَبُولِها، وفِسْقِهِمْ، وما يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ مِن الأَحْكامِ المَذْكورَةِ وما صِفَةُ التَّوْبَةِ مِنْ ذَلِكَ.

ونَحْنُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ نَذْكُرُ كُلَّ ذَلِكَ بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ بِالبَراهينِ الواضِحَةِ مِن القُرْآنِ والسُّنَنِ الثّابِتَةِ في ذَلِكَ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) النور: ٤- ٥.

٢٣٧ مَسْأَلَةٌ: ما الرَّمْيُ والقَذْفُ؟

قال عَلِيٌّ رحمه الله: ذَكَرَ اللهُ تعالىٰ هٰذا الحُكْمَ بِاسْمِ الرَّمْيِ في الآيَةِ المَذْكورَةِ، وصَحَّ أَنَّ القَذْفَ والرَّمْيَ اسْمانِ لِمَعْنًى واحِدٍ لِما ناه عَبْدُ اللهِ ابنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، نا إِسْحاقُ بنُ إِبْراهيمَ - هو ابن راهَوَيْهِ - أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ - هو ابن عَبْدِ الأَعْلَىٰ السُّلَمِيُّ - قالَ: سُئِلَ هِشامٌ - هو ابن حَسّانَ - عن الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرأَتَهُ، فحَدَّثَنا هِشامٌ، عن مُحَمَّدٍ - يَعْني ابن سيرينَ - قالَ: سأَلْتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ عن ذَلِكَ - وأنا أَرىٰ أَنَّ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ عِلْمًا - فقالَ: إِنَّ هِلالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرأَتَهُ بِشَريكِ ابن سَحْماءَ، وكانَ أَخا البَراءِ بْنِ مالِكٍ، وكانَ أَوَّلَ منْ لاعَنَ، فلاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُما، ثُمَّ قال: «أَبْصِرُوهُ، فإِنْ جاءَتْ به أَبْيَضَ قَضيءَ العَيْنَيْنِ فهُوَ لِهِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وإِنْ جاءَتْ به أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السّاقَيْنِ فهُوَ لِشَريكِ ابن سَحْماءَ». قال أَنَسٌ: فأُنْبِئْتُ أَنَّها جاءَتْ به أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السّاقَيْنِ[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، قالَ: إِنَّ أَوَّلَ لِعانٍ كانَ في الإِسْلامِ أَنَّ هِلالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَريكَ ابن سَحْماءَ بِامْرأَتِهِ، فأَتَى النَّبيَّ ﷺ فأَخبره بِذَلِكَ، فقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «أَرْبَعَةُ شُهَداءَ وإِلا حَدٌّ في ظَهْرِكَ»[2] وذَكَرَ حَديثَ اللِّعانِ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: فهٰذا أَنَسُ بنُ مالِكٍ حُجَّةٌ في اللُّغَةِ وفي النَّقْلِ في

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٧٩ (٥٦٣٣)، «المجتبىٰ» ٦/ ١٧١. وسبق في ١٣/ ٣٦٠.

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٢٨٠ (٥٦٣٤)، و«المجتبىٰ» ٦/ ١٧٢ (٣٤٦٩) من طريق محمد بن معاوية عن محمد بن سيرين به. وسبق في ١٣/ ٣٦٠.

الدّيانَةِ قَدْ سَمَّى الرَّمْيَ قَذْفًا، معَ أَنَّهُ لا خِلافَ في ذَلِكَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، ولا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ المِلَّةِ.

وكَذَلِكَ لا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ في أَنَّ الرَّمْيَ المَذْكورَ في الآيَةِ المَذْكورَةِ المُوجِبَ لِلْجَلْدِ والفِسْقِ وسُقُوطِ الشَّهادَةِ هو الرَّمْيُ بِالزِّنا بَيْنَ الرِّجالِ والنِّساءِ.

ثُمَّ ٱخْتَلَفَ العُلَماءُ في الرَّمْيِ بِغَيْرِ الزِّنا أَيُوجِبُ حَدًّا أَمْ لا:

فَقالَتْ طائِفَةٌ: لا حَدَّ إلا في الرَّمْيِ بِالزِّنا فقَطْ، ولا حَدَّ في غَيْرِ ذَلِكَ، لا في نَفْيٍ عن نَسَبِ أَبٍ أَوْ جَدٍّ، ولا في رَمْيٍ بِلُوطيَّةٍ، ولا في رَمْيٍ بِبِغاءٍ، ولا في رَمْيِ رَجُلٍ بِوَطْءٍ في دُبُرِ ٱمْرأَةٍ، ولا في إتْيانِ بَهيمَةٍ، ولا في رَمْيِ ٱمْرأَةٍ أَنَّها أُتيَتْ في دُبُرِها، ولا في رَمْيِها بِبَهيمَةٍ، ولا في رَمْيٍ بِكُفْرٍ، ولا بِشُرْبِ خَمْرٍ، ولا في شَيْءٍ أَصْلا. وهو قَوْلُ أَصْحابِنا.

وقال قائِلُونَ في بَعْضِ ما ذَكَرْنا: إيجابُ الجَلْدِ. ونَحْنُ نَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ ما يَسَّرَ اللهُ تعالىٰ لِذِكْرِهِ مِنْ ذَلِكَ وبَيانِ الحَقِّ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، وبِهِ نَسْتَعينُ.

٢٢٣٨ مَسْأَلَةٌ: النَّفْيُ عن النَّسَبِ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ فيمَنْ نَفَىٰ آخَرَ عن نَسَبِهِ:

فقالَتْ طائِفَةٌ: فيهِ الحَدُّ. وقالَتْ طائِفَةٌ: لا حَدَّ فيهِ. فأمّا مَنْ أَوْجَبَ فيهِ الحَدَّ فهُوَ كَما قال ابن مسْعُودٍ: لا حَدَّ إلا في ٱثْنَيْنِ: أَنْ يَقْذِفَ مُحْصَنَةً، أَوْ يَنْفِيَ رَجُلا عن أبيهِ، وإِنْ كانَتْ أُمُّهُ أَمَةً[1].

وعَن الشَّعْبيِّ في الرَّجُلِ يَنْفي الرَّجُلَ مِنْ فَخِذِهِ، قالَ: ليس عَلَيْهِ حَدٌّ، إلا أَنْ يَنْفيَهُ مِنْ أبيهِ[2].

وعَن الشَّعْبيِّ والحَسَنِ قالا جَميعًا: يُضْرَبُ الحَدَّ[3].

وَعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: منْ نَفَىٰ رَجُلا عن أبيهِ - كانَ أَبُوهُ ما كانَ - فعَلَيْهِ الحَدُّ، ومَنْ قال لِرَجُلٍ مِنْ بَني تَميم: لَسْتَ مِنْهُمْ. وهو مِنْهُمْ، أَوْ لِرَجُلٍ مِنْ بَني بَكْرٍ: لَسْتَ مِنْهُمْ. وهو مِنْهُمْ فعَلَيْهِ الحَدُّ.

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ في رَجُلٍ نَفَىٰ رَجُلا عن أبيهِ، قال لَهُ: لَسْتَ لأبيك. وأُمُّهُ نَصْرانيَّةٌ أَوْ مملُوكَةٌ، قالَ: لا يُجْلَدُ[4].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أنا ابن جُرَيْجٍ قالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بنَ عُمَرَ بنِ رَفيعٍ يَقُولُ: كانَ بَيْنَ أبي وبَيْنَ يَهُوديٍّ مُرافَعَةٌ في القَوْلِ في شُفْعَةٍ، فقال أبي لِلْيَهُوديِّ: يَهُوديٌّ ابن يَهُوديٍّ؟ فقالَ: أَجَلْ، والله إنّي اليَهُوديُّ ابن اليَهُوديِّ، إذْ لا يَعْرِفُ رِجالٌ كَثيرٌ آباءَهُمْ فكَتَبَ عامِلُ الأَرْضِ إلىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ -

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٩٨ (٢٨٨٢٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٨٦ (٢٩٥٥٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٩٨ (٢٨٨٣٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٩٨ (٢٨٨٢٩).

وهو عامِلُ المَدينَةِ- بِذَلِكَ، فكَتَبَ فقالَ: إنْ كانَ الذي قال لَهُ ذَلِكَ يُعْرَفُ أَبُوهُ فحُدَّ اليَهُوديَّ. فضَرَبَهُ ثَمانينَ سَوْطًا(١).

وعَن ابن جُرَيْجٍ أَنَّهُ قالَ: سُئِلَ ابن شِهابٍ عن رَجُلٍ قيلَ لَهُ: يا ابن القَيْنِ. ولَمْ يَكن أَبُوهُ قَيْنًا، قالَ: نَرىٰ أَنْ يُجْلَدَ الحَدَّ(٢).

وأمّا منْ رُويَ عنهُ أَنَّهُ لا حَدَّ في ذَلِكَ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن إبْراهيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن مكْحُولٍ أَنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ وعَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بْنِ العاصِ ﵄ قالا جَميعًا: ليس الحَدُّ إلا في الكَلِمَةِ ليس لَها مُصَرَّفٌ ولَيْسَ لَها إلا وجْهٌ واحِدٌ(٣).

وعَنْ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ ﵁ قالَ: إذا بَلَغَ الحَدُّ لَعَلَّ وعَسَىٰ فالحَدُّ مُعَطَّلٌ(٤).

وقَدْ رُويَ عن ابن عَبّاسٍ ﵁ فيمَنْ قال لِرَجُلٍ: يا نَبَطيُّ. أَنَّهُ لا حَدَّ عَلَيْهِ(٥).

وعَنْ عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن رَجُلٍ قال لِرَجُلٍ: يا نَبَطيُّ، ويا عَبْدَ بَني فُلانٍ. فلَمْ يَرَ عَطاءٌ فيهِ شَيْئًا.

وعَن الشَّعْبيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عن رجل قال لَعَمْري: يا نَبَطيُّ. فلَمْ يَرَ الشَّعْبيُّ في ذَلِكَ شَيْئًا، وقالَ: كُلُّنا نَبَطٌ(٦). وبِهِ يَقُولُ أَصْحابُنا.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٢٣ (١٣٧١٩).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٢٤ (١٣٧٢٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٢٥ (١٣٧٢٦).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٢٥ (١٣٧٢٧).

(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٣٢٣ (م١٤٥٣).

(٦) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٢٧ (١٣٧٣٧)، وفيه: أنه سئل عن رجل قال لرجل عربي.. الأثر.

قال عليٌّ رحمه الله: فلَمّا ٱختَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ لِنَعْلَمَ الحَقَّ فنَتَّبِعَهُ، فوَجَدْنا الزُّهْريَّ يَقُولُ في نَفْيِ المَرْءِ عن أبيهِ أَوْ عن نَسَبِهِ كَما أَوْرَدْنا عنهُ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ على النّافي في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ وسُنَّةِ نَبيِّهِ ﷺ أَنْ يأْتيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ، فنَظَرْنا هَلْ نَجِدُ هٰذا الذي ذَكَرَ الزُّهْريُّ في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فلَمْ نَجِدْهُ أَصْلا، وإِنَّما وجَدْنا فيهِ الحَدَّ ووُجُوبَ أَرْبَعَةِ شُهَداءَ علىٰ من رَمَى المُحْصَناتِ، فوَجَدْنا النّافيَ إنْسانًا عن نَسَبِهِ فلَمْ يَرْمِ مُحْصَنَةً أَصْلا، والزُّهْريُّ وإِنْ كانَ عِنْدَنا أَحَدَ الأَئِمَّةِ الفُضَلاءِ فهُوَ بَشَرٌ يَهِمُ كَما يَهِمُ غَيْرُهُ، ويُخْطِئُ ويُصيبُ، بَلْ وجَدْنا نَصَّ القُرْآنِ مُخالِفًا لِقَوْلِ الزُّهْريِّ، لأَنَّهُ يُسْقِطُ الحَدَّ عَمَّنْ رَمَى المُحْصَناتِ إذا قال لابنِ أَمَةٍ أو ابن كافِرَةٍ: يا ابن الزّانيَةِ. وأَوْجَبَهُ حَيْثُ ليس في القُرْآنِ إيجابُهُ إذا قال لَهُ: لَسْتَ لأَبيكَ. فسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِذَلِكَ جُملةً.

فإِنْ قالُوا: النّافي قاذِفٌ ولا بُدَّ.

قُلْنا: لا، ما هو قاذِفٌ، ولا قَذَفَ أَحَدًا، وقد يَنْفيهِ عن نَسَبِهِ بِأَنَّهُ ٱسْتَلْحَقَ، وأَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِم ابن نِكاحٍ صَحيحٍ، فقَدْ كانَت العَرَبُ تَفْعَلُ هٰذا، فلا قَذَفَ هاهُنا أَصْلًا، وقد يَكونُ نَفيُهُ لَهُ بِأَنْ أَرادَ الٱسْتِكْراهَ لأُمِّهِ، وأَنَّها حَمَلَتْ به في حالَةٍ لا يَكونُ لِلزِّنَا فيهِ دُخُولٌ، كالنّائِمَةِ تُوطأُ، أَو السَّكْرىٰ، أَو المُغْمَىٰ عَلَيْها، أَو الجاهِلَةِ، فقَدْ بَطَلَ أَنْ يَكونَ النّافي قاذِفًا جُملةً واحِدَةً.

ثُمَّ نَظَرْنا: هَلْ في السُّنَّةِ لَهُمْ مُتَعَلَّقٌ؟ فوَجَدْنا ما ناه أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ، نا أبي قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، نا جَدّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ، أَخبرني حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، عن سالِمِ بْنِ غَيْلانَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، عن بَعْضِ أَصْحابِ النَّبيِّ

ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَدَ رَجُلا أَنْ دَعا آخَرَ: يا ابن المَجْنُونِ[١].

قال عَلِيٌّ رحمه الله: فنَظَرْنا في هٰذا الخَبَرِ فوَجَدْناهُ لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ به أَصْلا مِنْ وُجُوهٍ: أَوَّلُها: إنَّهُ مُرْسَلٌ ولا تَقُومُ بِمُرْسَلٍ حُجَّةٌ.

والثّاني: مِنْ طَريقِ سالِمِ بْنِ غَيْلانَ التُّجيبيِّ وهو مجْهُولٌ لَمْ يُعَدَّلْ.

وثالِثُها: أَنَّهُ لو صَحَّ لَمْ يَكن فيهِ حُجَّةٌ، لأَنَّهُ ليس فيهِ أَنَّهُ ﷺ جَلَدَهُ الحَدَّ، إنَّما فيهِ أَنَّهُ جَلَدَهُ، فلا يَحِلُّ أَنْ يُزادَ فيهِ أَنَّهُ جَلَدَهُ الحَدَّ، ونَحْنُ لا نأْبَىٰ مِنْ ذَلِكَ منْ سَبَّ مُسْلِمًا، لأَنَّهُ مُنْكَرٌ يُغَيَّرُ بِاليَدِ، فبَطَلَ أَنْ تكونَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، بَلْ هو عَلَيْهِمْ.

وقَدْ رَوىٰ هٰذا الخَبَرَ يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ - وهو أَحْفَظُ مِنْ سَحْنُونَ، وأَعْرَفُ بِالحَديثِ مِنْهُ، فلَمْ يُبَلِّغْهُ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

كَما، نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، قال: نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، أخبرنا ابن وهْبٍ، أخبرني ابن حَيْوَةَ ابنِ شُرَيْحٍ، عن سالِمِ بْنِ غَيْلانَ التُّجيبيِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ قالَ: إنَّ بَعْضَ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَلَدَ رَجُلا أَنْ دَعا آخَرَ: يا ابن المَجْنُونِ[٢].

قال عَلِيٌّ رحمه الله: وهٰذا أَيْضًا كالَّذي ذَكَرْنا قَبْلُ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ أَنَّهُ جَلَدَهُ الحَدَّ، والحُدُودُ لا تُقامُ بِالظُّنُونِ الكاذِبَةِ، والزِّيادَةُ في الحَديثِ كَذِبٌ، وتَبْليغُ الحَدِّ المَذْكورِ إلىٰ ثَمانينَ كَذِبٌ بِلا شَكٍّ مِمَّنْ قَطَعَ بِذَلِكَ.

---

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٨٩ (٧٣٠٩) من طريق ابن وهب به، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٨٩ (٧٣٠٩).

فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ جُملةً. ثُمَّ نَظَرْنا في ذَلِكَ فوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ قَدْ أَوْجَبَ في القَذْفِ بِالزِّنا الحَدَّ، وجاءَتْ به السُّنَّةُ الصَّحيحَةُ، وصَحَّ به الإِجْماعُ المُتَيَقَّنُ، فكانَ هٰذا هو الحَقَّ الذي لا شَكَّ فيهِ.

ووَجَدْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قال: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ» وقال تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[1] وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[2] فحَرَّمَ اللهُ تعالى العُدْوانَ، وضَرْبَ الأَبْشارِ بِغَيْرِ بُرْهانٍ مِن العُدْوانِ، وحَرَّمَ تعالىٰ أَنْ تُتَعَدىٰ حُدُودُهُ، وإِثْباتُ حَدٍّ بِغَيْرِ بُرْهانٍ تَعَدٍّ لِحُدُودِ اللهِ تَعالَىٰ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البقرة: ٢٢٩ . (٢) البقرة: ١٩٠ .

٢٢٣٩ مَسْألَةٌ: قَذْفُ المُؤْمِناتِ مِن الكَبائِرِ، وتَعَرُّضُ المَرْءِ لِسَبِّ أَبَوَيْهِ مِن الكَبائِرِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[1] الآيَةَ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ﴾[2] الآيَةُ.

وكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، ني هارُونُ بنُ سَعيدٍ الأَيْليُّ، نا ابن وهْبٍ، أَخبرني سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عن ثَوْرِ بْنِ زَيدٍ[3]، عن أبي الغَيْثِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ» قيلَ: يا رَسُولَ اللهِ، وما هُنَّ؟ قالَ: «الشِّرْكُ بالله، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بِالحَقِّ، وأَكْلُ مالِ اليَتيمِ، وأَكْلُ الرِّبا، والتَّولّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَناتِ الغافِلاتِ المُؤْمِناتِ»[4]. وقال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾[5] الآيَةَ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فصَحَّ أَنَّ قَذْفَ المُؤْمِناتِ المُحْصَناتِ البَريئاتِ مِن الكَبائِرِ المُوجِبَةِ لِلَّعْنَةِ في الدُّنْيا والآخِرَةِ، والعَذابِ العَظيمِ في الآخِرَةِ، ودَخَلَ فيها قَذْفُ الأَمَةِ والحُرَّةِ دُخُولا مُسْتَوِيًا، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَخُصَّ مُؤْمِنَةً مِنْ مُؤْمِنَةٍ.

وبَقِيَ قَذْفُ الكافِرَةِ فوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟

---

(١) النساء: ٣١. (٢) الشورىٰ: ٣٧.

(٣) في الأصول: يزيد. والمثبت من «صحيح مسلم» وهو غير ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي.

(٤) «صحيح مسلم» (٨٩/ ١٤٥) كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها. وسبق في ٤/ ٥٣٦.

(٥) النور: ٢٣.

بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[١] الآيَةَ - فهٰذا عُمُومٌ تَدْخُلُ فيهِ الكافِرَةُ والمُؤْمِنَةُ، فوَجَبَ أَنَّ قاذِفَها فاسِقٌ إلا أَنْ يَتُوبَ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ الوليدِ بْنِ عَبْدِ الحَميدِ، أنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، أنا شُعْبَةُ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبي بَكْرٍ قالَ: سَمِعْت أَنَسَ بنَ مالِكٍ قال: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكَبائِرَ، وسُئِلَ عن الكَبائِرِ فقالَ: «الشِّرْكُ بالله، وقَتْلُ النَّفْسِ، وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ» وقالَ: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبائِرِ، قَوْلُ الزُّورِ» أَوْ قالَ: «شَهادَةُ الزُّورِ» قال شُعْبَةُ: وأَكْبَرُ ظَنّي أَنَّهُ قال: شَهادَةُ الزُّورِ[٢].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، أنا عمرو بنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النّاقِدُ، نا إسْماعيلُ ابن عُلَيَّةَ، عن سَعيدٍ الجُرَيْرِيِّ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي بَكْرَةَ، عن أَبيهِ أَنَّهُ قال: كُنّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبائِرِ ثَلاثًا، الإِشْراكُ بالله وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ، وشَهادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ» وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا فجَلَسَ، فما زالَ يُكَرِّرُها حَتَّىٰ قُلْنا: لَيْتَهُ سَكَتَ[٣].

قال عَليٌّ رحمه الله: ليس شَكُّ الرّاوي بَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ شَهادَةَ الزُّورِ أَوْ قَوْلَ الزُّورِ بِمُحيلٍ شَيْئًا مِنْ حُكْمِ هٰذَيْنِ الخَبَرَيْنِ، فأَيُّ ذٰلِكَ كانَ فالمَعْنَىٰ فيهِ واحِدٌ لا يَخْتَلِفُ، لأَنَّ كُلَّ قَوْلٍ قالَهُ المَرْءُ غَيْرَ حاكٍ فقَدْ شَهِدَ بِهِ، وكُلُّ شَهادَةٍ يَشْهَدُ بِها المَرْءُ فقَدْ قالَها، فالقَوْلُ شَهادَةٌ، والشَّهادَةُ قَوْلٌ، وهٰذِه الشَّهادَةُ هي غَيْرُ الشَّهادَةِ المَحْكومِ بِها، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿سَتُكْتَبُ

---

(١) النور: ٤ .

(٢) «صحيح مسلم» (٨٨) كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

(٣) «صحيح مسلم» (٨٧/ ١٤٣) كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها. وسبق.

شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ﴾[١] وقال تعالىٰ: ﴿فَإِن شَهِدُواْ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾[٢] فهٰذِه الشَّهادَةُ هي القَوْلُ المَقُولُ، لا المُؤَدّاةُ عِنْدَ الحاكِمِ بِصِفَةٍ ما وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَصَحَّ أَنَّ قَذْفَ الكافِرَةِ البَرِيئَةِ قَوْلُ زُورٍ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ، وقَوْلُ الزُّورِ مِن الكَبائِرِ، كَما بَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن ابن الهادِ، عن سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن حُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ والِدَيْه» قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، وكَيْفَ يَشْتُمُ الرَّجُلُ والِدَيْهِ؟ قال: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبا الرَّجُلِ فيَسُبُّ أَباهُ، ويَسُبُّ أُمَّهُ فيَسُبُّ أُمَّهُ»[٣].

فَصَحَّ أَنَّ السَّبَّ المَذْكورَ مِن الكَبائِرِ، وإنْ لَمْ يَكن قَذْفًا.

قال عَليٌّ رحمه الله: وأمّا منْ رَمَى المَرْءَ بِما فعَلَ فلَيْسَ قَذْفًا، لَكِنَّهُ غِيبَةٌ إنْ كانَ غائِبًا، وأذًى إنْ كانَ حاضِرًا، هٰذا ما لا خِلافَ فيهِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الزخرف: ١٩. (٢) الأنعام: ١٥٠.

(٣) «صحيح مسلم» (٩٠/١٤٦) كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

٢٢٤ مَسْألةٌ: مَنِ المُحْصَناتُ الواجِبُ بِقَذْفِهِنَّ ما أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ في القُرْآنِ؟

قال عَلِيٌّ رحمه الله: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ﴾[1] الآيَةَ، فكانَ ظاهِرُ هٰذا أَنَّ المُحْصَناتِ المَذْكوراتِ هُنَّ النِّساءُ؛ لأنَّ هٰذا اللَّفْظَ جاءَ بِجَمْعِ المُؤَنَّثِ فاعْتَرَضَ عَلَيْنا أَصْحابُ القياسِ هاهُنا وقالُوا لَنا: إنَّ النَّصَّ إنَّما ورَدَ بِجَلْدِ الحَدِّ مَنْ قَذَفَ ٱمْرأَةً، فمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنْ تَجْلِدُوا منْ قَذَفَ رَجُلا بِالزِّنا وما هٰذا إلا قياسٌ مِنْكُمْ، وأَنْتُمْ تُنْكِرُونَ القياسَ؟!.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: فأَجابَهُمْ أَصْحابُنا هاهُنا بِأَجْوِبَةٍ كُلُّ واحِدٍ مِنْها مُقْنِعٌ كافٍ، مُبْطِلٌ لاعْتِراضِهِمْ هٰذا الفاسِدِ والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

فأَحَدُ تِلْكَ الأَجْوِبَةِ: أَنَّ منْ تَقَدَّمَ مِنْ أَصْحابِنا قالَ: جاءَ النَّصُّ بِالحَدِّ علىٰ قَذْفِ النِّساءِ وصَحَّ الإِجْماعُ بِحَدٍّ منْ قَذَفَ رَجُلا، والإِجْماعُ حَقٌّ وأَصْلٌ مِنْ أُصُولِنا التي نَعْتَمِدُ عَلَيْها، وقَدْ ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا ٱتِّباعَ الإِجْماعِ، والإِجْماعُ ليس إلا عن تَوْقيفٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وقال بَعْضُ أَصْحابِنا: بَلْ نَصُّ الآيَةِ عامٌّ لِلرِّجالِ والنِّساءِ وإِنَّما أَرادَ اللهُ تعالى النُّفُوسَ المُحْصَناتِ، قالُوا: وبُرْهانُ هٰذا القَوْلِ ودَليلُ صِحَّتِهِ قَوْلُ اللهِ تعالىٰ في مكان آخَرَ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[2] قالُوا: فلَوْ كانَتْ لَفْظَةُ: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ لا تَقَعُ إلا على النِّساءِ لَما كانَ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ معْنًى، وحاشىٰ لله مِنْ هٰذا فصَحَّ أَنَّ المُحْصَناتِ يَقَعُ على

---

(١) النور: ٤. (٢) النساء: ٢٤.

النِّساءِ والرِّجالِ فبَيَّنَ اللهُ تعالىٰ مُرادَهُ هُنالِكَ بِأَنْ قال: ﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ وأجْمَلَ الأَمْرَ في آيَةِ القَذْفِ إجْمالا.

قالُوا: فإنْ قال قائِلٌ: وإنَّ قَوْله تعالىٰ: ﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ كَقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾[1] و ﴿عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[2] قُلْنا: لا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ كَلامُ اللهِ تعالىٰ علىٰ تَكْرارٍ لا فائِدَةَ أُخرىٰ فيهِ إلا بِنَصِّ قُرآنٍ، أو سُنَّةٍ، أَوْ إجْماعٍ، ولَيْسَ معَكُمْ شَيْءٌ مِنْ هٰذا في دَعَواكُمْ أَنَّ قَوْله تعالىٰ: ﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ تَكْرارٌ لا فائِدَةَ فيهِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذا جَوابٌ حَسَنٌ، وأمّا الأَوَّلُ فلا نَقُولُ بِهِ؛ لأَنَّهُ حَتَّىٰ لو صَحَّ الإِجْماعُ علىٰ وُجُوبِ الحَدِّ علىٰ قاذِفِ الرَّجُلِ لَما كانَ في الآيَةِ ٱحْتِجاجٌ، وإيجابُنا الحَدَّ علىٰ قاذِفِ العَبْدِ وقاذِفِ الكافِرَةِ، لأَنَّهُ لا إجْماعَ علىٰ ذَلِكَ.

وأمّا جَوابُنا الذي نَعْتَمِدُ عَلَيْهِ ونَقْطَعُ علىٰ صِحَّتِهِ، وأَنَّهُ مُرادُ اللهِ تعالىٰ بِالبُرْهانِ الواضِحِ فهُوَ أَنَّ اللهَ تعالىٰ إنَّما أرادَ بِقَوْلِهِ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[3] الفُرُوجَ المُحْصَناتِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ الأَرْبَعَةَ الشُّهُودَ المَذْكورينَ لا يَخْتَلِفُ ٱثْنانِ مِن الأُمَّةِ في أَنَّ شَهادَتَهُم التي يُكَلَّفُونَها هي أَنْ يَشْهَدُوا بِأَنَّهُمْ رأَوْا فرْجَهُ في فرْجِها والِجًا خارِجًا، والإِجْماعُ قَدْ صَحَّ بِأَنَّ ما عَدا هٰذِه الشَّهادَةَ لَيْسَتْ شَهادَةً بِزِنًا ولا يَبْرأُ بِها القاذِفُ مِن الحَدِّ.

فَصَحَّ أَنَّ الرَّمْيَ المَذْكورَ إنَّما هو الفُرُوجُ فقَطْ.

وأيْضًا بُرْهانٌ آخَرُ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -

---

(١) فاطر: ٢٧. (٢) البقرة: ١٩٦. (٣) النور: ٤.

هو ابن راهَوَيْهِ- أنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا معْمَرٌ، عن ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: ما رأيْت أشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمّا قال أبُو هُرَيْرَةَ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ تعالىٰ كَتَبَ على ابن آدَمَ حَظَّهُ مِن الزِّنا أدْرَكَ ذَلِكَ لا محالَةَ فزِنَا العَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وزِنَا اللِّسانِ النُّطْقُ، والنَّفْسُ تَمَنَّىٰ وتَشْتَهي، والفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ»(١).

قال عَليٌّ رحمه الله: فلَمْ يَجْعَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزِّنا إلا لِلْفَرْجِ فقَطْ وأبْطَلَهُ عن جَميعِ أعْضاءِ الجِسْمِ -أوَّلِها عن آخِرِها- إلا أنْ يُصَدِّقَهُ فيها الفَرْجُ.

فَصَحَّ يَقينًا أنَّ النَّفْسَ والقَلْبَ وجَميعَ أعْضاءِ الجَسَدِ، حاشَ الفَرْجَ لا رَمْيَ فيها، ولا قَذْفَ أصْلا، وأنَّهُ لا رَمْيَ إلا لِلْفُرُوجِ فقَطْ، فإذْ لا شَكَّ في هٰذا ولا مِرْيَةَ، فالمُرادُ مِنْ قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ هي بِلا شَكٍّ الفُرُوجُ التي لا يَقَعُ الرَّمْيُ إلا عَلَيْها، لا يَكونُ الزِّنا المَرْميُّ به إلا مِنْها.

قال عَليٌّ رحمه الله: فإنْ قال قائِلٌ: إنَّ ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ نَعْتٌ ولا يُفْرَدُ النَّعْتُ عن ذِكْرِ المَنْعُوتِ.

قُلْنا: هٰذا خَطأٌ؛ لأنَّهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، لأنَّ القُرْآنَ وأشْعارَ العَرَبِ مَمْلُوءٌ مِمّا جاءَ في ذَلِكَ، بِخِلافِ هٰذا.

قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ﴾(٢)، وقال اللهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ﴾(٣). ومِثْلُ هٰذا كَثيرٌ مِمّا ذَكَرَ اللهُ تعالى النَّعْتَ دُونَ ذِكْرِ المَنْعُوتِ.

وقال الشّاعِرُ:

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٥٧/ ٢٠) كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره.

(٢) الأحزاب: ٣٥. (٣) الحديد: ١٨.

ولا جاعِلاتِ العاجِ فوْقَ المَعاصِمِ[1]

فَذَكَرَ النَّعْتَ ولَمْ يَذْكُر المَنْعُوتَ وما نَعْلَمُ نَحْوِيًّا مَنَعَ مِنْ هٰذا أَصْلا، وإِنَّما ذَكَرْنا هٰذا لِئَلا يُمَوِّهَ مُمَوِّهٌ.

ثُمَّ إنَّ هٰذا الاَعْتِراضَ راجِعٌ عَلَيْهِمْ، لأنَّ مِنْ قَوْلِهِمْ: إنَّهُ أَرادَ النِّساءَ المُحْصَناتِ فعَلَىٰ كُلِّ حالٍ قَدْ حَذَفَ المَنْعُوتَ واقْتَصَرَ على النَّعْتِ ولا فرْقَ بَيْنَ اقْتِصارِهِ تعالىٰ علىٰ ذِكْرِ المُحْصَناتِ وحَذْفِ الفُرُوجِ علىٰ قَوْلِنا، أَوْ حَذْفِ النِّساءِ علىٰ قَوْلِهِمْ، فسَقَطَ اعْتِراضُهُمْ جُملةً، وقَوْلُنا نَحْنُ الذي حَمَلْنا عَلَيْهِ الآيَةَ أولىٰ مِنْ دَعْواهُمْ، لأنَّ قَوْلَنا يَشْهَدُ لَهُ النَّصُّ والإِجْماعُ علىٰ ما ذَكَرْنا.

وأمّا دَعْواهُمْ أَنَّ اللهَ تعالىٰ أَرادَ بِذَلِكَ النِّساءَ فدَعْوىٰ عارِيَّةٌ لا بُرْهانَ عَلَيْها، لا مِنْ نَصٍّ ولا إجْماعٍ، لأنَّهُمْ يَخُصُّونَ تأْويلَهُمْ هٰذا، ويُسْقِطُونَ الحَدَّ عن قاذِفِ نِساءٍ كَثيرَةٍ: كالإِماءِ، والكَوافِرِ، والصِّغارِ، والمَجانينِ، فقَدْ أَفْسَدُوا دَعْواهُمْ مِنْ قُرْبٍ معَ تَعَرِّيها مِن البُرْهانِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) عجز بيت لجرير، وهو في «ديوانه» (ص ٦١٧)، وصدره:

وإن سواد الليل لا يستفزني

٢٢٤١ مَسْأَلَةٌ: قَذْفُ العَبيدِ والإماءِ.

قال أبو محمد: ٱخْتَلَفَ النّاسُ فيمَنْ قَذَفَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً بِالزِّنا: فقالَتْ طائِفَةٌ: لا حَدَّ عَلَيْهِ كَما رُوِيَ عن النَّخَعيِّ والشَّعْبيِّ أَنَّهُما قالا جَميعًا: لا يُضْرَبُ قاذِفُ أُمِّ ولَدٍ[١].

وعَنْ حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ قالَ: إذا قال رَجُلٌ لِرَجُلٍ أُمُّهُ أُمُّ ولَدٍ أَوْ نَصْرانيَّةٌ: لَسْتَ لأَبيك، لَمْ يُضْرَبْ؛ لأنَّ النَّفْيَ وقَعَ على الأُمِّ[٢].

وعَن ابن سيرينَ قالَ: أَرادَ عُبَيْدُ اللهِ بنُ زيادٍ أَنْ يُضْرَبَ قاذِفُ أُمِّ ولَدٍ، فلَمْ يُتابِعْهُ علىٰ ذَلِكَ أَحَدٌ[٣].

وقَدْ رُوِيَ عن عَطاءٍ، والحَسَنِ، والزُّهْرِيِّ: لا حَدَّ علىٰ قاذِفِ أُمِّ ولَدٍ[٤].

قال عليٌّ: ومِمَّنْ لَمْ يَرَ الحَدَّ علىٰ قاذِفِ العَبْدِ والأَمَةِ: أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ، والأَوْزاعيُّ، وسُفْيانُ الثَّوْريُّ، وعُثْمانُ البَتّيُّ، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ، والشّافِعيُّ، وأَصْحابُهُمْ[٥].

وقالَتْ طائِفَةٌ بِإيجابِ الحَدِّ في ذَلِكَ كما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ مَوْلَىٰ ابن عُمَرَ قالَ: إنَّ أَميرًا مِن الأُمَراءِ سأَلَ ابن عُمَرَ عن

---

(١) في «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٣٩ (١٣٨٠١) عنهما قالا: يضرب قاذف أم الولد.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٣٩ (١٣٨٠٤).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٣٩ (١٣٨٠٥).

(٤) رواه عنهم ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٩٨-٣٩٩ (٢٨٨٣١، ٢٨٨٣٢، ٢٨٨٣٣، ٢٨٨٣٥).

(٥) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٦٥)، «المدونة» ٤/ ٤٩٢، «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٥٧٦.

رَجُلٍ قَذَفَ أُمَّ ولَدٍ لِرَجُلٍ فقال ابن عُمَرَ: يُضْرَبُ الحَدَّ صاغِرًا[١].

وعَن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: الزَّوْجُ يُلاعِنُ الأَمَةَ، وإِنْ قَذَفَها وهي أَمَةٌ جُلِدَ، لأَنَّها ٱمْرأَتُهُ.

قال أبو محمد: وبِهَذا يَقُولُ أَصْحابُنا، وهٰذا الإِسْنادُ عن ابن عُمَرَ مِنْ أَصَحِّ إِسْنادٍ يُوجَدُ في الحَديثِ، فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فيما ٱحْتَجَّتْ به كُلُّ طائِفَةٍ لِنَعْلَمَ الحَقَّ مِنْ ذَلِكَ فنَتَّبِعَهُ بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ ولُطْفِهِ، فنَظَرْنا في قَوْلِ منْ لَمْ يَرَ الحَدَّ علىٰ قاذِفِ الأَمَةِ والعَبْدِ، فلَمْ نَجِدْ لَهُمْ شَيْئًا يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَلَّقُوا بِهِ، إلا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن الفُضَيْلِ بْنِ غَزْوانَ، عن ابنِ أبي نُعْمٍ[٢]، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ أبا القاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مملُوكَهُ وهو بَريءٌ مِمّا قالَ، جُلِدَ يَوْمَ القيامَةِ إلا أَنْ يَكونَ كَما قال»[٣].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أنا عَبْدُ اللهِ -هو ابن المُبارَكِ- عن الفُضَيْلِ بْنِ غَزْوانَ، عن أبي نُعْمٍ [عن أبي هُرَيرةَ][٤] أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قالَ: قال أَبُو القاسِمِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بَريئًا مِمّا قال أقامَ[٥] عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ القيامَةِ، إلا أَنْ يَكونَ كَما قال»[٦].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٣٩ (١٣٧٩٩).

(٢) في بعض النسخ: (نعيم)، وكذا في الإسناد التالي.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٨٥٨) كتاب الحدود، باب قذف العبيد.

(٤) ساقط من النسخ وهو في «السنن الكبرىٰ».

(٥) في بعض النسخ: أقيم.

(٦) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٩٠ (٧٣١٢).

وعَن الحَسَنِ، عن ابن عُمَرَ قالَ: منْ قَذَفَ مملُوكَهُ كانَ لله تعالىٰ في ظَهْرِهِ حَدٌّ يَوْمَ القيامَةِ، إنْ شاءَ أخَذَهُ، وإنْ شاءَ عَفا عنهُ[1].

قال أبو محمد: ولَعَلَّهُمْ يَدَّعُونَ الإجْماعَ، أوْ يَقُولُونَ: لا حُرْمَةَ لِلْعَبْدِ ولا لِلأَمَةِ، فكَثيرًا ما يأْتُونَ بِمِثْلِ هٰذا.

فَإن ٱدَّعَوْا الإجْماعَ أكْذَبَهُمْ ما رُوِّينا عن ابن عُمَرَ بِأَصَحِّ طَريقٍ، وما نَعْلَمُ قَوْلَهُمْ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ أَصْلا، إلا رِوايَةً لا نَقِفُ الآنَ علىٰ موْضِعِها مِنْ أُصُولِنا.

عَنْ أبي برزة أَنَّهُ كانَتْ لَهُ ابنةٌ مِنْ حُرَّةٍ، وابنَةٌ مِنْ أُمِّ ولَدٍ، فكانَت ابنةُ الحُرَّةِ تَقْذِفُ ابنةَ أُمِّ الولَدِ، فأَعْتَقَ أُمَّها، وقال لابنَةِ الحُرَّةِ: ٱقْذِفيها الآنَ إنْ قَدِرْتِ. وعَنْ نَفَرٍ مِن التّابِعينَ قَدْ ذَكَرْناهُمْ قد خالَفُوهُمْ في أَكْثَرِ أَقْوالِهِمْ، فأَمّا الرِّوايَةُ عن أبي برزة، فلا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِها، لأَنَّهُ ليس فيها أَنَّهُ لا حَدَّ علىٰ قاذِفِها، ولَعَلَّ حاكِمَ وقْتِهِ كانَ لا يَرى الحَدَّ علىٰ قاذِفِ أُمِّ الولَدِ، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا.

وأمّا قَوْلُهُمْ لا حُرْمَةَ لِلْعَبْدِ ولا لِلأَمَةِ فكَلامٌ سَخيفٌ، والمُؤْمِنُ لَهُ حُرْمَةٌ عَظيمَةٌ، ورُبَّ عَبْدٍ جِلْفٍ خَيْرٌ مِنْ خَليفَةٍ قُرَشيٍّ عِنْدَ اللهِ تَعالَىٰ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ الآيَةَ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[2].

والنّاسُ كُلُّهُمْ في الوِلادَةِ أَوْلادُ آدَمَ وامْرأَتِهِ، ثُمَّ تَفاضَلَ النّاسُ بِأَخْلاقِهِمْ وأَدْيانِهِمْ، لا بِأَعْراقِهِمْ، ولا بِأَبْدانِهِمْ.

---

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٩٠ (٧٣١٣).

(٢) الحجرات: ١٣.

وقَدْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ وأعْراضَكُمْ وأبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ» فسَوىٰ ﷺ بَيْنَ حُرْمَةِ العِرْضِ مِن الحُرِّ والعَبْدِ نَصًّا، ولا سيَّما الحَنَفيُّونَ المُوجِبُونَ القَوَدَ على الحُرِّ لِلْعَبْدِ، وعَلَى الحُرَّةِ لِلأَمَةِ، فقَدْ أَثْبَتُوا (حُرْمَتَهُما سَواءً)[1].

قال أبو محمد: أقْوالٌ لَهُمْ في هٰذِه المَسائِلِ قَد ٱخْتُلِفَ فيها، فمَنْ قال لامْرأتِهِ: زَنَيْت في كُفْرِك. أوْ قالَ: زَنَيْت وأنْتِ أمَةٌ. حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ أنَّهُ سألَ ابن شِهابٍ عن رَجُلٍ قَذَفَ ٱمْرأتَهُ فقال لَها: زَنَيْت وأنْتِ أمَةٌ أوْ نَصْرانيَّةٌ. فقال ابن شِهابٍ: إنْ لَمْ يأتِ علىٰ ذَلِكَ بِالبَيِّنَةِ جُلِدَ الحَدَّ ثَمانينَ.

وبِهِ يَقُولُ أبُو حَنيفَةَ وسُفْيانُ ومالِكٌ والأَوْزاعيُّ وأصْحابُهُمْ[2].

وقال الشّافِعيُّ، وأصْحابُهُ: لا حَدَّ عَلَيْهِ[3].

قال أبُو حَنيفَةَ وأصْحابُهُ وسُفْيانُ والشّافِعيُّ وأصْحابُهُ فيمَنْ قالَ: زَنَيْت وأنْتِ صَغيرَةٌ، أوْ قالَ: زَنَيْت وأنْتِ مُكْرَهَةٌ. أنْ لا حَدَّ[4].

وقال مالِكٌ: عَلَيْهِ الحَدُّ أيْضًا في قَوْلِهِ: زَنَيْت وأنْتِ مُكْرَهَةٌ[5].

---

(١) في (س١، ص): حرمتها.

(٢) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣١٦ (م١٤٣٨)، «المبسوط» ٩/ ١١٢، «المدونة» ٤/ ٤٩٠، «النوادر والزيادات» ١٤/ ٣٥٢.

(٣) «الأم» ٦/ ٧٤١، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ٤٦٧.

(٤) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣١٦ (م١٤٣٨)، «المبسوط» ٩/ ١١١، «الأم» ٦/ ٧٤١، «الحاوي» ١١/ ١١٠، ١١٢.

(٥) «المدونة» ٤/ ٤٩٠.

قال أبو محمد: أمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ وأصْحابِهِ فظاهِرُ التَّناقُضِ، لأنَّهُمْ يَقُولُونَ: لا حَدَّ علىٰ قاذِفِ الأَمَةِ والكافِرَةِ والصَّغيرَةِ. ثُمَّ فرَّقُوا هاهُنا فحَدُّوا منْ قالَ: زَنَيْت وأنْتِ أَمَةٌ. ولَمْ يَحُدُّوا منْ قالَ: زَنَيْت وأنْتِ صَغيرَةٌ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّما قَذَفَها وهي حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ. قيلَ: وكَذَلِكَ إنَّما قَذَفَها وهي بالِغٌ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّ المُكْرَهَةَ لَيْسَتْ زانيَةً، وكَذَلِكَ الصَّغيرَةُ.

قيلَ لَهُمْ: فالآنَ وجب عَلَيْهِ الحَدُّ إذا صَحَّ كَذِبُهُ بيَقينٍ.

٢٢٤٢ مَسْألةٌ: فيمَنْ قَذَفَ صَغيرًا أَوْ مجْنُونًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ مجْبُوبًا أَوْ رَتْقاءَ أَوْ قَرْناءَ (أَوْ بِكْرًا)[1] أَوْ عِنِّينًا.

قال عَليٌّ رحمه الله: نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ، أخبرني يَزيدُ بنُ عياضٍ اللَّيْثيُّ، عن ابن شهاب أَنَّهُ قال في صَبيَّةٍ ٱفْتُرِيَ عَلَيْها أو ٱفْتَرَتْ، قالَ: إذا قارَبَت الحَيْضَ أَوْ مسَّها[2] الرَّجُلُ جُلِدَ قاذِفُها الحَدَّ.

وقال مالِكٌ: إذا بَلَغَ مِثْلُها أَنْ يُوطأَ جُلِدَ قاذِفُها الحَدَّ، وكَذَلِكَ يُجْلَدُ قاذِفُ المَجْنُونِ[3]. وقال أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ وأصْحابُهُما والحَسَنُ بنُ حَيٍّ: لا حَدَّ علىٰ قاذِفِ صَغيرٍ ولا مجْنُونٍ[4].

قال عَليٌّ: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[5] الآيَةَ. وقد قُلْنا: إنَّ الإِحْصانَ في لُغَةِ العَرَبِ هو المَنْعُ، وبِهِ سُمِّيَ الحِصْنُ حِصْنًا، يُقالُ: دِرْعٌ حَصينَةٌ، وقد أَحْصَنَ فُلانٌ مالَهُ: إذا أَحْرَزَهُ ومَنَعَ مِنْهُ. قال تعالىٰ: ﴿لَا يُقَٰتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِى قُرًى مُّحَصَّنَةٍ﴾[6].

والصِّغارُ محصونون بِمَنْعِ اللهِ تعالىٰ لَهُمْ مِن الزِّنا، وبِمَنْعِ أَهْليهِمْ، وكَذَلِكَ المَجانينُ، وكَذَلِكَ المَجْبُوبُ، والرَّتْقاءُ، والقَرْناءُ، والعِنِّينُ، وقد يَكونُ كُلُّ هٰؤلاء مُحَصَّنينَ بِالعِفَّةِ.

---

(١) سقط من (س١، ص). (٢) في (ص): جامعها.

(٣) «المدونة» ٢/ ٣٥٦، ٤/ ٥٠٨.

(٤) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣١٥ (م١٤٣٥)، «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٤١، «اللباب في الفقه الشافعي» (ص٣٣٩)، «الإقناع» للماوردي (ص١٦٩).

(٥) النور: ٤. (٦) الحشر: ١٤.

وأمّا البِكْرُ والمُكْرَهُ[1] فمُحَصَّنانِ بِالعِفَّةِ، فإذا كُلُّ هٰؤلاء يَدْخُلُونَ في جُمْلَةِ المُحْصَناتِ بِمَنْعِ الفُرُوجِ مِن الزِّنا فعَلَىٰ قاذِفِهِم الحَدُّ، ولا سيَّما القائِلُونَ: إنَّ الحُرِّيَّةَ إحْصانٌ، وكُلَّ حُرَّةٍ مُحْصَنَةٌ، فإنَّ الصَّغيرَةَ الحُرَّةَ والمَجْنُونَةَ والرَّتْقاءَ وسائِرَ منْ ذَكَرْناهُمْ مُحَصَّنُونَ، وإسْقاطُ الحَدِّ عن قاذِفِهِمْ خَطأٌ محْضٌ لا إشْكالَ فيهِ.

فَما عَلِمْنا لَهُمْ حُجَّةً أكْثَرَ مِنْ أنْ قالُوا: إنَّ منْ قَذَفَ منْ ذَكَرْنا فقَدْ تَيَقَّنّا كَذِبَهُ فقُلْنا لَهُمْ: صَدَقْتُمْ، والآنَ حَقًّا وجَبَ الحَدُّ على القاذِفِ، إذْ قَدْ صَحَّ كَذِبُهُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذا مكانٌ عَظُمَتْ فيهِ غَفْلَةُ منْ أغْفَلَهُ، لأنَّ القَذْفَ لا يَخْلُو مِنْ أحَدِ أوْجُهٍ ثَلاثَةٍ لا رابعَ لَها، إمّا أنْ يَكونَ صادِقًا وقد صَحَّ صِدْقُهُ فلا خِلافَ في أنَّهُ لا حَدَّ عَلَيْهِ، أوْ يَكونَ مُمْكِنًا صِدْقُهُ ومُمْكِنًا كَذِبُهُ فهٰذا عَلَيْهِ الحَدُّ بِلا خِلافٍ؛ لإمْكانِ كَذِبِهِ فقَطْ، ولَوْ صَحَّ صِدْقُهُ لَما حُدَّ، أوْ يَكونَ كاذِبًا قَدْ صَحَّ كَذِبُهُ، فالآنَ حَقًّا طابَت النَّفْسُ علىٰ وُجُوبِ الحَدِّ عَلَيْهِ بيَقينٍ، إذ المَشْكوكُ في صِدْقِهِ أوْ كَذِبِهِ لا بُدَّ لَهُ مِنْ أحَدِهِما ضَرُورَةً، فلَوْ كانَ صادِقًا لَما صَحَّ عَلَيْهِ حَدٌّ أصْلا، فصَحَّ يَقينًا إذْ قَدْ سَقَطَ الحَدُّ عن الصّادِقِ أنَّهُ باقٍ على الكَذِبِ، إذْ ليس إلا صادِقًا أوْ كاذِبًا، وهٰذا في غايَةِ البَيانِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

---

(١) في (س١): والمحصنة. وفي (ص): المكره والمحصنة.

٢٢٤٣ مَسْألةٌ: كافِرٌ قَذَفَ مُسْلِمًا أَوْ كافِرًا.

قال أبو محمد: قَدْ ذَكَرْنا وُجُوبَ الحَدِّ علىٰ مَنْ قَذَفَ كافِرًا، فإذا قَذَفَ الكافِرُ مُسْلِمًا، قَدْ ذَكَرْنا فيما سَلَفَ مِنْ كِتابِنا هٰذا وُجُوبَ الحُكْمِ على الكُفّارِ بِحُكْمِ الإِسْلامِ، لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[1] وبِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[2].

وقَدْ ذَكَرْنا وُجُوبَ قَتْلِ مَنْ سَبَّ مُسْلِمًا مِن الكُفّارِ لِنَقْضِهِم العَهْدَ وفَسْخِهِم الذِّمَّةَ، لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[3] فافْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ إصْغارَهُمْ، فإذا خَرَجُوا عن الصَّغارِ فلا ذِمَّةَ لَهُمْ، وإذا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ ذِمَّةٌ فقَتْلُهُمْ وسَبْيُهُمْ وأمْوالُهُمْ حَلالٌ، وإذا سَبُّوا مُسْلِمًا فقَدْ خَرَجُوا عن الصَّغارِ وأصْغَرُوا المُسْلِمَ، فقَدْ بَرِئَت الذِّمَّةُ مِمَّنْ فعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ولا ذِمَّةَ لَهُ.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، نا وكيعٌ، نا إِسْحاقُ بنُ خالِدٍ، قالَ: سأَلْت الشَّعْبيَّ عن يَهُودِيَّةٍ افْتَرَتْ علىٰ مُسْلِمٍ، قالَ: تُضْرَبُ الحَدَّ.

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، ثنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن طارِقِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ قالَ: شَهِدْت الشَّعْبيَّ ضَرَبَ نَصْرانيًّا قَذَفَ مُسْلِمًا، فجَلَدَهُ ثَمانينَ[4].

قال أبو محمد: أمّا الحَدُّ فواجِبٌ بِلا شَكٍّ، لأنَّهُ حُكْمُ اللهِ تعالىٰ علىٰ

---

(١) المائدة: ٤٩. (٢) الأنفال: ٣٩. (٣) التوبة: ٢٩.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٩٤ (٢٨٨٠١).

كُلِّ قاذِفٍ، والقَتْلُ واجِبٌ كَما ذَكَرْنا لِنَقْضِ الذِّمَّةِ، سَواءٌ كانَ رَجُلا أو ٱمْرأةً، لا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِما، إلا أنْ يُسْلِما فيُتْرَكا عن القَتْلِ لا عن الحَدِّ.

فَإِنْ قال قائِلٌ: هَلا أَوْقَفْتُم المَرْأَةَ ولَمْ تَقْتُلُوها؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن قَتْلِ النِّساءِ، ولأنَّها إذا نَقَضَتْ ذِمَّتَها بِسَبِّ المُسْلِمِ فقَدْ عادَتْ حَرْبِيَّةً، وإذا عادَتْ حَرْبِيَّةً فلا ذِمَّةَ لَها، فلَيْسَ عَلَيْها إلا الٱسْتِرْقاقُ.

قُلْنا وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ: إنَّ حُكْمَ الحَرْبِيِّ قَبْلَ التَّذَمُّمِ غَيْرُ حُكْمِهِ بَعْدَ نَقْضِهِم الذِّمَّةَ، لأنَّ حُكْمَهُمْ قَبْلَ التَّذَمُّمِ المُقاتَلَةُ، فإذا قَدَرْنا عَلَيْهِمْ فإمّا المَنُّ وإمّا الفِداءُ، وإمّا القَتْلُ، وإمّا الإبْقاءُ على الذِّمَّةِ، هٰذا في الرِّجالِ، وكَذَلِكَ في النِّساءِ حاشى القَتْلَ.

وأمّا بَعْدَ نَقْضِ الذِّمَّةِ فلَيْسَ إلا القَتْلُ، أو الإسْلامُ فقَطْ، لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾[1] فافْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ قِتالَهُمْ بَعْدَ نَكْثِ عَهْدِهِمْ حَتَّىٰ يَنْتَهُوا، ولا يَجُوزُ أنْ يُخَصَّ الٱنْتِهاءُ هاهُنا عن بَعْضِ ما هُمْ عَلَيْهِ دُونَ جَميعِ ما هُمْ عَلَيْهِ، إذْ لا دَليلَ يُوجِبُ ذَلِكَ، ونَحْنُ علىٰ يَقينٍ أنَّنا إذا ٱنْتَهَوْا عن الكُفْرِ فقَدْ حُرِّمَتْ دِماؤُهُمْ، ولا نَصَّ معَنا ولا إجْماعَ علىٰ أنَّهُمْ إن ٱنْتَهَوْا عن بَعْضِ ما هُمْ عَلَيْهِ دُونَ بَعْضٍ عادُوا إلىٰ حُكْمِ الٱسْتِبْقاءِ، وقَدْ تَقَصَّيْنا هٰذا في مواضِعَ مِنْ ديوانِنا وحُكْمُ المَرْأَةِ في ذَلِكَ حُكْمُها إذا أَتَتْ بَعْدَ الذِّمَّةِ بِشَيْءٍ يُبيحُ الدَّمَ مِنْ زِنًا بَعْدَ إحْصانٍ أو قَتْلِ نَفْسٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وأمّا إذا قَذَفَ الكافِرُ كافِرًا فلَيْسَ إلا الحَدُّ فقَطْ، علىٰ عُمُومِ أَمْرِ اللهِ تعالىٰ فيمَنْ قَذَفَ مُحْصَنَةً بِنَصِّ القُرْآنِ.

---

(١) التوبة: ١٢ .

قال أبو محمدٍ: والعَجَبُ مِمَّنْ يَرىٰ أَنَّهُ لا حَدَّ علىٰ كافِرٍ إذا زَنَىٰ بِمُسْلِمَةٍ، ولا علىٰ كافِرَةٍ إذا زَنَىٰ بِها مُسْلِمٌ، ولا يَرى الحَدَّ علىٰ كافِرٍ في شُرْبِ الخَمْرِ، ثُمَّ يَرى الحَدَّ على الكافِرِ إذا قَذَفَ مُسْلِمًا أَوْ مُسْلِمَةً، فلَيْتَ شِعْري ما الذي فرَّقَ بَيْنَ أَحْكامِ هٰذِه الحُدُودِ عِنْدَهُمْ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّ الحَدَّ في القَذْفِ حَقٌّ لِلْمُسْلِمِ.

قُلْنا لَهُمْ: وقُولُوا أَيْضًا: إنَّ حَدَّ الكافِرِ إذا زَنَىٰ بِمُسْلِمَةٍ حَقٌّ لأَبي تِلْكَ المُسْلِمَةِ، ولِزَوْجِها، وأُمِّها ولا فرْقَ، والعَجَبُ أَيْضًا مِمَّنْ قَطَعَ يَدَ الكافِرِ إذا سَرَقَ مِنْ كافِرٍ، ثُمَّ لا يَحُدُّهُ لَهُ إذا قَذَفَهُ، وهٰذِه عَجائِبُ لا نَظيرَ لَها خالَفُوا فيها نُصُوصَ القُرْآنِ، وتَرَكوا القياسَ الذي إلَيْهِ يَدْعُونَ وبِهِ يَحْتَجُّونَ، إذْ فرَّقُوا بَيْنَ هٰذِه الأَحْكامِ ولَمْ يَقيسوا بَعْضَها علىٰ بَعْضٍ بِغَيْرِ دَليلٍ في كُلِّ ذَلِكَ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٤٤٤ مَسْأَلَةٌ: فيمَنْ قال لامْرأَةٍ: لَمْ يَجِدْك زَوْجُك عَذْراءَ.

قال أبو محمدٍ: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا:

فقالَتْ طائِفَةٌ: لا حَدَّ في ذَلِكَ ولَيْسَ قَذْفًا. وكَذَلِكَ لو قال رَجُلٌ لامْرأَةٍ تَزَوَّجَها، فلا يُلاعِنُ بهٰذا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: هو قَذْفٌ، ويُحَدُّ، ويُلاعَنُ الزَّوْجُ.

قال أبو محمدٍ: ٱحْتَجَّ مَنْ رَآهُ قَذْفًا بِما نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكيُّ، قالَ: نا ابن مُفَرِّجٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ، نا أَحْمَدُ بنُ عمرو بْنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ، نا مُحَمَّدُ بنُ منْصُورٍ الطُّوسيُّ، نا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ

ابنِ سَعْدٍ، نا أَبِي، عن ابن إِسْحاقَ قالَ -وذَكرَ طَلْحَةَ- عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِن الأَنْصارِ ٱمْرأةً مِنْ بَني العَجْلانِ فباتَ عِنْدَها لَيْلَةً، فلَمّا أَصْبَحَ لَمْ يَجِدْها عَذْراءَ، فرَفَعَ شأْنَها إلى النَّبيِّ ﷺ، فدَعا الجاريَةَ، فقالَتْ: بَلْ كُنْت عَذْراءَ. فأَمَرَ بِهِما فتَلاعَنا وأَعْطاها المَهْرَ. قال البَزّارُ: لا نَعْلَمُهُ رُويَ إلا مِنْ هٰذا الطَّريقِ[1].

قال أبو محمد: وهٰذا ليس بِشَيْءٍ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّ ابن إِسْحاقَ لَمْ يَصِحَّ سَماعُهُ لِذَلِكَ مِنْ طَلْحَةَ، فهُوَ مُنْقَطِعٌ.

والثّاني: أَنَّ طَلْحَةَ هٰذا لَمْ يَنْسِبْهُ، وهو -والله أَعْلَمُ- طَلْحَةُ بنُ عَمْرٍو[2] المَكّيُّ، فهُوَ الذي يَرْوي عن أَصْحابِ ابن عَبّاسٍ، وهو مشْهُورٌ بِالكَذِبِ، وإِلا فهُوَ علىٰ كُلِّ حالٍ مجْهُولٌ، فسَقَطَ التَّعَلُّقُ بهٰذا الخَبَرِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وذَهابُ العُذْرَةِ يَكونُ بِغَيْرِ الزِّنا أَوْ بِغَيْرِ وطْءٍ، كَوَقْعَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فلَمّا لَمْ يَكن ذَهابُ العُذْرَةِ زِنًا لَمْ يَكن الرَّمْيُ به رَمْيًا، ولا قَذْفًا فإِذْ ليس رَمْيًا ولا قَذْفًا فلا حَدَّ فيهِ، ولا لِعانَ، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ إنَّما جَعَلَ الحَدَّ واللِّعانَ بِالزِّنا لا بِما سِواهُ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ، هو قَوْلُ أَصْحابِنا وغَيْرِهِمْ، وبِهَذا نَقُولُ.

---

(١) «مسند البزار» (٥١٠٠).

(٢) في (س١، ص): عمر.

٢٢٤٥ مَسْألةٌ: التَّعْريضُ هَلْ فيهِ حَدٌّ أَوْ تَخْليفٌ، أَمْ لا حَدَّ فيهِ ولا تَخْليفَ؟

قال عَليٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في التَّعْريضِ أَفيه حَدٌّ أَمْ لا؟

فقالَتْ طائِفَةٌ: فيهِ حَدُّ القَذْفِ كامِلا. كَما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: إنَّ عُمَرَ كانَ يَجْلِدُ في التَّعْريضِ بِالفاحِشَةِ[1].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني ابن أَبي مُلَيْكَةَ، عن صَفْوانَ وأَيُّوبَ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّهُ حَدَّ في التَّعْريضِ قال ابن أَبي مُلَيْكَةَ: والَّذي حَدَّ عُمَرُ في التَّعْريضِ هو عِكْرِمَةُ بنُ عامِرِ بْنِ هِشامِ بْنِ عَبْدِ مَنافِ ابنِ عَبْدِ الدّارِ، هَجا وهْبَ بنَ زَمْعَةَ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ المُطَّلِبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزىٰ فعَرَّضَ به في هِجائِهِ[2].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ، سَمِعْت مُعاوِيَةَ بنَ صالِحٍ يُحَدِّثُ عن كَثيرِ بْنِ الحارِثِ، عن القاسِمِ مولَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ جَلَدَ في التَّعْريضِ وقالَ: إنَّ حِمَىٰ اللهِ لا تُرْعَىٰ حَواشيه.

وبِهِ إلى ابن وهْبٍ، أَخبرني مالِكٌ وعَمْرُو بنُ الحارِثِ، قال مالِكٌ[3]: عن أَبي الرِّجالِ، عن أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وقال عَمْرٌو: عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ قالَتْ عَمْرَةُ ويَحْيَىٰ: إنَّ رَجُلَيْنِ ٱسْتَبّا في زَمانِ عُمَرَ بْنِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٢٠ (١٣٧٠٣).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٢١ (١٣٧٠٥).

(٣) «موطأ مالك» ٢/ ٢٧ (١٧٧٩).

الخَطّابِ، فقال أَحَدُهُما: ما أبي بِزانٍ ولا أُمّي بِزانيَةٍ. فاسْتُفْتيَ في ذَلِكَ عُمَرُ ابنُ الخَطّابِ، فقال قائِلٌ: مدَحَ أباهُ وأُمَّهُ. وقال آخَرُونَ: قَدْ كانَ لأَبيهِ وأُمِّهِ مدْحٌ سِوىٰ هٰذا، نَرىٰ أَنْ يُجْلَدَ الحَدَّ. فجَلَدَهُ عُمَرُ ثَمانينَ.

وبِهِ إلى ابن وهْبٍ، أخبرني رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ مسْلَمَةَ بنَ مخْلَدٍ جَلَدَ الحَدَّ في التَّعْريضِ.

وبِهِ إلى ابن وهْبٍ، أخبرني سَعيدُ بنُ أَيُّوبَ، عن عَطاءٍ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن أبي صالحٍ الغِفاريِّ أَنَّ عَمْرَو بنَ العاصِ جَلَدَ رَجُلا الحَدَّ كامِلا في أَنْ قال لآخَرَ: يا ابن ذاتِ الرّايَةِ[1].

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، نا غَيْرُ واحِدٍ، عن جابِرٍ، عن طَريفٍ العُكْليِّ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: منْ عَرَّضَ عَرَّضْنا لَهُ بِالسَّوْطِ.

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، نا سُفْيانُ، عن عاصِمٍ، عن ابن سيرينَ، عن سَمُرَةَ قالَ: منْ عَرَّضَ عَرَّضْنا لَهُ[2].

حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ قالَ: سَمِعْت مُحَمَّدَ بنَ هِشامٍ يَقُولُ: قال رَجُلٌ في إمارَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ لِرَجُلٍ: إنَّك تُسَرّي علىٰ جاراتِك. قالَ: والله، ما أَرَدْتُ إلا نَخَلاتٍ كانَ يَسْرِقُهُنَّ. فحَدَّهُ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ[3].

---

(١) تقرأ في بعض النسخ: «الدابة» أو «الداية»، والمثبت الصواب، كان يقال للبغي: ذات الراية.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٢٨ (٢٨٩٦٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٢٣ (١٣٧٢٠).

قال أبو محمد: وبإيجابِ الحَدِّ في التَّعَرُّضِ يَقُولُ مالِكٌ[١]، وهو قَوْلُ رَبيعَةَ أَيْضًا.

وقال آخَرُونَ لا حَدَّ في التَّعْريضِ. كَما نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرِ بْنِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاح، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن أبي الرِّجالِ، عن أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عبدِ الرّحمنِ قالَتْ: نازَعَ رَجُلٌ رَجُلا فقالَ: أَمّا أبي فلَيْسَ بِزانٍ، ولا أُمّي بِزانيَةٍ. فرُفِعَ إلىٰ عُمَرَ، فشاوَرَ أَصْحابَ محمد ﷺ، فقالُوا: ما نَرىٰ عَلَيْهِ حَدًّا، مدَحَ أباهُ وأُمَّهُ. فضَرَبَهُ عُمَرُ[٢].

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، نا المَسْعُوديُّ، عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ قالَ: قال عَبْدُ اللهِ بنُ مسْعُودٍ: لا حَدَّ إلا في اثْنَيْنِ: أَنْ يَقْذِفَ مُحْصَنَةً، أَوْ يَنْفيَ رَجُلا مِنْ أَبيهِ[٣].

حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن إبْراهيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن إسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن مكْحُولٍ أَنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ وعَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بْنِ العاصِ قالا جَميعًا: ليس يُحَدُّ إلا في الكَلِمَةِ التي ليس[٤] لَها مُصَرَّفٌ ولَيْسَ لَها إلا وجْهٌ واحِدٌ.

وبِهِ إلىٰ إبْراهيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن صاحِبٍ لَهُ، عن الضَّحّاكِ بْنِ مُزاحِمٍ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: إذا بَلَغَ الحَدُّ لَعَلَّ وعَسَىٰ فالحَدُّ مُعَطَّلٌ[٥].

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٢٨، «المدونة» ٤/ ٤٩٤، وانظر: «الاستذكار» ٢٤/ ١٢٦.

(٢) لم أقف عليه من هٰذا الطريق.

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٢٣ (١٣٧١٦) عن معمر به.

(٤) ساقطة من أكثر النسخ وهي في «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٢٥ (١٣٧٢٦).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٢٥ (١٣٧٢٧).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ أَنَّ رَجُلا شاتَمَ رَجُلا، فقالَ: يا بنَ شامَّةَ الوَذْرِ - يَعْني: ذُكورَ الرِّجالِ - فقال لَهُ عُثْمانُ: أَشْهِدْ عَلَيْهِ، أَشْهِدْ عَلَيْهِ. فرَفَعَهُ إلىٰ عُمَرَ، فجَعَلَ الرَّجُلَ يَقَعُ في عُثْمانَ فيَنالُ مِنْهُ، فقال عُمَرُ أَعْرِضْ عن ذِكْرِ عُثْمانَ. فجَعَلَ لا يَنْزِعُ، فعَلاهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ وقالَ: أَعْرِضْ عن ذِكْرِ عُثْمانَ، وسأَلَ عن أُمِّ الرَّجُلِ، فإذا هي قَدْ تَزَوَّجَتْ أَزْواجًا، فدَرأَ عنهُ الحَدَّ.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ بُنْدارٌ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عن أبي ميْمُونَةَ سَلَمَةَ بْنِ المُحَبَّقِ[1] قالَ: قَدِمْت المَدينَةَ فعَقَلْت راحِلَتي، فجاءَ إنْسانٌ فأَطْلَقَها، فجِئْت فلَهَزْت في صَدْرِهِ وقُلْت: يا نائِكَ أُمِّهِ. فذَهَبَ بي إلىٰ أبي هُرَيْرَةَ وامْرأَتُهُ قاعِدَةٌ، فقالَتْ لي ٱمْرأَتُهُ: لو كُنْت عَرَّضْت، ولَكِنَّك أَقْحَمْت. قالَ: فجَلَدَني أَبُو هُرَيْرَةَ الحَدَّ ثَمانينَ، فقُلْت:

لَعَمْرُك إنّي يَوْمَ أُجْلَدُ قائِمًا
ثَمانينَ سَوْطًا إنَّني لَصَبُورُ[2]

---

(١) كذا في أكثر النسخ، سلمة بن المحبق صحابي كنيته أبو سنان، وفي «الأوسط» لابن المنذر: سلمة بن مجنون، أبو ميمون، وهو الصواب. انظر: «توضيح المشتبه» ٦/ ١٩٣.

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١٢/ ٤٦٩ (٩١٤٧)، وأبو العرب في «المحن»، والدولابي في «الكنىٰ والأسماء» ٣/ ١٠٨٦. وسبق بعضه دون إسناد في ١٥/ ٤٨١ (م ٢٢٠٠).

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، نا إسْرائيلُ، عن جابِرٍ، عن عامِرٍ الشَّعْبيِّ في رَجُلٍ قال لِرَجُلٍ: إنَّك تَقُودُ الرِّجالَ إلى ٱمْرأَتِك. قالَ: التَّعْزيرُ، ولَيْسَ يُحَدُّ.

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، نا سُفْيانُ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: في التَّعْريضِ عُقُوبَةٌ[1].

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن عامِرٍ الشَّعْبيِّ قالَ: لو قال لَهُ: ٱدَّعاك عَشْرَةٌ. لَمْ يُضْرَبْ[2].

حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ قالَ: قُلْت لِعَطاءٍ: التَّعْريضُ؟ قالَ: ليس فيهِ حَدٌّ. قال عَطاءٌ وعَمْرُو بنُ دينارٍ: فيهِ نَكالٌ. قال ابن جُرَيْجٍ: قُلْت لَهُ: يُسْتَحْلَفُ ما أرادَ كَذا وكَذا؟ قالَ: لا. قال ابن جُرَيْجٍ: وقُلْت لِعَطاءٍ: رَجُلٌ قال لأخيهِ (ابنِ أبيهِ: لَسْت بِأخي؟)[3] قالَ: لا يُحَدُّ[4].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ في رَجُلٍ قال لآخَرَ: يا ابن العَبْدِ أَوْ أَيُّها العَبْدُ قالَ: إنَّما عَنَيْتُ به عَبْدَ اللهِ. قالَ: يُسْتَحْلَفُ بالله ما أرادَ إلا ذَلِكَ، ولا حَدَّ عَلَيْهِ، فإنْ نَكَلَ جُلِدَ[5].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٢٢ (١٣٧٠٨) عن سفيان به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٢٢ (١٣٧١٠) عن الثوري به، بلفظ: ولو قال: أدعاك ستة. ورواه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث به، بلفظ: لو قال لرجل: أدعاك عشرة.

(٣) في «المصنف»: إن ابنه ليس بأخي.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٢٠ (١٣٧٠١- ١٣٧٠٢).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٢١ (١٣٧٠٦- ١٣٧٠٧).

قال الزُّهْريُّ: فلَوْ قال لآخَرَ: يا ابن الحائِكِ، يا ابن الخَيّاطِ، يا ابن الإِسْكافِ. يُعَيِّرُهُ بِبَعْضِ الأَعْمالِ، قالَ: يُسْتَحْلَفُ بالله ما أَرادَ نَفْيَهُ، وما أَرادَ إلا عَمَلَ أَبيهِ، فإِنْ حَلَفَ تُرِكَ، وإِنْ نَكَلَ حُدَّ.

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن إِسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، [عن الشعبي][1] أَنَّهُ سُئِلَ عن رَجُلٍ قال لآخَرَ: إِنَّك لَدَعيٌّ. قالَ: ليس عَلَيْهِ حَدٌّ، ولَوْ قال لَهُ: ٱدَّعاك سِتَّةٌ، لَمْ يَكن عَلَيْهِ حَدٌّ[2].

قال قَتادَةُ: لو قال رَجُلٌ لِرَجُلٍ: إِنّي أَراك زانيًا عُزِّرَ ولَمْ يُحَدَّ. والتَّعْريضُ كُلُّهُ يُعَزَّرُ فيهِ في قَوْلِ قَتادَةَ[3]. وعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: إِنَّما جُعِلَ الحَدُّ علىٰ منْ نَصَبَ الحَدَّ نَصْبًا[4].

قال عَليٌّ رحمه الله: وبِأَنْ لا حَدَّ في التَّعْريضِ، يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، وابنُ شُبْرُمَةَ، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ، وأَبُو حَنيفَةَ، والشّافِعِيُّ[5]، وأَبُو سُلَيْمانَ، وأَصْحابُهُمْ، فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا، نَظَرْنا فوَجَدْنا منْ رأى الحَدَّ فيهِ يَقُولُ: هٰذا فِعْلُ عُمَرَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ.

قال عَليٌّ: وهٰذا لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِهِ، لأَنَّهُ قَدْ صَحَّ الخِلافُ في ذَلِكَ عن الصَّحابَةِ ﷺ نَصًّا، كَما ذَكَرْنا أَيْضًا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نَعَمْ، وعَنْ عُمَرَ ﷺ ٱدْرَؤُوا الحَدَّ عَمَّنْ قال لآخَرَ: يا ابن شامَّةِ الوَذْرِ. وأَمّا عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ، وسَمُرَةُ ﷺ، فإِنَّهُ جاءَ عنهُما: منْ عَرَّضَ عَرَّضْنا لَهُ.

---

(١) ساقط من الأصول، والمثبت من «المصنف».

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٢٢ (١٣٧١٠)، وهو عند ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٨٩ (٢٩٥٧١).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٧١٢).

(٤) السابق (١٣٧١٣).

(٥) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣١١ (م١٤٢٩)، «الأوسط» ١٣/ ٦.

ولَيْسَ في هٰذا بَيانُ أَنَّهُما أَرادا الحَدَّ. فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِفِعْلِ عُمَرَ وعَليٍّ وسَمُرَةَ ﵃ جُملةً. فنَظَرْنا هَلْ لَهُمْ حُجَّةٌ غَيْرُ هٰذا؟ فوَجَدْناهُمْ يَذْكُرُونَ قَوْلَ اللهِ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾[1] الآيَةَ. قالُوا: وكانَ الكُفّارُ يَقُولُونَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: راعِنا، يُريدُونَ مِنَ الرُّعُونَةِ وهٰذا تَعْريضٌ، فنَهَىٰ عن التَّعْريضِ.

قال أبو محمد: وهٰذا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّنا لَمْ نُخالِفْهُمْ في أَنَّ التَّعْريضَ لا يَجُوزُ، فيَحْتَجُّوا بهٰذا، وإِنَّما خالَفْناهُمْ في هَلْ فيهِ حَدٌّ أَمْ لا، ولَيْسَ في هٰذِه الآيَةِ لو صَحَّ ٱسْتِدْلالُهُمْ بِها إلا النَّهْيُ عن التَّعْريضِ فقَطْ ولَيْسَ فيها إيجابُ حَدٍّ فيهِ أَصْلا، فظَهَرَ تَمْويهُهُمْ بِالآيَةِ.

والثّاني: أَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَحُدَّ الذينَ عَرَّضُوا بهٰذا التَّعْريضِ فكَيْفَ يَحْتَجُّونَ بِها في إيجابِ الحَدِّ.

والثّالِثُ: أَنَّ اللهَ تعالىٰ إنَّما نَهَىٰ عن قَوْلِ راعِنا مَنْ لا يُظَنُّ به تَعْريضٌ أَصْلا، فهُم الصَّحابَةُ ﵃، فصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ ﷺ عن لَفْظَةِ راعِنا مِنْ أَجْلِ التَّعْريضِ، بَلْ كَما شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، لا لِعِلَّةٍ أَصْلًا، والحَدُّ في ذَلِكَ ساقِطٌ لا يَنْسَنِدُ أَصْلا، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِالآيَةِ جُملةً، وصَحَّ أَنَّها حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فلَمّا بَطَلَ قَوْلُ مَنْ رأى الحَدَّ في التَّعْريضِ: وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في قَوْلِ الطّائِفَةِ الأُخْرىٰ، فوَجَدْناهُمْ يَذْكُرُونَ قَوْلَ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا

---

(١) البقرة: ١٠٤.

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾[1] ففرَّقَ ﷻ بَيْنَ حُكْمِ التَّصْريحِ وبَيْنَ حُكْمِ التَّعْريضِ تَفْريقًا لا يَخْتَلُّ علىٰ ذي حِسٍّ سَليمٍ، وإذا كانا شَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ليس لأَحَدِهِما حُكْمُ الآخَرِ فلا يَجُوزُ البَتَّةَ أَنْ يُجْعَلَ في أَحَدِهِما ما جُعِلَ في الآخَرِ بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إجْماعٍ. وذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، ني أَبُو الطّاهِرِ وحَرْمَلَةُ، واللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ، قالا جَميعًا: نا ابن وهْبٍ، أَخبرني يُونُسُ، عن ابن شِهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرابيًّا أَتَىٰ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقال يا رَسُولَ اللهِ إنَّ ٱمْرأتي ولَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ وأنا أُنْكِرُهُ فقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «هَلْ لَك مِنْ إبِلٍ؟» قالَ: نَعَمْ قالَ: «ما أَلْوانُها؟» قالَ: حُمْرٌ. قالَ: «فهَلْ فيها مِنْ أَوْرَقَ؟» قالَ: نَعَمْ، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فأَنَّىٰ هو؟» فقال: لَعَلَّهُ يا رَسُولَ اللهِ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ. فقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «وهٰذا لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ»[2].

حَدَّثَنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ قال: حدثني سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: ولَدَت ٱمْرأتي غُلامًا أَسْوَدَ -وهو حينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفيَهُ- فقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «أَلَك إبِلٌ؟» قالَ: نَعَمْ. قالَ: «ما أَلْوانُها؟» قالَ: حُمْرٌ. قالَ: «أَفيها أَوْرَقُ؟» قالَ: نَعَمْ، فيها ذَوْدٌ وُرْقٌ قالَ: «مِمَّ ذاكَ تَرىٰ؟» قالَ: لا أَدْري لَعَلَّهُ أَنْ يَكونَ

---

(١) البقرة: ٢٣٥ .

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٠٠/ ٢٠) كتاب اللعان.

نَزَعَهُ عِرْقٌ، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وهٰذا لَعَلَّهُ أَنْ يَكونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ» ولَمْ يُرَخِّصْ لَهُ في الانْتِفاءِ مِنْهُ[١].

حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ أخبرني إسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- أخبرني النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، أنا هارُونُ بنُ زيادٍ[٢]، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عبيد اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ[٣]، عن ابن عَبّاسٍ أنَّ رَجُلا قالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ تَحْتي امْرأةً جَميلَةً لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ. قالَ: «طَلِّقْها»، قالَ: إنّي لا أَصْبِرُ عَنْها[٤]، قالَ: «فأَمْسِكْها»[٥].

قال عَليٌّ رحمه الله: فهٰذِه الأَحاديثُ كُلُّها في غايَةِ الصِّحَّةِ مُوجِبَةٌ أَنَّهُ لا شَيْءَ في التَّعْريضِ أَصْلا؛ لأنَّ الأَعْرابيَّ الذي ذَكَرَ أَنَّ امْرأَتَهُ ولَدَتْ ولَدًا أَسْوَدَ وعَرَّضَ بِنَفْيِهِ وكانَ مِنْ بَني فزارَةَ -ذَكَرَ ذَلِكَ الزُّهْريُّ- فلَمْ يَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في ذَلِكَ حَدًّا ولا لِعانًا، وكَذَلِكَ الذي قالَ: إنَّ امْرأَتي لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ فلَمْ يَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في ذَلِكَ حَدًّا ولا لِعانًا، وقد أَوْجَبَ ﷺ الحَدَّ واللِّعانَ علىٰ مَنْ صَرَّحَ، وكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَوْلا ما سَبَقَ مِنْ كِتابِ اللهِ تعالىٰ لَكانَ لي ولَها شأْنٌ»[٦]. وقال ﷺ: «لو كُنْتُ راجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هٰذِه»[٧] تَعْريضٌ صَحيحٌ، وأنْكَرُ لِلْمُنْكَرِ دُونَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٩٩ (١٢٣٧١).

(٢) في «السنن»، «المجتبىٰ»: هارون بن رئاب، وهو الصواب.

(٣) في «السنن»، «المجتبىٰ»: عبيد بن عمير.

(٤) في (س١، م): عليها.

(٥) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٥٩ (٥٣٢٠)، «المجتبىٰ» ٦/ ١٧٠. وسبق في ١٣/ ١٥٤.

(٦) رواه البخاري (٤٧٤٧) كتاب التفسير، باب: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨﴾. وسبق.

(٧) رواه البخاري (٥٣١٦) كتاب الطلاق، باب قول الإمام: اللهم بيِّنْ. وسبق.

تَصْريحٍ، لكن بِظَنٍّ لا يُحْكَمُ به ولا يُقْطَعُ به، وكَذَلِكَ قَوْلُ ابن عَبّاسٍ: تِلْكَ ٱمْرأَةٌ كانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ في الإِسْلامِ[1]، تَعْريضٌ صَحيحٌ.

حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، نا إِسْحاقُ بنُ إِبْراهيمَ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْريِّ، عن عائِشَةَ قالَتْ ٱخْتَصَمَ سَعْدُ بنُ أبي وقّاصٍ، وعَبْدُ بنُ زَمْعَةَ في ابن زَمْعَةَ فقال سَعْدٌ: أَوْصاني أخي عُتْبَةُ إذا قَدِمْتُ مكَّةَ فأَنْظُرُ ابن أَمَةِ زَمْعَةَ فهُوَ ابني، وقال عَبْدٌ: هو ابن أَمَةِ أبي وُلِدَ علىٰ فِراشِ أبي. فرأىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الولَدُ لِلْفِراشِ واحْتَجِبي مِنْهُ يا سَوْدَةُ»[2].

فهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أشارَ إشارَةً لَمْ يَقْطَعْ بِها، بَلْ خاف وظَنَّ أَنَّهُ مِنْ ماءِ عُتْبَةَ، ولَمْ يَرَ حَدًّا علىٰ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ، إذْ نَسَبَ ولَدَ زَمْعَةَ إلىٰ أخيهِ. فهٰذِه آثارٌ رَواها مِن الصَّحابَةِ ﵃ جَماعَةٌ: عائِشَةُ، وأبُو هُرَيْرَةَ، وأَنَسٌ، وابنُ عَبّاسٍ، فصارَتْ في حَدِّ التَّواتُرِ مُوجِبَةً لِلْعِلْمِ، مُبْطِلَةً قَوْلَ مَنْ رأىٰ أَنَّ في التَّعْريضِ حَدًّا، بَلْ صَحَّ بِها: أَنَّ مَنْ عَرَّضَ لِغَيْرِ سَبَبٍ لكن لِشَكْوىٰ علىٰ حَديثِ الأَعْرابيِّ، أَوْ تَوَرُّعًا علىٰ حَديثِ ابن وليدَةِ زَمْعَةَ، أَوْ إِنْكارًا لِلْمُنْكَرِ علىٰ حَديثِ ابن عَبّاسٍ، وعَلَىٰ حَديثِ أَنَسٍ، فلا شَيْءَ في ذَلِكَ أَصْلا، لا إِثْمَ ولا كَراهيَةَ ولا إِنْكارَ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال ذَلِكَ، وقيلَ بِحَضْرَتِهِ فلَمْ يُنْكِرْهُ. وأمّا طَريقُ الإِجْماعِ، فإِنَّ الأُمَّةَ كُلَّها لا تَخْتَلِفُ، والمالِكيُّونَ في جُمْلَتِهِمْ علىٰ أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ السُّوءَ مِنْ رَجُلٍ أو ٱمْرأَةٍ، كانْفِرادِ الأَجْنَبيَّيْنِ، ودُخُولِ الرَّجُلِ منْزِلَ المَرْأَةِ تَسَتُّرًا،

---

(١) رواه البخاري (٥٣١٦) كتاب الطلاق، باب قول الإمام: اللهم بيّن.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٨٩ (٥٦٥١)، «المجتبىٰ» ٦/ ١٨١. وسبق في ١٤/ ٢٠٨.

فواجِبٌ على المُسْلِمينَ إنْكارُ ذَلِكَ، ورَفْعُهُ إلى الإمامِ، وهٰذا بيَقينٍ تَعْريضٌ، وإلا فأيُّ شَيْءٍ يُنْكِرُونَ مِنْ ذَلِكَ. والعَجَبُ كُلَّ العَجَبِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ[1] الحَدَّ في التَّعْريضِ وهُمْ يُصَرِّحُونَ بِالقَذْفِ ولا يَرَوْنَ في ذَلِكَ شَيْئًا، وذَلِكَ إقامَتُهُمْ حَدَّ الزِّنا على الحُبْلَىٰ وما ثَبَتَ قَطُّ عَلَيْها زِنًا، فهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ يُسْقِطُونَ الحُدُودَ بِالشُّبُهاتِ وهَذانِ مكانانِ أَقامُوا الحَدَّ بِالشُّبُهاتِ فيهِما، وهُما: حَدُّ القَذْفِ علىٰ منْ عَرَّضَ ولَمْ يُصَرِّحْ، وحَدُّ الزِّنا علىٰ منْ حَمَلَتْ ولا زَوْجَ لَها ولا سَيِّدَ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وصَحَّ أَنْ لا حَدَّ في التَّعْريضِ أَصْلا فإِنْ قال المُعَرَّضُ بِهِ: أُحَلِّفُهُ ما أَرادَ قَذْفي، لَمْ يَكن لَهُ ذَلِكَ، ولا يَحْلِفُ هاهُنا أَصْلا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْذِفْهُ، وإِنَّما ٱدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَرادَ قَذْفَهُ فقَطْ، ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِن الأُمَّةِ كُلِّها في أَنَّ من ٱدَّعَىٰ علىٰ آخَرَ أَنَّهُ أَضْمَرَ قَذْفَهُ ولَمْ يَقْذِفْهُ، فإِنَّهُ لا تَحْليفَ في ذَلِكَ، لِصِحَّةِ الإِجْماعِ علىٰ أَنَّ منْ أَضْمَرَ قَذْفًا ولَمْ يَنْطِقْ بِهِ، فإِنَّهُ لا حَدَّ في ذَلِكَ أَصْلا، حَتَّىٰ أَقَرَّ بِذَلِكَ ٱمْرُؤٌ علىٰ نَفْسِهِ، وهٰذا (المُعَرِّضُ فلَمْ يَنْطِقْ بِالقَذْفِ)[2] ولا شَيْءَ في ذَلِكَ أَصْلا. وأمّا من ٱدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَرَّحَ بِالقَذْفِ وهو مُنْكِرٌ فلا تَحْليفَ في ذَلِكَ أَيْضًا؛ لأَنَّ الحَدَّ في ذَلِكَ مِنْ حُدُودِ اللهِ تعالىٰ وحُقُوقِهِ لا مِنْ حُقُوقِ الآدَميّينَ، فإِنَّما يَحْلِفُ بالله ما آذَيْتُك، ولا شَتَمْتُك ويَبْرأُ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أي المالكيين، ٱنظر: «المدونة» ٤/ ٤٩٤.

(٢) في (ص): التعريض فلم ينكر منكر.

٢٢٤٦ مَسْأَلَةٌ: مَنْ قَذَفَ إنسانًا قَدْ ثَبَتَ عَلَيْهِ الزِّنا وحُدَّ فيهِ أَوْ لَمْ يُحَدَّ.

قال أبو محمد: قَدْ جاءَتْ في هٰذا آثارٌ: كَما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابن المُسَيِّبِ قالَ: إذا جُلِدَ الرَّجُلُ في حَدٍّ ثُمَّ أُونِسَ مِنْهُ تَرْكُهُ فعَيَّرَهُ به إنْسانٌ نُكِّلَ[1].

وبِهِ إلىٰ عَبْد الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: علىٰ مَنْ أشاعَ الفاحِشَةَ نُكِّلَ[2]، وإنْ صَدَقَ[3].

وعَن الزُّهْرِيِّ قالَ: لو أَنَّ رَجُلا أَصابَ حَدًّا في الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ فعَيَّرَهُ به رَجُلٌ في الإِسْلامِ نُكِّلَ[4].

وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ أَنَّهُ قالَ: دَخَلَ رَجُلانِ علىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ فقال أَحَدُهُما: إنَّهُ ولَدُ زِنًا، فطأْطأَ الآخَرُ رأْسَهُ، فقال عُمَرُ: ما يَقُولُ هٰذا؟ فسَكَتَ، واعْتَرَفَ، فأَمَرَ عُمَرُ بِالقائِلِ ذٰلِكَ لَهُ فلَمْ يَزَلْ يُجأُ قَفاهُ حَتَّىٰ خَرَجَ مِن الدّارِ. وعَن ابن شِهابٍ أَنَّهُ قالَ: لا نَرىٰ علىٰ مَنْ قَذَفَ رَجُلا جَلْدَ الحَدِّ بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَ القاذِفُ بالله ما أَرَدْت حينَ قُلْت لَهُ ما قُلْت إلا الأَمْرَ الذي جُلِدَ فيهِ الحَدَّ.

وقال ابن شِهابٍ في رَجُلٍ قال لآخَرَ: يا ابن الزّانيَةِ - وكانَتْ جَدَّتُهُ قَدْ زَنَتْ - أَنَّهُ يَحْلِفُ بالله الذي لا إلٰه إلا هو أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ إلا جَدَّتَهُ التي أَحْدَثَتْ ثُمَّ لا يَكونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٤١ (١٣٤١٢).

(٢) العبارة في «المصنف»: الذي يشيع الفاحشة نكال.

(٣) «المصنف» ٧/ ٤٣١ (١٣٧٥٥).

(٤) «المصنف» ٧/ ٣٤١ (١٣٤١٥).

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قال في الرَّجُلِ يُجْلَدُ الحَدَّ فيَقُولُ لَهُ رَجُلٌ: يا زاني، قالَ: يُسْتَحَبُّ الدَّرْءُ[1] ويُعَزَّرُ، ومِنّا مَنْ يَقُولُ: إذا أُقيمَ الحَدُّ جُلِدَ مَنْ قَذَفه، ومِمَّنْ يَجْلدُهُ ابن أبي لَيْلَىٰ[2].

قال أبو محمد: والَّذي نَقُولُ به وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ: إنَّ اللهَ تعالىٰ قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3] وقد ذَكَرْنا فيما سَلَفَ مِنْ كِتابِنا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الذي تَزْني أَمَتُهُ: «**فلْيَجْلِدْها ولا يُثَرِّبْ**»[4] فصَحَّ أَنَّ التَّثْريبَ على الزّاني حَرامٌ، وأنَّ إشاعَةَ الفاحِشَةِ حَرامٌ، ولا يَحِلُّ - بِلا خِلافٍ - أذى المُسْلِمِ بِغَيْرِ ما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ أَنْ يُؤْذىٰ بِهِ. فصَحَّ مِنْ هٰذا أَنَّ مَنْ سَبَّ مُسْلِمًا بِزِنًا كانَ مِنْهُ أَوْ بِسَرِقَةٍ كانَتْ مِنْهُ أَوْ مَعْصيَةٍ كانَتْ مِنْهُ وكانَ ذَلِكَ علىٰ سَبيلِ الأذىٰ لا علىٰ سَبيلِ الوَعْظِ والتَّذْكيرِ الجَميلِ سِرًّا لَزِمَهُ الأَدَبُ؛ لأَنَّهُ مُنْكَرٌ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ رأىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ إن اسْتَطاعَ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فبِلِسانِهِ**» فهٰذا الحَديثُ بَيانُ ما قَدَّمْنا نَصًّا؛ لأَنَّ فيهِ أَباحَ تَغْييرَ المُنْكَراتِ بِاليَدِ واللِّسانِ، فمَنْ بَكَّتَ آخَرَ بِما فعَلَ علىٰ سَبيلِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عن المُنْكَرِ فهُوَ مُحْسِنٌ، ومَنْ ذَكَّرَهُ علىٰ غَيْرِ هٰذا الوَجْهِ فقَدْ أَتَىٰ مُنْكَرًا، ففَرْضٌ على النّاسِ تَغْييرُهُ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ**».

فصَحَّ أَنَّ عِرْضَ كُلِّ أَحَدٍ حَرامٌ إلا حَيْثُ أَباحَهُ النَّصُّ أو الإِجْماعُ، وسَواءٌ عِرْضُ العاصي وغَيْرِهِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ص): يسحق بالدرة. (٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٥٩٧.

(٣) النور: ١٩. (٤) سبق ص ١٦.

قال أبو محمد: فإنْ قَذَفَ إنسانٌ إنسانًا قَدْ زَنَىٰ بِزِنًا غَيْرِ الذي ثَبَتَ عَلَيْهِ وبَيَّنَ ذَلِكَ وصَرَّحَ فعَلَى القاذِفِ الحَدُّ، سَواءٌ حُدَّ المَقْذُوفُ في الزِّنا الذي صَحَّ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُحَدَّ؛ لأنَّهُ مُحْصَنٌ عن كُلِّ زِنًا لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ، وقد قُلْنا: إنَّ الإِحْصانَ هو المَنْعُ، فمَنْ منَعَ بِشَيْءٍ أو ٱمْتَنَعَ مِنْهُ فهُوَ مُحْصَنٌ عنهُ، فإذْ هو مُحْصَنٌ فعَلَيْهِ الحَدُّ بِنَصِّ القُرْآنِ.

٢٢٤٧ مَسْألة: فيمن ٱنتفىٰ من أبيه.

قال أبو محمد: نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، نا وكيعٌ، نا المَسْعُوديُّ، عن القاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ ﷺ أُتيَ بِرَجُلٍ ٱنْتَفَىٰ عن أبيهِ، فقال أبو بَكْرٍ: ٱضْرِب الرّأسَ، فإنَّ الشَّيْطانَ في الرّأسِ[1].

قال أبو محمد: يَلْزَمُ القائِلينَ بِإيجابِ الحَدِّ في النَّفْيِ عن الأَبِ أَوْ عن النَّسَبِ أَنْ يقيموا حَدَّ القَذْفِ كامِلا علىٰ من ٱنْتَفَىٰ مِنْ أبيهِ، أَوْ علىٰ منْ نَفَىٰ ولَدَهُ مِنْ نَفْسِهِ، وإلا فقَدْ تَناقَضُوا، وأمّا نَحْنُ فقَدْ بَيَّنّا قَبْلُ أَنَّ هاهُنا التَّعْزيرَ فقَطْ، ولا حَدَّ في ذَلِكَ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/٦٠٨ (٢٩٦٤١) عن وكيع به.

٢٤٨ مَسْألةٌ: منْ قال لآخَرَ: أَنْتَ ابن فُلانٍ. ونَسَبَهُ إلىٰ عَمِّهِ، أَوْ خالِهِ، أَوْ زَوْجِ أُمِّهِ، أَوْ أَجْنَبيٍّ.

قال عَليٌّ رحمه الله: قال قَوْمٌ: في كُلِّ هٰذا الحَدُّ. وهو خَطأٌ، ولٰكن الحُكْمَ في هٰذا أَنَّ ما كانَ مِنْ ذَلِكَ علىٰ سَبيلِ الحَقِّ والخَيْرِ فهُوَ فِعْلٌ حَسَنٌ وقَوْلٌ حَسَنٌ، وأمّا ما كانَ مِنْ ذَلِكَ مُشاتَمَةً أَوْ أَذًى أَوْ تَعْريضًا ففيهِ التَّعْزيرُ فقَطْ، ولا حَدَّ في ذَلِكَ، بُرْهانُ ما ذَكَرْنا قَوْلُ اللهِ تعالىٰ حاكيًا عن ولَدِ يَعْقُوبَ عليه السلام إذْ قالُوا ﴿نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾[1] فجَعَلُوا عَمَّهُ إسْماعيلَ عليه السلام أَبًا لَهُ، ولَمْ يُنْكِرِ اللهُ تعالىٰ ذَلِكَ، ولا يَعْقُوبُ عليه السلام وهو نَبيُّ اللهِ تَعالَىٰ. وقال تعالىٰ: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[2] وقد عَلِمْنا يَقينًا أَنَّ في المُسْلِمينَ خَلائِقَ ليس لإِبْراهيمَ عليه السلام في وِلادَتِهِمْ نَسَبٌ.

وأمّا زَوْجُ الأُمِّ فإِنَّ أحمدَ بنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الطَّلَمَنْكيَّ نا قالَ: نا ابن مُفَرِّجٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ، نا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ، نا إبْراهيمُ بنُ سَعيدٍ الجَوْهَريُّ، نا أَبُو أُسامَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أبا طَلْحَةَ صَنَعَ طَعامًا لِلنَّبيِّ ﷺ، فأَرْسَلَ أَنَسَ بنَ مالِكٍ فَجاءَ حَتَّىٰ دَخَلَ المَسْجِدَ ورَسُولُ اللهِ ﷺ في أَصْحابِهِ، فقال: «دَعانا أَبُوكَ»؟ فقالَ: نَعَمْ. قالَ: «قُومُوا» قال أَنَسٌ: فأَتَيْت أبا طَلْحَةَ[3]، فذَكَرَ الحَديثَ.

---

(١) البقرة: ١٣٣. (٢) الحج: ٧٨.

(٣) «مسند البزار» (٦١٧٩).

حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن أبيهِ قال: كانَتْ أُمُّ عُمَيْرِ بنِ سَعْدٍ عِنْدَ الجُلاسِ بْنِ سُوَيْدٍ فقال الجُلاسُ بنُ سُوَيْدٍ في غَزْوَةِ تَبُوكَ: إنْ كانَ ما يَقُولُ مُحَمَّدٌ حَقًّا لَنَحْنُ أَشَرُّ مِن الحَميرِ. فسَمِعَها عُمَيْرٌ فقالَ: واللهِ، إنّي لأَخْشَىٰ إنْ لَمْ أَرْفَعْها إلى النَّبيِّ ﷺ أَنْ يَنْزِلَ القُرْآنُ فيهِ، وأنْ أُخْلَطَ بِخَطِيئَتِهِ، ولَنِعْمَ الأَبُ هو لي. فأخبر النَّبيَّ ﷺ، فدَعا النَّبيُّ ﷺ الجُلاسَ، فعَرَّفَهُ، فتَحالَفا، فجاءَ الوَحْيُ إلى النَّبيِّ ﷺ، فسَكَتُوا، فلَمْ يَتَحَرَّكْ أَحَدٌ، كَذَلِكَ كانُوا يَفْعَلُونَ لا يَتَحَرَّكونَ إذا نَزَلَ الوَحْيُ، فرُفِعَ عن النَّبيِّ ﷺ فقال: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ﴾[1] فقال الجُلاسُ: ٱسْتَتِبْ لي رَبّي يا رَسُولَ اللهِ، فإنّي أَتُوبُ إلىٰ اللهِ، وأَشْهَدُ لَهُ بِصِدْقٍ. قال عُرْوَةُ: فما زالَ عُمَيْرٌ مِنْها بِعَلْياءَ حَتَّىٰ ماتَ[2].

قال عَليٌّ رحمه الله: فهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ عن الرَّبيبِ أَبٌ، ويَنْسُبُ إلى الرَّجُلِ ابن ٱمْرأَتِهِ فيَقُولُ لَهُ: «أَبُوكَ» وهٰذا أَنَسٌ وعُمَيْرُ بنُ سَعْدٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ والدِّيانَةِ يَقُولانِ بِذَلِكَ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[3] وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِنا، وبِهِ نأْخُذُ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) التوبة: ٧٤.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٤٥ (١٨٣٠٣). وسبق في ١٥/ ٣٠٨.

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٣٢٦ (م١٤٥٤)، «المبسوط» ٩/ ١٢٢.

٢٤٩ مَسْألةٌ: فيمَنْ قال لآخَرَ: يا لُوطيُّ، أَوْ: يا مُخَنَّثُ.

قال عَليٌّ: نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، نا أَبُو هِلالٍ، عن قَتادَةَ أَنَّ رَجُلا قال لأَبي الأَسْوَدِ الدُّؤَليِّ: يا لُوطيُّ. قال: يَرْحَمُ اللهُ لُوطًا[1].

وبِهِ إلىٰ أبي هِلالٍ، عن عِكْرِمَةَ في رَجُلٍ قال لآخَرَ: يا لُوطيُّ. قال عِكْرِمَةُ: ليس عَلَيْهِ حَدٌّ[2]. وعَن الزُّهْريِّ، وقَتادَةَ أَنَّهُما قالا جَميعًا في رَجُلٍ قال لِرَجُلٍ: يا لُوطيُّ. أَنَّهُ لا يُحَدُّ[3]. وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ[4] وأَبُو سُلَيْمانَ وأَصْحابُنا.

وقال آخَرُونَ: لا حَدَّ في ذَلِكَ، إلا أَنْ يُبَيِّنَ. كَما رُوِّينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ: أَخبرني ابن جُرَيْجٍ قالَ: قُلْتُ لعطاءٍ في رَجُلٍ قال لآخَرَ: يا لُوطيُّ. قالَ: لا حَدَّ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَقُولَ: إنَّك لَتَصْنَعُ بِفُلانٍ[5].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّهُ قال في رَجُلٍ قال لآخَرَ: يا لُوطيُّ. قالَ: نِيَّتُهُ يُسْأَلُ عَمّا أَرادَ بِذَلِكَ[6].

وقالَتْ طائِفَةٌ: عَلَيْهِ الحَدُّ. كَما نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٢٣ (٢٨٩٤٥) عن وكيع به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٢٤ (٢٨٩٥١) بلفظ: وقال عكرمة: عليه الحد.

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٢٦ (١٣٧٣٣).

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٣١٨ (م١٤٤٣)، «المبسوط» ٩/ ١٠٢.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٢٦ (١٣٧٢٩).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٢٦ (١٣٧٣٠).

ابنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، نا وكيعٌ، نا سَعيدُ بنُ حَسّانَ، عن عَبْدِ الحَميدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ أَنَّ رَجُلا قال لِرَجُلٍ: يا لُوطيُّ. فرُفِعَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، فجَعَلَ عُمَرُ يَقُولُ: يا لُوطيُّ، يا مُحَمَّديُّ. فكأَنَّهُ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ الحَدَّ، وضَرَبَهُ بِضْعَةَ عَشَرَ سَوْطًا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مِن الغَدِ فأَكْمَلَ لَهُ الحَدَّ(١).

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، نا أَبُو هِلالٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ في الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يا لُوطيُّ. قالَ: عَلَيْهِ الحَدُّ(٢).

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، عن الحَسَنِ بْنِ صالحِ بْنِ حَيٍّ، عن منْصُورٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ في فِعْلِ قَوْمِ لُوطٍ قالَ: يُجْلَدُ منْ فعَلَهُ ومَنْ رَمَىٰ به(٣).

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، عن إسْرائيلَ، عن جابِرٍ، عن عامِرٍ الشَّعْبيِّ في الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يا لُوطيُّ. قالَ: يُجْلَدُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: قَوْلُ إبْراهيمَ والشَّعْبيِّ: يُجْلَدُ. ليس فيهِ بَيانُ أَنَّهُما أَرادا الحَدَّ، وقد يُمْكِنُ أَنْ يُريدا جَلْدَ تَعْزيرٍ.

وبِإيجابِ الحَدِّ علىٰ منْ رَمَىٰ به يَقُولُ مالِكٌ(٤)، والشّافِعيُّ(٥). وهو الخارِجُ علىٰ قَوْلِ أبي يُوسُفَ ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ(٦).

قال عَليٌّ رحمه الله: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ فوَجَدْنا هٰذِه

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٢٤ (٢٨٩٥٠) عن وكيع به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٢٤ (٢٨٩٥١) بلفظ: قال الحسن: ليس عليه حد.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٢٣ (٢٨٩٤٦).

(٤) «المدونة» ٤/ ٤٨٦، وانظر: «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ١٠٧٧.

(٥) ٱنظر: «الإقناع» للماوردي (ص١٧٠).

(٦) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣١٨ (م١٤٤٣).

المَسْأَلَةَ -يَعْني: منْ رَمَىٰ آخَرَ: بِأَنَّهُ يَنْكِحُ الرِّجالَ، أَوْ بِأَنَّهُ يَنْكِحُهُ الرِّجالُ- إنَّما هي مُعَلَّقَةٌ بِالواجِبِ في قَوْمِ لُوطٍ، فإنْ كانَ زَنَىٰ فالواجِبُ في الرَّمْيِ به حَدُّ القَذْفِ بِالزِّنا، وإنْ كانَ ليس زَنًا فلا يَجِبُ في الرَّمْيِ به حَدُّ القَذْفِ بِالزِّنا، وسَنَسْتَقْصي الكَلامَ في هٰذِه المَسْأَلَةِ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في بابٍ مُفْرَدٍ لَهُ[1] إثْرَ كَلامِنا في حَدِّ السَّرِقَةِ وحَدِّ الخَمْرِ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله، وهو ليس عِنْدَنا زِنًا فلا حَدَّ في الرَّمْيِ بِهِ.

وأمّا أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ فهُوَ عِنْدَهُما زِنًا أَوْ مقيسٌ على الزِّنا، فالحَدُّ عِنْدَهُما في القَذْفِ بِهِ.

وأمّا مالِكٌ والأَشْهَرُ مِنْ أَقْوالِ الشّافِعيِّ فهُوَ عِنْدَهُمْ خارِجٌ مِنْ حُكْمِ الزِّنا؛ لأنَّهُما لا[2] يَرَيانِ فيهِ الرَّجْمَ، أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنْ، فإذْ هو عِنْدَهُمْ ليس زِنًا، وإنَّما حُكْمُهُ المُحارَبَةُ أو الرِّدَّةُ؛ لأنَّهُ لا يُراعَىٰ فيهِ إحْصانٌ مِنْ غَيْرِهِ، فكانَ الواجِبُ علىٰ قَوْلِهِما (إلا أنْ)[3] يَكونَ فيهِ حَدُّ الزِّنا، وهو مِمّا تَناقَضُوا فيهِ أَفْحَشَ تَناقُضٍ، فلَمْ يَتَّبِعُوا فيهِ نَصًّا ولا قياسًا.

فإنْ قالُوا: إنَّ الرَّمْيَ بِذَلِكَ حرام.

قُلْنا: نَعَمْ، وإثْمٌ، ولكن ليس كُلُّ حَرامٍ، وإثْمٍ تَجِبُ فيهِ الحُدُودُ، فالغَصْبُ حَرامٌ ولا حَدَّ فيهِ، وأَكْلُ الخِنْزيرِ حَرامٌ ولا حَدَّ فيهِ، والرَّمْيُ بِالكُفْرِ حَرامٌ ولا حَدَّ فيهِ.

وأمّا منْ قال لآخَرَ: يا مُخَنَّثُ، فإنَّ القاضي حُمامَ بنَ أحمدَ قالَ: نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن إبْراهيمَ بْنِ مُحَمَّدِ

---

(١) سيأتي ص ٤٥٦.

(٢) ساقطة من أكثر النسخ.

(٣) في بعض نسخ: أن لا.

ابنِ أبي يَحْيَىٰ، عن داوُد بْنِ الحُصَيْنِ، عن أبي سُفْيانَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قال لِرَجُلٍ مِن الأَنْصارِ: يا يَهُوديُّ فاضْرِبُوهُ عِشْرينَ، ومَنْ قال لِرَجُلٍ: يا مُخَنَّثُ. فاضْرِبُوهُ عِشْرينَ»(١).

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذا ليس بِشَيْءٍ، وذَلِكَ لأَنَّهُ مُرْسَلٌ، والمُرْسَلُ لا تَقُومُ به حُجَّةٌ. ثُمَّ هو أَيْضًا مِنْ رِوايَةِ إبْراهيمَ بْنِ أبي يَحْيَىٰ، وهو في غايَةِ السُّقُوطِ. ولَوْ كانَ هٰذا صَحيحًا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَوْجَبْناهُ حَدًّا، ولَكِنَّهُ لا يَصِحُّ؛ فلا يَجِبُ القَوْلُ بِهِ، ولا حَدَّ في شَيْءٍ مِمّا ذَكَرُوا، وإِنَّما هو التَّعْزيرُ فقَطْ لِلأَذىٰ؛ لأَنَّهُ مُنْكَرٌ، وتَغْييرُ المُنْكَرِ واجِبٌ لأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٢٨ (١٣٧٤٤- ١٣٧٤٥).

٢٢٥٥ مَسْألةٌ: منْ رَمَىٰ إنسانًا بِبَهيمَةٍ.

قال عَليٌّ رحمه الله: حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ، نا ابن أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْريِّ أَنَّهُ قالَ: منْ رَمَىٰ إنسانًا بِبَهيمَةٍ فعَلَيْهِ الحَدُّ(١).

وبِهِ إلى ابن وهْبٍ، نا ابن سَمْعانَ، عن الزُّهْريِّ قالَ: منْ رَمَىٰ بِذَلِكَ -يَعْني بِبَهيمَةٍ- جُلِدَ ثَمانينَ.

حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ قالَ: منْ قَذَفَ رَجُلا بِبَهيمَةٍ جُلِدَ حَدَّ الفِرْيَةِ(٢).

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا حَدَّ في ذَلِكَ. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن جابِرٍ الجُعْفيِّ قالَ: سألْت الشَّعْبيَّ عن رَجُلٍ قُذِفَ بِبَهيمَةٍ أَوْ وُجِدَ عَلَيْها، قالَ: ليس عَلَيْهِ حَدٌّ(٣).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ بنُ يَزيدَ، عن رَبيعَةَ أَنَّهُ قال فيمَنْ يُقْذَفُ بِبَهيمَةٍ قالَ: قَدْ قُذِفَ بِقَوْلٍ كَبيرٍ، والقائِلُ أَهْلٌ لِلنَّكالِ الشَّديدِ ورأْيِ السُّلْطانِ فيهِ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٥٧ (٢٩١٠٥) من طريق ابن أبي ذئب.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٦٦ (١٣٥٠٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٦٦ (١٣٥٠١).

وأمّا الحَنيفِيُّونَ[١] والمالِكيُّونَ[٢] والشّافِعيُّونَ[٣] وأصْحابُنا الظّاهِرِيُّونَ فلا يَرَوْنَ في ذَلِكَ حَدًّا أَصْلا، وهٰذا تَناقُضٌ مِن الحَنَيفيّينَ والمالِكيّينَ والشّافِعيّينَ في ذَلِكَ، إذْ يَرَوْنَ الحَدَّ علىٰ منْ قُذِفَ بِفِعْلِ قَوْمِ لُوطٍ ولا يَرَوْنَ الحَدَّ علىٰ مِنْ قُذِفَ بِبَهيمَةٍ. وكُلُّ ذَلِكَ مُخْتَلَفٌ فيهِ كَما أَوْرَدْنا. وكُلُّ ذَلِكَ لا نَصَّ في إيجابِ الحَدِّ في الرَّمْيِ به، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وهُمْ لا يَجِدُونَ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ إيجابَ حَدٍّ علىٰ منْ رَمَىٰ إنْسانًا بِفِعْلِ قَوْمِ لُوطٍ، ونَحْنُ نُوجِدُهُمْ عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ إيجابَ حَدٍّ حَيْثُ لا يُوجِبُونَهُ كَما نَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

---

(١) «الأصل» ٧/ ٢١٨.

(٢) «المدونة» ٤/ ٤٨٦، وانظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٣٥١.

(٣) أنظر: «الحاوي» ١٧/ ٢٣٧-٢٣٨.

٢٢٥١ مَسْألةٌ: فيمَنْ فضَّلَ علىٰ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، أو افْتَرىٰ على القُرْآنِ.

كَما نا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ العُذْرِيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ الحُسَيْنِ بْنِ عِقالٍ، قال: نا إبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ الدِّينَوَرِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بْنِ الجَهْمِ، نا أَبُو قِلابَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ بُنْدارٌ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عن حُصَيْنِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن ابن أبي لَيْلَىٰ أَنَّ الجارُودَ بنَ العَلاءِ العَبْدِيَّ قالَ: أبو بَكْرٍ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ. فقال رَجُلٌ مِنْ ولَدِ حاجِبِ بْنِ عُطارِدَ: عُمَرُ خَيْرٌ مِنْ أبي بَكْرٍ. فبَلَغَ عُمَرَ، فضَرَبَ بِالدِّرَّةِ الحاجِبيَّ حَتَّىٰ شَغَرَ[1] بِرِجْلِهِ وقالَ: قُلْتَ: عُمَرُ خَيْرٌ مِنْ أبي بَكْرٍ، إنَّ أبا بَكْرٍ صاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وكانَ أَخْيَرَ النّاسِ في كَذا وكَذا، منْ قال غَيْرَ ذَلِكَ وجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ المُفْتَري[2].

قال أبو محمد: هَكَذا في كِتابِ العُذْرِيِّ مِنْ ولَدِ حاجِبِ بْنِ عُطارِدَ، وهو خَطأٌ، والصَّوابُ مِنْ ولَدِ عُطارِدَ بْنِ حاجِبِ بْنِ زُرارَةَ.

قال أبو محمد: إنَّما أخبر عُمَرُ في هٰذا الخَبَرِ أَنَّ أبا بَكْرٍ أَخْيَرُ النّاسِ في كَذا وكَذا - أَشْياءُ ذَكَرَها - لا على العُمُومِ، وقد يَكونُ المَرْءُ خَيْرًا في شَيْءٍ ما مِنْ آخَرَ خَيْرٌ مِنْهُ في أَشْياءَ، فقَدْ عُذِّبَ بِلالٌ في اللهِ تعالىٰ بِما لَمْ يُعَذَّبْ أبو بَكْرٍ، وجالَدَ علىٰ ما لَمْ يُجالِدْ أبو بَكْرٍ، وأبُو بَكْرٍ خَيْرٌ مِنْهُ على العُمُومِ، وفي أَشْياءَ غَيْرِ هٰذا كَثيرَةٍ.

وبِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلى ابن الجَهْمِ، نا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، نا الهَيْثَمُ والحَكَمُ، قالا جَميعًا: نا شِهابُ بنُ خِراشٍ، عن الحَجّاجِ بْنِ دينارٍ، عن أبي معْشَرٍ، عن إبْراهيمَ قالَ: سَمِعْت عَلْقَمَةَ ضَرَبَ بيَدِهِ علىٰ مِنْبَرِ الكوفَةِ، قالَ: سَمِعْت

---

(١) كتب في حاشية (م): قال في الصحاح: شغر الكلب برجله إذا رفعها ليبول.

(٢) لم أقف عليه.

عَليًّا ﷺ يَقُولُ: بَلَغَني أَنَّ قَوْمًا يُفَضِّلُونَني علىٰ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ، منْ قال شَيْئًا مِنْ هٰذا فهُوَ مُفْتَرٍ، عَلَيْهِ ما على المُفْتَري[١].

وبِهِ إلى ابن الجَهْم، نا أَبُو قِلابَةَ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا مُحَمَّدُ بنُ طَلْحَةَ، عن أبي عُبَيْدَةَ بْنِ حَجَلٍ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قالَ: لا أُوتَىٰ بِرَجُلٍ فضَّلَني علىٰ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ إلا جَلَدْتُهُ حَدَّ المُفْتَري[٢].

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، نا إسْماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ، عن عامِرٍ الشَّعْبيِّ، قالَ: ٱسْتَشارَهُمْ عُمَرُ في الخَمْرِ، فقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ: من ٱفْتَرىٰ على القُرْآنِ أَرىٰ أَنْ يُجْلَدَ ثَمانينَ[٣].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن مُحارب[٤] بْنِ دِثارٍ أَنَّ ناسًا مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَرِبُوا الخَمْرَ بِالشّامِ، وأَنَّ يَزيدَ بنَ أبي سُفْيانَ كَتَبَ فيهِمْ إلىٰ عُمَرَ، فذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: أَنَّهُمُ ٱحْتَجُّوا علىٰ عُمَرَ بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾ [المائدة: ٩٣] فشاوَرَ فيهِم النّاسَ، فقال لِعَليٍّ: ماذا تَرىٰ؟ فقالَ: أَرىٰ أَنَّهُمْ قَدْ شَرَعُوا في دينِ اللهِ ما لَمْ يأْذَنْ بِهِ الله، فإِنْ زَعَمُوا

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٩٩٣) من طريق الهيثم بن خارجة به، واللالكائي في «شرح أصول الأعتقاد» ٨/ ١٤٧٩ (٢٦٧٨) من طريق شهاب بن خراش به.

(٢) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (٤٩، ٣٨٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢١٩)، والبيهقي في «الاعتقاد» ١/ ٣٥٨ من طريق محمد بن طلحة به.

(٣) لم أقف عليه من هٰذا الطريق.

(٤) في بعض النسخ: جحادة.

أَنَّها حَلالٌ فاقْتُلْهُمْ، فإِنَّهُمْ قَدْ أَحَلُّوا ما حَرَّمَ اللهُ تَعالَىٰ، وإِنْ زَعَمُوا أَنَّها حَرامٌ فاجْلِدْهُمْ ثَمانينَ ثَمانينَ، فقَد ٱفْتَرَوْا علىٰ اللهِ الكَذِبَ، وقد أخبر اللهُ تعالىٰ بِحَدِّ ما يَفْتَري به بَعْضُنا علىٰ بَعْضٍ(١).

قال أبو محمد: هُمْ يُعَظِّمُونَ -يَعْني الحَنِيفِيِّينَ والمالِكيِّينَ- قَوْلَ الصّاحِبِ وحُكْمَهُ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ وأَهْواءَهُمْ، وهُمْ هاهُنا قَدْ خالَفُوا الصَّحابَةَ ﷺ فلا يَرَوْنَ علىٰ منْ فضَّلَ عُمَرَ علىٰ أبي بَكْرٍ حَدَّ الفِرْيَةِ، ولا علىٰ منْ فضَّلَ عَليًّا عَلَيْهِما حَدَّ الفِرْيَةِ، ولا يَرَوْنَ علىٰ من ٱفْتَرىٰ علىٰ اللهِ تعالىٰ وعَلَى القُرْآنِ حَدَّ الفِرْيَةِ، لكن يَرَوْنَ القَتْلَ إنْ بَدَّلَ الدّينَ، أَوْ لا شَيْءَ إنْ كانَ مُتأَوِّلا. هٰذا وهُمْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ عَليٍّ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ في هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ في إثْباتِ ثَمانينَ في حَدِّ الخَمْرِ، نَعَمْ، وفي إثْباتِ القياسِ، وقد خالَفُوهُما في إيجابِ حَدِّ الفِرْيَةِ علىٰ من ٱفْتَرىٰ علىٰ اللهِ كَذِبًا.

فلَئِنْ كانَ قَوْلُ عَليٍّ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ حُجَّةً في إيجابِ حَدِّ الخَمْرِ وفي القياسِ، فإِنَّهُ حُجَّةٌ في إيجابِ حَدِّ الفِرْيَةِ علىٰ من ٱفْتَرىٰ علىٰ اللهِ تعالىٰ كَذِبًا وعَلَى القُرْآنِ. ولَئِنْ كانَ قَوْلُهُما ليس بِحُجَّةٍ في إيجابِ حَدِّ الفِرْيَةِ علىٰ من ٱفْتَرىٰ علىٰ اللهِ تَعالَىٰ وعَلَى القُرْآنِ فما قَوْلُهُما حُجَّةً في إيجابِ القياسِ، ولا في إيجابِ ثَمانينَ في الخَمْرِ، ولا فرْقَ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ. وهٰذا يُليحُ لِمَنْ أَنْصَفَ نَفْسَهُ أَنَّهُ ليس كُلُّ فِرْيَةٍ يَجِبُ فيها الحَدُّ، فإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فلا حَدَّ إلا في الفِرْيَةِ بِالزِّنا، لِصِحَّةِ النَّصِّ والإِجْماعِ علىٰ ذَلِكَ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٣٤ (٢٩٠٠٠) عن علي، نحوه.

٢٢٥٢ مَسألةٌ: عَفوُ المَقْذُوفِ عن القاذِفِ.

قال أبو محمد: نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ أخبرني يُونُسُ بنُ يَزيدَ، عن رَبيعَةَ أَنَّهُ قال في رَجُلٍ قال لِلإمامِ: ٱفْتَرىٰ عَلَيَّ فُلانٌ، أَوْ رَمَىٰ أُمّيَ. فيَقُولُ الإمامُ: أَفَعَلْتَ؟ فيَقُولُ: نَعَمْ، قَدْ فعَلْتُ. فيَقُولُ الآخَرُ: قَدْ أَعْفَيْتُهُ. فيَنْبَغي لِلإمامِ أَنْ يَقُولَ لِلْمُفْتَرىٰ عَلَيْهِ: أَنْتَ أَبْصَرُ. ولا يَكْشِفُهُ لَعَلَّهُ يَكْشِفُ غِطاءً لا يَحِلُّ كَشْفُهُ، فإِنْ عادَ يَلْتَمِسُ ذَلِكَ الحَدَّ كانَ ذَلِكَ لَهُ.

وبِهِ إلى ابن وهْبٍ، ني مالِكُ بنُ أَنَسٍ[1] أَنَّ زُرَيْقَ بنَ الحَكَمِ حَدَّثَهُ. قالَ: ٱفْتَرىٰ رَجُلٌ - يُقالُ لَهُ: مِصْباحٌ - على ابنهِ، فقال لَهُ: يا زاني. فرَفَعَ ذَلِكَ إلَيَّ فأَمَرْت بِجَلْدِهِ، فقالَ: والله، لَئِنْ جَلَدْتَهُ لأُقِرَّنَّ علىٰ نَفْسي بِالزِّنا. فلَمّا قال ذَلِكَ لي أَشْكَلَ عَلَيَّ، فكَتَبْت إلىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَذْكُرُ ذَلِكَ لَهُ، فكَتَبَ عُمَرُ إلَيَّ: أَنْ أَجِزْ عَفْوَهُ في نَفْسِهِ. قال زُرَيْقٌ: فكَتَبْت إلىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ في الرَّجُلِ يَفْتَري عَلَيْهِ أَبَواهُ، أَيَجُوزُ عَفْوُهُ عنهُما؟ فكَتَبَ عُمَرُ إلَيَّ: خُذْ لَهُ بِكِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، إلا أَنْ يُريدَ سَتْرًا.

حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، أخبرني زُرَيْقُ بنُ حَكيم أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ كَتَبَ إلَيْهِ في رَجُلٍ قَذَفَ ابنهُ: أَن ٱجْلِدْهُ، إلا أَنْ يَعْفُوَ ابنهُ عنهُ. قال ابن زُرَيْقٍ: فظَنَنْت أَنَّها لِلأَبِ خاصَّةً، فكَتَبْت إلىٰ عُمَرَ أُراجِعُهُ: لِلنّاسِ عامَّةً أَمْ لِلأَبِ خاصَّةً؟ فكَتَبَ إلَيَّ: بَلْ لِلنّاسِ عامَّةً[2].

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٨٢٨.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٤١ (١٣٨١٧).

وقال آخَرُونَ: لا عَفْوَ في ذَلِكَ لأَحَدٍ. كَما رُوِّينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ[١]، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: لا عَفْوَ في الحُدُودِ عن شَيْءٍ مِنْها بَعْدَ أَنْ تَبْلُغَ الإِمامَ، فإِنَّ إقامَتَها مِن السُّنَّةِ[٢].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ وابنِ جُرَيْجٍ كِلاهُما، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: إذا بَلَغَت الحُدُودُ السُّلْطانَ فلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَعْفُوَ عَنْها[٣].

قال ابن جُرَيْجٍ: ومَعْمَرٌ: يَعْني: الفِرْيَةَ.

وقد رُوِيَ هٰذا القَوْلُ عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ[٤]، وبِهِ يَقُولُ أَبُو سُلَيْمانَ وأَصْحابُنا، وهو قَوْلُ الأَوْزاعِيِّ والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ، وأَصْحابُهُ: لا يَجُوزُ العَفْوُ عن الحَدِّ في القَذْفِ[٥]. ورُوِيَ عن أبي يُوسُفَ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ[٦] وعَن الشّافِعِيِّ وأَصْحابِهِ[٧] وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وأَصْحابِهِ أَنَّ العَفْوَ في ذَلِكَ جائِزٌ قَبْلَ بُلُوغِ الأَمْرِ إلى الإِمامِ، وبَعْدَ بُلُوغِهِ إلَيْهِ.

وقال مالِكٌ[٨] فيمَنْ قَذَفَ آخَرَ فثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَ الإِمامِ فأَرادَ المَقْذُوفُ أَنْ يَعْفُوَ عن القاذِفِ قالَ: لا يَجُوزُ لَهُ العَفْوُ، إلا أَنْ يُرِيدَ سَتْرًا علىٰ نَفْسِهِ خَوْفَ أَنْ يَثْبُتَ عَلَيْهِ ما رُمِيَ بِهِ، فيَجُوزَ عَفْوُهُ حينَئِذٍ. قال مالِكٌ: فإِنْ أَرادَ المَقْذُوفُ

---

(١) سقط من إسناده هنا: عن ابن جريج.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٤١ (١٣٨١٦).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٤٠ (١٣٨٠٧- ١٣٨٠٨).

(٤) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٦٠٢.

(٥) أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٤٠.

(٦) أنظر: «المبسوط» ٩/ ١٠٩.

(٧) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٦٠٢.

(٨) «المدونة» ٤/ ٤٨٨، وانظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٣٦٨.

أَنْ يُؤَخِّرَ إقامَةَ الحَدِّ على القاذِفِ لَهُ أَوْ لأَبَوَيْهِ كانَ ذَلِكَ لَهُ، ويأْخُذُهُ به متَىٰ أَحَبَّ. قالَ: فإِنْ عَفا عنهُ ثُمَّ أرادَ أَخْذَهُ لَمْ يَكن لَهُ أَخْذُهُ به.

قال أبو محمد: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ، فوَجَدْنا هٰذا الاَخْتِلافَ مرْجِعَهُ إلىٰ أَحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إمّا أَنْ يَكونَ الحَدُّ في القَذْفِ مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعالَىٰ، كالحَدِّ في الزِّنا، والحَدِّ في الخَمْرِ، والحَدِّ في السَّرِقَةِ، والحَدِّ في المُحارَبَةِ، وإمّا أَنْ يَكونَ مِنْ حُقُوقِ النّاسِ، كالقِصاصِ في الأَعْضاءِ، والجِناياتِ على الأَمْوالِ.

فَإِنْ كانَ الحَدُّ في القَذْفِ مِنْ حُقُوقِ اللهِ تعالىٰ كَسائِرِ الحُدُودِ فلا يَجُوزُ لأَحَدٍ عَفْوٌ فيهِ؛ لأَنَّهُ لا حَقَّ لَهُ فيهِ، ولا فرْقَ بَيْنَ منْ سَرَقَ مالَ إنْسانٍ أَوْ زَنَىٰ بِأَمَتِهِ وافْتَرىٰ عَلَيْهِ أَوْ بِامْرأَةٍ أَكْرَهَها وسَرَقَ مالا مِنْ مالِها وافْتَرىٰ عَلَيْها، فلَمْ يَخْتَلِفُوا في أَنَّهُ ليس لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْفُوَ عن الزِّنا بِأَمَتِهِ فيَسْقُطُ عنهُ حَدُّ الزِّنا بِذَلِكَ، ولا لَهُما أَنْ يَعْفُوَا عَمَّنْ سَرَقَ مالَهُما أَوْ قَطَعَ عَلَيْهِما الطَّريقَ فيَسْقُطَ عنهُ حَدُّ السَّرِقَةِ بِذَلِكَ، وحَدُّ المُحارَبَةِ.

والمُفَرِّقُ بَيْنَ القَذْفِ وبَيْنَ ما ذَكَرْنا مُتَحَكِّمٌ في الدّينِ بِلا دَليلٍ. وإِنْ كانَ الحَدُّ في القَذْفِ مِنْ حُقُوقِ النّاسِ فعَفْوُ النّاسِ عن حُقُوقِهِمْ جائِزٌ، فنَظَرْنا في قَوْلِ مالِكٍ فوَجَدْناهُ ظاهِرَ التَّناقُضِ؛ لأَنَّهُ إنْ كانَ حَدُّ القَذْفِ عِنْدَهُ مِنْ حُقُوقِ اللهِ تعالىٰ فلا يَجُوزُ عَفْوُ المَقْذُوفِ، أَرادَ تسترًا أَوْ لَمْ يُرِدْ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ إسْقاطَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعالَىٰ. وإِنْ كانَ مِنْ حُقُوقِ النّاسِ فالعَفْوُ جائِزٌ لِكُلِّ أَحَدٍ في حَقِّهِ أَرادَ سَتْرًا أَوْ لَمْ يُرِدْ، ويُقالُ لِمَنْ نَصَرَ هٰذا القَوْلَ الظّاهِرَ الخَطأَ: ما الفَرْقُ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ منْ عَفا عن الزّاني بِأَمَتِهِ، وهو يُريدُ تَسَتُّرًا علىٰ نَفْسِهِ خَوْفَ أَنْ يُقيمَ الواطِئُ لَها بَيِّنَةً بِأَنَّها لَهُ غَصَبَها مِنْهُ الذي هي بيَدِهِ الآنَ وبَيْنَ منْ عَفا عن سارِقِ متاعِهِ وهو يُريدُ سَتْرًا علىٰ

نَفْسِهِ خَوْفَ أَنْ يُقيمَ الذي سَرَقَهُ مِنْهُ بَيِّنَةَ عَدْلٍ بأَنَّ الذي كانَ بيَدِهِ سَرَقَهُ مِنْهُ وأنَّهُ مالٌ مِنْ مالِ هٰذا الذي سَرَقَهُ آخَرُ، فهَلْ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ هٰذا كُلِّهِ فرْقٌ؟ هٰذا ما لا يُعْرَفُ أَصْلا، فسَقَطَ هٰذا القَوْلُ جُملةً لِتَناقُضِهِ، ولِتَعَرِّيهِ مِن الأَدِلَّةِ، ولأنَّهُ قَوْلٌ لا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ ولا عن أَحَدٍ مِن التّابِعينَ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ أبي حَنيفَةَ، فوَجَدْناهُ قَدْ تَناقَضَ؛ لأنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعالَىٰ، ولَمْ يُجِز العَفْوَ عنهُ أَصْلا، فأَصابَ في ذَلِكَ ثُمَّ تَناقَضَ مُناقَضَةً ظاهِرَةً فقالَ: لا حَدَّ على القاذِفِ إلا أَنْ يُطالِبَهُ المَقْذُوفُ. فجَعَلَهُ بهٰذا القَوْلِ مِنْ حُقُوقِ المَقْذُوفِ، وأَسْقَطَهُ بِأَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ، وهٰذا تَخْليطٌ ظاهِرٌ.

قال أبو محمد: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، وقد نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ أبي عَديٍّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عبدِ الرّحمنِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: لَمّا نَزَلَ عُذْري قامَ النَّبيُّ ﷺ على المِنْبَرِ فأَمَرَ بِالمَرْأَةِ والرَّجُلَيْنِ فضُرِبُوا حَدَّهُمْ[1].

قال أبو محمد: فهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقامَ حَدَّ القَذْفِ ولَمْ يُشاوِرْ عائِشَةَ أُمَّنا ﷺ أَنْ تَعْفُوَ أَمْ لا، فلَوْ كانَ لَها في ذَلِكَ حَقٌّ لَما عَطَّلَهُ ﷺ وهو أَرْحَمُ النّاسِ وأَكْثَرُهُمْ حَضًّا على العَفْوِ فيما يَجُوزُ فيهِ العَفْوُ؛ فصَحَّ أَنَّ الحَدَّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعالَىٰ، لا مدْخَلَ لِلْمَقْذُوفِ فيهِ أَصْلا ولا عَفْوَ لَهُ عنهُ.

وأَمّا مِنْ طَريقِ الإِجْماعِ فإِنَّ الأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ علىٰ تَسْميَةِ الجَلْدِ المأْمُورِ به في القَذْفِ حَدًّا، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ ولا إِجْماعٌ بِأَنَّ لإِنْسانٍ حُكْمًا في إِسْقاطِ[2]

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٩٠ (٧٣١١).

(٢) ساقطة من بعض النسخ.

حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تعالىٰ؛ فصَحَّ أَنَّهُ لا مدْخَلَ لِلْعَفْوِ فيهِ.

وأمّا مِنْ طَريقِ النَّظَرِ فلَوْ كانَ مِنْ حُقُوقِ النّاسِ لَكانَ العَفْوُ المَذْكورُ في ذَلِكَ لا يَجُوزُ البَتَّةَ إلا مِن المَقْذُوفِ فيما قُذِفَ بِهِ، ولا فيما قُذِفَ به غَيْرُهُ مِنْ أبيهِ وأُمِّهِ؛ لأنَّهُ لا خِلافَ في أَنَّهُ لا يَجُوزُ عَفْوُ أَحَدٍ عن حَقِّ غَيْرِهِ وهُمْ يُجيزُونَ عَفْوَ المَرْءِ عن قاذِفِ أبيهِ المَيِّتِ وأُمِّهِ المَيِّتَةِ، وهٰذا فاسِدٌ وتَناقُضٌ مِن القَوْلِ، والقَوْمُ أَهْلُ قياسٍ قَد اتَّفَقُوا علىٰ أَنَّهُ لا عَفْوَ لِلْمَسْرُوقِ في قَطْعِ يَدِ سارِقِهِ، ولا لِلْمَقْطُوعِ عَلَيْهِ في الطَّريقِ في العَفْوِ عن القاطِعِ عَلَيْهِ لِلْمُحارِبِ لَهُ، ولا لِلْمَزْنيِّ بِامْرأَتِهِ وأَمَتِهِ عن الزّاني بِهِما، فأيُّ فرْقٍ بَيْنَ حد القَذْفِ وحَدِّ السَّرِقَةِ؟ ولا لِلْمَقْطُوعِ عَلَيْهِ الطَّريقُ في العَفْوِ عن القاطِعِ.

وأمّا ما جاءَ عن الصَّحابَةِ ﷺ فإِنَّ عُمَرَ جَلَدَ أَبا بَكْرَةَ ونافِعًا وشِبْلَ بنَ معْبَدٍ إذْ رَآهُمْ قَذَفَةً، ولَمْ يُشاوِرْ في ذَلِكَ المُغيرَةَ، ولا رأىٰ لَهُ حَقًّا في عَفْوٍ أَوْ غَيْرِهِ. فبَطَلَ قَوْلُ منْ رأى العَفْوَ في ذَلِكَ جُملةً، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٢٥٣ مَسْألةٌ: فيمَنْ قال لامْرأتِهِ: يا زانيةٌ. فقالَتْ: زَنَيْتُ معَك. أوْ قال ذَلِكَ لِرَجُلٍ فقالَ: أَنتَ أَزْنَىٰ مِنّي.

قال عَليٌّ رحمه الله: حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ قال فيمَنْ قال لأَمَتِهِ: يا زانيَةُ. فقالَتْ: زَنَيْتُ بِك. قالَ: (تُجْلَدُ تِسْعينَ)[1].

وبِهِ إلىٰ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أبي حُرَّةَ، عن الحَسَنِ في ٱمْرأةٍ حُرَّةٍ قالَتْ لآخَرَ: زَنَيْت بِك. قالَ: تُجْلَدُ حَدَّيْنِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: إذا قال الرَّجُلُ لِلْمَرْأةِ، أوْ قالَت المَرْأةُ لِلرَّجُلِ: زَنَيْت بِك. فهٰذا ٱعْتِرافٌ مُجَرَّدٌ بِالزِّنا ولَيْسَ قَذْفًا؛ لأنَّهُ منْ قال هٰذا اللَّفْظَ فإنَّما أخبر عن نَفْسِهِ أنَّهُ زَنَىٰ ولَمْ يُخْبِرْ عن المَقُولِ لَهُ بِزِنًا أَصْلا، وقد يَزْني الرَّجُلُ بِالمَرْأةِ وهي سَكْرىٰ أوْ مجْنُونَةٌ أوْ مغْلُوبَةٌ أوْ وهي جاهِلَةٌ وهو عالِمٌ، وتَزْني المَرْأةُ بِالرَّجُلِ كَذَلِكَ. وكَمَن ٱبْتاعَ أَمَةً فإذا بِها حُرَّةٌ، فهيَ زانيَةٌ ولَيْسَ هو زانيًا، فقائِلُ هٰذا القَوْلِ إنْ قالَهُ مُعْتَرِفًا فعَلَيْهِ حَدُّ الزِّنا فقَطْ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وإنْ قالَهُ لَها شاتِمًا فلَيْسَ قاذِفًا ولا مُعْتَرِفًا، فلا حَدَّ عَلَيْهِ، لا لِلزِّنَىٰ ولا لِلْقَذْفِ، ولٰكن يُعَزَّرُ لِلأذىٰ فقَطْ.

فَلَوْ قال لَها: زَنَيْنا معًا. أوْ قالَتْ لَهُ ذَلِكَ فهٰذا إنْ كانَ قالَهُ شاتِمًا فهُوَ قَذْفٌ صَحيحٌ عَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ فقَطْ، وإنْ قالَهُ مُعْتَرِفًا فعَلَيْهِ حَدُّ الزِّنا فقَطْ.

وكَذَلِكَ على المَرْأةِ إنْ قالَتْ ذَلِكَ ولا فرْقَ، حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا

---

(١) في (س١، ص): سبعين.

ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ بنُ يَزيدَ، عن الزُّهْريِّ ورَبيعَةَ، قالا جَميعًا فيمَنْ قال لآخَرَ: إنّي أراكَ زانيًا. فقال لَهُ الآخَرُ: أَنْتَ أَزْنَىٰ مِنّي. وهُما عَفيفانِ، فإنَّهُما يُجْلَدانِ الحَدَّ معًا. زادَ رَبيعَةُ: لا يَكونُ رَجُلٌ أَزْنَىٰ مِنْ رَجُلٍ حَتَّىٰ يَكونَ زانيًا. وقال مالِكٌ: يُضْرَبانِ الحَدَّ جَميعًا.

قال عَليٌّ رحمه الله: أمّا قَوْلُ رَبيعَةَ: لا يَكونُ رَجُلٌ أَزْنَىٰ مِنْ رَجُلٍ حَتَّىٰ يَكونَ زانيًا فخَطأٌ، والمُسْتَعْمَلُ في اللُّغَةِ غَيْرُ هٰذا، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[1] ولا خَيْرَ أَصْلا فيما يُشْرِكونَ. وقال تعالىٰ: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾﴾[2] ولَيْسَ في القَرارِ في النّارِ خَيْرٌ أَصْلا، ولا فيها مِنْ حُسْنِ المَقيلِ لا كَثيرٌ ولا قَليلٌ، نَعُوذُ باللهِ مِنْها، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كِتابُ اللهِ أَحَقُّ وشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ»[3].

ولَيْسَ في شَرْطٍ لِغَيْرِ اللهِ شَيْءٌ مِن الثِّقَةِ، ولا في غَيْرِ كِتابِ اللهِ تعالىٰ في الدّينِ شَيْءٌ مِن الحَقِّ.

وأمّا السُّنَّةُ والإجْماعُ فهُما داخِلانِ في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ؛ لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ عَدْلُ اللهِ تَعالَىٰ، فنَظَرْنا في هٰذا فوَجَدْنا منْ قال لآخَرَ: أَنْتَ أَزْنَىٰ مِنّي. ليس فيهِ اعْتِرافٌ علىٰ نَفْسِهِ بِالزِّنا، وإنَّما هو قَذْفٌ صَحيحٌ، فواجِبٌ جَلْدُهُ حَدَّ القَذْفِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) النمل: ٥٩ . (٢) الفرقان: ٢٤ .

(٣) رواه مسلم (١٥٠٤) كتاب الولاء، باب إنما الولاء لمن أعتق.

٢٦٤٤ مَسْألةٌ: فيمَن ٱدَّعَتْ أَنَّ فُلانًا ٱسْتَكْرَهَها.

قال عليٌّ: نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا معْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، وقَتادَةَ قالا جَميعًا في ٱمْرأةٍ قَذَفَتْ رَجُلا بِنَفْسِها أَنَّهُ غَلَبَها علىٰ نَفْسِها والرَّجُلُ يُنْكِرُ ذَلِكَ ولَيْسَ لَها بَيِّنَةٌ: فإِنَّها تُضْرَبُ حَدَّ الفِرْيَةِ[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، أنا قَتادَةُ أَنَّ رَجُلا ٱسْتَكْرَهَ ٱمْرأةً فصاحَتْ فجاءَ مُؤَذِّنٌ فشَهِدَ لَها عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّهُ سَمِعَ صياحَها فلَمْ يَجْلِدْها.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ أخبرني عُمَيْرَةُ بنُ أبي ناجيَةَ، عن يَزيدَ ابْنِ أبي حَبيبَةَ[2]، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّهُ أَتَتْهُ ٱمْرأةٌ فقالَتْ: إنَّ فُلانًا ٱسْتَكْرَهَني علىٰ نَفْسي. فقالَ: هَلْ سَمِعَكِ أَحَدٌ أَوْ رَآكِ؟ قالَتْ: لا. فجَلَدَها بِالرَّجُلِ، وهو عَمْرُو بنُ مُسْلِمٍ أَوْ إِسْحاقُ بنُ مُسْلِمٍ مولَىٰ عَمْرِو ابنِ عُثْمانَ.

قال ابن وهْبٍ: سألْت مالِكًا عن المَرْأةِ تَقُولُ: إنَّ فُلانًا أَكْرَهَني علىٰ نَفْسي. قالَ: إنْ كانَ ليس مِمّا يُشارُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ جُلِدَت الحَدَّ، وإِنْ كانَ مِمّا يُشارُ إِلَيْهِ بِالفِسْقِ نُظِرَ في ذَلِكَ.

قال عليٌّ رحمه الله: هاهُنا يَرَوْنَ عَلَيْهِ السَّجْنَ الطَّويلَ والأَدَبَ وغُرْمَ مهْرِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٣٠ (١٣٧٥٢). (٢) في (س١): نامية. وفي (ص): حبيب.

مِثْلِها، وهٰذِه أَقْوالٌ تَدُورُ علىٰ وُجُوهٍ: إمّا جَلْدُها حَدَّ القَذْفِ إنْ لَمْ يَكن لَها بَيِّنَةٌ، وهو قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وقَتادَةَ.

وإمّا إسْقاطُ الحَدِّ عَنْها بِشَهادَةِ واحِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ صياحَها فقَطْ وهو عن عُمَرَ ابنِ عَبْدِ العَزيزِ وإلا فتُجْلَدُ. وإمّا أَنْ يَدْرأَ عَنْها الحَدَّ بِأَنْ يُرىٰ معَها خاليًا، ويُؤَثِّرَ فيهِ أَثَرًا، أَوْ يَسْمَعَ صياحَها وهو قَوْلُ رَبيعَةَ، وهو أَيْضًا قَوْلُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، وزادَ: أَنْ يُعاقِبَ الرَّجُلَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ إنْ كانَ ذَلِكَ أَشَدَّ العُقُوبَةِ إنْ ظَهَرَ بِشَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا، وإلا فالحَدُّ على المَرْأَةِ حَدُّ القَذْفِ. وإمّا أَنْ يَنْظُرَ فإنْ كانَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ العافيَةِ جُلِدَتْ حَدَّ القَذْفِ وإنْ كانَ مِمَّنْ يُشارُ إلَيْهِ بِالفِسْقِ فلا شَيْءَ عَلَيْها، ويُسْجَنُ هو ويُطالُ سَجْنُهُ، ويَغْرَمُ مهْرَ مِثْلِها وهو قَوْلُ مالِكٍ[1].

قال عليٌّ رحمه الله: أَمّا قَوْلُ مالِكٍ فظاهِرُ الخَطأِ؛ لأَنَّهُ فرَّقَ في الأَدْعاءِ بَيْنَ المُشارِ إلَيْهِ بِالخَيْرِ، والمُشارِ إلَيْهِ بِالفِسْقِ، ولَمْ يُوجِب الفَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ ولا قياسٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ، وقد أَجْمَعَت الأُمَّةُ كُلُّها علىٰ أَنَّ رَجُلا يَدَّعي دَيْنًا علىٰ آخَرَ والمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مُنْكِرٌ فإنَّهُ يَحْلِفُ، ولَوْ أَنَّهُ أَحَدُ الصَّحابَةِ ﷺ وقد قَضَىٰ بِاليَمينِ عَليٌّ وعُمَرُ وعُثْمانُ وابنُ عُمَرَ وغَيْرُهُمْ ﷺ، ولا أَحَدَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ، ولا أَبْعَدَ مِن التُّهْمَةِ والدَّعْوىٰ بِجَحْدِ المالِ والظُّلْمِ والغَصْبِ كالدَّعْوىٰ بِالغَلَبَةِ في الزِّنا ولا فرْقَ؛ لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ حَرامٌ ومَعْصيَةٌ. وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لو أُعْطيَ قَوْمٌ بِدَعْواهُمْ لادَّعَىٰ قَوْمٌ دِماءَ قَوْمٍ وأَمْوالَهُمْ، ولكن اليَمينَ علىٰ من ادُّعيَ عَلَيْهِ»[2] وقال ﷺ لِصاحِبٍ مِنْ أَصْحابِهِ اخْتَصَما: «بَيِّنَتُك أَوْ

---

(١) «المدونة» ٤/ ٣٧، ١٨٤. (٢) سبق في ١٢/ ١٨٥، ١٤/ ٥٦٢.

يَمينُهُ»[١] وقد أَجْمَعَت الأُمَّةُ ومالِكٌ معَهُمْ علىٰ أَنَّ مُسْلِمًا بَرًّا فاضِلا عَدْلا ولَوْ أَنَّهُ أَحَدُ الصَّحابَةِ ﷺ ٱدَّعَىٰ مالا علىٰ يَهُوديٍّ أَوْ نَصْرانيٍّ ولا بَيِّنَةَ لَهُ أَنَّ اليَهُوديَّ أو النَّصْرانيَّ يَبْرأُ مِنْ ذَلِكَ بيَمينِهِ، وأَنَّ الكافِرَ لو ٱدَّعَىٰ ذَلِكَ على المُسْلِمِ لأُحْلِفَ لَهُ، فكَيْفَ يَقْضي لَها بِدَعْواها فيُغَرِّمَهُ مهْرَها مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ فاسِقٌ، ولا فاسِقَ أَفْسَقُ مِنْ كافِرٍ؟ قال اللهُ تعالىٰ: (الكافِرُونَ هُم الفاسِقُونَ)[٢] فهَذانِ وجْهانِ مِن الخَطأِ.

وثالِثٌ: وهو القَضاءُ عَلَيْهِ بِالسَّجْنِ والعُقُوبَةِ دُونَ بَيِّنَةٍ وهٰذا ظُلْمٌ ظاهِرٌ لا خَفاءَ بِهِ.

ورابِعٌ: هو أَنَّهُ لا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكونَ يُصَدِّقُها أَوْ يُكَذِّبُها، ولا سَبيلَ إلىٰ قِسْمٍ ثالِثٍ، فإِنْ كانَ يُصَدِّقُها فيَنْبَغي لَهُ أَنْ يُقيمَ عَلَيْها حَدَّ الزِّنا وإلا فقَدْ تَناقَضَ وضَيَّعَ حَدًّا لله تَعالَىٰ، وإِنْ كانَ يُكَذِّبُها فبِأَيِّ معْنًى يَسْجُنُهُ ويُغَرِّمُهُ مهْرَ مِثْلِها، فيُؤَكِّلَها المالَ بِالباطِلِ، ويأْخُذَ مالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وخامِسٌ: وهو أَنَّهُ إنْ تَكَلَّمَتْ وكانَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ معْرُوفًا بِالعافيَةِ جَلَدَها حَدَّ القَذْفِ، وإِنْ مكَثَتْ فظَهَرَ بِها حَمْلٌ رَجَمَها إنْ كانَتْ مُحْصَنَةً، وهٰذا ظُلْمٌ ما سُمِعَ بِأَشْنَعَ مِنْهُ، وحَرَجٌ في الدِّينِ لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ تعالىٰ قَطُّ فيهِ، ولا يُحْفَظُ عن أَحَدٍ فرَّقَ هٰذا التَّفْريقَ قَبْلَ مالِكٍ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فنَظَرْنا في ذَلِكَ فوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ يَقُول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٣] الآيَةَ، ففَعَلْنا، فوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ قَدْ

---

(١) سبق في ١٥/ ٣١٣.

(٢) كذا في الأصول وليست في التلاوة ولا في الأحاديث القدسية، ولعله يقصد: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ التوبة: ٧٦.

(٣) النساء: ٥٩.

أَوْجَبَ الحَدَّ علىٰ منْ رَمَىٰ أَحَدًا بِالزِّنا، إلا أَنْ يأْتيَ بِبَيِّنَةٍ. ثُمَّ نَظَرْنا في التي تَشْتَكي بِإِنْسانٍ أَنَّهُ غَلَبَها علىٰ نَفْسِها فوَجَدْناها لا تَخْلُو مِنْ أَنْ تكونَ قاذِفَةً أَوْ تَكونَ غَيْرَ قاذِفَةٍ، فإِنْ كانَتْ قاذِفَةً فالحَدُّ واجِبٌ عَلَيْها بِلا شَكٍّ، إذْ لا خِلافَ في أَنَّ قاذِفَ الفاسِقِ يَلْزَمُهُ الحَدُّ كَقاذِفِ الفاضِلِ، ولا فرْقَ. والقَذْفُ هو ما قُصِدَ به العَيْبُ والذَّمُّ، وهٰذِه لَيْسَتْ قاذِفَةً، إنَّما هي مُشْتَكِيَةٌ مُدَّعِيَةٌ، وإِذْ لَيْسَتْ قاذِفَةً فلا حَدَّ لِلْقَذْفِ عَلَيْها، ولكن تُكَلَّفُ البَيِّنَةَ، فإِنْ جاءَتْ بِها أُقيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنا، وإِنْ لَمْ تأْتِ بِها فلا شَيْءَ عَلَيْهِ أَصْلا، لا سِجْنَ ولا أَدَبَ ولا غَرامَةَ؛ لأَنَّ مالَهُ مُحَرَّمٌ وبَشَرَتَهُ مُحَرَّمَةٌ ومُباحٌ لَهُ المَشْيُ في الأَرْضِ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا﴾[1].

فإِنْ قال قائِلٌ: فإِنْ لَمْ تكُنْ بَيِّنَةٌ فاقْضُوا عَلَيْهِ بِاليَمينِ بهٰذا الخَبَرِ.

قُلْنا وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ: إنَّ دَعْواها ٱنْتَظَمَ حَقًّا لَها وحَقًّا لله تَعالَىٰ، ليس لَها فيهِ دُخُولٌ ولا خُرُوجٌ، فحَقُّها هو التَّعَدّي عَلَيْها وظُلْمُها، وحَقُّ اللهِ تَعالَىٰ هو الزِّنا، فواجِبٌ أَنْ يَحْلِفَ لَها في حَقِّها، فيَحْلِفُ بالله ما تَعَدَّيْت عَلَيْك في شَيْءٍ ولا ظَلَمْتُكِ؛ وتَبْرأُ ذِمَّتُهُ. ولا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِفَ بالله ما زَنَىٰ؛ لأَنَّهُ لا خِلافَ في أَنَّ أَحَدًا لا يَحْلِفُ في حَقٍّ ليس لَهُ فيهِ مدْخَلٌ، ولا يَخْتَلِفُ ٱثْنانِ في أَنَّ منْ قالَ: إنَّك غَصَبْتني وزَيْدًا دينارًا. فإِنَّهُ إنَّما يَحْلِفُ لَهُ في حَقِّهِ مِن الدّينارِ لا في حَقِّ زَيْدٍ، وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ.

وأَمّا الفَرْقُ بَيْنَ الذَّمِّ والشَّكْوىٰ فإِنَّهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ قال لآخَرَ -ابْتِداءً أَوْ في كَلامٍ بَيْنَهُما-: يا ظالِمُ، يا غاصِبُ. أَنَّهُ مُسيءٌ، فمِنْ قائِلٍ: عَلَيْهِ الأَدَبُ. ومِنْ قائِلٍ لآخَرَ أَنْ يَقُولَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

---

(١) الملك: ١٥ .

ولا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ شَكا بِآخَرَ فقالَ: ظَلَمَني وأخَذَ مالي بِغَيْرِ حَقٍّ. أَنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيْهِ، وأَنَّهُ ليس مُسيئًا بِذَلِكَ. فصَحَّ الفَرْقُ بَيْنَ الشَّكْوىٰ وبَيْنَ الاَعْتِداءِ بِالسَّبِّ والقَذْفِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٥٥ مَسْألةٌ: فيمَنْ قَذَفَ وهو سَكْرانُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: قَدْ ذَكَرْنا في مواضِعَ كَثيرَةٍ حُكْمَ السَّكْرانِ وأنَّهُ غَيْرُ مُؤاخَذٍ بِشَيْءٍ أَصْلا إلا حَدَّ الخَمْرِ فقَطْ، إلا أَنَّنا نَذْكُرُ عُمْدَةَ حُجَّتِنا في ذَلِكَ بِاخْتِصارٍ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

قال عَليٌّ رحمه الله: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[1] فشَهِدَ اللهُ تعالىٰ وهو أَصْدَقُ شاهِدٍ أَنَّ السَّكْرانَ لا يَدْري ما يَقُولُ، وإِذْ لَمْ يَدْرِ ما يَقُولُ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، ولَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِن الأُمَّةِ في أَنَّ امْرأً لو نَطَقَ بِلَفْظٍ لا يَدْري معْناهُ وكانَ معْناهُ كُفْرًا أَوْ قَذْفًا أَوْ طَلاقًا فإِنَّهُ لا يُؤاخَذُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فإِذا كانَ السَّكْرانُ لا يَدْري ما يَقُولُ فلا يَجُوزُ أَنْ يُؤاخَذَ بِشَيْءٍ مِمّا يَقُولُ، قَذْفًا كانَ أَوْ غَيْرَ قَذْفٍ.

فإِنْ قالُوا: كانَ هٰذا قَبْلَ تَحْريمِ الخَمْرِ.

قُلْنا: نَعَمْ، فكانَ ماذا والأُمَّةُ كُلُّها مُجْمِعَةٌ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْها علىٰ أَنَّ حُكْمَ هٰذِهِ الآيَةِ باقٍ لَمْ يُنْسَخْ، وأَنَّهُ لا يَحِلُّ لِسَكْرانَ أَنْ يَقْرَبَ الصَّلاةَ حَتَّىٰ يَدْريَ ما يَقُولُ؟ وكَذَلِكَ لا يَخْتَلِفُ اثْنانِ مِنْ ولَدِ آدَمَ في أَنَّ حالَ السَّكْرانِ في أَنَّهُ لا يَدْري ما يَقُولُ باقٍ كَما كانَ لَمْ يُحِلْهُ اللهُ تعالىٰ عن صِفَتِهِ.

فإِنْ قالُوا: هو أَدْخَلَ ذَلِكَ علىٰ نَفْسِهِ.

قُلْنا: نَعَمْ، وهٰذا لا فائِدَةَ لَكُمْ فيهِ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّ هٰذا تَعَلُّلٌ[2] لا يُوجِبُ حُكْمًا؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ بهٰذا التَّعْليلِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إِجْماعٌ.

والثّاني: أنا نَسْأَلُكُمْ عَمَّنْ أُكْرِهَ علىٰ شُرْبِ الخَمْرِ ففُتِحَ فمُهُ كَرْهًا

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) في (س١، ص): تعليل.

بِأكاليبَ وصُبَّ فيهِ الخَمْرُ حَتَّىٰ سَكِرَ، فإنَّ هٰذا لا خِلافَ في أنَّهُ غَيْرُ آثِمٍ، ولا في أنَّهُ لَمْ يُدْخِلْهُ علىٰ نَفْسِهِ، فينْبَغي أنْ يَكونَ حُكْمُهُ عِنْدَكُمْ بِخِلافِ حُكْمِ مَنْ أدْخَلَهُ علىٰ نَفْسِهِ، فلا تُلْزِمُوا هٰذا المُكْرَهَ شَيْئًا مِمّا قال في ذَلِكَ السُّكْرِ، وإلا فقَدْ تَناقَضْتُمْ.

والثّالِثُ: أنا نَسْأَلُكُمْ عَمَّنْ شَرِبَ البَلاذِرَ فجُنَّ، أَوْ تَزَيَّدَ فقُطِعَ عَصَبُ ساقَيْهِ فأُقْعِدَ، أَيَكونُ لِذَلِكَ المَجْنُونِ حُكْمُ المَجانينَ في سُقُوطِ جَميعِ الأَحْكامِ عنهُ، أَوْ تَكونُ الأَحْكامُ لازِمَةً لَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَدْخَلَ ذَلِكَ علىٰ نَفْسِهِ؟ وهَلْ يَكونُ لِلَّذي أَبْطَلَ ساقَيْهِ عَمْدًا أَوْ أَشَرًا ومَعْصيَةً لله تعالىٰ حُكْمُ المُقْعَدِ في الصَّلاةِ وسُقُوطِ الحَجِّ وغَيْرِ ذَلِكَ أَمْ لا يَسْقُطُ عنهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ إدْخالِهِ ذَلِكَ علىٰ نَفْسِهِ؟ فمِنْ قَوْلِهِمْ بِلا خِلافٍ: إنَّ لَهُما حُكْمَ سائِرِ المَجانينَ وسائِرِ القاعِدينَ. فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِأَنَّ السَّكْرانَ أَدْخَلَ ذَلِكَ علىٰ نَفْسِهِ. وقد صَحَّ أَنَّ حَمْزَةَ ﷺ قال لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ولِعَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ وزَيْدِ بْنِ خالِدٍ: هَلْ أَنْتُمْ إلا عَبيدٌ لآبائي وهو سَكْرانُ، فلَمْ يُعَنِّفْهُ علىٰ ذَلِكَ[1]. ولَوْ قالَها صَحيحًا لَكَفَرَ بِذَلِكَ، وحاشىٰ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، فصَحَّ أَنَّ السَّكْرانَ إذا ذَهَبَ تَمْييزُهُ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ لا في القَذْفِ ولا في غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ مجْنُونٌ لا عَقْلَ لَهُ.

فإنْ قالُوا: قَدْ جاءَ عن بَعْضِ الصَّحابَةِ ﷺ: إذا شَرِبَ سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هَذىٰ، وإذا هَذى افْتَرىٰ، وإذا افْتَرىٰ جُلِدَ ثَمانينَ[2].

---

(١) رواه البخاري (٢٣٧٥) كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ، ومسلم (١٩٧٩) كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر، من حديث علي ﷺ. وفيه زيد بن حارثة بدل زيد بن خالد. وسبق.

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٣٧ (٥٢٦٩) من حديث ابن عباس، من قول علي لعمر.

قُلْنا: حاشَىٰ لله أَنْ يَقُولَ صاحِبٌ هٰذا الكَلامَ الفاسِدَ، هُمْ والله أَجَلُّ وأَعْقَلُ وأَعْلَمُ مِنْ أَنْ يَقُولُوا هٰذا السُّخْفَ الباطِلَ، ويَكْفي مِنْهُ إجْماعُهُمْ علىٰ أَنَّ مَنْ هَذىٰ فلا حَدَّ عَلَيْهِ، ولَوْ كَفَرَ أَوْ قَذَفَ، فهُمْ يَحْتَجُّونَ بِما هُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ وأَحْضَرُ مُبْطِلٍ لِحُكْمِهِ، ونَعُوذُ بالله مِنْ مِثْلِ هٰذا.

وسَنَتَكَلَّمُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في إبْطالِ هٰذا الخَبَرِ مِنْ طَريقِ إسْنادِهِ، ومِنْ تَخاذُلِهِ وفَسادِهِ في كَلامِنا في حَدِّ الخَمْرِ مِنْ ديوانِنا هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

فإنْ قالُوا: ومَنْ يَدْري أَنَّهُ سَكْرانُ؟ ولَعَلَّهُ تَساكَرَ.

قيلَ لَهُمْ: قُولُوا هٰذا بِعَيْنِهِ في المَجْنُونِ: ومَنْ يَدْري أَنَّهُ مجْنُونٌ؟ ولَعَلَّهُ مُتَحامِقٌ. وأَنْتُمْ لا تَقُولُونَ هٰذا، بَلْ تُسْقِطُونَ عنهُ الأَحْكامَ والحُدُودَ، فالحالُ التي تُدْرىٰ في المَجْنُونِ أَنَّهُ مجْنُونٌ بِمِثْلِها يُدْرىٰ في السَّكْرانِ أَنَّهُ سَكْرانُ، ولا فرْقَ، وهيَ أَنَّهُ إذا بَلَغَ مِنْ نَفْسِهِ مِن التَّخْليطِ في كَلامِهِ وأَفْعالِهِ حَيْثُ يُوقَنُ أَنَّهُ لا يَبْلُغُهُ مِنْ نَفْسِهِ المُمَيِّزُ الصّاحي[1] حَياءً مِنْ مِثْلِ تِلْكَ الحالِ فهٰذا بِلا شَكٍّ أَحْمَقُ وسَكْرانُ، كَما قال اللهُ تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[2] فمَنْ خَلَطَ في كَلامِهِ فلَيْسَ يَعْلَمُ ما يَقُولُ. وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) زاد في (ص): في كلامه وأفعاله الصاحي.

(٢) النساء: ٤٣ .

٢٢٥٦ مَسْألةٌ: الأَبُ يَقْذِفُ ابنهُ، أَوْ أُمَّ عَبيدِهِ، أَوْ أُمَّ ابنهِ.

قال أبو محمد: قَدْ ذَكَرْنا حُكْمَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ: يُحَدُّ منْ قَذَفَ ابنهُ[١]. وأوْجَبَ الحَدَّ في ذَلِكَ: مالِكٌ[٢] والأَوْزاعيُّ وأبُو سُلَيْمانَ وأصْحابُنا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا حَدَّ على الأَبِ في ذَلِكَ: كَما، نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا أَبُو يَعْقُوبَ الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: إذا ٱفْتَرى الأَبُ على الٱبنِ فلا يُحَدُّ[٣].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَمَّنْ سَمِعَ الحَسَنَ يَقُولُ: ليس على الأَبِ لابنِهِ حَدٌّ[٤].

وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعِيُّ وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وأصْحابُهُمْ والحَسَنُ بنُ حَيٍّ وإِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ[٥].

وقال سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ في الأَبِ يَقْذِفُ ابنهُ: إنَّهُمْ يَسْتَحِبُّونَ الدَّرْءَ عنهُ[٦]. وقال في المَرْأَةِ[٧] تَزْني وهي مُحْصَنَةٌ وتَقْتُلُ ولَدَها: إنَّهُ يُدْرأُ عَنْها الحَدُّ[٨].

قال عَليٌّ رحمه الله: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ، فنَظَرْنا في قَوْلِ منْ رأىٰ أَنَّهُ لا يُحَدُّ الأَبُ لابنِهِ فوَجَدْناهُمْ يَقُولُونَ: قال اللهُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٤١ (١٣٨١٧)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٩٧ (٢٨٨٢٤).

(٢) «المدونة» ٤/ ٤٩٧-٤٩٨.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٤٠ (١٣٨٠٦). (٤) السابق (١٣٨٠٩).

(٥) أنظر: «الأصل» ٧/ ٢١٤، «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٣١٧ (م١٤٤١)، «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٥٨٢- ٥٨٣، «مسائل الكوسج» ٢/ ٢٢٣ (م٢٣٨٢).

(٦) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٤١ (١٣٨١٤).

(٧) في (ص): الأمة. (٨) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٤١ (١٣٨١٥).

تعالىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[١]، ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾[٢] قالوا: وليس من الإحسانِ ولا مِن البِرِّ ضَرْبُهُما بِالسّياطِ، ولا هٰذا مِنْ خَفْضِ الجَناحِ لَهُما مِن الرَّحْمَةِ. وقاسُوا أَيْضًا إسْقاطَ الحُدُودِ في القَذْفِ عن الوالِدِ في قَذْفِهِ لِولَدِهِ علىٰ إسْقاطِهِم القَوَدَ عنهُ إنْ قَتَلَهُ، وإسْقاطِهِم القِصاصَ عنهُ لِولَدِهِ فيما دُونَ النَّفْسِ، وعلىٰ إسْقاطِهِم الحَدَّ عنهُ في سَرِقَتِهِ مِنْ مالِهِ، وعَلَىٰ إسْقاطِهِم الحَدَّ في زِناهُ بِأُمِّ ولَدِهِ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: ما نَعْلَمُ لَهُمْ غَيْرَ هٰذا أَصْلا، وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ علىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

أَمّا وصيَّةُ اللهِ تعالىٰ بِالإحْسانِ إلى الأَبَوَيْنِ بِأَنْ لا يُقال لَهُما: أُفٍّ ولا يُنْهَرا، ويُخْفَضَ لَهُما جَناحُ الذُّلِّ مِن الرَّحْمَةِ فحَقٌّ لا يَحيدُ عنهُ مُسْلِمٌ، ولَيْسَ يَقْتَضي شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إسْقاطَ الحَدِّ عنهُ في القَذْفِ لِولَدِهِ؛ لأَنَّهُ لا يَخْتَلِفُ النّاسُ في أَنَّ إمامًا لَهُ والِدٌ قَدِمَ إلَيْهِ في قَذْفٍ أَوْ في سَرِقَةٍ أَوْ في زِنًا أَوْ في قَوَدٍ، فإِنَّ فرضًا على الولَدِ إقامَةَ الحَدِّ علىٰ والِدِهِ في كُلِّ ذَلِكَ، وأَنَّ ذَلِكَ لا يُسْقِطُ عنهُ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ لَهُ عَلَيْهِ مِن الإحْسانِ والبِرِّ، وأَنْ لا يَنْهَرَهُ ولا يَقُلْ لَهُ: أُفٍّ. وأَنْ يَخْفِضَ لَهُ جَناحَ الذُّلِّ مِن الرَّحْمَةِ، وأَنْ يَشْكُرَ لَهُ ولله ﷻ، وقد قال اللهُ ﷻ: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[٣] وقد أَمَرَ معَ ذَلِكَ بِإقامَةِ الحَدِّ علىٰ مَنْ أَمَرَنا بِرَحْمَتِهِ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[٤]

---

(١) الإسراء: ٢٣. (٢) الإسراء: ٢٣-٢٤.

(٣) الفتح: ٢٩. (٤) النساء: ٣٦.

الآيَةَ. ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِن الأُمَّةِ في أَنَّ ذا القُرْبَىٰ يُحَدُّ في قَذْفِ ذي القُرْبَىٰ وأنَّ ذَلِكَ لا يُضادُّ الإِحْسانَ المأْمُورَ بِهِ، بَلْ إقامَةُ الحَدِّ على الوالِدَيْنِ فمَنْ دُونَهُما إحْسانٌ إلَيْهِما وبِرٌّ بِهِما؛ لأنَّهُ حُكْمُ اللهِ تعالى الذي لَوْلاهُ لَمْ يَجِبْ بِرُّهُما. فسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِالآياتِ المَذْكوراتِ.

وأمّا قياسُهُمْ إسْقاطَ حَدِّ القَذْفِ علىٰ إسْقاطِهِمْ عن الوالِدِ حَدَّ الزِّنا في زِناهُ بِأَمَةِ ولَدِهِ وعَلَىٰ إسْقاطِهِمْ عنهُ حَدَّ السَّرِقَةِ في سَرِقَةِ مالِ ولَدِهِ وعَلَىٰ إسْقاطِهِم القَوَدَ عنهُ في قَتْلِهِ إيّاهُ وجَرْحِهِ إيّاهُ في أَعْضائِهِ فهٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ؛ لأنَّهُ قياسٌ لِلْخَطأِ على الخَطأِ ونَصْرٌ لِلْباطِلِ بِالباطِلِ، واحْتِجاجٌ مِنْهُ لِقَوْلٍ لَهُمْ فاسِدٍ، بِقَوْلٍ لَهُمْ آخَرَ فاسِدٍ لا يُتابَعُونَ عَلَيْهِ، ولا أَوْجَبَهُ نَصٌّ ولا إجْماعٌ، بَل الحُدُودُ والقَوَدُ واجِبانِ على الأَبِ لِلْولَدِ في كُلِّ ما ذَكَرْنا، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَلَمّا سَقَطَ قَوْلُهُمْ لِتَعَرِّيهِ عن البُرْهانِ رَجَعْنا إلى القَوْلِ الثّاني، فوَجَدْناهُ صَحيحًا؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[1] الآيَةَ، فلَمْ يَقُلْ تَعالَىٰ: إلا الوالِدَ لِولَدِهِ، وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا.

فلَوْ أَنَّ اللهَ تعالىٰ أرادَ تَخْصيصَ الأَبِ بِإِسْقاطِ الحَدِّ عنهُ لِولَدِهِ لَبَيَّنَ ذَلِكَ ولَما أَهْمَلَهُ حَتَّىٰ يَتَفَطَّنَ لَهُ منْ لا حُجَّةَ في قَوْلِهِ. فصَحَّ يَقينًا أَنَّ اللهَ تعالىٰ إذْ عَمَّ ولَمْ يَخُصَّ فإِنَّهُ أرادَ أَنْ يُحَدَّ الوالِدُ لِولَدِهِ والولَدُ لِوالِدِهِ بِلا شَكٍّ، ووَجَدْناهُ تعالىٰ يَقُول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[2] فأَوْجَبَ اللهُ تعالى القيامَ بِالقِسْطِ على الوالِدَيْنِ والأَقْرَبينَ كالأَجْنَبِيِّينَ فدَخَلَ في ذَلِكَ الحُدُودُ وغَيْرُها، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) النور: ٤. (٢) النساء: ١٣٥.

حَدَّثَنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: أَخبرني عَبْدُ العَزيزِ بنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، عن أَبيهِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: لا عَفْوَ عن الحُدُودِ ولا عن شَيْءٍ مِنْها بَعْدَ أَنْ تَبْلُغَ الإِمامَ، فإِنَّ إقامَتَها مِن السُّنَّةِ[1]. فهٰذا قَوْلُ صاحِبٍ لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنْهُمْ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ مِثْلَ هٰذا إذا خالَفَ تَقْليدَهُمْ، وقد خالَفُوهُ هاهُنا؛ لأَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ عَمَّ جَميعَ الحُدُودِ ولَمْ يَخُصَّ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: وكَذَلِكَ ٱخْتَلَفُوا فيمَنْ قَذَفَ أُمَّ ابنِهِ، فقال أَبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ والشّافِعِيُّ وأَصْحابُهُ: ليس لِلْولَدِ أَنْ يأْخُذَ أَباهُ بِذَلِكَ[2].

وقال مالِكٌ[3]: لَهُ أَنْ يأْخُذَهُ بِذَلِكَ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعِيُّ وأَصْحابُهُما فيمَنْ قَذَفَ أُمَّ عَبْدٍ لَهُ: ليس لَهُ أَنْ يأْخُذَ عَبْدُهُ الحَدَّ في ذَلِكَ[4].

وقال أَبُو ثَوْرٍ وأَبُو سُلَيْمانَ وأَصْحابُنا: لَهُ أَنْ يأْخُذَهُ بِذَلِكَ.

والكَلامُ في هاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ كالكَلامِ في التي قَبْلَهُما، وقد بَيَّنّا أَنَّ حَدَّ القَذْفِ حَدٌّ لله تَعالَىٰ، لا لِلْمَقْذُوفِ، فإِذْ هو كَذَلِكَ فأَخْذُهُ واجِبٌ علىٰ كُلِّ حالٍ قامَ به مَنْ قامَ به مِن المُسْلِمينَ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ أَمَرَ بِجَلْدِ القاذِفِ

---

(١) سبق تخريجه قريبًا ص ٢٣٥.

(٢) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣١٨ (م١٤٤٤)، «بدائع الصنائع» ٧/ ٥٥، «البيان في مذهب الإمام» للعمراني ١٢/ ٤٠٠.

(٣) «المدونة» ٤/ ٤٩٨.

(٤) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣٢٠ (م١٤٤٩)، «بدائع الصنائع» ٧/ ٥٥، «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٥٧٧.

ثَمانينَ، لَمْ يَشْتَرِطْ به قائِمًا مِن النّاسِ دُونَ غَيْرِهِ، فكانَ تَخْصيصُ منْ خَصَّ بَعْضَ القائِمينَ به دُونَ بَعْضٍ قَوْلا في غايَةِ الفَسادِ، وهو قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ لَهُمْ، ما نَعْلَمُ أَحَدًا مِن الصَّحابَةِ ﷺ قال بِهِ، ولا لَهُ حُجَّةٌ أَصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ ولا إجْماعٍ، ولا قياسٍ، ولا معْنًى، وما كانَ هَكَذا فهُوَ ساقِطٌ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: والحُكْمُ عِنْدَ الحَنيفِيّينَ في إسْقاطِ الحَدِّ عن الجَدِّ إذا قَذَفَ ولَدَ الولَدِ كالحُكْمِ في قاذِفِ الأَبَوَيْنِ الأَدْنَيْنِ. والعَجَبُ بِأَنَّ الحَنيفِيِّينَ قَدْ فرَّقُوا بَيْنَ حُكْمِ الولَدِ وبَيْنَ حُكْمِ ولَدِ الولَدِ في المُرْتَدِّ، فجَعَلُوا ولَدَ المُرْتَدِّ يُجْبَرُ على الإِسْلامِ ولا يُقْتَلُ، وجَعَلُوا ولَدَ ولَدِهِ لا يُجْبَرُ ولا يُقْتَلُ.

وفَرَّقَ أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ والشّافِعيُّ بَيْنَ الأَبِ في الميراثِ وبَيْنَ الجَدِّ، فمِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُم التَّناقُضُ هاهُنا فسَوَّوْا بَيْنَ الأَبِ والجَدِّ، وبَيْنَ الابْنِ وابنِ الابْنِ والقَوْمُ أَصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ؟! وهٰذا تَناقُضٌ لا نَظيرَ لَهُ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٧٥٧ مَسْألةٌ: منْ نازَعَ آخَرَ فقال لَهُ: الكاذِبُ بَيْني وبَيْنَك ابن زانيَةٍ. أَوْ قالَ: ولَدُ زِنًا، أَوْ زَنيمٌ، أَوْ زانٍ. فقَدْ قال قائِلُونَ: لا حَدَّ عَلَيْهِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: إنْ كانَ قال ذَلِكَ مُبْتَدِئًا قَبْلَ أَنْ يُنازِعَهُ الآخَرُ فلا حَدَّ على القائِلِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَقْذِفْ بَعْدُ أَحَدًا، وإنْ قال ذَلِكَ بَعْدَ المُنازَعَةِ فهُوَ قاذِفٌ لَهُ بِلا شَكٍّ فعَلَيْهِ الحَدُّ؛ لأنَّ المُنازِعَ لَهُ كاذِبٌ عِنْدَهُ بِلا شَكٍّ. وهَكَذا لو قالَ: منْ حَضَرَ اليَوْمَ علىٰ هٰذا الطَّريقِ فهُوَ ابن زانيَةٍ. وقد كانَ حَضَرَ مِنْ هُنالِكَ أَحَدٌ؛ فهُوَ قاذِفٌ لَهُ بِلا شَكٍّ، فعَلَيْهِ الحَدُّ. فلَوْ قال ذَلِكَ في المُسْتأْنَفِ فلا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ إذ لَفَظَ بِذَلِكَ لَمْ يَكن قاذِفًا، ومِن المُحالِ أَنْ يَصيرَ قاذِفًا وهو ساكِتٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكن قاذِفًا إذا نَطَقَ، وهٰذا باطِلٌ لا خَفاءَ به، بالله تعالى التَّوْفيقُ.

٢٢٥٨ مَسْألةٌ: منْ قَذَفَ أَجْنَبيَّةً وامْرأَتَهُ ثُمَّ زَنَت الأَجْنَبيَّةُ وامْرأَتُهُ بَعْدَ القَذْفِ فعَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ كامِلا لِلأَجْنَبيَّةِ ولا بُدَّ، ويُلاعِنُ ولا بُدَّ إنْ أَرادَ أَنْ يَنْفيَ حَمْلَ زَوْجَتِهِ، أَوْ أَنْ يَثْبُتَ عَلَيْها الحَدُّ، فإِنْ أَبىٰ وقد جُلِدَ لِلأَجْنَبيَّةِ فالحَمْلُ لاحِقٌ بِهِ، ولا شَيْءَ علىٰ زَوْجَتِهِ، لا لِعانَ ولا حَدَّ ولا حَبْسَ ولا عَلَيْهِ بَعْدُ؛ لأَنَّهُ قَدْ حُدَّ. وإِنْ كانَ لَمْ يُجْلَدْ لاعَنَ إنْ أَرادَ أَنْ يَنْفيَ الحَمْلَ عنهُ، فإِنْ أَبىٰ جُلِدَ الحَدَّ، فإِن التَعَنَ والتَعَنَت المَرْأَةُ جُلِدَ حَدَّ الزِّنا.

وجُمْلَةُ هٰذا أَنَّ منْ قَذَفَهُ قاذِفٌ ثُمَّ زَنَى المَقْذُوفُ لَمْ يُسْقِطْ ذَلِكَ الزِّنا ما قَدْ وجَبَ مِن الحَدِّ علىٰ قاذِفِهِ؛ لأَنَّهُ زِنًا غَيْرُ الذي رَماهُ بِهِ، فهُوَ إذا رَمَىٰ رام مُحْصَنًا أَوْ مُحْصَنَةً فعَلَيْهِ الحَدُّ ولا بُدَّ، ولا يَسْقُطُ حَدٌّ قَدْ وجَبَ إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ، ولا نَصَّ ولا إجْماعَ هاهُنا أَصْلا علىٰ سُقُوطِهِ بَعْدَ وُجُوبِهِ بِنَصٍّ. وكَذَلِكَ القَوْلُ في الزَّوْجَةِ ولا فرْقَ، أَنَّهُ يُجْلَدُ لَها لِلْقَذْفِ، وإِنْ زَنَتْ، إلا أَنْ يُلاعِنَ، وتُحَدُّ هي لِلزِّنَىٰ ولا بُدَّ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٥٩ مَسْألةٌ: منْ قال لآخَرَ: يا زانٍ. فقال لَهُ إنسانٌ: صَدَقْت. أَوْ قالَ: نَعَمْ. فإنَّ أَبا حنيفةَ وجَميعَ أَصْحابِهِ -إلا زُفَرَ بنَ الهُذَيْلِ- قالُوا: لا حَدَّ على القائِلِ: صَدَقْت. قالُوا: فلَوْ قال لَهُ: صَدَقْت. هو كَما قُلْت. حُدّا جَميعًا.

قال زُفَرُ في كِلْتا المَسْأَلَتَيْنِ: يُحَدّانِ جَميعًا[1].

قال أبو محمد: لا فرْقَ بَيْنَ المَسْأَلَتَيْنِ، ومَنْ قالَ: إنَّهُ في قوله لَهُ: صَدَقْت. يُمْكِنُ أَنْ يُصَدِّقَهُ في غَيْرِ رَمْيِهِ بِالزِّنا. قيلَ لَهُ: وكَذَلِكَ قَوْلُهُ: صَدَقْت هو كَما قُلْت. مُمْكِنٌ أَنْ يَعْنيَ بِذَلِكَ قَوْلا آخَرَ قالَهُ هٰذا القاذِفُ مِنْ غَيْرِ القَذْفِ، ولا فرْقَ.

قال أبو محمد: والَّذي نَقُولُ به -وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ-: إنَّهُ إنْ تَيَقَّنَ أَنَّ القائِلَ: صَدَقْت، أَوْ نَعَمْ، أَوْ هو كَما قُلْت، أَوْ إي والله أَنَّهُ سَمِعَ القَذْفَ وفَهِمَهُ فهُوَ مُقِرٌّ بِلا شَكٍّ، وعَلَيْهِ الحَدُّ. وكَذَلِكَ منْ قيلَ لَهُ: أَبِعْت دارَك مِنْ زَيْدٍ بِمِئَةِ دينارٍ؟ فقالَ: نَعَمْ. أَوْ قالَ: صَدَقْت. أَوْ قالَ: إي والله. أَوْ ما أَشْبَهَ هٰذا، فإنَّهُ إقْرارٌ صَحيحٌ بِلا شَكٍّ، أَوْ قال ذَلِكَ مُجاوِبًا لِمَنْ قال لَهُ: طَلَّقْت امْرأَتَك، أَوْ أَنْكَحْت فُلانَةَ، أَوْ وهَبْت امْرأً كَذا وكَذا؟ فهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ، وإنْ وقَعَ شَكٌّ أَسَمِعَ القَذْفَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ، وفَهِمَهُ أَوْ لَمْ يَفْهَمْهُ، فلا حَدَّ في ذَلِكَ؛ لأنَّهُ قَدْ يَهِمُ ويَظُنُّ أَنَّهُ قال كَلامًا آخَرَ. وهَكَذا في جَميعِ ما ذَكَرْنا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ ولا فرْقَ. وقد قال النَّبيُّ ﷺ «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ» فصَحَّ أَنَّهُ لا يَحِلُّ أَنْ يُسْتَباحَ شَيْءٌ مِمّا ذَكَرْنا إلا بيَقينٍ لا إشْكالَ فيهِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٣١١-٣١٢ (م١٤٣٠).

٢٢٦٠ مَسْألةٌ: منْ قال لآخَرَ: فجَرْتَ بِفُلانَةَ. أَوْ قالَ: فسَقْت بِها.

فإنَّ أَبا حَنيفَةَ والشّافِعيَّ وأصْحابَهُما قالُوا: لا حَدَّ في ذَلِكَ[1].

قال عَليٌّ رحمه الله: إنْ كانَ لِهَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ وجْهٌ غَيْرُ الزِّنا فكَما قالُوا، وإنْ كانَ لا يُفْهَمُ مِنْهُما غَيْرُ الزِّنا فالحَدُّ في ذَلِكَ، فلَمّا نَظَرْنا فيهِما وجَدْناهُما يَقَعانِ علىٰ إتْيانِها في الدُّبُرِ، فسَقَطَ الحَدُّ في ذَلِكَ. وكَذَلِكَ لو قالَ: جامَعْتها حَرامًا. ولا فرْقَ.

قال عَليٌّ: فلَوْ أَخبر بهٰذا عن نَفْسِهِ لَمْ يَكن مُعْتَرِفًا بِالزِّنا كَما ذَكَرْنا، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٣١٥ (م١٤٣٦)، «المبسوط» ٩/ ١٢٠.

٢٢٦١ مَسْألةٌ: ومَنْ قال لآخَرَ: زَنَيْتِ -بِكَسْرِ التّاءِ- أَوْ قال لامْرأَةٍ: زَنَيْتَ -بِفَتْحِ التّاءِ- فإِنْ كانَ غَيْرَ فصيحٍ حُدَّ ولا بُدَّ، وإِنْ كانَ فصيحًا يُحْسِنُ هٰذا المِقْدارَ مِن العَرَبيَّةِ سُئِلَ: منْ خاطَبْت؟ فإِنْ قالَ: خاطَبْت غَيْرَها. أَوْ قالَ: خاطَبْت غَيْرَهُ. فلا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ هٰذا هو ظاهِرُ كَلامِهِ؛ لأَنَّ خِطابَ المُؤَنَّثِ لا يَكونُ إلا بِكَسْرِ التّاءِ، فإِذا خاطَبَها بِفَتْحِ التّاءِ فلَمْ يُخاطِبْها، وخِطابُ الرَّجُلِ بِفَتْحِ التّاءِ، فإِذا خاطَبَهُ بِكَسْرِها فلَمْ يُخاطِبْهُ، وإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ خاطَبَها بِذَلِكَ حُدَّ؛ لأَنَّهُ حينَئِذٍ قاذِفٌ لَها، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٢٦٢ مَسْألةٌ: منْ قَذَفَ إنسانًا قَدْ زَنَى المَقْذُوفُ وعُرِفَ أَنَّهُ صادِقٌ في ذَلِكَ.

فجَميعُ العُلَماءِ علىٰ أَنَّهُ لا يَحِلُّ طَلَبُهُ بِذَلِكَ الحَدِّ، إلا مالِكًا فإِنَّهُ قالَ: لَهُ طَلَبُهُ.

قال أبو محمد: وهٰذا قَوْلٌ ظاهِرُ الفَسادِ بَيِّنُ الحَوالَةِ لا خَفاءَ بِهِ؛ لأَنَّهُ لا خِلافَ في أَنَّ منْ عُرِفَ صِدْقُهُ في القَذْفِ فلا حَدَّ عَلَيْهِ، فإِذا عَرَفَ المَقْذُوفُ أَنَّ قاذِفَهُ صادِقٌ فقَدْ عَرَفَ أَنَّهُ لا حَدَّ عَلَيْهِ، فمُطالَبَتُهُ إيّاهُ ظُلْمٌ بيقينٍ، وإِباحَةُ طَلَبِهِ لَهُ إباحَةٌ لِلظُّلْمِ المُتَيَقَّنِ، ولا فرْقَ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ شُهُودٍ سَمِعُوا القاذِفَ وهُمْ يَعْلَمُونَ صِدْقَهُ بِلا خِلافٍ في أَنَّهُمْ لا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا بِالقَذْفِ؛ لأَنَّ شَهادَتَهُمْ تُؤَدّي إلى الظُّلْمِ. وكَذَلِكَ منْ كانَ لَهُ أَبٌ فقَتَلَ أَبُوهُ إنسانًا ظُلْمًا، وأَخَذَ مالَهُ ظُلْمًا، فأَتَىٰ وَلَدُ المَقْتُولِ المأْخُوذِ مالُهُ فقَتَلَ قاتِلَ أَبيهِ، وأَخَذَ مالَهُ الذي كانَ لأَبيهِ، فإِنَّهُ لا يَحِلُّ لِوَلَدِ هٰذا المُسْتَقادِ مِنْهُ بِأَنْ يَطْلُبَ المُسْتَقيدَ، لا بِدَمٍ، ولا بِما أَخَذَ مِنْ مالِهِ الذي أَخَذَ مِنْهُ بِباطِلٍ واسْتَرْجَعَهُ مِنْهُ بِحَقٍّ. ومَنْ فَرَّقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ هٰذِهِ الوُجُوهِ فهُوَ مُخْطِئٌ، وقد قال تعالىٰ: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾[1] الآيَةَ، فحَرَّمَ اللهُ تعالى القيامَ بِغَيْرِ القِسْطِ. وكَذَلِكَ قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[2] ولَيْسَ في الإِثْمِ والعُدْوانِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَدْرِيَ أَنَّ قاذِفَهُ لَمْ يَكْذِبْ ثُمَّ يُطالِبُهُ بِما يُطالِبُ به أَهْلَ الكَذِبِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فإِنْ قالُوا: إنَّهُ قَدْ آذاهُ.

قُلْنا: نَعَمْ، ولَيْسَ في الأَذىٰ حَدٌّ، وإِنَّما فيهِ التَّعْزيرُ فقَطْ.

---

(١) النساء: ١٣٥. (٢) المائدة: ٢.

٢٢٦٣ مَسْأَلَةٌ: قال عَلِيٌّ رحمه الله: مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ فأَخَذَ في اللِّعانِ فلَمّا شَرَعَ فيهِ ومَضَىٰ بَعْضُهُ أَقَلُّهُ أَوْ أَكْثَرُهُ أَوْ جُلُّهُ أَعادَ قَذْفَها قَبْلَ أَنْ تُتِمَّ هي التِعانَها فلا بُدَّ لَهُ مِن ٱبْتِداءِ اللِّعان؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُول: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾[1] الآيَةَ.

فلَمْ يَجْعَل اللهُ تعالى الالْتِعانَ إلا بَعْدَ رَمْيِ الزَّوْجَةِ، فلا بُدَّ بَعْدَ رَمْيِ الزَّوْجَةِ بِأَنْ يأْتيَ بِما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِهِ كَما أَمَرَ بِهِ، وهي ما لَمْ تُتِمَّ التِعانَها بَعْدَ تَمامِ التِعانِهِ زَوْجَتَهُ كَما كانَتْ، فهُوَ في تَجْديدِ قَذْفِها رَامٍ زَوْجَتَهُ، فلا بُدَّ لَهُ مِنْ شَهادَةِ أَرْبَعِ شَهاداتٍ والخامِسَةِ، فإِنْ أَبَىٰ ونَكَلَ حُدَّ المَقْذُوفُ ولا بُدَّ، فإِنْ رَماها بِزِنًا يُتَيَقَّنُ أَنَّهُ كاذِبٌ فيهِ حُدَّ، ولا لِعانَ أَصْلا؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[2] ولَيْسَ مِن الإِثْمِ والعُدْوانِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُكَلَّفَ أَنْ يأْتيَ بِأَيْمانٍ كاذِبَةٍ يُوقِنُ مَنْ حَضَرَ أَو الحاكِمُ: أَنَّهُ فيها قاذِفٌ، فهٰذا عَوْنٌ على الإِثْمِ والعُدْوانِ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾[3] وهي مَعَ ذَلِكَ ٱمْرأَتُهُ كَما كانَتْ، ولا فُرْقَةَ إلا بَعْدَ أَنْ يَتِمَّ التِعانُهُما علىٰ ما ذَكَرْنا. فلَوْ رَماها وأَيْقَنَ الحاكِمُ أَنَّهُ صادِقٌ فلا يَحِلُّ لَهُ الحُكْمُ بِاللِّعانِ أَيْضًا، لكن يُقامُ الحَدُّ عَلَيْها، وهي ٱمْرأَتُهُ -كَما كانَتْ- يَرِثُها وتَرِثُهُ، لِما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّهُ لا فُرْقَةَ إلا بَعْدَ التِعانِهِما. فصَحَّ بهٰذا أَنَّهُ لا لِعانَ فيمَنْ رَمَى ٱمْرأَتَهُ

---

(١) النور: ٦. (٢) المائدة: ٢ .

(٣) النساء: ٥٨.

بِزِنًا مُمْكِنٍ أَنْ يَكونَ فيهِ صادِقًا، ويُمْكِنُ أَنْ يَكونَ فيهِ كاذِبًا، فأَمّا إذا تُيُقِّنَ كَذِبُهُ فلا يَحِلُّ تَعْطيلُ واجِبِ حَدِّ اللهِ عنهُ، ولا يَحِلُّ عَوْنُهُ على الأَيْمانِ الكاذِبَةِ الآثِمَةِ، ولا يَحِلُّ أَمْرُهُ بِها، وبِاللهِ تعالىٰ التَّوْفيقُ.

٢٢٦٤ مَسْألةٌ: منْ قَذَفَ جَماعَةً، أَوْ وُجِدَ يَطأُ النِّساءَ الأَجْنَبيّاتِ مرَّةً بَعْدَ مرَّةٍ، أَوْ وُجِدَ يَسْرِقُ مرّاتٍ، أَوْ رُئِيَ يَشْرَبُ الخَمْرَ مرّاتٍ، فشَهِدَ بِكُلِّ ذَلِكَ، فأَقامَ بَيِّنَةً علىٰ صِدْقِهِ في قَذْفِهِ منْ قَذَفَ إلا واحِدًا، أَوْ صَدَّقَهُ جَميعُهُمْ إلا واحِدًا، فعَلَيْهِ الحَدُّ في القَذْفِ ولا بُدَّ؛ لأنَّ الحَدَّ في قَذْفِ أَلْفٍ أَوْ في قَذْفِ واحِدٍ حَدٌّ واحِدٌ، ولا مزيدَ علىٰ ما قَدَّمْنا.

وكَذَلِكَ لو أَقامَ بَيِّنَةً علىٰ أَنَّ جَميعَ أُولَئِكَ اللَّواتي وُجِدَ يَطأُهُنَّ إماؤُهُ إلا واحِدَةً، فعَلَيْهِ حَدُّ الزِّنا ولا بُدَّ؛ لأنَّ الحَدَّ في الزِّنا بِأَلْفٍ، أَوْ في الزِّنا بِواحِدَةٍ حَدٌّ واحِدٌ، ولا مزيدَ علىٰ ما قَدَّمْنا.

وكَذَلِكَ لو أَقامَ بَيِّنَةً علىٰ كُلِّ ما سَرَقَ أَنَّهُ مالُهُ أَخَذَهُ حاشىٰ بَعْضَ ذَلِكَ فإِنَّهُ يُقْطَعُ به ولا بُدَّ؛ لأنَّ الحَدَّ في أَلْفِ سَرِقَةٍ وفي سَرِقَةٍ واحِدَةٍ حَدٌّ واحِدٌ علىٰ ما قَدَّمْنا.

وكَذَلِكَ لو أَقامَ البَيِّنَةَ علىٰ أَنَّ كُلَّ ما شَرِبَ مِنْ ذَلِكَ كانَ في غَيْرِ عَقْلِهِ أَوْ كانَ في ضَرُورَةٍ لِعِلاجٍ أَوْ غَيْرِهِ إلا مرَّةً واحِدَةً فعَلَيْهِ جَلْدُ الأَرْبَعينَ ولا بُدَّ؛ لأنَّ الحَدَّ في شُرْبِ أَلْفِ مرَّةٍ وفي جَرْعَةٍ حَدٌّ واحِدٌ كَما قَدَّمْنا، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٦٥

كِتَابُ المُحَارِبِينَ

[بسم الله الرحمن الرحيم
رب تمم بخير. آمين][1]

كِتابُ المُحارِبينَ

قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[2] الآيَةَ.

٢٦٥ قال: فاخْتَلَفَ النّاسُ، مَنْ هو المُحارِبُ الذي يَلْزَمُهُ هٰذا الحُكْمُ؟

فَقالَتْ طائِفَةٌ: المُحارِبُ المَذْكورُ في هٰذِه الآيَةِ هُمُ المُشْرِكونَ.

رويَ عَن ابن عَبّاسٍ[3] وغَيْرِهِ، كَما نا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعودٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ دُحَيْمٍ، نا إبْراهيمُ بْنُ حَمّادٍ، نا إسْماعيلُ بْنُ إسْحاقَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبي بَكْرٍ -هو المُقَدَّمِيُّ- نا يَحْيَىٰ وخالِدٌ -هُما القَطّانُ- وأَبو الحارِثِ، كِلاهُما عن أَشْعَثَ، عن الحَسَنِ البَصْري في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[4] الآيَةَ، قالَ:

---

(١) من (س١)، وفي (مح): بسم الله الرحمن الرحيم، عونك اللهم يا كريم.

(٢) المائدة: ٣٣.

(٣) رواه أبو داود (٤٣٧٢)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٣٧ (٣٤٩٥).

(٤) المائدة: ٣٣.

نَزَلَتْ في أَهْلِ الشِّرْكِ[١].

وبِهِ إِلَىٰ إِسْماعيلَ، نا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الحَميدِ الحِمّانِيُّ، نا هُشَيْمٌ، عن جويْبِرٍ، عن الضَّحّاكِ قالَ: كانَ قَوْمٌ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ النَّبي ﷺ ميثاقٌ فَنَقَضوا العَهْدَ، وقَطَعوا السَّبيلَ، وأَفْسَدوا في الأَرْضِ، فَخَيَّرَ اللهُ تَعالَىٰ نَبيهُ ﷺ فيهِمْ إنْ شاءَ أَنْ يَقْتُلَ، وإِنْ شاءَ أَنْ يَصْلُبَ، وإِنْ شاءَ أَنْ يُقَطِّعَ أَيْديَهُمْ وأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلافٍ[٢].

وبِهِ إِلَىٰ إِسْماعيلَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبي بَكْرٍ، نا أَشْعَثُ، نا سُفْيانُ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الضَّحّاكِ بْنِ مُزاحِمٍ في هٰذِه الآيَةِ قالَ: نَزَلَتْ في أَهْلِ الكِتابِ.

وبِهِ إِلَىٰ إِسْماعيلَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وإِبْراهيمُ الهَرَوِيُّ، قالَ مُحَمَّدٌ: نا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، وقالَ إِبْراهيمُ: نا سُفْيانُ، ثُمَّ اتَّفَقَ مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ وسُفْيانُ كِلاهُما عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ وعَطاءٍ الخُراسانِيِّ، قالا جَميعًا في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾[٣]: هٰذِه الآيَةُ لِأَهْلِ الشِّرْكِ، فَمَنْ أَصابَ مِنَ المُشْرِكينَ شَيْئًا مِنَ المُسْلِمينَ -وَهو لَهُمْ حَرْبٌ- فَأَخَذَ مالًا، وأَصابَ دَمًا، ثُمَّ تابَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ أُهْدِرَ عَنْهُ ما مَضَىٰ[٤].

نا حُمامٌ القاضي، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا أَبو عَليٍّ الحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ، نا أَبو يَعْقوبَ الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قالَ: قالَ لي عَطاءُ ابنُ أَبي رَباحٍ، وعَبْدُ الكَريمِ: المُحارَبَةُ شِرْكٌ. قالَ ابن جُرَيْجٍ: وأَقولُ أَنا: لا أَعْلَمُ أَحَدًا يُحارِبُ النَّبِيَّ ﷺ إِلّا أَشْرَكَ.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ٣٦١.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ٣٦٠، ٣٩٢.

(٣) المائدة: ٣٤.

(٤) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٠٧ (١٨٥٤٢)، والطبري في «تفسيره» ٨/ ٩٣.

وقالَتْ طائِفَةٌ: هو المُرْتَدُّ. كَما نا أبو سَعيدٍ الجَعْفَريُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَليٍّ الأدفوي، نا أبو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إسْماعيلَ النَّحْويُّ، عن عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ، عن أَبي الأَزْهَرِ، نا رَوْحُ بْنُ عُبادَةَ، عن ابن جُرَيْجٍ، نا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ قالَ: إذا خَرَجَ المُسْلِمُ فَشَهَرَ سِلاحَهُ، ثُمَّ تَلَصَّصَ، ثُمَّ جاءَ تائِبًا أُقيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ، ولَوْ تُرِكَ لَبَطَلَتِ العُقوباتُ، إلّا أَنْ يَلْحَقَ بِبِلادِ الشِّرْكِ ثُمَّ يَأْتي تائِبًا (فَتُقْبَلُ مِنْهُ)[1].

وقالَتْ طائِفَةٌ: اللِّصُّ لَيْسَ مُسْلِمًا. كَما نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنونٌ، نا ابن وهْبٍ، عن ابن لَهيعَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبي جَعْفَرٍ قالَ: سَأَلْت نافِعًا مَوْلَى ابن عُمَرَ عَنْ لِصٍّ مُسْلِمٍ، أَوْ كافِرٍ أَتَىٰ مُسْلِمًا وأَرادَ أَنْ يَأْخُذَ مالَهُ، ويُهْريقَ دَمَهُ؟ قالَ: لَوْ كُنْتَ أَنا ٱمْتَنَعْت، هٰذا الذي يَسْتَقْتِلُني ليهْريقَ دَمي، ويَأْخُذَ مالي، لَيْسَ بِمُسْلِمٍ[2].

وقالَتْ طائِفَةٌ: كُلُّ لِصٍّ فَهو مُحارِبٌ: كَما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا الحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ الكَريمِ - أَوْ غَيْرِهِ- عن الحَسَنِ البَصْري وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قالا جَميعًا: مَنْ حَرَبَ فَهو مُحارِبٌ[3].

قال عَليٌّ رحمه الله: المحارِبُ اللِّصُّ: نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابِيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن جابِرٍ، عن

---

(١) في بعض النسخ: يقبل. رواه عبد الرزاق ١٠/ ١١٠ (١٨٥٤٨) بنحوه.

(٢) «كتاب المحاربة من موطأ ابن وهب» ١/ ١١ (٤٨).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٠٨، ١١١ (١٨٥٤٣، ١٨٥٥٢).

الشَّعْبيِّ قالَ: اللِّصُّ مُحارِبٌ لله ولِرَسولِهِ فاقْتُلْهُ، فَما أَصابَك (فيهِ مِنْ شَيْءٍ)[١] مِنْ دَمِهِ فَعَلَيَّ[٢].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَكونُ المُحارِبُ إلّا مَنْ أَخافَ السَّبيلَ: كَما، نا يَحْيَىٰ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعودٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ دُحَيْمٍ، نا إبْراهيمُ بْنُ حَمّادٍ، نا إسْماعيلُ بْنُ إسْحاقَ، نا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الحَميدِ الحِمّانيُّ، نا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمّارٍ الدُّهْني قالَ: جاءَ مِسْعَرُ بْنُ فَدَكي وهو مُتَنَكِّرٌ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ عَلي بْنِ أَبي طالِبٍ فَما تَرَكَ آيَةً مِنْ كِتابِ اللهِ فيها تَشْديدٌ إلّا سَأَلَهُ عَنْها، وهو يَقولُ: لَهُ تَوْبَةٌ، لَهُ تَوْبَةٌ. قالَ: وإنْ كانَ مِسْعَرَ بْنَ فَدَكي؟. قالَ: وإنْ كانَ مِسْعَرَ بْنَ فَدَكي. قالَ: فَقُلْت لَهُ: فَأَنا مِسْعَرُ بْنُ فَدَكي فَأَمِّني؟ قالَ: أَنْتَ آمِنٌ. قالَ: وكانَ يَقْطَعُ الطَّريقَ، ويَسْتَحِلُّ الفُروجَ[٣].

وبِهِ إلَىٰ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبي بَكْرٍ، نا عُمَرُ بْنُ عَليٍّ، عن مُجالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن سَعيدِ بْنِ قَيْسٍ الهَمْدانيِّ أَنَّ حارِثَةَ بْنَ بَدْرٍ التَّميمي كانَ عَدوًّا لِعَليٍّ وكانَ يَهْجوهُ، فَأَتَى الحَسَنَ والحُسَيْنَ وعَبْدَ اللهِ ابنَ جَعْفَرٍ ﷺ ليأْخُذوا لَهُ أَمانًا، فَأَبَىٰ عَليٌّ أَنْ يُؤَمِّنَهُ، قالَ سَعيدٌ: فانْطَلَقْت إلَىٰ عَليٍّ فَقُلْت: ما جَزاءُ الذينَ يُحارِبونَ اللهَ ورَسولَهُ ويَسْعَوْنَ في الأَرْضِ فَسادًا؟ قالَ: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآيَةَ[٤]. قُلْت: إلّا ماذا؟ قالَ:

---

(١) ما بين القوسين من حاشية (م) وعليها: نسخة. وهي في «المصنف».

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١١٢ (١٨٥٥٩).

(٣) رواه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (١٠٤٧) من طريق سفيان بن عيينة عن عمار الدهني عن بعض أشياخه أن مسعر بن فدكي .. فذكره بنحوه.

(٤) المائدة: ٣٣.

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ قُلْت: فَإِنَّ حارِثَةَ بْنَ بَدْرٍ قَدْ تابَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ. قالَ: هو آمِنٌ. قالَ: فانْطَلَقْت بِحارِثَةَ إِلَىٰ عَليٍّ فَآمَنَهُ[1].

حَدَّثَنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا الحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ، نا أبو يَعْقوبَ الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ وعَطاءٍ الخُراسانيِّ، قالا جَميعًا في هٰذِه الآيَةِ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، قالَ: هٰذِه الآيَةُ في اللِّصِّ الذي يَقْطَعُ الطَّريقَ فَهو مُحارِبٌ[2].

قال عَليٌّ رحمه الله: ثُمَّ ٱخْتَلَفَ هٰؤلاء.

فَقالَتْ طائِفَةٌ: حَيْثُما قَطَعَ الطَّريقَ في مِصْرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَهو مُحارِبٌ، كَما كَتَبَ إِلَيَّ أبو المُرَجَّىٰ بْنُ ذَرْوانَ المِصْري، نا أبو الحَسَنِ الرَّحَبي، نا مُسْلِمٌ الكاتِبُ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ المُغَلِّسِ قالَ: ذَكَرَ وكيعٌ، عن الحَكَمِ بْنِ عَطيةَ قالَ: سَأَلْت الحَسَنَ عن رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِالسَّيْفِ بِالبَصْرَةِ. قالَ: كانوا يَقولونَ: مَنْ شَهَرَ السِّلاحَ فَهو مُحارِبٌ.

حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أَبيهِ، عن الزُّبَيْرِ. قالَ طاوُسٌ: سَمِعْته يَقولُ: مَنْ رَفَعَ السِّلاحَ ثُمَّ وضَعَهُ مُحارِبٌ، فَدَمُهُ هَدَرٌ - قالَ: وكانَ طاوُسٌ يَرىٰ هٰذا أَيْضًا[3].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَمَةَ الكِناني، نا أَحْمَدُ بْنُ خَليلٍ، نا خالِدُ بْنُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٧/ ٤٥٠ (٣٣٤٥٩).

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٠٧ (١٨٥٤٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٦١ (١٨٦٨٣) لكن فيه: عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن الزبير، قال: سمعته يقول: من أشار بسلاح ثم وضعه -يقول: ضرب به- فدمه هدر.

سَعْدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ خالِدٍ، نا يَحْيَىٰ بْنُ أَيّوبَ بْنِ بادي العَلّافُ فَقيهُ أَهْلِ مِصْرَ، نا سَعيدُ بْنُ أَبي مَرْيَمَ، نا سُلَيْمانُ بْنُ بِلالٍ، حدثني عَلْقَمَةُ ابْنُ أَبي عَلْقَمَةَ، عن أُمِّهِ أَنَّ غُلامًا كانَ لِبابَي، فَكانَ بابي يَضْرِبُهُ في أَشْياءَ يُعاقِبُهُ فيها، فَكانَ الغُلامُ يُعادي سَيِّدَهُ، فَباعَهُ بابي، فَلَقيهُ الغُلامُ يَوْمًا ومَعَ الغُلامِ سَيْفٌ يَحْمِلُهُ وذَلِكَ في إِمْرَةِ سَعيدِ بْنِ العاصِ، فَشَهَرَ الغُلامُ السَّيْفَ عَلَىٰ بابي وتَفَلَّتَ بِهِ عَلَيْهِ، فَأَمْسَكَهُ عَنْهُ النّاسُ، فَدَخَلَ بابي عَلَىٰ عائِشَةَ فَأَخْبَرَها بِما فَعَلَ بِهِ العَبْدُ، فَقالَتْ عائِشَةُ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «مَنْ أَشارَ بِحَديدَةٍ إِلَىٰ أَحَدٍ مِنَ المُسْلِمينَ يُريدُ قَتْلَهُ فَقَدْ وجَبَ دَمُهُ» فَذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: أَنَّ الغُلامَ قُتِلَ[1].

حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعودٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ دُحَيْمٍ، نا إِبْراهِيمُ ابنُ حَمّادٍ، نا إِسْماعيلُ بْنُ إِسْحاقَ، نا عَلي بْنُ عَبْدِ العَزيزِ المَديني، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَلي بْنِ مُقَدَّمٍ، عن سُفْيانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عن يَعْلَىٰ بْنِ مُسْلِمٍ، عن أَبي الشَّعْثاءِ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: إذا تَسَوَّرَ عَلَيْهِمْ في بُيوتِهِمْ بِالسِّلاحِ قُطِعَتْ يَدُهُ ورِجْلُهُ.

وبِهِ إِلَىٰ إِسْماعيلَ، نا نَصْرُ بْنُ عَليٍّ الجَهْضَميُّ، نا خالِدُ بْنُ الحارِثِ، عن أَشْعَثَ، عن الحَسَنِ قالَ: إذا طَرَقَك اللِّصُّ بِاللَّيْلِ فَهو مُحارِبٌ.

وبِهِ إِلَىٰ إِسْماعيلَ نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبي بَكْرٍ المُقَدَّمي، نا مُحَمَّدُ بْنُ سَوّارٍ، عن سَعيدِ بْنِ أَبي عَروبَةَ، عن قَتادَةَ قالَ: إذا دَخَلَ عَلَيْك ومَعَهُ حَديدَةٌ فَهو

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٢٦٦ (٢٦٢٩٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣/ ٣٢٣ (١٢٨٧)، والحاكم ٢/ ١٥٨ - ١٥٩، واللفظ للحاكم. قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وقال الألباني في «غاية المرام» ص٢٥٦ (٤٤٦): إسناد رجاله ثقات غير أن أم علقمة فيها جهالة.

مُحارِبٌ. قالَ إسْماعيلُ: ونا نَصْرُ بْنُ عَليٍّ، نا حَرْبُ بْنُ مَيْمونٍ، عن سَعيدِ ابنِ أبي عَروبَةَ، عن قَتادَةَ قالَ: إذا طَرَقَك اللِّصُّ بِاللَّيْلِ فَهو مُحارِبٌ.

قال: وبِهَذا يَأْخُذُ الشّافِعي وأبو سُلَيْمانَ وأَصْحابُهُما. واخْتَلَفَ فيهِ قَوْلُ مالِكٍ، فَمَرَّةً قالَ: لا تَكونُ المُحارَبَةُ إلّا في الصَّحْراءِ. ومَرَّةً قالَ: تَكونُ المُحارَبَةُ في الصَّحْراءِ، وفي الأَمْصارِ.

وقالَ سُفْيانُ الثَّورِيُّ: لا تَكونُ المُحارَبَةُ إلّا في الصَّحْراءِ. وقالَ أبو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ: لا تَكونُ المُحارَبَةُ في مَدينَةٍ، ولا في مِصْرٍ، ولا بِقُرْبِ مَدينَةٍ، ولا بِقُرْبِ مِصْرٍ ولا بَيْنَ مَدينَتَيْنِ، ولا بَيْنَ الكوفَةِ والحيرَةِ، ثُمَّ رويَ عَنْ أبي يوسُفَ أَنَّهُ قالَ: إذَا كابَروا أَهْلَ مَدينَةٍ لَيْلًا كانوا في حُكْمِ المُحارَبَةِ.

وقالَ أبو حَنيفَةَ: مَنْ شَهَرَ عَلَىٰ آخَرَ سِلاحًا -لَيْلًا، أَوْ نَهارًا- فَقَتَلَهُ المَشْهورُ عَلَيْهِ عَمْدًا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَهَرَ عَلَيْهِ عَصًا نَهارًا في مِصْرٍ فَقَتَلَهُ عَمْدًا قُتِلَ بِهِ، وإِنْ كانَ في اللَّيْلِ في مِصْرٍ، أَوْ في مَدينَةٍ، أَوْ في طَريقٍ في غَيْرِ مَدينَةٍ فَلا شَيْءَ عَلَى القاتِلِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فَلَمّا ٱخْتَلَفوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَطْلُبَ الحَقَّ مِنْ أَقْوالِهِمْ، لِنَعْلَمَ الصَّوابَ فَنَتَّبِعَهُ، بِمَنِّ اللهِ تَعالَىٰ، فَنَظَرْنا فيما تَحْتَجُّ بِهِ كُلُّ طائِفَةٍ لِقَوْلِها؛ فَنَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّ بِهِ مَنْ قالَ: إنَّ المُحارِبَ لا يَكونُ إلّا مُشْرِكًا أَوْ مُرْتَدًّا.

فَوَجَدْناهُمْ يَذْكُرونَ ما نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، نا أَحْمَدُ ابنُ شُعَيْبٍ النَّسائيُّ، أَخْبَرَنا العَبّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أنا أبو عامِرٍ العَقَديُّ، عن إبْراهيمَ بْنِ طَهْمانَ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ إلّا

بِإِحْدىٰ ثَلاثِ خِصالٍ: زانٍ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلامِ فَيُحارِبُ اللهَ ورَسولَهُ، فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَىٰ مِنَ الأَرْضِ»[١]. ومَا ذَكَرَهُ ابن جُرَيْجٍ آنِفًا مِنْ قَوْلِهِ: ما نَعْلَمُ أَحَدًا حارَبَ (رَسولَ اللهِ)[٢] ﷺ إلّا أَشْرَكَ[٣].

قال عَليٌّ رحمه الله: فَنَظَرْنا فيما ٱحْتَجّوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ فَوَجَدْنا الخَبَرَ المَذْكورَ لا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ ٱنْفَرَدَ بِهِ إبْراهيمُ بْنُ طَهْمانَ، ولَيْسَ بِالقَوي. وأَمّا قَوْلُ ابن جُرَيْجٍ: ما نَعْلَمُ أَحَدًا حارَبَ (رَسولَ اللهِ)[٤] ﷺ إلّا أَشْرَكَ. فَإِنَّ مُحارَبَةَ اللهِ تَعالَىٰ ومُحارَبَةَ رَسولِهِ ﷺ تكونُ عَلَىٰ وجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: مِنْ مُسْتَحِلٍّ لِذَلِكَ، فَهو كافِرٌ بِإِجْماعِ الأُمَّةِ كُلِّها، لا خِلافَ في ذَلِكَ إلّا مِمَّنْ لا يُعْتَدُّ بِهِ في الإِسْلامِ، وتكونُ مِنْ فاسِقٍ عاصٍ مُعْتَرِفٍ بِحَرْبِهِ[٥]، فَلا يَكونُ بِذَلِكَ كافِرًا، لٰكن كَسائِرِ الذُّنوبِ مِنَ الزِّنا، والقَتْلِ، والغَصْبِ، وشُرْبِ الخَمْرِ، وأَكْلِ الخِنْزيرِ، والمَيْتَةِ، والدَّمِ، وتَرْكِ الصَّلاةِ، وتَرْكِ الزَّكاةِ، وتَرْكِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضانَ، وتَرْكِ الحَجِّ. فهٰذا لا يَكونُ كافِرًا، لِما قَدْ تَقَصَّيْناهُ في كِتابِ «الفِصَلِ»[٦] وغَيْرِهِ.

ويَجْمَعُ الحُجَّةَ في ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كانَ فاعِلُ شَيْءٍ مِنْ هٰذِهِ العَظائِمِ كافِرًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ لَكانَ مُرْتَدًّا بِلا شَكٍّ، ولَوْ كانَ بِذَلِكَ مُرْتَدًّا لَوَجَبَ قَتْلُهُ، لِأَمْرِ رَسولِ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ مَنِ ٱرْتَدَّ وبَدَّلَ دينَهُ[٧]، وهٰذا لا يَقولُهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٣٨ (٣٤٩٧).
(٢) في بعض النسخ: الله ورسوله.
(٣) سبق تخريجه قريبًا ص ١٠٠، ١٠١.
(٤) في بعض النسخ: الله ورسوله.
(٥) في (م): بجرمه.
(٦) «الفصل في الملل والنحل» ٣/ ١٢٦.
(٧) رواه البخاري (٣٠١٧) كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، عن ابن عباس.

قال عليٌّ رحمه الله: فَإِنْ قالَ قائِلٌ: إنَّنا لا نُسَلِّمُ أَنَّ مَنْ عَصَىٰ بِغَيْرِ الكُفْرِ لا يَكونُ مُحارِبًا لله تَعالَىٰ ولِرَسولِهِ ﷺ.

قُلْنا لَهُ وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ: قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ إلىٰ قوله: ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾[1].

كَتَبَ إِلَيَّ أبو المُرَجَّىٰ بْنُ ذَرْوانَ قالَ: نا أبو الحَسَنِ الرَّحَبي، نا أبو مُسْلِمٍ الكاتِبُ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ المُغَلِّسِ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا أَبي، نا حَمّادُ بْنُ خالِدٍ الخَيّاطُ، نا عَبْدُ الواحِدِ -مَوْلَىٰ عُرْوَةَ- عَنْ عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ، قالَتْ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «قالَ اللهُ تَعالَىٰ: مَنْ آذىٰ لي وليا فَقَدْ ٱسْتَحَلَّ مُحارَبَتي»[2]. وقالَ تَعالَىٰ ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ إلَىٰ قَوْلِهِ ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[3]. وقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمّارًا الفِئَةُ الباغيةُ»[4] فَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ عاصٍ مُحارِبًا، ولا كُلُّ مُحارِبٍ كافِرًا، ثُمَّ نَظَرْنا في ذَلِكَ أَيْضًا، فَوَجَدْنا اللهَ تَعالَىٰ قَدْ حَكَمَ في المُحارِبِ ما ذَكَرْنا مِنَ القَتْلِ، أَوِ الصَّلْبِ، أَوْ قَطْعِ الأَيْدي والأَرْجُلِ مِنْ خِلافٍ، أَوِ النَّفْيِ مِنَ الأَرْضِ، وإِسْقاطُ ذَلِكَ كُلِّهِ عَنْهُ بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ.

فَلَوْ كانَ المُحارِبُ المَأْمورُ فيهِ بهٰذِه الأَوامِرِ كافِرًا لَمْ يَخْلُ مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ لا رابِعَ لَها: إمّا أَنْ يَكونَ حَرْبيا مُذْ كانَ. وإِمّا أَنْ يَكونَ ذِمّيا فَنَقَضَ

---

(١) البقرة: ٢٧٨-٢٧٩. (٢) «مسند أحمد» ٦/ ٢٥٦ (٢٦١٩٣).

(٣) الحجرات: ٩- ١٠.

(٤) رواه البخاري (٤٤٧) كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد، من حديث أبي سعيد.

الذِّمَّةَ وحارَبَ فَصارَ حَرْبيا. وإمّا أَنْ يَكونَ مُسْلِمًا فارْتَدَّ إلَى الكُفْرِ. لا بُدَّ مِنْ أَحَدِ هٰذِه الوُجوهِ ضَرورَةً، ولا يُمْكِنُ، ولا يوجَدُ غَيْرُها.

فَلَوْ كانَ حَرْبيا مُذْ كانَ، فَلا يَخْتَلِفُ مِنَ الأُمَّةِ اثْنانِ في أَنَّهُ لَيْسَ هٰذا حُكْمَ الحَرْبيينَ، وإنَّما حُكْمُ الحَرْبيينَ القَتْلُ في اللِّقاءِ كَيْفَ أَمْكَنَ حَتَّىٰ يُسْلِموا، أَوْ يُعْطوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وهُمْ صاغِرونَ، ومَنْ كانَ مِنْهُمْ كِتابيا في قَوْلِنا وقَوْلِ طَوائِفَ مِنَ النّاسِ، أَوْ مَنْ كانَ مِنْهُمْ مِنْ أَيِّ دينٍ كانَ ما لَمْ يَكُنْ عَرَبيا في قَوْلِ غَيْرِنا، أَوْ يُؤْسَرَ فَيَكونُ حُكْمُهُ ضَرْبَ العُنُقِ فَقَطْ بِلا خِلافٍ، كَما قَتَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ عُقْبَةَ بْنَ أَبي مُعَيْطٍ[(١)]، والنَّضْرَ بْنَ الحارِثِ[(٢)]، وبَني قُرَيْظَةَ[(٣)]، وغَيْرَهُمْ، أَوْ يُسْتَرَقَّ، أَوْ يُطْلَقَ إلَىٰ أَرْضِهِ، كَما أَطْلَقَ رَسولُ اللهِ ﷺ ثُمامَةَ بْنَ أُثالٍ الحَنَفي[(٤)]، وأَبا العاصِ بْنَ الرَّبيعِ[(٥)] وغَيْرَهُما. أَوْ يُفادىٰ بِهِ كَما قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[(٦)]. أَوْ نُطْلِقَهُمْ

ورواه مسلم (٢٩١٦) كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتىٰ يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنىٰ أن يكون مكان الميت من البلاء، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٠/ ٣٢٢ (٣٧٨٤٧) من حديث سعيد بن جبير مرسلًا. ورواه البخاري (٥٢٠) ك الصلاة، باب المرأة تطرح عن المصلي شيئًا من الأذىٰ، ومسلم (١٧٩٤) ك الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، من حديث ابن مسعود بنحوه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٠/ ٣٢٢ (٣٧٨٤٧) من حديث سعيد بن جبير مرسلًا.

(٣) رواه البخاري (٣٠٤٣) كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو علىٰ حكم رجل، ومسلم (١٧٦٨) كتاب الجهاد والسير، باب جواز فقال من نقض العهد .. من حديث أبي سعيد.

(٤) رواه البخاري (٤٦٢) كتاب الصلاة، باب الأغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضًا في المسجد، ومسلم (١٧٦٤) كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه، من حديث أبي هريرة.

(٥) رواه أحمد ٦/ ٢٧٦ (٢٦٣٦٢)، وأبو داود (٢٦٩٢) من حديث عائشة.

(٦) محمد: ٤.

أَحْرارًا ذِمَّةً، كَما فَعَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِأَهْلِ خَيْبَرَ[١].

فهٰذِه أَحْكامُ الحَرْبيينَ بِنَصِّ القُرْآنِ والسُّنَنِ الثّابِتَةِ والإِجْماعِ المُتَيَقَّنِ، ولا خِلافَ في أَنَّهُ لَيْسَ الصَّلْبُ ولا قَطْعُ الأَيْدي والأَرْجُلِ ولا النَّفْيُ مِنْ أَحْكامِهِمْ. فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ المُحارِبُ المَذْكورُ في الآيَةِ حَرْبيا كافِرًا، وإِنْ كانَ ذِمّيا فَنَقَضَ العَهْدَ فَلِلنّاسِ فيهِ أَقْوالٌ ثَلاثَةٌ لا رابِعَ لَها:

أَحَدُها: أَنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَىٰ حُكْمِ الحَرْبيينَ في كُلِّ ما ذَكَرْنا.

والثّاني: أَنَّهُ يُحارِبُ حَتَّىٰ يُقْدَرَ عَلَيْهِ فَيُرَدَّ إِلَىٰ ذِمَّتِهِ كَما كانَ ولا بُدَّ.

والثّالِثُ: أَنَّهُ لا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلّا الإِسْلامُ أَوِ السَّيْفُ. وقَدْ فَرَّقَ بَعْضُ النّاسِ بَيْنَ الذِّمّي يَنْقُضُ العَهْدَ فَيَصيرُ حَرْبيا وبَيْنَ الذِّمّي يُحارِبُ فَيَكونُ لَهُ عِنْدَهُمْ حُكْمُ المُحارِبِ المَذْكورِ في الآيَةِ، لا حُكْمُ الحَرْبي، فَصَحَّ بِلا خِلافٍ أَنَّ الذِّمّي النّاقِضَ لِذِمَّتِهِ المُنْتَقِلَ إِلَىٰ حُكْمِ أَهْلِ الحَرْبِ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ المُحارِبِ المَذْكورِ في الآيَةِ بِلا خِلافٍ.

ويُبَيِّنُ هٰذا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ الآية إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾[٢] فَأَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ بِقِتالِهِمْ إِذا نَكَثوا عَهْدَهُمْ حَتَّىٰ يَنْتَهوا، وهٰذا عُمومٌ يوجِبُ الانْتِهاءَ عَنْ كُلِّ ما هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الضَّلالِ، وهٰذا يَقْتَضي -وَلا بُدَّ- أَنْ لا يُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلّا الإِسْلامُ وحْدَهُ، ولا يَجوزُ أَنْ يُخَصَّ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ حَتَّىٰ يَنْتَهُوا انْتِهاءً دونَ انْتِهاءٍ، فَيَكونُ فاعِلُ ذَلِكَ قائِلًا عَلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ ما لا

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣٠) كتاب الشروط، باب إذا اشترط المزارعة: إذا شئت أخرجتك، من حديث ابن عمر.

(٢) التوبة: ١٢.

عِلْمَ لَهُ بِهِ، وهٰذا حَرامٌ، قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[١].

وإِنْ كانَ المُحارِبُ المَذْكورُ في الآيَةِ مُرْتَدًّا عَنْ إِسْلامِهِ، فَقَدْ بَيَّنَ رَسولُ اللهِ ﷺ حُكْمَ المُرْتَدِّ بِقَوْلِهِ: «مَنْ بَدَّلَ دينَهُ فاقْتُلوهُ»[٢]. وبَيَّنَهُ اللهُ تَعالَىٰ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾[٣]. فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ حُكْمَ المُرْتَدِّ الذي أَوْجَبَ اللهُ تَعالَىٰ في القُرْآنِ وعَلَىٰ لِسانِ رَسولِهِ ﷺ هو غَيْرُ حُكْمِهِ تَعالَىٰ في المُحارِبِ، فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ المُحارِبَ لَيْسَ مُرْتَدًّا.

وأَيْضًا فَلا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ في أَنَّ حُكْمَ المُرْتَدِّ المَقْدورِ عَلَيْهِ لَيْسَ هو الصَّلْبَ، ولا قَطْعَ اليَدِ والرِّجْلِ، ولا النَّفْيَ مِنَ الأَرْضِ؛ فَصَحَّ بِكُلِّ ما ذَكَرْنا أَنَّ المُحارِبَ لَيْسَ كافِرًا أَصْلًا، إِذْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَحْكامِ الكُفْرِ، ولا لِأَحَدٍ مِنَ الكُفّارِ حُكْمُ المُحارِبِ. والرِّوايَةُ عَنْ ابن عَبّاسٍ فيها الحُسَينُ ابنُ واقِدٍ[٤]، ولَيْسَ بِالقَوِيِّ، وهو أَيْضًا مِنْ قَوْلِ ابن عَبّاسٍ لا مُسْنَدًا، فَإِذْ قَدْ صَحَّ ما ذَكَرْنا يَقينًا فَقَدْ ثَبَتَ بِلا شَكٍّ أَنَّ المُحارِبَ إِنَّما هو مُسْلِمٌ عاصٍ، فَإِذْ هو كَذَلِكَ فالواجِبُ أَنْ نَنْظُرَ ما المَعْصيةُ التي بِها وجَبَ أَنْ يَكونَ مُحارِبًا، وأَنْ يَكونَ لَهُ حُكْمُ المُحارِبِ، فَنَظَرْنا في جَميعِ المَعاصي مِنَ الزِّنا والقَذْفِ والسَّرِقَةِ والغَصْبِ والسِّحْرِ والظُّلْمِ وشُرْبِ الخَمْرِ والمُحَرَّماتِ، أَوْ أَكْلِها، والفِرارِ مِنَ الزَّحْفِ، والرِّبا، وغَيْرِ ذَلِكَ فَوَجَدْنا جَميعَ هٰذِهِ المَعاصي لَيْسَ مِنْها شَيْءٌ جاءَ نَصٌّ أَوْ إِجْماعٌ في أَنَّهُ مُحارِبٌ، فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ فاعِلُ شَيْءٍ مِنْها مُحارِبًا.

---

(١) البقرة: ١٦٩.
(٢) سبق تخريجه قريبًا، وهو صحيح.
(٣) آل عمران: ٩٠.
(٤) سبق تخريجه أول كتاب المحاربين.

وأَيْضًا فَإِنَّ جَميعَ المَعاصي - التي ذَكَرْنا والَّتي لَمْ نَذْكُرْ - لا تَخْلو مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إمّا أَنْ يَكونَ فيها نَصٌّ بِحَدٍّ مَحْدودٍ أَوْ لا يَكونَ فيها نَصٌّ بِحَدٍّ مَحْدودٍ، فالَّتي فيها النَّصُّ بِحَدٍّ مَحْدودٍ فَهي الرِّدَّةُ والزِّنا والقَذْفُ والخَمْرُ والسَّرِقَةُ وجَحْدُ العاريةِ، ولَيْسَ لِشَيْءٍ مِنْها الحُكْمُ المَذْكورُ في الآيَةِ في المُحارِبِ؛ فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ شَيْءٌ مِنْ هٰذِه المَعاصي مُحارَبَةً، وهٰذا أَيْضًا إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ.

وأَمّا ما لَيْسَ فيهِ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ حَدٌّ مَحْدودٌ لا في القُرْآنِ ولا عَلَىٰ لِسانِ رَسولِ اللهِ ﷺ فَلا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْحِقَها بِحَدِّ المُحارَبَةِ، فَيَكونُ شارِعًا في الدّينِ ما لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعالَىٰ، وهٰذا لا يَحِلُّ، بَلْ قَدْ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[1]. فَوَجَبَ يَقينًا أَنْ لا يُسْتَباحَ دَمُ أَحَدٍ ولا بَشَرَتُهُ ولا مالُهُ ولا عِرْضُهُ إلّا بِنَصٍّ وارِدٍ فيهِ بِعَيْنِهِ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ أَوْ إجْماعٍ مُتَيَقَّنٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ راجِعٍ إلَىٰ تَوْقيفِ رَسولِ اللهِ ﷺ.

فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ شَيْءٌ مِنَ المَعاصي المَذْكورَةِ هي المُحارَبَةَ، فَإِذْ لا شَكَّ في هٰذا فَلَمْ يَبْقَ إلّا قاطِعُ الطَّريقِ والباغي، فَهُما جَميعًا مُقاتِلانِ، والمُقاتَلَةُ هي المُحارَبَةُ في اللُّغَةِ، فَنَظَرْنا في ذَلِكَ، فَوَجَدْنا الباغي قَدْ ورَدَ فيهِ النَّصُّ بِأَنْ يُقاتَلَ حَتَّىٰ يَفيءَ فَقَطْ فَيُصْلَحَ بَيْنَهُ وبَيْنَ المَبْغي عَلَيْهِ، فَخَرَجَ الباغي عَنْ أَنْ يَكونَ لَهُ حُكْمُ المُحارِبينَ، فَلَمْ يَبْقَ إلّا قاطِعُ الطَّريقِ ومُخيفُ السَّبيلِ فهٰذا مُفْسِدٌ في الأَرْضِ بيقينٍ، وقَدْ قالَ جُمْهورُ النّاسِ: إنَّهُ هو المُحارِبُ المَذْكورُ في الآيَةِ، ولَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ، وقَدْ بَطَلَ - كَما قَدَّمْنا - أَنْ يَكونَ كافِرًا، ولَمْ يَقُلْ

---

(١) تقدم مرارًا.

أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ في أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ المَعاصي أَنَّ المُحارِبَ المَذْكورَ في الآيَةِ إلّا قاطِعُ الطَّريقِ المُخيفُ فيها أَوْ في اللِّصِّ، فَصَحَّ أَنَّ مُخيفَ السَّبيلِ المُفْسِدَ فيها هو المُحارِبُ المَذْكورُ في الآيَةِ بِلا شَكٍّ.

وبَقي أَمْرُ اللِّصِّ، فَنَظَرْنا فيهِ بِعَوْنِ اللهِ تَعالَىٰ فَوَجَدْناهُ إنْ دَخَلَ مُسْتَخْفيا ليسْرِقَ أَوْ ليزْني أَوْ ليقْتُلَ فَفَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مُخْتَفيا فَإِنَّما هو سارِقٌ، عَلَيْهِ ما عَلَى السّارِقِ، لا ما عَلَى المُحارِبِ بِلا خِلافٍ. أَوْ إِنَّما هو زانٍ، فَعَلَيْهِ ما عَلَى الزّاني، لا ما عَلَى المُحارِبِ بِلا خِلافٍ. أَوْ إِنَّما هو قاتِلٌ، فَعَلَيْهِ ما عَلَى القاتِلِ بِنَصِّ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، فيمَنْ قَتَلَ عَمْدًا، وإِنْ كانَ قَدْ خالَفَ في هٰذا قَوْمٌ خِلافًا لا تَقومُ بِهِ حُجَّةٌ، فَإِنِ ٱشْتُهِرَ أَمْرُهُ فَفَرَّ وأُخَذَ فَلَيْسَ مُحارِبًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحارِبْ أَحَدًا، وإِنَّما هو عاصٍ فَقَطْ، ولا يَكونُ لَهُ حُكْمُ المُحارَبَةِ، لٰكن حُكْمُ مَنْ فَعَلَ مُنْكَرًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلّا التَّعْزيرُ، وإِنْ دافَعَ وكابَرَ وحَارَبَ فَهو مُحارِبٌ بِلا شَكٍّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حارَبَ وأَخافَ السَّبيلَ، وَأَفْسَدَ في الأَرْضَ، فَلَهُ حُكْمُ المُحارِبِ كَما قالَ الشَّعْبي وغَيْرُهُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وأَمّا قَوْلُ مَنْ قالَ: لا تَكونُ المُحارَبَةُ إلّا في الصَّحْراءِ. أَوْ قَوْلُ مَنْ قالَ: لا تَكونُ المُحارَبَةُ في المُدُنِ إلّا لَيْلًا. فَقَوْلانِ فاسِدانِ، ودَعْوَيانِ ساقِطَتانِ بِلا بُرْهانٍ، لا مِنْ قُرْآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ولا سَقيمَةٍ، ولا مِنْ إجْماعٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، ولا مِنْ قِياسٍ، ولا مِنْ رَأْيٍ سَديدٍ، وما يَبْعُدُ أَنْ يَكونَ فيهِمْ مَنْ هانَ عِنْدَهُ الكَذِبُ عَلَى الأُمَّةِ كُلِّها، فَيَقولُ: مَنْ حارَبَ في الصَّحْراءِ فَقَدْ صَحَّ عَلَيْهِ ٱسْمُ مُحارِبٍ.

٢٢٦٩

وَمِنْ كِتابِ المُحارِبينَ

قال عَليٌّ رحمه الله: فَإِنِ ٱعْتَرَضَ مُعْتَرِضٌ في أَنَّ المُحارِبَ لا يَكونُ إلّا مَنْ شَهَرَ السِّلاحَ بِما نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنا إِسْحاقُ ابن راهَوَيْهِ، أرنا الفَضْلُ بْنُ موسَىٰ، نا مَعْمَرٌ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ [عن أبيه][1]، عن ابن الزُّبَيْرِ، عن رَسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ» قالَ إِسْحاقُ: أرناه عَبْدُ الرَّزّاقِ بهٰذا الإِسْنادِ مِثْلَهُ، ولَمْ يَرْفَعْهُ[2]. يُريدُ أَنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ كَلامِ ابن الزُّبَيْرِ. قالَ ابن شُعَيْبٍ: وأَنا أَبو داوُد، نا أَبو عاصِمٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أَبيهِ، عن ابن الزُّبَيْرِ قالَ: مَنْ رَفَعَ السِّلاحَ ثُمَّ وضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ[3].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، أَخْبَرَني أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَني ابن وهْبٍ، أَنا مالِكٌ، وأُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ، ويونُسُ بْنُ يَزيدَ: أَنَّ نافِعًا أَخْبَرَهُمْ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنّا»[4].

قال عَليٌّ رحمه الله: فهٰذا كُلُّهُ حَقٌّ وآثارٌ صِحاحٌ لا يَضُرُّها إيقافُ مَنْ أَوْقَفَها، إلّا أَنَّهُ لا حُجَّةَ فيها لِمَنْ لَمْ يَرَ المُحارِبَ إلّا مَنْ حارَبَ بِسِلاحٍ؛ لِأَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ إنَّما ذَكَرَ في هٰذَيْنِ الأَثَرَيْنِ مَنْ وضَعَ سَيْفَهُ وشَهَرَ

---

(١) ساقط من الأصول، واستدركناها من «السنن».

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٥٥ (٣٥٤٦ - ٣٥٤٧).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٥٦ (٣٥٤٨).

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٥٦ (٣٥٤٩)، «المجتبىٰ» (٤١٠٠).

ورواه البخاري (٦٨٧٤) كتاب الديات، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، ومسلم (٩٨) كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

سِلاحَهُ فَقَطْ، وسَكَتَ عَمّا عَدا ذَلِكَ فيهما، ولَمْ يَقُلْ ﷺ أَنْ لا مُحارِبَ إلّا مَنْ هٰذِه صِفَتُهُ، فَوَجَبَ مِنْ هَذَيْنِ الأَثَرَيْنِ حُكْمُ مَنْ حَمَلَ السِّلاحَ وبَقي حُكْمُ مَنْ لَمْ يَحْمِلِ السِّلاحَ أَنْ يُطْلَبَ في غَيْرِهِما؛ فَفَعَلْنا، فَوَجَدْنا ما ناه عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ، نا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بْنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلي، نا مُسْلِمُ بْنُ الحَجّاجِ، نا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْديٍّ، نا مَهْديُّ بْنُ مَيْمونٍ، عن غَيْلانَ بْنِ جَريرٍ، عن زيادِ بْنِ رَباحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ في حَديثِهِ: «وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتي عَلَىٰ أُمَّتي يَضْرِبُ بَرَّها وفاجِرَها لا يَتَحاشَىٰ مِنْ مُؤْمِنِها ولا يَفي بِذي عَهْدِها فَلَيْسَ مِنّي»[1] فَقَدْ عَمَّ رَسولُ اللهِ ﷺ كَما تَسْمَعُ الضَّرْبَ ولَمْ يَقُلْ بِسِلاحٍ ولا غَيْرِهِ. فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ حِرابَةٍ بِسِلاحٍ أَوْ بِلا سِلاحٍ فَسَواءٌ.

قالَ: فَوَجَبَ بِما ذَكَرْنا أَنَّ المُحارِبَ هو المُكابِرُ المُخيفُ لِأَهْلِ الطَّريقِ، المُفْسِدُ في سَبيلِ الأَرْضِ -سَواءً بِسِلاحٍ أَوْ بِلا سِلاحٍ أَصْلًا، سَواءً لَيْلًا أَوْ نَهارًا، في مِصْرٍ أَوْ في فَلاةٍ أَوْ في قَصْرِ الخَليفَةِ أَوِ الجامِعِ، سَواءً قَدَّموا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ إمامًا أَوْ لَمْ يُقَدِّموا، سَواءٌ الخَليفَةُ نَفْسُهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِجُنْدِهِ أَوْ غَيْرُهُ، مُنْقَطِعينَ في الصَّحْراءِ أَوْ أَهْلِ قَرْيَةٍ سُكّانًا في دورِهِمْ، أَوْ أَهْلِ حِصْنٍ كَذَلِكَ، أَوْ أَهْلِ مَدينَةٍ عَظيمَةٍ، أَوْ غَيْرِ عَظيمَةٍ كَذَلِكَ، واحِدًا كانَ أَوْ أَكْثَرَ - كُلُّ مَنْ حارَبَ المارَّ وأَخافَ السَّبيلَ بِقَتْلِ نَفْسٍ أَوْ أَخْذِ مالٍ أَوْ لِجِراحَةٍ أَوْ لِانْتِهاكِ فَرْجٍ فَهو مُحارِبٌ عَلَيْهِ وعَلَيْهِمْ - كَثُروا أَوْ قَلّوا - حُكْمُ المُحارِبينَ المَنْصوصُ في الآيَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَمْ يَخُصَّ شَيْئًا مِنْ هٰذِه الوُجوهِ، إذْ عَهِدَ إلَيْنا بِحُكْمِ المُحارِبينَ، وما كانَ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٨٤٨/ ٥٤) كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.

رَبُّكَ نَسيا. ونَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ تَعالَىٰ أَنَّ اللهَ سُبْحانَهُ لَوْ أَرادَ أَنْ يَخُصَّ بَعْضَ هٰذِهِ الوُجوهِ لَما أَغْفَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ولا نَسيهُ ولا أَغْنَتْنا بِتَعَمُّدِ تَرْكِ ذِكْرِهِ حَتَّىٰ يُبَيِّنَهُ لَنا غَيْرُهُ بِالتَّكَهُّنِ والظَّنِّ الكاذِبِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: قالَ قَوْمٌ: يَجِبُ أَنْ يُعْطَى المُحارِبونَ الشَّيْءَ الذي لا يُجْحِفُ بِالمَقْطوعِ عَلَيْهِمْ، ورَأَوْا ذَلِكَ في جَميعِ الأَمْوالِ لِغَيْرِ المُحارِبينَ.

قال عَليٌّ رحمه الله: والَّذي نَقولُ به -وبِاللهِ تَعالَىٰ نَتَأَيَّدُ- أَنَّهُ لا يَجوزُ أَنْ يُعْطَوْا عَلَىٰ هٰذا الوَجْهِ شَيْئًا - قَلَّ أَمْ كَثُرَ - سَواءٌ مُحارِبًا كانَ أَوْ سُلْطانًا، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1]، ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[2].

قال عَليٌّ رحمه الله: فَلا يَخْلو أَخْذُ المالِ بِالوَجْهِ المَذْكورِ مِنَ الظُّلْمِ والغَلَبَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما:

إمّا أَنْ يَكونَ بِرًّا وتَقْوىٰ، أَوْ يَكونَ إثْمًا وعُدْوانًا. فَلا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِن الأُمَّةِ في أَنَّهُ لَيْسَ بِرًّا ولا تَقْوىٰ، ولَكِنَّهُ إثْمٌ وعُدْوانٌ بِلا خِلافٍ، والتَّعاوُنُ عَلَى الإِثْمِ والعُدْوانِ حَرامٌ لا يَحِلُّ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ، نا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بْنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلي، نا مُسْلِمُ بْنُ الحَجّاجِ، نا أَبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، نا خالِدٌ -يَعْني: ابن مَخْلَدٍ-، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إنْ جاءَ رَجُلٌ يُريدُ أَخْذَ مالي؟ قالَ: «فَلا تُعْطِهِ مالَكَ» قالَ: أَرَأَيْتَ إنْ قاتَلَني؟ قالَ: «قاتِلْهُ» قالَ:

---

(١) المائدة: ٢. (٢) النساء: ١٣٥.

أَرَأَيْتَ إنْ قَتَلَني؟ قالَ: «فَأَنْتَ شَهيدٌ»، قالَ: أَرَأَيْتَ إنْ قَتَلْتُهُ؟ قالَ: «هو في النّارِ»(١).

وبِهِ إلَىٰ مُسْلِم، نا الحَسَنُ بْنُ عَلي الحُلْواني ومُحَمَّدُ بْنُ نافِع، قالا جَميعًا: نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أرنا ابن جُرَيْجٍ، أنا سُلَيْمانُ الأَحْوَلُ أَنَّ ثابِتًا مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمّا كانَ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ وبَيْنَ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبي سُفْيانَ ما كانَ تَيَسَّروا لِلْقِتالِ، رَكِبَ خالِدُ بْنُ العاصِ إلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ، فَوَعَظَهُ خالِدٌ، فَقالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: أَما عَلِمْتَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قُتِلَ دونَ مالِهِ فَهو شَهيدٌ»(٢).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرو بْنُ عَلي، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدي، نا إبْراهيمُ بْنُ سَعْدٍ، عن أَبيهِ - هو سَعْدُ بْنُ إبْراهيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ -، عن أَبي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمّارِ بْنِ ياسِرٍ، عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، عن سَعيدِ بْنِ زَيْدٍ، عن النَّبي ﷺ قالَ: «مَنْ قاتَلَ دونَ مالِهِ فَقُتِلَ فَهو شَهيدٌ، ومَنْ قاتَلَ دونَ دَمِهِ فَهو شَهيدٌ، ومَنْ قاتَلَ دونَ أَهْلِهِ فَهو شَهيدٌ»(٣).

وبِهِ إلَىٰ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ رافِعٍ، ومُحَمَّدُ بْنُ إسْماعيلَ بنِ إبْراهيمَ قالَ: نا سُلَيْمانُ - هو ابن داوُد الهاشِمي -نا إبْراهيمُ- هو ابن سَعْدِ ابْنِ إبْراهيمَ -، عن أَبيهِ، عن أَبي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمّارِ بْنِ ياسِرٍ، عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، عن سَعيدِ بْنِ زَيْدٍ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٠) كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم. وسبق في ١١/ ١٩٧، ١٥/ ١٥٢.

(٢) سبق في ١٥/ ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٥٤ (٣٥٤٣). وسبق في ١٥/ ٣٥٢، ٣٥٣.

«مَنْ قُتِلَ دونَ مالِهِ فَهو شَهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دونَ أَهْلِهِ فَهو شَهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دونَ دينِهِ فَهو شَهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دونَ دَمِهِ فَهو شَهيدٌ»(١).

وبِهِ إلَىٰ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا القاسِمُ بْنُ زَكَريا بْنِ دينارٍ، نا سَعيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثي، نا عَبْثَرٌ -هو ابن القاسِمِ-، عن مُطَرِّفٍ -هو ابن طَريفٍ-، عن سَوادَةَ -هو ابن أبي الجَعْدِ-، عن أبي جَعْفَرٍ قالَ: كُنْت جالِسًا عِنْدَ سويْد بْنِ مُقَرِّنٍ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دونَ مَظْلِمَتِهِ فَهو شَهيدٌ»(٢).

نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، نا إبْراهيمُ بْنُ أَحْمَدَ البَلْخيُّ، نا الفَرَبْريُّ، نا البُخاري، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُثَنَّى الأَنْصاري، نا أَبي، نا ثُمامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هٰذا الكِتابَ لَمّا وجَّهَهُ إلَى البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحيم، هٰذِه فَريضَةُ الصَّدَقَةِ التي فَرَضَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمينَ، والَّتي أَمَرَ اللهُ ﷻ بِها رَسولَهُ ﷺ، فَمَنْ سُئِلَها مِنَ المُسْلِمينَ عَلَىٰ وجْهِها فَلْيُعْطِها، ومِنْ سُئِلَ فَوْقَها فَلا يُعْطِ. وذَكَرَ الحَديثَ(٣).

قال عَليٌّ رحمه الله: فهٰذا رَسولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ مَنْ سُئِلَ مالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ أَنْ لا يُعْطيهُ، وأَمَرَ أَنْ يُقاتِلَ دونَهُ فَيَقْتُلَ مُصيبًا سَديدًا، أَوْ يُقْتَلَ بَريئًا شَهيدًا، ولَمْ يَخُصَّ ﷺ مالًا مِنْ مالٍ. وهٰذا أَبو بَكْرٍ الصِّدّيقُ وعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما يَرَيانِ السُّلْطانَ في ذَلِكَ وغَيْرَ السُّلْطانِ سَواءً، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٥٥ (٣٥٤٤). وسبق في ١٥/ ٣٣٤ وما بعدها.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٥٥ (٣٥٤٥). وسبق في ١٥/ ٣٣٤.

(٣) «صحيح البخاري» (١٤٥٤) كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم. وسبق في ٥/ ٤٥٢.

٢٢٦٧ ذِكْرُ ما قيلَ في آيَةِ المُحارَبَةِ.

قال عليٌّ: قالَ قَوْمٌ: آيَةُ المُحارَبَةِ ناسِخَةٌ لِفِعْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ بِالعُرَنيينَ، ونَهْيٌ لَهُ عَنْ فِعْلِهِ بِهِمْ. واحْتَجّوا في ذَلِكَ بِما نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَني عَمْرو بْنُ عُثْمانَ بْنِ سَعيدِ بْنِ كَثيرِ بْنِ دينارٍ، عن الوَليدِ، عن الأَوْزاعي، عن يَحْيَىٰ بْنِ أَبي كَثيرٍ، عن أَبي قِلابَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ قَدِموا عَلَىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَموا فاجْتَوَوُا المَدينَةَ فَأَمَرَهُمْ النَّبي ﷺ أَنْ يَأْتوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبوا مِنْ أَبْوالِها وأَلْبانِها، فَفَعَلوا، فَقَتَلوا راعيها واسْتاقوها، فَبَعَثَ النَّبي ﷺ في طَلَبِهِمْ قافَةً، فَأُتي بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْديهُمْ وأَرْجُلَهُمْ، وسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ولَمْ يَحْسِمْهُمْ، وتَرَكَهُمْ حَتَّىٰ ماتوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعالَىٰ ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[1] الآيَةَ[2].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أنا ابن وهْبٍ، أَخْبَرَني اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عن ابن عَجْلانَ، عن أَبي الزِّنادِ قالَ: إِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَمّا قَطَعَ الذينَ سَرَقوا لِقاحَهُ، وسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنّارِ، عاتَبَهُ اللهُ تَعالَىٰ في ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعالَىٰ ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[3] الآيَةَ[4].

---

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٣٠ (٣٤٧٤). ورواه البخاري (٢٣٣) كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ومسلم (١٦٧١) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين. وسبق.

(٣) المائدة: ٣٣.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٣٦ (٣٤٩١).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الصَّمَدِ -هو ابن عَبْدِ الوارِثِ بْنِ سَعيدٍ التَّنّوري-، نا هِشامٌ -هو الدَّسْتوائي-، عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ قالَ: كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَحُثُّ في خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، ويَنْهَىٰ عَنْ المُثْلَةِ[1].

قال أبو محمد: كُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، ولا يَجوزُ أَنْ يُقالَ في شَيْءٍ مِنْ فِعْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ وقَوْلِهِ: إنَّهُ مَنسوخٌ. إلّا بيقينٍ مَقْطوعٍ عَلَىٰ صِحَّتِهِ، وأَمّا بِالظَّنِّ -الَّذي هو أَكْذَبُ الحَديثِ- فَلا.

فَنَقولُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ: أَمّا الحَديثُ الذي صَدَّرْنا بِهِ مِنْ طَريقِ أَبي قِلابَةَ عن أَنَسٍ فَلَيْسَ فيهِ دَليلٌ عَلَىٰ نَسْخٍ أَصْلًا، لا بِنَصٍّ ولا بِمَعْنًى، وإِنَّما فيهِ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ أَيْدي العُرَنيينَ وأَرْجُلَهُمْ، ولَمْ يَحْسِمْهُمْ، وسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وتَرَكَهُمْ حَتَّىٰ ماتوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعالَىٰ آيَةَ المُحارَبَةِ، وهٰذا ظاهِرٌ أَنَّ نُزولَ آيَةِ المُحارَبَةِ ٱبْتِداءُ حُكْمٍ كَسائِرِ القُرْآنِ في نُزولِهِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، أَوْ تَصْويبًا لِفِعْلِهِ ﷺ بِهِمْ؛ لِأَنَّ الآيَةَ موافِقَةٌ لِفِعْلِهِ ﷺ في قَطْعِ أَيْديهِمْ وأَرْجُلِهِمْ، وزائِدَةٌ عَلَىٰ ذَلِكَ تَخْييرًا في القَتْلِ، أَوِ الصَّلْبِ، أَوِ النَّفْيِ، وكانَ ما زادَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ القَطْعِ مِنَ السَّمْلِ، وتَرْكِهِمْ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّىٰ ماتوا قِصاصًا بِما فَعَلوا بِالرِّعاءِ كَما نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ ابنُ مُعاويةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا الفَضْلُ ابنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ -مَروزي[2] ثِقَةٌ- نا يَحْيَىٰ بْنُ غَيْلانَ -ثِقَةٌ مَأْمونٌ- نا يَزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عن

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٣٨ (٣٤٩٦).

ورواه البخاري (٤١٩٢) كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة.

(٢) كذا في النسخ، وفي (م): مرزوقي. ولم أجد من نسبه إلا إلى بغداد.

سُلَيْمانَ التَّيْمي، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، قالَ: إنَّما سَمَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ أَعْيُنَ أولَئِكَ[١]؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلوا أَعْيُنَ الرِّعاءِ[٢]. وقَدْ ذَكَرَ في الحَديثِ الذي أَوْرَدْنا أَنَّهُمْ قَتَلوا الرِّعاءَ، فَصَحَّ ما قُلْناهُ مِنْ أَنَّ أولَئِكَ العُرَنيينَ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِمْ حُقوقٌ: مِنْها المُحارَبَةُ، ومِنْها سَمْلُهُمْ أَعْيُنَ الرِّعاءِ، وقَتْلُهُمْ إيّاهُمْ، ومِنْها الرِّدَّةُ، فَوَجَبَ عَلَيْهِمْ إقامَةُ كُلِّ ذَلِكَ، إذْ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ (هٰذِه الحُدودِ)[٣] أَوْجَبَ بِالإِقامَةِ عَلَيْهِمْ مِنْ سائِرِها، ومَنْ أَسْقَطَ بَعْضَها لِبَعْضٍ فَقَدْ أَخْطَأَ، وحَكَمَ بِالباطِلِ، وقالَ بِلا بُرْهانٍ، وخالَفَ فِعْلَ رَسولِ اللهِ ﷺ، وتَرَكَ أَمْرَ اللهِ تَعالَىٰ بِالقِصاصِ في العُدْوانِ وبِما أَمَرَهُ بِهِ في المُحارَبَةِ، فَقَطَعَهُمْ رَسولُ اللهِ ﷺ لِلْمُحارَبَةِ، وسَمَلَهُمْ لِلْقِصاصِ، وتَرَكَهُمْ كَذَلِكَ حَتَّىٰ ماتوا يَسْتَسْقونَ فَلا يُسْقَوْنَ؛ لِأَنَّهُمْ كَذَلِكَ قَتَلوا هُمْ الرِّعاءَ، فارْتَفَعَ الإِشْكالُ، والحَمْدُ لله كَثيرًا.

وأَمّا حَديثُ أَبي الزِّنادِ فَمُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، ولَفْظُهُ مُنْكَرٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ فيهِ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ عاتَبَهُ رَبُّهُ في آيَةِ المُحارَبَةِ، وما يُسْمَعُ فيها عِتابٌ أَصْلًا؛ لِأَنَّ لَفْظَ العِتابِ إنَّما هو مِثْلُ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾[٤]. ومِثْلُ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢﴾[٥] الآياتِ. ومِثْلُ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٦٨﴾[٦].

وأَمّا آيَةُ المُحارَبَةِ، فَلَيْسَ فيها أَثَرٌ لِلْمُعاتَبَةِ.

---

(١) زاد في (م): (العُرَنيينَ) وليست في «السنن».

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٣٦ (٣٤٩٢). ورواه مسلم (١٦٧١/ ١٤).

(٣) من (م)، وفي بقية النسخ: إقامة الحدود.

(٤) التوبة: ٤٣. (٥) عبس: ١-٢. (٦) الأنفال: ٦٨.

وأمّا حَديثُ قَتادَةَ عن أَنَسٍ في الحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ والنَّهْيِ عَنْ المُثْلَةِ فَحَقٌّ، ولَيْسَ هٰذا مِمّا نَحْنُ فيهِ -في ورْدٍ ولا صَدْرٍ- وإنَّما يَحْتَجُّ بِمِثْلِ هٰذا مَنْ يَسْتَسْهِلُ الكَذِبَ عَلَىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ مَثَّلَ بِالعُرَنيينَ، وحاشَ لله مِنْ هٰذا، بَلْ هٰذا نَصْرٌ لِمَذْهَبِهِمْ في أَنَّ مَنْ قُتِلَ بِشَيْءٍ مما لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقْتَلَ بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مُثْلَةٌ، وهُمْ يَرَوْنَ عَلَىٰ مَنْ جَدَعَ أَنْفَ إنْسانٍ وفَقَأَ عَيْنَيْ آخَرَ، وقَطَعَ شَفَتَيْ ثالِثٍ، وقَلَعَ أَضْراسَ رابِعٍ، وقَطَعَ أُذُنَيْ خامِسٍ أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِهِ ويُتْرَكَ. فَهَلْ في المُثْلَةِ أَعْظَمُ مِنْ هٰذا لَوْ عَقَلوا عَنْ أُصولِهِمْ الفاسِدَةِ؟! وحاشَ لله أَنْ يَكونَ شَيْءٌ أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ بِهِ أَوْ فَعَلَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ مُثْلَةً، إنَّما المُثْلَةُ ما كانَ ٱبْتِداءً فيما لا نَصَّ فيهِ، وأَمّا ما كانَ قِصاصًا أَوْ حَدًّا كالرَّجْمِ لِلْمُحْصَنِ، وكالقَطْعِ أَوِ الصَّلْبِ لِلْمُحارِبِ فَلَيْسَ مُثْلَةً، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وقَدْ روينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ ما ناهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ، نا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بْنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلي، نا مُسْلِمُ بْنُ الحَجّاجِ، نا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى التَّميميُّ، أرنا هُشَيْمٌ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وحُمَيْدٍ، كِلاهُما عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ ناسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِموا عَلَىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ المَدينَةَ فاجْتَوَوْها فَقالَ لَهُمْ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجوا إلَىٰ إبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبوا مِنْ أَلْبانِها وأَبْوالِها» فَفَعَلوا، فَصَحّوا، ثُمَّ مالوا عَلَى الرِّعاءِ فَقَتَلوهُمْ وارْتَدّوا عَنِ الإِسْلامِ، وساقوا ذَوْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبي ﷺ فَبَعَثَ في آثارِهِمْ فَأُتي بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْديهُمْ وأَرْجُلَهُمْ، وسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وتَرَكَهُمْ في الحَرَّةِ حَتَّىٰ ماتوا[1].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٧١/ ٩).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أنا عَلي بْنُ حُجْرٍ، نا إسْماعيلُ ابن عُلَيَّةَ، نا حُمَيْدٌ، عن أَنَسٍ قالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبي ﷺ ناسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ فَقالَ لَهُمْ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إلَىٰ ذَوْدِنا فَكُنْتُمْ فيها، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبانِها وأَبْوالِها» فَفَعَلوا، فلمَّا صَحّوا قامُوا إلَىٰ راعي رَسولِ اللهِ ﷺ فَقَتَلوهُ ورَجَعوا كُفّارًا، واسْتاقوا ذَوْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلَ في طَلَبِهِمْ، فَأُتي بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْديهُمْ وأَرْجُلَهُمْ، وسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ[1].

قال أبو محمد: فهٰذِه كُلُّها آثارٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

(١) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٣٢ (٣٤٧٨)، ٧/ ٨٣ (٧٥٢٤).

المُحَارِبُ يُقْتَلُ

٢٦٨ [مَسْأَلَةٌ]: هَلْ لِوَلِي المَقْتولِ في ذَلِكَ حُكْمٌ أَمْ لا؟

قال عَليٌّ رحمه الله: نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا الحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَني عَبْدُ العَزيزِ بْنُ عُمَرَ، [عَنْ عُمَرَ][1] بْنِ عَبْدِ العَزيزِ قالَ: إنَّ في كِتابٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: والسُّلْطانُ ولي مَنْ حارَبَ الدّينَ، وإنْ قَتَلَ أَباهُ أَوْ أَخاهُ، فَلَيْسَ إلَىٰ طالِبِ الدَّمِ مِنْ أَمْرِ مَنْ حارَبَ الدّينَ وسَعَىٰ في الأَرْضِ فَسادًا شَيْءٌ[2]. وقالَ ابن جُرَيْجٍ: وقالَ لي سُلَيْمانُ بْنُ موسَىٰ مِثْلَ هٰذا سَواءً سَواءً حَرْفًا حَرْفًا[3].

وبِهِ إلَىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْري قالَ: عُقوبَةُ المُحارِبِ إلَى السُّلْطانِ، لا تَجوزُ عُقوبَةُ ولي الدَّمِ، ذَلِكَ إلَى الإمامِ[4]. قالَ: وهو قَوْلُ أَبي حَنيفَةَ ومالِكٍ والشّافِعي وأَحْمَدَ وأَبي سُلَيْمانَ وأَصْحابِهِمْ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وبِهَذا نَقولُ؛ لِأَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ في الخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ رويناهُما مِنْ طَريقِ ابن عَبّاسٍ ذَكَرْناهُما في كِتابِ الحَجِّ وكِتابِ الصِّيامِ وبابِ وُجوبِ قَضاءِ الحَجِّ الواجِبِ. وقَضاءِ الصِّيامِ الواجِبِ عَنْ المَيِّتِ: «اقْضوا اللهَ فَهو أَحَقُّ بِالوَفاءِ، دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ»[5]. وبِقَوْلِهِ ﷺ في حَديثِ بَرِيرَةَ «كِتابُ اللهِ أَحَقُّ وشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ»[6].

---

(١) ما بين المعقوفتين من «المصنف».

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١١١ (١٨٥٥٥).

(٣) السابق (١٨٥٥٤). (٤) السابق (١٨٥٥٣).

(٥) سبق في ٦/ ٣١. (٦) سبق تخريجه في ٤/ ٥٤٣.

قال عليٌّ رحمه الله: فَلَمّا ٱجْتَمَعَ حَقّانِ أَحَدُهُما لله والثّاني لِوَلي المَقْتولِ كانَ حَقُّ اللهِ تَعالَىٰ أَوْلَىٰ بِالقَضاءِ ودَيْنُهُ أَوْلَىٰ بِالأَداءِ، وشَرْطُهُ المُقَدَّمُ (في الوَفاءِ)[1] عَلَىٰ حُقوقِ النّاسِ، فَإِنْ قَتَلَهُ الإِمامُ، أَوْ صَلَبَهُ لِلْمُحارَبَةِ، كانَ لِلْوَلي أَخْذُ الدّيةِ في مالِ المَقْتولِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ في القَوَدِ قَدْ سَقَطَ، فَبَقي حَقُّهُ في الدّيةِ، أَوِ العَفْوِ عَنْها، عَلَىٰ ما بَيَّنّا في كِتابِ القِصاصِ ولله الحَمْدُ. فَإِنِ ٱخْتارَ الإِمامُ قَطْعَ يَدِ المُحارِبِ ورِجْلِهِ أَوْ نَفْيَهُ أَنْفَذَ ذَلِكَ، وكانَ حينَئِذٍ لِلْوَلي الخيارُ في قَتْلِهِ أَوِ الدّيةِ أَوِ المُفاداةِ أَوِ العَفْوِ؛ لِأَنَّ الإِمامَ قَدْ ٱسْتَوْفَىٰ ما جَعَلَ اللهُ تَعالَىٰ لَهُ الخيارَ فيهِ، ولَيْسَ هاهُنا شَيْءٌ يُسْقِطُ حَقَّ الوَلي، إِذْ مُمْكِنٌ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفي حَقَّهُ بَعْدَ ٱسْتيفاءِ حَقِّ اللهِ تَعالَىٰ.

ولَقَدْ تَناقَضَ هاهُنا الحَنيفيونَ والمالِكيونَ، أَسْمَجَ تَناقُضٍ؛ لِأَنَّهُمْ لا يَخْتَلِفونَ في الحَجِّ والصّيامِ والزَّكاةِ والكَفّاراتِ والنُّذورِ بِأَنَّ حُقوقَ النّاسِ أَوْلَىٰ مِنْ حُقوقِ اللهِ تَعالَىٰ، وأَنَّ دُيونَ الغُرَماءِ أَوْجَبُ في القَضاءِ مِنْ دُيونِ اللهِ تَعالَىٰ، وأَنَّ شُروطَ النّاسِ مُقَدَّمَةٌ في الوَفاءِ عَلَىٰ شُروطِ اللهِ تَعالَىٰ، وقَدْ تَرَكوا هاهُنا هٰذِهِ الأَقْوالَ الفاسِدَةَ وقَدَّموا حُقوقَ اللهِ تَعالَىٰ عَلَىٰ حُقوقِ النّاسِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) من (م).

٢٦٩ [مَسْأَلَةٌ:] مانِعُ الزَّكاةِ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسورِ، نا أَحْمَدُ بْنُ الفَضْلِ الدِّينَوَري، نا أَبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَريرٍ الطَّبَري، نا الحارِثُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الواقِدي، ني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ، عن حَكيمِ بْنِ حَكيمِ بْنِ عَبّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ خَشّافٍ السُّلَمِيةِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّبيعِ الطَّفَري وكانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قالَ: بَعَثَ رَسولُ اللهِ ﷺ إلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَشْجَعَ تُؤْخَذُ صَدَقَتُهُ، فَجاءَ رَسُولُهُ فَرَدَّهُ، فَرَجَعَ إلَى النَّبي ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبْ إلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْطِ صَدَقَتَهُ فاضْرِبْ عُنُقَهُ» قالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْت لِحَكيمٍ: ما أَرىٰ أَبا بَكْرٍ قاتَلَ أَهْلَ الرِّدَّةِ إلّا عَلَىٰ هٰذا الحَديثِ. فَقالَ: أَجَلْ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: هٰذا حَديثٌ مَوْضوعٌ مَمْلوءٌ آفاتٍ مِنْ مَجْهولينَ، ومُتَّهَمينَ، وحُكْمُ مانِعِ الزَّكاةِ (إنَّما هو)[1] أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ، فَإِنْ مانَعَ دونَها فَهو مُحارِبٌ، فَإِنْ كَذَّبَ بِها فَهو مُرْتَدٌّ، فَإِنْ غَيَّبَها ولَمْ يُمانِعْ فَإِنَّهُ أَتَىٰ مُنْكَرًا، فَواجِبٌ تَأْديبُهُ أَوْ ضَرْبُهُ حَتَّىٰ يُحْضِرَها أَوْ يَموتَ قَتيلَ اللهِ تَعالَىٰ، إلَىٰ لَعْنَةِ اللهِ. كَما قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيدِهِ إنِ ٱسْتَطاعَ» وهٰذا مُنْكَرٌ، فَفَرْضٌ عَلَىٰ مَنِ ٱسْتَطاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ كَما ذَكَرْنا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) من (م).

٤٢٧٠ مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُبادَرُ اللِّصُّ أَمْ يُناشَدُ؟

قال عَليٌّ رحمه الله: نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسورِ، نا أَحْمَدُ بْنُ الفَضْلِ الدِّينَوَري، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَريرٍ الطَّبَري، نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ، ومُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، قالا جَميعًا: نا أَبو عامِرٍ العَقَدي، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ المُطَّلِبِ، عن أَخيهِ الحَكَمِ بْنِ المُطَّلِبِ، عن أَبيهِ -هو المُطَّلِبُ بنُ حَنْطَبٍ- عن قهيد بْنِ مُطَرِّفٍ الغِفاري أَنَّ النَّبي ﷺ سَأَلَهُ سائِلٌ إنْ عَدا عَلَيَّ عادٍ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهاهُ ثَلاثَ مَرّاتٍ، قالَ: فَإِنْ أَبَىٰ عَلَيَّ؟ فَأَمَرَهُ بِقِتالِهِ، وقالَ ﷺ: «إنْ قَتَلَكَ فَأَنْتَ في الجَنَّةِ، وإِنْ قَتَلْتَهُ فَهو في النّارِ»(١).

حدثنا يوسُفُ بْنُ عَبْدِ الله النَّمَري، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يوسُفَ، ثَنا يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ الضَّبّي، نا العُقَيْلي، نا جَدّي، نا يَعْلَىٰ بْنُ أَسَدٍ العَمّي، نا مُحَمَّدُ بْنُ كَثيرٍ السُّلَمي -هو القَصّابُ-، عن يونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «الدّارُ حَرَمٌ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْكَ حَرَمَكَ فاقْتُلْهُ»(٢).

قال عَليٌّ رحمه الله: الحَديثُ الأَوَّلُ لَيْسَ بِالقَوي، فَفيهِ: الحَكَمُ بنُ المُطَّلِبِ، ولا يُعْرَفُ حالُهُ، والخَبَرُ الثّاني فيهِ مُحَمَّدُ بْنُ كَثيرٍ القَصّابُ، وهو ذاهِبُ الحَديثِ ولَيْسَ بِشَيْءٍ.

قال عَليٌّ رحمه الله: والمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ في الأَخْبارِ التي صَدَّرْنا بِها في كِتابِنا في المُحارِبينَ مِنْ إباحَةِ القَتْلِ دونَ المالِ وسائِرِ المَظالِمِ، لكن إنْ كانَ عَلَى

---

(١) رواه أحمد ٢٤/ ٣٧ (١٥٤٨٦)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ ٣٩ من طريق أبي عامر العقدي.

(٢) رواه أحمد ٣٧/ ٤٣٣ (٢٢٧٧٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٨/ ٥٩١ من طريق محمد بن كثير.

القَوْمِ المَقْطوعِ عَلَيْهِمْ، أَوِ الواحِدِ المَقْطوعِ عَلَيْهِ، أَوْ المَدْخولِ عَلَيْهِ مَنْزِلَهُ في المِصْرِ -لَيْلًا أَوْ نَهارًا- في أَخْذِ مالِهِ، أَوْ في طَلَبِ زِنًا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، مُهْلَةٌ، فالمُناشَدَةُ فِعْلٌ حَسَنٌ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾[1] فَإِنْ لَمْ يَكُنْ في الأَمْرِ مُهْلَةٌ، فَفَرْضٌ عَلَى المَظْلومِ أَنْ يُبادِرَ إِلَىٰ كُلِّ ما يُمْكِنُهُ بِهِ الدِّفاعُ عَنْ نَفْسِهِ، وإِنْ كانَ في ذَلِكَ إِتْلافُ نَفْسِ اللِّصِّ والقاطِعِ مِنْ أَوَّلِ وهْلَةٍ، فَإِنْ كانَ عَلَىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّهُ إِنْ ضَرَبَهُ ولَمْ يَقْتُلْهُ ٱرْتَدَعَ، فَحَرامٌ عَلَيْهِ قَتْلُهُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ يَقينٍ مِنْ هٰذا، فَقَدْ صَحَّ اليَقينُ بِأَنَّ مُباحًا لَهُ الدَّفْعُ والمُقاتَلَةُ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ قَتَلَهُ مِنْ أَوَّلِ ضَرْبَةٍ أَوْ بَعْدَها قَصْدًا إِلَىٰ مَقْتَلِهِ، أَوْ إِلَىٰ غَيْرِ مَقْتَلِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ قَدْ أَباحَ لَهُ المُقاتَلَةَ والمُدافَعَةَ قاتِلًا ومَقْتولًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

فَأَمّا لَوْ كانَ اللِّصُّ مِنَ الضَّعْفِ بِحَيْثُ لا يُدافِعُ أَصْلًا، أَوْ يُدافِعُ دِفاعًا يوقِنُ مَعَهُ أَنَّهُ لا يَقْدِرُ عَلَىٰ قَتْلِ صاحِبِ الدّارِ فَقَتَلَهُ صاحِبُ المَنْزِلِ فَعَلَيْهِ القَوَدُ؛ لِأَنَّهُ قادِرٌ عَلَىٰ مَنْعِهِ بِغَيْرِ القَتْلِ، فَهو مُتَعَدٍّ.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَني، نا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، نا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْماعيلَ، نا سُفْيانُ الثَّوْري، عن مُسْلِمٍ الضَّبّي قالَ: قالَ إِبْراهيمُ النَّخَعي: إِنْ خَشيتَ أَنْ يَبْدُرَكَ اللِّصُّ فابْدُرْهُ[2].

قال عَلِيٌّ رحمه الله: وهٰذا نَظيرُ قَوْلِنا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

---

(١) النحل: ١٢٥.

(٢) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٤١٣.

قال عليٌّ رحمه الله: نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ قالَ: قُلْت لِلزُّهْري: إنَّ هِشامَ بْنَ عُرْوَةَ، أخْبَرَني أنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزيزِ - إذْ هو عامِلٌ عَلَى المَدينَةِ في زَمانِ الوَليدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ - قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ضَرَبَ آخَرَ بِالسَّيْفِ، فَضَحِكَ الزُّهْري وقالَ لي: أوَ هٰذا مِمّا يُؤْخَذُ بِهِ؟ إنَّما كَتَبَ الوَليدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ إلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أنْ يَقْطَعَ يَدَ رَجُلٍ ضَرَبَ آخَرَ بِالسَّيْفِ. قالَ الزُّهْري: فَدَعاني عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ واسْتَفْتاني في قَطْعِهِ. فَقُلْت لَهُ: أرىٰ أنْ يَصْدُقَهُ الحَديثَ، ويُكْتَبَ إلَيْهِ: أنَّ صَفْوانَ بْنَ المُعَطَّلِ ضَرَبَ حَسّانَ ابنَ ثابِتٍ بِالسَّيْفِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَقْطَعِ النَّبي ﷺ يَدَهُ، وضَرَبَ فُلانٌ فُلانًا بِالسَّيْفِ زَمَنَ مَرْوانَ فَلَمْ يَقْطَعْ مَرْوانُ يَدَهُ، وكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ بِذَلِكَ، فَمَكَثَ حينًا لا يَأْتيهِ رَجْعُ كِتابِهِ، ثُمَّ كَتَبَ إلَيْهِ الوَليدُ: أنَّ حَسّانًا كانَ يَهْجو صَفْوانَ ويَذْكُرُ أُمَّهُ وشَيْئًا آخَرَ قَدْ قالَهُ الزُّهْري. وذَكَرْت أنَّ مَرْوانَ لَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ، ولٰكن عَبْدَ المَلِكِ قَطَعَ يَدَهُ، فاقْطَعْ يَدَهُ. قالَ الزُّهْري: فَقَطَعَ عُمَرُ يَدَهُ، وكانَ مِنْ ذُنوبِهِ التي كانَ يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعالَىٰ مِنْها[1].

قال عليٌّ رحمه الله: إنْ كانَ رَفَعَ السَّيْفَ عَلَىٰ سَبيلِ إخافَةِ الطَّريقِ فَهو مُحارِبٌ، عَلَيْهِ حُكْمُ المُحارِبِ، وإنْ كانَ لِعُدْوانٍ فَقَطْ، لا قَطْعِ طَريقٍ فَعَلَيْهِ القِصاصُ فَقَطْ إلَى المَجْروحِ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ هُنالِكَ جُرْحٌ فَلا شَيْءَ إلّا التَّعْزيرَ فَقَطْ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٦١ (١٨٦٨٦).

٢٧٩ مَسْأَلَةٌ: قَطْعُ الطَّرِيقِ مِنَ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ وعَلَى الذِّمّي سَواءٌ.

وذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ إنَّما نَصَّ عَلَىٰ حُكْمِ مَنْ حارَبَهُ وحارَبَ رَسولَهُ ﷺ أَوْ سَعَىٰ في الأَرْضِ فَسادًا ولَمْ يُخَصَّ بِذَلِكَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ مِنْ ذِمّي وما كانَ رَبُّكَ نَسيا، ولَيْسَ هٰذا قَتْلًا لِلْمُسْلِمِ بِالذِّمّي، ومَعاذَ اللهِ مِنْ هٰذا، لَكِنَّهُ قَتْلٌ لَهُ بِالحِرابَةِ، ويَمْضي دَمُ الذِّمّي هَدَرًا.

وكَذَلِكَ القَطْعُ عَلَى ٱمْرَأَةٍ، أَوْ صَبي، أَوْ مَجْنونٍ، كُلُّ ذَلِكَ مُحارَبَةٌ صَحيحَةٌ يَسْتَحِقُّ بِها ما ذَكَرْنا مِنْ حُكْمِ المُحارَبَةِ، وأَمّا الذِّمّي - إنْ حارَبَ- فَلَيْسَ مُحارِبًا، لَكِنَّهُ ناقِضٌ لِلذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فارَقَ الصَّغارَ، فَلا يَجوزُ إلّا قَتْلُهُ ولا بُدَّ، أَوْ يُسْلِمُ، فَلا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَصْلًا في كُلِّ ما أَصابَ مِنْ دَمٍ، أَوْ فَرْجٍ، أَوْ مالٍ، إلّا ما وُجِدَ بِيَدِهِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ حَرْبي لا مُحارِبٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وأَمّا المُسْلِمُ يَرْتَدُّ فَيُحارِبُ فَعَلَيْهِ أَحْكامُ المُحارِبِ كُلِّها عَلَىٰ ما ذَكَرْنا مِنْ فِعْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ بِالعُرَنيينَ الذينَ ٱقْتَصَّ مِنْهُمْ قَوَدًا، وأَقامَ عَلَيْهِمْ حُكْمَ المُحارَبَةِ وكانوا مُرْتَدّينَ مُحارِبينَ مُتَعَدّينَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

٢٧٢ [مَسْأَلَةٌ]: صِفَةُ الصَّلْبِ لِلْمُحارِبِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في صِفَةِ الصَّلْبِ الذي أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ بِهِ في المُحارِبِ فَقالَ أبو حَنيفَةَ[١]، والشّافِعي[٢]: يُضْرَبُ عُنُقُهُ بِالسَّيْفِ ثُمَّ يُصْلَبُ مَقْتولًا. زادَ الشّافِعي: ويُتْرَكُ ثَلاثَةَ أَيّامٍ ثُمَّ يُنْزَلُ فَيُدْفَنُ.

وقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، والأَوْزاعي، وأبو يوسُفَ: يُصْلَبُ حَيًّا ثُمَّ يُطْعَنُ بِالحَرْبَةِ حَتَّىٰ يَموتَ[٣].

وقالَ بَعْضُ أَصْحابِنا الظّاهِريينَ: يُصْلَبُ حَيًّا ويُتْرَكُ حَتَّىٰ يَموتَ ويَيْبَسَ كُلُّهُ ويَجِفَّ، فَإِذا يَبِسَ وجَفَّ أُنْزِلَ، فَغُسِّلَ، وكُفِّنَ، وصُلّي عَلَيْهِ، ودُفِنَ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فَلَمّا ٱخْتَلَفوا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فيما ٱحْتَجَّتْ بِهِ كُلُّ طائِفَةٍ لِقَوْلِها لِنَعْلَمَ الحَقَّ مِنْ ذَلِكَ فَنَتَّبِعَهُ -بِعَوْنِ اللهِ تَعالَىٰ ومَنِّهِ- فَنَظَرْنا في ذَلِكَ، فَوَجَدْنا مَنْ قالَ: يُقْتَلُ ثُمَّ يُصْلَبُ مَقْتولًا، يَحْتَجّونَ بِما ذَكَرْناهُ قَبْلُ في كِتابِ الدِّماءِ مِنْ ديوانِنا كَيْفَ يَكونُ القَوَدُ مِنْ قَوْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ فَإِذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنوا القِتْلَةَ»[٤]. ومِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «أَعَفُّ النّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإيمانِ»[٥]. ومِنْ نَهْيِهِ ﷺ أَنْ نَتَّخِذَ شَيْئًا فيهِ الرُّوحُ غَرَضًا ولَعْنِهِ ﷺ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ[٦].

وقَدْ ذَكَرْنا هٰذِهِ الأَحاديثَ هُنالِكَ بِأَسانيدِها فَأَغْنَىٰ عَنْ إِعادَتِها.

وقالوا: طَعْنُهُ عَلَى الخَشَبَةِ لَيْسَ قِتْلَةً حَسَنَةً ولا عَفيفَةً، وهو ٱتِّخاذُ

---

(١) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٧٦).

(٢) أنظر: «الحاوي» ١٣/ ٣٥٧ - ٣٥٨، «التنبيه» (ص٢٤٧).

(٣) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٧٦)، «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٤٠٠.

(٤) سبق في ٨/ ١٠٤، ١٥٩. (٥) سبق في ١٤/ ٣٣٧. (٦) سبق في ١٤/ ٣٣٦.

الرّوحِ غَرَضًا، فهٰذا لا يَحِلُّ، ونَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّ بِهِ مَنْ رَأىٰ قَتْلَهُ مَصْلوبًا فَوَجَدْناهُمْ يَقولونَ: إنَّ اللهَ تَعالَىٰ إنَّما أَمَرَنا بِالقَتْلِ عُقوبَةً وخِزْيًا لِلْمُحارِبِ في الدُّنْيا، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فالعُقوبَةُ والخِزْيُ لا يَقَعانِ عَلَىٰ مَيِّتٍ، وإِنَّما خِزْيُ المَيِّتِ في الآخِرَةِ لا في الدُّنْيا، فَلَمّا كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ بَطَلَ أَنْ يُصْلَبَ بَعْدَ قَتْلِهِ رَدْعًا لِغَيْرِهِ. (فَعارَضَهُمُ الأَوَّلونَ بِأَنْ قالوا: يُصْلَبُ بَعْدَ قَتْلِهِ رَدْعًا لِغَيْرِهِ)[1].

فَعارَضَهُمْ هٰؤلاء بِأَنْ قالوا: لَيْسَ رَدْعًا، وإِنَّما هو عُقوبَةٌ لِلْفاعِلِ، وخِزْيٌ بِنَصِّ القُرْآنِ، وفي صَلْبِهِ، ثُمَّ قَتْلِهِ، أَعْظَمُ الرَّدْعِ أَيْضًا.

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰذا كُلُّ ما ٱحْتَجَّتْ بِهِ الطّائِفَتانِ مَعًا، والَّذي ٱحْتَجَّتْ بِهِ كِلْتا الطّائِفَتَيْنِ حَقٌّ، إلّا أَنَّهُ أَنْتَجوا مِنْهُ ما لا توجِبُهُ القَضايا الصِّحاحُ التي ذَكَروا، فَمالوا عَنْ شَوارِعِ الحَقِّ إِلَىٰ زَوائِغِ التَّلْبيسِ والخَطَأِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وذَلِكَ عَلَىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ؛ فَنَقولُ: إنَّ قَوْلَ رَسولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ أَعَفَّ النّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإيمانِ» و «إذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنوا القِتْلَةَ» ولَعَنَ مَنِ ٱتَّخَذَ شَيْئًا فيهِ الرّوحُ غَرَضًا، والنَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ، فَهو كُلُّهُ حَقٌّ، كَما قالَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ، وهو كُلُّهُ مانِعٌ مِنْ أَنْ يُقْتَلَ بَعْدَ الصَّلْبِ بِرُمْحٍ أَوْ بِرَمْيِ سِهامٍ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، كَما ذَكَرْوا[2].

وإِنَّما في هٰذِهِ الأَحاديثِ وُجوبُ الفَرْضِ في إحْسانِ قَتْلِهِ إنِ ٱخْتارَ الإِمامُ قَتْلَهُ فَقَطْ، ولَيْسَ في شَيْءٍ مِنْ هٰذِهِ الأَخْبارِ وُجوبُ صَلْبِهِ بَعْدَ القَتْلِ، ولا إباحَةُ صَلْبِهِ بَعْدَ القَتْلِ البَتَّةَ لا بِنَصٍّ، ولا بِإِشارَةٍ.

---

(١) من (م، س١). (٢) في (م): ذكرنا.

فَأَمّا إحْسانُ القَتْلِ فَحَقٌّ، وأَمّا صَلْبُهُ بَعْدَ القَتْلِ، فَدَعْوىٰ فاسِدَةٌ، لَيْسَتْ في شَيْءٍ مِنَ الآثارِ التي ذَكَروا ولا غَيْرِها، فَبَطَلَ بيقينٍ لا شَكَّ فيهِ ٱحْتِجاجُهُمْ بهٰذِه الأَخْبارِ في النُّكْتَةِ التي عَلَيْها تَكَلَّموا -وَهي الصَّلْبُ بَعْدَ القَتْلِ أَوْ قَبْلَهُ- وسَقَطَ قَوْلُهُمْ، إذْ تَعَرىٰ مِنَ البُرْهانِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ثُمَّ نَظَرْنا في قَولِ الطّائِفَةِ الثّانيةِ الموجِبَةِ قَتْلَهُ بَعْدَ الصَّلْبِ، فَوَجَدْناهُمْ يَقولونَ: إنَّ الصَّلْبَ عُقوبَةٌ وخِزْيٌ في الدُّنْيا، كَما قالَ اللهُ تَعالَىٰ، وإنَّ المَيِّتَ لا يُخْزىٰ في الدُّنْيا بَعْدَ مَوْتِهِ، ولا يُعاقَبُ بَعْدَ قَتْلِهِ قَوْلًا صَحيحًا لا شَكَّ فيهِ، ووَجَدْناهُمْ يَقولونَ: إنَّ الرَّدْعَ يَكونُ بِصَلْبِهِ حَيًّا قَوْلًا أَيْضًا خارِجًا عَنْ أُصولِهِمْ، إلّا أَنَّهُ لَيْسَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إيجابُ قَتْلِهِ بَعْدَ الصَّلْبِ، كَما قالوا، ولا إباحَةُ ذَلِكَ أَيْضًا وإنَّما في كُلِّ ما قالوهُ إيجابُ الصَّلْبِ فَقَطْ، فَأَقْحَموا فيهِ القَتْلَ بَعْدَ الصَّلْبِ جَرْيًا عَلَىٰ عادَتِهِمْ في التَّلْبيسِ والزِّيادَةِ بِالدَّعاوى الكاذِبَةِ عَلَى النُّصوصِ ما لَيْسَ فيها، فَبَطَلَ قَوْلُهُمْ أَيْضًا لِما ذَكَرْنا.

قال عَليٌّ رحمه الله: فَلَمّا بَطَلَ القَوْلانِ مَعًا وجَبَ الرَّدُّ إلَى القُرْآنِ والسُّنَّةِ، كَما ٱفْتَرَضَ اللهُ تَعالَىٰ عَلَيْنا بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1] فَفَعَلْنا فَوَجَدْنا اللهَ تَعالَىٰ قَدْ قالَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[2] الآيَةَ كُلَّها.

فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَمْ يوجِبْ قَطُّ عَلَيْهِمْ حُكْمَيْنِ مِنْ هٰذِه الأَحْكامِ، ولا أَباحَ أَنْ يُجْمَعَ عَلَيْهِمْ خِزْيانِ مِنْ هٰذِه الأَخْزاءِ في الدُّنْيا، وإنَّما أَوْجَبَ عَلَى المُحارِبِ أَحَدَها لا كُلَّها، ولا ٱثْنَيْنِ مِنْها، ولا ثَلاثَةً

---

(١) النساء: ٥٩. (٢) المائدة: ٣٣.

فَصَحَّ بهٰذا يَقينًا لا شَكَّ فيهِ أَنَّهُ إنْ قُتِلَ فَقَدْ حَرُمَ صَلْبُهُ، وقَطْعُهُ، ونَفْيُهُ.

وأَنَّهُ إنْ قُطِعَ، فَقَدْ حَرُمَ قَتْلُهُ، وصَلْبُهُ، ونَفْيُهُ.

وأَنَّهُ إنْ نُفي، فَقَدْ حَرُمَ قَتْلُهُ، وصَلْبُهُ وقَطْعُهُ.

وأَنَّهُ إنْ صُلِبَ، فَقَدْ حَرُمَ قَتْلُهُ، وقَطْعُهُ، ونَفْيُهُ، لا يَجوزُ البَتَّةَ غَيْرُ هٰذا، فَحَرُمَ بِنَصِّ القُرْآنِ صَلْبُهُ إنْ قُتِلَ.

وحَرُمَ أَيْضًا بِنَصِّ القُرْآنِ قَتْلُهُ إنْ صُلِبَ، وحَرُمَ هٰذا الوَجْهُ أَيْضًا بِسُنَنِ رَسولِ اللهِ ﷺ التي ذَكَرْنا مِنْ «إنَّ أَعَفَّ النّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإيمانِ»، و«إذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنوا القِتْلَةَ» و«لَعَنَ اللهُ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فيهِ الرّوحُ غَرَضًا» والنَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ. فَلَمّا حَرُمَ قَتْلُهُ مَصْلوبًا بيقينٍ؛ لِما ذَكَرْنا مِنْ وُجوبِ اللَّعْنَةِ عَلَىٰ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فيهِ الرّوحُ غَرَضًا، وحَرُمَ صَلْبُهُ بَعْدَ القَتْلِ لِما ذَكَرْنا أَنَّهُ لا يَجوزُ عَلَيْهِ جَمْعُ الأَمْرَيْنِ مَعًا وجَبَ ضَرورَةً أَنَّ الصَّلْبَ الذي أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ بِهِ في المُحارِبِ إنَّما هو صَلْبٌ لا قَتْلَ مَعَهُ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ هَكَذا لَبَطَلَ الذي أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ بِهِ، ولَكانَ كَلامًا عاريا مِنَ الفائِدَةِ أَصْلًا، وحاشَ لله تَعالَىٰ مِنْ أَنْ يَكونَ كَلامُهُ تَعالَىٰ هَكَذا، ولَكانَ أَيْضًا تَكْليفًا لِما لا يُطاقُ، وهٰذا باطِلٌ. فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ الواجِبَ أَنْ يُخَيَّرَ الإمامُ صَلْبُهُ أَنْ يَصْلِبَهُ حَيًّا، ثُمَّ يَدَعُهُ حَتَّىٰ يَيْبَسَ ويَجِفَّ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ الصَّلْبَ في كَلامِ العَرَبِ يَقَعُ عَلَىٰ مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُما: مَدُّ الأَيْدي، والرَّبْطِ عَلَى الخَشَبَةِ، قالَ اللهُ تَعالَىٰ حاكيا عَنْ فِرْعَوْنَ: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾[1].

والوَجْهُ الآخَرُ: التَّيْبيسُ.

---

(١) طه: ٧١.

قالَ الشّاعِرُ يَصِفُ فَلاةً مُضِلَّةً:

بِها جيفُ الحَسْرىٰ فَأَمّا عِظامُها
فَبيضٌ وأَمّا جِلْدُها فَصَليبُ[١]

يُريدُ أَنَّ جِلْدَها يابِسٌ.

وقالَ الآخَرُ:

جَذيمَةُ[٢] ناهِضٍ في رَأْسِ نيقٍ
تَرىٰ لِعِظامِ ما جَمَعَتْ صَليبًا[٣]

يُريدُ: ودَكًا سائِلًا.

قال عَليٌّ رحمه الله: فَوَجَبَ جَمْعُ الأَمْرَيْنِ مَعًا، حَتّىٰ إذا أَنْفَذْنا أَمْرَ اللهِ تَعالَىٰ فيهِ وجَبَ بِهِ ما ٱفْتَرَضَهُ اللهُ تَعالَىٰ لِلْمُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ: مِنَ الغُسْلِ، والتَّكْفينِ، والصَّلاةِ، والدَّفْنِ، عَلَىٰ ما قَدْ ذَكَرْنا قَبْلَ هٰذا.

فَإِنْ قالَ قائِلٌ: أَلَيْسَ الرَّجْمُ ٱتِّخاذُ ما فيهِ الرّوحُ غَرَضًا؟ وكَذَلِكَ قَوْلُكُمْ في القَوَدِ بِمِثْلِ ما قَتِلَ؟

فَجَوابُنا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ: نَعَمْ، وهُما مَأْمورٌ بِهِما، قَدْ حَكَمَ ﷺ بِكِلَيْهِما، فَوَجَبَ أَنْ يَكونا مُسْتَثْنَيَيْنِ مِمّا نَهَىٰ عَنْهُ مِنِ ٱتِّخاذِ الرّوحِ غَرَضًا، فَأَمّا الرَّجْمُ فَبِالنَّصِّ والإِجْماعِ، وأَمّا القَوَدُ فَبِالنَّصِّ الجَلي في رَضْخِ رَأْسِ اليَهودي وفي العُرَنيينَ كَما قُلْتُمْ أَنْتُمْ ونَحْنُ في أَنَّ القِصاصَ مِنْ قَطْعِ الأَيْدي، والأَرْجُلِ، وسَمْلِ الأَعْيُنِ، وجَدْعِ الأُنُفِ والآذانِ، وقَطْعِ

---

(١) البيت لعلقمة بن عبدة بن النعمان بن قيس، ٱنظر: «المفضليات» (ص٣٩٤).

(٢) في جميع المصادر: جريمة.

(٣) البيت لأبي خراش خويلد بن مرة الهذلي، ٱنظر: «إصلاح المنطق» (ص٣٦) «المعاني الكبير» ١/ ٤١٥.

الشِّفاهِ، والألْسِنَةِ، وقَلْعِ الأضْراسِ، حَقٌّ واجِبٌ إنْفاذُهُ، مُسْتَثْنِيْنِ مِنَ المُثْلَةِ المُحَرَّمَةِ، ولا فَرْقَ.

فَإِنْ قالَ قائِلٌ: فَإِنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ قَوْلَ رَسولِ اللهِ ﷺ «أَعَفُّ النّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإيمانِ» و«إذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنوا القِتْلَةَ» وأَنْتُمْ تَقْتُلونَهُ أَوْحَشَ قِتْلَةٍ وأَقْبَحَها: جوعًا، وعَطَشًا، وحَرًّا، وبَرْدًا.

فَنَقولُ: وما قَتَلْناهُ أَصْلًا، بَلْ صَلَبْناهُ كَما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ، وما ماتَ إلّا حَتْفَ أَنْفِهِ، وما يُسَمَّىٰ هٰذا في اللُّغَةِ مَقْتولًا.

فَإِنْ قالوا: فَإِنَّكُمْ تَقولونَ فيمَنْ سَجَنَ إنْسانًا ومَنَعَهُ الأَكْلَ والشُّرْبَ حَتَّىٰ ماتَ أَنَّهُ يُسْجَنُ ويُمْنَعُ الأَكْلَ والشُّرْبَ حَتَّىٰ يَموتَ، فهٰذا قَتْلٌ بِقَتْلٍ.

فَنَقول: إنَّ هٰذا لَيْسَ قَتْلًا، ولا قَوَدًا بِقَتْلٍ، بَلْ هو ظُلْمٌ وقَوَدٌ مِنَ الظُّلْمِ فَقَطْ.

وَبُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ رَجُلًا لَوِ اتَّفَقَ لَهُ أَنْ يَقْفِلَ بابًا بِغَيْرِ عُدْوانٍ، فَإِذا في داخِلِ الدّارِ إنْسانٌ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ، فَماتَ هُنالِكَ جوعًا وعَطَشًا أَنَّهُ لا كَفّارَةَ عَلَىٰ قافِلِ البابِ أَصْلًا، ولا دِيَةَ عَلَىٰ عاقِلَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ قاتِلًا.

فَإِنْ قيلَ: إنَّكُمْ تَمْنَعونَهُ الصَّلاةَ والطَّهارَةَ.

قُلْنا: نَعَمْ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ إذْ أَمَرَ بِصَلْبِهِ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَتَمُرُّ عَلَيْهِ أَوْقاتُ الصَّلَواتِ، فَلَمْ يَأْمُرْنا بِإِزالَةِ التَّصْليبِ عَنْهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وما كانَ رَبُّكَ نَسيا، فَلا يَسَعُ مُسْلِمًا، ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَىٰ أَمْرِ اللهِ تَعالَىٰ لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ولا يُسْأَلُ عَمّا يَفْعَلُ وهُمْ يُسْأَلونَ.

صِفَةُ القَتْلِ في المُحارِبِ

٢٢٧٣ [مَسْأَلَةٌ]:

قال عَلِيٌّ رحمه الله: لا خِلافَ عَلَىٰ أَنَّ القَتْلَ الواجِبَ في المُحارِبِ إنَّما هو ضَرْبُ العُنُقِ بِالسَّيْفِ فَقَطْ،(١) وأَمّا قَطْعُهُ فَإِنَّ اللهَ تَعالَىٰ قالَ: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾(٢). فَصَحَّ بهٰذا أَنَّهُ لا يَجوزُ قَطْعُ يَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ مَعًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كانَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنِ القَطْعُ مِنْ خِلافٍ، وهٰذا أَيْضًا إجْماعٌ لا شَكَّ فيهِ، فَقالَ قَوْمٌ: تُقْطَعُ يَمينُ يَدَيْهِ ويُسْرىٰ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يُحْسَمُ بِالنّارِ ولا بُدَّ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: أَمّا الحَسْمُ فَواجِبٌ؛ لِأَنَّهُ إنْ لَمْ يُحْسَمْ ماتَ، وهٰذا قَتْلٌ لَمْ يَأْمُرِ اللهُ تَعالَىٰ بِهِ، وقَدْ قُلْنا: إنَّهُ لا يَحِلُّ أَنْ يُجْمَعَ عَلَيْهِ الأَمْرانِ مَعًا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ إنَّما أَمَرَ بِذَلِكَ بِلَفْظِ (أَوْ) وهو يَقْتَضي التَّخْييرَ ولا بُدَّ.

ولَوْ أَرادَ اللهُ تَعالَىٰ جَمْعَ ذَلِكَ لَقالَ: أَنْ يُقَتَّلوا ويُصَلَّبوا وتُقَطَّعَ أَيْديهِمْ وأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ.

وهَكَذا قَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(٣).

وقَوْله تَعالَىٰ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾(٤).

فَإِنْ قالَ قائِلٌ: فَإِنَّ العَرَبَ قَدْ قالَتْ: جالِسِ الحَسَنَ أَوِ ابن سيرينَ، وكُلْ خُبْزًا، أَوْ تَمْرًا، وقالَ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾(٥).

---

(١) من هنا يبدأ سقط من (د، مح، س١).

(٢) المائدة: ٣٣. (٣) المائدة: ٨٩.

(٤) البقرة: ١٩٦. (٥) الإنسان: ٢٤.

قُلْنا: أمّا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ فَهو عَلَىٰ ظاهِرِهِ، وهو ﷺ مَنْهِي أنْ يُطيعَ الآثِمَ، وإنْ لَمْ يَكُنْ كَفورًا، وكُلُّ كَفورٍ آثِمٌ، ولَيْسَ كُلُّ آثِمٍ كَفورًا، فَصَحَّ أنَّ ذِكْرَهُ تَعالَىٰ لِلْكَفورِ تَأْكيدٌ أبَدًا، وإلّا فالكَفورُ داخِلٌ في الآثِمِ.

وأمّا قَوْلُ العَرَبِ: جالِسِ الحَسَنَ، أوِ ابن سيرينَ، وكُلْ خُبْزًا أوْ تَمْرًا، فَنَحْنُ لا نَمْنَعُ خُروجَ اللَّفْظِ عَنْ مَوْضوعِهِ في اللُّغَةِ بِدَليلٍ، وإنَّما نَمْنَعُ مِنْ إخْراجِهِ بِالظُّنونِ والدَّعْوى الكاذِبَةِ.

وإنَّما صِرْنا إلَىٰ أنَّ قَوْلَ القائِلِ: جالِسِ الحَسَنَ، أوِ ابن سيرينَ: إباحَةٌ لِمُجالَسَتِهِما[1] مَعًا، ولِكُلٍّ واحِدٍ مِنْهُما بِانْفِرادِهِ.

وكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: كُلْ خُبْزًا أوْ تَمْرًا أيْضًا، ولا فَرْقَ، بِدَليلٍ أوْجَبَ ذَلِكَ مِنْ حالِ المُخاطَبِ، ولَوْلا ذَلِكَ الدَّليلُ لَما جازَ إخْراجُ (أوْ) عَنْ مَوْضوعِها في اللُّغَةِ أصْلًا، ومَوْضوعُها إنَّما هو التَّخْييرُ أوِ الشَّكُّ، واللهُ تَعالَىٰ لا يَشُكُّ، فَلَمْ يَبْقَ إلّا التَّخْييرُ فَقَطْ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ولَوْ قَطَعَ القاطِعُ يُسْرىٰ يَدَيْهِ، ويُمْنَىٰ رِجْلَيْهِ، لَمْ يُمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ، عامِدًا فَعَلَهُ أوْ غَيْرَ عامِدٍ؛ لِأنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَمْ يَنُصَّ عَلَىٰ قَطْعِ يُمْنَىٰ يَدَيْهِ دونَ يُسْرىٰ، وإنَّما ذَكَرَ تَعالَى الأيْديَ والأرْجُلَ فَقَطْ، وما كانَ رَبُّكَ نَسيا. ومَنِ ادَّعَىٰ هاهُنا إجْماعًا فَقَدْ كَذَبَ عَلَىٰ جَميعِ الأُمَّةِ، ولا يَقْدِرُ عَلَىٰ أنْ يُوجِدَ ذَلِكَ عَنْ أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ أصْلًا، وما نَعْلَمُهُ عَنْ أحَدٍ مِنَ التّابِعينَ[2]، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ص) مجالستهما. (٢) هنا انتهى السقط من (د، مح، س١).

٦٦

كِتَابُ السَّرِقَةِ

كِتابُ السَّرِقَةِ

٢٢٧٤ [مَسْأَلَةٌ]:

قال عَليٌّ رحمه الله: قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾[1] فَوَجَبَ القَطْعُ في السَّرِقَةِ بِنَصِّ القُرْآنِ، ونَصِّ السُّنَّةِ، وإِجْماعِ الأُمَّةِ، ثُمَّ ٱخْتَلَفَ النّاسُ في مَواضِعَ مِنْ حُكْمِ السَّرِقَةِ نَذْكُرُها - إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ - ولا حَوْلَ ولا قوةَ إلّا بالله.

(١) المائدة: ٣٨.

٢٢٧٠ مَسْأَلَةٌ: ذِكْرُ ما السَّرِقَةُ وحُكْمُ الحِرْزِ أَيُراعَىٰ أَمْ لا.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: قالَتْ طائِفَةٌ: لا قَطْعَ إلّا فيما أُخْرِجَ مِنْ حِرْزِهِ، وأمّا إنْ أَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ حِرْزِهِ ومَضَىٰ بِهِ، فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ.

وكَذَلِكَ لَوْ أُخِذَ - وقَدْ أَخَذَهُ - مِنْ حِرْزٍ فَأُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الحِرْزِ ويَمْضي بِهِ، فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ. كَما نا مُحَمَّدُ بْنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا موسَىٰ بْنُ مُعاوِيَةَ، نا وكيعٌ، (نا ابن جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ موسَىٰ)[1]، وعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قالَ سُلَيْمانُ: إنَّ عُثْمانَ. وقالَ عَمْرو بْنُ شُعَيْبٍ: إنَّ ابن عُمَرَ. ثُمَّ اتَّفَقا: لا قَطْعَ عَلَىٰ سارِقٍ حَتَّىٰ يُخْرِجَ المَتاعَ[2].

حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ موسَىٰ أَنَّ عُثْمانَ قَضَىٰ أَنَّهُ لا قَطْعَ عَلَىٰ سارِقٍ وإنْ كانَ قَدْ جَمَعَ المَتاعَ فَأَرادَ أَنْ يَسْرِقَ حَتَّىٰ يَحْمِلَهُ ويَخْرُجَ بِهِ[3].

وبِهِ إلَى ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ سارِقًا نقبَ[4] خِزانَةَ المُطَّلِبِ بْنِ وداعَةَ فَوُجِدَ فيها قَدْ جَمَعَ المَتاعَ ولَمْ يَخْرُجْ بِهِ، فَأُتي بِهِ إلَى ابن الزُّبَيْرِ فَجَلَدَهُ وأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْطَعَ، فَمَرَّ بِابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ فَأَتَى ابن

---

(١) في (ص، د، مح، س١): موسىٰ بن سليمان.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٧٤ - ٣٧٥ (٢٨٦٩٨، ٢٨٦٩٩) من طريق وكيع به، ورواه البيهقي ٨/ ٤٦٢ من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسىٰ.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٩٦ (١٨٨١٠).

(٤) في بعض النسخ: كسر.

الزُّبَيْرِ فَقالَ: أَمَرْت بِهِ أَنْ يُقْطَعَ؟ فَقالَ: نَعَمْ. قالَ: فَما شَأْنُ الجَلْدِ؟ قالَ: غَضِبْت، فَقالَ ابن عُمَرَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ حَتَّىٰ يَخْرُجَ بِهِ مِنَ البَيْتِ، أَرَأَيْتَ لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا بَيْنَ رِجْلَيْ ٱمْرَأَةٍ لَمْ يُصِبْها أَكُنْتَ حادَّهُ؟ قالَ: لا. قالَ: لَعَلَّهُ قَدْ كانَ نازِعًا تائِبًا وتارِكًا لِلْمَتاعِ[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنونٌ، نا ابن وهْبٍ، عن ابن لَهيعَةَ، عن يَزيدَ بْنِ أَبي حَبيبٍ، عن عَلي بْنِ سُلَيْمانَ، عن مَكْحولٍ، عن عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ قالَ: لا تُقْطَعُ يَدُ السّارِقِ - وإِنْ وُجِدَ مَعَهُ المَتاعُ - ما لَمْ يَخْرُجْ بِهِ عَنِ الدّارِ.

وبِهِ إِلَى ابن وهْبٍ: سَمِعْتُ الشِّمْرَ بْنَ نُمَيْرٍ يُحَدِّثُ، عن الحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ، عن عَلي بْنِ أَبي طالِبٍ قالَ في الرَّجُلِ يوجَدُ في البَيْتِ - وقَدْ نَقَبَهُ - مَعَهُ المَتاعُ: أَنَّهُ لا يُقْطَعُ حَتَّىٰ يَحْمِلَ المَتاعَ فَيَخْرُجَ بِهِ عَنِ الدّارِ.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا موسَىٰ بْنُ مُعاوِيَةَ، نا وكيعٌ، نا زَكَريا، عن الشَّعْبي قالَ: لَيْسَ عَلَى السّارِقِ قَطْعٌ حَتَّىٰ يُخْرِجَ المَتاعَ[2].

وعَنْ عَطاءٍ، سَأَلَهُ ابن جُرَيْجٍ: السّارِقُ يوجَدُ في البَيْتِ قَدْ جَمَعَ المَتاعَ ولَمْ يَخْرُجْ بِهِ؟ قالَ: لا قَطْعَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ بِهِ[3].

وعَنْ رَبيعَةَ، أَنَّهُ قالَ: مَنْ أُخِذَ في دارِ قَوْمٍ مَعَهُ سَرِقَةٌ قَدْ خَرَجَ مَنْ[4]

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٩٦ (١٨٨١١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٧٥ (٢٨٧٠٣) من طريق زكريا عن الشعبي.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٧٥ (٢٨٧٠٤).

(٤) في (م): عن.

مَفاتيحِ البَيْتِ الذي أَخَذَ السَّرِقَةَ مِنْهُ فَعَلَيْهِ القَطْعُ، ومَنْ لَمْ يوجَدْ مَعَهُ شَيْءٌ فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ وإِنْ كانَ يُريدُ السَّرِقَةَ.

وعَنْ عَدي بْنِ أَرْطاةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ في رَجُلٍ نَقَبَ بَيْتَ قَوْمٍ حَتَّىٰ دَخَلَ البَيْتَ فَجَمَعَ مَتاعَهُمْ فَأَخَذوهُ في البَيْتِ قَدْ جَمَعَ المَتاعَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ: إِنَّهُ لَمْ يَنْقُبِ البَيْتَ ويَجْمَعِ المَتاعَ لِخَيْرٍ، فَعاقِبْهُ عُقوبَةً شَديدَةً، ثُمَّ ٱحْبِسْهُ، ولا تَدَعْ أَنْ تُذَكِّرَنيهِ[1].

وعَنْ ابن شِهابٍ أَنَّهُ قالَ: إِنَّما السَّرِقَةُ فيما أُحْصِنَ، فَما كانَ مُحْصَنًا في دارٍ، أَوْ حِرْزٍ، أَوْ حائِطٍ، أَوْ مَرْبوطٍ، فاحْتَلَّ رِباطَهُ فَذَهَبَ بِهِ، فَتِلْكَ مِنَ السَّرِقَةِ التي يُقْطَعُ فيها، قالَ: فَمَنْ سَرَقَ طَيْرًا مِنْ حِرْزٍ لَهُ مُعَلَّقٍ، فَعَلَيْهِ ما عَلَى السّارِقِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وبِهَذا يَقولُ سُفْيانُ الثَّوْري، وأَبو حَنيفَةَ[2]، ومالِكٌ[3]، والشّافِعي[4]، وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[5]، وأَصْحابُهُمْ، وإِسْحاقُ ابن راهَوَيْهِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: عَلَيْهِ القَطْعُ سَواءٌ مِنْ حِرْزٍ سَرَقَ أَوْ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ.

كَما نا أَحْمَدُ بْنُ أَنَسٍ العُذْري، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ عِقالٍ - هو الزُّبَيْري -، نا إِبْراهيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّينَوَري، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الجَهْمِ، نا موسَىٰ بْنُ إِسْحاقَ، نا أَبو بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ، نا أَبو خالِدٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ

---

(١) روىٰ نحوه عبد الرزاق ١٠/ ١٩٨ (١٨٨٢٠).

(٢) أنظر: «النتف» ٢/ ٦٥٤.

(٣) أنظر: «التلقين في الفقه المالكي» ٢/ ٢٠١.

(٤) أنظر: «اللباب في الفقه الشافعي» (ص٣٨٥).

(٥) أنظر: «مختصر الخرقي» (ص١٣٥).

سَعيدِ الأَنْصاري، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ قالَ: بَلَغَ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ أَنَّهُمْ يَقولونَ: إذا لَمْ يُخْرِجِ السّارِقُ المَتاعَ لَمْ يُقْطَعْ. فَقالَتْ عائِشَةُ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إلّا سِكّينًا لَقَطَعْتُهُ[1].

وبِهِ إلَى ابن الجَهْمِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، نا يَزيدُ بْنُ هارونَ، نا سَلِيْمُ بنُ حَيّانَ، نا سَعيدُ بْنُ مُسْلِمٍ[2] قالَ: كانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَلي صَدَقَةَ الزُّبَيْرِ، فَكانَتْ في بَيْتٍ لا يَدْخُلُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ وغَيْرُ جارِيَةٍ لَهُ، فَفَقَدَ شَيْئًا مِنَ المالِ، فَقالَ لِلْجارِيَةِ: ما كانَ يَدْخُلُ هٰذا المَكانَ غَيْري وغَيْرُكِ فَمَنْ أَخَذَ هٰذا المالَ؟ فَأَقَرَّتِ الجارِيَةُ، فَقالَ لي: يا سَعيدُ انْطَلِقْ بِها[3] فاقْطَعْ يَدَها، فَإِنَّ المالَ لَوْ كانَ لي لَمْ يَكُنْ عَلَيْها قَطْعٌ[4].

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَني، نا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدي، نا سُفْيانُ الثَّوْري، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، قالَ: ذُكِرَ عِنْدَ إبْراهيمَ النَّخَعي قَوْلُ الشَّعْبي في السّارِقِ لا يُقْطَعُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ بِالمَتاعِ، فَأَنْكَرَهُ إبْراهيمُ.

حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَني أبو بَكْرٍ قالَ: نا خالِدُ بْنُ سَعيدٍ، عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُما سُئِلا عَنِ السّارِقِ يَسْرِقُ فَيَطْرَحُ السَّرِقَةَ، ويُؤْخَذُ في البَيْتِ الذي سَرَقَه مِنْهُ، لَمْ يَخْرُجْ. فَقالا

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٧٦ (٢٨٧٠٧).

(٢) في «المصنف»: ميناء. (٣) من (س١، م).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٤٧٣ (٢٩١٦٤).

جَميعًا: عَلَيْهِ القَطْعُ[١].

وقَدْ رويَ هٰذا أيْضًا عَنِ الحَسَنِ البَصْري رَواهُ رَوْحُ بْنُ عُبادَةَ، عن أَشْعَثَ ابنِ عَبْدِ المَلِكِ الحُمْراني، عن الحَسَنِ قالَ: إذا جَمَعَ السّارِقُ المَتاعَ ولَمْ يَخْرُجْ بِهِ قُطِعَ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَلي بْنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بْنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أنا عَبْدُ العَزيزِ بْنُ أبي سَعيدٍ المُزَني أنَّ عَمْرَو بْنَ أبي سَيّارَةَ المُزَني كانَ قائِمًا يُصَلّي مِنَ اللَّيْلِ فَسَمِعَ خَشَفَةً في البَيْتِ، فَظَنَّ أنَّها الشّاةُ، ثُمَّ ٱسْتَيْقَنَ أنَّ في البَيْتِ لُصوصًا، فَأَخَذَ السَّيْفَ فَقامَ عَلَىٰ بابِ البَيْتِ، فَإذا كارَّةٌ وسَطَ البَيْتِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ مِثْلُ الجَمَلِ المُحَجْرِمِ، فَضَرَبَ بِالثِّيابِ وجْهَهُ، وحَذَفَهُ عَمْرٌو بِالسَّيْفِ حَذْفَةً، ونادىٰ مَواليهُ وعَبيدَهُ عَلَى الرَّجُلِ فَقَدْ أَثْقَلْتُهُ، وأَقامَ بِمَكانِهِ يُرِي أنَّ في البَيْتِ آخَرينَ، فَأَدْرَكوهُ وهو تَحْتَ ساباطٍ لِبَني لَيْثٍ يَشْتَدُّ، فَأَخَذوهُ فَجاؤوا بِهِ إلَىٰ عُبَيْدِ[٢] اللهِ بْنِ أبي بَكْرَةَ، فَقالَ: إنّي رَجُلٌ قَصّابٌ، وإنّي أَدْلَجْت مِنْ أَهْلي أُريدُ الجِسْرَ لِأُجيزَ غَنَمًا لي، وإنَّ عَمْرًا ضَرَبَني بِالسَّيْفِ، فَبَعَثَ عُبَيْدُ[٣] اللهِ إلَىٰ عَمْرٍو فَسَأَلَهُ؛ فَقالَ: بَلْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتي، وجَمَعَ المَتاعَ، فَشُهِدَ عَلَيْهِ فَقَطَعَ عُبَيْدُ[٤] اللهِ بْنُ أبي بَكْرَةَ يَدَهُ.

قال عليٌّ رحمه الله: وبِهِ يَقولُ أبو سُلَيْمانَ، وجَميعُ أَصْحابِنا، ومِنْ هٰذا أيْضًا المُخْتَلِسُ، فَإنَّ النّاسَ ٱخْتَلَفوا فيهِ.

فَقالَتْ طائِفَةٌ: لا قَطْعَ عَلَيْهِ، كَما حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٩٨ (١٨٨١٩).

(٢) في (ص، مح، د، س١): عبد.

(٣)، (٤) في (ص، مح، د، س١): عبد.

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَني، نا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدي، نا سُفْيانُ الثَّوْري، عن سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عن (يزيدِ بن دِثَارِ بنِ عُبيدِ بْنِ)[1] الأَبْرَصِ أَنْ عَلي بْنَ أَبي طالِبٍ أُتي بِرَجُلٍ ٱخْتَلَسَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْبًا؛ فَقالَ: إنَّما كُنْت أَلْعَبُ مَعَهُ، قالَ: تَعْرِفُهُ؟ قالَ: نَعَمْ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ[2].

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا موسَىٰ بْنُ مُعاويةَ، نا وكيعٌ، نا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عن الزُّهْري أَنَّ رَجُلًا ٱخْتَلَسَ طَوْقًا، فَسَأَلَ عَنْها مَرْوانُ زَيْدَ بْنَ ثابِتٍ؛ فَقالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ[3].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْري قالَ: ٱخْتَلَسَ رَجُلٌ مَتاعًا فَأَرادَ مَرْوانُ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، فَقالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثابِتٍ: تِلْكَ الخِلْسَةُ الظّاهِرَةُ، لا قَطْعَ فيها، لكن نَكالٌ وعُقوبَةٌ[4].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْري، عن إسْماعيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عن الحَسَنِ، عن عَلي بْنِ أَبي طالِبٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الخُلْسَةَ، فَقالَ: تِلْكَ الدَّغْرَةُ المُعْلَنَةُ، لا قَطْعَ فيها[5].

وعَنِ الشَّعْبي أَنَّ رَجُلًا ٱخْتَلَسَ طَوْقًا فَأَخَذوهُ وهو في حُجْرَتِهِ فَرُفِعَ إلَىٰ

---

(١) في عدة نسخ: (يَزِيْدِ بنِ دِثَارٍ، عن عبَيْدِ بْنِ)، وفي غيرها: (دِثَارِ ابْنِ)، وكثيرًا ما اختلف فيه الرواة عن سماك فاختصروه أو حذفوا منه، وبحسب كتب التراجم فإن أباه أيضا قد روىٰ عن علي، وعنه سماك أيضا، وجده عبيد بن الأبرص الشاعر الجاهلي المشهور.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٠٨ (١٨٨٥١) عن سفيان به.

(٣) «الموطأ» ٢/ ٣٤ (١٧٩٧). (٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٠٨ (١٨٨٥٠).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٠٨ (١٨٨٥٢).

عَمّارِ بْنِ ياسِرٍ وهو عَلَى الكوفَةِ، فَكَتَبَ إلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَكَتَبَ إلَيْهِ: أَنَّهُ عادي الظَّهيرَةِ، ولا قَطْعَ عَلَيْهِ[١].

وعَنْ عَدي بْنِ أَرْطاةَ أَنَّهُ كَتَبَ إلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ في رَجُلٍ ٱخْتَلَسَ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ كانَ في عُنُقِ جاريةٍ نَهارًا، فَكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ: إنَّ ذَلِكَ عَادِي ظُهْرٍ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، فَعاقِبْهُ[٢].

وعَنِ الحَسَنِ البَصْري في الخُلْسَةِ: لا قَطْعَ فيها[٣].

وعَنْ قَتادَةَ قال: لا قَطْعَ عَلَى المُخْتَلِسِ، ولكن يُسْجَنُ ويُعاقَبُ[٤]. وهو قَوْلُ النَّخَعي، وأَبي حَنيفَةَ[٥]، ومالِكٍ[٦]، والشّافِعي[٧]، وأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وأَصْحابِهِمْ، وبِهِ يَقولُ إِسْحاقُ بْنُ راهَوَيْهِ[٨].

وقالَتْ طائِفَةٌ: عَلَيْهِ القَطْعُ، كَما نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنونٌ، نا ابن وهْبٍ، عن قُبَاثِ بْنِ رَزينٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلي بْنَ رَباحٍ اللَّخْمي يَقولُ: السُّنَّةُ أَنْ تُقْطَعَ اليَدُ المُسْتَخْفيةُ، ولا تُقْطَعُ اليَدُ المُعْلِنَةُ.

وعَنْ عَطاءِ بْنِ أَبي رَباحٍ أَنَّهُ قالَ: تُقْطَعُ يَدُ السّارِقِ المُسْتَخْفي المُسْتَتِرِ،

---

(١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١٢/ ٣٢٢ (٩٠٣٦)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» [ج مفقود] (٣١١)، والبيهقي ٨/ ٢٨٠ من طريق الشعبي.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٩٩ (٢٩٢٥٨)، وانظر المراجع السابقة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٠٠ (٢٩٢٥٩).

(٤) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٠٩ (١٨٨٥٦).

(٥) أنظر: «التتف» ٢/ ٦٤٩، «المبسوط» ٩/ ١٦٠.

(٦) «المدونة» ٤/ ٥٣٧، وانظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٤١٨، «التلقين» ٢/ ٢٠٢.

(٧) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٣٢٢، «الإقناع» للماوردي (ص١٧٢).

(٨) «مسائل الكوسج» ٢/ ٢٥٣ - ٢٥٤، (م٢٤٩٤).

ولا تُقْطَعُ يَدُ المُخْتَلِسِ المُعْلِنِ[١].

ومِنْ طَرِيقِ أَبي بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عن هِشامٍ أَنَّ عَدي ابنَ أَرْطاةَ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ٱخْتَلَسَ خُلْسَةً، فَقالَ إِياسُ بْنُ مُعاوِيَةَ: عَلَيْهِ القَطْعُ[٢].

قال أبو محمد: فَلَمّا ٱخْتَلَفوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ، فَنَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ لَمْ يَرَ القَطْعَ إِلّا في أَخْذٍ مِنْ حِرْزٍ، فَوَجَدْناهُمْ يَذْكُرونَ ما ناهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيدٍ، نا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلانَ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ؟ فَقالَ: «مَنْ أَصابَ مِنْهُ مِنْ ذي حاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، ومَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرامَةُ مِثْلَيْهِ والعُقوبَةُ، ومَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيهُ الجَرينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فَعَلَيْهِ القَطْعُ، ومَنْ سَرَقَ دونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرامَةُ مِثْلِهِ والعُقوبَةُ»[٣].

نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيدٍ، نا أَبو عَوانَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الأَخْنَسِ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ قالَ: سُئِلَ رَسولُ اللهِ ﷺ في كَمْ تُقْطَعُ اليَدُ؟ فَقالَ: «لا تُقْطَعُ اليَدُ في ثَمْرٍ مُعَلَّقٍ، فَإِذا ضَمَّهُ الجَرينُ قُطِعَتْ في ثَمَنِ المِجَنِّ، ولا تُقْطَعُ في حَريسَةِ الجَبَلِ، فَإِذا آواهُ المُراحُ قُطِعَتْ في ثَمَنِ المِجَنِّ»[٤].

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٠٧ (١٨٨٤٩) بنحوه.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٥٠٠ (٢٩٢٥٩).

(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٧/ ٣٤ (٧٤٠٤)، ورواه أبو داود (١٧١٠، ٤٣٩٠) عن قتيبة.

(٤) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٧/ ٣٣ (٧٤٠٣).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عن الحارِثِ بْنِ مِسْكينٍ قِراءَةً عَلَيْهِ وأَحْمَدُ يَسْمَعُ، عن ابن وهْبٍ، أَخْبَرَني عَمْرو ابْنُ الحارِثِ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ: إنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَىٰ رَسولَ اللهِ ﷺ فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، كَيْفَ تَرىٰ في حَريسَةِ الجَبَلِ؟ قالَ: «هي ومِثْلُها والنَّكالُ، ولَيْسَ في شَيْءٍ مِنَ الماشيةِ قَطْعٌ إلّا فيما آواهُ المُراحُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فَفيهِ قَطْعُ اليَدِ، وما لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ المِجَنِّ فَفيهِ غَرامَةُ مِثْلَيْهِ، وجَلَداتُ نَكالٍ» قالَ: يا رَسولَ اللهِ، كَيْفَ تَرى[1] في الثَّمَرِ المُعَلَّقِ؟ قالَ: «هو ومِثْلُهُ مَعَهُ والنَّكالُ، ولَيْسَ في شَيْءٍ مِنَ الثَّمْرِ المُعَلَّقِ قَطْعٌ إلّا فيما آواهُ الجَرينُ، فَما أُخِذَ مِنَ الجَرينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فَفيهِ القَطْعُ، وما لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ المِجَنِّ فَفيهِ غَرامَةُ مِثْلَيْهِ، وجَلَداتُ نَكالٍ»[2].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَليٍّ، عَنْ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ، عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «لَيْسَ عَلَىٰ خائِنٍ وَلا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ»[3].

نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ ابنُ حاتِمٍ، نا سويْدُ بْنُ نَصْرٍ، أنا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبارَكِ، عَنْ ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَني أبو الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ دَرَأَ عَنْ المُنْتَهِبِ، والمُخْتَلِسِ، والخائِنِ القَطْعَ[4].

---

(١) زاد في (د، ص، مح): العمل.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٧/ ٣٤ (٧٤٠٥).

(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٧/ ٣٨ (٧٤١٩)، وقال: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير..

(٤) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٧/ ٣٩ (٧٤٢١).

قال أبو محمد: فقالوا: لَمْ يَجْعَلِ النَّبيُّ ﷺ القَطْعَ عَلَىٰ مُخْتَلِسٍ، ولا عَلَىٰ خائِنٍ فَسَقَطَ بِذَلِكَ القَطْعُ عَنْ كُلِّ مَنِ ٱؤْتُمِنَ، وأَسْقَطَ لَفْظَةَ[1] القَطْعِ عَنْ حَرِيسَةِ الجَبَلِ والثَّمَرِ المُعَلَّقِ، حَتَّىٰ يُؤْوِيهُمَا الجَرِينُ والمُراحُ، وهو حِرْزُهُما. وقالوا: ما وُجِدَ في غَيْرِ حِرْزٍ فَإِنَّما هو لُقَطَةٌ قَدْ أُبِيحَ أَخْذُها وتَحْصِينُها. وقالوا: قَدْ جاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وعَلي بْنِ أَبي طالِبٍ، وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ: أَنَّهُ لا قَطْعَ عَلَىٰ مُخْتَلِسٍ[2]، ولا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى ٱعْتِبارِ الحِرْزِ.

فَنَظَرْنا في ذَلِكَ فَوَجَدْناهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ، أَمّا الخَبَرانِ اللَّذانِ ذَكَرْنا فَلا يَصِحُّ مِنْهُما ولا واحِدٌ.

أَمّا حَديثُ حَرِيسَةِ الجَبَلِ، والثَّمَرِ المُعَلَّقِ، فَإِنَّهُ لا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ أَحَدَ طَرِيقَيْهِ مِنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ مُرْسَلٌ، والآخَرُ هو أَيْضًا أَسْقَطُ مُرْسَلَةٍ مِنْ طَرِيقِ ابن أَبي حُسَيْنٍ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ. والأُخْرىٰ مِمّا ٱنْفَرَدَ بِهِ عَمْرو ابنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وهي صَحيفَةٌ لا يُحْتَجُّ بِها، فهٰذا وجْهٌ يَسْقُطُ بِهِ[3].

ودَليلٌ آخَرُ، أَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَكانَ عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ -يَعْني: الحاضِرينَ مِنَ المُخالِفينَ- مُخالِفونَ لِما فيهِ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ فيهِ: أَنَّ مَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ فَفيهِ غَرامَةُ مِثْلَيْهِ، وهُمْ لا يَقولونَ بهٰذا.

وكَذَلِكَ إذا آواهُ الجَرينُ فَلَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ المِجَنِّ فَفيهِ أَيْضًا غَرامَةُ مِثْلَيْهِ،

---

(١) من (ص).

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/٢٠٨ (١٨٨٥٠ - ١٨٨٥٢)، وابن أبي شيبة ١٤/٤٩٩ (٢٩٢٥٥ - ٢٩٢٥٧) عن علي وزيد رضي الله عنهما.

(٣) سبق بيان استقرار أئمة الحديث علىٰ قبول رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وهُمْ لا يَقولونَ بهٰذا أيْضًا.

وفيهِ أيْضًا: أنَّ في حَريسَةِ الجَبَلِ غَرامَةَ مِثْلِها، وَأنَّ فيها غَرامَةَ مِثْلَيْها، وأنَّ فيها: «إنْ آواهُ المُراحُ فَلَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ المِجَنِّ غَرامَةُ مِثْلَيْها»، فَهُمْ قَدْ خالَفوا هٰذا الخَبَرَ الذي ٱحْتَجّوا بِهِ في أرْبَعَةِ مَواضِعَ مِنْ أحْكامِهِ، فَكَيْفَ يَسْتَجيزُ ذو ورَعٍ يَدْري أنَّ كَلامَهُ مَحْسوبٌ عَلَيْهِ، وأنَّهُ مُحاسَبٌ بِهِ يَخافُ لِقاءَ اللهِ تَعالَىٰ، ويَهابُ عِقابَهُ، أنْ يَحْتَجَّ بِخَبَرٍ هو يُصَحِّحُهُ، ويُخالِفُهُ في أرْبَعَةِ أحْكامٍ مِنْ أحْكامِهِ، عَلَىٰ مَنْ لا يُصَحِّحُهُ أصْلًا، فَلا يَراهُ حُجَّةً، وهَلْ في التَّعْجيلِ بِالإثْمِ، والفَضيحَةِ العاجِلَةِ أكْثَرُ مِنْ هٰذا؟ فَإنِ ٱدَّعَوْا في تَرْكِ هٰذِهِ الأحْكامِ الأرْبَعَةِ إجْماعًا كَذَبوا؛ لِأنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ ﷺ قَدْ حَكَمَ بِها بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ لا يُعْرَفُ مِنْهُمْ لَهُ مُخالِفٌ ولا يُدْرىٰ مِنْهُمْ عَلَيْهِ مُنْكِرٌ، فَأضْعَفَ قيمَةَ النّاقَةِ المُنْتَحَرَةِ لِلْمُزَني عَلَىٰ رَقيقِ حاطِبٍ التي سَرَقوها وانْتَحَروها.

وقَدْ روينا مِنْ طُرُقٍ مِنْها: ما ناهُ أحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسورِ، نا قاسِمُ ابنُ أصْبَغَ، نا مُطَرِّفُ بْنُ قَيْسٍ، نا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، نا مالِكُ بْنُ أنَسٍ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حاطِبٍ أنَّ رَقيقًا لِحاطِبٍ سَرَقوا ناقَةً لِلْمُزَني -رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ- فانْتَحَروها، فَرُفِعَ ذٰلِكَ إلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَأمَرَ عُمَرُ كَثيرَ[1] بْنَ الصَّلْتِ أنْ يَقْطَعَ أيْديَهُمْ، قالَ عُمَرُ: إنّي أراكَ تُجيعُهُمْ، واللهِ لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ، ثُمَّ قالَ لِلْمُزَني: كَمْ ثَمَنُ ناقَتِكَ؟ قالَ: أرْبَعِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، قالَ عُمَرُ: فَأعْطِهِ ثَمانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ[2].

---

(١) في الأصول: لكثير. والمثبت من «الموطأ».

(٢) «الموطأ» رواية أبي مصعب ٢/ ٤٧٠ (٢٩٠٥).

قال عَليٌّ رحمه الله: فهٰذا أَثَرٌ عَنْ عُمَرَ كالشَّمْسِ، وأَمّا حَديثُ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وهُمْ يَعُدّونَ مِثْلَ هٰذا إجْماعًا إذا وافَقَ أَهْواءَهُمْ - وقَدْ رويَ عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ ﷺ وغَيْرِهِ نَحْوُ هٰذا في إتْلافِ الأَمْوالِ: كَما روينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْري، عَنْ أَبانَ بْنِ عُثْمانَ أَنَّ أَباهُ عُثْمانَ أَغْرَمَ في ناقَةِ مُحْرِمٍ أَهْلَكَها رَجُلٌ، فَأَغْرَمَهُ الثُّلُثَ زيادَةً عَلَىٰ ثَمَنِها[1]، قالَ الزُّهْري: ما أُصيبَ مِنْ أَمْوالِ النّاسِ ومَواشيهِمْ في الشَّهْرِ الحَرامِ فَإِنَّهُ يُزادُ الثُّلُثُ لهٰذا في العَمْدِ[2]، فهٰذا أَثَرٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ عَنْ عُثْمانَ ﷺ ولا يُعْرَفُ لَهُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

وقالَ بِهِ الزُّهْريُّ بَعْدَ ذَلِكَ، وهُمْ لا يُبالونَ بِدَعْوى الإِجْماعِ في أَقَلَّ مِنْ هٰذا جُرْأَةً عَلَى الكَذِبِ، ثُمَّ لا يُبالونَ بِمُخالَفَةِ ما يُقِرّونَ بِأَنَّهُ إجْماعٌ.

قال عَليٌّ رحمه الله: نَقولُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ: إنَّ الخَبَرَ الذي رَواهُ أَبو الزُّبَيْرِ عَنْ جابِرٍ، لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنَ النّاسِ عَنْ جابِرٍ إلّا أَبو الزُّبَيْرِ فَقَطْ، وأَبو الزُّبَيْرِ مُدَلِّسٌ ما لَمْ يَقُلْ فيهِ: حَدَّثَنا، أَوْ أَخْبَرَنا، لا سيما في جابِرٍ، فَقَدْ أَقَرَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالتَّدْليسِ فيهِ كَما نا يوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ البَرِّ النَّمَري قالَ: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يوسُفَ الأَزْدي، نا إِسْحاقُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلاني، نا أَبو جَعْفَرٍ العُقَيْلي، (نا زَكَريا بْنُ يَحْيَى الحُلْواني، نا أَحْمَدُ بْنُ سَعيدِ بْنِ أَبي مَرْيَمَ، نا عَمّي، ونا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْماعيلَ، نا الحَسَنُ بْنُ عَليٍّ، نا سَعيدُ بْنُ أَبي مَرْيَمَ، نا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَجِئْتُ أَبا الزُّبَيْرِ فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتابَيْنِ، فانْقَلَبْتُ بِهِما، فَقُلْتُ في نَفْسي:

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٠٢ (١٧٢٩٨).

(٢) السابق (١٧٢٩٧).

لَوْ عاوَدْته فَسَأَلْته: أَسَمِعَ هٰذا كُلَّهُ مِنْ جابِرٍ؟ فَرَجَعْت إِلَيْهِ، فَقُلْت لَهُ: هٰذا كُلُّهُ سَمِعْتَهُ مِنْ جابِرٍ؟ فَقالَ: مِنْهُ ما سَمِعْته ومِنْهُ ما حُدِّثْتُ عَنْهُ، فَقُلْت لَهُ: أَعْلِمْ لي ما سَمِعْتَ مِنْهُ فَأَعْلَمَ لي عَلَىٰ هٰذا الذي عِنْدي[1].

قال عليٌّ: فَما لَمْ يَرْوِهِ اللَّيْثُ، عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ، أَوْ لَمْ يَقُلْ فيهِ: نا، أَوْ: أَنا. فَهو مُنْقَطِعٌ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّ هٰذا الحَديثَ لَمْ يَسْمَعْهُ أَبو الزُّبَيْرِ مِنْ جابِرٍ)[2] وأَمّا ٱحْتِجاجُهُمْ بِما جاءَ عَنِ الصَّحابَةِ ﷺ في المُخْتَلِسِ فَإِنَّ الرِّوايَةَ في ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ لا تَصِحُّ؛ لِأَنَّها عَنِ الزُّهْري عَنْهُ مُنْقَطِعَةٌ، ولَمْ يَسْمَعِ الزُّهْري مِنْ زَيْدٍ كَلِمَةً، وأَمّا الرِّوايَةُ عَنْ عُمَرَ وعَمّارِ بْنِ ياسِرٍ في ذَلِكَ، فَإِنَّها مُنْقَطِعَةٌ؛ لِأَنَّها عَنِ الشَّعْبي عَنْهُما، ولَمْ يولَدِ الشَّعْبي إِلّا بَعْدَ قَتْلِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﷺ ولَمْ يَكُنْ يَعْقِلُ إِذْ ماتَ عَمّارُ بْنُ ياسِرٍ.

وأَمّا الرِّوايَةُ عَنْ عَلي في ذَلِكَ فَهي مِنْ طَريقَيْنِ: إِحْداهُما عَنْ سِماكِ بْنِ حَرْبٍ وهو يَقْبَلُ التَّلْقينَ والأُخْرىٰ مِنْ طَريقِ بُكَيْرِ بْنِ أَبي السُّمَيْطِ[3] المَكْفوفِ، وقَدْ رويَ نَحْوُهُ عَنْ قَتادَةَ، وعَفّانَ، ولا يُعْرَفُ حالُهُ، إِلّا أَنَّ القَوْلَ في المُخْتَلِسِ لا يَخْلو مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ: إِمّا أَنْ يَكونَ ٱخْتَلَسَ جِهارًا غَيْرَ مُسْتَخْفٍ مِنَ النّاسِ، فهٰذا لا خِلافَ فيهِ أَنَّهُ لَيْسَ سارِقًا، ولا قَطْعَ عَلَيْهِ.

---

(١) «الضعفاء الكبير» ٤/ ١٣٠.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د، مح، س١، ص).

وفي هامش (م): حاشية: هٰذا الحديث ممن بعد العقيلي إلىٰ آخره منقول من كتاب العقيلي، إذ لم يوجد في كتاب «المحلىٰ» ولا في «الإيصال»، لكن دل عليه كلام أبي محمد في «المجلىٰ» وغيره، والله أعلم.

(٣) في (ص): السمط. وفي (م، د، س١): السبط.

أَوْ يَكونَ فَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَخْفيا عَنْ كُلِّ مَنْ حَضَرَ، فهٰذا لا خِلافَ بَيْنَنا وبَيْنَ الحاضِرينَ مِنْ خُصومِنا في أَنَّهُ سارِقٌ، وأَنَّ عَلَيْهِ القَطْعَ.

فَبَطَلَ كُلُّ ما تَعَلَّقوا بِهِ، وعَرِي قَوْلُهُمْ في مُراعاةِ الحِرْزِ عَنْ أَنْ يَكونَ لَهُ حُجَّةٌ أَصْلًا.

وأَمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ الشَّيْءَ إذا لَمْ يَكُنْ مُحْرَزًا فَهو لُقَطَةٌ فَخَطَأٌ؛ لِأَنَّ اللُّقَطَةَ إنَّما هي ما سَقَطَ عَنْ صاحِبِهِ وصارَ بِدارِ مَضْيَعَةٍ، وكَذَلِكَ الضّالَّةُ، وأَمّا ما كانَ غَيْرَ مُهْمَلٍ ولا ساقِطٍ، فَقَدْ بَطَلَ عَنْ أَنْ يَكونَ لُقَطَةً، أَوْ ضالَّةً، وقَدْ جاءَ في اللُّقَطَةِ والضّالَّةِ نُصوصٌ لا يَحِلُّ تَعَدّيها، فَلا مَدْخَلَ لِلسّارِقِ فيها، فَنَحْنُ إنَّما نُكَلِّمُهُمْ في سارِقٍ مِنْ حِرْزٍ، لا في مُلْتَقِطٍ، ولا في آخِذِ ضالَّةٍ، فَإِنَّ المُلْتَقِطَ مُخْتَلِسٌ فَسَقَطَ هٰذا الاعْتِراضُ الفاسِدُ.

قال عليٌّ رحمه الله: فَوَجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في القَوْلِ الثّاني فَوَجَدْنا اللهَ تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾[1] فَوَجَبَ بِنَصِّ القُرْآنِ أَنَّ كُلَّ مَنْ سَرَقَ فالقَطْعُ عَلَيْهِ، وأَنَّ مَنِ ٱكْتَسَبَ سَرِقَةً فَقَدِ ٱسْتَحَقَّ بِنَصِّ كَلامِ اللهِ تَعالَىٰ جَزاءً لِكَسْبِهِ ذَلِكَ قَطْعَ يَدِهِ نَكالًا.

وبِالضَّرورَةِ الحِسِّيَةِ، وبِاللُّغَةِ يَدْري كُلُّ أَحَدٍ يَدْري اللُّغَةَ أَنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ فَإِنَّهُ سارِقٌ، وأَنَّهُ قَدِ ٱكْتَسَبَ سَرِقَةً، لا خِلافَ في ذَلِكَ، فَإِذْ هو سارِقٌ مُكْتَسِبٌ سَرِقَةً، فَقَطْعُ يَدِهِ واجِبٌ، بِنَصِّ القُرْآنِ، ولا يَحِلُّ أَنْ يُخَصَّ القُرْآنُ بِالظَّنِّ الكاذِبِ، ولا بِالدَّعْوى العارِيَةِ مِنَ البُرْهانِ.

فَإِنَّ مَنْ قالَ: إنَّ اللهَ تَعالَىٰ إنَّما أَرادَ في هٰذِهِ الآيَةِ مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ، فَإِنَّهُ مُخْبِرٌ عَنِ اللهِ تَعالَىٰ، والمُخْبِرُ عَنِ اللهِ تَعالَىٰ بِما لَمْ يُخْبِرْ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ،

---

(١) المائدة: ٣٨.

ولا أَخْبَرَ بِهِ عَنْهُ نَبيهُ ﷺ فَقَدْ قالَ عَلَىٰ اللهِ تَعالَى الكَذِبَ، وقالَ ما لا يَعْلَمُ، وقَفا ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ وهٰذا عَظيمٌ جِدًّا.

وقَدْ أَوْرَدْنا عَنْ عائِشَةَ، وابْنِ الزُّبَيْرِ، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، والحَسَنِ، وإِبْراهيمَ النَّخَعي، وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبي بَكْرَةَ القَطْعَ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ، وإِنْ لَمْ يَخْرُجْ بِهِ مِنَ الحِرْزِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فهٰذا نَصُّ القُرْآنِ، وأَمّا مِنَ السُّنَنِ:

فَروينا مِنْ طَريقِ البُخاري، نا أَبو الوَليدِ - هو الطَّيالِسي - واللَّيْثُ - هو ابن سَعْدٍ -، عَنْ ابن شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ المَرْأَةُ المَخْزوميةُ التي سَرَقَتْ، فَذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قامَ فَخَطَبَ فَقالَ: «يا أَيُّها النّاسُ، إِنَّما ضَلَّ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كانوا إذا سَرَقَ[1] الشَّريفُ تَرَكوهُ، وإِذا سَرَقَ الضَّعيفُ فيهِمْ أَقاموا عَلَيْهِ الحَدَّ، وايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَها»[2].

ومِنْ طَريقِ البُخاري، نا موسَىٰ بْنُ إِسْماعيلَ، نا عَبْدُ الواحِدِ، نا الأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْت أَبا صالِحٍ، سَمِعْت أَبا هُرَيْرَةَ يَقولُ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، ويَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[3].

قال عَليٌّ رحمه الله: فَقَضَىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ بِقَطْعِ السّارِقِ جُمْلَةً ولَمْ

---

(١) زاد في (ص، مح): فيهم.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧٨٧) من طريق أبي الوليد ولكن بغير هٰذا اللفظ.
وأما بلفظه فرواه برقم (٦٧٨٨) عن سعيد بن سليمان به عن الليث به.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٧٩٩).

يَخُصَّ ﷺ حِرْزًا مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، وما يَنْطِقُ عَنِ الهَوىٰ إِنْ هو إِلا وحْيٌ يوحَىٰ، وما كانَ رَبُّكَ نَسيا، وقالَ تَعالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1]، وقالَ تَعالَىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2].

قال أبو محمد: ونَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ تَعالَىٰ أَنَّ اللهَ ﷻ لَوْ أَرادَ أَنْ لا يُقْطَعَ السّارِقُ حَتَّىٰ يَسْرِقَ مِنَ حِرْزٍ ويُخْرِجَهُ مِنَ الدّارِ لَما أَغْفَلَ ذَلِكَ، ولا أَهْمَلَهُ، ولا أَعْنَتَنا بِأَنْ يُكَلِّفَنا عِلْمَ شَرِيعَةٍ لَمْ يُطْلِعْنا عَلَيْهِ، ولَبَيَّنَهُ عَلَىٰ لِسانِ رَسولِهِ ﷺ إمّا في الوَحْيِ، وإِمّا في النَّقْلِ المَنْقولِ.

فَإِذْ لَمْ يَفْعَلِ اللهُ تَعالَىٰ ذَلِكَ، ولا رَسولُهُ ﷺ فَنَحْنُ نَشْهَدُ، ونَبُتُّ، ونَقْطَعُ بيقينٍ لا يُمازِجُهُ شَكٌّ أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَمْ يُرِدْ قَطُّ، ولا رَسولُهُ ﷺ ٱشْتِراطَ الحِرْزِ في السَّرِقَةِ.

وإِذْ لا شَكَّ في ذَلِكَ فاشْتِراطُ الحِرْزِ فيها باطِلٌ بيقينٍ لا شَكَّ فيهِ، وشَرْعٌ لِما لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعالَىٰ، وكُلُّ ما ذَكَرْنا فَإِنَّما يَلْزَمُ مَنْ قامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ ووَقَفَ عَلَىٰ ما ذَكَرْنا؛ لِأَنَّ مَنْ سَلَفَ مِمَّنِ ٱجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ مَأْجورٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وأَمّا الإِجْماعُ فَإِنَّهُ لا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ كُلِّها في أَنَّ السَّرِقَةَ هي الاخْتِفاءُ بِأَخْذِ الشَّيْءِ لَيْسَ لَهُ، وأَنَّ السّارِقَ هو المُخْتَفي بِأَخْذِ ما لَيْسَ لَهُ، وأَنَّهُ لا مَدْخَلَ لِلْحِرْزِ فيما ٱقْتَضاهُ الاسْمُ، فَمَنْ أَقْحَمَ في ذَلِكَ ٱشْتِراطَ الحِرْزِ فَقَدْ خالَفَ الإِجْماعَ عَلَىٰ مَعْنَىٰ هٰذِهِ اللَّفْظَةِ في اللُّغَةِ، وادَّعَىٰ في الشَّرْعِ ما لا سَبيلَ لَهُ إِلَىٰ وُجودِهِ، ولا دَليلَ عَلَىٰ صِحَّتِهِ.

---

(١) المائدة: ٣. (٢) النحل: ٤٤.

وأمّا قَوْلُ الصَّحابَةِ فَقَدْ أَوْضَحْنا أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ قَطُّ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ ٱشْتِراطُ الحِرْزِ أَصْلًا وإِنَّما جاءَ عَنْ بَعْضِهِمْ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنَ الدّارِ. وقالَ بَعْضُهُمْ: مِنَ البَيْتِ. ولَيْسَ هٰذا دَليلًا عَلَىٰ ما ٱدَّعَوْهُ مِنَ الحِرْزِ مَعَ الخِلافِ الذي ذَكَرْنا عَنْ عائِشَةَ، وابْنِ الزُّبَيْرِ[1] في ذَلِكَ، فَلاحَ أَنَّ قَوْلَنا قَوْلٌ قَدْ جاءَ بِهِ القُرْآنُ، والسُّنَنُ الثّابِتَةُ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

(١) بعدها في (ص، مح): وابن مسعود.

٢٢٧٦ مَسْأَلَةٌ مِنْ هٰذا البَابِ:

فيمَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ المالِ، أَوْ مِنَ الغَنيمَةِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: نا مُحَمَّدُ بْنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا موسَىٰ بْنُ مُعاويةَ، نا وكيعٌ، نا المَسْعوديُّ، عَنْ القاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قالَ: إنَّ رَجُلًا سَرَقَ مِنْ بَيْتِ المالِ، فَكَتَبَ فيهِ سَعْدُ بْنُ أَبي وقّاصٍ إلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فَكَتَبَ عُمَرُ إلَيْهِ: أَنْ لا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ لَهُ فيهِ نَصيبًا[1].

وبِهِ إلَىٰ وكيعٍ، نا سُفْيانُ - هو الثَّوْري - عَنْ سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ [ابن][2] عَبيْدِ بْنِ الأَبْرَصِ أَنَّ عَلي بْنَ أَبي طالِبٍ أُتي بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ مِنَ الخُمُسِ مِغْفَرًا فَلَمْ يَقْطَعْهُ عَليٌّ، وقالَ: إنَّ لَهُ فيهِ نَصيبًا[3].

وبِهِ يَقولُ إبْراهيمُ النَّخَعيُّ، والحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وأَبو حَنيفَةَ، والشّافِعيُّ، وأَصْحابُهُما[4]، وقالَ مالِكٌ[5]، وأَبو ثَوْرٍ، وأَبو سُلَيْمانَ، وأَصْحابُهُمْ: عَلَيْهِ القَطْعُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: إنَّما ٱحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ القَطْعَ في ذَلِكَ بِحُجَّتَيْنِ:

إحْداهُما: أَنَّ لَهُ فيهِ نَصيبًا مُشاعًا.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٧٢ (٢٩١٥٦) عن وكيع به.

(٢) من المصادر، وسبق الكلام عليه.

(٣) رواه أبو إسحاق الفزاري في «سيره» (٤٢٤) عن سفيان به. وهو في «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢١٢ (١٨٨٧١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٤٧٢ (٢٩١٦٠).

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٤٧٣ (م١٦٢٨)، «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٤٩، «المبسوط» ٩/ ١٨٨، «الأم» ٥/ ٧٢١، «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٢٩٥-٢٩٦.

(٥) «المدونة» ٤/ ٥٤٩.

والثّانيةُ: أنَّهُ قَوْلُ صاحِبَيْنِ لا يُعْرَفُ لَهُما مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

أمّا الاحْتِجاجُ بِأنَّهُ قَوْلُ طائِفَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ، فَإِنَّ هٰذا يَلْزَمُ المالِكيينَ المُحْتَجّينَ بِمِثْلِ هٰذا إذا وافَقَ أَهْواءَهُمْ التّارِكينَ لَهُ إذا ٱشْتَهَوْا، وأمّا نَحْنُ فَلا حُجَّةَ عِنْدَنا في قَوْلِ أَحَدٍ دونَ رَسولِ اللهِ ﷺ.

وأمّا ٱحْتِجاجُهُمْ بِأنَّ لَهُ في ذَلِكَ نَصيبًا، فهٰذا لَيْسَ حُجَّةً في إسْقاطِ حَدِّ اللهِ تَعالَىٰ، إذْ لَيْسَتْ هٰذِه القَضيةُ مِمّا جاءَ بِهِ القُرْآنُ، ولا مِمّا صَحَّ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ ولا مِمّا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الأُمَّةُ: فَلا حُجَّةَ لَهُمْ في غَيْرِ هٰذِه العُمَدِ الثَّلاثِ.

وكَوْنُهُ لَهُ في بَيْتِ المالِ وفي المَغْنَمِ نَصيبٌ لا يُبيحُ لَهُ أَخْذَ نَصيبِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ حَرامٌ عَلَيْهِ بِإجْماعٍ لا خِلافَ فيهِ.

وبِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1].

فَإِذْ نَصيبُ شَريكِهِ عَلَيْهِ حَرامٌ فَلا فَرْقَ بَيْنَ سِرْقَتِهِ إيّاهُ أَوْ بَيْنَ سَرِقَتِهِ مِنْ أَجْنَبي لا نَصيبَ لَهُ مَعَهُ، وهُمْ يَدَّعونَ القياسَ، وهُمْ يَقولونَ: إنَّ الحَرامَ إذا ٱمْتَزَجَ مَعَ الحَلالِ فَإِنَّهُ كُلَّهُ حَرامٌ، كالخَمْرِ مَعَ الماءِ، ولَحْمِ الخِنْزيرِ يُدَقُّ مَعَ لَحْمِ الكَبْشِ، وغَيْرُ هٰذا كَثيرٌ، ويَرَوْنَ الحَدَّ عَلَىٰ مَنْ شَرِبَ خَمْرًا مَمْزوجَةً بِماءٍ حَلالٍ، فَما الفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَنْ سَرَقَ شَيْئًا بَعْضُهُ لَهُ حَلالٌ وبَعْضُهُ حَرامٌ لِغَيْرِهِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فَلَمّا لَمْ نَجِدْ في المَنْعِ مِنْ قَطْعِ مَنْ سَرَقَ مِنَ المَغْنَمِ أَوْ مِنَ الخُمُسِ أَوْ مِنْ بَيْتِ المالِ، حُجَّةً أَصْلًا، لا مِنْ قُرْآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا

---

(١) البقرة: ١٨٨.

إجْماعٍ، وجَبَ أنْ نَنْظُرَ في القَوْلِ الآخَرِ فَوَجَدْنا اللهَ تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾(١).

ووَجَدْنا رَسولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَوْجَبَ القَطْعَ عَلَى السّارِقِ جُمْلَةً، ولَمْ يَخُصَّ اللهُ تَعالَىٰ، ولا رَسولُهُ ﷺ سارِقًا مِنْ بَيْتِ المالِ مِنْ غَيْرِهِ، ولا سارِقًا مِنَ المَغْنَمِ، ولا سارِقًا مِنْ مالٍ لَهُ فيهِ نَصيبٌ مِنْ غَيْرِهِ، وما كانَ رَبُّكَ نَسيا، ولَوْ أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ أرادَ ذَلِكَ لَما أَغْفَلَهُ ولا أَهْمَلَهُ، والعَمَلُ في ذَلِكَ أَنْ نَنْظُرَ فيمَنْ سَرَقَ مِنْ شَيْءٍ لَهُ فيهِ نَصيبٌ مِنْ بَيْتِ المالِ أَوِ الخُمُسِ، أَوِ المَغْنَمِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كانَ نَصيبُهُ مَحْدودًا مَعْروفَ المِقْدارِ كالغَنيمَةِ، أَوْ ما ٱشْتَرَكا فيهِ بِبَيْعٍ، أَوْ ميراثٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ كانَ مِنْ أَهْلِ الخُمُسِ، نُظِرَ فَإِنْ أَخَذَ زائِدًا عَلَىٰ نَصيبِهِ مِمّا يَجِبُ في مِثْلِهِ القَطْعُ قُطِعَ ولا بُدَّ، فَإِنْ سَرَقَ أَقَلَّ فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ، إلّا أَنْ يَكونَ مُنِعَ حَقَّهُ في ذَلِكَ أَوِ ٱحْتاجَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَصِلْ إِلَىٰ أَخْذِ حَقِّهِ إلّا بِما فَعَلَ ولا قَدَرَ عَلَىٰ أَخْذِ حَقِّهِ خالِصًا فَلا يُقْطَعُ إذا عُرِفَ ذَلِكَ، وإِنَّما عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ الزّائِدَ عَلَىٰ حَقِّهِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَىٰ أَخْذِ ما أَخَذَ إذا لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ تَخْليصِ مِقْدارِ حَقِّهِ، واللهُ تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٢)، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) المائدة: ٣٨. (٢) الأنعام: ١١٩.

٢٢٧٧ مَسْأَلَةٌ: فيمَنْ سَرَقَ مِنَ الحَمّامِ.

نا مُحَمَّدُ بْنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا موسَىٰ بْنُ مُعاويةَ، نا وكيعٌ، نا سَعيدُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ التَّنوخي، عَنْ بِلالِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْنُسًا مِنَ الحَمّامِ فَرُفِعَ إِلَىٰ أَبي الدَّرْداءِ فَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَطْعًا[1].

وبِهِ يَقولُ أَبو حَنيفَةَ، وأَصْحابُهُ[2].

وقالَ مالِكٌ[3] وأَحْمَدُ وإِسْحاقُ[4] وأَبو ثَوْرٍ وأَبو سُلَيْمانَ وأَصْحابُهُمْ: عَلَيْهِ القَطْعُ إذا كانَ هُنالِكَ حافِظٌ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذا مِمّا تَناقَضَ فيهِ الحَنيفيونَ، والمالِكيونَ؛ لِأَنَّهُمْ يُعَظِّمونَ خِلافَ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ إذا وافَقَ آراءَهُمْ، وقَدْ خالَفوا هاهُنا قَوْلَ أَبي الدَّرْداءِ، ولا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وأَمّا نَحْنُ فَلا حُجَّةَ عِنْدَنا في قَوْلِ أَحَدٍ دونَ رَسولِ اللهِ ﷺ، وقَدْ قالَ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾[5] وهٰذا سارِقٌ، فالقَطْعُ عَلَيْهِ بِنَصِّ القُرْآنِ، ولَوْ أَرادَ اللهُ تَعالَىٰ تَخْصيصَ ذٰلِكَ لَما أَغْفَلَهُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٢٢ (١٨٩١٤) عن سعيد بن عبد العزيز به.

(٢) أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٤٧.

(٣) «المدونة» ٤/ ٥٣٣، وانظر: «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ١٠٨٢.

(٤) «مسائل الكوسج» ٢/ ٢٦٥ (م٢٥٣٥).

(٥) المائدة: ٣٨.

٢٢٧٨ مَسْأَلَة: فِيمَنْ سَرَقَ مِنْ مَسْجِدٍ.

قالَ قَوْمٌ: لا قَطْعَ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ مِنْ مَسْجِدٍ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: إذا كانَ هُنالِكَ حافِظٌ لِذَلِكَ الشَّيْءِ، أَوْ كانَتِ الأَبْوابُ مُغْلَقَةً قُطِعَ، وإِلّا فَلا، وكَذَلِكَ لَوْ قَلَعَ بابَ المَسْجِدِ، فَإِنْ كانَ مُغْلَقًا مَضْبوطًا قُطِعَ، وإِلّا فَلا، وهَكَذا القَوْلُ في بابِ الدّارِ. وهو قَوْلُ مالِكٍ[1].

وقالَ أَصْحابُنا: القَطْعُ في كُلِّ ذَلِكَ واجِبٌ، والأَصْلُ في ذَلِكَ أَمْرُ الحِرْزِ كَما ذَكَرْنا. وقَدْ بَطَلَ قَوْلُ مَنْ قالَ بِمُراعاةِ الحِرْزِ، فالواجِبُ قَطْعُ مَنْ سَرَقَ مِنْ مَسْجِدٍ بابًا - كانَ مُغْلَقًا أَوْ غَيْرَ مُغْلَقٍ - أَوْ حَصيرًا، أَوْ قِنْديلًا، أَوْ شَيْئًا وضَعَهُ صاحِبُهُ هُنالِكَ أَوْ نَسيهُ - كانَ صاحِبُهُ مَعَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ - إذا أَخَذَهُ مُسْتَتِرًا بِأَخْذِهِ لِنَفْسِهِ، لا لِيَحْفَظَهُ عَلَىٰ صاحِبِهِ، وذَلِكَ لِما ذَكَرْنا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) أنظر: «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ١٠٨٣.

٢٢٧٩ مَسْأَلَةٌ: هَلْ عَلَى النَّبَّاشِ قَطْعٌ أَمْ لا؟

قال أبو محمد: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في النَّبّاشِ، فَقالَتْ طائِفَةٌ: عَلَيْهِ القَتْلُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: تُقْطَعُ يَدُهُ ورِجْلُهُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: تُقْطَعُ يَدُهُ فَقَطْ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُعَزَّرُ أَدَبًا، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ.

وأَمّا مَنْ رَأىٰ عَلَيْهِ القَتْلَ فَكَما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنْ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ سُلَيْم أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ وجَدَ رَجُلًا يَخْتَفي في القُبورِ فَقَتَلَهُ، فَأَهْدَرَ عُمَرُ ابنُ الخَطّابِ دَمَهُ[1].

وأَمّا مَنْ رَأىٰ قَطْعَ يَدِهِ ورِجْلِهِ: فَكَما روينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إِلَى ابن جُرَيْجٍ قالَ: قالَ لي عَمْرو بْنُ دينارٍ: قَطَعَ عَبّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَدَ غُلامٍ ورِجْلَهُ، ٱخْتَفَىٰ[2].

قال عَليٌّ رحمه الله: عَبّادٌ هٰذا مِنَ التّابِعينَ أَدْرَكَ عائِشَةَ - نَعَمْ - وجَدَّهُ الزُّبَيْرَ، وجُمْهورَ الصَّحابَةِ ﵃.

وأَمّا مَنْ رَأىٰ عَلَيْهِ القطعَ لِيَدِهِ فَقَطْ، فَكَما روينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ إِبْراهيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبي يَحْيَىٰ، أَخْبَرَني عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عامِرِ بْنِ رَبيعَةَ أَنَّهُ وجَدَ قَوْمًا يَخْتَفونَ القُبورَ بِاليَمَنِ، فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ يَقْطَعَ أَيْديهِمْ[3].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢١٤ (١٨٨٨٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢١٣ (١٨٨٧٨).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢١٥ (١٨٨٨٧).

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بْنُ خالِدٍ، نا عَلي بْنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بْنُ المِنْهالِ، نا هُشَيْمٌ، عَنْ سُهَيْلِ ابنِ أَبي صالِحٍ قالَ: شَهِدْت عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَطَعَ يَدَ النَّبّاشِ[١].

وبِهِ إلَى الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ أَنَّ الشَّعْبي والنَّخَعي ومَسْروقَ بْنَ الأَجْدَعِ وزاذانَ وأَبا زرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو وعَمْرَو ابنَ حَزْمٍ، قالوا في النَّبّاشِ: إذا أَخَذَ المَتاعَ قُطِعَ[٢].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعي قالَ: إذا سَرَقَ النَّبّاشُ قَدْرَ ما يُقْطَعُ فيهِ فَعَلَيْهِ القَطْعُ.

وَعَنِ الشَّعْبي أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّبّاشِ فَقالَ: نَقْطَعُ في أَمْواتِنا كَما نَقْطَعُ في أَحْيائِنا[٣].

قال عَليٌّ رحمه الله: والَّذي نَقولُ بِهِ -وَبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ- أَنَّ كُلَّ هٰذا لا مَعْنَىٰ لَهُ، لٰكن الفَرْضَ هو ما افْتَرَضَ اللهُ تَعالَىٰ ورَسولُهُ ﷺ الرُّجوعَ إلَيْهِ عِنْد التَّنازُعِ، إذْ يَقولُ تَعالَىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٤] الآيَةَ، فَفَعَلْنا فَوَجَدْناهُ تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[٥] ووَجَدْنا رَسولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَوْجَبَ القَطْعَ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْ سَرَقَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَها»[٦].

---

(١) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ١٠٤ عن هشيم به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٥ (٢٩٢١٦) عن حماد بن سلمة به.

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢١٣ (١٨٨٨٠).

(٤) النساء: ٥٩. (٥) المائدة: ٣٨.

(٦) سبق في ص ٣٢٢.

ووَجَدْنا السّارِقَ في اللُّغَةِ التي نَزَلَ بِها القُرْآنُ وبِها خاطَبَنا اللهُ تَعالَىٰ هو الآخِذُ شَيْئًا لَمْ يُبِحِ اللهُ تَعالَىٰ لَهُ أَخْذَهُ، فَيَأْخُذُهُ مُتَمَلِّكًا لَهُ مُسْتَخْفيا بِهِ، فَوَجَدْنا النَّبّاشَ هٰذِه صِفَتُهُ.

فَصَحَّ أَنَّهُ سارِقٌ، وإِذْ هو سارِقٌ فَقَطْعُ اليَدِ عَلَى السّارِقِ، فَقَطْعُ يَدِهِ واجِبٌ، وبِهِ نَقولُ.

وأَمّا مَنْ رَأىٰ قَتْلَهُ أَوْ قَطْعَ يَدِهِ ورِجْلِهِ فَما نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً، إلّا أَنْ يَكونوا رَأَوْهُ مُحارِبًا، ولَيْسَ هاهُنا دَليلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ مُحارِبٌ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخِفْ طَريقًا، فَلَيْسَ لَهُ حُكْمُ المُحارِبِ، ودِماؤُنا حَرامٌ، فَدَمُ النَّبّاشِ حَرامٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

٢٢٨٠ مَسْأَلَةٌ: ما يَجِبُ فيهِ عَلَىٰ آخِذِهِ القَطْعُ.

قال أبو محمد: تَنازَعَ النّاسُ في أَشْياءَ، فَقالَ قَوْمٌ: لا قَطْعَ في سَرِقَتِها. وقالَ قَوْمٌ: فيها القَطْعُ، مِنْ ذَلِكَ: التَّمْرُ، والجُمّارُ، والشَّجَرُ، والزَّرْعُ.

قال أبو محمد: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَني مُحَمَّدُ بْنُ خالِدٍ، أَخْبَرَني أَبي، نا سَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ العَوْصي، عَنِ الحَسَنِ - هو ابن صالِحِ بْنِ حَيٍّ- عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاري، عَنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، عَنْ رافِعِ بْنِ خَديجٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ، ولا كَثَرٍ»[1] والكَثَرُ الجُمّارُ، وفي هٰذا آثارٌ كَثيرَةٌ لَمْ نَذْكُرْها، لِئَلّا يَطُولَ ذِكْرُها، ولَوْ صَحَّتْ لَوَجَبَ الأَخْذُ بِها بِذَلِكَ، ولَلَزِمَ حينَئِذٍ أَنْ لا يُقْطَعَ في شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ والحُبوبِ، سَواءٌ حُصِدَ أَوْ لَمْ يُحْصَدْ، جُدَّ أَوْ لَمْ يُجَدَّ، كانَ في المَخازِنِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، لِعُمومِ هٰذا اللَّفْظِ.

ولِأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ سَمَّى اليابِسَ ثَمَرًا فَقالَ: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ﴾[2] فَسَمَّىٰ اللهُ تَعالَىٰ كُلَّ ما تُثْمِرُهُ الشَّجَرَةُ والنَّخْلَةُ والزَّرْعُ ثَمَرًا بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ﴾ الآيَةَ إِلَىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[3].

فَوَجَبَ الحَقُّ فيهِ يَوْمَ حَصادِهِ، والحَصادُ لا يَكونُ إِلّا في يابِسٍ.

وأَمّا ساقُ الشَّجَرِ والنَّخْلِ وأَغْصانُهُ فَلا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ ثَمَرٍ أَصْلًا، لا في

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٧/ ٣٥ (٧٤٠٦).

(٢) النحل: ٦٧. (٣) الأنعام: ١٤١.

لُغَةٍ، ولا في شَريعَةٍ.

واخْتَلَفَ المُتَأَخِّرونَ في هٰذا، فَقالَ سُفْيانُ الثَّوْري: لا قَطْعَ فيما يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ مِنَ الطَّعامِ، مِثْلَ: الثَّريدِ واللَّحْمِ وما أَشْبَهَهُ، لكن يُعَزَّرُ. وإِذا كانَتِ الثَّمَرَةُ في شَجَرَتِها لَمْ تُقْطَعِ اليَدُ في سَرِقَتِها، لكن يُعَزَّرُ[1].

قالَ أبو حَنيفَةَ: لا يُقْطَعُ في شَيْءٍ مِن الإِبِلِ، ولا البَقَرِ، ولا الغَنَمِ، ولا الخَيْلِ، ولا البِغالِ، ولا الحَميرِ، إذا سُرِقَ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ المَرْعَىٰ، فَإِذا كانَتْ في المرُاحِ أَوْ في الدّورِ فَفيها القَطْعُ. ولا يُقْطَعُ في شَيْءٍ مِنَ الفَواكِهِ الرَّطْبَةِ كانَتْ في الدّورِ أَوْ في الشَّجَرِ، في حِرْزٍ كانَتْ أَوْ غَيْرِ حِرْزٍ، وكَذَلِكَ البُقولُ كُلُّها. وكَذَلِكَ ما يُسْرِعُ إِلَيْهِ الفَسادُ مِنَ اللَّحْمِ والطَّعامِ كُلِّهِ، كانَ في حِرْزٍ أَوْ في غَيْرِ حِرْزٍ. ولا قَطْعَ في المِلْحِ، ولا في التَّوابِلِ، ولا في الزُّروعِ كُلِّها، فَإِذا يَبِسَ الزَّرْعُ وحُمِلَ إِلَى الأَنْدَرِ أَوْ إِلَى البُيوتِ وجَبَ القَطْعُ في سَرِقَةِ شَيْءٍ مِنْهُ إذا بَلَغَ ما يَجِبُ فيهِ القَطْعُ[2].

وقالَ مالِكٌ: كُلُّ ما كانَ مِنَ الفَواكِهِ في أَشْجارِهِ والزَّرْعِ في مَزْرَعَتِهِ فَلا قَطْعَ في شَيْءٍ مِنْهُ، وكَذَلِكَ الأَنْعامُ في مَسارِحِها، فَإِذا أُحْرِزَتِ الأَنْعامُ في مُراحٍ أَوْ دارٍ فَفيها القَطْعُ، فَإِذا جُمِعَ الزَّرْعُ في أَنْدَرِهِ أَوْ في الدّورِ فَفيهِ القَطْعُ، وإِذا جُنيتِ الفَواكِهُ وأُدْخِلَتْ في الحِرْزِ فَفيها القَطْعُ، وكَذَلِكَ تُقْطَعُ في البُقولِ والفَواكِهِ كُلِّها، وفي اللَّحْمِ، وفي كُلِّ شَيْءٍ إذا كانَ في حِرْزٍ[3]. وهٰذا قَوْلُ الشّافِعي أَيْضًا[4].

---

(١) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٢٩٨.

(٢) أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٤٩-٦٥١. (٣) «المدونة» ٤/ ٥٣٦.

(٤) «الأم» ٧/ ٣٣٣، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٣٠٤-٣٠٥.

وقالَ أبو ثَوْرٍ: إذا كانَتِ الفَواكِهُ في أَشْجارِها - رَطْبَةً أَوْ غَيْرَ رَطْبَةٍ - وكانَ الفَسْلُ في حائِطِهِ، وكانَ كُلُّ ذَلِكَ مُحْرَزًا مَمْنوعًا فَفيهِ القَطْعُ. وقالَ فيما عَدا ذَلِكَ بِقَوْلِ مالِكٍ والشّافِعي.

وقالَ مالِكٌ والشّافِعي وأبو ثَوْرٍ في البَعيرِ أَوِ الدّابَّةِ تُسْرَقُ مِنَ الفَدّانِ: فَفيهِ القَطْعُ.

وقالَ أَصْحابُنا في كُلِّ ما ذَكَرْنا القَطْعُ مُحْرَزًا كانَ أَوْ غَيْرَ مُحْرَزٍ إذا سَرَقَهُ السّارِقُ ولَمْ يَأْخُذْهُ مُعْلِنًا.

قال عَليٌّ رحمه الله: فَلَمّا ٱخْتَلَفوا كَما ذَكَرْنا نَظَرْنا في ذَلِكَ، ونَظَرْنا في قَوْلِ أَبي ثَوْرٍ فَوَجَدْناهُ صَحيحًا، إلّا ٱشْتِراطَهُ الحِرْزَ فَقَطْ، فَإِنَّ الحِرْزَ لا مَعْنًىٰ لَهُ عَلَىٰ ما بَيَّنّا قَبْلُ.

وقَوْلُ أَبي ثَوْرٍ هٰذا إنَّما صَحَّ لِموافَقَتِهِ عُمومَ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1]. وبِحُكْمِ رَسولِ اللهِ ﷺ بِقَطْعِ السّارِقِ عُمومًا دونَ ٱشْتِراطِ حِرْزٍ. وقَوْلُ أَبي ثَوْرٍ مُخالِفٌ لِلْأَحاديثِ المَذْكورَةِ قَبْلَ هٰذا؛ لِأَنَّها واهيةٌ، ولا حُجَّةَ إلّا في صَحيحٍ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مالِكٍ والشّافِعي فَوَجَدْنا حُجَّتَهُما إنَّما هي خَبَرُ عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ وابْنِ المُسَيِّبِ وخَبَرُ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، لا حُجَّةَ لَهُما غَيْرُهُما، وقَدْ بَيَّنّا أَنَّ هٰذِهِ الأَخْبارَ في غايَةِ الوَهْيِ، وأَنَّ الٱحْتِجاجَ بِالواهي باطِلٌ؛ وقَدْ قُلْنا: إنَّ هٰذِهِ الأَخْبارَ لم تَصِحَّ، ولَوْ صَحَّتْ لَما كانَ في شَيْءٍ مِنْها دَليلٌ عَلَىٰ ما ٱدَّعاهُ مَنِ ٱدَّعاهُ مِنَ الحِرْزِ، بَلْ كانَ الواجِبُ حينَئِذٍ أَنْ لا يُقْطَعَ في شَيْءٍ مِمّا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ ثَمَرٍ، ولا

---

(١) المائدة: ٣٨.

ٱسْمُ كَثَرٍ، وأَنْ يُقْطَعَ في ذَلِكَ إنْ آواهُ الجَرينُ، رَطْبًا كانَ أَوْ غَيْر رَطْبٍ، فهٰذا كانَ يَكونُ الحُكْمَ لَوْ صَحَّ الخَبَرُ، وما عَدا هٰذا فَباطِلٌ بِظَنٍّ كاذِبٍ، فَإِذْ لَمْ تَصِحَّ الآثارُ أَصْلًا فالواجِبُ ما قالَهُ أَصْحابُنا مِنْ أَنَّ القَطْعَ واجِبٌ في كُلِّ ثَمَرٍ، وفي كُلِّ كَثَرٍ - مُعَلَّقًا كانَ في شَجَرِهِ أَوْ مَجْذوذًا، أَوْ في جَرينٍ كانَ أَوْ غَيْرِ جَرينٍ - إذا أَخَذَهُ سارِقًا لَهُ، مُسْتَخْفيًا بِأَخْذِهِ، غَيْرَ مُضْطَرٍّ إلَيْهِ، وبِغَيْرِ حَقٍّ لَهُ، فَإِنَّ القَطْعَ في كُلِّ طَعامٍ كانَ مِمّا يَفْسُدُ أَوْ لا يَفْسُدُ - إذا أَخَذَهُ عَلَىٰ وجْهِ السَّرِقَةِ غَيْرَ مَشْهورٍ بِأَخْذِهِ، ولا حاجَةَ إلَيْهِ، ولا عَنْ حَقٍّ أَوْجَبَ لَهُ أَخْذَهُ، فَإِنَّ القَطْعَ واجِبٌ في الزَّرْعِ، إذا أُخِذَ مِنْ فَدّانِهِ، أَوْ هو بِأَنْدَرِهِ، عَلَىٰ وجْهِ السَّرِقَةِ مُسْتَتِرًا، أَوْ مُخْتَفيا بِأَخْذِهِ، لا عَنْ حاجَةٍ إلَيْهِ، ولا عَنْ حَقٍّ لَهُ.

وأَمّا الماشيةُ: فالقَطْعُ فيها أَيْضًا كَذَلِكَ، إلّا أَنْ تكونَ ضالَّةً يَأْخُذُها مُعْلِنًا فَيَكونُ مُحْسِنًا، حَيْثُ أُبيحَ لَهُ أَخْذُها، وعاصيا لا سارِقًا، حَيْثُ لَمْ يُبَحْ لَهُ أَخْذُها، فَلا قَطْعَ هاهُنا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ سارِقًا، وأَمّا القَطْعُ عَلَى السّارِقِ وعُمْدَتُنا في ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1] وحُكْمُ رَسولِ اللهِ ﷺ بِقَطْعِ السّارِقِ عُمومًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) المائدة: ٣٨.

٢٢٨١ مَسْأَلَةٌ: الطَّيْرُ فيمَنْ سَرَقَها.

قال عَليٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في القَطْعِ في الطَّيْرِ إذا سُرِقَ، كالدَّجاجِ والإِوَزِّ وغَيْرِهما. فَقالَتْ طائِفَةٌ: لا قَطْعَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، كَما نا مُحَمَّدُ بْنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا موسَىٰ بْنُ مُعاويةَ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ الثَّوْري، عَنْ جابِرِ بْنِ يَزيدَ الجُعْفي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسارٍ قالَ: أُتي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ دَجاجًا، فَأَرادَ أَنْ يَقْطَعَهُ، فَقالَ أبو سَلَمَةَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: كانَ عُثْمانُ يَقولُ: لا قَطْعَ في طَيْرٍ[1]. فَخَلَّىٰ عُمَرُ سَبيلَهُ.

حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبارَكِ، عَنْ سُفْيانَ الثَّوْري، عَنْ جابِرٍ الجُعْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسارٍ، قالَ: أَرادَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ أَنْ يَقْطَعَ سارِقًا سَرَقَ دَجاجَةً[2]، فَقالَ لَهُ أبو سَلَمَةَ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: إنَّ عُثْمانَ بْنَ عَفّانَ قالَ: لا قَطْعَ في طَيْرٍ[3]. وبِهِ يَقولُ أبو حَنيفَةَ[4] وأَحْمَدُ ابنُ حَنْبَلٍ وأَصْحابُهُما وإِسْحاقُ ابن راهَوَيْهِ[5].

وقالَتْ طائِفَةٌ: القَطْعُ فيهِ إذا سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ. وهو قَوْلُ مالِكٍ[6] والشّافِعي وأَصْحابِهِما[7].

وقالَتْ طائِفَةٌ: القَطْعُ فيها عَلَىٰ كُلِّ حالٍ إذا سُرِقَتْ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٨٥ (٢٩٢٠١). (٢) في (ص، مح): دجاجًا.
(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٢٠ (١٨٩٠٧). (٤) «الأصل» ٧/ ٢٤٣ ط قطر.
(٥) «مسائل الكوسج» ٢/ ٢٥٤ (م٢٤٩٥). (٦) «المدونة» ٤/ ٥٣٦.
(٧) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٣٠٢.

قال عَليٌّ رحمه الله: فَنَظَرْنا فيما ٱخْتَلَفوا مِنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْنا مَنِ ٱحْتَجَّ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ مَنْ لَمْ يَرَ القَطْعَ فيهِ، فَوَجَدْناهُمْ يَقولونَ: إنَّ إبْطالَ القَطْعِ فيهِ قَدْ رويَ عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ، ولا يُعْرَفُ لَهُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

وادَّعَىٰ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَلي، وهٰذا لا يُعْرَفُ. وقالوا: إنَّ الأَصْلَ فيهِ أَنَّهُ تافِهٌ في الأَصْلِ مُباحٌ، فَإِذا كانَ مَمْلوكًا لَمْ يُقْطَعْ سارِقُهُ، إذا كانَ ما هٰذا وصْفُهُ لَمْ يُقْطَعْ سارِقُهُ، والطَّيْرُ إذا كانَ مُباحًا أَوْ كانَ فَرْخًا فَلا قيمَةَ لَهُ، وإِنَّما تَصيرُ لَهُ القيمَةُ بَعْدَما يَصيرُ مَمْلوكًا بِالتَّعْليمِ. فهٰذا كُلُّ ما مَوَّهوا بِهِ، ما لَهُمْ شُبْهَةٌ غَيْرُ ذَلِكَ، وكُلُّ ذَلِكَ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ أَصْلًا.

قال عَليٌّ رحمه الله: فَإِذْ قَدْ عَرِيَ قَوْلُهُمْ مِنْ حُجَّةٍ وكانَ الطَّيْرُ مالًا مِنَ الأَمْوالِ فَقَدْ تَعَيَّنَ ذَلِكَ مِلْكًا لِصاحِبِهِ، كالدَّجاجِ والحَمامِ وشِبْهِها، وجَبَ فيهِ القَطْعُ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1]، وبِإيجابِ رَسولِ اللهِ ﷺ القَطْعَ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ.

ولَمْ يَخُصَّ اللهُ تَعالَىٰ وَلا رَسولُهُ ﷺ مِنْ ذَلِكَ طَيْرًا ولا غَيْرَهُ، وتاللَّهِ لَوْ أَرادَ اللهُ تَعالَىٰ الذي يَعْلَمُ سِرَّ كُلِّ مَنْ خَلَقَ، وكُلِّ ما هو كائِنٌ وحادِثٌ مِنْ حَرَكَةٍ ونَفَسٍ وكَلِمَةٍ، أَبَدَ الأَبَدِ، وكُلِّ ما لا يَكونُ لَوْ كانَ كَيْفَ كانَ يَكونُ، أَنْ يَخُصَّ مِنَ القَطْعِ مَنْ سَرَقَ الطَّيْرَ لَما أَغْفَلَ ذَلِكَ ولا أَهْمَلَهُ.

فَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ تَعالَىٰ أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَمْ يُرِدْ قَطُّ إسْقاطَ القَطْعِ عَنْ سارِقِ الطَّيْرِ، بَلْ قَدْ أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ بِقَطْعِهِ نَصًّا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

---

(١) المائدة: ٣٨.

٢٢٨٢ مَسْأَلَةٌ: الصَّيْدُ.

قال عليٌّ رحمه الله: يَتَعَلَّقُ بهٰذا البابِ أَمْرُ الصَّيْدِ، فَإِنَّ أَبا حَنيفَةَ لا يَرى القَطْعَ في الصَّيْدِ إذا تُمُلِّكَ أَصْلًا، ولا يَرى القَطْعَ فيمَنْ سَرَقَ أُيَّلًا[1] مُتَمَلَّكًا مِنْ حِرْزِهِ، ولا عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ كَذٰلِكَ غَزالًا أَوْ خَشْفًا أَوْ ظَبْيًا أَوْ حِمارًا وحْشيا، أَوْ أَرْنَبًا، أَوْ غَيْرَ ذٰلِكَ مِنَ الصَّيْدِ[2].

ورَأىٰ مالِكٌ والشّافِعي وأَصْحابُهُما القَطْعَ في كُلِّ ذٰلِكَ عَلَىٰ حَسَبِ الاخْتِلافِ في الذي أَوْرَدْناهُ عَنْهُمْ في مُراعاةِ الحِرْزِ.

قال عليٌّ رحمه الله: وهٰذا مَكانٌ ما نَعْلَمُ لِلْحَنيفِيِّينَ فيهِ حُجَّةً أَصْلًا، ولا أَنَّهُ قالَ بِهِ أَحَدٌ قَبْلَ شَيْخِهِمْ، بَلْ هو خَرْقٌ لِلْإِجْماعِ، وخِلافٌ لِلْقُرْآنِ مُجَرَّدٌ، إلّا أَنَّهُمُ ادَّعوا أَنَّهُمْ قاسوهُ عَلَى الطَّيْرِ.

فَإِنْ قالوا: إنَّ الصَّيْدَ يُشْبِهُ الطَّيْرَ في أَنَّهُما حَيَوانٌ وحْشي مُباحٌ في أَصْلِهِ.

قيلَ لَهُمْ: فَأَسْقِطوا عَلَىٰ هٰذا القياسِ القَطْعَ عَمَّنْ سَرَقَ ياقوتًا أَوْ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ نُحاسًا أَوْ حَديدًا أَوْ رَصاصًا أَوْ قِزْديرًا أَوْ زِئْبَقًا[3] أَوْ صوفَ[4] البَحْرِ؛ لِأَنَّ هٰذا كُلَّهُ أَجْسامٌ مُباحَةٌ في الأَصْلِ، غَيْرُ مُتَمَلَّكَةٍ كالصَّيْدِ، ولا فَرْقَ، فهٰذا تَشْبيهٌ أَعَمُّ مِنْ تَشْبيهِكُمْ، وعِلَّةٌ أَعَمُّ مِنْ عِلَّتِكُمْ.

وأَيْضًا فَإِنَّهُمْ قَدْ نَقَضوا هٰذا القياسَ، فَلَمْ يَقيسوا قاتِلَ الدَّجاجِ الإِنْسي عَلَى الصَّيْدِ المُحَرَّمِ في الإِحْرامِ، ولا قاسوا الأَنْعامَ والخَيْلَ عِنْدَ مَنْ يُبيحُها عَلَىٰ ذَواتِ الأَرْبَعِ مِنَ الصَّيْدِ، وكانَ هٰذا كُلُّهُ نَصًّا وإِجْماعًا مُتَيَقَّنًا، فَصَحَّ أَنَّ

---

(١) يقال فيه: أيِّل وإِيِّل ثلاث لغات، أنظر: «تهذيب اللغة» ١٥/ ٣١٧.

(٢) «الأصل» ٧/ ٢٤٣، وانظر: «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٥٠.

(٣) في (ص): زيتًا. (٤) في (د، ص، س١، مح): صدف.

القَطْعَ واجِبٌ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ صَيْدًا مُتَمَلَّكًا كَما هو واجِبٌ في سائِرِ الأَمْوالِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

٢٢٨٣ مَسْأَلَةٌ: فيمَنْ سَرَقَ خَمْرًا لِذِمّي أَوْ لِمُسْلِمٍ، أَوْ سَرَقَ خِنْزيرًا كَذَلِكَ، (أَوْ مَيْتَةً كَذَلِكَ)[١].

قال عَليٌّ رحمه الله: نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنْ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطاءٍ قالَ: مَنْ سَرَقَ خَمْرًا مِنْ أَهْلِ الكِتابِ، قالَ عَطاءٌ: زَعَموا في الخَمْرِ والخِنْزيرِ يَسْرِقُهُ المُسْلِمُ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ يُقْطَعُ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ حِلٌّ لَهُمْ في دينِهِمْ، وإِنْ سَرَقَ ذَلِكَ مِنْ مُسْلِمٍ فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ[٢].

وبِهِ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابن أَبي نَجيحٍ، عَنْ عَطاءٍ قالَ: مَنْ سَرَقَ خَمْرًا مِنْ أَهْلِ الكِتابِ قُطِعَ[٣].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا قَطْعَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ، ولكن يَغْرَمُ (لَهُ ثَمَنَها)[٤]- وهٰذا قَوْلُ شُرَيْحٍ[٥] وسُفْيانَ الثَّوْري[٦] ومالِكٍ[٧] وأَبي حَنيفَةَ[٨] وأَصْحابِهِمْ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا قَطْعَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، ولا ضَمانَ. وهو قَوْلُ الشّافِعي[٩]

---

(١) ساقط من عدة نسخ. (٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٢٠ (١٨٩٠٤).

(٣) السابق (١٨٩٠٥). (٤) في (م): لها مثلها.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٣٧ (٢٩٠٠٩).

(٦) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٢٠ (١٨٩٠٦).

(٧) «المدونة» ٤/ ٥٣٠. (٨) أنظر: «بدائع الصنائع» ٧/ ٦٩.

(٩) «الأم» ٥/ ٧٢١، وانظر: «الإقناع» لابن المنذر ١/ ٣٣٢.

وأَحْمَدَ[1] وأَصْحابِهِما، وبِهِ يَقولُ أَصْحابُنا.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: فَنَظَرْنا في ذَلِكَ، فَرَأَيْنا قَوْلَ مَنْ أَوْجَبَ الضَّمانَ وأَسْقَطَ القَطْعَ في غايَةِ الفَسادِ؛ لِأَنَّهُ لا يَخْلو الخَمْرُ والخِنْزيرُ مِنْ أَنْ يَكونا مالًا لِلذِّمّي لَهُ قيمَةٌ، أَوْ لا يَكونا مالًا لَهُ، ولا سَبيلَ إِلَىٰ قِسْمٍ ثالِثٍ أَصْلًا، فَإِنْ كانَتِ الخَمْرُ والخِنْزيرُ مالًا لِلذِّمّي لَهُما قيمَةٌ فالقَطْعُ فيهِما واجِبٌ - عَلَىٰ أُصولِهِم - إذا بَلَغَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما ما فيهِ القَطْعُ.

وإِنْ كانَ الخَمْرُ والخِنْزيرُ لا قيمَةَ لَهُما ولَيْسا مالًا لِلذِّمّي فَبِأَيِّ وجْهٍ قَضَوْا بِضَمانِ ما لا قيمَةَ لَهُ، ولا هو مالٌ، وهَلْ هٰذا مِنْهُمْ إِلّا قَضاءٌ بِالباطِلِ وإِيكالُ مالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لا سيما وهُمْ يَقولونَ: إِنَّ المُسْلِمَ إِنْ سَرَقَ خَمْرًا لِمُسْلِمٍ أَوْ خِنْزيرًا لِمُسْلِمٍ فَلا قَطْعَ ولا ضَمانَ؛ لِأَنهما لَيْسا مالًا لَهُ، ولا لَهُما قيمَةٌ. والعَجَبُ كُلُّهُ كَيْفَ يَقْضونَ بِضَمانِهِما عَلَيْهِ، وهو لا سَبيلَ لَهُ إِلَىٰ قَضائِهِما؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ مِمّا يُكالُ أَوْ يوزَنُ، فَفيهِما المِثْلُ عِنْدَهُمْ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ رَأَى القَطْعَ في ذَلِكَ والضَّمانَ، وقَوْلَ مَنْ لا يَرىٰ في ذَلِكَ لا قَطْعًا ولا ضَمانًا، فَنَظَرْنا فيمَنْ رَأَى القَطْعَ والضَّمانَ، فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلًا، إِلّا أَنْ قالوا: إِنَّها مالٌ لَهُمْ، ولَها قيمَةٌ عِنْدَهُمْ.

فَقُلْنا لَهُمْ: أَخْبِرونا، أَبِحَقٍّ مِنَ اللهِ تَمَلَّكوها واسْتَحَقّوا مِلْكَها وشُرْبَها أَمْ بِباطِلٍ؟ ولا سَبيلَ إِلَىٰ قِسْمٍ ثالِثٍ، فَإِنْ قالوا: بِحَقٍّ وأَمْرٍ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ كَفَروا بِلا خِلافٍ، وهُمْ لا يَقولونَ هٰذا ويَلْزَمُهُمْ أَنْ يَقولوا: إِنَّ دينَ اليَهودِ والنَّصارىٰ حَقٌّ، وهٰذا لا يَقولُهُ مُسْلِمٌ أَصْلًا، قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[2]، وقالَ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن

---

(١) «مسائل أحمد» لأبي داود (ص٣٠٥) (م١٤٦٢).

(٢) آل عمران: ١٩.

يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[١]، فَإِذْ قَدْ صَحَّ ما قُلْنا، وصَحَّ أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ حَرَّمَ شُرْبَ الخَمْرِ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ وكافِرٍ، وحَرَّمَ بَيْعَها عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ وكافِرٍ، وحَرَّمَ مِلْكَها عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ وكافِرٍ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ آمِرًا لِلرَّسولِ ﷺ أَنْ يَقولَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[٢]، وبِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ»[٣] وأَنَّ الذي حَرَّمَ شُرْبَها حَرَّمَ بَيْعَها، ثَبَتَ أَنَّها لَيْسَتْ مالًا لِأَحَدٍ، وأَنَّهُ لا قيمَةَ لَها أَصْلًا، وكَذَلِكَ الخِنْزيرُ؛ لِلتَّحْريمِ الوارِدِ فيهِ جُمْلَةً.

فَإِذْ قَدْ حَرُمَ مِلْكُها جُمْلَةً كانَ مَنْ سَرَقَها لَمْ يَسْرِقْ مالًا لِأَحَدٍ، وأنه لا قيمَةَ لَها أَصْلًا، ولا سَرَقَ شَيْئًا يَحِلُّ إبْقاؤُهُ جُمْلَةً، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، والواجِبُ هَرْقُها عَلَىٰ كُلِّ حالٍ لِمُسْلِمٍ وكافِرٍ، وكَذَلِكَ قَتْلُ الخَنازيرِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

قال عليٌّ رحمه الله: وأَمّا مَنْ سَرَقَ مَيْتَةً فَإِنَّ فيها القَطْعَ؛ لِأَنَّ جِلْدَها باقٍ عَلَىٰ مِلْكِ صاحِبِها يَدْبَغُهُ فَيَنْتَفِعُ بِهِ ويَبيعُهُ.

فَإِنْ قيلَ: ما الفَرْقُ بَيْنَ الخِنْزيرِ والمَيْتَةِ أَوْجَبْتُمُ القَطْعَ في المَيْتَةِ مِنْ أَجْلِ جِلْدِها، ولَمْ توجِبوا القَطْعَ في الخِنْزيرِ، فَهَلّا أَوْجَبْتُموهُ مِنْ أَجْلِ جِلْدِهِ، وجِلْدُهُ وجِلْدُ سائِرِ المَيْتاتِ سَواءٌ في جَوازِ الانْتِفاعِ بِهِ وبَيْعِهِ إذا دُبِغَ؟

فَجَوابُنا: أَنَّ الفَرْقَ بَيْنَهُما في غايَةِ الوُضوحِ ولله الحَمْدُ، وهو أَنَّ المَيْتَةَ كانَتْ في حَياتِها مُتَمَلَّكَةً لِصاحِبِها بِأَسْرِها، فَلَمّا ماتَتْ سَقَطَ مِلْكُهُ عَنْ لَحْمِها وشَحْمِها ودَمِها ومِعاها[٤] وفَرْثِها[٥] ودِماغِها وغَضاريفِها؛ لِأَنَّ كُلَّ هٰذا

---

(١) آل عمران: ٨٥. (٢) الأعراف: ١٥٨.

(٣) رواه البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (١٧٣٣) من حديث أبي موسىٰ. وسبق.

(٤) في (ص): وأمعائها. (٥) من (م).

حَرامٌ مُطْلَقُ التَّحْريم، وبَقي مِلْكُهُ كَما كانَ عَلَىٰ ما أَباحَ اللهُ تَعالَىٰ لَهُ الانْتِفاعَ بِهِ مِنْها، وهو الجِلْدُ والشَّعْرُ والصّوفُ والوَبَرُ والعَظْمُ، فَلا يَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ إلّا بِإباحَتِهِ إيّاهُ لِإنْسانٍ بِعَيْنِهِ، أَوْ لِمَنْ أَخَذَهُ ويَعْلَمُ ذَلِكَ بِطَرْحِهِ الجَميعَ وتَبَرّيهِ مِنْهُ، فَهو ما لَمْ يَطْرَحْهُ مالِكٌ لِذَلِكَ، فَإِنْ سَرَقَ فَإِنَّما سَرَقَ شَيْئًا مُتَمَلَّكًا مِلْكًا صَحيحًا، ومالٌ مِنْ مالِ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمّي، فالقَطْعُ فيهِ.

وأَمّا الخِنْزيرُ فَلا يَقَعُ عَلَيْهِ في حَياتِهِ مِلْكٌ لِأَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ رِجْسٌ مُحَرَّمٌ جُمْلَةً، فَمَنْ سَرَقَهُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا فَإِنَّما أَخَذَ مالًا لا مالِكَ لَهُ وما لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ تَمَلُّكُهُ، فَجِلْدُهُ لِمَنْ بادَرَ إِلَيْهِ وأَخَذَهُ ودَبَغَهُ، فَإِذا دُبِغَ صارَ حينَئِذٍ مِلْكًا مِنْ مالِ مُتَمَلِّكِهِ، مَنْ سَرَقَهُ حيًّا فَعَلَيْهِ فيهِ القَطْعُ، والقَطْعُ واجِبٌ في عِظامِ الفيلِ كَما ذَكَرْنا، والمَيْتاتُ كُلُّها كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّما حَرُمَ أَكْلُها»[1] حاشَ عَظْمِ الخِنْزيرِ وشَعْرِهِ، وكُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ حَرامٌ جُمْلَةً، لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ تَمَلُّكُ شَيْءٍ مِنْهُ، إلّا الجِلْدَ فَقَطْ بِالدِّباغِ، لِقَوْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «أَيُّما إهابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[2]، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣) من حديث ابن عباس.

(٢) سبق في ٢/ ٢٥، ٢٦٣.

٢٢٨٤ مَسْأَلَةٌ: مَنْ سَرَقَ حُرًّا صَغيرًا أَوْ كَبيرًا.

قال عَليٌّ رحمه الله: لا نَعْلَمُ خِلافًا في أَنَّ مَنْ سَرَقَ عَبْدًا صَغيرًا لا يَفْهَمُ أَنَّ عَلَيْهِ القَطْعَ، واخْتَلَفَ النّاسُ فيمَنْ سَرَقَ عَبْدًا كَبيرًا يَتَكَلَّمُ، وفيمَنْ سَرَقَ حُرًّا صَغيرًا أَوْ كَبيرًا. فَأَمّا العَبْدُ الصَّغيرُ الذي لا يَفْهَمُ فَإِنَّ الذي سَرَقَهُ سارِقُ مالٍ، فَعَلَيْهِ القَطْعُ. وأَمّا مَنْ سَرَقَ العَبْدَ الذي يَفْهَمُ فَإِنَّما أَسْقَطَ عَنْهُ القَطْعَ مَنْ أَسْقَطَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْلا أَنَّهُ أَطاعَهُ ما أَمْكَنَتْهُ سَرِقَتَهُ إيّاهُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذا لا يَنْبَغي أَنْ يُطْلَقَ إطْلاقًا؛ لِأَنَّ في المُمْكِنِ أَنْ يَسْرِقَهُ وهو نائِمٌ أَوْ سَكْرانُ أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ أَوْ مُتَغَلَّبٌ[1] عَلَيْهِ مُتَهَدِّدٌ[2] بِالقَتْلِ، فَلا يَقْدِرُ عَلَى الأَمْتِناعِ، ولا عَلَى الأَسْتِغاثَةِ، فَإِذا كانَ هَكَذا فَهي سَرِقَةٌ صَحيحَةٌ قَدْ تَمَّتْ مِنْهُ، وإِذْ هي صَحيحَةٌ فالقَطْعُ عَلَيْهِ بِنَصِّ القُرْآنِ.

حَدَّثَنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنْ ابن جُرَيْجٍ قالَ: أُخْبِرْت أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَطَعَ رَجُلًا في غُلامٍ سَرَقَهُ[3].

وبِهِ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ سُفْيانَ الثَّوْري، عَنِ إِسْماعيلَ، عَنْ الحَسَنِ البَصْري قالَ: مَنْ سَرَقَ صَغيرًا حُرًّا أَوْ عَبْدًا قُطِعَ. قالَ إِبْراهيمُ النَّخَعي: يُقامُ الحَدُّ عَلَى الكَبيرِ، ولَيْسَ عَلَى الصَّغيرِ شَيْءٌ[4]. يَعْني: أَنَّهُ يُقْطَعُ الكَبيرُ في سَرِقَةِ الصَّغيرِ.

---

(١) في النسخ الخطية: متغلبًا. والجادة ما أثبتناه.

(٢) في النسخ الخطية: متهددًا. والجادة ما أثبتناه.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٩٦ (١٨٨٠٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٩٥ (١٨٨٠٣).

وبِهِ إلَىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قالَ: سَأَلْت الزُّهْري عَمَّنْ سَرَقَ عَبْدًا أَعْجَميا لا يَفْقَهُ، قالَ: يُقْطَعُ[١].

وبِالقَطْعِ في سَرِقَةِ العَبْدِ الصَّغيرِ يَقولُ أبو حَنيفَةَ ومُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ ومالِكٌ والشّافِعي وأَحْمَدُ وأَصْحابُهُمْ وإِسْحاقُ وأَصْحابُنا وسُفْيانُ الثَّوْري[٢]. وذُكِرَ عَنْ أَبي يوسُفَ أَنَّهُ اسْتَحْسَنَ أَنْ لَا يُقْطَعَ[٣].

وأَمّا مَنْ سَرَقَ حُرًّا فَإِنَّ حُمامَ بْنَ أَحْمَدَ نا قالَ: نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قالَ: أُخْبِرْت أَنَّ عَليا قَطَعَ البائِعَ - بائِعَ الحُرِّ - وقالَ: لا يَكونُ الحُرُّ عَبْدًا. وقالَ ابن عَبّاسٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وعَلَيْهِ شَبيهٌ بِالقَطْعِ الحَبْسُ[٤].

وقالَ أَبو حَنيفَةَ وسُفْيانُ وأَحْمَدُ وأَبو ثَوْرٍ: لا قَطْعَ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ حُرًّا صَغيرًا كانَ أَوْ كَبيرًا[٥].

وقالَ مالِكٌ[٦] وإِسْحاقُ ابن راهَوَيْهِ[٧]: عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ حُرًّا صَغيرًا القَطْعُ. وذُكِرَ هٰذا عَنْ الحَسَنِ البَصْري[٨] والشَّعْبي[٩].

---

(١) السابق (١٨٨٠٢).

(٢) أنظر: «الأصل» ٧/ ٢٤٦، «التتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٤٨، «التلقين» ٢/ ٢٠٠، «الأم» ٧/ ٣٨٠، «الإقناع» لابن المنذر ١/ ٣٣١، «مسائل الكوسج» ٢/ ٢٥٥ (م٢٤٩٩).

(٣) أنظر: «التتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٤٩.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٩٥ (١٨٨٠٦).

(٥) أنظر: «الأصل» ٧/ ٢٤٦، «مسائل الكوسج» ٢/ ٢٥٥ (م٢٤٩٩).

(٦) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٣٩٧.

(٧) «مسائل الكوسج» ٢/ ٢٥٥ (م٢٤٩٩).

(٨) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٩٥ (١٨٨٠٣).

(٩) أنظر: «الاستذكار» ٢٤/ ٢٢٣-٢٢٤.

قال عَليٌّ رحمه الله: وقَدْ جاءَ في هٰذا أَثَرٌ، لا عَلَيْنا أَنْ نَذْكُرَهُ؛ لِأَنَّ الحَنيفِيِّينَ يَأْخُذونَ بِأَقَلَّ مِنْهُ إذا وافَقَهُمْ، وهو كَما نا القاضي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَحّافٍ المَعافِري بِبَلَنْسيةَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إبْراهيمَ بِطُلَيْطُلَةَ، نا بَكْرُ بْنُ العَلاءِ القُشَيْري بِمِصْرَ، نا زَكَريا بْنُ يَحْيَى السّاجي البَصْري، نا القاسِمُ بْنُ إسْحاقَ الأَنْصاري، نا أَبي، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ ابنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْر، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أُتي بِرَجُلٍ كانَ يَسْرِقُ الصِّبْيانَ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ[1].

قال أَبو محمدٍ: فَلَيْسَ فيهِ تَخْصيصُ حُرٍّ مِنْ عَبْدٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه الدارقطني ٣/ ٢٠٢، والبيهقي ٨/ ٢٦٨ من طريق عبد الله بن محمد بن يحيىٰ به.

٢٢٨٥ مَسْأَلَةٌ: مَنْ سَرَقَ المُصْحَفَ.

قال أبو محمد: قالَ أبو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ: لا قَطْعَ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ مُصْحَفًا، سَواءٌ كانَتْ عَلَيْهِ حِلْيَةُ فِضَّةٍ تَزِنُ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ أَقَلَّ أَوْ لَمْ تَكُنْ[1].

وقالَ مالِكٌ[2] والشّافِعي[3]، وأَصْحابُنا: عَلَيْهِ القَطْعُ.

قال أبو محمد: واحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ القَطْعَ بِأَنْ قالَ: إنَّ لَهُ فيهِ حَقَّ التَّعْليمِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَنْعُهُ عَمَّنْ ٱحْتاجَ إلَيْهِ. قالَ: فَلَمّا كانَ لَهُ فيهِ حَقٌّ كانَ كَمَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ المالِ. قالَ: والفِضَّةُ تَبَعٌ؛ لِأَنَّها تَدْخُلُ في بَيْعِهِ، كَما يَدْخُلُ في بَيْعِهِ الجِلْدُ والدَّفَّتانِ، وهٰذا كَلامٌ في غايَةِ الفَسادِ والباطِلِ، أَوَّلُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: لِأَنَّ لَهُ فيهِ حَقَّ التَّعْليمِ، وقَدْ كَذَبَ، إنَّما حَقُّ التَّعْليمِ في التَّلْقينِ[4] فَقَطْ، لا في مُصْحَفِ النّاسِ أَصْلًا، إذْ لَمْ يوجِبْهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ.

وإنَّما فُرِضَ عَلَىٰ النّاسِ تَعْليمُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا القُرْآنَ تَدْريسًا وتَحْفيظًا، وهَكَذا كانَ جَميعُ الصَّحابَةِ ﵃ في عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنالِكَ مُصْحَفٌ، وإنَّما كانوا يَتَلَقَّوْنَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، ويُقْرِئُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَمَنِ ٱحْتاجَ مِنْهُمْ أَنْ يُقَيِّدَ ما حَفِظَهُ كَتَبَهُ في الأَديمِ، واللِّخافِ، والأَلْواحِ، والأَكْتافِ فَقَطْ. فَبَطَلَ قَوْلُهُ إنَّ لِلسّارِقِ حَقًّا في المُصْحَفِ، وصَحَّ أَنَّ لِصاحِبِ المُصْحَفِ مَنْعَهُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، إذْ لا ضَرورَةَ بِأَحَدٍ إلَيْهِ.

---

(١) «الأصل» ٧/ ٢٤٢، وانظر: «التتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٤٩- ٦٥٠، «المبسوط» ٩/ ١٥٢.

(٢) «المدونة» ٤/ ٥٣٦. (٣) ٱنظر: «الحاوي» ١٣/ ٣٠٤.

(٤) في (ص): الدين.

قال عليٌّ رحمه الله: فَصَحَّ أَنَّ القَطْعَ واجِبٌ في سَرِقَةِ المُصْحَفِ، كانَتْ عَلَيْهِ حِلْيَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1].

قال عليٌّ رحمه الله: ويَلْزَمُهُمْ أَنْ لا يوجِبوا القَطْعَ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ كُتُبَ العِلْمِ، وهٰذا خَطَأٌ، بَلِ القَطْعُ في كُلِّ ذَلِكَ واجِبٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

(١) المائدة: ٣٨.

٢٢٨٦ مَسْأَلَةٌ: سُرّاقٌ ٱخْتَلَفَ النّاسُ في وُجوبِ القَطْعِ عَلَيْهِمْ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: قالَ أبو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ: لا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ صَليبًا، أَوْ وثَنًا ولَوْ كانَ مَنْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ. قالَ: فَإِنْ سَرَقَ دَراهِمَ فيها صورُ أَصْنامٍ، أَوْ صورُ صُلْبانٍ، فَعَلَيْهِ القَطْعُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُعْبَدُ وهٰذا لا يُعْبَدُ[1].

قال عَلِيٌّ رحمه الله: وهٰذا خَطَأٌ، وتَناقُضٌ، واحْتِجاجٌ فاسِدٌ.

أَمّا الخَطَأُ فَإِسْقاطُ الحَدِّ الذي ٱفْتَرَضَهُ اللهُ تَعالَىٰ مِنَ القَطْعِ عَلَى السّارِقِ. وإِنَّما وجَبَ القَطْعُ عَلَىٰ سارِقِ الصَّليبِ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ جَوْهَرًا لا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ. وإِنَّما الواجِبُ فيهِ كَسْرُهُ فَقَطْ، وأَمّا مِلْكُ جَوْهَرِهِ فَصَحيحٌ ولا فَرْقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَنْ سَرَقَ إناءَ ذَهَبٍ وإِناءَ فِضَّةٍ، والنَّهْيُ قَدْ صَحَّ عَنِ ٱتِّخاذِ آنيةِ الفِضَّةِ والذَّهَبِ، كَما صَحَّ عَنِ ٱتِّخاذِ الصَّليبِ والوَثَنِ ولا فَرْقَ، والقَطْعُ واجِبٌ في كُلِّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْرِقِ الصُّورَةَ، ولا شَكْلَ الإِناءِ، وإِنَّما سَرَقَ الجِسْمَ الحَلالَ تَمَلُّكُهُ، وإِنَّما الواجِبُ في الآنيةِ المَذْكورَةِ والصُّلْبانِ والأَوْثانِ الكَسْرُ فَقَطْ.

فَإِنْ كانَ الصَّليبُ أَوِ الوَثَنُ مِنْ حَجَرٍ لا قيمَةَ لَهُ أَصْلًا بَعْدَ الكَسْرِ فَلا قَطْعَ فيهِ؛ لِما ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ قَوْلِ عائِشَةَ رضي الله عنها: إِنَّ يَدَ السّارِقِ لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ في عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ في الشَّيْءِ التّافِهِ. ونَسْتَقْصي الكَلامَ في ذَلِكَ إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ في كَلامِنا في مِقْدارِ ما يُقْطَعُ فيهِ السّارِقُ[2].

وأَمّا التَّناقُضُ، فَظاهِرٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ صورَةٍ وصورَةٍ بِلا بُرْهانٍ وكِلاهُما مُحَرَّمٌ تَصْويرُهُ، ومُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ بِالعَذابِ الشَّديدِ يَوْمَ القيامَةِ.

---

(١) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ٧/ ٧٢.

(٢) سيأتي ص ٣٨٧.

وأمّا فَسادُ ٱحْتِجاجِهِ بِأَنَّ الصَّليبَ يُعْبَدُ، والصّورَةُ التي في الدَّراهِمِ لا تُعْبَدُ، فَإِنَّ الهِنْدَ يَعْبُدونَ البَقَرَ كَما يَعْبُدُ النَّصارى الصَّليبَ، ويُعَظِّمونَها كَما يُعَظِّمُ الصَّليبُ، ولا فَرْقَ، فَيَلْزَمُهُ أَيْضًا أَنْ لا يَقْطَعَ في سَرِقَةِ البَقَرِ. فَإِنْ قالوا: إِنَّنا نَحْنُ لا نَعْبُدُها.

قُلْنا لَهُمْ: وإِنَّنا نَحْنُ أَيْضًا لا نَعْبُدُ الصَّليبَ ولا نُعَظِّمُهُ والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ. والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ مِنْ إِسْقاطِ أَبي حَنيفَةَ القَطْعَ عَنْ سارِقِ الصَّليبِ، وهو يَقْتُلُ المُسْلِمَ إذا قَتَلَ عابِدَ الصَّليبِ. فَلَئِنْ كانَ لِعابِدِ الصَّليبِ مِنَ الحُرْمَةِ عِنْدَهُمْ ما يُسْتَباحُ بِهِ دَمُ المُسْلِمِ، فَإِنَّ لِمالِ عابِدِ الصَّليبِ مِنَ الحُرْمَةِ ما تُسْتَباحُ بِهِ يَدُ سارِقِهِ، والصَّليبُ مالٌ مِنْ مالِهِ، هٰذا عَلَىٰ أَنَّ النَّهْيَ قَدْ صَحَّ أَنْ لا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ[1].

نَعَمْ، وعَنِ اللهِ تَعالَىٰ في القُرْآنِ، إِذْ يَقولُ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[2]. وإِذْ يَقولُ تَعالَىٰ: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[3].

ولَمْ يَأْتِ نَهْيٌ قَطُّ عَنْ قَطْعِ يَدِ مَنْ سَرَقَ مالَ كافِرٍ ذِمّي بَلْ أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ بِقَطْعِهِ في عُمومِ قَوْلِهِ ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[4]. وقَدْ عَلِمَ اللهُ تَعالَىٰ أَنَّ السّارِقَ يَسْرِقُ مِنْ مُسْلِمٍ ومِنْ ذِمّي، فَنَحْنُ نُقْسِمُ بالله تَعالَىٰ أَنَّهُ لَوْ أَرادَ ٱسْتِثْناءَ سارِقِ مالِ الذِّمّي لَما سَكَتَ عَنْ ذَلِكَ ولا نَسيهُ ولَبَيَّنَهُ، كَما بَيَّنَ لَنا أَنْ لا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ١٥/٢٠٩.
(٢) النساء: ١٤١.
(٣) القلم: ٣٥- ٣٦.
(٤) المائدة: ٣٨.

٢٢٨٧ (١) مَسْأَلَةٌ: إحْضارُ السَّرِقَةِ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: قالَ المالِكيونَ: مَنْ أَقَرَّ بِسَرِقَةِ دَراهِمَ كَثيرَةٍ أَوْ قَليلَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ القَطْعَ لا يَجِبُ بِذَلِكَ إلّا حَتَّىٰ يُحْضِرَ ذَلِكَ الشَّيْءَ الذي أَقَرَّ بِسَرِقَتِهِ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: وهٰذا أَيْضًا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ رَدٌّ لِما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ بِهِ مِنْ قَطْعِ السّارِقِ، ولَمْ يَشْتَرِطْ إحْضارَ السَّرِقَةِ، وما كانَ رَبُّكَ نَسيا، لٰكن الواجِبَ قَطْعُهُ ولا بُدَّ، ثُمَّ يَلْزَمُهُ إحْضارُ ما سَرَقَ ليُرَدَّ إلَىٰ صاحِبِهِ إنْ عُرِفَ، أَوْ ليكونَ في جَميعِ مَصالِحِ المُسْلِمينَ إنْ لَمْ يُعْرَفْ صاحِبُهُ فَإِنْ عَدِمَ الشَّيْءَ المَسْروقَ ضَمِنَهُ، عَلَىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا، إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: ولا نَعْلَمُ لِمَنْ خالَفَ هٰذا حُجَّةً أَصْلًا، فَإِنْ تَعَلَّقوا بِما ناهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنونٌ، نا ابن وهْبٍ، عَنِ ابن أَبي ذِئْبٍ، عَنِ ابن شِهابٍ أَنَّ طارِقًا كانَ جَعَلَهُ ثَعْلَبَةُ الشّامي عَلَى المَدينَةِ يَسْتَخْلِفُهُ، فَأُتي بِإِنْسانٍ (مُتَّهَم بِسَرِقَةٍ)(٢)، فَجَلَدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَجْلِدُهُ حَتَّى اعْتَرَفَ بِالسَّرِقَةِ، فَأَرْسَلَ إلَى ابن عُمَرَ فاسْتَفْتاهُ، فَقالَ ابن عُمَرَ: لا تَقْطَعْ يَدَهُ حَتَّىٰ يُبْرِزَها(٣).

فهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَقَرَّ تَحْتَ العَذابِ وبِالتَّهْديدِ فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ، وسَواءٌ أَبْرَزَ السَّرِقَةَ أَوْ لَمْ يُبْرِزْها؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكونُ أودِعَتْ عِنْدَهُ وهو يَدْري أَنَّها سَرِقَةٌ أَوْ لا يَدْري فَلا يَكونُ عَلَى المودَعِ في ذَلِكَ قَطْعٌ أَصْلًا.

---

(١) من هنا بدأ سقط من (س١)، سنشير إلىٰ نهايته ص ٣٥٤.

(٢) في (ص، مح): يتهم بالسرقة.

(٣) رواه البيهقي ٨/ ٢٦٥.

ويَحْتَمِلُ قَوْلُ ابن عُمَرَ هٰذا - أيْ: حَتَّىٰ يُبْرِزَ - قَوْلَتَهُ مُجَرَّدَةً مِنَ الإِقْرارِ بِالضَّرْبِ، مَعَ أَنَّهُ لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دونَ رَسولِ اللهِ ﷺ، وكَمْ قَوْلَةٍ لِابْنِ عُمَرَ قَدْ خالَفوها بِلا بُرْهانٍ، فَإِنْ ذَكَروا ما روينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلَى ابن وهْبٍ قالَ: أَخْبَرَني يَحْيَىٰ بْنُ أَيّوبَ، قالَ: كَتَبَ إلَيَّ يَحْيَىٰ بْنُ سَعيدٍ يَقولُ: مَنِ ٱعْتَرَفَ بِسَرِقَةٍ، ثُمَّ أَتَىٰ مَعَ ذَلِكَ بِما يُصَدِّقُ ٱعْتِرافَهُ فَذَلِكَ الذي تُقْطَعُ يَدُهُ، ومَنِ ٱعْتَرَفَ عَلَىٰ تَهَدُّدٍ وتَخَوُّفٍ ثُمَّ لَمْ يَأْتِ بِما يُصَدِّقُ ٱعْتِرافَهُ فَإِنَّ ناسًا يَزْعُمونَ أَنْ يُقْطَعوا في مِثْلِ هٰذا.

وبِهِ إلَى ابن وهْبٍ، عَنْ يونُسَ بْنِ يَزيدَ، عَنْ رَبيعَةَ قالَ: مَنِ ٱعْتَرَفَ بَعْدَ ٱمْتِحانٍ فَلَمْ يوجَدْ ذَلِكَ عِنْدَهُ ولَمْ يوجَدْ ما يُصَدِّقُهُ مِنْ عَمَلِهِ فَإِنَّ ٱعْتِرافَهُ لَمْ يَكُنْ مُتَّصِلًا، ولا إقامَتَهُ عَلَى الاَعْتِرافِ خَشْيَةَ أَنْ يَكونَ عَلَيْهِ مِن البَلاءِ ما قَدْ دَفَعَ عَنْهُ مِنْ البَلاءِ بِاعْتِرافِهِ، فَنَرىٰ أَنْ لا يُؤْخَذَ بِاعْتِرافِهِ، إلّا أَنْ يَأْتي وجْهُ البَيِّنَةِ والمَعْرِفَةِ أَنَّهُ صاحِبُ تِلْكَ السَّرِقَةِ، وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ فَلا يَخْلو مِنْ أَنْ يَكونَ أَقَرَّ بِلا تَهْديدٍ ولا عَذابٍ، أَوْ أَقَرَّ بِتَهْديدٍ وعَذابٍ، فَإِنْ أَقَرَّ بِتَهْديدٍ وعَذابٍ فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ أَصْلًا، أَحْضَرَ السَّرِقَةَ أَوْ لَمْ يُحْضِرْها، إذْ قَدْ يَدْري مَوْضِعَها، أَوْ جُعِلَتْ عِنْدَهُ، فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ. وإِنْ كانَ أَقَرَّ بِلا تَهْديدٍ ولا عَذابٍ فالقَطْعُ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ السَّرِقَةَ أَوْ لَمْ يُخْرِجْها، لِما ذَكَرْنا قَبْلُ.

وأَمّا قَوْلُ رَبيعَةَ أَنْ لا يُؤَاخَذَ المُكْرَهُ بِاعْتِرافِهِ إلّا أَنْ يَأْتي وجْهُ البَيِّنَةِ والمَعْرِفَةِ أَنَّهُ صاحِبُ تِلْكَ السَّرِقَةِ فَقَوْلٌ صَحيحٌ لا شَكَّ فيهِ، أَنَّهُ إذا جاءَ بِبَيانٍ يَتَيَقَّنُ بِهِ دونَ شَكٍّ أَنَّهُ سَرَقَها فالقَطْعُ واجِبٌ، وسَواءٌ حينَئِذٍ أَقَرَّ تَحْتَ العَذابِ أَوْ دونَ عَذابٍ. وكَذَلِكَ لَوْ عُذِّبَ فَأَقَرَّ وجاءَتْ بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ بِأَنَّهُمْ رَأَوْهُ يَسْرِقُ لَوَجَبَ قَطْعُ يَدِهِ بِالسَّرِقَةِ، لا بِإِقْرارِهِ، وقَدْ قُلْنا: إنَّ

إحْضارَ الشَّيْءِ المَسْروقِ لَيْسَ بَيانًا في أَنَّهُ هو سَرَقَهُ، وإنَّما هو ظَنٌّ، ولا يَحِلُّ قَطْعُ يَدِ مُسْلِمٍ بِالظَّنِّ، قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ الآية[1].

وقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إيّاكُمْ والظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَديثِ».

قال عَليٌّ رحمه الله: وقَدْ روينا عَنْ أَبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ بِحَضْرَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وسائِرِ الصَّحابَةِ ﷺ أَنَّهُ قَطَعَ الأَقْطَعَ بِإِقْرارٍ مُجَرَّدٍ دونَ إحْضارِهِ السَّرِقَةَ، وأَنَّ السَّرِقَةَ إنَّما وُجِدَت عِنْدَ الصّائِغِ، أَوْ عِنْدَهُ[2]، وقَدْ يُمْكِنُ أَنْ توضَعَ في رَحْلِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ.

حدثنا حُمَامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ وسُفْيانَ الثَّوْري، كِلاهُما عَنْ الأَعْمَشِ، عَنِ القاسِمِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ، عَنْ أَبيهِ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلَىٰ عَلي بْنِ أَبي طالِبٍ فَقالَ: إنّي سَرَقْت. فَرَدَّهُ، فَقالَ: إنّي سَرَقْت. فَقالَ: شَهِدْت عَلَىٰ نَفْسِكَ مَرَّتَيْنِ. فَقَطَعَهُ، قالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَرَأَيْت يَدَهُ في عُنُقِهِ مُعَلَّقَةً[3].

وبِهِ إلَىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ ابن جُرَيْجٍ قالَ: قُلْت لِعَطاءٍ: رَجُلٌ شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مَرَّةً واحِدَةً؟ قالَ: حَسْبُهُ[4].

قال عَليٌّ رحمه الله: إنَّما أَوْرَدْنا هٰذا لِئَلّا يَشْغَبوا فيما يَذْكُرونَهُ مِنْ إحْضارِ السَّرِقَةِ بِما ذَكَرْنا عَنِ ابن عُمَرَ، فوجَدْنَاهُمْ يَذْكُرُونَ عَنْ عَلي

---

(١) النجم: ٢٨.

(٢) رواه مالك ٢/ ٨٣٥، وعبد الرزاق ١٠/ ١٨٨ (١٨٧٧٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٩١ (١٨٧٨٣).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٩١ (١٨٧٨٥).

أَصَحَّ مِمّا وجَدوا لِابْنِ عُمَرَ قَطْعًا بِغَيْرِ إحْضارِ السَّرِقَةِ، وكَذَلِكَ عَنْ عَطاءٍ، وإلّا فَلا حُجَّةَ في أَحَدٍ دونَ رَسولِ اللهِ ﷺ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وقالَ بَعْضُ مَنْ لا يَرىٰ دَرْءَ الحَدِّ عَنْ السّارِقِ بِرُجوعِهِ أَنَّهُ إنْ أَقَرَّ ثُمَّ رَجَعَ فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ، لٰكن يَغْرَمُ السَّرِقَةَ التِي أَقَرَّ أَنَّهُ سَرَقَها مِنْهُ وهٰذا تَناقُضٌ وخَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقِرَّ لَهُ بِشَيْءٍ إلّا عَلَىٰ وجْهِ السَّرِقَةِ.

قُلْنا: فَلا يَخْلو إقْرارُهُ ذَلِكَ ضَرورَةً مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إمّا أَنْ يَكونَ صادِقًا في أَنَّهُ سَرَقَ مِنْهُ ما ذَكَرَ، أَوْ يَكونَ كاذِبًا في ذَلِكَ، فَإِنْ كانَ صادِقًا فَقَدْ عَطَّلوا الفَرْضَ، إذْ لَمْ يُنَفِّذوا عَلَيْهِ ما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ بِهِ مِنْ قَطْعِ يَدِ السّارِقِ، وإنْ كانَ كاذِبًا فَقَدْ ظَلَموهُ، إذْ غَرَّموهُ ما لَمْ يَجِبْ لَهُ عِنْدَهُ قَطُّ، ولا صَحَّ إقْرارُهُ بِهِ، فَهُمْ بَيْنَ تَعْطيلِ الفَرْضِ أَوْ ظُلْمٍ في إباحَةِ مالٍ مُحَرَّمٍ، وكِلاهُما لا يَحِلُّ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ[1].

---

(١) هنا أنتهى السقط المشار إليه آنفًا من (س١) ص ٣٥١.

٢٢٨٨ مَسْأَلَةٌ: ٱخْتِلافُ الشَّهادَةِ في ذَلِكَ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: قالَ الشّافِعي[١] وأبو يوسُفَ ومُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ[٢] وأبو ثَوْرٍ: إنِ ٱخْتَلَفَ الشّاهِدانِ، فَقالَ أَحَدُهُما: سَرَقَ بَقَرَةً. وقالَ الآخَرُ: بَلْ ثَوْرًا[٣]. أَوْ قالَ أَحَدُهُما: سَرَقَ يَوْمَ الخَميسِ، وقالَ الآخَرُ: بَلْ يَوْمَ الجُمُعَةِ. فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ، فَإِنْ قالَ أَحَدُهُما: سَرَقَ بَقَرَةً حَمْراءَ[٤]، وقالَ الآخَرُ: بَلْ سَوْداءَ؛ فَعَلَيْهِ القَطْعُ.

وقالَ مالِكٌ[٥]: إنْ قالَ أَحَدُ الشّاهِدَينِ: سَرَقَ يَوْمَ الخَميسِ، وقالَ الآخَرُ: بَلْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وقالَ ٱثْنانِ: زَنَىٰ يَوْمَ الخَميسِ، وقالَ ٱثْنانِ: بَلْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَدْ بَطَلَ عَنْهُ حَدُّ السَّرِقَةِ، وحَدُّ الزِّنا.

قالَ: فَلَوْ قالَ أَحَدُهُما: قَذَفَ زَيْدًا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وقالَ الآخَرُ: قَذَفَهُ يَوْمَ الخَميسِ، أَوْ قالَ أَحَدُهُما: شَرِبَ الخَمْرَ يَوْمَ الخَميسِ، وقالَ الآخَرُ: بَلْ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ فَعَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ وحَدُّ الخَمْرِ. وهٰذا كُلُّهُ تَخْليطٌ، وإِنَّما أَوْرَدْناهُ؛ لِنُري بِعَوْنِ اللهِ تَعالَىٰ مَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ، وأَرادَ اللهُ تَعالَىٰ بِهِ خَيْرًا بُطْلانَ أَقْوالِهِمْ في التَّشْبيهِ، الذي هو عِنْدَهُمْ أَصْلٌ لِقِياسِهِمُ الباطِلِ، وأَنَّهُ مَنْ مَيَّزَهُ لَمْ يَعْجِزْ أَنْ يُعارِضَ عِلَلَهُمْ بِمِثْلِها، أَوْ بِأَقْوىٰ مِنْها.

فَنَقولُ لِجَميعِهِمْ: أَخْبِرونا عَمَّنْ شَهِدَ عَلَيْهِ شاهِدانِ بِأَنَّهُ سَرَقَ بَقَرَةً

---

(١) «الأم» ٨/ ١٢٧. (٢) ٱنظر: «المبسوط» ٩/ ١٦٢.

(٣) زاد في بعض النسخ: (أَوْ قالَ أَحَدُهُما: سَرَقَ بَقَرَةً حَمْراءَ، وقالَ الآخَرُ: بَلْ سَوْداءَ) وستأتي في آخر الفقرة، انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم ٧/ ١١٦، «تبيين الحقائق» ٤/ ٢٣٣، وعللوا ذلك بتشابه الأحمر مع الأسود، بخلاف لو كانت بيضاء.

(٤) ساقط من بعض النسخ. وانظر السابق.

(٥) «المدونة» ٤/ ٤٨٧، ٥٣٨.

حَمْراءَ، وقالَ الآخَرُ: بَيْضاءَ، وعَمَّنْ شَهِدَ عَلَيْهِ شاهِدانِ بِأَنَّهُ قَذَفَ زَيْدًا، وقالَ أَحَدُهُما: أَمْسِ، وقالَ الآخَرُ: بَلِ اليَوْمَ، أَوْ قالَ أَحَدُهُما: شَرِبَ خَمْرًا أَمْسِ، وقالَ الآخَرُ: بَلْ اليَوْمَ، أَهَذِهِ الشَّهادَةُ عَلَىٰ سَرِقَةٍ واحِدَةٍ، أَوْ عَلَىٰ سَرِقَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ؟ وعَلَىٰ قَذْفٍ واحِدٍ، أَمْ عَلَىٰ قَذْفَيْنِ مُتَغايِرَيْنِ؟ وعَلَىٰ شُرْبٍ واحِدٍ، أَمْ عَلَىٰ شُرْبَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ؟

فَإِنْ قالوا: بَلْ عَلَىٰ سَرِقَةٍ واحِدَةٍ، وشُرْبٍ واحِدٍ، وقَذْفٍ واحِدٍ، كابَروا العيانَ؛ لِأَنَّهُ لا يَشُكُّ ذو حِسٍّ سَليمٍ في أَنَّ شُرْبَ يَوْمِ الخَميسِ لَيْسَ هو شُرْبَ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وإِنَّما هو شُرْبٌ آخَرُ وأَنَّ سَرِقَةَ بَقَرَةٍ صَفْراءَ لَيْسَ هي سَرِقَةَ بَقَرَةٍ سَوْداءَ، وإِنَّما هي سَرِقَةٌ أُخْرىٰ، وإِنْ قالوا: بَلْ هي سَرِقَتانِ مُخْتَلِفَتانِ، وشُرْبانِ مُخْتَلِفانِ، وقَذْفانِ مُخْتَلِفانِ مُتَغايِرانِ.

قيلَ لَهُمْ: فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ الشَّهاداتِ بِزِنًا مُخْتَلِفٍ، أَوْ بِسَرِقَةِ ثَوْرٍ، أَوْ بَقَرَةٍ، أَوْ بِاخْتِلافِ الشَّهادَةِ في المَكانِ، وهٰذا ما لا سَبيلَ لَهُمْ مِنْهُ إِلَى التَّخَلُّصِ أَصْلًا لا بِنَصِّ قُرْآنٍ، ولا سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا إِجْماعٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا قِياسٍ، ولا رَأْيٍ سَديدٍ، فَسَقَطَ بيقينٍ قَوْلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ (الأَحْكامِ التي)[1] ذَكَرْنا، ولَمْ يَبْقَ إِلّا قَوْلُ مَنْ ساوىٰ بَيْنَهُما، فَراعَى الاخْتِلافَ في كُلِّ ذٰلِكَ، أَوْ لَمْ يُراعِ الاخْتِلافَ في شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ.

قال أبو محمد: فَوَجَدْنا مَنْ راعَى الاخْتِلافَ في كُلِّ ذٰلِكَ يَقولُ: إِذا اخْتَلَفَ الشّاهِدانِ في صِفَةِ المَسْروقِ، أَوْ في زَمانِهِ، أَوْ في مَكانِهِ فَإِنَّما حَصَلَ مِنْ قَوْلِهِمْ فِعْلانِ مُتَغايِرانِ، فَإِذْ ذٰلِكَ كَذٰلِكَ، فَإِنَّما حَصَلَ عَلَىٰ فِعْلِ شاهِدٍ واحِدٍ، ولا يَجوزُ القَطْعُ بِشاهِدٍ واحِدٍ، وكَذٰلِكَ القَذْفُ، فَلا

---

(١) في (ص، س١، د، مح): الكلام الذي.

يَجوزُ إقامَةُ حَدِّ قَذْفٍ، ولا حَدِّ خَمْرٍ بِشاهِدٍ واحِدٍ، فهٰذِه حُجَّتُهُمْ ما لَهُمْ حُجَّةٌ غَيْرُها.

فَنَظَرْنا فيها فَوَجَدْناها لا تَصِحُّ؛ لِأَنَّ الذي يَنْبَغي أَنْ يُضْبَطَ في الشَّهادَةِ، ويُطْلَبَ بِهِ الشّاهِدُ، إنَّما هو ما لا تَتِمُّ الشَّهادَةُ إلّا بِهِ، والَّذي إنْ نَقَصَ لَمْ تَكُنْ شَهادَةٌ، فهٰذا هو الذي إنِ ٱخْتَلَفَ الشّاهِدُ فيهِ بَطَلَتِ الشَّهادَةُ؛ لِأَنَّها لَمْ تَتِمَّ.

وأَمّا ما لا مَعْنًىٰ لِذِكْرِهِ في الشَّهادَةِ، ولا يُحْتاجُ إلَيْهِ فيها، وتَتِمُّ الشَّهادَةُ مَعَ السُّكوتِ عَنْهُ، فَلا يَنْبَغي أَنْ يُلْتَفَتَ إلَيْهِ، وسَواءٌ ٱخْتَلَفَ الشُّهودُ فيهِ، أَوْ لَمْ يَخْتَلِفوا، وسَواءٌ ذَكَروهُ، أَوْ لَمْ يَذْكُروهُ، واخْتِلافُهُمْ فيهِ كاخْتِلافِهِمْ في قِصَّةٍ أُخْرىٰ لَيْسَتْ مِنَ الشَّهادَةِ في شَيْءٍ، ولا فَرْقَ، فَلَمّا وجَبَ هٰذا كانَ ذِكْرُ اللَّوْنِ في الشَّهادَةِ لا مَعْنًىٰ لَهُ، وكانَ أَيْضًا ذِكْرُ الوَقْتِ في الشَّهادَةِ في الزِّنا وفي السَّرِقَةِ وفي القَذْفِ وفي الخَمْرِ لا مَعْنًىٰ لَهُ، وكانَ أَيْضًا ذِكْرُ المَكانِ في كُلِّ ذَلِكَ لا مَعْنًىٰ لَهُ، فَكانَ ٱخْتِلافُهُمْ في كُلِّ ذَلِكَ كاتِّفاقِهِمْ، كَسُكوتِهِمْ، ولا فَرْقَ؛ لِأَنَّ الشَّهادَةَ في كُلِّ ذَلِكَ تامَّةٌ دونَ ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وإنَّما حُكْمُ الشَّهادَةِ، وحَسْبُ الشُّهودِ أَنْ يَقولوا: إنَّهُ زَنىٰ بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ نَعْرِفُها، أَوْلَجَ ذَكَرَهُ في قُبُلِها، رَأَيْنا ذَلِكَ فَقَطْ، وما نُبالي قالوا: إنَّها سَوْداءُ أَوْ بَيْضاءُ أَوْ زَرْقاءُ أَوْ كَحْلاءُ، مُكْرَهَةٌ أَوْ طائِعَةٌ أَمْسِ أَوِ اليَوْمَ أَوْ مُنْذُ سَنَةٍ بِمِصْرَ، أَوْ بِبَغْدادَ.

وكَذَلِكَ لَوِ ٱخْتَلَفوا في لَوْنِ ثَوْبِهِ حينَئِذٍ، أَوْ لَوْنِ عِمامَتِهِ.

وكَذَلِكَ حَسْبُهُمْ أَنْ يَقولا[1]: سَرَقَ رَأْسًا مِنَ البَقَرِ مُخْتَفِيا بِأَخْذِهِ، ولا

---

(١) في (م): يقولوا.

عَلَيْهِما أَنْ يَقولا: أَقْرَنُ، أَوْ أَعْضَبُ، أَوْ أَبْتَرُ، أَوْ وافي الذَّنَبِ، أَبْيَضَ أَوْ أَسْوَدَ، وهَكَذا في القَذْفِ، وشُرْبِ الخَمْرِ، ولا فَرْقَ.

فَصَحَّ أَنَّ الشَّهادَةَ في كُلِّ ذَلِكَ تامَّةٌ مَعَ ٱخْتِلافِ الشُّهودِ، وما لا يُحْتاجُ إلَىٰ ذِكْرِهِ في الشَّهادَةِ إذا ٱقْتَضَتْ شَهادَتُهُمْ وُجودَ الزِّنا مِنْهُ، أَوْ وُجودَ السَّرِقَةِ، أَوْ وُجودَ القَذْفِ مِنْهُ، أَوْ وُجودَ شُرْبِ الخَمْرِ مِنْهُ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُمْ قَدِ ٱتَّفَقوا في ذَلِكَ.

وهٰذا هو الموجِبُ لِلْحَدِّ، فَإِنَّما أَوْجَبَ اللهُ تَعالَى الحَدَّ في كُلِّ نَوْعٍ بِوُقوعِ الزِّنا، ووُجوبِ السَّرِقَةِ، أَوِ القَذْفِ، وأَثْبَتَ الأَرْبَعَةُ الزِّنا فَقَدْ وجَبَ الحَدُّ في ذَلِكَ بِنَصِّ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، ولَمْ يَقُلِ اللهُ تَعالَىٰ قَطُّ، ولا رَسولُهُ ﷺ: لا تَقْبَلوا الشَّهادَةَ حَتَّىٰ يَشْهَدوا عَلَىٰ زِنًا واحِدٍ، في وقْتٍ واحِدٍ، في مَكانٍ واحِدٍ، وعَلَىٰ سَرِقَةٍ واحِدَةٍ لِشَيْءٍ واحِدٍ في وقْتٍ واحِدٍ، في مَكانٍ واحِدٍ، وما كانَ رَبُّكَ نَسيا.

وتاللَّهِ لَوْ أَرادَ اللهُ تَعالَىٰ ذَلِكَ لَما أَهْمَلَهُ، ولا أَغْفَلَهُ حَتَّىٰ يُبَيِّنَهُ فُلانٌ وفُلانٌ، وحاشَىٰ لله مِنْ هٰذا. فَصَحَّ أَنَّ ما ٱشْتَرَطوهُ مِنْ ذَلِكَ خَطَأٌ لا مَعْنَىٰ لَهُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ. فَلْيَعْلَموا أَنَّ قَوْلَهُمْ: لا نَعْلَمُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﵃، ولا نَذْكُرُهُ عَنْ تابِعٍ، إلّا شَيْئًا ورَدَ عَنْ قَتادَةَ حَدَّثَنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتادَةَ في رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّهُ سَرَقَ بِأَرْضٍ، وشَهِدَ عَلَيْهِ آخَرُ بِأَنَّهُ سَرَقَ بِأَرْضٍ أُخْرىٰ؟ قالَ: لا قَطْعَ عَلَيْهِ[1].

وقَدْ صَحَّ عَنْ بَعْضِ التّابِعينَ مِمَّنْ نَعْلَمُهُ أَعْلَىٰ مِنْ قَتادَةَ خِلافُ هٰذا، كَما

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٩٠ (١٨٧٨٠).

نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بْنُ خالِدٍ، نا عَلي بْنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بْنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أنا هِشامُ ابنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبيهِ قالَ: تَجوزُ شَهادَةُ الرَّجُلِ وحْدَهُ في السَّرِقَةِ. وقَدْ ذَكَرْنا مِثْلَ هٰذا عَنْ عُبَيْدِ[1] اللهِ بْنِ أَبي بَكْرَةَ، وإِنْ كُنّا لا نَقولُ بِهِ، ولٰكن لَنُرِيَهِمْ أَنَّ تَمْويهَهُمْ بِأَنَّها شَهادَةٌ واحِدَةٌ عَلَىٰ فِعْلٍ واحِدٍ كَلامٌ فاسِدٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

(١) في (د، ص، مح، س١): عبد.

٢٢٨٩ مَسْأَلَةٌ: القَطْعُ في الضَّرورَةِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، حَدَّثَنا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبي كَثيرٍ قالَ: قالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ: لا تُقْطَعُ في عِذْقٍ، ولا في عامِ السَّنَةِ[1].

وبِهِ إلَىٰ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبانَ أَنَّ رَجُلًا جاءَ إلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ في ناقَةٍ نُحِرَتْ، فَقالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ لَكَ في ناقَتَيْنِ عُشْراوَيْنِ، مُرْبَغَتَيْنِ، سَمينَتَيْنِ، بِناقَتِكَ؟ فَإِنّا لا نَقْطَعُ في عامِ السَّنَةِ، والْمُرْبَغِتَانِ: المُوطِيَتَانِ[2].

قال عَليٌّ رحمه الله: مَنْ سَرَقَ مِنْ جَهْدٍ أَصابَهُ، فَإِنْ أَخَذَ مِقْدارَ ما يُغيثُ بِهِ نَفْسَهُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنَّما أَخَذَ حَقَّهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إلّا شَيْئًا واحِدًا فَفيهِ فَضْلٌ كَثيرٌ، كَثَوْبٍ واحِدٍ أَوْ لُؤْلُؤَةٍ، أَوْ بَعيرٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَأَخَذَهُ كَذَلِكَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ أَيْضًا، إلا أنه يَرُدُّ فَضْلَهُ لِمَنْ فَضَلَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ فَضْلِ قوتِهِ مِنْهُ، فَلَوْ قَدَرَ عَلَىٰ مِقْدارِ قوتِهِ يُبَلِّغُهُ إلَىٰ مَكانِ المَعاشِ فَأَخَذَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وهو مُمْكِنٌ أَنْ لا يَأْخُذَهُ، فَعَلَيْهِ القَطْعُ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ ضَرورَةٍ، وإِنَّ فَرْضًا عَلَى الإِنْسانِ أَخْذُ ما اضْطُرَّ إلَيْهِ في مَعاشِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهو قاتِلٌ نَفْسَهُ، وهو عاصٍ لله قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[3] وهو عُمومٌ لِكُلِّ ما اقْتَضاهُ لَفْظُهُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٤٢ (١٨٩٩٠).

(٢) في (م): الموطأتان. «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٤٢ (١٨٩٩١).

(٣) النساء: ٢٩.

٢٢٩٠ مَسْأَلَةٌ: مَنْ سَرَقَ مِنْ ذي رَحِمٍ مُحَرَّمَةٍ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ فيمَنْ سَرَقَ مِنْ مالِ كُلِّ ذي رَحِمٍ مُحَرَّمَةٍ؛ فَقالَ مالِكٌ، وأبو حَنيفَةَ، والشّافِعيُّ، وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وأَصْحابُهُمْ، وسُفْيانُ الثَّوْريُّ، وإِسْحاقُ: إنْ سَرَقَ الأَبَوانِ مِنْ مالِ ابنِهِما أَوْ بِنْتِهِما فَلا قَطْعَ عَلَيْهِما[1].

قالَ الشّافِعيُّ: وكَذَلِكَ الأَجْدادُ والجَدّاتُ كَيْفَ كانوا لا قَطْعَ عَلَيْهِمْ فيما سَرَقوهُ مِنْ مالِ مَنْ نالَتْهُ[2] وِلادَتُهُمْ[3].

وقالَ هٰؤلاء كُلُّهُمْ -حاشىٰ مالِكًا وأبا ثَوْرٍ-: لا قَطْعَ عَلَى الوَلَدِ، ولا عَلَى البِنْتِ فيما سَرَقاهُ مِنْ مالِ الوالِدَيْنِ، أَوِ الأَجْدادِ، أَوِ الجَدّاتِ.

قالَ مالِكٌ وأبو ثَوْرٍ: عَلَيْهِما القَطْعُ في ذَلِكَ[4].

وقالَ الثَّوْريُّ، وأبو حَنيفَةَ، وأَصْحابُهُ: لا قَطْعَ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ سَرَقَ مالًا لِأَحَدٍ مِنْ رَحِمِهِ المُحَرَّمَةِ[5].

وقالَ أَصْحابُنا: القَطْعُ واجِبٌ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ مِنْ ولَدِهِ، أَوْ مِنْ والِدَيْهِ، أَوْ مِنْ جَدَّتِهِ، أَوْ مِنْ جَدِّهِ، أَوْ مِنْ ذي رَحِمٍ مُحَرَّمَةٍ، أَوْ غَيْرِ مُحَرَّمَةٍ.

واتَّفَقوا كُلُّهُمْ أَنَّهُ يُقْطَعُ فيما[6] سَرَقَ مِنْ ذي رَحِمِهِ غَيْرِ المُحَرَّمَةِ، وفيما سَرَقَ مِنْ أُمِّهِ مِنَ الرَّضاعَةِ، وابْنَتِهِ وابْنِهِ مِنَ الرَّضاعَةِ، وإِخْوَتِهِ مِنَ الرَّضاعَةِ.

---

(١) أنظر: «الأصل» ٧/ ٢٤١، «المدونة» ٤/ ٥٣٥، «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٣٢٨، «مسائل الكوسج» ٢/ ٣١٢ (م٢٦٧٥).

(٢) في (س١، ص، مح، د): تليه.

(٣) «الأم» ٧/ ٣٨٣.

(٤) أنظر: «الأصل» ٧/ ٢٤١، «المدونة» ٤/ ٥٣٥، «الأم» ٧/ ٣٨٣.

(٥) «الأصل» ٧/ ٢٤١.

(٦) في (س١، ص، مح، د): فيمن.

قال عليٌّ رحمه الله: فَلَمّا ٱخْتَلَفوا كَما ذَكَرْنا، وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ لِنَعْلَمَ الحَقَّ فَنَتَّبِعَهُ بِعَوْنِ اللهِ تَعالَىٰ؛ فَنَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ أَسْقَطَ القَطْعَ عَنِ الأَبَوَيْنِ في مالِ الوَلَدِ إذا سَرَقَهُ فَوَجَدْناهُمْ يَحْتَجّونَ بِالثّابِتِ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «أَنْتَ ومالُكَ لِأَبيكَ»[1] قالوا: فَإِنَّما أَخَذَ مالَهُ. وقالوا: لَوْ قَتَلَ ابنهُ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ، ولَوْ زَنَىٰ بِأَمَةِ ابنهِ لَمْ يُحَدَّ لِذَلِكَ، فَكَذَلِكَ إذا سَرَقَ مِنْ مالِهِ، قالَ: وفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يُعَفِّفَ أَباهُ إذا ٱحْتاجَ إِلَى النّاسِ، فَلَهُ في مالِهِ حَقٌّ بِذَلِكَ.

وقالوا: لَهُ في مالِهِ حَقٌّ إذا ٱحْتاجَ إِلَيْهِ كُلِّفَ الإِنْفاقَ عَلَيْهِ.

وقالوا: قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[2]. وقالَ تَعالَىٰ: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[3]. وقالَ تَعالَىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[4] إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ فَلَيْسَ قَطْعُ أَيْديهِما فيما أَخَذا مِنْ مالِهِ رَحْمَةٌ. فهٰذا كُلُّ ما شَغَبوا بِهِ في كُلِّ ذَلِكَ، وكُلُّ ذَلِكَ لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ، بَلْ هو عَلَيْهِمْ، كَما نُبَيِّنُ إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

أَمّا ما ذَكَروا مِنَ القُرْآنِ فَحَقٌّ، إِلّا أَنَّهُ لا يَدُلُّ عَلَىٰ ما ٱدَّعَوْا مِنْ إِسْقاطِ القَطْعِ فيما سَرَقوا مِنْ مالِ الوَلَدِ، ولا عَلَىٰ إِسْقاطِ الجَلْدِ والرَّجْمِ أَو التَّغْريبِ إذا زَنَىٰ بِجاريةِ الوَلَدِ، ولا عَلَىٰ إِسْقاطِ الحدِّ إذا قَذَفَ الوَلَدَ، ولا عَلَىٰ إِسْقاطِ المُحارَبَةِ إذا قَطَعَ الطَّريقَ عَلَى الوَلَدِ، أَمّا قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[5]، فَإِنَّ اللهَ تَعالَىٰ أَوْجَبَ الإِحْسانَ إِلَيْهِما، كَما أَوْجَبَهُ عَلَيْنا

---

(١) سبق في ١٣/ ٣٩٥.
(٢) الإسراء: ٢٣.
(٣) لقمان: ١٤.
(٤) الإسراء: ٢٤.
(٥) الإسراء: ٢٣.

أَيْضًا لِغَيْرِنا. قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[1].

فَإِنْ كانَتْ مُقَدِّمَةُ الآيَةِ حُجَّةً بِوُجوبِ الإِحْسانِ إِلَى الأَبَوَيْنِ في إِسْقاطِ القَطْعِ عَنْهُما إذا سَرَقا مِنْ مالِ الوَلَدِ، فَهي حُجَّةٌ أَيْضًا ولا بُدَّ، في إِسْقاطِ القَطْعِ عَنْ كُلِّ ذي قُرْبَىٰ، وعَنِ ابن السَّبيلِ، وعَنِ الجارِ الجُنُبِ، والصّاحِبِ بِالجَنْبِ إذا سَرَقوا مِنْ أَمْوالِنا، وهٰذا ما لا يَقولونَهُ، فَظَهَرَ تَناقُضُهُمْ، وبَطَلَ ٱحْتِجاجُهُمْ بِالآيَةِ.

وأَيْضًا فالأَمْرُ بِالإِحْسانِ لَيْسَ فيهِ مَنْعٌ مِنْ إقامَةِ الحُدودِ، بَلْ إقامَتُها عَلَيْهِمْ مِنَ الإِحْسانِ إِلَيْهِمْ بِنَصِّ القُرْآنِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[2]، وقَدْ أَمَرَنا بِإِقامَةِ الحُدودِ، فَإِقامَتُها عَلَىٰ مَنْ أُقيمَتْ عَلَيْهِ إِحْسانٌ إِلَيْهِ، وإِنَّها تَكْفيرٌ وتَطْهيرٌ لِمَنْ أُقيمَتْ عَلَيْهِ.

وهُمْ لا يَخْتَلِفونَ في أَنَّ إِمامًا لَوْ كانَ لَهُ أَبٌ أَوْ أُمٌّ فَسَرَقا، فَإِنَّ فَرْضًا عَلَيْهِ إقامَةُ القَطْعِ عَلَيْهِما، فَبَطَلَ تَمْويهُهُمْ بِالآيَةِ جُمْلَةً، وصَحَّ أَنَّها حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وأَمّا قَوْله تَعالَىٰ: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[3] فَحَقٌّ، ومِنَ الشُّكْرِ إقامَةُ أَمْرِ اللهِ تَعالَىٰ عَلَيْهِما، ولَيْسَ يَقْتَضي شُكْرُهُما إِسْقاطَ ما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ بِهِ فيهِما، والَّذي أَمَرَ بِشُكْرِهِما تَبارَكَ ٱسْمُهُ هو الذي يَقولُ: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[4].

فَصَحَّ أَمْرُ اللهِ تَعالَىٰ بِالقيامِ عَلَيْهِمْ بِالقِسْطِ، وبِأَداءِ الشَّهادَةِ عَلَيْهِمْ.

ومِنَ القيامِ بِالقِسْطِ إقامَةُ الحُدودِ عَلَيْهِمْ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) النساء: ٣٦. (٢) النحل: ٩٠.

(٣) لقمان: ١٤. (٤) النساء: ١٣٥.

وهَكَذا القَوْلُ في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[1] الآيَةَ، فَلَيْسَ في شَيْءٍ مِنْ هٰذا إسْقاطُ الحَدِّ عَنْهُمْ في سَرِقَةٍ مِنْ مالِ الوَلَدِ، ولا في غَيْرِ ذَلِكَ، والله تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[2] ولَمْ يَكُنْ وُجوبُ الرَّحْمَةِ لِبَعْضِنا مُسْقِطًا لِإقامَةِ الحُدودِ، بَعْضُنا عَلَىٰ بَعْضٍ.

فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِالآياتِ المَذْكوراتِ جُمْلَةً، وأَمّا قَوْلُ رَسولِ اللهِ ﷺ: «أَنْتَ ومالُكَ لِأَبيكَ» فَقَدْ أَوْضَحْنا ذَلِكَ: أَنَّ ذَلِكَ خَبَرٌ مَنْسوخٌ، قَدْ صَحَّ نَسْخُهُ بِآياتِ المَواريثِ وغَيْرِها.

وأَوَّلُ مَنْ يَحْتَجُّ بهٰذا الخَبَرِ فالحَنيفيونَ، والمالِكيونَ، والشّافِعيونَ؛ لِأَنَّهُمْ لا يَخْتَلِفونَ في أَنَّ الأَبَ إذا أَخَذَ مِنْ مالِ ابنِهِ دِرْهَمًا، وهو غَيْرُ[3] مُحْتاجٍ إلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْضَىٰ عَلَيْهِ بِرَدِّهِ، أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ، كَما يُقْضَىٰ بِذَلِكَ عَلَى الأَجْنَبِيِّ ولا فَرْقَ، ولَوْ كانَ مالُ الوَلَدِ لِلْوالِدِ لَما قُضي عَلَيْهِ بِرَدِّ ما أَخَذَ مِنْهُ.

فَإِذْ قَدْ صَحَّ أَنَّ هٰذا الخَبَرَ مَنْسوخٌ، وصَحَّ أَنَّ مالَ الوَلَدِ لِلْوَلَدِ لا لِلْوالِدِ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ كَمالِ الأَجْنَبِيِّ ولا فَرْقَ، فَإِنْ قالوا: إنَّ لِلْوالِدَيْنِ حَقًّا في مالِ الوَلَدِ؛ لِأَنَّهُما إذا ٱحْتاجا أُجْبِرَ عَلَىٰ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِما، وعَلَىٰ أَنْ يَعِفَّ أَباهُ، فَإِذْ لَهُ في مالِهِ حَقٌّ، فَلا يُقْطَعُ فيما سَرَقَ مِنْهُ، فهٰذا تَمْويهٌ ظاهِرٌ، ولَمْ يُخالِفْهُمْ أَحَدٌ في أَنَّ الوالِدَيْنِ إذا ٱحْتاجا فَأَخَذا مِنْ مالِ ولَدِهِما حاجَتَهُما بِاخْتِفاءٍ أَوْ بِقَهْرٍ أَوْ كَيْفَ أَخَذاهُ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِما، فَإِنَّما أَخَذا حَقَّهُما - وإِنَّما الكَلامُ فيهِما إذا أَخَذا ما لا حاجَةَ بِهِما إلَيْهِ، إمّا سِرًّا وإِمّا جَهْرًا، فاحْتِجاجُهُما بِما لَيْسَ مِنْ مَسْأَلَتِهِما تَمْويهٌ.

---

(١) الإسراء: ٢٣. (٢) الفتح: ٢٩.

(٣) سقط من (د، مح، س١).

وهُمْ لا يَخْتَلِفونَ فيمَنْ كانَ لَهُ حَقٌّ عِنْدَ أَحَدٍ، فَأَخَذَ مِنْ مالِهِ مِقْدارَ حَقِّهِ، فَإِنَّهُ لا يُقْطَعُ، ولا يُقْضَىٰ عَلَيْهِ بِرَدِّهِ، فَلَوْ كانَ وُجوبُ الحَقِّ لِلْأَبَوَيْنِ في مالِ الوَلَدِ إذا ٱحْتاجا إلَيْهِ مُسْقِطًا لِلْقَطْعِ عَنْهُما إذا سَرَقا مِنْ مالِهِ ما لا يَحْتاجانِ إلَيْهِ، ولا حَقَّ لَهُما فيهِ، لوجَبَ ضَرورَةً أَنْ يَسْقُطَ القَطْعُ عَنِ الغَريمِ الذي لَهُ الحَقُّ في مالِ غَريمِهِ إذا سَرَقَ مِنْهُ ما لا حَقَّ لَهُ فيهِ، وهٰذا لا يَقولونَهُ. فَبَطَلَ ما مَوَّهوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وأَمّا قَوْلُهُمْ: لَوْ قَتَلَ ابنهُ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ، ولَوْ قَطَعَ لَهُ عُضْوًا أَوْ كَسَرَهُ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ، ولَوْ قَذَفَهُ لَمْ يُحَدَّ لَهُ، ولَوْ زَنَىٰ بِأَمَتِهِ لَمْ يُحَدَّ، فَكَذَلِكَ إذا سَرَقَ مِنْ مالِهِ لَمْ يُحَدَّ، فَكَلامٌ باطِلٌ، واحْتِجاجٌ لِلْخَطَإِ بِالخَطَإِ.

بَلْ لَوْ قَتَلَ ابنهُ لَقُتِلَ بِهِ، ولَوْ قَطَعَ لَهُ عُضْوًا أَوْ كَسَرَهُ لأُقِصَّ مِنْهُ، ولَوْ قَذَفَهُ لَحُدَّ لَهُ، ولَوْ زَنَىٰ بِأَمَتِهِ لَحُدَّ كَما يُحَدُّ الزّاني، وقَدْ بَيَّنّا كُلَّ هٰذا في أَبْوابِهِ في كِتابِ الدِّماءِ والقِصاصِ وحَدِّ الزِّنا وحَدِّ القَذْفِ، وبِاللهِ تَعالى التَوْفِيق.

قال عليٌّ رحمه الله: فَإِذْ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ حُجَّةٌ أَصْلًا، فالواجِبُ أَنْ نَرْجِعَ عِنْدَ التَّنازُعِ إلَىٰ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تَعالَىٰ عَلَى المُسْلِمينَ الرُّجوعَ إلَيْهِ، إذْ يَقولُ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1] الآيَةَ، فَفَعَلْنا: فَوَجَدْنا اللهَ تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾[2] الآية، ووَجَدْنا رَسولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَوْجَبَ القَطْعَ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ، وقالَ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ».

فَلَمْ يَخُصَّ اللهُ تَعالَىٰ في ذَلِكَ ولا رَسولُهُ ﷺ ابنا مِنْ أَجْنَبي، ولا خَصَّ في الأَمْوالِ مالَ أَجْنَبي مِنْ مالِ ابن، وما كانَ رَبُّكَ نَسيا، وبيقينٍ نَدْري أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَوْ أَرادَ تَخْصيصَ الأَبِ مِنَ القَطْعِ لَما أَغْفَلَهُ، ولا أَهْمَلَهُ، قالَ

---

(١) النساء: ٥٩. (٢) المائدة: ٣٨.

تَعالَىٰ: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[1]؛ فَصَحَّ أَنَّ القَطْعَ واجِبٌ عَلَى الأَبِ والأُمِّ إذا سَرَقا مِنْ مالِ ابنِهما ما لا حاجَةَ بِهِما إلَيْهِ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنِ ٱحْتَجَّ بِهِ مَنْ رَأىٰ إسْقاطَ القَطْعِ عَنِ الأَبْنِ إذا سَرَقَ مِنْ مالِ أَبَوَيْهِ، وعَنْ كُلِّ ذي رَحِمٍ مُحَرَّمَةٍ إذا سَرَقَ مِنْ مالِ ذِي رَحِمِهِ فَوَجَدْناهُمْ يَحْتَجّونَ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ الآيَةَ إلَىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾[2] قالَ: فَإِباحَةُ اللهِ تَعالَى الأَكْل مِنْ بُيوتِ هٰؤلاء تَقْتَضي إباحَةَ دُخولِ مَنازِلِهِمْ بِغَيْرِ إذْنِهِمْ، فَإِذا جازَ لَهُمْ دُخولُ مَنازِلِهِمْ بِغَيْرِ إذْنِهِمْ لَمْ يَكُنْ مالُهُمْ مُحْرَزًا عَنْهُمْ، ولا يَجِبُ القَطْعُ في السَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ.

وقالوا أَيْضًا: فَإِنَّ إباحَةَ الأَكْلِ مِنْ أَمْوالِهِمْ تَمْنَعُهُمْ وُجوبَ القَطْعِ لِما لَهُمْ فيهِ مِنَ الحَقِّ، كالشَّريكِ.

قالوا: وأَيْضًا فَإِنَّ عَلَىٰ ذي الرَّحِمِ المُحَرَّمَةِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَىٰ ذي رَحِمِهِ عِنْدَ الحاجَةِ، فَصارَ لَهُ بِذَلِكَ حَقٌّ في مالِهِ بِغَيْرِ بَدَلٍ، فَأَشْبَهَ السّارِقَ مِنْ بَيْتِ المالِ.

قالوا: ولَمّا كانَ مُحْتاجًا إلَىٰ ما يُنْفِقُهُ عَلَيْهِ لِإِحْياءِ نَفْسِهِ كانَ ذَلِكَ لازِمًا في جَميعِ أَعْضائِهِ، فَلِذَلِكَ يَسْقُطُ القَطْعُ عَنِ اليَدِ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: فهٰذا كُلُّ ما مَوَّهوا بِهِ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ أَصْلًا، عَلَىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، فَأَمّا الآيَةُ فَحَقٌّ، ولا دَليلَ فيها عَلَىٰ ما ذَكَروا، بَلْ هي حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وقَدْ كَذَبوا فيها أَيْضًا، أَمّا كَوْنُها لا دَليلَ فيها عَلَىٰ ما ٱدَّعوهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فيها إسْقاطُ القَطْعِ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ مِنْ هٰؤلاء، لا بِنَصٍّ ولا بِدَليلٍ، وإِنَّما فيها إباحَةُ الأَكْلِ لا إباحَةُ الأَخْذِ بِلا

---

(١) النحل: ٨٩. (٢) النور: ٦١.

خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ؛ فَإِنْ قالوا: قِسْنا الأَخْذَ عَلَى الأَكْلِ قُلْنا لَهُمْ: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لَوْ كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لِأَنَّ القياسَ عِنْدَ القائِلينَ بِهِ قياسُ الشَّيْءِ عَلَىٰ نَظيرِهِ في العِلَّةِ أَوْ في شَبَهٍ بِوَجْهٍ ما، ولا يَجوزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ -لا مُجيزِ قياسٍ ولا مانِعٍ- قياسُ الضِّدِّ عَلَىٰ ضِدِّهِ، ولا مُضادَّةَ أَكْثَرُ مِنَ التَّحْريمِ والتَّحْليلِ، وأَنْتُمْ مُجْمِعونَ مَعَنا ومَعَ النّاسِ عَلَىٰ أَنَّ الأَخْذَ لِعُروضِ الأَخِ، والأُخْتِ، والعَمِّ، والعَمَّةِ، والخالِ، والخالَةِ، والأَبِ، والأُمِّ، والصَّديقِ، مِنْ بُيوتِهِمْ، ونَقْلَ ما فيها حَرامٌ، وأَنَّ الأَكْلَ حَلالٌ، فَكَيْفَ ٱسْتَحْلَلْتُمْ قياسَ حُكْمِ الحَرامِ المَمْنوعِ عَلَىٰ حُكْمِ الحَلالِ المُباحِ؟

وأَمّا قَوْلُهُمْ في الآيَةِ، وكَذِبُهُمْ فيها، قَوْلُ هٰذا الجاهِلِ المُقَدَّمِ: إِنَّ إِباحَةَ اللهِ تَعالَى الأَكْلَ مِنْ بُيوتِ هٰؤلاء يَقْتَضي إِباحَةَ دُخولِ مَنازِلِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ. فَلَيْتَ شِعْري أَيْنَ وَجَدوا هٰذا في هٰذِهِ الآيَةِ أَوْ في غَيْرِها؟ فَيَدْخُلُ الصَّديقُ مَنْزِلَ صَديقِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، هٰذا عَجَبٌ مِنَ العَجَبِ، أَما سَمِعوا قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ﴾ إِلَىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[1].

فَنَصَّ تَعالَىٰ عَلَىٰ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ بالِغٌ أَصْلًا عَلَىٰ أَحَدٍ إِلّا بِإِذْنٍ، ودَخَلَ في ذٰلِكَ: الأَبُ، والِابْنُ، وغَيْرُهُما، حاشىٰ ما مَلَكَتْ أَيْمانُنا، والأَطْفالَ، فَإِنَّهُمْ لا يَسْتَأْذِنونَ إِلّا في هٰذِهِ الأَوْقاتِ الثَّلاثَةِ فَقَطْ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) النور: ٥٨- ٥٩.

مَسْأَلَة: سَرِقَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الآخَرِ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا:

فَقالَتْ طائِفَةٌ: لا قَطْعَ في ذَلِكَ. كَما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قالَ: بَلَغَني عَنِ الشَّعْبي قالَ: لَيْسَ عَلَىٰ زَوْجِ المَرْأَةِ في سَرِقَةِ مَتاعِها قَطْعٌ[1].

وقالَ أَبو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ: لا قَطْعَ عَلَى الرَّجُلِ فيما سَرَقَ مِنْ مالِ ٱمْرَأَتِهِ، ولا عَلَى المَرْأَةِ فيما سَرَقَتْ مِنْ مالِ زَوْجِها[2].

وقالَ مالِكٌ وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وإِسْحاقُ وأَبو ثَوْرٍ: عَلَىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما القَطْعُ فيما سَرَقَ مِنْ مالِ الآخَرِ مِنْ حِرْزٍ[3].

وقالَ الشّافِعي ثَلاثَةَ أَقْوالٍ: أَحَدُها كَقَوْلِ أَبي حَنيفَةَ.

والآخَرُ كَقَوْلِ مالِكٍ، والثّالِثُ أَنَّ الزَّوْجَ إذا سَرَقَ مِنْ مالِها قُطِعَتْ يَدُهُ، وإِنْ سَرَقَتْ هي مِنْ مالِهِ فَلا قَطْعَ عَلَيْها[4].

قال عَلِيٌّ رحمه الله: فَلَمّا ٱخْتَلَفوا كَما ذَكَرنا نَظَرْنا في ذَلِكَ فَوَجَدْنا مَنْ لا يَرى القَطْعَ يَحْتَجُّ بِما رويناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، نا اللَّيْثُ ابنُ سَعْدٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبي ﷺ أَنَّهُ قالَ: «أَلا كُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعيتِهِ: فالأَميرُ الذي عَلَى النّاسِ راعٍ وهو مَسْؤولٌ عَنْ رَعيتِهِ، والرَّجُلُ راعٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ وهو مَسْؤولٌ عَنْهُمْ، والمَرْأَةُ راعيةٌ عَلَىٰ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٢١ (١٨٩٠٨).

(٢) أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٤٨.

(٣) أنظر: «المدونة» ٤/ ٥٣٥، «مسائل أحمد» رواية صالح (ص٢٢١) (م٧٩٧).

(٤) «الأم» ٧/ ٣٨٣، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٣٢٩-٣٣٠.

بَيْتِ بَعْلِها ووَلَدِها وهي مَسْؤولَةٌ عَنْهُمْ، والعَبْدُ راعٍ عَلَىٰ مالِ سَيِّدِهِ وهو مَسْؤولٌ عَنْهُ، أَلا كُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعيتِهِ»[1].

وهَكَذا رَواهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ وحَمّادُ بْنُ زَيْدٍ وأَيّوبُ السَّخْتياني والضَّحّاكُ بْنُ عُثْمانَ وأُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبي ﷺ.

ورواهُ سالِمٌ، عَنْ أَبيهِ، عَنِ النَّبي ﷺ، وزادَ فيهِ كَما روينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إِلَىٰ مُسْلِمٍ قالَ: حَدَّثَني حَرْمَلَةُ، ثني ابن وهْبٍ، أَخْبَرَني يونُسُ ابنُ يَزيدَ، عَنِ الزُّهْري، عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللهِ ﷺ فَذَكَر هٰذا الحَديثَ وزادَ فيهِ: «والرَّجُلُ راعٍ في مالِ أَبيهِ ومَسْؤولٌ عَنْ رَعيتِهِ»[2].

قالوا: فَكُلُّ واحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَمينٌ في مالِ الآخَرِ، فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ كالمودَعِ.

وزادَ بَعْضُ مَنْ لا يُعْبَأُ بِهِ في هٰذا الحَديثِ زيادَةً لا نَعْرِفُها، ولَفْظًا مَبْدولًا، وهو: «المَرْأَةُ راعيةٌ في مالِ زَوْجِها، والزَّوْجُ[3] راعٍ في مالِ أَمْرَأَتِهِ».

قال عَليٌّ رحمه الله: وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ أَصْلًا.

أَمّا الخَبَرُ المَذْكورُ فَحَقٌّ واجِبٌ لا يَحِلُّ تَعَدّيهِ، وهو أَعْظَمُ حُجَّةٍ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ أَنْ كُلَّ مَنْ ذَكَرنا راعٍ فيما ذُكِرَ، وأَنَّهُمْ مَسْئولونَ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٨٢٩/ ٢٠) كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.

(٢) «صحيح مسلم» (١٨٢٩).

(٣) في (م): والرجل.

عَمّا ٱسْتُرْعوا مِنْ ذَلِكَ، فَإِذْ هُمْ مَسْئولونَ عَنْ ذَلِكَ فَبيقينٍ يَدْري كُلُّ مُسْلِمٍ أَنَّهُم لَمْ تُبَحْ لَهُمُ السَّرِقَةُ والخيانَةُ فيما ٱسْتُرْعوهُ وأُسْلِمَ إِلَيْهِمْ، وأَنَّهُمْ في ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكونوا كالأَجْنَبِيِّينَ والأَباعِدِ ومَنْ لَمْ يُسْتَرْعَ فَهُمْ بِلا شَكٍّ أَشَدُّ إِثْمًا وأَعْظَمُ جُرْمًا وأَسْوَأُ حالَةً مِنَ الأَجْنَبيينَ، وإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَأَقَلُّ أُمورِهِمْ أَنْ يَكونَ عَلَيْهِمْ ما عَلَى الأَجْنَبيينَ ولا بُدَّ، فهٰذا حُكْمُ هٰذا الخَبَرِ عَلَى الحَقيقَةِ.

وأَيْضًا فَإِنَّهُمْ لا يَخْتَلِفونَ أَنَّ عَلَىٰ مَنْ ذَكَرْنا في الخيانَةِ ما عَلَى الأَجْنَبيينَ مِنْ إِلْزامِ رَدِّ ما خانوا وضَمانِهِ، وهُمْ أَهْلُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ، فَهَلّا قاسوا ما ٱخْتُلِفَ فيهِ مِنَ السَّرِقَةِ والقَطْعِ[1] فيها عَلَىٰ ما ٱتُّفِقَ عَلَيْهِ مِنْ حُكْمِ الخيانَةِ، ولٰكن قَدْ قُلْنا إِنَّهُمْ لا النُّصوصَ ٱتَّبَعوا ولا القياسَ أَحْسَنوا، وأَيْضًا فَلَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ دَليلٌ أَصْلًا عَلَىٰ تَرْكِ القَطْعِ في السَّرِقَةِ، والقَوْلُ في الزِّيادَةِ التي زادوها كَما ذَكَرْنا لَوْ صَحَّتْ ولا فَرْقَ.

وأَمّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ كِلَيْهِما كالمودَعِ، وكالمَأْذونِ لَهُ في الدُّخولِ. فَأَعْظَمُ حُجَّةٍ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لا يَخْتَلِفونَ أَنَّ المودَعَ إِذا سَرَقَ مِمّا لَمْ يودَعْ عِنْدَهُ لٰكن مِنْ مالٍ لِمودَعٍ آخَرَ في حِرْزِهِ، وأَنَّ المَأْذونَ لَهُ في الدُّخولِ لَوْ سَرَقَ مِنْ مالٍ مُحْرَزٍ عَنْهُ لِلْمَدْخولِ عَلَيْهِ الإِذْنُ لَهُ في الدُّخولِ لَوَجَبَ القَطْعُ عَلَيْهِما عِنْدَهُمْ بِلا خِلافٍ.

فَيَلْزَمُهُمْ بهٰذا التَّشْبيهِ البَديعِ بِالضِّدِّ أَنْ لا يُسْقِطوا القَطْعَ عَنِ الزَّوْجَيْنِ فيما سَرَقَ أَحَدُهُما مِنَ الآخَرِ إِلّا فيما ٱؤْتُمِنَ عَلَيْهِ ولَمْ يُحْرَزْ مِنْهُ، وإِنْ لَمْ يَجِبِ القَطْعُ عَلَىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما فيما لَمْ يَأْمَنْهُ صاحِبُهُ عَلَيْهِ وأُحْرِزَ[2]

---

(١) في (ص، مح): والقتل. (٢) في (د، س١، مح، ص): وأحرزه.

عَنْهُ، كالمودَعِ والمَأْذونِ لَهُ في الدُّخولِ ولا فَرْقَ، وهٰذا قياسٌ لَوْ صَحَّ قياسٌ ساعَةً مِنَ الدَّهْرِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فَبَطَلَ كُلُّ ما مَوَّهوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الزَّوْجِ والزَّوْجَةِ، فَرَأىٰ عَلَيْهِ القَطْعَ إذا سَرَقَ مِنْ مالِها، ولَمْ يَرَ عَلَيْها القَطْعَ إذا سَرَقَتْ مِنْ مالِهِ.

فَوَجَدْناهُمْ يَقولونَ: إنَّ الرَّجُلَ لا حَقَّ لَهُ في مالِ المَرْأَةِ أَصْلًا، فَوَجَبَ القَطْعُ عَلَيْهِ إذا سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ في ذَلِكَ كالأَجْنَبي.

فَوَجَدْنا المَرْأَة لَها في مالِهِ حُقُوقٌ[1] مِنْ صَداقٍ ونَفَقَةٍ وكِسْوَةٍ وإِسْكانٍ وخِدْمَةٍ، فَكانَتْ بِذَلِكَ كالشَّريكِ، ووَجَدْنا رَسولَ اللهِ ﷺ قَدْ قالَ لِهِنْدَ بِنْتِ عُتْبَةَ إذْ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبا سُفْيانَ لا يُعْطيها ما يَكْفيها ووَلَدَها، فَقالَ لَها عليه السلام: «خُذي ما يَكْفيكِ ووَلَدَكِ بِالمَعْروفِ»[2].

قالوا: فَقَدْ أَطْلَقَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَدَها عَلَىٰ مالِ زَوْجِها تَأْخُذُ مِنْهُ ما يَكْفيها ووَلَدَها، فَهي مُؤْتَمَنَةٌ عَلَيْهِ كالمُسْتَوْدَعِ، ولا فَرْقَ.

قالوا: والزَّوْجُ بِخِلافِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ قالَ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[3] الآيَةَ. وقالَ تَعالَىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[4] الآيَةَ، فَبَيَّنَ اللهُ تَعالَىٰ تَحْريمَ القَليلِ مِنْ مالِها والكَثيرِ عَلَيْهِ.

---

(١) في الأصول: حقوقًا. والجادة ما أثبتناه.

(٢) سبق في ٩/ ١٧٨.

(٣) النساء: ٢٠. (٤) النساء: ٤.

قال عليٌ رحمه الله: أمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ لَها في مالِهِ حُقوقًا مِنْ صَداقٍ ونَفَقَةٍ وكِسْوَةٍ وإسْكانٍ وخِدْمَةٍ. وإنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أطْلَقَ يَدَها عَلَىٰ مالِهِ حَيْثُ كانَ مِنْ حِرْزٍ أوْ غَيْرِ حِرْزٍ، لِتَأْخُذَ مِنْهُ ما يَكْفيها ووَلَدَها بِالمَعْروفِ إذا لَمْ يوفِّها وإياهُمْ حُقوقَهُمْ، فَنَعَمْ، كُلُّ هٰذا حَقٌّ واجِبٌ، وهَكَذا نَقولُ.

ولكن لا يَشُكُّ ذو مُسْكَةٍ مِنْ حِسٍّ سَليمٍ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُطْلِقْ يَدَها عَلَىٰ ما لا حَقَّ لَها فيهِ مِنْ مالِ زَوْجِها، ولا عَلَىٰ أكْثَرَ مِنْ حَقِّها، فَإذْ لا شَكَّ في ذَلِكَ فَإباحَةُ اللهِ تَعالَىٰ ورَسولِهِ ﷺ لِأخْذِ الحَقِّ والمُباحِ لَيْسَ فيهِ دَليلٌ أصْلًا عَلَىٰ إسْقاطِ حُدودِ اللهِ تَعالَىٰ عَلَىٰ مَنْ أخَذَ الحَرامَ غَيْرَ المُباحِ.

ولَوْ كانَ ذَلِكَ لَكانَ شُرْبُ العَصيرِ الحَلالِ مُسْقِطًا لِلْحَدِّ عَنْهُ إذا تَعَدى الحَلالَ مِنْهُ إلَى المُسْكِرِ الحَرامِ، ولا فَرْقَ بَيْنَ الأمْرَيْنِ، فَإذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَها ما أخَذَتْ بِالحَقِّ، وعَلَيْها ما افْتَرَضَ اللهُ تَعالَىٰ مِنَ القَطْعِ فيما أخَذَتْ بِوَجْهِ السَّرِقَةِ لِلْحَقِّ الواجِبِ حُكْمُهُ، ولِلْمُباحِ حُكْمُهُ، ولِلْباطِلِ المُحَرَّمِ حُكْمُهُ، ومَنْ يَتَعَدَّ حُدودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ.

وهي في ذَلِكَ كالأجْنَبي سَواءٌ سَواءٌ، يَكونُ لَهُ حُقوقٌ عِنْدَ السّارِقِ، فَمُباحٌ لَهُ أنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ ومِقْدارَ حَقِّهِ مِنْ مالِ الذي لَهُ عِنْدَهُ الحَقُّ مِنْ حِرْزٍ، أوْ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، نَعَمْ، ويُقاتِلُهُ عَلَيْهِ إنْ مَنَعَهُ، ويَحِلُّ لَهُ بِذَلِكَ دَمُهُ، وهو مَأجورٌ في كُلِّ ذَلِكَ، فَإنْ تَعَمَّدَ أخْذَ ما لَيْسَ لَهُ بِحَقٍّ، فَإنْ تَعَمَّدَ أخْذَهُ بِإفْسادِ طَريقٍ فَهو مُحارِبٌ لَهُ حُكْمُ المُحارِبِ، وإنْ أخَذَهُ مُجاهِرًا غَيْرَ مُفْسِدٍ في الأرْضِ فَلَهُ حُكْمُ الغاصِبِ، وإنْ أخَذَهُ مُخْتَفيا فَلَهُ حُكْمُ السّارِقِ والمُحارِبِ.

هٰذا والزَّوْجَةُ في مالِ زَوْجِها كَذَلِكَ؛ لِأنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَمْ يَخُصَّ إذْ أمَرَ بِقَطْعِ السّارِقِ والسّارِقَةِ، إلّا أنْ تَكونَ زَوْجَةً مِنْ مالِ زَوْجِها، ولا أنْ

يَكونَ زَوْجًا مِنْ مالِ زَوْجَتِهِ، وما كانَ رَبُّكَ نَسيا.

فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ القَطْعَ فَرْضٌ واجِبٌ عَلَى الأَبِ والأُمِّ إذا سَرَقا مِنْ مالِ ابنِهِما، وعَلَى الابْنِ والبِنْتِ إذا سَرَقا مِنْ مالِ أَبيهِما وأُمِّهِما، ما لَمْ يُبَحْ لَهُما أَخْذُهُ.

وهَكَذا كُلُّ ذي رَحِمٍ مُحَرَّمَةٍ، أَوْ غَيْرِ مُحَرَّمَةٍ، إذا سَرَقَ مِنْ مالِ ذي رَحِمِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ ذي رَحِمِهِ، ما لَمْ يُبَحْ لَهُ أَخْذُهُ.

فالقَطْعُ عَلَىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إذا سَرَقا مِنْ مالِ صاحِبِهِ ما لَمْ يُبَحْ لَهُ أَخْذُهُ كالأَجْنَبي ولا فَرْقَ إذا سَرَقَ ما لَمْ يُبَحْ لَهُ أَخْذُهُ مِنْ حِرْزٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

٢٢٩٢ مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُقْطَعُ السّارِقُ في أَوَّلِ مَرَّةٍ أَمْ لا؟

قال عَليٌّ رحمه الله: نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنْ ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَني عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ أَبي أُمَيَّةَ أَنَّ الحارِثَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبي رَبيعَةَ حَدَّثَهُ وابْنَ سابِطٍ الأَحْوَلَ أَنَّ النَّبي ﷺ أُتي بِعَبْدٍ قَدْ سَرَقَ، فَقيلَ: يا رَسولَ اللهِ، هٰذا عَبْدٌ سَرَقَ وأُخِذَتْ مَعَهُ سَرِقَتُهُ، وقامَت عَلَيْهِ البَيِّنَةُ. فَقالَ رَجُلٌ: يا رَسولَ اللهِ، هٰذا عَبْدُ بَني فُلانٍ، أَيْتام، لَيْسَ لَهُمْ مالٌ غَيْرُهُ، فَتَرَكَهُ. قالَ: ثُمَّ أُتي بِهِ الثّانيةَ سارِقًا، ثُمَّ الثّالِثَةَ، ثُمَّ الرّابِعَةَ، كُلُّ ذَلِكَ يُقالُ لَهُ فيهِ كَما قيلَ لَهُ في الأُولىٰ. قالَ: ثُمَّ أُتي بِهِ الخامِسَةَ، فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتي بِهِ السّادِسَةَ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ السّابِعَةَ، فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ الثّامِنَةَ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ قالَ الحارِثُ: أَرْبَعٌ بِأَرْبَعٍ، عافاهُ اللهُ أَرْبَعًا وعاقَبَهُ أَرْبَعًا[1].

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰذا مُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ.

ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ الحَنيفِيِّينَ والمالِكيينَ القائِلينَ بِأَنَّ المُرْسَلَ كالمُسْنَدِ أَنْ يَقولوا بِهِ، لا سيما وهُمْ يَقولونَ بِوُجوبِ دَرْءِ الحُدودِ بِالشُّبُهاتِ، ولا شُبْهَةَ أَقْوىٰ مِنْ خَبَرٍ وارِدٍ يَعْمَلونَ بِمِثْلِهِ، إذا ٱشْتَهَوْا، وتاللَّهِ تعالىٰ، إنَّ هٰذا الخَبَرَ عَلَىٰ وهْيِهِ لَأَرْفَعُ أَوْ مِثْلُ خَبَرِ ابن الحَبَشي الذي خالَفوا لَهُ ظاهِرَ القُرْآنِ، وأَيْمَنُ[2] مِنْ خَبَرِ المِسْوَرِ الذي أَسْقَطوا بِهِ ضَمانَ ما أُتْلِفَ بِالباطِلِ مِنْ مالِ المَسْروقِ مِنْهُ، وخالَفوا بِهِ القُرْآنَ في إيجابِهِ تَعالَى

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٣٩ (١٨٩٨٠).

(٢) ساقطة من (د، س١، ص، مح).

الاَعْتِداءَ عَلَى المُعْتَدي بِمِثْلِ ما اَعْتَدىٰ بِهِ، وأباحوا بِهِ المالَ بِالباطِلِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فَقَطْعُ السّارِقِ واجِبٌ في أَوَّلِ مَرَّةٍ بِعُمومِ القُرْآنِ كَما ذَكَرْنا، وَحَسْبنا اللهُ ونِعمَ الوَكيلُ.

٢٩٤ مَسْأَلَةٌ: مِقْدارُ ما يَجِبُ فيهِ قَطْعُ السّارِقِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: اَخْتَلَفَ النّاسُ في مِقْدارِ ما يَجِبُ فيهِ قَطْعُ يَدِ السّارِقِ.

فَقالَتْ طائِفَةٌ: يُقْطَعُ في كُلِّ ما لَهُ قيمَةٌ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: أَمّا مِنَ الذَّهَبِ فَلا تُقْطَعُ اليَدُ فيهِ إلّا في رُبُعِ دينارٍ فَصاعِدًا، وأَمّا مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ فَفي كُلِّ ما لَهُ قيمَةٌ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا تُقْطَعُ اليَدُ إلّا في دِرْهَمٍ أَوْ ما يُساوي دِرْهَمًا فَصاعِدًا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا تُقْطَعُ اليَدُ إلّا في دِرْهَمَيْنِ أَوْ ما يُساوي دِرْهَمَيْنِ فَصاعِدًا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: أَمّا مِنَ الذَّهَبِ فَلا تُقْطَعُ اليَدُ إلّا في رُبُعِ دينارٍ فَصاعِدًا، وأَمّا مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ فَلا تُقْطَعُ اليَدُ إلّا فيما قيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَراهِمَ، فَإِنْ ساوىٰ رُبُعَ دينارٍ أَوْ نِصْفَ دينارٍ فَأَكْثَرَ ولَمْ يُساوِ - لِرُخْصِ الذَّهَبِ - ثَلاثَةَ دَراهِمَ فَلا تُقْطَعُ اليَدُ فيهِ. وَإِنْ ساوىٰ ثَلاثَةَ دَراهِمَ، ولَمْ يُساوِ عُشْرَ دينارٍ لِغَلاءِ الذَّهَبِ فَلا قَطْعَ فيهِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: أَمّا مِنَ الذَّهَبِ فَلا تُقْطَعُ اليَدُ في أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دينارٍ، وأَمّا مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ فَكُلُّ ما يُساوي رُبُعَ دينارٍ فَصاعِدًا فَفيهِ القَطْعُ، فَإِنْ ساوىٰ

عَشَرَةَ دَراهِمَ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ ولا يُساوي رُبُعَ دينارٍ لِغَلاءِ الذَّهَبِ، أَوْ ساوىٰ رُبُعَ دينارٍ ولَمْ يُساوِ نِصْفَ دِرْهَمٍ لِرُخْصِ الذَّهَبِ فالقَطْعُ في كُلِّ ذَلِكَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: أَمّا مِنَ الذَّهَبِ فَلا قَطْعَ في أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دينارٍ، وتُقْطَعُ في رُبْعِ دينارٍ فَأَكْثَرَ، وأَمّا مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ فَإِنْ ساوىٰ رُبْعَ دينارٍ ولَمْ يُساوِ ثَلاثَةَ دَراهِمَ أَوْ ساوىٰ ثَلاثَةَ دَراهِمَ ولَمْ يُساوِ رُبْعَ دينارٍ قُطِعَ في كُلِّ ذَلِكَ، وإِنْ لَمْ يُساوِ رُبْعَ دينارٍ ولا ثَلاثَةَ دَراهِمَ فَلا قَطْعَ فيهِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا تُقْطَعُ اليَدُ إلّا في أَرْبَعَةِ دَراهِمَ أَوْ ما يُساويها فَصاعِدًا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا تُقْطَعُ اليَدُ إلّا في ثُلُثِ دينارٍ أَوْ ما يُساويه فَصاعِدًا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا تُقْطَعُ اليَدُ إلّا في خَمْسَةِ دَراهِمَ أَوْ ما يُساويها فَصاعِدًا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا تُقْطَعُ اليَدُ إلّا في دينارِ ذَهَبٍ أَوْ ما يُساويه فَصاعِدًا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا تُقْطَعُ اليَدُ إلّا في دينارِ ذَهَبٍ، أَوْ عَشَرَةِ دَراهِمَ أَوْ ما يُساوي أَحَدَ العَدَدَيْنِ فَصاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يُساوِ لا دينارًا ولا عَشَرَةَ دَراهِمَ، لَمْ تُقْطَعْ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا تُقْطَعُ اليَدُ إلّا في عَشَرَةِ دَراهِمَ مَضْروبَةٍ، أَوْ ما يُساويها فَصاعِدًا، ولا تُقْطَعُ في أَقَلَّ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: فَنَظَرْنا في ذَلِكَ فَوَجَدْنا ما رويناهُ مِنْ طَريقِ البُخاري، نا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غياثٍ، نا أَبي، نا الأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْت أَبا صالِحٍ السَّمّانَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبي ﷺ قالَ: «لَعَنَ اللهُ السّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ويَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[1] فَكانَ هٰذا

(١) سبق ص ٣٢٢.

أَيْضًا نَصًّا بَيِّنًا جَليا عَلَىٰ أَنَّهُ لا حَدَّ فيما يَجِبُ القَطْعُ فيهِ في السَّرِقَةِ، إلّا أَنْ يَأْتي نَصٌّ آخَرُ مُبَيِّنٌ لِذَلِكَ، فَوَجَدْنا ما ناهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا الرَّبيعُ بْنُ سُلَيْمانَ، نا شُعَيْبٌ[1]، نا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، عَنِ القَعْقاعِ بْنِ حَكيمٍ، عَنْ أَبي صالِحٍ السَّمّانِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبي ﷺ أَنَّهُ قالَ: «لا يَزْني الزّاني حينَ يَزْني وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ السّارِقُ حينَ يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ حينَ يَشْرَبُها وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النّاسُ إلَيْهِ فيها أَبْصارَهُمْ وهو مُؤْمِنٌ»[2].

فَعَمَّ رَسولُ اللهِ ﷺ كُلَّ سَرِقَةٍ، ولَمْ يَخُصَّ عَدَدًا مِنْ عَدَدٍ، ولَوْ أَنَّهُ ﷺ أَرادَ مِقْدارًا مِنْ مِقْدارٍ لَبَيَّنَهُ، كَما بَيَّنَ ذَلِكَ في النُّهْبَةِ في الحَديثِ المَذْكورِ، فَخَصَّ ذاتَ الشَّرَفِ التي يَرْفَعُ النّاسُ إلَيْهِ فيها أَبْصارَهُمْ، ولَمْ يَخُصَّ في الزِّنا، ولا في السَّرِقَةِ، ولا في الخَمْرِ.

فَكانَتْ هٰذِه النُّصوصُ المُتَواتِرَةُ المُتَظاهِرَةُ المُتَرادِفَةُ موافِقَةً لِنَصِّ القُرْآنِ الذي بِهِ عَرَّفَنا اللهُ تَعالَىٰ مُرادَهُ مِنّا.

فَنَظَرْنا، هَلْ نَجِدُ في السُّنَّةِ تَخْصيصًا لِشَيْءٍ مِنْ هٰذِه النُّصوصِ؟ فَوَجَدْنا الخَبَرَ الذي ذَكَرْناهُ مِنْ طَريقِ عُرْوَةَ وعَمْرَةَ والزُّهْريِّ وأَبي بَكْرِ ابن حَزْمٍ، كَما نا عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ، نا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بْنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ ابنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلي، نا مُسْلِمُ بْنُ الحَجّاجِ، نا الوَليدُ بْنُ شُجاعٍ، نا ابن وهْبٍ، أَخْبَرَني يونُسُ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وعَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ،

---

(١) في (م، س١): أشعث.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٥ (٧٣١٤)، وسبق ص ١٠٠.

عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تُقْطَعُ يَدُ السّارِقِ إلّا في رُبْعِ دينارٍ فَصاعِدًا»[١].

وبِهِ إلَىٰ مُسْلِمٍ، نا بِشْرُ بْنُ الحَكَمِ العَبْديُّ، نا عَبْدُ العَزيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْديُّ، عَنْ يَزيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهادي، عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ أنَّها سَمِعَتِ النَّبي ﷺ يَقولُ: «لا تُقْطَعُ يَدُ السّارِقِ إلّا في رُبْعِ دينارٍ فَصاعِدًا»[٢].

قال عليٌ رحمه الله: فَخَرَجَ الذَّهَبُ بهٰذا الخَبَرِ عَنْ جُمْلَةِ الآيَةِ، وعَنْ عُمومِ النُّصوصِ التي ذَكَرْنا قَبْلُ، ووَجَبَ الأَخْذُ بِكُلِّ ذَلِكَ، وأَنْ يُسْتَثْنَى الذَّهَبُ مِنْ سائِرِ الأَشْياءِ، فَلا تُقْطَعُ اليَدُ إلّا في رُبُعِ دينارٍ بِوَزْنِ مَكَّةَ فَصاعِدًا، ولا تُقْطَعُ في أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ خاصَّةً.

ثُمَّ نَظَرْنا هَلْ نَجِدُ نَصًّا آخَرَ فيما عَدا الذَّهَبِ؟ إذْ لَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ ذِكْرُ قيمَةٍ ولا ثَمَنٍ أَصْلًا، ولا دَليلَ عَلَىٰ ذَلِكَ، ولا فيهِ ذِكْرُ حُكْمِ شَيْءٍ غَيْرِ عَيْنِ الذَّهَبِ، فَإِذا يونُسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَدْ حَدَّثَنا، قالَ: نا عيسَىٰ بْنُ أبي عيسَىٰ - هو يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَىٰ - قالَ: نا أَحْمَدُ بْنُ خالِدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ وضّاحٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، قال: نا عَبْدُ الرَّحيمِ بْنُ سُلَيْمانَ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عائِشَةَ أنَّ يَدَ السّارِقِ لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ في أَدْنَىٰ مِنْ ثَمَنِ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما يَوْمَئِذٍ ذو ثَمَنٍ[٣]. وأَنَّ يَدَ السّارِقِ لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ في الشَّيْءِ التّافِهِ[٤]. فَكانَ هٰذا حَديثًا صَحيحًا تَقومُ بِهِ الحُجَّةُ، وهو

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٨٤/ ٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٨٤/ ٤).

(٣) رواه مسلم (١٦٨٥) عن أبي بكر ابن أبي شيبة به.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٧٤ (٢٨٦٩٧).

مُسْنَدٌ؛ لِأَنَّها ذَكَرَتْ ما[1] كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ لا يَقْطَعُ يَدَ السّارِقِ إلّا فيهِ، ولِأَنَّهُ لا يَشُكُّ أَحَدٌ - لا مُؤْمِنٌ ولا كافِرٌ - في أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ في المَدينَةِ حَيْثُ كانَتْ عائِشَةُ وحَيْثُ شَهِدَتِ الأَمْرَ أَحَدٌ يَقْطَعُ الأَيْدي في السَّرِقاتِ ويُحْتَجُّ بِفِعْلِهِ في الإِسْلامِ إلّا رَسولُ اللهِ ﷺ وحْدَهُ. فَصَحَّ بهٰذا الخَبَرِ أَحْكامٌ ثَلاثَةٌ:

أَحَدُها: أَنَّ القَطْعَ إنَّما يَجِبُ في سَرِقَةِ ما سِوىٰ الذَّهَبِ فيما يُساوي ثَمَنَ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ دونَ تَحْديدٍ.

والثّاني: أَنَّ ما دونَ ذَلِكَ مِمّا لا قيمَةَ لَهُ أَصْلًا - وهو التّافِهُ - لا قَطْعَ فيهِ أَصْلًا.

والثّالِثُ: بَيانُ كَذِبِ مَنِ ٱدَّعىٰ أَنَّ ثَمَنَ المِجَنِّ الذي فيهِ القَطْعُ إنَّما هو مِجَنٌّ واحِدٌ بِعَيْنِهِ مَعْروفٌ، وهو الذي سُرِقَ، فَقَطَعَ فيهِ النَّبي ﷺ؛ لِأَنَّ عائِشَةَ أَخْبَرَتْ بِأَنَّ المُراعىٰ في ذَلِكَ ثَمَنُ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، وكِلاهُما ذو ثَمَنٍ، فَلَمْ يُخَصَّ التُّرْسُ دونَ الحَجَفَةِ، ولا الحَجَفَةُ دونَ التُّرْسِ، وأَخْبَرَتْ أَنَّ كِلَيْهِما ذو ثَمَنٍ دونَ تَحْديدِ الثَّمَنِ. فَصَحَّ ما قُلْناهُ يَقينًا.

وأَمّا قَوْلُنا في الدّينارِ: إنَّهُ بِوَزْنِ مَكَّةَ. فَلِما صَحَّ عَنِ النَّبي ﷺ مِمّا نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمانَ الزَّهْرانيُّ[2]، نا أَبو نُعَيْمٍ -هو الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ- نا سُفْيانُ -هو الثَّوْريُّ- عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبي سُفْيانَ الجُمَحيِّ، عَنْ طاوُسٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «المِكْيالُ مِكْيالُ أَهْلِ المَدينَةِ، والوَزْنُ وزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ».

---

(١) في الأصول: عما. ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٤ (٢٣١١): الرهاوي.

فالمِثْقالُ المَكّي اثْنانِ وثَمانونَ حَبَّةً مِنْ حَبِّ الشَّعيرِ المُجْمَلِ لا تُنْتَخَبُ كَبيرَةٌ ولا تُتَحَرَّ صَغيرَةٌ، فَرُبْعُ دينارٍ، وزْنُهُ عِشْرونَ حَبَّةً ونِصْفُ حَبَّةٍ، لا قَطْعَ في أَقَلَّ مِنَ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ المَحْضِ الصِّرْفِ الذي لا يَنْضافُ إِلَيْهِ خِلْطٌ يَظْهَرُ لَهُ فيهِ أَثَرٌ - قَلَّ أَوْ كَثُرَ - مِنْ ورِقٍ، أَوْ نُحاسٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

٢٢٩٤ مَسْأَلَةٌ: ذِكْرُ أَعْيانِ الأَحاديثِ الوارِدَةِ في القَطْعِ بِاخْتِصارٍ.

قال عَليٌّ رحمه الله: أَمّا حَديثُ ابن عُمَرَ: قَطَعَ رَسولُ اللهِ ﷺ في مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَراهِمَ. فَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ إِلّا نافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبي ﷺ، وهَكَذا رَواهُ عَنْهُ الثِّقاتُ الأَئِمَّةُ: أَيّوبُ السَّخْتيانيُّ، وموسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، وأَيّوبُ بْنُ موسَىٰ، وحَنْظَلَةُ بْنُ أَبي سُفْيانَ الجُمَحيُّ، وعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ابنِ حَفْصٍ، وإِسْماعيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وإِسْماعيلُ ابن عُلَيَّةَ، وحَمّادُ بْنُ زَيْدٍ، ومالِكُ بْنُ أَنَسٍ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، ومُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحاقَ، وجويْرِيةُ بْنُ أَسْماءَ، وغَيْرُ هٰؤلاء مِمَّنْ لا يَلْحَقُ بهٰؤلاء، ولا يُخْتَلَفُ في اللَّفْظِ، إِلّا أَنَّ بَعْضَهُمْ قالَ: قيمَتُهُ. وبَعْضُهُمْ قالَ: ثَمَنُهُ[1].

ورَواهُ بَعْضُ الثِّقاتِ أَيْضًا عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبي سُفْيانَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: قيمَتُهُ خَمْسَةُ دَراهِمَ[2].

وجاءَ حَديثٌ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ راويَهُ أَبو حَوْمَلٍ - ولا يُدْرىٰ مَنْ هو - أَنَّ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٨٦).

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٧/ ١٩ (٧٣٥٢).

جاريةً سَرَقَتْ رِكْوَةَ خَمْرٍ لَمْ تَبْلُغْ ثَلاثَةَ دَراهِمَ، فَلَمْ يَقْطَعْها رَسولُ اللهِ ﷺ[١].

وأمّا القَطْعُ في رُبُعِ دينارٍ، فَلَمْ يُرْوَ إلّا عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها، ورويَ عَنْها عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُها: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا قَطْعَ إلّا في رُبُعِ دينارٍ».

والثّاني: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ في رُبُعِ دينارٍ، أَوْ قالَ: «القَطْعُ في رُبُعِ دينارٍ».

والثّالِثُ: أَنَّهُ ﷺ لم يَقْطَعْ في أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ المِجَنِّ - حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ - لا[٢] في الشَّيْءِ التّافِهِ، أَوْ قَطَعَ في مِجَنٍّ، ولَمْ يَرْوِ هٰذِه الأَلْفاظَ بِاخْتِلافِها عَنْها رضي الله عنها إلّا القاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وعُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وامْرَأَةُ عِكْرِمَةَ لَمْ تُسَمَّ لَنا.

فَأَمّا القاسِمُ فَأَوْقَفَهُ عَلَىٰ عائِشَةَ مِنْ لَفْظِها، ولَمْ يُسْنِدْهُ، لكن أَنَّها قالَتْ: السّارِقُ تُقْطَعُ يَدُهُ في رُبُعِ دينارٍ. وأَنْكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنهُ عَلَىٰ مَنْ رَفَعَهُ وخَطَّأَهُ.

وأَمّا مَنْ قالَ: لا قَطْعَ إلّا في رُبُعِ دينارٍ. فَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ نَعْلَمُهُ إلّا يونُسُ، عَنْ الزُّهْري، عَنْ عُرْوَةَ وعَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ مُسْنَدًا، وأبو بَكْرِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ مُسْنَدًا، ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ مُسْنَدًا.

وأَمّا الذينَ رَوَوُا القَطْعَ في ثَمَنِ المِجَنِّ لا في التّافِهِ الذي هو أَقَلُّ مِنْ

---

(١) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٥٦١) من حديث جابر.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٧٤: وفيه أبو حومل، قال الذهبي: لا يعرف.

(٢) ساقطة من (مح، د، س١).

ثَمَنِ المِجَنِّ دِونَ تَحْدِيدٍ فَهِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عائِشَةَ وامْرَأَةِ عِكْرِمَةَ، عَنْ عائِشَةَ مُسْنَدًا[١].

وأَمّا حَديثُ العَشَرَةِ دَراهِمَ أَوِ الدّينارِ فَلَيْسَ فيهِ شَيْءٌ أَصْلًا عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَلا يَنْبَغي أَنْ يَجوزَ التَّمْويهُ فيهِ عَلَىٰ أَحَدٍ، إِنَّما فيهِ مَوْصولًا بِهِ ذِكْرُ العَشَرَةِ دَراهِمَ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ، ولا يَصِحُّ عَنْهُ أَيْضًا[٢]، ومِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبّاسٍ[٣]، وعن[٤] عَبْدِ اللهِ[٥]، وهو قَوْلُ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[٦] وأَيْمَنُ[٧] كَذَلِكَ، وهو عَنْهُمْ صَحيحٌ، إِلّا حَديثًا مَوْضوعًا مَكْذوبًا لا يُدْرىٰ مَنْ رَواهُ، مِنْ طَريقِ ابن مَسْعودٍ مُسْنَدًا: «لا قَطْعَ إِلّا في رُبُعِ دينارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَراهِمَ»[٨]، ولَيْسَ فيهِ مَعَ عِلَّتِهِ ذِكْرُ القيمَةِ أَصْلًا.

---

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٧/ ٢٧ (٧٣٨١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٦٤ (٢٨٦٨٨).

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٣ (١٨٩٥٦)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٧١ (٢٨٦٨٧).

(٤) في الأصول: بن. ولعل المثبت هو الصواب.

(٥) لعله ابن مسعود، رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٣ (١٨٩٥٠)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٧١ (٢٨٦٨٩).

(٦) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٤ (١٨٩٥٧)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٧٣ (٢٨٦٩٦).

(٧) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٦٣.

(٨) قال الترمذي بعد حديث (١٤٤٦): وهو حديث مرسل، رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود.

٢٢٩٥ مَسْأَلَةٌ: ذِكْرُ ما يُقْطَعُ مِنَ السّارِقِ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ فيما يُقْطَعُ مِنَ السّارِقِ:

فَقالَتْ طائِفَةٌ: لا تُقْطَعُ إلّا اليَدُ الواحِدَةُ فَقَطْ، ثُمَّ لا يُقْطَعُ مِنْهُ شَيْءٌ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُقْطَعُ مِنْهُ إلّا اليَدُ والرِّجْلُ مِنْ خِلافٍ، ثُمَّ لا يُقْطَعُ مِنْهُ شَيْءٌ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: تُقْطَعُ اليَدُ، ثُمَّ الرِّجْلُ الأُخْرىٰ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: تُقْطَعُ يَدُهُ، ثُمَّ رِجْلُهُ مِنْ خِلافٍ، ثُمَّ رِجْلُهُ الثّانِيَةُ.

واخْتَلَفوا أَيْضًا كَيْفَ تُقْطَعُ اليَدُ، وكَيْفَ تُقْطَعُ الرِّجْلُ، وماذا يُفْعَلُ بِهِ إذا لَمْ يَبْقَ لَهُ ما يُقْطَعُ، وأَيُّ اليَدَيْنِ تُقْطَعُ؟ وسَنَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ كُلَّ بابٍ مِنْ هٰذِهِ الأَبْوابِ، والقائِلِينَ بِذَلِكَ، وحُجَّةَ كُلِّ طائِفَةٍ ليلوحَ الحَقُّ، ولا حَوْلَ ولا قوةَ إلّا باللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ.

فَأَمّا مَنْ قالَ: لا تُقْطَعُ إلّا يَدُهُ فَقَطْ. فَكَما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنْ ابن جُرَيْجٍ: قُلْت لِعَطاءٍ: سَرَقَ الأُولَىٰ؟ قالَ: تُقْطَعُ كَفُّهُ. قُلْت: فَما قَوْلُهُمْ: أَصابِعُهُ؟ قالَ: لَمْ أُدْرِكْ إلّا قَطْعَ الكَفِّ كُلِّها. قُلْت لِعَطاءٍ: سَرَقَ الثّانِيَةَ؟ قالَ: ما أَرىٰ أَنْ تُقْطَعَ إلّا في السَّرِقَةِ الأُولَىٰ اليَدُ فَقَطْ، قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1] ولَوْ شاءَ أَمَرَنا بِالرِّجْلِ، ولَمْ يَكُنِ اللهُ تَعالَىٰ نَسِيا[2]. هٰذا نَصُّ قَوْلِ عَطاءٍ.

وأَمّا مَنْ قالَ: تُقْطَعُ اليَدُ، ثُمَّ اليَدُ، ولا تُقْطَعُ الرِّجْلُ. فَرُوِيَ عَنْ رَبِيعَةَ وغَيْرِهِ، وبِهِ قالَ بَعْضُ أَصْحابِنا.

---

(١) المائدة: ٣٨.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٨٤ (١٨٧٥٨).

وأمّا مَنْ قالَ: تُقْطَعُ يَدُهُ، ثُمَّ رِجْلُهُ مِنْ خِلافٍ فَقَطْ، ثُمَّ لا يُقْطَعُ مِنْهُ شَيْءٌ. فَكَما نا مُحَمَّدُ بْنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا موسَىٰ بْنُ مُعاويةَ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ الثَّوْري، عَنْ مَنْصورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عَنْ أَبي الضُّحَىٰ، قالَ: كانَ عَليُّ بْنُ أَبي طالِبٍ لا يَزيدُ في السَّرِقَةِ عَلَىٰ قَطْعِ اليَدِ والرِّجْلِ. قالَ وكيعٌ: ونا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ عَلي بْنَ أَبي طالِبٍ أُتي بِسارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتي بِهِ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتي بِهِ الثّالِثَةَ، فَقالَ: إنّي أَسْتَحْيي أَنْ أَقْطَعَ يَدَهُ، فَبِأَي شَيْءٍ يَأْكُلُ؟ أَوْ أَقْطَعَ رِجْلَهُ، فَعَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ يَعْتَمِدُ؟ فَضَرَبَهُ وحَبَسَهُ[1].

وبِهِ إلَىٰ وكيعٍ، نا إسْرائيلُ، عَنْ سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عابِدٍ الأَزْدي قالَ: أُتي عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ بِرَجُلٍ أَقْطَعِ اليَدِ والرِّجْلِ يُقالُ لَهُ: سَدومٌ، فَأَرادَ أَنْ يَقْطَعَهُ، فَقالَ لَهُ عَليُّ بْنُ أَبي طالِبٍ: إنَّما عَلَيْهِ قَطْعُ يَدِهِ ورِجْلِهِ. فَحَبَسَهُ عُمَرُ[2].

حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنْ ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَني عَمْرو بْنُ دينارٍ قالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عامِرٍ إلَى ابن عَبّاسٍ: السّارِقُ يَسْرِقُ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، ثُمَّ يَعودُ فَتُقْطَعُ يَدُهُ الأُخْرىٰ، قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[3]؟ قالَ ابن عَبّاسٍ: بَلَىٰ، ولكن يَدَهُ ورِجْلَهُ مِنْ خِلافٍ. قالَ عَمْرو بْنُ دينارٍ: سَمِعْته مِنْ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٠٤ (٢٨٨٥٦) من طريق شعبة به.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٨٦ (١٨٧٦٦) عن إسرائيل به.

(٣) المائدة: ٣٨.

عَطاءٍ مُنْذُ أَرْبَعينَ سَنَةً[١].

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰذا إسْنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ، ويَحْتَمِلُ قَوْلُ ابن عَبّاسٍ هٰذا وجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: بَلَىٰ، إنَّ اللهَ تَعالَىٰ قالَ هٰذا، ولٰكن الواجِبَ قَطْعُ يَدِهِ ورِجْلِهِ، ويَحْتَمِلُ أَيْضًا بَلَىٰ، إنَّ اللهَ تَعالَىٰ قالَ هٰذا -وهو الحَقُّ- ولٰكن السُّلْطانَ يَقْطَعُ اليَدَ والرِّجْلَ، وهٰذا الوَجْهُ الثّاني هو الذي لا يَجوزُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ ابن عَبّاسٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ البَتَّةَ؛ لِأَنَّهُ لا يَجوزُ أَنْ يَكونَ ابن عَبّاسٍ تَحَقَّقَ أَنَّ هٰذا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ ثُمَّ يُخالِفُهُ ويُعارِضُهُ، إذْ لا يَحِلُّ تَرْكُ أَمْرِ اللهِ تَعالَىٰ إلّا لِسُنَّةٍ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ ناسِخَةٍ لِما في القُرْآنِ وارِدَةٍ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعالَىٰ بِالوَحْيِ إلَىٰ نَبيهِ ﷺ، فَمِنَ الباطِلِ المُمْتَنِعِ أَنْ يُخالِفَ قَوْلُ ابن عَبّاسٍ قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ بِرَأْيِهِ أَوْ بِتَقْليدِهِ لِرَأْيِ أَحَدٍ دونَ رَسولِ اللهِ ﷺ، وهو أَبْعَدُ النّاسِ مِنْ ذَلِكَ، وقَدْ دَعاهُمْ إلَى المُباهَلَةِ في العَوْلِ وغَيْرِهِ.

وقالَ في أَمْرِ مُتْعَةِ الحَجِّ وفَسْخِهِ بِعُمْرَةٍ: ما أُراكُمْ إلّا سَيَخْسِفُ اللهُ بِكُمُ الأَرْضَ، أَقولُ لَكُمْ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ وتَقولونَ: قالَ أَبو بَكْرٍ، وعُمَرُ؟! ومِنَ المُحالِ أَنْ يَكونَ عِنْدَهُ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ سُنَّةٌ في ذَلِكَ ولا يَذْكُرُها، وقَدْ أَعاذَهُ اللهُ تَعالَىٰ مِنْ ذَلِكَ.

ومِنَ المُحالِ أَنْ يَسْمَعَهُ عَطاءٌ ويَفْهَمَ عَنْهُ أَنَّ عِنْدَهُ في قَطْعِ الرِّجْلِ سُنَّةً يَنْبَغي لَها تَرْكُ القُرْآنِ، ثُمَّ يَأْبَىٰ عَطاءٌ مِنْ قَطْعِ الرِّجْلِ في السَّرِقَةِ كَما ذَكَرْنا عَنْهُ، ويَتَمَسَّكُ بِالقُرْآنِ في ذَلِكَ، ويَقولُ: ﴿وَما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، لَوْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ أَمَرَنا بِالرِّجْلِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٨٥ (١٨٧٦٣).

فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ ابن عَبّاسٍ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: بَلَىٰ، ولكن اليَدَ والرِّجْلَ. إلّا لِتَصْحيحِ قَطْعِ اليَدَيْنِ فَقَطْ عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ تَعالَىٰ في القُرْآنِ، وأَنَّ قَوْلَهُ: ولكن اليَدَ والرِّجْلَ. إنَّما أَخْبَرَ عَنْ فِعْلِ أَهْلِ زَمانِهِ فَقَطْ.

وعَنْ الزُّهْري وسالِمٍ وغَيْرِهِ: إنَّما قَطَعَ أبو بَكْرٍ الصِّدّيقُ رِجْلَهُ، وكانَ مَقْطوعَ اليَدِ. قالَ الزُّهْري: فَلَمْ يَبْلُغْنا في السُّنَّةِ إلّا قَطْعُ اليَدِ والرِّجْلِ، لا يُزادُ عَلَىٰ ذَلِكَ[١].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعي قالَ: كانوا يَقولونَ: لا يُتْرَكُ ابن آدَمَ مِثْلَ البَهيمَةِ، لَيْسَ لَهُ يَدٌ يَأْكُلُ بِها ويَسْتَنْجي بِها[٢]. وهو قَوْلُ حَمّادِ بْنِ أَبي سُلَيْمانَ وسُفْيانَ الثَّوْري وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وأَصْحابِهِ[٣][٤].

قال عَليٌّ رحمه الله: فَنَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ رَأىٰ قَطْعَ يَدِ السّارِقِ الواحِدَةِ فَقَطْ ثُمَّ لا يُقْطَعُ مِنْهُ شَيْءٌ وقَوْلِ مَنْ رَأىٰ قَطْعَ اليَدِ بَعْدَ اليَدِ فَقَطْ ولَمْ يَرَ قَطْعَ الرِّجْلِ في ذَلِكَ أَصْلًا فَوَجَدْناهُمْ يَقولونَ: قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٥]، وقَوْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «لَوْ سَرَقَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَها»[٦]. وقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُقْطَعُ اليَدُ إلّا في رُبُعِ دينارٍ فَصاعِدًا»[٧]. وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ويَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[٨] وقالَتْ عائِشَةُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٨٧ (١٨٧٧٠).

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٨٦ (١٨٧٦٥). (٣) في (م): وأصحابهم.

(٤) «مسائل الكوسج» ٢/ ٢٥٤ (م٢٤٩٨)، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٣٣٧، «الاستذكار» ٢٤/ ١٩٠.

(٥) المائدة: ٣٨. (٦) سبق ص ٣٣١.

(٧) سبق ص ٣٧٨. (٨) سبق ص ٣٢٢، ٣٧٦.

رضي الله عنهما: لَمْ تكُنِ الأَيْدي تُقْطَعُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ في الشَّيْءِ التّافِهِ[١].

فهٰذا القُرْآنُ والآثارُ الصِّحاحُ الثّابِتَةُ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ جاءَتْ بِقَطْعِ الأَيْدي، لَمْ يَأْتِ فيها لِلرِّجْلِ ذِكْرٌ.

وقالَ تَعالَىٰ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٢] وقَدْ بَيَّنّا أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ في قَطْعِ رِجْلِ السّارِقِ شَيْءٌ أَصْلًا، ولَوْ صَحَّ لَقُلْنا بِهِ وما تَعَدَّيْناه.

ولَمْ يُرْوَ في قَطْعِ الرِّجْلِ شَيْءٌ إلّا عَنْ أَبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ وعَلي ويَعْلَى ابن مُنْيَةَ رضي الله عنهم[٣].

فَأَمّا الرِّوايَةُ عَنْ عُثْمانَ فَلا تَصِحُّ.

وأَمّا الرِّوايَةُ عَنْ أَبي بَكْرٍ فَقَدْ جاءَ عَنْهُ أَنَّهُ أَرادَ قَطْعَ الرِّجْلِ الثّانيةِ في السَّرِقَةِ الثّالِثَةِ، وهُمْ لا يَقولونَ بهٰذا.

وصَحَّ عَنْ عَلي أَنَّهُ لَمْ يَرَ قَطْعَ الرِّجْلِ الثّانيةِ، ولا اليَدِ الثّانيةِ.

فَصَحَّ الاخْتِلافُ عَنْهُمْ في ذَلِكَ رضي الله عنهم.

وما نا مُحَمَّدُ بْنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا موسَىٰ بْنُ مُعاويةَ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ الثَّوْري، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القاسِمِ بن مُحَمَّدِ بْنِ أَبي بَكْرٍ، عَنْ أَبيهِ، قالَ: أَرادَ أَبو بَكْرٍ قَطْعَ الرِّجْلِ بَعْدَ اليَدِ والرِّجْلِ، فَقالَ عُمَرُ: السُّنَّةُ في اليَدِ. فهٰذا عُمَرُ رضي الله عنه لَمْ يَرَ السُّنَّةَ إلّا في اليَدِ[٤].

قال عَليٌ رحمه الله: فانْبَلَجَ الأَمْرُ، ولله الحَمْدُ.

---

(١) سبق ص ٣٤٩. (٢) الأعراف: ٣.

(٣) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٨٧ (١٨٧٥٨- ١٨٧٧٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٠٢ (٢٨٨٥١).

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاري، نا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ، عَنْ يونُسَ، عَن ابن شِهابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابن عَبّاسٍ كانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ إِلَىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: إِنّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ. وذَكَرَ الحَديثَ. وأَنَّ أَبا بَكْرٍ رضي الله عنه عَبَرَ تِلْكَ الرُّؤْيا، وأَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ لِأَبي بَكْرٍ رضي الله عنه: «أَصَبْتَ بَعْضًا وأَخْطَأْتَ بَعْضًا»[1] فَكُلُّ أَحَدٍ دونَ رَسولِ اللهِ ﷺ يُخْطِئُ ويُصيبُ.

فَإِنْ قالَ قائِلٌ: قَدْ جاءَ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرّاشِدينَ مِنْ بَعْدي»[2] قُلْنا: سُنَّةُ الخُلَفاءِ رضي الله عنهمْ هي اتِّباعُ سُنَّتِهِ ﷺ، وأَمّا ما عَمِلوهُ بِاجْتِهادٍ فَلا يَجِبُ اتِّباعُ اجْتِهادِهِمْ في ذَلِكَ.

وقَدْ صَحَّ عَنْ أَبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ وعَلي وابْنِ الزُّبَيْرِ وخالِدِ بْنِ الوَليدِ وغَيْرِهِمْ: القَوَدُ مِنَ اللَّطْمَةِ[3]. والحَنيفيونَ والمالِكيونَ والشّافِعيونَ لا يَقولونَ بِذَلِكَ.

وأَمّا نَحْنُ فَلَيْسَ الإِجْماعُ عِنْدَنا إِلّا الذي تُيُقِّنَ أَنَّهُمْ أَوَّلَهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ قالوا بِهِ وعَمِلوهُ وصَوَّبوهُ دونَ سُكوتٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، ولا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، فهٰذا حَقًّا هو الإِجْماعُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

فَإِذْ إِنَّما جاءَ القُرْآنُ والسُّنَّةُ بِقَطْعِ يَدِ السّارِقِ لا بِقَطْعِ رِجْلِهِ فَلا يَجوزُ قَطْعُ رِجْلِهِ أَصْلًا، وهٰذا ما لا إِشْكالَ فيهِ، والحَمْدُ لله.

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٠٤٦) كتاب التعبير، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب.

(٢) رواه أحمد ٤/ ١٢٦، وابن ماجه (٤٢)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) من حديث العرباض بن سارية. وصححه الألباني «الصحيحة» (٢٧٣٥).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٣٤ (٢٨٥٨٤- ٢٨٥٩١).

فَوَجَبَ مِنْ هٰذا إذا سَرَقَ الرَّجُلُ أَوِ المَرْأَةُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما يَدٌ واحِدَةٌ، فَإِنْ سَرَقَ أَحَدُهُما ثانيةً قُطِعَتْ يَدُهُ الثّانيةُ، بِالنَّصِّ مِنَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، فَإِنْ سَرَقَ في الثّالِثَةِ عُزِّرَ وثُقِّفَ ومُنِعَ النّاسُ ضُرَّهُ حَتَّىٰ يَصْلُحَ حالُهُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

٢٢٩٦ مَسْأَلَةٌ: صِفَةُ قَطْعِ اليَدِ.

قَدْ ذَكَرْنا عَنْ عَلي ﷺ في قَطْعِ الأَصابِعِ مِنَ اليَدِ، وقَطْعِ نِصْفِ القَدَمِ مِنَ الرِّجْلِ[(١)].

وذَكَرْنا قَوْلَ عُمَرَ ﷺ وغَيْرِهِ في قَطْعِ كُلِّ ذَلِكَ مِنَ المِفْصَلِ[(٢)].

وأَمّا الخَوارِجُ فَرَأَوْا في ذَلِكَ قَطْعَ اليَدِ مِنَ المِرْفَقِ أَوِ المَنْكِبِ.

قال عليٌّ رحمه الله: واحْتَجّوا في ذَلِكَ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[(٣)].

قالوا: واليَدُ في لُغَةِ العَرَبِ ٱسْمٌ يَقَعُ عَلَىٰ ما بَيْنَ المَنْكِبِ إِلَىٰ طَرَفِ الأَصابِعِ، وهٰذا وإِنْ كانَ أَيْضًا كَما ذَكَرْنا عَنْهُمْ فَإِنَّ اليَدَ أَيْضًا تَقَعُ عَلَى الكَفِّ، وتَقَعُ عَلَىٰ ما بَيْنَ الأَصابِعِ إِلَى المِرْفَقِ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَإِنَّما يَلْزَمُنا أَقَلُّ ما يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ يَدٍ؛ لِأَنَّ اليَدَ مُحَرَّمَةٌ[(٤)] قَطْعُها قَبْلَ السَّرِقَةِ، ثُمَّ جاءَ النَّصُّ بِقَطْعِ اليَدِ، فَواجِبٌ أَنْ لا يُخْرَجَ مِنَ التَّحْريمِ المُتَيَقَّنِ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٨٢-٤٨٣ (٢٩١٩١، ٢٩١٩٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٨٢-٤٨٣ (٢٩١٩١، ٢٩١٩٤).

(٣) المائدة: ٣٨.

(٤) كذا في النسخ الخطية. والجادة: محرمٌ.

المُتَقَدِّمِ شَيْءٌ، إلّا ما تُيُقِّنَ خُروجُهُ، ولا يَقينَ إلّا في الكَفِّ، فَلا يَجوزُ قَطْعُ أَكْثَرَ مِنْها.

وهَكَذا وجَدْنا اللهَ تَعالَىٰ إذْ أَمَرَنا في التَّيَمُّمِ بِما أَمَرَ، إذْ يَقولُ تَعالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[1]، فَفَسَّرَ رَسولُ اللهِ ﷺ مُرادَ اللهِ تَعالَىٰ بِذِكْرِ الأَيْدي هاهُنا، وأَنَّهُ الكَفّانِ فَقَطْ، عَلَىٰ ما قَدْ أَوْرَدْناهُ.

وصَحَّ عَنِ النَّبي ﷺ الفَرْقُ بَيْنَ حَدِّ الحُرِّ وبَيْنَ حَدِّ العَبْدِ عَلَىٰ ما قَدْ ذَكَرْناهُ، فَإِذْ قَدْ نَصَّ ﷺ عَلَىٰ أَنَّ حَدَّ العَبْدِ بِخِلافِ حَدِّ الحُرِّ فهٰذا عُمومٌ لا يَنْبَغي أَنْ يُخَصَّ مِنْهُ شَيْءٌ بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إجْماعٍ.

فالواجِبُ إنْ سَرَقَ العَبْدُ أَنْ تُقْطَعَ (أَنامِلُهُ فَقَطْ، وهو نِصْفُ اليَدِ فَقَطْ، وإنْ سَرَقَ الحُرُّ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الكوعِ، وهو المِفْصَلُ. وأَمّا في المُحارَبَةِ فَتُقْطَع يَدُ الحُرِّ مِنَ المِفْصَلِ، وَرِجْلُهُ مِنَ المِفْصَلِ، وتُقْطَعُ مِنَ العَبْدِ أَنامِلُهُ مِنَ اليَدِ، ونِصْفُ قَدَمِهِ مِنَ السّاقِ، كَما رُوِيَ عَنْ عَلي بْنِ أَبي طالِبٍ ﷺ، نَأْخُذُ مِنْ قَوْلِ كُلِّ قائِلٍ ما وافَقَ النَّصَّ، ونَتْرُكُ ما لَمْ يوافِقْهُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

[وأَمّا أَيُّ اليَدَيْنِ تُقْطَعُ فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَبيعٍ ثنا، قالَ: ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا سَحْنونٌ، ثنا ابن وهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ، قالَ: سَرَقَ سارِقٌ بِالعِراقِ في زَمانِ عَلي بْنِ أَبي طالِبٍ، فَقُدِّمَ لِتُقْطَعَ يَدُهُ، فَقَدَّمَ السّارِقُ يَدَهُ

---

(١) المائدة: ٦.

اليُسْرىٰ - ولَمْ يَشْعُروا - فَقُطِعَتْ، فَأُخبِرَ عَلي بْنُ أبي طالِبٍ خَبَرَهُ فَتَرَكَهُ ولَمْ يَقْطَع يَدَهُ الأُخْرىٰ.

وبِهَذا يَقولُ مالِكٌ وأبو حَنيفَةَ[1]، وقالَ بَعْضُ أَصْحابِنا: عَلَىٰ مُتَوَلّي القَطْعِ ديةُ اليَدِ، وقالَ قائِلونَ: تُقْطَعُ اليُمْنَىٰ[2].

واحْتَجّوا أَنَّ الواجِبَ قَطْعُ اليُمْنَىٰ، واحْتَجّوا في ذَلِكَ بِقِراءَةِ ابن مَسْعودٍ: (والسّارِقُ والسّارِقَةُ فاقْطَعوا أَيْمانَهُما). والقِراءَةُ غَيْرُ صَحيحَةٍ. وادَّعَوْا إجْماعًا، وهو باطِلٌ، يَرُدُّهُ قَطْعُ عَلي الشِّمالَ عَنْ اليَمينِ واكْتِفاؤُهُ بِذَلِكَ، فَلَوْ وجَبَ قَطْعُ اليَمينِ لَما أَجْزَأَ عَنْ ذَلِكَ قَطْعُ الشِّمالِ، كَما لا يُجْزِئُ الاسْتِنْجاءُ بِاليَمينِ، ولا الأَكْلُ بِالشِّمالِ، ولا نَصَّ إلّا وُجوبُ قَطْعِ اليَدِ، أَوِ الأَيْدي في الكِتابِ والسُّنَّةِ، إلّا أَنَّنا نَسْتَحِبُّ قَطْعَ اليَمينِ، لِلْأَثَرِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ في شَأْنِهِ كُلِّهِ][3].

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٩/ ١٦٧، «بدائع الصنائع» ٧/ ٨٧، «المدونة» ٤/ ٥٤٤.

(٢) أنظر: «معاني القرآن» للفراء ١/ ٢٥٨، و«فضائل القرآن» لأبي عبيد (ص٣٢٥).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة (م) جاء في أولها: نسخة. وفي آخرها: تمت هٰذِه النسخة. والحديث سبق في ٢/ ٥٦٨.

٢٢٩٧ مَسْأَلَةٌ: قَطْعُ اليَدِ فيمَنْ جَحَدَ العاريةَ.

قالَ عَلِيٌّ رَحِمَهُ اللهُ: روينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَتِ ٱمْرَأَةٌ مَخْزوميةٌ تَسْتَعيرُ المَتاعَ وتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِقَطْعِ يَدِها، فَأَتَىٰ أَهْلُها أُسامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّموهُ، فَكَلَّمَ رَسولَ اللهِ ﷺ فيها، وذَكَرَ الحَديثَ[1].

حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا (الحَسَنُ بن سَعدٍ)[2]، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: كانَتِ ٱمْرَأَةٌ مَخْزوميةٌ تَسْتَعيرُ المَتاعَ فَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبي ﷺ بِقَطْعِ يَدِها، فَأَتَىٰ أَهْلُها أُسامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّموهُ، فَكَلَّمَ أُسامَةُ النَّبيَّ ﷺ فيها، فَقالَ لَهُ النَّبي ﷺ: «يا أُسامَةُ، أَلا أَراكَ تَكَلَّمُ في حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ» ثُمَّ قامَ ﷺ خَطيبًا فَقالَ: «إنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ إذا سَرَقَ فيهِمُ الشَّريفُ تَرَكوهُ، وإذا سَرَقَ فيهِمُ الضَّعيفُ قَطَعوهُ، والَّذي نَفْسي بيدِهِ، لَوْ كانَتْ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَها»[3] فَقَطَعَ يَدَ المَخْزوميةِ.

وعَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: كانَتِ ٱمْرَأَةٌ مَخْزوميةٌ تَسْتَعيرُ المَتاعَ وتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبي ﷺ بِقَطْعِ يَدِها[4].

قالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبي، فَقُلْتُ لَهُ: تَذْهَبُ إلَىٰ هٰذا

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٨٨) كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره.

(٢) في بعض النسخ: (ابن الأعرابي)، وهو أبو علي الحسن بن سعد بن إدريس، انظر: «الإكمال» لابن ماكولا ٧/ ١٣٥، ولو كان ابن الأعرابي لاستقام الإسناد أيضًا.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٠١ (١٨٨٣٠).

(٤) رواه أحمد ٢/ ١٥١ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع به.

الحَديثِ؟ فَقالَ: لا أَعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ، وقالَ: تُقْطَعُ يَدُ المُسْتَعير إذا جَحَدَ ثُمَّ أَقَرَّ[١].

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا عُثْمانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ حَمّادٍ، نا عَمْرو بْنُ هاشِمٍ أبو مالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: إنَّ ٱمْرَأَةً كانَتْ تَسْتَعيرُ الحُلي لِلنّاسِ[٢] ثُمَّ تُمْسِكُهُ، قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لِتَتُبْ إلَىٰ اللهِ ورَسولِهِ، وتَرُدَّ ما تَأْخُذُ عَلَى القَوْمِ» فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ يا بِلالُ فَخُذْ بيدِها فاقْطَعْها»[٣].

قال عَليٌّ رحمه الله: وكانَ مِنِ ٱعْتِراضِ مَنِ ٱنْتَصَرَ لهٰذا القَوْلِ أَنْ قالَ في الحَديثِ الذي رُوِّيْتُمْ: مُخْتَلَفٌ فيهِ. فَرَوىٰ بَعْضُهُمْ أَنَّ تِلْكَ المَخْزوميةَ سَرَقَتْ، كَما روينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، نا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عَنْ ابن شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَخْزوميةِ التي سَرَقَتْ فَقالوا: مَنْ يُكَلِّمُ فيها رَسولَ اللهِ ﷺ؟ فَقالوا: ومَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلّا أُسامَةُ حِبُّ رَسولِ اللهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسامَةُ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ؟» ثُمَّ قامَ فاخْتَطَبَ، فَقالَ: «يا أَيُّها النّاسُ، إنَّما هَلَكَ الذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كانوا إذا سَرَقَ فيهِمُ الشَّريفُ تَرَكوهُ، وإذا سَرَقَ فيهِمُ الضَّعيفُ أَقاموا عَلَيْهِ الحَدَّ، وايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَها»[٤].

---

(١) «مسائل أحمد» رواية عبد الله (١٥٤٩). (٢) في (ص): من الناس.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٣ (٧٣٣٥).

(٤) «صحيح مسلم» (١٦٨٨) كتاب الحدود، باب قطع السارق.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا حَرْمَلَةُ، أَخْبَرَني ابن وهْبٍ، أَخْبَرَني يونُسُ بْنُ يَزيدَ، عَنْ ابن شِهابٍ، أَخْبَرَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبي ﷺ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَخْزوميةِ التي سَرَقَتْ في عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ في غَزْوَةِ الفَتْحِ، فقالوا: مَنْ يُكَلِّمُ فيها رَسولَ اللهِ ﷺ؟ فَقالوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلّا أُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسولِ اللهِ ﷺ. فَأُتِي بِها رَسولُ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ فيها أُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوَّنَ وجْهُ رَسولِ اللهِ ﷺ وقالَ: «أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ؟» فَقالَ أُسامَةُ: ٱسْتَغْفِرْ لي يا رَسولَ اللهِ. فَلَمّا كانَ العَشي قامَ رَسولُ اللهِ ﷺ فاخْتَطَبَ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ بِما هو أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمّا بَعْدُ، فَإِنَّما هَلَكَ الذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كانوا إذا سَرَقَ فيهِمُ الشَّريفُ تَرَكوهُ، وإِنْ سَرَقَ فيهِمْ الضَّعيفُ أَقاموا عَلَيْهِ الحَدَّ، وإني والَّذي نَفْسي بيدِهِ لَوْ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَها»، ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ المَرْأَةِ التي سَرَقَتْ فَقَطَعَ يَدَها[1].

فهٰؤلاء يَرَوْنَ أَنَّها سَرَقَتْ.

قالوا: ومِنَ الدَّليلِ عَلَىٰ أَنَّها ٱمْرَأَةٌ واحِدَةٌ وقِصَّةٌ واحِدَةٌ وأَنَّها سَرَقَتْ وأَنَّ مَنْ رَوى: ٱسْتَعارَتْ. قَدْ وهِمَ أَنَّ في جُمْهورِ هٰذِه الآثارِ أَنَّهُمْ ٱسْتَشْفَعوا لَها بِأُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وأَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ تَعالَىٰ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، ونَهاهُ أَنْ يَشْفَعَ في حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ تَعالَىٰ.

ومِنَ المُحالِ أَنْ يَكونَ أُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه قَدْ نَهاهُ رَسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ في حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ تَعالَىٰ ثُمَّ يَعودَ فَيَشْفَعَ في حَدٍّ آخَرَ مَرَّةً أُخْرىٰ. وقالوا: إنَّ المُسْتَعيرَ خائِنٌ، ولا قَطْعَ عَلَىٰ خائِنٍ. لا سيما وقَدْ نا

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٨٨/٩).

عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنونٌ، نا ابن وهْبٍ قالَ: سَمِعْت ابن جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ المَكّي، عَنْ جابِرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَيْسَ عَلَى الخائِنِ ولا عَلَى المُخْتَلِسِ ولا عَلَى المُنْتَهِبِ قَطْعٌ»(١).

قالَ: وتَحْتَمِلُ رِوايَةُ مَنْ رَوىٰ أَنَّها ٱسْتَعارَتْ فَأَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِقَطْعِها أَنَّهُمْ أَرادوا التَّعْريفَ بِأَنَّها هي التي كانَتِ ٱسْتَعارَتِ الحُلي وسَرَقَتْ، فَقُطِعَتْ لِلسَّرِقَةِ لا لِلْعارِيَةِ.

قالوا: وهٰذا كَما رويَ: «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجومُ»(٢).

ورَأىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلّي خَلْفَ الصَّفِّ، فَأَمَرَهُ بِإِعادَةِ الصَّلاةِ(٣)، قالوا: ولَيْسَ مِنْ أَجْلِ الحِجامَةِ أَخْبَرَ بِأَنَّهُما أَفْطَرا لكن بِغَيْرِ ذَلِكَ، ولَيْسَ مِنْ أَجْلِ الصَّلاةِ خَلْفَ الصَّفِّ أَمَرَهُ بِالإِعادَةِ لكن بِغَيْرِ ذَلِكَ.

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰذا كُلُّ ما شَغَبوا بِهِ قَدْ تَقَصَّيْناهُ، وكُلُّ ذَلِكَ لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ عَلَىٰ ما نُبَيِّنُ إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

فَنَقولُ وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ: أَمّا كَلامُهُمْ في ٱخْتِلافِ الرِّوايَةِ عَنْ الزُّهْري فَلا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِهِ؛ لِأَنَّ مَعْمَرًا وشُعَيْبَ بْنَ أَبي حَمْزَةَ رَوَياهُ عَنْ الزُّهْري - وَهُما في غايَةِ الثِّقَةِ والجَلالَةِ - وكَذَلِكَ أَيّوبُ بْنُ موسَىٰ كُلُّهُمْ يَقولونَ: إِنَّها كانَتْ تَسْتَعيرُ المَتاعَ فَتَجْحَدُهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبي ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِها، وأَخْبَرَ أَنَّهُ حَدٌّ مِنْ حُدودِ اللهِ تَعالَىٰ، ولَمْ يُضْطَرَبْ عَلَىٰ مَعْمَرٍ في ذَلِكَ، ولا عَلَىٰ

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٥٩١)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٧/ ٣٨ (٧٤٢٠) من طريق ابن جريج به. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤٠٣). وسبق ص ٣١٦.

(٢) سبق في ٦/ ٢٣١.

(٣) سبق في ٤/ ٦١، ١٠٥.

شُعَيْبِ بْنِ أَبي حَمْزَةَ، وإِنْ كانا خالَفَهُما اللَّيْثُ بن سعد ويونُسُ بْنُ أَبي يَزيدَ وإِسْماعيلُ بْنُ أُمَيَّةَ وإِسْحاقُ بْنُ راشِدٍ. فَإِنَّ اللَّيْثَ قَدِ ٱضْطُرِبَ عَلَيْهِ أَيْضًا، وكَذَلِكَ عَلَىٰ يونُسَ بْنِ يَزيدَ، فَإِنْ اللَّيْثَ ويونُسَ وإِسْماعيلَ وإِسْحاقَ لَيْسوا فَوْقَ مَعْمَرٍ وشُعَيْبٍ في الحِفْظِ، وقَدْ وافَقَهُما ابن أَخي الزُّهْري عَنْ عَمِّهِ.

وأَمّا تَنْظيرُهُمْ في ذَلِكَ بِالثّابِتِ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ مِنْ قوله: «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجومُ». وبِأَمْرِهِ ﷺ الذي صَلَّىٰ خَلْفَ الصَّفِّ بِإِعادَةِ الصَّلاةِ.

فَما زادوا عَلَىٰ أَنْ فَضَحوا أَنْفُسَهُمْ واسْتَلَحُّوا في الكَذِبِ الذي لا يَسْتَسْهِلُهُ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَقولونَ: إِنَّهُما أَفْطَرا؛ لِأَنَّهُما كانا يَغْتابانِ النّاسَ. فَقيلَ لَهُمْ: فَمَنِ ٱغْتابَ النّاسَ وهو صائِمٌ أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ؟ قالوا: لا.

وهٰذِه مَضاحِكُ وشَماتَةُ الأَعْداءِ واسْتِخْفافٌ بِأَوامِرِ النَّبي ﷺ مَعَ الكَذِبِ عَلَيْهِ، أَنْ يَقولَ ﷺ: «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجومُ» فَيَقولونَ هُمْ: لَمْ يُفْطِرْ واحِدٌ مِنْهُما.

فَإِنْ قيلَ لَهُمْ: أَتُكَذِّبونَ النَّبي ﷺ في قَوْلِهِ: «أَفْطَرا؟» قالوا: أَفْطَرا بِغَيْرِ ذَلِكَ، وهو الغيبَةُ.

فَإِنْ قيلَ لَهُمْ: أَتُفَطِّرُ الغِيبَةُ؟ قالوا: لا.

فَرَجَعوا إِلَىٰ ما فَرّوا عَنْهُ كَيْدًا لِأَهْلِ الإِسْلامِ، ولِمَنِ ٱغْتَرَّ بِهِمْ مِنَ الضُّعَفاءِ المَخاذيلِ.

وأَمّا حَديثُ أَمْرِ النَّبي ﷺ في المُصَلّي خَلْفَ الصَّفِّ وحْدَهُ بِإِعادَةِ الصَّلاةِ، فَلَوْ لَمْ يَرْوِ أَحَدَ عَشَرَ مِنَ الصَّحابَةِ بِالأَسانيدِ الثّابِتَةِ أَمْرَهُ ﷺ بِإِقامَةِ الصُّفوفِ والتَّراصِّ فيها والوَعيدِ عَلَىٰ خِلافِ ذَلِكَ لَأَمْكَنَ أَنْ يُعْذَروا بِالجَهْلِ، فَكَيْف ولا عُذْرَ لَهُمْ؟ لِأَنَّهُ لا يَجوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَظُنَّ

بِالنَّبي ﷺ أَنَّهُ قالَ لِأُمَّتِهِ: أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجومُ. وأَمَرَ المُصَلّي خَلْفَ الصَّفِّ وحْدَهُ بِإعادَةِ الصَّلاةِ، ثُمَّ لا يُبَيِّنُ لَهُمُ الوَجْهَ الذي أَفْطَرا بِهِ، ولا الوَجْهَ الذي أَمَرَ مِنْ أَجْلِهِ المُصَلّي خَلْفَ الصَّفِّ بِإعادَةِ الصَّلاةِ. فهٰذا طَعْنٌ عَلَى النَّبي ﷺ، فَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَظُنَّ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُ بِالإعادَةِ لِأَمْرٍ لَمْ يُبَيِّنْهُ عَلَيْنا.

وأَمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ المُسْتَعيرَ الجاحِدَ خائِنٌ، ولا قَطْعَ عَلَىٰ خائِنٍ، والحَديثُ بِذَلِكَ عَنْ جابِرٍ، وقَدْ ذَكَرْنا قَبْلُ فَسادَ هٰذا الخَبَرِ في صَدْرِ كَلامِنا في قَطْعِ السّارِقِ، وأَنَّ ابن جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبي الزُّبَيْرِ، وأَنَّ أَبا الزُّبَيْرِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ جابِرٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالتَّدْليسِ. فَسَقَطَ التَّعَلُّقُ بهٰذا الخَبَرِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فَنَقولُ - وبِاللهِ تَعالَىٰ نَسْتَعينُ-: إنَّ رِوايَةَ مَنْ رَوىٰ أَنَّها ٱسْتَعارَتْ فَأَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِقَطْعِ يَدِها، ورِوايَةَ مَنْ رَوىٰ أَنَّها سَرَقَتْ فَأَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِقَطْعِ يَدِها صَحيحانِ لا مَغْمَزَ فيهِما؛ لِأَنَّ كِلَيْهِما مِنْ رِوايَةِ الثِّقاتِ التي تَقومُ بِها الحُجَّةُ في الدّينِ عَلَىٰ ما أَوْرَدْنا.

والعَجَبُ كُلُّهُ فيمَنْ يَتَعَلَّلُ في رَدِّ هٰذِهِ السُّنَّةِ بهٰذا الٱضْطِرابِ، وهُمْ يَأْخُذونَ بِحَديثِ: «لا قَطْعَ إلّا في رُبُعِ دينارٍ».

وبِحَديثِ القَطْعِ في مِجَنٍّ ثَمَنُهُ عَشَرَةُ دَراهِمَ، وهُما مِنَ الٱضْطِرابِ بِحَيْثُ قَدْ ذَكَرْناهُ، وذَلِكَ الٱضْطِرابُ أَشَدُّ مِنَ الٱضْطِرابِ في هٰذا الخَبَرِ بِكَثيرٍ، أَوْ يَأْخُذُ بِخَبَرِ ابن عُمَرَ: قَطَعَ رَسولُ اللهِ ﷺ في مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَراهِمَ. ولَيْسَ فيهِ بَيانٌ أَنَّ ذَلِكَ حَدُّ القَطْعِ، وقَدْ عارَضَهُ مِثْلُهُ في الصِّحَّةِ مِنَ القَطْعِ في رُبُعِ دينارٍ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فَإِنَّ في هٰذا الوَجْهِ مِنَ الٱضْطِرابِ لَيْسَ عِلَّةً في

شَيْءٍ مِنَ الأَخْبارِ، فَلْنَقُلْ -بِعَوْنِ اللهِ تَعالَىٰ-: إنَّ هاتَيْنِ الرِّوايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ إحْداهُما: ٱسْتَعارَتِ المَتاعَ فَجَحَدَتْ، فَأَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِقَطْعِها. وفي الأُخْرىٰ: أَنَّها سَرَقَتْ، فَأَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِقَطْعِ يَدِها. لا يَخْلو مِنْ أَنْ يَكونا في قِصَّتَيْنِ ٱثْنَتَيْنِ، في ٱمْرَأَتَيْنِ مُتَغايِرَتَيْنِ، أَوْ يَكونا في قِصَّةٍ واحِدَةٍ، في ٱمْرَأَةٍ واحِدَةٍ؟ فَإِنْ كانَتْ في قِصَّتَيْنِ وفي ٱمْرَأَتَيْنِ فَقَدِ ٱنْقَطَعَ الهَذَرُ، وبَطَلَ الشَّغَبُ جُمْلَةً، ويَكونُ الكَلامُ في شَفاعَةِ أُسامَةَ فيهِما جَميعًا عَلَىٰ ما قَدْ ذَكَرْنا مِنَ البَيانِ مِنْ أَنَّهُ شَفَعَ في السَّرِقَةِ فَنُهي، ثُمَّ شَفَعَ في المُسْتَعيرَةِ، وهو لا يَعْلَمُ أَنَّ حَدَّ ذَلِكَ أَيْضًا القَطْعُ.

عَلَىٰ أَنَّنا لَوْ شِئْنا القَطْعَ بأنهما ٱمْرَأَتانِ مُتَغايِرَتانِ وقصتان ٱثْنَتانِ لَكانَ لَنا مُتَعَلَّقٌ، بِخِلافِ دَعاويهِمُ المُجَرَّدَةِ مِنْ كُلِّ عُلْقَةٍ، إلّا مِنَ المُجاهِرَةِ بِالباطِلِ، والجَسَرِ عَلَى الكَذِبِ، لَكانَ كَما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: أَخْبَرَني عِكْرِمَةُ بْنُ خالِدٍ المَخْزومي أَنَّ أَبا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ المَخْزومي أَخْبَرَهُ أَنَّ ٱمْرَأَةً جاءَتْ إلَىٰ ٱمْرَأَةٍ فَقالَتْ: إنَّ فُلانَةَ تَسْتَعيرُكِ حُليا - وهي كاذِبَةٌ - فَأَعارَتْها إيّاهُ، فَمَكَثَتْ لا تَرىٰ حُليها، فَجاءَتِ التي كَذَبَتْ عَلَيَّ[1] فيها فَسَأَلَتْها حُليها، فَقالَتْ: ما ٱسْتَعَرْتُ مِنْكِ شَيْئًا فَرَجَعَتْ إلَى الأُخْرىٰ فَسَأَلَتْها حُليها، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكونَ ٱسْتَعارَتْ مِنْها شَيْئًا، فَجاءَتِ النَّبي ﷺ فَدَعاها، فَقالَتْ: والَّذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، ما ٱسْتَعَرْتُ مِنْها شَيْئًا. فَقالَ: «اذْهَبوا فَخُذوهُ مِنْ تَحْتِ فِراشِها»، فَأُخِذَ، وأَمَرَ بِها فَقُطِعَتْ. قالَ ابن جُرَيْجٍ: وأَخْبَرَني بِشْرُ بْنُ تَميمٍ أَنَّها أُمُّ عَمْرِو بِنْتُ سُفْيانَ بْنِ عَبْدِ

---

(١) من (م)، وفي هامشها: عن. وهو ما في «المصنف».

الأَسَدِ قالَ ابن جُرَيْجٍ: لا أجد غَيْرَها، لا أجد غَيْرَها[١].

قالَ ابن جُرَيْجٍ: وأَخْبَرَني عَمْرو بْنُ دينارٍ قالَ: أَخْبَرَني الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ ابنِ عَلي بْنِ أَبي طالِبٍ قالَ: سَرَقَتِ ٱمْرَأَةٌ، فَأُتي بِها النَّبيُّ ﷺ، فَجاءَهُ عُمَر ابنُ أَبي سَلَمَةَ، فَقالَ لِلنَّبي ﷺ: أَيْ إِنَّها عَمَّتي. فَقالَ النَّبي ﷺ: «لَوْ كانَتْ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَها». قالَ عَمْرو بْنُ دينارٍ: فَلَمْ أَشُكَّ حين قالَ حَسَنٌ: قالَ عُمَرُ لِلنَّبي ﷺ: إِنَّها عَمَّتي، إِنَّها بِنْتُ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ الأَسَدِ[٢].

قال عَليٌّ رحمه الله: فهٰذا ابن جُرَيْجٍ يَحْكي عَنْ عَمْرِو بْنِ دينارٍ أَنَّهُ لا يَشُكُّ أَنَّ التي سَرَقَتْ بِنْتُ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ الأَسَدِ، ويُخْبِرُ عَنْ بِشْرٍ التَّيْمي أَنَّ التي ٱسْتَعارَتْ هي بِنْتُ سُفْيانَ بْنِ عَبْدِ الأَسَدِ، وهُما ابنتا عَمٍّ مَخْزوميتانِ، عَمُّهُما أَبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الأَسَدِ رضي الله عنه زَوْجُ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَبْلَ رَسولِ اللهِ ﷺ.

ولَكِنّا نَقولُ وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ: هَبْكَ أَنَّها ٱمْرَأَةٌ واحِدَةٌ، وقِصَّةٌ واحِدَةٌ، فَلا حُجَّةَ فيها؛ لِأَنَّ ذِكْرَ السَّرِقَةِ إِنَّما هو مِنْ لَفْظِ بَعْضِ الرّواةِ، لا مِنْ لَفْظِ النَّبي ﷺ وكَذَلِكَ ذِكْرُ الٱسْتِعارَةِ، وإِنَّما لَفْظُ النَّبي ﷺ: «لَوْ كانَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُها».

فهٰذا يُخَرَّجُ عَلَىٰ وجْهَيْنِ، يَعْني ذِكْرَ السَّرِقَةِ: أَحَدُهُما: أَنْ يَكونَ الرّاوي يَرىٰ أَنَّ الٱسْتِعارَةَ سَرِقَةٌ، فَيُخْبِرُ عَنْها بِلَفْظِ السَّرِقَةِ.

والوَجْهُ الآخَرُ: هو أَنَّ الٱسْتِعارَةَ ثُمَّ الجَحْدَ سَرِقَةٌ صَحيحَةٌ لا مَجازًا؛ لِأَنَّ المُسْتَعيرَ إِذا أَتَىٰ عَلَىٰ لِسانِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ مُسْتَخْفٍ بِأَخْذِ ما أَخَذَ مِنْ مالِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٠٢ (١٨٨٣٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٠٢ (١٨٨٢١) مع ٱختلاف في سياقته.

غَيْرِهِ، يورّي بِالِاسْتِعارَةِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، ثُمَّ يَمْلِكُهُ مُسْتَتِرًا مُخْتَفيا، فهٰذِه هي السَّرِقَةُ نَفْسُها دونَ تَكَلُّفٍ، فَكانَ هٰذا اللَّفْظُ خارِجًا عَمّا ذَكَرْنا أَحْسَنَ خُروجٍ، وكانَ لَفْظُ مَنْ رَوى العاريةَ لا يَحْتَمِلُ وجْهًا آخَرَ أَصْلًا.

قال عَليٌّ رحمه الله: فَتُقْطَعُ يَدُ المُسْتَعيرِ الجاحِدِ كَما تُقْطَعُ مِنَ السّارِقِ سَواءٌ سَواءٌ، مِنَ الذَّهَبِ في رُبُعِ دينارٍ لا في أَقَلَّ، لِقَوْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «لا قَطْعَ إلّا في رُبُعِ دينارٍ فَصاعِدًا».

وفي غَيْرِ الذَّهَبِ في كُلِّ ما لَهُ قيمَةٌ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَت، لِأَنَّهُ قَطْعٌ في مالٍ أُخِذَ ٱخْتِفاءً لا مُجاهَرَةً.

وتُقْطَعُ المَرْأَةُ كالرَّجُلِ، لِإِجْماعِ الأُمَّةِ كُلِّها عَلَىٰ أَنَّ حُكْمَ الرَّجُلِ في ذَلِكَ كَحُكْمِ المَرْأَةِ، ومِنْ مُسْقِطِ القَطْعَ عَنْها، ومِنْ موجِبِ القَطْعَ عَلَيْها، ولا قَطْعَ في ذَلِكَ إلّا بِبَيِّنَةٍ تَقومُ بِالأَخْذِ والتملكِ مَعَ الجَحْدِ، أَوِ الإِقْرارِ بِذَلِكَ، فَإِنْ عادَ مَرَّةً أُخْرىٰ قُطِعَتِ اليَدُ الأُخْرىٰ؛ لِأَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَطْعِ يَدِها، وهٰذا عُمومٌ؛ لِأَنَّ المُسْتَعيرَ طَلَبُهُ العاريةَ مختفيًا[1] بِمَذْهَبِهِ في أَخْذِهِ، فَكانَ سارِقًا، فَوَجَبَ عَلَيْهِ القَطْعُ، وحَسْبنا اللهُ ونَعْمَ الوَكيلُ.

٢٩٨ مَسْأَلَةٌ: قَطْعُ الدَّراهِمِ.

نا حُمامٌ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلي الباجي، نا أَحْمَدُ بْنُ خالِدٍ، نا عُبَيْدُ[2] بْنُ مُحَمَّدٍ الكَشْوَري، نا مُحَمَّدُ بْنُ يوسُفَ الحُذافي، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا داوُد بْنُ قَيْسٍ، أَخْبَرَني خالِدُ بْنُ أَبي رَبيعَةَ أَنَّ ابن الزُّبَيْرِ حينَ قَدِمَ مَكَّةَ

---

(١) في (م): مستخفيًا. (٢) في (م، ص): أبو عبيد.

وجَدَ رَجُلًا يَقْرِضُ الدَّراهِمَ فَقَطَعَ يَدَهُ[١].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنونٌ، نا ابن وهْبٍ، أخبرني عَبْدُ الجَبّارِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمي، قالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ وهو إذْ ذاكَ أميرٌ عَلَى المَدينَةِ، فَأُتي بِرَجُلٍ يَقْطَعُ الدَّراهِمَ وقَدْ شُهِدَ عَلَيْهِ، فَضَرَبَهُ، وحَلَقَهُ، وأَمَرَ بِهِ فَطيفَ بِهِ وأَمَرَهُ أَنْ يَقولَ: هٰذا جَزاءُ مَنْ يَقْطَعُ الدَّراهِمَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ أَنْ يُرَدَّ إلَيْهِ، فَقالَ: أما إنّي لَمْ يَمْنَعني مِنْ قَطْعِ يَدِك إلّا أنّي لَمْ أكُنْ تَقَدَّمْتُ في ذَلِكَ قَبْلَ اليَوْمِ، وقَدْ تَقَدَّمْتُ في ذَلِكَ، فَمَنْ شاءَ فَلْيَقْطَعْ[٢].

قال أبو محمد: وروينا عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ قالَ: ودِدْتُ أنّي رَأَيْت الأَيْدي تُقْطَعُ في قَرْضِ الدَّنانيرِ والدَّراهِمِ[٣].

قال أبو محمد: مَعْنَىٰ هٰذا أَنَّهُ كانَتِ الدَّراهِمُ يُتَعامَلُ بِها عَدَدًا دونَ وزْنٍ، فَكانَ مَنْ عَلَيْهِ دَراهِمُ أَوْ دَنانيرُ يَقْرِضُ بِالجَلَمِ مِنْ تَدْويرِها، ثُمَّ يُعْطيها عَدَدًا، ويَسْتَفْضِلُ الذي قَطَعَ مِنْ ذَلِكَ.

قال أبو محمد: فهٰذا عَمَلُ ابن الزُّبَيْرِ وهو صاحِبٌ، لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ. والحَنيفيونَ يَجْعَلونَ نَزْحَهُ زَمْزَمَ مِنْ زِنْجي وقَعَ فيها[٤] حُجَّةً وإجْماعًا لا يَجوزُ خِلافُهُ في نَصْرِ باطِلِهِمْ في أَنَّ الماءَ يُنَجِّسُهُ ما

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٣٠ (١٤٥٩٧).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) روىٰ مالك في «الموطأ» رواية محمد بن الحسن ١/ ٢٩٣ (٨٢٩) عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: قطع الورق والذهب من الفساد في الأرض.
ونحوه عند عبد الرزاق ٨/ ١٢٩ (١٤٥٩٤).

(٤) انظر: «الطهور» للقاسم بن سلام (١٧٦).

وقَعَ فيهِ، وإنْ لَمْ يُغَيِّرْهُ، ولَيْسَ في خَبَرِهِمْ أَنَّ زَمْزَم لَمْ تَكُنْ تَغَيَّرَتْ ولَعَلَّها قَدْ كانَتْ تَغَيَّرَتْ، ولَعَلَّ الماءَ كانَ فيها قَدْرَ أَقَلِ مِنْ قُلَّتَيْنِ كَما يَقولُ الشّافِعي.

وكَيْفَ وقَدْ صَحَّ «إنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ»[1] وهُمْ يَحْتَجّونَ بهٰذا، وإسْقاطُهُمُ السُّنَّةَ الثّابِتَةَ في أَمْرِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ»[2] فَهُمْ يَحْتَجّونَ بِأَنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ حَيْثُ لا مَدْخَلَ لَهُ فيهِ، ولَيْسَ الغُسْلُ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ تَنْجيسًا مِنَ المَيِّتِ، ولا كَرامَةً، بَلْ هو طاهِرٌ إنْ كانَ مُؤْمِنًا، لَكِنَّها شَريعَةٌ، كالغُسْلِ مِن الإيلاجِ، وإنْ كانَ كِلا الفَرْجَيْنِ طاهِرًا - وكالغُسْلِ مِنَ الاحْتِلامِ.

فَإِنْ ذَكَروا ما نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنونٌ، نا ابن وهْبٍ، عَنْ ابن لَهيعَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ضَرَبَ رَجُلًا في قَطْعِ الدَّنانيرِ والدَّراهِمِ[3].

قُلْنا وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ: هٰذا لا يُخالِفُهُ ما ذَكَرْنا عَنْهُ قَبْلُ؛ لِأَنَّ هٰذا لَيْسَ فيهِ أَنَّهُ قَرَضَ مِقْدارَ ما يَجِبُ فيهِ القَطْعُ، فَلا يَلْزَمُهُ قَطْعٌ.

وأَمّا نَحْنُ فَلا حُجَّةَ عِنْدَنا في قَوْلِ أَحَدٍ دونَ رَسولِ اللهِ ﷺ، ولَمْ يَأْتِ عَنْهُ ﷺ إيجابُ القَطْعِ في قَرْضِ الدَّنانيرِ والدَّراهِمِ، ولا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ سارِقٍ ولا مُسْتَعيرٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ٢/ ٢٧١.　　(٢) سبق في ٢/ ٤٧٥.

(٣) لم أقف عليه.

[باقي كتاب الحدود]

٢٢٩٩ مَسْأَلَةٌ: في تَحْريمِ الخَمْرِ واخْتِلافِ النّاسِ في حَدِّ شارِبِها.

قالَتْ طائِفَةٌ: إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفْرِضْ فيها حَدًّا وإنَّما فَرَضَهُ مَنْ بَعْدَهُ. وقالَتْ طائِفَةٌ: لا حَدَّ فيها أَصْلًا؛ لِأَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفْرِضْ فيها حَدًّا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: بَلْ فَرَضَ رَسولُ اللهِ ﷺ فيها حَدًّا، ثُمَّ ٱخْتَلَفوا:

فَقالَتْ طائِفَةٌ: ثَمانينَ. وقالَتْ طائِفَةٌ: أَرْبَعينَ.

فَأَمّا مَنْ قالَ: لَمْ يوقِّتْ فيها رَسولُ اللهِ ﷺ حَدًّا. فَإِنَّهُمْ ذَكَروا في ذَلِكَ ما ناه عَبْدُ الرَّحْمَنِ (بْنُ عَبْدِ اللهِ)[1] بْنِ خالِدٍ، نا إبْراهيمُ بْنُ أَحْمَدَ، نا الفَرَبْري، نا البُخاري، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهّابِ الحَجَبي، أخبرنا خالِدُ بْنُ الحارِثِ، نا سُفْيانُ الثَّوْري، نا أبو حَصِيْنٍ قالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سعيد النَّخَعي يَقولُ: سَمِعْتُ عَلي بْنَ أَبي طالِبٍ قالَ: ما كُنْتُ لِأُقيمَ حَدًّا عَلَىٰ أَحَدٍ فَيَموتَ فَأَجِدَ في نَفْسي إلّا صاحِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ ماتَ وَدَيْتُهُ، وذَلِكَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ[2].

قال عَليٌّ رحمه الله: هَكَذا ناهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ.

وبِهِ إلَى البُخاري، نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيدٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بْنُ عَبْدِ المَجيدِ، عَنْ أَيّوبَ السَّخْتياني، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحارِثِ قالَ: جيءَ بِالنُّعَيْمانِ - أَوْ ابن النُّعَيْمانِ - فَأَمَرَ مَنْ كانَ في البَيْتِ أَنْ

---

(١) من (م).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧٧٨) كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال.

يَضْرِبوهُ، فَكُنْتُ أنا فيمَنْ ضَرَبوهُ بِالنِّعالِ[١].

وبِهِ إلَى البُخاري، نا قُتَيْبَةُ، نا أبو ضَمْرَةَ، نا أَنَسُ بْنُ عياضٍ، عَنْ يَزيدَ ابْنِ الهادي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْراهيمَ التَّيْمي، عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ عَوْفٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: أُتي النَّبي ﷺ بِرَجُلٍ شَرِبَ، فَقالَ: «اضْرِبوهُ» قالَ أبو هُرَيْرَةَ: فَمِنّا الضّارِبُ بيدِهِ، والضّارِبُ بِنَعْلِهِ، والضّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمّا انْصَرَفَ قالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزاكَ اللهُ. قالَ: «لا تَقولوا هٰذا، لا تُعينوا عَلَيْهِ الشَّيْطانَ»[٢].

وبِهِ إلَى البُخاري، نا مَكّي بْنُ إبْراهيمَ، عَنْ أبي الجَعْدِ، عَنْ يَزيدَ بنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ السّائِبِ بْنِ يَزيدَ قالَ: كُنّا نُؤْتَىٰ بِالشّارِبِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ وإمْرَةِ أبي بَكْرٍ وصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ فَنَقومُ إلَيْهِ بِأَيْدينا ونِعالِنا وأَرْدِيَتِنا، حَتَّىٰ كانَ آخِرُ إمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعينَ، حَتَّىٰ إذا عَتَوْا وفَسَقوا جَلَدَ ثَمانينَ[٣].

وبِهِ إلَى البُخاري، نا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، ثني اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، نا خالِدُ بْنُ يَزيدَ، عَنْ سَعيدِ ابْنِ [أبي][٤] هِلالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الخَطّابِ أَنَّ رَجُلًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ كانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ وكانَ يُلَقَّبُ حِمارًا، وكانَ يُضْحِكُ رَسولَ اللهِ ﷺ وكانَ رَسولُ اللهِ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ في الشُّرْبِ، فَأُتي بِهِ يَوْمًا، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٧٧٤) كتاب الحدود، باب من أمر بضرب الحد في البيت.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧٧٧) كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٧٧٩).

(٤) من «الصحيح».

العَنْهُ، ما أَكْثَرَ ما يُؤْتَىٰ بِهِ. فَقالَ النَّبي ﷺ: «لا تَلْعَنوهُ، فَواللَّهِ ما عَلِمْتُهُ إلّا يُحِبُّ اللهَ ورَسولَهُ»[1] فَتوفّي رَسولُ اللهِ ﷺ وتِلْكَ سُنَّتُهُ.

ثُمَّ جَلَدَ أبو بَكْرٍ في الخَمْرِ أَرْبَعينَ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ أَرْبَعينَ صَدْرًا مِنْ إمارَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ عُثْمانُ الحَدَّيْنِ كِلَيْهِما ثَمانينَ وأَرْبَعينَ، ثُمَّ أَثْبَتَ مُعاوِيَةُ الحَدَّ ثَمانينَ.

قال عليٌّ رحمه الله: فَمَنْ تَعَلَّقَ بِزِيادَةِ عُمَرَ رضي الله عنه ومَنْ زادَها مَعَهُ عَلَىٰ وجْهِ التَّعْزيرِ وجَعَلَ ذَلِكَ حَدًّا واجِبًا مُفْتَرِضًا فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُحَرِّقَ بَيْتَ بائِعِ الخَمْرِ، ويَجْعَلَ ذَلِكَ حَدًّا مُفْتَرَضًا لِأَنَّ عُمَرَ فَعَلَهُ[2]. وأَنْ يَنْفي شارِبَ الخَمْرِ أَيْضًا ويَجْعَلَهُ حَدًّا واجِبًا؛ لِأَنَّ عُمَرَ فَعَلَهُ[3].

فَإِنْ قالَ: قَدْ قالَ عُمَرُ: لا أُغَرِّبُ بَعْدَهُ أَحَدًا. قيلَ: وقَدْ جَلَدَ عُمَرُ أَرْبَعينَ، وسِتّينَ في الخَمْرِ، بَعْدَ أَنْ جَلَدَ الثَّمانينَ، بِأَصَحِّ إسْنادٍ يُمْكِنُ وُجودُهُ[4].

ويَلْزَمُهُمْ أَنْ[5] يَحْلِقوا شارِبَ الخَمْرِ بَعْدَ الرّابِعَةِ كَما فَعَلَ عُمَرُ، فَلا يَحُدّونَهُ أَصْلًا، ويَلْزَمُهُمْ أَنْ يوجِبوا جَلْدَ ثَمانينَ أَيْضًا -ولا بُدَّ- عَلَىٰ مَنْ فَضَّلَ عَليا عَلَىٰ أَبي بَكْرٍ أَوْ عَلَىٰ عُمَرَ، أو عَلَىٰ مَنْ فَضَّلَ عُمَرَ عَلَىٰ أَبي بَكْرٍ؛ لِأَنَّ عُمَرَ وعَليا قالا ذَلِكَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ[6].

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٧٨٠).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٧٦ (١٠٠٥١).

(٣) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٠٥ (٥١٦٦)، وانظر: «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٣١ (١٧٠٤٤).

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٧٧ (١٣٥٤١).

(٥) من (م).

(٦) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٣٧ (٥٢٦٩).

ويَلْزَمُهُمْ أَنْ يُجْلَدَ[١] حَدًّا واجِبًا كُلُّ مَنْ كَذَبَ عَلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ، وعَلَى القُرْآنِ، وإِلّا فَقَدْ تَناقَضوا بِالباطِلِ، فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: وصَحَّ بِما ذَكَرْنا أَنَّ القَوْلَ بِجِلْدِ أَرْبَعينَ في الخَمْرِ هو قَوْلُ أَبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ وعَلي والحَسَنِ بْنِ عَلي وعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ بِحَضْرَةِ جَميعِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

وبِهِ يَقولُ الشّافِعي[٢] وأَبو سُلَيْمانَ وأَصْحابُهُما، وبِهِ نَأْخُذُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ص): يجلدوا. وفي (مح، د): يجلدا.

(٢) أنظر: «الحاوي» ١٣/ ٤١٢.

٢٣٠٠ مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُقْتَلُ شارِبُ الخَمْرِ بَعْدَ أَنْ يُحَدَّ فيها ثَلاثَ مَرّاتٍ أَمْ لا؟

(قال عَليٌّ رحمه الله: الخَمْرُ حَرامٌ بِنَصِّ القُرْآنِ وسُنَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ وإِجْماعِ الأُمَّةِ، فَمَنِ ٱسْتَحَلَّها مِمَّنْ سَمِعَ النَّصَّ في ذَلِكَ وعَلِمَ بِالإِجْماعِ فَهو كافِرٌ مُرْتَدٌّ حَلالُ الدَّمِ والمالِ.

فَأَمّا القُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعالَىٰ ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ﴾ إِلَىٰ قَوْله تَعالَىٰ ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[1] فَأَمَرَ تَعالَىٰ بِاجْتِنابِ الرِّجْسِ جُمْلَةً، وأَخْبَرَ تَعالَىٰ أَنَّ الخَمْرَ مِنَ الرِّجْسِ، فَفَرَضَ ٱجْتِنابَها؛ لِأَنَّ أَوامِرَ اللهِ تَعالَىٰ عَلَى الفَرْضِ حَتَّىٰ يَأْتي نَصٌّ آخَرُ يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَيْسَ فَرْضًا.

وقالَ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾[2] فَنَصَّ تَعالَىٰ عَلَىٰ تَحْريمِ الإِثْمِ.

وَقالَ تَعالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾[3]. فَصَحَّ أَنَّ الإِثْمَ حَرامٌ، وأَنَّ في الخَمْرِ إِثْمًا، وأَنَّ مواقِعَها مواقِعُ إِثْمٍ، فَهو مواقِعُ المُحَرَّمِ نَصًّا. وأَمّا مِنَ السُّنَّةِ فَمَعْلومٌ مَشْهورٌ)[4].

قال عَليٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في شارِبِ الخَمْرِ يُحَدُّ فيها، ثُمَّ يَشْرَبُها، فَيُحَدُّ فيها ثانيةً، ثُمَّ يَشْرَبُها، فَيُحَدُّ فيها ثالِثَةً، ثُمَّ يَشْرَبُها الرّابِعَة.

فَقالَتْ طائِفَةٌ: يُقْتَلُ. وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُقْتَلُ.

فَأَمّا مَنْ قالَ: يُقْتَلُ. فَكَما نا أَحْمَدُ بْنُ قاسِمٍ، نا أَبي قاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، نا جَدّي قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا الحارِثُ - هو ابن أَبي أُسامَةَ - نا

---

(١) المائدة: ٩٠. (٢) الأعراف: ٣٣. (٣) البقرة: ٢١٩.

(٤) ما بين القوسين ألحق من حاشية (م)، وفي آخره: تمت هٰذِه النسخة، والحمد لله كثيرًا، وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله.

عَبْدُ الوَهّابِ بْنُ عَطاءٍ، أخبرنا قُرَّةُ بْنُ خالِدٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ النَّصْري، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ أَنَّهُ قالَ: ائْتوني بِرَجُلٍ أُقيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ في الخَمْرِ، فَإِنْ لَمْ أَقْتُلْهُ فَأَنا كاذِبٌ[1].

وقالَ مالِكٌ والشّافِعي وأبو حَنيفَةَ وغَيْرُهُمْ: أَنْ لا قَتْلَ عَلَيْهِ[2]، وذَكَروا ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وسَعْدِ ابْنِ أبي وقّاصٍ[3].

قال عَلِيٌّ رحمه الله: فَلَمّا اخْتَلَفوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ، فَوَجَدْنا مَنْ رَأىٰ قَتْلَهُ كَما نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ، نا ابن الأَعْرابي، نا أبو داوُد، نا موسَىٰ بْنُ إِسْماعيلَ، أخبرنا أبو سَلَمَةَ، نا أَبانُ - هو ابن يَزيدَ العَطّارُ -، عَنْ عاصِمٍ - هو ابن أَبي النَّجودِ -، عَنْ أَبي صالِحٍ السَّمّانِ، عَنْ مُعاويةَ ابْنِ أَبي سُفْيانَ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إذا شَرِبوا الخَمْرَ فاجْلِدوهُمْ، ثُمَّ إنْ شَرِبوا فاجْلِدوهُمْ، ثُمَّ إنْ شَرِبوا فاقْتُلوهُمْ»[4].

حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا سُفْيانُ الثَّوْري، عَنْ عاصِمِ بْنِ أَبي النَّجودِ، عَنْ ذَكْوانَ - هو أَبو صالِحٍ السَّمّانُ - عَنْ مُعاويةَ أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ في شارِبِ الخَمْرِ: «إنْ شَرِبَ فاجْلِدوهُ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فاجْلِدوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوْهُ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ الرّابِعَةَ فاضْرِبوا عُنُقَهُ»[5].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ،

---

(١) في (د، ص، س١، مح): كذاب.

(٢) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٥٩-١٦١، «الأم» ٧/ ٣٦٣-٣٦٥، «الحاوي» ١٣/ ٣٨٦.

(٣) رواه عنهما عبد الرزاق ٩/ ٢٤٣، ٢٤٧ (١٧٠٧٧، ١٧٠٨٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٤٨٢). وسبق في ١٥/ ٤٨٨.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٨٠ (١٣٥٥٠).

أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ رافِعٍ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبي صالِحٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدوهُ، ثُمَّ إذا شَرِبَ فاجْلِدوهُ، ثُمَّ إذا شَرِبَ فاجْلِدوهُ، ثُمَّ إذا شَرِبَ في الرّابِعَةِ» - ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْناها - فاقْتُلوهُ[1].

حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، [عن معمر][2]، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبي صالِحٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدوهُ، ثُمَّ إذا شَرِبَ فاجْلِدوهُ، ثُمَّ إذا شَرِبَ فاجْلِدوهُ، ثُمَّ إذا شَرِبَ فاقْتُلوهُ»[3].

قال عَلِيٌّ رحمه الله: فَهَذانِ طَريقانِ في نِهايَةِ الصِّحَّةِ، وقَدْ رويَ مِنْ طَريقٍ آخَرَ لا يُعْتَمَدُ عَلَيْها، ولَوْ ظَفِرَ بِبَعْضِها المُخالِفونَ مِنَ الحاضِرينَ لَطاروا بِهِ كُلَّ مَطيرٍ، مِنْ ذَلِكَ ما ناهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الطَّلَمَنْكي، نا ابن مُفَرِّجٍ[4]، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَيّوبَ الصَّموتُ، نا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى القَطيعي، نا الحَجّاجُ بْنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَميلِ بْنِ زيادٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدوهُ ثَلاثًا، فَإِنْ عادَ في الرّابِعَةِ فاقْتُلوهُ»[5].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- أنا جَريرٌ -هو ابن

---

(١) «سنن النسائي الكبرى» ٥/ ١٤١ (٥٢٧٧). وسبق في ١٥/ ٣٩٩.

(٢) من «المصنف».

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٤٥ (١٧٠٨١).

(٤) بعدها في (م، س١): نا ابن الأعرابي، نا الدبري.

(٥) «مسند البزار» (٥٩٦٤).

عَبْدِ الحَميدِ- عَنِ المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عبد الرحمنِ ابنِ [أبي نُعْمٍ][(١)]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ونَفَرٍ مِنْ أَصْحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ قالوا: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدوهُ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فاجْلِدوهُ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فاجْلِدوهُ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فاقْتُلوهُ»[(٢)].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقاشي، نا يَزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ مَسْعودٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّريدِ، عَنْ أَبيهِ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إذا شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدوهُ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فاجْلِدوهُ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فاجْلِدوهُ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فاقْتُلوهُ»[(٣)].

حدثنا يونُسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغيثٍ، أنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خالِدٍ، نا أَبي، نا ابن وضّاحٍ، نا أَبو بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ، عَنْ شَبابَةَ بْنِ سَوّارٍ، عَنْ ابن أَبي ذِئْبٍ، عَنِ الحارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «إذا سَكِرَ فاجْلِدوهُ، ثُمَّ إذا سَكِرَ فاجْلِدوهُ، ثُمَّ إذا سَكِرَ فاجْلِدوهُ، ثُمَّ إنْ سَكِرَ فاضْرِبوا عُنُقَهُ»[(٤)].

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ قاسِمٍ، نا أَبي قاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، نا جَدّي قاسِمُ ابْنُ أَصْبَغَ، نا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، نا إبْراهيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أخبرنا هِشامٌ، أنا

---

(١) في أكثر النسخ: إبراهيم. والمثبت من المصادر هو الصواب.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٥/ ٩٩ (٥١٥١).

(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٥/ ١٤٢ (٥٢٨٢).

(٤) رواه أحمد ٢/ ٥٠٤ (١٠٥٥٤) عن يزيد عن ابن أبي ذئب به.

مُغيرَةُ، عن مَعْبَدِ بْنِ خالِدٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ -رَفَعَ الحَديثَ- قالَ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاضْرِبوهُ، فَإِنْ عادَ فاضْرِبوهُ، فَإِنْ عادَ فاقْتُلوهُ»[١].

قالَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ: هَكَذا قالَ: عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ، وعَبْدُ بْنُ عَبْدٍ أَوْ أَبو عَبْدِ اللهِ الجَدَلي، قالَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ: سَأَلْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعينٍ، عَنْ أَبي عَبْدِ اللهِ الجَدَلي، قالَ: هو فُلانُ ابن عَبْدٍ، كوفي، ثِقَةٌ، مِنْ قَيْسٍ، لَمْ يَحْفَظْ يَحْيَى ٱسْمَهُ[٢].

قال عَليٌّ رحمه الله: وقَدْ رَوىٰ هٰذا الحَديثَ أَيْضًا شُرَحْبيلُ بْنُ أَوْسٍ[٣]، وعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العاصِ[٤]، وأَبو غُطَيْفٍ الكِنْدي[٥]، كُلُّهُمْ عَنِ النَّبي ﷺ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وأَقَلُّ مِنْ هٰذا يَجْعَلونَ فيما وافَقَهُمْ نَقْلَ تَواتُرٍ، كَقَوْلِ الحَنيفِيِّينَ في شُرْبِ النَّبيذِ المُسْكِرِ، وكاعْتِمادِ المالِكيينَ في إِبْطالِ السُّنَنِ الثّابِتَةِ في التَّوْقيتِ في المَسْحِ عَلَىٰ رِوايَةِ أَبي عَبْدِ اللهِ الجَدَلي، وغَيْرُ ذَلِكَ لَهُمْ كَثيرٌ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فَكانَتِ الرِّوايَةُ في ذَلِكَ عَنْ مُعاوِيَةَ، وأَبي هُرَيْرَةَ ثابِتَةً، تَقومُ بِها الحُجَّةُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

فَنَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّ بِهِ المُخالِفونَ، فَوَجَدْناهُمْ يَقولونَ: إِنَّ هٰذا الخَبَرَ مَنْسوخٌ - وذَكَروا في ذَلِكَ ما نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ،

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٩٧ (١٦٨٨٨) عن هشيم عن مُغيرة به.

(٢) «الجرح والتعديل» ٦/ ٩٣.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٢٣٤ (١٨٠٥٣).

(٤) رواه أحمد ٢/ ١٦٦ (٦٧٩١).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٨/ ٢٦٤ (٦٦٢).

نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ بْنِ سَعْدٍ، نا عَمّي - هو يَعْقوبُ بْنُ سَعْدٍ - نا شَريكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «إذا شَرِبَ الرَّجُلُ فاجْلِدوهُ، فَإِنْ عادَ فاجْلِدوهُ، فَإِنْ عادَ فاجْلِدوهُ، فَإِنْ عادَ الرّابِعَةَ فاقْتُلوهُ»، فَأُتي رَسولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنّا فَلَمْ يَقْتُلْهُ[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ موسَىٰ، نا زيادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ البَكّائي، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ إسْحاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاضْرِبوهُ، فَإِنْ عادَ فاضْرِبوهُ، فَإِنْ عادَ فاضْرِبوهُ، فَإِنْ عادَ في الرّابِعَةِ فاضْرِبوا عُنُقَهُ»، فَضَرَبَ رَسولُ اللهِ ﷺ نُعَيْمانَ أَرْبَعَ مَرّاتٍ. فَرَأى المُسْلِمونَ أَنَّ الحَدَّ قَدْ وقَعَ، وأَنَّ القَتْلَ قَدْ رُفِعَ[2].

حدثنا حُمامٌ، نا عَبّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا إسْماعيلُ بْنُ إسْحاقَ، نا أبو ثابِتٍ، نا ابن وهْبٍ، أَخْبَرَني يونُسُ بْنُ يَزيدَ، قال: أَخْبَرَني ابن شِهابٍ أَنَّ قَبيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ لِشارِبِ الخَمْرِ: «إنْ شَرِبَ فاجْلِدوهُ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فاجْلِدوهُ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فاجْلِدوهُ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فاقْتُلوهُ» فَأُتي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ ثَلاثَ مَرّاتٍ، فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتي بِهِ في الرّابِعَةِ فَجَلَدَهُ، ووُضِعَ القَتْلُ عَنْ النّاسِ[3].

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: قَدْ نا أبو إسْماعيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إسْماعيلَ

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٥/ ١٤٣ (٥٢٨٣). (٢) السابق (٥٢٨٤).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٦١ (٤٩٤٣) من طريق ابن وهب ورواه الشافعي في «الأم» ٧/ ٤٤٧، وهو في «مسنده» ترتيب السندي ٢/ ٨٩ (٢٩١) ومن طريقه البيهقي ٨/ ٥٤٤، ورواه أبو داود (٤٤٨٥).

التِّرْمِذي، نا سَعيدُ ابْنُ أَبي مَرْيَمَ، أَنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قالَ: سَمِعْتُ ابن شِهابٍ يَقولُ لِمَنْصورِ بْنِ المُعْتَمِرِ: كُنْ وافِدَ أَهْلِ العِراقِ بهٰذا الخَبَرِ، يَعْني: حَديثَ قَبيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ هٰذا[1].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، نا إِبْراهيمُ بْنُ أَحْمَدَ الفَرَبْري، نا البُخاري، نا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، ثني اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، ثني خالِدُ بْنُ يَزيدَ بْنِ أَبي هِلالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّ رَجُلًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ كانَ ٱسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وكانَ يُلَقَّبُ حِمارًا، وكانَ يُضْحِكُ رَسولَ اللهِ ﷺ، وكانَ رَسولُ اللهِ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ في الشُّرْبِ، فَأُتي بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، ما أَكْثَرَ ما يُؤْتَىٰ بِهِ. فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَلْعَنوهُ، فَواللَّهِ ما عَلِمْتُهُ إِلّا يُحِبُّ اللهَ ويُحِبُّ رَسولَهُ»[2].

وذَكَروا الخَبَرَ الثّابِتَ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلّا بِإِحْدىٰ ثَلاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيمانٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصانٍ، أَوْ نَفْسٌ بِنَفْسٍ»[3] فَلا يَجوزُ أَنْ يُقْتَلَ أَحَدٌ لَمْ يُذْكَرْ في هٰذا الخَبَرِ.

قال عليٌّ رحمه الله: فَلَوْ أَنَّ المالِكيينَ[4] والحَنيفِيِّينَ والشّافِعيينَ ٱحْتَجّوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بهٰذا الخَبَرِ في قَتْلِهِمْ مَنْ لَمْ يُبِحِ اللهُ تَعالَىٰ قَتْلَهُ قَطُّ، ولا رَسولُهُ ﷺ كَقَتْلِ المالِكيينَ بِدَعْوى المَريضِ، وقَسامَةِ ٱثْنَيْنِ في ذَلِكَ وقَتْلِهِمْ، والشّافِعيينَ مَنْ فَعَلَ فِعْلَ قَوْمِ لوطٍ، ومَنْ أَقَرَّ بِفَرْضِ صَلاةٍ وقالَ: لا أُصَلّي. وكَقَتْلِ الحَنيفِيِّينَ، والمالِكيينَ السّاحِرَ.

---

(١) ٱنظر التخريج السابق عن سفيان عن الزهري قاله لمنصور بن المعتمر ومخول بن راشد.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧٨٠).

(٣) سبق ص ٢٧٢.

(٤) قبلها في (مح، ص): بعض.

وكُلُّ هٰؤلاء لَمْ يَكْفُرْ، ولا زَنَىٰ وهو مُحْصَنٌ، ولا قَتَلَ نَفْسًا.

فهٰذا كُلُّهُ نَقَضَ ٱحْتِجاجَهُمْ في قَتْلِ شارِبِ الخَمْرِ (في الرّابِعَةِ)[1]، بِقَوْلِ النَّبي ﷺ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذا كُلُّ ما يَحْتَجُّونَ بِهِ.

وذَكَروا عَنِ الصَّحابَةِ ما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ راشِدٍ، عَنْ عَبْدِ الكَريمِ بْنِ أَبي أُمَيَّةَ ابن أَبي المُخارِقِ، عَنْ قَبيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ جَلَدَ أَبا مِحْجَنٍ (في الخَمْرِ)[2] ثَماني مَرّاتٍ[3]. ورويَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ سَعيدٍ أَيْضًا، وكُلُّ ذَلِكَ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، عَلَىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

أَمّا حَديثُ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ في نَسْخِ الثّابِتِ مِنَ الأَمْرِ بِقَتْلِ شارِبِ الخَمْرِ في الرّابِعَةِ فَإِنَّهُ لا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ عَنِ ابن المُنْكَدِرِ أَحَدٌ مُتَّصِلًا، إلّا شَريكٌ القاضي وزِيادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ البَكّائي، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ، عَنِ ابن المُنْكَدِرِ، وهُما ضَعيفانِ.

وأَمّا حَديثُ قَبيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ فَمُنْقَطِعٌ ولا حُجَّةَ في مُنْقَطِعٍ.

وأَمّا حَديثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الذي مِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ عَنْهُ فَمُنْقَطِعٌ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فيهِ أَنَّ ذَلِكَ كانَ بَعْدَ أَمْرِ رَسولِ اللهِ ﷺ بِالقَتْلِ، فَإِذْ لَيْسَ ذَلِكَ فيهِ فاليَقينُ الثّابِتُ لا يَحِلُّ تَرْكُهُ لِلضَّعيفِ الذي لا يَصِحُّ، ولَوْ صَحَّ لَكانَ ظَنًّا، فَسَقَطَ التَّعَلُّقُ بِهِ جُمْلَةً.

ولَوْ أَنَّ إنْسانًا يَجْلِدُهُ النَّبي ﷺ في الخَمْرِ ثَلاثَ مَرّاتٍ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَ بِقَتْلِهِ

---

(١) ، (٢) ساقط من بعض النسخ.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٤٧ (١٧٠٨٦).

في الرّابِعَةِ لَكانَ مُقْتَضَىٰ أَمْرِهِ ﷺ ٱسْتِئْنافُ جَلْدِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرّاتٍ ولا بُدَّ؛ لِأَنَّهُ عليه السلام حينَ لَفَظَ بِالحَديثِ المَذْكورِ أَمَرَ في المُسْتَأْنَفِ بِضَرْبِهِ إنْ شَرِبَ، ثُمَّ بِضَرْبِهِ إنْ شَرِبَ ثانيةً، ثُمَّ بِضَرْبِهِ ثالِثَةً، ثُمَّ بِقَتْلِهِ رابِعَةً، هٰذا نَصُّ حَديثِهِ وكَلامِهِ عليه السلام.

فَإِنَّما كانَ يَكونُ حُجَّةً لَوْ بَيَّنَ فيهِ أَنَّهُ أُتي بِهِ أَرْبَعَ مَرّاتٍ بَعْدَ أَمْرِهِ عليه السلام بِقَتْلِهِ في الرّابِعَةِ، وهَكَذا القَوْلُ سَواءٌ سَواءٌ في حَديثِ عُمَرَ الذي مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ أَبي هِلالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فَأَمّا نَحْنُ فَنَقولُ وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ: إنَّ الواجِبَ ضَمُّ أَوامِرِ اللهِ تَعالَىٰ، وأَوامِرِ رَسولِهِ ﷺ كُلِّها بَعْضِها إلَىٰ بَعْضٍ، والِانْقيادُ إلَىٰ جَميعِها، والأَخْذُ بِها، وأَنْ لا يُقالَ في شَيْءٍ مِنْها: إنَّ هٰذا مَنْسوخٌ. إلّا بيقينٍ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ﴾[1].

فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ ما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ بِهِ أَوْ رَسولُهُ ﷺ فَفَرْضٌ عَلَيْنا الأَخْذُ بِهِ، والطّاعَةُ لَهُ، ومَنِ ٱدَّعَىٰ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ نَسْخًا فَقَوْلُهُ مُطَّرَحٌ؛ لِأَنَّهُ يَقولُ لَنا: لا تُطيعوا هٰذا الأَمْرَ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ، ولا مِنْ رَسولِهِ ﷺ فَواجِبٌ عَلَيْنا عِصْيانُ مَنْ أَمَرَنا بِذَلِكَ، إلّا أَنْ يَأْتي نَصٌّ جَلي بَيِّنٌ يَشْهَدُ بِأَنَّ هٰذا الأَمْرَ مَنْسوخٌ، أَوْ إجْماعٌ عَلَىٰ ذَلِكَ، أَوْ بِتاريخٍ ثابِتٍ يُبَيِّنُ أَنَّ أَحَدَهُما ناسِخٌ لِلْآخَرِ، وأَمّا نَحْنُ فَإِنَّ قَوْلَنا هو أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ قَدْ تَكَفَّلَ بِحِفْظِ دينِهِ وأَكْمَلَهُ، ونَهانا عَنِ ٱتِّباعِ الظَّنِّ، فَلا يَجوزُ البَتَّةَ أَنْ يُرَدَّ نَصّانِ يُمْكِنُ تَخْصيصُ أَحَدِهِما مِنَ الآخَرِ، وضَمُّهِ إلَيْهِ، إلّا وهو مُرادُ اللهِ تَعالَىٰ مِنْهُما

---

(١) النساء: ٥٩.

بيقينٍ، وأنَّهُ لا نَسْخَ في ذَلِكَ بِلا شَكٍّ أَصْلًا، ولَوْ كانَ في ذَلِكَ نَسْخٌ لَبَيَّنَهُ اللهُ تَعالَىٰ بَيانًا جَليا، ولَما تَرَكَهُ مُلْتَبِسًا مُشْكِلًا، حاشَ لله مِنْ هٰذا.

قال عَليٌّ رحمه الله: فَلَمْ يَبْقَ إلّا أنْ يُرَدَّ نَصّانِ مُمْكِنٌ أنْ يَكونَ أَحَدُهُما مَخْصوصًا مِنَ الآخَرِ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَعانٍ مِنْهُ، وقَدْ يُمْكِنُ أنْ يَكونَ مَنْسوخًا بِالأَعَمِّ، ويَكونُ البَيانُ قَدْ جاءَ بِأَنَّ الأَخَصَّ قَبْلَ الأَعَمِّ بِلا شَكٍّ فهٰذا إنْ وُجِدَ فالحُكْمُ فيهِ النَّسْخُ ولا بُدَّ، حَتَّىٰ يَجيءَ نَصٌّ آخَرُ أَوْ إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ عَلَىٰ أَنَّهُ مَخْصوصٌ مِنَ العامِّ الذي جاءَ بَعْدَهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ قالَ في كِتابِهِ: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[1].

وقالَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2] والبَيانُ - بِلا شَكٍّ - هو ما ٱقْتَضاهُ ظاهِرُ اللَّفْظِ الوارِدِ، ما لَمْ يَأْتِ نَصٌّ آخَرُ، أَوْ إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ عَلَىٰ نَقْلِهِ عَنْ ظاهِرِهِ، فَإِذا ٱخْتَلَفَ الصَّحابَةُ فالواجِبُ الرَّدُّ إِلَىٰ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تَعالَى الرَّدَّ إِلَيْهِ، إذْ يَقولُ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[3] الآيَةَ.

وقَدْ صَحَّ أَمْرُ النَّبي ﷺ بِقَتْلِهِ (في الرّابِعَةِ)[4]، ولَمْ يَصِحَّ نَسْخُهُ، ولَوْ صَحَّ لَقُلْنا بِهِ ولا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دونَ رَسولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) النحل: ٨٩.
(٢) النحل: ٤٤.
(٣) النساء: ٥٩.
(٤) ساقطة من (مح، د، س١).

٣٩ مَسْأَلَةُ الخَليطَيْنِ

قَدْ ذَكَرْنا فيما يَحِلُّ ويَحْرُمُ مِنَ الأَشْرِبَةِ أَنَّ التَّمْرَ والرُّطَبَ والزَّهْوَ والبُسْرَ والزَّبيبَ، هٰذِه الخَمْسَةَ خاصَّةً دونَ سائِرِ الأَشْياءِ يَحِلُّ أَنْ يُنْبَذَ كُلُّ واحِدٍ مِنْها عَلَى ٱنْفِرادِهِ، ولا يَحِلُّ أَنْ يُنْبَذَ شَيْءٌ مِنْها مَعَ شَيْءٍ آخَرَ لا مِنْها ولا مِنْ سائِرِها في العالَمِ. وأَنَّهُ لا يَحِلُّ أَنْ يُخْلَطَ نَبيذُ شَيْءٍ بَعْدَ طيبِهِ أَوْ قَبْلَ طيبِهِ لا بِشَيْءٍ آخَرَ ولا بِنَبيذِ شَيْءٍ آخَرَ لا مِنْها ولا مِنْ غَيْرِها أَصْلًا، وأَمّا ما عَدا هٰذِه الخَمْسَةَ فَجائِزٌ أَنْ يُنْبَذَ مِنْها الشَّيْئانِ والأَكْثَرُ مَعًا، وأَنْ يُخْلَطَ نَبيذُ ٱثْنَيْنِ مِنْها فَصاعِدًا أَوْ عَصيرُ ٱثْنَيْنِ فَصاعِدًا، وبَيَّنّا السُّنَنَ الوارِدَةَ في ذَلِكَ، فَمَنْ شَرِبَ مِنَ الخَليطينَ المُحَرَّمَيْنِ مِمّا ذَكَرْنا شَيْئًا لا يُسْكِرُ فَقَدْ شَرِبَ حَرامًا كالدَّمِ والبَوْلِ، ولا حَدَّ في ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرَبْ خَمْرًا، ولا حَدَّ إلّا في الخَمْرِ؛ لِقَوْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدوهُ»[1] ولِلْآثارِ الثّابِتَةِ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ جَلَدَ في الخَمْرِ[2]، ولِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»[3] فَما لَمْ يَكُنْ خَمْرًا فَلا حَدَّ فيهِ، وإِنَّما فيهِ التَّعْزيرُ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ أَتىٰ مُنْكَرًا.

وأَمّا كُلُّ خَليطَيْنِ مِمّا ذَكَرْنا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ إذا أَسْكَرَ فَهو خَمْرٌ، وعَلَىٰ شارِبِهِ حَدُّ الخَمْرِ، لِما ذَكَرْنا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقَ.

---

(١) سبق ص ٤١٢.

(٢) رواه البخاري (٦٧٧٦) كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، ومسلم (١٧٠٦) كتاب الحدود، باب حد الخمر، من حديث أنس.

(٣) رواه مسلم (٢٠٠٣) كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، من حديث ابن عمر.

٢٣٠٢ مَسْأَلَةٌ: مَتَىٰ يُحَدُّ السَّكْرانُ؟ أَبَعْدَ صَحْوِهِ أَمْ في حالِ سُكْرِهِ؟

قال عَليٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا: فَرويَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ والشَّعْبي[١]، أَنَّهُما قالا: لا يُحَدُّ حَتَّىٰ يَصْحُوَ. وبِهِ قالَ سُفْيانُ الثَّوْري وأبو حَنيفَةَ[٢].

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُجْلَدُ حينَ يُؤْخَذُ.

وما نَعْلَمُ لِمَنْ قالَ: يُؤَخَّرُ حَتَّىٰ يَصْحُوَ. إلّا أَنْ قالوا: إنَّ الجَلْدَ تَنْكيلٌ وإيلامٌ، والسَّكْرانُ لا يَعْقِلُ ذَلِكَ.

قال عَليٌّ رحمه الله: واحْتَجَّ مَنْ رَأىٰ أَنْ يُحَدَّ حينَ يُؤْخَذُ بِالخَبَرِ الثّابِتِ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ مِنْ طَريقِ عُقْبَةَ بْنِ الحارِثِ[٣] وأَنَسِ بْنِ مالِكٍ[٤] وغَيْرِهِمْ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أُتي بِالشّارِبِ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ ولَمْ يَنْتَظِرْ أَنْ يَصْحُوَ.

والنَّظَرُ لا يَدْخُلُ عَلَى الخَبَرِ الثّابِتِ، فالواجِبُ أَنْ يُحَدَّ حينَ يُؤْتَىٰ بِهِ، إلّا أَنْ يَكونَ لا يُحِسُّ أَصْلًا، ولا يَفْهَمُ شَيْئًا، فَيُؤَخَّرَ حَتَّىٰ يُحِسَّ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ٣/ ٨٤٥- ٨٤٦.

(٢) أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٤٦، «المبسوط» ٢٤/ ١١.

(٣) سبق ص ٤٠٣.

(٤) سبق تخريجه الصفحة السابقة.

٢٣٠٣ مَسْأَلَةٌ: فيمَنْ جالَسَ شُرّابَ الخَمْرِ أَوْ دَفَعَ ابنهُ إلَىٰ كافِرٍ فَسَقاهُ خَمْرًا.

قال عَليٌّ رحمه الله: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بْنُ خالِدٍ، نا عَلي بْنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بْنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ ابنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلي بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعانَ، عَنِ الحَسَنِ البَصْري أَنَّ ابن عامِرٍ قالَ: لا أوتَىٰ بِرَجُلٍ دَفَعَ ابنهُ إلَىٰ يَهودي أَوْ نَصْراني فَسَقاهُ خَمْرًا إلّا جَلَدْتُ أَباهُ الحَدَّ[1].

وبِهِ إلَىٰ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبيهِ أَنَّ مَرْوانَ بْنَ الحَكَمِ أُتي بِرَجُلٍ صائِمٍ دَعا قَوْمًا فَسَقاهُمْ الخَمْرَ ولَمْ يَشْرَبْ مَعَهُمْ، فَجُلِدوا الحَدَّ، وجَلَدَهُ مَعَهُمْ.

قال عَليٌّ رحمه الله: لَيْسَ هٰذا مِمّا يُعْبَأُ بِهِ، وقَدْ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2].

وقَدْ بَيَّنّا أَنَّهُ لا حَدَّ إلّا عَلَىٰ زانٍ أَوْ مُرْتَدٍّ أَوْ مُحارِبٍ أو قاذِفٍ أَوْ سارِقٍ أَوْ مُسْتَعيرٍ جاحِدٍ أَوْ شارِبِ خَمْرٍ.

وأَمّا مَنْ سَقَىٰ غَيْرَهُ الخَمْرَ فَلا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ بَشَرَتَهُ حَرامٌ، ولَمْ يَأْتِ بِإِباحَتِها بِإيجابِ الحَدِّ عَلَيْهِ لا قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ ولا سَقيمَةٌ ولا إجْماعٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ.

قال عَليٌّ رحمه الله: لَقَدْ كان يَلْزَمُ مَنْ رَأى القَوَدَ بِالقَتْلِ عَلَى المُمْسِكِ إنْسانًا حَتَّىٰ قُتِلَ ظُلْمًا، ومَنْ رَأى الحَدَّ في التَّعْريضِ قِياسًا عَلَى القَذْفِ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٥٤ (٢٣٩٦٠) بنحوه.

(٢) تقدم مرارًا.

ومَنْ رَأىٰ الحَدَّ عَلَىٰ فاعِلِ فِعْلِ قَوْمِ لوطٍ قياسًا عَلَى الزِّنَىٰ، أَنْ يَرى الحَدَّ عَلَىٰ ساقي القَوْمِ الخَمْرَ قياسًا عَلَىٰ شارِبِها، وإِلّا فَقَدْ تَناقَضوا في قياسِهِمْ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

٢٣٠٤ مَسْأَلَةٌ: مَنِ ٱضْطُرَّ إِلَىٰ شُرْبِ الخَمْرِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: مَنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ شُرْبِ الخَمْرِ أَوْ ٱضْطُرَّ إِلَيْها مِنَ العَطَشِ أَوْ عِلاجٍ أَوْ لِدَفْعِ خَنْقٍ فَشَرِبَها أَوْ جَهِلَها فَلَمْ يَدْرِ أَنَّها خَمْرٌ فَلا حَدَّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ هٰؤلاء.

أَمّا المُكْرَهُ فَإِنَّهُ مُضْطَرٌّ، وقَدْ قالَ تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1]، وقال تعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2]. فَصَحَّ أَنَّ المُضْطَرَّ لا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمّا ٱضْطُرَّ إِلَيْهِ مِنْ طَعامٍ أَوْ شَرابٍ.

وأَمّا الجاهِلُ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ ما حَرَّمَ اللهُ تَعالَىٰ عَلَيْهِ، ولا حَدَّ إِلّا عَلَىٰ مَنْ عَلِمَ التَّحْريمَ، ولا يَخْتَلِفُ ٱثْنانِ مِنَ الأُمَّةِ في أَنَّ مَنْ دُسَّتْ إِلَيْهِ غَيْرُ ٱمْرَأَتِهِ فَوَطِئَها وهو لا يَدْري مَنْ هي يَظُنُّ أَنَّها زَوْجَتُهُ فَلا حَدَّ عَلَيْهِ.

وأَمّا مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فَبَدَّلَهُ جاهِلًا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، قالَ تَعالَىٰ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[3] فَصَحَّ أَنَّهُ لا حَدَّ إِلّا عَلَىٰ مَنْ بَلَغَهُ التَّحْريمُ، وعَلَىٰ مَنْ عَرَفَ أَنَّ الزِّنَىٰ حَرامٌ فَقَصَدَهُ عَمْدًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) الأنعام: ١١٩. (٢) البقرة: ١٧٣.
(٣) الأنعام: ١٩.

٢٣٠٥ مَسْأَلَة: حَدُّ الذِّمّي في الخَمْرِ

قال عَليٌّ رحمه الله: قَدْ بَيَّنّا في مَواضِعَ جَمَّةٍ مِقْدارَ الحُكْمِ عَلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ كالحُكْمِ عَلَىٰ أَهْلِ الإِسْلامِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[1]، ولِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[2].

قالَ الحَسَنُ بْنُ زِيادٍ: لا حَدَّ عَلَى الذِّمّي إلّا أَنْ يَسْكَرَ، فَإِنْ سَكِرَ فَعَلَيْهِ الحَدُّ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذا تَقْسيمٌ لا وجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يوجِبْهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

٢٣٠٦ مَسائِلُ:

قال عَليٌّ رحمه الله: جائِزٌ بَيْعُ العَصيرِ مِمَّنْ لا يوقِنُ أَنَّهُ يُبْقيه حَتَّىٰ يَصيرَ خَمْرًا، فَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ خَمْرًا لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهُ مِنْهُ أَصْلًا وفُسِخَ البَيْعُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[3] وبيقينٍ نَدْري أَنَّ مَنْ باعَ العِنَبَ أَوِ التّينَ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ أَعانَهُ عَلَى الإِثْمِ والعُدْوانِ، وهٰذا مُحَرَّمٌ بِنَصِّ القُرْآنِ، وإِذْ هو مُحَرَّمٌ فَقَدْ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهو رَدٌّ»[4].

قال عَليٌّ رحمه الله: ومَنْ كَسَرَ إناءَ خَمْرٍ أَوْ شَقَّ زِقَّ خَمْرٍ ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ

---

(١) الأنفال: ٣٩. (٢) المائدة: ٤٩.

(٣) المائدة: ٢. (٤) تقدم مرارًا.

يَصِحَّ في ذَلِكَ أَثَرٌ، وأَمْوالُ النّاسِ مُحَرَّمَةٌ، وقَدْ يُغْسَلُ الإِناءُ ويُسْتَعْمَلُ فيما يَحِلُّ، فَإِفْسادُهُ إِفْسادٌ لِلْمالِ.

فَإِنْ قيلَ: إِنَّ أَبا طَلْحَةَ وجَماعَةً مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ كَسَروا خَوابِيَ الخَمْرِ[1][2].

قُلْنا: لا حُجَّةَ في قَولِ أَحَدٍ دونَ رَسولِ اللهِ ﷺ، ولَيْسَ في ذَلِكَ الخَبَرِ أَنَّهُ ﷺ عَرَفَ ذَلِكَ فَأَقَرَّهُ، والحَديثُ الذي فيهِ شَقُّ الزِّقاقِ لا يَصِحُّ[3]؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوايَةِ طَلْقٍ، ولا يُدْرىٰ مَنْ هو، عَنْ شَراحيلَ بْنِ بُكَيْلٍ، هو مَجْهولٌ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ومَنْ طَرَحَ في الخَمْرِ سَمَكًا ومِلْحًا فَجَعَلَها مُرِّيًّا فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ تَعالَىٰ، وعَلَيْهِ التَّعْزيرُ؛ لِاسْتِعْمالِهِ الخَمْرَ الذي لا يَجوزُ اسْتِعْمالُها، ولا تَحِلُّ في شَيْءٍ أَصْلًا، ولا يَحِلُّ فيها شَيْءٌ إِلّا الهَرْقُ، فَإِنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ ولِلْخَمْرِ ريحٌ أَوْ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ هَرَقَ الجَميعَ.

وهَكَذا كُلُّ مائِعٍ خُلِطَ فيهِ خَمْرٌ وإِنْ لَمْ يُدْرَكْ ذَلِكَ إِلّا وقَدِ اسْتَحالَتْ ولَمْ يَبْقَ لَها أَثَرٌ فَلا يَفْسُدُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وهو حَلالٌ أَكْلُهُ وبَيْعُهُ.

وهو لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ مِنَ النّاسِ، لا لِمَنْ يَطْرَحُ الخَمْرَ، فَمَتَىٰ سَقَطَ مِلْكُ صاحِبِهِ عَنْهُ، وإِذا سَقَطَ عَنْهُ مِلْكُهُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ إِلّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْماعٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه البخاري (٧٢٥٣) كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، ومسلم (١٩٨٠) كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر من حديث أنس.

(٢) هنا يبدأ سقط من (ص).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٨/ ٤٠٠ (٣٣٤٣م) من حديث ابن عمر.

٢٣٠٧ مَسائِلُ التَّعْزيرِ وما لا حَدَّ فيهِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: قَدْ قُلْنا: إنَّهُ لا حَدَّ لله تَعالَىٰ مَحْدودٌ ولا لِرَسولِهِ ﷺ إلّا في سَبْعَةِ أَشْياءَ، وهي: الرِّدَّةُ، والحِرابَةُ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ، والزِّنَىٰ، والقَذْفُ بِالزِّنَىٰ، وشُرْبُ المُسْكِرِ - سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ - والسَّرِقَةُ، وجَحْدُ العاريةِ.

وأَمّا سائِرُ المَعاصي فَإِنَّ فيها التَّعْزيرَ فَقَطْ وهو الأَدَبُ، ومِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ أَشْياءُ رَأىٰ فيها قَوْمٌ مِنَ المُتَقَدِّمينَ حَدًّا واجِبًا نَذْكُرُها إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، ونَذْكُرُ حُجَّةَ مَنْ رَأىٰ فيها الحَدَّ وحُجَّةَ مَنْ لَمْ يَرَهُ؛ ليلوحَ الحَقُّ في ذَلِكَ بِعَوْنِ اللهِ تَعالَىٰ كَما فَعَلْنا في سائِرِ كِتابِنا، وتِلْكَ الأَشْياءُ: السُّكْرُ، والقَذْفُ بِالخَمْرِ، والتَّعْريضُ، وشُرْبُ الدَّمِ، وأَكْلُ الخِنْزيرِ، والمَيْتَةِ، وفِعْلُ قَوْمِ لوطٍ، وإِتْيانُ البَهيمَةِ، والمَرْأَةُ تَسْتَنْكِحُ البَهيمَةَ، والقَذْفُ بِالبَهيمَةِ، وسُحْقُ النِّساءِ، وتَرْكُ الصَّلاةِ غَيْرَ جاحِدٍ لَها، والفِطْرُ في رَمَضانَ كَذَلِكَ، والسِّحْرُ.

ونَحْنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ ذاكِرونَ كُلَّ ذَلِكَ بابًا بابًا.

٣٠٨ السُّكْرُ.

قال عليٌّ رحمه الله: أباحَ أبو حَنيفَةَ شُرْبَ نَقيعِ الزَّبيبِ إذا طُبِخَ، وشُرْبَ نَقيعِ التَّمْرِ إذا طُبِخَ، وشُرْبَ عَصيرِ العِنَبِ إذا طُبِخَ حَتَّىٰ يَذْهَبَ ثُلُثاهُ، وإنْ أَسْكَرَ كُلُّ ذَلِكَ فَهو عِنْدَهُ حَلالٌ، ولا حَدَّ فيهِ ما لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ القَدْرَ الذي يُسْكِرُ، وإنْ سَكِرَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الحَدُّ. وإنْ شَرِبَ نَبيذَ تينٍ مُسْكِرٍ أَوْ نَقيعَ عَسَلٍ مُسْكِرٍ أَوْ عَصيرَ تُفّاحٍ مُسْكِرٍ أَوْ شَرابَ قَمْحٍ أَوْ شَعيرٍ أَوْ ذُرَةٍ مُسْكِرٍ فَسَكِرَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ فَلا حَدَّ في ذَلِكَ أَصْلًا[1].

قال عليٌّ رحمه الله: وهُمْ يَقولونَ: إنَّ الحُدودَ لا تُؤْخَذُ قياسًا أَصْلًا.

فَنَقولُ لَهُمْ: أَيْنَ وجَدْتُمْ هٰذا التَّقْسيمَ؟ أَفي قُرْآنٍ أَمْ في سُنَّةٍ صَحيحَةٍ أَوْ سَقيمَةٍ أَوْ مَوْضوعَةٍ أَوْ في إجْماعٍ، أَوْ دَليلِ إجْماعٍ أَمْ في قَوْلِ صاحِبٍ، أَمْ في قَوْلِ أَحَدٍ قَبْلَكُمْ، أَمْ في قياسٍ، أَمْ في رَأْيٍ يَصِحُّ؟ فَلا سَبيلَ لَهُمْ إلَىٰ وُجودِ ذَلِكَ في شَيْءٍ مِمّا ذُكِرَ؛ لِأَنَّهُمْ إنْ قالوا: حَرَّمَ اللهُ تَعالَى الخَمْرَ في القُرْآنِ. قُلْنا: نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ وجَدْتُمْ أَنْتُمُ الحَدَّ في السُّكْرِ مِمّا لَيْسَ خَمْرًا عِنْدَكُمْ؟ بَلْ هو حَلالٌ عِنْدَكُمْ طَيِّبٌ، وهو مَطْبوخُ عَصيرِ العِنَبِ إذا ذَهَبَ ثُلُثاهُ، ونَقيعُ الزَّبيبِ، ونَقيعُ التَّمْرِ إذا طُبِخا، ولا خَمْرَ هاهُنا أَصْلًا.

فَإِنْ قالوا: جَلَدَ رَسولُ اللهِ ﷺ السَّكْرانَ إذْ أُتي بِهِ. ورَوَوْا حَديثَ: «الخَمْرُ بِعَيْنِها، والسُّكْرُ مِنْ غَيْرِها أَوْ مِنْ كُلِّ شَرابٍ»[2] و«اشْرَبوا في

---

(١) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٧٧-٢٧٨)، «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ٣٧١ (م٢٠٦١).

(٢) رواه أحمد ٢/ ٢٥ (٤٧٨٧) من حديث ابن عمر مرفوعًا، بلفظ: «لعنت الخمر علىٰ عشرة وجوه: لعنت الخمر بعينها، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها».

الظُّروفِ ولا تَسْكَروا »[1] وما كانَ في مَعْنَىٰ هٰذِه الأَخْبارِ.

قُلْنا لَهُمْ وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ: فَأَنْتُمْ أَوَّلُ مَنْ خالَفَ ذَلِكَ، فَإِنَّكُمْ لا تَرَوْنَ الحَدَّ عَلَىٰ مَنْ وُجِدَ سَكْرانَ.

وأَيْضًا فَهَلْ وجَدْتُمْ أَنَّ النَّبي ﷺ سَأَلَهُ مِمّاذا سَكِرَ؟ فَإِنْ قالَ لَهُ: مِنْ نَبيذِ عَسَلٍ، أَوْ شَرابِ شَعيرٍ، أَوْ شَرابِ ذُرَةٍ. أَطْلَقَهُ، وقَدْ كانَ كُلُّ ذَلِكَ مَوْجودًا كَثيرًا عَلَىٰ عَهْدِهِ ﷺ.

وإِنْ قالَ لَهُ: مِنْ نَبيذِ تَمْرٍ، أَوْ نَقيعِ زَبيبٍ، أَوْ عَصيرِ عِنَبٍ. حَدَّهُ.

هَلْ جاءَ هٰذا قَطُّ في نَقْلِ صادِقٍ أَوْ كاذِبٍ؟ فَأَنَّىٰ لَكُمْ هٰذا التَّقْسيمُ السَّخيفُ؟ فَعَنْهُ سَأَلْناكُمْ، وعَنْ تَحْريمِكُمْ بِهِ وتَحْليلِكُمْ، وعَنْ إِباحَتِكُمْ بِهِ الأَشْياءَ المُحَرَّمَةَ، أَوْ إِسْقاطِكُمْ حُدودَ اللهِ تَعالَى الواجِبَةَ.

فَإِنْ قالوا: قَدْ صَحَّ الإِجْماعُ عَلَىٰ حَدِّ الشّارِبِ بِعَصيرِ العِنَبِ الذي لَمْ يُطْبَخْ إِذا سَكِرَ، واخْتُلِفَ فيما عَداهُ.

قُلْنا لَهُمْ: فَمِنْ أَيْنَ أَوْجَبْتُمُ الحَدَّ عَلَىٰ مَنْ سَكِرَ مِنْ نَبيذِ التَّمْرِ مَطْبوخًا كانَ أَوْ غَيْرَ مَطْبوخٍ ومِنْ نَبيذِ الرُّطَبِ كَذَلِكَ، ومِنْ نَبيذِ الزَّهْوِ، ومِنْ نَبيذِ البُسْرِ، ومِنْ نَبيذِ الزَّبيبِ كَذَلِكَ، ولا إِجْماعَ في وُجوبِ الحَدِّ عَلَيْهِ؟ وقَدْ روينا عَنِ الحَسَنِ وغَيْرِهِ أَنَّهُ لا حَدَّ عَلَى السَّكْرانِ مِنَ النَّبيذِ[2]. وكَذَلِكَ

ورواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٠٨ (٥١٧٤) من حديث ابن عباس موقوفًا، بلفظ: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب.

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٠٥ (٥١٦٧) من حديث أبي بردة مرفوعًا.

(٢) روىٰ مسلم في المقدمة (ص٢٣): قيل لأيوب: إن عمرو بن عبيد روىٰ عن الحسن قال: لا يجلد السكران من النبيذ فقال: كذب، أنا سمعت الحسن يقول: يجلد السكران من النبيذ.

عَنْ إبْراهيمَ النَّخعي[١]، وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ، ولا يَجِدونَ أَبَدًا قَوْلَ صاحِبٍ ولا قَوْلَ تابعٍ بِمِثْلِ هٰذا التَّقْسيمِ.

وكَذٰلِكَ مَنِ ٱضْطُرَّ إلَى الخَمْرِ لِعَطَشٍ أَوْ لِاخْتِناقٍ فَشَرِبَ مِنْها مِقْدارَ ما يُزيلُ عَطَشَهُ أَوِ ٱخْتِناقَهُ -وذٰلِكَ حَلالٌ لَهُ عِنْدَنا وعِنْدَهُمْ- فَسَكِرَ مِنْ ذٰلِكَ، وهٰذا لا يَقولونَهُ. فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ السُّكْرَ لا حَدَّ فيهِ أَصْلًا، وإنَّما الحَدُّ والتَّحْريمُ في المُسْكِرِ - سَكِرَ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ - وقَدْ نَجِدُ مَنْ يَسْكَرُ مِنْ ثَلاثَةِ أَرْطالٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ سُكْرًا شَديدًا، ونَجِدُ مَنْ لا يَسْكَرُ مِنْ أَزيدَ مِنْ عِشْرينَ رِطْلًا مِنْ خَمْرٍ، ولا تَتَغَيَّرُ لَهُ حالَةٌ أَصْلًا.

وأَمّا القَذْفُ بِشُرْبِ الخَمْرِ فَقَدْ ذَكَرْناهُ قَبْلَ هٰذا بِأَبْوابٍ[٢]، وقَوْلُ رَجاءِ ابنِ حَيْوَةَ وغَيْرِهِ بإيجابِ الحَدِّ فيهِ، وبَيَّنّا أَنَّ الحَدَّ لا يَجِبُ في ذٰلِكَ، إذْ لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وأَمّا التَّعْريضُ في القَذْفِ فَقَدْ ذَكَرْناهُ في كَلامِنا في حَدِّ القَذْفِ[٣] وتَقَصَّيْنا هُنالِكَ أَنَّهُ لا حَدَّ في التَّعْريضِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يوجِبِ الحَدَّ فيهِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ لا صَحيحَةٌ ولا سَقيمَةٌ ولا إجْماعٌ؛ لِأَنَّ الصَّحابَةَ رضي الله عنهم ٱخْتَلَفوا في ذٰلِكَ، ولَيْسَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ بَعْضٍ، وذَكَرْنا صِحَّةَ الخَبَرِ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ في الذي أَخْبَرَهُ أَنَّ ٱمْرَأَتَهُ ولَدَتْ ولَدًا أَسْوَدَ وهو يُعَرِّضُ بِنَفْيِهِ، وفي الذي أَخْبَرَهُ عليه السلام أَنَّ ٱمْرَأَتَهُ لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ[٤]، فَلَمْ يوجِبْ رَسولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ حَدَّ القَذْفِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) بل روىٰ عنه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٣٢ (٢٨٩٩٣): يضرب الحد في النبيذ.

(٢) سبق ص ١٨٨. (٣) سبق ص ٢٠٩.

(٤) سبقا ص ٢١٦، ٢١٧.

٢٣٠٩ مَسْأَلَةٌ: شُرْبُ الدَّمِ وأَكْلُ الخِنْزيرِ والمَيْتَةِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: أنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ: قُلْت لِعَطاءٍ: رَجُلٌ وُجِدَ يَأْكُلُ لَحْمَ الخِنْزيرِ، وقالَ: ٱشْتَهَيْتُهُ. أَوْ مَرَّتْ بِهِ بَدَنَةٌ فَنَحَرَها، وقَدْ عَلِمَ أَنَّها بَدَنَةٌ، أَوِ ٱمْرَأَةٌ أَفْطَرَتْ في رَمَضانَ، أَوْ أَصابَ ٱمْرَأَتَهُ حائِضًا، أَوْ قَتَلَ صَيْدًا في الحَرَمِ مُتَعَمِّدًا، أَوْ شَرِبَ خَمْرًا فَتَرَكَ بَعْضَ الصَّلاةِ، فَذَكَرَ جُمْلَةً. فَقالَ عَطاءٌ: ما كانَ اللهُ نَسيا، لَوْ شاءَ لَجَعَلَ ذَلِكَ شَيْئًا يُسَمّيه، ما سَمِعْتُ في ذَلِكَ بِشَيْءٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَنْ قالَ: إذا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وإِذا عاوَدَ ذَلِكَ فَلْيُنَكَّلْ. وذَكَرَ الذي قَبَّلَ ٱمْرَأَتَهُ، والَّذي أَصابَ أَهْلَهُ في رَمَضانَ[1].

وبِهِ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتادَةَ، قالَ: إذا أَكَلَ لَحْمَ الخِنْزيرِ ثُمَّ عَرَضَتْ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ فَإِنْ تابَ، وإِلّا قُتِلَ[2].

وبِهِ إِلَىٰ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْري في رَجُلٍ أَفْطَرَ في رَمَضانَ، فَقالَ: إذا كانَ فاسِقًا مِنَ الفُسّاقِ نُكِّلَ نَكالًا موجِعًا، ويُكَفِّرُ أَيْضًا، وإِنْ كانَ فَعَلَ ذَلِكَ ٱنْتِحالًا لِدينٍ غَيْرِ الإِسْلامِ عُرِضَتْ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ[3].

وبِهِ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ سُفْيانَ الثَّوْري في أَكْلِ لَحْمِ الخِنْزيرِ في كُلِّ ذَلِكَ: حَدٌّ كَحَدِّ الخَمْرِ[4].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٤٤ (١٣٨٢٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٤٥ (١٣٨٢٦). (٣) نفسه (١٣٨٢٧).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٤٥ (١٣٨٢٨) والذي فيه: قال: ليس فيه حد، ولا يعزر. ويؤكده كلام المصنف الآتي، فلعل هنا سقط. والله أعلم.

والَّذي نَعْرِفُهُ مِنْ قَوْلِ أَبي حَنيفَةَ ومالِكٍ والشّافِعي وأَصْحابِهِمْ وأَصْحابِنا أَنَّهُ يُعَزَّرُ فَقَطْ[1].

فهٰذِه في الخِنْزيرِ خَمْسَةُ أَقْوالٍ:

قَوْلٌ فيهِ الحَدُّ كَحَدِّ الخَمْرِ، وقَوْلٌ فيهِ أَنَّهُ لا شَيْءَ فيهِ أَصْلًا، وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْري وأَوَّلُ قَوْلَيْ عَطاءٍ، والثّالِثُ أَنَّهُ يُسْتَتابُ، فَإِنْ تابَ وإِلّا قُتِلَ، وهو قَوْلُ قَتادَةَ. والرّابِعُ أَنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيْهِ في أَوَّلِ مَرَّةٍ، فَإِنْ عادَ فَيُعَزَّرَ. وقَوْلَةٌ خامِسَةٌ أَنَّهُ يُعَزَّرُ.

قال عليٌّ رحمه الله: فَنَظَرْنا فيما يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ رَأىٰ أَنَّ في ذَلِكَ حَدًّا كَحَدِّ الخَمْرِ فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ شَيْئًا إِلّا القِياسَ، فَلَمّا كانَتِ الخَمْرُ مَطْعومَةً مُحَرَّمَةً فيها حَدٌّ مَحْدودٌ وجَبَ أَنْ يَكونَ كُلُّ مَطْعومٍ مُحَرَّمٍ فيهِ حَدٌّ مَحْدودٌ كالخَمْرِ، قِياسًا عَلَيْها، وهٰذا أَصَحُّ قِياسٍ في العالَمِ إِنْ صَحَّ قِياسٌ يَوْمًا ما.

وطائِفَةٌ قالَتْ: لَمْ يَفْرِضْهُ رَسولُ اللهِ ﷺ، ولٰكن الصَّحابَةَ أَجْمَعَتْ عَلَىٰ فَرْضِهِ فَصارَ واجِبًا بِالإِجْماعِ.

وطائِفَةٌ قالَتْ: إِنَّما فُرِضَتْ قِياسًا عَلَىٰ حَدِّ القَذْفِ؛ لِأَنَّها تُؤَدّي إِلَى السُّكْرِ، فَيَكونُ فيهِ القَذْفُ.

فَأَمّا الفِرْقَةُ التي قالَتْ: إِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ حَدَّ الخَمْرِ. فَمِنْ أَصْلِهِمْ أَنْ يُقاسَ المَسْكوتُ عَنْهُ عَلَى المَنْصوصِ[2] عَلَيْهِ، وهٰؤلاء يَقيسونَ مَسَّ الدُّبُرِ عَلَىٰ مَسِّ الذَّكَرِ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِما عِنْدَهُمْ فَرْجٌ، ولا يَشُكُّ ذو حِسٍّ سَليمٍ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ القِياسُ فَإِنَّ قِياسَ شُرْبِ الدَّمِ وأَكْلِ الخِنْزيرِ والمَيْتَةِ عَلَىٰ شُرْبِ الخَمْرِ

---

(١) أنظر: «المدونة» ٤/ ٥٤٦-٥٤٧، «الحاوي» ١٤/ ٣٣٠.

(٢) هنا ينتهي السقط من (ص) المشار إليه آنفًا ص ٤٢٢.

أَصَحُّ مِنْ قياسِ الدُّبُرِ عَلَى الذَّكَرِ، وكُلُّهُمْ يَقيسونَ حُكْمَ ماءِ الوَرْدِ والعَسَلِ تَموتُ فيهِ الفَأْرَةُ أَوِ القَطاةُ فَلا تُغَيِّرُ مِنْهُ لَوْنًا ولا طَعْمًا ولا ريحًا عَلَى السَّمْنِ تَموتُ فيهِ الفَأْرَةُ، وقياسُ الخِنْزيرِ والدَّمِ والمَيْتَةِ عَلَى الخَمْرِ أَصَحُّ مِنْ كُلِّ قياسٍ لَهُمْ، لَوْ صَحَّ يَوْمًا ما.

وأَمّا القَطاةُ فَلَيْسَتْ كالفَأْرَةِ؛ لِأَنَّ القَطاةَ تُؤْكَلُ، والفَأْرَةُ لا تُؤْكَلُ، والقَطاةُ تَجْزي في الحِلِّ والإِحْرامِ، ولا يَحِلُّ قَتْلُها هُنالِكَ، (والفَأْرَةُ لا تُجْزي، ويَحِلُّ قَتْلُها)[1] هُنالِكَ.

وكَذَلِكَ ماءُ الوَرْدِ والعَسَلِ، لَيْسَ كالسَّمْنِ؛ لِأَنَّ العَسَلَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فيهِ الزَّكاةُ، والسَّمْنُ لا زَكاةَ فيهِ، وماءُ الوَرْدِ لا رِبا فيهِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، والسَّمْنُ فيهِ الرِّبا عِنْدَ جَميعِهِمْ؛ فَظَهَرَ تَرْكُهُمْ القياسَ الذي بِهِ يَحْتَجّونَ، وأَنَّهُمْ لا يُحْسِنونَهُ، ولا يَطْرُدونَهُ.

وأَمّا الطّائِفَةُ التي تَقولُ: إنَّ الصَّحابَةَ رضي الله عنهمْ فَرَضوا حَدَّ الخَمْرِ. والقياسُ أَيْضًا لازِمٌ لَهُمْ، كَما لَزِمَ الطّائِفَةَ المَذْكورَةَ.

وأَمّا الطّائِفَةُ التي قالَتْ: إنَّ حَدَّ الخَمْرِ إنَّما فُرِضَ قياسًا عَلَىٰ حَدِّ القَذْفِ. والقياسُ لهٰؤلاء أَلْزَمُ؛ لِأَنَّهُ كَما جازَ أَنْ يُفْرَضَ حَدُّ الخَمْرِ قياسًا عَلَىٰ حَدِّ القَذْفِ، فَكَذَلِكَ يُفْرَضُ حَدُّ أَكْلِ الخِنْزيرِ والمَيْتَةِ وشُرْبِ الدَّمِ قياسًا عَلَىٰ حَدِّ الخَمْرِ، وجُمْهورُهُمْ يُجيزونَ القياسَ عَلَى المَقيسِ.

فَوَضَحَ ما قُلْناهُ مِنْ فَسادِ أَقْوالِهِمْ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ قالَ: يُسْتَتابُ، فَإِنْ تابَ وإِلّا قُتِلَ. فَوَجَدْناهُ قَدْ

---

(١) ما بين القوسين في (س١، مح، ص، د): والفأرك يجزىٰ، ويحل قتله.

حَكَمَ لَهُ بِحُكْمِ الرِّدَّةِ عِنْدَهُ، وهٰذا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ، ولا يَجوزُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ بِالكُفْرِ مِنْ أَجْلِ مَعْصيةٍ أَتَىٰ بِها، إلّا أَنْ يَأْتيَ نَصٌّ صَحيحٌ أَوْ إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ، عَلَىٰ أَنَّهُ يَكونُ بِذَلِكَ كافِرًا، وأَنَّ ذَلِكَ الفِعْلَ كُفْرٌ، ولَيْسَ مَعَنا نَصٌّ ولا إجْماعٌ عَلَىٰ أَنَّ آكِلَ الخِنْزيرِ والمَيْتَةِ والدَّمِ غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ لِذَلِكَ كافِرٌ، ولَكِنَّهُ عاصٍ مُذْنِبٌ فاسِقٌ، إلّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مُسْتَحِلًّا لَهُ، فَيَكونَ كافِرًا حينَئِذٍ؛ لِأَنَّ مُعانَدَةَ ما صَحَّ الإجْماعُ عَلَيْهِ مِنْ نُصوصِ القُرْآنِ وسُنَنِ رَسولِ اللهِ ﷺ كُفْرٌ لا خِلافَ فيهِ، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ لِما ذَكَرْنا، ولِقَوْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدوا أَنْ لا إلٰه إلّا اللهُ (وأَنَّ مُحَمَّدًا)[1] رَسولُ اللهِ، ويُقيموا الصَّلاةَ، ويُؤْتوا الزَّكاةَ، فَإِذا فَعَلوا ذَلِكَ عَصَموا مِنّي دِماءَهُمْ وأَمْوالَهُمْ إلّا بِحَقِّ الإِسْلامِ، وحِسابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ»[2].

---

(١) في (م، د، س١): وأني محمد.

(٢) سبق في ٥/ ٣٣٧.

٢٣١٥ مَسْأَلَةٌ: تارِكُ الصَّلاةِ عَمْدًا حَتَّىٰ يَخْرُجَ وقْتُها.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: ذَهَبَ مالِكٌ والشّافِعِيُّ إلَىٰ أنَّ مَنْ قالَ: الصَّلاةُ حَقٌّ فَرْضٌ إلّا أنّي لا أُرِيدُ أنْ أُصَلِّيَ. فَإنَّهُ يُتَأَنَّىٰ بِهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ وقْتُ الصَّلاةِ، ثُمَّ يُقْتَلُ[1]، وقالَ أبو حَنِيفَةَ[2] وأبو سُلَيْمانَ وأَصْحابُهُما: لا قَتْلَ عَلَيْهِ، لكن يُعَزَّرُ حَتَّىٰ يُصَلِّي.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: أمّا مالِكٌ والشّافِعِيُّ فَإنَّهُما يَرَيانِ تارِكَ الصَّلاةِ الذي ذَكَرْنا مُسْلِمًا؛ لِأنَّهُما يورِّثانِ مالَهُ ولَدَهُ، ويُصَلّيانِ عَلَيْهِ، ويَدْفِنانِهِ مَعَ المُسْلِمينَ، ولا يُفَرِّقانِ بَيْنَهُ وبَيْنَ ٱمْرَأَتِهِ، ويُنْفِذانِ وصيتَهُ، ويورِّثانِهِ مَنْ ماتَ قَبْلَهُ مِنْ ورَثَتِهِ مِنَ المُسْلِمينَ، فَإذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدْ سَقَطَ قَوْلُهُما في قَتْلِهِ؛ لِأنَّهُ لا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ إلّا بِإحْدىٰ ثَلاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إيمانٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إحْصانٍ، أَوْ نَفْسٌ بِنَفْسٍ، وتارِكُ الصَّلاةِ مُتَعَمِّدًا - كَما ذَكَرْنا - لا يَخْلو مِنْ أنْ يَكونَ بِذَلِكَ كافِرًا، أَوْ يَكونَ مُسْلِمًا غَيْرَ كافِرٍ؛ فَإنْ كانَ كافِرًا فَهُمْ لا يَقولونَ بِذَلِكَ؛ لِأنَّهُمْ لَوْ قالوهُ لَلَزِمَهُمْ أنْ يُلْزِموهُ حُكْمَ المُرْتَدِّ في التَّفْرِيقِ بَيْنَهُ وبَيْنَ ٱمْرَأَتِهِ، وفي سائِرِ أَحْكامِهِ، فَإذْ لَيْسَ كافِرًا ولا قاتِلًا ولا زانيا مُحْصَنًا ولا مُحارِبًا ولا مَحْدودًا في الخَمْرِ ثَلاثَ مَرّاتٍ فَدَمُهُ حَرامٌ بِالنَّصِّ، فَسَقَطَ قَوْلُهُمْ بيقينٍ لا إشْكالَ فيهِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

فَإنِ ٱحْتَجُّوا بِالخَبَرِ الثّابِتِ الذي ذَكَرْناهُ آنِفًا مِنْ قَوْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدوا أنْ لا إلٰهَ إلّا اللهُ وأنّي مُحَمَّدٌ

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٥٣٦، «الاستذكار» ٢/ ٢٨٦، «الأم» ٢/ ٥٦٣.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٣٩٣ (م٢٠٧٣)، «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٩٤.

رَسولُ اللهِ، ويُقيموا الصَّلاةَ ويُؤتوا الزَّكاةَ، فَإِذا فَعَلوا ذَلِكَ عَصَموا مِنّي دِماءَهُمْ وأَموالَهُمْ إلّا بِحَقِّ الإِسْلامِ، وحِسابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ».

وبِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ (إلىٰ قوله)[1] ﴿فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾[2]، قالوا: ولا يَجوزُ تَخْليةُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ ولَمْ يُزْكِ، وذَكَروا ما روينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا هَدّابُ بْنُ خالِدٍ، نا هَمّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، نا قَتادَةُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «سَتَكونُ أُمَراءُ فَتَعْرِفونَ وتُنْكِرونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، ومَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ»، قالَ: «فَمَنْ رَضِيَ وتابَعَ»، قالوا: أَفَلا نُقاتِلُهُمْ؟ قالَ: «لا، ما صَلُّوا»[3].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا داوُد بْنُ رَشيدٍ، نا الوَليدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَزيدَ بْنِ جابِرٍ، أَخْبَرَني مَوْلَىٰ بَني فَزارَةَ زُرَيْقُ بْنُ حَيّانَ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرَظَةَ ابن عَمِّ عَوْفِ بْنِ مالِكٍ الأَشْجَعيِّ يَقولُ: سَمِعْت عَوْفَ بْنَ مالِكٍ يَقولُ: سَمِعْت رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «خيارُ أَئِمَّتِكُمُ الذينَ تُحِبُّونَهُمْ ويُحِبّونَكُمْ، وتُصَلّونَ عَلَيْهِمْ ويُصَلّونَ عَلَيْكُمْ، وشِرارُ أَئِمَّتِكُمُ الذينَ تُبْغِضُونَهُمْ ويُبْغِضُونَكُمْ، وتَلْعَنونَهُمْ ويَلْعَنونَكُمْ»، قُلْنا: يا رَسولَ اللهِ، أَفَلا نُنابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قالَ: «(لا، ما أَقاموا فيكُمُ الصَّلاةَ)[4]»[5]، وذَكَرَ باقيَ الخَبَرِ.

---

(١) في (م) بدلها: وخذوهم واقتلوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة.

(٢) التوبة: ٥.

(٣) «صحيح مسلم» (١٨٥٤) ك الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع.

(٤) ما بين القوسين مكرر في (م، ص)، وهو مكرر في «صحيح مسلم».

(٥) «صحيح مسلم» (١٨٥٥/ ٦٦) كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم.

والحَديثَيْنِ اللَّذَيْنِ فيهِما[١]: «نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ المُصَلِّينَ»[٢] «فَأولَئِكَ الذينَ نَهاني اللهُ عَنْ قَتْلِهِمْ»[٣] و«لا، لَعَلَّهُ يَكونُ يُصَلّي»[٤].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ، نا عَبْدُ الواحِدِ -هو ابن زيادٍ- عَنْ عُمارَةَ بْنِ القَعْقاعِ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبي النُّعْمِ قالَ: سَمِعْتُ أَبا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ يَقولُ: بَعَثَ عَلي بْنُ أَبي طالِبٍ إِلَىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ في أَديمٍ مَقْروظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرابِها. وذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: فَقامَ رَجُلٌ غائِرُ العَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ ناشِزُ الجَبْهَةِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلوقُ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الإِزارِ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ. فَقالَ: «وَيْلَكَ، أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ؟!» قالَ: ثُمَّ ولَّى الرَّجُلُ، فَقالَ خالِدُ بْنُ الوَليدِ: يا رَسولَ اللهِ، أَلا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يَكونَ يُصَلّي»[٥].

قال عَليٌّ رحمه الله: ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا هَنّادُ بْنُ السَّري، نا أَبو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعيدِ بْنِ مَسْروقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبي نُعْمٍ، عَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْري قالَ: بَعَثَ عَلي بْنُ أَبي طالِبٍ إِلَى النَّبي ﷺ بِذَهَبيةٍ في تُرْبَتِها .. فَذَكَرَ الخَبَرَ. وفيهِ: فَجاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ غائِرُ العَيْنَيْنِ ناتِئُ الجَبينِ مَحْلوقُ الرَّأْسِ، فَقالَ: اتَّقِ اللهَ يا مُحَمَّدُ. فَقالَ

---

(١) في (ص، مح): قبلهما.

(٢) رواه أبو داود (٤٩٢٨) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٠٦). وسبق ص ٩٠.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٢٢ (٥٦٩)، وأحمد ٥/ ٤٣٢ (٢٣٦٧٠) من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار. مرسلًا في «الموطأ» موصولًا عن رجل من الأنصار في «مسند أحمد». وانظر: «الثمر المستطاب» للألباني ١/ ٥٣.

(٤) رواه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) وهو المسند الآتي.

(٥) «صحيح مسلم» (١٠٦٤/ ١٤٤) كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

رَسولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ يُطِعِ اللهَ إنْ لَمْ أُطِعْهُ؟! أَيَأْمَنُني عَلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ، ولا تَأْمَنُنِي». ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ في قَتْلِهِ، يُرَوْنَ أَنَّهُ خالِدُ بْنُ الوَليدِ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هٰذا قَوْمٌ يَقْرَءونَ القُرْآنَ لا يُجاوِزُ حَناجِرَهُمْ، يَقْتُلونَ أَهْلَ الإِسْلامِ ويَدَعونَ أَهْلَ الأَوْثانِ، يَمْرُقونَ مِنَ الإِسْلامِ كَما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عادٍ»[1].

قال عَليٌّ رحمه الله: فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ يُقاتِلُ النّاسَ حَتَّىٰ يَقولوا: لا إلٰه إلّا اللهُ. ويُقيموا الصَّلاةَ، ويُؤْتوا الزَّكاةَ، فَإِذا فَعَلوا ذَلِكَ حَرُمَتْ دِماؤُهُمْ. فَصَحَّ أَنَّهُمْ إنْ لَمْ يَفْعَلوا ذَلِكَ حَلَّتْ دِماؤُهُمْ، ونَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الأَئِمَّةِ ما صَلّوا. فَصَحَّ أَنَّهُمْ إنْ لَمْ يُصَلُّوا قوتِلوا. وصَحَّ أَنَّ القَتْلَ بِالصَّلاةِ حَرامٌ، فَوَجَبَ أَنَّهُ بِغَيْرِ الصَّلاةِ حَلالٌ. وصَحَّ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ المُصَلّينَ. فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ قَتْلِ غَيْرِ المُصَلّينَ، ما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً في إباحَةِ قَتْلِ مَنْ لا يُصَلّي غَيْرَ هٰذا، وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، عَلَىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

أَمّا الآيَةَ فَإِنَّ نَصَّها قِتالُ المُشْرِكينَ حَتَّىٰ يُقيموا الصَّلاةَ ويُؤْتوا الزَّكاةَ.

ولا يَخْتَلِفُ ٱثْنانِ مِنَ الأُمَّةِ في أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَدْعو المُشْرِكينَ إلَى الإيمانِ حَتَّىٰ ماتَ، إلَىٰ رِضْوانِ اللهِ تَعالَىٰ وكَرامَتِهِ، وأَنَّهُ في كُلِّ ذَلِكَ لَمْ يَقِفْ[2] مَنْ أَجابَهُ إلَى الإِسْلامِ حَتَّىٰ يَأْتيَ وقْتُ صَلاةٍ فَيُصَلّي، ثُمَّ حَتَّىٰ يَحولَ الحَوْلُ فَيُزَكّي، ثُمَّ يُطْلِقُهُ هٰذا ما لا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَىٰ دَفْعِهِ.

وأَمّا الأَحاديثُ في ذَلِكَ: فَأَمّا حَديثُ أُمِّ سَلَمَةَ وعَوْفِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنهما فَلا

---

(١) «صحيح مسلم» (١٠٦٤/ ١٤٣). وسبق.

(٢) في (ص): ينعقد. وفي (م، س١): يثقف.

حُجَّةَ لَهُمْ في ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فيهِ[1] إلّا المَنْعُ مِنْ قَتْلِ الوُلاةِ ما صَلّوا، ولَسْنا مَعَهُمْ في مَسْأَلَةِ القِتالِ، وإِنَّما نَحْنُ مَعَهُمْ في مَسْأَلَةِ القَتْلِ صَبْرًا، ولَيْسَ كُلُّ مَنْ جازَ قَتْلُهُ إذا قُدِرَ عَلَيْهِ قُتِلَ، قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ إلَىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[2] فَأَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ بِقِتالِ البُغاةِ مِنَ المُؤْمِنينَ إلَىٰ أَنْ يَفيئوا، ثُمَّ حَرَّمَ قَتْلَهُمْ إذا فاؤوا.

وهَكَذا كُلُّ مَنْ مَنَعَ حَقًّا مِنْ أَيِّ حَقٍّ كانَ - ولَوْ أَنَّهُ فَلْسٌ - وجَبَ عَلَيْهِ لله تَعالَىٰ أَوْ لِآدَميٍّ، وامْتَنَعَ دونَ أَدائِهِ فَإِنَّهُ قَدْ حَلَّ قِتالُهُ؛ لِأَنَّهُ باغٍ عَلَىٰ أَخيهِ، أَوْ باغٍ في الدِّينِ.

وكَذَلِكَ كُلُّ مَنِ ٱمْتَنَعَ مِنْ عَمَلٍ لله تَعالَىٰ لَزِمَهُ وامْتَنَعَ دونَهُ، ولا فَرْقَ، فَإِذا قُدِرَ عَلَيْهِمْ أُجْبِروا عَلَىٰ أَداءِ ما عَلَيْهِمْ بِالتَّعْزيرِ والسَّجْنِ.

كَما أَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ فيمَنْ أَتَىٰ مُنْكَرًا فَلا يَزالُ يُؤَدَّبُ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ ما عَلَيْهِ أَوْ يَموتَ - غَيْرَ مَقْصودٍ إلَىٰ قَتْلِهِ - وحَرُمَتْ دِماؤُهُمْ بِالنَّصِّ والإِجْماعِ، وتارِكُ الصَّلاةِ المُمْتَنِعِ مِنْها واحِدٌ مِنْ هٰؤلاءِ، إنِ ٱمْتَنَعَ قوتِلَ، وإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ لَمْ يَحِلَّ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يوجِبْ ذَلِكَ نَصٌّ ولا إجْماعٌ، بَلْ يُؤَدَّبُ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَها أَوْ يَموتَ كَما قُلْنا - غَيْرَ مَقْصودٍ إلَىٰ قَتْلِهِ - ولا فَرْقَ.

فَصَحَّ أَنَّ هَذَيْنِ الحَديثَيْنِ - حَديثُ أُمِّ سَلَمَةَ وحَديثُ عَوْفٍ - إنَّما هو في بابِ القِتالِ لِلْأَئِمَّةِ، لا في بابِ القَتْلِ المَقْدورِ عَلَيْهِ لا يُصَلّي.

وأَمّا حَديثُ أَبي سَعيدٍ الخُدْريِّ «لَعَلَّهُ يُصَلّي» فَإِنَّما فيهِ المَنْعُ مِنْ قَتْلِ مَنْ يُصَلّي، ولَيْسَ فيهِ قَتْلُ مَنْ لا يُصَلّي أَصْلًا، بَلْ هو مَسْكوتٌ عَنْهُ، وإِذا

---

(١) في (د، س١، مح): فيهما.

(٢) الحجرات: ٩.

سَكَتَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَنْ حُكْمٍ فَلا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَوِّلَهُ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ فَيَكْذِبَ عَلَيْهِ ويُخْبِرَ عَنْ مُرادِهِ بِما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ فَيَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ.

قال عليٌّ رحمه الله: وأمّا «نُهيتُ عَنْ قَتْلِ المُصَلّينَ» و«أولَئِكَ الذينَ نَهاني اللهُ عَنْهُمْ»[1] فَنَعَمْ، لا يَحِلُّ قَتْلُ مُصَلٍّ إلّا بِنَصٍّ وارِدٍ في قَتْلِهِ، ولَيْسَ فيهِ ذِكْرٌ لِقَتْلِ مَنْ لَيْسَ مُصَلّيا إذا أَقَرَّ بِالصَّلاةِ أَصْلًا.

وقَدْ قُلْنا: إنَّهُ لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْسِبَ إلَىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ. ويُقالُ لِمَنْ جَسَرَ عَلَىٰ هٰذا: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ هٰذا الذي تَقولُ؟ فَإِنْ قالَ: نَعَمْ. كُذِّبَ جِهارًا، وإِنْ قالَ: لَمْ يَقُلْ، لَكِنَّهُ دَلَّ عَلَيْهِ قيلَ لَهُ: أَيْنَ دَليلُكَ عَلَىٰ ذَلِكَ؟ فَلا سَبيلَ لَهُ إلَىٰ دَليلٍ أَصْلًا، إلّا ظَنُّهُ الكاذِبُ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ دَليلٌ أَصْلًا، لا مِنْ قُرْآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ إجْماعٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا قياسٍ، ولا رَأْيٍ صَحيحٍ، وما كانَ هَكَذا مِنَ الأَقْوالِ فَهو خَطَأٌ بِلا شَكٍّ.

قال عليٌّ رحمه الله: وهٰذا الكَلامُ كُلُّهُ إنَّما هو فِيمَنْ قالَ بِقَتْلِهِ، وهو عِنْدَهُ غَيْرُ كافِرٍ، وأَمّا مَنْ قالَ بِتَكْفيرِهِ بِتَرْكِ صَلاةٍ واحِدَةٍ حَتَّىٰ يَخْرُجَ وقْتُها فَلَيْسَ هٰذا مَكانَ الكَلامِ فيهِ مَعَهُمْ، (فَسَيَقَعُ الكَلامُ في ذَلِكَ مُتَقَصًّى في كِتابِ الإيمانِ مِنَ الجامِعِ إنْ شاءَ اللهُ ﷻ)[2].

قال عليٌّ رحمه الله: فَإِذْ قَدْ بَطَلَ هٰذا القَوْلُ فَإِنّا نَقولُ وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ: إنَّهُ قَدْ صَحَّ - عَلَىٰ ما ذَكَرْنا - في قَوْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيدِهِ إنِ اسْتَطاعَ»[3] فَكانَ هٰذا أَمْرًا بِالأَدَبِ عَلَىٰ

---

(١) سبق ص ٤٣٣.
(٢) ما بين القوسين ساقط من (د، مح، س١، ص).
(٣) سبق مرارًا.

مَنْ أَتَىٰ مُنْكَرًا، والِامْتِناعُ مِنَ الصَّلاةِ، ومِنَ الطَّهارَةِ، ومِنْ غُسْلِ الجَنابَةِ، ومِنْ صيامِ رَمَضانَ، ومِنَ أَداءِ الزَّكاةِ، ومِنَ الحَجِّ، ومِنْ أَداءِ جَميعِ الفَرائِضِ كُلِّها، ومِنْ كُلِّ حَقٍّ لِآدَمي - بِأَيِّ وجْهٍ كانَ - كُلُّ ذَلِكَ مُنْكَرٌ، بِلا شَكٍّ وبِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ حَرامٌ، والحَرامُ مُنْكَرٌ بِيَقِينٍ.

فَصَحَّ بِأَمْرِ رَسولِ اللهِ ﷺ إباحَةُ ضَرْبِ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنا بِاليَدِ.

وصَحَّ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ أَنْ لا يُضْرَبَ في التَّعْزيرِ أَكْثَرُ مِنْ عَشَرَةٍ عَلَىٰ ما نورِدُ في بابِ كَمْ يَكونُ التَّعْزيرُ، إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَواجِبٌ أَنْ يُضْرَبَ كُلُّ مَنْ ذَكَرْنا عَشْرَ جَلَداتٍ، فَإِنْ أَدىٰ ما عَلَيْهِ مِنْ صَلاةٍ أَوْ غَيْرِها فَقَدْ بَرِئَ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ، وإِذَا تَمادىٰ عَلَى الِامْتِناعِ فَقَدْ أَحْدَثَ مُنْكَرًا آخَرَ بِالِامْتِناعِ الآخَرِ، فَيُجْلَدُ أَيْضًا عَشْرًا، وهَكَذا أَبَدًا، حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ الحَقَّ الذي عَلَيْهِ لله تَعالَىٰ أَوْ يَموتَ، غَيْرَ مَقْصودٍ إِلَىٰ قَتْلِهِ، ولا يُرْفَعُ عَنْهُ الضَّرْبُ أَصْلًا حَتَّىٰ يَخْرُجَ وقْتُ الصَّلاةِ وتَدْخُلَ أُخْرىٰ فَيُضْرَبُ ليصَلِّيَ التي دَخَلَ وقْتُها، وهَكَذا أَبَدًا إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَإِذا خَرَجَ وقْتُ العَتَمَةِ تُرِكَ؛ لِأَنَّهُ لا يَقْدِرُ عَلَىٰ صَلاةٍ ما خَرَجَ وقْتُها، ثُمَّ يُجَدَّدُ عَلَيْهِ الضَّرْبُ إذا دَخَلَ وقْتُ صَلاةِ الفَجْرِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ وقْتُها، ثُمَّ يُتْرَكَ إِلَىٰ أَوَّلِ الظُّهْرِ، ويَتَوَلَّىٰ ضَرْبَهُ مَنْ قَدْ صَلَّىٰ، فَإِذا صَلَّىٰ غَيْرُهُ خَرَجَ هٰذا إِلَى الصَّلاةِ، ويَتَوَلَّى الآخَرُ ضَرْبَهُ، حَتَّىٰ يَتْرُكَ المُنْكَرَ الذي يُحْدِثُ، أَوْ يَموتَ، فالحَقُّ قَتْلُهُ، وهو مُسْلِمٌ مَعَ ذَلِكَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

٢٣١١ مَسْأَلَةٌ: فِعْلُ قَوْمِ لوطٍ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فِعْلُ قَوْمِ لوطٍ مِنَ الكَبائِرِ الفَواحِشِ المُحَرَّمَةِ كَلَحْمِ الخِنْزيرِ والمَيْتَةِ والدَّمِ والخَمْرِ والزِّنا وسائِرِ المَعاصي، مَنْ أَحَلَّهُ أَوْ أَحَلَّ شَيْئًا مِمّا ذَكَرْنا فَهو كافِرٌ مُشْرِكٌ حَلالُ الدَّمِ والمالِ.

وإِنَّما ٱخْتَلَفَ النّاسُ في الواجِبِ عَلَيْهِ:

فَقالَتْ طائِفَةٌ: يُحْرَقُ بِالنّارِ الأَعْلَىٰ والأَسْفَلُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُحْمَلُ الأَعْلَىٰ والأَسْفَلُ إِلَىٰ أَعْلَىٰ جَبَلٍ بِقَرْيَةٍ، فَيُصَبُّ مِنْهُ، ويُتْبَعُ بِالحِجارَةِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُرْجَمُ الأَعْلَىٰ والأَسْفَلُ، سَواءٌ أُحْصِنا أَوْ لَمْ يُحْصَنا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُقْتَلانِ جَميعًا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: أَمّا الأَسْفَلُ فَيُرْجَمُ، أُحْصِنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنْ، وأَمّا الأَعْلَىٰ فَإِنْ أُحْصِنَ رُجِمَ، وإِنْ لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ جَلْدَ الزِّنَا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: الأَعْلَىٰ والأَسْفَلُ كِلاهُما سَواءٌ، أَيُّهُما أُحْصِنَ رُجِمَ، وأَيُّهُما لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ مِئَةً، كالزِّنَا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا حَدَّ عَلَيْهِما ولا قَتْلَ، لكن يُعَزَّرانِ.

فالقَوْلُ الأَوَّلُ كَما نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنونٌ، نا ابن وهْبٍ، أَخْبَرَني ابن سَمْعانَ، عَنْ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ قالَ: جاءَ ناسٌ إِلَىٰ خالِدِ بْنِ الوَليدِ فَأَخْبَروهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ يُنْكَحُ كَما توطَأُ المَرْأَةُ وقَدْ أُحْصِن، فَقالَ أبو بَكْرٍ: عَلَيْهِ الرَّجْمُ. وتابَعَهُ أَصْحابُ رَسولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ، فَقال عليٌّ: يا أَميرَ المُؤْمِنينَ، إِنَّ العَرَبَ تَأْنَفُ مِنْ عارِ المِثْلِ وشُهْرَتِهِ أَنفًا لا تَأْنَفُهُ مِنَ

الحُدودِ التي تَمْضي في الأَحْكامِ، فَأَرىٰ[١] أَنْ تُحْرِقَهُ بِالنّارِ. فَقالَ أَبو بَكْرٍ ﷺ: صَدَقَ أَبو الحَسَنِ. وكَتَبَ إِلَىٰ خالِدِ بْنِ الوَليدِ: أَنْ أَحْرِقْهُ بِالنّارِ. فَفَعَلَ[٢].

قالَ ابن وهْبٍ: لا أَرىٰ خالِدًا أَحْرَقَهُ بِالنّارِ إِلّا بَعْدَ أَنْ قَتَلَهُ، لِأَنَّ النّارَ لا يُعَذِّبُ بِها إِلّا اللهُ تَعالَىٰ.

قالَ ابن حَبيبٍ: مَنْ أَحْرَقَ بِالنّارِ فاعِلَ فِعْلِ قَوْمِ لوطٍ لَمْ يُخْطِئْ[٣].

وعَنْ ابن حَبيبٍ: نا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ أَبي حازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ وموسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ وصَفْوانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّ خالِدَ بْنَ الوَليدِ كَتَبَ إِلَىٰ أَبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ أَنَّهُ وجَدَ في بَعْضِ سَواحِلِ البَحْرِ رَجُلًا يُنْكَحُ كَما تُنْكَحُ المَرْأَةُ، وقامَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ البَيِّنَةُ، فاسْتَشارَ أَبو بَكْرٍ في ذَلِكَ أَصْحابَ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَكانَ أَشَدُّهُمْ فيهِ يَوْمَئِذٍ قَوْلًا عَليُّ بْنُ أَبي طالِبٍ، قالَ: إِنَّ هٰذا ذَنْبٌ لَمْ يَعْصِ بِهِ مِنَ الأُمَمِ إِلّا أُمَّةٌ واحِدَةٌ صَنَعَ اللهُ بِها ما قَدْ عَلِمْتُمْ، أَرىٰ أَنْ تُحْرِقَهُما بِالنّارِ. فاجْتَمَعَ رَأْيُ صَحابَةِ رَسولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَنْ يُحْرِقَهُ بِالنّارِ، فَكَتَبَ أَبو بَكْرٍ إِلَىٰ خالِدِ بْنِ الوَليدِ: أَنْ أَحْرِقْهُ بِالنّارِ. ثُمَّ حَرَّقَهُما ابن الزُّبَيْرِ في زَمانِهِ، ثُمَّ حَرَّقَهُما[٤] هِشامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثُمَّ حَرَّقَهُما القَسْرِيُّ بِالعِراقِ[٥].

---

(١) في (د، مح): فرأىٰ. (٢) أنظر: «التمهيد» ٥/ ٣١٥.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٦٨، «المنتقىٰ» ٧/ ١٤١.

(٤) هٰذِه والتي بعدها في (د، ص، س١، مح): حرقهم.

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٤٠)، وابن المنذر في «الأوسط» ١٢/ ٥٠٦ (٩١٩٠)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤٢٨)، والبيهقي ٨/ ٢٣٢ من طريق عبد العزيز بن أبي حازم به.

حدثنا [أحمدُ بن][1] إسماعيلُ بْنُ دُلَيْم الحَضْرَميُّ قاضي مَيورْقَةَ، قالَ: نا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بْنِ الخَلّاصِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ القاسِمِ بْنِ شَعْبانَ، ني مُحَمَّدُ ابنُ العبَّاس[2] بْنِ أَسْلَمَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ داوُد بْنِ أَبي ناجيةَ، نا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ العَزيزِ بْنِ أَبي حازِمٍ، عَنْ داوُد بْنِ أَبي بَكْرٍ ومُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ وموسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ وصَفْوانَ بْنِ سُلَيْم أَنَّهُ وُجِدَ في بَعْضِ ضَواحي[3] البَحْرِ رَجُلٌ يُنْكَحُ كَما تُنْكَحُ المَرْأَةُ - قالَ أَبو إِسْحاقَ: كانَ ٱسْمُهُ الفُجاءَةَ[4] - فاسْتَشارَ أَبو بَكْرٍ أَصْحابَ رَسولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَديثِ عَبْدِ المَلِكِ الذي ذَكَرْنا حَرْفًا حَرْفًا نَصًّا سَواءً.

وأَمّا مَنْ قالَ: يُصْعَدُ بِهِ إِلَىٰ أَعْلَىٰ جَبَلٍ في القَرْيَة. فَكَما نا أَحْمَدُ بْنُ إِسْماعيلَ بْنِ دُلَيْم، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الخَلّاصِ، نا مُحَمَّدُ بنُ القاسِمِ ابنِ شَعْبانَ، نا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الضَّحّاكِ، عَنْ إِسْماعيلَ بنِ مَحْمودِ بْنِ نُعَيْم، نا مُعاذٌ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نا حَسّانُ بْنُ مَطَرٍ، نا يَزيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ)، عَنْ أَبي نَضْرَةَ، عَنْ ابن عَبّاسٍ سُئِلَ عَنْ حَدِّ اللّوطي، قَالَ: يُصْعَدُ بِهِ إِلَىٰ أَعْلَىٰ جَبَلٍ في القَرْيَةِ، ثُمَّ يُلْقَىٰ مُنَكَّسًا، ثُمَّ يُتْبَعُ بِالحِجارَةِ[5].

وأَمّا مَنْ قالَ: يُرْجَمُ الأَعْلَىٰ والأَسْفَلُ أَحْصَنا أَوْ لَمْ يُحْصِنا. فَكَما نا مُحَمَّدُ بْنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا

---

(١) ليست في الأصول.

(٢) في بعض النسخ: إسماعيل. وهو: محمد بن العباس بن أسلم الأزرق الحمراوي ت ٣٠٥ هـ

(٣) في (ص، س١): نواحي.

(٤) في (ص، مح، د، س١) وحاشية (م): العجل. وفوقها في حاشية (م): نسخة.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٢٠ (٢٨٩٢٥)، ويحيىٰ بن معين في «تاريخه» رواية الدوري (٤٦٣٩)، ومن طريقه أبو بكر الدينوري في «مجالسته» (٢٨٤٢)، والبيهقي ٨/ ٢٣٢ عن غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة به.

ابن وضّاحٍ، نا موسَىٰ بْنُ مُعاويةَ، نا وكيعٌ، نا ابن أبي لَيْلَىٰ، عَنِ القاسِمِ بْنِ الوَليدِ المِهْراني، عَنْ يَزيدَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ عَليا رَجَمَ لوطيا[١].

حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَني عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمانَ بْنِ خُثَيْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُجاهِدًا وسَعيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قالَ في البِكْرِ يوجَدُ عَلَى اللّوطيةِ أَنَّهُ يُرْجَمُ[٢].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعي أَنَّهُ قالَ: لَوْ كانَ أَحَدٌ يَنْبَغي لَهُ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لَكانَ يَنْبَغي لِلوطي أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ[٣].

وعَنْ رَبيعَةَ أَنَّهُ قالَ: إذا أُخِذَ الرَّجُلُ لوطيا رُجِمَ، لا يُلْتَمَسُ بِهِ إحْصانٌ ولا غَيْرُهُ[٤].

وعَنِ الزُّهْري أَنَّهُ قالَ: عَلَى اللّوطي الرَّجْمُ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ[٥].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنونٌ، نا ابن وهْبٍ، أَخْبَرَني الشِّمْرُ بْنُ نُمَيْرٍ ويَزيدُ بْنُ عياضِ بْنِ [جعدبة][٦] ومَنْ أَثِقُ بِهِ، وكَتَبَ إلَى ابن أبي سَبْرَةَ، قالَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٢٠ (٢٨٩٢٧) عن وكيع به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٦٤ (١٣٤٩١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٢١ (٢٨٩٣٣).

(٤) رواه الحاكم ٤/ ٣٥٥، وانظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٦٨.

(٥) رواه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤٣١)، وابن بشران في «أماليه» (٢٣٤) عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وروى ابن أبي شيبة عن الزهري قال: يرجم اللوطي إذا كان محصنا، وإن كان بكرًا جُلد مئة. وقال ابن المنذر في «الأوسط» ١٢/ ٥٠٨: واختلف فيه عن الزهري.

(٦) في الأصول: جعدة. وما أثبتناه الصواب، أنظر: «التاريخ الكبير» ٨/ ٣٥١، «الجرح والتعديل» ٩/ ٢٨٢.

الشِّمْرُ: عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلي بْنِ أَبي طالِبٍ. وقالَ يَزيدُ بْنُ عياضِ بْنِ [جعدبة][1]: عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ. وقالَ ابن أَبي سَبْرَةَ: سَمِعْت أَبا الزِّنادِ. وقالَ الذي يَثِقُ بِهِ: عَنْ الحَسَنِ. ثُمَّ ٱتَّفَقَ عَلي وسَعيدُ بْنُ المُسَيِّبِ وأَبو الزِّنادِ والحَسَنُ، كُلُّهُمْ مِثْلَ قَوْلِ الزُّهْري المَذْكورِ.

وبِهِ يَقولُ الشّافِعي، وهو قَوْلُ مالِكٍ واللَّيْثِ وإِسْحاقَ ابن راهَوَيْهِ[2].

وأَمّا مَنْ قالَ: يُقْتَلانِ. فَكَما روينا عَنْ ابن عَبّاسٍ، قالَ: ٱقْتُلوا الفاعِلَ والمَفْعولَ بِهِ.

وَأَمّا مَنْ قالَ: هو كالزِّنَا، يُرْجَمُ المُحْصَنُ مِنْهُما ويُجْلَدُ غَيْرُ المُحْصَنِ مِنْهُما مِئَةَ جَلْدَةٍ. فَكَما نا أَحْمَدُ بْنُ إِسْماعيلَ بْنِ دُلَيْمٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابنِ الخَلّاصِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ القاسِمِ بْنِ شَعْبانَ، نا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ والضَّحّاكُ، عَنْ إِسْماعيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمٍ، نا مُعاذُ بْنُ الحارِثِ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ الضَّبّي، عَنِ اليَمانِ بْنِ المُغيرَةِ، نا عَطاءُ بْنُ أَبي رَباحٍ، قالَ: شَهِدْت عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وأُتي بِسَبْعَةٍ أُخِذوا في اللِّواطِ فَسَأَلَ عَنْهُمْ فَوَجَدَ أَرْبَعَةً قَدْ أُحْصِنوا، فَأَمَرَ بِهِمْ فَأُخْرِجوا مِنْ الحَرَمِ، ثُمَّ رُجِموا بِالحِجارَةِ حَتَّىٰ ماتوا، وجَلَدَ ثَلاثَةً الحَدَّ، وعِنْدَهُ ابن عَبّاسٍ وابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يُنْكِرا ذَلِكَ عَلَيْهِ[3].

---

(١) السابق.

(٢) أنظر: «المدونة» ٤/ ٤٨٥-٤٨٦، «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٦٨، «الاستذكار» ٢٤/ ٧٩، «الأم» ٨/ ٤٧١، «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٥٠٨، «مسائل الكوسج» ٢/ ٢٥١ (م٢٤٨٤).

(٣) رواه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤٢٩)، والآجري في «ذم اللواط» (٣٤)، والبيهقي ٨/ ٢٣٢ من طريق يزيد بن هارون عن اليمان بن المغيرة به.

وعَنِ الحَسَنِ البَصْري أَنَّهُ قالَ في الرَّجُلِ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لوطٍ: إنْ كانَ ثَيِّبًا رُجِمَ، وإنْ كانَ بِكْرًا جُلِدَ[1].

وأمّا مَنْ قالَ: إنَّ الفاعِلَ إنْ كانَ مُحْصَنًا فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وإنْ كانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِئَةً ويُنْفَىٰ سَنَةً، وأمّا المَنْكوحُ فَيُرْجَمُ[2] أُحْصِنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنْ. فَقَوْلٌ ذَهَبَ إلَيْهِ أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلي بْنِ يوسُفَ أَحَدُ فُقَهاءِ الشّافِعيينَ.

وأمّا مَنْ قالَ: لا حَدَّ في ذَلِكَ. فَكَما نا مُحَمَّدُ بْنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا موسَىٰ بْنُ مُعاويةَ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ الثَّوْري، عَنْ مَنْصورِ بْنِ المُعْتَمِرِ وأَبي إِسْحاقَ الشَّيْباني، كِلاهُما عَنْ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُ قالَ فيمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لوطٍ: يُجْلَدُ دونَ الحَدِّ[3].

وبِهِ يَقولُ أبو حَنيفَةَ[4] ومَنِ اتَّبَعَهُ، وأبو سُلَيْمانَ وجَميعُ أَصْحابِنا.

قال عَليٌّ رحمه الله: فَلَمّا اخْتَلَفوا - كَما ذَكَرْنا - وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فيما احْتَجَّ بِهِ مَنْ رَأىٰ حَرْقَهُ بِالنّارِ، فَوَجَدْناهُمْ يَقولونَ: إنَّهُ إجْماعُ الصَّحابَةِ، ولا يَجوزُ خِلافُ إجْماعِهِمْ.

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ رويَ عَنْ عَلي وابْنِ عَبّاسٍ وابْنِ الزُّبَيْرِ وابْنِ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ الرَّجْمُ أو حَدُّ الزِّنا وغَيْرُ ذَلِكَ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٢١ (٢٨٩٣١).

(٢) في (ص، مح): (فيجلد). خطأ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٢٢ (٢٨٩٣٥) عن وكيع به.

(٤) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٣٠٣ (م١٤٢١).

قيلَ: هٰذا لا يَجوزُ، لِأَنَّهُ خِلافٌ لِما أَجْمَعوا.

فهٰذا كُلُّ ما ذَكَروا في ذَلِكَ، لا حُجَّةَ لَهُمْ غَيْرُ هٰذا.

ووَجَدْناهُ لا تَقومُ بِهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ إلّا ابن شَعْبانَ[1] عَنْ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ - لَمْ يَسْمَعْهُ - أَنَّ أَبا بَكْرٍ وعَبْدَ المَلِكِ بْنَ حَبيبٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبي حازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ وموسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ وصَفْوانَ بْنِ سُلَيْمٍ وداوُد بْنِ بَكْرٍ أَنَّ أَبا بَكْرٍ. وابْنَ شَعْبانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ العَبّاسِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ داوُد بْنِ أَبي ناجيةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ ابن أَبي حازِمٍ، عَنْ ابن المُنْكَدِرِ وموسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ وصَفْوانَ بْنِ سُلَيْمٍ وداوُد بْنِ بَكْرٍ أَنَّ أَبا بَكْرٍ. فهٰذِه كُلُّها مُنْقَطِعَةٌ لَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ أَدْرَكَ أَبا بَكْرٍ. وأَيْضًا فَإِنَّ ابن سَمْعانَ مَذْكورٌ بِالكَذِبِ، وصَفَهُ بِذَلِكَ مالِكُ بْنُ أَنَسٍ[2].

ووَجْهٌ آخَرَ: وهو أَنَّ الإِحْراقَ بِالنّارِ قَدْ صَحَّ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ، كَما نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ الخَوْلاني، نا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ[3]، نا أَبو داوُد، نا سَعيدُ بْنُ مَنْصورٍ، نا المُغيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِزامي، عَنْ أَبي الزِّنادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمي، عَنْ أَبيهِ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَمَّرَهُ عَلَىٰ سَريةٍ، وقالَ: «إِنْ وجَدْتُمْ فُلانًا فَأَحْرِقوهُ بِالنّارِ» فَوَلَّيْت، فَناداني، فَرَجَعْتُ، فَقالَ: «إِنْ وجَدْتُمْ فُلانًا فاقْتُلوهُ ولا تُحَرِّقوهُ، فَإِنَّهُ لا يُعَذِّبُ بِالنّارِ إلّا رَبُّ النّارِ»[4].

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ رَأَىٰ قَتْلَهُمْ فَوَجَدْناهُمْ يَحْتَجّونَ بِما ناه عَبْدُ اللهِ بنُ

---

(١) في بعض النسخ: سَمْعانَ.

(٢) «الجرح والتعديل» ٥/ ٦٠. (٣) في (ص): أبي بكر.

(٤) «سنن أبي داود» (٢٦٧٣). وسبق في ١٤/ ٣٣٦.

رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ، نا ابن الأَعْرابي، نا أَبو داوُد، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلي، نا عَبْدُ العَزيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ -هو الدَّراوَرْدي-، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابن عَبّاسٍ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وجَدْتُموهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لوطٍ فاقْتُلوا الفاعِلَ والمَفْعولَ بِهِ»(١).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنونٌ، نا ابن وهْبٍ، أَخْبَرَني القاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ حَفْصٍ، ثني سُهَيْلُ بْنُ أَبي صالِحٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «اقْتُلوا الفاعِلَ والمَفْعولَ بِهِ»(٢).

وبِهِ إِلَى ابن وهْبٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيّوبَ، عَنْ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ ابن عَبّاسٍ، عَنْ النَّبي ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ(٣).

وبِهِ إِلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ أَيّوبَ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقيلِ بْنِ أَبي طالِبٍ، عَنْ جابِرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لوطٍ فاقْتُلوهُ»(٤). وهٰذا الرَّجُلُ هو عَبّادُ بْنُ كَثيرٍ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فهٰذا كُلُّ ما مَوَّهوا بِهِ، وكُلُّهُ لَيْسَ لَهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ يَصِحُّ: أَمّا حَديثُ ابن عَبّاسٍ فانْفَرَدَ بِهِ عَمْرو بْنُ أَبي عَمْرٍو، وهو ضَعيفٌ، وإِبْراهيمُ بْنُ إِسْماعيلَ ضَعيفٌ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٤٦٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٥٦٢)، والبزار (٩٠٧٩) من طريق عاصم بن عمر، والحاكم ٤/ ٣٥٥ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر كلاهما عن سهيل به.

(٣) رواه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤١٩) من طريق يحيىٰ بن أيوب به. وفيه عكرمة بين ابن جريج وابن عباس.

(٤) رواه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤١٦) من طريق يحيىٰ به.

وأمّا حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ فانْفَرَدَ بِهِ القاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، وهو مُطَّرَحٌ في غايَةِ السُّقوطِ.

وأمّا حَديثُ جابِرٍ فَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أيّوبَ، وهو ضَعيفٌ، عَنْ عَبّادِ بْنِ كَثيرٍ، وهو شَرٌّ مِنْهُ.

وأمّا حَديثُ ابن أبي الزِّنادِ فابْنُ أبي الزِّنادِ ضَعيفٌ، ومُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَجْهولٌ، وهو أيْضًا مُرْسَلٌ.

فَسَقَطَ كُلُّ ما في هٰذا البابِ. ولا يَحِلُّ سَفْكُ دَمِ يَهودي أوْ نَصْراني مِنْ أهْلِ الذِّمَّةِ، نَعَمْ، ولا دَمِ حَرْبي بِمِثْلِ هٰذِه الرِّواياتِ، فَكَيْفَ دَمُ مُسْلِمٍ فاسِقٍ أوْ تائِبٍ؟ ولَوْ صَحَّ شَيْءٌ مِمّا قُلْنا مِنْها لَقُلْنا بِهِ، ولَما ٱسْتَجَزْنا خِلافَهُ أصْلًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ قالَ: يُرْجَمانِ مَعًا، أحْصَنا أوْ لَمْ يُحْصِنا. فَوَجَدْناهُمْ يَحْتَجّونَ بِأنَّهُ هَكَذا فَعَلَ اللهُ بِقَوْمِ لوطٍ، (قالَ اللهُ تَعالَىٰ ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ * مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ﴾[1])[2].

واحْتَجّوا مِنَ الآثارِ التي ذَكَرْنا آنِفًا بِما ناه أحْمَدُ بْنُ إسْماعيلَ بْنِ دُلَيْمٍ، قال: نا مُحَمَّدُ بْنُ أحْمَدَ بْنِ الخَلّاصِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ القاسِمِ بنِ شَعْبانَ، ثَني مُحَمَّدُ بْنُ أحْمَدَ، عَنْ يونُسَ بْنِ عَبْدِ الأعْلَىٰ وأبي الرَّبيعِ بْنِ أبي رِشْدينَ، نا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ رافِعٍ، عَنْ عاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ[3]، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صالِحٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبي ﷺ قالَ: «الَّذي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لوطٍ

---

(١) هود: ٨٢-٨٣. (٢) ساقط من (ص، مح، د، س١).

(٣) هكذا في النسخ، والصواب: (عبد الله بن نافع، عن عاصم بن عمر) كما في مصادر التخريج.

فارْجُموا الأَعْلَىٰ والأَسْفَلَ». وَقالَ فيهِ: وقالَ: «أُحْصِنا أَوْ لَمْ يُحْصَنا»[١].

فهٰذا كُلُّ ما شَغَبوا بِهِ قَدْ تَقَصَّيْناهُ، وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ عَلَىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

أَمّا فِعْلُ اللهِ تَعالَىٰ في قَوْمِ لوطٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَما ظَنُّوا، لِأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ قالَ: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍۭ بِٱلنُّذُرِ ﴿٣٣﴾ إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا﴾ إِلَىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَذُوقُوا۟ عَذَابِى وَنُذُرِ﴾[٢]. وقالَ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾[٣].

قالَ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ﴾[٤] الآيَةُ أيضًا، فَنَصَّ تَعالَىٰ نَصًّا جَليا عَلَىٰ أَنَّ قَوْمَ لوطٍ كَفَروا، فَأَرْسَلَ عَلَيْهِمُ الحاصِبَ.

فَصَحَّ أَنَّ الرَّجْمَ الذي أَصابَهُمْ لَمْ يَكُنْ لِلْفاحِشَةِ وحْدَها، لكن لِلْكُفْرِ ولَها، فَلَزِمَهُمْ أَنْ لا يَرْجُموا مَنْ فَعَلَ فِعْلَ قَوْمِ لوطٍ، إلّا أَنْ يَكونَ كافِرًا، وإِلّا فَقَدْ خالَفوا حُكْمَ اللهِ تَعالَىٰ وأبطلوا ٱحْتِجاجَهُمْ بِالآيَةِ، إذْ خالَفوا حُكْمَها.

وأَيْضًا فَإِنَّ اللهَ تَعالَىٰ أَخْبَرَ أَنَّ ٱمْرَأَةَ لوطٍ أَصابَها ما أَصابَهُمْ، وقَدْ عَلِمَ كُلُّ ذي مُسْكَةِ عَقْلٍ أَنَّها لَمْ تَعْمَلْ عَمَلَ قَوْمِ لوطٍ.

فَصَحَّ أَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ العَمَلِ وحْدَهُ بِلا مِرْيَةٍ.

فَإِنْ قالوا: إِنَّها كانَتْ تُعينُهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ العَمَلِ.

قُلْنا: فارْجُموا كُلَّ مَنْ أَعانَ عَلَىٰ ذَلِكَ العَمَلِ بِدَلالَةٍ أَوْ قِيادَةٍ، وإِلّا فَقَدْ

---

(١) لم أقف عليه بهٰذِه التتمة. ورواه بدونها ابن ماجه (٢٥٢٦)، وأبو يعلى (٦٦٨٧) كلاهما من طريق عبد الله بن نافع.

(٢) القمر: ٣٣- ٣٧. (٣) العنكبوت: ٣٣. (٤) هود: ٨١.

تَناقَضْتُمْ وأَبْطَلْتُمُ ٱحْتِجاجَكُمْ بِالقُرْآنِ وخالَفْتُموهُ.

وأَيْضًا فَإِنَّ اللهَ تَعالَىٰ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ راوَدوهُ عَنْ ضَيْفِهِ، فَطَمَسَ أَعْيُنَهُمْ، فَيَلْزَمُهُمْ ولا بُدَّ أَنْ يَسْمُلوا عُيونَ فاعِلي فِعْلِ قَوْمِ لوطٍ، لِأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَمْ يَرْجُمْهُمْ فَقَطْ، لكن طَمَسَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ رَجَمَهُمْ، فَإِذْ لَمْ يَفْعَلوا هٰذا فَقَدْ خالَفوا حُكْمَ اللهِ تَعالَىٰ فيهِمْ وأَبْطَلوا حُجَّتَهُمْ.

ويَلْزَمُهُمْ أَيْضًا أَنْ يَطْمِسوا عَيْنَيْ كُلِّ مَنْ راوَدَ آخَرَ.

ويلزمهم أَيْضًا أَنْ يُحْرِقوا بِالنّارِ مَنْ نَقَصَ المِكْيالَ والميزانَ، لِأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ أَحْرَقَ بِالنّارِ قَوْمَ شُعَيْبٍ في ذَلِكَ.

ويَلْزَمُهُمْ أَنْ يَقْتُلوا مَنْ عَقَرَ ناقَةَ آخَرَ، لِأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ أَهْلَكَ قَوْمَ صالِحٍ إِذْ عَقَروا النّاقَةَ، إِذْ لا فَرْقَ بَيْنَ عَذابِ اللهِ تَعالَىٰ قَوْمَ لوطٍ بِطَمْسِ العُيونِ، والرَّجْمِ إِذْ أَتَوْا تِلْكَ الفاحِشَةَ، وبَيْنَ إحراقه قَوْمَ شُعَيْبٍ إِذْ بَخَسوا المِكْيالَ والميزانَ، وبَيْنَ إِهْلاكِهِ قَوْمَ صالِحٍ إِذْ عَقَروا النّاقَةَ، قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا * فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا﴾[1] إِلَىٰ آخِرِ السّورَةِ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ لَمْ يَرَ في ذَلِكَ حَدًّا، فَوَجَدْناهُمْ يَحْتَجّونَ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾[2].

وقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلّا بِإِحْدىٰ ثَلاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيمانٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصانٍ، أَوْ نَفْسًا بِنَفْسٍ». وقالَ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ». فَحَرَّمَ اللهُ تَعالَىٰ دَمَ كُلِّ ٱمْرِئٍ - مُسْلِمٍ وذِمّي - إِلّا بِالحَقِّ، ولا حَقَّ إِلّا في نَصٍّ أَوْ إِجْماعٍ.

---

(١) الشمس: ١٣- ١٤. (٢) الفرقان: ٦٨- ٧٠.

وحَرَّمَ النَّبي ﷺ الدَّمَ إلّا بِما أباحَهُ بِهِ مِنَ الزِّنَا بَعْدَ الإِحْصَانِ، والكُفْرِ بَعْدَ الإيمانِ، والقَوَدِ، والمَحْدودِ في الخَمْرِ ثَلاثًا، والمُحارِبِ قَبْلَ أَنْ يَتوبَ، ولَيْسَ فاعِلُ فِعْلِ قَوْمِ لوطٍ واحِدًا مِنْ هٰؤلاء، فَدَمُهُ حَرامٌ إلّا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ، وقَدْ قُلْنا: إنَّهُ لا يَصِحُّ أَثَرٌ في قَتْلِهِ. نَعَمْ، ولا يَصِحُّ أَيْضًا في ذَلِكَ شَيْءٌ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، لِأَنَّ الرِّوايَةَ في ذَلِكَ عَنْ أَبي بَكْرٍ وعَلي والصَّحابَةِ إنَّما هي مُنْقَطِعَةٌ، وإِحْداها عَنْ ابن سَمْعانَ عَنْ مَجْهولٍ، والأُخرىٰ عَمَّنْ لا يُعْتَمَدُ عَلَىٰ رِوايَتِهِ.

وأَمّا الرِّوايَةُ عَنْ ابن عَبّاسٍ، فَإِحْداهُما عَنْ مُعاذِ بْنِ الحارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ الضَّبّي، عَنْ حَسّانَ بْنِ مَطَرٍ، وكُلُّهُمْ مَجْهولونَ. والرِّوايَةُ عَنْ ابن الزُّبَيْرِ وابْنِ عُمَرَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ مَجْهولينَ.

فَبَطَلَ أَنْ يَتَعَلَّقَ أَحَدٌ في هٰذِهِ المَسْأَلَةِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ بِشَيْءٍ يَصِحُّ، وأَمّا مَنْ رَأىٰ دونَ[1] الحَدِّ فالحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ[2].

قال عليٌّ رحمه الله: فَإِذْ قَدْ صَحَّ ذَلِكَ أَنَّهُ لا قَتْلَ عَلَيْهِ ولا حَدَّ، لِأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَمْ يوجِبْ ذَلِكَ ولا رَسولُهُ ﷺ فَحُكْمُهُ أَنَّهُ أَتَىٰ مُنْكَرًا، فالواجِبُ بِأَمْرِ رَسولِ اللهِ ﷺ تَغْييرُ المُنْكَرِ بِاليَدِ، فَواجِبٌ أَنْ يَضْرِبَ التَّعْزيرَ الذي حَدَّهُ رَسولُ اللهِ ﷺ في ذَلِكَ لا أَكْثَرَ، ويَكُفَّ ضَرَرَهُ عَنِ النّاسِ فَقَطْ.

كَما روينا مِنْ طَريقِ البُخاري، نا مُسْلِمُ بْنُ إبْراهيمَ، نا هِشامٌ -هو الدَّسْتوائي- نا يَحْيَىٰ -هو ابن أَبي كَثيرٍ- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابن عَبّاسٍ قالَ: لَعَنَ رَسولُ اللهِ ﷺ المُخَنَّثينَ مِنَ الرِّجالِ والمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّساءِ،

---

(١) من (م)، وفي غيرها: درء. وساقطة من (ص).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٢٢ (٢٨٩٣٥)، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٥٠٩.

وقالَ: «أَخْرِجوهُمْ مِنْ بُيوتِكُمْ»، وأَخْرَجَ فُلانًا، وأَخْرَجَ فُلانًا[١].

وأمّا السَّجْنُ فَلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٢].

وبيقينٍ يَدْري كُلُّ ذي حِسٍّ سَليمٍ أَنَّ كَفَّ ضَرَرِ فَعَلَةِ فِعْلِ قَوْمِ لوطٍ - النّاكِحينَ والمَنْكوحينَ - عَنِ النّاسِ عَوْنٌ عَلَى البِرِّ والتَّقْوىٰ، وأنَّ إهْمالَهُمْ[٣] عَوْنٌ عَلَى الإِثْمِ والعُدْوانِ، فَوَجَبَ كَفُّهُمْ بِما لا يُسْتَباحُ بِهِ لَهُمْ دَمٌ ولا بَشَرَةٌ ولا مالٌ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فَإِنْ شَنَّعَ بَعْضُ أَهْلِ القِحَةِ والحَماقَةِ أَنْ يَقولَ: إنَّ تَرْكَ قَتْلِهِمْ ذَريعَةٌ إِلَىٰ هٰذا الفِعْلِ. قيلَ لَهُمْ: وتَرْكُكُمْ أَنْ تَقْتُلوا كُلَّ زانٍ ذَريعَةٌ إِلَىٰ إباحَةِ الزنا مِنْكُمْ، وتَرْكُكُمْ أَنْ تَقْتُلوا المُرْتَدَّ - وإِنْ تابَ - تَطْريقٌ مِنْكُمْ وذَريعَةٌ إِلَىٰ إباحَتِكُمُ الكُفْرَ وعِبادَةَ الصَّليبِ وتَكْذيبَ القُرْآنِ والنَّبي ﷺ، وتَرْكُكُمْ قَتْلَ آكِلِ الخِنْزيرِ والمَيْتَةِ والدَّمِ وشارِبِ الخَمْرِ تَطْريقٌ مِنْكُمْ وذَريعَةٌ إِلَىٰ إباحَتِكُمْ أَكْلَ الخِنْزيرِ والمَيْتَةِ والدَّمِ وشُرْبِ الخَمْرِ، وإِنَّما هٰذا ٱنْتِصارٌ مِنْهُمْ بِمِثْلِ ما يَهْذونَ بِهِ: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ﴾[٤] الآيَةُ.

ونَعوذُ باللهِ مِنْ أَنْ نَغْضَبَ لَهُ بِأَكْثَرَ مِمّا غَضِبَ به تَعالَىٰ لِدينِهِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَنْ نُشَرِّعَ بِآرائِنا الشَّرائِعَ الفاسِدَةَ، ونَحْمَدُ اللهَ تَعالَىٰ كَثيرًا عَلَىٰ ما مَنَّ بِهِ عَلَيْنا مِنَ التَّمَسُّكِ بِالقُرْآنِ والسُّنَّةِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٣٤) كتاب الحدود، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين.

(٢) المائدة: ٢. (٣) في (ص): إمهالهم. (٤) الشورىٰ: ٤١-٤٢.

٢٣١٢ مَسْأَلَةٌ: فيمَنْ أَتَىٰ بَهيمَةً.

قال عَليٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ فيمَنْ أَتَىٰ بَهيمَةً:

فَقالَتْ طائِفَةٌ: حَدُّهُ حَدُّ الزّاني يُرْجَمُ إنْ أُحْصِنَ، ويُجْلَدُ إنْ لَمْ يُحْصَنْ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُقْتَلُ ولا بُدَّ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: عَلَيْهِ أَدْنَى الحَدَّيْنِ أُحْصِنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنْ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: عَلَيْهِ الحَدُّ إلّا أَنْ تكونَ البَهيمَةُ لَهُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُعَزَّرُ إنْ كانَتِ البَهيمَةُ لَهُ، وذُبِحَتْ ولَمْ تُؤْكَلْ، وإنْ كانَتْ لِغَيْرِهِ لَمْ تُذْبَحْ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: فيها ٱجْتِهادُ الإمامِ في العُقوبَةِ بالِغَةً ما بَلَغَتْ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لَيْسَ فيهِ إلّا التَّعْزيرُ دونَ الحَدِّ.

فالقَوْلُ الأَوَّلُ: كَما نا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، قال: نا أبو ذَرٍّ، قال: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّوَيْهِ السَّرَخْسي، نا إبْراهيمُ بْنُ خُرَيْمِ بنِ فِهْرٍ الشّاشي، حدثني عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نا يَزيدُ بْنُ هارونَ، أنا سُفْيانُ بنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أبي عَليٍّ الرَّحَبي، عَنْ عِكْرِمَةَ قالَ: سُئِلَ الحَسَنُ بْنُ عَليٍّ - مَقْدَمَهُ مِنَ الشّامِ - عَنْ رَجُلٍ أَتَىٰ بَهيمَةً، فَقالَ: إنْ كانَ مُحْصَنًا رُجِمَ[1].

وعَنْ عامِرٍ الشَّعْبي أَنَّهُ قالَ في الذي يَأْتي البَهيمَةَ أَوْ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لوطٍ، قالَ: عَلَيْهِ الحَدُّ[2].

وعَنْ الحَسَنِ البَصْري أَنَّهُ قالَ في الذي يَأْتي البَهيمَةَ: إنْ كانَ ثَيِّبًا رُجِمَ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٥٧ (٢٩١٠٢) عن يزيد بن هارون به.

(٢) روى ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٢١ (٢٨٩٢٩) عنه: يرجم أحصن أو لم يحصن.

وإِنْ كانَ بِكْرًا جُلِدَ[١]. وهو قَوْلُ قَتادَةَ والأَوْزاعي وأَحَدُ قَوْلَيِ الشّافِعي[٢].

والقَوْلُ الثّاني: (عَنْ ابن الهادي)[٣]، قالَ: قالَ ابن عُمَرَ في الذي يَأْتي البَهيمَةَ: لَوْ وجَدْتُهُ لَقَتَلْتُهُ. وهو قَوْلُ أَبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ قالَ: تُقْتَلُ البَهيمَةُ أَيْضًا[٤].

والقَوْلُ الثّالِثُ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْري في الذي يَأْتي البَهيمَةَ، قالَ: عَلَيْهِ أَدْنَى الحَدَّيْنِ، أُحْصِنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنْ[٥].

والقَوْلُ الرّابِعُ: عَنْ رَبيعَةَ أَنَّهُ قالَ في الذي يَأْتي البَهيمَةَ: هو المُبْتَغي ما لَمْ يُحَلِّلِ اللهُ لَهُ، فَرَأى الإِمامُ فيهِ العُقوبَةَ بالِغَةً ما بَلَغَتْ، فَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ في الإِسْلامِ أَمْرًا عَظيمًا. وهو قَوْلُ مالِكٍ[٦].

والقَوْلُ الخامِسُ: عَنْ ابن عَبّاسٍ في الذي يَأْتي البَهيمَةَ: (لا حَدَّ عَلَيْهِ[٧]. وعَنْ الشَّعْبي مِثْلُهُ[٨].

وعَنْ عَطاءٍ في الذي يَأْتي البَهيمَةَ، فَقالَ: ما كانَ اللهُ نَسيا أَنْ يُنْزِلَ فيهِ، ولَكِنَّهُ قَبيحٌ، فَقَبِّحوا ما قَبَّحَ اللهُ[٩]، وهو قَوْلُ أَصْحابِنا وأَحَدُ قَوْلَيْ الشّافِعي[١٠].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٢١ (٢٨٩٤١)، والبيهقي ٨/ ٢٣٣. قال: هو بمنزلة الزاني.

(٢) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٥١٢، «الحاوي» ١٣/ ٢٢٥.

(٣) من (م). (٤) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٥١٠.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٥٨ (٢٩١١٠).

(٦) «المدونة» ٤/ ٤٨٦، وانظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٤٦٦.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٥٦ (٢٩٠٩٥).

(٨) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٥٦ (٢٩٠٩٨).

(٩) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٦٦ (١٣٤٩٦).

(١٠) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٥١٣.

قال عَليٌّ رحمه الله: فَلَمّا ٱخْتَلَفوا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ، فَنَظَرْنا فيما قالَ بِهِ أَهْلُ القَوْلِ الأَوَّلِ، فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ إلّا أَنَّهُمْ قاسوهُ عَلَى الزنا، فَقالوا: هو وطْءٌ مُحَرَّمٌ. والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، إلّا أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَىٰ مَنْ أَوْلَجَ في حَياءِ بَهيمَةٍ الغُسْلُ وإِنْ لَمْ يُنْزِلْ، ويَجْعَلُهُ كالوَطْءِ في الفَرْجِ، ولا فَرْقَ.

وفي القَوْلِ الثّاني، فَوَجَدْناهُمْ يَحْتَجّونَ بِما رويناهُ، كَما نا حُمامٌ، نا عَبّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، نا (مُحَمَّدُ بْنُ)[1] عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا الحارِثُ ابنُ أَبي أُسامَةَ، نا عَبْدُ الوَهّابِ -هو ابن عَطاءٍ الخَفّافُ- أخبرنا عَبّادٌ -هو ابن مَنْصورٍ- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابن عَبّاسٍ، عَنْ النَّبي ﷺ أَنَّهُ قالَ في الذي يَأْتي البَهيمَةَ: «ٱقْتُلوا الفاعِلَ والمَفْعولَ بِهِ»[2].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ، نا ابن الأَعْرابي، نا أَبو داوُد، نا النُّفَيْلي - هو عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - نا عَبْدُ العَزيزِ - هو ابن مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْدي- عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبي عَمْرٍو، عن عِكْرِمَةَ، عَنْ ابن عَبّاسٍ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وجَدْتُموهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لوطٍ فاقْتُلوا الفاعِلَ والمَفْعولَ بِهِ»، «مَنْ أَتَىٰ بَهيمَةً فاقْتُلوهُ واقْتُلوها مَعَهُ» قُلْت: ما شَأْنُ البَهيمَةِ؟ قالَ: ما أُراهُ قالَ ذَلِكَ إلّا أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ لَحْمِها وقَدْ عُمِلَ بِها ذَلِكَ العَمَلُ[3].

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكي، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَيّوبَ الصَّموتُ الرَّقّي، نا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ، نا إِسْماعيلُ

---

(١) من (م).

(٢) رواه أحمد ١/ ٣٠٠ (٢٧٣٣) عن عبد الوهاب الخفاف به.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٤٦٢، ٤٤٦٤). وسبق في ٩/ ٢٧.

ابنُ مَسْعودٍ الجَحْدَري، نا مُحَمَّدُ بْنُ إسْماعيلَ بْنِ أبي فُدَيْكٍ، نا إبْراهيمُ بْنُ إسْماعيلَ - هو ابن أبي حَبيبَةَ - عَنْ داوُد بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابن عَبّاسٍ، عَنْ النَّبي ﷺ قالَ: «ٱقْتُلوا مُواقِعَ البَهيمَةِ، ٱقْتُلوا الفاعِلَ والمَفْعولَ (بِهِ، ومَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لوطٍ فاقْتُلوا الفاعِلَ والمَفْعولَ»[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيدٍ، نا عَبْدُ العَزيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْدي، نا عَمْرو بْنُ أَبي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لوطٍ - ثَلاثَ مَرّاتٍ - لَعَنَ اللهُ مَنْ واقَعَ بَهيمَةً، مَنْ وجَدْتُموهُ وقَعَ عَلَىٰ بَهيمَةٍ فاقْتُلوهُ واقْتُلوا البَهيمَةَ» فَقيلَ لِابْنِ عَبّاسٍ: ما شَأْنُ البَهيمَةِ؟ قالَ: ما سَمِعْت مِنْ رَسولِ اللهِ ﷺ في ذَلِكَ شَيْئًا، ولكن أَرىٰ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِها أَوْ يُنْتَفَعَ بِها وقَدْ عُمِلَ بِها ذَلِكَ العَمَلُ[2].

قال عليٌ رحمه الله: لا حُجَّةَ لَهُمْ غَيْرُ ما ذَكَرْنا، وقَدْ ذَكَرْنا في البابِ الذي قَبْلَ هٰذا ضَعْفَ هٰذِه الآثارِ؛ لِأَنَّ عَبّادَ بْنَ مَنْصورٍ وعَمْرَو بْنَ أَبي عَمْرٍو وإِسْماعيلَ بْنَ إبْراهيمَ ضُعَفاءُ كُلُّهُمْ، ولَوْ صَحَّتْ لَقُلْنا بِها ولجارينا عَلَيْها ولَما حَلَّ خِلافُها، فَإِذْ لا تَصِحُّ فَلا يَجوزُ القَوْلُ بِها، إلّا أَنَّهُ قَدْ كانَ لازِمًا للحنيفيين والمالِكيينَ القَوْلُ بِها عَلَىٰ أُصولِهِمْ، فَإِنَّهُمُ ٱحْتَجّوا بِأَسْقَطَ مِنْها في إيجابِ حَدِّ الخَمْرِ ثَمانينَ في مَواضِعَ جَمَّةٍ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ قالَ: عَلَيْهِ أَدْنَى الحَدَّيْنِ، فَوَجَدْناهُ لا حُجَّةَ لَهُ أَصْلًا، ولا نَعْرِفُ لَهُ وجْهًا، فَسَقَطَ.

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «مسند البزار».

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٨٦ (٧٢٩٩-٧٣٠٠).

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ قالَ: يُحَدُّ وتُقْتَلُ البَهيمَةُ فَوَجَدْناهُ في غايَةِ الفَسادِ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ قالَ: عَلَيْهِ العُقوبَةُ بِرَأْيِ الإمامِ بالِغَةً ما بَلَغَتْ. فَوَجَدْناهُ خَطَأً؛ لِأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ قَدْ زَمَّ الأُمورَ ولَمْ يُهْمِلْها، ولَمْ يُطْلِقِ الأَئِمَّةَ عَلَىٰ دِماءِ النّاسِ، ولا أَعْراضِهِمْ، ولا أَبْشارِهِمْ، ولا أَمْوالِهِمْ، بَلْ قَدْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ لِسانِ رَسولِهِ ﷺ فَقالَ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُم وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ».

ولَعَلَّ رَأْيَ الإمامِ يَبْلُغُ إِلَىٰ خِصائِهِ، أَوْ إِلَىٰ أَخْذِ مالِهِ، أَوْ إِلَىٰ قَتْلِهِ، أَوْ إِلَىٰ بَيْعِهِ، فَإِنْ مَنَعوا مِنْ هٰذا سُئِلوا الفَرْقَ بَيْنَ ما مَنَعوا مِنْ هٰذا وبَيْنَ ما أَباحوا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، ولا سَبيلَ لَهُمْ إِلَيْهِ، فَحَصَلَ هٰذا القَوْلُ لا حُجَّةَ لِقائِلِهِ.

ثُمَّ نَظَرْنا في القَوْلِ الذي لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ، وهو أَنَّ عَلَيْهِ التَّعْزيرَ فَقَطْ، فَوَجَدْناهُ صَحيحًا، لِأَنَّهُ قَدْ أَتَىٰ مُنْكَرًا، لأن اللهَ تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿ٱلْعَادُونَ﴾[1] ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ أَنَّهُ لا يَحِلُّ أَنْ تُؤْتَى البَهيمَةُ أَصْلًا، فَفاعِلُ ذَلِكَ فاعِلُ مُنْكَرٍ، وقَدْ أَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِتَغْييرِ المُنْكَرِ بِاليَدِ، فَعَلَيْهِ مِنَ التَّعْزيرِ ما نَذْكُرُهُ، إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

---

(١) المؤمنون: ٥- ٧.

٢٣١٤ مَسْأَلَةٌ: مَنْ قَذَفَ آخَرَ بِبَهِيمَةٍ أَوْ بِفِعْلِ قَوْمِ لوطٍ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا:

فَقالَتْ طائِفَةٌ: عَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ، كَما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابي، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْري قالَ: مَنْ قَذَفَ آخَرَ بِبَهِيمَةٍ جُلِدَ حَدَّ الفِرْيَةِ[1].

قالَ أَبو حَنيفَةَ ومالِكٌ والشّافِعي: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدُّ الفِرْيَةِ[2].

قال عَلِيٌّ رحمه الله: مَنْ جَعَلَ إتْيانَ البَهيمَةِ زِنًا فَقَدْ طَرَدَ أَصْلَهُ، وكَذَلِكَ مَنْ جَعَلَ فِعْلَ قَوْمِ لوطٍ زِنًا فَقَدْ طَرَدَ أَصْلَهُ، إذْ جَعَلَ في القَذْفِ بِهِما حَدَّ الزِّنَا، وقَدْ بَيَّنّا أَنَّهُما لَيْسا زِنًا فالقَذْفُ بِهِما لَيْسَ هو القَذْفُ الموجِبُ لِلْحَدِّ، وإِنَّما هو أَذىً فَقَطْ، فَفيهِ التَّعْزيرُ.

وأَمّا المالِكيونَ فَإِنَّهُمْ وافَقونا عَلَىٰ أَنَّ فِعْلَ قَوْمِ لوطٍ لَيْسَ زِنًا، وأَنَّ إتْيانَ البَهيمَةِ لَيْسَ زِنًا، فَساوَوْا بَيْنَهُما في هٰذا البابِ، ثُمَّ إنَّهُمْ جَعَلوا في القَذْفِ بِفِعْلِ قَوْمِ لوطٍ حَدَّ القَذْفِ بالزِّنَا، ولَمْ يَجْعَلوا في القَذْفِ بِإِتْيانِ البَهيمَةِ حَدَّ القَذْفِ بالزِّنَا[3]، وهٰذا تَناقُضٌ.

فَإِنْ قالوا: إنَّ فِعْلَ قَوْمِ لوطٍ أَعْظَمُ مِنْ الزِّنَىٰ.

قيلَ لَهُمْ: هَبْكُمْ أَنَّهُ كالكُفْرِ، فَهَلّا جَعَلْتُمْ في القَذْفِ بِالكُفْرِ حَدَّ الزِّنَا عَلَىٰ هٰذا الأَصْلِ الفاسِدِ؟ وهٰذا ما لا مَخْلَصَ مِنْهُ.

فَإِنْ قالوا: هو الزِّنَا، ولَكِنَّهُ أَعْظَمُ الزِّنَىٰ، فَجُعِلَ فيهِ أَعْظَمُ حُدودِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٦٦ (١٣٥٠٢).

(٢) أنظر: «الأصل» ٧/ ١٨٩، «المبسوط» ٩/ ١٠٢، «المدونة» ٤/ ٤٨٦، «الحاوي» ١٧/ ٢٣٨.

(٣) «المدونة» ٢/ ٤٨٦.

الزِّنَىٰ، لِأَنَّ المَزْني بِها قَدْ تَحِلُّ يَوْمًا مِنْ الدَّهْرِ، وفِعْلَ قَوْمِ لوطٍ لا يَحِلُّ المَفْعولُ بِهِ ذَلِكَ لِلْفاعِلِ أَبَدًا، فَهو أَعْظَمُ بِلا شَكٍّ.

قيلَ لَهُمْ: هٰذا يَبْطُلُ مِنْ وُجوهٍ:

أَحَدُها: أَنَّ الزّاني بِحَريمَتِهِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضاعٍ لا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا، فاجْعَلوا فيهِ أَغْلَظَ حُدودَ الزِّنَا عَلَىٰ هٰذا الأَصْلِ.

والثّاني: أَنْ يُقالَ لَهُمْ: واطِئُ أَجْنَبيةٍ في دُبُرِها أَتَىٰ منها ما لا يَحِلُّ لَهُ أَبَدًا، فَإِنْ تَزَوَّجَها فاجْعَلوا فيهِ عَلَىٰ هٰذا الأَصْلِ أَغْلَظَ حُدودِ الزِّنَا.

والثّالِثُ: أَنْ يُقالَ لَهُمْ أَيْضًا: آتي البَهيمَةِ أتىٰ ما لا يَحِلُّ لَهُ أَبَدًا، فَقَدْ ساوىٰ فِعْلَ قَوْمِ لوطٍ في هٰذِه العِلَّةِ التي عَلَّلْتُمْ بِها قَوْلَكُمْ، فَهَلّا جَعَلْتُمْ فيهِ أَغْلَظَ الحُدودِ في الزِّنَا أَيْضًا؟ ولا فَرْقَ، ثُمَّ رَجَعْنا إِلَىٰ قَوْلِهِمْ: إِنَّ فِعْلَ قَوْمِ لوطٍ أَعْظَمُ الزِّنَا.

فَنَقولُ لَهُمْ: إِنَّنا قَدْ أَوْضَحْنا أَنَّ الزِّنَا بِاللُّغَةِ وبِسُنَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ لا يَقَعُ عَلَىٰ فِعْلِ قَوْمِ لوطٍ، وقَدْ بَيَّنّا أَنَّهُ لَيْسَ زِنًا ولا أَعْظَمَ مِنْ الزِّنَا، لِأَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ فَقالَ كَلامًا مَعْناهُ: الشِّرْكُ، ثُمَّ قَتْلُ المَرْءِ ولَدَهُ مَخافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَهُ، ثُمَّ الزِّنَا بِحَليلَةِ الجارِ[1].

فَصَحَّ أَنَّ الزِّنَا بِحَليلَةِ الجارِ أَعْظَمُ مِنْ فِعْلِ قَوْمِ لوطٍ بِخَبَرِ رَسولِ اللهِ ﷺ الذي لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ رَدُّهُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق ص ١٠١.

٢٣١٤ مَسْأَلَةٌ: الشَّهادَةُ فيما ذَكَرْنا.

قال عَليٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ: قالَ قَوْم مِنْهُمْ الشّافِعي، وقَوْمٌ مِنْ أَصْحابِنا: إنَّهُ لا يُقْبَلُ في فِعْلِ قَوْمِ لوطٍ وإتْيانِ البَهيمَةِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ شُهودٍ[1].

وقالَ أبو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ: يُقْبَلُ في ذَلِكَ ٱثْنانِ[2].

قال عَليٌّ رحمه الله: أَمّا مَنْ جَعَلَ هَذَيْنِ الذَّنْبَيْنِ زِنًا فَقَدْ طَرَدَ أَصْلَهُ، وقَدْ أَوْضَحْنا بِالبَراهينِ الواضِحَةِ أَنَّهُما لَيْسا مِنْ الزِّنَا أَصْلًا، فَلَيْسَ لَهُما شَيْءٌ مِمّا خُصَّ بِهِ حُكْمُ الزِّنَىٰ.

واحْتَجَّ بَعْضُ أَصْحابِنا في ذَلِكَ بِأَنْ قالوا: إنَّ الأَبْشارَ مُحَرَّمَةٌ إلّا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ، ولَمْ يُجْمِعوا عَلَىٰ إباحَةِ بَشَرَةِ فاعِلِ فِعْلِ قَوْمِ لوطٍ وبَشَرَةِ آتي البَهيمَةِ بِتَعْزيرٍ ولا بِغَيْرِهِ، إلّا بِأَرْبَعَةِ شُهودٍ، فَلا يَجوزُ ٱسْتِباحَتُهُما بِأَقَلَّ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فَيَلْزَمُ مَنْ راعَىٰ هٰذا أَنْ لا يَحْكُمَ بِقَوَدٍ أَصْلًا إلّا بِأَرْبَعَةِ شُهودٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يُجْمِعْ عَلَىٰ إباحَةِ دَمِ المَشْهودِ عَلَيْهِ بِالقَتْلِ بِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ شُهودٍ عُدولٍ، فَإِنْ قالَ بِذَلِكَ كُلِّهِ قائِلٌ كانَ الكَلامُ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ هٰذا، وهو أَنَّهُ يُقالُ لَهُ: قَدْ صَحَّ الإِجْماعُ الصّادِقُ القاطِعُ المُتَيَقَّنُ عَلَىٰ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَبولِ البَيِّنَةِ في جَميعِ الأَحْكامِ، أَوَّلِها عَنْ آخِرِها، وحَدَّ في بَعْضِ الأَحْكامِ عَدَدًا وسَكَتَ عَنْ بَعْضِها، فَإِذْ لا شَكَّ في ذَلِكَ، فَهَذانِ الحُكْمانِ وغَيْرُهُما، قَدْ أَيْقَنّا أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ أَمَرَنا بِإِنْفاذِ الواجِبِ في ذَلِكَ بِشَهادَةِ البَيِّنَةِ.

---

(١) «الأم» ٨/ ١٣٨.

(٢) ٱنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٤٣.

فالواجِبُ في ذَلِكَ قَبولُ ما وقَعَ عَلَيْهِ ٱسْمُ بَيِّنَةٍ، إلّا أنْ يَمْنَعَ نَصٌّ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَيوقَفُ عِنْدَهُ، وقَدْ مَنَعَ النَّصُّ مِنْ قَبولِ الكافِرِ والفاسِقِ، وأَخْبَرَ النَّصُّ أنَّ شَهادَةَ المَرْأةِ نِصْفُ شَهادَةِ الرَّجُلِ، وأنَّ الصِّبْيانَ غَيْرُ مُخاطَبينَ بِشَيْءٍ مِنَ الأَحْكامِ، فَخَرَجَ هٰؤلاء مِنْ حُكْمِ الشَّهادَةِ حَسْبَما أَخْرَجَهُمُ النَّصُّ فَقَطْ.

وأَيْضًا فَإِنَّ اللهَ تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[1] الآيَةُ، فَصَحَّ أنَّ هٰذا حُكْمٌ مِنْ اللهِ تَعالَىٰ وارِدٌ في كُلِّ ما يَحْكُمُ بِهِ عَلَىٰ أَحَدٍ في دَمِهِ ومالِهِ وبَشَرَتِهِ، وفي كُلِّ حُكْمٍ.

فَلَوْلا النَّصُّ الثّابِتُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ حَكَمَ بيمينِ الطّالِبِ مَعَ الشّاهِدِ الواحِدِ، وصَحَّ أنَّهُ ﷺ لَمْ يَحْكُمْ بِشَهادَةِ الشّاهِدِ الواحِدِ دونَ يَمينٍ مَعَها لَوَجَبَ قَبولُ شاهِدٍ واحِدٍ بِالآيَةِ المَذْكورَةِ، إلّا حَيْثُ جاءَ النَّصُّ بِاثْنَيْنِ أَوْ أَرْبَعَةٍ.

فَلَمّا كانَ هَذانِ الحُكْمانِ لا يَجوزُ فيهِما تَحْليفُ الطّالِبِ لِأَنَّها لَيْسا حَقًّا واحِدًا وإِنَّما هُما للهِ تَعالَىٰ وجَبَ أَنْ لا يَجوزَ فيهِما إلّا ما قالَ قائِلونَ بِإِجازَتِهِ، وهو شَهادَةُ ٱثْنَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَوْ رَجُلٍ وامْرَأَتَيْنِ كَسائِرِ الأَحْكامِ.

وأَمّا الزِّنَا وحْدَهُ فَلا يُقْبَلُ فيهِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ بِالنَّصِّ الوارِدِ في ذَلِكَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) الحجرات: ٦.

٢٣١٥ مَسْأَلَةٌ: السَّحْقُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا:

فَقالَتْ طائِفَةٌ: تُجْلَدُ كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُما مِئَةً. كَما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، ثني ابن جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَني ابن شِهابٍ، قالَ: أَدْرَكْتُ عُلَماءَنا يَقولونَ في المَرْأَةِ تَأْتي المَرْأَةَ بِالرِّفْعَةِ وأَشْباهِها: يُجْلَدانِ مِئَةً الفاعِلَةُ والمَفْعولُ بِها[1].

وبِهِ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابن شِهابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ[2].

ورَخَّصَتْ فيهِ طائِفَةٌ كَما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابي، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أنا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَني مَنْ أُصَدِّقُه، عَنْ الحَسَنِ البَصْري أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بَأْسًا بِالمَرْأَةِ تُدْخِلُ شَيْئًا -يريدُ الشَّبَقَ- تَسْتَغْني بِهِ عَنْ الزِّنا.

وقالَ آخَرونَ: هو حَرامٌ ولا حَدَّ فيهِ، وفيهِ التَّعْزيرُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فَلَمّا ٱخْتَلَفوا - كَما ذَكَرْنا - وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ، فَنَظَرْنا في قَوْلِ الزُّهْري فَلَمْ نَجِدْ لَهُ حُجَّةً أَصْلًا، إلّا أَنْ يَقولَ قائِلٌ: كَما جَعَلَ فِعْلَ قَوْمِ لوطٍ أَشَدَّ الزِّنىٰ، فَجَعَلوا فيهِ أَعْظَمَ حَدٍّ في الزِّنا، فَكَذَلِكَ هٰذا أَقَلُّ الزِّنا، فَجَعَلَ فيهِ أَخَفَّ حَدِّ الزِّنا.

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذا قِياسٌ لازِمٌ واجِبٌ عَلَىٰ مَنْ جَعَلَ الرَّجْمَ في فِعْلِ قَوْمِ لوطٍ، لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ الزِّنا، ولا مَخْلَصَ لَهُمْ مِنْ هٰذا أَصْلًا، وأَنْ يَجْعَلوا السَّحْقَ أَيْضًا أَشَدَّ الزِّنا، كَفِعْلِ قَوْمِ لوطٍ، فَيَلْزَمُهُمْ أَنْ يَجْعَلوا فيهِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٣٤ (١٣٣٨٣).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٣٤ (١٣٣٨٤).

الرَّجْمَ، كَما جَعَلوا في فِعْلِ قَوْمِ لوطٍ ولا بُدَّ، لِأَنَّ كِلا الأَمْرَيْنِ عُدولٌ بِالفَرْجِ إلَىٰ ما لا يَحِلُّ أَبَدًا.

ولٰكن القَوْمَ لا يُحْسِنونَ القياسَ، ولا يَعْرِفونَ الاسْتِدْلالَ، ولا يَطْرُدونَ أَقْوالَهُمْ، ولا يَلْزَمونَ تَعْليلَهُمْ، ولا يَتَعَلَّقونَ بِالنُّصوصِ، وهَلّا قالوا هاهُنا: إنَّ الزُّهْرِيَّ أَدْرَكَ الصَّحابَةَ وكِبارَ التّابِعينَ فَلا يَقولُ هٰذا إلّا عَنْهُمْ. ولا نَعْرِفُ خِلافًا في ذَلِكَ مِمَّنْ يَرىٰ تَحْريمَ هٰذا العَمَلِ، فَيَأْخُذونَ بِقَوْلِهِ، كَما كانوا يَفْعَلونَ لَوْ وافَقَ تَقْليدَهُمْ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وأَمّا نَحْنُ فَإِنَّ القياسَ باطِلٌ عِنْدَنا، ولا يَلْزَمُ اتِّباعُ قَوْلِ أَحَدٍ دونَ رَسولِ اللهِ ﷺ، والسَّحْقُ والرِّفْعَةُ لَيْسا زِنًا، فَإِذْ لَيْسا زِنًا فَلَيْسَ فيهِما حَدُّ الزِّنا، ولا لِأَحَدٍ أَنْ يُقَسِّمَ بِرَأْيِهِ - أَعْلَىٰ وأَخَفَّ - فَيُقَسِّمَ الحُدودَ في ذَلِكَ كَما يَشْتَهي، بَلْ هو تَعَدٍّ لِحُدودِ اللهِ تَعالَىٰ وشَرْعَ في الدّينِ ما لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعالَىٰ وهو يَقولُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1].

وإِنَّما يَلْزَمُ هٰذا مَنْ قامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ فَتَمادىٰ عَلَى الخَطَإِ ناصِرًا لِلتَّقْليدِ.

قال أبو محمد: وإِذْ لَمْ يَأْتِ بِمِثْلِ قَوْلِ الزُّهْري قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ فالأَبْشارُ مُحَرَّمَةٌ والحُدودُ، فَلا حَدَّ في هٰذا أَصْلًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ ذَكَروا ما ناهُ أَحْمَدُ بْنُ قاسِمٍ، نا أَبي قاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، نا جَدِّيْ قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ وضّاحٍ، نا هِشامُ بْنُ خالِدٍ، نا بَقِيَّةُ بْنُ الوَليدِ، ثَني عُثْمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ني عَنْبَسَةُ بْنُ سَعيدٍ، نا مَكْحولٌ، عَنْ واثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ: «السِّحاقُ زِنا بِالنِّساءِ بَيْنَهُنَّ»[2] فَإِنَّ هٰذا

---

(١) الطلاق: ١.

(٢) رواه أبو يعلىٰ ١٣/٤٧٦ (٧٤٩١) عن أبي همام عن بقية به. ورواه الطبراني ٢٢/٦٣

لا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ عَنْ بَقيةٍ، وبَقِيَّةٌ، ضَعيفٌ، ولَمْ يُدْرِكْ مَكْحولٌ وَاثِلَةَ، فَهو مُنْقَطِعٌ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَما كانَ فيهِ ما يوجِبُ الحُكْمَ بِالحَدِّ في ذَلِكَ، لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ بَيَّنَ في حَديثِ الأَسْلَميِّ[1] ما هو الزِّنا الموجِبُ لِلْحَدِّ، وإِنَّما هو إِتْيانُ الرَّجُلِ مِنَ المَرْأَةِ حَرامًا ما[2] يَأْتي مِنْ أَهْلِهِ حَلالًا.

وأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ الأَعْضاءَ تَزْني وأَنَّ الفَرْجَ يُكَذِّبُ ذَلِكَ أَوْ يُصَدِّقُهُ[3]، فَصَحَّ أَنْ لا زِنًا بَيْنَ رَجُلٍ وامْرَأَةٍ إِلّا بِالفَرْجِ الذي هو الذَّكَرُ في الفَرْجِ الذي هو مَخْرَجُ الوَلَدِ فَقَطْ.

ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ هٰذا الخَبَرُ مَنْ رَأىٰ بِرَأْيِهِ أَنَّ فِعْلَ قَوْمِ لوطٍ أَعْظَمُ[4] الزِّنا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مَعَهُمْ فيهِ نَصٌّ أَصْلًا، ولَوْ وجَدوا مِثْلَ هٰذا لَطَغَوْا وبَغَوْا. فَسَقَطَ هٰذا جُمْلَةً واحِدَةً.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ الحَسَنِ في إِباحَةِ ذَلِكَ فَوَجَدْناهُ خَطَأً، لِأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ٱلْعَادُونَ﴾[5].

وصَحَّ بِالدَّليلِ مِنَ القُرْآنِ وبِالإِجْماعِ أَنَّ المَرْأَةَ لا تَحِلُّ لما ملكت يَمينُها وأَنَّهُ مِنْها ذو مَحْرَمٍ، لِأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ أَسْقَطَ الحِجابَ عَنْ أُمَّهاتِ المُؤْمِنينَ عَنْ عَبيدِهِنَّ مَعَ ذي مَحارِمِهِنَّ مِنَ النِّساءِ.

فَصَحَّ أَنَّ العَبْدَ مِنْ سَيِّدِهِ ذو مَحْرَمٍ؛ فالمَرْأَةُ إِذا أَباحَتْ فَرْجَها لِغَيْرِ

---

(١٥٣)، والآجري في «ذم اللواط» (٢٣) من طريق أيوب بن مدرك عن مكحول به. وأيوب كذبه يحيىٰ بن معين. أنظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٥٨.

(١) سبق في ١٥/ ٥٠٢. (٢) في (ص): كما. (٣) سبق في ١٥/ ٤٥٤.

(٤) في عدة نسخ: أغلظ في. (٥) المؤمنون: ٥- ٧.

زَوْجِها فَلَمْ تَحْفَظْهُ فَقَدْ عَصَتِ اللهَ تَعالَىٰ بِذَلِكَ، وصَحَّ أَنَّ بَشَرَتَها مُحَرَّمَةٌ عَلَىٰ غَيْرِ زَوْجِها الذي أُبيحَتِ لَهُ بِالنَّصِّ، فَإِذا أَباحَتْ بَشَرَتَها لِامْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ غَيْرِ زَوْجِها فَقَدْ أَباحَتْ الحَرامَ.

وقَدْ روينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَبو بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ، نا زَيْدُ بْنُ الحُبابِ -هو العُكْلي- نا الضَّحّاكُ بْنُ عُثْمانَ -هو الحِزامي- أَخْبَرَني زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، عَنْ أَبيهِ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الرَّجُلِ، ولا المَرْأَةُ إِلَىٰ عَوْرَةِ المَرْأَةِ، ولا يُفْضِ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ في ثَوْبٍ واحِدٍ، ولا تُفْضِ المَرْأَةُ إِلَى المَرْأَةِ في الثَّوْبِ الواحِدِ»(١).

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ قاسِمٍ، نا أَبي قاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، نا جَدّي قاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ وَضّاحٍ، نا أَبو بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ، نا أَبو الأَحْوَصِ -هو سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمٍ- عَنْ مَنْصورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عَنْ أَبي وائِلٍ -هو شَقيقُ بْنِ سَلَمَةَ-، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ قالَ: نَهَىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُباشِرَ المَرْأَةُ المَرْأَةَ في ثَوْبٍ واحِدٍ، لَعَلَّ أَنْ تَصِفَها إِلَىٰ زَوْجِها كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْها(٢).

وبِهِ إِلَىٰ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَني، نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ بُنْدارٌ، أَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: لَعَنَ رَسولُ اللهِ ﷺ المُتَشَبِّهينَ مِنَ الرِّجالِ بِالنِّساءِ، والمُتَشَبِّهاتِ مِنَ النِّساءِ بِالرِّجالِ(٣).

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٣٨) كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٤٦٠ (١٧٨٨٥).

(٣) رواه البخاري (٥٨٨٥) كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، عن محمد بن بشار به.

قال عليٌّ رحمه الله: فهٰذِه نُصوصٌ جَليةٌ عَلَىٰ تَحْريمِ مُباشَرَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ والمَرْأةِ المَرْأةَ عَلَى السَّواءِ، فالمُباشَرَةُ مِنْها لِمَنْ نَهَىٰ عَنْ مُباشَرَتِهِ عاصٍ لله تَعالَىٰ مُرْتَكِبُ حَرامٍ عَلَى السَّواءِ، فَإِذا ٱسْتُعْمِلَتْ بِالفُروجِ كان حَرامًا زائِدًا ومَعْصيةً مُضاعَفَةً، والمَرْأةُ إذا أَدْخَلَتْ فَرْجَها شَيْئًا غَيْرَ ما أُبيحَ لَها مِنْ فَرْجِ زَوْجِها أَوْ ما تَرُدُّ بِهِ الحَيْضَ فَلَمْ تَحْفَظْ فَرْجَها، وإذْ لَمْ تَحْفَظْهُ فَقَدْ زادَتْ مَعْصيةً، فَبَطَلَ قَوْلُ الحَسَنِ في ذَلِكَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

قال عليٌّ رحمه الله: فَإِذْ قَدْ صَحَّ أَنَّ المَرْأةَ المُساحِقَةَ لِلْمَرْأةِ عاصيةٌ فَقَدْ أَتَتْ مُنْكَرًا، فَوَجَبَ تَغْييرُ ذَلِكَ بِاليَدِ، كَما أَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ مَنْ رَأىٰ مُنْكَرًا أَنْ يُغَيِّرَهُ بيدِهِ؛ فَعَلَيْها التَّعْزيرُ.

قال عليٌّ رحمه الله: فَلَوْ عَرَضَتْ فَرْجَها شَيْئًا دونَ أَنْ تُدْخِلَهُ حَتَّىٰ تُنْزِلَ فَيُكْرَهُ هٰذا، ولا إِثْمَ فيهِ، وكَذَلِكَ الٱسْتِمْناءُ لِلرِّجالِ سَواءٌ سَواءٌ، لِأَنَّ مَسَّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بِشِمالِهِ مُباحٌ، ومَسَّ المَرْأةِ فَرْجَها كَذَلِكَ مُباحٌ أيضًا بِإِجْماعِ الأُمَّةِ كُلِّها، فَإِذْ هو مُباحٌ فَلَيْسَ هُنالِكَ زيادَةٌ عَلَى المُباحِ إلّا التَّعَمُّدُ لِنُزولِ المَني، فَلَيْسَ ذَلِكَ حَرامًا أَصْلًا لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[1] ولَيْسَ هٰذا مِمّا فَصَّلَ لَنا تَحْريمَهُ، فَهو حَلالٌ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2] إلّا أَنَّنا نَكْرَهُهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَكارِمِ الأَخْلاقِ ولا مِنَ الفَضائِلِ.

وقَدْ تَكَلَّمَ النّاسُ في هٰذا فَكَرِهَتْهُ طائِفَةٌ وأَباحَتْهُ أُخْرىٰ، كَما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمانَ، عَنْ مُجاهِدٍ قالَ: سُئِلَ ابن عُمَرَ عَنْ

---

(١) الأنعام: ١١٩. (٢) البقرة: ٢٩.

الاَسْتِمْناءِ؟ فَقالَ: ذَلِكَ نائِكُ نَفْسِهِ[١].

وبِهِ إلَىٰ سُفْيانَ الثَّوْري، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبي رَزينٍ[٢]، عَنْ أَبي يَحْيَىٰ، عَنِ ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قالَ لَهُ: إنّي أَعْبَثُ بِذَكَري حَتَّىٰ أُنْزِلَ؟ قالَ: أُفٍّ، نِكاحُ الأَمَةِ خَيْرٌ مِنْهُ، وهو خَيْرٌ مِنَ الزِّنا[٣].

وأَباحَهُ قَوْمٌ كَما روينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلَىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَني إبْراهيمُ بْنُ أَبي بَكْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قالَ: وما هو إلّا أَنْ يَعْرَكَ أَحَدُكُمْ زُبَّهُ حَتَّىٰ يُنْزِلَ الماءَ[٤].

حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ اللهِ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ بُنْدارٌ، أَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، (عَنْ رَجُلٍ)[٥]، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: إنَّما هو عَصَبٌ تُدَلِّكُهُ.

وبِهِ إلَىٰ قَتادَةَ، عَنِ العَلاءِ بْنِ زِيادٍ، عَنْ أَبيهِ أَنَّهُمْ كانوا يَفْعَلونَهُ في المَغازي -يَعْني الاَسْتِمْناءَ- يَعْبَثُ الرَّجُلُ بِذَكَرِهِ يُدَلِّكُهُ حَتَّىٰ يُنْزِلَ. قالَ قَتادَةُ: وقالَ الحَسَنُ في الرَّجُلِ يَسْتَمْني يَعْبَثُ بِذَكَرِهِ حَتَّىٰ يُنْزِلَ، قالَ: كانوا يَفْعَلونَ في المَغازي.

وعَنْ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبي الشَّعْثاءِ قالَ: هو ماؤُك فَأَهْرِقْهُ. يَعْني الاَسْتِمْناءَ[٦].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٩٠ (١٣٥٨٧). (٢) في (ص): ذر.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٥٨٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٥٩٢). (٥) من (م).

(٦) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٩١ (١٣٥٩١).

وعَنْ مُجاهِدٍ قالَ: كانَ مَنْ مَضَىٰ يَأْمُرونَ شَبابَهُمْ[١] بِالِاسْتِمْناءِ[٢] يَسْتَعِفُّونَ بِذَلِكَ. قالَ عَبْدُ الرَّزّاقِ: وذَكَرَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيّوبَ السَّخْتيانيِّ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ الحَسَنِ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بَأْسًا بِالِاسْتِمْناءِ.

وعَنْ عَمْرِو بْنِ دينارٍ: ما أَرىٰ بِالِاسْتِمْناءِ بَأْسًا[٣].

قال عَليٌّ رحمه الله: الأَسانيدُ عَنِ ابن عَبّاسٍ وابْنِ عُمَرَ في كِلا القَوْلَيْنِ مَغْموزَةٌ. لٰكن الكَراهَةَ صَحيحَةٌ عَنْ عَطاءٍ[٤].

والإِباحَةُ المُطْلَقَةُ صَحيحَةٌ عَنِ الحَسَنِ. وعَنْ عَمْرِو بْنِ دينارٍ، وعَنْ زيادٍ أَبي العَلاءِ، وعَنْ مُجاهِدٍ.

ورَواهُ مَنْ رَواهُ مِنْ هٰؤلاء عَمَّنْ أَدْرَكوا، وهٰؤلاء كِبارُ التّابِعينَ الذينَ لا يَكادونَ يَرْوونَ إِلّا عِنِ الصَّحابَةِ ﷺ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وقَدْ جاءَ في المَرْأَةِ تَفْتَضُّ المَرْأَةَ بِأُصْبُعِها آثارٌ، كَما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ عَلي بْنِ أَبي طالِبٍ والحَسَنِ بْنِ عَلي أَنَّ الحَسَنَ أَفْتَىٰ في المَرْأَةِ ٱفْتَضَّتْ أُخْرىٰ بِأُصْبُعِها وأَمْسَكَها نِسْوَةٌ لِذَلِكَ، أَنَّ العَقْلَ بَيْنَهُنَّ، وقَضَىٰ عَلي بِذَلِكَ[٥].

وبِهِ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ سُفْيانَ الثَّوْري، عَنْ مَنْصورٍ ومُغيرَةَ، قالَ مَنْصورٌ: عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ. وقالَ مُغيرَةُ: عَنْ إِبْراهيمَ. ثُمَّ ٱتَّفَقَ الحَكَمُ

---

(١) في (د، س١، مح، ص): نساءهم.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٩١ (١٣٥٩٣).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٥٩٤).

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٩٠ (١٣٥٨٦).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤١١ (١٣٦٧٢).

وإبراهيمُ، عَنْ عَلي والحَسَنِ أَنَّ الحَسَنَ أَفْتَىٰ في ٱمْرَأَةٍ ٱفْتَضَّتْ ٱمْرَأَةً بِأُصْبُعِها أَنَّ عَلَيْها والمُمْسِكاتُ الصَّداقَ بَيْنَهُنَّ. هَكَذا قالَ المُغيرَةُ[1].

وقالَ الحَكَمُ في رِوايَتِهِ: عَلَى المُفْتَضَّةِ وحْدَها. واتَّفَقا أَنَّ عَليا قَضَىٰ بِذَلِكَ.

وعَنِ الزُّهْري قال: لَوِ ٱفْتَضَّتِ ٱمْرَأَةٌ بِأُصْبُعِها غَرِمَتْ صَداقَها، كَصَداقِ ٱمْرَأَةٍ مِنْ نِسائِها[2].

وعَنْ عياضِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قاضي أَهْلِ مِصْرَ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ في صَبي ٱفْتَرَعَ صَبيةً بِأُصْبُعِهِ؛ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: لَمْ يَبْلُغْني في هٰذا شَيْءٌ، وقَدْ جَمَعْت لِذَلِكَ، فاقْضِ فيهِ بِرَأْيِك. فَقَضَىٰ لَها عَلَى الغُلامِ بِخَمْسينَ دينارًا[3].

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰذا عَنْ عَلي مُرْسَلٌ.

وقَدْ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ».

فَلا يَجوزُ أَنْ يُقْضَىٰ هاهُنا بِصَداقٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ زَواجًا، ولا صَداقَ إِلّا في نِكاحِ زَواجٍ إِذْ لَمْ يوجِبْهُ في غَيْرِ ذَلِكَ نَصٌّ ولا إِجْماعٌ، فَسَواءٌ كانَ المُفْتَضُّ بِأُصْبُعِهِ رَجُلًا أَوِ ٱمْرَأَةً لا غَرامَةَ في ذَلِكَ أَصْلًا، لِأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَمْ يوجِبْ في ذَلِكَ غَرامَةً، ولا رَسولُهُ ﷺ.

فَإِنْ شَنَّعوا بأَنَّ هٰذا قَوْلُ عَلي والحَسَنِ بْنِ عَلي رضي الله عنهما.

قُلْنا لَهُمْ: فَإِنَّ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ لَيْسَ فيهِما إِيجابُ نَكالٍ عَلَى المُفْتَضِّ والمُفْتَضَّةِ أَصْلًا، وأَنْتُمْ توجِبونَ في ذَلِكَ الأَدَبَ، وهٰذا خِلافٌ مِنْكُمْ لِما

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤١١ (١٣٦٧١).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٦٧٣).

(٣) رواه الكندي في «كتاب الولاة وكتاب القضاة» (ص٢٤٢).

تُشَنِّعونَ بِهِ مِنْ حُكْمِ عَلي والحَسَنِ رضي الله عنهما، وعارُ هٰذا وإِثْمُهُ إنَّما يَلْزَمُ مَنْ أَوْجَبَ فَرْضًا اتِّباعَ ما رويَ عَنْ الصّاحِبِ، ثُمَّ هو مَعَ ذَلِكَ أَوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ.

وأَمّا نَحْنُ فَلا يَلْزَمُ عِنْدَنا اتِّباعُ أَحَدٍ غَيْرِ رَسولِ اللهِ ﷺ فَقَطْ، فَلا حَرَجَ عَلَيْنا في مُخالِفَةِ ما لا نَراهُ واجِبًا، ولكن عَلَى المُفْتَضِّ بِأُصْبُعِهِ امْرَأَةً والمُفْتَضَّةِ بِأُصْبُعِها امْرَأَةً ومُدْخِلُ شَيْءٍ في دُبُرِ آخَرَ التَّعْزيرُ، لِأَنَّ كُلَّ ما ذَكَرْنا مَعْصيةٌ ومُنْكَرٌ، لِقَوْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ».

وهٰؤلاء قَدِ انْتَهَكوا بَشَرَةً مُحَرَّمَةً، فَأَتَوْا مُنْكَرًا، ومَنْ أَتَىٰ مُنْكَرًا فَفَرْضٌ عَلَيْهِ تَغْييرُهُ بِاليَدِ، كَما أَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ، فَواجِبٌ عَلَىٰ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ المُنْكَراتِ التَّعْزيرُ عَلَىٰ ما نَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ بَعْدَ هٰذا.

قال عليٌّ رحمه الله: ولَمْ يَقُلْ أَحَدٌ نَعْلَمُهُ: إنَّ في شَيْءٍ مِنْ هٰذا حَدَّ زِنًا، ولا حَدًّا مَحْدودًا. ولا فَرْقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ سائِرِ ما أَوْجَبوا فيهِ الحُدودَ مِمّا لا نَصَّ فيهِ يَصِحُّ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

٢٣١٦ مَسْأَلَةٌ: السِّحْرُ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في السِّحْرِ، فَقالَتْ طائِفَةٌ: يُقْتَلُ السّاحِرُ ولا يُسْتَتابُ، والسِّحْرُ كُفْرٌ وهو قَوْلُ مالِكٍ[١]، وقالَ أبو حَنيفَةَ: يُقْتَلُ السّاحِرُ[٢].

وقالَ الشّافِعي وأَصْحابُنا: إنْ كانَ الكَلامُ الذي يُسْحَرُ بِهِ كُفْرًا فالسّاحِرُ مُرْتَدٌّ، وإنْ كانَ لَيْسَ كُفْرًا فَلا يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كافِرًا[٣].

وذُكِرَ عَنِ المُتَقَدِّمينَ في ذَلِكَ أَشْياءَ: كَما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَني عَمْرو بْنُ دينارٍ، قالَ: إنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ كَتَبَ إلَىٰ جُزَيِّ بْنِ مُعاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ ابنِ قَيْسٍ -وكانَ عامِلًا لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ- أَنْ ٱقْتُلْ كُلَّ ساحِرٍ، وكانَ[٤] بَجالَةُ كاتِبَ جُزَيٍّ، قالَ بَجالَةُ: فَأَرْسَلْنا فَوَجَدْنا ثَلاثَ سَواحِرَ، فَضَرَبْنا أَعْناقَهُنَّ[٥].

وبِهِ إلَىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عَنْ سالِمِ بْنِ أَبي الجَعْدِ قالَ: إنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَتَلَ ساحِرًا[٦].

وعَنْ نافِعٍ، عَنْ ابن عُمَرَ: أَنَّ جارِيَةً لِحَفْصَةَ سَحَرَتْها فاعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ

---

(١) أنظر: «التلقين في الفقه المالكي» ٢/ ١٩٥، «الاستذكار» ٨/ ١٥٨.

(٢) أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٩٤.

(٣) «الأم» ٢/ ٥٦٦- ٥٦٧. (٤) في (م): كاتب.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٧٩ (١٨٧٤٥).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٨٣ (١٨٧٥١)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٩٢ (٢٩٥٨١)، ووقع عند عبد الرزاق: (سعد بن قيس أو قيس بن سعد)، وعند ابن أبي شيبة - ط عوامة: (قيس بن عباد)، وفي طبعة الحوت علىٰ الصواب.

فَأَمَرَتْ بِها عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ فَقَتَلَها، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْها عُثْمانُ، فَقالَ لَهُ ابن عُمَرَ: ما تُنْكِرُ عَلَىٰ أُمِّ المُؤْمِنينَ، ٱمْرَأَةٌ سَحَرَتْ واعْتَرَفَتْ؟ فَسَكَتَ عُثْمانُ[١].

وعَنْ أَيّوبَ السَّخْتياني، عَنْ نافِعٍ: أَنَّ حَفْصَةَ سُحِرَتْ فَأَمَرَتْ عُبَيْدَ اللهِ أَخاها فَقَتَلَ ساحِرَتَيْنِ[٢].

وعَنِ العَطّافِ بْنِ خالِدٍ المَخْزومي -أبو صَفْوانَ- قالَ: رَأَيْت سالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وهو واقِفٌ عَلَىٰ جِدارِ بَيْتٍ لِبَني أَخٍ لَهُ يَتامَىٰ، أَتاهُ غِلْمَةٌ أَرْبَعَةٌ، ومَعَهُمْ غُلامٌ هو أَشَفُّ مِنْهُمْ، فَقالَ: يا أَبا عُمَرَ، ٱنْظُرْ ما يَصْنَعُ هٰذا؟ قالَ: وماذا يَصْنَعُ؟ قالَ: فَسَلَّ خَيْطًا مِنْ ثَوْبِهِ فَقَطَعَهُ - وسالِمٌ يَنْظُرُ إِلَيْهِ - فَجَمَعَهُ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصابِعِهِ، ثُمَّ تَفَلَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ مَدَّهُ، فَإِذا هو صَحيحٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، فَسَمِعْت سالِمًا يَقولُ: لَوْ كانَ لي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ لَصَلَبْتُهُ[٣].

وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ أَنَّ خالِدَ بْنَ المُهاجِرِ بْنِ خالِدٍ قَتَلَ نَبَطيا سَحَرَ. يَعْني: ذِمّيا.

وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبي كَثيرٍ، قالَ: إِنَّ غُلامًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَخَذَ ساحِرَةً فَأَلْقاها في الماءِ فَطَفَتْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْك أَنْ تُلْقيها في الماءِ، فَإِنْ ٱعْتَرَفَتْ فاقْتُلْها[٤].

وعَنْ ابن شِهابٍ قالَ: يُقْتَلُ ساحِرُ المُسْلِمينَ، ولا يُقْتَلُ ساحِرُ أَهْلِ الكِتابِ، لِأَنَّ النَّبي ﷺ سَحَرَهُ رَجُلٌ مِنَ اليَهودِ يُقالُ لَهُ: ابن أَعْصَمَ،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٨٠ (١٨٧٤٧).

(٢) «الأم» ٢/ ٥٦٦-٥٦٧. (٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٥/ ٢٠٠.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٩٢ (٢٩٥٨٢) بنحوه.

وامْرَأَةٌ مِنْ خَيْبَرَ يُقالُ لَها: زَيْنَبُ، فَلَمْ يَقْتُلْهُما[١].

قال عَليٌّ رحمه الله: فهٰؤلاء: عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ، وحَفْصَةُ، وعَبْدُ اللهِ ابْناهُ، وعُبَيْدُ اللهِ ابنهُ، وعُثْمانُ، وقَيْسُ بْنُ رَبيعَةَ.

ومِنَ التّابِعينَ سالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وخالِدُ بْنُ المُهاجِرِ، وعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ الخَطّابِ.

وأَمّا مَنْ خالَفَ هٰذا فَكَما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابي، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هو أبو الرِّجالِ -، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ أَعْتَقَتْ جاريةً لَها عَنْ دُبُرٍ، وأَنَّها سَحَرَتْها واعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ، وقالَتْ: أَحْبَبْت العِتْقَ، فَأَمَرَتْ بِها عائِشَةُ ابن أخيها أَنْ يَبيعَها مِنَ الأَعْرابِ مِمَّنْ يُسيءُ مَلْكَتَها، وقالَتْ: ٱبْتَعْ بِثَمَنِها رَقَبَةً فَأَعْتِقْها[٢].

وبِهِ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عَنْ أَبي الرِّجالِ، عَنْ عَمْرَةَ، قالَتْ: مَرِضَتْ عائِشَةُ فَطالَ مَرَضُها، فَذَهَبَ بَنو أَخيها إِلَىٰ رَجُلٍ، فَذَكَروا لَهُ مَرَضَها فَقالَ: إِنَّكُمْ لِتُخْبِروني خَبَرَ ٱمْرَأَةٍ مَطْبوبَةٍ، فَذَهَبوا يَنْظُرونَ، فَإِذا جاريةٌ لَها قَدْ سَحَرَتْها وكانَتْ قَدْ دَبَّرَتْها، فَقالَتْ لَها: ما أَرَدْتِ مِنّي؟ قالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ تَموتي حَتَّىٰ أَعْتِقَ، قالَتْ: فَإِنَّ لله عَلَيَّ أَنْ تُباعَ مِنْ أَشَدِّ العَرَبِ مَلْكَةً، فَباعَتْها وأَمَرَتْ بِثَمَنِها أَنْ يُجْعَلَ في مِثْلِها[٣].

وعَنْ رَبيعَةَ بْنِ عَطاءٍ أَنَّ رَجُلًا عَبْدًا سَحَرَ جاريةً عَرَبيةً، وكانَتْ تَتْبَعُهُ،

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ١٩٩ بنحوه.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٨٣ (١٨٧٤٩). (٣) السابق (١٨٧٥٠).

فَرَفَعَ إِلَىٰ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ - وكانَ عامِلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ - فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ العَزيزِ: أَنْ يَبيعَهُ بِغَيْرِ أَرْضِها وأَرْضِهِ، ثُمَّ ٱدْفَعْ ثَمَنَهُ إِلَيْها، وقَدْ ذَكَرْنا عَنْ عُثْمانَ ﷺ إِنْكارَ قَتْلِ السّاحِرِ.

قال عليٌّ رحمه الله: فَلَمّا ٱخْتَلَفوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ، فَنَظَرْنا في قَوْلِ مِنْ رَأَىٰ قَتْلَ السّاحِرِ، فَوَجَدْناهُمْ يَقولونَ: قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾[1] الآيَةُ[2]. قالوا: فَسَمَّىٰ اللهُ تَعالَى السِّحْرَ كُفْرًا بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾.

قالَ: فَيُعَلِّمونَ بَدَلٌ مِنْ كَفَروا، فَتَعْليمُ السِّحْرِ كُفْرٌ.

وأَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ﴾[3]، وأَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلْأٓخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ﴾، وبِقَوْلِهِ: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾[4] الآية.

وذَكَروا ما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنْ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْماعيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الحَسَنِ قالَ: قالَ النَّبي ﷺ: «حَدُّ السّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»[5].

وبِهِ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ إِبْراهيمَ بْنِ أَبي يَحْيَىٰ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ سُلَيْمٍ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ مِنَ السِّحْرِ قَليلًا أَوْ كَثيرًا كانَ آخِرَ عَهْدِهِ مِنَ اللهِ»[6].

---

(١) البقرة: ١٠٢. (٢) في (ص، د، مح): إلىٰ قوله: ﴿مِنْ خَلَٰقٍۚ﴾.

(٣)، (٤) البقرة: ١٠٢. (٥) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٨٤ (١٨٧٥٢).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٨٤ (١٨٧٥٣).

حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعودٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ دُحَيْمٍ[(١)]، نا إبْراهيمُ بْنُ حَمّادٍ، نا إسْماعيلُ بْنُ إسْحاقَ، نا الحَجّاجُ بْنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعيدٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبي العَلاءِ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ جانَبَ عَقَبَةً ذاتَ لَيْلَةٍ فَنَزَلَ، فَجَعَلَ يَرْتَجِزُ ويَقولُ: «جُنْدُبٌ وما جُنْدُبٌ والأَقْطَعُ الخَيْرُ الخَيْرُ» فَلَمّا أَصْبَحَ قالَ أَصْحابُهُ: يا رَسولَ اللهِ ﷺ، ما رَأَيْنا راجِزًا أَحْسَنَ رَجَزًا مِنْكَ اللَّيْلَةِ، فَما جُنْدُبٌ والأَقْطَعُ؟ قالَ: «أَمّا جُنْدُبٌ فَرَجُلٌ مِنْ أُمَّتي يَضْرِبُ ضَرْبَةً يُبْعَثُ بِها أُمَّةً وحْدَهُ يَوْمَ القيامَةِ، وأَمّا الأَقْطَعُ فَرَجُلٌ تُقْطَعُ يَدُهُ فَتَدْخُلُ الجَنَّةَ قَبْلَ جَسَدِهِ بِبُرْهَةٍ مِنَ الدَّهْرِ»[(٢)].

فَكانوا يَرَوْنَ أَنَّ الأَقْطَعَ زَيْدُ بْنُ صوحانَ، قُطِعَتْ يَدُهُ يَوْمَ اليَرْموكِ، وقُتِلَ يَوْمَ الجَمَلِ مَعَ عَليٍّ، وأَمّا جُنْدُبٌ، فَهو الذي قَتَلَ السّاحِرَ.

وقالَ: نا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ، نا أَبو عِمْرانَ - هو الجَوْني - أَنَّ ساحِرًا كانَ عِنْدَ الوَليدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَجَعَلَ يَدْخُلُ في بَقَرَةٍ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْها، فَرَآهُ جُنْدُبٌ، فَذَهَبَ إِلَىٰ بَيْتِهِ فالتَفَعَ عَلَىٰ سَيْفِهِ، فَلَمّا دَخَلَ السّاحِرُ جَوْفَ البَقَرَةِ ضَرَبَهُما، قالَ: أتأتون السِّحْرَ وأَنْتُمْ تُبْصِرونَ؟ فانْدَفَعَ النّاسُ وتَفَرَّقوا وقالوا: حَروري، فَسَجَنَهُ الوَليدُ، وكَتَبَ بِهِ إِلَىٰ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ، فَكانَ يُفْتَحُ لَهُ بِاللَّيْلِ فَيَذْهَبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَإِذا أَصْبَحَ رَجَعَ إِلَى السِّجْنِ، قالَ: فَيَرَوْنَ أَنَّ جُنْدُبًا صاحِبُ الضَّرْبَةِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ما نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا غَيْرَ ما ذَكَرْنا، قَدْ تَقَصَّيْناهُ لَهُمْ غايَةَ التَّقَصّي، وأَتَيْنا بِما لَمْ نَذْكُرْهُ أَيْضًا، وكُلُّ ذَلِكَ لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ

---

(١) في بعض النسخ: جهيم. والمثبت الصواب، وهو أحمد بن دحيم بن خليل، أبو عمر.

(٢) روىٰ نحوه عبد الرزاق ١٠/ ١٨١، وابن سعد في «الطبقات» ٦/ ١٢٣.

عَلَىٰ ما نُبَيِّنُ -إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ- فَنَقولُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ: أَمّا ما ذَكَروهُ مِنْ أَقْوالِ الصَّحابَةِ ﷺ فَلا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ، أَمّا قَوْلُ عُمَرَ ﷺ فَإِنَّهُ خَبَرٌ صَحيحٌ عَنْهُ أَخَذوا ما ٱشْتَهَوْا مِنْهُ، وتَرَكوا سائِرَهُ، وهو خَبَرٌ ناه حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابي، نا الدَّبَري، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وسُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، كِلاهُما عَنْ عَمْرِو بْنِ دينارٍ قالَ: سَمِعْت بَجالَةَ كاتِبَ جُزَيٍّ يُحَدِّثُ أَبا الشَّعْثاءِ، وعَمْرَو بْنَ أَوْسٍ، عِنْدَ صُفَّةِ زَمْزَمَ في إمارَةِ المُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ قالَ: كُنْتُ كاتِبًا لِجُزَيٍّ - عَمِّ الأَحْنَفِ ابْنِ قَيْسٍ - فَأَتَىٰ كِتابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: ٱقْتُلوا كُلَّ ساحِرٍ وفَرِّقوا بَيْنَ كُلِّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ المَجوسِ، وانْهَهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ، قالَ: فَقَتَلْنا ثَلاثَ سَواحِرَ، قالَ: وصَنَعَ طَعامًا كَثيرًا وعَرَضَ السَّيْفَ، ثُمَّ دَعا المَجوسَ فَأَلْقَوْا وِقْرَ بَغْلٍ، أَوْ بَغْلَيْنِ مِنْ ورِقِ أَخِلَّةٍ كانوا يَأْكُلونَ بِها، وأَكَلوا بِغَيْرِ زَمْزَمَةٍ، قالَ: ولَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ مِنَ المَجوسِ الجِزْيَةَ حَتَّىٰ شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبي ﷺ أَخَذَها مِنْ مَجوسِ أَهْلِ هَجَرَ[1]. فَهَكَذا الحَديثُ.

والمالِكيونَ، والحَنيفيونَ يُخالِفونَ عُمَرَ في هٰذا الخَبَرِ فيما لا يَحِلُّ خِلافُهُ فيهِ مِنْ أَمْرِهِ، بِأَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ كُلِّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ المَجوسِ، لِأَنَّ هٰذا هو أَمْرُ اللهِ تَعالَىٰ إذْ يَقولُ تَعالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[2]، فَهو إذْ يَقولُ تَعالَىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[3].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣٦٧ (١٩٣٩٠، ١٩٣٩١).

(٢) المائدة: ٤٩. (٣) الأنفال: ٣٩.

فَقالَ الحَنيفيونَ والمالِكيونَ: لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مَجوسيٍّ وبَيْنَ حَريمَتِهِ، وتُؤْخَذُ الجِزْيَةُ مِنْ كُلِّ مَنْ لَيْسَ كِتابيا مِنَ العَجَمِ، فَخالَفوا القُرْآنَ، وعُمَرَ ابنَ الخَطّابِ، حَيْثُ لا يَحِلُّ خِلافُهُ وقَلَّدوهُ - بِزَعْمِهِمْ في قَتْلِ السّاحِرِ- حَيْثُ حَكَمَ فيهِ بِما أَدّاهُ إلَيْهِ اجْتِهادُهُ، مِمّا لَمْ يَرِدْ فيهِ قُرْآنٌ، ولا صَحَّتْ بِهِ سُنَّةٌ، فهٰذا عَكْسُ الحَقائِقِ.

والزَّمْزَمَةُ: كَلامٌ تَتَكَلَّمُ بِهِ المَجوسُ عِنْدَ أَكْلِهِمْ، لا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ، ولا يَحِلُّ في دينِهِمْ أَكْلٌ دونَهُ، وهو كَلامُ تَعْظيمٍ لله تَعالَىٰ يَتَكَلَّمونَ بِهِ في أَفْواهِهِمْ خِلْقَةً وشِفاهُهُمْ مُطْبَقَةٌ، لا يَجوزُ عِنْدَهُمْ خِلافُ ذَلِكَ، ولَهُمْ خَشَباتٌ صِغارٌ يَسْتَعْمِلونَها عِنْدَ ذَلِكَ، وأَخِلَّةٌ يَأْكُلونَ بِها، وهٰذا حُمْقٌ مِنْهُمْ وتَكَلُّفٌ.

وبِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلَىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ المُثَنَّىٰ بْنِ الصَّبّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ أَخَذَ ساحِرًا فَدَفَنَهُ إلَىٰ صَدْرِهِ، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّىٰ ماتَ[1].

وهُمْ لا يَأْخُذونَ بهٰذا نَفْسِهِ مِنْ حُكْمِ عُمَرَ في السّاحِرِ، وحَتَّىٰ لَوِ التَزَموا قَوْلَ عُمَرَ كُلَّهُ لَكانَ إذْ صَحَّ خِلافُ عائِشَةَ لَهُ في ذَلِكَ، ولَمّا كانَ قَوْلُهُ أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِها، ولا قَوْلُها أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِهِ فالواجِبُ عِنْدَ التَّنازُعِ الرُّجوعُ إلَىٰ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تَعالَى الرُّجوعَ إلَيْهِ مِنَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِعُمَرَ في ذَلِكَ. وأَمّا حَديثُ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ[2] أَنَّهُ قَتَلَ ساحِرًا فَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ ذَلِكَ السّاحِرُ كافِرًا أَضَرَّ بِمُسْلِمٍ فَقَتَلَهُ - وهَكَذا نَقولُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٨٤ (١٨٧٥٥).

(٢) في (مح، م، ص): سعيد.

وأيضًا فَقَدْ صَحَّ خِلافُ ذَلِكَ عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها، فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِحَديثِ قَيْسٍ.

وأمّا حَديثُ حَفْصَةَ، وابْنِ عُمَرَ، فَقَدْ قُلْنا: إنَّهُ لا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دونَ رَسولِ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ نَظَرْنا في الآثارِ التي ذَكَروا في ذَلِكَ فَوَجَدْنا خَبَرَ الحَسَنِ مُرْسَلًا، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، ولَوْ صَحَّ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ مُتَعَلَّقٌ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ إنَّما فيهِ: «حَدُّ السّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»، ولَيْسَ فيهِ قَتْلُهُ، والضَّرْبَةُ قَدْ تُخْطِئُ فَتَجْرَحُ فَقَطْ، وقَدْ تَقْتُلُ، فَهُمْ قَدْ خالَفوا هٰذا الخَبَرَ وأَوْجَبوا قَتْلَهُ ولا بُدَّ.

وأمّا خَبَرُ جُنْدُبٍ فَفي غايَةِ السُّقوطِ، أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ لا يُدْرىٰ مِمَّنْ سَمِعَهُ أبو العَلاءِ.

فَلَمْ يَبْقَ إلّا الآيَةُ فَوَجَبَ النَّظَرُ فيها، فَفَعَلْنا بِعَوْنِ اللهِ تَعالَىٰ وابْتَدَأْنا بِأَوَّلِها مِنْ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾[1].

وقَوْلُهُمْ: ﴿يُعَلِّمُون﴾ بَدَلٌ مِنْ ﴿كَفَرُوا﴾.

فَنَظَرْنا في ذَلِكَ فَوَجَدْناهُ لَيْسَ كَما ظَنّوا، وأَنَّ قَوْلَهُمْ هٰذا دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، بَلِ القَوْلُ الظّاهِرُ هو أَنَّ الكَلامَ تَمَّ عِنْدَ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿كَفَرُوا﴾ وكَمَلَت القِصَّةُ، وقامَتْ بِنَفْسِها صَحيحَةً تامَّةً ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا﴾.

ثُمَّ ٱبْتَدَأَ تَعالَىٰ قِصَّةً أُخْرىٰ مُبْتَدَأَةً، وهو قولُهُ تعالىٰ: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ فـ ﴿يُعَلِّمُون﴾ ٱبْتِداءُ كَلامٍ لا بَدَلَ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ: أَنَّ ﴿يُعَلِّمُون﴾ بَدَلٌ مِنْ ﴿كَفَرُوا﴾ ولَمْ يَحْتَمِلْ غَيْرَ ذَلِكَ أَصْلًا، لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ البَتَّةَ، لِأَنَّ ذَلِكَ خَبَرٌ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ علىٰ

---

(١) البقرة: ١٠٢.

أَنَّ ذَلِكَ كانَ حُكْمَ الشَّياطينِ بَعْدَ أَيّامِ سُلَيْمانَ عليه السلام وذَلِكَ شَريعَةٌ لا تَلْزَمُنا، وحُكْمُ اللهِ تَعالَىٰ في الشَّياطينِ حُكْمٌ خارِجٌ مِنْ حُكْمِنا، وكُلُّ حُكْمٍ لَمْ يَكُنْ في شَريعَتِنا فَلا يَلْزَمُنا.

بَلْ قَدْ صَحَّ: أَنَّ حُكْمَ الجِنِّ اليَوْمَ في شَريعَتِنا غَيْرُ حُكْمِنا، كَما قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبي ﷺ أَنَّهُ أَباحَ لَهُمْ الرَّوْثَ والعِظامَ طَعامًا[1]، والرَّوْثُ حَرامٌ عِنْدَنا وحَلالٌ لَهُمْ، فَكَيْفَ؟! وإِذا ٱحْتَمَلَ ظاهِرُ الآيَةِ مَعْنَيَيْنِ، فَلا يَجوزُ حَمْلُها عَلَىٰ أَحَدِهِما دونَ الآخَرِ إِلّا بِبُرْهانٍ، وقَدْ بَيَّنّا أَنَّ كِلا الوَجْهَيْنِ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ أَصْلًا.

وأَيْضًا فَإِنَّ نَصَّ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الشَّياطينَ كَفَروا بِتَعْليمِ النّاسِ السِّحْرَ، وهُمْ يَزْعُمونَ أَنَّ المَلَكَيْنِ يُعَلِّمانِ النّاسَ السِّحْرَ، ولا يَكْفُرُ المَلَكانِ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ، فَقَدْ أَقَرّوا بِاخْتِلافِ حُكْمِ تَعْليمِ السِّحْرِ، وأَنَّهُ يَكونُ كُفْرًا، ولا يَكونُ كُفْرًا بِذَلِكَ، فَإِذْ قَدْ قالوا ذَلِكَ، فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنَّ حُكْمَ السّاحِرِ مِنَ النّاسِ الكُفْرُ قِياسًا عَلَى الشَّياطينِ، دونَ أَنْ لا يَكونَ كُفْرًا قِياسًا عَلَى المَلَكَيْنِ، فَكَيْفَ والقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ؟ فَصَحَّ أَنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ في تَكْفيرِ السّاحِرِ مِنَ النّاسِ بِأَنَّ الشَّياطينَ يَكْفُرونَ بِتَعْليمِهِ، هٰذا لَوْ صَحَّ لَهُمْ أَنَّ كُفْرَ الشَّياطينِ لَمْ يَكُنْ إِلّا بِتَعْليمِهِمُ النّاسَ السِّحْرَ خاصَّةً، وهٰذا لا يَصِحُّ لَهُمْ أَبَدًا.

بَلْ قَدْ كَفَروا قَبْلَ ذَلِكَ، فَكانَ تَعْليمُهُمُ النّاسَ السِّحْرَ ضَلالًا زائِدًا، ومَعْصيةً حادِثَةً أُخْرىٰ، وهٰذا هو مُقْتَضىٰ ظاهِرِ الآيَةِ الذي لا يَجوزُ أَنْ يُحالَ عَنْهُ البَتَّةَ، إِلّا بِالدَّعْوى العارِيَةِ مِنَ البُرْهانِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ صِرْنا إِلَىٰ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ

---

(١) رواه البخاري (٣٨٦٠) عن أبي هريرة، وسبق في ٢/ ٤٣ عن ابن مسعود.

فَلَا تَكْفُرْ﴾[١] فَوَجَدْناهُمْ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ أَصْلًا بِوَجْهٍ مِنَ الوُجوهِ؛ لِأَنَّهُ إنَّما في هٰذا الكَلامِ النَّهْيُ عَنِ الكُفْرِ جُمْلَةً، ولَمْ يَقولا: فَلا تَكْفُرْ بِتَعْليمِك السِّحْرَ، ولا بِعِلْمِك السِّحْرَ، هٰذا ما لا يُفْهَمُ مِنَ الآيَةِ أَصْلًا.

وهَكَذا قَوْلُ رَسولِ اللهِ ﷺ: «لا تَرْجِعوا بَعْدي كُفّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ»[٢] إنَّما هو نَهَىٰ أَنْ يَكْفُروا ٱبْتِداءً، وعَنْ أَنْ يَرْتَدّوا فَقَطْ، لا أَنَّهُمْ بِقَتْلِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا يَكونونَ كُفّارًا، وهٰذا بَيِّنٌ لا خَفاءَ بِهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وكُلُّ مَنْ أَقْحَمَ في هٰذِه الآيَةِ أَنَّ قَوْله تَعالَىٰ حاكيا عَنِ القائِلَينِ: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[٣] أَنَّ مُرادَهُما لا تَكْفُرْ بِتَعْليمِك ما نُعَلِّمُك فَقَدْ كَذَبَ، وزادَ في القُرْآنِ ما لَيْسَ فيهِ، وما لا دَليلَ عَلَيْهِ أَصْلًا.

ثُمَّ صِرْنا إِلَىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾[٤] فَوَجَدْنا هٰذا أَبْعَدَ مِنْ أَنْ يَكونَ لَهُمْ فيهِ شُبْهَةٌ يُمَوِّهونَ بِها مِنْ كُلِّ ما سَلَفَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ في أَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ ٱمْرَأَةٍ وزَوْجِها لا يَكونُ كافِرًا بِذَلِكَ، بَلْ قَدْ وجَدْنا المالِكيينَ والحَنيفِيينَ يُفَرِّقونَ بَيْنَ المَرْءِ وزَوْجِهِ بِما لَمْ يَأْذَنِ اللهُ تَعالَىٰ بِهِ قَطُّ، ولا رَسولُهُ ﷺ كالشُّروطِ الفاسِدَةِ، والتَّخْييرِ، والتَّمْليكِ والعَنانَةِ، وعَدَمِ النَّفَقَةِ.

وأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إباحَةُ الحَنيفِيينَ لِمَنْ طالَتْ يَدُهُ مِنَ الفُسّاقِ، ولِمَنْ قَصُرَتْ يَدُهُ مِنْهُمْ أَنْ يَأْتي إِلَىٰ مَنْ عَشِقَ ٱمْرَأَةَ رَجُلٍ مِن المُسْلِمينَ أَنْ يَحْمِلَ

---

(١) البقرة: ١٠٢.

(٢) رواه البخاري (١٢١)، (٤٤٠٣) كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ومسلم (١١٨).

(٣) ، (٤) البقرة: ١٠٢.

السَّوْطَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ حَتَّىٰ يَنْطِقَ بِطَلاقِها مُكْرَهًا، فَإِذا ٱعْتَدَّتْ أَكْرَهَها ذَلِكَ الفاسِقُ عَلَىٰ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ بِالسِّياطِ أَيْضًا، حَتَّىٰ تَنْطِقَ بِالرِّضا مُكْرَهَةً[1]، فَكانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ نِكاحًا طَيِّبًا، وزَواجًا مُبارَكًا، ووَطْئًا حَلالًا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ. وتاللَّهِ، ما في الذي شَنَّعَهُ اللهُ تَعالَىٰ مِنَ التَّفْريقِ بَيْنَ المَرْءِ وزَوْجِهِ أَعْظَمُ إِثْمًا، ولا أَشْنَعُ حَرامًا، ولَا أَبْعَدُ مِنْ رِضا اللهِ تَعالَىٰ، ولا أَدْنَىٰ مِنْ رَأْيِ إِبْليسَ، ومِنَ الشَّياطينِ، مِنْ هٰذا التَّفْريقِ الذي أَمْضَوْهُ، وأَجازوهُ، ونَسْأَلُ اللهَ تَعالَى العافيةَ مِنْ مِثْلِ هٰذا وشِبْهِهِ.

وقَدْ نَجِدُ النَّمّامَ يُفَرِّقُ بَيْنَ المَرْءِ وزَوْجِهِ، فَلا يَكونُ بِذَلِكَ كافِرًا، فَمِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ أَنْ يُكَفِّروا السّاحِرَ بِذَلِكَ؟! فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا النَّصِّ جُمْلَةً.

وهَكَذا القَوْلُ في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْۚ﴾[2]، إِذْ لَيْسَ كُلُّ ما ضَرَّ المَرْءُ يَكونُ بِهِ كافِرًا، بَلْ يَكونُ عاصيا لله تَعالَىٰ، لا كافِرًا ولا حَلالَ الدَّمِ.

ثُمَّ صِرْنا إِلَىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ﴾ إِلَىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾[3] فَوَجَدْناهُمْ[4] (لا حُجَّةَ لَهُمْ في تَكْفيرِ السّاحِرِ، ولا في إِباحَةِ دَمِهِ أَصْلًا، لِأَنَّ هٰذِه الصِّفَةَ قَدْ تَكونُ في مُسْلِمٍ بِإِجْماعِهِمْ مَعَنا، كَما روينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا شَيْبانُ ابْنُ فَرّوخَ، نا جَريرُ بْنُ حازِمٍ، نا نافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّما يَلْبَسُ الحَريرَ في الدُّنْيا مَنْ لا خَلاقَ لَهُ في الآخِرِ»[5].

---

(١) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٢٩ (م٩٣٩).

(٢)، (٣) البقرة: ١٠٢. (٤) من هنا يبدأ سقط من (مح).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٠٦٨) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم ٱستعمال إناء الذهب. وسبق.

قال عَليٌّ رحمه الله: وهُمْ لا يَخْتَلِفونَ في أَنَّ لِباسَ الحَريرِ لَيْسَ كُفْرًا، ولا يَحِلُّ قَتْلُ لابِسِهِ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذِه الآيَةِ، ولله الحَمْدُ.

فَنَظَرْنا أَنْ يَكونَ لَهُمْ في الآيَةِ مُتَعَلَّقٌ أَصْلًا، ولا في شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ، ولا مِنَ السُّنَنِ الصِّحاحِ، ولا في السُّنَنِ الواهيةِ، ولا في إجْماعٍ، ولا في قَوْلِ صاحِبٍ، ولا في قياسٍ ولا نَظَرٍ، ولا رَأْيٍ سَديدٍ يَصِحُّ، بَلْ كُلُّ هٰذِه الوُجوهِ مُبْطِلَةٌ لِقَوْلِهِمْ.

فَلَمّا بَطَلَ قَوْلُ مَنْ رَأىٰ أَنْ يُقْتَلَ السّاحِرُ جُمْلَةً، وقَوْلُ مَنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّ السِّحْرَ كُفْرٌ بِالجُمْلَةِ وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في القَوْلِ الثّاني: فَوَجَدْنا اللهَ تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾[1]، وقالَ تَعالَىٰ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ إلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ﴾[2]، وقالَ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۚ﴾[3]، وقالَ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾[4] الآيَةَ.

وقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ».

فَصَحَّ بِالقُرْآنِ والسُّنَّةِ أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ فَدَمُهُ حَرامٌ إلّا بِنَصٍّ ثابِتٍ أَوْ إجْماعٍ مُتَيَقَّنٍ، فَنَظَرْنا هَلْ نَجِدُ في السِّحْرِ نَصًّا ثابِتًا بِتِبْيانٍ ما هو؟ فَوَجَدْنا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا هارونُ بْنُ سَعيدٍ الأَيْلي، نا ابن وهْبٍ، أَخْبَرَني سُلَيْمانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزيدَ، عَنْ أَبي الغَيْثِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «اجْتَنِبوا السَّبْعَ الموبِقاتِ»، قيلَ: يا رَسولَ اللهِ، وما هُنَّ؟ قالَ: «الشِّرْكُ بالله، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلّا بِالحَقِّ، وأَكْلُ

---

(١) النساء: ٢٩. (٢) التوبة: ٥.

(٣) الأنعام: ١٥١. (٤) النساء: ٩٣.

مالِ اليَتيمِ، وأَكْلُ الرِّبا، والتَّوَلّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَناتِ المُؤْمِناتِ»[١].

فكانَ هٰذا بَيانًا جَليًّا بِأَنَّ السِّحْرَ لَيْسَ مِنَ الشِّرْكِ، ولَكِنَّهُ مَعْصيةٌ موبِقَةٌ كَقَتْلِ النَّفْسِ وشَبَهُها، فارْتَفَعَ الإِشْكالُ، ولله الحَمْدُ.

وصَحَّ أَنَّ السِّحْرَ لَيْسَ كُفْرًا، وإِذا لَمْ يَكُنْ كُفْرًا فَلا يَحِلُّ قَتْلُ فاعِلِهِ؛ لِأَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ إلّا بِإِحْدىٰ ثَلاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إيمانٍ، وزِنًا بَعْدَ إحْصانٍ، ونَفْسٌ بِنَفْسٍ»[٢].

فالسّاحِرُ لَيْسَ كافِرًا كَما بَيَّنّا، ولا قاتِلًا ولا زانيا مُحْصَنًا، ولا جاءَ في قَتْلِهِ نَصٌّ صَحيحٌ فَيُضافُ إلَىٰ هٰذِه الثَّلاثِ، كَما جاءَ في المُحارِبِ والمَحْدودِ في الخَمْرِ ثَلاثَ مَرّاتٍ، فَصَحَّ تَحْريمُ دَمِهِ بيقينٍ لا إشْكالَ فيهِ.

ووَجَدْنا أَيْضًا مِنْ طَريقِ البُخاري، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ سُفْيانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقولُ: إنَّ هِشامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: كانَ[٣] رَسولُ اللهِ ﷺ سُحِرَ حَتَّىٰ يَرىٰ أَنَّهُ يَأْتي النِّساءَ ولا يَأْتيهِنَّ. قالَ ابن عُيَيْنَةَ: وهٰذا أَشَدُّ ما يَكونُ مِنَ السِّحْرِ فَقالَ: «يا عائِشَةُ، أَعَلِمْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتاني فيما ٱسْتَفْتَيْتُهُ فيهِ؟ أَتاني رَجُلانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُما عِنْدَ رَأْسي، والآخَرُ عِنْدَ رِجْلي، فَقالَ الذي عِنْدَ رَأْسي لِلْآخَرِ: ما بالُ الرَّجُلِ؟ فَقالَ: مَطْبوبٌ. قالَ: ومَنْ طَبَّهُ؟ قالَ: لَبيدُ بْنُ أَعْصَمَ - رَجُلٌ مِنْ بَني زُرَيْقٍ حَليفُ اليَهودِ، وكانَ مُنافِقًا - قالَ: وفيمَ؟ قالَ: في مُشْطٍ ومُشاطَةٍ. قالَ: وأَيْنَ؟ قالَ: في جُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، تَحْتَ راعوفَةٍ في بِئْرِ ذَرْوانَ»، قالَ: فَأَتَى البِئْرَ حَتَّى

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٩) كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها. وسبق.

(٢) سبق في ١٤/ ٢٨١، ٢٨٢، ١٥/ ٨٨.

(٣) في (ص): إن.

ٱسْتَخْرَجَهُ، قالَ: «فهٰذِه البِئْرُ التي رَأَيْتُها، كَأَنَّ ماءَها نُقاعَةُ الحِنّاءِ، وكَأَنَّ نَخْلَها رُؤُسُ الشَّياطينِ»، قالَ: فاسْتُخْرِجَ، فَقُلْتُ: أَفَلا تَنَشَّرْتَ؟ قالَ: «أَمّا واللهِ فَقَدْ شَفاني، وأَكْرَهُ أَنْ أُثيرَ عَلَى النّاسِ شَرًّا»[1].

قال عَليٌّ رحمه الله: فهٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ، وقَدْ عَرَّفَ اللهُ تَعالَىٰ رَسولَهُ ﷺ مَنْ سَحَرَهُ، فَلَمْ يَقْتُلْهُ.

فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّ في هٰذا الحَديثِ أَنَّهُ كانَ مُنافِقًا، وفي بَعْضِ رِواياتِهِ أَنَّهُ كانَ يَهوديا، وأَنْتُمْ تَقولونَ: إنَّ الكافِرَ إذا أَضَرَّ بِمُسْلِمٍ وجَبَ قَتْلُهُ، وبَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وأَنَّ المُنافِقَ إذا عُرِفَ وجَبَ قَتْلُهُ.

قُلْنا: إنَّنا كَذَلِكَ نَقولُ، لِأَنَّ البُرْهانَ قامَ بِذَلِكَ.

وأَمّا الذِّمّي إذا أَضَرَّ بِمُسْلِمٍ، فَلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[2] فَإِنَّما حُرِّمَتْ دِماءُ أَهْلِ الكِتابِ بِالتِزامِ الصَّغارِ، فَإِذا فارَقوا الصَّغارَ فَقَدْ بَطَلَتْ[3] ذِمَّتُهُمْ، وسَقَطَ تَحْريمُ دِمائِهِمْ، وعادَتْ حَلالًا كَما كانَتْ، لِأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ أَباحَ دِماءَهُمْ أَبَدًا إلّا بِالصَّغارِ، فَإِذا لَمْ يَكُنِ الصَّغارُ فَدِماؤُهُمْ لَمْ تَحْرُمْ، وهُمْ إذا أَضَرّوا بِمُسْلِمٍ فَلَمْ يَصْغُرُوا هُمْ وقَدْ أَصْغَروهُ، فَدِماؤُهُمْ حَلالٌ.

وأَمّا المُنافِقُ فَإِذا عُرِفَ أَنَّهُ كافِرٌ فَقَدْ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دينَهُ فَاقْتُلوهُ»[4] فهٰذا المُنافِقُ أَوِ اليَهوديُّ، نَحْنُ عَلَىٰ يَقينٍ لا مِرْيَةَ فيهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ اللهُ تَعالَىٰ أَمَرَ رَسولَهُ ﷺ بَعْدُ بِقَتْلِ مَنْ بَدَّلَ دينَهُ، ولا بِقَتْلِ مَنْ لَمْ يَلْتَزِمِ

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٧٦٥) كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر.

(٢) التوبة: ٢٩. (٣) في (م): برئت.

(٤) سبق في ١٤/ ٣٣١، ١٥/ ٣٩٩، ١٦/ ٢٧٦.

الصَّغارَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: لا يَشُكُّ مَنْ في قَلْبِهِ مِقْدارُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمانٍ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لا يَتَعَمَّدُ عِصْيانَ رَبِّهِ، فَلَوْ أَمَرَهُ رَبُّهُ تَعالَىٰ بِقَتْلِهِمْ لَأَنْفَذَ ذَلِكَ، فَإِذْ لَمْ يَقْتُلْهُ ﷺ، فَبيقينٍ نَقْطَعُ ونَبُتُّ أَنَّ ذَلِكَ كانَ قَبْلَ نُزولِ الآيَةِ بِقَتْلِ أَهْلِ الكِتابِ ما لَمْ يُؤَدُّوا الجِزْيَةَ مَعَ الصَّغارِ، وقَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ الأَمْرُ بِقَتْلِ مَنْ بَدَّلَ دينَهُ.

فَإِنْ قالوا: قولوا كَذَلِكَ في السّاحِرِ؟

قُلْنا: نَعَمْ، هَكَذا نَقولُ، وهو أَنَّ السّاحِرَ بهٰذا الخَبَرِ حَرامُ[1] الدَّمِ، وكَذَلِكَ اليَهودي يَضُرُّ بِالمُسْلِمِ، فَكَيْفَ بِسَيِّدِ أَهْلِ الإِسْلامِ ﷺ؟! وكَذَلِكَ مَنْ أَعْلَنَ الإِسْلامَ وأَسَرَّ الكُفْرَ. ثُمَّ صَحَّ أَمْرُ اللهِ تَعالَىٰ بِتَحْريمِ دِماءِ أَهْلِ الكِتابِ بِالجِزْيَةِ مَعَ الصَّغارِ، وإِباحَتِها بِعَدَمِ ذَلِكَ، وصَحَّ أَمْرُ رَسولِ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ مَنْ بَدَّلَ دينَهُ، فَصِرْنا إِلَىٰ ذَلِكَ، ولَمْ يَأْتِ أَمْرٌ صَحيحٌ بِقَتْلِ السّاحِرِ، فَبَقِيَ عَلَىٰ تَحْريمِ الدَّمِ فارْتَفَعَ الإِشْكالُ جُمْلَةً، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ص): حلال.

٢٣١٧ مَسْأَلَةُ[١] التَّعْزيرِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في مِقْدارِ التَّعْزيرِ:

فَقالَتْ طائِفَةٌ: لَيْسَ لَهُ مِقْدارٌ مَحْدودٌ، وجائِزٌ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ الإِمامُ ما رَآهُ، وأَنْ يُجاوِزَ بِهِ الحُدودَ بالِغًا ما بَلَغَ، وهو قَوْلُ مالِكٍ، وأَحَدُ أَقْوالِ أَبي يوسُفَ، وهو قَوْلُ أَبي ثَوْرٍ، والطَّحاوي مِنْ أَصْحابِ أَبي حَنيفَةَ[٢].

وقالَتْ طائِفَةٌ: التَّعْزيرُ مِئَةُ جَلْدَةٍ فَأَقَلُّ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: أَكْثَرُ التَّعْزيرِ مِئَةُ جَلْدَةٍ إلّا جَلْدَةً.

وقالَتْ طائِفَةٌ: أَكْثَرُ التَّعْزيرِ تِسْعَةٌ وسَبْعونَ سَوْطًا فَأَقَلُّ، وهو أَحَدُ أَقْوالِ أَبي يوسُفَ[٣].

وقالَتْ طائِفَةٌ: أَكْثَرُ التَّعْزيرِ خَمْسَةٌ وسَبْعونَ سَوْطًا فَأَقَلُّ، وهو قَوْلُ ابن أَبي لَيْلَىٰ، وأَحَدُ أَقْوالِ أَبي يوسُفَ[٤].

وقالَتْ طائِفَةٌ: أَكْثَرُ التَّعْزيرِ ثَلاثونَ سَوْطًا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: أَكْثَرُ التَّعْزيرِ عِشْرونَ سَوْطًا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُتَجاوَزُ بِالتَّعْزيرِ تِسْعَةٌ، وهو قَوْلُ بَعْضِ أَصْحابِ الشّافِعيِّ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: أَكْثَرُ التَّعْزيرِ عَشَرَةُ أَسْواطٍ فَأَقَلُّ، لا يَجوزُ أَنْ يُتَجاوَزَ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وهو قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ[٥]، وقَوْلُ أَصْحابِنا.

---

(١) هنا يبدأ سقط من (ص) ينتهي مع سقط (مح)، وسيشار إليه في موضع ٱنتهائه.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣٠٤-٣٠٥ (م١٤٢٣).

(٣) ٱنظر: «المبسوط» ٢٤/ ٣٦.

(٤) ٱنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٤٦، «المبسوط» ٢٤/ ٣٦.

(٥) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣٠٥.

قال أبو محمد: فَمِمّا رويَ في القَوْلِ الأَوَّلِ: ما ناهُ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، نا الحَسَنُ بْنُ يَعْقوبَ، نا [سَعيدُ][1] بنُ فَحْلونٍ، نا يوسُفُ بْنُ يَحْيَىٰ، نا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ حَبيبٍ قالَ: قالَ لي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ -ثِقَةٌ-: أُتي هِشامُ ابنُ عَبْدِ اللهِ المَخْزومي - وهو قاضي المَدينَةِ ومِنْ صَالِحي قُضاتِها - بِرَجُلٍ خَبيثٍ مَعْروفٍ بِاتِّباعِ الصِّبْيانِ، قَدْ لَصِقَ بِغُلامٍ في ٱزْدِحامِ النّاسِ حَتَّىٰ أَفْضَىٰ، فَبَعَثَ بِهِ هِشامٌ إِلَىٰ مالِكٍ، وقالَ: أَتَرىٰ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قالَ: وكانَ هِشامٌ شَديدًا في الحُدودِ. فَقالَ مالِكٌ: أَمّا القَتْلُ فَلا، ولٰكن أَرىٰ أَنْ تَعاقِبَهُ عُقوبَةً موجِعَةً، فَقالَ: كَمْ؟ قالَ: ذٰلِكَ إِلَيْك، فَأَمَرَ بِهِ هِشامٌ فَجُلِدَ أَرْبَعَ مِائَةِ سَوْطٍ، وأَلْقاهُ في السِّجْنِ، فَما لَبِثَ أَنْ ماتَ، فَذَكَروا ذٰلِكَ لِمالِكٍ، فَما ٱسْتَنْكَرَ، ولا رَأىٰ أَنَّهُ أَخْطَأَ[2].

قال أبو محمد: وذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ سَحْنونَ بْنِ سَعيدٍ في كِتابِهِ الذي جَمَعَ فيهِ أَحْكامَ أَبيهِ أَيّامَ وِلايَتِهِ قَضاءَ مَدينَةِ القَيْرَوانِ لِابْنِ الأَغْلَبِ، قالَ: شَكا إِلَىٰ أَبي رَجُلٌ بِأَبي زَوْجَتِهِ أَنَّهُ غَيَّبَ عَنْهُ ابنتَهُ، وحالَ بَيْنَهُ وبَيْنَها، فَبَعَثَ في أَبي الجاريةِ، قالَ: أَيْنَ ابنتُك ٱمْرَأَةُ هٰذا؟ فَقالَ: واللهِ ما أَتَتْني ولا أَدْري أَيْنَ هي؟ ولا لَها عِنْدي عِلْمٌ. قالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَحَمَلَهُ إِلَىٰ وَسَطِ السّوقِ، وضُرِبَ مِئَةَ سَوْطٍ، ثُمَّ سَجَنَهُ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مَرَّةً ثانيةً وجَلَدَهُ في وَسَطِ السّوقِ مِئَةَ سَوْطٍ، ثُمَّ أَنا أَشُكُّ أَذَكَرَ الثّالِثَةَ أَوِ الرّابِعَةَ أَمْ لا؟ قالَ: فَماتَ الرَّجُلُ مِنَ الضَّرْبِ في السِّجْنِ، ثُمَّ وجَدَ ابنتَهُ في بَعْضِ الشِّعابِ عِنْدَ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الفَسادِ[3].

---

(١) في الأصول: سعد، والمثبت هو الصواب.

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٣١٣-٣١٤.

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» ٨/ ٢٤٣.

وأمّا القَوْلُ الثّاني فكَما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَني هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أبيهِ أنَّ يَحْيَىٰ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حاطِبٍ حَدَّثَهُ، قالَ: توفّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حاطِبٍ وأَعْتَقَ مَنْ صَلَّىٰ مِنْ رَقيقِهِ وصامَ، وكانَتْ لَهُ نوبيةٌ قَدْ صَلَّتْ وصامَتْ وهي أَعْجَميةٌ لَمْ تَفْقَهْ، فَلَمْ يَرُعْهُ إلّا حَمْلُها وكانَتْ ثَيِّبًا، فَذَهَبَ إلَىٰ عُمَرَ فَزِعًا فَحَدَّثَهُ فَقالَ: أَنْتَ الرَّجُلُ لا تَأْتي بِخَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إلَيْها عُمَرُ فَسَأَلَها، فَقالَ: أَحَبِلْتِ؟ قالَتْ: نَعَمْ، مِنْ مَرْعوشٍ بِدِرْهَمَيْنِ، فَصادَفَ ذَلِكَ عِنْدَهُ عُثْمانَ وعَليا وعَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ، فَقالَ: أَشيروا عَلَيَّ، وكانَ عُثْمانُ جالِسًا فاضْطَجَعَ، فَقالَ عَلي وعَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَدْ وقَعَ عَلَيْها الحَدُّ، فَقالَ: أَشِرْ عَلَيَّ يا عُثْمانُ. قالَ: قَدْ أَشارَ عَلَيْكَ أَخَواكَ. قالَ: أَشِرْ عَلَيَّ أَنْتَ. قالَ عُثْمانُ: أَراها تَسْتَهِلُّ بِهِ كَأَنَّها لا تَعْرِفُهُ[1]، فَلَيْسَ الحَدُّ إلّا عَلَىٰ مَنْ عَلِمَهُ، فَأَمَرَ بِها عُمَرُ فَجُلِدَتْ مِئَةً ثُمَّ غَرَّبَها، ثُمَّ قالَ: صَدَقْتَ، والَّذي نَفْسي بيدِهِ ما الحَدُّ إلّا عَلَىٰ مَنْ عَلِمَهُ[2].

وبِهِ إلَىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ راشِدٍ قالَ: سَمِعْت مَكْحولًا يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا وُجِدَ في بَيْتِ رَجُلٍ بَعْدَ العَتَمَةِ مُلَفَّفًا في حَصيرٍ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ مِئَةً[3].

وبِهِ إلَىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، نا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَلي أَنَّهُ كانَ إذا وجَدَ الرَّجُلَ مَعَ المَرْأَةِ في لِحافٍ واحِدٍ جَلَدَهُما مِئَةً كُلَّ إنْسانٍ مِنْهُما[4].

---

(١) في (س١، د)، وحاشية (م): تعلمه.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٠٣ (١٣٦٤٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٠١ (١٣٦٣٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٠٠ (١٣٦٣٥).

وبِهِ إلَىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ القاسِمِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ، عَنْ أَبيهِ قالَ: أُتي ابن مَسْعودٍ بِرَجُلٍ وُجِدَ مَعَ ٱمْرَأَةٍ في لِحافٍ، فَضَرَبَهُما لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما أَرْبَعينَ سَوْطًا، فَذَهَبَ أَهْلُ المَرْأَةِ وأَهْلُ الرَّجُلِ فَشَكَوْا ذَلِكَ إلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فَقالَ عُمَرُ لِابْنِ مَسْعودٍ: ما يَقولُ هٰؤلاءِ؟ قالَ: قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ[1].

وأَمّا القَوْلُ الثّالِثُ فَروينا عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، ورويناهُ أَيْضًا عَنِ ابن شِهابٍ قالَ: إنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ ضَرَبَ رَجُلًا دونَ المِئَةِ وُجِدَ مَعَ ٱمْرَأَةٍ في[2] العَتَمَةِ.

وأَمّا مَنْ قالَ: ثَلاثونَ سَوْطًا فَلِما رويناهُ عَنْ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جامِعٍ، عَنْ شَقيقٍ قالَ: كانَ لِرَجُلٍ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ حَقٌّ فَكَتَبَ إلَيْها يُحَرِّجُ عَلَيْها، فَأَمَرَ عُمَرُ بِأَنْ يُجْلَدَ ثَلاثينَ جَلْدَةً[3].

وأَمّا مَنْ قالَ عِشْرونَ سَوْطًا فَكَما روينا عَنْ وكيعٍ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ ٱتَّفَقا كِلاهُما عَنْ سُفْيانَ الثَّوْري، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ كَتَبَ إلَىٰ أَبي موسَىٰ: لا تَجْلِدْ في تَعْزيرٍ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرينَ سَوْطًا[4].

قال عليٌّ رحمه الله: فَلَمّا ٱخْتَلَفوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ، فَنَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ أَسْقَطَ التَّعْزيرَ جُمْلَةً، ومَنْ رَأَىٰ أَنْ يُزادَ فيهِ عَلَىٰ عَشْرِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٠١ (١٣٦٣٩).

(٢) في (د)، وحاشية (م): بعد.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٥٦٠ (٢٩٤٧٤).

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤١٣ (١٣٦٧٤).

جَلَداتٍ، إذْ لَمْ يَبْقَ غَيْرُ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ، إذْ سائِرُ الأَقْوالِ قَدْ سَقَطَ التَّعَلُّقُ بِها جُمْلَةً واحِدَةً.

فَوَجَدْنا المَنْعَ مِنْهُ جُمْلَةً، كَما جاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وعَنْ عَطاءٍ وكانَ الأَصْلُ لِقَوْلِ رَسولِ الله ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ».

لكن لَمّا قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأىٰ مِنكُمْ مُنْكَرًا فَليغَيِّرْهُ بيدِهِ إنِ ٱسْتَطاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ» كانَ ذَلِكَ مُطْلَقًا لِتَغْييرِ المُنْكَرِ بِاليَدِ، فَكانَ هٰذا أَمْرًا مُجْمَلًا، لا نَدْري كَيْفيةَ ذَلِكَ التَّغْييرِ بِاليَدِ كَيْفَ هو؟ لِأَنَّ التَّغْييرَ بِاليَدِ يَكونُ بِالسَّيْفِ وبِالحَجَرِ ويَكونُ بِالرُّمْحِ ويَكونُ بِالضَّرْبِ، وهٰذا لا نُقْدِمُ عَلَيْهِ إلّا بِبَيانٍ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ عَلَىٰ لِسانِ رَسولِهِ ﷺ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مالِكٍ فَوَجَدْناهُ أَبْعَدَ الأَقْوالِ مِنَ الصَّوابِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِقُرْآنٍ ولا بِسُنَّةٍ ولا بِدَليلِ إجْماعٍ، ولا بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، ولا بِرَأْيٍ سَديدٍ، فَنَظَرْنا في ذَلِكَ فَوَجَدْنا ما ناه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، نا إبْراهيمُ بْنُ أَحْمَدَ، نا الفَرَبْري، نا البُخاري، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ، نا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- حدثني يَزيدُ ابنُ أَبي حَبيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبي بُرْدَةَ قالَ: كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَداتٍ إلّا في حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ تَعالَىٰ»[1] فَكانَ هٰذا بَيانًا جَليا لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَدّاهُ.

وقَدْ روينا عَنْ سُفْيانَ الثَّوْري، عَنْ أَبي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبي عامِرٍ قالَ: أُتي

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٤٨) كتاب الحدود، باب كم التعزير.

عَلي بْنُ أبي طالِبٍ بِرَجُلٍ وُجِدَ تَحْتَ فِراشِ ٱمْرَأَةٍ، فَقالَ: ٱذْهَبوا بِهِ فَقَلِّبوهُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ في مَكان مُنِتِنٍ، فَإِنَّهُ كانَ في مَكانٍ شَرٍّ مِنْهُ.

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا الضَّحّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيانَ الثَّوْري، عَنْ أبي إِسْحاقَ الشَّيْباني، عَنْ رَجُلٍ أَنَّ رَجُلًا جاءَ إِلَىٰ عَلي بْنِ أبي طالِبٍ بِمُسْتَعْدٍ عَلَيْهِ، فَقالَ: هٰذا ٱحْتَلَمَ عَلَىٰ أُمّي البارِحَةَ. فَقالَ لَهُ عَلي: ٱذْهَبْ فَأَقِمْهُ في الشَّمْسِ واضْرِبْ ظِلَّهُ[1].

قال عَليٌّ رحمه الله: ومَنْ أَتَىٰ مُنْكَراتٍ جَمَّةً، فَلِلْحاكِمِ أَنْ يَضْرِبَهُ لِكُلِّ مُنْكَرٍ مِنْها عَشْرَ جَلَداتٍ فَأَقَلَّ - بالِغًا ذَلِكَ ما بَلَغَ - لِأَنَّ الأَمْرَ في التَّعْزيرِ جاءَ مُجْمَلًا فيمَنْ أَتَىٰ مُنْكَرًا أَنْ يُغَيِّرَ بِاليَدِ، ولَيْسَ هٰذا بِمَنْزِلَةِ الزّاني الذي قَدْ صَحَّ الإِجْماعُ والنَّصُّ أَنَّ الإيلاجَ والتَّكْرارَ سَواءٌ، ولا كالشُّرْبِ الذي قَدْ صَحَّ الإِجْماعُ والنَّصُّ عَلَىٰ أَنَّ الجَرْعَةَ والسُّكْرَ سَواءٌ، ولا كالسَّرِقَةِ التي قَدْ صَحَّ الإِجْماعُ بِأَنَّ سارِقَ رُبْعِ دينارٍ وسارِقَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ سَواءٌ، ولا كالقَذْفِ الذي قَدْ صَحَّ النَّصُّ بِأَنَّ قاذِفَ واحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ واحِدٍ سَواءٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤١١ (١١٤٢٦) عن الثوري به.

٢٣١٨ مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُقالُ ذَوو الهَيْئاتِ عَثَراتُهُمْ؟ وكَيْفَ يُتَجاوَزُ عَنْ مُسيءِ الأَنْصارِ رضي الله عنهمْ؟.

قال عَليٌّ رحمه الله: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ الخَوْلاني، نا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ البَصْري، نا أَبو داوُد السِّجِسْتاني، وجَعْفَرُ بْنُ مُسافِرٍ التِّنّيسي، نا ابن أَبي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ زَيْدٍ -مِنْ ولَدِ سَعيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَقيلوا ذَوي الهَيْئاتِ عَثَراتِهِمْ إلّا الحُدودَ»(١).

حدثنا حُمامٌ، نا عَبّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا أَبو عَبْدِ اللهِ، نا سَعيدُ بْنُ مَنْصورٍ، نا أَبو بَكْرِ ابن نافِعٍ مَوْلَى العُمَريينَ قالَ: سَمِعْت أَبا بَكْرِ ابن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قالَتْ عَمْرَةُ: قالَتْ عائِشَةُ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَقيلوا ذَوي الهَيْئاتِ زَلّاتِهِمْ»(٢).

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ قاسِمِ بن مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نا أَبي، نا جَدّي، نا مُضَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مَخْلَدُ بْنُ مالِكٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبي الرِّجالِ، عَنِ ابن أَبي ذِئْبٍ، أَخْبَرَني عَبْدُ العَزيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّهُ جَرَحَ مَوْلًى لَهُ فاسْتَعْدىٰ عَلَيْهِ ابن حَزْمٍ - وهو والي المَدينَةِ - فَقالَ ابن حَزْمٍ: سَمِعْت جَدَّتي عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبي ﷺ قال:

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٣٧٥)، وضعفه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة عبد الملك، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٣٨). وسبق.

(٢) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١١٤٢) عن أبي عامر العقدي، عن أبي بكر بن نافع، به.

«أَقيلوا ذَوي الهَيْئاتِ عَثَراتِهِمْ، أَوْ زَلاتِهِمْ» وأَنْتَ ذو هَيْئَةٍ، وقَدْ أَقَلْتُك[١].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرو بْنُ عَلي، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدي، نا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ زَيْدٍ المَديني، عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ: «أَقيلوا ذَوي الهَيْئاتِ عَثَراتِهِمْ»[٢].

نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ حاتِمٍ، أخبرنا سويْدٌ - هو ابن نَصْرٍ -، نا عَبْدُ اللهِ - هو ابن المُبارَكِ -، عَنْ عَبْدِ العَزيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «تَجاوَزوا عَنْ زَلَّةِ ذي الهَيْئَةِ»[٣].

قال عليٌّ رحمه الله: حَديثِ عَبْدِ المَلِكِ كانَ يَكونُ جَيِّدًا لَوْلا أَنَّ مُحَمَّدَ ابنَ أَبي بَكْرٍ مُقَدَّرٌ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَمْرَةَ؛ لِأَنَّ هٰذا الحَديثَ إِنَّما هو عَنْ أَبيهِ أَبي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، وأَمّا أَبو بَكْرِ بْنُ نافِعٍ فَهو ضَعيفٌ لَيْسَ هو بِشَيْءٍ، ولَيْسَ هو أَبا بَكْرِ بْنَ نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ، ذَلِكَ عالٍ ثِقَةٌ، وهٰذا مُتَأَخِّرٌ، وأَحْسَنُها كُلُّها حَديثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدي فَهو جَيِّدٌ والحُجَّةُ بِهِ قائِمَةٌ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، سَمِعْت قَتادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الأَنْصارُ كَرِشي وعَيْبَتي، والنّاسُ سَيَكْثُرونَ ويَقِلّونَ، فاقْبَلوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وتَجاوَزوا عَنْ مُسيئِهِمْ»[٤].

---

(١) رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص١٣٠) من طريق ابن أبي الرجال.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٤٦٨ (٧٢٥٤). (٣) السابق ٦/ ٤٦٩ (٧٢٥٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٥١٠) كتاب الفضائل، باب من فضائل الأنصار.

حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، نا إبْراهيمُ بْنُ أَحْمَدَ، نا الفَرَبْري، نا البُخاري، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ أبو عَلي الصّائِغُ، نا شاذانُ -أخو عَبْدانَ- نا أبي، نا شُعْبَةُ بْنُ الحَجّاجِ، عَنْ هِشامِ بْنِ زَيْدٍ قالَ: سَمِعْت أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقولُ: مَرَّ أبو بَكْرٍ والعَبّاسُ بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجالِسِ الأَنْصارِ وهُمْ يَبْكونَ، فَقالَ: ما يُبْكيكُمْ؟ فَقالوا: ذَكَرْنا مَجْلِسَ النَّبي ﷺ مِنّا، فَدَخَلَ إلَىٰ النَّبي ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قالَ: فَخَرَجَ النَّبي ﷺ وقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِحاشيةِ بُرْدٍ، فَصَعِدَ المِنْبَرَ ولَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ اليَوْمِ فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قالَ: «أوصيكُمْ بِالأَنْصارِ فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وعَيْبَتي، وقَدْ قَضَوْا الذي عَلَيْهِمْ، وبَقي الذي لَهُمْ، فاقْبَلوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وتَجاوَزوا عَنْ مُسيئِهِمْ»[1].

وبِهِ إلَى البُخاري، نا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقوبَ، نا ابن الغسيل قالَ: سَمِعْت عِكْرِمَةَ يَقولُ: سَمِعْت ابن عَبّاسٍ يَقولُ: خَرَجَ رَسولُ اللهِ ﷺ وعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُتَعَصِّبًا بِها عَلَىٰ مَنْكِبَيْه وعَلَيْهِ عِصابَةٌ دَسْماءُ، حَتَّىٰ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قالَ: «أَمّا بَعْدُ: أَيُّها النّاسُ، فَإِنَّ النّاسَ يَكْثُرونَ وتَقِلُّ الأَنْصارُ، حَتَّىٰ يَكونوا كالمِلْحِ في الطَّعامِ»[2].

فَإِنْ قالَ قائِلٌ: فَكَيْفَ تُجْمَعُ هٰذِه الآثارُ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ رَأىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَليغَيِّرْهُ بيدِهِ إنْ اسْتَطاعَ» ومَعَ ما حَدَّثَكُموهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، نا إبْراهيمُ بْنُ أَحْمَدَ، نا الفَرَبْري، نا البُخاري، نا عَبْدانُ -هو ابن

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٧٩٩) كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم».

(٢) «صحيح البخاري» (٣٨٠٠) السابق.

عُثْمانَ- نا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبارَكِ، نا يونُسُ -هو ابن يَزيدَ-، عَنِ الزُّهْري، أَخْبَرَني عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ، قالَتْ: ما ٱنْتَقَمَ رَسولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ في شَيْءٍ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ، حَتَّىٰ يُنْتَهَكَ مِنْ حُرُماتِ اللهِ، فَيَنْتَقِمُ لله ﷻ[1].

قال عَليٌّ رحمه الله: فَنَقولُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ: إنَّ جَميعَها كُلَّها حَقٌّ مُمْكِنٌ ظاهِرٌ، وذَلِكَ ما كانَ مِنْ إساءَةٍ لا تَبْلُغُ مُنْكَرًا وجَبَ أَنْ يَتَجاوَزَ فيها عَنِ الأَنْصاري في التَّعْزيرِ، ولَمْ يُخَفِّفْ عَنْ غَيْرِهِمْ، وما كانَ مِنْ حَدٍّ خَفيفٍ أَيْضًا مِنَ الأَنْصارِ ما لا يُخَفَّفُ عَنْ غَيْرِهِمْ، مِثْلُ أَنْ يُجْلَدَ الأَنْصاري في الخَمْرِ بِطَرَفِ الثَّوْبِ وغَيْرِهِ بِاليَدِ، أَوْ بِالجَريدِ، والنِّعالِ، ويُقالُ ذو الهَيْئَةِ وهو الذي لَهُ هَيْئَةُ عِلْمٍ وشَرَفٍ عَثْرَةٌ في جَفا، ونَحْوِ ذَلِكَ ما لَمْ يَكُنْ حَدًّا أَوْ مُنْكَرًا، فَلا بُدَّ مِنْ إقامَةِ الحُدودِ والتَّعْزيرِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٥٣) كتاب الحدود، باب كم التعزير.

٢٣١٩ مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُقْتَلُ القُرَشي فيما يوجِبُ القَتْلَ مِنْ رَجْمِ المُحْصَنِ إذا زَنَىٰ، والقَوَدِ، والحِرابَةِ، والرِّدَّةِ، وإذا شَرِبَ الخَمْرَ، بَعْدَ أَنْ حُدَّ فيها ثَلاثَ مَرّاتٍ أَمْ لا؟

قال عَلِيٌّ رحمه الله: نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسورِ، نا أبو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الفَضْلِ الدّينَوَري، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَريرٍ الطَّبَري، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْري، ني عَمّي يَعْقوبُ بْنُ إبْراهيمَ، ني شُعْبَةُ ابنُ الحَجّاجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي السَّفَرِ، عَنْ عامِرٍ الشَّعْبي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطيعِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أبيهِ مُطيعٍ - أخي بَني عَدي بْنِ كَعْبٍ وكانَ ٱسْمُهُ العاصي فَسَمّاهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: مُطيعًا - قالَ: سَمِعْت رَسولَ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ يَقولُ: «لا تُغْزىٰ مَكَّةُ بَعْدَ هٰذا العامِ أَبَدًا، ولا يُقْتَلُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ بَعْدَ هٰذا العامِ صَبْرًا»(١).

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسورِ، نا أَحْمَدُ بْنُ الفَضْلِ بْنِ بَهْرامُ، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَريرٍ، ثَني عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْري، نا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ-، عَنْ زَكَريا - هو ابن أبي زائِدَةَ -، عَنِ الشَّعْبي قالَ: قالَ الحارِثُ ابنُ مالِكِ ابنِ البَرْصاءِ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُغْزىٰ مَكَّةُ بَعْدَ اليَوْمِ أَبَدًا»(٢).

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسورِ، نا أَحْمَدُ بْنُ الفَضْلِ، نا مُحَمَّدُ ابْنُ جَريرٍ، ثَني نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَزْدي، نا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ زَكَريا -

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٤١٢ (١٥٤٠٨) عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق عن شعبة به.

(٢) رواه الحميدي (٥٨٢) وأحمد ٤/ ٣٤٣ (١٩٠١٩) عن سفيان به، ورواه الترمذي (١٦١١) من طريق زكريا بن أبي زائدة به، وسبق في ٢٠/ ٢٤١.

هو ابن أبي زائِدَةَ -، عَنْ عامِرٍ الشَّعْبي، عَنْ الحارِثِ بْنِ مالِكِ ابْنِ بَرْصاءَ قالَ: سَمِعْت رَسولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وهو يَقولُ: «لا تُغْزىٰ بَعْدَها إلَىٰ يَوْمِ القيامَةِ»(١).

قال عَلِيٌّ رحمه الله: الحارِثُ هٰذا هو الحارِثُ بْنُ مالِكِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَوْدِ ابنِ جابِرِ بْنِ عَبْدِ مَنافِ بْنِ كِنانَةَ بْن سَعْجِ بْنِ عامِرِ بْنِ لَيْثِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مُنافِ بْنِ كِنانَةِ، لا يُعْرَفُ لِلشَّعْبي سَماعٌ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطيعٍ، وعَبْدُ اللهِ بْنُ مُطيعٍ هٰذا قُتِلَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ في الحِصارِ الأَوَّلِ، ولا يُعْرَفُ لَهُ أَيْضًا سَماعٌ مِنَ الحارِثِ بْنِ مالِكِ ابنِ البَرْصاءِ فَحَصَلَ الخَبَرانِ مُنْقَطِعَيْنِ، ولا حُجَّةَ في مُنْقَطِعٍ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكانَ المُرادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ لا يَغْزوها أَبَدًا، ولا يَقْتُلُ هو قُرَشيا بَعْدَ ذَلِكَ اليَوْمِ صَبْرًا، فهٰذا مِنْ أَعْلامِ نُبوتِهِ ﷺ.

وبُرْهانُ صِحَّةِ هٰذا التَّأْويلِ هو قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾(٢)، فَأَخْبَرَ تَعالَىٰ أَنَّنا سَنُقاتِلُ فيهِ ونَقْتُلُ ونُقْتَلُ.

روينا مِنْ طَريقِ مُسْلِم، نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيدٍ، وأَبو بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ، وإِسْحاقُ -هو ابن إبْراهيمَ- واللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، قالَ إِسْحاقُ: أَخْبَرَنا، وقالَ الآخَرانِ: نا جَريرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابن القِبْطيةِ، قالَ: دَخَلَ الحارِثُ بْنُ أَبي رَبيعَةَ وعَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوانَ، وأَنا مَعَهُما عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ فَقالَتْ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «يَعوذُ عائِذٌ بِالبَيْتِ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ فَإِذا كانَ بِبَيْداءَ مِنْ الأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ»، فَقُلْتُ: يا

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ١٤٥ عن محمد بن عبيد به. وسبق في ١٥/ ٣٢٧، ٣٣٠.

(٢) البقرة: ١٩١.

رَسولَ اللهِ فَكَيْفَ بِمَنْ كانَ كارِهًا؟ قالَ: «يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، ولَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القيامَةِ عَلَىٰ نيتِهِ»(١).

قال عليٌّ رحمه الله: أَسْقَطْنا مِنْ هٰذا الخَبَرِ كَلامًا لِبَعْضِ رواتِهِ لَيْسَ مِنَ الحَديثِ في شَيْءٍ، وهو غَلَطٌ، وهو أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ كانَ أَيّامَ ابن الزُّبَيْرِ وهو خَطَأٌ؛ لِأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها ماتَتْ أَيّامَ مُعاوِيَةَ، فَإِنَّما الغَرَضُ مِنَ الحَديثِ كَلامُ رَسولِ اللهِ ﷺ لا كَلامَ مَنْ دونِهِ فَلا حُجَّةَ فيهِ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا عَمْرو بْنُ مُحَمَّدٍ النّاقِدُ، نا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوانَ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ صَفْوانَ يَقولُ: أَخْبَرَتْني حَفْصَةُ أَنَّها سَمِعَتِ النَّبي ﷺ يَقولُ: «لَيُؤَمَّنَّ هٰذا البَيْتَ جَيْشٌ يَغْزونَهُ حَتَّىٰ إذا كانوا بِبَيْداءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِهِمْ بِأَوْسَطِهِمْ، ويُنادي أَوَّلُهُمْ آخِرَهُمْ، ثُمَّ يُخْسَفُ بِهِمْ فَلا يَبْقَىٰ إلّا الشَّريدُ الذي يُخْبِرُ عَنْهُمْ»(٢).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، ني مُحَمَّدُ بْنُ حاتِمِ بْنِ مَيْمونٍ، نا الوَليدُ بْنُ صالِحٍ، نا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، نا يَزيدُ بْنُ أَبي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ العامِري، عَنْ يوسُفَ بْنِ ماهَكَ، أَخْبَرَني عَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوانَ، عَنْ أُمِّ المُؤْمِنينَ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «سَيَعوذُ بهٰذا البَيْتِ قَوْمٌ لَيْسَ لَهُمْ مَنَعَةٌ ولا عَدَدٌ ولا عُدَّةٌ يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ حَتَّىٰ إذا كانوا بِبَيْداءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ». قالَ يوسُفُ: وأَهْلُ الشّامِ يَوْمَئِذٍ يَسيرونَ إِلَىٰ مَكَّةَ، قالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوانَ: أَما واللهِ ما هو بهٰذا الجَيْشِ(٣).

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٨٨٢) ك الفتن وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٨٨٣/ ٦) كتاب الفتن، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٨٨٣/ ٧).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا يونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا القاسِمُ بْنُ الفَضْلِ الحُدّاني، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زيادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قالَ: إنَّ عائِشَةَ قالَتْ: عَبَثَ رَسولُ اللهِ ﷺ في مَنامِهِ، فَقُلْنا: يا رَسولَ اللهِ، صَنَعْتَ شَيْئًا في مَنامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ، قالَ: «العَجَبُ، إنَّ ناسًا مِنْ أُمَّتي يَؤُمّونَ (هٰذا البَيْتَ)[1] لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ لَجَأَ بِالبَيْتِ، حَتَّىٰ إذا كانوا بِالبَيْداءِ خُسِفَ بِهِمْ». فَقُلْنا: يا رَسولَ اللهِ، فَإنَّ الطَّريقَ قَدْ تَجْمَعُ النّاسَ، قالَ: «نَعَمْ، فيهِ المُسْتَبْصِرُ، والمُجْبَرُ، وابْنُ السَّبيلِ، يَهْلَكونَ مَهْلَكًا واحِدًا، ويَصْدُرونَ مَصادِرَ شَتَّىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَهُمُ اللهُ عَلَىٰ نياتِهِمْ»[2].

قال عَليٌّ رحمه الله: فهٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ عَنْ ثَلاثَةٍ مِنْ أُمَّهاتِ المُؤْمِنينَ رضي الله عنهنَّ. وعَنْ ابن الزُّبَيْرِ -وَهو صاحِبٌ- قَدْ أَنْذَرَ النَّبيُّ ﷺ بِأَنَّ مَكَّةَ تُغْزىٰ بَعْدَهُ.

وأَمّا قَتْلُ القُرَشي صَبْرًا؛ فَلِما روينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، نا ابن أبي عَدي، عَنْ عُثْمانَ بْنِ غياثٍ، عَنْ أبي عُثْمانَ النَّهْدي، عَنْ أبي موسَى الأَشْعَري قالَ: بَيْنَما رَسولُ اللهِ ﷺ في حائِطٍ مِنْ حَوائِطِ المَدينَةِ ٱسْتَفْتَحَ رَجُلٌ .. فَذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ ثُمَّ ٱسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ فَقالَ: «افْتَحْ وبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ عَلَىٰ بَلْوىٰ تَكونُ» قالَ: فَذَهَبْت فَإذا عُثْمانُ بْنُ عَفّانَ قالَ: فَفَتَحْتُ لَهُ وبَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ، فَقُلْتُ الذي قالَ، فَقالَ: اللَّهُمَّ صَبْرًا، والله المُسْتَعانُ[3].

---

(١) في «الصحيح»: بالبيت.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٨٨٤) كتاب الفتن، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٤٠٣) كتاب الفضائل، باب من فضائل عثمان. وسبق.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ الخَوْلاني، نا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، نا أبو داوُد السِّجِسْتاني، نا مُسَدَّدٌ، نا يَزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ويَحْيَىٰ بْنُ سَعيدٍ القَطّانُ - واللَّفْظُ لَهُ - قالا جَميعًا: نا سَعيدُ بْنُ أبي عَروبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، أنَّ أَنَسَ بْنِ مالِكٍ حَدَّثَهُمْ أنَّ النَّبي ﷺ صَعِدَ أُحُدًا فَتَبِعَهُ أبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعُثْمانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَضَرَبَهُ نَبي اللهِ ﷺ بِرِجْلِهِ، قال: «اثْبُتْ أُحُدُ، فَإِنَّما عَلَيْكَ نَبي وصِدّيقٌ وشَهيدانِ»(١).

قال عَليٌّ رحمه الله: وأَنْذَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ الكَعْبَةَ يَهْدِمُها ذو السّويْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ(٢)، وهٰذا لا يَكونُ إلّا بَعْدَ غَزْوِها - بِلا شَكٍّ - وقَدْ صَرَّحَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّها تُغْزىٰ بَعْدَهُ، وصَرَّحَ بِأَنَّ عُثْمانَ تُصيبُهُ بَلْوىٰ كَما تَرىٰ، فهٰذا أَنْذَرَ بِأَنَّهُ سَيُقْتَلُ، وهو قُرَشي.

وصَحَّ يَقينًا أَنَّ حَديثَ الشَّعْبي، عَنِ ابن مُطيعٍ، وعَنْ الحارِثِ بْنِ بَرْصاءَ، لَوْ صَحَّ - وهو لا يَصِحُّ - لَكانَ مَعْناهُ أَنَّهُ ﷺ لا يَغْزوها بَعْدَ يَوْمِهِ ذَلِكَ أَبَدًا إلَىٰ يَوْمِ القيامَةِ، وأَنَّهُ ﷺ لا يَقْتَلُ قُرَشيًّا صَبْرًا بَعْدَ ذَلِكَ اليَوْمِ إلَىٰ يَوْمِ القيامَةِ، وهَكَذا كانَ، فَإِذْ هٰذا مَعْنَىٰ ذَلِكَ الحَديثِ لَوْ صَحَّ - بِلا شَكٍّ - فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ القُرَشي كَغَيْرِ القُرَشي في أَنْ يُقْتَلَ إذا وجَبَ عَلَيْهِ القَتْلُ صَبْرًا، كَما يُقْتَلُ غَيْرُهُ، وأَنَّ الحُدودَ تُقامُ عَلَيْهِ، كَما تُقامُ عَلَىٰ غَيْرِ قُرَشي، ولا فَرْقَ، مَعَ أَنَّ هٰذا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بيقينٍ لا شَكَّ فيهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٦٥١).

(٢) سبق في ١٥/٣٢٨.

٢٣٢٠ مَسْأَلَةٌ: مَنْ سَبَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَوِ اللهَ تَعالَىٰ، أَوْ نَبيا مِنَ الأَنْبياءِ، أَوْ مَلَكًا مِنَ الملائِكَةِ، أَوْ إنسانًا مِنَ الصّالِحِينَ، هَلْ يَكونُ بِذَلِكَ مُرْتَدًّا إنْ كانَ مُسْلِمًا أَمْ لا؟ وهَلْ يَكونُ بِذَلِكَ ناقِضًا لِلْعَهْدِ إنْ كانَ ذِمّيا أَمْ لا؟.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ فيمَنْ سَبَّ النَّبي ﷺ أَوْ نَبيا مِنَ الأَنْبياءِ، مِمَّنْ يَقولُ: إنَّهُ مُسْلِمٌ.

فَقالَتْ طائِفَةٌ: لَيْسَ ذَلِكَ كُفْرًا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: هو كُفْرٌ، وتَوَقَّفَ آخَرونَ في ذَلِكَ: فَأَمّا التَّوَقُّفُ فَهو قَوْلُ أَصْحابِنا.

وأَمّا مَنْ قالَ: إنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا فَإِنَّنا روينا بِإِسْنادٍ غابَ عَنّا مَكانُهُ مِنْ رِوايَتِنا، إلّا أَنَّ عَلي بْنَ أَبي طالِبٍ قالَ: لا أُوتَىٰ بِرَجُلٍ قَذَفَ داوُد عليه السلام بِالزِّنا إلّا جَلَدْته حَدَّيْنِ.

وأَمّا مَنْ قالَ: إنَّهُ كُفْرٌ فَأَباحَ دَمَهُ بِذَلِكَ فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَبيعٍ قالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، (نا أَبو بَكْرٍ)[1]، نا أَبو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سالِمِ ابنِ أَبي الجَعْدِ، عَنْ أَبي بَرْزَةَ قالَ: تَغَيَّظَ أَبو بَكْرٍ عَلَىٰ رَجُلٍ، فَقُلْت: مَنْ هو يا خَليفَةَ رَسولِ اللهِ؟ قالَ: لِمَ؟ قُلْت لَهُ: لِأَضْرِبَ عُنُقَهُ، إنْ أَمَرْتَني بِذَلِكَ. قالَ: أَوَ كُنْت فاعِلًا؟ قالَ: قُلْت: نَعَمْ، قالَ: -فَذَكَرْت كَلِمَةً مَعْناها-: لَأَذْهَبَ عِظَمُ كَلِمَتي التي قُلْت غَضَبَهُ، ثُمَّ قالَ: ما كانَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ[2].

---

(١) كذا، وفي «السنن»: أبو كريب.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٣/ ٤٤٦ (٣٥٢١).

حَدَّثَنا حُمامٌ، نا عَبّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إسْماعيلَ التِّرْمِذي، نا الحُمَيْدي، نا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، نا الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبي البَخْتَري، عَنْ أَبي بَرْزَةَ، قالَ: مَرَرْت عَلَىٰ أَبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ وهو مُتَغَيِّظٌ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِهِ، فَقُلْت: يا خَليفَةَ رَسولِ اللهِ مَنْ هٰذا الذي تَغيظُ عَلَيْهِ؟ قالَ: ولِمَ تَسْأَلُ عَنْهُ؟ قُلْت: لِأَضْرِبَ عُنُقَهُ. قالَ: فَواللَّهِ لَأَذْهَبَ غَضَبَهُ ما قُلْتُ، ثُمَّ قالَ: ما كانت لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ[1].

نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنا مُحَمَّدُ ابنُ المُثَنَّىٰ، عَنْ أَبي داوُد الطَّيالِسي، نا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قالَ: سَمِعْت أَبا نَصْرٍ - هو حُمَيْدُ بْنُ هِلالٍ - يُحَدِّثُ عَنْ أَبي بَرْزَةَ، قالَ: أَتَيْت عَلَىٰ أَبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ وقَدْ أَغْلَظَ لِرَجُلٍ فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقُلْت: أَلا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فانْتَهَرَني، وقالَ: إنَّها لَيْسَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ[2].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنا أَبو داوُد، نا عَفّانُ، نا يَزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نا يونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابنِ هِلالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخّيرِ، عَنْ أَبي بَرْزَةَ الأَسْلَمي قالَ: كُنّا عِنْدَ أَبي بَكْرٍ الصديق فَغَضِبَ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمينَ، فاشْتَدَّ غَضَبُهُ جِدًّا، فَلَمّا رَأَيْت ذَلِكَ قُلْت: يا خَليفَةَ رَسولِ اللهِ، أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَلَمّا ذَكَرْت القَتْلَ أَضْرَبَ عَنْ ذَلِكَ الحَديثِ أَجْمَعَ إلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّحْوِ، قالَ: فَلَمّا تَفَرَّقْنا أَرْسَلَ إلَيَّ فَقالَ: يا أَبا بَرْزَةَ ما قُلْت؟ قالَ: ونَسيت الذي قُلْت، فَقُلْت لَهُ: ذَكِّرْنيهِ فَقالَ: أَمّا تَذْكُرُ ما قُلْت؟ قُلْت: لا والله،

---

(١) «مسند الحميدي» (٦).

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٣/ ٤٤٨ (٣٥٢٥).

قالَ: رَأَيْت حينَ رَأَيْتني غَضِبْت عَلَى الرَّجُلِ، فَقُلْت: أَضْرِبُ عُنُقَهُ يا خَليفَةَ رَسولِ اللهِ؟ أما تَذْكُرُ ذَلِكَ؟ أَوَكُنْت فاعِلًا ذَلِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، والله ولَئِنْ أَمَرْتني فَعَلْتُ. قالَ: والله ما هي لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ[1].

قال عَليٌّ رحمه الله: فَإِنْ قيلَ: هٰذا خَبَرٌ رَواهُ عَمْرو بْنُ مُرَّةَ مَرَّةً عَنْ سالِمِ ابْنِ أَبي الجَعْدِ، ومَرَّةً عَنْ أَبي البَخْتُري، وكِلاهُما، عَنْ أَبي بَرْزَةَ.

قُلْنا: فَكانَ ماذا؟ كُلُّهُمْ ثِقَةٌ، سَمِعَهُ مِنْ كُلِّ واحِدٍ فَحَدَّثَ بِهِ كَذَلِكَ، وعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ مِنَ الجَلالَةِ والثِّقَةِ بِحَيْثُ لا يَغْمِزُهُ بِمِثْلِ هٰذا إلّا جاهِلٌ.

فَإِنْ قيلَ: إنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِ أَبي بَكْرٍ هٰذا إنَّما هو ما كانَ لِأَحَدٍ أَنْ يُطاعَ في سَفْكِ دَمٍ بَعْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ.

قُلْنا: نَعَمْ، وأَرادَ أَيْضًا مَعْنًى آخَرَ، كَما رُوِّينا مُبَيَّنًا بِلا إشْكالٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعيدِ بْنِ نُباتٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ اللهِ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ، أنا مُعاذُ بْنُ مُعاذٍ العَنْبَريُّ، نا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ العَنْبَريِّ قالَ: سَمِعْت أَبا السَّوّارِ القاضيَ عَبْدَ اللهِ بْنَ قُدامَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبي بَرْزَةَ قالَ: أَغْلَظَ رَجُلٌ لِأَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قُلْت: أَلا أَقْتُلُهُ؟ فَقالَ أَبو بَكْرٍ: لَيْسَ هٰذا إلّا لِمَنْ شَتَمَ النَّبيَّ ﷺ. فَبَيَّنَ أَبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه أَنَّهُ لا يُقْتَلُ مَنْ شَتَمَهُ، لٰكن يُقْتَلُ مَنْ شَتَمَ النَّبي ﷺ[2].

وقَدْ عَلِمْنا أَنَّ دَمَ المُسْلِمينَ حَرامٌ إلّا بِما أَباحَهُ اللهُ تَعالَىٰ بِهِ، ولَمْ يُبِحْهُ اللهُ تَعالَىٰ قَطُّ، إلّا في الكُفْرِ بَعْدَ الإيمانِ، أَوْ زِنا المُحْصَنِ، أَوْ قَوَدٍ بِنَفْسٍ

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٣/ ٤٤٨ (٣٥٢٦).

(٢) رواه الدولابي في «الكنىٰ والأسماء» (١١١٨) عن محمد بن بشار به.

مُؤْمِنَةٍ، أَوْ في المُحارَبَةِ، وقَطْعِ الطَّريقِ، أَوْ في المُدافَعَةِ عَنِ المظلمة، أَوْ في المُمانَعَةِ مِنْ حَقٍّ، أَوْ فيمَنْ حُدَّ في الخَمْرِ ثَلاثَ مَرّاتٍ، ثُمَّ شَرِبَها الرّابِعَةَ فَقَطْ. وقَدْ عَلِمْنا أَنَّ مَنْ سَبَّ النَّبيَّ ﷺ فِبيَقِينٍ نَدْري أَنَّهُ لَمْ يَزْنِ، ولا شَرِبَ خَمْرًا، ولا قَصَدَ ظُلْمَ مُسْلِمٍ، ولا قَطَعَ طَريقًا، فَلَمْ يَبْقَ إلّا أَنَّهُ عِنْدَ أَبي بَكْرٍ كافِرٌ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنونٌ، نا ابن وهْبٍ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الحَميدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطّابِ أَنَّهُ كانَ عَلَى الكوفَةِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ: إِنّي وجَدْت رَجُلًا بِالكوفَةِ يَسُبُّكَ، وقامَتْ عَلَيْهِ البَيِّنَةُ، فَهَمَمْت بِقَتْلِهِ، أَوْ قَطْعِ يَدَيْهِ، أَوْ قَطْعِ لِسانِهِ، أَوْ جَلْدِهِ، ثُمَّ بَدا لي أَنْ أُراجِعَك فيهِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ: سَلامٌ عَلَيْك، أَمّا بَعْدُ، والَّذي نَفْسي بيدِهِ لَوْ قَتَلْته لَقَتَلْتُك بِهِ، ولَوْ قَطَعْتَهُ لَقَطَعْتُكَ بِهِ، ولَوْ جَلَدْتَهُ لَأَقَدْتُهُ مِنْكَ، فَإِذا جاءَك كِتابي هٰذا، فاخْرُجْ بِهِ إِلَى الكُناسَةِ فَسُبَّهُ كالَّذي سَبَّني، أَوِ اعْفُ عَنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَسُبُّ أَحَدًا مِنَ النّاسِ إِلّا رَجُلًا سَبَّ رَسولَ اللهِ ﷺ[1].

وذَهَبَ أَبو حَنيفَةَ، ومالِكٌ، والشّافِعيُّ، وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وإِسْحاقُ ابن راهَوَيْهِ، وسائِرُ أَصْحابِ الحَديثِ، وأَصْحابُهُمْ، إِلَىٰ أَنَّهُ بِذَلِكَ كافِرٌ مُرْتَدٌّ[2].

---

(١) رواه البيهقي ٨/ ١٨٤ من طريق ابن وهب.

(٢) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٦٢)، «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٥٠٤ (١٦٥٢)، «التفريع» ٢/ ٢٣٢، «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٤٨٣، «مسائل عبد الله» (م١٥٥٧).

قال عَلِيٌّ رحمه الله: فَلَمّا ٱخْتَلَفوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فيما ٱحْتَجَّتْ بِهِ كُلُّ طائِفَةٍ لِقَوْلِها؛ لِنَعْلَمَ الحَقَّ مِنْ ذَلِكَ فَنَتَّبِعَهُ بِعَوْنِ اللهِ تَعالَىٰ وتَأْييدِهِ. فَوَجَدْنا مَنْ قالَ: لا يَكونُ بِذَلِكَ كافِرًا. يَحْتَجّونَ بِما روينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نا جَريرُ بْنُ عَبْدِ الحَميدِ، عَنْ مَنْصورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عَنْ أَبي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ لَمّا كانَ يَوْمُ خَيْبَرَ آثَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ ناسًا في القِسْمَةِ[1]، فَقالَ رَجُلٌ: والله، إنَّ هٰذِه لَقِسْمَةٌ ما أُريدَ بِها وجْهُ اللهِ تَعالَىٰ. فَأَتَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِما قالَ، فَتَغَيَّرَ وجْهُ رَسولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ كانَ كالصِّرْفِ، ثُمَّ قالَ: «مَنْ يَعْدِلُ إذا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ ورَسولُهُ؟ يَرْحَمُ اللهُ موسَىٰ لَقَدْ أوذي بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذا فَصَبَرَ»[2].

وبِما روينا مِنْ طَريقِ البُخاري، نا عُمَر بْنُ حَفْصِ بْنِ غياثٍ، نا أَبي، عَنِ الأَعْمَشِ، نا سُفْيانُ قالَ: قالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعودٍ: كَأَنّي أَنْظُرُ إلَى النَّبي ﷺ يَحْكي نَبيا مِنَ الأَنْبياءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وهو يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وجْهِهِ ويَقولُ: «رَبِّ ٱغْفِرْ لِقَوْمي فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمونَ»[3].

قال عَلِيٌّ رحمه الله: وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ:

أَمّا القائِلُ في قِسْمَةِ رَسولِ اللهِ ﷺ: هٰذِه قِسْمَةٌ ما عُدِلَ فيها، ولا أُريدَ بِها وجْهُ اللهِ تَعالَىٰ. فَقَدْ قُلْنا: إنَّ هٰذا كانَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وإنَّ هٰذا كانَ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَ اللهُ تَعالَىٰ بِقَتْلِ المُرْتَدّينَ، ولَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ أَنَّ قائِلَ هٰذا القَوْلِ لَيْسَ كافِرًا بِقَوْلِ ذَلِكَ، فَإِذْ لَيْسَ ذَلِكَ في الخَبَرِ

---

(١) في (س١، د): الغنيمة.

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٦٢) كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم. وسبق.

(٣) «صحيح البخاري» (٣٤٧٧) كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار.

فَلا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِهِ.

وأمّا حَديثُ النَّبي الذي ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْموهُ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا، ومَعْنَىٰ دُعاءِ ذَلِكَ النَّبي ﷺ لَهُمْ بِالمَغْفِرَةِ إنَّما هو بِأَنْ يُؤْمِنوا فَغَفَرَ اللهُ تَعالَىٰ لَهُمْ، ويُبَيِّنُ أَنَّهُمْ كانوا كُفّارًا بِهِ قَوْلُهُ: «فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمونَ». فَصَحَّ أَنَّهُمْ كانوا لا يَعْلَمونَ بِنُبوتِهِ، فَصَحَّ أَنَّ كِلا الخَبَرَيْنِ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ.

وأمّا سَبُّ اللهِ تَعالَىٰ فَما عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ مُسْلِمٌ يُخالِفُ في أَنَّهُ كُفْرٌ مُجَرَّدٌ، إلّا أَنَّ الجَهْمِيةَ والأَشْعَرِيةَ - وهُما طائِفَتانِ لا يُعْتَدُّ بِهِما - يُصَرِّحونَ بِأَنَّ سَبَّ اللهِ تَعالَىٰ وإِعْلانَ الكُفْرِ لَيْسَ كُفْرًا، قالَ بَعْضُهُمْ: ولَكِنَّهُ دَليلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ الكُفْرَ، لا أَنَّهُ كافِرٌ بيقينٍ بِسَبِّهِ اللهَ تَعالَىٰ، وأَصْلُهُمْ في هٰذا أَصْلُ سوءٍ خارِجٌ عَنْ إجْماعِ أَهْلِ الإِسْلامِ، وهو أَنَّهُمْ يَقولونَ: الإيمانُ هو التَّصْديقُ بِالقَلْبِ فَقَطْ، وإِنْ أَعْلَنَ بِالكُفْرِ وعِبادَةِ الأَوْثانِ بِغَيْرِ تَقيةٍ ولا حِكايَةٍ، لكن مُخْتارًا في ذَلِكَ الإِسْلامَ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذا كُفْرٌ مُجَرَّدٌ؛ لِأَنَّهُ خِلافٌ لِإِجْماعِ الأُمَّةِ ولِحُكْمِ اللهِ تَعالَىٰ ورَسولِهِ ﷺ وجَميعِ الصَّحابَةِ ومَنْ بَعْدَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لا يَخْتَلِفُ أَحَدٌ - لا كافِرٌ ولا مُؤْمِنٌ - في أَنَّ هٰذا القُرْآنَ هو الذي جاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ وذَكَرَ أَنَّهُ وحْيٌ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ، وإِنْ كانَ قَوْمٌ كُفّارٌ مِنَ الرَّوافِضِ ادَّعوا أَنَّهُ نُقِصَ مِنْهُ وحُرِّفَ، فَلَمْ يَخْتَلِفوا أَنَّ جُمْلَتَهُ كَما ذَكَرْنا.

ولَمْ يَخْتَلِفوا في أَنَّ فيهِ التَّسْميةَ بِالكُفْرِ، والحُكْمُ بِالكُفْرِ قَطْعًا عَلَىٰ مَنْ نَطَقَ بِأَقْوالٍ مَعْروفَةٍ، كَقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾[1]، وقَوْلِه تَعالَىٰ ﴿وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ

---

(١) المائدة: ١٧.

إِسْلَٰمِهِمْ﴾[١]، فَصَحَّ أَنَّ الكُفْرَ يَكونُ كَلامًا.

وقَدْ حَكَمَ اللهُ تَعالَىٰ بِالكُفْرِ عَلَىٰ إبْليسَ وهو عالِمٌ بِأَنَّ اللهَ خَلَقَهُ مِنْ نارٍ وخَلَقَ آدَمَ مِنْ طينٍ، وأَمَرَهُ بِالسُّجودِ لِآدَمَ وكَرَّمَهُ عَلَيْهِ، وسَأَلَ اللهَ تَعالَى النَّظِرَةَ إلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثونَ.

ثُمَّ يُقالُ لَهُمْ: إذْ لَيْسَ شَتْمُ اللهِ تَعالَىٰ كُفْرًا عِنْدَكُمْ فَمِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ: إنَّهُ دَليلٌ عَلَى الكُفْرِ؟

فَإِنْ قالوا: لِأَنَّهُ مَحْكومٌ عَلَىٰ قائِلِهِ بِحُكْمِ الكُفْرِ.

قيلَ لَهُمْ: نَعَمْ، مَحْكومٌ عَلَيْهِ بِنَفْسِ قَوْلِهِ، لا بِمَغيبِ ضَميرِهِ الذي لا يَعْلَمُهُ إلّا اللهُ تَعالَىٰ، فَإِنَّما حُكِمَ لَهُ بِالكُفْرِ بِقَوْلِهِ فَقَطْ، فَقَوْلُهُ هو الكُفْرُ، ومَنْ قَطَعَ عَلَىٰ أَنَّهُ في ضَميرِهِ وقَدْ أَخْبَرَ اللهُ تَعالَىٰ عَنْ قَوْمٍ ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾[٢] فَكانوا بِذَلِكَ كُفّارًا، كاليَهودِ الذينَ عَرَفوا صِحَّةَ نُبوةِ رَسولِ اللهِ ﷺ كَما يَعْرِفونَ أَبْناءَهُمْ، وهُمْ مَعَ ذَلِكَ كُفّارٌ بالله تَعالَىٰ قَطْعًا بيقينٍ إذْ أَعْلَنوا كَلِمَةَ الكُفْرِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فَإِذْ قَدْ سَقَطَ هٰذا القَوْلُ فالواجِبُ أَنْ نَنْظُرَ فيما ٱحْتَجَّتْ بِهِ الطّائِفَةُ القائِلَةُ: إنَّ مَنْ سَبَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَوْ نَبيًا مِنَ الأَنْبياءِ أَوْ مَلَكًا مِنَ المَلائِكَةِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ فَهو بِذَلِكَ القَوْلِ كافِرٌ، سَواءٌ ٱعْتَقَدَهُ بِقَلْبِهِ أَوِ ٱعْتَقَدَ الإيمانَ بِقَلْبِهِ، فَوَجَدْناهُمْ يَذْكُرونَ قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾[٣]، وقالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾[٤]

---

(١) التوبة: ٧٤. (٢) آل عمران: ١٦٧.

(٣) التوبة: ٦٥- ٦٦. (٤) الحجرات: ٢.

الآيَةَ. وقَوْلُه تَعالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[1] قالَ: فَقَضَىٰ اللهُ ﷻ وأَقْسَمَ وحَكَمَ أَنَّهُ لا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّىٰ يُحَكِّمَ رَسولَ اللهِ ﷺ فيما شَجَرَ ثُمَّ لا يَجِدُ في نَفْسِهِ حَرَجًا مِنْ شَيْءٍ مِمّا قَضَىٰ بِهِ ويُسَلِّمُ تَسْليمًا.

قالوا: وبِضَرورَةِ الحِسِّ والمُشاهَدَةِ نَدْري أَنَّ مَنْ سَبَّ اللهَ تَعالَىٰ أَوِ النَّبي ﷺ أَوْ مَلَكًا مِنَ المَلائِكَةِ أَوْ نَبيا مِنَ الأَنْبياءِ - عَلَىٰ جَميعِهِمُ السَّلامُ - أَوْ شَيْئًا مِنَ الشَّريعَةِ أَوِ ٱسْتَخَفَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فَلَمْ يُحَكِّمِ النَّبي ﷺ لِما أَتَىٰ بِهِ مِنْ تَعْظيمِ اللهِ تَعالَىٰ وإِكْرامِ المَلائِكَةِ والنَّبيينَ وتَعْظيمِ الشَّريعَةِ التي هي شَعائِرُ اللهِ تَعالَىٰ فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ فَقَدْ كَفَرَ، إِذْ لَيْسَ إِلّا مُؤْمِنٌ أَوْ كافِرٌ.

قالوا: وقَدْ نَصَّ اللهُ تَعالَىٰ بِإِحْباطِ عَمَلِ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ عَلَىٰ صَوْتِ النَّبي ﷺ، وإِحْباطُ العَمَلِ لا يَكونُ إِلّا بِالكُفْرِ فَقَط، ورَفْعُ الصَّوْتِ عَلَىٰ صَوْتِ النَّبي ﷺ يَدْخُلُ فيهِ الاسْتِخْفافُ بِهِ ﷺ والسَّبُّ لَهُ والمُعارَضَةُ مِنْ حاضِرٍ وغائِبٍ.

قالوا: وكانَ قَوْلُهُ تَعالَىٰ في المُسْتَهْزِئينَ باللهِ وبِآياتِهِ ورَسولِهِ أَنَّهُمْ كَفَروا بِذَلِكَ بَعْدَ إِيمانِهِمْ، فارْتَفَعَ الإِشْكالُ، وصَحَّ يَقينًا أَنَّ كُلَّ مَنِ ٱسْتَهْزَأَ بِشَيْءٍ مِنْ آياتِ اللهِ وبِرَسولٍ مِنْ رُسُلِهِ فَإِنَّهُ كافِرٌ بِذَلِكَ مُرْتَدٌّ.

وقَدْ عَلِمْنا أَنَّ المَلائِكَةَ كُلَّهُمْ رُسُلُ اللهِ تَعالَىٰ، قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا﴾[2] وكَذَلِكَ عَلِمْنا بِضَرورَةِ المُشاهَدَةِ أَنَّ كُلَّ سابٍّ وشاتِمٍ فَمُسْتَخِفٌّ بِالمَشْتومِ مُسْتَهْزِئٌ بِهِ، فالِاسْتِخْفافُ والِاسْتِهْزاءُ شَيْءٌ واحِدٌ.

---

(١) النساء: ٦٥. (٢) فاطر: ١.

قال عليٌّ رحمه الله: ووَجَدْنا اللهَ تَعالَىٰ قَدْ جَعَلَ إبْليسَ بِاسْتِخْفافِهِ بِآدَمَ (عليه السلام) كافِرًا؛ لِأَنَّهُ إذْ قالَ: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ﴾[1] فَحينَئِذٍ أَمَرَهُ تَعالَىٰ بِالخُروجِ مِنْ الجَنَّةِ ودَحْرَهُ، وسَمّاهُ كافِرًا بِقَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ مِنَ الكَافِرِينَ﴾[2].

وحَدَّثَنا حُمامٌ، نا عَبّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا أَبو مُحَمَّدٍ حَبيبٌ البُخاري - هو صاحِبُ أَبي ثَوْرٍ، ثِقَةٌ مَشْهورٌ - نا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ قال: سَمِعْت عَلي بْنَ المَديني يَقولُ: دَخَلْت عَلَىٰ أَميرِ المُؤْمِنينَ فَقالَ لي: أَتَعْرِفُ حَديثًا مُسْنَدًا فيمَنْ سَبَّ النَّبي ﷺ فَيُقْتَلُ؟ قُلْت: نَعَمْ، فَذَكَرْت لَهُ حَديثَ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِماكِ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقينَ قالَ: كانَ رَجُلٌ يَشْتُمُ النَّبي ﷺ، فَقالَ النَّبي ﷺ: «مَنْ يَكْفيني عَدوا لي؟» فَقالَ خالِدُ بْنُ الوَليدِ: أَنا. فَبَعَثَهُ النَّبي ﷺ إلَيْهِ فَقَتَلَهُ، فَقالَ لَهُ أَميرُ المُؤْمِنينَ: لَيْسَ هٰذا مُسْنَدًا، هو عَنْ رَجُلٍ. فَقُلْتُ: يا أَميرَ المُؤْمِنينَ، بهٰذا يُعْرَفُ هٰذا الرَّجُلُ وهو ٱسْمُهُ، وقَدْ أَتَى النَّبيَّ ﷺ فَبايَعَهُ، وهو مَشْهورٌ مَعْروفٌ قالَ: فَأَمَرَ لي بِأَلْفِ دينارٍ[3].

قال عليٌّ رحمه الله: هٰذا حَديثٌ مُسْنَدٌ صَحيحٌ، وقَدْ رَواهُ عَلي بْنُ المَديني عَنْ عَبْدُ الرَّزّاقِ كَما ذَكَرَهُ، وهٰذا رَجُلٌ مِنَ الصَّحابَةِ مَعْروفٌ ٱسْمُهُ الذي سَمّاهُ بِهِ أَهْلُهُ رَجُلٌ مِنْ بَلْقينَ.

فَصَحَّ بهٰذا كُفْرُ مَنْ سَبَّ النَّبي ﷺ وأَنَّهُ عَدوٌّ لله تَعالَىٰ، وهو (عليه السلام) لا يُعادي مُسْلِمًا، قالَ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[4].

---

(١) الأعراف: ١٢. (٢) البقرة: ٣٤.

(٣) في «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ٣٠٧ (٩٧٠٥) وفيه: أن ٱمرأة كانت تسب النبي ﷺ..

(٤) التوبة: ٧١.

فَصَحَّ بِما ذَكَرْنا أَنَّ كُلَّ مَنْ سَبَّ اللهَ تَعالَىٰ أَوِ ٱسْتَهْزَأَ بِهِ، أَوْ سَبَّ مَلَكًا مِنَ المَلائِكَةِ أَوِ ٱسْتَهْزَأَ بِهِ، أَوْ سَبَّ نَبيا مِنَ الأَنْبياءِ أَوِ ٱسْتَهْزَأَ بِهِ، أَوْ سَبَّ آيَةً مِنْ آياتِ اللهِ تَعالَىٰ أَوْ ٱسْتَهْزَأَ بِها، والشَّرائِعُ كُلُّها والقُرْآنُ مِنْ آياتِ اللهِ تَعالَىٰ فَهو بِذَلِكَ كافِرٌ مُرْتَدٌّ، لَهُ حُكْمُ المُرْتَدِّ، وبِهَذا نَقولُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: ويُبَيِّنُ هٰذا ما رويناه مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني زُهَيْرُ ابنُ حَرْبٍ، نا عَفّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، نا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنا ثابِتٌ البُناني، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا كانَ يُتَّهَمُ بِأُمِّ وَلَدِ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ لِعَلي: «اذْهَبْ فاضْرِبْ عُنُقَهُ» فَأَتاهُ عَلي فَإِذا هو في رَكِيٍّ يَتَبَرَّدُ فيها، فَقالَ لَهُ عَلي: ٱخْرُجْ. فَناوَلَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ، فَإِذا هو مَجْبوبٌ - لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ - فَكَفَّ عَلي عَنْهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبي ﷺ فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، إِنَّهُ لَمَجْبوبٌ مالَهُ ذَكَرٌ[1].

قال عَلِيٌّ رحمه الله: هٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ، وفيهِ مَنْ آذى النَّبي ﷺ وجَبَ قَتْلُهُ، وإِنْ كانَ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ مِنَ المُسْلِمينَ لَمْ يَجِبْ بِذَلِكَ قَتْلُهُ. فَإِنْ قالَ قائِلٌ: كَيْفَ يَأْمُرُ رَسولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِهِ دونَ أَنْ يَتَحَقَّقَ عِنْدَهُ ذَلِكَ الأَمْرُ، لا بِوَحْيٍ، ولا بِعِلْمٍ صَحيحٍ، ولا بِبَيِّنَةٍ، ولا بِإِقْرارٍ؟ وكَيْفَ يَأْمُرُ ﷺ بِقَتْلِهِ في قِصَّةٍ بِظَنٍّ قَدْ ظَهَرَ كَذِبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وبُطْلانُهُ؟ وكَيْفَ يَأْمُرُ ﷺ بِقَتْلِ ٱمْرِئٍ قَدْ أَظْهَرَ اللهُ تَعالَىٰ بَراءَتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بيقينٍ لا شَكَّ فيهِ؟ وكَيْفَ يَأْمُرُ ﷺ بِقَتْلِهِ ولا يَأْمُرُ بِقَتْلِها والأَمْرُ بَيْنَهُ وبَيْنَها مُشْتَرَكٌ؟

قال عَلِيٌّ رحمه الله: وهٰذِه سُؤالاتٌ لا يَسْأَلُها إِلّا كافِرٌ أَوْ إِنْسانٌ جاهِلٌ يُريدُ مَعْرِفَةَ المَخْرَجِ مِنْ كُلِّ هٰذِه الاعْتِراضاتِ المَذْكورَةِ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٧١) كتاب التوبة، باب براءة حرم النبي ﷺ من الريبة.

قال عَليٌّ رحمه الله: الوَجْهُ في هٰذِه السُّؤالاتِ بَيِّنٌ واضِحٌ لا خَفاءَ بِهِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ، ومَعاذَ اللهِ أَنْ يَأْمُرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ أَحَدٍ بِظَنٍّ بِغَيْرِ إقْرارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ أَوْ عِلْمِ مُشاهَدَةٍ أَوْ وحْيٍ، أَوْ أَنْ يَأْمُرَ بِقَتْلِهِ دونَها، لٰكن رَسولَ اللهِ ﷺ قَدْ عَلِمَ يَقينًا أَنَّهُ بَريءٌ وأَنَّ القَوْلَ كَذِبٌ، فَأَرادَ عليه السلام أَنْ يوقِفَ عَلَىٰ ذٰلِكَ مُشاهَدَةً، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ لَوْ فَعَلَ ذٰلِكَ الذي قيلَ عَنْهُ، فَكانَ هٰذا حُكْمًا صَحيحًا فيمَنْ آذىٰ رَسولَ اللهِ ﷺ، وقَدْ عَلِمَ عليه السلام أَنَّ القَتْلَ لا يَنْفُذُ عَلَيْهِ لِما يُظْهِرُ اللهُ تَعالَىٰ مِنْ بَراءَتِهِ، وكانَ عليه السلام في ذٰلِكَ كَما أَخْبَرَ بِهِ عَنْ أَخيهِ سُلَيْمانَ عليه السلام.

وقَدْ روينا مِنْ طَريقِ البُخاري، نا أَبو اليَمانِ - هو الحَكَمُ بْنُ نافِعٍ - أنا شُعَيْبٌ - هو ابن أَبي حَمْزَةَ - نا أَبو الزِّنادِ قالَ: إنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقولُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «مَثَلي ومَثَلُ النّاسِ» فَذَكَرَ كَلامًا، وفيهِ أَنَّهُ عليه السلام قالَ: «وَكانَتِ ٱمْرَأَتانِ مَعَهُما ابناهُما جاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إحْداهُما، فَقالَتْ صاحِبَتُها: إنَّما ذَهَبَ بِابْنِكِ. وقالَتْ الأُخْرىٰ: إنَّما ذَهَبَ بِابْنِكِ. فَتَحاكَما إلَىٰ داوُد عليه السلام، فَقَضىٰ بِهِ لِلْكُبْرىٰ، فَخَرَجَتا عَلَىٰ سُلَيمانَ عليه السلام فَأَخْبَرَتاهُ، فَقالَ: ٱئْتوني بِالسِّكّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُما. فَقالَتِ الصُّغْرىٰ: لا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ، هو ابنها. فَقَضىٰ بِهِ لِلصُّغْرىٰ» قالَ أَبو هُرَيْرَةَ: واللهِ، إنْ سَمِعْتُ بِالسِّكّينِ إلّا يَوْمَئِذٍ، وما كُنّا نَقولُ إلّا المُدْيَةَ(١).

قال عَليٌّ رحمه الله: فَبيقينٍ نَدْري أَنَّ سُلَيْمانَ عليه السلام لَمْ يُرِدْ قَطُّ شَقَّ الصَّبي

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٤٢٦- ٣٤٢٧) كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ العَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾.

بَيْنَهُما، وإنَّما أرادَ ٱمْتِحانَهُما بِذَلِكَ، وبِالوَحْيِ فَعَلَ هٰذا بِلا شَكٍّ، وكانَ حُكْمُ داوُد ﷺ لِلْكُبْرىٰ عَلَىٰ ظاهِرِ الأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ كانَ في يَدِها، وكَذَلِكَ رَسولُ اللهِ ﷺ ما أرادَ قَطُّ إنْفاذَ قَتْلِ ذَلِكَ المَجْبوبِ، لكن أرادَ ٱمْتِحانَ عَلي في إنْفاذِ أَمْرِهِ، وأرادَ إظْهارَ بَراءَةِ المُتَّهَمِ وكَذِبِ التُّهْمَةِ عيانًا. وهَكَذا لَمْ يُرِدِ اللهُ تَعالَىٰ إنْفاذَ ذَبْحِ إسْماعيلَ بْنِ إبْراهيمَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِما وسَلَّمَ إذا أَمَرَ أباهُ بِذَبْحِهِ، لكن أرادَ اللهُ تَعالَىٰ إظْهارَ تَنْفيذِهِ لِأَمْرِهِ، فهٰذا وجْهُ الأَخْبارِ. والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

فَصَحَّ بهٰذا أَنَّ كُلَّ مَنْ آذىٰ رَسولَ اللهِ ﷺ فَهو كافِرٌ مُرْتَدٌّ يُقْتَلُ، ولا بُدَّ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: نا أَحْمَدُ بْنُ إسْماعيلَ بْنِ دُلَيْمٍ الحَضْرَمي، نا مُحَمَّدُ ابنُ أَحْمَدَ بْنِ الخَلاصِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ القاسِمِ بْنِ شَعْبانَ، نا الحَسَنُ بْنُ عَلي الهاشِمي، ثَني مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمانَ الباغَنْدي، نا هِشامُ بْنُ عَمّارٍ قالَ: سَمِعْت مالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقولُ: مَنْ سَبَّ أبا بَكْرٍ وعُمَرَ جُلِدَ، ومَنْ سَبَّ عائِشَةَ قُتِلَ، قيلَ لَهُ: لِمَ يُقْتَلُ في عائِشَةَ؟ قالَ: لِأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ يَقولُ في عائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾[1]. قالَ مالِكٌ: فَمَنْ رَماها فَقَدْ خالَفَ القُرْآنَ، ومَنْ خالَفَ القُرْآنَ قُتِلَ[2].

قال عَليٌّ رحمه الله: قَوْلُ مالِكٍ هاهُنا صَحيحٌ، وهي رِدَّةٌ تامَّةٌ وتَكْذيبٌ لله تَعالَىٰ في قَطْعِهِ بِبَراءَتِها.

وكَذَلِكَ القَوْلُ فِي سائِرِ أُمَّهاتِ المُؤْمِنينَ، ولا فَرْقَ. لِأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ

---

(١) النور: ١٧.

(٢) رواه الجوهري في «مسند الموطأ» (٨٧) عن ابن شعبان به.

يَقولُ: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ﴾[1]، فَكُلُّهُنَّ مُبَرَّآتٌ مِنْ قَوْلِ إفْكٍ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وأمّا الذِّمّي يَسُبُّ النَّبي ﷺ فَإِنَّ أَصْحابَنا ومالِكًا وأَصْحابَهُ قالوا: يُقْتَلُ ولا بُدَّ. وهو قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ[2].

وقالَ الشّافِعي[3]: يَجِبُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لا يَذْكُرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ كِتابَ اللهِ تَعالَىٰ أَوْ رَسولَهُ ﷺ بِما لا يَنْبَغي أَوْ زَنَىٰ بِمُسْلِمَةٍ أَوْ تَزَوَّجَها، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ قَطَعَ الطَّريقَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ أَوْ أَعانَ أَهْلَ الحَرْبِ بِدَلالَةٍ عَلَى المُسْلِمينَ أَوْ آوىٰ عَيْنًا لَهُمْ فَقَدْ نَقَضَ عَهْدَهُ وحَلَّ دَمُهُ وبَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ تَعالَىٰ وذِمَّةُ المُسْلِمينَ.

فَتَأَوَّلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ أَنَّهُ إنْ لَمْ يَشْتَرِطْ هٰذا عَلَيْهِمْ لَمْ يَسْتَحِلَّ دَمَهُمْ بِذَلِكَ.

قالَ عَلي رَحِمَهُ اللهُ: وهٰذا خَطَأٌ مِمَّنْ تَأَوَّلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لا يَخْتَلِفُ عَنْهُ ولا عَنْ غَيْرِهِ في الذِّمّي يَقْطَعُ الطَّريقَ عَلَى المُسْلِمينَ أَنَّهُ قَدْ حَلَّ بِذَلِكَ دَمُهُ، تَقَدَّمَ إلَيْهِمْ بِذَلِكَ وشَرَطَ لَهُمْ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ لَهُمْ.

ورويَ عَنْ بَعْضِ المالِكيينَ أَنَّ الذِّمّي إذا سَبَّ النَّبي ﷺ بِغَيْرِ ما بِهِ كَفَرَ يُقْتَلُ، فاسْتَدَلَّ بَعْضُ النّاسِ أَنَّهُ لا يُقْتَلُ إذا سَبَّهُ بِتَكْذيبٍ.

وقالَ سُفْيانُ وأَبو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ: إنْ سَبَّ الذِّمّي اللهَ تَعالَىٰ أَوْ رَسولَهُ ﷺ بِأَيِّ شَيْءٍ سَبَّهُ فَإِنَّهُ لا يُقْتَلُ، لٰكن يُنْهَىٰ عَنْ ذَلِكَ.

---

(١) النور: ٢٦.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٥٢٧، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ١٠٩١- ١٠٩٢، «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٥٠٥.

(٣) أنظر: «اللباب في الفقه الشافعي» (ص٣٧٦).

وقالَ بَعْضُهُمْ: يُعَزَّرُ[١].

وقَدْ رويَ عَنْ ابن عُمَرَ أَنَّهُ يُقْتَلُ ولا بُدَّ[٢].

واحْتَجَّ الحَنيفيونَ لِضَلالِهِمْ وإِفْكِهِمْ بِما ناهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، نا إبْراهيمُ بْنُ أَحْمَدَ، نا الفَرَبْري، نا البُخاري، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ، أنا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبارَكِ، أنا شُعْبَةُ، عَنْ هِشامِ بْنِ زَيْدٍ قالَ: سَمِعْت أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقولُ: مَرَّ يَهودي بِرَسولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: السّامُ عَلَيْكَ؟ فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ»، فَقالَ ﷺ: «أَتَدْرونَ ما يَقولُ؟ قالَ: السّامُ عَلَيْكَ» قالوا: يا رَسولَ اللهِ، ألا نَقْتُلُهُ؟ قالَ: «لا، إذا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتابِ فَقولوا: وعَلَيْكُمْ»[٣].

ومِنْ طَريقِ البُخاري، نا أبو نُعَيْم، عَنِ ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْري، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: ٱسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ اليَهودِ عَلَى النَّبي ﷺ فَقالوا: السّامُ عَلَيْكَ. فَقُلْتُ: بَلَىٰ، وعَلَيْكُمْ السّامُ واللَّعْنَةُ. فَقالَ: «يا عائِشَةُ، إنَّ اللهَ رَفيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأَمْرِ كُلِّهِ» قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ ما قالوا؟ قالَ: قُلْتُ: «وَعَلَيْكُمْ»[٤].

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ، نا ابن الأَعْرابي، نا أبو داوُد، نا يَحْيَىٰ بْنُ حَبيبِ بْنِ عَدي، نا خالِدُ بْنُ الحارِثِ، نا شُعْبَةُ، عَنْ

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٥٠٤ (م١٦٥٢).

(٢) روى ابن أبي شيبة ٢٠/ ١٣٨ (٣٧٤٣٣) عن ابن عمر أنه تغلب علىٰ راهب سب النبي ﷺ بالسيف. وقال: إنا لم نصالحكم علىٰ شتم نبينا.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٩٢٦) كتاب ٱستتابة المرتدين، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ.

(٤) «صحيح البخاري» (٦٩٢٧).

هِشامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ ٱمْرَأَةً يَهوديةً أَتَتِ النَّبي ﷺ بِشاةٍ مَسْمومَةٍ فَأَكَلَ مِنْها، فَجيءَ بِها إِلَىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَها عَنْ ذَلِكَ، فَقالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ. قالَ: «ما كانَ اللهُ ليسَلِّطكِ عَلَىٰ ذَلِكَ» أَوْ قالَ: «عَلَيَّ». فَقالوا: أَلا تَقْتُلُها؟ فَقالَ: «لا»[1].

قال عَليٌّ رحمه الله: فَقالوا: إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ اليَهودِ لَهُ: السّامُ عَلَيْك. وهٰذا قَوْلٌ لَوْ قالَهُ مُسْلِمٌ لَكانَ كافِرًا بِذَلِكَ، وقَدْ سَمَّتِ اليَهوديةُ طَعامًا لِتَقْتُلَهُ، ولَوْ أَنَّ مُسْلِمًا يَفْعَلُ ذَلِكَ لَكانَ بِذَلِكَ كافِرًا، فَلَمْ يَقْتُلْهُمُ النَّبي ﷺ، ولا قَتَلَها، وحَديثُ لَبيدِ بْنِ الأَعْصَمِ إِذْ سَحَرَهُ ﷺ فَلَمْ يَقْتُلْهُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذا أَصْلًا، وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ عَلَىٰ ما نُبَيِّنُ إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

أَمّا الأَحاديثُ التي فيها قَوْلُ اليَهودِ لِلنَّبي ﷺ: السّامُ عَلَيْكَ. فَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ السّامَ إِنَّما هو المَوْتُ، كَما روينا مِنْ طَريقِ البُخاري، نا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خالِدٍ، عَنْ ابن شِهابٍ، أَخْبَرَني أَبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وسَعيدُ بْنُ المُسَيِّبِ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُما أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «في الحَبَّةِ السَّوْداءِ شِفاءٌ مِنْ كُلِّ داءٍ إِلّا السّامَ» قالَ ابن شِهابٍ: والسّامُ المَوْتُ[2].

فَمَعْنَى السّامُ عَلَيْك المَوْتُ عَلَيْك، وهٰذا كَلامٌ حَقٌّ، وإِنْ كانَ فيهِ جَفاءٌ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾[3]، وقالَ

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٠٨). وسبق في ١٥/ ١٨١.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٦٨٨) كتاب الطب، باب الحبة السوداء.

(٣) الزمر: ٣٠.

تَعالَىٰ ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[1] وإنَّما يَحْصُلُ بِالجَفاءِ عَلَى النَّبي ﷺ الكُفْرُ مِنَ المُسْلِمِ، وبِكُفْرِهِ يَحِلُّ دَمُهُ، والذِّمّي كافِرٌ، ولَمْ يَقُلْ: إنَّهُ لِجَفائِهِ عَلَى النَّبي ﷺ يَكونُ كافِرًا بِجَفائِهِ. بَلْ كانَ كافِرًا، وهو كافِرٌ، ولا يَحِلُّ دَمُهُ بِكُفْرِهِ إذا صَحَّتْ نيتُهُ، لكن بِمَعْنًى آخَرَ غَيْرِ الكُفْرِ.

وهَكَذا القَوْلُ في لَبيدِ بْنِ الأَعْصَمِ الزُّرَقي اليَهودي لِرَسولِ اللهِ ﷺ، وفي سَمِّ اليَهوديةِ لِطَعامِهِ ﷺ، ولا فَرْقَ، إنَّما يَحْصُلُ مِنْ ذَلِكَ الكُفْرُ لِمَنْ فَعَلَهُ بِالنَّبي ﷺ مِنَ المُسْلِمينَ، والذِّمّيونَ كُفّارٌ قَبْلَ ذَلِكَ ومَعَهُ، ولَيْسَ بِنَفْسِ كُفْرِهِمْ حَلَّتْ دِماؤُهُمْ في ذَلِكَ إذا تَذَمَّموا، فالمُسْلِمُ يُقْتَلُ بِكُفْرِهِ إذا أَحْدَثَ كُفْرًا بَعْدَ إسْلامِهِ، والذِّمّي لا يُقْتَلُ، وإنْ أَحْدَثَ في كُلِّ حينٍ كُفْرًا حادِثًا غَيْرَ كُفْرِهِ بِالأَمْسِ إذا كانَ مِنْ نَوْعِ الكُفْرِ الذي تَذَمَّمَ عَلَيْهِ، فَنَظَرْنا في المَعْنَى الذي وجَبَ بِهِ القَتْلُ عَلَى الذِّمّي إذا سَبَّ اللهَ تَعالَىٰ أَوْ رَسولَهُ ﷺ أَوِ ٱسْتَخَفَّ بِشَيْءٍ مِنْ دينِ الإِسْلامِ فَوَجَدْناهُ إنَّما هو نَقْضُهُ الذِّمَّةَ؛ لِأَنَّهُ إنَّما تَذَمَّمَ وحَقَنَ دَمَهُ بِالجِزْيَةِ عَلَى الصَّغارِ، قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ الآيَةَ إلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[2]، وقالَ تَعالَىٰ: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾[3]. فَكانَ هاتانِ الآيَتانِ نَصًّا جَليا لا يَحْتَمِلُ تَأْويلًا في بَيانِ ما قُلْنا مِنْ أَنَّ أَهْلَ الكِتابِ يُقاتَلونَ ويُقْتَلونَ حَتَّىٰ يُعْطوا الجِزْيَةَ، وعَلَىٰ أَنَّهُمْ إذا عوهِدوا وتَمَّ عَهْدُهُمْ وطَعَنوا في دينِنا فَقَدْ نَقَضوا عَهْدَهُمْ ونَكَثوا أَيْمانَهُمْ وعادَ حُكْمُ قِتالِهِمْ كَما كانَ.

---

(١) آل عمران: ١٨٥. (٢) التوبة: ٢٩.

(٣) في (د، س١): إلىٰ قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾. التوبة: ١٢.

وبِضَرورَةِ الحِسِّ والمُشاهَدَةِ نَدْري أَنَّهُمْ إنْ أَعْلَنوا سَبَّ اللهِ تَعالَىٰ أَوْ سَبَّ رَسولِ اللهِ ﷺ أَوْ شَيْءٍ مِنْ دينِ الإِسْلامِ أَوْ مُسْلِمٍ مِنْ عَرَضِ النّاسِ فَقَدْ فارَقوا الصَّغارَ، بَلْ قَدْ أَصْغَرونا وأَذَلّونا وطَعَنوا في دينِنا، فَنَكَثوا بِذَلِكَ عَهْدَهُمْ ونَقَضوا ذِمَّتَهُمْ، وإذا نَقَضوا ذِمَّتَهُمْ فَقَدْ حَلَّتْ دِماؤُهُمْ وسَبْيُهُمْ وأَمْوالُهُمْ بِلا شَكٍّ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وسَمُّ اليَهوديةِ لِلنَّبي ﷺ كانَ يَوْمَ خَيْبَرَ بِلا شَكٍّ، وهو قَبْلَ نُزولِ بَراءَةٍ بِثَلاثَةِ أَعْوامٍ.

وكَذَلِكَ نَقولُ في قَوْلِ أولَئِكَ اليَهودِ: السّامُ عَلَيْك. لِلنَّبي ﷺ، وفي سِحْرِ لَبيدِ بْنِ الأَعْصَمِ إيّاهُ، وأَنَّ هٰذا كُلَّهُ كانَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِأَنْ لا يُثَبِّتَ عَهْدَ الذِّمّي إلّا عَلَى الصَّغارِ، وأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ إذْ كانَتِ المُهادَنَةُ جائِزَةً لَهُمْ؛ لِأَنَّ المَعْنَىٰ في حَديثِ السّامِ والسِّحْرِ هو مَعْنَىٰ حَديثِ سَمِّ الشّاةِ سَواءً سَواءً، وحَديثُ سَمِّ الشّاةِ مَنْسوخٌ بِلا شَكٍّ بِما في سورَةِ بَراءَةٍ مِنْ أَنْ لا يُقَرّوا إلّا عَلَى الصَّغارِ، فَحَديثُ السّامِ والسِّحْرِ بِلا شَكٍّ مَنْسوخانِ، بَلِ اليَقينُ قَدْ صَحَّ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَعْناهُما مَنْسوخٌ، ولا يَحِلُّ العَمَلُ بِالمَنْسوخِ، ولا يَجوزُ البَتَّةَ أَنْ يَكونا بَعْدَ نُزولِ بَراءَةٍ؛ لِأَنَّهُ مِنَ المُحالِ أَنْ يَنْسَخَ اللهُ تَعالَىٰ شَيْئًا بيقينٍ ثُمَّ يَنْسَخَ النّاسِخَ ويُعيدَ حُكْمَ المَنْسوخِ ولا يَصْحَبَهُ مِنَ البَيانِ ما يَرْفَعُ الشَّكَّ ويَرْفَعُ الظَّنَّ ويُبْطِلُ الإِشْكالَ، هٰذا أَمْرٌ قَدْ أَمِنّاهُ، ولله الحَمْدُ.

فَإِنْ قالَ قائِلٌ: كَيْفَ تَقولونَ هٰذا وأَنْتُمْ تَقولونَ: إنَّ مَنْ سَمَّ اليَوْمَ طَعامًا لِأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمينَ فَلا قَتْلَ عَلَيْهِ)[1] وإنَّ مَنْ سَحَرَ مُسْلِمًا فَلا قَتْلَ عَلَيْهِ، وإنَّ

---

(١) هنا ينتهي السقط المشار إليه من (مح، ص) في ص ٤٧٩، ٤٨٤.

اليَهودَ يَقولونَ لَنا إلىٰ اليَوْمَ: السّامُ عَلَيْكُمْ. ولا قَتْلَ عَلَيْهِمْ، فَما نَراكُمْ تَحْكُمونَ إلّا بِما ذَكَرْتُمْ أَنَّهُ مَنْسوخٌ؟

فَجَوابُنا وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ أَنَّنا لَمْ نَقُلْ: إنَّ هٰذِه الأَحاديثَ نُسِخَ مِنْها إلّا ما يوجِبُهُ حُكْمُ خِطابِهِمْ لِلنَّبي ﷺ خاصَّةً، وحُكْمُ سَمِّ طَعامِهِ خاصَّةً، وحُكْمُ قَصْدِهِ بِالسِّحْرِ خاصَّةً، فهٰذا هو الذي نُسِخَ وحْدَهُ فَقَطْ ولا مَزيدَ؛ لِأَنَّ الفَرْضَ تَعْظيمُ النَّبي ﷺ وتَوْقيرُهُ، وأَنْ لا يُجْعَلَ دُعاؤُهُ عليه السلام كَدُعاءِ بَعْضِنا بَعْضًا باقٍ أَبَدًا عَلَى المُسْلِمِ والكافِرِ. فَقَدْ عَلِمْنا أَنَّ قَوْلَهُ الذي قالَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ: اَعْدِلْ يا مُحَمَّدُ. كانَ رِدَّةً صَحيحَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يوقِّرْهُ ولا عَظَّمَهُ كَما أُمِرَ، ورَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ فَحَبِطَ عَمَلُهُ.

ولَوْ أَنَّ مُسْلِمًا أَوْ ذِمّيا يَقولُ لِأَبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ رضي الله عنه فَمَنْ دونَهُ: اَعْدِلْ يا أَبا بَكْرٍ. لِما كانَ فيهِ شَيْءٌ مِنَ النُّكْرَةِ، ولا مِنَ الكَراهَةِ، واليَهودُ إنْ قالوا لَنا: السّامُ عَلَيْكُمْ. أَوْ قالوا: المَوْتُ عَلَيْكُمْ. لَقُلْنا لَهُمْ: صَدَقْتُمْ. ولا خَفاءَ في هٰذا.

وكَذَلِكَ لَوْ خاصَمونا في حَقٍّ يَدَّعونَهُ فَرَفَعوا أَصْواتَهُمْ عَلَيْنا ما كانَ في ذَلِكَ نُكْرَةٌ، وهو لِرَسولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ وغَيْرِهِمْ كُفْرٌ ونَقْضٌ لِلذِّمَّةِ.

وكَذَلِكَ إذا سَحَرَنا ساحِرٌ مُسْلِمٌ أَوْ كافِرٌ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ أَنْ كادَنا كَيْدًا لا يُفْلِحُ مَعَهُ، قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا صَنَعُواْ كَيْدُ سَٰحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾[1] ولَيْسَ بِالكَيْدِ تَنْتَقِضُ الذِّمَّةُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُفارِقوا بِهِ الصَّغارَ، وهو لِرَسولِ اللهِ ﷺ إذا قُصِدَ بِهِ كُفْرٌ ونَقْضٌ لِلذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ خِلافُ التَّعْظيمِ المُفْتَرَضِ لَهُ خاصَّةً دونَ غَيْرِهِ.

---

(١) طه: ٦٩.

وكَذَلِكَ سَمُّ الطَّعامِ لَنا لَيْسَ فيهِ إلّا إفْسادُ مالٍ مِنْ أَمْوالِنا إنْ كانَ لَنا، أَوْ كَيْدٌ مِنْ فاعِلِهِ إنْ كانَ الطَّعامُ لَهُ، ولَيْسَ بِإفْسادِ المالِ والكَيْدِ تَنْتَقِضُ الذِّمَّةُ، ولا يَكْفُرُ بِذَلِكَ أَحَدٌ، إلّا مَنْ عامَلَ بِذَلِكَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ خاصَّةً، فَهو كُفْرٌ ونَقْضٌ لِلذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ خِلافُ التَّعْظيمِ المُفْتَرَضِ لَهُ عَلَيْنا وعَلَىٰ جَميعِ أَهْلِ الأَرْضِ جِنِّها وإِنْسِها.

وكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ مُسْلِمًا أَوْ ذِمّيا لَمْ يُسَلِّمْ لِحُكْمٍ حَكَمَ بِهِ أبو بَكْرٍ رضي الله عنه فَمَنْ دونَهُ باجْتِهادِهِ فيما لا نَصَّ فيهِ ولا إجْماعَ ولا رَضِيَ بِذَلِكَ القَوْلِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ في ذَلِكَ حَرَجٌ ولا إثْمٌ، ولَوْ أَنَّهُما لَمْ يُسَلِّما لِحُكْمٍ حَكَمَ بِهِ رَسولُ اللهِ ﷺ لَكانَ ذَلِكَ كُفْرًا [مِنَ المُسْلِمينَ، بِنَصِّ القُرْآنِ، وإِخْراجًا لَهُمْ عَنِ الإيمانِ، ولَكانَ ذَلِكَ نَقْضًا لِلذِّمَّةِ مِنَ الذِّمّي؛ لِأَنَّهُ خُروجٌ عَنْ الصَّغارِ وطَعْنٌ في الدّينِ، وهٰذا بَيِّنٌ، ولله الحَمْدُ كَثيرًا[1].

---

(١) بعدها في (ص): هٰذا آخر كتاب «المحلىٰ» شرح «المجلىٰ» بحمد الله وتوفيقه.

كذا من خط السيد محمد بن إسماعيل الأمير رحمه الله تعالىٰ، قال السيد محمد الأمير رحمه الله في آخر هٰذا الجزء بخط يده وعلامته ما لفظه: طالعت هٰذا الجزء -بحمد الله تعالىٰ- فوجدته بحرًا دافقًا، وبالبراهين علىٰ كل دعوىٰ ناطقًا، أقام أدلة ذلك علىٰ مقتضى الكتاب والسنة، واطرح القياس والتنحيتات التي ليست مبينة للدليل بل ولا مظنه، وهو بشر يجوز عليه الخطأ، إلا أن صوابه أغلب، ونظره من غيره أثقب، والله يعطي من يشاء من فضله ويهب. أنتهى النظر فيه وتتبع قوافيه بعد صلاة الجمعة في شهر جمادى الآخر سنة ١١٧٨ ختمها الله وما بعدها بكل خير، آمين، محمد بن إسماعيل الأمير، عفا الله عنه.

و بعدها في (م): تم الجزء السادس، وبتمامه تم كتاب «المحلىٰ» الذي هو شرح «المجلىٰ» بحمد الله تعالىٰ وعونه وحسن توفيقه وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد نبيه وعبده ورسوله وعلىٰ آله وصحبه وسلم وشرف وكرّم.

وبعدها في (د): كمل كتاب «المحلىٰ» في شرح «المجلىٰ» بحمد الله وعونه، وصلىٰ الله

علىٰ محمد نبيه ورسوله وعلىٰ آله وصحبه وسلم، وذلك يوم الأربعاء سابع عشر ذي الحجة سنة أربعين وسبعمائة، وكتب الكتاب جميعه -وهو في سبع مجلدات هٰذا سابعها -العبد الفقير إلىٰ الله تعالى الراجي عفو ربه ومغفرته أحمد بن شكر بن سيف بن هلال المصري، ثم الشافعي المذهب، غفر الله له ولوالديه ولمن قرأ فيه ودعا له بالتوبة والرحمة ولجميع المسلمين أجمعين. حسبنا الله ونعم الوكيل.

يتلوه إن شاء الله تعالىٰ خاتمة «المجلىٰ» الأصل المشروح بـ«المحلىٰ» ويتلوها جامعه «الإيصال» المكمل من كتاب «المجلىٰ» إذ هو مختصر منه حسبما قرره الشيخ، وقد تقدم التنبيه عليه.

وبالله تعالى التوفيق.

و بعدها في (س١): ..... جمع الديوان ..... الفقير محمد بن أبي الصغير ..... بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله البكري نسبًا، المغربي مولدًا ومنشأ، المالكي مذهبًا ..... دمشق المحروسة عشية الجمعة لشهر شعبان المكرم ..... في سنة أربع وثلاثين وسبعمائة ..... شاكرًا مصليًا علىٰ سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر للناسخ وللداعي بذلك وللمستنسخ ولجميع المسلمين، وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المسائل

ج/ص (ش)	ترقيم (ش)	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١١/١٨١	٢١٩٢	٢٢٠٥	**مسألة** هل في الحدود نفي أم لا؟	١٦/٥
١١/١٨٣	٢١٩٣	٢٢٠٦	**مسألة** وأما نفي الزاني فإن الناس اختلفوا فيه	١٦/١٠
١١/١٨٨	٢١٩٤	٢٢٠٧	**مسألة** من أصاب حدا و لم يدر بتحريمه	١٦/١٩
١١/١٨٨	٢١٩٥	٢٢٠٨	**مسألة** المرتدين	١٦/٢١
١١/١٩٧	٢١٩٦	٢٢٠٩	**مسألة** ميراث المرتد	١٦/٣٩
١١/١٩٨	٢١٩٧	٢٢١٠	**مسألة** وصية المرتد وتدبيره	١٦/٤٢
١١/١٩٨	٢١٩٨	٢٢١١	**مسألة** من صار مختارا إلى أرض الحرب مشاقا للمسلمين أمرتد هو بذلك أم لا؟	١٦/٤٣
١١/٢٠١	٢١٩٩	٢٢١٢	**مسألة** التعريف بالمنافقين والمرتدين	١٦/٤٨
١١/٢٢٧	٢٢٠٠	٢٢١٣	**مسألة** حد الزنى	١٦/٩٩
١١/٢٢٩	٢٢٠١	٢٢١٤	**مسألة** ما الزنا؟	١٦/١٠٤
١١/٢٢٩	٢٢٠٢	٢٢١٥	**حد الزنا**	١٦/١٠٥
١١/٢٣١	٢٢٠٣	٢٢١٦	**مسألة** حد الحر والحرة غير المحصنين	١٦/١١٠
١١/٢٣٣	٢٢٠٤	٢٢١٧	**مسألة** الحر والحرة إذا زنيا وهما محصنان	١٦/١١٤
١١/٢٣٧	–	٢٢١٨	**مسألة** حد الأمة المحصنة	١٦/١٢٢
١١/٢٣٨	٢٢٠٥	٢٢١٩	حد المملوك إذا زنا	١٦/١٢٥
١١/٢٤٢	٢٢٠٦	٢٢٢٠	**مسألة** وجدت امرأة ورجل يطؤها فادعيا الزوجية وذلك لا يعرف	١٦/١٣٢
١١/٢٤٤	٢٢٠٧	٢٢٢١	**مسألة** فيمن وجد مع امرأة فشهد له أبوها أو أخوها بالزوجية	١٦/١٣٧
١١/٢٤٤	٢٢٠٨	٢٢٢٢	**مسألة** هل يصلي الإمام وغيره على المرجوم أم لا	١٦/١٣٨
١١/٢٤٦	٢٢٠٩	٢٢٢٣	**مسألة** في امرأة أحلت نفسها أو دلست بنفسها لأجنبي أو تزوج رجل بخامسة	١٦/١٤٣

٢٤٧/١١	٢٢١٠	٢٢٢٤	مسألة امرأة تزوجت في عدتها	١٤٥/١٦
٢٤٨/١١	٢٢١١	٢٢٢٥	مسألة من تزوجت عبدها	١٤٧/١٦
٢٤٩/١١	٢٢١٢	٢٢٢٦	مسألة المحلل والمحلل له	١٤٩/١٦
٢٥٠/١١	٢٢١٣	٢٢٢٧	مسألة المستأجرة للزنى أو للخدمة والمخدمة	١٥١/١٦
٢٥٢/١١	٢٢١٤	٢٢٢٨	مسألة من زنى بامرأة ثم تزوجها	١٥٥/١٦
٢٥٢/١١	٢٢١٥	٢٢٢٩	مسألة من وطئ امرأة أبيه أو حريمته بعقد زواج أو بغير عقد	١٥٧/١٦
٢٥٧/١١	٢٢١٦	٢٢٣٠	مسألة من أحل لآخر فرج أمته	١٦٦/١٦
٢٥٧/١١	٢٢١٧	٢٢٣١	مسألة من أحل فرج أمته لغيره	١٦٧/١٦
٢٥٩/١١	٢٢١٨	٢٢٣٢	مسألة إذا كان الشهود في الزنى لا يتمون أربعة	١٧١/١٦
٢٦١/١١	٢٢١٩	٢٢٣٣	مسألة شهد أربعة بالزنى على امرأة أحدهم زوجها	١٧٦/١٦
٢٦٣/١١	٢٢٢٠	٢٢٣٤	مسألة شهد أربعة بالزنى على امرأة وشهد أربعة نسوة أنها عذراء	١٧٩/١٦
٢٦٤/١١	٢٢٢١	٢٢٣٥	مسألة كم الطائفة التي تحضر حد الزاني ورجمه؟	١٨١/١٦
٢٦٥/١١	٢٢٢٢	٢٢٣٦	مسألة حد القذف	١٨٣/١٦
٢٦٥/١١	٢٢٢٣	٢٢٣٧	مسألة ما الرمي والقذف؟	١٨٤/١٦
٢٦٦/١١	٢٢٢٤	٢٢٣٨	مسألة النفي عن النسب	١٨٦/١٦
٢٦٨/١١	٢٢٢٥	٢٢٣٩	مسألة حكم القذف	١٩١/١٦
٢٦٩/١١	٢٢٢٦	٢٢٤٠	مسألة من المحصنات الواجب بقذفهن ما أوجبه الله تعالى في القرآن؟	١٩٤/١٦
٢٧١/١١	٢٢٢٧	٢٢٤١	مسألة قذف العبيد والإماء	١٩٨/١٦
٢٧٣/١١	٢٢٢٨	٢٢٤٢	مسألة قذف الصغير أو المجنون أو المجبوب وغيرهم	٢٠٣/١٦
٢٧٤/١١	٢٢٢٩	٢٢٤٣	مسألة كافر قذف مسلما أو كافرا	٢٠٥/١٦
٢٧٥/١١	٢٢٣٠	٢٢٤٤	مسألة فيمن قال لامرأة لم يجدك زوجك عذراء	٢٠٧/١٦

٢٧٦/١١	٢٢٣١	٢٢٤٥ مسألة التعريض هل فيه حد أو تحليف؟	٢٠٩/١٦
٢٨١/١١	٢٢٣٢	٢٢٤٦ مسألة قذف إنسانا قد ثبت عليه الزنا وحد فيه أو لم يحد	٢٢٠/١٦
٢٨٢/١١	٢٢٣٣	٢٢٤٧ مسألة فيمن انتفى من أبيه	٢٢٢/١٦
٢٨٢/١١	٢٢٣٤	٢٢٤٨ مسألة فيمن قال لآخر أنت ابن فلان ونسبه إلى عمه أو غيره	٢٢٣/١٦
٢٨٣/١١	٢٢٣٦	٢٢٤٩ مسألة فيمن قال لآخر يا لوطي أو يا مخنث	٢٢٥/١٦
٢٨٥/١١	٢٢٣٧	٢٢٥٠ مسألة فيمن رمى إنسانا ببهيمة	٢٢٩/١٦
٢٨٦/١١	٢٢٣٨	٢٢٥١ مسألة فيمن فضل على أبي بكر الصديق أو افترى على القرآن	٢٣١/١٦
٢٨٧/١١	٢٢٣٩	٢٢٥٢ مسألة عفو المقذوف عن القاذف	٢٣٤/١٦
٢٩٠/١١	٢٢٤٠	٢٢٥٣ مسألة فيمن قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت معك	٢٣٩/١٦
٢٩١/١١	٢٢٤١	٢٢٥٤ مسألة فيمن ادعت أن فلانا استكرهها على الزنا بها	٢٤١/١٦
٢٩٣/١١	٢٢٤٢	٢٢٥٥ مسألة فيمن قذف وهو سكران	٢٤٦/١٦
٢٩٥/١١	٢٢٤٣	٢٢٥٦ مسألة في الأب يقذف ابنه أو أم عبيده أو أم ابنه	٢٤٩/١٦
٢٩٧/١١	٢٢٤٤	٢٢٥٧ مسألة نازع آخر فقال له الكاذب بيني وبينك ابن زانية	٢٥٤/١٦
٢٩٧/١١	٢٢٤٥	٢٢٥٨ مسألة قذف أجنبية وامرأته ثم زنت الأجنبية وامرأته بعد القذف	٢٥٥/١٦
٢٩٨/١١	٢٢٤٦	٢٢٥٩ مسألة قال لآخر يا زان فقال له إنسان صدقت أو نعم	٢٥٦/١٦
٢٩٨/١١	٢٢٤٧	٢٢٦٠ مسألة قال لآخر فجرت بفلانة أو قال فسقت بها	٢٥٧/١٦
٢٩٨/١١	٢٢٤٨	٢٢٦١ مسألة قال لآخر زنيت بكسر التاء أو قال لامرأة زنيت بفتح التاء	٢٥٨/١٦

٢٩٩/١١	٢٢٤٩	٢٢٦٢	مسألة قذف إنسانا قد زنى المقذوف وعرف أنه صادق في ذلك	٢٥٩/١٦
٢٩٩/١١	٢٢٥٠	٢٢٦٣	مسألة قذف زوجته فأخذ في اللعان ثم أعاد قذفها قبل أن تتم التعانها	٢٦٠/١٦
٣٠٠/١١	٢٢٥١	٢٢٦٤	مسألة قذف جماعة أو وجد يطأ النساء الأجنبيات مرة بعد مرة	٢٦٢/١٦
٣٠٠/١١			**كتاب المحاربين**	٢٦٣/١٦
٣٠٠/١١	٢٢٥٢	٢٢٦٥	مسألة من هو المحارب	٢٦٥/١٦
٣٠٧/١١	-	٢٢٦٦	مسألة ومن كتاب المحاربين	٢٧٩/١٦
٣١٠/١١	٢٢٥٥	٢٢٦٧	مسألة ذكر ما قيل في آية المحاربة	٢٨٤/١٦
٣١٢/١١	٢٢٥٦	٢٢٦٨	مسألة هل لولي المحارب المقتول من حق عند الإمام	٢٨٩/١٦
٣١٣/١١	٢٢٥٧	٢٢٦٩	مسألة في مانع الزكاة	٢٩١/١٦
٣١٣/١١	٢٢٥٨	٢٢٧٠	مسألة هل يبادر اللص أم يناشد	٢٩٢/١٦
٣١٥/١١	٢٢٥٩	٢٢٧١	مسألة قطع الطريق من المسلم على المسلم وعلى الذمي	٢٩٥/١٦
٣١٥/١١	٢٢٦٠	٢٢٧٢	مسألة صفة الصلب للمحارب	٢٩٦/١٦
٣١٨/١١	٢٢٦١	٢٢٧٣	صفة القتل في المحارب	٣٠٢/١٦
٣١٩/١١			**كتاب السرقة**	٣٠٥/١٦
٣١٩/١١	٢٢٦٢	٢٢٧٤	مسألة وجوب القطع في السرقة بنص القرآن والسنة	٣٠٧/١٦
٣١٩/١١	٢٢٦٣	٢٢٧٥	مسألة ذكر ما السرقة وحكم الحرز أيراعى أم لا	٣٠٨/١٦
٣٢٧/١١	٢٢٦٤	٢٢٧٦	مسائل من باب السرقة	٣٢٥/١٦
٣٢٩/١١	٢٢٦٥	٢٢٧٧	مسألة فيمن سرق من الحمام	٣٢٨/١٦
٣٢٩/١١	٢٢٦٦	٢٢٧٨	مسألة فيمن سرق من مسجد	٣٢٩/١٦
٣٢٩/١١	٢٢٦٧	٢٢٧٩	مسألة هل على النباش قطع أم لا	٣٣٠/١٦

٣٣٠/١١	٢٢٦٨	٢٢٨٠ مسألة ما يجب فيه على آخذه القطع	٣٣٣/١٦
٣٣٢/١١	٢٢٦٩	٢٢٨١ مسألة الاختلاف في القطع في الطير إذا سرق	٣٣٧/١٦
٣٣٣/١١	٢٢٧٠	٢٢٨٢ مسألة القطع في الصيد إذا تملك	٣٣٩/١٦
٣٣٤/١١	٢٢٧١	٢٢٨٣ مسألة فيمن سرق خمرا لذمي أو لمسلم أو سرق خنزيرا أو ميتة	٣٤٠/١٦
٣٣٦/١١	٢٢٧٢	٢٢٨٤ مسألة فيمن سرق حرا صغيرا أو كبيرا	٣٤٤/١٦
٣٣٧/١١	٢٢٧٣	٢٢٨٥ مسألة فيمن سرق المصحف	٣٤٧/١٦
٣٣٨/١١	٢٢٧٤	٢٢٨٦ مسألة سراق اختلف الناس في وجوب القطع	٣٤٩/١٦
٣٣٩/١١	٢٢٧٥	٢٢٨٧ مسألة إحضار السرقة	٣٥١/١٦
٣٤١/١١	٢٢٧٦	٢٢٨٨ مسألة أختلاف الشهادة في السرقة	٣٥٥/١٦
٣٤٣/١١	٢٢٧٧	٢٢٨٩ مسألة القطع في الضرورة	٣٦٠/١٦
٣٤٣/١١	٢٢٧٨	٢٢٩٠ مسألة السرقة من ذي رحم محرم	٣٦١/١٦
٣٤٧/١١	٢٢٧٩	٢٢٩١ مسألة سرقة أحد الزوجين من الآخر	٣٦٨/١٦
٣٥٠/١١	٢٢٨٠	٢٢٩٢ مسألة هل يقطع السارق في أول مرة	٣٧٤/١٦
٣٥٠/١١	٢٢٨١	٢٢٩٣ مسألة مقدار ما يجب فيه قطع السارق	٣٧٥/١٦
٣٥٣/١١	٢٢٨٢	٢٢٩٤ مسألة ذكر أعيان الأحاديث الواردة في القطع	٣٨٠/١٦
٣٥٤/١١	٢٢٨٣	٢٢٩٥ مسألة ذكر ما يقطع من السارق	٣٨٣/١٦
٣٥٧/١١	٢٢٨٤	٢٢٩٦ مسألة صفة قطع اليد	٣٨٩/١٦
٣٥٨/١١	٢٢٨٥	٢٢٩٧ مسألة من جحد العارية هل تقطع يده	٣٩٢/١٦
٣٦٣/١١	٢٢٨٦	٢٢٩٨ مسألة قطع الدراهم	٤٠٠/١٦
٣٦٤/١١	٢٢٨٧	٢٢٩٩ مسألة في تحريم الخمر واختلاف الناس في حد شاربها	٤٠٣/١٦
٣٦٥/١١	٢٢٨٨	٢٣٠٠ مسألة هل يقتل شارب الخمر بعد أن يحد فيها ثلاث مرات	٤٠٧/١٦
٣٧٠/١١	٢٢٨٩	٢٣٠١ مسألة هل يحد شارب الخلطين	٤١٧/١٦

٣٧١/١١	٢٢٩٠	**٢٣٠٢ مسألة** متى يحد السكران	٤١٨/١٦
٣٧١/١١	٢٢٩١	**٢٣٠٣ مسألة** فيمن جالس شراب الخمر أو دفع ابنه إلى كافر فسقاه خمرا	٤١٩/١٦
٣٧١/١١	٢٢٩٢	**٢٣٠٤ مسألة** من أكره على شرب الخمر أو اضطر	٤٢٠/١٦
٣٧٣/١١	٢٢٩٣	**٢٣٠٥ مسألة** حد الذمي في الخمر	٤٢١/١٦
٣٧٣/١١	٢٢٩٤	**٢٣٠٦ مسألة** بيع العصير ممن لا يوقن أنه يبقيه حتى يصير خمرا	٤٢١/١٦
٣٧٣/١١	٢٢٩٥	**٢٣٠٧** مسائل التعزير وما لا حد فيه	٤٢٣/١٦
٣٧٣/١١	٢٢٩٦	**٢٣٠٨ مسألة** السكر	٤٢٤/١٦
٣٧٥/١١	٢٢٩٧	**٢٣٠٩ مسألة** شرب الدم وأكل الختزير والميتة	٤٢٧/١٦
٣٧٦/١١	٢٢٩٨	**٢٣١٠ مسألة** تارك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها	٤٣١/١٦
٣٨٠/١١	٢٢٩٩	**٢٣١١ مسألة** فعل قوم لوط	٤٣٨/١٦
٣٨٦/١١	٢٣٠٠	**٢٣١٢ مسألة** فيمن أتى بهيمة	٤٥١/١٦
٣٨٨/١١	٢٣٠١	**٢٣١٣ مسألة** فيمن قذف آخر ببهيمة أو بفعل قوم لوط	٤٥٦/١٦
٣٨٩/١١	٢٣٠٢	**٢٣١٤ مسألة** ما يقبل في فعل قوم لوط وإتيان البهائم من الشهود	٤٥٨/١٦
٣٩٠/١١	٢٣٠٣	**٢٣١٥ مسألة** السحق	٤٦٠/١٦
٣٩٤/١١	٢٣٠٤	**٢٣١٦ مسألة** في السحر	٤٦٩/١٦
٤٠١/١١	٢٣٠٥	**٢٣١٧ مسألة** مقدار التعزير	٤٨٤/١٦
٤٠٤/١١	٢٣٠٦	**٢٣١٨ مسألة** هل يقال ذوو الهيئات عثراتهم وكيف يتجاوز عن مسيء الأنصار	٤٩٠/١٦
٤٠٦/١١	٢٣٠٧	**٢٣١٩ مسألة** القرشي إذا حد في زنى أو غيره من الحدود ثلاثا هل يقتل	٤٩٤/١٦
٤٠٨/١١	٢٣٠٨	**٢٣٢٠ مسألة** سب نبيا أو رسولا أو الله تعالى أو ملكا	٤٩٩/١٦

****

المُحلّى بالآثار

في شرح المُجلّى بالاختصار

في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي رحمه الله

المتوفى سنة 456 هـ

المجلد السابع عشر

تكملة العبادي (الأعلى)

القدح المعلى في إكمال المحلى

المسائل 2321 - 2359

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الرباط

بمشاركة الباحثين في

دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو تصويره PDF إلا بإذن خطي من
صاحب الدار

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

ISBN 978-9959-856-23-4

جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

مُقَدِّمَةُ تَحْقيقِ
«الْقَدَح المُعَلَّى فِي إِكْمَالِ المُحَلَّى»

إنَّ الحمدَ للهِ نَحمدُهُ ونَستعينُهُ ونَستغفرُهُ، ونعوذُ باللهِ مِنْ شُرورِ أنفُسِنَا ومِنْ سَيِّئاتِ أعمالِنَا، مَن يَهدِ اللهُ فلا مُضِلَّ لهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هَادِيَ لهُ، وأشهدُ أن لا إلٰه إلا اللهُ وحدَهُ لا شَرِيكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ.

وبعد

فهٰذِه تكملةٌ لكتابِ «المُحلىٰ» صَنَعَها أحدُ العلماء الذينَ لم نقفْ لهم عَلَىٰ ترجمةٍ سِوىٰ إشاراتٍ في بعضِ الكُتب، وهو: الأستاذِ الجليلِ السَّرِيِّ تابعِ السَّلَفِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الملكِ بْنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بنِ خَلِيلٍ العَبْدَرِيِّ.

وقد وقَفْنا علىٰ نُسخةٍ مِنْ مُجلدٍ لكتاب ٱسمه «الْمَوْرِدُ الأَحْلَىٰ فِي ٱخْتِصارِ المُحَلَّىٰ» وهو ٱختصارٌ لما وصَلَ إليه ابن حزم مِنْ تأليفٍ، علىٰ أن يُتم باقي الٱختصار في «الْقَدَحُ المُعَلَّىٰ فِي شَرْحِ الكتابِ المجلَّىٰ»، وهو غير كتابنا هٰذا لكنه -علىٰ ما فهمتُ- ٱختصارًا له- ولا نَعرف مؤلفه غير أنه نَقَلَ مُقدمةَ ابن خَليل صاحب هٰذِه التكملة، وهٰذِه المقدمة ساقطة مِنْ مُجلد «الْقَدَح المُعَلَّىٰ فِي إِكْمَالِ المُحَلَّىٰ» الذي بين أيدينا.

وتكملةُ ابنِ خَليلٍ تقعُ في ثلاثِ مجلدات بحسب ما ذُكِرَ أنها كانت عند ابن سيد الناس، والذي وصَلَ لنا مِنها هو مجلدٌ واحدٌ ساقط من أوله ومقدمته المنقولة من نسخة «الْمَوْرِدُ الأَحْلَىٰ فِي ٱخْتِصارِ المُحَلَّىٰ».

يقول الأستاذ محمد إبراهيم الكتاني رحمه الله في مقالة منشورة بمجلة معهد المخطوطات العربية (عدد نوفمبر ١٩٥٨) [وانظر أيضا مجلة دعوة الحق الكويتية عدد ٢٨]:

وهنا نَقِفُ فنتساءل عن ابنِ خليل العبدري هٰذا : مَنْ هو؟ وما هو موطنه؟ وما هو عصره؟ وما هي قيمته العلمية؟ وأين كتابه «القدح المعلىٰ» هٰذا؟ وما هي قيمة هٰذِه المطاعن الخطيرة التي يوجهها لتتمة أبي رافع الفضل؟

وبالرغمِ مِنْ كون «الْمَوْرِدُ الأَحْلَىٰ» يورد لنا ٱسم ابن خليل، واسم أبيه، وأسماء ستة من جددوه، ونسبه، ويحليه مرة بالأستاذ الجليل السري تابع السلف، وبالإمامِ مُحمد بن خليل العَبْدري، مرةً أخرىٰ، ويقول عنه: (وناهيكَ به!) فإننا لم نعثرْ له علىٰ ترجمةٍ ولا ذِكرٍ في شيء مما رجعنا إليه من المراجع المتنوعة علىٰ كثرتها، غير أننا عثرنا في كتاب «الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة» لابن عبد الملك المراكشي (٦٣٤/ ١٢٣٦- ٧٠٣/ ١٣٠٣) (مخطوط) علىٰ ذِكر عبد الملك، بن عبد الرحمن، بن أبي بكر، بن خليل العبدري، فلم نستبعد أن يكون هو والد صاحبنا، ويكون ذكرُ خليل بعد أبي بكر علىٰ أنه الجد الأعلى الذي ٱشتهر عقبه بالنسبة إليه، لا علىٰ والد أبي بكر، وهو ٱستعمال شائع.

ويقول المراكشي عن عبد الملك هٰذا أنه: (بلنسي، كان من أهل العلم، حيا سنة أربع عشرة وستمئة. (أي ١٢١٧م) (ج ٤ لوحة ٨ مصورة المكتبة العامة بالرباط). فيكونُ ابنُ خليل -علىٰ هٰذا الاَحتمال- من أهلِ القرنِ السابع الهجري، الثالث عشر الميلادي وهٰذا ما سنلمح في كلام ابن خليل قريبا ما يشير إليه، أندلسيا، أو مغربيًّا، فقد كان رحيلُ الأندلسيين إلىٰ المغربِ كثيرا في هٰذِه الحقبة.

وأضافَ الكتانيّ[1]:

ثم إني وقفتُ في رحلتي في الصيف الماضي إلىٰ إيطاليا بمكتبة الأمير كايتاني ١٢٨٦/ ١٣٤٥هـ ١٨٦٩/ ١٩٢٦ في أكاديمية لينش بروما علىٰ مجلد من «الوافي بالوفيات» للصلاح الصفدي ٦٩٦/ ٧٦٤- ١٢٩٦ -١٣٦٣ به ترجمة لابن حزم ليس فيها شيء جديد إلا قوله: وله كتاب «المجلىٰ» وشرحه «المحلىٰ» ولم يكمله، وكمَّله تلميذه ابن خليل، رأيتُ هٰذِه التكملة في ثلاث مجلدات، بخط ابن خليل، عند ابن سيد الناس.

وهٰذا النص من معاصر لصاحب «المورد الأحلىٰ» ذو أهمية لا تخفىٰ، - رغم قصره- فهو إلىٰ جانب ما فيه من تأكيد لما ٱستفدناه -لأول مرة- من مقدمة «المورد الأحلىٰ» قد تضمن معلومات زائدة:

- فتكملة ابن خليل كانت عند الحافظ أبي الفتح ابن سيد الناس اليعمري ٦٧١/ ٧٣٤-١٢٧٣/ ١٣٣٤ الذي كانت عنده أمهات من الكتب أحضرها أبوه أبو عمرو ٦٤٥/ ٧٠٥-١٢٤٧/ ١٣٠٥ معه إلى الديار المصرية - ومنها كتاب المحلىٰ لابن حزم. الصفدي «الوافي» ج١ ص ٣٩٣، وقال ابن حجر: إنَّ جلها حضر إليه من تونس.

«الدرر الكامنة» ٤ ص ٢٠٨، ابن شاكر «فوات الوفيات» ٢ ص ٣٤٥، الشوكاني «البدر الطالع» ٣ ص ٢٤٩.

ويظهر أن نسخة «المحلىٰ» التي كانت عند أبي الفتح ابن سيد الناس لم تكن معها تتمة أبي رافع الفضل بن أبي محمد ابن حزم.

- فإن الصفدي لم يُشِر إلا لِتكملة ابن خليل التي رآها عند شيخه ابن سيد الناس بخط مؤلفها، ونحن لا ندري هل هي نفس النسخة التي وقف عليها

(١) مجلة دعوة الحق الكويتية عدد ٢٨.

صاحب المورد الأحلىٰ ووعد أن يضيفها إلىٰ كتابه عند فراغه من اختصار المحلىٰ فهو في طبقة تلامذته -إن لم يكن تلميذه بالفعل- أم أنه وقف علىٰ نسخة أخرىٰ غير هٰذِه..

- وتقع تكملة ابن خليل في ثلاثة مجلدات، وليست رسالة من بين رسائل يضمها مجموع- كما قيل-.

- وابن خليل أندلسي كما توقعناه.

وهي كلها فوائد زائدة علىٰ ما استفدناه من مقدمة «المورد الأحلىٰ»

- وأما قول الصفدي عن ابن خليل أنه تلميذ ابن حزم، فهو أمر لا يتفق مع ما ورد في الفصل الثالث من مقدمة «القدح المعلىٰ» لابن خليل حسبما أوردها صاحب المورد الأحلىٰ من الإشارة إلىٰ إحراق كتب الفروع بقوله: كما فعل بعض من ولاه الله من أقطار أرضه أمرا، فجزاه الله خير الجزاء.

والمعروف أن إحراق كتب الفروع وقع علىٰ عهد الدولة الموحدية، أيام يعقوب المنصور ٥٥٥/ (٥٨٠ / ٥٩٥) -١١٦٠/ (١١٨٤/١١٩٩)[1] وقد شاهدها عبد الواحد المراكشي ٥٨١/ بعد ٦٢٠-١١٨٥/١٢٢٣ وهو يومئذ بفاس - يؤتىٰ منها بالأحمال فتوضع ويطلق فيها النار. «المعجب» ص١٧١ ط سلا ١٣٥٧هـ وكان دخول عبد الواحد المراكشي لفاس أول مرة سنة ٥٩٠-١١٩٣ عندما كان سنه تسع سنين فلم يزل بها إلىٰ أن قرأ القرآن وجوده، ثم عاد إلىٰ مراكش فلم يزل مترددا بين المدينتين ص ٢٣٢.

ويزيد عبد الواحد المراكشي أن محو مذهب مالك وإزالته من المغرب مرة واحدة وحمل الناس على الظاهر من القرآن والحديث كان مقصدا به - يعني

---

(١) ما بين قوسين هو فترة حكمه، هجري ثم ميلادي، والأول عام مولده.

أبا يعقوب يوسف ٥٣٣/ (٥٥٨/ ٥٨٠) -١١٣٨/ (١١٦٣/ ١١٨٤) -وجده- يعني عبد المؤمن بن علي ٤٨٧/ ٥٢٤/ ٥٥٨-١٠٩٤/ ١١٣٠/ ١١٦٣ إلا أنهما لم يظهراه وأظهره يعقوب هٰذا. المعجب ص ١٧١.

وعند ابن أبي زرع المتوفىٰ حوالي ٧٢٦ هـ ١٣٢٦ في القرطاس وتابعه الناصري ١٢٥٠/ ١٣١٥ -١٨٣٥/ ١٨٩٧ في «الاستقصا» أن عبد المومن أمر سنة خمسين وخمس مئة بتحريق كتب الفروع ورد الناس إلىٰ قراءة الحديث، وكتب بذلك إلىٰ طلبة المغرب والأندلس والعدوة. القرطاس ص١٣٨ ط فاس ١٣٠٥ الأستقصا ج ٢ ص ١١٣ ط دار الكتاب ١٩٥٤، فإذا تذكرنا أن ابن حزم توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة علمنا أن تلميذه لا يمكن أن يدرك حادثة إحراق كتب الفروع علىٰ عهد يعقوب المنصور، بل ولا الأمر بإحراقها سنة خمسين وخمسمائة حسبما عند صاحب القرطاس، لأننا إذا فرضنا أنه تلمذ -وهو صغير السن- لابن حزم في أواخر عمره، وأنه عمر إلىٰ سنة خمسين وخمسمائة فسيكون سنه إذ ذاك قد تجاوز المائة بكثير، وهو ليس السن الذي يشتغل فيه المرء بالتأليف، ولو عاش هٰذا العمر الطويل لكان ذلك وحده كافيا لحمل أصحاب الطبقات على الترجمة له وعدم إهماله، أما سنة تسعين وخمسمائة أو بعدها فلا يمكن أن يكون أحد تلاميذ ابن حزم بقي حيا إليها.

ومِنَ العجيب أن الصلاح الصفدي الذي وقف علىٰ (تكملة المحلىٰ) في ثلاث مجلدات، لم يُكلف نفسه مشقة الترجمة لابن خليل هٰذا في النسخة التي وقفت عليها من الوافي بالوفيات لا في محمد بن عبد المالك، ولا في ابن خليل.

ومهما تكن ضآلةُ هٰذِه المعلومات التي أستفدناها مِنْ نصِّ الصفديّ هٰذا،

فإنها علىٰ كلِّ حالٍ تفيدنا حلقة مفقودة تضم إلىٰ ما كنا عرفناه بواسطة (مقدمة المورد الأحلىٰ) مؤملين أن تساعد زملاءنا الباحثين -في الشرق والغرب- في العثور علىٰ معلومات أوسع وأرقىٰ.

ومِن خلالِ المقدمة المنقولة عن ابنِ خليل، وكذلك تعليقه علىٰ بعضِ الأمور في تكملته، فإننا نرىٰ فيه علمًا راسخًا، وسعة اطلاع، وبراعة في التصنيف، فله تعليقٌ ماتع في الجرح والتعديل في ٢٣/ ٣٢٥- ٣٣٥، ومقدمته عن المحلىٰ تدل علىٰ سعة علمية كبيرة.

والأهم أنَّ التكملةَ جاءت منضبطةً بطريقة ابن حزم في «المحلىٰ» وبخاصة مع التزام ابن خليل بمسائل «المجلىٰ».

قالَ صاحِبُ كِتَابِ «الْمَوْرِدُ الأَحْلَىٰ فِي اخْتِصارِ المُحَلَّىٰ» (المجهول العين) في مقدمته:

لَمَّا يُسِّرَ لِيَ الوُقُوفُ عَلَى الكِتابِ المَوْسُومِ بـ «الْقَدَح المُعَلَّىٰ فِي إِكْمَالِ المُحَلَّىٰ» صَنْعَةُ الأستاذِ الجليلِ السَّرِيِّ تابعِ السَّلَفِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الملكِ بْنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ ابن خَلِيلٍ العَبْدَرِيِّ، أَلْفَيْتُهُ قد طابَقَ اسْمُهُ مُسَمَّاهُ، ولَفْظُهُ فَحْواهُ، سَبَقَ لِمَا أَمَّلْتُهُ، لَكِنَّهُ أَتَىٰ بِبَعْضِ ما تَخَيَّلْتُهُ، فانْشَرَحَ صَدْرِي لِمَا أَحْجَمْتُ عَنْهُ، واسْتَخَرْتُ اللهَ تعالىٰ فِيهِ، ورَأَيْتُ أَنْ أَضُمَّ (الكتابَ المذكورَ)[1] إِلَيْهِ، على الشَّرِيطَةِ المُقَدَّمَةِ، وسَأُورِدُ إِنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ ما بَعْدَ خُطْبَتِهِ، لِيَظْهَرَ مِنها جُمْلَةُ مَقْصَدِهِ وأَتْلُوهُ بِخُطْبَةِ «الْمُحَلَّىٰ» عَلَىٰ نَسَقِهِ مَسْأَلَةً مَسْأَلَةً عَلَى الأُسْلُوبِ المَذْكُورِ، فإذا وصَلْتُ إِنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ إلىٰ حيثُ انْتَهَىٰ أبو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ

(١) في الحاشية قبلتها: التتمة المذكورة.

اللهُ فِي الكِتابِ - وسَتَعْلَمُ فَحْوىٰ ذلك عِنْدَ قِراءةِ صَدْرِ كِتَابِ العَبْدَرِيِّ - تَرْجَمْتُ ذلك مُعَلِّمًا عَلَيْهِ بـ فَصْلٌ.

وقد ٱعْتَذَرَ ابن خَلِيلٍ عَنْ إخلالِهِ بِجامِعِ «الإيصال» لِأَنَّهُ لم يَجِدْهُ، وقد أَلْفَيْتُهُ ومَعَهُ جامِعُ «الْمُحَلَّىٰ» وسأضَعُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ جامعَ «الإيصال» عِنْدَ فَرَاغِ الكتابِ وأَتْلُوهُ بِجَامِعِ «الْمُجَلَّىٰ»، إِذْ هُوَ الكتابُ المشروحُ، وبِهِ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ يُخْتَمُ الكتابُ، وأَسُوقُ بَعْدَ ذلك تَرَاجِمَ مَنْ رَوىٰ عَنْهُمْ أبو مُحَمَّدٍ، على ٱختصارٍ نافعٍ، وطُرُقَ ٱتِّصَالِ رِوايَةِ مُصَنَّفَاتِهِ بِي، وبِهِ يَكْمُلُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى المجلدُ الآخِرُ.

ولْيَعْلَمَ مَنْ يَقِفُ علىٰ هٰذا الكتابِ أَنَّنِي لم أَتَصَرَّفْ عَلَىٰ أَبِي مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كَلِمَةٍ فَما فَوْقَها، وقد تَقَدَّمَنِي في هٰذا الإمامُ مُحَمَّدُ ابن خَلِيلٍ العَبْدَرِيُّ، وناهيكَ بِهِ، وإِنَّمَا أَحْبِبْتُ شَيْئًا ورَأَيْتُ مَنْ تَقَدَّمَنِي إليه، مُسْتَحْسِنًا ذلك لَدَيْهِ، فَنَحَوتُ نَحْوَهُ، لم يَقْصِدْنِي فِيهِ بَنُو الزَّمانِ، ولا تَكَرَّرَ إِلَيَّ فِي تَقَاضِيهِ الإخوانُ، ولم يَسْأَلْنِيهِ مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيَّ إِسْعَافُهُ، ولا أَلْزَمَنِي ذلك مَنْ يَجِبُ عَلَيَّ إِنصافُهُ، ولا ٱعْتَذَرْتُ فيه بِعُذْرٍ، ولا شَكَوتُ تَوالِيَ خُطُوبِ دَهْرٍ، ولا قَدَّمْتُ رِجْلًا وأَخَّرْتُ أُخْرىٰ، فأَسْأَلُ اللهَ أنْ يَجْعَلَهُ ذُخْرًا للدَّارِ الأُخْرىٰ، إِنَّهُ وليُّ التَّوْفِيقِ.

ووَسَمْتُهُ بـ«الْمَوْرِدُ الأَحْلَىٰ فِي ٱخْتِصارِ الْمُحَلَّىٰ» وتَتِمَّتُهُ «الْقَدَحُ الْمُعَلَّىٰ فِي شَرْحِ الكتابِ المجلَّىٰ».

منهج ابن خليل في «الْقَدَح المُعَلَّىٰ فِي إِكْمَالِ المُحَلَّىٰ»:

أوضح ابنُ خليل منهجه (ص ٢٤) فقالَ:

وذلك أنني أذْكُرُ المسألةَ التي وقفَ فيها الإمامُ أبو محمدٍ فأُتَمِّمُ مِنْها ما غادَرَهُ، ثُمَّ أرْجِعُ إلىٰ كتاب «المجلىٰ» فأنْقُلُ المسألةَ التي تليها، وأذكرُ البرهانَ عليها منقولا من كتاب «الإيصال» سواء، أنْقُلُهُ علىٰ ما هو عليه، ثُمَّ أنْقُلُ مسألةً مسألةً كذلك مِن كتاب «المجلىٰ» لا أتَعَدىٰ تَرْتِيبَهُ، وأذْكُرُ البُرْهانَ عليه من «الإيصال» حيث وقَعَ، ثُمَّ أذْكُرُ الخِلافَ فيها -إنْ وقَعَ- والاحتجاجَ والاعتراضَ والترجيحَ، حتىٰ كأنَّهُ هو الذي تَمَّمَهُ.

قلتُ: قد أحسنَ ابن خليل وأجادَ ووفىٰ بِما قالَ، كما زاد بعض التعليقات المفيدة التي تدل علىٰ سعة علمه ومَلكتِهِ الفقهيةِ.

قول ابن خليل في تكملة أبي رافع، ومدىٰ صحته:

قال العبدري: والَّذِي صَنَعَهُ أبو رافعٍ الفضلُ في هٰذِه الزيادةِ أنَّهُ أخَذَ أبوابًا علىٰ ترتيبِ «الإيصال» فَكَمَّلَ بها «المحلىٰ» ولم يَتَعَرَّضْ إلىٰ «المجلىٰ» ولا نَقَلَ مِنْهُ كَلِمَةً واحِدَةً. ولَيْتَهُ لَمَّا نَقَلَ مِن «الإيصال» ما نَقَلَ ٱعْتَمَدَ عَلَيْهِ ولم يَحْذِفْ مِنْهُ إلا التَّكْرَارَ والتَّطْوِيلَ، بل حَذَفَ مَسَائلَ كَثِيرَةً فيَنْقُلُ مِنْهُ بابًا ويَتْرُكُ مِنْهُ بابًا، ورُبَّمَا كانَ الذِي يَحْذِفُهُ أكْثَرَ فائدَةً -فيما هو بسبيله- مِنَ الذِي يُثْبِتُهُ.. إلىٰ آخرِ كلامه (انظره هنا ص ٢١-٢٢).

وفيه ما يدل علىٰ سَخَطِهِ علىٰ تكملة أبي رافع، والذي أراهُ أن كلام ابن خليل هو عين الصواب، وتكملة أبي رافع فيها خلل كبير، قد أشرنا إلىٰ بعضه في مقدمة التحقيق، وقد فعل ابن خليل الصواب حين أعاد التكملة.

وصفُ النُّسخة الخطيَّة:

حصلنا علىٰ هذا الجزء من «مركز الملك فيصل» بالرياض، والذي أعلمه أنَّ أصل هذه النسخة محفوظ في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء.

تقع النسخة الخطية الوحيدة لـ «الْقَدَح المُعَلَّىٰ فِي إِكْمَالِ المُحَلَّىٰ» في ٢٠٤ لوحة، في كل ورقة ٢٥ سطر غالبا بخط معتاد واضح.

والمجلد ناقص من أوله، لكن حالة الأوراق الموجود تبدو ممتازة، ويبدأ بقوله:

«... وأربعون ما بين ثنية إلىٰ بازل عامها كلها خلفة»

وهو كلام في مسألة دية العمد إذا اختار الولي الدية.

واسم الناسخ في نهاية المجلد (جبريل بن ياقوت بن عبد الله)

ونسأل الله أن يُظهر لنا باقي أجزاء الكتاب المفقودة لتتم به هٰذِه التكملة.

والحمد لله ربِّ العالمين.

وفي مسل وجد فيها مصحف المسلمين في قبيل وجد في مسجد من المساجد هل يتصدق الجامع
وفي مسل وجد في شارع من الشوارع وفي مسل وجد في ساحل نهر وفي مسل من وجد
لسانا في هذا الحكم في الدرر بالباب الجعل وشرح هذه الشواهد واعطاء هذه الاموال وصحها
واعرابها من الغرض والمطاعن على الغير وباصطناع المستعين وليس فيهم في
قبيل وجد في محله فيها قبايل شتى ان المسلمة والدة على اصل الجملة على المستعين
ولا على المسلمين متقدمين عليهم خطيبهم في ذلك ما لو من سفيل على جميعهم عند
اول المتول حتى يجلا من هيبهم مطلوبين معروفين فان اختلفوهم من قبيلة واحدة
فلم ذلك فيطلب ولا الحسون من صرفوه الدية كل سائل من وكل محتط هذا الك
فالسابق مجهد وهذا هيئات ان كلف لما منه ونفع لعري حتى نا احد وهو
الوكيل ما درى ثم استحل هولا الاموال حتى يرجع هذه الشرايع ان يتعون
الا الطن فيما تهوى الانفس واعتراهم من تهم الهدى ولما فوالم ان وجد قبيل في دار
فيها سكان بالمسلمة والدية على هو اقل ارباب الدار ان هو المسلمة ولا شي على السكان
فكلام يعدم سان اسلان الذي لا يخفى الا على من صرفه عنه طلبه من الحق وقال ابو يوسف
بل على السكان ولما فوالم ان وجد لسان خرج في محله مجهولات في متفقات
المسلمة والدية على اهل المحلة التي خرج فيها وقال ابو يوسف لا شي في ذلك هذا
فاخل فيما هنا اسان لانه يحتمل حكم الدليل ويرجح اسان من غير تلك المحلة
وكذلك المتول لقتيل مسلما بل من اهل تلك المحلة ومن غيرهم فلا يجوز ان يعين اهل المحلة
بحكم المسلمة دون غيرهم فلم يوجب تخصيصهم بذلك نص قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا عقد
صحيح وباصطناع التوفيق ولما فوالم ان وجد من قريتين فانه يرجع ما منهما فالي
اهما كان اقرب حلفوا وغرموا مع فوالم ان وجد في قرية حلفوا وودوا ما منهم تعلقوا في ذلك
بما روينا من طريق المعتمل باحمد بن اسمعيل اسمعيل بن لسان الدراق ابو اسمعيل
الملائي حدثنا قطبة هو الفوق عن ابي سعيد الخدري قال وجد قتيل بين قرية قاصر النبي
صلى الله عليه وسلم فاسلم فمسح الى ابهامها فوجد قريبا الى احدهما بشبر فكان انظر الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن الى النبي صلى الله عليه وسلم من كانت اقرب اليه من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة

اخذه فان موكي

الجلاس قبيل عن عمرو بن عوف فابى من عمرو بن عوف ان يحلفوا ان يحلفوا فلا عقد النبي صلى
الله عليه فلم يحل عقله فقال عمرو بن عوف ان وبن طهر بن كعب بمحمد عبد الله
الشعبي عن مطول ابن سلا وجد في هزيل فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاحضروه
ده عاجسر منهم ما حلفهم كل رجل منهم من نفسه منا الله ما قتلناه ولا علمنا من
القتل ثم الدية ان ومن طريق شعبة عن عكاس له سلمة عن ابيه الضحى ان انا
دلت المسلمة في الجاهلية اذا وجد القتيل من طهر ابي قوم اقسم منهم خمسون ما قتلنا
ولا علمنا قاتلا فان عجزت الايمان ردت عليهم ثم عقلوا
من السنن الاول ملوه الثاني عن ابي هريرة ما صانوا الى هذا الحديث الحسب الذي جرى من عادة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر المسلمة على ما كان عليه في الجاهلية

بلغ مقابلة صح

ثم ولله الحمد والمنة على ما يسر ولله الحمد على الهامنا الحمد حمدا لا يكون لا انفكاك
ويتصل ان صلى محمد وآله وعترته وكم العبد الفقير الذليل المستظل الى رحمة
ربه جبريل بن ابو بن عبد الله اللهم فاغفر لمن دعا له بالمغفرة ولمن دعا له بالرحمة
فاغفر اللهم لمن استغفر له ولمن دعا له ولمن دعا له رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وازواجه وذريته والمتصرفين باحسان الى يوم الدين

وقف

(تكملة ابن خليل العبدري)

أو

«القدح المعلى في إكمال المحلى»

صَدْرُ «تَكْمِلَة العَبْدَرِيِّ»

قالَ ابن خليلٍ: وغيرُ خافٍ عَنْ ذِي تَعَلُّقٍ يَسِيرٍ بِنُصُوصِ الأحادِيثِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «تَرَكْتُ فِيكُم أَمْرَينِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِما كِتَابَ اللهِ وسُنَّتِي، عَضُّوا عَلَيْهِما بِالنَّوَاجِذِ»(١).

فَأَجَلُّ ما ٱسْتَعْمَلَ الطَّالِبُ لِلْعِلْمِ فِيهِ بَحْثَهُ وأَتْعَبَ فِيهِ نَفْسَهُ ما ضَمِنَ لَهُ رسولُ اللهِ عَنِ اللهِ تعالىٰ أنَّهُ لا يَضِلُّ ما تَمَسَّكَ بِهِ.

وقد ألَّفَ عُلَماءُ الإسْلامِ في ذلك تَوالِيفَ كَثِيرَةً لا تُحْصَىٰ، لَكِنَّها راجِعَةٌ إلىٰ خَمْسَةِ أَنْواعٍ:

الأول: مَنْ ألَّفَ فِي حَدِيثِ رَسولِ اللهِ ﷺ خاصَّةً، واشْتَرَطَ الصِّحَّةَ.

الثاني: مَنْ ألَّفَ فِيهِ ولم يَشْتَرِطْ صِحَّةً مِنْ ضَعْفٍ، ووَكَلَ ذلك إلى ٱجتهادِ النَّاظِرِ فِيهِ.

والثَّالِث: مَنْ ألَّفَ في حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وفِقْهِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ وعُلَماءِ الأَمْصارِ.

والرَّابِع: مَنْ ألَّفَ كذلك، وزادَ التَّعَرُّضَ لِلتَّرْجِيحِ في الأقوالِ والاحتجاجَ بِحَسبِ مَا ظَهَرَ له أنَّهُ الحَقُّ، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ مِنْهُ لِانْتِصَارٍ لِمَذْهَبِ إمامٍ مُعَيَّنٍ.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٩٩ (٣) بلاغًا. ورواه بنحوه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر. وليس فيهما قوله «عضوا عليها»، وإنما هي في حديث العرباض بن سارية: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ». رواه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣)، وأحمد ٤/ ١٢٦.

والخامِس: مَنْ ألَّفَ كذلك، إلّا أنَّهُ جعلَ الاحتجاجَ والترجيحَ بحسب الانتصارِ لمذهبِ إمامٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الأئمَّةِ الأربعةِ الذِينَ وقَفَ أهلُ العَصْرِ عِنْدَ استكمالِ مَذاهِبِهِمْ.

فَأَجَلُّ الأقسامِ الخمسةِ وأفضلُها الأولُ بلا شكٍ؛ إذْ هو كلامُ رسولِ اللهِ ﷺ خالِصًا، لم يَشُبْهُ غَيْرُه. والقِسْمُ الرابعُ أنفعُها لأنَّهُ يجمعُ عُلومًا جَمَّةً وتصرُّفًا في أفانِينَ كثيرةٍ.

وقد ألَّفَ الصَّدْرُ الأولُ في هٰذا المقصد تواليفَ ليست بذلك الطولِ، كأبي الحارثِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابن أبي ذئبٍ القُرَشِيِّ، وأبي عبدِ اللهِ سفيانَ بنِ سعيدٍ الثَّوريِّ، وأبي عبدِ اللهِ مالكِ ابنِ أنسٍ الأَصْبَحِيِّ، وأبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عبدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ الخُرَاسانِيِّ، وأَبِي عبدِ اللهِ محمدِ بنِ إدرِيسَ الشافِعِيِّ، وأبي عبدِ اللهِ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبانِيِّ، وأبي يَعْقُوبَ إسْحاقَ بنِ إبراهيمَ ابنِ مَخْلَدٍ الحَنْظَلِيِّ المَعْرُوفِ بابنِ راهَوَيْه.

وأَكْثَرُ ما تَجِدُ كَلامَ هٰؤلاء في كُتُبِ المُؤَلِّفِينَ بَعْدَهُمْ، حاشَى الإمامَيْنِ[1] مالِكًا والشافِعِيَّ رحمهما اللهُ، وقد يُوجَد لِغَيْرِهِما، لَكِنَّهُ قَلِيلٌ بالنِّسْبَةِ إلَيْهِما، رِضْوانُ اللهِ عليهم أجمعين.

ثُمَّ أَتَىٰ بَعْدَ هٰؤلاء قَوْمٌ آخرونَ فَأَطالُوا التآلِيفَ لِمَا شَحَنُوا فِيها مِنَ الأَدِلَّةِ بالآيِ والسُّنَنِ، إذ الفِقْهُ مُسْتَجْمَعٌ عَنْهُما، وبَسَطُوا مِنَ الاحتجاجِ والتَّرْجِيحِ، كأبي عُبَيْدٍ القاسِمِ بنِ سَلَّامٍ، وأبي عبدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ نَصْرٍ المَرْوَزِيِّ، وأبي جَعْفَرٍ محمدِ بنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ، وأبي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بن المُنْذِرِ النَّيْسابُورِيِّ، وأبي سُلَيمانَ داودَ بنِ عَلِيِّ بنِ خَلَفٍ الأَصْبَهانِيِّ، وابنِهِ أبي بَكْرٍ محمدِ

---

(١) في الأصل: الإمامان. ولعله من إلزام المثنى الألف في جميع حالاته، علىٰ لغة بلحارث.

ابنِ داودَ، وأبي الحَسَنِ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بن المُغَلِّسِ، وأبي محمدٍ قاسمِ بنِ محمدٍ الأَنْدَلُسِيِّ المعروفِ بصاحبِ الوَثائقِ، وأبي الحَكَمِ مُنْذِرِ بنِ سَعِيدٍ البَلُّوطِيِّ، وأبي محمدٍ عَلِيِّ بنِ أحمدَ بنِ سعيدِ بنِ حَزْمٍ الفارِسِيِّ، وهُوَ أكثرُ مَنْ ذَكَرْنا ٱستيفاءً لأقوالِ المُخالِفِينَ وبَسْطًا لأَدِلَّتِهِمْ، لأنَّهُ رحمه الله أتَىٰ بَعْدَ حُدوثِ الفِتَنِ، ومَا ٱبْتُلِيَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ المِحَنِ فِي نُصْرَةِ قَوْلِ مَنْ لم يُؤْمَرْ بِنَصْرِهِ ولَا يُغْنِي عَنْهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا، ونَسْأَلُ اللهَ العافِيَةَ.

وأَحْسَنُ كُتُبِهِ كِتابُ «الإيصال» إلا أنه عُدِمَ اليومَ عدمًا لا يَتَأَتَّىٰ وُجُودُهُ كامِلًا أَبَدًا. وبَعْدَهُ كِتابُ «المحلىٰ في شرح كتاب المجلىٰ» أيضًا وكِلاهُما مَوجودٌ كَثِيرٌ، غيرَ أنَّهُ أَدْرَكَتْهُ -رَحِمَهُ اللهُ- الوفاةُ وقد ٱنتهىٰ فيه إلىٰ أَوَّلِ كِتابِ الدِّماءِ والدِّياتِ والقِصاصِ والقَسامَةِ[1] ولم يَشْرَحْ مِنْهُ إلا سِتَّ مَسائِلَ وبَعْضَ المَسْأَلَةِ السَّابِعَةِ، وبَقِيَ عَلَيْهِ تَتْمِيمُ المسألةِ المذكورةِ وبَقِيَّةُ كِتابِ الدِّماءِ والدِّياتُ والقِصاصُ، وقِتالُ أهلِ البَغْيِ وحُكْمُ المُحارِبِينَ وحَدُّ السَّرِقَةِ وجَحْدُ العَارِيَةِ وحُكْمُ المُرْتَدِّينَ وحُكْمُ الزِّنا والقَذْفِ وشُرْبِ الخَمْرِ وذِكْرُ التَّعْزِيرِ والْجَامِعُ.

فَحُدِّثْتُ أنَّ الثِّقَةَ أَخْبَرَ عَنْهُ أنَّهُ عَهِدَ إلىٰ بَنِيهِ أنْ يُكْمِلُوهُ علىٰ ما نَهَجَهُ مِنْ كتابِهِ «الإيصال».

وكان له مِن الوَلَدِ: أبو رافِعٍ الفَضْلُ، وأبو أُسامَةَ يَعْقُوبُ، وأبو سُلَيْمانَ المُصْعَبُ، وغيرُهم. وكانَ الفضلُ أكبرَهم سنًّا وأجلَّهم قَدْرًا، فانْبَرىٰ لِتَكْمِيلِهِ وتَتْمِيمِهِ، فَبَيَّضَ مُبَيَّضَةً لم يُخَلِّصْها ولَا رُوِيَتْ عَنْهُ بَعْدَ نَظَرِهِ فِيها نَظَرَ تَهْذِيبٍ وتَبَصُّرٍ، أَدْرَكَتْهُ -رَحِمَه اللهُ- الوَفاةُ، وحالَتْ بَيْنَهُ وبَيْنَ ما

---

(١) كرر في المخطوط القصاص بدلا عنها. ولعل المثبت الصواب.

حاوَلَ مِنْ إِتْمامِ غَرَضِهِ، لأنَّهُ ٱسْتُشْهِدَ فِي وقْعَةِ الزَّلَّاقَةِ[١].

فَمَنْ نَسَخَ كِتابَ «المحلىٰ» فانتهىٰ في نَسْخِهِ إلى المسألةِ التي تُوفِّيَ الشيخُ ولم يُكْمِلْها ولم يَزِدْ شيئًا وقال: هاهنا أَدْرَكَتِ الإِمامَ الوفاةُ فهٰذِه رِوايَةُ أبي خالدٍ يزيدَ بنِ القاصِّ الأونبيِّ الأندلسيِّ.

ومِنها ما ينتهي ناسِخُها بها إلىٰ آخرِ زِيادَةِ أبي رافعٍ الفضلِ، وهي رِوايَةُ أبي عُمَرَ كَوْثَر[٢] بنِ خَلَفِ بنِ كوثر وأبي الحَسَنِ شُرَيْحِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ شُرَيحٍ بإجازَةِ أبي محمدٍ لَهُما.

فتَأَمَّلْتُ هٰذِه الزِّيَادَةَ فَوَجَدْتُ فِيها خَلَلًا كَثِيرًا.

وذَلِكَ أنَّ الإمامَ أبا محمدٍ رَتَّبَ كِتابَ «المحلىٰ» علىٰ كتابِ «المجلىٰ» فيقولُ: كتابُ كذا، مسألةُ كذا. ويَنْقُلُ مِن «المجلىٰ» مَذْهَبَهُ في تلك المسألةِ كما هو فيه إلىٰ آخِرِ كلامِهِ فِيها، ثُمَّ يَقُولُ: بُرْهانُ ذَلِكَ.. إلىٰ آخِرِ البُرْهانِ مِنَ الكِتابِ أو السُّنَّةِ أو الإجماعِ أو النَّظَرِ الرَّاجِعِ إلىٰ ذلك عنده، فإنْ كانت المسألةُ لا يَعْرِفُ فيها خلافًا فقد تَمَّتْ ويَذْكُرُ المسألةَ التي تليها، وإنْ كانَ فيها خلافٌ ذَكَرَهُ، وذَكَرَ ٱستدلالَ المُخالِفِ واعْتِرَاضَهُ، ورَجَّحَ بحسب ما ظَهَرَ له، ويَذْكُرُ مَنْ قالَ بِقَولِهِ مِنَ الصَّحابَةِ والتَّابِعِينَ وعُلَماءِ الأمصارِ، ثُمَّ مَرَّ في تَرْتِيبِ «المحلىٰ» كذلك، لا يُخالِفُ تَرْتِيبَ «المجلىٰ» لأنَّهُ شَرْحَهُ حتى ٱنتهىٰ إلىٰ حيث قُدِّرَ له.

والَّذِي صَنَعَهُ أبو رافعٍ الفضلُ في هٰذِه الزيادةِ أنَّهُ أَخَذَ أبوابًا علىٰ ترتيبِ

---

(١) وقعة عظيمة كانت سنة (٥٩١) ببلاد الأندلس، نصر الله فيها الإسلام، وخذل عبدة الصلبان. انظر: «البداية والنهاية» ١٣/ ١٤.

(٢) في الحاشية كتب قبالتها: بكر. وصححها. إما بدلا عن عمر أو كوثر. ولم يترجح لدي شيء.

«الإيصال» فَكَمَّلَ بها «المحلىٰ» ولم يَتَعَرَّضْ إلىٰ «المجلىٰ» ولا نَقَلَ مِنْهُ كَلِمَةً واحِدَةً. ولَيْتَهُ لَمَّا نَقَلَ مِن «الإيصال» ما نَقَلَ ٱعْتَمَدَ عَلَيْهِ ولم يَحْذِفْ مِنْهُ إلا التَّكْرَارَ والتَّطْوِيلَ، بل حَذَفَ مَسَائلَ كَثِيرَةً فيَنْقُلُ مِنْهُ بابًا ويَتْرُكُ مِنْهُ بابًا، ورُبَّمَا كانَ الذِي يَحْذِفُهُ أَكْثَرَ فائدَةً -فيما هو بسبيله- مِنَ الذِي يُثْبِتُهُ. والضرورةُ لِمَا يَحْذِفُهُ أَشَدُّ، ورُبَّما طالَ عليه البابُ الذي يَنْقُلُ منه فيَطْرَحَ مِنْ فُصُولِهِ ما فائدةُ البابِ فِيهِ، ورُبَّما أَثْبَتَ في البابِ كلامًا لبعض الناس وحَذَفَ الرَّدَّ عليه، أو أثبتَ الردَّ عليه وحذفَ أصلَ الكلامِ. وقد يُثْبِتُ في بعضِ المسائلِ أقوالَ الناسِ ويَحْذِفُ القَوْلَةَ التِي ٱعْتَمَدَ عليها أبوه، إلىٰ غيرِ ذلكَ مِن الإخلالِ الكثيرِ الذي لا ينبغي معه لتلك الزيادةِ أنْ تُثْبَتَ ولا أنْ تُعَدَّ شيئًا مُغْنِيًا بالنسبةِ إلىٰ مُرَادِ المصنفِ.

ولَمَّا أَلْفَيْتُ الزِّيادَةَ هكذا ووَقَعَ إليَّ مِن كتاب «الإيصال» جُمْلَةٌ كَبِيرَةٌ فيها مَوْضِعُ الحاجَةِ رأيتُ أنْ أُكْمِلَهُ علىٰ تَرْتِيبِهِ ووَضْعِهِ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، حتىٰ إذا رآه العارِفُ النَّاقِدُ لم يَرَ فَرْقًا بينه وبين ما ٱبتدأ به أبو محمد، إلا فيما قَدَّمْتُهُ في ذِكْرِ الإسنادِ فقط.

وذلك أنني أَذْكُرُ المسألَةَ التي وقفَ فيها الإمامُ أبو محمدٍ فأُتَمِّمُ مِنْها ما غادَرَهُ، ثُمَّ أَرْجِعُ إلىٰ كتاب «المجلىٰ» فأَنْقُلُ المسألَةَ التي تليها، وأذكرُ البرهانَ عليها منقولا من كتاب «الإيصال» سواء، أَنْقُلُهُ علىٰ ما هو عليه، ثُمَّ أَنْقُلُ مسألَةً مسألَةً كذلك مِن كتاب «المجلىٰ» لا أَتَعَدىٰ تَرْتِيبَهُ، وأَذْكُرُ البُرْهانَ عليه من «الإيصال» حيث وقَعَ، ثُمَّ أَذْكُرُ الخِلافَ فيها -إنْ وقَعَ- والاحتجاجَ والاعتراضَ والترجيحَ، حتىٰ كأنَّهُ هو الذي تَمَّمَهُ.

(فَصْلٌ)

فِي الأَسَانِيدِ الدَّائِرَةِ المُتَكَرِّرَةِ

فَمِنْ ذَلِكَ طَرِيقُ البُخَارِيِّ وإسْنادُهُ إِلَيْهِ الكَثِيرُ الاستعمالِ عِنْدَهُ:

١- ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ، ثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ البَلْخِيُّ، ثنا الفِرَبْرِيُّ، ثنا البخاريُّ.

٢- وله إليه إسْنادٌ آخَرُ: ثنا حُمَامُ بنُ أحمدَ، ثنا عبدُ اللهِ بنُ إبراهيمَ الأَصِيلِيُّ، ثنا أبو زَيْدٍ محمدُ بنُ أحمدَ المَرْوَزِيُّ، ثنا الفِرَبْرِيُّ، ثنا البخاريُّ.

٣- وله إليه إسنادٌ ثالث: ثنا عبدُ اللهِ بنُ ربيعٍ، ثنا محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ مُفَرِّجٍ، ثنا سَعِيدُ ابن السَّكَنِ، ثنا الفِرَبْرِيُّ، ثنا البخاريُّ.

فإنْ كانَ مِنْ حَدِيثِ المَرْوِيِّ عَنْهُ حَدِيثانِ فأَكْثَرَ قُلْتُ: وعَنْ فُلَانٍ. شيخِ ذلك الذي ذَكَرَ الحديثَ مِنْ طَرِيقِهِ.

٤- وإذا رأيتَ مِن طريقِ مُسْلِمٍ فإسنادُهُ إليه: ثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ بن نَامِي، ثنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عبدُ الوهاب بنُ عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَلِيٍ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ.

٥- وله إليه إسنادٌ آخَرُ: ثنا سالمُ بنُ أحمدَ، ثنا عبدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ الشَّنْتَجَالِيُّ، ثنا عُمَرُ بنُ محمدٍ السِّجِسْتانِيُّ، ثنا محمدُ بنُ عيسى الجُلُودِيُّ، ثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ سفيانَ، ثنا مُسْلِمٌ.

٦- وإذا رأيتَ مِن طريقِ مالِكٍ فإِسْنادُهُ إليه: ثنا يوسفُ بن عبدِ البَرِّ النَّمَرِي هو أبو عُمَرَ- بنُ عبدِ اللهِ، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ابن الجَسُورِ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُطَرِّفُ بنُ قَيْسٍ، ثنا يحيىٰ بنُ بُكَيْرٍ، ثنا مالكٌ.

٧- وله إليه إسنادٌ ثانٍ: ثنا أحمدُ ابن الجسور، ثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ابن أبي دُلَيْمٍ، ثنا ابن وضَّاحٍ، ثنا يحيىٰ بنُ يحيىٰ، ثنا مالكٌ.

٨- وإذا رأيتَ مِن طَرِيقِ أبي داودَ فإسْنادُهُ إليه: ثنا عبدُ اللهِ بنُ ربيعٍ، ثنا محمدُ بنُ إسحاقَ بن السَّلِيمِ، ثنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ ابن الأعرابيِّ، ثنا أبو داود.

٩- وله إليه إسنادٌ آخَرُ: ثنا عبدُ اللهِ بنُ ربيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عبدِ الملكِ الخَولانِيُّ، ثنا محمدُ ابن داسَةَ، ثنا أبو داود.

١٠- وإذا رأيتَ مِن طريقِ النَّسائيِّ فإسنادُه إليه: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ ربيعٍ، ثنا محمدُ بنُ معاويةَ المَرْوَانِيُّ، ثنا أحمدُ بنُ شُعَيبٍ، وهو النَّسَائِيُّ.

١١- وله إليه إسنادٌ ثانٍ: ثنا يُونُسُ بنُ عبدِ اللهِ، ثنا محمدُ بنُ معاويةَ، ثنا أحمدُ بنُ شُعَيبٍ.

١٢- وإذا رأيتَ مِنْ طَرِيقِ البَزَّارِ فإسنادُه إليه: ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا محمدُ بنُ أيوبَ الصَّمُوتُ، ثنا البَزَّارُ، هو أحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ عبدِ الخالقِ.

١٣- وإذا رأيتَ مِن طريقِ الطَّبَرِيِّ فإسنادُه إليه: ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ بن /١١/ الجَسُورِ، ثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ الدِّيْنَوَرِيُّ، ثنا محمدُ بنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ.

١٤- وإذا رأيتَ مِن طريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ فإسنادُه إليه: ثنا حُمَامُ عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَلِيٍّ البَاجِيِّ، ثنا عبدُ اللهِ بنُ يُونُسَ المُرَادِيُّ، ثنا بَقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ.

١٥- وله إليه إسنادٌ آخَرُ: ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ بن الجَسُورِ، ثنا وهْبُ بنُ مَسَرَّةَ، ثنا ابن وضَّاحٍ، ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة.

١٦- وله إليه إسنادٌ آخرُ: ثنا يونسُ بنُ عبدِ اللهِ، ثنا أبو عيسى ابن أبي عيسىٰ، ثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، ثنا ابن وضاح، ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة.

١٧- وله إليه إسنادٌ آخرُ: ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ابن الجسورِ، ثنا محمدُ بنُ أبي دُلَيمٍ، ثنا ابن وضَّاحٍ، ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة.

١٨- وإذا رأيتَ من طريق بَقِيِّ بنِ مَخْلَدٍ فهو بهٰذا الإسنادِ بِعَيْنِهِ إليه[١].

١٩- وإذا رأيتَ مِن طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ فإسنادُهُ إليه: ثنا حُمَامٌ، ثنا ابن المُفَرِّجِ، ثنا ابن الأَعْرَابِيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عبدُ الرَّزَّاقِ.

٢٠- وله إليه إسناد آخر وهو: حدثنا حُمَامٌ، ثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ ابنِ عَلِيٍّ البَاجِيُّ، ثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، ثنا عُبَيْدُ بنُ محمدٍ الكَشْوَرِيُّ، ثنا محمدُ ابنُ يُوسفَ الحُذاقِيُّ، ثنا عبدُ الرزَّاق.

٢١- (وله إليه إسنادٌ آخر وهو: ثنا محمدُ بنُ سعيدِ بنِ نَبَاتٍ، ثنا أحمدُ ابنُ عونِ اللهِ، ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أَسَدٍ الكَازَرُونِيُّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عبدُ الرزَّاقِ)[٢].

٢٢- وإذا رأيتَ من طريق حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ فإسنادُه إليه: ثنا عبدُ اللهِ بنُ ربيعٍ، ثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عُثْمانَ الأَسَدِيُّ، ثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، ثنا عَلِيُّ ابنُ عبدِ العزيزِ، ثنا الحَجَّاجُ بنُ المِنْهَالِ، ثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ.

٢٣- وإذا رأيتَ مِن طريقِ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ فهو بهٰذا الإسنادِ بِعَيْنِهِ[٣].

---

(١) يريد به الإسناد رقم ١٤، إذ الأسانيد الثلاثة بينهما ملحقة من حاشية الأصل.

(٢) موجودة بخط ضعيف في الحاشية واستوضحناها من المقالة المشار إليها.

(٣) هٰذا السند ملحق من حاشية الأصل. ويقصد الإسناد إلى الحجاج وعنه عن سفيان بدل حماد بن سلمة. ولسفيان إسناد آخر هكذا: ثنا محمد بن سعيد بن نبات، ثنا إسماعيل بن إسحاق

٢٤- وإذا رأيتَ مِن طريقِ الحَجَّاجِ بنِ المِنْهالِ فهُوَ بهٰذا الإسنادِ بِعَيْنِهِ.

٢٥- وإذا رأيتَ من طريق وكِيعِ بنِ الجَرَّاحِ فإسنادُه إليه: ثنا محمدُ بنُ سعيدِ بنِ نَباتٍ، ثنا عبدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، ثنا موسىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا وكِيعٌ.

٢٦- وإذا رأيتَ مِن طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ فإسنادُهُ إليه: ثنا الطَّلَمَنْكِيُّ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ بنِ فِرَاسٍ، ثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ زَيْدٍ الصَّائغُ، ثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ.

٢٧- وإذا رأيتَ من طريقِ عبدِ اللهِ بنِ وهْبٍ فإسنادُهُ إليه: ثنا عبدُ اللهِ بنُ ربيعٍ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن وضَّاحٍ، ثنا سُحْنُونٌ، ثنا ابن وهْبٍ.

٢٨- وإذا رأيت من طريق شُعْبَةَ فإسنادُه إليه: ثنا ابن نَباتٍ، ثنا أحمدُ ابنُ عونِ اللهِ، ثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، ثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ.

٢٩- وإذا رأيت من طريق محمدِ بنِ بشارٍ فهو بهٰذا الإسنادِ بِعَيْنِهِ.

٣٠- وله إليه إسناد آخر: ثنا يونسُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مُغِيثٍ، ثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ[1] بنِ عبدِ الرَّحِيمِ، ثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، ثنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ الخُشَنِيُّ، ثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ.

٣١- وإذا رأيتَ مِن طريقِ قَتَادَةَ فإسنادُه إليه: ثنا ابن نَباتٍ، ثنا عبّاسُ

النصري، ثنا عيسىٰ بن حبيب، نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد، نا جدي محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، نا سفيان.

(١) زاد بعدها في الأصل: ثنا عبد الله.

ابنُ أَصْبَغَ، ثنا محمدُ بنُ قاسمِ بنِ محمدٍ، ثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الخشنيُّ، ثنا محمدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، ثنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، ثنا قَتَادَةُ.

٣٢- وإذا رأيتَ مِن طريقِ ابن المثنَّىٰ فهو بهٰذا الإسنادِ بعينِهِ إليه.

٣٣- وإذا رأيتَ من طريقِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ فإسنادُه إليه: ثنا ابن نَباتٍ، ثنا أحمدُ بنُ عبدِ البَصِيرِ، ثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، ثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الخشنيُّ، ثنا محمدُ بنُ المثنَّىٰ، ثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، ثنا الثَّوْرِيُّ.

٣٤- وإذا رأيتَ مِن طريقِ الخُشَنِيِّ فهو بهٰذا الإسنادِ بعينِه إليه.

٣٥- وإذا رأيت من طريق إسماعيلَ بنِ إسحاقَ القاضي فإسنادُه إليه: ثنا يحيىٰ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ مَسْعُودٍ، ثنا أحمدُ بنُ دُحَيْمٍ، ثنا إبراهيمُ بنُ حَمَّادٍ، ثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضي.

٣٦- وإذا رأيتَ من طريق محمدِ بنِ الجَهْمِ فإسنادُه إليه: ثنا أحمدُ بنُ عُمَرَ بنِ أَنَسٍ العُذْرِيُّ، ثنا عبدُ اللهِ بنُ الحُسَينِ بنِ عِقالٍ، ثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ /١٢/ [الدِّيْنَوَرِيُّ، ثنا ابن الجَهْمِ.

٣٧- وإذا رأيت من][1] طريق أبي جَعْفَرٍ محمدِ [بنِ عَمْرٍو][2] بنِ موسى العُقَيْلِيِّ فإسنادُه إليه: ثنا أبو عُمَرَ ابن عبدِ البرِّ، ثنا عبدُ اللهِ بنُ [محمدِ بنِ يوسفَ، ثنا إسحاقُ][3] بنُ أحمدَ، ثنا العُقَيْلِيُّ.

٣٨- وإذا رأيتَ من طريق محمدِ بنِ عبدِ الملكِ بنِ أَيْمَنَ فإسنادُه إليه:

---

(١) محل قطع في مصورتنا ومثبتة من المقالة.

(٢) زيادة من مصادر ترجمته.

(٣) في الأصل: يوسف ثنا يوسف. والمثبت من «المحلىٰ».

ثنا حُمَامٌ، ثنا عبَّاسُ بنُ أصبغَ، ثنا ابن أَيْمَنَ.

٣٩- وإذا رأيتَ من طريق قاسمِ بنِ أصبغَ فإسنادُه إليه: ثنا أبو عَمْرٍو[١] أحمدُ بنُ قاسمٍ، ثنا أبي قاسمُ بنُ محمدٍ، ثنا جدي قاسمُ بنُ أصبغَ.

٤٠- وإذا رأيت من طريقِ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ فإسنادُه إليه: ثنا يحيىٰ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ مسعودٍ، ثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ حَزْمٍ: ثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أَيْمَنَ، ثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، ثنا أبي أحمدُ ابن حنبلٍ.

٤١- وإذا رأيت من طريق ابن الجارود فإسناده إليه: ثنا عبد الله بن ربيع، ثنا محمد بن إسحاق ابن السليم، ثنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا محمد بن الجارود.

٤٢- وإذا رأيت من طريق أبي عُبَيدٍ القاسمِ بنِ سلَّامٍ فإسنادُه إليه: ثنا يونسُ بنُ عبدِ اللهِ، ثنا أبو بَكْرٍ [محمدُ][٢] بنُ أحمدَ بنِ خالدٍ، ثنا أبي، ثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ العزيزِ، ثنا أبو عُبَيدٍ.

٤٣- ٤٤- وإذا رأيتَ مِنْ طَرِيقِهِ إلى اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ ويَحْيَىٰ بنِ بُكَيْرٍ - وهما إسنادٌ واحِدٌ -فإسنادُه إلَيْهِما: ثنا محمدُ بنُ سَعِيدِ بنِ نَباتٍ، ثنا محمدُ ابنُ أحمدَ بنِ مُفَرِّجٍ، ثنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ بنِ الوَرْدِ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ أيُّوبَ بنِ بادِي العلَّافُ، ثنا يحيىٰ بنُ بُكَيْرٍ، ثني الليثُ بنُ سَعْدٍ. فهو بِعَيْنِهِ إسنادُهُ إلى اللَّيْثِ[٣].

---

(١) في الأصل: عمر. والمثبت من مصادر ترجمته

(٢) زيدت من مصادر ترجمته.

(٣) ورد بحاشية الأصل: وإذا رأيت من طريق أبي العباس أحمد بن عرو البزار فإسناده إليه: ثنا أبو عمر يوسف ابن عبد البر... ثم بقية الإسناد غير واضح. فضلا عن أن إسناد البزار سبق أن

فهٰذِه هي الأسانيدُ الكَثِيرَةُ الدَّوْرِ في كُتُبِهِ.

وما شَأْنُهُ غَيْرُ هٰذا مِمَّا يَرْوِيهِ عَنْ إمامٍ مِنْ طَرِيقٍ اتَّصَلَتْ بِهِ لَا دِيوانَ لَهُ فَأَسُوقُهُ بِسَنَدِهِ لِيُعْلَمَ حالُ رِجالِهِ، فإنَّ أَحَدَ وُجُوهِ السَّبَبِ البَاعِثِ عَلَىٰ حَذْفِ رِجالِ مَا قَدَّمْنَاهُ ثُبُوتُ الأسانيدِ في الدَّواوِينَ المَشْهُورَةِ، ولَيْسَ شَأْنُ هٰذا النَّوْعِ -والحالةُ هٰذِه- كَذَلِكَ الشَّأْنِ.

فصل

قالَ ابن خَلِيلٍ: والإمامُ أبو مُحَمَّدٍ قد تَكَلَّمَ فِيهِ أَقْوَامٌ مِنَ الجُهَّالِ ونَسَبُوهُ إلىٰ أَشْيَاءَ هُمْ أَحَقُّ بِهَا، واللهُ حَسِيبُهُمْ ومُسَائِلُهُمْ عَلَيْها.

وقد أَرْبَىٰ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ فِي سُوءِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ حتىٰ نَسَبَ إلىٰ مُعْتَقَدِهِ سُوءًا، وهُوَ بِما نَسَبَهُ إلىٰ أبي مُحَمَّدٍ -رحمةُ اللهِ عليه- أَلْيَقُ.

ورُبَّمَا كَذَبُوا عَلَيْهِ فِي أَشْياءَ نَسَبُوها إليه إفْكًا وزُورًا، ثُمَّ إِنَّهُم لَعَنُوهُ عَلَيْها إفْكًا مِنْهُم وغُرُورًا، وبُهْتانًا ومَحْضَ تَقَوُّلٍ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ.

وقد أَثْنَىٰ عليه جِلَّةٌ مِنْ أَهْلِ الفضلِ والخيرِ والدِّينِ، مِنْ عُلماءِ المشرقِ والمغربِ، وليس هٰذا موضع البَسْطِ لأقوالهم.

وبالجُملةِ فإنَّهُ إذا تَأَمَّلَ العاقِلُ النَّبِيهُ السَّالِمُ الفِطْرَةِ مِن التَّعَصُّبِ والْهَوىٰ حالَ الإمامِ أبي محمدٍ رَحِمَهُ اللهُ وتَأَمَّلَ أقوالَ المُتَكَلِّمِينَ فِيهِ وجَدَهُمْ عَلَىٰ قِسْمَينِ:

ساقه، وليست كنيته أبا العباس ولا هو من طريق ابن عبد البر.

ومما يجدر التنبيه عليه هنا أن الأسانيد: ٥، ٧، ٩، ١١، ١٥، ١٦، ١٧، ٢١، ٢٣، ٣٠، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥ كلها ليست في صلب الأصل، وإنما هي ملحقة بطرته.

إمَّا جاهلٌ مُفْرِطُ الجَهْلِ، يَسُبُّهُ ولا يَدْرِي ما كانَ عليه مِن الشِّدَّةِ في الدِّينِ والمُحَافَظَةِ على ٱتِّبَاعِ السُّنَنِ والحَضِّ علىٰ ذلك، فهُوَ يَسُبُّهُ ولا يَدْرِي ما يَلْزَمُهُ في دِينِهِ مِنْ ثَلْبِ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ مِن أكابِرِ أهلِ العِلْمِ قد لَحِقَ بِرَبِّهِ.

وإما رَجُلٌ رَقِيقُ الحَياءِ قَلِيلُ الدِّينِ، يَنالُ مِنْهُ تَعَصُّبًا لِأَهْلِ مَذْهَبِهِ أو غَيْرِ ذلك لِيَنَالَ مِنْ دُنْياهُ ما أَحَبَّ، قد أَبَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيا قد ضُمِنَتْ لَهُ، ما أصابَهُ منها لم يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، قد رَضِيَ عمّا عِند اللهِ تعالىٰ بعاجلِ زُخْرُفِ هٰذا المَتاعِ الفانِي (أَبَاعَ لِذَلِكَ آخِرَتَهُ لِدُنْيا قد ضُمِنَتْ لَهُ، ما أَصابَهُ مِنْها لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ)[1] وما أَخْطَأَهُ مِنها لم يكن لِيُصِيبَهُ، قد ٱعْتاضَ عَمَّا عِندَ اللهِ تعالىٰ بأنْ يُقالَ عَنْه: إنَّهُ ناصِرٌ لِمَذْهَبِ كَذَا مُصَمِّمٌ عَلَيْهِ. وهو يَدْرِي أنَّ ما نالَهُ مِنْ أبي مُحمّدٍ -رحمةُ اللهِ عليه- لا يَجُوزُ عَقْلًا ولا شَرْعًا إنْ كانَ مُصَدِّقًا بالشَّرْعِ، وإنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعون.

(فصل)

وقال ابن خَليلٍ رحمه الله:

وبَقِيَ عَلَيْنا الكلامُ في فَصْلٍ مِن أَجْلِهِ قَدَّمْنا هٰذِه المُقَدِّمَةِ وهو كان المقصودَ فيها بالكلامِ عليه، وذلك أنَّ أكثرَ مَنْ أثْنَىٰ علىٰ أبي مُحمّدٍ رحمه الله وآخَذَهُ في شَيْءٍ وهو أنَّهُ أطْلَقَ لِسانَهُ وقَلَمَهُ علىٰ قَومٍ مِنَ المُتَعَصِّبِينَ بالثَّلْبِ والسَّبِّ والنَّيْلِ مِنْهُم، وكأنَّهُم رأوا أنَّ هٰذا خَطَأٌ، وأنَّهُ أتَىٰ ما لا يَجُوزُ فِعْلُهُ، وعِيبَ عليه ذلك في تَصانِيفِهِ.

وأَنَا أَقُولُ: إنَّهُ لَيْسَ خَطَأً، بَلْ هُوَ قُرْبَةٌ إلىٰ اللهِ تعالىٰ وجِهادٌ فِيهِ وزَيْنٌ

---

(١) كذا في الأصل تكرير للجملة التي سبقتها بزيادة: لذلك. في هذه.

للتَّأْلِيفِ. وبَيانُ ذَلِكَ أنَّ الخِلَافَ لَمَّا وقَعَ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ ﷺ لم يَقْدَحْ بِسَبَبِهِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، ولَا عَادىٰ عَلَيْه أَحَدٌ أَحَدًا، بَلْ قد يُوجَدُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْهُمُ الصُّحْبَةُ المُؤَكَّدَةُ والْخِلَافُ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ؛ لأَنَّهُم كانوا لا يُراعُونَ فِي ذَلِكَ إلَّا وجْهَ اللهِ تعالىٰ.

ثُمَّ خَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ جَعَلُوا طَلَبَ العِلْمِ سَبَبًا لِنَيْلِ دُنْياهُمْ، ومَرْقاةً يَبْلُغُونَ بِها مِنَ التَّرَؤسِ مُناهُمْ، فتَعَصَّبَ قَوْمٌ لِقَومٍ عَمِلَ أهلُ الدَّولَةِ فِي ذلك العَصْرِ بِقَولِهم، إمّا وِفاقًا لِمَنْ تَقَدَّمَ، أو ٱستحسانًا منهم لذلك، فبالغَ هٰؤلاء في التَّعَصُّبِ لِأَقْوالِهِم.

ولَيْتَ شِعْرِي -لو لم يَكُنِ الأَمْرُ كَذَلِكَ- مَا الذِي أَوْجَبَ ٱنْدِثَارَ مَذْهَبِ الأوزاعيِّ؟ وقد كان الناسُ عليه بُرْهَةً من الدَّهرِ، واشْتَهَرَ حتىٰ بلغَ الأندلسَ، وكذلك سُفْيان الثَّوْرِي، وإسحاقُ بنُ راهويه، واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، سيما والشافِعيُّ رحمه الله يقولُ: كان اللَّيْثُ إمامًا أَضاعَهُ أَصْحَابُهُ. إلىٰ غَيْرِهِم مِمَّنْ لَهُم في العِلْمِ والإمامَةِ مَنْصِبٌ مِثْلُهُم[1]، مِمَّنْ قالَ بِفَتَاوَاهُم أهلُ عَصْرٍ، ثُمَّ لَمْ تَقُمْ أَهلُ الدُّوَلِ بَعْدُ بها فَتُرِكَتْ لِذَلِكَ.

وقد كان الإمامُ داودُ بنُ عَلِيِّ بنِ خَلَفٍ الأَصْبَهانِيُّ مُدَّةً مِنَ الدَّهْرِ لم يَبْرُزْ لِإلْقاءِ العِلْمِ ظاهِرًا حتىٰ[2] ٱنبرىٰ له الموفقُ العباسيُّ حاميًا، فجلسَ لتدريس العلم ما شاء الله أن يجلسَ، وأَخَذَ بقوله جماعةٌ مِن العلماءِ وتَفَقَّهَ عليه أُمَمٌ، وقد ذَكَرَ هٰذا الإمام جَمَالُ الدِّينِ أبو إسحاقَ إبراهيمُ الشِّيرازيُّ الفَيْرُوزآباديُّ رحمه اللهُ مِن الفُقَهاءِ[3]، إلىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَهُ عنه أَهْلُ الأَثَرِ، فإنَّهُ مَعْلُومٌ

---

(١) في صلب النسخة: كهم. والمثبت من حاشيتها.

(٢) في صلب النسخة: ثم. والمثبت من حاشيتها.

(٣) راجع: «طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق الشيرازي، طبعة بغداد سنة ١٣٥٦ هـ، ص٧٦، وهو

لَدَيْهِم، ثُمّ لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الدُّوَلِ بِمَذْهَبِهِ، وكانت سَبِيلُهُ كَسَبِيلِ مَنْ ذَكَرْنَا مِمَّنْ قَدَّمْنَا بَيْنَ ذَوِي المذاهبِ ومَنْصِبِ الاجتهادِ في الفتوىٰ في الشريعةِ.

فكانَ ذَلِكَ التَّعَصبُ قَبِيحًا حَرامًا شَرْعًا وعَقْلًا، ورُبَّما وضَعَ بَعْضُهم الحديثَ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ نُصْرَةً لِقَوْلَةٍ في مَذْهَبِهِ، فليتبوأ- في جانبِ مُبالَغَتِهِ في تَعَصُّبِهِ لِنُصْرَةِ قَوْلِ مَنْ لَمْ يُغْنِ عَنْهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا - مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وأولُ مَنْ يَلْعَنُهُ علىٰ ذَلِكَ كُلِّهِ مَنْ نَصَرَ أَقْوَالَهُ، ويَبْرَأُ مِنْهُ يَوْمَ القِيامَةِ، ورُبَّما يَكُونُ في بعضِ المواضعِ رِدَّةً عَنِ الإِسْلَامِ، ونَعُوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلَانِ. وذلك أَنَّهُم يَعْتَرِضُونَ علىٰ كتابِ اللهِ تعالىٰ وعلى الصَّحِيحِ عِنْدَهُم مِنَ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا قَدَرُوا عَلَيْهِ مِن أَنْواعِ الاعتراضاتِ، فَيُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَن مَواضِعِهِ قَصْدًا، ويُمَزِّقُونَ كتابَ اللهِ تعالىٰ تَمْزِيقًا بارِدًا، ويَتَحَكَّمُونَ فِيهِ تَحَكُّمًا فاسِدًا، ويَعْرِضُونَهُما عَلَىٰ كَلَامِ مَنْ قَلَّدُوه، فَمَا وافَقَهُ مِنْها أَخَذُوا بِهِ، ومِا لَمْ يُوَافِقهُ مِنْها نَبَذُوهُ بِالعَراءِ، وقابَلُوهُ بالرَّدِّ والتَّحْرِيفِ، والحمدُ للهِ تعالىٰ عَلَى السَّلَامَةِ مِمَّا ابْتَلَاهُمْ بِهِ، ومِمَّا قَضَوا فِيهِ.

فَهُوَ يَرىٰ فِي مَذْهَبِهِ أَنَّ تِلْكَ المَقُولَاتِ مِنْهُ مُجَاهَدَةً شَرْعًا، ويَحْتَجُّ عَلَىٰ ذلك بقولِهِ ﷺ: «مَنْ رَأىٰ مِنكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ إِنِ اسْتَطاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمانِ»، وفي بعضِ ألفاظِ الحديثِ: «لَيْسَ وراءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[1]. قالَ

الأمام أبو إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، إمام الشافعية، صاحب «المهذب» وغيره من التصانيف المشهورة، توفي سنة (٤٧٦ هـ) ببغداد. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٤٥٢، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٤/ ٢١٥.

(١) الحديث سبق في ٢/ ٦٦، ٣/ ٢٣٨ من حديث أبي سعيد الخدري، وليس فيه قوله: «ليس وراء ذلك ..» وإنما رواه مسلم (٥٠) من حديث ابن مسعود: «ومن جاهدهم بقلبه فهو

ابن خَلِيلٍ: والْحَقُّ فِيمَنْ عَلِمَ الحَقَّ وعَنَدَ عَنْ قَبُولِهِ مِنْ هٰؤلاء أَنْ يُجَالَدُوا بالسُّيُوفِ، وتُحَرَّقَ كُتُبُهُمُ المُضِلَّةِ التِي لَيْسَ فِيها لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ذِكْرٌ إلَّا آراءٌ مُجَرَّدَةٌ عَن الاَستدلالِ بالكتابِ والسُّنَّةِ، حتىٰ يَرْجِعُوا عَن هٰذِه المقاصدِ الرَّذِلَةِ والأَغْراضِ المَبْعُودَةِ، كما فَعَلَ بَعْضُ مَنْ ولَّاهُ اللهُ تعالىٰ مِنْ أَقْطارِ أَرْضِهِ أَمْرًا[1]، فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرَ الجَزَاءِ.

فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ ذَلِكَ فَفَرْضُهُ عَلَىٰ رَأْيِ أَبِي مُحَمَّدٍ أَنْ يُجَاهِدَهُمْ بِلِسَانِهِ، كَما فَعَلَ هُوَ.

(فصل)

وأَمَّا تَخْطِئَةُ مَنْ خَطَّأَ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ ﷺ فَلَيْسَتِ التَّخْطِئَةُ نَيْلًا مِنْهُم، ولَا يَعُدَّهَا نَيْلًا مِنْهُم إلَّا جَاهِلٌ أَحْمَقُ.

وذَلِكَ أَنَّهُ قد عَلِمْنا قَطْعًا أنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُخْطِئُ ويُصِيبُ إلَّا أَنْبِياءَ اللهِ تعالىٰ، صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِم أَجْمَعِينَ. وإِذَا قالَ قائِلٌ عَمَّنْ أَخْطَأَ فِي شَيْءٍ -وهُوَ مِمَّنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الخَطَأُ-: قَدْ أَخْطَأَ. فَهُوَ إِخْبَارٌ بِحَقٍّ وصِدْقٍ، ولو قالَ غَيْرَ ذلك لكانَ كاذِبًا.

والْمُصَانَعَةُ والْمُدَاهَنَةُ فِي الحَقِّ لَمْ يَرْضَ بِها السَّلَفُ ولَا كُلُّ مُصَمِّمٍ في الدِّينِ، ولَا يَمُوتُ بِها الحَقُّ أَبَدًا، ولَمْ يَأْمُرْ بِها اللهُ تعالىٰ ولَا رَسُولُهُ ﷺ.

مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل».

(١) من الواضح أن ابن خليل يشير في عبارته هٰذِه إلىٰ ما وقع في الأندلس والمغرب من حرق كتب المالكية أواخر القرن السادس الهجري الثاني عشر الميلادي، علىٰ عهد يعقوب المنصور الموحدي، الذي ملك فيما بين (٥٨٠/١١٨٤- ٥٩٥/١١٩٨) راجع مثلا: «المعجب» للمراكشي، ص٢٧٨-٢٧٩، طبعة القاهرة ١٣٦٨هـ ١٩٤٩م.
وهو حادث عاصره غالبًا عبد الملك بن خليل البلنسي الذي لم نستبعد أن يكون هو أباه.

(فصل)

قالَ ابن خَلِيلٍ: قالَ الإمامُ أبو مُحَمَّدٍ -رَحِمَهُمَا اللهُ-: ولَسْنَا نَرْضَىٰ عَمَّنْ يَغْضَبُ لَنَا، إِنَّمَا نَرْضَىٰ عَمَّنْ يَغْضَبُ لِلْحَقِّ، ولَا نُسَرُّ بِمَنْ يَنْصُرُ أَقْوَالَنَا، إِنَّمَا نُسَرُّ بِمَنْ يَنْصُرُ الحَقَّ حَيْثُ هُوَ.

ولا يَجْهَل علينا جاهِلٌ فيَظُنَّ أنَّنا مُتَّبِعُونَ مَذْهَبَ الإمامِ أبي سُليمانَ داودَ ابنِ عَلِيٍّ، إنَّما أبو سُلَيمانَ شَيْخٌ مِن شيوخي ومُعَلِّمٌ مِن مُعَلِّمِيَّ[1]، إنْ أَصابَ الحَقَّ فنحنُ مَعَهُ ٱتِّبَاعًا لِلْحَقِّ، وإِنْ أَخْطَأَ ٱعْتَذَرْنا لَهُ واتَّبَعْنَا الحَقَّ حَيْثُ فَهِمْنَاهُ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

قالَ مُحَمَّدُ بنُ خَلِيلٍ: وكذلك أقولُ: لا يَجْهَلُ عَلَيَّ جاهلٌ فيَظُنُّ أَنِّي مُتَّبِعٌ لِلْإِمَامِ أبي مُحَمَّدٍ، أبو محمدٍ شيخٌ مِن شيوخي، ومُعَلِّمٌ مِن مُعَلِّمِيَّ، إنْ أَصابَ الحَقَّ فأَنَا مَعَهُ ٱتِّباعًا لِلْحَقِّ، وإلَّا فأنا مَعَ الحَقِّ حَيْثُ فَهِمْتُهُ، بحسب ما يُوَفِّقُنِي اللهُ تعالىٰ لَهُ ويُنْعِمُ بِهِ عَلَيَّ.

قال ابن خليلٍ رحمه الله: ولَيْسَ لي في هٰذا التأليفِ غَيْرُ نَسْخِهِ فقط، كُلُّهُ كَلَامُ أَبِي مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ ٱمْتَثَلْتُ فِيهِ ما أَوْصَاهُ، فلذلك حَسُنَ بَلْ وجَبَ أنْ يَكُونَ عَزْوُ التَّتِمَّةِ إليه، لأنَّهُ مَحْضُ عِبارَتِهِ، لم أُدْخِلْ فِيها شَيْئًا، حاشا مَسْأَلَةً أَلْقَىٰ فِيها بيده مُتَحامِلًا، فَنَبَّهْتُ عليها فقط لم أُدْخِلْ مِنْ كلامي في كلامِهِ شيئًا، وإنَّما أَفْرَدْتُها بِذَاتِها لِتُعْلَمَ، وسَتَقِفُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ. فإنِّي -والْعالِمُ اللهُ- لَوْ لم يُوصِ بِتَكْمِلَتِهِ مِن كلامِهِ في كتابه «الإيصال» لم أُقْدِمْ علىٰ ذلك، رحمةُ اللهِ عليه ورِضوانُهُ، إنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

---

(١) كتب قبالتها في الحاشية: معلمينا. وعليها علامة نسخة.

(فصل)

ولَمَّا قابَلْتُ رؤوسَ المَسَائلِ التِي شُرِحَت مِن كِتابِ «الْمُحَلَّىٰ» المُشَارِ إليه -بالزِّيَادَةِ المُخْتَلَّةِ- علىٰ ما ذكرتُ كما شرطتُ واستدركتُ المسائلَ التي نقصته أو ما نقص من مسائل ذَكَرَ بعضَها وتَرَكَ بعضَها واستوفيتُ ذلك كلَّه علىٰ أكمل ما ظَهَرَ لي وجدتُ فيها مِن الإخلالِ المذكورِ مسائلَ ليس لها في «المجلىٰ» أصلٌ، فتركتها إذ ليست مِن أصلِ الكتابِ المشروحِ، ولا مِن شَرْطِ المصنِّف، ولا دَخَلَتْ في وصيتِه بوجهٍ، ولعلَّها من تراجمِ مسائلِ كتابِ «الخصال» المشروحِ بكتابِ «الإيصال» المُكَمَّلِ منه «المحلىٰ» اَشْتَبَهَتْ علىٰ أبي رافعِ الفضلِ رحمه الله حين تَكْمِيلِهِ الكتابَ، وها أنا ذا أبتدئ بما ذكرتُ علىٰ ما شرطتُ، وباللهِ تعالى التوفيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمدٍ خيرتِه من بريتِه، وعلىٰ آله وعِتْرَتِهِ وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا.

[تكملة ابن خليل]

[دِيَة القَتْلِ العَمْدِ]

(١)... وأَرْبَعُونَ مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَىٰ بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَةٌ.

قال أبو محمد: وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي دِيَةِ العَمْدِ إِذَا ٱخْتَارَ الوَلِيُّ الدِّيَةَ(٢) وهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ: إذ أَبْطَلَ القَوَدَ فِي العَمْدِ(٣)، وهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الأَبِ يَقْتُلُ ابنهُ عَمْدًا وابنَ ابنهِ كَذَلِكَ(٤).

وقالَتْ طائِفَةٌ: هِيَ أَرْباعٌ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ مِثْلَ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ دِيَةَ العَمْدِ إِذا قُبِلَت فَهِيَ أَرْباعٌ: خَمْسٌ وعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وخَمْسٌ وعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وخَمْسٌ وعِشْرُونَ حِقَّةً، وخَمْسٌ وعِشْرُونَ جَذَعَةً(٥).

---

(١) سقطت بعض الورقات من أول المجلد الأصل.

(٢) «الأم» ٦ / ١٢١، وانظر: «المبسوط» ١٣/ ١٥٠.

(٣) «الأصل» ٦/ ٥٥٢، وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ٩٣ (م٢٢١٨)، «المبسوط» للسرخسي ٢٦ / ٧٦ وعند أبي حنيفة وأبي يوسف أنها أرباعا.

(٤) «المدونة» ٤/ ٥٥٨، وانظر: «الاستذكار» ٢٥/ ٢١ وقول مالك في غير هٰذِه الحالة أن دية العمد أرباعا كقول أبي حنيفة.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٢٢٣) من طريق الثوري به بنحوه.

وقَالَ ابن وهْبٍ: وأَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهابٍ ورَبِيعَةَ أَنَّهُما قالا جَمِيعًا: دِيَةُ العَمْدِ إِذا قُبِلَت أَرْباعٌ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ[١].

قَالَ ابن وهْبٍ: وأَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَىٰ بنَ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: الدِّيَاتُ عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَصْنافٍ، فَذَكَرَ الخَطَأَ والمُغَلَّظَةَ والعَمْدَ وقَالَ: دِيَةُ العَمْدِ أَرْباعٌ: بَناتُ مَخَاضٍ، وبَناتُ لَبُونٍ، وحِقاقٌ، وجِذاعٌ[٢].

قَالَ ابن وهْبٍ: وقالَ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ مِثلَ هٰذا سَواءٌ مِنْ كُلِّ سِنٍّ ذَكَرنا آنِفًا، خَمْسٌ وعِشْرُونَ، وهِيَ أَرْباعٌ. قَالَ: وسَمِعْنا ذَلكَ مِنْ عُلَمائِنا مِمَّن لا يُتَّهَمُ.

قال أبو محمد: وهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي يُوسُفَ. قَالَ مالِكٌ: وهُوَ قَوْلُ سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ، وبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ فِيما عَدا قَتْلَ الوالِدِ لِوَلَدِهِ[٣].

وقالَتْ طائِفَةٌ: هِيَ أَخْمَاسٌ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ [بنِ][٤] المُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ قَالَ: دِيَةُ العَمْدِ أَخْمَاسٌ: عِشْرُونَ ابن مَخَاضٍ، وعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وعِشْرُونَ حِقَّةً، وعِشْرُونَ جَذَعَةً[٥]. وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[٦] وأَبُو سُلَيْمانَ وجَمِيعُ أَصْحابِنا.

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ٢٥/ ٢٠، «المنتقىٰ» ٧/ ٧٠.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أنظر: «الأصل» ٦/ ٥٥٢، «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ٩٣ (م٢٢١٨)، «التفريع» ٢/ ٢١٢، «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ١٥١.

(٤) من «مصنف عبد الرزاق». (٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٨٧ (١٧٢٣٨).

(٦) عن أحمد في العمد وشبه العمد روايتان: الأولىٰ: أنها أرباع، والثانية: أثلاثا، ثلاثون حقة

وقالَتْ طائِفَةٌ: هِيَ أَخْمَاسٌ: عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٌ، وعِشْرُونَ حِقَّةً، وعِشْرُونَ جَذَعَةً. وهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَورٍ وبِهِ نَأْخُذُ[1].

قال أبو محمد: فَنَظَرْنا فِي القَوْلِ الأَوَّلِ فَلَمْ نَجِدْ لَهُم حُجَّةً إلا حَدِيثَ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ الذِي تَقَدَّمَ وهُوَ مُرْسَلٌ ولا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ، ومِنَ العَجَبِ الذِي ظَهَرَ عَلَى العَجَبِ أَنْ يَكونَ الشَّافِعِيُّ لا يَرى القَوْلَ بِالمُرْسَلِ ثُمَّ يَقُولُ بهٰذا، وأَبو حَنِيفَةَ وأَصْحابُهُ والمالِكِيُّونَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُم يَقُولُونَ بِالمُرْسَلِ وأَنَّ المُرْسَلَ حُجَّةٌ كَالمُسْنَدِ، ثُمَّ لا مُؤْنَةَ عَلَيهِمْ مِنْ خِلافِ هٰذا المُرْسَلِ وأَلْفِ مُرْسَلٍ مِثْلِهِ إِذَا خَالَفَها رَأْيُ مالِكٍ وأَبِي حَنِيفَةَ، ونَعُوذُ باللهِ مِنَ الضَّلالِ.

وأَعْجَبُ مِنْ هٰذا قَوْلُ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ بِهِ فِي العَمْدِ إِذْ أَبْطَلَ القَوَدَ فِيهِ، وهُوَ خِلافٌ لهٰذا الخَبَرِ؛ لِأَنَّ فِيهِ التَّخْيِيرَ بَيْنَ القَتْلِ وأَخْذِ هٰذِه الدِّيَةِ، وكَذَلِكَ مِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيا أَخْذُ مالِكٍ بهٰذِه الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الوالِدِ ابنهُ والجَدِّ ابن ابنهِ.

ولَمْ نَجِد فِيهِ إلا رِوَايَتَهُ عَنْ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ قَضَىٰ بِذَلِكَ[2] فَصَارَ مُرْسَلُ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عُمَرَ حُجَّةً يُسْتَبَاحُ بِها أَمْوالُ المُسْلِمِينَ، ولَم يَكُن مُرْسَلُ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنِ النَّبِي ﷺ بِذَلِكَ الحُكْمِ بِعَيْنِهِ حُجَّةً، وحَسْبُنَا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ.

وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها، وأما الأخماس ففي دية الخطأ فقط، أنظر: «مسائل الكوسج» ٢/ ٢٨٥ (م٢٥٩٩- ٢٦٠٠)، «مختصر الخرقي» (ص١٠٧)، «الهداية علىٰ مذهب أحمد» (ص٥٢٣- ٥٢٤)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (من تصنيفنا) ١٢/ ١٤٧- ١٤٨ (٢٥٩٤).

(١) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ١٥١، «المغني» لابن قدامة ٨/ ٣٧٧- ٣٧٨.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣١ (٢٧٢٧١) من طريق يحيىٰ بن سعيد به.

قال أبو محمد: وقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يُمَوَّهَ بهٰذا القَوْلِ أَيْضًا بِأَنْ يُقَالَ: قَدْ لَزِمَتِ القَاتِلَ دِيَةٌ، إِذَا ٱختَارَها الوَلِيُّ، فَلا يَسْقُطُ عَنْهُ إِلا ما ٱتُّفِقَ عَلَىٰ سُقُوطِهِ، فَلْيَعْلَمِ المُمَوِّهُ بهٰذا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ يَهْدِمُ عَلَيْهِ هٰذا الاَحْتِجاجَ أَكْثَرُ مَذْهَبِهِ، وأَقْرَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُمُ القَولُ بِالتَّغْلِيظِ وإِنْ لا فَقَد تَناقَضُوا، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ ولَم يُوجِبْهُ نَصٌّ ولا إِجْمَاعٌ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا فِي قَوْلِ مَن جَعَلَهَا أَرْباعًا فَلَمْ نَجِدْ لَهُم حُجَّةً البَتَّةَ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّ بَعْضَهُم قَالَ: قَد ٱتَّفَقُوا عَلَىٰ هٰذا المِقْدَارِ فَاخْتُلِفَ فِيما زادَ عَلَيْهِ، وأَمْوالُ النَّاسِ مَحْظُورَةٌ إِلا بِدَلِيلٍ. وقَالُوا: قَدْ جَاءَ عَنِ ابن مَسْعُودٍ هٰذا المِقْدارُ أَيْضًا، وهُوَ أَوَّلُ ما جاءَ فِيهِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَلا يَجوزُ أَنْ يُتَعَدىٰ، وقَالُوا لَمَّا ٱتَّفَقوا أَنَّ الأَسْنانَ فِي دِيَةِ الخَطَأِ مُتَساوِيَةٌ وجَبَ أَنْ تَكُونَ أَيْضًا فِي العَمْدِ مُتَساوِيةً، لا نَعْلَمُ لَهُم حُجَّةً غَيْرَ هٰذا أَصْلًا، وكُلُّ هٰذا لا يَصِحُّ لَهُم مِنْهُ شَيءٌ.

أَمَّا قَولُهُم: إِنَّهُ قَدِ ٱتُّفِقَ عَلَىٰ هٰذا المِقْدَارِ فَكَذِبٌ بَحْتٌ، بَلْ قَدْ جَاءَ مَا أَوْرَدْناهُ عَنْ بَعْضِ العُلَماءِ وعَنِ ابن مَسْعُودٍ أَيْضًا مِنْ أَنَّها أَخْماسٌ.

وهٰذا قَولُ الأَقَلِّ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ بِلا شَكٍّ مَعَ أَنَّ الرِّوايَةَ عَنِ ابن مَسْعُودٍ فِي أَنَّها أَرْباعٌ مُنْقَطِعَةٌ، وأَمَّا ما ذَهَبُوا إِلَيْهِ فَعَارٍ مِنَ الدَّلِيلِ جُمْلَةً واحِدَةً وهُوَ ما قَالُوهُ مِنْ أَنَّ الأَسْنانَ فِي دِيَةِ الخَطَأِ مُتَساوِيَةٌ، فَإِنَّ هٰذا قِياسٌ والقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ القِياسُ لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ البَاطِلِ؛ لِأَنَّ القِياسَ عِنْدَ القائِلِينَ بِهِ لا يَجُوزُ إِلا فِي الشَّيءِ عَلَىٰ نَظِيرِهِ وشَبَهِهِ، وعَلَىٰ عِلَّةٍ جامِعَةٍ بَيْنَ الحُكْمَيْنِ، وفِي حُكْمٍ لا نَصَّ فِيهِ، ولا إِجْماعَ عَلَىٰ حُكْمٍ فِيهِ نَصٌّ أَوْ

إِجْماعٌ أَوْ قِياسُ فَرْعٍ عَلَىٰ أَصْلِهِ، هٰذِه وُجُوهُ القِياسِ التي لا يَقولُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحابِ القِياسِ بِما عَدَاهَا.

قال أبو محمد: وهٰذا القِيَاسُ خارِجٌ عَنْ هٰذِه الوُجُوهِ كُلِّها؛ لِأَنَّ قِياسَ العَمْدِ الذِي فِيهِ الإِثْمُ والقَوَدُ عَلَى الخَطَأِ الذِي لا إِثْمَ فِيهِ ولا قَوَدَ هُو قِياسُ الشَّيْءِ عَلىٰ ضِدِّهِ لا عَلَىٰ نَظِيرِهِ، وقِياسُ الضِّدِّ عَلَىٰ ضِدِّهِ باطِلٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ القِياسِ.

وأَما قِياسُ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ بِعِلَّةٍ جامِعَةٍ بَيْنَ الحُكْمَيْنِ فَلا عِلَّةَ جَامِعَةً بَيْنَ قَتْلِ الخَطَأِ وقَتْلِ العَمْدِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُما كَبِيرَةٌ وفِسقٌ والآخَرَ لَيْسَ كَبِيرَةً ولا فِسْقًا وأَحَدُهُما فِيْهِ الكَفَّارَةُ والآخَرُ لا كَفَّارَةَ فِيْهِ، وهُم قَدْ فَرَّقوا بَيْنَهُما فِي عَدَدِ الأَسْنانِ بِلا خِلافٍ مِنْهُم.

فَمِنْ أَيْنَ وقَعَتْ لَهُمُ الوَحْشَةُ أَنْ يُفَرِّقوا بَيْنَهُما فِي تَسْوِيَةِ الأَسْنانِ؟ إِنَّ هٰذا لَعَجَبٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ، وأَمَّا قِياسُ مَا لا نَصَّ فِيهِ ولا إِجْماعَ عَلَىٰ ما فِيْهِ نَصٌّ أَوْ إِجْماعٌ فَلَيْسَ لهٰذِه المَسْأَلَةِ فِيْهِ مَدْخَلٌ البَتَّةَ؛ لِأَنَّ دِيَةَ العَمْدِ فِيها نَصٌّ مُرْسَلٌ لا يَصِحُّ قَدْ أَوْرَدْناهُ، ودِيَةُ الخَطَأِ فِيها أَيْضًا نَصٌّ رَواهُ مَن لا يُعْرَفُ نُورِدُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ فِي بَابِهِ.

ولَيْسَ مَنْ صَحَّحَ أَحَدَهُما بِرَأْيِهِ الفَاسِدِ وأَبْطَلَ الآخَرَ بِأَوْلَىٰ مِمَّنْ صَحَّحَ الذِي أَبْطَلَ هٰذا، وأَبْطَلَ الذِي صَحَّحَ هٰذا وكِلاهُما دَعْوىٰ وحَماقَةٌ.

وأَمَّا مَنْ صَحَّحَهُما مَعًا فَقَدْ أَبْطَلَ أَنْ يَقِيسَ أَحَدَهُما عَلَى الآخَرِ ومَنْ أَبْطَلَهُما جَمِيعًا فكَذَلِكَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَم يَكُن فِي أَحَدِهِما نَصٌّ ولا إِجْماعٌ وكانَتِ الدِّيَةُ فِي العَمْدِ مُخْتَلَفًا فِي صِفَتِها، وكَانَتْ فِي الخَطَأِ مَخْتَلَفًا أَيْضًا فِي صِفَتِها أَشَدَّ مِنَ الاخْتِلافِ فِي العَمْدِ، فَلَيْسَ هَاهُنا نَصٌّ

يُقاسُ عَلَيْهِ ما لا نَصَّ فِيهِ، ولا هَاهُنا إِجماعٌ يُقاسُ عَلَيْهِ ما لا إِجْمَاعَ فِيْهِ، وأَمَّا قِياسُ الفَرْعِ عَلَىٰ أَصْلِهِ فَكُلُّ ذِي حِسٍّ سَلِيمٍ يَدْرِي أَنَّ أَحَدَهُما لَيْسَ أَصْلًا لِلآخَرِ ولا فَرْعًا فَيُقاسُ أَحَدُهُما عَلَى الآخَرِ، فَبَطَلَتْ جَمِيعُ وُجُوهِ القِياسِ فِي هٰذِهِ المَسْأَلَةِ جُمْلَةً، ولَقَدْ عَظُمَتْ مُصِيبَةُ هٰؤلاء القَوْمِ بِإِضْلالِهِمْ مَنِ ٱغْتَرَّ بِهِمْ، ونَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ فِي الدِّينِ بِمَنِّهِ، آمينَ.

قال أبو محمد: فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ؛ لِتَعَرِّيهِ مِنَ الأَدِلَّةِ جُمْلَةً، ولِأَنَّهُ دَعْوىٰ مُجَرَّدَةٌ بِلا بُرْهانٍ عَلَىٰ صِحَّتِها، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا فِي القَوْلَيْنِ الآخَرَيْنِ اللَّذَيْنِ هُما دِيَةُ العَمْدِ أَخْماسٌ فَوَجَدْنا القَوْلَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ عَلَىٰ وُجُوبِ عِشْرِينَ بِنْتَ لَبونٍ، وعِشْرِينَ بِنْتَ مَخاضٍ، وعِشْرِينَ حِقَّةً، وعِشْرِينَ جَذَعَةً، ثُمَّ ٱخْتَلَفوا فِي العِشْرِينَ الخامِسَةِ فَقالَتْ طائِفَةٌ: هِيَ بِنْتُ لَبونٍ. وقالَتْ طائِفَةٌ: هِيَ بَنو مَخاضٍ.

فَنَظَرْنا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنا اللهَ ﷻ قَدْ أَوْجَبَ الدِّيَةَ عَلَى القاتِلِ عَمْدًا بِقَولِهِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[1]. وأَوْجَبَها أَيْضًا عَلَىٰ لِسانِ رَسولِ اللهِ ﷺ فِي العَمْدِ دِيَةً، إِذا ٱخْتارَها الوَلِيُّ.

وأَجْمَعَ المُخالِفُ والمُوالِفُ عَلَىٰ وُجوبِها فِي بَعْضِ أَحْوالِ العَمْدِ، وهٰذا ٱمْتِناعُ القَوَدِ يَصِحُّ يَقينًا أَنَّ فِي مالِ القاتِلِ حَقًّا لِوَلِيِّ المَقْتولِ بِلا شَكٍّ فَطَلَبْنا مِقْدارَ ذَلِكَ الحَقِّ فَوَجَدْنا رَسولَ اللهِ ﷺ قَدْ ودىٰ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ مِئَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ[2].

قال أبو محمد: وهٰذا القَتيلُ مُمْكِنٌ أَنْ يَكونَ قُتِلَ عَمْدًا، أَوْ مُمْكِنٌ أَنْ

---

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) تقدم، وهو في «صحيح البخاري» (٦١٤٢)، ومسلم (١٦٦٩).

يَكونَ قُتِلَ خَطأً. فَأيُّ الأمْرَيْنِ كانَ فَقَدْ وداهُ رَسولُ اللهِ ﷺ مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ. فَهُوَ الحَقُّ بِنَصٍّ ثابِتٍ مِنْ حُكْمِ رَسولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لا يُعْطِي ﷺ مالًا مِنْ مالِ الصَّدَقاتِ إلا فِي حَقٍّ واجِبٍ لا يَحِلُّ تَعَدِّيهِ، فَالواجِبُ مراعاة تِلْكَ الإبِلِ التِي أعْطاها النَّبِيُّ ﷺ فِي الدَّيْنِ إذْ هُو الحَقُّ الواجِبُ أخْذُهُ مِمَّنْ لَزِمَهُ والحَقُّ الواجِبُ لِمَنْ وجَبَتْ لَهُ لا مَزيدَ لَهُ عَلَيْهِ ولا نَقْصَ لِمَنْ وجَبَتْ لَهُ، وإذْ قَدْ صَحَّ ما ذَكَرْنا أنَّها مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأسْنَانُ إبِلِ الصَّدَقَةِ مَعْروفَةٌ وهِيَ: بَنَاتُ مَخاضٍ، وبَناتُ لَبونٍ، وبَنو لَبونٍ ذُكورٌ وحِقاقٌ وجِذاعٌ، ونَحْنُ عَلىٰ تَيَقُّنٍ مِنْ أنَّهُ لَيْسَ فِي إبِلِ الصَّدَقَةِ ما دونَ بَناتِ مَخاضٍ، ولا ابن مَخاضٍ ولا ما فَوْقَ الجَذَعَةِ مِنْ ثَنِيَّةٍ فَما عَداها، فَما لم يَكُن مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ، فَلا يَجوزُ إلْزامُها فِي الدِّيَةِ.

لا يَجوزُ أنْ يُكَلَّفَ القاتِلُ ما فَوْقَ الجَذَعَةِ، ولا يُمَكَّنُ الوَلِيُّ مِنْ إلْزامِهِ أكْثَرَ مِن ذَلِكَ، ولا يَجوزُ أنْ يُجْبَرَ الوَلِيُّ عَلَىٰ قَبولِ ابن مَخاضٍ أوْ ما دُونَ بِنْتِ مَخاضٍ، إذْ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ إلا أنْ يَصْطَلِحا عَلَىٰ مُفاداةٍ بِالثَّنِيَّةِ فَصاعِدًا أوْ بِبَنِي المَخاضِ، أوْ ما دُونَ بَناتِ المَخاضِ يُرْضي الفَريقَيْنِ، فَذَلِكَ جائِزٌ.

وأمَّا مَعَ التَّشاحِّ مِنَ الأوْلِياءِ مَعَ القاتِلِ فَلا بُدَّ مِنْ مِقْدارٍ يُجْبَرُ القاتِلُ عَلَىٰ إعْطائِهِ، ويُجْبَرُ ولِيُّ المَقْتولِ عَلَىٰ قَبولِهِ ولَيْسَ ذَلِكَ إلا ما ودىٰ بِهِ رَسولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ، وإذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَالأسْنانُ الجَارِيَةُ فِي إبِلِ الصَّدَقَةِ مُتَفاوِتَةٌ أيْضًا، فَلَوْ أنَّ ولِيَّ المَقْتولِ يَقولُ: لا آخُذُها إلا جِذاعًا كُلَّها أوْ حِقاقًا كُلَّها. ويَقولُ القاتِلُ: لا أُعْطيها إلا بَنَاتِ مَخاضٍ كُلَّها، أوْ بَني لَبونٍ كُلَّها، أوْ بَناتِ لَبونٍ كُلَّها، فَلا يَجوزُ أنْ يُعْطَىٰ أحَدُهُما بِهَواهُ؛ لِأنَّهُ لم يَأْتِ نَصٌّ ولا إجْماعٌ بِجَوازِ

ٱتِّباعِ قَوْلِ أَحَدِهِما دُونَ الآخَرِ، ولا فِي إِفْرادِ الدِّيَةِ فِي صِنْفٍ واحِدٍ مِنَ الأَصْنافِ التِي تُوجَدُ فِي الصَّدَقَةِ ولا فِي بَعْضِ الأَصْنافِ دُونَ بَعْضٍ، وإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَواجِبٌ أَنْ يُساوىٰ فِي الإِبِلِ بَيْنَ الأَسْنانِ، إِذْ لَيْسَ يُوجَدُ نَصٌّ ولا إِجْماعٌ بِأَنْ يُزادَ فِي الأَخْذِ مِن سِنٍّ مِنْها دُونَ سِنٍّ آخَرَ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَواجِبٌ أَنْ يَكُونَ عِشْرِينَ بِنْتَ مَخاضٍ، وعِشْرِينَ بِنْتَ لَبونٍ، وعِشْرِينَ ابن لَبونٍ، وعِشْرِينَ حِقَّةً، وعِشْرِينَ جَذَعَةً.

قال أبو محمد: فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ إِدْخالَ بَنِي المَخاضِ الذُّكورِ مَكانَ بَنِي اللَّبونِ أَقَلُّ مقدارًا، وأَمْوالُ النَّاسِ مُحَرَّمَةٌ إِلا بِيَقِينٍ، فَمِقْدارُ ابن المَخاضِ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ إِخْراجِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَخْرَجَ بَنِي اللَّبونِ مَكانَ بَنِي المَخاضِ فَقَدْ أَخْرَجَ مِقْدارَ قِيمَةِ بَنِي المَخاضِ وزَادَ زِيادَةً لم يُوجِبْها نَصٌّ ولا إِجْماعٌ.

قُلْنا وبِاللهِ التَّوْفِيقِ: إِنَّما كُنَّا نَصِيرُ إِلىٰ مِثْلِ هٰذا مِنَ الدَّلِيلِ لَو لم نَجِد نَصًّا، وأَمَا والنَّصُّ مَوْجودٌ فَلا، ثُمَّ لَوْ لم نَجِدْ نَصًّا لَكانَ الدَّلِيلُ الذِي ذَكَرْتُم لا يُوجِبُ إِلا غَيْرَ ما ذَكَرْتُم؛ لِأَنَّهُ لا دَلِيلَ عَلَىٰ وُجوبِ أَخْذِ قَوْلِ قائِلٍ بِكَمالِهِ. فَقَدْ يُخْطِئُ فِي قِصَّةٍ مَنْ يُصِيبُ فِي أُخْرىٰ، وإِنَّما كانَ يَلْزَمُنا بِالدَّلِيلِ المَذْكورِ أَنْ نُعْطِيَ فِي الدِّيَةِ عِشْرِينَ ابن مَخاضٍ، وعِشْرِينَ بِنْتَ مَخاضٍ، وعِشْرِينَ ابن لَبونٍ، وعِشْرِينَ بِنْتَ لَبونٍ، وعِشْرِينَ حِقَّةً؛ لِأَنَّ هٰذا هُو الأَقَلُّ مِنَ الأَسْنانَ التِي ٱخْتَلَفوا فيها، أَوْ يَقولُ قائِلٌ: أَيُّ مِئَةٍ مِنَ الإِبِلِ أَتىٰ بِها الذِي عَلَيْهِ الغَرامَةُ وجَبَ قَبولُها. وهُمْ لا يَقولونَ بهٰذا؛ لِأَنَّهُ لا نَصَّ فِي ذَلِكَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا ٱخْتِلافُهُم فِي دِيَةِ الخَطَإِ فقالَتْ طائِفَةٌ: هِيَ أَرْباعٌ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ أَرْطاةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وحُمَيدٍ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: عَنْ زَيْدِ بنِ ثابِتٍ، وقالَ حُمَيدٌ: عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، ثُمَّ اتَّفَقَ زَيْدٌ والحَسَنُ أَنَّ دِيَةَ قَتْلِ الخَطَأِ ثَلاثونَ حِقَّةً، وثَلاثونَ بَناتِ لَبونٍ، وعِشْرونَ بَني لَبونٍ، وعِشْرونَ بَناتِ مَخاضٍ[1].

ومِنْ طَريقِ قَتادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ زَيْدٍ بِمِثْلِهِ[2].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، ثَنا الحَسَنُ بنُ صالِحٍ، عَنْ أَبِي لَيْلىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثابِتٍ بِمِثْلِهِ[3].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِهِ[4].

وقالَتْ طائِفَةٌ: هِيَ أَرْباعٌ ولكن بِخِلافِ ما ذَكَرْنا.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ أَرْطاةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ السَّبيعِيِّ وإِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ والشَّعْبِيِّ، قَالَ أَبو إِسْحاقَ: عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبي طالِبٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ عَلِيٌّ والنَّخَعِيُّ والشَّعْبِيُّ أَنَّ دِيَةَ الخَطَأِ خَمْسٌ وعِشْرونَ جَذَعَةً، وخَمْسٌ وعِشْرونَ حِقَّةً، وخَمْسٌ وعِشْرونَ بِنْتَ لَبونٍ، وخَمْسٌ وعِشْرونَ بِنْتَ مَخاضٍ[5].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، ثَنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ ومَنْصورِ بنِ المُعْتَمِرِ، قَالَ أَبو إِسْحاقَ: عَنْ عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ. وقالَ مَنْصورٌ: عَنْ

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣٣٧١) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٦- ٣٧ (٢٧٢٨٩) و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ٧٤ (١٦٥٨٠) كلاهما من طريق قتادة به.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٧ (٢٧٢٩٠) من طريق وكيع به.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٨٦ (١٧٢٣٢).

(٥) «سنن الدارقطني» (٣٣٧٢، ٣٣٧٣) من طريق حماد بن سلمة به.

إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. ثُمَّ اتَّفَقَ عاصِمٌ وإِبْراهيمُ، عَنْ عَلِيٍّ بِمِثْلِهِ[١]. وبِهِ يَقُولُ إِسْحاقُ ابن رَاهَوَيْهِ[٢].

وقالَتْ طائِفَةٌ: هِيَ أَرْباعٌ ولكن بِخِلافِ ما ذَكَرْنا.

كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطاءٌ: دِيَةُ الخَطَأِ مِنَ الإِبِلِ: خَمْسٌ وعِشْرُونَ حِقَّةً، وخَمْسٌ وعِشْرُونَ جَذَعَةً، وخَمْسٌ وعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وخَمْسٌ وعِشْرُونَ ابن لَبُونٍ ذَكَرٌ[٣].

وقالَتْ طائِفَةٌ: هِيَ أَرْباعٌ، ولكن بِخِلافِ ما ذَكَرْنا.

كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: فِي عَقْلِ الخَطَأِ ثَلاثُونَ حِقَّةً، وثَلاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وثَلاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وعَشَرَةٌ بني لَبُونٍ ذُكُورٌ[٤].

وقالَتْ طائِفَةٌ: هِيَ أَرْباعٌ، ولكن بِخِلافِ ما ذَكَرْنا.

كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابن نَجِيحٍ، عَنْ مُجاهِدٍ فِي دِيَةِ الخَطَأِ ثَلاثُونَ ابنةَ لَبُونٍ، وثَلاثُونَ حِقَّةً، وثَلاثونَ جَذَعَةً، وعشرة بني لَبونٍ ذُكورٌ[٥].

وهُنا قَوْلٌ سادِسٌ يُمْكِنُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ عَلَىٰ ما نُبَيِّنُ بَعْدَ هٰذا إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، وهُوَ أَنَّ دِيَةَ قَتْلِ الخَطَأِ أَرْباعٌ سَواءٌ: حِقاقٌ، وجِذاعٌ، وبَناتُ لَبونٍ، وبَناتُ مَخاضٍ، فَإِنْ لم تُوجَدْ بَناتُ مَخاضٍ جُعِلَ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٦ (٢٧٢٨٧) من طريق وكيع به.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» ٢/ ٢٨٥ (م٢٥٩٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٨٧ (١٧٢٣٥).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٨٦ (١٧٢٣١)، وانظر: «الاستذكار» ٨/ ٥٦.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٨٨ (١٧٢٣٩).

مَكانَها بَنو لَبونٍ ذُكورٌ[١].

وقالَتْ طائِفَةٌ: هِيَ أَخْمَاسٌ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ قَالَ: فِي الخَطَإِ أَخْمَاسٌ: عِشْرُونَ حِقَّةً، وعِشْرُونَ جَذَعَةً، وعِشْرُونَ ابن مَخَاضٍ وعِشْرُونَ[٢] بِنْتَ مَخَاضٍ وعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ[٣].

وبِهِ يَقُولُ أبو حَنِيفَةَ، وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وأبو سُلَيْمانَ وأَصْحابُهُمْ، وقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ[٤].

وقالَتْ طَائِفَةٌ: هِيَ أَخْمَاسٌ، ولكن بِخِلافِ ما ذَكَرْنا.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قالَ: قالَ ابن شِهابٍ: عَقْلُ الخَطَإِ خَمْسَةُ أَخْمَاسٍ: عِشْرُونَ حِقَّةً، وعِشْرُونَ جَذَعَةً، وعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وعِشْرُونَ ابن لَبُونٍ، وعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ[٥].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أَخْبَرَنِي مالِكٌ ويُونُسُ بنُ يَزيدَ، عَنْ رَبيعَةَ أَنَّهُ قالَ: دِيَةُ الخَطَإِ أَخْمَاسٌ: عِشْرُونَ حِقَّةً، وعِشْرُونَ جَذَعَةً، وعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وعِشْرُونَ ابن لَبُونٍ، وعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ. قَالَ مالِكٌ[٦]: وقالَ

---

(١) «الاستذكار» ٢٥/ ٤٠. (٢) في الأصل: عشر. والمثبت هو الصواب.

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٨٧ (١٧٢٣٨) وفيه قال ابن مسعود: في العمد أخماسًا، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٦ (٢٧٢٨٦).

(٤) أنظر: «الأصل» ٦/ ٥٥٢، «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ٩٦ (م٢٢١٩)، «مسائل الكوسج» ٢/ ٢١٤، ٢٨٥ (م٢٣٥١، ٢٥٩٩)، «المغني» لابن قدامة ٨/ ٣٧٧، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٢/ ١٤٨-١٤٩.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٨٦ (١٧٢٣٠).

(٦) «سنن البيهقي الكبرىٰ» ٨/ ٧٣ من طريق ابن وهب به.

ذَلِكَ سُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ[١].

قَالَ ابن وهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمانَ بنَ يَسارٍ يَقولُ ذَلِكَ[٢]. قَالَ بُكَيرٌ: وقالَهُ ابن قُسَيْطٍ[٣].

قَالَ ابن وهْبٍ: وأَخْبَرَنِي ابن سَمْعانٍ أَنَّ ابن شِهابٍ أَخْبَرَهُ وأَبو بَكْرِ ابنُ حَزْمٍ ورَبيعَةُ: أَنَّهُ مَضَتِ السُّنَّةُ كَما سَمِعوا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِنَحْوِ ذَلِكَ[٤].

قَالَ ابن وهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ مِثْلَهُ سَواءً.

قَالَ ابن وهْبٍ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيىٰ بنَ سَعيدٍ يَقولُ: الدِّياتُ عَلىٰ ثَلاثَةِ صُنوفٍ: فَدِيَةُ الخَطَإِ أَخْماسٌ: بَناتُ مَخاضٍ، وبَناتُ لَبونٍ، وبنو لَبونٍ ذُكور، وحِقاقٌ وجِذاعٌ. قَالا جَمِيعًا: فِي شِبْهِ العَمْدِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِفَةً إِلَىٰ بَازِلِ عَامِهَا، وثَلَاثُونَ حِقَّةً وثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ[٥].

ومِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ بِمِثْلِهِ[٦].

ورُوِيَ هٰذا القَوْلُ عَنِ الزُّهْرِيِّ[٧].

وقالَتْ طائِفَةٌ: هِيَ أَرْباعٌ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، ثَنا إِسْماعيلُ بنُ أَبي خالِدٍ، عَنْ عامِرٍ الشَّعْبِيِّ، (ح) ومِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بنِ مَنْصورٍ، ثَنا أَبو عَوانَةَ، عَنْ مَنْصورٍ،

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٢٢٤.

(٢) «سنن البيهقي الكبرىٰ» ٨/ ٧٣ من طريق ابن وهب به.

(٣) «شرح مشكل الآثار» ١٣/ ٢٩٩.

(٤) أنظر: «سنن البيهقي الكبرىٰ» ٨/ ٧٣.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٧ (٢٧٣٩١).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٨٦ (١٧٢٣٠).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قالا جَمِيعًا: كانَ ابن مَسْعودٍ يَقولُ: فِي شِبْهِ العَمْدِ أَرْباعٌ: خَمْسٌ وعِشْرُونَ جَذَعَةً، وخَمْسٌ وعِشْرُونَ حِقَّةً، وخَمْسٌ وعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وخَمْسٌ وعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ[١].

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبي يُوسُفَ[٢].

وَقالَتْ طائِفَةٌ: هِيَ أَخْمَاسٌ: عِشْرُونَ جَذَعَةً، وعِشْرُونَ حِقَّةً، وعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وعِشْرُونَ ابن لَبُونٍ، وعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ. وهُوَ قَوْلُ أَبي ثَوْرٍ[٣].

قال أبو محمد: وأَمَّا مالِكٌ وأَصْحابُهُ وأَبو سُلَيْمانَ وجَميعُ أَصْحابِنا فلا يَعْرِفونَ شِبْهَ العَمْدِ ولا عَمْدَ الخَطَأِ كَما قَدَّمْنا، وأَوْضَحْنا هُنالِكَ أَنَّهُ لا يَصِحُّ فيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وأَنَّهُ إِنَّما جاءَ فِي ذَلِكَ آثارٌ عَنْ سِتَّةٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ وهُمْ: عُمَرُ وعُثْمانُ وعَلِيٌّ وابنُ مَسْعودٍ وزَيْدُ بنُ ثابِتٍ وأَبو موسَى الأَشْعَرِيُّ، فَالرِّوايَةُ فِي ذَلِكَ لا تَصِحُّ؛ لأَنَّها كُلَّها -إِلا زَيدَ بنَ ثابِتٍ- عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْهُم، والشَّعْبِيُّ لم يَسْمَعْ مِنْ واحِدٍ مِنْهُمْ كَلِمَةً، أَوْ عَنْ ضَعيفٍ وهُوَ عُثْمانُ بنُ مَطَرٍ، بَلىٰ، إِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ زَيْدِ بنِ ثابِتٍ.

فَأَمَّا مالِكٌ فَخالَفَ جَميعَهُمْ فِي شِبْهِ العَمْدِ.

وأَمَّا أَبو حَنِيفَةَ فَخالَفَهُم فِيما جاءَ عَنْهُم فِي ذَلِكَ مِنْ صِفَةِ الدِّيَةِ وتَعَلَّقَ بِما جاءَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابن مَسْعُودٍ مِمَّا لم يَصِحَّ عَنْهُ[٤].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٧ (٢٧٢٩٣) من طريق وكيع به بنحوه.

(٢) في ذكر المصنف رحمه الله أثر ابن مسعود نظر، فقد ٱستدل بقوله في دية العمد، والمروي عن ابن مسعود في دية الخطأ أنها أخماس، وهو ما أخذ به أبو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله. انظر: «الأصل» ٦/ ٥٥١-٥٥٢، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ٩٦ (م٢٢١٩)، «المبسوط» ٢٦/ ٧٦.

(٣) ٱنظر: «الاستذكار» ٨/ ٤٧، و«المجموع» ١٩/ ٤٠.

(٤) صححه الطحاوي رحمه الله في «شرح مشكل الآثار» ١٣/ ٢٩٩.

وأَمَّا الآثارُ الوارِدَةُ فِي ذَلِكَ فَقَدْ تَقَصَّيْناها قَبْلُ، وبَيَّنَّا أَنَّ أَبا حَنيفَةَ وأَبا يُوسُفَ مُخالِفانِ لِكُلِّ ما فِيهِما إِلا قِسْمَيْنِ كَما أَوْرَدنَا هُنالِكَ بَعْضَها أَنَّ الدِّيَةَ فِي ذَلِكَ دِيَةُ الخَطَأِ، وبَعْضَها أَنَّ الدِّيَةَ فيها كَدِيَةِ العَمْدِ، وفي بَعْضِها: «الدِّيَةُ فيها مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْها أَرْبَعونَ خَلِفَةً فِي بُطونِها أَوْلادُها»[1].

فَخالَفَ أَبو حَنِيفَةَ الآثارَ التِي فِيْها أَنَّ العَقْلَ فِي ذَلِكَ عَقْلُ خَطَأٍ وهُوَ الذِي لا يَصِحُّ فِي البابِ سِواهُ، وخالَفَ الآثارَ التِي فِيْها: «أَرْبَعونَ خَلِفَةً فِي بُطونِها أَوْلادُها» وَتَعَلَّقَ بِزَعْمِهِ بِالأَثَرِ الذِي فِيْهِ أَنَّ العَقْلَ فِي ذَلِكَ عَقْلُ العَمْدِ، وإِنَّما هُو مِنْ رِوايَةِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ وهُوَ قَدْ خالَفَ هٰذِه الرِّوايَةَ بِعَيْنِها مِن تِلكَ الطَّرِيقِ بِعَيْنِها فِي صِفَةِ دِيَةِ الخَطَأِ، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ.

وأَمَّا ٱخْتِلافُهُم فِي التَّغْلِيظِ فَإِنَّا رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ لَيْثِ بنِ أَبي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَضَىٰ فِيمَنْ قُتِلَ فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ أَوْ فِي الحَرَمِ بِالدِّيَةِ وثُلُثِ الدِّيَةِ[2].

ومِنْ طَرِيقِ وكِيعٍ، ثَنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابن أَبِي نَجيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ أَنَّهُ قَضَىٰ فِي ٱمْرَأَةٍ قُتِلَتْ فِي الحَرَمِ الدِّيَةَ وثُلُثَ الدِّيَةِ[3]. فَذَلِكَ ثَمانِيَةُ آلافِ دِرْهَمٍ.

وهَكَذا رَواهُ مَعْمَرٌ وابنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجيحٍ، عَنْ عُثْمانَ[4].

ومِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ

---

(١) سبق في ١٤/ ٣٠٨. (٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٠١ (١٧٢٩٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢١٦ (٢٨١٨٢) من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح به.

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٩٨ (١٧٢٨٢، ١٧٢٨٣).

أَبي زَيْدٍ، عَنْ نافِعِ بنِ جُبَيْرٍ قالَ: إِنَّ رَجُلا قُتِلَ فِي البَلَدِ الحَرامِ فِي شَهْرٍ حَرامٍ، فَقالَ ابن عَبَّاسٍ: دِيَتُهُ ٱثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، والبَلَدُ الحَرامُ أَرْبَعَةُ آلافٍ، والشَّهْرُ الحَرامُ أَرْبَعَةُ آلافٍ، فَكَمُلَ عِشْرِينَ أَلفًا(١).

وعَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قالَ فِي الذِي يُقْتَلُ فِي الشَّهْرِ الحَرامِ: دِيَةٌ وثُلُثُ دِيَةٍ(٢).

وعَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطاءٍ أَنَّهُ قالَ فِي الذِي يُقْتَلُ فِي الحُرُمِ مِنَ الأَشْهُرِ: دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ(٣).

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ وابنِ جُرَيْجٍ كِلاهُما، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قالَ: فِي الذِي يُقْتَلُ فِي الحَرَمِ ومَنْ قُتِلَ وهُوَ مُحْرِمٌ ومَنْ قُتِلَ فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ: دِيَةٌ وثُلُثُ دِيَةٍ(٤). يَعْنِي: فِي كُلِّ واحِدٍ مِنْ هٰذِه الوُجوهِ ثُلُثُ دِيَةٍ زائِدَةٌ عَلَى الدِّيَةِ.

وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابن أَبِي نَجيحٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، قالَ فِي الذِي يُقْتَلُ بِمِثْلِهِ(٥).

وعَنِ ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كانَ يُغَلِّظُ فِي دِيَةِ الجارِ وفي الذِي يُقْتَلُ فِي الشَّهْرِ الحَرامِ(٦).

وعَنِ ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ دينارٍ وسُلَيْمانُ الأَحْوَلُ أَنَّهُما سَمِعا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢١٥-٢١٦ (٢٨١٨١) من طريق محمد بن إسحاق بنحوه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢١٦- ٢١٧ (٢٨١٨٤).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٩٨ (١٧٢٧٩، ١٧٢٨٠).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٩٨ (١٧٢٧٩).

(٦) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٩٨ (١٧٢٧٨)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٢١٧ (٢٨١٩٠).

طاوُسًا يَقولُ بِمِثْلِهِ[١].

وعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ بِمِثْلِهِ. وزادَ: يُغَلَّظُ فِي أَسْنانِ الإِبِلِ ولا يُزادُ فِي الدِّيَةِ شَيْءٌ[٢].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتادَةَ قالَ: مَنْ قُتِلَ فِي الحَرَمِ فَالدِّيَةُ وثُلُثُ الدِّيَةِ، ومَنْ قُتِلَ مُحْرِمًا فَدِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ[٣].

وعَنِ ابن جُرَيْجٍ قالَ: قالَ لي عَطاءٌ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ جارَهُ: فيهِ تَغْليظٌ، زَعَموا. قُلْتُ: فَذا رَحِمٍ؟ قالَ: بَلَغَنا أَنَّ فيهِ تَغْليظًا. قُلْتُ: فابْنَ عَمِّهِ؟ قالَ: نَعَمْ، فِي كُلِّ ذي رَحِمٍ تَغْليظٌ[٤]، وفي الشَّهْرِ الحَرامِ وفي الحَرَمِ أَيْضًا تَغْليظٌ[٥]. فَإِنْ قَتَلَ حَرامٌ حَرامًا غُلِّظَتْ دِيَتُهُ، وإِنْ قَتَلَ حَرامٌ حَلالا أَوْ قَتَلَ حَلالٌ حَرامًا غُلِّظَتِ الدِّيَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ[٦].

وعَنْهُ أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بنُ أَبي عاصِمٍ أَنَّ تَغْليظَ البَقَرِ والغَنَمِ السُّدُسُ (لَيْسَ فيها ذَكَرٌ)[٧].

وعَنْ عُثْمانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٩٩ (١٧٢٨٦)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٢١٨ (٢٨١٩٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٩٩ (١٧٢٨٧) ووقع فيه عن ابن طاوس وهو خطأ، ورواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢١٩١) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٩٨ (١٧٢٨١).

(٤) السابق (١٧٢٨٤).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٩٩ (١٧٢٨٥).

(٦) السابق ٩/ ٣٠٠ (١٧٢٩٠).

(٧) في الأصل: إلىٰ بهم ليس فيها ركة.
وانظر: «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٨٦ (١٧٢٢٩) وفي حاشيته: زاد في (ح): بعد كلمة السدس ما صورته: إلىٰ بهم.

المُسَيِّبِ وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالُوا: مَنْ قُتِلَ فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ فِدِيَةٌ وثُلُثٌ[١].

ومِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشِيرٍ، وأَبو أُسامَةَ كِلاهُما، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبي عَروبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الثَّلاثَةِ بِمِثْلِهِ[٢].

قَالَ أَبو بَكْرٍ: ونا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، ومُجَاهِدٍ، أَنَّهُمْ قالوا فِي الذِي يُقْتَلُ فِي الحَرَمِ: دِيَةٌ وثُلُثُ دِيَةٍ[٣].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا تَغْلِيظَ فِي الدِّيَةِ. كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ قالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: لَيْسَ عَلَىٰ أَهْلِ القُرىٰ زِيَادَةٌ فِي تَغْلِيظِ عَقْلٍ، ولا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ ولا الحُرْمَةِ[٤].

وعَنْ عُثْمانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِلْحَسَنِ البَصْرِيِّ قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ مَنْ قُتِلَ فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ فِدِيَةٌ وثُلُثٌ. فَقَالَ الحَسَنُ: مَا أَعْرِفُ هٰذا[٥].

ومِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قالَ: لَا يَكُونُ التَّغْلِيظُ فِي شَيْءٍ مِنَ الدِّيَةِ إِلَّا فِي الإِبِلِ، والتَّغْلِيظُ فِي إِنَاثِ الإِبِلِ[٦].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٠١ (١٧٢٩٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢١٦ (٢٨١٨٣).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢١٦ - ٢١٧ (٢٨١٨٤).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٠٠ (١٧٢٩٣).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٠١ (١٧٢٩٦).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٤٢ (٢٨٦١١).

وعَنْ وكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: دِيَةُ الذِي يُقْتَلُ فِي الحَرَمِ، وغَيْرِ الحَرَمِ سَوَاءٌ[١].

ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ الجُعْفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دِيَتُهُمَا سَوَاءٌ، مَنْ قُتِلَ فِي الحَرَمِ وغَيْرِ الحَرَمِ[٢].

وعَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، قالَ: لَا يُزَادُ الذِي يُقْتَلُ فِي الحَرَمِ عَلَىٰ دِيَةِ الذِي يُقْتَلُ فِي الحِلِّ[٣].

ومِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ، ثَنا مالِكٌ، سُئِلَ ابن المُسَيِّبِ وسُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ: هَلْ يُغَلَّظُ فِي الدِّيَةِ فِي الشَّهْرِ الحَرامِ؟ فَقالا: لا، ولكن يُزادُ فِي الحُرْمَةِ[٤].

قالَ مالِكٌ: لا أُراهُما أَرادا إلا مِثْلَ الذِي صَنَعَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فِي المُدْلِجِيِّ الذِي حَذَفَ ابنهُ بِالسَّيْفِ[٥].

وقالَ أَبو حَنِيفَةَ وأَصْحابُهُ: لا تَغْلِيظَ إلا فِي شِبْهِ العَمْدِ فِي أَسْنانِ الإِبِلِ خاصَّةً، لا فِيما عَدا ذَلِكَ[٦].

وقالَ الشَّافِعِيُّ: لا تَغْلِيظَ إلا فِي العَمْدِ وشِبْهِ العَمْدِ فِي أَسْنانِ الإِبِلِ فَقَطْ[٧].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢١٧ (٢٨١٨٦) من طريق سفيان عن مغيرة عن إبراهيم به.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢١٧ (٢٨١٨٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢١٨ (٢٨١٩٣).

(٤) أنظر: «الاستذكار» ٢٥/ ٢٠١.

(٥) «المدونة» ٤/ ٥٥٨، أنظر: «الاستذكار» ٢٥/ ٢٠١.

(٦) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ٨٥- ٨٦، ٩٣ (م٢٢١٦، ٢٢١٨)، «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ٦٥.

(٧) أنظر: «الأم» ٧/ ٢٧٧.

وقالَ مالِكٌ: لا تَغْليظَ إلا فِي قَتْلِ الرَّجُلِ ابنهُ أَوِ ابن ابنهِ فَقَطْ، فَإِنَّهُ تُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي ذَلِكَ مِنَ الإِبِلِ وفي الوَرِقِ وفي الذَّهَبِ(١).

ولم يَرَ أَصْحابُنا تَغْليظًا فِي شَيْءٍ مِنَ الدِّياتِ ولا فِي شَيْءٍ مِنَ الأَحْوالِ.

قال أبو محمد: فَرُوِيَ التَّغْليظُ عَنْ عُمَرَ وعُثْمانَ وابنِ عَبَّاسٍ، وقالَ فيهِ مِنَ التَّابِعينَ: عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ وسُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ وأَبو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ والزُّهْرِيُّ، وهٰؤلاء فُقَهاءُ المَدينَةِ الذِينَ يُشَنِّعُ المالِكِيُّونَ بِعَمَلِهِمْ، ومَعَهُمْ طاوُسٌ وعَطاءٌ ومُجاهِدٌ وأَبو عِياضٍ وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ وداوُدُ بنُ أَبي عاصِمٍ، وذَكَرَ أَنَّهُ لم يَزَلْ يَسْمَعُ ذَلِكَ، نَعَمْ، وقَدْ جاءَ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ثَنا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَني ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي الجَارِ وفِي الشَّهْرِ الحَرَامِ تَغْلِيظٌ»(٢).

وهُمْ -يَعْني: الحَنيفِيِّينَ والمالِكِيِّينَ- يَدَّعونَ أَنَّهُمْ يَأْخُذونَ بِالمَراسيلِ وأَنَّهُ كَالمُسْنَدِ فَيَلْزَمُهُمْ أَنْ يَأْخُذوا بهٰذا المُرْسَلِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَحْسَنِ المَراسيلِ، لٰكن القَوْمَ لا يُبالونَ بِشَيْءٍ إلا مَخْرَقوا بِهِ فِي الوَقْتِ وغَرُّوا بِهِ الضُّعَفاءَ، فَأَيُّ مُجاهَرَةٍ أَقْبَحُ مِمَّنْ يَدَّعي الإِجْماعَ فِيما لم يُرْوَ إلا عَنْ أَرْبَعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ؟! لم يَصِحَّ عَنْهُمْ إلا عَنْ واحِدٍ فَقَطْ ثُمَّ يَأْتي إِلىٰ ما رُوِيَ عَمَّنْ ذَكَرْنا عَنْ ثَلاثَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ حَكَمَ بِهِ مِنْ جُمْلَتِهِمْ إِمامانِ بِمَحْضَرِ الصَّحابَةِ فَلا يَرىٰ أَنَّهُ إِجْماعٌ ولا يُبالي بِمُخالَفَتِهِمْ، وهٰذا يُرِي أَهْلَ العُقولِ كَذِبَ هٰؤلاء المُتَأَخِّرينَ، وأَنَّهُم لا يُحَقِّقونَ شَيْئًا أَصْلا، ونَحْمَدُ اللهَ عَلَى السَّلامَةِ.

---

(١) «المدونة» ٤/ ٥٥٨. (٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٩٩ (١٧٢٨٨).

قال أبو محمد: وأَمَّا نَحْنُ فَقَدْ قُلْنا: إِنَّ رِوايَةَ أَعْدادِ أَضْعافِ هٰؤلاء لَيْسَتْ إِجْماعًا ولا يَكونُ الإِجْماعُ إِلا مُتَيَقَّنًا لا مَجالَ للشَّكِّ فيهِ ولا حُجَّةَ فِيما سِوى الإِجْماعِ المُتَيَقَّنِ إِلا فِي قُرْآنٍ أَو فِي سُنَّةٍ ثابِتَةٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ والتَّغْليظُ حُكْمٌ بِإِغْرام مالٍ، وقَدْ قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[1]، فَلا يَحِلُّ أَنْ يُحْكَمَ عَلَىٰ أَحَدٍ بِفَلْسٍ فَما فَوْقَهُ أَوْ فَما دُونَهُ إِلا بِنَصِّ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ ثابِتَةٍ أَوْ إِجْماعٍ مُتَيَقَّنٍ، ولَيْسَ فِي إِيجابِ الحُكْمِ بِالتَّغْليظِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدِّياتِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ، والأَثَرُ فِي ذَلِكَ مُرْسَلٌ ولا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ، ولا فِيه أَيْضًا إِجْماعٌ فَلا يَجوزُ القَولُ بِهِ لا فِي دِيَةٍ ولا فِي مالٍ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) تقدم مرارا، انظر: ٢/٤١٦.

٢٣٢٢ مَسْأَلَةٌ: ودِيَةُ المَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ.

قال أبو محمد: أَمَّا دِيَةُ النَّفْسِ فَقالَ قَوْمٌ: لا خِلافَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ كُلِّها فِي أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ فِي النَّفْسِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، يَعْني بِذَلِكَ الحُرَّ والحُرَّةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ ومِنْ أَهْلِ الكُفْرِ، يَعْني: أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ المُسْلِمِ، ودِيَةَ المَرْأَةِ الذِّمِّيَّةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ الذِّمِّيِّ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وَدَعْوى الإِجْماعِ صَعْبَةٌ، لكن الدَّليلَ يَقومُ بِذَلِكَ. وأَمَّا دِياتُ الجِناياتِ عَلى المَرْأَةِ فِي الأَعْضاءِ والجِراحاتِ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ.

فَقالَتْ طائِفَةٌ: دِيَةُ كُلِّ ذَلِكَ مِنَ المَرْأَةِ ودِيَةُ كُلِّ ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ سَواءٌ إِلىٰ ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ وهُوَ ثُلُثا دِيَةِ المَرْأَةِ؛ فَتَرْجِعُ إِلىٰ نِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ فِي ذَلِكَ فَما زادَ، ثُمَّ ٱخْتَلَفَ أَهْلُ هٰذا القَوْلِ عَلىٰ قِسْمَيْنِ: فَطائِفَةٌ قالَتْ: هِيَ فِيما دونَ الثُّلُثِ مُساوِيَةٌ لَهُ وفِي الثُّلُثِ فَصاعِدًا عَلَىٰ نِصْفِ دِيَتِهِ. وطائِفَةٌ قالَتْ: هِيَ فِي ثُلُثِ الدِّيَةِ مُساوِيَةٌ لَهُ وفيما زادَ عَلَىٰ نِصْفِ دِيَتِهِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: دِيَةُ كُلِّ ذَلِكَ مِنَ المَرْأَةِ ودِيَةُ كُلِّ ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ سَواءٌ إِلىٰ ثُلُثِ دِيَةِ المَرْأَةِ وهُوَ سُدُسُ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَتَرْجِعُ إِلىٰ نِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ فِي ذَلِكَ فَما زادَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: دِيَةُ كُلِّ ذَلِكَ مِنَ المَرْأَةِ ودِيَةُ كُلِّ ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ سَواءٌ إِلىٰ نِصْفِ عُشْرِ دِيَةِ الرَّجُلِ، وهُوَ عُشْرُ دِيَةِ المَرْأَةِ، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِي ذَلِكَ فَما زادَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: بَلْ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ المَرْأَةِ والرَّجُلِ سَواءٌ.

فَالقَوْلُ الأَوَّلُ كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ

جَابِرِ الجُعْفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ بِخَمْسٍ مِنْ صَوَافِي الأُمَرَاءِ أَنَّ الأَسْنَانَ سَوَاءٌ، وفِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبُعُ ثَمَنِهَا، وعَنِ الرَّجُلِ يُسْأَلُ عَنْ ولَدِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَصْدَقُ مَا يَكُونُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وعَنْ جِرَاحَاتِ النِّسَاءِ والرِّجَالِ سَوَاءٌ إِلَىٰ ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ(١).

وعَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: إِنْ أُصِيبَ إِصْبَعانِ مِنْ أَصَابِعِ المَرْأَةِ جَمِيعًا فَفِيهِمَا عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، فَإِنْ أُصِيبَتْ أَصَابِعُهَا كُلُّهَا فَفِيهَا نِصْفُ دِيَتِهَا، وعَقْلُ الرَّجُلِ والْمَرْأَةِ سَوَاءٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الثُّلُثَ، ثُمَّ يَفْتَرِقُ عَقْلُ الرَّجُلِ والْمَرْأَةِ عِنْدَ ذَلِكَ فَيَكُونُ عَقْلُ الرَّجُلِ فِي دِيَتِهِ، وعَقْلُ المَرْأَةِ فِي دِيَتِهَا(٢).

قال أبو محمد: وادَّعىٰ قَوْمٌ فِي هٰذا رِوايَةً عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه. كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن الجَهْمِ، ثَنا إِسْماعيلُ بنُ إِسْحاقَ القاضي، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ البُرْسانِيُّ، ثَنا ابن جُرَيْجٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبي طالِبٍ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبي طالِبٍ قالَ: ما بَلَغَ أَرْبَعينَ فِيْهِ عَقْلٌ مِنْ جُروحِ المَرْأَةِ، فَهُوَ عَلىٰ نِصْفِ عَقْلِ الرَّجُلِ(٣).

ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، ثَنا زَكَرِيَّا بنُ أَبي زائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ: المَرْأَةُ مِثْلُ الرَّجُلِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَما زادَ فَهِيَ عَلَى النِّصْفِ(٤).

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٤ (١٧٧٤٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٥ (١٧٧٥٣).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٩٠ (٢٨٠٦٩).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قالَ: دِيَةُ الرَّجُلِ والْمَرْأَةِ سَوَاءٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ، وذَلِكَ فِي الجَائِفَةِ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَدِيَةُ المَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ[١].

وعَنْ مَعْمَرٍ أَيْضًا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِلَىٰ ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ[٢]. يَعْني أَنَّ دِيَةَ أَعْضاءِ المَرْأَةِ تُساوي دِيَةَ أَعْضاءِ الرَّجُلِ إِلىٰ ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ.

وعَنِ ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِهِ[٣].

ومِنْ طَرِيقِ مالِكٍ حَدَّثَني رَبِيعَةُ قالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ: كَمْ فِي إِصْبَعِ المَرْأَةِ؟ قَالَ: قالَ: عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ. قُلْتُ: كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟ فَقَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ. فَقُلْتُ: كَمْ فِي ثَلاَثٍ؟ قَالَ: ثَلاَثُونَ مِنَ الإِبِلِ. قُلْتُ: كَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ فَقَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ. فَقُلْتُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا واشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟ فَقَالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ: أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ. أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ. فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ يَا ابن أَخِي[٤].

وعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: تُساوىٰ جِراحاتُ الرِّجالِ والنِّساءِ، فَإِذا بَلَغَتِ الثُّلُثَ رَجَعَتْ إِلى النِّصْفِ[٥].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٣ (١٧٧٤٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٣ (١٧٧٤٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٥ (١٧٧٥٢).

(٤) «موطأ مالك» ت الأعظمي (٣١٩٥)، ورواه عبد الرزاق ٩/ ٣٩٤ (١٧٧٤٩) من طريق ربيعة به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٩١ (٢٨٠٧٢) من طريق يحيىٰ بن سعيد به بنحوه.

وعَنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ كَقَوْلِ عُرْوَةَ: تَسْتَوي جِراحاتُ الرِّجالِ والنِّساءِ إِلى الثُّلُثِ، فَإِذا جاوَزَتِ الثُّلُثَ رَجَعَتْ إِلى النِّصْفِ مِنْ جِراحاتِ الرِّجالِ(١).

قال أبو محمد: وهُوَ قَوْلُ ابن هُرْمُزَ وقالَ مالِكٌ واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: تُساوي الرِّجالَ إِلىٰ ما دونَ الثُّلُثِ فَإِذا بَلَغَتِ الثُّلُثَ كانَتْ عَلىٰ نِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ(٢).

وقالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وبَعْضُ أَصْحابِنا: تُساوِيهِ إِلى الثُّلُثِ فَإِذا زادَ عَلى الثُّلُثِ كانَتْ عَلىٰ نِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ(٣).

وأَمَّا الرِّوايَةُ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ فَمُشْكَلَةٌ لا بَيانَ فِيها: أَتُساوِي المَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي الثُّلُثِ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلى النِّصْفِ؟ أَمْ تُساوِيهِ إِلىٰ ما دُونَ الثُّلُثِ ثُمَّ تَرْجِعُ فِي الثُّلُثِ فَصاعِدًا إِلى النِّصْفِ؟ وهَكَذا القَوْلُ فِيما رُوِيَ مِن ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بنِ ثابِتٍ، وهَكَذا الرِّوايَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وأَمَّا الرِّوايَةُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وإِحْدى الرِّوايَتَيْنِ عَنْ عُرْوَةَ فَكَقَوْلِ مَالِكٍ، وأَمَّا الرِّوايَةُ عَنِ الحَسَنِ وإِحْدى الرِّوايَتَيْنِ عَنْ عُرْوَةَ فَكَقَوْلِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ ومَن قَالَ بِقَوْلِهِ. وأَمَّا الرِّوايَةُ عَنْ عَلِيٍّ، فَالأَظْهَرُ فيها أَنَّ المَرْأَةَ تُساوِي الرَّجُلَ إِلىٰ دُونِ خُمُسَيْ دِيَةِ الرَّجُلِ، وهُوَ أَرْبَعَةُ أَخْماسِ دِيَةِ المَرْأَةِ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلى

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٩١ (٢٨٠٧١) عن الحسن بنحوه.

(٢) «المدونة» ٤/ ٥٦٧، وانظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٥٥-٤٥٦، «الاستذكار» ٢٥/ ٥٨-٦٣، وقال ابن عبد البر بعد أن سرد أقوال الأئمة في المسألة: أجمعوا علىٰ أن دية المرأة نصف دية الرجل، والقياس علىٰ أن تكون جراحها كذلك إن لم يثبت، سنة يجب التسليم بها.

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (١٥٠٨)، و«المغني» لابن قدامة ٨/ ٤٠٢.

النِّصْفِ فِي خُمُسَيْ دِيَةِ الرَّجُلِ فَصاعِدًا، ولَيْسَ فيهِ لأَهْلِ التَّحْديدِ بِالثُّلُثِ مُتَعَلَّقٌ أَصْلا.

والقَوْلُ الثَّاني كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قالَ: سَأَلْتُ عَطاءً: حَتَّىٰ مَتَىٰ تُعَاقِلُ المَرْأَةُ الرَّجُلَ؟ قَالَ: عَقْلُهما سَوَاءٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ثُلُثَ دِيَتِها، فَمَا دُونَهُ فَإِذَا خَلَفَتْ جِراحَتُهَا ثُلُثَ دِيَتِها؛ كَانَ فِي جِرَاحِهَا مِنْ جَرْاحِهِ النِّصْفُ[1]. فقلت: كَمْ فِي أَرْبَعٍ مِنْ بَنَانِهَا؟ قالَ: فِيهَا عِشْرُونَ[2].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتادَةَ وعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ قالَ: تُعَاقِلُ المَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَىٰ ثُلُثِ دِيَتِها[3].

ومِنْ طَريقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثَنا عَبْدُ الأَعْلىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ومَكْحُولٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ. وقالَ مَكْحولٌ: عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ. ثُمَّ اتَّفَقَ سَعيدٌ وعُمَرُ قالا جَمِيعًا: تُعَاقِلُ المَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي ثُلُثِ دِيَتِها ثُمَّ يَخْتَلِفانِ[4].

ومِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتادَةَ وحُمَيْدٍ، قَالَ قَتادَةُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ. وقالَ حُمَيْدٌ: عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ بِمِثْلِهِ[5].

والقَوْلُ الثَّالِثُ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أَبي شَيْبَةَ، ثَنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْنٍ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ قالَ: تَسْتَوي

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٥ (١٧٧٥٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٦ (١٧٧٥٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٦ (١٧٧٥٨).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٩٢ (٢٨٠٧٨).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٦ (١٧٧٥٨، ١٧٧٥٩) عن قتادة وعمر به.

جِراحاتُ الرِّجالِ والنِّساءِ إلى النِّصْفِ فَإذا بَلَغَتِ النِّصْفَ فَهِيَ عَلى النِّصْفِ[١].

والقَوْلُ الرَّابعُ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ: يَسْتَوِيانِ -يَعْني: الرَّجُلَ والمَرْأَةَ- فِي السِّنِّ والمُوضِحَةِ وهُما فِي سِوىٰ ذَلِكَ عَلى النِّصْفِ[٢].

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: ثَنا مَعْمَرٌ، عَنِ ابن أَبِي نَجيحٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ قَالَ: هُما سَواءٌ. يَعْني: دِيَةَ أَعْضاءِ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ إلىٰ خَمْسينَ[٣] مِنَ الإِبِلِ[٤].

وكَذَلِكَ رَوىٰ أَبو بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وشُرَيْحٍ[٥].

والقَولُ الخَامِسُ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلِيِّ ابنِ أَبي طالِبٍ، أَنَّهُ قالَ فِي جِراحاتِ المَرْأَةِ: عَلَى النِّصْفِ مِن جِراحاتِ الرَّجُلِ[٦].

ومِنْ طَريقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثَنا وكيعٌ، ثَنا زَكَرِيَّا بنُ أَبي زائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: كانَ عَلِيُّ بنُ أَبي طالِبٍ يَقولُ: دِيَةُ المَرْأَةِ فِي الخَطَأِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِيما دَقَّ وجَلَّ[٧].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٩١ (٢٨٠٧١).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٦- ٣٩٧ (١٧٧٦٠).

(٣) في «المصنف»: خمس. (٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٧ (١٧٧٦١).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٩٠ (٢٨٠٦٧).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٦ (١٧٧٦٠).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٩٠ (٢٨٠٦٩).

وذَكَرَ قَوْلَ ابن مَسْعودٍ بِخِلافِ ذَلِكَ وقَولَ زَيْدٍ بِخِلافِهِما، وبِهَذا يَقولُ أبو حَنِيفَةَ وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ والشَّافِعِيُّ وجَميعُ أَصْحابِهِم وأبو الحَسَنِ بنُ المُغَلِّسِ مِن أَصْحابِنا ومَنْ وافَقَهُ[١].

والقَوْلُ السَّادِسُ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثَنا حَفْصُ ابنُ غِياثٍ، عَنْ أَبي إِسْحاقَ الشَّيْبانِيِّ، وأَبي إِسْماعيلَ بنِ أَبي خَالِدٍ، كِلاهُما عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قالَ: تَسْتَوي جِراحاتُ الرِّجالِ والنِّساءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ[٢].

قال أبو محمد: فَلَمَّا ٱخْتَلَفوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فِيما ٱحْتَجَّتْ بِهِ كُلُّ طائِفَةٍ لِقَوْلِها، فَنَعْلَمَ الحَقَّ مِن ذَلِكَ فَنَعْتَقِدَهُ بِعَونِ اللهِ ﷻ ومَنِّهِ، فَنَظَرْنا فِي القَوْلِ المَأْثورِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ ما بَلَغَ أَرْبَعينَ فَفيهِ عَقْلٌ مِنْ جُرْحِ المَرْأَةِ فَفيهِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ.

فَوَجَدْنا مِنْ حُجَّةِ هٰذا القَوْلِ ما قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا رُوِّينا مِنْ طَريقِ أَبي دَاوُدَ قَالَ: ثَنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظيمِ العَنْبَرِيُّ، ثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ ابنُ عَبْدِ الوارِثِ التَّنُّورِيُّ، ثَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، والْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ سَوَاءٌ هٰذا وهٰذا»[٣].

---

(١) ٱنظر: «الأصل» ٤/ ٤٥٢، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٤/ ٢٧٦، ٢٧٧، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٠٥ (م٢٢٢٥)، «الأم» ٩/ ١٠١- ١٠٥، «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ١٦٦.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٩١ (٢٨٠٧٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٥٥٩)، وروى الترمذي بعضه (١٣٩١)، وابن ماجه (٢٦٥٠) وأحمد ١/ ٢٨٩ (٢٦٢٤) قال الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود». وسبق في ١٤/ ٤١٥، ٤٢٠.

وصَحَّ أَيْضًا: «فِي الأَصابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ»[1] عَنْ رَسُولِ الله ﷺ عَلىٰ ما نَذْكُرُهُ بِإِسْنادِهِ فِي بابِهِ إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وجاءَتْ أَخْبارٌ يُصَحِّحُها قَوْمٌ ولا يُصَحِّحُها آخَرونَ فِي دِيَةِ الأَسْنانِ ودِيَةِ المُوضِحَةِ، وإِنْ كُنْتُم لا تُصَحِّحُونَ التِي فِي الأَسْنانِ فَإِنَّكُم تُصَحِّحُونَ مَعْناها.

قالوا: فَإِذْ قَدْ صَحَّ النَّصُّ أَوْ دَليلُهُ عَلىٰ أَنَّ فِي الأَسْنانِ قَدْرًا ما وفي الأَصابِعِ قَدْرًا ما فَواجِبٌ أَنْ يَسْتَوِيَ فِي ذَلِكَ حُكْمُ المَرْأَةِ والرَّجُلِ أَبَدًا عَلىٰ عُمومِ النَّصِّ أَوْ دَليلِهِ، وأَنْ لا يَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ حُكْمٌ إِلا بِنَصٍّ آخَرَ أَوْ إِجْماعٍ، فَلَمْ نَجِدِ الإِجْماعَ عَلىٰ خِلافِ حُكْمِ ذَلِكَ مِنَ المَرْأَة بِحُكْمِهِ مِنَ الرَّجُلِ إِلا فِي أَرْبَعينَ فَصاعِدًا فَوَجَبَ الوُقوفُ عِنْدَ ذَلِكَ وكانَ ما الإِجْماعُ فيهِ أَنْ يُفَرَّقَ فِيهِ بَيْنَ حُكْمِ المَرْأَةِ وحُكْمِ الرَّجُلِ.

قال أبو محمد: ما لَهُمْ حُجَّةٌ غَيْرُ هٰذا وإِنَّما يَصِحُّ هٰذا فِي النَّصِّ البَيِّنِ وأَمَّا فِي المُجْمَلِ فَلا.

ويُرهانُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّصَّ إِنَّما جاءَ بِأَنَّ الأَصابِعَ سَواءٌ وأَنَّ الأَسْنانَ سَواءٌ فَواجِبٌ أَنْ يُحْمَلَ هٰذا عَلىٰ عُمومِهِ ما لم يَمْنَعْ مِنْهُ إِجْماعٌ، فَوَجَدْنا الإِجْماعَ قَدْ صَحَّ بِيَقينٍ عَلىٰ أَنَّ جَميعَ أَصابِعِ المَرْأَةِ لَيْسَتْ دِيَتُها كَدِيَةِ أَصابِعِ الرَّجُل، فَإِذْ لا خِلافَ فِي هٰذا فَقَدْ عَلِمْنا أَنَّ دِيَةَ أَصابِعِ المَرْأَةِ لا يَدْخُلُ حُكْمُها فِي دِيَةِ أَصابِعِ الرَّجُل فِي هٰذا الخَبَرِ.

وأَيْضًا فَلَيْسَ فِي الخَبَرِ نَصٌّ ولا بَيانٌ بِأَنَّ المُرادَ مِنْهُ ﷺ بِقَوْلِهِ: «الأَصابِعُ سَواءٌ والأَسْنانُ سَواءٌ» بَعْضَ الأَصابِعِ دُوْنَ بَعْضٍ، بَلْ نَحْنُ

---

(١) سبق في ١٤/ ٤١٤، ٤٧٣، ٤٧٨.

عَلَىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّهُ ﷺ لم يُرِدْ بِذَلِكَ بَعْضَ الأَصابعِ دُوْنَ بَعْضٍ ولَوْ أرادَ ذَلِكَ لَبَيَّنَهُ ﷺ؛ وإِذْ لم يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ لم يُرِدْ بِذَلِكَ إلا تَساوِي أَصابعِ الرَّجُلِ كُلِّها مِنْ يَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ وتَساوي أَصابعِ المَرْأَةِ كُلِّها مِنْ يَدَيْها ورِجْلَيْها فَقَطْ، وأَيْضًا فَإِنَّ القائِلِينَ بِتَساوِي دِيَةِ المَرْأَةِ والرَّجُلِ إِلى الثُّلُثِ لا يَخُصُّونَ بِذَلِكَ إِصْبَعًا مِنْ إِصْبَعٍ، فَمَرَّةً يَجْعَلونَ الإِبْهامَ كَسائِرِ الأَصابعِ مِنَ الرَّجُلِ إِذا قُطِعَتْ وحْدَها، ومَرَّةً يَجْعَلونَها عَلىٰ نِصْفِ إِبْهامِ الرَّجُلِ إِذا قُطِعَتْ هِيَ وثَلاثُ أَصابعَ مَعَها وهَكَذا فِي سائِرِ الأَصابعِ إِصْبعًا إِصْبعًا، وقَدْ خالَفوا عُمومَ قَوْلِهِ ﷺ: «الأَصابعُ سَواءٌ».

وهَكَذا القَوْلُ فِي الأَسْنانِ ولا فَرْقَ فَلَوْ أَنَّ الإِجْماعَ يوجَدُ فِي بَعْضِ الأَصابعِ دُونَ بَعْضٍ أَنَّها عَلَىٰ نِصْفِ دِيَةِ أَصابعِ الرَّجُلِ لَكانَ لَهُمْ مَقالٌ، لكن إِنَّما يُوجَدُ الإِجْماعُ فِي العَدَدِ مِنَ الأَصابعِ [لا][1] فِي أَعْيانِ الأَصابعِ، فهٰذا إِجْماعٌ لا يَجوزُ أَنْ يَنْبَنِيَ عَلَى الحَدِيثِ المَذْكورِ.

وهَكَذا القَوْلُ فِي الأَصابعِ: عَشْرٌ عَشْرٌ ولا فَرْقَ، فَلَمَّا كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وصَحَّ قَولُ اللهِ ﷻ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2]. وقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[3] وجَبَ أَنْ لا يُحْكَمَ عَلَىٰ أَحَدٍ بِغَرامَةٍ إِلا أَنْ يوجِبَها نَصٌّ أَوْ إِجْماعٌ، فَلَمَّا صَحَّ الإِجْماعُ عَلَىٰ أَنَّ جَميعَ أَصابعِ المَرْأَةِ لا تُساوِي فِي دِيَتِها دِيَةَ أَصابعِ الرَّجُلِ ولم يَأْتِ عَلَىٰ تَساوِي إِصْبَعٍ واحِدَةٍ مِن أَصابِعِها مَعَ إِصْبَعٍ واحِدَةٍ مِن أَصابعِ الرَّجُلِ وصَحَّ الإِجْماعُ عَلَىٰ أَنَّ

---

(١) في الأصل: ولا. ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) النساء: ٢٩. (٣) تقدم مرارا.

عَلَىٰ قاطِعِ إِصْبَعِها نِصْفَ دِيَةِ إِصْبَعِ الرَّجُلِ واخْتُلِفَ فِيما زادَ عَلَىٰ ذَلِك ولم يوجِبِ الزِّيادَةَ عَلى النِّصْفِ نَصٌّ ولا إِجْماعٌ وجَبَ أَنْ لا يُكَلَّفَ إِلا ما أَوْجَبَهُ عَلَيْهِ الإِجْماعُ، وأَنْ يَكونَ ما أَوْجَبَهُ قَوْمٌ زِيادَةً عَلَىٰ ذَلِكَ ولم يوجِبْهُ آخَرونَ ساقِطًا عَنْهُ بِالنَّصِّ المَذْكورِ، إِذْ لم يوجِبْهُ عَلَيْهِ نَصٌّ ولا إِجْماعٌ، فَصَحَّ بهٰذا أَنَّ جَميعَ دِياتِ النِّساءِ فِيما قَلَّ أَوْ كَثُرَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ.

قال أبو محمد: وأَيْضًا فَلَوْ صَحَّ لَهُم ما يُريدونَ فِي الأَصابِعِ والأَسْنانِ بِالخَبَرِ الذِي ذَكَروا فِي ذَلِكَ لَما صَحَّ لَهُمْ ذَلِكَ فِيما عَدا الأَصابِعِ والأَسْنانِ، إِذْ لا يَصِحُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ خَبَرٌ أَصْلا، وإِنَّما يُؤْخَذُ بِما وجَبَ أَخْذُهُ فِي ذَلِكَ مِنْ طَريقِ الإِجْماعِ فَقَطْ عَلَىٰ ما نُبَيِّنُ فِي أَبْوابِهِ إِنْ شاءَ اللهُ ﷻ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا فِيما ٱحْتَجَّ بِهِ القائِلونَ بِأَنَّ المَرْأَةَ تُساوِي الرَّجُلَ إِلَىٰ ثُلُثِ دِيَتِهِ فَإِنْ زادَ عَلَى الثُّلُثِ رَجَعَ إِلى النِّصْفِ فِيما زادَ عَلَى الثُّلُثِ فكانَتْ حُجَّتُهُمْ هُو الذِي ذَكَرْنا بِعَيْنِهِ.

وقالوا: إِنَّما نَعْني فِيما زادَ عَلَى الثُّلُثِ، إِذْ لم يَصِحَّ ما ظَنَّهُ مَنْ تَأَوَّلَ فِي هٰذِه الرِّوايَةِ عَنْ عَلِيٍّ ما تَأَوَّلَ كانَ المُخْتَلَفُ فيهِ هَلْ تُساوي دِيَةُ المَرْأَةِ دِيَةَ الرَّجُلِ أَمْ لا؟ إِنَّما هُوَ ثُلُثُ دِيَةِ الرَّجُلِ فَأَقَلُّ لا ما زادَ عَلَى الثُّلُثِ، قالوا: فَإِذْ ذاكَ كَذَلِكَ، فلا يُحْمَلُ الرَّدُّ إِلى النَّصِّ ودَليلِهِ إِلا ما صَحَّ الخِلافُ فيهِ وهُوَ ثُلُثُ دِيَةِ الرَّجُلِ فَأَقَلُّ لا ما زادَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وقالوا: إِنَّ سَعيدَ بنَ المسَيِّبِ قالَ: هِيَ السُّنَّةُ يا ابن أَخي. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ أَثرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ لا يَكونُ سُنَّةً إِلا ما كانَ عَلَيْهِ ﷺ.

قال أبو محمد: هٰذا كُلُّ ما يُحْتَجُّ بِهِ لهٰذا القَوْلِ، قَدْ تَقَصَّيْناهُ لَهُمْ، فَأَمَّا

الرِّوايَةُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: ما بَلَغَ أَرْبَعينَ فيهِ عَقْلٌ مِنْ جِراحِ المَرْأَةِ فَهُوَ عَلَىٰ نِصْفِ عَقْلِ الرَّجُلِ فَلا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَمَّا بَلَغَ الأَرْبَعينَ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ ولم يَقُلْ فِيما دُونَ الأَرْبَعينَ شَيْئًا لا أَنَّها تُساويهِ ولا أَنَّها عَلَى النِّصْفِ مِنْهُ، ولا يَجوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ فِي هٰذِهِ الرِّوايَةِ أَحَدُ الوَجْهَينِ إِلا كانَ مَنْ نَسَبَ ذَلِكَ إِلَيْهِ كاذِبًا، مَعَ أَنَّ الرِّوايَةَ المَشْهورَةَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ إِنَّما هِيَ أَنَّ دِيَةَ أَعْضاءِ المَرْأَةِ وجِراحِها عَلَىٰ نِصْفِ ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ فِيما قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَلا يَجوزُ أَنْ يُؤْتىٰ إِلىٰ رِوايَةٍ عَنْهُ رَحِمَةُ اللهِ عَلَيْهِ لا بَيانَ فيها لِخِلافِ المَشْهورِ عَنْهُ، فَتُحْمَلُ عَلىٰ أَنَّها مُخالِفَةٌ لِلْمَشْهورِ عَنْهُ فَيَجْمع مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وجْهَيْنِ مِنَ الخَطَأِ: أَحَدُهُما: الكَذِبُ عَلَيْهِ ﷺ، والآخَرُ: إِضافَةُ ٱخْتِلافٍ إِلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ.

وأَمَّا تَمْويهُهُم بِقَوْلِ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ: هِيَ السُّنَّةُ يا ابن أَخي. فَإِنَّ مِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا التي لا تَنْقَضي أَنْ لا يَسْتَحي مَنْ يَدَّعي الإِسْلامَ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ قَولَ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ: هِيَ السُّنَّةُ. حُجَّةً يُقْطَعُ بِها عَلىٰ أَنَّها عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، جُرْأَةً عَلى الكَذِبِ ثُمَّ لا يَجْعَلُ قَوْلَ ابن عَبَّاسٍ وهُوَ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ وباتَ مَعَهُ: هِيَ السُّنَّةُ. حُجَّةً، ولا أَنَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وذَلِكَ فِي قِراءَةِ أُمِّ القُرْآنِ فِي الصَّلاةِ عَلى الجِنازَةِ، فَمَنْ أَوْلىٰ أَنْ يُصَدَّقَ عَلىٰ مَعْرِفَةِ سُنَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ ابن عَبَّاسٍ أَوْ سَعيدٌ الذِي لم يولَدْ إِلا بَعْدَ مَوْتِ رَسولِ اللهِ ﷺ بِسِنينَ؟ فَبَطَلَ ما مَوَّهوا بِإِيرادِهِ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

ثُمَّ نَظَرْنا فِيما ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ قالَ: إِنَّ المَرْأَةَ تُساوي الرَّجُلَ إِلىٰ ما دُونَ الثُّلُثِ مِنْ دِيَتِهِ، فَإِذا بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَةِ الرَّجُلِ كانَتْ عَلىٰ نِصْفِ دِيَتِهِ فَلَمْ نَجِدْ لَهُم شُبْهَةً يَتَعَلَّقونَ بِها إِلا الحُجَجَ التي ذَكَرْناها لِمَن رَأىٰ دِيَةَ المَرْأَةِ مُساوِيَةً لِدِيَةِ الرَّجُلِ إِلىٰ أَنْ يَتَجاوَزَ ثُلُثَ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَإِذا تَجاوَزَتْ ثُلُثَ دِيَتِهِ رَجَعَتْ

إلى النِّصْفِ، والرِّوايَةُ عَنْ سَعيدٍ كَذَلِكَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لم يَأْتِ عَنْهُ بَيانٌ بِأَنَّها تَكُونُ فِي ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ على النِّصْفِ عَلىٰ ما أَوْرَدْنا قَبْلُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

فَعَرِيَ قَوْلُ مَالِكٍ عَنْ أَنْ يَكونَ عَلىٰ صِحَّتِهِ دَليلٌ أَصلًا لا مِنْ كِتابٍ ولا سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ ولا إِجْماعٍ ولا دَليلٍ ولا قَوْلِ صاحِبٍ ولا قِياسٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا فِي القَوْلِ المأْثورِ عَنِ الحَسَنِ مِنْ أَنَّها مُساوِيَةٌ لِدِيَةِ الرَّجُلِ إِلىٰ نِصْفِ دِيَتِها، فَإِذا بَلَغَتْ نِصْفَ دِيَتِها رَجَعَتْ إِلى النِّصْفِ، فَوَجَدْنا هٰذا القَوْلَ عارِيًا عَنْ أَنْ يَكونَ عَلىٰ صِحَّتِهِ دَليلٌ أَصلًا لا مِنْ نَصٍّ ولا إِجْماعٍ ولا قَوْلِ صاحِبٍ ولا قِياسٍ[1]، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا فِي حُجَّةِ مَنْ قالَ: إِنَّها تُساوي الرَّجُلَ إِلىٰ ثُلُثِ دِيَتِها وسُدُسِ دِيَةِ الرَّجُلِ فَوَجَدْنا مِنْ حُجَّتِهِم، ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ النَّسائِيِّ، أَبَنا عيسىٰ بنُ يونُسَ الرَّمْلِيُّ، ثَنا ضَمْرَةُ بنُ رَبيعَةَ الرَّمْلِيُّ، عَنْ إِسْماعيلَ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبيه، عَنْ جَدِّهِ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا»[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ثَنا ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ. وثَنا

---

(١) ذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٥/ ٦٠ أن قول مالك مروي عن زيد بن ثابت، وروي عن النبي ﷺ من مرسل عمرو بن شعيب وعكرمة، وقال: وقول سعيد بن المسيب: هي السنة. يدل علىٰ أنه أرسله عن النبي ﷺ.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٥٧ (٦٩٨٠)، «المجتبىٰ» ٨/ ٤٤، وفيهما: عن إسماعيل ابن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به، وقال عقبه: إسماعيل بن عياش ضعيف كثير الخطأ. وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» ٧/ ٣٠٨.

مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قالا جَمِيعًا: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ ثُلُثَ دِيَتِها، وذَلِكَ فِي المَنْقُولَةِ، فَمَا زَادَ عَلَى المَنْقُولَةِ، فَهُوَ نِصْفُ عَقْلِ الرَّجُلِ مَا كَانَ»(١).

وقالوا: قَدْ صَحَّ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ، وسَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ مِثْلُ قَوْلِنا وعُمَرُ قَدْ رَوىٰ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ما رُوِيَ فِي ذَلِكَ، وقالَ سَعيدٌ: هِيَ السُّنَّةُ. ثُمَّ قَدْ صَحَّ عَنْهُ المُساواةُ إِلىٰ ثُلُثِ دِيَةِ المَرْأَةِ، ومِنَ المُحالِ أَنْ نَظُنَّ بِهَذينِ الإِمامَيْنِ أَنَّهُما خالَفا ما قَالَ أَحَدُهُما فيهِ أَنَّهُ السُّنَّةُ، ورَواهُ الآخَرُ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطابِ إِلا إِلىٰ ما هُوَ أَقْوىٰ عِنْدَهُما مِنْ ذَلِكَ، ولَوْلا هٰذا لَسَقَطَتْ عَدالَتُهُما وقَدْ أَعَزَّهُما اللهُ تَعالىٰ مِنْ ذَلِكَ.

قال أبو محمد: ما نَعْلَمُ لَهُم حُجَّةً إِلا هٰذا وكُلُّهُ لا حُجَّةَ فيهِ.

أَمَّا حَديثُ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ فَصَحيفَةٌ، ثُمَّ عَنْ إِسْماعيلَ بنِ عَيَّاشٍ وهُوَ ضَعيفٌ.

وأَمَّا حَديثُ عَمْرٍو مِنْ رِوايَةِ ابن جُرَيْجٍ فَمُرْسَلٌ، وكَذَلِكَ حَديثُ عِكْرِمَةَ ثُمَّ عَنْ رَجُلٍ لَم يُسَمَّ، فَسَقَطَ ما ٱحْتَجَّ بِهِ أَهْلُ هٰذِهِ المَقالَةِ، وكَذَلِكَ ما تَعَلَّقوا بِهِ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ وسَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ لَيْسَ بِشَيْءٍ أَصْلا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ قَوْلُ أَحَدٍ دُونَ رَسولِ اللهِ ﷺ حُجَّةً.

وقَدْ يَتَأَوَّلُ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ فِيما بَلَغَهُما مِنَ الأَخْبارِ تَأْويلًا يَظُنَّانِ أَنَّهُ صَوابٌ، ولَم يُعْصَمْ مِنَ الخَطَإِ أَحَدٌ بَعْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ، وهٰذِهِ الطَّريقُ التِي رَكِبوها هِيَ إِسْقاطُ اليَقينِ وتَحْقيقُ الظَّنِّ الكاذِبِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٥- ٣٩٦ (١٧٧٥٦، ١٧٧٥٧).

ثُمَّ نَظَرْنا فِيما ٱحْتَجَّ بِهِ مَنْ قالَ: إِنَّها تُساويهِ إِلىٰ نِصْفِ عُشْرِ دِيَتِهِ ثُمَّ عَلى النِّصْفِ فِيما زادَ فَلَمْ نَجِدْ لَهُم مُتَعَلَّقًا أَصْلًا لا مِنْ قُرْآنٍ ولا سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ ولا إِجْماعٍ، ثُمَّ ٱعْلَمُوا أَنَّهُ لا يَصِحُّ فِي هٰذِهِ الأَبْوابِ كُلِّها شَيْءٌ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ ولا كَلِمَةٌ إِلا هٰذا القَوْلَ عَنْ عُمَرَ وابْنِ مَسْعودٍ فَقَطْ.

وما رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بنِ ثابِتٍ مِنْ أَنَّ المَرْأَةَ تُساوي الرَّجُلَ إِلىٰ ثُلُثِ الدِّيَةِ فَما زادَ فَعَلى النِّصْفِ، وما عَدا ذَلِكَ فَمُنْقَطِعٌ أَوْ عَنْ ضَعيفٍ؛ وذَلِكَ أَنَّ الرِّوايَةَ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فِي تَساوِي دِيَةِ المَرْأَةِ والرَّجُلِ إِلى الثُّلُثِ واهِيَةٌ؛ لِأَنَّ فِي أَحَدِ طَريقَيْها جابِرٌ الجُعْفِيُّ والأُخْرىٰ مُنْقَطِعَةٌ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ابنَ عَبْدِ العَزيزِ لَم يُولَدْ إِلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ بِسَبْعٍ وعِشْرينَ سَنَةً.

وأَمَّا الرِّوايَةُ عَن زَيْدِ بنِ ثابِتٍ فِي ذَلِكَ فَثابِتَةٌ والرِّوايَةُ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فِي تَساويهِما إِلىٰ عُشْرِ الدِّيَةِ ثُمَّ ما زادَ فَهِيَ عَلى النِّصْفِ صَحيحَةٌ.

والرِّوايَةُ فِي ذَلِكَ عَنِ ابن مَسْعُودٍ مُرْسَلَةٌ. والرِّوايَةُ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ مُرْسَلَةٌ.

قال أبو محمد: دَعْوى الإِجْماعِ فِي هٰذا المَكانِ مِنَ البَاطِلِ البَحْتِ، يا سُبْحانَ اللهِ، أَيُّ إِجْماعٍ فِي قَضِيَّةٍ لَم يُرْوَ فيها عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ كَلِمَةٌ؟! إِلا عَنْ أَرْبَعَةٍ فَقَطْ مُخْتَلِفينَ غَيرَ مُتَّفِقينَ وهُمْ: عُمَرُ وعَلِيٌّ وابنُ مَسْعُودٍ وزَيْدٌ. وما نَعْلَمُ رُوِيَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعينَ إِلا عَنْ ثَمانِيَةٍ فَقَطْ مُخْتَلِفينَ أَيْضًا وهُمْ: سَعيدُ ابنُ المُسَيِّبِ وعُرْوَةُ والزُّهْرِيُّ والحَسَنُ وقَتادَةُ وعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ والنَّخَعِيُّ وشُرَيْحٌ، فَإِذْ قَدْ بَطَلَ دَعْوى الإِجْماعِ وقَدْ صَحَّ يَقينًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ فِي النَّفْسِ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، وأَنَّ فِي الأَصابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَوْ كانَ بَيْنَ الرَّجُلِ

والمَرْأَةِ فَرْقٌ لَما أَغْفَلَ اللهُ ﷻ بَيانَ ذَلِكَ علىٰ لِسانِ رَسولِهِ ﷺ فِي القُرْآنِ أَوْ فِي سُنَّةٍ ثابِتَةٍ، ومَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا. فَصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ لا يَحِلُّ تَخْصيصُ ما أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عُمومِ الدِّيَةِ فِي النَّفْسِ والأَصابِعِ بِدَعاوىٰ كاذِبَةٍ وأَخْبارٍ مُرْسَلَةٍ، وقَدْ رُوِّينا أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبي طالِبٍ ﷺ أَنَّ دِيَةَ المَرْأَة فِي النَّفْسِ وما دُونَها سَواءٌ.

فَإِنْ قَالُوا: قِسْنا كَونَها فِي ذَلِكَ عَلى النِّصْفِ عَلىٰ مِيراثِها.

قُلنا: فَهَلَّا قِسْتُم مُساواتَها لَهُ فِي ذَلِكَ عَلىٰ مُساواتِها لَه فِي القِصاصِ عَلىٰ أَنَّنا قَدْ وجَدْنا مِيراثَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ سَواءٌ فِي ميراثِ الإِخْوَةِ والأَخَواتِ لِلْأُمِّ وفي مِيراثِ الأَبِ والأُمِّ مِنِ ابنهما إِذا كانَ لَهُ ولَدٌ ذَكَرٌ، وهَلَّا قِسْتُمْ دِيَتَها بِما يَجِبُ لَها عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ وتُقْتَلُ بِهِ.

فَإِذا دَمُها ودَمُهُ سواءٌ والدِّيَةُ بَدَلٌ مِنَ الدَّمِ فَدِيَتُها ودِيَتُهُ سَواءٌ، وهٰذا أَصَحُّ قِياسٍ فِي العَالَمِ، فَظَهَرَ فَسادُ هٰذا القَوْلِ وكَذِبُ دَعْوى الإِجْماعِ فيهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: ثُمَّ تَدَبَّرْنا الخَبَرَ الثَّابِتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ ودِينٍ أَسْلَبَ لِلُبِّ الرَّجُل الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَلَيْسَت شَهَادَةُ المَرْأَة نِصْفُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟! فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا»(١).

وقَدْ بَيَّنا فِي كِتابِنا فِي الأُصولِ أَنَّ اللَّفْظَةَ إِذا وقَعَتْ فِي اللُّغَةِ عَلىٰ مُسَمَّيَيْنِ لَم يَجُزْ أَنْ يُقْتَصَرَ بِها عَلىٰ أَحَدِهِما دُونَ الآخَرِ؛ لِأَنَّهُ تَحَكُّمٌ بِلا

---

(١) رواه البخاري (٣٠٤) كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

بُرْهانٍ، والعَقْلُ يَقَعُ فِي اللُّغَةِ عَلى الدِّيَةِ وعَلى التَّمْييزِ وعَلى الطَّاعاتِ، فَواجِبٌ حَمْلُها عَلىٰ كُلِّ ذَلِكَ ولا بُدَّ، فَوَجَبَ يَقينًا أَنَّ عَقْلَها ناقِصٌ عَن عَقْلِ الرَّجُلِ، فَوَجَبَ أَنَّ جَميعَ دِياتِها ناقِصَةٌ عَن دِياتِ الرَّجُلِ، ولَيْسَ فِيها قَوْلٌ إلا النِّصْفَ، فَصَحَّ أَنَّها عَلَىٰ نِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ، وقَولُهُ ﷺ فِي الشَّهادَةِ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا» بَيانٌ أَنَّ لَها عَقْلًا آخَرَ ناقِصًا لِأَنَّ «مِنْ» لِلتَّبعيضِ، وقَدْ حَكَمَ ﷺ بِدِيَةِ الهُذَلِيَّةِ[1] وقَدْ شَهِدَ ذَلِكَ الصَّحابَةُ، وقالَ كُلُّ مَنْ رُوِيَ عَنهُ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ أَنَّها عَلى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فَهُوَ إِخْبارٌ بِما شَهِدوا مِنْ ذَلِكَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

(١) رواه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة.

٢٣٢٣ مَسْأَلَةٌ: وإِنْ قَتَلَ ذِمِّيٌّ ذِمِّيًا عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَوَلِيُّ المَقْتولِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ القَوَدِ كَما ذَكَرْنا أَوِ الدِّيَةِ أَوِ المُفاداةِ، وفي الخَطَأِ الدِّيَةُ عَلى العاقِلَةِ فَقَطْ، ودِيَةُ الذِّمِّيِّ يَهودِيًّا كانَ أَوْ نَصْرانِيًّا أَوْ مَجوسِيًّا مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ كَما قَدَّمْنا.

بُرْهانَ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقَدْ قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقالَتِي هٰذِه قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفادَوا وإِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا العَقْلَ»[1] وإِمَّا أَنْ يُفادى، عَلىٰ حَسَبِ ما جاءَ فِي ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ أَبي هُرَيْرَةَ وأَبي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ كَما أَوْرَدْناهُ قَبْلُ بِإِسْنادِهِ، فَكانَ الكافِرُ أَخًا لِلكافِرِ وكانَ دَمُهُ بَواءً مِنْ دَمِهِ، فَدَخَلَ فِي نَصِّ هٰذِه الآيَةِ، وهٰذا الحَديثِ الصَّحيحِ حُكْمُ المُسْلِمِ يَقْتُلُ المُسْلِمَ، ودَخَلَ فِي نَصِّها أَيْضًا حُكْمُ الكافِرِ يَقْتُلُ الكافِرَ، وخَرَجَ مِنْهُما عَلىٰ ما ذُكِرَ فِي مِثْلِ حُكْمِ المُسْلِمِ يَقْتُلُ الكافِرَ الذِّمِّيَّ؛ لِنَهْيِ رَسولِ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ[2]، فَكانَتِ الدِّيَةُ إِنَّما تَجِبُ بِالنَّصِّ حَيْثُ يَكونُ الوَلِيُّ مُخَيَّرًا فِي القَوَدِ أَوِ الدِّيَةِ أَوِ المُفاداة، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ بِيَقينٍ وكانَتْ واجِبَةً بِالنَّصِّ عَنِ اللهِ تَعالىٰ وعَنْ رَسولِهِ ﷺ فِي الكافِرِ الذِّمِّيِّ يَقْتُلُ الكافِرَ الذِّمِّيَّ أَوِ المُعاهَدَ؛ فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ وقَدْ صَحَّ الإِجْماعُ المُتَيَقَّنُ أَنَّ مَنْ وجَبَتْ عَلَيْهِ دِيَةُ العَمْدِ فَإِنَّ دِيَةَ الخَطَأِ واجِبَةٌ عَلىٰ عاقِلَتِهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: واخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مِقْدارِ دِيَةِ الذِّمِّيِّ الكافِرِ.

فَقالَتْ طائِفَةٌ: دِيَتُهُ ودِيَةُ المُسْلِمِ سَواءٌ.

---

(١) سبق ٩/ ١٥٠. (٢) سبق ١٤/ ٢٨٩، ٢٩٠.

وقالَتْ طائِفَةٌ: دِيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: دِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ المُسْلِمِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: دِيَتُهُ ثُلُثا عُشْرِ دِيَةِ المُسْلِمِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: دِيَتُهُ دِيَةُ أَهْلِ دِينِهِمْ.

وفَرَّقَتْ طائِفَةٌ بَيْنَ دِياتِ أَهْلِ الكُفْرِ، فَقالَتْ طائِفَةٌ: دِيَةُ اليَهودِيِّ والنَّصْرانِيِّ دِيَةُ المُسْلِمِ أَوْ نِصْفُ دِيَتِهِ أَوْ ثُلُثُ دِيَتِهِ عَلىٰ حَسَبِ ٱخْتِلافِهِمْ فِي ذَلِكَ، ودِيَةُ المَجُوسِيِّ ثَمانُمِئَةِ دِرْهَمٍ.

فَأَمَّا الذِينَ رُوِيَ عَنْهُمْ أَنَّ دِيَةَ المُعاهِدِ كَدِيَةِ المُسْلِمِ، فَكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أَبي الجَهْمِ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ الحَسَنِ رَوىٰ عَن أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الهَيْثَمِ ابنِ أَبي الهَيْثَمِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ وأَبا بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ جَعَلوا دِيَةَ المُعاهَدِ دِيَةَ الحُرِّ المُسْلِمِ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ رَباحٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[2] بنِ حَفْصِ بنِ عاصِمٍ، أَخْبَرَني حُمَيْدٌ الطَّويلُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ (مالِكَ بنَ أَنَسٍ)[3] يُحَدِّثُ أَنَّ يَهودِيًّا قُتِلَ غيلَةً، فَقَضىٰ فيهِ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ[4].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: دِيَةُ اليَهودِيِّ والنَّصْرانِيِّ والمَجوسِيِّ وكُلِّ ذِمِّيٍّ مِثْلُ دِيَةِ المُسْلِمِ، كَذَلِكَ كانَتْ عَلىٰ عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ وأَبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ حَتَّىٰ كانَ مُعاوِيَةُ فَجَعَلَ فِي بَيْتِ المالِ نِصْفَها وأَعْطىٰ أَهْلَ المَقْتولِ نِصْفَها، ثُمَّ قَضىٰ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ بِنِصْفِ الدِّيَةِ، فَأَسْقَطَ الذِي جَعَلَهُ

---

(١) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٤/ ٣٥٢، ورواه أبو يوسف في «الآثار» (ص٢٢٠).

(٢) في «مصنف عبد الرزاق»: عبد الله.

(٣) في «مصنف عبد الرزاق»: أنسا. وهو الصواب.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٩٧ (١٨٤٩٥).

مُعاوِيَةُ فِي بَيْتِ المالِ. وقالَ الزُّهْرِيُّ: وأَحْسَبُ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ رَأىٰ ذَلِكَ النِّصْفَ الذِي جَعَلَهُ مُعاوِيَةُ فِي بَيْتِ المالِ ظُلْمًا مِنْهُ. قالَ الزُّهْرِيُّ: فَلَمْ يُقْضَ لي أَنْ أُذاكِرَ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ فَأُخْبِرُهُ أَنْ قَدْ كانَتِ الدِّيَةُ تامَّةً لِأَهْلِ الذِّمَّةِ. قالَ مَعْمَرٌ: فَقُلْتُ للزُّهْرِيِّ: إِنَّهُ بَلَغَني أَنَّ ابن المُسَيِّبِ قالَ: دِيَتُهُ أَرْبَعَةُ آلافٍ. فَقالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّ خَيْرَ الأُمورِ ما عُرِضَ عَلىٰ كِتابِ اللهِ ﷻ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢] فَإِذا أَعْطَيْتَهُمْ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَما سَلَّمْتَها إِلَيْهِمْ[(١)].

وعَنْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَمْدًا، فَرُفِعَ إِلىٰ عُثْمانَ فَلَمْ يَقْتُلْهُ بِهِ، وغَلَّظَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ مِثْلَ دِيَةِ المُسْلِمِ. قالَ الزُّهْرِيُّ، وقَتَلَ سُلَيْمانُ بنُ المُهاجِرِ بنِ خالِدِ بنِ الوَليدِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ زَمَنَ مُعاوِيَةَ فَلَمْ يَقْتُلْهُ بِهِ، وغَلَّظَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ أَلْفَ دينارٍ[(٢)].

وَعَنْهُ عَنِ ابن أَبِي نَجيحٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ قالَ: دِيَةُ المُعاهَدِ مِثْلُ دِيَةِ المُسْلِمِ. وقالَ ذَلِكَ عَلِيُّ بنُ أَبي طالِبٍ أَيْضًا[(٣)].

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبي طالِبٍ قالَ: دِيَةُ اليَهودِيِّ والنَّصْرانِيِّ وكُلِّ ذِمِّيٍّ مِثْلُ دِيَةِ المُسْلِمِ. قَالَ أَبو حَنِيفَةَ: وهُوَ قَوْلي[(٤)].

وعَنِ ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَني عَبْدُ اللهِ بنُ أَبي نَجيحٍ، عَنْ مُجاهِدٍ يَأْثِرُهُ عَنِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٩٥ (١٨٤٩١). (٢) السابق ١٠/ ٩٦ (١٨٤٩٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٩٧ (١٨٤٩٦)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٧٧ (٢٨٠١٤) من طريق مجاهد به بنحوه.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٩٦ (١٨٤٩٤). وانظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٤/ ٣٢٣، «مختصر آختلاف العلماء» ٥/ ١٥٥ (م٢٢٧٠).

ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ قالَ: فِي كُلِّ مُعاهَدٍ مُجوسِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ الدِّيَةُ وافِيَةً[١].

قال أبو محمد: كَتَبَ إِلَيَّ المُرَجَّى بنُ ذَرْوانٍ: ثَنا أبو الحَسَنِ الرَّحَبِيُّ، ثَنا أبو مُسْلِمٍ الكاتِبُ، ثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ المُغَلِّسِ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ بنِ أبي رَجاءٍ، ثَنا هَوْذَةُ بنُ خَليفَةَ، ثَنا الحَسَنُ بنُ عُمارَةَ، عَنْ يَحْيى الخَرَّازِ قالَ: قَالَ عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ: دِيَةُ المُعاهَدِ دِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ: اليَهودِيِّ والنَّصْرانِيِّ والمَجوسِيِّ، إِذا كانَ ذا عَهْدٍ[٢].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، ثَنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عَنِ القاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ قالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعودٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ أَوْ ذِمَّةٌ، فَدِيَتُهُ دِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ[٣]. قَالَ وكيعٌ: وثَنا الحَسَنُ بنُ صالِحِ بنِ حَيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أبي[٤] طَلْحَةَ بِإِسْنادِهِ مِثْلَهُ[٥].

وثَنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصورٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ قالَ: دِيَةُ المُشْرِكِ مِنْ أَهْلِ العَهْدِ مِثْلُ دِيَةِ المُسْلِمِ[٦].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ قالَ: دِيَةُ الذِّمِّيِّ اليَهودِيِّ والنَّصْرانِيِّ والمَجوسِيِّ مِثْلُ دِيَةِ المُسْلِمِ[٧].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٩٧ (١٨٤٩٧). (٢) لم أقف عليه.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٧٧ (٢٨٠١٥) من طريق وكيع به.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من مصادر الترجمة.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٧٧ (٢٨٠١٦) من طريق وكيع به.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٧٨ (٢٨٠٢٠) من طريق الثوري به، و«مصنف عبد الرزاق» (١٨٥٠٠) من طريق الثوري به بنحوه.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٩٧ (١٨٤٩٩) ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٧٨ (٢٨٠٢١) من طريق منصور به بنحوه.

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قيس بن مسلم، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: دِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ دِيَةُ المُسْلِمِ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ المُسْلِمِ[١].

وعَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ يَعْقوبَ بنِ عُتْبَةَ[٢]، وإِسْماعيلَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبي وقَّاصٍ وصالِحٍ قَالُوا كُلُّهُمْ: عَقْلُ كُلِّ مُعاهَدٍ مِنْ أَهْلِ العَهْدِ كَعَقْلِ المُسْلِمينَ ذُكْرانُهُمْ وإِناثُهُمْ جَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ عَلىٰ عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ.

ومِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قال: دِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ والْمَجُوسِيِّ مِثْلُ دِيَةِ المُسْلِمِ إِذَا كَانَ لَهُمْ عَقْدٌ[٣].

ومِنْ طَرِيقِ إِسْماعيلَ بنِ إِسْحاقَ، ثَنا مُسَدَّدٌ، ثَنا إِسْماعيلُ بنُ إِبْراهيمَ - هُو ابن عُلَيَّةَ- ثَنا أَيُّوبُ السَّخْتِيانِيُّ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقولُ: دِيَةُ المُعاهَدِ دِيَةُ المُسْلِمِ. وكانَ يَتَأَوَّلُ هٰذِه الآيَةَ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾[٤].

قال أبو محمد: ورَوىٰ مِثْلَ ذَلِكَ عَلْقَمَةُ ومُجاهِدٌ[٥].

فهٰؤلاء: أَبو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمانُ وعَلِيٌّ وابْنُ مَسْعودٍ ومُعاوِيَةُ وعَلْقَمَةُ وإِبْراهيمُ النَّخَعِيُّ والشَّعْبِيُّ وابْنُ المُسَيِّبِ ومُجاهِدٌ ويَعْقوبُ بنُ عُيَيْنَةَ وإِسْماعيلُ بنُ مُحَمَّدٍ وصالِحٌ والزُّهْرِيُّ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وعُثْمانَ البَتِّيِّ وأَبِي حَنِيفَةَ وأَصْحابِهِ[٦] وأَبي سُلَيْمانَ وجُمْهورِ أَصْحابِنا.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٩٨ (١٨٥٠١).

(٢) في «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٩٧ (١٨٤٩٨): عتبة.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٩/ ٥١ دون قوله: إذا كان لهم عقد.

(٤) النساء: ٩٢، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٧٨ (٢٨٠٢٠) من طريق إسماعيل بن إبراهيم به.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٧٧ (٢٨٠١٧، ٢٨٠١٨).

(٦) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٤/ ٣٢٢- ٣٢٣، «مختصر آختلاف العلماء» ٥/ ١٥٥ (م٢٢٧٠)، «الاستذكار» ٢٥/ ١٦٢-١٧٠.

وأمَّا الذِينَ قالوا: إنَّها نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ، فَكَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ إسْماعيلَ بنِ إسْحاقَ بنِ أبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ أبِي الزِّنادِ، عَنْ أبِيهِ كَتَبْتُ إلىٰ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ فِي خِلافَتِهِ مِنَ العِراقِ فَخالَفَنِي ناسٌ مِنْ أهْلِ العِراقِ، فَجَعَلوا دِيَةَ المُعاهَدِ مِثْلَ دِيَةِ المُسْلِمِ، فَكَتَبَ عُمَرُ ابنُ عَبْدِ العَزيزِ: إنِّي لَم أكُنْ أظُنُّ أحَدًا يَجْعَلُ دِيَةَ صاحِبِ الذِّمَّةِ كَدِيَةِ الرَّجُلِ مِنْ أهْلِ الإسْلامِ، وإنَّ دِيَةَ المُعَاهَدِ كَنِصْفِ دِيَةِ المُسْلِمِ: خَمْسُمِئَةٍ[1].

وثَنا إبْراهيمُ بنُ حَمْزَةَ الزُّهْرِيُّ، ثَنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْدِيُّ، عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيه أنَّهُ سُئِلَ عَنْ دِيَةِ النَّصْرانِيِّ فَقالَ: أحْسِبُ أنَّها خَمْسُمِئَةٍ.

وثَنا ابن أبي أُوَيْسٍ، ثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي الزِّنادِ، عَنْ أبِيه فِي كِتابِ السَّبْعَةِ قالَ: وكانوا يَقولونَ: دِيَةُ الرَّجُلِ مِنْ أهْلِ الكِتابِ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ[2].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِماكِ بنِ الفَضْلِ أنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ جَعَلَ دِيَةَ المَجُوسِيِّ نِصْفَ دِيَةِ المُسْلِمِ[3].

وعَنْهُ عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيه قالَ: دِيَةُ المَجُوسِيِّ هِيَ خَمْسُمِئَةِ دِينَارٍ[4].

وعَنْ سُفْيانَ، عَنْ ذَكْوانَ أنَّ عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ جَعَلَ دِيَةَ اليَهُودِيِّ والنَّصْرانِيِّ نِصْفَ دِيَةِ المُسْلِمِ[5].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٧٩ (٢٨٠٢٣) مختصرا من طريق أبي الزناد.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٩٥ (١٨٤٨٧). (٤) السابق (١٨٤٨٨).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢١٩ (٢٨٠٢٤) وفيه: (عن عبد الله بن ذكوان) بدلا من: (ذكوان).

ومِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا داودُ بنُ أبي هِنْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أَنَّهُ قالَ: دِيَةُ اليَهودِيِّ والنَّصْرانِيِّ خَمْسُ مِئَةِ دينارٍ نِصْفُ دِيَةِ الحُرِّ، ودِيَةُ المُجوسِيِّ ثَمانُ مِئَةِ دِرْهَمٍ(١).

قال أبو محمد: فهؤلاء: عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ والسَّبْعَةُ فُقَهاءُ أَهْلِ المَدينَةِ.

وبِقَولِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ يقَوْلُ مَالِكٌ وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ(٢).

وأَمَّا الذِينَ قالوا: إِنَّ دِيَتَهُمْ دِيَةُ أَهْلِ دينِهِمْ، فَكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ إِسْماعيلَ، ثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، ثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ أَنَّهُ كانَ يَقولُ فِي دِيَةِ المَجوسِيِّ: ثَمانُمِئَةِ دِرْهَمٍ وفي دِيَةِ اليَهودِيِّ والنَّصْرانِيِّ كَعَقْلِ دِينِهِمْ(٣). قالَ: وكانَ مُعاوِيَةُ يَأْخُذُ خَمْسَ مِئَةٍ فَيَجْعَلُها فِي بَيْتِ المَالِ ويَدْفَعُ إِلَيْهِمْ خَمْسَ مِئَةٍ(٤).

وأَمَّا الذِينَ قَالُوا: إِنَّها ثُلُثُ دِيَةِ المُسْلِمِ، فَكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ إِسْماعيلَ، ثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، ثَنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قالَ: دِيَةُ اليَهودِيِّ والنَّصْرانِيِّ أَرْبَعَةُ آلافٍ ودِيَةُ المَجوسِيِّ ثَمانُ مِئَةِ دِرْهَمٍ(٥).

ومِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتادَةَ وحُمَيْدٍ، قَالَ حُمَيْدٌ: عَنِ الحَسَنِ.

---

(١) «تفسير الطبري» ٩/ ٥٣.

(٢) أنظر: «المدونة» ٤/ ٦٢٧، «الاستذكار» ٢٥/ ١٦٢، «مسائل الكوسج» ٢/ ٢٢٩ (م٢٤١٠)، «مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله» (١٤٨١، ١٤٨٣)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٢/ ١١١ وما بعدها.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٧٩ (٢٨٠٢٧).

(٤) سبق قريبا ص ٧٦.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٧٩ (٢٨٠٢٥) من طريق ابن المسيب به.

وقالَ قَتادَةُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ والحَسَنِ، كَلاهُما عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قالَ: دِيَةُ اليَهودِيِّ والنَّصرانِيِّ أَرْبَعَةُ آلافٍ ودِيَةُ المَجوسِيِّ ثَمانُمِئَةِ دِرْهَمٍ(١).

ومِنْ طَريقِ ابن أَيْمَنَ، ثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، ثَنا أَبي، ثَنا مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ المَدائِنِيُّ، أَنا شُعْبَةُ قالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ قَالَ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ: إِنَّ عُمَرَ جَعَلَ دِيَةَ المَجوسِيِّ ثَمانمِئَةِ دِرْهَم. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِلْحَكَمِ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ سَعيدٍ؟ فَقالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَسْمَعَهُ لَسَمِعْتُهُ، سَمِعْتُهُ مِنْ ثابِتٍ -هُو ابن هُرْمُزٍ الحَدَّادُ- قَالَ شُعْبَةُ: فَأَتَيْتُ ثابتًا الحَدَّادَ فَسَأَلْتُهُ فَأَخْبَرَنِي بِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ بِمِثْلِهِ(٢).

قالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: وحَديثُ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ: دِيَةُ اليَهودِيِّ والنَّصرانِيِّ أَرْبَعَةُ آلافٍ. هُو أَيْضًا مِنْ حَديثِ ثابِتٍ الحَدَّادِ، عَنْ سَعيدٍ، عَنْ عُمَرَ(٣).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ثَنا سُفْيانُ، عَنْ أَبِي المِقْدامِ -هُو ثابِتُ بنُ هُرْمُزٍ الحَدَّادُ- عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: جَعَلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ دِيَةَ اليَهودِيِّ والنَّصرانِيِّ أَرْبَعَةَ آلافِ دِرْهَمٍ(٤).

وعَنِ ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ دينارٍ، عَنْ رَجُلٍ أَنَّ أَبا مُوسى الأَشْعَرِيَّ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣٢٤٧) من طريق قتادة به.

(٢) «سنن الدارقطني» (٣٢٩٠) من طريق شعبة به.

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد رواية ابنه عبد الله (٤٥٧-٤٥٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٢٧ (١٠٢٢١)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٧٩ (٢٨٠٢٥) من طريق سفيان به.

الكِتابِ [فَكَتَبَ إليهِ عُمَرُ][(١)]: إنْ كانَ لِصًّا أو مُحارِبًا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وإنْ كانَ طَيْرَةً مِنْهُ فَأَغْرِمْهُ أَرْبَعَةَ آلافِ دِرْهَمٍ[(٢)].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتادَةَ وعَمْرِو بنِ عُبَيْدٍ، قالَ قَتادَةُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ. وقالَ عُمَرُ: عَنِ الحَسَنِ. ثُمَّ اتَّفَقَ الحَسَنُ وسَعيدٌ جَمِيعًا أَنَّ دِيَةَ اليَهودِيِّ والنَّصْرانِيِّ أَرْبَعَةُ آلافِ دِرْهَمٍ[(٣)].

ومِنْ طَرِيقِ إِسْماعيلَ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهالِ، ثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ثَنا سَعيدُ بنُ أَبي عَروبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَبِي المَليحِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ يُقالُ لَهُ: نَوْفَلٌ، رَمىٰ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِسَهْمٍ عَمْدًا، يَهودِيًّا أَوْ نَصْرانِيًّا فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلىٰ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فَأَغْرَمَهُ أَرْبَعَةَ آلافِ دِرْهَمٍ ولَم يُقِدْهُ[(٤)].

وثَنا عَلِيُّ بنُ المَدينِيِّ، ثَنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ قالَ لَنا صَدَقَةُ بنُ يَسارٍ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ بِالمَدينَةِ فَأَرْسَلوا إِلىٰ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ: كَمْ دِيَةُ المُعاهَدِ؟ قالَ: قَضىٰ فيها عُثْمانُ بنُ عَفَّانَ بِأَرْبَعَةِ آلافِ دِرْهَمٍ[(٥)].

وثَنا يَحْيىٰ بنُ خَلَفٍ، ثَنا أَبو عاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قالَ: قُلْتُ لِعَطاءٍ: دِيَةُ المَجوسِيِّ؟ فَقالَ: ثَمانُ مِئَةِ دِرْهَمٍ[(٦)]، ودِيَةُ المَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ أَرْبَعَةُ آلافٍ. قُلْتُ لَهُ: فَنَصارى العَرَبِ؟ قالَ: هُمْ مِثْلُهُمْ[(٧)].

وَثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبْراهيمَ، ثَنا قُرَّةُ بنُ خالِدٍ قالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقولُ: دِيَةُ

---

(١) من «المصنف».

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٩٣ (١٨٤٨٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٧٩ (٢٨٠٢٥، ٢٨٠٢٦) بنحوه.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٨٥ (٢٨٠٤٥) من طريق ابن أبي عروبة به بنحوه.

(٥) «مسند الشافعي» (ص: ٣٤٤) عن سفيان به.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٢٦، ١٠/ ٩٤ (١٠٢١٣، ١٨٤٨٣) من طريق ابن جريج به.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٢٨ (١٠٢٢٢).

اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلافٍ، والْمَجُوسِيِّ ثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ[١].

قال أبو محمد: ورُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ وعَمْرِو بنِ دينارٍ[٢] فهؤلاء: عُمَرُ وعُثْمانُ وأبو مُوسى الأَشْعَرِيُّ وعَطاءٌ وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ والحَسَنُ وعِكْرِمَةُ وعَمْرُو بنُ دينارٍ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَصْحابِهِ وأبي ثَوْرٍ وإِسْحاقَ[٣] ابن رَاهَوَيْهِ وأبي الحَسَنِ بنِ المُغَلِّسِ مِنْ أَصْحابِنا[٤].

وأَمَّا الذِينَ قالوا: إِنَّ دِيَةَ الجَميعِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ثَمانُ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَهو قَوْلٌ رُوِّيناهُ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، قالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: دِيَةُ الذِّمِّيِّ فِي العَمْدِ أَلْفُ دينارٍ[٥].

وقالَ إِسْحاقُ ابن راهَوَيْهِ: دِيَةُ الذِّمِّيِّ فِي العَمْدِ ثَمانِيَةُ آلافِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ اتَّفَقا جَمِيعًا أَنَّ دِيَةَ المَجوسِيِّ فِي العَمْدِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وسِتُّ مِئَةِ دِرْهَمٍ[٦].

قال أبو محمد: فَلَمَّا اخْتَلَفوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فِيما احْتَجَّتْ بِهِ كُلُّ طائِفَةٍ لِقَولِها؛ لِيَظْهَرَ الحَقُّ فِي ذَلِكَ مِنَ الخَطَأِ بِعَوْنِ اللهِ.

فَنَظَرْنا فِيما احْتَجَّ بِهِ مَنْ رَأى الدِّيَةَ كَدِيَةِ المُسْلِمِ فَوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِقَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾[٧]، قالوا: فَقالَ اللهُ تَعالىٰ هاهُنا: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٧٩ (٢٨٠٢٦) عن الحسن به.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٧٩- ١٨٠ (٢٨٠٢٦، ٢٨٠٢٩).

(٣) في الأصل: أبي إسحاق. وهو خطأ.

(٤) أنظر: «الأم» ٧/ ٢٥٩- ٢٦٠، «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ١٧١-١٧٢، «الحاوي الكبير» ١٢/ ٣١١، «مسائل الكوسج» ٢/ ٢٢٩- ٢٣٠ (م٢٤١٠)، «المغني» لابن قدامة ٨/ ٣٩٩.

(٥) «المغني» لابن قدامة ٨/ ٤٠٠.

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج ٢/ ٢٦٧- ٢٦٨ (م٢٥٤٤).

(٧) النساء: ٩٢.

إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ﴾، كما قال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾، فكانَ القَوْلانِ سَواءً فِي ذَلِكَ فَوَجَبَ أَنْ تكونَ الدِّيَةُ فِي ذَلِكَ سَواءً وذَكَروا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ قاسِمِ بنِ أَصْبَغَ، نا عُبَيْدُ بنُ عَبْدِ الواحِدِ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ ابنِ أَيُّوبَ، حَدَّثَنا إِبْراهيمُ بنُ سَعْدِ بنِ إِبْراهيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ الحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ الآياتِ مِنَ المَائِدَةِ ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[1] إِنَّما نَزَلَتْ فِي الدِّيَةِ بَيْنَ بَني النَّضيرِ وبَني قُرَيْظَةَ كانوا يُؤَدُّونَ نِصْفَ الدِّيَةِ فَتَحاكَموا فِي ذَلِكَ إِلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فيهِمْ ذَلِكَ، فَحَمَلَهُمْ رَسولُ اللهِ ﷺ عَلَى الحَقِّ فِي ذَلِكَ فَجَعَلَ الدِّيَةَ سَواءً[2].

وذَكَروا قَوْلَ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[3] قالوا: فَالواجِبُ أَنْ يُسَوَّوا مَعَنا فِي الحُكْمِ إِلا أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ أَوْ إِجْماعٌ بِالمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ.

وذَكَروا أَنَّ الحَكَمَ رَوىٰ عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ عَمْرَو بنَ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيَّ قَتَلَ رَجُلَيْنِ مِنَ المُشْرِكينَ لَهُمْ أَمانٌ ولَم يَعْلَمْ ذَلِكَ فَوَداهُما إِلىٰ قَوْمِهِما دِيَةَ الحُرَّيْنِ المُسْلِمَيْنِ[4].

---

(١) المائدة: ٤٢.

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٣٣٠ (٦٩٠٩)، «المجتبىٰ» ٨/ ١٩، من طريق إبراهيم بن سعد به، ورواه أبو داود (٣٥٩١)، وأحمد (٣٤٣٤) من طريق ابن إسحاق مختصرا، قال الألباني: إسناده حسن صحيح.

(٣) المائدة: ٤٩.

(٤) رواه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٤٢٥) من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ﷺ دون قوله: دية الحرين المسلمين.

وذَكَروا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الكِتابِ الذِي كَتَبَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ لعَمْرِو بنِ حَزْمٍ فِي العُقولِ: «أَنَّ فِي النَّفْسِ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ»[1]. قالوا: فهٰذا عُمومٌ لِكُلِّ نَفْسٍ. وقالوا: هٰذا رُوِيَ مُرْسَلًا كَما ذَكَرْنا عَنِ الزُّهْرِيِّ وغَيْرِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهُوَ قَوْلٌ قَدْ جاءَ -كَما أَوْرَدْنا- عَنْ أَبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ وعَلِيٍّ ومُعاوِيَةَ، وهٰؤلاء الأَئِمَّةُ لا يَجوزُ الاَعْتِراضُ عَلَيْهِم فِيما جاءَ عَنْهُمْ.

قال أبو محمد: هٰذا كُلُّ مَا ذَكَروا فِي ذَلِكَ، ما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ ما ذَكَرْنا أَصْلًا وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، أَمَّا قَوْلُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فَإِنَّ هٰذِه الآيَةَ المُرادُ بِها المُؤْمِنُ ولا بُدَّ؛ لِأَنَّ فِي (كانَ) ضَميرًا بِلا شَكٍّ راجِعًا إِلىٰ ذِكْرٍ قَبْلَهُ لا يَجوزُ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لا بُدَّ لـ(كانَ) مِنَ اسْمٍ يُخْبِرُ عَنْ مُسَمَّاهُ وإِنْ لا فَكانَ يَكونُ الكَلامُ مبْتورًا لا يُفْهَمُ.

ولَيْسَ هُنالِكَ مَذْكورٌ إِلا المُؤْمِنُ فَصَحَّ أَنَّ الضَّميرَ راجِعٌ إِلَيْهِ ولا بُدَّ لا يُمْكِنُ غَيْرُ هٰذا وقَدْ مَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ قالَ: لَوْ أَرادَ اللهُ ﷻ ذَلِكَ لَقالَ: وهُوَ مُؤْمِنٌ كَما قالَ فِي الحُكْمِ الذِي قَبْلَهُ إِذْ يَقولُ تَعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ وهٰذا اعْتِراضٌ عَلَىٰ اللهِ بِكَلامٍ ظاهِرِ العَوارِ فاسِدِ البَيِّنَةِ لِأَنَّ التَّأْكيدَ وتَرْدادَ البَيانِ لا مُكْرِهَ فيهِ عَلَىٰ إِنْسانٍ فِي كَلامِهِ فَكَيْفَ عَلى الخالِقِ سُبْحانَهُ، وأَمَّا حَديثُ ابن عَبَّاسٍ فِي دِيَةِ قُرَيْظَةَ

---

(١) «الموطأ» رواية أبي مصعب ٢/ ٢٢١ (٢٢٢٦)، وانظر: «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٦/ ٣٧٣. وتقدم في ١٤/ ٣٩١.

والنَّضيرِ فَلا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ أَصْلًا بِهِ، إِنَّما فيهِ أَنَّ بَني النَّضيرِ كانوا يُؤَدُّونَ الدِّيَةَ كامِلَةً وبَني قُرَيْظَةَ كانوا يُؤَدُّونَ نِصْفَ الدِّيَةِ، ولا نَدْري أَيَّ دِيَةٍ هِيَ فَبَطَلَ تَمْويهُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ، وباللهِ تَعالىٰ نَتَأَيَّدُ عَلىٰ أَنَّهُ قَدْ جاءَ بَيانٌ فِي ذَلِكَ مُبْطِلٌ لِظُنونِهِمْ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن[1] أَيْمَنَ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ وضَّاحٍ، نا أَبو بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ، ثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسىٰ، ثَنا عَلِيُّ بنُ صالِحِ بنِ حَيٍّ، عَنْ سِماكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قالَ: كانَ قُرَيْظَةُ والنَّضيرُ وكانَ النَّضيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ فَكانَ إِذا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضيرِ قُتِلَ بِهِ، وإِنْ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ ودىٰ مِئَةَ وسْقٍ[2].

قال أبو محمد: وهٰذا حَديثٌ لَسْنا نَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، كما أَنَّ حَديثَهُمْ لا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وهُما مِثْلانِ، فَبَطَلَ تَمْويهُهُمْ بِذَلِكَ الخَبَرِ جُمْلَةً، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا ٱحْتِجاجُهُمْ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ وأَنَّ هٰذا يوجِبُ المُساواةَ فِي الحُكْمِ إِلا أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ أَوْ إِجْماعٌ بِالتَّفْريقِ فَقَوْلٌ صَحيحٌ إِلا أَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ الأَمْوالَ مَحْظورَةٌ إِلا بِنَصٍّ أَوْ إِجْماعٍ، وحُكْمُ رَسولِ اللهِ ﷺ بِالدِّيَةِ إِنَّما كانَ فِي دَمِ المُسْلِمِ وقَدْ صَحَّ النَّصُّ أَنَّ دَمَ المُسْلِمِ لا يُساوي دَمَ الكافِرِ وصَحَّ بِلا خِلافٍ أَنَّ اللهَ عَوَّضَ مِنْ نَفْسِ المَقْتولِ العَظيمِ حُرْمَتُهُ، ولا خِلافَ فِي أَنَّ حُرْمَةَ المُؤْمِنِ لا تُدانيها حُرْمَةُ الكافِرِ ولا كَرامَةَ لَهُ، فَبَطَلَ أَنْ تُساوي دِيَةُ المُؤْمِنِ دِيَةَ الكافِرِ بِلا شَكٍّ، وبِاللهِ التَّوْفيقُ.

---

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من «المصنف».

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٢١ - ٣٢٢ (٢٨٥٤٩).

وأَمَّا الرِّوايَةُ عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ عَمْرَو بنَ أُمَيَّةَ قَتَلَ رَجُلَيْنِ مِنَ المُشْرِكينَ لَهُما أَمانٌ لَم يَعْلَمْ بِذَلِكَ، فَوداهُما رَسولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الحُرَّيْنِ المُسْلِمَيْنِ، فَمِقْسَمٌ ضَعيفٌ[1] ولا نَدْري مَنْ قَبْلَ الحَكَمِ، وهُوَ حَديثٌ ساقِطٌ غَيْرُ مَعروفٍ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكانوا مُخالِفينَ لَهُ؛ لأَنَّهُمْ لا يَرَوْنَ دِيَةَ المُعاهَدِ عَلى الإِمامِ ولا فِي بَيْتِ المالِ فَلا نَدْري بِأَيِّ دَليلٍ فارَقوا هٰذا الحَديثَ الذِي ٱحْتَجُّوا بِهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا ٱحْتِجاجُهُمْ بِحَديثِ كِتابِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ فَهُوَ مُرْسَلٌ ولا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكانوا مُخالِفينَ لَهُ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ عِنْدَهُمْ عَلىٰ أَهْلِ الحَضَرِ غَيرُ الإِبِلِ، وكَذَلِكَ لا حُجَّةَ لَهُمْ فِي مُرْسَلِ الزُّهْرِيِّ والهَيْثَمِ بنِ أَبي الهَيْثَمِ.

وأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ وعَلِيٍّ ومُعاوِيَةَ، وهُمُ الأَئِمَّةُ مِنَ الصَّحابَةِ فَلا يَسَعُ خِلافُهُمْ، فَلَوْ فَعَلوا هٰذا حَيْثُ صَحَّ الإِجْماعُ مِنَ المُساواةِ ومِنَ القَوَدِ مِنَ اللَّطْمَةِ ومِنْ ضَرْبَةِ السَّوْطِ وسائِرِ ما أَوْضَحْنا فيهِ خِلافَهُمْ بِما ثَبَتَ عَنِ الصَّحابَةِ ﷺ لَكانَ أَسْعَدَ لَهُمْ فِي الآجِلِ وأَجْمَلَ فِي العاجِلِ، لَكِنَّهُمْ مُقِرُّونَ بِالكَذِبِ وخِلافِ الحَقِّ وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وهٰذا الذِي شَنَّعوا بِهِ لَم يَصِحَّ قَطُّ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَروا.

وأَمَّا أَبو بَكْرٍ ومُعاوِيَةُ فَالأَثَرُ عَنْهُما مُنْقَطِعٌ ولا حُجَّةَ فِي مُنْقَطِعٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّما رَواهُ الهَيْثَمُ بنُ أَبي الهَيْثَمِ ولا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ[2] والزُّهْرِيُّ لَم يُدْرِكْ واحِدًا مِنْهُما.

---

(١) قال أبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه العجلي، وذكره البخاري في الضعفاء دون قدح فيه وخلاصة القول فيه أنه صدوق كذا قال ابن حجر، وهو من رجال «التهذيب»، وقد خرجنا الحديث قريبا من غير طريق مقسم.

(٢) قال أحمد: هيثم الصيرفي الذي روىٰ عنه شعبة، هو هيثم بن حبيب، وهو جد محمد بن الهيثم

وأَمَّا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فَالأَشْهَرُ عَنْهُ خِلافُ هٰذا القَوْلِ، رَواهُ عَنْهُ عِكْرِمَةُ وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ والحَسَنُ وجُمْلَةٌ مِنَ التَّابِعينَ[1]، وأَمَّا رِوايَةُ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ فَمُخالِفَةٌ لَهُمْ؛ لِأَنَّ فيها أَنَّ عُمَرَ وَدَاهُ اثْنَي عَشَرَ أَلْفًا وهُمْ لا يَقولونَ هٰذا.

وأَمَّا الرِّوايَةُ عَنْ عَلِيٍّ فَفي غايَةِ السُّقوطِ؛ لِأَنَّها عَنْ مُجاهِدٍ عَنْهُ، ومُجاهِدٌ لَم يَلْقَ عَلِيًّا ولا سَمِعَ مِنْهُ كَلِمَةً ولا رَآهُ قَطُّ[2]، ومِنْ طَريقٍ فيها الحَسَنُ بنُ عُمارَةَ وهُوَ هالِكٌ، أَوْ عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ ولَم يَلْقَ عَلِيًّا قَطُّ، فَسَقَطَتْ هٰذِه الرِّوايَةُ.

وأَمَّا الرِّوايَةُ عَنِ ابن مَسْعُودٍ فَكَذَلِكَ أَيْضًا؛ لِأَنَّها مِنْ طَريقِ مُجاهِدٍ والقَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وكِلاهُما لَم يُولَدْ إِلا بَعْدَ مَوْتِ ابن مَسْعودٍ[3]؛ بَلْ ما كانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ والِدُ القاسِمِ المَذْكورِ إِذْ ماتَ ابن مَسْعودٍ إِلا ابن سِتِّ سِنينَ. وأَمَّا فِعْلُ عُثْمانَ فَصَحيحٌ ثابِتٌ عَنْهُ إِلا أَنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنهُ أَثَرٌ صَحيحٌ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ بِخِلافِ ذَلِكَ عَلىٰ ما ذَكَرْنا وقَدْ أَدْرَكَ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ عُثْمانَ وصَحِبَهُ وداخَلَهُ وقَدْ ذَكَرْنا آنِفًا أَنَّ دِيَةَ الكافِرِ أَرْبَعَةُ آلافٍ.

والوَجْهُ الثَّاني: أَنَّ الحَديثَ الذي فيهِ أَنَّهُ جَعَلَ دِيَتَهُ دِيَةَ المُسْلِمِ قَدْ ذُكِرَ فيهِ أَنَّ ذَلِكَ تَغْليظٌ مِنْهُ لا عَلىٰ أَنَّها دِيَةُ الكافِرِ، وهُمُ المالِكِيُّونَ، والشَّافِعِيُّونَ

المقرىء. أنظر «العلل» رواية عبد الله (٢٢٧٧)، ووثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن معين، وهو معروف من رجال «التهذيب».

(١) سبق قريبا ص ٨٢.

(٢) «المراسيل» لابن أبي حاتم (٧٦٣، ٧٦٤).

(٣) «المراسيل» لابن أبي حاتم (٧٥٥)، «تحفة التحصيل» (ص ٢٥٩).

لا يَقولونَ بهٰذا فَقَدْ صَحَّ خِلافُهُمْ لِلْخَبَرِ الذِي لا يَصِحُّ فِي هٰذا البابِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ غَيْرُهُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا فِيما ٱحْتَجَّ بِهِ مَنْ رَأىٰ دِيَةَ الكافِرِ نِصْفَ دِيَةِ المُسْلِمِ فَوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ النَّسائِيِّ، أَبَنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، ثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ راشِدٍ، عَنْ سُلَيْمانَ ابنِ مُوسَىٰ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ المُسْلِمِينَ، وهُمُ اليَهُودُ والنَّصارىٰ»[1].

وأَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، أَبَنا ابن وهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسامَةُ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عن[2] عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ الكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ المُؤْمِنِ»[3]، وَقالَ: لا يَجوزُ أَنْ يُسَوىٰ بَيْنَ المُؤْمِنِ والكافِرِ، لِقَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[4] ولِقَوْلِهِ تَعالىٰ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾[5]، قَالُوا: فَالواجِبُ أَنْ لا يُساوى الكافِرُ بِالمُؤْمِنِ فِي الدِّيَةِ، فَجَعَلْناهُ نِصْفَ دِيَةِ المُسْلِمِ.

قال أبو محمد: لا نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا يَشْغَبونَ بِهِ غَيْرَ ما ذَكَرْنا، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٥٧ (٦٩٨١)، «المجتبىٰ» ٨/ ٤٥. وحسنه الألباني في «الإرواء» ٧/ ٣٠٧.

(٢) من «السنن الكبرىٰ»، «الصغرىٰ».

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٥٧ (٦٩٨٢)، «المجتبىٰ» ٨/ ٤٥، ورواه الترمذي عقب حديث (١٤١٣) وقال: حسن، وحسنه الألباني.

(٤) القلم: ٣٥- ٣٦. (٥) السجدة: ١٨.

أَمَّا حَديثُ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فَصَحيفَةٌ لا يَجوزُ الاَحْتِجاجُ بِها، وقَدْ أَوْرَدْنا عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ دِيَةَ الكافِرِ أَرْبَعَةَ آلافِ دِرْهَمٍ فَما الذي جَعَلَ إِحْدىٰ رِوايَتَيْهِ أَوْلىٰ مِنَ الأُخْرىٰ.

وأَيْضًا فَقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ إِسْماعيلَ، ثَنا إِبْراهيمُ بنُ الحَجَّاجِ، ثَنا عَبْدُ الوارِثِ -هُوَ ابن سَعيدٍ- التَّنُّورِيُّ، ثَنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ قالَ: كانَتِ الدِّيَةُ ثَمانِمِئَةِ دِرْهَمٍ ورُبَّما قالَ: ثَمانِمِئَةِ دينارٍ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ خَطَبَ فَذَكَرَ الإِبِلَ وغَلاءَها ورُخْصَها، فَجَعَلَ عَلىٰ أَهْلِ الوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وعَلىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دينارٍ، وكانَتْ دِيَةُ أَهْلِ الكِتابِ عَلى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَرْفَعْها فِيما رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ[1]. فهٰذا عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ قَدْ بَيَّنَ فِي رِوايَتِهِ هٰذِه ما مُرادُهُ بِأَنَّ دِيَةَ الكافِرِ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ، وأَنَّهُ أَرادَ بِذَلِكَ أَيَّامَ كانَتْ دِيَةُ المُسْلِمِ ثَمانِمِئَةَ دينارٍ، فَكانَتْ دِيَةُ الكافِرِ أَرْبَعَ مِئَةِ دينارٍ، وهِيَ أَرْبَعَةُ آلافِ دِرْهَمٍ، وهِيَ الآن ثُلُثُ دِيَةِ المُسْلِمِ، فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ لَهُمْ مُتَعَلَّقٌ فِي رِوايَةِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، فَكَيْفَ وهِيَ لا تَصِحُّ؟!

وأَمَّا تَعَلُّقُهُمْ بِعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ فَلا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِهِ؛ لِأَنَّ رِوايَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ أَبي الزِّنادِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ: ما كُنْتُ أَظُنُّ أَحَدًا يَجْعَلُ دِيَةَ الكافِرِ كَدِيَةِ المُسْلِمِ، وأَمْرُهُ بِأَنْ يَجْعَلَها نِصْفَ دِيَةِ المُسْلِمِ، فَرِوايَةٌ الكَذِبُ عَلَيْها ظاهِرٌ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبي الزِّنادِ فِي غايَةِ الضَّعْفِ وقَدْ جَرَحَهُ مالِكٌ[2] وغَيْرُهُ، وكَيْفَ يَقُولُ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ ذَلِكَ، وقَدْ ذَكَرْنا

---

(١) «سنن أبي داود (٤٥٤٢) وحسنه الألباني في «الإرواء» ٧/ ٣٠٥.

(٢) قال أحمد: مضطرب الحديث، وضعفه ابن معين، وقال ابن المديني: حديثه بالمدينة

مِنْ رِوايَةِ ابنِهِ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَضَىٰ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَهودِيًّا أَوْ نَصْرانِيًّا: إِنْ كانَ لِصًّا عادِيًا فَاقْتُلوهُ، وإِنْ كانَ إِنَّما هِيَ طَيْرَةٌ فَأَغْرِموهُ أَرْبَعَةَ آلافٍ[1].

ومِنْ طَريقِ إِسْماعيلَ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثَنا عَبْدُ الغَفَّارِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، ثَنا صالِحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمانَ بنِ المُهاجِرِ بنِ خالِدِ بنِ الوَليدِ أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَضَىٰ مُعاوِيَةُ بِقَضاءِ عُثْمانَ غَيْرَ أَنَّهُ عاقَبَهُ ونَفاهُ، ثُمَّ إِنَّ مُعاوِيَةَ أَلْقَىٰ نِصْفَ الدِّيَةِ فِي بَيْتِ المالِ، قالَ الزُّهْرِيُّ: فَإِنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ لَمَّا قَدِمَ ظَنَّ الذِي فِي بَيْتِ المالِ عدًا فَأَلْقاها. قالَ الزُّهْرِيُّ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهِ فَحَدَّثْتُهُ الحَديثَ رَدَّها إِلَىٰ ما كانَتْ[2].

قال أبو محمد: فهٰذا عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ قَدْ رَجَعَ إِلىٰ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ وقَوْلُ الزُّهْرِيِّ مَشْهورٌ لا يُخْتَلَفُ عَنْهُ فيهِ أَنَّ دِيَةَ الكافِرِ كَدِيَةِ المُسْلِمِ وبَيَّنَ أَنَّ فِعْلَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ بِغَيْرِ هٰذا إِنَّما كانَ ظَنًّا مِنْهُ.

وأَمَّا الرِّوايَةُ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ فَإِنَّما جاءَتْ بِأَنَّهُ يَحْسَبُ ذَلِكَ لا يَقْطَعُ بِذَلِكَ وقَدْ جاءَ عَنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ إِسْماعيلَ، ثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، ثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: دِيَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ -أَحْسَبُهُ- أَرْبَعُ مِئَةٍ[3].

مقارب، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب. وهو من رجال «التهذيب». وتكلم فيه مالك بن أنس، من سبب روايته عن أبيه كتاب «السبعة»، وقال: أين كنا نحن عن هٰذا؟

(١) سبق ص ٨٢.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٩٥-٩٦ (١٨٤٩١، ١٨٩٢) بنحوه.

(٣) لم أقف عليه.

وأمَّا رِوايَتُهُمْ عَنِ السَّبْعَةِ فَواهِيَةٌ جِدًّا؛ لِأَنَّها عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي الزِّنادِ وهُوَ ضَعيفٌ، فَبَطَلَ أنْ يَكونَ لِأَهْلِ هَذِهِ المَقالَةِ تَعَلُّقٌ أوْ شَيْءٌ يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ دونَ عِلَّةٍ -يَعْني: مِنَ التَّابِعينَ- وأمَّا الصَّحابَةُ فَلا يُحْفَظُ هٰذا القَوْلُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَصْلًا وهُمْ يُشَنِّعونَ بِخِلافِ الصَّاحِبِ إذا وافَقَهُمْ حَتَّىٰ إذا وافَقَ هَواهُمْ خِلافَ الصَّحابَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِم فِي خِلافِهِمْ مُؤْنَةٌ، وأمَّا قَوْلُهُمْ أنْ لا يُساوىٰ بَيْنَ المُؤْمِنِ والكافِرِ فَقَدْ وقَعوا فِيما أَنْكَروا وساوَوْا بَيْنَ الكافِرِ والمُسْلِمَةِ وهُوَ كَما تَرىٰ.

قال أبو محمد: وكَثيرًا ما أَسْمَعُهُمْ يَقولونَ: إنَّ قَوْلَ مَالِكٍ وسَطٌ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، هٰذا كَلامٌ فاسِدٌ، وما جاءَ قَطُّ نَصٌّ ولا إجْماعٌ بِأَنْ يُتَوَسَّطَ ما بَيْنَ الأَقْوالِ، وإنَّما قالَ تَعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1]، وما أَمَرَ تَعالىٰ بِأَنْ تُتَوَسَّطَ الأَقْوالُ وأَيُّ تَوَسُّطٍ فِي قَوْلِهِ فِي تَوْريثِ المُطَلَّقَةِ المَبْتوتَةِ فِي المَرَضِ، وإنَّما قَلَّدَ فِي ذَلِكَ أَقَلَّ مِمَّنْ خالَفَ هَاهُنا مِنَ الصَّحابَةِ ولَحِقَ بِأَبْعَدِ أَطْرافِ الأَقْوالِ، وغَيْرُ هٰذا كَثيرٌ جِدًّا وما يَقَعُ لَهُ التَّوَسُّطُ بَيْنَ طَرَفَيِ الأَقْوالِ إلا فِي النُّدْرَةِ كَما يَقَعُ لِغَيْرِهِ، ورُبَّما أَقَلُّ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا فِيما ٱحْتَجَّ بِهِ مَنْ رَأىٰ دِيَةَ الكافِرِ ثُلُثَ دِيَةِ المُسْلِمِ فَوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابنُ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ عَلىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الكِتابِ أَرْبَعَةَ آلافِ دِرْهَمٍ وإنَّهُ يُنْفَىٰ مِنْ أَرْضِهِ إلىٰ غَيْرِهِ[2]، وقالوا:

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٩٢ (١٨٤٧٤) ومن طريقه رواه الدارقطني في «سننه» (٣٢٨٦)

قَدْ أَمَرَ اللهُ تَعالىٰ أَنْ لا يُسَوىٰ بَيْنَ الكافِرِ والمُؤْمِنِ، فَالواجِبُ أَنْ لا يُسَوىٰ مَعَ مُسْلِمٍ ولا مُسْلِمَةٍ فِي الدِّيَةِ فَرَدَدْناهُ إِلىٰ ثُلُثِ دِيَةِ المُسْلِمِ، وقالَ: الأَمْوالُ مَحْظورَةٌ إِلا بِنَصٍّ أَوْ إِجْماعٍ، وقَدْ ٱتَّفَقَ مَعَنا المُخالِفونَ عَلىٰ وُجوبِ ثُلُثِ الدِّيَةِ فِي مالِ القاتِلِ واخْتَلَفوا فِيما زادَ عَلىٰ ذَلِكَ، فَوَجَبَ إِخْراجُ ما أَجْمَعوا عَلَيْهِ ولَم يَجُزْ إِخْراجُ ما ٱخْتَلَفوا فِيهِ بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إِجْماعٍ.

قال أبو محمد: هٰذا كُلُّ ما شَغَبوا بِهِ قَدْ تَقَصَّيْناهُ لَهُمْ ولا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، أَمَّا الخَبَرُ الذِي ٱحْتَجُّوا بِهِ فَمُرْسَلٌ ولا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ لا عِنْدَنا، ولا عِنْدَهُمْ ومِنَ البَاطِلِ أَنْ يَحْتَجُّوا بِخَبَرٍ لا يَرَوْنَهُ حُجَّةً لِأَنْفُسِهِمْ ولا عَلَيْهِمْ.

وأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ اللهَ ﷻ مَنَعَ مِنْ أَنْ يُساوىٰ بَيْنَ المُسْلِمِ والكافِرِ فَصَدَقوا ولا تَجوزُ المُساواةُ بَيْنَهُما إِلا حَيْثُ أَوْجَبَهُ نَصٌّ أَوْ إِجْماعٌ، وأَمَّا إِرادَتُهُمْ بِهٰذا أَنْ تَكونَ دِيَةُ الكافِرِ ثُلُثَ دِيَةِ المُسْلِمِ فَدَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، فَإِنْ قالوا: هٰذا هُوَ المُتَّفَقُ عَلَيْهِ وما زادَ فَمُخْتَلَفٌ فيهِ؛ فهٰذا كَلامٌ لا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لا يُعْرَفُ فِي هٰذِهِ المَسْأَلَةِ قَوْلٌ إِلا لِسَبْعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ لا يَصِحُّ ذَلِكَ إِلا عَنْ واحِدٍ مِنْهُمْ فَقَطْ، وجاءَتْ رِواياتٌ عَنْ نَحْوٍ مِنْ عِشْرينَ مِنَ التَّابِعينَ قَدِ ٱضْطَرَبَتْ أَقْوالُهُمْ أَيْضًا فِي ذَلِكَ، ورُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ وعَنْ بَعْضِ الصَّحابَةِ فِي ذَلِكَ القَوْلِ وخِلافِهِ وإِنَّ ذَلِكَ كانَ رَأْيًا مُجَرَّدًا عَلَىٰ ما نُبَيِّنُ بَعْدَ هٰذا إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ. ولا يَصِحُّ أَيْضًا عَنِ التَّابِعينَ المَذْكورينَ بِلا ٱضْطِرابٍ إِلا عَنِ الأَوَّلِ مِمَّنْ ذَكَرْنا وقَدْ عَلِمْنا أَنَّ المُفْتينَ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ نَيِّفٌ وثَلاثونَ ومِئَةٌ، ومِنَ التَّابِعينَ نَيِّفَ عَلىٰ مِئَتَيْنِ، وهَلْ يَدَّعي الإِجْماعَ هاهُنا إِلا جاهِلٌ مُتَجاهِلٌ، وأَيْضًا فَإِنَّهُ قَدْ جاءَ عَنِ الحَسَنِ أَنَّ دِيَةَ النَّصْرانِيِّ ثَمانِ مِئَةٍ

وهو مرسل كما ترىٰ. وسبق.

دِرْهَمٍ فهٰذا هُوَ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ إلا أَرْبَعَة آلافٍ، ولَوْ كانَتِ الأَرْبَعَةُ آلافٍ عَنْ تَوْقيفٍ مِنْ رَسولِ اللهِ ﷺ لَما ٱخْتَلَفوا فيها هٰذا الاخْتِلافَ فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ أَيْضًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا فِيما ٱحْتَجَّ بِهِ مَنْ قالَ: إنَّ دِيَتَهُمْ عَلَىٰ دِيَةِ أَهْلِ دينِهِمْ فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ تَعَلُّقًا إلا أَنْ يَقولَ قائِلٌ: لَمَّا عُوهِدُوا وأُمِّنوا وجَبَ ألا يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ إلا أَحْكامُهُمْ ووَجَبَ أَنْ لا يُخالِفَ بِدِيّاتِهِمْ ما جَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكامُهُمْ فيها.

قال أبو محمد: وهٰذا فاسِدٌ وذٰلِكَ أَنَّهُ بُنِيَ عَلَىٰ أَنَّ عَهْدَهُمْ إنَّما هُوَ ألا يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ إلا أَحْكامُهُمْ، وهٰذا باطِلٌ مُتَيَقَّنٌ ومَعاذَ اللهِ مِنْ هٰذا بَلْ ما عوهِدوا إلا عَلى الصَّغارِ كَما أَمَرَ اللهُ ﷻ، وبِالضَّرورَةِ نَدْرِي أَنَّ الصَّغارَ إنَّما هُوَ جَرْيُ أَحْكامِ المُسْلِمينَ عَلَيْهِم لما قَدْ بَيَّنّا فِي كِتابِ الجِهادِ مِنْ ديوانِنا[1]، ولَوْ أَنَّ أَهْلَ هٰذِهِ المَقالَةِ يَرَوْنَ هٰذا فِيما بَيْنَهُمْ لَكانَتْ لَهُمْ شُبْهَةٌ، لٰكن لا شُبْهَةَ لَهُمْ إنْ رَأَوْا ذٰلِكَ فِيما بَيْنَهُمْ وبَيْنَ المُسْلِمينَ فَما عَلىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ مُسْلِمٌ يَرىٰ إذا كانَتْ حُكومَةٌ بَيْنَ مُسْلِمٍ وذِمِّيٍّ أَنْ يُمْضي عَلى المُسْلِمِ حُكْمَ الكُفْرِ هٰذا ما لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ، فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ بُطْلانًا لاحِقًا بِهِ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

ثُمَّ نَظَرْنا فِيما ٱحْتَجَّ بِهِ مَنْ رَأىٰ دِيَةَ المَجوسيِّ ثَمانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ فَوَجَدْناهُمْ ذَكَروا ما رَواهُ عَبْدُ اللهِ بنُ صالِحٍ، عَنِ ابن لَهيعَةَ، عَنْ يَزيدَ بنِ أَبي حَبيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ قالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «دِيَةُ المَجُوسِيِّ ثَمانِمِئَةِ دِرْهَمٍ»[2].

---

(١) سبق في ٧/ ٥٠٠.

(٢) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ٨/ ١٠١ من طريق أبي صالح به، قال البيهقي: تفرد به أبو صالح

ورَوى ابن شَعْبانَ قَالَ: نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الحارث القباب، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ أَبي داوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ صالِحٍ فَذَكَرَ بِإِسْنادِهِ مِثْلَهُ. وزادَ: قالَ عَقِبَهُ وقَتَلَ رَجُلٌ فِي خِلافَةِ عُثْمانَ ﷺ كَلْبًا يَصيدُ لا يُعْرَفُ مِثْلُهُ فِي الكِلابِ، فَقُوِّمَ ثَمانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ فَأَلْزَمَهُ عَثْمانُ تِلْكَ القيمَةَ، فَصارَتْ دِيَةُ المَجوسِيِّ دِيَةَ الكَلْبِ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبي يَحْيىٰ، عَنْ إِسْحاقَ بنِ مُحَمَّدٍ العَدَوِيِّ، عَنْ مَكْحولٍ قَالَ: قَضىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ ثَمانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ. يَعْني: فِي دِيَةِ المَجوسِيِّ.

وعَنْهُ عَنْ يَحْيىٰ بنِ سَعيدٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ قالَ: إِنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ جَعَلَ دِيَةَ المَجوسِيِّ ثَمانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ[2].

وعَنِ ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ كَتَبَ إِلىٰ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: إِنَّ المُسْلِمينَ يَبْغونَ عَلى المَجوسِ فَيَقْتُلونَهُمْ فَماذا تَرىٰ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّما هُمْ عَبيدٌ فَأَقِمْهُمْ قيمَةَ العَبْدِ فيكُمْ. فَكَتَبَ أَبو موسىٰ: بِثَمانِمِئَةِ دِرْهَمٍ. فَوَضَعَها عُمَرُ لِلْمَجوسِيِّ[3].

وهُوَ قَوْلُ عَطاءٍ والحَسَنِ وعِكْرِمَةَ وسُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ[4].

كاتب الليث والأول أشبه أن يكون محفوظا يعني حديث: ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب أن عليا وابن مسعود به.

(١) أنظر: «التلخيص الحبير» ٤/ ٩٩.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٢٧، ١٠/ ٩٥ (١٠٢٢٠، ١٨٤٨٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٩٤ (١٨٤٨٤).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٩٤ (١٨٤٨٣) و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٧٩-١٨٠ (٢٨٠٢٦، ٢٨٠٢٧، ٢٨٠٢٨).

قال أبو محمد: هٰذا كُلُّ ما يُمْكِنُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ قَدْ تَقَصَّيْناهُ لَهُمْ وكُلُّهُ لا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ. أَمَّا الخَبَرُ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ فَفي غايَةِ السُّقوطِ؛ لِأَنَّهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ صالِحٍ وهُوَ ضَعيفٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ لَهيعَةَ وهُوَ ساقِطٌ، وكَذَلِكَ الرِّوايَةُ عَنْ عُثْمانَ.

وأَمَّا الخَبَرُ الثَّاني فَمُرْسَلٌ وفيهِ إِبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبي يَحْيىٰ وهُوَ ضَعيفٌ[1]. وكَذَلِكَ الرِّواياتُ كُلُّها مُرْسَلاتٌ فَلَمْ يَصِحَّ فِي هٰذا البابِ شَيْءٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فَسَقَطَتْ هٰذِه الأَقْوالُ كُلُّها لِتَعَرِّيها عَنِ البُرْهانِ.

ونَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ ﷻ أَنَّ جَميعَ هٰذِه الأَقْوالِ لَيْسَتْ كُلُّها مِنْ عِنْدِ اللهِ ﷻ؛ لِأَنَّ الاخْتِلافَ لَيْسَ مِنْ عِنْدِهِ، وكَذَلِكَ نَشْهَدُ أَنَّهُ لَوْ كانَ شَيْءٌ مِنْها مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعالَىٰ لَأَبانَهُ بِدَليلٍ واضِحٍ مُتَمَيِّزٍ، فَما لَيْسَ مِنْ عِنْدِهِ تَعالَىٰ فَإِذ لَم يَفْعَلْ ذَلِكَ ﷻ؛ فَبِيَقينٍ نَدْري أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْها مِنْ عِنْدِهِ ﷻ. وتَاللهِ لَأَنْ نَلْقَىٰ اللهَ ﷻ ونَحْنُ قَدْ خالَفْنا رِواياتٍ واهِيَةً لا تَصِحُّ أَوْ لِمَنْ لَمْ يَأْمُرْنا اللهُ تَعالَىٰ بِطاعَتِهِ ولا نَدَبَنا إِلى اتِّباعِهِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يوجِبَهُ عَلَيْنا أَحَبُّ إِلَيْنا وأَخَفُّ عَلَيْنا وأَحْظىٰ لَدَيْنا مِنْ أَنْ نُبيحَ مالَ ذِمِّيٍّ أَوْ مُسْلِمٍ قَدْ صَحَّ عِنْدَنا كَما صَحَّ أَنَّ أَمْس قَدْ مَضىٰ أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ حَرَّمَهُ عَلَيْنا، ولَم يُبِحْ لَنا إِخْراجَ شَيْءٍ مِنْهُ إِلا بِأَمْرٍ مِنْهُ عَلىٰ لِسانِ نَبِيِّهِ ﷺ أَوْ إِجْماعٍ مُتَيَقَّنٍ، وكِلا الأَمْرَيْنِ مَعْدومٌ فِي هٰذِه الأَقْوالِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: فَلَمَّا صَحَّ ما ذَكَرْناهُ وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ مِقْدارَ تِلْكَ الدِّيَةِ فَوَجَدْنا الإِجْماعَ المُتَيَقَّنَ قَدْ صَحَّ عَلىٰ وُجوبِ ثَمانِمِئَةِ دِرْهَمٍ فِي ذَلِكَ أَوْ

---

(١) قال مالك: ليس في دينه بذاك، وقال أحمد: كان قدريا معتزليا جهميا، كل بلاء فيه، وكذبه ابن معين وغيره، وهو من رجال «التهذيب».

سِتُّ أَبْعِرَةٍ وثُلُثا بَعيرٍ مِنَ الأَسْنانِ الخَمْسَةِ التي قَدَّمْنا، فَكانَ هٰذا المِقْدارُ واجِبًا إِخْراجُهُ مِنْ مالِ الذِّمِّيِّ إِلىٰ أَهْلِ الذِّمِّيِّ المَقْتولِ عَمْدًا أَوْ مِنْ عاقِلَتِهِ إِلىٰ أَهْلِ الذِّمِّيِّ المَقْتولِ خَطَأً، وكانَ ما زادَ عَلىٰ هٰذا المِقْدارِ مُخْتَلَفًا فيهِ فَلَمْ يَجُزْ أَخْذُ مالِ أَحَدٍ لَهُ ذِمَّةٌ بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إِجْماعٍ ثُمَّ نَظَرْنا هٰذا فَوَجَدْنا القَوْلَ بِثَمانِمِئَةِ دِرْهَمٍ لا يَجوزُ القَطْعُ بِهِ عَلىٰ أَنَّهُ إِجْماعٌ، ولَعَلَّ هاهُنا خِلافًا لَمْ يَبْلُغْنا ودَعْوى الإِجْماعِ صَعْبَةٌ، ورَأَيْنا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَيَّرَ أَوْلِياءَ المَقْتولِ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذوا العَقْلَ أَوْ يَقْتُلوا، فهٰذا عُمومٌ لا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلا ما أَخْرَجَهُ النَّصُّ، وهُوَ أَنْ لا يُقادَ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ، يَسْقُطُ العَقْلُ حَيْثُ سَقَطَ التَّخْييرُ بَيْنَهُ وبَيْنَ القَوَدِ، وكانَ التَّخْييرُ باقِيًا فِي الذِّمِّيِّ. يَقْتُلُ الذِّمِّيَّ فَإِنْ كانَ مُعاهَدًا وأَهْلُهُ حَرْبِيُّونَ كانَتِ الدِّيَةُ خَطَأً أَوْ عَمْدًا وميراثُهُ لِبَيْتِ مالِ المُسْلِمينَ. بُرْهانُ ذَلِكَ أَنَّهُ مالٌ قَدْ وجَبَ لَهُمْ، وهُمْ حَرْبِيُّونَ لا ذِمَّةَ لَهُمْ والحَرْبِيُّ الذي لا ذِمَّةَ لَهُ فَكُلُّ مالٍ يُقْدَرُ لَهُ عَلَيْهِ فَهُوَ لِجَميعِ المُسْلِمينَ؛ قالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَـٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا﴾[1] ولا يَحِلُّ إِرْسالُهُ إِلَيْهِمْ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ﴾[2].

وقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ يَجِبُ التَّنْبيهُ عَلَيْهِ وهُوَ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أَخْبَرَني يونُسُ بنُ يَزيدَ وابْنُ إِسْماعيلَ كِلاهُما، عَنِ ابن شِهابٍ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ ودىٰ عَمْرَو بنَ الحَضْرَمِيِّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قُتِلَ فِي الشَّهْرِ الحَرامِ[3].

---

(١) الأحزاب: ٢٧. (٢) التوبة: ١٢٠.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٩/ ١٢ من طريق شعيب عن الزهري قال: فبلغنا أن النبي ﷺ عقل ابن الحضرمي.

قال أبو محمد: وقَدْ جاءَ عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّهُ قَضىٰ فِي ذَلِكَ بِنِصْفِ الدِّيَةِ وجَعَلَها فِي مالِ القاتِلِ، وبَعَثَ بِها إِلىٰ ورَثَتِهِ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ، فَأَمَّا الأَثَرُ فَمُرْسَلٌ ولا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ، وكَذَلِكَ لا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دونَ رَسولِ اللهِ ﷺ ودِياتُ نِساءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ والعَهْدِ عَلىٰ نِصْفِ دِياتِ رِجالِهِمْ لِلإِجْماعِ فِي ذَلِكَ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢٣٢٤ مَسْأَلَةٌ: والحُرُّ يُقْتَلُ بِالمَمْلوكِ، مَمْلوكَهُ كانَ أَوْ مَمْلوكَ غَيْرِهِ، وبِالأَمَةِ كَذَلِكَ، ويُقْتَلُ المَمْلوكُ بِالحُرِّ كَذَلِكَ، ويُقْتَلُ الرَّجُلُ بالمَرْأَةِ والمَرْأَةُ بالرَّجُلِ والمَرْأَةُ بِالمَرْأَةِ الحُرَّةُ بِالأَمَةِ، والأَمَةُ بِالحُرَّةِ، وكَذَلِكَ يُقَصُّ لِكُلِّ مَنْ ذَكَرْنا مِنَ الأَعْضاءِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ ولا فَرْقَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أَبي داودَ، ثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، [ثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ][1]، عَنْ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ الأَنْصارِيِّ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ ابنِ سَهْلِ ابنِ حُنَيْفٍ قالَ: كُنَّا مَعَ عُثْمانَ وهُوَ مَحْصورٌ فِي الدَّارِ، وكانَ فِي الدَّارِ مَدْخَلٌ مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلامَ مَنْ عَلى البَلاطِ فَدَخَلَهُ عُثْمانُ فَخَرَجَ إِلَيْنا وهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ، فَقالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَواعَدوني بِالقَتْلِ آنِفًا. قُلْنا: يَكْفيكَهُمُ اللهُ يا أَميرَ المُؤْمِنينَ قالَ: وبِمَ يَقْتُلونَني؟ سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلا بِإِحْدىٰ ثَلاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ الإِسْلامِ، أَوْ زَنىٰ بَعْدَ إِحْصانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيُقْتَلُ» فَوَاللهِ ما زَنَيْتُ فِي جاهِلِيَّةٍ ولا إِسْلامٍ قَطُّ، ولا أَحْبَبْتُ أَنَّ لي بِديني بَدَلًا مُنْذُ هَداني اللهُ، ولا قَتَلْتُ نَفْسًا، فَبِمَ يَقْتُلونَني؟[2].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْروقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ قالَ: قامَ فِينا رَسولُ اللهِ ﷺ فقال: «وَالَّذِي لَا إِلٰه غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ وأَنِّي رَسُولُ اللهِ،

---

(١) من «سنن أبي داود».

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٠٢). وسبق في ١٥/ ٢١، ٢٢.

إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: التَّارِكُ للإِسْلَامِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» أَوْ قالَ: «المُفارِقُ الجَماعَةَ» شَكَّ أَحْمَدُ «وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

قالَ الأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْراهيمَ النَّخَعِيَّ، فَحَدَّثَني عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ بِمِثْلِهِ[١].

ومِنْ طَرِيقِ أَبي دَاودَ، ثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثَنا يَحْيىٰ بنُ سَعيدٍ القَطَّانُ، ثَنا سَعيدُ بنُ أَبي عَروبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بنِ عَبَّادٍ قالَ: ٱنْطَلَقْتُ أَنا والأَشْتَرُ النَّخَعِيُّ إِلىٰ عَلِيِّ بنِ أَبي طالِبٍ فَقُلْنا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَهْدًا لَم يَعْهَدْهُ للنَّاسِ عامةً؟ قَالَ: لا، إِلا ما فِي كِتابِي هٰذا. فَإِذا فيهِ: «المُؤْمِنونَ تَتَكافَأُ دِماؤُهُمْ، وهُمْ يَدٌ عَلىٰ مَنْ سِواهُمْ ويَسْعىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْناهُمْ»[٢].

قال أبو محمد: فَعَمَّ رَسولُ اللهِ ﷺ ولَمْ يَخُصَّ ونَحْنُ عَلىٰ بَلَجٍ ويَقينٍ - ولله الحَمْدُ- مِنْ أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَوْ أَرادَ أَنْ يَخُصَّ مِنْ قَتلِ المُسْلِمِ نَفْسًا بِنَفْسٍ ومِنْ تَكافُؤِ دِماءِ المُؤْمِنينَ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ، أَوْ ذَكَرًا مِنْ أُنْثىٰ لَبَيَّنَ ذَلِكَ عَلَىٰ لِسانِ رَسولِ اللهِ ﷺ كَما بَيَّنَ عَلىٰ لِسانِهِ الصَّادِقِ أَنَّهُ «لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ»[٣] فَإِذْ لَمْ يَخُصَّ اللهُ تَعالَىٰ ذَلِكَ ولا جاءَ فِي القُرْآنِ ولا فِي سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ أَنْ لا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ ولا ذَكَرٌ بِأُنْثىٰ أَيْقَنَّا وشَهِدْنا

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٧٦/ ٢٦) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم.
ورواه البخاري (٦٨٧٨) كتاب الديات، باب قول الله تعالىٰ: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾. وسبق.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٣٠). ورواه البخاري (١١١) كتاب العلم، باب كتابة العلم (١٨٧٠) أبواب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، ومسلم (١٣٧٠) كتاب الحج، باب فضل المدينة .. بنحوه. وسبق.

(٣) سبق في ١٤/ ٢٨٩.

بِشَهادَةِ اللهِ ﷻ أَنَّهُ تَعالَىٰ لَمْ يُرِدْ قَطُّ تَخْصيصَ ما أَمَرَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، وأَيْقَنَّا قَطْعًا أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ أَرادَ قَتْلَ الحُرِّ بِالعَبْدِ والعَبْدِ بِالحُرِّ والذَّكَرِ بِالأُنْثىٰ والأُنْثىٰ بِالذَّكَرِ، والعَجَبُ مِنْ أَنَّ المُخالِفينَ يَحْمِلونَ قَوْلَهُ ﷺ فِي هٰذا الخَبَرِ: «وَيَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْناهُمْ» عَلى العَبْدِ والحُرِّ ويَخُصُّونَ أَوَّلَ الحَديثِ بِآرائِهِمُ الفاسِدَةِ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، ثَنا هَدَّابُ بنُ خالِدٍ، ثَنا هَمَّامُ بنُ يَحْيىٰ، ثَنا قَتادَةُ، عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ أَنَّ جارِيَةً وُجِدَ رَأْسُها قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَسَأَلوها: مَنْ صَنَعَ هٰذا بِكِ؟ فُلانٌ؟ فُلانٌ؟ حَتَّىٰ ذَكَروا يَهودِيًّا فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِها، فَأَخَذوا اليَهودِيَّ فَأَقَرَّ؛ فَأَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالحِجارَةِ[1].

ومِنْ طَريقِ الحَجَّاجِ بنِ المِنْهالِ، ثَنا هَمَّامُ بنُ يَحْيىٰ، أَنا قَتادَةُ، عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ أَنَّ يَهودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقيلَ لَها: مَنْ فَعَلَ بِكِ هٰذا؟ فُلانٌ أَمْ فُلانٌ؟ حَتَّىٰ سُمِّيَ اليَهودِيُّ فَأُتِيَ بِهِ رَسولُ اللهِ ﷺ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجارَةِ[2].

قال أبو محمد: فَكانَ هٰذا نَصًّا جَلِيًّا لا إِشْكالَ فيهِ، ثُمَّ وَجَدْنا اللهَ تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[3]، ووَجَدْنا اللهَ ﷻ يَقولُ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[4]، ووَجَدْنا

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧/١٦٧٢) كتاب القسامة والمحاربين، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره..
ورواه البخاري (٢٤١٣) كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والملازمة. وسبق.

(٢) رواه البخاري (٦٨٧٦) كتاب الديات، باب سؤال القاتل حتىٰ يقر، والإقرار في الحدود.

(٣) البقرة: ١٩٤. (٤) النحل: ١٢٦.

اللهَ تَعَالَىٰ يَقولُ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَاۖ﴾[١]، ووَجَدْنا اللهَ تَعَالَىٰ يَقولُ: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾[٢] ووَجَدْنا رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «كِتابُ اللهِ القِصاصُ»[٣]، فَكانَ هٰذا كُلُّهُ موجِبًا لِلْقَوَدِ مِنَ الحُرِّ لِلعَبْدِ ومِنَ العَبْدِ للحُرِّ ومِنَ الذَّكَرِ لِلأُنْثىٰ ومِنَ الأُنْثىٰ لِلذَّكَرِ فِيما دونَ النَّفْسِ بِيَقينٍ لا إِشْكالَ فيهِ، ووَجَبَ بِالقُرآنِ والسُّنَّةِ -عَلىٰ ما قَدَّمْنا- القَوَدُ بَيْنَ الحُرِّ والعَبْدِ والذَّكَرِ والأُنْثىٰ فِي النَّفْسِ وفيما دونَ النَّفْسِ وكانَ مَنْ خَصَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قائِلًا عَلىٰ اللهِ تَعَالَىٰ ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ وهٰذا مَقْرونٌ بِالشِّرْكِ وكانَ كاذِبًا عَلَيْهِ تَعَالَىٰ وعَلىٰ رَسولِهِ ﷺ، وأَيْضًا فَإِنَّ رَضْخَ النَّبِيِّ ﷺ رَأْسَ اليَهودِيِّ بِالحِجارَةِ كَما رَضَخَ هُوَ رَأْسَ الجارِيَةِ قَوَدٌ مِنْهُ ﷺ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ فِي الجُرْحِ وفي النَّفْسِ مَعًا، وهٰذا الخَبَرُ يُبَيِّنُ أَنَّ القَوَدَ فِي النَّفْسِ لا يَسْقُطُ فِي الجُرْحِ، ونَحْنُ نَشْهَدُ بِشهادَةِ اللهِ ﷻ أَنَّهُ لَوْ أَرادَ أَنْ لا يُقَصَّ لِلحُرِّ مِنَ العَبْدِ أَوْ للرَّجُلِ مِنَ المَرْأَةِ لَبَيَّنَ هٰذِه النُّصوصَ كُلَّها عَلىٰ لِسانِ نَبِيِّهِ ﷺ ولَما أَجْمَلَها مُلْبِسًا عَلَيْنا مُرادَهُ مِنَّا مُكَلِّفًا لَنا الكَهانَةَ الكاذِبَةَ والتَّقَوُّلَ عَلَيْهِ ما لَم يَقُلْ وشَرْعٌ [في][٤] الدِّينِ بِما لَم يَأْذَنْ بِهِ اللهُ ﷻ، فَما جاءَ قَطُّ فِي نَصِّ قُرْآنٍ ولا سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ أَنْ لا قَوَدَ بَيْنَ حُرٍّ وعَبْدٍ ولا بَيْنَ ذَكَرٍ وأُنْثىٰ لا في النَّفْسِ ولا فِيما دونَها، وحاشَ للهِ أَنْ يَكِلَنا اللهُ تَعَالَىٰ ورَسولُهُ ﷺ المَأْمورُ بِالبَيانِ إِلىٰ رَأْيِ مَنْ لَم يَأْمُرْنا قَطُّ بِاتِّباعِهِ، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

فَصَحَّ بهٰذا صِحَّةً تَقْطَعُ عَلىٰ أَنَّا المُحِقُّونَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ أَنَّ

---

(١) الشورىٰ: ٤٠.
(٢) الشورىٰ: ٤١.
(٣) سبق في ٩/١٤٧.
(٤) ساقطة من الأصل والمثبت ما يقتضيه السياق.

القَوَدَ واجِبٌ للحُرِّ مِنَ العَبْدِ ولِلْعَبْدِ مِنَ الحُرِّ ولِلمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ ولِلرَّجُلِ مِنَ المَرْأَةِ فِي النَّفْسِ فَما دونَها، وكَذَلِكَ نَقْطَعُ أَنَّ مَنْ خالَفَنا فِي هٰذا مُخْطِئٌ عِنْدَ اللهِ قَطْعًا لا مِرْيَةَ فيهِ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

قال أبو محمد: وقَدِ ٱخْتَلَفَ العُلَماءُ فِي هٰذِه المَسْأَلَةِ فِي مَوْضِعَينِ:

أَحَدُهُما: القِصاصُ بَيْنَ الحُرِّ والعَبْدِ فِي النَّفْسِ وفيما دونَها.

والآخَرُ: القِصاصُ مِنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ كَذَلِكَ، فَأَمَّا ٱخْتِلافُهُمْ فِي القِصاصِ بَيْنَ الحُرِّ والعَبْدِ فَلِلْعُلَماءِ فِي ذَلِكَ سِتَّةُ أَقْوالٍ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: يُقَصُّ لِلْعَبْدِ مِنَ الحُرِّ ولِلْحُرِّ مِنَ العَبْدِ ولِلْعَبْدِ مِنَ العَبْدِ كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ فِي النَّفْسِ وفيما دونَها ومِمَّنْ قالَ بهٰذا القَوْلِ: عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وعَلِيُّ بنُ أَبي طالِبٍ وابْنُ مَسْعودٍ وابْنُ عَبَّاسٍ ﵃، ومِنَ التَّابِعينَ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ وشُرَيْحٌ والحَسَنُ وابنُ سيرينَ وإِبْراهيمُ النَّخَعِيُّ والحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ والحارِثُ العُكَلِيُّ. وهُوَ قَوْلُ ابن أَبي لَيْلىٰ فَإِنَّهُ يوجِبُ القِصاصَ مِنَ الحُرِّ لِلْعَبْدِ ومِنَ العَبْدِ للحُرِّ ومِنَ العَبْدِ للعَبْدِ فِي النَّفْسِ فَما دونَها[1].

وبِهِ يَقُولُ أَبو سُلَيْمانَ وجميعُ أَصْحابِنا وبِهِ نَأْخُذُ، وقَدْ ذَكَرْنا البُرْهانَ عَلَيْهِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثَنا غُنْدَرٌ، ثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عاصِمٍ، عَنِ ابن سيرينَ قالَ: كانَ عُمَرُ يُعَدِّي المَمْلوكَ علىٰ سَيِّدِهِ إِذا ٱسْتَعْداهُ، واسْتَعْدىٰ أَبي عُمَرَ علىٰ أَنَسٍ[2].

ومِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ لَيْثِ بنِ أَبي سُلَيْمٍ، عَنِ الحَكَمِ بنِ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٨٨- ٤٨٩ (١٨١٣٠- ١٨١٣٥)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٩٤، ١٩٦ (٢٨٠٨٠- ٢٨٠٨٢، ٢٨٠٨٩- ٢٨٠٩٢) وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٦١، ورواية الحسن عند عبد الرزاق رفعها الحسن للنبي ﷺ مرسلة.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٤٣ (٢٨٦١٨).

عُتَيْبَةَ، أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبي طالِبٍ وعَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعودٍ أَقادا حُرًّا بِعَبْدٍ[١].

وعَنْ سُهَيلِ بنِ أَبي صالِحٍ أَنَّ أَباهُ ورَجُلا آخَرَ أَرْسَلاهُ إِلىٰ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ يَسْأَلانِهِ عَنْ حُرٍّ قَتَلَ عَبْدًا. فَقالَ سَعيدٌ: يُقْتَلُ بِهِ. قالَ سُهيلٌ: فَرَجَعْتُ، فَأَخْبَرْتُهُما فَقالا لي: لَم تَحْفَظ؛ ٱرْجِعْ إِلَيْهِ فَسَلْهُ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقالَ: يُقْتَلُ. فَانْطَلَقَ أَحَدُهُما فَسَأَلَهُ فَقالَ: يُقْتَلُ[٢].

وعَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ أَنَّ عَبْدًا لَطَمَ حُرًّا فَقالَ شُرَيْحٌ: إِنْ شاءَ ٱقْتَصَّ، وإِنْ شاءَ عُوِّضَ مِنْ لَطْمَتِهِ[٣].

وعَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ قالَ: بَيْنَ العَبيدِ القِصاصُ[٤].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، ثَنا عَلِيُّ بنُ صالِحِ بنِ حَيٍّ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ وعَلِيِّ بنِ أَبي طالِبٍ قالا جَمِيعًا: إِذا قَتَلَ الحُرُّ العَبْدَ قُتِلَ بِهِ[٥].

وعَنْ شُعْبَةَ، عَنِ المُغيرَةِ بنِ مِقْسَمٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ فيمَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ. قالَ: يُقْتَلُ بِهِ[٦].

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ قالَ: بَلَغَني عَنْ إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قالَ فِي عَبْدٍ قَتَلَ حُرًّا: لَيْسَ لِأَهْلِ الحُرِّ إِلا القَتْلُ أَوِ العَفْوُ[٧].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٩٦ (٢٨٠٨٩) عن عبد الرحيم بن سليمان عن ليث به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٨٨ (١٨١٣١)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٩٦ (٢٨٠٩١) من طريق سهيل به، بنحوه.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٣٦ (٢٧٧٩٩) بنحوه.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٣٨ (٢٧٨١٣) عن الحسن به.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٩٦ (٢٨٠٨٩) من طريق الحكم به.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٩٤ (٢٨٠٨١) من طريق شعبة به.

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٣١ (٢٧٧٦٦) عن إبراهيم النخعي به.

وخالَفَ قَوْلَ عَطاءٍ فِي أَنَّ لَهُمْ أَنْ يَسْتَرِقُّوهُ[١].

ومِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ مَنْصورٍ، ثَنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبي طالِبٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ قالا جَمِيعًا فِي الحُرِّ يَقْتُلُ العَبْدَ: القَوَدُ[٢].

وعَنْ هُشَيْمٍ، أَبَنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ وابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُما كانَا يَرَيانِ القِصاصَ بَيْنَ العَبِيدِ[٣].

وعَنْهُ، ثَنا مُغِيرَةُ، عَنِ الحارِثِ العُكْلِيِّ أَنَّهُ كانَ يَقولُ: إِذا قَتَلَ العَبْدُ فَأُقِيدَ فَإِنْ عُفِيَ عَنْ دَمِهِ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلىٰ مَوْلاهُ الأَوَّلِ[٤].

قال أبو محمد: هٰذا يُوَضِّحُ أَنَّهُ لَم يَرَ إِسْلامَهُ ولا بَيْعَهُ فِي جِنايَتِهِ.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ وعَمْرِو بنِ دِينارٍ أَوْ أَحَدِهِما عَنْ مُجاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[٥] قالَ: كَتَبَ عَلَيْهِمْ هٰذا فِي التَّوْراةِ فَكانوا يَقْتُلونَ الحُرَّ بِالعَبْدِ ويَقولونَ: كُتِبَ عَلَيْنا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ[٦].

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبي صالِحٍ قالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيِّبِ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ عَبْدًا عَمْدًا. قالَ: يُقْتَلُ بِهِ. فَعاوَدْتُهُ فَقالَ: يُقْتَلُ بِهِ. فَعاوَدْتُهُ فَقالَ: لَوِ ٱجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ اليَمَنِ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ[٧].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٣٠ (٢٧٧٦٢).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٣٥ (١٦٣٦١) من طريق سعيد بن منصور به.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٣٨ (٢٧٨١٣) من طريق يونس به من غير ذكر ابن سيرين.

(٤) لم أقف عليه. (٥) المائدة: ٤٥.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٨٩ (١٨١٣٤).

(٧) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٨٨ (١٨١٣١)، ابن أبي شيبة ١٤/ ١٩٦ (٢٨٠٩١) من طريق سهيل.

ومِنْ طَريقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثَنا وكيعٌ، ثَنا شُعْبَةُ قالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدًا. قالَ: أَراهُ يُقْتَلُ بِهِ[١].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ المُغيرَةِ بنِ مِقْسَمٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قالَ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِعَبْدِهِ[٢].

ومِنْ طَريقِ الحَسَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُثَنَّىٰ، ثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، ثَنا هِشامٌ الدَّسْتُوائِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي الذِي يَقْتُلُ عَبْدَهُ قَالَ: يُدْفَعُ إِلىٰ أَوْلَى النَّاسِ بِعَبْدِهِ فَإِنْ شاءَ قَتَلَهُ وإِنْ شاءَ عَفىٰ عَنْهُ[٣].

وعَنْهُ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ أَبي عَدِيٍّ، عَنْ سَعيدِ بنِ أَبي عَروبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي حُرٍّ قَتَلَ عَبْدًا قالَ: يُقْتَلُ بِهِ[٤].

والقَوْلُ الثَّاني: قَوْلُ ابن شُبْرُمَةَ: أَنْ لا يُقادَ حُرٌّ بِعَبْدٍ لا فِي النَّفْسِ ولا فِيما دونَها، ولا يُقادَ عَبْدٌ بِحُرٍّ لا فِي النَّفْسِ ولا فِيما دونَها، ولا يُقادَ عَبْدٌ بِعَبْدٍ لا فِي النَّفْسِ ولا فِيما دونَها[٥].

والقَوْلُ الثَّالِثُ: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وأَصْحابِهِ وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ فَإِنَّهُما قالا: يُقْتَلُ الحُرُّ بِالعَبْدِ إِلا أَنْ يَكونَ عَبْدَ نَفْسِهِ فَلا يُقْتَلُ بِهِ. وقالا: يُقْتَلُ العَبْدُ بِالحُرِّ ولا يُقْتَصُّ لِحُرٍّ مِنْ عَبْدٍ ولا لِعَبْدٍ مِنْ حُرٍّ فِيما دونَ النَّفْسِ ويُقَصُّ العَبْدُ مِنَ العَبْدِ فِي النَّفْسِ ولا يُقَصُّ عَبْدٌ مِنْ عَبْدٍ فِيما دونَ النَّفْسِ[٦].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٩٤ (٢٨٠٨٣). (٢) السابق (٢٨٠٨١) عن مغيرة به.

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٨٦ (١٨١١٩) من طريق حماد به بنحوه.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٩٦ (٢٨٠٩٠) عن إبراهيم بنحوه.

(٥) أنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٥/ ١٥٠ (م٢٢٦٥)، «الاستذكار» ٢٥/ ٢٦٧.

(٦) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٤/ ٣١٩، وانظر: «النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ٢/ ٦٦١-٦٦٢.

والقَوْلُ الرَّابعُ: قَوْلُ مالِكٍ وأَصْحابِهِ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ القَوَدَ لِلْعَبْدِ مِنَ العَبْدِ فِي النَّفْسِ فَما دونَها ويَرَوْنَ القَوَدَ للحُرِّ مِنَ العَبْدِ فِي النَّفْسِ فَقَطْ، ولا يَرَوْنَ للحُرِّ قَوَدًا مِنَ العَبْدِ فِيما دونَ النَّفْسِ، ولا يَرَوْنَ للعَبْدِ قَوَدًا مِنَ الحُرِّ لا فِي النَّفْسِ ولا فِيما دونَها إلا أَنْ يَقْتُلَ الحُرُّ عَبْدًا غِيلَةً فَيُقْتَلَ بِهِ[1].

والقَوْلُ الخامِسُ: هُو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَصْحابِهِ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ القِصاصَ للعَبْدِ مِنَ العَبْدِ فِي النَّفْسِ فَما دونَها، ويَرى القِصاصَ للحُرِّ مِنَ العَبْدِ فِي النَّفْسِ فَما دونَها، ولا يَرى القِصاصَ للعَبْدِ مِنَ الحُرِّ لا فِي النَّفْسِ ولا فِيما دونَها[2].

والقَوْلُ السَّادِسُ: لا يُقَصُّ للعَبْدِ مِنَ الحُرِّ ولا للحُرِّ مِنَ العَبْدِ إلا فِي النَّفْسِ فَقَطْ، فَإِنَّهُ يُقَصُّ للعَبْدِ مِنَ العَبْدِ، وللعَبْدِ مِنَ الحُرِّ، وللحُرِّ مِنَ العَبْدِ فِي النَّفْسِ فَقَطْ، ولا يُقَصُّ لِعَبْدٍ مِنْ عَبْدٍ ولا لِعَبْدٍ مِنْ حُرٍّ ولا لِحُرٍّ مِنْ عَبْدٍ فِيما دونَ النَّفْسِ.

وهٰذا القَوْلُ رُوِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ والشَّعْبِيِّ كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وأَبِي حَنِيفَةَ. قَالَ سُفْيانُ: عَنْ جابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وقالَ أَبو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. ثُمَّ اتَّفَقَ النَّخَعِيُّ والشَّعْبِيُّ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الأَحْرارِ والعَبِيدِ قِصاصٌ إلا فِي النَّفْسِ[3].

زادَ أَبو حَنِيفَةَ: عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي عَبْدٍ وحُرٍّ قَتَلا رَجُلًا عَمْدًا

---

(١) «المدونة» ٤/ ٦٠٣-٦٠٤، وانظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ١٠٩٥، «الاستذكار» ٢٥/ ٢٦٥.

(٢) «الأم» ٨/ ٣٥١، ٩/ ٩٥- ٩٦ وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ٣١/ ٦٢.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٧٢- ٤٧٣ (١٨٠٦٠، ١٨٠٦١).

قَالَ: يُقْتلانِ بِهِ[١].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ الجُعْفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: لَوْ صَكَّ حُرٌّ عَبْدًا أَوْ عَبْدٌ حُرًّا أُرْضِيَ بَيْنَهُما بِصُلْحٍ ولا قِصاصَ بَيْنَهُما[٢].

قال أبو محمد: فَلْيَعْلَمِ السَّامِعونَ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ الذِي أَوْرَدْنا، وقَوْلَ مَالِكٍ الذِي وصَفْنا، وقَوْلَ الشَّافِعِيِّ الذِي ذَكَرْنا، فِي المسائِلِ الثَّلاثِ لَم يُحْفَظْ عَلىٰ هَيْئَةِ شَيْءٍ مِنْها عَنْ أَحَدٍ مِنَ المُتَقَدِّمينَ، وإِنَّما أَوْرَدْنا هٰذا لِأَنَّهُمْ يُنْكِرونَ عَلَيْنا مِثْلَ هٰذا فِيما قُلْنا وفي بَعْضِ الدِّياتِ وفي بَعْضِ مَسائِلِ الطَّلاقِ وغَيْرِ ذَلِكَ ونَحْنُ لا نُنْكِرُ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ قَوْلِ كُلِّ قائِلٍ ما وافَقَ مِنْهُ القُرْآنَ والأَثَرَ الصَّحيحَ، ونَتْرُكَ مِنْهُ ما لَم يُوافِقْهُ القُرْآنُ ولا السُّنَّةُ وما أَمَرَ اللهُ ﷻ قَطُّ ولا رَسولُهُ ﷺ أَنْ تُؤْخَذَ أَقْوالُ القائِلِ بِجُمْلَتِها لا يُخالَفُ فِي شَيْءٍ مِنْها إِذا قامَ البُرْهانُ عَلىٰ بَعْضِها ولَم يَقُمْ عَلىٰ سائِرِها وإِنَّما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[٣]، وأَمَّا هُمْ فَإِنَّهُمْ يُنْكِرونَ هٰذا ويُشَنِّعونَ بِهِ ويَجْعَلونَهُ خَرْقًا لِلإِجْماعِ، فَإِنْ كانَ كَذَلِكَ فَهُمْ يَفْعَلونَهُ، فَقَدِ ٱعْتَرَفوا بِأَنَّهُمْ قَدْ خالَفوا الإِجْماعَ وخَرَقوهُ، فَإِثْمُ ذَلِكَ وعَيْبُهُ لازِمانِ لَهُمْ، لا كَمَنْ لا يَرىٰ ذَلِكَ واجِبًا وحَقًّا، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فَنَظَرْنا فِي قَوْلِ ابن شُبْرُمَةَ فَوَجَدْناهُ ظاهِرَ الخَطَأِ وقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يُحْتَجَّ لَهُ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[٤] ولا يَسوغُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقولَ بِخِلافِ قَوْلِ ابن شُبْرُمَةَ أَنْ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٨٣ (١٨١٠٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٧٢ (١٨٠٥٨).

(٣) الزمر: ١٨. (٤) البقرة: ١٧٨.

يُمَوِّهَ بهٰذِه الآيَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ مُخالِفونَ لِما فيها؛ لِأَنَّ الحَنيفِيِّينَ كَما ذَكَرْنا يَقْتُلونَ الحُرَّ بِالعَبْدِ والعَبْدَ بِالحُرِّ، والمالِكِيُّونَ -كَما وصَفْنا- يَقْتُلونَ العَبْدَ بِالحُرِّ، وكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّونَ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِالآيَةِ وظَهَرَ خِلافُهُمْ لَها لِما تَأَوَّلوهُ فيها، وأَمَّا مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ ابن شُبْرُمَةَ، فَإِنَّهُ يُقالُ لَهُ: قَدْ خالَفْتَ أَيْضًا الآيَةَ فَتُقَيِّدُ الذَّكَرَ بِالأُنْثىٰ والأُنْثىٰ بِالذَّكَرِ، فَإِنِ ٱدَّعَىٰ إِجْماعًا أَكْذَبَهُ ما رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وعَلِيِّ بنِ أَبي طالِبٍ ﵄ وعَنِ الضَّحَّاكِ وغَيْرِهِ فَبَطَلَ دَعْوى الإِجْماعِ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ قالَ: قَدْ جاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَقادَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ[1].

قيلَ لَهُ: قَدْ لاحَ لَهُ هُنا أَنَّ الآيَةَ لا مُتَعَلَّقَ لَكُمْ بِظاهِرِها وعَلىٰ كُلِّ حالٍ فَلا حُجَّةَ لَكُمْ فِي هٰذا الخَبَرِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَتَلَهُ بِنَقْضِ العَهْدِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَم يُخَيِّرْ ولِيَّها فِي العَفْوِ أَوِ القَوَدِ فَإِنِ ٱدَّعَوا أَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ لا ولِيَّ لَها لَكَذَّبَهُمْ ما صَحَّ أَنَّها كانَتْ مِنَ الأَنْصارِ ولَها أَوْلِياءُ.

وأَمَّا نَحْنُ فَنَقولُ: إِنَّهُ ﷺ قَتَلَهُ قَوَدًا بِلا شَكٍّ وبِنَقْضِ العَهْدِ مَعًا؛ لِأَنَّ الذِّمِّيَّ إِذا عَدا عَلَىٰ مُسْلِمٍ فَقَدْ فارَقَ الصَّغارَ وإِذا فارَقَ الصَّغارَ فَقَدْ نَقَضَ الذِّمَّةَ وصارَ حَرْبِيًّا ووَجَبَ قَتْلُهُ ولا بُدَّ إِلا أَنْ يُسْلِمَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: ثُمَّ نقول لَهم وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ: إِنَّ هٰذِه الآيَةَ لا مُتعلَّقَ لَهُمْ بِها؛ لِأَنَّهُ إِنَّما فيها أَنَّ الحرَّ يُقتلُ بالحرِّ وأن العبدَ يُقتلُ بالعبدِ وأن الأنثىٰ تُقْتلُ بالأنثىٰ، وهٰذا كُلُّه حقٌّ، وليس فيها أن الحرَّ لا يُقتلُ بالعبدِ ولا أنَّ العبدَ لا يُقتلُ بالحرِّ ولا أنَّ أحدَهُما يُقتلُ بالآخَرِ فبقِيَ

(١) سبق قريبا ص ١٠١.

حُكمُ قتلِ الحرِّ بالعبدِ وقتلِ العبدِ بالحرِّ والذَّكَرِ بالأنثىٰ والأنثىٰ بالذكرِ وحُكْمُ القِصاصِ بين هٰؤلاء فوجَبَ طَلَبُهُ مِنْ غيرِ هٰذِه الآيةِ وعلىٰ كل حالٍ فقد بَطَل تَعَلُّق مَن ذَهَبَ مَذهبَ ابن شُبرُمَةَ بهٰذِه الآيةِ وظَهَر خلافُهُ لها إنْ كانَ لا يَرى القِصاصَ بينَ العبيدِ فِي النَّفْسِ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا فِي قول أَبِي حَنِيفَةَ وأصحابِهِ فما وجَدنا لهم حُجَّةً إلا أَنَّهم قالوا: وجدنا النَّفْسَ لا تُعتبرُ فيها المساواةُ؛ لأنَّنا وجدنا بلا خلافٍ أنَّ القَوَدَ واجبٌ فِي النفسِ بين الشيخِ المفْلوجِ المُبْطَلِ الأعضاءِ الذِي هُو فِي سبيلِ المَنِيَّةِ وإن كان ابن غية وبينَ الشَّابِّ القُرشي الصحيحِ المقتبس فلما كان ذَلِكَ وجَبَ ألا تُعتبرَ المساواةُ بين الحرِّ والعبدِ.

قالوا: ووجدناهم يَعتبرونَ فِيما دونَ النَّفسِ المساواةَ فلا يُقيدونَ بينَ اليَدِ الشَّلاءِ واليد الصَّحيحةِ ولا بيَن العينِ العَوراءِ والعينِ الصحيحةِ فوجبَ اعتبارُ المساواةِ فِي ذَلِكَ، والحُرُّ ليسَ مساوِيًا للعبدِ فوجب أنْ لا يقادَ أحدُهُما منَ الآخر فِيما دونَ النَّفسِ.

قالوا: وأمَّا السَّيِّدُ مع عَبدِهِ، فإنَّ العبْدَ مالٌ من مالِهِ، ولا يُقادُ مِنَ الإنسانِ ما أَفْسَدَ مِن مالِهِ.

قال أبو محمد: ما نَعْلَمُ لَهُمْ تَمْوِيهًا غيرَ هٰذا أَصْلًا، وكُلُّ هٰذا لا شُبْهَةَ لَهُمْ فِيهِ، أَمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّ مَا دُونَ النَّفْسِ يُعْتَبَرُ فِيها المُساواةُ فَبَاطِلٌ، ومَا جَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ قَطّ رَأْيَهُمْ ورأيَ أَمْثالِهِمْ حُجَّةً فِي دِينِهِ، وقَدْ رَأى ابن شُبْرُمةَ والحَسَنُ بْنُ حَيٍّ وغيرُهُما أَنْ تُقادَ اليُسْرىٰ بِاليُمْنَىٰ والثَّنِيَّةُ بِالضِّرْسِ، ورَأىٰ قَومٌ القَوَدَ فِي ذَكَرِ الخَصِيِّ والَّذِي لا يَأْتِي النِّساءَ، وكَذَلِكَ اليَدُ الشَّلَّاءُ والعَينُ العَوراءُ، ولا فَرْقَ، فَبَطَلَ أَصْلُهُمُ الفاسِدُ، ثُمَّ يُغَلِّسُ عَلَيهِمْ قِياسُهُمْ فَيُقالُ لَهُمْ: إذْ جازَ القَوَدُ عِنْدَكُمْ فِي النَّفْسِ وهِي أَجَلُّ

شَيءٍ فِي الإِنْسانِ، فَهُوَ فِيما دُونَها أَولَىٰ وأَوْجَبُ، ثُمَّ يُقالُ لَهُمْ أَيضًا: إِذا لَمْ تُعْتَبَرْ أَعْضاءُ الكافِرِ بِأَعْضاءِ المُسْلِمِ وكانَ القَوَدُ عِنْدَكُمْ واجِبًا بَينَهُما، وبِيَقِينٍ يَدْرِي كُلُّ مُسْلِمٍ أَنَّ شَيئًا مِنَ الكافِرِ الذِي قَالَ اللهُ تَعالَىٰ فِيهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[1]، وأَنَّهُ خُلِقَ لِلْعَذابِ الهُونِ ولِلصَّغارِ فِي الدُّنْيا لا يُساوِي شَيْئًا مِنَ المُؤْمِنِ الذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس»[2]، وأَنَّهُ خُلِقَ لِلْجَنَّةِ والكَرامةِ فِي الدُّنيا، فَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يُساوِي بَيْنَ أَعْضاءِ كافِرٍ وأَعْضاءِ مُؤْمِنٍ، ولا يُساوِي بَينَ أَعْضاءِ مُؤْمِنٍ وبَينَ أَعْضاءِ مُؤْمِنٍ آخَرَ؛ لأَجْلِ رِقٍّ فِي أَحَدِهِما، وكُلُّهُمْ مُتَكافِئُونَ؛ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[3]، فَساوىٰ ﷻ فِي كُلِّ ذَلِكَ بَينَ الحُرِّ والعَبْدِ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ، وقالَ تَعالَىٰ: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[4]، وقالَ تَعالَىٰ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾[5]، فَقالَ هٰؤلاء المُجْرِمُونَ بِآرائِهِمُ الفاسِدَةِ: بَلِ الكافِرُ والفاسِقُ والمُؤْمِنُ سَواءٌ، ونَجْعَلُ المُسْلِمِينَ كالمُجْرِمِينَ، ولا نُساوِي بَينَ المُؤْمِنِينَ الإِخْوَةِ، ونَعُوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلانِ.

وأَمَّا قَولُهُمْ: إِنَّ العَبْدَ مالٌ لِسَيِّدِهِ، ولا يُقادُ مِنَ السَّيِّدِ فِيما أَفْسَدَ مِنْ مالِهِ، فَقَوْلٌ فِي غايَةِ الفَسادِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْهُ نَصٌّ ولا إِجْماعٌ، ثُمَّ نَعْكِسُ عَلَيهِمْ فَيُقالُ لَهُمْ: وكَذَلِكَ السَّيِّدُ فِيما قَتَلَهُ مِنْ حَيَوانِ جارِهِ أَوْ ما أَفْسَدَهُ مِنْ سائِرِ مالِهِ فَلا يُقِيدُوهُ مِنْ عِنْدِ جارِهِ عَلَىٰ أَصْلِكُمْ، وهٰذا خِلافُ قَوْلِهِمْ، فَسَقَطَ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ، والْحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ.

---

(١) التوبة: ٢٨. (٢) تقدم في ٢/ ٢٧١ وغيره. (٣) الحجرات: ١٠.
(٤) القلم: ٣٥- ٣٦. (٥) السجدة: ١٨.

ثُمَّ نَظَرْنا فِي قَولِ مَالِكٍ، فَوَجَدْناهُ ظاهِرَ الخَطَأِ فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ لاحَ فِيها التَّناقُضُ بِلا دَلِيلٍ:

أَوَّلُها: إِقادَتُهُ الحُرَّ مِنَ العَبْدِ فِي النَّفْسِ، ومَنْعُهُ مِنْ إِقادَةِ العَبْدِ بِالحُرِّ فِي النَّفْسِ.

وثانِيها: إِقادَةُ الحُرِّ مِنَ العَبْدِ فِي النَّفْسِ ومَنْعُهُ مِنْ إِقادَتِهِ مِنْهُ فِيما دُونَ النَّفْسِ.

وثالِثُها: إِقادَتُهُ لِلْعَبْدِ مِنَ الحُرِّ إِذا قَتَلَهُ غِيلَةً.

قالُوا: [إِنْ][1] أَقَدْنا الحُرَّ مِنَ العَبْدِ فِي النَّفْسِ بِفَضْلِ الحُرِّ عَلَيهِ، لَزِمَهُمْ أَنْ يُقِيدُوهُ مِنْهُ فِيما دُونَ النَّفْسِ بهٰذِه العِلَّةِ نَفْسِهَا ولا فَرْقَ، وإِنْ قَالُوا: لَمْ نُقِدِ الحُرَّ مِنَ العَبْدِ فِيما دُونَ النَّفْسِ؛ لأَنَّهُ سِلْعَةٌ لَزِمَهُمْ أَنْ لا يُقِيدُوا الحُرَّ أَيضًا مِنَ العَبْدِ فِي النَّفْسِ؛ لأَنَّهُ سِلْعَةٌ وأَنْ لا يُقِيدُوا العَبْدَ مِنَ العَبْدِ؛ لأَنَّهُما سِلْعَتانِ والسِّلَعُ لا يُكْسَرُ بَعْضُها بِبَعْضٍ وإِنْ قَالُوا: لَمْ نُقِدْ لِلْعَبْدِ مِنَ الحُرِّ؛ لأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾[2].

قِيلَ لَهُمْ: فَلا تُقِيدُوا لِلْحُرِّ مِنَ العَبْدِ فِي النَّفْسِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَمْ يَقُل: العَبْدُ بِالحُرِّ. وأَيضًا فَقَدْ قَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[3]، فَهَلَّا أَقَدْتُمُوهُ مِنْهُ فِيما دُونَ النَّفْسِ بهٰذِه الآيَةِ كَما أَقَدْتُمُوهُ مِنْهُ فِي النَّفْسِ، وإِنْ قالُوا: إِنَّما قَتَلْناهُ بِالعَبْدِ إِذَا قَتَلَهُ غِيلَةً؛ لأَنَّها حَرابَةٌ قِيلَ لَهُمْ: فَاقْتُلُوهُ أَيضًا إِذَا قَطَعَ يَدَهُ غِيلَةً أَوْ جَرَحَهُ غِيلَةً؛ لأَنَّهَا حَرابَةٌ ولا فَرْقَ.

قال أبو محمد: وهُوَ قَوْلٌ ما على التَّشْبِيه فِيهِ حُجَّةٌ لا مِنْ قُرْآنٍ، ولا مِنْ

---

(١) ليست في الأصل، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٢) البقرة: ١٧٨. (٣) البقرة: ١٩٤.

سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ ولا سَقِيمَةٍ، ولا مِنْ دَلِيلِ إِجْماعٍ، ولا مِنْ قَولِ صاحِبٍ أَصْلًا لا صَحِيحٍ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، ولا سَقِيمٍ، ولا مِنْ قِياسٍ، ولا مِنِ ٱحْتِياطٍ، ولا مِنْ رَأْيٍ يَكُونُ عَلَيهِ طَلاوَةٌ، ولا مِنْ خَطَإٍ مَطْرُودٍ، وما كانَ هَكَذَا فَلا وجْهَ لِلاشْتِغالِ بِهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فَوَجَدْناهُ أَطْرَدَ الخَطِيئَةَ، ووَجَدْنا عُمْدَةَ حُجَّتِهِمْ أَنَّ العَبْدَ مُقَصَّرٌ عَنْ دَرَجَةِ الحُرِّ، وعَنْ حُرْمَتِهِ ورُتْبَتِهِ، فَلا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ، ولا يَمْلِكُ شَيئًا، ولا يَجِبُ عَلَيهِ حَجٌّ ولا جُمُعَةٌ ولا جِهادٌ، ولا يَتَزَوَّجُ إِلا ٱثْنَتَيْنِ، ولا يَرِثُ ولا يُورَثُ، وحَدُّه فِي الزِّنَا والقَذْفِ والْخَمْرِ نِصْفُ حَدِّ الحُرِّ، وكَذَلِكَ طَلاقُهُ، ولا يُحَدُّ قَاذِفُهُ فَوَجَبَ أَنْ لا يُساوِيَ الحُرَّ، أَنْ لا يُقادَ مِنْهُ لا فِي نَفْسٍ ولا فِيما دُونَها، قالُوا: لا سِيَّما مَنْ مَنَعَ مِنْ إِيقادٍ لَهُ مِنَ الحُرِّ فِيما دُونَ النَّفْسِ، وأَباحَ لَهُ القَوَدَ مِنْهُ فِي النَّفْسِ، فهٰذا تَناقُضٌ ظاهِرٌ، والنَّفْسُ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِمَّا دُونَها، فَإِذْ لَمْ نُقِدْ لَهُ فِيما دُونَ النَّفْسِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقادَ لَهُ مِنَ النَّفْسِ، قالُوا: ولَمَّا كانَ الحُرُّ أَعْلَىٰ دَرَجَةً وأَعْظَمَ حُرْمَةً وجَبَ أَنْ يُقَصَّ لِلأَعْلَىٰ مِنَ الأَدْنَىٰ، ولا يُقَصَّ لِلأَدْنَىٰ مِنَ الأَعْلَىٰ.

قال أبو محمد: هٰذا كُلُّ ما يُمْكِنُ أَنْ يَشْغَبُوا بِهِ قَدْ تَقَصَّيْناهُ لَهُمْ وبِاللهِ تَعالَىٰ نَتَأَيَّدُ، وكُلُّهُ باطِلٌ لا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، أَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ العَبْدَ مُقَصَّرٌ عَنْ دَرَجَةِ الحُرِّ وعَنْ حُرْمَتِهِ ورُتْبَتِهِ فَخَطَأٌ فاحِشٌ؛ لأَنَّها دَعْوىٰ لَمْ يَأْتِ بِها قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إِجْماعٌ ولا نَظَرٌ ولا قِياسٌ ولا رَأْيٌ صَحِيحٌ، وهٰذِه كُلُّها مُبْطِلَةٌ لهٰذِه الدَّعْوى الفَاسِدَةِ وأَعْجَبُ العَجَبِ طَرْدَهُ لهٰذا الأَصْلِ الخَبِيثِ إِلَىٰ أَنْ أَدَّاهُ ذَلِكَ إِلَى القَوْلِ بِأَنَّهُ لا يُقْتَلُ الحُرُّ اليَهُودِي ولا الحُرُّ النَّصْرانِيُّ ولا الحُرُّ المَجُوسِيُّ إِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمْ أَلْفَ عَبْدٍ فاضِلِينَ مُسْلِمِينَ، فَلَيْتَ شِعْرِي أَلِلْحُرِّ

الكافِرِ حُرْمَةٌ عَلَى العَبْدِ المُسْلِمِ؟ حاشَ للهِ مِنْ هٰذا والله تَعالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[1]، وهٰذا عُمُومُ الشَّهادَةِ مِنَ اللهِ ﷻ بِأَنَّ الأَمَةَ المُؤْمِنَةَ خَيْرٌ مِنَ المُشْرِكَةِ ولَمْ يَخُصَّ تَعالَىٰ مُشْرِكَةً حُرَّةً مِنْ أَمَةٍ. وأَعْلَمَ تَعالَىٰ بِتَفْضِيلِ العَبْدِ المُؤْمِنِ عَلَى المُشْرِكِ ولَمْ يَخُصَّ تَعالَىٰ عَبْدًا مُشْرِكًا مِنْ حُرٍّ؛ بَلْ عَمَّ كُلَّ ذٰلِكَ، ومَا نَدْرِي فِي الإِسْلامِ نَصيبًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ المُشْرِكَ فِي حالِ شِرْكِهِ خَيرٌ مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ مَعَاذَ اللهِ مِنْ هٰذا ولا هُوَ خَيرٌ مِنَ الكَلْبِ، بَلِ الكَلْبُ خَيرٌ مِنْهُ؛ لأَنَّ الكَلْبَ لَيْسَ عَدُوًّا للهِ، ولا مُشَاقًّا لِرَسُولِهِ ﷺ، ولا أُعِدَّتْ لَهُ أَنْواعُ عَذابِ الهُونِ فِي نارِ جَهَنَّمَ، إِذِ الكافِرُ عَدُوٌّ للهِ تَعالَىٰ مُشاقٌّ لِرَسولِهِ ﷺ مُعَدٌّ لَهُ عَذابُ الهُونِ فِي النَّارِ، ولَيسَ العَجَبُ مِمَّنْ زَلَّ فَأَخْطَأَ فِي مِثْلِ هٰذا، إِنَّمَا العَجَبُ مِمَّنْ يَنْصُرُ هٰذِهِ الأَقْوالَ الفَاسِدَةَ عَنْ عَمْدٍ، ونَعُوذُ بالله مِنَ الخِذْلانِ.

قال أبو محمد: قَدْ أَبْطَلْنَا عَلَيهِمْ جَمِيعَ هٰذا القَوْلِ الفاسِدِ بِقَوْلِهِ الصَّادِقِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[2]، وبِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[3].

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنا شُعْبَةُ، عَنْ واصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيدٍ: رَأَيتُ أَبا ذَرٍّ فَسَأَلْتُهُ فَذَكَرَ أَنَّهُ سابَّ رَجُلًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ ٱمْرُؤٌ فِيكَ جاهِلِيَّةٌ، إِخْوانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ

---

(١) البقرة: ٢٢١. (٢) الحجرات: ١٠.

(٣) الحجرات: ١٣.

أَيدِيكُمْ، فَمَنْ كانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ » وَذَكَرَ بَاقِيَ الخَبَرِ[١].

قالَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، ثَنا ابن وهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لِلْعَبْدِ المَمْلُوكِ المُصْلِحِ أَجْرانِ »، والَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيرَةَ بِيَدِهِ لَوْلا الجِهادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، والحَجُّ، وبِرُّ أُمِّي لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وأنا مَمْلُوكٌ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ البُخارِيِّ، ثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « العَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وأَحْسَنَ عِبادَةَ رَبِّهِ، كانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ »[٣]. قَالَ البُخارِيُّ: ثَنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، ثَنا أَبُو أُسامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: « الْمَمْلُوكُ الذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، ويُؤَدِّي إِلَىٰ سَيِّدِهِ الذِي عَلَيهِ مِنَ الحَقِّ والنَّصِيحَةِ والطَّاعَةِ لَهُ أَجْرَانِ »[٤].

قال أبو محمد: فَأَخْبَرَ اللهُ ﷻ أَنَّ المُؤْمِنِينَ إِخْوَةٌ، وبِلا خِلافٍ أَنَّ العَبْدَ والحُرَّ دَاخِلانِ فِي جُمْلَةِ هٰذِهِ الأُخُوَّةِ، وكَذَلِكَ أَخْبَرَ تَعَالَىٰ أَنَّ أَكْرَمَنا عِنْدَ اللهِ أَتْقانا، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ بِلا خِلافٍ الحُرُّ والعَبْدُ، فَإِذْ لا شَكَّ فِي أَنَّ العَبْدَ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٦١/ ٤٠) كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، ورواه البخاري في «صحيحه» (٣٠) كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٦٥/ ٤٤) كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، ورواه البخاري (٢٥٤٨) كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥٤٦) كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، ورواه مسلم (١٦٦٤/ ٤٣) كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٥٥١) كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، ورواه مسلم في «صحيحه» (١٥٤/ ٢٤١) من طريق الشعبي عن أبي بردة وفيه قصة كتاب الإيمان- باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلىٰ جميع الناس، ونسخ الملل بملته.

التَّقِيَّ أَكْرَمُ عِنْدَ اللهِ ﷻ مِنَ الحُرِّ غَيْرِ التَّقِيِّ، فَقَدْ بَطَلَ هَذْرُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الحُرَّ أَعْظَمُ حُرْمَةً وأَعْلَىٰ دَرَجَةً مِنَ العَبْدِ المُؤْمِنِ، وكَذَلِكَ إِذا أَخْبَرَ ﷻ أَنَّنا إِخْوَةٌ وأَنَّنا مِنْ آدَمَ وامْرَأَتِهِ، فَالوِلادَةُ مِنْهُ مُتَّصِلَةٌ إِلَىٰ آدَمَ عليه السلام أَبًا بَعْدَ أَبٍ، فَقَدْ يَجْتَمِعُ العَبْدُ مَعَ كَثِيرٍ مِنَ الأَحْرَارِ فِي آباءٍ لا يَجْتَمِعُ كَثِيرٌ مِنَ الأَحْرارِ مَعَهُ إِلَّا فِي أَبْعَدَ مِنْهُمْ، فَإِنْ كانَتِ الحُرْمَةُ والدَّرَجَةُ بِما عِنْدَ اللهِ ﷻ وهَكَذَا هُوَ فَالعَبِيدُ [و][1] الأَحْرارُ سَواءٌ فِي ذَلِكَ، إِنَّما الدَّرَجَةُ والحُرْمَةُ والعُلُوُّ لأَهْلِ التُّقَىٰ، وإِنْ كَانَتِ الحُرْمَةُ والدَّرَجَةُ لِرِئاسَةِ الدُّنْيا فَرُبَّ عَبْدٍ أَعْلَىٰ دَرَجَةً فِي الدُّنْيا وأَتَمَّ حُرْمَةً مِنَ الفُجَّرِ، كُلُّهُمْ يَؤُمُّهُ ويُؤَمِّلُهُ ويُعَفِّرُ وجْهَهُ فِي التُّرابِ أَمامَهُ، ويَنْفُذُ أَمْرُ العَبْدِ فِي أَبْشارِهِمْ ودِمائِهِمْ وأَمْوالِهِمْ، وإِنْ كانَتِ الحُرْمَةُ والدَّرَجَةُ والعُلُوُّ بِالْمالِ فَرُبَّ عَبْدٍ يَخْدُمُهُ عَلَىٰ ما بِيَدِهِ مِنَ المالِ الأَحْرارُ، وهٰذا كَثِيرٌ جِدًّا، وإِنْ كانَتِ الحُرْمَةُ والدَّرَجَةُ والعُلُوُّ لِلنَّسَبِ والوِلادَةِ، فَرُبَّ عَبْدٍ مِنْ أَوْلادِ الأَنْبِياء عَلَيهِمُ السَّلامُ ومِنْ أَوْلادِ المُلُوكِ المُتَوَّجِينَ، ورُبَّ حُرٍّ رَذِلٍ أَوِ ابن غيَّةٍ فَقَدْ ظَهَرَ تَخْلِيطُ مَنْ جَعَلَ لِلْحُرِّ حُرْمَةً ودَرَجَةً أَكْثَرَ مِمَّا لِلْعَبْدِ.

قال أبو محمد: ومِنَ العَجَبِ أَنَّ صاحِبَ هٰذا القَوْلِ الفاسِدِ يَقْتُلُ الهاشِمِيَّ والعَبَّاسِيَّ والحُسَيْنِيَّ والمُسْلِمَ الذِي هُوَ مِنْ ولَدِ هارُونَ وسُلَيمانَ بْنِ داوُدَ عَلَيهِما السَّلامُ، وإِنْ كانُوا مُلُوكًا جِلَّةً عِلْمًا بِابْنِ زِنْجِيَّةٍ مِنْ زِنًا أَحْمَقَ نَذْلٍ، فَأَيْنَ الحُرْمَةُ؟ وأَيْنَ الدَّرَجَةُ المُرْتَقِيَةُ؟ بَلْ قَدْ وجَدْنا أَبا هُرَيرَةَ وأَبا ذَرٍّ وأَبا مُوسَىٰ وابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهم قَدْ غَبَطُوا العَبْدَ ورَفَعُوا دَرَجَتَهُ وعَظَّمُوا حُرْمَتَهُ عَلَى الحُرِّ فِيما رَوَوْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقَدْ رَقَّ يُوسُفُ

(١) زيادة يقتضيها السياق.

عليه السلام، فَسَقَطَ تَخْلِيطُهُمْ بِالحُرْمَةِ والدَّرَجَةِ لِلْحُرِّ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

فَإِنْ تَوَثَّقُوا بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ فَإِنَّهُ عَلَيهِمْ لأَنَّهُمْ يُقِيدُونَ الحُرَّ مِنَ العَبْدِ ويُقِيدُونَ لِلأُنْثَىٰ مِنَ الذَّكَرِ، ولِلذَّكَرِ مِنَ الأُنْثَىٰ، ولَيْسَ فِي هٰذا إِجْماعٌ، بَلْ فِي هٰذا خِلافٌ نَذْكُرُهُ بَعْدَ هٰذا إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، فَإِنْ كانَ قَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ لا يَمْنَعُ عِنْدَهُمْ مِنْ أَنْ يُقادَ لِلْحُرِّ مِنَ العَبْدِ، فَمِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ مِنْ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ أَنْ يُقادَ لِلْعَبْدِ مِنَ الحُرِّ، ولا يُمْكِنُهُمُ ٱدِّعاءَ إِجْماعٍ فِي شَيْءٍ مِنْ هٰذا؛ لأَنَّنا قَدْ ذَكَرْنا الخِلافَ فِي ذَلِكَ آنِفًا، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ.

قال أبو محمد: وأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ العَبْدَ لا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ فَباطِلٌ، بَلْ هُوَ مَقْبُولُ الشَّهادَةِ كَالحُرِّ، وقَدْ تَقَصَّيْنا ذَلِكَ فِي كِتابِ الشَّهاداتِ والأَقْضِيَةِ مِنْ دِيوانِنا، وهَكَذا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ لا يَمْلِكُ. كَلامٌ باطِلٌ، بَلْ هُوَ يَمْلِكُ، وقَدْ أَوْضَحْنا البُرْهانَ فِي كُلِّ ذَلِكَ فِي كِتابَيِ الزَّكاةِ والبُيُوعِ، وكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: لا حَجَّ عَلَيهِ ولا جُمُعَةَ. خَطَأٌ، بَلْ يَلْزَمُهُ الحَجُّ والجُمُعَةُ، وقَدْ أَوْضَحْنا ذَلِكَ فِي كِتابِ الصَّلاةِ والحَجِّ، وكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي نِكاحِهِ ٱثْنَيْنِ وطَلاقِهِ، فَكُلُّ ذَلِكَ باطِلٌ، بَلِ العَبْدُ فِي نِكاحِهِ أَرْبَعًا، وفِي عَدَدِ ما تَحْرُمُ عَلَيهِ ٱمْرَأَتُهُ بِهِ مِنَ الطَّلاقِ، وفِي ظِهارِهِ وإِيلائِهِ ولِعانِهِ وكَفَّارَتِهِ، وعِدَّةُ الأَمَةِ مِنَ العَبْدِ كَالحُرِّ والحُرَّةِ فِي كُلِّ ذَلِكَ ولا فَرْقَ، وكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: لا يُحَدُّ قاذِفُهُ. بَلْ يُحَدُّ قاذِفُهُ كَما يُحَدُّ قاذِفُ الحُرِّ ولا فَرْقَ.

وأَمَّا قَوْلُهُمْ: لا جِهادَ عَلَيْهِ. فَهُوَ فِي ذَلِكَ كَالابْنِ مَعَ أَبَوَيهِ؛ لا يُجاهِدُ الابْنُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيهِ، ولا يُجاهِدُ العَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَإِذا نَزَلَتْ بِالبَلَدِ نازِلَةٌ لَزِمَ الابْنَ والعَبْدَ الجِهادُ إِذا ٱضْطُرَّ المُسْلِمُونَ إِلَيْهِما ولا فَرْقَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: لا يَرِثُ ولا يُورَثُ. نَعَمْ ولا نَقْصَ هاهُنا، فَإِنَّ لِلْجَدِّ لِلأُمِّ وابْنِ البِنْتِ وابْنِ الأُخْتِ لا يَرِثُونَ عِنْدَنا ولا عِنْدَهُمْ، ولَيسَ ذَلِكَ لِنُقْصانِ حُرْمَةٍ ولا لانْحِطاطِ دَرَجَةٍ، وأَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّ حَدَّهُ فِي الزِّنا والقَذْفِ والخَمْرِ نِصْفُ حَدِّ الحُرِّ فَنَعَمْ، ولَيسَ هٰذا نَقْصَ حُرْمَةٍ ولا حَطَّ دَرَجَةٍ، بَلْ لَعَلَّهُ عِنْدَ مُعَلِّلٍ مِثْلِهِمْ زِيادَةٌ فِي الحُرْمَةِ ورِفْعَةٌ فِي الدَّرَجَةِ، وكُلُّ هٰذا لا مَعْنَىٰ لَهُ، وإِنَّما حَسْبُنا الوُقُوفُ عِنْدَ أَمْرِ اللهِ تَعالَىٰ فَقَطْ، والقَوْمُ أَصْحابُ قِياسٍ بِزَعْمِهِمْ، فَبِهَذا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمْ أَنَّ حَدَّ العَبْدِ نِصْفُ حَدِّ الحُرِّ، فَكانَ هٰذا قِياسًا عِنْدَهُمْ فِي حُكْمِ الشَّهادَةِ، فَجَعَلُوا شَهادَتَهُ نِصْفَ شَهادَةِ الحُرِّ، ولٰكن هٰذا مَبْلَغُ قِياسِهِمْ، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ.

قال أبو محمد: ثُمَّ يُقْلَبُ عَلَيهِمْ هٰذا الكَلامُ الفاسِدُ فَيُقالُ لَهُمْ: قَدِ اتَّفَقْتُمْ مَعَنا أَنَّهُ مُخاطَبٌ بِالإِيمانِ، فَالعَبْدُ مَوْعُودٌ بِالجَنَّةِ كَالحُرِّ، مُتَواعَدٌ بِالنَّارِ كَالحُرِّ، مُفْتَرَضٌ عَلَيهِ الطَّهارَةُ والصَّلاةُ والصِّيامُ كَالحُرِّ، مُحَرَّمٌ عَلَيهِ الخِنْزِيرُ والمَيْتَةُ والدَّمُ والزِّنا والرِّبا وكُلُّ ما حَرُمَ عَلَى الحُرِّ، ويَدُهُ تُقْطَعُ فِي السَّرِقَةِ كَما تُقْطَعُ يَدُ الحُرِّ، فَواجِبٌ إِذْ هُما سَواءٌ أَنْ يُقادَ مِنْهُ لِلْحُرِّ، ولَهُ مِنَ الحُرِّ، وهٰذا قِياسٌ أَصَحُّ مِنْ قِياسِهِمْ؛ لأَنَّ الفَقِيرِ تَسْقُطُ عَنْهُ الزَّكاةُ والحَجُّ، ولا يُسْقِطُ ذَلِكَ أَنْ يُسْتَقادَ لَهُ مِنَ الغَنِيِّ، فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ سُقُوطُ بَعْضِ الفَرائِضِ حُجَّةً فِي إِسْقاطِ القَوَدِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقِ.

فَإِنْ قالُوا: لَمَّا فارَقَ العَبْدُ الحُرَّ فِيما ذَكَرْتُمْ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ لَيسَ مُساوِيًا لَهُ.

قُلْنَا: فَعَلَىٰ هٰذا فَلا تَقصُّوا لِلْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ؛ لأَنَّها مُفارِقَةٌ لَهُ فِي المِيراثِ وفِي الشَّهادَةِ، وهِيَ فِي كُلِّ ذَلِكَ عَلَىٰ نِصْفِ حُكْمِ الرَّجُلِ، وأَمَّا عِنْدَكُمْ فَلا تُقْبَلُ إِلَّا فِي خاصٍّ مِنَ الأَحْكامِ لا فِي عامٍّ، ولا يُقْبَلْنَ مُنْفَرِداتٍ، ولَيسَ لَهُنَّ طَلاقٌ ولا ظِهارٌ ولا إِيلاءٌ، ولا تُزَوِّجُ نَفْسَها، فَهِيَ

فِي كُلِّ ذَلِكَ مُفارِقَةٌ لِلرَّجُلِ، ولا فَرْقَ كَمُفارَقَةِ العَبْدِ الحُرِّ فِيمَا فَارَقَهُ فِيهِ.

وقالَ بَعْضُهُمْ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ عَفْوٌ ولا قِصاصٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقْتَصَّ لَهُ.

فَقُلْنَا: هٰذا تَخْلِيطٌ، والْمَجْنُونُ عِنْدَكُمْ والصَّبِيُّ لا عَفْوَ لَهُمَا ولا قِصاصَ، ويُقْتَصُّ لَهُمَا، فَكَيْفَ ولِلْعَبْدِ العَفْوُ والقِصاصُ.

قال أبو محمد: فَإِنْ مَوَّهُوا بِإِيرادِ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ ابن الجَهْمِ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبْدُوسٍ، ثَنا أَبُو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثَنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وإِبْراهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، قَالَ عَمْرٌو: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وقالَ إِبْراهِيمُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ، ثُمَّ اتَّفَقا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِئَةً، ونَفَاهُ سَنَةً، ومَحا سَهْمَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ، ولَم يُقِدْ لَهُ مِنْهُ[1].

فَإِنَّ هٰذا خَبَرٌ هَالِكٌ انْفَرَدَ بِهِ إِسْماعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ وهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ إِسْحاقَ الفَرَوِيِّ وهُوَ سَاقِطٌ[2]، فَسَقَطَ التَّعَلُّقُ بِهِ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكانَ حُجَّةً عَلَىٰ جَمِيعِ الحاضِرِينَ مِنْ خُصُومِنا، لأَنَّ الحَنِيفِيِّينَ والمَالِكِيِّينَ والشَّافِعِيِّينَ لا يَجْلِدُونَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مِئَةً، ولا يَنْفُونَهُ سَنَةً، ولا يَمْحُو أَحَدٌ مِنْهُمُ اسْمَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ[3]، وأَيْضًا فَإِنَّ هٰذا الحَدِيثَ لَيسَ فِيهِ هٰذا

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٠٨٣)، ورواه ابن ماجه في «سننه» (٢٦٦٤) من طريق إسماعيل بن عياش، وقال الألباني: ضعيف جدا.

(٢) قال البخاري: تركوه، وقال أحمد: لا تحل عندي الرواية عن إسحاق بن أبي فروة، وبالمجمل فهو متروك، وهو من رجال «التهذيب».

(٣) سبق التخريج في بداية المسألة ص ١٠٦، ١٠٧.

الحُكْمُ إِلَّا فِي قاتِلِ عَبْدِهِ، والمالِكِيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ لا يُقِيدُونَهُ بِعَبْدِ غَيْرِهِ[١].
ولَيْسَ ذَلِكَ فِي هٰذا الخَبَرِ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِ جُمْلَةً، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وبَقِيَتْ آثارٌ أَيْضًا قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يُمَوِّهُوا بِها نُورِدُها بِحَولِ اللهِ وقُوَّتِهِ، فهٰذا مَوْضِعُها.

كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ المُثَنَّىٰ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، قَالَ: كَانَ لِزِنْبَاعٍ عَبْدٌ يُسَمَّىٰ سَنْدَرًا أَوِ ابن سَنْدَرٍ، فَوَجَدَهُ يُقَبِّلُ جَارِيَةً فَغارَ، فَأَخَذَهُ فجَبَّ مَذَاكِرَهُ وجَدَعَ أُذُنَيْهِ وأَنْفَهُ، فَأَتَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ زِنْبَاعٍ فَقَالَ: «**لَا تُحَمِّلُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ، وأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، واكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، ومَا كَرِهْتُمْ فَبِيعُوا، ومَا رَضِيتُمْ فَأَمْسِكُوا، ولَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ مُثِّلَ بِهِ أَوْ حُرِّقَ بِالنَّارِ فَهُوَ حُرٌّ، وهُوَ مَوْلَىٰ اللهِ ورَسُولِهِ**» فَأَعْتَقَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وذَكَرَ بَاقِيَ الحَدِيثِ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ وابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِإِسنَادِهِ ومَعْناهُ[٣].

ومِنْ طَرِيقِ البَزَّارِ، حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثَنا ابن لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ لَقِيطٍ حَدَّثَهُم أَنَّ عَبْدَ اللهِ

---

(١) سبق التخريج في بداية المسألة ص ١٠٦، ١٠٧.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٣٦ من طريق ابن وهب به، وقال عقبه: المثنىٰ بن الصباح ضعيف لا يحتج به. ورواه أبو داود في «سننه» (٤٥١٩)، وابن ماجه (٢٦٨٠) كلاهما من طريق سوار أبي حمزة عن عمرو بن شعيب بإسناده بنحوه. وحسنه الألباني.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٣٨ (١٧٩٣٢).

ابنَ سَنْدَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا لِزِنْبَاعِ بْنِ سَلَامَةَ، وأَنَّهُ عَتَبَ عَلَيْهِ فَخَصَاهُ وجَدَعَهُ، فَأَتَى النبيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَغْلَظَ لِزِنْبَاعٍ القَوْلَ، وأَعْتَقَهُ مِنْهُ، وذَكَرَ بَاقِيَ الحَدِيثِ(١).

ومِنْ طَرِيقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، ثَنا ابن وضَّاحٍ، ثَنا أَبُو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثَنا عَبْدُ السَّلامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ سَلامَةَ ابنِ رَوْحِ بْنِ زِنْباعٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وذَكَرَ الحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(٢).

ومِنْ طَرِيقِ البَزَّارِ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الحارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ البَيْلَمانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا شُفْعَةَ لِغائِبٍ ولا لِصَغِيرٍ، والشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقالِ(٣)، مَنْ مَثَّلَ بِمَمْلُوكِهِ فَهُوَ حُرٌّ، وهُوَ مَوْلَىٰ اللهِ ورَسُولِهِ(٤)، التَّحِيَّةُ مَرْدُودَةٌ، والنَّاسُ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ ما وافَقَ الحَقَّ»(٥).

ومِنْ طَرِيقِ العُقَيلِيِّ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ خُزَيمةَ، ثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ صالِحٍ، ثَنا اللَّيثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عِيسَى القُرَشِيِّ الأَسَدِيِّ، عَنِ ابن جُرَيجٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قالَ: جاءَتْ جارِيَةٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقالَتْ: إِنَّ سَيِّدِي اتَّهَمَنِي فَأَقْعَدَنِي حَتَّى احْتَرَقَ فَرْجِي، فَقالَ لَهَا عُمَرُ: وهَلْ رَأَىٰ

---

(١) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١٣٩٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٦٧٣)، والطبراني في «الكبير» ٥/ ٢٦٩ (٥٣٠٢) ووقع عندهما سلمة بن روح عوض سلامة بن روح.

(٣) «مسند البزار» (٥٤٠٥).

(٤) «مسند البزار» (٥٤٠٧).

(٥) «مسند البزار» (٥٤٠٨) وعنده: المنحة مردودة.

ذَلِكَ عَلَيكِ؟ قالَتْ: لا. قالَ: فاعْتَرَفْتِ لَهُ بِشَيْءٍ؟ قالَتْ: لا. فَقالَ عُمَرُ: عَلَيَّ بِهِ، فَأُتِيَ بِهِ. فَقالَ لَهُ عُمَرُ: أَتُعَذِّبُ بِعَذابِ اللهِ؟! والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ أَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يُقادُ مَمْلُوكٌ مِنْ مالِكٍ، ولا ولَدٌ مِنْ والِدٍ»؛ لأَقَدْتُها مِنْكَ، ثُمَّ بَرَّزَهُ فَضَرَبَهُ مِائَةَ سَوْطٍ، ثُمَّ قالَ: اذْهَبِي فَأَنْتِ حُرَّةٌ لِوَجْهِ اللهِ، وأَنْتِ مَوْلاةُ اللهِ ورَسُولِهِ، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حُرِّقَ بِالنَّارِ أَوْ مُثِّلَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ، وهُوَ مَولَىٰ اللهِ ورَسُولِهِ»[1].

قال أبو محمد: فهٰذا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، أَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فَصَحِيفَةٌ عَلَىٰ ما بَيَّنَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، لا سِيَّما ولَوْ صَحَّ لَكانَ حُجَّةً عَلَى الحَنفِيِّينَ والشَّافِعِيِّينَ؛ لأَنَّهُمْ لا يَرَوْنَ العِتْقَ بِالمُثْلَةِ، فَهُمْ أَوَّلُ عاصٍ لهٰذا الخَبَرِ، ومِنَ الباطِلِ أَنْ يَحْتَجَّ بِخَبَرِ مَنْ لا يَرىٰ لَهُ حُجَّةً عَلَىٰ مَنْ لا يَراهُ حُجَّةً.

وأَمَّا حَدِيثُ سَنْدَرٍ فَفِي غايَةِ السُّقُوطِ؛ لأَنَّ فِيهِ ابن لَهِيعَةَ، وهُوَ فِي غايَةِ الضَّعْفِ، والعَجَبُ مِنَ الحَنِيفِيِّينَ فِي ٱحْتِجاجِهِمْ بِرِوَايَةِ ابن لَهِيعَةَ إِذا وافَقَ خَطَأَهُمْ فِي الوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ واطَّرَحُوا رِوايَتَهُ هاهُنا فِي عِتْقِ المُمَثَّلِ بِهِ، وعَكَسَ المالِكِيُّونَ خَطَأَهُمْ فِي ذَلِكَ فَأَسْقَطُوا رِوايَتَهُ فِي الوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ، وصَحَّحُوها هاهُنا، فَكُلُّ هٰذا مِمَّا لا يَرْضاهُ ناصِحٌ لِنَفْسِهِ عالِمٌ بِأَنَّهُ مَوقُوفٌ ومُحاسَبٌ عَمَّا تَكَلَّمَ بِهِ لا سِيَّما فِي دِينِ اللهِ ﷻ، ونَعُوذُ بالله مِنَ الضَّلالِ. وأَمَّا حَدِيثُ سَلامَةَ بْنِ رَوْحٍ فَهُوَ فِي غايَةِ السُّقُوطِ؛ لأَنَّ فِيهِ عَبْدَ

---

(١) «الضعفاء الكبير» للعقيلي ٣/ ١٨١، ورواه الطبراني في «الأوسط» (٨٦٥٧) من طريق عمر ابن عيسىٰ، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢٨٥٦) وتعقبه الذهبي بقوله: بل عمر بن عيسىٰ منكر الحديث.

السَّلامِ بْنَ حَرْبٍ، وهُوَ ضَعِيفٌ[١]، عَنْ إِسْحاقَ الفَرَوِيِّ، وهُوَ ساقِطٌ، عَنْ سَلامَةَ بْنِ رَوْحٍ، وهُوَ مَجْهُولٌ[٢]، عَنْ جَدِّهِ، ولَمْ يُدْرِكْهُ، وأَمَّا حَدِيثُ ابن عُمَرَ فَفِي غايَةِ الضَّعْفِ؛ لأَنَّهُ عَنِ ابن البَيْلَمانِيِّ، وهُوَ ساقِطٌ مُطَّرَحٌ[٣]، ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا ٱحْتِجاجُ الحَنِيفِيِّينَ بِمُرْسَلِ ابن البَيْلَمانِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقادَ مُؤْمِنًا بِكافِرٍ[٤]، ثُمَّ يُخالِفُونَ مُسْنَدَهُ هاهُنا، فَلا يَرَوْنَ ما فِيهِ، ويُوجِبُونَ الشُّفْعَةَ لِلْغائِبِ ولِلصَّغِيرِ، ولا يُعْتِقُونَ بِالمُثْلَةِ، وكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّونَ لا يُمْكِنُهُمُ الاَحْتِجاجُ فِي إِسْقاطِ القَوَدِ لِلْعَبْدِ مِنَ الحُرِّ بهٰذا الخَبَرِ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهُ حُجَّةً فِي إِسْقاطِ الشُّفْعَةِ لِلْغائِبِ والصَّغِيرِ، ولا فِي العِتْقِ بِالمُثْلَةِ، وكَذَلِكَ المالِكِيُّونَ لا يَسُوغُ لَهُمُ الاَحْتِجاجُ بِهِ أَيْضًا فِي إِسْقاطِ القَوَدِ، ولا فِي العِتْقِ بِالمُثْلَةِ؛ لأَنَّهُمْ قَدْ خالَفُوهُ أَيْضًا، فَأَوْجَبُوا الشُّفْعَةَ لِلْغائِبِ والصَّغِيرِ، ورَأَوُا الوَلاءِ فِي عِتْقِ المُثْلَةِ لِلْمَمَثَّلِ بِخِلافِ ما فِي هٰذا الخَبَرِ، ومِنَ الباطِلِ السَّمِجِ والعارِ الفاضِحِ تَمْوِيهُ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي الدِّينِ بِأَنْ يحْتَجَّ عَلَىٰ خُصُومِهِ بِخَبَرٍ لا يُصَحِّحُهُ خَصْمُهُ، ويُصَحِّحُهُ المُحْتَجُّ بِهِ، ثُمَّ يُخالِفُ ما فِيهِ، فهٰذا مِمَّا يمَقِّتُ اللهَ عَلَيهِ، ونَعُوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلانِ.

---

(١) ضعفه أحمد ووثقه الأكثرون علىٰ نكارة في بعض حديثه، قال الترمذي: هو ثقة حافظ. روىٰ له الجماعة. وهو من رجال «التهذيب».

(٢) مجهول، وتقدم أن ٱسمه سلمة، وهناك آخر ٱسمه سلامة بن روح بن خالد وهو غيره ومن طبقة غير طبقة راوينا. وكلاهما من رجال «التهذيب».

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم والبخاري والنسائي: منكر الحديث. مضطرب الحديث. وقال ابن عدي: كل ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء فيه منه، وأما أبوه فخلاصة القول فيه أنه ضعيف لكنه ليس شديد الضعف كابنه وكلاهما من رجال «التهذيب».

(٤) سبق في ١٤/ ٢٨١. ولفظه: عن عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه إلى النبي ﷺ: أنه أقاد مسلما قتل يهوديا، وقال: أنا أحق من وفىٰ بذمته.

وأَمَّا حَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ فَفِي غايَةِ السُّقُوطِ؛ لأَنَّهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صالِحٍ كاتِبِ اللَّيْثِ، وهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا[١]، ثُمَّ هُوَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عِيسَى القُرَشِيِّ، وهُوَ مَجْهُولٌ، لا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ[٢]، وكُلُّهُمْ أَيْضًا قَدْ خالَفَهُ فَالحَنِيفِيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ لا يَرَوْنَ العِتْقَ بِالمُثْلَةِ، والمَالِكِيُّونَ أَيْضًا يُخالِفُونَ ما فِيهِ مِنْ أَنَّهُ مَوْلَىٰ اللهِ ورَسُولِهِ، ويَقُولُونَ: إِنَّ ولاءَهُ لِلَّذِي مَثَّلَ بِهِ، ومِنَ الضَّلالِ ٱحْتِجاجُ قَوْمٍ بِخَبَرٍ هُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: فَسَقَطَ كُلُّ ما تَعَلَّقُوا بِهِ فِي هٰذا البَابِ ولَوْ شِئْنا أَنْ نُعارِضَهُمْ بِما هُوَ أَقْوىٰ لَفَعَلْنا، وذَلِكَ ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَبِي داوُدَ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، ثَنا مُعاذُ بْنُ هِشامٍ الدَّسْتُوائِيُّ، ثَنا أَبِي، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْناهُ ومَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْناهُ، ومَنْ خَصَىٰ عَبْدَهُ خَصَيْناهُ**»[٣] فهٰذا أَحْسَنُ مِنْ كُلِّ ما مَوَّهُوا بِهِ، ولَكِنَّا لَمْ نَحْتَجَّ بِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَنا سَماعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ العَقِيقَةِ وحْدَهُ، وقَدْ صانَنا اللهُ تَعالَىٰ، فَلَهُ الحَمْدُ كَثِيرًا عَنِ التَّمْوِيهِ والإِيهامِ بِالْبَاطِلِ فِي أَنْ نَحْتَجَّ بِخَبَرٍ فِي مَكانٍ

---

(١) ٱستشهد به البخاري في «صحيحه»، وقال أحمد: كان في أول أمره متماسكا ثم فسد بأخرة، وضعفه أحمد بن صالح جدًّا وخلاصة القول فيه أنه ضعيف وكان لا يتعمد الكذب وهو من رجال «التهذيب».

(٢) ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» فقال: منكر الحديث، وقال ابن حبان في «المجروحين»: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات علىٰ قلة روايته.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٥١٦)، ورواه الترمذي (١٤١٤) وقال: حسن غريب، والنسائي في «المجتبىٰ» ٨/ ٢٦ عن ابن المثنىٰ بنحوه، وابن ماجه (٢٦٦٣)، وأحمد ٥/ ١٨ (٢٠١٩٧). وصح عن الحسن أنه كان يقول: لا يقتل حر بعبد. قال قتادة: إنه نسي هٰذا الحديث. اهـ ولعله لم يقل به لضعفه عنده فإن أحمد قد روىٰ هٰذا الحديث ٥/ ١٠ فقال: عن قتادة عن الحسن عن سمرة ولم يسمعه منه. فثبت ٱنقطاعه. وسبق في ٢/ ٥٣٨.

لا نَرىٰ مِثْلَهُ حُجَّةً عَلَيْنا فِي مَكانٍ آخَرَ، فهٰذا فِعْلُ مَنْ لا يَتَّقِي اللهَ ﷻ ولا يَسْتَحِي مِنَ العارِ، ونَعُوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلانِ.

فَإِنْ قالُوا: إن الحَسَنَ راوِي هٰذا الخَبَرِ قَدْ خالَفَهُ، فَقالَ: لا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ. والخَبَرُ إذا خالَفَهُ مَنْ رَواهُ كانَ ذَلِكَ مُسْقِطًا لِلْخَبَرِ.

قِيلَ لَهُمْ وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ: هٰذا باطِلٌ، والحُجَّةُ إِنَّما هِيَ رِوايَةُ الرَّاوِي لا رَأْيُهُ، فَقَدْ يَنْسَىٰ ما رَوىٰ، وقَدْ يَتَأَوَّلُ فِيهِ تَأْوِيلًا لا يَصِحُّ، ولا يَجُوزُ البَتَّةَ أَنْ يَظُنَّ مُسْلِمٌ فاضِلٌ أَنْ يَرْوِيَ لِلنَّاسِ حَدِيثًا مَنْسُوخًا وعِنْدَهُ لَهُ ناسِخٌ يَرْوِيهِ، ثُمَّ يَكْتُمُ النَّاسِخُ مَنْ فَعَلَ هٰذا فَقَدْ سَقَطَتْ عَدالَتُهُ وثَبَتَ فِسْقُهُ، وقَدْ أَعاذَ اللهُ الأَئِمَّةَ مِنْ ذَلِكَ، فَكَيْفَ وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَبِي داوُدَ، ثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ بِهٰذا الحَدِيثِ نَفْسِهِ. قالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: ثُمَّ نَسِيَ الحَسَنُ هٰذا الحَدِيثَ فَقالَ: لا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ[(١)].

قال أبو محمد: وإِنْ تَعَلَّقُوا بِما جاءَ عَنِ الصَّحابَةِ ﵃ فِي ذَلِكَ وعَنِ التَّابِعِينَ، فَكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ عَلَىٰ ما نُبَيِّنُ إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَباتٍ، ثَنا عَبْدُ بْنُ نَصْرٍ، ثَنا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، ثَنا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، أَنا الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ قالا جَمِيعًا: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ جُلِدَ مِئَةً وحُرِمَ سَهْمَهُ مَعَ المُسْلِمِينَ[(٢)].

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٥١٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٩٥ (٢٨٠٨٧) من طريق الحجاج عن عمرو ابن شعيب أن أبا بكر وعمر كانا يقولان: لا يقتل المولىٰ بعبده، ولكن يضرب، ويطال حبسه، ويحرم سهمه.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عَنِ ابن جُرَيجٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: لا يُقَادُ العَبْدُ مِنَ الحُرِّ ولا المَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَبْلُغُ نَفْسًا فَما دُونَها مِنَ الجِراحِ[١].

وعَنْهُ قالَ: قُلْتُ لِعَطاءٍ: العَبْدُ يَشُجُّ الحُرَّ ويَفْقَأُ عَينَهُ؟ قَالَ: لا يَسْتَقِيدُ حُرٌّ مِنْ عَبْدٍ. وقالَ ذَلِكَ أَيضًا مُجاهَدٌ وسُلَيْمانُ بْنُ مُوسَىٰ[٢]. وقالَ عَطاءٌ: لا يُقْتَلُ عَبْدٌ بِحُرٍّ[٣]. وعَنْهُ أَخْبَرَنِي عَبَّاس بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي الذِي يَقْتُلُ عَبْدَهُ[٤]: لا يَقَعُ عَلَيْهِ القِصاصُ؛ يُجْلَدُ مِئَةً. قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: الحُرُّ يَقْتُلُ العَبْدَ عَمْدًا وأَشْباهُ ذَلِكَ[٥].

وعَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: ضَرَبَ عُمَرُ حُرًّا قَتَلَ عَبْدًا مِئةً ونَفاهُ عامًا[٦].

وعَنْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنْ قَتَلَ الحُرُّ عَبْدًا عَمْدًا عُوقِبَ بَجَلْدٍ وجِيعٍ وسَجْنٍ وعِتْقِ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، فَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً يُعْتِقُ رَقَبَةً، أَوْ صِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، ولَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ[٧].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لا يُقادُ العَبْدُ والذِّمِّيُّ مِنَ الحُرِّ المُسْلِمِ[٨].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٧٣ (١٨٠٦٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٧٢ (١٨٠٥٥) ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٣٧ (٢٧٨٠٣).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٧٢ (١٨٠٥٤).

(٤) كذا في النسخة الخطية. وفي «المصنف»: عمدا. وهو أشبه.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٠٧ (١٧٨٠٣).

(٦) السابق (١٧٨٠٥). (٧) السابق (١٧٨٠٦).

(٨) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٩٩ (١٨٥٠٥) وعنده يحيىٰ بن أبي كثير بدل أبي معشر ولعل أبي معشر تصحفت عن أبي نصر فإنها كنية يحيىٰ بن أبي كثير.

وعَنْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الحُرِّ والعَبْدِ قِصاصٌ[١].

وعَنْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَيْضًا قَالَ: لا قَوَدَ بَيْنَ الحُرِّ والمَمْلُوكِ، ولكن العُقُوبَةُ والنَّكالُ، وغُرِّمَ ما أَصابَ، ويُعْتِقُ رَقَبَةً، قَضَىٰ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ وكِيعٍ، ثَنا إِسْرائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ الجُعْفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ[٣].

ومِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ عُبادَةَ بْنَ الصَّامِتِ شَجَّ ذِمِّيًّا فَقالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثابِتٍ: ما كُنْتَ لِتُقَصَّ عَبْدَكَ مِنْ أَخِيكَ. فَقالَ عُمَرُ: أما والله إِذْ لَمْ أَفْعَلْ فَلأُضْعِفَنَّ عَلَيْهِ الدِّيَةَ. فَضَعَّفَها عَلَيْهِ[٤].

وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصارِيِّ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا جَرَحَ يَهُودِيًّا فَقالَ لَهُ عُمَرُ: اقْعُدْ لِلْقِصاصِ فَقالَ لَهُ أَصْحابُ النَّبِيِّ ﷺ: ما كُنْتَ لِتُقَصَّ عَبْدَكَ مِنْ أَخِيكَ. فَجَعَلَها دِيَةً، ولَمْ يُقِصَّهُ[٥].

ومِنْ طَرِيقِ ابن الجَهْمِ، ثَنا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا قَتَلَ ذِمِّيًّا فَأَرادَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَنْ يُقِيدَ مِنْهُ، فَقالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَ عَبْدًا لَهُ أَكُنْتَ قَاتِلَهُ بِهِ؟[٦].

قال أبو محمد: كُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، أَمَّا الرِّوايَةُ عَنْ أَبِي

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٧٢ (١٨٠٥٧).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٠٨ (١٧٨٠٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٨٦ (٢٨٠٤٨).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٨٣ (٢٨٤٤٨) من طريق محمد بن إسحاق به بنحوه.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٨٣ (٢٨٤٤٨) عن مكحول.

(٦) رواه البيهقي ٨/ ٥٩ من طريق إسماعيل بن أبي حكيم به بنحوه.

بَكْرٍ وعُمَرَ فَعَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، وهُوَ هالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وهِيَ صَحِيفَةٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكانُوا قَدْ خالَفُوهُما؛ لأَنَّهُ لا يَرىٰ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يُحْرَمَ سَهْمَهُ مَعَ المُسْلِمِينَ، والحَنِيفِيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ لا يَجْلِدُونَ الحُرَّ إِذا قَتَلَ عَبْدًا مِئَةً، وأَمَّا الرِّوايَةُ الأُخْرىٰ عَنْ عُمَرَ فَإِنَّها مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ والعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وكِلاهُما لَمْ يُولَدْ إِلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِدَهْرٍ طَوِيلٍ، مَعَ أَنَّ إِحْدى الرِّوايَتَيْنِ عَنْ عُمَرَ خِلافٌ لِقَوْلِ الحَنِيفِيِّينَ فِي القَوَدِ بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ المَرْأَةِ فِيما دُونَ النَّفْسِ، والرِّوايَةُ الأُخْرىٰ فِي إِيجابِ جَلْدِ المِئَةِ لا يَقُولُ بِها الحَنِيفِيُّونَ ولا الشَّافِعِيُّونَ، وأَمَّا الرِّوايَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ وأَبِي عُبَيْدَةَ وأَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكُلُّها ساقِطَةٌ لا تَصِحُّ؛ لأَنَّها عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، ومَكْحُولٌ لَمْ يُولَدْ إِلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ، والأُخْرىٰ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصارِيِّ، وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وكِلاهُما لَمْ يُولَدْ إِلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِدَهْرٍ طَوِيلٍ، ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَكانَ كُلُّ ما فِيها مُخالِفًا لِلْحَنِيفِيِّينَ؛ لأَنَّ فِيها إِبْطالَ القَوَدِ بَيْنَ الكافِرِ والمُؤْمِنِ فِي النَّفْسِ فَما دُونَها وهٰذا خِلافُ مَذْهَبِهِمْ[1]، وفِي رِوايَةِ مَكْحُولٍ مِنْها أَنَّ عُمَرَ أَضْعَفَ الغَرامَةَ فِي الدِّيَةِ، وكُلُّهُمْ لا يَقُولُ بِهٰذا، ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ وكانَتْ حُجَّةً فِي مَساقِها لَما كانَتْ حُجَّةً لَهُمْ فِي هٰذا المَوْضِعِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيها إِلا أَنَّهُمْ قالُوا لَهُ: ما كُنْتَ لِتُقِيدَ عَبْدَكَ مِنْ أَخِيكَ. وهٰذا إِنَّما ظاهِرُهُ ٱخْتِيارُ تَرْكِ القَوَدِ فَقَطْ، لا المَنْعُ مِنْهُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا الرِّوايَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ فَهالِكَةٌ؛ لأَنَّ فِيها جابِرَ[2] الجُعْفِيَّ

---

(١) أنظر: «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ١٣١-١٣٢.

(٢) كذا في الأصل: جابر. والجادة: جابرًا.

الكَذَّابَ، والأَشْهَرُ عَنْ عَلِيٍّ خِلافُ ذَلِكَ، فَبَطَلَ كُلُّ ما تَعَلَّقُوا بِهِ عَنِ الصَّحابَةِ ﷺ، ووَضَحَ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ قَطُّ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَنعُ القَوَدِ مِنَ الحُرِّ بِالعَبْدِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وبَقِيَتْ أَقْوالٌ عَنِ الصَّحابَةِ ﷺ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يُمَوِّهَ بِها مُمَوِّهٌ نُورِدُها بِحَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ وقُوَّتِهِ وتَوْفِيقِهِ، فهٰذا مَوْضِعُها، وهِيَ كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ، عَنْ مالِكٍ ومَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ مَخْرَمَةُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ. ثُمَّ اتَّفَقَ سُلَيْمانُ ومالِكٌ كِلاهُما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَتَتْهُ ولِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَها سَيِّدُها بِنارٍ أَوْ أَصابَها بِهِ فَأَعْتَقَها[1]. زادَ سُلَيْمانُ: وضَرَبَ سَيِّدَها.

ومِنْ طَرِيقِهِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ وأَبِي الزُّبَيْرِ قالا: إِنَّ سَيِّدَها حَمَىٰ لَها رَضْفًا فَأَقْعَدَها فَاحْتَرَقَ فَرْجُها، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: ويْحَكَ، أَما وجَدْتَ عُقُوبَةً إِلا أَنْ تُعَذِّبَها بِعَذابِ اللهِ؟! فَأَعْتَقَها وجَلَدَهُ[2].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ قَالَ: وقَعَ سُفْيانُ بْنُ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ الأَسَدِ المَخْزُومِيُّ عَلَىٰ أَمَةٍ لَهُ فَأَقْعَدَها عَلَىٰ مِقْلَىً فَأَحْرَقَ عَجِيزَتَها فَأَعْتَقَها عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وأَوْجَعَهُ ضَرْبًا[3].

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سُلَيْمانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا أَقْعَدَ جارِيَةً لَهُ عَلَى النَّارِ فَأَعْتَقَها عُمَرُ[4].

وعَنْهُ، عَنْ مُوسَىٰ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا كَوىٰ غُلامًا لَهُ بِالنَّارِ فَأَعْتَقَهُ عُمَرُ[5].

---

(١) «موطأ مالك» ٢/ ٤٠٣ (٢٧٢٩).
(٢) «المدونة» ٢/ ٤٤٥ عن مالك بلاغا.
(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٣٨ (١٧٩٣٠).
(٤) السابق (١٧٩٣١).
(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٣٧ (١٧٩٢٩) ولكن بذكر يونس بدل موسىٰ.

وعَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلَ حَيَّانُ العَبْدِيُّ عَطاءَ بْنَ أَبِي رَباحٍ عَنْ رَجُلٍ شَجَّ عَبْدًا لَهُ أَوْ كَسَرَهُ، فَقالَ عَطاءٌ: لِيَكْسُهُ ثَوْبًا أَوْ لِيُعْطِهِ شَيْئًا. قَالَ حَيَّانُ: هَكَذا أَخْبَرَنِي جابِرُ بْنُ زَيْدٍ - هُوَ أَبُو الشَّعثاء - عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِيمَنْ فَقَأَ عَيْنَ عَبْدِهِ. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعْتِقَهُ[١].

ومِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ ثَنا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الحارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ عَبْدًا أَتاهُ قَدْ وسَمَهُ أَهْلُهُ فَأَعْتَقَهُ[٢].

قال أبو محمد: فهٰذا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، أَمَّا الرِّوايَة عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَسَاقِطَةٌ لا تَصِحُّ، أَمَّا حَدِيثُ مالِكٍ وسُلَيْمانَ فَمُنْقَطِعٌ، وكِلاهُما لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، ولا وُلِدَ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِدَهْرٍ، وأَمَّا ابن أَبِي مُلَيْكَةَ وأَبُو[٣] الزُّبَيْرِ فَكِلاهُما أَيْضًا لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ أَصْلًا، وكَذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي قِلابَةَ، وأَمَّا حَدِيثُ سُفْيانَ فَأَسْقَطُها؛ لأَنَّهُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمانَ العَرْزَمِيِّ[٤]، وهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، ولا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ، وحَدِيثُ الحَسَنِ أَيْضًا كَذَلِكَ، فَسَقَطَتِ الرِّوايَةُ عَنْ عُمَرَ جُمْلَةً. وأَمَّا الرِّوايَةُ عَنْ عَلِيٍّ فَساقِطَةٌ؛ لأَنَّها عَنِ الحارِثِ، وهُوَ كَذَّابٌ، وأَمَّا الرِّوايَةُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ فَفِيها حَيَّانُ العَبْدِيُّ، وهُوَ مَجْهُولٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَكَانَتْ لا حُجَّةَ لَهُمْ فِيها عَلَىٰ ما نُبَيِّنُ إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

أَمَّا الرِّوايَةُ عَنْ عُمَرَ فَلا يَتَّجِهُ لِلْحَنِيفِيِّينَ ولا لِلشَّافِعِيِّينَ الاحْتِجاجُ بِها فِي

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٣٧ (١٧٩٢٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٤٣ - ٣٤٤ (٢٨٦١٩).

(٣) في الأصل: أبي. والجادة ما أثبتناه.

(٤) لم يتكلم فيه غير شعبة، ووثقه الباقون واستشهد به البخاري، وروىٰ له مسلم والأربعة إلا أن له أوهام. وهو من رجال «التهذيب».

إِسْقاطِ القَوَدِ؛ لأَنَّهُمْ قَدْ خالَفُوا حُكْمَ عُمَرَ فِيها فَلا يَرَوْنَ عِتْقَ المُمَثَّلِ بِهِ، ومِنَ الباطِلِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ عُمَرَ حُجَّةً فِي إِسْقاطِ القَوَدِ، ولا يَكُونَ حُجَّةً فِي عِتْقِ المُمَثَّلِ بِهِ.

وأَمَّا حَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ فَلَيْسَ فِيهِ إِيجابُ عِتْقِ المُمَثَّل فَهُوَ خِلافُ ما جاءَ عَنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ، وإِذا ٱخْتَلَفَ الصَّحابَةُ فَلا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدِهِمْ دُونَ الآخَرِ، فَسَقَطَ أَيْضًا ما تَعَلَّقَ بِهِ مالِكٌ فِي العِتْقِ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ إِذْ خالَفَهُ ابن عَبَّاسٍ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدِ ٱتَّفَقا عَلَىٰ إِسْقاطِ القَوَدِ.

قُلْنا: لا صَحَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ الله ﷺ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُما، فَكَيْفَ وهُوَ لا يَصِحُّ؟! وكَمْ قِصَّةٍ خالَفُوا فِيها عُمَرَ وابْنَ عَبَّاسٍ وغَيْرَهُما مِنَ الصَّحابَةِ قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، والصَّحِيحُ عَنْ عُمَرَ خِلافُ هٰذا كَما قَدَّمْنا.

قال أبو محمد: فَإِذْ بَطَلَ كُلُّ ما مَوَّهُوا بِهِ فَنَحْنُ نُورِدُ أَحادِيثَ[1] صِحاحًا يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِها مَنْ لا يَرَىٰ أَنْ يُقادَ العَبْدُ مِنَ الحُرِّ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلالِ ابنِ يَسافٍ قالَ: كُنَّا نَبِيعُ البُرَّ فِي دارِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، فَخَرَجَتْ جارِيَةٌ لَهُ فَقالَتْ لِرَجُلٍ مِنَّا كَلِمَةً فَلَطَمَها رَجُلٌ مِنَّا، فَغَضِبَ سُوَيْدٌ وقالَ: لَطَمْتَ وجْهَها! لَقَدْ رَأَيْتُنِي سابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ إِخْوَتِي وما لَنا إِلا خادِمٌ واحِدَةٌ، فَلَطَمَها أَخُونا، فَأَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعِتْقِها فَأَعْتَقْناها[2].

---

(١) في الأصل: أحاديثا. والجادة ما أثبتناه.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (١٦٥٨/ ٣٢) كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، من طريق حصين بنحوه، وأبو داود كذلك (٥١٦٦).

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِم، ثَنا عَبْدُ الوارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوارِثِ ابْنِ سَعِيدٍ التَّنُّورِيُّ، ثَنا أَبِي، ثَنا شُعْبَةُ قَالَ: قالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ: ما اسْمُكَ؟ قُلْتُ: شُعْبَةُ. فَقالَ: ثَنا أَبُو شُعْبَةَ العِراقِيُّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ أَنَّ جارِيَةً لَهُ لَطَمَها إِنْسانٌ فَقالَ لَهُ سُوَيْدٌ: أَما عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ؟! ولَقَدْ رَأَيْتُنِي وإِنِّي لَسابِعُ سَبْعَةِ إِخْوَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ما لَنا خادِمٌ غَيْرَ واحِدٍ فَأَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ[1].

وَنا ابن نُمَيْرٍ -هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ- ثَنا أَبِي، ثَنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلًى لَنا فَهَرَبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ قُبَيلَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي فَدَعاهُ ودَعانِي، ثُمَّ قَالَ: اقْتَصَّ مِنْهُ فَعَفا، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا بَنِي مُقَرِّنٍ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ لَنا إِلا خادِمٌ واحِدَةٌ فَلَطَمَها أَحَدُنا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: «أَعْتِقُوها» فَقالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خادِمٌ غَيْرَها. قَالَ: «فَلْيَسْتَخْدِمُوها، فَإِذا اسْتَغْنَوْا عَنْها فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَها»[2].

وحَدَّثَنِي أَبُو كامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، ثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ فارِسٍ، عَنْ ذَكْوانَ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ زاذانَ أَبِي عُمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ ابن عُمَرَ وقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا، فَأَخَذَ عُودًا مِنَ الأَرْضِ أَوْ شَيْئًا فَقَالَ: ما فِيهِ مِنَ الأَجْرِ ما يُساوِي هٰذا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»[3].

وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، ثَنا شُعْبَةُ، عَنْ فِراسٍ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٥٨/ ٣٣) كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده.

(٢) رواه مسلم (١٦٥٨/ ٣١) كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده. وسبق.

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٥٧/ ٢٩) كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده.

قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوانَ يُحَدِّثُ عَنْ زاذانَ أَنَّ ابن عُمَرَ دَعا بِغُلامٍ لَهُ فَرَأىٰ بِظَهْرِهِ أَثَرًا فَقالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ، ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ قَالَ: ما فِيهِ مِنَ الأَجْرِ ما يَزِنُ هٰذا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ غُلامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»(١).

وثَنا أَبُو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثَنا وكِيعٌ، عَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ فِراسٍ، عَنْ ذَكْوانَ، عَنْ زاذانَ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ فَإِنَّ كَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»(٢).

وحَدَّثَنا أَبُو كُرَيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، ثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، ثَنا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلامًا فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» فَالْتَفَتُّ فَإِذا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ. فَقالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ»(٣).

وثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، ثَنا ابن أَبِي عَدِيٍّ، ثَنا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمانَ -هُوَ الأَعْمَشُ- عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ كانَ يَضْرِبُ غُلامَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بالله. فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللهِ. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «والله اللهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» فَأَعْتَقَهُ(٤). وقالُوا: هٰذِه آثارٌ صِحاحٌ لا مَغْمَزَ فِيها، والحُجَّةُ تَقُومُ عِنْدَكُمْ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٥٧/ ٣٠) كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٥٧) ، ولم يذكر متنه.

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٥٩/ ٣٥) كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده.

(٤) «صحيح مسلم» (١٦٥٩/ ٣٦) السابق.

بِها، وفِيها: مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ أَوْ ضَرَبَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ فَكَفَّارَتُهُ أَنَّ يُعْتِقَهُ وأَمْرُهُ ﷺ ابن مُقَرِّنٍ بِعِتْقِ المَلْطُومَةَ، والوَعِيدُ لأَبِي مَسْعُودٍ عَلَىٰ ضَرْبِهِ غُلامَهُ بِالسَّوْطِ، ولَيْسَ فِي ذَلِكَ ذِكْرُ قَوَدٍ، وهٰذا خِلافُ قَوْلِهِمْ.

قال أبو محمد: إِنَّ هٰذِه الأَحادِيثَ لا يَسُوغُ الاحْتِجاجُ بِها لأَحَدٍ مِنْ خُصُومِنا؛ لأَنَّ الحَنِيفِيِّينَ والمالِكِيِّينَ والشَّافِعِيِّينَ مُخالِفُونَ لِكُلِّ ما فِيهِ مِنْ وُجوبِ عِتْقِ المَلْطُوم والمَضْرُوبِ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، وأَيْضًا فَعَلَىٰ أُصُولِهِمْ لا حُجَّةَ لَهُمْ فِيها؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيها إِلا اللَّطْمُ والضَّرْبُ بِالسَّوْطِ ولا قَوَدَ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ لا سِيَّما القائِلِينَ بِأَنَّهُ لا قَوَدَ مِنَ الحُرِّ والعَبْدِ فِيما دُونَ النَّفْسِ، ولا بَيْنَ العَبْدِ وسَيِّدِهِ[1]، لٰكن نَحْنُ نَقُولُ بِخَلافِ هٰذا كُلِّهِ، فَيَلْزَمُنا الانْفِكاكُ بِعَوْنِ اللهِ ﷻ مِمَّا أَلْزَمُونا مِنْ هٰذِه الأَخْبارِ الثَّابِتَةِ التِي نَقُولُ بِها، ولا يَحِلُّ عِنْدَنا خِلافُها أَصْلًا، وإِنَّما أَوْرَدْناها لِنُبَكِّتَهُمْ عَلَىٰ فِعْلِهِمُ الشَّائِعِ عَنْهُمْ إِذا احْتَجَّ عَلَيْهِمْ مُحْتَجٌّ بِمُرْسَلٍ.

قالُوا: أَنْتَ لا تَقُولُ بِالمُرْسَلِ فَلا تَحْتَجَّ عَلَيْنا بِهِ فَيُجاهِرُونَ بِمِثْلِ هٰذا المِحَالِ، فَأَوْرَدْنا هٰذا لِنَرىٰ أَنَّنا بِحَمْدِ اللهِ لا نَرْضَىٰ لأَنْفُسِنا بِمِثْلِ هٰذِه المُدافَعَةِ الفاسِدَةِ، وإِنَّنا لا نُخالِفُ إِلَىٰ ما نَنْهَىٰ عَنْهُ، وذَلِكَ بِفَضْلِ اللهِ تَعالَىٰ ومَنِّهِ، ونَحْنُ نَلْتَزِمُ بَيانَ أَنَّنا لَمْ نُخالِفُ هٰذِه الأَحادِيثَ، وأَنَّهُ لا حُجَّةَ عَلَيْنا فِي شَيْءٍ مِمَّا ظَنُّوهُ بِشَهَواتِهِمْ أَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَيْنا مِنْ هٰذِه الأَخْبارِ، فَلْنَتَخَلَّصْ لَهُمْ مِنْ مُخالَفَتِهِمْ؛ لِما فِيها مِنْ وُجُوبِ عِتْقِ المَلْطُومِ والمَضْرُوبِ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، ولا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَىٰ ذَلِكَ أَبَدًا، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ.

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ٨/ ١٧٤-١٧٥.

قال أبو محمد: إنَّ هٰذِه الأحادِيثَ كُلَّها لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْها ذِكْرُ إيجابِ القَوَدِ لِلْعَبْدِ عَلَىٰ سَيِّدِهِ فِي ضَرْبِهِ إيَّاهُ ولَطْمِهِ لَهُ، ولا فِيها المَنْعُ مِنَ القَوَدِ لِلْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ فِي ذَلِكَ، ولا أنَّ القَوَدَ ساقِطٌ فِي ذَلِكَ، وإذا كانَ كَذَلِكَ فَلا حُجَّةَ عَلَيْنا فِيها أصْلًا، فَإذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَواجِبٌ إثْباتُ القَوَدِ أوْ إسْقاطُهُ مِنْ مَكانٍ آخَرَ، فَفَعَلْنا فَوَجَدْنا اللهَ تَعالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1] وقولِه تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[2]، وقَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾[3]، فَكانَ فِي هٰذِه النُّصُوصِ إيجابُ القَوَدِ عُمُومًا لَم يَخُصَّ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ ولا سَيِّدًا مِنْ أحْبَشِيٍّ، فَكانَتْ هٰذِه الفَرائِضُ زائِدَةً عَلَىٰ ما فِي الأحادِيثِ المَذْكُورةِ، وزِيادَةُ اللهِ فِي أحْكامِهِ لا يَحِلُّ لأحَدٍ تَرْكُها، وهِي أحْكامٌ وارِدَةٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعالَىٰ، فَفَرْضٌ عَلَيْنا اتِّباعُها.

وقَدْ يَكُونُ نُزُولُ هٰذِه الآياتِ بَعْدَ قِصَّةِ ابن مُقَرِّنٍ وابْنِ عُمَرَ وأبِي مَسْعُودٍ فَيَرْتَفِعُ الإشْكالُ، وإنْ كانَتْ قَبْلَ هٰذِه الأخْبارِ فَلَيْسَ فِي هٰذِه الأخْبارِ مَنْعٌ مِمَّا فِي هٰذِه الآياتِ، ولا فِي هٰذِه الآياتِ مَنْعٌ مِمَّا فِي هٰذِه الأخْبارِ، وكُلُّ ذَلِكَ حَقٌّ لا يَحِلُّ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْها لِشَيْءٍ آخَرَ مِنْها، ولا يَجُوزُ لأحَدٍ خِلافُها، فَالآياتُ فِيها القَوَدُ عُمُومًا، وفِي الأحادِيثِ عِتْقُ المَلْطُومِ والمَضْرُوبِ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، فَهُما حُكْمانِ وارِدانِ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعالَىٰ، ولا يَحِلُّ لأحَدٍ تَرْكُها، ولا تَرْكُ شَيْءٍ مِنْهُما، ولا ضَرْبُ بَعْضِها بِبَعْضٍ، فَيَكُونُ عاصِيًا للهِ ﷻ ولِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدْ وضَحَ أنَّنا الآخِذُونَ ولله الحَمْدُ

---

(١) البقرة: ١٩٤. (٢) النحل: ١٢٦. (٣) الشورىٰ: ٤١.

بِالقُرْآنِ والسُّنَنِ، وأنَّ خُصُومَنا المُخالِفينَ[١] لَنا مُخالِفُونَ لِلْقُرْآنِ والسُّنَّةِ، ونَعُوذُ بالله مِنْ ذَلِكَ.

قال أبو محمد: فَإِنْ قَالُوا: فَيَجْمَعُونَ عَلَى السَّيِّدِ القَوَدَ والعِتْقَ؟

قُلْنا: نَعَمْ، فَكانَ ماذا إذا جَمَعَ اللهُ تَعالَىٰ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَلا نَكِرَةَ إلا عَلَىٰ مَنْ خالَفَ أَمْرَ اللهِ تَعالَىٰ.

وبَعْضُكُمْ يَجْمَعُ عَلَى المُمَثِّلِ بِعَبْدِهِ العِتْقَ والأَدَبَ الذِي لَعَلَّهُ أَكْثَرُ مِنَ القَوَدِ بِأَحادِيثَ ساقِطَةٍ لا يَحِلُّ الأَخْذُ بِها، وبَعْضُكُمْ يَجْمَعُ فِي القَسامَةِ عِنْدَهُ عَلَىٰ أَهْلِ الخَطِيئَةِ بَيْنَ الغُرْمِ لِلدِّيَةِ وبَيْنَ خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّهُمْ ما قَتَلُوا ولا يَعْلَمُونَ قاتِلًا بِرِوايَةٍ ساقِطَةٍ لا يَحِلُّ الأَخْذُ بِها، وبَعْضُكُمْ يَجْمَعُ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: زَنَيْتُ بِفُلانَةٍ. حَدَّيْنِ حَدَّ القَذْفِ وحَدَّ الزِّنا مَعَ يَقِينِ العِلْمِ والقَطْعِ عَلَىٰ أَنَّ هٰذا عِنْدَ اللهِ ﷻ ظُلْمٌ مُتَيَقَّنٌ، وأَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ إلا أَحَدُ الحَدَّيْنِ فَقَطْ؛ لأَنَّهُ إنْ كانَ صادِقًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ، وإنْ كانَ كاذِبًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنا، فَأَنْتُمْ لا تُنْكِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمُ الجَمْعَ بَيْنَ حُكْمَيْنِ؛ إمَّا بِرِوايَةٍ ساقِطَةٍ، وإمَّا بِرَأْيٍ ساقِطٍ، ثُمَّ تُنْكِرُونَ عَلَىٰ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ حُكْمَيْنِ بِنَصِّ كَلامِ اللهِ تَعالَىٰ فِي القُرْآنِ، وبِنَصِّ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الثَّابِتِ عَنْهُ، إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ.

قال أبو محمد: فَبَطَلَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِيَقِينٍ، فَظَهَرَ أَنَّهُ عارٍ مِنْ دَلِيلٍ يُؤَيِّدُهُ[٢] لا مِنْ قُرْآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ ولا سَقِيمَةٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ ولا مِنْ دَلِيلِ إجْماعٍ ولا مِنْ قِياسٍ سَدِيدٍ، ولَقَدْ كُنَّا نَصُونُهُ عَنْ

---

(١) في الأصل: المخالفون. والصواب المثبت.

(٢) في الأصل: يوده. ولعل المثبت الصواب.

مِثْلِ هٰذا القَوْلِ الذِي هُوَ عَصَبِيَّةٌ مُجَرَّدَةٌ صِرْفٌ؛ لأَنَّ سائِرَ المُخالِفِينَ لَمْ يُجَرِّدُوا العَصَبِيَّةَ كَتَجْرِيدِ هٰذا القَوْلِ؛ لأَنَّ المَالِكِيِّينَ لا يُقِيدُونَ العَبْدَ مِنَ الحُرِّ ولا الحُرَّ مِنَ العَبْدِ فِيما دُونَ النَّفْسِ، وإِنْ كانُوا يُقِيدُونَ الحُرَّ مِنَ العَبْدِ فِي النَّفْسِ، ولا يُقِيدُونَ فِيها العَبْدَ مِنَ الحُرِّ. وأَمَّا الحَنِيفِيُّونَ فَقَدْ بَرِئُوا مِنَ العَصَبِيَّةِ جُمْلَةً فِي هٰذِه المَسْأَلَةِ؛ لأَنَّهُمْ حَيْثُ يُقِيدُونَ الحُرَّ مِنَ العَبْدِ يُقِيدُونَ العَبْدَ مِنَ الحُرِّ، وحَيْثُ لا يُقِيدُونَ الحُرَّ مِنَ العَبْدِ لا يُقِيدُونَ العَبْدَ مِنَ الحُرِّ إِلا فِي قَوْلِهِمْ بِأَنَّ القَوَدَ ساقِطٌ لِلْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ فِي النَّفْسِ فَما دُونَها، وأَمَّا ابن شُبْرُمَةَ فَبَرِيءٌ مِنَ العَصَبِيَّةِ جُمْلَةً، لأَنَّهُ لا يُقِيدُ عَبْدًا مِنْ حُرٍّ ولا حُرًّا مِنْ عَبْدٍ لا فِي النَّفْسِ ولا فِيما دُونَها، وأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَأَقَادَ الحُرَّ مِنَ العَبْدِ فِي النَّفْسِ وفِي ما دُونَها، ولَمْ يُقِدِ العَبْدَ مِنَ الحُرِّ، وإِنْ كانَ الحُرُّ كافِرًا لا فِي النَّفْسِ ولا فِيما دُونَها، وهٰذِه عَظِيمَةٌ جِدًّا، ونَحْمَدُ اللهَ عَلَىٰ هِدايَتِهِ لَنا لاتِّباعِ وحْيِهِ.

قال أبو محمد: وقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ: لَيْسَ بَيْنَ الأَجِيرِ ومُسْتَأْجِرِهِ قِصاصٌ، إِلا أَنْ يَتَعَدىٰ فَيَجِبُ العَقْلُ بَعْدَ القَسامَةِ. وهٰذا خَطَأٌ ظاهِرٌ؛ لأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ المُسْتَأْجِرِ وغَيْرِهِ، ولَيْسَ إِلا خَطَأٌ أَوْ عَمْدٌ، فَلا شَيْءَ فِي الخَطَأِ إِلا ما أَوْجَبَهُ اللهُ تَعالَىٰ فِي النَّفْسِ، وأَمَّا فِي العَمْدِ فَفِيهِ القِصاصُ، سَوَاءٌ المُسْتَأْجِرُ وغَيْرُهُ، كَما قَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1]، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي جِنايَةِ العَبِيدِ فَإِنَّ أَبا حَنِيفَةَ وأَصْحابَهُ قَالُوا: إِذا جَنَى العَبْدُ جِنايَةَ خَطَأٍ خُيِّرَ المَوْلَىٰ بَيْنَ دَفْعِهِ إِلَىٰ ولِيِّ الجِنايَةِ وبَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ

---

(١) البقرة: ١٩٤.

بِأَرْشِ الجِنايَةِ، فَإِنِ ٱسْتَهْلَكَ مالًا بِيعَ فِيهِ إِلا أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ مَوْلاهُ[١].

وقالَ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ والأَوْزاعِيُّ وابْنُ شُبْرُمَةَ والحَسَنُ بْنُ حَيٍّ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي جِنايَةِ العَبْدِ خَطأً[٢].

وقالَ مالِكٌ: الجِنايَةُ واسْتِهْلاكُ المالِ سَواءٌ، إِمَّا أَنْ يَدْفَعَهُ سَيِّدُهُ، وإِمَّا أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَرْشِ الجِنايَةِ أَوْ بِالدَّيْنِ، فَإِنْ كانَ لِلْعَبْدِ مالٌ كانَ ذَلِكَ فِي مالِهِ إِلا أَنْ يَفْدِيَهُ مَوْلاهُ[٣].

وقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي جِنايَةِ العَبْدِ خَطأً: يُسَلِّمُهُ سَيِّدُهُ أَوْ يَفْدِيَهُ، فَلَوْ قَتَلَ حُرًّا عَمْدًا فَلِوَلِيِّ المَقْتُولِ أَخْذُ العَبْدِ. قالَ: فَلَوْ جَرَحَ العَبْدُ حُرًّا عَمْدًا وعَلَى العَبْدِ دَيْنٌ فَالمَجْرُوحُ أَوْلَىٰ بِهِ مِنْ أَصْحابِ الدَّيْنِ، فَإِنْ وفَّىٰ بَعْضَ رَقَبَتِهِ بِقِيمَةِ الجِراحَةِ كانَ ما بَقِيَ لِلْغُرَماءِ؛ لأَنَّهُمْ تَرَكُوا طَلَبَ دَينِهِمْ حَتَّىٰ جَرَحَ[٤].

وقالَ الشَّافِعِيُّ فِي جِنايَةِ العَبْدِ: يُباعُ فِيها، إِلا أَنْ يَفْدِيَهُ مَوْلاهُ، فَإِنْ بِيعَ دُفِعَ مِنَ الثَّمَنِ إِلَىٰ ولِيِّ الجِنايَةِ أَرْشُ جِنايَتِهِ، وما بَقِيَ فَلِمَوْلاهُ[٥].

قال أبو محمد: وهٰذِه أَيْضًا أَقْوالٌ مُتَخاذِلَةٌ كُلُّها، فَاخْتِلافُها لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ عِنْدِ اللهِ ﷻ، فَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وأَصْحابُهُ فَإِنَّهُمُ ٱحْتَجُّوا بِأَنَّ الرِّقابَ تُسْتَحَقُّ بِالقِصاصِ فِي الجِناياتِ، ورَقَبَةُ العَبْدِ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ تُسْتَحَقَّ فَهِيَ مُسْتَحَقَّةٌ فِي الجِنايَةِ، ولا يُسْتَحَقُّ بِالجِنايَةِ فِي الأَمْوالِ

---

(١) «الأصل» ٦/ ٥٣٤، وانظر: «المبسوط» للسرخسي ٢٧/ ٢٦.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ٢٠٣-٢٠٤ (م٢٣٠١).

(٣) «المدونة» ٤/ ٥٨١، أنظر: «الاستذكار» ٢٣/ ١٠٢.

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ٢٠٤.

(٥) «الأم» ٧/ ٤١، وانظر: «الحاوي» ٦/ ٩٢.

الرِّقابُ، فَلا يَجُوزُ إِسْلامُ العَبْدِ فِيهِ، ولكن الحَكَمَ فِيها الاَنْتِصافُ مِنَ الكَسْبِ، وثَمَنُ العَبْدِ كَكَسْبِهِ، فَواجِبٌ بَيْعُهُ فِيهِ. وهٰذا فاسِدٌ جِدًّا؛ لأَنَّ اَسْتِحْقاقَ الرَّقَبَةِ بِالقِصاصِ هُوَ غَيْرُ اَسْتِحْقاقِها بِالمِلْكِ، فَإِنَّ اَسْتِحْقاقَها بِالمِلْكِ كَاسْتِحْقاقِ ثَمَنِها بِالبَيْعِ، ولا فَرْقَ؛ لأَنَّ كِلا الأَمْرَيْنِ نَقْلُ مِلْكٍ، وأَيْضًا فَإِنَّ الجِنايَةَ فِيما دُونَ النَّفْسِ لا يُسْتَحَقُّ فِيها الرَّقَبَةُ بِالمِلْكِ، وهُمْ قَدْ جَعَلُوا الرَّقَبَةَ فِيهِ تُسْتَحَقُّ بِالمِلْكِ، فَظَهَرَ فَسادُ قِياسِهِمْ. فَكَذَلِكَ تَشْبِيهُهُمُ الاَنْتِصافَ مِنْ كَسْبِ الجانِي بِالانْتِصافِ مِنْ ثَمَنِ رَقَبَتِهِ، فَقِياسٌ فِي غايَةِ الفَسادِ، ولا شُبْهَةَ بَيْنَهُما أَصْلًا، فَهُمْ لا يُجِيزُونَ إِجارَةَ الحُرِّ فِي دَيْنِهِ، فَكَيْفَ أَجازُوا بَيْعَ العَبْدِ فِي دَيْنِهِ؟! وكَانَ الوَاجِبُ أَنْ يَمْنَعُوا مِنْ بَيْعِهِ فِي دَيْنِهِ كَما مَنَعُوا مِنْ إِجارَةِ الحُرِّ فِي دَيْنِهِ[1]، فَالإِجارَةُ عَلَىٰ أُصُولِهِمْ أَشْبَهُ الأَشْياءِ بِالبَيْعِ، لَكِنَّهُمْ لا القِياسَ يُحْسِنُونَ، ولا النَّصَّ يَتَّبِعونَ، فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ، والْحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ.

وأَمَّا قَوْلُ مالِكٍ فَإِنَّهُ أَصابَ إِذْ جَعَلَ كُلَّ ذَلِكَ فِي مالِ العَبْدِ، وأَصابَ إِذْ ساوىٰ بَيْنَ الجِنايَةِ والمالِ، وأَخْطَأَ إِذْ جَعَلَ ذَلِكَ عَلَى السَّيِّدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ مالٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2].

وَأَمَّا قَوْلُ اللَّيْثِ فِي أَنَّ المَجْرُوحَ أَوْلَىٰ بِرَقَبَةِ العَبْدِ مِنَ الغُرَماءِ فَخَطَأٌ لا

---

(١) لم يقل بإجارة الحر المعسر بدينه من الفقهاء غير الليث بن سعد تبعا لما رواه عن يونس، عن الزهري أنه يؤاجر الحر المعسر بما عليه من دين، واستدل الطحاوي رحمه الله علىٰ منع إجارة الحر المعسر في دينه بما روي عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك». انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٣٩٥.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

دَلِيلَ عَلَيْهِ، ولا يَجُوزُ تَقْدِيمُ ذِي حَقٍّ واجِبٍ عَلَىٰ ذِي حَقٍّ واجِبٍ بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إِجْماعٍ، ولَيْسَ سُكُوتُ الذِي لَهُ الدَّيْنُ عَنْ طَلَبِ دَيْنِهِ بِمُسْقِطٍ حَقَّهُ فِي ذَلِكَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَيْعِ العَبْدِ فِي جِنايَتِهِ فَباطِلٌ؛ لِما ذَكَرْنا مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. ومِنَ الباطِلِ المُتَيَقَّنِ أَنْ يَجْنِيَ عَبْدٌ فَيُهْلِكَ مالَ سَيِّدِهِ، هٰذا هُوَ الظُّلْمُ الذِي لا خَفاءَ بِهِ[1]، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وإِنَّ العَجَبَ لَيَكْثُرُ إِذا أَوْجَبُوا عَلَى السَّيِّدِ خَسارَةَ مالِهِ فِي جِنايَةِ غَيْرِهِ وفِي شَيْءٍ لَمْ يَجْنِهِ هُوَ، وحابوا المَجْنِيَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ جَعَلُوا الخِيارَ فِي ذَلِكَ إِلَى السَّيِّدِ، فَهَلا جَعَلُوا الخِيارَ إِلَى المَجْنِيِّ عَلَيْهِ، فَإِنْ شاءَ أَلْزَمَ السَّيِّدَ جِنايَتَهُ كُلَّها، وإِنْ شاءَ أَخَذَ العَبْدَ، وما الفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ لَوْ أَنْصَفُوا.

فَإِنْ قالُوا: فِي هٰذا ظُلْمٌ لِلسَّيِّدِ إِنْ كانَتِ الجِنايَةُ كَبِيرَةً.

قِيلَ لَهُمْ: وفِي الذِي قُلْتُمْ ظُلْمٌ لِلْمُجْتَنَىٰ عَلَيْهِ إِنْ كانَتِ الجِنايَةُ كَبِيرَةً أَيْضًا، فَهَلا جَعَلُوا لَهُ العَبْدَ قِطَعًا صَغُرَتِ الجِنايَةُ أَوْ كَبُرَتْ؛ لأَنَّهُ هُو الجانِي، أَوْ هَلا أَوْجَبُوا عَلَى السَّيِّدِ فِداءَ الجِنايَةِ فَقَطْ، فَلَيْسَ هٰذا الرَّأْيُ بِأَضْعَفَ مِنْ رَأْيِهِمْ، بَلْ لَعَلَّهُ أَصَحُّ فِي القِياسِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وادَّعَىٰ قَوْمٌ أَنَّ كَوْنَ جِنايَةِ العَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ إِجْماعٌ[2]،

---

(١) قال العز بن عبد السلام: بيع العبد في جنايته مفسدة في السيد مصلحة في حق المجني عليه، وقد خالف فيها بعض أهل الظاهر وخلافهم ظاهر.
انظر: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» ١/ ١٠٥.

(٢) نقل هٰذا الإجماع البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٨/ ١٨٣، وفي «الخلافيات» كما في «مختصر الخلافيات» ٤/ ٣٣٧.

وهٰذا غَيْرُ مُنْكَرٍ مِنْ كَذِبِهِمْ، ما نَعْلَمُهُ رُوِيَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ إلا رِوايَةً عَنْ عَلِيٍّ، وأُخرىٰ عَنْ عُمَرَ، ﷺ.

فَأَمَّا التي عَنْ عَلِيٍّ فَرُوِّيناها مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنْ شَاؤُوا ٱسْتَرَقُّوا[1].

وَأَمَّا الرِّوايَةُ التي عَنْ عُمَرَ فَهِيَ التي قَدْ أَوْرَدْنا قَبْلُ مِنْ قَطْعِ أَيدِي رَقِيقِ حاطِبٍ إذِ[2] ٱنْتَحَرُوا ناقَةَ المُزَنِيِّ، ثُمَّ أَضْعَفَ الغَرامَةَ فِيها عَلَىٰ حاطِبٍ[3].

فَأَمَّا الرِّوايَةُ عَنْ عَلِيٍّ فَمُنْقَطِعَةٌ؛ لأَنَّ أَبا جَعْفَرٍ لَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ مَوْتِ عَلِيٍّ بِأَزْيَدَ مِنْ نَيِّفٍ وعِشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ قَدْ خالَفُوها؛ لأَنَّ عَلِيًّا جَعَلَ المَشِيئَةَ لِلْمُجْتَنَىٰ عَلَيهِ لا لِلسَّيِّدِ.

وأَمَّا الرِّوايَةُ عَنْ عُمَرَ فَهُوَ أَوَّلُ مُخالِفٍ لَها، فَإِنَّهُمْ إذا قَطَعُوا لَمْ يَضْمَنُوا جُمْلَةً -يَعْنِي: الحَنِيفِيِّينَ- أَوْ لَمْ يَضْمَنُوا الفَقِيرَ -يَعْنِي: المالِكِيِّينَ- وكُلُّهُمْ مَعَ الشَّافِعِيِّينَ لا [يَقُولُونَ][4] بِإِضْعافِ الغَرامَةِ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ خالَفُوا عُمَرَ فِي حَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ، وخالَفُوا قَوْلَ كُلِّ صاحِبٍ فِي هٰذِهِ المَسْأَلَةِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: ومَنِ ٱدَّعَى الإِجْماعَ فِي هٰذا فَقَدْ كَذَبَ عَلَىٰ جَمِيعِ الصَّحابَةِ ﷺ، وما صَحَّ قَطُّ هٰذا الذِي ٱدَّعَوْهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ أَصْلًا، بَلْ قَدْ صَحَّ الإِجْماعُ المُتَيَقَّنُ بِأَنْ لا يُؤْخَذَ مالُ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ غَيْرُهُ إلا حَيْثُ أَوْجَبَهُ النَّصُّ والإِجْماعُ مِنَ العاقِلَةِ فَقَطْ، فَكَيْفَ وقَدْ ذَكَرْنا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٨٦ (١٨١٢٠).

(٢) في الأصل: إذا. ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(٣) سبق في ٩/ ١٢٧.

(٤) في الأصل: يقول. والجادة ما أثبتناه.

الرِّوايَةَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَيْضًا قَبْلَ هٰذا المَكانِ أَنَّ القِصاصَ مِنَ العَبْدِ، فَإِنْ كانَتِ الدِّيَةُ فَفِي مالِهِ.

وقالَ جَماعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ كَما أَوْرَدْنا أَنَّ القَوَدَ فِي العَمْدِ واجِبٌ بَيْنَ الحُرِّ والعَبْدِ، وبَيْنَ العَبْدِ والعَبْدِ.

وقالَ مالِكٌ: إِنَّ جِنايَةَ العَبْدِ فِي مالِهِ[١]. وقالَ الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وحَمَّادُ ابنُ أَبِي سُلَيْمانَ: إِنَّ دِيَةَ العَبْدِ تَحْمِلُها العاقِلَةُ[٢].

وما نَعْلَمُ القَوْلَ بِإِسْلامِ العَبْدِ فِي جِنايَتِهِ أَوْ بَيْعِهِ فِيها يَصِحُّ إِلا عَنْ نَحْوِ عَشَرَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ فَقَطْ مُخْتَلِفِينَ فِي ذَلِكَ، أَيْضًا مِنْهُمْ: الشَّعْبِيُّ وحَمَّادٌ وعَطاءٌ ومُجاهِدٌ وعُرْوَةُ والزُّهْرِيُّ والحَسَنُ وقَتادَةُ، والمُفْتُونَ مِنَ الصَّحابَةِ مِئَةٌ ونَيِّفٌ وثَلاثُونَ لَمْ يَصِحَّ فِي هٰذا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ كَلِمَةٌ، والمُفْتُونَ مِنَ التَّابِعِينَ أَزْيَدُ مِنْ مِئَتَيْنِ لَمْ يَصِحَّ هٰذا عَنْ نِصْفِ عُشْرِهِمْ، فَظَهَرَ كَذِبُ مَنِ ادَّعَى الإِجْماعَ فِي مِثْلِ هٰذا مَعَ ما ذَكَرْنا مِنَ الاخْتِلافِ فِي ذَلِكَ، ومَعَ ما صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ عَلَىٰ ساداتِ الغُلامِ الذِي قَطَعَ أُذُنَ غُلامٍ آخَرَ إِسْلامَهُ ولا فِداءَهُ[٣]، ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا أَنَّ الذِينَ رُوِيَ عَنْهُمْ أَنَّ جِنايَةَ العَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ مُخْتَلِفُونَ، فَطائِفَةٌ تَرىٰ إِسْلامَهُ، وطائِفَةٌ تَرىٰ بَيْعَهُ، فَأَيُّ القَوْلَيْنِ هُوَ الصَّحِيحُ؟ وكُلُّ ذَلِكَ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، واللهُ تَعالَىٰ يَقُولُ: ﴿هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[٤] فَصَحَّ أَنَّ مَنْ لا بُرْهانَ لَهُ عَلَىٰ قَوْلِهِ فَهُوَ غَيْرُ صادِقٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) «المدونة» ٤/ ٥٧٧، ٥٨١.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٧٣ (٢٧٩٩٤).

(٣) سبق في ٩/ ١٣٢.

(٤) البقرة: ١١١.

قال أبو محمد: والحُكْمُ فِي هٰذا أنَّ ما جَناهُ العَبْدُ مِمَّا فِيهِ القَوَدُ فَالقَوَدُ، فَإِنْ عُفِيَ عَنْهُ عَلَى الدِّيَةِ أَوْ عَلَىٰ أَمْرٍ تَصالَحُوا عَلَيْهِ أَوْ كانَتِ الجَنايَةُ خَطَأً لَها دِيَةٌ فَإِنَّ الدِّيَةَ فِي العَمْدِ فِي كُلِّ ذَلِكَ فِي مالِهِ عَلَىٰ ما جاءَ نَصُّ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ[1]، وعَلَىٰ ما قَالَ اللهُ تَعالَىٰ إِذْ يَقُولُ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[2]، والدِّيَةُ مِثْلٌ بِلا خِلافٍ، وما كانَ خَطَأً فَفِي بَيْتِ المالِ إِذِ الدِّيَةُ واجِبَةٌ بِيَقِينٍ، ومالُهُ مَحْظُورٌ، فَهِيَ فِي كُلِّ حالٍ لِجَمِيعِ مَصالِحِ المُسْلِمِينَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ومَنْ كانَ مِنَ العَبِيدِ لا مالَ لَهُ أُبِيعَ بِها فِي حالِ رِقِّهِ وبَعْدَ عِتْقِهِ، ولا شَيْءَ عَلَى السَّيِّدِ أَصْلًا أَعْتَقَهُ أَوْ لَمْ يُعْتِقْهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3]، ووَاللهِ ما نَعْلَمُ قَوْلًا أَسْوَأَ مِنْ قَوْلِ مَنْ أَطْلَقَ أَيْدِي العَبِيدِ عَلَىٰ فَقْءِ عُيُونِ الأَحْرارِ والعَبِيدِ وجَدْعِ آذانِهِمْ وشَدْخِ رُؤُوسِهِمْ بِالحِجارَةِ حَتَّىٰ تَسِيلَ أَدْمِغَتُهُمْ وقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وأَرْجُلِهِمْ، ثُمَّ لا يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ لا قِصاصٌ ولا دِيَةٌ أَكْثَرُ مِنْ فِدائِهِ بِقِيمَتِهِ، ولَعَلَّهُ لا يُساوِي دِينارَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً، وهَلْ فِي العَوْنِ عَلَى البَاطِلِ والضَّلالِ أَكْثَرُ مِنْ هٰذا؟ وفِيما ذَكَرْنا كِفايَةٌ لِمَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا ٱخْتِلافُهُمْ فِي القِصاصِ بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ وفِيما دُونَها فَلِلْعُلَماءِ فِي ذَلِكَ سِتَّةُ أَقْوالٍ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: أَنَّ القِصاصَ واجِبٌ بَيْنَ الرِّجالِ والنِّساءِ فِي النَّفْسِ فَما دُونَها، ومِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ الصالِحِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وعَلِيُّ ابْنُ أَبِي طالِبٍ وعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﵃. ورُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَطاءٍ وإِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ

---

(١) سبق في ٩/ ١٤٩. (٢) البقرة: ١٩٤. (٣) الأنعام: ١٦٤.

وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وسَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ والشَّعْبِيِّ، كما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا وكِيعٌ، ثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ قَتَلَ ثَلاثَةَ رِجالٍ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ بِامْرَأَةٍ[١].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحِيم بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثِ بن أبي سليم[٢]، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ وعَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالاَ جَمِيعًا: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَهُوَ بِهَا قَوَدٌ[٣].

وَعَنْ عُمَرَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ المَرْأَةَ، قَالَ: يُقْتَلُ بها، ولَيْسَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ[٤].

وَعَنْ وكِيعٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، [ح، و][٥] عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالاَ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ إِذَا قَتَلَهَا عَمْدًا[٦].

وعَنْ حَفْصٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَن حَمَّادٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَيْنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ قِصَاصًا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ. قَالَ الحَكَمُ: مَا سَمِعْنَا فِيهِمَا بِشَيْءٍ، وإِنَّ القِصَاصَ بَيْنَهُمَا لَحَسَنٌ[٧].

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، ثَنَا الحَجَّاجُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَقادَ رَجُلًا بِامْرأةٍ[٨].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٨٧ (٢٨٠٥٠).

(٢) في الأصل: سليمان. والصواب ما أثبتناه.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٨٧ (٢٨٠٥٢).

(٤) السابق (٢٨٠٥٣).

(٥) زيادة ليست من الأصول، أثبتناها من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٨٧ (٢٨٠٥١).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٨٨ (٢٨٠٥٩).

(٨) لم أقف عليه.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: وتُقادُ المَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَبْلُغُ إلا أَنْ يَشاؤوا(١).

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ قَالَ: ما كانَ بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ فَفِيهِ قِصاصٌ مِنْ جِراحاتٍ أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ أَوْ غَيْرِها إذا كانَ عَمْدًا(٢).

وعَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقانَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّ القِصاصَ بَيْنَ المَرْأَةِ والرَّجُلِ فِي العَمْدِ حَتَّى النَّفْسِ(٣).

ومِنْ طَرِيقِ وكِيعٍ، ثَنا الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ إذا قَتَلَها عَمْدًا(٤).

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: القِصاصُ بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ فِي العَمْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ(٥).

وعَنْهُ عَنْ جابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: القِصاصُ بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ فِي العَمْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ(٦).

ومِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: القِصاصُ فِي

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٥٠ (١٧٩٧٦) به مطولا.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٥١ (١٧٩٧٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٥٠ (١٧٩٧٨)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٨٨ (٢٨٠٥٨) من طريق سفيان به بنحوه.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٨٧ (٢٨٠٥١) من طريق مغيرة به.

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٥١ (١٧٩٨١) وابن أبي شيبة ١٤/ ١٨٨ (٢٨٠٥٨) من طريق الثوري به بنحوه.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٥١ (١٧٩٨١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٨٨ (٢٨٠٥٨).

النَّفْسِ بَيْنَ الرِّجالِ والنِّساءِ وفِيما دُونَ النَّفْسِ[١].

وعَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقانَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: القِصاصُ بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ وفِيما دُونَ النَّفْسِ[٢].

قال أبو محمد: وهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ والأَوْزاعِيِّ واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ ومُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ومالِكِ ابنِ أَنَسٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وإِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ وأَبِي ثَوْرٍ وأَبِي سُلَيْمانَ وجَمِيعِ أَصْحابِنا وأَبِي جَعْفَرٍ الطَّحاوِيِّ مِنْ أَصْحابِ أَبِي حَنِيفَةَ[٣]. وبِهِ نَأْخُذُ، وقَدْ قَدَّمْنا البُرْهانَ عَلَىٰ صِحَّتِهِ.

والقَوْلُ الثَّانِي: القِصاصُ بَيْنَهُما فِي النَّفْسِ وما دُونَها إِلَىٰ ثُلُثِ الدِّيَةِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثَنا هُشَيْمٌ، ثَنا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ الحَرَّانِيُّ، عَنِ الحَسَنِ وابْنِ سِيرِينَ قالا جَمِيعًا: القِصاصُ بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ فِيما كانَ مِنَ العَمْدِ إِلَىٰ ثُلُثِ الدِّيَةِ[٤].

والقَوْلُ الثَّالِثُ: لا قِصاصَ بَيْنَ الرِّجالِ والنِّساءِ فِي النَّفْسِ ولا فِيما دُونَها، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن الجَهْمِ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ العَوَّامِ، ثَنا إِبْراهِيمُ الهَرَوِيُّ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قالَ: لا يُقْتَلُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ[٥].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٨٨ (٢٨٠٥٨) بنحوه.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٥٠ (١٧٩٧٨)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٨٨ (٢٨٠٥٧).

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٥٩-١٦٠ (م٢٢٧٢)، «المدونة» ٤/ ٦٥٢، «الأم» ٨/ ٣٥١، «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٤٧- ٤٨، «مسائل الكوسج» ٢/ ٢٤٠- ٢٤١ (م٢٤٤٧).

(٤) «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢٩٥٣) من طريق هشيم به.

(٥) لم أقف عليه.

القَوْلُ الرَّابعُ: لا قِصاصَ بَيْنَهُما فِي النَّفْسِ إلا بِرَدِّ نِصْفِ الدِّيَةِ، أي: مَعْنَىٰ إنْ قَتَلَ رَجُلٌ ٱمْرَأَتَهُ فَأَهْلُها بِالخِيارِ، إنْ شاؤُوا أَخَذُوا دِيَةَ المَرْأَةِ، وإنْ شاؤُوا أَعْطَوْا أَوْلِياءَهُ نِصْفَ دِيَةِ الرَّجُلِ وقَتَلُوهُ، وإنْ قَتَلَتِ ٱمْرَأَةٌ رَجُلًا فَإنْ شاءَ وَلِيُّهُ أَخَذَ الدِّيَةَ تامَّةً، وإنْ شاءَ أَخَذَ مِنْهُمْ نِصْفَ الدِّيَةِ وقَتَلَها مَعَ ذَلِكَ كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثَنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سِماكٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: رُفِعَ إلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ رَجُلٌ قَتَلَ ٱمْرَأَةً، فَقالَ عَلِيٌّ لأَوْلِيائِها: إنْ شِئْتُمْ فَأَدُّوا نِصْفَ الدِّيَةِ واقْتُلُوهُ[1].

ومِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا قَتادَةُ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طالِبٍ قَالَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ ٱمْرَأَةً عَمْدًا: إنْ شاؤوا قَتَلُوهُ وأَعْطَوْا أَهْلَ المَقْتُولِ نِصْفَ الدِّيَةِ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثَنا يَعْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطاءٍ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ المَرْأَةَ قَالَ: إنْ قَتَلُوهُ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ، وإنْ شاؤوا قَبِلُوا الدِّيَةَ[3].

ونا غُنْدَرٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لا يُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالأُنْثَىٰ حَتَّىٰ يُؤَدِّي نِصْفَ الدِّيَةِ إلَىٰ أَهْلِهِ[4].

وقالَ عُثْمانُ البَتِّيُّ: إنْ قَتَلَتِ ٱمْرَأَةٌ رَجُلًا أَوْ جَرَحَتْهُ فَقُتِلَتْ بِهِ وجُرِحَتْ بِهِ ورُدَّ عَلَىٰ وَلِيِّ المَقْتُولِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، ونِصْفُ أَرْشِ الجُرْحِ لِلْمَجْرُوحِ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٨٧ (٢٨٠٥٤).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٣٦٢ من طريق حماد بن سلمة به.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٨٨ (٢٨٠٥٦).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٨٨ (٢٨٠٥٥).

زِيادَةً عَلَى القَوَدِ فَإِنْ كَانَ هُوَ القاتِلَ لَها والجارِحَ قُتِلَ بِها وجُرِحَ بِها، ولا يَأْخُذُ مِنْها ولا مِنْ ولِيِّها شَيْئًا، ولا ولِيِّهِ أَيْضًا[١]. وكَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى الحَمْلِ عَلَى الظالِمِ.

القَوْلُ الخامِسُ: القِصاصُ واجِبٌ بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ خاصَّةً، ولا قِصاصَ بَيْنَهُما فِيما دُونَ النَّفْسِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وكِيعٍ، ثَنا القاسِمُ بْنُ الفَضْلِ الحُدَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيادٍ قَالَ: كانَتْ جَدَّتِي أُمَّ ولَدٍ لِعُثْمانَ بْنِ مَظْعُونٍ، فَلَمَّا ماتَ عُثْمانُ جَرَحَها ابن عُثْمانَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقالَ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِها أَرْشًا مِمَّا صَنَعْتَ بِها[٢].

وعَنْهُ حَدَّثَنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمانَ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ قِصاصٌ فِيما دُونَ النَّفْسِ فِي العَمْدِ[٣].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الرِّجالِ والنِّساءِ قِصاصٌ إِلا فِي النَّفْسِ[٤].

وقَدْ ذَكَرْناهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وبِهِ يَقُولُ ابن شُبْرُمَةَ وأَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحابُهُ إِلا الطَّحاوِيَّ[٥].

القَوْلُ السادِسُ قَوْلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الأَجْنَبِيَّيْنِ فِي ذَلِكَ وبَيْنَ الرَّجُلِ وامْرَأَتِهِ، نَذْكُرُهُ فِي بابٍ مُفْرَدٍ بَعْدَ هٰذا إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

---

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٦٠ (م٢٢٧٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٨٩ (٢٨٠٦٥)

(٣) السابق (٢٨٠٦٣). (٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٥٠ (١٧٩٧٧).

(٥) «الأصل» ٦/ ٥٧٤، وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٥٩-١٦٠ (م٢٢٧٢)، و«النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ٢/ ٦٦١، و«المبسوط» للسرخسي ٢١/ ٢١.

قال أبو محمد: فَلَمَّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فِيما ٱحْتَجَّتْ بِهِ كُلُّ طائِفَةٍ، فَنَظَرْنا فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: لا قِصاصَ بَيْنَهُما إلا فِي النَّفْسِ فَما دُونَها إِلَىٰ ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ شَيْئًا، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ، ثُمَّ نَظَرْنا فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: لا قِصاصَ بَيْنَهُما فِي النَّفْسِ ولا فِيما دُونَها، فَوَجَدْنا حُجَّتَهُمْ قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[1] واعْتَرَضُوا فِي الحَدِيثِ المَذْكُورِ فِي أَوَّلِ المَسْأَلَةِ بِأَنْ قَالُوا: اليَهُودِيُّ إذا قَتَلَ المُسْلِمَ فَقَدْ نَقَضَ الذِّمَّةَ وصارَ حَرْبِيًّا، وإذا صارَ حَرْبِيًّا حَلَّ دَمُهُ ومالُهُ، فَلِذَلِكَ قَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قال أبو محمد: أَمَّا الآيَةُ فَلَيْسَ فِيها مانِعٌ مِنْ قَتْلِ الذَّكَرِ بِالأُنْثَىٰ ولا الأُنْثَىٰ بِالذَّكَرِ، لٰكن اللهَ تَعالَىٰ نَصَّ عَلَىٰ قَتْلِ الحُرِّ بِالحُرِّ والعَبْدِ بِالعَبْدِ والأُنْثَىٰ بِالأُنْثَىٰ، وسَكَتَ عَمَّا عَدَا ذَلِكَ، فَوَجَبَ طَلَبُ حُكْمِ ما لَمْ يُذْكَرْ فِي هٰذِهِ الآيَةِ مِنَ الذَّكَرِ بِالأُنْثَىٰ والأُنْثَىٰ بِالذَّكَرِ والحُرِّ بِالعَبْدِ والعَبْدِ بِالحُرِّ فِي سائِرِ النُّصُوصِ، فَوَجَدْنا اللهَ تَعالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[2]، ووَجَدْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «المُؤْمِنُونَ تَتَكافَأُ دِماؤُهُمْ»[3] فَكانَ هَذانِ النَّصَّانِ زائِدَيْنِ[4] عَلَىٰ ما فِي الآيَةِ، وكانَ فِيهِما حُكْمُ ما لَمْ يُذْكَرْ فِي تِلْكَ الآيَةِ، فَوَجَبَ ضَرُورَةً إذا ٱعْتَدى الحُرُّ بِقَتْلِ العَبْدِ أَوِ العَبْدُ بِقَتْلِ الحُرِّ أَوِ ٱعْتَدى الذَّكَرُ بِقَتْلِ الأُنْثَىٰ أَوِ الأُنْثَىٰ بِقَتْلِ الذَّكَرِ أَنْ يُعْتَدىٰ عَلَى القاتِلِ فِي كُلِّ ما ذَكَرْنا بِمِثْلِ ما ٱعْتَدىٰ بِهِ، ولَمَّا كانَ كُلُّ مَنْ ذَكَرْنا مُنْتَهِكَ حُرْمَةٍ كانَ عَلَيْهِ

---

(١) البقرة: ١٧٨. (٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) سبق في ١٤/ ٢٨٧. (٤) في الأصل: زائدان. والجادة ما أثبتناه.

القِصاصُ بِنَصِّ القُرْآنِ، ولَمَّا كانُوا مُؤْمِنِينَ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ وجَبَ تكافُؤُ دِمائِهِمْ، فَصَحَّ بهٰذا قَتْلُ الحُرِّ بِالعَبْدِ والعَبْدِ بِالحُرِّ والذَّكَرِ بِالأُنْثَىٰ والأُنْثَىٰ بِالذَّكَرِ، وكانَ هٰذا كُلُّهُ حُكْمًا زائِدًا عَلَىٰ ما فِي الآيَةِ المَذْكُورَةِ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ تَعَدِّيهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ اليَهُودِيَّ إِنَّما قَتَلَهُ ﷺ لِنَقْضِ الذِّمَّةِ. فَإِنَّا نَقُولُ وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ: إِنَّ هٰذا صَحِيحٌ كَما تَقُولُونَ فِي هٰذا اليَهُودِيِّ، حَلَّ دَمُهُ مِنْ وجْهَيْنِ: أَحَدُهُما نَقْضُ الذِّمَّةِ، والآخَرُ القَوَدُ، فَلَمْ يُسْقِطْ أَحَدُ الحَدَّيْنِ الآخَر، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِما جَمِيعًا كَما فَعَلَ بِالعُرَنِيِّينَ، ومِنَ البُرْهانِ عَلَىٰ أَنَّهُ ﷺ قَتَلَهُ بِالقَوَدِ بِها إِجْماعُ الأُمَّةِ.

ووَرَدَ النَّصُّ عَلَىٰ أَنَّ الحَرْبِيَّ لا يُقْتَلُ بِالحِجارَةِ، فَلَمَّا قَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحِجارَةِ رَضْخًا لِرَأْسِهِ أَيْقَنَّا أَنَّهُ ﷺ إِنَّما قَتَلَهُ كَذَلِكَ قَوَدًا بِما فَعَلَ. والعَجَبُ كُلُّهُ مِنَ الحَنِيفِيِّينَ واحْتِجاجِهِمْ بهٰذا الخَبَرِ فِي قَتْلِ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ، وهُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لِما فِيهِ ومُدَّعٍ لِنَسْخِهِ كَذِبًا وبَهْتًا، فَبَعْضُ الخَبَرِ حُجَّةٌ عِنْدَهُمْ، وبَعْضُهُ لَيْسَ حُجَّةً، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ.

ثُمَّ نَظَرْنا فِيما يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ قالَ: إِنْ قَتَلَهُ بِها أَعْطَوْا أَهْلَهُ نِصْفَ الدِّيَةِ، وإِنْ قَتَلُوها بِهِ أَخَذُوا نِصْفَ دِيَةِ الرَّجُلِ؛ فَوَجَدْنا حُجَّتَهُمْ أَنْ قالُوا: لَمَّا كانَتْ دِيَةُ المَرْأَةِ نِصْفَ دِيَةِ الرَّجُلِ ومِيراثُها نِصْفَ مِيراثِهِ وشَهادَتُها نِصْفَ شَهادَتِهِ عَلِمْنا أَنَّ نَفْسَها لا تُساوِي نَفْسَهُ، فَوَجَبَ بِذَلِكَ التَّعْدِيل بَيْنَهُما فِي الحُكْمِ، فَإِنْ كانَ هُوَ القاتِلَ لِلْمَرْأَةِ فَإِنَّهُمْ إِنْ قَتَلُوهُ ٱسْتَوْفَوْا حَقَّهُمْ ومِثْلَهُ مَعَهُ، وهٰذا لا يَجُوزُ، فَوَجَبَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَهُ مِثْلَ الزِّيادَةِ التِي ٱسْتَوْفَوْا بَعْدَ حَقِّهِمْ، وإِنْ كانَ هُوَ المَقْتُولَ فَإِنَّهُمْ إِنْ قَتَلُوها بِهِ فَإِنَّما ٱسْتَوْفَوْا نِصْفَ حَقِّهِمْ فَقَطْ وبَقِيَ النِّصْفُ، فَواجِبٌ لَهُمْ أَخْذُ مِثْلِ ما بَقِيَ لَهُمْ.

قال أبو محمد: إنَّما هٰذا مِمَّا يُعارِضُ بِهِ أَصْحابُ القِياسِ، وأَمَّا مَنْ لا يَقُولُ بِالقِياسِ فَلا يُعارِضُ بِمِثْلِ هٰذا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ هُوَ كَلامَ اللهِ تَعالَىٰ، ولا كَلامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولا إِجْماعَ الأُمَّةِ، ولا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ، حاشَىٰ هٰذِهِ الأُصُولِ الثَّلاثَةِ، فَارْتَفَعَ الإِشْكالِ جُمْلَةً، ووَجَبَ القَوَدُ بَيْنَ الذَّكَرِ والأُنْثَىٰ دُونَ إِعْطاءِ فَلْسٍ ولا رَدِّهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ المالِكِيِّينَ الذِينَ يَقُولُونَ بِقَطْعِ الذَّرائِعِ حَتَّىٰ فَرَّقُوا بَيْنَ أَهْلِ العِينَةِ وغَيْرِهِمْ أَنْ يَقُولُوا بِقَوْلِ عُثْمانَ البَتِّيِّ، وإِنْ لا فَقَدْ تَناقَضُوا.

ثُمَّ نَظَرْنا فِيما يَحْتَجُّ بِهِ المانِعُونَ مِنَ القَوَدِ بَيْنَهُما فِيما دُونَ النَّفْسِ فَوَجَدْناهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الأَنْفُسَ لا يُعْتَبَرُ فِيها التَّماثُلُ بِلا خِلافٍ فِي قَتْلِ الشَّرِيفِ القَوِيِّ الصَّحِيحِ الجِسْمِ بِالأَحْمَقِ الهَرِمِ المُقْعَدِ الأَعْمَى الذِي يَجُودُ بِنَفْسِهِ لِلْمَوْتِ.

قالُوا: وكانَ التَّماثُلُ يُراعَىٰ فِيما دُونَ النَّفْسِ، فَلا تُقْطَعُ اليَدُ النَّاقِصَةُ بِالتَّامَّةِ، فَلَمَّا كانَ ذَلِكَ وكانَتِ المَرْأَةُ بِخِلافِ الرَّجُلِ وكَما قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾[1] وكانَتْ دِياتُها عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ وجَبَ أَنْ يُقَصَّ بَيْنَهُما فِي النَّفْسِ، ولا يُقَصُّ فِيما دُونَ النَّفْسِ.

وذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن الجَهْمِ، ثَنا أَبُو مُسْلِمٍ الكَشِّيُّ ومُعاذٌ، قالَ أَبُو مُسْلِمٍ: ثَنا الحَجَّاجُ بْنُ المِنْهالِ، ثَنا جَرِيرٌ، سَمِعْتُ الحَسَنَ (ح) وقالَ مُعاذٌ: ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المِنْهالِ، ثَنا يَزِيدُ، ثَنا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، ثُمَّ ٱتَّفَقا أَنَّ رَجُلًا لَطَمَ ٱمْرَأَتَهُ، زادَ مُعاذٌ: أَوْ جَرَحَها. ثُمَّ ٱتَّفَقا عَلَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «القِصاصُ بَيْنَكُما» فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَعْجَلْ

---

(١) آل عمران: ٣٦.

بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾[١] فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[٢] الآيَةَ، زادَ مُعاذٌ: فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَدْنا أَمْرًا وأَرادَ اللهُ غَيْرَهُ»[٣].

ومِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ مِثْلَهُ.

قال أبو محمد: ما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذا، وكُلُّ هٰذا لَيْسَ بِشَيْءٍ، أَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ المُساواةَ لا تُعْتَبَرُ فِي النَّفْسِ وتُعْتَبَرُ فِيما دُونَ النَّفْسِ فَباطِلٌ؛ لأَنَّهُ لا خِلافَ فِي أَنَّهُ تُفْقَأُ العَيْنُ الكَحْلاءُ الدَّعْجاءُ الحَسَنَةُ القَوِيَّةُ النَّظَرِ مِنَ الهاشِمِيِّ والهاشِمِيَّةِ بِالعَيْنِ الرَّمْضاءِ العَطْشاءِ الضَّعِيفَةِ النَّظَرِ مِنَ الزِّنْجِيِّ والزِّنْجِيَّةِ، ولَيْسَ ما قالُوهُ مِنَ اليَدِ الشَّلاءِ النَّاقِصَةِ بِشَيْءٍ، بَلِ القَوَدُ واجِبٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ عَلَىٰ ما نَذْكُرُ فِي أَبْوابِهِ.

وأَمَّا ٱحْتِجاجُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ فَظَرِيفٌ جِدًّا؛ أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ، فَإِنْ قالُوا عَلَىٰ جَرْيِ عادَتِهِمُ الخَبِيثَةِ: المُرْسَلُ عِنْدَنا حُجَّةٌ. وادَّعَوْا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِهِ؛ فَقَبْلَ هٰذا بِقَلِيلٍ مُرْسَلٌ فِي أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ مُساوِيَةٌ لِدِيَةِ الرَّجُلِ إِلَىٰ ثُلُثِ دِيَتِها فَلْيَأْخُذُوا بِهِ، وإِنْ لا فَالقَوْمُ مُتَلاعِبُونَ بِالدِّينِ مُسْتَحِقُّونَ لِلْكَذِبِ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَهُمْ لَما كانَ فِي ذَلِكَ إِلا حُكْمُ الرَّجُلِ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ لا مَعَ الأَجْنَبِيَّةِ. وأَمَّا الآيَةُ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيها ما ٱدَّعَوْهُ مِنْ سُقُوطِ القَوَدِ بَيْنَهُما فِيما دُونَ النَّفْسِ، إِنَّما فِيها: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[٤] ولَيْسَ فِي كَوْنِ المَرْءِ قَوَّامًا عَلَىٰ

---

(١) طه: ١١٤. (٢) النساء: ٣٤.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٨٩ (٢٨٠٦٤)، والطبري في «تفسيره» ٨/ ٢٩٢ كلاهما من طريق جرير عن الحسن بنحوه وهو مرسل كما ترىٰ.

(٤) النساء: ٣٤.

يَتِيمَةٍ مانِعٌ مِنْ أَنْ يُقادَ لَهَا مِنْهُ فِي النَّفْسِ فَما دُونَها، فَبَطَلَ تَمْوِيهُهُمْ جُمْلَةً، وأَيْضًا فَإِنَّما فِي الحَدِيثِ المَذْكُورِ أَنَّ بُطْلانَ القَوَدِ كانَ فِي لَطْمَةٍ أَوْ جَرْحَةٍ، ولَيْسَ ذَلِكَ فِي سائِرِ الأَعْضاءِ.

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا سائِرَ الأَعْضاءِ عَلَى اللَّطْمَةِ أَوِ الجَرْحَةِ.

قِيلَ لَهُمْ: القِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لَوْ كانَ حَقًّا لَكانَ هاهُنا باطِلًا؛ لأَنَّ اللَّطْمَةَ عِنْدَكُمْ لا تَرَوْنَ فِيها قَوَدًا جُمْلَةً، فَلا مَدْخَلَ لِلْقِياسِ فِي هٰذا. وأَمَّا الجَرْحَةُ فَقَدْ فَرَّقَ شَيْخُكُمْ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَ دِيَةِ الجِراحِ فِي العَبْدِ وبَيْنَ دِيَةِ أَدَبِهِ، وأَيْضًا فَلَوْ صَحَّ القِياسُ هاهُنا لَوَجَبَ أَنْ تَقِيسُوا النَّفْسَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَتُبْطِلُوا القَوَدَ بَيْنَ الرِّجالِ والنِّساءِ فِي النَّفْسِ.

قال أبو محمد: فَبَطَلَ كُلُّ ما مَوَّهُوا بِهِ، وإِنَّ فِي هٰؤلاءِ القَوْمِ لَعَجَبًا؛ إِذْ يُقِيدُونَ الكافِرَ المُثَلِّثَ والمُثانِيَ وعابِدَ الوَثَنِ واليَهُودِيَّ والمَجُوسِيَّ مِنَ المُسْلِمِ فِي النَّفْسِ وفِيما دُونَ النَّفْسِ، ثُمَّ لا يُقِيدُونَ المُسْلِمَ الفاضِلَ مِنَ المُسْلِمَةِ ولا المُسْلِمَةَ مِنَ المُسْلِمِ فِيما دُونَ النَّفْسِ، ولا يُقِيدُونَ الحُرَّ المُسْلِمَ مِنَ العَبْدِ المُسْلِمِ، ولا العَبْدَ المُسْلِمَ مِنَ الحُرِّ المُسْلِمِ فِيما دُونَ النَّفْسِ، فَصارَ الكافِرُ عِنْدَهُمْ فِي الحُرْمَةِ مُساوِيًا لِلْمُسْلِمِ، ولَمْ تَكُنِ الحُرَّةُ المُسْلِمَةُ ولا الحُرُّ المُسْلِمُ مُساوِيًا لِلْحُرِّ المُسْلِمِ، ولا لِلْعَبْدِ المُسْلِمِ، إِنَّ بِهٰذا القَوْلِ لَفِي غايَةِ القَذَرِ والخَساسَةِ والبُعْدِ عَنِ الهُدىٰ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخِذْلانِ.

٢٣٢٥ مَسْأَلَةٌ: ومَنْ تَعَمَّدَ قَطْعَ عُضْوِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ جَنَىٰ عَلَيْهِما جِنايَةَ عَمْدٍ مِنْ جَرْحٍ أَوْ كَسْرٍ دُونَ النَّفْسِ فَعَلَيْهِ لِلْعَبْدِ والأَمَةِ القَوَدُ، ولِسَيِّدِهِما مَعَ ذَلِكَ ما نَقَصَهُما بَالِغًا ما بَلَغَ، وقَدْ أَوْجَبَ اللهُ تَعالَىٰ أَنْ يُعْطَىٰ كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ مِنْ قِيمَتِها شَيْئًا فَلا شَيْءَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ القَوَدِ أَوِ العَفْوِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُما حَقَّانِ مُتَغايِرانِ لإِنْسانَيْنِ، فَلا يَجُوزُ إِسْقاطُ أَحَدِهِما مِنْ أَجْلِ الآخَرِ، ولا خِلافَ فِي أَنَّ مَنْ ضَرَبَ إِنْسانًا بِسَيْفٍ لإِنْسانٍ آخَرَ فَكَسَرَ السَّيْفَ أَنَّ عَلَيْهِ حَقَّ الجَرْحِ لِلْمَجْرُوحِ وضَمانَ السَّيْفِ لِصاحِبِهِ، وهُوَ عَمَلٌ واحِدٌ، ومَنْ أَسْقَطَ حَقَّ السَّيِّدِ لَحَقِّ العَبْدِ أَوْ حَقَّ العَبْدِ لِحَقِّ السَّيِّدِ فَقَدْ أَخْطَأَ وأَبْطَلَ حَقًّا واجِبًا بِغَيْرِ بُرْهانٍ، لا مِنْ قُرْآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ إِجْماعٍ، ولا قِياسٍ، ولا رَأْيٍ سَدِيدٍ.

قال أبو محمد: وكَذا نَقُولُ فِيمَنِ ٱسْتَكْرَهَ أَمَةً لِغَيْرِهِ فَزَنَىٰ بِها أَنَّ عَلَيْهِ الحَدَّ، وما نَقَصَ زِناهُ بِها، وخُصُومُنا يَجْعَلُونَ عَلَيْهِ الحَدَّ ومَهْرَ مِثْلِها، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ لَوْ أَنْصَفُوا أَنْفُسَهُمْ؟ وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وقَدْ صَوَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلَ سَلْمانَ لأَبِي الدَّرْداءِ: وأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ[1]. فَإِذْ هُوَ واجِبٌ فَفَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَ العَبْدَ حَقَّهُ الذِي هُوَ القِصاصُ المَأْمُورُ بِهِ فِي القُرْآنِ، ولا مَدْخَلَ لِلسَّيِّدِ فِي ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2] وفَرْضٌ أَنْ يُعْطَى السَّيِّدُ حَقَّهُ الذِي هُوَ ما نَقَصَ مِنْ مالِهِ عُدْوانًا، ولا مَدْخَلَ لِلْعَبْدِ فِي ذَلِكَ لِلنَّصِّ

---

(١) سبق في ٦/ ٣٥٥. (٢) الأنعام: ١٦٤.

المَذْكُورِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ومِنَ العَجَبِ أَنَّ المُنْكِرِينَ عَلَيْنا ونَحْنُ لَمْ نَتَعَدَّ فِي ذَلِكَ القُرْآنَ والسُّنَّةَ يَقُولُونَ مِثْلَ هٰذا بِعَيْنِهِ بِآرائِهِمْ فِيمَنْ قَتَلَ صَيْدًا مُتَمَلِّكًا لإِنْسانٍ وهُوَ مُحْرِمٌ أَنَّهُ يَجْزِيهِ بِمِثْلِهِ مِنَ النَّعَمِ هَدْيًا بالِغَ الكَعْبَةِ، ويَضْمَنُ أَيْضًا قِيمَتَهُ لِمالِكِهِ، وهٰذا نَفْسُ ما أَنْكَرُوا عَلَيْنا، إِلا أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا الحَقَّ وقالُوا بِالخَطَأِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وجاءَ حَدِيثٌ فِي ذَلِكَ نَذْكُرُهُ، وهُوَ ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَبِي داوُدَ، ثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثَنا مُعاذُ بْنُ هِشامٍ الدَّسْتُوائِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ أَنَّ غُلامًا لأُناسٍ فُقَراءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلامٍ لأُناسٍ أَغْنِياءَ، فَأَتَىٰ أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَاسٌ فُقَراءُ. فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا[1].

ومِنْ طَرِيقِ النَّسائِيِّ، ثَنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ -هُوَ ابن رَاهَوَيْهِ- أَنا مُعاذُ ابنُ هِشامٍ الدَّسْتُوائِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ أَنَّ غُلامًا لأُناسٍ فُقَراءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلامٍ لأُناسٍ أَغْنِياءَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا[2].

قال أبو محمد: فَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّما لَمْ يَقُصَّ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ لا قِصاصَ بَيْنَ العَبِيدِ فِيما دُونَ النَّفْسِ، وقالَ آخَرُونَ: إِنَّما لَمْ يَقُصَّ مِنْهُ لأَنَّ أَهْلَهُ كانُوا فُقَراءَ عَلَىٰ ما فِي نَصِّ الخَبَرِ مِنْ قَوْلِهِمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يا

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٩٠)، ورواه أحمد في «مسنده» ٤/ ٤٣٨ (١٩٩٣١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٨٣٧). وسبق.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٣٦ (٦٩٢٧)، «المجتبىٰ» ٨/ ٢٥.

رَسُولَ اللهِ، إِنَّا ناسٌ فُقَراءُ. وكِلا القَوْلَيْنِ كَذِبٌ مُفْتَرىٰ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقَوْلٌ عَلَيْهِ ما لَمْ يَقُلْ، كَأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا قَوْلَهُ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(١) وَلَمْ يَسْمَعوا قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾(٢) ولَيْتَ شِعْرِي مِنْ أَيْنَ دَرَتْ هاتانِ الطَّائِفَتانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّما لَمْ يَجْعَلْ لِلْمَقْطُوعَةِ أُذُنُهُ ولا لأَهْلِهِ عَلَى القاطِعِ، ولا عَلَىٰ أَهْلِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لا قِصاصَ بَيْنَ العَبِيدِ فِيما دُونَ النَّفْسِ أَوْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كانُوا فُقَراءَ، وهُوَ ﷺ لَمْ يُخْبِرْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ، أَفَنَكُونُ فِي تَكَهُّنِ عِلْمِ الغَيْبِ والقَوْلِ عَلَيْهِ ﷺ بِالباطِلِ الذِي لا يَحِلُّ، ولا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ هٰذا؟ إِنَّا لَنَعْجَبُ كَيْفَ يَسْتَجِيزُ ذُو ورَعٍ مِثْلَ هٰذا! إِلا أَنَّ الطَّائِفَةَ القاطِعَةَ بِأَنَّ هٰذا كانَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لا قِصاصَ بَيْنَ العَبِيدِ أَعْظَمُ جُرْأَةً وأَفْحَشُ إِقْدامًا عَلَى الكَذِبِ مِنَ الأُخْرىٰ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي الخَبَرِ دَلِيلٌ ولا إِشارَةٌ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرُوا.

وأَمَّا الطَّائِفَةُ الأُخْرىٰ فَإِنَّ فِي الحَدِيثِ أَنَّهُمْ قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، نَحْنُ أُناسٌ فُقَراءُ. فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ شَيْئًا، فَقَدْ يَدْخُلُ الوَهْمُ عَلَىٰ مَنْ لا يُحَقِّقُ أَنَّ حُكْمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِما حَكَمَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِ ما شَكَوْهُ مِنَ الفَقْرِ، ولَيْسَ هٰذا كَذَلِكَ؛ لأنه لا يجوز أن يخبر عَنْ رَسُولِ الله ﷺ بأنه أراد وجه كذا إلا بخبرٍ منه ﷺ بأنَّ هٰذا هو مُرادَهُ، وإلا فهوَ قولٌ عليه بغيرِ علمٍ، ونعوذ باللهِ مِنْ ذلك.

قال أبو محمد: فَإِذا سَقَطَ هَذانِ القَوْلانِ فَلْنَقُلْ بِعَوْنِ اللهِ ﷻ عَلَىٰ هٰذا الحَدِيثِ وبَيانِ وجْهِ الحَقِّ فِيهِ، فَنَقُولُ وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ: إِنَّهُ لا يَحِلُّ

---

(١) سبق في ١١/ ٩٢. (٢) النور: ١٥.

أَنْ يُنْسَبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَرادَ بِقَوْلِهِ وجْهَ كَذا، وأَنَّهُ حَكَمَ بِكَذا مِنْ أَجْلِ كَذا، إلا بِنَصٍّ جَلِيٍّ وبِيَقِينٍ مَقْطُوعٍ عَلَىٰ أَنَّهُ حَقٌّ بِبَيانِهِ ﷺ لِذَلِكَ، فَنَظَرْنا فِي وجْهِ إِسْقاطِ النَّبِيِّ ﷺ الغَرامَةَ والقِصاصَ فِي هٰذا الخَبَرِ، فَوَجَدْنا اللهَ تَعالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1] وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[2]، وقالَ تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[3] فَعَمَّ تَعالَىٰ ولَمْ يَخُصَّ، ومِنَ الباطِلِ المُتَيَقَّنِ أَنْ يَكُونَ اللهُ تَعالَىٰ يُرِيدُ تَخْصِيصَ عَبْدٍ مِنْ حُرٍّ أَوْ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ فَسَكَتَ عَنْ ذَلِكَ عَمْدًا ويَقِينًا أَوْ غَفْلَةً ونِسْيانًا، فَإِذْ لَمْ يَخُصَّ اللهُ تَعالَىٰ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنا فَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ ﷻ أَنَّهُ تَعالَىٰ ما أَرادَ قَطُّ شَيْئًا مِنْ هٰذا، فَبَطَلَ بِيَقِينٍ مَقْطُوعٍ عَلَىٰ صِحَّتِهِ قَوْلُ مَنْ أَسْقَطَ القِصاصَ بَيْنَ العَبِيدِ فِيما دُونَ النَّفْسِ أَوْ فِي النَّفْسِ أَيْضًا، ووَجَبَ أَنَّ القِصاصَ جارٍ بَيْنَهُمْ فِي كُلِّ ذَلِكَ، ثُمَّ وجَدْنا اللهَ تَعالَىٰ يَقُولُ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾[4] فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ الحَقَّ لازِمٌ لِلْفَقِيرِ لُزُومَهُ لِلْغَنِيِّ، فَإِذا وجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذِمَّتِهِ أُتْبِعَ بِهِ، كَما قَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[5] لا سِيَّما وساداتُ القاطِعِ لَهُمْ غُلامٌ، والغُلامُ مالٌ، فَبَطَلَ بهٰذا بِيَقِينٍ لا إِشْكالَ فِيهِ قَوْلُ مَنْ قالَ: إِنَّ تَرْكَ النَّبِيِّ ﷺ القِصاصَ والغَرامَةَ كانَ لأَنَّهُمْ فُقَراءُ. فَبَطَلَ أَيْضًا بهٰذا بِيَقِينٍ لا مِرْيَةَ فِيهِ قَوْلُ مَنْ رَأَىٰ جِنايَةَ العَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ، فَإِمَّا يُباعُ، وإِمَّا يَفْدِي، وإِمَّا يُسْلِمُ، وصَحَّ أَنَّ هٰذا كُلَّهُ باطِلٌ لا يَحِلُّ الحُكْمُ بِهِ؛ لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَحْكُمْ بِذَلِكَ.

---

(١) البقرة: ١٩٤. (٢) النحل: ١٢٦. (٣) الشورىٰ: ٤٠.
(٤) النساء: ١٣٥. (٥) البقرة: ٢٨٠.

قال أبو محمد: فَلَمْ يَبْقَ إلا وجْهٌ واحِدٌ، وهُوَ أَنَّنا نَعْلَمُ بِيَقِينٍ أَنَّ ذَلِكَ القاطِعَ أُذُنَ الغُلامِ الآخَرِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قِصاصٌ ولا غَرامَةٌ، ولا وجَبَ عَلَىٰ مَوالِيهِ فِيهِ غَرامَةٌ أَصْلًا ولا فِداءٌ، ولا وجَبَ عَلَيْهِ بَيْعٌ، ولَوْ وجَبَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَما مَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ وهُوَ ﷺ إنَّما بُعِثَ بِالحَقِّ، وقَدْ أَمَرَ ﷺ بِأَنْ يُعْطَىٰ كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَإِذْ لا حَقَّ لأَحَدٍ قَبْلَهُ ولا قَبْلَ مَوالِيهِ عَنْهُ فهٰذِه صِفَةٌ لَيْسَتْ فِي الإِسْلامِ إلا لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ أَوْ لِمَجْنُونٍ، ونَحْنُ عَلَىٰ يَقِينٍ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخْبَرَ وحَكَمَ بِأَنَّ القَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنْ هَذَيْنِ، فهٰذا الجانِي بِلا شَكٍّ، إِذْ لا حَقَّ قَبْلَهُ ولا غَرامَةَ ولا قِصاصَ، إِنَّما كانَ غُلامًا لَمْ يَبْلُغْ أَوْ مَجْنُونًا لا يُمْكِنُ البَتَّةَ أَنْ يَخْلُو مِنْ أَحَدِ هَذَيْنِ؛ لأَنَّ مَنْ عدا هَذَيْنِ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ ولا بُدَّ بِلا خِلافٍ، إِمَّا بِغَرامَةٍ وإِمَّا بِقِصاصٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: ومِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ نَحْوُ قَوْلِنا ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: يُقادُ المَمْلُوكُ مِنَ المَمْلُوكِ فِي كُلِّ عَمْدٍ بَلَغَ نَفْسَهُ فَما دُونَ ذَلِكَ مِنَ الجِراحِ، فَإِنِ ٱصْطَلَحُوا عَلَى العَقْلِ فَقِيمَةُ المَقْتُولِ عَلَىٰ مالِ القاتِلِ أَوِ الجارِحِ[1].

قَالَ ابن جُرَيْجٍ: وكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّ العَبْدَيْنِ يُقاصُّ بَيْنَهُما فِي العَمْدِ فِي نَفْسِهِما فَما دُونَ ذَلِكَ مِنَ الجِراحاتِ[2].

وعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧ (١٨١٦٦)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٣٨ (٢٧٨١١) من طريق ابن جريج به مختصرا.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦ (١٨١٦١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٣٧-١٣٨ (٢٧٨١٠) بنحوه.

عَبْدٍ قَتَل حُرًّا قَالَ: لَيْسَ لأَهْلِ المَقْتُولِ إلا القَتْلُ أَوِ العَفْوُ، ولَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَرِقُّوهُ(١).

ومِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِياسِ بْنِ مُعاوِيَةَ فِي رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ قَالَ: هُوَ لَهُ وعَلَيْهِ مِثْلُهُ(٢).

ومِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثَنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَىٰ بِنِ أَبِي الفُراتِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: أَيُّما عَبْدٍ قَتَلَ عَبْدًا عَمْدًا فَاقْتُلْهُ بِهِ، وأَخْرِجْ ثَمَنَ الأَوَّلِ مِنْ بَيْتِ المالِ فَأَعْطِهِ مَوالِيَهُ(٣).

قال أبو محمد: فهٰذا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَرى الدِّيَةَ فِي العَبْدِ يَقْتُلُهُ العَبْدُ فِي مالِ القاتِلِ، وهٰذا قَوْلُنا والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ، وهٰذا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ يَرىٰ لِسَيِّدِ العَبْدِ المَقْتُولِ الغَرامَةَ والقَوَدَ مَعًا، ولَسْنا نَقُولُ بِذَلِكَ، فَلا نَكِرَةَ عَلَيْنا فِيما قُلْناهُ مِنْ أَنَّ الجارِحَ لِلْعَبْدِ عَمْدًا عَلَيْهِ القِصاصُ لِلْعَبْدِ وعَلَيْهِ الغَرامَةُ لِلسَّيِّدِ، وكَذَلِكَ قَوْلُ إِياسِ ابْنِ مُعاوِيَةَ لا نَقُولُ بِهِ؛ لأَنَّ فِيهِ إِخْراجَ العَبْدِ المَقْطُوعَةِ يَدُهُ مِنْ مِلْكِ سَيِّدِهِ الذِي جَعَلَ اللهُ تَعالَىٰ مِلْكَهُ لَهُ إِلَىٰ مَنْ لا حَقَّ لَهُ فِيهِ، واللهُ تَعالَىٰ يَقُولُ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(٤) فَمَنْ أَعْطَىٰ عَبْدَ زَيْدٍ أَوْ أَمَتَهُ لِعَمْرٍو مِنْ أَجْلِ أَنَّ عَمْرًا قَطَعَ أَيْدَيَهُما ظُلْمًا فَقَدْ أَعْطَى المالَ بِالباطِلِ، وهٰذا حَرامٌ لا يَجُوزُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٨٦ (١٨١١٩) به بنحوه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٣٤ (٢٧٧٨٦) إلا أنه قال: وعليه ثمنه.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٥٠ (٢٨٦٣٨).

(٤) البقرة: ١٨٨.

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ ما أُصِيبَ بِهِ العَبْدُ مِنَ الأَعْضاءِ والجِراحِ مِمَّا دُونَ النَّفْسِ فَإِنْ كانَ عَمْدًا فَلِلْعَبْدِ عِنْدَ ذَلِكَ القِصاصُ أَوِ العَفْوُ، ولِلسَّيِّدِ مَعَ ذَلِكَ ما نَقَصَ مِنْ قِيمَةِ عَبْدِهِ، سَواءٌ كانَ الجانِي حُرًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً، وإِنْ كانَ خَطَأً فَلِلسَّيِّدِ عَلَى الجارِحِ ما نَقَصَهُ، ولا حَقَّ لِلْعَبْدِ فِيهِ إِلا الأَرْشُ فَقَطْ، وهُوَ مالٌ مِنْ مالِ السَّيِّدِ، فَما نَقَصَ مِنْ مالِهِ فَلَهُ، لا حَظَّ لِلْعَبْدِ فِي ذَلِكَ، وقَدِ ٱخْتَلَفَ الصَّحابَةُ رضي الله عنهمْ والتَّابِعُونَ وعُلَماءُ الأَمْصارِ فِي هٰذا، فَقالَتْ طائِفَةٌ كَما قُلْنا: لَيْسَ فِي جِراحِ العَبْدِ كائِنَةٌ ما كانَتْ إِلا ما نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ. كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: إِنَّ رِجالًا مِنَ العُلَماءِ لَيَقُولونَ: إِنَّ العَبْدَ والأَمَةَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ، فَلْيَكُنْ ما نَقَصَ مِنْ أَثْمانِهِمْ[(١)].

وعَنِ ابن جُرَيْجٍ قالَ: قُلْتُ لِعَطاءٍ: العَبْدُ يَقْتُلُ العَبْدَ عَمْدًا، المَقْتُولُ خَيْرٌ مِنَ القاتِلِ؟ قالَ: لَيْسَ لأَهْلِ المَقْتُولِ إِلا قاتِلُ عَبْدِهِمْ. وقالَهُ أَيْضًا عَمْرُو بْنُ دِينارٍ، قالَ: إِنْ شاؤُوا قَتَلُوهُ، وإِنْ شاؤُوا أَرَقُّوهُ، قالَ عَطاءٌ: لَيْسَ لِسادَةِ القاتِلِ أَنْ يُقِيدُوهُ، لكن هُوَ لِسادَةِ المَقْتُولِ إِنْ شاؤُوا ٱسْتَرَقُّوهُ، وإِنْ شاؤُوا قَتَلُوهُ[(٢)]. قُلْتُ لِعَطاءٍ: فَإِنْ كانَ القاتِلُ خَيْرًا مِنَ المَقْتُولِ؟ قالَ: لَيْسَ لَهُمْ إِلا قِيمَةُ المَقْتُولِ[(٣)]. وقالَهُ أَيْضًا عَمْرُو بْنُ دِينارٍ[(٤)]. قالَ عَطاءٌ: فَلَوْ شَجَّ الحُرُّ عَبْدًا أَوْ فَقَأَ عَيْنَهُ - قالَ: - قِيمَتُهُ كَما أَفْسَدَهُ[(٥)].

قال أبو محمد: وهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمانَ وجَمِيعِ أَصْحابِنا، قالُوا: فَإِنْ لَمْ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣ (١٨١٤٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥ (١٨١٥٦)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٤٠ (٢٨٦٠٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦ (١٨١٥٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦ (١٨١٥٩).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦ (١٨١٦٠).

يَنْقُصْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَلا شَيْءَ فِي ذَلِكَ إِذا كانَ خَطَأً، وفِيهِ القَوَدُ فِي العَمْدِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: جِراحُ العَبْدِ مِنْ ثَمَنِهِ كَجِراحِ الحُرِّ مِنْ دِيَتِهِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: عَقْلُ العَبْدِ مِنْ ثَمَنِهِ مِثْلُ عَقْلِ الحُرِّ مِنْ دِيَتِهِ(١).

وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: جِراحاتُ العَبِيدِ فِي أَثْمانِهِمْ بِقَدْرِ جِراحاتِ الأَحْرارِ فِي دِياتِهِمْ(٢). وفِي رِجْلِ العَبْدِ نِصْفُ ثَمَنِهِ(٣).

وعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: ما كانَ مِنْ جِراحاتِ العَبِيدِ دُونَ النَّفْسِ فَعَلَىٰ مِثْلِ مَنْزِلَةِ دِيَةِ الحُرِّ فِي يَدِهِ نِصْفُ ثَمَنِهِ، وفِي رِجْلِهِ نِصْفُ ثَمَنِهِ، وفِي مُوْضِحَتِهِ وسِنِّهِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ، وفِي أُصْبَعِهِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ، فَإِذا أُصِيبَ مِنْ أَعْضائِهِ عُضْوٌ لَيْسَ فِيهِ مِثْلُهُ كَجَدْعِ أَنْفِهِ أَوْ قَطْعِ لِسَانِهِ أَوْ قَطْعِ ذَكَرِهِ كانَ فِيهِ ثَمَنُهُ كامِلًا، وأَخْذُهُ الذِي أَصابَهُ فَهُوَ لَهُ(٤).

ومِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثَنا وكِيعٌ، عَنْ إِسْرائِيلَ، عَنْ جابِرٍ، عَنْ عامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ فِي رَجُلٍ جَدَعَ أَنْفَ عَبْدٍ، قَالَ: يُغَرَّمُ ثَمَنَهُ كُلَّهُ(٥).

ومِنْ طَرِيقِ وكِيعٍ، ثَنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٤ (١٨١٥٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣ (١٨١٤٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥ (١٨١٥٢).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٨ (١٨١٦٨).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣١٨ (٢٨٥٤٠).

فُقِئَتْ عَيْنُ العَبْدِ أَوْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ أَوْ يَدُهُ فَفِيهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ، فَإِنْ فُقِئَتْ عَيْناهُ أَوْ قُطِعَتْ رِجلاهُ ويَداهُ دُفِعَ إِلَيْهِ وعَلَيْهِ قِيمَتُهُ(١).

ومِنْ طَرِيقِ مالِكٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ وسُلَيْمانَ بْنَ يَسارٍ كانا يَقُولانِ: فِي مُوضِحَةِ العَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ(٢).

قال أبو محمد: وهُوَ قَوْلٌ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ أَيْضًا، وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ(٣)، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَبِي ثَوْرٍ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: جِراحاتُ العَبْدِ مِنْ ثَمَنِهِ كَجِراحاتِ الحُرِّ مِنْ دِيَتِهِ فِيما قَلَّ أَوْ كَثُرَ لا يَنْقُصُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، ولَوْ بَلَغَ دِياتٍ، وتَحْمِلُ العاقِلَةُ مِنْ ذَلِكَ ما تَحْمِلُ مِنْ دِيَةِ الحُرِّ، وكُلُّ ذَلِكَ حَالٌّ فِي مالِ العاقِلَةِ أَوْ فِي مالِ الجانِي إِذا وجَبَ عَلَيْهِ ما لا تَحْمِلُهُ العاقِلَةُ، والعَبْدُ مَعَ ذَلِكَ لِسَيِّدِهِ، وإِنْ أَخَذَ قِيمَتَهُ كُلَّها(٤).

وقالَتْ طائِفَةٌ: إِنَّهُ بِالعَيْبِ الحادِثِ يَلْزَمُهُ إِسْلامُ العَبْدِ إِلَى الجانِي عَلَيْهِ وغُرْمُ مِثْلِهِ لِصاحِبِهِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِياسِ بْنِ مُعاوِيَةَ فِي رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ، قَالَ إِياسٌ: هُوَ لَهُ وعَلَيْهِ مِثْلُهُ(٥).

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتادَةَ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ غُلامَ رَجُلٍ فَجَدَعَ أَنْفَهُ أَوْ أُذُنَهُ أَوْ شَلَّ يَدَيْهِ دُفِعَ إِلَيْهِ، وغُرِّمَ لِصاحِبِهِ مِثْلُهُ(٦).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٣٤ (٢٧٧٨٤).

(٢) «موطأ مالك» ت الأعظمي (٣٢٠٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٣٥-١٣٦ (٢٧٧٩٨، ٢٧٧٩٥، ٢٧٧٩٧)، و«الاستذكار» ٨/ ١١٢.

(٤) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٣٩٤- ٣٩٥.

(٥) سبق قريبا ص ١٥٩. (٦) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥ (١٨١٥٣).

قَالَ قَتادَةُ: فَلَوْ أَنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا عَبْدًا عَمْدًا فَإِنَّ سَيِّدَ العَبْدِ إِنْ شاءَ قَتَلَهُمْ، وإِنْ شاءَ ٱسْتَخْدَمَهُمْ(١).

وقالَتْ طائِفَةٌ: فِي مَأْمُومَةِ العَبْدِ وفِي جائِفَتِهِ ثُلُثُ ثَمَنِهِ فِي كُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُما، وفِي مُوضِحَتِهِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ، وفِي مُنَقِّلَتِهِ عُشْرُ ثَمَنِهِ، وما عَدا هٰذِهِ الشِّجاجِ الأَرْبَعِ يَكُونُ ما كانَ مِنْ قَطْعِ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ فَقْءِ عَيْنٍ أَوْ جَدْعِ أَنْفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كَثِيرًا وقَلَّ وفِي الهاشِمَةِ وما دُونَ المُوضِحَةِ فِي كُلِّ ذَلِكَ ما نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ فَقَطْ، ولا يُعْتِقُ، وهُوَ قَوْلُ مالِكٍ(٢).

وقالَ مالِكٌ أَيْضًا: إِنْ فَقَأَ عَيْنَيِ العَبْدِ جَمِيعًا أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ جَمِيعًا ضَمِنَهُ الجارِحُ أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ إِذا أَبْطَلَهُ(٣).

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي يَدِ العَبْدِ نِصْفُ قِيمَتِهِ، وكَذَلِكَ فِي عَيْنِهِ، وكَذَلِكَ شِجاجُهُ تَجِبُ فِيها مِنْ قِيمَتِهِ مِثْلُ ما يَجِبُ فِي الحُرِّ مِنْ دِيَتِهِ، إِلا أَنْ يَزِيدَ ذَلِكَ عَلَىٰ مِقْدارِ ما يَجِبُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ دِيَةِ الحُرِّ فَتَنْقُصُ مِنْ دِيَةِ الحُرِّ عَشَرَةُ دَراهِمَ، ومِنْ دِيَةِ ذَلِكَ العُضْوِ أَوِ الجُرْحِ مِقْدارُ ذَلِكَ مِنْ عَشَرَةِ دَراهِمَ؛ مِثْلَ أَنْ يُوضِحَ مُوضِحَةً وثَمَنُهُ مِئَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَكانَ يَجِبُ فِي ذَلِكَ خَمْسَةُ آلافِ دِرْهَمٍ، فَلا يُقْضَىٰ عَلى الجارِحِ إِلا بِخَمْسِمِئَةِ دِرْهَمٍ غَيْرَ نِصْفِ دِرْهَمٍ، ولَوْ كانَتْ أَمَةً لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ إِلا بِمِئَتَيْ دِرْهَمٍ وخَمْسِينَ دِرْهَمًا غَيْرَ رُبُعِ دِرْهَمٍ، وهَكَذا بِالحَسابِ فِيما زادَ. قَالَ: فَلَوْ قَطَعَ أُذُنَهُ أَوْ نَتَفَ حاجِبَهُ فَلَمْ يَنْبُتْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلا ما نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ فَقَطْ بالِغًا ما بَلَغَ رَجَعَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٤ (١٨١٥١).

(٢) «المدونة» ٤/ ٦٠٧.

(٣) «المدونة» ٤/ ١٧٣، وانظر: «المنتقىٰ» ٥/ ٢٧٦.

إِلَىٰ ذَلِكَ بَعْدَ ما قَالَ: فِي كُلِّ ذَلِكَ نِصْفُ قِيمَتِهِ، يُراعَىٰ فِي ذَلِكَ أَنْ لا يَبْلُغَ دِيَةَ حُرٍّ. قَالَ: فَلَوْ فَقَأَ عَيْنَيْهِ فَسَيِّدُ العَبْدِ مُخَيَّرٌ إِنْ شاءَ أَسْلَمَهُ إِلَيْهِ وأَخَذَ قِيمَتَهُ بالِغَةً ما بَلَغَتْ، وإِنْ شاءَ أَمْسَكَهُ فَلا شَيْءَ لَهُ[١].

وقالَ أَبُو يُوسَفَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلا فِي نَتْفِ الحاجِبِ لا يَنْبُتُ، وفِي قَطْعِ الأُذُنِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي كُلِّ ذَلِكَ: نِصْفُ قِيمَتِهِ كَما فِي كُلِّ ذَلِكَ مِنَ الحُرِّ نِصْفُ دِيَتِهِ. قَالَ: وأَمَّا فَقْءُ العَيْنَيْنِ جَمِيعًا فَإِنَّ سَيِّدَ العَبْدِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُسْلِمَهُ ويَأْخُذَ قِيمَتَهُ وبَيْنَ أَنْ يُمْسِكَهُ ويَأْخُذَ ما نَقَصَهُ[٢].

وقالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: عَلَيْهِ ما نَقَصَهُ إِلا فِيما يَسْتَهْلِكُهُ بِهِ، كَفَقْءِ العَيْنَيْنِ مَعًا، فَسَيِّدُ العَبْدِ مُخَيَّرٌ، إِنْ شاءَ أَمْسَكَهُ وأَخَذَ ما نَقَصَهُ ذَلِكَ[٣].

وقالَ زُفَرُ: عَلَيْهِ ما نَقَصَهُ، فَإِنْ بَلَغَ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ آلافِ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلا عَشَرَةُ آلافٍ غَيْرَ عَشَرَةِ دَراهِمَ[٤].

وقالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِذا أَصابَ مِنَ العَبْدِ ما يَكُونُ نِصْفَ ثَمَنِهِ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَخَذَ مَوْلاهُ نِصْفَ ثَمَنِهِ إِذا كانَ قَدْ بَرَأَ، فَإِذا أَصابَ أَنْفَهُ أَوْ ذَكَرَهُ دَفَعَهُ مَوْلاهُ إِلَى الذِي أَصابَهُ وأَخَذَ ثَمَنَهُ إِذا بَرَأَ[٥].

وقالَ الأَوْزاعِيُّ: فِي يَدِ العَبْدِ نِصْفُ ثَمَنِهِ، فَإِنْ غَصَبَ مَمْلُوكَةً فَافْتَضَّها ضُرِبَ مِئَةَ سَوْطٍ وأُغْرِمَ قِيمَتَها ورُدَّتْ إِلَىٰ سَيِّدِها مَعَ ذَلِكَ[٦].

---

(١) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٤/ ٣١٧، وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٤٣)، «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٩٨-١٩٩ (م٢٢٩٨).

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٩٩ (م٢٢٩٨).

(٣) السابق. (٤) السابق.

(٥) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ٢٠٠.

(٦) السابق.

وقالَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: جِراحَةُ المَمْلُوكِ فِي ثَمَنِهِ مِثْلُ جِراحَةِ الحُرِّ فِي دِيَتِهِ، فَإِنْ قَطَعَ أُذُنَهُ أَوْ فَقَأَ عَيْنَيْهِ فَإِنْ شاءَ المَوْلَىٰ أَخَذَ النُّقْصانَ، وإِنْ شاءَ أَخَذَ القِيمَةَ ودَفَعَ العَبْدَ إِلَى الجانِي(١).

وقالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي رَجُلٍ خَصَىٰ غُلامًا لآخَرَ، وكانَ ذَلِكَ زِيادَةً فِي قِيمَتِهِ: فَإِنَّهُ يُغَرَّمُ ثَمَنَهُ كُلَّهُ لِسَيِّدِهِ زادَ أَوْ نَقَصَ، ويُعاقَبُ مَعَ ذَلِكَ(٢).

قال أبو محمد: فَلَمَّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ يُنْظَرَ فِي ذَلِكَ لِيَلُوحَ الحَقُّ مِنْ ذَلِكَ فَنَتَّبِعَهُ بَعَوْنِ اللهِ ﷻ ومَنِّهِ، فَنَظَرْنا فِي قَوْلِ الأَوْزَاعِيِّ؛ لأَنَّ قَوْلَ اللَّيْثِ داخِلٌ فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ؛ ولأَنَّ قَوْلَ الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ وقَوْلَ سُفْيانَ داخِلٌ فِي أَقْوالِ أَبِي حَنِيفَةَ وأَصْحابِهِ، فَوَجَدْنا قَوْلَ الأَوْزاعِيِّ فِيمَنْ غَصَبَ أَمَةً فَافْتَضَّها أَنَّهُ يُغَرَّمُ قِيمَتَها وهِيَ مَعَ ذَلِكَ باقِيَةٌ لِسَيِّدِها، ويُجْلَدُ مَعَ ذَلِكَ مِئَةً، فَوَجَدْناهُ قَوْلًا لا يُؤَيِّدُهُ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ ولا سَقِيمَةٌ، ولا دَلِيلُ إِجْماعٍ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا قِياسٌ، ولا رَأْيٌ صَحِيحٌ. وكَذَلِكَ جَلْدُ مِئَةٍ إِنْ كانَ ذَلِكَ عَلَىٰ سَبِيلِ الحَدِّ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ الرَّجْمُ إِنْ كانَ مُحْصَنًا، وإِنْ لا فَالاقْتِصارُ عَلَىٰ مِئَةِ جَلْدَةٍ فِي غَيْرِ حَدٍّ لا مَعْنَىٰ لَهُ، فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فَوَجَدْنا حُجَّتَهُ أَنَّ العَبْدَ آدَمِيٌّ كَالحُرِّ يَلْزَمُهُ الإِسْلامُ، والوَعْدُ بِالجَنَّةِ، والوَعِيدُ بِالنَّارِ، والطَّهارَةُ، والصَّلاةُ، والصِّيامُ، ويُحَدُّ إِنْ زَنَىٰ وإِنْ شَرِبَ الخَمْرَ، ويُقْتَلُ إِنِ ٱرْتَدَّ، ويُقْطَعُ إِنْ سَرَقَ ويُقادُ مِنْهُ، فَأَشْبَهَ الأَحْرارَ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ جِراحِهِ مِنْ دِيَتِهِ التِي هِيَ قِيمَتُهُ كَجِراحِ الحُرِّ مِنْ دِيَتِهِ.

---

(١) السابق. (٢) السابق.

وقالُوا: لَمَّا وجَدْنا أَكْثَرَ خُصُومِنا يَقِيسُونَ الحُرَّ عَلَى العَبْدِ فِيما لا دِيَةَ مُؤَقَّتَةَ فِيهِ، فَيُوجِبُونَ فِيهِ حُكُومَةً بِتَقْوِيمَهِ لَوْ كانَ عَبْدًا فَنَقَصَ، فَوَجَبَ أَنْ يُقاسَ العَبْدُ عَلَى الحُرِّ فِيما فِيهِ دِيَةٌ مُؤَقَّتَةٌ.

وقالُوا: هُوَ قَوْلُ صاحِبَيْنِ لا يُعْرَفُ لَهُما مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

قال أبو محمد: هٰذا كُلُّ ما ٱحْتَجُّوا بِهِ، وكُلُّهُ لا حُجَّةَ فِيهِ، أَمَّا قَوْلُهُمْ أَنَّهُ قَوْلُ صاحِبَيْنِ لا يُعْرَفُ لَهُما مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ فَإِنَّهُ لا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَعَ أَنَّ تِلْكَ الأَسانِيدَ لا تَتَّصِلُ إِلا أَنَّ هٰذا عَلَىٰ كُلِّ حالٍ حُجَّةٌ عَلَى الحَنِيفِيِّينَ والمالِكِيِّينَ الذِينَ يُهَوِّلُونَ بِمُخالَفَةِ الصَّاحِبِ إِذا وافَقَ نَظِيرَهُمْ ولا يُبالُونَ بِمُسْنَدٍ مِنْ مُرْسَلٍ، وهٰذا مِمَّا تَناقَضُوا فِيهِ، وقَدْ ذَكَرَ قَوْمٌ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ فِي أَعْضاءِ العَبْدِ ما نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ[1]، فَإِنْ وُجِدَ هٰذا فَهُوَ خِلافُ قَوْلِ المالِكِيِّينَ والشَّافِعِيِّينَ والحَنِيفِيِّينَ عَلَىٰ ما أَوْرَدْنا.

وأَمَّا قِياسُهُمُ العَبْدَ عَلَى الحُرِّ لِشَبَهِهِ بِهِ مِنْ طَرِيقِ وُجُوبِ الإِسْلامِ وشَرَائِعِهِ عَلَيْهِ ولِقِياسِهِمُ الحُرَّ عَلَى العَبْدِ فِيما لا دِيَةَ مُؤَقَّتَةَ فِيهِ فَإِنَّه لازِمٌ لِمَنْ قَالَ بِالقِياسِ، لا ٱنْفِكاكَ لَهُمْ مِنْهُ، ولٰكن يَلْزَمُ الشَّافِعِيِّينَ عَلَىٰ هٰذا الاَسْتِدْلالِ أَنْ يَقِيسُوا الحُرَّ عَلَى العَبْدِ والعَبْدَ عَلَى الحُرِّ فِي وُجُوبِ القَوَدِ بَيْنَهُما بِهٰذا القِياسِ نَفْسِهِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَمْ نَقُلْ بِهٰذا؛ لأَنَّ حُرْمَةَ العَبْدِ لَيْسَتْ كَحُرْمَةِ الحُرِّ.

قِيلَ لَهُمْ: فَاقْنَعُوا بِمِثْلِ هٰذا مِنْ خُصُومِكُمْ أَنْ قَالُوا لَكُمْ: إِنَّما فَرَّقْنا بَيْنَ الحُرِّ والعَبْدِ فِي الأَعْضاءِ والجِراحِ؛ لأَنَّ دِيَةَ الحُرِّ مُؤَقَّتَةٌ، ودِيَةُ العَبْدِ غَيْرُ

---

(١) لم أقف عليه.

مُؤَقَّتَةٍ. وهٰذا يُرِيكَ أَنَّ القِياسَ كُلَّهُ يُفْسِدُ بَعْضُهُ بَعْضًا، ولا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ أَصْلًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: فَإِذْ قَدْ عَرِيَ هٰذا القَوْلُ مِنْ دَلِيلٍ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ ساقِطٌ؛ لأَنَّهُ تَوْقِيتٌ وتَحْدِيدٌ، والتَّوْقِيتُ لا يَصِحُّ إلا بِنَصٍّ أَوْ إِجْماعٍ، ويَلْزَمُ الشَّافِعِيِّينَ فِي هٰذا القَوْلِ إِذْ قَالُوا بِقِياسِ العَبْدِ عَلَى الحُرِّ فِي جِراحِهِ أَنْ يَقُولُوا فِي عَبْدٍ قُطِعَتْ يَداهُ ورِجْلاهُ وفُقِئَتْ عَيْناهُ وجُدِعَتْ أُذُناهُ أَنْ يُعْطَىٰ سَيِّدُهُ قِيمَتَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ويَبْقَىٰ هُوَ مَعَ ذَلِكَ فِي مِلْكِ سَيِّدِهِ، كَما يَقُولُونَ فِي حُرٍّ أُصِيبَ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ: إِنَّ لَهُ أَرْبَعَ دِياتٍ. وهٰذا ما لا ٱنْفِكاكَ لَهُمْ مِنْهُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا فِي قَوْلِ مالِكٍ فَوَجَدْناهُ أَيْضًا ظاهِرَ الخَطَأِ؛ لأَنَّهُ فَرْقٌ بِلا دَلِيلٍ، وقَسْمٌ بِلا بُرْهانٍ، فَجَعَلَ فِي المَأْمُومَةِ والجائِفَةِ والمُنَقِّلَةِ والمُوضِحَةِ جُزْءًا مُسَمًّى مِنْ قِيمَتِهِ كَما هِيَ فِي الحُرِّ جُزْءٌ مِنْ دِيَتِهِ، وجَعَلَ فِي هاشِمَتِهِ وسائِرِ جِراحِهِ دُونَ المُوضِحَةِ، وجَمِيعِ أَعْضائِهِ ما نَقَصَهُ فَقَطْ، واحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِأَنْ قَالُوا: إِنَّ الجائِفَةَ والمَأْمُومَةَ والمُوْضِحَةَ والمُنَقِّلَةَ فِيها غَرَرٌ، ورُبَّما ماتَ، ورُبَّما بَرِئَ ولَمْ يَبْقَ فِيها كَبِيرُ نَقْصٍ، وسائِرُ ذَهابِ الأَعْضاءِ ظاهِرُهُ النَّقْصُ مِنَ المَنافِعِ، فَوَجَبَ فِيها ما نَقَصَ.

قال أبو محمد: وهٰذا ٱسْتِدْلالٌ فاسِدٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ صِحَّتَهُ نَصٌّ ولا إِجْماعٌ ولا قِياسٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ، وما زادُوا عَلَىٰ دَعْوىٰ فاسِدَةٍ شَرَعُوا بِها ما أَحَبُّوا، ولَوْ عُكِسَ عَلَيْهِمْ هٰذا بِعَيْنِهِ، فَجُعِلَ ما ٱسْتَدَلُّوا بِهِ دَلِيلًا عَلَىٰ خِلافِ قَوْلِهِمْ لَما ٱنْفَكُّوا مِنْ ذَلِكَ، وذَلِكَ أَنْ يُقالَ لَهُمْ: لَمَّا كانَتِ المَأْمُومَةُ والجائِفَةُ والمُوضِحَةُ والمُنَقِّلَةُ فِيها غَرَرٌ عَظِيمٌ فَقَدْ تَبْرَأُ فَلا يَنْقُصَ

ذَلِكَ مِنَ المَنافِعِ كَبِيرَ نَقْصٍ وجَبَ أَنْ لا يَكُونَ فِيها إلا ما نَقَصَ مِنْ مَنافِعِهِ عَلَىٰ قَدْرِ كِبَرِ الجِنايَةِ وصِغَرِها، إمَّا نَقْصٌ كَبِيرٌ فَأَرْشٌ كَبِيرٌ، وإمَّا نَقْصٌ قَلِيلٌ فَأَرْشٌ قَلِيلٌ، وإنْ لا فَمِنَ الظُّلْمِ البَيِّنِ أَنْ يَبْرَأَ مِنْ هٰذِهِ الشِّجاجِ بِلا نَقْصٍ كَبِيرٍ، ويَلْزَمَ الجانِيَ ثُلُثُ القِيمَةِ وثُلُثُ القِيمَةِ وخُمُسُ القِيمَةِ، فَيَأْخُذُ سَيِّدُ العَبْدِ قِيمَةَ عَبْدِهِ إلا عُشْرَها وثُلُثَ عُشْرِها ويَبْقَىٰ عَبْدُهُ مَعَ ذَلِكَ سالِمًا صَحِيحًا لا نَقْصَ فِيهِ بِيَدِهِ، ولَمَّا كانَتِ الشِّجاجُ الأُخَرُ وقَطْعُ الأَعْضاءِ مَحْصُورَةَ المِقْدارِ فِي ذَهابِ المَنْفَعَةِ وجَبَ أَنْ يَكُونَ فِيها مِنْ نَقْصِ قِيمَتِهِ كَقَدْرِ ما فِي ذَلِكَ مِنَ الحُرِّ مِنْ دِيَتِهِ، وهٰذا ما لا مُخَلِّصَ لَهُمْ مِنْهُ البَتَّةَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ونَقُولُ لَهُمْ أَيْضًا: إنَّ العِلَّةَ التِي بِها حَكَمْتُمْ فِي المَأْمُومَةِ والجائِفَةِ والمُنَقِّلَةِ والمُوْضِحَةِ بِما حَكَمْتُمْ بِهِ فِيها وهِيَ بِعَيْنِها مَوْجُودَةٌ فِي الهاشِمَةِ والسِّمْحاقِ والباضِعَةِ، فَيَلْزَمُكُمْ أَنْ تَحْكُمُوا لِكُلٍّ ذَلِكَ بِحُكْمٍ واحِدٍ وإلا فَقَدْ نَقَضْتُمْ عِلَّتَكُمْ.

فَإِنْ قالُوا: لَيْسَ فِي هٰذِهِ دِيَةٌ مُؤَقَّتَةٌ.

قِيلَ لَهُمْ: هٰذا خَطَأٌ؛ بَلْ قَدْ قالَ قَوْمٌ: إنَّ فِيها دِيَةً مُؤَقَّتَةً وهَبْكُمْ أَنَّها كَما قُلْتُمْ فَالواجِبُ أَنْ تَرُدُّوا الأَرْبَعَ التِي فِيها الدِّياتُ المُؤَقَّتَةُ مِنَ الحُرِّ إِلَىٰ سائِرِ الشِّجاجِ والأَعْضاءِ التِي فِيها دِياتٌ مُؤَقَّتَةٌ أَيْضًا ولا فَرْقَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ وسَقَطَ جُمْلَةً بِيَقِينٍ لا إِشْكالَ فِيهِ مَعَ أَنَّهُ قَوْلٌ لا نَعْرِفُ أَنَّهُ قالَهُ أَحَدٌ قَبْلَ مالِكٍ، وبِاللهِ تَعالَىٰ نَسْتَعِينُ. ثُمَّ نَظَرْنا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وأَصْحابِهِ فَوَجَدْناهُ فِي غايَةِ الفَسادِ؛ لأَنَّهُ قَسْمٌ بِلا دَلِيلٍ،

وتَنَاقَضَ فِي ذَلِكَ فَجَعَلَ فِي بَعْضِ الجِناياتِ التي هِيَ مِنَ الحُرِّ مُؤَقَّتَةَ الدِّيَةِ مِقْدارَ النَّقْصِ مِنَ العَبْدِ، وجَعَلَ فِي بَعْضِها دِيَةً مُؤَقَّتَةً مِنْ ثَمَنِهِ كَما هِيَ مِنَ الحُرِّ مِنْ دِيَتِهِ، وهٰذا تَحَكُّمٌ فاسِدٌ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّما رَاعَيْنا المَنافِعَ.

قِيلَ لَهُمْ: فَراعُوا المَنافِعَ فِي سائِرِ الأَعْضاءِ ولا فَرْقَ، فَإِنَّ نُقْصانَ العَيْنِ مِنَ الخادِمِ الوَحِشِ والعَبْدِ الزِّنْجِيِّ خَلافُ نُقْصانِها مِنَ الجارِيَةِ الزائِغَةِ، ثُمَّ أَتَوْا إِلَى الذِي فُقِئَتْ عَيْناهُ فَقالُوا: سَيِّدُهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِمْساكِهِ ولا شَيْءَ لَهُ، وبَيْنَ إِسْلامِهِ وأَخْذِ قِيمَتِهِ، فَخَيَّرُوهُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ كِلاهُما باطِلٌ: أَحَدُهُما أَنْ يَمْضِيَ عُدْوانُ المُتَعَدِّي عَلَىٰ عَبْدِهِ بِفَقْءِ عَيْنَيْهِ، وهٰذا عَظِيمٌ جِدًّا. والثَّانِي: أَنْ يُعْطِيَهُ لِلْجانِي عَلَىٰ عَيْنَيْهِ ويُغَرِّمَهُ قِيمَتَهُ، وهٰذا أَكْلٌ لِلْمالِ بِالباطِلِ وإِيكالٌ بِالباطِلِ فَيَلْزَمُهُ أَخْذُ عَبْدٍ بِغَيْرِ اخْتِيارِهِ، ثُمَّ تَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ تَامَّةً بِلا دَلِيلٍ، واللهُ ﷻ قَدْ مَنَعَ مِنْ هٰذا بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1]، فَهُمْ يُلْزِمُونَهُ أَخْذَ عَبْدٍ لَمْ يُرِدْ أَخْذَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ جَنَىٰ عَلَيْهِ بِالباطِلِ، ثُمَّ يَلْزَمُهُ قِيمَةٌ لَمْ يُوجِبِ اللهُ تَعالَىٰ إِعْطائِها أَصْلًا وقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2].

قال أبو محمد: فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ بِيَقِينٍ لا إِشْكالَ فِيهِ، وكُلُّ هٰذِهِ الأَقْوالِ التي لِلْمالِكِيِّينَ والحَنِيفِيِّينَ والشَّافِعِيِّينَ فِي هٰذِهِ المَسْأَلَةِ خَطَأٌ مُتَيَقَّنٌ عِنْدَ اللهِ ﷻ؛ لأَنَّهُ تَعالَىٰ لَمْ يَأْمُرْ قَطُّ بِشَيْءٍ مِنْها، ولا رَسُولُهُ ﷺ، وبِيَقِينٍ نَدْرِي أَنَّ

---

(١) النساء: ٢٩. (٢) تقدم مرارًا.

اللهَ ﷻ لَوْ أَرَادَها لَبَيَّنَها لَنا، فَإِذا لَمْ يُخْبِرْنا بِها فَنَحْنُ نَشْهَدُ قَطْعًا بِشَهادَةِ اللهِ ﷻ أَنَّهُ ما أَرادَها قَطُّ مِنَّا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ، ووَجَدْنا اللهَ تَعالَىٰ يَقُولُ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[2]، ووَجَدْنا اللهَ تَعالَىٰ قَدْ حَكَمَ بِأَنَّ المَمالِيكَ مالٌ مِنْ أَمْوالِ ساداتِهِمْ، ومِلْكٌ مِنْ مِلْكِ أَيْمانِهِمْ، فَكانَ الجانِي عَلَى العَبْدِ أَوِ الأَمَةِ عامِدًا مُتَعَدِّيًا فَعَلَيْهِ ما عَلَى المُتَعَدِّي مِنَ القِصاصِ أَوِ العَفْوِ فِيما فِيهِ العَفْوُ، ومَعَ ذَلِكَ لِلسَّيِّدِ مِثْلُ ما نَقَصَ مِنْ مالِهِ، وكانَ الجانِي عَلَى المَمْلُوكِ خَطَأً مُتْلِفَ حُرْمَةٍ لا قَوَدَ فِيها فَفِيهِ القِصاصُ بِالمِثْلِ، لا يَجُوزُ غَيْرُ هٰذا إِلا بِنَصِّ القُرْآنِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: والقَوْمُ أَصْحابُ قِياسٍ بِزَعْمِهِمْ، وأَصَحُّ القِياسِ عِنْدَهُمْ ما قِيسَ عَلَىٰ ما أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَىٰ قُرْآنٍ أَوْ خَبَرِ تَواتُرٍ، وأَضْعَفُ القِياسِ عِنْدَهُمْ ما قِيسَ عَلَىٰ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، لا سِيَّما إِذا لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَصُّ قُرْآنٍ ولا خَبَرٌ، بَلْ قَدْ مَنَعَ بَعْضُهُمْ مِنَ القِياسِ عَلَىٰ هٰذا جُمْلَةً، وهُمْ قَدِ ٱتَّفَقُوا بِلا خِلافٍ مِنْهُمْ عَلَىٰ أَنَّ العَبْدَ إِنْ ماتَ فِي الغَصْبِ فَفِيهِ قِيمَتُهُ بَالِغَةً ما بَلَغَتْ فَالواجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقُولُوا بِالقِياسِ أَوْ يَرُدُّوا ما ٱخْتَلَفُوا فِيهِ قِياسًا عَلَىٰ ما ٱتَّفَقُوا عَلَيْهِ، فَيُوجِبُوا فِيما نَقَصَ مِنْهُ بِأَيِّ وجْهٍ نَقَصَ المِثْلَ مِنَ القِيمَةِ، فهٰذا أَصَحُّ قِياسٍ فِي الأَرْضِ إِنْ كانَ قِياسٌ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ حَقًّا، وأَيْضًا فَقَدِ ٱتَّفَقُوا فِي الجِناياتِ عَلَى الأَمْوالِ أَنَّ فِيها قِصاصَ المِثْلِ بِالقِيمَةِ أَوْ مِنَ النَّوْعِ فِيما لَهُ نَوْعٌ مَوْجُودٌ، واتَّفَقُوا أَنَّ المَمالِيكَ مالٌ صَحِيحٌ فَالواجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي نَقْصِهِمْ ما فِي نَقْصِ الأَمْوالِ، فَمَنِ ٱدَّعَىٰ

---

(١) ، (٢) البقرة: ١٩٤.

تَخْصِيصًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَىٰ ذَلِكَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْماعٍ، ولا سَبِيلَ لَهُ إِلَىٰ ذَلِكَ أَبَدًا، وهٰذا بُرْهانٌ ضَرُورِيٌّ لا مَحِيدَ عَنْهُ، وبِهِ نَأْخُذُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: فَإِنْ كانَتِ الجِنايَةُ مِمَّا لا يُنْقِصُهُ شَيْئًا كالخِصاءِ إِذا بَرَأَ، فهٰذا لا وجْهَ لَهُ عِنْدَنا؛ لأَنَّهُ إِذا خَصاهُ فَقَدْ جَنَىٰ عَلَيْهِ جِنايَةً عَظِيمَةً مُتْلِفَةً فِي الأَغْلَبِ، فَالقَوَدُ عَلَيْهِ، ولا بُدَّ فِي العَمْدِ بِاخْتِيارِ العَبْدِ لِذَلِكَ، وعَلَيْهِ لِلسَّيِّدِ ما بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحًا وقِيمَتِهِ يَوْمَ خَصاهُ مَخْصِيًّا أَوْ مَجْبُوبًا ولا بُدَّ، بَرِئَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَبْرَأْ، ولا يَرُدُّ السَّيِّد شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وإِنْ بَرَأَ العَبْدُ وزادَ فِي قِيمَتِهِ، وعَلَيْهِ فِي الخَطَأِ لِلسَّيِّدِ القِيمَةُ المَذْكُورَةُ فَقَطْ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ أَتْلَفَ ما لَهُ قِيمَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ مالِهِ، فَقَدْ حَصَلَ مُتَعَدِّيًا فِي العَمْدِ فَعَلَيْهِ ما ٱعْتَدىٰ بِهِ فِي مالِ السَّيِّدِ، وعَلَيْهِ القَوَدُ لِلْعَبْدِ، فَإِنْ كانَ العَبْدُ صَغِيرًا فَلِلسَّيِّدِ كِلا الأَمْرَيْنِ: القَوَدُ لِعَبْدِهِ؛ لأَنَّهُ وَلِيُّهُ، والمِثْلُ لِنَفْسِهِ؛ لأَنَّهُما حَقَّانِ مُتَغايِرانِ لاثْنَيْنِ لا يَدْخُلُ أَحَدُهُما فِي الآخَرِ، وإِنْ كانَ خَطَأً فَقَدْ صارَ مُتْلِفًا لِمالِ غَيْرِهِ، والأَمْوالُ مَضْمُونَةٌ فِيما يُؤَثِّرُ فِيهِ إِتْلافُها بِخَطَأٍ أَوْ بِعَمْدٍ، ولا خِلافَ فِي ذَلِكَ، فَإِذْ قَدْ حَصَلَ مُتْلِفًا لِحُرْمَةِ مالٍ قِصاصُها بِنَصِّ القُرْآنِ ولا بُدَّ، ولا يَجُوزُ الثَّانِي فِي ذَلِكَ أَصْلًا؛ لأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَمْ يَأْمُرْ بِالثَّانِي فِي ذَلِكَ؛ بَلْ أَوْجَبَ القِصاصَ فِي الحُرُماتِ جُمْلَةً فَلا يَحِلُّ تَأْخِيرُ أَمْرِ اللهِ تَعالَىٰ بِالآراءِ الفاسِدَةِ، ومَنِ ٱدَّعَىٰ سُقُوطَ الجِنايَةِ الحاصِلَةِ فَقَوْلُهُ باطِلٌ ما لَمْ يَأْتِ عَلَىٰ ذَلِكَ بِبُرْهانٍ مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْماعٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ. والمُخالِفُونَ لَنا فِي هٰذا أَصْحابُ قِياسٍ بِزَعْمِهِمْ، وهُمْ يَقُولُونَ فِيمَنْ قَطَعَ لآخَرَ شَجَرَةً ثابِتَةً، أَوْ حَصَدَ لَهُ زَرْعًا أَخْضَرَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ ضَمانَ القِيمَةِ فِي كُلِّ ذَلِكَ، وقَدْ يَنْجَبِرُ الزَّرْعُ أَحْسَنَ

مِمَّا كانَ، ويَكُونُ ذَلِكَ الحَصادُ نَفْعًا لَهُ ويُقَوِّيهِ ويُنْمِي الشَّجَرَةَ أَحْسَنَ مِمَّا كانَتْ وأَفْتَىٰ وأَجَدَّ وأَقْوىٰ، فَلَوْ أَنَّهُمْ أَحْسَنُوا القِياسَ لِلَّذِي يُقِيمُونَ إِلَيْهِ، ويَدَّعُونَ أَنَّهُمْ يَدِينُونَ بِهِ، ويَتْرُكُونَ لَهُ القُرْآنَ والسُّنَنَ الثَّابِتَةَ لما خَالَفُوا مِثْلَ هٰذا القِياسِ الذِي لَوْ صَحَّ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ قِياسٌ لَكانَ هٰذا أَصَحَّ قِياسٍ فِي العالَمِ، ولٰكن هٰذا مَبْلَغُهُمْ مِنَ العِلْمِ، ونَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ إِلَىٰ أَنْ نَلْقاهُ، آمِينَ.

قال أبو محمد: وما جَنَىٰ عَلَى العَبْدِ المُكاتَبِ، وعَبْدِ أُمِّ الوَلَدِ، وعَبْدِ العَبْدِ، فَكَما قُلْنا فِي العَبْدِ، ولا فَرْقَ لَهُ، والقَوَدُ فِي العَمْدِ، ولِسَيِّدِهِ مَنْ كانَ مِنْ هٰؤلاء ما نَقَصَهُ، ولا مَدْخَلَ لِسَيِّدِ المُكاتَبِ وسَيِّدِ أُمِّ الوَلَدِ وسَيِّدِ العَبْدِ الأَعْلَىٰ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ولا عَفْوَ لَهُ فِي ذَلِكَ ولا رَأْيَ أَصْلًا، إِذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ نَصُّ قُرْآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا إِجْماعٌ، إِنَّما لَهُ ٱنْتِزاعُ مالِ عَبْدِهِ إِذا مَلَكَهُ فَقَطْ، ولَيْسَ لَهُ ٱنْتِزاعُ مالِ عَبْدِ عَبْدِهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عَبْدَهُ، لٰكن لَهُ أَنْ يَنْتَزِعَ مِلْكَ رَقَبَتِهِ مِنْ عَبْدِهِ، ومِنْ أُمِّ ولَدِهِ، فَإِذا تَمَلَّكَهُ صارَ عَبْدَهُ، وصارَ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَنْتَزِعَ مالَهُ بِالنَّصِّ فِي ذَلِكَ والإِجْماعِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

٢٣٢٦ مَسْأَلَةٌ: والعَفْوُ فِي القَوَدِ فِيما دُونَ النَّفْسِ إِلَى المَجْنِيِّ[١] عَلَيْهِ مَمْلُوكًا كانَ أَوْ أَمَةً أَوْ حُرًّا أَوْ حُرَّةً، والعَفْوُ فِي القَوَدِ فِي النَّفْسِ إِلَى الوَلِيِّ والأَهْلِ لَيْسَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ رَأْيٌ، عاشَ مِنْ تِلْكَ الجِنايَةِ مُدَّةً قَرِيبَةً أَوْ بَعِيدَةً، لا تُنْفِذُ عَفْوَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

قال أبو محمد: أَمَّا قَوْلُنا: إِنَّ العَفْوَ فِي القَوَدِ فِيما دُونَ النَّفْسِ إِلَى المَجْنِيِّ[٢] عَلَيْهِ فَمُتَّفَقٌ عَلَىٰ ذَلِكَ، وبُرْهانُهُ أَنَّهُ حَقُّهُ؛ لِما قَدَّمْنا مِنَ النُّصُوصِ فِي الآياتِ والأَحادِيثِ، وإِذا كانَ حَقُّهُ فَلَهُ العَفْوُ عَنْهُ والقَوَدُ مِنْهُ، وأَمَّا العَفْوُ فِي القَوَدِ، أَوِ الدِّيَةُ فِي النَّفْسِ فَلِلْعُلَماءِ فِي ذَلِكَ أَقْوالٌ:

كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن الجَهْمِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُوسٍ، نا أَبُو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بْنُ غِياثٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابنِ حَفْصٍ قَالَ: كانَ بَيْنَ قَوْمٍ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ وبَيْنَ حَيٍّ مِنَ الأَحْياءِ قَتْلٌ: رَمْيٌ بِالحِجارَةِ، وضَرْبٌ بِالنِّعالِ فَأُصِيبَ غُلامٌ مِنْ آلِ عُمَرَ فَأَتَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَلَمَّا كانَ قَبْلَ خُرُوجِ نَفَسِهِ قَالَ: إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ رَجاءَ الثَّوابِ والإِصْلاحِ بَيْنَ قَوْمِي فَأَجازَهُ ابن عُمَرَ[٣].

وعَنْهُ ثَنا أَبُو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثَنا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ قَالَ: إِذا عَفَا الرَّجُلُ عَنْ قاتِلِهِ فِي العَمْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَهُوَ جائِزٌ[٤].

---

(١) ، (٢) في الأصل: المجتنىٰ. ولعل المثبت أصوب.

(٣) لم أقف عليه. وسبق في ١٥/ ٣١.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢١٤ (٢٨١٧٦).

وعَنْهُ ثَنا أَبُو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثَنا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن طاوُسٍ قُلْتُ لأَبِي: الرَّجُلُ يُقْتَلُ عَمْدًا أَوْ خَطأً فَيَعْفُو عَنْ دَمِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ[١].

ومِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا حِبَّانُ، عَنْ مُجالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إذا قُتِلَ الرَّجُلُ فَعَفا عَنْ دَمِهِ فَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَقْتُلُوا[٢].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِماكِ بْنِ الفَضْلِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ أَنْ لا يَتَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِدِيَتِهِ، فَإِنْ قُتِلَ خَطأً فَالثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ جائِزٌ إذا لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ غَيْرُهُ[٣].

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ فِيمَنْ يُضْرَبُ بِالسَّيْفِ عَمْدًا، ثُمَّ يَعْفُو عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ قَالَ: هُوَ جائِزٌ، ولَيْسَ فِي الثُّلُثِ[٤].

وقالَ هِشامٌ: عَنِ الحَسَنِ: إذا كانَ خَطأً فَهُوَ فِي الثُّلُثِ[٥].

ومِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ فِي رَجُلٍ قُتِلَ عَمْدًا: العَفْوُ يَجُوزُ لَهُ، لَيْسَ هُوَ مالًا، وأَمَّا قَتْلُ الخَطَإِ فَلِلْمَقْتُولِ أَنْ يُوصِيَ بِثُلُثِهِ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يُجاوِزَ ذَلِكَ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ عَقْلِهِ[٦].

قَالَ يُونُسُ: وقالَ ابن شِهابٍ فِيمَنْ قُتِلَ خَطأً فَعَفا عَنْ دَمِهِ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلا فِي ثُلُثِ ما كانَ مِنْ ذَلِكَ[٧].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢١٤ (٢٨١٧٥).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٧ (١٨٢٠٦).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٧ (١٨٢٠٨).

(٥) «الاستذكار» ٨/ ٥٨.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) لم أقف عليه

ومِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثَنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، ثَنا سُفْيانُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ قُطِعَتْ يَدُهُ فَصالَحَ عَلَيْها، ثُمَّ ٱنْقَضَتْ بِهِ[١]، فَماتَ قَالَ: الصُّلْحُ مَرْدُودٌ، ويُؤْخَذُ بِالدِّيَةِ[٢].

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطاءٍ: إِنْ وهَبَ الذِي يُقْتَلُ خَطَأً دِيَتَهُ لِمَنْ قَتَلَهُ قَالَ: فَإِنَّما لَهُ مِنْها ثُلُثُها، إِنَّما هُوَ مالٌ يُوصَىٰ بِهِ[٣].

قال أبو محمد: وأَمَّا المُتَأَخِّرُونَ فَإِنَّ أَبا حَنِيفَةَ وزُفَرَ قالا: إِذا عَفا عَنْ جِراحَةِ العَمْدِ أَوِ الشَّجَّةِ أَوِ القَطْعِ، وعَمَّا يَحْدُثُ مِنْها فَهُوَ جائِزٌ، ولا شَيْءَ عَلَى القاتِلِ، فَإِنْ عَفا عَنِ الجِراحَةِ أَوِ القَطْعِ أَوِ الشَّجَّةِ فَقَطْ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ[٤].

وقالَ أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: لا شَيْءَ عَلَى القاتِلِ فِي كُلِّ ذَلِكَ[٥]. قالُوا: فَإِنْ عَفا عَنْ دِيَتِهِ فِي الخَطَأِ فَذَلِكَ فِي الثُّلُثِ.

وقَالَ مالِكٌ: مَنْ صالَحَ عَنْ جِراحَتِهِ أَوْ قَطَعَ ثُمَّ ماتَ بَطَلَ الصُّلْحُ ووَجَبَ القَوَدُ[٦]. فَإِنْ عَفا عَنْ دِيَتِهِ فِي الخَطَأِ فَذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ[٧].

وقالَ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: إِذا عَفا عَنِ الجِراحَةِ ثُمَّ ماتَ فَلا قَوَدَ، لٰكن يُغَرَّمُ الجانِي الدِّيَةَ بَعْدَ أَنْ يَسْقُطَ مِنْها أَرْشُ الجِراحَةِ[٨].

---

(١) في «المصنف»: ٱنتقضت يده.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣١٨ (٢٨٥٤١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢١٥ (٢٨١٧٩)، ورواه عبد الرزاق ١٠/ ١٧ (١٨٢٠٥) عن طريق ابن جريج به.

(٤) «الأصل» ٤/ ٥٢٠ وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٤٥.

(٥) «الأصل» ٤/ ٥٢٠ وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٤٥.

(٦) «المدونة» ٣/ ٣٨٥.

(٧) «المدونة» ٤/ ٦٦٠، وانظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٨٧.

(٨) ٱنظر: «الاستذكار» ٨/ ١٨٠.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: إذا عَفا عَنِ الجِراحَةِ وعَمَّا يَحْدُثُ مِنْها مِنْ عَقْلٍ أَوْ قَوَدٍ ثُمَّ ماتَ فَلا قَوَدَ. ثُمَّ ٱخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الدِّيَةِ فَمَرَّةً قالَ كَقَوْلِ سُفْيانَ الذِي ذَكَرْنا قَبْلَهُ، ومَرَّةً قالَ: يُؤْخَذُ بِجَمِيعِ الدِّيَةِ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَوَّلِ أَقْوالِهِ: لا عَفْوَ لَهُ فِي العَمْدِ[١]. وبِهِ يَقُولُ أَبُو ثَوْرٍ[٢] وأَحْمَدُ وإِسْحاقُ[٣].

قال أبو محمد: فَلَمَّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فِيما تَحْتَجُّ بِهِ كُلُّ طائِفَةٍ لِقَوْلِها؛ لِنَعْلَمَ الحَقَّ مِنْ ذَلِكَ فَنَتَّبِعَهُ بِعَوْنِ اللهِ ﷻ ومَنِّهِ، فَنَظَرْنا فِيما ٱحْتَجَّتْ بِهِ الطَّائِفَةُ المُجِيزَةُ لِلْعَفْوِ عَنِ الدَّمِ فِي العَمْدِ وعَنِ الدِّيَةِ فِي الخَطَأِ، فَوَجَدْناهُمْ يَقُولُونَ: قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[٤]، وقالَ تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[٥]، وقالَ تَعالَىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾[٦]، وذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتادَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيَّ دَعا قَوْمَهُ إِلَىٰ اللهِ ورَسُولِهِ فَرَماهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَماتَ فَعَفا، فَرَجَعَ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجازَ عَفْوَهُ وقالَ: «هُوَ كَصاحِبِ يس»[٧].

ومِنْ طَرِيقِ إِسْماعِيلَ بْنِ إِسْحاقَ، ثَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنا عِمْرانُ بْنُ

---

(١) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ١٢٢- ١٢٣.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٢٥/ ٢٧٦، «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ١٢٢.

(٣) «مسائل الكوسج» ٢/ ٢٢٩ (م٢٤٠٩).

(٤) المائدة: ٤٥. (٥) الشورىٰ: ٤٠. (٦) النحل: ١٢٦.

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢١٤ (٢٨١٧٧)، وقد سبق في ١٥/ ٣٤.

ظَبْيانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثابِتٍ قَالَ: قالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِدَمٍ فَما دُونَهُ كانَ كَفَّارَةً لَهُ مِنْ يَوْمِ وُلِدَ إِلَىٰ يَوْمِ تَصَدَّقَ بِهِ»(١) وقالُوا: هٰذا حُكْمُ ابن عُمَرَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، لا يُعْرَفُ لَهُ مِنْهُمْ مُخالِفٌ، وقالُوا: هٰذا هُوَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ، فَهُوَ أَوْلَىٰ بِنَفْسِهِ.

قال أبو محمد: هٰذا كُلُّ ما أَوْرَدُوهُ فِي ذَلِكَ، وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ أَصْلًا، أَمَّا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾، فَإِنَّما قَالَ اللهُ ﷻ ذَلِكَ بِعَقْبِ قَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾، وهٰذا كُلُّهُ كَلامٌ مُبْتَدَأٌ بَعْدَ تَمامِ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾(٢)، فَإِنَّما جاءَ نَصُّ اللهِ تَعالَىٰ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالجُرُوحِ بِالأَعْضاءِ، وهَكَذا نَقُولُ: إِنَّ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِما أُصِيبَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَبَطَلَ القَوَدُ جُمْلَةً فِي ذَلِكَ، ولَيْسَ فِي هٰذِهِ الآيَةِ حُكْمُ الصَّدَقَةِ بِالدَّمِ فِي النَّفْسِ؛ لأَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ إِنَّما هُوَ فِي التَّوْراةِ بِنَصِّ الآيَةِ، ولَيْسَ ذَلِكَ خِطابًا لَنا، وإِنَّما خُوطِبْنا بِما بَعْدَهُ إِذا قُرِئَ ذَلِكَ بِالرَّفْعِ خاصَّةً، فَإِذا قُرِئَ بِالنَّصْبِ، فَلَيْسَ خِطابًا لَنا، فَكِلا القِراءَتَيْنِ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعالَىٰ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهٰذِهِ الآيَةِ، وأَمَّا قَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾(٣)، فَهِيَ بِنَصِّها بَيانٌ جَلِيٌّ بِأَنَّها إِنَّما هِيَ فيما دُونَ النَّفْسِ لا فِي النَّفْسِ؛ لأَنَّ

---

(١) رواه أبو يعلىٰ (٦٨٦٩) من طريق عمران بن ظبيان بنحوه وفيه قصة. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/ ٣٠٢: ورجاله رجال الصحيح غير عمران بن ظبيان، وقد وثقه ابن حبان، وفيه ضعف. وقال الألباني في «الضعيفة» ٩/ ٤٦٣: إسناده ضعيف ومتنه منكر. وسبق في ١٥/ ٣٤.

(٢) المائدة: ٤٥. (٣) النحل: ١٢٦.

المُخاطَبَ فِيها بِأَنْ يُعاقِبَ بِمِثْلِ ما عُوقِبَ بِهِ هُوَ الذِي عُوقِبَ نَفْسُهُ، هٰذا هُوَ ظاهِرُ الآيَةِ الذِي لا يَحِلُّ صَرْفُها عَنْهُ بِالدَّعْوىٰ، وهَكَذا نَقُولُ، ولَيْسَ فِيها جَوازُ العَفْوِ عَنِ النَّفْسِ أَصْلًا، وإِنَّما فِيها جَوازُ الصَّبْرِ عَنْ أَنْ يُعاقِبَ بِمِثْلِ ما عُوقِبَ فَقَطْ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذِه الآيَةِ أَيْضًا، وأَمَّا قَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾[1]، فَهِيَ عُمُومٌ يَدْخُلُ فِيها العَفْوُ عَنِ النَّفْسِ وما دُونَها، وعَفْوُ الوَلِيِّ إِنَّما داخِلٌ فِيها، فَإِنْ وجَدْنا دَلِيلًا يَخُصُّ مِنْها ما ذَكَرُوهُ وجَبَ المَصِيرُ إِلَيْهِ، وإِلا فَقَدْ صَحَّ قَوْلُهُمْ.

وأَمَّا حَدِيثُ قَتادَةَ الذِي ذَكَرُوهُ فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ أَصْلًا لِوَجْهَيْنِ ظاهِرَيْنِ؛ أَحَدُهُما أَنَّهُ مُرْسَلٌ، فَلا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ، وكَمْ مِنْ مُرْسَلٍ تَرَكُوهُ، وقَدْ نَبَّهْنا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْهُ. والثَّانِي أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ إِنَّما قامَ يَدْعُو قَوْمَهُ إِلَى الإِسْلامِ، وهُمْ كُفَّارٌ حَرْبِيُّونَ قَدْ حارَبَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، ورَجَعَ عَنْهُمْ وهُمْ أَطْغَىٰ ما كانُوا، فَتَوَجَّهَ إِلَيْهِمْ عُرْوَةُ داعِيًا إِلَى الإِسْلامِ كَما نَصَّ فِي الحَدِيثِ المَذْكُورِ، فَرَمَوْهُ فَقَتَلُوهُ، ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ فِي أَنَّهُ لا قَوَدَ عَلَىٰ قاتِلِهِ إِذا أَسْلَمَ، ولا دِيَةَ، فَأَيُّ مَعْنًى لِلْعَفْوِ هاهُنا، وهَكَذا شَبَّهَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِصاحِبِ يس، فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ لَهُمْ مُتَعَلَّقٌ أَصْلًا، وإِنَّما هِيَ تَمْوِيهاتٌ يُرْسِلُونَها لا يُفَكِّرُونَ فِي المَخْرَجِ مِنْها [يوم][2] المَوْقِفِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَعالَىٰ.

وأَمَّا حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ ثابِتٍ فَعَهْدُنا بِإِسْماعِيلَ يَرُدُّ المُسْنَدَ الصَّحِيحَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثابِتٍ إِذْ خالَفَ رَأْيَهُ فِيمَنْ سَمِعَ الأَذانَ فارِغًا صَحِيحًا فَلَمْ يُجِبْ فَلا

---

(١) الشورىٰ: ٤٠.

(٢) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضيها.

صَلاةَ لَهُ إلا مِنْ عُذْرٍ، ويُوَهِّنُ رِوايَتَهُ بِأَنَّهُ مُنْكَرُ الحَدِيثِ، وهُوَ الآنَ إِذْ وافَقَ رَأْيَهُ يَحْتَجُّ بِمُرْسَلِهِ، ولَيْسَ هُوَ الآنَ مُنْكَرَ الحَدِيثِ، ومَنْ أَيْقَنَ أَنَّهُ مَسْؤُولٌ عَنْ كَلامِهِ - لا سِيَّما فِي الدِّينِ - وتَفَكَّرَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾[1]، لَمْ يَجْتَرِئْ عَلَىٰ مِثْلِ هٰذا، وأَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الفَضِيحَةُ العاجِلَةُ عِنْدَ مَنْ طالَعَ أَقْوالَهُمْ، والحَمْدُ للهِ تَعالَىٰ عَلَىٰ ما مَنَّ بِهِ مِنَ الإِذْعانِ لِلْحَقِّ وتَرْكِ العَصَبِيَّةِ لِلأَقْوالِ التِي لا تُغْنِي عَنَّا مِنَ اللهِ شَيْئًا، لا هِيَ ولا القائِلُ بِها.

قال أبو محمد: ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى الحَدِيثِ المَذْكُورِ فَنَقُولُ وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ: إِنَّ فِيهِ عِلَلًا تَمْنَعُ مِنَ الاحْتِجاجِ بِهِ: أَحَدُها: أَنَّهُ مِنْ رِوايَةِ عِمْرانَ بْنِ ظَبْيانَ، ولَيْسَ بِمَعْرُوفِ العَدالَةِ، قَالَ أَحْمَدُ: فِيهِ نَظَرٌ. والثَّانِي: أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ؛ لأَنَّ عَدِيَّ بْنَ ثابِتٍ لَمْ يَذْكُرْ سَماعَهُ إِيَّاهُ مِنَ الصَّاحِبِ. والثَّالِثُ: أَنَّنا لا نَدْرِي ذَلِكَ الصَّاحِبَ أَصَحَّتْ صُحْبَتُهُ أَمْ لا. والرَّابِعُ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَكانَ عُمُومًا كَما قُلْنا فِي قَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَاۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾[2]، فَإِنْ وُجِدَ دَلِيلٌ يَخُصُّ مِنْ هٰذا العُمُومِ عَفْوَ المَقْتُولِ عَنْ دَمِهِ ودِيَتِهِ جازَ ذَلِكَ ووَجَبَ المَصِيرُ إِلَيْهِ بِتَخْصِيصِ هٰذا العُمُومِ، وإِلا فَواجِبٌ حَمْلُها عَلَىٰ عُمُومِها، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ قَوْلُ ابن عُمَرَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فِي هٰذا؛ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّنا قَدْ ذَكَرْنا ما خالَفُوا فِيهِ جُمْهُورَ الصَّحابَةِ الذِينَ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ إِذا لَمْ يُوافِقْ أَراءَهُمْ، وأَقْرَبُ ذَلِكَ حُكْمُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ

---

(١) ق: ١٨. (٢) الشورىٰ: ٤٠.

وابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي اليَدِ الشَّلَّاءِ تُقْطَعُ والسِّنِّ السَّوْداءِ تُكْسَرُ بِثُلُثِ دِيَتِها، فَقَوْلُ الصَّاحِبِ إذا وافَقَهُمْ كانَ عِنْدَهُمْ حُجَّةً لا يَحِلُّ خِلافُها، وإذا خالَفَ أَهْواءَهُمْ وتَقْلِيدَهُمْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً، وحَلَّ خِلافُهُ، وهٰذا حُكْمٌ لا طَرِيقَ إلَى التَّقْوىٰ ولا إلَى الحَياءِ إلَىٰ قائِلِهِ.

وثانِيها: أَنَّهُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، وهُوَ ضَعِيفٌ.

وثالِثُها: أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ؛ لأَنَّهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ حَفْصٍ، ولَمْ يُدْرِكِ ابن عُمَرَ.

ورَابِعُها: أَنَّ الأَمْرَ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وهِيَ قِصَّةٌ مَشْهُورَةٌ، إنَّما كانَ بَيْنَ أَوْلادِ الجَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ شَرٌّ ومُقاتَلَةٌ، فَتَعَصَّبَتْ بُيُوتاتُ بَنِي عَدِيٍّ بَيْنَهُمْ فَأَتَى الغُلامُ المَذْكُورُ لَيْلًا والضَّرْبُ قَدْ وقَعَ بَيْنَهُمْ فِي الظَّلامِ، وهٰذا الغُلامُ هُوَ زَيْدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وأُمُّهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طالِبٍ ﷺ، وأَصابَهُ حَجَرٌ لا يُدْرىٰ مَنْ رَماهُ، وقَدْ قِيلَ ظَنًّا أَنَّ خالِدَ بْنَ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ هُوَ الذِي ضَرَبَهُ وهُوَ لا يَعْرِفُ مَنْ هُوَ فِي الظُّلْمَةِ، وكانَ ابن عُمَرَ أَخُوهُ يَقُولُ لَهُ عِنْدَ المَوْتِ: اتَّقِ اللهَ يا زَيْدُ فَإِنَّكَ لا تَعْرِفُ مَنْ أَصابَكَ، إنَّكَ كُنْتَ فِي ظُلْمَةٍ واخْتِلاطٍ. فَهَكَذا كانَتْ قِصَّتُهُ[1].

وأَمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّهُ هُوَ المُجْتَنَىٰ عَلَيْهِ فَهُوَ أَوْلَىٰ بِنَفْسِهِ. فَتَمْوِيهٌ ضَعِيفٌ؛ لأَنَّ الجِنايَةَ عَلَيْهِ التِي هُوَ أَوْلَىٰ بِها إنَّما هِيَ ما كانَ حاكِمًا فِيها بَعْدَ حُلُولِها بِهِ، وهٰذا حَقٌّ، وإنَّما ذَلِكَ فِيما عاشَ بَعْدَها فَاخْتارَ ما لَهُ أَنْ يَخْتارَ، وأَمَّا مَوْتُهُ فَهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ بَعْدَ المَوْتِ، ولا خِيارَ لَهُ فِي جِنايَةٍ لَمْ تَحْدُثْ بَعْدُ.

قال أبو محمد: فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ مُتَعَلَّقٌ إلا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَاۖ﴾ الآيَةَ، ومَنْ تَصَدَّقَ بِدَمٍ فَنَظَرْنا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنا قَوْلَهُ تَعالَىٰ

---

(١) أنظر: «المنمق في أخبار قريش» لمحمد بن حبيب (ص٣١٠: ٣١٢).

فِي قَتْلِ الخَطَأِ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[1]، ووَجَدْناهُ تَعالَىٰ يَقُولُ فِي العَمْدِ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾[2]، وقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هٰذِه قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا العَقْلَ، وإِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا»[3]، ولا قَتْلَ إلا عَمْدًا وخَطَأً، فَصَحَّ بِأَنَّ الدِّيَةَ فِي الخَطَأِ فَرْضٌ أَنْ تُسَلَّمَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَحَرامٌ عَلَى المَقْتُولِ أَنْ يُبْطِلَ تَسْلِيمَها إِلَىٰ مَنْ أَمَرَ تَعالَىٰ بِتَسْلِيمِها إِلَيْهِمْ، وحَرامٌ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُنَفِّذَ حُكْمَ المَقْتُولِ فِي إِبْطالِ تَسْلِيمِ الدِّيَةِ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فهٰذا بَيانٌ لا إِشْكالَ فِيهِ، فَصَحَّ بِنَصِّ كَلامِ اللهِ تَعالَىٰ وحُكْمِهِ الذِي لا يُرَدُّ أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ جَعَلَ لِوَلِيِّ المَقْتُولِ سُلْطانًا، وجَعَلَ إِلَيْهِ القَوَدَ، وحَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يُسْرِفَ فِي القَتْلِ، فَمِنَ الباطِلِ المُتَيَقَّنِ أَنْ يَجُوزَ حُكْمٌ فِي إِبْطالِ السُّلْطانِ الذِي جَعَلَهُ اللهُ لِوَلِيِّهِ، ومِنَ البَاطِلِ البَحْتِ إِنْفاذُ حُكْمِ المَقْتُولِ فِي خِلافِ أَمْرِ اللهِ تَعالَىٰ، وهٰذا هُوَ الحَيْفُ والإِثْمُ مِنَ الوَصِيَّةِ، وكَذَلِكَ جَعَلَ اللهُ تَعالَىٰ عَلَىٰ لِسانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَهْلِ المَقْتُولِ الخِيارَ فِي القَوَدِ أَوِ الدِّيَةِ أَوِ المُفاداةِ، فَنَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ عَلَىٰ لِسانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لا يَحِلُّ لِلْمَقْتُولِ أَنْ يُبْطِلَ خِيارًا جَعَلَهُ اللهُ تَعالَىٰ ورَسُولُهُ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ، وأَنَّهُ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ إِنْفاذُ حُكْمِ المَقْتُولِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ هٰذا خَطَأٌ مُتَيَقَّنٌ عِنْدَ اللهِ تَعالَىٰ، وقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[4]، فَكانَ بِيَقِينٍ عَفْوُ المَقْتُولِ عَنْ دِيَتِهِ جَعَلَها اللهُ تَعالَىٰ لأَهْلِهِ

---

(١) النساء: ٩٢. (٢) الإسراء: ٣٣.

(٣) سبق في ٩/ ١٥٠. (٤) سبق مِرارًا.

بَعْدَهُ لا لَهُ، وعَفْوُهُ عَنْ قَوَدٍ أَوْ دِيَةٍ أَوْ مُفاداةٍ جَعَلَ فِيها السُّلْطانُ لأَهْلِهِ بَعْدَهُ؛ لأَنَّهُ عَمَلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللهِ ﷻ ولا أَمْرُ رَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ مَرْدُودٌ بِلا شَكٍّ، وكَذَلِكَ قَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1] فَكانَ عَفْوُ المَقْتُولِ عَنْ دِيَةٍ أَوْجَبَ اللهُ تَعالَىٰ تَسْلِيمَها إِلَىٰ أَهْلِهِ، وعَنْ دَمٍ أَوْ مالٍ خَيَّرَ اللهُ تَعالَىٰ أَهْلَهُ بَعْدَهُ كَسْبًا عَلَىٰ أَهْلِهِ، فَهُوَ باطِلٌ بِنَصِّ القُرْآنِ؛ وكَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2] وإِنَّما هُوَ بِنَصِّ القُرْآنِ وكَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَهْلِ المَقْتُولِ، وحَرامٌ عَلَى المَقْتُولِ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ مِنْها لأَنَّها مَالُ أَهْلِهِ.

قال أبو محمد: ولَمْ يَأْتِ قَطُّ نَصٌّ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ ولا مِنْ رَسُولِهِ ﷺ عَلَىٰ أَنَّ لِلْمَقْتُولِ سُلْطانًا فِي القَوَدِ فِي النَّفْسِ، ولا أَنَّ لَهُ دِيَةً واجِبَةً، فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَقٌّ أَوْ رَأْيٌ أَوْ نَظَرٌ أَوْ أَمْرٌ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ بِلا شَكٍّ فَقَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَاۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾[3] إِنَّما هُوَ فِيمَنْ جُنِيَ عَلَيْهِ دُونَ النَّفْسِ، وفِيمَنْ عَفا عَنْهُ مَنْ جَعَلَ اللهُ تَعالَىٰ ورَسُولُهُ ﷺ إِلَيْهِ العَفْوَ، وهُمُ الأَهْلُ بَعْدَ مَوْتِ المَقْتُولِ، وهَكَذا يَكُونُ القَوْلُ فِي الخَبَرِ المَذْكُورِ لَوْ صَحَّ، وبُرْهانٌ آخَرُ أَنَّ الدِّيَةَ عِوَضٌ مِنَ القَوَدِ بِلا شَكٍّ فِي العَمْدِ، وعِوَضٌ مِنَ النَّفْسِ فِي الخَطَإِ بِيَقِينٍ، ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ فِي أَنَّ المَقْتُولَ ما دامَ حَيًّا فَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي القَوَدِ، فَإِذْ لا حَقَّ لَهُ فِي القَوَدِ فَمِنَ البَاطِلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَقٌّ فِي دِيَةٍ، إِنَّما تَجِبُ عِوَضًا مِنَ القَوَدِ، فَإِذْ لا حَقَّ لَهُ فِي ذَلِكَ فَلا عَفْوَ لَهُ ولا أَمْرَ فِيما لا حَقَّ لَهُ فِيهِ، وكَذَلِكَ لَمْ تَذْهَبْ نَفْسُهُ التِي الدِّيَةُ فِي الخَطَإِ

---

(١) الأنعام: ١٦٤. (٢) سبق مِرارًا. (٣) الشورىٰ: ٤٠.

عِوَضٌ مِنْها، فَلَمْ يَجِبْ لَهُ بَعْدُ شَيْءٌ، فَلا حَقَّ لَهُ فِيما لَمْ يَجِبْ بَعْدُ، وبِيَقِينٍ يَدْرِي كُلُّ ذِي عَقْلٍ أَنَّ القَوَدَ لا يَجِبُ ولا الدِّيَةُ إلا بَعْدَ المَوْتِ، وهُوَ إذا لَمْ يَمُتْ فَلَمْ يَجِبْ بَعْدُ عَلَى القاتِلِ لا قَوَدٌ ولا دِيَةٌ، ولا عَلَى العاقِلَةِ، وبِيَقِينٍ يَدْرِي كُلُّ ذِي حِسٍّ سَلِيمٍ أَنَّهُ لا حَقَّ لأَحَدٍ فِي شَيْءٍ لَمْ يَجِبْ بَعْدُ، فَإِذا وجَبَ كُلُّ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ فَالحُكْمُ حِينَئِذٍ لِلأَهْلِ لا لَهُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: فَإِذْ قَدْ بَطَلَ أَنْ يَكُونَ لِلْمَقْتُولِ خَطَأً أَوْ عَمْدًا عَفْوٌ أَوْ حُكْمٌ أَوْ وصِيَّةٌ فِي القَوَدِ أَوْ فِي الدِّيَةِ، وتَبَيَّنَ أَنَّها مالُ الأَهْلِ حَدَثَ لَهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِ ولَمْ يَرِثُوهُ قَطُّ عَنْهُ إِذْ لَمْ يَجِبْ لَهُ قَطُّ شَيْءٌ مِنْهُ فِي حَياتِهِ، فَمِنَ الباطِلِ أَنْ يَقْضِيَ دِيَتَهُ مِنْ مالِ الوَرَثَةِ الذِي لَمْ يَمْلِكْهُ هُوَ قَطُّ فِي حَياتِهِ، وأَنْ يُنَفِّذَ فِيهِ وصِيَّتَهُ، وهُوَ وإِنْ كانَ إِنَّما وجَبَ لَهُمْ مِنْ أَجْلِ مَوْتِهِ فَهُوَ كَمالِ مَوْلًى لَهُ ماتَ إِثْرَ مَوْتِهِ فَوَجَبَ لِلْوَرَثَةِ مِنْ أَجْلِ المَيِّتِ، ولَمْ يَجِبْ قَطُّ لِلْمَيِّتِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ، فَلَوْ عَفا الوَرَثَةُ أَوْ أَحَدُهُمْ عَنْ نَصِيبِهِ مِنْ دِيَةِ الخَطَأِ قَبْلَ مَوْتِ المَقْتُولِ، أَوْ عَفَوْا كُلُّهُمْ عَنِ القَوَدِ قَبْلَ مَوْتِ المَقْتُولِ فَهُوَ كُلُّهُ باطِلٌ؛ وذَلِكَ لأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ لَهُمْ بَعْدُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وإِنَّما يَجِبُ لَهُمْ بِمَوْتِهِ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَعَفْوُهُمْ لا شَيْءَ، ولا تَلْزَمُهُمُ الدِّيَةُ واجِبَةً لَهُمْ أَوْ لِلْعافِي بَعْدَ مَوْتِ المَقْتُولِ، وكَذَلِكَ القَوَدُ واجِبٌ لَهُمْ أَيْضًا، وهٰذا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وأَصْحابِهِ[1]، وما نُراهُ إلا قَوْلَ المالِكِيِّينَ[2] والشَّافِعِيِّينَ[3]، فَمِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا أَنْ يُسْقِطُوا عَفْوَ الوَرَثَةِ قَبْلَ أَنْ يَجِبَ

---

(١) «الأصل» ٦/ ٥٩١، وانظر: «المبسوط» ٢٦/ ١٥٤.

(٢) أنظر: «المنتقى» ٧/ ١٢٣، «الاستذكار» ٢٥/ ٢٧٧.

(٣) أنظر: «الأم» ٧/ ٣٩، «الأوسط» ١٣/ ١٢٢.

لَهُمُ القَوَدُ أَوِ الوَرَثَةُ، وهُمْ أَهْلُ ذَلِكَ وما ٱسْتَحَقُّوهُ بِلا خِلافٍ، ثُمَّ يُجِيزُونَ عَفْوَ المَقْتُولِ فِي شَيْءٍ لَمْ يَجِبْ لَهُ قَطُّ فِي حَياتِهِ، وهِيَ الدِّيَةُ والقَوَدُ، ولا يَجِبُ لَهُ أَيْضًا بَعْدَ وفاتِهِ، فهٰذا مِقْدارُ نَظَرِهِمْ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وأَمَّا مَنْ جُنِيَ عَلَيْهِ جُرْحٌ أَوْ قُطِعَ أَوْ كُسِرَ فَعَفا عَنْهُ فَقَطْ، أَوْ عَنْهُ وعَمَّا يَحْدُثُ عَنْهُ فَعَفْوُهُ عَمَّا يَحْدُثُ عَنْهُ باطِلٌ، كَما قَدَّمْنا؛ لأَنَّه لَمْ يَجِبْ لَهُ بَعْدُ، وأَمَّا عَفْوُهُ عَمَّا جُنِيَ عَلَيْهِ فَهُوَ جائِزٌ، وهُوَ لازِمٌ؛ وذَلِكَ لأَنَّهُ قَدْ وجَبَ لَهُ القَوَدُ فِي الكَسْرِ والمُعادَلَةُ فِي الجِراحَةِ، فَإِنْ عَفا فَإِنَّما عَفَا عَنْ حَقِّهِ الذِي وجَبَ لَهُ بَعْدُ، فَإِنْ ماتَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ حَدَثَ عَنْهُ بُطْلانُ عُضْوٍ آخَرَ فَلَهُ القَوَدُ فِي العُضْوِ الآخَرِ؛ لأَنَّهُ الآنَ وجَبَ لَهُ ولأَوْلِيائِهِ القَتْلُ بِالسَّيْفِ خاصَّةً، لا بِمِثْلٍ عَلَىٰ ما جُنِيَ عَلَىٰ مَقْتُولِهِمْ؛ لأَنَّ تِلْكَ الحَالَةَ كانَ لَهُ القَوَدُ فِيها فَعَفا عَنْهُ فَسَقَطَتْ، وبَقِيَ قَتْلُ النَّفْسِ فَقَطْ، ولا عَفْوَ لَهُ فِيهِ، فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ؛ فَلَهُمْ قَتْلُهُ، وإِذْ لَهُمْ قَتْلُهُ وبَطَلَ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ بِمِثْلِ ما جُنِيَ عَلَيْهِ، فَلا خِلافَ أَنَّ الجِنايَةَ لَمْ تُقَدْ مِنْهُ، فَإِنَّما القَتْلُ بِالسَّيْفِ فَقَطْ، وهَكَذا لَوِ ٱسْتَقادَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ مِمَّا جَنَىٰ عَلَيْهِ الجانِي، ثُمَّ ماتَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الجانِيَ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ فَقَطْ؛ لأَنَّهُ قَدِ ٱسْتُقِيدَ مِنْهُ فِي الجِنايَةِ فَلا يُعْتَدىٰ عَلَيْهِ بِأُخْرىٰ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: ولَوْ أَنَّ جانِيًا جَنَىٰ عَلَىٰ إِنْسانٍ جِنايَةً قَدْ يُعاشُ مِنْها أَوْ لا سَبِيلَ إِلَى العَيْشِ مِنْها فَقامَ ولِيُّ هٰذا المَجْنِيِّ عَلَيْهِ فَقَتَلَ الجانِي قَبْلَ مَوْتِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ، فَلِأَوْلِياءِ الجانِي المَقْتُولِ قَتْلُ قاتِلِ ولِيِّهِمْ، فَإِنْ ماتَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ فَلا شَيْءَ فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّ كُلَّ جِنايَةٍ لَمْ يَمُتْ صاحِبُها مِنْها حَتَّىٰ ماتَ الجانِي فَلا شَيْءَ فِيها؛ لأَنَّ القَوَدَ قَدْ بَطَلَ بِمَوْتِهِ، وقَدْ صارَ

المالُ فِي حَياةِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ لِغَيْرِ الجانِي وهُمُ الوَرَثَةُ، فَهُوَ مالٌ مِنْ مالِهِمْ، ولا حَقَّ لَهُ عِنْدَهُمْ، ولا مالَ لِلْجانِي أَصْلًا فَجِنايَتُهُ باطِلٌ، قَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1]؛ لأَنَّهُ بِمَوْتِهِ صارَ مالُهُ لِوَرَثَتِهِ، ثُمَّ حَدَثَتْ جِنايَتُهُ بَعْدُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

(١) الأنعام: ١٦٤.

٢٣٢٧ مَسْأَلَةٌ: ومَنْ قَتَلَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً خَطَأً فَقِيمَتُهُما عَلَى العاقِلَةِ بالِغَةً ما بَلَغَتْ ولَوْ بَلَغَتْ دِياتٍ، وكَذَلِكَ لَوْ قَتَلَها عَمْدًا فَعَفا السَّيِّدُ عَلَى القِيمَةِ فَعَلَى القاتِلِ قِيمَتُها بالِغَةً ما بَلَغَتْ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1]، فَكانَ قَتْلُ العَبْدِ أَوِ الأَمَةِ خَطَأً أَوْ عَمْدًا لا يَخْرُجُ مِنْ هاتَيْنِ الآيَتَيْنِ، إِنْ كانَ عَمْدًا فَهُوَ ٱعْتِداءٌ، وإِنْ كانَ خَطَأً فَهِيَ حُرْمَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بالله تَعالَىٰ قَدْ أَمَرَ فِي العَمْدِ بِالاعْتِداءِ بِالمِثْلِ، وأَمَرَ فِي الإِتْلافِ لِلْمالِ المُحَرَّمِ بِالحُرْمَةِ بِالخَطَأِ بِالقِصاصِ، فَوَجَبَ ضَرُورَةً أَنْ يَقْضِيَ فِي ذَلِكَ بِالمِثْلِ وبِالقِصاصِ، والمِثْلُ والقِصاصُ هُوَ عَبْدٌ مِثْلُهُ أَوْ أَمَةٌ مِثْلُها، ولا بُدَّ فِي الخَلْقِ والصِّفاتِ والصِّناعاتِ والقِيمَةِ، فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ فَالمِثْلُ أَداءً، والقِصاصُ بِالقِيمَةِ بَالِغَةً ما بَلَغَتْ، ومَنْ حَطَّ مِنَ المِثْلِ شَيْئًا فَقَدْ خالَفَ أَمْرَ اللهِ، وهٰذا لا يَجُوزُ، وقَدْ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[2]. وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: واخْتَلَفَ النَّاسُ فِيما يَجِبُ عَلَىٰ قاتِلِ العَبْدِ خَطَأً أَوْ عَمْدًا فَقالَتْ طائِفَةٌ كَما قُلْنا: دِيَتُهُ قِيمَتُهُ بالِغَةً ما بَلَغَتْ. كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قالَ: يُقادُ المَمْلُوكُ مِنَ المَمْلُوكِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَما دُونَ ذَلِكَ مِنَ الجِراحِ، فَإِنِ ٱصْطَلَحُوا عَلَى العَقْلِ فَقِيمَةُ المَقْتُولِ عَلَىٰ مالِ القاتِلِ أَوِ الجارِحِ[3].

---

(١) البقرة: ١٩٤. (٢) تقدم مِرارًا.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧ (١٨١٦٦).

وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: دِيَةُ المَمْلُوكِ ثَمَنُهُ ما بَلَغَ، وإِنْ زادَ عَلَىٰ دِيَةِ الحُرِّ[١]. وعَنْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: فِي العَبْدِ دِيَتُهُ ثَمَنُهُ ما بَلَغَ، إِنَّما هُوَ مالٌ[٢].

وعَنِ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ فِي العَبْدِ يُصابُ: قِيمَتُهُ يَوْمَ يُصابُ. قَالَ يَحْيَىٰ: فَنَحْنُ عَلَىٰ أَنَّهُ ما أُصِيبَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ مِنْ حِسابِ ثَمَنِهِ، فَإِنْ أُصِيبَتْ عَيْناهُ أَوْ إِحْدَاهُما أَوْ ذَكَرُهُ فَقَدْرُ[٣] ذَلِكَ لِسَيِّدِهِ، والعَبْدُ مَعَهُ[٤]. قَالَ ابن جُرَيْجٍ: وقالَ لِي عَبْدُ الكَرِيمِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وشُرَيْحٍ: ثَمَنُهُ [وإن خلَّف][٥] دِيَةَ الحُرِّ[٦]. يَعْنُونَ: ثَمَنَ العَبْدِ المَقْتُولِ.

قال أبو محمد: هٰذا الكَلامُ يَحْتَمِلُ مَظِنَّتَيْنِ لَيْسَ أَحَدُهُما أَظْهَرَ فِيهِ مِنَ الآخَرِ: إِمَّا أَنَّهُمْ عَنَوْا أَنَّ ثَمَنَهُ جُمْلَةً فِيهِ كَدِيَةِ الحُرِّ فِي الحُرِّ، وإِمَّا أَنَّهُمْ عَنَوْا أَنَّ ثَمَنَهُ هُوَ دِيَةُ الحُرِّ فَقَطْ لا يُجاوِزُها، واللهُ أَعْلَمُ.

ومِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثَنا هُشَيْمٌ، أَنا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ وابْنِ سِيرِينَ فِي العَبْدِ يُقْتَلُ قالا: ثَمَنُهُ ما بَلَغَ[٧].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٩ (١٨١٧٤). (٢) السابق (١٨١٧٥).

(٣) في «مصنف عبد الرزاق»: فنذره.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٩ (١٨١٧١).

(٥) من «مصنف عبد الرزاق» ويبدو أنها وقعت من نسخة ابن حزم من «المصنف» لذلك بنىٰ كلامه علىٰ عدمها. مع أنها تؤيد مذهبه.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٠ (١٨١٧٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٣٢ (٢٧٧٧٥) من طريق ابن جريج به.

(٧) لم أقف عليه.

وعَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي ابن جُرَيْجٍ وعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وعَمْرُو بْنُ مُهاجِرٍ، قَالَ ابن جُرَيْجٍ: عَنْ عَطاءٍ. وقالَ عُبَيْدُ اللهِ: عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ومَكْحُولٍ، وقالَ عَمْرُو بْنُ مُهاجِرٍ: عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالُوا كُلُّهُمْ فِي العَبْدِ يُصابُ قَالَ: ثَمَنُهُ بالِغًا ما بَلَغَ[1].

ومِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: قالَ الحَسَنُ: دِيَةُ العَبْدِ ثَمَنُهُ ما بَلَغَ. وعَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: فِي مُوضِحَةِ العَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ، وتَجْرِي جِراحاتُ العَبِيدِ عَلَىٰ نَحْوِ جِراحاتِ الأَحْرارِ. وعَنْ إِياسِ بْنِ مُعاوِيَةَ قَالَ: دِيَةُ العَبْدِ ثَمَنُهُ ما بَلَغَ[2].

قال أبو محمد: فهٰؤلاء عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وعَلِيُّ بْنُ أَبِي طالِبٍ وعَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ، ومِنَ التَّابِعِينَ: شُرَيْحٌ وسَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ والحَسَنُ وابْنُ سِيرِينَ وعَطاءٌ ومَكْحُولٌ والزُّهْرِيُّ وعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وإِياسُ بْنُ مُعاوِيَةَ ويَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصارِيُّ، وبِهِ يَقُولُ أَبُو يُوسُفَ صاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ ومالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وإِسْحاقُ بْنُ راهَوَيْهِ وأَبُو سُلَيْمانَ وجَمِيعُ أَصْحابِهِمْ[3].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَبْلُغُ بِقِيمَتِهِ دِيَةَ حُرٍّ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ والشَّعْبِيِّ قالا جَمِيعًا

---

(١) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٣١-١٣٢ (٢٧٧٧٠، ٢٧٧٧١)، و«مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٨-٩ (١٨١٦٩، ١٨١٧٥).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٩٨ (م٢٢٩٧)، «النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ٢/ ٦٧١، و«المدونة» ٤/ ٦٠٧، «الأم» ٧/ ٢٢٦، «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٣٩٢، و«مسائل أحمد وإسحاق» ٢/ ٢٤٢ (م٢٤٥٢).

فِي العَبْدِ يُقْتَلُ: لا يَبْلُغُ بِدِيَتِهِ دِيَةَ حُرٍّ[١].

ومِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عَنْ عَطاءِ بْنِ أَبِي رَباحٍ والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قالا: لا تَبْلُغُ دِيَةُ العَبْدِ دِيَةَ الحُرِّ[٢]. ثُمَّ ٱخْتَلَفَ المُتَّبِعُونَ لهٰذا القَوْلِ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ فَقالَ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: يَنْقُصُ مِنْ قِيمَةِ العَبْدِ المَقْتُولِ -إذا بَلَغَ- عَشَرَةُ آلافِ دِرْهَمٍ فَصاعِدًا، ولَوْ أَنَّها مِئَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ، الدِّرْهَمُ ونَحْوُهُ لا يَبْلُغُ عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ البَتَّةَ[٣].

وقالَ أَبو حَنِيفَةَ وزُفَرُ بنُ الهُذَيلِ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: إذا بَلَغَتْ قِيمَةُ العَبْدِ المَقْتولِ عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَم فَصاعِدًا ولَوْ أَنَّها مِائَةَ أَلْفٍ وأَكْثَرَ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ عَشَرَةُ آلافِ دِرْهَم غَيْرَ عَشَرَةِ دَراهِمَ أَنْقَصَ مِنْها ما تُقْطَعُ فِيهِ اليَدُ، قالوا: فَإِنْ كانَتْ أَمَةً قِيمَتُها مِئَةُ أَلفٍ فَأَقَلَ أَو أَكْثَرَ لَمَ يَجِبْ فيها إِلَّا خَمْسَةُ آلافِ دِرْهَم غَيْرَ خَمْسَةِ دَراهِمَ، واتَّفَقوا أَنَّ قيمَةَ العَبْدِ إِنْ كانَتْ عَشْرَةَ آلافِ دِرْهَم غَيْرَ عَشَرَةِ دَراهِمَ فَأَقَلَّ أَنَّ فيهِ قيمَتَهُ بالِغَةً ما بَلَغَتْ وأَنَّهُ إِنْ كانَتْ قيمَةُ الجَارِيَةِ خَمْسَةَ آلافِ دِرْهَم غَيْرَ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَفيها قيمَتُها بالِغَةً ما بَلَغَتْ[٤].

قالوا: فَلَوْ ماتَ العَبْدُ أَوِ الأَمَةُ في يَدِ الغاصِبِ فَفيها قيمَتُها بالِغَةً ما بَلَغَتْ ولَوْ أَنَّها مِئَةُ أَلْفِ أَلْفٍ، قالوا: فَلَوْ قَتَلَ لَهُ حِمارًا أَوْ بَعِيرًا أَوْ دَابَّةً فَقيمَتُها بالِغَةً ما بَلَغَتْ ولَوْ أَنَّها مِائَةُ أَلْفٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، وقالَ أَبُو

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٣٣ (٢٧٧٨١) من طريق الثوري به.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ٱنظر: «الاستذكار» ٢٥/ ١٩٠.

(٤) «مختصر الطحاوي» (ص٢٤٣)، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٩٨ (٢٢٩٧)، «المبسوط» للسرخسي ٢٧/ ٢٨-٢٩، «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٧١.

جَعْفَرٍ الطَّحاوِيُّ: مِقْدَارُ ما يَنْقُصُ مِنْ ذَلِكَ إِلى الإمامِ يَحُطُّ مِنْ ذَلِكَ ما رَأىٰ[١].

وقَالَتْ طَائِفَةٌ: دِيَةُ العَبْدِ لا يُزادُ فيها عَلىٰ أَرْبعَةِ آلافِ دِرْهَم ولَوْ بَلَغَتْ أَضعافَ ذَلِكَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ داوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: إِنَّ عَبْدًا قُتِلَ خَطأً فَجَعَلَ سَعِيدُ بْنُ العاصي دِيَتَهُ أَرْبَعَةَ آلافِ دِرْهَم وكانَ ثَمَنُهُ عَشَرَةَ آلافٍ[٢].

وقَالَتْ طائِفَةٌ: فيهِ قيمَتُهُ حَتَّىٰ يَبْلغَ عَشَرَةَ آلافٍ فَإِذا بَلَغَها لَمْ يَزِدْ عَلَيْها شَيئًا ولَوْ ساوىٰ أَضْعَافَ ذَلِكَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابن جُرَيْج قَالَ: دِيَةُ المقْتولِ ثَمَنُهُ فَإِنْ زادَ عَلىٰ ثَمَنِ الحُرِّ رُدَّ إِلىٰ دِيَة الحُرِّ، لَا يُزادُ العَبْدُ عَلىٰ دِيَة الحُرِّ، فَإِنْ كانَ لِلْعَبْدِ المُصابِ مالٌ لَمْ يُحْسَبْ مَعَ رَقَبَتِهِ في قيمَتِهِ[٣]. وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبي سُلَيْمانَ قَالَ: لا يُجاوِزُ دِيَة الحُرِّ[٤]. يَعْنِي: دِيَةَ العَبْدِ.

قال أبو محمد: فَلَمَّا ٱخْتَلَفُوا كَمَا ذَكَرْنَا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ مَا تَحْتَجُّ بِهِ كُلُّ طَائِفَةٍ لِقَوْلِها؛ لِيَلُوحَ الحَقُّ مِنْ ذَلِكَ فَنَتَّبِعَهُ بِعَوْنِ اللهِ ﷻ ومَنِّهِ، فَنَظَرْنا فيما يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ قَالَ: لا يَتَجاوَزُ بِدِيَةِ العَبْدِ دِيَةَ حُرٍّ فَوَجَدْناهُمْ يَقولونَ: هٰذا رُوِيَ عَنِ ابن مَسْعودٍ وسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ. وهٰذا كَذِبٌ بَحْتٌ ما رُوِيَ قَطُّ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ إِلَّا خِلَافُ قَوْلِهِم[٥]، ولا رُوِيَ عَنْ ابن مَسْعودٍ إِلَّا

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٩٨ (م٢٢٩٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٣٢- ١٣٣ (٢٧٧٧٨) من طريق داود عن الشعبي.

(٣) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ١٠/ ٨ (١٨١٦٩)، ولكن هٰذا القول هو من كلام عطاء ذكره ابن جُرَيْج عنه.

(٤) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ١٠/ ٩ (١٨١٧٣). (٥) السابق (١٨١٧٤).

ما ذَكَرْنَا أَيْضًا، وبِاللهِ تَعَالى التَّوْفيقُ.

وَقَالوا: إِنَّ قيمَةَ النَّفْسِ في الجنايَةِ لَمَ تُجْعَلْ أَكْثَرَ مِنَ الدِّيَة؛ لِأَنَّ مَنْ قُتِلَ مِنَ الأَحْرارِ لَا يَتَجاوَزُ الدِّيَةَ مَعَ تَفَاضُلِ النُّفوسِ وضَمَانِ العَبْدِ المَقْتولِ هُوَ مِنْ طَرِيقِ الجِنايَةِ فَلا يَجوزُ أَنْ يَضْمَنَ أَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ، قَالوا: والدَّليلُ عَلىٰ أَنَّهُ مِنْ طَريقِ الجِنايَةِ هُوَ أَنَّ العَاقِلَةَ تَحْمِلُهُ ويَجِبُ فيهِ القَوَدُ في العَمْدِ والكَفَّارَةُ فِي الخَطأ، قَالوا: فَإِنْ قِيلَ لَهُمْ لَا تَخْتَلِفونَ إِذَا مَاتَ في الغَصْبِ أَنَّهُ يَضْمَنُ الغَاصِبَ قيمَتَهَ بَالِغَةً ما بَلَغَتْ ولَا فَرْقَ بَيْنَ ضَمَانِهِ بِالقَتْلِ والجِنَايَةِ وبَيْنَ ضَمَانِهِ في التَّلَفِ في الغَصْبِ. فَقَالُوا: إِنَّ ضَمَانَهُ في الغَصْبِ هُوَ مِنْ ضَمَانِ الأَمْوالِ وضَمَانَهُ في القَتْلِ هُوَ مِنْ ضَمَانِ الدِّياتِ، وضَمَانُ الدِّياتِ مَحْدودٌ.

قال أبو محمد: ما نَعْلَمُ لَهُمْ شَغَبًا غَيْرَ هٰذا أَصْلًا، وكُلُّ هٰذا لَيْسَ بِشَيءٍ أَمَّا قَوْلَهُم: إِنَّ قِيمَةَ النَّفْسِ في الجِنَايَةِ لَمْ تُجْعَلْ أَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ فَلَقَدْ كانَ أَحْرى النَّاسِ بِالتَّقَنُّعِ عِنْدَ ذِكْرِ هٰذا الاَسْتِدْلالِ مَنْ لا يَرىٰ في قَتْلِ العَمْدِ دِيَةً أَصْلًا، بَلْ يُجيزُ فيها الاَصْطِلاحَ عَلىٰ دِياتٍ، فَإِنَّ أَهْلَ هٰذا القَوْلِ يَنْقُضونَ هٰذا الاَسْتِدلالَ عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ يُقالَ لَهُمْ: إِنَّما تَكونُ الدِّيَةُ مَحْدودَةً حَيْثُ حَدَّها رَسولُ اللهِ ﷺ لَا حَيْثُ لَمْ يَحُدَّها ﷺ، ودِيَةُ الحُرِّ مَحْدودَةٌ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ لَا تَنْحَطُّ ولَا تُرْفَعُ ولَا يُراعَىٰ فيها شَرِيْفٌ مِنْ دَنيءٍ ولَا هاشِمِيٌّ مِنِ ابن غَيَّةٍ ولَا ابن مَلِكٍ مِنَ المُلوكِ أَوْ خَليفَةٍ مِنَ الخُلَفاءِ عَلىٰ سائلٍ زَمِنٍ لَا يَتَمالَكُ هَرَمًا وضَعْفًا، ولَا خِلافَ في أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ ما يَجِبُ في قَتْلِ العَبْدِ، بَلْ لَا يَخْتَلِفُ اثْنانِ مِنَ الأُمَّةِ في أَنَّهُ إِنْ قُتِلَ عَبدٌ يُساوِي أَلْفَ دِرْهَم فَإِنَّهُ لَيْسَ فيهِ إِلَّا عَبْدٌ مِثْلُهُ أو قيمَتُهُ فَقَطْ إِنْ لَمَ يُوجَدْ مِثْلُهُ، وهَكَذا مِنْ دِرْهَمٍ إِلىٰ أَرْبَعَةِ آلافٍ، ولَا فَرْقَ، فَبَطَلَ أَنْ

تَكُونَ دِيَةُ العَبْدِ مُقَدَّرَةً مَحْدودَةً كَدِيَةِ الحُرِّ، وإِذْ لَا خِلافَ في أَنَّها غَيْرُ مَقِيسَةٍ عَلىٰ دِيَةِ الحُرِّ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ بِأَنَّهُ لَا يُتَجاوزُ بِها دِيَةَ الحُرِّ، فَالقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ القِياسُ لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ البَاطِلِ؛ لِأَنَّ القائِلينَ بِهِ قَدِ اتَّفَقوا عَلىٰ أَنَّهُ إِنِ انْحَطَّتْ قيمَتُهُ عَنْ أَرْبَعَةِ آلافِ دِرْهَم فَإِنَّهُ لَا يُساوىٰ بِدِيَةِ الحُرِّ، ولَا يُقاسُ عَلَيْها، فَإِذ قَدْ أَجْمَعوا عَلىٰ ذَلِكَ فَمِنَ الباطِلِ عَلَىٰ أَصْحابِ القياسِ أَنْ يُقاسَ في نِصْفِ القضِيَّةِ ولَا يُقاسَ في نِصْفِها، فَقَدْ صَحَّ بُطْلانُ قَوْلِهِم: إِنَّ ضَمانَ دِيَةِ العَبْدِ إِنَّما هُوَ مِنْ بَابِ ضَمانِ الجِناياتِ، فَالْواجِبُ أَنْ لَا يُتَجاوَزَ بِهِ قَدْرُ دِيَةِ الحُرِّ. لِما ذَكَرْناهُ مِنْ [أَنَّ](١) الدِّياتِ في الأَحْرارِ وفي النِّساءِ وفي الكافِرِ وفِي الجَنينِ مَحْدودَةٌ لَا تَزيدُ ولَا تَنْقُصُ البَتَّةَ، ولَا خِلافَ في أَنَّ دِيَةَ العَبْدِ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ عَلىٰ قَدْرِ القيمَةِ ما لَم تَبْلُغْ أَرْبَعَةَ آلافِ دِرْهَم فَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ لِما يُودىٰ بِهِ العَبْدُ حُكْمُ دِيَةِ الحُرِّ، وبِاللهِ تَعالى التَّوْفيقُ.

وأَمَّا قَوْلُهُم: إِنَّ مِنَ الدَّليلِ عَلىٰ أَنَّها مِنْ طَريقِ الجِنايَةِ .. إِلىٰ آخِرِهِ فَيُقالُ لَهُمْ: لَسْنا نُخالِفُكُمْ أَنَّها مِنْ طَريقِ الجِنايَةِ بَلْ هَكذا نَقُولُ بِلا شَكٍّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَ يَأْتِ مِنَ اللهِ تَعالىٰ قَطُّ ولا مِنْ رَسولِهِ ﷺ حُكْمٌ ولا أَجْمَعَ المُسْلِمونَ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ ما ضُمِنَ مِنْ طَرِيقِ الجِنايَةِ فَإِنَّهُ دِيَةٌ مَحْدودَةٌ، بَلْ أَنْتُم أَوَّلُ مُخالِفينَ لِذَلِكَ إِذْ تَقولونَ: إِنَّ العَبْدَ المَقْتولَ إِنْ لَمَ يُساوِي إِلَّا مِائَةَ دِرْهَم، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَم، أَوْ أَلْفَ دِرْهَم، أَوْ أَلْفَيْ دِرْهَم فَإِنَّهُ لَا يُعْطىٰ فيهِ أَكْثَرُ مِنْ قيمَتِهِ، فَبَطَلَ تَمْويهُهُمْ بِأَنَّ ضَمانَها ضَمانُ الدِّياتِ المَحْدودَةِ.

وأَما قَوْلُهُم في الفَرْقِ بَيْنَ ما ضُمِنَ ضَمانَ الجِناياتِ وأَنَّهُ غَيْرُ ما ضُمِنَ

---

(١) ليست في الأصل والسياق يقتضيها.

ضَمانَ الأمْوالِ فَكَلامٌ في غايَةِ الغَثاثَةِ والبُطْلانِ؛ لِما ذَكَرْنا مِنْ أنَّ ضَمانَ الدِّياتِ مَحْدودٌ لا يُحَطُّ ولا يُرْفَعُ ولَيْسَ كَذَلِكَ دِيَةُ العَبْدِ فَبَطَلَ كُلُّ ما مَوَّهوا بِهِ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

ثُمَّ نَظَرْنا فيما شَغَبَ بِهِ مَنْ رَأىٰ أنْ لَا يَبْلُغَ بِدِيَةِ العَبْدِ دِيَةَ الحُرِّ فَوَجَدْناهُمْ خَمْسَ فِرَقٍ:

فِرْقَةٌ قالوا: لَا يَتَجاوَزُ بِها أرْبَعَةَ آلافِ دِرْهَمٍ.

وفِرْقَةٌ قالت: يُنْقَصُ منها عَشَرَةُ دَراهِمَ مِنَ الذَّكَرِ وخَمْسَةُ دَراهِمَ مِنَ الأُنْثىٰ. وفِرْقَةٌ قالتْ: يُنْقَصُ مِنْها الدِّرْهَمُ ونَحْوُه.

وفِرْقَةٍ قالَتْ: يُنْقَصُ مِنْها دُوْنَ تَحْديدٍ.

وفِرْقَةٍ قالَتْ: مِقْدارُ ذَلِكَ النَّقْصِ إلى الإمامِ.

فَلَمْ نَجِدْ لِما ذَهَبوا إليهِ مِنْ أنْ لا يَبْلُغَ بِها دِيَةَ حُرٍ شُبْهَةً يُمَوِّهونَ بِها أصْلًا إلَّا أنَّ بَعْضَهُم قالَ: الرِّقُّ حالُ نَقْصٍ عَنْ حالِ الحُرِّيَةِ وهُوَ لَوْ كانَ حُرًّا لَم تَكُنْ دِيَتُهُ إلَّا عَشَرَةُ آلافِ دِرْهَمٍ وخَمْسَةُ آلافِ دِرْهَمٍ في الأُنْثىٰ قَالَ: فَمِنَ المُحالِ أنْ يَكونَ دِيَتُهُ في حَالِ نَقْصِهِ أكْثَرَ مِنْ دِيَتِهِ في حالِ تَمامِهِ أوْ مِثْلَها، فَوَجَبَتِ الحَطيطَةُ مِنْ دِيَةِ الحُرِّ ولا بُدَّ، قَالوا: وأيْضًا فَإنَّ الدِّيَةَ في ثَلاثَةِ أعْوامٍ فَلَوْ كانتْ أكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ لَوَجَبَ أنْ تَكونَ في أرْبَعَةِ أعْوامٍ أوْ أكْثَرَ، وهٰذا خِلافُ السُّنَّةِ.

قال أبو محمد: وهٰذا لَيْسَ بِشَيءٍ لِأنَّ قَوْلَهُمْ: إنَّ حالَ الرِّقِّ حَالُ نَقْصٍ. هُوَ أوَّلُ ناقِضٍ لَهُ؛ لِأنَّهُ يَرى القَوَدَ بَيْنَ الحُرِّ والعَبْدِ، والحُرَّةِ والأمَةِ، والحُرِّ والأمَةِ، وأيْضًا فَإنَّ الدِّيَةَ والتَّفاضُلَ فيها لَيْسَ مِنْ بابِ الكَرامَةِ فَهُمْ يَقولونَ: إنَّ الكافِرَ دِيَتُهُ ألْفُ دينارٍ والمؤْمِنَةُ دِيَتُها خَمْسُمِئَةُ دِينارٍ. والكافِرُ -بِلا خِلافٍ

مِنَ الأُمَّةِ كُلِّها- أَنْقَصُ حالًا عِنْدَ اللهِ تَعالىٰ وعِنْدَ رَسولِهِ ﷺ وعِنْدَ جَميعِ المُسْلِمينَ مِنَ الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ الفاضِلَةِ ولَعَلَّها مِنْ بَناتِ رَسولِ اللهِ ﷺ وهُوَ ابن نَصْرانِيَّةٍ ومِنْ زِنًا، فَأَمَّا نَحْنُ فَنَقولُ: إِنَّهُ لا خِلَافَ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ في أَنَّ دِيَةَ عُمَرَ ابنِ الخَطّابِ أَوْ عثْمانَ بنِ عَفّانَ أَوْ عَلِيّ بنِ أَبي طالبٍ أَوْ طَلْحَةَ أَوِ الزُّبَيْرِ ﷺ وهُمْ خِيَرَةُ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْفُسًا وإِنْسانًا ورِفْعَةً في الدُّنْيا والآخِرَةِ كَدِيَةِ فاسِقٍ نَبَطِيٍّ كَنَّاسٍ ضَلِيعٍ ماجِنٍ عَيَّارٍ بَغَّاءٍ مِنَ المُسْلِمينَ، ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ في ذَلِكَ، فَصَحَّ أَنَّ الدِّياتِ لَيْسَتْ مِنْ بابِ المُفاضَلَةِ ولا عَلىٰ قَدْرِ المَعْقولِ وإِنَّما يُتَّبَعُ فيها النَّصُّ فَقَطْ، وبِاللهِ تَعالى التَّوفيقِ.

وأَمّا قَوْلُهُ: إِنَّ الدِّيَةَ في ثَلاثَةِ أَعْوامٍ فَباطِلٌ، وقَدْ أَبْطَلْنا هٰذا القَوْلَ قَبْلُ وأَوْضَحْنا أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ قَطُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ولا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ وإِنَّما هُوَ رَأْيٌ مِمَّنْ دونَهُمْ لا يَجوزُ أَنْ يُلْتَفَتَ إِلَيْهِ وبَيَّنّا أَنَ الدِّيَةَ حالَّةٌ، سَواءٌ دِيَةَ حُرٍّ كانَتْ أَوْ دِيَةَ عَبْدٍ كَما أَدّاها رَسولُ اللهِ ﷺ فَبَطَلَ هٰذا التَّمويهُ، وبِاللهِ تَعالى التَّوفيقِ.

وأَمّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُنْقَصُ مِنْهُ الدِّرْهَمُ ونَحْوُهُ. فَقَوْلٌ بِلا دَلِيْلٍ، وما كانَ هَكذا فَوَجَبَ تَرْكُهُ، ولا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ حَدَّ ذَلِكَ بدِرْهَمٍ أَوْ مَنْ حَدَّهُ بِفَلْسَينِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ.

وأَمّا مَنْ لَمْ يَحُدَّ في ذَلِكَ حَدًّا فَإِنَّهُ حَرَّمَ وأَوْجَبَ ثُمَّ لَمْ يُمَيِّزْ مَا حُرِّمَ، ولَيْسَ هكذا دِيْنُ اللهِ ﷻ بَلْ قَدْ قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[1] فَصَحَّ عِنْدَنا يَقِينًا أَنَّ اللهَ تعالىٰ لَوْ حَرَّمَ أَنْ تَكونَ دِيَةُ العَبْدِ

---

(١) الأنعام: ١١٩.

كدِيَةِ الحُرِّ لَبَيَّنَ لَنا مِقْدارَ النَّقْصِ الذي أرادَهُ مِنّا وحَرَّمَ عَلَيْنا إلزامَه[١] في الدِّيَةِ، فَإِذْ لَمْ يَفْعَلْ ﷺ ذَلِكَ فَبيَقينٍ نَدْري أَنَّ اللهَ تَعالىٰ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ، وبِاللهِ تَعالى التَّوفيقِ.

وأمّا مَنْ رَدَّ الأَمْرَ في ذَلِكَ إلى الإمامِ فَقَوْلٌ فاسِدٌ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعالىٰ لَمْ يَجْعَلْ للإمامِ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَحَدٍ فَيُعْطيَهُ آخَرَ قَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٢] وقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ» فَكَيْفَ رَأى الإمامُ أَنْ يَحُطَّ مِنْ ثَمَنِ العَبْدِ تِسْعَةَ أَعْشارِهِ أَوْ ثُلُثَيْهِ أَوْ نِصْفَهُ فَإِنِ ٱمْتَنَعوا مِنْ ذَلِكَ حَطَطْناهُمْ شَيْئًا شَيْئًا إلى الفَلْسِ فَإِنْ حَدُّوا كُلِّفوا البُرْهَانَ في ذَلِكَ ولَا سَبيلَ لَهُمْ إِلَيهِ، ولَيْسَ مَنْ حَدَّ في ذَلِكَ حَدًّا بِأَوْلىٰ مِمَنْ حَدَّ حَدًّا آخَرَ، وهٰذا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيءٍ، وبِاللهِ تَعالى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: فَإِنْ قَالَ مَنْ يَقولُ بِأَنَّها أَرْبَعَةُ آلافِ دِرْهَم: إِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[٣]، فَوَجَبَ أَنْ تكونَ الأَموالُ مَحْظُورَةً وكانَتِ الأَرْبَعَةُ آلافِ واجِبَةً بِالإِجْماعِ وما زَادَ فَهُوَ مَحْظُورٌ مُحَرَّمٌ.

قِيلَ لَهُمْ: إِنَّما يَكونُ هٰذا دَليلًا صَحيحًا لَوْ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِخِلافِهِ وأَمّا والنُّصوصُ مَوْجودَةٌ بِخِلافِ هٰذا القَوْلِ فَهُوَ ٱسْتِدْلالٌ فاسِدٌ، وأَيْضًا فَإِنَّ الذي حَدَّ أَرْبَعَةَ آلافِ إِنَّما هُوَ سَعيدُ بنُ العاصي[٤] بِرَأْيِهِ كَما أَوْرَدْنا آنِفًا والرَّأْيُ كُلُّهُ لَا حُجَّةَ فيهِ، وبِاللهِ تَعالى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ أَبي حَنيفَةَ وأَصْحابِهِ فَوَجَدْناهُ أَفْسَدَ الأَقْوالِ كُلِّها لأَنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ أَصْلًا إِلا أَنَّ بَعْضَهُمْ جاءَ بِشِنْعَةٍ مِنْ شِنَعِ الدَّهْرِ وهِيَ أَنِ ٱدَّعىٰ

---

(١) كذا في الأصل. (٢) البقرة: ١٨٨.

(٣) سبق مِرارًا. (٤) سبق تخريجه قريبا ص ١٩٠.

أَنَّ كُلَّ مَنْ حَطَّ مِنْ دِيَةِ الحُرِّ لَمْ يَحُدَّ ذَلِكَ إلا بِعَشَرَةِ دَراهِمَ، وهٰذا كُلامُ مَنْ لا يَسْتَحي مِنَ العارِ في الكَذِبِ والفَضيحَةِ العاجِلَةِ، وسُفْيانُ إلىٰ جانِبِهِمْ حَدَّ بالدِّرْهَمِ ونَحْوِهِ وسَعيدُ بْنُ العاصي يَحُدُّ ذَلِكَ بِأَرْبَعَةِ آلافِ دِرْهَمٍ[1]. إنَّ في شَأْنِهِمْ لَعَجَبًا، ونَسْأَلُ اللهَ العافيةَ.

وأَمّا إنِ ٱحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِأَنَّ هٰذا هُوَ مِقْدارُ ما تُقْطَعُ فيهِ يَدُ السَّارِقِ فَهُوَ باطِلٌ مِنْ وُجوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّهُ عَكْسُ الخَطأ عَلى الخَطأ، وبِناءُ قَوْلٍ لَهُمْ عَلىٰ قَوْلٍ آخَرَ لَهُمْ باطِلٌ وما وجَبَ قَطُّ أَنَّ حَدَّ ما تُقْطَعُ فيهِ يَدُ السَّارِقِ عَشَرَةُ دَراهِمَ.

وثانيها: أَنَّهُ يُقالَ لَهُمْ: هَلَّا حَدَّدْتُمْ ذَلِكَ بِما يُؤْخَذُ في الزَّكاةِ وهُوَ خَمْسَةُ دَراهِمَ.

وثالِثُها: أَنْ يُقالَ لَهُمْ: قَدْ نَقَضْتُمْ أَصْلَكُمْ وأَسْقَطْتُمْ مِنْ دِيَةِ الأَمَةِ خَمْسَةَ دَراهِمَ ولَيْسَ ذَلِكَ ما تُقْطَعُ فيهِ اليَدُ عِنْدَكُمْ.

ورابِعُها: أَنْ يُكَلَّفوا: مِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ أَنْ يُسْقَطَ مِنْ دِيَةِ العَبْدِ مَا تُقْطَعُ فيهِ اليَدُ؟ وبِاللهِ تَعالى التَّوفيقُ.

قال أبو محمد: ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ الحَنيفيِّينَ والمالِكيِّين والشَّافِعيِّين المُشَنِّعين بِخِلافِ الصَّاحِبِ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ أَنْ يَلْتَزِموا هاهُنا حُكْمَ سَعِيدِ بْنِ العاصي؛ لِأَنَّ سَعيدًا لَمْ يَحْكُم بهٰذا إلا بِالكوفَةِ؛ إذْ ولِيَها لِعُثْمانَ بْنِ عَفّانَ ﷺ بِحَضْرَةِ جُمْلَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ ولا يُحْفَظُ لَهُ خِلافٌ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وسَعيدٌ لَهُ صُحْبَةٌ؛ لِأَنَّ أَباهُ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ كافِرًا، وأَسْلَمَ هُوَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، ولَقِيَ رَسولَ اللهِ ﷺ وجالَسَهُ وأَكْرَمَهُ وكَساهُ، والرِّوايَةُ

---

(١) سبق تخريج هٰذِه الأقوال قريبا ص ١٩٠.

كوفيَّةٌ ويَكونُ حَكَمَ بِذَلِكَ بِالَمَدينَةِ أَيّامَ وليَها لِمُعاوِيَةَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ هُنالِكَ وفي أَيّامِ مُعاوِيَةَ ماتَ سَعيدٌ ولكن هٰذا مِمّا تَناقَضوا فيهِ، والقَوْمُ كَما تَرَوْنَ لا يَتَّبِعونَ أَصْلًا ولا يَطْردونَ قَوْلًا ولا يُبالونَ بِأَنْ يُبْطِلوا ما حَقَّقوا نَصْرًا لِهَواهُمْ في اتِّباعِ مَنْ قَلَّدوهُ دِينَهُمْ، ونَعوذُ باللهِ مِنَ الحَميَّةِ المُرْديَةِ.

٢٢٨ مَسْأَلَةٌ: ويُقَصُّ لِلزَّوْجِ مِنِ ٱمْرَأَتِهِ، ولِلْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِها ولِلأَبَوينِ مِنَ الابْنِ والابْنَةِ، وللابْنِ والابْنَةِ مِنَ الأَبَوَيْنِ، كُلُّ ذَلِكَ في النَّفْسِ فَما دونَها مِنَ العَمْدِ.

قَالَ مُحمدٌ[١]: قَدْ قَدَّمْنا مِنَ البَراهينِ ما فيهِ كِفايَةٌ عَلىٰ وُجوبِ القِصاصِ جُمْلَةً وعَلىٰ تكافُؤِ دِماءِ المُؤْمِنينَ دُونَ تَخْصيصِ أَحَدٍ، وبَقِيَ عَلَينا الكَلامُ مَعَ بَعْضِ العُلَماءِ في هٰذا الفَصْلِ. فَأَمّا القِصاصُ بَيْنَ الزَّوْجَينِ فَقالَ قَوْمٌ: لا قَوَدَ بَيْنَ الرَّجُل وامْرَأَتِهِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ العَوّامِ رَفَعَ المِشْجَبَ فَضَرَبَ بِهِ يَدَ أَسْماءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَكَسَرَ يَدَها[٢].

وعَنْ أَبي الحَسَنِ حَمّادٍ السَّمّانِ، حَدَّثَني أَبو سُلَيْمانَ أَنَّهُ شَهِدَ عَليَ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، وجاءَتْ ٱمْرَأَةٌ وزَوْجُها عالَجَها فَجَذَبَها فَوَقَعَ سِنُّها فَقَضىٰ لَها عَلَيْهِ عَلِيُّ بنُ أَبي طالِبٍ بِثَلاثِ مِئَةِ دِرْهَمٍ[٣].

وعَنِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عَنْ حُصَينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ شَيْخًا تَزَوَّجَ جارِيَةً فَلَمّا غَشِيَها عَزَقَتْ[٤] بِهِ فَخَرَجَتْ نَفْسُهُ فَقَضىٰ عَلَيْها عَلِيُّ بْنُ أَبي طالِبٍ بالدِّيَةِ[٥].

ومِنْ طَريقِ وكِيعٍ، نا سُفْيانُ، عَنْ إِسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:

---

(١) كذا بالأصل، ويُفهم أنَّ القائل محمد بن خليل، وأُرَجِح أنه (أبو محمد) وأخطأ فيه الناسخ.

(٢) لم أقف عليه مسندا.

(٣) رواه عبد الرَّزَّاقِ ٩/ ٤٨٣ (١٨١٠٢) عن الشعبي بنحوه.

(٤) كذا بالمخطوط، والأثر في «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٦٤ (٩٣٢٢) معلقا، وفيه: عتقت.

(٥) لم أقف عليه.

لا تُقَصُّ المَرْأَةُ مِنْ زَوْجِها[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحابِنا يَذْكُرُ الحارِثَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبي رَبيعَةَ: ٱسْتُشيرَ في رَجُلٍ دَعا ٱمْرَأَتَهُ إِلىٰ أَنْ تَقْعُدَ عَلىٰ ذَكَرِهِ فَعَنَتَتْهُ[٢] فَقَضىٰ في ذَلِكَ بِالدِّيَةِ بَيْنَهُما بِنِصْفينِ[٣].

وعَنْ سُفْيانَ الثَّورِيِّ عن (عثْمَانَ بْنِ أَبي كَزَّةَ)[٤] عَنِ الشَّعْبيِّ أَنَّ ابن أَشْوَعَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَبْرَكَ ٱمْرَأَتَهُ فَجامَعَها وكَسَرَ ثَنِيَّتَها فَقَالَ الشَّعْبيُّ: يَغْرَمُ[٥].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ في رَجُلٍ تَزَوَّجَ جارِيَةً فَدَخَلَ عَلَيْها سِرًّا مِنْ أَهْلِها فافترعها فَماتَتْ، قَالَ: عَلَيْهِ دِيَتُها بِوُقوعِهِ عَلَيْها قَبْلَ أَنْ تُطيقَ[٦].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ أَخْبَرَني ابن لَهيعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يوسُفَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبي عَتيقٍ يَقولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا خاصَمَ إِلىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ فَقالَ لَهُ: إِنِّي نَكَحْتُ ابنتي وهْيَ صَغيرَةٌ رَجُلًا ذا مالٍ وأَنا مُقِلٌّ. فَقالَ: ٱدْفَعْ إِلَيَّ ٱمْرَأَتي أُنْفِقُ عَلَيْها، فَدَفَعْتُها إِلَيْهِ فَجامَعَها، فَقَتَلَها، فاسْتَشار عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزيزِ وهْوَ أَميرُ المَدينَةِ أَبانَ بْنَ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ فَقالَ: إِنْ كانَ جامَعَها وقَدْ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٨٨ (٢٨٠٦١).

(٢) في «مصنف عبد الرَّزَّاقِ»: ففتقته.

(٣) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٤٨٢ (١٨١٠١).

(٤) في «مصنف عبد الرَّزَّاقِ»: عيسىٰ بن أبي عزة.

(٥) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٤٨٣ (١٨١٠٢)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٨٩ (٢٨٠٦٢) من طريق سفيان بنحوه.

(٦) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٤٨٣ (١٨١٠٣).

أَطْمَعَتِ الرِّجالَ فَلا حَرَجَ عَلَيْهِ ولا غُرْمَ، وإِنْ كانَ جامَعَها ولَمْ تُطْمِعِ الرِّجالَ فَقَدْ حَرِجَ وغَرِمَ[١].

وبِهذا يَأْخُذُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وجاء غَيرُ هٰذا كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيْقِ وكيع، ثَنا سُفْيانُ، عَنْ عيسَىٰ بْنِ [أبي][٢] عزَّةَ، عَنِ الشَّعْبي في رَجُلٍ أَبْرَكَ ٱمْرَأَتَهُ فَجامَعَها فَكَسَرَ ثَنِيَّتَهَا. قَالَ الشَّعْبي: هِيَ قِصاصٌ[٣].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابن جُرَيْج قَالَ: سَمِعْتُ عَطاءً يَقولُ: لا يُقادُ الوَلَدُ مِنْ والِدِهِ وتُقادُ المَرْأَةُ مِنْ زَوْجِها[٤].

وقَالَ مالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأَبو سُلَيْمانَ وأَصْحابُهُمْ: ما أَصابَ الرَّجُل مِنِ ٱمْرَأَتِهِ عَمْدًا فَفيهِ القَوَدُ وما كانَ عَلىٰ سَبيلِ الخَطَإِ ففيهِ العَقْلُ ولا قَوَدَ فيهِ[٥].

قال أبو محمد: فَلَمّا ٱخْتَلَفوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ ما تَحْتَجُّ بِهِ كُلُّ طائِفَةٍ لِقَوْلِها فَوَجَدْنا مَنْ لا يَرى القَوَدَ في ذَلِكَ يَحْتَجُّ بِقَولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾[٦] وبِالخَبَرِ الذي ذَكَرْنا عَنِ الحَسَنِ، عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا لَطَمَ ٱمْرَأَتَهُ أَوْ جَرَحَها[٧] في بَابِ القَوَدِ بَيْنَ الرَّجُل والمَرْأَةِ وبِما جاءَ في ذَلِكَ عَنِ الصَّحابَةِ ﵃ وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، أَمّا الآيَةُ فَحَقٌّ ولا يَجوزُ أَنْ يُقادَ مِنْهُ فيما ضَرَبَها فيهِ مِمّا هِيَ جانِيَةٌ لَهُ، وأَمّا إِذا

---

(١) لم أقف عليه. (٢) من «المصنف».

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٨٩ (٢٨٦٠٢) من طريق وكيع بِهِ بنحوه، «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٤٨٢ (١٨١٠٢).

(٤) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٤١٥ (١٧٨٣٦).

(٥) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٣٣، «الاستذكار» ٢٥/ ٢٨٩- ٢٩٠، «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٦٣.

(٦) النساء: ٣٤. (٧) سبق ص ١٥١.

تَعَدىٰ في الضَّرْبِ فَالقَوَدُ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ مُتَعَدٍّ وإذا اعْتَدىٰ فَعَلَيْهِ ما أَوْجَبَهُ اللهُ إذْ يَقولُ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1] والحَدُّ في ذَلِكَ ما رُوِّيْناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، ثَنا أَحْمَدُ بْنُ عيسىٰ، نا ابن وهْبٍ، أَخْبَرَني عَمْرٌو -هُوَ ابن الحارِثِ- عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، قَالَ: بَيْنا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ إذْ جاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جابِرِ بْنِ عِبْدِ اللهِ فَحَدَّثَهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنا وقَالَ: حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جابِرٍ، عَنِ أَبيهِ: عَنْ أَبي بُرْدَةَ الأَنْصارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْواطٍ إلَّا في حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ»[2].

قال أبو محمد: فَما زادَ عَلَىٰ هٰذا فَهُوَ قِصاصٌ سَواءٌ بَيْنَ الرَّجُلِ وامْرَأَتِهِ وبَيْنَ أَجْنَبِيّين وكَذَلِكَ إنْ ضَرَبَها بِما يَكْسِرُ أَوْ يَجْرَحُ فَفي ذَلِكَ القِصاصُ؛ لأَنَّهُ كُلَّهُ عُدْوانٌ لَمْ يُبِحهُ اللهُ تَعالىٰ قَطُّ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ. وأَمّا الخَبَرُ في ذَلِكَ فَقَدْ بَيَّنا أَنَّهُ مُرْسَلٌ ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ.

وأَمّا ما جاءَ عَنِ الصَّحابَةِ ﷺ في ذَلِكَ فَخَبَرُ الزُّبَيْرِ صَحيحٌ إلا أَنَّهُ لَيْسَ فيهِ أَنَّ أَسْماءَ طَلَبَتْهُ بِقَوَدٍ ولا عَقْلٍ وهُمْ يوجِبونَ العَقْلَ في هٰذا الخَبَرِ فَإِنْ جَعَلوهُ حُجَّةً في إِسْقاطِ القَوَدِ فَلْيَجْعَلوهُ حُجَّةً في إِسْقاطِ العَقْلِ وإِلَّا فَهُمْ مُتَحَكِّمونَ بالدعوى الفاسِدَةِ، وبِاللهِ تَعالى التَّوفيقُ.

وأَمّا الرِّوايَةُ عَنْ عَليٍّ فَساقِطَةٌ؛ لأَنَّها عَنْ مَجْهولٍ ومُرْسَلَةٌ فَسَقَطَ كُلُّ ذَلِكَ، وصَحَّ أَنَّ اللهَ تعالىٰ أَمَرَنا بِالقِصاصِ عَلىٰ ما ذَكَرْنا ولَمْ يَخُصَّ

---

(١) البقرة: ١٩٤.

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٠٨/ ٤٠) كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير. ورواه البخاري في «صحيحه» (٦٨٤٨) كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب.

تَعالىٰ زَوْجَيْنِ مِنْ غَيْرِهِما، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، وكَذَلِكَ أَوْجَبَ تَعالىٰ في الخَطَأِ ما أَوْجَبَ ولَمْ يَخُصَّ زَوْجَينِ مِنْ غَيْرِهِما، فَالزَّوْجُ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ في ذَلِكَ كَالأَجْنَبِيِّ ولا فَرْقَ إِذْ لَوْ أَرادَ اللهُ تعالىٰ تَخْصيصَ حُكْمِهِما لَبَيَّنَهُ ولَما أَهْمَلَهُ، فَإِذْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ﷻ فَنَحْنُ عَلىٰ يَقينٍ وبَلَجٍ مِنَ اللهِ تعالىٰ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْهُ قَطُّ، وبِهِ تَعالىٰ نَسْتَعينُ.

وأَمّا القِصاصُ بَيْنَ الأَبَوَيْنِ ووَلَدِهِما فَاخْتَلَفَ النَّاسُ في هٰذا فَقالَتْ طَائِفَةٌ: لا يُقَصُّ لِلوَلَدِ مِنْ والِدِهِ ولا مِنْ أُمِّهِ ولا مِنْ جَدِّهِ لا في النَّفْسِ ولا فيما دونَها كَما رُوِّيْناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَني مُدْلِجٍ قَتَلَ ابنهُ فَلَمْ يُقِدْهُ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ وأَغْرَمَهُ دِيَتَهُ ولَمْ يورِثْهُ مِنْهُ ووَرَّثَهُ أُمَّهُ وأَخاهُ لأَبيهِ[١].

وَعَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قَالَ: لَأَقْتُلَنَّهُ، يَعْني: الذي قَتَلَ ابنهُ. فَقَالَ لَهُ سُراقَةُ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ. وذَكَرَ باقِيَ الخبَرِ[٢].

وَعَنْ عُثْمانَ بْنِ مَطَرٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ سَعيدٍ[٣] عَنْ قَتادَةَ عَنْ الحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا رَمَىٰ أُمَّهُ بِحَجَرٍ فَقَتَلَها فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلىٰ عَليِّ بْنِ أَبي طالِبٍ فَقَضىٰ بالدِّيَةِ ولَمْ يورِّثْهُ مِنْها شَيْئًا وقالَ: نَصِيبُكَ مِنْ مِيراثِها الحَجَرُ أَوْ قالَ: لِلْحَجَرِ[٤].

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قالَ في رَجُلٍ قَتَلَ أَباهُ أَوْ أَخاهُ، قالَ: كان سَلَفُ هٰذِهِ الأُمَّةِ يُغَلِّظونَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ (حَتّى ٱتَّهَمَهُمُ)[٥] الأَئِمَّةُ[٦].

---

(١) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٤٠٠ (١٧٧٧٨).

(٢) رواه الترمذي في «سننه» (١٣٩٩) بنحوه وقد تقدم دون ذكر قصة عمر ﷺ.

(٣) في «مصنف عبد الرَّزَّاقِ»: شعبة.

(٤) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٤٠٥ (١٧٧٩٦). (٥) في «المصنف»: أتهمتهم.

(٦) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٤٠٦ (١٧٨٠٠).

قال أبو محمد: فَقولُ الزُّهْرِيِّ يُنْبِئُ ظاهِرهُ أَنَّ الأَمْرَ أيضًا أَنْ لا يُقادَ منهُ في قَتْلِ أبيهِ ولا أخيهِ.

وَرُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثَنا فُضَيْلٌ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، وعَطاءٍ قالا جَميعًا: لا يُقادُ الرَّجُلُ مِنْ والِدَيْهِ وإِنْ قَتَلاهُ صَبْرًا[1].

وَمِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أَخْبَرَني صَخْرُ بْنُ بُكَيْرٍ قالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا -هُوَ ابن الحارِثِ- يَقولُ: لا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ. قالَ ابن بُكَيْرٍ، وقالَ ذَلِكَ يَزيدُ بْنُ قُسَيْطٍ، قالَ ابن وهْبٍ: وأَخْبَرني يُونُسُ بْنُ يَزيدَ، عَنْ رَبيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرَّحمنِ أَنَّهُ قالَ: لَيْسَ يُسْتَقادُ لِلْوَلَدِ مِنْ والِدِهِ.

قالَ ابن وهْبٍ: وأَخْبَرني ابن سَمْعانَ عَنْ رَجُلٍ أَخْبَره عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ كانوا يَقولونَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لا يُقْتَلَ والِدٌ بِوَلِدِهِ وإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا لكن يُعاقَبُ عِقابًا وجيعًا بِمائَةِ جَلْدَةٍ ويُحْبَسُ في الحَبْسِ سَنَةً ويَكونُ العَقْلُ عَلَيْهِ خاصًّا ولا يَرِثُ منهُ شَيْئًا، فَإِنْ كانَ قَتَلَهُ خَطَأً فَالعَقْلُ عَلَيْهِ وعلىٰ عاقِلَتِهِ ولا يَرِثُ منهُ شَيئًا والأُمُّ كَالأَبِ في ذَلِكَ.

قالَ ابن وهْبٍ فَأَخْبَرَني يونُسُ بْنُ يَزيدَ، عَنِ ابن شِهابٍ أَنَّهُ قالَ: إِنْ أَصابَ الرَّجُلُ ابنهُ أَوِ ٱمْرَأَتَهُ فَجَرَحَ فَإِنَّهُ لا يُقَصُّ لكن يُغَرَّمُ عَقْلَهُ.

وقالَ أبو حَنيفَةَ والشَّافِعيُّ وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وأَصْحابُهُمْ والأَوْزاعيُّ: لا يُقْتَلُ أَحَدٌ بِابْنِهِ ولا بِابْنَتِهِ ولا بِابْنِ ابنهِ ولا بِابْنِ ابنتِهِ وإِنْ بَعُدَ[2].

قالَ أبو حَنيفَةَ والشَّافِعيُّ فَلَوْ أَنَّ ٱمرأً قَتَلَ ٱمْرأَتَهُ ولَهُ منها ولَدٌ بالِغٌ لَمْ يَجُزْ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٩٤ (٢٨٤٧٣).

(٢) أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ٢/ ٦٦٣، «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٥٦، «مسائل أحمد وإسحاق» (بتحقيقنا) ٢/ ٢٦٠-٢٦١ (م٢٥١٨).

لِلْوَلَدِ قَتْلُ أبيهِ قِصاصًا بِأُمِّهِ وقالَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لا يُقْتَلُ الوالِدُ بِوَلدِهِ ولا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ لَهُ، وأمّا الجَدُّ فَيُقْتَلُ بِابْنِ ابنهِ وابْنِ بِنْتِهِ وتُقْبَلُ شَهادَتُهُ لَهُ[١].

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُقْتَلُ الوالِدُ بِوَلَدِهِ والأُمُّ كَذَلِكَ والحُرُّ كَذَلِكَ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيّوبَ السَّخْتيانيِّ عَنْ قَتادَةَ وأَبي قِلابَةَ قالا جَميعًا: ٱسْمُ الرَّجُلِ الذي قَتَلَ ابنهُ عَرْفَجَةُ، فَقالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ (لأُقيدَنَّهُ بِهِ)[٢][٣]. وذَكَرَ باقِيَ الخَبَرِ وهُوَ قَوْلُ عُثْمانَ البَتّيِّ[٤] وأَبي سُلَيْمانَ وجَميعِ أَصْحابِنا.

وقالَ مالِكٌ: إنْ أَضْجَعَهُ فَذَبَحَهُ أُقيدَ منهِ وإلا فَلا[٥].

والذي حَفِظْنا مِمَّنْ تَعَلَّمْنا منهُ قَوْلَ مالِكٍ: أَنَّهُ إنْ أَيْقَنَ أَنَّهُ -تَعَمُّدًا- قَتْلَهُ قَصْدًا أَقادَهُ بِهِ، وأَمّا إذا أَمْكَنَ أَنْ يَكونَ لِفِعْلِهِ بِهِ وجْهٌ لا يُقْصَدُ بِهِ عَمْدَ القَتْلِ فَإِنَّهُ لا يُقادُ بِهِ لأَنَّهُ لا يُتَّهَمُ في قَصْدِهِ قَتْلَ ابنهِ إلا بِبَيانٍ واضِحٍ[٦].

قال أبو محمد: فَعلىٰ هٰذا التَّفْسيرِ قَولُ مالِكٍ كَقولِ أَصْحابِنا إلا في تَفْريقِهِ بَيْنَ حُكْمِ الأَدَبِ مِنَ الأَبِ وغَيْرِهِ فَقَطْ. فَلَمّا ٱخْتَلَفوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في حُجَّةِ كُلِّ طائِفَةٍ لِقولِها لِنَعْلَمَ الحَقَّ مِنْ ذَلِكَ فَنَعْتَقِدَهُ بِعَونِ اللهِ ومنِّهِ. فَنَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ لَمْ يَرَ أَنْ يُقادَ الوالِدُ بِالوَلَدِ فَوَجَدْنا في ذَلِكَ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الجَهْمِ السَّمَرِيُّ،

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٠٦ (م٢٢٢٦)، «التمهيد» ٢٣/ ٤٣٨.

(٢) في «المصنف»: لا أقيد به منه.

(٣) «مصنف عبد الرَّزّاقِ» ٩/ ٤٠١ (١٧٧٧٩).

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٠٦ (م٢٢٢٦).

(٥) ٱنظر: «الاستذكار» ٢٥/ ٢١.

(٦) «المدونة» ٤/ ٥٥٨، وانظر: «المنتقىٰ» للباجي ٧/ ١٠٥.

ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بْنُ عَطاءٍ، أنا إِسْماعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عَنْ ابن عَبّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُقامُ الحدودُ في المَساجِدِ ولا يُقْتَلُ الوالد بالولد»(١).

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وضّاحٍ، ثَنا أبو بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، ثَنا أبو خالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لا يُقْتَلُ الوالِدُ بِالولَدِ»(٢).

ومِنْ طَريقِ العُقَيْلِيِّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ صالِحٍ، ثَنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عيسى القُرَشيِّ الأَسَدِيِّ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: جاءَتْ جارِيَةٌ إِلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: والذي نَفْسي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ أَسْمَعْ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا يُقادُ مَمْلُوكٌ مِنْ مالِكِهِ ولا ولَدٌ مِنْ والِدِهِ» لأَقَدْتُها مِنْكَ(٣).

ومِنْ طَريقِ ابن أيمنَ، ثَنا عَبْدُ اللهُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثَنا أبي، ثَنا أبو

---

(١) في الأصل: بالوالد الولد. رواه الترمذي (١٤٠١)، والدارمي (٢٤٠٢) جميعًا من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس بِهِ. وقد سقط طاوس من إسناد المصنف هنا، ولعله سبق قلم أو خطأ من النّاسخ؛ فقد رواه قبل ذَلِكَ بإسناده دون نقص. قال الترمذي: هٰذا حديث لا نعرفه بهٰذا الإسناد مرفوعًا، إلا من حديث إسماعيل ابن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. اهـ

وقد توبع إسماعيل بن مسلم علىٰ رواية هٰذا الحديث، راجع «الإرواء» ٧/ ٢٧١، وحسّنه الألباني بمجموع طرقه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٩٣ (٢٨٤٧٢)، وعنه ابن ماجه (٢٦٦٢) ورواه الترمذي (١٤٠٠) من طريق أبي خالد بِهِ، وصححه الألباني.

(٣) رواه العقيلي معلقا ٣/ ١٨١، ورواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٣/ ٣٦١، والطبراني في «الأوسط» ٨/ ٢٨٦ (٨٦٥٧)، والحاكم (٢٨٥٦) من طريق عبد الله بن صالح بِهِ، وقد تقدم الكلام عليه ص ١٢٢.

المنذِرِ أَسَدُ بْنُ عَمْرو البَجَليُّ، عَنِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: قَتَلَ رَجُلٌ ابنهُ عَمْدًا فَرُفِعَ إِلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَجَعَلَ عَلَيْهِ مئَةً مِنَ الإِبِلِ ثلاثينَ حِقَّةً وثلاثينَ جَذَعَةً وأَرْبعينَ ثَنِيَّةً وقالَ: لا يَرِثُ القاتِلُ لَوْلا أَنّي سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لا يُقْتَلُ والِدٌ بِوَلَدِهِ» لَقَتَلْتُكَ[1].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أَخْبَرَني الحَارثُ بْنُ نَبْهانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبيدِ اللهِ العَرْزَميِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ، عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَني مُدْلِجٍ كانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَوَلَدَتْ مِنْهُ، فَلَمّا بَلَغَ ابنهُ قالَ لأَبيهِ: إِلىٰ مَتىٰ تَشْتُمُ أُمّي لا واللهِ لا تَشْتُمُها، فَغَضِبَ فَخَذَفَهُ بِالسَّيفِ فَقَطَعَ عُرْقُوبَهُ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَقالَ: لَوْلا أَنّي سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لا يُقادُ والِدٌ مِنْ ولَدِهِ» لأَقَدْتُكَ، أما وجدْتَ عُقوبَةً إِلّا بِالسَّيْفِ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ ابن جُرَيْجٍ قالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ قالَ: لأَقْتُلَنَّهُ. فَقالَ لَهُ سُراقَةُ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، شَهِدْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يُقيدُ الأَبَ مِنِ ابنهِ ولا يُقيدُ الابْنَ[3] مِنْ أَبيهِ[4]. وذَكَروا قَوْلَ النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّ ولَدَ أَحَدِكُمْ مِنْ كَسْبِهِ»[5]، وقَوْلَهُ ﷺ: «أَنْتَ ومالُكَ

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» ١/ ٤٩ (٣٤٦).

(٢) لم أقف عليه. (٣) في الأصل: الأب.

(٤) «مصنف عبد الرَّزّاقِ» ٩/ ٤٠٥ (١٧٧٩٧)، ورواه الترمذي (١٣٩٩) من طريق المثنىٰ بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة بِهِ، قال الترمذي: هٰذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هٰذا الوجه، وليس إسناده بصحيح. ثُمَّ قال: هٰذا حديث فيه اضطراب. اهـ وضعفه الألباني.

(٥) رواه أبو داود (٣٥٢٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٠٠٠)، وأحمد ٤١/ ٤٢٦ (٢٤٩٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «ولَدُ الرجلِ مِنْ كَسْبِهِ».

لأَبِيكَ »[١]، وقالوا: فَأَضافَ النَّبيُّ ﷺ الوَلَدَ إِلى الأَبِ وإِذا كانَ لَهُ فَلا يُقادَ مِنهُ لِمالِهِ كَما لا يُقادُ مِنْهُ لِعَبْدِهِ، والقَوَدُ يَسْقُطُ بِالشُّبهَةِ، وقالوا: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: « هُمْ مِنْ آبائِهِمْ »[٢]؛ فَإِذْ هُمْ مِنْ آبائِهِمْ فَهُمْ بَعْضٌ لَهُمْ ولا يُقَصُّ مِنْ إِنْسانٍ لِبَعْضِهِ.

قال أبو محمد: هٰذا كُلُّ ما مَوَّهوا بِهِ وكُلُّ ذَلِكَ لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيءٍ مِنْهُ بَلْ أكثَرُهُ عَلَيْهِمْ، أَمّا الآثارُ فَواهيةٌ لا خَيْرَ فيها ولا يَسْتَحِلُّ الاحْتِجاجَ بِها إِلا إِمَّا جاهِلٌ بِالأَخْبارِ وإِمّا رَقيقُ الدّينِ فَيَحْتَجُّ بِالباطِلِ. أَمّا حَديثُ ابن عَبّاسٍ فَفيهِ عَبْدُ الوَهّابِ بْنُ عَطاءٍ الخَفّافُ فَهُوَ ضَعيفٌ[٣]، عَنْ إِسْماعيلَ بْنِ مُسْلِمٍ وهُوَ ضَعيفٌ[٤]، وأَمّا حَديثُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَأَسْقَطُ مِنْ كُلِّ ساقِطٍ؛ لأَنَّ أَحَدَ طَرِيقَيْهِ[٥] مِنْ رِوايَةِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاة وهُوَ ساقِطٌ، والأُخْرىٰ مِنْ طَريقِ العَرْزَميِّ وهُوَ مَتْروكُ الحَديثِ[٦] ثُمَّ أَحَدُ الطَّريقينِ عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، والأُخْرىٰ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ وكِلْتاهُما مُنْقَطِعَةٌ، والثّالِثَةُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صالِحٍ وهُوَ ضَعيفٌ جِدًّا، ثُمَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عيسى القُرَشيِّ وهُوَ مَجْهولٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ. وأَمّا حَديثُ سُراقَةَ فَفي

---

(١) سبق في ٨/ ٥٩٢. (٢) «صحيح البخاري» (٣٠١٣).

(٣) قال ابن معين: ليس بِهِ بأس، ووثقه في رواية عنه. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم، وهو يحتمل. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد: كان عالمًا بسعيد -يعني: ابن أبي عروبة- وهو من رجال «التهذيب».

(٤) تقدم قول الترمذي فيه، وقال يحيى القطان: لم يزل مخلطا، وقال أحمد: منكر الحديث، وضعفه الأكثرون، وهو من رجال «التهذيب». وقد تقدم أن الألباني رحمه الله حسن الحديث بطرقه.

(٥) في الأصل: طرفيه، والمثبت الموافق للسياق.

(٦) قال البخاري: تركه ابن المبارك، ويحيىٰ، وقال أحمد: ترك النّاس حديثه.

أَقْبَحِ الانْقِطاعِ؛ لأَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَ بِهِ عَنْ سُراقَةَ ولَمْ يُدْرِكِ ابن جُرَيْجٍ سُراقَةَ، ولا مَنْ أَدْرَكَ سُراقَةَ، فَبَطَلَ كُلُّ ما تَعَلَّقوا بِهِ والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ. وأَمّا قَوْلُ النَّبيِّ ﷺ: «أَنْتَ ومالُكَ لأَبيكَ» و«إِنَّ ولَدَ أَحَدِكُمْ مِنْ كَسْبِهِ». فَخَبَرانِ صَحيحانِ بِلا شَكٍّ إِلا أَنَّهُ ما نَعْلَمُ في الاخْتلاطِ أَقْوىٰ مِنْ إِيْرادِ هَذينِ الخَبَرينِ في أَنْ لا يُقْتَلَ الوالِدُ بِالوَلَدِ وأَعْجَبُ مِنْ هٰذا أَنَّهُمْ يُخالِفونَ نَصَّ الحَديثِ المَذْكورِ: «أَنْتَ ومالُكَ لأَبيكَ». فَلا يَجْعَلونَ لَهُ مَالَ ولَدِهِ فَيَعْصونَ الحَديثَ فيما ورَدَ فيهِ، ويَحْكمونَ بِهِ فيما لَيْسَ فيهِ مِنْ أَثَرٍ ولا دَليلٍ، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

وأَمّا قَوْلُهُمْ: إِذا كانَ لَهُ فَلا يُقادُ مَنْهُ كَما لا يُقادُ مِنَ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ فَخَطأٌ مُرَكَّبٌ عَلَىٰ خَطَإٍ، ومَنْ وافَقَهُمْ عَلىٰ أَلّا يُقادَ مِنْهُ لِعَبْدِهِ بَلْ يُقادُ مِنْهُ لِعَبْدِهِ كَما قَدَّمْنا.

وأَمّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ القَوَدَ يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ فهٰذا باطِلٌ مُجَرَّدٌ ما وجَبَ قَطُّ إِسْقاطُ قَوَدٍ بِشُبْهَةٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ يوجِبْ ذَلِكَ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إِجْماعٌ ولا قياسٌ ولا مَعْقولٌ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَهُمْ هٰذا الباطِلُ لَكانوا أَوَّلَ مُخالِفٍ لَهُ؛ لأَنَّهُمْ يُقيدونَ مِنَ المُسْلِمِ لِلْكافِرِ ومِنَ الجَماعَةِ لِلْواحِدِ وهٰذا مَوْضِعُ إِسْقاطِ القِصاصِ بهٰذِه الشُّبْهَةِ حَقًّا لَوْ راعوا ذَلِكَ وحسبُ القَومِ مِمّا عَضَّدوا بِهِ مَسْأَلَتَهُمْ وإِنْ أَبطَلوا سائِرَ أَقوالهِمْ بِذَلِكَ، وحَسْبُنا اللهُ ونِعمَ الوَكيلُ.

وأَمّا قَولهمْ: إِنَّ الابْنَ بَعْضُ أبيهِ، ولا يجوزُ أَنْ يُقْتَصَّ مِنَ الإِنْسانِ لِبَعضِهِ فَإِنَّ هٰذِه قَضيةٌ فاسِدَةٌ؛ لأَنَّ الابْنَ هُوَ بلا شَكٍّ غَيْرُ أَبيهِ وقَدْ يكونُ الأَبُ مُسلِمًا والابْنُ كافِرًا، أَوْ يكونُ الابْنُ مُسْلِمًا والأَبُ كافِرًا، وهُوَ وإِنْ كانَ تَوَلَّدَ مِنْ بَعضِهِ فَقَدْ صارَ غَيْرَهُ، وقَدْ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَولى

القَوْمِ مِنْهم»، و«ابنُ أُخْتِ القَومِ مِنْهُمْ» في حَديثَيْ أبي رافِعٍ وأَنَسٍ[١].

قال أبو محمد: وإِذْ قَدْ نَصَّ رَسولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَنَّ ابن أُخْتِ القَومِ مِنْهُمْ وأَنَّ مَوْلاهُمْ مِنْهُمْ كَما نَصَّ عَلىٰ أَنَّ الأَبْناءَ مِنَ الآباءِ فَإِنْ كانَ كَونُ العَبدِ مِنْ مَولاهُ دَليلًا عَلىٰ أَلَّا يُقادَ السَّيِّدُ بِهِ وكانَ كونُ الابْنِ مِنْ أَبيهِ دَليلًا عَلىٰ أَلا يُقْتَلَ الأَبُ بِهِ فَإِنَّ كونَ المَولى المُعتَقِ مِنْ سَيِّدِهِ وابْنُ الأُخْتِ مِنْ أَخوالِهِ دليلٌ عَلىٰ أَنْ لا يُقادَ لَهُما مِنَ السَّيِّد المُعْتِقِ ولا مِنَ الخَالِ، فَبَطَلَ كُلُّ ما شَغَبوا بِهِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا قَولُ مالِكٍ في الفَرْقِ بَيْنَ حَذْفِهِ بِالسَّيفِ فَيموتُ فَلا يُقيدُ مِنْهُ وبَيْنَ إِضْجاعِهِ وذَبْحِهِ فَيُقيدُ مِنهُ فَتَفريقٌ لا وجْهَ لَهُ وقَوْلٌ لا يُعَضِّدُهُ قُرآنٌ ولا سُنَّةٌ أَصْلًا لا صَحِيحَةٌ ولا سَقيمةٌ ولا إِجماعٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ ولا قياسٌ ولا نَظَرٌ لَهُ مَعْنىٰ، فَإِنْ تَعَلَّقوا بِقَوْلِ عُمَرَ فَإِنَّ عُمَرَ لَمْ يُفَرِّقْ هٰذا الفَرْقَ، وقَدْ جاءَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: لأُقيدَنَّهُ مِنْهُ وأَنَّهُ إِنَّما تَرَكَ ذَلِكَ إِذْ قالَ لَهُ سُراقَةُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ قَتْلَهُ[٢].

وأَمّا قَوْلُهُمْ أَنَّهُ لا يُتَّهَمُ في قَتْلِ ولَدِهِ فَقَوْلٌ لا وجْهَ لَهُ؛ لأَنَّهُ نَقَضَ هٰذا مِنْ قَريبٍ بِإيجابِ القَوَدِ إذا ذَبَحَهُ فَإذا جازَ عِنْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ الأَبُ ابنهُ عَمْدًا فَوَجَبَ القَوَدُ فَلا فَرْقَ بَيْنَ سائِرِ وجوهِ القَتْلِ مِنْهُ ومِنْ غَيْرِهِ، ويَلْزَمُهُ أَيضًا عَلىٰ هٰذا عَكْسُ القَوْلِ فَيُقالُ لأَصْحابِهِ: والوَلَدُ أَيْضًا لا يُتَّهمُ في قَتْلِ أبيهِ فَلا تُقيدوهُ بِهِ إلا أَنْ يُضْجِعَهُ فَيذْبَحَهُ.

فإِنْ قالوا: قَدْ وُجِدَ أَبْناءٌ قُتِلُوا بآبائهم[٣]؟.

---

(١) تقدم تخريج الحديثين في ١٥/٢٥٨.

(٢) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» (١٧٧٧٩).

(٣) كذا في الأصل، ولعل صوابها: آباءهم.

قيلَ لَهُمْ: وقَدْ وُجِدَ آباءٌ قَتَلوا أَبْناءَهُمْ ولا فَرْقَ، فإنْ قالوا: قَدْ أُبيحَ لِلأَبِ تَأْديبُ ابنهِ ولَمْ يُبَحْ لِلابْنِ تَأْديبُ أبيه. قُلْنا: نَعَمْ إلا أَنَّهُ لَمْ يُبَحْ قَطُّ لِلأبِ أَنْ يؤَدِّبَ ابنهُ بِالسَّيفِ، بَلْ هُوَ عَاص للهِ ﷻ كَعِصيانِ الابْنِ في عُقوقِ أبيهِ ولا فَرْقَ.

قال أبو محمد: فَلمّا بَطَلَتْ هٰذِه الأَقْوالُ لَمْ يَبْقَ إلا قَولُ أَصْحابنا وهُوَ أَنَّ الأَبَ يُقادُ منهُ للابْنِ بِعمومِ قَوْلِ اللهِ تعالىٰ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ ولَمْ يَخُصَّ تعالىٰ أبًا مِنْ غَيرِهِ ولا أُمًّا مِنْ غَيرها، وما كانَ ربُّكَ نَسِيًا، ونَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ ﷻ أَنَّهُ تعالىٰ لَوْ أَرادَ أَنْ يَخُصَّ الأَبَ والأُمَّ لَما أَغْفَلَ ذَلِكَ ولا أَهْمَلَهُ حَتىٰ لا يوجَدَ إلا مِنْ طريقِ الحجّاجِ بْنِ أَرطاةَ والعَرْزَميِّ وعَبْدِ اللهِ ابنِ صالح وعُمَرَ بْنِ عيسىٰ وعَبْدِ الوَهّابِ بْن عطاءٍ وإِسْماعيلَ بْنِ مُسْلِمٍ وابْنِ جُرَيْجٍ، أُخْبِرْتُ أنَّ عُمَرَ، فَإِذْ لَمْ يُبَيِّنِ اللهُ ﷻ ذَلِكَ ولا حفظه حَتَّىٰ يُقيمَ الحُجَّةَ عَلَيْنا فيهِ بِنَقْلِ الثِّقاتِ الذينَ أُمِرْنَا أن نَقْبَلَ بِرِوايَتِهِم[1] فَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشهادَةِ اللهِ ﷻ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْهُ تعالىٰ قَطُّ، فواجِبٌ أَنْ يُقَصَّ مِنَ الأَبِ للابْنِ في النَّفْسِ فَما دُونَها كَالأَجْنبيينَ ولا فَرْقَ إذا كانَ عُدوانًا؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ فَعَمَّ تعالىٰ ولَمْ يَخُصَّ، وبِاللهِ تعالى التَّوفيقُ.

---

(١) في الأصل تشبه: ندراتهم. ولعل المثبت الصواب.

٢٣٢٤ مَسْأَلَةٌ: والقِصاصُ واجِبٌ في العَمْدِ في كُلِّ عُضوٍ مُتلفًا كانَ أَوْ غَيْرَ مُتْلَفٍ كَكَسْرِ الفَخِذِ أَوْ قَطْعِها، وفي المأمومَةِ والجائِفَةِ وكَسْرِ العَظْمِ، وفي الضَّرْبِ واللَّطمِ ونَتْفِ الشَّعْرِ والضَّرْبِ بِالسَّوطِ وكُلِّ اعْتداءٍ لا تَحاشَ شيئًا.

بُرهانُ ذَلِكَ: قَولُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[1].

وقالَ تعالىٰ: ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾[2] وقالَ ﷻ: ﴿مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ﴾[3] وقالَ تعالىٰ: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ۝٤١ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ﴾[4] وقالَ تعالىٰ: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾[5] فوَجبَ يَقينًا بهٰذا أَنَّ كُلَّ مَنِ اعْتُدِيَ عَليه بِما لا يَجوزُ فَلَهُ الاقْتصاصُ بِمِثْلِهِ؛ لأنَّ الأَوَّلَ عُدوانٌ فَجزاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثلُهُ وهيَ حرمةٌ بحرمةٍ قِصاصًا وهوَ مُنتصرٌ بَعدَ ظُلمهِ فَعلىٰ ظالمهِ السَّبيلُ، ولا سَبيلَ عَليه، ولَمْ يستثنِ تعالىٰ قتيلًا مِنْ غَيرهِ ولا مَأمومَةً ولا جائفَةً ولا مُنَقِّلَةٍ ولا ما دون الموضِحَةِ ولا عَظْمًا، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

ورُوِّينا مِنْ طريقِ مُسلم، ثَنا أبو بَكرِ ابن أبي شَيبةَ، نا عَفّانُ بْنُ مُسلم، نا حَمّادٌ، قالَ: أنا ثابتٌ البُنانيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ؛ أَنَّ [أُخت][6] الرّبَيعِ أُمَّ حارِثَةَ جَرَحَتْ إنسانًا فاخْتَصموا إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقالَ رَسول الله ﷺ:

---

(١) الشورىٰ: ٤٠.
(٢) البقرة: ١٩٤.
(٣) التوبة: ٩١.
(٤) الشورىٰ: ٤١- ٤٢.
(٥) النحل: ١٢٦.
(٦) من «صحيح مسلم».

« القِصاصَ القِصاصَ ». فقالتْ أُمُّ الرّبيعِ: أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلانَةٍ؟ لا واللهِ لا يُقتصُّ منها. فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: « سُبحانَ اللهِ يا أُمَّ الرّبيعِ، القِصاصُ كتابُ اللهِ ». قالتْ: لا واللهِ لا يُقتَصُّ منها أبدًا، قال: فَما زالتْ حَتّىٰ قَبِلوا الدِّيَةَ، فَقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: « إنَّ مِنْ عِبادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلىٰ اللهِ لأَبَرَّهُ »[1].

قال أبو محمد: فهٰذا نَصٌّ جَليٌّ عَلىٰ عُمومِ الجِراحَةِ والقِصاصِ مِنْ كُلِّ جرحةٍ وسواءٌ في ذَلِكَ الجائفَةُ وغيرُها، فَصَحَّ القِصاصُ في كُلِّ ذَلِكَ إلا ما مَنَعَهُ نَصٌّ أو إجماعٌ فَقَط.

ورُوِّيْناه مِنْ طريقِ مُسلِمٍ، نا أحمدُ بْنُ عثمانَ النَّوفَليُّ، نا قُريشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ عَونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عَنْ عِمرانَ بْنِ الحُصينِ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَت ثَناياهُ أَوْ ثَنِيَّتُهُ، فَاستَعْدىٰ رَسولَ اللهِ ﷺ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: « ما تَأْمُرُني؟ تأمُرني أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ في فيكَ تَقضمُها كَما يَقضمُ الفَحلُ؟ ٱدْفَعْ يَدَكَ حتّىٰ يَعَضَّها ثُمَّ ٱنتزِعها »[2].

قال أبو محمد: فهٰذا أَمْرٌ مِنهُ ﷺ بالقِصاصِ مِنَ العَضَّةِ، ورُوِّيْنا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا الحَسَنُ بْنُ عَليٍّ الحُلوانيُّ وأبو بكرِ بْنُ النَّضْرِ قالا جَميعًا: نا يَعقوبُ بْنُ إبراهيمَ بْنِ سَعدِ بْنِ إبراهيمَ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ، ثَنا أبي، عَنْ صالح -هوَ ابن كَيسانَ- عَنِ ابن شِهابٍ، أَخْبرني

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٧٥/ ٢٤) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب إثبات القصاص في الأسنان.

(٢) السابق (١٦٧٣/ ٢١)، باب الصائل علىٰ نفس الإنسان أو عضوه.

ورواه البخاري في «صحيحه» (٦٨٩٢) من طريق زرارة بن أوفىٰ عن عمران بن حصين، وليس فيه: قوله: ٱدفع يدك. إلخ، وفي آخره: لا دية لك.

مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ الحارِثِ بنِ هِشامٍ أَنَّ عائشَةَ زَوجَ النَّبيِّ ﷺ قالت، فَذَكَرَ الحديثَ، وفيهِ: ثُمَّ وقَعَتْ بي -تَعني: زينبَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ- فاسْتطالتْ عَلَيَّ وأنا أَرقُبُ رَسولَ اللهِ ﷺ، وأَرْقُبُ طَرْفهُ، هَلْ يَأْذَنْ لي فيها، فَلَمْ تَبْرَحْ زينبُ حتَّىٰ عَرَفتُ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لا يَكْرَهُ أَنْ أَنتصِرَ، قالَتْ: فَلمّا وقعتُ بِها لم أنشبها حتّىٰ أَنحيتُ عَلَيْها، فَقالَ رَسول الله ﷺ، وتَبَسَّمَ: «إنَّها ابنةُ أبي بَكْرٍ»(١).

وثَنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، نا إسماعيلُ -هُوَ ابن جَعفَرٍ- عَنِ العَلاءِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ أبي هُريرةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «المُسْتبّانِ ما قالا، فَعَلى البادي مِنْهُما ما لَمْ يَعتدِ المظْلومُ»(٢).

قال أبو محمد: فَفي هَذينِ الحَديثَينِ مَعَ جَلالَةِ إِسْنادِهِما نَصٌّ جَليٌّ عَلىٰ إباحَةِ الانْتِصارِ مِنَ السَّبِّ بِمثلِهِ دونَ أَنْ يَعْتَديَ في الانتصارِ.

ورُوِّيْنا مِنْ طريقِ البُخاريِّ، نا عَمرُو بْنُ عَليٍّ، نا يَحْيىٰ -هُوَ ابن سعيدٍ القَطّانِ- نا سُفيانُ، نا مُوسىٰ بنُ أبي عائشَةَ، عَنْ عُبيدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ، عَنْ عائشَةَ أُمِّ المؤمِنينَ قالَتْ: لَدَدْنا النَّبيَّ ﷺ في مَرضِهِ، فَقال: «لا تَلَدُّوني» فَقُلْنا: كَراهيةُ المَريضِ لِلدَّواءِ، فَلمّا أفاقَ قَالَ: «لا يَبقَىٰ أَحَدٌ منكُمْ إلا لُدَّ غَيْرَ العَبّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»(٣).

ونا الأَنْصاريُّ -هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ- نا حُميدٌ الطّويلُ، عَنْ أَنَسِ بنِ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٤٤٢/ ٨٣) كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٥٨٧/ ٦٨) كتاب البر والصلة، باب النهي عن السباب.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٨٨٦) كتاب الديات، باب القصاص بَيْنَ الرجال والنساء في الجراحات. ورواه مسلم في «صحيحه» (٢٢١٣/ ٨٥) من طريق يحيىٰ بن سعيد بِهِ، كتاب الآداب، باب كراهة التداوي باللدود.

مالِكٍ أَنَّ ابنةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جاريَةً فَكَسَرتْ ثَنِيَّتَها فَأتوا النَّبيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالقِصاصِ[(١)].

قال أبو محمد: فهٰذا عُمومٌ بِأمْرِهِ ﷺ بالقِصاصِ في اللَّطْمةِ وكَسْرِ الثَّنِيَّةِ معًا.

ورُوِّينا مِنْ طريقِ النَّسائيِّ، أخبرَني مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ مَيْمونَ الرَّقيُّ، نا القَعنَبيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ هِلالٍ المدنيُّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُريرةَ قَالَ: كُنّا نَقعُدُ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ في المَسْجِدِ، فَإذا قامَ قُمْنا، فَقامَ يومًا وقُمْنا مَعَهُ حَتّىٰ بَلَغَ المَسْجِدَ، أَدْرَكَهُ أَعْرابيٌّ فَجَبَذَ بِردائِهِ مِنْ ورَائِهِ وكانَ رِداؤهُ خَشِنًا فَحمَّر رَقبتَهُ، قالَ: يا مُحَمَّدُ، اَحْمِلْ لي عَلَىٰ بَعيرَيَّ هذينِ فإنَّكَ لا تَحْمِلُ مِنْ مالِكَ ولا مِنْ مالِ أبيكَ. فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لا، وأَسْتَغْفِرُ اللهَ لا أَحْمِلُ لَكَ حَتّىٰ تُقيدُني مِمّا جَبذتَ بِرقَبتي». فَقالَ الأَعْرابيُّ: لا والله لا أُقيدُكَ. فَقالَ لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقولُ الأَعْرابيُّ: لا والله لا أُقيدُكَ. فَلمّا سَمِعْنا قَولَ الأَعْرابيِّ أَقْبَلْنا إليهِ سِراعًا فَالْتَفَتَ إلَيْنا رَسولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: «عَزَمْتُ عَلىٰ مَنْ سَمِعَ كَلامي أَنْ لا يَبرَحَ مِنْ مَقامِهِ حَتّىٰ آذنَ لَهُ» فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ القَوْمِ: «يا فُلانُ، اَحْمِلْ لَهُ عَلىٰ بَعيرٍ شَعيرًا وعَلىٰ بَعيرٍ تمرًا» ثُمَّ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «انْصَرِفوا»[(٢)].

قال أبو محمد: فهٰذا إيجابٌ مِنهُ ﷺ لِلقَوَدِ مِنَ الجَبذَةِ تحمِّرُ الجِلْدَ، ولا يَجوزُ أَنْ يُظَنَّ أَنَّهُ ﷺ حَمَلَهُ بَعْدَ أَنْ قالَ لا أَحمِلُكَ حَتّىٰ تُقيدَني إلا وقدْ أقادَهُ الأَعْرابيُّ فَعفا عَنْهُ رَسولُ اللهِ ﷺ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٩٤) كتاب الديات، باب السن بالسن.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٤٦ (٦٩٥٢)، ورواه أبو داود (٤٧٧٦)، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن النسائي» (٣٢٩) دون قصة جبذ الأعرابي له وأمره ﷺ له بعطاء.

وَرُوِّينا مِنْ طَريقِ قاسِمِ بْنِ أَصبغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إسماعيلَ الصّائغُ بِمَكَّةَ، حَدَّثني عَمْرُو بْنُ عَونٍ الواسِطيُّ، نا خالدُ بْنُ عبدِ اللهِ الطَّحانُ، عَنْ حُصينِ بْنِ عَبْدِ الرّحمنِ، عَنْ عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي لَيلىٰ، عَنْ أُسَيدِ بْنِ الحُضَيرِ: بَينَما هُوَ يَتَحَدَّثُ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ وكانَ فيهِ مِزاحٌ فَطَعَنَهُ النَّبيُّ ﷺ في خاصِرَتِهِ فَقالَ: «أَصْبِرْني» فَقالَ لَهُ أُسَيْدٌ: إنَّ عَلَيْكَ قَميصًا ولَيْسَ عَليَّ قَميصٌ، فَرَفَعَ النَّبيُّ ﷺ قَميصَهُ فاحْتَضَنَهُ أُسَيْدٌ وجَعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ وقالَ: إنَّما أَرَدْتُ هٰذا يا رَسولَ اللهِ[1].

قال أبو محمد: فهٰذا القَوَدُ مِنَ النَّخْسَةِ، وفيهِ قُبْلَةُ الجسدِ في اللهِ تعالىٰ، حَدَّثنا أحمدُ بْنُ عمرَ بنِ أنسٍ، أنا عليُّ بنُ بُندارٍ القَزوينيُّ، أنا أبو الطّاهرِ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ بنِ العَبّاسِ المُخَلِّصُ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُليمانَ بنِ داودَ الطّوسيُّ، حَدَّثني الزُّبيرُ بنُ بَكّارٍ، حَدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ الحسَنِ، حَدَّثني عَمرُو ابنُ طلحةَ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ عمروِ بنِ عَلقمةَ، عنْ يحيىٰ بنِ عَبدِ الرّحمن بنِ حاطِبٍ قالَ: قالتْ عائشَةُ: كانَ عندي رَسولُ اللهِ ﷺ فَصنعتُ خَزِيرًا، فَجئتُ بِهِ فَقلتُ لسودةَ: كُلي. فَقالتْ: لا أُحِبُّهُ. فَقلتُ: لَتَأْكُلِنَّ أوْ لأُلَطِّخَنَّ وجْهَكِ. فقالتْ: ما أنا بِذائقَتِهِ. فأخذتْ منَ الصّحفةِ شيئًا فَمسحتْ بِهِ وجهها ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ بَيني وبَينها فَخفضَ رَسولُ اللهِ ﷺ رُكبتَهُ لِتستقيدَ مِنّي فَتناولتْ من الصّحفةِ شيئًا فَمسحتْ بِهِ وجهي وجعلَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَضحكُ[2].

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٢٤) عن عمرو بن عون بِهِ، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٥٢٦٢) من طريق حصين وصححه. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٣٥٢): صحيح الإسناد.

(٢) رواه هشام بن عمار في «حديثه» (١٢٥) وأحمد في «فضائل الصحابة» (٥٠٤) والنسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ١٦٢ (٨٨٦٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٤٧٦) من طريق محمد بن عمروٍ به.

قال أبو محمد: فَنُصوصُ[١] القرآنِ التي أوردنا وحديثُ اللدودِ الثّابتِ الذي لا مَغمزَ فيهِ، وهوَ آخرُ فعلِ رسولِ اللهِ ﷺ، وحديثُ أنسِ بنِ مالكٍ الثّابتُ أيضًا وحديثُ عِمرانَ بنِ الحَصينِ الذي فيهِ الأمرُ بِالقَوَدِ منَ العَضَّةِ، وحديثُ عائشةَ الذي نَهىٰ فيهِ الانتصارَ منَ السَّبِّ [إلا][٢] بمثلهِ في غايةِ الثّباتِ وأما حديثُ عائشَةَ هٰذا وأسيدِ بنِ الحضيرِ وأبي هريرةَ فأحاديثُ لو وجدوا لأنفُسِهِمْ مثلَها لطَغوا وبَغوا، فصَحَّ يقينًا وجوبُ القَودِ منْ كلِّ شيءٍ إلا ما منعَ منهُ نصٌّ أوْ إجماعٌ.

وأمّا منْ قالَ بقولنا منَ الصّحابةِ ﷺ والتّابعينَ وعلماءِ الأمصارِ؛ فرُوِّينا منْ طريقِ أبي بَكرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا شبابةُ، عنْ شعبةَ، عنْ يحيىٰ بنِ الحُصينِ قالَ: سَمِعْتُ طارقَ بنَ شهابٍ يقولُ: لطمَ أبو بكرٍ يومًا رجلًا لطمةً، فقيلَ: ما رأينا كاليومِ قَطُّ؛ منعَهُ ولطَمَهُ. فقالَ أبو بكرٍ: إنَّ هٰذا أتاني يَستحملُني فحملْتُهُ، فإذا هوَ يبيعُها فَحَلفتُ: لا أَحْملُهُ واللهِ لا حَملْتُهُ ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قالَ: اقتصَّ، فعفا الرَّجُلُ[٣].

وعنْ أبي خالِدٍ الأحمَرِ، عنْ أشعثَ، عنْ فُضيلٍ، عنْ عبدِ اللهِ بنِ مَعقلٍ[٤] قالَ: كنتُ جالِسًا عِندَ عَليِّ بنِ أبي طالبٍ فجاءَهُ رَجُلٌ فسارَّهُ، فقالَ عليٌّ: يا قُنبرُ، أخرِجْ هٰذا فاجلدْهُ، ثُمَّ جاءَهُ المجلودُ فقالَ: إنَّهُ قدْ زادَ علَيَّ ثلاثَةَ أسواطٍ. فقالَ لَهُ عليٌّ: ما يقولُ؟ قالَ: صدَقَ يا أميرَ

وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/٣١٦: رجاله رجال الصحيح خلا محمد بن عمرو ابن علقمة وحديثه حسن.

(١) في الأصل: فمنصوص. ولعل الميم زائدة غير مقصودة.

(٢) ليست في النسخة الخطية، وإثباتها لازم.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/٣٣٦ (٢٨٥٩١).

(٤) في «مصنف ابن أبي شيبة»: مغفل.

المؤمنينَ. قالَ: خذِ السَّوطَ فاجلدْهُ ثلاثَةَ أسواطٍ، ثُمَّ قالَ: يا قنبرُ، إذا جَلدْتَ فلا تَعَدَّ الحدودَ[١].

وعنْ وكيعٍ، ثنا أبو عبدِ الرّحمنِ المَسعودي[٢] عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الملكِ، عنْ ناجيةَ أبي الحسنِ، عنْ أبيهِ، أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ قالَ في رُجلٍ لَطَمَ رجلًا، قالَ لَهُ عليٌّ: اقتَصَّ[٣].

وعنْ سفيانَ بنِ عُيينَةَ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ، عنْ ابن الزُّبيرِ أَنَّهُ أَقادَ منَ اللَّطمةِ[٤].

وعنْ وكيعٍ، عنِ الحسنِ بنِ صالحٍ، عنْ مُخارقِ بْنِ عَبدِ اللهِ، عنِ طارقِ ابنِ شِهابٍ أَنَّ خالدَ بنَ الوليدِ أقادَ رجُلًا منْ مُرادٍ منْ لطمةٍ لطمها إياهُ ابن أخيهِ، يعني: ابن أخي خالدِ بنِ الوليدِ[٥].

وعنْ يحيىٰ بنِ اليمانِ، عنْ سُفيانَ، عَنْ جابرٍ، عنِ الشَّعبيِّ، عنْ مَسروقٍ أَنَّهُ أقادَ منْ لطمةٍ[٦].

وعَنْ وكيعٍ، نا سفيانُ الثّوريُّ، عنْ أبي إسحاقَ، عنْ شُريحٍ أَنَّهُ أقادَ منْ لطمةٍ[٧].

وعنهُ، نا أبو عبدِ الرّحمنِ المسعوديُّ، عنْ زُرارةَ بنِ يحيىٰ، عنْ أبيهِ أَنَّ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٣٧ (٢٨٥٩٥).

(٢) بعدها في الأصل: بن، ولعلها زائدة.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٣٥ (٢٨٥٨٤) من طريق أبي عبد الرحمن بِهِ.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٣٦ (٢٨٥٨٩).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٣٥-٣٣٦ (٢٨٥٨٥).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٣٧ (٢٨٥٩٣).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٣٦ (٢٨٥٨٨).

المغيرَةَ بنَ عبدِ الرّحمنِ[١] أقادَ منْ لطمةٍ[٢].

وعنْ حفصِ بنِ غياثٍ، عنْ أبي إسحاقَ الشّيبانيِّ، عنِ الشّعبيِّ والحكمِ ابنِ عُتيبةَ وحمّادِ بنِ أبي سُليمانَ قالوا كُلُّهُمْ: ما أُصِيبَ بِهِ[٣] منْ سوطٍ أوْ عَصًى أوْ حَجَرٍ فكانَ دونَ النَّفسِ - وهوَ عَمْدٌ - ففيهِ القودُ[٤]. وعنْ وكيعٍ، عنِ الحسنِ بنِ حيٍّ قالَ: قُلتُ لابنِ أبي ليلىٰ: أقدتَ منْ لطمةٍ؟ قالَ: ومنْ لطَماتٍ[٥].

ومنْ طريقِ حمّادِ بنِ سلمةَ، عنْ عطاءِ بنِ السّائبِ، عنْ أبي زُرعةَ بنِ عمرِو بنِ جريرِ بنِ عبدِ اللهِ البَجَليِّ أنَّ رجُلًا كانَ مَعَ أبي موسى الأشْعريِّ، فذَكَرَ الحديثَ، وفيهِ: فكتبَ عمرُ إلىٰ أبي موسىٰ أنَّ فُلانًا قَدِمَ عَلَيَّ فأخْبَرَني بِكذا وكَذا فإنْ كنتَ فعلتَ بِهِ ذَلِكَ في مَلأٍ منَ النَّاسِ فعزمتُ عليكَ لمّا جلستَ لهُ في ملأٍ منَ النَّاسِ حتّىٰ يَقتصَّ منكَ[٦].

وعنِ الحجّاجِ، عنْ جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ زُفَرَ والحويرثِ بنِ نوفَلٍ كسرَ أحدُهما أنفَ صاحبِهِ فأقَصَّهُ منهُ عليُّ بنُ أبي طالبٍ[٧].

وعَنْ مُحَمَّدِ بنِ عمرِو بنِ عَلقمةَ بنِ وقّاصٍ الليثيِّ، عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ علقمةَ بنِ وقّاصٍ قالَ: اجتمعنا في دارِ مخرمةَ للبيعةِ بعدما قُتِلَ عثْمَانُ رضي الله عنه فقالَ أبو جَهمِ بنُ حذيفةَ: إنّا مَنْ بايعنا مْنكُمْ لا يحولُ بَيْنَ قِصاصٍ،

---

(١) في «مصنف ابن أبي شيبة»: عبد الله.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٣٦ (٢٨٥٩٠).

(٣) من هامش الأصل، وعليها علامة نسخة (خ).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٣٨ (٢٨٥٩٦). (٥) السابق ١٤/ ٣٣٧ (٢٨٥٩٢).

(٦) رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ٣/ ٨٠٨-٨٠٩ من طريق حماد بن سلمة، لكن قال عن أبي زرعة عن جرير بِهِ.

(٧) لم أقف عليه.

فقالَ عمّارُ بنُ ياسرَ: أمّا دمُ عثمانَ فلا، فقالَ أبو الجهمِ: يا ابن سُميةَ، أتُقصَّ منْ جَلداتٍ جَلدْتُهُنَّ ولا تُقِصَّ منِ دمِ عثمانَ؟[١].

قالَ مُحَمَّد[٢]: فهٰذا قِصاصُ عثمانَ ﷺ منْ جلداتٍ لعمّارٍ بحضرةِ الصّحابةِ ﷺ وإجماعِهِمْ، ومنْ طريقِ حمادِ بْنِ سلمةَ، عنْ هشامِ بنِ عروةَ، عنْ أبيهِ قالَ: أقادَ عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ منَ المأمومةِ[٣].

ومنْ طريقِ إسماعيلَ بنِ إسحاقَ، نا سُليمانُ بنُ حربٍ، نا حمّادُ بنُ زيدٍ، نا المعَلّىٰ بن زيادٍ قالَ: بينا عمرُ بنُ الخطّابِ يمشي في بعضِ طُرقِ المدينةِ إذْ وطئَ رجلٌ منَ القومِ علىٰ عَقِبِهِ فَقَطَعَ نعلَهُ فأهوىٰ لَهُ ضَربةً، فقالَ: يا أميرَ المؤمنينَ ظلمتني. فقالَ: لا واللهِ ما هٰذا أردتُ، فألقىٰ إليهِ الدِّرةَ فقالَ: دونَكَ فاقتصَّ[٤].

ومنْ طريقِ ابن وهبٍ، حدَّثني ابن أبي ذِئبٍ أنَّ رجلينِ ٱقتتلا فضربَ أحدُهما أنفَ الآخرِ فَكَسَرَ أنفَهُ وكُسرَتْ كفُ الضارِبِ، فأقادَ أبو بَكْر بنُ مُحَمَّدِ بنِ عمروِ بنِ حزمٍ منِ الأنفِ، ولم يقدْ منَ الكَفِّ، فدخَلَ الرَّجُلُ فَجَلَسَ معَ سعيدِ بنِ المسيِّبِ فَذَكَرَ لَهُ قضاءَ أبي بَكرِ بنِ حزمٍ، فقالَ لَهُ سعيدُ بنُ المسيبِ: أخطأَ أبو بكرٍ فَقَضَىٰ عثمانُ أنَّهُ ضمِنَ كُلُّ واحدٍ منهما ما أصابَ بِهِ صاحبَهُ إذا ٱقتتلا فَبَلَغَ ذَلِكَ ابن حزمٍ، فأرسلَ إلى

---

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (١١٥) من طريق محمد بن عمرو بِهِ بنحوه.

(٢) أي: ابن خليل صاحب هذه التكملة.

(٣) رواه عبد الرَّزَّاقِ في «مصنفه» ٩/ ٤٥٩ (١٨٠١٣) من طريق يحيىٰ بن سعيد بِهِ، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٤/ ١٥٠ (٢٧٨٦٦) من طريق أشعث عن أبي بكر بن حفص قال: رأيت ابن الزبير أقاد من مأمومة.

(٤) رواه ابن حزم في «الإحكام» ٨/ ٢٨ بسنده.

الرَّجُلِ فأقادَ منْ كفهِ، فكانَ الرَّجُلُ يقولُ: كسرَ ابن المسيِّبِ يَدِي[١].

وعنِ الحارِثِ بنِ نبهانَ أَنَّهُ سمعَ مُحَمَّدَ بنَ عُبيدِ اللهِ يقولُ: إنّ رجلينِ متضادَينِ في الإمامَةِ وأنَّ أحدَهما جاءَ إلى الآخرِ في رمضانَ بعدما صلّى الظُّهرَ فضَربَهُ بِقَوْسِ شَوْحَطٍ مكسورةٍ، فكَسَرَ أَنْفَهُ فارْتَفعوا إلىٰ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ فقالَ لَهُ عَليٌّ: ويحكَ، ما رأيتَ للمسجدِ حُرمةً، أما رأيتَ لرمضانَ حرمةً. فاقتادَ منْهُ فَكسرَ أنفَهُ بالعصا التي كَسَرَ بها أَنفَهُ[٢].

وعنْ يونسَ بنِ يزيدَ، عنِ ابن شِهابٍ، قال: بَلغَني أَنَّ مروانَ بنَ الحكم أرادَ قطْعَ يدِ سليمانَ بنِ مُطيعٍ حينَ ضَرَبَ خالدَ بنَ عُقبةَ ثُمَّ ٱستشارَ مروانُ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ، فَقالَ ابن عمرَ: إنَّ اللهَ فَرَضَ القِصاصَ بَيْنَ عِبادِهِ، فَنرىٰ أَنْ تَرضوا بما رضِيَ اللهُ بِهِ ولا نَرىٰ عليهِ قَطْعًا[٣].

وعَنْ مُحَمَّدِ بنِ عمرٍو، عنِ ابن جُرَيْجٍ، عنْ عطاء بنِ أبي رباحٍ أَنَّهُ قالَ: الجروحُ قِصاصٌ وليسَ للإمامِ أَنْ يضربَهُ ولا أَنْ يَسْجُنَهُ إنَّما هُوَ القِصاصُ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، ولو شاء أَمَرَ بالضّربِ والسَّجْنِ[٤].

قال أبو محمد: صَدَقَ عطاءٌ، ورُوِّينا مِنْ طريقِ مسلمٍ، نا أبو بَكرِ ابن أبي شيبَةَ ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُميرٍ قالا جميعًا: حَدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ، نا سفيانُ، عنْ سلمَةَ بنِ كُهيلٍ، عَنْ معاويَةَ بنِ سويدٍ قالَ: لَطَمْتُ مولًى لنا فهربتُ، ثُمَّ جئتُ قُبيلَ الظُّهرِ فَصلّيتُ خلفَ أبي فَدعاهُ ودعاني، ثُمَّ قالَ: ٱقتَصَّ منهُ فعَفا[٥].

---

(١) نقله ابن القيم في «أعلام الموقعين» ١/ ٢٤١ عن الجوزجاني بسنده.

(٢) ، (٣) لم أقف عليه.

(٤) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٤٥٢ (١٧٩٨٣)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٠٤ (٢٨٥٠٥).

(٥) «صحيح مسلم» (١٦٥٨/ ٣١).

ومنِ طريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ثنا سُفيانُ الثّوريُّ، عنِ المغيرَةِ بنِ مِقْسَم، عَنْ إبراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّ جِلْوازًا لشُرَيْحٍ ضَرَبَ إنسانًا بالسَّوطِ فَأَقادَ لَهُ شُريحٌ منهُ(١).

وعنْ معمرٍ، عنْ سَعيدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ الجحْشيِّ، عنْ أبي بكرِ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ عمرو بنِ حزمٍ قالَ: كسرَ رجلٌ فخِذَ رجلٍ فسألتُ بالمدينةِ فأمرَني أكثرُ مَنْ سألتُ بالقَوَدِ فَأَقَدتُ مِنهُ(٢).

وعنْ سفيانَ بنِ عُيينَةَ، عنْ ابن شُبرمَةَ قالَ: يُقْتَصُّ مِنَ اللَّطْمَةِ(٣).

وعَنْ مَعمَرٍ، عنْ أيوبَ السَّختيانيِّ، عَنْ ابن سيرينَ، عَنْ شُريحٍ أَنَّهُ قالَ في رَجُلٍ نَتَفَ لحيةَ رَجُلٍ، قالَ شُريحٌ: يُقْتَصُّ منهُ بالميزانِ، فإنْ لَمْ يفِ أكْمَلَ منْ شَعْرِ الرَّأسِ(٤). وبِهِ يقولُ ابن سيرينَ(٥).

وعنِ ابن جُرَيْجٍ، أخْبَرني أيّوبُ السَّختيانيُّ قالَ: قالَ لي مُحَمَّدُ بنُ سيرينَ: لوْ نتفَ منْ لحيتهِ ما يكونُ في ذَلِكَ؟ قالَ ابن سيرينَ: قالَ شُريحٌ: يوضَعُ الشّعرُ في الميزانِ فإنْ لمْ يكُنْ في اللِّحيةِ ما يَفي فَمنَ الرّأسِ(٦).

ومِنْ طَريقِ الخُشنيِّ نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنّىٰ، نا مَكِيُّ بنُ إبراهيم، نا داودُ بنُ يزيدَ الأوْديُّ، عَنِ الشَّعبيِّ أَنْ كَوْسجًا نَتَفَ لحيةَ رَجُلٍ فارتفعوا إلىٰ مَسْروقِ ابنِ الأَجْدَعِ، فَدعا بميزانٍ ونَتَفَ لحيةَ الكوسَجِ فَنَقَصَ الميزانُ، فَنَتَفَ منْ

---

(١) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٤٦١ (١٨٠٢٦). (٢) السابق ٩/ ٤٥٩ (١٨٠١٤).

(٣) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٤٦١ (١٨٠٢٨)، وفيه قال: لا يقتص من اللطمة، وقال ابن أبي ليلىٰ: لا قود فيها.

(٤) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٣١٩ (١٧٣٧٥). (٥) السابق ٩/ ٣٤٢ (١٧٤٧٤).

(٦) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٣١٩ (١٧٣٧٣).

رأسِهِ حَتّى ٱستوى الميزانُ[١].

قال أبو محمد: وبِهِ يقولُ جمهورُ أصحابِ الحديثِ، وهوَ قولُ أبي سُليمانَ وجميعِ أصحابِنا. وقَدْ جاءَ أيضًا القِصاصُ منَ السَّبِ. كَما رُوِّينا مِنْ طريقِ الخُشَنيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسلَمَةَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عَنْ جُبيرِ بْنِ حبيبٍ، عَنْ أُمِّ كُلثومٍ بِنتِ الصِّديقِ أَنَّ عُمرَ بنَ الخَطّابِ أتاهُ رَجلٌ في شيءٍ فَكلَّمهُ فَضَربهُ، فَقالَ لَهُ: ٱقْتَصَّ، فَقالَ الرَّجُلُ: إني أَعْفو[٢].

وعنْ مُحَمَّدِ بنِ المُثَنَّىٰ، نا أبو أَحمدَ الزُّبيريُّ، نا سُفيانُ الثَّوريُّ، عنْ سَلمةَ بنِ كُهَيلٍ، عَنْ كَثيرِ بنِ النّمرِ قالَ: جاءَ رجلٍ إلىٰ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ يُسَلِّمُ المَنْقُريَّ مِنَ الخوارجِ. فقالَ: يا أميرَ المؤمنينَ: إنِّي سَمِعْتُ هٰذا يَتوعَّدكَ ليقتلنَّكَ فَقالَ لَهُ عَلِيٌّ: أقْتلُ مَنْ لم يَقتلْني؟! قالَ: فإنِّي سمعتُهُ يَسبُّكَ. قالَ فسُبَّهُ إنْ شئْتَ أَوْ فَدَعْ[٣].

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بشّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعفرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، نا سَعْدُ بنُ إبراهيمَ بنِ عَبدِ الرّحمنِ بنِ عَوفٍ، عَنْ سعيدِ بنِ المُسيِّبِ قالَ: خرجْتْ جاريَةٌ وعلَيها قِباءُ حريرٍ وسراويلُ مِنْ حريرٍ فَضَرَبَتْهَا الرِّيحُ فَلَصَقَ ثيابها عَلَيْها، فَرآها عمرُ بنُ الخَطّابِ فَجَعلَ يضرِبها بالدِّرةِ، فَجاءَ سَعدٌ فحالَ بينَهُ وبينَها، فَضَرَبَ عمرُ سعدًا، فَرفعَ سعْدٌ يدَهُ ليدعو عَليهِ، فَقالَ لَهُ: ٱقْتَصَّ مِنِّي[٤].

---

(١) رواه الحربي في «غريب الحديث» ٣/ ٩٤٣ من طريق مكي بن إبراهيم بِهِ.

(٢) لم أقف عليه بهٰذا اللفظ وقد تقدم نحوه قريبا ص ٢١٩.

(٣) «الأموال» للقاسم بن سلام ١/ ٢٩٥-٢٩٦ بنحوه.

(٤) «المعجم الكبير» للطبراني ١/ ١٤١ (٣٠٩) من طريق شعبة بِهِ بنحوه.

ورُوِّينا أنَّ عاملًا لعُمرَ ضَرَبَ رجلًا فَأقادَهُ عُمرُ منهُ فَقالَ لَهُ عمرو بنُ العاصِ: يا أميرَ المؤمنينَ أَتُقيدُ منْ عُمّالِكَ؟ قالَ: نعَمَ. قالَ: إذًا لا يَعمَلُ لَكَ عَملًا. قالَ: وإنْ لم. قالَ: أو أُرْضِيْهِ[1] فقالَ: أو أرْضيهِ[2].

قال أبو محمد: وقالتْ طائفَةٌ: لا قِصاصَ في شَيءٍ مِنَ الجراحِ إلا المَوْضِحَةَ وحدَها فَقَط، ولا يُقْتَصُّ ممّا دونَها، ولا ممّا فوقَها، ولا قِصاصَ مِنْ كَسْرِ عَظْمٍ إلا مِنَ السِّنِّ وحْدَهُ، ولا قِصاصَ مِنْ ضَرْبٍ ولا مِنْ لَطْمٍ ولا مِنْ لَكْزٍ ولا نَتْفِ شَعرٍ ولا مِنْ سَبٍّ ولا مِنْ قَطْعِ لسانٍ، ورأوا في ذَلِكَ كُلِّهِ إمّا حُكومَةٌ وإمّا ديةٌ وإمّا عُقوبَةٌ عَلىٰ قَدْرِ اجتهادِ الحاكِمِ فَقَطّ، كَما رُوِّينا مِنْ طريقِ ابن وهْبٍ، أخْبَرَني إسماعيلُ بنُ عيّاشٍ الحِمْصيُّ عَمّنْ أخبرَهُ، عَنْ سعيدِ الخُدريِّ، قالَ: كانَ أبو بكْرٍ الصِّديقُ وعمرُ بنُ الخَطّابِ يقولانِ: لَيسَ في الجائفَةِ ولا المأمومَةِ والمُنَقِّلَةِ ولا في شَيءٍ لا يُستطاعُ مِنهُ القِصاصُ قِصاصٌ، وكانا يَقضيانِ في الجائفَةِ الثُّلثَ، فإنْ نَفذَتْ فالثُّلثانِ، وقالَ مكحولٌ: عَن زيدِ بنِ ثابتٍ مثْلَهُ[3].

وأخبَرَني يونُسُ بنُ يزيدَ، عَن ابن شِهابٍ أنَّهُ قالَ فيما لا يُستطاعُ القَوَدُ منَ الجراحِ في العَمْدِ المَأمومَةِ والشَّللِ ونحوَ ذَلِكَ: مَضَتِ السُّنة في ذَلِكَ بالعقلِ عَلى الجارحِ[4].

وأخبَرَني ابن سمعانَ أنَّ سُليمانَ بنَ حبيبٍ أخبرَهُ عمّنْ أدرَكَ مِنَ العُلماءِ أو أكثَرِهِمْ كانوا يقولونَ: لا يُقادُ في مأمومَةٍ ولا جائفَةٍ. قالَ ابن سمعانَ: وأخبَرنا سُليمانُ بنُ حبيبٍ بمثلِ ذَلِكَ في المُنَقِّلَةِ عَمّنْ أدركَ مِنَ العُلماءِ. قالَ

---

(١) كذا ولعل الصواب: ترضيه، وهي كذلك في «المصنف».

(٢) رواه عبد الرَّزَّاقِ في «المصنف» ٩/ ٤٦٤ (١٨٠٣٥) بنحوه.

(٣) لم أقف عليه. (٤) لم أقف عليه.

سُليمانُ: وقَدْ وليتُ القَضاءَ في أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ بِضعٍ وثلاثينَ سَنَةً فَما أَقدتُ مِنْ مأمومَةٍ ولا جائفَةٍ ولا مُنَقِّلَةٍ قَطُّ[١].

ومِنْ طريقِ حمّادِ بنِ سَلَمَةَ أنا قَتادةُ أَنَّ الزُّبيرَ بْنَ العَوّامِ قالَ: لَيسَ في المأمومَةِ والجائفَةِ والمُنَقِّلَةِ قِصاصٌ[٢].

قالَ حَمّادٌ: وأخبَرنا عَمرو بْنُ دينار أَنَّ ابن الزُّبيرِ ٱقْتَصَّ مِنَ المأمومَةِ فأنكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ[٣].

ومِنْ طريقِ أبي[٤] الجَهمِ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبدوسٍ، نا أبو بكرِ ابن أبي شَيبَةَ، نا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عَليِّ بنِ الحكَمِ، عَنْ إسحاقَ، عَنِ الضَّحّاكِ، عَنْ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: لَيسَ في المأمومَةِ ولا في الجائفَةِ ولا في المُنَقِّلَةِ قِصاصٌ[٥].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنصورٍ، نا هُشَيمٌ، عَنِ الحَجّاجِ بنِ أَرْطاةَ، عَنِ عَطاءِ بْنِ أبي رباحٍ أَنَّ عُمرَ بنَ الخَطّابِ لم يَرَ القَوَدَ في كَسْرِ الفَخِذِ وقالَ: إِنَّما لَكَ الدِّيَةُ[٦].

وعَنْ أبي مُعاويَةَ، نا حَجّاجٌ، عَنْ عَطاءٍ أَنَّ عُمرَ قالَ: لا أُقيدُ مِنَ العِظامِ[٧].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١١٣.

(٤) في الأصل: أبو، والمثبت هو الصواب.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٤٩ (٢٧٨٦٠).

(٦) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ١١٣ (١٦٠٩٨) من طريق سعيد بن منصور بنحوه.

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٥٠ (٢٧٨٦٩) من طريق حجاج به، بنحوه.

وعَنْ جريرِ بْنِ عبدِ الحميدِ، عَنْ حُصينٍ، عَنْ الشّعبيِّ قالَ: كَتبَ عمرُ بنُ عَبدِ العزيزِ: لَيسَ في عَظْمٍ قِصاصٌ[١].

وعنْهُ عَنْ مُغيرةَ، عَنْ إبراهيمَ قالَ: لَيسَ في المُنَقِّلَةِ ولا المأمومَةِ ولا الجائفَةِ ولا ما لا يُستطاعُ قِصاصٌ[٢].

قال أبو محمد: ورُويَ عَنْ ابن عَبّاسٍ: لَيسَ في العِظامِ قِصاصٌ[٣].

ورُويَ عَنِ الحسَنِ وقَتادَةَ: لا قِصاصَ في اللَّطْمَةِ[٤].

ورُويَ عَنِ الحسَنِ: لَيسَ فيما دونَ المُوضِحَةِ قِصاصٌ[٥].

ورُوِّينا مِنْ طريقِ عبدِ الرَّزّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قُلتُ لعطاءٍ: أَيُقادُ مِنَ المأمومَةِ؟ قالَ: ما سَمِعْتُ أَحَدًا أَقادَ منها قَبْلَ ابن الزُّبيرِ[٦]. وقالَ عَطاءٌ: لا يُقادُ مِنَ المُنَقِّلَةِ ولا مِنَ الجائفَةِ[٧]. ولا مِنَ اللَّحي يكسر، ولا مِنَ الصُّلْبِ ولا مِنَ اليَّدِ ولا مِنَ الأنفِ، كُلُّ شيءٍ لا يَستَطيعُ أَنْ يَأتيَ بمثْلِهِ فَلا قَوَدَ منهُ. قالَ ابن جُرَيْجٍ: قلْتُ لعَطاءٍ: والفَمُ؟[٨] قالَ: نَعَم والسِّنُّ. فَذَكَرتُ لعمرٍو - يعني: ابن دينارٍ- قولَ عطاءٍ فقالَ: نِعمَ ما قالَ[٩].

وعَنْ مَعْمرٍ، عَنْ الزُّهريِّ قالَ: لا قَوَدَ في جائفَةٍ ولا مأمومَةٍ[١٠].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٤٩ (٢٧٨٧١) بِهِ بنحوه.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٤٩ (٢٧٨٦١) بِهِ بنحوه.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٥٠ (٢٧٨٧٠).

(٤) «مصنف عبد الرَّزّاقِ» ٩/ ٤٦١ (١٨٠٢٩).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٥٤ (٢٧٣٦٣).

(٦) «مصنف عبد الرَّزّاقِ» ٩/ ٤٥٩ (١٨٠١٢).

(٧) «مصنف عبد الرَّزّاقِ» ٩/ ٤٥٩ (١٨٠١٥). (٨) في «المصنف» فالعين.

(٩) «مصنف عبد الرَّزّاقِ» ٩/ ٤٦٠ (١٨٠١٦، ١٨٠١٧).

(١٠) «مصنف عبد الرَّزّاقِ» ٩/ ٤٦٠ (١٨٠١٨).

وعَنْ سُفيانَ الثَّوريِّ، عَنْ أَشْعثَ، عَنْ الحسَنِ والشَّعبيِّ، قالا جميعًا: لا قِصاصَ في عَظْمٍ ما خلا الرَّأْسَ[١].

وعَنْ مَعمَرٍ، عَنْ قَتادَةَ قالَ: لا قِصاصَ في الهاشمةِ، ولا المُنَقِّلَةِ، ولا الجائفَةِ، ولا المأمومَةِ، ولا اليَدِ الشَّلَّاءِ، ولا الرِّجْلِ الشَّلَّاءِ، وفي ذَلِكَ دِيَةٌ[٢]. وعَنِ الحسَنِ بنِ عُمارَةَ، عَنِ الحكَمِ، عَنْ إبراهيمَ: لَيسَ في العِظامِ قِصاصٌ[٣].

وقالَ أبو حَنيفةَ والشّافِعيُّ وأصْحابُهما، واللَّيثُ: لا قِصاصَ في عَظْمٍ، قالَ أبو حنيفَةَ وأصحابُهُ: ما خلا السِّنَّ[٤].

وقالَ أبو حَنيفَةَ ومالِكٌ والشّافعيُّ وأصحابُهمْ: لا قِصاصَ في نَتفِ الشّعرِ نَبَتَ أوْ لم يَنبُتْ ولا مِنْ قَطْعِ اللِّسانِ[٥].

وقالَ أبو حنيفَةَ وابْنُ أبي لَيلَىٰ ومالِكٌ والشّافعيُّ: لا قِصاصَ في اللَّطمَةِ، وقالَ أبو حنيفَةَ والشّافعيُّ: ولا في ضَرْبَةِ السّوطِ[٦].

وقالَ أبو حنيفَةَ ومالِكٌ والشّافعيُّ والأوزاعِيُّ: لا قِصاصَ في مأمومَةٍ[٧].

---

(١) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٤٦١ (١٨٠٢٣).

(٢) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٤٦٠ (١٨٠٢٠).

(٣) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٤٦١ (١٨٠٢٥).

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١١٢، «الاستذكار» ٨/ ١٨٤، «الأم» ٧/ ٣٥٢.

(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٢٥، «المدونة» ٤/ ٦٥٣، «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ١١٠٥، «الأوسط» ١٣/ ٣٠٥.

(٦) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٢٦، «المدونة» ٤/ ٦٥٣، «الأم» ٦/ ٨، ٥٤، «الأوسط» ١٣/ ٣٠٥.

(٧) «الأصل» ٤/ ٤٩٧، وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٠٣، «المدونة» ٤/ ٥٦٣، «النوادر والزيادات» ١٣/ ٥٠٠، «الاستذكار» ٨/ ٩٦، «الأم» ٦/ ٥٤.

وقالَ مالِكٌ: لا قِصاصَ في ظُفْرٍ[١].

وقالَ ابن شُبرمَةَ[٢] وأبو حنيفَةَ ومالِكٌ والشّافعيُّ: لا قَوَدَ في مأمومَةٍ ولا جائفَةٍ ولا مُنَقِّلَةٍ[٣].

وقَدْ رُويَ عَنْ مالِكٍ إيجابُ القِصاصِ مِنَ اللَّطمَةِ، وعَنْ ابن القاسِمِ صاحبِهِ إيجابُ القِصاصِ مِنْ ضَربَةٍ بِسوطٍ، ورأىٰ مالِكٌ أيضًا القِصاصَ فيما دونَ المُوضِحَةِ مِنَ الجراحِ وهُوَ قَولُ أصحابِنا كُلِّهِمْ[٤].

قال أبو محمد: فَجاءَ كَما ذَكَرْنا نَفْيُ القِصاصِ مِنَ المأمومَةِ والجائفَةِ والمُنَقِّلَةِ، عَنِ أبي بَكْرٍ وعُمرَ وعَليٍّ والزُّبيرِ وزَيدِ بْنِ ثابِتٍ ﷺ، وعَنْ ابن شِهابٍ وسُليمانَ بْنِ حَبيبٍ وعَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ وعَمرِو بْنِ دينارٍ وقَتادَةَ والنَّخعيِّ.

وجاءَ عَنْ عَطاءٍ: ليسَ في لحي وكَسْرِ صُلْبٍ وكَسْرِ أنفٍ وكَسْرِ يَدٍ وكَسْرِ سِنٍّ قَوَدٌ وجاءَ عَنِ ابن عبّاسٍ وإبراهيمَ والحسَنِ والشّعبيِّ: لا قَوَدَ في عَظْمٍ، قالَ الشّعبيُّ: إلا عَظْمَ الرّأسِ[٥].

وقالَ أبو حَنيفَةَ ومالِكٌ والشّافعيُّ: لا قَوَدَ في كَسْرِ الفَخِذِ[٦].

---

(١) أختلف فيه عن مالك، أنظر: «التهذيب في أختصار المدونة»، «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٠١، ١٤/ ٣٦.

(٢) «مصنف عبد الرَّزّاقِ» ٩/ ٤٦١ (١٨٠٢٧).

(٣) «الأصل» ٤/ ٤٩٧، وانظر: «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ٧٤، «الاستذكار» ٨/ ٩٥، «المدونة» ٤/ ٥٦٥، «الأم» ٦/ ٥٤.

(٤) «المدونة» ٤/ ٥٦٣، وانظر: «الاستذكار» ٨/ ٩٦.

(٥) تقدم في الصفحة السابقة.

(٦) «الأصل» ٤/ ٤٩٨، وانظر: «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ١٤٦، «المدونة» ٤/ ٥٦٥، «الاستذكار» ٨/ ١٨٣-١٨٤، «الأم» ٦/ ٨٦.

ورُويَ عَنِ الحسَنِ وقَتادَةَ[١] وأبي[٢] حنيفَةَ والشّافعيِّ: لا قَوَدَ في لَطمةٍ، ولا فيما دونَ المُوضِحَةِ[٣]، ولا في نَتْفِ الشّعْرِ.

وجاءَ كما ذَكرنا عَنِ ابن الزُّبيرِ: القَوَدُ مِنَ المأمومَةِ، وعَنِ أبي بكرِ ابن مُحَمَّدِ بْنِ عمرِو بْنِ حَزْمٍ قاضي المدينَةِ وأميرِها لعُمرَ بنِ عَبْدِ العزيزِ عَنْ فُتيا أَكْثرِ فُقَهاءِ المدينةِ في كَسْرِ الفَخِذِ، وعَنْ عُمرَ بنِ عَبدِ العزيزِ وعَنْ عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ في كَسْرِ الأنفِ.

وصَحَّ عَنِ أبي بَكْرٍ وعُمرَ وعُثمانَ وعَلِيٍّ وسَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ وأبي موسى الأَشْعريِّ وسويدِ بنِ مُقَرِّنٍ وعَمّارِ بْنِ ياسرٍ وأبي جَهْمِ بنِ حُذيفَةَ وخالدِ بْنِ الوليدِ وابْنِ عُمرَ وابْنِ الزُّبيرِ القِصاصُ مِنَ اللّطمَةِ ومِنَ الضّربَةِ بالدِّرةِ عَنْ بَعضِهِمْ، وعَنْ بعضِهِمْ مِنَ السّوطِ.

وصَحَّ أيضًا، عَنْ شُريحٍ ومَسروقٍ والمُغيرَةِ بْنِ عبدِ اللهِ والشّعبيِّ والحكَمِ ابنِ عتيبةَ وحمّادِ بْنِ أبي سُليمانَ، وعَنْ شُريحٍ وابْنِ سيرينَ: القِصاصُ في نَتفِ الشَّعرِ.

قال أبو محمد: فَأما الرِّوايَةُ في أَنْ لا قِصاصَ مِنْ مأمومَةٍ ولا جائفَةٍ ولا مُنَقِّلَةٍ عَنْ أبي بَكرٍ وعُمرَ فساقطَةٌ جدًّا لأنَّها عَنْ إسماعيلَ ابنِ عيّاشٍ وهُوَ ضعيفٌ[٤] عمَّن أخبرَهُ ولمَ يُسَمِّهِ، ولم يُدرَ مَنْ هُوَ فسقطتْ جُملةً.

وأمّا الرِّوايةُ عنْ مَكحولٍ، عَنْ زيدٍ فساقِطَةٌ أيضًا؛ لأنَّ مَكحولًا لم يُدركْ

---

(١) «مصنف عبد الرَّزّاقِ» ٩/ ٤٦١ (١٨٠٢٩).

(٢) في الأصل: وأبو. والمثبت هو الصواب.

(٣) «الأم» ٦/ ٨، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٢٦.

(٤) إسماعيل بن عياش، وثقه أحمد في حديثه عن الشاميين أهل بلده وقال: فأما ما حدث عن غيرهم فعنده مناكير وقال البخاري نحو هٰذا الكلام وضعفه علي بن المديني مطلقا.

زيدًا، ثُمَّ عَنْ إسماعيلَ بْنِ عيّاشٍ.

وأمّا الرِّوايةُ عَنْ عليِّ بْنِ أبي طالِبٍ فَبَاطِلَةٌ؛ لأنَّها عَنِ الضّحاكِ وهُوَ ضعيفٌ لم يدركْ عليًّا وأمّا الرِّوايَةُ عَنِ الزُّبيرِ فَمُرسلَةٌ؛ لأنَّ قَتادَةَ لم يُدركْ الزُّبيرَ فَبطلَ أنَّ يَصحَّ في هٰذا البابِ شَيءٌ عَنْ أحدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ أصلًا.

وأمّا الرِّوايَةُ في القَودِ مِنَ المأمومَةِ عَنِ ابن الزُّبيرِ ففي غايَةِ الصِّحَّةِ ولم يَصِحَّ لَهُ في ذَلِكَ خِلافٌ عنَ أحدٍ منهمْ وقالَ بعضُ مَنْ لا يُبالي ما أَطْلَقَ بِهِ لِسانَهُ أنَّ قولَ عمرِو بْنِ دينارٍ: أنكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ على ابن الزُّبيرِ. إشارَةٌ إلى الصحابة ﷺ.

قال أبو محمد: وهُوَ كَذبٌ مُجرَّدٌ وقَفْوٌ لما لا علْمَ لَهُ بِهِ، فَبَطَلَ هٰذا القَولُ؛ لأنَّهُ دعوىٰ بلا بُرهانٍ، ولَعلَّهمْ خُشارَةَ الباعَةِ أوِ الشَّرطِ[1] وأمّا الرِّوايَةُ عَنِ ابن عبّاسٍ في أنْ لا قَوَدَ في عَظْمٍ فلا تَصِحُّ؛ لأنها عَنْ مَنْ لا يَدري، وكذلِكَ الرِّوايَةُ في كَسْرِ الأنفِ عَنْ عليٍّ قِصاصًا لا تَصحُّ أيضًا؛ لأنَّها عنِ الحجّاجِ بْنِ أرطاةَ، وهيَ خلافُ قَولِ ابن عبّاسٍ فسقطتا معًا وبَقِيَ قَولُ أبي بَكرِ بنِ حَزمٍ في ذَلِكَ مَعَ مَنْ خالَفَهُ مِنَ التّابعينَ.

ورُوِّيْنا مِنْ طريقِ ابن وهبٍ، أخبرَني عبدُ الرَّحمنِ بْنُ أبي الزِّنادِ أنَّ أبا بَكرِ بْنَ حَزم أقادَ مِنَ كَسرِ الفَخِذِ، وأنا حاضِرٌ، فعابَ ذَلِكَ عليه النَّاسُ وأنَّ أبا بكرٍ نَدِمَ بعدَ ذَلِكَ[2].

وحدَّثني عَبدُ الجبّارِ بنُ عُمرَ، عَنِ ابن شِهابٍ وأبي الزِّنادِ أنَّهما قالا: الجسَدُ كُلُّهُ في كَسرِ العظام قودٌ إلا الجائفَةَ والمأمومَةَ[3].

---

(١) الخشارة: الرديء من كل شيء. والشرط: رذال المال. انظر: «الصحاح» [خشر]، [شرط].

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٧٥ بلاغًا، مقتصرًا علىٰ قوله: أقاد من كسر الفخذ.

(٣) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ٨/ ٦٥ بمعناه عن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة.

وأخبرَني اللّيثُ بْنُ سعدٍ قالَ: كُتبَ إلىٰ رَبيعةَ فيمنْ كَسرَ يدَ إنسانٍ متعمِّدًا فقالَ ربيعةُ: إذا كَسَرَها عَمْدًا ففيها القَوَدُ إلا أَنْ يتَراضوا علَىٰ غَيرِ ذَلِكَ قالَ: وقَدْ سَمِعْتُ مِنْ ناسٍ يقولونَ لا قَودَ في الكَسرِ عَسىٰ أَنْ يَقَعَ القَودُ علَىٰ خِلافِ الكَسرِ الذي أصابَ بِهِ صاحِبَهُ[1]، فَذَلِكَ قياسٌ خالف النَّظرَ أَنَّ اللهَ جَعلَ القِصاصَ في الجِراحِ، فَمنها ما يَقعُ على الاجتهادِ.

قال أبو محمد: أمّا روايَةُ ابن أبي الزِّنادِ، عَنْ أبي بكرِ بنِ حَزمٍ أَنَّهُ نَدِمَ فساقطَةٌ؛ لأنَّ عبدَ الرَّحمنِ بْنَ أبي الزِّنادِ ضعيفٌ لا يُعتَدُّ بروايتِهِ وأَولُ مَنْ ضَعَّفَهُ مالِكُ بنُ أنسٍ[2].

وقَدْ قَدَّمنا مارواهُ مَعمرٌ، عَنْ سعيدِ بْنِ عَبدِ الرّحمنِ، عَنْ أبي بَكر ابنِ حَزمٍ أَنَّ أكثرَ أهلِ المدينَةِ أفتوهُ بالقَوَدِ في ذَلِكَ، وسعيدٌ أوثَقُ مِنْ عبدِ الرّحمنِ بلا خِلافٍ، وأمّا قولُ ابن شِهابٍ وأبي الزِّنادِ، فالجُملَةُ حَقٌّ والتّخصيصُ خطأٌ؛ لأنَّ الجملةَ جاءَ بِها كلامُ اللهِ ﷻ وعَهدُهُ إلينا، وأمّا التَّخصيصُ فدعوىٰ لا بُرهانَ عَلَيْها وكذَلِكَ قَولُ ربيعةَ صحيحٌ وما حُكيَ عَنْ ناسٍ مِنَ المَنعِ مِنَ القَوَدِ لأجلِ تَوقُّعِ اختلافِ الكَسْرَينِ فَإنَّ اختلافَ الكَسرين بمنْزلةٍ واحدَةٍ في الإثْمِ والمصيبةِ، وقَدْ عَمِلَ في ذَلِكَ الحقَّ، وقَدْ بَلَغَ بِهِ القِصاصَ الذي جَعلَهُ اللهُ تعالىٰ حَياةً بَيْنَ النَّاسِ ولَوْ كانَ القِصاصُ في ذَلِكَ يُتركُ لم يُقصَّ بَيْنَ النَّاسِ في الجراحِ إلا فيما عسىٰ ألا يُذْكَرَ بطلَ إذا كَسرَ الأعضاءَ والباضِعَةَ والجِلْدَة وما أشبهَ ذَلِكَ فما

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) عبد الرحمن بن أبي الزناد: تكلم فيه مالك، بسبب روايته عن أبيه كتاب «السبعة»، وقال: أين كنا نحن عن هٰذا؟ وقال النسائي: لا يحتج بحديثه، وضعفه أحمد، وقال في رواية: مضطرب الحديث.

أعظمَ مِنْ أَنْ يكونَ رأيُ رَجلٍ منهُمْ يؤدّي إلىٰ هٰذا ويَهْدِمُ بَيْنَ النَّاسِ في مَظالِمِهِمْ ومصائبِهم.

وأمّا القَوَدُ مِنَ اللّطمَةِ والسّوطِ والدِّرَّةِ والنَّتفِ فالقَوَدُ مِنَ اللّطمَةِ صحيحٌ ثابتٌ عَنْ أبي بكرٍ الصِّديقِ وخالدِ بْنِ الوليدِ وعَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ وعَبدِ اللهِ بْنِ الزُّبيرِ، وصَحَّ عَنْ عُمرَ بْنِ الخطّابِ وعُثمانَ بْنِ عَفّانَ وعليِّ بْنِ أبي طالِبٍ وأبي موسى الأشْعَريِّ وعمرِو بْنِ العاصي وسعيدِ بْنِ أبي وقّاصٍ: القَوَدُ مِنْ ضَرْبَةِ السّوطِ. ولا مُخالفَ لَهُمْ في ذَلِكَ مِنَ الصّحابَةِ لا مِنْ جهةٍ تَصِحُّ ولا تَضْعُفُ أيضًا، وذَلِكَ منهمْ بحضرَةِ الصّحابَةِ دون أَنْ يُحفظَ في ذَلِكَ نكيرٌ عَنْ أحدٍ منهمْ وجاءَ أيضًا كَما ذَكرنا عَنْ جماعَةٍ مِنَ التّابعينَ كَمَسروقٍ وشُريحٍ وسعيدِ بْنِ المُسيِّبِ وابْنِ سيرِينَ والشّعبيِّ والحكمِ بْنِ عُتيبةَ وحمّادِ بْنِ أبي سُليمانَ ثُمَّ ابن أبي ليلىٰ وابْنِ شُبرُمَةَ ثُمَّ جمهورِ أصحابِ الحديثِ.

قال أبو محمد: فَقدْ صَحَّ القِصاصُ مِنَ السَّبِّ عَنْ أميرِ المؤمنينَ وعليِّ بْنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنهما ولا يُعرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ مخالفٌ وقَدْ جاءَ أيضًا هٰذا عَنْ عُمرَ بْنِ عَبدِ العزيزِ وغيرِهِ. وما لمنْ مَنَعَ هٰذا سَلَفٌ مِنَ الصّحابَةِ نَتَعلَّقُ بِهِ إلا أَنَّهُ قَدِ ٱحْتَجَّ مَنْ مَنعَ مِنَ القَوَدِ في شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ أوْ في بَعضِهِ دونَ بعضٍ بما رُوِّينا مِنْ طريقِ ابن وهْبٍ، أخبرني ابن لهيعَةَ، عَنْ مُعاذِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأنْصاريِّ أَنَّ عَمرَو بْنَ مَعْدي كَرِبَ أصابَ رجُلًا مِنْ بني كِنانَةَ مأمومَةً فأرادَ عُمرُ بْنُ الخطّابِ أَنْ يُقيدَ منهُ فقالَ لَهُ العبّاسُ بْنُ عبدِ المطَّلبِ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا قَوَدَ في مأمومَةٍ ولا جائفَةٍ ولا مُنَقِّلَةٍ» فأغْرمَهُ العَقلَ[1].

---

(١) رواه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٦٧٠٥) من طريق عبد الله بن وهب بِهِ.
قال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٩/ ١٥٥: هٰذا إسناد ضعيف وفيه ٱنقطاع. اهـ
وروى ابن ماجه الجزء المرفوع منه (٢٦٣٧).

ومِنْ طريقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ رجُلٍ، عَنِ عِكرِمَةَ يَبلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ، قال: «لا قَوَدَ في الشَّللِ ولا في العَرَجِ ولا في الكَسْرِ، وفيهِ العَقْلُ»[١].

وعَنهُ عَنْ عَمرِو بْنِ شُعيبٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ[٢].

وعَنْهُ عَنِ عبدِ اللهِ بْنِ عُبيدِ بنِ عُميرٍ، قالَ: خَرجَ ساعٍ عَلىٰ عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فَخرجَ مَعَهُ أبو جُندُبِ ابن البَرصاءِ وأبو جَهمِ بنِ غانم فافْتخَرَ ابن البرصاءِ سلفا [ابن][٣] قَيسٍ فقامَ أبو جهمٍ فأَمَّهُ بِلَحْيَيْ بَعيرٍ فلمّا قدِموا علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ أَرْضى النَّبيُّ ﷺ جُندُبًا وأصْحابَهُ ثُمَّ قالَ: «أَرَضيتمْ؟». قالوا: نعمْ. قالَ: «فَأنا ذاكرٌ علَى المِنبَرِ رضاكُمْ، فإذا ذَكَرْتُهُ فقولوا: نعمْ». فقامَ النَّبيُّ ﷺ فذَكَرَ رضاهُمْ، فقالَ: «أرضيتُمْ؟» قالوا: لا. فنَزَلَ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «ألمْ تزعموا أَنْ قَدْ رضيتُمْ؟ فهلّا ٱستزدْتموني»، ثُمَّ زادَهُمْ فقالَ: «أَرَضيتمْ؟» قالوا: نعَمْ. قالَ: «فإنّي قائمٌ علَى المِنْبَرِ فذاكرٌ رضاكُمْ فإني سائلُكمْ أَرَضيتُمْ فقولوا: نعم». فَلَمْ يُقِدْ منهُ[٤].

واحتّجوا بأنْ قالوا: قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.

قالوا: وهٰذا كُلُّهُ مما لا[٥] يمكِنُ فيهِ المماثَلةُ فَلا قَوَدَ في ذَلِكَ، قالوا:

---

(١) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٤٦٠ (١٨٠٢١)، وفيه: عن معمر. بدلا من: ابن جريج.

(٢) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٤٦١ (١٨٠٢٢).

(٣) ساقطة من الأصل، والمثبت من «المصنف».

(٤) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٤٦٣ (١٨٠٣٤) وقد سبق من حديث عائشة رضي الله عنها في ١٤/ ٤١٣، وسيأتي قريبا ص ٢٣٤.

(٥) في «النسخة الخطية»: (لا لم). وهو خطأ.

وإنَّما العَمَلُ في هٰذا كُلِّهِ أَنَّ ما كانَ منْ ذَلِكَ فيهِ عقْلٌ محدودٌ ففيهِ الدِّيَةُ، وما لم يُمْكِنْ فيهِ عقلٌ محدودٌ كانتْ فيه حُكومَةٌ. ثُمَّ ٱخْتلَفوا في الحُكومَةِ، فقالتْ طائفةٌ: أجرُ الطبيبِ. وقالتْ طائفةٌ: يقومُ المجنيُّ عليهِ صحيحًا علَىٰ أَنَّهُ عبدٌ ثُمَّ يقومُ مجروحًا فما نقصَ منَ القيمةِ قضي لَهُ بذلِكَ المقدارِ مِنْ ديتِهِ.

قال أبو محمدٍ: هٰذا كُلُّ ما شَغبوا بِهِ وهُوَ كلُّهُ عليهِم لا لَهُمْ. أمّا الأخبارُ المذْكورَةُ فَلا خَيْرَ في شيءٍ منها.

أمّا الأوَّلُ فَفيهِ ابن لَهيعَةَ وكفىٰ بِهِ هُجْنَةً، عَنْ مُعاذِ بنِ مُحَمَّدٍ، ولا يُدرىٰ مَنْ هُوَ[1]، أنَّ العبّاسَ قالَ لعُمر، ولم يروِ ابن لهيعَةَ عَنْ أحدٍ أدركَ عُمرَ أوِ العبّاسَ.

وأمّا الثّاني فَعَنْ رَجُلٍ لم يُسمَّ ولا يُدرىٰ مَنْ هُوَ، عَنْ عِكرِمَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ، وهٰذا مُرسلٌ مُنقطعٌ، عَيبانِ معًا.

والثّالثُ عَنْ عمرِو بنِ شُعيبٍ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، وهٰذا أيضًا مُرسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرسلٍ.

وأمّا حَديثُ أبي [جَهْم][2] فَهوَ مِنْ هٰذِه الطّريقِ مُنقطعٌ؛ لأنَّهُ عَنْ عبدِ اللهِ ابنِ عُبيدِ بنِ عُميرٍ فَقَط، ثُمَّ لو صَحَّ لكانَ حُجَّةً عليهمْ؛ لأنَّ الحاضرينَ مِنَ المُخالفينَ لا يختلفونَ في أَنَّ في المأمومَةِ ثُلثَ الدِّيَةِ ولا قَوَدَ فيهما، وفي حَديثِهِمْ هٰذا أَنَّهُ ﷺ لم يَقضِ لَهُمْ بِديةٍ مؤقَّتةٍ بلْ جرىٰ إلىٰ إرضائِهِمُ المرةَ بعدَ المرةِ، وهٰذا دليلٌ علَىٰ أنَّ القَوَدَ كانَ لَهُمْ فأُرضوا حتّىٰ تركوه، فإنَّهُ لا

---

(١) ذكره ابن حبان في «الثقات» وذلك بناء علىٰ قاعدته في توثيق المجاهيل.

قال ابن المديني في معرض كلامه عن حديث رواه مالك بن محمد بن معاذ بن محمد: لا نعرف محمدا ولا أباه ولا جده.

(٢) في الأصل: جهيم. والمثبت من مصادر التخريج.

دِيَةَ مؤقَّتةٌ في ذَلِكَ، فعادَ كُلُّ ما أتوا بِهِ حُجَّةً عليهمْ علَىٰ أنَّهُ قَدْ رُوي حديثُ أبي جَهْمٍ هٰذا علَىٰ خلافِ ما رواه عبدُ اللهِ بنُ عُبيدِ بنِ عُميرٍ لكنْ كَما رُوِّينا مِنْ طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرّحمنِ الأنْصاريِّ، عَنْ عُروَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعثَ أبا جَهمٍ عَلىٰ غنائمَ حُنينٍ، فَبلغَ أبا جهمٍ أنَّ مالكَ ابن البرصاءِ أوِ الحارثَ ابن البرصاءِ غَلَّ منَ الغنائمِ فضربَهُ أبو جهمٍ فَشَجَّهُ منقولَةً، فأتى المضروبُ النَّبيَّ ﷺ فسألَهُ القَوَدَ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «ضرَبَكَ علىٰ ذنبٍ أتيتَهُ، لا قَوَدَ لَكَ، [لَكَ][1] مئةُ شاةٍ» فَلَمْ يرضَ قالَ: «مئتا شاةٍ» فلَم يرضَ قالَ: «فَلَكَ ثلاثمئةُ شاةٍ لا أزيدُكَ»، حَسِبتُ أنَّهُ قالَ: فَرضيَ الرَّجُل[2].

قال أبو محمد: فهٰذا خِلافُ الأوَّلِ وفيهِ لو صَحَّ أيضًا إيجابُ القَوَدِ وأنَّهُ لم يُنكرِ النَّبيُّ ﷺ القَوَدَ في ذَلِكَ وإنَّما مَنعهُ لأنَّهُ ضربَهُ في ذَنْبٍ لم يَعْمَدْهُ ظُلمًا والصَّحيحُ مِنْ هٰذا هُوَ ما حَدَّثنا عبدُ اللهِ بْنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاويَةَ، نا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ رافعٍ النَّيسابوريُّ. ونا حُمامٌ، نا مُفرِّجٌ، نا ابن الأعرابيُّ، نا الدَّبريُّ قالا: نا عَبدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمَرٍ، عَنْ الزُّهريِّ، عَنْ عُروةَ، عَنْ عائشَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعثَ أبا جهمِ بنِ حُذيفَةَ مُصدِّقًا فلاحَهُ رجلٌ في صَدَقَةٍ فَضرَبهُ أبو جَهمٍ فأتوا النَّبيَّ ﷺ فَقالوا: القَودُ يا رسولَ اللهِ. فَقالَ: «لَكُمْ كَذا وكَذا» فَرضوا. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إني خاطِبٌ عَلى النَّاسِ ومُخبِرُهمْ برضاكُمْ». قالوا: نَعَمْ. فَخطَبَ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «إنَّ هٰؤلاء أتوْني يُريدونَ القَوَدَ فَعرضْتُ عليهِمْ كَذا وكَذا فَرَضوا». قالوا: لا، فَهَمَّ المهاجرونَ بِهِم، فَأمرَهُم النَّبيُّ ﷺ

---

(١) من «المصنف».
(٢) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٤٦٣ (١٨٠٣٣).

فإنْ قالوا: الحائفَةُ والمُنَقِّلَةُ والمأمومَةُ والفَخِذُ مَقاتِلُ.

أنْ يَكفّوا فكَفّوا، فدعاهُمْ فزادَهُمْ فقالَ: «أَرَضيتُمْ؟» قالوا: نَعَمْ. قالَ: «فإني خاطِبٌ عَلى النَّاسِ ومُخبرُهمْ برضاكُمْ». قالوا: نعم. فَخَطبَ النَّاسَ ثُمَّ قالَ: «أَرَضيتُمْ؟» قالوا: نَعَمْ[1].

لَفظُ عبدِ اللهِ بنِ الرّبيعِ وفي حَديثِ حُمامٍ: فضربَهُ أبو جَهمٍ فشَجَّهُ وفيهِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دعاهُمْ فزادَهمْ[2].

قال أبو محمد: فهٰذا هُوَ الإسنادُ الثّابِتُ والحُجَّةُ القاطعَةُ وفيهِ إيجابُ القَوَدِ مِنَ الشَّجَّةِ عُمومًا سَواءٌ كانتْ مأمومَةً أوْ مُنَقِّلَةً أوْ غيرَ ذَلِكَ بقولِ النَّبيِّ ﷺ: «أَتَوْني يُريدونَ القَوَدَ فَعرضتُ عليهِم كَذا وكَذا فرضوا»، فَصَحَّ أنَّ القَوَدَ كانَ حقًّا واجِبًا لأنَّهُ ﷺ لم يُنكرْ عليهمْ طلبَهُ ولَوْ لم يَكُنْ لَهُمُ القَوَدُ لَبَيَّنَ ﷺ ذَلِكَ لَهُمْ لأنَّهُ ﷺ إنَّما بُعِثَ مُعَلِّمًا ومُبَيِّنًا ومُنْكِرًا للمُنكَرِ ومُقِرًّا للمَعروفِ لَكِنَّهُ ﷺ أرضاهُمْ مِنْ حَقِّهِمْ وزادَهُمْ حتَّىٰ رضوا بِتَرْكِ القَوَدِ فإنْ ذَكروا ما رُوِّينا مِنْ طريقِ ابن وهبٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ يزيدَ، عَنِ ابن شِهابٍ، أخبرني سَعيدُ بْنُ المسيِّبِ، أَنَّ صفوانَ بنِ المعَطِّلِ ضَرَبَ حَسّانُ بنَ ثابتٍ بالسَّيفِ في عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ في هجاءٍ هجاهُ حسّانُ فسألَ حسّانَ حينَ برئَ القَوَدَ فأبى النَّبيُّ ﷺ أنْ يُقيدَهُ وقالَ: «إنَّكَ قُلتَ قَولًا سَيِّئًا»[3] وعَقَلَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ جرحَهُ ذَلِكَ[4]. فهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لأنَّهُ مُرسَلٌ ثُمَّ لو صَحَّ لما كانَ لَهُمْ بِهِ مُتعَلَّقٌ لأنَّهُ لَيسَ

---

(١) «مصنف عبد الرَّزَّاقِ» ٩/ ٤٦٣ (١٨٠٣٢)، ورواه أبو داود (٤٥٣٤)، والنسائي (٤٧٧٨)، وابن ماجه (٢٦٣٨)، وأحمد ٦/ ٢٣٢ (٢٥٩٥٨) جميعًا من طريق عبد الرَّزَّاقِ بِهِ. وسبق. وقال الألباني في «الإرواء» ٣/ ٣٦٦: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٢) لم أقف عليه. (٣) في «تاريخ المدينة»: شينا.

(٤) رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ١/ ٣٤٤. وهو مرسل.

فيهِ ما كانَ ذَلِكَ الجرحُ ولَعَلَّهُ كانَ موضِحَةً والقَطْعُ بالظَّنِّ لا يجوزُ وفي هٰذا الخَبَرِ أَنَّهُ ﷺ لم يُقِدْهُ؛ لأَنَّه قالَ قَوْلًا سَيِّئًا وجَميعُ الحاضرينَ مِنَ المخالفينَ لا يَقولونَ بهٰذا، بلْ يُقيدونَ ممّنْ قالَ لآخَرَ قَولًا سَيِّئًا فَجرحَهُ ذَلِكَ المقولُ لَهُ ذَلِكَ القَولُ، فلوْ صَحَّ هٰذا الخبرُ لما كانَ إلا حُجَّةً عليهِمْ فَقَط، وبِاللهِ تعالى التّوفيقُ.

قال أبو محمد: فلمّا سَقَطَ كُلُّ ما ذَكروا في المأمومَةِ والجائفَةِ والمُنَقِّلَةِ مِنَ الآثارِ رَجَعْنا إلىٰ قَولهِمْ أَنَّهُ لا يُستَطاعُ بُلُوغُ مِثْلِ ذَلِكَ فَوجدْناهُ دَعوىٰ بِلا بُرهانٍ وتَناقُضٌ ظاهِرٌ، لأَنَّهمْ يَعني: الحنيفيينَ والمالكيينَ يَرونَ القِصاصَ مِنْ كَسْرِ بَعضِ السِّنِّ[1]. وهُوَ أبعدُ مِنَ المُماثَلَةِ مِنَ المأمومَةِ والجائفَةِ والمُنَقِّلَةِ والهاشِمةِ؛ لأَنَّهُ لا يَقدِرُ عَلَىٰ ذَلِكَ إلا بالبَرْدِ. وفيهِ مِنَ الضّررِ والوَجَعِ والإيلامِ ما لا يَعْلَمهُ إلا الذي يجِدُهُ وأَنَّ النَّفْسَ لتَقْشَعِرُّ مِنْ سماعِهِ فَكَيفَ مِنْ مُشاهَدَتِهِ والكاسِرُ إِنَّما كَسَرَ بِضَرْبَةٍ لم يوجَدْ لها أَلَمٌ حينَ الصَّدمَةِ فَهكذا عَهْدُ الكَسْرِ كُلِّهِ والجراحُ كُلُّها إِنَّما الأَلَمُ بعدَ ذَلِكَ وأمّا أَلَمُ المُقتَصِّ منهُ في السِّنِّ فَأَلَمٌ عظيمٌ زائدٌ في حالِ الاقتصاصِ، وأمّا مالكٌ فإنَّهُ يُجيزُ القَوَدَ مما دونَ المُوضِحَةِ وهُوَ أبعدُ في المُماثَلَةِ ممّا فوقَ المُوضِحَةِ بلا شَكٍّ أَوْ مثْلِهِ ولا أقلَّ منهُ أصلًا، ومالِكٌ يرى القَوَدَ منهُ مِنْ كَسْرِ الذِّراعِ واليَدِ[2]. رَوىٰ ذَلِكَ عنهُ ابن وهْبٍ وغَيْرُهُ أَنَّهُ قالَ: يُقادُ مِنَ الكَسْرِ وهُوَ أمرٌ مَعمولٌ بِهِ في بلادِنا وهُوَ أبْعدُ مِنَ المُماثلةِ مِنَ المأمومَةِ والجائفَةِ.

---

(١) «الأصل» ٤/ ٥٠٥، وانظر: «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ٨٠، ١٥١، «المدونة» ٤/ ٥٧٠.

(٢) «المدونة» ٤/ ٥٧١، وانظر: «بداية المجتهد» ٤/ ٢٠٨.

فإنْ قالوا: الجائفَةُ والمُنَقِّلَةُ والمأمومَةُ والفَخِذُ مَقاتلُ.

قُلنا: نَعمْ. فكانَ ماذا وقَطْعُ اليَدِ في القِصاصِ وقطعُ الأنفِ في القِصاصِ وقطعُ الرُّكبَة في القِصاصِ، كُلُّها مَقاتِلُ ولا خِلافَ في وجوبِ القِصاصِ منها وإذْ أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بأنْ يُعتدىٰ عليهِ بمثلِ ما ٱعتدىٰ بِهِ علينا، وقالَ تعالىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ فما خصَّ مَقتلًا مِنْ غيرِ مَقتلٍ، وما كانَ ربُّكَ نسِّيا، وقَدْ رُوِّينا عَنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ أنَّهُ لا يَجدُ في نَفْسِهِ ممّنْ ماتَ في حَدٍّ فإنَّ الحَقَّ قتلُهُ[1]. وسنذكُرُهُ بعدَ هٰذا، إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

قال أبو محمد: وأمّا اللّطمةُ فإنهمُ ٱحتجّوا في المنعِ منَ القَوَدِ منها بما ذَكرنا مِنْ أنَّهُ لا يُستطاعُ المُماثلةُ في ذَلِكَ، وبما رُوِّينا منْ طريقِ عبدِ الرَّزّاقِ، نا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عنْ عَمرِو بنِ دينارٍ قالَ سَمِعْتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: كُنّا معَ النَّبيِّ ﷺ في غَزاةٍ فَكَسَعَ رجلٌ منَ المُهاجرينَ رجُلًا منَ الأنصارِ، فقالَ الأنْصاريُّ: يا لِلأنصارِ، وقالَ المُهاجريُّ: يا لِلمُهاجرينَ. فَسمِعَ بذلِكَ النَّبيُّ ﷺ، فَقالَ: «**ما بالُ دعوى الجاهليَّةِ؟**» فأخبروه بالذي كانَ، فَقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**دعوها فإنها مُنْتنَةٌ**»[2].

ومِنْ طريقِ مُسلمٍ، ثنا إسحاقُ بنُ راهويه، وإسحاقُ بنُ منصورٍ، قالا جميعا: نا عَبدُ الرَّزّاقِ، أنا مَعمرٌ، عَنْ أيوبَ السَّختيانيِّ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ، عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ: كَسَعَ رجلٌ مِنَ المهاجرينَ رجُلًا مِنَ الأنصارِ فأتى النَّبيَّ ﷺ فسألَهُ القَوَدَ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**دَعوها فَإنها مُنتنَةٌ**»[3].

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٢٣.

(٢) «مصنف عبد الرَّزّاقِ» ٩/ ٤٦٨ (١٨٠٤١)، وسبق في ١٦/ ٧٩.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٥٨٤/ ٦٤) كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما. ورواه البخاري (٤٩٠٥) كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالىٰ: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ﴾.

ومِنْ طريقِ النَّسائيِّ، أنا أحْمدُ بنُ سُليمانَ الرهاويُّ، ثنا عُبيدُ اللهِ، عَنْ إسرائيلَ، عَنْ عبدِ الأعلَىٰ أنَّهُ سمعَ سعيدَ بنَ جُبيرٍ يقول: أخبرني ابن عَبّاسٍ أنَّ رجُلًا وقعَ في أبٍ لَهُ في الجاهليةِ فلَطَمَهُ العَبّاسُ فجاءَ قومَهُ (فَقالوا: لَيلطِمَنَّهُ)[1] كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذَلِكَ النبي ﷺ فصعدَ المِنبرَ فَقالَ: «أيُّها النَّاسُ، أيُّ أهلِ الأرضِ تَعلمونَ أكرمُ علَىٰ اللهِ؟» قالوا: أنتَ. قال: «فإنَّ العَبّاسَ منِّي وأنا منْهُ، لا تَسبّوا أمواتَنا فَتؤذوا أحياءَنا» فجاءَ القومَ فَقالوا: يا رسولَ اللهِ نَعوذُ باللهِ منْ غضبِكَ، اَستغفرْ لنا[2].

قال أبو محمد: ما نَعلَمُ لَهُمْ شُبهةً غيرَ ما ذَكرْنا فأمّا دعواهم عَدمَ المُماثَلةِ فباطِلٌ قَدْ فَرغْنا منهُ آنِفًا بِحمدِ اللهِ تعالىٰ، وأمّا هذانِ الخبرانِ فلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهما أصلًا أمّا حديثُ جابرٍ فصحيحٌ وبِهِ نَقولُ وقَدْ نصَّ رسولُ اللهِ ﷺ لِمَ مُنِعَ القَوَدُ مِنَ الكَسْعَةِ؛ وذلكَ لأنَّها مُنتنَةٌ[3]، والكُسعةُ: هيَ ضَرْبُ الأليتينِ بباطِنِ القَدمينِ، وذلِكَ مَوضعٌ محظورٌ، وعضوٌ محجورٌ لا يحلُّ لمسُهُ منْ أحَدٍ إلا مِنَ الزوجةِ والأمَةِ فَقَط، وما كانَ هَكذا فَلا قِصاصَ فيهِ بِلا خِلافٍ، وكَذلِكَ لا قِصاصَ مِنَ القُبلَةِ ولا مِنَ عضّةِ الشَّفَةِ أوِ العضوِ علىٰ سبيلِ اللّذةِ بِلا خِلافٍ، فإنْ كانَ علَىٰ سبيلِ العُدوانِ فالقِصاصُ واجبٌ ولَوْ أنَّ إنسانًا عَضَّ شَفَةَ آخرَ فقَطعها لوجبَ القَوَدُ بلا خِلافٍ، فبطَلَ تعلُّقُهمْ بحديثِ الكسْعَةِ، فإنَّ ما عَداها فَليسَ مُبيَّنًا، وأيضًا فَإنَّ هٰذا الخبرَ حُجَّةٌ عَليهمْ لأنهم إنَّما يَجعلونَ عِلَّتهم وحُجَّتهمْ في مَنعِ القَوَدِ مِنها؛ لأنَّهُ

---

(١) غير واضحة في «الأصل». والمثبت من «سنن النسائي».

(٢) «سنن النسائي» ٨/ ٣٣، ورواه في «الكبرىٰ» (٦٩٥١)، ورواه أحمد ١/ ٣٠٠ (٢٧٣٤) من طريق إسرائيل بِهِ. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٢٥٩).

(٣) قال ابن حجر: المراد دعوى الجاهلية، وأبعد من قال: المراد: الكسعة. «فتح الباري» ٨/ ٦٤٩.

لا يُطاقُ التّماثُلُ في ذَلِكَ، وهٰذا لم يَقُلهُ قَط رسولُ اللهِ ﷺ في الكسْعَةِ، ولو كانَ ما قالوه حَقًّا لَبَيَّنَهُ رسولُ اللهِ ﷺ، ولقالَ: دعوها فإنَّهُ لا يقدر فيها على التماثل. فإذ لم يقل ذَلِكَ رسولُ اللهِ ﷺ فهوَ باطِلٌ بلا شَكٍّ.

وأمّا حَديثُ العبّاسِ فَلا يَصِحُّ؛ لأنّ راويَهُ إسرائيلُ ليسَ بالقويِّ، ثُمَّ لوْ صَحَّ لما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ أصلًا، بلْ لكانَ عليهمْ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يمنعِ القَوَدَ في ذَلِكَ لأجْلِ عَدَمِ التّماثُلِ كَما ٱدّعوا، ولوْ كانَ ذَلِكَ موجودًا في القَوَدِ منَ اللّطمَةِ لما أَغْفَلَ رسولُ اللهِ ﷺ بَيانَهُ، لكن في الحديثِ المذكورِ وجهُ المنعِ منَ القودِ وهوَ أنَّ ذَلِكَ الملْطومَ أذْنَبَ وجَنىٰ جِنايَةً، وهوَ سَبُّ مَنْ يَتّصلُ بأبوّةِ النَّبيِّ ﷺ، وقدْ قالَ ﷺ: «مَنْ رأىٰ مِنكُمْ مُنكرًا فَلْيغيرْهُ بِيدِهِ إنِ ٱستطاعَ»[1] فأقَلُّ حقوقِ ذَلِكَ الذي سبَّ أبًا منْ آباءِ العَبّاسِ رضي الله عنه أنْ يُضربَ أسواطًا، فلطمةُ العبّاسِ رضي الله عنه حَقٌّ وتغييرُ منكرٍ، ولا قَوَدَ في هٰذا؛ لأنَّهُ محسنٌ وذلِكَ الملطومُ ظالمٌ باغٍ بغيرِ الحقِّ، والسّبيلُ عليهِ، ولا أقَلَّ في ذَلِكَ منْ لطْمةٍ في التّغييرِ باليَدِ ولا سَبيلَ علَى العبّاسِ.

قال أبو محمد: فإنْ ذكروا ما رُوِّينا مِنْ طريقِ البُخاريِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ يوسُفَ، نا سُفيانُ، عَنْ عمرِو بنِ يحيى المازنيِّ، عنْ أبيهِ، عنْ أبي سَعيدٍ الخدريِّ، قالَ: جاءَ رجلٌ منَ اليهودِ إلى النَّبيِّ ﷺ قَدْ لُطِمَ وجهُهُ، فقالَ: يا مُحَمَّدُ إنَّ رجُلًا منْ أصحابِكَ مِنَ الأنصارِ لَطَمَ وجهي. قالَ: «ادعوه» فدعاه، قالَ: «لِمَ لَطمتَ وجهَهُ؟» قالَ: يا رسولَ اللهِ إني مرَرْتُ باليهوديِّ فسمعْتُهُ يقولُ: والذي ٱصطفىٰ موسىٰ على البشر.

---

(١) تقدم مرارًا.

فقلتُ: أَعَلَىٰ مُحَمَّدٍ؟ فأخذَتْني غَضْبَةٌ فلطمتُهُ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُخيروني منْ بَيْنَ الأنبياءِ» وذَكَرَ باقيَ الحديثِ[١].

فهٰذا لا حُجةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ الكافرَ لا يُقتَصُّ لَهُ منَ المؤمنِ لا في النّفسِ ولا فيما دونها؛ لقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٢] وهٰذا عمومٌ.

فإنْ قالوا في المنْعِ منَ القَوَدِ في الجراحِ وإلزامِ الدِّيَةِ فيها: إنَّ المالَ قَدْ يكونُ مثلًا للدَّمِ في بعضِ المواضِعِ.

قُلْنا: نعمْ إذا جعلهُ اللهُ ﷻ ورسولُهُ ﷺ مثلًا لَهُ، وأمّا إذا لم يَجعَلْهُ اللهُ تعالىٰ ولا رَسولُهُ ﷺ مثلًا لَهُ فلا يجوزُ لأحدٍ أنْ يجعلَهُ مثلًا لَهُ؛ لأنَّهُ حينئذٍ شارعٌ منَ الدِّينِ ما لم يأذنْ بِهِ اللهُ تعالىٰ، وأيضًا فإنَّ الحنيفيينَ والمالكيينَ قدْ أوجَبوا في الجراحِ الموضِحَةِ وقطعِ الأعضاءِ القَوَدَ، فإذا ضُرِبَ القاطعُ أو الجارحُ أو ماتَ فَلا حَقَّ للمجروحِ ولا لِلمقْطوعِ فقدْ نقضوا هاهُنا قولَهُمْ: إنَّ المالَ مثلُ الدّمِ، وقَدْ كانَ يلْزَمُهمْ إذا حَكموا في بَعضِ المواضعِ بأنَّ المالَ مثلُ الدَّمِ أنْ يَجعلوا في مالِ الجارحِ والقاطِعِ الدِّيَةَ إذا بَطَلَ القَوَدُ بموتٍ أو ضرْبٍ، لكنّهمْ لا النُّصوصَ يتبعونَ ولا القياسَ يُحسنونَ، وباللهِ تعالى التّوفيقُ.

قال أبو محمد: وأمّا مالِكٌ فتَناقَضَ هاهنا تَناقُضًا ظاهرًا؛ لأنَّهُ رأى القَوَدَ منْ كَسْرِ اليَدِ ومِنْ كسْرِ الأنفِ ولم يَرَ القَوَدَ منْ كسرِ الفَخِذِ[٣].

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٦٣٨) كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ولما جاء موسىٰ لميقاتنا وكلمه ربه﴾، ومسلم (٢٣٧٤/ ١٦٣) كتاب الفضائل، باب فضائل موسىٰ ﷺ.

(٢) النساء: ١٤١.

(٣) «المدونة» ٤/ ٥٦٣.

وأيضًا فإنَّ ٱختلافَ المانعينَ منَ القَوَدِ في ذَلِكَ، فطائفةٌ قالتْ: في ذَلِكَ ٱجتهادُ السُّلطانِ، وطائفَةٌ قالتْ: أجرُ الطَّبيبِ، وطائفَةٌ قالتْ بتقويمِهِ. كَما ذَكرنا أقوالٌ فاسدةٌ، أمّا مَنْ أوجَبَ ٱجتهادَ السُّلطانِ في الأدَبِ فإنهمْ يجعلونَ ضربَ السِّياطِ بدلَ اللّطمةِ أوِ السَّجنِ، وهٰذا هُوَ الظُّلمُ والعُدوانُ وجزاء سيئةٍ سيئةٌ بما لَيسَ مِثْلَها، وأمّا مَنْ أوجَبَ في الجِراحاتِ أجرَ الطّبيبِ أوْ حُكومَةً بتقديرِهِ عبدًا فقولانِ فاسدانِ لم يوجبهما قَطُّ قرآنٌ ولا سُنَّةٌ صحيحةٌ ولا سَقيمةٌ ولا قولُ صاحبٍ أصلًا، ولا قياسٌ له معنًى بلْ هُما مخالفانِ كُلَّ ذَلِكَ.

أمّا القُرآنُ فإنَّ اللهَ ﷻ يقولُ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1] فصَحَّ أنَّ كُلَّ حُكْمٍ في مالٍ لم يوجبْهُ نصُّ قرآنٍ أوْ سُنَّةٍ ثابتةٍ أوْ إجماعٌ فَهوَ أَكْلُ مالٍ بالباطِلِ. وأمّا السُّنَّةُ فَقولُ رسولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دماءَكُمْ وأموالَكمْ عليكُمْ حرامٌ»[2].

فصَحَّ أَنَّهُ لا يَحِلُّ إباحةُ ما حرمَ اللهُ منَ الأموالِ إلا بنصٍّ أو إجماعٍ.

وأمّا الإجماعُ فقدْ صحتْ براءةُ الجارحِ منْ وجوبِ غرامةٍ عليهِ، فمنِ ٱدَّعىٰ إيجابَها عليهِ منْ أجْلِ الجِراحَةِ فقولُهُ مُطَّرَحٌ إلا أنْ يَأتيَ علَىٰ تصحيحهِ بنصِّ قرآنٍ أو سُنَّةٍ أو إجماعٍ ولا سبيلَ لَهُ إلىٰ ذَلِكَ.

وأمّا قولُ الصّحابَةِ فلَمْ يأتِ عنهمْ شيءٌ منْ هٰذا، ولكنْ جاءتْ عنْ بعضِهِم رواياتٌ بتوقيتِ غراماتٍ فيما دونَ الموضحةِ وما فوقَها كُلُّها قَدْ خالَفها الحاضرونَ منَ المخالفينَ، يَعني: الحنيفيينَ والمالكيينَ والشّافعيينَ؛ فَصَحَّ أنهمْ لم يَتعلَّقوا في أقوالهمْ هاهنا بِشيءٍ أصلًا، وأمّا

---

(١) النساء: ٢٩. (٢) تقدم مرارًا.

القياسُ فإنَّ المالكيينَ والحنيفيينَ والشّافعيينَ مُتّفقونَ علىٰ أنّ مأمومَةَ العَبْدِ وجائفتَهُ ومُنَقِّلَتَهُ وموضِحَتَهُ منْ ثمنِهِ كهيئتِهِ منَ الحُرِّ منْ ديتِهِ[1] إلا ما نَقَضَهُ أبو حَنيفَةَ فيما زادَ علَىٰ ذَلِكَ القَدْرِ منْ دِيَةِ الحُرِّ، فَجعلوا الحُرَّ أصلًا للعَبْدِ يقاسُ عليهِ هٰذِه الجِراحاتِ منَ العَبْدِ، ثُمَّ جَعلوا فيما دونَ الموضِحَةِ منَ جِراحِ الحُرِّ منْ ديتِهِ كهيئتِهِ مِنَ العبدِ منْ ثمنهِ، فَجعلوا العبدَ أصلًا للحُرِّ يُقاسُ عليهِ هٰذِه الجراحاتِ منَ الحرِّ.

قال أبو محمد: فمنْ عجائبِ التّخليطِ في القياسِ لو كانَ القياسُ حقًّا أنْ يكونَ الحرُّ أصلًا للعَبْدِ في بعضِ الجراحاتِ، ويكونَ العبدُ مرةً أخرىٰ أصلًا للحُرِّ في بعضِ الجراحاتِ ثُمَّ رأى المالكيونَ والحنيفيونَ إذا ٱستوفتِ الجراحاتُ قيمةَ العبدِ كُلَّها أنْ يأخُذَها السَّيِّدُ ويُسلَّمَ العَبْدُ الجاني إمّا مملوكًا وإما يُعْتق عليهِ[2] عندَ مالكٍ وهٰذا حُكمٌ لا أصلَ لَهُ في الحرِّ أصلًا، وهٰذا كُلُّهُ قياسٌ للأصلِ على الفَرْعِ.

وهٰذا باطِلٌ علىٰ أصولهمْ في القياسِ؛ لأنَّ الحُرَّ إنْ كانَ أصلًا للعَبْدِ فالعَبْدُ فرعٌ للحُرِّ، فمنَ الباطِلِ أنْ يُقاسَ الحرُّ في الجراحاتِ على الآخَرِ وهُوَ أصلٌ على العبدِ الذي هوَ فرعٌ لَهُ، وإنْ كانَ العبدُ هوَ الأصلَ الذي يجبُ أنْ يقاسَ عليهِ الحر فالحرُّ فرعٌ لهُ في ذَلِكَ، فمنَ المحالِ الباطِلِ أنْ يُقاسَ عليهِ العبدُ الذي هُوَ أصلٌ لهُ، فظَهرَ فسادُ هٰذا القياسِ لو كانَ القياسُ حقًّا فكيفَ وهوَ كُلُّهُ باطِلٌ؟! والحمدُ للهِ علىٰ توفيقِهِ ومَنِّهِ.

قال أبو محمد: وقَدْ ذكَرْنا جراحًا بأسمائها ولَعَلَّها تُشْكَلُ علىٰ مَنْ لم يقفْ علىٰ تَفسيرِها فَلا بُدَّ منْ تَفسيرِ جميعِها جُرحًا جُرحًا، وباللهِ تعالىٰ نَتَأيّدْ.

---

(١) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٤/ ٣١٥-٣١٧، «المدونة» ٤/ ٦٦٩، «الأم» ٧/ ٣٣٥.

(٢) «المدونة» ٤/ ٦٠٥- ٦٠٦، «التلقين في الفقه المالكي» ٢/ ١٩٢.

---

(١) «الأصل» ٤/ ٥٠٥، وانظر: «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ٨٠، ١٥١، «المدونة» ٤/ ٥٧٠.

(٢) «المدونة» ٤/ ٥٧١، وانظر: «بداية المجتهد» ٤/ ٢٠٨.

نا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجسورِ، قالَ: نا مُحَمَّدُ بنُ عيسىٰ بنُ رَفاعةَ، قالَ: نا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ، نا أبو عُبيدٍ، عنِ الأصمعيِّ وغيرِه، قالَ: الجِراحُ أولُها الخارصةُ، ثُمَّ الداميةُ، ثُمَّ الدامعةُ، ثُمَّ الباضِعَةُ، ثُمَّ المتلاحمةُ، ثُمَّ السِّمحاقُ، وهي أيضًا الملطاء، ثُمَّ الموضِحَة، ثُمَّ الهاشمةُ ثُمَّ المنَقلة، ثُمَّ المأمومَةُ، وهيَ الآمَّةُ أيضًا.

وفي الجوفِ وحدَهُ الجائفَةُ وهيَ التي نَفدتْ إلى الجوفِ والخارصةِ التي تَشقُّ الجِلدَ شَقًّا خَفيفًا، يُقالَ: خرصَ القصارُ الثّوبَ إذا شَقَّهُ شَقًّا لطيفًا، والدَّاميَةُ هيَ التي ظَهَرَ فيها شيءٌ منْ دَمٍ ولم يَسِلْ، والدامِعَةُ هي التي سالَ فيها شيءٌ منْ دمٍ كالدَّمعِ، والباضِعَةُ التي شقَّتِ الجِلْدَ ووصلَتْ إلى اللّحمِ، والمتلاحِمةُ التي شَقَّتِ الجلدَ وشَرعَتْ في اللّحمِ، والسِّمحاقُ هي الملطاءُ التي قَطعتِ الجلدَ واللَّحمَ كُلَّهُ ووصلتْ إلى القِشْرةِ التي علَى العَظْمِ، والموضحَةُ التي شَقَّتِ الجلدَ واللَّحمَ وتلكَ القِشرةَ وأوضَحتْ عنِ العَظْمِ، والهاشمةُ التي قَطعَتِ الجلدَ واللّحمَ والقِشرةَ وأثَّرَتْ في العَظْمِ فهشَمَتْ فيهِ، والمنقِّلَةُ وهيَ المنْقولَةُ أيضًا التي فَعَلَتْ ذَلِكَ كُلَّهُ، وكَسَرتِ العَظْمَ فصارَ يخْرُجُ منها العِظامُ، والمأمومَةُ التي نَفذتْ ذَلِكَ كُلَّهُ وشَقَّتِ العَظْمَ كُلَّهِ فبلغتْ أُمَّ الدماغِ[1].

قال أبو محمد: وقَدْ قالَ بعضُ الفُقهاءِ: إنَّ جميعَ هٰذِه الشِّجاجِ إنَّما هيَ في الرَّأسِ والوَجهِ فقط لا في الجَسَدِ، وقالَ بعضُهم: إنَّما هيَ في الرَّأس والجبهَةِ واللَّحي الأعلىٰ دونَ الأسفَلِ فقط، وهٰذا كُلُّهُ خطأٌ وتحكُّمٌ في الدِّيانَةِ واللُّغةِ بلا بُرهانٍ بلْ هيَ في جميعِ الجسدِ حاشى المأمومَةِ فإنها

(١) «غريب الحديث» ٣/ ٧٤- ٧٥.

بلا خلافٍ التي بلغتْ أُمَّ الدِّماغِ وأُمَّ الرَّأسِ ولا دِماغَ في غيرِ الرَّأسِ، فالمأمومَةُ وحدَها في الرَّأسِ فقط، والجائفَةُ وحدَها في الجوف فقط؛ لأنها مُشتقَّةٌ مِنَ ٱسمهِ، وأمّا سائرُها ففي جميعِ الجسدِ بمقتضى ٱشتقاقِ ألفاظها في اللُّغةِ، وباللهِ تعالى التّوفيقُ.

فقالَ بعضُ السَّلفِ كما قَدَّمنا: لا قِصاصَ في العَمْدِ في شيءٍ منها إلا في الموضِحَةِ وحدَها، وادّعوا أنَّ المماثَلَةِ في ذَلِكَ مُتعذَّرةٌ. وقالَ آخرونَ: بلِ القِصاصُ في كُلِّها والمماثَلَةُ ممكِنَةٌ كما أمَرَ اللهُ تعالىٰ، وقَدْ ذكرنا بطلانَ قولِ مَنْ منعَ القِصاصَ فيها برأيهِ قبلُ فأغنىٰ عنْ إعادتِهِ، ويكفي منْ ذَلِكَ عمومُ قولِهِ تعالىٰ: (وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ) برفْعِ الحاءِ وقالَ تعالىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، وما كانَ ربُّكَ نَسيًا، فلو علِمَ اللهُ تعالىٰ أنَّ شيئًا منْ ذَلِكَ لا يمكِنُ مماثَلَتُهُ لمَا أجْملَ لنا أمرَهُ بالقِصاصِ في الجراحِ جُملةً ولم يَخُصَّ شيئًا، فَنحنُ نَشهدُ بشهادةِ اللهِ تعالى التّامَّةِ الصادقَةِ ونَقطَعُ قَطعَ الموقِنِ المصدِّقِ بكَلامِ ربِّهِ تعالىٰ أنَّ ربَّنا ﷻ لوْ أرادَ تخصيصَ شيءٍ منَ الجراحِ بالمنْعِ منَ القِصاصِ في العَمْدِ لبيَّنَها لنا، كَما أخْبَرَ تعالىٰ عنْ كتابِهِ أنَّهُ أنزَلَهُ تِبيانًا لكُلِّ شيءٍ، فإذْ لم يَفعَلْ ذَلِكَ تعالىٰ فَنَحنُ نُقسِمُ باللهِ قَسَمًا بَرًّا أنَّهُ تعالىٰ ما أرادَ قَطُّ تخصيصَ شيءٍ منَ الجروحِ بالمنعِ بالقِصاصِ منهُ في الاعتداءِ بِهِ، وباللهِ تعالى التّوفيقُ.

قال أبو محمد: واختلفَ النَّاسُ في صِفةِ القِصاصِ في الجراحِ المذكورةِ: فقالَ أبو حَنيفَةَ: إذا شَجَّهُ موضِحَةً فأخذتْ بَيْنَ قَرنيّ المشجوجِ وهيَ لا تَأخُذُ بَيْنَ قرنيّ الشّاجِّ، فإنَّ المشْجوجَ مُخيَّرٌ بَيْنَ الأرْشِ أوِ القِصاصِ بمقدارِ طولِ شَجَّتِهِ فقط، فإنْ كانتِ الشَّجَّةُ تأخذُ ما

بَيْنَ قَرنيّ المشجوجِ وهيَ تَأخُذُ ما بَيْنَ قَرنيّ الشّاجِّ ويفضلُ منها خيرَ المشجوجِ أيضًا ما بَيْنَ الأرشِ وبينَ أنْ يُقتصَّ مما بَيْنَ قَرنيّ الشّاجِّ فقطّ لا يُزادُ علىٰ ذَلِكَ، وهٰذا أيضًا إنْ كانتْ في طولِ رأسِ المشجوجِ ولا فَرقَ[1].

وقالَ مالِكٌ: يُقتصُّ له بقدرِ شَجَّتهِ طولًا حَيْثُ يبلُغُ[2].

وهُوَ قولُ الشّافعيِّ[3] في روايةِ المزنيِّ عنهُ[4]، وروى الربيعُ عنهُ إذا شَجَّهُ في قَرنِهِ والشّاجُّ أسلخُ القرنِ فللمشجوجِ الخيارُ في القِصاصِ والأرشِ، ولو كانَ المشجوجُ أسلخَ القرنِ لم يكنِ القِصاصُ، ولو كانَ خفيفَ الشّعرِ أو فيه قَرَعٌ قليلٌ يكتسي إنْ طالَ شيئًا فَلَهُ القِصاصُ[5].

وكانَ مُحَمَّدُ بنُ العبّاسِ الرّازي وغيرُهُ يقولونَ: لا مَعنىٰ لهٰذا لٰكن إنْ كانتِ الشَّجةُ تأخُذُ رأسَ المشجوجِ في عَرضِهِ أو في طولِهِ أُقِصَّ لَهُ ما بَيْنَ قَرنيّ الشّاجِّ في طولِهِ أو عَرضِهِ لا يُبالي كانَ أكثرَ طولًا أو عَرضًا أو أقلَّ[6].

قال أبو محمد: وهٰذا هُوَ الحَقُّ الذي لا يجوزُ غيرُهُ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ يقولُ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ فإنَّما تؤخَذُ بنسبَةٍ منَ العُضوِ فإنْ حبَستِ العضوَ كُلَّهُ ٱقْتصَّ لَهُ منَ العُضوِ كُلِّهِ، وإنْ حبستْ نِصفَهُ أُقِصَّ لهُ منْ نصفِهِ فَقط، وأمّا قولُ أبي حنيفَةَ وأصحابِهِ ففي غايةِ الظُّلمِ؛ لأنهمْ إنَّما عَنوا

---

(١) «الأصل» ٤/ ٤٩٦، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٢٣، «بدائع الصنائع» ٧/ ٣٠٩.

(٢) «المدونة» ٤/ ٦٥٥، وانظر: «التهذيب في ٱختصار المدونة» ٤/ ٦٠١.

(٣) «الأم» ٧/ ١٢٩.

(٤) «مختصر المزني» ٨/ ٣٤٨.

(٥) «الأم» ٧/ ١٦٠، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٢٣.

(٦) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٢٣.

بالظّالم، فإنْ كانَ رأسُهُ أكبرَ منْ رأسِ المشجوجِ لم يُقصَّ منهُ إلا بمقدارِ طولِ شَجَّةِ المشجوجِ فَقط فيكونُ المشجوجُ قدْ أَخذَتِ الشَّجَّةُ رأسَهُ كُلَّهُ، ويكونُ الشّاجُّ إنَّما أخَذَ بعضَ رأسِهِ فقط.

فإنْ كانَ رأسُ الشّاجِّ أصغرَ منْ رأسِ المشجوجِ فليسَ لَهُ إلا مقدارُ رأسِ الشّاجِّ فقط، ولا يُراعونَ حينئذٍ طولَ الشَّجَّةِ، واللهُ تعالىٰ يَقولُ: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾[1] فقدْ صاروا خَصمًا عنِ الخائنينَ (الباغين علىٰ)[2] المظْلومينَ، ونعوذُ باللهِ منْ مِثلِ هٰذا ويَلزمُهمْ علىٰ هٰذا أنَّ منْ ضرَبَ عَبدًا آخرَ أو قَطعَ يَدُهُ، وكانتْ عُنقُ المقتولِ رقيقةً ومِفْصَلُهُ رقيقًا، وكانَ القاتلُ والقاطعُ أعلبَ العُنقِ غليظَ الذِّراعينِ أنْ لا يَقُصّوا منهُ إلا بمقدار ما قَطعَ مِنْ عُنقِ المقتولِ ومِنْ يدِهِ، وإنْ لا فَقدْ تناقَضوا.

فإنْ قالوا قَدْ قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾!

قيلَ لَهُمْ: وقدْ قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ فأمّا منْ راعىٰ في كِلا الأمْرينِ طولَ الشّجّةِ فقط فَخَطأٌ أيضًا، لا يلزَمُهُ إنْ كانَ المشجوجُ كبيرَ الرَّأسِ جدًّا، وكونُ طولِ موضَحَتِهِ تأخذُ رأسَ الشّاجِّ كُلَّهُ وقفاهُ أن يُشجَّ لهُ مثلُ طولِها، وهُمْ لا يقولونَ هٰذا فَقدْ تَناقضوا، فَكذلِكَ يلزَمُهمْ أيضًا إذا راعوا طولَ الشَّجَّةِ أنْ يُراعوا عُمقَها.

فإنْ كانَ المشجوجُ رقيقَ الجِلدِ والشّاجُّ غليظَ الجلدِ ألا يَقُصّوا لَهُ إلا بمقدارِ عُمقِ شَجّتِهِ فقط، فيكونُ المشجوجُ قدْ أوضَحَ عَنْ عَظْمِ رأسِهِ ولم يَبلُغْ ذَلِكَ منَ الشّاجِّ، وكذلِكَ يلزمُهمْ إنْ كانَ الشّاجُّ رقيقَ الجلدِ والمشجوجُ غليظَهُ أنْ يَبلُغوا منَ الشّاجِّ مقدارَ عُمقِ الشَّجَّةِ فيجاوزوا

---

(١) النساء: ١٠٥.

(٢) غير واضحة في الأصل، ولعل المثبت هو المقصود.

العَظمَ وهٰذا كُلُّهُ خطأٌ لا خفاءَ بِهِ، وكذلِكَ قولَ الشافعيِّ أَنَّهُ إنْ فضَلَ لهُ منْ مقدارِ طولِ شجّتِهِ فَضْلٌ أُعطيَ أرشَ ذَلِكَ؛ لأنَّ هٰذا حُكمٌ لم يوجبْهُ قرآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجماعٌ ولا قياسٌ ولا قولٌ متقدِّمٌ ولا رأيٌ صحيحٌ، وقد قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دماءَكُم وأموالَكُم عليكُم حرامٌ»، وكذلِكَ قولُ الشّافعيِّ أيضًا: إنْ كانَ أسلخَ القرنِ أو أقرعَ، فكُلُّ ذَلِكَ خَطأٌ لا وجهَ لَهُ؛ لأنّهُ لم يوجبْهُ قرآنٌ ولاسُنَّةٌ ولا إجماعٌ ولا نَظَرٌ، وإنَّما قالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ولم يخُصَّ أقرعَ منْ غيرِهِ، وما كانَ ربُّكَ نسيًا.

قال أبو محمد: لكنَّ الواجبَ في ذَلِكَ أن يُراعى العضوُ، فإنْ قُطعَ كُلُّهُ قُطِعَ كُله مِنَ القاطعِ، وإنْ قُطعَ نِصفُهُ قُطعَ منَ القاطعِ نِصفُهُ، وهَكذا بنسبَةٍ في جميعِ الأجزاءِ ولا فرقَ، وكذلِكَ لو أنَّ رقيقَ الذِّراعِ قَطَعَ نصفَ ذراعِ ٱمرءٍ غليظِ الذِّراعِ فإنَّهُ يُقطعُ منْ ذراعِ القاطعِ نصفُهُ فقط لا بمقدارِ غِلَظِ المقطوعِ الذِّراعِ؛ إذْ لو رُوعيَ ذَلِكَ لكانَ ربما ٱستوجبَ ذَلِكَ جميعَ ذراعِ القاطعِ أو أقلَ من رُبُعِهِ، وهٰذا ظُلْمٌ لا خَفاءَ بِهِ، وباللهِ تعالى التّوفيقُ.

٢٣٣٠ مسألة: ويُقصُّ في القطعِ والكسرِ في اليدينِ والرجلينِ وأصابِعِهما مِنْ يمينٍ ليُسرىٰ ومن يُسرىٰ ليمينٍ وكذلكَ في العينينِ، وإنَّما ذَلِكَ إذا لم يوجدِ المثْلُ الأخَصُّ. أمّا إذا وُجدَ فلا يُتعدىٰ كاليُمنىٰ باليُمنىٰ، واليُسرىٰ باليُسرىٰ، والثَّنِيَّةِ بالثَّنِيَّةِ، والإبهامِ بالإبهامِ، فإنْ لم يُوجدْ ذَلِكَ قائمًا فكما قَدَّمنا، ويُقصُّ للإبهامِ منْ أقربِ الأصابعِ إليها وكذلِكَ لسائرِ الأصابعِ ولا فرقَ، وكذلكَ في الأسنانِ.

برهانُ ذَلِكَ: قولُ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1] وقالَ تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[2]، وقالَ تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[3]، فمنِ اعتدي عليهِ فقُطعتْ يمناهُ فَلَهُ أنْ يعتديَ على القاطعِ ويَقطعَ يمناهُ، فإنْ لم يجدْ لَهُ يمنىٰ قَطعَ يُسراهُ؛ لأنها مِثْلُها في أنَّ اليُمنىٰ يَدٌ واليُسرىٰ يَدٌ، وكذلِكَ اليُمنىٰ واليُسرىٰ منَ الرِّجلينِ كِلاهما رِجْلٌ ولا تَفاضُلَ بينَهما في شيءٍ منَ المعاني أصلًا، وكذلِكَ اليُمنىٰ واليُسرىٰ منَ العَينينِ، وكذلك بَيْنَ الأُذُنينِ لا تَفاضُلَ في شيءٍ منْ ذَلِكَ في شيءٍ منَ المنافعِ أصلًا، بَلِ التَّبايُنُ بَيْنَ العَينِ الكَحلاءِ السَّوداءِ الكبيرةِ الصافيةِ وبينَ العَينِ الصَّغيرةِ السَّهلاءِ المريضةِ الضَّعيفةِ البصرِ، وكذلِكَ اليَدُ اليُمنى السَّوداءُ الضعيفةُ واليَدُ اليُمنى البيضاءُ القَويَّةُ أبعدُ وأشَدُّ، ولا يختَلِفُ أحدٌ في الإقادَةِ منْ هٰذِه لهٰذِه وقالَ اللهُ ﷻ: ﴿والسِّنَّ بالسِّنِّ﴾[4] برفعِ النُّونِ هَكذا قَرأ

---

(١) البقرة: ١٩٤. (٢) النحل: ١٢٦.

(٣) الشورى: ٤٠. (٤) المائدة: ٤٥.

الكِسائيُّ، فجاءَ نَصُّ القرآنِ تعالىٰ بالقِصاصِ في سِنٍّ بسنٍّ، فَصحَّ أَنَّ كُلَّ طاحونَةٍ وغيرِها سن بِهِ وكُلُّ ذَلِكَ بعضُهُ ببعضٍ بنصِّ القرآنِ، وما كانَ ربُّك نسيًّا، وحاشَ للهِ تعالىٰ منْ أنْ يُريدَ منّا أنْ لا نُقيدَ بعضَ الأسنانِ منْ بعضٍ ثُمَّ يَأمُرُنا بِأَنْ نَقُصَّ السِّنَّ بالسِّنِّ ولا خلافَ بَيْنَ أحَدٍ في أنَّ الثَّنيةَ والرُّباعيَّةَ سواءٌ في وقوعِ ٱسمِ سِنٍّ عليهما جميعًا.

رُوِّيْنا منْ طريقِ البُخاريِّ، نا الأنصاريُّ هُوَ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ، نا حُميدٌ، عنْ أنسٍ أنَّ ابنةَ النَّضرِ لطمَتْ جاريةً فكسرَتْ ثَنِيَّتَها فأتوا النَّبيَّ ﷺ فأمرَ بالقِصاصِ[1].

وكذلِكَ وجدْنا الأصابعَ كُلَّ واحدةٍ منها أصبعُ وإنِ ٱختلفتْ في الٱسمِ الأخصِّ كالإبهامِ والسَّبّابَةِ والوسطىٰ والبِنصِرِ والخِنصَرِ، والمنافِعُ بينَهما مُتقاربَةٌ لا سيّما معَ ما رُوِّيْنا منْ طريقِ أبي داودَ، نا عبّاسُ بنُ عبدِ العظيمِ العنبريُّ، نا عبدُ الصّمدِ بنُ عبدِ الوارثِ بنِ سعيدِ التّنوريُّ، حدّثني شُعبةُ، عنْ قتادَةَ، عنْ عِكرمَةَ، عنِ ابن عبّاسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الأصابعُ سواءٌ، والأسنانُ سواءٌ الثَّنيةُ والضِّرسُ سواءٌ هٰذِه وهٰذِه سواءٌ»[2].

قال أبو محمد: فهٰذا إسنادٌ كالشّمسِ وضوحًا، عبّاسُ بنُ عبدِ العَظيمِ أحَدُ النُّقادِ الجهابِذَةِ الثِّقاتِ الذينَ لا يُحدِّثونَ إلا بالثّابتِ الإبريزِ، وعبدُ الصّمدِ أحدُ الثّقاتِ المُبرزينَ الأعلامِ وشُعبَةُ قدْ أغناهُ اللهُ تعالىٰ عنْ أنْ يُزكّىٰ، وقتادَةُ أحفظُ النّاسِ ولم يُحدِّثْ عنهُ شُعبةُ بحديثٍ إلا مما أيقَنَ أنَّهُ سمعهُ ممنْ حدثَهُ بِهِ عَنهُ إلا حديثًا واحدًا في الصلاةِ فقط،

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٩٤) كتاب الديات، باب السن بالسن. وقد تقدم.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٥٩)، وقد رواه البخاري (٦٨٩٥) مختصرًا.

وعكرمَةُ أحدُ الحفّاظِ الثّقاتِ؛ فقدْ حكمَ رسولُ اللهِ ﷺ بالمساواةِ عُمومًا بَيْنَ السِّنِّ والسِّنِّ، الثَّنيَّةِ والضِّرسِ وسائرِ الأضراسِ والأسنان، وهٰذا عُمومٌ قاطعٌ يَدخُلُ فيه الدِّيَةُ والقِصاصُ، ومنْ خصَّ أحدَهُما فقدْ حصلَ بَيْنَ عَظيمتينِ: إمّا أنْ يَنسِبَ ذَلِكَ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ فيكذبَ عليهِ، فَيتبوّأَ مقعدَهُ مِنَ النّارِ، ولو أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرادَ تخصيصَ ذَلِكَ لما أهملَهُ ولا أغفَلَهُ وهُوَ ﷺ إنَّما بُعثَ مُبيِّنا ولم يُبعثْ مُغيِّبًا، وإمّا أنْ لا يُضيفَ ذَلِكَ إلى النَّبيِّ ﷺ لكنْ إلىٰ نفسِهِ فيجعل[1] شارعًا للشّرائعِ منْ عندِ نفسِهِ وفي هٰذا ما فيهِ، ونعوذُ باللهِ منْ كِلا الأمرينِ.

ورُوِّينا منْ طريقِ البخاريِّ، نا آدمُ ومحمدُ بنُ بشّارٍ قالَ ابن بَشّارٍ: نا ابن أبي عَديٍّ، عنْ شُعبةَ، وقالَ آدمُ: نا شُعبةُ، ثُمَّ اتّفقا عنْ قتادَةَ، عَنْ عِكرمَةَ، عنِ ابن عبّاسٍ، قالَ ابن أبي عَديٍّ في روايتِهِ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ. وقالَ آدمُ في حديثِهِ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ: قالَ: «هٰذِه وهٰذِه سواءٌ»، يعني: الخنصرَ والإبهامَ[2].

قال أبو محمد: هَكذا في نَفسِ الحديثِ مُسنَدًا وهٰذا عُمومٌ من رسولِ اللهِ ﷺ في التّسويةِ بينَهما، وهُوَ ثابتٌ في القَوَدِ وفي الدِّيَةِ، ولا يَحلُّ تخصيصُ ذَلِكَ في أحَدِ الوجهينِ دونَ الآخرِ، فيكونُ ذَلِكَ قولًا علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ ما لم يَقُلْ، وقدْ أكذَبَ اللهُ تعالىٰ قولَ مَنْ زعمَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرادَ أنْ يَخُصَّ ذَلِكَ في وجْهٍ دونَ وجهٍ، فَلَمْ يُبيِّنْ ذَلِكَ وقدْ أمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِقولِهِ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[3] وكذلِكَ يُقتصُّ منَ الشَّفةِ

---

(١) في الأصل: فيحصل. ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٨٩٥) كتاب الديات، باب دية الأصابع. (٣) النحل: ٤٤.

العُليا للسُّفلىٰ ومِنَ السُّفلىٰ للعُليا إنْ لم يَكُنْ هُنالكَ المثْلُ الأَخَصُّ كَما ذَكَرنا، وباللهِ تعالىٰ التّوفيقُ.

وقَدْ عَلمنا أَنَّ التَّباينَ بَيْنَ الأنْفِ الأسودِ الأفطَسِ، وبينَ الأنْفِ الأبيَضِ الأَقْنىٰ، وبينَ الشَّفَةِ الهذلاءِ السَّوداءِ الفَلجاءِ وبينَ الشّفَةِ الرّقيقةِ الحمراءِ، وبينَ ثَنِيَّةِ المضراسِ وثَنِيَّةِ دقيقِ الأسنانِ أبعدُ وأشَدُّ تخالُفًا ممّا بَيْنَ الخنصرِ والبنصرِ، وبينَ السَّبابةِ والوسطىٰ، وبينَ الوسطىٰ والبنصرِ، وبينَ الإبهامِ والسّبابَةِ.

والقومُ أصحابُ قياسٍ بزعمِهِمْ وقدْ أجْمعوا علىٰ أنَّ ديةَ الأسنانِ كُلِّها سواءٌ، فهلَّا قاسوا القَوَدَ من بعضِها لبعْضٍ والتسويةُ في ذَلِكَ علىٰ تَساويها في الدِّيَةِ، ولكنَّ القومَ لا النصوصَ يتبعونَ ولا القياسَ يُحسنونَ، وحسْبُنا اللهُ ونعمَ الوكيلُ.

قال أبو محمد: وفي هٰذا كُلِّهِ خلافٌ بَيْنَ العُلماءِ، فأمّا ٱختلافُهم في اليُمنىٰ باليُسرىٰ فرُوِّينا مِنْ طريقِ ابن وهْبٍ، أخبرني مَنْ سمعَ عبدَ الوهّابِ بنَ مجاهدٍ يحدِّثُ عنْ أبيهِ، عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ أَنَّهُ قالَ فيمنْ فقأَ عينَ صحيحِ العينينِ، قالَ: يَفقَأُ عينَهُ، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ اليُمنىٰ باليُمنىٰ واليُسرىٰ باليُسرىٰ[1].

ومنْ طريقِ عبدِ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عنْ قتادةَ في رَجلٍ ليستْ لهُ يمينٌ، قطعَ يسارَ رجلٍ؟ قالَ عليهِ الدِّيَةُ كاملةً؛ ديةُ يدينِ ٱثنينِ لا يُقتصُّ منهُ، قالَ قتادةُ ولو أنَّ رَجلًا أخَذَ سارقًا لِيقْطَعَ يمينَهُ فقُطعتْ شمالُهُ، فقدْ أقيمَ عليهِ ولا

---

(١) لم أقف عليه، وعبد الوهاب بن مجاهد متروك، وقال الثوري: كذاب. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال وكيع: كانوا يقولون إن عبد الوهاب بن مجاهد لم يسمع من أبيه.

يُزادُ علىٰ ذَلِكَ[١].

وعنِ ابن جُرَيْجٍ قالَ: قالَ لي عطاءٌ: كُلُّ شيءٍ ليسَ فيهِ قَوَدٌ فالدِّيَةُ في مالِهِ فإنْ لم يَكُنْ لهُ مالٌ فعلىٰ عاقلَتِهِ -يعني: عاقلةَ المصيبِ- إنْ قُتلَ قبلَ أن يَظفَرَ بِهِ، وإنْ قَطعَ يمينَ أحَدٍ وكانتْ يمناهُ قَدْ قطعتْ قبلَ ذَلِكَ فَعَقلُها مِنْ مالِ القاطِعِ، فإنْ لم يكنْ مالٌ فعلَىٰ عاقلَتِهِ، وإنْ كانَ لهُ يدٌ يُسرىٰ لم يُقَدْ منها، والعَقلُ كذلكَ في الأعْضاءِ كُلِّها، وقالَ ابن جُرَيْجٍ بمثْلِهِ[٢].

وعنْ أبي بكرِ ابن مُحَمَّدٍ أنَّ عبدَ الرّحمنِ بنَ القاسِمِ أخبرَهُ عنْ أبيهِ أنَّهُ أجمعَ هُوَ وابنُ المسَيِّبِ علىٰ أنَّ رُجلًا قَطعَ يدَ رجلٍ فاقتصَّ فَقَطعَ القَاطعُ يسارَهُ فإنَّ اليُسرىٰ بطلتْ وتُقطَعُ اليُمنىٰ، وقالا جميعًا: القَوَدُ في موضعٍ، وإن قَطعَ اليُسرىٰ خطأً كانَ عقلُها علىٰ منْ قَطَعَها، وتُقطَعُ اليُمنىٰ باليُمنىٰ[٣].

قالَ عبدُ الرَّزّاقِ: وقالَ سُفيانُ الثَّوريُّ في الذي يُقْتَصُّ منهُ في يمينِهِ [فَيُقَدِّمُ][٤] شمالَهُ فتُقطَعُ، قالَ: تُقطَعُ يمينُهُ أيضًا[٥]، وقالَ أبو حنيفةَ ومالكٌ والشّافعيُّ وأصحابُهمْ: لا تُؤخَذُ يمينٌ بِيُسرىٰ، ولا يُسرىٰ بيُمنىٰ، لا في العينينِ ولا في اليدينِ ولا السِّنِّ إلا بمثلِها[٦].

قالَ مالكٌ[٧]: إنْ قُطعَ يمنىٰ رجلينِ قطعتْ يمينُهُ فقط لهما جميعًا، فلوْ

---

(١) «مصنف عبد الرَّزّاقِ» ١٠/ ١٠ (١٨١٧٧- ١٨١٧٨).

(٢) «مصنف عبد الرَّزّاقِ» ٩/ ٤١٤ (١٧٨٣٢) إلا أنَّهُ قال في آخره: وقال مثل ذَلِكَ ابن شهاب بدل قوله: ابن جُرَيْج.

(٣) «مصنف عبد الرَّزّاقِ» ١٠/ ١٠ (١٨١٨٠). (٤) في الأصل: فتقوم.

(٥) «مصنف عبد الرَّزّاقِ» ١٠/ ١٠ (١٨١٧٩).

(٦) أنظر: «الأصل» ٤/ ٤٩٠، «مختصر آختلاف العلماء» ٥/ ١٣٠ (م٢٢٤٧)، «المدونة» ٤/ ٦٣٧، «الاستذكار» ٢٥/ ٢٦٤، «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٢٧٧.

(٧) «المدونة» ٤/ ٦٥٤.

سَرقَ وقَطعَ يمينَ رجلٍ فَقُدِّمَ في الأمرينِ جميعًا قُطعتْ يمينُهُ للسَّرقَةِ ولا شيءَ للمقطوعةِ يدُهُ لا عقْلَ ولا قَوَدَ، وكذلِكَ لو ذَهَبتْ تلكَ اليَّدُ بأيِّ شيءٍ ذهبتْ، قالَ: قُدِّمَ حَدُّ السَّرقَةِ لأنهُ حَدٌّ لا يُتركُ، والقَوَدُ قد يُعفىٰ عنهُ، قالَ: فلو قَطعَ يمينَ إنسانٍ وشِمالَ آخرَ قُطعتْ يَداهُ جميعًا لهما، وكَذلِكَ لو سرقَ وقطعَ يُسرىٰ إنسانٍ فإنَّهُ تُقطعُ يداه لهما جميعًا فَلو قَطعَ يمنىٰ إنسانٍ عَمدًا ثُمَّ قُطعتْ يمنى القاطِعِ خَطأً فعلىٰ قاطعِ يَدِ القاطِعِ ديَةُ اليدِ تُعطىٰ للمَقطوعِ الأوَّلِ فلَو قُطعَتْ عَمدًا كانَ للمقْطوعِ الأوَّلِ القِصاصُ على القاطعِ الثَّاني لأنَّهُ كانَ أحقَّ بتلكَ اليدِ منْ صاحبِها[1].

وقالَ أبو حنيفَةَ وأصحابُهُ إنْ قَطعَ يمنىٰ رجُلينِ فطَلباهُ: قُطعتْ يمينُهُ لهُما جَميعًا وأعطاهُما ديةَ يديهما جميعًا[2].

قالوا: فَلو قَطعَ يمنىٰ رَجلينِ عَمدًا ثُمَّ قُطعتْ يمينُ القاطِعِ في سَرِقةٍ أو في قِصاصٍ لآخرَ فعليهِ للأولِ أوِ الذي لم يُقْتَصَّ لهُ أرْشُ يدِه، فلو قَطعَ يدَ إنسانٍ ثُمَّ عدا ثالثٌ على القاطِعِ فقطَعَ منهُ تلكَ اليدَ لم يكُنْ للمقطوع الأوَّلِ شيءٌ، لا ديةَ ولا قَوَدَ، فلو قَطعَ أُصبُعَ رجُلٍ ثُمَّ قطعَ يدَ آخرَ وكُلُّ ذَلِكَ منْ يدٍ واحدةٍ أو قَطعَ يدَ إنسانٍ ثُمَّ قَطَعَ أُصبُعَ آخرَ وكُلُّ ذَلِكَ منْ يدٍ واحدَةٍ قُطعتْ أُصبعهُ ثُمَّ خُيِّرَ صاحبُ اليدِ المقطوعَةِ بَيْنَ قَطعِ اليدِ كَما هيَ ناقِصةً أوْ ديةِ يدِهِ كاملةً[3].

وقالَ الشّافعيُّ: إذا قَطعَ يدَ رجلينِ اقتُصَّ للأوَّلِ ثُمَّ أُعطيَ الثّاني ديةَ يدِهِ

---

(١) «المدونة» ٤/ ٥٤٨-٥٤٩، ٦٥٤.

(٢) يعني تكون الدِّيَة بينهما نصفين، انظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن ٤/ ٤٩٤.

(٣) «الأصل» لمحمد بن الحسن ٤/ ٤٩٥-٤٩٦.

منْ مالِ القاطِعِ الجاني، وبِهِ قالَ أبو ثورٍ وأصحابُهُ[١].

وقالَ الشّافعيُّ: لو قَطعَ أُصبعُ رجلٍ منْ يدِهِ اليُمنىٰ ويمينَ آخرَ اقتُصَّ منَ الأصبعِ وقيلَ لصاحبِ اليَدِ المقطوعَةِ: اقتَصَّ منَ اليدِ كما هيَ ولَهُ أرْشُ أصبعٍ زائدةٍ[٢].

قال أبو محمد: وقالتْ طائفَةٌ بخلافِ هٰذا، كَما رُوِّينا منْ طريقِ وكيعٍ، نا سُفيانُ الثّوريُّ، عنْ داودَ بنِ أبي هِندٍ، عنِ الشّعبيِّ، قالَ: تُفقأُ العَينُ بالعينِ، اليُمنىٰ بالشِّمالِ[٣].

ومنْ طريقِ ابن وهبٍ، أخبرني يونُسُ بنُ يزيدَ، عنْ ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرّحمنِ أنَّهُ قالَ في رجُلٍ قُطعتْ يمينُهُ في سَرقَةٍ ثُمَّ قَطعَ هوَ يمينَ رجلٍ فقالَ ربيعَةُ: تُقطعُ يدُهُ اليُسرىٰ لأنَّ اليدَ باليدِ فلمْ يجدْ إلا يَدًا هِيَ أدْنىٰ منْ يدِهِ فصارتْ قَوَدًا[٤].

وأخبرني عامرُ بنُ مُرَّةَ، عنْ ربيعةَ أنَّهُ قالَ: تُقطعُ اليُسرىٰ باليُمنىٰ منَ الأيدي إذا لم يَكُنْ لهُ شيءٌ، وقالَ ابن شُبرمَةَ: تُفقأُ العَينُ اليُمنىٰ باليُسرىٰ واليُسرىٰ باليُمنىٰ، وكذلِكَ اليدانِ والثَنِيَّةُ بالضِرسِ، والضِرسُ بالثّنيةِ[٥]، قالَ الحسَنُ بنُ حَيٍّ[٦]: إذا قَطعَ أصبعًا منْ كفٍّ فلمْ يَكُنْ للقاطِعِ أصبعٌ منْ تلكَ الكَفِّ أصبعٌ مِثْلُها قُطِعَ منْ تلكَ الكَفِّ أصبعٌ ممّا يلي تِلكَ الأصبعَ ولا تُقطعُ أُصبعٌ منْ كَفٍّ بأصبعٍ أُخرىٰ قالَ: وكذلِكَ تُقلعُ السِّنُّ التي تليها إذا لم يَكنْ للقاطِعِ سِنٌّ مِثْلُها، وإنْ بَلَغَ ذَلِكَ آخرَ

---

(١) «الأم» ٧/ ٥٦، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ١٠٢- ١٠٣.

(٢) «الأم» ٧/ ٥٦. (٣) لم أقف عليه. (٤) لم أقف عليه.

(٥) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٣٠ (م٢٢٤٧)، «الاستذكار» ٢٥/ ٢٦٤.

(٦) في الأصل ما يشبه كلمة: جبير. والمثبت هو الصواب.

الأضراسِ، وتُفْقأُ العَينُ اليُمنىٰ باليُسرىٰ ولا تُقطعُ يدٌ يمنىٰ ليُسرىٰ ولا يُسرىٰ بيُمنىٰ[١].

قال أبو محمد: فلَمّا ٱختلفوا كَما ذَكرنا وجَبَ أنْ ننظُرَ حُجَّةَ كُلِّ واحدٍ فيما ذَهبَ إليهِ ليَلوحَ الحقُّ منْ ذَلِكَ منَ الخطأِ بعونِ اللهِ ﷻ ومَنِّهِ. فنظرْنا فيما رُويَ عنِ ابن عُمرَ رضي الله عنهما فوجَدْناهُ لا يَصحُّ لأنَّ ابن وهبٍ لم يَسمعْ ممَّن أخبرَهُ، ثُمَّ هُوَ عنْ عبدِ الوهابِ بنِ مجاهِدٍ وهوَ ضَعيفٌ جِدًّا[٢]، ثُمَّ لو صَحَّ لكانَ إنَّما فيهِ اليُمنىٰ باليُمنىٰ واليُسرىٰ باليُسرىٰ، وليسَ فيهِ أنَّهُ لا تؤخَذُ يمنىٰ بيُسرىٰ ولا يُسرىٰ بيُمنىٰ فلا يحلُّ أنْ يقولَ ما لم يَقلْ بلْ فيهِ دلالَةٌ علىٰ أنَّهُ تُؤخذُ يمنىٰ بيُسرىٰ لاحتجاجِهِ بقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ وهٰذا لا يجوزُ أنْ يُخصَّ منهُ يمنىٰ ولا يُسرىٰ، كِلتاهُما عينٌ بعينٍ فَسقطَ التَّعلقُ بابنِ عُمر رضي الله عنهما في ذَلِكَ.

ثُمَّ نَظرنا فيما رُويَ عنْ قَتادَةَ فوجدناهُ خطأً لا إشكالَ فيهِ منْ وجهينِ:

أحَدُهما: مَنعُهُ القِصاصَ الذي أمرَ بِهِ اللهُ تعالىٰ إذْ يقولُ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ فمنعَ منْ ذَلِكَ بلا دليلٍ.

والثّاني: إيجابُهُ في عينٍ واحدةٍ ديةَ عينينِ، وهٰذا لم يوجبْهُ نَصٌّ ولا إجماعٌ ولا قياسٌ ولا نظرٌ، فإنْ قالَ إنَّهُ قدْ أبصرَ قيلَ لهُ: وعنِ الدَّليلِ علىٰ هٰذا سألتُ ليأتي بِهِ منَ القُرآنِ أوِ السُّنةِ ولا سبيلَ إلىٰ ذَلِكَ ثُمَّ نَقضَ قَتادةُ قولَهُ فرأىٰ في السّارقِ يسرِقُ فتقطَعُ يداهُ أنَّهُ ليسَ عليهِ غيرُ ذَلِكَ وهٰذا صَحيحٌ، فأيُّ فرقٍ منْ جوازِهِ قَطعَ اليُسرىٰ في السّرقَةِ؟ لأنَّ اللهَ

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ٢٥/ ٢٦٤- ٢٦٥.

(٢) تقدم الكلام عليه ص ٢٥١.

تعالىٰ لم يقلْ: يمنىٰ دونَ يُسرىٰ. وبينَ قَوَدٍ يُسرىٰ بيمنىٰ؛ لأنَّ اللهُ تعالىٰ لم يوجبْ ذَلِكَ، وإنَّما هيَ عينٌ بعينٍ.

ثُمَّ نَظرنا في قولِ سعيدِ بنِ المسيبِ والقاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ فوجدناهُ خطأً؛ لأنَّ فيهِ إيجابَ قطعِ يديّ إنسانٍ واحدٍ كلتيهما؛ لأنّهُ قطعَ يدًا واحدَةً لإنسانٍ واحدٍ وهٰذا تَعدٍّ، واللهُ تعالىٰ يَقولُ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾[1] وليسَ في الاعتداءِ أكثرُ منْ أنْ يَقطعَ إنسانٌ يدًا واحدةً فتُقطعُ يداهُ معًا قِصاصًا ويمضي ذَلِكَ هَدَرًا لا قَوَدَ ولا دِيةَ، هٰذا وقدْ أوجبَ إنْ قطعتْ إحداهما خَطأً أنْ يكونَ ذَلِكَ في الدِّيَةِ وليسَ إلا عَمدٌ أو خَطأٌ، فأقَلُّ أحوالِ قطْعِ اليَدِ الأُخرىٰ أنْ يكونَ خطأً فتكونَ فيها الدِّيَةُ، أو يكونَ عَمدًا فيكونَ فيها القَوَدُ ولا سبيلَ إلىٰ ثالثٍ، وإنْ لا فما أباحَ اللهُ تعالىٰ أنْ تُقطعَ يداهُ جميعًا قِصاصًا بيدٍ واحدَةٍ قَطَعَها، وبِهذا يَبْطُلُ قولُ سفيانَ الثّوريِّ أيضا، وباللهِ تعالى التوفيق.

ثُمَّ نَظرْنا في قولِ مالكٍ وأبي حنيفَةَ والشّافعيِّ في أنْ لا تُؤخذَ يمنىٰ بيُسرىٰ منْ عينٍ ولا منْ يدٍ ولا منْ رِجْلٍ، فوجدناهُمْ يحتجّونَ بأنَّ اللهَ تعالىٰ أمَرَ بالمثْلِ، وهٰذا لَيسَ مثلًا لا حُجّةَ لَهُمْ غيرُ هٰذا.

قال أبو محمد: وهٰذا خَطأٌ بلْ هي مِثلٌ؛ لأنها يَدٌ ويَدٌ، وعينٌ وعينٌ، وأُذُنٌ وأُذُنٌ، ورِجْلٌ ورِجْلٌ، ولا فرقَ، ولا يختلفونَ في وُجوبِ فقءِ العينِ الدّعِجَةِ الصّحيحةِ القويةِ البصرِ بالعينِ الرمضاءِ الصَّغيرةِ الحولاءِ ذاتِ الشّقيقَةِ، ولا يختلفونَ في وجوبِ قطعِ اليدِ الصَّناعِ القويَةِ الصحيحةِ الجميلةِ باليدِ المرْتعِشَةِ الخرقاءِ ولا يختلفونَ في وجوبِ قطعِ الأذنِ

---

(١) البقرة: ١٩٠.

الصّغيرةِ بالكبيرةِ ولا يختلفونَ في وجوبِ قطْعِ الرِّجْلِ الحسَنَةِ الجميلةِ بالضعيفةِ.

ولا يَشُكُّ ذو حِسٍ سَليمٍ في أنَّ البونَ وعدَمَ التّماثُلِ بَيْنَ العَينِ الصحيحةِ القوية وبينَ الضّعيفةِ الرّمضاءِ العَمشاءِ الحولاءِ، وبينَ اليَدِ الصَّناعِ السليمةِ واليدِ الخرقاءِ المرتعشَةِ، وبينَ الأُذنِ الصغيرةِ والكبيرةِ، وبينَ الرّجْلِ الصحيحةِ الجميلةِ و الرّجْلِ المُفَدَّعَةِ أبعدُ وأبينُ من البونِ بَيْنَ اليُمنىٰ واليُسرىٰ منْ كُلِّ ذَلِكَ، وما الفَرقُ بَيْنَ اليُمنىٰ واليُسرىٰ منْ كُلِّ ذَلِكَ إلا كالفرقِ بَيْنَ العينِ الكحلاءِ والشّهلاءِ، وبينَ اليدِ والرِّجلِ البيضاوينِ والسوداوينِ بلِ التّماثلُ بَيْنَ اليُمنىٰ واليُسرىٰ أقربُ بضرورةِ الحسِّ فعكسَ هٰؤلاء الحقائقَ وأنكروا المشاهدَةَ وأوجبوا أقربَ التّماثلِ حَيْثُ أبعدَهُ اللهُ ﷻ وشَهِدَ بذلكَ الحسُّ ومنَعوا التّماثلَ حَيْثُ قرَّبَهُ اللهُ تعالىٰ وشهِدَ بهِ الحسُّ.

وأمّا قولُ مالكٍ فيمنْ قطعَ يمنىٰ رَجُلينِ أَنَّهُ تُقطعُ يمينُهُ فقط لهما وليسَ لهما غيرُ ذَلِكَ فخطأٌ فاحشٌ، ومنَعٌ لهما منْ حقِّهما، ونحنُ نقدِرُ علىٰ إنصافهما وكذلِكَ قولُهُ: إنْ سرقَ وقَطعَ يمينَ إنسانٍ أَنَّهُ تُقطعُ يمينُهُ للسّرقَةِ، ولا شيءَ للمقطوعِ اليدِ. وهٰذا ظُلمٌ لا خفاءَ بِهِ ومنعٌ لَهُ ممّا أوجبَهُ اللهُ ﷻ لهُ منَ الانتصارِ والاعتداءِ بمثلِ ما اعتدىٰ بِهِ عليهِ بلا مَعنًى ثُمَّ هوَ أيضًا تَناقُضٌ وتركٌ لأصلِهِ؛ لأنَّ مَنْ قولُهُ: إنَّ حُقوقَ النَّاسِ وديونهمْ وأُروشَهمْ مُقدّمَةٌ علىٰ حُقوقِ اللهِ ﷻ في الزَّكاةِ والحجِّ والكفّاراتِ، ثُمَّ قُدِّمَ هاهُنا حَقُّ اللهِ تعالىٰ في قَطعِ السّرقةِ علىٰ حقِّ الإنسانِ في القِصاصِ، وأمّا احتجاجُهمْ وأمّا احتجاجُهُ في ذَلِكَ بأنَّ الحدَّ لا يُتركُ والقَوَدُ قدْ يُتركُ فهلّا احتجَّ بهٰذِه الحجَّةِ نفسِها فيما قَدَّمَ فيه حقوقَ النَّاسِ علىٰ حَقِّ اللهِ تعالىٰ فيقولُ: إنَّ الزَّكاةَ والحجَّ والكَفَّارَةَ حقوقٌ في

الأموالِ واجبةٌ لا يحل العفو عنها أصلًا، وأمّا ديونُ النّاسِ فقدْ يعفونَ عنها فَتسقُطُ، وهٰذا ما لا ٱنفصالَ منهُ، وباللهِ تعالى التّوفيقُ.

قال أبو محمد: ثُمَّ أطرفُ شيءٍ قولُهُ فيمنْ قطعَ يدَ إنسانٍ عَمدًا ثُمَّ عَدا ثالثٌ فقطعَ يدَ القاطعِ عمْدًا: إنَّ للمقطوعَةِ يدهُ الأوّلِ أنْ تُقطعَ يدُ قاطعِ يدهِ. فهلْ سُمعَ بأعجبَ منْ إسقاطِ حقِّ القَوَدِ لمنْ أوجبَهُ اللهُ ﷻ لهُ؟ وهو المُعْتَدىٰ عليهِ المعاقَبِ وإيجابِهِ إياهُ لمنْ لم يُعتدَ عليهِ قَطُّ هٰذا الذي جعلَ لهُ قطعَ يدهِ بلا مَعنىٰ فإنْ قالَ: إنَّما ذَلِكَ لأنهُ قطعَ يدًا كانَ هٰذا أولىٰ بِقطعِها. قيلَ لهُ: فكانَ ماذا وما نراهُ إلا سارعَ فأخذَ لهُ بحقِّهِ وعجَّلَ إنصافهُ ممن كانَ لهُ أنْ يَنتصِفَ منهُ فقط فما وجَبَ قَطُّ بهٰذا قِصاصٌ.

وأمّا قولُ أبي حَنيفةَ: إنْ قطعَ يمنىٰ رَجلينِ قُطعتْ يمينُهُ لهما جميعًا وجُعِلَ لهما معًا بَينهُما عليهِ ديةُ يدٍ فقولٌ في غايةِ الفَسادِ وتناقُضٌ ظاهرٌ، أما الخطأُ فإنّهُ لم يُقصَّ لكلِّ مقطوعِ اليدِ منهما لا بِقوَدِ يدِهِ ولا بديةِ يدِهِ لٰكنْ قضىٰ لَهُ بنصفِ يدٍ ونصفِ ديةٍ، وهوَ قدْ أبىٰ هٰذا في منعِهِ مَنْ قَطعَ يدينِ بيدٍ، وهٰذا نفسُهُ الذي مَنعَ هنالك هوَ الذي أجازَ هُنا؛ لأنّهُ منعَ أنْ يقْطَعَ يدينِ بيدٍ؛ لأنَّ كلَّ يدٍ تُقطعُ بكمالها بنصفِ يدٍ فأجازَ هُنا نصفَ يدٍ بيدٍ وأما التناقُضُ فإنَّهُ قالَ فيمنْ قَتلَ ٱثنينِ أنَّهُ يُقتلُ لهما ولا مزيدَ ولم يُقضَ لورثتِهما بديةٍ بينهما وهٰذا خطأٌ شديدٌ، وقولُهُ المعروفُ أنْ لا ديةَ للنّفسِ في العَمدِ إلا عندَ إمكانِ القَوَدِ ولا ديةَ لليدِ في العمدِ إلا عندَ عدمِ إمكانِ القَوَدِ[1]، معَ أنَّ قولَهُ هٰذا لم يوجبْهُ قرآنٌ ولاسُنَّةٌ صحيحةٌ ولا

---

(١) قال محمد بن الحسن: وكل جناية فيما دون النفس لا يستطاع فيها القصاص من القطع من غير مفصل والكسر وما ذكرنا مما قبل هٰذا من المنقلة والآمة والجائفة وأشباه ذَلِكَ فالدِّيَة في مال الجاني، راجع «الأصل» ٤/٤٦٦.

سَقيمةٌ، ولا قولُ صاحبٍ ولا قياسٌ، ولا رأيٌ صحيحٌ.

قال أبو محمدٍ: ومن تَناقُضِهِ الفاحِشِ هاهنا قولُهُ: مَنْ قطعَ يدَ آخرَ عَمدًا ثُمَّ قُطعتْ يدُ القاطِعِ في سرقَةٍ أو قِصاصٍ كانَ عليهِ ديةُ اليدِ اليُمنى التي قُطعتْ ظُلمًا قالَ: فإنْ قُطعتْ يَدُ قاطعٍ بعدوانٍ فلا شيءَ للمقطوعِ اليدِ أولًا[1]، وهٰذا تحكُّمٌ لا يؤيدُهُ شيءٌ منْ أُصولِ الشّريعةِ ولا قياسٌ ولا معقولٌ فإنْ قالوا: لمّا قَطعَ هوَ يدَ غيرِهِ ظُلمًا وقُطعتْ يدُهُ بحقٍّ لم ينتصفْ منهُ فعليهِ الدِّيَةُ وإذا قُطعتْ ظُلمًا فقدِ انْتُصِفَ منهُ فلا شيءَ عليهِ، قيلَ لَهُمْ: هٰذا عكسُ الحقائقِ؟ لأنَّهُ لمّا قَطعَ هوَ يدَ غيرِهِ ظُلمًا كانَ عليهِ أنْ تُقطعَ يدُهُ بحقٍّ، فإنْ قُطعتْ بحقٍّ في سَرقَةٍ أو قِصاصٍ فقدْ فعلَ بِهِ ما كانَ عليهِ أنْ يُفعلَ فلا شيءَ عليهِ، وأمّا إذا قُطعتْ ظُلمًا فَلمْ يُفعَلْ بِهِ ما كانَ يجبُ أنْ يُفعلَ بِهِ فهاهُنا عليهِ الدِّيَةُ، فإنَّ هٰذا القولَ أدخَلُ في التّشبيهِ منْ قولِهِمْ، وإنْ كانَ كُلٌّ لا وجهَ لهُ؛ لأنها تفاريقُ بلا برهانٍ لم يُنزِل اللهُ بِها منْ سُلطانٍ، وأمّا قولُهمْ فيمنْ قَطعَ أُصبعَ زيدٍ منْ يدِهِ اليُمنىٰ فَقطعَ يمنىٰ عَمرو فإنَّهُ يقطَعُ أُصبعُهُ لزيد ثُمَّ يُخيّرُ عمروٌ بَيْنَ قَطعِ يدِهِ النّاقِصةِ ولا شيءَ لهُ غيرُها وبينَ ديةِ يدِهِ[2]، فإنَّ التخييرَ هاهنا خَطأٌ؛ لأنَّ العمدَ فيما دونَ النّفسِ لم يأتِ نصٌّ ولا إجماعٌ بإيجابِ خيارٍ في قَودٍ أو ديةٍ فيهِ، فهٰؤلاء القومُ يَقلبونَ الحقائقَ فيَجعلونَ الخيارَ هاهنا حَيْثُ لم يجعلْهُ اللهُ تعالىٰ ولا رسولُهُ ﷺ ثُمَّ يُبطلونَ الخيارَ حَيْثُ جعلَهُ اللهُ تعالىٰ ورسولُهُ ﷺ فيمنْ قُتلَ لهُ وليٌّ عَمدًا، وحَسْبنا اللهُ ونِعمَ الوكيلُ.

---

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن ٤/ ٥٠١.

(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن ٤/ ٤٩٥.

وأمّا قولُ الشّافعيِّ فيمنْ قَطعَ أُصبعَ زيدٍ منْ يمناهُ ثُمَّ قَطع يمنىٰ عَمروٍ، أَنَّهُ يَقطعُ أصبعهُ لزيدٍ ثُمَّ يقطَعُ يدَهُ لعمروٍ ويُعطىٰ عمروٌ أيضًا ديةَ أصبعٍ[1]، فقولٌ ظاهرُ الخطأِ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لم يوجِبْ لهُ إلا المماثَلةُ فقط إِنَّما هيَ يدٌ بيدٍ فإنْ قالوا: هٰذِه ليستْ مثلَها لأنها يَدٌ ناقِصةُ أصبعٍ بيدٍ وافيةٍ.

قلنا لَهُمْ وباللهِ تعالى التّوفيقُ: ما تقولونَ إنْ نَقُصتِ اليدُ أُنملةً منْ أصبعٍ واحدةٍ، أَهيَ مثلُها أمْ لا؟ فإنْ قالوا: ليسَتْ مثلَها.

قُلنا لَهُمْ: فَنَقصتْ نصفَ أُنملةٍ أوْ رُبُع أنملةٍ أوْ ظُفرًا أوْ كانَ فيها داحِسٌ. فإنْ فَرّقوا تحكّموا وسُئلوا عنِ الفَرقِ ولا سبيلَ لَهُمْ إليهِ.

وإنْ قالوا: هيَ مثلُها زِدْنا في النّقصِ حتّىٰ تَبلُغَ الأصبعَ؛ وكُلُّ هٰذِه الآراءُ شَرْعٌ في الدِّينِ لم يأذَنْ بِهِ اللهُ تعالىٰ فَبطلَتْ أقوالُ هٰؤلاء القومِ جُملةً، وباللهِ تعالى التّوفيقُ.

وأمّا قولُ الحسَنِ بنِ حيٍ فإنَّهُ يَقُصُّ اليُمنىٰ باليُسرىٰ منَ العَينينِ، ولا يقُصُّ يمنىٰ بيُسرىٰ منَ اليدينِ، فإِنَّما نحا بِذلِكَ نحوَ التفاضلِ في المنفعَةِ فرأىٰ أَنَّ منفعَةَ العينِ اليُمنىٰ واليُسرىٰ سواءٌ لا تَفاضُلَ بينهما، ورأىٰ أنَّ اليدَ اليُمنىٰ أشدُّ تَصرُّفًا في المنافِعِ منَ اليدِ اليُسرىٰ فبِاليُمنىٰ يَكتُبُ ويأكُلُ ويَرمي ويَأخُذُ ويُعطي ويَخبِطُ ويَحوكُ ويَعملُ الصناعاتِ ويحارِبُ، وغيرُ ذَلِكَ.

قال أبو محمد: وهٰذا ليسَ بشيءٍ أصلًا لأنّهُ لم يأتِ بالفرقِ بينَهُما منْ هٰذِه الجهةِ نَصٌّ ولا إجماعٌ ولا يجوزُ الحُكمُ في الشّريعةِ إلا بأحدِهما، وأمّا مِنْ طريقِ النّظَرِ فهوَ خطأٌ؛ لأنَّهُ لا يختلفُ اثنانِ في أَنَّهُ يُقتصُّ لليدِ

---

(١) «الأم» ٦/ ٢٣.

الخَرقاءِ الضَّعيفةِ التي لا صَنعَةَ فيها منَ اليدِ الصّناعِ القويةِ الكائنةِ وهٰذا أشدُّ تَبايُنًا ممّا بَيْنَ اليُمنىٰ واليُسرىٰ، وإنَّما سَهُلَ [تَصرُّفُ][1] اليُمنىٰ في الأعمالِ بالعادةِ فقط، ولو تقوى الإنسانُ أنْ يعملَ بيُسراه هٰذِه الأعمالَ لنفذَتْ فيها نَفاذَ اليُمنىٰ وقدْ شاهدْنا منِ ٱنفكّتْ يمناهُ فانجبرَتْ علىٰ عثْمٍ وتعذَّرَ عليهِ العملُ بِها لضَعفِها فَتدرّبَ بالعملِ بيُسراهُ فنابتْ منابَ اليُمنىٰ دونَ تَقصيرٍ في شيءٍ منْ ذَلِكَ فكانَ يلزمُ الحسنَ بنَ حيٍّ أنْ يَقُصّ يمنى الأيمنِ بيُسرى الأيسرِ؛ لأنَّهُ يعملُ بيُسراهُ كُل ما يعملُ الأيمنُ بيمناهُ وكذلِكَ الأعسرُ يَسِرِ فإنَّهُ يعملُ بكلتا يديهِ عَملًا مُستويًا فَبطلَ هٰذا التّفريقُ، وباللهِ تعالى التوفيقُ.

قال أبو محمدٍ: فَظهرَ فسادُ هٰذِه الأقوالِ وأنها مخالِفَةٌ للقرآنِ والسُّننِ وللمعقولِ، نَعم. وللقياسِ فإنهمْ لا يختلفونَ في تساوي اليُمنىٰ واليُسرىٰ في الدِّيَةِ ولا يختلفونَ في تَساوي الأصابعِ في الدِّيَةِ فهلا قاسوا التّساوي بينَهما في القَوَدِ على التّساوي بينَهما في الدِّيَةِ، نَعَمْ. ولا يجدونَ قولًا عنْ أحدٍ منَ الصّحابَةِ مثلَ قولهمْ، فعريَ قولهم عنْ أنْ يكونَ فيهِ شبهةٌ أو معنىٰ يُضبطُ، وباللهِ تعالى التّوفيقُ، فوَجَبَ -كَما ذكرنا- وجوبًا قاطعًا يَقطعُ علىٰ أنَّهُ حَقٌّ عندَ اللهِ تعالىٰ وما عداهُ باطِلٌ عندَ اللهِ ﷻ أنْ يُقصَّ في العيونِ والأيدي والأرْجُلِ والآذانِ في اليُمنىٰ واليُسرىٰ وأنْ يُقصَّ منَ الأصابعِ بعضِها لبَعضٍ وإنِ ٱختلفَتْ أسماؤها فَيُقَصُّ للإبهامِ منَ السّبّابةِ وسائرِ الأصابعِ إذا لم يوجَد المثلُ الأخَصُّ علىٰ ما بيَّنّا، وباللهِ تعالى التّوفيقُ.

---

(١) في الأصل: تصريف.

واحتجَّ بعضُهم أنْ قالَ لمّا أجمعوا علىٰ أنْ لا يُقَصَّ من يُسرىٰ ليُمنىٰ ما دامتِ اليُمنىٰ موجودةً ولا مِنْ رُباعيةٍ لثَنيَّةٍ ما دامَتِ الثنيَّةُ، ولا من إبهامٍ لسبابَةٍ ما دامتِ السّبابَةُ موجودةً وجَبَ أن يكونَ كذلكَ عندَ عدمِ ما ذُكر.

قال أبو محمد: وهٰذا قياسٌ والقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ وحتّىٰ لو كانَ القياسُ حقًّا لكانَ هٰذا منهُ باطلًا؛ لأنَّهُ قياسٌ لشيءٍ علىٰ ضِدِّهِ وحالُ العَدمِ غيرُ حالِ الوجودِ فضدُها لا يجوزُ القياسُ عندَ القائلينَ بِهِ إلا أنْ يُقاسَ الشيءُ علىٰ نظيرِهِ، وأمّا علَىٰ ضدِّهِ فلا يجوزُ عندَهمْ ولا عندَ أحدٍ، ثُمَّ يُقالُ لَهُمْ: هاهنا قياسٌ هوَ أصحُّ علىٰ أصولِ أصحابِ القياسِ منْ قياسِكُمْ هٰذا وهوَ أنَّ منِ ٱستهلكَ شيئًا ممّا يكالُ أو يوزنُ لا يختلفونَ في أنَّهُ لا يجوزُ أنْ يقضىٰ في ذَلِكَ بأخْذِ القيمَةِ ما دامَ المثْلُ الأخصُّ موجودًا فإذا عُدمَ ذَلِكَ النّوعُ وجَبَ القضاءُ بمثلِ ذَلِكَ منَ الذّهَبِ أوِ الفضةِ أوْ ما يتّفقانِ عليهِ فما هُوَ أيضًا [مثلًا][1] لذلِكَ الشيءِ في القيمةِ فكذلِكَ لا يُقصُّ من يمنىٰ ليُسرىٰ ولا منْ ضرسٍ لسِنٍّ ولا من أُصبعٍ للأُخرىٰ ما دامَ المثلُ الأخصُّ موجودًا فإذا عُدمَ المثلُ وجبَ الرّجوعُ إلى الأبعَدِ فهٰذا أصحُّ علىٰ أُصولِ أصحابِ القياسِ وآمَنُ، ومعاذَ اللهِ أنْ نحتجَّ بهٰذا وإنَّما نوردُهُ نَقْضًا علىٰ أصحابِ القياسِ لنُرِيَهُم ضَعفَ ما يُشيروا لَهُ منَ القياسِ وفسادِهِ، وباللهِ تعالى التّوفيقُ.

قال أبو محمد: ومنْ هٰذا قَولُ اللهِ ﷻ (وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ) كُلُّ ذَلِكَ بالرّفعِ قراءةُ الكسائيِّ فَهوَ خِطابٌ عامٌّ لا يحلُّ أنْ يخرُجَ منهُ ليُسرىٰ بيُمنىٰ؛ إذ لو أرادَ اللهُ تعالىٰ ذَلِكَ لبيّنَهُ وكذلِكَ يُقصُّ بَيْنَ

(١) في الأصل: مثل. والصواب ما أثبتناه.

الأنْفِ المعوَجِّ الأفطَسِ وبينَ الأقنى الحسَنِ وهوَ أبعدُ شَبهًا منَ اليُمنىٰ باليُسرىٰ منَ العينينِ فلا النَّصَّ يتبعونَ ولا القياسَ يحسنونَ. وأمّا الخلافُ في الأسنانِ فقالَ قومٌ: لا قِصاصَ منْ عَظمٍ أصلًا.

وقالَ قومٌ: لا يُقصُّ منْ سنٍّ إلا في مثْلِها؛ الثنيَّةِ بالثنيَّةِ، والرُّباعيَّةِ بالرَّباعيَّةِ، والنّابِ بالنّابِ، والضّاحكِ بالضّاحكِ، والنّاجذِ بالنّاجذِ والطّاحونَةِ بالطّاحونَةِ. وقالَ آخرونَ: ما نُبالي إنَّما هُوَ سِنٌّ بسِنٍّ.

رُوِّينا منْ طريقِ سفيانَ الثّوريِّ، عنِ ابن قيسٍ، عن محاربِ بن دِثارٍ قالَ: ٱختصمَ رجلانِ إلىٰ شُريحٍ؛ كسرَ هٰذا ثنيةَ هٰذا، وكسرَ هٰذا ضِرسَ هٰذا، فقالَ شريحٌ: الثنيةُ لها جمالٌ، والضرسُ لها منفعةٌ هٰذا بهٰذا قوامًا[1].

قال أبو محمد: فلما ٱختلفوا كَما ذكرنا وجَبَ أنْ نَنظُرَ فيما ٱحتجتْ بِهِ كُلُّ طائفَةٍ لقولها، فَوجدْنا المانعينَ منَ القصاصِ جملةً لا حُجةَ لَهُمْ أصلًا، ووجدنا قولهمْ يَبطُلُ بأمرِ النّبيِّ ﷺ بالقِصاصِ في حديثِ أنَسٍ الذي قدَّمنا في التي كَسرتِ الثَّنيةَ[2]، ووجدنا المانعينَ منْ قصاصِ سِنٍّ بغيرِ المسمّاةِ باسمِ تلكَ السِّنِّ يحتجونَ بقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، وبقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾، قالوا: والثّنيةُ ليستْ مثلَ الضرسِ.

ما نعلمُ لَهُمْ حُجّةً غيرَ هٰذِه ولا حجّةَ لَهُمْ فيهِ، لأنّهُ لا يخلو أمرُ اللهِ ﷻ بالقِصاصِ منَ المثْلِ منْ أحدِ ثلاثةِ أوجُهٍ لا رابعَ لها إمّا أنْ يُريدَ ﷻ المماثلَةَ في الٱسمِ أو في الصّفاتِ، أوْ فيهما معًا، فإنْ قالوا: في الٱسمِ سألناهُمْ:

---

(١) رواه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (١٨١٤) من طريق سفيان بِهِ.

(٢) سبق ص ٢١٣.

هلِ ٱسمُ سِنٍّ يجمعُ الضرسَ والطاحونَةَ والثنيَّةَ وسائرَ الأضراسِ أم لا؟ فإنْ قالوا: نَعمْ. فنَقولُ لَهُمْ: فَمنْ لكُمْ بأنَّ الحُكمَ للاسمِ الأخصِّ دونَ الاَسمِ الأعمِّ؟ فإنْ قالوا إنَّ الاَسمَ الأخصَّ مُتَّفَقٌ علىٰ وجوبِ القِصاصِ بِهِ، والاسمُ الأعمُ مختَلفٌ فيهِ، وفي وجوبِ القِصاصِ بِهِ، قُلنا وباللهِ تعالى التّوفيقُ: إنَّما يُراعىٰ مثلُ هٰذا منَ الإجماعِ عندَ عَدمِ النَّصِّ، وأمّا معَ وجودِهِ، فلا يجوزُ البَتّةَ مراعاةُ الإجماعِ؛ لأنَّ حالَ الشارعِ لم يأمُرِ اللهُ تعالىٰ بالردِّ فيها إلا إلى القُرآنِ والسّنةِ فقط والتماثُلُ بالاسمِ تماثُلٌ صحيحٌ فوجَبَ الحُكمُ بِهِ اتباعًا لأمرِ اللهِ تعالىٰ إذ لو أرادَ اللهُ تعالى المثْلَ بالاسمِ الأخصِّ لما أغفَلَ ذَلِكَ ولبَيّنَهُ ولم يُلبسْ علينا بعُمومِ الأمرِ، وإنْ قالوا: بلِ المراعىٰ إنَّما هوَ التّماثُلُ في الصفاتِ. قلنا لَهُم: الصفاتُ كثيرةٌ في كُلِّ موصوفٍ. يقولوا: أيُّ ذَلِكَ يراعىٰ لصفةٍ واحدةٍ أمْ جميعِ صفاتِ التّماثُلِ أمْ بعضِ صفاتِهِ، ولا سبيلَ إلىٰ قسمٍ رابعٍ.

فإنْ قالوا: صفةٌ واحدةٌ، لم يكونوا أولىٰ بالتّحكُّمِ في تلكَ الصفَةِ أيْ: صفاتُ التماثلِ هيَ من غيرِهم في قصدِهِ إلىٰ صفةٍ أُخرىٰ، وقولُهُ بأنها هيَ المثليّةُ الموجبَةُ للقِصاصِ فلوْ قالوا: إنَّ الصِّفةَ الموجبةَ القِصاصَ كونُ السِّنِّ في مُقدَّمِ الفَمِ قُلنا لَهُمْ: بلْ هيَ كونُ السِّنِّ عَظْمًا [نابتًا][1] في منابتِ الأسنانِ، ولا سَبيلَ إلىٰ فَرقٍ بَيْنَ الدّعويينِ.

فإنْ قالوا: بلْ جميعُ الصفاتِ، أتوا بالمحالِ؛ لأنهُ لا سبيلَ إلىٰ وجودِ سِنيّنِ في العالمِ مُتماثلَينِ منْ جميعِ الوجوهِ وفي جميعِ صفاتهما، وأيضًا فيلزَمُهمْ أنْ لا يقيدوا ثَنيّةً بيضاءَ بصفراءَ، ولا كبيرةً بصغيرةٍ، ولا مُعوجَّةً

(١) في الأصل: نابت. والصواب ما أثبتناه.

بمُستقيمةٍ، ولا ملساءَ بذاتِ أشرٍ، ولا يمنىٰ منهما بيُسرىٰ لأنهما ليستا مُتماثلَينِ في جميعِ صِفاتهما وهٰذا لا يَقبلونَهُ، فإنْ قالوا في بعضِ الصّفاتِ دونَ بعضٍ فسواءٌ قالوا الأقلَّ أوِ الأكثَرَ فالجوابُ- وباللهِ تعالى التّوفيقُ- أنهمْ ليسوا بأولىٰ بالتّحكُّمِ منْ آخرَ راعى الصفاتِ التي تَركوا أوْ بَعضَها ولم يراعِ الصفاتِ التي راعوا أو بعضَها وإذا تقابلتِ الدعويانِ سقطتا بضرورةِ موجبِ العقلِ فأيضًا فإنَّ هٰذا تخصيصٌ منهمْ لعمومِ الآيةِ بالدّعوىٰ وهٰذا لا يحلُّ؛ لأنهُ إخبارٌ عنِ اللهِ ﷻ بما لا علمَ لَهُمْ بِهِ بلْ هوَ كذبٌ مجرَّدٌ عليهِ تعالىٰ إذ حَكَوا عنهُ ما لم يخْبر بِهِ تعالىٰ عنْ مُرادِهِ.

فإنْ قالوا: بلِ المراعىٰ إنَّما هُوَ التّماثلُ في الاَسمِ والصفاتِ أُجيبوا بالجوابَينِ المذكورينِ معًا وبالله تعالى التوفيق معَ بيانِ اللهِ تعالىٰ لهُ؛ إذ يقولُ: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾.

فإنْ قالوا: قدْ قرئَ بالنّصبِ عَطفًا علىٰ أنَّ النَّفسَ بالنَّفسِ وذلكَ حُكمُ التّوريةِ.

قُلنا: نَعمْ. قدْ قُرئَ ذَلِكَ وكُلُّهُ حَقٌّ فإذا قُرئَ بالنّصبِ فَهوَ خبرٌ عَمّا كانَ في التّوراةِ، وإذا قُرئَ بالرّفعِ فَهوَ خِطابٌ منَ اللهِ تعالىٰ لنا لازمٌ ولا بُدَّ.

قال أبو محمد: فإنْ قالوا: فَإذا راعيتُمُ الاَسمَ الأعَمَّ فاقْضوا للثّنيَّةِ منْ طَرَفِ الأنفِ لأنهما عُضوٌ وعُضوٌ وكُلُّ واحدٍ منهما مِثلُ الآخَرِ في أنهما عُضوٌ.

فالجوابُ وباللهِ تعالى التّوفيقُ: أنَّهُ لولا الإجماعُ المتّفقُ على المنْعِ منْ هٰذا لقُلْنا بِهِ، ولكِنَّهُ لا خلافَ في أنّ هٰذا لا يجوزُ بلا شَكٍ وأنَّ المراعىٰ في هٰذا هُوَ اَسمُ النّوعِ لا اَسمُ الجنسِ الأعلىٰ ولا اَسمُ القِسمِ الواقعِ تحتَ

النّوعِ، ألا ترىٰ أننا نُقُصُّ للرجُلِ منَ المرأةِ وللمرأةِ منَ الرَّجُلِ؛ لأنهما إنسانٌ وإنسانٌ ولا يُقَصُّ منْ إنسانٍ لبَهيمةٍ، ولا منْ بهيمةٍ للإنسانِ وإنْ كانا حَيوانينِ؛ حَيٌ وحَيٌ ولو راعينا الأقسامَ تحتَ النّوعِ لوجبَ أنْ لا يُقَصَّ منْ أُنثىٰ لذكرٍ، ولا لذكرٍ منْ أنثىٰ، وهٰذا لا يَقولونَهُ هُمْ ولا نحنُ.

وباللهِ تعالى التّوفيقُ.

قال أبو محمد: فإنْ قلعَ السِّنَّ قُلعَ مثلُهُ للقالِعِ، وإنْ كَسرَ بعضَهُ عُرفَ مِقدارُ ما كُسرَ ثُمَّ بُرِدَ منْ سنِّ الآخرِ مثلُ ذَلِكَ، فإنْ وجدَ مِثلُ ما قُلعَ في الاَسمِ الأخَصِّ لم يُتعدَّ إلىٰ غيرِهِ إلا بتراضيهما، فما دامَ توجَدُ ثنيّةٌ لقالعِ ثنيةٍ لم يُقلعْ لهُ غيرُها لأنَّ علينا تحري المثْليّة منْ جميعِ الوجوهِ ما قدرنا؛ لأنَّهُ أدخلُ في الطّاعَةِ للنصِّ، ولا يجوزُ أنْ يحلَّ بوجهٍ منْ وجوهِ التماثلِ ما دُمنا نقدِرُ على اَستيعابِها؛ لأنّا لو فَعلنا ذَلِكَ لخصّصنا النّصَّ العامَّ بلا دليلٍ وهٰذا لا يحلُّ، فإنْ عَجزنا عنْ ذَلِكَ بقيَ علينا فرضُ الطّاعَةِ فيما قدرنا عليهِ منْ وجوهِ التماثُلِ اَتباعًا للأمرِ الواردِ بذلكَ، وسقَطَ عنّا ما لم نَقدرْ عليهِ منْ ذَلِكَ لقولِ اللهِ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1] ولقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟﴾[2] ولِقولِ رسولِ اللهِ ﷺ «وإذا أَمَرْتُكمْ بأمرٍ فأتوا منهُ ما اَسْتطعْتُمْ»[3]، فَفرضٌ علينا أنْ نوفيَ بما أمَرنا بِهِ ما اَستطعنا وسقطَ عنّا ما لا نستطيعُهُ ومنْ خالفَ هٰذا فَقدْ عَصىٰ اللهَ ﷻ ورسولَهُ ﷺ، فإذا قَلعَ القالعُ أو كَسرَ الكاسرُ ثنيةً، فما دُمنا نجدُ لهُ ثنيةً مثلَها فَفرضٌ علينا ألا يتعدّاها إلىٰ

---

(١) البقرة: ٢٨٦. (٢) التغابن: ١٦.

(٣) تقدم مرارًا.

غيرِها؛ لأنا مُستطيعونَ للقودِ منَ المثلِ منْ هٰذا الاَسمِ، فنكونُ بذلِكَ مُستعملينَ للاسمِ الأخصِّ والاسمِ الأعمِّ، ولوْ تعدّينا ذَلِكَ لتَركنا القِصاصَ منْ مثلٍ نحنُ قادرونَ على الطّاعَةِ لأمرِ اللهِ تعالىٰ بالقِصاصِ منهُ فإنْ لم نجدْ لهُ ثنيةً سقطَ عنّا هٰذا النّوعُ منَ التّماثلِ لأنّنا لا نَستطيعُ عليهِ ولزمنا ما نستطيعُ عليهِ من القَودِ بما يقي منَ المثلِ فَنقتصُّ منْ أقربِ الأسنانِ التي لو وجدناها لم نَتعدّها، فإنَّما قلنا ذَلِكَ؛ لأنّ تعديَ الثنيةِ لا بدَّ منهُ إذ لا نَستطيعُ قِصاصًا منْ مَعدومٍ فالتّعدي الذي اَضطررنا إليهِ واجبٌ علينا ومرفوعٌ عنا الحرجُ فيهِ، ولا نَستطيعُ غيرَ ذَلِكَ وما زادَ علىٰ ذَلِكَ منَ التّعدي الذي نَقدرُ علىٰ تَركهِ فحرامٌ علينا أنْ نفعَلهُ ونحنُ نَستطيعُ أنْ لا نفعلَهُ، وهَكذا أبدًا فلو أنَّ اَمرأً كسرَ ثنيةَ آخرَ وكسرَ ذَلِكَ الآخرُ طاحونةَ هٰذا قُلنا لهما: أيّكما طلبَ القَوَدَ منْ مثلِ ما أصيبَ بِهِ حَكمنا له بذلكَ؛ لأنّنا مُستطيعونَ لإيفائهِ حقَّهُ فَنقَصَ لِكُلٍّ واحدٍ منكما منَ الآخرِ وإنْ تَتاركْتما فلكُما ذَلِكَ وكذلِكَ يُقتصُّ للمكسورِ ما دامَ منهُ ما يُسمّىٰ منه سِنًّا ولذلِكَ يُقتصُّ مِنَ السِّنِّ الطبيعيةِ للسنِّ الزّائدةِ؛ لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ يَقعُ عليهِ اَسمُ سِنٍّ.

قال أبو محمد: والقولُ في الأصابعِ كالقولِ في الأسنانِ سواءٌ سواءٌ، فمنْ قطعَ إبهامَ آخَرَ قُطعتْ إبهامُهُ، فإنْ لم يَكن لهُ إبهامٌ في تلكَ اليدِ قُطعتْ إبهامُهُ منْ يدِهِ الأخرىٰ، فإنْ لم يَكنْ لهُ إبهامٌ قطعتِ السّبّابَةُ قِصاصًا لأنها أصبعٌ بأصبعٍ، وكما قُلنا في الأسنانِ، فإن لم تكنْ لهُ أصابعُ في يديهِ أصلًا قُطعتْ أصبعٌ منْ رجلِهِ؛ لأنها أصبعٌ بأصبعٍ، والحُجّةُ في هٰذا كالحُجّةِ في الأسنانِ ولا فرقَ، ولو أنَّ إنسانًا قطعَ يُسرىٰ آخرَ فَطلبَ القِصاصَ فأخرَجَ المقتصُّ منهُ يمنىٰ، أوْ كانَ قطَعَ يمنىٰ

فأخرَجَ اليُسرىٰ فقُطعتْ عَمدًا وعَرفَ الذي لهُ القِصاصُ ما قَطعَ فلا شيءَ لهُ غيرُ ذَلِكَ؛ لأنهُ قدْ رضيَ بالذي أخذَ وهكذا في العينينِ والأصابعِ والرِّجلينِ والأُذُنينِ، فإنْ قَطعها وهُوَ يَظن أنها التي وجبتْ لهُ قطعُها فإنهُ قدْ قيلَ: يُقالُ لهُ: إن شئتَ أمسكتَ ولا شيءَ لكَ غيرُ ذَلِكَ، وإنْ شئتَ فأعطِ ديةَ ما أتلفتَ واقتصَّ منَ الأخرىٰ.

قال أبو محمد: ولسنا نقولُ بهٰذا؛ لأنهُ لم يوجبْ ذَلِكَ نصٌّ ولا قرآنٌ ولا سنةٌ ولا إجماعٌ، وإنَّما كانَ لهُ قبلَ القِصاصِ أنْ يَأخذَ الأخصَّ بلا خلافٍ وأمّا بعدَ أنِ اقتصَّ فلا، فإنْ قيلَ فإنَّ منْ أصولِكمْ أنَّ منْ وجبَ لهُ حقٌّ بنصٍّ أو إجماعٍ فإنهُ لا يَسقطُ وجوبهُ إلا بنصٍّ أو إجماعٍ، وهٰذا قدْ كانَ لهُ بإجماعٍ أخذُ اليُمنىٰ أوِ اليُسرىٰ، فكيفَ تُسقطونَ وجوبَ ذَلِكَ لهُ بغيرِ نصٍّ ولا إجماعٍ؟

فجوابُنا وباللهِ تعالى التّوفيق: إنَّ النّصَّ لم يوجبْ لهُ قَطُّ أخذَ يمنىٰ بيُمنىٰ دونَ يُسرىٰ، ولا أخذ ثنيةٍ بثنيةٍ دونَ ضرسٍ ولا أخذَ إبهامٍ بإبهامٍ دونَ سبابةٍ، وإنَّما أوجَبَ النَّصُّ المثْلَ فقط، والأصبعُ مثلَ الأصبُعِ بالنّصِّ في ذَلِكَ الإبهامِ والخنصرِ سواءٌ، وكذلِكَ بعضُ سائرِ الأصابعِ ببعضٍ بنصِّ حُكمِ رسولِ اللهِ ﷺ وفي الأسنانِ كُلِّها، لكنَّ الإجماعَ خصَّ أنَّ لهُ وجوبَ المثلِ الأخصِّ قبلَ أنْ يُقتصَّ منْ غيرِ ذَلِكَ ولم يأتِ الإجماعُ هاهنا؛ فقدْ حَكمَ بغيرِ نصٍّ ولا إجماعٍ بلْ بقولٍ مختلَفٍ فيهِ، بلْ لا يُحفظُ عنْ أحدٍ منَ الصّحابةِ ﷺ ولا عنْ ثلاثةٍ منَ التّابعينَ، ومثلُ هٰذا لا نَعُدُّهُ إجماعًا إلا منْ يَستسهِلُ الكذِبَ علىٰ جميعِ الأُمّةِ معَ مخالَفتِهِ للقرآنِ والسُّننِ في إيجابِ أحَدِ أصبعينِ عنْ أصبعٍ، وعينينِ عنْ عينٍ، ويدين عنْ يدٍ، ورجلينِ عن رجل، كُلُّ ذَلِكَ منْ إنسانٍ لإنسانٍ واحدٍ، وهٰذا عدوانٌ

لا خفاءَ بِهِ، وقدْ حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ هٰذا بقولِهِ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ ومنْ قال بهٰذا أيضًا فقدْ أوجبَ غرامةً لم يأتِ بها قرآنٌ ولا سُنّةٌ ولا إجماعٌ ولا نَظرٌ ولا قياسٌ ولا قولُ صاحبٍ، وإنَّما يستصحِبُ حُكمَ الإجماعِ عندَ حُدوثِ الاختلافِ بعدَ الإجماعِ فيما لا نَصَّ فيهِ وأمّا فيما فيهِ نَصٌّ فلا، بلِ المرجوعُ إليهِ عندَ التّنازُعِ النَّصُّ لا استصحابُ الإجماعِ وهاهنا معنى النّصِّ بالمثْلِ فقط والذي اقْتصَّ منهُ مثلٌ فلا شيءَ لهُ غيرُ ما أخذَ، وباللهِ تعالى التّوفيقُ.

قال أبو محمد: ولو أنَّ إنسانًا فقأَ عيني إنسانينِ أو قَطعَ أيديَهُما أو رِجلَيهِما أوْ أُذُنيهِما أوْ شَفَتيهِما أوْ ثنايا قوم، فإنَّهُ يُبدأُ بالأوّلِ فالأوّلِ فيُقتصُّ لهُ منهُ ثُمَّ تُقطعُ يَدُهُ الثّانيةُ للثّاني ورِجلُهُ الثّانيةُ للثّاني وأُذُنُهُ الثانيةُ للثّاني ولا نُبالي يُسرىٰ بيُمنىٰ أو بيُسرىٰ، كُلُّ ذَلِكَ سواءٌ علىٰ ما ذكرْنا، وكذلِكَ تُقلعُ لهُ ضرسٌ لكُلِّ واحدٍ فإنْ جُهلَ مَنِ الأوّلُ وتشاحّوا أُقرعَ بينهمْ وبُدئَ بمنْ وقعَتْ لهُ القُرعةُ؛ إذْ حَقُّهمْ سواءٌ لا تفاضُلَ فيهِ علىٰ ما وصَفنا، وباللهِ تعالى التّوفيقُ.

فلو سرقَ وقطعَ يمنىٰ رَجُلٍ فالأحبُّ إلينا أنْ يُقطعَ يمينُهُ قَودًا وتُقطعُ يُسراهُ للسّرقةِ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لم يأمرْنا ولا رسولُهُ ﷺ بِقطعِ اليُمنىٰ في السّرقةِ دونَ اليُسرىٰ ولا صَحَّ إجماعٌ بذلِكَ قَطُّ، بلِ القُرآنُ مانعٌ منْ ذَلِكَ بِقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1] فالقطعُ واقعٌ بهٰذِه الآيةِ على اليُسرىٰ كوقوعِهِ على اليُمنىٰ، وقدْ صَحَّ الإجماعُ والنّصُّ أنَّهُ لا تُقطعُ اليدانِ معًا في سَرِقَةٍ واحدةٍ ولا في حِرابةٍ واحدةٍ، فوجَبَ بظاهرِ الآيةِ

---

(١) المائدة: ٣٨.

أنْ تُقطعَ أيُّ اليدينِ أمكنُ، فإنْ قطعَ الحاكمُ اليُمنىٰ للسّرقةِ قطعَ اليُسرىٰ لليُمنى الآخرُ قِصاصًا لما ذَكرنا، وباللهِ تعالى التّوفيقُ.

ومنْ قطعَ يمينَ إنسانٍ ثُمَّ قُطعتْ يمينُ القاطعِ عَمدًا فلَهُ القِصاصُ علىٰ قاطِعِ يدِهِ؛ لأنَّهُ تعدىٰ عليهِ بغيرِ حَقٍّ، وقدْ قالَ تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ويجبُ للذي قَطعَ هوَ يدَهُ أنْ يُقتصَّ لهُ منَ اليدِ الأُخرىٰ، وهكذا في العَينينِ والأُذُنينِ والرِّجلينِ والشّفتينِ والأسنانِ ولا فرقَ؛ لأنَّ أمرَ اللهِ تعالىٰ قدْ وردَ نَصًّا بالقِصاصِ فلَهُ القِصاصُ منهُ ولا طريقَ للذي قُطعتْ يَدهُ أولًا علىٰ قاطعِ يد قاطعِ يدهِ لا في قَودٍ ولا في غَرامَةٍ ولا في طلبٍ أصلًا؛ لأنهُ لم يَعتدِ عليهِ في شيءٍ أصلًا ولا ٱنتهَكَ لَهُ حُرمةً فلا يجبُ عليهِ شيءٌ لهُ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

٢٣٣١ **قال أبو محمدٍ:** وأما مَنْ قَطعَ أصبعَ إنسانٍ ويدَ آخرَ، وكانَ ذَلِكَ منْ يدٍ واحدةٍ، منْ يمنىٰ كُلِّ واحدٍ منهُما أوْ مِنْ يُسراهُ، فإنْ أَتى المقطوعةُ أصبعُهُ أولاً قُصَّ لهُ منْ أُصبعهِ، ثُمَّ قيلَ للذي قُطعتْ يدهُ: ليسَ لكَ إلا هٰذِه اليَدُ كَما هيَ ولا مزيدَ، ولا يُعطىٰ ديةَ الأصبعِ النّاقصَةِ، ولا يُمَكَّنُ منَ الأُخرىٰ وهكذا إنْ جاءَ معًا ولا فَرقَ.

بُرهانُ ذَلِكَ: أنَّ حقَّ صاحبِ الأصبعِ قدْ وجَبَ بلا خلافٍ فواجبٌ إعطاؤه بحقِّهِ وإعطاءُ اليدِ القِصاصَ من يدٍ كيدِهِ ممكنٌ، ولا خِلافَ في أَنَّهُ ليسَ لهُ أنْ يختارَ أيَّ اليدينِ منَ الجاني عليهِ أرادَ، ولا أيَّ عينيهِ أرادَ، ولا أيَّ رِجلَيهِ أرادَ، ولا أيَّ أصابعِهِ أرادَ، ولا أيَّ شَفتيهِ أرادَ، إلا أنْ يَتراضيا معًا علىٰ ذَلِكَ فَلَهُما ذَلِكَ، فإذْ ليسَ لهُ الاختيارُ، فإنَّما لهُ يدٌ بيدٍ أو رِجلٌ برجلٍ أو شَفةٌ بشَفةٍ سواءٌ كان ذَلِكَ ناقصًا أو وافيا؛ إذ لم يوجبْ أخذَ ديةِ الأصبعِ قرآنٌ ولا سنّةٌ صحيحةٌ ولا سَقيمةٌ ولا إجماعٌ ولا قولُ صاحبٍ ولا قياسٌ ولا نَظرٌ سَديدٌ، بلِ القرآنُ مانعٌ منْ ذَلِكَ، لقَولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ وهُوَ إذا أخَذَ يدًا بيَدٍ وطلَبَ غَرامةً زائدةً فقدِ اعْتدىٰ، وقدْ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» فلا يحلُّ إلزامُ الجاني غرامةً لم يوجبْها عليهِ قرآنٌ ولا سنّةٌ ولا إجماعٌ وهٰذا هُوَ أكلُ المالِ بالباطِلِ، وقدْ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1] وكُلُّ مالٍ لم يأذنِ اللهُ تعالىٰ بأخْذِهِ ولا رسولُهُ ﷺ، ولا أجمعتِ الأُمَّةُ علىٰ وجوبِ أخذِهِ فإنَّ منْ أخذَهُ فإنَّما

---

(١) البقرة: ١٨٨.

أخذَهُ بالباطِلِ، وباللهِ تعالى التّوفيقُ.

فإنْ أتى المقطوعةُ يداهُ أولًا أُعْطِيَ القِصاصَ؛ لأنَّهُ طالبُ حَقٍّ ولا فَرقَ بَيْنَ يدٍ وافيةٍ وناقِصةٍ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لم يفرقْ بَيْنَ ذَلِكَ ولا رسولَهُ ﷺ، ولا يجوزُ أنْ يُؤخَّرَ حقُّهُ أيضًا؛ لأنّهُ واجبٌ، واللهُ تعالىٰ يقولُ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[1] والمسارعةُ إلىٰ إنفاذِ الحقِّ واجبٌ والمَطْلُ بِهِ حرامٌ، فإذا حضَرَ المقطوعةُ أصبعهُ أُقِصَّ لهُ منْ أصبعٍ مثلِ أصبعِهِ منَ اليدِ الأُخرىٰ؛ لأنّهُ طالبٌ حقَّهُ أيضًا والقِصاصُ لهُ ممكِنٌ، أصبعٌ بأصبعٍ، ولا يجوزُ أن يَبطُلَ حَقُّهُ منْ أجلِ ٱستيفاءِ المقطوعةِ يدُهُ حقَّهُ في اليدِ بقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾[2] فمنَ الباطِلِ المُحالِ أنْ يَبطُلَ حقُّ المقطوعِ الأصبعِ منْ أجلِ ٱقْتصاصِ آخرَ قُطِعت يدُهُ، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ.

قال أبو محمد: فَلَوْ عُدِمَ جَمِيعُ أَصابِعِ اليَدَيْنِ فَواجِبٌ أَنْ يُقْتَصَّ لأُصْبُعِ يَدٍ مِنْ أُصْبُعِ رِجْلٍ؛ لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ أُصْبُعٌ وأُصْبُعٌ، وقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَصابِعُ سَواءٌ»[3]، ولا يَخْتَلِفُ ٱثْنانِ مِنَ الأُمَّةِ فِي أَنَّهُ ﷺ أَرادَ الأَصابعَ مِنَ الرِّجْلِ واليَدِ مَعًا، ولا يَجُوزُ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ يَدٍ لِرِجْلٍ، ولا مِنْ رِجْلٍ لِيَدٍ؛ لأَنَّهُ لا تُسَمَّى الرِّجْلُ يَدًا، ولا اليَدُ رِجْلًا، والأَحْكامُ لِلأَسْماءِ، فَلَوْ أَنَّ مَنْ قُطِعَتْ يَداهُ وتَلِفَتْ بَعْدَ ذَلِكَ يَدُ القاطِعِ فَطَلَبَ القِصاصَ وقالَ: أَنَا أَرْضَىٰ بَدَلَ يَدِي بِأَصابِعِ رِجْلِهِ لَمْ يُمَكَّنْ من ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْطَعِ القاطِعُ أَصابعَ يَدِهِ أَصْلًا، وإِنَّما قَطَعَ يَدَهُ والحُكْمُ لِلأَسْماءِ، فَلا يَحِلُّ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ رِجْلٍ

---

(١) آل عمران: ١٣٣. (٢) الأنعام: ١٦٤.

(٣) سبق ١٤/ ٤١٥.

لأصابعَ، وهَكَذا مَنْ قُطِعَتْ يَداهُ أَوْ رِجْلاهُ ظُلْمًا فَقالَ: أنا أَرْضَىٰ مِنْ يَدِي كُلِّها بِأصابعِ يَدِهِ فَقَطْ. أَوْ قالَ: أنا أَرْضَىٰ مِنْ رِجْلٍ بِأصابعِ رِجْلِهِ فَقَطْ. أَوْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ وقالَ: أنا أَرْضَىٰ مِنْ فَقْءِ عَينِي بِقَطْعِ شَفْرَيْ عَيْنَيْهِ وتَرْكِ عَيْنَهُ سَلِيمةً. فَإِنَّهُ لا يُمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ كُلِّها، وهٰذا يُوَضِّحُ أنَّ الأَحْكامَ لِلأَسْماءِ، وأَنَّ مُراعاةَ المَعانِي التِي يَدَّعُونَها مِنَ المَنافِعِ والوَفاءِ والنَّقْصِ باطِلٌ كُلُّهُ، وشَرْعٌ لَمْ يَأْذَنِ اللهُ تَعالَىٰ بِهِ، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

قال أبو محمد: وكَذَلِكَ يُقَصُّ لِشَعْرِ اللِّحْيَةِ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ إذا لَمْ يُوجَدْ شَعْرُ اللِّحيةِ، فَإِنْ لَمْ يَفِ فَمِنْ شَعْرِ الجَسَدِ أَيْضًا؛ لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ شَعْرٌ، ومِثْلٌ فِي الاَسْمِ والنَّوْعِ عَلَىٰ ما بَيَّنَّا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

٢٣٣٢ مَسْأَلَةٌ: ومَنْ فَقَأَ عَيْنَ أَعْمَىٰ أَوْ عَيْنًا رَمِضَةً فُقِئَتْ عَيْنُهُ وإِنْ كانَتْ صَحِيحَةً، وكَذَلِكَ تُقَصُّ اليَدُ الشَّلَّاءُ مِنَ الصَّحِيحَةِ، ولِلصَّحِيحَةِ مِنَ الشَّلَّاءِ، ولِلضِّرْسِ الأَسْوَدِ المُتَآكِلِ مِنَ الضِّرْسِ الصَّحِيحِ ولِلصَّحِيحِ مِنَ الأَسْوَدِ المُتَآكِلِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: (والعَيْنُ بِالعَينِ) بِالرَّفْعِ عَلَىٰ قِراءَةِ الكِسائِيِّ، ولَمْ يَذْكُرْ صَحِيحَةً مِنْ سَقِيمَةٍ وما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا، وقالَ تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَاۖ﴾[1]، قالَ ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ﴾[2]، فَعَلَيْنا تَحَرِّي المُماثَلَةِ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِها ما قَدَرْنا عَلَىٰ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْنا عَنْ بَعْضِ المُماثَلَةِ سَقَطَ عَنَّا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[3]، وقَدْ قالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[4]، وقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَإِذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[5]، فَفَرْضٌ عَلَيْنا إِذا أُمِرْنا بِأَمْرٍ أَنْ نَأْتِيَ مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْنا وما لا نَسْتَطِيعُ ساقِطٌ عَنَّا، فَإِنْ فَقَأَ أَعْمَىٰ عَيْنَ صَحِيحِ العَيْنَيْنِ عَمْدًا، أَوْ عَيْنَيْهِ مَعًا فُقِئَتْ عَيْنُ الأَعْمَىٰ أَوْ عَيْناهُ، ولَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لأَنَّها عَيْنٌ بِعَيْنٍ، والأَلَمُ واحِدٌ بِلا خِلافٍ، ولا مَعْنَىٰ لِمُراعاةِ وُجُودِ البصر وعَدَمِهِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ ولا رَسُولُهُ ﷺ، ولا فِي ذَلِكَ إِجْماعٌ يُمْكِنُ تَيَقُّنُهُ أَبَدًا، والنَّاسُ عَلَى الخِلافِ حَتَّىٰ يُوقَنَ الإِجْماعُ لا عَلَى الإِجْماعِ حَتَّىٰ يُوقَنَ الخِلافُ؛ قالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْۚ﴾[6]، ونَحْنُ عَلَىٰ يَقِينٍ مِنْ أَمْرِ اللهِ تَعالَىٰ بِالقَوَدِ

---

(١) الشورىٰ: ٤٠. (٢) البقرة: ١٩٤. (٣) البقرة: ٢٨٦.
(٤) التغابن: ١٦. (٥) تقدم مرارا. (٦) هود: ١١٨- ١١٩.

مِنَ الاعْتِداءِ، وعَلَىٰ ظَنٍّ وشَكٍّ مِنْ إجْماعِ الصَّحابَةِ هاهُنا هٰذا عَلَىٰ مُسامَحَةِ المُخالِفِ فِي ذَلِكَ، ولا يَحِلُّ تَرْكُ اليَقِينِ مِنَ النَّصِّ لِظَنٍّ لَعَلَّهُ كاذِبٌ، قالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[1]، وَحَتَّىٰ لَوْ كُنَّا عَلَىٰ شَكٍّ مِنَ الإجْماعِ لَكانَ - بِلا شَكٍّ - مُتَّبِعُ اليَقِينِ وتارِكُ الحَبْسِ عَلَىٰ ما لا يُوقِنُهُ مِنَ الإجْماعِ أَعْذَرَ وأَصَحَّ طَرِيقًا وأَسْلَمَ عِنْدَ اللهِ تَعالَىٰ مِنَ الحَبْسِ عَلَىٰ ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ مِنْ دَعْوى الإجْماعِ فِي مُوافَقَةِ الكَذِبِ عَلَىٰ جَمِيعِ الأُمَّةِ، فَكَيْفَ ونَحْنُ - ولله الحَمْدُ - عَلَىٰ يَقِينٍ ثابِتٍ وبَلَجٍ صَحِيحٍ مِنْ أَنَّهُ لا إجْماعَ هاهُنا؛ لأَنَّ الإجْماعَ أَمْرٌ مِنْ قِبَلِ اللهِ تَعالَىٰ حَقٌّ، وحُجَّةٌ للهِ ﷻ بَالِغَةٌ، ووَحْيٌ مِنهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، والْوَحْيُ ذِكرٌ، والذِّكْرُ مَحْفُوظٌ، فَمِنَ الباطِلِ المُتَيَقَّنِ أَنَّهُ يَخْفَى الإجْماعُ الذِي هُوَ حُجَّةُ اللهِ تَعالَىٰ حَتَّىٰ لا يُوقَنَ، فَلا تَقُومُ حُجَّةُ اللهِ تَعالَىٰ حِينَئِذٍ فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ لَوْ كانَ هاهُنا إجْماعٌ لَكانَ مَشْهُورًا مُتَيَقَّنًا كَتَيَقُّنِنا إجْماعَ الصَّحابَةِ وأَهْلِ الإسْلامِ عَلَىٰ أَنَّ الظُّهْرَ عَلَى المُقِيمِ أَرْبَعٌ، والعَصَرَ كَذَلِكَ، والعَتَمَةَ كَذَلِكَ أَرْبَعٌ أَرْبَعٌ، والصُّبْحَ رَكْعَتانِ، والمَغْرِبَ ثَلاثٌ، ورَمَضانَ الذِي هُوَ بَيْنَ شَعْبانَ وشَوَّالٍ، وأَنَّ الحَجَّ إِلَىٰ مَكَّةَ إِلَى الكَعْبَةِ وعَرَفَةَ وسائِرِ ما تَيَقَّنَّا الإجْماعَ عَلَيْهِ فَثَبَتَتْ بِذَلِكَ حُجَّةُ اللهِ ﷻ عَلَىٰ عِبادِهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: ومِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ بُطْلانِ صِحَّةِ البَصَرِ وعَدَمِ إجْماعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ فَقَأَ عَيْنَ أَرْمَدَ، أَوْ عَيْنَ ضَعِيفِ البَصَرِ، أَوْ عَيْنَ مَنْ بَدَأَ المَاءُ يَنْزِلُ فِي عَيْنَيْهِ ولَمْ يَكْمُلْ نُزُولُهُ فَعَلَيْهِ القَوَدُ، وبِيَقِينٍ يَدْرِي كُلُّ ذِي حِسٍّ سَلِيمٍ أَنَّ هٰذا البَصَرَ لَيْسَ كَبَصَرِ الفاقِئِ، ولا هٰذِهِ العَيْنَ كَعَيْنِ الفاقِئِ،

---

(١) النجم: ٢٨.

فَقَدْ بَطَلَتْ مُراعاةُ البَصَرِ، ثُمَّ نَسْأَلُهُمْ عَمَّنْ نَزَلَ الماءُ فِي عَيْنَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ يَرىٰ بَعْدُ كَإِنْسانٍ خَلْفَ خِمارٍ ففَقَأَ عَيْنَهُ صَحِيحُ البَصَرِ، فَمِنْ قَوْلِهِمْ أَنَّهُ يُقادُ لهُ مِنْهُ، وهٰذا تَرْكٌ مِنْهُمْ لِمُراعاةِ البَصَرِ وتَماثُلِهِ.

وكَذَلِكَ لَوْ فَقَأَ صَحِيحٌ عيني أَعْمَىٰ أَوْ عَيْنَهُ فَإِنَّهُ يُقادُ بِهِ لِما ذَكَرْنا وإِنَّما هِيَ عَيْنٌ بِعَيْنٍ، وما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا، لَوْ أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ أَرادَ تَخْصِيصَ شَيْءٍ مِنْ هٰذِه لَبَيَّنَهُ وما أَهْمَلَهُ ولا أَغْفَلَهُ، فَإِنْ فَقَأَ أَعْوَرُ عَيْنًا صَحِيحَةً مِنْ ذِي عَيْنَيْنِ فُقِئَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ، وسَواءٌ يُسْرىٰ بِيُمْنَىٰ أَوْ يُمْنَىٰ بِيُسْرىٰ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي ذَلِكَ مُراعاتُهُ قُربَ المُماثَلَةِ ما أَمْكَنَ، وبِيَقِينِ الحِسِّ يُدْرىٰ أَنَّ المُماثَلَةَ بَيْنَ عَيْنٍ مُبْصِرةٍ يُمْنَىٰ وعَيْنٍ مُبْصِرَةٍ يُسْرىٰ أَقْرَبُ مِنْهُ بَيْنَ عَيْنٍ مُبْصِرَةٍ يُمْنَىٰ وعَيْنٍ غَيْرِ مُبْصِرَةٍ يُمْنَىٰ أَيْضًا، وإِنْ فَقَأَ عَيْنًا عَوْراءَ فُقِئَتْ عَيْنُهُ العَوْراءُ سَواءً كانَتْ يُسْرىٰ بِيُمْنَىٰ أَوْ مُوافِقَةً لِما ذَكَرْنا.

وَلا غَرامَةَ مَعَ القَوَدِ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنا؛ لأَنَّ الأَمْوالَ مُحَرَّمَةٌ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْماعٍ، وكَذَلِكَ إِنْ فَقَأَ صَحِيحُ العَيْنَيْنِ عَيْنَ أَعْوَرَ سَواءٌ فَقَأَ العَوْراءَ أَوِ الصَّحِيحةَ فإِنَّه يُفقَأُ عينُهُ ولا بُدَّ لِما ذَكَرْنا، ولَوْ فَقَأَ أَعْوَرُ عَيْنَ أَعْوَرَ فَإِنْ فَقَأَ الصَّحِيحَةَ فُقِئَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ، وإِنْ فَقَأَ العَوْراءَ فُقِئَتْ عَيْنُهُ العَوْراءُ، ولا نُبالِي يُسْرىٰ كانَتْ مِنْ أَحَدِهِما ويُمْنَىٰ مِنَ الآخَرِ أَوْ مُتَّفِقَةً مِنْهُما لِما ذَكَرْنا مِنْ وُجُوبِ قُرْبِ المُماثَلَةِ ما أَمْكَنَ، وأَنَّهُ لا يَسْقُطُ مِنَ المُماثَلَةِ إِلَّا ما لَمْ يُسْتَطَعْ عَلَيْهِ فَيَسْقُطُ، ويَبْقَىٰ عَلَيْنا ما أَمْكَنَنا مِنْها؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ»[1] والقِصاصُ بِالمِثْلِ أَمْرٌ مِنْهُ ﷺ فَفَرْضٌ عَلَيْنا أَنْ نَفْعَلَ مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْنا، وبِيَقِينِ الحِسِّ نَدْرِي أَنَّ العَيْنَ

---

(١) تقدم مرارا.

اليُمْنَى العَوْراءَ أَشَدُّ مُماثَلَةً لِلْعَيْنِ اليُسْرى العَوْراءِ مِنَ اليُمْنَىٰ بِاليُمْنَىٰ أَحَدُهُما صَحِيحَةٌ والثَّانِيَةُ عَوْراءُ، فَلَوْ أَنَّ أَعْمَىٰ أَذْهَبَ بَصَرَ أَحَدٍ دُونَ أَنْ يَفْقَأَ عَيْنَيْهِ، فَلا قَوَدَ هاهُنا؛ لأَنَّنا لا نَقْدِرُ عَلَى المُماثَلَةِ فِيهِ، وإِنَّما هاهُنا المُماثَلَةُ بِالدِّيَةِ إِنْ صَحَّتْ؛ إِذْ لا سَبِيلَ إِلَى المُماثَلَةِ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَوْ أَنَّ مُبْصِرًا أَذْهَبَ نُورَ بَصَرِ مُبْصِرٍ دُونَ أَنْ يَفْقَأَ لَهُ عَيْنًا أَوْ يَنْخَصَها أُقِيدَ مِنْهُ وأُذهِبَ بصرُهُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: ونَذْكُرُ هاهُنا إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ آثارًا ورَدَتْ فِي بَعْضِ ما ذَكَرْنا عَنْ بَعْضِ الصَّحابَةِ والتَّابِعِينَ كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ[1]، (عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ)[2]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَعْدَةَ أَنَّ أَعْرابِيًّا قَدِمَ بِحَلُوبَةٍ لَهُ المَدِينَةَ فَساوَمَهُ مَوْلًى لِعُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ، فَنازَعَهُ فَلَطَمَهُ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَقالَ لَهُ عُثْمانُ: هَلْ لَكَ أَنْ أُضْعِفَ لَكَ الدِّيَةَ وتَعْفُو عَنْهُ؟ قالَ: لا فَرَفَعَهُما عُثْمانُ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ، فَدَعا عَلِيٌّ بِمِرْآةٍ وأَحْماها، ثُمَّ وضَعَ القُطْنَ عَلَىٰ عَيْنِهِ الأُخْرىٰ ثُمَّ أَخَذَ المِرْآةَ بِكَلَبَتَيْنِ، فَأَدْناها مِنْ عَيْنِهِ حَتَّىٰ سالَ إِنْسانُ عَيْنِهِ[3]، فهٰذا عُثْمانُ وعَلِيٌّ رضي الله عنهما بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم قَد فَقَآ عَيْنًا بِعَيْنٍ، ولَمْ يَأْتِ عَنْهُما ولا عَنْ غَيْرِهِما مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم اشْتِراطُ صَحِيحةٍ مِنْ عَمْياءَ.

ومِنْ طَرِيقِ الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وأَبُو عَوانَةَ، قالَ حَمَّادٌ: أَنا داوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي أَعْوَرَ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحِ العَيْنَيْنِ أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ[4]، قالَ حَمَّادٌ: أَوَقالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمانَ مِثْلَ

---

(١) هو ابن أرطاة.

(٢) في «تاريخ المدينة»: عن الحكم عن عيينة، ولعلها تصحفت.

(٣) رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ٣/ ٩٨٠ من طريق حماد بن سلمة به.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٩٨ (٢٧٥٧٨) من طريق داود بن أبي هند به.

ذَلكَ؟! وقَالَ أَبُو عَوانَةَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي أَعْوَرَ فُقِئَتْ عَيْنُهُ قالَ: عَيْنٌ بِعَيْنٍ.

ومِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طالِبٍ قالَ فِي أَعْوَرَ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ صَحِيحِ العَيْنَيْنِ عَمْدًا قالَ: إِنْ شاءَ ٱقْتَصَّ مِنْهُ وأَعْطاهُ نِصْفَ الدِّيةِ(١).

وعَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطاةَ أَنَّ مَسْرُوقًا وشُرَيْحًا والشَّعْبِيَّ وإِبْراهِيمَ النَّخَعِيَّ قالُوا فِي رَجُلٍ فُقِئَتْ عَيْنُهُ وقَدْ كانَ ذَهَبَ مِنها شَيْءٌ أَنَّهُ يُلْقَىٰ عَنْهُ بِقَدْرِ ما ذَهَبَ مِنها(٢).

قال أبو محمد: هٰذا لَيْسَ فِيهِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إِجْماعٌ، وهٰذِه رِوايَةٌ ساقِطَةٌ؛ لأَنَّها عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، وهُوَ ضَعِيفٌ، ولَوْ صَحَّتْ فَلا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقَدْ قُلْنا: إِنَّ الأَمْوالَ مُحَرَّمَةٌ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْماعٍ، فَإِنْ كانَ كُلُّ ما ذَكَرْنا خَطَأً فَلا شَيْءَ فِيهِ، فَإِنْ كانَ عَمْدًا فَالقَوَدُ ما أَمْكَنَ، وإِنْ أَمْكَنَ ذَهابُ شَيْءٍ مِنْ قُوَّةِ البَصَرِ كَما ذَهَبَ أَنْفَذَ ذَلِكَ بِدَواءٍ، أَوْ بِما أَمْكَنَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَقَدْ قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٣)، فَالواجِبُ فِي ذَلِكَ الأَدَبُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ إِنِ ٱسْتَطاعَ»(٤)، ولِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾(٥)، فَإِذا عَجِزْنا عَنِ المِثْلِ الأَخَصِّ لَزِمَنا أَنْ نَأْتِيَ بِأَقْصَىٰ ما نَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ التَّماثُلِ لِلآيَةِ المَذْكُورَةِ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٩٥ (٢٧٥٦٥) من طريق قتادة عن خلاس عن علي وفيه زيادة: وإن شاء أخذ الدية كاملة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٧٢ (٢٧٤٥٨) بنحوه من كلام الشعبي وحده.

(٣) البقرة: ٢٨٦. (٤) تقدم مِرارًا. (٥) الشورىٰ: ٤٠.

والأَدَبُ والسَّجْنُ سَيِّئَةٌ فَهُما جَزاءُ سَيِّئَةٍ أُخرىٰ عَجَزْنا عَنْ مِثْلِها مِنْ نَوْعِها الأَدْنَىٰ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

حدثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، نا أَحْمَدُ بْنُ خالِدٍ، نا مُحَمَّد بْنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيِّ، نا مُحَمَّد بْنُ بَشَّارٍ، نا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ الحَرَّانِيِّ وسَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، قالَ أَشْعَثُ: عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ. وقالَ سَعِيدٌ: عَنْ قَتادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فِي صَحِيحٍ فَقَأَ عَيْنَ أَعْوَرَ قالا جَمِيعًا: تُفْقَأُ عَيْنُ الصَّحِيحِ ويُغَرَّمُ دِيَةَ عَيْنٍ[1].

وبِهَذا الإِسْنادِ إِلَىٰ قَتادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِياضٍ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ قالَ فِي أَعْوَرَ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ أَنَّهُ لا يُسْتَقادُ مِنْهُ وعَلَيْهِ الدِّيَةُ كامِلَةً[2].

وقَدْ ذَكَرْنا ما رَواهُ ابن وهْبٍ عَمَّنْ سَمِعَ عَبْدَ الوَهَّابِ بْنَ مُجاهِدٍ يَقُولُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمرَ أَنَّهُ قالَ فِي أَعْوَرَ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ قالَ: تُفْقَأُ عَيْنُهُ اليُمْنَىٰ بِاليُمْنَىٰ واليُسْرىٰ بِاليُسْرىٰ[3]، فَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَثْنَىٰ فِي ذَلِكَ شَيْئًا.

قال أبو محمد: ولا يَظُنُّ جاهِلٌ أَوْ مُمَوِّهٌ مُتَعَسِّفٌ أَنَّنا ضَعَّفْنا هٰذا الحَدِيثَ قَبْلُ وأَتَيْنا بِهِ هاهُنا مُوافِقًا لِقَوْلِنا، فَلْيَعْلَمْ مَنْ قَرَأَ كِتابَنا أَنَّنا لَمْ نُورِدْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حُجَّةً، ولا أَنَّنا نَرىٰ حُجَّةً فِي غَيْرِ ما جاءَ فِي القُرْآنِ أَوْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَطْ، لٰكن إِنَّما نُورِدُ هٰذا كُلَّهُ حَسْمًا لِتَشْغِيبِ مَنْ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٣٠ (١٧٤٢٣) من طريق الزهري عن قتادة بنحوه.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٣٢ (١٧٤٣٨) من طريق سعيد عن قتادة عن أبي عياض، وليس فيه: عبد ربه.

(٣) لم أقف عليه.

شَغَّبَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ تَكْذِيبًا لِمَنِ ٱدَّعَى الإِجْماعَ فِي ذَلِكَ فَقَطْ، ولَوْ سَكَتُوا عَنِ الاَحْتِجاجِ بِمَنْ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ، وعَنِ ٱدِّعاءِ الإِجْماعِ بِالكَذِبِ فِيما لا إِجْماعَ فِيهِ لَما تَعَنَّيْنا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ، نا هُشَيْمٌ، نا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي خالِدٍ ومُجالِدٌ؛ قالَ إِسْماعِيلُ: عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ فِي أَعْوَرَ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ قالَ: العَيْنُ بِالعَيْنِ[1]. وقالَ مُجالِدٌ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي أَعْوَرَ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ قالَ: أنا فَقَأْتُ عَيْنَهُ، العَيْنُ بِالعَيْنِ[2].

ونا هُشَيْمٌ، أنا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ فِي أَعْوَرَ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ قالَ: العَيْنُ بِالعَيْنِ[3].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ أَنَّهُ قالَ فِي أَعْوَرَ فُقِئَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ عَمْدًا: إِنْ شاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ كامِلَةً، وإِنْ شاءَ فَقَأَ عَيْنًا واحِدَةً[4] ونِصْفَ الدِّيَةِ[5].

وعَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وقَتادَةَ قالا جَمِيعًا: إِذا فُقِئَتْ عَيْنُ الأَعْوَرِ فُقِئَتْ عَيْنُ الذِي فَقَأَها وغُرِّمَ أَيْضًا لِلأَعْوَرِ خَمْسَ مِئَةِ دِينارٍ[6].

وعَنْهُ عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قالَ: لَطَمَ رَجُلٌ رَجُلًا أَوْ غَيْرَ اللَّطْمِ إِلَّا أَنَّهُ أَذْهَبَ بَصَرَهُ وعَيْنُهُ قائِمَةٌ، فَأَرادُوا أَنْ يُقِيدُوهُ فَأَعْيا عَلَيْهِمْ وعَلَى النَّاسِ كَيْفَ

---

(١) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ٨/ ٩٤ من طريق إسماعيل بن أبي خالد به.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٩٩ (٢٧٥٨٠) عن محمد بن أبي عدي عن أشعث عن ابن سيرين.

(٤) في «المصنف»: وأخذ. (٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٣١ (١٧٤٣٢).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٣٠ (١٧٤٢٣).

يُقِيدُونَهُ، فَجَعَلُوا لا يَدْرُونَ كَيْفَ يُقِيدُونَهُ، فَأَتاهُمْ عَلِيٌّ فَأَمَرَ بِهِ فَجُعِلَ عَلَىٰ وجْهِهِ كُرْسُفٌ ثُمَّ ٱسْتَقْبَلَ بِهِ الشَّمْسَ وأَدْنَىٰ مِنْ عَيْنَيْهِ مِرْآةً فَالْتَمَعَ بَصَرُهُ وعَيْنُهُ قائِمَةٌ[1].

قال أبو محمد: فَالَّذِي حَصَلَ مِمَّا ذَكَرنا مِن عمومِ أمرِ عُثمانَ وعلِيٍّ وابنِ عُمرَ عمومُ القَوَدِ منَ العَينِ بالعينِ بينَ الأعوَرِ والصَّحيحِ ولَم يخُصُّوا عَوراءَ مِن صَحيحَةٍ، ولا يَقْدِرُ المُخالِفُ علَىٰ أنْ يَأْتِيَ عَن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابةِ بِكَلِمَةٍ تَمْنَعُ مِن هٰذا، فلَوْ أنَّا نَسْتَسْهِلُ القَطْعَ بِما هُوَ الأَغْلَبُ في النَّفْسِ كما يَفْعَلُ خُصومُنا إذا ظَفِرُوا بِمِثْلِ هٰذا لادَّعَيْنا الإِجْماعَ علىٰ هٰذا، ولٰكن مَعاذَ اللهِ أن نَقْطَعَ علىٰ ما لا عِلْمَ لنا بِهِ، والواجِبُ الرُّجوعُ إلى القُرْآنِ، وفي القُرْآنِ القِصاصُ جُمْلَةً كَما قَدَّمْنا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

والظَّاهِرُ مِن عَمَلِ عليٍّ ﷺ تَحْقيقُ القَوَدِ كما قُلْنا مِنَ المِثْلِ؛ فمَنْ أَذْهَبَ بَصَرَ آخَرَ دُونَ إِتْلافِ عَينِهِ فالواجِبُ أن يَقْصِدوا إلىٰ إِتْلافِ بَصَرِهِ دُونَ إِتْلافِ عَيْنِهِ كما فَعَلَ عليُّ بنُ أبي طالِبٍ ﷺ. وأمَّا ما جاءَ في الأعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ صَحِيحِ العَيْنَيْنِ أو ذُو عَيْنَيْنِ يَفْقَأُ عَيْنَ أَعْوَرَ فقَدْ ذَكَرْنا آنِفًا عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طالِبٍ والزُّهْرِيِّ وقَتادَةَ والحَسَنِ البَصْرِيِّ وسَعِيدِ بنِ المُسيِّبِ في ذِي عَيْنَيْنِ يَفْقَأُ عَيْنَ أَعْوَرَ أَنَّهُ تُفْقَأُ عَيْنٌ واحِدةٌ للصَّحِيحِ، ويَأْخُذُ أَيْضًا مِنْهُ نِصْفَ الدِّيَةِ فتَحَصَّلَ الفاقِئُ علىٰ أنْ فُقِئَتْ له عَيْنٌ واحدَةٌ، وغُرِّمَ نِصْفَ الدِّيَةِ، وحَصَلَ لِلمَفْقوءِ عَيْنُهُ فَقْءُ عَيْنٍ وأَخْذُ نِصْفِ الدِّيَةِ.

وجاءَ عَنْ عُمَرَ وعُثْمانَ ﷺ: لا يُسْتَقادُ مِن أَعْوَرَ فَقَأَ عَيْنَ صَحيحٍ أَصْلًا[2].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٢٧ (١٧٤١٤).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٣٢ (١٧٤٣٨) عن عثمان بن عفان.

وعَن عَليٍّ ﷺ أنَّ الأعْوَرَ يَسْتَقِيدُ مِنْهُ المَفْقُوءُ العَيْنِ إنْ شاءَ ويُعْطِيهِ المُسْتَقِيدُ معَ ذلكَ نِصْفَ الدِّيَةِ[١]، ورُوِيَ هٰذِه الأقْوالُ أيضًا عَن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ[٢]، وجاءَ عَن مَسْرُوقٍ والشَّعْبِيِّ[٣] وإبراهيمَ النَّخَعيِّ وحمَّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ وعبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ[٤] ومُحَمَّد بنِ سِيرِينَ[٥] وعبدِ العَزيزِ بنِ أبي سَلَمةَ وسُفْيانَ الثَّورِيِّ[٦] في ذلكَ القَوَدُ في كِلا الأمْرَيْنِ يُقْتَصُّ للأعْوَرِ مِنَ الصَّحيحِ، وللصَّحِيحِ منَ الأعورِ دونَ غَرامَةٍ في شَيءٍ مِن ذلكَ، وقالَ بِذلكَ أبو حنيفَةَ[٧] والشَّافعِيُّ[٨] وأصحابُهُما.

وقال مالكٌ: إن يَفْقَأْ أعْوَرُ عَيْنَ صحيحِ العَيْنَيْنِ فإنَّهُ يُستَقَادُ منهُ دُونَ غَرامةٍ لَهُ، وإن شاءَ أخَذَ دِيَةً تامَّةً دِيَةَ عَيْنَيْنِ لِعَيْنِهِ الواحِدَةِ[٩]، وإنْ فَقَأَ ذو عَيْنَيْنِ عَيْنَ أعْوَرَ فالأعْوَرُ مُخَيَّرٌ بَينَ فَقْءِ عَيْنٍ واحِدةٍ كعَيْنِهِ أو أخْذِ الدِّيَةِ كامِلَةً. ورُوِيَ مِثلُ ذلكَ عنِ ابن عبَّاسٍ قال ابن وهبٍ: وأخبَرَني ابن سَمعانَ، عَن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ. أنَّهُ قالَ في الرَّجُلِ الحُرِّ الأعْوَرِ: إنْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فهوَ مُخَيَّرٌ بينَ أنْ يَقْتَصَّ مِن عَيْنٍ واحِدَةٍ وبينَ أنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ كاملَةً، وهُوَ قَوْلُ ربيعَةَ[١٠].

---

(١) سبق ص ٢٨٠.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٥٧٩).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٥٧٣).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٥٧٤).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٥٨٠).

(٦) «اختلاف الفقهاء» لمحمد بن نصر المروزي (ص: ٤٣٧).

(٧) «الحجة علىٰ أهل المدينة» لمحمد بن الحسن ٤/ ٣٠٢-٣٠٥.

(٨) «الأم» ٩/ ١١١، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٢١٣.

(٩) هٰذا قول مالك آخِرًا وكان قبل ذلك يقول: إن أحب الصحيح أن يقتص اُقتص وإن أحب فله دية عينه. راجع «المدونة» ٤/ ٦٣٧

(١٠) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٣٠ (١٧٤٢٤).

وقالَ مالِكٌ واللَّيْثُ: إنْ فَقَأَ أعْوَرُ عَيْنَيْ إنْسانٍ فُقِئَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحةُ ولَزِمَ دِيَةُ الأُخْرىٰ[1].

قال أبو محمد: أمَّا القَوْلُ المَأْثُورُ عَن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ ﷺ مِنْ أنَّ الأعْوَرَ إذا فُقِئَتْ عَيْنُهُ الصَّحيحَةُ فإنَّهُ مُخَيَّرٌ بينَ أن يَأْخُذَ دِيَةً كامِلةً وإنْ شاءَ أخَذَ نِصْفَ الدِّيَةِ واقْتَصَّ مِنْ غَيرِ زِيادَةٍ. فإنَّهُ قَولٌ صَحيحٌ عنهُ، إلَّا أنَّهُ لا حجَّةَ في قولِ أحَدٍ دُونَ رَسولِ اللهِ ﷺ، وإنَّما جاءَ القُرْآنُ والسُّنَّةُ بالمِثلِ، ولَمْ يُماثِلْ مَن أخَذَ في عَينٍ واحدَةٍ دِيةَ عَيْنَيْنِ أو عَيْنًا ونِصْفَ دِيَةٍ، والأمْوالُ مُحَرَّمَةٌ إلَّا بنَصٍّ أو إجْماعٍ، ولا نَصَّ ولا إجْماعَ عَلَىٰ إباحَةِ الأخْذِ مِنَ الفاقِئِ نِصْفَ دِيَةٍ مَعَ فَقْءِ عَيْنِهِ أيضًا، وكذا الأعْوَرُ يَفْقَأُ عَيْنَ ذي عَيْنَيْنِ فإنَّهُ إذا جَعَلَ للمَفْقوءِ عَينُهُ أنْ يُؤَدِيَ نِصْفَ الدِّيَةِ ويَسْتَقِيدَ فإنَّها زِيادَةُ غَرامةٍ علَىٰ فاقِئِ الأعوَرِ، ولَم يَأْتِ بها نَصٌّ ولا إجْماعٌ.

وأمَّا الرِّوايَةُ عَنْ عُمَرَ وعُثمانَ ﷺ في المَنْعِ مِنَ القِصاصِ جُمْلةً بينَ الأعوَرِ وذِي العَيْنَيْنِ فإنَّها لا تَصِحُّ البَتَّةَ عنهُما؛ لأنَّها مِنْ طَرِيقِ أبي عِياضٍ، واسمُهُ عَمرُو بنُ الأشتَرِ[2] لَم يَسمَعْ شيئًا مِن عُمَرَ ولا مِن عُثمانَ، وأعْلَىٰ سماعِهِ مِن مُعاوِيَةَ رحِمَهُ اللهُ، وهٰذا قَوْلٌ لو صَحَّ فلا حُجَّةَ في قولِ أحَدٍ دونَ رَسولِ اللهِ ﷺ، والنَّصُّ قد جاءَ بالقَوَدِ فلا يَجوزُ إسقاطُهُ بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إجْماعٍ.

---

(١) «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر ٢/ ١١١٢.

(٢) لم أقف علىٰ من اسمه عمرو بن الأشتر ولعله تحريف، وأبو عياض اسمه عمرو أو عمير بن الأسود وهو من كبار التابعين أدرك الجاهلية والإسلام وأما قول المصنف: لم يسمع من عمر شيئا، فلم أقف علىٰ من ذكره فيمن لم يرو عن عمر وسماعه منه غير ممتنع.

قال أبو محمد: وعَهْدُنا بالحَنيفِيِّينَ والشَّافعِيِّينَ يُعَظِّمونَ خِلافَ الصَّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، وهُم قد خالَفوا هاهُنا عُمَرَ وعُثمانَ وعَليًّا ﷺ إلىٰ قولٍ لا يُحْفَظُ عَن أحَدٍ مِن الصَّحابَةِ، وهٰذا مِمَّا تَناقَضوا فيهِ، وأمَّا قولُ مالكٍ فإنَّهُ جاءَ نَحوُهُ عَنِ ابن عبَّاسٍ، ولا يَصِحُّ البتَّةَ؛ لأنَّهُ عنِ ابن سَمْعانَ وهو كذَّابٌ[1]، ثُمَّ مُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ ابن سَمْعانَ لم يُدْرِكِ ابن عبَّاسٍ، بل بينَ مَوتِ ابن عبَّاسٍ وولادَةِ ابن سمعانَ عشَراتُ أعوامٍ، وإذا سَقَطَتْ هٰذِه الأقْوالُ فلَم يَبْقَ إلَّا قَوْلُنا، والحَمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ.

ورُوِّينَا مِن طريقِ ابن وهبٍ، أخبَرني يُونُسُ بنُ يَزيدَ، عَن رَبيعَةَ بنِ أبي عَبدِ الرَّحْمنِ أنَّهُ قالَ في رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ فَقامَ ابن عمٍّ لهُ فقَتَلَ الفاقِئَ غَضَبًا لابنِ عَمِّهِ قالَ: يُقْتَلُ القاتِلُ، ولا شَيْءَ للمَفْقوءِ عَينُهُ، وقَد فاتَهُ القَوَدُ. قال ابن وهْبٍ: وبَلَغَني عَن رَبيعَةَ أنَّهُ قالَ في أعْمَىٰ فَقَأَ عَيْنَ صَحيحٍ أو عَيْنَيْهِ جَميعًا قالَ: ما فِيهِ مَأخَذٌ لِقَوَدٍ. قالَ: علَيهِ الدِّيَةُ.

قال أبو محمد: هاتانِ فُتْيَتانِ مُتَناقِضَتانِ؛ لأنَّهُ أوْجَبَ الدِّيَةَ في عَيْنٍ فُقِئَت عَمْدًا لأجْلِ ٱمْتِناعِ القَوَدِ في إحدى المَسْأَلَتَيْنِ، ولَم يُوجِبْ في الأُخرىٰ دِيَةً لأجْلِ ٱمْتِناعِ القَوَدِ أيضًا، هٰذا تَناقُضٌ ظاهِرٌ لا يُؤَيِّدُهُ نَصٌّ، ولا قياسٌ، ولا خَبَرٌ عَن صاحِبٍ، والحَقُّ مِن هٰذا أنَّ القَوَدَ واجِبٌ ما أمكَنَ، كما أمرَ اللهُ تَعالىٰ إذْ يَقولُ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[2]، فَإذا تَعَذَّرَ القِصاصُ بِمَوْتٍ أو بِعَدَمِ العُضْوِيَّةِ أو بِامْتِناعٍ بِفِرارٍ، فَإنْ كانَ في ذَلِكَ

---

(١) ابن سمعان هٰذا هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان، كذبه مالك وقال أحمد: كان متروك الحديث. وقال البخاري: سكتوا عنه. وهو من رجال «التهذيب».

(٢) البقرة: ١٩٤.

دِيَةٌ مُؤَقَّتَةٌ ثابِتَةٌ عَن رسولِ اللهِ ﷺ فهِيَ واجِبَةٌ لِمَن أرادَها مَكانَ قِصاصِهِ الفائِتِ؛ لأَنَّ النَّصَّ أَوْجَبَها لهُ، وإِنْ لَم يَكُن هنالِكَ دِيَةٌ مُؤَقَّتَةٌ عَن رسولِ اللهِ ﷺ ثابِتَةٌ فَلا شَيْءَ لَهُ؛ لأَنَّ الأَحْكامَ لا يُوجِبُها إِلَّا اللهُ تَعالَىٰ علَىٰ لِسانِ رَسولِ اللهِ ﷺ أو إِجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ؛ فإِذْ ذلِكَ كما ذَكَرْنا فإِحْدىٰ فُتْيَتَيْ رَبيعَةَ صَوابٌ، والأُخرىٰ خَطَأٌ؛ فَأَمَّا الصَّوابُ فَفُتْياهُ في الذِي فَقَأَ عَيْنَ آخَرَ فوَثَبَ ابن عَمِّ المَفْقوءِ عَيْنُهُ فقَتَلَ الفاقِئَ أنَّ علَى القاتِلِ القَوَدَ، ولا شَيءَ للمَفْقُوءَةِ عَينُهُ؛ لأَنَّهُ قد فاتَهُ القَوَدُ ولَم يَكُنْ له غَيرُ القَوَدِ، وأَمَّا الخَطَأُ فَقَولُهُ في أَعْمَىٰ فَقَأَ عَينَ صَحيحٍ أو عَيْنَيْهِ أَنَّهُ لا قَوَدَ له، وإِنَّما عَلَيْهِ الدِّيَةُ، وذلِكَ أَنَّهُ أَوجَبَ دِيَةً لَمْ يُوجِبْها اللهُ تَعالَىٰ ولا رَسولُهُ ﷺ ولا قِياسٌ ولا نَظَرٌ صَحيحٌ، ومَنَعَ مِنَ القَوَدِ الذي أَوْجَبَهُ اللهُ تَعالىٰ في نَصِّ القُرْآنِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

فإِنْ قِيلَ: قَد رُوِيَ عَن بَعضِ الصَّحابَةِ في دِيَةِ العَيْنِ القائِمَةِ السَّادَّةِ لمَوْضِعِها خِلافُ الصَّحيحَةِ.

قُلْنا: نَعَم. وهَكذا نَقولُ، وحُكمُ الدِّيَةِ غَيرُ حُكْمِ القِصاصِ؛ لأَنَّ القِصاصَ جاءَ في القُرآنِ مُجْمَلًا مِثْلًا بِمِثْلٍ، والعَينُ الصَّحيحَةُ والعَمْياءُ كِلْتاهُما عَيْنٌ. وأَمَّا الدِّيَةُ فما كانَ مِنهَا مَنصوصًا عليهِ فَكَذلِكَ أيضًا، ومَا كانَ غَيرَ مَنصوصٍ عَليهِ فَلا يَجوزُ القَولُ بِهِ إلا بإِجماعٍ مُتيَقَّنٍ؛ لأَنَّهُ إِيجابُ مالٍ وغرامَةٍ، والأَموالُ مُحرَّمَةٌ إِلَّا بنَصٍّ أو إجماعٍ، والقِصاصُ واجِبٌ للنَّصِّ الوارِدِ فيهِ إِلَّا أن يَمْنَعَ مِنهُ نَصٌّ أو إِجْماعٌ، وسَنُبَيِّنُ ذلِكَ في أبوابِهِ.

قال أبو محمد: وكذلكَ يُقْطَعُ لِسانُ الصَّحيحِ بِلِسانِ الأَبْكَمِ الأَخْرَسِ، ولِسانُ الأَبْكَمِ الأَخرَسِ بلِسانِ الفَصيحِ؛ لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ لسانٌ، ومِثلُ الآخَرِ في ذلكَ، ولَا بُدَّ مِن أَنْ يُوضَعَ الحَديدُ منهُ حَيثُ وضَعَهُ مِن أَخِيهِ، ولا مَعْنَىٰ

لمُراعاةِ الكَلامِ، ولِسانُ الأَخْرَسِ آلَةٌ صَحِيحَةٌ لِلكَلامِ، ولَكِنَّهُ لمَّا وُلِدَ أَصَمَّ لَم يَسْمَعِ الكلامَ فَلَمْ يَدرِ كَيفَ يَتَكَلَّمُ، وهٰذِه عِلَّةُ الخَرَسِ، لا علَّةَ لهُ سِوىٰ هٰذِه أصْلًا، وكلُّ أَخْرَسَ أَصَمَّ أصلَخُ[1] ولا بُدَّ، وهٰذا بُرْهانٌ صَحيحٌ علَىٰ أنَّ الكلامَ تَوْقِيفٌ مِنَ اللهِ تعالَىٰ لآدَمَ وامرأتِهِ عليهِما السَّلامُ، وتَعليمٌ لهُما، ثُمَّ تَعليمٌ مِنهُما لِمَن تَناسَلَ بعدَهُما، فَصَحَّ أنَّ لِسانَ الأخرَسِ ولِسانَ الفَصيحِ سَواءٌ.

ثُمَّ نَسْأَلُ مَن مَنَعَ مِنَ القِصاصِ بينَهُمَا؛ لأنَّهُما بِزَعْمِهِ غَيرُ مُتماثِلَينِ فنَقولُ وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ: أخبِرْنا عَن لِسانِ ألثَغَ قَد عَدِمَ النُّطْقَ بِبَعْضِ الحُروفِ فيُبْدِلُهما مِن غَيرِهِما فقَطَع لِسانَ فَصيحٍ، أيُقتَصُّ لَهُ مِنهُ؟

فإنْ قالَ: نَعَم. وكانَ ممَّن يَرى القِصاصَ في اللِّسانِ أَرَيْناه أنَّهُ قَد تَناقَضَ، إذْ قَصَّ لِسانًا بلِسانٍ غَيرِ مُماثِلٍ، وإن كانَ ممَّن لا يَرى القِصاصَ في اللِّسانِ فقَد مَضىٰ إفسادُنا لِقولِهِ، وأنَّهُ لا حُجَّةَ لهُم في ذلكَ إلَّا أنَّ بَعضَهُمْ قال: إنَّهُ قد نَبَتَ.

فَيُقالُ لهُم: فكانَ مَاذا؟ إنْ كانَ ما تَقولونَ حَقًّا فَسينبُتُ لسانُ المقتَصِّ مِنهُ كما ينبُتُ لسانُ المقتَصِّ ولا فَرقَ، وهٰذا كُلُّهُ لا شَيْءَ وقولٌ بِلا برهانٍ، ورأيٌ خَطأٌ، وقَد رأيتُ رَجُلًا حُسَيْنِيَّ النَّسَبِ قَطعَ القاسِمُ بنُ أحمدَ بنِ عيسَى الحُسَينِيُّ لِسانَهُ ثُمَّ انجبَرَ، وسَمِعْتُهُ يَتَحَدَّثُ ويَتَكَلَّمُ بعدَ ذلكَ، وما كانَ يَفُوتُهُ مِن الحُروفِ شَيْءٌ إلا الرَّاءُ وبَعضُ الحروفِ التي مَخْرَجُها مِن طَرَفِ اللِّسانِ فكان لا يُبِيْنُهَا.

قال أبو محمد: وكذلِكَ يُقَصُّ لليَدِ الشَّلَّاءِ والنَّاقِصَةِ أُصبُعًا أو جَميعَ

---

(١) الأصلخُ بالخاء المعجمة والأصلَجُ بالجيم لغة فصيحة هو الأصَمُّ.

الأصابعِ مِنَ اليدِ الصَّحيحَةِ الوافيَةِ الأصابعِ، ويُقَصُّ لليدِ الصَّحيحَةِ الوافيَةِ الأصابعِ مِنَ اليَدِ الشَّلَّاءِ النَّاقِصَةِ الأصابعِ إذا لَم يوجَدْ لهُ غيرُها كما قُلنا في العَيْنَيْنِ، ولا فَرْقَ سواءٌ سواءٌ، والصَّحيحَةُ اليُسرىٰ مِنَ اليدَينِ والرِّجلَينِ أشَدُّ مُماثَلَةً للصَّحيحَةِ اليُمنَىٰ منهُما الشَّلَّاءِ اليُمنىٰ بالصَّحيحَةِ اليُمنىٰ والألَم واحِدٌ، والواجِبُ بأن يُوضَعَ الحَديدُ مِنَ القاطِعِ حَيثُ وضَعَهُ مِنَ المَقْطوعِ ولا فَرقَ، وأمَّا الذِّراعُ تُقطَعُ مِن وسَطِها أو مِنَ المِرْفَقِ أو مِنَ العَضُدِ أو مِن نِصفِ العَضُدِ عَمدًا فسواءٌ كَانَ فيها يَدٌ أو لَم يَكُن، ولا بُدَّ مِنَ القِصاصِ إلا أنْ يَعْفُوَ المجْنِيُّ عَليهِ، ولا بُدَّ أن يوضَعَ الحديدُ مِن القاطِعِ حيثُ وضَعَهُ مِنَ المَقطُوعِ، ولا شَيءَ لهُ في يَدِهِ، وكذلِكَ القَولُ في قَطْعِ السَّاقِ مِنَ الرُّكبَةِ أو مِن نِصفِ السَّاقِ أو مِنَ الفَخِذِ أو مِنْ أصلِ الفَخِذِ، كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ ولا فَرقَ، والألَمُ واحدٌ في كلِّ ذلكَ، فإن ذكَروا ما رُوِّينا مِن طريقِ ابن أيمَنَ، نا أحمدُ بنُ زُهيرٍ، نا أحمَدُ بنُ مَنيعٍ، نا أبو بكرِ بنِ عَيَّاشٍ، عن دَهثَمِ بنِ قُرَّانَ، عَن نِمرانَ بنِ جارِيةَ، عن أبيهِ أنَّ رجلًا ضَرَبَ رَجُلًا علىٰ ساعِدِهِ بالسَّيفِ مِن غَيرِ المِفصَلِ فقَطعَها، فاستعدى النَّبيَّ ﷺ، فأمرَهُ النَّبيُّ ﷺ بالدِّيَةِ، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي أُريدُ القِصاصَ. فقالَ: «خُذِ الدِّيَةَ بارَكَ اللهُ لكَ فِيها» ولَم يَقضِ لَهُ بالقِصَاصِ[1].

ومِن طريقِ الطَّبَرِيِّ، نا عمرُو بنُ عبدِ الحَميدِ، نا مَروانُ بنُ مُعاوِيَةَ، عَن دَهثَمِ بنِ قُرَّانَ، عَن نِمرانَ بنِ جَاريَةَ بنِ ظفَرٍ، عَن أبيهِ أنَّه وقَعَ بَيْنَهُ وبَيْنَ رَجُلٍ يُقالُ لَهُ: حَنظَلَةُ بنُ قَيسٍ. فَقطَعَ حَنظَلَةُ يَدَ جَاريَةَ بنِ ظَفَرٍ مِنْ وسْطِ ذِراعِهِ، فاختَصَما إلَى النَّبيِّ ﷺ، فسألَهُ النَّبيُّ ﷺ أن يَهَبَ لهُ يَدَهُ، فقالَ: يا رَسولَ

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٣٦) من طريق ابن عياش به. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٣٥).

اللهِ، إنَّها يَمينٌ. قالَ: «دِيتَها بُورِكَ لَكَ فيها»[١]. فإنَّ هٰذا لا يَصِحُّ؛ دَهثَمُ بنُ قُرَّانَ ضَعيفٌ[٢]، ونِمرانُ مَجهولٌ لا يُدرىٰ مَن هُو[٣]، ثُمَّ لو صَحَّ لما كانَ لهُم فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ طلَبَ مِنهُ أن يَعفُوَ عَنهُ ويَأخُذَ الدِّيَةَ، ولو كانَ ما قالوهُ لقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: ليسَ لكَ قِصاصٌ.

قال أبو محمد: وكذلِكَ يُقَصُّ للسَّاقِ المَفْلوجَةِ واليَدِ المَفلوجَةِ مِنَ اليدِ السَّالِمَةِ والسَّاقِ السَّالِمَةِ، ولليَدِ السَّالِمَةِ من المفلوجَةِ إذا لَم يُوجَدْ لهُ سالِمَةٌ؛ لِما ذَكَرْنا قَبلُ مِن وُجوبِ المُماثَلَةِ وتَحَرِّيها ما أمكَنَ، فإنْ قطَعَ صَحيحٌ يَدَ صَحيحٍ أو رِجْلَهُ ثُمَّ فُلِجَ شَقُّ القاطِعِ، أو فَقَأَ عَينَ إنْسانٍ وهُو صَحِيحُ البَصَرِ ثُمَّ عَمِيَ الفاقِئُ، أو أتلَفَ سِنًّا ثُمَّ تآكلَت تلك السِّنُّ مِنَ الكاسِرِ واسْوَدَّتْ وكانَ كلُّ ذَلِكَ قَبلَ القِصاصِ فإنَّهُ يُقَصُّ مِنهُ مِن يدٍ سالِمَةٍ إن كانَت لَهُ، أو عينٍ سالِمةٍ، أو رِجْلٍ سالِمةٍ، أو سِنٍّ سالمةٍ، وإن كانَت غيرَ التي قطعَ وفقَأَ وقلَعَ لِما ذَكرنا مِن وُجوبِ المُماثَلَةِ ما أمكَنَ، وهُوَ إنَّما قطَع يدًا سَليمَةً ورِجلًا سليمَةً وفَقَأَ عَيْنًا سَليمَةً وكَسَرَ سِنًّا سَليمَةً، فواجِبٌ أنْ يُعتَدىٰ عليهِ بمِثلِ ما اعتَدىٰ ما أمكَنَ، فإن لَم يُوجَدْ له سَلِيمٌ مِن كلِّ ذلِكَ أُقيدَ مِمَّا وُجدَ لَهُ، ولو أنَّ مَفلوجًا قَطَعَ يَدًا مَفلوجَةً أو رِجلًا مَفلوجَةً أو مَن بِه الماءُ في عَينيهِ فقَأَ عينًا عَمياءَ، ثُمَّ بَرأَ المَفلوجُ وأبْصَرَ الذي كانَ الماءُ في عَينَيهِ، فإنَّهُ إن بقيت لَهُ يَدٌ مَفْلوجَةٌ أو رِجلٌ مَفلوجَةٌ أو عينٌ عمياءُ اقتُصَّ مِنها، وإن كانَت مُخالِفَةَ التي أتلَفَ،

---

(١) رواه الدارقطني في «الفوائد الأفراد» ٢/ ٣٨١ من طريق مروان بن معاوية به.

(٢) قال أحمد: تركوا حديثه. وقال يحيىٰ بن معين: ضعيف ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وهو من رجال «التهذيب».

(٣) قال الدارقطني: مجهول الحال. وهو من رجال «التهذيب».

فإنْ لم يُوجَدْ له إلَّا يَدٌ صَحيحةٌ أو رِجلٌ صحيحة أو عينٌ صحيحةٌ أُقيدَ مِن كلِّ ذلكَ؛ لِما ذَكرنا مِن وُجوبِ مُراعاةِ المُماثَلَةِ ما أمكَنَ فإن لَم يَقْدِرْ عَلَىٰ شَيءٍ مِنها سَقَط عنَّا ولَزِمَنا إبقاءُ ما قَدَرْنا علَيهِ مِنَ المُماثَلَةِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: ويُقَصُّ للضِّرْسِ الأَسْوَدِ المُتَآكِلِ الوجعِ المُتَحَرِّكِ المُتَثَلِّمِ لِلضِّرْسِ الأَبْيَضِ السَّالِمِ الصَّحيحِ، ومِنَ الأَبْيَضِ السَّالِمِ الصَّحيحِ لِلأَسْوَدِ المُتَآكِلِ الوَجعِ المُتَثَلِّمِ؛ لأنَّ كِلَيهِما سِنٌّ وسِنٌّ، وما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا، ولَمْ يَخُصَّ اللهُ تعالىٰ صِفَةً مِن صِفَةٍ، ومَن خالَفَ هٰذا سَألناهُ عَن ضِرْسٍ فيه ثُلْمَةٌ يَسيرَةٌ أو نُقطَةٌ سَوداءُ صغيرَةٌ: أَيُقْتَصُّ لَهُ مِن سِنٍّ صَحيحٍ أبيَضَ؟ فَمِن قَولِهِم: نَعَمْ بلا خِلافٍ، ثُمَّ نَزِيدُهُم في الثُّلْمِ وفي النُّقْطَةِ حتَّىٰ نَبلُغَ بِذلكَ جَميعَ الضِّرْسِ، فإن حَدُّوا حَدًّا زَادوا في التَّحَكُّمِ، وشَرعوا مِنَ الدِّينِ ما لَم يَأْذَنْ بهِ اللهُ تعالَىٰ قَطُّ، وإنْ تَمادَوا صاروا إلىٰ قَوْلِنا، وأمَّا نَحنُ فنَقُصُّ لبَعْضِها مِن بَعضٍ ما دامَ أحدُهُما يُسَمَّىٰ سِنًّا، فإنْ كانَ طالِبُ القِصاصِ هُو ذو السِّنِّ الصَّحيحَةِ والآخَرُ لهُ مِثلُ ذَلِكَ السِّنِّ مُتَآكِلًا مَضْرورًا ولَهُ غَيرُه سَليمٌ فَطلَب المَجنيُّ علَيهِ القِصاصَ مِنَ السَّليمِ قُضِيَ بذلِكَ؛ لأنَّهُ أدْخَلُ في التَّماثُلِ، وقد قُلْنا: إنَّ فَرضًا علَينا ما أَمْكَنَّا أيضًا التَّماثُلُ، ولا نَدَعُ مِنهُ شَيئًا نَستَطيعُ علَىٰ تَوفِيَتِهِ، وأنَّهُ لا يسقُطُ عنَّا إلَّا ما عَجَزْنا عَنهُ فلَمْ نَستَطِعْ عَليهِ، وبِيَقِينٍ نَدْرِي أنَّ التَّماثُلَ بينَ الضِّرسِ الصَّحيحِ والثَّنِيَّةِ الصَّحيحةِ أقوىٰ مِنهُ بَينَ الثَّنِيَّةِ المتحرِّكَةِ المَضرورَةِ والثَّنِيَّةِ الصَّحيحةِ، فَمُراعَاةُ التَّماثُلِ الذي أمَرَ اللهُ ﷻ به فَرْضٌ عَلينا.

قال أبو محمد: وأمَّا السِّنُّ تُقْطَعُ في القِصاصِ فيَرُدُّها المُقتَصُّ منهُ فلا شَيءَ عليهِ بعدَ القِصاصِ الأوَّلِ سواءٌ ثَبَتَتْ أو لَم تَثْبُتْ، وفي هٰذا خِلافٌ بين

بَعضِ التَّابِعينَ وبعضِ العُلَماءِ المتأخِّرينَ.

ورُوِّينا مِن طريقِ عَبْد الرَّزَّاقِ عنِ ابن جُرَيجٍ قال: قال عَطاءٌ في السِّنِّ يُنْزَعُ قَوَدًا فَيُعِيدُها صاحبُها مكانَها فتَثْبُتُ قال: لا بأسَ بِذلِكَ[١].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن عَطاءٍ الخُراسانِيِّ مثلُ ذَلكَ[٢].

وعن ابن جُريجٍ، أخبَرني أبو بكرٍ، عَن غَيرِ واحدٍ، عَن سَعيدِ بنِ المُسيَّبِ بمثلِ ذلكَ وقالَ: لا تُنْزَعُ إنَّما يَكونُ ذلكَ فيها للَّذي لا يكونُ القَوَدُ في نَزعِ أَصْلِهِ، كهَيْئَةِ اليَدِ تُكْسَرُ فَيُقادُ مِنها فيَبْرَأُ الذي أُقيدَ مِنها، ويُشلُّ الذي اُستُقيدَ لَهُ[٣].

قال عَبْد الرَّزَّاقِ: قالَ سُفيانُ الثَّورِيُّ في الرَّجُلِ يُصيبُ ثَنِيَّةَ الرَّجُلِ فتَذهَبُ قالَ: يَقتَصُّ مِنهُ، ولا يَدعُهُ يُعِيدُ ثَنِيَّتَهُ مكانَها، لكن يُذْهِبُها كما ذَهَبَت ثَنِيَّتُهُ، فإنْ أعادَها فثَبَتَتْ فإنَّها تُنْزَعُ مرَّةً أُخرىٰ[٤].

قال أبو محمد: لا مَعنىٰ لهٰذا؛ لأنَّهُ قَدِ اُقتَصَّ مِنه بِما فَعَلَ، إنَّما هو قَلْعٌ بِقَلْعٍ، وقَد يُمْكِنُ أن يَموتَ إثْرَ ذَلِكَ ويَطولَ عُمُرُ الآخَرِ، فلا مَعنىٰ لِمُراعاةِ ثَباتِها أو عدَم ثَباتِها إذا لم يُوجِبْ ذلك نَصٌّ أو إجماعٌ، ولو أرادَ هو أيضًا أن يُعِيدَ ثَنِيَّتَهُ لم يُمْنَعْ مِن ذلكَ، والتَّضْيِيعُ مِن قِبَلِهِ جاءَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وقال أبو حَنيفةَ وأصحابُهُ ومالكٌ واللَّيثُ بنُ سَعدٍ فيمَن قلَعَ سِنَّ آخرَ عَمْدًا، ثُم نَبَتَتْ تِلْكَ السِّنُّ المَقْلوعَةُ أنَّهُ لا شَيءَ على القالِعِ.

قال أبو يوسُفَ: علَى الجاني حُكومةٌ فَقَط علَىٰ قَدْرِ ما قاسَى المَقْلوعَةُ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٥٣ (١٧٥٤٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٥٣ (١٧٥٤٤).

(٣) في الأصل: منه. والصواب ما أثبتناه، «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٥٣ (١٧٥٤٣).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٥٤ (١٧٥٤٥) وعنده: تقلع ثنيته الأخرىٰ. بدل: تنزع مرة أخرىٰ.

سِنُّهُ مِنَ الألَم[١].

وقال الشَّافعِيُّ مَرَّةً: يَرُدُّ ما أخَذَ. ومرَّةً قال: لا يَرُدُّ ما أخَذَ كما لَو قُطِعَ لِسانُهُ، ثُمَّ نَبتَ فلا يَرُدُّ شَيئًا[٢].

وقالَ أبو حَنيفَةَ: مَن شَجَّ آخَرَ مُوضِحةً فبَرَأَتْ، ثُمَّ شَجَّهُ إنسانٌ آخَرُ في ذلِكَ المكانِ نَفسِهِ مُوضِحةً، فَعلى الأوَّلِ ديَةُ الموضِحَةِ وعلَى الثَّاني حكومَةٌ، ولا قِصاصَ في ذلكَ. قال أبو يوسُفَ: القِصاصُ في ذلكَ.

وقال الحَسَنُ بْن عَلِيٍّ: عَلى الأوَّلِ حُكومَةٌ وعلى الثَّاني القِصاصُ[٣].

قال أبو محمد: وهٰذا كلُّهُ تَحَكُّمٌ بالباطِلِ، والقِصاصُ واجِبٌ فِي كُلِّ مَا ذكَرنا، ولا مَعنىٰ لِمُراعَاةِ إعادَةِ السِّنِّ ونَباتِها لا في المُقْتَصِّ ولا في المُقْتَصِّ مِنْهُ، وأمَّا الصَّغيرُ تُقلَعُ سِنُّهُ أو تُكسَرُ وذَلكَ قَبْلَ إثغارِهِ فالقَوَدُ أيضًا في ذلك واجِبٌ، ولا نُبالي بِنَباتِ سِنِّ الصَّغيرِ بَعدَ ذَلِكَ.

بُرهانُ ذلِكَ: أنَّ اليَقينَ قَد صَحَّ مِن جَميعِ الأُمَّةِ علىٰ أنَّ قَلْعَ سِنِّ الصَّبِيِّ قَبلَ تَحَرُّكِها ظُلمٌ وعُدوانٌ علَيهِ، وقَد قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٤]، وهٰذا نَصٌّ لا يَسَعُ أحَدًا الخُروجُ عَنْهُ. فإنْ قالوا: إنَّ سِنَّ الصَّبيِّ سَتَنْبُتُ.

قُلنا لهُم: فكانَ ماذَا؟ وأينَ وجَدتُمُ اللهَ ﷻ فرَّقَ بينَ ما يَنْبُتُ مِن الأسنانِ بَعدَ قَلعِهِ وبَينَ ما لا يَنبُتُ مِنها بعد قلعِهِ؟ نَشْهَدُ أنَّ اللهَ تعالَىٰ مَا أغفَلَ حِكمَةً

---

(١) أنظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن ٤/ ٤٦٧، «مختصر أختلاف العلماء» للطحاوي ٥/ ١٣٥- ١٣٦ (م٢٢٥٤)، «المدونة» ٤/ ٥٧٤.

(٢) «الأم» ٧/ ٣١٢، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٢٤٤.

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» للطحاوي ٥/ ١٣٦ (م٢٢٥٤).

(٤) البقرة: ١٩٤.

وقَعتُمْ أنتُمْ عليها، ثُمَّ نَقولُ لَهُمْ: وقد لا تَنبُتُ بِأن يَموتَ الصَّبيُّ قَبلَ نَباتِها، وبأنْ يَسُدَّ سَائرُ الأسنانِ مَنابِتَها فلا تَنْبُتُ تِلكَ السِّنُّ أَبَدًا، فهٰذا مَوجودٌ كَثيرًا، وأيضًا فأنْتُم قد وضَعْتُم في كُتُبِكُم مَسْألةً فيمَنْ قُلِعَتْ سِنُّهُ فأَوْجَبْتُمْ له القِصاصَ، ثُمَّ إنَّ المَقْلوعَ المُقْتَصَّ رد[1] سِنَّهُ في مَكانِها فَالْتَأَمَتْ وثبتت؛ فإذْ هٰذا عِنْدَكُم جائِزٌ فأيُّ فَرقٍ بين إمكانِ نَباتِ سِنِّ الصَّغيرِ وبينَ إمكانِ نَباتِ سِنِّ الكبيرِ بَعدَ قَلعِهَا؟! فلَوْ تَحرَّكَتْ سِنُّ الصَّغيرِ فقَلَعَها أَجْنَبِيٌّ فلا شَيءَ في ذلِكَ؛ لأَنَّ قَلعَها مِن مُتَحَرِّكٍ واجِبٌ؛ لِقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[2]، والسِّنُّ المُتَحَرِّكَةُ منَ الصَّغيرِ إن لَم يُبادِرْ بِقَلْعِها تَوَلَّدَ مِن ذلكَ نَباتُ الأُخرىٰ علىٰ عِوَجٍ، وليَس ذَلكَ نَظَرًا للصَّبِيِّ، فالقالِعُ لَها مُحسِنٌ، وإن كان أجنبِيًّا، ولا شَيْءَ عليهِ ولا علَىٰ عاقِلَتِهِ إنْ فَعَلَ ذلِكَ خَطأً؛ لأنَّهُ لَم يَجْنِ شَيئًا؛ بَلْ قَد أَحْسَنَ، وقد قالَ اللهُ ﷻ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ﴾[3]، وقالَ تعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ﴾[4]، وهٰذا بِخِلافِ سِنِّ الكَبيرِ المُتَحَرِّكَةِ؛ لأنَّهُ لا حَظَّ لهُ في قَلْعِها أصلًا؛ بَلْ لَهُ في بَقائِها مُتَحَرِّكَةً مَنفَعَةٌ كَبيرَةٌ في الجَمالِ.

---

(١) في الأصل: و. ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) المائدة: ٢. (٣) التوبة: ٩١. (٤) الشورى: ٤٢.

٢٣٣٣ مَسْأَلَةٌ: ومَن قَتَلَتهُ جَماعَةٌ قُتِلوا كُلُّهُم إذا ٱشتَرَكُوا فيما مَاتَ مِنهُ، فَإِن جَرحَهُ أَحَدُهُمْ وضَرَبَهُ الآخَرُ في مَقْتَلٍ ٱقتُصَّ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ بِمِقْدارِ ما ٱعْتَدىٰ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما قَدَّمْنا مِنْ وُجُوبِ قَتْلِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وإذا ٱشْتَرَكَ ٱثْنانِ فَصاعِدًا في قَتْلِ نَفْسٍ فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُما أَوْ مِنْهُمْ قاتِلُ نَفْسٍ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا يَحيىٰ بنُ يَحيى التَّميمِيُّ، نا يُوسُفُ بْنُ المَاجِشُونِ، عَنْ صالِحِ بْنِ إِبْراهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قالَ: بَيْنا أَنا واقِفٌ في الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي، فَإِذا أَنا بَيْنَ غُلامَيْنِ مِنَ الأَنْصارِ حَدِيثَةٌ أَسْنانُهُما تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُما، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُما فَقالَ: يا عَمِّ، أَتَعْرِفُ أَبا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وما حاجَتُكَ إِلَيْهِ يا ابن أَخِي؟ قالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لا يُفارِقُ سَوادِي سَوادَهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنْهُما، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِيَ الآخَرُ فقالَ مِثْلَها.

قالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَىٰ أَبِي جَهْلٍ يَرْفُلُ في النَّاسِ فَقُلْتُ: أَلا تَرَيانِ؟ هٰذا صاحِبُكُما الذِي تَسْأَلانِ عَنْهُ. قالَ فَابْتَدَراهُ فَضَرَباهُ بِسَيْفَيْهِما حَتَّىٰ قَتَلاهُ، ثُمَّ ٱنْصَرَفا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَراهُ فَقالَ: «أَيُّكُما قَتَلَهُ»؟ فَقالَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما: أَنا قَتَلْتُهُ، فَقالَ: «مَسَحْتُما سَيْفَيْكُما؟» قالا: لا. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقالَ: «كِلاكُما قَتَلَهُ»، وقَضَىٰ بِسَلَبِهِ لِمُعاذِ بْنِ عَمْرِو ابنِ الجَمُوحِ، والرَّجُلانِ مُعاذُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ الجَمُوحِ ومُعاذُ بْنُ عَفْراءَ[1].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٥٢/ ٤٢) كتاب الجهاد والسير، باب ٱستحقاق القاتل سلب القتيل.

قال أبو محمد: فهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمَعُ المُعاذَيْنِ رضي الله عنهما كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما يَقُولُ: إِنَّهُ قَتَلَ أَبا جَهْلٍ اللَّعِينَ. فَلَمْ يُكَذِّبْهُما عليه السلام، وقَدْ أَعاذَهُما اللهُ مِنَ الكَذِبِ؛ بَلْ صَدَّقَهُما رَسولُ اللهِ ﷺ، وأَخْبَرَ أَنَّ كِلاهُما قَتَلَهُ، وفِي إِخْبارِهِ عليه السلام عَنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما بِلَفْظِ الإِفْرادِ في قَوْلِهِ عليه السلام: «قَتَلَهُ» بَيانٌ جَلِيٌّ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما قتَلَهُ، وإِذْ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما قَتَلَهُ بِالنَّصِّ فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُما قاتِلُهُ، فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ كُلَّ ٱثْنَيْنِ فَصاعِدًا قَتَلا مَعًا إِنْسانًا واحِدًا فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُما قاتِلٌ لَهُ، وكُلُّ قاتِلٍ لَهُ فَهُوَ قاتِلُ نَفْسٍ بِلا شَكٍّ، وهٰذا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه، وهُوَ حُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ يَقُولُ: فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِما حَتَّىٰ قَتَلاهُ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُما قَتَلاهُ وكُلُّ واحِدٍ مِنْهُما قاتِلُهُ، فصَحَّ بِالنَّصِّ واللُّغَةِ أَنَّ كُلَّ ٱثْنَيْنِ قَتَلا نَفْسًا، فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُما قاتِلُ نَفْسٍ

وأَيْضًا فَإِنَّ اللهَ عز وجل يَقُولُ: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا * فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا﴾[1]، فصَحَّ أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ عاقِرٌ لَها، والعَقْرُ والقَتْلُ سَواءٌ بِلا خِلافٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا ضَرُورَةُ الحِسِّ فَإِنَّ الٱثْنَيْنِ والجَماعَةَ تَشْتَرِكُ في قَتْلِ نَفْسٍ واحِدَةٍ فَلا بُدَّ مِنْ أَحَدِ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ لا رابِعَ لَها، إِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ لَمْ يَقْتُلِ النَّفْسَ ولا بَعْضَها، وإِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ قَتَلَ بَعْضَ النَّفْسِ، وإِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ قَتَلَ النَّفْسَ قَتْلًا تامًّا، فَأَمَّا القِسْمُ الأَوَّلُ وهُوَ أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ لَمْ يَقْتُلِ النَّفْسَ ولا بَعْضَها فَباطِلٌ؛ لأَنَّ القَتْلَ مُتَيَقَّنٌ مَعْلُومٌ بِالمُشاهَدَةِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُم قَتْلٌ لِلنَّفْسِ ولا لِبَعْضِها لَكانَ

ورواه البخاري (٣١٤١) من طريق يوسف بن الماجشون به، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه.

(١) الشمس: ١٣- ١٤.

القَتْلُ مَعْدُومًا، وبِاليَقِينِ وبِالحِسِّ نَدْرِي أَنَّهُ مَوْجُودٌ، فَكانَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَعْدُومًا مَوْجُودًا، وهٰذا مُحالٌ أَيْضًا فَسَقَطَ هٰذا القِسْمُ جُمْلَةً.

وأَمَّا القِسْمُ الثَّانِي وهُوَ أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ قَتَلَ بَعْضَ النَّفْسِ فَمُحالٌ أَيْضًا؛ لأَنَّ القَتْلَ لا يُبَعَّضُ، ولا يُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ في العالَمِ بَعْضُ قَتْلٍ، ولا قَتْلٌ لِبَعْضِ نَفْسٍ دُونَ جَمِيعِها، فبَطَلَ أَيْضًا هٰذا القِسْمُ بِيَقِينٍ، ولَمْ يَبْقَ إِلَّا القِسْمُ الثَّالِثُ، وهُوَ أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ قَتَلَ النَّفْسَ كُلَّها، وإِذا كانَ فِي المَسْأَلة أَقْوالٌ مَحْصُورَةٌ فبَطَلَ جَمِيعُها إِلا واحِدًا، فَذَلِكَ الواحِدُ هُوَ الحَقُّ بِيَقِينٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: فَإِنْ قِيلَ: أَيَكُونُ فِعْلٌ واحِدٌ لِفاعِلِينَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ فَعَلَهُ كُلَّهُ؟

قُلْنا: نَعَمْ، فَكانَ ماذَا؟ هٰذا لا يَمْنَعُ مِنْهُ نَصٌّ ولا إِجْماعٌ ولا عَقْلٌ، بَلِ النَّصُّ والحِسُّ شاهِدانِ بِذَلِكَ، قالَ تَعالَىٰ: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا رَأَوُاْ ٱلۡأٓيَٰتِ لَيَسۡجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٖ ۝٣٥﴾[1]، فَصَحَّ أَنَّهُمْ سَجَنُوهُ، وبِيَقِينٍ نَدْرِي أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ لَمْ يَحْمِلْهُ في طَرِيقِهِ أَذْرُعًا مَعْدُودَةً، ثُمَّ حَمَلَهُ الآخَرُ ولا أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ سَجَنَ مِنْ يُوسُفَ ﷺ جُزْءًا؛ بَلْ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ سَجَنَهُ سَجْنًا تامًّا، وكَذَلِكَ إِذا رَمَىٰ حَجَر المَنْجَنِيقِ أَوْ جُرَّ الحَجَرُ في اللَّوْلَبِ، وتَعاوَنَتِ الجَماعَةُ عَلَىٰ كُلِّ ذَلِكَ، فَبِالمُشاهَدَةِ نَدْرِي أَنَّهُ لَمْ يَرْمِ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الحَجَرِ جُزْءًا ولا جَرَّ مِنَ الحَجَرِ جُزْءًا؛ بَلْ كُلُّهُمُ ٱجْتَمَعَت قُواهُمْ فَفَعَلوا بِها الفِعْلَ كُلَّهُ، كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ فَعَلَهُ كُلَّهُ، وأَيْضًا فَإِنَّ القَتْلَ إِنَّما هُوَ الضَّرْبُ أَوِ الطَّعْنُ أَوِ الرَّضْخُ أَوِ الغَمُّ أَوِ الخَنْقُ أَوِ العَمَلُ الذِي يَكُونُ مِنْهُ

---

(١) يوسف: ٣٥.

المَوْتُ، والمَوْتُ فِعْلُ اللهِ ﷻ لا فِعْلُ أَحَدٍ، قالَ تَعالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾(١)، واللهُ تَعالَىٰ هُوَ الذِي يُحْيِي ويُمِيتُ وإِنَّما فَعَل الفاعِلونَ العَمَلَ الذِي كانَ مِنْهُ المَوْتُ فَقَطْ، وكُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ فَعَلَ فِعْلَهُ ذَلِكَ تامًّا، فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ يَجِبُ عَلَيْهِ القِصاصُ بِمِثْلِ ما فَعَلَ.

فَإِنْ قالَ قائِلٌ: فَلِمَ قُلْتُمْ في جَماعَةٍ سَرَقُوا خَيْطَ ذَهَبٍ فِيهِ رُبُعُ دِينارٍ وأَخَذُوهُ كُلُّهُمْ بِأَيْدِيهِمْ أَنَّهُ لا قَطْعَ عَلَيْهِمْ؟

فَجَوابُنا وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ: إِنَّ الخَيْطَ مُنْقَسِمٌ عِنْدَنا مَقْدُورٌ عَلَىٰ تَجْزِئَتِهِ، فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ لَمْ يَسْرِقْهُ كُلَّهُ، وإِنَّما سَرَقَ بَعْضَهُ فَقَطْ، وإِذا سَرَقَ بَعْضَهُ فَلَمْ يَسْرِقْ رُبُعَ دِينارٍ فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ، والفَرْقُ هاهُنا واضِحٌ جِدًّا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: فَصَحَّ أَنَّ الجَماعَةَ المُشْتَرِكَةَ في قَتْلِ الواحِدِ جائِزٌ لِلْوَلِيِّ قَتْلُ جَمِيعِهِمْ، ولَوْ أَنَّهُمْ أَهْلُ مَدِينَةٍ بِأَسْرِها لِمَا ذَكَرْنا، وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ البُخارِيِّ، نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنا أَبُو بِشْرٍ إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْراهِيمَ الأَسَدِيُّ، نا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قِلابَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلابَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمانِيَةً قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبايَعُوهُ عَلَى الإِسْلامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسامُهُمْ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «أَفَلا تَخْرُجُونَ مَعَ راعِينا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوالِها وأَلْبانِها؟» قالُوا: بلَىٰ. فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبانِها وأَبْوالِها فَصَحُّوا فَقَتَلُوا راعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ واطَّرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ في آثارِهِمْ فأُدْرِكُوا فَجِيءَ بِهِمْ، وأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ

---

(١) الأنفال: ١٧.

وأَرْجلُهُمْ، وسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ في الشَّمْسِ حَتَّىٰ ماتُوا[١].

قال أبو محمد: فهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدِ اقْتَصَّ في النَّفْسِ فَما دُونَها مِنْ ثَمانِيَةٍ لِواحِدٍ، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ صَحَّ أَنَّ المَقْتُولِينَ كانُوا رِعاءً كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، نا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ و[٢] حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ ناسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاجْتَوَوْها، فَقالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبانِها وأَبْوالِها**» فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، ثُمَّ مالوا عَلَى الرِّعاءِ فَقَتَلُوهُمْ وارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ، وسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ في آثارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وأَرْجُلَهُمْ، وسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وتَرَكَهُمْ فِي الحَرَّةِ حَتَّىٰ ماتُوا[٣].

ونا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ، نا يَحْيَىٰ بْنُ غَيْلانَ، نا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: إِنَّما سَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْيُنَ العُرَنِيِّينَ؛ لأَنَّهُمْ سَمَلوا عَيْنَ الرِّعاءِ[٤].

فَجَوابُنا وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ أَنَّ كُلَّ هٰذِهِ الرِّواياتِ صِحاحٌ وكُلُّها حُجَّةٌ لَنا؛ لأَنَّهُمْ سَواءٌ كانَ في الإِبِلِ راعٍ أَوْ رِعاءٌ فَكُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ قَطُّ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّواياتِ: إِنَّ عدَدَ العُرَنِيِّينَ كانُوا كَعَدَدِ الرِّعاءِ، وإِنَّ كُلَّ

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٩٩) كتاب الديات، باب القسامة. وهو هنا مختصر، ورواه مسلم (١٦٧١/ ١٠) كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين.

(٢) في الأصل: عن، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٧١/ ٩) كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل.

(٤) «صحيح مسلم» (١٦٧١/ ١٤) السابق. ورواه الترمذي (٧٣)، والنسائي ٧/ ١٠٠ كلاهما عن الفضل بن سهل به.

واحِدٍ مِنَ العُرَنِيِّينَ، تَفَرَّدَ بِواحِدٍ مِنَ الرِّعاءِ، فَإِذَا أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ الرِّعاءُ أَكْثَرَ مِنَ العُرَنِيِّينَ أَوْ أَقَلَّ، واشْتَرَكَ العُرَنِيُّونَ فِي قَتْلِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ، وفِي سَمْلِ عَيْنَيْهِ فَقَدْ أَقَصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِكُلِّ واحِدٍ مِنَ الرِّعاءِ مِنَ العُرَنِيِّينَ فَصحَّ بهٰذا كلِّهِ يقينًا وُجوبُ القِصاصِ للواحِدِ مِنَ الجماعةِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وإنَّما تُقتَلُ الجماعَةُ بالواحِدِ إذا باشَروا كلُّهُم قتلَهُ وفَعَلَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ ما قَدْ يُماتُ مِنْ مِثْلِهِ، فهٰؤلاء يُقْتَصُّ مِنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ بِمِثْلِ ما فَعَلَ حَتَّىٰ يَمُوتَ ولا بُدَّ؛ لأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ يَقُولُ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1]، وَلِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[2]، ولقولِهِ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[3]، ولقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[4]، ولِلْعُلَماءِ في هٰذِه المَسْأَلة خِلافٌ، فَقالَتْ طائِفَةٌ كَما قُلْنا: يُقْتَلُونَ كُلُّهُمْ كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْد الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو قالَ: أَخْبَرَنِي حَيُّ بْنُ يَعْلَىٰ أَنَّهُ سَمِعَ أَباهُ[5] يَعْلَىٰ بْنَ أُمَيَّةَ يَقُولُ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي رَجُلٍ وامْرَأَةٍ قَتَلا رَجُلًا أَنِ ٱقْتُلْهُما، فَلَوِ ٱشْتَرَكَ فِي دَمِهِ أَهْلُ صَنْعاءَ جَمِيعًا قَتَلْتُهُمْ[6].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَقادَ بِرَجُلٍ ثَلاثَةً بِصَنْعاءَ قالَ: لَوْ تَمالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعاءَ قَتَلْتُهُمْ، قالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ مَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ أَلَّا يُقْتَلَ إِلَّا واحِدٌ[7].

---

(١) البقرة: ١٩٤. (٢) الشورىٰ: ٤٠.

(٣) البقرة: ١٩٤. (٤) النحل: ١٢٦.

(٥) في الأصل: أبا، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٧٥ (١٨٠٧٠).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٧٥ (١٨٠٧٣).

وعَنْ داوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قالَ: لَوْ أَنَّ مِئَةً قَتَلُوا رَجُلًا قُتِلُوا بِهِ[١].

قال أبو محمد: هَكَذا فِي كِتابِي عَنْ حُمامٍ: عَبْد الرَّزَّاقِ، عَنْ دَاوُدَ، وهُوَ خَطَأٌ، وسَقَطَ بَيْنَهُما رَجُلٌ بِلا شَكٍّ[٢].

وعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ومَعْمَرٍ قالَ سُفْيانُ: عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ. وقالَ مَعْمَرٌ: عَنْ قَتادَةَ ثُمَّ اتَّفَقَ إِبْراهِيمُ وقَتادَةُ فِي النَّفَرِ يَقْتُلونَ الرَّجُلَ قالا جَمِيعًا: يَقْتُلُ أَوْلِياؤُهُ مَنْ شاؤوا ويَأْخُذُون الدِّيَةَ مِمَّنْ شاؤوا ويَعْفُونَ عَمَّنْ شَاؤوا[٣].

ومِنْ طَرِيقِ وكِيعٍ، نا العُمَرِيُّ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَتَلَ سَبْعَةً مِنْ أَهْلِ صَنْعاءَ بِرَجُلٍ وقالَ: لَوِ اشْتَرَكُوا عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعاءَ لَقَتَلْتُهُمْ[٤].

وعَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْراهِيمَ -هُوَ التُّسْتَرِيُّ- عَنْ مُحَمَّد بْنِ سِيرِينَ أَنَّ سَبْعَةً مِنْ أَهْلِ صَنْعاءَ تَمالَؤُوا في أَمْرِ رَجُلٍ واخْتَصَمُوا إِلَىٰ عُمَرَ فَقَتَلَهُمْ بِهِ. وقالَ: لَو أَنَّ أَهْلَ صَنْعاءَ تَمالَؤُوا فِي دَمِ رَجُلٍ واحِدٍ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ[٥].

وعَنْ إِسْرائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وهْبٍ قالَ: خَرَجَ قَوْمٌ فَصَحِبَهُمْ رَجُلٌ، فَقَدِمُوا ولَيْسَ مَعَهُمْ فَاتَّهَمَهُمْ أَهْلُهُ فَقالَ شُرَيْحٌ: شُهُودَكُمْ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ وإِلَّا حَلَفُوا بالله ما قَتَلُوهُ، فَأَتَوْا بِهِمْ عَلِيًّا وأَنا عِنْدَهُ، فَفَرَّقَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٧٩ (١٨٠٨٢).

(٢) هو إبراهيم بن أبي يحيىٰ وهو في «مصنف عبد الرزاق» غير منسوب، وهو متروك.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٧٩ (١٨٠٨٠، ١٨٠٨١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٣٤ (٢٨٢٦٨).

(٥) لم أقف عليه عن ابن سيرين.

بَيْنَهُمْ فَاعْتَرَفُوا فَسَمِعْتُ عَلِيًّا وهُوَ يَقُولُ: أنا أَبُو حَسَنِ القَوْمِ. فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا[١].

ومِنْ طَرِيقِ ابن أَبي شَيْبَةَ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ الضَّرِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، عَنْ مُجالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَتَلَ سَبْعَةً بِرَجُلٍ[٢].

وعَنْ مُحَمَّد بْنِ بَكْرٍ البُرْسَانِيِّ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمانَ بْنَ مُوسَىٰ قالَ فِي القَوْمِ يُدْلُونَ جَمِيعًا فِي الرَّجُلِ أَنَّهُ يَقْتُلُهُم جَمِيعًا بِهِ[٣].

قال أبو محمد: فهٰؤلاء عُمَرُ وعَلِيٌّ وابْنُ عبَّاسٍ والمُغِيرَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وقَتادَةُ وإِبْراهِيمُ النَّخَعِيُّ وسُلَيْمانُ بْنُ مُوْسَىٰ، ورُوِيَ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ والحَسَنِ البَصْرِيِّ والشَّعْبِيِّ، وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ ومالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وأَصْحابُهُمْ وأَبُو ثَوْرٍ وإِسْحاقُ بْنُ راهَوَيْهِ[٤].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُقْتَلُ مِنْهُمْ أَحَدٌ وهِيَ دِيَةٌ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن الجَهْمِ، نا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ النَّرْسِيُّ، ثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ -هُوَ العَبْسِيُّ- نا الحَسَنُ بْنُ صالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنْ سِماكٍ، عَنْ ذُهْلٍ أَنَّ مُعاذًا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٣٥ (٢٨٢٦٩) من طريق إسرائيل به، وعنده: القرم بدل القوم. وضعفه الألباني في «الإرواء» ٧/ ٢٦١ لجهالة سعيد بن وهب.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٣٥ (٢٨٢٧٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٣٥ (٢٨٢٧٠).

(٤) انظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن ٤/ ٤٨٥، ٤٨٧، «المدونة» ٤/ ٦٥١، «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٦٦، «الأم» ٧/ ٧٠، «مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه رواية الكوسج» ٢/ ٢٤٠ (م٢٤٤٦) (بتحقيقنا) قال أحمد: هو مخير يقتل من شاء ويعفو عمن شاء، وقال إسحاق كذلك لكن إن عفا عن بعضهم فقد صارت دية على الباقين ليس له أن يقتل أحدا منهم. اهـ بتصرف.

قالَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْتُلَ نَفْسَيْنِ بِنَفْسٍ[١].

ومِنْ طَرِيقِ إِسْماعِيلَ بْنِ إِسْحاقَ، نا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ الحِمَّانِيُّ، نا شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: مِنَ الإِسْرَافِ -يعني: فِي قَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾[٢]، قالَ: أَنْ تَقْتُلَ غَيْرَ قَاتِلِكَ أَوْ تَقْتُلَ ٱثْنَيْنِ بِواحِدٍ[٣].

وعَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، نا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: مِنَ الإِسْرَافِ أَنْ تَقْتُلَ ٱثْنَيْنِ بِواحِدٍ.

وعَنْ مُحَمَّد بْنِ أَبِي بَكْرٍ، نا عُمَرُ بْنُ هارُونَ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قالَ: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾. قالَ: لا تَقْتُلِ ٱثْنَيْنِ بِواحِدٍ[٤].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْد الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: لا يُقْتَلُ رَجُلانِ بِرَجُلٍ ولا تُقْطَعُ يَدَانِ بِيَدٍ[٥].

ومِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ، نا مُعتَمِرُ بْنُ سُلَيْمانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثابِتٍ قالَ: لا يُقْتَلُ رَجُلانِ بِرَجُلٍ[٦].

قال أبو محمد: وبِهِ يَقُولُ أَبُو سُلَيْمانَ وأَصْحابُنا.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٣٦ (٢٨٢٧٦) عن عبيد الله بن موسىٰ به.

(٢) الإسراء: ٣٣.

(٣) «تفسير عبد الرزاق» (١٥٦٢)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣١٠ (٢٨٥١٧).

(٤) لم أقف عليه بهٰذا اللفظ، وعند الطبري في «تفسيره» ١٧/ ٤٤٢: عن الضحاك من قتلكم من المشركين فلا يحملنّكم قتله إياكم علىٰ أن تقتلوا له أبا أو أخا أو أحدا من عشيرته، وإن كانوا مشركين، فلا تقتلوا إلا قاتلكم؛ وهٰذا قبل أن تنزل براءة، وقبل أن يؤمروا بقتال المشركين.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٧٩ (١٨٠٨٣).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٣٥ (٢٨٢٧٣).

وقالَ آخَرُونَ: يُقْتَلُ مِنْهُمْ واحِدٌ فَقَطْ كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّد بْنُ بَكْرٍ -هُوَ البُرْسَانِيُّ- عَنِ ابن جُرَيْجٍ- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ قالَ: كانَ ابن الزُّبَيْرِ وعَبدُ المَلِكِ لا يَقْتُلانِ مِنْهُمْ إلَّا واحِدًا، يَعْنِي: الجَماعَةَ تَقْتُلُ الواحِدَ[١].

وعَنْ أَبِي أُسامَةَ، عَنْ هِشامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ سِيرِينَ قالَ: لا يُقْتَلُ مِنْهُمْ إلَّا واحِدٌ. يَعْنِي: فِي الجَماعَةِ تَقْتُلُ الواحِدَ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْد الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: إذَا قَتَلَ النَّفَرُ الرَّجُلَ أُخِذَ أَحَدُهُمْ يَخْتارُونَ أَيَّهُمْ شاؤُوا، وقالَهُ أَيْضًا غَيْرُهُ[٣].

قال أبو محمد: فَلَمَّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فِيما ٱحْتَجَّتْ بِهِ كُلُّ طائِفَةٍ لِقَوْلِها؛ لِنَعْلَمَ الحَقَّ مِنْ ذَلِكَ فَنَتَّبِعَهُ بِعَوْنِ اللهِ، ومَنِّهِ فَنَظَرْنا فِيما ٱحْتَجَّتْ بِهِ الطَّائِفَةُ المانِعَةُ مِنَ القَوَدِ فِي ذَلِكَ فَوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾[٤].

قالُوا: والسَّرَفُ هُوَ قَتْلُ ٱثْنَيْنِ بِواحِدٍ.

وأَيْضًا فَإِنَّ اللهَ تَعالَىٰ يَقُولُ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[٥] مَعَ تَحْرِيمِ الدِّماءِ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[٦] وقَوْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[٧]، فَمَنْ قَتَلَ حُرَّيْنِ بِحُرٍّ أَوْ أُنْثَيَيْنِ بِأُنْثَىٰ فَلَمْ يَقْتُلْ كَما أَمَرَ اللهُ ﷻ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٣٦ (٢٨٢٧٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٣٦ (٢٨٢٧٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٧٩ (١٨٠٨٤).

(٤) الإسراء: ٣٣.

(٥) البقرة: ١٧٨.

(٦) الأنعام: ١٥١.

(٧) تقدم مِرارًا.

وقالُوا: قالَ اللهُ ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾[١]، وقالَ تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٢]. قالُوا: والقِصاصُ المُماثَلَةُ.

وبِيَقِينٍ نَدْرِي أَنَّ نَفْسًا لَيْسَتْ مِثْلَ نَفْسَيْنِ فَصاعِدًا، قالُوا: وصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «لا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدىٰ ثَلاثٍ» فَذَكَرَ نَفْسًا بِنَفْسٍ[٣]. قالُوا: والنَّفْسُ مُحَرَّمَةٌ، ولا يَحِلُّ القَوَدُ فِي البَصَرِ إِلَّا نَفْسًا بِنَفْسٍ، ولَمْ يَأْتِ نَصٌّ ولا إِجْماعٌ بِتَحْلِيلِ الدَّمِ المُحَرَّمِ نَفْسَيْنِ بِنَفْسٍ، فهٰذا باقٍ عَلَىٰ أَصْلِ التَّحْرِيمِ.

قالُوا: ولَيْسَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما قاتِلَ نَفْسٍ؛ لأَنَّ النَّفْسَ لا تُقْتَلُ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّما ٱشْتَرَكا فِي قَتْلِ النَّفْسِ مَرَّةً واحِدَةً بَيْنَهُما والمُشارَكَةُ هِيَ غَيْرُ الانْفِرادِ، فَإِذا كانَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما لَيْسَ قاتِلَ نَفْسٍ فَلا قَوَدَ بَيْنَهُما.

وقالُوا: إِنْ قُلْتُمْ: مَعْنَىٰ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾[٤]، إِنَّما هُوَ أَنْ يَقْتُلَ غَيْرَ قاتِلِهِ، وذَكَرْتُمْ فِي ذَلِك مِمَّا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، فهٰذا تَخْصِيصٌ لِلآيَةِ بِغَيْرِ بُرْهانٍ، والواجِبُ حَمْلُ آيِ القُرْآنِ عَلَىٰ عُمُومِها ما لَمْ يَأْتِ نَصٌّ ولا إِجْماعٌ بِتَخْصِيصِها، وقالُوا: إِنْ قُلْتُمْ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قالَ: لَوْ تَمالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعاءَ لَقَتَلْتُهُمْ. فَنَقُولُ لَكُمْ: إِنْ صَحَّ هٰذا عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فَأَنْتُمْ مُخالِفُون لَهُ؛ لأَنَّ التَّمالُؤَ يَكُونُ بِالتَّدْبِيرِ والكَلامِ والإِجْلابِ، وجُمْهورُكُمْ لا يَرىٰ قَتْلَ المُتَمالِئِ بهٰذِهِ الأَعْمالِ، مَعَ أَنَّ الخِلافَ فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم قَدْ ورَدَ، وإِذا صَحَّ

---

(١) البقرة: ١٧٨. (٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) سبق في ١٤/ ٢٨١. (٤) الإسراء: ٣٣.

التَّنازُعُ وجَبَ الرَّدُّ إِلَى القُرْآنِ وسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال أبو محمد: هٰذا كُلُّ ما ٱحْتَجُّوا بِهِ، وكُلُّهُ إِذا تُؤُمِّلَ لا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، أَمَّا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾، فَحَقٌّ، ولَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا فِي الحَرامِ فَقَطْ، فَالْواجِبُ أَنْ نَنْظُرَ فِي النُّصُوصِ، فَإِنْ وُجِدَ فِيها ما يُبِيحُ قَتْلَ الاَثْنَيْنِ فَصاعِدًا صَحَّ أَنَّ هٰذا لَيْسَ سَرَفًا، فَإِنَّ المُرادَ بِالسَّرَفِ هُوَ ما صَحَّ بِالنَّصِّ والإِجْماعِ تَحْرِيمُهُ وإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي النُّصُوصِ ما يُبِيحُ قَتْلَ الاَثْنَيْنِ فَصاعِدًا بِالواحِدِ كانَ ذَلِكَ سَرَفًا مُحَرَّمًا، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهٰذِهِ الآيَةِ جُمْلَةً.

وأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[1]، وقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[2]، وقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَوْ نَفْسٍ بِنَفْسٍ»[3] مَعَ قَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[4]، ومَعَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[5] وأَنَّ حُرَّيْنِ بِحُرٍّ وعَبْدَيْنِ بِعَبْدٍ وأُنْثَيَيْنِ بِأُنْثَىٰ ونَفْسَيْنِ بِنَفْسٍ مُخالِفٌ لِكُلِّ ذلكَ، وأَنَّ القِصَاصَ المُماثَلَةُ، ومَنْ أَخَذَ ٱثْنَيْنِ بِواحِدٍ فلَم يُماثِلْ ولا ٱقْتَصَّ كَما أُمِرَ؛ لأَنَّ ٱثْنَيْنِ لا يُسَمَّيانِ واحِدًا ولا هُما مِثْلًا لِلْواحِدِ، فَإِنَّ كُلَّ ما قالَهُ اللهُ تَعالَىٰ ورَسولُهُ ﷺ مِن ذَلِكَ حَقٌّ، وأَمَّا قَوْلُهُم فَغَيْرُ مُوافِقٍ لِلنُّصوصِ المَذْكُورَةِ، أَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ قاتِلَ نَفْسَينِ بِنَفْسٍ لَيْسَ قاتِلَ نَفْسٍ بِنَفْسٍ، ولَوْ كانَ إِذا جَمَعَ قتلَهُما مُخالِفًا للنَّفسِ لكانَ مَنْ قَتَلَ نَفْسَيْنِ بِنَفْسَيْنِ قَتَلَ كُلَّ

---

(١) البقرة: ١٧٨. (٢) البقرة: ١٩٤. (٣) سبق في ١٤/ ٢٨١، ٢٨٢.

(٤) الأنعام: ١٥١. (٥) تقدم مِرارًا.

واحِدٍ مِنْهُما واحِدًا مِنْ هَذَيْنِ مُخالفًا لِما أُمِرَ بِهِ؛ لأَنَّهُ لا يُسَمَّىٰ قاتِلَ نَفْسَيْنِ بِنَفْسٍ، ولَكانَ مَنْ قَتَلَ واحِدًا باثْنَيْنِ قَتَلَهُما لَمْ يَقْتُلْ نَفْسًا بِنَفْسٍ؛ بَلْ قَتَلَ بَعْضَ نَفْسٍ بِنَفْسٍ، وهٰذا خِلافُ مَا أُمِرَ بِهِ فَلا فَرْقَ.

فَإِنْ قَالُوا: بَلْ هُوَ قاتِلُ نَفْسٍ بِنَفْسٍ فِي كُلِّ ذَلِكَ.

قِيلَ لَهُمْ: وكَذٰلِكَ إِذا قَتَلَ نَفْسَيْنِ بِنَفْسٍ قَتَلا، وهُوَ فِي قَتْلِهِ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما بِمَنْ قَتَلَ قاتلُ نَفْسٍ بِنَفْسٍ ولا فَرْقَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ اللهَ أَوْجَبَ المُماثَلَةَ ونَهَىٰ عَنِ التَّعَدِّي، وأَمَرَ بِالقِصاصِ، وأَنَّ مَنْ قَتَلَ ٱثْنَيْنِ بِواحِدٍ فَلَمْ يُماثِلْ، فَقَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ حَقٌّ وقَوْلُهُمْ خَطَأٌ؛ بَلْ هُوَ مُقْتَصٌّ مِنْ كُلِّ واحِدٍ مِنهُما ومُماثِلٌ لَهُ بِما فعَلَ فِي قَتْلِهِ النَّفْسَ التِي قَتَلَ وغَيرُ مُتَعَدٍّ؛ لأَنَّ التَّعَدِّي هُوَ التَّجاوُزُ إِلَىٰ ما نُهيَ عَنْهُ، ولَمْ يَتَجاوَزْ هٰذا إِلَىٰ ما نُهِيَ عَنْهُ ممَّا لا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: ولا خلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ كُلِّها في القاتِلِينَ، وإِنْ كانُوا جَماعَةً قَتَلوا واحِدًا، فَكُلُّهُمْ ظالِمٌ وكُلُّهم باغٍ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ، فقَدْ جَعَلَ اللهُ ﷻ عَلَيْهِ سَبِيلًا بِنَصِّ القُرْآنِ، والسَّبِيلُ التِي جَعَلَ اللهُ ﷻ هِيَ القِصاصُ بِمِثْلِ ما فَعَلَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذاتِهِ، وحَرَّمَ تَعالَى التَّعَدِّي مِمَّا لَمْ يَفْعَلْ، فَمَنْ قَتَلَهُ كما قَتَلَ فَقَدِ ٱقْتَصَّ كَما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ، ومُماثِلٌ كَما أَمَرَهُ اللهُ ﷻ، ولَمْ يَتَعَدَّ إِذْ لَمْ يَفْعَلْ بِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلَ ما فَعَلَ، وكُلُّ نَفْسٍ مِنْهُمْ فَهِيَ مِثْلُ النَّفْسِ المَقْتُولَةِ، فَإِذْ هِيَ مِثْلٌ لَها فَالقِصاصُ جارٍ بَيْنَهُما، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما لَيْسَ قاتِلَ نَفْسٍ؛ لأَنَّ النَّفْسَ لا تُقْتَلُ مَرَّتَيْنِ، وإِنَّما كِلاهُما قَتَلَ النَّفْسَ مَرَّةً، وإِنَّ المُشارَكَةَ غَيْرُ الٱنْفِرادِ، ولا قَوَدَ

إِلَّا عَلَىٰ قاتِلِ نَفْسٍ، فَإِنَّ هٰذا خَطَأٌ مِنْهُمْ، أَمَّا قَتْلُ النَّفْسِ مَرَّتَيْنِ فهٰذا مَا لا يُمْكِنُ ولا ٱدَّعاهُ أَحَدٌ، وأَمَّا قَتْلُهُما النَّفْسَ مُغامَرَةً فَنَعَمْ هَكَذا كانَ، وأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ المُشارَكَةَ غَيْرُ الٱنْفِرادِ فَنَعَمْ، وهٰذا كُلُّهُ لا نَدْفَعُهُ، وإِنَّما الكَلامُ فِي هَلْ يُسَمَّىٰ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ قاتِلَ نَفْسٍ أَمْ لا، فَإِنْ وجَدْنا فِي النَّصِّ فِي اللُّغَةِ وفِي ضَرُورَةِ الحِسِّ أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ لَيْسَ قاتِلَ نَفْسٍ فَهُوَ كَما قالُوا، ولا قَوَدَ فِي ذَلِكَ، وإِنْ وجَدْنا فِي النَّصِّ وفِي اللُّغَةِ وفِي ضَرُورَةِ الحِسِّ أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ قاتِلَ نَفْسٍ فَقَدْ وجَبَ القِصاصُ، فَنَظَرْنا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنا البُرْهانَ الذِي قَدَّمْنا مِنَ النَّصِّ واللُّغَةِ وضَرُورَةِ الحِسِّ أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّىٰ قاتِلًا، ووَجَدْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَتَلَ العُرَنِيِّينَ بِالرَّاعِي أَوِ الرِّعاءِ عَلَىٰ غَيْرِ عَدَدِهِمْ، فَارْتَفَعَ الإِشْكالُ جُمْلَةً، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ.

قال أبو محمد: ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَن قالَ: لا يَقْتُلُ مِنْهُم إِلَّا واحِدًا. فلَمْ نَجِدْ لَهُمْ حُجَّةً إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقُوا بِما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ القَوارِيرِيُّ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، نا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ورافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وعَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ ٱنْطَلَقَا إِلَىٰ خَيْبَرَ فتَفَرَّقا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ فَاتَّهَمُوا اليَهُودَ، فَجاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وابْنا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ ومُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الحديثَ، وفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ علَىٰ رَجُلٍ مِنهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»[1]. وإِلَّا أَنْ يَقُولُوا ما ٱحْتَجَّ بِهِ المانِعُونَ مِنْ أَنْ يُقْتَلَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/١٦٦٩) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، ورواه البخاري (٦١٤٢) كتاب الأدب، باب إكرام الكبير.

اثْنانِ بِواحِدٍ، ويَزِيدُوا أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسًا بِنَفْسٍ فَلَهُ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْ أَحَدِهُما فَأَمَّا الحَدِيثُ المَذْكُورُ فَإِنَّهُ فِي غايَةِ الصِّحَّةِ، ولَكِنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لأَنَّهُ ورَدَ فِي حُكْمِ القَسامَةِ، وبِأَنْ لا قَوَدَ لَهُمْ إِلَّا بِخَمْسِينَ مِنْهُمْ يَحْلِفُونَ عَلَىٰ أَنَّ هٰذا قَتَلَهُ. فَإِنْ قالُوا: نَقِيسُ غَيْرَ القَسامَةِ عَلَى القَسامَةِ.

قُلْنا لَهُمْ وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ: القِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ إِلَّا أَنَّ هٰذا لازِمٌ للحَنِيفِيِّينَ والمَالِكِيِّينَ والشَّافِعِيِّينَ القائِلِينَ بِالقِياسِ، وأَمَّا تَعَلُّقُهُمْ بِما تَعَلَّقَ بِهِ المانِعُونَ مِنْ قَتْلِ الاثْنَيْنِ بِالواحِدِ فَقَدْ تَقَصَّيْنا جَمِيعَهُ، ويَزِيدُ قَوْلَ هٰؤلاء فَسادًا بِإِباحَتِهِمْ دَمَ أَحَدِهِما بِغَيْرِ عَيْنِهِ وتَحْرِيمِ دَمِ مَنْ مَعَهُ، ومِثْلُ هٰذا لا يَجُوزُ الأَخْذُ بِهِ إِلا بِنَصٍّ أَوْ إِجْماعٍ فِي هٰذا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: فَإِذْ قَدْ صَحَّ البُرْهانُ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنَ الجَماعَةِ التِي قَتَلُوا واحِدًا يُسَمَّىٰ قاتِلًا، ويَجِبُ عَلَيْهِ القِصاصُ، فَالْوَلِيُّ مُخَيَّرٌ فِي قَتْلِهِمْ كُلِّهِمْ أَوْ أَخْذِ الدِّيَةِ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ أَوْ قَتْلِ بَعْضِهِمْ وأَخْذِ الدِّيَةِ مِنْ بَعْضٍ، وقَدْ قِيلَ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا دِيَةٌ واحِدَةٌ. كَما ذَكَرْناهُ قَبْلُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقالَتِي هٰذِه قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ العَقْلَ» (١) وقالَ: بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا العَقْلَ وبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا، فَنَصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ وُجُوبِ العَقْلِ بِالأَلِفِ واللَّامِ التِي لِلْعَهْدِ، فَصَحَّ أَنَّها الدِّيَةُ المَعْهُودَةُ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ واحِدٍ دِيَةً، وأَنْ يَأْخُذَ فِي نَفْسٍ واحِدَةٍ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةٍ واحِدَةٍ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ» (٢)، فَلا يَحِلُّ مالُ القاتِلِ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْماعٍ، ولَمْ يَأْتِ بِإِيجابِ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةٍ نَصٌّ ولا إِجْماعٌ أَصْلًا، وقَدْ

---

(١) سبق في ٩/ ١٥٠. (٢) تقدم مِرارًا.

قِيلَ: بَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ واحِدٍ دِيَةً، وبِهَذا نَأْخُذُ؛ لِما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

فَإِنْ أَرادَ المُفادَاةَ فَلَهُ ذَلِكَ عَلَىٰ ما جاءَ بِهِ الخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنا قَبْلُ، ولَيْسَ لِلْمُفادَاةِ حَدٌّ إِلَّا ما تَراضَيا عَلَيْهِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ عَلَىٰ عُمُومِ اللَّفْظِ.

فَإِنْ أَرادَ أَنْ يَقْتُلَ بَعْضَهُمْ ويَأْخُذَ الدِّيَةَ مِنْ بَعْضِهِمْ فَقَدْ قِيلَ: لا يَجُوزُ لهُ ذَلِكَ البَتَّةَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّما جَعَلَ لَهُ فِي قَتْلِ العَمْدِ أَحَدَ الأَمْرَيْنِ، ولَمْ يَجْعَلِ الأَمْرَيْنِ مَعًا، فَلا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ قَوَدٍ ودِيَةٍ، أَوْ بَعْضِ دِيَةٍ أَصْلًا؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ نَصٌّ أَوْ إِجْماعٌ، وقالَ إِبْراهِيمُ وقَتادَةُ كَما أَوْرَدْنا قَبْلُ فِي صَدْرِ هٰذا البابِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ شاءَ، ويَأْخُذَ الدِّيَةَ مِمَّنْ شاءَ.

قال أبو محمد: وبِهَذا نَأْخُذُ ولا حُجَّةَ لِمَنْ مَنَعَ هٰذا فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**فَأَهلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ؛ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا العَقْلَ وبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا**». بَلْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]، وقولُهُ تعالَىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾[2]، فَإِذا كانَ قاتِلونَ عَمْدًا جَماعَةً فَلِكُلِّ واحِدٍ حُكْمُهُ كَما نَصَّ اللهُ ﷻ، ولا يَلْزَمُ في بَعْضِهِمْ حُكْمُ بَعْضٍ، فصَحَّ أَنَّ المَنْعَ مِنَ الجَمْعِ بَيْنَ القَوَدِ والدِّيَةِ إِنَّما هُوَ حَيْثُ يَمْتَنِعُ الجَمْعُ عَنِ القَوَدِ والعَفْوِ عَنْهُ، وبَيْنَ العَفْوِ المُطْلَقِ والدِّيَةِ، وبَيْنَ الدِّيَةِ والمُفادَاةِ، وبَيْنَ القَوَدِ والمُفادَاةِ، وبَيْنَ العَفْوِ والمُفاداةِ، وأَنَّ ذَلِكَ إِنَّما هُوَ في حُكْمِ القاتِلِ الواحِدِ، وأَمَّا إِذا كانَ قاتِلُونَ أَرْبَعةً فَأَرادَ أَنْ يَأْخُذَ العَقْلَ مِنْ واحِدٍ ويَعْفُوَ عَنِ آخَرَ بِلا خِلافٍ

---

(١) الأنعام: ١٦٤. (٢) المدثر: ٣٨.

مِنْ أَحَدٍ فِي أَنَّ لَهُ ذَلِكَ، فَصَحَّ أَنَّ لِكُلِّ واحِدٍ حُكْمَهُ، وكَذَلِكَ جُمْهورُ المُخالِفِينَ إِمَّا لا يَمْتَنِعونَ مِنْ إِجازَةِ قَتْلِهِ لِلْواحِدِ وعَفوِهِ عَنِ الثَّانِي وأَخْذِهِ فِداءَهُ مِنَ الثَّالِثِ، فَوَجَدْناهُ إِذا كانُوا أَرْبَعَةً كَما ذَكَرْنا فَأَرادَ أَنْ يَقْتُلَ واحِدًا ويَعْفُوَ عَنْ آخَرَ ويُفادِيَ الثَّالِثَ ويَأْخُذَ الدِّيَةَ مِنَ الرَّابِعِ، فَإِنَّهُ مُوافِقٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا العَقْلَ وإِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا، وإِمَّا أَنْ يُفادِيَ**»(١)، ولِحَضِّهِ ﷺ عَلَى العَفْوِ؛ لأَنَّ لِكُلِّ واحِدٍ حُكمَهُ، فَهُوَ مُسْتَعْمِلٌ نَصَّ الخَبَرِ الوارِدِ فِي كُلِّ ما ٱقْتَضاهُ فِي كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ، ولا فَرْقَ بَيْنَ قاتِلِينَ قَتَلُوا مَقْتُولِينَ مُفْتَرِقِينَ وبَيْنَ قاتِلِينَ قَتَلوا واحِدًا لِما ذَكَرْنا، وأَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّىٰ قاتِلًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وأَمَّا قَوْلُنا: فإِنْ جَرَحَهُ أَحَدُهُمْ وضَرَبَهُ الآخَرُ فِي مَقْتَلٍ ٱقْتُصَّ مِنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُم بِمِقْدارِ ما ٱعْتَدىٰ بِهِ. فقَدِ ٱخْتُلِفَ في ذَلِكَ؛ رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بْنُ غِياثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ قالَ: إِذا ٱجْتَمَعا فَضَرَبَ هٰذا بِسَيْفٍ وضَرَبَ هٰذا بِعَصا فَهِيَ دِيَةٌ(٢).

وقالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ قَتَلَهُ أَحَدُهُما بِما يُماتُ مِن مِثْلِهِ والآخَرُ بِما لا يُماتُ فِي الأَغْلَبِ فَهِيَ دِيَةٌ(٣)، ودَلَّ قَوْلُهُ عَلَىٰ أَنَّهُ إِنْ كانَ مِمَّا يُماتُ مِنْ مِثْلِهِ فَالقَوَدُ.

وقالَ آخَرُونَ: فِيهِ القَوَدُ كَما قَتَلَ. وبِهِ نَأْخُذُ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ

---

(١) سبق في ٩/ ١٥٠، ٣١٦ من حديث أبي شريح دون قوله: «وإما أن يفادى». وسبق من حديث أبي هريرة.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٥٤ (٢٨٣٤٦).

(٣) «الأم» ٦/ ٢٤.

عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[١]؛ وَلِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَاۖ﴾[٢]، وَلِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦۖ﴾[٣]، فَهَذَانِ مُعْتَدِيانِ فَعَلَىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما مِثْلُ ما ٱعْتَدىٰ بِهِ بِنَصِّ حُكْمِ اللهِ ﷻ، وهَكَذا فِي كُلِّ تَعَدٍّ ولا فَرْقَ، فَإِنْ كانَ بَعْضُهُمْ جَرَحَهُ جُرْحًا لا يُماتُ مِنْ مِثْلِهِ البَتَّةَ، وجَرَحَهُ غَيْرُهُ جُرْحًا يُماتُ مِنْ مِثْلِهِ فُعِلَ بِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ مَا فَعَلَ ولا مَزِيدَ؛ لِما ذَكَرْنا، ولَوْ أَنَّ إِنْسانًا ذَبَحَ آخَرَ فحَزَّ ودَجَهُ وقَطَعَ الآخَرُ قَفاهُ حَتَّىٰ بَلَغَ أَوَّلَ المَقْتَلِ فَقَطْ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا لا يُزادُ أَحَدٌ عَلَىٰ مِثْلِ ما فَعَلَ، فَلَوْ أَخَذَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ فَوَضَعَ يَدَهُ مَعَ أَصْحابِهِ فِي سِكِّينٍ واحِدٍ أَوْ رُمْحٍ واحِدٍ أَوْ رَمَوْا عَرارَةً واحِدَةً فَقَتَلُوا بِذَلِكَ إِنْسانًا واحِدًا قُتِلَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ كَذَلِكَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: فَإِنْ جُهِلَ بِما قَتَلَهُ فَإِنْ كانَ حاضِرًا نُظِرَ إِلَيْهِ فَإِنْ وُجِدَ فِيهِ أَثَرُ ضَرْبَةٍ أَوْ أَثَرُ طَعْنَةٍ أَوْ أَثَرُ خَنْقٍ أَوْ أَثَرُ كَسْرٍ قُتِلَ القاتِلُ بِمِثْلِ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ مُتَيَقَّنٌ أَنَّهُ ماتَ بِذَلِكَ، وإِنْ كانَ لا أَثَرَ فِيهِ البَتَّةَ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ قَتَلَهُ إِمَّا بِبَيِّنَةِ عَدْلٍ أَوْ بِإِقْرارٍ، فَبِيَقِينٍ نَدْرِي أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ بِسَيْفٍ ولا بِرُمْحٍ ولا بِحَجَرٍ يَجْرَحُ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُقْتَلَ بِما لَمْ يَقْتُلْ بِهِ فَيَكُونُ عُدْوانًا مُجَرَّدًا وظُلْمًا، ونَحْنُ مُوقِنُونَ أَنَّهُ ماتَ مَمْنُوعًا مِنَ النَّفَسِ، إِمَّا بِوَجْءٍ فِي ناحِيَةِ القَلْبِ أَوْ غَمٍّ فَيُقْتَلُ كَذَلِكَ بِأَخَفِّ الأَمْرَيْنِ وأَسْهَلِهِما لِما ذَكَرْنا مِن قَوْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «أَعَفُّ النَّاسِ قِتلَةً أَهْلُ الإِسْلامِ»[٤]، وقَوْلِهِ ﷺ: «إِذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتلَةَ»[٥]، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) البقرة: ١٩٤. (٢) الشورىٰ: ٤٠. (٣) النحل: ١٢٦.

(٤) سبق في ١٤/ ٣٣٧. (٥) سبق في ١٤/ ٣٣٤.

ومَنْ جُرِحَ جُرْحًا يَمُوتُ مِنْ مِثْلِهِ فَتَدَاوىٰ بِسَمٍّ فَماتَ فَالقَوَدُ عَلَى القاتِلِ؛ لأَنَّهُ وإِنْ ماتَ مِنْ فِعْلِ نَفْسِهِ وفِعْلِ غَيْرِهِ فَكِلاهُما قَاتِلٌ، وعَلَى القاتِلِ القَوَدُ، وإِنْ شَارَكَهُ غَيْرُهُ، وإِنِ ٱخْتارُوا الدِّيَةَ فالدِّيَةُ كلُّها أَيْضًا لازِمَةٌ عَلَىٰ ما ذَكَرْنا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

٢٣٣٤ مَسْأَلَةٌ: ومَنْ حَبَسَ مُسْلِمًا لإِنْسانٍ حَتَّىٰ قَتَلَهُ قُتِلَ القاتِلُ وحُبِسَ الحابِسُ فِي السِّجْنِ حَتَّىٰ يَمُوتَ، ولا يُمْنَعُ مِنَ الأَكْلِ والشُّرْبِ إلا مَنْ مَنَعَ مِنْهُ حَتَّىٰ ماتَ المَمْنُوعُ جُوعًا فَيُمْنَعُ هُوَ أَيْضًا حَتَّىٰ يَمُوتَ جُوعًا، وهَكَذا فِي كُلِّ شَيْءٍ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1]، وقالَ ﷻ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[2]، وقالَ تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[3]، فَلَمَّا كانَ المُباشِرُ لِلْقَتْلِ هُوَ الذِي سُمِّي قاتِلًا كانَ عَلَيْهِ ما عَلى القاتِلِ مِنَ القَوَدِ والدِّيَةِ أَوِ المُفادَاةِ، ولَما كان المُمْسِكُ لا يُسَمَّىٰ قاتِلًا لَكِنَّهُ حَبَسَ إِنْسانًا حَتَّىٰ ماتَ فَكانَ مُسَبِّبًا لِلْقَتْلِ ومُعْتَدِيًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتَدىٰ عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما ٱعْتَدىٰ وجَبَ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ مِثْلُ ما فَعَلَ، فَيُمْسَكَ مَحْبُوسًا حَتَّىٰ يَمُوتَ.

وقَدِ ٱخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هٰذا: فَقالَتْ طائِفَةٌ كَقَوْلِنا؛ كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ، نا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قالَ: إِنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طالِبٍ رضي الله عنه أُتِيَ بِرَجُلَيْنِ قَتَلَ أَحَدُهُما وأَمْسَكَ الآخَرُ، فَقَتَلَ الذِي قَتَلَ، وقالَ لِلَّذِي أَمْسَكَ: أَمْسَكْتَ لِلْمَوْتِ فَإِنِّي أَحْبِسُكَ فِي السِّجْنِ حَتَّىٰ تَمُوتَ[4].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قالَ: قُلْتُ لِعَطاءٍ: رَجُلٌ أَمْسَكَ رَجُلًا حَتَّىٰ قَتَلَهُ آخَرُ؟ قالَ: قالَ عَلِيٌّ: يُقْتَلُ القاتِلُ ويُحْبَسُ المُمْسِكُ فِي

---

(١) البقرة: ١٩٤. (٢) النحل: ١٢٦. (٣) الشورىٰ: ٤٠.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٦٢ (٢٨٣٧٦).

السِّجْنِ حَتَّىٰ يَمُوتَ. قُلْتُ لِعطاءٍ: إِنْ بَلَغَنا مِنْهُ شَيْئًا دُونَ نَفْسِهِ؟ قالَ: يُقادُ مِنَ الساطِي ويُعاقَبُ المُمْسِكُ. قُلْتُ: مَشَىٰ مَعَ القاتِلِ وتَكَلَّمَ ومَنَعَهُ مِنْ ضَرْبٍ أُرِيدَ بِهِ؟ قالَ: لا يُقْتلُ. قال عَبْد الرَّزَّاقِ: السَّاطي هو الذي يَسطُو بِيَده فيَضرِبه حتَّىٰ يَقتُله[١].

ومِن طَريقِ ابن وهْبٍ، حَدَّثني عَبدُ الجبَّارِ بنُ عُمَرَ، عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبي عَبدِ الرحمن أنَّه قال في رجُلين أمسَك أحَدهما لصاحبه رجُلًا حتَّىٰ قَتَله، قال ربيعة: يُقتَل القاتل، ويُحبَس الحابِس في الحبس حتَّىٰ يَموت[٢].

ومِن طريق وكيع، ثَنا شُعبة قال: سأَلْتُ الحكمَ بنَ عُتَيبةَ وحمَّادَ بنَ أبي سُليمانَ عن المُمسِك والقاتل فقالا جَميعًا: يُقتَل القاتل[٣].

وقال أبو حنيفة والشافعيُّ[٤]: يُقتَل القاتِلُ، ويُعاقَبُ المُمسِكُ. وهو قَولُ أصحابنا.

وقالتْ طائِفةٌ: يُقتَلان جميعًا. كما رُوِّينا مِن طريق أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، عنِ ابن جُرَيجٍ قال: سَمِعْتُ سُليمانَ بنَ موسىٰ يَقولُ: الاَجتِماعُ فينا هو أن يُمسِك الرَّجل ويَضرِبه الآخرُ فهما شريكانِ عندنا في دمه، يُقتلانِ[٥]. وبه يَقولُ مالكٌ في القَتْل إن أمسَكه وهو يَدري أنَّه يُريد قَتْله فقَتَله فالقَوَد عليهما جميعًا، وبه يُقولُ الليثُ بنُ سَعْدٍ[٦].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٢٧ (١٧٨٩٣).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٦١ (٢٨٣٧٤).

(٤) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٤/ ٤٠٣- ٤٠٤، «مختصر آختلاف العلماء» ٥/ ١٢١ (م٢٢٣٩)، «الأم» ٩/ ١٦٢- ١٦٤، «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٨٧.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٦١ (٢٨٣٧٥).

(٦) «موطأ مالك» ٢/ ٨٧٢ تحقيق عبد الباقي، وانظر: «الاستذكار» ٢٥/ ٢٥٧.

قال أبو محمد: فلمَّا ٱخْتَلَفوا كما ذكرنا وجَب أن نَنْظُر في ذلك ليظْهَر صوابُ ذلكَ مِن خَطَئِه فوَجَدنا مَن قال: يُقتَلُ المُمسِكُ. يَقولُ: قد جاء عن عُمَر ﷺ: لَو تَمالأ عليه أَهْلُ صنعاءَ لقَتَلْتُهم[1].

وهٰذا لا حُجَّة لهم فيه لوجوهٍ: أَوَّلُها: أنَّه ليس فيه ذِكْر المُمسِكِ أصلًا، ونَعَمْ نَحْنُ نَقولُ: لو باشَر قَتْلَه أَهْلُ صَنعاءَ لَوَجَبَ قَتلُهم. والثاني: أنَّه لا حُجَّة في قوْل أَحَدٍ دون رسول الله ﷺ. والثَّالِثُ: أنَّا قد ذَكَرْنا مِن أقوالِ عُمَرَ ﷺ التي خالَفوه فيها عَشَراتٍ.

فإنْ قالوا: إنَّ المُمسِكَ مُعِينٌ.

قُلْنا: نَعَمْ، وما جاءت قَطُّ سُنَّةٌ ولا قُرآنٌ ولا قِياسٌ ولا قولُ صاحِبٍ بأنَّ المُعِينَ يُقتَلُ، فبَطَلَ هٰذا القولُ لتَعَرِّيهِ عن البُرْهانِ، ثُمَّ وجَدناه يُبطِلُه البُرهانُ، وذَلكَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد نَصَّ علىٰ أنَّه لا يَحِلُّ دَمُ ٱمرِئٍ مُسلِمٍ إلا بإِحْدىٰ ثلاثٍ: رَجُل تَرَكَ دِينَهُ، أو زَنَىٰ بعْدَ إحصانٍ، أو قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْر نَفْسٍ، وبِيَقِينٍ يَدْري كُلُّ ذِي عِلْم أنَّ المُمْسِكَ لا يُسَمَّىٰ في اللغة ولا في الشريعة قاتِلًا، ثُمَّ سَأَلْناهُم عَنِ المُمسِكِ للمَرأةِ حتَّىٰ يَزنِي بها غَيْره: أَعَلَيْه حَدُّ الزانِي، ويُسَمَّىٰ زانيًا أَمْ لا؟ فلا خِلافَ مِنْهم في أنَّه ليس يُسمَّىٰ زانِيًا، ولا هو زانٍ، ولا عليه حَدُّ زِنًا، فصَحَّ أنَّه لا يُسمَّى المُمْسِكُ لفِعْلٍ ما باسم فاعِلِ ذلك الفِعْلِ الذي أَمْسَك له، فإنْ ذَكَرُوا قَوْلَ الوَلِيد بنِ عُقْبَةَ:

فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا قَاتِلِيهِ فَإِنَّهُ
سَواءٌ عَلَيْنا مُمْسِكُوهُ وضارِبُهْ[2]

---

(١) سبق في ١٥/ ٨٧. (٢) في مصادر التخريج: وسالبه.

قِيلَ لهم: هٰذا قَوْلٌ جائرٍ مُتَعَدٍّ مُخْبِرٍ عن نِيَّتِه فقط لا عن اللغة ولا عنِ الدِّيانةِ. وبُرهانَ ذَلك قَولُه في هٰذا الشِّعْر قَبْلَ هٰذا البَيْتِ وبَعْدَه:

بَنِي هاشِمٍ رُدُّوا سِلاحَ ابن أُخْتِكُمْ
وَلا تَنْهَبُوهُ لا تَحِلُّ مَناهِبُهْ
بَنِي هاشِمٍ كَيْفَ الهَوَادَةُ بَيْنَنا
وَعِنْدَ عَلِيٍّ دِرْعُهُ ونَجائِبُهْ
فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا قاتِلِيهِ فَإِنَّهُ
سَواءٌ عَلَيْنا مُمْسِكُوهُ وضارِبُهْ[1]
وَإِنْ لا تَكُونُوا قاتِلِيهِ فَإِنَّهُ
سَواءٌ عَلَيْنا قاتِلُوهُ وسالِبُهْ
هُمُ قَتَلُوهُ كَيْ يَكُونُوا مَكانَهُ
كَما غَدَرَتْ يَوْمًا بِكِسْرىٰ مَرازِبُهْ

قال أبو محمد: حاشَ للهِ ومَعاذَ اللهِ وأَبَىٰ اللهُ مِنْ أَنْ يَكونَ عِنْدَ عَلِيٍّ سَلْبُ عُثْمانَ ودِرْعُهُ ونَجائِبُهُ كما قالَ الوليدُ الكاذِبُ، ومَعاذَ اللهِ مِن أَنْ يَكونَ عَلِيٌّ قَتَلَ عُثْمانَ رضي الله عنهما أَنْ يَكونَ مَكانَه، أَو لِشَيْءٍ في الدُّنيا. عَلِيٌّ أَتْقَىٰ للهِ مِنْ أَنْ يَقتُلَ عُثْمانَ، وعُثْمانُ أَتْقَىٰ للهِ مِنْ أَنْ يَقتُلَه عَلِيٌّ، ثُمَّ لَوِ احتَجْجنا بهٰذا البَيْتِ لكانَ حُجَّةً لنا عَلَيْهِم؛ لأَنَّ فِيهِ:

فَإِنْ لَم تَكونُوا قاتِلِيهِ فَإِنَّه
سَواءٌ علينا مُمسِكوهُ وضارِبُه

فقَدْ أَخبَرَ أن المُمسِكِين لَيْسوا قاتِلِين، وإنَّما هم عِنده سَواء كما قال:

---

(١) في مصادر التخريج: وسالبه.

سَواءٌ عَلَيْنا قاتِلوهُ وسالِبُه. فهٰذا حُجَّة عَلَيْهم، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ. وقَدْ رُوِيَ في ذلك أَثَرٌ مُرسَل كما رُوِّينا مِنْ طَرِيق وكيعٌ قالَ: نا سُفيانُ، عَن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ قال: قَضَىٰ رَسولُ الله ﷺ في رَجُلٍ يُمسِكه رَجُلٌ وقَتَله آخَرُ بأَنْ يُقتَلَ القاتِلُ ويُحبَسَ المُمسِكُ[1].

ومِن طريق عَبْد الرَّزَّاقِ، عنِ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرني إِسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ خبرًا أَثْبَتَه أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: «**يُحْبَسُ الصابِرُ لِلمَوتِ كما حَبَسَ، ويُقتَلُ القاتِلُ**»[2].

قال أبو محمد: تَفرِيق رَسولِ الله ﷺ بَينَ حُكْمِ الحابِس وبين حُكْمِ القاتِل بَيانٌ جَلِيٌّ علىٰ أنَّه لا يُقتَل كما يُقتَلُ القاتِل، وعَهْدنا بالحَنِيفِيِّين والمالِكِيِّين يَقولون: إنَّ المُرسَلَ والمُسنَد سَواءٌ، وهٰذا مُرسَلٌ مِنْ أَحسَنِ المَراسِيلِ، وقد خالَفُوه، وعَهْدُنا بالحَنِيفِيِّين والمالِكِيِّين والشافِعيِّين يُشَنِّعون علىٰ مَن خالَف قَوْل الصاحب إذا وافَقَ أَهْواءَهم، وهٰذا قَوْل إمامٍ مِنَ الخُلَفاءِ عَلِيِّ بنِ أبي طالب رضي الله عنه، لا يُعرَفُ له مِنَ الصحابةِ مُخالِفٌ، وهم قد خالَفوهُ هاهنا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا الناظِرُ والواقِفُ والمصَوِّبُ لِفِعْلِ القاتِل والدَّالُّ عَلَى المُختَفِي والمَظلوم للقَتْل والرِّيبةِ، وهُو الطليعةُ للقاتِلِ فلَيْسَ أَحَدٌ مِن هٰؤلاء مُباشِرًا، ولا يَقَع عَلَيْهم ولا علىٰ أَحَد مِنْهم اسمُ قاتِلٍ، فلَيْس علَيْهم إلا الأَدَبُ فقط، فإِنْ كانوا مُحارِبين فالقَوْلُ في الحِرابة مَذْكور إن شاءَ اللهُ تَعالَىٰ في كِتاب الحِرابة مِن دِيواننا هٰذا، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٦١ (٢٨٣٧٢). وسبق في ١٥/ ٩٠.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٢٨ (١٧٨٩٥). وسبق في ١٥/ ٩٠.

قال أبو محمد: وأمَّا المُمْسِكُ للجِنايةِ ففِي ذلك أيْضًا خِلافٌ، كما رُوِّينا مِن طريقِ ابن وهبٍ، حدَّثَنِي ابن سَمعانَ، عَنْ رَبِيعةَ أنَّه يُقالُ فِي الرَّهْط يَجْتَمِعونَ على الرَّجُل فيُمْسِكونه فيَفْقَأُ أحَدُهم عَيْنَيْه أو يَكْسِرُ رِجْلَيه أو يَدَيْه أو أسْنانَه أو نَحْو هٰذا مِنْه أنَّه يُقاد مِنَ الذِي باشَر ومِنَ الذِي أمْسَكَ يُقاد مِنْهم جَمِيعًا.

وكَذَلِكَ قال أحمدُ بنُ حنبلٍ فيمَن حَبَسَ إنسانًا حَتَّىٰ فُقِئَت عَيْناه أنَّه تُفْقَأُ عَيْنا المُمْسِكِ واحدًا كانَ أو جَماعةً يُقتَصُّ مِنْهم كُلِّهِم[1].

ورُوِّينا مِن طَريقِ ابن وهبٍ، أخبَرَني يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عنِ ابن شِهابٍ أنَّه كانَ يَقولُ في الرَّهْطِ يَجْتَمِعونَ عَلَى الرَّجُلِ فيُمسِكُونه. فيَفْقأُ أحَدُهم عَيْنَيْه أو يَكْسِرُ رِجْليه أو يَدَيْه أو أسْنانه أو نَحْوَ هٰذا أنَّه يُقاد مِنَ الذِي باشَر ذَلِكَ مِنْه، وأمَّا الآخَرون فإنَّهم يُعاقَبون عُقوبةً مُوجِعةً، فإنِ ٱستَحَبَّ المُصابُ الدِّيةَ كانَتِ الدِّيَةُ عَلَيْهم يُغَرَّمونها جَمِيعًا سَواءٌ[2]، قالَ يُونُسُ: قال رَبِيعةُ: إنْ أحَبَّ الذِي فُقِئَتْ عَيْناهُ الدِّيَةَ، فَلَه ٱثْنا عَشَرَ ألفَ دِرْهم في عَيْنَيْه، فإنْ كانَ الذِينَ أمْسَكوه إنَّما أمْسَكوه لِفَقْءِ عَيْنَيْه فعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ جَمِيعًا، وإنْ كانوا أمْسَكوه ليَصُكَّه أو ليَضْرِبَه لا يُرِيدونَ بِذَلِكَ فَقْءَ عَيْنَيْهِ فالدِّيَةُ عَلى الذِي فَقَأَ عَيْنَيْهِ دُون أصحابِهِ. قالَ ابن وهْبٍ: قالَ ابن سَمْعانَ: قالَ رَبِيعةُ: إنْ أرادَ القَوَدَ أُقِيدَ مِنْهم جَمِيعًا مِمَّنْ باشَرَ ذَلِكَ ومِمَّنْ أمْسَكَه.

قال أبو محمد: أمَّا إيجابُ الدِّيَةِ عَلَيْهم كُلِّهِم والمَنْعُ مِنَ القَوَد مِنْهُم كُلِّهِم خَطَأٌ لا إشْكالَ فِيهِ، وتَناقُضٌ ظاهِرٌ؛ لأنَّهُم لا يَخْلون مِنْ أنْ

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق» ٢/ ٢٢٤ (م٢٣٨٨).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٨١ (١٨٠٩٣) عن معمر عن الزهري بنحوه.

يَكونوا كُلُّهم نَفَوْهُ، أو لَمْ يَفْقَأْه أَحَدٌ مِنْهم إلا مَن باشَرَ خاصَّةً، ولا سَبِيلَ إلىٰ قِسْمٍ ثالثٍ فإنْ كانوا كُلُّهم فَقَؤوا عَيْنَيْهِ فالقَوَدُ عَلَيْهم كُلِّهِم كما الدِّيَةُ عَلَيْهِم كُلِّهِم، ولا فَرْق، وإنْ كانَ لَمْ يَفْقَأْهُ أَحَدٌ مِنْهم إلا المُباشِر خاصَّةً، فإلْزامُ الدِّيَةِ في ذلكَ مَنْ لم يَفْقَأْ ولا كَسَر ولا قَطَع خَطَأٌ، وهٰذا لا خَفاء فِيه، وأَمَّا قَوْلُ رَبِيعةَ في إيجابِ القَوَد عَلَىٰ جَمِيعِهِم أَوِ الدِّيَةِ عَلَىٰ جَمِيعِهِم فَلَمْ يَتَناقَضْ، ولَكِنَّه أَخْطَأَ؛ لأَنَّ المُمْسِكَ آخَرَ لِيَفْقَأَ عَيْنَه، أو لِتُقْطَع يَدُه، أو لِيُخْصَىٰ، أو لِيُجْنَىٰ عَلَيْه، أَوْ لِيُضْرَب لا يَقَعُ عَلَيْهِ البَتَّةَ في اللغة ولا في الشَّرِيعة ٱسمُ فاقِئٍ ولا ٱسمُ قاطِعٍ ولا ٱسمُ ضارِبٍ، وإذا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ هٰذا فَلا قَوَدَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ، فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ بِلا شَكٍّ، وهٰذا مِمَّا خالَفَ فِيهِ مالِكٌ شَيْخَيْهِ رَبيعةَ والزُّهريَّ؛ لأَنَّهُما جَعَلا في جِنايَةِ العَمْد في العَيْن الخِيار بَيْن القَوَد أَوِ الدِّيَةِ، وهُوَ لا يَرىٰ فِيها إلا القَوَد فَقَطْ، وهُما كَبْشا المَدِينةِ.

قال أبو محمد: والحُكْمُ في هٰذا هُوَ أن يُقْتَصَّ مِنَ الفاقِئِ أو الكاسِرِ أو القاطِعِ أَوِ الضَّارِب بِمِثْلِ ما فَعَلَ ويُعَزَّر المُمْسِكُ أو يُسْجَن، عَلَىٰ ما يَراهُ الحاكِمُ؛ لقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ»[1] ولأَمْرِهِ ﷺ بِالتَّعْزِيرِ في كُلِّ ما دُونَ الحَدِّ عَشَرَةَ أَسْواطٍ فأَقَلَّ[2]، عَلَىٰ ما نَذْكُرُه فِي بابِ التَّعْزِيرِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، فإنْ قالَ قائِلٌ: إنَّكُم تَقولونَ فِيمَنْ أَمْسَكَ آخَرَ لِلْقَتْلِ فقَتَل: إنَّهُ يُسْجَنُ حَتَّىٰ يَمُوتَ. أَفَهَذا خِلافٌ لِما قُلْتُم هاهُنا أَمْ لا؟ ويَقُولونَ فِيمَنْ أَمَر آخَرَ وهُو مُطاع أَنَّ عَلَيْهِ القَوَدَ، وكَذَلِكَ مَن أَمَر بفَقْءِ عَيْنَيْ آخَرَ أو كَسْر يَدَيْه أو ضَرْبه أو قَطْع عُضْوًا مِنْه

---

(١) سبق مِرارًا. (٢) سبق في ٩/ ١٦٢.

وهُوَ مُطاعٌ أنَّ عَلَيْهِ القَوَد، أفَهذا خِلافٌ لِما قُلْتُم هاهُنا أمْ لا؟ فجَوابُنا وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ: أنَّه ليس ذَلِكَ مُخالفًا لِشَيْءٍ مِنْه؛ لأنَّ الحُكْمَ في هٰذا قَولُ الله تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1]، فكُلُّ مَنْ فَعَل فِعْلًا يُوصَفُ بِهِ وكانَ مُتَعَدِّيًا فإنَّهُ يَجِبُ أنْ يُعْتَدىٰ عَلَيْه بِمِثْلِهِ بأمْرِ الله تَعالَىٰ، فالمُمْسِكُ للآخَرِ حَتَّىٰ قَتَل مُمْتَثِلٌ لَهُ وحابِسٌ حَتَّىٰ ماتَ ولَيْسَ قاتِلًا، فالواجِبُ أنْ يُحبَسَ حَتَّىٰ يَمُوتَ، فهٰذا ما ٱعْتَدىٰ بِهِ لا نُبالِي بِطُولِ المُدَّةِ مِنْ قِصَرِها إذْ لَمْ يَأْتِ بِمُراعَاةِ ذَلكَ نَصٌّ ولا إجْماعٌ، وقَدْ يَمُوتُ الجانِي في مُدَّةٍ أطوَلَ مِنْ مُدَّةِ مَوْتِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وقَدْ يَمُوت المَجْنِيُّ علَيْه في مُدَّةٍ أطولَ مِن مُدَّةِ مَوتِ الحابِس، وقَدْ يُضرَب بالسَّيْف ضَرَبات لا [تُبِينُ][2] إلا في آخِرِها، ولا يُراعَىٰ ذَلِكَ في القِصاصِ، والأمْرُ بالقَتْلِ أوِ الفَقْءِ أوِ الكَسْر أوِ القَطْع أوِ الضَّرْب يَقَعُ علَيْه في اللغة ٱسْمُ قَتْلٍ، فَهُو قاتِلٌ، وضَرْبٍ فهو ضارِبٌ، وقَطْع فهُو قاطِعٌ، وفَقْءٍ فَهُو فاقِئٌ، وكَسْرٍ فَهُو كاسِرٌ، فإذا كانَ قاتِلًا وضارِبًا وقاطِعًا وفاقِئًا وكاسِرًا فَواجِبٌ عَلَيْه بنَصِّ القُرآنِ أنْ يَعْتَدِيَ بمِثْلِ ما ٱعْتَدىٰ، ولا يُسَمَّى المُمْسِكُ للفَقْءِ ولا لِلْكَسْر فاقِئًا ولا قاطِعًا ولا كاسِرًا، ولا أنَّه قَطَع، ولا أنَّه فَقَأ، ولا أنَّه كَسَر، ولا أنَّه ضَرَب، ولا أنَّه قَتَلَ، فلا يَجُوز أنْ يُقْتَصَّ مِنْه بما لم يَفعَلْ، ولا يَقَعُ علَيْه ٱسمُ فاعِله، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) البقرة: ١٩٤.

(٢) في الأصل: تتبين. ولعل المثبت هو الصواب.

٢٣٣٥ مَسْأَلَةٌ: وإِنِ اتَّفَقَتْ جَماعةٌ في قَطْعِ يَدِ مُسلِمٍ عَمْدًا أو فَقْءِ عَيْنَيْهِ وباشَروا ذَلِكَ كُلُّهُم قُطِعَتْ يَدُ كُلِّ واحِدٍ مِنهم، أو فُقِئَت عَينُه ولا بُدَّ، وهَكَذا في جَمِيعِ الأَعْضاءِ ولا فَرْقَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَولُ الله تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ وقَولُه تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[1]، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[2]، وكُلُّ يَدٍ فهِيَ مِثْل اليَدِ المَقطوعةِ في أَنَّها يَدٌ، وكُلُّ عَيْنٍ فهِيَ مِثْل العَيْن المَفْقُوءةِ في أَنَّها عَيْنٌ، فَلَمَّا كانَ كلُّ واحِدٍ مِنَ المُتَعاوِنِينَ عَلَىٰ قَطْعِ اليَدِ وفَقْءِ العَيْن يُسَمَّىٰ قاطِعَ يَدٍ وفاقِئَ عَيْنٍ وجَب عَلَيْه مِثْلُ ما فَعَلَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ، وأَيْضًا فَإِنَّ اليَدَ ٱسْمٌ يَقَعُ لِلْجِنْس ولِلواحِدِ، فقَطْع الأَيْدِي باليَدِ يَقَع علَيْه في اللُّغَة ٱسْمُ قاطِع يَدٍ بيَدٍ.

قال أبو محمد: وأَمَّا إِذا أَخَذ ٱثنانِ سِكِّينَيْن فقَطَع أَحَدهما مِن جِهة إِحْدى الزَّنْدين والآخَر مِن جِهة الزَّنْد الأُخْرىٰ أَوْ بَدَأ أَحَدُهما مِنْ جِهةٍ مِن جِهات الذِّرَاعِ والآخَرُ مِنْ جِهة أُخْرىٰ حَتَّى التَقَى السِّكِّينانِ وبانَتِ الذِّراعُ فإِنَّه يُوضَع السِّكِّينُ مِن يَدِ كُلِّ واحِد أو ذِراعِه حَيْثُ وضَعَها مِن ذِراع المُعْتَدىٰ عَلَيْه حَتَّىٰ تَبْلُغَ حيث بَلَغ هُو بسِكِّينِهِ فَقَط لا يُتَجاوَز ذَلِك؛ لأَنَّه لَيْسَ واحِدٌ مِنْهما قاطِعَ يَدٍ فلَيْس علىٰ كُلِّ واحِد مِنْهما إِلا مِثْلُ ما فَعَل، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وهَكَذا لَوْ فَقَأَ العَيْنَ مِن جِهَتَين فلا فَرْق، وهَكَذا في كُلِّ شَيْء لا يَحِلُّ أن يُتَجاوَز في القِصاص ما فَعَل المُقْتَصُّ مِنْه، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ. وبِقَولِنا

---

(١) الشورىٰ: ٤٠. (٢) البقرة: ١٩٤.

يَقولُ مالِكٌ والشَّافِعيُّ وأحمدُ بنُ حَنبلٍ وأصحابُهم وأبُو ثَور وإسحاقُ بنُ راهَوَيْهِ كُلُّهم أجازَ أنْ تُقطَع الأيْدي باليَدِ، وتُفْقأ الأعْيُن بالعَيْن[١].

وقالَتْ طائِفةٌ: لا تُقطَع يَدانِ بيَدٍ كما رُوِّينا مِن طَرِيق عَبْد الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ: لا يُقتَل رَجُلان برَجُلٍ ولا تُقْطَع يَدانِ بيَدٍ[٢].

وهٰذا قَولُ الحَسَن البَصْريِّ، وقالَ سُفيانُ الثَّوريُّ[٣] وأبو حَنِيفةَ وأصحابُه[٤] وأبو سُلَيْمان وأصْحابنا: لا تُقطَع يَدانِ بِيَدٍ ولا تُفْقأُ عَيْنان بِعَيْنٍ.

قال أبو محمد: فلما ٱخْتَلَفوا كما ذَكَرنا وجَب أنْ نَنْظُر فِيما ٱحْتَجَّت بِهِ كُلُّ طائِفة لِقَوْلها؛ لنَعْلَم الحَقَّ مِن ذَلِك فنَتَّبِعه بِعَونِ اللهِ ﷻ وتَأْيِيدِه، فنَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّت بِهِ الطَّائِفة القائِلة بأنْ لا تُقطَع يَدان بيَدٍ، فوَجَدْناهم يَقُولون: إنَّ العُضْو ذُو أجْزاء لَهُ مِساحة، فإذا ٱسْتَهْلكه جَماعةٌ فكُلُّ واحِد مِنْهم إنَّما ٱسْتَهْلكَ بَعضَه، فلَوِ ٱنْفَرَد بقَطْع ذَلِكَ البَعْض لم يَستَحِقَّ قَطْعَ جَمِيعِ ذَلِكَ العُضْوِ قَوَدًا، فكَذَلِكَ إذا قَطَعه مَع جَماعة؛ لأنَّه مُنْقَسِم مُتجَزِّئ، وقالَ: مِن هٰؤلاء مَن فَرَّق بَيْن قَطْع اليَدَين باليَدِ فمَنَعَه، وبَيْن قَتْل الجماعة بِالواحِد فأباحَه، ولَيْس النَّفْس كَذَلِك؛ لأنَّها غَيْرُ مُتَجَزِّئة ولا مُنْقَسِمة، وقَدْ تُوجَد[٥] وتَتْلَفُ بغَيْر قَطْع شَيْء مِنَ الأعْضاءِ، وإنَّما هِيَ خُروجُ الدَّمِ مِنَ البَدَن، فكُلُّ واحِد مِنَ المُتْلِفِين في حُكْم الجَماعَة[٦].

---

(١) ٱنظر: «المدونة» ٤/ ٦٥٢، «النوادر والزيادات» ١٤/ ٦٤، «الأم» ٧/ ٥٧، «مسائل الكوسج» ٢/ ٢٤٤ (م٢٤٦١).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٧٩ (١٨٠٨٣).

(٣) السابق.

(٤) «الأصل» ٤/ ٤٩١، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٤٩ (م٢٢٦٤).

(٥) كذا في الأصل. ولعلها: توجأ.

(٦) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٤٩.

وقالَ غَيْر هٰؤلاء: الفَرْق بَيْن النَّفْس والأَعْضاء أَنَّهم قَد أَجْمَعوا عَلَىٰ أَنْ يُقْتَصَّ للوَضِيع الهرِم المرِيض الناقِص الأَعْضاء المَفلُوج مِنَ الشَّرِيف الشابِّ الصَّحِيح التامِّ الأَعضاءِ، فصَحَّ الإِجماعُ عَلَىٰ أَنَّ المُماثَلَة في النَّفْس لا تُراعَىٰ.

قالوا: وقَدِ ٱتَّفَقُوا عَلَىٰ أَن لا يُقَصَّ لليَدِ الشَّلاءِ مِنَ الصَّحِيحةِ ولا للعَيْن العَمْياء مِن المُبْصِرة فَصَحَّ الإِجْماع عَلىٰ مُراعاة المُماثَلة في الأَعْضاء بِخلاف النَّفْس، وأَمَّا المانِعون مِن قَطْع اليَدَيْن باليَدِ وقَتْل النَّفْس، فقَدْ ذَكَرْنا حُجَّتهم قبْل هٰذا البابِ، فأَغْنَىٰ عَنْ إِعادَتِه.

قال أبو محمد: فلَمَّا نَظَرْنا فِي هٰذِه المَعارِض وجَدْناها لا حُجَّة لَهُم في شَيْء مِنها، أَمَّا حِجاج مَن سَوىٰ بَيْن المَنْع مِن قَتْل ٱثْنَيْن بِواحِد وقَطْع يَدَين بيَدٍ، فقَدْ تَقَصَّينا إِبطالها قَبْل هٰذا فأَغْنَىٰ عَنْ إِعادَتِها، والحَمْد للهِ رَبِّ العالَمِينَ، وأَمَّا قَوْلُ الآخَرِين أَنَّ العُضْو ذُو أَجزاء إِلىٰ آخِرِه فقَوْل فاسِدٌ؛ لأَنَّنا لم نُكَلِّمْهم فيمَن قَطَع جُزءًا مِن عُضْو، وإِنَّما الكَلام في جماعة تَعاوَنَت علىٰ عُضْو حَتَّىٰ أَتْلَفَتْه كقَوْم أَخَذوا عُودًا ففَقَئُوا به عَيْنَ إِنسانٍ واحد، أَو أَخَذوا سَيْفًا فقَطَعوا بِهِ يَدَ إِنْسانٍ أَوْ رِجْله، فبَطَل هٰذا الاَعْتِراضُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا تَفْرِيقهم فِي التَّجْزِيءِ بَيْنَ النَّفْسِ والعُضْو فكَلامُ سُوءٍ خارِجٌ عنِ الشَّرِيعة؛ لأَنَّه لا تَخْلو النَّفْس عِنْد مَن أَثْبَتَها مِن أَنْ تَكُون عَرَضًا أَو جَوْهرًا لا تَتَجَزَّأ، ولا تَشْغَل مَكانًا أَو جِسْمًا، فإِنْ قالوا: هِيَ عَرَض. فارَقُوا ما أَجْمَع عَلَيْه أَهْل الإِسلام مِن أَنَّ النَّفْس مَحْمودة ومَلومة ومُنَعَّمة ومُعَذَّبة بَعْد فِراقها الجَسَد، وإِنَّما هِيَ التِي أَخَذ الله عَلَيْها العَهْد إِذْ يَقولُ تَعالَىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ

بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾[١]، وإنْ قالوا: إنَّها جَوْهَر لا يتجزَّأ. أتَوا بالمُحال الذِي لا يَتَشَكَّلُ في عَقْل، ولا يَتَمَثَّل في وهْم، وقالوا ما لم يَأْت به قَطُّ قُرآنٌ، ولا خَبَر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولا عَنْ أحَد مِن أهْل الإسْلام، فإذْ بَطَل هَذان القَوْلان فَقَد صَحَّ الثالِثُ إذْ لم يَبْقَ غَيْرُه، وهُو أنَّها جِسْم، وإذ لا بُدَّ فهِيَ في الجِسْمية كسائِر الأعْضاءِ، ولا فَرْقَ.

وأمَّا قَوْلُهم: إنَّ كُلَّ واحِدٍ مِن المُتْلِفين للنَّفْس فَهُو في حُكْم الجَماعة. فهَكَذا القَوْل فِي الواحِد يُتْلِف العُضْو، وفي الجَماعَة تُتْلِف العُضو ولا فَرْق.

وأمَّا دَعْواهم الإجْماعَ علىٰ أن لا يُقَصَّ لليَدِ الشَّلاءِ مِن الصَّحِيحةِ ولا لِلعَيْنِ العَمْياءِ مِنَ المُبْصِرة فكَذِبٌ وباطِل، ولا إجْماعَ علىٰ ما ادَّعَوْه في ذَلِك، ولا يَقْدِرون أن يَجِدوا في ذَلِكَ كَلِمة عَنْ أحَد مِنَ الصَّحابة ﷺ، فكَيْفَ إجْماعًا، وقَدْ قَدَّمنا أنَّ القِصاصَ في ذَلِكَ واجِب ومِن الباطِل السَّمِج البارِد أنْ يَكُون رأيُ أبِي حَنِيفةَ وأبي يُوسُف ومُحَمَّد بنِ الحَسَن عَلىٰ ضَعْف رَأْيِهم لا يَصِحُّ عِنْدهم مَع خِلافِهم إجْماعٌ، ويَكون أهْل الفِقْه والعِلْم لا يُراعَىٰ خِلافهم ومَعَهم القُرآن هٰذِه حَماقَةٌ لا يَعجِز عَن مِثْلها مُدَّعيها لنَفْسه خارِجِيٌّ، أو مُعْتَزِليٌّ، أو رافِضِيٌّ، أو غَيْرهم مِمَّن لا يُبالِي بما قال، وأيْضًا فإنَّه لا خِلافَ بَيْنَ أحَد مِنَ الأُمَّة كُلِّها في وُجوبِ القَوَد بَيْن العَيْن الكَحْلاءِ الدَّعْجاء القَوِيَّة البَصَر والعَيْن الرَّمْضاء ذات (الرسية والسقيقة)[٢] الضَّعِيفةِ البَصَر، وبَيْن اليَدِ السَّبِطة الصَّحِيحة واليَدِ المَفْكوكة أوِ المَكْسورة، فقَدْ ظَهَر كَذِبُهم، وعادَ قِياسُهم عَلَيْهم، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) الأعراف: ١٧٢.

(٢) كذا تقرأ بالأصل.

قال أبو محمد: فقَدْ بَطَل كُلُّ ما شَغَبُوا به، والحَمْدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ، والقَوْمُ أَصْحابُ قِياسٍ بِزَعْمهم، فهَلا إِذْ قَتَلوا الجَماعةَ بالواحِدِ قاسُوا علىٰ ذَلِكَ الأَيْدي باليَدِ؛ لأَنَّه إِذا أُبِيحَ الأَعْظَم، وهِيَ النُّفوس بالنَّفْسِ، فالواجِبُ إباحَةُ الأَقَلِّ لِذَلِكَ في سائِرِ الأَعْضاءِ، وأَيْضًا فإِنَّه إذا بَطَلَت النَّفْس بَطَلَت اليَدانِ وغَيْرُهما، فإِذا قَتَلوا نُفوسًا بنَفْس فَقَد أَبْطَلوا أَيْدِيًا كَثِيرةً بيَدَيْن وعُيونًا كَثْيرةً بعَيْنَيْن، وهٰذا نَفْس ما أَنْكَروه، وهٰذا أَصَحُّ قِياسٍ في الأَرْض، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

٢٣٣٦ مَسْأَلَةٌ: ويُقْطَع فَرْج المَرْأةِ بفَرْجِ الرَّجُل وبِفَرْج المَرْأةِ، ويُقْطَع فَرْج الرَّجُل بفَرْجِ المَرْأةِ وبِفَرْجِ الرَّجُل.

بُرهانُ ذَلِكَ: أنَّه لا خِلافَ بَيْنَ أحَدٍ مِنْ أهْل اللُّغةِ في أنَّ فَرْج الرَّجُل وفَرْج المَرْأةِ يُسَمَّىٰ كُلُّ واحِد مِنْهما فَرْجًا، وقَدْ قَدَّمنا البُرهانُ عَلَىٰ وجُوبِ القِياسِ بَيْن الأعْضاء، وإنِ ٱخْتَلَفَت صِفاتُها إذا ٱتَّفَقَتْ في ٱسْم النَّوْعِ، فإن جَبَّتِ ٱمرَأةٌ ذَكَرَ رَجُل فإنَّه يُقْطَع شَفْرا فَرْجِها بالمُوسَىٰ، وإنْ قَطَع رَجُل شَفْرَيْ فَرْجِ ٱمْرأةٍ قُطِع ذَكَرُه خاصَّةً، ولا مَدْخَل للأُنْثَيَينِ في هٰذا الحُكْم؛ لأنَّ الذَّكَر يُسمَّىٰ فَرْجًا في اللُّغةِ، وكَذَلِكَ فَرْج المَرْأةِ، ولا يُسمَّىٰ أُنْثَيا الرَّجُل فَرْجًا، ولَوْ أمْكَن التَّوَصُّل إلَىٰ أُنْثَيَي المَرْأةِ لوَجَب قَطْعُهما[1] بِأُنْثَيَي الرَّجُل، ولَكِنَّهما واغِلتانِ في الرَّحِم مُسْتَبْطِنَتانِ لَهُ، وأمَّا ٱسمُ الفَرْجِ فإنَّ اللهَ ﷻ يَقولُ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[2]، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[3]، وقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «تَوضَّؤوا مِنْ مَسِّ الفَرْجِ»[4]، ولا خِلافَ في أنَّ المُرادَ بِذَلِكَ الذَّكَرُ وفَرْجُ المَرْأةِ، وأنَّه لا مَدْخَلَ لِلأُنْثَيَيْنِ في ذَلِكَ؛ لأنَّهُما لا يُسَمَّيان في لُغَة العَرَب فَرْجًا، فإذا كانَ ٱسْمُ الفَرْج يَقَعُ علىٰ رَحِمِ المَرْأةِ وذَكَرِ الرَّجُل فالواجِبُ أنْ يُقَصَّ لكُلِّ واحِدٍ مِنْهما مِنَ الآخَر، وكَذَلِكَ يُقَصُّ مِنْ فَرْج المَرْأةِ لفَرْجِ المَرْأةِ إذا كانَ مِثلًا للآخَرِ في الٱسْمِ، والأحْكامُ للأسْماءِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) في الأصل: قطعها. ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) النور: ٣٠. (٣) النور: ٣١. (٤) سبق في ٢/ ٤٤٧.

قال أبو محمد: وكَذَلِكَ مَنْ خُصِيَتْ أُنْثَياهُ وبَقِيَ ذَكَرُه، أَوْ جُبَّ ذَكَرُه وبَقِيَت أُنْثَياه، أَوْ جُبَّ بَعْضُ ذَكَرِه أَكْثَرُه أو أَقَلُّه ثُمَّ قَطَع إِنْسانٌ ذَكَرَ الخَصِيِّ وبَقِيَ بَقِيَّةُ ذَكَرِ المَجْبوبِ وإِنْ قَلَّتْ جُبَّ ذَكَرُه بِذَلِكَ ولا بُدَّ، وكَذَلِكَ يُجَبُّ ذَكَر مَن جَبَّ ذَكَر عِنِّينٍ أو ذَكَر صَغِيرٍ كما ولد أو شَيْخ لا يَنْتَشِر ولا فَرْقَ، وكَذَلِكَ تُخْصَىٰ أُنْثَيا مَن خَصَىٰ أُنْثَيَي غَيْرِه مِن مَجْبوب أو سَلِيم ولا فَرْق، ولا بُدَّ مِن أن يُوضَع الحدِيدُ مِنه أو غَيْر الحَدِيد حَيْث وضَعه مِنْ أَخِيه؛ لأَنَّ الأَلَم واحِد في كُلِّ ذَلِكَ، ولا مَعنَىٰ لِمُراعاةِ الإِنْعاظ والإِيْلاد، وكَذَلِكَ يُجَبُّ بَقِيَّةُ ذَكَر المَجْبُوب بِذَكَر سَلِيم إِن جَبَّه وتُخْصَىٰ أُنْثَيا المَجْبوب بِأُنْثَيَي السَّلِيم ولا فَرْق، لما ذَكَرنا وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ، وكَذَلِكَ مَن قَطَع ذَكَر خُنْثَىٰ مُشكِل وأُنْثَيَيْه سواءٌ قالَ: أنا ٱمْرأةٌ. أو قالَ: أنا ذَكَرٌ. القَوَد واجِبٌ؛ لأَنَّه عُضو يُسَمَّىٰ ذَكَرًا وأُنْثَيَيْن، وكَذَلِكَ لو قَطَعَتِ ٱمْرَأةٌ شِفْرَيْه، ولا فَرْق، ومَنْ كانَتْ له سِنٌّ زائِدةٌ أو أَصْبَعٌ زائِدةٌ فَقَطَعها قاطِع ٱقْتُصَّ لَهُ مِنْ أَقْرَب سِنٍّ إِلىٰ تِلْكَ السِّنِّ، وأَقْرَب أُصْبُعٍ إِلىٰ تِلْكَ الأُصبُع؛ لأَنَّها سِنٌّ وأُصبُع، ولا فَرْقَ بَيْن أن يَبْقَى المُقتَصُّ مِنْه، لَيْسَت له إِلا أَرْبَع أَصَابع ويَبْقَىٰ للمُقْتَصِّ خَمْس أَصابعَ، وبَيْن أن يَقطَع مَن لَيْست له إِلا السَّبَّابةُ وحْدَها سبَّابةَ سالِمِ الأَصابع، ولا خِلافَ في أَنَّ القِصاصَ في ذَلِك، ويَبْقى المُقْتَصُّ ذا أَرْبَع أَصابعَ، ويَبْقَى المُقْتَصُّ مِنْه لا أُصْبُعَ له، وهَكَذا القَوْلُ في الأَسْنانِ، ولا فَرْقَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: ومِن تَنَاقُضِهم هٰهنا أَنَّهم لا يَخْتَلِفون في فَتًى لَمْ تَنْبُت لِحْيَتُه ولا تَأَهَّل إِلا أَنَّه سَلِيم قَوِيٌّ خَصَىٰ أُنْثَيَيْ شَيْخٍ قَدِ ٱنْحَنَىٰ وكانَ لَهُ النِّساءُ والأَوْلادُ وجُبَّ ذَكَرُه، وقد ضَعُف عَنِ النِّساء لكِبَره وهَرَمه، فإِنَّه يُقْتَصُّ له

مِنْه ولم يُراعوا هاهُنا التَّماثُل في أنَّ الفَتَىٰ إذا خُصِي لم تَنْبُت لِحْيَته ولا أَوْلَد بَعدها ولا وطِئَ النِّساءَ وهو لَمْ يَبْلُغ مما فَعَل هٰذِه البالِغ، واتَّفَقوا أَيْضًا علىٰ خِصاءِ أُنْثَيَي المُنْسِلِ بأُنْثَيَي العَقِيمِ، وهٰذا تَرْكٌ مِنْهم لِمُراعاةِ التَّماثُل، فظَهَر تَناقُضُهم، والحَمْدُ للهِ.

وبَقِيَت آثارٌ عَنْ بَعْض السَّلَفِ نَذْكُرها؛ لِئَلا يُمَوِّهَ بِبَعضِها مُمَوِّهٌ، وهِيَ ما رُوِّينا مِن طَرِيق حَمَّاد بنِ سَلَمةَ، عَنْ عَبْد العَزِيزِ بنِ أَبي يَحيَىٰ، عن حازِمٍ مَوْلاهُ أَنَّ ٱمْرأةً كانَت بالشَّام عَشِقت رَجُلًا فأَبَىٰ عَلَيْها، فما زالَت به حَتَّىٰ أَمَرَتْ عَجُوزًا فقالَت: أَدْخِلِيهِ عَلَيَّ. فمَرَّ فقالَتِ: ٱدْخُلْ فاقْرَأْ كتَابًا فلَمَّا دَخَل عَلَيْها راوَدَتْه فأَبَىٰ فضَبَطَتْه مَعَ نِسْوَةٍ فجَبَّتْ مَذاكِيرَه بِمُوسَىٰ، فرُفِعَتْ إِلَىٰ عَبْد المَلِكِ بنِ مَرْوانَ فلَمْ يَزَلْ بِها حَتَّىٰ أَقَرَّت فجَبَّ فَرْجَها[1].

ومِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابن سَمْعانَ قالَ: سَمِعتُ رِجالًا مِن عُلَمائِنا يَقولون: قَضَىٰ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ في رجل قَطَع فَرْج ٱمْرَأَتِه فسَلَتَه بالسِّكِّينِ حَتَّىٰ بَدا العَظْمُ، ثُمَّ طَلَّقها واحِدةً، قَضَىٰ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ عَلَيْه أنْ يَغْرَم دِيَتها عَلَيْه كامِلةً عَلَيه خاصَّةً وعَزَمَ عَلَيْهِ بإِمْساكِها ما بَقِيَ[2].

قال أبو محمد: وهٰذا لا يَصِحُّ البَتَّةَ؛ ابن سَمْعانَ كَذَّابٌ، ولَمْ يُدرِكْ أَحَدًا أَدْرَكَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، فإِنْ كانَ رِوايَةُ ابن سَمعانَ في فَقْءِ الأَعْوَر عَيْنَ الصَّحِيحِ عَلَىٰ ما تَقَدَّمَ[3] حُجَّةً تُوجِبُ ٱتِّباعَه فهِيَ عَنْ عُمَر أَولَىٰ أن تَكُون حُجَّةً، وهٰذا مِمَّا خالَفُوا فِيهِ عُمَرَ دُونَ أَنْ يُعرَفَ لَهُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابةِ ﷺ، وكَثِيرًا ما يَقُولونَ إذا جاءَ مِثْلُ هٰذا مُوافِقًا

---

(١) لم أقف عليه. (٢) لم أقف عليه.

(٣) سبق ص ٢٨٣.

لتَقْلِيدِهِم: مِثلُ هٰذا لا يُقالُ بالرَّأيِ. فهَلا قالوهُ هاهُنا، ولٰكن هٰذا مِمَّا تَناقَضُوا فِيهِ، وقَدْ قُلْنا أنْ لا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٣٣٧ مَسْأَلَةٌ: ومَن جَرَح جَماعَة جُرِحَ لِكُلِّ واحِدٍ مِنهم مِثْل ما جَرَحه.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أنَّ القَوَد واجِبٌ لِجَمِيعِهِم، يَقولُ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1]، فإنْ كانَ الذِي فَعَله بواحِد واحِد مِنْهم لا يَجوز البَتَّةَ أن يَموتَ مِنْه أَحَدٌ حَتَّىٰ إذا كَثُر عَلَيْه مِثْل ذَلِكَ أمكَنَ أن يَمُوتَ أو ضَمِنَ أنْ يَمُوتَ لم يُجْمَع ذَلِكَ عَلَيْه؛ لأنَّه لَمْ يقتُل فلا يَجوز أنْ يُقْتَلَ، لٰكِنْ يُفَرَّقُ ذَلِكَ عَلَيْه حَتَّىٰ يُؤمَّنَ مَوْته، فحِينَئِذٍ يُقْتَصُّ مِنْه، ولا يَجوز أن يُقتَصَّ مِن أَحَدٍ بأَكْثَر مِمَّا فَعَل، ويبْتَدِئ الأوَّل فالأوَّل، فإن جَهِل فأَقْرَع بَيْنهم فحَسَن، وكَذَلِك لَوْ أنَّ امرأً جَرَح آخَرَ جُرْحًا لا يَمُوت مِنْه أَحَدٌ، فلَمْ يُمكِن القَوَد مِنْه حَتَّىٰ مَرِض ذَلِكَ مَرَضًا شَدِيدًا إن جُرِح مِثلَ ذلكَ الجُرْح ماتَ بِلا شَكٍّ أو خِيفَ عَلَيْه المَوْت بِخُروجِ دَمِه، أو لأنَّه لا يَحْتَمِل مِثْل ذَلِكَ الضَّرْب في حالِ مَرَضِه ولَوْ كانَ صَحِيحًا لَمْ يُخَفْ عَلَيْه المَوْتُ أصلًا فهٰذا لا بُدَّ مِن التَّأنِّي فيه حَتَّىٰ يُفِيقَ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَمْ يُبِح قَتْلَه فدَمُه حرامٌ، وكَذَلِك إن جَنَىٰ جِنايَةً يُخافُ مِنْها المَوْتُ فلَمْ يُمكِن القِصاصُ إلا وهُو في حالٍ إنْ فَعَل ذَلِكَ بِهِ ضَمِنَ المَوتَ لأجْلِ ما أصابَه مِنْ مَرَضٍ أوْ هَرَم فَلا يَجُوزُ أنْ يُقَصَّ مِنْه حِينَئِذٍ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَىٰ إنَّما قَالَ: ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[2]، فلَيْسَ ما يُماتُ مِنْ مِثْله

---

(١) ، (٢) البقرة: ١٩٤.

ولا بُدَّ مِثْلًا لما قَدْ يُماتُ مِنْه، وقَدْ لا يُماتُ مِنْه، وكذَلِكَ لَيْس ما يُمات مِنْه أو لا يُماتُ مِثْلًا لِما لا يُماتُ مِنْه البَتَّةَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وقَدْ جاءَ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ عَن بَعْضِ السَّلَفِ غَيْر صَحِيحٍ، رُوِّينا مِن طَرِيقِ ابن وهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابن سَمْعانَ قالَ: سَمِعْتُ رِجالًا مِن عُلَمائِنا مِنْهم رَبِيعةُ يَقولُ في الرَّجُل يَجرَحُ الرَّهْطَ عَمْدًا يُرِيدُونَ القِصاصَ: لَهُمُ القَوَدُ مِنْه قَلُّوا أَوْ كَثُروا. وقالَ آخَرُون مِن عُلَمائِنا: إنْ كانَتْ جِراحًا لا يُخافُ عَلَيْهِ مِنْها أُقِيدوا مِنْه، وإنْ كَثُرَت فأَشْفَقَ السُّلْطانُ مِن هَلاكِه إنْ أَقادَ الجَرْحَىٰ مِنْه جَمِيعًا جَعَل عَقْلَها عَلَيْه وعاقَبَه، وإنْ كانَتْ جِراحًا لا تُؤَدىٰ بَيْن مَلطاءَ وباضِعةٍ ودامِيَةٍ وأَشْباهِ ذَلِكَ عُوقِبَ إذا أَشْفَقَ عَلَيْه الوَلِيُّ أن يَهلِكَ في القَوَد.

٢٣٣٨ مَسْأَلَةٌ: ومَنْ قَتَل جَماعَةً أُقِيدَ مِنْهُم لأَوَّلِهم قَتْلًا، وكانَتْ دِياتُ سائِرِهِم في مالِه.

بُرهانُ ذَلِكَ: قَولُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[1]، وقَوْلُ رسولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقالَتِي هٰذِه قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُقادَ وإِمَّا أَنْ يَعْقِلَ»[2] أو كَما قالَ ﷺ، فإذا قُتِلَ الأَوَّلُ عَمْدًا فقَدْ جازَ الخِيارُ لوَلِيِّ ذَلِكَ المَقْتُولِ بِحُكْمِ اللهِ تَعالَىٰ فِي ذَلِكَ، فإِذْ قَدْ وجَبَ لَهُ الخِيارُ فِي قَتْلِ قاتِلِ ولِيِّهِ أو أَخْذِ الدِّيَةِ فَهُو حَقٌّ له قدِ ٱستَحَقَّه، فإذا قَتَلَ القاتِل قَتِيلًا آخَرَ قَبْلَ أَنْ يَختارَ ولِيُّ مَقْتُولِه قَتْلَه أَوِ الدِّيَةَ فقَدْ صارَ لوَلِيِّ مَقْتُولِه الثَّانِي أَيْضًا الخِيارُ في دَمِه أوِ الدِّيَةِ، وهَكَذا أَبَدًا؛ لأَنَّ الذِي جَعَلَ اللهُ لَهُ الخِيارَ قَبْلُ هُوَ المُقَدَّم إِذْ قَدْ وجَبَ ذَلِكَ قَبْل أَنْ يَجِب للآخَرِ، فوَجَبَ للثَّانِي قَبْلَ أَنْ يَجِبَ للثَّالِثِ، هٰذا ما لا شَكَّ فِيهِ، فنَبْدَأُ بِما بَدَأَ اللهُ ﷻ لِما ذَكَرْنا ولقَوْل رَسُولِ الله ﷺ: «ابدَؤُوا بِما بَدَأَ اللهُ بِهِ»[3] وهٰذا عُمُومٌ لا يَجُوزُ أَنْ يَخرُجَ مِنْه شَيْءٌ، فبِيَقِينٍ نَدْرِي أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ قَد جَعَلَ عَلَىٰ لِسانِ نَبِيِّه ﷺ الخِيارَ لأَهْلِ المَقْتولِ الأَوَّلِ في القَوَد أَوِ الدِّيَةِ أَوِ المُفاداةِ، ثُمَّ لمَّا قَتَلَ هٰذا الذِي وجَب الخِيارُ في دَمِه أو مالِه قَتِيلًا آخَر، فحَقُّ أَهْله تالٍ بِضَرُورةِ المُشاهَدةِ كحَقِّ أَهْلِ المَقْتُولِ الأَوَّلِ، وهَكَذا القَوْلُ في الثالِثِ، ثُمَّ الرابِعِ، فالْواجِبُ أَنْ يَبدَأَ الحاكِمُ بتَخْيِير الأَوَّل، فَإِنِ ٱختارَ قَتْلَه فَلَهُ ذَلِكَ

---

(١) الإسراء: ٣٣.

(٢) سبق في ٩/ ١٥٠.

(٣) سبق في ٢/ ٦٠٢.

وبَقِيَ الخِيارُ مِنْ بَعْدِه في العَفْو المُطْلَق أوْ أَخذِ دِياتِ قَتْلاهم فِي مالِه، وإِنِ ٱخْتارَ أَهْلُ الأَوَّلِ الدِّيَةَ أوِ المُفاداةَ فلَهُمْ ذَلِكَ، وكانَ لأَهْلِ الثَّانِي قَتْلُه أَوِ الدِّيَةُ أوِ المُفاداةُ أَيْضًا، فإِنِ ٱخْتارُوا قَتْلَه فَلَهُم ذَلِكَ، ولأَهْلِ المَقْتولِ الثالِثِ الدِّيَةُ فَقَطْ، وإِنِ ٱخْتارَ أَهْلُ المَقْتُولِ الثَّانِي الدِّيَةَ أوِ المُفاداةَ فَلَهُم ذَلِكَ، ولأَهْلِ المَقْتُولِ الثَّالِثِ الخِيارُ في القَتْلِ أَوِ الدِّيَةِ أوِ المُفاداةِ، وهَكَذا الرابعُ والخامِسُ إِلَىٰ ما تَنَاهَىٰ.

قال أبو محمد: فإِنْ قالَ قائِلٌ: فهَلا قُلْتُمْ: إِنَّ الخِيارَ لوَلِيِّ المَقْتولِ الأَوَّلِ. كما قُلْتُمْ، فإِذا ٱخْتارَ ما ٱخْتارَ مِنْ قَتْلٍ أو دِيَةٍ أَوْ مُفادَاةٍ كانَ الخِيارُ لِجَميعِ أَوْلِياءِ المَقْتولِ مَعًا لا يُبْدىٰ مِنْهم أَوْلِياء الأَوَّل علىٰ أَوْلياء ثانٍ؛ لأَنَّ الخِيارَ إِنَّما يَجِبُ لأَوْلياء المَقتولِ الأَوَّل بِلا شَكٍّ دُونَ أَحَدٍ يُشارِكه في ذَلِكَ، وأَمَّا أَولِياء القَتِيلِ الثانِي فلَمْ يَجِبْ لَهُمُ الخِيارُ إِلا بَعدَ ٱخْتِيار أَوْلِياءِ القَتِيلِ الأَوَّلِ لا قَبْلَ ذَلِكَ وحِينَ وجُوبِ الخِيارِ لأَوْلِياءِ القَتِيلِ الثَّانِي قَدْ وُجِدَ مِنْه قَتْلُ الثالِثِ بَعْد، فلَيْسَ أَوْلِياءِ القَتِيلِ الثانِي أَوْلَىٰ بالخِيارِ مِن أَوْلِياءِ القَتِيلِ الثَّالِثِ؛ لأَنَّه لَمْ يُحدِثِ الخِيارَ لأَهْلِ القَتِيلِ الثاني إِثْرَ مَوْتِ قَتِيلِهِمْ فيَكونُوا أَوْلَىٰ مِن أَوْلياءِ مَن قَتَل بَعْد قَتِيلِهم، وإِنَّما حَدَث لَهُم الخِيار بَعْد ٱخْتِيارِ أَهْل القَتِيل الأَوَّل فَهُمْ ووَلِيُّ كُلِّ مَن قَتَله هٰذا القاتِلِ قَبْل وجُوب الخِيار لَهُم سَواءٌ.

قُلْنا وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ: لَيْسَ كَذلكَ؛ لأَنَّ أَهْلَ القَتِيلِ الأَوَّلِ لَيسَ لَهُم أَخْذُ القَوَد والدِّيَة والمُفاداة مَعًا، وإِنَّما لَهُم أَخْذُ أَحَدِ هٰذِه الثلاثةِ أوِ العَفْو المُطْلَق عن كُلِّ ذَلِكَ، فإِذْ لَيْسَ لَهُم إِلا واحِدٌ مِن هٰذِه دُون جَمِيعها فبِمَوْت القَتِيل الثَّانِي وجَبَ الخِيار لأَهْله فيما يَتْرُكه أَهْل القَتِيل الأَوَّل مِنَ الوُجُوه المَذكورةِ، وكَذَلِكَ القَولُ فيما يَجِب لأَهْل القَتِيل الثالِثِ بِمَوْت قَتِيلِهم

فيما يَتْرُكه أَهْل القَتِيل الثانِي، وهَكَذا أَبَدًا، فالخِيار واجِب لأَهْل كُلِّ مَقْتُول إِثْر قَتِيلِهم فيما لا يَخْتاره أَهْل مَن قَتَله هٰذا القاتِل قَبْل قَتْله لوَلِيِّ هٰؤلاء بلا شَكٍّ.

قال أبو محمد: فإِنْ ضاقَ مالُه عَنْ ذَلِكَ، فالَّذِي له الخِيار أَوَّلًا هُو المَبْدَأُ في أَخْذِ الدِّيَةِ أَوِ المُفاداةِ، فإِنْ لَم يَفضُل بَعْده شَيْءٌ فلا شَيءَ لِمَن بَعْده إِلا القَوَد أَوِ العَفْو المُطلَق، فإِنْ فَضَل ما لا يَقُومُ بِدِياتِ المَقْتُولِين يدي الثَّانِي، ثُمَّ الثالِثَ عَلَى التَّرتِيب فِي ٱخْتِيارِ القَوَد، أَوِ الدِّيَةِ حَتَّىٰ يَفْنَى المالُ، ولا شَيْءَ لِمَن بَعْدَهم؛ لأَنَّ الثَّانِيَ قَدْ وجَبَت له الدِّيةُ كما وجَب له القَوَدُ فهُما لَهُ يَأْخُذ أَيَّهما شاءَ قَبْلَ أَنْ يَجِب للثَّالِثِ.

وقالَ قائِلونَ: إِنَّهُم يَتَحاصُّون فِيما وجَد لَهُ إِنْ لَم يَحمِل مالُه جَمِيعَ الدِّياتِ ببُرهانٍ أَنَّه لَمْ تَجِب لَهُ الدِّيةُ مَحْضَةً، فيَكونُ بَعْدُ حَقًّا مِن حَقِّه ومالًا مِن مالِه، وإِنَّما وجَب له لذَلِكَ إِذا ٱخْتارَها واقْتَصَر عَلَيْها وأَسْقَط القَوَد، فحِينَئِذٍ تَكون مالًا مِن مالِه وتُورَث عَنْه، وتُؤَدىٰ مِنها دُيُونُه ويُقضَىٰ فِيها وصاياهُ، ولا يَكون لِوَلِيِّ المَقْتولِ الثانِي حِينَئِذٍ إِلا ما فَضَل عَن ولِيِّ القَتِيلِ الأَوَّل كما قُلْنا في الكَفَّاراتِ والنُّسُكِ والأَيمانِ: إِنَّ العِتقَ والكِسْوةَ والإِطعامَ لَيْسَ جَمِيعُها لازِمًا، ولا واحِدًا مِنْها بِعَيْنِه، لكِنَّه مُخَيَّر فِي التِزام أَيِّها شاءَ، وكَذَلِكَ لَيْسَ القَوَدُ والدِّيَةُ مَعًا لازِمَيْنَ لِلقاتِل، ولكن أَيُّهما ٱخْتارَ ولِيُّ المَقْتُولِ يَلزَم القاتِلَ ذَلِكَ الشَّيءُ بِالتَّخْيِير حِينَئِذٍ، وهَكَذا مَن فاتَهُ القَوَد فحِينَئِذٍ وجَبَت له الدِّيَةُ، وإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَد وجَبَت لِجَميعِ الأَوْلياءِ مَعًا في وقْتٍ واحِدٍ، وهُوَ حِينَ فَوْتِ القَوَد فلَيْسَ بَعْضُهم مُقَدَّمًا عَلَىٰ بَعْضٍ في هٰذا، وإِنَّما التَّقَدُّم والرُّتْبَة في وُجوبِ الٱخْتِيارِ فَقَطْ كَما قُلْنا أَوَّلًا أَوْ فِيما ٱخْتارَه الوَلِي قَبْل فَوْتِ القَوَد لا فِيما لَمْ يُخْبِره حَتَّىٰ فاتَ القَوَدُ.

وقالَ آخَرونَ: لا يَتَحاصُّونَ؛ لأَنَّ الدِّيَةَ تَبَع للخِيارِ فَلا تَجِبُ لَهُ إلا إذا اخْتَارَها، وقَد يَخْتارُ العَفْوَ المُطلَق، فلَيْسَت واجِبَةً، ولا بَعْد الخِيارِ.

قال أبو محمد: وهٰذا القَوْلُ الصَّحِيحُ الذِي بِه نَأْخُذُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ. لِلْبُرْهان الذِي قَدَّمْنا وبِاللهِ نَعْتَصِمُ، وإِنَّ وُجُوبَ الدِّيَةِ تَبَع لِوُجوبِ الخِيارِ، فمَن وجَب لَهُ الخِيارُ أَوَّلًا فالشَّيْء الذِي يَخْتارُه لَه لا لِمَن لَمْ يَجِب لَهُ الخِيارُ بَعْدُ بِلا شَكٍّ، فَإِن غابَ ولِيُّ المَقْتولِ الأَوَّلِ صارَ الخِيارُ لِوَلِيِّ المَقْتولِ الثَّانِي، ولا يَتَأَنَّىٰ بِه حُضُورَ ولِيِّ المَقْتولِ الأَوَّلِ فتَكُونُ لَهُ الدِّيَةُ في مالِ قاتِلِ ولِيِّه لا في مالِ قاتِلِ قاتِلِ ولِيِّه؛ لأَنَّ كِلَيْهما لَه قَتْلُه، فسَواء قَتَلَه الآخَرُ أَوْ عفَا عَنْه؛ لأَنَّه إِنْ قَتَلَه فهُوَ مُباحٌ دَمُه وإِنْ عَفا عَنْه فمُباحٌ لِوَلِيِّ القَتِيل الثَّانِي دَمُه فهُوَ مُباحُ الدَّمِ بِكُلِّ حالٍ فلَيْسَ سافِكُ دَمِه كائِنًا مَن كانَ مِن أَوْلِياءِ قَتْلاهُ سافِكَ دَم حَرام عَلَيْه؛ بَلْ سافِكُ دَم مُباحٍ لَهُ سَفْكُه، فلَوْ حَضَر ولِيُّ القَتِيل الأَوَّل فَلَم يَخْتَرْ حَتَّىٰ بَدَر أَحَد أَوْلِياءِ القَتْلَىٰ أَخَذه فقَتَلَه بَعْد ذَلِكَ ومَضَىٰ، وكَانَ لوَلِيِّ المَقْتُولِ أَوَّلًا الدِّيَةُ كامِلةً في مالِهِ، وكَذَلِكَ لكُلِّ ولِيٍّ مِن أَوْلِياء قَتْلاه دِيَةٌ كامِلةٌ في مالِه إِنْ حَمَل ذَلِكَ مالُه، فإِنْ لَمْ يَحْمِل مالُه ذَلِكَ فكَما ذَكَرْنا، وكَذَلِكَ إِنْ جُنَّ[1] ولِيُّ المَقْتولِ الأَوَّل فلِوَلِيِّ المَقْتُولِ الثَّانِي قَتْلُه مُعَجَّلًا لِمَا ذَكَرنا.

قال أبو محمد: واخْتَلَف النَّاسُ في هٰذا البابِ كَما رُوِّينا مِن طَرِيقِ ابن وهْبٍ، أَخْبرَنِي يُونُس بنُ يَزيدَ، عن رَبِيعةَ أَنَّه قالَ في رَجُل قَتَل رَجُلًا ثُمَّ عَدا فقَتَل آخَرَ قال رَبِيعةُ: أَصْحابُ القَتِيلِ الأَوَّلِ أَولَىٰ بِقَتْلِه، فإِنْ عَفَوْا فأَرادَ الآخَرُون الذِي قَتَل صاحِبَهم أَنْ يَقتُلوه أَدَّوْا إِلى الأَوَّلين صاحِبَهم. قال

(١) كذا تقرأ في الأصل.

يُونُسُ: وقالَ الزُّهْرِيُّ: نَرىٰ أَنْ يَقتُلَه أَيُّهما أَبَىٰ إلا قَتْله؛ لأَنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ، ودِيَةُ الذِي أَبَىٰ أَنْ يَقتُلَه في مالِه، فإِنْ لَم يَكُن له مالٌ لم يَكُن لَهُ إلا قَتْلُه مِن نَفْسَيْن جَمِيعًا، وإِنْ كانَ لَهُ مالٌ أُخرِجَ مِن مالِهِ دِيَةُ أَحَد النَّفْسَيْن، ولَيْسَ عَلَى العاقِلةِ فِيهِ شَيْءٍ إلا أَنْ يُعَيَّنَ.

قالَ ابن وهْبٍ: وأَخْبَرنِي مُحَمَّد بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قُلْتُ لعَطاءٍ: رَجُلٌ قَتَل رَجُلَيْن حُرَّيْن عَمْدًا. قالَ: هُوَ بِهِما قَوَدٌ[1].

قال أبو محمد: وكَما قُلْناه مِن تَبْدِية أَهْلِ القَتِيل الأَوَّلِ فالأَوَّلِ يقَوْل الشَّافِعِيُّ وأَصحابُه، وأَمَّا أَبُو حَنِيفةَ وأَصْحابُه[2] فإِنَّهُم قالُوا: الأَوْلِياءُ كُلُّهُم سَواءٌ لَيْسَ أَوْلِياءُ المَقْتولِ الأَوَّلِ بأَولَىٰ مِن أَوْلِياء سائِرِ المَقْتُولِين فيُقتَلُ بِجَمِيعِهِم فَقَطْ قِياسًا عَلىٰ مَنْ سَرَقَ جَماعةً فلَيْس إلا قَطْعُ يَدِه فَقَطْ لِجَمِيعِهم، وقِياسًا عَلَى الدُّيونِ فإِنَّ قَدِيمَها وحدِيثَها سَواءٌ، لَيْسَ بَعْضُهم أَوْلَىٰ مِن بَعْضٍ بالقَضاءِ والتَّبدِيةِ فِيهِ، وقالُوا أَيْضًا: إِنَّ ولِيَّ المَقْتولِ الأَوَّلِ لَمْ يَسْتَحِقَّ مِلْكَ نَفْس القاتِل فيَحصُل بِها دُونَ غَيْرِه مِن أَولِياءِ مَن قَتَل بَعْد ذَلِكَ.

قال أبو محمد: وهٰذا كُلُّه خَطَأٌ، أَمَّا قِياسُهم أَمْرَ خِيارِ ولِيِّ المَقْتولِ عَلَىٰ قَطْعِ يَدِ السَّارِق مِن جَماعَةٍ وعَلَىٰ مداينة جَماعةٍ فباطِلٌ؛ لأَنَّه قِياسٌ، والقِياسُ كُلُّه باطِلٌ، ثُمَّ لَوْ كانَ حَقًّا لكانَ هٰذا مِنه عَيْنَ الباطِلِ؛ لأَنَّه لا خِيارَ لِلْمَسْروقِ مِنْه في قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ ولا فِي العَفْوِ عَنْه، ولا فِي أَخْذِ فِداءٍ مِنْه، فَهُوَ والأَجْنَبِيُّ سواءٌ، ولَيْسَ كَذَلِكَ ولِيُّ المَقْتولِ عِنْدهم في

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٣٥ (٢٨٢٧١) عن ابن جريج به.

(٢) أنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٥/ ١٤٥ (م٢٢٦٠).

القَوَد أَوِ المُفاداةِ أَوِ العَفْو، والقِياسُ عِنْد القائِلِينَ بِهِ إِنَّما هُوَ قِياسُ الشَّيْءِ عَلَىٰ نَظِيرِه لا عَلَىٰ ضِدِّه، ولا ما يُشْبِهُه، وقِياسُ مَن لَهُ الخِيارُ عَلىٰ مَن لا خِيارَ لَهُ باطِلٌ بِلا خِلافٍ مِن أَهْلِ القِياسِ، وأَمَّا الدُّيونُ فَلَيْس أَيْضًا مِمَّا يَصِحُّ فِيهِ القِياسُ لو كانَ القِياسُ صَحِيحًا؛ لأَنَّ الدُّيُون مُسْتَقِرَّة فِي الذِّمَّة، واجِبَةٌ كُلُّها وُجوبًا واحِدًا، ولَيْسَتِ الدِّيَةُ مُسْتَقِرَّةً في الذِّمَّةِ، ولا المُفاداةُ مُسْتَقِرَّةً في الذِّمَّةِ، وإِنَّما تَجِبُ الدِّيَةُ باخْتِيار ولِيِّ المَقْتُولِ لَها لا قَبْلَ ذَلِكَ، ولَوْ وجَبَت لَهُ كوُجوبِ الدَّيْنِ لما كان لَهُ غَيْرُها، ولَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ بِلا خِلافٍ، فصارَ ذَلِكَ قِياسًا للشَّيْءِ عَلىٰ ما لا يُشْبِهُه؛ إِذْ قِياسُ ما لم يَجِبْ بَعْد مُتَعَيِّنًا علىٰ ما قَدْ وجَب بَعْدُ، وتَعَيُّنٌ باطِلٌ عِنْد القائِلِينَ بِالقِياسِ، فكَيْفَ عِنْد مَن لا يَقُول بِالقِياسِ.

وأَمَّا قَوْلُهم: إِنَّ ولِيَّ المَقْتولِ الأَوَّلِ لَمْ يَمْلِكْ نَفْسَ القاتِلِ فصَحِيحٌ، وما قالَ قَطُّ أَحَدٌ: إِنَّه مَلَكَ نَفْسَه. وإِنَّما قُلْنا: إِنَّه مَلَكَ الخِيارَ فَقَطْ. فَلا مُتَعلَّقَ لَهُم فِي قَوْلِهم: لَم يَمْلِكْ نَفْس القاتِلِ. وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ يُعارَضُون بِقِياسٍ هُوَ أَصَحُّ مِن قِياسِهم لو كانَ القِياسُ حقًّا، ومَعاذَ اللهِ مِنْ ذَلِكَ، وهُو أَنْ يُقالَ قَدْ أَجْمَعْتُمْ مَعَنا عَلَىٰ أَنَّ الأَقْرب فَالأَقْرَب مِنَ الأَوْلِياء أَوْلَىٰ بإِنْكاحِ المَرْأَة مِنَ الوَلِيِّ الأَبْعَد مِنْه، فإِنْ أَبَى الأَقْرَبُ مِنَ النِّكاحِ أو ماتَ ٱنْتَقَل ذَلِكَ إِلَى الأَبْعَدِ، فهَكَذا أَوْلِياءِ المَقْتُولِ، وكَذَلِكَ مَنْ باعَ حِصَّتَه ولَهُ شُرَكاءُ فبَاعَ شُرَكاءُ المُشْتَرِي أَيْضًا، فَإِنَّ الشُّفْعةَ لشَرِيكِ البائِعِ، فإِنْ أَخَذَها فذَلِكَ لَهُ، وإِنْ سَلَّم الشُّفْعة كانَتْ لِلْمُشْتَرِي فهٰذا أَشْبَهُ بِما ٱخْتَلَفْنا فِيهِ مِمَّا قُلْتُم، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: فَلَوْ قَتَلهُم مَعًا مِثْلَ أَنْ يَرْمِيَ عَلَيْهِم حائِطًا أو يُحْرِقَهم أو

يُغْرِقهم فَإِنَّ هٰؤلاء لأَوْلِيائِهم الخِيارُ مَعًا، فإِنِ ٱتَّفَقُوا عَلىٰ قَتْلِه قَتَلُوه، ولا شَيْءَ لَهُم غَيْرُ ذَلِكَ لا دِيَةَ ولا غَيْرَها، وأَيُّهُمُ ٱخْتارَ قَتْلَه واخْتارَ غَيْرُه الدِّيَةَ فذَلِكَ لَهُم، يَقْتُلُه الذِي ٱخْتارَ قَتْلَه، ويَأْخُذ الدِّيَةَ الذِي ٱخْتارَه، ويَسْقُط حَقُّ مَن عَفا عَنْ كُلِّ ذَلِكَ، ولَوْ فاداهُ أَحَدٌ فِي هٰذِه المَسْأَلة وفي التِي قَبْلَها جازَ ذَلِكَ، وبَقِيَ الآخَرُون عَلَىٰ حُقُوقِهم، ولَوْ فاداهُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُم عَنْ حَقِّه جازَ ذَلِكَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

فلَوْ جُهِل أَيُّهم قَتَلَ أَوَّلًا فأَيُّهُم دَعا إِلَىٰ قَتْله قُتِل إِنْ دَعا أَحَدُهم إِلَىٰ قَتْله، وكانَ لِلباقِين الدِّيَةُ، فإِنْ دَعا ٱثْنانِ فصاعِدًا إِلَىٰ قَتْله قُتِل لِمَن دَعا إِلَىٰ قَتْلِه، ولا شَيْء لَهُم غَيْرُ دَمِه، وكانَ لِمَن لَم يَدْعُ إِلَىٰ قَتْلِه مِنْهُم دِيَةٌ لِكُلِّ واحِدٍ، فَإِنْ قالَ أَحَدُهم: أَنا الأَوَّل وأَنَا أَقْتُله خاصَّةً. وقالَ آخَرُ كَذَلِكَ، قِيلَ لَهُما: لأَنَّه قَدْ وجَب قَتْلُه بِلا شَكٍّ أَيُّهما كانَ الأَوَّل، ولَيْسَ هُوَ مالًا يَتَنازَعانِ في قَبْضِه، وإِنَّما هُوَ سَفْكُ دَمٍ فَقَطْ لأَيِّهما كانَ الأَوَّل، والآخرُ راضٍ بِقَتْلِه مَعَه.

قال أبو محمد: وأَمَّا الواحِدُ يَقْتُل جَماعةً خَطَأً فسَواءٌ قَتَلَهم مَعًا أَوْ واحِدًا بَعْد واحِدٍ عَلىٰ عاقِلَتِه دِيَةٌ، دِيَةٌ لِكُلِّ قَتِيلٍ، ولا مَزِيدَ بِلا خِلافٍ، لا يبدىٰ أَحَدٌ عَلىٰ أَحَد إِذا قامَتِ العاقِلَةُ بِذَلِكَ، فَإِن عَجَزَتِ العاقِلةُ تَحاصَّ جَمِيعُ أَوْلِياءِ المَقْتولِينَ فيما قَدَرَت عَلَيْه العاقِلَةُ، ويَحمِلُ عَنْهم فِي سَهْم الغارِمِينَ ما بَقِيَ؛ لأَنَّهُم غارِمونَ. بُرْهانُ ذَلِكَ أَنَّ دِيَةَ الخَطَأ دَيْنٌ مُسْتَقِرٌّ فِي ذِمَّة العاقِلةِ كَسائِرِ الدُّيونِ الواجِبة، فهِيَ مِنْ جُمْلةِ الدُّيونِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

٢٣٣٩ مَسْأَلَةٌ: ومَنِ ٱطَّلَعَ علىٰ إنسانٍ في بَيْتِه فحَلالٌ لِلمُطَّلَعِ عَلَيه أَنْ يَتَعَمَّد فَقْءَ عَيْنِ المطَّلِع، ولا إِثْمَ عَلَيْه في ذَلِكَ ولا قَوَد ولا غَرَامَةَ، ماتَ مِنْها أو عاشَ، وهُوَ مُصَدَّق في ذَلِكَ مَعَ يَمِينِه.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِن طَرِيق البُخارِيِّ، نا أَبُو النُّعمانِ - هُو مُحَمَّد بْنُ الفَضْل - نا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَس بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ أَنَّ رَجُلًا ٱطَّلَعَ مِن جُحْر في حجَر النَّبِيِّ ﷺ، فقامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَص أَوْ مَشاقِصَ، وجَعَل يَخْتِله لِيَطْعَنه[1].

ومِن طَرِيقِ النَّسائِيِّ، ثَنا عَمرُو بنُ مَنْصورٍ، نا مُسْلِمُ بْنُ إِبراهِيمَ، نا أَبانُ - هوَ ابن يَزِيدَ العَطارُ - نا يَحيَىٰ - هو ابن أَبِي كَثِيرٍ - عنْ إِسحاقَ بنِ عَبدِ اللهِ ابنِ أَبِي طلحةَ، عنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ أَنَّ أَعْرابيًّا أَتَىٰ بابَ النَّبِيِّ ﷺ فأَلْقَمَ عَيْنَه خَصاصةَ البابِ، فبَصُر بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فتَوَقَّاهُ بِحَديدٍ أَوْ عُودٍ لِيَفْقَأَ بِهِ عَيْنَه، فلَمَّا أَنْ بَصُر ٱنقَمَعَ، فقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّك لَوْ ثَبَّتَ لفَقَأْتُ عَيْنَكَ»[2].

ومِن طَرِيقِ البُخارِيِّ، نا مُسَدَّدٌ، نا يَحيَىٰ - هوَ القَطَّانُ - عَنْ حُمَيدٍ الطَّويلِ قالَ: إِنَّ رَجُلًا ٱطَّلَعَ في بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَدَّد إِلَيْه النَّبِيُّ ﷺ مِشْقَصًا. فقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قالَ: حَدَّثَني أَنَسُ بنُ مالِكٍ[3].

ومِن طَرِيقِ مُسلِمٍ، حَدَّثَني زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيلِ بنِ أَبِي صالِحٍ، عَن أَبِيه، عَن أَبِي هُرَيرةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنِ ٱطَّلَعَ في بَيْتِ

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٩٠٠) كتاب الديات، باب من ٱطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٦ (٧٠٣٤)، «المجتبىٰ» ٨/ ٦٠.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٨٨٩) كتاب الديات، باب من أخذ حقه أو ٱقتص دون السلطان.

قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يفقؤوا عَيْنَيْهِ »[١].

ومِن طَرِيقِ البُخارِيِّ، نا قُتَيْبَةُ، نا لَيْثٌ - هو ابن سَعْدٍ - عَنِ ابن شِهابٍ أَنَّ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا ٱطَّلَعَ فِي جُحْرٍ مِنْ بابِ النَّبِيِّ ﷺ، ومَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرىٰ يَحُكُّ بِها رَأْسَه، فلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قالَ: « لَوْ أَعْلَم أَنَّكَ تَنْظُرُنِي[٢] لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ » قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِنَّما جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ »[٣].

ومِنْ طَرِيقِ مُسلِمٍ، نا ابن أَبِي عُمَرَ، نا سُفْيانُ - هُوَ ابن عُيَيْنَةَ - عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: « لَوْ أَنَّ رَجُلًا ٱطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصًا فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ ما كانَ عَلَيْكَ مِنْ جُناحٍ »[٤].

ومِنْ طَرِيقِ البَزَّارِ، نا مُحَمَّد بْنُ المُثَنَّىٰ، نا مُعاذُ بْنُ هِشامٍ الدَّسْتُوائِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ[٥] النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بنِ مالكٍ، عَن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: « مَنِ ٱطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ فَلا دِيَةَ ولا قَوَدَ[٦] »[٧].

قال أبو محمد: فهٰذِه آثارٌ مُتَواتِرَةٌ مُتَظاهِرَةٌ رواها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثلاثةٌ مِنَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢١٥٨/ ٤٣) كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره.

(٢) في «الصحيحين»: تنتظرني.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٩٠١) كتاب الديات، باب من ٱطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، ورواه مسلم (٢١٥٦/ ٤١) باب تحريم النظر في بيت غيره.

(٤) «صحيح مسلم» (٢١٥٨/ ٤٤) كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ورواه البخاري (٦٩٠٢) كتاب الديات، باب من ٱطلع في بيت قوم، من طريق سفيان به.

(٥) في «مسند البزار»: عن قتادة عن النضر بن أنس، وهو الصواب.

(٦) في «مسند البزار» قصاص.

(٧) «مسند البزار» ١٧/ ٣٧ (٩٥٥٣).

الصَّحابةِ ﷺ: أبو هُرَيرةَ وأَنَسٌ وسَهْلُ بنُ سعْدٍ، ورواها عنهم سَبْعةٌ مِنَ التابِعِينَ، فلا يَسَعُ أَحَدًا[1] الخُروجُ عَنها، وهُوَ نَقْلٌ يُوجِب العِلْمَ اليَقِينَ، ويَبْطُل بهٰذا حُجَّةُ مَن قالَ: إِنَّهُ عُدوانٌ؛ لأَنَّه لا يَحِلُّ الاعْتِراضُ علىٰ رَسُولِ الله ﷺ، ولَيْسَ عُدْوانًا ما أباحَه اللهُ تَعالَىٰ عَلَىٰ لِسانِ رَسُولِه ﷺ، وقَدْ وجَدْنا عُقوبَةَ مَنْ قالَ لآخَرَ: يا زانِي. ضَرْبَ ثَمانينَ سَوْطًا، وعُقوبةَ مَن سَرَق رُبُع دِينارٍ قَطْعَ يَدِه، ولَيْس شَيْءٌ مِن ذَلِكَ عُدوانًا، وأيُّ فَرْق بَيْن هٰذا وبَيْن ما أباحَهُ اللهُ تَعالَىٰ عَلىٰ لِسانِ رَسولِه ﷺ مِن فَقْءِ عَيْنَيْ مَنِ اطَّلَع عَلَىٰ إنسانٍ بِغَيرِ إِذْنِه، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

والمَرْأَةُ والرَّجُل في ذَلِكَ سَواءٌ؛ لِعُمومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ» كَما أَوْرَدْنا آنِفًا مِن طَرِيق أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرةَ جائِزٌ فَقْءُ عَيْنَيْه جَمِيعًا؛ لِمَا في حَدِيثِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ الذِي أَوْرَدْنا آنِفًا مِن قَوْله ﷺ: «لَطَعَنْتُ به في عَيْنَيْكَ» ويَجِبُ القَصْدُ إِلىٰ ذَلِكَ، وأَنْ يَنْغَفِلَ حَتَّىٰ تُفْقَأَ عَيْناهُ؛ لِقَوْلِه ﷺ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ»؛ ولِما حَكَىٰ أَنَسٌ مِن أَنَّه رَأىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْتِلُه لَيَطْعَنَهُ، وبِأَيِّ شَيْءٍ يَفْقَأُ عَيْنَيْهِ فهُو حَسَنٌ؛ لِقَوْل رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ». ولَمْ يَخُصَّ شَيْئًا مِنْ شَيْءٍ، فَإِنْ زالَ قَبْلَ فَقْءِ عَيْنِهِ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ إلا الأَدَبُ، ولا يَحِلُّ فَقْءُ عَيْنِهِ بَعْدَ زَوالِهِ؛ لأَنَّهُ ﷺ قالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي»؛ ولأَنَّ الرَّجُلَ الذِي اطَّلَعَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ زالَ فلَمْ يَفْقَأْ عَيْنَهُ، ولَوْ كانَ ذَلِكَ حَدًّا واجِبًا لاتَّبَعَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بَلْ قَدْ صَحَّ سُقوطُ ذَلِكَ عَنه بِزَوالِهِ نَصًّا، كَما أَوْرَدْنا آنِفًا مِنْ طَرِيقِ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ

---

(١) في الأصل: أحد، والمثبت هو الصواب.

ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ ثَبَتَّ لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ» فَصَحَّ أَنَّه إِنَّما تُفْقَأُ عَيْنُه بِالشَّيْءِ لِدَوامِ النَّظَرِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: ومِمَّنْ قالَ بِقَوْلِنا مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ ﵃ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وأَبُو هُرَيْرَةَ ﵄ كَما حَدَّثَنا مُحَمَّد بنُ سعيدِ بنِ نَباتٍ، ثَنا إِسْماعِيلُ بنُ إِسحاقَ البَصْرِيُّ، ثَنا عِيسىٰ بنُ حَبِيبٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّد بنِ عَبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ المُقرِئ، نا جَدِّي مُحَمَّد بْنُ عبدِ اللهِ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنْ أَبي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرجِ، عَن أَبي هُرَيرةَ قالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ٱطَّلَعَ عَلَيْكَ فَحَذَفْتَهُ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُناحٌ[(١)].

ورُوِيَ أَيْضًا عَنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ[(٢)]، ولا مُخالِفَ لَهُما مِنَ الصَّحابَةِ ﵃.

ورُوِّينا مِن طَرِيقِ عَبْد الرَّزَّاقِ، نا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنْ يُونُسَ - هُوَ ابن أَبِي إِسحاقَ السَّبِيعيُّ - عَنْ أَبي إِسحاقَ السَّبِيعيِّ قالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقولُ: مَنِ ٱطَّلَعَ فِي دارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِم فَفَقَؤوا عَيْنَهُ فلا شَيْءَ عَلَيْهِمْ[(٣)]، وهُوَ قَوْلُ أَبي صالِحٍ السَّمَّانِ، ولا يُعرَفُ لَهُما مِنَ التَّابِعِينَ مُخالِفٌ.

وبِهِ يَقولُ الشَّافِعِيُّ[(٤)] وأَبُو سُلَيْمانَ وأَصْحابُهما وجُمهورُ أَصحابِ الحدِيثِ والطَّحاوِيُّ[(٥)] مِن أَصْحابِ أَبِي حَنِيفةَ، وقالَ أَبُو حَنِيفةَ ومالِكٌ

---

(١) لم أقف عليه موقوفًا علىٰ أبي هريرة ﵄ من هٰذا الطريق ولا من غيره.

(٢) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ١٣٣- ١٣٤.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٧١ (١٨٠٥١).

(٤) «الأم» ٧/ ٨١، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ١٣٤.

(٥) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٩٦.

وأصحابُهما: عَلَيْهِ القَوَدُ أوِ الدِّيَةُ[١].

وما نَعْلَمُ أحَدًا قَبْلَهُما قال بِخلافِ هٰذِه الآثارِ.

فاحْتَجَّ مَن تَعصَّبَ لَهُما بأقْوالٍ مِنْها: أنَّهُم قالوا: إنَّه عُدوانٌ، وقَدْ كانَ قادِرًا عَلَىٰ أنْ يَدْفَع اطِّلاعَهُ بِغَيْرِ الفَقْءِ، وقَدْ أقْدَمَ قَوْم بلا تَقْوىٰ على الكَذِب البَحْتِ فقالوا: هٰذا الحَدِيثُ مَنسوخٌ بقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٢]، ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[٣].

قال أبو محمد: وهٰذا كُلَّهُ باطِلٌ، أمَّا قَوْلُهم: إنَّه عُدْوانٌ، فقَدْ بَيَّنا بُطْلانَه آنِفًا؛ لأنَّه كَما أباحَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ، وأمَّا دَعْواهُمُ النَّسْخَ فَقَدْ جَمَعوا فِيها الكَذِبَ عَلَىٰ اللهِ ﷻ والتَّناقُضَ؛ أمَّا الكَذِبُ فَقَطْعُهم بالنَّسْخِ حَيثُ لا دَليلَ لَهُم عَلَيْهِ، وهٰذا كَذِبٌ عَلىٰ اللهِ ﷻ فِي قَوْلِهم: إنَّه نَسْخٌ. ولا عِلْمَ لَهُم بِذَلِكَ، فَدَخَلُوا بهٰذا تَحْتَ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٤]، ووَصِيَّةُ الشَّيْطانِ إذْ يَقولُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾[٥] ونَحنُ عَلَىٰ يَقِينٍ مِن أنَّ اللهَ تَعالَىٰ قَدْ أباحَ فَقْءَ عَيْنِ المُطَّلِعِ عَلىٰ إنسانٍ بِغَيْرِ إذْنه، ثُمَّ أصْعَبُ الأُمورِ أن لا يَكونَ عَلىٰ يَقِينٍ مِن نَسْخِه، واليَقِينُ لا يَزولُ بِالشَّكِّ، والحَقُّ لا يُنسَخُ بالظَّنِّ، والنُّصوصُ لا تُنْسَخُ بالدَّعاوى الكاذِبَةِ، فكَيْفَ ونَحْنُ نَشْهَدُ بشَهادَةِ اللهِ تَعالَىٰ أنَّهُ لَمْ يَنْسَخْهُ قَطُّ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٦]، فلَوْ نُسِخَ هٰذا الحُكْمُ لبَيَّنَ النَّبِيُّ

---

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٩٥ (م٢٢٩٥)، «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٢٥، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ١١٢٧.

(٢) البقرة: ١٩٤. (٣) الشورىٰ: ٤٠. (٤) الأعراف: ٣٣.

(٥) البقرة: ١٦٩. (٦) النحل: ٤٤.

ﷺ نَسْخَهُ بَيانًا جَلِيًّا، وقَدْ ذَكَرْنا أَنَّ كُلَّ عُقوبَةٍ وإِنْ لَمْ تَكُن مِثْلًا للذَّنْبِ إِذا صَحَّ الأَمْرُ بِها عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فهِيَ حَقٌّ، ولَيْسَت عُدوانًا كَما قُلْنا في قَطْعِ السَّرِقةِ وجَلْدِ القاذِفِ ورَجْمِ الزَّانِي المُحْصَنِ وصَلْبِ المُحارِبِ وقَطْعِ يَدِه ورِجْلِهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ مِن قَولِ المالِكِيِّينَ بقَتْلِ الساحِرِ ورَجْمِ فاعِلِ فِعْلِ قَوْمِ لُوطٍ، وقَوْلِهِم مَعَ الحَنِيفِيِّينَ أَنَّ الشَّارِبَ يُجلَدُ ثَمانِينَ، وكُلُّ هٰذا لَمْ يَأْمُرِ اللهُ تَعالَىٰ بِهِ قَطُّ ولا رَسُولُه ﷺ ولا جاءَ بِهِ إِجْماعٌ، فهٰذا هُوَ العُدْوانُ حَقًّا لَوْ نَصَحوا أَنْفُسَهُم، لا ما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ بِهِ عَلىٰ لِسانِ رَسُوله ﷺ، وهُمْ يُشَنِّعونَ بِخِلافِ الصَّاحِبِ إِذا وافَقَ تَقْلِيدَهُم، وهُم هاهُنا قَدْ خالَفُوا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وأَبا هُرَيْرةَ، ولا مُخالِفَ لَهُما مِنَ الصَّحابَةِ البَتَّةَ مَعَ مَن دُونَ الصَّحابَةِ مِمَّنْ ذَكَرْنا، وهٰذا يَدُلُّكَ عَلىٰ أَنَّهُم لا يُحَقِّقونَ أَصْلًا ولا يَضْبِطُونَ فَرْعًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأُعْجوبَةٌ أُخرىٰ، وهِيَ أَنَّهُم جَعَلوا أَمْرَ حُجَجِهم في إِثْباتِ القِياسِ والتَّعْلِيلِ الذِي هُو دِينٌ مُحْدَثٌ وشَرْعٌ لَم يَأْذَنِ اللهُ تَعالَىٰ بِهِ قَولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في هٰذا الخَبَرِ: «إِنَّما جُعِلَ الإِذْن مِنْ أَجْلِ البَصَرِ»، فمَن أَضَلُّ مِمَّنْ خالَفَ ما ورَدَ فِيهِ مِن فَقْءِ عَيْنِ المُطَّلِعِ وعَصَىٰ رسولَ الله ﷺ في ذَلِكَ تَقْلِيدًا لِرَأْيٍ قالَ بِهِ مالِكٌ وأَبُو حَنِيفةَ، إِذْ لَمْ يَبْلُغْهما الخَبَرُ، ولَوْ بَلَغَهُما ما خالَفاهُ، ثُمَّ يَحْتَجُّ بِجَعْلِ اللهِ الإِذْنَ مِنْ أَجْلِ البَصَر في إِيجابِ أَنْ لا يَكونَ حَدًّا وأَقَلَّ مِن عَشَرَةِ دَراهِمَ أَوْ ثلاثَةِ دَراهِمَ، وفِي أَنْ لا يُباعَ كَيْلُ شَعِيرٍ بِنِصْفِ كَيلِ قَمْحٍ يَدًا بِيَدٍ، وأَنْ لا يُباعَ رَطْلُ زَبِيبٍ بِرَطْلَيْنِ تِينٍ أو رَطْلِ سَمْنٍ بِرَطْلَيْ عَسَلٍ إِلَىٰ أَجَلٍ؛ أَمَّا هٰذا عَجَبٌ لا نَظِيرَ له، ومَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ له نَوْرًا فَما لَهُ مِنْ نُورٍ.

قال أبو محمد: فإنْ آلَ ذَلِكَ الفَوْءُ إلىٰ ذَهابِ نَفْسِ المُطَّلِعِ فلا شَيْءَ في ذَلِكَ لا دِيَةٌ ولا غَيْرُها؛ لأنَّه لَمْ يَفعَلْ به غَيْرَ الواجِبِ، ومَن فَعَلَ ما أُبِيحَ لَهُ فَهُوَ مُحْسِنٌ، قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[1]، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعيِّ[2] وأَبِي سُلَيْمان وأَصْحابِهِما، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

(١) التوبة: ٩١.

(٢) «الأم» ٧/ ٨٢.

٢٣٤٥ مَسْأَلَةٌ: ومَنْ عَضَّ يَدَ آخَرَ أَو جِلْده فانْتَفَضَ المَعضُوضُ فسَقَطَتْ أَضْراسُ العاضِّ أَوْ سَقَطَ فتَهَشَّمَ وجْهُه أَوْ ماتَ فَلا شَيْءَ عَلى المَعْضُوضِ لا إِثْمَ ولا قَوَدَ ولا دِيَةَ ولا مَلامَةَ، ولَوْ أَنَّه تَرَكَ جِلْدَه في فَمِه فعَضَّه لَكانَ عاصِيًا لله ﷻ مُعِينًا عَلَى الظُّلْمِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ البُخارِيِّ، نا آدَمُ - هُوَ ابن أَبِي إِياسٍ، نا شُعْبَةُ، عنْ قَتادَةَ قالَ: سَمِعْتُ زُرارَةَ بنَ أَوْفَىٰ، عَنْ عِمرانَ بنِ الحُصَيْنِ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فنَزَعَ يَدَهُ مِن فِيهِ فوَقَعَتْ ثَناياهُ فاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ ﷺ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخاهُ كَما يَعَضُّ الفَحْلُ لا دِيَةَ لَكَ»(١).

ومِنْ طَرِيقِ مُسلِمٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عُثْمانَ النَّوْفَلِيُّ، نا قُرَيْشُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَوْنٍ، عَن مُحَمَّد بنِ سِيرِينَ، عَن عِمرانَ بنِ الحُصَيْنِ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ فسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ ثَناياهُ، فاسْتَعْدىٰ رَسولَ اللهِ ﷺ فَقالَ رَسولُ الله ﷺ: «ما تَأْمُرُنِي؟! تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُها كَما يَقْضَمُها الفَحْلُ؟! ٱدْفَعْ يَدَكَ حَتَّىٰ يَعَضَّها، ثُمَّ ٱنْتَزِعها»(٢).

ونا أَبُو بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ وعَمْرُو بنُ زُرارَةَ، قالَ أَبُو بَكْرٍ: نا أَبُو أُسامَةَ، نا ابن جُرَيْجٍ. وقالَ عَمْرٌو: أَنا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْراهِيمَ - هُوَ ابن عُلَيَّةَ - أَنا ابن جُرَيْجٍ، ثُمَّ ٱتَّفَقا عَنِ ابن جُرَيْجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطاءٌ، أَخْبَرَنِي صَفْوانُ بنُ يَعلَىٰ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، تِلْكَ

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٩٢) كتاب الديات، باب إذا عَضَّ رجلًا فوقعت ثناياه.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٧٣/ ٢١) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب الصائل علىٰ نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه.

الغَزْوةُ أَوْثَقُ عَمَلِي عِنْدِي، وكانَ لِي أَجِيرٌ فقاتَلَ إِنْسانًا، فعَضَّ أَحَدُهُما يَدَ الآخَرِ قالَ: فانْتَزَعَ المَعْضوضُ يَدَهُ مِنْ فِي العاضِّ، فانْتَزَعَ إِحدىٰ ثَنِيَّتَيْهِ، فأَتَيا النَّبِيَّ ﷺ فأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ[1]. ونا مُحَمَّد بنُ المُثَنَّىٰ، نا مُحَمَّد بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، نا شُعبةُ، عنْ قَتادَةَ، عنْ زُرارةَ بنِ أَوفَىٰ وعَطاءِ بنِ أَبي رَباحٍ قالَ زُرارةُ: عنْ عِمرانَ بنِ الحُصَيْنِ. وقالَ عَطاءٌ: عنْ يَعلَىٰ بنِ أُمَيَّةَ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ آخَرَ فانْتَزَعَ يَدَهُ مِن فِيهِ فَنَزَعَ ثَنِيَّتَيْهِ، فاخْتَصَما إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَما يَعَضُّ الفَحْلُ لا دِيَةَ لَكَ»[2].

قال أبو محمد: كانَ هٰذا أَمْرًا مُتواتِرًا عَنْ صاحِبَيْنِ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ الخُروجُ عَنْهُ، ووَجَدْنا ذَلِكَ أَيْضًا قَدْ رُوِيَ عَن أَبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعَلِيٍّ وشُرَيْحٍ ﵃، كما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَبِي داودَ، نا مُسَدَّد، نا يَحْيَىٰ - هُوَ ابن سَعِيدٍ القَطَّانُ - عَنِ ابن جُرَيْجٍ فَذَكَر حَدِيثَ إِبْطالِ النَّبِيِّ ﷺ ثَنِيَّةِ العاضِّ، قالَ ابن جُرَيْجٍ: وأَخْبَرَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبا بَكْرٍ ﵁ أَهْدَرَها وقالَ: بَعِدَتْ سِنُّهُ[3].

ومِن طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ، نا أَبُو أُسامَةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ابن أَبي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ إِنْسانًا أَتَىٰ أَبا بَكْرٍ وقَدْ عَضَّهُ إِنْسانٌ، فنَزَعَ يَدَهُ مِنْهُ فنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ، فقالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِدَتْ سِنُّهُ[4].

قالَ أَبُو بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ، ونا حَفْصٌ - هُوَ ابن غِياثٍ - عَنِ ابن جُرَيْجٍ أَنَّ أَبا بَكْرٍ وعُمَرَ ﵄ أَهْدَراها[5]، يَعْنِي: ثَنِيَّةَ العاضِّ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٧٤/ ٢٣) السابق. (٢) «صحيح مسلم» (١٦٧٣/ ١٨) السابق.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٥٨٤).

(٤) «المصنف» ١٤/ ٢٢٧ (٢٨٢٢٦) وفيه: فقال أبو بكر: بعدت ثنيته.

(٥) «المصنف» ١٤/ ٢٢٧ (٢٨٢٢٧).

ومِنْ طَرِيقِ عَبْد الرَّزَّاقِ، عنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتادةَ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طالِبٍ ﷺ قالَ: إِنْ شِئْتَ مَكَّنْتُهُ[١] مِن يَدِكَ فعَضَّها ثُمَّ ٱنْتَزِعْها، وأَبْطَلَ دِيَتَها، يَعْنِي: ثَنِيَّةَ العاضِّ.

وعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عنْ جابِرٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ[٢] قالَ: قالَ شُرَيْحٌ: ٱنْتَزِعْ يَدَكَ مِنْ فَمِ العاضِّ[٣].

ومِن طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غِياثٍ، عنْ أَبي إِسحاقَ، عَنِ الشَّيْبانِيِّ، عنْ مُحَمَّد بنِ عُبَيْدِ اللهِ - هُوَ ابن عَوْنٍ - عَن شُرَيْحٍ في رَجُلٍ عَضَّ رَجُلًا فنَزَعَ يَدَهُ فانْتَزَعَت ثَنِيَّتَهُ، فأَبْطَلَها شُرَيْحٌ[٤].

قال أبو محمد: واخْتَلَفَ المُتَأَخِّرونَ فِي هٰذا فقالَتْ طائِفَةٌ: إِذا كانَ ذَلِكَ ضَمِنَ المَعْضُوضُ دِيَةَ أَضْراسِ العاضِّ. هٰذا قَوْلُ ابن أَبِي لَيلَىٰ ومالِكِ بنِ أَنَسٍ ومَنْ قَلَّدَهُ، ولا يُحْفَظُ هٰذا عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُما، وقالَ عُثْمانُ البَتِّيُّ: إِنِ ٱنْتَزَعَ مِن أَلَمِ العَضَّةِ فلا قَوَدَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ، ولا دِيَةَ، وإِنْ كانَ إِنَّما ٱنْتَزَعَها مِنْ غَيْرِ أَلَمِ العَضَّةِ ضِمْنَ ذَلِكَ[٥].

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ بنُ حَنْبلٍ وأَبُو سُلَيْمانَ وجَمِيعُ أَصْحابِهِمْ وابْنُ المُنْذِرِ وسائِرِ أَصْحابِ الحَدِيثِ: لا قَوَدَ فِي ذَلِكَ ولا دِيَةَ ولا شَيْءَ[٦].

---

(١) في «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٥٥ (١٧٥٥٠): أمكنت.

(٢) في «مصنف عبد الرزاق»: عن أبي الضحىٰ.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٥٦ (١٧٥٥٢) وفيه قال شريح: ٱنتزع يدك مِن في السَّبُع.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٢٧ (٢٨٢٢٨).

(٥) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٤٢ (م٢٢٥٨)، «الأوسط» ١٣/ ١٢٩- ١٣٠، «النوادر والزيادات» ١٣/ ٥٣٤، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ١١٢٦.

(٦) ٱنظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص١٤٩)، «الأم» ٧/ ٧٣، «مسائل عبد الله»

وقالَ أَبُو حَنِيفةَ: فإِنْ جَرَحَ المَعضوضُ للعاضِّ في غَيرِ نَزْعِ عُضوِهِ ضَمِنَ[١].

وقالَ الشَّافِعِيُّ[٢] وأَبُو سُلَيْمانَ: إِنْ لَمْ يُطِقْ عَلىٰ نَزْعِ العُضْو المَعْضُوضِ إلا بِفَكِّ أَشْداقِ العاضِّ أَوْ كَسْرِ لَحْيَيْهِ فَلْيَفْعَلْ كُلَّ ذَلِكَ فِي تَخْلِيصِ نَفْسِه، ولا ضَمانَ في شَيْءٍ مِن ذَلِكَ ولا قَوَدَ، فلَوْ تَعَدىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ ما لا يَحِلُّ لَهُ مِمَّا يُمْكِنُه تَخْلِيصُ نَفْسِه بِغَيْرِه فهُوَ مُتَعَدٍّ، وعَلَيْهِ القَوَدُ أوِ الدِّيةُ فِيما فِيهِ الدِّيةُ.

قال أبو محمد: فَلَمَّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنا ما قَدَّمْنا مِنَ الأَحادِيثِ ووَجَدْنا اللهَ تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[٣]، وعَضُّ المَرْءِ غَيْرَهُ عُدْوانٌ وإِثْمٌ بِلا شَكٍّ، ففَرْضٌ عَلَيْهِ أَن لا يَتْرُكَ عُضْوَهُ فِي فَمِ العاضِّ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فإِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَعانَهُ عَلَى الإِثْمِ والعُدْوانِ، فهُو عاصٍ للهِ ﷻ حَقِيقٌ بِالأَدَبِ، وإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فمَنْ فَعَلَ ما ٱفْتَرَضَه اللهُ ﷻ فَهُوَ مُحْسِنٌ قالَ تَعالَىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ﴾[٤] ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾[٥] والعاضُّ هُوَ الظَّالِمُ الذِي عَلَيْهِ السَّبِيلُ، والمُنْتَزِع عُضْوَهُ هُوَ المُحْسِنُ الذِي لا سَبِيلَ عَلَيْهِ مَعَ حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ الثَّابِتِ المُوجِبِ لِلْعِلْمِ، وبِهِ حَكَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وعَلِيُّ بنُ أَبِي طالِبٍ ﵃ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ولا مُخالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ، وبِهِ حَكَمَ شُرَيْحٌ ولا مُخالِفَ لَهُ مِنَ التَّابِعِينَ فَوَجَبَ القَوْلُ بِذَلِكَ، ولَمْ نَجِدْ لابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ومالِكٍ سَلَفًا فِي

(م١٥٢٧).

(١) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٤١ (م٢٢٥٨).

(٢) «الأم» ٧/ ٧٤.

(٣) المائدة: ٢.

(٤) التوبة: ٩١.

(٥) الشورىٰ: ٤٢.

هٰذا القَوْلِ أَصْلًا بَلْ هُوَ مُخالِفٌ لِلْقُرآنِ والسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ، ومُخالِفٌ لِلإِجْماعِ فِي أَنَّه لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعِينَ عَلىٰ ظُلْمٍ ولا بُدَّ لَهُمْ مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما؛ إِمَّا أَنْ يَأْمُرُوهُ بِتَرْكِ عُضْوِهِ فِي فَمِ العاضِّ فهٰذا حَرامٌ بِإِجْماعِ الأُمَّةِ؛ لأَنَّه أَمْرٌ بالمَعصِيَّةِ التِي لا شَكَّ فِيها، وإِمَّا أَن يَأْمُروه بِانْتِزاعِ عُضْوِه مِن فَمِ العاضِّ فكَيْفَ يَأْمُرُونَه بشَيْءٍ يَضْمَنُونَه ما حَدَثَ مِنْهُ، وهٰذا تَناقُضٌ لا خَفاءَ بِهِ، وهُمْ أَبَدًا يُشَنِّعونَ بِخِلافِ الصاحِبِ إِذا وافَقَ تَقْلِيدَهُم وهُمْ هاهُنا قَدْ خالَفُوا أَبا بَكْرٍ وعُمَرَ وعَلِيًّا، ولا مُخالِفَ لَهُم مِنَ الصَّحابةِ ﷺ، وهُوَ أَيْضًا خِلافُ القِياسِ؛ لأَنَّهُم لا يَخْتلِفونَ في إِنسانٍ عاقِلٍ بالِغٍ قَصَدَ إِلىٰ آخَرَ يُرِيدُ ظُلْمَه في قَتْلِه أو هَتْكِ حُرْمَتِه أو أَخْذِ مالِهِ أو ضَرْبِه فلَمْ يَقْدِر المَقصودُ علىٰ دَفْعِه عنْ ذَلكَ المَظْلمَةِ إِلا بِمُدافَعةٍ أَتْلَفَتْ نَفْسَه فإِنَّه هَدَرٌ لا قَوَدَ عَلَيه ولا دِيةَ، فهَلا قاسُوا المَعضوضَ ظُلْمًا يَنْتَزِعُ عُضْوَه مِن فَمِ العاضِّ فتَنْدُرُ أَسْنانُهُ علىٰ هٰذا، فَهُمْ قَدْ خالَفوا القِياسَ أَيْضًا فَهَدَروا الأَكْثَرَ التِي هي النَّفْسُ، وضَمَّنُوا الأَقَلَّ الذِي هُوَ الضِّرْس، وهٰذا خبط مِمَّا شِئْتَ[1] مِنْهُم فوَضَحَ أَنَّه قَوْلٌ لا شُبْهةَ لَهُ أَصْلًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وهَكَذا كُلُّ ما أَصابَ العاضَّ مِن فِعْلِ المَعضوضِ في دِفاعه إِيَّاه عَن نَفْسِه وحَتَّىٰ لو لَمْ يُمْكِنه دَفْعُه عَن نَفْسه إِلا بِأَن ضَربه بِسِكِّين فماتَ العاضُّ فهُوَ هَدَرٌ لا قَوَد فيه ولا دِيةَ؛ لما ذَكَرْنا في أَنَّه مُفْتَرَض عَلَيْهِ دِفاعُ الظُّلْمِ عَن نَفْسِه بِما يُمْكِنه مِمَّا لا يَقْدِر عَلىٰ دَفْعِه بِغَيْر ذَلِكَ الفِعْل، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) كذا رسمها في الأصل.

٢٣٤١ مَسْأَلَةٌ: ومَنْ أَرْعَبَ آخَرَ مِن ورائِهِ أَوْ مِن حَيْثُ لا يَشعُر به فضَرَبَه بِرِجْلِه أو بِشَيْءٍ في يَدِه فماتَ، أو كَسَر لَهُ عُضْوًا فلا شَيْءَ عَلَيْه فِي ذَلِكَ ولا إِثْمَ ولا غَرامَةَ ولا قَوَد ولا مَلامَةَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ قَولُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾(١)، ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾(٢)، وقولُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾(٣)، فَصَحَّ أَنَّ مَن لَمْ يَظْلِمْ ولا يُعِين فلا سَبِيلَ عَلَيْه، وإِذْ لا سَبِيلَ عَلَيْه فمالُه مَحظُورٌ؛ لقَوْلِ رَسولِ الله ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُم عَلَيْكُم حَرامٌ وأَعْراضَكُم وأَبْشارَكُم عَلَيْكُم حَرامٌ»(٤) فَلا يَحِلُّ أَخْذُ مالِ أَحَدٍ ولا بَشَرته إِلا بنَصٍّ أَوْ إِجْماعٍ مُتَيَقَّنٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وأَمَّا مَن أَرْعَب كَما ذَكَرْنا فأَصابَه شَيْءٌ دُونَ النَّفْس فلا عَقْل فِيهِ أَصْلًا ولا قَوَد؛ لأَنَّه لَمْ يَعمَدْه، فلَوْ أَصابَ نَفْسَه لكانَ قَتْلَ خَطَأٍ، وفِي قَتْلِ الخَطَأِ الدِّيَةُ بنَصِّ القُرآنِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

حدَّثَنا يُونُسُ بنُ عَبدِ اللهِ، نا ابن أَبِي خَلِيفةَ، نا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحاوِيُّ، نا يُوسُفُ بنُ يَزِيدَ القَراطِيسيُّ، نا أَسَد بنُ مُوسىٰ، نا هُشَيمٌ، نا أبو إِسحاقَ الشَّيبانِيُّ - هُو سُلَيْمانُ بنُ فَيروزَ - عَن مُحَمَّد بنِ عُبَيْدِ اللهِ - هو ابن عَوْنٍ الثَّقَفيُّ - قالَ: كانَ غُلامٌ مِنَ الزَّيَّاتِين يَعْمَد إِلىٰ قُمْعٍ لَهُم مِن حَدِيدٍ فيَأْتِي به الرَّجُلَ وهو نائِم فيَضَعَه بَيْن قَدَمَيهِ فيَنفُخ فيه فيُذْعَرُ الرَّجُلُ

---

(١) التوبة: ٩١. (٢) الشورىٰ: ٤٢.

(٣) الأحزاب: ٥. (٤) تقدم مِرارًا.

فَيَضْحَكُونَ مِنْه، ففَعَل ذلِكَ غُلامٌ مِنْهم برَجُلٍ فَذُعِرَ الرَّجُل، فخَبَطه برَجلَيْه[١] فرَجَع القُمْعُ إِلَى الغُلامِ فدَقَّ بَعْضَ أسنانِه، فخاصَمَه إِلىٰ شُرَيْحٍ فقالَ: لا أَعْقِلُ الكَلْبَ الهَرَّارَ[٢].

ومِن طَرِيق عَبْد الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ وغَيْرِه، عَنِ الحَسَن قالَ: أَرسَلَ عُمَرُ ﷺ إِلى ٱمْرَأَةٍ مُغِيبَةٍ كانَ يُدْخَلُ عَلَيْها فأَنْكَر ذَلِكَ فقِيلَ لَها: أَجِيبِي عُمَرَ. فقالَتْ: يا ويلَها ما لَها ولِعُمَرَ. قالَ: فبَيْنا هِيَ فِي الطَّرِيقِ فَزِعَت وضَمَّها الطَّلْقُ، فدَخَلَتْ دارًا فأَلْقَتْ ولَدَها، فصاحَ الصَّبِيُّ صَيحَتَينِ فماتَ، فاستَشارَ عُمَرُ أَصحابَ رَسولِ اللهِ ﷺ فأَشارَ بَعضُهم أَن لَيْسَ عَلَيْه شَيْءٌ، إِنَّما أَنْتَ والٍ ومُؤَدِّبٌ. قالَ: وصَمَتَ عَلِيٌّ ﷺ فأَقْبَلَ عَلَيْه عُمَرُ فَقالَ: ما تَقُولُ؟ فقالَ: إِنْ كانوا قالُوا بِرَأْيِهِم فَقَدْ أَخْطَأَ رَأْيُهُم، وإِنْ كانوا فِي هَواكَ فلَمْ يَنْصَحوا لَكَ، أَرىٰ أَنَّ دِيتَهُ عَلَيْكَ؛ لأَنَّكَ أَنْتَ أَفْزَعْتَها وأَلْقَتْ ولَدَها في سَبِيلِكَ، فأَمَر عَلِيًّا ﷺ أَنْ يَقسِمَ عَقْلَه عَلَىٰ قُرَيْشٍ، يَعنِي: يَأْخُذُ عَقْلَه مِنْ قُرَيْشٍ؛ لأَنَّه خَطَأٌ[٣].

قال أبو محمد: والصَّحابةُ ﷺ قدِ ٱخْتَلَفُوا، فالواجِبُ الرُّجوعُ إِلىٰ ما أَمَر اللهُ تَعالَى الرُّجوعَ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّنازُعِ، قالَ تَعالَىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٤]، فوَجَدْنا اللهَ تَعالَىٰ يَقُولُ: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾[٥]، ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[٦]، وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأىٰ مِنْكُم مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ إِنِ ٱسْتَطاعَ،

---

(١) في الأصل: برجلين. ولعل الصواب المثبت.

(٢) لم أقف عليه، وأورده ابن قدامة في «المغني» ١٢/ ٥٣٨.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٥٨ (١٨٠١٠).

(٤) النساء: ٥٩. (٥) النساء: ١٣٥. (٦) آل عمران: ١٠٤.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فبِلسانِهِ، فإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فبِقَلْبِهِ»[١] فصَحَّ أَنَّ فَرْضًا عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ قَدَر عَلَى الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ أَنْ يَأْمُرَ بِالمَعرُوفِ ويَنْهَىٰ عَنِ المُنْكِر، ومِنَ المُحالِ أَنْ يَفتَرِضَ اللهُ تَعالَىٰ عَلَى الأَئِمَّةِ وغَيْرِهِم أَمْرًا إِنْ لَمْ يَعمَلُوهُ عَصَوُا اللهَ تَعالَىٰ، ثُمَّ يُؤاخِذُهُمْ فِي ذَلِكَ، ووَجَدْنا هٰذا المَبْعُوثَ في المَرْأَةِ بَعَثَ فِيها بِحَقٍّ، ولَمْ يُباشِرِ الباعِثُ فِيها شَيْئًا أَصْلًا فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وإِنَّما كانَ يَلْزَمُ دِيَةُ ولَدِها لَوْ باشَرَ ضَرْبَها أَوْ نَطَحَها، وأَمَّا إِذا لَمْ يُباشِرْه فلَمْ يَجْنِ شَيْئًا أَصْلًا ولا فَرْقَ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ مَن رَمَىٰ حَجَرًا إِلَى العَدُوِّ[٢] ففَزِعَ مِن هَوِيِّهِ إِنْسانٌ فماتَ، فهٰذا لا شَيْءَ عَلَيْهِ، وكَذَلِكَ مَن بَنَىٰ حائِطًا وانْهَدَم ففَزِعَ إِنْسانٌ فماتَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بنُ عِياضٍ وابنُ لَهِيعَةَ، قالَ ابن لَهِيعَةَ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَن بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو، قالَ يَزِيدُ بنُ عِياضٍ: عَن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ. ثُمَّ اتَّفَقا أَنَّ مَنْ سَلَّ سَيْفًا عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ لِيُفْزِعَهما فماتا مِنْه ففِيهِ دِيَةُ الخَطَإِ[٣].

قال أبو محمد: وهٰذا باطِلٌ لا يَصِحُّ، وابنُ لَهِيعَةَ فِي غايَةِ الضَّعْفِ، ويَزِيدُ بنُ عِياضٍ مَذكُورٌ بِالكَذِبِ، وهٰذا العَمَلُ لا يَخْتَلِفونَ فِي أَنَّ مَن فَعَلَه غَيْرَ قاصِدٍ إِلَىٰ إِفزاعِهِما ففَزِعا فماتا فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، ولا خِلافَ في أَنَّ النِّيَّةَ والمَعْرِفَةَ لا يُراعَىٰ شَيْءٌ مِنْها في الخَطَإِ، بَلْ هُما مُطَّرَحانِ فِيهِ، ولا خِلافَ في أَنَّ القَتْلَ إِذا قَصَدَ بِهِ ونَوىٰ فإِنَّه عَمْدٌ، والَّذِي سَلَّ سَيْفًا

---

(١) تقدم مرارًا. (٢) في الأصل: العدوي. (٣) لم أجده.

على ٱمْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ يُرِيدُ بِذَلِكَ إِفْزاعَهُما فبِيَقِينٍ يَدْرِي كُلُّ ذِي عَقْل سَلِيم أَنَّه عامِدٌ قاصِدٌ إِلَيْهِما بهٰذا الفِعْلِ، فإِذْ لا خِلافَ في أَنَّه لَيْسَ عَلَيْه قَوَدٌ ولا لَهُ حُكْمُ العَمْدِ الذِي هُوَ أَقْرَبُ الصِّفاتِ إِلىٰ فِعْله، فمِنَ المُحالِ أَنْ يَكونَ عَلَيْه حُكْمُ الخَطَإِ الذِي لَيْسَ لفِعْله فِيه مَدخَلٌ أَصلًا، وهٰذا في غايةِ البَيانِ، ولَيْسَ إِلا الأَدَبُ فَقَطْ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ورُوِّينا مِن طَرِيقِ وكِيعٍ، نا عِمرانُ بنُ حُدَيرٍ، عنْ أَبِي مِجلَزٍ قالَ: لَوْ قُلْتَ لِرَجُلٍ وهُوَ عَلىٰ مَقْتَلَةٍ: يَعني[1]: مَهْلَكَة ٱتق[2]. فصُرِعَ غُرِّمْت، وإِنْ صَرَعَ رَجُلٌ رَجُلًا فماتَ أَحَدُهما غُرِّمَ الآخَرُ[3].

ومِن طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّد بنُ بَكْرٍ، عنِ ابن جُرَيْجٍ قالَ: قُلْتُ لِعَطاءٍ: نادىٰ [رَجُلٌ][4] صَبِيًّا: ٱسْتَأْخِرْ. فَخَرَّ فَماتَ، قالَ: يَرْوُونَ عَن عَلِيٍّ أَنَّه قالَ: يُغَرَّمُه. يَقُولونَ: أَفْزَعَه. قُلْتُ: فنادىٰ كَبِيرًا؟ قالَ: ما أُراهُ إِلا مِثْلَهُ فرادَدْتُه فكانَ يَرىٰ أَنْ يُغَرَّمَ.

قال أبو محمد: هٰذا لا يَصِحُّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ؛ لأَنَّه مُنْقَطِعٌ كَما تَرىٰ، وقَدْ قُلْنا: إِنَّ هٰذا لَيْسَ خَطَأً أَصلًا، وإِنَّما هُوَ عَمْدٌ، فإِذْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّه لَيْسَ لَهُ حُكْمُ العَمْدِ فقَدْ بَرِئَ مِنْ حُكْمِ العَمْدِ، وهُو لَيْسَ خَطَأً، فلا يَجُوزُ أَنْ يُقْضَىٰ لَهُ بِحُكْمِ الخَطَإِ الذِي لَيْسَ هُوَ مِنْه، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، ولٰكن يُؤَدَّبُ الصائِحُ إِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ إِرْعابَ المَصِيحِ عَلَيْهِ فَقَط، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) في «مصنف ابن أبي شيبة»: يعني.

(٢) في هامش الأصل: نسخة ألق. و«مصنف ابن أبي شيبة»: أتقه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٢٣ (٢٨٢١٥)، ١٤/ ٣١٩ (٢٨٥٤٤).

(٤) ساقطة من الأصل والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣١٩ (٢٨٥٤٥).

٢٣٤١ مَسْأَلَةٌ: وكُلُّ ما أُصِيبَ فِي اللَّعِبِ عَلَى الخَيلِ أَو في المَرماة أَوْ فِي المُصارَعةِ أو فِي المُلاطَمَةِ فالقَوَدُ واجِبٌ في كُلِّ ذَلِكَ مِنَ النَّفْسِ فما دُونَها؛ لأَنَّه باطِلٌ وعُدوانٌ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1]، فالقَوَدُ واجِبٌ فِي النَّفْس فما دُونَها في كُلِّ ذَلِكَ إذا عُرِفَ القاتِلُ والمُعْتَدِي، وأَمَّا إذا لَمْ يُعرَفْ فالدِّيَةُ في النَّفْسِ في بَيْتِ مالِ المُسلِمِينَ، ولَيْسَ فيما دُونَ النَّفْسِ شَيءٌ، وكَذَلِكَ الجَماعَةُ تَقْتُلُ الوَاحِدَ ولا يُدْرىٰ مَنْ قَتَلَه مِنْهُم، أَوْ مَنْ قُتِل فِي الزِّحامِ وفِي المُصْطَدِمِينَ، ومَن وقَعَ عَلىٰ آخَرَ، ومَن تَعَلَّق بِآخَرَ فسَقَطَ، وفِي الحَفَّارِينَ والمُتَصارِعِينَ والمُتَلاعِبِينَ والمُتَغاطِسِينَ فِي المَاءِ.

قال أبو محمد: وأَمَّا الجَماعَةُ تَضْرِبُ الواحِدَ فيَموتُ ولا يُدْرىٰ مَن أَصابَهُ مِنْهُم فإِنَّهُ إِنْ وُجِدَ مَقْتُولًا فِي دارِ قَوْمٍ فادَّعَىٰ أَهْلُه عَلَىٰ أَهْلِ تِلْكَ الدَّارِ وكانَ الذِينَ ضَرَبوهُ مِن أَهْلِ تِلْكَ الدَّارِ ففِيهِ حُكْمُ القَسامَةِ عَلَىٰ ما نَذْكُرُه بَعْدَ هٰذا إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، فإِنْ كانَ الذِينَ ضَرَبوهُ مِن غَيْرِ أَهْلِ تِلْكَ الدَّارِ فَلَيْسَ هاهُنا حُكْمُ القَسَامَةِ، لكن حُكْمُ التَّداعِي، فالبَيِّنَةُ هاهُنا عَلَىٰ مُدَّعِي الدَّمِ، فإِنْ جاءَ بِها فَلَهُ القَوَدُ، وإِنْ لَمْ يَأْتِ بِها حَلَفُوا لَهُ إِنِ ٱدَّعَىٰ عَلَىٰ جَمِيعِهِمْ، أو حَلَفَ مَنِ ٱدَّعَىٰ عَلَيْه مِنْهُم وبَرِئُوا. وسَنَذْكُرُ هٰذا كُلَّهُ في القَسامَةِ، وعُمْدَةُ هٰذا هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَوْ أُعْطِيَ قَوْمٌ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَىٰ قَوْمٌ دِماءَ قَوْمٍ وأَمْوَالَهُمْ، ولكن اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَىٰ

---

(١) البقرة: ١٩٤.

عَلَيْهِ»[١] فصَحَّ بالنَّصِّ أنَّ الدَّعْوىٰ في الدَّمِ والمالِ واحِدةٌ، وإنَّها يَمِينٌ واحِدةٌ في غَيْرِ القَسامَةِ، ولا يَحِلُّ أنْ يُقتَلَ مِن أُولَئِكَ الضَّارِبِينَ أحَدٌ، ولا أنْ يُغَرَّم دِيَةً بِلا بَيِّنَةٍ إنْ لَمْ يُحْكم في ذَلِكَ بِحُكْمِ القَسامَةِ؛ لأنَّ مالَهُ ودَمَه حَرامٌ، إلا أنْ يُبِيحَه بِبَيِّنةٍ عَدْلٌ أوْ إقْرارٍ تامٍّ، وكَذَلِكَ لا يَحِلُّ أنْ يُسْجَنَ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَىٰ أباحَ لَهُ المَشْيَ في الأرْضِ فَلا يَحِلُّ مَنْعُه مِن ذَلِكَ إلا بِنَصِّ قُرآنٍ أوْ سُنَّةٍ ثابِتَةٍ أو إجْماعٍ، ولا سَبِيلَ إلَىٰ شَيْءٍ مِن ذَلِكَ هاهُنا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وإذا ٱقْتَتَلَ ٱثْنانِ فقَتَلَ أحَدُهُما الآخَرَ فَقَدْ قالَ قَوْمٌ: عَلَى الحَيِّ نِصْفُ دِيَةِ المَقْتولِ؛ لأنَّهُ ماتَ مِن فِعْلِه وفِعْلِ غَيْرِه، وهٰذا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأنَّ المَقْتولَ وإنْ كانَ عاصِيًا للهِ تَعالَىٰ وفِي النَّارِ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذَا التَقَى المُسْلِمانِ بِسَيْفَيْهِما فالقاتِلُ والمَقتُولُ في النَّارِ»[٢] فإنَّه لَيْسَ كُلُّ عاصٍ يَحِلُّ دَمُه ولا يُغَرَّمُ الدِّيَةَ، لٰكن الحَيَّ هُوَ القاتِلُ بِلا شَكٍّ للآخَرِ، فإذْ هُوَ قاتِلُه فبِيَقِينٍ عَلَيْهِ ما عَلَى القاتِلِ، وفِي ذَلِكَ آثارٌ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ نَذْكُرُ مِنْها ما يَسَّرَ اللهُ تَعالَىٰ فِيهِ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، أخْبَرَنِي يُونُسُ بنُ يُوسُفَ أنَّه سَمِعَ ابن المُسَيِّبِ يَقولُ: ٱقْتَتَلَ رَجُلانِ فَقالَ أحَدُهُما: ذَهَبَ يَضْرِبُنِي - لِصاحِبِه- فانْدَقَّتْ إحدىٰ قَصَبَتَيْ يَدَيْه فقالَ ابن المُسَيِّبِ: قالَ عُثْمانُ: إذا ٱقْتَتَلَ المُقْتَتِلانِ فما بَيْنَهُما مِن جِراحٍ فَهُوَ قِصاصٌ، قالَ سُفْيانُ في

---

(١) سبق في ١٢/ ١٨٥.

(٢) رواه البخاري (٣١) كتاب الإيمان، باب ﴿وإن طائفتان من المؤمنين ٱقتتلوا﴾، ومسلم (٢٨٨٨/ ١٥) كتاب الفتن، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما.

الرَّجُلَيْنِ يَصْطَرِعانِ فيَجْرَحُ أَحَدُهما صاحِبَه أَنَّه يَضْمَنُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهما صاحِبَهُ[١].

قال أبو محمد: هٰذا حَقٌّ، وبِهِ نَأْخُذُ، وفَرَّقَ المالِكِيُّونَ بَيْنَ الجِدِّ واللَّعِبِ، وهٰذا خَطَأٌ؛ لأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَمْ يُفَرِّقْ ولا رَسُولُه ﷺ بَيْنَ جِدٍّ ولا لَعِبٍ في العَمْدِ أو في الخَطَإِ، وَما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا، ورُوِّينا مِن طَرِيقِ الحَجَّاجِ بنِ المِنهالِ، نا هُشَيْمٌ، ثَنا أَبُو إِسحاقَ الشَّيْبانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَضَىٰ فِي قَوْمٍ ٱقْتَتَلُوا؛ فقَتَل بَعْضُهم وجَرَحَ بَعْضُهم بَعْضًا فجَعَلَ دِيةَ المَقْتُولِيْنَ عَلَى المَجْرُوحِينَ، ورَفَع عَنْهم بقَدْرِ جِراحَتِهِم مِنَ الدِّيةِ التِي ضَمَّنَها إِيَّاهُم[٢].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قالَ: سُئِلَ ابن شِهابٍ مَنْ أَوَّلُ مَن جَعَلَ عَلَى المُصْطَدِمِينَ[٣] نِصْفَ عَقْلِه؟ فقالَ ابن شِهابٍ: نرىٰ أن العَقْلُ تامًّا عَلَى الباقِي مِنْهُما، وتِلْكَ السُّنَّةُ فيما أَدْرَكْنا[٤].

ومِن طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمةَ، عَنْ سِماكِ بنِ حَربٍ، عَن عُبَيْدِ بنِ القَعقاعِ قالَ: كُنْتُ رابعَ أربعةٍ نَشْرَبُ فسَكِرْنا، فتَطاعَنَّا بسِكِّينٍ مَعَنا، فرُفِعنا إِلَىٰ عَلِيِّ ابنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه، فماتَ ٱثْنانِ وبَقِيَ ٱثنانِ، فقالَ أَهْلُ المَقْتولَيْنِ: أَقِدْهُما بِصاحِبَيْنا. فقالَ عَلِيٌّ لِلْقَوْمِ: ما تَرَونَ[٥]؟ قالُوا: نَرىٰ أَنْ تُقِيدَهُما بِهِما. فقالَ عَلِيٌّ: لعَلَّ ذَينِكَ الذَيْنِ ماتا قَتَلَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهما صاحِبَه. فقالوا: لا نَدْرِي.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥٢ (١٨٣٢١).

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٥٤ (١٨٣٢٩) عن هشيم به.

(٣) في «المصنف»: المصطرعين.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥٢ (١٨٣٢٢).

(٥) في صلب الأصل: ترىٰ. وصححها في الحاشية: تروا. والجادة ما أثبتناه

فقالَ لابْنِه الحَسَنِ: ما تَرىٰ؟ قالَ: أرىٰ أنْ تُقِيدَهُما بِهِما. فقالَ عَلِيٌّ: لا، ولَكِنِّي أرىٰ أنْ أجْعَلَ دِيةَ المَقْتولَيْنِ عَلى القَبائِلِ الأرْبَعِ، ثُمَّ آخُذ دِيةَ جِراحةِ الباقِينَ مِنْ دِيةِ المَقتولَيْنِ[1].

قال أبو محمد: بقولِ عَلِيٍّ ﷺ: لعَلَّ ذَينِكَ المَقْتُولَيْنِ قَتَلَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهما صاحِبَه. نَأخُذُ، فإذْ لا يَدْرِي أحَدٌ كَيْفَ كانَ قَتْلُهما، فالْحُكْمُ في ذَلِكَ عِنْدَنا حُكْمُ القَسامةِ، فإنْ لَمْ يَكُن فدِيَتُهما فِي سَهْمِ الغارِمِينَ، أوْ فِي كُلِّ مالٍ لِلْمُسْلِمِينَ أجْمَعِينَ، ولا نَرىٰ عَلَى القَبائِلِ شَيْئًا؛ لأنَّه لَمْ يَثبُتْ عَلى المَعقُولِ عَنْهُ شَيْءٌ أصْلًا لا عَمْدٌ ولا خَطَأٌ، وهٰذا مَوْضِعٌ خالَفَ فيهِ الحاضِرونَ مَنْ حَضَرَ مِنَّا عَلِيَّ بنَ أبِي طالِبٍ وابْنَهُ الحَسَنَ رضي الله عنهما، وهُما صاحِبانِ لا يُعرَفُ لَهُما فِي ذَلِكَ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابةِ ﷺ، وهُمْ يُشَنِّعونَ بِمِثْلِ هٰذا عَلَىٰ خُصومِهِم، ولا يُبالُونَ بِهِم إذا فَعَلُوهُ بِآرائِهِم، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ورُوِّينا مِن طَرِيقِ أبِي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أبو الأحْوَصِ، عَنْ سِماكٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَعْقاعِ قالَ: دَعَوْتُ إلَىٰ بَيْتِي قَوْمًا فطَعِمُوا وشَرِبوا فسَكِروا فقامُوا إلَىٰ سَكاكِينَ فِي البَيْتِ فاضْطَرَبوا، وجَرَحَ بَعضُهم بَعْضًا، وهُمْ أرْبعةٌ، فماتَ ٱثْنانِ وبَقِيَ ٱثْنانِ، فجَعَلَ عَلِيٌّ الدِّيةَ عَلَى الأرْبَعةِ جَمِيعًا، وقَصَّ لِلْمَجْروحِينَ ما أصابَهُما مِن جِراحِهما[2].

وثَنا وكِيعٌ[3]، عَن عامِرٍ أنَّ الحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ أُتِيَ برَجُلَيْنِ قَتَلا ثلاثةً، وقَدْ جُرِحَ الرَّجُلانِ، فقالَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: عَلَى الرَّجُلَيْنِ دِيَةُ الثَّلاثةِ، ورَفَعَ

---

(١) انظر التالي.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٣٧ (٢٨٢٨٣).

(٣) في «مصنف ابن أبي شيبة»: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن عامر به.

عَنْهما جِراحةَ الرَّجُلَيْنِ[١].

ونا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرةَ، عَنْ إِبراهِيمَ قالَ: وُجِدَ فِي بَيْتٍ قَتْلَىٰ وشِجاجٌ، فجَعَلَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ[٢].

قال أبو محمد: فالحاصِلُ مِنْ هٰذِه الأَقْوالِ أَنَّ المَرْوِيَّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ عَلَى الأَحْياءِ دِيةَ القَتْلَىٰ؛ يَسْقُطُ مِن ذَلكَ قَدْرُ الجِراحةِ التِي بِالأَحياءِ، والظَّاهِرُ عَنْ إِبراهِيمَ إِسقاطُ كُلِّ ذَلكَ، وأَمَّا الرِّوايَةُ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما فإِنَّها واضِحةٌ، وهِيَ أَنَّ الحَيَّيْنِ قَتَلا المَقْتولِينَ، وإِذا قَتَلاهُم فالقَوَدُ والدِّيَةُ بِلا شَكٍّ، غَيْرَ أَنَّ الرِّوايَةَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مُنْقَطِعةٌ، ولٰكن الحَنِيفِيِّينَ والمالِكِيِّينَ يُشَنِّعونَ عَلَىٰ مَنْ خالَفَ الصَّاحِبَ الذِي لا يُعرَفُ لَهُ مُخالِفٌ، وهٰذا صاحِبٌ لا يُعرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ وقَدْ خالَفُوهُ هاهُنا. والَّذِي نَقولُ بِهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ: إِنَّه إِذا كانَ مِثْلُ هٰذا فإِنْ عُرِفَ القاتِلُ فالقَوَدُ أَوِ الدِّيةُ، واحِدًا كانَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ واحِدٍ، فإِنْ لَمْ يُعْرَفِ القاتِلُ فلا يَجُوزُ إِلْزامُ قَوَدٍ ولا دِيَةٍ بالظَّنِّ، وقَدْ قُتِلَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ فما أَخَذَ رَسولُ اللهِ ﷺ أَحَدًا، لٰكِنْ وداهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ[٣]، فالْواجِبُ فِي ذَلكَ ما فَعَلَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ مِنَ القَسامةِ، وأَنْ يُودى القَتِيلُ مِن سَهْمِ الغارِمِينَ مِنَ الصَّدَقاتِ، أَوْ مِن كُلِّ مالٍ مَوْقوفٍ بِجَماعةِ المُسلِمِينَ ولا بُدَّ؛ لأَنَّهُ أَمْرٌ مِن رَسولِ اللهِ ﷺ بدَفْعِ الإِبِلِ إِلَىٰ بَنِي حارِثةَ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ سَهْلٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٣٨ (٢٨٢٨٤).

(٢) السابق (٢٨٢٨٦).

(٣) سبق في ١٤/ ٣٦٥.

٢٣٤٣ **قال أبو محمد:** فإنْ جَنَى المَقتولُ عَلىٰ قاتِلِه جِنايةً ماتَ مِنها بَعْدَ مَوتِ المَقتولِ فالقَوَدُ واجِبٌ تَعْجِيلُه عَلى الحَيِّ إذا كانا ظالِمَيْنِ مَعًا، أَوْ كانَ الحَيُّ مِنهما ظالِمًا والمقتولُ مَظلومًا، فيُسْتَقادُ مِنَ الحَيِّ فِي نَفْسِه وفِي الجِراحِ التِي جَرَحَ المَقتولَ بِها، أَوْ تُؤْخَذُ الدِّيَةُ مِنه، أَوْ مِن مالِهِ ماتَ أَوْ عاشَ، ولا شَيْءَ فِي مالِ المَقتولِ ولا دِيةَ ولا غَيْرَها، إلا إن كانَ قَطَعَ له أُصْبَعًا أَوْ أَصابِعَ أَوْ يَدًا أَوْ رِجْلًا فالدِّيَةُ فِي ذَلِكَ مِن مالِ المَيِّتِ.

بُرهانُ ذَلِكَ: أَنَّ ما وجَبَ فِي حَياةِ الجانِي مِنْ دِيَةٍ فهِيَ واجِبةٌ بَعْدُ فلا يُسْقِطُها مَوْتُهُ إذْ ما صَحَّ بِيَقِينٍ فَلا يَسْقُطُ بِالدَّعْوىٰ، وأَمَّا ما لَمْ يَجِبْ فِي حَياتِهِ بَعْدُ فبِيَقِينٍ نَدْرِي أَنَّ مالَهُ قَدْ صارَ بِمَوْتِهِ لِوَرَثَتِه أَوْ لِلْغُرَماءِ بِلا شَكٍّ، فإذا صارَ لَهُمْ فهُوَ مالٌ مِنْ مالِهِمْ والدِّيَةُ لا تَجِبُ إلا بِمَوْتِ المَقْتولِ، فإذا وجَبَتْ بِمَوْتِه ولا مالَ لِلْجانِي فمِنَ الباطِلِ البَحْتِ المَقْطوعِ بِهِ أَنْ تُؤْخَذَ الدِّيَةُ مِن مالِ مَنْ لَمْ يَقْتُلْه ولا جَنَىٰ عَلَيْهِ، وهُمْ ورَثَةُ القاتِلِ الذِي قَدْ ماتَ قَبْلَ وُجوبِ الدِّيةِ عَلَيْهِ، والأَحْكامُ لا تَلْحَقُ المَوتَىٰ، وإنَّما تَلْحَقُ الأَحْياءَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ، فهٰذا حُكْمُ الظالِمِينَ، وأَمَّا إنْ كانَ القاتِلُ الحَيُّ مَظلومًا والمَقْتولُ ظالِمًا فَقَدْ مَضَىٰ إلَىٰ لَعْنةِ اللهِ، ولا شَيْءَ عَلَى القاتِلِ الجارِحِ، ولا قَوَدَ، ولا دِيَةَ؛ لِما سَنَذْكُرُه فِي كِتابِ قِتالِ أَهْلِ البَغْيِ إنْ شاءَ اللهُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وأَمَّا مَنْ قُتِلَ في الزِّحام ولَمْ يُعْرَفْ مَن قَتَلَه، أَوْ أَصابَهُ سَهْمٌ أَوْ حَجَرٌ لا يُدْرىٰ مَنْ رَماهُ أَوْ هَرَبَ قاتِلُه، فإنَّا رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ، عَنْ وكِيعٍ، نا شُعْبةُ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبةَ، عَنْ إبراهِيمَ

النَّخَعِيِّ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي الطَّوافِ، فاسْتَشارَ عُمَرُ ﷺ النَّاسَ فقالَ عَلِيٌّ ﷺ: دِيَتُهُ عَلَى المُسْلِمِينَ أو فِي بَيْتِ المالِ[١].

وعَنْه نا وهْبُ بنُ عُقْبَةَ ومُسْلِمُ بنُ يَزِيدَ بنِ مَذْكورٍ سَمِعاهُ مِن يَزِيدَ بنِ مَذْكورٍ قالَ: إنَّ النَّاسَ ازْدَحَمُوا فِي المَسْجِدِ الجامِعِ بِالكوفةِ يَوْمَ الجُمُعةِ فأفْرَجُوا عَن قَتِيلٍ فَوَداهُ عَلِيُّ بنُ أَبِي طالِبٍ ﷺ مِنْ بَيْتِ المالِ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الأَسوَدِ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي الكَعْبَةِ، فسَأَلَ عُمَرُ عَلِيًّا ﷺ فقالَ: مِنْ بَيْتِ المالِ[٣]. يَعْنِي: دِيَتَه. وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: مَنْ قُتِلَ فِي الزِّحامِ فإنَّ دِيتَهُ عَلَى النَّاسِ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ فِي جُمُعةٍ أَوْ غَيْرِها[٤].

ومِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ابنِ عَبدِ العَزِيزِ أَنَّهُ كَتَبَ فِي رَجُلَيْنِ ماتا فِي زِحامٍ أَنْ يُودَيا مِنْ بَيْتِ المالِ، فإنَّما قَتَلَهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ، وقَدْ رُوِيَ هٰذا أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ وعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ.

قال أبو محمد: فلَمَّا اخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فيما تَحْتَجُّ بِهِ كُلُّ طائِفَةٍ لقَوْلِها؛ فوَجَدْنا أَهْلَ القَوْلِ الأَوَّلِ يَحْتَجُّونَ بِما رُوِّينا مِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَبدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ كِتابٍ لعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ قالَ: بَلَغَنا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فيمَن قُتِلَ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٧٩ (٢٨٤٣٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٧٩ (٢٨٤٣٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥١ (١٨٣١٧).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥٠ (١٨٣١٤).

يَوْمَ أَضْحَىٰ أَوْ فِطْرٍ فإِنَّ دِيَتَه عَلَى النَّاسِ جَماعةً؛ لأَنَّه لا يُدْرىٰ مَنْ قَتَلَهُ[١].

وهٰذا خَبَرٌ مُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ.

والَّذِي نَقولُ بِهِ وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ: أَنَّ مَن ضُغِطَ فِي زِحامٍ حَتَّىٰ ماتَ مِن ذَلكَ الضَّغْطِ فقَدْ عَرَفْنا أَنَّ الجَماعَةَ تِلكَ بِعَيْنِها كُلُّهُم قَتَلَه، إِذْ كُلُّهُم تَضاغَطُوا حَتَّىٰ ماتَ مِنْ ضَغْطِهِم، فإِذْ قَدْ عُرِفَ قاتِلوهُ فالدِّيةُ واجِبةٌ عَلَىٰ عَواقِلِهِم بِلا شَكٍّ، فإِنْ قُدِرَ عَلَىٰ ذَلِكَ فهُوَ عَلَيْهِم، وإِنْ جُهِلوا فَهُمْ غارِمونَ مِنْ حَيْثُ كانوا، وحَقُّ الغارِمِينَ واجِبٌ فِي صَدَقاتِ المُسْلِمِينَ وفِي سائِرِ الأَمْوالِ المَوْقوفةِ بِجَمِيعِ مَصالِحِ المُسلِمِينَ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[٢]، وقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِياعًا فإِلَيَّ أَوْ عَلِيَّ»[٣]. وإِنْ كانَ ماتَ مِن أَمْرٍ لا يُدْرىٰ مَنْ أَصابَه فدِيَتُه واجِبةٌ عَلَىٰ جَمِيعِ الأَمْوالِ المَوْقوفةِ لِمصالِحِ المُسلِمِينَ؛ لأَنَّ مُصِيبَهُ غارِمٌ أَوْ عاقِلَتُه ولا بُدَّ، وهٰذا هُوَ نَصُّ الخَبَرِ، وإِنْ كُنَّا لا نَحْتَجُّ بِهِ لإِرْسالِه، لكن مَعناهُ صَحيحٌ بالنُّصوصِ التِي ذَكَرْناها، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وهَكَذا مَن أَصابَه حَجَرٌ لا يُدْرىٰ مَن رَماهُ، أَوْ سَهْمٌ كَذَلكَ ولا فَرْقَ، ولَوْ أَنَّ ٱمْرَأً خَرَجَ إِلَيْهِ عَدُوٌّ فِي طَرِيقٍ فقَتَلَه وجَماعةٌ ثِقاتٌ يَنْظُرونَ إِلَىٰ ذَلكَ إِلا أَنَّهُم لا يَعرِفونَ القاتِلَ مَنْ هُوَ، فلَمَّا رَآهُمُ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥٠ (١٨٣١٥). وسبق في ١٤/ ٥٥٨.

(٢) التوبة: ٦٠.

(٣) رواه مسلم (٨٦٧/ ٤٣) كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

القاتِلُ هَرَبَ وصارَ خَلْفَ رَبْوةٍ، أَوْ فِي بَيْتٍ، أَوْ في خانٍ فاتَّبَعَتْه الجَماعَةُ فوَجَدوا خَلْفَ الرَّابِيةِ، أَوِ الخانِ، أَوِ البَيْتِ جَماعةً مِنَ النَّاسِ أَوِ ٱثْنَيْنِ فَصاعِدًا فيهِمْ ثِقاتٌ وغَيرُ ثِقاتٍ، فسأَلُوهُم: مَنْ دَخَل عِنْدَكم للسَّاعَةِ فقالَ كُلُّ ٱمْرِئٍ مِنْهُم: لا نَدْرِي، كُلُّ واحِدٍ مِنَّا مَشْغولٌ بِأَمْرِهِ. فالمالِكِيُّونَ يَقُولونَ: يُقذَفُ كُلُّ مَنْ فِي الخانِ أَوْ فِي البَيْتِ أَوْ خَلْفَ الرَّابِيةِ فِي السِّجْنِ الدَّهْرَ الطَّوِيلَ حَتَّىٰ يَكونَ مَوْتُهُم خَيْرًا لَهُم مِنَ الحَياةِ، وهٰذا ظُلْمٌ عَظِيمٌ مُتَيَقَّنٌ، وخَطأٌ عِنْدَ اللهِ تَعالَىٰ بِلا شَكٍّ؛ لأَنَّهُم عَلَىٰ يَقِينٍ أَنَّهُمْ كُلَّهم مَظْلومونَ إِلا واحِدًا، فَقَدْ أَقْدَموا عَلَىٰ ظُلْمِ أَلْفِ إِنسانٍ خَوْفَ أَنْ يُفلِتَ ظالِمٌ واحِدٌ لا يَعرِفُه بِعَيْنِه، ويَلْزَمُ مَن كانَ بهٰذا القَوْلِ عَلَىٰ كُلِّ حالٍ أَنْ يَقْصِدَ إِلَىٰ أَهْلِ سُوقٍ فيَقْذِفَهم فِي السِّجْنِ؛ لأَنَّنا نَدْرِي أَنَّ فِيهِم آكِلَ الرِّبا بيَقِينٍ وشارِبَ الخَمْرِ بيَقِينٍ، وكَذَلكَ يَلْزَمُهم فِي قَتِيلٍ وُجِدَ في مَدِينةٍ أَنْ يَسْجِنوا جَمِيعَ أَهْلِ تِلْكَ المَدِينةِ وإِنْ لا فَقَدْ تَناقَضوا أَفْحَشَ تَناقُضٍ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْطَلَ هٰذا الحُكْمَ الفاسِدَ بِفِعْلِه فِي أَهْلِ خَيْبَرَ؛ إِذْ قُتِلَ فِيهِم عَبدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ رضي الله عنه فما سَجَنَ أَحَدًا مِنْهُم؛ بَلَ قَنَعَ مِنْهُم بالأَيْمانِ فَقَطْ عَلَىٰ مَنِ ٱدَّعَىٰ عَلَيْهِ مِنْهُم أَوْ بِأَيْمانِهِم[1]، ويَبطُل هٰذا أَيْضًا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾[2]، ثُمَّ قالَ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[3]، وقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ والظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ»[4] فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ الإِقْدامُ عَلَىٰ أَحَدٍ بِالظَّنِّ، فكَيْفَ وهُمْ هاهُنا قَدْ أَقْدَمُوا بالجَوْرِ المَحْضِ والظُّلْمِ المُتَيَقَّنِ، والْواجِبُ فِي

---

(١) سبق في ١٤/ ٣٦٥.
(٢) النجم: ٢٣.
(٣) النجم: ٢٨.
(٤) سبق في ٢/ ١٥١.

هٰذا أَنْ لا يُسجَنَ أَحَدٌ مِنْهُم، لكِنْ مَنِ ٱدُّعِيَ عَلَيْه حَلَفَ المُدَّعونَ عَلَى القَسامَةِ، فإِنْ نَكَلوا حَلَفَ هُوَ يَمِينًا واحِدةً، وكَذَلكَ لَوِ ٱدَّعَوْا عَلىٰ جَماعةٍ بِأَعْيانِهِم؛ كُلُّ واحِدٍ مِنْهم يَحلِفُ يَمِينًا واحِدةً ويَبْرَأُ؛ لقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْواهُمْ لادَّعَىٰ قَوْمٌ دِماءَ قَوْمٍ، ولٰكن اليَمِينَ عَلَىٰ مَنِ ٱدُّعِيَ عَلَيْهِ»[1] وإِنْ كانَ وُجِدَ فِي دارِ قَوْمٍ حُكِمَ أَيْضًا هُنالِكَ بِحُكْمِ القَسامَةِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وأَمَّا المُصْطَدِمانِ راجِلَيْنِ أَوْ عَلَىٰ دابَّتَيْنِ والسَّفِينَتانِ تَصْطَدِمانِ فَقَدْ جاءَ في ذَلِكَ خِلافٌ نَذْكُرُه. رُوِّينا مِن طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو قالَ: إِنَّ عَلِيًّا بنَ أَبِي طالِبٍ قَضَىٰ فِي فارِسَيْنِ ٱصْطَدَما فماتا قالَ: يُودَيانِ[2].

وقالَ مُطَّرِفٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ خِلاسٍ: يُعطَىٰ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما نِصْفَ دِيَتِه[3].

وعَنْ عِمْرانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قالَ في رَجُلٍ كانَ يَسْعَىٰ خَلْفَ رَجُلٍ فيَقُولُ: إِلَيْكَ إِلَيْكَ. فصَدَمَه فماتَ، قالَ: أَيُّهُما ماتَ ضَمِنَه الآخَرُ، فإِنْ وقَعَ رَجُلٌ عَلىٰ رَجُلٍ فماتَ ضَمِنَه الآخَرُ. قُلْتُ: سُبْحانَ اللهِ، أَيَكُونُ هٰذا؟! قالَ: نَعَمْ، لا يُبْطَلُ دَمُ مُسْلِمٍ[4].

ومِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بنِ سُلَيْمانَ، عَنْ أَشْعثَ، عَنْ حَمَّادِ بنِ أَبِي سُلَيْمانَ، عَنْ إِبراهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ

---

(١) سبق في ١٢/ ١٨٥.

(٢) لم أقف عليه من هٰذا الطريق.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٢٣ (٢٨٢١٥) بنحوه مختصرًا.

أَبِي طالِبٍ فِي فارِسَيْنِ ٱصْطَدَما فماتَ أَحَدُهُما فضَّمِنَ الحَيَّ المَيِّتَ[١].

وعَن أَبي خالِدٍ الأَحْمَرِ، عنِ الأَشعَثِ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَلِيٍّ في الفارِسَيْنِ يَصْطَدِمانِ: يَضْمَنُ الحَيُّ[٢].

وعَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ، عن حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَونٍ مُحَمَّد بن عُبَيدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّ رَجُلًا لَقِيَ رَجُلًا بِكُرسِيٍّ فصَدَمَه فقَتَلَهُ، فقالَ شُرَيْحٌ: ضَمِنَ الصَّادِمُ المَصْدُومَ[٣].

وعنْ عَبَّادِ بنِ العَوَّامِ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ قَتادَةَ، عَنْ كَعْبِ بنِ سَوَّارٍ أَنَّ رَجُلًا كانَ عَلَىٰ حِمارٍ فاسْتَقْبَلَه رَجُل عَلَىٰ بَعِيرٍ فِي زِقاقٍ، فنَفَرَ الحِمارُ فصُرِع الرَّجُلُ فأَصابَهُ شَيْءٌ فلَمْ يُضَمِّنْ كَعْبُ بنُ سَوَّارٍ صاحِبَ البَعيرِ شَيْئًا[٤].

وعَن هُشَيْمٍ، عَن إِسْماعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّه سُئِلَ عَن سَفِينَتَيْنِ ٱصْطَدَمَتا فغَرَّقَتْ إِحْدَاهما الأُخْرىٰ قالَ: لَيْسَ عَلى الأُخْرىٰ شَيْءٌ، ولٰكن أَيُّما رَجُلٍ أَوْثَقَ سَفِينَتَه عَلىٰ طَرِيقِ المُسلِمِينَ فما أَصابَتْ فهُوَ ضامِنٌ[٥].

قال أبو محمد: بِقَوْلِ عَلِيٍّ ﷺ في تَضْمِينِهما جَمِيعًا نَقُولُ، وذَلِكَ لِمَا ذَكَرْناهُ مِنْ وُجوبِ الدِّيَةِ في المَقْتولِ خَطأً، وقَدِ ٱخْتُلِفَ عَن عَلِيٍّ في ذَلكَ أَيْضًا كما ذَكَرْنا، وبِقَوْلِ كَعْبِ بنِ سُور نَقولُ أَيْضًا؛ لأَنَّ راكِبَ البَعِيرِ لم يَجْنِ عَلى الآخَرِ شَيْئًا، وكَذَلكَ قَولُ الشَّعْبِيِّ فِي السَّفِينَتَيْنِ تَصْطدِمانِ، وأَمَّا قَوْلُه: أَيُّما رَجُلٍ أَوْثَقَ.. إِلىٰ آخِرِه، فخَطَأٌ؛ لأَنَّه لَمْ يُباشِرْ في عَطَبِ مَن عَطِبَ بالسَّفِينةِ شَيْئًا، ومِنَ الباطِلِ أَنْ يَكونَ إِنسانٌ بِمِصْرَ يَضْمَنُ هَلاكَ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٢١ (٢٨٢٠٥).

(٢) السابق (٢٨٢٠٧). (٣) السابق (٢٨٢٠٤).

(٤) السابق (٢٨٢٠٨). (٥) السابق (٢٨٢٠٦).

هالِكٍ بالأَنْدَلُسِ، فهٰذا هُوَ الظُّلْمِ البَيِّنُ وأَكْلُ المالِ بالباطِلِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ[1]: لا يَجُوزُ فِي ذَلِكَ إلا أَحَدُ القَوْلَيْنِ: إمَّا أَنَّه يَضْمَن مُدِيرُ السَّفِينةِ نِصْفَ ما أَصابَتْ سَفِينَتُه بغَيْرِه، وإمَّا أَنَّه لا يَضْمَنُ البَتَّةَ إلا أَنْ يَكونَ قادِرًا عَلَىٰ صَرْفِها بنَفْسِه أَوْ بِمَن يُطِيعُه فلا يَفْعَلُ فيَضْمَنُ، والقَوْلُ قَوْلُه مَعَ يَمِينِه أَنَّه ما قَدَر عَلىٰ صَرْفها، وضَمانُ الأَموالِ في ذِمَّتِه وضَمانُ النُّفوسِ علىٰ عاقِلَتِهِ، وقَدْ قالَ بَعْضُ أَصحابِنا: إذا اصْطَدَمَتِ السَّفِينَتانِ بغَيْرِ قَصْدٍ مِنْ رُكَّابِها، لكِنْ بغَلَبَةٍ أَو غَفْلةٍ فلا ضَمانَ فِي ذَلكَ أَصْلًا فإنْ حَمَلا سَفِينَتَهما على التَّصادُمِ فهَلَكَتا ضَمِنَ كُلُّ واحِدٍ نِصْفَ قِيمةِ الأُخرىٰ؛ لأَنَّها هَلَكَتْ مِن فِعْلِها ومِن فِعْلِ رُكَّابِها.

وأَمَّا الفارِسانِ يَصْطَدِمانِ فإنَّ أَبا حَنِيفةَ ومالِكًا والأَوْزاعِيَّ والحَسَنَ بنَ حَيٍّ قالوا: إن ماتَ فعَلىٰ عاقِلَةِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهما دِيَةٌ كامِلَةٌ[2].

وقالَ عُثْمانُ البَتِّيُّ وزُفَرُ والشَّافِعِيُّ[3]: عَلىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنهما نِصفُ دِيةِ صاحِبِه.

وقالَ بَعضُ أَصحابِنا بِمِثلِ قولِ الشافِعِيِّ في ذَلكَ، وكذَلِكَ أَوْجَبوا إنْ هَلَكَتِ الدَّابَّتانِ أَوْ إحْداهُما فنِصْفُ قِيمَتِهِما أَيْضًا، وكَذَلِكَ لَوْ رَمَوْا بِالمَنجَنِيقِ فعادَ الحجَرُ عَلىٰ أَحَدِهِم فماتَ فإنَّ الدِّيةَ عَلىٰ عَواقِلِهِم،

---

(١) «الأم» ٧/ ٢١٢.

(٢) أنظر: «الأصل» ٤/ ٥٥٨، «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٥٢ (م٢٢٦٧)، «المدونة» ٤/ ٦٦٦، «الاستذكار» ٢٥/ ٢١٩.

(٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٥٣، «الاستذكار» ٢٥/ ٢١٩، «الأم» ٧/ ٢٠٩، «الأوسط» لابن المنذر (بتحقيقنا) ١٣/ ٣١١.

ويَسقُطُ مِنها حِصَّةُ المَقتولِ؛ لأَنَّه ماتَ مِن فِعْلِه ومِن فِعْلِ غَيْرِه، قالوا: فلَوْ صَدَمَ أحدُهُما الآخَرَ فَقَطْ فماتَ المَصدُومُ فدِيَتُه عَلىٰ عاقِلةِ الصادِمِ إنْ كانَ خَطأً أَوْ فِي مالِ القاتِلِ إنْ قُتِلَتْ فِي العَمْدِ.

قال أبو محمد: والقَوْلُ في ذَلكَ وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ: أنَّ السَّفِينَتَيْنِ إذا اصْطَدَمَتا بغَلَبةٍ أَوْ بِرِيحٍ أو غَفْلَةٍ فلا شَيْءَ في ذَلكَ؛ لأَنَّه لَمْ يَكُنْ مِنَ الرُّكْبانِ في ذَلك عَمَلٌ أَصْلًا، ولَمْ يَكْسِبوا عَلَىٰ أنفُسِهم شَيْئًا وأَمْوالُهُم وأموالُ عَواقِلِهِم مُحَرَّمةٌ إلا بِنَصٍّ أو إجْماعٍ، فإنْ كانُوا تَصادَمُوا وحَمَلوا أو كُلُّ أَهْلِ سَفِينةٍ غَيْر عارِفةٍ بِمَكانِ الأُخرىٰ لكِنْ فِي ظُلْمَةٍ لَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فهٰذِه جِنايَةٌ فالأَمْوال مَضْمونَةٌ؛ لأَنَّهُم تَوَلَّوْا فَسادَها، وقالَ تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۚ﴾[1]، وأمّا الأَنْفُس فعَلَىٰ عَواقِلِهم كُلِّهِم؛ لأَنَّه قَتْلُ خَطَإٍ، وإنْ كانُوا تَعَمَّدوا فالأَمْوال مَضْمونةٌ كَما ذَكَرُوا، وعَلَىٰ مَن سَلِمَ مِنْهُم القَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ كامِلَةً، والقِياسُ فِي الفارِسَيْنِ أَوِ الرَّاجِلَيْنِ يَصْطَدِمانِ كَذَلكَ، وكَذَلكَ أَيْضًا الرُّماةُ بِالمَنْجِنِيقِ تُقْسَمُ الدِّيَةُ عَلَيْه وعَلَيْهِم، وتُودِي عاقِلَتُه وعاقِلَتُهم دِيَةً كامِلةً سَواءً بَيْنَهُم.

بُرهانُ ذلكَ: أنَّه في الخَطَإِ قاتِلُ نَفْسِه مَعَ قَتْلِها، وقَدْ بَيَّنَّا فِي المَسْأَلةِ التي بَعْدَ التي تَعْقُبُ هٰذِه المَسْأَلةَ في قاتِلِ نَفْسِه خَطَأً الدِّيَةَ بِنَصِّ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾[2]، فعَمَّ ﷻ ولَمْ يَخُصَّ كُلَّ مَقْتولٍ خَطَأً، وَما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا، وأَمَّا فِي العَمْدِ فقَدْ قُلْنا: إنَّ مَن قَتَلَ وماتَ قَبْلَ مَوْت مَقْتولِهِ أَوْ مَعَ مَوْتِ مَقْتولِهِ فلا شَيْءَ فِي مالِهِ أَصْلًا؛ لأَنَّ مالَهُ قَدْ صارَ لِوَرَثَتِه قَبْلَ وُجوبِ الدِّيَةِ في

---

(١) الشورىٰ: ٤٠. (٢) النساء: ٩٢.

جِنايَتِه فلا مالَ لَهُ البَتَّةَ حِينَ وُجوبِ الدِّيَةِ لَوْ كانَ حِينَئِذٍ لَهُ مالٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

واحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ فِي هٰذا نِصفَ الدِّيَةِ فَقَطْ بِأَنْ قالَ: إِنَّه ماتَ مِنْ فِعْلِه وفِعْلِ غَيرِه فحِصَّتُه مِنَ الجِنايةِ عَلىٰ نَفْسِه ساقِطةٌ، وحِصَّةُ الآخَرِ باقِيةٌ، ولَعَلَّهُم أَنْ يَذْكُروا ما رُوِّينا مِن طَرِيقِ أَبِي داودَ، نا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، نا أَبو مُعاوِيةَ، عَن إِسماعيلَ بنِ أَبِي خالِدٍ، عَن قَيسٍ، عَن جَرِيرِ بنِ عَبدِ اللهِ البَجَلِيِّ قالَ: بَعَثَ رَسولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَىٰ خَثْعَمٍ، فاسْتَعْصَمَ ناسٌ مِنْهُم بالسُّجودِ فأَسْرَعَ فِيهِمُ القَتْلَ، فبَلَغَ ذَلكَ رَسولَ اللهِ ﷺ، فأَمَرَ لَهُم بِنِصْفِ العَقْلِ وقالَ: «أَنا بَرِيءٌ مِن كُلِّ مُسلِمٍ يُقِيمُ نَفْسَه بَيْنَ أَظْهُرِ المُشرِكينَ» قالوا: يا رَسولَ اللهِ لِمَ؟ قالَ: «لا تَتَراءىٰ ناراهُما»[1].

ومِن طَرِيقِ النَّسائِيِّ، نا مُحَمَّد بنُ العَلاءِ، نا أَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ، عَن إِسماعِيلَ بنِ أَبي خالِدٍ، عن قَيْسِ بنِ أَبي حازِمٍ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً[2].. فَذَكَرَ الحَدِيثَ بنَصِّه.

قال أَبو محمد: هَكَذا رَواهُ أَبو خالِدٍ الأَحْمَرُ وهُشَيمٌ ومُعتَمِرُ بنُ سُلَيمانَ التَّيمِيُّ وخالِدٌ الواسِطِيُّ وغَيْرُهُم عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ مُرْسَلًا، وأَسْنَدَه أَبو مُعاوِيةَ وهُوَ ثِقَةٌ مَشهورٌ، ولَيْسَ إِرْسالُ مَن أَرْسَله حُجَّةً عَلىٰ إِسنادِ مَن أَسْنَده إِذا كانَ ثِقةً عَدْلًا، فاحْتَجَّ بهٰذا الحَديثِ الشَّافِعِيُّونَ فقالوا: لَمَّا كانَ قَتْلُهُم لَهُمْ فِيهِ سَبَبٌ كانوا مَقْتولِين مِنْ قَتْلِهم وقَتْلِ غَيرِهِم، فوَجَبَ لَهُم مِنَ الدِّيةِ حَظُّ القاتِلِينَ وسَقَطَ حَظُّهُم.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٦٤٥). وسبق في ٧/ ٥٠٧.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٤٧ (٦٩٥٦)، «المجتبىٰ» ٨/ ٣٦.

واحْتَجَّ بهٰذا الحَدِيثِ أَيْضًا الحَنِيفِيُّونَ، وقالوا: هٰذا دَلِيلٌ عَلىٰ قَوْلِنا بِتَنْزِيلِ الأَحوالِ كقَوْلِهِم فيمَنْ أَقَرَّ بوَلَدِ أَمَةٍ لَهُ أَنَّه ولَدُهُ ولَها ثَلاثةٌ مِنَ الوَلَدِ ولَمْ يُسَمِّ أَيَّهُم هُو وماتَ قالوا: فالأَكْبَرُ جائِزٌ أَنْ يَكونَ هُوَ فيَكُونَ حُرًّا، وجائِزٌ أَنْ يَكونَ أَحَدُ أَخَوَيْه فيَكونَ هُوَ عَبْدًا فهُوَ حُرٌّ فِي حَالٍ عَبْدٌ في حالَيْنِ، فيُعْتَقُ ثُلُثُه فَقَطْ.

قالوا: ولَمَّا كانُوا هٰؤلاء الخَثْعَمِيُّونَ مُمْكِنًا أَن يَكونُوا مُسْلِمينَ فتَجِبُ لَهُمُ الدِّيَةُ، ومُمْكِنًا أَن يَكونوا كُفَّارًا فلا تَجِبُ لَهُمْ دِيةٌ قَضَىٰ لَهُم رَسولُ اللهِ ﷺ بِنِصْفِ الدِّيةِ.

قال أبو محمد: وكِلا هَذَينِ الاَحْتِجاجَيْنِ باطِلٌ، فلا يَحِلُّ لِذِي ورَعٍ القَوْلُ بِهِ؛ لأَنَّ فِي كِلَيْهِما نِسبةَ الحُكْمِ إِلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ بِما لَمْ يُخْبِرْ بِهِ ﷺ قَطُّ عَن نَفْسِهِ ولا أَخْبَرَ بِهِ عنه أَحَدٌ مِن أَصحابِهِ، وقَدْ حَرَّمَ اللهُ تَعالَى القَوْلَ بِالظَّنِّ، فلَيْتَ شِعْرِي كَيفَ يَستَجِيزُ هٰؤلاء القَوْمُ أَن يَنسِبوا إِلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ أَنَّه إِنَّما أَعْطَىٰ نِصْفَ العَقْلِ في هٰذا الخَبَرِ مِن أَجْلِ عَوْنِهِم عَلىٰ أَنْفُسِهِم أَوْ مِن أَجْلِ إِمكان كَوْنِهِم مُؤْمِنينَ أو كافِرِينَ، ومَن أَخبَرَ بهٰذا عَنْه ﷺ فهُوَ ظَنٌّ، والظَّنُّ حَرامٌ، ومَن قَطَعَ بهٰذا فقَدْ كَذَبَ عَلَيْه، ومَن كَذَبَ عَلَيه مُتَعَمِّدًا فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعدَه مِن النَّارِ، لا سِيَّما تَأْوِيلُ الحَنِيفِيِّينَ، فإِنَّه كَذِبٌ مَحْضٌ وإِيكالُ مالٍ بالباطِلِ، وظُلْمٌ مُجَرَّدٌ، ولا يَحِلُّ أَن يُنسَبَ إِلىٰ إِنسانٍ، فكَيْفَ إِلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ؟! وذَلِكَ لأَنَّهُم إِنْ كانوا مُسلِمِينَ فقَدْ ظُلِموا حَقَّهُم، وإِنْ كانوا كُفَّارًا فقَدْ أُعطُوا نِصْفَ الدِّيَةِ بغَيْرِ حَقٍّ فظُلِمَ المُسلِمونَ في ذَلكَ، فهٰذا ظُلمٌ مَحْضٌ، ولا يَحلُّ لِمُسلِمٍ أَن يَنسِبَ إِلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ ظُلْمًا.

قال أبو محمد: ثُمَّ نَرْجِعُ إِلىٰ مَسأَلَتِنا فنَقولُ: أَمَّا قَوْلُهم في

المُصْطَدِمَينِ: إنَّ المَيِّتَ ماتَ مِنْهما مِن فِعْلِ نَفْسِه، ومَن فِعْلِ غَيرِه فهُوَ خَطَأٌ، والفِعْلُ إنَّما هُوَ مُباشَرةُ الفاعِلِ لِما يَفْعَلُ فِيه، وهُوَ لَمْ يُباشِرْ بصَدْمَةِ غَيرِهِ فِيهِ وفِي نَفْسِه شَيْئًا، ولا يَخْتَلِفونَ فيمَنْ قَصَدَ ظالِمًا إلىٰ ظالِمٍ آخَرَ لِيُقاتِلَه، فإنَّ عَلى القاتِلِ مِنْهما القَوَدَ أوِ الدِّيةَ كُلَّها إنْ فاتَ القَوَدُ بِبَعْضِ العَوارِضِ، وقَدْ سَبَّبَ مَوْتُ نَفْسِه كما سَبَّبَ الصادِمُ مَوْتَ نَفْسِه بالصَّدْمِ ولا فَرْقَ، وهٰذا تَناقُضٌ مِنْهم، وقَدِ ٱحْتَجَّ بَعْضُ الحَنِيفِيِّينَ عَلَيهِم.

فإنْ قالوا: لَمْ نَخْتَلِفْ نَحْنُ ولا أَنْتُم فيمَن أَحْدَثَ ما لا يَجوزُ له في مَكانٍ فصَدَمَ ذَلكَ المكانَ إنسانٌ فهَلَكَ أنَّ عَلى المحدِثِ دِيَةَ الهالِكِ كامِلةً، وأمَّا نَحْنُ فعُمْدَتُنا في ذَلِكَ ما ذَكَرْناه في ذَلكَ مِن المُباشَرَةِ فَقَطْ، فإنْ باشَرَ في نَفْسِه قَتْلَ عَمْدٍ وشارَكَه غَيْرُه، فقَدْ قِيلَ: لَيْسَ عَلى المُشارِكَةِ لَه إلا نِصْفُ الدِّيَةِ.

والقَوْلُ عِنْدَنا أنَّ عَلَيْه الدِّيَةَ كَامِلَةً أوِ القَوَدَ أَيْضًا إنِ ٱخْتارَ ذَلِكَ الوَلِيُّ؛ لِقَولِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هٰذِه قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُفادُوا، وإِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا، وإِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ»[1] فوَجَبَتِ الدِّيةُ كامِلةً بهٰذا النَّصِّ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قالَ: فأمَّا الحَدِيثُ المَذْكورُ لا حُجَّةَ لَهُم فِيهِ؛ لأنَّه لا يَخْلُو مِن أنْ يَكونَ قَبلَ إيجابِ الدِّيةِ في قَتْلِ العَمْدِ والخَطَأِ أو بَعْدَ ذَلِكَ، فإنْ كانَ هٰذا الخَبَرُ قَبلَ إيجابِ الدِّيةِ، فإعْطاءُ رَسولِ اللهِ ﷺ نِصْفَ العَقْلِ تَطَوُّلٌ مِنه وتَفَضُّلٌ، وهُوَ غَيْرُ واجِبٍ، فلا مُتَعَلَّقَ لَهُم فِيهِ، وإنْ كانَ بَعْدَ ذَلِكَ فلَيْسَ

---

(١) تقدم مرارا.

فِيهِ إِسقاطُ النِّصْفِ الثَّانِي الذِي قَدْ وجَبَ لَهُم بِأَمْرِ اللهِ تَعالَىٰ، وأَمْرِ رَسولِه ﷺ، وجائِزٌ أن يَكونَ إِعطاؤُهُ ﷺ نِصْفَ العَقْلِ تَفَضُّلًا مِنْه دُونَ أَنْ تَجِبَ لَهُم دِيةٌ إِذْ لَمْ يَصِحَّ إِسلامُهم، فتَأَلَّفَ الباقِيَن بِما أَعْطَىٰ مِن ذَلكَ، وجائِزٌ أن يَكونَ القاتِلون أَعْطَوُا النِّصْفَ الآخَرَ، وجائِزٌ أَنْ يَكونَ الأَوْلِياءُ عَفَوْا عَنِ النِّصْفِ الثانِي إلا أَنَّنا عَلىٰ يَقِينٍ مِن صِحَّةِ حُكْمِ رَسولِ الله ﷺ بالدِّيَةِ الكامِلَةِ في قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً أَوْ عَمْدًا، ولَسْنا عَلىٰ يَقِينٍ مِن سُقوطِ نِصْفِها بهٰذا الخَبَرِ، ولا بغَيْرِه في حالٍ مِنَ الأَحْوالِ، فلَمْ يَجُزْ لأَحَدٍ تَرْكُ اليَقِينِ المُعْتَرِضِ لظَنٍّ ضَعِيفٍ لا يَصِحُّ، ولَوْ صَحَّ لكانَ فِي القُرآنِ وأَمْرِ رَسولِ اللهِ ﷺ بالدِّيَةِ كامِلةً زِيادَةٌ عَلَىٰ ما فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ هٰذا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ورُوِّينا مِن طَرِيقِ أَبي بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّد بنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَن أَشْعثَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّه قالَ في قَوْمٍ تَناضَلوا فأَصابوا إِنْسانًا لا يُدْرىٰ أَيُّهُم أَصابَه. قالَ: الدِّيةُ عَلَيْهِم كُلِّهِم[1].

ومِنْ طَرِيقِ وكِيعٍ، نا سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، عَن مَنْصورٍ، عن إِبْراهِيمَ أَنَّ غُلامَيْنِ كانا يَلْعَبانِ النَّخْسةَ[2]، فصَرَعَ أَحَدُهُما الآخَرَ، فشُجَّ أَحَدُهما وانْكَسَرَتْ ثَنِيَّةُ الآخَرِ، فضَمَّن الأَعْلى الأَسْفَلَ، ولَمْ يُضَمِّنِ الأَسْفَلَ الأَعْلىٰ[3].

ومِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ قالَ: بَلَغَنِي عَن رَبِيعةَ بنِ أَبي عَبدِ الرَّحْمنِ أَنَّه

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٨٠ (٢٨٤٣٨).

(٢) في «مصنف ابن أبي شيبة»: التحية.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٢٣ (٢٨٢١٦).

قالَ: مَن رَقَدَ علىٰ طَرِيقٍ فنَفَرَتْ دَابَّتُه وهُوَ نائِمٌ فَقَدْ ضَمِنَ، وإِنْ نامَ علىٰ غَيرِ طَرِيقٍ لَم يَضْمَن إلا أَنْ يَتَحرَّكَ.

قالَ سَحنونُ: هٰذِه مَسْأَلةُ سُوءٍ.

قال أبو محمد: صَدَقَ سَحنونُ؛ لأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ أَباحَ النَّوْمَ، ولَمْ يَمْنَعْه فِي طَرِيقٍ ولا غَيْرِه، وأَعْجَبُ ذَلِكَ قَوْلُه في النَّائِمِ علىٰ غَيْرِ الطَّرِيقِ لا يَضْمَنُ إلا أن يَتَحَرَّكَ، فلَيْتَ شِعْرِي ما الذِي جَنَىٰ بِحَرَكَتِه ما لَمْ يَجْنِ بِرُقادِه في ذَلكَ المَوْضِعِ، وهَلْ حَرَكَتُه هُنالِكَ إلا كَنَوْمَته هُنالِكَ.

ورُوِّينا مِن طَرِيقِ النَّسائِيِّ، أنا إِسحاقُ بنُ إِبراهِيمَ - هُوَ ابن راهَوَيْهِ - أنا الوَلِيدُ بنُ مُسلِمٍ، عَنِ الأَوْزاعِيِّ، حدَّثَنِي حُصَينٌ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمةَ، عَن عائِشةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «عَلَى المُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وإِنْ كَانت ٱمْرَأَةً»[1] فماجَ النَّاسُ في تَفسيرِ هٰذا الخَبَرِ.

وحَكَىٰ أَحْمدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّحاوِيُّ أَنَّه سَأَلَ عَنْ تَفسيرِ هٰذا الخَبَرِ مُحَمَّدَ ابنَ عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الحَكَمِ وأَحْمدَ بنَ أَبِي عِمرانَ وأَبا إِبراهيمَ المُزَنِيَّ؛ فأَمَّا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ [عَبدِ] الحَكَمِ فَلَمْ يُجِبْه بِشَيءٍ، واعْتَرَفَ لَهُ بِذَلكَ بأَنَّهُ لا يَدْرِي مَعْناهُ، وأَمَّا أَحْمدُ ابنُ أَبي عِمرانَ فقالَ لَهُ: هٰذا يُخَرَّجُ مِنْه جَواز عَفْوِ النِّساءِ عَنِ الدَّمِ، وأَمَّا المُزَنِيُّ فقالَ: مَعناهُ النَّهْيُ عَن القِتالِ فِي غَيرِ الحَقِّ[2].

قال أبو محمد: أَمَّا ابن عَبدِ الحَكَمِ فأَحْسَنَ إِذْ سَكَتَ عَمَّا لَمْ يَبِنْ لَه وجْهُه، وأَمَّا ابن أَبِي عِمرانَ فقالَ قَوْلًا فاسِدًا؛ لأَنَّه لا يُفْهَمُ مِن قَولِ قائِلٍ: «عَلَى المُقْتَتِلِينَ أَن يَنحَجِزوا الأَوَّلُ فالأَوَّلُ، وإِنْ كانَ ٱمْرأَةً». أَنَّه

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٥٠ (٦٩٦٤)، «المجتبىٰ» ٨/ ٣٨.

(٢) ٱنظر: «شرح مشكل الآثار» ١/ ٩٥- ٩٦.

يَجوزُ عَفْوُ النِّساءِ عَنِ الدَّمِ أو لا يَجُوزُ، وهٰذا سَمِجٌ جِدًّا، وما يَعجِزُ أَحَدٌ أَنْ يَدَّعِيَ ما شاءَ فيما شاءَ إِذا لَمْ يَحجِزْه ورَعٌ أو حَياءٌ، وأَمَّا المُزَنِيُّ فإِنَّه قالَ الكَلامَ الصَّحِيحَ الذِي لا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَقولَ غَيْرَه وهُوَ مُقْتَضَىٰ لَفْظِ الخَبَرِ، ومَفْهومُه الذِي لا يُفهَم غَيرُه مِنْه، وهُوَ أَنَّه واجِبٌ عَلى المُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا بَعْضُهُم مِن بَعْضٍ فَلا يَقْتَتِلونَ، وأَنْ يَبْدَؤوا بانْحِجازِ الأَوَّلِ فالأَوَّلِ؛ لأَنَّ الأَوَّلِينَ مِنَ المُقْتَتِلِينَ هُمُ المُتَصادِمِون قَبْلَ الذِينَ مِن خَلْفِهِم، ففَرْضُ الانْحِجازِ واقِعٌ عَلَى الأَوَّلِ فالأَوَّلِ، ولَوْ أَنَّه امْرَأَةٌ؛ لأَنَّ القِتالَ فيما بَيْنَنا مُحَرَّمٌ هٰذا عَلىٰ أَنَّ الخَبَرَ لا يَصِحُّ، وحُصَيْنٌ مَجْهولٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وكَذَلِكَ القَوْلُ في المُتصارِعِين والمُتلاعِبِين ولا فَرْقَ، وما أَباحَ اللهُ تَعالَىٰ شَيْئًا حَظَرَه فِي الجِدِّ، وأَمَّا مَنْ سَقَطَ مِنْ عُلُوٍّ عَلىٰ إِنسانٍ فماتا جَمِيعًا أو ماتَ الواقِعُ أو المَوقوعُ عَلَيْه، فإِنَّ الواقِعَ هُوَ المُباشِرُ لإِتْلافِ المَوقُوعِ عَلَيهِ بِلا شَكٍّ، وبِالمُشاهَدَةِ؛ لأَنَّ الوَقعةَ قَتَلَتِ المَوْقوعَ علَيْه ولَمْ يَعمَلِ المَوْقوعُ عَلَيه شَيْئًا فدِيَةُ المَوْقوعِ عَلَيْه إِن هَلَكَ عَلى الواقِعِ إِنْ لم يَتَعَمَّدِ الوُقوعَ؛ لأَنَّه قاتِلُ خَطَأٍ، فإِنْ تَعَمَّدَ فالقَوَدُ عَلى الواقِعِ إِنْ سَلِمَ، أَوِ الدِّيَةُ، وكَذلِكَ الدِّيةُ في مالِهِ إِنْ ماتَ المَوْقوعُ عَلَيْه قَبْلَه، فإِنْ ماتا مَعًا أو ماتَ الواقِعُ قَبْلُ فلا شَيْءَ فِي ذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنا مِن أَنَّ الدِّيةَ إِنَّما تَجِبُ بِمَوْتِ المَقتُولِ المَجْنِيِّ عَلَيْه لا قَبْلَ ذَلكَ، فإِذا ماتَ في حَياة قاتِلِه فقَدْ وجَب القَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ في مالِ القاتِلِ، وإِذا ماتَ مَعَ قاتِلِه أو بَعْدَ قاتِلِه فلَمْ يَجِبْ لَهُ بَعْدُ شَيْءٌ لا قَوَدٌ ولا دِيَةٌ؛ لأَنَّه إذا مات فالقاتِلُ غَيرُ مَوْجودٍ والمالُ قد صارَ لِوَرَثتِه، وهو لا حَقَّ له عِندهم، ولَيْس هكذا قَتْلُ الخَطأِ؛ لأَنَّ الدِّيةَ لا تَجِبُ في مال الجانِي، وإِنَّما تَجِبُ علىٰ عاقِلَته، فسواءٌ مات القاتِلُ قَبْلَ المَقْتولِ أو مَعَه أو بَعْدَه لا

يَسْقُط بذَلِكَ وجوبُ الدِّيَةِ؛ إمَّا على العاقِلةِ إن عُلِمَت. وإمَّا في بَيْتِ مالِ المُسلِمِينَ كما جاءَ في سَهْمِ الغارِمِينَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ، ولا شَيْءَ لِوارِثِ الواقِعِ إن ماتَ في جَمِيعِ هٰذِه الوُجوهِ لا دِيَةَ ولا غَيْرَها؛ لأنَّه لم يَجْنِ أَحَدٌ عَلَيْه شَيْئًا، وسواءٌ وقَع عَلىٰ سِكِّينٍ بِيَدِ المَوقوعِ عَلَيْه أو عَلىٰ رُمْحٍ أو غَيرِ ذلك لا شَيْءَ في ذلكَ أَصلًا؛ لأنَّه إن عَمَدَ فهو قاتِلُ نَفْسِه، ولا شيءَ في ذَلِكَ بلا خِلافٍ، وإنْ لم يَعمَد فلم يُباشِرْ في نَفْسه جِنايةً، وإنَّما هو قَتْلٌ بِحَجرٍ أو حَديدةٍ أو نَحْو ذَلكَ، وما كانَ مِثلَ هٰذا فلا شَيْءَ في ذلكَ كُلِّهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وقد جاءَ في ذلكَ آثارٌ عن بَعْضِ الصحابةِ والتابِعينَ؛ رُوِّينا مِن طريقِ الخُشَنِيِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عبدُ الرحْمَنِ بنُ مَهدِيٍّ، نا هُشَيْمٌ، عَن يَحيَىٰ بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ قالَ: ذَكَروا هٰذا عِندَ سالِمِ بنِ عبدِ الله بنِ عُمرَ قالَ: لَوْ حَرَّقَ الأعلى الأَسْفلَ ما ضَمَّنْتُه.

وبِهِ إلىٰ هُشَيمٍ، عن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ والمُغيرةِ بنِ مِقْسمٍ، قالَ يُونُسُ: عنِ الحسنِ. وقالَ المُغيرةُ: عنْ إبراهيمَ. قالا جَمِيعًا في الرَّجُلَينِ يَقَعُ أحدُهما على الآخَرِ: يَضْمَنُ الأعلى الأسفلَ، ولا يَضْمَنُ الأَسْفلُ الأعلَىٰ[1].

ومِن طريقِ وكيعٍ، نا إسرائيلُ، عنْ جَعفرٍ، عنْ عامِرٍ الشَّعْبِيِّ قالَ: إن ماتَ الأسفلُ ضَمِنَ الأعلَىٰ[2].

وعنْ عبدِ المَلِكِ بنِ حُسينٍ، عن عليِّ بن الأَقْمَرِ قالَ: إنَّ رَجُلًا ٱسْتأْجَرَ ثلاثةً يَحفُرونَ حائِطًا له فضَرَبوا في أَصلِه جَمِيعًا. قالَ: فوَقَعَ عَلَيْهم فماتَ

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٢٣ (٢٨٢١٨) عن شريك عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي به.

أَحَدُهم، فاخْتَصَموا إلَىٰ شُرَيْحٍ، فقَضَىٰ على الباقِينَ بثُلُثِ[١] الدِّيَةِ[٢].

ومِنْ طريقِ عَبْد الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَن أَشعثَ، عنْ رَجُلٍ، عنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طالِبٍ أَنَّه ضَمَّن كُلَّ واحِدٍ مِنْهما صاحِبَه[٣]. يَعنِي: فِي إنسانٍ وقَعَ علىٰ آخَرَ فماتا، أو ماتَ الأعلَىٰ والأسفَلُ.

وعنْ مَعمرٍ، عَنِ ابن شُبرُمةَ قالَ: أَيُّهما ماتَ فدِيَته على الآخَرِ يَضمَنُ كُلُّ واحِدٍ مِنهما صاحِبَه. وقالَ ابن شُبْرُمةَ في رَجُلٍ تَعَلَّقَ برَجُلٍ فأَيُّهما ماتَ فدِيَتُه على الباقِي[٤].

وعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عنْ أَبي حَصِينٍ، عنْ شُرَيحٍ أَنَّ رَجُلًا صُرِعَ علىٰ رَجُلٍ مِن فَوْقِ البَيْتِ فماتَ الأعلَىٰ، فلَمْ يُضَمِّنْ شُرَيحٌ الأسفلَ دِيةَ الأعلَىٰ، وقالَ: أُضَمِّنُ الأرضَ. وكانَ يُضَمِّنُ الأعلَىٰ دِيةَ الأسفلِ[٥].

قال أبو محمد: قَولُ شُريحٍ صحِيحٌ؛ لأَنَّ الأسفلَ لم يُباشِرْ قَتْلَ الأعلَىٰ، وأَمَّا الأعلَىٰ إذا وقَعَ علَى الأسفَلِ فقَدْ باشَرَ قَتْلَه.

وأَمَّا الرِّوايةُ عَن عليٍّ ﷺ فساقِطةٌ؛ لأَنَّها عنْ أَشعثَ بنِ سَوَّارٍ وهُوَ ضَعيفٌ، عنْ رَجُلٍ لم يُسَمَّ.

وأَمَّا المُتَماقِلُون في الماءِ فإِنْ عُرِفَ أَيُّهم غَطَّسَه حَتَّىٰ ماتَ فإِنْ كانَ عَمْدًا فالقَوَدُ، وإِنْ كانَ غيرَ قاصِدٍ لكِنْ غَطَسَ أَحَدُهم فلَمَّا جاءَ ليَخرُجَ لقِيَ ساقَيْ آخَرَ فمَنَعَه الخُروجَ غيرَ قاصِدٍ بِذلكَ فالدِّيةُ علَىٰ عاقِلَتِه وعَلَيْه الكَفَّارةُ؛ لأَنَّه باشَرَ ذلكَ فيهِ غيرَ قاصِدٍ فإِنْ كانَ غَطَّسَه تَغطِيسَةً لا يُماتُ

---

(١) في «مصنف ابن أبي شيبة»: بثلثي.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٨٦ (٢٨٤٥٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥٣ (١٨٣٢٥).

(٤) السابق (١٨٣٢٦). (٥) السابق (١٨٣٢٤).

البَتَّةَ مِن مِثْلِها فوافَقَ مَنِيَّتَه فهٰذا لا شَيْءَ فيهِ؛ لأَنَّه لَمْ يَقْتُلْه لا عَمْدًا ولا خَطأً، بَلْ ماتَ بأَجَلِه حَتْفَ أَنْفِه، فإِنْ جُهِلَ مَن عَمِلَ ذلكَ فمَنِ ٱدُّعِيَ عَلَيْه فحُكْمُ القَسَامَةِ واجِبٌ فيهِ؛ لأَنَّه هوَ الذِي حَكَمَ رسولُ اللهِ ﷺ فيهِ بالقَسامةِ؛ لأَنَّ كِلْتا الحالَتَيْنِ قَتيلٌ وُجِدَ في مَوْضِعٍ، ولَمْ يَقُلْ ﷺ: إِنِّي حَكَمْتُ بالقَسامةِ مِن أَجْلِ الدارِ، ولا مِن أَجلِ أهلِ الدارِ. فلا يَجوزُ أَنْ يُقَوَّلَ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ، لكِنْ يَحكُمُ في نَوْعِ تلكَ الحالِ مِثلَ حُكْمِه فيها، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وكذَلِكَ مَن قُتِلَ في ٱختِلاطٍ أَوْ لَيْلًا أو أينَ قُتِلَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ورُوِّينا مِن طرِيقِ أَبي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا عبدُ اللهِ بنُ حَبِيبِ ابنِ أَبي ثابِتٍ، عنِ الشَّعْبِيِّ، عنْ مَسرُوقٍ أَنَّ سِتَّةَ غِلْمةٍ ذَهبوا يَسبَحونَ فغَرِقَ أَحدُهم، فشَهِدَ ثلاثةٌ على ٱثْنَينِ أَنَّهما غَرَّقاه، وشَهِدَ ٱثنانِ عَلىٰ ثلاثةٍ أَنَّهم غَرَّقوه، فقَضَىٰ عليٌّ بنُ أَبي طالِبٍ على الثَّلاثةِ خُمُسَيِ الدِّيةِ، وعلى الٱثْنَينِ ثلاثةَ أَخماسِ الدِّيَةِ[1].

وعنْ يَحيَىٰ بنِ سعيدٍ القَطَّانِ، عنْ فِراسٍ، عنِ الشَّعْبِيِّ، عنْ مَسروقٍ أَنَّه جَعَلَ الدِّيةَ أَسْباعًا: أَرْبعةً علىٰ ثلاثَةٍ، وثلاثةً عَلَىٰ أَربَعةٍ[2].

قال أبو محمد: أَمَّا هٰذا الأَثَرُ عَن عَلِيٍّ ﷺ فإِنَّ جَميعَ الحاضِرِينَ مِنَ المُخالِفِينَ خالَفوا حُكْمه في ذَلِكَ، ولا يُعرَفُ لَه في ذلكَ مُخالِفٌ مِنَ الصحابةِ ﷺ، وهُمْ يُشنِّعونَ مِثلَ هٰذا إِذا وافَقَ آراءَهُم، وكذلكَ حَكَمَ مَسروقٌ في ذَلكَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عنْ مَعمرٍ قالَ: قَضَىٰ هِشامُ بنُ هُبَيْرَةَ في قَوْمٍ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٨٥ (٢٨٤٥٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٨٦ (٢٨٤٥٣).

في ماءٍ فتَماقَلوا فماتَ مِنْهم واحِدٌ، فشَهِدَ مِنْهم ٱثْنانِ علىٰ ثَلاثةٍ، وشَهِدَ ثلاثةٌ علَى ٱثْنَيْنِ، فقَضَىٰ بدِيَتِه علَيْهم جَمِيعًا[١].

ومِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، أنا سَلَمَةُ بنُ كُهَيلٍ وحَمَّادُ بنُ أبي سُلَيمانَ والحَجَّاجُ بنُ أرْطاةَ، قالَ حَمَّادٌ وسَلَمَةُ: عنْ عَلِيِّ بنِ أبِي طالِبٍ. وقالَ الحَجَّاجُ: عنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ وقَيْسِ بنِ مُرِّي[٢]، عنْ عليٍّ أنَّ سِتَّةَ غِلْمةً كانوا يَتَغاطَسونَ في النَّهْرِ، فغَرِقَ أحَدُهم، فشَهِدَ ٱثْنانِ عَلىٰ ثلاثةٍ أنَّهُم غَرَّقوه، وشَهِدَ ثلاثةٌ عَلَى ٱثْنَينِ أنَّهما غَرَّقاهُ، فجَعَلَ عليٌّ الدِّيةَ أخْماسًا: ثَلاثَةَ أخْماسِ الدِّيةِ عَلى الاثْنَينِ، وخُمُسَيِ الدِّيةِ عَلى الثَّلاثةِ[٣].

قال أبو محمد: أمَّا هٰذِه الرِّوايةُ عنْ عليٍّ ﷺ فَلا تَصِحُّ، ولَوْ صَحَّتْ لكانَ جَميعُ الحاضِرينَ مِن خُصومِنا مُخالِفينَ لِحُكْمه فِيها، وأمَّا القَوْلُ عِنْدنا فهُوَ أنَّ اللهَ تَعالَىٰ حرَّمَ الأموالَ إلا بِيَقِينِ الحَقِّ؛ لِقَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٤]، وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[٥] فلا يَصِحُّ قضاءٌ بدِيَةٍ علَىٰ أحَدٍ إلا حَيثُ أوْجَبَها نَصٌّ صَحيحٌ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ، فإذا ماتَ إنسانٌ مِن غِطاسٍ أوْ نِضالٍ أوْ وجهٍ ما فلا يَحِلُّ أنْ يُغَرَّمَ مَن حَضَرَ شَيْئًا مِن دِيَتِه، ولا عَواقِلُهم؛ لأنَّنا لا نَدْرِي أجَمِيعُهم قَتَلَه أو بَعْضُهم، ولا نَدْرِي مَنِ القاتِلُ لَهُ، وإذْ لا نَدْرِي مَنِ القاتِلُ لَهُ فلا فَرْقَ بَيْنَ الحاضِرينَ وبَيْنَ العابِرينَ عَلى السَّبِيلِ، وإلْزامُهُم دِيَتَه أو عَواقِلِهِم ظُلْمٌ لا شَكَّ فِيهِ، بَلْ نُوقِنُ أنَّ جَمِيعَهم لَمْ يَقْتُلْه، فنَحْنُ عَلَىٰ يَقِينٍ مِن إلْزامِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥٤ (١٨٣٣١).

(٢) كذا تقرأ بالأصل.

(٣) لم أقف عليه من هٰذا الطريق.

(٤) البقرة: ١٨٨.

(٥) تقدم مِرارًا.

جَمِيعِهِمُ الدِّيَةَ ظُلْمٌ لا شَكَّ فيهِ، فحَقُّ هٰذا أَنْ يُودىٰ مِن سَهْمِ الغارِمينَ أو مِنَ الأموالِ المَوْقوفةِ لِمَصالِحِ جَمِيعِ المُسلِمِينَ؛ لأَنَّ اللهَ تَعالَى ٱفْتَرَضَ دِيَتَهُ بِقَوْلِهِ ﷻ ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[1] ولِقَولِ رَسولِ اللهِ ﷺ الذِي ذَكَرْناهُ بإِسنادِهِ في مَواضِعَ مِن كِتابِنا هٰذا -ولِلهِ الحَمْدُ-: «مَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقالَتِي هٰذِه قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: بَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا، أَوْ يَأْخُذُوا العَقْلَ»[2] أَوْ كَما قالَ ﷺ؛ فالعَقْلُ واجِبٌ عَلىٰ كُلِّ حالٍ فِي العَمْدِ والخَطَأِ، ولا يَخْلُو مِن أَحَدِ هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: ولَوْ أَنَّ قَوْمًا حَفَرُوا في حائِطٍ بِحَقٍّ أو باطِلٍ أو في مَعدِنٍ أو بِئْرٍ فتَرَدىٰ عَلَيْهم الحائِطُ أو الجُرُفُ فماتوا أو[3] ماتَ بَعضُهم فإِنْ كانوا عامِدِينَ قاصِدِينَ إِلىٰ هَدْمه عَلىٰ أَنفُسِهم فهُوَ قَتْلُ عَمْدٍ، والقَوَدُ عَلىٰ مَن عاشَ، أو دِيَةٌ كامِلةٌ لِجَميعِ مَن ماتَ، لكُلِّ واحِدٍ مِنْهم دِيةٌ؛ لأَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُم قاتِلُ نَفْسٍ، وهٰذا حُكْمُ قاتِلِ النَّفْسِ عَمْدًا، وإِنْ كانوا لم يَقْصِدوا إِلا العَمَلَ لا هَدْمَه عَلىٰ أَنفُسِهم فهُم قَتَلَةُ خَطَأٍ، عَلىٰ عَواقِلِهم كُلِّهِم دِيَةٌ لكُلِّ مَن ماتَ فقطْ، وإِنْ لَم يَكُن لَهُم عَواقِلُ فمِن سَهْمِ الغارِمِينَ أَوْ كُلِّ مالٍ لِجَميعِ المُسلِمِينَ.

ولَوْ أَنَّ قَوْمًا وقَفُوا عَلَىٰ جُرُفٍ فانْهارَ بِأَحَدِهِم، فتَعَلَّقَ بِمَنْ يَقْرُب مِنْه وتَعَلَّقَ ذَلِكَ بآخَرَ فسَقَطُوا فماتُوا فالمُتَعَلِّقُ بصاحِبِه قاتِلُ خَطَأٍ، فالدِّيةُ عَلىٰ عاقِلةِ المُتَعلِّقِ، فَكانَ زَيدٌ تَعلَّقَ بِخالِدٍ وتَعَلَّقَ خالِدٌ بعَمْرٍو، فعَلَىٰ

---

(١) النساء: ٩٢. (٢) تقدم مِرارًا في هذا المجلد، وسبق في ٩/ ١٥٠.

(٣) في الأصل: و. والمثبت هو الصواب.

عاقِلَةِ زيدٍ دِيةُ خالِدٍ، وعَلَىٰ عاقِلةِ خالِدٍ دِيةُ عَمْرٍو فَقَطْ، وكذَلِكَ أبَدًا؛ إلا أنَّ المُتَعَلِّقَ بِإنسانٍ إلىٰ مَهلِكِه قاتِلٌ لَهُ خَطَأً، إلا أن يَتَعَمَّدَ بِلا شُبْهةٍ فهُوَ قاتِلُ عَمْدٍ، لَيْسَ فيهِ إلا - لَوْ خَلُصَ المُتَرَدِّي - القَوَدُ أوِ الدِّيةُ أوِ المُفاداةُ، فلَوْ تَعَلَّقوا هَكَذا فوَقَعُوا عَلَىٰ أسَدٍ أو ثُعبانٍ فقَتَلَهم فإنْ كانَ خَطَأً فلا شَيْءَ في ذَلِكَ؛ لأنَّه لَيْسَ قاتِلَ خَطَأٍ، وإنَّما قَتَلَتْهُ البَهِيمةُ، وإنْ كانَ عَمْدًا فعَلَيْهِ القَوَدُ إن خَلَص ويُرْمَىٰ إلىٰ مِثلِ البَهيمةِ حَتَّىٰ تَقْتُلَه كَما فَعَلَ هُو بأخِيهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وقَدْ جاءَ في ذَلكَ آثارٌ نَذكُرُها: رُوِّينا مِن طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، أنا سِماكُ بنُ حَرْبٍ، عَن حَنَشِ بنِ المُعتَمِرِ قالَ: إنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ كانَ باليَمَنِ فاحتَفَرَ قَومٌ زُبْيَةً لأسَدٍ فجاءَ الأسَدُ فوَقَعَ فيها، فازْدَحَمَ الناسُ عَلىٰ رُؤْيَتِه فِي الزُّبْيَةِ؛ فتَرَدىٰ فِيها رَجُلٌ فتَعَلَّق بآخَرَ، وتَعَلَّقَ الآخَرُ بآخَرَ، فجَرَحَهمُ الأسَدُ فِيها، فمِنْهم مَن ماتَ فِيها، ومِنْهم مَن أُخْرِجَ فماتَ، فتَشاجَروا في ذَلكَ حَتَّىٰ أخَذُوا السِّلاحَ، فقَالَ لَهُم عَلِيٌّ: ويْحَكُم! أتُرِيدونَ أن تَقْتُلوا مِئَتَيْ إنسانٍ مِن أجْلِ أربَعةٍ؟! تَعالَوْا حَتَّىٰ أقضِيَ بَيْنَكم بقَضاءٍ، فإنْ رَضِيتُم بِهِ، وإلا فارْتَفِعوا إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ. فقالَ: عَلى الأوَّلِ رُبُعُ دِيتِهِ، وللثَّانِي ثُلُثُ دِيَتِه، وللثالِثِ نِصفُ دِيتِهِ، وللرَّابِعِ الدِّيةُ كامِلَةً. فجَعَلَ دِياتِهم على القَبائِلِ الذِينَ ازْدَحَمُوا عَلى الزُّبْيَةِ، فرَضِيَ بَعضُهم وسَخِطَ بَعضُهم، فارْتَفَعوا إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ رَسولُ الله ﷺ: «سَأقْضِي بَيْنَكُمْ بِقَضاءٍ» فقالُوا: إنَّ عَلِيًّا قَضَىٰ بِكَذا وكَذا. فأمْضاهُ رَسولُ اللهِ ﷺ[1].

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣١٦ (١٠٦٣).

قال أبو محمد: هٰذا لَيْسَ بشَيءٍ؛ لأنَّه مِن رِوايةِ سِماكٍ، وسِماكٌ يَقبَلُ التَّلْقِينَ. قالَهُ شُعبةُ والنَّسائِي[1] وغَيْرُهُما، ثُمَّ عنْ حَنَشٍ، وحَنَشٌ هالِكٌ، وليسَ هو حَنَشَ بنَ عَبدِ اللهِ الصَّنْعانِيَّ، ذَلكَ قَوِيٌّ ثِقةٌ، وهٰذا ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ.

ومِن طَريقِ أبي بَكرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثَنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَن سَعيدِ بنِ أبي عَروبةَ، عَن قَتادَةَ، عنْ خِلاسٍ قالَ: ٱسْتَأْجَرَ رَجُلٌ أربعةً لِيَحفُرُوا له بِئْرًا، فحَفَرُوها، فانْخَسَفَتْ بِهِمُ البِئْرُ فماتَ أَحَدُهم، فرُفِعَ ذلكَ إلىٰ عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ ﷺ، فضَمَّنَ الثلاثةَ ثَلاثةَ أرباعِ الدِّيةِ، وطَرَحَ عَنْهم رُبُعَ الدِّيةِ[2].

ومِن طَريقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمةَ، عَن بُردٍ أبي العَلاءِ، عَن مَكحولٍ أنَّ رَجُلًا ٱسْتَعانَ بسَبْعةِ نَفَرٍ لِيَصْنَعُوا لَهُ رَحًى عَلىٰ بالُوعةٍ، فانْهالَتْ بأَحَدِهِم فماتَ، فجعلَ عُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ الدِّيةَ عَلىٰ أصحابِه، وأَلْقىٰ عَنهم حِصَّتَه، وقالَ مَكحولٌ في رِجالٍ كانُوا يَرمُونَ بالمَنْجَنِيقِ فرَجَعَ الحَجَرُ عَلَىٰ أَحَدِهِم فقَتَلَه أنَّ الدِّيةَ عَليهِم، ويُعْتِقونَ رَقَبَةً واحِدةً قَبلَ أنْ يَتَفرَّقُوا، فإنْ تَفَرَّقوا فعَلَىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُم رَقَبَةٌ[3].

ومِن طريقِ عَبْد الرَّزَّاقِ، عن مَعْمرٍ، عنِ ابن شُبرمةَ قالَ في رَجُلٍ قالَ لرَجُلٍ: دَلِّ حَبْلًا حَتَّىٰ أرقَىٰ. فدَلَّىٰ إليهِ حَبْلًا فانْقَطَعَ (وهُوَ يَمُدُّهُ)[4]، قالَ: عَلَيْهِ الدِّيَةُ[5].

---

(١) في الأصل: الشيباني. والمثبت هو الصواب؛ إذ النسائي هو من قاله في سماك. ٱنظر: «السنن الكبرىٰ للنسائي» ٣/ ٣٦٨ (٣٢٩٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٨٦ (٢٨٤٥٤).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في الأصل: وهٰذا يمر. والمثبت كما في «مصنف عبد الرزاق».

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥٣ (١٨٣٢٧).

قال أبو محمد: إنْ كانَ غَرَّهُ بحَبْلٍ ضَعيفٍ وهُوَ يَدْرِي أنَّه ضَعِيفٌ أو أرْسَل الحَبْلَ عَمْدًا فهُوَ قاتِلُ عَمْدٍ، ويُقتَلُ بِمِثْلِ ذلكَ سَواءً بسواءٍ، والدِّيةُ أوِ المُفاداةُ، وإنْ كانَ لَمْ يَغُرَّهُ ولا أرْسَلَ الحَبْلَ لَكِنَّه ٱنْقَطَعَ أو ضَعُفَتْ يَداهُ عَن جَذْبِه فتَرَكَ الحَبْلَ مَغلُوبًا عَلَيْه فلا شَيْءَ عَلَيْه ولا عَلىٰ عاقِلَتِه؛ لأنَّه لم يُباشِرْ فيه شَيْئًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأمَّا الأثَرُ في وضْعِ عَلِيٍّ ﷺ الدِّيَةَ في قِصَّةِ الحَفَّارِينَ فهِيَ ثابِتةٌ عَنْه، وهِيَ مُوافِقَةٌ لِقولِ الشافِعيِّ وأصحابِنا، ومُخالِفةٌ لِقولِ أبي حَنيفةَ ومالكٍ وأصحابِه وأبي يُوسُفَ ومُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ، وهُمْ يُشَنِّعونَ عَلىٰ مَن خالَفَ الصاحِبَ إذا وافَقَ آراءَهُم، وهُمْ قَدْ خالَفُوا هاهنا الرِّوايةَ الثابِتةَ عَن عَلِيٍّ ﷺ، ولا يُعرَفُ لَهُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِنَ الصحابةِ، وهٰذا يُوضِّحُ عَظِيمَ تَناقُضِهِم، وأمَّا نَحنُ فلا حُجَّةَ عِندنا في قَولِ أحَدٍ دُونَ رَسولِ اللهِ ﷺ، والحَفَّارُونَ كُلُّهُم باشَرُوا هَدْمَ ما ٱنْهارَ عَلى الذِي هَلَكَ مِنْهم، فعَلَىٰ عَواقِلِهِم كُلِّهِم عَواقِلِ الأحياءِ والأمواتِ دِيةٌ، دِيةٌ لِكُلِّ مَن ماتَ، وكذلكَ لَوْ ماتُوا كُلُّهُم. يَعْنِي: أنَّ في كُلِّ مَيِّتٍ دِيةً واحدةً فَقَطْ تُؤَدِّيها عَواقِلُ جَمِيعِهِم، وعاقِلةُ المَيِّتِ في جُمْلَتِهِم، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ورُوِّينا مِن طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، عَن عبدِ الأعلىٰ ومَعمرٍ، عَنِ الزُّهريِّ أنَّهُ سُئِلَ عَنْ أُجَراءَ ٱسْتُؤْجِروا ليَهدِموا حائِطًا فخَرَّ عَلَيْهِم فماتَ بَعضُهم أنَّه يُغَرَّمُ بَعضُهم لِبعضٍ الدِّيةَ علىٰ مَن بَقِيَ[1].

وعَنْ وكيعٍ، نا مُوسىٰ بنُ عَلِيِّ بنِ رباحٍ، عنْ أبيهِ قالَ: جاءَ أعمىٰ يُنشِدُ الناسَ في زَمَنِ عُمرَ يقولُ:

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٨٦ (٢٨٤٥٦).

يَـا أَيُّـهـا الـنَّـاسُ لَـقِـيـتُ مُـنْـكَـرَا
هَلْ يَعْقِلُ الأَعْمَى الصَّحِيحَ المُبْصِرَا
خَـرَّا مَـعًـا كِـلاهُـمَـا تَـكَـسَّـرَا

قالَ وكيعٌ: كانوا يَرْوُونَ أنَّ رَجُلًا صَحِيحًا كانَ يَقودُ أَعْمَىٰ فوَقَعَ في بِئْرٍ فخَرَّ الأَعْمَىٰ عَلَيْهِ فإمَّا قَتَلَه وإمَّا جَرَحَه، فضُمِّنَ الأَعمَىٰ[1].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عنِ اللَّيثِ بنِ سَعْدٍ أَنَّ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ قَضَىٰ في رَجُلٍ أعمَىٰ قادَه رَجُلٌ فخَرَّا جَمِيعًا في بِئْرٍ فماتَ الصَّحيحُ ولَمْ يَمُتِ الأَعمَىٰ، فقَضَىٰ عُمرُ ﷺ عَلَىٰ عاقِلَةِ الأَعْمَىٰ بالدِّيةِ، فكانَ الأَعمَىٰ يَتمثَّلُ بِأَبْياتِ شِعْرٍ قالَها، وهِي التِي ذَكَرْنا آنِفًا. قالَ ابن وهْبٍ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقولُ في البَصيرِ يَقودُ الأَعْمَىٰ فيَقَعُ البَصيرُ في بِئْرٍ ويَقَعُ الأَعمَىٰ عَلى البَصيرِ فيَموتُ البَصيرُ، فإنَّ دِيةَ البَصيرِ عَلىٰ عاقِلةِ الأَعمَىٰ[2].

وعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ لَهِيعةَ، قالَ سُفيانُ: عَنِ الأَشعَثِ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيبَةَ، عنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طالِبٍ. وقالَ ابن لهيعةَ: عنْ رَبيعةَ. ثُمَّ اتَّفَقَ عَليٌّ ورَبيعةُ في رَجُلٍ خَرَّ عَلىٰ آخَرَ فأَصابَهُ بثَنِيَّتِه وانْكَسَرَتْ ثَنِيَّتُه أَنَّ عَليهِ دِيةَ الشَّجَّةِ وعَلى الآخَرِ دِيةُ الثَّنِيَّةِ[3].

وعنِ اللَّيثِ بنِ سعدٍ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعفرٍ، عنِ الفَضْلِ بنِ الحَسَنِ الضَّمريِّ قالَ: كانَ غُلامانِ أَحَدُهُما في البِئْرِ يَمِيحُ والآخَرُ يَنْزِعُ بِالدَّلْوِ، فانْقَطَعَ الحَبْلُ فخَرَّ الأَعلَىٰ عَلى الأَسْفَلِ فماتَ الخارُّ فأَتَوْا عُمرَ بنَ عَبدِ العزيزِ وهُوَ أَميرُ المَدينةِ فقالَ: اذْهَبُوا فالتَمِسُوا سُنَّةً جَرَتْ بهٰذا أو

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٨٦ (٢٨٤٥٧).

(٢) أنظر: «المنتقىٰ» للباجي ٧/ ١١١.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٥٣٢.

قَضاءً مِنْ أَحَدٍ فأَقْضِي لَكُم بِمِثْلِه. فالتَمَسوا فلَمْ يَقدِرُوا عَلىٰ شَيءٍ فبَطَلَ[١].

قال أبو محمد: الرِّوايةُ عَنْ عُمرَ ﷺ في أمرِ الأعمَىٰ لا تَصِحُّ؛ لأنَّها مِن رِوايةِ عَلِيِّ بنِ رَباحٍ والليثِ، وكِلاهُما لَمْ يُدرِكَا عُمرَ أصْلًا، وكذَلِكَ الرِّوايةُ عنْ عَليٍّ ﷺ: أشعثُ ضَعيفٌ، والحَكَمُ لم يُدرِكْ عَلِيًّا، فالحَدِيثُ ضَعيفٌ مُنقَطِعٌ. والقَولُ عِندَنا في هٰذا أنَّ مَنْ وقَعَ عَلىٰ آخَرَ فلا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ ثلاثةِ أَوْجهٍ: إمَّا أن يَكونَ دَفَعَه غَيرُه فماتَ الواقِعُ أو المَوْقوعُ عَليهِ. وإمَّا أنْ يَكونَ المَوْقوعُ عَلَيْهِ هوَ الذي جَرَّ الواقِعَ فوَقَعَ عَلَيهِ كبَصِيرٍ يَقودُ أعمَىٰ، وسَواءٌ الذِي يُمْسِكُه فوَقَعَ البَصيرُ وانْجَذَبَ بجَذْبِهِ الأَعْمَىٰ فوَقَعَ عَليهِ فماتَ الأسفلُ أوِ الأعلَىٰ، أو يَكونَ وقَعَ مِن غَيرِ فِعلِ أَحَدٍ لٰكِنْ عَمْدًا رَمَىٰ بِنَفْسِه أَوْ لَمْ يَعمَدْ لٰكِنْ عِندَ إِذْ خَرَّ.

فإنْ دَفَعَه غَيرُه فالدَّافِعُ هوَ القاتِلُ، وإنْ كانَ عَمْدًا فعَلَيْه القَوَدُ أوِ الدِّيةُ أوِ المُفاداةُ في أيِّهما ماتَ، وإنْ كانَ خَطَأً فعَلىٰ عاقِلَتِه الدِّيةُ، وعَلَيْه الكَفَّارةُ إذْ هُوَ القاتِلُ خَطَأً، والمَدفوعُ حِينَئِذٍ والحَجَرُ سَواءٌ، فهٰذا وجْهُه، وإنْ كانَ المَوقوعُ عَلَيْهِ هُوَ الذِي جَذَبَ الواقِعَ، فإنْ كانَ عَمْدًا فهُوَ قاتِلٌ عَمْدًا إنْ ماتَ المَجذوبُ فعَلَيْه القَوَدُ أوِ الدِّيةُ أوِ المُفاداةُ، فإنْ ماتَ فهُوَ قاتِلُ نَفسِه، ولا شَيءَ عَلى المَجذُوبِ؛ لأنَّهُ لم يَعمَدْ ولا أَخْطَأَ.

وإنْ كانَ لم يَعمَدْ جَذْبَه ولٰكِنِ ٱسْتَمْسَكَ بِهِ فوَقَعَ فماتَ فعَلَىٰ عاقِلةِ الجاذِبِ دِيةُ المجذُوبِ إنْ ماتَ والكَفَّارةُ؛ لأنَّه قاتِلُ خَطَأٍ، فإنْ ماتَ هُوَ فلَيْسَ عَلى المَجذوبِ شَيءٌ، ولا عَلىٰ عاقِلَتِه؛ لأنَّه لَيسَ عامِدًا ولا مُخْطِئًا، لٰكِنْ عَلىٰ عاقِلةِ الجاذِبِ دِيةُ نَفْسِه؛ لأنَّه قاتِلُ نَفسِه خَطأً، فهٰذا

---

(١) لم أقف عليه.

وجْهٌ ثانٍ، وإنْ كانَ وقَعَ مِن غَيرِ فِعلِ أحدٍ، فإنْ كانَ رَمَىٰ بنَفْسِه عَمْدًا فهُوَ قاتِلُ نَفسِه عَمْدًا ولا شَيءَ عَلى المَوقوعِ عَليهِ، وإنْ كانَ لَمْ يَعمَدْ فهُوَ قاتِلُ خَطَأٍ إمَّا نَفْسَه وإمَّا الآخَرَ، فالدِّيةُ عَلىٰ عاقِلَتِه ولا بُدَّ، وعَلَيْه إن سَلِمَ هُو وماتَ الآخَرُ كَفَّارةٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

والأعمَىٰ والبَصيرُ في ذَلكَ سَواءٌ، وقَدْ رُوِّينا مِن طَريقِ عَبْد الرَّزَّاقِ وأَبِي بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ، كِلاهُما عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَينةَ، عَن عَمرِو بنِ دِينارٍ، عَن أَبِي جَعفَرٍ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ قالَ: قَضَىٰ عُثمانُ بنُ عَفَّانَ: أَيُّما رَجُلٍ جالَسَ أَعْمَىٰ فأَصَابَه الأَعْمَىٰ بِشَيْءٍ فهُوَ هَدَرٌ[1].

قال أبو محمد: ولا نقول بهٰذا بل ما أصاب الأعمىٰ عامدًا فكالبصير وما كان من ذلك مباشرًا له غير قاصد خطأ فكالبصير أيضًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٢١ (١٧٨٦٢)، «ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٢٦ (٢٨٥٥٩).

٢٣٤٤ مَسْأَلَةٌ: ومَنْ أَخَذَ حَقَّه في القَوَدِ في النَّفْسِ فما دُونَها بغَيرِ أَمْرِ السُّلطانِ فلا شَيءَ عَلَيْهِ أَصْلاً.

بُرهانُ ذَلكَ: ما صَحَّ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ مِنْ فَقْءِ عَينِ المُطَّلِعِ[١] بغَيرِ أَمْرِ السُّلطانِ، وقالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[٢]، وقال تعالىٰ ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾[٣] وقالَ تَعالَىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[٤]، فأباحَ اللهُ تَعالَىٰ لِكُلِّ أحدٍ أَنْ يَنْتَصِرَ بِمِثلِ ما ظُلِمَ بِهِ وحَمَدَهُمْ عَلىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيهِم سَبِيلًا، وجَعَلَ لَهُمُ السَّبيلَ بِقَولِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾[٥]، فلَمْ يَشتَرِطْ تَعالَىٰ أَنْ لا يَفعَلَ ذَلكَ إلا بِحُكْمِ السُّلْطانِ، وهٰذِه زِيادةٌ لَم يَأْتِ بِها نَصٌّ ولا إِجْماعٌ، وإِنَّما السُّلْطانُ مُنْفِذٌ عَلىٰ مَن أَتَىٰ، ومُعَرِّفٌ مَن جَهِلَ فقَطْ، وحُكْمُه لا يُحِلُّ حَرامًا ولا يُحَرِّمُ حَلالًا، وإِنَّما كَرِهْنا ذَلكَ خَوفَ أَنْ يُؤخَذَ ولا تَقومَ لَه بَيِّنَةٌ بوُجوبِ حَقِّه فيُقادُ مِنه.

ورُوِّينا مِن طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمَرٍ، عنِ الزُّهريِّ في رَجلٍ قَتلَ رَجُلًا فلَقِيَه ولِيُّ المَقتولِ فقَتَلَه ولم يُبَلِّغْه السُّلطانَ قالَ الزُّهْريُّ: عَلَيهِ العُقوبةُ ولا يُقتَلُ[٦]. وهُوَ قَولُ مالِكٍ، ورُوِيَ عنِ ابن أَبي لَيلَىٰ أَنَّه قالَ: يُقتَلُ قَوَدًا بِهِ إِذِ ٱسْتَقادَ بغَيْرِ أَمرِ الإِمامِ.

---

(١) سبق في ٣٣٧، ٣٣٨. (٢) الشورىٰ: ٣٩، ٤٠.

(٣) الشورىٰ: ٤١. (٤) النحل: ١٢٦.

(٥) الإسراء: ٣٣.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤١٨ (١٧٨٤٨).

قال أبو محمد: فكُلُّ هٰذِه النُّصوصُ مُبطِلةٌ قَولَ ابن أَبي لَيلَىٰ في إِيجابِ القودِ هاهنا عَلى المُقتَصِّ بغَيرِ حُكْمِ السُّلْطانِ، ويُقالُ لَهُ: أَرأَيتَ إِنْ لَمْ يُقِدْه السُّلْطانُ أَيَبْطُلُ حَقُّه، حاشَىٰ للهِ مِن هٰذا، وكذَلكَ لا نَقولُ بقَولِ مالكٍ في تَأْدِيبِه؛ لأَنَّ بَشَرَتَه حرامٌ بقَولِ رَسولِ الله ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[1] وبقَوْلِه ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلا بِإِحْدىٰ ثَلاثٍ: كُفْرٍ بَعدَ إِيمانٍ، أَو زِنًا بَعدَ إِحصانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيرِ نَفْسٍ»[2] فيُقْتَلُ، ومَنِ ٱستَقادَ حَقَّه بغَيْرِ أَمرِ السُّلطانِ فما كَفَرَ بَعدَ إِسلامٍ، ولا زَنَىٰ بَعدَ إِحصانٍ ولا قَتَلَ نَفْسًا بغَيرِ نَفْسٍ، بَلْ قَتَلَها بنَفْسٍ أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ ورَسولُه ﷺ بأَنْ تُقتَلَ بِها، فبِأَيِّ شَيءٍ ٱستَحَلَّ ابن أَبي لَيْلَىٰ قَتْلَه، ونَعوذُ بالله مِنْ مِثلِ هٰذا، ونَحمَدُ اللهَ عَلى السَّلامةِ.

---

(١) ، (٢) تقدم مِرارًا.

٢٣٤٥ مَسْأَلَةٌ: ومَن قَتَلَ نَفْسَه خَطَأً فدِيَتُه علىٰ عاقِلَتِه.

بُرهانُ ذَلكَ: قَولُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[1]، وهٰذا أَمْرٌ مِنَ اللهِ ﷻ عُمومًا لِكُلِّ مَن قَتَلَ خَطَأً لا يَجوزُ أن يُخَصَّ مِنْه أَحَدٌ بِغَيرِ نَصٍّ ولا إِجْماعٍ؛ لأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَوْ أَرادَ أَنْ يَخُصَّ مِن ذَلكَ شَيْئًا لَمَا أَغْفَلَه ولا أَغْنَتَنا، وَما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا، ووَجَدْنا قاتِلَ نَفْسِه قاتِلَ مُؤْمِنٍ خَطَأً فلِوَرَثَتِه ما جَعَلَ اللهُ ﷻ لوَرَثَةِ كُلِّ مَقتولٍ خَطَأً، وهٰذا عُمومٌ لا يَجوزُ الخُروجُ مِنْه البَتَّةَ فوَجَبَ الأَخْذُ بِه، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وقالَ بِقَوْلِنا السَّلَفُ الصَّالِحُ، رُوِّينا مِن طَريقِ أَبي بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ، نا ابن فُضَيْلٍ، عنْ لَيثِ بنِ أَبي سُلَيمٍ، عَنْ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو قالَ: كانَ رَجُلٌ يَسوقُ حِمارًا لَهُ وهُوَ راكِبٌ عَلَيْه فضَرَبَه بِعَصًا مَعَه، فطارَت شَظِيَةٌ مِنها، فأَصابَتْ عَيْنَه، ففَقَأَتْها فرُفِعَ ذَلكَ إِلىٰ عُمَرَ ابنِ الخَطَّابِ فقالَ: هِيَ يَدٌ مِن أَيْدِي المُسلِمِينَ لَمْ يُصِبْها اعْتِداءٌ علىٰ أَحَدٍ. فجَعَلَ دِيَةَ عَيْنِه علىٰ عاقِلَتِه[2].

ومِن طَريقِ عَبْد الرَّزَّاقِ، نا مَعمرٌ، نا قتادةُ أَنَّ رَجُلًا فَقَأَ عَينَ نَفْسِه فقَضَىٰ عُمرُ بنُ الخطَّابِ بدِيَتِها علىٰ عاقِلَتِه[3].

قالَ مَعمرٌ وقالَ قتادةُ والزُّهريُّ في رَجُلٍ يُصيبُ نَفْسَه: عَقْلُه عَلى المُسلِمِينَ[4].

ومِن طَرِيقِ أَبي بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ البُرْسانِيُّ، عنِ ابن جُرَيْجٍ قالَ: قُلْتُ لِعطاءٍ: الرَّجُلُ يُصيبُ نَفْسَه بِالجُرْحِ خَطَأً، عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ؟ قالَ:

---

(١) النساء: ٩٢. (٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٣٦ (٢٨٢٧٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤١٢ (١٧٨٢٧). (٤) السابق (١٧٨٢٦).

تَعقِلُه عاقِلَتُه، هِيَ يَدٌ مِنْ أَيْدِي المُسلِمِينَ[١].

ومِن طَريقِ ابن وهْبٍ، نا يُونُسُ بنُ يَزيدَ، عنِ ابن شِهابٍ قالَ: كانَ فِيما مَضَىٰ مِنَ السُّنَّةِ النَّاسُ لا يُتَّهمونَ، وكانَ الرَّجُلُ يَعقِلُ نَفْسَه إن أصابَها[٢].

قال أبو محمد: فقَدْ ذَكرَ ابن شِهابٍ أنَّ الناسَ قَبْلَ زَمانِه يُوجِبونَ العَقْلَ لِمَن أصابَ نَفْسَه خَطَأً، ولَمْ يَكُن قَبلَ زَمانِه إلا الصَّحابةُ ﷺ، وهٰذا عِندَ المُخالِفِينَ لَنا إجْماعٌ لا مَحِيدَ عَنْه، ولا يَسَعُ خِلافُه، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وبِهَذا يَقولُ الأوزاعِيُّ وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وإسحاقُ بنُ راهَوَيْهِ[٣] وأبُو سُلَيْمانَ وأصحابُنا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لَيسَ عَلَىٰ عاقِلَتِه في ذلكَ دِيةٌ، كَما رُوِّينا مِن طَرِيقِ ابن وهبٍ، حَدَّثَنِي عامِرُ بنُ مُرَّةَ اليَحْصُبِيُّ أنَّ رَبيعةَ قالَ في رَجُلٍ عالَجَ شَيْئًا ففَقَأَ عَينَه بِيَدِه، أيَكونُ في ذَلِكَ دِيةٌ؟ قالَ رَبيعةُ: لا. قالَ ابن وهْبٍ: وبَلَغَنِي أنَّ رَجُلًا أتىٰ لأَصْبَغَ بنِ عبدِ العَزيزِ فقالَ: إنِّي حَزَمْتُ فَرَسِي فخَرَّتْ ثَنِيَّتايَ قالَ: فتُرِيدُ ماذا؟ قالَ: الدِّيةَ. قالَ: لا.

قالَ ابن وهْبٍ: أخبَرَنِي يُونُسُ، عنْ أبِي الزِّنادِ في رَجُلٍ يُصِيبُ نَفسَه خَطَأً فلا عَقْلَ له عَلَىٰ عاقِلَتِه، ولا عَلىٰ غَيْرِهِم، وبِهَذا يَقولُ أبُو حَنِيفةَ ومالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأصحابُهُم وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ[٤].

قال أبو محمد: فنَظَرْنا فيما احْتَجَّ بِهِ مَنْ قالَ بهٰذا القَوْلِ فوَجَدْناهُم

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٣٦ (٢٨٢٧٨) دون قوله: هي يد من أيدي المسلمين.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١١٤ (م٢٢٣٢)، «مسائل الكوسج» ٢/ ٢٧٣ (م٢٥٦٣).

(٤) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١١٤ (م٢٢٣٢)، «التفريع» ٢/ ٢١٣، «الاستذكار» ٢٥/ ١٨٦، «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٣٦٠- ٣٦١.

يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، قالَ: فإنَّما الدِّيةُ فِيما وجَبَ للمَرْءِ مِن أخِيهِ. وقالَ بَعْضُهم: إنَّما تَحْمِلُ العاقِلةُ ما وجَبَ عَلى الجانِي، فتَحْمِلُه تَخْفِيفًا عَنْه، ألا تَرىٰ أنَّ الذِي لا عاقِلَةَ لَه يَلْزَمُه ذَلكَ في مالِهِ؟! فمُحالٌ أنْ يَجِبَ علىٰ نَفْسِه شَيءٌ، وإذْ ذَلِكَ كَذَلكَ فمُحالٌ أن تَجِبَ عَلىٰ عاقِلَتِه ما لَمْ يَجِب عَلَيْه، وذَكَرُوا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ مُسلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ، نا حاتِمُ بنُ إسماعِيلَ، عنْ يَزِيدَ بنِ [أبي][2] عُبَيدٍ مَوْلَىٰ سَلَمَةَ بنِ الأكوعِ، عَنْ سَلَمةَ بنِ الأكوعِ قالَ: خَرَجْنا مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ إلىٰ خَيْبَرَ.. فذَكَرَ الحَدِيثَ، وفِيهِ: فلَمَّا تَصافَّ القَومُ كانَ سَيفُ عامِرِ بنِ الأكوعِ فيهِ قِصرٌ فتَناوَلَ بِه ساقَ يَهودِيٍّ لِيضرِبَه، فرَجَعَ ذُبابُ سَيْفِه فأصابَ رُكبَةَ عامِرٍ، فماتَ مِنهُ، قالَ سَلَمةُ فقُلتُ لِرَسولِ اللهِ ﷺ: فِداكَ أبي وأُمِّي، زَعَمُوا أنَّ عامِرًا حَبِطَ عَمَلُه قالَ: «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: فُلانٌ وفُلانٌ وأُسيْدُ ابنُ حُضَيرٍ الأنصارِيُّ فقالَ: «كَذَبَ مَن قالَهُ، إنَّ لَهُ لأجْرَيْنِ» وجَمَع بَيْنَ أُصبُعَيْه «إنَّهُ لجاهِدٌ مُجاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَىٰ فِيهَا مِثْلَهُ»[3].

قَالوا: فهٰذا عامِرٌ قَتَلَ نَفْسَه خَطَأً فَلَمْ يَأْتِ في ذَلكَ دِيةٌ.

قال أبو محمد: ما نَعلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذا؛ فلَمَّا تَأَمَّلْناهُ وجَدْناهُ لا حُجَّةَ لَهُم في شَيْءٍ مِنْه، فنَظَرْنا في قَوْلِه تَعالَىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ الآيةَ، فهُو عَلَيهِم لا لَهُم؛ لوَجْهَيْنِ بُرْهانِيَّيْن؛ أَحَدُهما أنَّ الحُكْمَ المذكورَ إنَّما نَزَلَ في العَمْدِ بيَقِينٍ لا يَحتَمِلُ غيرَ ذَلكَ؛ لأنَّ أوَّلَ الآيةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، فإذِ الآيةُ بِمُقتَضىٰ

---

(١) البقرة: ١٧٨. (٢) من «صحيح مسلم».

(٣) «صحيح مسلم» (١٨٠٢/ ١٢٣) كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر.

حُكْمِها مِن أَوَّلِها إلىٰ آخِرِها في العَمْدِ فلا مَدخَلَ لِلخَطَأِ في ذَلكَ، والثَّانِي أَنَّه حَتَّىٰ لَوْ صَحَّ لَهُم أَنَّهُما في الخَطَأِ -وهٰذا باطِلٌ- لكانَتِ الدِّيةُ الواجِبةُ لوَرَثةِ قاتِلِ نَفْسِه خَطَأً دَاخِلةً فيما عُفِيَ لَهُم مِن إِخْوَتِهِمُ الذِينَ هُمْ عاقِلَتُه، فبَطَلَ تَعلُّقُهم بِالآيَةِ جُمْلةً، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِهِم: إِنَّما تَحمِلُ العاقِلةُ ما وجَبَ عَلى الجانِي فتَحْمِلُه تَخفِيفًا عَنْه؛ لأنَّ الذِي لا عاقِلةَ لَهُ لا يَلزَمُه ذَلِكَ في مالِهِ. فوَجَدْناهُ كُلَّه باطِلًا؛ أَوَّلُ ذَلكَ أَنَّه لا يَجِبُ قَطُّ ما تَحمِلُه العاقِلةُ على الجانِي؛ لأَنَّه لم يُوجِبْ ذلكَ عَلَيْه قُرآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحِيحةٌ ولا سَقِيمةٌ ولا إِجْماعٌ، وإِنَّما أَوْجَبَ اللهُ تَعالَىٰ ذَلكَ ٱبْتِداءً عَلى العاقِلةِ، وأَمَّا قَولُهم: فتَحمِله تَخفِيفًا عَنْهم. فباطِلٌ؛ لأَنَّه لَوْ كانَت عَلَّةُ حَمْلِ العاقِلةِ لِما تَحمِلُ التَّخْفيفَ عَنِ الجانِي لَحَمَلَت ذَلكَ عَنِ الفَقِيرِ، ولَيْسَ كَذلِكَ؛ بلْ حَمْلُها عَنِ الغَنِيِّ كحَمْلِها عَنِ الفَقِيرِ سَواءٌ سواءٌ، ولَوْ حَمَلَتْ ذَلكَ تَخْفِيفًا عَنْه لحَمَلَتْ ذَلكَ عَنِ العامِدِ المَعفُوِّ عَنْه عَلَى الدِّيةِ أو عَلى المُفاداةِ، ولَيسَ كَذلكَ، ولَوْ حَمَلَتْ ذلكَ تَخْفِيفًا عَنْه لَحَمَلَتْ ما قَلَّ وما كَثُرَ تَخْفِيفًا عَنه، ولَيْسَ الأَمْرُ كَذلكَ، فبَطَلَ تَعلِيلُهم بالتَّخْفِيفِ، وظَهَرَ أَنَّ القَوْمَ لا يَزالونَ يُقدِمونَ عَلى الكَذِبِ، نَعوذُ باللهِ مِنَ الكَذِبِ، لا سِيَّما علىٰ اللهِ ﷻ ورسُولِه ﷺ في الدَّعوى الكاذِبةِ أَنَّ اللهَ تَعالىٰ أَمَرَ بِكَذا، الأَمْرُ كَذا مِمَّا ٱخْتَرَعوه ولَمْ يُخبِرْ به اللهُ تَعالَىٰ عَنْ مُرادِهِ ولا رَسولُه ﷺ.

وأَمَّا قَوْلُهم: لأَنَّ مَن لا عاقِلةَ لَهُ فإِنَّ ذَلكَ في مالِهِ. فباطِلٌ، ولا يَكون في مالِ الجانِي خَطَأً غرَامةً أَصْلًا؛ لأَنَّه لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِ اللهُ ولا رَسولُه ﷺ، ولا إِجماعَ بالعَمْدِ، وفي ذلكَ قَولُ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فأَسْقَطَ اللهُ ﷻ الجُناحَ في

الخَطَأِ جُملةً، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: ثُمَّ نَظَرْنا في حدِيثِ سَلَمةَ بنِ الأكوعِ فوَجَدْنا لا حُجَّةَ لَهُم فيهِ أَصْلًا لِوَجْهَينِ: أَحَدُهُما أَنَّه لَيسَ في الخَبَرِ المَذكورِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجعَلْ لَهُ دِيةً أَصْلًا، وقَدْ يُمكِنُ أَنْ جَعَلَها ﷺ عَلىٰ قَوْمِه ولَمْ يُنقَلْ إِلَينا، ويُمكِنُ أَنْ يَكونَ ورَثَتُه تَصَدَّقوا بِها عَلىٰ قَوْمِهِم، ويُمكِن أَنْ يَكونَ حَدِيثُ عامِرٍ هٰذا قَبلَ نُزولِ حُكْمِ وُجوبِ الدِّيةِ عَلى العاقِلةِ، فإِذْ كُلُّ هٰذا مُمكِنٌ فلا حُجَّةَ فِيهِ كَما لا حُجَّةَ لَهُمْ في حَدِيثِ اليَمانِ أَبي حُذَيفةَ رضي الله عنهما الذِي رُوِّينا مِن طرِيقِ البُخارِيِّ، ثَنا إِسحاقُ، ثَنا أَبو أُسامةَ قالَ هشام: أَنا، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عائِشةَ قالَتْ: لَمَّا كانَ يَومُ أُحُدٍ هُزِمَ المُشرِكونَ، فصاحَ إِبليسُ: أَيْ عِبادَ اللهِ أُخراكُم. فرَجَعَتْ أُولاهُم عَلىٰ أُخراهُمْ، فاجْتَلَدَتْ هِيَ وأُخراهُم، فنَظَرَ حُذَيْفةُ فإِذا هُوَ بأَبِيهِ اليَمانِ فقالَ: أَيْ عِبادَ اللهِ، أَبِي أَبِي. قالَتْ: واللهِ فَما ٱحْتَجَزوا حَتَّىٰ قَتَلُوه. قالَ حذيفةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ. قالَ عُروةُ: فما زالَتْ فِي حُذَيفةَ مِنْه بَقِيَّةٌ حَتَّىٰ لَحِقَ باللهِ[1].

قال أبو محمد: فمِثْلُ هٰذا فِيهِ عِنْدَهمُ الدِّيةُ، ولم يُذكَرْ ذَلكَ في هٰذا الحَديثِ.

فإِنْ قِيلَ: قَدْ ذُكِرَ في حَديثٍ آخَرَ.

قُلْنا لَهُم: ذلكَ مِن أَحادِيثِ المَغازِي لا يَتَّصِلُ، وبِالجُملةِ فإِنَّه لَيسَ كُلُّ شَريعةٍ واجِبًا ذِكْرُها فِي كُلِّ حَديثٍ وذِكْرُها فِي مَكانٍ واحِدٍ يُغْنِي، وبِهِ يَجِبُ لُزومُ تِلكَ الشَّرِيعةِ.

فإِنْ ذَكَروا ما رُوِّينا مِن طَرِيقِ أَبي بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ، نا حاتِمُ بنُ

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٩٠) كتاب الديات، باب إذا مات في الزحام أو قتل.

إسماعِيلَ، عنْ جَعفرٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: نَذَرَتِ ٱمْرأةٌ أَنْ تُقادَ مَزمومةً بزِمامٍ في أَنْفِها فوَقَعَ بَعِيرُها فانْقطَعَ زِمامُها فخُرِمَ أَنْفُها فأَتَتْ عَلِيَّ بنَ أَبي طالِبٍ تَطْلُبُ عَقلَها فأَبطَلَه، وقالَ: إِنَّما نَذَرْتِ للهِ ﷻ[1].

فهٰذا لا مُتَعَلَّقَ لَهُم بِهِ؛ لأَنَّه لَمْ تُصِبْ نَفْسَها خَطَأً؛ بَلْ تَعمَّدَتْ ذَلكَ عَمْدًا، ولا شَيءَ لِمُتَعمِّدِ جِنايةٍ عَلىٰ نَفْسِه، وأَيْضًا فإِنَّها إِنَّما أُصِيبَتْ بوَقْعةٍ مِن بَعيرٍ، ولا خِلافَ في أَنَّه لا تَحمِلُ العاقِلةُ ما جَنَتِ البَهائِمُ، وإِنَّما الكلامُ فيما جَناهُ المَرْءُ عَلىٰ نَفْسِه خَطَأً، وأَيْضًا فإِنَّما كانَ خَرْمُ أَنْفٍ، ولم يُوجِبْ في خَرْمِ الأَنْفِ شَيْئًا لا نَصٌّ ولا إِجماعٌ، وأَيْضًا فإِنَّ عَلِيًّا ﵁ لَمْ يَقُلْ: لا شَيْءَ فيما جَناهُ المَرْءُ عَلىٰ نَفْسِه خَطَأً، وإِنَّما لَمْ يَجعَلْ لها شَيْئًا لما أَخْبَرَ بِه ﷺ وهُوَ أَعلَمُ بِمُرادِه، وإِنَّ ذَلِكَ مِن أَجْلِ أَنَّها نَذَرَتْه فَقَطْ، فصَحَّ أَنَّ عَلِيًّا لَيْسَ مُخالِفًا لعُمَرَ في هٰذا أَصْلًا ﵄، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: والعَجَبُ أَنَّ الحاضِرِينَ مِنَ المُخالِفِينَ يُشنِّعونَ بِخلافِ الصاحِبِ إِذا وافَقَ تَقْلِيدَهُم، وهُمْ هاهُنا قَدْ خالَفُوا عُمرَ بنَ الخَطَّابِ ﵁ بِحَضْرةِ الصَّحابةِ، ولا مُخالِفَ لَهُ في ذَلكَ مِنَ الصَّحابةِ ﵃، ولٰكِنْ لا مُؤْنةَ عَلَيْهِم مِنَ التَّناقُضِ، والحَمْدُ للهِ عَلى السَّلامةِ مِمَّا وقَعُوا فيهِ، ونَسأَلُ اللهَ تَمادِيَ النِّعمةِ عَلَيْنا بِمَنِّه.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٥٢ (٢٨٦٤٢).

٣٤٤ مَسْأَلَةٌ: ومَن غَرِمَت عاقِلَتُه جِنايَتَه الخَطَأَ عَلىٰ نَفْسِه أَو عَلىٰ غَيرِه فلَيسَ عَلى الجانِي مِن ذَلكَ شَيءٌ، ولا عَلى النِّساءِ، ولا عَلى الصِّبيانِ، ولا على الفقراء.

بُرهانُ ذَلكَ: ما رُوِّينا مِن طريقِ مُسلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ - هو ابن سَعيدٍ - نا لَيْثُ ابنُ سَعْدٍ، عنِ ابن شِهابٍ، عَن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عَن أَبي هُرَيرَةَ أَنَّه قالَ: قَضَىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ في جَنِينِ ٱمرأةٍ مِنْ بَني لِحيانَ سَقَطَ مَيْتًا بغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ التِي قَضَىٰ عَلَيْها بالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فقَضَىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ بأَنَّ مِيراثَها لبَنِيها وزَوْجِها، وأَنَّ العَقْلَ عَلىٰ عَصَبَتِها[1].

ونا إِسحاقُ بنُ إبراهيمَ، نا جَريرُ بنُ عَبدِ الحَميدِ، عَن مَنْصورِ بنِ المُعتَمِرِ، عنْ إِبراهِيمَ النَّخَعِيِّ، عنْ عُبَيدِ بنِ نَضْلَةَ، عَنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ قالَ: ضَرَبَتِ ٱمْرأةٌ ضَرَّتَها بعَمُودِ فِسطاطٍ وهِيَ حُبلَىٰ فَقَتَلَتْها قالَ: وإِحداهُما لِحْيانِيَّةٌ، قالَ: فجَعَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ المَقْتولةِ عَلىٰ عَصَبَةِ القاتِلةِ وغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِها، فقالَ رَجُلٌ مِن عَصَبةِ القاتِلةِ: أَنَغْرَمُ دِيةَ مَن لا أَكَلَ، ولا نَطَقَ ولا ٱسْتَهَلَّ، ومِثلُ ذلكَ يُطَلُّ فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرابِ؟!» وجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ[2].

قال أبو محمد: فهٰذا نَصُّ حُكْمِ رَسولِ اللهِ ﷺ ببَراءةِ الجانِيَةِ مِنَ الدِّيَةِ جُمْلَةً وأَنَّ مِيراثَها لزَوْجِها وبَنِيها، لا مَدْخلَ لِغَرامةٍ فِيهِ مِنْ أَجْلِ الدِّيةِ، وأَنَّ الدِّيَةَ عَلىٰ عَصَبَتِها، وهِيَ لَيْسَتْ عَصَبَةً لِنَفْسِها لا في شَرِيعةٍ ولا فِي لُغَةٍ،

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٨١/ ٣٥) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٨٢/ ٣٧) السابق.

فصَحَّ يَقِينًا أَنَّه لا يُغَرَّمُ الجانِي خَطَأً مِن دِيةِ النَّفْسِ، ولا مِنَ الغُرَّةِ شَيْئًا، وصَحَّ أَنَّ مَن أَغْرَمَهُ مِن ذَلكَ شَيْئًا فقَدْ قَضَىٰ بالخَطَإِ، وخالَفَ حُكْمَ رَسولِ اللهِ ﷺ، وبِاللهِ نَعْتَصِمُ، وقدِ ٱخْتَلَفَ النَّاسُ في هٰذا؛ فقالَ أَبُو حَنِيفةَ ومالِكٌ واللَّيْثُ وابنُ شُبْرُمةَ: يُغْرَمُ القاتِلُ خَطَأً مَعَ عاقِلتِهِ. وقالَ الأَوْزاعِيُّ والحَسَنُ وأَبو سُلَيمانَ وأَصحابُنا: لا يَدْخُلُ مَعَهُم في الغَرامَةِ[1].

وقالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ عَلى العاقِلةِ، فما عَجَزَتْ عَنْه العاقِلةُ فهُوَ في مالِهِ[2].

فلَمَّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فيما ٱحْتَجَّتْ بِه كُلُّ طائِفةٍ لِقَوْلِها، فوَجَدْنا المُوجِبِينَ عَلى القاتِلِ أَنْ يُغْرَمَ مَعَ عاقِلَتِه يَقولونَ: إِنَّ سَعْدَ بنَ طارِقٍ رَوىٰ عَن نُعَيْمِ بنِ أَبي هِندٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ نُعَيمٍ أَنَّه قالَ: قَتَلْتُ يَومَ اليَمامةِ رَجُلًا ظَنَنْتُه كافِرًا، فقالَ: اللهُمَّ إِنِّي مُسلِمٌ بَرِيءٌ مِمَّا جاءَ بِهِ مُسَيْلمةُ. قالَ: فأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ فقالَ: الدِّيةُ عَلَيْكَ وعَلىٰ قَوْمِكَ[3].

ورُوِيَ هٰذا عَنْ عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزيزِ، ولا يُعرَفُ لَهُما مُخالِفٌ.

قالوا: وإِنَّما تَغْرَمُ العاقِلةُ عَنْه عَلىٰ وجْهِ النُّصْرةِ، فهٰذا أَوْلَىٰ بِنَفْسِهِ فيما جَنَاهُ.

قال أبو محمد: ما نَعلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيرَ هٰذا، وكُلُّه لَيْسَ بِشَيْءٍ، أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّه لا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسولِ اللهِ ﷺ، وأَيْضًا فإِنَّ مِن أَطرَفِ الأَشياءِ

---

(١) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٠٤ (م٢٢٢٣)، «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٨٥، «المنتقىٰ» للباجي ٧/ ٩٩.

(٢) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٣٤٣-٣٤٤، ٣٤٩- ٣٥٠.

(٣) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٥/ ٢٤٥، وانظر: «الاستذكار» ٢٥/ ٢٢٢.

وأَسْمَجِها ٱحْتِجاجُهم بِخَبَرٍ عَنْ عُمَرَ هُمْ أَوَّلُ مَنْ خالفَه في ذَلكَ الخَبَرِ نَفسِه، فيَالَلهِ لِقَوْمٍ يُجاهِرونَ هٰذِه المُجاهَرةَ، فيَرَوْنَ حُكمَ عُمرَ في هٰذا الخَبرِ نَفسِه قَدْ أَوْجَبَ الدِّيةَ عَلى العاقِلةِ باعْتِرافِ القاتِلِ فَقَطْ، فقالُوا كُلُّهُم: لا يَجُوزُ هٰذا، ولا يُلْتَفَتُ إِلَيْه، ورَأَوْا عُمرَ في هٰذا الخَبَرِ نَفْسِه قَدْ أَبْرَأَ مِنَ الدِّيةِ كُلِّها، فقالَ الحَنِيفِيونَ: لا يَجوزُ هٰذا؛ بَلْ يُغْرَمُها كُلَّها، وقالَ المالِكِيُّونَ: بَلْ لا يُغْرَمُ مِنها شَيْئًا إلا بِقَسامةٍ إِنْ لَمْ يُتَّهَم، فتُغْرَمُها العاقِلةُ، فلَمْ يَكُن لِحُكْمِ عُمرَ في هَذَينِ الأَمرَينِ عِندَهم مَعنًى، ولا يُبالون في مُخالَفَتِه فيهما جَمِيعًا، ثُمَّ ٱحْتَجُّوا به في خِلافِ السُّنَّةِ، ونَحنُ نَسألُ اللهَ العافِيةَ مِن عَظيمِ ما ٱبْتُلِيَ بِهِ هٰؤلاء، وما أَخْرَجَهُم إِلَيْه التَّقْلِيدُ.

وكَذَلِكَ قَدْ رُوِّينا عَن عُمرَ بنِ عَبدِ العزيزِ آنِفًا أَنَّه أَوْجَبَ عَلى العاقِلةِ بالاعْتِرافِ فخالَفُوهُ، والآنَ صارَ حُجَّةً، حَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ، ومَنْ جازَ أَنْ يُخطِئَ وأَنْ يُخالِفَ قَولُه في مَكانٍ ما ولَمْ يَكُن حُجَّةً في كُلِّ مَوْضِعٍ فلَيْسَ حُجَّةً فِي مَوضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ أَصْلًا.

وأَمَّا ٱحْتِجاجُهم بِأَنَّ العاقِلَةَ إِنَّما غُرِّمَت عَلىٰ وجْهِ النُّصرةِ والتَّخفيفِ، وهُوَ أَولَىٰ بنُصْرَةِ نَفْسِه فكَذِبٌ بَحْتٌ وإِفْكٌ مُفتَرىٰ، ولَوْ غُرِّمَت عَنْه عَلىٰ سَبِيلِ النُّصرةِ والتَّخْفِيفِ لغُرِّمَت كَذلكَ في العَمْدِ، وفي ضَمانِ الأَموالِ بالخَطَأِ، ومِنَ العَجَبِ أَن يَنْصُرَه وإِن كان غَنِيًّا في دِيةِ الدَّمِ والأَعضاءِ عِندَهم، ولا يَنْصُرُه في ضَمانِ الأَموالِ، ولا يُخفِّفُ عَنْه، وإِنْ كانَ فَقِيرًا أو قَليلَ المالِ، ولقَدْ كانَ يَجِبُ عَلىٰ مَنْ يَتَكَلَّمُ في العِلْمِ أَن يَربَأَ بِنَفْسِه عَن مِثْلِ هٰذِه الأَهذارِ البارِدةِ، ونَحمَدُ اللهَ عَلى السَّلامةِ كَثِيرًا، فسَقَطَ هٰذا إِذْ لَمْ يَكُنْ لِقائِلِه حُجَّةٌ، ثُمَّ نَظَرْنا إِلىٰ قَولِ الشَّافِعِيِّ فوَجَدْناهُ لا حُجَّةَ

لَهُ أَصْلًا لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِن قَولِ صاحِبٍ ولا تابِعٍ، ولا وجَدْناهُ لأَحَدٍ قَبْلَه، فسَقَطَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ، ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ الأَوْزاعِيِّ والحَسَنِ بنِ حَيٍّ وأَبِي سُلَيْمانَ فوَجَدْنا رَسولَ اللهِ ﷺ قَدْ حَكَمَ بالدِّيةِ عَلىٰ عَصَبَةِ القاتِلِ كما قَدَّمْنا، وبُرْهانٌ آخَرُ وهُوَ أَنَّ الأَموالَ مُحَرَّمةٌ إلا بِنَصٍّ أَوْ إجماعٍ، وقَدْ صَحَّ النَّصُّ وإِجْماعُ أَهلِ الحَقِّ عَلىٰ أَنَّ العاقِلَةَ تُغرَمُ الدِّيةَ، ولَمْ يَأْتِ نَصٌّ ولا إجماعٌ بأَنَّ القاتِلَ يُغْرَمُ مَعها شَيْئًا، فلا يَحِلُّ أَنْ يُخْرَجَ مِن ماله شَيْئًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: فإِنْ عَجَزَتِ العاقِلةُ فالدِّيَةُ والغَرامَةُ عَلىٰ جَمِيعِ المُسلِمِينَ في سَهْمِ الغارِمِينَ مِنَ الزَّكاةِ؛ لأَنَّهُم غارِمونَ، فحَقُّهُم في سَهْمِ الغارِمِين بنَصِّ القُرآنِ؛ ولأَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ حَكَمَ بِالدِّيةِ عَلىٰ أَوْلِيائِها.

ورُوِّينا مِن طَرِيقِ شُعبةَ، عَن مَنْصورٍ، عَن إِبراهيمَ، عَنْ عُبَيدِ بنِ نَضلةَ، عَنِ المُغِيرةِ بنِ شُعبةَ.. فذَكَرَ حَدِيثَ الهُذَلِيَّةِ[1]، وأَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ الغُرَّةَ عَلَىٰ أَوْلِياءِ الضَّارِبةِ، وقَدْ قالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[2]، فذَلكَ واجِبٌ عَلَى الأَوْلِياءِ الأَباعِدِ إذا عَجَزَ الأَوْلِياءُ الأَقارِبُ لِصِحَّةِ النَّصِّ والإِجْماعِ مِن أَهلِ الحَقِّ عَلىٰ أَنَّ الغارِمِينَ في ذَلِكَ هُمُ الأَولياءُ الأَخَصُّونَ الأَقْربونَ دُونَ الأَوْلِياءِ الأَبعَدِينَ عَلىٰ ما ذَكَرْنا قَبلُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وقَدْ قالَ بَعْضُ أَهْلِ الجَهلِ المُعتَرِضونَ عَلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ: إذا غُرِّمَ عَنْه غَيرُه فهُوَ أَولَىٰ أَن يُغَرَّم عَن نَفسِه.

---

(١) تقدم قريبا ص ٣٩١.

(٢) التوبة: ٧١.

فيُقالُ لَهُم: فبِهَذا الدَّلِيلِ نَفسِه أَبْطِلوا أن تُغَرَّمَ عنه العاقِلةُ شَيْئًا؛ لأَنَّه إذا جَنَىٰ هُوَ فهُوَ أَولَىٰ بالغَرامَةِ مِن مَنْ لَمْ يَجنِ شَيْئًا.

فإِنْ قالوا: إِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَدْ حَكَمَ بأَنْ تُغرَّمَ عاقِلَتُه.

قُلْنا: نَعَمْ، وهُوَ ﷺ لم يَجعَلْ عَلى القاتِلِ غَرامةً في ذَلِكَ؛ بَلْ بَرَأَ مالُه مِنَ الغَرامَةِ جُملَةً، وجَعَلَ الغَرامةَ عَلى العاقِلةِ، وهُوَ لَيْسَ مِنَ العاقِلةِ بِلا خِلافٍ، فَلا سَبِيلَ إِلىٰ إِدْخالِه حَيثُ أَخرَجَه رَسولُ اللهِ ﷺ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: والعَجَبُ باحْتِجاجِهم بعُمَرَ ﷺ وهُمْ قَدْ خالَفُوه فِي هٰذا المَكانِ نَفْسِه كما ذَكَرْنا، وفِي غَيْرِه مِمَّا حَضَرَنا ذِكْرُه ما رُوِّينا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتادةَ أَنَّ رَجُلًا فَقَأَ عَينَ نَفْسِه خَطَأً، فقَضَىٰ له عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ بِالدِّيةِ عَلىٰ عاقِلَتِه[1]، وهُمْ لا يَقولونَ بهٰذا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا قَوْلُنا: ولا عَلى النِّساءِ ولا عَلى الصِّبيانِ ولا عَلى الفُقَراءِ. فإِنَّا وجَدْنا رَسولَ اللهِ ﷺ إِنَّما قَضَىٰ بِالدِّيةِ عَلى العَصَبةِ، ولَيْسَ النِّساءُ عَصَبةً أَصْلًا، ولا يَقَعُ عَلَيْهِنَّ هٰذا الاسمُ، والأَموالُ مُحَرَّمةٌ إِلا بِنَصٍّ أَو إِجماعٍ، ولا نَصَّ ولا إِجماعَ في إِيجابِ الغُرْمِ عَلىٰ نِساءِ القَومِ في الدِّيةِ التِي تُغرَّمُها العاقِلةُ، ثُمَّ نَظَرْنا في الفُقَراءِ فوَجَدْنا اللهَ تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[3]، فهٰذا عُمومٌ في كُلِّ نَفقةٍ وفِي كُلِّ بِرٍّ يُكَلَّفُها المَرْءُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢٩ (١٧٤٢٢).

(٢) البقرة: ٢٨٦. (٣) الطلاق: ٧.

لا يَجوزُ أَنْ يُخَصَّ بهٰذا الحُكْمِ نَفَقةٌ دُونَ نَفقةٍ؛ لأَنَّها قَضِيةٌ قائِمةٌ بنَفْسِها فلا يَحِلُّ لأَحَدٍ القَطعُ بأَنَّ اللهَ أَرادَ بِذَلكَ ما قَبلَها خاصَّةً كَما قُلْنا نَحنُ والمُخالِفون لَنا في قَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1]، فلَمْ تَحمِلْ ذَلكَ عَلىٰ ما قَبلَ هٰذِه الآيةِ دُونَ عُمومِ ما اقْتَضَتْه، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: فصَحَّ يَقِينًا أَنَّ النِّساءَ والفُقراءَ خارِجونَ مِمَّا تُكَلِّفُه العاقِلةُ، ثُمَّ نَظَرْنا في الصِّبيانِ والمَجانِينِ فوَجَدْناهُمُ اسمُ عَصَبةٍ واقِعٌ عَلَيْهِم، ولَمْ نَجِدْ نَصًّا ولا إِجْماعًا عَلىٰ إِخراجِهِم مِنْ هٰذِه الكُلْفةِ؛ بَلْ قدْ وجَدْنا أَحكامَ غَراماتِ الأَموالِ تَلْزَمُهُم كَالزَّكاةِ التِي قَدْ صَحَّ النَّصُّ بِإِيجابِها عَلَيْهِم، وأَجْمَعَ الحاضِرونَ مِنَ المُخالِفِينَ مَعَنا عَلىٰ أَنَّ زَكاةَ ما أَخْرَجَتِ الأَرْضُ والثِّمارُ عَلَيْهِم، وأَنَّ زَكاةَ الفِطرِ عَلَيهِم، وأَنَّ النَّفَقاتِ عَلى الآباءِ عَلَيْهِم، ولَمْ نَحْتَجَّ بهٰذا لأَنفُسِنا، لكِنْ عَلى المُخالِفِينَ لَنا؛ لأَنَّهُم يَزعُمونَ أَنَّهُم أَصحابُ قِياسٍ، وقَدْ أَجْمَعوا عَلىٰ وُجوبِ كُلِّ ما ذَكَرْنا في أَموالِ الصِّبْيانِ والمَجانِينِ، فما الفَرْقُ بَيْنَ لُزومِ النَّفَقاتِ والزَّكَواتِ لَهُم، وبَيْنَ لُزومِ الدِّيةِ مَعَ سائِرِ العَصَبةِ، لا سِيَّما وهُمْ يَرَونَ الدِّيةَ في مالِ الصَّبِيِّ والمَجْنونِ إِذا قَتَلَ، ويَرَوْنَ أَنَّ أُرُوشَ الجِراحاتِ عَلَيْهِم أَيْضًا، وهٰذا تَناقُضٌ لا خَفاءَ بِهِ.

فإِنْ قالوا: فأَنْتُم لا تَرَوْنَ الدِّيةَ عَلَيْهِم ولا عَنْهُم فيما جَنَوْهُ، ثُمَّ تَرَوْنَها فيما جَناهُ غَيْرُهُم.

قُلْنا: نَعَمْ؛ لأَنَّنا لا نَقولُ بِالمَقايِيسِ في الدِّينِ، ولا أَنَّ الشَّرِيعةَ

---

(١) البقرة: ٢٨٠.

مَوْضوعةٌ عَلىٰ ما تُوجِبُه الآراءُ؛ بَلْ نَكْفُرُ بهٰذا القَوْلِ، ونَبْرَأُ إِلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ مِنْه، وقَدْ وجَدْنا القاتِلَ يَقْتُلُ جَمْعًا مِنَ المُسلِمِينَ ظُلْمًا، فيَعفُو أَوْلِياؤُهُم عَنْه، فيُحَرَّمُ دَمُه، ويَمضِي سَالِمًا لا شَيءَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسرِقُ دِينارًا أَوْ يَزْنِي بِأَمَةٍ سَوْداءَ فيَعفُو عَنْه رَبُّ الدِّينارِ أَوْ رَبُّ السَّوْداءِ، فلا يَسقُطُ عَنْه القَطْعُ ولا القَتْلُ بِالحِجارةِ إِنْ كانَ مُحصَنًا، وأَيْنَ هٰذا الدِّينارُ مِن قَتْلِ النَّفْسِ المُحَرَّمةِ؟! ووَجَدْناكُم تَقولونَ: إِنَّ زَكاةَ الفِطْرِ على المَرْأةِ ولا تُؤَدِّيها عَنْ نَفْسِها؛ بَلْ يُؤَدِّيها عَنْها غَيرُها وهُوَ زَوْجُها. ويَقولُ الحَنِيفِيُّونَ: الأُضْحِيةُ واجِبةٌ عَلى المَرأةِ، ولا تُؤَدِّيها هِيَ، لٰكِنْ يُؤَدِّيها عَنْها زَوْجُها، وإِذا قُلْتُم هٰذا حَيثُ لَمْ يُوجِبْها اللهُ تَعالَىٰ ولا رَسولُه ﷺ، وأَنْتُم أَهْلُ آراءٍ وقِياسٍ فِي الدِّينِ، فنَحْنُ أَوْلَىٰ بِأَنْ نَقولَ ما أَوْجَبَه اللهُ تَعالَىٰ ورَسولُه ﷺ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ.

قال أبو محمد: فإن قيلَ أينَ ٱحتجاجُكُم بِقولِ رَسول اللهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ، عَنْ ثَلاثَةٍ» فَذَكرَ «الصَّبيِّ حتىٰ يَبْلُغَ، والمَجْنونِ حتَّىٰ يُفيقَ»[1] قُلنا: نحنُ وللهِ الحمدُ قائلونَ به ومُسقِطونَ، عَنِ الصَّبيِّ والمجنونِ كلَّ حُكمٍ ورَدَ بخطابِ أهلِ ذلك الحُكمِ؛ لأنَّهُما غَيرُ مُخاطَبينَ بيقينٍ لا شَكَّ فيهِ فَهُما خارجان عَمَّن خُوطِبَ بذلك الحكمِ، ونحنُ نُلزِمُهُما كُلَّ غرامَةٍ في مالٍ جاءَ الحكمُ في المالِ بغيرِ خِطابٍ لأهلِهِ، والحُكمُ هاهُنا جاءَ بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ والغُرَّةَ علىٰ عَصَبةِ القاتلِ ولم يُخاطبِ العَصَبةَ ولا التَفَتَ ﷺ إلى ٱعتراضِ منِ ٱعترضَ منهم، بل أنفذَ الحكمَ عليهم، فنحن نُنفذُ الحكمَ بإيجابِ الدِّيَةِ في مالِ العَصَبَةِ ولا نُبالي صِبيانًا كانوا

(١) سبق مرارا.

أو مَجانينَ، أو غُيَّبًا أو حاضرينَ، ولم نوجِب ذلك فيما جناهُ صَبِيٌّ أو مجنونٌ؛ لأنَّ الدِّيةَ إنما وجبت بنصِّ القرآنِ فيمن قتلَهُ مخاطب بالكفارَةِ وليس هٰذا من صفات الصِّبيانِ ولا المجانينِ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

قال أبو محمد: ثُمَّ تدبَّرْنا قولَ اللهِ ﷻ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾[1] وهٰذا أمرٌ مِنْهُ تعالىٰ وأمرُ اللهِ ﷻ إنَّما يَتوجَّهُ إلىٰ مَن يلزمُهُ التَّكليفُ فالقاتِلُ مأمورٌ بتحريرِ رقبةٍ، والعاقِلَةُ مأمورَةٌ بتسليمِ الدِّيَةِ إلىٰ أَوْلياءِ المقتولِ، وهٰذا بِلا شَكٍّ إنَّما يَتَوجَّهُ إلى المكلَّفينَ فخرجَ الصِّبيانُ والمجانينُ عَنْ أنْ يَلزمُهُم شيءٌ منْ ذلك وتَبيَّنَ أنَّ الدِّيةَ وتحريرَ الرقبَةِ ليستْ من حقوقِ الأموالِ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

---

(١) النساء: ٩٢.

٣٤٧ مَسْأَلَةٌ: ومَن قَتلَ إنسانًا بحقٍّ مثل الدِّفاعِ عَنْ نفسِهِ أو أهلِهِ أو عَنْ ظُلمِ مسلمٍ، أو سَمعَهُ يَكفرُ أو نَحو ذلك ولم يُعرفْ أنَّه هو قَتلَهُ فأقَرَّ بقتلِهِ وأخبَرَ بالسَّبَبِ ولم يُعْرَفْ ذلك إلا بإقرارِهِ فَلا شَيْءَ عليهِ: لا قودَ ولا دِيَةَ ولا مَلامَةَ.

بُرهانُ ذلكِ: أنَّ من أقرَّ بقتلٍ في حقٍّ فلا يخلو من أحدِ وجهينِ:

إمَّا أن تقومَ عليه بيِّنَةٌ، وإمَّا أنْ لا تقومَ عليه بيِّنَةٌ، فإنْ قامتْ عليهِ بينةٌ فلا وجه لإقرارِهِ ولا لإنكارِهِ والقَوَدُ عليهِ لوليِّ المقتولِ وهوَ قَد ثَبَتَ عليه العُدوانُ الموجِبُ للقِصاصِ بيقينٍ، وهو في دَعواهُ أنَّهُ قَتَلَهُ بحقٍّ مُدَّعٍ وقد قالَ ﷺ: «لَوِ أُعْطِيَ قومٌ بِدعْواهُمْ لادَّعَىٰ قَوْمٌ دِماءَ قومٍ وأَمْوالَهُمْ»(١) وجَعَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ اليَمينَ علىٰ منِ ادَّعَىٰ عَليهِ وأمرَ المدَّعي بالبَيِّنَةِ(٢) وهٰذا ما لا خِلافَ فيهِ فإنْ لم تَقُمْ عليهِ بيِّنَةٌ فلا يَخلو من أحدِ وجهينِ: إمَّا أنْ يوجدَ القتيلُ في دارِهِ، وإمَّا أن لا يوجدَ في دارِهِ، فإنْ وُجِدَ القتيلُ في دارِهِ فحُكمُهُ حكمُ القَسَامَةِ -عَلىٰ ما نَذْكُرُ هنالك إنْ شاءَ اللهُ ﷻ- ولا مَعْنَىٰ لإقْرارِهِ ولا لإنْكارِهِ؛ لأنَّ القَوْلَ في ذَلِكَ قَوْلُ أَوْلياءِ المقتولِ فَإنْ خرجَ، عَنْ حُكمِ القَسامَةِ فلا شيءَ عليهِ: لا دِيَةَ ولا قَوَدَ، علىٰ ما نَذْكُرُ في أبوابِ القَسامَةِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

فَإنْ لَم يوجدِ القتيلُ في دارِهِ ولا قامَتْ عليهِ لَهُ بيِّنَةٌ ولا عُرفَ قتلُهُ له إلا بإقرارِهِ فَقَطْ فإن أقرَّ إقرارًا تامًّا وسَكَتَ سكوتَ قطعٍ للحديثِ فقدْ لَزِمَهُ القَوَدُ أوِ الدِّيَةُ وقد ٱستقرَّ عليه حُكمُ ما أقَرَّ به فإنْ قال بعدَ ذلك: قتلْتُهُ بِحَقٍّ لَم

---

(١) سبق في ١٢/ ١٨٥. (٢) سبق في ٩/ ١٦٢.

يُلتفتْ إليهِ؛ لأنَّهُ مُدَّعٍ لِسقوطِ ما ثَبَتَ عليه، والمدعي لا يُصدَّقُ إلا ببرهانٍ، وأمَّا إذا وصلَ إقرارُهُ بقتلِهِ بِما يوجِبُ إباحَةَ دمِ المقتولِ فلا قَوَدَ عليهِ ولا دِيَةَ ولا عُقوبَةَ أصلًا؛ لأنَّه لا يَحلُّ إنفاذُ حكمٍ علىٰ مسلم في دَمِهِ ومالِهِ وبشرتِهِ إلا بعلمِ الحاكِمِ أو بِبَيِّنَةِ عدلٍ تَقومُ عليهِ أوْ بِإقرارٍ تامٍّ غيرِ موصولٍ بِما يُبطلُهُ؛ لقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[1] وبقول رَسول اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» وبيقينٍ نَدرِي أَنَّ هٰذا المُقِرَّ بِقتلِ هٰذا بِوجهٍ ذكرَهُ أوجبَ قتلَهُ بِأنَّهُ حرامٌ دمُه ومالُهُ إلا بعلْمِ الحاكِمِ بما يبيحُ دمَهَ، أو ببيِّنَةِ عدلٍ، أو بإقرارٍ تامٍّ غيرِ موصولٍ بما يُبْطِلُهُ، ولا خلافَ في وجوبِ الحكمِ بالبينَةِ والإقرارِ التَّامِّ، وقدْ صَحَّ النصُّ بوجوبِ الحكمِ بعلمِ الحاكِمِ ممن أنفذَ حكمًا في دَمِ مسلمٍ أو بَشَرَتِهِ أو مالِهِ أو عرضِهِ بغيرِ أحدِ هٰذِه الثلاثَةِ الأوجُهِ، فقدْ أباحَ الدَّمَ والمالَ الحرامَ جُزافًا بغيرِ نصٍّ ولا إجماعٍ، وخالفَ القرآنَ والسُّنَّةَ والإجماعَ المتيقَّنَ كما ذَكَرنا، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمد: وبقولنا في هٰذِه المَسْأَلَةِ يقولُ السلفُ الصَّالحُ منَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ ﵃ كما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حمادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحيىٰ ابنِ سعيدٍ الأنْصارِيِّ، عَنِ القاسِمِ بنِ مُحَمَّد أنَّ أبا السَّيَّارةِ أُولِعَ بامْرأَةِ أَبي جُندبٍ فراوَدَها عَنْ نفسِها فقالَتْ: لا تَفعلْ؛ فَإِنَّ أبا جُندُبٍ إن يَعلمْ بهٰذا قَتَلَكَ. فَأَبَىٰ أنْ ينْزِعَ فأخبرتْ أبا جُنْدُبٍ بَذلكَ، فقالَ أَبو جُندُبٍ: إِنِّي مُخبرٌ القَومَ أَنِّي ذاهِبٌ إِلى الإِبِلِ فإذا أَظْلَمَتْ جِئْتُ فدخلتُ البيتَ فَإذا جاءَكِ فأَدْخِليهِ عَليَّ.

---

(١) الأنعام: ١٥١.

فَوَدَّعَ أبو جُنْدُبٍ القومَ وأخْبَرَهُم أنَّه ذاهبٌ إلى الإِبِلِ، فَلَمَّا أظلمَ جاءَ فَكَمَنَ في البَيْتِ وجاء أبو سَيَّارَةَ وهِيَ تَطْحَنُ في ظلتها فراودَها عن نفسها. فقالَتْ: ويْحَكَ، أرأيتَ هٰذا الأمرَ الذي تَدعونَني إليهِ هَل دعوتُكَ إلىٰ شَيءٍ منهُ قطُّ؟ قالَ: لا، ولَكِنِّي لا أصبرُ عنْكِ. قالت له: ٱدْخُلِ البيتَ حتَّىٰ أتَهَيَّأَ لكَ. فلمَّا دَخَلَ البيتَ أغلَقَ أبو جُندُبٍ البَابَ، ثم أَخَذَ الفِهْرَ فدَقَّ مِنْ عُنُقِهِ إلىٰ عَجْبِ ذَنَبِهِ، فذهبتِ المرأةُ إلىٰ أخي أبي جُنْدُبٍ، فقالَت: أدرِكِ الرَّجُلَ؛ فإنَّ أبا جُندُبٍ قاتِلُهُ. فجاءَ أخو أبي جُنْدُبٍ فناشَدَهُ اللهَ فَتَركَهُ أبو جُنْدُبٍ وحَمَلَهُ أخو أبي جُندُبٍ إلىٰ مَدْرَجَةِ الإِبِلِ فكانَ كلَّما مَرَّ بهِ إنسانٌ قالَ: يا أبا سَيَّارَةَ ما شَأْنُكَ؟ فيقولُ: وقعتُ عن بَكْرٍ لي فَحَطَمَني. (فانثنىٰ مُحْدَوْدِبًا)[1]، ثُمَّ أتىٰ عُمَرَ بنَ الخطابِ فأخْبَرَهُ فبعَثَ عُمَرُ إلىٰ أبي جُندبٍ فجاءَ وأخبرهُ بالأمرِ علىٰ وجْهِهِ فأرسَلَ إلىٰ أهلِ الماءِ فَصَدَّقوا أبا جندبٍ فجلدَ عُمَرُ أبا السَّيَّارَةِ مِئَةَ جلدةٍ وأبطل دِيَتَهُ[2].

وعَنْ ثابِتٍ وحُميدٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُبيدِ بنِ عُمَيرٍ قالَ: إن رجلًا مِنَ المسلمينَ كان غازِيًا في سبيلِ اللهِ ﷺ فخلفَ على ٱمرأتِهِ رَجُلًا منَ اليهودِ فمَرَّ بِهِ رجُلٌ منَ المسلمينَ عندَ صلاةِ الفجرِ وهو يَرتَجِزُ ويقولُ:

وَأَشْعَثُ غَرَّهُ الإِسْلَامُ مِنِّي
خَلَوْتُ بِعِرْسِهِ لَيْلَ التَّمَامِ
أَبِيتُ عَلَىٰ تَرَائِبِهَا وَيَمْشِي
عَلَىٰ جَرْدَاءَ لَاحِقَةِ الحِزَامِ

(١) في «اعتلال القلوب»: فأنشا محدوبًا.

(٢) رواه الخرائطي في «اعتلال القلوب» ١/ ٩٩ (١٩٢).

كَأَنَّ مُجَامِعَ الكَتِفَيْنِ مِنْهَا
فِئَامٌ يَنْهَضُونَ إِلَىٰ فِئَامِ

فدخَلَ عليهِ فضربَهُ بسيفِهِ حتَّىٰ قتلَهُ فجاءتِ اليهودُ إلىٰ عُمَرَ يطلبونَ دَمَهُ فجاءَ الرَّجلُ فأخبرهُ الخبرَ فأبطلَ عمرُ بنُ الخطابِ دَمَهُ(١).

وعن عليِّ بنِ زيدٍ وحبيبِ بنِ الشَّهيدِ وحُميدٍ، قال ابن زيدٍ: عن سعيدِ ابنِ المسيِّبِ. وقالَ حُميدٌ: عنِ الحسنِ البصريِّ. ثُمَّ ٱتفقَ ابن المسيِّبِ والحسنُ أنَّ رجُلًا أتىٰ علَىٰ رجُلٍ ومعَهُ نِسْوَةٌ قد خضعْنَ لهُ وخضَعَ لهنَّ فأخَذَ عمودَ الفُسطاطِ فصدَعَ بهِ رأسَهُ فأتىٰ إلىٰ عُمَرَ بنِ الخطابِ والدَّمُ يسيلُ عليهِ، فقالَ: يا أميرَ المؤمنينَ، إنَّ رَجُلًا شَجَّني. وجاءَ الرَّجُلُ فقالَ: يا أميرَ المؤمنينَ، رأيتُهُ مَعَ نِسوَةٍ قَد خضَعْنَ لهُ وخضَعَ لَهُنَّ، فواللهِ ما ملَكْتُ نَفْسي حتَّىٰ فَعَلتُ ما فعلتُ. فقال عُمرُ: رحِمَكَ اللهُ، وأيُّنا يَستطيعُ هٰذا. وقال للمَجروحِ: أمَّا أنْتَ فأصابَتْكَ عينٌ من عُيونِ اللهِ(٢).

قال أبو محمد: فجاءَ عن عُمرَ بنِ الخطابِ ﷺ إبْطالُ دَمِهِ وإبطالُ الجِنايَةِ في ذلكَ ولا مُخالفَ له منَ الصَّحابَةِ ﷺ، ورُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عُبيدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرَةَ وغَيْرِهِ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمادِ بنِ سَلَمَةَ، أنا عبدُ العزيزِ بنِ أبي سَلَمَةَ المُزَنِيُّ أنَّ عُمَرَ بنَ أبي سَيَّارَةَ المُزَنِيَّ كانَ قائِمًا يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَسَمِعَ خَشَفَةً فِي البَيْتِ ثُمَّ ٱسْتَيْقَنَ أَنَّ فِي البَيْتِ لُصُوصًا، فَأَخَذَ السَّيْفَ فَقَامَ عَلَىٰ بَابِ البَيْتِ، فَإِذَا كَارَّةٌ وسَطَ البَيْتِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ مِثْلُ الجَمَلِ المحْمُومِ، فَضَرَبَ بِالثِّيَابِ وجْهَهُ، وحَذَفَهُ عُمَرُ بِالسَّيْفِ

---

(١) رواه بنحوه عبد الرزاق ٩/ ٤٣٥ (١٧٩٢٠) عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد، وابن أبي شيبة ١٤/ ٢٨٨ (٢٨٤٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٣٢١ عن الشعبي.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٤١٠ (١٩٥٢٤) عن معمر عمن سمع الحسن به.

حَذْفَةَ، ونَادىٰ مَوَالِيَهُ وعَبِيدَهُ: عَلَيَّ الرَّجُلَ فَقَدْ أَثْقَلْتُهُ، وأَقَامَ مَكَانه يَرىٰ أَنَّ فِي البَيْتِ آخَرِينَ فَأَدْرَكُوهُ، وهُوَ تَحْتَ سَابَاطٍ لِبَنِي لَيْثٍ يَشْتَدُّ، فَأَخَذُوهُ فَجَاؤُوا بِهِ إِلَىٰ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ قَصَّابٌ، وإِنِّي أَدْلَجْتُ مِنْ أَهْلِي أُرِيدُ الجِسْرَ لِأُجِيزَ غَنَمًا لِي، وإِنَّ عُمَرَ ضَرَبَنِي بِالسَّيْفِ، فَبَعَثَ عُبَيْدُ اللهِ إِلَىٰ عُمَرَ[1] فَسَأَلَهُ فَقَالَ: بَلْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي، وجَمَعَ المَتَاعَ، فَشُهِدَ عَلَيْهِ فَقَطَعَ عُبَيْدُ الله يَدَهُ[2].

وعَنْ يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ الأَنْصارِيِّ، عَنْ سُلَيمانَ بنِ يسارٍ وسَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ أَنَّ رَجُلًا أَتى ٱمْرَأَةً ليلًا فَجَعَلَ يُعالِجُ البابَ فجعلت تَسْتَصرِخُ فلم يُصرِخْها أَحَدٌ، فلمَّا رأتْ ذَلِكَ قالت: رُوَيْدَكَ حتَّى أستعدَّ وأَتَهَيَّأَ لَكَ. فأخذتْ فِهْرًا فقامَتْ خَلْفَ البابِ فَلَمَّا دَخَلَ بَلَغَتْ رَأْسَهُ بِهِ فارتَفَعوا إلى الضَّحَّاكِ بنِ قَيْسٍ فأخْبَرَتْهُ الٱمْرأَةُ بالأَمْرِ فَأَبطلَ الضَّحَّاكُ دمَهُ[3].

قال أبو محمد: ورُوِّينا أيضًا أَنَّ عليًّا ضَرَبَ إِنْسانًا وجَرَحَهُ فشكا إِلَىٰ عُمَرَ فبعثَ إِلَىٰ عَلِيٍّ ﷺ، فأخبَرَ أَنَّهُ رآهُ يَعترِضُ ٱمرَأَةً في الطَّوافِ فقالَ له عُمَرُ: أصابَتْكَ عينٌ من عيونِ اللهِ تَعالَىٰ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ أَبي بَكرِ ابن أَبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عَن أَبي عاصِمٍ، عنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: كانَ رَجلانِ أَخوانِ منَ الأَنْصارِ يقالُ لأَحَدِهِما أَشعثُ فَغَزا في جيشٍ من جيوشِ المسلمينَ فقالتِ ٱمرأَةٌ لأَخيهِ: هل لكَ في ٱمرأَةِ أخيكَ مَعَها رَجُلٌ يُحدِّثُها فصَعَدَ فأشرَفَ عليها وهُوَ معها علىٰ فراشِها وهُوَ يقولُ:

وأَشْعَثَ غَرَّهُ الإِسْلَامُ مِنِّي

---

(١) في الأصل: عمرو. والمثبت هو الموافق لما سبق.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٦٠ (٢٨٣٧١) من طريق سليمان بن يسار.

..الأبيات، فَوَثَبَ إِلَيْهِ فضربَهُ بِالسَّيفِ حتَّىٰ قتلَهُ ثُمَّ ألقاهُ فَأَصْبَحَ قَتيلًا بالمدينَةِ فقالَ عُمَرُ: أَنْشُدُ اللهَ رَجلًا كانَ عندَهُ علمٌ من هٰذا إلا قامَ بِهِ فقامَ رَجُلٌ فأخبرَهُ بِالقِصَّةِ فقال: سَحِقَ وبَعُدَ[1].

وعَنْ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ القاسِمِ بنِ مُحَمَّد بنِ أَبي بَكْرٍ، عن عُبَيْدِ بنِ عُميرٍ قالَ: إِنَّ رَجُلًا أَضافَ إِلىٰ ناسٍ منْ هُذَيلٍ فَذَهبتْ جارِيَةٌ منهم تَحتَطِبُ فأرادَها عَلَىٰ نفسِها، فَرَمَتْهُ بِفِهْرٍ فقتَلَتْهُ، فرُفِعَ ذلك إلىٰ عُمرَ بنِ الخطابِ فقالَ: قَتِيلُ اللهِ، لَا يُودىٰ[2].

وعن حَفْصِ بنِ غياثٍ، عنْ مُحَمَّد بنِ يوسُفَ، عنِ السَّائِبِ بنِ يزيدَ قالَ: إِنَّ رَجُلًا أرادَ ٱمرأةً علىٰ نفسِها فَرَفَعَتْ حَجَرًا فقتَلَتْهُ فرفِعَ ذلِكَ إلىٰ عمرَ فقال: ذَلِكَ قَتِيلُ اللهِ[3].

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ القاسِمِ بنِ مُحَمَّد أحسبُهُ عن عُبيدِ بن عُميرٍ، قالَ: ٱستَضافَ زَيدٌ ناسًا مِنْ هُذيلٍ فأرسلوا جارِيَةً تَحْتطِبُ فأعجَبَتِ الضَّيْفَ فتبعها وأرادَها علىٰ نفسِها فامْتنعَت فعاركها ساعةً فانفلَتَتْ منهُ ٱنفلاتَةً فرمتْهُ بحجرٍ ففضَّتْ كبِدَهُ وماتَ، ثم جاءت إلىٰ أهلها فأخبرتهم به فذهب أهلُها إلىٰ عمرَ بنِ الخطَّابِ فأخبروه، فأرسَلَ عمرُ فوجدَ آثارَهُما، فقالَ عمر: قَتِيلُ اللهِ واللهِ لا يُودىٰ. قالَ الزُّهْرِيُّ: ثم قَضَتِ القُضاةُ بعدَهُ بِأنْ يُودىٰ[4].

وقالَ أبو حَنيفَةَ ومالِكٌ: إن أَقَرَّ بِقَتلِ إنسانٍ وادَّعىٰ أنَّهُ قتله بِحقٍ ولا بَيِّنَةَ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٨٨ (٢٨٤٦٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٦٠ (٢٨٣٦٩).

(٣) السابق (٢٨٣٧٠).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٣٤ (١٧٩١٩).

هُنالِكَ فَعَليهِ القَوَدُ[١].

قال أبو محمد: وهٰذا خطأٌ لا محالَةَ وظلمٌ لا خفاءَ به.

فإن قال قائِلٌ: إنَّه بإقرارِهِ بِقتلِهِ لزمَهُ ما أقرَّ به ثم صار في زيادَتِهِ أنَّه قتلَهُ بحقٍّ مُدَّعِيًا فلا يُصَدَّقُ في ذلك.

قُلنا وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ: إنَّك لم تَزِدنا علىٰ أن وصفَت لنا مَذْهَبكَ الفاسِدَ ولم تأتِنا بِحُجَّةٍ أصلًا لا من قرآنٍ ولا من سنَّةٍ ولا إجْماعٍ، نَعم، ولا قياسٍ ولا قولِ صاحِبٍ، وفي قولِكَ هٰذا نازَعْناكَ، لسْنا نُقِرُّ لَكَ أنَّهُ أقَرَّ بشيءٍ أصلًا وقد صحَّ الإجماعُ علىٰ أنَّ المرْءَ يقولُ: لا إلٰه إلا اللهُ. فيكونُ مُحسنًا ولو كان قولُكم لوجَبَ عليهِ حُكمُ الرِّدَّةِ بقولِ: لا إلٰه. ثم يُقال لهُ: خِفْتَ فزدْتَ: إلا اللهُ.

وصحَّ أيضًا الإجماعُ علىٰ وُجوبِ الحكمِ بالإقرارِ المستثنىٰ وأن يُحكمَ بالاستثناءِ فيهِ كمن قالَ: لهُ عَلَيَّ درهمٌ غيرَ ربعٍ. فإنَّهُ لا يُقضىٰ عليهِ بِدِرهَمٍ كامِلٍ أصلًا ولَو طَرَدْتُم أصلَكُم لوجَبَ أن تُلزِموه دِرهمًا وتجعَلُوه في إسقاطِ الرُّبُعِ نادمًا راجعًا فيما أقر، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

ثم نَقولُ لهم: إنَّ طريقَ النَّظرِ الثابِتِ يوجِبُ خِلافَ ما قلتُمْ؛ لأنَّهُ إذا قالَ: سَمعتُ زيدًا يَكفُرُ فقتَلْتُهُ. فما أقَرَّ قَطُّ بما يوجِبُ عليهِ شيئًا، بل كلامُهُ هٰذا إنَّما مفهومُهُ وظاهِرُهُ أنَّه قالَ: ما قَتَلْتُ زيدًا ظلمًا أصلًا، ولا قبلي منْ دَمِ زيدٍ حقٌّ البَتَّةَ. مع ما ذَكَرْناه آنِفًا منْ حُكمِ عمرَ ﷺ بِحضْرَةِ الصَّحابَةِ في إسْقاطِ القَوَدِ والدِّيَةِ عَنِ المُقِرِّ أنَّه قَتلَ بِحقٍّ، ولا مُخالِفَ له في ذلك منَ الصَّحابَةِ ﷺ أصْلا وهُم مُتَّبِعونَ[٢] مثلَ هٰذا إذا وافَقَ تقليدَهُم.

---

(١) أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٨١-٦٨٢.

(٢) في الأصل: مشنعون. ولعل المثبت هو الصواب.

قال أبو محمد: ولا يَختلِفونَ فيمن قالَ: ٱبْتَعْتُ أَمَةً ثم وطِئْتُها ثم عَلِمتُ أنَّها حُرَّةٌ فتركْتُها. أنَّهُ لا حدَّ عليهِ وكانَ يلزَمُهُم علىٰ أَصْلِهِم أنْ يُحِدُّوهُ؛ لأنَّهُ مُعْتَرِفٌ بِوَطْءِ فرجٍ حرامٍ ثمَّ وصَلَهُ بما أَبْطَلَ الحَدَّ عنهُ، وكذلِكَ مَنْ أَقَرَّ بقتْلِ زيدٍ خَطَأً فإنَّهُم لا يَختلِفونَ في أنَّهُ لا قَوَدَ عليهِ، ولم يَجعلوهُ مُقِرًّا بقولِهِ: أنا قَتَلْتُ زَيدًا. ثُمَّ يَجعلونَ قولَهُ خَطَأً نَدامَةً مِنْهُ، ولهم من هٰذا كثيرٌ لا سِيَّما المَالِكِيِّينَ فإنَّهم يقولونَ فيمَنْ قالَ: أَحْسَنَ اللهُ جزاءَ فلانٍ؛ فإنَّهُ أَسْلَفَني مِئَةَ دينارٍ ثمَّ رَفَقَ بي حتَّىٰ أَدَّيتُها إليه علىٰ يُسْرٍ. أنَّهُ لا يَلزَمُهُ شيءٌ، ولا يَجعلونَ إقرارَهُ بِمِئةِ دينارٍ إقرارًا لازمًا، وهٰذا كُلُّهُ تناقُضٌ لا خَفاءَ بِهِ.

وهكذا يقولون فيمن قال للحاكِمِ: ٱبتعتُ من هٰذا دارَهُ بمِئَةِ دينارٍ فمُرْهُ يُسْلِمْ إلَيَّ داري ويأخُذ دنانيرَهُ مِنِّي. فأنْكَرَ الآخَرُ البيعَ وادَّعى الدَّنانيرَ دَينًا أو وديعَةً أَوْ غَصبًا فإنَّهم لا يقضونَ عليهِ بأنَّهُ مُقِرٌّ ولا يلزمُهُ غرامَةٌ وكُلُّ هٰذا تَناقُضٌ كما تَرىٰ مَع تعرِّي قولِهِم منَ الدَّليلِ جُملةً وخلافه للقرآنِ والسننِ والصَّحابَةِ ﵃، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمد: فإنْ ذَكَروا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أيْمَنَ، نا مُحَمَّد بنُ وضَّاحٍ، نا أبو بكرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أبو معاوِيَةَ، عنِ الأَعْمَشِ، عن أبي صالِحٍ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قُتلَ رجُلٌ علىٰ عهدِ رَسولِ اللهِ ﷺ فَرُفِعَ ذِلَكِ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إلىٰ وليِّ المقتولِ، فَقالَ القاتلُ: يا رَسولَ اللهِ ما أَرَدْتُ قَتْلَهُ. فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ للولي: «أما إنَّهُ إنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ» قالَ: فَخَلَّىٰ سبيلَهُ وكانَ مكتوفًا بِنِسْعَةٍ فخرجَ يجرُّ نِسعتَهُ فسُمِّيَ ذا النِّسْعَةِ[1].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٣٢ (٢٨٥٧٧). وسبق في ١٤/ ٥٥٤.

فهٰذا لا حُجَّةَ لهم فيهِ أصلًا، لأنَّهُ لا يخلو ضَرورَةً منْ أحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لهما:

إمَّا أن يكونَ قامت عليه بينةٌ بظاهِرِ القتلِ مشاهَدَة ولم تُعَرِّفِ البيِّنَةُ أنَّهُ لم يَعمَدْهُ، وإمَّا أنه أقرَّ بقتْلِهِ ولم يَصِلْهُ بأنَّهُ لم يُرِدْ قَتلَهُ فأُخِذَ بذلِكَ، وهٰذا كُلُّهُ حَقٌّ وليسَ في الحديثَ البَتَّةَ بأنَّه وصَلَ بإقرارِهِ، بل فيه بيانٌ جليٌّ بأنَّهُ لم يَقلْ ذلك إلا بَعْدَ أنْ كُتِّفَ وسيقَ وثَبَتَ عَليهِ حُكمُ القَتْلِ، وحَكمَ رَسولِ اللهِ ﷺ بإيجابِ القَوَدِ عليهِ ودَفَعَهُ إلىٰ وليِّ القاتلِ ليقتُلَهُ، ثُمَّ حِينئِذٍ قالَ: لَم يُرِدْ قَتلَهُ، وهٰذا لا خلافَ في أنَّهُ لا ينتفعُ بهٰذا الاستدراكِ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمد: ولٰكنْ إنْ طَلبَ أولياءُ المقرِّ بقتلِهِ تحليفَ هٰذا المقرِّ بأنَّهُ لم يقتُلْهُ ظُلمًا لٰكنْ كما ذكرنا كانَ لهم ذَلِكَ؛ لأنَّهم مدَّعونَ وهو مُدَّعَى عليهِ فاليمينَ عليهِ أحَبَّ أم كرِهَ يؤخذُ بها ولا بدَّ كسائِرِ الحقوقِ، وهكذا القَوْلُ في كُلِّ جنايَةٍ أقرَّ بها في دَمٍ أو مَالٍ إذا لَم تُعرف بغيرِ إقرارِهِ ووصْلِهِ بما يُبْطِلُهُ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

٢٣٤٨ مَسْأَلَةٌ: ولا شَيْءَ في جناياتِ الخطَأِ كُلِّها إلا في النَّفسِ فقطْ، ولا شَيْءَ في جناياتِ العمدِ إلا القَوَدُ حَاشَى النَّفسَ فقطْ والأَصابعَ، ففي الأصابعِ إن شاء المجنيُّ عليهِ في كُلِّ أصبعٍ عَشرٌ منَ الإبِلِ، سواءٌ في ذلك أصابعُ اليدِ والرِّجلِ، وفي أصبعِ المرأةِ نصفُ ما في أصبعِ الرَّجلِ.

بُرهانُ ذَلِكَ: قولُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[1].

وحَدَّثَنا أحمدُ بنُ عُمَرَ بنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنا الحُسَينُ بنُ عبدِ اللهِ الجُرْجانِيُّ، نا عبدُ الرَّزَّاقِ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ الحَميدِ الشِّيرازِيُّ قالَ: أَخْبَرَتْني فاطِمَةُ بِنتُ الحَسنِ بنِ الرَّيَّانِ المَخْزومِيِّ -وَرَّاقِ بَكَّارِ بنِ قُتَيْبَةَ- نا الرَّبيعُ بنُ سُليمانَ المُؤَذِّنُ، نا بِشْرُ بنُ بَكرٍ، عنِ الأوزاعِيِّ، عَن عطاءِ بنِ رباحٍ، عن عُبَيدِ بنِ عُميرٍ، عنِ ابن عباسٍ قالَ: قالَ: رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ ومَا اسْتُكْرِهُوا عليه»[2].

قال أبو محمد: وهٰذا حديثٌ مَشهورٌ مِنْ طَريقِ الرَّبيعِ، عن بِشْرِ بنِ بَكْرٍ، عنِ الأَوْزاعِيِّ بهٰذا الإسنادِ مُتصلًا، وبِهذا اللفْظِ رَواهُ النَّاسُ هَكَذا.

وقالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[3] وقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ وأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[4] فصحَّ بكُلِّ ما ذكرنا أنَّ الخَطَأَ كُلَّهُ مَعفُوٌّ عنه لا جُناحَ على الإنسانِ فيهِ وأنَّ الأَموالَ مُحرَّمَةٌ، فصحَّ مِن

---

(١) الأحزاب: ٥.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وسبق في ١٤/ ٤٠٠.

(٣) النساء: ٢٩. (٤) تقدم مرارًا.

هٰذا أنْ لا يوجَبَ علىٰ أحَدٍ حُكمٌ في جِنايَةِ خَطَأٍ إلا أنْ يوجِبَ ذلكَ نصٌّ صحيحٌ أو إجماعٌ مُتيقَّنٌ وإلا فهُوَ معفُوٌّ عنهُ وصَحَّ بذلِكَ ألا يَجِبَ علىٰ أحَدٍ غَرامَةٌ في عَمْدٍ ولا في خَطَأٍ إلا أنْ يوجِبَ ذلكَ نَصٌّ أو إجماعٌ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: قد أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَىٰ في قَتْلِ النَّفْسِ خَطأً الدِّيَةَ كاملَةً وتَحريرَ الرَّقَبَةِ أو صيامَ شهرينِ متتابِعينِ لِمَن لم يَجِد، فإذا كانَ حُكمُ النَّفْسِ في الخَطَأِ تَجِبُ فيه الدِّيَةُ فما دونَها في الخَطَأِ كَذَلِكَ تَجِبُ أَيْضًا فيهِ الدِّيَةُ.

قُلْنا وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ: هٰذا قياسٌ والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ولو كانَ القِياسُ حَقًّا لكانَ هٰذا مِنهُ باطِلًا لوجوهٍ أربَعَةٍ:

أوَّلُها: أنَّهُ خَطَأٌ في القِياسِ علىٰ أصولِ أصحابِ القِياسِ؛ لأنَّهُ يقالُ لهمْ: أنْتُم أصحابُ تعليلٍ، فماذا تقولونَ لمن قالَ لكم علىٰ أُصولِكُمْ: إنَّ النَّفسَ لا شَيْءَ أعظمُ منها عندَ اللهِ تَعَالَىٰ، فلذلِكَ عَظَّمَ أمرَها وجَعَلَ في الخطأِ فيها كَفَّارَةً، وإن كان لا ذنبَ لقاتِلِ النَّفسِ خَطَأً بلا خلافٍ، وأمَّا ما دونَ النَّفسِ فليسَ له عِظَمُ النَّفسِ عندَ اللهِ ولا حرمتُها فلا يَجبُ في شيء من ذلك ما يَجبُ في النَّفسِ؛ إذ ليسَ فيما دونَ النَّفسِ العِلَّةُ التي في النَّفسِ.

والثَّاني: أنَّكُم نقَضْتُم هٰذا القِياسَ وتركتُموهُ جُملَةً، فَفي بعضِ الجناياتِ جعلتُمْ دياتٍ مؤقَّتَةً وفي بعضِها لَم تَجعلوا دِيَةً أصلًا إلا إمَّا حُكومَةً وإمَّا أجرَ الطَّبيبِ وإمَّا لا شيءَ، فهٰذا نَقضٌ منكم لقياسِكُم ما دونَ النَّفْسِ عَلى النَّفْسِ ولا قِياسَ أفسَدَ من قياسٍ نقضَهُ القائلونَ بِهِ.

قال أبو محمد: فإن قالوا: إنَّما أوجَبْنا دِيَةً مُؤَقَّتَةً حيثُ جاءَ نصٌّ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، قُلنا لَهمْ: إنْ كانَ ذلكَ النَّصُّ مما تَقومُ بِهِ الحُجَّةُ لصحةِ إسنادِهِ فالقولُ بهِ فرضٌ والطَّاعَةُ واجِبَةٌ، وإنْ كانَ مما لا يصحُّ ككتابِ عمرِو بنِ حزمٍ وصحيفَةِ عمرِو بنِ شُعيبٍ فلا حُجَّةَ تقومُ بشيءٍ من ذلك، وأوَّلُ منْ يَشْهَدُ بهٰذا أنتم لأنَّكُم تَترُكونَ كَثيرًا مِمَّا في تَينَكِ الصَّحيفَتَينِ ومِنَ المُحالِ أنْ تَجعَلوا بَعْضَ حكمٍ جاءَ مَجيئًا واحِدًا حُجَّةً وبَعضَهُ ليسَ حُجَّةً، فلا دليلَ أصلًا إلا تَوهينُ ذَلِكَ مَرَّةً إذا ٱشْتَهَوا ولم يُوافق حكمُها تَقْليدَهُم، وتَوثيقُها مرَّةً إذا ٱشتَهَوْا ووافَقَ حكمُها تقليدَهُم، ونَحنُ نُبَيِّنُ بعدَ هٰذا كُلَّ ذلك -إنْ شاءَ اللهُ تَعَالَىٰ- فَصْلًا فَصْلًا، وإنْ قالوا: إنَّما أَوْجَبْنَا الدِّيَةَ المؤَقَّتَةَ حيثُ أوجَبَها الصَّحابَةُ رضي الله عنهمْ، قُلْنا: إنْ كانَ أوْجَبَ ذَلِكَ جَميعُ الصَّحابَةِ فالسَّمعُ والطَّاعَةُ لإجماعِهِم؛ لأنَّ إجْماعَهُم هٰذا المقْطوعَ بِهِ عَلىٰ صِحَّتِهِ وأنَّه من عندِ رَسولِ اللهِ ﷺ عنِ اللهِ تَعَالَىٰ وإنْ كانَ قَولًا عنْ بعضِ الصَّحابَةِ فأنْتُمْ مَعشَرَ الحاضِرينَ من خُصومِنا مُخالِفونَ لِذَلِكَ، فقدْ جاءَ عنْ بَعضِ الصَّحابَةِ فيما دونَ الموضِحَةِ تحديدُ دِيَةٍ وأنتُمْ لا تقولونَ بِذَلِكَ فالإضرابُ عمَّا صَحَّحْتُموهُ خَطَأٌ أو إفسادٌ لاحتجاجِكُم فَصَحَّ أنَّكُمْ لم تتعلَّقوا هاهُنا بقياسٍ ولا بقولِ صاحبٍ ولا بنصٍّ صحيحٍ ولا بنصٍّ تلتزمونَهُ وإن لم يصِحَّ، وما كانَ منَ الأقوالِ هَكَذا فهُوَ غيرُ صحيحٍ بيقينٍ مقطوعٍ علىٰ أنَّهُ باطِلٌ عندَ اللهِ تَعَالَىٰ بلا شَكٍّ، وباللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

والثَّالِثُ: أنَّكُم قَدْ أبطلْتُمْ هٰذا القِياسَ أيْضًا؛ لأنَّ النَّصَّ في القُرآنِ جاءَ في كفارَةِ قتلِ النَّفسِ بالخَطَأِ برقَبَةٍ مُؤمنَةٍ، أو صيامِ شهرينِ مُتتابِعينِ مَعَ الدِّيَةِ.

قال أبو محمد: فمِن عجائِبِ الدُّنيا أنْ تَقيسوا ما دون النفسِ على النَّفسِ

في إيجاب ديَةٍ في بعض ذلك، أو إيجابِ بعض الدِّيَةِ في بعض ذلك، لِم لا تَقيسوا ما دون النَّفسِ على النَّفسِ في إيجابِ كفارَةٍ في بعض ذلك حيث تَجبُ الدِّيَةُ كاملَةً، أو بعضُ كفارَةٍ في بعض ذلك حيث تَجب بعضُ الدِّيَةِ، فهٰذا تَحكُّمٌ في القياسِ بأسقطَ منهُ؛ ولَئِنْ كان قياسُ إيجابِ الدِّيَةِ أو بعضِها فيما دون النَّفسِ علىٰ وجوبِ ذلك في النَّفسِ حقًّا؛ فإنَّ قياسَ إيجابِ الكَفَّارَةِ أو بعضِها فيما دونَ النَّفسِ علىٰ وجوبِ ذلكَ في النفسِ لَحَقٌّ، ولَئِن كان أحدُ القياسَيْنِ المذْكورَينِ باطِلًا لا يَجوزُ؛ فإنَّ الأَجْرَ باطِلٌ لا يَجوزُ، وهٰذا ما لا خَفاءَ بهِ علىٰ ناصِحٍ لنَفْسِهِ، لا سِيَّما والكفَّارةُ أوجبُ وأَوْكَدُ منَ الدِّيَةِ؛ لأن اللهَ تَعَالَىٰ لَم يوجِبِ الدِّيَةَ في القرآنِ إلا وقد أوجَبَ معها الكَفَّارَةَ وقَدْ أوْجَبَ اللهُ تَعَالَى الكَفارَةَ وأَسقَطَ الدِّيَةَ قالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾، ثم قالَ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، ثم قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[1] فأوجبَ تَعَالَى الكَفارَةَ في قتلِ الخَطَإِ الذي ذُكِرَ في القُرآنِ في ثلاثةِ مواضِعَ وأوجَبَ الدِّيَةَ في مَوضِعينِ وأسْقَطَها في الثَّالِثِ.

قال أبو محمد: فإن قالوا: إنَّ الإجماعَ قد صَحَّ علىٰ إسقاطِ الكَفَّارَةِ في ذلك.

قُلنا لهم: إذا صَحَّ هٰذا فإنَّ الإجماعَ قد أَبْطَلَ هٰذا القِياسَ، فلا يَجوزُ ٱستعمالُهُ أصلًا في الدِّيَةِ ولا في الكفَّارَةِ، إذ هو كلُّه قياسٌ واحِدٌ وأيضًا فإنَّ

---

(١) النساء: ٩٢.

جُمهورَكُمْ لا يوجبونَ الكفَّارَةَ في قتلِ العمدِ ولم يأتِ إجماعٌ بإسقاطِها فقد تركتُمُ القياسَ في هٰذا المكانِ دونَ أن يَمنَعَ منه إجماعٌ.

والوجه الرَّابعُ: أنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لم يوجِب دِيَةً في قتلِ خطأٍ، بلْ جاءَ في قتلِ المؤمِنِ، وهوَ من قومٍ عدوٍّ لنا ولا دِيَةَ فيهِ فمِنْ أيْنَ وقَعَ لكُمُ الحكمُ بالقياسِ على القَتْلِ الذي أوجبَ الله تَعَالَىٰ فيه دِيَةً دون أن تَحكُموا بالقِياسِ على القَتلِ الذي لم يوجِبِ اللهُ تَعَالَىٰ فيه دِيَةً، وما الفَرقُ بينكم وبينَ مَنْ قال: بل لا تَجِبُ دِيَةٌ في شيء مما دونَ النَّفسِ يُصابُ خَطَأً قياسًا علىٰ قتلِ المؤمنِ خَطَأً وهو من قومٍ عدوٍّ لنا، فإذا كانتْ عِلَلُكُمْ غيرَ مُطَّرِدَةٍ بالقِياسِ علىٰ أُصولِكُمْ لا يَجوزُ عليهِ، فبطلَ أنْ يكونَ فيما دونَ النَّفْسِ دِيَةٌ لا بقياسٍ ولا بقولِ صاحِبٍ ولا بِنَصٍّ صَحيحٍ؛ لأنَّهُ غيرُ موجودٍ ولا بِنَصٍّ مُلتزَمٍ، وإنْ لَم يصحَّ، فإنْ قالَ قائلٌ: قال الله تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ والجراحُ وإنْ كانت خَطَأً فَهِيَ سَيِّئَةٌ فجزاؤها مثلُها، والسَّيِّئَةُ المماثِلَةُ قَدْ تكونُ بغرامَةِ المالِ، فإذا لَم يكن هنالِكَ قَوَدٌ كانَتِ المماثَلَةُ بالغَرامَةِ.

قُلْنا وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ: أمَّا قولُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ فحقٌّ، وأمَّا قولُكُمْ إنَّ جِنايَةَ الخَطَأِ سيئَةٌ فباطِلٌ، ما السيئةُ إلا ما نَهىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عنه، وليسَ الخَطَأُ مِمَّا نَهىٰ اللهُ تعالىٰ عنه؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يقولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ وبالضَّرورَةِ ندْرِي أنَّهُ ليسَ في وُسْعِ أحَدٍ أن يَمتَنِعَ منْ فعلِ الخَطَأِ الذي لَم يتعَمَّدْهُ ولا قَصَدَهُ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمد: فإنْ قيلَ: قَدْ أجْمَعَتِ الأُمَّةُ كلُّها علىٰ ضَمانِ ما أُتْلِفَ منَ الأموالِ بالخَطَأِ وبالعَمْدِ فما الفَرقُ بينَ ضمانِ الأموالِ وبينَ ضمانِ الجناياتِ في الأعضاءِ والجراحاتِ؟

قُلْنا وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ: إنَّ هٰذا قياسٌ والقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ

حقًّا لكانَ هٰذا منهُ عينَ الباطِلِ؛ لأنَّ الإجماعَ قدْ صَحَّ علىٰ إبطالِ هٰذا القِياسِ؛ لأنَّهُ لا خلافَ بينَ أحدٍ منَ الأمَّةِ كُلِّها في تَضمينِ كُلِّ ما أُصيبَ منَ الأموالِ قَلَّ أو كَثُرَ، ولَيْسَ كَذَلِكَ الجناياتُ عَلى الأعضاءِ والجراحاتِ إذ لا خِلافَ في أنَّ كَثيرًا مِنها ليسَ فيها تَضْمينٌ بِدِيَةٍ مؤقَّتَةٍ محدودَةٍ، وكُلُّ قياسٍ لَم يَطَّرِد في نظائِرِهِ، وكلُّ علَّةٍ لم تَجز في معلولاتِها فهما خَطَأٌ عندَ أهلِ القياسِ، وإنَّ المماثَلَةَ بينَ الأموالِ مُدْرَكَةٌ مَضمونَةٌ مَعروفَةٌ، إمَّا بالقيمَةِ، وإمَّا بالكَيلِ، وإمَّا بالوَزْنِ، وإمَّا بالذَّرْعِ، وإمَّا بالصِّفَةِ، ولا نُدرِكُ المماثَلَةَ بينَ الأعضاءِ والجِراحاتِ وبينَ الأموالِ أَبَدًا إلا بنصٍّ واردٍ منَ اللهِ تعالىٰ في ذلكَ، هٰذا يُعلمُ بالضَّرورَةِ بلِ المماثَلَةُ مُمتنِعَةٌ في ذلك جملةً؛ لأنَّهُ لا يَجوزُ أن يمثَّلَ بينَ ما يُتَمَلَكُ بما لا يَحلُّ مِلكُهُ فإذا كان الأمرُ كذلِكَ فلا سبيلَ إلى الحُكم بالمماثَلَةِ في ذلك فيما صَحَّ فيهِ نصٌّ أو إجماعٌ، ومَنْ فَعَلَ ذلك فقد أَخْطأَ بيقينٍ إذِ الحُكمُ بالمِثلِيَّةِ في شيئين أحدُهُما مثلًا للآخَرِ وإنَّ تَمَلُّكَ الأموالِ بالخَطَإِ ممكِنٌ واسترجاعُها مُمكِنٌ والأعضاءُ والجراحُ لا يصِحُّ للجاني تَملُّكُها لا عَمدًا ولا خَطَأً، ولا يصِحُّ ٱسترجاعُها أصلًا، ولا ٱسترجاعُ أمثالِها، فقِياسُ أحدِ هَذينِ الوَجهينِ على الآخَرِ قياسٌ فاسِدٌ؛ لأنَّهُ قياسُ الضِّدِّ علىٰ ضِدِّهِ في الحكمِ، وإنَّما يقولُ أصحابُ القياسِ بقياسِ الشيء علىٰ نظيرِهِ لا علىٰ ضِدِّهِ؛ ولأنَّهم قد أَطْبَقوا عَلىٰ إبطالِ هٰذا القياسِ حيثُ هو أقربُ شَبَهًا بما قاسوهُ عليهِ؛ وذلك أنَّهُم لا يَختلفونَ في من غَصَبَ حُرًّا فتملَّكَهُ واسْتَرَقَّهُ فمات في تَملُّكِهِ فإنه لا يضمَنُهُ ولا يضمَنُ فيهِ قيمَةً ولا دِيَةً، إلا أنَّه قَدْ رُوِي عن مالِكٍ: إنْ باعَهُ ففاتَ فلَمْ يَقدِرْ عليهِ أنْ يؤدِّي

دِيَتَهُ، فإذا كان غَصْبُ الحُرِّ لا يُقاسُ علىٰ غَصْبِ المالِ لا في الخَطَأِ ولا في العمدِ فلا خِلافَ في الجراحِ، وكسرُ العُضوِ وقَطْعُهُ أَبْعَدُ منْ أن يُقاسَ على الأموالِ، وهٰذا ما لا خَفاءَ بهِ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

قال أبو محمد: فإنْ ذَكَروا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ قاسِمِ بنِ أَصْبَغَ، نا عبدُ اللهِ ابنُ روحٍ، نا يزيدُ بنُ هارونَ، عن مُحَمَّد بنِ إسحاقَ، عنِ الحارِثِ بنِ فُضيلٍ، عنْ سُفيانَ بنِ أَبي العَوجاءِ السُّلَمِيِّ، عن أَبي شُريحٍ الخزاعِيِّ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ -وَالْخَبْلُ الجُرْحُ- فَهُوَ بِالْخِيَارِ في إِحْدىٰ ثَلاثٍ: إمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وإمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وأمَّا أَنْ يَأْخُذَ العَقْلَ، فَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ عَدا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ النَّارَ خالِدًا فيها»[1].

وَمِنْ طَريقِ أَبي داودَ، نا موسىٰ بنُ إسماعيلَ، نا حمَّادٌ، نا مُحَمَّد بنُ إسحاقَ، عنِ الحارثِ بنِ فُضيلٍ، عنْ سُفيانَ بنِ أَبي العَوجاءِ، عن أَبي شُرَيحٍ الخُزاعِيِّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ، أَوْ خَبْلٍ، فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدىٰ ثَلاثٍ: إمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وإمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وإمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ، فَإِنِ اعْتَدىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ»[2].

ومِنْ طَريقِ ابن أَيْمَنَ، نا حَبيبُ بنُ خَلفٍ، نا أَبو ثَورٍ إبراهيمُ بنُ خالِدٍ، نا يزيدُ بنُ هارونَ، نا مُحَمَّد بنُ إسحاقَ، عنِ الحارِثِ بنِ أَبي فُضيلٍ، عَن سُفيانَ بنِ أَبي العَوجاءِ، عنْ أَبي شُريحٍ الخُزاعِيِّ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ، أَوْ خَبْلٍ -يَعْني: جُرْحًا- فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْفُوَ عَفا، وإنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ أَخَذَ»[3].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٢٣)، وأبو داود (٤٤٩٦)، وأحمد ٤/ ٣١ (١٦٣٧٥)، وسبق في ١٤/ ٣١٠.

(٢) السابق.

(٣) سبق في ١٤/ ٤٠٧.

قال أبو محمدٍ: فهٰذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ لَم يروِهِ أَحَدٌ إلا سفيانُ بنُ أبي العَوجاءِ، وهُوَ مَجهولٌ لا نَدْري مَنْ هُوَ ولا يُعرفُ عنهُ غيرُ هٰذا الحديثِ، ولو صَحَّ لقُلنا بِهِ منشرِحَةً صدورُنا بذَلِكَ ولما تَرَكناهُ لقولِ أحدٍ، وأمَّا إذا لَم يَصِحَّ فَلا يَجوزُ الأخْذُ به، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً علىٰ جَميعِ الحاضِرينَ ومُخالِفًا لِقولِهِم؛ لأنَّهُ إنَّما جاءَ في جِراحِ العَمدِ، وفيهِ القِصاصُ منها جُملة لم تَستَثْنِ شيئًا، وكُلُّهُم لا يَرى القَوَدَ منها فيمَا دونَ المُوضِحَةِ، وجُمهورُهُم لا يَرى القَوَدَ منها إلا في المُوضِحَةِ، فَقَد خالفوا هٰذا الحديثَ كَما تَرىٰ، وأيضًا فإنَّهُ قد جاءَ في العَمْدِ فَقَطْ كما ذَكَرْنا؛ لأنَّ فيهِ التَّخييرَ بينَ القَوَدِ أوِ الدِّيَةِ، ولا خِلافَ بينَ أَحَدٍ منَ الأُمَّةِ في أنَّ القَوَدَ ليسَ إلا في العَمْدِ فَقَطْ وفيهِ الخيارُ في الدِّيَةِ في العمدِ، وكُلُّهُم، أو جُمهورُهُم لا يَرىٰ في قَطعِ الأعضاءِ في العَمْدِ إلا القَوَدَ فقط فَقَدْ خالفوا هٰذا الخَبَر في هٰذا الوجْهِ، وأيضًا فإنَّ الحَنِيفِيِّينَ والمَالِكِيِّينَ لا يَرَوْنَ خِيارًا في قَوَدٍ أو دِيَةٍ في قتلِ العَمْدِ[1]، وأيضًا فَإنَّهُ ليسَ في حُكمِ شيءٍ مِن جراحِ الخَطَأِ، فَلو صَحَّ هٰذا الخَبَرُ لَكانَ وِفاقُهُ لنا أكثرَ من وِفاقِهِ لَهم، ولَكانوا مُخالِفينَ لَهُ منْ كُلِّ وجْهٍ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمدٍ: فَبَطَلَ كُلُّ ما شَغَبوا بِهِ في هٰذا البابِ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ، وأمَّا جناياتُ العَمْدِ وجِراحُهُ فَإنَّ مالكَ بنَ أَنَسٍ لا يَرىٰ فيها جُملَةً إلا القَوَدَ أوِ العَفْوَ فَقَطْ، ولا يَرىٰ فيها دِيَةً أَصْلًا فاتَ القَوَدُ أو لَم يَفُتْ، إلا في قَليلٍ منها فَيَرىٰ فيها الدِّيَةَ لامْتِناعِ القَوَدِ، ويَرىٰ في سائِرِ جراحاتِ الخطأِ

---

(١) أنظر: «الأصل» ٤/ ٤٣٧، «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٦٩ (م٢٢٨١)، «التفريع» ٢/ ٢١٠، «الاستذكار» ٢٥/ ٢٤٥.

الدِّيَةَ إلا قَليلًا مِنها فَإِنَّهُ لا يَرىٰ فيها دِيَةً لكن حُكومَةً[١]، وهَكَذا قولُ أبي حَنيفَةَ وأصْحابِهِ والشَّافِعِيِّ وأصْحابِهِ إلا في فُروعٍ ٱختَلَفوا فيها، وأمَّا نَحنُ فَلا نَرىٰ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دِيَةً ولا حُكومَةً، أَمْكَنَ القَوَدُ أَوْ لَم يُمْكِنْ إلا أَنْ يَأتِيَ بِهِ نَصٌّ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ أَوْ يَثْبُتَ إجماعٌ مُتَيَقَّنٌ، وحَتَّىٰ لَو غابَ عَنَّا في شَيْءٍ مِنْ ذلَكِ إجماعٌ لَم نَعلمهُ لَكُنَّا بِلا شَكٍّ أَعْذَرَ عندَ اللهِ تَعالَىٰ وأَسْلَمَ وأَخْلَصَ إذ لم نَقتَحِمْ ما لَم نَدْرِهِ ولَم نَقْفُ ما لَيْسَ لنا بِهِ عِلمٌ مِمَّا لَو عَلِمناهُ لَقُلنا بِهِ ونَحنُ ذاكرونَ الآنَ -إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ- ما جاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في ذلك، ثُمَّ ما جاءَ عَنِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ في ذلك، إِذِ العُمْدَةُ في الدِّينِ بَعْدَ القُرآنِ وحُكمِ رَسول اللهِ ﷺ إِنَّمَا هُوَ إجماعُ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ واخْتِلافُهُم، ولَيْسَ كَذَلِكَ مَن بَعْدَهُم.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِم، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَفَّانُ -هُوَ ابن مُسلِم- نا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، أَنا ثابِتٌ -هوَ البُنانِيُّ- عنْ أَنَسٍ أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حارِثَةَ جَرَحتْ إنسانًا، فاخْتَصَموا إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «الْقِصَاصُ، القِصَاصُ»، فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبيعِ: أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةَ؟ والله لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا. فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ يَا أُمَّ رَبيعٍ، كِتَابُ اللهِ» فقَالَتْ: لَا والله، لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا. فَمَا زَالَتْ حَتَّىٰ قَبِلُوا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ»[٢].

ومِنْ طَريقِ أَبي داودَ، نا المُسَدَّدُ، نا المُعْتَمِرُ -هُو ابن سُليمانَ- عنْ

---

(١) «المدونة» ٤/ ٥٧٠.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٧٥) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها. ورواه البخاري (٢٧٠٣) كتاب الصلح، باب الصلح في الدية.

حُميدٍ الطَّويلِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ أُختُ أَنَسِ بنِ النَّضرِ ثَنِيَّةَ ٱمرأَةٍ فَأَتَوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَضىٰ بِكتابِ اللهِ تَعالَى القِصاصَ، فقالَ أَنَسُ بنُ النَّضرِ: والَّذي بَعَثَكَ بالحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها اليَومَ. فقالَ: «يا أَنَسُ، كِتابُ اللهِ القِصاصُ»، فَرَضوا بأَرْشٍ أَخَذوهُ فَعَجِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقالَ: «إِنَّ مِنْ عِبادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ» فقالَ أبو داودَ: سَأَلتُ أحمدَ بنَ حنبَلٍ: كيفَ يُقتَصُّ منَ السِّنِّ؟ قالَ: تُبْرَدُ[1].

ومِنْ طَريقِ البُخارِيِّ، نا مُحَمَّد، نا الفَزَارِيُّ -هُوَ أبو إِسْحاقَ- عَنْ حُميدٍ الطَّويلِ، عنْ أَنَسٍ قالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ -وَهْيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَطَلَبَ القَوْمُ القِصَاصَ، فَأَتَوا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، عَمُّ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: واللهِ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ». فَرَضِيَ القَوْمُ وقَبِلُوا الأَرْشَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لأَبَرَّهُ»[2].

قال أبو محمد: فَهُما حَديثانِ مُتَغايِرانِ وحُكمانِ ٱثْنانِ لِجارِيَتَيْنِ أُخْتَيْنِ:

أَحَدُ الحُكْمَينِ في جراحَةٍ جَرحَتْها إِنسانًا أُمُّ حارِثَةَ أُختُ الرُّبَيِّعِ فقضىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ بِالقِصاصِ من تلكَ الجِراحَةِ، فَحَلَفَتْ أُمُّها أنْ لا يُقتصَّ منها فَرضوا بالدِّيَةِ، فَأَبَرَّ اللهُ تَعالَىٰ قَسَمَها.

والحكمُ الثاني في ثَنِيَّةِ ٱمرَأَةٍ كَسَرَتْها الرُّبَيِّعُ نَفْسُها فَقَضىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ بِالقِصاصِ في ذلكَ فَحَلَفَ أَنَسُ بنُ النَّضْرِ أخوهَا لا يُقتصُّ منها فَرضوا

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٩٥)، وسبق في ٩/ ١٤٧.

(٢) «صحيح البخاري» (٤٦١١) كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

بِأَرْشٍ أخذوه وأَبَرَّ اللهُ تَعَالَىٰ قَسَمَهُ، فَلاحَ كما تَرىٰ أَنَّهُما حَديثانِ: أُمُّ حارِثَةَ والرُّبَيِّعُ، وجِراحَةٌ وثَنِيَّةٌ، ودِيَةٌ وأَرْشٌ، وحَلَفَتْ أُمُّها في الواحِدَةِ وحَلَفَ أَخُوها في الثَّانِيَةِ، وكان هٰذا قَبْلَ أُحُدٍ؛ لأنَّ أنسَ بنَ النَّضرِ ﷺ قُتِلَ يومَ أُحدٍ بلا خِلافٍ.

فَإِنْ قيلَ: أَوَ لَيْسَ قَدْ رُوِّيتُم مِنْ طَريقِ النَّسائِيِّ، أنا مُحَمَّد بنُ المُثَنَّىٰ، نا خالِدُ بنُ الحَارِثِ الهُجَيْمِيُّ، نا حُميدٌ، عن أَنَسٍ قالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ ثَنِيَّةَ جارِيَةٍ فَطَلَبوا إليهِمُ العَفْوَ فَأَبَوا فعُرِضَ عليهم الأرشُ فأبوا فأتوا النَّبِي ﷺ فَأَمَرَ بالقِصاصِ، قالَ أنسُ بنُ النَّضرِ: يا رَسولَ اللهِ، أَتُكسرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟! والذي بَعثكَ بالحقِّ لا تُكسرُ. قالَ: «يا أَنَسُ، كِتابُ اللهِ القِصاصُ» فَرَضِيَ القومُ وعَفَوا، وقالَ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ»(١).

قُلنا: نَعَمْ، وهو كُلُّهُ خبرٌ واحدٌ، يعني الذي رَوىٰ حُميدٌ، عن أَنَسٍ، عن خالِدِ بنِ الحارِثِ، وأبو(٢) خالدٍ الأحْمَرُ وعبدُ اللهِ بنُ بَكرٍ وبِشرُ بنُ المفَضَّلِ رَوَوْهُ عنْ حُميدٍ، عنْ أَنَسٍ أَنَّهُم عفَوا، وروىٰ أبو إِسحاقَ الفَزارِيُّ والمعتمِرُ ابنُ سليمانَ، عن حُميدٍ أَنَّهم قَبِلوا أَرْشًا، وليسَ شيءٌ مِن ذلك مُختلفًا، لأنَّ مَن قَبِلَ الأَرْشَ فقدْ عفا عنِ القِصاصِ بلا شَكٍّ، فَذَكَرَ هٰؤلاء العَفْوَ وزادَ عليهمْ أبو إسحاقَ الفَزارِيُّ والمعتمِرُ بنُ سليمانَ ذِكْرَ الأَرْشِ، ولَم يَذْكُرْهُ هٰؤلاء ولَم يُخالفاهُمْ، فَهِيَ زيادَةُ عَدلٍ، فَزِيادَةُ العَدْلِ مَقبولَةٌ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٣٩ (٦٩٣٣).

(٢) في الأصل: وأبا. والمثبت هو الصواب.

قال أبو محمد: فهٰذِه آثارٌ صِحاحٌ لا مَطعَنَ فيها، في بَعْضِها أنَّ جِراحَةً عَلَىٰ عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ وجَبَ فيها بِحُكمِهِ ﷺ القِصاصُ ثُمَّ رَضِيَ المَجروحُ بِالدِّيَةِ وفي بَعضِها أنَّ ثَنِيَّةً كُسِرَتْ عَلىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِالقِصاصِ فَرَضِيَ المكسورُ ثَنِيَّتُهُ بِأَرْشٍ، وبِهذا نَأْخُذُ.

فإنْ قيلَ: فقولوا بهٰذا الخبرِ بالدِّياتِ في كُلِّ جراحَةِ عَمْدٍ كما قُلتُمْ بالقَوَدِ في كُلِّ جراحَةِ عَمْدٍ بهٰذا الحديثِ.

جَوابُنا وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ: إنَّنا لَم يَجُز لنا أنْ نَفْعَلَ ذلِكَ؛ لأنَّ بينَ الأمرينِ أعظمَ فَرقٍ وهو أنَّ الحُكمَ بالقِصاصِ في ذَلِكِ هوَ عُمومُ لفظِ النَّبِيِّ ﷺ يَلزَمُ جُملةً عَلىٰ كُلِّ ما وقَعَ عَليهِ حُكمُهُ، لأنَّهُ ﷺ لَم يَخْتَصَّ بِقولِهِ: «كتابُ اللهِ القِصاصُ» ذَلِكَ الجُرحَ دونَ غيرِهِ بلْ هوَ إحالَةٌ مِنْهُ ﷺ عَلى القُرآنِ الآمِرِ بالقِصاصِ مِنْ كلِّ عُدوانٍ وعُقوبَةٍ وسَيئةٍ وكلِّ انتهاكِ حُرمَةٍ كما قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ فَعَمَّ قولُهُ ﷺ: «كتابُ اللهِ القِصاصُ» كُلَّ جرحٍ يكونُ بأيِّ وجهٍ كانَ، إلا ما مَنعَ منهُ نَصٌّ أو إجماعٌ وليسَ كذلِكَ رِضاهُمْ بالدِّيَةِ؛ لأنَّهُ ليسَ عُمومًا مِن كَلامِ رَسولِ اللهِ ﷺ فَيُعْمَلُ علىٰ مُقْتَضاهُ، وبِلا شَكٍّ نَدْري أنَّ ذَلِكَ الجُرحَ كانَ نِصفُهُ ما دونَ سائِرِ الجِراحِ إذْ لا يُمكِنُ البَتَّةَ أنْ تكونَ تِلكَ الجراحَةُ مأمومَةً وجائِفَةً ومُنَقِّلَةً ومُوضِحَةً وهاشِمَةً وغيرَ ذلكَ، هٰذا ما لا سبيلَ إليهِ البتَّةَ، وإنَّما هِيَ بعضُ هٰذِه، أو عُضوٌ منَ الأعْضاءِ بلا شَكٍّ لا في كُلِّ عُضْوٍ، ولَيْسَ بينَ أحَدٍ منَ الأُمَّةِ خلافٌ أنَّ أحكامَ الأعضاءِ في جراحاتِها وأحكامَ الجراحاتِ في أنفُسِها مُختلفَةٌ في دِيَتِها لا مُتَّفِقَةٌ، فلم يَجُزِ البَتَّةَ أنْ يُحكَمَ في كُلِّ جُرحٍ بِدِيَةٍ منْ أجْلِ هٰذا الخَبَرِ؛ لما ذَكَرْنا مِنْ أنَّ تلكَ الدِّيَةَ إنَّما كانتْ في

جُرحٍ ما، لا في كُلِّ جُرْحٍ، وأيْضًا فَإِنَّ تِلْكَ الجِراحَةَ لَم تُسَمَّ لَنا ولا نَدرِي ما كانتْ، وتِلكَ الدِّيَةُ لَم تُحَدَّ لَنا، ولا ذُكِرَ لنا مِمَّ كانتْ ولا كَم كانَ مِقدارُها، ومِنَ الباطِلِ أن يَجْسُرَ أحدٌ علىٰ شيءٍ ما فيقولَ: إِنَّ تلكَ الدِّيَةَ كانتْ مقدارُ كَذا ومِن نَوعِ كِذا وفي جُرحِ كَذا، فَمَن فَعَلَ ذلِكَ فَهُو كاذِبٌ عَلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ وعَلَىٰ أولئِكَ الصَّحابَةِ ﷺ بِلا شَكٍّ والكَذِبُ هاهُنا من أكبَرِ الكَبائِرِ الموجِبَةِ للنَّارِ، ونعوذُ باللهِ مِنْها.

قال أبو محمدٍ: فَبَطَلَ أن يكونَ هٰذا الخبرُ حُجَّةً في إيجابِ دِيَةٍ ما في شيء من الجِراحِ، وأيضًا فإِنَّهُ في جراحةِ عمدٍ قد وجَبَ فيها القِصاصُ بنفسِ الحُكمِ من رَسولِ اللهِ ﷺ، وهمْ لا يَرَوْنَ دِيَةً في جراحَةِ عمدٍ فيها القِصاصُ أصلًا، فقد خالَفوا هٰذا الخبرَ خِلافَيْنِ:

أحدُهُما: أنَّهم مَنَعوا من الدِّيَةِ في كُلِّ جرحِ عمدٍ يَجبُ فيهِ القِصاصُ.

والثَّانِي: أنَّهم أوجَبوا دِياتٍ في جِراحاتِ عمدٍ ليسَ فيها عندَهُم قِصاصٌ، وليسَ في هٰذا الخبرِ شيءٌ من هٰذا. ووجْهٌ ثالِثٌ: وهُوَ أنَّهُ ليسَ في هٰذا الخبرِ إيجابُ دِيَةٍ في جراحَةِ خَطَأٍ، وبِهذا يَقولونَ، فَبَطَلَ أنْ يكون لهم في هٰذا الخبرِ مُتَعَلَّقٌ أصلًا، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: فإنَّ مِنْ قولِكُم إنَّهُ لا يَجوزُ البَتَّةَ أن يَأتِيَ عنْ رَسولِ اللهِ ﷺ حكمٌ مَطموسٌ غيرُ مبيَّنٍ، فَخَبِّرونا ما الشَّيءُ الذي أمْضاهُ رَسولُ اللهِ ﷺ مِن دِيَةٍ في الجِراحَةِ المذْكورَةِ في هٰذا الحديثِ؟ وما هِيَ تلكَ الجِراحَةُ؟ وما هِيَ تِلكَ الدِّيَةُ؟

قُلنا: نَعَمْ -وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ- هَكذا نَقولُ، وبِهذا نَدينُ اللهَ تَعَالَىٰ، ووَجْهُ هٰذا الحديثِ بَيِّنٌ واضِحٌ، وهُوَ أنَّ كُلَّ ما أخَذَهُ مَنْ لهُ القِصاصُ مِنْ جُرحٍ أو نَفْسٍ فهو دِيَةٌ، سَواءٌ كانَ شَيئًا مُؤَقتًا مَحدودًا، أو كانَ قدْ تَراضَوا بِهِ

في تَركِ القِصاصِ الواجِبِ.

بُرهانُ ذلك: قولُ النَّبيِّ ﷺ الذي قدْ ذَكَرناهُ في دِيَةِ المكاتَبِ[1] فأغْنىٰ عن إعادَتِهِ بمقدارِ ما أدىٰ دِيَةَ حُرٍّ بمقدارِ ما لَم يُؤدِّ دِيَةَ عبدٍ، فَسَمَّىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ ما يُعطي مَن قَتلَ عبدَهُ دِيَةً، وهُوَ مُخالِفُ المقدارِ غيرُ مُؤقَّتٍ أصلًا، فإذ ذلك كذلك فنحْنُ عَلىٰ يَقينٍ من أنَّ الذي جَرحتْ أُختُ الرُّبَيِّعِ قد أَخَذَ مالًا بدلَ ٱقتِصاصِهِ منَ الجُرحِ، ولَم يأتِ قَطُّ أنَّ الذي أَخَذَ كانَ عَدَدًا مُؤقَّتًا مَحدودًا في ذلكَ الجُرحِ، فإذ لَم يأتِ ذلكَ فنحنُ علىٰ يَقينٍ وبَلَجٍ مِنَ اللهِ أنَّهُ لو كانَ في تلكَ الجِراحَةِ دِيَةٌ مُؤقَّتَةٌ ولا يَزيدُ ولا يَنقُصُ، أو كانَ ذلكَ الحُكمُ في جِراحَةٍ ما دونَ جِراحَةٍ أُخرىٰ لَما طَمَسَ اللهُ تَعالَىٰ عنَّا ذلكَ ولا عفا أثرُهُ حتىٰ لا ينقلَهُ أحدٌ حاشَ للهِ من هٰذا، وقَدْ تكفَّلَ بأنَّهُ حافظٌ للذكرِ الذي أنزَلَ علىٰ نَبيِّهِ ﷺ وهُوَ الوَحْيُ الذي لا يَنطِقُ ﷺ في الشَّريعةِ إلا منهُ، فَصَحَّ أنَّ تلكَ الدِّيَةَ التي أَخَذَ ذلكَ المَجروحُ كانَ فِداءً منَ القِصاصِ فَقَطْ، وبِهذا نَقولُ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

قال أبو محمد: فإنْ قالَ قائلٌ: فَهَلَّا قَنَعْتُم من أصحابِ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ بمثلِ هٰذا في حَديثَيْ أبي هُريرَةَ وأبي شُريحٍ من قَوْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «فَأَهْلُهُ بينَ خِيَرَتَيْنِ: إمَّا أنْ يَستَقيدوا، وإمَّا أنْ يَأخُذوا العَقْلَ»[2] إذِ العقلُ هاهُنا هو ما تَراضَىٰ عليهِ أهلُ القَتيلِ معَ القاتِلِ.

قُلْنا وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ: مَعاذَ اللهِ منْ هٰذا، فَإنَّ بينَ الأمْرَينِ أعظمَ فرقٍ

---

(١) سبق في ١١/ ٣٧٣، ٣٧٤.

(٢) حديث أبي هريرة رواه البخاري (١١٢) كتاب العلم، باب كتابة العلم، ومسلم (١٣٥٥) كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام. وحديث أبي شريح سبق في ٩/ ١٦، ١٥٠.

وهُوَ أنَّ النَّصَّ الثابتَ قد ورَدَ بتحديدِ العَقْلِ في النَّفسِ وأنهُ مُقَدَّرٌ مَحدودٌ مُؤقَّتٌ لا مَزيدَ فيهِ ولا نَقصَ، وهو القَدرُ الذي أَعطاهُ رَسولُ اللهِ ﷺ في دِيَةِ عبدِ اللهِ بنِ سَهلٍ رضي الله عنه[1] واتَّفَقَ جميعُ المخالِفينَ مَعَنا عَلىٰ حَدِّهِ عندَ عدمِ القَوَدِ في بعضِ المواضِعِ، وذلِكَ مِئَةٌ منَ الإبِلِ، ولَم يأتِ نصٌّ قطُّ في هٰذا الجُرحِ بِدِيَةٍ مُؤقَّتَةٍ فقُلنا بِما صَحَّ عنِ النَّبِيِّ ﷺ في دِيَةِ النَّفسِ ولَم نَستَجِزِ الكَذِبَ عليهِ ﷺ في أنْ نَزيدَ عليهِ في هٰذا الخَبَرِ تَحديدَ ديةٍ لم يأتِ بها قَطُّ نَصٌّ ولا إجْماعٌ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: فَهَلَّا قُلتُم إنْ صَحَّ إجماعٌ في جُرحِ عَمدٍ بِدِيَةٍ مَحدودَةٍ.

قلنا: إنَّهُ هوَ الجرحُ المذكورُ في حديثِ أَنَسٍ؟ فَنَقولُ لهُ: هٰذا لا يَحِلُّ؛ لأنَّهُ حتىٰ لو صَحَّ ما يُذكرُ لما كانَ في ذلك دليلٌ عَلىٰ أنَّهُ هُوَ الجرحُ المذكورُ في حديثِ أَنَسٍ، والكذبُ عندَنا حرامٌ لا سِيَّمَا عنِ النَّبِيِّ ﷺ فإنَّهُ مِنْ أكبرِ الكبائرِ الموجِبَةِ للنارِ، وهٰذا أيضًا لَو صَحَّ لكانَ مُخالفًا لمذاهِبِ جَميعِ الحاضِرينَ مَن حَضَر منَّا؛ لأنَّهُم لا يوجِبونَ في شَيءٍ منْ جراحِ العَمْدِ خِيارًا بينَ قَوَدٍ أَوْ دِيَةٍ أصلًا، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: فقدْ صَحَّ أنهُ ليسَ في هَذينِ الخبَرينِ إلا أنَّ القَوَدَ جائزٌ في كُلِّ جِراحَةٍ وفي كسرِ السِّنِّ، وإنَّ المفاداةَ في كُلِّ ذلكَ جائزةٌ بما يَتَراضىٰ عليهِ المَجنيُّ عليهِ أو وليُّهُ والجاني؛ لِأنَّ القَولَ في الدِّيَةِ المذكورَةِ هُو ما ذكرنا، وأمَّا حديثُ حُميدٍ في كسرِ السِّنِّ فإنَّما فيهِ أنَّهم رَضُوا بِأَرْشٍ أَخذوهُ فَقَط، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٩٨) كتاب الديات، باب القسامة، ومسلم (١٦٦٩) كتاب القسامة والمحاربين..، باب القسامة، من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج.

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَبي داودَ، نا مُحَمَّد بنُ داودَ بنِ سُفيانَ، نا عبدُ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُروَةَ، عنْ عائِشَةَ أُمِّ المؤمنينَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أبا جَهْمِ بنِ حُذيفَةَ مُصَدِّقًا فَلاحَّهُ رَجُلٌ في صَدَقَتِهِ؛ فضَرَبَهُ أبو جَهمٍ فَشَجَّهُ فَأَتَوا النَّبِيَّ ﷺ فقالوا: القَوَدُ يا رَسولَ اللهِ. فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُم كَذا وكَذا» فَلَمْ يَرْضَوا. فقالَ: «لَكُم كَذا وكَذا» فَلَمْ يَرضَوا. فقالَ: «لَكُم كَذا وكَذا» فَرَضُوا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي خاطِبٌ العَشِيَّةَ عَلى النَّاسِ فَمُخْبِرُهُم بِرِضاكُمْ» قالوا: نَعَم. فَخَطَبَ رَسولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هٰؤلاء اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْني يُريدونَ القَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذا وكَذا فَرَضُوا، أَرَضيتُمْ؟» قَالوا: لا. فَهَمَّ المهاجِرونَ بِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُم فَكَفُّوا فَدَعاهُمْ فَزادَهُمْ. فقالَ: «أَرَضيتُمْ؟» قالوا: نَعَمْ. قالَ: «إِنِّي خاطِبٌ على المنْبَرِ فَمُخْبِرُهُمْ بِرِضاكُمْ» قَالوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَضيتُمْ؟» قالوا: نَعَمْ[1].

قال أبو محمد: فَلَيْسَ في هٰذا الحَديثِ إلا ما في حديثِ أَنَسٍ الذي رَواهُ ثابِتٌ وهُوَ المُفاداةُ في الشَّجَّةِ التي وجَبَ فيها القَوَدُ ولا مَزيدَ، وفي هٰذا الخبرِ عُذْرُ الجاهِلِ وأنَّهُ لا يَخرُجُ منَ الإسلام بِما إنْ فَعَلَهُ العالِم الذي قامت عليه الحجَّةُ لكانَ كافرًا؛ لأنَّ هٰؤلاء اللَّيْثِيِّينَ كَذَّبوا رَسولَ اللهِ ﷺ وتَكذيبُهُ كُفْرٌ مُجَرَّدٌ بِلا خِلافٍ، لَكِنَّهُمْ بِجَهْلِهِم وأَعْرابِيَّتِهِم عُذِروا بالجَهالَةِ فَلَم يَكْفُروا.

فإنْ قالَ قائِلٌ: إنَّ هٰذا الخَبَرَ وخَبَرَ أَنَسٍ فيهما أنَّ المُصالِحَ كان غيرَ المشجوجِ والمجروحِ، فكيفَ هٰذا؟

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٦٢ (١٨٠٣٢)، «سنن أبي داود» (٤٥٣٤)، وسبق ص ٢٣٤.

فنَقولُ -وَبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ-: إنَّ منَ اليَقينِ المقطوعِ عَلَيْهِ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لا يَمنَعُ الذي لَهُ الرِّضا أوِ الإنابَةُ مِنْ حَقِّهِ، فَصَحَّ يقينًا أَنَّهُ كانَ مُتَّبِعًا لأَهْلِهِ المصالِحينَ عليهِ المدافِعينَ عنهُ، يَرضَىٰ ما رَضُوا لَهُ، ويَأْبَىٰ ما أَبَوا لَهُ، لا يَجوزُ البَتَّةَ غير هٰذا، وهٰذا ما لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ. يَعنِي أَنَّهُ لا يَجوزُ مُصالَحةَ أَحَدٍ عَلىٰ عاقِلٍ بالِغٍ والمُلاحُّ لأَبِي جَهْمٍ إنَّما كانَ رَجُلًا عليهِ الصَّدَقَةُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ قاسِمِ بنِ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّد بنُ زُهيرٍ ومُحَمَّد بنُ سليمانَ المنْقِرِيُّ قالا جَميعًا: نا الحَكَمُ بنُ موسىٰ، نا يَحيىٰ بنُ حَمزَةَ، عنْ سُليمانَ ابنِ داودَ الجَزَرِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عنْ أَبي بَكْرِ بنِ مُحَمَّد بنِ عُمرِو بنِ حَزْمٍ، عنْ أَبيهِ، عن جَدِّهِ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إلىٰ أهلِ اليَمَنِ بكتابٍ فيهِ القِصاصُ والسُّنَنُ والدِّياتُ، وبَعَثَ مع عمرِو بنِ حَزمٍ فَقُرِئت باليَمَنِ، وهٰذِه نُسخَتُها وكانَ في كِتابِهِ: «مَنِ اعْتَبَطَ مُؤمِنًا قَتلًا عَن بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إلا أَنْ يَرضىٰ أَوْلِياءُ المَقتولِ، وفي النَّفْسِ الدِّيَةُ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وفِي الأَنْفِ إذا أُوْعِبَ جَدْعًا الدِّيَةُ، وفِي اللِّسانِ الدِّيَةُ، وفي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وفي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وفِي الرِّجْلِ الواحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وفِي المَأْمومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفِي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وفِي الجائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنَ الأَصابِعِ مِنَ اليَدِ والرِّجْلِ عَشَرَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بالمَرْأَةِ، وعَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينارٍ الدِّيَةُ»[1].

---

(١) رواه الدارمي (٢٣٩٧)، (٢٣٩٩)، (٢٤٠٩)، (٢٤١٠)، (٢٤١١)، (٢٤١٦)، (٢٤١٨)، (٢٤٢٠)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٣ (٧٠٢٩)، ٣٧٤ (٧٠٣٠)، ٣٧٥ (٧٠٣٢)، ٣٧٦ (٧٠٣٣). وسبق في ١٤/ ٤١٦.

ومِنْ طَريقِ النَّسائِيِّ أَنَا عَمرُو بنُ مَنْصورٍ، نا الحَكَمُ بنُ موسىٰ -هُوَ أبو[(١)] صالِحٍ ثِقَةٌ- نا يَحْيَىٰ بنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمانَ بنِ داودَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّد بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلىٰ أَهْلِ اليَمَنِ بِكتابٍ فيهِ الفرائِضُ والسُّنَنُ والدِّياتُ، وبَعَثَهُ بِهِ مَعَ عَمرِو بنِ حَزْمٍ فَقُرِئت عَلىٰ أَهْلِ اليَمَنِ وهٰذِه نُسْخَتُها: «مِنْ مُحَمَّد النَّبِيِّ إِلىٰ شُرَحْبيلِ بنِ عَبْدِ كُلالٍ، والحَارِثِ بنِ عَبْدِ كُلالٍ، ونُعيم بنِ عَبْدِ كُلالٍ قَيْلِ ذي رُعَيْنٍ ومَعافِرَ وهَمَدانَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ مَنِ ٱعْتَبَطَ»[(٢)].

قال أبو محمد: ثُمَّ ذَكَرَ نَصَّ الحديثِ حَرفًا حَرفًا لا زِيادَةَ فيهِ ولا نَقْصَ ولا تقديمَ ولا تأخيرَ، إلا إنَّهُ قالَ: «في الرِّجْلِ الواحِدِ».

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ النَّسائِيِّ، أَخْبَرَني الهَيْثَمُ بنُ مَرْوانَ بنِ الهَيْثَمِ بنِ عِمرانَ الدِّمَشْقِيُّ، نا مُحَمَّد بنُ بَكَّارِ بنِ بِلالٍ الدِّمَشْقِيُّ، نا يَحْيَىٰ بنُ حَمْزَةَ، ثنا سُلَيْمانُ بنُ أَرْقَمَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أبي بكرِ بنِ مُحَمَّد بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ، عنْ أبيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلىٰ أَهْلِ اليَمَنِ فَذَكَرَ مثلَهُ سواءً سواءً[(٣)].

وقالَ النَّسائِيُّ: أَنَا [أَحْمَدُ بْنُ][(٤)] عبدِ الواحِدِ بنِ عبود الدِّمَشْقِيُّ، نا مَروانُ، نا سَعيدٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالِ: جاءني أبو بَكرِ ابن حَزمٍ بكتابٍ في رُقعةٍ من أَدَم عن رَسولِ اللهِ ﷺ هٰذا بيانٌ منَ اللهِ ورَسولِهِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ فتلا منها آياتٍ ثُمَّ قالَ: «في النَّفسِ مِئَةٌ منَ الإِبِلِ،

---

(١) في الأصل: ابن. والمثبت هو الصواب كما في مصادر ترجمته، أنظر: «الطبقات» ٧/ ٣٤٦، «سير أعلام النبلاء» ١١/ ٥.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٣ (٧٠٢٩)، وسبق في ١٤/ ٤١٦.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٤ (٧٠٣٠).

(٤) زيادة من «السنن الكبرىٰ».

وفي العَيْنِ خَمسونَ، وفِي اليَدِ خَمسونَ، وفي الرِّجلِ خَمسونَ، وفي المأمومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي الجائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ فَريضَةً، وفي الأَصابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ، وفي الأَسْنانِ خَمْسٌ وفي الموضِحَةِ خَمْسٌ »[١].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أَخبَرَني يونسُ، عنِ ابن شِهابٍ قالَ: قرأتُ كتابَ رَسولِ اللهِ ﷺ الذي كَتَبَهُ لعَمرِو بنِ حَزمٍ حينَ بَعثَهُ إلىٰ نَجرانَ، وكانَ الكِتابُ عندَ أَبي بَكرِ بنِ حزمٍ، فَكَتَبَ رَسولُ اللهِ ﷺ: « هٰذا بَيانٌ مِنَ اللهِ ورَسولِهِ » فَذَكَرَ مثلَهُ وزادَ: « وفي الأَنْفِ إذا أُوْعِبَ جدعًا[٢] مِئَةٌ منَ الإِبِلِ، وفي الأُذُنِ خَمسونَ منَ الإِبِلِ » قالَ ابن شهابٍ: فهٰذا الذي قَرَأتُ في الكِتابِ الذي كَتَبَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ عِندَ أَبي بَكرِ بنِ مُحَمَّد بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ[٣].

قالَ ابن وهْبٍ: وأَخْبَرَني مالكُ بنُ أَنَسٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أَبي بَكرِ ابنِ حَزْمٍ، عنْ أَبيهِ، أَخْبَرَهُ عَنِ الكِتابِ الذي كَتَبَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بنِ حزمٍ في العُقولِ، فَكَتَبَ: « إِنَّ في النَّفْسِ مِئَةً منَ الإِبِلِ، والأَنْفِ إذا أُوعِبَ جَدْعًا مِئَةً منَ الإِبِلِ، وفي الجائِفَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وفي المأمومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وفي العَيْنِ خَمسونَ، وفي اليَدِ خَمسونَ، وفي الرِّجْلِ خَمسونَ، وفِي كُلِّ أُصبَعٍ مِمَّا هُنالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وفي السِّنِّ خَمْسٌ منَ الإِبِلِ، وفي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ »[٤] قالَ مالِكٌ: والأَمْرُ عِندَنا فِي الجِراحِ عَلىٰ ما فِي

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٥ (٧٠٣٢).

(٢) في الأصل: جداعًا. ولعل المثبت هو الصواب.

(٣) «موطأ ابن وهب» (٥٠٩)، ورواه أبو داود في «المراسيل» (٢٥٧)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٥ (٧٠٣١).

(٤) «موطأ ابن وهب» (٥١٠).

الصَّحيفَةِ التي كَتَبَها رَسولُ اللهِ ﷺ لِعمرِو بنِ حزمٍ حينَ بَعَثَهُ إِلىٰ نَجرانَ قالَ مالِكٌ: وفي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ فَريضَةً[1] ذلكَ مِنَ النَّاسِ.

قال أبو محمد: هٰذا حديثٌ لا يَصِحُّ، وهُوَ صَحيفَةٌ، ولا خيرَ في إِسنادِهِ؛ لأَنَّهُ لَم يُسنِدْهُ إِلا سَليمانُ بنُ داودَ الجَزَرِيُّ، وسُليمانُ بنُ أَرْقَمَ وكِلاهُما لا شَيءَ، قالَ أبو بَكرِ ابن أَبي خَيْثَمَةَ: سُئِلَ يَحيَىٰ بنُ مَعينٍ، عنْ سُليمانَ بنِ داودَ الذي يُحدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، رَوىٰ عَنْهُ يَحيَىٰ بنُ حَمزةَ فقالَ: ليسَ بِشيْءٍ[2].

وأمَّا سُليمانُ بنُ أَرقَمَ فساقِطٌ بالجُملَةِ، وأمَّا طريقُ سعيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَمُرسَلٌ، وكذلكَ طريقُ يونسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أيضًا وكذلِكَ طريقُ مالِكٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ مُرسلٌ أيضًا، ولا حجةَ في مُرسلٍ فسقطَ ذلكَ الكتابُ جُملةً.

نا حُمامٌ، نا عَباسُ بنُ أَصبَغَ، نا غَيلانُ، نا عَباسٌ قالَ: سَمعتُ يَحيَىٰ ابنَ معينٍ يقولُ: حديثُ عمرِو بنِ حزمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لهُ كِتابًا فَقالَ لَهُ رَجُلٌ: هٰذا يَنْسَنِدُ؟ قال: لا.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهبٍ، أَخبرني الحارثُ بنُ نَبهانَ، عنْ مُحَمَّد بنِ عُبيدِ اللهِ العَرْزَمِيِّ، عن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عنْ أَبيهِ، (عنْ جَدِّهِ)[3] عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِي، عنْ رَسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «في اللِّسانِ الدِّيَةُ كامِلةٌ إِذا مُنِعَ الكلامَ، وفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ إِذا قُطِعَتِ الحَشَفَةُ، وفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ»[4].

---

(١) «موطأ مالك» ٢/ ٢٣٥ (٢٢٧٢).
(٢) «تاريخ ابن أبي خيثمة» (١٣١٥).
(٣) مكررة في الأصل.
(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٥٢، والبيهقي ٨/ ٨٩.
قال ابن عدي: هٰذا غريب المتن لا يروىٰ إلا من هٰذا الطريق.

ومِنْ طَريقِ أبي داودَ، نا زُهيرُ بنُ حَرْبٍ، نا يَزيدُ بنُ هارونَ، أنا حُسينٌ المُعَلِّمُ، عنْ عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عنْ أبيهِ [عَنْ جَدِّهِ][1] عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «في الأسنانِ خَمْسٌ خَمْسٌ»[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزاقِ عن ابن جريج عن عَمرِو بنِ شُعيبٍ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «السِّنُّ خَمْسٌ منَ الإِبِلِ أوْ عَدْلُها مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الوَرِقِ أَوِ الشَّاءِ» قَضى النَّبيُّ ﷺ في الأَنْفِ إذا أُوعِبَ جَدْعًا الدِّيَةَ كامِلَةً، فَإِذا جُدِعَتْ رَوثَتُهُ فنِصفُ العَقْلِ خَمْسونَ مِنَ الإِبِلِ أو عَدْلُها مِنَ الذَّهَبِ أوِ الوَرِقِ أَوِ الشَّاءِ أَوِ البَقَرِ[3].

ومِنْ طَريقِ النَّسائِيِّ، نا مُحَمَّد بنُ مُعاوِيَةَ بنِ مالج[4]، نا عَبادُ بنُ العَوَّامِ، عن حُسينٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عمرِو بنِ شُعيبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جَدِّهِ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «في الأَسْنانِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ»[5].

ومِنْ طَريقِ أبي داودَ، نا أبو كامِلٍ الفُضيلُ بنُ الحُسينِ الجَحْدَرِيُّ أَنَّ خالِدَ بنَ الحارِثِ حَدَّثَهُم قالَ: نا حُسينٌ -يَعنِي: المُعَلِّمَ- عنْ عَمرِو بنِ شُعيبٍ أَنَّ أبي أَخْبَرَهُ، عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِي أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «في المواضِحِ خَمْسٌ»[6].

ومِنْ طَريقِ النَّسائي، أنا أَحمَدُ بنُ إبراهيمَ بنِ مُحَمَّد، نا ابن عائذ، نا

وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٨٤٣٦)، قال: ضعيف جدًا.

(١) ليست في الأصل، وأثبتناها من «سنن أبي داود».

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٦٣).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٤٦ (١٧٥٠٢)، ٩/ ٣٣٩ (١٧٤٦٣).

(٤) في الأصل: صالح. والمثبت هو الصواب.

(٥) «السنن الكبرى» ٦/ ٣٦٩ (٧٠١٦).

(٦) «سنن أبي داود» (٤٥٦٦).

الهيثمُ بنُ حُميدٍ، أخبرني العَلاءُ -هو ابن الحارثِ- عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَضىٰ في العينِ العَوراءِ السَّادَّةِ لمكانِها إذا طُمِست ثُلُثَ دِيَتِها، وفي اليَدِ الشَّلاءِ إذا قُطِعتْ ثُلُثَ دِيَتِها، وفي السِّنِّ السَّوداءِ إذا نُزعت ثُلُثَ دِيَتِها[1].

ومِنْ طَريقِ أبي داودَ، نا محمود[2] بنُ خالِدٍ، نا مَروان -يعني: ابن مُحَمَّد- نا الهيثَمُ بنُ حُميدٍ، نا العَلاءُ بنُ الحارِثِ، حدَّثَني عمرُو بنُ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ قالَ: قَضىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ في العَينِ القائِمَةِ السَّادَّةِ لمكانِها بِثُلُثِ الدِّيَةِ[3].

قال أبو محمد: هٰذا لا يَصحُّ عن رَسولِ اللهِ ﷺ، وهُو صَحيفَةٌ لا تُسنَدُ، وفي أَحَدِ طُرُقِهِ الحارثُ بنُ نَبْهانَ وهُوَ مَطرُوحٌ، عن مُحَمَّد بنِ عُبيدِ اللهِ العَرْزَميِّ وهُوَ مَتروكٌ جُملَةً وفي بَعضِ ألفاظِهِ: في العَينِ العَوراءِ تُفقَأُ ثُلُثُ دِيَتِها، وفي السِّنِّ السَّوداءِ تُقلَعُ ثُلُثُ ديَتِها، وفي اليَدِ الشَّلاءِ تقطعُ ثلثُ ديتها، وجميعُ الحاضرينَ من خُصومِنا حَنيفِيُّهم ومالِكِيُّهم وشافِعِيُّهم لا يقولونَ بشيءٍ من هٰذا، ومنَ الباطِلِ الذي لا يَستجيزُهُ ذو ورَعٍ أنْ يَحتَجَّ آمرُؤٌ بِروايَةِ إنسانٍ في موضِعٍ ويترُكَها في موضِعٍ بلا مَعنًى إلا اتِّباعَ الهوىٰ وأنْ لا يأخُذَ منَ الحديثِ إلا بِما وافَقَ تَقليدَهُ، ونعوذُ باللهِ منَ البَلاءِ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ قاسِمِ بنِ أَصبَغَ، نا زَكَرِيَّا بنُ يَحيى النَّاقِدُ، نا سَعيدُ بنُ سُليمانَ، عنْ أبي أُمَيَّةَ بنِ يَعلىٰ، نا أبو الزِّنادِ، عنْ عَمرِو بنِ وهبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ زَيدِ بنِ ثابِتٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يَقضِ في الرأسِ إلا في ثَلاثٍ: في المُنَقِّلَةِ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٦٩ (٧٠١٥). وسبق في ٤/ ٣٠.

(٢) في الأصل (محمد) والمثبت من «سنن أبي داود».

(٣) «سنن أبي داود» (٤٥٦٧).

والمُوضِحَةِ والآمَّةِ، وفي عينِ الفَرَسِ رُبُعُ ثَمَنِهِ[١].

قال أبو محمد: وهٰذا حديثٌ لا يَصحُّ عن رَسولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّهُ مِنْ طَريقِ أُمَيَّةَ بنِ يَعلىٰ، وهو إسماعيلُ بنُ يَعلىٰ، ثَقَفِيٌّ متروكُ الحديثِ، ثُمَّ إنَّ فيه مُسندًا أنَّ في عينِ الفرسِ رُبُعَ ثَمَنِهِ، والمالِكِيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ لا يَقولونَ بهٰذا، ومنَ الباطِلِ أنْ يكونَ خبَرٌ واحِدٌ بعضُهُ حُجَّةٌ وبعضهُ ليسَ بِحجةٍ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا ابن أَبي لَيلَىٰ، عن عِكْرِمَةَ بنِ خالدٍ، عن رَجُلٍ من آلِ عُمَرَ قالَ: قَضىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ في الأنفِ إذا ٱسْتُوعِبَ مارِنُهُ الدِّيَةَ[٢]، وفي اللِّسانِ الدِّيَةُ، وفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وفي اليَدِ خَمسونَ، وفي الرِّجْلِ خَمسونَ، وفي الجائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي الآمَّةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ، وفي الموضِحَةِ خَمسٌ، وفي السِّنِّ خَمْسٌ، وفي كُلِّ أصبَعٍ مما هُنالِكَ عَشرٌ.

ومِنْ طَريقِ سعيدِ بنِ منصورٍ، نا هُشيمٌ، أنا ابن أَبي لَيلىٰ -هُو مُحَمَّد بنُ عبدِ الرحمنِ- عن عِكرِمَةَ بنِ خالِدٍ المَخْزومِيِّ[٣] قالَ: قَضىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ في الأَنْفِ إذا ٱسْتُؤْصِلَ بالدِّيَةِ[٤]. وذَكَرَ مَعْنَىٰ ما تَقَدَّمَ.

قال أبو محمد: وهٰذا أيضًا غيرُ صَحيحٍ، وفيهِ أَربَعَةُ عُيوبٍ: الإِرْسالُ، وأنَّ ذلِكَ الرَّجُلَ لا يُدرىٰ مَن هو، وعِكْرِمَةُ بنُ خالِدٍ ضَعيفٌ جدًّا، وابنُ أبي

---

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/ ٩٥- ٩٦، والطبراني ٥/ ١٣٨ (٤٨٧٨)، وسبق في ٩/ ١١١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٧ (٢٧٣٨٦)، والبيهقي ٨/ ٨٨.

(٣) كذا في الأصل، وفي «المصنف» زاد: [عن رَجُلٍ مِن آلِ عمر].

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٧ (٢٧٣٨٦) من طريق ابن أبي ليلىٰ عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر، بنحوه. وسبق في ١٤/ ٤١٥ بإسقاط الرجل.

لَيلَىٰ سَيِّءُ الحِفْظِ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ حمادِ بنِ سَلَمَةِ، أنا مُحَمَّدُ بنُ إسحاقَ، عنْ مَكحولٍ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَضىٰ في النَّفْسِ الدِّيَةَ كامِلَةً، وفي الأَنْفِ الدِّيَةَ كامِلَةً، وفي اللِّسانِ الدِّيَةَ كامِلَةً، وفي الذَّكَرِ الدِّيَةَ كامِلَةً، وفي العَيْنِ نِصفَ الدِّيَةِ، وفي اليَدِ نِصفَ الدِّيَةِ، وفي الرِّجلِ نِصفَ الدِّيَةِ، وفِي الأُذُنِ نِصفَ الدِّيَةِ، وفيما أَقبَلَ منَ الأَسْنانِ خَمسُ فرائِضَ، وفي الجائِفَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ، وفي المأمومَةِ ثلثَ الدِّيةِ[1].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنِ ابن طاوسٍ، عنْ أبيهِ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «في السِّنِّ خَمسٌ منَ الإِبِلِ»[2].

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عنِ ابن جُريجٍ، أخبَرَني ابن طاوسٍ، عن أبيهِ قالَ في الكِتابِ الذي عندَ أبي، وهُوَ عنْ رَسولِ اللهِ ﷺ: «في العَيْنِ خَمْسُونَ»[3].

قال أبو محمد: وهٰذِه الأحاديثُ مُرسَلَةٌ، ولا حُجَّةَ فيها، فَسَقَطَتْ هٰذِه الأخبارُ كلُّها، وهي كُلُّ ما نَعلَمُهُ أُضيفَ إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ وهي كما ذَكَرنا: الأَنفُ واللِّسانُ والأُذُنُ والبَيْضتانِ والذَّكَرُ والصُّلبُ والعَينُ واليَدُ والرِّجْلُ والمأمومَةُ والجائِفَةُ والمُنَقِّلَةُ والسِّنُّ والعَينُ القائِمَةُ واليَدُ الشَّلاءُ والسِّنُّ السَّوداءُ، وكُلُّ ذلكَ مذكورٌ بالدِّيَةِ كُلِّها أوْ بَعضِها في كتابِ ابن حَزْمٍ وصَحيفَةِ عمرِو بنِ شُعيبٍ وحديثِ زيدِ بنِ ثابِتٍ ورَجُلٍ من آلِ عُمَرَ

---

(١) رواه البيهقي ٨/ ٨٢.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٤٤ (١٧٤٩٠)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٨٤ (٢٧٥١١)، ١٥/ ٣٢ (٢٩٦٦٦).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٢٨ (١٧٤١٧).

ومُرسَلِ عكرِمَةَ ومكحولٍ وطاوسٍ، ولا نَعلَمُ صَحَّ عن رَسولِ اللهِ ﷺ شيءٌ في دِياتِ الأعْضاءِ والجراحِ إلا في الأصابعِ وحْدَها.

كما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أيمَنَ، نا مُحَمَّدُ بنُ سُليمانَ المَنْقِرِيُّ، نا سُليمانُ بنُ داودَ، نا يَزيدُ بنُ زُريعٍ، نا سَعيدٌ -هُوَ ابن أبي عَروبَةَ- عنْ قَتادَةَ، عَنْ عِكرِمَةَ، عنِ ابن عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «في الأصابعِ عَشْرٌ عَشْرٌ»(١).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عَن شُعْبَةَ، عن قَتادَةَ، عن عِكرِمَةَ، عنِ ابن عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «هٰذِه وهٰذِه سَواءٌ» وجَمَعَ بينَ إبهامِهِ وخِنصَرِهِ(٢).

ومِنْ طَريقِ أبي داودَ، نا عبَّاسُ بنُ عبدِ العَظيمِ العَنْبَرِيُّ، نا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الوارِثِ التَّنُّورِيُّ، نا شُعْبَةُ، عنْ قَتادَةَ، عنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابن عبَّاسٍ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الأصابعُ سَواءٌ، والأسْنانُ سَواءٌ: الثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ سَواءٌ هٰذِه وهٰذِه سَواءٌ»(٣).

قال أبو محمد: ما يُعْلَمُ في الدِّياتِ في الأعضاءِ أثَرٌ يَصِحُّ في توقِيتِها وبَيانِها إلا هٰذا، وسائِرُ ذَلِكَ إنَّما يُرجَعُ فيهِ إلى الإجْماعِ والاسْتِدلالِ منه ومِنَ النَّصِّ عَلىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أيْمَنَ، نا حَبيبُ بنُ خَلَفٍ، نا أبو ثَورٍ، نا إسماعيلُ

---

(١) رواه الطبراني ١٠/ ٢٩١ (١٠٦٩٩) عن ابن المسيب عن ابن عباس به مرفوعًا، والبيهقي ٨/ ٩٣ عن أبي غطفان عن ابن عباس مرفوعًا. وسبق في ١٤/ ٤١٤.

ورواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٢ (٧٠٢٥) عن عمرو بن علي عن يزيد ابن زريع به إلى ابن عباس موقوفًا.

(٢) رواه البخاري (٦٨٩٥) كتاب الديات، باب دية الأصابع.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٥٥٩)، وسبق في ١٤/ ٤١٥.

ابنُ إبراهيمَ ابن عُلَيَّةَ، عنْ غالِبٍ التَّمارِ، عن مَسروقِ بنِ أَوْسٍ، عنْ أبي موسى الأَشْعَرِيِّ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «في الأَصابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ»(١).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا شُعْبَةُ، عنْ غالِبٍ التَّمارِ، عنْ مَسروقِ بنِ أوسِ بنِ مسروقٍ، عن أبي موسىٰ قالَ: قَضى النَّبِيُّ ﷺ: دِيَةُ الأَصابِعِ سَواءٌ(٢).

وَمِنْ طَريقِ النَّسائِيِّ، أَخْبَرَنا عمرُو بنُ عَلِيٍّ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، نا سَعِيدُ(٣) بنُ أبي عَروبَةَ، عنْ غالِبٍ التَّمارِ، عنْ حُميدِ بنِ هِلالٍ، عن مَسروقِ ابنِ أوسٍ، عنْ أبي موسىٰ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الأَصابِعُ سَواءٌ»(٤).

وَمِنْ طَريقِ أبي داودَ، نا إِسحاقُ بنُ إِسماعيلَ، نا عَبْدَةُ -يعني: ابن سُليمانَ- نا سَعيدُ بنُ أبي عَروبَةَ، عنْ غالِبٍ التَّمارِ، عن حُميدِ بنِ هِلالٍ، عنْ مَسروقِ بنِ أوسٍ، عن أبي موسىٰ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الأَصابِعُ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ»(٥).

وَمِنْ طَريقِ النَّسائِيِّ، نا أبو الأَشْعَثِ، نا خالِدٌ، عنْ سَعيدٍ، عنْ قَتادَةَ، عنْ مَسروقِ بنِ أَوْسٍ، عنْ أبي موسىٰ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «فِي الأَصابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ»(٦).

وَمِنْ طَريقِ أبي داودَ، نا عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أبانَ بنِ صالِحٍ، نا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٩٠ (٢٧٥٤١)، وأحمد ٤/ ٤٠٤ (١٩٦٢٠)، وابن ماجه (٢٦٥٤)، وأبو داود (٤٥٥٦)، (٤٥٥٦)، (٤٥٥٧)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٠ (٧٠١٩).

(٢) رواه الطيالسي ١/ ٤١٢ (٥١٣)، وأحمد ٣٢/ ٣٢١ (١٩٥٥٠)، والبزار ٨/ ٨٤ (٣٠٨٣)، والروياني ١/ ٣٦٧ (٥٦٠) من طريق شعبة به. وسبق في ١٤/ ٤١٧.

(٣) في الأصل: شعبة. والمثبت هو الصواب.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٠ (٧٠٢٠).

(٥) «سنن أبي داود» (٤٥٥٦).

(٦) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٠ (٧٠١٨).

أبو تُمَيْلَةَ، عنْ (حُسَيْنٍ)[١] المُعَلِّم، عنْ يَزيدَ النَّحْوِيِّ، عنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابن عَبَّاسٍ قالَ: جَعَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ أَصابعَ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ سَواءً[٢].

قال أبو محمد: أمَّا حَديثُ ابن عَبَّاسٍ هٰذا فَلا حاجَةَ لنا إليهِ، وكَذَلِكَ حديثُ أبي موسى المَذْكورُ آنِفًا عَلىٰ أَنَّهُ قَدْ رُوِّيناهُ بِإِسنادٍ لا بَأْسَ بِهِ وهُوَ طريقُ سعيدٍ عنْ قَتادَةَ.

وهٰذِه الآثارُ كُلُّها مُتَّفِقَةٌ والمعْتَمَدُ عَلَيْهِ حديثُ ابن عَبَّاسٍ الذي بَدَأْنا به مِنْ رِوايَةِ المَنْقِرِيِّ، عَنْ سُليمانَ، عن يَزيدَ، عنْ سَعيدٍ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابن عَبَّاسٍ.

المَنْقِرِيُّ ثِقَةٌ، وسُلَيمانُ بنُ داودَ -هُوَ الهَاشِمِيُّ- مِن نُظَراءِ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، إمامٌ، ويزيدُ بنُ زُرَيْعٍ لا يُسأَلُ عنهُ، وسَماعُهُ منْ سَعيدٍ صَحيحٌ؛ لأنَّهُ سَمِعَ من أَيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ والذي من رِوايَةِ وكيعٍ والثَّوْرِيِّ كلاهُما عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَن عِكْرِمَةَ، عنِ ابن عَبَّاسٍ لصحَّتِهما ولأنَّهُما نَصٌّ لا يَسَعُ أحدٌ الخروجَ عنه، وبِاليَقينِ نَدري أنَّه ليس هاهُنا إلا عَمْدًا أو خَطَأً، وقَدْ صَحَّ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيانُ»[٣] وقال[٤] اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٥] فَوَرَدَ هذانِ النَّصَّانِ وكانَ مُمكِنًا أن يُستَثْنَىٰ

---

(١) كذا في «سنن أبي داود»: حسين. وهو خطأ، قال المزي في «تحفة الأشراف» ٥/ ١٧٥ (٦٢٤٩): وقع في رواية اللؤلؤي: عن حسين المعلم، وهو وهم، وفي باقي الروايات: عن يسار المعلم. وهو الصواب.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٦١).

(٣) تقدم مِرارًا.

(٤) في الأصل: وصح قول.

(٥) الأحزاب: ٥.

كُلُّ واحدٍ منهُما منَ الآخرِ فَيُمكِنُ أنْ يكونَ المرادُ: ليسَ عليكُم جُناحٌ فيما أَخْطَأْتُم فيهِ، ورُفِعَ عن أُمَّتِي الخَطَأُ إلا فِي دِيَةِ الأَصابعِ، وكانَ مُمكِنًا أنْ يكونَ المرادُ فِي الأَصابعِ عَشْرٌ عَشْرٌ في العَمدِ خاصَّةً لا في الخَطَأِ، ولَم يَجُزْ لأحدٍ أنْ يَصيرَ إلىٰ أَحَدِ الاَسْتِثناءَيْنِ إلا بِيَقينِ نَصٍّ أو إجماعٍ؛ لأنَّهُ خَبرٌ عنِ اللهِ تَعَالَىٰ وعَنْ رَسولِهِ ﷺ، ولا يَحلُّ الخَبَرُ عنِ اللهِ تَعَالَىٰ إلا بِنَصٍّ ثابِتٍ مِنَ القُرآنِ وعنْ رسولِهِ ﷺ المُبَيِّنِ عَنْهُ ونَحْنُ عَلىٰ بَصيرَةٍ ويَقينٍ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ؛ لا يَدَعُنا فِي عَمًى مِن هٰذا الحُكْمِ في الدِّينِ؛ لأنَّهُ تَعَالَىٰ يَقولُ: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[1].

قال أبو محمد: فَنَظَرْنا فِي ذَلِكَ ضارِعينَ إلىٰ اللهِ تَعَالَىٰ في أَنْ يُبْلِجَ لنَا الحَقَّ فِي ذَلِكَ، فَلا هُدىٰ إلا مِن قِبَلِهِ تَعَالَىٰ، فَابْتَدَأْنَا بِالعَمْدِ فوجدنا النَّاسَ مُختلفينَ فَطائِفَةٌ قالت: لا شَيءَ في العَمْدِ إلا القَوَدُ ولا دِيَةَ هُنالِكَ.

وقالت طائِفَةٌ: فيهِ القَوَدُ أوِ الدِّيَةُ فَوَجدنا الاَخْتِلافَ في وُجوبِ ديةِ العمدِ في ذلك، ثُمَّ رَجعنا إلى الخَطَأِ فِي ذلِكَ فَلم نَجِد إجْماعًا مُتَيقَّنًا عَلىٰ وُجوبِ الدِّيَةِ في الخَطَأِ في ذَلِكَ، ثُمَّ وجَدْنا القائِلينَ بالدِّيَةِ في ذلك مُختلِفينَ فيما دونَ الثُّلُثِ، فطائِفَةٌ قالت: هي في مالِ الجانِي. وطائِفَةٌ قالت: هِيَ عَلىٰ عاقِلَتِهِ. فَلَم نَجدْ إجماعًا مِنهُم أيضًا فِي هٰذا ولَم يَجُزْ أن نُلزِمَ الجانِي غَرامَةً لَم يوجِبها عَليهِ نَصٌّ ولا إجماعٌ، بَل أسقَطَ اللهُ عنه الجناحَ بِيقينٍ فِي ذَلِكَ، ولَم يَجز أيضًا أنْ يُلْزِمَ عاقِلَتَهُ غَرامَةً فِي ذَلِكَ بِغيرِ نَصٍّ ولا إجماعٍ، بَلِ النَّصُّ مُسْقِطٌ عَنهُم ذَلِكَ لِقولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2] فَبَطَلَ بِيقينٍ أنْ يَجِبَ فِي الخَطَأِ في ذَلِكَ شَيءٌ؛ لأنَّهُ لا

---

(١) النحل: ٨٩. (٢) الأنعام: ١٦٤.

نَصَّ بَيَّنَ هٰذِه العَشْرَ عَلىٰ مَن هِي، وإذ لَم يُبَيِّنِ النَّصُّ والإجماعُ عَلىٰ مَن هِيَ، فمِنَ الباطِلِ المُتَيَقَّنِ أَنْ يكونَ اللهُ تَعَالَىٰ يُلزِمُ غَرامَةً مَن لا يُبَيِّنُ لنا مَن هُوَ الملتَزِمُ، هٰذا أَمْرٌ يَقطَعُ ويُثبِتُ أنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَم يَفعَلْ ذَلِكَ قَطُّ، وهُوَ تَعَالَى القائِلُ مُتَفَضِّلًا عَلَينا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] والآمِرُ تَعَالَىٰ لَنا أَنْ نقولَ: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[2] والقائِلُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3] وبِيقينٍ نَدري أنه ليسَ في وُسعِ أَحَدٍ ولا في طاقَتِهِ أنْ يَفهَمَ مُرادَ اللهِ تَعَالَىٰ مِن غيرِ أنْ يُفْهِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ إِيَّاهُ، فَسَقَطَ أنْ يَكونَ في الخَطَأِ في ذَلِكَ دِيَةٌ أصلًا، فَرَجَعْنَا إلى العَمدِ فلم يَكنْ بُدٌّ من إيجابِ دِيَةٍ في الأَصابِعِ كمَا أَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ إمَّا عَلى العامِدِ وإمَّا عَلى المُخْطِئِ أو عَلَىٰ عاقِلَةِ المخْطِئِ، وقدْ سَقَطَ أن يَجبَ في ذلك عَلى المخْطِئِ أو عَلىٰ عاقِلَتِهِ شَيءٌ بِنُصوصِ القُرآنِ التي أَورَدْنا فَلَم يَبقَ إلا العامِدُ فالدِّيَةُ في ذَلِكَ واجِبةٌ على العامِدِ بلا شَكٍّ إذ لَم يَبقَ إلا هُو، وأيضًا فَإنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقولُ: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[4] وكانَ العامِدُ مُسيئًا بِسيِّئَةٍ، فالواجِبُ بِنَصِّ القُرآنِ أن يُساءَ إليهِ بِمثلِها، والدِّيَةُ إذا أَوجَبَها اللهُ تَعَالَىٰ عَلىٰ لِسانِ رَسولِهِ ﷺ فِي إساءَةِ مُسيءٍ فَهِيَ مِثلُ سَيِّئَةِ المسيءِ بِلا شَكٍّ، وكَذَلِكَ الحدودُ إذا أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِها أيضًا فَإذا فاتَتِ المماثَلَةُ بالقَوَدِ في الأَصابِعِ وجَبتِ المماثَلَةُ بالدِّيَةِ في ذلكَ.

قال أبو محمد: وقَدْ قالَ بِقولِنا جماعَةٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ كما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، ثَنا سُفيانُ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عنْ عَلِيِّ بنِ أَبي طالِبٍ رضي الله عنه

---

(١) الحج: ٧٨. (٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) البقرة: ٢٨٦. (٤) الشورىٰ: ٤٠.

قالَ: الأَصابعُ عَشْرٌ عَشْرٌ[١].

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عنِ المُعْتَمِرِ بنِ سُليمانَ، عنْ عاصمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: أَشهَدُ عَلىٰ شُريحٍ ومَسروقٍ أَنَّهُما قالا: الأَصابعُ سَواءٌ، عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ[٢].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا أَبو بَكرٍ الهُذَلِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: جاءَ رَجُلٌ منْ مُرادٍ إِلىٰ شُريحٍ فَقالَ: يا أَبا أُمَيَّةَ، ماذا تَقولُ في دِيَةِ الأَصابعِ؟ قالَ: سَواءٌ في كُلِّ أصبَعٍ مِما هُنالِك عَشرٌ مِنَ الإِبِلِ. فَجمعَ المُرادِيُّ إِبْهامَيْهِ وخِنصَرَيْهِ وقالَ: سُبحانَ اللهِ سَواءٌ هاتانِ؟! فَقالَ شُريحٌ: تَتَّبِعُ ولا تَبْتَدِعُ فَإِنَّكَ لَم تَضلَّ ما أَخَذْتَ بالأَثَرِ يَدُكَ وأُذُنُكَ في اليَدِ النِّصفُ وفي الأُذُنِ النِّصْفُ، والأُذُنُ يُواريها الشَّعَرُ والقَلَنْسُوَةُ والعِمامَةُ[٣].

ومِنْ طَريقِ حَمَّادِ بنِ سَلمَةَ، عَن حُميدٍ، عَن بَكرِ بنِ عبدِ اللهِ أَنَّ غَيلانَ بنَ خَرَشَةَ وكانَ قاضِي مُعاويَةَ قالَ: دِيَةُ أَصابعِ اليَدِ والرِّجلِ عَشرٌ عَشرٌ.

قال أبو محمد: وقَد رُوِّينا هٰذا القولَ عنِ ابن عَبَّاسٍ قَبْلُ، وعَنْ زَيدِ بنِ ثابِتٍ[٤] ﷺ، وقَد جاءَ خلافُ هٰذا كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمادِ بنِ سَلمَةَ، عنْ يَحيىٰ بنِ سعيدٍ، عن سَعيدِ بنِ المسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَضىٰ فِي الإِبْهامِ والَّتي تَليها بِنصفِ دِيَةِ اليَدِ، وفي الوُسطَىٰ عَشَرَةَ أَبعِرَةٍ، وفي البِنْصَرِ تِسعَةَ أَبْعِرَةٍ، وفي الخِنْصَرِ سِتَّةَ أَبْعِرَةٍ[٥].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٨٣ (١٧٦٩٣) عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨٥ (١٧٧٠٣).

(٣) رواه الدارمي في «سننه» (٢٠٤).

(٤) رواه البيهقي ٨/ ٩٢.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٩٣ (٢٧٥٥٢).

ومِنْ طَريقِ الحجاجِ بنِ المنهالِ، ثنا هَمَّامُ بنُ يَحيىٰ، عن قَتادَةَ، عَن سَعيدِ بنِ المسَيِّبِ أنَّ عُمرَ بنَ الخطابِ ﷺ قَضىٰ في الإبْهامِ خَمْسَةَ عَشرَ بعيرًا، وفي السَّبَّابَةِ عَشرًا، وفي الوُسطىٰ عَشرًا[١]، وفي البِنْصَرِ تِسْعَةً، وفي الخِنْصَرِ سِتَّةً أبعِرَةٍ[٢].

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سعيدِ بنِ نَباتٍ، نا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَليٍّ، وعبدُ اللهِ ابنُ نَصرٍ قالا جَميعًا: ثَنا أحمَدُ بنُ خالِدٍ، نا الحَسنُ بنُ أحمَدَ الصَّنعانيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عُبيدِ بنِ حِسابٍ البَصرِيُّ، نا حَمادُ بنُ زَيدٍ، عن يَحيىٰ بنِ سعيدٍ الأنصارِيِّ، عن سَعيدِ بنِ المسَيِّبِ قالَ: قَضىٰ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ فِي الإبْهامِ والَّتي تَليها خَمسًا وعشرينَ، وفي التي تَليها عَشْرًا وتِسْعًا وسِتًّا[٣].

وَبِهِ إلىٰ حَمادِ بنِ زيدٍ، عنْ هِشامِ بنِ عُروَةَ بنِ الزُّبيرِ قالَ: كانَ أبي يقولُ فِي الإبْهامِ والَّتي تَليها: خَمسٌ وعشرونَ مِنَ الإبِلِ.

ومِنْ طَريقِ حَمادِ بنِ سَلَمَةَ، عنْ هِشامِ بنِ عُروَةَ، عنْ أبيهِ أنَّهُ قالَ: في الإبْهامِ والتي تَليها نِصفُ الدِّيَةِ[٤].

ومِنْ طَريقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ أبيهِ قالَ: إذا قُطِعتِ الإبهامُ والتي تَليها فَفيهِما نِصْفُ دِيَةِ اليَدِ، وإذا قُطِعتْ إحداهُما فَفيها عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ[٥].

---

(١) في الأصل: (عشر) في الموضعين.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٨٤ (١٧٦٩٨)، والبيهقي ٨/ ٩٣.

(٣) رواه الشافعي في «مسنده» ترتيب السندي ٢/ ١١٠ (٣٧٣)، وعبد الرزاق ٩/ ٣٨٤ (١٧٦٩٨)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٩٣ (٢٧٥٥٢) من طريق يحيىٰ بن سعيد به.

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٨٥ (١٧٧٠٧).

(٥) السابق.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ مَنصورٍ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ [ابن][1] أبي نَجيحٍ، عَنْ مُجاهِدٍ قالَ: فِي الإِبْهامِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وفِي التي تَليها ثَلاثَ عَشْرَةَ، وفي التي تَليها عَشرٌ، وفي التي تَليهَا ثَمانٍ وفي التي تَليها سَبْعٌ[2].

قال أبو محمد: أفَلا يَستَحِي مُدَّعي الإجماعِ فيما لا نَصَّ فيه! وهٰذِه أقوالُهم فيما فيه نَصٌّ، وقَد رَجَعَ عُمرُ بنُ الخطابِ ﷺ إلىٰ قَولِنا كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عَن مَعمَرٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ الأَنْصَارِيِّ، عنِ ابن المسَيِّبِ قالَ: قَضىٰ عُمرُ بِقضاءٍ في الأَصابعِ ثُمَّ أخبَرَهُ بِكتابٍ كَتبَهُ النَّبِيُّ ﷺ لابنِ حَزمٍ: «في كُلِّ أصبَعٍ مِما هنالِكَ عَشرٌ منَ الإِبِلِ»، فَأخَذَ به وتَركَ الأَوَّلَ[3] وليعلَمَ السَّامعونَ أنَّهُ لَم يأتِ عن أحَدٍ منَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ أنَّ هٰذِه الدِّيَةَ في الخَطَإِ، وأعجبُ ذَلِكَ مَن لا يَرى الدِّيَةَ في العَمْدِ أصلًا ولا يَراهَا إلا في الخَطَإِ فَعَكَسَ الحَقَّ عَكْسًا، ونَحمَدُ اللهَ تَعالَىٰ عَلى السَّلامَةِ.

وأمَّا مَفاصِلُ الأَصابعِ فَقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عنْ قَتادَةَ، وعَن رَجُلٍ، عَن عِكْرِمَةَ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ: فِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ ثُلُثُ دِيَةِ الأُصبَعِ[4].

وعَنِ ابن جُريجٍ، عن سُليمانَ بنِ موسىٰ قالَ: في كتابِ عُمرَ بنِ عبدِ

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٩٤ (٢٧٥٥٧) عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: في الإبهام خمس عشرة، وفي التي تليها عشر، وفي التي تليها عشر، وفي التي تليها ثمان، وفي التي تليها سبع.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨٥ (١٧٧٠٦).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨٥ (١٧٧٠٥).

العزيزِ إلى الأجنادِ: فِي كُلِّ قَصَبَةٍ منْ قَصَبِ الأصابعِ قُطِعتْ أو شَلَّتْ ثُلُثُ دِيَةِ الأصبَعِ إلا ما كانَ مِن إبْهامِهِ فإنَّما هي قَصَبَتانِ فَفي قَصبَةٍ منَ الإبْهامِ نِصفُ دِيَتِها[١].

وعَن سُفيانَ الثَّورِيِّ، عنْ مَنصورٍ، عنْ إبراهيمَ النَّخَعِيِّ قالَ: في كُلِّ مِفْصَلٍ منَ الأَصابعِ ثُلُثُ دِيَةِ الأصبَعِ إلا الإبهامَ فإنَّهما مِفْصلانِ في كُلِّ مِفصَلٍ النِّصفُ[٢].

قال أبو محمد: لا نَعرِفُ في هٰذا خِلافًا[٣] والذي نَقولُ بِهِ -وَبِاللهِ تَعالَىٰ نَتَأَيَّدُ- هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ في كُلِّ إصبَعٍ بعشْرٍ منَ الإبِلِ فواجِبٌ بِلا شَكٍّ أَنَّ العَشْرَ المذكورَةَ مُقابِلَةٌ للإصْبَعِ فَفِي كُلِّ جُزءٍ مِنَ الإصبَعِ جُزءٌ مِنَ العَشرِ فَعَلىٰ هٰذا في نِصفِ الإصبَعِ نصفٌ منَ العَشرِ، وفي ثُلُثِ الإصبَعِ ثُلُثٌ منَ العَشرِ وهَكذا في كُلِّ جُزءٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وأَمَّا الأصبَعُ تَشَلُّ فَقدَ جاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «في الأَصابعِ عَشرٌ عَشرٌ»[٤] فهٰذا عُمومٌ لا يَخرُجُ منهُ إلا ما أَخرَجَهُ نَصٌّ أو إجماعٌ، وقيلَ: إنَّ في شَلَلِ الأَصابعِ دِيَةٌ كامِلَةٌ فالواجِبُ القولُ بِذَلِكَ؛ لعُمومِ النَّصِّ الذي ذَكَرناهُ.

وأَمَّا كَسْرُهُ فَيَفِيقُ عَيبًا أَوْ صَحيحًا إلا أَنَّهُ لَم يَبْطُل فَلا شَيءَ في ذَلِكَ عندنا؛ لِأَنَّ الأصبَعَ باقِيَةٌ لَم تَبطُلْ ولا ذَهَبَتْ، ولا قالَ أَحدٌ قَطُّ نَعلَمُهُ أَنَّ فيها الدِّيَةَ كامِلَةً، ولا جاءَ النَّصُّ بِذَلِكَ فَلا شَيءَ في ذَلِكَ عِندنا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٨٦ (١٧٧٠٨).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٨٥ (١٧٧٠٤).

(٣) نقل الإجماع ابن المنذر في «الأوسط» ١٣/ ٢٧٠.

(٤) تقدم ص ٤٣٣.

والنَّصُّ الذي ذَكرنَا يَقتضِي أنَّ أصابعَ اليدَيْنِ والرِّجلَيْنِ سواءٌ؛ لِعمومِ ذِكْرِهِ ﷺ الأصابعَ فإنْ قَطَعَ لآخَرَ أصبَعًا شَلَّاءَ ففيها أيضًا عَشْرٌ منَ الإبِلِ؛ لأنَّها أصبَعٌ ولا نُبالِي بِغيرِ ذَلِكَ، ولَو أنَّ الشَّلَلَ فيها بَخلافِ حُكمِ الصَّحيحَةِ لَما أغْفَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ بَيانَ ذَلِكَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

والعَجَبُ أنَّهم أصحابُ قياسٍ، وهُم لا يَختَلفونَ في قتلِ الرَّجلِ الأشَلِّ بالصَّحيحِ والصَّحيحِ بالأشَلِّ، ولا يَختلفونَ أنَّ دِيَتَهُما سَواءٌ فَهَلَّا قاسوا الأصبَعَ الشَّلاءَ بالصَّحيحَةِ عَلى الأشَلِّ بالصَّحيحِ، ولكنَّهُم لا القِياسَ يُحسِنونَ ولا النُّصوصَ يَتَّبعونَ.

قال أبو محمد: وأمَّا الأصبَعُ الزَّائِدَةُ فرُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عنِ ابن جُريْجٍ، عن رَجُلٍ، عَن مَكحولٍ، عَن زَيدِ بنِ ثابِتٍ أنَّهُ قالَ: في الإصبَعِ الزائِدَةِ ثُلُثُ دِيَةِ الأصبَعِ[1].

وقالَ مَعمَرٌ: بَلَغَني في الإصبَعِ الزَّائِدَةِ، والسِّنِّ الزَّائِدَةِ ثُلُثُ دِيَتِها[2]. وقالَ آخَرونَ: فيها حُكمٌ[3]. وقالَ آخَرونَ: لا شَيءَ فيها[4].

فَنَظَرنا فَوَجَدْنا النَّصَّ عنْ رَسولِ اللهِ ﷺ قَدْ صَحَّ بِأنَّ في كُلِّ إصبَعٍ عَشرًا مِنَ الإبِلِ واسمُ إصبَعٍ يَقَعُ عَلىٰ زائِدَةٍ، ولَم يَخصَّ ﷺ أصبَعًا زائِدَةً مِن غَيرِها ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ولَو أرادَ ذَلِكَ لَبَيَّنَهُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

فواجِبٌ أنْ يكونَ فيها ما فِي سائِرِ الأصابعِ وأيضًا فالألَم واحِدٌ بِلا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٨٨ (١٧٧١٩).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٨٨ (١٧٧٢١).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٨٨ (١٧٧٢١) عن سفيان.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٧٧٢٠) عن ابن جريج قال: سمعت عن أهل العلم، فذكره.

شَكٌّ. وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ الخُشَنِيِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا أبو أسامَةَ حَمَّادُ ابنُ أسامَةَ، عن داودَ بنِ يَزيدَ الأَوْدِيِّ قالَ: سَأَلتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الرَّجلِ لهُ سِتُّ أَصابعَ فَقُطِعَتْ أصبَعُهُ الزائِدَةُ فقالَ: إنْ كانَ يَنتفِعُ بِها ففيها سُدُسُ دِيَةِ الأَصابعِ يَعني كُلَّها، وإن كانَ لا يَنتفِعُ بِها فَحُكومَةٌ.

قال أبو محمد: وأمَّا أصابعُ المرأةِ فَقدْ ذَكرْنا ٱختلافَ النَّاسِ فيها، وأنَّ فيهم مَن رَأىٰ فِي أصبَعِها عَشْرَةً مِنَ الإِبِلِ، وفي الٱثْنَتَيْنِ عِشرينَ مِنَ الإِبِلِ، وفي الثَّلاثَةِ ثَلاثينَ مِنَ الإِبِلِ، وفِي الأربَعَةِ عِشرينَ مِنَ الإِبلِ، وفي الخمْسَةِ خَمسَةً وعشرينَ من الإبلِ[1]، وذكرنا قولَ من رَأىٰ أنَّها في كُلِّ ذِلَكِ عَلى النِّصْفِ منَ الرَّجُلِ[2]، فوجَبَ عَلينا ما ٱفْتَرَض اللهُ تَعَالَىٰ عندَ التَّنازُعِ منَ الرَّدِّ إلىٰ كتابِ اللهِ تَعَالَىٰ وسُنَّةِ نَبيِّهِ ﷺ فَفَعَلنا فَوَجَدناهُ ﷺ قَد قالَ: «الأَصابعُ سَواءٌ هٰذِه وهٰذِه سَواءٌ»[3] فصَحَّ يَقينًا أنَّ أصابعَ المرأةِ سواءٌ بنصِّ حُكمِهِ ﷺ، فإذ ذَلِكَ كَذَلِكَ وقد صَحَّ الإجماعُ عَلىٰ أنَّ في أربَعِ أصابعِ منَ المرأةِ فَصاعدًا نِصفَ ما في ذَلِكَ منَ الإِبِلِ بِلا خِلافٍ فإنَّ ذَلِكَ لا شَكَّ فيهِ، وقَد حَكَم ﷺ أنَّ أصابِعَها سَواءٌ فواجِبٌ أنْ يَكونَ فِي إصبَعينِ نِصفُ ما فِي الأَرْبَعِ بِلا شَكٍّ، وفي الإِصبَعِ الواحِدَةِ نِصفُ ما فِي الٱثْنَتَينِ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: وإذا قُطِعتِ اليَدُ أوِ الرِّجلُ أو شَلَّتا فَقَد بَطَلَتِ الأَصابعُ

---

(١) روي هٰذا عن زيد بن ثابت وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعطاء وقتادة، وهو مذهب مالك وأصحابه، ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٠٥ (م٢٢٢٥)، «الاستذكار» ٢٥/ ٥٩- ٦٠.

(٢) وهو قول أبي حنيفة والشافعي والثوري وروي عن علي وابن مسعود، ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٠٥ (م٢٢٢٥)، «الاستذكار» ٢٥/ ٦١- ٦٢.

(٣) تقدم ص ٤٣٢.

بِلا شَكٍّ، وإذا ذَهَبَتِ الأَصابعُ أو بَطَلت فَدِيَتُها واجِبَةٌ بِلا شكٍّ كَما ذَكَرْنا، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

فلَو شَلَّ بعضُ الأصابعِ دونَ بعضٍ فالدِّيَةُ فيما شَلَّ مِنها دونَ ما لَم يَشَلَّ، ولَيسَ في الكَفِّ شَيءٌ فَلو ذَهبتْ أَصابعُ إنسانٍ ثُمَّ قُطِعَتْ كَفُّهُ فَلا شيءَ في ذَلِكَ إلا القَوَدُ وحدَهُ ولا مَزيدَ، وقَطْعُ الإصبَعِ يُسَمَّىٰ جِراحًا، فَفيهِ في العَمدِ المفاداةُ بأكثَرَ منَ الدِّيَةِ أَوْ بأقَلَّ، وأمَّا الشَّلَلُ فَلا يُسَمَّىٰ جُرحًا فَلا مُفاداةَ فيهِ أَصلًا، وإنَّما هُوَ القَوَدُ أوِ الدِّيَةُ فَقَط، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

فإنْ عُدِمتِ الإبِلُ فصاحِبُ الحَقِّ مُخيَّرٌ بينَ إمهالٍ وتكليفٍ لِمَن وجَبَتْ عَلَيهِ حتىٰ يُحضِرَها مِن أَقرَبِ مواضِعَ وجدَها وبينَ أَنْ يَأخُذَ قيمَتَها فِي ذَلِكَ الموضِعِ الذي يَطلُبُها مِنهُ لو وُجِدَتْ كَما قُلنا في الدِّيَةِ ولا فَرقَ؛ ولأنَّهُ حَقٌّ قَدْ وجَبَ لَهُ فَلَهُ الاعْتِدَاءُ بِمِثلِ ما اعْتُدِي به عَليهِ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

والإبِلُ فِي ذَلِكَ كُلُّ ما يُسمَّىٰ إبِلًا مِمَّا ينتفِعُ بهِ ويُتَمَلَّكُ ويُساقُ، ولا نُبالِي مَعِيبَةً أَوْ سالِمَةً عَلىٰ عُمومِ النَّصِّ في ذَلِكَ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: قَد ذَكَرنا مَا جاءَ في دِياتِ الأعضاءِ جُملَةً منْ غيرِ تفصيلٍ، إلا الأصابعَ فَقَط؛ إذ لَم نَجد نَصًّا صَحيحًا عنْ رَسولِ اللهِ ﷺ إلا فيها، فَلنرْجِعْ إلىٰ ذِكرِ ما عَداها مِنَ الأعضاءِ فَنَذكُرُها عُضوًا عُضوًا، وجُرحًا جُرحًا، ونَذْكُرُ ما جاءَ في ذَلِكَ عنِ الصَّحابَةِ ﷺ باخْتصارِ الأسانيدِ، وبِاللهِ تَعَالَىٰ نَتَأَيَّدُ.

فأمَّا الأشياءُ التي جَعَلَ فيها بَعضُ النَّاسِ الدِّيَةَ كامِلَةً: فالعَقْلُ والعَينانِ المبصِرَتانِ والأجفانُ والحاجِبانِ والشَّعرُ والأَنْفُ وميل الوَجْهِ والسَّمعُ والأُذُنانِ والشَّفَتانِ والصَّوتُ واللِّسانُ والحَدَبُ والصُّلْبُ والتَّرقُوَتانِ والثَّدياِنِ والذَّكَرُ والأُنْثَيانِ والمَقْعَدَةُ إذا لَم تَمْسِكِ الخَلاءَ والأَلْيَتانِ،

وشَفْرُ الفَرْجِ والعَفَلَةُ إذا لَم يُلْتَذَّ بالجِماعِ، وإفضاءُ المرْأَةِ لا تُمْسِكُ الوَلَدَ ولا الغائِطَ ولا البَوْلَ، وفَتْقُ المثانَةِ لا تُمْسِكُ مَعَهُ البولَ.

وأمَّا ما جَعَلَ فيهِ قومٌ بعضَ الدِّيَةِ مُؤَقَّتَةً فَكُلُّ واحِدٍ منَ ٱثْنَينِ مِمَّا تَقَدَّمَ والسِّنُّ والضِّرْسُ والعَيْنُ العَوراءُ السَّادَّةُ لمكانِها والشَّتْرُ للعَينِ والشَّارِبانِ واللَّحْيُ والذَّقنُ وخَرمُ الأنفِ واليَدُ الشَّلاءُ ولِسانُ الأخْرَسِ والضِّلَعُ وثَديُ المرأةِ وإفضاءُ المرأةِ يُحبَسُ معهُ الوَلدُ والغائِطُ والبولُ وفتقُ المثانَةِ تُمسِكُ معهُ البولَ، والكسرُ إذا ٱنْجَبرَ وكَسرُ الوَرِكِ وكسرُ المَنْكِبِ وكَسرُ العُنُقِ، والجلدُ يُقطَعُ والحارِصةُ والباضعَةُ والمُتَلاحِمةُ والسِّمْحاقُ والمُوضِحَةُ والهاشِمَةُ والمُنَقِّلَةُ والمأمومَةُ والجائِفَةُ، وكُلُّ نافِذَةٍ في عُضوٍ واللَّطمةُ ومن داس بطنَ آخرَ فَسَلَحَ ومن أفزَعَ آخرَ فَضَرَطَ.

فأمَّا العقلُ ففيه أثَرٌ لا يَصحُّ عن عُمَرَ رضي الله عنه، وفيه عنْ زيدِ بنِ ثابِتٍ أثَرٌ جَيِّدٌ فَقَطْ.

قال أبو محمد: وقد خالَفَ المتعلِّقونَ بهما قولَ عمرَ هاهُنا في العينِ العوراءِ والسنِّ السوداءِ واليدِ الشَّلاءِ بثلثِ الدِّيَةِ[1]، وهُوَ عنه صحيحٌ، وخالَفوا زيدَ بنَ ثابِتٍ في قولِهِ بهٰذا السَّنَدِ نفسِهِ في توقيتِ الدِّيَةِ في الدَّامِيَةِ والباضِعَةِ والمتلاحِمَةِ والسِّمحاقِ[2].

وأمَّا العينُ ففيها كتابُ ابن حَزمٍ[3] وحديثُ رجلٍ من آلِ عُمَرَ[4] وخبرُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٣٤ (١٧٤٤١) عن معمر قال: بلغني أن قتادة قال: عن عبد الله بن بريدة، عن يحيىٰ بن يعمر، عن ابن عباس أن عمر..

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٠٧ (١٧٣٢١) عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت..

(٣) رواه النسائي ٦/ ٣٧٣ (٧٠٢٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٦٢ (٢٧٤٠٧).

مكحولٍ وطاوسٍ[١]، وهِيَ كُلُّها مُرسَلَةٌ لا تصحُّ، وفيها عن عُمرَ أثرٌ لا يَصحُّ[٢]، وعنْ عليٍّ أثرٌ صحيحٌ[٣]، وعن ابن عمرَ في عينِ الأعورِ[٤]، وعن عُمرَ وعثمانَ كذلك[٥].

وخالَفَهُمُ الحَنِيفيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ في ذلك، وفي العينِ العوراءِ ثلثُ ديتِها في صَحيفَةِ عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أَبيهِ، عنْ جَدِّهِ[٦]، وحُكمٌ صحيحٌ عن عُمرَ[٧] وابنِ عباسٍ[٨] وحكمٌ صحيحٌ أيضًا عن زيدِ بنِ ثابِتٍ خمسُ ديتِها، وخالَفَ كُلُّ ذلك الحَنِيفيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ والمالِكِيُّونَ.

ومِنَ الباطِلِ أنْ يكونَ خلافُ هٰؤلاء مُباحًا ويكونَ خلافُ عمرَ وابنِهِ وعثمانَ في عينِ الأعورِ مَحظورًا، ويكونَ خلافُ عمرَ وعليٍّ في العينِ أيضًا مَحظورًا والتحكمُ في الدينِ لا يحلُّ، وأمَّا الأجفانُ ففيها عنْ زيدِ بنِ ثابِتٍ: في كُلِّ جفنٍ ربعُ الديةِ[٩]. أثَرٌ جيِّدٌ خالفَهُ المالِكِيُّونَ[١٠] ولا يُعرفُ له مُخالِفٌ منَ الصَّحابةِ ﷺ في ذلك، ومعه جُمهورُ التَّابعينَ وإجماعُ الفقهاءِ لعُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢٨ (١٧٤١٧). (٢) السابق ٩/ ٣٢٩ (١٧٤١٩).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢٦ (١٧٤٠٩)، (١٧٤١٠)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٦٢ (٢٧٤٠٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٩٦ (٢٧٥٦٦).

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٣٠ (١٧٤٢٧).

(٦) رواه أبو داود (٤٥٦٧)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٦٩ (٧٠١٥).

(٧) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٣٤ (١٧٤٤١)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٠٤ (٢٧٦٢١).

(٨) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٠٤ (٢٧٦١٩).

(٩) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٠٧ (١٧٣٢١).

(١٠) قرأوا في الجفون الاجتهاد وليس ربع الدية، انظر: «المدونة» ٤/ ٥٦٥، «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٢١٩- ٢٢٠.

قال أبو محمدٍ: فلو وجدوا مثلَ هٰذا لكَفَّروا منْ خالَفَهُ، فإنَّهُم يدَّعون الإجماعَ بأقَلَّ من هٰذا، نعم، وفيما لا يَجدون فيه مِن ذلك أثرًا ولا شبهَةً ولا مُتعلَّقًا، وكذلك جاءَ في غيرِ الدِّيَةِ مرسلٌ منْ روايَةِ زيدِ بنِ ثابِتٍ، عن عُمَرَ بنِ الخَطابِ، وسعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، كلُّ ذلكَ بربعِ ثمنها وأثرٌ منقطعٌ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ بنصفِ ثمنِها، فخالَف المالِكِيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ كلَّ ذلك وهم يُنكرونَ علىٰ غيرِهم مثلَ هٰذا.

وأمَّا الشفرُ ففيه عنِ التابعينَ ثُلثُ ديةِ العينِ. وإجماعُ الفقهاءِ لعُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[١]، وخالَف ذلك المالِكِيُّونَ[٢] والحَنِيفيُّونَ[٣] والشَّافِعِيُّونَ[٤].

وأمَّا الحاجبانِ ففيهِما أثرٌ عن أبي بكرٍ الصِّديقِ ﷺ بعُشرِ الدِّيَةِ[٥].

وعنْ زيدِ بنِ ثابِتٍ ثُلثُ الدِّيَةِ[٦].

فخالَفَ الحَنِيفيُّونَ والمالِكِيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ ذلكَ كلَّه[٧].

وأمَّا الأنفُ ففيهِ كتابُ ابن حزمٍ[٨] وصحيفةُ عمرِو بنِ شعيبٍ[٩] وخبرُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢٢ (١٧٣٨٤)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٦٥ (٢٧٤٢٨).

(٢) فيرون فيه الاجتهاد، انظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٠٠.

(٣) فيرون فيه ربع الدية، انظر: «الأصل» ٤/ ٤٤٢، «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٧٦.

(٤) فيرون فيه ربع الدية، انظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٢١٨، «اللباب» (ص٣٦٠).

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢١ (١٧٣٨٢)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٦٣ (٢٧٤١٤).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٦٣ (٢٧٤١٥) وفيه: (ثلثا الدية) بدل (ثلث الدية).

(٧) فيرىٰ أبو حنيفة أن في الحاجبين الدية كاملة، ورأىٰ مالك والشافعي أن فيهما حكومة، انظر: «الأصل» ٤/ ٤٤٢، «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٢٥ (م٢٢٤٢)، «المدونة» ٤/ ٥٦٤، «الاستذكار» ٢٥/ ١٠٣، «الأوسط» لابن المنذر ٣/ ٢٠٨.

(٨) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٣ (٧٠٢٩).

(٩) رواه أبو داود (٤٥٦٤).

مكحولٍ وخبرُ رجلٍ من آلِ عمرَ[١]، وكلُّ ذلكَ مرسلٌ لا يصحُّ، وعن عَلِيٍّ فيهِ أثرٌ[٢]. وصَحَّ ذلكَ عنهُ، وعن عُمَرَ أثرٌ لا يصحُّ إذا كُسرَ ثم انجبرَ بعيرانِ[٣].

ومنَ العجبِ ادعاءُ الإجماعِ فيما ليسَ فيهِ إلا أخبارٌ لا تصحُّ وأثرٌ عن صاحبٍ واحدٍ صحيحٍ فقط، وهم قد خالَفوا آنفًا ما ذكرناهُ مِمَّا قد صَحَّ عن طائِفَةٍ منَ الصَّحابَةِ ﷺ، ومعهمْ مُرسلٌ كهذه مثلُ العينِ العوراءِ وعينِ الدَّابَّةِ وغير ذلك، فهلْ في التحكمِ أكثرُ من هٰذا لِمن نَصَحَ نفسًا واتَّقىٰ اللهَ ﷻ.

وأمَّا الشَّعرُ ففيهِ أثرٌ مُنقطِعٌ عنْ عليٍّ[٤] ولا يُعرفُ فيه شيءٌ عنْ غيرِهِ منَ الصَّحابَةِ ﷺ خالَفَهُ المالِكِيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ[٥].

وأمَّا ذهابُ الصوتِ ففيهِ عن زيدِ بنِ ثابِتٍ أثرٌ جيِّدٌ[٦] لا يُعرفُ في ذلك خلافُه ولا وِفاقُه عنْ أحدٍ منَ الصَّحابَةِ ﷺ، فادَّعَوا هاهُنا الإجماعَ وهُم لا يَرَوْنَ ما رُوِيَ عن عُمرَ وابنِ عباسٍ وزيدِ بنِ ثابِتٍ أيضًا في العينِ العوراءِ إجماعًا، وهٰذا عَجبٌ جدًّا.

وأمَّا اللسان ففيهِ كتابُ ابن حزمٍ[٧] وصحيفةُ عمرِو بنِ شعيبٍ[٨]

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٧ (٢٧٣٨٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٨ (٢٧٣٨٧)، (٢٧٣٨٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٦١ (٢٧٤٠٤) بلفظ: (حقتان) بدل: (بعيران).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٦٤ (٢٧٤١٩).

(٥) فيرون فيه حكومة، انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٢٤، «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٢٠٧، «الاستذكار» ٢٥/ ١٠٣.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٧٠ (٢٧٤٥٠).

(٧) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٣ (٧٠٢٩).

(٨) رواه البيهقي ٨/ ٨٩.

وحديثُ رَجُلٍ مِن آلِ عُمَرَ[١] وحَديثُ مَكحولٍ[٢]، وكلُّ ذلك مرسلٌ لا يصحُّ، وعن أبي بَكرٍ أثرٌ لا يَصحُّ[٣] وعن عليٍّ أثرٌ صحيحٌ[٤]، وعن عُمَرَ في لِسانِ الأخْرَسِ ثُلُثُ الديةِ[٥].

قال أبو محمد: وهم كُلُّهم قد خالَفوا حُكم أبي بكرٍ هاهُنا إذ رَأىٰ في أَسَلَةِ اللِّسانِ نصفَ الديَةِ[٦]، وخالفوا أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ في القودِ منَ اللطمةِ وضربَةِ السوطِ، وخالَفوا عليَّ بنَ أبي طالبٍ في حُكمهِ في السِّمحاقِ بأربعةِ أبعرَةٍ[٧] ومعهُ زيدُ بنُ ثابِتٍ[٨]، ومنَ الحماقَةِ أن يكونوا في موضِعٍ حُجَّةً وفي آخرَ لا يكونونَ حُجَّةً.

ورُوِيَ عن عُمَرَ في لسانِ الأخرسِ ثُلثُ الديةِ[٩] فخالَفوهُ، فمرَّة أبو بكرٍ وعمرُ وعليٌّ حجةً، ومرةً ليسوا حجةً، وهٰذا دليلٌ علىٰ قلَّةِ التَّقوىٰ وعدمِ التحقيقِ فيما يَتكلَّمونَ، ونعوذُ باللهِ منَ الخذلانِ.

وأمَّا ميل الوجهِ ففيه عن زيدِ بنِ ثابِتٍ الديةُ ولا يُعرفُ له مُخالفٌ منَ الصحابَةِ فخالَفوهُ ولَم يُشنِّعوا علىٰ أنفسِهِم بذلِكَ.

وأمَّا الأذنانِ ففيهِما كتابُ ابن حزمٍ[١٠] وحَديثُ مَكحولٍ[١١]، وهُما

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٧٥ (٢٧٤٧١). (٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٧٤٧٣).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٥٧، ٣٥٨ (١٧٥٥٩، ١٧٥٦٢)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٧٧ (٢٧٤٨١).

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٥٨ (١٧٥٦١)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٧٦ (٢٧٤٧٤)، والبيهقي ٨/ ٨٩.

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٥٩ (١٧٥٦٤).

(٦) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٥٧، ٣٥٨ (١٧٥٥٩، ١٧٥٦٢)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٧٧ (٢٧٤٨١).

(٧) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣١٢ (١٧٣٤٠، ١٧٣٤١).

(٨) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٠٧ (١٧٣٢١). (٩) تقدم قريبًا.

(١٠) رواه ابن وهب في «جامعه» (٤٨٦)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٥٧).

(١١) رواه البيهقي ٨/ ٨٢.

مُرسَلانِ وإن كانَا حُجَّةً فيما عَدا هٰذا فهُما حُجَّة هاهُنا، وقد خالَفَ ذلكَ المالِكِيُّونَ، فإن كانا ليسَا حجةً هاهُنا فليسا حجةً فيما عَدا هٰذا.

وفيهِما عن أبي بكرٍ كالمنقلةِ خمسةَ عشرَ مِنَ الإبلِ[١] وذلك لا يصحُّ، وعن عُمَرَ في كلِّ أذنٍ نصفُ الديةِ[٢] وذلك لا يصحُّ.

وعن عليٍّ مثلُهُ[٣] وهو صحيحٌ عنه.

ورُوِيَ عن ابن مَسعودٍ[٤] ولا يَصحُّ.

وعنْ زيدِ بنِ ثابِتٍ: في شحمَةِ الأذنِ ثلثُ الديَةِ[٥].

فخالفَ المالِكِيُّونَ كلَّ هٰذا وخالفَ الحَنِيفيُّونَ والمالِكِيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ زيدَ بنَ ثابِتٍ في ذلك وهُمْ يدَّعونَ الإجماعَ في أقَلَ من هٰذا كما ذَكرنا آنفًا وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا السَّمعُ فليسَ فيه إلا عن عُمَرَ فقط أثرٌ لا يصحُّ[٦] فادَّعَوا الإجماعَ علىٰ ذلك.

قال أبو محمد: وهٰذا طريفٌ جدًّا مع خلافِهم لعُمرَ وغيرِه فيما ذكرنا قبلَ هٰذا مِمَّا صحَّ عنه، وقد صحَّ الخلافُ في السمعِ عن عطاءٍ وغيرِه وهٰذا يُرِي أهلَ الإنصافِ تحكُّمَ هٰؤلاء القومِ بالدَّعوى الكاذِبَةِ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢٤ (١٧٣٩٧، ١٧٤٠٠)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٥٦ (٢٧٣٨٠).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢٤ (١٧٣٩٥، ١٧٣٩٦)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٥٧ (٢٧٣٨٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٦ (٢٧٣٧٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٧ (٢٧٣٨٥).

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢٥ (١٧٤٠١)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٥٥ (٢٨٦٥٢).

(٦) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢٦ (١٧٤٠٧).

وأمَّا الشَّفتانِ ففيهِما كتابُ ابن حزمٍ[١] وصحيفةُ عمرِو بنِ شعيبٍ[٢] وهُما لا يصحانِ.

وفيهما عن أبي بكرٍ الديةُ[٣] ولا يصحُّ.

وعن عليٍّ مثلُ ذلك[٤] وهو صحيحٌ.

وعن زيدٍ: في الشفةِ العليا ثُلثُ الديةِ[٥]. ولم يصحَّ.

وعن ابن مسعودٍ في كلِّ اثنينِ من الإنسانِ الديةُ، ولا يصحُّ.

فادَّعَوا الإجماعَ في هٰذا، وهل هٰذا إلا كبعض ما خالَفوا مما جاءَ فيه أكثرُ من هٰذا مما ذكرناه آنفًا من ميل الوجهِ وغيره؟ وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا الأسنانُ ففيها كتابُ ابن حزمٍ[٦]، وحديثُ رَجُلٍ مِن آلِ عُمَرَ[٧].

وعَنْ مكحولٍ[٨] مرسلٌ فيما أقبلَ منَ الأسنانِ، وصحيفَةُ عمرِو بنِ شُعيبٍ في السِّنِّ السوداءِ ثُلثُ دِيَتِها[٩]، ومرسَلُ عمرِو بنِ شُعيبٍ في السنِّ مُطلقًا[١٠]، ولا يَصِحُّ شيءٌ من ذلكَ.

وفيهِ عن عليٍّ[١١] وابنِ عباسٍ[١٢] ومعاويةَ آثارٌ صحاحٌ بخمسٍ خمسٍ،

---

(١) تقدم قريبا ص ٤٢٤. (٢) تقدم قريبا ص ٤٢٧.

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٤٣ (١٧٤٨٢)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٧٣ (٢٧٤٦٦).

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٤٣ (١٧٤٨٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٧٢ (٢٧٤٥٩).

(٦) تقدم قريبا ص ٤٢٨.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٨٦ (٢٧٥٢٣).

(٨) رواه البيهقي ٨/ ٨٢.

(٩) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٦٩ (٧٠١٥).

(١٠) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٤٦ (١٧٥٠٢).

(١١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٤٤ (١٧٤٩٢).

(١٢) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٢٣٨ (٢٢٨٤)، وعبد الرزاق ٩/ ٣٤٥ (١٧٤٩٥).

وعن عُمرَ مثل ذلك[١] ولا يصحُّ.

وعن عمرَ أيضًا في الأضراسِ بعيرٌ بعيرٌ[٢]، وهو عنهُ صحيحٌ.

وعن زيدِ بنِ ثابتٍ ديةٌ مؤقتةٌ لم يذكرها.

قال أبو محمد: والعجبُ من دَعوى الإجماعِ في مثلِ هٰذا، وقد خالَفَ المالِكِيُّونَ مرسلًا كهذِهِ: في عينِ الدابةِ ربعُ ثمنِها[٣]، وخالَفوا في ذلك الخبرَ الثابتَ عن عُمرَ بنِ الخطابِ[٤] وسعدِ بن أبي وقاصٍ وأثَرينِ عن عليٍّ[٥] وزيدٍ فهم أربعةٌ كأربعَةٍ ومرسَلٌ كمرسَلٍ، وخالَفوا كلُّهم صحيفةَ عمرِو بنِ شعيبٍ كهذِهِ في العينِ العوراءِ ثُلثُ ديتِها[٦] وأحكامًا صحاحًا في ذلكَ عن عُمرَ وابنِ عباسٍ وزيدٍ، فيا ليتَ شِعرِي مِن أينَ وقعَ لهم دَعوى الإجماعِ هاهُنا ولم يقعْ لهم هنالِكَ؟ وحسبُنا اللهُ ونعمَ الوكيل.

وعن ابن أحمَرَ أيضًا في السنِّ السوداءِ ثلثُ ديتِها وهُم قد خالَفوه في ذلكَ، وهٰذا اضطرابٌ قبيحٌ لا يستجيزُهُ ذو ورَعٍ؛ لأنهُ يَجمعُ الكذبَ في دعوى الإجماعِ حيثُ لا يُحفظُ إلا عن أربعةٍ من الصحابَة لا يصحُّ منهم إلا عن بعضهم، ويَجمعُ التناقُضَ الفاحشَ أيضًا.

وأمَّا الصُّلبُ ففيه كتابُ ابن حزمٍ، ولا يصحُّ، وفيه عن أبي بكرٍ الصديقِ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٤٥ (١٧٤٩٧).

(٢) رواه مالك ٢/ ٢٣٧ (٢٢٨٢)، وعبد الرزاق ٩/ ٣٤٧ (١٧٥٠٧)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٨٨ (٢٧٥٣٢).

(٣) رواه الطبراني ٥/ ١٣٨ (٤٨٧٨) من حديث زيد بن ثابت مرسلًا.

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٩٤ (١٧٧٤٨)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٦٨ (٢٧٩٦٢).

(٥) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٧٧ (١٨٤٢١).

(٦) رواه أبو داود (٤٥٦٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» ٦/ ٣٦٩ (٧٠١٥).

أثرٌ منقطعٌ[١] لا يصحُّ وعنه أو عن عُمرَ هٰذا يشك إن أولَدَ فنصفُ الديةِ وإن لم يولِد فالديةُ[٢].

وعنِ ابن الزبيرِ صحيحٌ: إنِ ٱحدَودَبَ ثُلُثا الديةِ[٣].

وصحَّ عن عليٍّ: في الصلبِ الديةُ[٤].

وجاءَ عن زيدٍ في الفَقاراتِ في كُلِّ فَقارَةٍ إحدىٰ وثلاثون دينارًا[٥].

فخالَف الحَنِيفيُّونَ والمالِكِيُّونَ كلَّ هٰذا فلم يَرَوا في ٱنقطاعِ الولدِ شيئًا ولا في الفقاراتِ شيئًا فهُم إذا ٱشتَهَوا نصَّ أقوالِهم لم يَعِزَّ عليهِم أنْ يَدَّعوا الإجماعَ وإن لَم يَرضَوا عن مثلِ ما ٱدَّعَوا فيهِ الإجماعَ لم يَعظُم عليهِم خلافُه، وهٰذا كما تَرىٰ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا الحَدَبُ ففيه عن زيدِ بنِ ثابِتٍ الدِّيَةُ[٦] ولا يُعرفُ له منَ الصَّحابَةِ مخالفٌ في ذلك فخالَفوه ولَم يَروا ذلك إجماعًا، وإذا وافَقوهُ بأهوائِهِم كانَ إجماعًا، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلِ.

وأمَّا التَّرقُوتانِ فجاءَ عن عمرِو بنِ شُعيبٍ مِن رَأيِهِ أنَّ فيهِما الديَةَ إذا كُسرتا[٧].

وعنِ ابن مسعودٍ في كلِّ ٱثنينِ منَ الإنسان الديةُ[٨]، وعن زيدِ بنِ ثابِتٍ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٦٦ (١٧٦٠٤)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٤ (٢٧٧٢٨).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٦٤، ٣٦٥ (١٧٥٩٧، ١٧٦٠٠).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٦٥ (١٧٥٩٩، ١٧٦٠٢)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٥ (٢٧٧٣١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٥ (٢٧٧٣٢).

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٦٦ (١٧٦٠٦).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٤ (٢٧٧٢٤).

(٧) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٦٢ (١٧٥٨٠)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٨٣ (٢٧٥٠٩).

(٨) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢٣ (١٧٣٩٣)، والطبراني ٩/ ٣٤٨ (٩٧٣١).

في التَّرقُوَةِ أربعةُ أبعرَةٍ.

وعن عُمرَ بأصحِّ إسنادٍ أنَّه خَطَبَ على المنبَرِ بحضرَةِ الصَّحابَةِ لا يُخالِفُهُ منهُم أحدٌ في الضِّرسِ جَملٌ، وفي التَّرقوَةِ جملٌ[1].

فخالَفَ الحَنِيفيُّونَ والمالِكِيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ كلَّ هٰذا ولو وجَدوا مثلَهُ ما تَردَّدوا في القَطعِ بالإجماعِ الذي لا شُبهةَ فيه، فإذا خالَفَ تقليدَهُم الفاسِدَ فهو أهونُ عليهِم منَ الهباءِ، ونعوذُ باللهِ من هٰذا العملِ في الدِّينِ.

وأمَّا الضِّلَعُ ففيه بأصحِّ طريقٍ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ خَطَبَ على المنبَرِ بِحضرَةِ الصَّحابَةِ أنَّ في الضِّرسِ جملًا وفي الضِّلَعِ جملًا[2] ولا مُخالِفَ له يُعرفُ منَ الصَّحابَةِ ﷺ في ذَلِكَ.

قال أبو محمد: والحَنِيفيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ والمالِكِيُّونَ مُخالِفون له في ذَلِكَ إلا قَولًا قَديمًا للشَّافعِيِّ، وهم يُعظِّمونَ مثلَ هٰذا ويَرونَ قولَ عمرَ لعثمانَ وهو يَخطُبُ: أيَّ ساعَةٍ هٰذِه؟ قالَ: ما زدتُ علَىٰ أن سَمعتُ النداءَ فتوضأتُ. فقالَ: والوضوءَ أيضًا؟! أمَا علمْتَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يأمُرُ بالغُسلِ؟![3] فيرون ذَلِكَ حُجَّةً في إسقاطِ أمرِ رَسولِ اللهِ ﷺ بغسلِ يومِ الجمعَةِ وهوَ في الحقيقَةِ حجةٌ في إثباتِ ذلكَ، ثم لا يَرونَ خطبةَ عُمَرَ بحضرَةِ الصَّحابَةِ أنَّ في الضِّلَعِ جملًا وفي التَّرقُوةِ جملًا حُجَّةً وهٰذا عَجَبٌ كما تَرىٰ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه مالك ٢/ ٢٣٧ (٢٢٨١)، وعبد الرزاق ٩/ ٣٦١ (١٧٥٧٨)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٨٢ (٢٧٥٠٣).

(٢) رواه مالك ٢/ ٢٣٧ (٢٢٨١).

(٣) رواه البخاري (٨٧٨) كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء؟، ومسلم (٨٤٥) كتاب الجمعة، من حديث ابن عمر.

وأمَّا الثديُ فجاءَ عن أبي بَكرٍ[١] وزيدِ بنِ ثابِتٍ في حَلَمةِ ثديِ المرأةِ خُمسُ ديتِها. وجاء أيضًا عن زيدٍ: ربعُ ديَتِها[٢].

وعن أبي بكرٍ الصديقِ في حلَمَةِ ثديِ الرجُلِ، وعن زيدِ بنِ ثابِتٍ في حَلَمَةِ الرَّجُلِ ثَمنُ دِيَتِهِ[٣]. ولا لَهما مُخالفٌ منَ الصَّحابَةِ فخالَفَ الحَنِيفيُّونَ والمالِكِيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ كلَّ ذلكَ، ولعلَّهم تعلَّقوا بِما جاءَ عنِ ابن مسعودٍ في كلِّ اثنينِ منَ الإنسانِ الدِّيَةُ.

وأمَّا الذَّكرُ والأنثيانِ فجاءَ في ذلك كتابُ ابن حزمٍ[٤] وصحيفةُ عمرِو بنِ شُعيبٍ[٥] وخَبَرُ مَكحولٍ[٦] ورَجُلٍ من آلِ عُمَرَ[٧]، وكلُّ ذلكَ لا يصحُّ منهُ شيءٌ.

وجاءَ في الذَّكرِ عن أبي بكرٍ[٨] وعمرَ[٩] وعنِ ابن مسعودٍ[١٠]، ولا يَصحُّ عن واحدٍ منهُم.

وعن عليٍّ[١١] وهو عنهُ صحيحٌ، وجاءَ في الأُنثيينِ عن عمرَ[١٢] وابنِ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٦٤ (١٧٥٩٤)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٦ (٢٧٧٣٨).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٦٣ (١٧٥٩٢)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٥ (٢٧٧٣٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٥ (٢٧٧٣٣).

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٣ (٧٠٢٩).

(٥) رواه البيهقي ٨/ ٨٩.

(٦) رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٦١)، والبيهقي ٨/ ٨٢.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٠٩ (٢٧٦٤٥).

(٨) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧٢ (١٧٦٣٩)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١١١ (٢٧٦٥٤).

(٩) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١١٠ (٢٧٦٤٩). (١٠) السابق (٢٧٦٤٧).

(١١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧١ (١٧٦٣٥)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٠٩ (٢٧٦٤٦).

(١٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧٤ (١٧٦٥٤).

مسعودٍ[١] ولا يصحُّ عنهُما، ويصحُّ عن عليٍّ[٢].

وجاءَ عن عُمرَ وعمرِو بنِ العاصي في خرقِ جلدَةِ الخصيِّ سُدُسُ الديةِ، وعن من بِحضْرَةِ عمرَ منَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ ثُلثُ الديةِ فخالَفهم في ذَلِكَ الحَنِيفيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ.

قال أبو محمدٍ: فليتَ شعري ما الذي جعلَ حُكمًا لَم يصحَّ عن أبي بكرٍ وعمرَ وابنِ مسعودٍ حجةً ولم يجعل شيئًا ٱشتَهَرَ عن عُمَرَ وعمرِو بنِ العاصي ومَن بِحضرتِهما منَ الصَّحابَةِ حجةً، إنَّ هٰذا لعجبٌ لا نَظيرَ له، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا المقعدةُ والأَليتانِ والشَفرانِ والعَفَلَةُ فليسَ في شيءٍ من ذَلِكَ كلِّهِ عن أحدٍ منَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ إلا ذِكرُ إجماعِ الفقهاءِ لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنَّ في رَكَبِ قُبُلِ المرأةِ الدِّيَةُ.

وأمَّا إفضاءُ المرأةِ ففيهِ عن عمرَ بنِ الخطابِ ثُلثُ ديةِ المرأةِ[٣].

وعن زيدِ بنِ ثابِتٍ: إن حَبستِ الولدَ والحاجَةَ فثلثُ الديةِ، وإن لَم تحبسهُما فالديَةُ كامِلةٌ[٤].

وهم يَعني: الحَنِيفيُّونَ والمالِكِيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ هاهُنا قد خالَفوا عمرَ بنَ الخطابِ وزيدَ بنَ ثابِتٍ وهم يُشنِّعونَ مثلَ هٰذا عَلىٰ خُصومِهِم.

وأمَّا فتْقُ المثانَةِ فليسَ فيه شيءٌ عنِ الصَّحابَةِ ﷺ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧٤ (١٧٦٥٠)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٠ (٢٧٧٠٨).

(٢) رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة ١٤/ ١١٩ (٢٧٧٠١)، (٢٧٧٠٢).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧٧، ٣٧٨ (١٧٦٦٨، ١٧٦٧٠)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٢٩٤ (٢٨٤٧٥).

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧٧ (١٧٦٦٧).

وأمَّا كسرُ الوَرِكِ ففيه عنْ زيدِ بنِ ثابِتٍ عشرَةُ أبعِرَةٍ ولا يُعرفُ له منَ الصَّحابَةِ ﷺ مُخالِفٌ، والحَنِيفيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ مُخالِفونَ لِذلِكَ وهُم يُعَظِّمونَ ذَلِكَ إذا وافَقَ أَهواءَهُم.

وأمَّا كسرُ العنقِ فليسَ فيهِ شيءٌ عن أحدٍ من الصحابَةِ ﷺ.

وأمَّا الكسرُ إذا ٱنجبَرَ في اليدِ أو الرِّجلِ أو الفَخِذِ ففيهِ عن عمرَ بنِ الخطابِ بعيرانِ أو مِئَتا درهمٍ[1]. والحَنِيفيُّونَ والمالِكِيُّونَ يُخالِفونَ ذلك ولا يُعرفُ له في ذلك مُخالِفٌ منَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

وأمَّا الظُّفرُ فصحَّ عنِ ابن عباسٍ بأجَلِّ إسنادٍ أنَّ فيهِ إذا ٱعْوَرَّ خُمسُ ديةِ الأصبَعِ[2]. وجاءَ عن عمرَ بنِ الخطابِ أنَّ فيه عُشرَ ديةِ الأصبَعِ، وأجْمَعَ علىٰ ذَلِكَ الفُقهاءُ لعُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ[3].

قال أبو محمد: والحَنِيفيُّونَ والمالِكِيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ قد خالَفوا هٰذا كلَّهُ وهُم يُشَنِّعونَ بِمثلِ هٰذا، وبِأَقَلَّ منه إذا وافَقَ أهواءَهُم.

وأمَّا مَن قطعَ جلدَهُ فليسَ فيه عنْ أحدٍ منَ الصحابةِ ﷺ شيءٌ.

وأمَّا الحارِصَةُ ففيها عنْ زيدِ بنِ ثابِتٍ خَمسونَ دِرهمًا[4].

وأمَّا الدَّامِيَةُ فقدْ صحَّ عن زيدِ بنِ ثابِتٍ أنَّهُ قَضىٰ فيها بِبعيرٍ[5] وكذَلِكَ صحَّ عنه أنَّه حَكَمَ في الباضِعَةِ ببَعيرَيْنِ وفي المتَلاحِمَةِ بثلاثَةِ أبعرَةٍ[6].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٨٩، ٣٩٠ (١٧٧٢٧)، (١٧٧٢٩).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٩٣ (١٧٧٤٤)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١١٥ (٢٧٦٨١).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٩٣ (١٧٧٤٣)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١١٦ (٢٧٦٨٨).

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣١٥ (١٧٣٥٢).

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٠٧ (١٧٣٢١).

(٦) السابق.

وصَحَّ عنه أيضًا أنه حَكَمَ في السِّمحاقِ بأربَعَةِ أبعِرَةٍ[١]. وجاءَ أيضًا ذَلِكَ عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ[٢].

وجاءَ عن عمرَ وعثمانَ أنَّهما حَكَما فيها بنصفِ الموضِحَةِ[٣]، فخالِفِ الحَنِيفيُّونَ والمالِكِيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ كلَّ ذلك، وهم يُعظِّمون مثلَ هٰذا إذا وافقَ آراءَهُم.

وأمَّا الموضِحَةُ ففيها كتابُ ابن حزمٍ[٤]، وصحيفَةُ عمرِو بنِ شعيبٍ[٥]، وخبرُ زيدِ بنِ ثابِتٍ[٦]، وخبرُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[٧]، وخَبَرُ مَكحولٍ[٨]، وخبرُ طاوسٍ[٩]، وخبرُ رجلٍ من آلِ عمرَ[١٠].

وكلُّ هٰذِه مراسيلُ لا حجةَ في شيء فيها.

وصحَّ عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ[١١] وزيدِ بنِ ثابِتٍ[١٢] أنَّ فيها خمسًا منَ الإبلِ. وروي ذلكَ أيضًا عن عمرَ[١٣]، وعنِ ابن مسعودٍ[١٤].

---

(١) نفسه. (٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣١٢ (١٧٣٤٣).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣١٣ (١٧٣٤٥).

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٣ (٧٠٢٩).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٦٥٥)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٣ (٧٠٢٨).

(٦) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/ ٩٥-٩٦، والطبراني ٥/ ١٣٨ (٤٨٧٨).

(٧) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٠٦ (١٧٣١٦).

(٨) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٤ (٢٧٣١٨)، والبيهقي ٨/ ٨٢.

(٩) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٠٥ (١٧٣١٣).

(١٠) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٦ (٢٧٣٢٨).

(١١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٠٦ (١٧٣١٥)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٤٥ (٢٧٣٢٠)، (٢٧٣٢١)، والبيهقي ٨/ ٨١.

(١٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٠٥ (١٧٣١١). (١٣) السابق ٩/ ٣٠٦ (١٧٣١٧).

(١٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٥ (٢٧٣٢٠).

وجاءَ عن عمرَ بنِ الخطابِ أنَّها تلزمُ ديتُها أهلَ الباديَةِ ولا تلزمُ أهلَ القُرىٰ[١]، وصحَّ ذلكَ عنه. وصحَّ عنِ ابن الزبيرِ أنَّهُ لا شيء فيها[٢].

فظَهَرَ كذبُ منِ ادَّعى الإجماعَ هاهُنا، فإذ لا إجماعَ في ذلك ولا يصحُّ فيها نصٌّ فأمرُها ساقِطٌ.

وأمَّا الهاشِمَةُ ففيها عن زيدِ بنِ ثابتٍ عُشرُ الديةِ[٣]، وهو صحيحٌ عنه ولا يُعرفُ له في ذلك مخالِفٌ منَ الصحابَةِ ﷺ، فخالَفَهُم المالِكِيُّونَ ولَم يُعظموا ذلك، ووافقَهُ الحَنِيفيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ وعَظَّموا خلافَهُ، وكلُّ طائفَةٍ منها قد تناقَضَت علىٰ ما ذَكَرنا في الأبوابِ المذكورَةِ آنفًا وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا المنقلةُ فجاءت في كتابِ ابن حزمٍ[٤]، وخبرِ زيدِ بن ثابتٍ[٥]، ورجلٍ منْ آلِ عُمرَ[٦]، وكلُّ ذلك مرسلٌ ضعيفٌ.

وصحَّ فيها عن عليٍّ[٧].

وروي فيها عن أبي بكرٍ وعمرَ[٨]، ولا يصحُّ أيضًا.

ورُوِيَ أيضًا عن ابن عمرَ في منقِّلَةِ الجسدِ نصفُ ما في منقِّلَةِ الرأسِ[٩].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٠٨ (١٧٣٢٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٠٨ (١٧٣٢٢)، (١٧٣٢٤).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣١٤ (١٧٣٤٨).

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٣ (٧٠٢٩).

(٥) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/ ٩٥- ٩٦، والطبراني ٥/ ١٣٨ (٤٨٧٨).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥١ (٢٧٣٤٦).

(٧) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣١٧ (١٧٣٦٤)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٥٠ (٢٧٣٤٥)، والبيهقي ٨/ ٨٢.

(٨) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣١٨ (١٧٣٧٠).

(٩) ما وقفت عليه لعمر وليس لابن عمر، رواه عبد الرزاق ٩/ ٣١٨ (١٧٣٧١).

وقد خالَفَهُ الحَنِيفيُّونَ والمالِكِيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ.

قال أبو محمدٍ: وما تعظيمُهُم خلافَ أبي بكرٍ وعمرَ وعليٍّ وزيدٍ هاهُنا إلا كخلافِ المَالِكِيِّينَ أبا بكرٍ[١] وعمرَ[٢] وعليًّا[٣] وابنَ مسعودٍ[٤] وزيدًا[٥] في ديةِ الأذنِ، وكخلافِ الحَنِيفِيِّينَ والشَّافِعِيِّينَ أبا بكرٍ[٦] وعمرَ وعثمانَ[٧] وابنَ الزبيرِ[٨] وخالدَ بنَ الوليدِ[٩] في القَوَدِ من اللطمة، فإنْ كان إنكارُهُم خلافَهم هاهُنا صوابًا فقد أخطَأوا هنالِكَ وإن كانُوا أصابُوا هنالِكَ فقد أخطَأوا هاهُنا والتناقضُ حاصلٌ علىٰ كلِّ حالٍ وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا المأمومَةُ ففيها كتابُ ابن حزمٍ[١٠] وصحيفةُ عمرِو بنِ شعيبٍ[١١] وخبرُ زيدِ بن ثابتٍ[١٢] ورجلٍ من آلِ عمرَ وكلُّ ذلك مرسَلٌ لا يصحُّ، وفيها عن عمرَ بنِ الخطابِ: في مأمومَةِ الرأسِ ثُلُثُ الديَةِ، وفي الدامِيَةِ بعيرٌ، وفي الباضِعَةِ بعيرانِ، وفي المتلاحِمَةِ ثلاثَةُ أبعرَةٍ علىٰ تَمامِ الخبرِ فخالَفوا عمرَ في مأمومَةِ الجسدِ، وخالَفوا زيدًا في سائِرِ الشِّجاجِ،

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢٣ (١٧٣٩١)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٥٦ (٢٧٣٨٠).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢٤ (١٧٣٩٥)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٥٧ (٢٧٣٨٣).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٢٣ (١٧٣٨٩)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٥٦ (٢٧٣٧٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٧ (٢٧٣٨٥).

(٥) السابق ١٤/ ٥٦ (٢٧٣٧٩).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٣٦ (٢٨٥٩١).

(٧) رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ٣/ ٩٨٠.

(٨) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٣٦ (٢٨٥٨٩).

(٩) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٣٥ (٢٨٥٨٥).

(١٠) رواه النسائي ٦/ ٣٧٣ (٧٠٢٩).

(١١) رواه أبو داود (٤٥٦٤).

(١٢) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/ ٩٥-٩٦، والطبراني ٥/ ١٣٨ (٤٨٧٨).

وخالَفوا عَليًّا في السِّمحاقِ[١] ومن القَبيحِ ٱحتجاجُهم بقولِهم في مَسْألَةٍ واطِّراحُ قولِهم فِي مَسْألَةٍ أخرىٰ.

وأمَّا الجائِفَةُ ففيها كتابُ ابن حزمٍ[٢] وخبرُ زيدِ بن ثابِتٍ ومكحولٍ[٣] ورجلٍ من آلِ عمرَ، وكلُّ ذلكَ مرسلٌ لا يصحُّ ومنهُ عن أبي بكرٍ[٤] وعمرَ[٥] ومعاويَةَ[٦] ولا يصحُّ وعن عليٍّ[٧] وهو صحيحٌ، وكلُّ هٰؤلاء قد خالَفوهُ كما ذكرنا، وخالَفوا عليًّا في هٰذا الخبرِ نفسِهِ في حكمِهِ في شبهِ العمدِ بالخشبَةِ والحجرِ الضخمِ ثلاثَ حقاقٍ وثلاثَ جذاعٍ وثلاثَ ما بين ثنيَّةٍ إلىٰ بازِلِ عامِها.

وأمَّا اللطمَةُ فتُخْضِرُ وتهشمُ الوجهَ فليسَ فيها شيءٌ عنْ أحدٍ منَ الصحابَةِ رضي الله عنهمْ نعلمُهُ وفيها عن بعضِ التابعينَ[٨].

وأمَّا من دَرسَ[٩] بطنَ آخرَ فسلحَ ففيه بأصحِّ إسنادٍ أنَّ عثمانَ أميرَ المؤمنينَ قضىٰ في ذلك بثلثِ الديةِ[١٠]، وقد رُوي بأسانيدَ لا تصحُّ أنه

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣١٢ (١٧٣٤٠).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٣ (٧٠٢٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٥/ ٤٢ (٢٩٦٩٠).

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٦٩ (١٧٦٢٣)، والبيهقي ٨/ ٨٥.

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧١ (١٧٦٣١)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٠٨ (٢٧٦٣٩).

(٦) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٧١ (١٧٦٣٢).

(٧) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٦٩ (١٧٦٢٢)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٠٦ (٢٧٦٢٩).

(٨) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣١٤ (١٧٣٤٧) عن سليمان بن حبيب، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٣٦، ٣٣٧ (٢٨٥٨٧)، (٢٨٥٨٨)، (٢٨٥٩٠)، (٢٨٥٩٢)، (٢٨٥٩٣) عن شريح والمغيرة بن عبد الله وابن أبي ليلىٰ ومسروق.

(٩) في مصادر الأقوال الآتية: داس.

(١٠) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٢٧ (٢٨٢٢٩).

قضىٰ في ذلك بأربعينَ بعيرًا[١]، والقضاءُ بثلثِ الديةِ غيرُ ثابتٍ، وكذلك العملُ بالمدينَةِ أيامَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ وهو حكمُ عثمان بحضرَةِ الصحابَةِ ﷺ، وأفتىٰ بذلِكَ سعيدُ بنُ المسيبِ علىٰ أنَّهُ سنةٌ[٢] ولا يُعرفُ له مخالِفٌ منَ الصَّحابَةِ ﷺ فخالَفَ ذلكَ الحَنِيفيُّونَ والمالِكِيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ وهم يدَّعونَ الإجماعَ في أقلَّ من هٰذا، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا من أفزَعَ آخرَ فضَرَطَ فجاءَ عن عمرَ ﷺ أنَّهُ أعطاهُ أربعين دِرهمًا وشاةً وعَناقًا وسُمِّيَ ذلك عَقلًا لَها[٣]، وهُم كلُّهُم يخالِفون هٰذا.

فإنْ قالوا: هٰذا على ٱجتهادِ الحاكِمِ.

قيلَ لهم: وكذلِكَ سائِرُ ما رُوي عنه في العَينينِ والأُذنين وغيرُ ذلكَ على ٱجتهادِ الحاكِمِ لا علَى الإيجابِ علىٰ أنَّ أكثرَ ذلك لا يصحُّ أصلًا كما ذكرنا، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: فهٰذا كلُّ ما جاء في الأعضاءِ والجراحاتِ ودياتِها قد بيَّناها ولاحَ كذبُ منِ ٱدَّعى الإجماعَ في ذلك أو صحةَ أثرٍ.

فأما الآثارُ: فكتابُ ابن حزمٍ وصحيفَةُ عمرِو بنِ شُعيبٍ، وقد خالَفوا كَثيرًا مما فيها، ولا يَصحَّانِ وخبرُ رجلٍ من آلِ عمرَ وهو مَجهولٌ ومنقطعٌ أيضًا، وخبرٌ عن مكحولٍ في بعضِ ذلكَ لا في كلِّهِ وعن زيدِ بنِ ثابِتٍ منقطعٌ وفي يَسيرٍ من ذلك خبرٌ منقطِعٌ عن طاوسٍ وعن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فقطْ، ومنَ الصحابَةِ ﷺ أبو بكرٍ ولا يصحُّ عنه من ذلك شيءٌ،

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «الإشراف في منازل الأشراف» (١٨٥).

(٢) انظر التخريج قبل السابق.

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٣ (١٨٢٤٣).

وقد خالَفوهُ في كثيرٍ من ذلك نفسِهِ، وعن عمرَ وأكثرُهُ لا يصحُّ، وعن عليٍّ وهو صحيحٌ وقد خالَفوهُ في ذلكَ الخبرِ بعينِهِ، وعن زيدِ بن ثابِتٍ بعضُه صحيحٌ وبعضُه لا يصحُّ، وقد خالَفوه في كثيرٍ من ذلك، وعن ابن مسعودٍ ولا يصحُّ أصلًا وقدْ خالَفوهُ في كثيرٍ من ذلكَ، وعن عثمانَ وقد خالَفوهُ فيما صحَّ عنه من ذلك، وعن معاويَةَ وقد خالَفوه في بعض ذلك، وهو عنه أيضًا في مكانَينِ أو ثلاثةٍ فقط، وعنِ ابن عباسٍ في مكانٍ واحدٍ فقط، فأيُّ شيءٍ أعجبُ ممن يدَّعي الإجماعَ أو يموِّهُ بذلك على النَّاسِ فيما لا يَجدُ فيه شيئًا إلا عن ثمانيةٍ منَ الصحابَةِ ﷺ مُختلفينَ لم يُجمعوا في شيء أكثرُهُ لا يصحُّ البتةَ إلا عن واحِدٍ منهم فقط، وقد خالَفوهُم في بعضِ ذَلِكَ.

وأمَّا الصحابَةُ فعشراتُ ألوفٍ بلا شكٍّ والذينَ حُفِظتْ عنهم الفُتيا منهم مِئَةٌ وثمانيةٌ وثلاثون، فأينَ يقعُ هٰذا من الإجماعِ؟! وهم قد خالَفوا إجماعَ الصحابةِ المتيقَّنَ الذي لا يخالِجُهُ شكٌّ في أنَّهم عَرَفوه وقالوا بِهِ كمُساقاةِ النَّبيِّ ﷺ يهودَ خيبرَ علىٰ نِصفِ ما يَخرُجُ منها من زَرعٍ أو ثَمَرٍ إلىٰ غيرِ أجلٍ[1]، لكن نُقِرُّكُمْ ما أَقَرَّكُمُ اللهُ ونُخرِجُكُم إذا شِئنا، وبِيقينٍ يَدري كلُّ أحدٍ أنه ما كانَ مسلِمٌ به طاقَةٌ على الغَزوِ إلا حَضَرَها وأَخَذَ نصيبَهُ منها ومَنْ ضَعُفَ منِ امرأةٍ أو فقيرٍ أو شيخٍ أو حَزَوَّرٍ فقد عُرف ذَلِكَ من حالِ أبيهِ وأخيه وابنِ عمِّه وقريبِه وجارِه، ومنْ كان مُستضعفًا بمكَّةَ فقدْ عَرفَ ذلك بلا شكٍّ لسعَةِ الأمرِ واشتهارِه، ثم جرىٰ بذلِكَ عملُ أبي بكرٍ

---

(١) رواه البخاري (٢٣٢٨) كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، ومسلم (١٥٥١) كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، من حديث ابن عمر.

الصديقِ في طولِ خلافَتِهِ[١]، ثم عملَ عمرُ إلىٰ آخرِ سنةٍ من خلافتِهِ فأجلاهُم وأعطاهُم إبلًا وأقتابًا عوضًا من نصيبِهم من التَّمرِ الذي لم يكن آنَ جِدادُه بعدُ[٢]، فخالَفوا كلَّ هٰذا منَ الإجماعِ الصحيحِ، ثم ٱدَّعَوا الإجماعَ حيثُ قَدْ قَرَّ أنَّه لا إجماعَ أصلًا، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ، مع أنَّنا قدْ وجَدنا عنْ سعيدِ بنِ جُبيرٍ: ليسَ في شيءٍ منَ الأعضاءِ حُكومةٌ إلا التَّرقُوَة[٣] فصحَّ الخلافُ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

(١) رواه أحمد ٢/ ٣٠ (٤٨٥٤).

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٠) كتاب الشروط، باب إذا ٱشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك، من حديث ابن عمر.

(٣) روىٰ ابن أبي شيبة ١٤/ ٨٢ (٢٧٥٠٦) عن سعيد بن جبير قال: في الترقوة بعيران.

٢٤٩ مَسْأَلَةٌ: ومن قتلَ مُسلمًا عَمدًا فعفا عنه الوليُّ فلا جَلدَ عليه ولا نَفْيَ ولا سَجْنَ.

بُرهانُ ذلكَ: قولُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1] فأوجَبَ اللهُ تَعَالَىٰ نصًّا لا خفاءَ به أنَّ من قَتَلَ عمدًا فوجَبَ عليهِ القِصاصُ في القتلِ ثمَّ عُفِيَ عنهُ علىٰ مالٍ فواجِبٌ على الوليِّ العافي أن يَتَّبعَ القاتِلَ المعفوَّ عنه بالمعروفِ، وأوجبَ اللهُ على القاتِلِ المعفوِّ عنه أن يُؤدِّي ما عفا عنه عليه بإحسانٍ، وليسَ منَ المعروفِ والإحسانِ الضربُ بالسياطِ والنفيُ عن الأوطانِ سنَةً، ولا سيَّما وقد قالَ اللهُ تَعَالَىٰ في الآيَةِ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ وأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[2].

فصحَّ أنَّ بَشَرَةَ القاتِلِ مُحرمةٌ بتحريمِ اللهِ تَعَالَىٰ، فلا يَحلُّ جلدُهُ ولا نَفيُهُ إذ لَم يوجِب ذلكَ قرآنٌ ولا سنَّةٌ ولا إجماعٌ، ولا دليلٌ من الأدلَّةِ أصلًا.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسلمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ، نا سعيدُ بنُ سُليمانَ، نا هُشيمٌ، نا إسماعيلُ بنُ سالِمٍ، عن عَلقَمَةَ بنِ وائِلِ بنِ حُجرٍ، عن أبيهِ قالَ: أُتِيَ رَسولُ اللهِ ﷺ برَجُلٍ قدْ قَتَلَ رَجُلًا فَأَقَادَ وليَّ المَقْتُولِ مِنْهُ، فَانْطَلَقَ بِهِ وفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجُرُّهَا، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقَاتِلُ والْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». فَأَتَىٰ رَجُلٌ للرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَلَّىٰ عَنْهُ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: وذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ ابنِ أَبِي[3]

---

(١) البقرة: ١٧٨. (٢) تقدم مِرارًا، انظر ٢/٢١٦. (٣) ساقطة من الأصل.

ثَابِتٍ فَقَالَ لِي: حَدَّثَنِي ابن أَشْوَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ فَأَبَىٰ[(١)].

ومِنْ طَرِيقِ النَّسائِيِّ، أنا مُحَمَّدُ بنُ بشارٍ، نا يَحيىٰ بنُ سعيدٍ القطَّانُ، عن عوفِ بن أبي جَميلَةَ وجامِعِ بنِ مطرٍ الحَبَطِيِّ، قالَ عوفٌ: حَدَّثَنِي حمزَةُ العائِذِيُّ أبو عُمَرَ، ثُمَّ اتَّفَقَ جامعٌ وحمزَةُ كلاهُما عن علقمَةَ بنِ وائلِ بنِ حُجرٍ، عن أبيهِ قالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ جِيءَ بِالْقَاتِلِ يَقُودُهُ وليُّ المَقْتُولِ فِي نِسْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِوَلِيِّ المَقْتُولِ: «أَتَعْفُو عَنْهُ؟» قالَ: لا. قالَ: «تَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ بِهِ» فلمَّا تولَّىٰ من عِندِهِ دَعَاهُ، فَقَالَ: «أَتَعْفُو عَنْهُ؟» قالَ: لا. قالَ: «تَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قالَ: لا. قالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ، وإِثْمِ صَاحِبِكَ» فَعَفَا عَنْهُ وتَرَكَهُ، قالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ. قالَ يَحيَىٰ بنُ سعيدٍ القَطَّانُ: حديثُ جامِعٍ أَحسَنُ منهُ[(٢)]. أيْ منْ حديثِ حمزَةَ.

قال أبو محمد: وهو كَذَلِكَ؛ لأنَّ حمزَةَ العائِذيَّ شيخٌ مجهولٌ لا يُعرفُ. قالَهُ ابن معينٍ[(٣)] ولم يُوثِّقهُ أحدٌ نعلمُهُ[(٤)].

وأمَّا جامِعُ بنُ مطرٍ فقالَ فيه أحمدُ بنُ حنبلٍ: لا بأسَ بِهِ[(٥)]، وما علمنا

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٨٠/ ٣٣) كتاب القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٤١٧ (٥٩٣٤)، (٥٩٣٥)، وسبق في ١٤/ ٥٤٩.

(٣) رواه عن ابن معين ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٢٦٧ (٥٠٤).

(٤) وثقه النسائي وابن حبان، أنظر: «الثقات» لابن حبان ٤/ ١٦٩، «تهذيب الكمال» ٧/ ٣٣٦.

(٥) أنظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ٤٨٨.

أحدًا أخرَجَهُ، ورَوىٰ عنه أئِمَّةٌ: يَحيىٰ وعبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارِثِ وحفصُ بنُ عُمَرَ الحوضيُّ وغيرُهُم.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ النَّسائيِّ، أنا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، نا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ -هُوَ الحَوْضِيُّ- نا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: كُنتَ معَ رَسولِ اللهِ ﷺ قَاعِدًا عِنْدَهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ فقال: يا رَسولَ اللهِ، إِنَّ هٰذا وأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَحْفِرَانِهَا، فَرَفَعَ المِنْقَارَ، فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ. فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «اعْفُ عَنْهُ» فَأَبَىٰ، وقَامَ. قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ هٰذا وأَخِي كَانَا فِي بِئْرٍ يَحْفِرَانِهَا فَرَفَعَ المِنْقَارَ، فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ. فَقَالَ: «اعْفُ عَنْهُ» فَأَبَىٰ، ثُمَّ قَالَ: يا رَسولَ اللهِ، إِنَّ هٰذا وأَخِي كَانَا فِي بِئْرٍ يَحْفِرَانِهَا، فَرَفَعَ المِنْقَارَ -أُرَاهُ قَالَ: فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ- فَقَتَلَهُ، قالَ: «اعْفُ عَنْهُ» فَأَبَىٰ، قَالَ: «اذْهَبْ إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتَ مِثْلَهُ» فَخَرَجَ بِهِ حَتَّىٰ جَاوَزَ فَنَادَيْنَاهُ: أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟! فَرَجَعَ، فَقَالَ: إِنْ قَتَلْتُهُ كُنْتُ مِثْلَهُ؟ قالَ: «نَعَمْ، اعْفُ عَنْهُ» فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ حَتَّىٰ خَفِيَ عَلَيْنَا[1].

ومِنْ طَريقِ النَّسائيِّ، نا عيسىٰ بنُ يونُسَ الفاخوريُّ، نا ضَمْرَةُ، عنْ عبدِ اللهِ بنِ شَوْذَبٍ، عنْ ثابِتٍ البُنانيِّ، عنْ أَنَسٍ أنَّ رَجُلًا أَتىٰ بقاتِلِ وليِّهِ رَسولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْفُ عنه» فَأَبىٰ فَقَالَ: «خُذِ الدِّيَةَ» فَأَبىٰ، قالَ: «اذهَبْ فاقتُلْهُ فإنَّكَ مثلُهُ» فَخَلَّىٰ سَبيلَهُ فمرَّ الرَّجُلُ وهُوَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ[2].

قال أبو محمد: أمَّا حديثُ إسماعيلَ بنِ سالِمٍ، وجامِعِ بنِ مطرٍ، كلاهُما عن عَلقَمَةَ فَجَيِّدانِ تقومُ الحُجَّةُ بهما، وفي كِليهِما إطلاقُ القاتِلِ المعفوِّ عنه

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٢٦ (٦٩٠٢).

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٢٨ (٦٩٠٦).

ومَسيرُهُ حتَّىٰ غابَ عَنهُمْ وخَفِيَ لا ضُرِبَ ولا نُفِيَ، فَصَحَّ قولُنا أنْ لا جَلدَ على القاتِلِ ولا نَفْيَ إذا عُفِيَ عنهُ.

وهُوَ قولُ ابن عبَّاسٍ، ولا يَصِحُّ عن أَحَدٍ منَ الصَّحابَةِ ﷺ خلافٌ له أصلًا، وهٰذا يَستَشْنِعُهُ المالِكِيُّونَ إذا وافَقَ تقليدَهُم وإذا خالَفَهُ لَم يُبالُوا بِهِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أَبي بكرِ ابن أَبي شَيْبَةَ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنْ عمرِو بنِ دينارٍ، عنْ مُجاهِدٍ، عن ابن عباسٍ قالَ: كانَ فِي بَنِي إسرائيلَ القِصاصُ ولَم تَكُنْ فيهمُ الدِّيَةُ فقالَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ فالعَفوُ أنْ يَقبَلَ الدِّيَةَ في العمدِ ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ قال: فَعَلىٰ هٰذا أنْ يَتَّبِعَ بالمعروفِ وعَلَىٰ ذَلِكَ أنْ يُؤَدِّي إليهِ بإحسانٍ ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1] وبِهِ يقولُ أبو حَنيفَةَ والشَّافِعيُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ وأبو سُليمانَ وأصحابُهم، وبِهِ يقولُ إسحاقُ ابن راهَوَيْهِ وغيرُهُ.

قال أبو محمد: وقَالَتْ طائفَةٌ: يُجلدُ مئَةً ويُنفَىٰ سنَةً؛ كما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُريجٍ، أخبرَنِي عبَّاسُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ عُمَرَ ابنَ الخطابِ ﷺ قالَ في الذي يَقتُلُ عَمدًا أنَّهُ لا يَقَعُ القِصاصُ عليهِ، يُجلَدُ مِئَةً. قلتُ: كيفَ؟ قالَ: في الحُرِّ يَقتُلُ عَبدًا أو في أشباهِ ذلِكَ[2].

وعنهُ عن عمرِو بنِ شُعيبٍ أنَّ عُمَرَ جَلَدَ حُرًّا قتلَ عَبْدًا مِئَةً ونَفَاهُ عامًا[3].

وعنه عن إسماعيلَ بنِ أميَّةَ: سمعت أنَّ الذي يَقتُلُ عَمدًا يُسجَنُ سنةً

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٢٢ (٢٨٥٥٠). ورواه البخاري (٤٤٩٨) كتاب التفسير، باب ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ..﴾.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٠٧ (١٧٨٠٣). (٣) السابق (١٧٨٠٥).

ويُضربُ مِئَةً[١].

وعنهُ عن ابن شهابٍ: إنْ قَتَلَ الحُرُّ عَبدًا عُوقِبَ بِجَلدٍ وجيعٍ وسجنٍ وعتقِ رقبَةٍ، فإن لَم يَجدْ فَصيامُ شهرينِ مُتتابِعينِ ولَم يَكُن عَلَيهِ عُقوبَةٌ[٢].

وقالَ الأوزاعِيُّ والليثُ ومالِكٌ: مَن قتلَ عَمدًا فَعَفا عنهُ الأولياءُ أو قادُوهُ بالدِّيَةِ فإنَّهُ يُجلَدُ معَ ذلكَ مِئَةَ سوطٍ ويُنفىٰ سنةً، إلىٰ أن قالَ مالكٌ في القَسامَةِ: يَدَّعي عَلىٰ جَماعَةٍ أنَّهُم لا يُقسِمونَ عَلىٰ واحِدٍ، فإن أقْسَمُوا عليهِ قَتَلوهُ وضُرِبَ الباقونَ كُلُّ واحِدٍ منهُمْ مِئَةَ سوطٍ ويُنفَوا كلُّهم سنَةً.

قال أبو محمد: فلمَّا ٱختلَفوا كما ذَكَرنا نَظَرنا فيما ٱحتجَّت به الطائفَةُ الموجِبَةُ للأدَبِ والنَّفي في ذلك فوجَدناهُم يقولون -أو مَن قالَ مِنهُم- قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾[٣] قالوا: فَشَبَّهَ اللهُ تَعالَى القتلَ بالزِّنا، ووجَدنا الزنا فيه الرَّجمَ على المحصَنِ، وإذا لم يكن مُحصنًا سقطَ عنهُ القتلُ ووجَبَ عليه جَلدُ مِئَةِ جلدَةٍ ونفيُ سنَةٍ، قالوا: فالواجبُ علىٰ من قَتَلَ فسقَطَ عنهُ القتلُ مثلُ ذلك أيضًا: جَلْدُ مِئَةٍ ونفيُ سنةٍ.

وذَكَروا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن الجهمِ، نا مُحَمَّدُ بنُ عبدوسَ، نا أبو بكرِ ابن أبي شَيبَةَ، نا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي فَروَةَ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ وإبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُسينٍ، قالَ عمرُو بنُ شعيبٍ:

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٠٧ (١٧٨٠٤). (٢) السابق (١٧٨٠٦).

(٣) الفرقان: ٦٨- ٧٠.

عن أبيه، عن جَدِّهِ. وقالَ إبراهيمُ: عن أبيهِ، عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ ﷺ، ثمَّ اتَّفَقَ عليٌّ وجَدُّ عمرٍو كلاهُما قالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ برجلٍ قتلَ عبدَهُ مُتعمِّدًا فجلدَهُ مِئَةً ونَفاهُ سنةً ومَحا سهمَهُ منَ المسلمينَ ولم يُقِد مِنهُ[1].

قال أبو محمد: ما نَعلَمُ لهم شُبهَةً غيرَ هٰذا إلا ما ذَكرنا آنفًا عن عُمرَ بنِ الخطابِ ﷺ، وكلُّ هٰذا لا حجَّةَ لهم فيه؛ أمَّا تَشنيعُهم بذِكرِ قولِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ وتَنظِيرُهُم ما يَجبُ على القاتِلِ بما يَجبُ على الزَّاني ففاسِدٌ جِدًّا وتحريفٌ لكلامِ اللهِ تَعالَىٰ وحكمِهِ عن مواضِعِهِ وخطأٌ بحتٌ من عدَّةِ وجوهٍ:

أوَّلُها: أنَّهُ قياسٌ والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ.

والثاني: أنَّهُ لو صحَّ القياسُ لكانَ هٰذا منهُ عينَ الباطِلِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَم يُسَوِّ قطُّ بينَ القاتِلِ والزَّاني في الحكمِ، وإنَّما سوىٰ بينهُما في وعيدِ الآخرَةِ فقط، وليستْ أحكامُ الزِّنا بأحكامِ الآخِرَةِ؛ لأنَّ مَن تابَ من كلِّ ذلك فقد سقطَ عنه الوَعيدُ في الآخِرَةِ ولَم يَسقط عنهُ حكمُ الدُّنيا باتِّفاقِهِم مَعَنا.

والثالِثُ: أنَّه لا خلافَ في أنَّه لا يُراعىٰ ذلك في القَتلِ.

والرابعُ: أنَّ حكمَ الزاني إذا وجَبَ عليه القَتلُ بِلا خلافٍ ممن يُعتدُّ به، فإنَّ القتلَ بالرَّجمِ خاصةٌ وليسَ ذلكَ حكمُ القاتِلِ إذا ٱستقيدَ منه بلا خلافٍ إلا أن يكونَ قُتلَ بالحجَرِ.

والخامِسُ: أنَّ اللهَ تَعالَىٰ قالَ في أوَّلِ هٰذِه الآيَةِ التي موَّهوا بإيرادِ بعضِها دونَ بعضٍ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٩٤ (٢٨٠٨٣- ٢٨٠٨٤).

ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ فيلزمُهُم إذا ساوَوا بين حكمِ القاتلِ والزاني لأنَّ اللهَ تَعَالَىٰ ذكرهُما معًا في هٰذِه الآيَةِ أن يُساووا بينَ القاتِلِ والكافِرِ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَىٰ ذكرَهُم كلَّهم معًا وساوىٰ بينَهُم في وعيدِ الآخِرَةِ إلا من تابَ، فيلزمُهم إذا أسلَمَ الكافِرُ والمرتَدُّ يراجِعُ الإسلامَ أن يُجلَدَ مِئَةَ سوطٍ ويُنفَىٰ سنةً؛ لأنَّ القتلَ قد سقطَ عنه كما سقطَ عنِ القاتِلِ المعفُوِّ عنه وعنِ الزاني غيرِ المحصَنِ.

فإن قالوا: الإجماعُ منعَ من ذلك.

قيلَ لهم: فقد أقررتُم بأنَّ الإجماعَ منعَ قياسَكُم الفاسِدَ وأبطَلَهُ.

والسادسُ: أنَّ قياسَهُم هٰذا أيضًا باطلٌ علىٰ أُصولِهم؛ لأنَّه لا خِلافَ بينَ أحدٍ منَ الأمَّةِ كلِّها في أنَّ الزاني غيرَ المحصنِ لَم يجبْ قطُّ عليهِ قتلٌ سقطَ عنه، بل دمُهُ حرامٌ قبلَ زِناه وفي حالِ زِناه وبعدَ زِناه.

قال أبو محمد: فمِنَ الباطِلِ البَحتِ والضَّلالِ والبُهتِ أنَّ قياسَ مَن وجَبَ عليه بفعلِهِ قتلٌ فسقطَ عنه عَلَىٰ مَن لم يَجب عليه قطُّ بفعلِهِ ذلك، وهٰذا قياسُ الشيءِ علىٰ ضِدِّهِ وخلافِهِ وما لا يُشبِهُهُ، وقدْ قُلنا: إنَّ القومَ لا القياسَ يُحسنونَ ولا النُّصوصَ يَتَّبعونَ ولا شيئًا منَ الأصولِ يلتزمونَ.

والسابعُ: أنَّ القتلَ لا يُشبِهُ الزِّنا؛ لأنَّ من وطِئَ امرأةً مُحرَّمَةً عليه أجنبِيَّةً غيرَ قاصِدٍ إلىٰ ذلكَ وهُو يَظنُّها مُباحةً فلا حَدَّ عليه ولا كَفَّارَةَ ولا غرامَةَ، ومَن قَتَلَ مُؤمنًا خطأً غيرَ قاصِدٍ إلى القتلِ فعليه الكفَّارَةُ وعلىٰ عاقلَتِهِ غرامَةُ الدِّيَةِ، فقد فرَّقَ اللهُ بينَ أحكامِ ما أرادوا بِجهلِهِمُ التَّسويَةَ بينَ أحكامِهِ.

والثامنُ: أنَّ الزنا لا عَفوَ فيه للوليِّ ولا خلافَ أنَّ العفو للوليِّ في القتلِ.

والتاسِعُ: أنَّ في القتلِ ديةً أو مفاداةً ولا خلافَ أنَّهُ ليسَ في الزِّنا دِيَةٌ أو

مفاداةٌ فظهرَ فسادُ كلامِهِم هٰذا الذي لا شيءَ أفسَدَ منهُ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

فكيفَ ولا يُسلَّمُ لهم أنَّ الزِّنا من المحصنِ فيه القتلُ وحدَهُ بل فيه القتلُ والجلْدُ معًا وليسَ ذلكَ في القتلِ بِلا خلافٍ فهٰذا وجهٌ عاشِرٌ، إلا أنَّهم لا يَقولُونَ به، فلذَلِكَ نبَّهْنَا عليهِ وإنْ كانَ لازمًا لَهم في الحقيقَةِ؛ لأنَّ القولَ به صَحيحٌ.

ووجهٌ حادي عَشَرَ يَلزمُ المَالِكِيِّينَ وهو أنَّهُم يَرَوْنَ على المرأةِ القاتلَةِ إذا عُفِيَ عنها جَلْدُ مِئَةٍ ونَفيُ سنةٍ ولا يَرونَ ذلكَ علَى المرأةِ الزانِيَةِ غيرِ المحصنَةِ، وهٰذا حكمٌ منهُم بأنَّ الفرعَ المقيسَ أقوىٰ وأثبَتَ حُكمًا منَ الأصلِ المقيسِ عليه، وهٰذا طَريفٌ جدًّا.

قال أبو محمد: وإن قولهم في هٰذِه المَسْأَلَةِ لَأَهْجَنُ من أنَ يُتَشاغَلَ به ولٰكنْ قدْ غلَطَ به كثيرٌ فأوجَبَ ذلكَ تكلُّفُ بيانِ خطئهم، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا الخبَرُ الذي تعلَّقوا به فَفِي غايَةِ البُطلانِ والسُّقوطِ؛ لأنَّهُ عن إسماعيلَ بنِ عياشٍ وهُوَ ضعيفٌ جدًّا، لا سيَّما فيما رَوىٰ عنِ الحجازِيِّينَ فلا خَيرَ فيه عندَ أهلِ العلمِ، ثمَّ هو عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي فروَةَ وهُو متروكُ الحديثِ مُطَّرَحٌ، ثم لو صَحَّ لما كانَ لهم فيه حجَةٌ أصلًا لوجهينِ:

أحدُهُما: أنَّه لم يأتِ قطُّ فيمَن عُفِيَ عنهُ قَوَدٌ وجبَ عليه عندَهُم، إنَّما جاءَ فيمَن قتلَ عبدَهُ ولَم يكن قَطُّ علىٰ هٰذا عندَ المَالِكِيِّينَ قودٌ فلا يَجوزُ لَهم أن يَقيسوا عليهِ ما وجَبَ عليه قَوَدٌ فَعُفِيَ عنه؛ لأنَّهُ قياسُ الشيءِ علىٰ ضِدِّهِ.

والثاني: أنَّ فيهِ أنَّهُ حرَّمَ سهمَهُ معَ المسلمينِ، وهُم لا يقولونَ بهٰذا فقدْ أبطَلُوا ٱحتجاجَهُم به، ومِنَ الباطِلِ أن يكونَ خبرٌ بعضُهُ حجَّةٌ وبعضُهُ ليسَ بحجَّةٍ فسقطَ تعلُّقُهم بالنَّصِّ وبالخبَرِ وبالقياسِ.

ولم يبقَ لهم إلا التَّعَلُّقُ بما رُوِّينا في ذَلِكَ عنْ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، فنظَرنا فيه فوَجدناهُ لا حُجَّةَ لَهم فيه؛ لأنَّه لا يَصحُّ عن عمرَ أبدًا؛ لأنَّه إمَّا عن عمرِو بنِ شُعيبٍ أنَّ عمرَ، وإمَّا عنِ العبَّاسِ بنِ عَبدِ اللهِ أنَّ عمرَ وكلاهُما لَم يولَدْ إلا بعدَ موتِ عمرَ بدهْرٍ طويلٍ.

والثَّاني: أنَّه إنَّما جاءَ ذلك عن عمرَ -لو صحَّ- فيمَن لم يَجب عليه قودٌ عندَهُم لا فيمَن وجَبَ عليه قَوَدٌ فعُفِيَ عنه، فزادوا علَىٰ عمرَ ما لَم يَقُلْ ولا جاءَ عنه قطُّ.

والثالِثُ: أنَّه قد صحَّ عنِ ابن عبَّاسٍ خلافُهُ، وإذا صحَّ الخلافُ عن الصحابَةِ رضي الله عنهمْ فليس قولُ بعضِهم أولىٰ من بعضٍ، والواجبُ حينئِذٍ الرُّجوعُ إلىٰ أمرِ اللهِ تَعالَىٰ عندَ التَّنازُعِ إلىٰ كتابِ اللهِ وسنَّةِ نبيِّهِ ﷺ.

قال أبو محمد: فلم يبْقَ لأهْلِ هٰذِه المقالَةِ حجةٌ أصلًا ولا شُبهةٌ، وللهِ الحمدُ، وكلُّ قولٍ عَرِيَ عنِ الأدِلَّةِ فهُوَ باطِلٌ بيقينٍ.

وأمَّا قولُ مالِكٍ بذلك في القَسامَةِ فما عُرِفَ عن أحدٍ منَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم، ثُمَّ نظرنا في قولِ مَن لَم يرَ على المعفُوِّ عنه بالدِّيَةِ أوِ المفاداةِ أوِ العَفوِ المطلَقِ جَلْدًا ولا نَفْيًا فوجَدْنا لَهمُ البراهينَ الصحيحَةَ منَ الآياتِ التي قدَّمنا والأخبارِ وللهِ الحمدُ، وبَقِيَ علينا الكلامُ في مَعنىٰ قولِ رَسولِ اللهِ ﷺ في تلكَ الأخبارِ: «القاتِلُ والمقتولُ في النَّارِ»[1] و«إن قتَلتَهُ كنتَ

---

(١) تقدم ص ٤٦٥.

مثلَهُ »[1] فنقولُ -وبالله تَعَالَىٰ نَتَأَيَّدُ- وقد أَيْقَنَّا أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لا يقولُ إلا الحقَّ المتيقَّنَ، وأَيقَنَّا أيضًا أنَّه لا يَقضي بباطِلٍ وهو يَدرِي أنَّه باطِلٌ، فإذ لا شَكَّ في هذينِ الوجهينِ فالواجِبُ علينا طَلَبُ وجهِ حُكمِهِ ﷺ بالقَوْلِ في هٰذِه الأخبارِ وإطلاقِهِ على القتلِ في ذلك معَ قولِهِ الصادِقِ: « وَإِن قَتَلْتَهُ كنتَ مِثلَهُ » و« القاتِلُ والمقتولُ في النَّارِ » فإنَّ للسائِلِ أن يقولَ: كيفَ يَقضي لَه رَسولُ اللهِ ﷺ بقوَدٍ لا يَحِلُّ لَهُ وهوَ يَدري أنَّه لا يَحلُّ له؟! حاشَ للهِ من هٰذا؛ وإذ لا يَجوزُ هٰذا فكيفَ يكونُ في النَّارِ؟ ومثلًا للقاتِلِ منِ ٱستقادَ كما أَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ ومنِ ٱقتَصَّ بالحَقِّ.

قال أبو محمد: أمَّا تفسيرُ ابن أَشوَعَ الذي ذكرناهُ آنِفًا مِنْ طَريقِ مُسلمٍ عنه أنَّ ذلك كانَ لأنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ سألَهُ العفوَ فَأَبَىٰ فإنَّهُ تفسيرٌ فاسِدٌ لا يجوزُ البتَّةَ؛ لأنَّهُ ﷺ لا يَخلو في ذلك مِنْ أحَدِ وجَهينِ لا ثالِثَ لَهُما: إمَّا أن يَكونَ شافِعًا في العَفْوِ، وإمَّا أنْ يكونَ آمرًا بالعَفوِ، فإن كان شافِعًا فليسَ الممتَنِعُ من إسعافِ شفاعَتِهِ ﷺ عاصيًا للهِ تَعَالَىٰ كما فَعَلَتْ بَريرَةُ إذ قالَ لَها رَسولُ اللهِ ﷺ وقد خيَّرَها في البَقاءِ مَعَ زوجِها أو فِراقِهِ فاختارتْ فِراقَهُ: « لَو راجَعْتِهِ؛ فإنَّه أَبو ولَدِكِ » فقالت: أتأمُرُني يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: « لا إنَّما أَنا لَه شافِعٌ » فقالَت: لا أرجِعُ إليه أبدًا[2].

فلا خِلافَ بينَ أحَدٍ منَ الأمَّةِ أنَّ بَريرَةَ رضي الله عنها لَم تَكُن عاصِيَةً بذلِكَ، فإنْ كانَ ﷺ شافعًا في هٰذا القاتِلِ فليسَ الممتنِعُ عاصِيًا، وإذْ ليسَ عاصيًا فليسَ

---

(١) تقدم ص ٤٦٦.

(٢) رواه البخاري (٥٢٨٣) كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، من حديث ابن عباس، بنحوه.

في النَّارِ، وليسَ هو مثلُ القاتِلِ الظالِمِ وإن كان ﷺ آمرًا فهُوَ بيقينٍ لا يأمُرُ إلا بواجِبٍ وفرضٍ، ومنَ الباطِلِ أن يأمُرَ ﷺ بشيءٍ ويطلِقُ علىٰ خلافِهِ، ولا يَمنَعُ منَ الحرامِ الذي هو خِلافُ أمرِهِ وهٰذا هو القضاءُ بالباطِلِ وقد أبعَدَهُ اللهُ تَعالَىٰ من هٰذا.

فإن قَالُوا: هُوَ أمرٌ على النَّدبِ.

قُلنا: لا راحَةَ لكُمْ في هٰذا؛ لأنَّ من تَرَكَ قبولَ الأمرِ بالنَّدبِ الذي لَيسَ فَرضًا فليسَ في النَّارِ ولا هُوَ مثلُ القاتِلِ الظالِمِ فَبَطَلَ تَفسيرُ ابن أشوَعَ.

وهَكذا القولُ فيما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حمادِ بنِ سَلَمَةَ، أنا عَلِيُّ بنُ الحكَمِ البُنانِيُّ، عن مُحَمَّدِ بنِ زيدٍ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ قالَ: إنَّ الرَّجُلَ قالَ: يا رَسولَ اللهِ، قَتلَ أخي فدخَلَ النَّارَ، وإن قتلْتُهُ دخلتُ النَّارَ؟ فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّهُ قَتَلَ أخاكَ فدَخَلَ النَّارَ بقَتْلِهِ إياهُ، وإنِّي نَهيتُكَ عن قَتلِهِ فإنْ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ بِمَعصِيَتِكَ إيايَ»[1].

قال أبو محمد: وهٰذا مُرسَلٌ والمرسَلُ لا تَقومُ به حُجَّةٌ والقولُ في إبطالِهِ كالقولِ في حَديثِ ابن أشْوَعَ ولا فَرْقَ.

ومِنْ طَريقِ حمادِ بنِ سَلَمَةَ أيضًا، عن حُميدٍ، عنِ الحسَنِ أنَّهُ كانَ يُفتِي بهٰذا الخبرِ: «فإنْ قتلتَهُ فأنْتَ مثلُهُ» ونَرىٰ ذَلِكَ عامًّا، وكذَلِكَ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داودَ، نا مُوسىٰ بنُ إسماعيلَ، نا عبدُ اللهِ بنُ بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المزَنِيُّ، عن عطاءِ بنِ أبي ميمونة، عن أنسِ بنِ مالِكٍ قالَ: ما رأيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ رُفِعَ إليه شيءٌ وفيه قِصاصٌ إلا أمَرَ بالعَفْوِ[2]. فلو كانَ هٰذا

---

(١) سبق في ١٤/ ٥٥٣.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٤٩٧)، وسبق في ١٤/ ٥٥٤.

أَمْرَ فرضٍ وإيجابٍ لحرُمَ القِصاصُ جُملَةً، وهٰذا أمرٌ مُتيقَّنٌ أنَّه لا يَقولُهُ أحدٌ من أهلِ الإسلامِ، فإنْ كانَ أمرُ ندبٍ فلا يَدخُلُ النَّارَ ولا يَكونُ ظالما مَن تَرَكَ النَّدبَ غيرَ راغِبٍ عنه، فإن تَرَكَهُ راغبًا عنه فهو فاسقٌ، وربَّما كَفَرَ.

والقولُ في هٰذا عِندَنا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ النَّسائيِّ، نا أبو كُريبٍ مُحَمَّدُ بنُ العلاءِ الهَمْدانيُّ الكُوفِيُّ وأحمدُ بنُ حَربٍ واللفظُ لَهُ قالا: نا أبو مُعاويَةَ، عنِ الأعمَشِ، عن أبي صالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قُتِلَ رجلٌ عَلىٰ عهدِ رَسولِ اللهِ ﷺ فدَفَعَهُ إلىٰ وليِّ المقتولِ فقالَ القاتِلُ: يا رَسولَ اللهِ، واللهِ ما أَرَدتُ قَتلَهُ. فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ لوليِّ المقتولِ: «أَمَا إنَّهُ إن كانَ صادِقًا ثُمَّ قتلتَهُ دخلْتَ النَّارَ» فخلَّىٰ سَبيلَهُ وكانَ مَكتوفًا فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسعَتَهُ فَسُمِّيَ ذا النِّسعَةِ[1].

قال أبو محمد: فهٰذا هُوَ بيانٌ في الأخبارِ الوارِدَةِ في هٰذا الحُكمِ لا يَجوزُ غيرُ ذلك البَتَّةَ، وهُوَ أنَّه حَكَمَ ﷺ بالقَوَدِ والقتلِ قِصاصًا بِظاهِرِ البَيِّنَةِ أوِ الإقرارِ التَّامِّ وهٰذا هُوَ الحقُّ المفتَرَضُ على الحكامِ المتيقنُ أنَّ اللهَ تَعالَىٰ أمرَهُ بِهِ ولَم يُكلِّفهُم عِلمَ الغيبِ فحَكَمَ النَّبيُّ ﷺ بالحقِّ في ذلك فلمَّا قال: إنِّي لَم أُرِد قَتلَهُ. وكانَ ذَلِكَ مُمكِنًا أَخبَرَهُ ﷺ بأنَّهُ إن كانَ كذلِكَ فقاتِلُهُ في النَّارِ وهُو مثلُهُ؛ لأنَّهُ لا يِحلُّ له قتلُهُ حينئِذٍ فصارَ حُكمُهُ ﷺ حقًّا وقولُهُ حقًّا كما قالَ ﷺ: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بشيءٍ من حَقِّ أَخيه فَلا يَأخُذْهُ فإنَّما أَقطَعُ له قِطعَةً منَ النَّارِ»[2] وهُوَ ﷺ في ظاهِرِ الحُكْمِ بالبَيِّنَةِ أوِ الإقرارِ أوِ اليَمينِ بالحَقِّ اليَقينِ لا بالظَّنِّ، لكنْ بِما أَمَرَهُ

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٢٥ (٦٨٩٨).

(٢) سبق في ١٤/ ٥٥٥.

اللهُ تَعَالَىٰ أن يَحكُمَ بِهِ ولا بُدَّ وإنْ كانَ الباطِنُ بِخلافِ ذَلِكَ مِمَّا لَو علِمَهُ ﷺ لَم يُنَفِّذْهُ ولا تَرَكَهُ يَمضي أصلًا، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

فإنْ قيلَ: هٰذا وجهُ الجمعِ بينَ حُكمِهِ ﷺ وقولِهِ في ذَلِكَ فَما وجْهُ حكمِهِ ﷺ بالقاتِلِ والمقتولِ في النَّارِ وأنَّهُ مثْلُهُ[1] وكيفَ يَكونُ مَن قَتَلَ غيرَ مُريدِ القَتْلَ في النَّارِ؟ قُلْنا -وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ-: هٰذا إخبارٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أعلَمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ إيَّاهُ؛ لأنَّهُ ﷺ لا يَقولُ البَتَّةَ إلا الحَقَّ ولا يقولُ بِالظَّنِّ قاصِدًا إلىٰ ذَلِكَ ومَن قالَ هٰذا عَليهِ ونَسَبَهُ إليه فهُوَ كافِرٌ فيقولُ: إنَّ ذَلِكَ القاتِلَ الذي لَم يعمَدِ القتلَ كان فاسِقًا من أهلِ النَّارِ بعملٍ له غير هٰذا القتلِ أَطْلَعَ اللهُ تَعَالَىٰ نَبِيَّهُ ﷺ علىٰ عاقِبَتِهِ فيه فَإنْ لَم يَكُن دَمُهُ يَحِلُّ لهٰذا المستَقيدِ؛ لأنَّهُ لَم يتعَمَّدْ قتلَ أخيهِ فلَو قتَلَهُ علَىٰ هٰذا الوجهِ لكانَ قاتِلًا بغيرِ الحقِّ ولا ٱستحَقَّ النَّارَ ولكانَ ظالِمًا كالقاتِلِ؛ إذ ليسَ كُلُّ ظالِمٍ يَستحِقُّ القتلَ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا الجارِحُ فرُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عنِ ابن جُريجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: الجروحُ قِصاصٌ ولَيسَ للإمامِ أنْ يَضرِبَهُ ولا أنْ يَسجِنَهُ إنَّما هُوَ القِصاصُ، ومَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا، ولَو شاءَ لَأَمَرَ بالضَّرْبِ والسَّجنِ[2].

قال أبو محمد: صَدَقَ عطاءٌ وكَفانا الحجَّةَ بِما ليسَ وراءَهُ غايَةٌ فإنْ قالَ قائِلٌ: قدْ صَحَّ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ رَأىٰ مِنكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ إنِ ٱستَطاعَ» قُلنا: نَعَمْ، وهٰذا إنَّما هُوَ فيما لَم يَحُدَّ اللهُ تَعَالَىٰ فيه حَدًّا، فَأمَّا ما حَدَّ اللهُ ﷻ فيه حَدًّا فَلا تَحِلُّ الزِّيادَةُ عليه، قالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ

---

(١) فوقها في الأصل: علامة إلحاق، وفي الحاشية: ﷺ. ولا يستقيم بها الكلام.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٥٢ (١٧٩٨٣).

فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[١] فَمَنَعَ تَعَالَىٰ مَن تَعَدَّىٰ ما حَدَّ ومن أَدَّبَ زِيادَةً عَلى الحَدِّ فقدْ تَعَدىٰ حُدودَ اللهِ تَعَالَىٰ فهٰذا لا يَحِلُّ، فَمَنْ سَرَقَ أو قَطَعَ يَدَ أحدٍ فإنَّما عليه قَطعُ يدِهِ ولا يَجوزُ أنْ يُضرَبَ ولا أنْ يُسجَنَ، وكذلك الزَّاني وكلُّ ما حَدَّ اللهُ تَعَالَىٰ فيه حَدًّا وقَد حَدَّ اللهُ تَعَالَىٰ في الجروح القِصاصَ فقالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[٢] وقالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[٣] وقَدْ حَكَمَ رَسولُ اللهِ ﷺ في جِراحاتٍ منها: قَضِيَّةُ أبي جَهم وقضيَّةُ أُختِ أَنَسِ بنِ النَّضرِ فما أَدَّبَ في ذلك ولا سَجَنَ، ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ خِلافُ هٰذا أصلًا، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

فإن قِيلَ: أَنتُمْ تَقولونَ: إنَّ عُمرَ عزَّرَ في الخمرِ زيادةً على الحدِّ إذ تتابَعَ الناسُ في ذلك.

قُلنا: نعم، ولا حُجةَ في قولِ أحدٍ دونَ رَسولِ اللهِ ﷺ، قالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[٤] وعُمرُ وغيرُهُ من العلماءِ مَأجورونَ على ٱجتهادِهِم وإرادَتِهِمُ الخيرَ وغيرُ مُؤاخذينَ بِما حَكموا فيهِ مُقدِّرينَ أنَّهُ الحقُّ وإنْ كانَ خَطأً، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

وأيضًا فإنَّ عمرَ رضي الله عنه لَم يُرد بِذلكَ الزيادَةَ من أجلِ الخمرِ ومعاذَ اللهِ من ذلك، وإنَّما جَلَدَها في التتابُعِ، والتتابُعُ منكَرٌ آخرُ غيرُ شُربِ الخمرِ ولا حدَّ فيه، فلم يُخالفْ فعلُ عمرَ رضي الله عنه في ذلكَ قولَنا، وباللهِ تَعَالَىٰ نَتأَيَّدُ.

---

(١) البقرة: ٢٢٩. (٢) المائدة: ٤٥.

(٣) الشورىٰ: ٤٠. (٤) النساء: ١٦٥.

٢٣٥٩ مَسْأَلَةٌ: وإنِ ٱختلَفَ الأولياءُ فَعفا بَعضُهُمْ جُملَةً وعَفا بَعضُهُم على الدِّيَةِ وأرادَ واحدٌ منهُمُ القَوَدَ فلهُ ذلك، ولا يَجوزُ عفوٌ إلا باتِّفاقِهِم كلِّهم: الرِّجالُ والنساءُ في ذلكَ كلِّهِ سواءٌ.

بُرهانُ ذلكَ: قولُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[1] وقولُ رَسولِ اللهِ ﷺ: «مَن قُتِلَ له قَتيلٌ فأهلُهُ بينَ خِيَرَتَيْنِ: بينَ أنْ يَأخُذوا العَقلَ، وبينَ أنْ يَقتُلوا»[2] فجعَلَ اللهُ تَعالَى القِصاصَ حقًّا، وجَعَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ أهلَ القَتيلِ بينَ خِيَرَتَيْنِ: إمَّا أخذُ العقلِ، وإمَّا القَتلُ فَساوىٰ بينَ الأمرينِ أيَّهُما شاؤوا.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسلِمٍ، نا إسحاقُ بنُ منصورٍ، أنا بِشرُ بنُ عُميرٍ -هُوَ الزَّهرانِيُّ- سمعتُ مالِكَ بنَ أنسٍ يقولُ: حدَّثَني أبو لَيلَىٰ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ سهلِ بنِ أبي حَثمَةَ أنَّهُ أخبرَهُ عن رِجالٍ من كُبراءِ قومِهِ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ سهلٍ ومُحَيِّصَةَ خَرجا إلىٰ خيبرَ من جَهدٍ أصابَهُ فأتىٰ مُحيِّصَةُ وأخبرَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ سهلٍ قُتِلَ وطُرِحَ في عينٍ أو قَفيرٍ فَأتىٰ يَهودَ فقالَ: أنتُم واللهِ قَتلتُموهُ. قالوا: واللهِ ما قَتَلناهُ. ثم أقبَلَ حتَّىٰ قدِمَ علىٰ قومِهِ فذكَرَ لهم ذلك، ثُمَّ أقبَلَ هُوَ وأخوهُ حُوَيِّصَةُ -وهو أكبرُ منه- وعبدُ الرحمنِ بنُ سهلٍ، فذهبَ مُحَيِّصَةُ ليتكَلَّمَ وهو الذي كان بِخيبرَ فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إمَّا أن يَدُوا صاحِبَكُم، وإمَّا أن يُؤذِنوا بحربٍ» فَكتبَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أتَحلِفونَ وتَستَحِقُّونَ دمَ صاحِبِكُم» قالُوا: لا. وذَكَرَ الحديثَ[3].

---

(١) البقرة: ١٧٩. (٢) تقدم مِرارًا، وانظر ٩/ ١٥٠.

(٣) «صحيح مسلم» (٦/١٦٦٩) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب القسامة.

ومِنْ طَريقِ مُسلمٍ أيضًا حدَّثَني عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ القَوارِيرِيُّ، نا حمادُ بنُ زيدٍ، نا يَحيىٰ بنُ سَعيدٍ، عن بَشيرِ بنِ يسارٍ، عن سهلِ بنِ أَبي حَثْمَةَ ورافِعِ بنِ خَديجٍ أنَّ مُحَيِّصَةَ بنَ مسعودٍ وعبدَ اللهِ بنَ سهلٍ انطلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ فتَفَرَّقا في النَّخلِ، فقُتِلَ عبدُ اللهِ بنُ سهلٍ فاتَّهموا اليهودَ، فجاءَ أخوهُ عبدُ الرحمنِ وابنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ ومُحَيِّصَةُ إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ، فتكَلَّمَ عبدُ الرحمنِ في أمرِ أخيهِ وهوَ أصغَرُ منهُم، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرِ الكَبيرَ[1]» أَوْ قَالَ: «لِيَبْدَأِ الأَكْبَرُ» فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «يَحلِفُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ؟» قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ وذَكَرَ الحديثَ[2].

قال أبو محمد: وهٰذا الخبرُ الثابتُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ الحقَّ في طلبِ الدَّمِ لابنِ العَمِّ كما جعلَهُ للأخِ ولَم يَجعلْهُ للأَخِ دونَ ابن العَمِّ وأَنَّهُ ﷺ بَدَأَ ابن العَمِّ لسنِّهِ فَبَطَلَ بهٰذا قولُ مَن راعَىٰ أنَّ الحقَّ للأَقرَبِ فالأَقرَبِ، والوارِثُ دونَ غيرِهِ وصحَّ أنَّ الحقَّ للأهلِ كما جاءَ في القُرآنِ والسُّنَّةِ الصَّحيحَةِ، وابنُ العمِّ منَ الأهلِ بِلا شكٍّ في لغةِ العَرَبِ وهٰذا هُوَ الإجماعُ الصَّحيحُ؛ لأنَّهُ كانَ بِعلمِ الصحابَةِ بالمدينَةِ إذ قَتْلُ مِثلِ عبدِ اللهِ بنِ سهلٍ وقيامِ بني حارِثَةَ في طلبِ دمهِ لا يمكنُ استتارُ مثلِهِ عَلىٰ أحدٍ من قَومِهِ ومنَ المهاجرينَ، فإذا الحقُّ للجميعِ سواءٌ فمِنَ الباطِلِ أن يَغلِبَ أحدُهُم على الآخَرينَ مِنهُم إلا بنصٍّ أو إجماعٍ، ولا نصَّ ولا إجماعَ في ذلك.

---

(١) في الصحيح: الكُبْرَ.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٦٩/ ٢) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب القسامة.

ثُمَّ نَظرنا إذا عفَا أحدُ الأهلِ ولَم يعفُ غيرُهُم منهُم بعدَ صحةِ الاتِّفاقِ من إجماعِ الأُمَّةِ علىٰ أنَّهُم كلَّهُم إنِ اتَّفقوا على القَوَدِ نفذَ، وإنِ اتَّفقوا على العَفوِ نفذَ، وقيامُ البرهانِ علىٰ أنَّهم إنِ اتَّفقوا على الدِّيَةِ أو المفادَاةِ نفذَ ذلكَ، فَوجَدْنا القَوَدَ والدِّيَةَ قد ورَدَ التَّخييرُ فيهِما وُرودًا واحِدًا ليسَ أحدُهُما مُقدَّمًا على الآخَرِ فلم يَجُز أن يُغلَّبَ عفوُ العافِي عَلىٰ إرادَةِ مَن أرادَ القِصاصَ ولا إرادَةِ مَن أرادَ القِصاصَ عَلىٰ عفوِ العافِي إلا بنصٍّ أو إجماعٍ ولا نَصَّ ولا إجماعَ في تَغليبِ عفوِ العافي.

فَنظرنا في ذلكَ فوَجَدنا اللهَ تَعالَىٰ يقولُ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1] فَوَجبَ بهٰذِه الآيَةِ أن لا يَجوزَ عفوُ العافِي عَلىٰ مَن لَم يعفُ، ووجَدنا القاتِلَ قد حَلَّ دمُهُ بنفسِ القتلِ كما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داودَ، نا سليمانُ بنُ حربٍ، نا حَمادُ بنُ زيدٍ، عن يَحيىٰ بنِ سعيدٍ، عن أبي أُمامَةَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيْفٍ، قالَ: كُنَّا معَ عثمانَ رضي الله عنه فِي الدَّارِ وهو مَحصورٌ فَخرجَ إلينا وهُوَ مُتغيِّرٌ لونُهُ فقالَ: يَتواعَدُونِي بالقَتلِ آنفًا، وبِمَ يَقتُلونَنِي؟! سَمعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لا يَحلُّ دَمُ امرِئٍ مُسلِمٍ إلا بِإحدىٰ ثَلاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بعدَ إسلامِهِ أو زَنا بعدَ إحصانِهِ أو قَتَلَ نَفسًا بغيرِ نفسٍ فَيُقتَلُ»[2] فواللهِ ما زَنيتُ في جاهِلِيَّةٍ ولا إسلامٍ قَطُّ ولا أحبَبْتُ أنَّ لي بِدينِي بَدَلًا مُذْ هَدانِي اللهُ تَعالَىٰ ولا قَتَلتُ نَفْسًا[3].

قال أبو محمد: فَصَحَّ بقولِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّ من قَتَلَ نَفسًا فقد خَرجَ دمُهُ منَ التَّحريمِ إلى التَّحليلِ بنفسِ قتلِهِ مَنْ قَتَلَ، فإذا صحَّ هٰذا فالقاتِلُ متيقَّنٌ تَحليلُ

---

(١) الأنعام: ١٦٤. (٢) تقدم في ١٤/ ٢٨١.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٥٠٢).

دمِهِ والدَّاعِي إِلىٰ أخذِ القَوَدِ داع إلىٰ ما قد صحَّ بِيقينٍ، وذَلِكَ لهُ، والعافِي يُريدُ تَحريمَ دمٍ قدْ صحَّ تَحليلُهُ بيقينٍ فَليسَ لَهُ ذلكَ إلا بنصٍّ أو إجماعٍ، ومُريدُ أخذِ الدِّيَةِ دونَ من مَعهُ مُريدٌ إباحَةَ أخذِ المالِ، والأموالُ مُحرَّمَةٌ بقولِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُم وأموالَكُمْ عَليكُمْ حَرامٌ»[1].

والنَّصُّ قد جاءَ بِإباحَةِ دمِ القاتِلِ كما قُلنَا بِيَقِيْنِ قَتلِهِ ولَم يَأتِ نَصٌّ بِإباحَةِ الدِّيَةِ إلا بأخذِ الأهلِ لَها وهٰذا لفظٌ يَقتَضِي إجماعَهُم عَلىٰ أخذِها، فالدِّيَةُ ما لَم يَجتمِعِ الأهلُ عَلىٰ أخذِها لا يَحلُّ أخذُها إذ لم يُبِحها نَصٌّ ولا إجماعٌ، فَبَطَلَ بِيقينٍ، وصحَّ أنَّ مَن دَعا إلى القَوَدِ فَهوَ لهُ، وهُوَ قولُ مالِكٍ في البَناتِ مَعَ العَصَبَةِ إلا أنَّه ناقَضَ في ذلكَ معَ البنينَ والبَناتِ وفي بعضِ البَنينَ معَ بعضٍ[2].

والَّذي نَقولُ به: إنَّ الحكمَ سواءٌ وإنَّ الحكمَ للأهْلِ وهُمُ الذين يُعرَفُ المقتولُ بالانتِماءِ إليهِم كَما يُعرَفُ عبدُ اللهِ بنُ سهلٍ بالانتماءِ إلىٰ بَني حارِثَةَ، وهُمُ الذينَ أَمَرَهُم رَسولُ اللهِ ﷺ بِأَنْ يُقسمَ منهُم خَمسونَ ويستَحِقُّونَ القَوَدَ والدِّيَةَ، ومَن أرادَ منهُمُ القَوَدَ سَواءٌ كانَ ولَدًا أو ابن عمٍّ أو ابنةً أو أُختًا أو غيرَ ذلكَ من أُمٍّ أو زوجٍ أو زَوجَةٍ أو بنتِ عمِّهِ أو عمَّةٍ فالقَوَدُ واجبٌ ولا يُلتفتُ إلىٰ عَفوِ مَن عَفا ممن هُو أقربُ أو أبعدُ أو أكثَرُ في العَدَدِ لِما ذَكَرنا، فإنِ اتَّفَقَ الورثَةُ كلُّهُم عَلى العَفوِ فلهُمُ الدِّيَةُ حينئِذٍ، ويَحرُمُ الدَّمُ فإن أرادَ أحدُ الورثَةِ العَفوَ عنِ الديةِ فلهُ ذلكَ في حِصتِهِ خاصةً؛ إذ هو مالٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: واختلفَ الناسُ في هٰذا عَلىٰ أربعَةِ أقوالٍ: القولُ

---

(١) تقدم مِرارًا. (٢) «المدونة» ٤/ ٦٦٢.

الأولُ: مَن أرادَ القِصاصَ فلَهُ ذَلكَ ولا يُلتفتُ إلىٰ مَن أرادَ الدِّيَةَ والعفوَ ما لَم يتَّفِقوا عَلىٰ ذَلِكَ.

وقالت طائِفةٌ: العفوُ جائِزٌ لكلِّ أحدٍ مِمَّن يَرثُ والزَّوجةُ والزوجُ وغيرُهُما، فإن عَفا أحدٌ مِمَّن ذكرنَا فقد حَرُمَ القِصاصُ ووجبتِ الديةُ لمن لَم يعفُ.

وقال آخرونَ: العفوُ للرجالِ خاصةً دونَ النساءِ.

وقالتْ طائِفَةٌ: العفو جائِزٌ لجميعِ الورثَةِ إلا الزَّوجُ والزوجَةُ، فأمَّا القولُ الأوَّلُ؛ فكما حَدَّثَنا يوسُفُ بنُ عبدِ اللهِ النَّمَرِيِّ، نا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، نا قاسِمُ بنُ أصبَغَ، نا أبو بكرِ ابن أبي خَيثَمَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ سلام، نا عُمرُ بنُ أبي خَليفَةَ قالَ: كُنتُ في حَلْقَةٍ فيها عوفُ بنُ أبي جَميلَةَ فَسأَلَهُ سائِلٌ عن عشرَةِ أولياءٍ عَفا أحدُهُم وأَبَىٰ تِسعَةٌ. فقالَ عوفٌ: لَو عَفا تِسعَةٌ وبَقِيَ واحِدٌ لقَتَلتُهُ[1]. يُريدُ: القَودُ باقٍ لِمَن أرادَهُ.

وأمَّا الثَّانِي فَكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سعيدِ بنِ منصورٍ، نا هُشيمٌ، أنا الأعمَشُ، عن يَزيدَ بنِ وهبٍ أنَّ رَجُلًا قَتلَ امرأتَهُ ولَها إخوةٌ، فَعفا أحدُهُم فَأجازَ ذلك عُمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه ورفعَ عنِ القاتِلِ نصيبَ الذي عَفا وغرَّمَهُ نصيبَ الذي لَم يَعفُ.

قال سعيدٌ، ونا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ وأبو عَوانَةَ كِلاهُما عنِ الأعمَشِ، عنْ زيدِ بنِ وهبٍ بِمثلِهِ[2].

ومِنْ طَريقِ أبي بكرِ ابن أبي شَيبَةَ، نا وكيعٌ، نا الأعمشُ، عنْ زيدِ بنِ

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «الإشراف في منازل الأشراف» (٢٢٧) عن محمد بن سلام، به.

(٢) رواه البيهقي ٨/ ٦٠ من طريق الأعمش، به.

وهبٍ قالَ: رَأىٰ رجلٌ مع ٱمرأتِهِ رَجلًا فقتلَها، فَرُفِعَ إلىٰ عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ فوهَبَ بعضُ إخوتِها نَصيبَهُ لَهُ، فأَمَرَ عمرُ ﷺ سائِرَهُم أنْ يأخُذوا الديَةَ[1].

قالَ أبو بكرٍ: ونا عبدَةُ، عن سعيدِ بنِ أبي مَعشَرٍ، عن إبراهيمَ النخعيِّ في رجلٍ قتلَ رَجلًا مُتعمدًا فَعَفا بعضُ الأولياءِ، فَرُفِعَ ذلكَ إلىٰ عمرَ بنِ الخطابِ فقالَ لعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: قُل فيها. فقالَ: أنتَ أحقُّ أنْ تقولَ يا أميرَ المؤمنينَ. فقالَ عمرُ: لا بدَّ أنْ تقولَ. فقالَ عبدُ اللهِ: إذا عَفا بعضُ الأولياءِ فَلا قَوَدَ يُحطُّ عنه بحصَّةِ الذي عَفا ولهم بقيةُ الديةِ، فقالَ عُمرُ: ذلك الرَّأيُ، وافَقتَ ما فِي نَفسي[2].

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرزاقِ، عن مَعمرٍ، عنِ الأعمشِ، عن زيدِ بنِ وهبٍ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ ﷺ رُفعَ إليهِ رجلٌ قَتَلَ رجلًا، فجاءَ أولياءُ المقتولِ فَأرادُوا قتلَهُ. فقالت أُختُ المقتولِ وهِيَ ٱمرأةُ القاتِلِ: قد عَفوتُ عن حِصَّتِي من زَوجي. فقالَ عمرُ: عتقَ الرجلُ منَ القتلِ[3].

وعنه عن قَتادَةَ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رُفعَ إليهِ رجلٌ قَتلَ رجلًا فجاءَ أولياءُ المقتولِ وقد عَفا أحدُهُم، فقالَ عُمرُ لابنِ مَسعودٍ وهوَ إلىٰ جنبِهِ: ما تقولُ؟ فقالَ ابن مسعودٍ: أقولُ: إنَّهُ قد ٱحتَرَزَ منَ القتلِ. فضرَبَ عمرُ علىٰ كَتِفِهِ وقالَ: كَنَيفٌ مُلِئَ علمًا[4].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٠٧ (١٨١٤٤).

(٢) السابق (٢٨١٤٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٣ (١٨١٨٨).

(٤) السابق (١٨١٨٧).

وعن سفيانَ الثوريِّ، عن أبي عبدِ الكريمِ، عن إبراهيمَ قالَ: عفوُ كلِّ ذي سهمٍ جائِزٌ[١].

وعن ابن جُريجٍ قالَ: قلتُ لعطاءٍ: رجلٌ قتلَ رجلينِ عَمدًا فعفا عنهُ أهلُ أحدِهِما ولَم يَعفُ الآخرونَ؟ قالَ: لا يُقتَلُ ولكن يُعطي الذين لم يَعفوا نِصفَ الديةِ. قالَ ابن جريجٍ وأخبرني عبدُ الكريمِ، عنِ الحسنِ في هٰذا مثلَ قولِ عطاءٍ.

قالَ ابن جريجٍ: وقالَ عطاءٌ في رجلٍ قتلَ رَجلًا عَمدًا فَعفا أحدُ بَني المقتولِ وأَبى الآخَرُ فقالَ: يُعطَىٰ الذي لَم يعفُ شطرَ الدِّيَةِ.

وعن معمرٍ، عنْ قتادَةَ: إذا عَفا أحدُ الأولياءِ فإنَّما يكونُ ديةٌ ويسقُطُ عن القاتِلِ بقدرِ حصةِ الذي عَفا.

وعنهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: وكتبَ بهِ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إذا عَفا أَحدُهُم فالدِّيَة[٢].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا عليُّ بنُ حسنٍ، عن ليثِ بنِ أبي سُليمٍ، عن طاوسٍ أنه قالَ في ٱمرأةٍ قُتلَ زوجُها فعفت عَن نَصيبِها قال: عفوُها جائِزٌ ويُرفعُ نصيبُها منَ الديةِ[٣].

قال وكيعٌ: ونا عيسى الحنَّاطُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: إذا عَفا بعضُ الورثَةِ أتبعَ العفوُ من ذلكَ[٤]. يعني: تُرفعُ حصتُهُ من الدِّيَةِ.

---

(١) السابق (١٨١٨٩).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٣- ١٤ (١٨١٩١- ١٨١٩٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٠٠ (٢٨١١٦).

(٤) السابق ٤/ ٢٠٧ (٢٨١٤٦).

ومِنْ طَريقِ سعيدِ بنِ منصورٍ، نا هُشيمٌ، نا الحجاجُ بنُ أرطاةَ، عن زيدِ ابنِ عِمرانَ الجعفيِّ قالَ: سألتُ الشَّعبيَّ عنِ ٱمرأةٍ عفت عن قاتِلِ زوجِها. قالَ: عفوُها جائِزٌ ويدرأُ عنِ القاتِلِ القتلُ ويرفعُ عنهُ نصيبُها منَ الديةِ ويضمنُ ما سِوىٰ ذلك للورثَةِ. قالَ حجاجٌ: وسمعتُ عطاءَ بنَ أبي رباحٍ يقولُ هٰذا أيضًا، وكانَ إبراهيمُ يقولُهُ[1].

قال أبو محمد: وأمَّا القولانِ الباقيانِ فكما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرزاقِ، عن مَعمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: العفوُ للأولياءِ وليسَ للمرأةِ عفوٌ.

وعنه عن قتادَةَ قالَ لا عفوَ للنساءِ، فإذا كانتِ الديَةُ فلها نصيبُها[2].

ومِنْ طَريقِ أبي بكرِ ابن أبي شَيبةَ، نا أبو خالدٍ، عن أشعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قالَ: صاحبُ الدمِ أولَىٰ بالعفوِ[3].

ومِنْ طَريقِ حمادِ بنِ سلمَةَ، عن حُميدٍ، عنِ الحسنِ البَصرِيِّ: ليسَ للنِّساءِ عفوٌ[4].

ومِنْ طَريقِ ابن وهبٍ، أخبرني جريرُ بنُ حازِمٍ قالَ: كتبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: لا عَفو للمرأةِ في العَمدِ، فإنْ أخذَ الأولياءُ الديةَ فلَها نَصيبُها.

قالَ ابن وهبٍ: وأخبرَني الحارثُ بنُ نَبهانَ، عن رَجلٍ، عن إبراهيمَ النخعيِّ قالَ: ليسَ للزوجِ ولا للمرأةِ عفوٌ[5].

وعن يونسَ بنِ يزيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وربيعَةَ وأبي الزنادِ، قالَ ربيعَةُ: ليسَ

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٤ (١٨١٩٧، ١٨١٩٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٠٨ (٢٨١٤٩) وفيه: صاحب العفو أولىٰ بالدم.

(٤) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ١١٥.

(٥) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ١١٥.

للأُمِّ عفوٌ، والولي وليٌّ حيثُ كانَ، والبنتُ تعفو معَ ولاةِ الدَّمِ، ولا يَعفو الولاةُ دونَها أُلزمُ إن أرادَتِ القتلَ؛ لأنَّها بمنزلَةِ الولاةِ.

وقالَ الزُّهْرِيُّ: وليهُ أولىٰ بذلك.

وقالَ أبو الزِّنادِ: أمَّا العمدُ فلِولي المقتولِ، إن شاءَ قتلَ وإن شاءَ عَفا، فإن هو صالَحَ علىٰ صلحٍ قليلٍ أو كثيرٍ فإنَّ كلَّ شيءٍ يأخذُهُ في ذلكَ فإنَّهُ يقسم بينَ ورثَةِ المقتولِ علىٰ كتابِ اللهِ[1].

ومِنْ طَريقِ إسماعيلَ بنِ إسحاقَ القاضي، نا حفصُ بنُ عمرَ -هُوَ الحوضِيُّ- نا شُعْبَةُ قالَ: سألتُ الحكمَ بنَ عُتيبَةَ وحمادَ بنَ أبي سُليمانَ، عنِ المرأةِ يَكونُ لها نَصيبٌ منَ الدمِ فتعفو. قالَ: ذلك إلىٰ ولي الدمِ وسيدِهِم. وقالَ حمادٌ: من كانَ لهُ نصيبٌ في دمٍ فعفا دُرِئَ عنه[2].

وأمَّا المتأخِّرونَ فإنَّ أبا حنيفَةَ وسفيانَ الثوريَّ والحسنَ بنَ حيٍّ والأوزاعِيَّ والشافِعِيَّ قالوا: إنَّما رُوي عن عُمرَ بنِ الخطابِ وابنِ مسعودٍ ﵄ أنَّ لكلِّ وارِثٍ عَفوًا ولا يُقبلُ إلا باجتِماعِهِم عَلىٰ قتلِهِ[3].

وقالَ ابن شُبرُمَة والليثُ: ليسَ للنساءِ عفوٌ.

وقالَ ابن أبي لَيلَىٰ: لكلِّ وارثٍ عفوٌ إلا الزوجُ والزوجَةُ فَلا عفوَ لَهما[4].

وقالَ مالِكٌ: الأمرُ المجتَمَعُ عليه عِندَنَا في الرَّجُلِ يُقتلُ عمدًا وليسَ له ولاةٌ إلا النساءَ والعصبَةَ، فأرادَ العصبَةُ أن يَعفُو عنِ الدمِ وأَبَىٰ بناتُ المقتولِ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٠٨ (٢٨١٤٩) وفيه: صاحب العفو أولىٰ بالدم.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «اختلاف الفقهاء» (ص٤٣٧).

(٤) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٣١، «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ١١٥.

فإنَّهُ لا عفوَ للعصبَةِ ويُقتلُ قاتِلُهُ، فإن أرادَ بناتُ المقتولِ أن يَعفونَ وأبَى العَصَبةُ فَلا عفوَ للبناتِ، والقولُ ما قالَ العصبَةُ، ويُقتلُ القاتِلُ إذا لم يَجتمِعْ ملأُ العصبةِ والبناتُ على العفوِ، قالَ: وكذلك إن كانتِ ابنةٌ واحدةٌ فأرادتِ القتلَ وعَفا العصبَةُ فيقتَلُ ولا عَفوَ للعَصَبةِ. ورَأىٰ إذا كانَ للمقتولِ ابن وابنةٌ لا عفوَ للابنَةِ معَ الأبنِ، ولكنْ إن عَفا الأبنُ جازَ على الأبنَةِ ورَأىٰ عفوَ الأقربِ فالأقربِ منَ العصبَةِ جائزًا على الأبعَدِ منهُم[1].

قال أبو محمد: فلمَّا ٱختَلَفوا كما ذَكرنا وجَبَ أن نَنظُرَ فيما ٱحتجَّت به كلُّ طائفَةٍ لقولِها لنعلَمَ الحقَّ من ذَلِكَ، فنظرنا فيما ٱحتَجَّت به الطائِفَةُ القائِلَةُ بأنَّ عفوَ كلِّ ذي سهمٍ جائزٌ فوجَدْناهُم يقولُونَ: قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ﴾[2] قالُوا: فلمَّا كانَ العفوُ أقربَ للتَّقوىٰ وجَبَ أنَّ القولَ قولُ من دَعا إلىٰ ما هُوَ أقرَبُ للتَّقوىٰ.

وذَكَروا في ذلك ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داودَ، نا مُوسَىٰ بنُ إسماعيلَ، نا عبدُ اللهِ بنُ بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المزنيُّ، عن عَطاءِ بنِ أبي مَيمونَةَ، عن أنسِ بنِ مالِكٍ أنَّهُ قالَ: ما رَأيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ رُفعَ إليه شيءٌ فيه القِصاصِ إلا أمَرَ بالعفوِ[3]. قالُوا: فهٰذا رَسولُ اللهِ ﷺ قد أمَرَ في كلِّ قِصاصٍ رُفعَ إليهِ بالعفوِ فوجَبَ أن يَكونَ العفوُ مُغَلَّبًا على القودِ، وقالُوا لَمَّا صحَّ أن الديةَ إذا قبلت مورثة عَلىٰ فرائِضِ اللهِ صحَّ أنَّ لكلِّ وارِثٍ منها نصيبَهُ فإذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فلِكُلِّ واحِدٍ منهُما نصيبُهُ منَ الإرثِ الذي هُوَ بدلُ الديةِ فإذْ له نصيبُهُ منه فحُكمُهُ في العفوِ عنه نافِذٌ كحكمِ غيرِهِ منَ الورَثَةِ ولا فرقَ، قالُوا: وهُو أيضًا حكمٌ قد

---

(١) «المدونة» ٤/ ٦٤٥، وانظر: «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ١١٠١.

(٢) البقرة: ٢٣٧. (٣) «سنن أبي داود» (٤٤٩٧).

جاءَ عن عمرَ وابنِ مسعودٍ بحضرَةِ الصحابَةِ ﷺ ولا يُعرفُ لَهما مُخالِفٌ.

قال أبو محمد: فهٰذا كُلُّ ما ٱحتَجُّوا، ما نَعرفُ لَهم شيئًا غيرَه أصلًا، فأمَّا ٱحتجاجُهُم بقولِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ فأعلىٰ ما يُريدُهُ أهلُ هٰذا القولِ أن يكونَ العفوُ أعظمَ أجرًا، والقِصاصُ مباحٌ بِلا شَكٍّ وإذا كانَ كلاهُما مُباحًا فلا يَجوزُ بِلا خلافٍ أن يُجيزَ عَلى الأفضَلِ مَن لا يُريدُهُ غيرُ راغِبٍ فيه فَبَطَلَ أنْ يكونَ فِي هٰذِه الآيَةِ دليلٌ علىٰ سقوطِ حقِّ مَن أرادَ القِصاصَ إذا عفا أحدُ الورثَةِ، وهكذا القولُ في حديثِ أنسٍ إنْ صحَّ أنَّهُ لم يَرَ رَسولَ اللهِ ﷺ قطُّ رُفعَ إليهِ من فيه القِصاصُ إلا أَمَر فيه بالعفوِ؛ لأنَّهُ لم يَختلفِ ٱثنانِ منَ الأمَّةِ في أنَّهُ إن صحَّ فإنه أمرُ ندبٍ لا أمرُ إلزامٍ، فإذْ ذلك كذلك فلا خِلافَ في أنَّهُ لا يَجوزُ أن يُجبَرَ على الأفضلِ من لا يريدُهُ غيرُ راغِبٍ عنه إذا أرادَ ما أُبيحَ له، فَبَطَلَ أن يَكونَ في هٰذا الخبرِ تَعلُّقٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا قَولُهم لما صحَّ أنَّ الدِّيةَ موروثَةٌ علىٰ فرائِضِ اللهِ إلىٰ آخِرِهِ. فإنَّ هٰذا قِياسٌ والقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صحَّ القياسُ لَكانَ[1] هٰذا منهُ باطلًا مُنعَكِسًا عَليهم؛ لأنَّهُ يُقالُ لَهم: لَمَّا كانَ حقُّ كلِّ واحِدٍ منهم فِي الديةِ قائمًا وجازَ عفوُهُ فيهِ ولَم يكن مُسقطًا لحقِّ مَن لم يَعفُ عن نَصيبِهِ مِنَ[2] الديَةِ، بل كانَ له عندَكُم أن يأخُذَ نصيبَهُ منها، وكذلك عَفوُ مَن عَفا منهم عن نصيبِهِ من الدمِ جائزٌ عَلى العافي وليسَ له أن يَقتُلَ، ولكن لا يُسقطُ ذلك حقَّ من لَم يَعفُ عن نصيبِهِ منَ الدمِ، وله أن يَقبَلَ دون

---

(١) في الأصل: لكل. والمثبت هو الصواب.

(٢) في الأصل: ومن.

الذي عفا؛ إذ ليس معنى العَفوِ إلا ٱمتناعَ العافي من أن يَطلُبَ ما كانَ لهُ طلبُهُ فقط، وليس فيه سُقوطُ حقِّ مَن لم يعفُ، بل هٰذا أصحُّ من قياسِهِم بلا شكٍّ وأظهرُ وجهًا ومَعنًى، وأيضًا يُقالُ لهم: إذا قسمتُم العَفوَ عن بعضِ الدمِ على العفوِ عن بعضِ الديةِ فقد قُلتُم: إنَّ حقَّ الغُرماءِ في الديَةِ قبلَ حقِّ الورثَةِ، وإنَّ حقَّ الموصىٰ له بالثُّلُثِ الثلثُ واجبٌ في الديَةِ أيضًا، فاجعَلوا للغُرماءِ والموصىٰ لَه منَ العفوِ عن الدمِ كالذي جَعلتُم للورثَةِ أو أكثرَ، وهٰذا لازِمٌ لَهم عَلىٰ أصولِهِمُ الفاسدَةِ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

وهٰذا مِقدارُ قياسِهم فليَتَأمَّلهُ مَن أرادَ اللهُ تَعَالَىٰ به الخيرَ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: ثُمَّ نظرنا في ٱحتجاجِهِم بقولِ عمرَ وابنِ مسعودٍ فوجدناهُ لازمًا للمَالِكِيِّينَ المشنِّعينَ بمثلِهِ إذا وافَقَ تقليدَهُم، ويُقالُ للحَنِيفِيِّينَ والشَّافِعِيِّينَ كم قِصَّةٍ قد خالَفتُم فيها عمرَ وابنَ مسعودٍ وغيرَهُما منَ الصحابَةِ ﷺ، كما قدَّمنا ومنَ الباطِلِ أن يكونَ قولُهما حجةً في مكانٍ غيرَ حجَّةٍ في مكانٍ فسقطَ قولُهم جملَةً، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

ثمَّ نظرنا في قولِ من قالَ: العفوُ لجميعِ الورثَةِ إلا الزوجَ والزوجَةَ فلم نَجد لهم شُبهةً إلا أنْ يقولوا: النساءُ منَ العصبةِ ولا يعقلانِ مع العاقلَةِ. ونظرنا في قولِ من قالَ: العفوُ للرجالِ خاصةً دونَ النساءِ. فلم نجد لَهم شيئًا أصلًا إلا أن يقولوا: إنَّهُنَّ لا يَرثْنَ الولاءَ والولايَةَ في الإنكاحِ فكذلك لا عفوَ لهنَّ.

وأمَّا من قالَ: ذلك إلى السيدِ. فقولٌ بلا دليلٍ فلا وجهَ للاشتغالِ به، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا من قالَ بالفرقِ بينَ الزوجينِ وبينَ سائِرِ الورثَةِ من أجلِ أنَّ الزوجينِ ليسا منَ العصبَةِ، فقولٌ في غايَةِ الفسادِ ومِنْ أينَ خرجَ لهم هٰذا الأمرُ للعصبَةِ وهٰذا حكمٌ ما جاءَ به من عندِ اللهِ أمرٌ ولا من عندِ رَسولِ اللهِ ﷺ؛ فهو باطِلٌ.

وأمَّا إنَّهما لا يَعقلانِ مع العاقِلَةِ فنعم، وكان ماذا؟ (وما الذي)[1] أدْخَلَ حُكمَ العاقلةِ في حكمِ العفوِ عنِ الدَّمِ؟! والعاقلَةُ إنما هي في الخطأِ في القتلِ خاصةً والعفوُ إنما هو في العمدِ خاصَّةً، فما الذي جَمعَ بينَ حكمِ العمدِ والخطأِ؟ وهٰذا قياسٌ للشيء علىٰ ضِدِّهِ معَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ إنَّما جعلَ الخيارَ كما أوردنا لأهلِ القتيلِ، وقَدْ أوضَحْنا من كلامِهِ ﷺ أنَّ الزوجَةَ أهلٌ والزوجَ أهلٌ، فسقطَ قولُ ابن أبي لَيلىٰ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

ثمَّ نظرنا في قولِ من رَأى العفوَ للرِّجالِ دونَ النساءِ فوجدناهُ أيضًا فاسدًا؛ لأنَّهُ قياسٌ والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، وهٰذا مما تَركَ فيهِ الحَنِيفيُّونَ والمالِكِيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ القياسَ الذي يَزعمونَ أنَّهُم يتدينونَ به، ورَآهُ المالِكِيُّونَ في البناتِ معَ البنينَ خاصةً.

ثم نظرنا في قولِ مالكٍ فوجدناهُ في غايَةِ التَّناقُضِ بلا دليلٍ أصلًا؛ لأنَّهُ مرَّةً غلَّبَ من دَعا للقتلِ، وذلك في الآبنَةِ معَ العصبَةِ، ورَأىٰ إن دعا العَصبَةُ إلى القتلِ وعفَّت الآبنَةُ أن القولَ قولُ العصبَةِ، واحتجَّ بأنَّها قد يُدخلها زوجُها إلى العفوِ وأمرُها إلى الضعفِ، وإن عَفا العصبَةُ ودعتِ الآبنَةُ إلى القتلِ، فالقولُ قولُ الآبنَةِ واحتَجَّ بأنَّها المصابَةُ بأبيها، فمرَّةً راعىٰ ضَعفَها وإدخالَ زوجِها لَها إلى العفوِ ولَم يراعِ مصيبَتها، ومرَّةً غلَّبَ مَن دَعا إلى العفوِ وذلك في النَّفسِ بعفوِ أحدِهم دونَ الآخرينَ ومرَّةً غلَّبَ

(١) في الأصل: والدية. والمثبت هو الصواب.

الرِّجالَ على النِّساءِ، وذلك في البَناتِ معَ البنينَ، وهٰذِه أقوالٌ ظاهرةُ التناقُضِ يَهدِمُ بعضُها بَعضًا لا حجَّةَ لشيءٍ منها لا في قُرآنٍ ولا في سنَّةٍ صحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ ولا قياسٍ ولا في إجماعٍ ولا في قولِ صاحبٍ، فكانَ هٰذا القولُ أسقَطَ الأقوالِ؛ لتناقُضِهِ وتعَرِّيهِ عن أن يَكونَ له دَليلٌ أصلًا، وأعجَبُ من هٰذا كُلِّهِ قولُ عطاءٍ الذي ذَكَرنا آنِفًا أنَّ من قَتلَ رجُلينِ فَعفا عنهُ ورَثَةُ أحدِهِما لَم يكن لورَثَةِ الآخَرِ قَوَدٌ أصلًا، وإنَّما لَهم نِصفُ الديَةِ فقط، وهٰذا أعجَبُ جِدًّا.

٢٣٥١ مَسْأَلَةٌ: وإن نامَتِ ٱمرأَةٌ بِجنبِ صَبِيٍّ، ابنها كانَ أو غيرَه فوجَدتْهُ ميتًا، فإن كانَت علىٰ ثِقَةٍ ويَقينٍ من أنَّها جَرَّتِ الغِطاءَ بالنَّومِ علىٰ فَمِهِ، أو أنَّهُ وقَعَ ثَديُها عَلىٰ أَنفِهِ وفَمِهِ، أو ذِراعُها فَدِيَتُهُ عَلىٰ عاقِلَتِها، وعَلَيها عِتقُ رَقبَةٍ، فإن لَم تَجد فَصيامُ شَهرينِ مُتتابِعينِ فإنْ لَم توقِن بِذلِكَ فَلا شيءَ عَليها ولا عَلىٰ عاقِلَتِها.

بُرهانُ ذَلِك: قولُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[1] إلىٰ آخِرِ الآيَةِ فَإذا عَلِمتْ أنَّهُ ماتَ مِن فِعلِها، مثلَ أن يَكونَ اللحافُ عَلىٰ وجهِهِ ثُمَّ يَنامُ فينقَلِبُ فيموتُ غَمًّا أو وقَعَ ذراعُها علىٰ فَمِهِ، أو وقَعَ ثَديُها عَلىٰ فَمِهِ، أو رَقَدت عليه وهي لا تَشعُرُ فَبِلا شَكٍّ أنَّها قَتلتْهُ خَطأً فَعليها الكَفَّارَةُ وعَلىٰ عاقِلَتِها الديَةُ أو عَلىٰ بيتِ المالِ، فإنْ كانَ لَم يَمتْ مِن فعلِها فَلا شَيءَ عليها في ذلك ولا ديةَ أيضًا، فإنْ شَكَّت أَمِنْ فِعلِها أَم مِن غَيرِ فِعلِها، فَلا دِيةَ في ذلكَ ولا كَفارَةَ؛ لأنَّنا عَلىٰ يَقينٍ من بَراءَتِها من دَمِهِ، ثمَّ علىٰ شكٍّ: أَماتَ مِن فِعلِها أَم لا؟ والأموالُ مُحرمَةٌ إلا بِيقينٍ والكفارَةُ إِيجابُ شرعٍ، والشرعُ لا يَجبُ إلا بنصٍّ أو إجماعٍ فلا يَحلُّ أن يُلزِمَها غَرامَةً ولا صِيامًا، ولا أن يُلزِمَ عاقِلَتَها بالظَّنِّ الكاذِبِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: وقد جاءَ في ذلكَ آثارٌ عن بعضِ التابِعينَ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفيانَ الثوريِّ، عنِ المغيرَةِ بنِ مِقسمٍ، عن إبراهيمَ النخعيِّ في ٱمرأَةٍ

---

(١) النساء: ٩٢.

شربَت دواءً فألقَتْ ولَدها. قالَ: تُكفِّرُ[١]. وقالَ في ٱمرأةٍ أنامَت صَبيَّها إلىٰ جانِبِها فَطرحَت عليهِ ثوبًا فأصبَحتْ وقَد ماتَ ولدُها. قالَ: أحبُّ إلينا أن تُكفِّرَ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا مُغيرَةُ، عن إبراهيمَ أنَّهُ قالَ في ٱمرأةٍ غَطَّت وجهَ صبيٍّ لها فماتَ في نومِهِ. قالَ: تُعتِقُ رقبَةً[٢].

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٤٥ (٢٧٨٤٤).

(٢) لم أقف عليه.

٢٣٥٢ مَسْأَلَةٌ: والدِّيةُ موروثَةٌ علىٰ فرائِضِ المواريثِ، ولا يُقضىٰ مِنها دَينُ الميتِ ولا يُنفَّذُ فيها وصايَاهُ.

بُرهانُ ذَلِكَ: مارُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسلِمٍ، نا قُتيبَةُ بنُ سعيدٍ، نا لَيثٌ -هو ابن سعدٍ- عن ابن شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن أَبي هُريرَةَ أَنَّهُ قَضىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ في جَنينِ امرأَةٍ من بَني لَحيانَ سَقطَ ميتًا بغُرَّةٍ عبدٍ أو أمةٍ، غيرَ أنَّ المرأَةَ التي قَضىٰ عَليها بالغُرَّةِ تُوفيت فَقَضىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ بأنَّ ميراثَها لبَنيها وزوجِها، وأنَّ العَقلَ عَلَىٰ عَصَبتِها[1].

قال أبو محمدٍ: فصحَّ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَضىٰ بالميراثِ لغيرِ مَن قَضىٰ عليه بالعقلِ، وقالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ ورُوِّينا مِنْ طَريقِ أَبي داودَ، نا مُسددٌ، نا يَحيىٰ بنُ سعيدٍ القطانُ، نا ابن أَبي ذِئبٍ، نا سعيدُ بنُ أَبي سَعيدٍ المقبُرِيُّ قالَ: سمعتُ أَبا شُريحٍ الكعبيَّ يقولُ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هٰذِه قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا العَقْلَ وبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا»[2] فقد حَكمَ اللهُ ﷻ في قتلِ الخطأِ بأنَّ الديَةَ لأهلِ المقتولِ مسلَّمَةٌ، وحَكمَ رَسولُ اللهِ ﷺ بأنَّ الديَةَ في العَمدِ لأهلِ المقتولِ واجبةٌ لهم إن أرادوا أخذَها، وصحَّ أنَّهُ ليسَ للقتلِ نوعٌ إلا خَطأً أو عمدًا فصحتِ الديَةُ بيقينٍ لأهلِ المقتولِ، والزوجةُ من أهلِهِ، كما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخارِيِّ، نا الأَوسِيُّ، نا إِبراهيمُ -هو ابن سعدٍ- عن صالِحِ بنِ كَيسانَ، عنِ ابن

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٨١/ ٣٥) كتاب القسامة والمحاربين، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد علىٰ عاقلة الجاني.

(٢) تقدم مِرارًا.

شهابٍ قالَ: أخبرني عُروةُ بنُ الزبيرِ وعلقمةُ بنُ وقاصٍ وعبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ، عن عائِشةَ رضي الله عنها حينَ قالَ لَها أهلُ الإفكِ ما قَالوا، قالت: ودَعا رَسولُ اللهِ ﷺ عليَّ بنَ أبي طالِبٍ وأسامَةَ بنَ زيدٍ رضي الله عنهما حينَ ٱستلبَثَ الوحيُ يسألهما وهو يَستشيرُهما في أهلِهِ، فأمَّا أُسامَةُ فأشارَ بالذي يعلمُ من براءَةِ أهلِهِ، وأمَّا عليٌّ فقال: لَم يُضيقِ اللهُ عليكَ والنِّساءُ سواها كثيرٌ، وسلِ الجارِيَةَ تَصدُقكَ. فقالَ: «هل رأيتِ مِن شيءٍ يَريبُكِ؟» قالت: ما رَأيتُ أمرًا أكثرَ من أنَّها جاريةٌ حديثَةُ السنِّ تنامُ عن عجينِ أهلِها فَتأتي الداجِنُ فتأكُلُهُ. فقامَ على المنبَرِ فقالَ: «يا مَعشرَ المسلمينَ، مَن يَعذِرُني من رَجلٍ بلغني أذاهُ في أهلِي، وإنَّهُ ما علمْتُ عَلىٰ أهلِي إلا خَيرًا»[1].

وعن عُروَةَ قالَ: لَما أُخبِرَت عائِشةُ رضي الله عنها بالأمرِ قالت: يا رَسولَ اللهِ، أتأذَنُ لِي أن أنطَلِقَ إلىٰ أهلِي؟ فَأذِنَ لَها وأرسَلَ مَعها الغلامَ[2].

قال أبو محمدٍ: فهٰذا رَسولُ اللهِ ﷺ قَد سَمَّىٰ زوجَتَهُ أهلًا وأخبَرَ أنَّها أهلُهُ وقد قالت لَهُ بَريرَةُ: تَنامُ عن عَجينِ أهلِها. وبِلا شكٍّ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ له في ذَلكَ العجينِ نَصيبٌ، فَهو عليه السلام أهلُهَا أيضًا، وقَد ٱستأذَنَتهُ في الٱنطلاقِ إلىٰ أهلِها، وقد كانَ لَها أخٌ لأمٍّ معروفٌ فصحَّ أنَّ هٰؤلاء كلَّهم داخلونَ في الأهلِ، فإذًا الديةُ بنصِّ القرآنِ ونصِّ السنةِ للأهلِ، والزوجُ والزوجةُ والإخوةُ للأمِّ أهلٌ، فجَعلُهُم في الديةِ واجِبٌ كسائِرِ الورثَةِ، وقد ٱختلَفَ الناسُ في كيفَ تورثُ الديةُ؟

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٣٦٩) كتاب الٱعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾..

(٢) «صحيح البخاري» (٧٣٧٠) السابق.

فقالتْ طائفةٌ كما قُلنا: هيَ لجميعِ الوَرَثةِ. وقالَ آخَرونَ: هيَ للعَصَبَةِ.

فأمَّا القَوْلُ الأوَّلُ: كما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بكرِ ابن أبي شَيْبة، نا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ، عن مُحَمَّدِ بنِ سالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ أنَّهُ قالَ: يرثُ منَ الديَةِ كلُّ وارِثٍ، والزوجُ والزوجَةُ، في الخطأِ والعمدِ[1].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سفيانُ، عن عمارٍ[2]، عمنْ سمعَ عليًّا ﷺ يقولُ: لقد ظَلمَ من مَنعَ الإخوَةَ من الأمِّ نصيبَهُم منَ الديَةِ[3].

ومِنْ طَريقِ الخشنيِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المثنىٰ، نا أبو مُعاويَةَ مُحَمَّدُ بنُ خازمٍ الضريرُ، عن ليثِ بنِ أبي سُليمٍ، عن أبي عَمرٍو العبدريِّ، عن عَليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ قالَ: تُقسَّمُ الديَةُ علىٰ ما يُقسَّمُ عليه الميراثُ[4].

وَمِنْ طَريقِ أبي بكرِ ابن أبي شيبَةَ، عن جَريرٍ، عن مُغيرَةَ، عن إبراهيمَ في الرَّجُلِ يَقتلُ فيعفوا بعضُ الورثَةِ. قالَ: لامرأتِهِ ميراثُها[5].

وعن أسباطَ بنِ مُحَمَّدٍ، عن هشامٍ، عن الحسنِ قالَ: ترثُ المرأةُ من دمِ زوجِها[6].

وعن مُحَمَّدِ بنِ بكرٍ، عن ابن جُريجٍ، عن ابن طاوسٍ أنَّ أباهُ كانَ يقولُ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٠٣ (٢٨١٢٨).

(٢) في «سنن سعيد بن منصور»: عمرو بن دينار.

(٣) رواه سعيد بن منصور (٣٠٣)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٢٠٥ (٢٨١٣٦) عن سفيان عن عمرو بن دينار، سمع عبد الله بن محمد بن علي يقول: قال علي بن أبي طالب به.

(٤) رواه سعيد بن منصور (٣٠٨)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٢٠٤ (٢٨١٢٩) من طريق ليث ابن أبي سليم به.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٠٣ (٢٨١٢٥).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٠٣ (٢٨١٢٦).

ويَقضي بأنَّ الورَّاثَ أجمعينَ يَرثونَ منَ العقلِ مثلَ الميراثِ[١].

وعن مَعنِ بنِ عيسىٰ، عن ابن أبي ذِئبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: إذا قبلَ العقلَ في الديةِ كانَ ميراثًا ترثُهُ الزَّوجَةُ وغيرُها[٢].

وعَنِ الثقفيِّ -هو عبدُ الوهابِ بنُ عبدِ المجيد- عن أيوبَ السختيانيِّ، عن أبي قِلابَةَ أنه كانَ يتحدّثُ أنَّ الديَةَ سبيلُها سبيلُ الميراثِ[٣].

وعن [أبي][٤] خالِدٍ الأحمَرِ، عن أشعثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: الديةُ للميراثِ[٥].

وعَن مُحَمَّدِ بنِ بكرٍ، عنِ ابن جُريجٍ قلتُ لعطاءٍ: العقلُ كهيئَةِ الميراثِ؟ قالَ: نَعَم. قُلتُ: ويرثُ الإخوَةُ منَ الأُمِّ منهُ؟ قالَ: نعم[٦].

وعن عبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ، عن حمادِ بنِ سلمَةَ، عن حُميدٍ، عن عُمرَ ابنِ عبدِ العزيزِ أنَّهُ كتبَ في الإخوَةِ منَ الأُمِّ يرثونَ منَ الديَةِ وكلٌّ وارِثٌ[٧].

وأمَّا القولُ الثاني: فكما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرزاقِ، عن معمرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عنِ ابن المسيبِ أنهُ قالَ: قال عمرُ بنُ الخطابِ ﷺ: ما أرى الديةَ إلا للعصبَةِ؛ لأنَّهم يَعقلونَ عنهُ، فهل سمعَ أحدٌ منكُم في ذلك عن رَسولِ اللهِ ﷺ شيئًا؟ فقالَ الضحاكُ بنُ سفيانَ الكلابيُّ -وكانَ النَّبِيُّ ﷺ ٱستعملَهُ على الأعرابِ-: كتبَ إليَّ رَسولُ اللهِ ﷺ أنْ ورِّثِ ٱمرأةَ أشيَمَ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٠٥ (٢٨١٣٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٠٣ (٢٨١٢٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٠٤ (٢٨١٣١).

(٤) ليست في الأصل، والمثبت من «المصنف».

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٠٥ (٢٨١٣٢).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٠٥ (٢٨١٣٥).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٠٦ (٢٨١٣٩).

الضِّبابيِّ من ديتِهِ. فأخَذَ عمرُ رضي الله عنه بذلِكَ[١].

وعنه عن يَحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ أنَّهُ كانَ لا يورثُ الإخوةَ من الأمِّ من الديَةِ شيئًا[٢].

قال أبو محمد: فلمَّا ٱختلَفُوا كما ذَكرنَا وجبَ أن ننظُرَ فيما ٱختلَفُوا فيه لنعلَمَ حجَّةَ كلِّ طائِفَةٍ منهُم فنتَّبعَ الحقَّ حيثُ كانَ بعونِ اللهِ تَعَالَىٰ.

فوجدنا حجَّةَ من قالَ: لا يرثُ الديةَ إلا العصبةُ أن ذَكروا قولَ رَسولِ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هٰذِه قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا العَقْلَ وبَيْنَ أَنْ يَقتُلوا»[٣] وهٰذا لا حجةَ لهم فيه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعلَ الديةَ لمن له أنْ يَستقيدَ، وأخبرَ أنَّهم أهلُهُ، والإخوَةُ للأمِّ والزوجُ والزوجَةُ يقعُ عليهمُ ٱسمُ أهلٍ علىٰ ما ذَكرَنا، وقدْ قَضىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ بالميراثِ لِغيرِ مَن قَضىٰ عليه بالعَقلِ فَبَطَلَ قولُهم بيقينٍ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

فإن قَالوا: إنَّ ميراثَ مَنْ ذكرنا منَ الديَةِ مُجمعٌ عليهِ وليسَ ميراثُ الإخوَةِ للأمِّ ولا الزوجِ والزوجَةِ مُجمعًا عليه فَوجَبَ أن لا يَرثَ منها إلا مَن صَحَّ الإجماعُ بأنَّهُ يرثُ منها لا سِيَّما أنتُمْ معشَرَ أصحابِ الظاهِرِ الذينَ لا تُجرونَ الديَةَ مَجرىٰ مالِ المقتولِ الموروثِ عنهُ ولا تقضونَ منها دُيونَهُ ولا تُنفذونَ منها وصيَّتَهُ ولا تُجيزونَ عفوَهُ فيها بَلْ قولُكُم: إنَّها إنَّما وجبَت بعدَ موتِ المقتولِ ولَم تَجب قطُّ في حياتِهِ فالواجِبُ علىٰ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٧ (١٧٧٦٤)، وسبق في ١٥/ ٧.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٨ (١٧٧٧٠).

(٣) تقدم مرارًا.

قولِكُم أَلَّا تُعطوها إلا مَن صَحَّ الإجماعُ علىٰ أنَّهُ يُعطاها لا مَنِ ٱختُلِفَ فيه أَيُعطاها أم لا.

قال أبو محمدٍ: أمَّا ما حَكَوهُ عنا فَهو قَولُنا الذي نَدينُ اللهَ ﷻ به ونَدينُ بأنَّهُ الحقُّ عندَهُ تَعالَىٰ.

وأمَّا قولُهم إن الواجِبَ علينا أن لا يُعطي الديةَ -إذِ الأمرُ كذلك- إلا مَن ٱتَّفَقَ الكلُّ علىٰ أنَّ له فيها حَقًّا لا من ٱختُلِفَ فيه فإنَّما كنَّا نفعَلُ هٰذا لو لَم يَأتِنا نَصٌّ بخلافِ هٰذا فَلو لَم يردْ نَصٌّ مُبينٌ لما تَعدَّينا هٰذا الحُكمَ لكنَّ النَّصَّ قد ورَدَ بما لا يَحلُّ خلافُهُ مما قَد ذَكرنا.

وأمَّا قولُهم إنَّما يأخُذُ الديَةَ من يَعقِلُ عنه لو جَنا جِنايَةً فهٰذِه دعوىٰ عاريَةٌ منَ الدليلِ وما زادونا عَلىٰ أن وصَفوا لنا قَولَهم فقطْ، ويُقالُ لَهم: مِن أينَ صحَّ لكُم هٰذا الحكمُ؟

فإن كانَ جاءَ به نَصٌّ فهاتوه ولا سَبيلَ لَهم إليهِ أبدًا وإن كانَ رَأيًا منكُم فَهو شرعٌ في الدينِ بلا نصٍّ ولا إجماعٍ، وهٰذا لا يَجوزُ ولا خلافَ بينَ أحدٍ منَ الأمةِ كلِّها في أنَّ الديةَ مقسومَةٌ علىٰ حسبِ المواريثِ لمن وجَبت لَهُ وعَلىٰ هٰذا ٱعتمادُنا في توريثِ مَن ذكرنا منَ الديَةِ.

وأمَّا الأحاديثُ الوارِدَةُ في ذَلِكَ غيرُ ما ذَكرنا فواهِيَةٌ لا تَصحُّ وأحسنُ ما فيها حديثُ الضحاكِ بنِ سفيانَ الكلابيِّ الذي ذَكرنَا آنفًا[1] وهُوَ منقطِعٌ لَم يَسمَعهُ منه سعيدُ بنُ المسيِّبِ.

وكذلك ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرزاقِ، عن مَعمَرٍ، عن رجلٍ، عن عِكرمَةَ عنِ ابن عباسٍ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «الْمَرْأَةُ يَعْقِلُهَا عَصَبَتُهَا، ولَا

---

(١) أن النبي ﷺ ورث ٱمرأة أشيم الضبابي من دية زوجها.

يَرِثُونَ إِلَّا مَا فَضَلَ مِنْ ورَثَتِهَا »، وهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا، والْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، وعَقْلِهِ، ويَرِثُ مِنْ مَالِهَا وعَقْلِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: « لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ »[1].

وعنه عَنِ الزُّهْرِيِّ أنَّ المغيرَةَ بنَ شعبَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: « الْمَرْأَةُ يَعْقِلُهَا عَصَبَتُهَا، ويَرِثُهَا بَنُوهَا »[2].

وعن سُفيانَ الثوريِّ، عنِ الأعمَشِ، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: « الْعَقْلُ عَلَى العَصَبَةِ، والدِّيَةُ عَلَى المِيرَاثِ »[3].

قال أبو محمد: فهٰذا كُلُّهُ لا يَصحُّ: أمَّا حديثُ ابن عباسٍ فعن رجلٍ لَم يسمَّ، وأمَّا حديثُ المغيرةِ بنِ شعبَةَ فمنقَطِعٌ؛ لأنَّ الزُّهْرِيَّ لَم يولَد إلا بَعدَ موتِ المغيرةِ بِسنينَ، وأمَّا حديثُ إبراهيمَ فمرسَلٌ، وفي المسنَدِ الذي ذَكرنا كِفايَةٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

ولَو أنَّ امرأً نَذَرَ للهِ ﷻ أنْ يَتصدَّقَ بكلِّ ما ورِثَ عن فُلانٍ ثُمَّ قَتلَ ذلكَ الفلانُ خَطأً أو عَمدًا فإنَّهُ لا يَلزمُهُ أن يَتصدَّقَ بما يَقعُ لهُ من دِيتِهِ في العَمْدِ والخَطَإِ؛ لأنَّهُ لَم يرثْهُ عنهُ، وحَسبُنا اللهُ ونعمَ الوَكيلُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٨ (١٧٧٦٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٨ (١٧٧٦٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٨ (١٧٧٦٨).

٢٣٥٣ مَسأَلَةٌ: وللأبِ أنْ يَستقيدَ لابنِهِ الصغيرِ ولِلمجنونِ في الأعضاءِ، وليسَ لهُ أنْ يعفوَ عنِ الجاني.

بُرهانُ ذلكَ: قولُ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[1] وقالَ تعالىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[2]، ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[3] فصحَّ بهٰذِه النّصوصِ أنَّ القَوَدَ قدْ وجَبَ ولا بُدَّ، وأنَّ العفوَ لا يَصحُّ إلا برضىٰ المجني عليهِ، والصبيُّ والمجنونُ لا رضاءَ لهُما ولا عفوَ ولا أمرَ نافذٌ بصدقةٍ فسقَطَ هٰذا الوجْهُ وبقيَ الذي وجَبَ بيقينٍ منَ القَوَدِ فيستقيدُ لهُ أبوهُ أوْ وليُّهُ أو وصيُّهُ ولا بُدَّ، فإنْ عقلَ عنْ ذلكَ حتّىٰ بلَغَ الصبيُّ وعقِلَ المجنونُ كانَ لهُ القَوَدُ الذي قدْ وجبَ أخذُهُ لهُ بعدُ وحدَثَ لهُ بعدَ جوازِ العفوِ إنْ شاءَ، وكذلكَ لو قُطعتْ أصابعُ الصغيرِ أوِ المجنونِ فليسَ للأبِ ولا للوليِّ أخْذُ الدّيةِ ولا أنْ يُفادي في شيءٍ منَ الجروحِ؛ لأنَّ كُلَّ هٰذا داخلٌ علىٰ وجوبِ القَوَدِ، والعفوُ لا يكونُ إلا بِرضى المجني عليهِ أو بتراضٍ منَ الجاني والمجنيِّ عليهِ، وأمّا القَوَدُ فهوَ الحَقُّ الواجِبُ الذي لا يُنتقَلُ عنهُ إلا بالتَّراضي المذكورِ فقط، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

ورُوينا منْ طريقِ أبي بكرِ ابن أبي شيبةَ، نا حفصُ بنُ غِياثٍ، عنْ أبي إسحاقَ الشّيبانيِّ، عنِ الشَّعبيِّ قالَ: إذا وهَبَ الأبُ الشّجّةَ الصّغيرةَ التي تُصيبُ ابنهُ جازتْ عليهِ[4].

---

(١) المائدة: ٤٥. (٢) البقرة: ١٩٤. (٣) الشورىٰ: ٤٠.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٠٣ (٢٨٤٩٩).

قال أبو محمد: تَفريقُ الشّعبيِّ رحمَهُ اللهُ بينَ الشَّجَّةِ الصّغيرَةِ والكبيرَةِ لا مَعنىٰ لَهُ، وقدْ قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1] وحَقُّ الصَّغيرِ والمجنونِ قدْ وجبَ فلا يُسْقِطُهُ لهُ غيرُهُ؛ لأنَّهُ كسبٌ عليهِ وهٰذا ما لا إشكالَ فيهِ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ، والقومُ أصحابُ قياسٍ بزعمِهِمْ، وقدْ أجمعوا علىٰ أنَّ للأبِ والوليِّ أنْ يَطلبا، وأنْ يَقبضا كُلَّ حَقٍّ للصّغيرِ والمجنونِ في مالَيهِما، وأنّهُ ليسَ للوليِّ في ذلكَ عفوٌ ولا إبراءٌ، فَهلا قاسوا أمْرَ القِصاصِ لهما علىٰ أمْرِ المالِ، ولكِنَّهمْ لا القياسَ يحسنونَ ولا النَّصَّ يتَّبعونَ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

(١) الأنعام: ١٦٤.

٢٣٥٤ مَسأَلَةٌ: فإنْ عفا الوليُّ عنْ قاتلِ العَمدِ على الدِّيةِ أوْ عفا عنِ القَوَدِ والدِّيةِ ثم بدا لهُ فَقتلَ القاتلَ فعليهِ القَوَدُ.

برهانُ ذلكَ: قولُ رسولِ اللهِ ﷺ الذي قدْ ذكرناهُ بإسنادِهِ في غيرِ موضِعٍ منْ كِتابنا: «منْ قُتلَ لهُ -بَعدَ مَقالتي هٰذِه- قتيلٌ فأَهْلُهُ بينَ خِيرتينِ: إمّا أنْ يأخُذوا الدّيةَ، وإمّا أنْ يَقتُلوا»[1]، وكلامًا هٰذا مَعناهُ فَصحَّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يجعلْ للأهلِ إلا أحدَ الأمرينِ: إمّا الديةُ وإمّا القَودُ، ولم يجعلِ الأمرينِ معًا، فإذا قَتلَ فلا ديةَ لهُ، وإذا أخذَ الديةَ فلا قَتلَ لهُ.

هٰذا نَصُّ حُكمهِ ﷺ فوجدنا أهلَ المقتولِ لما عَفوا وأخذوا الدّيةَ حلَّتْ لهم وصارتْ حَقَّهمْ وبَطَلَ ما كانَ لهمْ منَ القَوَدِ، ليسَ لهمْ جميعُ الأمرينِ بالنَّصِّ، فإذا أُبطِلَ حَقُّهمْ في القَوَدِ بذلكَ حَرُمَ القَوَدُ وحلّتِ الدِّيةُ، ولولا أنَّ القَوَدَ حَرُمَ لما حَلَّتِ الدّيةُ، فإذْ حُرِّمَ القَوَدُ فقدْ قَتلوا نَفسًا مُحرَّمَةً حَرَّمها اللهُ تعالىٰ، وإذا قَتلوا نَفسًا مُحَرَّمَةً فالقَوَدُ واجِبٌ في ذلِكَ؛ لقولِ النّبيِّ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ ٱمرئٍ مُسلِمٍ إلا بإحْدىٰ ثَلاثٍ: رجلٍ كفَرَ بعدَ إيمانٍ، أو زنىٰ بعدَ إحصانٍ، أوْ قتلَ نَفسًا بغيرِ نفسٍ»[2].

فإنْ قيلَ: هٰذا قَتلَ نَفسًا بِنفسٍ.

قيلَ لَهُ: لا تحلُّ النّفسُ بالنّفسِ إلا حَيثُ أَحلّها اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رسولِهِ ﷺ، وإنما أَحلّها اللهُ تعالىٰ إذا ٱختاروا ذلِكَ دونَ الدّيةِ، وأمّا إذا ٱختاروا الدّيةَ فقدْ حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ عليهِمْ تلكَ النّفسَ؛ إذ لم يجعلْ لهمْ إلا أحَدَ الأمرينِ، ومنِ ٱدّعىٰ في شيءٍ صحَّ تحريمُهُ أنّهُ حِلٌّ وفي شيءٍ

---

(١) تقدم مرارًا. (٢) تقدم مرارًا، وانظر ١٤/ ٢٨١.

صحَّ تحليلُهُ أنّهُ حَرُمَ وهُوَ مُبْطَلٌ إلا أنْ يأتيَ في ذلكَ نصٌ أو إجماعٌ، وقدْ صحَّ بيقينٍ كونُ الدّيةِ لهمْ حلالًا ومالًا منْ مالهم إذْ أخذوها، وصحَّ تحريمُ القَوَدِ عليهمْ بذلِكَ بلا خِلافٍ، إذ لا يقولُ أحَدٌ في الأرضِ إنهمْ يَجمعونَ الأمرينِ معًا؛ الدّيةَ والقوَدَ، وإذ لا شَكَّ فيما ذكرنا، فَمنِ ٱدّعىٰ أنَّ الدَّمَ الذي قدْ صحَّ تحريمهُ عليهم عادَ حلالًا لهمْ وأنَّ الديَةَ التي أخَذوا فحلّتْ لهمْ قدْ حَرُمَتْ عليهمْ لم يُصَدَّقْ إلا بقرآنٍ أو سُنَّةٍ، ولا سبيلَ لهم إلىٰ وجودِ ذلكَ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمد: وقدِ ٱختلفَ في ذلكَ بعضُ التّابعينَ، فقالتْ طائفةٌ: يُقتلُ. كَما رُوينا منْ طريقِ ابن وهبٍ، نا يونُسُ قالَ: سألتُ ابن شهابٍ عنْ رجلٍ قَتلَ رَجلًا ثم صالحَ فأدى الدّيةَ، ثُمّ قَتلوهُ قالَ: نَرىٰ أنْ يُقادَ صاغرًا، ولِوليِّهِ أنْ يَعفُوَ عَنْهُ إنْ شاءَ[1].

ومن طريقِ أبي بكرِ ابن أبي شَيبةَ، نا عبدُ الرّحمنِ بنُ مَهديٍّ، عنِ القاسمِ بنِ المفضّلِ، عنْ هارونَ، عَنْ عِكرمَةَ في رَجلٍ قَتلَ بعدَ أخْذِ الدّيةِ، قالَ: يُقتلُ، أما سمعتَ قولَ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؟[2][3].

وقالتْ طائفةٌ: لا يُقتلُ، كَما رُوّينا منْ طريقِ أبي بكرِ ابن أبي شَيبةَ، نا عَبدُ الرّحمنِ بنُ مهديٍّ، عنْ حمادِ بنِ سلَمةَ، عنْ يونُسَ بنِ عبيدٍ، عنِ الحسنِ فمنْ قُتلَ بعدَ أخذِ الدّيةِ، قالَ: تُؤخذُ منهُ الدّيةُ ولا يُقتلُ[4].

---

(١) لم أقف عليه. (٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٥٣ (٢٨٦٤٧).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٥٤ (٢٨٦٤٨).

٢٣٥٥ مَسأَلَةٌ: ولا يحلُّ أنْ يُستقادَ في حرمِ مكّةَ منْ أحدٍ لا في النّفسِ، ولا فيما دونها لكنْ يخرجُ إلى الحِلِّ كَرهًا فيُستقادُ منهُ في الحلِّ سواءٌ جنىٰ بمكّةَ أو خارجَ الحرمِ، وتَطهيرُ حَرمِ مَكّةَ والمدينةِ منْ كُلِّ فاسقٍ فَرضٌ.

بُرهانُ ذلكَ: قولُ اللهِ تعالىٰ: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[1] وهٰذا أمرٌ منَ اللهِ تعالىٰ مخرَجُهُ مخرجُ الخبرِ إذْ لا يخلوا هٰذا القَولُ منْ أنْ يكونَ خبرًا أو أمرًا، فبطَلَ أنْ يكونَ خَبرًا؛ لأنّنا قدْ وجدْنا القرامِطَةَ الكَفَرةَ لعَنَهمُ اللهُ قدْ قَتلوا فيهِ أهلَ الإسلامِ، ووجدنا يزيدَ بنَ مُعاويةَ والحجّاجَ وغيرَهما قدْ قَتلا فيهِ النُّفوسَ المحرَّمَةَ، فصحَّ يَقينًا أنَّهُ أمرٌ منَ اللهِ تعالىٰ إذ لم يبقَ غيرُهُ.

ورُوِّينا منْ طريقِ مُسلمٍ، نا زُهيرُ بنُ حربٍ، نا الوليدُ بنُ مُسلمٍ، نا الأوزاعيُّ، نا يحيىٰ بنُ أبي كَثيرٍ، حدَّثني أبو سَلمَةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ، نا أبو هُريرةَ قالَ: لمّا فتحَ اللهُ علىٰ رسولِهِ مكّةَ قامَ في النّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وأثنىٰ عليهِ ثمّ قالَ: «إنَّ اللهَ حَبسَ عنْ مَكَّةَ الفيلَ وسلَّطَ عليها رسولَهُ والمؤمنينَ وإنها لم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، وإنها أُحِلَّتْ لي ساعَةً منْ نهارٍ، وإنها لنْ تَحِلَّ لأحَدٍ بعدي فلا يُنفَّرُ صيدُها»[2] وذكرَ باقيَ الحديثِ.

ومنْ طريقِ البُخاريِّ، حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ، عن مَنصورِ بنِ المعْتمرِ، عن مجاهِدٍ، عنْ طاوسٍ، عنِ ابن عباسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ ٱفتَتَحَ مكَّةَ: «لا هِجرةَ ولٰكنْ جهادٌ ونيةٌ، وإذا ٱستُنفرتُمْ فانفروا،

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٥٥/٤٤٧) كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها.

فإنَّ هٰذا بلدٌ حرَّمَهُ اللهُ يومَ خَلَقَ اللهُ السماواتِ والأرضَ، وهيَ حرامٌ بحرمَةِ اللهِ إلىٰ يومِ القيامَةِ، وإنّهُ لم يحلَّ القتالُ فيهِ لأحدٍ قبلي، ولم يحلَّ لي إلا ساعةً منْ نهارٍ، فهوَ حَرامٌ بحُرمةِ اللهِ تعالىٰ إلىٰ يومِ القيامةِ»[1] وذكَر باقيَ الحَديثِ.

ومنْ طريقِ مُسلمٍ، نا قُتيبَةُ بنُ سعيدٍ، نا ليثٌ -هوَ ابن سعدٍ- عنْ سعيدِ ابنِ أبي سَعيدٍ، عن أبي شُريحٍ العدويِّ أنّهُ قالَ لعمرو بنِ سعيدٍ وهوَ يَبعثُ البعوثَ إلىٰ مَكَّةَ: ائذنْ لي أيُّها الأميرُ أنْ أحدِّثَكَ قولًا قامَ بهِ رسولُ اللهِ ﷺ الغدَ منْ يومِ الفتحِ، سمعتْهُ أُذناي ووعاهُ قلبي وأبصرَتْهُ عيناي حينَ تكلّمَ بهِ، أنّهُ حَمِدَ اللهَ تعالىٰ وأثنىٰ عَليهِ، ثمّ قالَ: «إنّ مكّةَ حرّمها اللهُ ولم يحرّمها النّاسُ، فلا يحِلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ يَسفكَ بها دمًا ولا يُعضِّدْ بها شَجرَةً، فإنْ أحدٌ تَرخّصَ بقتالِ رسولِ اللهِ ﷺ فيها، فقولوا: إنَّ اللهَ أذِنَ لرسولِهِ ولم يأذَنْ لكُمْ، وإنما أذِنَ لي فيها ساعَةً منْ نهارٍ، ثُمّ عادتْ حُرمتُها اليومَ كحرمَتِها بالأمسِ، وليُبلغِ الشّاهِدُ الغائبَ»، قيلَ لأبي شُريحٍ: ماذا قالَ لكَ عمرو؟ قالَ: أنا أعلَمُ بذلِكَ منكَ إنَّ الحرمَ لا يُعيذُ عاصِيًا ولا فارًّا بِخَربَةٍ.[2]

قال أبو محمد: ولا كرامَةَ للَطيمِ الشّيطانِ شرطيِّ الفاسِقِ يُريدُ أنْ يكونَ أعلمَ منْ صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ بما سمعهُ ذلكَ الصّاحِبُ منْ في رسولِ اللهِ ﷺ، وإنا للهِ وإنا إليهِ راجعونَ، علىٰ عُظمى المصابِ في الإسلامِ علىٰ تَضاعُفِ المصيبةِ بمنْ شاهدَهُ يحتجُّ بهٰذِه القِصّةُ بعينِها يقولُ الفاسقُ عمرو

---

(١) «صحيح البخاري» (١٨٣٤) كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة.

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٥٤/٤٤٦) كتاب الحج، باب تحريم مكة.

ابنُ سعيدٍ مُعارضَةً لرسولِ اللهِ ﷺ، ثمّ يتكَلَّمُ في دينِ اللهِ تعالىٰ ويَغُرُّ الضُعفاءَ بأنّهُ عالمٌ، وما العاصي لرسولِ اللهِ ﷺ إلا الفاسقُ عَمْرو بنُ سعيدٍ ومنْ ولاهُ ومنْ قلّدَهُ، وما حاملُ الخَربَةِ في الدُّنيا والآخرَةِ إلا هوَ ومنْ أَمَّرَهُ وأَيَّدَهُ وصَوَّبَ قولَهُ، فهٰذا نَقلُ تواتُرِ ثلاثةٍ منْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ: أبو هُريرةَ وابنُ عبّاسٍ وأبو شُريحٍ، كُلُّهمْ يروي أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنّ مكَّةَ حَرمَها اللهُ تعالىٰ» فهيَ باقيةٌ حُرمَتُها إلىٰ يومِ القيامةِ لم يَحِلَّ القِتالُ فيها لأحَدٍ قَبلَهُ ﷺ ولا يحلُّ لأحَدٍ بعدَهُ أبدًا، وإنها لم تحلَّ لهُ إلا ساعَةً من نهارٍ ثمَّ عادتْ حُرمتُها؛ ولأنّهُ لا يحلُّ أنْ يُسفَكَ فيها دمٌ فإنّهُ لا يحلُّ لأحَدٍ أنْ يَترخَّصَ فيها منْ أجلِ قتالِ رسولِ اللهِ ﷺ، فإنّ ذلكَ خاصٌّ لهُ لا لأحَدٍ بعدَهُ.

وبيقينٍ ندري أنّهُ ﷺ لم يحرِّمْ مكّةَ خصوصًا للقِتالِ المحرَّمِ للظُّلم؛ لأنّهُ محرّمٌ بكلِّ مكانٍ، لكنَّهُ عليه السلام نصَّ علىٰ أنّهُ إنما حَرّمَ القتالَ المأمورَ بِهِ في غيرِها؛ لأنّهُ عليه السلام لم يُقاتلْ في مكّةَ ولا قَتلَ إلا بحقٍّ، ونهىٰ عنْ ذلكَ القتالِ بعينِهِ غيرَهُ وحَرّمَ أنْ يحتجَّ بِهِ في مثلِهِ، وقَطعُ الأيدي سَفْكُ دم، والقِصاصُ كذلكَ فلا يحلُّ البَتَّةَ، وهٰذا ممّا لا يمكِنُ فيهِ نسخٌ أبدًا؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخبرَ أنّهُ باقٍ إلىٰ يومِ القيامَةِ على التّحريمِ، ولا يحتمِلُ تأويلًا ولا تخصيصًا بلِ القَطعُ واجِبٌ علَىٰ خطأِ منْ خالفَ ذلِكَ عندَ اللهِ ﷻ بيقينٍ لا إشكالَ فيهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمد: وقدْ جاءَ في هٰذا آثارٌ عنْ بعضِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم والتابعينَ:

كَما رُوِّينا منْ طريقِ عبدِ الرزاقِ، عَنْ معمرٍ، عنِ ابن طاوسٍ، عَن أبيهِ، عَنْ ابن عبّاسٍ قالَ: منْ قَتلَ أو سَرقَ في الحِلِّ، ثمّ دخَلَ الحَرَمَ فلا يُجالسْ

ولا يُكلَّمْ ولا يُؤوي ويُنَاشَدُ أنْ يخرُجَ فيقامَ عليهِ، ومنْ قتلَ أو سَرقَ فأُخِذَ في الحِلِّ ثمّ أُدْخِلَ الحرَمَ فأرادوا أنْ يُقيموا عليهِ ما أصابَ أخرجوهُ منَ الحرَمِ إلى الحلِّ، فإنْ قَتلَ في الحَرَمِ أو سَرَقَ أُقيمَ عليهِ في الحَرَمِ[1].

قالَ: وعابَ ابن عبّاسٍ على ابن الزُّبيرِ في رَجلٍ أخذَهُ في الحِلِّ ثم أدْخَلَهُ الحَرَمَ ثمّ أخرجَهُ إلى الحِلِّ فقَتَلَهُ[2].

وعنِ ابن عُيينةَ، عَنْ إبراهيمَ بنِ مَيسرةَ، عنْ طاوسٍ، عنِ ابن عبّاسٍ فيمنْ قَتَلَ في الحِلِّ ثمّ أُدخِلَ الحَرَمَ، قالَ: لا يُجالسُ ولا يُكلَّمُ ولا يُبايَعُ ولا يُؤوىٰ، ثمّ يؤتىٰ إليهِ فيُقالُ: يا فلانُ اتقِ اللهَ في دمِ فُلانٍ، اخرجْ منَ المحارِمِ[3].

ومن طريقِ إسماعيلَ بنِ إسحاقَ، نا عَليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المدينيِّ، نا سُفيانُ بنُ عُيينَةَ، أخبرني إبراهيمُ بنُ مَيسرَةَ -وكانَ ثقةً مأمونًا- قالَ: سمعتُ طاوسًا يقولُ: سمعتُ ابن عبّاسٍ يقولُ: منْ أصابَ حدًّا ثمَّ أُدخلَ الحَرَمَ لم يجالسْ ولم يُبايَعْ، ويأتيهِ الذي يَطلُبُهُ فيقولُ: أيْ فلانُ، اتقِ اللهَ في دمِ فُلانٍ، اخرُجْ منَ المحارمِ، فإذا خرَجَ أُقيمَ عليهِ الحَدُّ[4].

وعنْ سُليمانَ بنِ حربٍ، نا حمّادُ بنُ سلَمةَ، عنْ عَمْرو بنِ دينارٍ، عنِ ابن عبّاسٍ في قولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ قالَ: إذا أحدثَ الرّجُلُ حَدَثًا ثمّ دخلَ الحرمَ لم يجالسْ ولم يبايعْ ولم يطعمْ ولم يُسقْ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٠٣ (١٧٣٠٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ١٥٢ (٩٢٢٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٠٤ (١٧٣٠٧).

(٤) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» ٢/ ١٣٨، ٣/ ٣٢٨ من طريق سفيان به.

حتىٰ يَخرُجَ منَ الحرَمِ فيؤخَذْ[١].

ومنْ طريقِ عبدِ الرّزّاقِ قالَ: قالَ ابن جُريجٍ: سمعتُ ابن أبي حُسينٍ يُحدِّثُ عنْ عِكرمَةَ بنِ خالدٍ قالَ: قالَ عمرُ بنُ الخطّابِ ﷺ: لو وجدتُ فيهِ- يعني: حرَمَ مكَّةَ- قاتلَ الخطّابِ ما مَسسْتُهُ حتىٰ يخرُجَ منْهُ. قالَ ابن جُريجٍ: وحدّثني أبو الزُّبيرِ قالَ: قالَ ابن عُمرَ لو وجدتُ فيهِ - يعني: حرَمَ مكَّةَ- قاتِلَ عُمرَ ما بدهته[٢][٣].

ومنْ طريقِ الخُشَنيِّ، عنْ محمَّدِ بنِ المثنّىٰ، نا عَبدُ اللهِ بنُ إدريسَ وخالدُ ابنُ الحارث الهُجيميُّ، كلاهما حدَّثَهُ عنْ عبدِ الملكِ بنِ سُليمانَ عنْ عطاءٍ قالَ: أخَذَ زُبيرٌ سعدًا مولىٰ مُعاويةَ في قِطعةٍ بالطّائفِ فأرسَلَ إلى ابن عبّاسٍ: ما ترىٰ في هٰؤلاء؟ فإنهمْ لنا عدوٌّ فأرسَلَ إليهِ ابن عبّاسٍ: أرىٰ أنْ تُخَلِّيَ سبيلَهمْ، فإنني لوْ وجدتُ قاتِلَ أبي في الحَرَمِ ما عرَضْتُ لَهُ، فأرسَلَ إليهِ ابن الزّبيرِ: أفَلا يُخرجُهمْ منَ الحَرَمِ؟ قالَ ابن عبّاسٍ: أفَلا قَبْلَ أنْ تُدخلَهمْ فيهِ، فأخْرَجَهمُ ابن الزّبيرِ منَ الحرَمَ فصَلَبهُمْ[٤].

وعنهُ نا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ، عنْ مُطرِّفِ بنِ طريفٍ، عنِ الشّعبيِّ قالَ: إذا أصابَ الرّجالُ الحدَّ في غيرِ الحَرَمِ لم يُقَمْ عليهِ في الحَرَمِ حتّىٰ يَخْرُجَ منهُ إلا أنْ يكونَ أصابَهُ فيهِ[٥].

---

(١) لم أقف عليه من هٰذا الطريق.

(٢) في «المصنف»: ندهته.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ١٥٢- ١٥٣ (٩٢٢٨، ٩٢٢٩).

(٤) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٩/ ٣٧٩ من طريق عبد الملك.

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٠٤ (١٧٣٠٨) والفاكهي في «أخبار مكة» ٢/ ٢٤٢ (١٤٧٧) من طريق مطرف.

وعنهُ حدّثنا مؤمّلُ بنُ إسماعيلَ، نا سفيانُ الثّوريُّ، عنْ فِراسٍ، عنِ الشّعبيِّ: منْ أصابَ حدًّا في الحَرَمِ أُقيمَ عليهِ في الحَرَمِ فإنْ أصابَهُ خارجًا منَ الحَرَمِ ثمّ أُدخِلَ الحَرَمَ لم يُكَلَّمْ ولم يُجالَسْ ولم يُبايَعْ حتّىٰ يَخرُجَ منَ الحرَمِ فيقامَ عليهِ الحدُّ[١].

وعنهُ نا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ، عنِ اللّيثِ، عنْ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، قالَ: أرادَ الوليدُ بنُ عُتبةَ أنْ يُقيمَ الحدَّ علىٰ رَجُلٍ في الحَرَمِ فقالَ لَهُ عُبيدُ بنُ عُميرٍ: لا تُقِمْ[٢] عليهِ الحَدُّ في الحَرمِ إلا أنْ يكونَ أصابَهُ فيهِ[٣].

وعَنْ محمَّدِ بنِ بشّارٍ، نا محمَّدُ بنُ جَعفرٍ غندرٌ، نا شُعبَةُ قالَ: سألتُ حمّادَ بنَ أبي سُليمانَ عَنْ رَجلٍ قَتلَ رجلًا ثمّ لجأَ إلى الحَرَمِ قالَ: يُخرَجُ فيُقتَلُ[٤].

ومنْ طريقِ وكيعٍ نا شُعبَةُ، قالَ: سألتُ الحكمَ بنَ عُتيبةَ عنْ الرّجُلِ يَقتُلُ ثمّ يَدخُلُ الحَرَمَ؟ قالَ: لا يُبايَعُ ولا يؤوىٰ[٥].

ومنْ طريقِ إسماعيلَ بنِ إسحاقَ، عنْ عليِّ بنِ عبدِ اللهِ، نا جريرٌ، عنْ مَنصورٍ، عَنْ مجاهِدٍ في الرّجُلِ يَقْتُلُ في الحَرَمِ، قال: يُخْرَجُ فيُقْتَلُ، فإذا أصابَ فيهِ حَدًّا منْ حُدودِ اللهِ ﷻ أُقيمَ عليهِ، وإذا أصابَ في الحِلِّ الحَدَّ ثمَّ دخلَ الحَرَمَ لم يُقَمْ حتّىٰ يخرُجَ منْهُ[٦].

---

(١) لم أقف عليه من هٰذا الطريق.

(٢) في «مصنف ابن أبي شيبة»: لا تقمه إلا أن يكون أصابه فيه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٦٩ (٢٩٥١٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٦٩ (٢٩٥٢١) من طريق شعبة.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٧٠ (٢٩٥٢١).

(٦) لم أقف عليه.

وعنهُ نا عبدُ الرّزّاقِ، أنا مَعمَرٌ عنْ ابن طاوسٍ، عنْ أبيهِ [عن ابن عباس][1] قالَ: منْ قتلَ أو سرَقَ في الحِلِّ ثمّ دخلَ الحرَمَ فإنّهُ لا يجالَسُ ولا يُكلَّمُ ولا يؤوىٰ ويناشَدُ اللهَ حتّىٰ يخرجَ فيؤخَذُ فيُقامُ عليهِ الحَدُّ، فإنْ قتلَ أو سرَقَ فأُخِذَ في الحِلِّ فأُدخِلَ الحَرَمَ وأرادوا أنْ يُقيموا عليهِ حَدَّ ما أصابَ أخرجوه منَ الحَرَمِ إلى الحِلِّ، وإنْ قَتَلَ في الحَرَمِ أو سرَقَ أُقيمَ عليهِ الحَدُّ في الحَرَمِ[2].

وعنْ مُسدَّدٍ نا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ، نا حُميدٌ الأعرجُ، عنْ مجاهِدٍ في قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ قالَ: هوَ كَقولِكَ: ٱدخُلْ فأنتَ آمنٌ[3].

وعنْ سُليمانَ بنِ حربٍ، نا حَمّادُ بنُ زيدٍ، عنْ عطاءِ بنِ السّائبِ، عنْ سعيدِ بنِ جُبيرٍ في الرّجُلِ إذا قَتلَ ولجأَ إلى الحَرَمِ، قالَ: لا يُكَلَّمُ ولا يُجالَسُ حتّىٰ يَخرُجَ منَ الحرَمِ[4].

ومنْ طريقِ عبدِ الرّزّاقِ، عنِ ابن جُريجٍ قالَ: قُلتُ لعطاءٍ: أرأيتَ الرّجلَ يُقتُلُ في الحَرَمِ أينَ يُقتُلُ قاتِلُهُ؟ قالَ: حيثُ شاءَ أهلُ المقتولِ. قالَ: فإنْ قَتَلَ في الحِلِّ لم يُقتلْ في الحَرَمِ. قالَ عطاءٌ: والشّهرُ الحرامُ كذلِكَ مثلُ الحَرَمِ في ذَلِكَ كُلِّهِ[5].

وعَنْ مَعمرٍ، عَنِ الزُّهريِ مِثلَ قولِ عَطاءٍ[6]، وبهذا كُلِّهِ قالَ مَعمرٌ.

---

(١) من «المصنف».

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٠٣ (١٧٣٠٦).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٧١٢ (٣٨٥٤) من طريق خالد بن عبد الله.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ٦/ ٣٣ من طريق حماد عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٠٣ (١٧٣٠٣).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٠٣ (١٧٣٠٤).

وقالَ الزُّهريُّ: منْ قتلَ في الحَرَمِ قُتِلَ في الحرَمِ ومَنْ قَتَلَ في الحِلِّ ثُمَّ أُدخِلَ الحَرَمَ أُخرِجَ إلى الحِلِّ فَقُتِلَ في الحِلِّ. قالَ الزُّهريُّ: تِلكَ السّنّةُ[١].

ومنْ طريقِ ابن وهبٍ، أخبَرني يُونُسُ بنُ يزيدَ، عنِ ابن شِهابٍ قالَ: لا يمنعُ الحَرَمُ صاحبَ حَدٍّ ولا قَتلٍ أنْ يُقامَ عليهِ غيرَ أنَّهُ مضتِ السُّنَّةُ بأنْ يُقتلَ في الحَرَمِ مَنْ قَتلَ في الحَرَمِ إنْ شاءَ صاحِبُهُ وإنْ قَتلَ في الحِلِّ لم يُقتلْ في الحَرَمِ حتّىٰ يُخرَجَ إلى الحِلِّ[٢].

قالَ ابن شِهابٍ: وأدركتُ عُلماءَنا يَقولونَ ذَلِكَ منْ أجلِ ما فَرضَ اللهُ تعالىٰ في هٰذِه الآيَةِ: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ﴾[٣].

قال أبو محمد: فوجدْنا القائلينَ بهٰذا -وهُمْ أهْلُ الحَقِّ- ٱختلفوا علىٰ ثَلاثَةِ أقوالٍ:

فطائفَةٌ قالتْ: إنْ أصابَ شيئًا منْ ذلِكَ في الحَرَمِ أُقيمَ في الحَرَمِ، وإنْ أصابَهُ في الحِلِّ لم يَجُزْ أنْ يُقامَ عليهِ في الحَرمِ بشيءٍ منْ ذلِكَ.

وهوَ قولُ عَطاءٍ والشّعبيِّ ومُجاهِدٍ وعُبيدِ بنِ عُميرٍ والزُّهريِّ وأبي حَنيفةَ وإسحاقَ ابنِ راهوَيْهِ وأحمدَ بنِ حَنبلٍ، إلا أنَّ أبا حَنيفَةَ إنَّما رأىٰ ذَلِكَ في القَتْلِ خاصَّةً لا في سائِرِ الحُدودِ[٤]، وقولُ هٰذِه الطَّائفَةِ كُلُّهُ خَطأٌ؛ لأنَّ القُرآنَ والسُّنَّةَ قَدْ بَيَّنَتْ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ ولم يُفرِّقا بينَ شيءٍ منْ ذلِكَ، بلْ أجملَ اللهُ تعالىٰ ورسولُهُ ﷺ الحُكْمَ في ذلِكَ، ونحنُ نَشهدُ بِشهادةِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٠٣ (١٧٣٠٥).

(٢) رواه بنحوه عبد الرزاق ٩/ ٣٠٣ (١٧٣٠٥) عن معمر عن الزهري، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ١٠٩.

(٣) البقرة: ١٩٤.

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٢٤٢ (م٧١٠)، «شرح مشكل الآثار» ٩/ ٣٧٦- ٣٩٧.

اللهِ تعالىٰ أَنَّهُ لو أرادَ الفَرقَ بينَ شيءٍ منْ ذلِكَ لبيَّنَهُ علىٰ لِسانِ رسولِ اللهِ ﷺ ولما أهملَهُ ولا أغفلَهُ، فإذْ لم يُبينِ اللهُ تعالىٰ ذلِكَ فَنحْنُ نَقطَعُ أَنَّهُ تعالىٰ ما أرادَ قَطُّ الفرقَ بينَ شيءٍ منْ ذلِكَ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

فإنْ قالَ منْ يَحتجُّ بهٰذا القَولِ: إنَّ اللهَ تعالىٰ يقولُ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ فمنِ ٱنتهكَ حُرمَةً في الحَرَمِ وجَبَ أنْ يُنتهَكَ منْهُ مثلُ ذلِكَ في الحَرَمِ.

قُلنا: هٰذا عُمومٌ يَخُصُّهُ قولُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ ويَخُصُّهُ قولُ النّبيِّ ﷺ بتَحريمِها أنْ لا يُسفَكَ فيها دَمٌ أصْلا إلا مَنْ قاتَلنا فيهِ منَ المشركينَ، وبالإجماعِ في الدِّفاعِ عنِ النّفسِ الظُّلمَ، ثُمَّ يُقالُ لمنْ قالَ هٰذا منَ الحَنيفيينَ: يَلزمُهمْ علىٰ هٰذا الاحتجاجِ أنَّ منْ قَتلَ في الحَرَمِ ثم ظَفِرَ بِهِ في الهِنْدِ أنْ لا يُقتَلَ إلا في الحَرَمِ، ومنْ قَتلَ في آخِرِ شَهرٍ حرامٍ أنْ يُستأنىٰ بِهِ باقيَ العامِ حتّىٰ يأتيَ شَهرٌ حَرامٌ، وهٰذا لا يَقولونَهُ، فَصَحَّ أنَّ اللهَ تعالىٰ لم يُرِدْ قَطُّ أنَّ منِ ٱنْتهكَ حُرمَةً في الحَرَمِ أنْ نَنتهكها نَحنُ أيضًا قِصاصًا منْهُ، فبَطَلَ هٰذا القولُ بيقينٍ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

وطائفَةٌ قالتْ: سواءٌ أصابَ ذلكَ في الحَرَمِ أو في الحِلِّ ثُمَّ لجأَ إلى الحَرَمِ فإنَّهُ لا يُقامُ عليهِ شيءٌ منْ ذلِكَ حتّىٰ يَخْرُجَ باختيارِهِ إلى الحِلِّ.

وهٰذا قَولُ عُمرَ بنِ الخَطّابِ وابنِهِ عبدِ اللهِ وابنِ عباسٍ والشّعبيِّ وسعيدِ بنِ جُبيرٍ والحكمِ بنِ عُتيبةَ، ورويَ أيضًا عَنْ عَطاءٍ.

وطائفَةٌ قالتْ: يُخرَجُ منَ الحَرَمِ- ولا بُدَّ- إلى الحِلِّ فيُقامُ عليهِ القِصاصُ والحُدودُ، وهوَ قولُ ابن الزُّبيرِ وحمادِ بنِ أبي سُليمانَ وأبي يُوسُفَ[1].

---

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٢٤٢-٢٤٣ (م٧١٠).

قال أبو محمد: وبهِ نَأخُذُ، فإنِ ٱحتجَّ علينا مَنْ يقولُ بقولِ عُمَرَ، ومنْ ذَكرَ مَعَهُ فقالَ: إنَّكُمْ إذا أخرجتموهُ منَ الحَرَمِ فلمْ يُؤمِّنوهُ، واللهُ تعالىٰ قدْ قالَ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[1] فالجوابُ وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ: إنَّنا أمَّنَّاهُ ما دامَ فيهِ منْ كُلِّ أذىً، وأمّا إخراجُنا أياهُ فإنَّ اللهَ تعالىٰ ألزَمنا الإسلامَ، وأخبرنا أنَّهُ مِلَّةُ إبراهيمَ عليه السلام فقالَ: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾[2] وقالَ تعالىٰ: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[3] فافترضَ علينا تَطهيرَ بيتِهِ، والحَرَمُ كُلُّهُ بيتُ اللهِ تعالىٰ، فواجِبٌ إخراجُ أهْلِ المعاصي منْهُ وأنْ لا نُقِرَّ فيه إلا طائفًا أو عاكفًا أو مُصَلِّيًا، وأيضًا فإنَّ اللهَ تعالى ٱفترَضَ إقامَةَ الحدودِ ومنعَ منْ تأخيرِها، كَما ٱفترضَ تأمينَ منْ دخَلَ الحَرمَ فالمنعُ منهُ ولا فَرقَ، فوجَبَ ضرورةً ٱستعمالُ أمْرَيِ اللهِ تعالىٰ جميعًا، وأنْ لا نَترُكَ أحدَهُما للآخَرِ، فإذْ ذلِكَ كذلِكَ فالواجِبُ أنْ يُبادَرَ إلىٰ قَضاءِ الفَرضِ منْ إقامَةِ الحَدِّ، ولا سَبيلَ إلىٰ إقامَتِهِ معَ تأمينِ منْ لجأَ إلى الحَرَمِ إلا بإخراجِهِ منَ الحَرَمِ فليُخْرَجْ - ولابُدَّ- فإذا أُخْرِجَ أُقيمَ عليهِ الحَدُّ في الحِلِّ، وأمّا نهيُ النّاسِ عنْ مُبايَعَتِهِ ومكالمتِهِ فإنَّ اللهَ تعالىٰ يقولُ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[4] فلا يَحِلُّ مَنعُهُ منَ البيعِ بغيرِ نَصٍّ ولا إجماعٍ، وكذلِكَ أمرُ اللهِ بإفشاءِ السّلامِ فلا يَجوزُ مَنعُهُ إلا بِنصٍّ أو إجماعٍ.

وقدْ رُويَ عنْ قومٍ خلافُ هٰذا أو شيءٌ يُظَنُّ بِهِ خِلافُ هٰذا، وهوَ كَما حَدَّثنا يُونُسُ بنُ عُبيدِ اللهِ، نا أحمدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ، نا أحمدُ بنُ خالدٍ، نا

---

(١) آل عمران: ٩٧. (٢) الحج: ٧٨.

(٣) البقرة: ١٢٥. (٤) البقرة: ٢٧٥.

مُحمّدُ بنُ عبدِ السّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحمّدُ بنُ بشّارٍ، نا يحيىٰ بنُ سعيدٍ القَطّانُ، عنِ الأشعثِ بنِ عبدِ الملكِ، عَنِ الحَسنِ البَصريِّ أنَّهُ قالَ في الحُدودِ كُلِّها: تُقامُ في الحَرَمِ إلا القَتْلَ يُخْرَجُ فيُقْتَلُ[١].

ورُوِّينا منْ طَريقِ إسماعيلَ بنِ إسحاقَ، عنِ عُبيدِ اللهِ بنِ مُعاذٍ، نا أبي، نا أشعَثُ - هو ابن عبدِ الملِكِ- عَنِ الحسَنِ في قَولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ قالَ: كانَ الرّجُلُ في الجاهليّةِ يَقتُلُ الرّجُلَ ثمَّ يُلْقَىٰ في رقبتِهِ الصّوفَةَ ثم يُعلِّق الحَرَمِ ثم يَلقاهُ ابن المقتولِ أو أبوهُ فلا يحركُه[٢].

وعنْ محمَّدِ بنِ عُبيدٍ، أنا محمَّدُ بنُ ثورٍ، عنِ مَعمرٍ، عنْ قَتادَةَ في قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ قالَ: كانَ ذلِكَ في الجاهليّةِ فأمّا، اليَومَ فلو سَرَقَ أَحَدٌ قُطِعَ، وإنْ قَتَلَ قُتِلَ، ولوْ قُدِرَ فيهِ على المشركينَ قُتلُوا[٣]. ومنْ طريقِ ابن الجَهمِ، نا يحيىٰ بنُ الحباشي، نا محمَّدُ بنُ عُبيدةَ، فذكَرَ إسنادَهُ.

ومنْ طريقِ ابن وهبٍ، أخبرني يُونُسُ بنُ يزيدَ، عنِ[٤] ربيعَةَ بنِ أبي عَبدِ الرّحمنِ أنَّهُ قالَ في رَجُلٍ جَرَحَ رَجُلا في الحَرَمِ أنَّهُ يُقادُ بِهِ، وكذلِكَ لو جَرَحَ في الحِلِّ أُقيدَ بِهِ[٥].

قال أبو محمد: وبِهِ يقولُ مالِكٌ والشّافعِيُّ[٦] وأبو سُليمانَ وأصحابُهمْ،

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣٨٥٢) من طريق عبيد الله بن معاذ به.

(٣) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٤٠٥ (٤٣٤)، والأزرقي في «أخبار مكة» ٢/ ٣٩، والطبري ٦/ ٢٩ من طريق معمر.

(٤) في الأصل: ابن.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٢٦، «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ١٠٩.

وقدْ خالفهُمْ هُنا منَ الصّحابَةِ عُمرُ بنُ الخَطّابِ وابنُهُ عبدُ اللهِ وابنُ عبّاسٍ وابنُ الزّبيرِ وأبو شُريحٍ ﷺ، ولا مخالفَ لهمْ منَ الصّحابَةِ ﷺ، وخالفَهُمْ منَ التّابعينَ عطاءٌ وعُبيدُ بنُ عُميرٍ ومجاهدٌ وسعيدُ بنُ جُبيرٍ والزّهريُّ وغيرُهمْ، ويُخبرُ بذلِكَ عَنْ عُلمائهِ وهمُ التّابعونَ منْ أهْلِ المدينَةِ، ويُخبرُ أنَّ السُّنَّةَ مَضتْ بذلِكَ، فما تعلّقَ في ذلِكَ بخلافٍ إلا بروايَةٍ عَنْ ربيعَةَ.

وأمّا قَتادَةُ والحسَنُ فليسَ في قولهما خِلافٌ لمنْ ذكرْنا؛ لأنَّ الحسَنَ إنما أخبرَ عمّنْ كانَ في الجاهليّةِ ولم يَقُلْ: إنَّ الإسلامَ جاءَ بخلافِ تلكَ الآيةِ.

وأمّا قَتادَةُ فلَمْ يَقلْ: إنَّ منْ أصابَ في الحِلِّ دَمًا أُقيدَ بهِ في الحَرَمِ. فبَطَلَ تَعلُّقهمْ بقَتادَةَ والحسَنِ.

وأمّا قولُ الحسَنِ في التّفريقِ بينَ الحُدودِ والقَتلِ فهوَ قولُ أبي خَثعَمةَ، وسَنُبيِّنُ الخَطأَ فيهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

وجاهرَ بعضُهمْ أقبحَ مُجاهرَةٍ فذكَرَ ما رُوِّينا منْ طريقِ ابن الجَهْمِ، نا عَبّادُ بنُ العوّامِ، عنْ سُفيانَ بنِ حُسينٍ، عنِ الحَكمِ، عنْ مُجاهدٍ، عنِ ابن عبّاسٍ: آيتانِ نُسختا منْ هٰذِه السُّورَةِ -يعني المائدةَ- آيةُ القلائدِ، وقولُهُ: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾[1] يموِّهُ بأنَّ هٰذا خِلافٌ منْ قولِ ابن عبّاسٍ.

قال أبو محمد: هٰذا هُوَ البُهْتُ الفاضِحُ والكَذِبُ المجرَّدُ، ونعمْ إنَّ قولَهُ

---

(١) المائدة: ٤٢. والأثر رواه النسائي في «الكبرى» ٦/ ١٢١ (٦٣٣٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤/ ١١٣٥ (٦٣٨٨) من طريق عبادة بن العوام به.

تعالىٰ: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾[1] فقدْ قيلَ: إنّهُ نُسخَ منهُ القلائدُ فقط. كَما حَدّثنا أبو سَعيدٍ الجعفريُّ، ثنا محمدُ بنُ عليٍّ المُقري، نا أبو جَعفرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ، نا أبو جَعفرٍ الطحاويُّ، نا سَلمةُ بنُ شَبيبٍ، نا عبدُ الرّزّاقِ، نا مَعمرٌ، عَنْ قَتادةَ، وذَكَر هٰذِه الآيَةَ فقالَ: منسوخٌ، كانَ الرَّجلُ في الجاهليَّةِ إذا خَرَجَ مُريدَ الحَجِّ فقلَّدَ منَ السَّمُرِ فلا يَعرِضُ لهُ أحَدٌ، وإذا رَجَعَ[2] تَقَلَّدَ قِلادَةَ شعْرٍ لم يَعرِضْ لهُ أحَدٌ وكانَ المُشرِكُ يومئذٍ لا يُصَدُّ عنِ البَيتِ بأمْرِ اللهِ تعالىٰ ألا يُقاتَلَ المشركونَ في الشّهرِ الحَرامِ ولا عِندَ البَيتِ، ثم نَسخَها قَولُ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[3][4].

هٰذا نصُّ قولِ قتادَةَ، فهَبْكَ أنَّهُ قدْ صحَّ نَسخُ القلائدِ فأيُّ شيءٍ في ذلِكَ مما يُوجبُ أنَّ منْ قالَ بِنسخِ القلائدِ وقدْ خالَفَ ذلِكَ مِنْ قَولِهِ قَولَ مَنْ قالَ: لا يُقامُ الحدُّ في الحَرَمِ ولا يُقتلُ أحَدٌ في الحَرَمِ. لقَدْ كانَ يَنبغي لِمَنْ له دِيْنٌ أنْ يَستحيَ مِنْ أنْ يُعمِّرَ هٰذا العُمرَ وأنْ يَتَّبعَ هواهُ في الباطِلِ هٰذا الأتباعَ، وليتَ شِعري أتُرىٰ مَنْ قالَ بِنسخِ هٰذِه الآيةِ يَقولُ بِنَسخِ ما ذُكر فيها مِنَ النَّهيِ عَنْ إحلالِ شعائرِ اللهِ تعالىٰ والشّهرِ الحَرامِ والهَديِ ومَنْ أمَّ البيتَ الحَرامَ يَبتغونَ فَضلًا مِنْ رَبِّهِمْ ورِضوانا. هٰذا ما لا يَقولُهُ مُسْلِمٌ، فَكيفَ والقَلائدُ هاهنا إنّما هِيَ علىٰ ظاهرِها: القلائدُ التي لا يَحِلُّ إحلالُها.

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من «تفسير عبد الرزاق».

(٣) التوبة: ٥.

(٤) «تفسير عبد الرزاق» ٢/ ٤ (٦٧٢).

وأمّا قولُ ابن عبّاسٍ أنَّهُ نُسِخَ منَ المائدةِ آيةَ القلائدِ وآيةَ أُخرىٰ وهِيَ: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾[1] فلا حُجَّةَ لهم فيهِ أصلا، بَلْ هُوَ أعظمُ الحُجَّةِ عليهِمْ؛ لأنَّ ابن عبّاسٍ ﷺ إنما حَكىٰ أنَّ قولَ اللهِ تعالىٰ: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾[2][3]. وليسَ هٰذا مِنْ مسألتِنا في وِرْدٍ ولا صَدْرٍ، ولا هٰذا منْ إباحَةِ إقامَةِ الحُدودِ في حَرَمِ مَكَّةَ أوِ المنْعِ مِنْ إقامَتِها فيهِ في شيءٍ، فسقَطَ كُلُّ ما موَّهوا بِهِ.

ويُقالُ لهمْ: إنْ كانَ قولُ ابن عبّاسٍ هٰذا حُجَّةً عندَكم فلا تَقولوا بِتخييرِ الحاكِمِ بينَ أهلِ الذِّمَّةِ إذا تحاكموا إليهِ، ومِنَ المُحالِ أنْ يكونَ قولُ ابن عبّاسٍ في نِصفِ القَضيَّةِ حُجَّةً، وفي نصفِها ليسَ حُجَّةً، فسَقَطَ ما قالوهُ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمدٍ: وعهدُنا بالمالكيِّينَ والشَّافعيينَ يُعظِّمونَ خلافَ الصّاحِبِ إذا وافَقَ تَقليدَهُمْ، وهُمْ قد خالفوا هاهنا خَمسةً مِنَ الصّحابَةِ لا يُعرَفُ لهم مِنهم مُخالفٌ، وخالفوا القُرآنَ والسُّنَّةَ الثّابتَةَ علىٰ ما ذَكَرنا، ثم وجدْنا الزُّهريَّ يَحكي عنْ عُلمائهمْ وهُم فُقهاءُ المدينةِ أنَّ مَنْ أصابَ الحَدَّ في الحِلِّ ثم لجأَ إلى الحَرَمِ فإنَّهُ يَخرُجُ مِنَ الحَرَمِ إلى الحِلِّ، وهٰذا ممّا خالفَ فيهِ مالكٌ فقهاءَ المدينةِ، وهُمْ حُجَّةٌ عِندَ أصحابِهِ إذا وافَقَ آراءَهُمْ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

وأعْجَبُ مِنْ هٰذا كُلِّهِ ٱحتجاجُهمْ بِقتلِ ابن خَطَلٍ وهُوَ مُتعَلِّقٌ بأستارِ الكَعبَةِ، فهٰذِه قَضيَّةٌ نَصَّ رسولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أنَّها خاصةٌ له، ولا تَحلُّ

---

(١) المائدة: ٤٢. (٢) المائدة: ٢.

(٣) لم يكتمل خبر الجملة، وهو هكذا في الأصول. ولعله سقط.

لأحَدٍ بَعدَهُ كما بَينَّا، قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[١] فبَطَل أن يَكونَ خَبرًا؛ لأنَّنا قَد وجدنَا القَرامِطَةَ الكَفَرَةَ -لَعنَهُمُ اللهُ- قَتلُوا فيهِ أهلَ الإِسلامِ، وقد وجَدنا يَزيدَ بنَ مُعاوِيَةَ والحجَّاجَ بنَ يُوسفَ وغَيرَهُما قَد قَتلُوا فيهِ النُّفوسَ المحرَّمَةَ، فصحَّ يَقينا أنَّه أمرٌ مِن الله تَعالَىٰ إذ لَم يَبقَ غَيرُه.

وأمَّا مَنِ ٱدَّعىٰ أنَّ هٰذا هُو خبرٌ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ عَن الجاهِلِيةِ فقَد كَذبَ؛ لأنَّه أخبرَ عَن اللهِ تَعالَىٰ ما لَم يَقلهُ قَطُّ، وقَد قَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢] وقالَ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾[٣] وحاشَ للهِ تَعالَىٰ أنْ يَكونَ الحرمُ لَه فضلٌ فِي الجاهِلِيَّةِ يَحبسُهُ اللهُ تَعالَىٰ إياهُ فِي الإِسلامِ، بَل ما زَادَ اللهُ تَعالَى الحرمَ فِي الإِسلامِ إلا تَعظيما وحُرمَةً وإكرامًا.

وقَد رُوِّينَا مِن طَريقِ البُخارِيِّ، نا عُبيدُ بنُ إسماعِيلَ، نا أبو أُسامَةَ، عَن هِشامِ بنِ عُروةَ، عَن أبيهِ، فَذكَر حديثَ الفَتحِ، وفِيه أنَّ سعدَ بنَ عُبادَةَ قالَ لأبي سُفيانَ: يَا أبا سُفيانَ، اليومُ يومُ الملحَمَةِ، اليومُ تُستَحَلُّ الكَعبةُ. فلمَّا مَرَّ رَسولُ اللهِ ﷺ بِأبِي سُفيانَ قالَ: أَلَم تَعلَم مَا قالَ سَعدُ بنُ عُبادَةَ؟ قالَ: «مَا قَالَ؟» قالَ كَذَا وكَذا. فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «كَذبَ، ولٰكن هٰذا يَومٌ يُعظِّمُ اللهُ فيهِ الكَعبَةَ، ويَومٌ تُكسَىٰ فيهِ الكَعبَةُ»[٤] وذَكَرَ الحَديثَ، وقَالَ بَعضُ مَن لا يُبالِي بِما أطلَقَ فيهِ لِسانَهُ: إنَّما مَعنَىٰ قَولِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[٥] إنَّمَا عَنَى الصَّيدَ.

---

(١) آل عمران: ٩٧. (٢) الأعراف: ٣٣. (٣) البقرة: ١٦٩.

(٤) «صحيح البخاري» (٤٢٨٠) كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟.

(٥) آل عمران: ٩٧.

قال أبو محمد: وهٰذا مَعَ أَنَّهُ كَذِبٌ عَلَىٰ اللهِ وجُرأَةٌ عَلى الباطِلِ فَضيحَةٌ فِي اللحنِ؛ لأنَّه لا يُخبَرُ فِي لُغةِ العَربِ بِلفظَةِ (مَن) إلا عَمَّنْ يَعقِلُ لا عَنِ الحيوانِ غَيرِ الآدَمِيِّ، وبِيقينٍ نَدرِي أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَم يُرِدْ بِذلِكَ الأمانِ أَنَّهُ أمانٌ مِن أن يَظلِمَ؛ لأنَّ هٰذا حُكمُ كلِّ مَكانٍ فِي العالَم لا يَحلُّ أن يُظلَمَ فيهِ أحدٌ، فَصَحَّ أنَّه إنَّما أَمَّنَهُ مِن غَيرِ الظُّلمِ.

فإن قالَ قائِلٌ: إنَّما هٰذا فِي المقامِ وحدَهُ بنَصِّ الآيَةِ.

قيلَ لَه: إنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَم يُكلِّم عِبادَه بالمحالِ وبِما لا يُمكِن، وبِيقينٍ يَدرِي كُلُّ ذِي حسٍّ سَليم أَنَّ مَقامَ إبراهيمَ حَجَرٌ واحِدٌ لا يَدخُلُهُ أحدٌ ولا يَقدرُ أحدٌ عَلىٰ ذلِكَ، وإنَّما مَقامُ إبراهيمَ الحرَمُ كلُّهُ.

واحتَجَّ بَعضُهُم بِما رُوِّينا مِن طَريقِ البُخارِيِّ، نا مُحمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ، نا عبدُ اللهِ بنُ المبارَكِ، نا يُونُسُ، عنِ الزُّهرِيِّ، أَخبَرَهُ عُروةُ بنُ الزبيرِ قالَ: إنَّ امرَأَةً سَرقَت عَلىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ ﷺ فِي غزوَةِ الفَتحِ، ففزِعَ قومُها إلىٰ أُسامَةَ بنِ زَيدٍ يَستشْفِعونَهُ، قالَ عُروَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أسامَةُ فِيها تَلَوَّنَ وجهُ رَسولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: «تُكلِّمُنِي فِي حدٍّ مِن حُدودِ اللهِ تَعالَىٰ؟!» قالَ أسامَةُ: فاستَغفِر لِي يَا رَسولَ اللهِ. فَلَمَّا كانَ العِشاءُ قامَ رَسولُ اللهِ ﷺ خَطيبًا فَأثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِما هُوَ أهلُهُ ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» ثمَّ أمرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِتلكَ المرأةِ فَقُطِعَت يَدُها، وذَكَرت عائِشَةُ الحَديثَ[1].

قال أبو محمد: فهٰذا لا مُتعَلَّقَ لَهم فيهِ؛ لأنَّه لَيسَ لَهم فِي هٰذا الخبَرِ

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٣٠٤) كتاب المغازي. وسبق.

أنَّها قُطعَت يَدُها فِي الحرَمِ، فإذ لَيسَ ذلِكَ فيهِ فَلا يَجوزُ أن يُعتَرضَ عَلىٰ نَصِّ القُرآنِ ونَصِّ بَيانِ رَسولِ اللهِ ﷺ بظنٍ لا حَقيقَةَ فيهِ، ولَعَلَّ أمرَها كانَ فِي غيرِ الحرَمِ أو فِي الطَّريقِ، قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[1] وأيضا فإنَّ هٰذا الخبرَ ظاهِرُهُ الإرسالُ، فإنْ قالَ قائِلٌ: إنَّ اللهَ قالَ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ﴾[2] قُلنا: نَعم، هَكَذا قالَ اللهُ تَعالَىٰ، وبِهَذا نَقولُ، ولا يَحلُّ قِتالُ أحدٍ لا مُشرِكٍ ولا غيرِه فِي حَرمِ مَكَّةَ، لكن نُخرِجُهُم مِنهُ، فإنْ خَرجُوا وصارُوا فِي الحلِّ أنفَذْنا عَليهِم ما يَجبُ مِن قتلٍ وأسرٍ وفِديَةٍ، فإنِ ٱمتَنَعُوا فقاتَلونا قاتَلناهُم حِينئِذٍ فِي الحرَمِ كَما أمرَ اللهُ تَعالَىٰ، وهَكَذا نَفعَلُ بِكُلِّ باغٍ وظالِمٍ مِنَ المسلِمينَ ولا فَرقَ.

فإنْ قَالُوا: فَقَد قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ الآيَة[3].

قُلنَا: الذِي قالَ هٰذا هُوَ الذِي قَالَ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ وكلامُهُ كُلُّهُ حَقٌّ، وعُهودُهُ كُلُّهَا فَرضٌ، ولا يَحلُّ تَركُ شَيءٍ مِن كَلامِهِ لِشيءٍ آخَرَ مُتيَقَّنٍ، فَواجِبٌ عَلينا أن نَستَعمِلَ كُلَّ هٰذِه النُّصوصَ ونَجمَعَها، ونَستَثنِي الأقَلَّ مِنهَا مِنَ الأكثَرِ، إذ لا يَحلُّ غيرُ ذَلِكَ، فَنحنُ نَقتُلُ المشرِكينَ حَيثُ وجَدناهُم إلا عِندَ المسجِدِ الحرامِ إذا لَم يُقاتِلونَا فيهِ، فَنحنُ إذا فَعلنَا هٰذا كُنَّا عَلىٰ يَقينٍ مِن أنَّنَا قَد أطَعْنا اللهَ تَعالَىٰ فِي كُلِّ مَا أمَرَنا بِهِ، ومَن خالَفَ هٰذا العَمَلَ فَقدْ عَصىٰ اللهَ تَعالَىٰ فِي إحدى الآيَتَيْنِ، وهٰذا لا يَحِلُّ أصْلا، وأعْجَبُ العَجَبِ أنَّ مَن أنكَرَ عَلينَا طاعَةَ

---

(١) النجم: ٢٨. (٢) البقرة: ١٩١. (٣) التوبة: ٥.

اللهِ ﷻ فِي أمرِهِ إيَّانَا أنْ لا نُقاتِلَ المشرِكينَ عِندَ المسجِدِ الحرامِ ويَعتلُّونَ بقولِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ هُم أوَّلُ عاصٍ للهِ ﷻ فِي هٰذِه الآيَةِ؛ لأنَّهُم لا يَقتُلونَ المشرِكينَ الوَثَنِيِّينَ إذا أعطَوهُمُ الجِزيَةَ، ومَا أمرَ اللهُ تَعالَىٰ بهٰذا قَطُّ ولا رَسولُهُ ﷺ، وقَد خالَفُوا كِلتَا الآيَتَينِ بِآرائِهِمُ الفاسِدَةِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمد: فَقَد تَعَرَّتْ أقوالُهُم مِن كُلِّ حُجَّةٍ وشَغَبٍ، وظَهَرَ فسادُها وأنَّها دَعْوىٰ مُجَرَّدَةٌ، فإن ذَكرُوا مَا رُوِّينا مِن طَريقِ ابن أيمَنَ، قالَ: نَا عبدُ اللهِ بنُ أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ قالَ: نَا أبي قالَ: ثَنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ غيرَ مَرَّةٍ، عَن عَمرِو بنِ دِينارٍ قالَ: سَمعتُ عبدَ الرَّحمَنِ بنَ فَروخٍ قالَ: ٱشْتَرىٰ نَافِعُ بنُ عبدِ الحارِثِ -عامِلُ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ علىٰ مَكَّةَ- مِنْ صَفوانَ بنِ أُميَّةَ بنِ خَلَفٍ دارَ السِّجْنِ بأربعةَ آلافِ دِرهَمٍ، فإنْ رضيَ عُمرُ فالبَيعُ لَهُ، وإنْ لم يرضَ فلِصفوانَ أربَعُمائةٌ[1].

قُلنا: قدْ جاءَ لبَعضِ السَّلفِ خِلافٌ لهٰذا كَما رُوِّينا مِنْ طريقِ وكيعٍ، عَنْ إبراهيمَ بنِ نافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ طاوسٍ أنَّهُ كَرِهَ السَّجنَ بمكَّةَ وقالَ: لا يَنبغي أنْ يكونَ بَيتُ عذابٍ في بيتِ رَحمةٍ[2]. وبهذا نَأخُذُ.

فإنْ أنكروا عَلينا خِلافَ عُمرَ ونافعٍ وصَفوانَ في ذلِكَ قُلنا لهم: نحنُ لا نُنكِرُ هٰذا إذا أوجَبَهُ قُرآنٌ أو سُنَّةٌ، ولٰكنْ إذْ تُنكرونَ هٰذا ولا يَحِلُّ عندَكُمْ فَكيفَ ٱستجزتم خِلافَهمْ في هٰذا الخَبَرِ نَفسِهِ في أنَّهُ إنْ رضيَ عُمرُ فَلَهُ البيعُ وإنْ لم يرضَ فلِصفوانَ أربع مئةٌ، وهٰذا عِندَ جميعِ الحاضرينَ مِنَ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٥/ ١٤٧ (٩٢١٣)، وابن أبي شيبة ١١/ ٦٧٢ (٢٣٦٦٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٧٩٣ (١٦٠٩٩).

المخالفينَ ربًا مَحضٌ، فعادَ الإثمُ عليهمْ والعارُ أيضًا في خِلافِهم ما لا يَستحلُّونَ خِلافَهُ إلىٰ خِلافِهمْ أيضًا عُمرَ وأبا شريحٍ وابنَ عبّاسٍ وابنَ الزُّبيرِ رضي الله عنهمْ في أنْ لا يُقامَ قودٌ بمكّةَ أصلا[1]، ولا مُخالفَ لهمْ منَ الصّحابَةِ والقرآنُ معهُم ورسولُ اللهِ ﷺ يَهتفُ بذلِكَ على النّاسِ ثاني يومِ الفتحِ[2]. فهٰذا هوَ الإجماعُ الثّابتُ المقطوعُ بهِ علىٰ جميعِ الصّحابَةِ أنّهم قالوا بهِ، وأمّا نحنُ فلا حُجَّةَ عندنا في قولِ أحَدٍ دونَ قولِ اللهِ تعالىٰ وقولِ رسولِ اللهِ ﷺ وحُكْمِهِ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

وأمّا قولُ أبي حَنيفةَ وأصحابِه، وما رُويَ عنِ الحسَنِ البَصريِّ مِنَ التّفريقِ بينَ القَوَدِ فَمنعوهُ منهُ في حَرَمِ مَكَّةَ، وهٰذا مَحدودٌ، فأباحوا إقامَتَها في حَرَمِ مَكَّةَ؛ فقولٌ في غايَةِ الفَسادِ؛ لأنَّهُ لا يُؤيِّدُ هٰذا التّفريقَ نَصُّ قرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجماعٌ ولا قَولُ صاحبٍ، وأيضًا فإنَّ في الحُدودِ قَتلًا وهوَ قَتلُ المرتَدِّ والمحارِبِ ورَجْمُ الزّاني المحصَنِ، فليْتَ شِعري أيُّ فَرقٍ لو أنصَفوا أنْفُسَهم بينَ قتلِ القَوَدِ فمَنعوا مِنهُ في حَرَمِ مَكَّةَ وبينَ قتلِ الرَّجْمِ في الزِّنا وقَتلِ المرتَدِّ وقَتلِ المحارِبِ أوْ صَلْبِهِ فأباحوا كُلَّ ذلِكَ في حَرَمِ مَكَّةَ، فإنْ قالوا: بَلْ نَمنعُ منَ القَتلِ جُملَةً ونُبيحُ القَطْعَ والجَلْدَ كانَ هٰذا تَحَكُّمًا زائدًا وقَولا باطِلا بلا بُرهانٍ ولا دَليلٍ وتَقسيمًا للحُدودِ بالرأيِ الفاسِدِ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمد: وأمّا حَرَمُ المدينَةِ فَبِخلافِ هٰذا ويُقامُ فيهِ القِصاصُ والحُدودُ، وقَدْ قَتلَ فيهِ رسولُ اللهِ ﷺ اليَهوديَّ الذي قَتَلَ الجاريَةَ، وقَتَلَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ١٥٢ (٩٢٢٧، ٩٢٢٨).

(٢) رواه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤) من حديث أبي شريح العدوي.

العُرَنِيِّينَ، ورَجَمَ فيهِ ماعزًا والغامِدِيَّةَ ﷺ، وكذلِكَ قطعَ فيهِ السّارقَ وجَلَدَ الشّارِبَ والزّاني والقاذِفَ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: فإنّا نَقيسُ حَرَمَ مَكَّةَ علىٰ حَرَمِ المدينَةِ في ذلِكَ.

قُلنا وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ: هٰذا باطِلٌ؛ لأنَّهُ قياسٌ والقياسُ كُلُّهُ حَرامٌ لا يَحِلُّ، ثم لو صَحَّ القياسُ لكانَ هٰذا منهُ عينَ الباطِلِ لوجهينِ:

أحدُهما: أنْ نقولَ: قياسُ مَكَّةَ في إباحَةِ إقامَةِ الحُدودِ فيهِ علىٰ حَرَمِ المدينَةِ أولىٰ منْ حَرَمِ المدينَةِ علىٰ حَرَمِ مَكَّةَ في أنْ تُحَرَّمَ إقامَةُ الحُدودِ [فيهما][1] معًا فإنْ قالَ قائلٌ: إنَّ إقامَةَ الحُدودِ في حَرَمِ المدينَةِ إجْماعٌ، قُلنا لهمْ: إنّما كانَ إجْماعًا لما قَدْ صَحَّ منْ إقامَةِ رَسولِ اللهِ ﷺ، ولا فَرْقَ في وجوبِ الطّاعَةِ علَينا منْ إقامَةِ الحُدودِ في حَرَمِ المدينَةِ وبينَ إخبارِهِ أنَّ مَكَّةَ لم تَحِلَّ لأحَدٍ بعدَهُ، وكلا الأمرينِ سواءٌ في وجوبِ الطّاعَةِ وإنْ أجمعوا على الواحِدِ واختُلِفَ في الثّاني.

والوجْهُ الآخرُ: أنْ يُقالَ لهمْ: وهلّا قِستُمْ إيجابَ جَزاءِ الصّيدِ في حَرَمِ المدينَةِ علىٰ إيجابِ جَزاءِ الصّيدِ في حَرَمِ مَكَّةَ، وأيُّ فَرقٍ بينَ قياسِ إقامَةِ الحدودِ في حَرَمِ مَكَّةَ علىٰ إقامتِها في حَرَمِ المدينَةِ، وبينَ قياسِ إيجابِ جزاءِ الصّيدِ في حَرَمِ المدينَةِ علىٰ إيجابِ جزاءِ الصّيدِ في حَرَمِ مَكَّةَ، بلْ قياسُ إيجابِ جزاءِ الصّيدِ في حَرَمِ المدينةِ علىٰ إيجابِ جزاءِ الصيدِ في حَرَمِ مَكَّةَ، أصَحُّ علىٰ أُصولِ أصحابِ القياسِ؛ لأنَّهُ لم يأتِ نَصٌّ مانِعٌ منْ إيجابِ جزاءِ الصّيدِ في حَرَمِ المدينَةِ، فإنَّ عُمومَ قولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[2] عُمومٌ موجِبٌ إجزاءَ الصّيدِ في حَرَمِ المدينَةِ وفي

---

(١) في الأصل: فيها. (٢) المائدة: ٩٥.

حَرَمِ مَكَّةَ معًا، وقَدْ جاءَ نَصٌّ مانِعٌ منْ إقامَةِ الحُدودِ في حَرَمِ مَكَّةَ، ونَصٌّ موجِبٌ لإقامتها[1] في حَرَمِ المدينَةِ، وهُوَ قَولُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[2].

وقَدْ رَجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ ماعِزًا والغامِدِيَّةَ في حَرَمِ المدينَةِ، فلَمْ نُخالفْ تركَ القرآنِ لقياسٍ فاسدٍ ولا ترك أحَدِ النّصينِ لآخَرَ، وهٰذا بَيِّنٌ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

(١) في الأصل: لإقامته.

(٢) آل عمران: ٩٧.

٢٣٥٦ مسألَةٌ: ومَنْ تَعَمَّدَ المرورَ أمامَ المُصَلِّي إلىٰ سُتْرَةٍ فدافَعَهُ فَلَمْ يَندفِعْ فَقاتَله فماتَ المارُّ فلا شيءَ علَى المصلِّي، لا دِيَةَ ولا قَوَدَ ولا رَقَبَةَ ولا صَوْمَ، فلو ماتَ المُصلِّي في تِلكَ المُدافَعَةِ فعلى الذي دافَعَهُ القَوَدُ أوالدِّيَةُ.

بُرهانُ ذلِكَ: ما رُوِّيناه منْ طريقِ أبي داودَ، عنْ موسىٰ بنِ إسماعيلَ، نا سُليمانُ - هو ابن المغيرةِ- عنْ حُميدٍ قالَ: قالَ أبو صالحٍ: أُحَدِّثُكَ عمّا رأيتُ من أبي سَعيدٍ وسمعتُ منهُ: دَخَلَ أبو سعيدٍ علىٰ مَرْوانَ، فقالَ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا صلّىٰ أحدُكُمْ إلىٰ ما يَستُرُهُ منَ النّاسِ فأرادَ أحَدٌ أنْ يجتازَ بينَ يديهِ فَلْيَدْفَعْ في نَحْرِهِ، فإنْ أبىٰ فَلْيُقاتِلْهُ فإنّما هوَ شيطانٌ»[1].

ورُوِّينا منْ طريقِ النّسائيِّ، أنا مُحمَّدُ بنُ محُمّدِ بنِ مُصعبٍ الصّوريُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المبارَكِ -هُوَ الصّوريُّ- نا عبدُ العزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ صَفوانَ بنِ سُليمٍ، عَنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ أنَّهُ كانَ يُصلِّي فأرادَ ابن لمروانَ أنْ يمرَّ بينَ يديهِ فَدَرأَهُ فَلَمْ يَرجِعْ فَضربَهُ فَخرَجَ الغُلامُ يَبكي حتّىٰ أتىٰ مَروانَ فَأخبَرَهُ، فقالَ مرْوانُ لأبي سَعيدٍ: لِمَ ضَربْتَ ابن أخيكَ؟ قالَ: ما ضَربْتُهُ، إنّما ضَربتُ الشّيطانَ، سَمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا كانَ أحدُكُمْ في صلاتِهِ فأرادَ إنسانٌ أنْ يَمُرَّ بينَ يديهِ فيدرأَهُ ما ٱستطاعَ، فإن أَبىٰ فلْيُقاتِلْهُ فإنّما هوَ شَيطانٌ»[2].

ومِنْ طريقِ مُسلِمٍ، نا هارونُ بنُ عبدِ اللهِ ومُحمدُ بنُ رافعٍ وإسحاقُ بنُ

---

(١) «سنن أبي داود» (٧٠٠)، وسبق في ٣/ ٤٦٢.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٧ (٧٠٣٨)، وسبق في ١٥/ ٦٣.

إبراهيمَ - هو ابن راهوَيه- قالَ هارونُ ومحمّدٌ: نا محمَّدُ بنُ إسماعيلَ بنُ أبي فَديكٍ، وقالَ إسحاقُ: أنا أبو بَكرٍ الحنَفيُّ وابنُ أبي فَديكٍ، كِلاهُما عَنِ الضّحاكِ بنِ عُثمانَ، عَنْ صدَقَةَ بنِ يسارٍ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «إذا كانَ أحدُكُمْ يُصلِّي فلا يدعْ أحَدًا يمرُّ بينَ يديهِ، فإنْ أَبَىٰ فَليُقاتِلْهُ، فإنَّ مَعَهُ القرينُ»[1].

قال أبو محمدٍ: فهٰذا أمْرٌ منَ النّبيِّ ﷺ بمقاتَلَةِ منْ مرَّ بينَ يدي المُصلِّي، كانَتْ صلاتُهُ إلىٰ سُتْرَةٍ علىٰ ما في رِوايةِ أبي صالحٍ عن أبي سَعيدٍ أو لم تكُنْ إلىٰ سُترَةٍ علىٰ ما في رِوايةِ عطاءِ بنِ يسارٍ عنْ أبي سَعيدٍ وعلىٰ حديثِ ابن عُمرَ، مَنْ قَاتَلَ كَما أمرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ فهو مُحسنٌ، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[2] وإذ هُوَ مُحسنٌ فليسَ مُتعدِّيًا، وإذ ليسَ مُتعدِّيًا فلا قَوَدَ عليهِ ولا ديَةَ، وليسَ قاتلَ خطأٍ فيكونَ عليهِ كفّارةٌ، وكذلِكَ إنْ كَسَرَ لَهُ عُضوًا أو جَرَحَهُ، ولا فَرْقَ، فلو أمكَنَهُ دَفْعُهُ فَعَمَدَ قَتْلَهُ أُقيدَ بهِ؛ لأنَّهُ مُتَعَدٍّ بما لمْ يُؤمَرْ، وأمّا المارُّ بينَ يدي المصلِّي فمُتعَدٍّ بالمرورِ مُتعدِّيًا لمقاتِلِهِ، فعليهِ القَوَدُ. وقدْ بيَّنّا في كتابِ الصلاةِ حَدَّ السُّتْرَةِ، وأنّها علىٰ قَدْرِ ممرِّ الشّاةِ إلىٰ ثلاثةِ أَذْرُعٍ لا أكثَرَ علىٰ ما جاءَ عنِ النّبي ﷺ في ذلِكَ، فهٰذا هُوَ حريم المصلِّي الذي أباحَ اللهُ تعالى المرورَ وراءَ ذلِكَ، فمنْ لم يُصَلِّ إلىٰ سُتْرَةٍ فهٰذا الحَدُّ يَجِبُ اجتنابُهُ علىٰ ما في هٰذا الخَبَرِ، ولا خِلافَ بينَ أحَدٍ منَ الأُمَّةِ كُلِّها في أنَّ منْ صلَّىٰ في صحصاح[3] مُستوٍ أملسَ عِدَّةَ فراسِخَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٠٦) كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدى المصلي.

(٢) التوبة: ٩١

(٣) قال في «الصحاح» (صحح): والصحصح والصحصاح والصحصحان: المكان المستوي.

فلا يَحْرُمُ على النّاسِ المرورُ في حوائجِهِمْ في ذلِكَ الصحصاح فَصَحَّ أنَّ هُنالِكَ حَدًّا لا يَتَجاوَزُ المصَلِّي في الدَّفْعِ عَنْهُ، وهوَ مِقدارُ ما جُعِلَ لَهُ أنْ يَحْميَهُ بِسترَتِهِ فقط، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

وبُرهانٌ آخَرُ: وهوَ أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ في الصَّلاةِ لَشُغْلًا»[1] فَحَرُمَ بهٰذا كُلُّ عَمَلٍ لم يأتِ بهِ نَصٌّ أو إجماعٌ، وإذا كانَ المارُّ بينَ يدي المصَلِّي يشغل بِجسمِهِ بلا شَكٍّ مقدارَ الذِّراعِ فَلَمْ يبقَ إلا ذِراعانِ وهوَ مقدارُ ما يُدركُهُ المصَلِّي بيدِهِ ليَدفَعَهُ كَما أُمِرَ فما زادَ علىٰ ذلِكَ فإنَّ المصلِّي لا يُدرِكُهُ إلا بِتكلُّفِ مشي، والمشيُ إليهِ محظورٌ؛ لأنَّهُ ممنوعٌ منَ المشيِ جُملةً في الصّلاةِ بما ذكرنا إلا شيئًا أباحَهُ نَصٌّ أو إجماعٌ، وليسَ هاهنا في إباحَةِ المَشْيِ إليهِ ليَدفَعَهُ نَصٌّ ولا إجماعٌ، فَصَحَّ بما ذكرنا بِيقينٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

وبرهانٌ ثالثٌ: وهُوَ أنَّ النَّصَّ إنَّما جاءَ في مُقاتَلَةِ مَنْ مرَّ بينَ يدي المصَلِّي، وبِيقينٍ نَدري أنَّ مَنْ مَرَّ علىٰ خمسينَ مِيلا أمامَهُ أو علىٰ بُعدٍ كثيرٍ فإنَّهُ لا يُطلقُ عليهِ في اللُّغَةِ أنَّهُ مرَّ بينَ يديهِ، فإذْ ذلِكَ كذلِكَ فلا بُدَّ منْ حَدٍ في ذلِكَ؛ إذْ دينُ اللهِ تعالىٰ مَعلومٌ مَحدودٌ، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[2] وقالَ تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[3] فإذْ لا بُدَّ مِنْ حَدٍ فَقدْ قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا﴾[4] فأباحَ المشيَ، فَهوَ كُلُّهُ مُباحٌ إلا ما حَظَرَهُ نَصٌّ

---

(١) رواه البخاري (١٢١٦) كتاب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) الأنعام: ١١٩. (٣) الطلاق: ١. (٤) الملك: ١٥.

أو إجماعٌ، وقَدْ أباحَ اللهُ تعالىٰ للمُصلِّي أنْ يَتَّخِذَ سُترَةً تمنعُ مَنْ يريدُ المرورَ بَينَهُ وبينَها، وحَدَّ ﷺ ذلِكَ بِثلاثَةِ أَذْرُعٍ فأَقَلَّ، فهٰذا هُوَ الحَدُّ الذي يَكونُ بينَ يدَي المصَلِّي يَدفَعُ عنْهُ مَنْ أرادَهُ ويحميهِ مِنْ كُلِّ ماشٍ فيهِ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمدٍ: ولا يجوزُ أنْ يُغَلَّبَ حَديثُ أبي صالحٍ الذي فيهِ ذِكرُ السُّترَةِ علىٰ سائرِ الأحاديثِ التي ليسَ فيها ذكرُ السُّترَةِ؛ لأنَّ حديثَ ابن عُمرَ وحَديثَ عَطاءِ بنِ يَسارٍ عَنْ أبي سَعيدٍ أَعَمُّ مِنْ حَديثِ أبي صالحٍ، ففيهما زيادَةٌ علىٰ رِوايةِ أبي صالحٍ، وزيادَةُ العَدلِ لا يَحِلُّ تَركُها، وليسَتْ روايةُ أبي صالحٍ مُنافيةً لروايةِ الآخرينَ، بلْ هيَ داخلَةٌ فيها وبَعضُ ما ذَكرَهُ الآخرونَ، فمنْ أخَذَ بروايةِ ابن عُمرَ ومَنْ وافَقَهُ فَلَمْ يُخالفْ روايَةَ أبي صالحٍ، بَلِ ٱستعمَلَ الأحاديثَ كُلَّها، وهٰذا هُوَ الذي لا يَحِلُّ غيرُهُ لأحَدٍ؛ لأنَّ جميعَ الأخبارِ الثّابتَةِ كُلُّها حَقٌّ لا يَحِلُّ خِلافُها، وجميعُها سواءٌ في بابِ وجوبِ الطّاعَةِ لها، ومَنْ أخَذَ بحديثِ أبي صالحٍ فقَط فَقدْ خالَفَ روايةَ ابن عُمرَ ورِوايةَ عَطاءٍ عَنْ أبي سَعيدٍ، وهٰذا لا يَجوزُ البَتَّةَ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

ورُوِّينا مِنْ طريقِ النَّسائيِّ، أنا مُحمّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابن القاسمِ، حَدَّثني مالِكٌ، عنْ نافعٍ، عَنِ ابن عُمرَ قالَ: سألتُ بِلالًا: ماذا صنَعَ رسولُ اللهِ ﷺ؟ قالَ: جعَلَ عَمودًا عَنْ يَسارِهِ وعَمودًا عنْ يمينِهِ، وثَلاثَةَ أعمِدَةٍ وراءَهُ، وجعلَ بينَهُ وبينَ الجِدارِ نحوًا منْ ثلاثَةِ أَذْرُعٍ[1].

وقَدْ أمَرَ ﷺ بالدُّنوِّ مِنَ السُترَةِ كَما رُوِّينا مِنْ طريقِ النّسائيِّ، أنا عليُّ بنُ

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ١/ ٤٠٧.

حُجرٍ وإسْحاقُ بنُ مَنصورٍ، قالا جميعًا: أنا سُفيانُ، عَنْ صفوانَ بنِ سُلَيمٍ، عَنْ نافعٍ، عن جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ، عنْ سَهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا صلّىٰ أحدُكُمْ إلىٰ سُترَةٍ فَليدْنُ مِنها؛ لا يَقطَعُ الشّيطانُ عليهِ صلاتَهُ»[1]، وهوَ ﷺ لا يُخالِفُ ما أمَرَ بهِ، فالثّلاثةُ أَذْرُعٍ فما دُونَ ذلِكَ حَدُّ السُّترَةِ، وهوَ المستَثنىٰ مِنَ المباحِ ومِنَ الممنوعِ على المُحْتَظِرِ المانعِ غيرَهُ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

(١) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٤٠٧ (٨٢٦).

٢٣٥٧ مَسألَةٌ: والقَوَدُ واجِبٌ على الإمامِ كَما هُوَ علىٰ مَنْ دُونَهُ.

بُرهانُ ذلِكَ: ما قَدَّمنا في غَيْرِ مَوضعٍ مِنْ وجوبِ القِصاصِ بينَ المسلمينَ، ومِنْ تكافُؤِ دِمائهم، ولم يَخُصَّ اللهُ تعالىٰ إمامًا مِنْ رَعِيَّةٍ، ولا أميرًا مِنْ مأمورٍ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾. ورُوِّينا مِنْ طريقِ النَّسائيِّ، أنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشامٍ -بَصْرِيٌّ- نا إِسْماعيلُ بنُ إبراهيمِ، نا أبو مَسعودٍ سَعيدُ ابنُ إياسٍ الجُريريُّ، عَنْ أبي نَضْرَةَ، عَنْ أبي فِراسٍ أنَّ عُمَرَ قالَ: رَأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُصُّ مِنْ نَفْسِهِ[1].

ومِنْ طَريق ابن وهْبٍ، حَدَّثني حُيَيٌّ[2] بنُ عَبدِ اللهِ المَعافِريُّ، عَنْ أبي عَبْدِ الرَّحمنِ الحُبُليِّ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ أنَّ أبا بَكْرٍ الصِّديقَ قالَ لِرَجُلٍ: اسْتَقِدْ[3]. فَقالَ لَهُ عُمَرُ: لا واللهِ، لا يَستقيدُ؛ لا تَجْعَلْها سُنَّةً. قالَ أبو بَكْرٍ: فَمَنْ لي مِنَ اللهِ يَومَ القِيامَةِ. قالَ لَهُ عُمَرُ: أَرْضِهِ. فَأَمَرَ أبو بَكْرٍ غُلامَهُ أنْ يَأْتيَهُ بِراحِلَةٍ وقَطيفَةٍ وخَمْسَةَ دنانير أَرْضاهُ بِها[4].

قالَ ابن وهْبٍ: وأَخْبَرَني ابن أبي ذِئبٍ، عَنْ ابن شِهابٍ أنَّ أبا بَكْرٍ الصِّديقَ وعُمَرَ بنَ الخَطّابِ وعُثمانَ بنَ عَفّانَ أعطوا القَوَدَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وهُمْ سلاطينُ فَلَمْ يَسْتَقِدْ مِنهُم[5].

قال أبو محمد: أمّا الحديثُ في هٰذا عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ فَمُرْسَلٌ، ولكن

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٤٦ (٦٩٥٣)، «المجتبىٰ» ٨/ ٣٤.

(٢) في الأصل: حسين. والمثبت من «جامع ابن وهب».

(٣) بعدها في الأصل: من نفسه. ولعلها سبق نظر مما فوقها.

(٤) «جامع ابن وهب» ٢/ ٣٠٥ (٥٢٦)، «موطأ ابن وهب» (٥٢١).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٨٩. من طريق ابن وهب به.

العُمْدَةَ في ذلِكَ قَولُ اللهِ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[1] فهٰذا أَمْرٌ مِنَ اللهِ تعالىٰ لِلحُكَّامِ القائمينَ بالقِسْطِ بِأَنْ يَعْدِلوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وأَقارِبِهِمْ، فالحَقُّ جارٍ عَلَى الخَليفَةِ فَمَنْ هُوَ دُونَهُ جَرْيًا واحِدًا، وبِاللهِ تعالى التَّوفيقُ.

وقالَ الحَنيفيّونَ: يُقادُ مِنَ الخَليفَةِ ولا يُقامُ عَليهِ حَدًّا لِزِنا. وهٰذا فَرْقٌ فاسِدٌ جِدًّا، وبِاللهِ تعالى التَّوفيقُ.

وأمّا الأَميرُ الذي دُونَ الخَليفَةِ فَقَدْ ذَكَرْنا عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ حَديثَ أَبي جَهْمٍ إذْ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَشَجَّ رَجُلًا، فَطَلَبُوا القِصاصَ فَفاداهُمْ عَنْهُ رَسولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ رَضوا، فَلَو لم يَكُنِ القَوَدُ واجِبا عَليهِ ما فاداهُمْ عَنهُ رَسولُ اللهِ ﷺ ولا زادَهُمُ الشيءَ بَعْدَ الشّيءِ حَتّىٰ رَضوا، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ.

---

(١) النساء: ١٣٥.

٢٣٥٨ مَسألَةٌ: والآمِرُ المُطاعُ بالقَتْلِ أوْ بِالقَطْعِ ظُلمًا أو بالجَلْدِ كَذلِكَ، فَعَلَى الآمِرِ والمأمورِ القَوَدُ، فَإنْ كانَ الآمِرُ غيرَ مُطاعٍ فَالقَوَدُ على المُباشِرِ، ولا شَيءَ عَلَى الآمِرِ إلا التَعزيرَ.

بُرهانُ ذلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسلِمٍ، نا أبو الطَّاهِرِ وحَرمَلَةُ، قالا جَميعًا: نا ابن وهْبٍ، أنا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهابٍ، أَخْبرَني عُبيدُ اللهِ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عُتبَةِ أَنَّهُ سَمعَ عَبدَ اللهِ بنِ عَبّاسٍ يَقولُ: قالَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ وهُوَ جالِسٌ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسولِ اللهِ ﷺ: إنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بالحَقِّ وأَنْزَلَ عَليهِ الكِتابَ، وكانَ فيما أَنْزَلَ عَليهِ آيَةَ الرَّجْمِ، قَرَأناها ووَعَيناها وعَقِلْناها، فَرَجَمَ رَسولُ اللهِ ﷺ ورَجَمْنا بَعْدَهُ[1].

وحَدَّثني عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعيبِ بنِ اللَّيثِ، حَدَّثني أبي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثني عَقيلٌ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ وسَعيدِ بنِ المُسيِّبِ، عَنْ أبي هُريرَةَ أَنَّهُ أَتىٰ رَجُلٌ مِنَ المُسلمينَ رَسولَ اللهِ ﷺ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي زَنيتُ.. فَذَكَر الحَديثَ، وفيهِ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ لَهُ: «هَلْ أُحْصِنْتَ؟» قالَ: نَعَمْ. فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبوا بِهِ فَارْجُموهُ»[2].

ومِنْ طَريقِ ابن أيمَنَ، نا أَحمدُ بنُ زُهيرِ بْنِ حَربٍ، نا عَبدُ اللهِ بنُ جَعفرٍ الرَّقيُّ، نا [عَبيدُ اللهِ][3] بنُ عَمروٍ، عَنْ زَيدِ بنِ أبي أُنيسَةَ، عَنْ عَمروٍ -وهُوَ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٩١/ ١٥) كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٩١/ ١٦) كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا.

(٣) في الأصل: عبد الله. مكبرا، وهو خطأ.

ابن مُرَّةَ- عَنْ إبراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: أرادَ الضَّحاكُ بنُ قَيسٍ أنْ يَستَعْمِلَ مَسروقًا، فَقالَ لَهُ عُمارَةُ بنُ عُقْبَةَ: تَسْتَعْمِلُ رَجُلًا مِنْ بَقايا قَتَلَةِ عُثمانَ ﷺ؟! فَقالَ مَسروقٌ: نا عَبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لمّا أمَرَ بِقَتْلِ أبيكَ قالَ: مَنْ للصِّبْيَةِ؟ قالَ: «النَّارُ». قالَ مَسروقٌ: فَرضيتُ لَكَ ما جَعَلَ لَكَ رَسولُ اللهِ ﷺ[1].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا حَرمَلَةُ بنُ يَحيىٰ، أنا ابن وهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ يزيدَ، عَنْ ابن شِهابٍ، أخْبرني عُرْوةُ بنُ الزُّبيرِ، عَنْ عائشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ. فَذَكَرَتْ حَديثًا، وفيهِ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ فَقالَ في خُطبَتِهِ: «والذي نَفْسي بِيَدِهِ، لَوْ أنَّ فاطِمَةَ بنتَ محمّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَها» ثم أمَرَ بِتلْكَ المرأةَ التي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُها[2].

قال أبو محمد: فَفي هٰذِه الأخْبارِ أنَّ الآمِرَ يُسمَّىٰ في اللُّغَةِ التي نَزَلَ بها القُرآنُ فاعِلًا في بَعْضِ الأحوالِ عَلَىٰ حَسْبِ ما جاءَت بِهِ اللُّغَةِ، فَسَمَّىٰ عُمَرُ ابنُ الخَطَّابِ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ- وهُمُ الحُجَّةُ في اللُّغَةِ- مَنْ أمَرَ بِرَجْمِ آخَرَ فَرُجِمَ :راجمًا، وسَمّىٰ أيضًا نَفْسَهُ راجمًا، وسَمَّىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ راجمًا، وهُوَ لم يَحْضُرْ رَجْمًا، كَما رَوَّينا مِنْ طَريقِ النَّسائيِّ، نا أحمدُ ابنُ سُليمانَ الرَّهاويُّ، نا يَزيدُ بنُ هارونَ، أنا محمَّدُ بنُ عَمرٍو، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُريرَةَ قالَ: لمَّا جاءَ ماعِزُ بنُ مالِكٍ إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ قالَ: يا رَسولَ اللهِ، قَدْ زَنَيْتُ. فَذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «انْطَلِقوا بِهِ فارْجُموه» فانْطَلقوا بِهِ، فلَمَّا مَسَّتْهُ الحِجارَةُ أدْبَرَ يَشْتَدُّ،

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٨٦) من طريق عبد الله بن جعفر الرقي.

(٢) «صحيح مسلم» (٩/١٦٨٨) كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود.

فَلَقِيَهُ رَجُلٌ في يدِهِ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ فَصَرَعَهُ، فَذُكِرَ لرَسولِ اللهِ ﷺ فِرارَهُ حينَ مَسَّتْهُ الحِجارَةُ فقالَ: «فَهلا تَرَكْتُموهُ»(١).

وسَمَّىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ نفسه قاطعًا يَدَ السّارِقِ، وإنَّما تَولَّى القَطْعَ غَيرُهُ، ولا يَختلِفُ ٱثْنانِ في أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَتَلَ عُقْبَةَ بنَ أبي مُعَيطٍ وإنَّما تَولَّىٰ قَتْلَهُ غَيرُهُ بِأَمْرِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وهَكَذا جاءَ عَنْ عَليٍّ ﷺ، كَما رُوِّينا عَنِ الشَّعبيِّ أنَّ عليًّا جَلَدَ شُراحَةَ يَومَ الخَميسِ ورَجمَها يومَ الجُمُعَةَ، وقالَ: جَلَدْتُها بِكتابِ اللهِ، ورَجَمْتُها بِسُنَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ(٢). فَإِذْ مَنْ أَمَرَ بالقَتْلِ وكانَ مُتوليَ القَتْلِ مُطيعًا للآمِرِ مُنَفِّذًا لأمْرِهِ لولا أَمْرُهُ إياهُ لم يَقْتُلْهُ يُسَمَّىٰ في اللُّغَةِ والشَّريعَةِ قاتِلًا وقاطِعًا، صَحَّ أَنَّهما جَميعا قاتِلانِ وقاطِعانِ وجالِدانِ، فإذْ ذَلِكَ كَذلِكَ فَعَلَيْهِما جَميعًا ما عَلَى القاتِلِ والقاطِعِ والجالِدِ مِنَ القَوَدِ، وسواءٌ في ذلِكَ المُكْرَهُ أَوِ الآمِرُ المُطاعُ. وهٰذا بُرهانٌ ضروريٌّ لا مَحيدَ عَنهُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمد: وسواءٌ أمَرَ عبدَهُ أو عَبدَ غيرِهِ أو صَبيًّا بالِغًا أو مجنونًا إذا كانَ مُتولّي القتلِ أو الجِنايَةِ بالقَطعِ أوِ الكَسْرِ أوِ الضَّرْبِ أو أَخْذِ المالِ، إنّما فَعَلَ ذلِكَ بأمْرِ الآمِرِ، لولا أمْرُهُ لم يَفْعَلْهُ، فالآمِرُ والمباشِرُ فاعلانِ لكلِّ ذلِكَ جميعًا، فإذا أمَرَهُ فَفَعَلَ المأمورُ ذلِكَ باختيارِهِ طاعَةً للآمِرِ فالمباشِرُ وحْدَهُ القاطِعُ والقاتِلُ والكاسِرُ والفاقِئُ والجاني، فعليهِ القَوَدُ وحدَهُ، ولا شيءَ على الآمِرِ، لأنَّهُ لا خِلافَ في أنَّهُ لا يَقَعُ عليهِ هاهنا ٱسْمُ قاتِلٍ ولا قاطِعٍ ولا جالِدٍ ولا كاسِرٍ ولا فاقِئٍ، وإنّما الأحكامُ للأسماءِ فقطْ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٤٣٦ (٧١٦٦). وسبق في ١٥/ ٨٣.

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٠٤ (٧١٠٢).

وأمّا الصّبيُّ والمجنونُ فلا شيءَ عليهما، والآمِرُ هُوَ القاتلُ الجالدُ الكاسِرُ القاطِعُ الفاقئُ، فالقَوَدُ عليهِ وحدَهُ، وأمّا مَنْ أمَرَ عبدًا لَهُ أو لِغيرِهِ أو حُرًّا، وكانوا جُهّالًا لا يَدرونَ تَحريمَ ما أمرَهمْ بهِ فالآمرُ وحدَهُ هوَ القاتِلُ الجاني في كُلِّ ذلِكَ وعليهِ القَوَدُ، ولا شيءَ على الجاهِلِ، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[1] ولا فرْقَ بينَ أمرِهِ عَبْدَهُ وبينَ أمرِ غيرِهِ، ولا فَرْقَ بينَ أمرِ السُّلطانِ وبينَ أمرِ غيرِ السُّلطانِ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ إنّما ٱفترضَ طاعةَ السُّلطانِ والساداتِ فيما هوَ طاعة للهِ تعالىٰ وحَرَّمَ طاعَةَ المخلوقينَ في مَعصيةِ الخالق كَما قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنّما الطّاعَةُ في الطّاعَةِ، فإذا أُمِرَ أحدُكُمْ بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعَةَ»[2]، وقَدْ أوردناهُ بإسنادِهِ في غيرِ موضعٍ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

وأمّا منْ أمرَ آخرَ بقتلِ نَفسهِ فقتلَ نفسَهُ فإنْ كانَ فعلَ ذلكَ في نفسِهِ مُطيعًا للآمِرِ ولولا ذلِكَ لم يَقْتُلْ نفسَهُ فالآمِرُ قاتلٌ وعليهِ القَوَدُ كَما قُلنا في قَتلِ غَيرِهِ، ولا فَرقَ، فلو أمَرَهُ فقالَ: ٱقْتُلْني. فَقتلَهُ مؤتمرًا لأمرِهِ فهوَ أيضًا قاتِلٌ وعليهِ القَوَدُ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمد: ٱخْتلفَ النّاسُ في هٰذا، فقالتْ طائفَةٌ كَما قُلْنا: يُقتلانِ جميعًا. وقالتْ طائفَةٌ: لا يُقتلُ واحِدٌ منهمْ. وقالتْ طائفَةٌ: يُقتلُ المأمورُ وحدَهُ. وقالتْ طائفَةٌ: يُقتلُ الآمِرُ وحدَهُ.

فالقولُ الأوَّلُ كَما رُوِّينا مِنْ طريقِ عبدِ الرَّزّاقِ، عَنْ بعضِ الصّحابَةِ، عَنْ سُفيانَ الثّوريِّ، عَنْ مَنصورِ بنِ المعتَمِرِ، عَنْ إبراهيمَ النَّخعِيِّ، قالَ: يُقتلانِ جميعًا، الآمِرُ بالقَتلِ والمأمورُ. وهُوَ قولُ قتادَةَ أنّهما يُقتلانِ

---

(١) الأنعام: ١٩.
(٢) سبق في ٦/ ٤٦٥.

جَميعًا[١].

والقولُ الثّاني كَما رُوِّينا منْ طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُليمانَ بنِ مُوسىٰ قالَ: لوْ أمرَ رجُلٌ عَبدًا لَهُ فَقتلَ رَجُلا لم يُقْتَلِ الآمِرُ ولكِنْ يَدِيهِ ويُعاقَبُ ويُحْبَسُ، وإنْ أمَرَ حُرًّا فإنَّ الحُرَّ إنْ شاءَ أطاعَهُ وإنْ شاءَ لا فلا يُقْتَلُ الآمِرُ[٢].

والقولُ الثّالثُ كَما رُوِّينا منْ طريقِ وكيعٍ، نا شُعبَةُ، قالَ: سألتُ الحَكَمَ ابنَ عُتيبَةَ وحَمّادَ بنَ أبي سُليمانَ عنِ الرّجُلِ يَأمُرُ الرَّجُلَ فَيَقتلُ، فقالا جميعًا: يُقتلُ القاتِلُ، وليسَ على الآمِرِ قَوَدٌ[٣].

وعَنْ سُفيانَ الثّوريِّ، عنْ جابرٍ، عَنْ عامرٍ الشّعبيِّ في الذي يَأمُرُ عَبدَهُ فيَقْتُلَ رَجُلًا، قالَ يُقتَلُ العَبدُ[٤].

وعنْ عليِّ بنِ صالحِ بنِ حَيٍّ، عَنْ مَنصورٍ، عَنْ إبراهيمَ قالَ في الرّجلِ يَأمُرُ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُ، قالَ: هما شَريكانِ عِندنا في الإثْمِ، وأمّا القَوَدُ فعلى القاتِلِ[٥].

ومنْ طريقِ عبدِ الرّزّاقِ، عَنْ معمرٍ، عَنْ جابرٍ الجُعفيِّ، عَنِ الشّعبيِّ في رَجُلٍ أمَرَ عَبدَهُ فقَتَلَ رَجُلا، قالَ: يُقْتَلُ العَبدُ ويُعاقَبُ السَّيِّدُ[٦].

والقَولُ الرّابعُ كَما رُوِّينا مِنْ طريقِ حمادِ بنِ سَلمةَ، عنْ قَتادَةَ، عَنْ

---

(١) لم أقف عليه في «مصنفه» وروىٰ نحوه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٥٩ (٢٨٣٦٣).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٢٥ (١٧٨٨٣).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٥٩ (٢٨٣٦١).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٢٥ (١٧٨٨٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٥٩ (٢٨٣٦٣) عن وكيع عن علي به.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٢٥ (١٧٨٨٤).

خِلاسٍ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالِبٍ ﷺ قالَ: إذا أمرَ الرَّجُلُ عَبدَهُ أنْ يَقتُلَ رَجلا فَقَتلَهُ فهوَ كسيفِهِ وسوطِهِ، أمّا السَّيِّدُ فيُقْتَل، وأمّا العَبْدُ فيُستودعُ السِّجْنَ[١].

ومنْ طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جُريجٍ قالَ: قُلتُ لعطاءٍ: رَجُلٌ أمَرَ عَبدَهُ فَقتلَ رَجلا؟ فقالَ: على الآمِرِ. سمعْتُ أبا هُريرَةَ يقولُ: يُقتَلُ الحُرُّ الآمِرُ ولا يُقتَلُ العَبدُ. قالَ أبو هُريرَةَ: أرأيتَ لو أنَّ رجلا بَعثَ بِهديَةٍ معَ عبدِهِ إلىٰ رَجلٍ، مَنْ أهداها؟ قالَ ابن جُريجٍ: فقُلتُ: سَيِّدُهُ. قالَ: ذلِكَ مِثلُ عَبدِهِ. قُلتُ: فأمَرَ رَجلا آخَرَ وعَبدًا لا يملِكُهُ وليسا بأجيرينِ، فقالَ: على المأمورِ إذا لم يملِكْهما إذا أمَرَ حُرًّا فَقتَلَ رَجُلًا فإنَّهُ يُقتلُ القاتِلُ، وليسَ على الآمِرِ شيءٌ[٢].

ومِنْ طريقِ أبي بَكرِ ابن أبي شَيبةَ، نا يحيىٰ بنُ سعيدٍ القَطَّانُ، عنْ أشعثَ بنِ عبدِ الملِكِ الحَرّانيِّ، عَنْ الحسَنِ في الرَّجُلِ يأمُرُ عَبدَهُ يَقْتُل الرَّجُلَ، قالَ: يُقتَلُ السَّيِّدُ[٣].

قال أبو محمد: وأمّا المتأخِّرونَ فقالَ سُفيانُ الثّوريُّ: يُقْتَلُ العَبْدُ ويُؤدَّبُ السَّيِّدُ الآمِرُ[٤]، ولو أمَرَ رَجُلٌ صَبيًا بِقَتْلِ إنسانٍ فَقتلَهُ الصّبيُّ فالدِّيَةُ في مالِ الصّبيِّ، ويَرجِعُ بها على الذي أمَرَهُ ولا يُقتَلُ الآمِرُ[٥].

قالَ: فلو قالَ إنسانٌ لعَبدِ غيرِهِ: اقْتُلْ نفسَكَ. فقَتَلَ نفْسَهُ، فإنَّ الذي أمرَهُ

---

(١) رواه الشافعي في «الأم» ٨/ ٤٤٧ عن حماد به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٢٥ (١٧٨٨١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٥٩ (٢٨٣٦٦).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٢٩ (١٧٨٨٥).

(٥) السابق ٩/ ٤٢٧ (١٧٨٩١).

ضامِنٌ لقيمَتِهِ. قالَ: فلو قالَ لَهُ: ٱقْتُلْ مَولاكَ. فقَتَلَهُ، فلا شيءَ على الآمِرِ، لا قَوَدَ ولا دِيَةَ[١].

وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: إنْ أمَرَ عَبدَهُ بِقتلِ إنسانٍ قُتِلَ الآمِرُ ويُؤدَّبُ العَبدُ، وإنْ أمَرَ حُرًّا فَقتلَهُ قُتلَ المأمورُ وحدَهُ. وبهِ قالَ إسحاقُ[٢].

وقالَ أبو حنيفَةَ ومُحمَّدُ بنُ الحسَنِ في عَبْدٍ مَحجورٍ عليهِ أمَرَ عَبدًا مَحجورًا عليهِ أنْ يَقْتُلَ رَجلا فَقتلَهُ، فسيِّدُ القاتِلِ بالخيارِ، إنْ شاءَ دفَعَ عبدَهُ إلىٰ أولياءِ المقتولِ، وإنْ شاءَ فَداهُ، فإنِ ٱعْتدى العَبدُ الآمِرُ رَجَعَ سَيِّد المأمورِ عليهِ فأخَذَ منهُ قيمَةَ عَبدِهِ الذي أسلَمَ أوِ الذي فَداهُ، قالا: ولو أنَّ العَبدَ أمَرَ صَبيًّا حُرًّا بِقتلِ إنسانٍ فقتلَهُ فالدِّيَةُ علىٰ عاقِلَةِ الصّبيِّ، فإنْ أعْتِقَ العَبدَ الآمِرُ لم يُرجَعْ عليهِ بشيءٍ.

وقالَ أبو يُوسُفَ: إذا أمَرَ عَبدٌ عَبدًا بإتلافِ نَفسٍ أو مالٍ فإنَّهُ إذا أُعْتِقَ الآمِرُ لزِمَهُ المالُ المُتْلَفُ بأمْرِهِ، ولم يَلْزَمْهُ الدَّمُ المُتلَفُ بأمرِهِ، كما لو أقَرَّ بجنايَةٍ أو دَينٍ في رِقِّهِ ثم أُعتِقَ فإنَّ الدَّينَ يلزَمُهُ ولا تلْزَمُهُ الجِنايَةُ.

قالَ: فلو أمَرَ صَبيًّا بِقَتلِ رَجلٍ فَقتلَهُ فالدِّيَةُ علىٰ عاقِلَةِ الصّبيِّ، فإنْ أُعْتقَ العَبدُ الآمِرُ رَجعَتْ العاقِلَةُ عليهِ بالأقَلِّ مما غَرِموا أو مِنْ قيمتِهِ.

وقالَ زُفرُ والحسَنُ بنُ زِيادٍ في عَبدٍ أمَرَ صبيًّا بِقتْلِ إنسانٍ فَقتلَهُ: فعلىٰ عاقِلَةِ الصّبيِّ الدِّيَةُ، ثم تَرجِعُ بها عاقِلَةُ الصَّبيِّ علىٰ سَيِّدِ العَبدِ، فيقالُ لَهُ: ٱدفَعِ العَبدَ إلى العاقِلَةِ أوِ ٱفدِهِ بالدِّيَةِ[٣].

---

(١) السابق ٩/ ٤٢٦ (١٧٨٨٦).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» ٢/ ٢٤١ (٢٤٥٠)، ٢/ ٢٨٨ (٢٦٠٨).

(٣) أنظر: «الأصل» ٤/ ٥٥٠، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ٢٠٦، و«المبسوط» ٢٧/ ١٣٥.

وقالَ مالِكٌ: إذا أمَرَ عَبدَهُ أنْ يَقتُلَ رَجلا، فإنْ كانَ العَبدُ أعجميًّا قُتلَ السَّيِّدُ وحدَهُ، وإنْ كانَ غيرَ أعجميٍّ قُتلَ العَبدُ وحدَهُ[1].

وقالَ اللّيثُ: إنْ أمَرَ عَبدَهُ بِقتلِ إنسانٍ فقَتلَهُ قُتلا بهِ جميعًا السَّيِّدُ والعَبدُ[2].

وقالَ الشّافعيُّ: إنْ أمَرَ حُرٌّ عَبدَ غيرِهِ بِقتلِ إنسانٍ فَقتلَهُ أوْ أمَرَ بذلِكَ صَبيًّا أجنبيًّا فَقَتَلَ فإنْ كانَ العَبدُ والصبيُّ يُميِّزانِ أنَّهُ أجنبيٌّ وأنَّ طاعتَهُ ليستْ عليهما عوقِبَ الآمِرُ ولا قَوَدَ عليهِ ولا دِيَةَ، والقاتِلُ هاهنا هُوَ العَبدُ أوِ الصَّبيُّ. قالَ: فإنْ كانا لا يُميِّزانِ ذلِكَ فعلى الآمِرِ القَوَدُ.

قالَ: ومَنْ أمَرَ عَبْدًا عَجميًّا لغيرِهِ بأنْ يَقْتُلَهُ أو أمَرَ صغيرًا بأَنْ يَقتُلهُ فقتلا فَدَمُهُ هَدَرٌ كَما لو قَتَلَ نفْسَهُ.

قالَ: ومَنْ أمَرَ عبدَهُ بِقَتْلِ إنسانٍ فإنْ كانَ العبدُ فصيحًا يَعقِلُ بِقَتلِ الإنسانِ قُتِلَ العَبدُ وعوقِبَ السَّيِّدُ، وإنْ كانَ أعجميًّا لا يُميِّزُ فعلى السَّيِّدِ القَوَدُ. قالَ: فإنْ أمَرَ أجنبيًّا بِقَتْلِ إنسانٍ فقتَلَهُ فالقَوَدُ على القاتِلِ لا على الآمِرِ.

قالَ: فإنْ أمَرَ السُّلطانُ إنسانًا بِقتلِ آخَرَ فقتَلَهُ عالمًا فعلى الإمامِ الآمِرِ وعلى المأمورِ القَوَدُ جميعًا، فإنْ أكرَهَهُ السّلطانُ علىٰ قَتْلِ إنسانٍ فعلى الإمامِ القَوَدُ.

وفي المأمورِ المُكْرَهِ قولانِ: أحدُهما: يُقتلُ. والآخَرُ: لا يُقْتلُ، ولكِنْ عليهِ نِصفُ الدِّيَةِ والكَفّارَةُ[3].

---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٥/ ٢٥٩: هٰذا قول مالك في رواية ابن وهب عنه.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٢٥/ ٢٥٨.

(٣) «الأم» ٧/ ١٠٨.

وقالَ أبو سُليمانَ: القَوَدُ على المأمورِ وحدَهُ في كُلِّ ذلِكَ، والمُكْرَهُ وغيرُهُ سواءٌ عِنْدَهُ. وهو قَولُ أصحابِنا.

قال أبو محمدٍ: فلمّا ٱختلفوا كَما ذَكرنا وجَبَ أنْ نَنْظُرَ فيما ٱحتجّتْ بهِ كُلُّ طائفَةٍ لِقولها فَيَلوحَ الحَقُّ منْ ذلِكَ فَنَتّبِعَهُ بِمَنِّ اللهِ ﷻ وعونِهِ، فنظرنا في قولِ أبي حنيفَةَ وأصحابِهِ فوجدنا لا حُجَّةَ في شيءٍ منْهُ، بلْ هيَ أقوالٌ مُتخاذِلَةٌ، أوَّلُ ذلِكَ حُكْمُ أبي حَنيفَةَ ومُحمّدِ بنِ الحسَنِ في عَبْدٍ قَتَلَ إنسانًا بأمْرِ عَبدٍ آخَرَ أنَّ سيدَ المباشِرِ للقتلِ يُسلمُ عبدَهُ أو يَفديه ولا يَرجِعُ على الآمِرِ بشيءٍ بمدَّةِ رِقِّهِ، فإذا أُعتِقَ رَجَعَ عليهِ بقيمَةِ عبدِهِ الذي أسلمَهُ أو فَداه. فلو أنَّ العبدَ أمرَ صبيًّا فقتلَ فالديَةُ علىٰ عاقلَةِ الصَّبيِّ، فإن أُعتِقَ العبدُ لَم يرجع عليه الصَّبيُّ ولا عاقلتُهُ بشيءٍ، فأخطَأَ في الفرقِ بينَ أمرِ العبدِ عبدًا وبينَ أمرِهِ صَبيًّا إذْ أوْجَبَ الرجوعَ على العبدِ الآمِرِ إذا أُعْتِقَ لسيدِ العبدِ المأمورِ ولم يوجِبِ الرجوعَ عليه إذا أُعتِقَ لعاقلَةِ الصبيِّ، بل لو عَكسَ قولَهُ لكانَ أشْبَهَ؛ لأنَّ الصبيَّ مرفوعٌ عنه القلمُ، وليسَ العبدُ المأمورُ كذلك، فالعبدُ الآمِرُ أقربُ إلىٰ أن يَكونَ جانيًا إذا أمَرَ صَبيًّا منه إذا أمَرَ مَن يَعقلُ ويفهمُ ويميّزُ ولو شاءَ لم يُطِعهُ. وأخطَأَ أيضًا إذ لم يَجعل لسيِّدِ العبدِ المأمورِ الرجوعَ على العبدِ قبلَ عِتقِهِ فيطالبُ سيدَهُ بفدائِهِ أو إسلامِهِ، وجعلَ له الرجوعَ عليه إذا أعتقَ بقيمَةِ عبدِهِ، ولا يخلو العبدُ الآمِرُ من أن يكونَ جانيًا أو لا يَكونَ جانيًا في أمرِهِ العبدَ الآخَرَ بالجنايَةِ، فإنْ لَم يكن جانيًا فَلا رُجوعَ عليه في عِتقِهِ ولا على سيدِهِ في رِقِّهِ، وإن كان جانِيًا فواجِبٌ الرجوعُ عليه بما يُوجِبُهُ الحكمُ في رِقِّهِ إما عليه وإما علىٰ سيِّدِهِ علىٰ أُصولهم بفدائِهِ أو إسلامِهِ ولا بدَّ، وإن كانَتِ الجنايَةُ لا تَلزمُهُ في حالِ رقِّهِ وحينَ جَنىٰ فمنَ الباطِلِ أن تَلزمَهُ إذا أُعتِقَ وحينَ لم يَجنِ.

ووجهٌ ثالثٌ منَ الخطأِ، وهو أنَّهُ إن كانَ العبدُ المأمورُ جانيًا فلِمَ جعلَ لسيِّدِهِ الرجوعَ بما أدىٰ عنه أو بقيمَتِهِ على الذي أمرَهُ؟ وإنَّما أدىٰ جنايَةَ جانٍ بحقٍّ لزمَهُ عنده، وإن كانَ العبدُ المأمورُ ليسَ جانيًا فَلأيِّ ذنبٍ أُلزمَ سيدُهُ فِداءَهُ أو إسلامَهُ؟ فإن قالَ: كلاهُما جانٍ. فقد ظَلمَ السيدَ إذ ألزمَهُ الجنايَةَ كلَّها، وظلمَ العبدَ الآمرَ بعدَ عتقِهِ إذ ألزمَهُ الجنايَةَ كلَّها، وكانَ الوجهُ إذ كِلاهُما جانٍ أن يَجعَلَ الجنايَةَ بينهُما بنِصفَينِ.

قال أبو محمد: وأمَّا قولُ أبي يوسُفَ ففي غايَةِ الخطَأِ أيضًا؛ لأنَّه ألزمَهُ بعدَ عتقِهِ ما أمرَ بِهِ من إتلافِ الأموالِ ولَم يُلزمْهُ ما أمَرَ به مِن إتلافِ الأنفُسِ وهٰذا تَناقُضٌ لا خَفاءَ به، فإنْ قالَ: جنايَتُهُ في المالِ في ذمَّتِهِ وجنايَتُهُ في النَّفسِ على السَّيِّدِ. قيلَ له: هٰذا خَطَأٌ مِن وجوهٍ:

أوَّلُها: إنَّها دَعوىٰ بِلا بُرهانٍ وما كانَ هَكذا فَهُوَ باطِلٌ.

وثانيها: إنَّهُ تَحَكُّمٌ بفرقٍ فاسِدٍ ولو عَكسَ قولَهُ لكانَ لا سَبيلَ له إلىٰ فَرقٍ بَينَهُما.

وثالِثُها: إنه إنْ كانَ كما قالَ فَهَلَّا أوجَبَ الرجوعَ بما أمَرَ به من إتلافِ الأنفُسِ علىٰ سيِّدِهِ إنْ كانَت جنايَتُهُ في الدِّماءِ علىٰ سيِّدِهِ.

وخطَأٌ رابعٌ: وهو إيجابُهُ إن أمَرَ صَبيًّا بالجِنايَةِ أن تَرجِعَ العاقلَةُ عليه بالديَةِ إذا أُعتِقَ، وهٰذا تَفريقٌ بينَ أمرِهِ عَبدًا وأمرِهِ صبيًّا، وعَكَسَ قولَ أبي حَنيفَةَ وكلاهُما فاسِدٌ؛ لأنَّه دَعوىٰ بِلا دَليلٍ.

ثم قولُهُ: إنها تَرجعُ بالأقلِ مما غَرموا أو مِن قيمَتِهِ، ومِن أينَ ٱستَسهَلَ أن يُخسِرَهُمُ الفَضلَ الذي غَرموهُ عَلىٰ مِقدارِ قيمَتِهِ دونَ أنْ يُخسِرَ العبدَ الآمِرَ الظالِمَ الفضلَ الذي في قيمَتِهِ، لأنَّهُ كانَ علىٰ أصلِهِ يَجبُ إسلامُهُ إليهم،

وإلا فما بالُهُ يَقضي لَهم بقيمَتِهِ إن كانَت أقلَّ مِمَّا غَرِموا أو يَردُّهُم بما غرموا فَقَطَ، كانَ أقلَّ من قيمَتِهِ أو أكثَرَ.

وأمَّا قولُ زُفَرَ والحسنِ بنِ زيادٍ فهُوَ أقلُّ خطَأً إلا أنَّه تَحكُّمٌ بِلا بُرهانٍ، ولا يَخلو الصبيُّ من أن يكونَ هو الجاني وحدَهُ أو لا يَكونَ جانيًا، أو يَكونَ والآمرُ له جانِيَيْنِ، فإنْ كانَ هو الجاني وحدَهُ فلِمَ رَدَّ عاقِلَتَهُ على العبدِ بِما غَرموا وهٰذا ظُلمٌ للعبدِ بلا شَكٍّ، وإنْ كانَ ليسَ جانيًا فلأيِّ معنًى أَلزَمَ عاقلَتَهُ الديَةَ؟! وهٰذا ظُلمٌ لَهم وقَد لا يُعتَقُ العبدُ فيمضي ظُلمُهُم هَدَرًا، وإنْ كانَ كلاهُما جانيًا فكانَ الواجبُ أنْ يجعلَ الغرامَةَ في الجنايَةِ بينَهما ولا يَخُصَّ بها العاقِلَةَ إنْ لم يُعتَقِ العبدُ أو العَبْدَ إنْ عَتقَ وحدَهُ، فهٰذا ظُلمٌ مُتيقَّنٌ علىٰ كُلِّ حالٍ، ونَعوذُ باللهِ مِنَ الحُكْمِ بالباطِلِ المتيقَّنِ، فبَطلَتْ هٰذِه الأقوالُ الفاسِدَةُ التي لا يَنْصُرُها قرآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحةٌ ولا سَقيمةٌ ولا قولُ صاحِبٍ ولا قياسٌ ولا مَعقولٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمد: ثم نَظرْنا في قَولِ سُفيانَ فوجدناهُ أيضًا خطأً؛ لأنَّهُ فَرَّقَ بينَ السَّيِّدِ يأمُرُ عَبدَهُ بِقتلِ إنسانٍ فَيُنَفِّذُ أمرَهُ، فَجعَلَ العَبدَ هُوَ القاتِلَ ولم يرَ السَّيِّدَ الآمِرَ قاتلا، وبينَ الرَّجُلِ يأمُرُ صَبيًّا بِقتلِ إنسانٍ فَيُنفِّذُ أمرَهُ أنَّ الدِّيَةَ في مالِ الصَّبيِّ يُرْجَعُ بها على الذي أمرَهُ، فجعَلَ الآمِرَ هوَ القاتلَ، وهٰذا تَناقُضٌ ظاهِرٌ، وإذا كانَ الصّبيُّ جانيًا عندَهُ فَلِمَ جعَلَ لَهُ الرُّجوعَ على الذّي أمرَهُ؟ وإنْ كانَ الصّبيُّ ليسَ جانيًا عِندَهُ فلِمَ كَلَّفَهُ غُرْمَ الدِّيَةِ ثم الرجوعَ بها؟ وهٰذا هُوَ العِنادُ والتَّكَلُّفُ الذي لا مَعنىٰ لَهُ، وإنْ كانَ كِلاهُما جانيًا فَلِمَ أفرَدَ أحدَهما بالدِّيَةِ كُلِّها، وكانَ الوجْهُ في ذلِكَ أن يَغْرَماها جَميعًا، فخرَجَ أيضًا هٰذا القَولُ عنْ أنْ يكونَ لَهُ وجهٌ أصلا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

وكذلِكَ أيضًا قولُهُ فيمنْ قالَ لعبدٍ: ٱقْتُلْ نفسَكَ، فقَتلَ نفسَهُ فإنَّهُ ضامِنٌ لقيمتِهِ، فلو قالَ لَهُ: ٱقْتُلْ مولاكَ، فلا ضمانَ على الآمِرِ، فإنَّ هٰذا تَناقُضٌ ظاهِرٌ، ولئنْ كانَ العبدُ المأمورُ هوَ الجاني في كلا الموضِعينِ فإنَّ تضمينَ الآمِرِ لَهُ قيمَةَ نفسِهِ ظُلْمٌ لَهُ، ولئنْ كانَ الآمِرُ هوَ الجاني في كلا الموضِعينِ فإنَّ عليهِ الضَّمانَ في كلا الموضِعينِ، وإنْ كانَ كِلاهما جانيًا فالغَرامَةُ بينَهُما، لا يُعقَلُ غيرُ هٰذا. ولعَمري لو عُكِسَ هٰذا القَولُ لكانَ أدخَلَ في الشَّبَهِ؛ فإنَّ تضمينَ الآمِرِ لَهُ بِقتلِ نفسِهِ أبعدُ منَ المعقولِ منَ تضمينِ الآمِرِ لَهُ بِقتلِ غيرِهِ فسقطَتْ هٰذِه الأقوالُ كُلُّها، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمد: عَهدُنا بالحنيفيِّينَ والشّافعيِّينَ يُعَظِّمونَ خِلافَ الصّاحِبِ الذي لا يُعرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصّحابَةِ ﷺ إذا وافَقَ آراءَهُمْ، وهُمْ هاهنا قَدْ خالفوا عليَّ بنَ أبي طالِبٍ وأبا هُريرَةَ فيما صَحَّ عنهما وبيَّنا، ولا يُعرفُ لهما في ذلِكَ مُخالِفٌ، وهٰذا ممّا تناقَضوا فيهِ، ولا تُحفَظُ أقوالُ أبي حَنيفَةَ وأصحابِهِ في هٰذِه المسألَةِ عَنْ أَحَدٍ قبلَهمْ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

وكانَ قولُ مالِكٍ واللَّيثِ وقولُ الشّافعيِّ وأحمَدَ وقولُ أبي سُليمانَ وأصحابِنَا أقوالا داخِلَةً في أقوالِ مَنْ ذكرنا قَبْلُ منَ الصّحابَةِ والتّابعينَ، فَترَكنا أنْ نَخُصَّها بالذِّكرِ ٱكتفاءً بكلامنا في تِلكَ الأقوالِ الأربَعَةِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ. فأمّا قولُ سُليمانَ بنِ مُوسىٰ: لا يُقتَلُ الآمِرُ ولا المأمورُ. فَخطأٌ؛ لأنَّ هاهنا قَتْلَ عَمْدٍ قَدْ أوجَبَ اللهُ تعالىٰ فيهِ القَوَدَ بقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[1]، ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[2] وقَدْ أسقَطَهُ هاهُنا فسقَطَ هٰذا القَولُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

---

(١) البقرة: ١٩٤. (٢) البقرة: ١٧٩.

وأمّا قولُ الحَكَم وحمّادٍ والشَّعبيِّ وإبراهيمَ وأبي سُليمانَ وأصحابِنا فإنهم إنِ ٱحْتَجُّوا بأنَّ القاتِلَ هُوَ المتولِّي للقَتلِ المباشِرِ للقَتلِ فهوَ الذي عليهِ القَوَدُ خاصَّةً، هٰذِه حُجَّتُهم لا نَعْلمُ لهم حُجَّةً غيرَها وقَدْ قَدّمنا البُرهانَ منَ الشّريعَةِ واللُّغَةِ أنَّ الآمِرَ أيضًا يُسمَّىٰ قاتلا، وكذلِكَ الآمِرُ بالقَطْعِ والكَسْرِ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

وأمّا قولُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ وأبي هُريرَةَ رضي الله عنهما وهُوَ أيضًا قولُ الحَسنِ وعطاءٍ فإنّهم جعلوا الآمِرَ هُوَ القاتلَ، فهوَ الذي عليهِ القَوَدُ، وجعلوا المأمورَ آلَةً مُصرِّفَةً، هٰذِه حُجَّتُهمُ [التي][1] لا نَعلَمُ لهم حُجَّةً غيرَها، وقَدْ قَدّمنا البُرهانَ علىٰ أنَّ المباشِرَ للقَتْلِ إذا كانَ عارفًا بما فَعَلَ فإنّهُ يلزَمُهُ القَوَدُ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمد: وقَدْ يُمَوِّهُ أصحابُ القياسِ هاهنا أنَّ قولَ عليٍّ ﷺ أنَّ المأمورَ كَسَيفِ الآمِرِ وسوطِهِ. وقولَ أبي هُريرَةَ: أرأيتَ لو أرسَلَ مَعَهُ هَديَّةً، مَنِ المُهْدِي لها؟ قياسٌ منهما فهٰذا ظَنٌّ ممّنْ يموهُ بِهِ ولا هُوَ مِنَ القياسِ في وِرْدٍ ولا في صَدْرٍ؛ لأنَّ القياسَ عندَ جميعِ القائلينَ بهِ، إنّما هوَ أنْ يُحْكَمَ لمسكوتٍ عنهُ بحُكمِ مَنصوصٍ عليهِ، أو يُحْكَمَ لمختَلَفٍ فيهِ بحُكْمِ مجتمَعٍ عليهِ، أوْ أنْ يُرَدَّ الفَرْعُ إلى الأَصْلِ بنوعٍ منَ الشَّبَهِ، وليسَ هاهنا شيءٌ أصلًا منْ هٰذِه الوجوهِ فبَطَلَ بإقرارِهم أنْ يكونَ قياسًا.

أمّا قولُ عليٍّ فبيقينٍ ندري أنَّ المأمورَ ليسَ حُكْمُهُ حُكْمَ السّوطِ والسَّيفِ؛ لأنَّ عليًّا ﷺ رأىٰ على المأمورِ السَّجْنَ ولا خِلافَ في أنَّهُ لا سَجْنَ على السَّيفِ والسَّوطِ، فَصحَّ أنَّهُ لم يَحْكُمْ عليٌّ ﷺ للمأمورِ

---

(١) في الأصل: الذي.

بالحُكمِ في السَّيفِ والسَّوطِ، فبطَلَ الإيهامُ جُملةً، وصَحَّ أنَّهُ ليسَ هاهنا للقياسِ مَدخَلٌ، ولكِنَّهُ شَبَّهَ المأمورَ في أنَّهُ ليسَ قاتلا بالسَّيفِ والسَّوطِ، وهٰذا كَما قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾[1].

ونَحنُ لا نُنكرُ تَشابُهَ الأشياءِ، بَلْ نُقِرُّ بها، وإنما نُنْكِرُ أنْ نَحكُمَ في الدِّينِ للمشتَبِهَيْنِ منْ نوعينِ مُختلفَينِ بحُكمٍ واحدٍ جاءَ النَّصُّ بهِ في أحدِهما دونَ الآخَرِ، فهٰذا هُوَ الباطِلُ الذي لا يَحِلُّ، ولا يجدونَهُ صحيحًا عِندَ أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، وأمّا قولُ أبي هُريرةَ: أرأيتَ لو أهدىٰ مَعَهُ هديةً، مَنِ الذي أهْداها؟ فكذلِكَ أيضًا. وما حَكَمَ أبو هُريرةَ قَطُّ للقاتِلِ المأمورِ بمثلِ الحُكمِ في حامِلِ الهَديَّةِ، بلِ الحُكمُ فيهما مُختلِفٌ بلا خلافٍ؛ لأنَّ حامِلَ الهديَةِ ومُهديها يُشكرانِ، والآمِرَ والقاتِلَ يُقتلانِ ويُلامانِ، وهٰذا لو كانَ قياسًا لكانَ قياسَ الشيءِ علىٰ ضِدِّهِ، ولكانَ قياسًا لا يُوجبُ اتِّفاقًا في الحُكْمِ وهٰذا هُوَ تَرْكُ القياسِ حَقًّا، وإنما هُوَ تشبيهٌ فقط، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمد: وأمّا مَنْ أمَرَ آخَرَ بقتلِهِ نَفسَهُ أو قَطعِ يَدِهِ أو قَتلِ عَبْدِهِ فإنَّا روِّينا منْ طريقِ حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عنْ عمروِ بنِ دينارٍ قالَ: إنَّ رجُلا قالَ لعبدِ: اقْطَعْ أُذُني وأنتَ شريكِي في الدِّيَةِ؟ فَفعلَ، فاختصموا إلى ابن الزُّبيرِ فقامَتِ البيِّنَةُ علىٰ قولِهِ فأبْطَلَ ديتَهُ.

وقالَ مالِكٌ: مَنْ أمَرَ آخَرَ بِقتلِ عَبدِهِ فقتَلَهُ فلا شيءَ على المأمورِ[2].

---

(١) الفرقان: ٤٤.

(٢) في «المنتقىٰ» للباجي ٧/ ١٢٣: ومن أمر رجلًا بقتل عبده ففعل فإنه يغرم قيمته لحرمة القتل. رواه ابن حبيب.

وفي «البيان والتحصيل» ١٦/ ١٦٩: قيل لسحنون: إن أصبغ يقول: من أمر رجلًا بقتل عبده

وقالَ الشّافعيُّ: مَنْ أمَرَ آخَرَ بأنْ يَقطَعَ يَدَ الآمِرِ فلا شيءَ على القاطِعِ[١].

وهذانِ القولانِ في غايةِ الفسادِ، وقَدْ أوجَبَ اللهُ تعالىٰ في النَّفسِ الدِّيَةَ إنْ أرادَها وليُّ المقتولِ علىٰ لِسانِ نَبيِّهِ ﷺ، وأوجَبَ اللهُ تعالىٰ كَذلِكَ دِيةَ الأصابعِ علىٰ ما ذَكرنا، وحَرَّمَ طاعَةَ أحَدٍ مِنَ النّاس في مَعصيَةِ اللهِ تعالىٰ.

كَما رُوينا مِنْ طريقِ مُسلِمٍ، نا قُتيبَةُ بنُ سعيدٍ، نا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ، نا عُبيدُ اللهِ -هُوَ ابن عُمَرَ-، عَنْ نافعٍ، عَنِ ابن عُمرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «على المرءِ المُسلِمِ السَّمْعُ والطَّاعَةُ فيما أَحَبَّ أو كَرِهَ إلا أَنْ يؤمَرَ بمعصِيَةٍ، فإنْ أُمِرَ بمعصيَةٍ فلا سمعَ ولا طاعةَ»[٢].

قالَ مُسلمٌ: نا مُحمَّدُ بنُ المثنَّىٰ، نا مُحمَّدُ بنُ جعفرٍ، نا شُعبَةُ، عن زَبيدٍ، عن سَعدِ بنِ عُبيدَةَ، عَنْ أبي عَبدِ الرَّحمنِ السُّلميِّ، عنْ عَليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «إنّما الطّاعَةُ في المعروفِ»[٣]، فحرامٌ علىٰ كُلِّ مَنْ أُمِرَ بمعصيةٍ أنْ يَأتمِرَ بها، فإنْ فَعَلَ فهوَ فاسِقٌ عاصٍ للهِ تعالىٰ وليسَ لَهُ بذلِكَ عُذرٌ، وكذلِكَ الآمِرُ في نَفسِهِ بما لم يُبحِ اللهُ تعالىٰ لَهُ، فهوَ عاصٍ للهِ عز وجل فاسِقٌ، لا عُذرَ للمأمورِ في طاعَتِهِ، بَلْ هُوَ والذي يَأمُرُ سواءٌ في ذلِكَ، فالواجِبُ أنْ يَجِبَ للآمِرِ إنسانًا بقطعِ يَدِ الآمِرِ نفسِهِ بغيرِ حَقٍّ أو بقَتْلِ عَبْدِهِ أو بِقَتْلِ ابنِهِ ما يَجِبُ لَهُ

فقتله أن على القاتل قيمته. فقال: ليس هٰذا القول بشيء لا قيمة على القاتل؛ لأن صاحب العبد هو الذي عرض عبده للتلف.

(١) لعله تخريجا علىٰ ما في «الأم» ٧/ ١٠٨.

(٢) «صحيح مسلم» (١٨٣٩) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية.

(٣) «صحيح مسلم» (١٨٤٠/ ٣٩) السابق.

لو لم يَأمُرْ بذلِكَ منَ القَوَدِ أوِ الدِّيَةِ؛ لأنَّ وجودَ أمرِهِ بذلِكَ باطِلٌ لا حُكمَ لَهُ في الإباحَةِ أصلا وكذلِكَ مَنْ أباحَ لأحَدٍ أنْ يَقتُلَهُ فَفَعَلَ، فلأولياءِ المقتولِ القَوَدُ أوِ الدِّيَةُ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمد: والقَومُ أصحابُ قياسٍ بزعمِهِمْ، وهُم لا يَختلفونَ فيمنْ أمَرَ إنسانًا أنْ يَزنيَ بأمتِهِ نفسِهِ ففعَلَ أنَّ الحَدَّ عليهِ.

فإنْ قالوا: إنَّ لَهُ بَعْدَ قطْعِ يدِهِ وقَتْلِ ابنِهِ وعبدِهِ أنْ يَعفُوَ عنْهُ، وليسَ لَهُ بعدَ الزِّنا بأمتِهِ أنْ يَعفوَ عَنهُ.

قيلَ لهم: إنَّ وقتَ العفوِ لم يأتِ بَعْدُ فليسَ لَهُ أنْ يعفوَ، وهُم لا يختلِفونَ فيمنْ قالَ: مَنْ قَتلَ ابن عَمِّي فُلانَ بنَ فُلانٍ فقدْ عَفوتُ عنهُ، فقتلَهُ قاتِلٌ، فإنَّ لَهُ القَوَدَ فبطَلَ تَنظيرُهمْ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

٢٣٥٩ مسألَةٌ: ولا كفَّارةَ في قتلِ العَمدِ، قُتِلَ أو عُفيَ عنه.

بُرهانُ ذلِكَ: قولُ اللهِ تعالىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[1] وقال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[2].

وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ عليكُم حَرامٌ»[3] فصحَّ أنَّ الدِّينَ كُلَّهُ قَدْ كَمُلَ وبيَّنَهُ اللهُ تعالىٰ ورسولُهُ ﷺ وبيقينٍ نَدري أنَّهُ لو كانَ في قتلِ العمدِ كفّارةٌ مَحدودةٌ لبيَّنَها اللهُ تعالىٰ، كَما بَيَّنَ لنا الكفَّارةَ في قَتْلِ الخَطأِ، وكَما بَيَّنَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ وجوبَ القَوَدِ أو الدِّيَةِ أوِ المفاداةِ في ذلِكَ، فإذْ لم يُخبرْنا اللهُ تعالىٰ بشيءٍ مِنْ ذلِكَ ولا أوجَبَهُ هُوَ ولا رسولُهُ ﷺ فنحنُ نَشهدُ بِشهادةِ اللهِ تعالىٰ أنَّهُ ما أرادَ قَطُّ كفَارةً مَحدودةً في ذلِكَ، ولكن اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾[4] وقالَ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[5] فمنِ ٱبتُلِيَ بِقتلِ مُسلِمٍ فقدِ ٱبتُلِيَ بأكبرِ الكبائرِ بَعدَ الشركِ، فَفَرضٌ عليهِ أنْ يَسعىٰ في خلاصِ نَفسِهِ منَ النّارِ فَليُكثِرْ مِنْ فِعلِ الخيرِ: العتقِ والصدقَةِ والجِهادِ والحَجِّ والصّومِ وذِكْرِ اللهِ تعالىٰ، فلَعلَّهُ أنْ يأتيَ مِنْ ذلِكَ بمقدارٍ يوازي إساءَتَهُ في القَتْلِ فيَسقُطَ عنهُ، ونسألُ اللهَ العافيةَ.

قال أبو محمد: وقدِ ٱختلَفَ النّاسُ في هٰذا، فقالتْ طائفَةٌ: علىٰ قاتِلِ العَمدِ كفّارَةٌ كَما هيَ علىٰ قاتِلِ الخَطأِ، وهوَ قولُ الحَكمِ بنِ عُتيبةَ والشّافعي[6].

---

(١) الأنعام: ٣٨. (٢) المائدة: ٣. (٣) تقدم مراراً.

(٤) الأنبياء: ٤٧. (٥) هود: ١١٤.

(٦) «مختصر المزني» ٨/ ٣٦١، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٣٨٩.

ورُوِّينا منْ طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عنْ مَعمرٍ، عنْ مَطرٍ الورَّاقِ، عَنْ عِكرمَةَ في أربَعةٍ شَهدوا بالزِّنا علىٰ رَجُلٍ فرُجِمَ ثم رَجَعَ أحدُهم، قالَ عِكرِمَةُ: عليهِ رُبُعُ الدِّيَةِ ويَعتِقَ رَقبَةً[1].

وقالَ مالكٌ واللَّيثُ: يَعتقُ رَقبَةً أو يصومُ شهرينِ فيَتقرَّبُ إلىٰ اللهِ ﷻ بما أمكنَهُ مِنَ الخيرِ. وقالَ أبو حنيفَةَ وأبو سُليمانَ وأصحابُنا: لا كفّارَةَ في ذلِكَ ولٰكِنْ يَستغفِرُ اللهَ تعالىٰ ويتوبُ ويُكثِرُ مِنْ فِعلِ الخيرِ[2].

ونَظرْنا في قَولِ مالِكٍ واللَّيثِ فوجدناهُما لا يَخلوانِ مِنْ أنْ يكونا رأيا ذلِكَ واجبًا أو غيرَ واجِبٍ، فإنْ كانا لم يَرياهُ واجِبًا فأيُّ مَعنًى لتَخْصِيصِهِمَا عِتقَ رَقَبَةٍ أو صومَ شهرينِ دُونَ سائرِ وجوهِ البِرِّ مِنَ الجهادِ وذِكرِ اللهِ تعالىٰ والصَّدقَةِ، وإنْ كانا رأياهُ واجبًا فَقَدْ خَيَّرَهُ بينَ العِتقِ والصَّوم، وليسَتْ هٰذِه صفَةَ الكَفّارَةِ التي أمَرَ اللهُ تعالىٰ بها في قَتلِ الخَطَأِ؛ لأنَّ تلْكَ مَرْتَبَةٌ، وهُمْ قَدْ خَيَّروهُ فَسقَطَ هٰذا القَولُ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

ثم نَظرنا فيمَنْ أوجَبَ الكفّارَةَ في ذلِكَ فوجدناهُم يَحتجّونَ بما رُوِّينا مِنْ طريقِ النَّسائيِّ، نا محُمّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ يزيدَ المُقْرِئُ، نا ابن المبارَكِ، نا إبراهيمُ بنُ أبي عَبلَةَ، عن الغَريفِ بنِ عيّاشٍ، عَنْ واثِلَةَ بنِ الأسقَعِ، قالَ: أتى النبيَّ ﷺ نفرٌ مِنْ بني سُليمٍ فقالوا: إنَّ صاحِبًا لنا قَدْ أوجَبَ، قالَ: «فَلْيُعتِقْ رَقَبَةً يَفُكُّ اللهُ بِكُلِّ عُضوٍ منهُ عُضوًا مِنَ النّارِ»[3].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥٢ (١٨٣٢٠).

(٢) قال في «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٦٠: ولا كفارة علىٰ قاتل العمد في قول أبي حنيفة وأبي عبد الله، وعليه الكفارة في قول مالك والشافعي والليث.
وقال ابن عبد البر في «الكافي» ٢/ ١١٢٩: وقد روي عن مالك أن الكفارة في قتل العمد آستحسان، وانظر أيضا: «مختصر آختلاف العلماء» ٥/ ١٧٢- ١٧٣ (م٢٢٨٢).

(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٥/ ١١ (٤٨٧١)، وسبق في ١٥/ ٩٢.

قالَ النّسائيُّ: وحدّثنا الرّبيعُ بنُ سُليمانَ المؤذِّنُ صاحِبُ الشّافعيِّ، نا عَبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، نا عَبدُ اللهِ بنُ سالمٍ، حَدَّثني إبراهيمُ بنُ أبي عَبلَةَ، قالَ كُنتُ جالِسًا بأريحا فمَرَّ بي واثلَةُ بنُ الأسقَعِ مُتَوَكِّئًا علىٰ عَبدِ اللهِ بنِ الدَّيلميِّ فأجلَسَهُ، ثم جاءَ إليَّ فقالَ: عَجبٌ ما حدَّثني الشّيخُ، يعني: واثِلَةَ. قُلتُ: ما حدّثَكَ؟ قالَ: كُنّا معَ النّبيِّ ﷺ في غَزوَةِ تَبوكَ فأتاهُ نَفَرٌ مِنْ بَني سُلَيمٍ، فقالوا: إنَّ صاحِبنا قَدْ أوجَبَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أعتِقوا عَنْهُ رقَبَةً، يُعتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضوٍ مِنها عُضوًا مِنهُ مِنَ النّارِ»[1].

وبما رُوِّينا مِنْ طريقِ البزّارِ، نا الحُسينُ بنُ مَهديٍّ، نا عَبدُ الرّزّاقِ، نا إسرائيلُ، عَنْ سماكِ بنِ حَربٍ، عَنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ، عَنْ عُمرَ بنِ الخَطّابِ رضي الله عنه، قالَ جاءَ قيسُ بنُ عاصِمٍ إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنّي وأدتُ بناتٍ لي في الجاهليَّةِ، فقالَ: «أعتِقْ عَنْ كُلِّ واحدَةٍ مِنهُنَّ رَقبَةً» قالَ: يا رسولَ اللهِ، إني صاحِبُ إبلٍ. قالَ: «فانحَرْ عَنْ كُلِّ واحدَةٍ مِنهنَّ بَدَنَةً»[2].

وقالوا: لما أوجَبَ اللهُ تعالىٰ علىٰ قاتِلِ الخَطأِ ولا ذَنبَ لَهُ كفّارَةً في ذلِكَ كانَ العامِدُ المذنِبُ أحَقَّ بالكفّارَةِ.

قال أبو محمد: هٰذا كُلُّ ما احتجّوا بهِ، لا حُجّةَ لهمْ غيرُهُ، وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لهم فيهِ، أمّا حديثُ واثِلَةَ فلا يَصِحُّ؛ لأنَّ الغريفَ مجهولٌ، وقَد ظَنَّ قومٌ أنَّهُ عبدُ اللهِ بنُ فيروزَ الدَّيلميُّ، وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّ ابن المبارَكِ نَسَبَ الغريفَ [عن][3] ابن أبي عَبلَةَ فقالَ: ابن عيّاشٍ. ولم يَكُنْ في بَني فيروزَ أحَدٌ

---

(١) سبق في ١٥/ ٩٢.

(٢) «مسند البزار» ١/ ٣٥٥ (٢٣٨)، وسبق في ١٥/ ٩٣.

(٣) ليست بالأصل والسياق يقتضيها.

يُسمىٰ عيّاشًا، وابنُ المبارَكِ أوثَقُ وأحْفَظُ وأضْبطُ مِنْ عَبدِ اللهِ بنِ سالمٍ، ثم لوْ صَحَّ هٰذا الخبَرُ لما كانَتْ لهم فِيهِ حُجَّةٌ، لأنَّهُ ليسَ فيهِ أنَّهُ كانَ قَتلَ عَمدًا، فإذْ ليسَ فيهِ ذلِكَ فلا شُبهَةَ لهم في هٰذا الحديثِ أصْلا، وإنما فيهِ: إنَّ صاحبًا لنا قَدْ أوجَبَ. ولا يُعرفُ في اللُّغةِ أنَّ أوجَبَ بمعنىٰ: قَتلَ عمدًا، فصارَ هٰذا التّأويلُ كَذبًا مُجردًا ودعوىٰ على اللُّغَةِ لا تُعرَفُ، وقدْ يكونُ معنىٰ أوجَبَ، أي: أوجَبَ لنفسِهِ النّارَ بكثرَةِ معاصيهِ، وقدْ يكونُ معنىٰ أوجَبَ، أي: حضرتْ مَنيَّتُهُ. فقَدْ يقالَ في هٰذا: أوجَبَ فلانٌ بمعنىٰ ماتَ؛ فبَطَلَ أنْ يَكونَ لهم في هٰذا الخَبرِ مُتعلَّقٌ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

وقَدْ قالَ قومٌ: إنَّ سُكوتَ النَّبيِّ ﷺ في هٰذا الخَبرِ عَنْ ذِكرِ الرَّقبَةِ أنْ تَكونَ مُؤمِنَةً، وعَنْ تَعويضِ الشّهرينِ دليلٌ علىٰ بُطلانِ مَنْ أوجَبَ الكفّارَةَ في قَتلِ العَمدِ.

قال أبو محمد: وهٰذا ليسَ بشيءٍ أصْلًا؛ لأنَّهُ لو صَحَّ الخَبَرُ وكانَ فيهِ نَصٌّ أنَّ ذلِكَ الرَّجُلَ قَتَلَ نَفْسًا عَمدًا لكانَ سُكوتُهُ ﷺ عَنْ ذِكرِ كَونِ الرَّقَبَةِ مؤمِنَةً إحالةً على القُرآنِ، واستغنىٰ ببيانِ اللهِ ﷻ في ذلِكَ فهٰذا علىٰ أُصولِ أصحابِ القياسِ، وأمّا على الحقيقَةِ فكانَ يكونُ سُكوتُهُ ﷺ عَنْ ذلِكَ إباحَةً لأنْ يُجزئَ في العَمْدِ مؤمنَةٌ وكافِرَةٌ بِخلافِ الخَطأِ، ولكانَ سُكوتُهُ ﷺ عَنْ ذِكرِ الشّهرينِ حُكمًا مِنْهُ بأنَّهُ لا يجزئُ في كفّارَةِ قَتلِ العمدِ إلا عِتقُ رَقَبَةٍ فَقط، ولا يجزئُ في ذلِكَ تَعويضُ صيامِ شهرينِ، كَما أنَّ سُكوتَ اللهِ تعالىٰ عَنْ تَعويضِ إطعامِ سِتّينَ مِسكينًا مَنْ عَجَزَ عنْ صومِ شهرينِ في كفّارَةِ قَتلِ الخطأِ كانَ دليلا عِندنا وعِندهُم علىٰ أنَّهُ لا يُجزئُ في ذلِكَ تعويضُ إطعامٍ بخلافِ صيامِ كفّارَةِ الظِّهارِ والوَطءِ في نهارِ رَمضانَ، فسقَطَ تَعَلُّقُ الطائفتينِ بهٰذا الخَبَرِ جُملَةً، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

وأمّا خَبرُ عُمرَ بنِ الخطّابِ ﷺ فلا يَصِحُّ؛ لأنَّ في طريقِهِ إسرائيلَ، وهُوَ ليسَ بالقويِّ وسماكُ بنُ حربٍ وكانَ يَقبَلُ التّلقينَ، ثم لو صَحَّ هٰذا الخَبرُ لما كانتْ لهم فيهِ حُجَّةٌ أصلا؛ لأنَّ فيهِ تَعويضَ بَدَنَةٍ منْ عِتقِ رقبَةٍ في كفّارَةِ القَتلِ، وهُم لا يقولونَ بهٰذا، وأيضًا فكانَ يكونُ في إيجابِ ذٰلِكَ علىٰ مَنْ قَتَلَ نَفسًا في جاهِلِيَّةٍ وهُوَ كافِرٌ حربيٌّ كما كانَ قَيسُ بنُ عاصِمٍ المأمُورُ بهٰذِه الكفّارَةِ في هٰذا الحَديثِ، وهُم لا يقولونَ بهٰذا أصلًا فبَطَلَ تَعلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبرِ.

قال أبو محمد: والعَجَبُ مِنَ الحنيفيِّينَ والمالكيِّينَ والشّافعيِّينَ المحتجِّينَ بروايَةِ إسرائيلَ إذا وافقَتْ آراءَهم، وبِروايَةِ سماكِ بنِ حَربٍ إذا وافَقَ أهواءَهُمْ؛ فعليهِ اعتمدوا في إباحَةِ أخْذِ الذّهَبِ مِنَ الفِضَّةِ والفِضَّةِ مِنَ الذَّهَبِ، وأخْرَجوا هٰذا العَمَلَ مِنَ الرِّبا المحرَّمِ مِن بَيعِ الغائباتِ مِنْ ذٰلِكَ بالنّاجِزِ، ثم قَدْ هَانَ عليهم تَرْكُ روايَتِهِ هاهنا وخِلافُها جُملَةً، وهُوَ علىٰ أصلِهِمْ حُكْمٌ وأمْرٌ مِنَ النَّبيِّ ﷺ وتَعويضُ بَدَنَةٍ لا يَكونُ مِثْلُهُ إلا إلزامًا وإيجابًا، ومِثلُ هٰذا الإسنادِ إذا وافَقَ أهواءَهم كانَ عندَهم ممّا يُشَنِّعونَ علىٰ مَنْ خالفَهُم، فحسبُكمْ بكلامِ هٰؤلاء القَومِ في الدِّينِ إذا كانَ كما تَرىٰ، ونعوذُ باللهِ مِنَ الخِذلانِ.

وأمّا نحنُ لو صَحَّ عندنا لما تردّدنا طرفَةَ عَينٍ في الأخْذِ بهِ والطّاعَةِ، ولكِنَّهُ إذ لم يَصِحَّ فهوَ مُطَّرَحٌ، وباللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

وأمّا قياسُهم علىٰ كفّارَةِ القَتلِ في الخَطَأِ كفّارَةَ القَتْلِ في العَمْدِ فإنَّهُ لازِمٌ للحنيفيِّينَ والمالكيِّينَ أشَدَّ لُزومٍ؛ فَهُم يَتديّنونَ بِهِ وبِزعمِهم حتّىٰ إنّهمْ يَترُكونَ لَهُ القُرآنَ والسُّننَ الثّابتَةَ، وقالَ الحنيفيونَ: إنَّ الكفّاراتِ لا تؤخَذُ قياسًا فيقالُ لهم: ما الذي خَصَّ الكفّاراتِ والحُدودَ عِندكُم دونَ سائرِ العباداتِ غيرِها

والأحكامِ سواها؟! إنَّ هٰذا لعَجَبٌ طريفٌ جِدًّا، ولو عُكِسَ عليكُم هٰذا القَولُ لما كانَ بينَ الدَّعوتينِ خِلافٌ إلا التَّحَكُّمُ في الدِّينِ بالباطِلِ، ثم لم يَكُنْ بأسرَعَ مِنْ أنْ أوجبوا الكفّاراتِ في أكثرَ مِنْ عِشرينَ مَوضعًا فيما يَعمَلُهُ المُحْرِمُ مِنْ لِباسٍ وطيبٍ وغيرِ ذلِكَ قياسًا علىٰ ما وجَبَ في حَلْقِ الرَّأسِ، وهكذا أقوالُهم، ونَعوذُ باللهِ مِنَ الخِذلانِ.

قال أبو محمد: وأمّا الشّافعيُّ فإنَّهُ وإنْ كانَ أطرَدَ مِنهُم للخَطأِ في قولِهم بالقياسِ في هٰذا المكانِ فَقدْ أخطأَ معهُمْ أيضًا؛ لأنَّ مِنْ أصلِهِمْ أنْ لا يُقاسَ الشيءُ إلا علىٰ نظيرِهِ وما يُشبهُهُ لا علىٰ ضِدِّهِ وما لا يُشبِهُهُ فأخطأَ هاهنا في قياسِ العَمدِ على الخطأِ وهوَ ضِدُّهُ، وأخطؤوا كُلُّهُمْ مَعَهُ في قياسِهِمُ المُحْرِمَ يَقْتُلُ الصَّيدَ مُخطئًا على المُحرِمِ يَقْتُلُهُ عامدًا فقاسوا أيضًا هنالِكَ الخطأَ على العَمْدِ وهُوَ ضِدُّهُ، وأخطؤوا أيضًا كُلُّهمْ مَعَهُ في قياسِهم تَرْكَ الصّلاةِ عَمدًا علىٰ تَركِها نِسيانًا، وقَدْ شاركَهمُ الشّافعيُّ أيضًا في خَطأٍ آخرَ في هٰذا البابِ وهُوَ قولُهم كُلُّهم بأنْ لا يُقاسَ مُتَعَمِّدُ التَّسليمِ مِنَ الصَّلاةِ قَبْلَ إتمامِها في إيجابِ السّجدتينِ على المُسَلِّمِ مِنَ الصّلاةِ قَبْلَ إتمامِها نِسيانًا، فهٰذِه صفةُ القياسِ وصِفَةُ أقوالِهم في قياساتهم، فهيَ كُلُّها فاسِدَةٌ مُتَخاذِلَةٌ يهدِمُ بَعضُها بَعضًا ويَنقُضُ بَعضُها بعضًا، والحَمدُ للهِ علىٰ عَظيمِ مِنَنِهِ علينا في هِدايَتِهِ لنا إلىٰ إبطالِ القياسِ وإلى القَولِ بالقُرآنِ والسُّنَنِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

فهرس المسائل

ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
	مقدمة تحقيق "القدح المعلى في إكمال المحلى"	٥/١٧
	صدر تكملة العبدري	١٩/١٧
	بداية تكملة ابن خليل العبدري	٣٨/١٧
٢٣٢١	مسألة دية القتل العمد	٣٨/١٧
٣٢٢٢	مسألة ودية المرأة نصف دية الرجل	٥٨/١٧
٢٣٢٣	مسألة وإن قتل ذمي ذميًا عمدا أو خطأ	٧٤/١٧
٢٣٢٤	مسألة والحر يقتل بالمملوك، مملوكه كان	٩٩/١٧
٢٣٢٥	مسألة ومن تعمد قطع عضو عبد أو أمة	١٥٤/١٧
٢٣٢٦	مسألة والعفو في القود فيما دون النفس	١٧٣/١٧
٢٣٢٧	مسألة ومن قتل عبدًا أو أمة خطأ فقيمتهما	١٨٦/١٧
٢٣٢٨	مسألة ويقص للزوج من امرأته، وللمرأة	١٩٨/١٧
٢٣٢٩	مسألة والقصاص واجب في العمد في كل	٢١١/١٧
٢٣٣٠	مسألة ويقص في القطع والكسر في اليدين	٢٤٨/١٧
٢٣٣١	مسألة وأما من قطع أصبع إنسان ويد آخر	٢٧١/١٧
٢٣٣٢	مسألة ومن فقأ عين أعمى أو عينا رمضة	٢٧٤/١٧
٢٣٣٣	مسألة ومن قتلته جماعة قتلوا كلهم إذا	٢٩٣/١٧
٢٣٣٤	مسألة ومن حبس مسلما لإنسان حتى يقتله	٣١٢/١٧
٢٣٣٥	مسألة فإن اتفقت جماعة في قطع يد مسلم	٣٢٠/١٧
٢٣٣٦	مسألة ويقطع فرج المرأة بفرج الرجل	٣٢٥/١٧
٢٣٣٧	مسألة ومن جرح جماعة جرح لكل واحد	٣٢٨/١٧
٢٣٣٨	مسألة ومن قتل جماعة أقيد منهم لأولهم قتلا	٣٣٠/١٧
٢٣٣٩	مسألة ومن اطلع على إنسان في بيته	٣٣٧/١٧

٢٣٤٠	**مسألة** ومن عض يد أخر أو جلده فانتفض	٣٤٤/١٧
٢٣٤١	**مسألة** ومن أرعب آخر من ورائه أو من	٣٤٩/١٧
٢٣٤٢	**مسألة** وكل ما أصيب في اللعب على الخيل	٣٥٣/١٧
٢٣٤٣	**مسألة** فإن جنى المقتول على قاتله جناية	٣٥٨/١٧
٢٣٤٤	**مسألة** ومن أخذ حقه في القود في النفس	٣٨٣/١٧
٢٣٤٥	**مسألة** ومن قتل نفسه خطأ فديته على	٣٨٥/١٧
٢٣٤٦	**مسألة** ومن غرمت عاقلته جنايته الخطأ	٣٩١/١٧
٢٣٤٧	**مسألة** ومن قتل إنسانًا بحق مثل الدفاع	٣٩٩/١٧
٢٣٤٨	**مسألة** ولا شيء في جنايات الخطأ كلها	٤٠٨/١٧
٢٣٤٩	**مسألة** ومن قتل مسلما عمدا فعفا عنه الولي	٤٦٤/١٧
٢٣٥٠	**مسألة** وإن اختلف الأولياء فعفا بعضهم	٤٧٨/١٧
٢٣٥١	**مسألة** وإن نامت امرأة بجنب صبي، ابنها	٤٩٢/١٧
٢٣٥٢	**مسألة** والدية موروثة على فرائض المواريث	٤٩٤/١٧
٢٣٥٣	**مسألة** وللأب أن يستقيد لابنه الصغير	٥٠١/١٧
٢٣٥٤	**مسألة** فإن عفا الولي عن قاتل العمد	٥٠٣/١٧
٢٣٥٥	**مسألة** ولا يحل أن يستقاد في حرم مكة	٥٠٥/١٧
٢٣٥٦	**مسألة** ومن تعمد المرور أمام المصلي إلى	٥٢٦/١٧
٢٣٥٧	**مسألة** والقود واجب على الإمام كما هو	٥٣١/١٧
٢٣٥٨	**مسألة** والآمر المطاع بالقتل أو بالقطع ظلما	٥٣٣/١٧
٢٣٥٩	**مسألة** ولا كفارة في قتل العمد، قتل أو عفي عنه.	٥٤٩/١٧

****

المُحلّى بالآثار

في شرح المُجلّى بالاختصار

في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي رحمه الله

المتوفى سنة 456 هـ

المجلد الثامن عشر

تكملة العبادي (ابن عليك)

القدح المعلى في إكمال المحلى

المسائل 2360 - 2879 - فهارس

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الرباط

بمشاركة الباحثين في

دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو تصويره PDF إلا بإذن خطي من
صاحب الدار

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

ISBN 978-9959-856-23-4

جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣٦٠ مسألَةٌ: ومَنْ أَقَرَّ بِقتلِ عَمدٍ بغيرِ حَقٍّ ثم رَجَعَ لم يُلتَفتْ إلىٰ رُجوعِهِ.

بُرهانُ ذلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طريقِ مُسلمٍ، نا هدّابُ بنُ خالدٍ، نا همّامٌ، نا قتادَةُ، عَنْ أنسِ بنِ مالِكٍ أنَّ جاريةً وُجِدَ رأسُها قَدْ رُضَّ بينَ حجرينِ فسألوها: مَنْ صنعَ هٰذا بِكِ؟ فُلانٌ، فُلانٌ؟ حتّىٰ ذكروا يَهوديًّا فأومأتْ برأسِها فأُخِذَ اليهوديُّ فأقَرَّ فأمرَ بهِ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُرَضَّ رأسُهُ بالحجارَةِ[1].

قال أبو محمدٍ: فهٰذا إقرارٌ مرَّةً واحدِةً، ولقَدْ كانَ يَلزمُ الحنيفيِّينَ القائلينَ: إنَّ الإقرارَ بالزِّنا لا يَتمُّ إلا بأربعِ مرّاتٍ عددَ الشُّهودِ في الزِّنا، والقائلينَ منهُم أنَّهُ لا يُقبَلُ في السَّرقَةِ إلا إقرارٌ مرَّتينِ كالشَّهادَةِ في ذلِكَ أنْ يقولوا: لا يُقبَلُ في القتلِ إلا إقرارٌ مرّتينِ كالشّهادَةِ في ذلِكَ، ولعمري إنَّ كُلَّ هٰذا للازمٌ لأصحابِ القياسِ؛ لأنّ الإقرارَ عِوضٌ مِنَ الشَّهادَةِ عندَهُم، أوِ الشّهادَةَ عِوضٌ مِنَ الإقرارِ، فَأيُّ ذلِكَ كانَ فَحَمْلُ أحدِهما على الآخَرِ واجِبٌ علىٰ أُصولِ القياسيِّينَ، ولٰكِنَّهُم لا القياسَ يُحسنونَ ولا النُّصوصَ يَتّبعونَ، فمَنْ أقَرَّ بالقَتلِ اختيارًا في عَقْلِهِ ثم سَكَتَ سُكوتَ قاطِعٍ للكلام وتم إقرارُهُ ثم رَجَعَ لم يُلتفَتْ إليهِ؛ لأنَّهُ قدْ لَزِمَ الإقرارُ، ووجَبَ عليهِ القَوَدُ بلا خِلافٍ، فمنِ ادَّعىٰ أنَّ القَوَدَ الواجِبَ قَدْ سَقطَ فقَولُهُ ساقِطٌ ما لم يأتِ بِبُرهانٍ مِنْ نَصٍّ أو إجماعٍ، ولا سَبيلَ لَهُ إلىٰ هٰذا أبدًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

ومَنْ أقَرَّ بتهديدٍ أو ضَربٍ فإنْ أتىٰ مِنْ ذلِكَ بما لا يَشُكُّ في صِحَّةِ إقرارِهِ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٧٢/١٧) كتاب القسامة والمحاربين، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات.

فعليهِ القَوَدُ، وإنْ لم يأتِ بأكثرَ مِنَ الإقرارِ لم يلزَمْهُ شيءٌ، فإنْ رَجَعَ وكانَ لرجوعِهِ وجهٌ مُمْكِنٌ صُدِّقَ ولم يجبْ عليهِ القَوَدُ، وإنْ أتىٰ أوَّلا بإقرارٍ بدلائلَ تَشهدُ علىٰ صِحَّةِ إقرارِه ثم رجَعَ رُجوعًا ليسَ لَهُ وجْهٌ لم يُلتفَتْ إليهِ.

وقالَ الشّافعيُّ وأبو حَنيفَةَ: ولا يُقبلُ رُجوعُ المُقرِّ بالقَتلِ، وهيَ روايةُ ابن القاسمِ عَنْ مالِكٍ، ورَوىٰ عَنهُ ابن عبدُ الحَكمِ أنَّهُ يُقبلُ رُجوعُهُ[1].

قال أبو محمد: وهٰذا ممّا تَركَ فيهِ الشّافعيونَ والحنيفييونَ القياسَ لأنهم يقولونَ: إنَّ الإقرارَ بمنزلَةِ الشّهادَةِ، ولو رجَعَ الشّاهِدُ لسقَطَ عنهُ القَوَدُ عِندَهُم، فإنْ قالوا: إنَّ القياسَ كانَ أنْ يُقبلَ رُجوعُ الشَّاهِدِ. قيلَ لهم: فإذا جاز لكم تَركُ القياسِ للاستحسانِ، فهلا فعلْتُم هاهنا أيضًا كذلِكَ فتَركْتُم القياسَ واستحسنتُم، ولئنْ كُنتمْ أَصَبتُم هُنالِكَ في تَرْكِ القياسِ وتَغليبِ الاَستحسانِ فَلقَدْ أخطأتُم هاهنا في تَركِ الاَستحسانِ وتغليبِ القياسِ، ولئنْ كنتُم أَصَبتُم هاهُنا في تَرْكِ الاَستحسانِ وتَغليبِ القياسِ فَلقَدْ أخطأتُم هُنالِكَ في تَغليبِ الاَستحسانِ وتَركِ القياسِ، وهٰذا ما لا اَنْفِكاكَ مِنهُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

ووَجْهٌ آخَرٌ إنهم لمتّفقونَ علىٰ أنَّ المُقِرَّ بالزِّنا يُقبلُ رُجوعُهُ[2]، فأيُّ فَرقٍ بينَ رجوعِهِ عمّا يوجبُ الرَّجْمَ مِنَ الزِّنا وبينَ رُجوعِهِ عمّا يُوجِبُ القَوَدَ مِنَ القتلِ، وهَلْ هاهُنا إلا التَّحَكُّمَ الضعيفُ.

فإنْ قالوا: لا نَقيسُ القتلَ على الزِّنا.

---

(١) اَنظر: «مختصر اَختلاف العلماء» ٥/ ١١٤، «النوادر والزيادات» ١٤/ ١٨١.

(٢) اَنظر: «مختصر اَختلاف العلماء» ٣/ ٢٨٤، قال الطحاوي: قال أصحابنا: يقبل رجوعه عن الإقرار بالزنا والسرقة وشرب الخمر وهو قول مالك والثوري والحسن بن حي والشافعي. وقال أبو يوسف عن ابن أبي ليلىٰ: لا يقبل رجوعه. وروي عن الليث أنه يقبل.

قيلَ لهم: ولم ذلِكَ وأنتُمْ تَقيسونَ فرْجَ الزوجَةِ المسلِمَةِ علىٰ يَدِ السَّارِقِ، والسّقمونيا أوِ السِّمسِمِ على القَمْحِ.

فإنْ قالوا: إنَّ حَدَّ الزِّنا حَقُّ اللهِ تعالىٰ والقَوَدُ حَقُ آدميٍّ.

قيلَ لهم: هٰذا أوكَدُ لبُطلانِ الرّجوعِ عَنِ الزِّنا؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «فَدَيْنُ اللهِ أحَقُّ أنْ يُقضىٰ»[1]، وهٰذا ما لا ٱنفكاكَ منهُ أيضًا.

قال أبو محمد: وأمّا الرِّوايَةُ عَنْ مالِكٍ في قَبولِ رُجوعِهِ فإنّهُ قَدْ تَرَكَ القياسَ أيضًا لأنَّهُ يقولُ: إنَّ مَنْ أقَرَّ لآخرَ بِحَقٍّ في المال فإنَّهُ لا يُقبلُ رُجوعُهُ، والإقرارُ بِقتلِ العَمدِ إقرارٌ بحقٍّ آدميٍّ، فإنْ قاسَهُ عليهِ لَزِمَهُ أن لا يَقبلَ رُجوعَهُ، فكِلا القَولينِ تَركٌ لقولِهم في القياسِ، وهٰذِه صفَةُ الخَطأِ الذي يَنقُضُ بعضُهُ بَعضًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

ورُوِّينا مِنْ طريقِ حمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عنْ أيوبَ السَّختيانيِّ، وحبيبِ ابنِ الشَّهيدِ، وهِشامِ بنِ حَسَّانَ، كُلُّهم عَنْ محمَّدِ بنِ سِيرينَ أنَّ رَجلا قُتِلَ فارتَفعوا إلىٰ شُريحٍ فقالَ شُريحٌ: أقيموا شاهدينِ ذَوَيْ عَدْلٍ علىٰ قاتِلِهِ. فلَمْ يجدوا فارتَفعوا إلىٰ عليِّ بنِ أبي طالبٍ وأخبروهُ بقولِ شُريحٍ فقالَ عليٌّ: أورَدَها [سَعْدٌ وسَعْدٌ][2] مشتمل. لو كانتْ لهم بَيِّنَةٌ لم يحتاجوا إلىٰ قَضائكَ. ثم فَرَّقَ بينَ الذينَ ٱتهموا فجاءَ بأحدِهم فَكَلَّمَهُ ساعةً ثم قالَ: اللهُ أكبرُ. يَرفَعُ بها صَوتَهُ، ثم نَحّاهُ ودعا بآخَرَ فقالَ لَهُ: إنَّ صاحِبَكَ قَدْ أقَرَّ؛ فأَقِرّ فقال عَلِيٌّ: اللهُ أكبَرُ حتّىٰ أقرّوا جميعُهمْ فأقادَهُمْ مِنهُ[3].

---

(١) تقدم في ٦/ ٣٢.

(٢) في الأصل: عدل وعدل والمثبت من «المصنف».

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٤٢ (١٨٢٩٢) عن معمر، عن أيوب به.

قال أبو محمد: هٰذا عَمَلٌ حسنٌ وقولُ عليٍّ ﷺ: إنَّ صاحِبكَ قدْ أقَرَّ ليسَ كذِبًا؛ لأنَّهُ أقَرَّ لَهُ إذْ كلَّمَهُ بأمْرٍ ما مِنَ الأمورِ أو بأنَّهُ لا يَدري، فقولُهُ: قَدْ أقَرَّ حَقٌّ وفيهِ إيهامٌ للمُريبِ بأنَّهُ قَدْ أقَرَّ عليهِ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

وأمّا مَنْ تمادى علىٰ إقرارِهِ فلا سَبيلَ إليهِ لٰكِنْ يُحَلَّفُ إنْ خِيفَتْ عليهِ الدَّعوىٰ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

ورُوِّينا مِنْ طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عنْ الزُّهريِّ في رَجلٍ اتُّهِمَ بقتلِهِ رجلانِ أخوانِ فخافَ أبوهُما أنْ يُقتَلا فقالَ أبوهُما: أنا قَتَلْتُهُ، فقالَ كُلُّ واحِدٍ مِنَ الأخوينِ: أنا قَتَلْتُهُ، وبَرَّأَ بَعضُهمْ بَعضًا، فقالَ الزُّهريُّ: ذلِكَ إلىٰ أولياءِ المقتُولِ فَيحلِفونَ قَسامَةَ الدَّمِ علىٰ أحَدِهم[1].

قال أبو محمد: لسْنا نَقولُ هٰذا، بَلْ نقولُ: إنَّ أولياءَ المقتولِ إنْ صَدَّقوهُمْ كُلَّهُم فلهُمُ القَوَدُ مِنْ جميعِهم أوْ ممّنْ شاؤوا ولهمُ الدِّيَةُ علىٰ ما قَدَّمْنا أو المُفاداةُ، فإنْ كذَّبوا بَعضَهمْ وصَدَّقوا بَعضَهم فلَهمْ علىٰ مَنْ صَدَّقوهُ القَوَدُ أوِ الدِّيَةُ أوِ المُفاداةُ وقَدْ بَرئَ مَنْ كَذَّبوهُ.

بُرهانُ ذلِكَ: أنَّهم إذا صَدَّقوهُم كُلَّهم فقَدْ صَحَّ لهم حَقُّ القَوَدِ أوِ الدِّيَةِ بإقرارِ كُلِّ واحِدٍ مِنهم، وكُلُّ حَقٍّ وجَبَ فلا يَسْقُطُ إلا بِنَصٍّ أو إجماعٍ، ومَنْ أقَرَّ بحقٍّ فلا يجوزُ تَحليفُ المدَّعي المقَولَةَ إذ إنما يَحْلِفُ المُدَّعىٰ عليهِ لا المُدَّعي، فلا يَجوزُ هاهُنا تَحليفُ مَنْ صَدَقَتْ دعواهُ، وأمّا إذا أكْذَبوا مِنهم بَعضًا فَقَدْ بَرَّؤوا مَنْ أكذَبوهُ وسَقطَ حُكمُ الإقْرارِ إذا لم يُصَدِّقْهُ المُقَرُّ لَهُ كَسائِرِ الحُقوقِ ولا فَرْقَ، وكذلِكَ لو كَذَّبوهُم كُلَّهُم فَقَدْ بَرئَ المُقرّونَ وبَطَلَ إقرارُهم، إذْ قَدْ أسْقَطَ المُقِرُّ لهمْ حَقَّهُم في ذلِكَ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣٩ (١٨٢٨٠).

فإنِ ٱدَّعوا علىٰ غَيرِ هٰؤلاء المُقِرِّينَ كانَ لهُم معَ مَنِ ٱدّعوا عليهِ حُكمَ التَّداعي في الدَّمِ علىٰ ما نَذكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

ولوْ أنَّ بَعضَ الأولياءِ صَدَّقَ بَعضَ المُقرينَ وكذَّبَ بَعضَهُم وصدَّقَ آخرونَ مِنَ الأولياءِ مَنْ كَذَّبَ أولئكَ وكذَّبوا مَنْ صَدَّقَ هٰؤلاء، فلِكُلِّ مَنْ صَدَّقَ مِنَ الأولياءِ مُقِرًّا مِنَ المُقرِّينَ أنْ يَستَقيدَ أو يَأخُذَ الدِّيَةَ أو يُفادِي، فإنْ قَبِلَ فَلَهُ ذلِكَ، وإنْ أخَذَ الدِّيَةَ فَصَدَّقَهُ شَريكُهُ فيما أَخَذَ وجَبَ لَهُ القَوَدُ ورَدَّ الآخِذُ الدِّيَةَ، وإنْ تمادىٰ علىٰ تَكْذيبِهِ رَدَّ نَصيبَهُ مِنَ الدِّيَةِ إلى الذي أُخِذَتْ منهُ بالعَفْوِ على الٱسْتقادَةِ منهُ فإنْ صَدَّقَهُ يومًا رَجَعَ علىٰ حَقِّهِ أبدًا؛ لأَنَّهُ قَدْ يَعْلَمُ صِحَّةَ ما كذَّبَ بَعْدَ جَهْلِهِ بهِ، والسُّنَّةُ قَدْ جاءَتْ بتَخْييرِهِم فلا يَسقُطُ أبدًا إلا بِنَصٍّ أو إجماعٍ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمد: وقولُ المُقِرِّ: أنا وحدِي قَتلتُ فُلانًا ولم يقْتُلْهُ غيري أصْلا والآخَرُ مُنكِرٌ لتَبرئتِهِ ومُقِرٌّ بِقتلِ ذلِكَ المقْتولِ، فواجِبٌ أنْ يلزَمَ كُلَّ واحِدٍ منهُما ما أَقَرَّ بِهِ علىٰ نَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ إقرارٌ تامٌّ، وتكونُ تَبرئتُهُ لِمَنْ بَرَّأَ باطلا؛ لأَنَّهُ ليسَ عَدْلا فَتُقْبَلُ شَهادتُهُ، وحتّىٰ لو كانَ عَدْلا لما جَازَ هاهُنا قَبولُ شهادَتِهِ؛ لأنَّ الشَّهادَةَ إنما تُقْبَلُ في الإيجابِ لا في النَّفيِ، ولا يَختَلِفُ ٱثنانِ في أنَّ رَجُلا لوِ ٱدَّعىٰ علىٰ زَيدٍ باطلا أو حَقًّا فَشَهِدَ لَهُ عُدولٌ بأَنَّهُ لا شيءَ عِنْدَهُ لكانتْ شهادَتُهمْ فاسِدَةً لا تُقْبَلُ ولا يَبْرَأُ المشهودُ لَهُ بها إلا بأَنْ يَزيدوا في شَهادَتهم إيجابًا بِمِثْلِ أنْ يَقولوا: وذلِكَ أنَّنا نَدري أنَّهُ قَدْ بَرَّأَهُ مِنَ الحَقِّ أو قَدْ أدَّاهُ إليهِ أوْ نَحوَ هٰذا، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

٢٣٦١ مسألَةٌ: ومَنْ حَفَرَ بِئرًا حَيثُ يملِكُ أو حَيثُ لا يَملِكُ أو صَبَّ ماءً كذلِكَ أو وضَعَ خَشبَةً كذلِكَ فماتَ في كُلِّ ذلِكَ إنسانٌ فلا شَيءَ في ذلِكَ، لا دِيَةَ ولا قَوَدَ ولا كفّارَةَ.

بُرهانُ ذلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طريقِ البُخاريِّ، نا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، نا اللَّيثُ، حَدَّثني ابن شِهابٍ، عَنْ سَعيدِ بنِ المُسيِّبِ وأبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ، عَنْ أبي هُريرَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «العَجماءُ جُرْحُها جُبارٌ، والبئرُ جُبارٌ، والمَعْدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ»[1].

ونا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، نا شُعْبَةُ، عَنْ محمَّدِ بنِ زيادٍ، عَنْ أبي هُريرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «العَجماءُ عَقْلُها جُبارٌ، والمَعْدِنُ جُبارٌ والبئرُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ»[2].

قال أبو محمدٍ: ثمَّ اختلَفَ النَّاسُ فيما هَلَكَ في بئرٍ حفَرها حَافِرٌ كَما رُوِّينا مِنْ طريقِ وكيعٍ، نا قَيسٌ، عَنْ جابِرٍ، عنِ القاسم، عَنْ عليٍّ ابنِ أبي طالِبٍ قال: مَنْ بَنىٰ في غَيرِ حَقِّهِ أوْ حَفَرَ في غَيرِ مِلْكِهِ فهوَ ضامِنٌ[3].

ومِنْ طريقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عنْ ابن مُجاهِدٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ قالَ: مَنْ حَفَرَ بئرًا أو عَرَضَ عُودًا فأصابَ إنسانًا ضَمِنَ[4].

وعَنْ سُفيانَ الثّوريِّ، عَنِ المُغيرَةِ، عَنْ إبراهيمَ النَّخعيِّ قالَ: كانَ عمرُو

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٩١٢) كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار.

(٢) السابق (٦٩١٣) كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار.

(٣) أورده البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ١١٠.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٩٣ (١٥٢٦٦).

ابنُ الحارِثِ حَفَر بئرًا فَوقَعَ فيها بَغْلٌ وهيَ في الطَّريقِ فخاصَموهُ إلىٰ شُريحٍ، فقالَ: يا أبا أُمَيَّةَ، أَعَلى البئرِ ضَمانٌ؟ قالَ: لا، ولكن علىٰ عمرو بنِ الحارِثِ[١].

وعَنْ مَعمَرٍ، عَنْ أشعَثَ أنَّ رَجُلينِ حَفرا [بَالُوعَةً][٢] بناحِيَةِ أبوابِهما فمَرَّ رَجُلٌ ولَهُ بَغْلٌ فَوقَعَ بِهِ البَغلُ في البالُوْعَةِ فانكسرَتْ يَدُهُ فجاءَ إلىٰ أهْلِ الدَّارِ فأشهَدَ عليهم ثُمَّ ذَهَبَ إلىٰ شُريحٍ، فأرْسَلَ إليهما فقالَ: يا شُريحُ، إنّني رَجلٌ مِسكينٌ وهذانِ غَنيّانِ. فقالَ أحدُهما: ما كُنتُ أظُنُّ أنَّ البئرَ تُضَمَّنُ. فقالَ شُريحٌ: بلىٰ إذا حفَرْتها في غَيرِ سمائكَ. فقامَ إلىٰ ناحِيةِ الدّارِ فعَدَّا لَهُ ثمنَ البَغلِ، واسمُ الرَّجلينِ: الحارِثُ بنُ نَوفَلٍ، والحارِثُ بنُ ضِرَارٍ.

وعَنْ هُشيمٍ، عَنِ المُغيرَةِ، عَنْ إبراهيمَ قالَ: مَنْ حَفَرَ في غيرِ بنائهِ أوْ بَنىٰ في غيرِ سمائهِ ضَمِنَ[٣].

ومِنْ طريقِ وكيعٍ، نا عيسىٰ بنُ دينارٍ، عنْ أبيهِ أنَّ عمرو بنَ الحارِثِ حَفَرَ بئرًا في الطَّريقِ فمَرَّ بَغلٌ فوقَعَ فانْكَسَرَ، فضَمَّنَهُ شُريحٌ قيمَةَ البَّغلِ مئتي دِرهَمٍ ودَفَعَ إليهِ البغْلَ[٤].

وعَنْ حُريثِ بنِ أبي مَطَرٍ، عَنْ عامِرٍ قالَ: مَنْ أخْرَجَ شيئًا في طريقِ المسلِمينَ فهوَ ضامِنٌ[٥]. وهَوُ قَولُ حمّادِ بنِ أبي سُليمانَ[٦].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧٣ (١٨٤٠٤).

(٢) في الأصل: بالعة، والمثبت من «المصنف» ١٠/ ٧٣ (١٨٤٠٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧٤ (١٨٤٠٩).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٦١ (٢٧٩٣٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٣٨ (٢٨٦٠٠) عن ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي به.

(٦) السابق (٢٨٦٠١).

وقالَ آخرونَ: لا ضمانَ في ذلِكَ كَما رَوَّينا مِنْ طريقِ وكيعٍ، نا ابن عونٍ -هوَ عبدُ اللهِ- عنْ محمَّدِ بنِ سيرينِ، عَنْ أبي هُريرَةَ قالَ: المَعْدِنُ عَقْلُهُ جُبارٌ، والبئرُ عقْلُها جُبارٌ[1]. فهٰذِه فُتيا أبي هُريرَةَ سِوىٰ روايَتِهِ.

ورُوِّينا مِنْ طريقِ ابن وهبٍ، أخبَرني يُونُسُ بنُ يزيدَ، عنِ ابن شِهابٍ أنَّهُ قالَ في رَجُلٍ ٱحْتَفَرَ بِئرًا علىٰ طريقِ المُسلمينَ أوِ ٱتَّخذَ بلاعَةً فوَقَعَ فيها إنْسانٌ ليلًا أو نهارًا أو دابَّةٌ، قالَ ابن شِهابٍ: بَلَغَنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «البئرُ جُبارٌ» ولا نَرىٰ عليهِ إلا أنْ يَتَقَدَّمَ إليهِ وينهَىٰ. يعني: ليسَ عليه شيءٌ غيرَ أنْ يُنْهىٰ فَقطْ، قالَ: وقالَ ابن شِهابٍ في رَجلٍ ٱتَّخذَ حِبالَةً في حائطِهِ للكلابِ أو بئرًا للسّباعِ فطَرَقَهُ سارِقٌ فوَقَعَ فيها فبَقوا وماتَ أو وقَعَ فيها إنْسانٌ هارِبٌ مِنَ السّلطانِ، قال: نَرىٰ عليهِ عَقْلَ ما جَرَّتْ عليهِ حِبالَتُهُ، قال: ولوْ أنَّهُ يحَبَلُ بها في الأرْضِ الفَضاء البَرِّيَّةِ، أو بطريقِ النّاسِ أو على المياه للوحش فوَقَعَ فيها إنْسانٌ فجَرَحَتْهُ أو قَتَلَتْهُ فعليهِ عَقْلُهُ أيضًا[2].

قال أبو محمد: ففَرَّقَ الزُّهريُّ بينَ البئرِ وبينَ الحِبالَةِ ٱتِّباعًا للأثَرِ في البئرِ، فلمْ يرَ في البئرِ ضَمانًا أَصْلًا وإنْ تعَدىٰ بحفرِها، ورَأىٰ في الحِبالَةِ الضّمانَ، وإنْ لم يَتَعَدّ بوضْعِها.

وأمّا المُتأخِّرونَ فإنَّ أبا حَنيفةَ قال: لَهُ أنْ يُحدِثَ في الطريقِ الأعظَمِ كَنيفًا ومِيزابًا وظُلَّةً ودكانًا، ولَهُ أنْ يَنتفِعَ بِكُلِّ ذلِكَ ما لم يَضُرَّ بالمُسلمينَ ولِكُلِّ أحَدٍ مِنَ النّاسِ -كائنٌ مَنْ كانَ- أنْ يُبطِلَ ذلِكَ عليهِ، فإنْ كانَ يَضُرُّ بالطّريقِ لم يَسعْهُ الٱنتفاعُ بهِ، ويَضمَنُ ما أصابَ في كلا الوَجهينِ إلا أنْ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٦٥ (٢٧٩٤٥).

(٢) لم أقف عليه.

يَحفِرَ بالوعَةً أمَرَ السُّلطانُ بحفرِها فلا ضَمانَ عليهِ فلو حَفَرَها بِغيرِ إذنِ السُّلطانِ ضَمِنَ، وإنْ حَفَرَها بالفَلاةِ بغيرِ إذنِ السّلطانِ لم يَضْمَن قالَ: وما لزِمَهُ الضّمانُ ممّا ذكَرْنا فالدِّيَةُ علىٰ عاقِلَتِهِ ولا كفّارَةَ عليهِ، وما كانَ لا يَضُرُّ بالطريقِ مِنْ ذلِكَ فلا يُقْلِعُهُ عَنهُ أحَدٌ وعليهِ معَ ذلِكَ ضَمانُ ما هلَكَ بذلِكَ، والدِّيَةُ على العاقِلَةِ ولا كفّارَةَ عليهِ[1].

وقالَ مالِكٌ: لَهُ أنْ يُحدِثَ في الطّريقِ بئرًا للمَطَرِ والمِرحاضِ إلىٰ جانِبِ حائطِهِ، والميزابِ والظُّلَّةِ، ولا يَضْمَنُ ما عَطَبَ بذلِكَ، فإن حفر ذلك في الطريق فيما لا يجوز له ضمن ما عطب به وعليهِ الكفّارَةُ في النَّفسِ وعلىٰ عاقِلَتِهِ الدِّيَةُ.

وقالَ فيمَنْ حَفَرَ بئرًا في دارِه للسُّرّاقِ ووَضَعَ لهم حِبالَةً أو مُتلِفًا فَعَطَبَ بِهِ السّارِقُ أو غَيرُ السارِقُ ضَمِنَ الدِّيَةَ. قالَ: وكذلِكَ لو جَعَلَ للسّارق كَلبًا في حائطِهِ أو دارِهِ أو حَدَّ قَصبًا أو عيدانًا فَجَعلها عِندَ البابِ فهوَ ضامِنٌ لما أصابتْ ولما أصابَ الكلْبُ، فلو اتَّخذا البئرَ للسِّباعِ لم يَضمَنْ[2].

وقالَ الأوزاعيُّ: إنْ أخْرَجَ كَنيفًا إلى الطَّريقِ ضَمِنَ ما هَلَكَ فيهِ.

وقالَ اللَّيثُ: إنْ حَفَرَ بئرًا في دارِهِ أو في الطّريقِ أو في رَحبَةٍ فَوَقَعَ فيها إنسانٌ فلا ضمانَ عليهِ إذا حَفَرَ ذلِكَ في مَوضِعٍ لَهُ فيهِ حَقٌّ[3].

وقالَ الشّافِعيُّ مَنْ حَفرَ في صَحراء أو طَريقٍ واسِعٍ مُحتَمَلٍ فماتَ بِهِ

---

(١) «الأصل» ٤/ ٥٦٤، ٦١٢- ٦١٣. وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٦٤- ١٦٥، «المبسوط» ٢٧/ ٦، ٥١.

(٢) «المدونة» ٤/ ٦٦٥- ٦٦٧، وانظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٥١٧- ٥١٨.

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٦٥، «الاستذكار» ٢٥/ ٢١٥.

إنسانٌ فلا شيءَ عليهِ[١].

وقالَ أبو سُليمانَ وجميعُ أصحابِنا: لا شيءَ عليهِ في ذلِكَ.

قال أبو محمدٍ: فلمّا ٱختلفوا كَما ذَكرنا وجَبَ أنْ نَنْظُرَ فيما ٱحْتجّتْ بهِ كُلُّ طائفَةٍ لقولها ليَلوحَ المُصيبُ مِنَ المخطيءِ بعونِ اللهِ ﷻ ومَنِّهِ، فنَظَرنا في قولِ أبي حَنيفَةَ فوجدناهُ في غايَةِ الفسادِ والتَّناقُضِ والتَّعريَةِ مِنَ الدَّليلِ، فأوَّلُ التَّناقُضِ أنَّهُ أباحَ لِكُلِّ صاحِبِ مَنزلٍ أن يُحدِثَ في الطّريقِ الأعظَمِ كَنيفًا وميزابًا وظُلَّةً ودُكّانًا، وأباحَ لَهُ أنْ يَنتفِعَ بهِ إذا كانَ لا يَضُرُّ بالطّريقِ، ثم جَعَلَ لكُلِّ أحَدٍ مِنَ النّاسِ أنْ يُبطِلَ ذلِكَ عليهِ ويُنفِذَ إبطالَهُ، وهٰذا عَجَبٌ لا نَظيرَ لَهُ ولا يَخلو ما فَعَلَ مِنْ أنْ يكونَ حقًّا لَهُ أنْ يَفعَلَهُ أو ليسَ لَهُ أنْ يَفعَلَهُ، ولا سَبيلَ إلىٰ قِسمٍ ثالِثٍ، فإنْ كانَ حقًّا لَهُ أنْ يَفعَلَهُ فبما إذًا ٱسْتَجاز أنْ يُطلِقَ كُلَّ أحَدٍ علىٰ قَطْعِ ذلِكَ وعلىٰ إبْطالِهِ، وهٰذِه إباحَةٌ لإبطالِ الحَقِّ، وإبطالُ الحقِّ لا يَكونُ إلا بالباطِلِ؛ فقَدْ أباحَ الباطِلَ بلا تَكَلُّفٍ، وإنْ كانَ ليسَ لَهُ أنْ يَفعَلَهُ فبأيِّ وجهٍ ٱستَجازَ الٱنْتفاعَ بما ليسَ حَقًّا لَهُ، وهٰذا إطْلاقٌ للعَمَلِ بالباطِلِ وإباحَةٌ لَهُ دونَ تأويلٍ ولا تَكَلُّفٍ، ونَعوذُ باللهِ مِنْ كُلِّ قَولٍ يَقْطعُ فيهِ علىٰ أنَّهُ باطِلٌ ولابُدَّ، ثم فَرَّقَ بينَ ما فعَلَ مِنْ ذلِكَ ما يَضُرُّ بالطّريقِ، فلم يَجعَلْ لَهُ الٱنتفاعَ بهِ وبينَ ما لا يَضُرُّ بالطَّريقِ فجعَلَ لَهُ الٱنتفاعَ بهِ، ثم سَوىٰ بينَهما في تَضْمينِهِ كُلَّ ما عَطَبَ بذلِكَ، وهٰذا عَجَبٌ لا نَظيرَ لَهُ، فإنْ كان مُتعدّيًا بحفْرِهِ ما أباحَ لَهُ الٱنتفاعَ بهِ، فكيفَ أباحَ لَهُ الٱنتفاعَ بما هُوَ فيهِ مُتَعدٍّ ظالمٌ؟! وإنْ كانَ ليسَ مُتعدِّيًا، فَلِمَ ضَمَّنَهُ وهُوَ غَيرُ مُتَعَدٍّ ولا ظالمٍ؟! وهٰذا خَطَأٌ لا يَخفىٰ

---

(١) «مختصر المزني» ٨/ ٣٥٦، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٣٢٥.

علىٰ مَنْ لَهُ أدنىٰ تَمييزٍ، ونَسألُ اللهَ العافيةَ.

ثم وجْهٌ ثالثٌ عجيبٌ جِدًّا، وهُوَ تفريقُهُ بينَ هذينِ الوجهينِ الذينِ أباحَ لَهُ أحَدَهُما ومَنعهُ مِنَ الآخَرِ، وبينَ أنْ يَحْفِرَ بالوعةً بأمْرِ السّلطانِ فَلِمَ يُضَمِّنُهم ما عَطَبَ فيها؟! وما عَهِدْنا قَطُّ أنَّ للسُلطانِ إباحَةَ المُحرّماتِ ولا إسقاطَ الحُقوقِ الواجِباتِ، فلئنْ كانَ ما عَطَبَ بالبلاليعِ واجِبًا فما يُسْقِطُهُ إسقاطُ السّلطانِ إيّاهُ ولا أمْرُهُ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيسَ عليهِ أمْرُنا فَهوَ رَدٌّ»[1] وقالَ ﷺ: «مَنْ أمَرَ بمعصيَةٍ فلا سمعَ ولا طاعَةَ، إنما الطّاعَةُ في الطّاعَةِ»[2]، ولئنْ كانَ ما عَطَبَ في البلاليعِ ليسَ واجبًا فما لأمرِ السّلطانِ بحفرِها ولا لعَدَمِ أمْرِهِ بذلِكَ مَعنًى.

ثم وجْهٌ رابعٌ وهُوَ إطلاقُهُ علىٰ حفرِها بالفَلاةِ بغيرِ إذنِ السّلطانِ وإسقاطُ الضّمانِ عمّا عَطَبَ، وهٰذا في غايَةِ الفَسادِ؛ لأنَّهُ لا يَشُكُّ ذو حِسٍّ سَليم في أنَّ حَقَّ المارِّ والسابلة في كُلِّ ذلِكَ سواءٌ، وإنَّ الفلاةَ تَمُرُّ بها السّيارَةُ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ والصّبيانِ الرّكبانِ والرّجالَةِ والإبِلِ والخَيلِ والبِغالِ والحَميرِ بالأموالِ وغَيرِ الأموالِ والمَواشي، وكذلِكَ يَمُرُّ كُلُّ ذلِكَ بالطّريقِ الواسِعِ والضّيِّقِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمد: وكانَ تفريقُهُ في التّضمينِ بينَ ما عَطَبَ فيما حَفَرَ مِنْ ذلِكَ في الطّريق المشتَرَكِ وبينَ ما حُفرَ بالفلاةِ آيةً للمُتوسِّمينَ، وليتَ شعرِي لو عُكِسَتْ عليهِ هٰذِه الأقوالُ الفاسِدةُ فَضمِنَ حيثُ لم يضمَنْ هُوَ وأسقَطَ الضّمانَ حيثُ ضَمِنَ هُوَ أكانَ يكونُ بينَهما فَرْقٌ؟! ثم إنَّ هٰذِه الأقوالَ كُلَّها لا يُعَضِّدُها شُبْهَةٌ منْ قياسٍ ولا مِنَ ٱستحسانٍ ولا مِنْ قَولِ صاحِبٍ

---

(١) تقدم مِرارًا. (٢) تقدم في ٦/ ٤٦٥.

ولا ٱحتياطٍ ولا رأيٍ سديدٍ، وأمّا القرآنُ والسُّنَّةُ فبَعيدانِ مِنهما، والحمدُ للهِ، ثم إنهما تَقاسيمُ وأحكامٌ لم يَقُلْ بها أحَدٌ يُعرفُ قبلَ أبي حنيفَةَ، وإنَّ مما يَغبِطُ أهْلَ الحَقِّ بحقِّهِمْ أنْ يكونَ المُقَلِّدونَ لَهُ يَعيبونَ أهْلَ السُّنَّةِ باتّباعِ الحَقِّ الواضِحِ مِنْ كلامِ اللهِ تعالىٰ في القُرآنِ وحُكْمِ رَسولِ اللهِ ﷺ الثّابِتِ عنهُ، ويُشَنِّعونَ بأنّهم لا يَعْرفونَ قائلا سلَكَ القَولَةَ ثم يَقتحِمونَ في تَقليدِ أبي حَنيفَةَ خِلافَ القُرآنِ والسُّننِ والحُكمِ بِقولٍ لم يُعرفْ قَطُّ أنَّ أحَدًا قالَهُ قَبلَهُ ممّا لا وجْهَ لَهُ ولا شُبهَةَ تُعضِّدُهُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

ثم ٱسْتدرَكْنا وجهًا آخَرَ مِنْ نَظيرِهِ أيضًا، وهُوَ أنَّهُ أوجَبَ الدِّيَةَ فيما ضَمِنَ مِنْ ذلِكَ على العاقِلَةِ كَما ضَمِنَها فيما باشَرَهُ المرءُ الجاني، وأسْقَطَ الكفّارَةَ عنهُ ولم يُسقِطْها عَنِ المباشِرِ، فجَمعَ في ذلِكَ أيضا وجوهًا مِنَ الخَطأِ، أوَّلُها: الفَرْقُ بينَ إيجابِهِ الدِّيَةَ على العاقِلَةِ وإسقاطِهِ الكفّارَةَ، ولا يَخلو هٰذا الحافِرُ مِنْ أنْ يكونَ قاتِلَ خَطأٍ أو لا يكونَ قاتِلَ خطأٍ، ولا سبيلَ إلىٰ قِسمٍ ثالِثٍ، فإنْ كانَ قاتِلَ خَطأٍ فالكفّارَةُ عليهِ -بلا شَكٍّ- بِنصِّ القُرآنِ، بَلِ الكفّارَةُ أوكَدُ مِنَ الدِّيَةِ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ أوجَبَ الكفّارَةَ في أحَدِ أقسامِ الخَطأِ ولم يوجِبْ فيهِ ديَةً أصلًا، وهُوَ قاتِلُ مؤمِنٍ مِنْ قَومٍ عَدوٍّ لنا ولم يوجِبْ تعالىٰ قَطُّ في قَتْلِ الخَطأِ دِيَةً إلا أوجَبَ فيهِ الكفّارَةَ، فجَمَعَ أبو حَنيفَةَ معَ المُناقَضَةِ خِلافَ القُرآنِ وإسقاطَ الأوكَدِ وإثباتَ الأقَلِّ تأكيدًا والمخبر بقولٍ لم يُحفَظْ قَطُّ عَنْ أحَدٍ قبلَهُ، وإنْ كانَ الحافِرُ ليسَ قاتِلَ خَطأٍ فبِأيِّ معنًى ٱستحَلَّ أنْ يوجِبَ الدِّيَةَ على العاقِلَةِ فأباحَ أموالَهم التي حَرّمَها اللهُ ﷻ برأيٍ لا فائدةَ فيهِ وهٰذِه كُلُّها أقوالٌ مَنكوسَةٌ وأحكامٌ مَعكوسَةٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمد: وأمّا قولُ أبي يُوسُفَ ومحمد[١] صاحبَيهِ فإنهما شاركاهُ في الخَطَأِ في إيجابِ الدِّيَةِ على العاقِلَةِ وإسقاطِ الكفّارَةِ وشاركاهُ أيضًا في الخطأِ في إباحَةِ العَمَلِ لما لا يَضُرُّ بالطّريقِ، فأوجَبا عليهِ معَ ذلِكَ ضَمانَ ما أتْلَفَ فيهِ، وخالفاهُ في الحُكْمِ بقَلْعِ ما بُنِيَ فيما لا ضَرَرَ فيهِ على الطّريقِ، فسقَطَ قولُ أبي حَنيفَةَ وأصحابِهِ -ولله الحمد- سُقوطا لا خَفاءَ بِهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

وأمّا قولُ مالِكٍ في تَضمينِهِ السّارِقَ يَعْطَبُ فيما نُصِبَ لَهُ مِنْ حِبالَةٍ أو حُفِرَ لَهُ مِنْ بئرٍ أو أُعِدَّ لَهُ مِنْ كلبٍ فخطأٌ فاحِشٌ جِدًّا، لأنَّهُ خِلافُ قولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[٢] ومِنَ البرِّ والتّقوىٰ مَنْعُ الظّالِمِ مِنْ ظُلمِهِ وإذا أُسْهِلَتِ الطرق للسّارِقِ فَقَدْ تعاونوا على الإثمِ والعُدوانِ ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُهُ المنعُ مِنْ تَعْلِيَةِ الحيطانِ خَوفَ أنْ يقعَ السّارِقُ منها فينكَسرَ وأنْ يَضمَنَ مَنْ عَلَّىٰ حائِطَهُ ليمنَعَ السُّراقَ بذلِكَ وإلّا فَهوَ تَناقُضٌ مِنْ قَولِهِ.

فإنْ قالوا: إنما قُلْنا ذلِكَ لأنَّهُ وإنْ كانَ سارِقًا فلا يَحِلُّ قَتلُهُ.

قُلنا: نَعمْ، ولم نَقتُلْهُ لكنِ اتّخذَ ما يَمنَعُهُ مِنْ حِبالَةٍ أو زُبية أو كَلْبٍ، فإنْ وافَقَ منِيّتَهُ فإلىٰ لَعنَةِ اللهِ وفي أخْبَثِ طريقٍ، وإنْ سَلِمَ فقَدْ كفىٰ اللهُ تعالى المُسلِمَ مؤنَتَهُ وأمَّنَ مِنهُ نَفسَهُ وأهْلَهُ ومالَهُ، وهٰذا أولىٰ ما عَمِلَهُ المسلِمُ واتّخذَهُ لأهْلِ العُدوانِ والظُّلمِ.

فإنْ قالوا: إنَّا ضَمَّنّاهُ لنِيَّتِهِ القصدَ في ذلِكَ إلىٰ هَلَاكِ السّارِقِ، ولَزِمَهمْ

---

(١) زاد قبلها في الأصل: أبي، وهي خطأ. (٢) المائدة: ٢.

ذلِكَ، ولا بُدَّ في مَنْ عَلَّىٰ حَائِطَهُ وأخبَرَ أنَّهُ يُعَلِّيهِ للسّارِقِ، ولَزِمَهُم أنْ يُضَمِّنوا مَنْ عَمِلَ سيفًا أوْ رُمحًا ونِيَّتُهُ في ذلِكَ أنْ يَقتُلَ بهِ فُلانًا بِعينِهِ فَقَتَلَ بهِ غيرَهُ بِغيرِ أمرِهِ، وهٰذا كُلُّهُ بابٌ واحِدٌ ولا خَفاءَ بخطَأِ هٰذا القَولِ وفسادِهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

وما أشبَهَ قولِهم هٰذا بقولِهم في قاطعِ الطّريقِ الكامِنِ للمُسلمينَ ليَقطَعَ عليهِم يَضْطَرُّ في حالِهِ تلكَ إلى المَيتَةِ أنّها حَلالٌ لَهُ فخالَفوا القُرآنَ؛ إذ يقولُ ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[1] وإذْ يقولُ تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾[2] ولأباحوا له أكْلَ الميتَةِ مُستعينًا بذلِكَ علىٰ قطْعِ الطّريقِ وسَفْكِ دِماءِ المسلمينَ وهَتْكِ حريمِهِمْ، ونَعوذُ باللهِ من مِثلِ هٰذِه الأقوالِ التي هِيَ زَلّاتٌ ممّنْ لم يُعصَمْ، وليسَ العَجَبُ ممّنْ قَصَدَ بها الخيرَ فأخطأ وإنما البَلاء ممّنْ نَصرَها مُقلِّدًا عامِدًا، ونَعوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلانِ.

قال أبو محمد: ثم لم يَبْقَ إلا قَولانِ، هُما عِظَمُ هٰذِه المسألة: أحَدُهما: تَضمينُ مَنْ عَطَبَ في بئرٍ أو حَظيرٍ في مَعدِنٍ أو غيرِهِ إذا حَفَرَها حَيثُ يَملِكُ أو يَضمَنُ ذلِكَ كُلَّهُ حَيثُ كانَ، فوجَدْنا مِنْ حُجَّةِ مَنْ قالَ: إنَّهُ يَضمنُ ما عَطَبَ في بئرٍ حَفرَها حيثُ لا يملِكُ ولم يُضَمِّنْهُ ما عَطَبَ بها إذا حَفَرَ فيما يَمْلِكُ أنْ قالوا: إنَّ مَنْ حَفَرَ حَيثُ لا يملِكُ فَقَدِ ٱعتَدىٰ فَعليهِ ما على المُعتَدِي. ما نَعْلَمُ لهم حُجَّةً غيرَها، وهِيَ مُمَوَّهَةٌ مَصروفَةٌ عَنْ وجوهِها مُحَوَّلَةٌ عَنْ مكانِها، وذلِكَ أنَّ الاعتداءَ الذي أمَرَ اللهُ تعالىٰ فيهِ بالقِصاصِ إنّما هُوَ المباشِرُ فَقط لا فيما تَوَلَّدَ بما فَعَلَ في غيرِ المجنيِّ

---

(١) البقرة: ١٧٣ (٢) المائدة: ٣

عليهِ ممّا لم يباشِرْهُ هُوَ.

وبُرهانُ هٰذا أنَّ الاعتداءَ إنّما أمَرَ اللهُ تعالىٰ فيهِ بالقِصاصِ فقالَ تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1] وهُم لا يَرونَ في هٰذا القِصاصَ البَتّةَ فَقَدْ بَطلَ تَعَلُّقُهمْ بالاعتداءِ إذْ لم يوجِبوا فيهِ إلّا الدِّيَةَ على العاقِلَةِ فَحَكموا لَهُ بلا خِلَافٍ منهُم بِحكْمِ قاتِلِ الخَطَأِ فإذْ ذلِكَ كذلِكَ فلا خِلافَ بينَ أحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ في أنَّ ما أُصيبَ بخطَأٍ عَنْ غَيرِ قَصدٍ إلى المُصابِ بِعينِهِ فإنَّهُ في الاعتداءِ بالفِعلِ وبغيرِ الاعتداءِ سواءٌ كَما ذكرنا آنِفًا فَبطَلَ قولُ مَنْ فَرَّقَ هاهُنا بالحَفرِ بغيرِ الاعتداءِ وسقَطَ جُملَةً، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ؛ إذ لم يؤيِّدْهُ نَصٌّ ولا إجماعٌ ولا سُنَّةٌ ولا قياسٌ ولا صَحَّ عَنْ أحَدٍ مِنَ الصّحابَةِ، والأموالُ مَحظورَةٌ فلا تَحِلُّ إلا بِنَصٍّ أو إجماعٍ فإنْ ذكروا الرِّوايَةَ في ذلِكَ عَنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، قُلْنا: إنَّها ممَّا لا يَنبغي أنْ يُتَشاغَلَ بها؛ لأنّها عَنْ جابِرٍ الجُعفيِّ، وهُوَ هالِكٌ، عَنِ القاسِمِ، ولم يُدرِكْ عَليًّا، وقَدْ جاءَ عنهُ رضي الله عنه خِلافُ ذلِكَ، وصَحَّ عَنْ أبي هُريرَةَ خِلافُ ذلِكَ كَما ذكرْنا.

قال أبو محمد: ثم نَظرْنا في حُجَّةِ مَنْ قالَ: إنَّهُ يَضمَنُ ما عَطَبَ في كُلِّ بئرٍ حَفرَها حافِرٌ حَيثُ يملِكُ وحَيثُ لا يملِكُ، فوجدناهُ قالَ: حَسِبْنا أنَّهُ عَطَبَ مِنْ فِعلِهِ علىٰ كُلِّ حالٍ، وما نُبالي كانَ ذلِكَ في حظير تَعَدىٰ فيهِ أو لم يَتَعَدَّ فيهِ لأنّنا وجدنا مَنْ رمىٰ صيدًا كَما أُمِرَ وآخَرُ رمىٰ مُسلمًا ليَقْتُلَهُ مُتعدِّيًا بذلِكَ ظالمًا، فصادَفَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما إنسانًا مُسلِمًا لم يَقصِدْهُ ولا أرادَهُ فإنَّ كِلَيهِما قاتِلٌ خَطَأً، وفي ذلِكَ الدِّيَةُ والكفّارَةُ سَواءٌ،

---

(١) البقرة: ١٩٤

وهٰذِه أيضًا حُجَّةٌ مُموهَةٌ مَصروفَةٌ عَنْ وجهِها مُحوَّلَةٌ عَنْ مَكانها وقَدْ تَناقَضوا في ذلِكَ إذْ لم يُضَمِّنوهُ ما حَفَرَ في داخِلِ دارِهِ، وهٰذا تَناقُضٌ لا خَفاءَ بِهِ وبَعضُهُم لم يُضمِّنْ ما بَني بالفَلاةِ وهِيَ طريقٌ للمُسلمينَ كالشّوارِعِ، ولا فَرْقَ فيدْخُلُ عليهِم أنَّهُ لا فَرْقَ بينَ حَفيرِ البئرِ وبينَ عملِ السّيفِ والرُّمحِ والدَّبّوسِ وسائرِ ما يَهْلَكُ بِهِ النّاسُ ممّنْ ضَمَّنَ حافِرَ البئرِ ولم يُضَمِّنْ عامِلَ السّلاحِ ما قُتِلَ بها فَقَدْ تَناقَضَ معَ تَعَرِّي هٰذا القَولِ عَنِ الأدلَّةِ جُملَةً، ومعَ تحريمِ اللهِ تعالى الأموالَ علىٰ لِسانِ رسولِ اللهِ ﷺ فلا تَحِلُّ إلا بِنَصٍّ أو إجماعٍ، ومِنَ المُحالِ أنْ تكونَ بئرٌ بِمِصْرَ وحافِرُها بخُراسانَ يَضمَنُ ما تَلَفَ فيها مِنْ نَفسٍ أو مالٍ، وهُوَ في اللُّغَةِ وفي الشّريعَةِ لا يَقَعُ عليهِ اسمُ قاتِلٍ أصلًا ولا اسْمُ مُتلِفِ البَتَّةَ والرِّوايَةُ عَنْ عَليٍّ في تَضمينِ ما هَلَكَ في البئرِ جُملَةً، إنما هِيَ أيضًا مِنْ روايَةِ عَبدِ الوَهّابِ بنِ مُجاهِدٍ، وهُوَ ضَعيفٌ، عَنْ أبيهِ ولم يدرِكْ أبوهُ عَليًّا، وفيها عُمومُ كُلِّ بئرٍ، فَقَدْ خالفوهُ علىٰ كُلِّ حالٍ.

قال أبو محمد: فَبَطَلَ أنْ يكونَ عليهِ ضَمانٌ أصْلًا مِنْ طريقِ النَّظَرِ، نَعَمْ ومِنْ طريقِ أصولِهِم في القياسِ، ثم البيانُ الواضِحُ الذي لا يَحِلُّ لأحَدٍ مَعَهُ لأحَدٍ كلامٌ، فهُوَ الثّابِتُ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ مِنْ قولِهِ: «البئرُ جُبارٌ، والمَعْدِنُ جُبارٌ» فَعَمَّ ﷺ ولم يَخُصَّ وقالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[1] وما كانَ ربُّكَ نَسيًّا، فَلَوْ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرادَ أنْ يَخُصَّ بَعضَ الآبارِ عَنْ بَعضٍ لما أغفَلَهُ ولا أهمَلَهُ ولا ضَيَّعَهُ، حاشَ للهِ مِنْ ذلِكَ، وهُوَ قولُ أبي هُريرَةَ مُفتيًا بِذلِكَ، ولا يَصِحُّ خِلافُهُ عَنْ أحَدٍ مِنَ

---

(١) النجم: ٣- ٤

الصّحابَةِ ﷺ، وبهِ نَأخُذُ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

وكذلِكَ أيضًا مَنْ هَلَكَ في مَعدِنٍ ٱنهارَ عَليهِ فلا ضَمانَ علىٰ مَنْ حَفَرَ ذلِكَ المَعْدِنَ قَديمًا وحَديثًا بحُكْمِ رسولِ اللهِ ﷺ بأنَّ المعدِنَ جُبارٌ، وإنما ٱعْتدى المُعتَدي بِحفيرِ البئرِ فقَط، وحَفيرُ البئرِ هُوَ غَيرُ مَوتِ مَنْ ماتَ فيها ولم يَعْتَدِ قَطّ علىٰ ما تَلَفَ فيها مِنْ نَفسٍ أو مالٍ، ولا عَلِمَ ولا باشَرَ لا بِعمْدٍ ولا بِخطَأٍ فلا شيءَ عليهِ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمدٍ: وأمّا الخشَبَةُ تخرُجُ مِنَ الحائطِ والقَصّارُ يَنضَحُ الثّوبَ، وغيرُ ذلِكَ فإنَّا رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عَنْ سُفيانَ، عَنْ مَنصورٍ، عَنْ إبراهيمَ النّخَعيِّ، أنَّهُ إذا أخرَجَ الرَّجُلُ الخَشَبَةَ في حائطِهِ ضَمِنَ[1]. و[2] عَنهُ، عَنْ عطاءِ بنِ السّائبِ، عَنْ شُريحٍ، أنَّهُ كانَ يَضمنُ بواري السُّوقِ وعمودَهُ[3].

وعنْهُ عَنْ جابرٍ، عَنْ عامرٍ: إذا نَضَحَ القَصّارُ أوِ القَصّابُ ضَمِنَ[4]. وعَنْ شَريكٍ، عَنِ الحَسنِ أبي مُسافِرٍ قال: إنَّ كَنيفًا وقَعَ علىٰ صَبيٍ فَقتَلَهُ أو جَرَحهُ، قالَ شُريحٌ: لوْ أُتيتُ بهِ ضَمَّنْتُهُ[5].

وعَنْهُ عَنْ جابرٍ، عَنْ مُحمّدٍ الثَّقفيِّ أنَّ رَجُلًا أخْرَجَ صلاية في حائطِهِ فمَزَّقَتْ مَزادَةً مِنْ أُدمٍ فضَمَّنَهُ شُريحٌ[6].

ومِنْ طَريقِ حمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنِ الحجّاجِ بنِ أرطاةَ، عنِ الحكَمِ بنِ عُتيبَةَ، عَن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ ﷺ قالَ: منْ أخرَجَ رَحًا من رُكْنِ دارِهِ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٦٠ (٢٧٩٢٨).

(٢) في الأصل: هو. ولعل المثبت هو الصواب.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٦٠ (٢٧٩٣٠).

(٤) السابق (٢٨٥٠٢). (٥) السابق (٢٧٩٣٣).

(٦) لم أقف عليه.

فعقَرَتْ رَجُلاً ضَمِنَ. وعَنهُ عَنْ قَتادَةَ، عَنْ شُريحٍ مثلُهُ[١].

ومِنْ طريقِ عبدِ الرّزّاقِ، عَنْ ابن مُجاهِدٍ، عَنْ أبيهِ، قالَ: قَالَ عَلِيٌّ مَنْ حَفَرَ بئرًا أو عَرَضَ عودًا ضَمِنَ[٢].

وعَنْ سُفيانَ الثّوريِّ، عنْ عطاءِ بنِ السّائبِ قالَ ضَمَّنَ شُريحٌ البادي والظلال أهلَ السّوقِ إذا لم يَكُنْ في مِلكِهِمْ وضَمَّنَ أهلَ العمودِ[٣].

ومِنْ طريقِ أبي بَكرِ ابن أبي شَيبَةَ، نا شَبابَةُ بنُ سوّارٍ عنْ شُعبَةَ قالَ: سألتُ الحكمَ بنَ عُتيبَةَ وحمّادَ بنَ أبي سُليمانَ، عَنْ رَجلٍ توضّأ فصبَّ ماءً في الطّريقِ، قالَ حمّادٌ: يَضمَنُ. وقالَ الحكَمُ: لا يَضمَنُ.

قالَ شُعبَةُ: وسألتُهما عَنِ الرّجُلِ السّوقِيِّ يَنضَحُ بينَ يدي بابهِ فيَمُرُّ بهِ إنسانٌ فيزلَقَ ويَعنَتَ قالَ حمّادٌ: يَضمَنُ. وقالَ الحكَمُ لا يَضمَنُ[٤].

قال أبو محمد: فهٰذا عَنْ عليٍّ وشُريحٍ والنّخعيِّ وحمّادٍ، وأمّا المتأخّرونَ فإنَّ الحسنَ بنَ حيٍّ قالَ: مَنْ أحدَثَ في الطّريقِ حَدَثًا مِنْ نَضحٍ أو ماءٍ أو حَجَرٍ أو شيءٍ أخرَجَهُ مِنْ دارِهِ في الطّريقِ مِنْ ظُلَّةٍ أو جَناحٍ فَهوَ ضامِنٌ لما عَطَبَ بهِ، وكذلِكَ يَضمَنُ ما عَطَبَ بالجَناحِ، فإنِ انقطَعَ فأصابَ شيئًا ضَمِنَ منْهُ مِقدارَ ما كانَ خارِجًا ولم يَضمَنَ حِصَّةَ ما كانَ منهُ في حائطِهِ.

وقالَ الأوزاعيُّ: مَنْ أخرَجَ كنيفًا أو جَذَعًا إلى الطَّريقِ فأعْنَتَ أحدًا ضَمِنَ ذلِكَ.

وقالَ اللَّيثُ: إنْ أخرَجَ عودا أوْ خَشَبةً مِنْ جِدارِهِ فمَرَّ بهِ إنسانٌ فجَرَحَهُ

---

(١) روىٰ نحوه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٥٩ (٢٧٩٢١، ٢٧٩٢٣) عن علي وشريح.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧٢ (١٨٤٠٠).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧١ (١٨٣٩٨).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٠٣ (٢٨٥٠١، ٢٨٥٠٣).

أو قَتَلَهُ، فإنْ كانَ لا يُعرَفُ مِنْ صنيعِ النّاسِ ضَمِنَ.

وقالَ عُبيدُ اللهِ بنُ الحَسَنِ فيما يَتّخذِ النّاسُ مِنَ الساباطاتِ والكُنُفِ: إذا لم يَكُنْ فيها ضَرَرٌ في ظلامٍ ونحوِهِ فإنَّهُ يُترَكُ، فإنْ أبىٰ رَجُلٌ واحِدٌ عنِ الرِّضا بذلِكَ فإنَّهُ مُضارٌّ، فإنْ كانوا جَماعَةً ردَّدَهُم حتّىٰ يصْطلِحوا، قالَ: وأمْرُ الدّكاكينِ أهونُ مِنَ الساباطاتِ يتّكئُ عليها الحمّالُ، فإنْ جنت ضَمِنَ، وقالَ في الكُنُفِ التي تُتَّخَذُ في الطَّريقِ وقَدْ سُدَّتْ أفواهُها أنَّ لمنْ طَلبَهُم فيها أنْ يمنَعَهُم[1].

وقالَ سُفيانُ الثّوريُّ: إذا وضعْتَ خُفَّيكَ أو نَعْليكَ في المسْجِدِ فعَثَرَ بهِ رَجُلٌ فعَنَتَ تضمَنْ[2]، هُوَ بمنزِلَةِ الطّريقِ، روىٰ ذلِكَ عَبدُ الرّزّاقِ[3].

وقالَ الشّافعيُّ واضِعُ الحَجَرِ في أرضٍ لا يملِكُها ضامِنٌ[4]. وأمّا أبو حَنيفَةَ وأصحابُهُ فلَهُم ها هُنا أقوالٌ طريفَةٌ نَذكُرُ منها ما يَسَّرَ اللهُ تعالىٰ فيهِ؛ فمنها: أنَّهُ قالَ: مَنْ قَعَدَ في مَسجِدٍ في غيرِ صلاةٍ فعطَبَ بهِ إنسانٌ ضَمِنَ، وإنْ كانَ في صلاةٍ لم يَضمَنْ.

وقالَ أبو يوسُفَ ومحمّدُ بنُ الحسَنِ: لا يَضمَنُ في كلا الوجهينِ، وقالَ أبو حنيفَة: وإنْ علَّقَ قِنديلًا وهُوَ منْ عَشيرَةِ المسْجِدِ لم يَضمَنْ، وإنْ كانَ منْ غيرِهم يَضمَنُ.

وقالَ أبو يوسُفَ ومحمّدُ: لا يَضمَنُ في كِلا الوجهينِ[5].

---

(١) من قول الحسن بن حي إلىٰ هنا في «مختصر آختلاف العلماء» ٥/ ١٦٥.

(٢) في الأصل: ضمن. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧٤ (١٨٤٠٦).

(٤) «مختصر المزني» ٨/ ٣٥٦.

(٥) «الأصل» ٤/ ٥٩٠.

وقالوا كُلُّهُم: مَنْ أخرَجَ مِنْ دارِهِ ميزابًا فسقَطَ علىٰ إنسانٍ فقتَلَهُ، فإنْ أصابَهُ ما كانَ خارِجا مِنَ الحائطِ ضَمِنَ ديتَهُ، وإنْ أصابَهُ ما كانَ في الحائطِ فلا شيءَ عليهِ فإنْ جَهِلَ ما أصابَهُ فالقياسُ أنْ لا يَضْمَنَ، ولٰكِنْ قالوا: نَدَعُ القياسَ ونَستحْسِنُ فَنُضَمِّنُهُ.

قالوا: وإنْ وضَعَ في الطَّريقِ حَجَرًا ضَمِنَ ما أصابَهُ.

قالوا: فإنِ ٱستأجَرَ رَجلٌ رَجُلًا علىٰ شيءٍ يُحدِثُهُ في قَناتِهِ فعَطَبَ بهِ إنسانٌ ضَمِنَ المستأجِرُ، فإنِ ٱستأجَرَهُ ليَحْفِرَ في غيرِ قَناتهِ فإنَّ الضَّامِنَ لما يَتْلفُ بِذلكَ الأجِيرُ[1].

قال أبو محمد: أمّا أصحابُنا فلا يَضمَنُ عندَهم أحَدٌ في شيءٍ مِنْ ذلِكَ فلمّا ٱختلَفوا كَما ذكَرْنا وجَبَ علينا أنْ نَنْظُرَ في ذلِكَ ليَلوحَ الحَقُّ مِنْ ذلِكَ فنَتَّبِعَهُ بعونِ اللهِ فنَظرْنا في قَولِ مَنْ قالَ بالتّضمينِ فوجدناهُم يذْكُرونَ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبدِ الرَّزّاقِ، عَنْ ابن عُيينَةَ، عَنْ عمرٍو، عَنِ الحَسَنِ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أخْرَجَ مِنْ حَدِّهِ شيئًا فأصابَ إنسانًا فَهوَ ضامِنٌ»[2].

وما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البَزّارِ، نا عمرُو بنُ مالِكٍ، نا حمّادُ بنُ خالِدٍ، نا حمّادُ بنُ مالِكٍ الصّائغُ، عَنِ الحسَنِ، عَنْ أبي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «مَنْ أخرَجَ مِنْ حَدِّهِ شيئًا، فأصابَ بهِ إنسانًا فَهوَ ضامِنٌ»[3].

وقالوا هُوَ قولٌ رُويَ عَنْ عليٍّ رضي الله عنه ولا يُعرَفُ لهُ مخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم ما نَعْلَمُ لهم حُجَّةً غيرَ هٰذا، وكُلُّ هٰذا لا شيءَ، أمّا الخبَرُ المذكورُ فلا

---

(١) «الأصل» ٤/ ٣٨٩، ٥٦٥، وانظر: «المبسوط» ٢٧/ ٧- ٨.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٩٣ (١٥٢٦٥).

(٣) «مسند البزار» ٩/ ١١٦ (٣٦٦٤). وسبق في ١٥/ ١٢١.

يَصِحُّ؛ لأنَّهُ مُرسَلٌ عَنِ الحَسنِ، والمرسَلُ لا حُجَّةَ فيهِ ولم يُسنِدْهُ أحَدٌ إلا حمَّادُ بنُ مالِكٍ وليسَ بالقَويِّ، قالَهُ البَزَّارُ وغيرُهُ، فسقَطَ التَّعلُّقُ بِهِ، ثم لو صَحَّ لما كانَ لهم فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّ نَصَّهُ أنَّ مَنْ أخرَجَ مِنْ حَدِّهِ شيئا فهوَ ضامِنٌ، ونَحنُ كذلِكَ نقولُ: مَنْ تولَّى الإخراجَ والإصابَةَ فهوَ ضامِنٌ فلا خِلافَ علينا مِنْ هٰذا الأثَرِ لو صَحَّ أصْلًا، وأمَا الرِّوايَةُ عَنْ عليٍّ فباطِلٌ لأنَّها عَنِ الحجّاجِ بنِ أرطاةَ وعبدِ الوهّابِ بنِ مجاهِدٍ وكلاهُما في غايَةِ السُّقوطِ، ثم عَنِ الحَكَمِ ومجاهِدٍ وكلاهُما لم يُدرِكْ عليًّا ﷺ فسقَطَ الخَبَرُ جُملةً إلا عَنْ إبراهيمَ وشُريحٍ وحمّادٍ، وقولٌ عنِ الشَّعبيِّ لا يَصِحُّ وقَدْ صَحَّ عَنِ الحَكَمِ في بَعضِ ذلِكَ أنَّهُ لا يَضمَنُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمد: فَلَمْ يبقَ للتّضمينِ حُجَّةٌ أصْلًا وقَدْ صَحَّ أنَّ الأموالَ مُحَرَّمَةٌ فلا يَحِلُّ إلزامُ أحَدٍ غَرامَةً لم يوجِبْها نَصٌّ ولا إجماعٌ فوَجَبَ أنْ لا ضمانَ في شيءٍ مِنْ ذلِكَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ. هٰذا مَعَ اختِلافِ المُضَمِّنينَ لذلِكَ فبَعضُهم يُضمَنُ فيما يَتْلَفُ بما لَهُ فِعْلُهُ وبعضُهم لا يُضمَنُ إلا ما تَلِفَ بما ليسَ لَهُ فِعْلُهُ وكِلا الطائفتينِ تَناقَضتْ وتَفاسَدَتْ أقوالُها، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

وأمّا أقوالُ أبي حَنيفَةَ وأصحابِهِ فَعجَبٌ؛ إذْ ضَمَّنَ ما تَلِفَ بإنسانٍ قاعدٍ في المَسجِدِ في غَيرِ صَلاةٍ وأسقَطَ الضَّمانَ عَنْهُ إنْ كانَ قاعِدًا في صَلاةٍ وهٰذا عَجَبٌ عَجيبٌ، ولئنْ كانَ يُراعي العُدوانَ فما جَعَلَ اللهُ ﷻ قَطّ مَنْ قَعَدَ في المسجِدِ يَنتظِرُ الصَلاةَ مُتَعَدِّيًا، وما كانَ قُعودُ النَّبيِّ ﷺ مَعَ أصحابِهِ إلا في المسْجِدِ ولعَلَّهُم يمْنَعونَ الجُلوسَ في المساجِدِ في انْتظارِ الصَّلاةِ إنْ طَردوا هٰذا القَوْلُ، وإنْ كانوا لا يُراعونَ العُدوانَ وهٰذا هُوَ قولُهم وأصْلُهم فَلِمَ لم

يُضَمِّنوا مَنْ تَلِفَ بالقاعِدِ في الصَّلاةِ، وكِلاهُما تَلِفَ بهِ تالِفٌ، وكلاهُما غَيرُ مُتعَدٍ، وهٰذا خَطأٌ لا خَفاءَ بِهِ، وكذلِكَ قَولُهُ في واضِعِ القِنديلِ في المَسجِدِ فَهُوَ أيضًا عَجَبٌ عَجيبٌ؛ إذْ ضَمَّنَ مَنْ جَعَلَهُ هنالِكَ مِنْ غَيرِ العَشيرَةِ ولم يُضَمِّنْ مَنْ جَعَلَهُ منَ العَشيرَةِ.

وما ٱختَلَفَ ٱثنانِ مِنْ أَهْلِ الإسْلامِ في أنَّ واضِعَ القِنديلِ في المَسجِدِ غَريبا أو نَزيلًا في أنَّهُ مأجورٌ مَعَ أنَّ أصْلَهُم أنْ لا يُراعوا العُدوانَ في هٰذا، وإذْ لا يُراعونَ العُدوانَ فلِمَ لم تُضمِّنوا واضِعَ القِنديلِ وإنْ كانَ مِنَ العَشيرَةِ وكلاهُما مأجورٌ مُحسِنٌ غَيرُ مُتعَدٍّ كَما ضَمَّنَ سُفيانُ مَنْ خَلَعَ نَعْلَيهِ أوْ خُفَّيهِ في المسجِدِ فَعَطَبَ بهما عاطِبٌ.

وكذلِكَ قولُهُ في الميزابِ يَسقُطُ فضَمَّنوهُ ما أصابَ بما كانَ مِنهُ خارِجَ الحائطِ ولم يُضَمِّنوا ما أصابَ ممّا كانَ منهُ في الحائطِ، وهُم يُقِرُّونَهُ علىٰ إخراجِهِ عَنِ الحائطِ، فإنْ كانَ مُتعدِّيًا فقَدْ أقرّوهُ على العُدوانِ وهٰذا لا يَحِلُّ، وإنْ كانَ ليسَ مُتعَدِّيًا فلِمَ فَرَّقوا بينَ ما أصابَ مما كانَ خارِجَ الحائطِ وبينَ ما أصابَ بما كانَ في الحائط وصارَ كُلُّهُ خارِجَ الحائط وهٰذِه تخاليطُ نَعْجَبُ مِنها.

قال أبو محمدٍ: ثم عَجَبٌ آخَرُ وهُوَ قولهم: إنَّهم إنْ جَهِلوا أيَّ ذلِكَ أصابَهُ فإنَّ القياسَ أنْ لا يَضْمَنَ. ولكِنْ تَركوا القياسَ واستحسَنوا أنْ يُضَمِّنوا، فلئنْ كانَ القياسُ حَقًّا عِندَهم فكيفَ يَستجيزونَ تَرْكَ الحَقِّ وقَدْ قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[1] ولئنَ كانَ القياسُ باطِلا

(١) يونس: ٣٢.

فَلِمَ يَدينونَ في سائرِ المواضِعِ بالباطِلِ وهٰذا عَجَبٌ لا نَظيرَ لَهُ، وبَعدَ هٰذا كُلِّهِ فَليتَ شِعري ما الذي يُستحْسَنُ في أخْذِ مالِ مَنْ لم يَجْنِ شَيئًا ويُعطىٰ لغيرِهِ، هٰذا مُستقْبَحٌ علىٰ كُلِّ حَالٍ ولا يُستحْسَنُ وهٰذِه أقوالٌ لا نَعرِفُ أنَّ أحَدًا قالها قَبلَ أبي حَنيفَةَ، والمُقَلِّدونَ لَهُ يُلزِمونَ مَنْ قالَ بما يوجِبُهُ القُرآنُ والسُّنَّةُ إذا لم يَجِدوها لمتَقَدِّمٍ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

٢٤٦٤ مسألَةٌ: ومَنْ سَمَّ طعامًا ثم قالَ لإنسانٍ: كُلْهُ. فأكَلَهُ فماتَ فلا قَوَدَ ولا دِيَةَ وعليهِ ضمانُ الطَّعامِ.

بُرهانُ ذلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي دَاودَ، نا مَخْلَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا مَعمَرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنِ ابن كَعبِ بنِ مالِكٍ، عَنْ أبيهِ أنَّ أُمَّ مُبَشِّرٍ قالتْ للنَّبيِّ ﷺ في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيهِ: ما نَتَّهِمُ بِكَ يا رسولَ اللهِ؛ فإنِّي لا أتَّهِمُ بابني إلا الشّاةَ المسْمومَةَ التي أكَلَ مَعَكَ بخيْبَرَ. قالَ النَّبيُّ ﷺ: «وأنا لا أتَّهم بِنفْسي إلا ذلِكَ فهٰذا أوانُ قَطْعِ أبهَرِي»[1] قالَ أبو داودَ: ورُبَّما حَدَّثَ عَبدُ الرَّزّاقِ بهٰذا الحَديثِ مُرسَلا عَنْ مَعمَرٍ، عَنِ الزُّهرِيِّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، ورُبّما حَدَّثَ بهِ عَنِ الزُّهرِيِّ عَنْ عَبدِ الرَّحمنِ ابنِ كَعْبٍ. وذَكَرَ عَبدُ الرَّزّاقِ أنَّ مَعْمَرًا كانَ يُحَدِّثُهم بالحَديثِ مَرَّةً مُرسَلًا فيكْتُبوه ويُحَدِّثُهُم مَرَّةً فيُسْنِدُ فيَكتُبوهُ فلمّا قَدِمَ عليهِمُ ابن المبارَكِ أسندَ لهم مَعْمَرٌ أحاديثَ كانَ يوقِفُها[2].

وحدثنا أحْمَدُ بنُ حَنبلٍ، نا أحمَدُ بنُ خالِدٍ[3]، نا رَباحٌ، عنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ كَعبِ بنِ مالِكٍ، عَنْ أبيهِ[4] أنَّ أُمَّ مُبَشِّرٍ دخَلَتْ على النَّبيِّ ﷺ فذَكَرَ معنىٰ حديثِ مَخْلَدِ بنِ خالِدٍ، قالَ ابن الأعرابيِّ: هكذا قالَ عَنْ أُمِّه، وإنَّما الصَّوابُ عَنْ أبيهِ[5].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ٢٩ (١٩٨١٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥١٣).

(٣) في «المسند»، «سنن أبي داود»: إبراهيم بن خالد، وهو الصواب.

(٤) في «المسند»، «سنن أبي داود»: عن أمه.

(٥) «سنن أبي داود» (٤٥١٤)، «مسند أحمد» ٣٩/ ٣٥٦ (٢٣٩٣٣).

ونا سُليمانُ بنُ داودَ المَهْريُّ، نا ابن وهبٍ، أخبَرني يُونُسُ، عَنِ ابن شِهابٍ قالَ: كانَ جابرُ بنُ عَبدِ اللهِ يُحَدِّثُ أنَّ يهوديَّةً مِنْ أهلِ خَيبَرَ سَمَّتْ شاةً ثم ساقَ القِصَّةَ بطولِها وفيها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لها: «أسَمَمْتِ هٰذِه الشاةَ؟» قالتْ: نَعَمْ. فَعَفا رسولُ اللهِ ﷺ ولم يُعاقِبْها، وتوفِّيَ بَعضُ أصحابِهِ الذينَ أكَلوا منَ الشَّاةِ[1].

ونا هارونُ بنُ عَبدِ اللهِ، نا سعيدُ بنُ سُليمانَ، نا عَبّادُ بنُ العوّامِ، عَنْ سُفيانَ بنِ حُسينٍ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سعيدِ بنِ المُسيِّبِ وأبي سَلَمَةَ ابنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ، عَنْ أبي هُريرَةَ أنَّ ٱمرأةً مِنَ اليَهودِ أهدَتْ إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ شاةً مَسمومَةً، قالَ: فما عرَضَ لها النَّبيُّ ﷺ[2].

ونا يحيىٰ بنُ حَبيبِ بنُ عَربيٍّ، نا خالِدُ بنُ الحارثِ، نا شُعْبَةُ، عَنْ هِشامِ ابنِ زَيدَ[3]، عَنْ أنسِ بنِ مالِكٍ أنَّ ٱمرأةً مِنَ اليَهودِ أتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ بِشاةٍ مَسمومَةٍ فأكلَ منها فجيءَ بها إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ فسألها عَنْ ذلِكَ فقالتْ: أردتُ لأقْتُلَكَ، قالَ: «ما كانَ اللهُ ليُسَلِّطَكِ علىٰ ذلِكَ». أوْ قالَ: «علَيَّ». فقالوا: ألا نَقْتُلَها؟ قالَ: «لا». قالَ أنَسٌ: فما زِلْتُ أعْرِفُها في لهواتِ رسولِ اللهِ ﷺ[4].

قال أبو محمد: فجاءَتْ هٰذِه الآثارُ الصِّحاحُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، سَمَّتِ اليهوديَّةُ لعَنَها اللهُ شاةً مَسمومَةً وأهْدَتها لَهُ مُريدَةً بذلِكَ قَتْلَهُ فأكَلَ مِنها ﷺ

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٥١٠)، وسبق في ١٥/ ١٨٠.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٠٩)، وسبق في ١٥/ ١٨٠.

(٣) في «السنن»: هشام بن زيد، وهو الصواب.

(٤) «سنن أبي داود» (٤٥٠٨)، وسبق في ١٥/ ١٨١.

وقومٌ مِنْ أصحابِهِ فماتوا مِنْ ذلِكَ، وقيلَ لرسولِ اللهِ ﷺ أنْ يَقْتُلَها فقالَ: «لا». فكانَتْ هٰذِه حُجَّةً قاطِعَةً في أنْ لا قَوَدَ علىٰ مَنْ سَمَّ طعامًا لأَحَدٍ مُريدًا قَتْلَهُ فأطعَمَهُ إيّاهُ فماتَ منهُ، ولا دِيَةَ عليهِ ولا علىٰ عاقِلتِهِ ولا شيءَ، وما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ ليُبْطِلَ دَمَ رَجُلٍ مِنْ أصحابِهِ قَدْ وجَبَ فيهِ قَوَدٌ أو دِيَةٌ.

وقَدِ ٱختَلَفَ العُلماءُ في هٰذا البابِ؛ فقالَ قَومٌ: لا قَوَدَ فيهِ ولا دِيَةَ ولا كَفَّارَةَ، وإنَّما عليهِ ضمانُ الطَّعامِ الذي أفْسَدَ إنْ كانَ لغيرِهِ، والأدَبُ إلا أنْ يؤجِّرَهُ إياهُ فعليهِ القَوَدُ، وهُوَ قَولُ أصحابِنا وبِهِ نَأخُذُ، وقَدْ قَدَّمنا البُرهانَ عليهِ.

وذَهبَ آخرونَ إلىٰ أنَّ مَنْ سَمَّ طَعامًا لإنْسانٍ وقالَ لَهُ: كُلْ فَأَكَلَ فماتَ فإنَّ عليهِ القَوَدُ وهُوَ قولُ مالِكٍ أوجَرَهُ إياهُ أو تَرْكِهِ يأكُلُهُ[1].

وقالَ آخرونَ ليسَ عليهِ شيءٌ وعلىٰ عاقِلَتِهِ الدِّيَةُ إنْ أوْجَرَهُ إيّاهُ فإنْ لم يوجِرْهُ إيَّاهُ فلا دِيَةَ أصَلا ولا قَوَدَ، وإنْ أمَرَهُ بأكْلِهِ وهُوَ قولُ أبي حَنيفَةَ وأصحابِهِ[2]، ولم يختَلِفْ قولُ الشّافعيِّ في إيجارِهِ إيّاهُ ويَدري أنَّهُ يَقْتُلُ أنَّ فيهِ القَوَدُ ولَهُ فيهِ إذا لم يؤجِّرْهُ إيّاهُ قولانِ: أحَدُهُما كقولِ مالِكٍ، والآخَرُكقولِ أصحابِنا[3].

قال أبو محمد: فلمّا ٱختَلفوا كَما ذَكرْنا وجَبَ أنْ نَنْظُرَ: هَلْ لمَنْ أوْجَبَ القَوَدَ حُجَّةٌ أمْ لا؟ فوجَدناهُم يَذكُرونَ ما رُوِّينا مِنْ طريقِ أبي داودَ، نا وهْبُ

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٤٧٦.

(٢) «الأصل» ٤/ ٥٠٩، وانظر: «المبسوط» ٢٦/ ١٥٣.

(٣) «الأم» ٧/ ١٠٩، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٨٣.

ابنُ بَقيَّةَ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ محمَّدِ بنِ عَمروٍ، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُريرَةَ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الهدِيَّةَ ولا يأكُلُ الصَّدقَةَ، قالَ أبو داودَ ونا وهبُ بنُ بَقيَّةَ في مَوضِعٍ آخَرَ عَنْ خالِدٍ، عَنْ محمَّدِ بنِ عمروٍ، عَنْ أبي سَلَمَةَ، ولم يَذكُرْ أبا هُريرَةَ، قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَأكُلُ[1] الهدِيَّةَ ولا يَأكُلُ الصَّدقَةَ. زادَ: فأهدَتْ لَهُ يَهوديَّةٌ بخيْبَرَ شاةً مَصلِيَّةً سمَّتْها فأكَل رَسولُ اللهِ ﷺ مِنها وأكَلَ القَومُ فقالَ: «ارْفعوا أيديَكُمْ فإنَّها أخْبَرتني أنّها مَسمومَةٌ»، فماتَ بِشْرُ بنُ البَراءِ بنِ مَعرورٍ الأنصاريِّ فأرسَلَ إلى اليَهوديَّةِ فقالَ: «ما حمَلَكِ على الذي صَنَعْتِ؟» قالت: إنْ كُنتَ نَبيًّا لم يَضُرَّكَ، وإنْ كُنتَ مَلَكًا أَرَحْتُ النّاسَ مِنْكَ. فأمَرَ بها رَسولُ اللهِ ﷺ فقُتِلَتْ، ثم قالَ في وجَعِهِ الذي ماتَ مِنْهُ: «مازِلْتُ أجِدُ مِنَ الأكْلَةِ التي أكَلْتُ بخيْبَرَ فهٰذا أَوَانُ قَطَعَتْ أَبْهَرِي»[2].

وما رُوِيْنا مِنْ طَريقِ قاسِمِ بنِ أصبَغَ، نا محمَّدُ بنُ إبراهيمَ بنِ النُّعمانِ لَقيتُهُ بقيروانَ إفريقيَّةَ، نا إبراهيمُ بنُ موسى البَزَّارُ أوِ البَزّازُ -شَكَّ قاسِمُ ابنُ أَصبَغَ- نا أبو هَمّامٍ، نا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عَنْ محمَّدِ بنِ عَمروٍ، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُريرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَتَلها، يَعني: التي سَمَّتْهُ[3].

قال أبو محمد: فنَظَرْنا في هٰذِه الرِّوايَةِ فوجدْناها مَعْلولَةً، أمّا الرِّوايَةُ عَنْ وهْبِ بنِ بَقيَّةَ فإنها مُرسَلَةٌ ولم يُسنِدْ مِنها وهْبٌ في المرأةِ التي أَسنَدَ إلا أنَّهُ ﷺ كانَ يَأكُلُ الهدِيَّةَ ولا يَأكُلُ الصَّدقَةَ فَقَط وأمّا سائرُ الخَبَرِ فإنَّهُ

---

(١) في «سنن أبي داود»: يقبل.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥١٢) وسبق في ١٥/ ١٨١- ١٨٢.

(٣) رواه أبو داود (٤٥١٢) من طريق محمد بن عمرو به.

أرْسَلَهُ ولا مَزيدَ، هَكذا كانَ نَصُّ الخَبَرِ الذي أورَدْنا لمّا ٱنْتهىٰ إلىٰ آخِرِ لفْظَةٍ: ولا يَأكُلُ الصَّدقَةَ. قالَ وزادَ: وأتىٰ بخَبَرِ الشّاةِ مُرسَلًا فَقَطْ ولا حُجَّةَ في مُرسَلٍ، وأمّا روايَةُ قاسِم فإنَّها عَنْ رِجالٍ مَجهولينَ: ابن نُعمانَ القيروانيَّ لا نَعرِفُهُ، وإبراهيمُ بنُ موسى البَزّارُ كذلِكَ، وأبو هَمّامٍ كَثيرٌ لا نَدري أيَّهُم هُوَ، وقَدْ تَقَدَّمت رِوايَةُ سعيدِ بنِ سُليمانَ عَنْ عَبّادِ بنِ العوّامِ مُبَلَّغَةً إلىٰ أبي هُريرَةَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لم يَعْرِضْ لليَهوديَّةِ التي سَمَتْهُ، وهٰذا القَيروانيُّ يروي عَنْ عَبّادِ بنِ العَوّامِ أنَّهُ ﷺ قَتَلَها، فسَقَطَتْ هٰذِه الرِّاويَةُ جُملَةً لِجَهالَةِ ناقليها مَرَّةً ولأنَّها مُرسَلَةٌ مَرَّةً، ثم لَو صَحَّتْ لما كانَ لهم فيها حُجَّةٌ؛ لأنَّها عَنْ أبي هُريرَةَ كَما أوردْنا.

وقَدْ صَحَّ عَنْ أبي هُريرَةَ مَرَّةً أنَّهُ قَتَلها، ومرَّةً لم يَعرِضْ لها، فَلَوْ صَحَّتِ الرِّوايَةُ عَنْ أبي هُريرَةَ في أنَّهُ ﷺ قَتَلها، كَما قَدْ صَحَّ عَنْ أبي هُريرَةَ أنَّهُ ﷺ لم يَعرِضْ لها لكانَ الكلامُ في ذلِكَ لا يَخلو مِنْ ثَلاثَةِ أوجُهٍ لا رابعَ لها: أحَدُها: أنْ نَترُكَ الرِّوايتانِ معًا لتَعارُضِهِما؛ لأنَّ إحدَيهِما وهَمٌ بِلا شَكٍّ؛ لأنَّها قِصَّةٌ واحِدَةٌ في ٱمْرَأةٍ واحِدَةٍ في سَبَبٍ واحِدٍ، وتَرجِعُ إلىٰ رِوايَةِ مَنْ لم تَضطَرِبْ عَنْهُ، وهُوَ جابِرٌ وأنَسٌ اللذانِ ٱتَّفَقا أنَّهُ ﷺ لم يَقْتُلْها فهٰذا وجْهٌ، والوَجْهُ الآخَرُ وهُوَ أنْ تَصِحَّ الروايتانِ مَعًا، فيكونُ ﷺ لم يَقْتُلْها إذْ سَمَّتْهُ مِنْ أجْلِ أنَّها سَمَّتْهُ فَتَصِحُّ هٰذِه الرِّوايَةُ عَنْ أبي هُريرَةَ، وتَكونُ موافِقَةً لرِوايَةِ جابِرٍ وأنَسِ بنِ مالِكٍ، ويكونُ ﷺ قَتَلَها لأمْرٍ آخَرَ واللهُ أعلَمُ، أوْ يكونُ الحُكْمُ علىٰ وجْهٍ ثالِثٍ وهُوَ أصَحُّ الوجوهِ، وهُوَ أنَّ قَولَ أبي هُريرَةَ: قَتَلَها رَسولُ اللهِ ﷺ. وقَولُهُ: لم يَعرِضْ لها رَسولُ اللهِ ﷺ. هُما جميعًا لَفْظُ أبي هُريرَةَ ولا يَبْعُدُ الوَهْمُ عَنِ الصّاحِبِ وحَديثِ أنَسٍ هُوَ لَفظُ رَسولِ اللهِ ﷺ الذي لا يأتيهِ الباطِلُ مِنْ بينِ يديهِ ولا مِنْ خَلْفِهِ ولا

يُقِرُّهُ رَبُّهُ على الخَطأ أَصْلًا وذلِكَ أنَّ أنسًا ذَكَرَ أنَّهُ قيلَ لَهُ يا رَسولَ اللهِ: ألا قَتَلْتَها قالَ: «لا» فهٰذا هُوَ المُغَلَّبُ المحكومُ بِهِ والذي لا يَحِلُّ خِلافُهُ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمدٍ: فَصَحَّ أنَّ مَنْ أَطعَمَ آخَرَ سُمًّا فماتَ مِنهُ أنَّهُ لا قَوَدَ عَليهِ ولا دِيَةَ ولا علىٰ عاقِلَتِهِ لأَنَّهُ لم يُباشِرْ فيهِ أصْلًا بَلِ الميِّتُ هُوَ المباشِرُ في نَفسِهِ ولا فَرقَ بَينَ هٰذا وبَينَ مَنْ غَرَّ آخَرَ فَزَيَّنَ لَهُ طَريقًا أوْ دَعاهُ إلىٰ مَكانٍ فيهِ أسَدٌ فَقَتلَهُ.

فإنْ قيلَ: فإنَّهُ يُقالُ قَتلَ فُلانٌ فُلانًا بالسُّمِّ فَهوَ قاتِلٌ، والقاتِلُ عليهِ القَوَدُ.

فجَوابُنا وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ: أَنَّهُ لا مَدخَلَ للنَّظَرِ مَعَ الخَبَرِ، وقَدْ صَحَّ الخَبَرُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يوجِبْ على التي[1] سَمَّتْهُ وأصْحابَهُ فماتَ مِنْ ذلِكَ السُّمِّ بَعضُهُم قَوَدًا ولا دِيَةَ فَبَطَلَ النَّظَرُ مَعَ هٰذا النَّصِّ، ووَجْهٌ آخَرُ وهُوَ أَنَّهُ لا يُطْلَقُ علىٰ مَنْ سَمَّ طَعامًا لآخَرَ فأَكَلَهُ ذلِكَ المقصودُ فماتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ إلا مَجازًا لا حَقيقَةً، ولا نَعرِفُ في لُغَةِ العَرَبِ أَنَّهُ قاتلٌ، وإنما يَستعمِلُ هٰذا العَوامُّ وليسوا بِحُجَّةٍ في اللُّغَةِ ولا في الشَّريعَةِ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ. وأمّا إذا أكْرَهَهُ وأوجَرَهُ السُّمَّ أو أمَرَ مَنْ يوجِرُهُ فَهُوَ قاتِلٌ بلا شَكٍّ ومُباشِرٌ لقتلِهِ، وسُمِّيَ قاتلا في اللُّغَةِ وفي الأَثَرِ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أيمنَ، نا بَكرُ بنُ حمّادٍ، نا مُسدَّدٌ، نا أبو عَوانَةَ، عَنِ الأَعمَشِ، عَنْ أبي صالحٍ، عَنْ أبي هُريرَةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتلَ نَفسَهُ بحديدَةٍ فَحديدَتُهُ في يَدِهِ يَتَّجأُ بها في بَطنِهِ في نارِ جَهنَّمَ

---

(١) في الأصل: الذي.

خالدًا فيها مُخَلَّدًا أبَدًا، ومَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ في يدِهِ يَتَحَسّاهُ في نارِ جهنَّمَ خالدًا فيها مُخَلَّدًا أبدًا، ومَنْ تَرَدَّي مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهوَ يَتَرَدىٰ في نارِ جَهنَّمَ خالِدًا فيها مُخَلَّدًا أبَدًا»[1].

قال أبو محمد: فَقَدْ سَمَّىٰ رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ شَرِبَ السُّمَّ ليموتَ بهِ قاتِلًا نَفْسَهُ فوَجَبَ أنْ يكونَ عليهِ القَوَدُ أوْ أوجَرَهُ غيرَهُ وظَهَرَ خَطأُ مَنْ أسقَطَ هاهُنا القَوَدُ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ مِنْ إسقاطِ أبي حَنيفَةَ القَوَدَ والدِّيَةَ هاهُنا عَنْ الموجِرِ آخَرَ سُمًّا قاتِلا ثم جَعَلَ الدِّيَةَ علىٰ عاقِلَتِهِ، ولا تكونُ الدِّيَةُ على العاقِلَةِ إلا في قتلِ الخَطَأِ وهُوَ عامِدٌ فكيفَ يكونُ للعَمْدِ قَتْلُ الخَطَأ؟ فإنْ قيلَ: فأنْتُم ترون الأدَبَ علىٰ مَنْ سَمَّ آخَرَ فقَتَلَهُ وقَدْ صَحَّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عَفا عَنها ولم يُعاقِبْها وأنْتُم لا تَتعدّونَ الأخْذَ بالأثَرِ، فكيفَ هٰذا؟ فالجوابُ وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ أنَّهُ قَدْ يَصحُّ هٰذا وصَحَّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ رأىٰ مِنكُمْ مُنكرًا فَلْيُغيِّرْهُ بِيَدِهِ إنِ ٱستطاعَ» فكانَ هٰذا زائدًا علىٰ ما صَحَّ مِنْ عَفوِهِ ﷺ والزِّيادَةُ واجِبٌ قَبولُها إذِ الأصْلُ أنْ لا شيءَ علىٰ أحَدٍ مُذْ صَحَّ أنَّهُ ﷺ أمَرَ بتغيير المنْكَرِ باليَدِ فإنَّهُ أباحَ جَلْدَ عَشَرَةِ أسواطٍ فأقَلَّ فيما عَدا الحُدودِ فكانَ هذانِ الأمْرانِ زائدينِ شَريعَةً ناسِخَةً لسَتْرِ[2] البَشرَةِ مِنَ التّغييرِ فالواجِبُ الأخْذُ بالزّائدِ الرّافِعِ للحُكْمِ المتروكِ بيقينٍ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

---

(١) رواه ابن منده في «الإيمان» ٢/ ٦٥٥ (٦٢٩) من طريق مسدد به، ورواه مسلم (١٠٩/ ١٧٥) من طريق الأعمش به، وكذلك الترمذي (٢٠٤٤)، والإمام أحمد ١٢/ ٤١٦ (٧٤٤٨)، وعبد الرزاق ١٠/ ٤٦٣ (١٩٧١٦)، والطيالسي ٤/ ١٦٦ (٢٥٣٨).

(٢) غير واضحة في الأصل.

فإنْ قيلَ في هٰذِه الأخبارِ التي ذَكرتُمْ قولُ رسولِ اللهِ ﷺ لليهوديَّةِ إذْ قالَتْ لَهُ: أرَدْتُ قَتلكَ. فقالَ لها: «ما كانَ اللهُ ليُسَلِّطَكَ عَلَيَّ». وفيها أنَّهُ ﷺ قالَ: «ما أتَّهِمُ نَفسي إلا تِلكَ الأكْلَةَ»، وقَدْ جاءَ عنهُ أنَّهُ ﷺ قالَ: «ما زالَتْ أكلَةُ خَيبَرَ تُعادني فهٰذا أوان قَطَعَتْ أبهَري».

فالجوابُ وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ: أنَّ كُلَّ هٰذا حَقٌّ وهُوَ ﷺ قَدْ قَطَعَ بأنَّ اللهَ تعالىٰ لا يُسَلِّطُها عليهِ فصَحَّ أنَّهُ ﷺ لم يَمُتْ مِنْ ذلِكَ أصلًا وقولُهُ ﷺ «ما أتَّهِمُ بِنفسي وهٰذا أوانُ قَطَعَتْ أبهري» إنما هُوَ إخبارٌ عَنْ عِلَّتِهِ فَقَط وأنَّهُ ٱستَضَرَّ بتِلْكَ الأُكْلَةِ ولم يمُتْ مِنها، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمد: ثم تَدَبَّرنا قَولَ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1] وقَولَ رسولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ سمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ» فَسَمَّى السّاقي قاتِلًا وجَعَلَ الشّارِبَ مَقتولا، فكَما جَعَلَ هٰذا مُتَعدِّيًا علىٰ نَفْسِهِ فكَذلِكَ المُطْعِمُ مُتَعَدٍّ على الآكِلِ، فَمَنْ جَعَلَ سمًّا في طَعامٍ لإنسانٍ فماتَ دُسَّ لَهُ سُمٌّ في طَعامٍ لا يَعلَمُ بِهِ ولا بُدَّ ولا يُجْبَرُ علىٰ ما لم يَفْعَلْ كَما لم يُجْبَرْ هُوَ فلو بَنَّجَ آخرينَ بُنَّجَ كَما بَنَجَ، فإنْ ماتوا مِنهُ سُقِيَ مِنَ البِنْجِ حتَّىٰ يموتَ، فإنْ لم يموتوا وسَلَبَهُمْ فَهُوَ سارِقٌ تُقْطَعُ يَدُهُ، فإنْ كابَرَ عَلانِيَةً فهوَ مُحارِبٌ يُحْكَمُ فيهِ بحُكْمِ المحارِبِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

---

(١) البقرة: ١٩٤.

مَسأَلَةٌ: ولا ضَمانَ علىٰ راكِبٍ ولا سائقٍ ولا قائدٍ إلا ما حملوا عليهِ الدّابَّةَ فإنْ كانَ عَمْدًا فالقَوَدُ، وإنْ كانَ خَطَأً ففي النَّفسِ الدِّيَةُ على العاقِلَةِ، والكفّارَةُ عليهِ كَما قُلْنا.

بُرهانُ ذلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أيمنَ، حَدَّثَنا أبو الزِّنباع المِصريُّ، نا حامِدُ بنُ يحيىٰ، نا سُفيانُ بنُ عُيينَةَ، قالَ: حدَّثني الزُّهريُّ وليسَ معي ومَعَهُ أحَدٌ، قالَ: أخبَرني سَعيدُ بنُ المُسيِّبِ وأبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ، عَنْ أبي هُريرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «العَجماءُ جُرحُها جُبارٌ، والمَعدِنُ جُبارٌ، والبئرُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ»[1]. قالَ سُفيانُ: أتيتُ الكُوفَةَ فسألتُهم عَنْ هٰذا الحديثِ فلَم أجِدْهُ عِندَهُم. وعِندَ سُفيانَ أبو زيدٍ: أحمَدُ بنُ دَليلٍ، فقالَ لَهُ أبو زَيدٍ: نا شُعبَةُ قالَ: سَمعتُ محمّدَ بنَ زيادٍ، يحدِّثُ عَنْ أبي هُريرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «العَجماءُ جُبارٌ».

قال أبو محمد: وقَدْ أفتىٰ أبو هُريرَةَ بهٰذا كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا أبو عَونٍ، عَنْ محمّدِ بنِ سيرينَ، عن أبي هُريرَةَ قالَ: البَهيمَةُ عَقْلُها جُبارٌ، والمَعدِنُ عَقْلُهُ جُبارٌ والبئرُ عَقْلُها جُبارٌ وفي الرِّكازِ الخُمُسُ[2].

وأمّا خِلافُ هٰذا ووِفاقُهُ فإنّا رُوِّينا مِنْ طَريقِ إسماعيلَ بنِ إسحاقَ، نا إبراهيمُ الهرويُّ، نا هُشيمٌ، نا أشْعَثُ، عَنْ محمّدِ بنِ سيرينَ، عَنْ شُريحٍ، أنَّهُ كانَ يُضمِّنُ الفارِسَ ما أوطأَتْ دَابَّتُهُ بِيدٍ أو رِجْلٍ ويَبرَأُ مِنَ

---

(١) رواه مسلم (١٧١٠) كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار من طريق ليث عن الزهري به. ورواه أبو داود (٤٥٩٣)، والترمذي (١٣٧٧)، وابن ماجه (٢٦٧٣) من طريق سفيان به، وسبق.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٦٥ (٢٧٩٤٥).

النَّفْحَةِ[١]. قالَ هُشيمٌ: وأنا يونُسُ والمُغيرَةُ، قالَ يُونُسُ: عَنِ الحسَنِ البَصريِّ. وقالَ المُغيرَةُ: عَنْ إبراهيمَ. أنَّهما كانا يُضَمِّنانِ ما أوطأتِ الدَّابَّةُ بيدٍ أو رِجلٍ ولا يُضمِّنانِ مِنَ النَّفحَةِ.

ومِنْ طَريقِ حمّادِ بنِ سَلَمَةَ، أنا الحجّاجُ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتيبَةَ، عَنْ إبراهيمَ وشُرَيحٍ أنّهُما قالا: إذا نَفَحَتِ الدَّابَّةُ برجْلِها فإنَّ صاحِبَها لا يَضْمَنُ. وقالَ الحكَمُ والشَّعبيُّ: يَضْمَنُ لا يُبْطَلُ دَمُ المُسلِمِ[٢].

وعَنْ أيّوبَ السَّختيانيِّ، عَنْ محمّدِ بنِ سيرينَ أنَّ رَجُلًا شَرَدَ لَهُ بَعيرانِ فأخَذَهُما رَجُلٌ فَقَرَنهما في حَبْلٍ فاخْتَنَقَ أحَدُهما فماتَ، فقالَ شُريحٌ: إنّما أرادَ الإحسانَ، لا يَضْمَنُ إلا قائدٌ أو وراكِبٌ.

وقالَ محمّدُ بنُ سيرينَ في الدَّابَّةِ فَزِعَتْ فوطئتْ: يَضْمَنُ صاحِبُها. وإذا نَفَحَتْ برجْلِها مِنْ غَيرِ أنْ تَفْزَعَ: لم يَضْمَنْ.

وعَنْ عَبدِ بنِ عَونٍ، عَنِ الشَّعبيِّ سئلَ عَنْ رَجُلٍ أوثَقَ على الطّريقِ فَرَسًا عَضوضًا فعَقَرَ، فقالَ الشَّعبيُّ: يَضمَنُ ليسَ لَهُ أنْ يَرْبِطَ كَلبًا عَضوضًا علىٰ طَريقِ المُسلمينَ. قالَ حمّادُ بنُ سَلَمَةَ: وقالَ أيضًا فيهِ حمّادُ بنُ أبي سُليمانَ: يَضْمَنُ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عَنْ مُغيرَةَ وأبي حُصينٍ وطارِقٍ قالَ مُغيرَةُ: عَنْ إبراهيمَ. وقالَ أبو حُصينٍ: عَنْ شُريحٍ. وقالَ طارقٌ: عَنِ الشَّعبيِّ أنهم قالوا جميعًا: يَضمَنُ الرَّاكِبُ والسّائقُ والقائدُ[٣].

---

(١) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٧/ ٢٣ عن إسماعيل القاضي به.

(٢) أنظر هٰذِه الأقوال «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٢٩- ٣٣٢.

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٢٢ (١٧٨٧٠).

وعَنْ محمّدِ بنِ قَيسٍ الأسديِّ، عَنْ أبي عَوفٍ[١] الثَّقفيِّ أنَّ رَجُلينِ كانا يَنْشُرانِ ثوبًا[٢]، فمَرَّ رَجُلٌ فدَفَعَهُ آخَرُ فوَقَعَ على الثَّوبِ فخَرَقَهُ، فارتَفعوا إلىٰ شُريحٍ فضَمَّنَ الدَّافِعَ وأبرأَ المَدفوعَ بمنْزِلَةِ الحَجَرِ[٣].

وعَنْ سُفيانَ الثَّوريِّ، عَنْ عاصِمٍ الأحْوَلِ، عَنِ ابن سيرينَ قالوا: كانوا لا يُضَمِّنونَ مِنَ الرِّجْلِ إلا ما رَدَّ العِنانَ[٤]. وعَنْ سُفيانَ الثَّوريِّ والحَسَنِ بنِ حَيٍّ كِلاهُما عَنْ أبي إسحاقَ الشَّيبانيِّ، عَنِ الشَّعبيِّ قالَ سُفيانُ: إنَّهُ كانَ يُضمَنُ الرَّديفَ، وقالَ ابن حي: هما شَريكانِ، يعني: الرَّاكِبَ والرَّديفِ[٥].

ومِنْ طريقِ أبي بَكرِ ابن أبي شَيبَةَ، نا ابن فُضيلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعبيِّ قالَ: مَنْ أوقَفَ دابَّتَهُ في الطَّريقِ أوْ وضَعَ شيئًا فَهُوَ ضامِنٌ[٦].

وعَنْ عَبدِ اللهِ بنِ نُمَيرٍ، عَنْ أشْعَثَ وحمَّادٍ، قالَ أشْعَثُ: عَنِ الشَّعبيِّ، قالَ حمّادٌ: عَنْ إبراهيمَ النَّخعيِّ، قالا جميعًا: مَنْ رَبَطَ دَابَّةً في الطَّريقِ فَهُوَ ضامِنٌ[٧].

وعَنْ جَريرٍ، عَنْ مُغيرَةَ، عَنْ إبراهيمَ في رَجُلٍ ٱستعارَ مِنْ رَجُلٍ فَرَسًا فرَكَضَهُ حتّىٰ قَتَلَهُ قالَ: ليسَ عليهِ ضَمانٌ؛ لأنَّ الرَّجُلَ يُركِضُ فَرَسَهُ[٨].

وعَنْ شَبابَةَ بن سَوّارٍ، نا شُعْبَةُ قالَ: سألتُ الحَكَمَ بنَ عُتيبَةَ وحمّادَ بنَ أبي سُليمانَ، عَنِ المكاري يسوقُ الدَّابَّةَ، فأكثَرُ عِلمي أنَّهما قالا: ليسَ عليهِ

---

(١) في الأصل: عون. والمثبت من «المصنف».

(٢) في الأصل: يوما. والمثبت من «المصنف».

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٢٢٠ (١٤٩٥٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٦٣ (٢٧٩٤١).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٥٣، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٣٣٣.

(٦) «المصنف» ١٤/ ٣٣٨ (٢٨٦٠٠).

(٧) السابق (٢٨٦٠١).

(٨) «المصنف» ١٠/ ٦١٧ (٢٠٩٣٢)، ١٤/ ٣٣٨ (٢٨٥٩٧).

ضَمانٌ[١].

ومِنْ طريقِ عبدِ الرَّزّاقِ، عَنِ ابن جُريجٍ، عَنْ عَطاءٍ قالَ: يُغَرَّمُ القائدُ والرّاكِبُ عَنْ يَدِها ولا يَغْرَمانِ عَنْ رِجْلها، قُلْتُ: كانتِ الدَّابَّةُ عارَمَتْ[٢] فَضربَتْ بيدِها إنسانًا وهيَ تُقادُ. قالَ: نَعمْ، ويَغرمَ القائدُ. قُلتُ: السَّائقُ يَغْرَمُ عَنِ اليَدِ والرِّجْلِ؟ قالَ: زَعَموا فَرادَدْتُهُ، قالَ: يَقولُ: الطَّريقَ الطَّريقَ[٣].

وعَنْ مَعمَرٍ، عَنْ قَتادَةَ قالَ: يُغَرَّمُ القائدُ ما أوطأَتْ بيدِها أو برِجْلِها، فإذا نَفَحَتْ لم يُغَرَّمْ والرَّاكِبُ[٤] كذلِكَ إلا أَنْ يَكفَحَ[٥] بالعِنانِ فتَنْفَحُ فيَغْرَمَ[٦].

وعَنْ سُفيانَ الثَّوريِّ، عَنْ سُليمانَ الشَّيبانيِّ، عَنِ الشَّعبيِّ قالَ: يَضمَنُ الرَّديفُ مع صاحِبِهِ[٧].

وعَنْ مَعمَرٍ، عَنْ أيّوبَ السَّختيانيِّ، عَنِ ابن سيرينَ مِثلَهُ في تَغريمِ الرَّديفِ مَعَ الرَّاكِبِ[٨].

وعَنْ سُفيانَ الثَّوريِّ، عَنْ أبي حُصينٍ، عَنْ شُريحٍ قالَ: يَضمَنُ القائدُ والسَّائقُ والرَّاكِبُ، ولا تضمَنُ الدَّابَّةُ إذا عاقبَتْ. قُلْتُ: وما عاقَبَتْ؟ قالَ: إذا ضَرَبها رَجُلٌ فأصابَتْهُ[٩].

وعَنِ ابن مجاهِدٍ، عَنْ أبيهِ قالَ: ركِبَتْ جاريةٌ جاريةً فنَخَسَتْها أُخرىٰ

---

(١) «المصنف» ١٤/ ٣٥١ (٢٨٦٤٠)، وفيه: بالمرأة بدل: بالدابة.

(٢) في الأصل: عارية. والمثبت من «المصنف».

(٣) «المصنف» ٩/ ٤٢١ (١٧٨٦٣، ١٧٨٦٤).

(٤) في الأصل: الراكب. والمثبت من «المصنف».

(٥) في الأصل: يكون. والمثبت من «المصنف».

(٦) «المصنف» ٩/ ٤٢١ (١٧٨٦٥).

(٧) السابق (١٦٨٦٧).

(٨) «المصنف» ٩/ ٤٢١ (١٧٨٦٨).

(٩) السابق (١٧٨٧٠).

فوقَعَتْ فماتَتْ؛ فضَمَّنَ عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ النّاخِسَةَ والمنخوسَةَ[١].

وعَنْ مَعمَرٍ، عَنِ الزُّهريِّ أنَّهُ قالَ في الرَّديفَينِ: إذا أصابَتْ دابَّتُهُما أحَدًا غَرِما جميعًا[٢].

وقالَ الزُّهريُّ: الرّاكِبُ والقائدُ أوطآ إنسانًا فإنّهما يُغرَّمانِ جَميعًا؛ فإنْ كانَ الرَّاكِبُ أعْمىٰ لا يُبصِرُ، أو مَريضًا لا يَستطيعُ رَدَّها فإنَّ الغُرْمَ على القائدِ، فَلو قادَ القائدُ الدوابَّ فَتَبِعَتْها دوابُّ فأصابَتْ إنسانًا؛ فإنَّ القائدَ يُضمَّنُ، فإنْ كانَ راكِبٌ في يدِهِ رُمْحٌ فأصابَ الرُّمحُ إنسانًا خَلْفَهُ فإنَّهُ يَضمَنُ[٣]. كُلُّ هٰذا قَولُ الزُّهريِّ.

وعَنْ سُفيانَ الثَّوريِّ، عَنْ أشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إبراهيمَ قالَ: إذا خَرَجَ علىٰ دابَّةٍ يَتْبَعُها فَلوٌّ فأصابَ الفَلُوُّ إنسانًا فإنَّهُ يَضْمَنُ. وقالَ سُفيانُ الثَّوريُّ: مَنِ انفلتَتْ دابَّتُهُ فلا ضَمانَ عليهِ[٤].

ومِنْ طريقِ الخُشَنيِّ، نا محمَّدُ بنُ المثنَّىٰ، نا عليُّ بنُ عاصِمٍ، عَنْ بيانٍ، عَنْ عامِرٍ الشَّعبيِّ قالَ: إذا أصابَتِ الدَّابَّةُ بِرجلِها أو بِيَدِها ضَمِنَ صاحِبُها[٥].

ومِنْ طريقِ ابن وهبٍ، أخْبَرني عَبدُ الجبارِ بنُ عُمَرَ، عَنْ رَبيعَةَ في رَجُلينِ اصْطدَما فهَلَكَ الفارسانِ والفَرَسانِ، قالَ: نَرىٰ كُلَّ دِيَةَ واحِدٍ مِنهُما علىٰ عاقِلَةِ صاحِبِهِ. قالَ ابن وهبٍ: وأخبَرني يُونُسُ بنُ يزيدَ، عَنِ الزُّهريِّ بذلِكَ، وقالَ الزهريُّ أيضًا: عقلُ الفرسينِ في مالِ الرجلينِ إنْ كانَ لَهما

---

(١) «المصنف» ٩/ ٤٢٣ (١٧٨٧٢).

(٢) «المصنف» ٩/ ٤٢٢ (١٧٨٦٦).

(٣) «المصنف» ٩/ ٤٢٣- ٤٢٤ (١٧٨٧٦- ١٧٨٧٨).

(٤) «المصنف» ٩/ ٤٢٤ (١٧٨٧٩).

(٥) في «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦٨ (١٨٣٨٦) عن الثوري، عن أشعث، عن الشعبي قال: إذا ربط رجل دابته في طريق المسلمين ضمن ما أصابت وهو على العاقلة.

مالٌ، فإن هَلَكَ أحدُهُما وفرسُه، وسلِمَ الآخرُ وفرسُه؛ فإنَّا نَرىٰ عقلَ الميتِ علَىٰ عاقِلَةِ الحيِّ، ونَرىٰ عقلَ الفرسِ عَلَى الرجلِ الحيِّ في مالِه.

قالَ ابن وهبٍ: وبلغني عنْ يَحيىٰ بنِ سعيدٍ أنَّهُ قالَ فِي رجلٍ مرَّ عَلىٰ دابَّةٍ راكبًا، فضاقَ بِهِ الطريقُ، وأصابَهُ طلة بائِع فطرحَها عَلىٰ إنسانٍ فقتلَه؛ فَعَلىٰ صاحبِ الدابَّةِ عقلُ المقتولِ؛ لأنَّه طرحَ عليهِ ما قَتلَه به.

وقالَ يَحيىٰ بنُ سعيدٍ أيضًا في رجلٍ يعملُ لرجلٍ عَلىٰ دابَّةٍ فوطِئتِ الدابَّةُ رَجلًا فقتلَتهُ، أو أصابتْ منهُ شيئًا فَعليهِ المغرَمُ ولَيسَ علىٰ سيِّدِها مِن ذلكَ شيءٌ؛ لأنَّه لَم يحضر ولَم يعين.

قالَ ابن وهبٍ: أخبرَني عبدُ الجبارِ بنُ عمرَ، عنْ ربيعَةَ، أنَّهُ قالَ في الدابَّةِ تَرمحُ برجْلِها أو تضربُ بِيدِها أو تَكدمُ أو تضربُ بذَنَبِها: إنَّه لا يَضمَنُ الراكِبُ من ذَلكَ شَيئًا إلا أنْ يَكونَ منها لِشيءٍ فعلَه الذي عَليها فَيكونُ عليهِ الغرمُ.

قال أبو محمدٍ: فَحصلَ من هٰذِه الأقوالِ أنَّ شُريحًا والحسنَ وابنَ سيرينَ وإبراهيمَ النخعيَّ كانوا يُضمنونَ الراكبَ ما أصابتْ دابَّتُهُ بِدوسِ يدٍ أو رجلٍ، ولا يُضمنونَهُ ما رمَحت بِرجلِها، والشَّعبيُّ يُضمِّنُ السائقَ والقائدَ كَما يُضمنُ الراكِبَ، وكانَ الشعبيُّ والزهريُّ وابنُ سيرينَ يُضمِّنونَ ذلكَ الراكبَ والرديفَ معًا، وقالَ الزهريُّ: لَو قادَ ألفَ دابَّةٍ واتبعَها آخرُ فإنَّه يَضمنُ ما أصابَت.

وقالَ عَطاءٌ: يَضمنُ القائِدُ والراكِبُ ما أصابَت بِيدِها فَقط، وأمَّا السائِقُ فيضمنُ ما أصابتْ بِرجلِها.

وضَمَّنَ إبراهيمُ النخعيُّ راكبَ الدابَّةِ ما أصابَ فَلُوُّها الذي يَتبعُها.

وقالَ الحسنُ: لا يَضمنُ.

وقالَ ربيعَةُ: لا يَضمنُ الراكِبُ ما رَمَحت بِرجلِها، ولا ما ضَربت بيَدِها،

ولا مَا لزمَت، ولا ما ضَربَت بذَنَبِها إلا أن يَكونَ ذلِكَ الشيءُ فعله بها فَيضمَن.

وقالَ شُريحٌ: مَن دفَعَ آخرَ عَلىٰ ثوبٍ فتَخَرَّقَ الثوبُ أنَّ الضمانَ عَلى الدافِعِ، ولا شيءَ عَلَى المدفوعِ.

وقالَ الشَّعبيُّ والنخعيُّ: مَن أوثَقَ دابَّتَهُ عَلىٰ طريقِ المسلِمينَ فَهوَ ضامِنٌ مَا أصابَت.

ورُوِيَ عَن عَلِيٍّ في جارِيَةٍ رَكبَتْ عَلىٰ جارِيَةٍ فنخَسَت المركوبَةُ ثالِثَةً فَقَمَصَت، فوقَعَت الراكبَةُ فماتَت؛ أنَّ الضَّمانَ عَلى الناخِسَةِ والمنخوسَةِ.

وضَمَّنَ الزهريُّ الحيَّ من المصْطَدِمَينِ فرسَ صاحِبِه إن ماتَ.

قال أبو محمدٍ: وأمَّا المتأخِّرونَ فإنَّ أبا حَنيفَةَ قالَ: إنَّ الراكِبَ يضمَنُ مَا أصابَت دابَّتُهُ بيدٍ أو رجلٍ أو عَضَّت أو نَطَحت، إلا النفحة بالرِّجلِ أو بالذَّنَبِ فَلا يضمن، فَلو أثارَت نواةً أو غُبارًا فَأتلَف بِذلك إنسانًا أو غيرَه لَم يضمن إلا العَينَ، وكذلِكَ الحجرُ الصغير، فإنْ أثارتْ حَجرًا كَبيرًا ضَمنَ. قالَ: والسائِقُ والقائِدُ كذلِكَ سواءٌ إلا أنَّ الراكِبَ وحدَهُ عَليهِ الكفارَةُ، ولا كَفارَةَ عَلىٰ سائِقٍ ولا قائِدٍ.

قالَ: فإنْ سقطَ برج الدابَّةِ فعطبَ بِه إنسانٌ فالدِّيَةُ عَلى السائِقِ والقائِدِ، وكَذلِكَ حامِلُ المتاعِ إذا وقعَ فعطَبَ به إنسانٌ ضمنَهُ، فَلو سَقطَ إزارُهُ في الطريقِ أو رداؤهُ فعطبَ بِه إنسانٌ لَم يَضمنْ صاحِبُ الإزارِ والرِّداءِ شَيئًا.

قالَ: فإنْ ضَربَ الراكِبُ دابَّتَهُ أو كَبحَها فَأصابَت بِرجلِها أو بذَنَبِها لَم يضمنْ.

قال: ومَن قادَ قِطارًا فِي طريقٍ فما وطِئَت دابَّةٌ مِنَ القِطارِ كلِّهِ بيدٍ أو رِجلٍ أو صدَمَ إنسانًا كانَ ضامِنًا لِذلِكَ ولا كَفارَةَ عَليهِ، وكذلِكَ إن كانَ

معهُ سائِقٌ، ولا يَضمنونَ النفحة بالرِّجلِ.

قالَ: فإنْ كانَ السائِقُ في وسطِ القطارِ ضمنَ هو والقائِدُ كلَّ ذلِكَ، فإنْ كانَ راكبٌ عَلىٰ بعيرٍ فِي وسطِ القِطارِ لا يَسوقُ شَيئًا كانَ ضمانُ ما أَصابَ شيء مِمَّا بينَ يَديهِ عَلى القائِدِ وحْدَهُ، وكانَ ضمانُ ما جَنىٰ شيء مما خلفَ الراكبُ على الراكبِ والقائدِ معًا.

قالَ: ومَن أَوقَفَ دابَّةً في طَريقٍ مربوطةً ضمنَ ما أَصابَت جالَت في رِباطِها أَو لَم تَجلْ، فإنْ كانَت غيرَ مربوطَةٍ ضمنَ مَا أَصابَت في ذلكَ الموضعِ، فإنْ زالَتْ عَن ذلك فَأصابَت شَيئًا لَم يَضمنْ، ومَن أَطلقَ طائرًا فأَصابَ في فورِه شَيئًا فَلا ضَمانَ عليه، فَلو أَطلقَ بهيمةً فأَصابَت في فَورِها شَيئًا ضمنَ، وكذلِكَ ما أَصابَت في طَريقِها ذلكَ أَبدًا فَهُو ضامِن لَه وإِن لَم يَكن مَعها، فإِن عَدلت عَن ذلكَ الطريقِ إِلىٰ طريقٍ آخرَ فأَصابَت شَيئًا لَم يَضمن إِلا أَن يكونَ لَها طريقٌ آخرُ فيضمن.

قالَ: ومَن سَقطَ عَلىٰ إِنسانٍ فقتَله فديَتُه عَلىٰ عاقلَةِ الساقِطِ عليه.

قالَ: فَلو ماتَ الساقِطُ فإنْ كانَ المسقوطُ عليه فِي دارِ نفسِهِ كانَ هَدَرًا، فإِن كانَ فِي غيرِ دارِ نفسِهِ ضمنَ.

قالَ: فَلو وقَعَ مِن دارِ إِنسانٍ ثوبٌ فِي دارِ غيرِهِ فأَمَرَهُ صاحبُ الثوبِ برفعِهِ فلَم يَفعَل فعَطَب بالثوبِ عاطبٌ ضمنَ صاحبُ الدارِ[1].

وقالَ مالكٌ والشافِعِيُّ: يَضمنُ السائِقُ والقائدُ والراكِبُ ما أَصابَتِ الدابَّةُ، إِلا أَن ترمَحَ من غيرِ فعلِهِم فَلا ضَمانَ عَليهِم[2].

---

(١) «الأصل» ٤/ ٥٥٣- ٥٦٢، وانظر: «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٨٥-٦٨٧.

(٢) «المدونة» ٤/ ٦٦٥-٦٦٧، «الأم» ٨/ ٣٥٣.

وقالَ مالكٌ وأبو حَنيفَةَ: يَضمنُ الرديفُ معَ الراكِبِ[١].

وقالَ إِسحاق ابن راهَوَيْهِ: لا يَضمَنُ الرديفُ.

وقالَ أَحمَدُ: أَرجُو أَن لا شَيءَ عَليهِ إِذا كانَ أَمامَهُ مَن يُمسكُ العنانَ[٢].

قال أبو محمد: فلَمَّا ٱختَلَفوا كَما ذَكرنَا وجَبَ أنْ نَنظُرَ في ذلكَ، فنظَرنا هَل لمنْ أَوجَبَ الضمانَ حُجةٌ؟ فَما وجدْنَا لَهم حُجَّةً إِلا أَن يَذكُروا ما رُوينا مِن طريقِ ابن وهبٍ، قالَ: سَمعتُ شمرَ بنَ نُميرٍ يُحدِّثُ، عنْ حُسينِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ ضُميرَةَ، عنْ أَبيه، عَن جدِّهِ، عنْ عَليِّ بنِ أَبي طالِبٍ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَا قَتَلَتِ البَهائِمُ فَهُوَ جُبارٌ» فَأُتِيَ عمرُ بنُ الخطابِ ببعيرٍ قَد شقَّت بَطنَهُ بَقرَة، فَقالَ عُمَرُ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَا قَتَلَتِ البَهائِمُ فَهُوَ جُبارٌ»، فَقَالَ علي: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ» إِن كانَ صاحِبُ البَقَرَةِ رَبَطَها عَلىٰ طَريقِ صاحِبِ الجمَلِ فقَدْ ضَمَّنتُهُ. فَوَجدُوهُ قَد رَبَطَها عَلىٰ بابِ صاحِبِ الجمَلِ فأَغرَمَهُ عُمَرُ[٣].

قالَ ابن وهْبٍ: أَخبَرني الحارِثُ بنُ سهلٍ، عنْ مُحمَّدِ بنِ عُبيدِ اللهِ العَرزَمِيِّ، عنْ أَبي إِسحاقَ، عنِ الأَعورِ، عَن عَلِي بنِ أَبي طالِبٍ أَنَّهُ كانَ يُضمِّنُ السائقَ والقائِدَ والراكِبَ[٤].

قال أبو محمد: وهٰذا باطِلٌ، أَمَّا الحديثُ الأَوَّلُ فالحسينُ بنُ عُبيدِ اللهِ

---

(١) أنظر: «المدونة» ٤/ ٦٦٤، و«المبسوط» ٢٦/ ١٩٠. ومالك يضمنه بشرط وليس مطلقًا. قال: أراه على المقدم إلا أن يعلم أن ذلك من الدابة كان من سبب المؤخر. مثل أن يكون حركها أو ضربها.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج ٢/ ٢٥٨ (٢٥٠٩).

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٦٩ بدون قصة الجمل والبقرة.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٥١ (٢٧٨٧٧) من طريق فلاس، عن علي به.

بنِ ضُميرَةَ لا تَحلُّ رِوايَةُ حديثِهِ إلا عَلىٰ وجهِ بَيانِ ٱطّراحِهِ، ولا ضَمانَ فِي مثلِ هٰذا إلا أنْ يَكونَ صاحبُ البَقرَةِ يمسكُها بيدِهِ ويَعرضُها لِمنْ حَظَر، فَما أصابَت هَكَذا فَهُوَ الذي أصابَ والبقرَةُ آلَةٌ لَه؛ فَعليهِ الضَّمانُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

وأمَّا الحديثُ الثاني فإنَّ في ٱجتماعِ الحارِثِ بنِ نبهانَ ومحمدِ بنِ عُبيدِ اللهِ العرزميِّ والحارثِ الأعورِ لآيةً! واحِدُهُم كانَ يَكفي مَعَ أنَّهُ مُوافِقٌ لقَولِنا لَو ثَبتَ، والحَمْدُ للهِ ربِّ العالَمينَ.

وأمَّا أقوالُ أبي حَنيفَةَ فَفِي غايَةِ الفسادِ والتَّناقُضِ، فأوَّلُ ذلِكَ تفريقُهُ بينَ إثارَةِ الدابَّةِ الحجَرَ الكبيرَ وبينَ إثارَتِها الحجَرَ الصَّغيرَ، وهٰذا خَطأٌ منْ أربَعَةِ أوجُهٍ:

أحدُها: أنَّهُ تفريقٌ لَم يأتِ بِه نصٌّ ولا إجماعٌ ولا قِياسٌ ولا مَعقولٌ.

والثَّاني: أنَّهُ يَحتاجُ مَنْ ضَمَّنَ المالَ والدَّمَ بالكبيرِ ولَم يُضمِّن بالصَّغيرِ أن يَأتِيَ بحدٍّ فاصلٍ بينَ ما يَجبُ به الضَّمانُ وبَينَ ما لا يَجبُ بِه الضمانُ، وإلَّا فهُوَ مُخلِّطٌ ما حَرَّمَ بِما حلَّلَ وما أوجَبَ بِما أسقَط.

والثالِثُ: أنَّه لا صَغيرَ إلا وهُو كَبيرٌ بالإضافَةِ إلىٰ ما هُو أصغَرُ مِنهُ، ولا كَبيرَ إلا وهُوَ صَغيرٌ بالإضافَةِ إلىٰ مَا هُو أكبرُ مِنهُ، هٰذا أمرٌ مَعلومٌ بالضَّرورَةِ.

والرابعُ: أنَّهُ لا يَكونُ الحجرُ الصغيرُ والنواةُ اللذانِ أُسْقِطا لِتَضْمينٍ فِي إثارَتِهما أصغرَ مِن حجرِ الخَذْفِ، بَل النواةُ أكبرُ مِن حجرِ خَذفٍ بِلا شكٍّ.

وقَد أخبرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بأنَّهُ يَجني الجناياتِ كَما رُوِّينا مِن طَريقِ البُخارِيِّ، نا يُوسفُ بنُ راشِدٍ، نا وكيعٌ ويزيدُ بنُ هارونَ -واللفظُ ليزيدَ- عن كَهمَسِ بنِ الحسنِ، عن عَبدِ اللهِ بنِ بُريدَةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ أنَّهُ

رَأىٰ رَجُلًا يَخذِفُ فَقالَ لَه: لا تَخذِفْ؛ فإنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عَنِ الخَذْفِ وقالَ: «إنَّهُ لا يُصادُ بِهِ صَيدٌ، ولا يُنكَىٰ بِهِ عَدوٌّ، ولَكِنَّها قَد تَكسِرُ السِّنَّ وتَفْقَأُ العَينَ»(١).

قال أبو محمدٍ: فهٰذا رَسولُ اللهِ ﷺ يُخبِرُ أنَّ حَجَرَ الخذْفِ يَفقَأُ العينَ ويَكسِرُ السنَّ، وهٰذا مِن الجناياتِ الكِبارِ، ثُمَّ تفريقُهُ في إيجابِ الكفارَةِ عَلى الراكِبِ دونَ السائِقِ والقائِدِ، ولا يَخلو جَميعُهم من أن يَكونُوا قاتِلينَ أو لا يَكونُوا قاتِلينَ، فإن كانُوا قاتِلينَ فَعلَيهِمُ الكفارَةُ في الخَطَأِ ولا فَرقَ، وإن كانُوا لَيسُوا قاتِلينَ فَلا ديَةَ عَلَىٰ عواقِلِهم، ولا كَفارَةَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنهُم، وإن كانَ الراكِبُ وحدَهُ هُوَ القاتِلَ ولَيسَ القائِدُ والسائِقُ قاتِلَينِ فَلا ديَةَ عَلىٰ عواقِلِهما، ومَا عَدا هٰذا فباطِلٌ مَحضٌ، وتَحكُّمٌ لا خَفاءَ بِه بِلا بُرهانٍ.

فإنْ قَالوا في الفَرقِ بينَ الحجَرِ الكبيرِ والحجَرِ الصَّغيرِ: إنَّ الحجرَ الكبيرَ لا يُثارُ إلا بحفرٍ شَديدٍ وسَوْقٍ مُنكَرٍ.

قيلَ لَهم وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ: هٰذِه زيادَةٌ في التحكُّمِ، لَم تَقنعوا في التقصيرِ في التحكم حتَّىٰ بلغتُم فيه الغايَةَ، وكلُّ راكِبِ دابَّةٍ فهو مُمشٌ لَها ومُحركٌ لَها، وكلُّ ذلكَ مُباحٌ له، وكلُّ ذلكَ فعلُهُم، وكُلُّ ذلكَ يزيدُ بعضُهُ عَلىٰ بَعضٍ، وينقُصُ بعضُهُ عن بعضٍ، فعرِّفونا ما حدُّ التحريكِ الشديدِ الذي يَجب به التَّضمينُ؟ ومَا حدُّ التَّحريكِ الذي لا يَجبُ به التضمينُ؟ وهٰذا باطِلٌ لا خَفاءَ بِه؛ لأنَّ التَّحريكَ إن كانَ عُدوانًا يَضمَنُ فاعِلُهُ فقَليلُهُ وكَثيرُهُ عُدوانٌ، وقليلُ العدوانِ يُوجِبُ الضَّمانَ، وإن كانَ

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٧٩) كتاب الذبائح والصيد، باب الخذف والبندقة.

التَّحريكُ لَيسَ عُدوانًا فَقَليلُهُ وكثيرُهُ لا تَضمينَ فيهِ، كَما أنَّهُ لَو مَشَىٰ دابَّته أبطأَ مَشْيٍ وأثقلَهُ حتَّىٰ يَكونَ بينَ خُطوَةٍ وخُطوَةٍ وقفَةٌ وحَملَها عَلىٰ شيءٍ لضَمِنَهُ، ولَو أجرَاهَا ولَم يَحمِلها عَلىٰ شيءٍ لَم يَضمَنْ.

قال أبو محمد: ومِن ذلِكَ تَضمينُهُ السائِقَ والقائِدَ ما عَطَبَ بسرجِ الدَّابَّةِ إذا وقَعَ، فهٰذا أيضًا باطِلٌ؛ لأنَّهما لَم يباشِرَا[1] فِي ذَلِكَ ما يَكونُ تَعَدِّيًا، ومِن ذلكَ تَضمينُهُ ما عَطَبَ بِمتاعٍ سَقَطَ مِن إنسانٍ، وكلُّ هٰذا باطِلٌ لا خَفاءَ بِه، وقَد قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2] فَلا يَحلُّ تَضمينُ أحدٍ مَا لَم يَجنِ ولا تَعدىٰ فيه مُباشرًا لَه يَقعُ عليهِ بِذلِكَ ٱسمُ مُتلِفٍ أو قاتِلٍ، ثُمَّ أعجَبُ شيءٍ تَضمينُهُ الإنسانَ ما عَطبَ بِمتاعٍ سَقطَ مِنهُ، وإسقاطُهُ تَضمينَ ما عَطبَ بإزاءِ الإنسانِ إذا سَقطَ مِنهُ، وهٰذا تَخليطٌ ناهيكَ بِه، وأعجبُ مِن ذَلِكَ إسقاطُهُ التَّضمينَ عمَّن كَبَحَ دابَّتَهُ أو ضرَبَها فأصابَت بِرجلِها أو ذَنَبِها إنسانًا فَقتلتْهُ.

فَهل فِي العَجبِ أكثرُ مِن قولِ قائِلٍ: إنْ ساقَ إنسانٌ ألفَ دابَّةٍ وعَلَىٰ أولاهَا سرجٌ وبينَها وبينَ الذي يَسوقُها مِيلٌ أو قادَها وعَلىٰ إحداها سرجٌ فسقَطَ فقتَلَ إنسانًا فضَمانُهُ عَلى السائِقِ والقائِدِ، وأنَّ مَن كَبحَ دابَّتَهُ فضربَت في ذلكَ الكبحِ برجلِها إنسانًا فقتلَتهُ فَلا ضَمانَ عليهِ فِي ذلك، وهٰذا عكسُ الحقائِقِ، وإنَّ العَجَبَ لَيطولُ مِن عُقولٍ قَبلَت هٰذِه الأقوالَ المتضادَّةَ، ونَسألُ اللهَ السَّلامَةَ.

قال أبو محمد: بَل لا يَضمَنُ ما سَقطَ عَليهِ السرجُ؛ لأنَّهُ لَم يُباشِر ذَلكَ، ويَضمَنُ ما أصابَت بِرجلِها إذا كَبحَها أو ضَربَها؛ لأنَّه حَمَلها عَلىٰ ذلكَ

---

(١) في الأصل: يباشر. والجادة ما أثبتناه. (٢) تقدم مراراً.

وعَلى الخبطِ برِجلِها، ولا يَضمن ما أصابَت بِذَنَبها؛ لأنَّهُ لَيسَ في كبحِهِ لَها تَحريكٌ لذَنَبِها، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

ثُمَّ تَفريقُهُ بينَ راكِبِ البَعيرِ السائِقِ في وسطِ القِطارِ ولِذلِكَ القِطارِ قائِدٌ فضَمَّنَهُما جَميعًا ما وراءَ السائِقِ، وأفردَ القائِدَ وحدَهُ بِضمانِ ما بَينَهُ وبَينَ السائِقِ.

ثُمَّ مِن العَجائِبِ تَضمينُهُ ما أصابَت الدابَّةُ المربُوطَةُ وإسقاطُهُ الضَّمانَ عن ما أصابَت دابَّتُه التي سيَّبَها إذا فارقَتْ مَوضِعَها، ونَحمدُ اللهَ عَلى السَّلامَةِ منْ هٰذِه التَّخاليطِ.

ثم إنَّ مِن أعجبِ العجائِبِ قولَهم: مَن أطلَقَ طائِرًا فَأصابَ في فَورِهِ شَيئًا لَم يَضمَن، وإن أطلَقَ بهيمَةً مِن غيرِ الطَّيرِ فَما أصابَت فِي طَريقِها ذَلِكَ ضَمِنَ المرسِلُ أبدًا. وهٰذا عَجبٌ لا نَظيرَ لَه. فَليتَ شِعرِي مَا الفَرقُ بينَ الطائِرِ والبَهيمَةِ فِي ذَلِكَ! وبَعضُهُم شبَّهَ هٰذا بإرسالِ السَّهمِ، وهٰذا تَشبيهٌ مَعكوسٌ؛ لأنَّ الطائِرَ بِلا شكٍّ أشبَهُ إذا ٱنطَلَق بالسَّهمِ، وبالضَّرورَةِ نَدرِي أنَّ البهيمَةَ إذا ٱنطَلقَت أبعدُ مِن الشَّبَهِ بالسَّهمِ.

ثُمَّ عَجَبٌ آخَرُ وهُوَ قَولُهم: إنَّ ما أصابَتِ البَهيمَةُ في طَريقِها ذَلك وإنْ طالَ فمُرسِلُها ضامنٌ له، إلا إن عَرجت عَنِ الطَّريقِ؛ لَم يَضمَن ما أصابَت!

وهَل سُمِعَ بأعجَبَ مِن هٰذا التَّقسيمِ مَع قولِهم: إنَّها إن عرجَت في الطَّريقِ ليسَ أمامَها طريقٌ غيرُهُ فإنَّهُ ضامِنٌ لما أصابَت. ولَو أنَّ ٱمْرَأً ٱجتهَدَ في أنْ يَخلطَ الكَلامَ ما قَدرَ عَلىٰ أكثرَ مِن هٰذا.

ثُمَّ عَجبٌ آخرُ وهُو أنَّهم يَضمنونَ ما أصابَتِ البَهيمَةُ المطْلَقَةُ ولا يضَمنونَها إن أتلفَتِ الذي أطلَقَها!

وهٰذا كلُّه كَما تَرىٰ.

ومِنَ العجائِبِ قولُه: مَن وقَعَ عَلىٰ آخرَ فماتَ الواقِعُ فإنْ كانَ الوُقوعُ عليهِ فِي دارِ نَفسِهِ فَلا ضَمانَ عَليهِ، وإن كانَ فِي غيرِ دارِ نفسِهِ ضَمِن. ولَيتَ شِعرِي مَاذا جَنَىٰ إن كانَ فِي الطَّريقِ أو في دارِ صَديقٍ فَوقَعَ عليهِ هٰذا الآخَرُ فماتَ؟ إن فِي هٰذا لَعَجَبًا!

ومِنَ العَجبِ أيضًا قولُهُ: إن وقَعَ ثوبٌ مِن دارِ إنسانٍ في دارِ غيرِهِ وأمرَهُ صاحِبُ الثوبِ بِرفْعِهِ فَلَم يَفعَل فتَلِفَ بالثَّوبِ شيءٌ؛ ضَمِنَهُ صاحِبُ الدارِ. فهٰذا كُلُّهُ مُتَّصِلٌ فِي الخباطِ كَما تَرىٰ.

فهٰذِه أربعَةَ عَشَرَ وجهًا مِنَ الخَطَأِ، والتَّناقُضِ الذي لا يَخفَىٰ عَلىٰ ذِي حسٍّ سَليمٍ، ونَعوذُ باللهِ مِن الخِذلانِ، ونسأَلُهُ ﷻ التَّوفيقَ.

قال أبو محمد: فَنَظرْنَا فِي جَميعِ هٰذِه الفُصولِ التي تَقدَّمَ الكَلامُ فِيها بَينَ العُلماءِ، فَنظرْنا فِي الراكِبِ فَوجدناهُ مُصَرِّفًا لدابَّتِه حامِلًا لَها فَما أَصابَت مِمَّا حَمَلَها عَليه بِيدٍ أو رِجلٍ فِي الدَّوسِ فقَط، فإن عَمدَ فَعليهِ القِصاصُ في النَّفسِ فَما دونَه؛ لأنَّهُ مُتعَدٍّ مُباشِرٌ للجِنايَةِ، وإن كانَ مَالًا ضَمنَهُ، فإنْ كانَ ذلك وهُو لا يَعلَمُ بِما بَينَ يَديهِ فَهُو أَصابَه خَطأً؛ يَضمنُ المالَ، وعَلىٰ عاقِلتِهِ الدِّيَةُ فِي النَّفسِ، وعَليهِ الكفَّارَةُ؛ لأنَّهُ قاتِلُ خَطأٍ، ومَا أَصابَت بِرأسِها أو بعصَبها أو بِذَنَبِها أو بِنَفْحَتِها بالرِّجلِ أو ضَربَت بِيدِها فِي غيرِ المشْيِ فَليسَ مِن فِعلِه؛ فَلا ضَمانَ عَليهِ لِقولِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «العَجماءُ جُبارٌ»[1].

وأما القائِدُ فإنْ كانَ يُمسِكُ الرَّسَنَ أو الخِطامَ فَهُوَ حامِلٌ للدَّابَّةِ عَلىٰ ما

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٩) كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس. ومسلم (١٧١٠) كتاب الحدود، باب جرح العجماء، والمعدن والبئر جبار من حديث أبي هريرة.

مَشَت عَليهِ، فإِنْ عَمَدَ فالقَودُ كَما قُلنا، والضَّمانُ فِي المالِ، وإِن لَم يَعمَد فَهُو قاتِلُ خَطَأٍ فالدِّيَةُ عَلى العاقِلَةِ، والكَفَّارَةُ عَليهِ فِي مالِهِ، ويَضمَنُ المالَ.

فإِن كانَتِ الدَّوابُّ مَقطورَةً بَعضُها إِلىٰ بَعضٍ كَذلِكَ؛ فَكذلِكَ أَيضًا ولا فَرقَ، وسَواءٌ كانَ عَلى الدابَّةِ المَقودَةِ راكِبٌ أَو لَم يَكنْ لا ضَمانَ عَليهِ إِلا إِنْ حَمَلها أَو أَعانَ فَهو والقائِدُ شَريكانِ، وإِنْ لا فَلا.

فإِن كانَ القائِدُ لا رَسَنَ في يَدِهِ ولا عِقالَ فَلا ضَمانَ عَليه البَتَّةَ؛ لأَنَّهُ لَم يَتوَلَّ شَيئًا ولا باشَرَ فِيما أَتلَفَت مِن دمٍ، أَو قالَ شَيئًا أَصلًا، وقَالَ ﷺ: «العَجْماءُ جُرْحُها جُبارٌ».

وأَمَّا الرَّديفُ فإِنْ كانَ يُمسِكُ العِنانَ وحْدَهُ، ولا يُمسكُه المتقَدِّمُ، فحابِسُ العِنانِ هُوَ الضامِنُ وحْدَهُ، وعَليهِ فِي العمدِ القَودُ، وفِي الخَطأِ الكفارَةُ، والدِّيَةُ عَلى العاقِلَةِ، ولا ضَمانَ، ولا شَيءَ عَلى المتقدِّمِ إِلا أَن يُعينَ في ذَلِكَ، وإِن كانَ المتقَدِّمُ هُو الذي يُمسِكُ العِنانَ فَهو الضامِنُ، ولا شَيءَ عَلى الرَّديفِ إِلا أَن يُعينَ أَيضًا، وأَمَّا السائِقُ فإِنْ حَمَلَها بِضربٍ أَو نَخسٍ أَو زَجرٍ عَلىٰ شَيءٍ ما فإِن عَمَدَ فالقَوَدُ والضَّمانُ، وإِنْ لَم يَعمَد فَهُوَ قاتِلُ خَطَأٍ، وكَما قُلنا فإِنْ لَم يَحمِلْها فَلا ضَمانَ عَليهِ؛ لأَنَّهُ لَم يُباشِرْ، وقَد قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «جُرْحُ العَجْماءِ جُبارٌ».

قال أبو محمد: ومَن أَوثَقَ دابَّتَهُ عَلىٰ طَريقِ المسلِمينَ فَلا ضَمانَ عَليهِ، وكذلِكَ لَو أَرسَلَها، وهُوَ مُسيءٌ، ولَيسَ كُلُّ مُسيءٍ ضامِنًا، وقَد عَلِمنا وعَلِمَ كُلُّ مُسلِمٍ أَنَّ عامِلَ السِّلاحِ وبائِعَها في الفِتَنِ ظالِمٌ ومُسيءٌ ومُعينٌ بِذلِكَ عَلىٰ قتلِ النَّاسِ، ولا خِلافَ فِي أَنَّهُ لا ضَمانَ عَليهِ.

فإِنْ قيلَ: إِنَّ غَيرَهُ هُو المتولِّي.

قيلَ لَهم: والدَّابَّةُ هِي المتَوَلِّيَةُ أيضًا وجَرحُها جُبارٌ، وكَذَلِكَ مَن حَلَّ دابَّةً أو طائِرًا عَن رِباطِها فَلا ضَمانَ عَليهِ فِيمَا أصابَت؛ لأنَّهُ لَم يَعمَدْ ولا باشَرَ ولا تَوَلَّىٰ، وأمَّا مَن رَكِبَ دابَّةً ولَها فَلُوٌّ يَتبَعُها فَأصابَ الفَلُوُّ إنسانًا أو مَالا فَهُوَ الحامِلُ لَه عَلىٰ ذَلِكَ، فإن عَمَدَ فالقَودُ، وإن لَم يَعمَد فَهُوَ قاتِلُ خَطأٍ.

بُرهانُ ذَلِكَ: أنَّهُ فِي إزالَتِه أُمَّهُ عنهُ مُستَدْعٍ لَه إلى المشْيِ ورَاءَها فَهو مُباشِرٌ لاستِجلابِه فَلو تَركَ الفَلُوُّ اتباعَ أُمِّهِ وأخذَ يَلعَبُ أو خرجَ عنِ اتِّباعِها فَلا ضَمانَ عَلىٰ راكِبِ أُمِّهِ أصلا، وكَذلِك مَنِ استَدعَىٰ بَهيمَةً بِشيءٍ تَأكُلُه وهو يَدري أنَّ فِي طريقِهِ مَتاعًا يُتلِفُهُ أو إنسانًا راقِدًا فَأتلَفَت فِي طَريقِها شَيئًا فالقَودُ فِي العَمدِ وهُوَ قاتِلُ خَطَأٍ إن لَم يَعمَد.

وكَذَلِك مَن أشلىٰ أسدًا عَلىٰ إنسانٍ أو حَنَشًا ولَيسَ كَذَلِك مَن أطلَقَهُما دُونَ أنْ يَقصِدَ بِهما إنسانًا؛ لأنَّه فِي إطلاقِهِما عَلى الإنسانِ مُباشِرٌ لإتلافِه قاصِدٌ لذلِكَ، ولَيسَ هو في إطلاقِهما جانِيًا عَلىٰ أحدٍ شَيئًا أصلا، وأمَّا مَا قالَهُ شُريحٌ في قارِنِ البَعيرينِ فَصحيحٌ ولا ضَمانَ عَلىٰ مَن فَعَلَ ما أُبيحَ لَهُ فِعلُه إلا أن يُوجِبَ ذلِكَ نَصٌّ أو إجماعٌ، وأما مَا جاءَ عَن عَليٍّ ﷺ فِي تَضمينِ الناخِسَةِ فَصحيحٌ؛ لأنَّها هِي الملقِيَةُ للأُخرىٰ فِي الأرضِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

وقَد رُوِّينَا مِن طَريقِ أبي بَكرِ ابن أبي شَيبَةَ، نَا وكيعٌ، نَا المسعودِيُّ، عَن القاسِمِ بنِ عبدِ الرحمَنِ قالَ: أقبلَ رجُلٌ بِجارِيَةٍ مِن القادِسِيَّةِ فمرَّ عَلىٰ رَجلٍ واقِفٍ عَلىٰ دابَّةٍ فنَخَسَ رجلٌ الدابَّةَ فرفَعتِ الدابَّةُ رِجلَها فَلَمْ تُخطِئ عَينَ الجارِيَةِ، فرُفِعَ إلىٰ سَلمانَ بنِ رَبيعَةَ الباهِلِيِّ فضمَّنَ الراكِبَ فبلَغَ ذلِكَ ابن

مَسعودٍ فقالَ: عَلَيَّ الرَّجُلَ، إِنَّما يَضمَنُ الناخِسُ[١].

وعَن أَبي أُسامَةَ، عَن مَخلدٍ، عَنِ الشَّعبِيِّ، عَن شُريحٍ قالَ: إِلا أَن يَنخَسَها إِنسانٌ فَيضمَنُها[٢].

ومِن طَريقِ وكيعٍ، نَا إِسرائيلُ، عَن جابِرٍ، عَن عامِرٍ فِي رَجُلٍ نَخَسَ دابَّةً قالَ: يَضمَنُ النَّاخِسُ[٣].

قال أبو محمد: فهٰذِه مَسأَلَةٌ ٱختَلفُوا فيهَا كَما ذَكرنَا فَسلمانُ بنُ رَبيعَةَ ضَمنَ الراكِبَ، وابنُ مَسعودٍ وشُريحٌ والشَّعبِيُّ ضَمَّنُوا الناخِسَ وَهُوَ الحقُّ وبِهِ نَأخُذُ؛ لأنَّ الناخِسَ هو المباشِرُ لتَحريكِ الدابَّةِ فَهُوَ ضامِنٌ مَا أَصابَت فَفِي المالِ الضَّمانُ، وأَمَّا فِي الدِّماءِ فإنْ كانَ قَصدَ إِلىٰ تَحريكِها لِتَضرِبَ إِنسانًا بِعينِهِ أَو بَعضَ جَماعَةٍ عَلمَ بِه النَّاخِسُ فَهو قاتِلُ عَمدٍ وجانِي عَمدٍ، عَليه القَودُ في ذَلِكَ كُلِّهِ، وعَلَيهِ فِي النَّفسِ الدِّيَةُ أَو المفادَاةُ، وإِنْ كانَ لا يَدرِي أَنَّ هُنالِكَ أَحدًا فَهُوَ قاتِلُ خَطأٍ، والدِّيَةُ عَلى العاقِلَةِ، وعَليهِ مِنَ الكَفارَةِ مَا عَلىٰ قاتِلِ الخَطَأِ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

وقَدْ جاءَ فِي الرِّجْلِ أَثرٌ نَذكُرُهُ ونذكُرُ ما قيلَ فيهِ إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

رُوِّينَا مِن طَريقِ البَزارِ، نا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أَسدٍ الباهِلِيُّ، نَا عَبادُ بنُ العَوامِ، عَن سُفيانَ بنِ حُسينٍ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَن سَعيدِ بنِ المسيِّبِ، عن أَبي هُريرَةَ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «الرِّجْلُ جُبارٌ»[٤].

---

(١) «المصنف» ١٤/ ٣١٨ (٢٨٥٣٧).
(٢) السابق (٢٨٥٣٩).
(٣) «المصنف» ١٤/ ٣١٨ (٢٨٥٣٨).
(٤) «مسند البزار» ١٤/ ٢٣٢ (٧٧٩٩) ورواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٣٥ (٥٧٥٦) وأبو عوانة في «مستخرجه» ٤/ ١٥٩ (٦٣٧١)، والطبراني في «الأوسط» ٥/ ١٥٦ (٤٩٢٩).

وَمِن طَريقِ أَبي دَاودَ، نَا عُثمانُ بنُ أَبي شَيبَةَ، نَا مُحمَّدُ بنُ يَزيدَ، نَا سُفيانُ بنُ حُسينٍ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَن سَعيدِ بنِ المسيِّبِ، عَن أَبي هُريرَةَ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «الرِّجْلُ جُبارٌ»[1].

وقَد جاءَ هٰذا أَيضًا عَن بَعضِ السَّلفِ كَما حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ سعيدِ بنِ نَباتٍ، نا إِسماعيلُ بنُ إِسحاقَ البَصرِيُّ، نا عِيسىٰ بنُ حَبيبٍ، نا عَبدُ الرحمنِ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ مُحمَّدٍ، نا جَدِّي محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يَزيدَ المقرئُ، نا سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ، نا أَبو فَروَةَ -هُو عُروَةُ بنُ الحارِثِ- عنِ الشَّعبِيِّ قالَ: الرِّجْلُ جُبارٌ[2].

قال أَبو محمدٍ: وقالَ قَومٌ: سُفيانُ بنُ حُسينٍ ضَعيفٌ فِي الزُّهريِّ، ومَا نَدرِي مَا وجهُ هٰذا وسُفيانُ بنُ حُسينٍ ثِقَةٌ! فَمَنِ ٱدَّعىٰ عَليهِ خَطأً فَلْيُبَيِّنْهُ، وإِن لا فَروايَتُهُ حُجَّةٌ، وهٰذا إِسنادٌ مُستقيمٌ لاتِّصالِ الثِّقاتِ فيهِ.

وقَدِ ٱختَلَفَ النَّاسُ في هٰذا الخبرِ فَقالَت طائِفَةٌ: مَعْنَى (الرِّجْلُ جُبارٌ) إِنَّما هُو مَا أَصابَتِ الدابَّةُ بِرِجلِها. وقالَ آخرونَ: هُوَ ما أَصابَت بالرِّجلِ مِن غيرِ قَصدٍ في الطَّوافِ وغَيرِه، وكِلا التَّفسيرَينِ حقٌّ؛ لأَنَّهُما مُوافِقانِ للفظِ النَّبِيِّ ﷺ، ولا يَجوزُ أَن يُخصَّ أَحدُهُما دونَ الآخَرِ؛ لأَنَّهُ تَخصيصٌ بِلا بُرهانٍ، ودَعوىٰ بِلا دَليلٍ، فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ ما جُني بِرجلِ إِنسانٍ أَو حَيوانٍ فَهُو هَدرٌ، لا غَرامَةَ فيهِ، ولا قَوَدَ، ولا كَفَّارَةَ، إِلا ما صَحَّ الإِجماعُ بأَنَّهُ مَحكومٌ فيهِ بِالقَوَدِ كالتَّعمُّدِ لِذلِكَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٩٢) وسبق في ١٥/ ١٦٨.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٩/ ٤٢٣ (١٧٨٧٤).

٢٣٦٤ مَسأَلَةٌ: ومَن دَخلَ عَليهِ لِصٌّ فِي منزِلِه أَو لَقِيهُ فِي طَرِيقٍ فَأرادَ أَخذَ مالِهِ فَقاتَلَهُ فقُتِلَ اللِّصُّ فَإِلىٰ لَعنَةِ اللهِ ولا شَيءَ فيهِ، وكَذَلك مَن أَرادَ نَفسَ المسلِمِ أَو أهلَهُ أَو مالَهُ أَو ظَلمَ مُسلِمٌ آخَرَ أَو ذِمِّيٌّ ولا فَرقَ.

بُرهانُ ذَلِكَ: مَا رُوِّينَا مِن طَرِيقِ مُسلِمٍ، نَا أَبو كُرَيبٍ محمدُ بنُ العَلاءِ، نَا خَالدٌ -يَعني: ابن مَخلَدٍ- عَن جَعفرٍ، عَنِ العَلاءِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عنْ أَبي هُريرَةَ قالَ: جاءَ رجلٌ إِلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسولَ اللهِ، أَرَأَيتَ إِن جاءَ رجُلٌ يُريدُ أَن يَأخُذَ مالي؟ قالَ: «فَلا تُعطِهِ مالَكَ» قالَ: أَرأَيتَ إِن قاتَلَني؟ قالَ: «قاتِلْهُ» قالَ: أَرأَيتَ إِن قَتَلَني؟ قالَ: «فَأَنْتَ شَهيدٌ» قالَ: أَرَأَيتَ إِن قَتَلْتُه؟ قالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»[1].

قال أبو محمد: فَمنْ أَرادَ أَخذَ مالِ إِنسانٍ ظُلمًا مِن لِصٍّ أَو غيرِهِ فإِنْ تَيَسَّرَ لَه طَردُهُ ومَنْعُهُ فَلا يَحلُّ لَه قَتلُهُ، فإِنْ قَتَلَهُ حِينَئِذٍ فَعلَيهِ القَوَدُ، وإِن تَوقَّعَ أَقَلَّ تَوقُّعٍ أَن يُعاجِلَه اللِّصُّ فَلْيَقتُلْهُ ولا شَيءَ عَليهِ؛ لأَنَّهُ مُدافِعٌ عَن نَفسِهِ.

وبِقولِنا قالَ السَّلَفُ الصالِحُ كَما رُوِّينَا مِن طَرِيقِ أَبي بَكرِ ابن أَبي شَيبَةَ، نا عبدُ اللهِ بنُ إِدريسَ الأَوْدِيُّ، عنْ عُبيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَن نافِعٍ، قالَ: أَصْلَتَ ابن عمرَ عَلىٰ لِصٍّ السَّيفَ فَلَوْ تَرَكناهُ لَقَتَلَهُ[2].

وعَن عَبدَةَ، عَن مُحمَّدِ بنِ إِسحاقَ، عَنِ الزُّهريِّ، عَن سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ وجدَ سارِقًا فِي بَيتِهِ، فَأَصْلَتَ عَليهِ السَّيفَ ولَو تَرَكنَاهُ لَقَتَلَهُ[3].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٠) كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ أن من قصد مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه. وسبق.

(٢) «المصنف» ١٤/ ٣٤٦ (٢٨٦٢٧).

(٣) «المصنف» ١٤/ ٣٤٤ (٢٨٦٢٢).

وعَن سُفيانَ بنِ عُيينَةَ، عَن أيوبَ السختيانيِّ وحُميدِ بنِ هِلالٍ، عَن حُجيرِ بنِ الرَّبيعِ قالَ: قُلتُ لِعِمرانَ بنِ الحُصينِ: أرأيْتَ إن دخلَ عليَّ داخِلٌ يُريدُ نَفسي ومَالي؟ قالَ عِمرانُ: لَو دَخلَ عَليَّ داخِلٌ يُريدُ نَفسي ومَالي لَرَأيتُ أن قَد حَلَّ لِي قَتلُهُ[١].

وعَن عَبادٍ عن[٢] عَوفٍ -هُو ابن أبي جَميلَةَ- عنِ الحسنِ البَصريِّ، قالَ: اقتُلِ اللصَّ والحَروريَّ والمستعرضَ[٣].

وعَن عبدِ اللهِ بنِ إدريسَ الأوديِّ، عن هِشامِ بنِ حَسانَ قالَ: سَمعتُ محمدَ بنَ سيرينَ يَقولُ: ما عَلمتُ أنَّ أحدًا مِن المسلِمينَ تَركَ قتالَ رجُلٍ يقطعُ عليهِ الطَّريقَ أو يَطرقُهُ فِي بيتِهِ تَأثُّمًا مِن ذَلِكَ[٤].

وعَن جريرٍ، عن مُغيرَةَ، عَنْ حَمادِ بنِ أبي سُليمانَ، عَنْ إبراهيمَ النَّخعيِّ، قالَ: إذا دخلَ اللصُّ دارَ الرجُلِ فقتَلَهُ فَلا ضَمانَ عَليهِ[٥].

ومِن طَريقِ عبدِ الرَّزاقِ، عنْ سُفيانَ الثَّوريِّ، عنْ جابِرٍ، عنِ الشَّعبيِّ قالَ: الرَّجلُ مُحاربٌ للهِ ورَسولِهِ فاقتُلْهُ فَما أصابَك مِن شيءٍ فَعَليَّ[٦].

وعَنهُ عَن خالِدٍ الحَذَّاءِ عن ابن سيرينَ أنَّهُ قالَ: قُلتُ لِعبيدَةَ: أرأيْتَ إن دخَل عَلَيَّ رجُلٌ بَيتِي؟ قالَ: إنَّ الذي دَخلَ عَليكَ بيتَكَ لا يَحلُّ لَه مِنكَ ما

---

(١) «المصنف» ١٤/ ٣٤٤ (٢٨٦٢٣) وفيه: حدثنا ابن عُلَيَّة. بدل: سفيان بن عيينة. ولعل هٰذا وهم من الناسخ قرأ ابن علية ابن عيينة فأضاف لها سفيان من عنده. والله أعلم.

(٢) في الأصل: بن. والمثبت من «المصنف»، وهو الصواب: عباد وهو ابن العوام، ويروي عن عوف ابن أبي جميلة الأعرابي، ويرويي عنه ابن أبي شيبة.

(٣) «المصنف» ١٤/ ٣٤٦ (٢٨٦٢٦).

(٤) «المصنف» ١٤/ ٣٤٥ (٢٨٦٢٥).

(٥) «المصنف» ١٤/ ٣٤٥ (٢٨٦٢٠)، وفيه: فلا ضرار عليه.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١١٢ (١٨٥٥٩).

حَرمَ اللهُ تَعالَىٰ عَليهِ، ولكن تَحلُّ لكَ نَفسُه[١].

وعَنهُ عَن مَنصورٍ قالَ: سَألتُ إبراهيمَ، عَنِ الرَّجلِ يَعرضُ للرَّجلِ يُريدُ مالَهُ أيقاتِلُهُ؟ فَقالَ إبراهيمُ: لَو تَركَهُ لمَقَتُّهُ[٢].

قال أبو محمد: فإن قيلَ: اللصُّ مُحاربٌ فَعليهِ مَا عَلى المحارِبِ.

قُلنَا وبِاللهِ تَعالَىٰ نَتَأَيَّدُ: إن كابَرَ وغَلبَ فَهو مُحاربٌ، واختيارُ القتلِ فِي المحارِبِ إلى الإمامِ لا إلىٰ غيرِهِ، أو إلىٰ مَن قامَ بالحقِّ إن لَم يَكن هُنالكَ إمام، وإن لَم يُكابِر ولا غَلبَ، ولكن تَلصَّصَ فَلَيسَ مُحاربًا، فَلا يَحلُّ قَتلُهُ إن قَدرَ عليهِ إلا إن قاتَلَ أو تَوقَّعَ مِنهُ ذَلِكَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

وأمَّا مَن صالَ عَليهِ حَيوانٌ يُريدُ قتلَهُ فَقدْ أجمَعَ العُلماءُ عَلىٰ إباحَةِ قتلِهِ، واخْتَلَفوا هَل يَلزَمُ قاتِلَهُ غرامَةٌ أم لا؟ كَما رُوِّينا مِن طَريقِ عبدِ الرزاقِ، عن ابن جُريجٍ قالَ: أخبرنِي عبدُ الكَريم قالَ: عَدا فَحلٌ عَلىٰ رَجلٍ لِيقتُلَهُ؛ فضَربَهُ بالسَّيفِ فَقتلَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لأَبي بكرٍ الصديقِ فقالَ: أُغرمُهُ بَهيمَةً لا تَعقِلُ. قالَ: وقالَ عليٌّ نَحوَ ذَلِكَ[٣].

وعَن مَعمرٍ، عَن هَمامِ بنِ مُنبِّهٍ، عن أبي هُريرَةَ ﷺ قالَ: مَنْ أصابَ العَجماءَ غَرِمَ[٤].

وعَنهُ عَن الزُّهرِيِّ قالَ: لَو أنَّ رَجُلًا أرادَهُ فَحلٌ فَقتلَهُ الرَّجُلُ قالَ: يغرمُهُ الرَّجلُ. قالَ مَعمرٌ: قُلتُ للزُّهرِيِّ: لِم؟ قالَ: لأنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ:

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١١٢ (١٨٥٥٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١١٢ (١٨٥٦١) وفي الأصل: لقتله. بدل: لمقته. والتصويب من «المصنف».

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦٧ (١٨٣٧٩)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٦٦ (٢٧٩٥٠).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦٧ (١٨٣٨٠).

«العَجماءُ جُرحُها جُبارٌ» قالَ الزهريُّ: ومَن أصابَ العَجماءَ بِشيءٍ غَرِمَ[١].

وقالَ ابن جُريجٍ: قلتُ لعطاءٍ: لَم أمتَنِعْ مِنَ الفَحلِ بِشيءٍ إلا بِقتلِهِ، كَيفَ أغرمُهُ؟ قالَ: قَد قَالُوا ذَلِكَ، ومَا أَظُنُّ إلا أن يَكونَ مَضت بِهِ السُّنَّةُ[٢].

قال أبو محمدٍ: وهُو قولُ الحسنِ البصريِّ وسفيانَ الثوريِّ وأبي حَنيفَةَ وأصحابِهِ إلا أنَّ أبا يُوسُفَ رُويَ عَنهُ أنَّهُ قالَ: أستَقبِحُ أن أُضَمِّنَهُ[٣].

ورُوِيَ عن طاوسٍ أنَّ مَن صالَ عَليهِ حَيوانٌ فَقَتلَهُ مُدافِعًا لَه عَن نَفسِهِ فَلا ضَمانَ عليه، كَما رُوِّينَا مِن طَريقِ عبدِ الرزاقِ قالَ: قالَ زَمعَةُ بنُ صالِحٍ: عَن ابن طاوسٍ، عَن أبيهِ: لا ضَمانَ عَليهِ[٤].

وقالَ مالِكٌ والشَّافِعيُّ وأبو سُليمانَ وأصحابُهُم: لا ضَمانَ عَليهِ[٥]. فلَمَّا ٱختَلَفُوا كَما ذَكرنَا وجبَ أن نَنظُرَ فيما ٱحتَجَّت بِه كُلُّ طائِفَةٍ لِقولِها؛ لِيلوحَ الحقُّ مِن ذلِكَ فنتَّبعه بِعونِ اللهِ ﷻ ومَنِّهِ، فَوجدنا مَن قَطعَ بِإيجابِ الضَّمانَ فِي ذَلِكَ قَالُوا: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «العَجماءُ جُرحُهَا جُبارٌ»، وقَالُوا: لَو أنَّ الحيوانَ قَتلَ إنسانًا لَكانَ هَدَرًا بِلا خِلافٍ. فَهُو كذلِكَ عَلىٰ كلِّ حالٍ، وقالُوا: هٰذا قولٌ صحَّ عن أبي هُريرَةَ، ورُويَ عن أبي بَكرٍ وعَليٍّ رضي الله عنهما، فَهُم ثَلاثَةٌ مِنَ الصحابَةِ لا يُعرفُ لَهُم مُخالِفٌ، وقَالُوا: الضَّرورَةُ إلىٰ قتلِ الحيوانِ كالضَّرورَةِ إلىٰ مالِ المسلِمِ، وفيهِ الضَّمانُ، فهٰذا مِثلُهُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦٦ (١٨٣٧٧). (٢) السابق ١٠/ ٦٧ (١٨٣٨٤).

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ٢١٠ (م٢٣٠٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦٨ (١٨٣٨٤).

(٥) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٥١٤، «الاستذكار» ٢٢/ ٢٦٤، «الأم» ٧/ ٤٣٥، «اللباب في الفقه الشافعي» (ص٣٨٧).

قال أبو محمد: وكلُّ هٰذا لَيسَ لَهم فيهِ حجةٌ أَمَّا قَولُ رَسولِ اللهِ ﷺ: «العَجماءُ جُرحُهَا جُبارٌ» فَصحيحٌ نَدينُ اللهَ بِهِ، ولَم نُخالِفه قَطُّ، ومَعاذَ اللهِ مِن هٰذا؛ فَإِنَّا لَم نَقُلْ قَطُّ: إِن الحيوانَ إِن قَتلَ إِنسانًا أَنَّهُ يُقتلُ أَو يَضمَنُ صاحِبُهُ، ولَم يَقُلْ رَسولُ اللهِ ﷺ قَطُّ إِنَّ مَن قَتلَ حَيوانًا صالَ عَليهِ أَنَّهُ يَضمَنُ فَبَطَلَ تَعلُّقُهُم بهٰذا الخبرِ جُملةً، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

وأَمَّا ٱحتِجاجُهُم أَنَّ الحيوانَ لَو قَتلَ إِنسانًا لَكانَ هَدَرًا فَحُرمَةُ الحيوانِ قَبلَ قَتلِهِ وبَعدَ قَتلِهِ سَواءٌ فنَعَم، ونَحنُ لَم نَقل: إِنَّ الحيوانَ إِذا قَتلَ إِنسانًا فَقتلَهُ ولِيُّ ذَلِكَ المقتولِ أَنَّهُ لا يَضمَنُ، بَل قُلنا: إِنَّه يَضمَنُ ولا بُدَّ، فَبطلَ تَمويهُهُم بهٰذِه القَضِيَّةِ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

فَأَمَّا قَولُهم: إِنَّهُ قولُ ثلاثَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﵃ لا يُعرَفُ لَهم مِنهُم مُخالِفٌ، فَنَعَم هُو كَذَلِكَ، ولٰكن هٰذِه حُجَّةٌ لازِمَةٌ للمالِكِيِّينَ والشَّافِعِيِّينَ لُزومًا تَامًّا؛ لأَنَّهُم يُشنِّعونَ بِمثلِ هٰذا إِذا وافَقَ تقليدَهم، وقَد ٱضطَرَبُوا فِي هٰذا هاهُنا وتَركُوا أَصلَهُم.

وأَمَّا نَحنُ فَلا حجةَ عِندنَا فِي قولِ أحدٍ دونَ رسولِ اللهِ ﷺ، وكَمْ قِصةٍ خالَفَ فِيها الحَنيفِيُّونَ طائِفَةً مِنَ الصَّحابَةِ لا يُعرفُ لَهم فِيها مُخالِفٌ قَد ذَكرنَاها فِي الأَبوابِ السابِقَةِ فأَغنَىٰ عَن تكرارِها.

وأَمَّا قولُهم: إِنَّ الضَّرورَةَ الدافعَةَ إِلىٰ قَتلِ الحيوانِ الصائِلِ هِي بِمنزلَةِ الضَّرورَةِ إِلىٰ أَكلِ مالِ غيرِهِ، وهٰذا لا يَدفَعُ الضَّمانَ فِي ذَلكَ، وكَذلِكَ الضَّرورَةُ إِلىٰ قتلِهِ، ولا فَرقَ، فإِنَّهُ قَولٌ فاسِدٌ مَبنيٌّ عَلىٰ قولٍ آخرَ فاسِدٍ، ومَن ٱضطُرَّ إِلىٰ مالِ إِنسانٍ إِن لَم يَأكلْه ماتَ فَلا ضَمانَ عَليه فِي أكلِه إِذا كانَ غيرَ واجِدٍ ما يَبتاعُهُ بِه حينَ أَكلَهُ، وقَد ذَكرنَا -فيمَا خَلا مِن ديوانِنَا-

إيجابَ رسولِ اللهِ ﷺ الضِّيافَةَ، وأمرَهُ مَن نَزلَ بِقومٍ فَلم يَقْرُوهُ أن يَأخُذوا حَقَّ الضَّيفِ قَسرًا[١].

قال أبو محمد: إلا أنَّ قياسَهُم هٰذا يَلزَمُ المالِكيينَ القائلينَ بقولِ الحنيفيينَ فِي هٰذِه المسألَةِ، وقالَ الحنيفيونَ أيضًا: مَن عَدا عَليهِ عَبدُ إنسانٍ فَلم يَقدِر علَى التَّخلُّصِ مِنه إلا بقَتلِهِ فَلا ضَمانَ عَليهِ بِخلافِ سائِرِ الحيوانِ. وقالُوا: مَن سَطا عَليهِ مَجنونٌ فَلَم يَقدرْ عَلىٰ دَفعِهِ عَن نَفسِهِ إلا بقتلِه فإنَّ دِيتَه عَليه فِي مالِه[٢].

وقالُوا فِي المحرمِ: لا يَقتُلُ السبعَ، فإن عَدا عَليهِ السبعُ فَلهُ قَتله ولا يُجزِئه[٣]، وفَرَّقوا بينَ السَّبُع والعبدِ بأنْ قَالُوا: العَبدُ يَملِك إباحَة دمِ نَفسِه، وذَلكَ أنَّه لَو ٱرتَدَّ لقُتِلَ، ولَيسَ سائِرُ الحيوانِ كَذلِكَ؛ لأنَّه لا يَملكُ إباحَةَ دمِ نَفسِه، وقَالُوا: إنَّ مالِكَ الحيوانِ لا يَحلُّ ٱستباحَةُ مالِه إلا بإذنِه، فلَه إباحَةُ ذَبحِ حيوانِه ونَحوه، ولَيسَ لَه إباحَةُ قَتلِ عَبدِه، فإذ ذَلكَ كَذَلِكَ ولَم يبح قَتل حَيوانِه الصائِلِ فهو غيرُ مباحٍ أصلًا.

قال أبو محمد: وهٰذا تَناقُضٌ؛ أمَّا قَولُهم: إنَّ اللهَ تَعالَىٰ حَرَّمَ مالَ الإنسانِ إلا بإذنِهِ. فَنَعَم إلا أنَّه إذا جاءَ نَصٌّ أو إجماعٌ بإباحَتِه ٱستُبيحَ، وهٰذا القولُ فِي كلِّ شيءٍ، فإن وجدْنا نصًّا أو إجماعًا عَلىٰ إباحَةِ قتلِ الحيوانِ الصائِلِ وإن لا فَهُوَ قَولُهم، وأمَّا قولُهُم: إنَّ لَه إباحَةَ ذبحِ حيوانِه فقدْ كَذبُوا إذ زَعموا ذلكَ؛ بَل لَيسَ لَه أن يُبيحَ ذَبحَ حِمارِه.

---

(١) سبق في ١١/ ٢٣٩.

(٢) ٱنظر: «المبسوط» ١٠/ ١٣٤.

(٣) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ٢٤٣، ٢٥٢- ٢٥٥، وانظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٩٧.

وأمَّا قولُهم: إنَّ العبدَ يَملِك إباحَةَ دمِه ولا يملِكُه الحيوانُ، فَقولٌ فاسِدٌ، ولَيسَ مِمَّا نَحنُ فيه فِي وِرْدٍ ولا صَدْرٍ، ولا هُو مِن مسألتنا فِي شيءٍ، فإنَّما هُو شغبٌ يُموهونَ بِه عَلىٰ أهلِ الجهلِ؛ ليروهُم أنَّهم قَد فَرَّقوا، وهُم لَم يُفرِّقوا؛ بَل قَد تَركوا هاهُنا القياسَ المعارِضَ لقياسِهم؛ وهُو أنَّه لَمَّا جازَ قتلُ العبدِ إذا تَعدىٰ بِطلبِ دم إنسانٍ فَوافَقَ المنيَّةَ فِي حالِ دِفاعِهِ فدَمُ سائِرِ الحيوانِ بِذلِكَ أجلُّ، وأما قَولُهم فِي المجنونِ فخَطأٌ ظاهِرٌ وتَناقُضٌ بَيِّنٌ؛ لأنَّه لا يَخلو مِن أن يَكونَ الذي سَطا عَليهِ مَجنونٌ يُريدُ قَتلَه فلَم يمكِنهُ التَّخلُّصُ مِنه إلا بِقتلِهِ فَقتلَه؛ إمَّا قاتِلُ عمدٍ فيمن لَم يُبحْ لَه قَتله، وإمَّا قاتِل خَطأ كَذلكَ، وإمَّا قاتِلُ مَن أُبيحَ لَه قَتلُه، ولا سَبيلَ إلىٰ قسمٍ رابعٍ، فإن كانَ قاتلَ عمدٍ فيمَن لَم يبح لَه قتلُه فالقودُ فِي هٰذا واجِبٌ ولا بُدَّ، وإن كانَ قاتلَ خَطأٍ كَذلِكَ فالديَةُ لَيستْ فِي مالِهِ، بَل هِيَ عَلى العاقِلَةِ، والكفارَةُ عَليهِ، وهُم لا يَقولُونَ بِشيءٍ مِن هَذينِ القَولينِ، فَظهرَ فَسادُ قولِهم وتَناقُضُهم، وصَحَّ أنَّه قاتِلُ مَن أُبيحَ لَه قَتلُه؛ لِفسادِ القولَينِ الأوَّلينِ فَلا شَيءَ عَليهِ فيهِ، وهٰذا هُو التَّقسيمُ الصَّحيحُ والنَّظَرُ الثَّابِتُ، لا تِلكَ الأهذارُ التي ذَكرنَا عَنهُم.

وفَرَّقوا بَينَ قولِهم في المجنونِ وبينَ قولِهم في السَّبعِ بأنْ قالوا: إنَّ مالِكَ السبعِ هُو اللهُ ﷻ، فالحظرُ مِن قتلِه لا مِن قتلِ غيرِه، فلمَّا ٱرتَفَعَ الحظرُ صَحَّتِ الإباحَةُ وبَطلَ الضمانُ، قَالوا: والمجنونُ لَيسَ يَملكُ إباحَةَ دمِه، فَدمُهُ مَحظورٌ أبدًا.

قال أبو محمد: وهٰذا تَخليطٌ مَا شئت منه، وتَراهُم نَسوا أنفسَهم فِي قولَيهِم عَن البعيرِ الصائِلِ أنَّهُ لا يَملِكُ إباحَةَ دمِهِ، فَهَلَّا كانَ السبعُ كذَلِكَ، فإن قالُوا: إنَّ اللهَ تَعالَى الذي هُوَ مالِكُ السبعِ أباحَ دمَه إذا عَدا،

سُئلُوا: أينَ وجَدُوا هٰذا؟ وهَل جاءَ فَي هٰذا مِنَ النَّصِّ مَا لَم يَأتِ فِي البعيرِ أو المجنونِ؟ هٰذا مَع تَناقُضهم الفاحشِ هاهُنا، فإنَّ قولَهم: إن ذا المخلَبِ مِنَ الطيرِ إذا بَدأ المحرمَ بأذىٰ فِي طعامٍ يَسيرٍ فقتلَه فَعليهِ جَزاؤُه، وإن بَدأ بالأذىٰ فِي طعامٍ لَه قيمَةٌ فَلا جَزاءَ عَليه فيه، قَالُوا: فَلو أنَّ القِردَ والفيلَ بَدأ بَأذىً فَقتلَهما فَلا جَزاءَ عَليهِ فِيهما، فإن لَم يَبتدِآه فَعليه جَزاؤُهُما، فَليتَ شِعري أينَ وجدُوا هٰذا الفَرقَ بينَ ذِي النابِ مِنَ السِّباعِ وبَينَ ذِي المخلَبِ مِن الطَّيرِ؟! وكِلاهُما حَرامٌ أكلُهُ تَحريمًا مُستويًا، وأعجبُ مِن هٰذا كُلِّهِ قَوْلُهم: إنَّ اللهَ تَعَالَىٰ هُو مالِكُ السَّبعِ، أترىٰ عِندَهم لَيسَ هُو مالِك حَيوانِنَا، أو أنَّه لَو أسقَطَ حُكْمَنا فِي مِلكِها لنفذ حُكمُه، وإن الكُلَّ للهِ ﷻ، فَلو أنَّ مَن تكلَّم بهٰذا الكَلامِ سَكَتَ لكانَ أسلمَ لَه، والحمدُ للهِ عَلىٰ عَظيمِ نِعمتِه عَلينا، فَقد تَبيَّنَ أنَّها أقوالٌ لَم يَأتِ بِها قُرآنٌ ولا سنَّةٌ ولا إجماعٌ ولا نَظرٌ ولا قولُ صاحِبٍ ولا قياسٌ ولا مَعقولٌ، وحسبُنا اللهُ ونِعمَ الوَكيلُ.

قال أبو محمد: فإذ قَد بَطلَ كُلُّ مَا ذَكرُوا فَلنُرجِعِ القولَ إلىٰ مسألَتِنا لما أوجَب اللهُ ﷻ للقولِ فيها مِن الرجوعِ إلى القرآنِ والسنَّةِ والإجماعِ، فَنقولُ وبِاللهِ تِعالَىٰ نَستعينُ: إنَّ اللهَ تَبارَكَ وتَعالَى افْتَرَضَ عَلى الإنسانِ أن لا يُسلِمَ نَفسَهُ لِقتلٍ بِغيرِ حقٍّ، وافْتَرَضَ عليهِ أن يَدفَعَ عَن نفسِهِ؛ هٰذا مَا لا خِلافَ فيهِ بينَ أحدٍ منَ الأمَّةِ كلِّها، وكذلِكَ لا يَختلِفُ اثنانِ مِنهُم ولا مِنَّا فِي أنَّ مَن سَطا عَليهِ بَعيرٌ أو حَيوانٌ أو مَجنونٌ أو صَبيٌّ لَم يَبلغْ إلا أنَّه أقوىٰ فإنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ حرَّم عَليهِ إسلامَ نفسِهِ إلىٰ هٰؤلاء يَقتُلونَه، وكذلِكَ لَو سَطا مَجنونٌ أو غُلامٌ حَزَوَّرٌ لَم يَبلُغ بَعدُ عَلى امرأةِ إنسانٍ لِيطَأها، أو أرادَ رُكوبَ الفاحِشَةِ مِن الإنسانِ، أو أرادَ قتلَ إنسانٍ مِنَ النَّاسِ، أو أرادَ حَيوانٌ قَتلَ صَبيٍّ صَغيرٍ

فإنَّ فَرضًا عَلىٰ كُلِّ مُسلِمٍ أن يَدفَعَ عَن نَفسِهِ وعَن حُرمتِهِ وعَن المسلِمِ كلَّ مَا ذَكرنَا، لا يَختلِفُ في ذَلِكَ ٱثنانِ؛ فإنَّ هٰذا إجماعٌ مُتيقَّنٌ، والمدافِعُ عَن نَفسِه وعَن حُرمَتِهِ، وعَن المسلِمِ، والمدافِعَةُ عَن نَفسِها الفُجورَ، كُلُّهُم مُحسِنونَ، مُؤدُّونَ فَرضًا ٱفتَرَضَهُ اللهُ ﷻ عَليهِم، عُصاةٌ للهِ ﷻ لَو لَم يَدفَعوا عَن أنفسِهم بِما أمكنَهُم؛ فإذ ذلِكَ كَذَلِكَ ولَم يُمكنْهُم أداءُ مَا ٱفتَرضَ اللهُ ﷻ عَليهِم مِنَ الدِّفاعِ إلا بِقتلِ المجنونِ أو الصَّبيِّ أو الحيوانِ فقتلُ هٰؤلاء فَرضٌ حِينَئِذٍ، لا نَقولُ: مُباحٌ بَل فَرضٌ واجِبٌ، يَعصِي اللهَ ﷻ مَن لَم يَأتِ بِه، فإنْ عَنَدوا عَن هٰذا سألناهُم مَا يَقولونَ إن لَم يَقدِرُوا عَلى الدِّفاعِ عَن أنفسِهِم كلَّ ما ذَكرْنَا مِن فُجورٍ أو قتلٍ إلا بِقتلِ المجنونِ أو الصَّبيِّ أو الحيوانِ أينفذونَ فِيهم القَتلَ أم يُمسكونَ عَن قَتلِهِم ويُسلِموا أنفسَهم وحُرَمَهم للفاحِشَةِ وللقَتلِ؟ فَمن قَولِهم بِلا خِلافٍ أنَّه يُنفذ القَتلَ فيهِم، وإنَّها إن أسلَمت نَفسَها للفُجورِ فَعاصيَةٌ فاسِقَةٌ؛ فَإذ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَبِيقينٍ يَدرِي كلُّ مُسلِمٍ أنَّ مَن فَعلَ ما ٱفترَضَ اللهُ عليهِ وما أُبيحَ لَه فَهُو مُحسِنٌ، فإذ هُو مُحسِنٌ فَقَد قالَ اللهُ ﷻ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[1] فإذ لا سَبيلَ عَليهِ فالغَرامَةُ أقوىٰ سَبيلٍ، وقَد أسقطَها اللهُ ﷻ فِي القرآنِ بِيقينٍ فَلا يَجوزُ البَتَّةَ إيجابُ ضَمانٍ فِي ذَلِكَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمد: وأيضًا فإنَّ اللهَ ﷻ يَقولُ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[2] وقاتِلُ الفَحلِ يَصولُ عَليه أو المجنونِ أو الصبيِّ يَصولانِ عَليهِ ولا يقدِرُ عَلى الٱمتِناعِ إلا بقَتْلِهِم، فَقَتلهم فَليسَ مُتَعَدِّيًا ولو كانَ مُتعدِّيًا لحرُمَ عَليه الٱعتداءُ، وقَتلُه لَهُ حَلالٌ بِلا خِلافٍ، فإذ

---

(١) التوبة: ٩١. (٢) البقرة: ١٩٤.

ليسَ مُتعدِّيًا فَلا يَحلُّ أن يَعتَدِيَ عَليهِ بِغرامَةٍ أصلًا، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

وأيضًا فإنَّ اللهَ تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1] فَنسأَلُ القاضِي بالضَّمانِ فِي هٰذا: أَبِحَقٍّ قَتلَ المسطُوُّ عَليهِ الفَحلَ الصائِلَ أو المجنونَ أم بِباطِلٍ؟ فإنْ قَالُوا بِباطِلٍ أقرُّوا أنَّهم قَد أباحُوا لَه الباطِلَ؛ لأنَّهم يُبيحونَ لَه قتلَهُ إذا لَم يَقدِرْ عَلَى الخلاصِ بِغيرِ قَتلِهِ، فإن قَالُوا: بِحَقٍّ، وهُو قولُهم فإنَّ إلزامَهُ الغرامَةَ باطِلٌ بذلك، فَهُو أكلُ مالٍ بالباطِلِ مُحرَّمٌ بنصِّ القرآنِ، وأيضًا فإنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2] فَنَسأَلُهُم عَن قَتلِ الحيوانِ الصائِلِ الذي لا يُتخلَّصُ مِنهُ إلا بقتلِهِ أحرامٌ هُو؟ فَمن قَولِهم: لا بَل هُوَ حَلالٌ، ولَو قالَ: إنَّه حَرامٌ؛ لكانُوا قَد أقرُّوا بِأنَّهُم قَد أباحُوا لَه الحرامَ، فَإذ هُو حَلالٌ فإغرامُهُ وتَضمينُهُ باطِلٌ، وأخذُ الغرامَةِ فِي ذَلِكَ أكلُ مالٍ بالباطِلِ، وهٰذا لا يَحلُّ البَتَّةَ فَقَد صَحَّ إبطالُ الضَّمانِ فِي ذَلِكَ بِنَصِّ القرآنِ والسُّنَّةِ ودَليلِ الإجماعِ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

---

(١) البقرة: ١٨٨. (٢) تقدم مراراً.

مَسْأَلَةٌ: ومَن حصَّنَ دارَهُ بمصيدَةٍ، أو كلابٍ، أو أسدٍ، فأصابت لِصًّا فهَلَكَ فإلىٰ لَعْنَةِ اللهِ، ولا شَيْءَ فيهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قولُ رَسولِ اللهِ ﷺ: «جُرْحُ العَجْماءِ جُبارٌ».

وقد أمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِحفظِ الأموالِ، فالذي حَصَّنَ دارَهُ حِفظًا لمالِهِ مُحسِنٌ، قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[1]، ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾[2] واللِّصُّ الهالِكُ هو الظَّالِمُ الباغي؛ فَعَلَيْهِ السَّبيلُ، وقد هَلَكَ بغيرِ فعلِ صاحِبِ الدَّارِ، فَكَفىٰ اللهُ عادِيَتَهُ، ولله الحَمْدُ.

قال أبو محمد: وقد جاءَ في بعضِ هٰذا أقوالٌ عن بعضِ السَّلَفِ نَذْكُرُ منها ما يَسَّرَ اللهُ تَعالَىٰ فيه: رُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفيانَ الثَّوريِّ، عن طارِقٍ، قالَ: كنتُ عندَ شُرَيحٍ فأتاهُ سائلٌ فقالَ: إني دخلتُ دارَ قومٍ فَعَقَرَني كلبُهم، وخَرَقَ جِرابِي. قالَ: إنْ كُنتَ دخلتَ الدَّارَ بِإذنِهم فَهُم ضامِنونَ، وإن كنتَ دخَلْتَ بغيرِ إذنِهم فليسَ عليهِمْ شَيْءٌ[3].

ومِنْ طَريقِ الخُشَنِيِّ، نا مُحَمَّدُ بن المُثَنَّىٰ، نا مَحمَّدُ بنُ فُضيلٍ، نا حُصينُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: إذا كانَ الكلبُ في الدَّارِ فَأَذِنَ أهلُ الدارِ للرَّجُلِ فعَقَرَهُ الكلْبُ؛ ضَمِنوا، وإن دَخَلَ بغيرِ إذنٍ فعَقَرَهُ فَلا ضمانَ عليهِم، وأيُّما قومٍ يمسُّوا غَنَمًا في مَرابِضِها فَعَقَرَتْهُم الكِلابُ فلا ضَمانَ عَلىٰ أصحابِ الغَنَمِ، وإنْ عَرَضَتْ لَهم الكلابُ في الطَّريقِ

---

(١) التوبة: ٩١. (٢) الشورى: ٤٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٣٩ (٢٨٢٩٢).

ضَمِنوا[١].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، عَنْ وكيعٍ، نا زَكَرِيَّا، عن عامِرٍ الشَّعْبِيِّ قالَ: إن عَقَرَ كلْبُهم خارِجَ دارِهِمْ بِشِبْرٍ فما فوقَهُ ضَمِنوهُ[٢].

وعنه: نا مُحَمَّدُ بنُ قيسٍ سَمِعَهُ مِنَ الشَّعْبِيِّ قالَ: إذا أَدْخَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في دارِهِ فهو ضامِنٌ حتَّىٰ يُخرِجَهُ كَما أَدْخَلَهُ[٣].

وعَنْ عَبْدَةَ بنِ سُليمانَ، عن سَعيدٍ، عن أَبي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْراهيمَ قالَ: إذا دَخَلَ بِإذنِهم فعَقَروهُ ضَمِنوهُ، وإن دَخَلَ بغيرِ إذنِهم فَعَقَروهُ لَم يَضمَنوهُ[٤].

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن حَمادٍ قالَ: يَضمَنُ أهلُ الكَلْبِ ما أَصابَ في غيرِ دارِهِم. قالَ مَعْمَرٌ: وقالَ قَتادَةُ في الكَلبِ العَقورِ: يَضمَنُ أَهلُهُ ما أَصابَ[٥].

ومِنْ طَريقِ أَبي بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ، نا عُبَيْدُ اللهِ، عنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُ قالَ في الكَلبَ العَقورِ: لا يَضمَنُ[٦]. يَعنِي: صاحِبَهُ فيمَا أَصابَ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ قيسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: إذا أدخلَ الرجلُ الرجلَ دارَهُ فهو ضَامنٌ حتىٰ يُخرجَه كما أدخلَهُ[٧].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٧١ (١٨٠٥١) بنحوه.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٣٩ (٢٨٢٨٩).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٣٩ (٢٨٢٩٠).

(٤) السابق (٢٨٢٩١).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧٥ (١٨٤١٢).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٤٠ (٢٨٢٩٣).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٣٩ (٢٨٢٩٠).

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ في رَجلٍ دَخَلَ بيتَ رجُلٍ وفي البَيتِ سِكينٌ فَوَطِئَ عَليها فَقَتَلَتْهُ قالَ: ليسَ علىٰ صاحِبِ البيتِ شيءٌ[١].

قال أبو محمد: بِقولِ الزُّهْرِيِّ نقولُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[٢] فَلا يَحلُّ إلزامُ أَحَدٍ غَرامَةَ مالٍ بغيرِ نصٍّ أو إجماعٍ، وما لَم يُتَيَقَّنْ أنَّ هٰذا الإنْسانَ جَناهُ بِعَمْدٍ أو بِخَطَأٍ، فلا شيءَ قِبَلَهُ لأنَّ دَمَهُ ومالَهُ حرامٌ وإنْ وُجدَ في دارِهِ مَقتولًا فَلَهُ حُكمُ القَسامَةِ، وإنِ ٱدَّعىٰ وهوَ حَيٌّ علىٰ صاحِبِ المنزِلِ ففيهِ حُكمُ التَّداعِي، وإنْ لَم يَخرُج إلا مَيِّتًا لا أَثَرَ فيهِ فالموتُ يَغدو أو يَروحُ ولا شيءَ فيه إلا التَّداعي، إذ قَد يُمكِنُ أنْ يغم فَلا يَظهَرْ فيهِ أَثَرٌ فإذا أَمْكَنَ فهو مِن بابِ التَّداعي، ولو أَيْقَنَّا أَنَّهُ ماتَ مِن حَتْفِ أَنْفِهِ لَم يَكُنْ هُنالِك شيءٌ أصلًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا المتأخِّرونَ فإنَّ أبا حَنيفَةَ وسُفيانَ الثَّورِيَّ والحسنَ بنَ حَيٍّ والشَّافِعِيَّ وأبا سُليمانَ قَالوا: من كانَ في دارِهِ كلبٌ فدخَلَ إنسانٌ بإذنِهِ أو بغيرِ إذنِهِ فقتلَهُ الكَلبُ فَلا ضمانَ في ذَلِكَ، وكَذَلِكَ قالَ ابن أَبي ذِئبٍ[٣]، وقد رَوى الواقِدِيُّ نَحوَ هٰذا عن مالِكٍ، ورَوىٰ عنه ابن وهبٍ أنهُ إنِ ٱتَّخَذَ الكلبَ وهو يَدري أنَّه يَفترِسُ الناسَ ضمنَ، وأنَّهُ إن لَم يعلم ذَلِكَ لَم يضمن إلا أنْ يتقدَّمَ إليهِ السُّلطانُ[٤].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٣ (١٨٢٤٢).

(٢) تقدم مراراً.

(٣) «الأصل» ٤/ ٥٦٣، «مختصر المزني» ٨/ ٣٧٦، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٦٧، وانظر: «التمهيد» ٧/ ٢٤.

(٤) «المدونة» ٤/ ٦٦٦، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٦٧.

قال أبو محمد: أمَّا قولُ مالكٍ فخطأٌ؛ لِأنَّهُ ليسَ عِلْمُ مُقْتَنِي الكلبِ بأنَّهُ يَفترِسُ الناسَ [بموجب][1] عليه غَرامَةً لَم يوجِبها اللهُ تَعالَىٰ ولا رسولُهُ ﷺ، وهُوَ وإن كانَ مُتعدِّيًا باقْتِنائِهِ فَلم يُباشِر شَيئًا في الذي أَتلفَهُ الكلبُ، وهكذا مَن آوىٰ رَجلًا قَتَّالًا أو مُحاربًا فَجَنىٰ جِنايةً فهو وإن كانَ مُتَعَدِّيًا بإيوائِهِ إياهُ فليسَ مُباشِرًا عُدوانًا في المصابِ، وكُلُّ هٰذا بابٌ واحدٌ وليسَ قِياسًا، ولٰكنَّ خُصومَنا يَقولونَ بِقولَةٍ ويُخالفونَها في ذَلِكَ العملِ نفسِهِ، فإذا جَمَعنا لَهمُ القَولَيْنِ لاحَ تَناقُضُهما فيهما فعلىٰ هٰذا نورِدُ مثلَ: «جُرْحُ العَجْماءِ جُبارٌ» وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا ٱشتِراطُ تقدُّمِ السُّلطانِ أو عِلمِهِ أنَّهُ عَقورٌ فَلا معنىٰ له؛ لِأنَّهُ لَم يُوجب هٰذا نَصُّ قرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجماعٌ.

فإنْ قيلَ: إنَّه باتِّخاذِهِ الكلبَ العَقورَ مُتعدٍّ وكَذَلِكَ هوَ بإتِّخاذِهِ حيثُ لَم يُبَحْ له ٱتِّخاذُهُ متعدٍّ أيضًا.

قُلنا: هو مُتعدٍّ في ٱتِّخاذِهِ في كِلا [الحالين][2] ظالِمٌ إلا أنَّهُ ليسَ مُتعَدِّيًا في إتلافِ ما أَتْلَفَ الكَلْبُ ولا يُوجِبُ اللهُ تَعالَىٰ قَطُّ ولا رَسولُهُ ﷺ عَلىٰ كُلِّ ظالِمٍ غَرامَةً مطلَقَةً، وقد قُلنا إنَّ التَّعدِّي الموجِبَ الضمانِ أوِ القَوَدِ أوِ الدِّيَةِ هو ما سُمِّي بِهِ المرءُ مُتعدِّيًا أو قاتِلًا، وليس ذَلِكَ إلا بالمُباشَرَةِ أوْ بالأَمْرِ وهُوَ في ٱتِّخاذِهِ الكلبَ كمن عَمِلَ سَيفًا وأَعْطاهُ لظالِمٍ أوِ ٱقْتَنَىٰ خَمرًا في خابِيَةٍ فَجَلَسَ إنسانٌ إليها فانْكَسَرَت فقَتَلَتْ الإنسانَ فكُلُّ هٰذا ليس يُسمَّى الظالِمُ قاتِلًا ولا مُتلفًا؛ فلا ضَمانَ في شيءٍ من ذَلِكَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) في الأصل: فموجب، ولعل المثبت أصح.

(٢) في الأصل: الحالتين.

ولا يَخلو مُتَّخذُ الكلبِ عندَ منْ ضَمَّنَهُ مِن أنْ يَكونَ مُتَعَدِّيًا قاتِلًا أوْ غيرَ قاتِلٍ فإنْ كان قاتلًا وهو قاتِلُ عمدٍ فَعَلَيهِ القَوَدُ، وهُم لا يَقولونَ بهٰذا، وليسَ قاتِلَ خَطَأٍ؛ لِأنَّهُ لَم يُرد شَيئًا فأصابَ غيرَهُ فَلا ضَمانَ عَليهِ، وكَذَلِكَ نقولُ: لا ضَمانَ عَلىٰ مُتَّخِذِ الكلْبِ أصلًا فيما جَنىٰ في دارِهِ عَلىٰ مَن دَخَلَها بأمْرِهِ أو بغيرِ أمْرِهِ ولا فيما جَنىٰ خارِجَ دارِهِ؛ لِأنَّهُ لَم يُباشر شَيئًا مِنْ ذَلِكَ لكنْ يُؤَدَّبُ عَلىٰ إطلاقِهِ واتِّخاذِهِ في مَوضِعٍ لا يَحلُّ له اتِّخاذُهُ فيه، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهبٍ، أَخْبَرَنِي الحارِثُ بنُ نَبهانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُبيدِ اللهِ العَرْزَمِيِّ، عَنْ أنسِ بنِ سيرينَ أنَّ رَجلًا كان يَسْرِي بِأُمِّهِ، فجاءَ رجلٌ عَلىٰ فرَسٍ يَركُضُ فنَفَرَ الحمارُ مِن وقْعِ حافِرِ الفَرَسِ فَوَثَبَ فَوَقَعَتِ المرأةُ فماتَتْ، فاسْتَعْدىٰ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ ﷺ فَقالَ عُمَرُ: ضَرَبَ الحمارَ؟ قالَ: لا. قالَ: أَصابَ الحمارَ منَ الفرسِ شيءٌ؟ قالَ: لا. قالَ: أُمُّكَ ماتَت عَلىٰ أَجَلِها فاحْتسِبْها[1].

قالَ ابن وهْبٍ: وأَخْبَرَنِي يُونُس أنَّهُ سَأَلَ أبا الزِّنادِ عَنْ عَقْلِ الكَلْبِ أوِ الفَهْدِ أوِ السَّبُعِ الدَّاجِنِ أوِ الكَبْشِ النَّطَّاحِ أو نَطْحِ الثَّوْرِ أوِ البَعيرِ أوِ الفَرَسِ الذي يَعَضُّ فَيَعْقِرُ مِسكينًا أو زائرًا أو عائِدًا. فقالَ أبو الزِّنادِ: إن قَتَلَ واحدٌ من هٰذِه الدَّوابِّ أو أصابَ كَسْرَ يَدٍ أو رِجْلٍ أو فَقْءَ عينٍ أو جَرحَ بشيءٍ من ذَلِكَ بِأَحَدٍ منَ النَّاسِ فَهُوَ هَدَرٌ، قَضىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ أنَّ العَجْماءَ جُرحُها جُبارٌ إلا أنْ يكونَ قدِ ٱستُعدي في شيءٍ من ذَلِكَ وأَمَرَهُ السلطانُ بإثباتِ ذَلِكَ فلم يَفعل فإنَّ عليه أنْ يَغرمَ ما جَرحَ الناسَ وأما ما أُصيبَ به الدابَّة

---

(١) تقدم في ١٥/ ١٤٣ (م٢١٢٢) ولم أقف عليه.

أو شيءٌ منها فلم يكنِ السلطانُ تقدَّم إلىٰ صاحبِهِ فإنَّ علىٰ من أصابَها غُرْمَ ما أصابَها به.

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عبادُ بنُ العوامِ، عَنْ حَجاجٍ، عَنْ قتادَةَ، عَنْ كعبِ بنِ سوارٍ أنَّ رجلًا كانَ علىٰ حِمارٍ فاستقبَلَهُ رجلٌ علىٰ بعيرٍ في زقاقٍ فنفرَ الحمارُ وصُرِعَ الرجلُ فأصابَهُ شيءٌ فلم يُضمن كعبُ بنُ سوارٍ صاحبَ البعيرِ شيئًا[1].

قال أبو محمدٍ: أمَّا الرِّوايَةُ عَنْ عمرَ ﷺ فهي وإن لَم تصحَّ مِنْ طَريقِ النقلِ فمعناها صَحيحٌ، وكَذَلِكَ قولُ كعبِ بنِ سوارٍ. وبه نقولُ؛ لأن مَن لَم يباشرْ ولا أمرَ فلا ضمانَ عليه، والدابَّةُ إذا نَفرت فليسَ للذي نَفرتْ منه ذنبٌ إلا أنْ يكونَ نفَّرَها عامِدًا فإنَّ عليه القَوَدَ فيما أتلفَت إذا قَصَدَ بذَلِكَ أن تَطأَ الذي أصابت، فإن لَم يكن قصدَ ذَلِكَ فهوَ قاتِلُ خطأٍ، والدِّيَةُ على العاقِلَةِ والكَفَّارَة عليهِ ويضمنُ المالَ في كِلتا الحالَتينِ إذ تعمَّدَ تَنفيرَها؛ لِأنَّهُ المُحرِّكُ لَها.

وأما قولُ أبي الزِّنادِ فَصحيحٌ كلُّهُ؛ لأنَّ جُرْحَ العَجْماءِ جُبارٌ بِحكمِ رَسولِ اللهِ ﷺ وهو لَم يتعمَّدْ إشلاء شيء مِن ذَلِكَ.

وأمَّا قولُهُ: إلا أنْ يتقدَّمَ إليهِ السلطانُ في ذَلِكَ. فليسَ بِشيءٍ، وتقدُّمُ السلطانِ لا يوجِبُ غَرامةً لَم يوجِبها اللهُ تَعالَىٰ ولا رَسولُهُ ﷺ، وإنَّما السُّلطانُ مُنفذٌ للواجبِ عَلىٰ منِ امتنَعَ فقطْ، وليسَ شارِعًا شريعَةً.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرَّزاقِ، عَنْ رجلٍ، عَنْ حمادٍ، عَنْ إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ أنه قالَ في رجلٍ جَمحَ به فرسُهُ فقتلَ رَجلًا قالَ: يَضمنُ؛ هو

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٢١ (٢٨٢٠٨).

بمنزلَةِ الذي رَمىٰ بسهمِهِ طائرًا فأصابَ رجلًا فقتلَهُ.

وقالَ إبراهيمُ في دابَّةٍ ضربت برجلِها ثم تَخبَّطت بيدِها: نِصفُ الدِّيَةِ[1]؛ لأن الرِّجلَ ليسَ فيها ضمانٌ، واليدَ تضمنُ ولا نَدري أَبِيَدٍ قَتَلَهُ أو برِجلٍ. ذكرَهُ محمَّدُ بنُ جابرٍ، عَنْ حمادٍ، عَنْ إِبْراهيمَ النخعيِّ[2].

قال أَبو محمدٍ: إذا جَمحَ بهِ فرسُهُ فإنْ كانَ هو المحرِّكُ به المغالِبُ له فإنَّهُ يَضمنُ كلَّ ما جَنىٰ بتحريكِهِ إياهُ، في القَصدِ القَوَدُ، وفيما لَم يَقصدْهُ ضمانُ الخطإِ، وأمَّا إذا غلبَتهُ دابَّتُهُ فلمْ يَحملْها عَلىٰ شيءٍ فَلا شيءَ عليهِ أَصلًا في كُلِّ ما أَصابتْ ولو أنَّ ٱمْرءًا ٱتَّبعَ حيوانًا ليأخُذَهُ فكلُّ ما أفسدَ الحيوانُ في هروبِهِ ذَلِكَ مِمَّا هو حامِلُهُ عليهِ مما يوقَنُ أنَّ ذَلِكَ الحيوانَ إنما يراه ويَهرَبُ عنه فَهو ضامِنٌ له، ما عَمَدَ وقَصَدَ فالقَوَدُ وما لَم يقصدْ فالدِّيَةُ على العاقلَةِ، والكَفَّارَةُ عليه، وأما ما أتلفَهُ ذَلِكَ الحيوانُ في جَريِهِ وهو لا يَراهُ فلا ضَمانَ علىٰ متَّبِعِهِ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) في الأصل: الدابة. والمثبت من «المصنف».

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦٩ (١٨٣٨٧).

٢٣٦٩ مَسْأَلَةٌ: ويُتعجَّلُ القَوَدُ من القطعِ والجراحَةِ والكسرِ إن طلبَ ذَلِكَ المجنيُّ عليه، ولا يُتَأَنَّىٰ به البُرء.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قد أمرَ بالقِصاصِ وأَمْرُ اللهِ تَعَالَىٰ على الفورِ؛ قالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[1] فلا ينبغي أنْ يؤخَّرَ ما أمرَ اللهُ تَعَالَىٰ بإنفاذِهِ برأيٍ فاسدٍ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

وبهَذا يقولُ الشَّافِعِيُّ وأبو سليمانَ وأصحابُهم[2].

وقالَ آخَرونَ: لا يُعجلُ القَوَدُ حتىٰ يَبرأَ المجنيُّ عليه ويُرىٰ ماذا يَستقِرُّ عليه أمرُهُ. وقالوا: يَتأنَّىٰ بالعينِ سَنَةً وبالسِّنِّ سنةً. وهو قولُ أَبي حَنيفَةَ[3] ومالكٌ[4].

ونظرنا هل جاءَ في ذَلِكَ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ أثرٌ؟ فوجدنا ما حدَّثَناهُ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الجسورِ قال: نا وهبُ بنُ مَسَرَّةَ، نا ابن وضاحٍ، نا أَبو بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ، نا إِسماعيلُ ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أيوبَ السختيانيِّ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ، عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ: إنَّ رَجُلًا طعنَ رَجُلًا بقرنٍ في رُكبتِهِ فأتى النَّبِيَّ ﷺ يَستقيدُ[5]، فقيلَ له: حتَّىٰ تَبرأَ. فأَبىٰ وعجلَ فاستقادَ قالَ: فعنتت رِجلُهُ وبرِئتْ رِجلُ المستقادِ منه، فأتى النَّبِيَّ ﷺ فقالَ له: «لَيْسَ لَكَ شيءٌ؛ إِنَّكَ أَبَيْتَ»[6].

قال أَبو محمدٍ: وهٰذا الخبرُ أعظمُ حجةٍ عليهم؛ لأنَّنا نَحنُ لَم نَمنعْ مِن

---

(١) آل عمران: ١٣٣. (٢) «الأم» ٧/ ١٣٨.

(٣) «الأصل» ٤/ ٤٩٧. (٤) «المدونة» ٤/ ٥٦٤.

(٥) في الأصل: يستقد.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٥٨ (٢٨٣٦٠).

تَأخيرِ القَوَدِ ما بدا المجنيُّ عليه، ولا مَنَعنا مِنَ العفوِ أيضًا إن أرادَ، لكنْ له أنْ يُعجِّلَ وأَنْ يُؤخِّرَ وأن يَعفُوَ، إذ لو لَم يَكن له أنْ يُعجِّلَ لَما أباحَ لَه رَسولُ اللهِ ﷺ التَّعجيلَ بأخْذِ القَوَدِ، ومِنَ العَظيمِ الكَبيرِ أن يَتركَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ يُعجلُ الاَستقادَةَ والتعجيلُ حرامٌ، معاذَ اللهِ من هٰذا القولِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: فما مَعنَىٰ قولِهِ ﷺ إذ شَكا عَنَتَ رِجلِهِ إليه: «لَيْسَ لَكَ شيءٌ؛ إنَّكَ عَجِلْتَ».

قُلْنا وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ: إنَّما نعرِفُ مِنَ الدينِ ما عرَّفَنا اللهُ تَعالَىٰ ورسولُهُ ﷺ، ولا نَعرفُ ما لَم يُعرِّفنا ربُّنا تَبارَكَ وتَعالَىٰ فنحنُ نَدرِي أنَّ للمجنيِّ عليه أنْ يُؤخِّرَ كما قيلَ لهٰذا المطعونِ في رُكبتِهِ: حتَّىٰ تَبرَأَ، ولَهُ أنْ يُعجلَ كما أطلَقَ لَه رَسولُ اللهِ ﷺ أن يُعجِّلَ، وأمَّا قولُ رَسولِ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لَكَ شيءٌ؛ إنَّكَ أَبَيْتَ» فقولٌ صحيحٌ بيِّنٌ، هَكذا نقولُ إن عَنَتَتَ رِجلُ المجنيِّ عليه ولَم تَعنَت رِجلُ المستقادِ منه بعدَ القَوَدِ فَلا شيءَ للمستقيدِ غيرُ القَوَدِ الذي قدِ اَستَوفاه، ولا شيءَ في العَنَتِ، وهٰذا يُبطِلُ ما يقولُهُ القائِلونَ مِن إيجابِ الحكومَةِ في ذَلِكَ؛ لأنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَم يَجعلْ له شيئًا؛ فبطَلَ ما يَقولونَهُ مِنَ الحكومَةِ في ذَلِكَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

فَإنْ ذَكَروا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرزاقِ، عَنِ ابن جُريجٍ، عَنْ عمرِو بنِ شُعيبٍ قال: قَضىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ في رَجُلٍ طَعنَ آخرَ بِقرنٍ في رِجلِهِ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، أَقِدْني. قال: «حتَّىٰ تَبْرَأَ جِراحُكَ» فَأبى الرَّجُلُ إلا أن يَستقيدَ؛ فَأقادَهُ النَّبيُّ ﷺ، فَصَحَّ المستقادُ منهُ وعَرِجَ المستقيدُ، فقالَ: عَرِجتُ وبَرَأَ صاحِبي. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَلَمْ آمُرْكَ أَن لا تَستقيدَ حَتَّىٰ تَبْرَأَ جِراحُكَ

فَعصَيْتَنِي، فأَبْعَدَكَ اللهُ وبَطَلَ عَرَجُكَ » ثم أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَن كانَ به جُرحٌ بعدَ الرَّجُلِ الذي عَرِجَ أن لا يَستَقيدَ منه حتَّىٰ يَبرَأَ صاحبُهُ، فالجرحُ علىٰ ما بَلغَ حتَّىٰ يَبرَأَ، فما كانَ مِن شَللٍ أو عَرَجٍ فلا قَوَدَ فيه فهو عَقلٌ، ومَنِ ٱستقادَ جُرحًا فأُصيبَ المستقادُ منه فَعَقْلُ ما فضل[1] مِن دِيَتِهِ علىٰ جُرحِ صاحبِهِ منه[2].

وعَنْ مَعمرٍ، عَنْ رَجُلٍ سمعَ عِكرِمَةَ قالَ: طَعنَ رجلٌ رجلًا فذكرَهُ نَصًّا حَرفًا حَرفًا كحديثِ عمرِو بنِ شُعيبٍ الذي ذَكَرنا آنِفًا[3].

قال أبو محمد: فإنَّ هذين مُرسلانِ ساقِطانِ؛ ولا حُجَّةَ في مُرسلٍ، وكم مُرسَلٍ تَركوهُ قد ذَكرناه قبلُ.

وأمَّا قولُ رَسولِ اللهِ ﷺ في الحديثِ الأوَّلِ: « إِنَّكَ أَبَيْتَ » فإنَّهُ يُوضِّحُ أنَّهُ إذا أبىٰ تأخيرَ القَوَدِ وعَجِلَ فاستقادَ فَلا شيءَ لَهُ في عَنَتِ رجلِهِ إلا أنَّهُ لَيسَ فيه ما كانَتْ تَكونُ الحالُ لَو لَم يَعجَلْ إذ لَم يُبيِّنْ ذَلِكَ رَسولُ اللهِ ﷺ، إلا أنَّنا وللهِ الحمدُ عَلىٰ ثِقَةٍ ويقينٍ من أنَّ اللهَ ﷻ لو أرادَ أنْ يكونَ لَهُ حُكمٌ في ذَلِكَ لَبيَّنَهُ وما أغفَلَهُ وما أهمَلَهُ وما كانَ هَكذا فَحُكمُهُ ساقِطٌ إذ لا يَجوزُ إحداثُ شَريعَةٍ لَم ينشئها اللهُ ﷻ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

إلا أنَّنا نَقولُ: إنَّ ما ذُكِرَ في هٰذا الخبرِ مِنَ العنتِ إنَّما هُوَ جُرحٌ في الرِّجلِ والقَوَدُ لا حكمَ له، وأمَّا لَو ذَهبتِ الرِّجلُ بالكليَّةِ ويبِست أو سقطَت من طَعنَةِ الجانِي المتعَدِّي فواجِبٌ إبطالُ الرِّجلِ أو العُضوِ أيِّ

---

(١) في الأصل: عقل. والمثبت من «المصنف».

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٥٣ (١٧٩٩١).

(٣) السابق (١٧٩٩٣).

عضوٍ كانَ قِصاصًا لقولِ اللهِ ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ ذَكَروا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهبٍ، عَنِ ابن سَمعانَ عن[1] المثنَّىٰ بنِ صباحٍ، أَخبَرَهُ عَنْ عَطاءِ بنِ أَبي رَباحٍ قالَ: جاءَ رَجلٌ إِلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ قَد جُرِحت رِجلُهُ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، أَصابَنِي فلانٌ وهٰذِه البيِّنَةُ عليه فأَقِدني. فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «اذهَبْ حتَّىٰ تَصِحَّ» فرادَّهُ مِرارًا كلَّ ذَلِكَ يقولُ: «اذْهَبْ حتَّىٰ تَصِحَّ» فَأَبَى الرَّجُلُ -وكانَ معتضًا مغضبًا- إلا أَن يَستقيدَ، فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَقِدْ» فَفعَلَ، فصحَّ المستقادُ منهُ، وشَلَّت رجلُ الآخَرِ فطلَبَ شَلَلَهُ، فأهدَرَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ مضتِ السُّنَّةُ بعدَ ذَلِكَ أنْ لا يُقصَّ لجرحٍ حتىٰ يَصِحَّ[2].

فإنَّ هٰذا خبرٌ فيه ثَلاثَةُ عُيوبٍ: الإِرسالُ وابنُ سمعانَ والمثنَّىٰ بنُ صباحٍ، وأَحَدُها كانَ يَكفي، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: من قَطعَ أصبَعَ آخرَ عَمدًا فسأَلَ القَوَدَ أخذنا لَه من حِينِهِ عِلىٰ ما ذَكرنا قبلُ، فإِنْ تآكلتِ اليدُ وذَهَبَت مِنَ المستقيدِ وبرِئَ المستقادُ منه فللمُستقيدِ القَوَدُ؛ لِأَنَّها تَلِفَت بعدوانٍ وظُلمٍ، وكَذَلِكَ لو جَرحَهُ مُوضِحَةً عَمدًا فذَهبتْ مِنها عَيناهُ أُقصُّ له مِنَ الموضِحَةِ ومنَ العَينينِ مَعًا، وهَكذا في كُلِّ شَيءٍ، فلو ماتَ مِنها قُتلَ به؛ لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ تولَّدَ مِن جنايَتِهِ عُدوانٌ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: أما تَعجيلُ القِصاصِ منَ الأصبَعِ والموضِحَةِ فنَعَم، فإنْ ماتَ بعدَ ذَلِكَ فالقَوَدُ في النفسِ. وأمَّا ذَهابُ العَينينِ واليدينِ فقط فإِنَّما في

---

(١) في الأصل: بن. والمثبت هو الصواب.

(٢) لم أقف عليه.

ذَلِكَ الدِّيَةُ فقط[١].

وهٰذا خَطأ ومُناقَضَةٌ ظاهِرَةٌ، ولا فَرقَ بينَ ما تَولَّدَ عَنْ جِنايَتِهِ من ذَهابِ نفسٍ أو ذهابِ عُضوٍ، إذ لَم يُفرِّقْ بينَ شيءٍ مِن ذَلِكَ نَصُّ قرآنٍ ولا سنةٍ ولا إجماعٌ ولا نَظَرٌ ولا قِياسٌ ولا قولُ صاحِبٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا زَيدُ بنُ الحبابِ، عَنْ سُفيانَ الثَّورِيِّ، عَنْ خالِدٍ النِّيليِّ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ وحمادِ بنِ أبي سليمانَ أنَّهما قالا في رَجلٍ شَجَّ رَجُلًا فذهبت عَينُهُ مِنهُ فقالَ الحكمُ: إن شَهدوا أنَّها ذَهبت منَ الضَّربَةِ فهو جائِزٌ. وقالَ حمادٌ: إن شَهدوا أنَّهُ ضربَهُ يومَ ضربَهُ وهُوَ صَحيحٌ فهو جائِزٌ[٢].

قال أبو محمدٍ: وإنْ كانَ صَحيحًا فقدْ يُمكنُ أن تَذهبَ عينُهُ من غيرِ تِلكَ الشجةِ فَلا بُدَّ منَ الشهادَةِ في ذَلِكَ كَما قالَ الحكمُ أنَّها ذَهَبت مِن تِلكَ الشَّجَّةِ، فإنْ شهدَ الشُّهودُ بذَلِكَ فكانَ عَمدًا فالقَوَدُ في ذَلِكَ مِن كلا الأمرينِ، ولا بُدَّ من إذهابِ عينِهِ ومن شجِّهِ كما شَجَّ.

بُرهانُ ذَلِكَ: قولُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ وهٰذا اعتداءٌ منه بِفعلَينِ شجَّةٍ وإذهابِ عينٍ، فَلا بُدَّ منَ القَوَدِ مِن [كليهما][٣]، فإنْ ذَكروا الحديثَ الذي ذَكَرنا في صَدرِ هٰذا البابِ فَهُو حُجتُنا وعُمدَتُنا، وذَلِكَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قدْ أَمَرَهُ بالتَّأخيرِ حتَّىٰ يَبرأَ فيُقادَ لَه بِما تبلُغُهُ تلكَ الحالُ التي يَبرأُ عليها، فَأبىٰ، فَأعطاهُ رَسولُ اللهِ

---

(١) «الأم» ٧/ ١٣٩.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٨٤ (٢٨٤٥٠).

(٣) في الأصل: كلاهما. والجادة ما أثبتناه.

ﷺ حَقَّهُ، فلما عنتَتْ رِجلُهُ -والعنَتُ البُرءُ علىٰ عِوجٍ- ولَم يُمكنْ أن يَستقيدَ منَ العِوجِ أصلًا فَلا شَيءَ لَهُ، ولَولا وُجوبُ القَوَدِ من كُلِّ ما يُمكنُ لَما كانَ لتأخيرِهِ مَعنًى، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

فلو أنَّ المجنيَّ عليهِ قطعَ كفَّ نفسِهِ خوفَ سِرايَةِ الآكِلَةِ فَلا ضَمانَ على الجاني؛ لأنَّ ذهابَ اليدِ كانَ باختيارِ قاطِعها لا من فِعلِ الجانِي، فلعَلَّها لَو تَركَها لَبرِئَت، فَلو قَطعَ أنملَةً لَها طَرفانِ فإنْ قطعَ كلَّ طرفٍ في أصلِهِ قَطعَ مِن يدِهِ أنملَتانِ كذَلِكَ، فلَو قَطَعَ الأصبَعَ قبلَ افتراقِ الأنملَتينِ قطعَ له من ذَلِكَ الموضِعِ فقط، ولا مَزيدَ ولا أَرْشَ له في الأُنْمُلَةِ الثانيَةِ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يقولُ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ فالواجِبُ أن يوضَعَ الحديدُ منه حيثُ وضعَ، ويُذاقَ من الألَم ما أذاقَ ولا مَزيدَ؛ قالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ وقالَ الشَّافِعِيُّ: له في الأصبَعِ القَوَدُ، وله في الأصبَعِ الزائِدَةِ حُكومَةٌ[1].

قال أبو محمد: الحكومَةُ غَرامَةُ مالٍ، والأموالُ مُحرمَةٌ إلا بِنصٍ أو إجماعٍ، قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2].

وقَال أبو حَنيفَةَ: إذا شَجَّ آخرَ مُوضِحَةً فذهبَتْ عَيناهُ أو قُطعت أصبعُهُ فَشَلَّتْ له أصبَعٌ أخرىٰ أو قُطعت إحدىٰ يَديه فشَلَّتِ الأُخرىٰ أيَّتهما كانت أو قُطعت أصبَعُهُ فشَلَّت يدُهُ أو قُطعَ بعضُ أصبعِهِ فبطَلَتِ الأصبعُ كلُّها أو شجه موضِحَةً فصارَت منقِّلَة فلا قِصاصَ فِي شيءٍ من ذَلِكَ وعليهِ الأرشُ.

وقالَ أبو يُوسُف ومُحمدُ بنُ الحسنِ صاحباه مثلَ هٰذا في العُضوِ الواحِدِ كالموضِحَةِ تَصيرُ منقِّلَةً أو قطعُ أنملَةٍ فشَلَّتْ أصبعُهُ. قالا: وأمَّا إذا شَجَّهُ

---

(١) «الأم» ٧/ ١٣٥. (٢) تقدم مراراً.

موضِحَةً وبطلت عينُهُ أو قَطَعَ أصبعَهُ فبطلَت أصبَعٌ أُخرىٰ أو يدٌ أُخرىٰ فعليهِ القِصاصُ في الأُولىٰ وعليهِ الأَرْشُ في الأُخرىٰ[١].

وقد رُويَ عَنْ أَبي يوسُفَ ومحمدٍ وأَبي حَنيفَةَ أيضًا أنَّهُ إِن قطعَ له أنملَةً فسقطَت منَ المِفْصَلِ أصبَعُهُ أو يدُهُ كلُّها من المفصَلِ أو كُسرَ سِنهُ فسقطَتِ السنُّ كلُّها كان القِصاصُ في السنِّ كلِّها وفي جَميعِ اليدِ وفي جميعِ الأصبَعِ، وأنَّهُ وإن قُطِعَ أصبعُهُ فسقطَ الكفُّ من نِصفِ الساعِدِ وبَرئَ فلا قِصاصَ له، كَأَنَّهُ ٱبْتَدَأَ قطعَها من نصفِ الساعدِ[٢]. وفرَّقوا بينَ الشَّللِ والسقوطِ.

وقالَ عثمانُ البَتِّيُّ: إذا فَقأَ عينَه عمدًا فذهبت عينُهُ الأُخرىٰ فُقِئت عَينا الفاقِئِ جَميعًا[٣].

وقالَ مالكٌ: إذا قَطع أصبعَه فشَلَّت يدُه فعليهِ القِصاصُ منَ الأصبَعِ وله الأرشُ في اليَدِ[٤]. ويَجتمعُ في قولِهِ العقلُ والقصاصُ جميعًا في عُضوٍ واحدٍ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إن قَطعَ إِحدىٰ أُنثَيَيهِ فذهبتِ الأُخرى ٱقتُصَّ منه في التي قَطعَ وعليهِ الدِّيَةُ في الأُخرىٰ[٥].

قال أبو محمدٍ: الحكمُ في ذَلِكَ كلِّهِ ما تُيقِّنَ أنَّه تولَّدَ من جنايَةِ العمدِ، فبالضَّرورَةِ نَدرِي أنَّه كلَّه جنايَةُ عمدٍ وعُدوانٌ، فالواجِبُ في ذَلِكَ القَوَدُ والمفاداةُ، سَواءٌ في ذَلِكَ النَّفسُ وما دونَها، والعجبُ كلُّهُ أنَّهم كلَّهم

---

(١) «الأصل» ٤/ ٤٦٨، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٣٣.

(٢) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٣٣.

(٣) السابق.

(٤) «التهذيب في ٱختصار المدونة» ٤/ ٥٨٢.

(٥) «الأم» ٧/ ١٨٤.

أَصحابُ قياسٍ بزعمِهِم، وهُم لا يَختلفونَ في أنَّ من قطعَ أصبعَ آخرَ فماتَ منها فإنَّ عليه القَوَدُ في ذَلِكَ،ثُمَّ يمنعُ من مَنعَ منهُم فيمن قَطعَ أصبَعَ آخرَ فذهبتْ كفُّهُ منها أنْ يُقادَ منهُ في الكَفِّ، فهل في التَّناقُضِ أفحشُ من هٰذا؟!

وأمَّا إذا أمكَنَ أن تتولَّدَ الجنايَةُ الأُخرىٰ من غيرِ الأُولىٰ فَلا شيءَ فِيها لا قَوَدَ ولا غيرَهُ، مثلَ أن تُقطَعَ له يَدٌ فتشلَّ الأُخرىٰ، فهٰذا إذا لَم يُتيقَّن أنَّه تولَّد من الجنايَةِ الأولىٰ، فَلَسنا عَلىٰ يَقينٍ مِن وُجوبِ شيءٍ على الجاني، وإذا لَم نكن عَلىٰ يَقينٍ من أنَّهُ يَلزمُهُ شيءٌ فلا يَجوزُ أن يُلزَمَ شيئًا لا في بَشَرتِهِ ولا في مالِهِ؛ لقولِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[1].

---

(١) تقدم مراراً.

٢٣٦٧ مَسْأَلَةٌ: ولا يَجوزُ أَن يُستقادَ من حامِلٍ حتىٰ تلدَ، لا منَ النَّفسِ ولا مِمَّا دونَها، إلا ما لا يُخافُ على الجنينِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أنَّ الحامِلَ هي وولَدَها نَفسانِ: أَحدُهُما جانٍ والآخَرُ بَريءٌ، فإذا ٱقتَصَصنا منها قِصاصًا يُؤدِّي إلىٰ هَلاكِ جَنينِها فقد تعدَّينا عليهِ بِغيرِ جِنايَةٍ جَناها، لٰكن بِجنايَةِ غيرِهِ، وهٰذا هو الظُّلمُ البيِّنُ؛ قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُميرٍ، نا أَبِي، نا بَشيرُ بنُ المهاجِرِ، نا عبدُ اللهِ بنُ بُريدَةَ، عَنْ أَبيهِ، فذكَرَ حديثَ ماعِزٍ وفيه: ثُمَّ جاءَتِ الغامِديَّةُ فقالتْ: يا رَسولَ اللهِ، إني قَد زَنيتُ فطهِّرني. وأنَّه رَدَّها، فلما كانَ منَ الغَدِ فقالَت: يا رَسولَ اللهِ، تَرُدُّنِي؟! لعلَّكَ أن تَرُدَّني كما رَددتَ ماعزًا، فواللهِ إني لَحُبلىٰ منَ الزِّنا. فقالَ: «إِمَّا لاَ، فَاذْهَبِي حَتَّىٰ تَلِدِي» فَلَمَّا ولَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ. قَالَتْ: هٰذا قَدْ ولَدْتُ. قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّىٰ تَفْطِمِيهِ» فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هٰذا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَىٰ صَدْرِهَا، وأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا[1].

ومِنْ طَريقِ أَبي داودَ، نا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ، نا هِشامٌ الدستوائيُّ وأَبانُ بنُ يزيدَ القطانُ كلاهُما عَنْ يَحيى ابن أَبي كَثيرٍ، عَنْ أَبي قِلابَةَ، عَنْ أَبي المهلَّبِ، عَنْ عِمرانَ بنِ الحصينِ[2] أنَّ ٱمرأَةً أتتِ النَّبِيَّ ﷺ فقالَت: إنَّها

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٩٥/ ٢٣) كتاب الحدود، باب من ٱعترف علىٰ نفسه بالزنىٰ.

(٢) في الأصل: أبي الحصين. وهو خطأ.

زَنت وهي حُبلىٰ. فَدعا وليًّا لَها، فقالَ له رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وضَعَتْ فَجِئْ بِهَا» فَلَمَّا أَنْ وضَعَتْ جَاءَ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجمتْ، ثُمَّ أمرَهُم أنْ يُصلُّوا عَليها[1]. وذَكَرَ الحدَيثَ.

وذكرَ أبانُ في روايتِهِ أنَّها كانت مِن جُهينَةَ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحمدُ بنُ العلاءِ الهَمْدانيُّ، نا يَحيىٰ بنُ العلاءِ بنِ الحارِثِ المحاربيُّ، عَنْ غَيلانَ بنِ جامِعٍ، عَنْ عَلقمَةَ بنِ مرثَدٍ، عَنْ سُليمانَ ابنِ بُريدَةَ، عَنْ أَبيه فِي حديثِ ماعِزٍ قالَ: ثم جاءَته ٱمرأَةٌ بَني غامِدٍ منَ الأزْدِ فقالَت: يا رَسولَ اللهِ، طهِّرني. فقالَ: «وَيحَكِ، ٱرْجِعِي فاسْتَغفِري اللهَ وتُوبِي» فقالت: أُراكَ تُريدُ أن تَرُدَّني كَما رَددتَ ماعِزَ بنَ مالكٍ. قالَ: «وَمَا ذاكَ؟» قالت: إنَّها حُبلىٰ منَ الزِّنا. قالَ: «أَنْتِ؟» قالتْ: نعم. فقالَ لَها: «حَتَّىٰ تَضَعِي ما فِي بَطنِكِ» قالَ: فَكَفَّلها رجلٌ منَ الأنصارِ حتَّىٰ وضَعَت. قالَ: فأَتَى النَّبِيَّ ﷺ حينَ وضعتْ فقالَ: قَدْ وضَعَتِ الغامِديَّةُ. فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إذًا لا نَرجُمُها ونَدَعُ ولَدًا صَغيرًا لَيْسَت لَه مُرضِعَةٌ» فقامَ رجلٌ منَ الأنصارِ فقالَ: إليَّ رَضاعُهُ يا رَسولَ اللهِ. فَرجَمَها[2].

قال أبو محمد: فَإِذا قَتلتِ ٱمرأةٌ إنسانًا عَمدًا فوجَبَ القَوَدُ عليها فادَّعت أنَّها حامِلٌ أُدخِلَ عليها القَوابِلُ العُدولُ، فإن شَهِدَ أربعٌ منهنَّ أنَّها حامِلٌ لَم يَجز قَتلُها، لكنْ [توقف][3] حتَّىٰ تَلِدَ، فإنْ ولَدَت وكانَ للولَدِ مَن يَكفُلُه

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٤٤٠)، وسبق في ١٥/ ٤٠٥.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٩٥/ ٢٢).

(٣) في الأصل: تتقف. ولعل المثبت الصواب.

وقَبِلَ ثديَ غيرِها فجائِزٌ أن يُستقادَ منها، وجائِزٌ أن تُؤخَّرَ حتىٰ تُرضعَهُ وتفطِمَه. وأمَّا إن لَم يَقبلْ غيرَ ثديِها أو لَم يوجَدْ مَن يكفُلُه كفالَةً حسنَةً أو خيفَ عليه الضَّياعُ ففرضٌ أن لا يُقادَ منها حتَّىٰ تفطمَهُ.

ولا يَظُنُّ جاهِلٌ أنَّ هٰذا قِياسٌ منا للقَوَدِ على الزِّنا، فليسَ كما يَظنُّونَ، ومعاذَ اللهِ من ذَلِكَ، لكنْ لا خِلافَ في أنَّ قتلَ الجنينِ لا يَحلُّ وقدْ قالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ فوجَبَ أنْ لا تكسِبَ القاتِلَةُ والمرتَدَّةُ والزانِيَةُ علىٰ ولَدِها قتلًا، وأمرُ النَّبيِّ ﷺ بكونِ الغامديَّةِ عندَ الأنصارِيِّ حتَّىٰ تَضَعَ ضبطٌ مِنه لَها فِي حقِّ اللهِ ﷻ الذي وجَبَ قِبَلَها، فالواجِبُ بذَلِكَ تَكلُّفُ منعِها منَ الفِرارِ، فإذا ولدتْ فقدْ جاءَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ إذ وجَدَ مَن يكفلُ ولَدها إنفاذُ الحقِّ عَليها، وجاءَ أنَّهُ أخَّرَ قتلَها حتَّىٰ فطمَتْهُ، وكِلا العَملينِ حقٌّ؛ لِأنَّهُ إذا لَم يَخشَ الضَّيْعَةَ عَلى الوَلَدِ فالواجِبُ تَعجيلُ إنفاذِ ما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ مِنَ القَوَدِ وغيرِهِ؛ لأنَّ مَن أخَّرَ ما أُمِرَ بالطاعَةِ فيه لأمرِ اللهِ ﷻ فبيقين المشاهدَةِ يُدرىٰ أنَّهُ في مدةِ تأخيرِه لَم يُطعْ أمرَ ربِهِ تَعالَىٰ، بَل هُو تارِكٌ في تِلكَ الحالِ ومُخالفٌ أمرَ اللهِ ﷻ. وإذا لَم يوجَدْ لولَدِها كافِلٌ فقدْ قالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1] وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[2].

ورُوِّينا مِن حَديثِ جَريرِ بنِ عبدِ اللهِ البَجَلِيِّ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لا يَرْحَم النَّاسَ لا يَرحَمُهُ اللهُ»[3] ومِن حديثِ أبي هُريرَةَ أنَّ رَسولَ اللهِ

---

(١) المائدة: ٢. (٢) الإسراء: ٣٣.

(٣) رواه البخاري (٧٣٧٦) من حديث جرير رضي الله عنه، وتقدم في ٦/ ١٤٥.

ﷺ قالَ: «مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ»[١].

قال أبو محمدٍ: فافْتَرَضَ اللهُ ﷻ بنصِّ القرآنِ التعاوُنَ على البِرِّ والتَّقْوىٰ وحَرَّمَ التعاوُنَ على الإِثمِ والعدوانِ، وافترضَ الرحمَةَ عَلىٰ لسانِ رسولِهِ ﷺ ومَنَعَ رحمتَهُ مَن لَم يَرحمِ النَّاسَ، والصَّغيرُ منَ النَّاسِ ومِنْ أَحَقِّ الناسِ بالرَّحمَةِ فرحمَتُهُ فرضٌ، والرِّفقُ به منَ البِرِّ والتَّقوىٰ وإِضاعتُهُ منَ الإِثمِ والعدوانِ، وفي إِضاعتِهِ قتلُهُ، وهُوَ مِنَ الكبائِرِ، فَإِذا لَم يُوجَدْ مَن يَكفُلُهُ فحرامٌ أَخذُ القَوَدِ مِن أُمِّهِ أو قتلُ أُمِّهِ في حَدٍّ إِذ ذَلِكَ فيه إِضاعتُهُ ففرْضٌ إِبقاؤُها حتَّىٰ يَستغنيَ عنها، فإنْ قيلَ: إنَّ الحديثينِ اللذينِ رويتُم في الغامديَّةِ مُتضادانِ فَروايَةُ سُليمانَ بنِ بريدَةَ، عَنْ أَبيه أَنَّهُ عليه السلام كَفَّلَ ابنها رَجُلًا منَ الأنصارِ وعجَّلَ رَجمَها. ورِوايَةُ عبدِ اللهِ بنِ بريدَةَ عَنْ أَبيهِ أَنَّه عليه السلام أَخَّرَ رَجمَها حتَّىٰ فَطَمتْهُ. فَكيفَ هٰذا؟ وأنتم تقولون: إنَّ أَحكامَ رَسولِ اللهِ ﷺ وأقوالَه مَحفوظَةٌ مِنَ اللهِ ﷻ مَضمونٌ أنْ لا يَدخُلَ فيها داخِلَةٌ إِذا نَقلَها الثِّقاتُ موجبَةٌ للعِلمِ؟!

فَجوابُنا -وَبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ- أَنَّنا كذَلِكَ نَقولُ، وكِلا الخبرينِ لا يَتضادُّ الحكمُ المأثورُ فيهما عَنْ رَسولَ اللهِ ﷺ، بل هُما حُكمانِ صَحيحانِ في حالَتينِ مُتغايِرَتينِ، وإِنَّما وقَعَ الوَهمُ في تَسميَةِ سليمانَ وعبدِ اللهِ ابنيْ بُريدَةَ للمرأَةِ فَجعلاها ٱمرَأَةً واحِدَةً، وهٰذا وهمٌ منْ أَحدِهِما بِلا شَكٍّ، إِذ لا يَجوزُ تأخيرُ القتلِ وتَعجيلُهُ مَعًا في ٱمْرَأَةٍ واحِدَةٍ، ونَحنُ لَم نَقل قَطُّ أنَّ الرُّواةَ لا يَغلطونَ فيما قالوهُ ورَوَوْهُ مما لَيسَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، بلِ الغلطُ جائِزٌ عَليهم في ذَلِكَ، ولَم يَتكفَّلِ اللهُ ﷻ

---

(١) رواه البخاري (٥٩٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لنا قَطُّ حِفظَ أقوالِهِم عَنْ غَيرِ نبيِّهِ ﷺ، وإنَّما الغَلَطُ فِي تَسميَةِ المرأةِ فقط، ولم يُسمِّها لنا رَسولُ اللهِ ﷺ ولا فِي تَسمِيَتِها لنَا فائِدَةٌ ولا حُكمٌ شرعيٌّ، وإنَّما حَسبُنا أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ عجَّلَ رجمَ ٱمرأةٍ إثرَ وِلادَتِها إذ وجَدَ لولَدِها مَن يَكفُلُهُ، وأخَّرَ رَجمَ ٱمرأةٍ حتَّىٰ فَطمت ولدَها إذ خشيَ عليه الضَّياعَ، فهَذان حُكما حَقٌّ واجِبانِ وغَلط أحدُ الرُّواةِ فَسمَّى المرأةَ باسمِ الأُخرىٰ، والحقُّ في ذَلِكَ أنَّهما ٱمرَأتان مُتغايِرتانِ بِلا شَكٍّ، وقد رَوىٰ عِمرانُ بنُ الحصينِ مثلَ هٰذِه القصَّةَ في ٱمرأةٍ مِن جُهينَةَ كَما قدَّمنا، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

وحتَّىٰ لو لَم يَأتِ حديثَا ابني[1] بُريدَةَ أصلًا لكانَ فِيما أورَدنا -مِن نُصوصِ القُرآنِ والسنَّةِ أيضًا مِن وُجوبِ الطاعَةِ لإنفاذِ كلِّ ما أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ به ووجوبِ التعاونِ على البرِّ والتَّقوىٰ وتحريمِ التعاونِ على الإثمِ والعدوانِ فافْتِراضُ الرَّحْمَةِ موجِبٌ لكلِّ ما قُلنا نصًّا -كفايَةٌ لا يُحتاجُ مَعها إلىٰ غَيرِها، فحديثُ عِمرانَ وبريدَةَ بَيانٌ زائِدٌ وتَأكيدٌ مُتضاعِفٌ فقط، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمدٍ: فإنْ وجَبَ على الحامِلِ القَوَدُ كما قُلنا فاخْتارَ الولِيُّ القَوَدَ فحُبِسَت لذَلِكَ فماتَتْ قَبلَ القَوَدِ فَقد قُلنا أنَّ من قالَ: أنا أختارُ القَوَدَ ولا بُدَّ ولا أقبلُ دِيَةً أصلًا ولا مَفاداةً. ثم بَدا لَهُ فَقالَ: أنا أعفو عَنِ القَوَدِ وأقبلُ الدِّيَةَ أو إن أُرضيتُ عَفوتُ عَنِ القَوَدِ. فإنَّ ذَلِكَ له، فإنَّهُ لا خِلافَ بينَ أحدٍ منَ الأُمَّةِ في أنَّ العفوَ بعدَ أن أقولَ: لا أعفو جائِزٌ. فإذْ ذَلِكَ كذَلِكَ فقدْ جَعَلَ اللهُ تَعَالَى الدِّيَة أو القَوَدَ فَلا يَجوزُ لَهُ إسقاطُ ما

---

(١) في الأصل: ابن.

جعلَ اللهُ تَعالَىٰ لَه، وحُكْمُ اللهِ ﷻ لَه أقوىٰ مِن حُكمِهِ في نَفسِهِ، قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[1] فصحَّ أنَّهُ لا يُسقطُ مما جَعلَهُ اللهُ تَعالَىٰ لَهُ عَلىٰ لِسانِ رَسولِهِ ﷺ، وإن أسقطَهُ هُو، إلا أنْ يُمضي إسقاطَهُ إيَّاهُ نَصٌّ أو إجماعٌ، قالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[2] وصَحَّ أنَّ كُلَّ أمرٍ قَضاهُ اللهُ ﷻ ورسولُه ﷺ فَلا خِيارَ فيه لأحدٍ، فصحَّ أنَّ إسقاطَ المرءِ خِيارَهُ في الدِّيَةِ وفي العَفوِ وفي المفاداةِ لا حُكمَ عَليهِ ولا يَلزمُهُ؛ لِأنَّهُ لَم يَأتِ نَصٌّ منَ اللهِ ﷻ ولا مِن رسولِهِ ﷺ بإنفاذِ إسقاطِهِ عَليهِ بَل قَد صَحَّ الدَّليلُ عَلىٰ أنَّه لا يَجوزُ عَليهِ؛ لِأنَّهُ شرطٌ شرطَهُ عَلىٰ نفسِهِ لَيسَ في كِتابِ اللهِ ﷻ، وقدْ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ، ولَوْ كانَ مِئَةَ شَرْطٍ، كِتابُ اللهِ أَحَقُّ وشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ»[3].

قال أبو محمد: ولولا أنَّ البُرهانَ قَد صحَّ علىٰ أنَّه إذا عَفا عَنِ القَوَدِ فإنَّ ذَلِكَ العَفوَ لَهُ لازِم لما وجبَ أنْ يَلزَمَهُ، لكنْ لَما قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ للولِيِّ: «أَتَعْفُو؟» قالَ: لا. قالَ: «أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قالَ: لا[4]. كانَ ذَلِكَ بُرهانًا عَلىٰ سُقوطِ القَوَدِ بِالعَفوِ وبِأَخْذِ الدِّيَةِ، لِأنَّهُ لَو لَمْ يَسقُطْ بذَلِكَ لَما كانَ لِدُعاء النَّبِيِّ ﷺ إلى العَفوِ مَعنًى، وقَدْ قُلْنَا: إنَّهُ لَيسَ لَهُ إلا أحدُ هٰذِه الوُجوهِ: إمَّا القَوَدُ، وإمَّا الدِّيَةُ، وإمَّا المفاداةُ بِنَصِّ حُكمِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وليسَ لَه جَمعُ اثنينِ مِنها أصلاً بِلا خِلافٍ، فَإذا أخذَ القَوَدَ فَبيقينٍ يَدري كُلُّ أحَدٍ أنَّهُ لا دِيَةَ لَه ولا مُفاداةَ، وإذا أخذَ الدِّيَةَ وعَفا فَلا خِلافَ بَينَ أحدٍ في

---

(١) الأحزاب: ٦.
(٢) الأحزاب: ٣٦.
(٣) تقدم في ٤/ ٥٤٣.
(٤) سبق في ١٤/ ٣٠٦.

أنَّهُ لَيسَ له أنْ يَجمعَ مَعها القَوَدَ أو المفاداةَ، وكَذَلِكَ إذا فادىٰ لَيسَ لَه أخذُ القَوَدِ مَعَ المفاداةِ والدِّيَةِ معَ المفادَاةِ، فَصحَّ أنَّهُ لا يَسقطُ القَوَدُ إلا بِأخْذِ الدِّيَةِ أو تَمامِ المفادَاةِ، فَإذا لَم يَأخذِ القَوَدَ فحقُّهُ باقٍ في الدِّيَةِ إنْ أرادَها وأرادَ تَركَ القَوَدِ أو فاتَهُ القَوَدُ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

٢٣٦٨ مَسْأَلَةٌ: ومَن ضَربَ حُرَّةً أو أَمَةً وهي حامِلٌ فألقَتْ جَنينًا فَماتَ أو مَيتًا مِنَ الضَّربَةِ ففيهِ عَلى العاقِلَةِ غُرَّةٌ عبدٌ أو أَمَةٌ والغُرَّةُ للأُمِّ خاصَّةً، فإنْ عُدِمَت فَقيمَتُها -لَو وُجِدَت- بالِغَةً ما بَلَغَتْ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتيبَةُ بنُ سعيدٍ، نا ليثٌ -هُو ابن سعدٍ- عَنِ ابن شهابٍ، عَنْ سَعيدِ بنِ المسيبِ، عَنْ أَبي هُريرَةَ أَنَّهُ قالَ: قَضىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ فِي جَنينِ ٱمرَأَةٍ مِن بَني لِحيانَ سَقَطَ ميتًا بِغُرَّةِ عبدٍ أو أَمَةٍ، ثُم إِنَّ المرأَةَ التي قَضَىٰ عَليها بِالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيراثَها لِبَنيها وزوجِها، وأَنَّ العَقْلَ عَلىٰ عَصَبَتِها[1].

قالَ مُسلِمٌ: ونَا حَرمَلَةُ بنُ يَحيىٰ، نا ابن وهبٍ، أَخْبَرَني يُونُس، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ سَعيدِ بنِ المسيبِ وأَبي سَلمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ أنَّ أَبا هُريرَةَ قالَ: ٱقتَتَلَتِ ٱمرَأَتانِ مِن هُذيلٍ، فَرَمَت إِحداهما الأُخرىٰ بِحجرٍ فَقتَلَتها وما فِي بَطنِها، فاختَصَموا إِلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَقَضىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ أنَّ دِيَةَ جَنينِها غُرَّةُ عبدٍ أو وليدَةٍ، وقَضىٰ بِدِيَةِ المرأَةِ علىٰ عاقِلَتِها، وورَّثَها ولَدَها ومَن مَعَهُمْ[2]. فقالَ حَمْلُ بنُ النابِغَةِ الهَذلي: يا رَسولَ اللهِ، كيفَ نَغرمُ مَن لا أَكَلَ ولا شَرِبَ ولا نَطَقَ ولا ٱستَهَلَّ؟! فَمِثلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هٰذا مِن إِخْوانِ الكُهَّانِ» مِن أَجلِ سَجعِهِ الذي سَجَعَ[3].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٨١/ ٣٥) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب دية الجنين. وسبق في ١٤/ ٢٩٩، ٣٩٥.

(٢) في الأصل: معهما. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٨١/ ٣٦).

ومِنْ طَريقِ البزارِ، نا مُحمَّدُ بنُ مَعمرٍ البَحْرانِيُّ، نا عُثمانُ بنُ عُمَرَ، نا يُونُس بنُ يَزيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعيدِ بنِ المسيبِ وأَبي هُرَيرَةَ قالَ: ٱقتَتَلَتِ ٱمرَأَتانِ مِن هُذيلٍ، فَرَمَت إِحداهُما الأُخرىٰ بِحجرٍ فقتَلَتها وما فِي بَطنِها، فاختَصَموا إِلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ في الدِّيَةِ، فقالَ ﷺ: «دِيَةُ جَنينِها عَبدٌ أو وليدَةٌ» وقَضىٰ بِالدِّيَةِ عَلى العاقِلَةِ وورَّثَها ولَدَها[1].

قال أبو محمد: ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ أيضًا، نا إِسحاقُ بنُ إِبراهيمَ الحنْظَلِيُّ -هُو ابن راهَوَيهِ- أنا جَريرٌ -هُو ابن عبدِ الحميدِ- عَنْ مَنْصورِ ابنِ المعتَمِرِ، عَنْ إِبْراهيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عُبيدِ بنِ نَضلَةَ الخزاعِيِّ، عَنِ المغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قالَ: ضَربَتِ ٱمرأَةٌ ضَرَّتَها بِعمودِ فُسطاطٍ وهِيَ حُبلَىٰ فقَتَلَتها وإِحداهُما لِحيانِيَّةٌ، فَجَعَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ المَقْتولَةِ عَلىٰ عَصَبَةِ القاتِلَةِ وغُرَّةً لِما في بَطنِها، فَقَالَ رجُلٌ مِن عَصَبَةِ القاتِلَةِ: نَغْرَمُ دِيَةَ مَن لا أَكلَ ولا ٱستَهَلَّ؟! فمثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرابِ؟» وجَعَلَ عَليهِمُ الدِّيَةَ[2].

قالَ مُسلِمٌ: وحَدَّثَني مُحمَّدُ بنُ رافِعٍ ومُحمَّدُ بنُ حاتِمٍ، قالَ مُحمدُ ابنُ رافِعٍ: نا يَحيىٰ بنُ آدَمَ، نا مُفضَّلٌ، ح. وقالَ ابن حاتِمٍ: نا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهدِيٍّ، عَنْ سُفيانَ ثُمَّ ٱتَّفَقَ مُفضَّلٌ وسُفيانُ كِلاهُما، عَنْ مَنْصورِ بنِ المعتَمِرِ، عَنْ إِبْراهيمَ، عَنْ عُبيدِ بنِ نَضلَةَ، عَنِ المغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَنَّ ٱمرَأَةً قَتلت ضَرَّتَها بِعمودِ فُسطاطٍ، فَأُتِيَ فيهِ رَسولُ اللهِ ﷺ، فَقضىٰ عَلىٰ عاقِلَتِها بِالدِّيَةِ وكانَتْ حامِلًا، فَقَضىٰ فِي الجنينِ بِغرَّةٍ. فقالَ بَعضُ

---

(١) «مسند البزار» ١٤/ ١٣٥ (٧٦٥١)، وسبق في ١٥/ ٢٠٤.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٨٢) كتاب القسامة، باب دية الجنين.

عَصَبتِها: أَنَدِي مَن لا طَعِمَ ولا شَرِبَ ولا صاحَ ولا ٱسْتَهَلَّ؟! فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقالَ: «سَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرابِ؟»[١].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصورٍ، عَنْ إِبْراهيمَ، عَنْ عُبيدِ بنِ نَضلَةَ، عَنِ المغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قالَ: كانَت عِندَ رَجُلٍ منْ هُذيلٍ ٱمْرَأَتانِ، فَغارَتْ إِحداهما على الأُخرىٰ، فرمَتها بِفِهْرٍ أو بعَمودِ الفسطاطِ، فأسقطَتْ، فرُفعَ ذَلِكَ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضىٰ فيهِ بغرَةٍ، فقالَ وليُّها: أَندِي مَن لا صاحَ فاستهَلَّ ولا شَرِبَ ولا أَكلَ؟! ونحو ذَلِكَ يُطلُّ. فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعرابِ الجاهِلِيَّةِ؟» وَجَعَلَها عَلَىٰ أَوْلياءِ المَرْأَةِ[٢].

قال أبو محمد: ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَبو بَكْرِ ابن أبي شيبة ومُحمدُ بنُ المثنَّىٰ ومحمَّدُ بنُ بشارٍ، كُلُّهم قالوا: نا مُحمد بنُ جَعفرٍ غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ. فَذَكَرَ إِسنادَهُ ومَعناهُ، إلا أَنَّهُ قالَ: فَأَسقطت، فَرُفِعَ ذَلِكَ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضىٰ فيهِ بِغُرَّةٍ وجَعَلَهُ عَلىٰ أَولياءِ المرأَةِ. قالَ مُسلِمٌ: ولَم يَذكُر فِي الحديثِ دِيَةَ المرأَةِ[٣].

ومِنْ طَريقِ النَّسائِيِّ، نا سُويدُ بنُ نَصرِ بنِ سُويدٍ، نا عبدُ اللهِ بنُ المبارَكِ، نا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصورٍ، عَنْ إِبْراهيمَ، عَنْ عُبيدِ بنِ نَضلَةَ، عَنِ المغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَنَّ ٱمرأَتَينِ كانَتا عِندَ رَجلٍ مِن هُذيلٍ، فَرمَت إِحداهُما الأُخْرىٰ بِعمودِ الفُسطاطِ، فأسقطَتْ، فاخْتَصموا إِلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقالوا: كيفَ نَدِي مَن لا صاحَ ولا ٱسْتَهَلَّ ولا شَرِبَ ولا أَكَلَ؟! فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسجْعٌ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٨٢/ ٣٨).

(٢) رواه ابن حبان ١٣/ ٣٧١ (٦٠١٦). وليس فيه: الأعراب.

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٨٢).

كَسَجعِ الأعرابِ؟» وقَضىٰ بالغِرَّةِ علىٰ عاقلَةِ المرأةِ[١].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شيبة وأبو كُريبٍ قالا جَميعًا: نا وكيعٌ، عَنْ هِشامِ بنِ عُروَةَ، عَنْ أبيهِ، عَنِ المسوَرِ بنِ مَخرمَةَ قالَ: ٱستَشارَ عُمرُ بنُ الخطابِ الناسَ في إملاصِ المرْأةِ، فقالَ المغيرَةُ بنُ شُعْبَةَ: شَهدتُ النَّبيَّ ﷺ قَضىٰ بِغرَّةٍ عبدٍ أو أمةٍ. فقالَ عُمرُ: ٱئْتِني بِمن يَشهدُ معكَ. فشهدَ له مُحمدُ بنُ مَسلمَةَ[٢].

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفيانَ بنِ عُيينَةَ، أَخْبَرَني عمرُو بنُ دينارٍ، عَنْ طاوسٍ، عَنِ ابن عباسٍ قالَ: قامَ عُمرُ بنُ الخطابِ عَلى المنبَرِ فقالَ: أُذكِّرُ اللهَ ٱمْرأً سَمِعَ رَسولَ اللهِ ﷺ قَضىٰ فِي الجنينِ، فَقامَ حملُ بنُ مالِكِ بنِ النابِغَةِ الهذلِيِّ فقالَ: يا أميرَ المؤمِنينَ، كنتُ بينَ جارِيتينِ -يعني: ضَرَّتينِ- فجَرحَت إحداهُما الأُخرىٰ بالمسطحِ عمودِ ظلتِها فَقتلَتها وقتلتْ ما فِي بَطنِها. فَقَضىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ فِي الجنينِ بِغرةٍ عبدٍ أو أمةٍ، فقالَ عمرُ بنُ الخطابِ: اللهُ أكبرُ، لو لَم أسمع هٰذا لَقَضَيْنا بغيره[٣].

ومِنْ طَريقِ أبي دَاودَ، نا محمدُ بنُ مسعودٍ، نا أبو عاصِمٍ، عَنِ ابن جُريجٍ، أَخْبَرَني عَمرُو بنُ دينارٍ، سَمعَ طاوسًا، عَنِ ابن عَباسٍ، عَنْ عُمرَ بنِ الخطابِ أنَّهُ سَألَ عَنْ قَضيَّةِ النَّبيِّ ﷺ في ذَلِكَ -يَعني: في الجَنينِ- فقامَ حملُ بنُ مالِكِ بنِ النابِغَةِ فقالَ: كُنتُ بينَ ٱمرأتينِ فَضَرَبتْ إحداهُما الأُخرىٰ بِمسطَحٍ فَقتلَتها، فَقضَىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ فِي جَنينِها بغرَّةٍ وأنْ تُقتَلَ[٤].

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٦٤ (٧٠٠٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٨٩/ ٣٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥٨ (١٨٣٤٣).

(٤) «سنن أبي داود» ٤/ ١٩١ (٤٥٧٢).

قال أبو محمدٍ: فهٰذِه آثارٌ صِحاحٌ مُتواتِرَةٌ مُتظاهِرَةٌ مَنقولَةٌ نَقلَ تَواتُرٍ، رَواها أَربعَةٌ منَ الصَّحابَةِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أبو هُريرَةَ والمغيرَةُ بنُ شُعْبَةَ ومحمَّدُ بنُ مَسلمَةَ وحملُ بنُ مالِكِ بنِ النابِغَةِ، ورواهُ عَنْ هٰؤلاء عُمرُ بنُ الخطابِ وابنُ عباسٍ والمسورُ بنُ مَخرمَةَ ﷺ وجَماعَةٌ من التَّابِعينَ.

فكلُّ ما يَقعُ عَليهِ ٱسمُ جَنينٍ سَواءٌ نُفخَ فيه الروحُ أو لَم يُنفخْ بَعدُ ففيهِ الغرةُ المذكورَةُ، فإنْ قالَ قائِلٌ: إنَّ في بعضِ الأحاديثِ التي أوردتُمْ أنَّها قتلَتْها وجنينَها، وهٰذا يَدلُّ علىٰ أنَّ الجنينَ كانَ حيًّا، إذ لا يُقتَلُ إلا مَن كانَ حيًّا لا مَن لَم يَكنْ له روحٌ قطُّ.

فَالجوابُ وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ: أنَّ لفظَ القائِلِ: قَتلتْها وجنينَها ليسَ هو كلامَ النَّبِيِّ ﷺ، ولا حُجةَ في قولِ أحدٍ دونَهُ، بلْ قَد سَمعَ رَسولُ اللهِ ﷺ قولَ القائِلِ: أَنَدِي مَن لا شَرِبَ ولا أَكَلَ ولا صاحَ ولا ٱستَهَلَّ؟! فَأنكَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ عليْهِ ٱعتراضَهُ بِذَلِكَ ولَم يَلتفِت إلىٰ هٰذِه الصِّفاتِ، ولا كَذَّبَه ﷺ، ولا قالَ: لَمْ يَكُن كذَلِكَ. بل أَمضى الحُكمَ بالغرةِ في ذَلِكَ؛ فصَحَّ أنَّ كُلَّ ما يُقالُ له جَنينٌ مِن عَلقَةٍ أو مُضغةٍ أو فَوقَ المضغَةِ أو ما كانَ يوقَنُ أنَّهُ جنينٌ بِلا شكٍّ فطرحتهُ مَيتًا أو ماتَ منَ الضربَةِ أو لَم تَطرحْهُ أو طَرحتَ بعضَهُ أقلَّه أو أكثَرَه ذَكرًا كانَ أو أُنْثىٰ فَفي كُلِّ ذَلِكَ عبدٌ أو أَمةٌ؛ لأنَّ في الأَخبارِ التي ذَكرنا: قَتلَتها وجَنينَها. وفي بعضِها: أَلقت جَنينًا مَيتًا. وفي بَعضِها: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَضىٰ في الجنينِ بغرَّةِ عبدٍ أو أَمةٍ. فالواجِبُ أن يُقضَىٰ في ذَلِكَ بغرَّةِ عبدٍ أو أمةٍ.

قال أبو محمدٍ: وتكلَّمَ العلماءُ في هٰذِه المَسْأَلَةِ فِي أَحدَ عشرَ مَوضعًا: فَفي الجنينِ في أَربعَةِ مواضِعَ إذا خَرجَ حيًّا مُتيقنَ الحياةِ ثمَّ ماتَ منَ الضربَةِ، وإذا لَم يَخرجْ وماتَ في بطنِ أمِّهِ وماتَتْ أمُّهُ، وفي جنينِ الأمَةِ منْ غيرِ

سيِّدِها، وفي جَنينِ الذِّمِّيَّةِ. وفي الغرةِ في خَمسِ مواضِعَ: في صِفتِها، وهَل يَلزَمُ في الذَّكَرِ ذَكرٌ وفي الأُنثىٰ أُنثىٰ أَمْ لا؟ ومَنَ تَلزمُهُ الغرةُ؟ ومنْ يَرثُها؟ وفي قيمَتِها إِن عدمَت، وفي الجانِي في موضِعينِ: هَل تَلزمُهُ كَفَّارَة أَم لا؟ وفي المرأَةِ تتعمَّدُ إسقاطَ ولدِها.

فأمَّا إِذا طَرحتِ ٱمرأةٌ جَنينًا حيًّا مُتيقنَ الحياةِ بِحركَةٍ أو بِرضاعٍ أو بنظرٍ أو تحريكِ طرفِهِ ٱستهَلَّ أولَم يستهلَّ فماتَ فَعلىٰ عاقلَةِ الجاني دِيَةٌ كامِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَتلَ نفسًا لا يَقعُ عليها ٱسمُ جَنينٍ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

ومِمَّن قالَ بقولِنا إِذا رمتْهُ حيًّا ثم ماتَ ففيهِ دِيَةٌ كامِلةٌ طائِفةٌ من السلفِ ،كما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أَبي بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ، عَنْ عبادٍ، عَنْ حجاجٍ، عَنْ مكحولٍ، عَنْ زيدِ بنِ ثابِتٍ في السقطِ يِقعُ فيتحرَّكُ. قالَ: كملتْ دِيَتُهُ ٱستهَلَّ أو لَم يستهِلَّ[1].

وعَنْ أَبي خالِدٍ الأحمَرِ، عَنْ هشامِ بنِ عُروَةَ، عَنْ أَبيهِ قالَ في الجنينِ: إِذا سَقَطَ حيًّا فَفيهِ الدِّيَةُ، وإِن سَقطَ ميتًا ففيه غُرةٌ[2].

وعنهُ، عَنِ ابن سالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: إِذا ضربَ الرجُلُ بطنَ الحامِلِ فأسقطَتْ مَيتًا ففيهِ غرةٌ عبدٌ أو أمةٌ فِي مالِهِ، وإن كانَ حيًّا فالدِّيَةُ[3].

وعَنْ مَعنِ بنِ عيسىٰ، عَنِ ابن أَبي ذِئبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: إِذا ٱستهَلَّ الجنينُ ثُمَّ ماتَ ففيهِ الدِّيَةُ[4].

قال أَبو محمدٍ: فاشترَطَ المخالِفونَ لنا في ذَلِكَ الٱستِهلالَ، وقد تَقَصَّينا الكلامَ فيه في كِتابَ المواريثِ مِن دِيوانِنا، إِلا أَنَّ عُمدتَهم فيه هُو الحديثُ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٩٧ (٢٨٠٩٧). (٢) السابق (٢٨٠٩٨).

(٣) السابق (٢٨٠٩٩). (٤) السابق (٢٨١٠٠).

الثابتُ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إلا نَخَسَهُ الشَّيْطانُ؛ فَيصْرُخُ لذَلِكَ»[١] أو كَلامًا هٰذا مَعناه، وقد أوضحنا أنَّهُ لا حُجةَ لهم فيهِ؛ لأنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَم يَقلْ: إنَّهُ ليسَ حيًّا إن لَم يستهِلَّ. فتَقوِيلُهُ عليه السلام ما لَم يقُلهُ حرامٌ لا يَحلُّ، لكنْ أخبَر عليه السلام أنَّ صُراخَهُ يَكونُ مِن نَخسِ الشيطانِ لَه فقطْ، فَبطلَ تَعلُّقُهُم بهٰذا الخبرِ.

ثُمَّ نقولُ وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ: إنَّ الخبَرَ حجةٌ قاطِعَةٌ عَليهم؛ لأنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَطعَ بأنَّهُ ما مِن مَولودٍ إلا يَنخسُهُ الشيطانُ.

فنقولُ لَهم وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ [وبه][٢] نَتَأَيَّدُ: أخبرونَا عَنْ هٰذا المولودِ أمولودٌ هُو أم ليسَ مولودًا؟

فإن قَالوا: ليسَ مَولودًا. كابَروا العيانَ مكابرَةً لا يَرضَىٰ بِها ذُو عقلٍ لنفسِهِ، وصارَ مَن قالَ هٰذا في نصابِ مَن لا يُكلَّمُ.

وإن قالوا: نَعَمْ، هو مَولودٌ.

قُلنا لَهم: فَإذ لا شَكَّ في أنَّهُ مَولودٌ نَخسهُ الشيطانُ أم لَم يَنخَسهُ.

فإنْ قَالوا: لَم يَنخَسهُ. أكذَبوا رَسولَ اللهِ ﷺ، وفي هٰذا ما فيهِ لِمن أقدَمَ عليه. وإن قَالوا: بَل قَد نَخَسهُ الشيطانُ.

قُلنَا: نَعم، لا نَشُكُّ فِي هٰذا، ولَم يَقل رَسولُ اللهِ ﷺ: كُلُّ مولودٍ فَلا بُدَّ أنْ يَستَهِلَّ. وإنَّما قالَ: «كُلُّ مَولودٍ فَإنَّ الشَّيطانَ يَنخسُهُ» فَصحَّ يَقينًا أنَّ مَن صَرخَ منَ المولودِ فإنَّما يَصرُخُ مِن نَخسَةِ الشيطانِ، وأنَّ فِيهِم مَن قَدْ لا يَصرُخُ، إذ لَم يَقُلْ عليه السلام بأنَّهُ لا بُدَّ أنْ يَصرُخَ، لكنْ أخبرَ أنَّ صُراخَهُ مِن

---

(١) سبق في ١٥/ ٣٨٩. وقد رواه البخاري (٣٢٨٦)، ومسلم (٢٣٦٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

قِبلِ النَّخسَةِ فَقطْ، فَصارَ الخبَرُ حجةً عليهِم.

وصَحَّ أنَّ منِ ٱدَّعىٰ فيمَن يَتحرَّكُ أو يَطرِفُ أو يَرضَعُ أو يأكُلُ أنَّهُ ليسَ حيًّا فإنَّهُ مكابِرٌ للعيانِ مُبطِلٌ للحسِّ مخالِفٌ للسُّنَّةِ مَرغوبٌ عَنْ قولِهِ، وبِاللهِ التَّوفِيقُ.

وأمَّا إن قُتلتْ حامِلٌ بيِّنَةُ الحمْلِ فَسواءٌ طَرحَت جَنينَها مَيتًا أو لَم تَطرَحْهُ ففيهِ غُرَّةٌ ولا بُدَّ، لِما ذَكرنَا مِن أنَّه جَنينٌ أُهلِكَ.

وهٰذا قدِ ٱختلَفَ الناسُ فيه، فرُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عبدُ الأعلىٰ، عَنْ مَعمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أنَّهُ كانَ يَقولُ إذا قُتلتِ المرأةُ وهي حامِلٌ قالَ: ليسَ في جَنينِها شَيءٌ حتَّىٰ تَقذِفَهُ[1].

وقالَ مالِكٌ: إن ماتَ الجنينُ ولَم تَطرَحهُ فَلا شيءَ فيهِ[2].

وقالَ الشَّافِعِيُّ: فيهِ الغُرَّةُ[3].

قال أبو محمد: وهٰذا هُو القولُ الصَّحيحُ، لِما ذَكرنا مِن أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَضىٰ فِي الجنينِ بغرَّةٍ ولَم يَقلْ ﷺ: إنِّي لَم أقضِ فيهِ بغرَّةٍ إلا لِأنَّها طَرحتْهُ فَإذ لَم يَقُل ذَلِكَ فلا يَجوزُ لأحَدٍ أنْ يَقولَهُ، والواجِبُ الأخذُ بعمومِ حُكمِهِ ﷺ فِي الجنينِ بالغرَّةِ سَواءٌ قُتلَ بطرحٍ أو لَم يُطرَح أو طُرحَ وإن لَم يُقتَل إذ لَم يَخُصَّ ﷺ حالًا مِن حالٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) كذا! وهو إما سقط شيء أو ٱنتقل نظره فركب متنًا علىٰ سندٍ لمتن قبله. إذ هو في ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٥٠ (٢٨٦٣٦): عن عبد الأعلىٰ عن معمر عن الزهري: إذا قتلت المرأة وهي حامل فدية وغرة، وإن لم تلقه. ثم (٢٨٦٣٧) عن محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة في المرأة تقتل وهي حامل في جنينها شيء؟ قال: كان يقول: ليس فيها شيء حتىٰ تقذفه.

(٢) «المدونة» ٤/ ٦٣١.

(٣) «الأم» ٧/ ٢٧٠- ٢٧١.

فَإِنْ ذَكَروا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ حَمادِ بنِ سلمَةَ، نا الحجاجُ بنُ أَرطاةَ، عَنْ أَبي جَعفرٍ محمدِ بنِ عليِّ بنِ الحسينِ أنَّ خالدَ بنَ الوليدِ أَتَىٰ بَني خُزيمَةَ فأصابَ فِيهم، فَأَتَوا النَّبِيَّ ﷺ يَشْكونَ[1] إليهِ، فَأرسَلَ عَليَّ بنَ أَبي طالِبٍ فأَرْضاهُم وقَضىٰ فِي المرأَةِ الحُبلىٰ إذا قُتلتِ الدِّيَةَ كامِلَةً، وفي جَنينِ الحرَّةِ عبدٌ أو أمَةٌ.

قُلنا: هٰذا باطِلٌ؛ لِأَنَّهُ مُرسَلٌ، ثُمَّ هو مِنْ طَريقِ الحجاجِ بنِ أَرْطاةَ، وهُو ساقِطٌ، ولو صَحَّ لكانَ -لا خِلافَ فيهِ- لقولِنا؛ لِأَنَّهُ أوجَبَ فيهِ في جَنينِ الحرَّةِ غرةً والحاملِ ذاتِ جنينٍ وقَد أُتلِفَ ففيه الغرَّةُ زِيادَةً عَلىٰ دِيَتها، ولَم يَشتَرِطْ رَسولُ اللهِ ﷺ فِي الجنينِ إِلقاءَهُ، ولكنَّهُ قالَ: «في الجَنينِ غُرَّةُ عبدٍ أَوْ أمَةٍ» فكيفَ ما أَصابَ أُلقِي أو لَم يُلقَ؟ ففيهِ الغرَّةُ المذكورَةُ، وإذا قَتلتِ الحامِلُ نَفسَها فَقدْ تَلِفَ جَنينُها بِلا شَكٍّ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

ولو أَنَّ امْرِأً ضَربَ امرأَةً فمرِضت ثم أَلقَت جَنينًا، فَقالَ الضارِبُ: لَم تُلقِه من جِنايَتي. وقالَت هِيَ: بَل مِن جِنايَتِك. فالبَيِّنة عَليها أَنَّها أَلقَته مِن جِنايَتِه، فإِن لَم تَأتِ بِها حَلفَ وبُرِّئ.

بُرْهانُ ذَلِكَ[2]: أَنَّ الجنايَةَ غيرُ إِلقاءِ الجنينِ، فإذ هُما شَيْئَانِ مُتغايِرانِ فَهُو مُدَّعىٰ عَليه وهي مُدَّعِية، والبَيِّنَة على المدَّعِي واليَمينُ عَلى المدَّعَىٰ عَليه، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وأَمَّا جَنينُ الأَمَةِ فلا خِلافَ بينَ العُلماءِ في أنَّ [في][3] جَنينِ الأَمَةِ مِن سيِّدِها الحرِّ ما في جَنينِ الحرَّةِ ولا فَرْقَ، ثُمَّ اختَلَفوا فِي جَنينِ الأَمَةِ مِن غَيرِ

---

(١) في الأصل: يشكو. والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٢) بعدها في الأصل: علىٰ. (٣) زيادة يقتضيها السياق.

سَيِّدِها، فَقالَت طائِفَةٌ: فيهِ عُشرُ قِيمَةِ أُمِّهِ. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ السَّلامِ الخشَنِيِّ، نا مُحمَّدُ بنُ المثنَّىٰ، نا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهدِيٍّ، نا حَمادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُس بنِ عبيدٍ، عَنِ الحسنِ البَصرِيِّ قالَ: في جَنينِ الأَمَةِ عُشرُ ثَمنِ أُمِّهِ(١).

ورُينا مِنْ طَريقِ ابن وهبٍ، أَخْبَرَنِي عبدُ اللهِ بنُ سَمعانَ قالَ: سَمِعتُ رِجالًا مِن أَهلِ العِلمِ يَقولونَ: قَضى الوُلاةُ في إِملاصِ المرأَةِ المملوكَةِ بَعُشرِ ثَمنِها(٢).

قال أبو محمد: وبِهِ يقولُ مالِكٌ والشَّافِعِيّ وأبو ثَورٍ وأصحابُهم وأحمدُ بنُ حنبلٍ وأَصحابُهُ وإِسحاقُ بنُ راهَوَيْهِ(٣).

وقَالَت طائِفَةٌ: فيه مِن ثَمنِ أُمِّهِ كقَدرِ ما في جَنينِ الحرَّةِ مِن دِيَةِ أُمِّهِ. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: جَنينُ الأَمَةِ فِي ثَمنِ أُمِّهِ بقدرِ جَنينِ الحرَّةِ في دِيَةِ أُمِّهِ. قالَ: فَلو أَعتَقَ رَجلٌ جَنينَ وليدَتِهِ ثم قُتلتِ الوَليدَةُ قالَ: يُعقلُ الوليدَةُ ويُعقَلُ جَنينُها عبدًا، إِنَّما كانَ تَمام عِتقِه أنْ يولَدَ ويَستهِلَّ صارِخًا(٤).

وقَدْ ذُكرَ هٰذا القَولُ أَيضًا عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، ولعَلَّهُ مُوافِقٌ للقولِ الذي قَبلَهُ، وقَد يُمكنُ أن يَكونَ مُخالفًا له، والله أَعلَمُ.

وقَالَت طائِفَةٌ: فيهِ نِصفُ عُشرِ ثَمنِ أُمِّهِ. كما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفيانَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٤٠ (٢٧٨٢٧، ٢٧٨٢٨) من طريق عبد الأعلىٰ عن يونس به.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «المدونة» ٤/ ٦٣٣، «الأم» ٧/ ٢٧٣، «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٢٤٤١).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦٤ (١٨٣٦٧).

الثَّورِيِّ، عَنِ المغيرَةِ بنِ مِقسَم، عَنْ إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ قالَ: فِي جَنينِ الأَمَةِ نِصفُ عُشرِ ثَمنِ أُمِّهِ[١]. وهو قَولُ ابن أَبي لَيلَىٰ والحجاجِ بنِ أَرطاةَ[٢].

وهو أَيضًا قَولُ قَتادَةَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرزاقِ، عَنْ مَعمَرٍ، عَنْ قَتادَةَ قالَ: في جَنينِ الأَمَةِ ثَمنُهُ: إذا كانَ حيًّا فقيمَتُهُ، فإنْ كانَ مَيتًا فَفيهِ نِصفُ عُشرِ ثَمنِ أُمِّهِ[٣].

وقَالَتْ طائِفَةٌ: فيهِ نِصفُ عُشرِ ثَمنِهِ إن خَرجَ مَيتًا، فإن خَرجَ حيًّا فَثَمنُهُ كلُّه. وهُو قولُ سُفيانَ الثَّورِيِّ، رُوِّيناه مِنْ طَريقِ عبدِ الرزاقِ عنهُ[٤].

قال أبو محمد: وهٰذا قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ، وقالَ أَبو حَنيفَةَ ومُحَمَّدُ بنُ الحسنِ وزُفَرُ بنُ الهذيلِ إنْ كانَ جَنينُ الأَمَةِ ذَكرًا فَفيهِ نِصفُ عُشرِ قيمَتِهِ لَو كانَ حيًّا، وإن كانَت أُنثىٰ فَفيها عُشرُ قيمَتِها لَو كانَت حَيَّةً.

قالَ زُفرُ: وعَليهِ مَعَ ذَلِكَ ما نَقَصَ أُمَّهُ. وقالَ أَبو يُوسُفَ: لا شَيءَ في جَنينِ الأَمَةِ إلا أنْ يَكونَ نَقصَ أُمَّهُ ففيهِ ما نَقَصَها[٥].

وقَالَتْ طائِفَةٌ: فيهِ عَشرةُ دَنانيرَ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرَّزاقِ، عَنْ مَعمَرٍ وابنِ جُريجٍ، قالَ مَعمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ. وقالَ ابن جُريجٍ: عَنْ إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ. ثم اتَّفقَ الزُّهْرِيُّ وإسماعيلُ كِلاهما عَنْ سَعيدِ ابنِ المسيبِ قالَ: في جَنينِ الأَمَةِ عَشرَةُ دنانيرَ[٦].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦٤ (١٨٣٦٦).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ٢٠٢.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦٤ (١٨٣٦٥). (٤) السابق (١٨٣٦٦).

(٥) انظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٤/ ٢٨٦، «المبسوط» ٢٦/ ٨٨-٨٩، و«مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ٢٠٢.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦٤ (١٨٣٦٨، ١٨٣٦٩).

وقَالَتْ طائِفَةٌ: فيهِ حُكومَةٌ. كما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمادِ بنِ سَلمَةَ، عَنْ حَمادِ بنِ أَبي سُليمانَ قالَ: نَنظُرُ ما يَبلُغُ ثَمنُ غرَّةِ جَنينِ الحرَّةِ من جَميعِ ثَمنِها، فإنْ كانَت عُشرًا أُعطيت الأَمةُ عُشرًا، وإن كانَت خُمسًا وإن كانَت سُبعًا وإن كانت ثُمنًا. يعني: فكذَلِكَ[1].

وقَالَتْ طائِفَةٌ: في جَنينِ الأَمَةِ غرَّةٌ عبدٌ أو أمةٌ كَما في جَنينِ الحرَّةِ ولا فَرقَ. وهُوَ مُقتَضىٰ قولِ ابن سيرينَ وعُروَةَ ومُجاهِدٍ وطاوسٍ وشريحٍ والشعبيِّ، فإنَّهم ذَكروا الجَنينَ وما فيهِ ولَم يَخُصوا جَنينَ حُرَّةٍ من أَمَةٍ، ولَو كانَ عندَهُم في ذَلِكَ فَرقٌ لَبيَّنوهُ، ومَنِ ٱدَّعىٰ أنَّهُم أرادوا الحرَّةَ خاصَّةً فقدْ كذَبَ عَليهم وحَكَىٰ عَنهُم ما لَم يَقولُوا ولا أَخبَروا به عَنْ أَنفُسِهم، ومَن حَملَ قَولَهم علىٰ ما قالوه فبِحَقٍّ واجبٍ يدخُلُ فيه جَنينُ الأَمَةِ وغيرُه؛ إذ هُو مُقتَضَىٰ قولِهم، وسنَذكُرُ الروايَةَ عَنهُم بذَلِكَ فِي بابِ قيمَةِ الحرَّةِ.

وقالَ بعضُ أَصحابِنا: لَيسَ فيه إلا مَا نَقَصَها فَقط.

قال أبو محمدٍ: فَلَمَّا ٱختَلَفوا كَما ذَكَرنا وجَبَ أنْ نَنظُرَ في ذَلِكَ لِنَعلَمَ الحقَّ في ذَلِكَ فنتبعَه بعونِ اللهِ تَعَالَىٰ ومَنِّهِ، فنَظرنَا في قولِ مَن رَأىٰ فيهِ عُشرَ قيمَةِ أُمِّهِ فلَم نَجد لَهم حُجَّةً إلا أنَّهم قالوا: وجَدنا الغُرَّةَ المحكوم بِها في جَنينِ الهذلِيَّةِ قُوِّمَ بخمسينَ دِينارًا وهُوَ عُشرُ دِيَةِ أُمِّهِ فوجَبَ أنْ تكونَ في جَنينِ الأَمَةِ عُشرُ دِيَةِ أُمِّهِ أيضًا؛ لأنَّ دِيَةَ الأَمةِ قيمَتُها، حتىٰ إنَّ مالِكًا حَملَه هٰذا القياسُ عَلىٰ أنْ جَعلَ في جَنينِ الأَمَةِ عُشرَ قيمَتِها، وفي بَيضَةِ النَّعامَةِ عَلى المحرمِ عُشرَ البدَنَةِ[2]، وهٰذا الاحتجاجُ ساقِطٌ لوجوه:

---

(١) رواه بنحوه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٤٠ (٢٧٨٢٥).

(٢) «المدونة» ١/ ٤٤٦.

أوَّلُها: أنَّهُ قياسٌ، والقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثم لَو كانَ القياسُ حَقًّا لكانَ هٰذا منه عينَ الباطِلِ؛ لأنَّ تقويمَ الغرةِ بخمسينَ دِينارًا أو بالدَّراهِم خَطأٌ لا يَجوزُ فيه؛ لِأنَّهُ لَم يوجِبهُ قُرآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجماعٌ، ولا صَحَّ عَنْ صاحِبٍ، ولا حقَّقَه قياسٌ؛ فكانَ هٰذا رَدًّا للخَطَإِ عَلى الخَطَإِ واحتِجاجًا لِقولِهم بقولِهم، وأعجب ذَلِكَ أن مالكًا يقولُ في تَقويمِ الغرَّةِ بالخمسينَ دينارًا والستِ[1] مئة الدرهَمِ: إنَّ هٰذا ليسَ عِندَنا كالسنَّةِ المجمَعِ عَليها. قالَ: وأنا أراهُ حَسنًا[2]. فَمِن العَجَبِ أن لا يَكونَ التقويمُ عندَهُ كالسنَّة المجمَعِ عَليها، وإنَّما هُو ٱستحسانٌ ثمَّ يَقيسُ عليه هٰذِه المقاييسَ، ثم مِن العَجَبِ أن يَرىٰ ذَلِكَ في جَزاءِ بَيضَةِ النَّعامَةِ فَيرىٰ فِيها عُشر البَدَنَةِ وهُو لا يُجيزُ الٱشتِراكَ في النُّسُكِ وقَد صَحَّ به الأثرُ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ وعَنِ الصَّحابَةِ أجمعينَ، ثُمَّ يَرى الٱشتِراكَ حيثُ لَم يَأتِ بِه قُرآنٌ ولا سنَّةٌ صحيحَةٌ ولا سَقيمَةٌ ولا قولُ أحدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﵃ ولا قاسَ عَلىٰ شَيءٍ يَقولُ هو أنَّهُ سُنَّةٌ وهٰذا كَما تَرىٰ.

قال أبو محمد: ثُمَّ يُعارضونَ في قياسِهِم هٰذا بأنْ يُقالَ لَهم: ومِن أينَ جَعلتُم تَقويمَ الغُرَّةِ بِخمسينَ دِينارًا، إنَّما هُو مَردودٌ ٱعتبارًا بِدِيَةِ أُمِّهِ، وهَلا قُلتُم: إنَّهُ مَردودٌ ٱعتِبارًا عَلىٰ دِيَةِ نفسِه لَو خَرجَ حيًّا كَما قالَ أبو حَنيفَةَ؟! فَتعارَضَ هَذانِ القِياسانِ تَعارُضًا صَحيحًا، وكلاهُما باطِلٌ، فَهُما مُتناقِضانِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

فَسقَطَ هٰذا القولُ بيقينٍ لتَعَرِّيهِ مِنَ الأدِلَّةِ جُملةً ومخالَفَتِهِ النَّصَّ الوارِدَ في

---

(١) في الأصل: وليست.

(٢) «التهذيب في ٱختصار المدونة» ٤/ ٥٧٤.

الجَنينِ، وبِهَذا يَسقُطُ القولُ المأثورُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، والحمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ.

ثُمَّ نَظرنا فِي قولِ إبراهيمَ النَّخَعِيِّ وقَتادَةَ أنَّ في جَنينِ الأَمَةِ نِصفُ عُشرِ ثَمنِ أُمِّهِ. فلَم نَجد لَهم مُتعَلَّقًا، فَسقطَ القولُ لتعرِّيهِ عَنِ الأدلة أيضًا، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ نَظرنا في قولِ سُفيانَ والحسنِ بنِ حَيٍّ فوجدناهُ لا حُجَّةَ لَه أَصلًا؛ فَسقطَ أيضًا، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ نظرنا في قولِ أَبي حَنيفَةَ وزُفرَ ومُحمَّدِ بنِ الحسَنِ فوجدناهُم يَقولون: لَما كانَتِ الغُرَّةُ في جَنينِ الحرَّةِ بِخمسينَ دِينارًا كانَ ذَلِكَ نِصفُ عُشرِ دِيَتِه لَو كانَ حَيًّا وكانَ ذَكرًا، وعُشرُ دِيَتِها لَو كانَت أُنثىٰ وخَرجَت حيَّةً، فوجَب في جَنينِ الأَمَةِ مثلُ ذَلِكَ أيضًا؛ لِأنَّهُ لَو خَرجَ حيًّا فقُتلَ لكانَت فيه القيمَةُ فيَجِبُ أنْ يَكونَ في كُلٍّ واحِدٍ منهُما إن لَم يَخرُج حَيًّا مِن ثَمنه لو خَرجَ حيًّا كَما في جَنينِ الحرَّةِ إذا لَم يَخرج حيًّا من دِيَته لو خَرجَ حيًّا، ولا يَجوزُ أن يُعتَبَرَ بقيمَةِ أمِّه لوجوه:

أحدُها: الاتِّفاقُ علىٰ أنَّ جَنينَ الأَمَةِ من سيدِها لا يُتَغيَّرُ بأُمِّه.

والثَّاني: أنَّ الجِنايَةَ عليه لا عَلىٰ أُمِّهَ.

والثَّالِث: أنَّه قَد يَكونُ قيمَةُ أمِّهِ تِسعُمائة درهَمٍ فيكونُ هُو لَو خَرجَ حيًّا يُساوِي عِشرينَ دِرهمًا فَيجِبُ فيهِ إذا خَرجَ مَيتًا تِسعونَ دِرهمًا فَتكونُ قيمَتُهُ مَيتًا أكثرُ مِن قيمتِهِ حيًّا، وهٰذا مُحالٌ.

قال أبو محمد: هٰذا كلُّ ما مَوَّهوا به، وهٰذا كلُّه باطِلٌ عَلىٰ ما نَذكُرُ إن شاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، فَنقولُ وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ: إنَّ قولَهم لما كانَ ثَمنُ الغرَّةِ في جَنينِ الحرَّةِ خَمسينَ دِينارًا وهُو نِصفُ عشرِ دِيَتِه لَو خرجَ حيًّا وعشرُ دِيَتِها لَو

خَرجَت حيَّةً وكانَت أُنثىٰ فواجِبٌ أنْ يَكونَ فِي جَنينِ الأَمَةِ كذَلِكَ فباطِلٌ مِن وُجوهٍ:

أوَّلُها: أنَّهُ قِياسٌ والقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ.

والثَّاني: أنَّهُ لو صحَّ القياسُ لكانَ هٰذا منه عَينَ الباطِلِ؛ لأنَّ تَقويمَ الغرَّةِ بِخمسينَ دِينارًا باطِلٌ لَم يصِحَّ قَطُّ فِي قرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا عَنْ أحدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، وصارَ قِياسُهُم هٰذا قِياسًا للخَطَأِ عَلى الخَطَأِ، واحتِجاجًا لِقولٍ لَهم فاسِدٍ بقولٍ لَهم فاسِدٍ.

والثالثُ: حتَّىٰ لَو صحَّ لَهم تَقويمُ الغرَّةِ بِخمسينَ دِينارًا فَمِن أينَ لَهم أنَّ المقصودَ فِي ذَلِكَ أنْ يَكونَ نِسبةٌ مِن دِيَته أوْ مِن دِيَةِ أُمِّهِ، ويُقالُ لَهم: مِن أينَ لَكُم هٰذا؟ وهَلَّا قُلتُم: إنَّها قيمَةٌ نافِذَةٌ مُؤَقَّتَةٌ كالغرَّةِ ولا فَرقَ، ولٰكن أَبَوا إلا المزيدَ مِنَ الدَّعاوى الفاسِدَةِ بِلا بُرهانٍ.

والرَّابعُ: أنْ يُعارَضَ قِياسُهِم بِمثلِهِ فَيقالُ لَهم: ما الفَرقُ بَينَكُم وبَينَ ما رُوِيَ عَنْ مالِكٍ والحسنِ مِن أنَّ الخمسينَ دِينارًا التي قُوِّمَت بها الغرَّةُ في جَنينِ الحرَّةِ إنما اُعتبِرَ بِها مِن دِيَةِ أمِّهِ لا مِن دِيَةِ نَفسِهِ؟ فَقولُوا: إنْ كانَ جَنينُ الأَمَةِ ذَكرًا أو أُنثىٰ فَفيهِ عُشرُ قيمَةِ أُمِّهِ كَما فِي جَنينِ الحرَّةِ ذَكرًا كانَ أو أُنثىٰ عُشرُ دِيَةِ أُمِّهِ، بَل هٰذا القِياسُ يُرجِّحُهُ القائِلونَ بِه عَلىٰ قِياسِكُم بِأنَّه كما لَم تَختلِفِ القيمَةُ في الغُرَّةِ في جَنينِ الحرَّةِ، فَكذَلِكَ لا يَجبُ أنْ تَختلِفَ القيمَةُ في جَنينِ الأَمَةِ في ذَكَرٍ ولا أُنثىٰ، فَهلْ هاهُنا إلا مُقابَلَةٌ بِمثلِها وتَحكُّمٌ بِلا دَليلٍ معارَضٌ بِمثلِهِ، وأَيضًا فيَأتونَكُم بِترجِيحٍ آخَرَ، وهُو أنَّ المعهودَ في المواريثِ والشَّهاداتِ أنَّ المرأَةَ تقعُ في قَدرِ نِصفِ ميراثِ الرجُلِ وفي نِصفِ شهادَتِه وأَنتُم هاهُنا قَد عَكَستُمُ القياسَ

وأنتُم تَتَمونَ بِزعمِكُم إليه فَجعلتُم الذَّكَرَ يَقعُ في نِصفِ حكمِ الأُنثىٰ، وهٰذا ضِدُّ القِياسِ، وهٰذا القياسُ يُفسِدُ قولَهم وقولَكُم؛ لِأَنَّهُ يَجبُ منه أنْ يكونَ الحكمُ في الجنينِ إن كانَ أُنثىٰ بِنصفِ ما يُحكمُ فيه إن كانَ ذَكرًا إذ كانَ حُكمُ الذكرِ أن يُحكمَ له بِمثلَيْ ما للأُنثىٰ في المواريثِ والشهاداتِ.

وأمَّا ٱعتِراضُكُم عَلىٰ منِ ٱعتَبَر القيمَةَ هاهُنا بالأُمِّ بأنَّ ابن أمِّ الولَدِ لا يُعتبَرُ فيه قِيمَةُ أُمِّه فَإِنَّما هٰذا. قَالوا: لِأَنَّهُ حُرٌّ فَلا يعتبرُ بأمِّهِ.

وأمَّا ٱعتراضُكُم بأنَّه هُو المجنيُّ عليهِ لا أمهُ فكذِبٌ ظاهِرٌ، بَل أُمُّهُ هِي المجنيُّ عَليها بِيقينٍ وقَد يَكونُ هُو مَجنيًّا عَليه مَعها أيضًا فَأنتُم في هٰذا الوجهِ وهُم شُركاء.

وأمَّا ٱعتراضُكُم عَليهِم بأنَّ قولَهم يؤدِّي إلىٰ أنْ تكونَ قيمَتُه ميتًا أكثرَ مِن قيمتِهِ حيًّا فَكانَ مَاذا؟! وأنتُم تَقولونَ: إنَّ الحرَّ حيًّا لا قيمَةَ له أصلًا فإذا قُتلَ فماتَ كانَت قيمتُهُ ألفَ دينارٍ فَتعارَضَ هَذانِ القولانِ وتَفاسَدا معًا، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: فَسقَطَ هٰذا القولُ أيضًا لتَعَرِّيه عَنِ البُرهانِ؛ ولِأَنَّهُ قولٌ لا يؤيِّدُه قُرآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجماعٌ ولا قولُ صاحِبٍ ولا قياسٌ ولا نَظرٌ ولا رَأيٌ سَديدٌ، بَل هُو قولٌ لا يُعلم أن أحدًا قالَ به قبلَ أبي حَنيفَةَ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

ثم نَظرنا فِي قولِ حمادِ بنِ أبي سُليمانَ أنَّ فيه حُكمًا فَوجدناهُ أيضًا قولاً عاريًا منَ الأدِلَّةِ، فوجَبَ تركُهُ إذ لا دَليلَ عَلىٰ صحَّتِه، فهي دَعوىٰ ساقِطة، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

ثم نَظرنَا في قولِ سَعيدِ بنِ المسيبِ فوجدناهُ أيضًا لا دَليلَ عَلىٰ صحتِهِ

فَلم يَجُزِ القولُ به؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقولُ: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[1] فمَن لا بُرهانَ له فَلا يَجوزُ الأخذُ بقولِه، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

ثم نَظرنَا في قولِ أَبي يوسُفَ وبعضِ أصحابِنا أنَّه لا شَيءَ في جَنينِ الأَمةِ إلا ما نَقصَها فوجدناه أيضًا قولًا لا دَليلَ عَلىٰ صِحَّتِه، وقد صَحَّ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ في الجنينِ ما قَد ذَكرناه، وإِنَّما كانَ يَكونُ قولُ هٰؤلاء صَحيحًا لا يَجوزُ خِلافُه لو لَم يأتِ في الجنينِ نَصٌّ أَصلًا، فكانَ يكونُ حينَئِذٍ لا يَحلُّ لأَحَدٍ أن يوجِبَ في جَنينِ الأَمَةِ شَيئًا، وأَمَا وقَد جاءَ النَّصُّ في ذَلِكَ فَلا يَجوزُ تَركُ النَّصِّ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

قال أَبو محمدٍ: فَلمَّا سَقطتْ هٰذِه الأَقوالُ كلُّها وجبَ أنْ نَنظُرَ عِندَ ٱختِلافِ القائِلينَ بِها ما ٱفتَرَضَ اللهُ عَلينا مِن ردِّها إِلى الكِتابِ والسنَّةِ، فوجَدْنا فِي حديثِ المغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ ومُحَمَّدِ بنِ سَلَمَةَ الذي تَقَدَّمَ عُمومَ إِملاصِ كلِّ ٱمرَأَةٍ، وكَذَلِكَ نَصُّ كلامِ رَسولِ اللهِ ﷺ فِي حَديثِ أَبي هُريرَةَ بأنَّ دِيَةَ جَنينِها عَبدٌ أو وليدَةٌ، ولَم يَقُل رَسولُ اللهِ ﷺ أنَّ هٰذا إِنَّما هُوَ فِي جَنينِ الحرَّةِ، فَلا يَحلُّ لأَحَدٍ أنْ يَقولَ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ مَا لَم يَقُل، ولا أنْ يُخبِرَ عنهُ ما لَم يُخبِر بِه عَنْ نَفْسِهِ، ومَن فَعَل هٰذا فَقَد قالَ عَليهِ السلام مَا لَم يَقُل، وهٰذا يوجِبُ النَّارَ، فإِنْ قيلَ: إِنَّما حَكمَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي جَنينِ حرَّةٍ. قيلَ لَهم: إِنَّما حَكَم رَسولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي جَنينِ هُذليَّةٍ لِحيانِيَّةٍ تُسمَّىٰ مُلَيكة قَتلتْها أمُّ عَفيفٍ فَما الفَرقُ بَينَكُم فِي دَعواكُم بِذَلِكَ؛ لِأنَّهُ جَنينُ حرَّةٍ وبينَ مَن قالَ: لِأنَّهُ جَنينُ هُذَلِيَّةٍ أو لِأنَّهُ جَنينُ ٱمرَأَةٍ تُسَمَّىٰ مُليكة أو لأنَّ ضَرَّتَها قَتَلتْها أو لأنَّ القاتِلَةَ ٱسمُها أمُّ

---

(١) البقرة: ١١١.

عَفيفٍ، وهٰذا كلُّه باطِلٌ وتَخليطٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

فإذْ قَد بَطلَتِ الأقوالُ المذكورَةُ وصَحَّ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَضىٰ في الجنينِ بغُرَّةٍ عبدٍ أو أَمَةٍ ولَم يَخصَّ جَنينَ حرَّةٍ مِن جَنينِ أمَةٍ، واللهُ تَعالَىٰ إنَّما بَعثَهُ لِيُبَيِّنَ لا لِيُلَبِّسَ فَنَحْنُ نَشهَدُ بِشهادَةِ اللهِ ﷻ، وثَبَتَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَم يُرِد قَطُّ أنْ يُفَرِّقَ فِي هٰذا الحكمِ بَينَ جَنينِ حرَّةٍ وبَينَ جَنينِ أَمَةٍ، إذ لَو أرادَ ذَلِكَ لَبَيَّنَهُ ولَما سَكَتَ عنه، واللهُ تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[1] ومَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا، فَصَحَّ يَقينًا يُقَطَعُ بِه عَلىٰ مُرادِ اللهِ تَعالَىٰ مِنَّا أنَّ فِي جَنينِ الأَمَةِ كَما فِي جَنينِ الحرَّةِ غرَّةٌ عبدٌ أو أمةٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: فإذْ قَد صَحَّ البرهانُ الذي ذَكرنا ولاحَ بُطلانُ أقوالِهم وأنَّهُ لا قِياسَ بِأيديهِم ولا نَصَّ اتَّبَعوا في ذَلِكَ وأنَّ أقوالَهم قَد هَدَمَ بعضُها بَعضًا وتَقابَلَت الدَّعاوىٰ فِيها بِلا دَليلٍ أصلًا، فَلم يَبقَ لَهم إلا ما قَد فَعلَهُ مَن لَم يُبالِ بِما أطلَقَ بِه لِسانَهُ مِنهُم مِن دَعوى الإجماعِ في ذَلِكَ، وهٰذِه كَذِبَةٌ عَظيمَةٌ؛ لِأنَّهُ لَيسَ في الفَرقِ بينَ جَنينِ الأَمَةِ وجَنينِ الحرَّةِ كلِمَةٌ تُحفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ لا مِنْ طَريقٍ صَحيحَةٍ ولا مِنْ طَريقٍ سَقيمَةٍ، وإنَّما جاءَ فِي ذَلِكَ رِواياتٌ عَنْ سَبعةٍ منَ التابِعينَ فَقَطْ مُختلِفينَ الأقوالِ أيضًا وقَد قالَ تَعالَىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[2] فَصَحَّ يَقينًا أنَّ هٰؤلاء السَّبعَةَ لَم يَقولُوا ما قالُوا عَنْ نَصٍّ، لأنَّ لهٰؤلاء السَّبعَةِ أربعَةُ أقوالٍ مُختلِفَةٌ كَما قَدَّمنا، ولَيسَ في الكَذِبِ أعظَمُ مِن دَعوىٰ إجماعِ الأُمَّةِ في مَسْأَلَةٍ لَيسَ فيها مِن دَعواهُم

---

(١) النجم: ٣-٤. (٢) النساء: ٨٢.

إلا عَنْ سبعَةِ رِجالٍ مِنَ التابِعينَ ٱفتَرَقوا عَلىٰ أربعَةِ أقوالٍ مُختلِفَةٍ، ونَحنُ قَد أوجَدناهُم عَنْ مُجاهِدٍ وعروَةَ وشُريحٍ والشَّعبِيِّ وطاوسٍ وابنِ سيرينَ، إجمال القولِ فإنَّهم لَم يُفرِّقوا بَينَ جَنينِ حرَّةٍ وجَنينِ أَمَةٍ، وأيضًا فَلا فَرقَ بَينَ مَنِ ٱستجازَ الكَذِبَ فقالَ: إنَّهُم وإن لَم يُفرِّقوا فإنَّما أرادُوا جَنينَ الحرَّةِ. وبينَ مَن عارضَهُم فَقالَ: وهٰؤلاء الذينَ رَوَيتُم عَنهُمُ الفَرقَ بينَ جَنينِ الحرَّةِ وجَنينِ الأَمَةِ فَقدْ رَجعُوا عَنْ قَولِهم ذَلِكَ.

فإن قَالُوا هٰذا كَذِبٌ؛ لِأنَّهُ لَم يُرو عَنهُم. قيلَ لَهم: وقَولُكُم عَلىٰ مَن سَمَّينا أنَّهم إنَّما أرادُوا جَنينَ الحرَّةِ فَقط كَذِبٌ بِلا شَكٍّ؛ لِأنَّهُ لَم يُروَ عَنهُم، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: وأمَّا مَا نَقَصَ الأَمَةَ إلقاءُ الجنينِ فَهوَ الواجِبُ عَلى الجانِي في مالِهِ ولابُدَّ زيادَة عَلى الغرَّةِ يُؤدِّيهِ لسيِّدِ الأَمَةِ؛ لِأنَّهُ مالٌ أفسدَهُ فَعلَيهِ ضَمانُهُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وعَلَى السَّيِّدِ إن ضَرَبَ أمَتَهُ فأسقَطَت جَنينًا منهُ أو مِن غَيرِهِ ما عَلى الأجنَبِيِّ ولا فَرقَ، فَإن كانَ لَم يُنفَخْ فيهِ فَهُو للأُمِّ ولِسيِّدِ الأَمَةِ ٱنتزاعُ الغرَّةِ مِنها بَعدَ أنْ يُعطِيَها إياها، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا جَنينُ الذميَّةِ فَقالَ قائِلونَ: فيهِ عُشرُ دِيَتها. وهٰذا قولٌ إنَّما قاسُوهُ عَلىٰ قَولِهم فِي تَقويمِ الغُرَّةِ بِخمسينَ دِينارًا، وهُوَ ظاهِرُ الخَطَأِ، وقَدْ ذَكَرنا آنِفًا بَيانَ بُطلانِهِ، والحمدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

والقولُ عِندَنا أنَّ فِي جِنينِ الذميَّةِ أيضًا غرَّةٌ عبدٌ أوْ أَمَةٌ يُقضَىٰ عَلىٰ عاقِلَةِ الضارِبِ بِه فَيطْلبونَ غُلامًا أو أَمَةً كافرينَ فَيدْفَعانِهِ أو يَدفَعانِها إلىٰ مَن تَجِبُ لَه، فإنْ لَم يُوجَدْ فَقيمَةُ أحَدِهِما لَو وُجِدَ، والقيمَةُ فِي هٰذا وفِي الغُرَّةِ جُملَةً

أقَل ما يُمكِنُ، إذ لا يَجوزُ أن يُلزَمَ أحَدٌ غَرامَةً إلا بِنَصٍّ أو إجْماعٍ لِقولِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[1] فأقل ما تساوي الغرة لو وجدت واجب على العاقلة بالنص، ومَا زَادَ عَلىٰ ذَلِكَ غَيرُ واجِبٍ لا بِنَصٍّ ولا إجماعٍ فَهُوَ ساقِطٌ لا يَجوزُ الحكْمُ بِه.

ولَو أنَّ ذِمِّيًّا ضَربَ امرَأةً مُسلِمَةً خَطأً فَأسقَطَت جَنينَها لَكُلِّفَ أن تَبتاعَ عاقِلَتُهُ عَبدًا كافرًا أو أَمَةً كافِرَةً ولابُدَّ، ولا يَجوزُ أن يَبتاعَ عَبدًا مُسلمًا ولا أَمَةً مُسلِمَةً، والرَّقَبَةُ الكافِرَةُ تُجزِئُ في الغرَّةِ المذكورَةِ سَواءٌ كانَ الجانِي وعاقِلَتُهُ مُسلمينَ أو كانوا كَفارًا، وإنَّما الواجِبُ عبدٌ أو أَمَةٌ فَقَطْ كَما حَكَمَ رَسولُ اللهِ ﷺ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[2] ومَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا، فَلَو أرادَ اللهُ تَعالَىٰ أنْ تكونَ الغُرَّةُ مُؤمنَةً لما أغفَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ بَيانَ ذَلِكَ كَما لَم يَغفَل أنْ يُبيِّنَ أنَّهُ يُجزِئُ في ذَلِكَ ذَكَرٌ أو أُنثَىٰ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا صِفَةُ الغُرَّةِ فقالَ قومٌ: لا تَقعُ الغرَّةُ إلا عَلىٰ أبيضَ سَليمٍ [وجه في المنالِ][3]. وذَكروا ما حَدَّثناهُ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أنسٍ العُذرِيُّ، نا عَليُّ بنُ مُحمدِ بنِ بُندارٍ القزوينيُّ، نا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ شاذان، نا عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ السكَّرِيُّ، نا أبو يَعلَىٰ زَكريَّا بنُ يَحيَىٰ بنِ خَلادٍ المنقريُّ، نا الأَصمعيُّ قالَ: قالَ أبو عَمرِو بنِ العلاءِ فِي قولِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «فِي الجنينِ غرَّةٌ عبدٌ أو أمةٌ»: لَولا أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أرادَ بالغُرَّةِ مَعنًى لَقالَ:

---

(١) تقدم مراراً. (٢) النجم: ٣-٤.

(٣) كذا في الأصل ولا معنىٰ لها، وقد تكون: وجه المال، أي: خياره. إذ سيأتي مثله بعدُ. والله أعلم.

فِي الجنينِ عبدٌ أو أمةٌ. ولَكِنَّهُ عَنىٰ بذَلِكَ البَياضَ؛ فَلا يُقبَلُ فِي الدِّيَةِ إلا غُلامٌ أبيضُ أو جارِيَةٌ بَيضاءُ، ولا يُقبلُ فِيها أسودُ ولا سَوداءُ.

قال أبو محمدٍ: إذ لَيسَ عندَ أبي عَمرٍو فِي هٰذا أكثرُ من ٱستِدلالِهِ بذِكرِ رَسولِ اللهِ ﷺ الغرَّةَ فلَيسَ هٰذا ٱستِدلالًا صَحيحًا، وإنَّما كانَ يَكونُ ٱستدلالًا صَحيحًا لَو حُكِيَ عَنِ العَربِ أنَّ ٱسمَ الغُرَّةِ لا يَقعُ إلا عَلى العبدِ الأبيضِ أو الأمَةِ البيضاءِ، فإذ لَم يُذكر ذَلِكَ عَنِ العربِ فمن أينَ لَه مُرادُ رَسولِ اللهِ ﷺ بالغرَّةِ العبدُ الأبيضُ والأمةُ البيضاءُ دونَ غيرِ ذَلِكَ منَ المعانِي، ولا يَجوزُ أنْ نَقطَعَ عَلىٰ مُرادِ رَسولِ اللهِ ﷺ بالظنونِ ولا أنْ تُشَرَّعَ الشرائِعُ بالشُّكوكِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[1]؟.

فإنْ قيلَ: إنَّ الغرَّةَ في كلامِ العربِ هِي البَياضُ، تقولُ: غرةُ الفرسِ. تُريدُ بَياضًا فِي جَبهتِهِ.

قُلنا لِمَن قالَ هٰذا وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ: أنْ لا حُجَّةَ لَكُم في هٰذا أصلًا؛ لأنَّ العربَ لا توقِعُ ٱسمَ الغرَّةِ عَلىٰ كُلِّ بَياضٍ؛ لأنَّ الغرَّةَ إن زادَت فاتَّسَعَت فإنَّما تُسمَّىٰ قُرحةً، ولا يُسمَّىٰ بَياضُ اليدينِ والرجلينِ بِلا خِلافٍ مِن أحدٍ مِن أهلِ اللغَةِ غرةً وإنَّما يُسمَّىٰ تَحجيلًا، وكَذَلِكَ لا يُسمَّىٰ بَياضُ البلقِ غرَّةً بِلا خِلافٍ أيضًا، وإنَّما تُسمَّى الغرَّةُ بَياضَ الجبهَةِ خاصَّةً عَلىٰ صِفَةٍ ما، وأيضًا فَإنَّ الغرَّةَ قَد تَقعُ عَلىٰ غيرِ البياضِ.

ذُكِرَ أنَّ بَعضَ العربِ سُئلَ: مَن أرجىٰ صِبيانِكُم عندَكُم؟ قالَ: إذا رَأيناهُ سائِلَ الغرَّةِ طويلَ الغُرلَةِ ملوثَ الأُزرَةِ. فأشارَ بالغُرَّةِ إلىٰ إسالَةِ الوجْهِ، فَقَدْ

---

(١) النجم: ٢٨.

بَطلَ أنْ يَكونَ لما ظَنَّه أبو عَمرٍو في ذِكرِ رَسولِ اللهِ ﷺ الغرَّةَ دليلٌ يُصححُ ظنهُ.

ثُمَّ نَقولُ وبِاللهِ تَعالَىٰ نتأيَّدُ: إنَّ الذي نَقطَعُ بِهِ ولا نَشكُّ فيه فَهو أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَو أرادَ بِقولِهِ مَعنًى غيرَ إيجابِ العبدِ والأَمَةِ لَبيَّنَهُ بِلا شَكٍّ ولَما أهمَلَهُ، ونَحنُ نشهدُ بشهادَةِ اللهِ ﷻ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ ما أرادَ قَطُّ منا أمرًا لَم يبينه عَلينا؛ لأنَّ هٰذا هو تكليفٌ لنا معرفَةَ الغيبِ وما في نَفسِهِ، وليسَ هٰذا في وسعِ أحدٍ منَ الناسِ، وإذ ليسَ هو في وسعِ أحدٍ قد أيقنَّا أنَّ اللهَ تَعالَىٰ لا يُكلفُنا بعدَ أنْ قالَ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1] وحرامٌ أن نتقولَ عَلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ ما لَم يَقل فيقعُ المعتمدُ لذَلِكَ بعدَ قيامِ الحجةِ عليه وبعدَ أنْ بينَه عَلىٰ أنَّ هٰذا لا يَحلُّ في الكذبِ علىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ، فإذِ الأمرُ كذَلِكَ فنحنُ عَلىٰ يَقينٍ ثَبَتَ بِهِ من أنَّ اللهَ ﷻ لَم يُرد منَّا قَطُّ ولا رَسولُه ﷺ بِذِكرِهِ عليه السلام الغرَّةَ في هٰذا الخبرِ معنًى غيرَ ما بيَّنَه من أنَّه عبدٌ أو أمَةٌ فقطْ، وأنَّ الغرَّةَ هاهُنا كقولِكَ: رَأسٌ. ولا فرقَ، وهُو زِيادَةٌ في البَيانِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: وأيضًا فإنَّ هٰذا الخبرَ رُويَ بلَفْظَينِ: أحدُهُما: «غرَّةٌ عبدٌ أو أَمَةٌ» كلُّ ذَلِكَ بالرفعِ والتنوينِ فصارَ «عبدٌ» بدلًا من الغرَّةِ بدلَ البيانِ كما قالَ ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾[2] فـ﴿قِتَالٍ﴾ بالخفضِ بدلَ البيانِ من الشهرِ الحرامِ، وإذا كانَ هٰذا فالعبدُ والأمةُ بيانٌ منهُ عليه السلام لمرادِهِ بالغرَّةِ فقطْ، وهما عُمومٌ لكلِّ عبدٍ أو أَمَةٍ لا يَجوزُ أن يُخصَّ من ذَلِكَ أسودُ ولا سوداءُ ولا مَعيب إذ لا نَصَّ في تَخصيصِ ذَلِكَ ولا إجماعَ.

---

(١) البقرة: ٢٨٦. (٢) البقرة: ٢١٧.

واللفظُ الثاني: «غرَّةُ عبدٍ أو أَمَةٍ» برفعِ «غرةُ» وخَفضِ «عبدٍ أو أَمةٍ» فالغرَّةُ مضافَةٌ إلى العبدِ، فهٰذا إنَّما هو كقولِكَ: رأسُ عبدٍ أو أَمَةٍ. وهٰذا أيضًا عمومٌ كما ذكرنا، فَلا يَجوزُ أن يكون في الغرَّةِ تَخصيصٌ لبعضِ العبيدِ والإماءِ دونَ بعضٍ؛ إذ لا يُوجبُ ذَلِكَ لفظُ الخبرِ ولا يَقتضيه.

فإنْ قيلَ: إنَّ معنى الغرةِ هو وجهُ المالِ وما لهُ مالٌ.

قُلنا: إنَّ هٰذا قولٌ بِلا دَليلٍ وما كانَ هَكذا فَهُو ساقِطٌ، ثمَّ لو صَحَّ لما كانَ في هٰذا دليلٌ عَلىٰ ما تدَّعونَ؛ لأنَّ النفاسَةَ في المالِ تتفاضَلُ، وقد يكونُ في العبيدِ والإماءِ ما يُساوي ألفَ دينارٍ وأقل فهُوَ أنفَسُ مِمَّا يساوِي خَمسينَ دِينارًا، وقَد شاهَدنا أوقاتًا وبلادًا يكونُ فيها ما يُساوي خَمسينَ دِينارًا من الإماءِ وحشًا لا وجهًا منَ المالِ بالإضافَةِ إلىٰ سائِرِ الرَّقيقِ.

وأيضًا فإنَّ الذي لَه بالٌ من المالِ والذي هو وجهٌ منهُ قد يَكونُ رُبعَ دينارٍ فيجبُ فيه القَطعُ، فهو شَيءٌ لَه بالٌ مِن المالِ، والعجبُ أنَّ أبا حَنيفَةَ يقولُ: مَن تزوجَ عَلىٰ وصيفٍ أبيضَ وسطٍ فَلَها وصيفٌ قيمتُهُ خمسونَ دِينارًا، فإنْ تزوَّجَها عَلىٰ خادِمٍ وسطٍ فَلها خادِمٌ قيمتُها أربعونَ دِينارًا، فمِن أينَ لهم تقويمُ الأَمَةِ والعَبدِ في الغرَّةِ بخمسينَ دينارًا؟ ووقعَ له تَقويمُ الوصيفِ الأبيضِ في النِّكاحِ بخمسينَ دِينارًا أيضًا وتقويمُ الأمةِ في النكاحِ بأربعينَ دِينارًا، إنَّ هٰذا لعجَبٌ عَجيبٌ، وشرعٌ في الدينِ ما لَم يَأذن بِه اللهُ، وما سَبقَهُ أحدٌ قَطُّ إلىٰ هٰذا القولِ بهٰذا التقويمِ في خادمِ النكاحِ ووصيفِ النكاحِ.

وقال الشَّافِعِيُّ: لا يُقبلُ في الغرةِ ابن أقل من سبعِ سنينَ[1].

قال أبو محمدٍ: وهٰذا تَخصيصٌ لا وجهَ له، فإن قيلَ: مَن دونَ ذَلِكَ لا

---

(١) انظر: «الأم» ٧/ ٢٦٩.

يُنتفَعُ به. قيلَ: ما جَعلَ اللهُ تَعَالَىٰ في شريعَةٍ ولا طَبيعَةٍ فَرقًا بينَ ابن ستٍّ سنينَ وبينَ ابن سبعٍ، وأمَّا مراعاةُ المنفعَةِ بشيءٍ لَم يأتِ به نصٌّ ولا إجماعٌ وقَد يُنتفعُ به في البيعِ فهِيَ منفعَةٌ أيضًا، والعبدُ المعيبُ والأمَةُ المعيبَةُ غرةٌ منَ المالِ أيضًا، والأسودُ والأبيضُ كلُّ ذَلِكَ سَواءٌ، وبِاللهِ التَّوفِيقُ.

وأمَّا مَن لَزِمَ في الجنينِ الذكرِ عبدًا ذكرًا وفي الأُنثىٰ أَمَةً، فَكَما رُوِّينا بالإسنادِ المذكورِ آنفًا إلى الأصمعيِّ، أنا محمدُ بنُ دينارٍ البجليُّ الطاحيُّ، عَنْ سعيدِ بنِ أوسٍ، عَنْ مصدعٍ أبي يحيىٰ قالَ: أتى ابن عباسٍ في جَنينٍ لَم يتبين خَلقُه فقالَ: اغسلوهُ بخلٍّ خمرٍ، فإنْ خرجَت بَيضاء فهو غلامٌ فيه عبدٌ، وإن خرجت حَمراء فهي جاريَةٌ فيها أَمَةٌ[1].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرزاقِ، عَنْ إبْراهيمَ بنِ محمدٍ، عَنْ أبي خالِدٍ البياضيِّ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيبِ قالَ: قَضىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ في جنينٍ يُقتلُ في بَطنِ أمِّهِ بغرَّةٍ، في الذكرِ غلامٌ وفي الأُنثىٰ جاريةٌ[2]. قَالُوا: وهُو قولُ ابن عباسٍ كَما أوردنا، ولا نَعلمُ له في ذَلِكَ مُخالفٌ بينَ الصحابَةِ رضي الله عنهم. قَالُوا: وهُو القياسُ أنْ يُحكمَ للشيءِ بِما يشبِهُهُ.

قال أبو محمد: وهٰذا كلُّه لا شَيءَ، أما الحديثُ فمرسَلٌ.

وأمَّا قولُ ابن عباسٍ فلا حجةَ في قولِ أحدٍ دونَ رَسولِ اللهِ ﷺ.

وأما القياسُ فباطلٌ كلُّه، ولقد يلزمُ القائلينَ بالمرسلِ وبأنَّ قولَ الصاحِبِ الذي لا يعرفُ له منَ الصحابَةِ مخالفٌ حجةٌ لا يَسعُ خلافُه

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦١ (١٨٣٥٤).

ويقولُ بالقياسِ أنْ يقولُوا بهٰذِه القولَةِ؛ لِأنَّهُ قدِ ٱجتمعَت فيها هٰذِه الأصولُ الثلاثَةُ التي يدَّعونَ أنَّهم يأخُذونَ بِها، ولٰكن هٰذا مما تَناقَضوا فيهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا نحنُ فعمدتُنا أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَضىٰ في الجَنينِ بغرةٍ عبدٍ أو أمةٍ، فأجملَ الأمرَ، ولو أرادَ هٰذا التقسيمَ لبينَهُ، فَلا يَجوزُ أن يُخصَّ الذكرُ بالذكرِ ولا الأُنثىٰ بالأُنثىٰ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا مَن تلزمُه الغرَّةُ المذكورَةُ إذا وجبت فإنَّها عَلىٰ عاقِلَةِ الجاني؛ لأنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أوجَبها عليها كَما ذَكرنا في الأحاديثِ الثابِتَةِ التي أوردنا آنفًا، وهُو قولُ أبي حَنيفَةَ والشَّافِعِيِّ وأبي سُليمانَ وأصحابِهم[1].

وقالَ مالكٌ والحسنُ بنُ حيٍّ: هو في مالِ الجانِي[2].

قال أبو محمدٍ: وهٰذا خطأٌ لتعرِّيه منَ الأدلَّة كلِّها ولخلافِه السنَّةَ الصحيحَةَ التي ٱتَّفقَ علىٰ روايَتِها كلُّ من رَوىٰ حديثَ الجنينِ، والعجبُ كيفَ يسعُ أحدًا أنْ يقولَ بهٰذا القولِ وهو يَسمعُ قولَ القائِلِ لرَسولِ اللهِ ﷺ: أندِي مَن لا أكلَ. وأنكَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ إنكارَه واعتراضَه وألزَمهُ، وهو غيرُ الجانِي غَرامة الغرةِ، وأيضًا فإنَّ المقصودَ بالضربِ إنَّما هِي الأُمُّ، فالجنينُ مجنيٌّ عليهِ خطأً والدِّيَةُ عندَهُم في الخطأِ عَلى العاقِلَةِ في النفسِ، فإنْ تعلَّقوا بِما في حديثِ أبي هريرَةَ الذي صدَّرنا بِهِ، ثمَّ إنَّ التي قَضىٰ عَليها بالغرَّةِ تُوفيتْ .فإنَّ هٰذا لا حجَّةَ لَهم فيهِ؛ لِأنَّهُ لَفظُ الرَّاوي، وقَد ذَكرنَا في الأحاديثِ الأُخرِ حكمَ رَسولِ اللهِ ﷺ بأنَّ الدِّيَةَ

---

(١) «الأصل» ٤/ ٤٦٢- ٤٦٤، و«الأم» ٧/ ٢٧١، أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٧٦.

(٢) «المدونة» ٤/ ٦٣١. وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٧٦.

على العاقلَةِ في هٰذا الحديثِ نفسِهِ وأنَّ العقلَ علىٰ عصبَتِها، فصحَّ بهٰذا أنَّ مَعنىٰ قولِ القائِلِ: التي قَضىٰ عليها بالغُرَّةِ. يُريدُ في جِنايَتِها لا أنَّ الغرَّةَ عَليها، وصارَ هٰذا الخبرُ أعظمَ حجةٍ عليهِم؛ لِأَنَّهُ ﷺ جعلَ مالَها لِبنيها سالِمًا بالميراثِ وجَعلَ العقلَ عَلىٰ عَصبَتِها كَما قُلْنا، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا مَن يرثُ الغرَّةَ فقدِ ٱختلَفَ الناسُ فيمَن تَجبُ له الغرةُ الواجبَةُ في الجنينِ كما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفيانُ الثَّورِيُّ، عَنِ المغيرةِ، عَنْ إِبْراهيمَ النَّخَعِيِّ في ٱمرأَةٍ شربَتْ دَواءً فأسقطَتْ، قالَ: تُعتقُ رقبَةً وتُعطي أباهُ غرةً[1].

ومِنْ طَريقِ ابن وهبٍ، نا يُونُس بنُ يزيدَ، عَنِ ابن شهابٍ أنَّهُ سئلَ في رجُلٍ ضَربَ ٱمرأَتَهُ فأسقَطَت، لِمن دِيَةُ السقطِ؟ قالَ: بلغَنا في السنَّةِ أنَّ القاتِلَ لا يَرثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيئًا، فدِيَتُهُ عَلىٰ فرائضِ اللهِ تَعَالَىٰ، لَيسَ للذي قَتلَهُ مِن ذَلِكَ شيءٌ[2]. وهُوَ قولُ عبدِ العزيزِ بنِ أبي سَلَمَةَ وأبي حَنيفَةَ ومالِكٍ والشَّافِعِيِّ، وقالَ آخَرونَ غيرَ ذَلِكَ[3].

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، ثَنا محمدُ بنُ قيسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أنَّهُ قالَ في رجلٍ ضَربَ ٱمرأَتَهُ فأسقَطَت، قالَ الشَّعبيُّ: عليهِ غرَّةٌ يَرثُها وتَرثُه[4]. وبِهِ يَقولُ أبو سُليمانَ وجَميعُ أَصحابِنا.

قال أبو محمدٍ: فلمَّا ٱختَلفوا كما ذَكرنَا وجَبَ أن نَنظُرَ في ذَلِكَ لنعلمَ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٤٥ (٢٧٨٤٤).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٤/ ٣٧٠، «المدونة» ٤/ ٦٣٢، «الأم» ٧/ ٢٦٨.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٤٥ (٢٧٨٤١).

الحقَّ منْ ذَلِكَ فنتَّبِعَهُ بعونِ اللهِ ﷻ، فنظَرنَا في قولِ من رَأى الغرَّةَ موروثَةً كَما أنَّ[1] تركَةَ الميتِ فوجَدناهُم يَقولونَ: إنَّ الغرَّةَ دِيَةٌ فهِيَ كحُكمِ الدِّيَةِ، والدِّيَةُ قد صَحَّ أنَّها موروثَةٌ عَلىٰ فرائِضِ المواريثِ، فالغرَّةُ كذَلِكَ.

وقَالُوا: إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أفرَدَ ما يَجبُ في الجنينِ عَنْ ما يَجبُ في أُمِّهِ فجعَلَ في الأُمِّ دِيَةً وفي الجنينِ غرَّةً، فصحَّ أنَّ حكمَ الغرَّةِ كحكمِ دِيَةِ النفسِ لا كَحكمِ دِيَةِ الأعضاءِ.

وقالُوا: قَد صحَّ الاتفاقُ علىٰ أنَّ امرأً لَو جُني عَليه ما يوجِبُ دِيَةً فماتَ فإنَّها مَوروثَةٌ عنه، كذَلِكَ الجنينُ فيما وجبَ في الجنايَةِ عليهِ.

وقالُوا: لَو كانَ واجِبًا أن يَكونَ للأمِّ لوجبَ إذا جُني عليها فماتَت ثُمَّ ألقَت جَنينَها أنْ لا يَجبَ فيه شَيءٌ؛ لأنَّ الميتَ بعدَ موتِهِ لا يَستحقُّ شَيئًا.

قال أبو محمد: هٰذا كلُّ ما احتجُّوا به لا نَعلمُ لَهم حجَّةً غيرَ هٰذا، وكلُّ هٰذا ليسَ لَهم فيهِ حجَّةٌ لما نَذكرُهُ إن شاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

أمَّا قولُهم: إنَّ الغرَّةَ دِيَة فَهِيَ كحكمِ الدِّيَةِ وقدْ صحَّ أنَّ الدِّيَةَ مَوروثَةٌ عَلىٰ فرائِضِ المواريثِ فالغرَّةُ كذَلِكَ فإنَّ هٰذا قياسٌ، والقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لَو صحَّ القياسُ يَومًا لكانَ هٰذا منهُ فاسِدًا؛ لأنَّ حكمَ القياسِ عندَ القائِلينَ بِه إنَّما يرونَه فيما عُدِمَ فيه النَّصُّ وفيما أَشبَه المقيسَ عليهِ لا فيما فيهِ النَّصُّ ولا فِيمَا لا يُشبِهُ المقيسَ عَليهِ والنَّصُّ إنَّما جاءَ في الدِّيَةِ الموروثَةِ فيمَن قتلَ عَمدًا أو خَطأً لا فيمَن لَم يقتلْ أحدًا.

والجنينُ الذي لَم يُنفخ فيه الروحُ لَم يقتلْ قطُّ؛ فقياسُ دِيَةِ مَن لَم يُقتلْ علىٰ دِيَةِ من قُتلَ باطِلٌ لو كان القياسُ حقًّا؛ لِأنَّهُ قياسٌ للشيءِ عَلىٰ ضدِّهِ،

---

(١) كذا بالأصل. ولعلها زائدة.

فبطلَ هٰذا القياسُ، وبالله تَعَالَىٰ نَستعينُ.

وأمَّا قولُهم: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أفردَ الواجِبَ في الجنينِ عَنِ الواجِبِ في الأمِّ فصحَّ أنَّهما دِيتانِ؛ إذ لَو كانَ حكمُ الجنينِ كحكمِ الأعضاءِ لدخَلَ ما يَجبُ في الدِّيَة فيما يَجبُ في النَّفسِ فقولٌ فاسِدٌ؛ إذ لَم يَصحَّ قطُّ أنَّ ما وجبَ في العُضوِ يدخلُ في النَّفسِ، بَل لكلٍّ ذَلِكَ حكمُهُ، ومَن قَطعَ أصابعَ آخرَ ثُمَّ قتلَهُ فَفي الأصابعِ القَوَدُ أو الدِّيَةُ، وفي النَّفسِ القَوَدُ أو الدِّيَةُ الأُخرىٰ، إذ لَم يوجِب قَطُّ غيرَ هٰذا نصُّ قرآنٍ ولا سنَّةٌ ولا إجماعٌ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا قولُهم: قَد صحَّ الإجماعُ عَلىٰ أنَّ امرأً لَو جُني عليهِ مما يوجِبُ دِيَةً فماتَ فإنَّ ذَلِكَ مَوروثٌ عنهُ كذَلِكَ الجنينُ. فإنَّ هٰذا قياسٌ والقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لَو كانَ حَقًّا لكانَ هٰذا منهُ عينَ الباطِلِ؛ لأنَّ ما جُني عَلى المرءِ فِي حياتِهِ قَد وجبَ لَه وصحَّ ملكُهُ إياهُ وما جُني عَلى الجنينِ لَم يستحِقُّهُ قطُّ ولا ملكَهُ، ومنَ الباطِلِ أن يقاسَ مالٌ لَم يَجب قطُّ علىٰ مالٍ قد وجَبَ؛ إذِ القياسُ عندَ القائِلينَ [به][1] إنَّما هُو قياسُ الشيءِ عَلىٰ ما يُشبهُهُ لا عَلىٰ ما لا يُشبهُهُ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا قولُهم: لَو كانَ واجِبًا أنْ تكونَ الغرةُ للأمِّ لوجَبَ إذا جُني عَلَيها فَماتَت ثُمَّ أَلقَت جَنينًا أن لا يَجبَ فيه شيءٌ؛ لأنَّ الميتَ بعدَ موتِهِ لا يَستحقُّ شيئًا، فإنَّ هٰذا ليسَ بِشيءٍ إلا أنَّهُ لا مَدخَلَ للنظَرِ معَ الأثرِ، وقَد صحَّ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أوجبَ في المقتولَةِ وفي جَنينِها دِيَةً وغرَّةً عَلىٰ مَا ذَكرنَا قَبلُ، ولَم يحلَّ ﷺ خُروجَ الجنينِ فِي حياتِها ولا بَعدَ موتِها ولا أنْ لا يَخرُجَ أيضًا، لكنَّهُ ﷺ قَضىٰ في الجنينِ بغرَّةٍ، والغرَّةُ واجبَةٌ فيه عَلىٰ كلِّ حالٍ،

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

فبطَلَ كلُّ ما شَغَبوا بِه، والحمدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

قال أبو محمدٍ: فإذ قَد حَصلَ قولُهم بِلا حجةٍ فالواجِبُ أنْ نَنظُرَ أيضًا في ما ٱحتَجَّ بِه أَصحابُنا لما تَخيروه مِن ذَلِكَ، فوجَدناهُم يَقولونَ أنَّهُ لَم تَجبِ الغرَّةُ للجنينِ قَطُّ ولا مَلَكَها فَلا تورثُ عنهُ، وإنَّما نَصَّ اللهُ تَعالَىٰ عَلىٰ أنَّ المواريثَ إنَّما يَستحقُّها الورثَةُ فيما مَلَكَه مورِّثُهم لا فِيما لَم يَملكه، فبطلَ أنْ تكونَ الغرةُ موروثَةً عَنِ الجنينِ لورثَتِهِ، وإذ قَد بَطلَ هٰذا القولُ وليسَ هاهُنا إلا هٰذا القولُ وقولُ من قالَ: إنَّ الغرَّةَ للأمِّ. وإذ لَم يَكن في المَسْأَلَةِ إلا قَولانِ فبطلَ أحدُهُما صحَّ الآخَرُ ولابُدَّ، فصحَّ أنَّ الغرَّةَ للأمِّ لبطلانِ كونِها لورثَةِ الجنينِ.

وقالُوا: إنَّ الحكمَ أنْ تَكونَ الدياتُ والأُروشُ للمجنِيِّ عليها بِيقينٍ فالغرَّةُ لَها، ولَم يأتِ بأنَّها لورثَةِ الجنينِ قرآنٌ ولا سنةٌ ولا إجماعٌ ولا نَظرٌ ولا قياسٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمدٍ: وأمَّا نحنُ فالقولُ عندَنا -وَباللهِ تَعالَىٰ نَتأيَّدُ- هو أنَّ الحقَّ في ذَلِكَ إنْ تيقَّنَّا أنَّهُ قد تَجاوَزَ الحملُ به مئَةً وعشرينَ ليلةً فإنَّ الغرَّةَ موروثَةٌ لورثَتِهِ الذين كَانوا يَرثونَه لَو خَرجَ حَيًّا فماتَ عَلىٰ حكمِ المواريثِ، وإن لَم نوقِن أنَّهُ تجاوَزَ الحملُ به مئةً وعشرينَ ليلَةً فالغرَّةُ لأمِّهِ فقط، بُرهانُنا عَلىٰ ذَلِكَ أنَّ اللهَ تَعالَىٰ قالَ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[1] وقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هٰذِه قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ»[2] فَذَكرَ ﷺ القَوَدَ أو الدِّيَةَ أو المفاداةَ عَلىٰ ما ذَكرنَا قبلُ فصحَّ بالقُرآنِ والسنَّةِ دِيَةُ القَتيلِ في

---

(١) النساء: ٩٢.

(٢) تقدم في ١٤/ ٣٦٤، ومواضع أخرىٰ.

العَمدِ والخَطأِ مُسلَّمةٌ إلىٰ أهلِ القتيلِ والقتيلُ لا يَكونُ إلا في حَيٍّ نَقلَهُ القتلُ عَنِ الحياةِ إلى الموتِ بِلا خلافٍ مِن أهلِ اللغَةِ التي بِها نزلَ القُرآنُ وبِها خاطَبَنا رَسولُ اللهِ ﷺ.

والجنينُ بعدَ مئةٍ وعشرينَ ليلةً حيٌّ بنصِّ خبرِ رَسولِ اللهِ ﷺ الصادِقِ المصدوقِ، وإذ هو حيٌّ وهُو قَتيلٌ قد قُتلَ بِلا شكٍّ وإذ هُو قَتيلٌ بِلا شَكٍّ فالغرَّةُ التي هِي دِيَتُهُ واجِبَةٌ أن تُسلَّمَ إلىٰ أهلِهِ بنصِّ القرآنِ، وقَد اتَّفَقتِ الأمَّةُ عَلىٰ أنَّ الورثَةَ الذينَ تُسلَّم إليهِمُ الدِّيَةُ إنَّما يَقتَسمونَها عَلىٰ سُنَّةِ المواريثِ بِلا خِلافٍ.

وأمَّا إذا لَم يوقَن أنَّهُ تَجاوَزَ مِئَةً وعشرينَ ليلةً فنحنُ علىٰ يَقينٍ من أنَّه لَم يَحيَ قطُّ وإذ لَم يحيَ قَطُّ ولا كانَ له روحٌ قبلُ ولا بعدُ، وإنَّما هو ماءٌ أو علقةٌ من دمٍ أو مضغةٌ من عضلٍ، أو عظامٌ، أو لحمٌ فهوَ في كلِّ ذَلِكَ بعضُ أُمِّهِ، وإذ ليسَ حيًّا بلا شكٍّ فلم يُقتل؛ لِأنَّهُ لا يُقتلُ مواتٌ ولا ميتٌ وإذ لَم يُقتل فليسَ له دِيَة حكمِ القتيلِ؛ لأنَّ هٰذا قياسٌ والقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ولَو كانَ هٰذا حقًّا لكانَ هٰذا منه عينَ الباطِلِ وإنَّما يقاسُ عندَ أهلِ القياسِ الشيءُ علىٰ نظيرِه لا عَلىٰ ضدِّه ومَن ليسَ قَتيلًا فَهو غيرُ مشبَّهٍ بالقَتيلِ، فَلا يَجوزُ القياسُ هاهُنا عَلىٰ أُصولِ أصحابِ القياسِ، وإذ ليسَ قتيلًا فهوَ بعضٌ مِن أبعاضِها ودمٌ مِن دمِها ولحمٌ من لحمِها وبعضٌ من حشوتِها بِلا شكٍّ فهي المجنيُّ عليها، فالغرَّة لَها بِلا شكٍّ فأخَذنا مِن قولِ كلِّ طائفَةٍ ما أصابَت فيهِ الحقَّ وما شهد النصوصُ لصدقِها فيهِ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

فإنْ ماتَت ثم طرحتِ الجنينَ ولَم نوقِن أنَّه أتمَّ عشرينَ ومئةَ ليلةٍ فالجنينُ لورثَةِ الأمِّ؛ لِأنَّهُ بنفسِ الجنايَةِ ووجَبَ لَها، فَهيَ موروثَةٌ عنها، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: وإنَّ العجبَ ليكثرُ ممن يُراعِي في المولودِ الاستهلالَ، فإنْ لَم يستهلَّ لَم يورِثه ولا ورثَ مِنْهُ ثُمَّ يُورِثُ منهُ الغرَّةَ وهُو لَم يَجنِ[1] قطُّ، فكيفَ أن يستهلَّ ونسألُهم عَنْ مولود وُلدَ فرضَعَ وتَحرَّكَ ولم يَستهلَّ ثم قُتلَ عَمدًا أو خَطأً ما تَرونَ فيهِ أغُرَّةً أم دِيَةً تامَّةً؟ فإن قالُوا: غرةٌ. أتوا بطريفة، ولم يَقلْها أحدٌ قبلَهم.

وإنْ قالُوا: بَل دِيَة تامَّة. نَقضُوا أُصولَهم؛ إذ جَعلوا في قتلِ ميتٍ دِيَةً كاملَةً أو قَوَدًا. وإن قالُوا: ليسَ ميتًا.

قُلنا لَهم: فمِن العجبِ أن لا تُورِّثوا حيًّا. وكلُّ هٰذِه أقوالٌ ينقُضُ بَعضُها بعضًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِم، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شيبة ومُحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُميرٍ، قالَ كلُّ واحِدٍ منهُما: نا وكيعٌ وأبو مُعاويَةَ، قَالا جَميعًا: نا الأعمَشُ، عَنْ زيدِ بنِ وهبٍ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ قالَ: نَا رَسولُ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، ويُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وأَجَلِهِ، وعَمَلِهِ، وشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ»[2] وذَكَرَ الحَدِيثَ. ورُوِّينا أَيْضًا مِنْ طَريقِ جَرِيرِ بنِ عَبدِ الحَميدِ وعِيسَىٰ بنِ يُونُس وشُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ، كُلُّهُم عَنِ الأَعْمشِ، عَنْ زَيْدِ بنِ وهْبٍ، عَنِ ابن مَسعودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِه، إلا شُعْبَةَ قالَ في رِوايَتِه: «أَرْبَعِينَ لَيلةً» بَدَلَ: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا»[3]، وهٰذا خَبَرٌ قَدْ سَمِعَه الأَعْمَشُ

---

(١) كذا في الأصل. ولعلها: يحيىٰ.

(٢)، (٣) «صحيح مسلم» (٢٦٤٣) كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه.

مِن زَيدِ بنِ وهْبٍ كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَبي داوُدَ، نا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ ومُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ حَفْصٌ: نا شُعْبَةُ. وقالَ ابن كَثيرٍ: نا سُفيانُ. هُوَ الثَّوْرِيُّ كِلاهُما عَنِ الأَعْمشِ قالَ: أَنا زَيدُ بنُ وهْبٍ، نا عَبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ، نا رَسولُ اللهِ ﷺ وهُوَ الصَّادِقُ المَصدُوقُ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُكْتَبُ رِزْقُهُ وعَمَلُهُ وأَجَلُهُ، ثُمَّ يُكْتَبُ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ»[1] وذَكَرَ باقِيَ الخَبَرِ.

قال أبو محمد: وما لَم نُوقِنْ تَمامَ المِئةِ اللَّيْلةِ والعِشرِينَ لَيْلةً بِجَمِيعِ أَيَّامِها فهُو عَلىٰ ما تَيَقَّنَّاهُ مِن مواتيته، ولا يَجوزُ أَنْ يُقطَعَ لَهُ بِانْتِقالِهِ إِلى الحَياةِ عَنِ المواتيةِ المُتَيَقَّنةِ إِلا بِيَقِينٍ، وأَمَّا بِالظُّنونِ فلا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وأَمَّا ما جاءَ في قِيمةِ الغُرَّةِ فإِنَّا رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، نا سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ طارِقِ بنِ عَبدِ الرَّحْمنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: قِيمةُ الغُرَّةِ - يَعنِي: في الجَنِينِ - خَمْسُمِئَةِ دِرهَمٍ[2].

ومِنْ طَرِيقِ ابن الجَهْمِ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبدوسٍ، نا أَبو بَكْرِ ابن أَبي شيبة قالَ: نا مُعتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، عَنْ لَيثِ بنِ أَبي سُلَيمٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبي ثابِتٍ قالَ: قِيمةُ الغُرَّةِ - يَعْنِي في الجَنِينِ - أَرْبَعُ مِئةِ دِرْهمٍ[3].

وقالَ آخَرونَ: قِيمَتُها خَمْسون دِينارًا مِنَ الذَّهَبِ كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٧٠٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٤٦ (٢٧٨٥٠).

(٣) السابق (٢٧٨٥١).

وهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابن سَمْعانَ قالَ: سَمِعْتُ رِجالًا مِن أَهلِ العِلْمِ يَقولونَ: بَلَغَنا أَنَّ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ أَقامَ الغُرَّةَ التِي قَضىٰ بِها رَسولُ اللهِ ﷺ في إِملاصِ المَرْأَةِ عُشْرَ دِيَةِ المَرأَةِ الحُرَّةِ خَمسون دِينارًا.

ومِنْ طَريقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتادَةَ قالَ: قِيمَةُ الغُرَّةِ خَمسونَ دِينارًا. وعَنْه عَنِ ابن شُبْرُمَةَ مِثلُ ذَلِكَ[1].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، نا مالِكٌ، عَنْ رَبِيعةَ أَنَّ الغُرَّةَ تُقامُ خَمْسِينَ دِينارًا[2]. وهُوَ قَولُ مالِكٍ وعَبدِ العَزيزِ بنِ أَبي سَلَمَةَ وأَبِي حَنِيفَةَ وأَحَدُ قَولَيِ الشَّافِعِيِّ[3].

وقالَ آخَرونَ: في الدَّراهِمِ سِتُّمِئةِ دِرْهَمٍ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، نا مالِكٌ، عَنْ رَبيعةَ أَيْضًا، وهُوَ قَولُ مالِكٍ إِلا أَنَّه قالَ: ولَمْ تَكُنِ القِيمةُ عِنْدَنا كالسنة التِي لا ٱخْتِلافَ فِيها، وأَنا أَرىٰ ذَلِكَ حَسَنًا[4].

قال أبو محمد: وقَدْ رُوِيَ أَقوالٌ غَيرُ هٰذِه نَذْكُرُها هاهُنا إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ؛ فقَالَتْ طائِفَةٌ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمةَ، عَنْ قَتادَةَ أَنَّ عَبدَ المَلِكِ بنَ مَرْوانَ قَضىٰ في الجَنينِ بِمِئةِ دِينارٍ وفي المُضغةِ بِسِتَّةٍ وسِتِّينَ دِينارًا وثُلُثَيْ دِينارٍ، وفِي العَلَقةِ بِثَلاثةٍ وثَلاثِينَ دِينارًا وثُلُثِ دِينارٍ.

وقالَ آخَرونَ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي خالِدٌ الدِّمَشْقِيُّ أَنَّ عَبدَ المَلِكِ قَضىٰ في الجَنِينِ إِذا مُلِصَ عَلَقةً

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦٣ (١٨٣٥٧، ١٨٣٥٨).

(٢) «موطأ مالك» ٢/ ٢٣٠ (٢٢٥١).

(٣) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٤/ ٢٩٢، «المدونة» ٤/ ٦٣١، «الأم» ٧/ ٦٠١.

(٤) «المدونة» ٤/ ٦٣٤.

بِعِشْرينَ دِينارًا، فإذا كانَ مُضْغةً بِأَرْبَعينَ دِينارًا، فإذا كانَ عَظْمًا فسِتِّينَ دِينارًا، فإذا كانَ العَظْمُ قَدِ ٱكْتَسَىٰ لَحْمًا فثَمانِينَ دِينارًا، فإنْ تَمَّ خَلْقُه ونَبَتَ شَعْرُه فمِئَةُ دِينارٍ قالَ ابن جُرَيجٍ: وبَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبي طالِبٍ رضي الله عنه قَضَىٰ بذَلِكَ[1].

وقالَ آخَرونَ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتادَةَ قالَ: إذا كانَ مُضْغةً فثُلُثا غُرَّةٍ، وإنْ كانَ عَلقةً فثُلُثُ غُرَّةٍ، وإنْ كانَ سَقْطًا بَيِّنا فغُرَّةٌ تامَّةٌ[2].

وقالَ آخَرونَ غَيرَ هٰذا كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ، عَنِ ابن سِيرِينَ قالَ: الغُرَّةُ - يَعنِي في الجَنِينِ - عَبدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ مِئةُ شاةٍ. قالَ أَيُّوبُ: وقالَ أَبو المَليح بنُ أُسامَةَ: عِشرونَ ومِئةُ شاةٍ[3].

وقَالَتْ طائِفَةٌ غَيرَ ما ذَكَرْنا كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيع، نا سُفيانُ الثَّوْرِيُّ قالَ: قالَ الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ: في أَصْلِ كُلِّ حَمْلٍ صُلْحٌ حَتَّىٰ يَسْتَتِمَّ خَلْقُه. وقالَ سُفيانُ: عَنْ جابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: في أَصْلِ كُلِّ حَمْلٍ غُرَّةٌ[4].

وقالَ الشَّافِعِيُّ في أَحَدِ قَوْلَيْه وأَبو سُلَيمانَ وأَصْحابُهُما: لَيسَ في ذَلِكَ إلا غُرَّةٌ، إمَّا ذَكَرٌ وإمَّا أُنْثَىٰ، أَيَّ ذَلِكَ أَحْضَرَ أَجْزَأَهُ، أَسوَدَ أَوْ أَبيَضَ[5]. قالَ أَصْحابُنا: أَوْ مَعِيبٌ، كُلُّ ذَلِكَ يُقبَلُ مِنْه، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥٥ (١٨٣٣٣).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥٦ (١٨٣٣٥) بدون الجملة الأخيرة.

(٣) السابق (١٨٣٤٥). (٤) لم أقف عليه.

(٥) «الأم» ٧/ ٢٦٥.

قال أبو محمد: فلَمَّا ٱختَلَفوا هٰذا الٱختِلافَ الكَثيرَ وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فيما ٱحتَجَّتْ بِهِ كُلُّ طائِفةٍ لِقَوْلِها لِنَعْلَمَ الحَقَّ مِن ذَلِكَ فنتَّبِعَه بِعَوْنِ اللهِ ﷻ ومَنِّهِ، فنَظَرْنا في قَوْلِ مَن قَدَّرَ الغُرَّةَ بِخَمْسِمِئةِ دِرْهم أَوْ أَرْبَعِمِئةِ دِرهَم أو سِتِّمِئةِ دِرْهَم فوَجَدْناها كُلَّها حُدودًا ساقِطةً لَمْ يَأْتِ بِها قُرآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إِجْماعٌ، وإِنَّما بَنَوْا في ذَلِكَ عَلَىٰ عُشْرِ دِيَةِ الحُرِّ، وهُوَ قَولٌ فاسِدٌ، فوَجَبَ تَرْكُ جَمِيعِ هٰذِه الأَقوالِ لِتَعَرِّيها مِنَ البُرْهانِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وأَيْضًا فإِنَّهُم يُعارَضونَ بِأَنْ يُقالَ لَهُمْ: مِنَ الباطِلِ عَلىٰ أُصولِكُمْ في القِياسِ أَنْ يُقاسَ الجَنِينُ عَلىٰ حُكْمِ دِيَةِ أُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كانَ حَيًّا لَكانَ فِيه مَثَلًا دِيَةُ أُمِّهِ، ولَوْ كانَتْ أُنْثَىٰ وكانَت حَيَّةً لَكانَ فِيها دِيَةُ أُمِّها بِلا خِلافٍ، فإِذا لَمْ تَصِحَّ حَياتُه فهُوَ عَلىٰ أَنَّه لَمْ يحيَ بَعْدُ، ولا يَجوزُ عَلَىٰ أُصولِ أَصْحابِ القِياسِ أَنْ يُقاسَ الشَّيْءُ عَلىٰ ضِدِّهِ، والمَوْتُ ضِدُّ الحَياةِ، فلا يَجوزُ أَنْ يُقاسَ مَيِّتٌ عَلىٰ حَيٍّ، فإِذْ ذَلِكَ كذَلِكَ فقَدْ بَطَلَ أَنْ يُراعَىٰ في الجَنِينِ حُكْمُ أُمِّه أَو حُكْمُ أَبِيهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا فيمَن جَعَلَ في الجَنِينِ خَمْسِين دِينارًا، فلَمْ نَجِدْ لَهُم حُجَّةً أَصْلًا إِلا أَنْ قالوا: إِنَّه قَولٌ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ في أَنْ يَكونَ فِيه عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ.

قال أبو محمد: ما نَعْلَمُ لَهُم شُبهةً غَيرَ هٰذا، وهٰذا أَضعَفُ الأَقْوالِ كُلِّها؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحةٌ ولا سَقيمةٌ، ولا صَحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابةِ ﵃، وإِنَّما هُوَ مِنْ طَريقِ ابن سَمْعانَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ. وابْنُ سَمْعانَ قَد وصَفَه مالِكٌ وغَيْرُه بِالكَذِبِ، ولَمْ يُولَدْ إِلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِأَزْيَدَ مِن خَمْسِينَ عامًا أَو سِتِّين، ثُمَّ لَوْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ لَمَا

كانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ، إِذْ لا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسولِ اللهِ ﷺ، قالَ اللهُ ﷻ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[1] والرِّوايةُ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبي طالِبٍ رضي الله عنه في قَوْلِه: في الجَنينِ مِئةُ دِينارٍ عُشْرُ دِيَةِ الحُرِّ وخُمْسُ دِيَة أُمِّهِ. أَقْوىٰ - وإِنْ كانَت مُرْسَلةً- مِنَ الرِّوايةِ عَنْ عُمَرَ: فالخَمْسِينَ دِينارًا عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ. لِأَنَّها عَنِ ابن جُرَيجٍ، وابنُ جُرَيْجٍ لا يُقْرَنُ إِلى ابن سَمْعانَ ولا كَرامةَ.

فإِنْ قالوا: الخَمْسِين دِينارًا أَقلُّ مِنَ المِئةِ، فالْواجِبُ ما ٱتَّفَقا عَلَيْه لا ما ٱخْتَلَفا فِيه.

قِيلَ لَهُم: فإِنْ عارَضَكُم مُعارِضٌ فقالَ: قَدْ صَحَّتْ عَلَيْه غَرامةٌ بِيَقِينٍ، فلا يَخْرُجُ مِنْها إِلا بِما أُجْمِعَ عَلَيْه، وهُوَ اليَقينُ، فما قَوْلُكُم؟ وأَيْضًا فَقَدْ جاءَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه بأَصَحَّ مِمَّا تَعَلَّقْتُم بِهِ أَنَّه أَوْجَبَ في ذَلِكَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً أَوْ فَرَسًا عَلىٰ ما يَأْتِي ذِكْرُه بَعْدَ هٰذا، فما الذِي جَعَلَ التَّقْوِيمَ الذِي لا يَصِحُّ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه لا مُرْسَلًا ولا مُتَّصِلًا أَوْلَىٰ مِن مُرْسَلٍ حَسَنٍ عَنْه؟

قال أبو محمد: فسَقَطَتْ أَيْضًا هٰذِه القَوْلةُ بِيَقِينٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في المَأْثورِ عَنْ عَبدِ المَلِكِ بنِ مَراونَ في أَنَّ في الجَنينِ مِئةُ دِينارٍ وفي المُضْغةِ سِتَّةٌ وسِتُّونَ دِينارًا وثُلُثا دِينارٍ، وفي العَلَقةِ ثَلاثةٌ وثَلاثونَ دِينارًا وثُلُثُ دِينارٍ، فوَجَدْناهُ لا حُجَّةَ لَهُ لا مِنْ قُرْآنٍ ولا مِن سُنَّةٍ صَحِيحةٍ ولا سَقيمةٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ ولا قِياسٍ، فسَقَطَ هٰذا القَولُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في القَوْلِ الثَّانِي أَنَّ المَأْثورَ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبي طالِبٍ وعَنْ عَبدِ المَلِكِ بنِ مَرْوانَ: في الإِمْلاصِ عِشْرونَ دِينارًا، وفِي المُضْغةِ أَرْبَعون دِينارًا، وفي العَظْمِ سِتُّونَ دِينارًا، فإِنْ كُسِيَ لَحْمًا فثَمانونَ دِينارًا، فإِنْ تَمَّ

---

(١) النساء: ١٦٥.

خَلْقُه ونَبَتَ شَعْرُه فمِئةُ دِينارٍ. فوَجَدْناه أَيْضًا لا حُجَّةَ لَهُ مِن نَصٍّ قُرْآنٍ ولا سُنَّةٍ صَحيحةٍ ولا سَقيمةٍ، لَكِنَّا عَهِدْنا في أَصْحابِ الآراءِ يَقولونَ في مِثْلِ هٰذا إِذا وافَقَ أَهْواءَهُم، مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ، لا سِيَّما وهُوَ قَولٌ رُوِيَ عَنْ صاحِبٍ، وأَيْضًا فإِنَّ فِيهِ مِنَ القِياسِ وجْهًا وهُوَ أَنَّ العَظْمَ المَكْسُوَّ لَحْمًا مُنْحَطٌّ عَنِ التَّامِّ الخَلْقِ والعَظْمِ، والَّذِي لَم يَكُنْ لَحْمًا مُنْحَطٌّ عَنِ العَظْمِ المَكْسُوِّ لَحْمًا، والمُضْغَةُ مُنْحَطَّةٌ عَنِ العَظْمِ، والعَلَقَةُ مُنْحَطَّةٌ عَنِ المُضْغةِ، فكَما أَنَّ الجَنِينَ مُنْحَطٌّ بإِجْماعٍ عَنِ المَوْلودِ الحَيِّ فكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَنْحَطَّ دَرَجاتُه بَعْضُها عَنْ بَعْضٍ، ولَعَمْرِي إِنَّ هٰذا لأَقْوىٰ مِن قِياسِ المالِكِيِّينَ القاتِلَ المَعْفُوَّ عَنْه عَلى الزَّانِي غَيرِ المُحصَنِ، وأَقْوىٰ مِن قِياسِ الحَنِيفِيِّين خِيارَ ثَلاثةِ أَيَّامٍ في تَراضِيهِما بِالخِيارِ في البَيعِ عَلىٰ حُكْمِ المُصَرَّاةِ الذِي لَم يَتَراضَيا فِيه عَلىٰ خِيارٍ، وأَقْوىٰ مِن قِياسِهِم فَرْجَ المُتَزَوِّجةِ عَلىٰ يَدِ السَّارِقِ، ولٰكن هٰذا مِمَّا تَرَكوا فِيهِ القِياسَ.

قال أبو محمد: لَم نَجِدْ لأَهْلِ هٰذِه المَقالةِ حُجَّةً غَيرَ هٰذا، وهُو لا شَيءَ؛ لِأَنَّهُ لا حُجَّةَ في قَولِ أَحَدٍ دُونَ رَسولِ اللهِ ﷺ، والقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

فسَقَطَ هٰذا القَوْلُ لِتَعَرِّيهِ عَنِ البُرْهانِ مِنَ السُّنَّةِ والقُرْآنِ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَولِ قَتادَةَ: إِنْ كانَ جَنِينًا تامًّا غُرَّةٌ، وإِنْ كانَ مُضْغةً فثُلُثا غُرَّةٍ، وإِنْ كانَتْ عَلَقةً فثُلُثُ الغُرَّةِ. فلَمْ نَجِدْ لَهُ أَيْضًا مُتَعَلَّقًا إِلا بتَنْزِيلِ الأَحْوالِ كَما ذَكَرْنا، وقَدْ قُلْنا: إِنَّه لا وجْهَ لَهُ، فسَقَطَ هٰذا القَوْلُ أَيْضًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَن قالَ: في الجَنِينِ غُرَّةٌ عَبدٌ أَوْ أَمَةٌ أَو مِئةُ شاةٍ. فوَجَدْناهُم يَحْتَجُّونَ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ الحَجَّاجِ بنِ مِنهالٍ، نا حَمَّادُ بنُ

سَلَمةَ ويَزِيدُ بنُ إبراهِيمَ التُّسْتُرِيُّ، قال حَمَّادٌ: عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ. وقالَ يَزِيدُ: عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ. ثُمَّ اتَّفَقا أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ في الجَنِينِ غُرَّةَ عَبدٍ أَوْ أَمَةٍ أو مِئةَ شاةٍ.

ومِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمةَ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ سَلَمةَ، عَنْ أَبي حُمَيدٍ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ الهُذَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِه، وزادَ: أَوْ عَشْرٍ مِنَ الإِبِلِ[1].

قال أبو محمد: هٰذا مُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، إلا أَنَّ هٰذا مِن أَحْسَنِ المَراسِيلِ، فَلَوْ كانَ مُرْسَلٌ يَوْمًا ما حُجَّةً لَكانَ هٰذا، والعَجَبُ مِنَ الذِينَ يَدَّعونَ الأَخْذَ بِالمُرْسَلِ مِنَ المَالِكِيِّينَ والحَنِيفِيِّين، ثُمَّ إِنَّهُم أَخَذوا بِالمُرْسَلِ المَكْذُوبِ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ في هٰذِه المَسْأَلَةِ وتَرَكوا المُرْسَلَ الجَيِّدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وقَدْ قالَ به ابن سِيرِينَ وهُوَ مِن كِبارِ التَّابِعِينَ، وأَمَّا نَحْنُ فَلا حُجَّةَ عِنْدَنا فِي مُرْسَلٍ أَصْلًا، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ إِذْ لا قُرْآنٌ يُوجِبُه، ولا سُنَّةٌ صَحِيحةٌ مُسْنَدةٌ، ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ أَبي المَلِيحِ أَنَّ: في الجَنِينِ غُرَّةُ عَبدٍ أَوْ أَمةٍ، أَوْ مِئةٌ وعِشرُونَ شاةً، فوَجَدْناهُم يَذْكُرون ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيانِيِّ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ الهُذَلِيِّ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ: «في الجَنِينِ غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ مِئةٌ وعِشْرُونَ شاةً»[2].

ومِنْ طَرِيقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جُرَيجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمةَ مَولَى ابن عَبَّاسٍ أَنَّ ٱسْمَ الهُذَلِيِّ الذِي قَتَلَتْ إِحْدى ٱمْرَأَتَيْهِ الأُخْرىٰ حَمَلُ بنُ مالِكٍ

---

(١) روىٰ نحوه الحارث كما في «بغية الباحث» ٢/ ٥٦٩ (٥٢٣).

(٢) رواه الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» ٢/ ٥٦٩ (٥٢٣) والطحاوي في «شرح المشكل» ١١/ ٤١٣ من طريق قتادة عن أبي المليح به.

بنِ النَّابِغةِ مِن بَنِي كَثيرِ بنِ حُباشةَ بنِ عاقِلةَ بنِ كَعْبِ بنِ طابِخَةَ بنِ لَحْيانِ بنِ هُذَيلٍ، واسْمُ المَرْأةِ المَقْتولةِ مُلَيكةُ بِنتُ عُوَيْمَرٍ مِن بَنِي لَحْيانِ بنِ هُذَيلٍ، وأَخُوها عَمْرُو بنُ عُوَيْمِرٍ، واسْمُ القاتِلةِ أُمُّ عَفيفٍ بِنتُ مَسروحٍ مِن بَنِي سَعْدِ بنِ هُذَيلٍ، وأخوها العَلاءُ بنُ مَسروحٍ القائِلُ: أَنَدِي مَن لا أَكَلَ ولا شَرِبَ ولا نَطَقَ ولا ٱسْتَهَلَّ؟ فمِثْلُ هٰذا يُطَلُّ. فقالَ عَمرُو بنُ عُوَيْمِرٍ: إنَّ ابنَنا ذَكَرٌ. فقَضَىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ في الجَنِينِ بِغُرَّةِ ذَكَرٍ أو أُنْثَىٰ أو مِئةِ شاةٍ أو عشرينَ مِنَ الإِبِلِ(١).

قال أبو محمد: وهَذانِ الحَدِيثانِ مُرْسَلانِ، أَمَّا الأَوَّلُ فمِن جَيِّد المُرْسَلِ، ولَسْنَا نَقولُ بِالمُرْسَلِ، وأَمَّا الثَّانِي فضَعِيفٌ مِنَ المُرْسِلِ؛ لأَنَّ بَينَ ابن جُرَيجٍ وعِكْرِمةَ رَجُلًا لا نَدْرِي مَن هُو، ولا ما ٱسْمُه.

فإِنْ قالوا: إنَّ هَذَينِ المُرْسَلَيْن قَدِ ٱخْتُلِفَ فيهما، ففِي أَحَدِهِما مِئةُ شاةٍ، وفِي الآخَرِ مِئةٌ وعِشرونَ.

قُلْنا: لا عَلَيكُم، هَلَّا فَعَلْتُم فِيهما كَما فَعَلْتُم في تَقوِيم عُمَرَ وعَلِيٍّ رضي الله عنهما لِلغُرَّةِ، فتَأْخُذون ما ٱتَّفَقَ فيه المُرْسَلانِ، أَوْ تَأْخُذون بِالزَّائِدِ مِنْهُما، ولا تَتْرُكُونَهُما جُمْلَةً فتُفارِقونَ دَعْواكُم في الأَخْذِ بِالمُرْسَلِ، ولَكِنَّهم لا يَقُوْدون حُكْمًا ولا يَطْرُدون أَصْلًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَولِ مَن قالَ: في الجَنِينِ صُلْحٌ ما لَم يَتِمَّ خَلْقُه. فلَمْ نَجِدْ لَهُم مُتَعَلَّقًا أَصْلًا لا بِقُرْآنٍ، ولا سُنَّةٍ صَحيحةٍ ولا سَقيمةٍ، ولا بِقَولِ صاحِبٍ، ولَهُم مِن القِياسِ وجْهٌ؛ وهُوَ أَنْ يَقولوا لِلحاضِرِينَ مِنَ القائِلِين

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦١ (١٨٣٥٦).

بِالقِياسِ مِن الحَنيفِيِّين والمالِكِيِّين والشَّافِعِيِّين: قَدِ ٱتَّفَقْتُم عَلىٰ أَنَّ في أَعْضاءٍ مُسَمَّاةٍ دِيَةً مُسَمَّاةً، وكَذَلِكَ في بَعْضِ الشِّجاجِ، واتَّفَقْتُم أَنَّ ما لَمْ يَلْحَقْ بِتِلْكَ الشِّجاجِ ولا بِتِلكَ الأَعْضاءِ فإِنَّه لا يَصِلُ ولا تَبْلُغُ فِيه تِلْكَ الدِّيَةُ التِي في ذَلِكَ العُضْوِ، فجعلتم فيه حكومةً، فقولوا هاهنا كذَلِكَ إذا لَم تلحق بتمام الجنين ولا بتمام الإنسان فقولوا فيه بالمصالحة.

قال أبو محمد: وهٰذا مِن أَصْلَحِ قِياسٍ لَوْ صَحَّ قِياسٌ يَوْمًا، وهٰذا مِمَّا تَناقَضُوا فِيهِ، فتَرَكوا القِياسَ الذِي يَدَّعون أَنَّهُم يَدِينونَ بِهِ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

وبَقِيَتْ أَحادِيثُ ورَدَتْ فَوَجَبَ ذِكْرُها، لِئَلا يُغْتَرَّ بِها ويُمَوَّهَ بِها عَلى القائِلِينَ بِالمُسْنَدِ مِمَّنْ لا قُوَّةَ لَهُ في مَعْرِفَةِ الصَّحيحِ مِنَ السَّقِيمِ؛ فمِنْ ذَلِكَ ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ النَّسائِيِّ، أَخْبَرَنِي إِبراهِيمُ بنُ يَعقوبَ وإِبْراهِيمُ بنُ يُونُس قالا جَمِيعًا: نا عُبَيدُ اللهِ بنُ مُوسى العَبْسِيُّ الكُوفِيُّ، أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بنُ صُهَيبٍ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ بُرَيدةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ٱمْرَأَةً خَذَفَتِ ٱمْرَأَةً فأَسْقَطَتْ، فجَعَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ في ولَدِها خَمْسَمِئةِ شاةٍ، ونَهَىٰ يَوْمَئِذٍ عَنِ الخَذْفِ[1].

ومِنْ طَرِيقِ أَبي داودَ، نا عَبَّاسُ بنُ عَبدِ العَظيمِ العَنْبَرِيُّ، نا عُبَيدُ اللهِ ابنُ مُوسَىٰ، نا يُوسُفُ بنُ صُهَيبٍ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ بُرَيدةَ، عَنْ أَبيهِ أَنَّ ٱمْرَأَةً خَذَفَتِ ٱمْرأَةً فأسقطت[2]، فرُفِعَ ذَلِكَ إِلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ، فجَعَل في ولَدِها خَمْسَ مِئةِ شاةٍ، ونَهَىٰ يَوْمَئِذٍ عَنِ الخَذْفِ، قالَ أَبو داودَ

---

(١) «المجتبىٰ» ٨/ ٤٦، «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢٣٦ (٦٩٨٨).

(٢) في الأصل: فسقطت. والمثبت من «السنن».

والنَّسائيُّ: هٰذا وهْمٌ، وإنَّما أرادَ - واللهُ أعلَمُ - مِئةَ شاةٍ[١].

ومِنْ طَرِيقِ ابن أَيْمنَ، نا أَحْمدُ بنُ زُهَيرٍ، نا مُوسَىٰ - وهُوَ ابن إِسْماعِيلَ - نا ابن يَزِيدَ - هُوَ القَطَّانُ - نا قَتادَةُ، عَنْ أَبي المَلِيحِ أَنَّ حَمَلَ بنَ مالِكِ بنِ النَّابِغةِ كانَتْ لَهُ ٱمْرَأَتانِ إِحْداهُما يُقالَ لَها: أُمُّ عُقْبةَ، والأُخْرىٰ: مُلَيْكةُ. فرَمَتْ إِحْدَاهُما الأُخْرىٰ بِحَجَرٍ فأَصابَتْ بَطْنَها، فأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، فرُفِعَ ذَلِكَ إِلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ، فجَعَلَ في جَنِينِها غُرَّةَ عَبدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ عِشرِينَ مِنَ الإِبِلِ أو مِئةَ شاةٍ.

قالَ أَحْمدُ بنُ زُهَيرٍ: ونا أَبو أُسامَةَ ومُوسَىٰ بنُ إِسْماعِيلَ، نا مُوسَىٰ ابنُ خَلَفٍ، نا قَتادَةُ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُتْبةَ أَنَّ حَمَلَ بنَ مالِكٍ، كانَتْ لَهُ ٱمْرَأَتانِ: أُمُّ عَفيفٍ ومُلَيكةُ، وأَنَّ أُمَّ عَفيفٍ رَمَتْ مُلَيْكةَ .. وذَكَرَ الحَدِيثَ.

قالَ ابن أَيْمنَ: وأَمْلَىٰ عَلَيَّ قاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ: نا ابن عَبدِ الرَّحِيمِ، عَنْ أَسَدِ بنِ مُوسَىٰ، نا سُفيانُ بنُ عُيَيْنةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ قالَ: سَمِعْتُ أَبا المَلِيحِ، عَنْ أَبيهِ -وكانَ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ- قالَ: كانَ فِينا ٱمْرَأَتانِ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُما الأُخْرىٰ بعَمُودٍ فقَتَلَتْها وما في بَطْنِها، فقَضَىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ لِلمَرْأَةِ بِالعَقْلِ، وفي الجَنِينِ بِغُرَّةِ عَبدٍ أَو أَمَةٍ، أو فَرَسٍ، أَو عِشرِينَ مِنَ الإِبِلِ، أَو كَذا وكَذا مِنَ الغَنَمِ.

قال أَبو محمدٍ: وكُلُّ هٰذا لا يَصِحُّ، أَمَّا حَدِيثُ بُرَيدةَ فعَن يُوسُفَ بنِ صُهَيبٍ ولَيْسَ بِالقَوِيِّ، ولَوْ صَحَّ لَقُلْنا بِهِ، وأَمَّا حَدِيثُ أَبي المَلِيحِ فهُو مِنْ طَرِيقِ مُوسَىٰ بنِ إِسْماعِيلَ مُرسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، وأَمَّا مِنْ

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٧٨).

طَريقِ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ فانْفَرَدَ بِهِ أَسَدُ بنُ مُوسَىٰ وهُو ضَعيفٌ، وأَبُو المَلِيحِ لَمْ يُدرِكْ حمل[1] بنَ مالِكٍ عَلىٰ ما رُوِّيناهُ آنِفًا مِنْ طَريقِ إِسْماعِيلَ ابنِ مُوسَىٰ، عَنْ أَبانَ بنِ يَزيدَ ومُوسَىٰ بنِ خَلَفٍ، عَنْ قَتادةَ، عَنْ أَبي المَلِيحِ، ولا لِعَبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَيْضًا سَماعٌ مِن حَمَلِ بنِ مالِكٍ، ولَوْ رَواهُ الثِّقاتُ مُتَّصِلًا لأَخَذْنا بِهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

فإِذْ سَقَطَتْ هٰذِه الأَقْوالُ كُلُّها فلا تَجرِي القِيمةُ البَتَّةَ في شَيْءٍ مِن ذَلِكَ، هٰذا ما لا شُبْهةَ فِيهِ، وقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ التَّقوِيمَ بِالخَمْسِينَ دِينارًا، أَوْ بِستِّ مِئةِ دِرْهَم، أَو خَمْسِ مِئةِ دِرْهَم، أَو غَيْرِ ذَلِكَ باطِلٌ مَقْطوعٌ عَلىٰ بُطْلانِه، لا يَجوزُ الحُكْمُ بِه البَتَّةَ. فإِنْ عُدِمَتِ الغُرَّةُ ولَمْ يُوجَدْ عَبدٌ ولا أَمَةٌ فمَنْ وجَبَتْ لَهُ الغُرَّةُ مُخَيَّرٌ بَينَ أَنْ يُمهَلَ حَتَّىٰ تُوجَدَ، ويُكَلِّفَ السُّلْطانُ مَن عَلَيه الغُرَّةُ أَن يَأْتِيَ بِها مِن حَيثُ شاءَ ولا بُدَّ، وبَيْنَ أَن يُقَوِّمَ الغُرَّةَ لَوْ وُجِدَتْ في ذَلِكَ المَكانِ كَمْ كانَت تُساوِي، ويَقْضِي لَهُ بِالأَقَلِّ مِن قِيَمِ شَيْءٍ مِن ذَلِكَ ولَوْ وُجِدَ في ذَلِكَ المَوْضِعِ لِقَولِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[2].

فإِذا وجَبَتْ لإِنْسانٍ حُرْمةٌ بِحَقٍّ مِن مالٍ أَوْجَبَه اللهُ تَعالَىٰ فالقِيمةُ أَيْضًا مُقاصَّةٌ إِذا أَرادَ ذَلِكَ صاحِبُ الحَقِّ، ولا رَأْيَ لِلَّذِي هُو عَلَيْهِ في تَأْخِيرِ ذَلِكَ، إِذْ لا يَجوزُ أَنْ يُكَلَّفَ صاحِبُ الحَقِّ نَظِرَةً أَصْلًا إِلا بِاخْتِيارِه.

قال أبو محمد: فإِنْ قِيلَ: إِنَّما وجَبَ لَه نَوعٌ ما والقِيمةُ غَيرُ ذَلِكَ النَّوْعِ.

قُلْنا: نَعَمْ، ولٰكن اللهَ تَعالَىٰ قالَ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[3]، واللاوِي بِها عَلَيه مُعْتَدٍ، فعَلَيْه مِثْلُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الذِي ٱعْتَدىٰ في اللوي بِهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ. كَما قُلْنا في الإِبِلِ تُعدَمُ في

---

(١) في الأصل: أحمد. (٢) البقرة: ١٩٤. (٣) البقرة: ١٩٤.

الدِّيَةِ، وفي سائِرِ الحُقوقِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا ما جاءَ في الجانِي عَلى الجَنينِ هَلْ يَلْزَمُه كَفَّارَةٌ أَمْ لا؟ فإنَّا رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ الخُشَنِيِّ، نا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفرٍ، نا شُعْبَة قالَ: سَمِعْتُ الحَكَمَ يَقولُ: إذا ضُرِبَتِ المَرْأَةُ فأَلْقَت جَنِينًا فإنَّ صاحِبَها يُعتِقُ[١].

ومِنْ طَرِيقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جُرَيجٍ قالَ: قُلْتُ لعَطاءٍ: ما عَلىٰ مَن قَتَلَ مَن لَمْ يَسْتَهِلَّ؟ قالَ: أرىٰ أَنْ يُعتِقَ أَوْ يَصومَ[٢].

وعَنْ مَعمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ في رَجُلٍ ضَرَبَ ٱمْرَأَتَه فأَسْقَطَتْ قالَ: يَغْرَمُ غُرَّةً، وعَلَيهِ عِتْقُ رَقَبةٍ، ولا يَرِثُ مِن تِلكَ الغُرَّةِ شَيْئًا هُو لِوارِثِ الصَّبِيِّ غَيْرُهُ[٣].

وعَنْ سُفيانَ الثَّورِيِّ، عَنِ المُغِيرةِ، عَنْ إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ في المَرْأَةِ تَشْرَبُ الدَّواءَ وتَسْتَدْخِلُ الشَّيءَ فتُسْقِطُ ولَدَها. قالَ: تُكَفِّرُ وعَلَيْها غُرَّةُ عَبْدٍ[٤].

ومِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بنِ دِينارٍ قالَ: سَمِعْتُ مُجاهِدًا يَقولُ: مَسَحَتِ ٱمْرَأَةٌ بَطنَ ٱمرأةٍ حامِلٍ فأَسْقَطَت جَنِينًا، فرُفِعَ ذَلِكَ إلىٰ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، فأَمَرَها أَنْ تُكَفِّرَ بِعِتقِ رَقَبةٍ، يَعني: التي مَسَحَتْ[٥].

قال أبو محمد: هٰذِه رِوايةٌ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، ولا يُعرَفُ لَهُ في هٰذا مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم، وعَهْدُنا بِالحَنِيفِيِّين والمالِكِيِّين والشَّافِعِيِّين يُعظِّمون خِلافَ الصَّاحِبِ إذا وافَقَ تَقلِيدَهُم، وهٰذا حُكْمُ إمامٍ، وهُوَ عُمَرُ بنُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٤٤ (١٢٤٠٣)، ١٤/ ١٤٦ (٢٧٨٤٨). عن غندر محمد بن بشار به.

(٢) «المصنف» ١٠/ ٦٣ (١٨٣٦٠). (٣) السابق (١٨٣٦١).

(٤) السابق (١٨٣٦٣).

(٥) «المصنف» ١٠/ ٦٣ (١٨٣٦٢) وفيه: عمر بن ذر. بدل: عمرو بن دينار. وكلاهما يروي عن مجاهد. وليس أحد منهما شيخا لعبد الرزاق.

الخَطَّابِ رضي الله عنه بِحَضرةٍ مِنَ الصَّحابةِ لا يُعرَفُ أنَّه أنْكَرَه أحدٌ مِنْهُم، وهُم إذا وجَدوا مِثلَ هٰذا طارُوا به وشَنَّعوا عَلىٰ خُصومِهِم مُخالَفَتَه، وهُمْ كما تَرىٰ قَدِ ٱسْتَسْهَلوا خِلافَه هاهُنا، وقَدْ جَعَلوا حُكْمًا ما مَأْثُورًا عَنْ عُمرَ في تَنجِيمِ الدِّيَةِ في ثَلاثِ سِنِينَ لا يَصِحُّ عَنْه أصْلًا حُجَّةً يُنكِرون خِلافَها، وجَعَلوا حُكْمَه بالعاقِلةِ حُجَّةً عَلى الدَّواوِين يُنكِرونَ خِلافَها، ولَمْ يَجعَلوا إيجابَه هاهُنا الكَفَّارَة عَلى التِي مَسَحَتْ بَطْنَ حامِلٍ، فأَلْقَت جَنِينَها مَيْتًا بعِتقِ رَقَبةٍ حُجَّةً يَقولون بِها، وهٰذا تَحكُّمٌ في الدِّينِ لا يَستَحِلُّه ذُو ورَعٍ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

وأمَّا نَحنُ فلا حُجَّةَ عِندَنا في قَولِ أحَدٍ دُونَ رَسولِ اللهِ ﷺ، وإذْ لَمْ يَأْتِ بِإيجابِ الكَفَّارَة في ذَلِكَ نَصٌّ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ عَلى العُمومِ، فلا يَجوزُ أنْ يُطلَقَ عَلى العُمومِ القَولُ بِها، لَكِنَّا نَقولُ وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ: إنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقولُ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[1]، وقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَبِّه ﷻ: «خَلَقْتُ عِبادِي كُلَّهُم حُنَفاءَ»[2]، وقالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[3]، وقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلودٍ يُولَدُ عَلىٰ هٰذِه المِلَّةِ»[4].

وقَدْ ذَكَرْناه بإسْنادِه في غَيرِ مَوضِعٍ، فكُلُّ مَوْلودٍ فهُوَ عَلى الفِطْرةِ وعَلىٰ مِلَّةِ الإسْلامِ، فصَحَّ أنَّ مَن ضَرَبَ حامِلًا فأسْقَطَتْ جَنِينًا فإنْ كانَ قَبلَ الأربعةِ أشْهُرٍ وقَبْلَ تَمامِه فلا كَفَّارَة في ذَلِكَ، لكن الغُرَّةَ واجِبةٌ فَقَطْ؛ لأنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ حَكَمَ بذَلِكَ ولَمْ يَقتُلْ أحَدًا، لكن أسقَطَها جَنِينًا فَقَطْ، وإذا لَم يَقتُلْ أحَدًا

---

(١) النساء: ٩٢.

(٢) رواه مسلم (٢٨٦٥) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها. (٣) الروم: ٣٠.

(٤) رواه الترمذي (٢١٣٨) بهٰذِه السياقة من حديث أبي هريرة. وهو في البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨) بلفظ: «كل مولود يولد على الفطرة».

لا خَطَأً ولا عَمْدًا فلا كَفَّارَة في ذَلِكَ إِذْ لا كَفَّارَة إلا في قَتْلِ الخَطَأِ، ولا يُقتَلُ إلا ذُو رُوحٍ، وهٰذا لَم يُنفَخْ فيه الرُّوحُ بَعدُ، وإِنْ كانَ بَعدَ تَمامِ الأَرْبعةِ أَشْهُرٍ وتُيُقِّنَت حَرَكَتُه بِلا شَكٍّ، وشَهِدَ بِذَلِكَ أَربَعُ قَوابِلَ عُدولٍ، فإِنَّ فِيه غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أَمَةً فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ جَنينٌ قُتِلَ، فهٰذِه دِيَتُه، والكَفَّارَة واجِبةٌ بِعِتقِ رَقَبةٍ، فلَمْ يَجِدْ فصِيامُ شَهْرَينِ مُتَتابِعَيْن؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً، وقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الرُّوحَ تُنفَخُ فِيهِ بَعدَ مِئةِ لَيلةٍ وعِشرِين لَيلةً، وقَدْ ذَكَرْناهُ قَبلُ بِإِسْنادِه، وهٰذا نَصُّ القُرْآنِ، وقَدْ وافَقْنا عَلَيْه عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: فإِنْ قالَ قائِلٌ: إِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَم يُوجِبْ هاهُنا كَفَّارةً.

قُلْنا: لَم يَأْتِ لَها ذِكْرٌ في حَديثِ الجَنينِ، ولَيْسَتِ السُّنَنُ كُلُّها مَأْخوذةً مِن آيةٍ واحِدةٍ، ولا مِن سُورةٍ واحِدةٍ، ولا مِن حَدِيثٍ واحِدٍ، وإِذا أَوْجَبَ اللهُ تَعالَىٰ في قَتْلِ الخَطَأِ كَفَّارَةً، وأَخْبَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ أَنَّه خَلَقَ عَبادَه كُلَّهُم حُنَفاءَ، فهُوَ إِذ خَلَقَ اللهُ فيهِ الرُّوحَ مُؤْمِنٌ حَنيفٌ بِنَصِّ القُرآنِ ففِيه الكَفَّارةُ، وهٰذِه الآيةُ زائِدةٌ عَلىٰ ما في حَدِيثِ الجَنِينِ، وأَوامِرُ اللهِ تَعالَىٰ مَقبولَةٌ كُلُّها لا يَحِلُّ رَدُّ شَيءٍ مِنْها أَصْلًا، ومَنْ خالَفَ هٰذا فقَدْ عَصَىٰ اللهَ تَعالَىٰ فيما أَمَرَ بِهِ.

فإِنْ قِيلَ: فأَوْجِبوا فِيه حِينَئِذٍ مِئةً مِنَ الإِبِلِ إِذْ هِيَ الدِّيَةُ عِندَكُم.

قُلْنا وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ: لا يَجوزُ هٰذا، لأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ إِنَّما قالَ: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾[1]، ولَمْ يُبَيِّنْ لَنا تَعالَىٰ في القُرآنِ مِقدارَ تِلكَ الدِّيَةِ، لكن وكَلَ فِعْلَ ذَلِكَ إِلىٰ بَيانِ رَسول اللهِ ﷺ، فبَيَّنَ لَنا رَسولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ مَن خَرَجَ إِلى الدُّنْيا فقُتِلَ مِئةٌ مِنَ الإِبِلِ بالخَبَرِ الثَّابِتِ؛ إِذْ

---

(١) النساء: ٩٢.

وُدِيَ بذَلِكَ عَبدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ رضي الله عنه، وبيَّنَ لَنا ﷺ أنَّ دِيَةَ الجَنِينِ بِنَصِّ لَفْظِه غُرَّةٌ مِنَ العَبِيدِ أوِ الإماءِ، وسَمَّاهُ دِيَةً كَما أَوْرَدْناهُ آنِفًا مِنْ طَرِيقِ أَبي هُرَيرةَ رضي الله عنه بأَصَحِّ إسنادٍ يَكونُ، فكانَتِ الدِّيَةُ مُختَلِفةً لِبَيانِ رَسولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ لَنا، وكانَت الكَفَّارَة واحِدَةً؛ لأَنَّ رَسول اللهِ ﷺ لَم يُفَرِّقْ بينَ أَحكامِ الكَفَّارَةِ في ذَلِكَ، فلَوْ أرادَ اللهُ تَعالَىٰ أَنْ يَكونَ حُكمُ الكَفَّاراتِ في ذَلِكَ مُخْتَلِفًا لَبَيَّنَ لَنا ذَلِكَ عَلَىٰ لِسانِ رَسولِ اللهِ ﷺ، فإِذْ لَم يَفْعَلْ فما أَرادَ اللهُ تَعالَىٰ أَنْ يَخْتَلِفَ شَيءٌ مِن ذَلِكَ.

وهٰذِه أُمورٌ ضَرورِيةٌ لا يَسَعُ أَحَدًا مُخالَفَتُها، وإِنَّما ٱحْتَجْنا لِشَهادةِ القَوابِلِ لتُثْبِتَ عِندَنا أَنَّها قد تَجاوَزَتْ أَرْبعةَ أَشْهُرٍ مِئةً وعِشرِينَ لَيلةً، وإلا فَلَوْ عَلِمْنا أَنَّها تَجاوَزَتْها بِأَقَلَّ أو أَكْثَرَ ما ٱحْتَجْنا إِلىٰ شَهادةِ أَحَدٍ بالحَرَكةِ؛ لأَنَّ أَوْثَقَ الشُّهودِ وأَصْدَقَ النَّاسِ وأَثْبتَ العُدولِ شَهِدَ عِندَنا أَنَّ الرُّوحَ تُنفَخُ فيه بَعدَ المِئةِ والعِشرِين لَيلةً، فما نَحتاجُ مَعَ شَهادَتِه ﷺ إِلىٰ شَهادةِ أَحَدٍ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ.

قال أبو محمد: فإِنْ قالَ قائِلٌ: فما تَقولونَ فيمَن تَعَمَّدَ قَتْلَ جَنِينٍ في بَطْنِ ٱمْرَأةٍ وقَدْ تَجاوَزَت مِئةً وعِشرِين لَيلةً بِيَقِينٍ فقَتَلَهُ، أو تَعَمَّدَتْ هِيَ ذَلِكَ في بَطْنِ نَفْسِها فقَتَلَتْ، فمِن قَولِنا أَنَّ القَوَدَ واجِبٌ في ذَلِكَ كُلِّهِ ولا بُدَّ، ولا غُرَّةَ في ذَلِكَ حِينَئِذٍ إلا أَنْ يُعفَىٰ عَنْه، فتَجِبُ الغُرَّةُ فَقَطْ؛ لِأَنَّها دِيَةٌ ولا كَفَّارَةَ في ذَلِكَ؛ لِأَنَّها عَمْدٌ، وإِنَّما وجَبَ القَوَدُ؛ لِأَنَّهُ قاتِلُ نَفْسٍ مُؤْمِنةٍ عَمْدًا، فهُوَ نَفْسٌ بِيَقينٍ، وأَهْلُه بَينَ خِيَرَتَيْنِ إِمَّا القَوَدُ وإِمَّا الدِّيَةُ أَوِ المُفاداةُ، كَما حَكَمَ رَسولُ اللهِ ﷺ فيمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وأَمَّا المَرأَةُ تَتَعَمَّدُ إِسقاطَ ولَدِها فقَدْ رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمةَ،

عَنِ الحَجَّاجِ بنِ أَرْطاةَ، عَنْ عَبدَةَ الضَّبِّيِّ أَنَّ ٱمرأةً كانَت حُبلَىٰ فذَهَبَت تَسْتَدْخِلُ فأَلْقَتْ ولَدَها، فقالَ إِبراهيمُ النَّخَعِيُّ: عليها عتقُ رقبةٍ، ولزوجِها عليها غُرَّةُ عبدٍ أو أمةٍ.

ومِنْ طَريقِ وكيع، ثَنا سُفيانُ الثَّورِيُّ، عَنِ المغيرةِ بنِ مِقسَمٍ، عَنْ إِبْراهيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّه قالَ في ٱمرأةٍ شَرِبَت دَواءً وأَسْقَطَتْ قالَ: تُعْتِقُ رَقَبةً، وتُعطِي أَباه غُرَّةً[1].

قال أبو محمد: والَّذِي نَقولُ بِهِ أَنَّها إِن كانَ لَم يُنْفَخْ فيه الرُّوحُ فالغُرَّةُ عَلَيْها إِن كانَتْ عَمَدَتْ وعَلىٰ عاقِلَتِها إِن كانَت لَمْ تَتَعَمَّدْ، ولا كَفَّارَةَ في ذَلِكَ عَمَدَتْ أَوْ لَم تَتَعَمَّدْ، وإِنْ كانَ قَدْ نُفِخَ فيه الرُّوحُ فإِنْ كانَتْ لَم تَتَعَمَّدْ قَتْلَه فالغُرَّةُ أَيْضًا عَلىٰ عاقِلَتِها ولا كَفَّارَةَ عَلَيْها، وإِنْ كانَتْ عَمَدَتْ قَتْلَه فالقَوَدُ عَلَيْها أَوِ المُفاداةُ في مالِها، فإِنْ ماتَتْ هِيَ في كُلِّ ذَلِكَ قَبْلَ إِلْقاءِ الجَنِينِ ثُمَّ أَلْقَتْه فالغُرَّةُ واجِبةٌ في كُلِّ ذَلِكَ في الخَطَإِ عَلىٰ عاقِلةِ الجانِي، هِيَ كانَتْ أَوْ غَيْرَها، وكَذَلِكَ في العَمْدِ قَبْلَ أَن تُنْفَخَ فيه الرُّوحُ، وأَمَّا إِن كانَ قَدْ نُفِخَ فِيه الرُّوحُ فالقَوَدُ عَلَى الجانِي إِن كانَ غَيْرَها، وإِنْ كانَتْ هِيَ فلا قَوَدَ ولا غُرَّةَ ولا شَيءَ؛ لأَنَّهُ لا حُكْمَ عَلىٰ مَيِّتٍ ومالُه قَدْ صارَ لِغَيْرِه، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٤/ ١٤٥ (٢٧٨٤٤).

٣٦٩ مَسْأَلَةٌ: فإنْ أَلْقَتْ أكثرَ مِن واحِدٍ ففِي كُلِّ واحِدٍ غُرَّةٌ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «دِيَةُ جَنِينِها عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»(١)، وكُلُّ جَنِينٍ -ولَوْ أَنَّهُم عَشَرةٌ- فهُوَ جَنينٌ لَها، ففِي كُلِّ جَنينٍ عَبدٌ أو أمةٌ، فلَو قُتِلوا بَعدَ الحَياةِ ففِي كُلِّ واحِدٍ دِيَةٌ وكَفَّارَةٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وقدْ جاءَت في هٰذا آثارٌ عَنْ بَعضِ التابِعينَ كما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، نا مَعْنُ بنُ عِيسَىٰ، عَنِ ابن أَبي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ في ٱمْرأَةٍ ضُرِبَتْ فأَسْقَطَت ثَلاثةَ أَسقاطٍ قالَ: أَرىٰ في كُلِّ واحِدٍ غُرَّةَ عَبدٍ كَما أنَّ في كُلِّ واحِدٍ مِنهمُ الدِّيَةَ(٢).

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهبٍ، عَنْ يُونُس بنِ يَزِيدَ أَنَّ رَبيعةَ قالَ في ٱمْرَأةٍ ضُرِبَتْ فأَلْقَت جَنِينَيْن أَنَّه يَرىٰ في كُلِّ واحِدٍ مِنْهما بغُرَّةِ عَبدٍ أو أَمَةٍ. وقالَ الزُّهْرِيُّ: إن أَسْقَطَت ثَلاثةً ففِي كُلِّ واحِدٍ مِنْهُم غُرَّةٌ تَبَيَّنَ أَوْ لَم يَتَبَيَّنْ إذا تَبَيَّنَ أَنَّه حَمْلٌ(٣).

وعَنِ اللَّيثِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ الأَنْصارِيِّ أَنَّه قالَ في الجَنِينِ إذا طُرِحَ مَيتًا غُرَّةُ عَبدٍ أَوْ وليدةٍ، فإنْ كانا ٱثْنَتَيْنِ ففِيهِما غُرَّتانِ.

---

(١) رواه مسلم (١٦٨١) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد علىٰ عاقلة الجاني.

(٢) «المصنف» ١٤/ ٣٤٢ (٢٨٦١٢).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٨/ ١١٦ من طريق ابن وهب السالف، وقد تقدم تخريجه، من «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٤٢ (٢٨٦١٢).

٢٣٧ مَسْأَلَةٌ: وإِنْ صَحَّ الخَبَرُ الذِي فِيه: أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ[١]. قُلْنا بِهِ.

قالَ مُحَمَّدُ بنُ خَليلٍ: هٰذِه هِيَ المَسْأَلَةُ التِي أَشَرْتُ إِلَيها في خُطْبةِ هٰذا المَجموعِ، وذَكَرْتُ أَنَّ لي فِيها كَلامًا، فلا بُدَّ مِن تَقدِيمِ ما ذَكَرَ فِيها أَبو مُحمَّد ابن حَزمٍ رَحِمَه اللهُ؛ قالَ في بابِ الواجِبِ في الجَنينِ وذَكَرَ الأَقْوالَ التِي أَوْرَدْتُها عَنْه، ثُمَّ قالَ: وقالَ آخَرونَ غَيرَ هٰذا كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمَرٍ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ طاوسٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: الغُرَّةُ -يَعْنِي في الجَنِينِ- عَبدٌ أَوْ أَمَةٌ أَو فَرَسٌ قالَ: فقُلْتُ له: في هٰذا حَدِيثٌ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ؟ قالَ: نَعَمْ[٢].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، ثَنا سُفيانُ الثَّورِيُّ، عَنْ لَيثِ بنِ أَبي سُلَيمٍ، عَنْ مُجاهِدٍ قالَ: الغُرَّةُ عَبدٌ أَو أَمَةٌ أَو فَرَسٌ[٣].

ومِنْ طَريقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمةَ، عَن هِشامِ بنِ عُروةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: الغُرَرُ ثَلاثٌ: عَبدٌ أَو أَمَةٌ أَو فَرَسٌ[٤].

وقالَ آخَرونَ كما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفيانُ الثَّوْرِيُّ أَنَّ مُجاهِدًا

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٧٩)، وابن حبان ١٣/ ٣٨٠ (٦٠٢٢)، والطبراني في «الأوسط» ٣/ ٢١٢ (٢٩٤٦)، والدارقطني ٣/ ١١٤ (١١٤) من حديث أبي هريرة.

قال النووي في «شرح مسلم» ١١/ ١٧٦: أما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح: بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل. فرواية باطلة، وقد أخذ بها بعض السلف.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٢٤٩- ٢٥٠: الذي وقع في رواية محمد بن عمر وعن أبي سلمة عن أبي هريرة من زيادة ذكر الفرس في هٰذا الحديث وهم، ولفظه: غرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥٧ (١٨٣٤٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٤٥ (٢٧٨٤٢) عن عبد السلام عن ليث.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٤٤ (٢٧٨٣٨) عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه بنحوه.

قالَ: الغُرَّةُ عَبدٌ أو أَمَةٌ أو فَرَسٌ أو بَغْلٌ[١].

قالَ أَبو مُحَمَّدٍ -في البابِ المَذكورِ-: ثُمَّ نَظَرْنا في قَولِ مُجاهِدٍ وعُروةَ وطاوسٍ: في الجَنينِ عَبدٌ أو أَمَةٌ أو فَرَسٌ، وفِي قَولِ مُجاهِدٍ: أو فَرَسٌ أو بَغْلٌ. فوَجَدْنا مِنَ الحُجَّةِ لَهُم ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ النَّسائِيِّ، أنا قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ، نا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ، عَنْ عَمرِو بنِ دِينارٍ، عَنْ طاوُسٍ أَنَّ عُمرَ ٱسْتَشارَ النَّاسَ في الجَنِينِ فقالَ حَمَلُ بنُ مالِكٍ: قَضَىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ في الجَنينِ غُرةً. قالَ طاوسٌ: الفَرَسُ غُرَّةٌ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنِي ابن طاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ فيه بِغُرَّةِ عَبدٍ أو أَمةٍ أو فَرسٍ[٣].

ومِنْ طَريقِ أَبي داوُدَ، نا إِبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازيُّ، نا عِيسَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبي سَلَمةَ، عَنْ أَبي هُرَيرةَ قالَ: قَضَىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ في الجَنينِ بغُرَّةِ عَبدٍ أو أَمَةٍ أو فَرَسٍ أو بَغْلٍ[٤].

وقالوا: هُوَ مِمَّا يَدْخُلُ في عُمومِ الغُرَّةِ كما فسَّرَها طاوسٌ عَلىٰ ما قَدَّمْنا. وقالوا أَيْضًا: هُوَ مَأْثورٌ عَنْ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه بِأَحْسنَ مِن الطَّريقِ التي تَعَلَّقَ بِها الحاضِرونَ مِنَ الحَنيفِيِّين والمالِكِيِّين والشَّافِعِيِّين لِعُمَرَ في تَقويمِ الغُرَّةِ كما قَدَّمْنا عَنْ طاوُسٍ عَنْه.

قال أبو محمد: أَمَّا الحَدِيثُ الأَوَّلُ فمُرْسَلٌ مِن أَحسَنِ المَراسِيلِ، فيَجِبُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٤٥ (٢٧٨٤٣).

(٢) «المجتبىٰ» ٨/ ٤٧، «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢٣٧ (٧٠٢٠).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥٩ (١٨٣٤٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٥٧٩).

عَلى الحَنِيفِيِّينَ والمالِكِيِّينَ القائِلِينَ بأَنَّ المُرسَلَ والمُسنَدَ سَواءٌ، وأَنَّهُم يَأْخُذونَ بِالمُرسَلِ، وأَنَّه حُجَّةٌ أَنْ يَقولوا بهٰذا، وإِلَّا فَقَدْ تَناقَضوا نَعَمْ، ويَلْزَمُ هٰذا مَن قالَ بتَخْصِيصِ الشَّافِعِيِّ لِمُرْسَلِ طاوُسٍ بِوُجوبِ قَبولِه، فهٰذا مُرْسَلُ طاوِسٍ، وهٰذا مِمَّا تَناقَضُوا فيه، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وأَمَّا الاَحْتِجاجُ بِقَولِ أَحَدٍ دُونَ رَسول اللهِ ﷺ فلا يَلزَمُ إلا مَن شَنَّعَ بِهِ إذا وافَقَهُ، ولَعَمْرِي إِنَّ المُشَنِّعِين بتَقْوِيمِ عُمَرَ رضي الله عنه الغُرَّةَ بِخَمْسِين دِينارًا والمُعَظِّمِينَ خِلافَه في ذَلِكَ لواجِبٌ عَلىٰ أُصولِهِم أَن يَأْخُذوا بِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه في الفَرَسِ كما ذَكَرَ ابن طاوُسٍ، عَنْ أَبِيه، وهُوَ الثِّقةُ ابن الثِّقَةِ، لا كما رَوى ابن سَمْعانَ الهالِكُ المُطَّرَحُ، وأَمَّا الاَحْتِجاجُ بأَنَّ الفَرَسَ غُرَّةٌ فقَدْ كانَ يَسوغُ هٰذا الاَحتِجاجُ لولا بَيانُ رَسولِ اللهِ ﷺ في الأَحادِيثِ الثَّابِتةِ ما هِيَ الغُرَّةُ علىٰ ما أَوْرَدْنا قَبلُ، فإِذْ قَدْ بَيَّنَ رَسولُ اللهِ ﷺ ما الغُرَّةُ، وأَنَّه إِنَّما أَرادَ بِذَلِكَ عَبْدًا أَو ولِيدةً فلا يَجوزُ لأَحَدٍ أَن يُضيفَ إِلىٰ ذَلِكَ شَيْئًا إِلا بِنَصٍّ آخَرَ ثابِتٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

كَما أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ إِذْ بَيَّنَ ما الصَّلاةُ وما الزَّكاةُ وما الصِّيامُ فلا يَحِلُّ لأَحَدٍ إِدْخالُ ما لَم يُفَسِّرْه النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصلاةِ المَأْمورِ بِها في القُرآنِ جُملةً، ومِنَ الزَّكاةِ المَأْمورِ بِها في القُرْآنِ جُمْلَةً، وكَذَلِكَ القَولُ في الصِيامِ والصَّدَقةِ، والشَّكُّ لا يَجوزُ القَولُ بِما اقْتَضاه عُمومُ هٰذِه الأَلْفاظِ مَع تَفْسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ، وهَكذا في كُلِّ عُمومٍ فَسَّرَه رَسولُ اللهِ ﷺ، فإِنَّه مَوْقوفٌ عَلىٰ تَفْسِيرِه ولا مَزِيدَ، فإِذا لَم يُفَسِّرْه فالعُمومُ مُستَعْمَلٌ حِينَئِذٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: فلَمْ يَبْقَ إِلا حَدِيثُ أَبِي هُرَيرةَ الذِي أَوْرَدْناه، وهٰذا

عِيسَى الذي رَوىٰ عَنْه إبراهيمُ بنُ مُوسَى الرَّازيُّ، عَنْ مُحمَّدِ بنِ عَمرٍو لا نَدْرِي مَن هُوَ، وقَدْ قالَ قَوْمٌ بتَضْعيفِ هٰذا الخَبَرِ؛ لأَنَّ خالِدَ بنَ عَبدِ اللهِ الطَّحَّانَ وحَمَّادَ بنَ سَلَمةَ رَوَياه عَنْ مُحمَّدِ بنِ عَمرٍو، عَنْ أَبي سَلَمةَ، عَنْ أَبي هُريرةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فلَمْ يَذكُرا فيه فَرَسًا ولا بَغْلًا. وهٰذا لَيسَ بِشَيْءٍ؛ لأَنَّ مَن زادَ وهُوَ عَدْلٌ فهُوَ الحُجَّةُ عَلىٰ مَن لَم يَرْوِ ما رَوىٰ هُو، ولِيُبَيَّنَ سَببُ هٰذِه الزِّيادةِ عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلمةَ وخالِدِ بنِ عَبدِ اللهِ حُجَّةً عَلىٰ مَن رَواها إذا كانَ ثِقةً، ولَيْسَ كُلُّ العِلْمِ يُوجَدُ عِندَ إنسانٍ واحِدٍ، فإنْ كانَ عِيسَىٰ هٰذا مَعروفًا بالعَدالةِ فبِروايَتِه نَقولُ، والواجِبُ حِينَئِذٍ في الجَنِينِ عَبدٌ أَو أَمَةٌ أَوْ فَرَسٌ أَو بَغْلٌ، وإنْ لَم يُعرَفْ مَن عِيسَىٰ هٰذا فلا يَجوزُ في الغُرَّةِ إلا عَبدٌ أَو أَمَةٌ كَما قالَ أَصْحابُنا؛ لِصِحَّةِ النُّصوصِ بِذَلِكَ، وكَما قُلْنا عِندَ عَدَمِهِما إن عُدِما، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ.

[تعليق ابن خليل]

قالَ مُحمَّدُ ابن خَليلٍ: عِيسىٰ هٰذا هُو أَبو عَمْرٍو عِيسَىٰ بنُ يُونُس بنِ أَبي إِسْحاقَ السَّبِيعِيِّ ثِقةٌ مَشْهورٌ، سَمِعَ إِسْماعيلَ بنَ أَبي خالِدٍ وهِشامَ ابنَ عُروةَ وعُبَيدَ اللهِ بنَ عُمَرَ وسُلَيمانَ الأَعْمَشَ والأَوْزاعِيَّ وغَيرَهُم، رَوىٰ عَنه القَعْنبيُّ ويَحيَىٰ بنُ مَعينٍ وعَلِيُّ بنُ المَدِينيِّ وإِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ وأَبو بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ وغَيْرُهُم.

قالَ ابن أَبي حاتِمٍ في كِتابِ «الجَرْحِ والتَّعدِيلِ» عَنْ عُثمانَ بنِ سَعيدٍ: سَأَلْتُ يَحيَىٰ بنَ مَعينٍ فقُلْتُ: عِيسَىٰ بنُ يُونُس أَحَبُّ إِلَيكَ أَوْ أَبو مُعاوِيةَ؟ فقالَ: ثِقةٌ وثِقَةٌ. قالَ: وسُئِلَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ عَنْ عِيسَىٰ ابنِ يُونُس فقالَ: بَخٍ بَخٍ ثِقةٌ مَأْمونٌ. وسُئِلَ أَبو زُرْعةَ عَنْ عِيسَىٰ بنِ يُونُسَ فقالَ: حافِظٌ، سأَلْتُ أَبي عَنْ عِيسَىٰ بنِ يُونُس قالَ: ثِقةٌ[1]. وذَكَرَه أَبو بَكْرٍ الخَطِيبُ ورَفَعَ في نَسَبِه وقالَ: قالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ: جَماعةٌ مِنَ الأَوْلادِ أَثْبَتُ عِندَنا مِن آبائِهِم مِنْهُم عِيسَىٰ بنُ يُونُسَ[2]. وسُئِلَ أَحمدُ بنُ حَنبلٍ عَنْ عِيسىٰ بنِ يُونُسَ وأَبي إِسحاقَ الفَزارِيِّ ومَرْوانَ بنِ مُعاوِيةَ: أَيُّهُم أَثْبَتُ؟ قالَ: ما فِيهِم إِلا ثَبْتٌ. قِيلَ لَه: فمَنْ تُقَدِّمُ؟ قالَ: ما فِيهِم إِلا ثِقةٌ ثَبْتٌ[3]. وذَكَرَ مِن فَضائِلِه كَثِيرًا، ثُمَّ قالَ: تُوفِّيَ سَنةَ إِحدىٰ وتِسْعِينَ ومِئةٍ.

قالَ مُحَمَّدُ ابن خَليلٍ: والدَّليلُ عَلىٰ أَنَّه عِيسَىٰ بنُ يُونُسَ أَنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ قالَ في «سُنَنِه»: نا مُحمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ النُّعْمانِيُّ وأَحْمدُ بنُ عَبدِ اللهِ الوَكيلُ

---

(١) «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٩٢.

(٢) «تاريخ بغداد» ١٠/ ١٢٨، ١٢/ ٤٧٢.

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» ص٥٣.

قالا: نا عَبدُ اللهِ بنُ عَبدِ الصَّمدِ قالَ: نا عِيسَىٰ بنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو، عَنْ أَبي سَلَمةَ، عَنْ أَبي هُرَيرةَ قالَ: قَضَىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ في الجَنِينِ بِغُرَّةِ عَبدٍ أَو أَمَةٍ أَو فَرَسٍ أَو بَغْلٍ فقالَ الذِي قُضِيَ عَلَيهِ: أَنَعْقِلُ مَن لا أَكَلَ ولا شَرِبَ ولا صاحَ ولا ٱسْتَهَلَّ، فمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هٰذا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ، فِيهِ غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ»[1]، وفي كِتابِ «عِلَلِ الحَدِيثِ» لَهُ وسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ[2] أَبِي سَلَمةَ، عَنْ أَبي هُرَيرةَ: قَضَىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ في الجَنينِ بِغُرَّةِ عَبدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ .. الحَدِيثَ، فقالَ: رَواهُ مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، واخْتُلِفَ عَنْه، فرَواه عِيسَىٰ ابنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو، عَنْ أَبي سَلَمةَ، عَنْ أَبي هُرَيرةَ، وقالَ: فِيهِ غُرَّةُ عَبدٍ أَو أَمَةٍ أَو فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ. ولَمْ يَقُلْ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو سِواهُ، وقالَ إِسْماعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو، عَنْ أَبي سَلَمةَ مُرْسلًا، وهُوَ عَنْ مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبي سَلَمةَ، عَنْ أَبي هُرَيرةَ[3].

قالَ مُحَمَّدُ ابن خَليلٍ: فهٰذا الدَّارَقُطْنِيُّ قَدْ سَمَّاهُ[4] في كِتابِ «السُّنَنِ» وكِتابِ «عِلَلِ الحَدِيثِ» وصَحَّحَه، وهُوَ أَبو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ عمر بنِ أَحْمدَ بنِ مَهْدِيِّ بنِ مَسعودِ بنِ النُّعْمانِ بنِ دِينارِ بنِ عَبدِ اللهِ الحافِظُ، قالَ أَبو بَكْرٍ الخَطِيبُ في «تارِيخِهِ»: كانَ فَرِيدَ عَصْرِه، وقَرِيعَ دَهْرِهِ، ونَسِيجَ وحْدِهِ، وإِمَامَ وقْتِهِ، ٱنْتَهَىٰ إِلَيْهِ عِلْمُ الأَثَرِ والْمَعْرِفَةِ بِالْعِلَلِ وأَسْمَاءِ الرِّجَالِ وأَحْوالِ الرُّواةِ مَعَ الصِّدْقِ والأَمانةِ والثِّقةِ والعَدالةِ وصِحَّةِ الاَعْتِقَادِ

---

(١) «سنن الدارقطني» ٣/ ١١٤.

(٢) بعدها في الأصل: ابن. وهو خطأ.

(٣) «علل الدارقطني» ٩/ ٢٩٤.

(٤) في الأصل: قسماه. ولعل المثبت هو الصواب.

وسَلامةِ المَذْهَبِ والاضْطِلاعِ بِعُلومٍ سِوىٰ عِلْمِ الحَدِيثِ مِنْها القِراءاتُ، فإِنَّ لَه فِيها كِتابًا مُخْتَصَرًا مُوجَزًا، جَمَعَ الأُصولَ في أَبوابٍ عَقَدَها أَوَّلَ الكِتابِ، وصارَ القُرَّاءُ يَسلُكون طَرِيقَتَه في تَصانِيفِهِم، ويَحذون[1] حَذْوَه، ومِنْها المَعرِفةُ بِمَذاهِبِ الفُقَهاءِ، فإِنَّ كِتابَ «السُّنَنَ» الذِي صَنَّفَه يَدُلُّ عَلىٰ أَنَّه كانَ مِمَّنِ ٱعْتَنىٰ بِالفِقهِ؛ لِأَنَّهُ لا يَقْدِرُ عَلىٰ جَمِيعِ ما تَضَمَّنَ ذَلِكَ الكِتابُ إِلا مَنْ تَقَدَّمَت مَعْرِفَتُه بالاخْتِلافِ في الأَحْكامِ، ومِنْها مَعرِفةُ الآدابِ والشِّعْرِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِن فَضائِلِه والثَّناءِ عَلَيه كَثِيرًا، قالَ: وتُوُفِّيَ يَومَ الجُمُعةِ الثَّامِنِ لِذِي قَعْدةَ سَنَةَ خَمْسٍ وثَمانِينَ وثَلاثِمِئةٍ، وقَدْ بَلَغَ ثَمانِينَ سَنةً وخَمْسةَ أَيَّامٍ[2].

وأَمَّا أَحَدُ شَيْخَيْه الذي رَوىٰ عَنْهما هٰذا الحَدِيثَ فهُو أَبو جَعفرٍ مُحمَّدُ بنُ سُلَيمانَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سُلَيْمانَ بنِ عَمرِو بنِ الحُصَينِ الباهِلِيُّ النُّعمانِيُّ، رَوىٰ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عبدِ الصَّمدِ بنِ أَبي خِداشٍ والحسينِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ الجُرْجانيِّ وأَحمدَ بنِ بُدَيلٍ وغَيْرِهِم، رَوىٰ عَنه الدَّارَقُطْنيُّ وأَبو حَفْصٍ ابن شاهِينٍ ويُوسُفُ بنُ عُمرَ القَوَّاسُ وغَيرُهُم. وقالَ الدَّارَقُطنيُّ: كانَ مِنَ الثِّقاتِ[3]. ماتَ في ذِي الحِجَّةِ سَنةَ ٱثْنَتَينِ وعِشرِينَ وثَلاثِمِئةٍ.

وأَمَّا شَيْخُه الآخَرُ فهُو أَبو بَكرٍ ابن أَحمدَ بنِ عَبدِ اللهِ النَّحَّاسُ المَعروفُ بِوَكيلِ آلِ صَخرٍ، سَمِعَ أَحمدَ بنَ سِنانٍ وعَمرَو بنَ عَليٍّ وعَبَّادَ بنَ الوَلِيدِ وعَمرَو بنَ شَبَّةَ وزَيدَ بنَ أَخزمَ وغَيرَهم، رَوىٰ عَنْه الدَّارَقُطْنِيُّ وابنُ شاهِينٍ

---

(١) في الأصل: ويحذوا. والجادة ما أثبتناه.

(٢) «تاريخ بغداد» ١٣/ ٤٨٧.

(٣) «تاريخ بغداد» ٣/ ٢٣٣.

والحَسنُ بنُ القاسِمِ الدَّباسُ وغَيرُهم، ذَكَره أبو الفَتحِ القَوَّاسُ في شُيوخِهِ الثِّقاتِ، ماتَ في جُمادى الآخِرةِ مِن سَنةِ خَمسٍ وعِشرِينَ وثَلاثِمِئةٍ. ذَكَرَهما الخَطيبُ في كِتابِهِ[1].

وأمَّا عبد اللهِ بنُ عَبدِ الصَّمدِ فهُوَ وإن لَم نَجِدْ أحَدًا ذَكَرَه[2] فقَدْ رَوىٰ حَديثَه أبو الحَسَنِ الدَّارَقُطْنيُّ عَنْ شَيْخَيْن ثِقَتَيْن مِن شُيوخِه عَنه وصَحَّحَه ولَمْ يَذْكُرْه أحَدٌ بِتَضْعيفٍ، وقَدْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الجَهالةِ إذْ رَوىٰ عَنْه اثْنانِ، واحْتُمِلَ عَنْه العِلْمُ ولَمْ يُتَكَلَّمْ فيه فهُو ثِقةٌ، واللهُ أعلَمُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

قالَ مُحَمَّدِ ابن خَليلٍ: عَلَىٰ أنَّهُ قَد رَواه عَنْ عِيسىٰ بنِ يُونُسَ مَن هُوَ أشْهَرُ وأعدلُ مِن عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الصَّمدِ.

قالَ أبو بَكْرِ بنُ المُنذِرِ في كِتابِ «الإشرافِ» لَه: نا أبو يَعقوبَ يُوسُفُ بنُ مُوسَىٰ قالَ: نا عليُّ بنُ خَشْرمٍ قالَ: نا عِيسَىٰ بنُ يُونُس، عَنْ مُحمَّدِ بنِ عَمرٍو، عَنْ أبي سَلَمةَ، عَنْ أبي هُرَيرةَ قالَ: قَضىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ في الجَنينِ بِغُرَّةٍ عَبدٍ أو أمَةٍ أو فَرَسٍ أو بَغْلٍ.

وأمَّا ابن المُنْذِرِ فهُوَ أبو بَكرٍ مُحمَّدُ بنُ إبراهيمَ بنِ المُنذِرِ النَّيسابُوريُّ، رَوىٰ عَنِ الرَّبيعِ بنِ سُلَيمانَ ومُحمَّدِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الحَكَمِ وأبي أحمدَ مُحمَّدِ بنِ عَبدِ الوَهَّابِ وإسماعيلَ بنِ قُتَيبةَ وسَهلِ بنِ عَمَّارٍ وعَليِّ بنِ عَبدِ العَزيزِ البَغويِّ، وغَيرُهُم كَثيرٌ. رَوىٰ عَنْه القاسِمُ بنُ شَعبانَ وأبو الحَكَمِ مُنذِرُ بنُ سَعيدٍ البَلُّوطيُّ وغَيرُهُما، وجاوَرَ بِمَكَّةَ.

---

(١) «تاريخ بغداد» ٥/ ٣٧٩.

(٢) قلت: بل ترجم له في «تهذيب الكمال» ١٥/ ٢٣٥ (٣٣٩٣) وفيه: قال النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات» .. توفي سنة خمس وخمسين ومئتين.

قالَ الشِّيرازيُّ في «طَبقةِ الفُقَهاءِ»: صَنَّفَ في ٱخْتِلافِ العُلَماءِ كُتُبًا لَم يُصَنِّفْ أَحَدٌ مِثلَها، واحْتاجَ إِلىٰ كُتُبِه المُوافِقُ والمُخالِفُ، ماتَ بِمَكَّةَ سَنةَ تِسعٍ أو عَشرٍ وثَلاثِمِئةٍ[1].

وأَمَّا شَيخُه فهُو أَبو يَعقوبَ يُوسُفُ بنُ مُوسَىٰ بنِ راشِدٍ القَطَّانُ، حَدَّثَ عَنْ جَريرِ بنِ عَبدِ الحَميدِ وسُفيانَ بنِ عُيَينةَ وعَبدِ اللهِ بنِ إِدريسَ ووَكيعِ بنِ الجَرَّاحِ وأَبي مُعاويةَ وعَبدِ اللهِ بنِ نُمَيرٍ ويَزيدَ بنِ هارونَ وغَيرِهِم.

رَوىٰ عَنْه مُحمَّدُ بنُ إِسْماعيلَ البُخاريُّ وأَبو عَبدِ الرَّحمنِ النَّسائِيُّ والقاسِمُ بنُ زَكرِيَّا المُطرِّزُ وأَبو القاسِمِ عَبدُ اللهِ بنُ مُحمَّدِ بنِ عَبدِ العَزيزِ البَغويُّ وأَبو مُحمَّدٍ يَحيَىٰ بنُ صاعِدٍ وغَيْرُهُم.

وقَدْ وصَفَ غَيرُ واحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ يُوسُفَ بنَ مُوسَىٰ بِالثِّقةِ، واحْتَجَّ به البُخارِيُّ في «صَحيحِه»، وقالَ يَحيَىٰ بنُ مَعينٍ فيهِ: صَدوقٌ.

ماتَ يَومَ السَّبتِ بَعدَ العَصرِ لَسَبْعَ عَشْرةَ لَيلةً خَلَتْ مِن صَفَرٍ سَنةَ ثَلاثٍ وخَمسِينَ ومِئَتَيْنِ، ذَكَرَه الخَطيبُ، وقَدْ ذَكَرَه بِبَعْضِ هٰذا ابن أَبي حاتِمٍ وأَبو أَحمَدَ الحاكِمُ واللَّالَكائيُّ والكَلاباذِيُّ[2].

أَمَّا شَيْخُه الرَّاوي عَنْ عِيسَىٰ فهُوَ أَبو الحَسَنِ عَليُّ بنُ خَشرَمِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنُ عَطاءِ بنِ هِلالٍ المَرْوَزيُّ، وهُو ابن أُختِ بِشرِ بنِ الحارِثِ الحافِي الزَّاهِدُ، رَوىٰ عَنْ عِيسَىٰ بنِ يُونُسَ وأَبي بَكرِ بنِ عَيَّاشٍ ووَكيعِ ابنِ الجَرَّاحِ وغَيرِهِم.

رَوىٰ عَنْه مُسلِمُ بنُ الحَجَّاجِ في «صَحِيحِه» ومُحمَّدُ بنُ إِسحاقَ بنِ خُزَيمةَ

---

(١) «طبقات الفقهاء» (ص١٠٨). وانظر مقدمتنا لتحقيق كتاب «الأوسط» لابن المنذر.

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٤٦٥ (٧١٥٩).

ومُحمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ زُهيرٍ الطُّوسِيُّ وغيرُهُم، ذَكَرَه اللَّالَكائِيُّ، وذَكَرَه بِبَعْضِ هٰذا ابن أبي حاتِمٍ وأبو أحمدَ الحاكِمُ(١).

قالَ أبو بَكرٍ ابن المُنذِرِ: وأنا أخشَىٰ أن تكونَ زِيادةُ الفَرَسِ والبَغْلِ غَلَطًا مِن عِيسَىٰ بنِ يُونُسَ؛ لأنَّ حَديثَ أبي هُريرةَ قَد رَواه الحُفَّاظُ فلَمْ يَذْكُرْ أحدٌ مِنْهم في حَدِيثِه الفَرَسَ والبَغْلَ، وقَدْ غَلِطَ عِيسَىٰ في غَيرِ شَيءٍ، ولَوْ ثَبَتَتْ هٰذِه الزِّيادَةُ لَوَجَبَ القَولُ بِها.(٢)

قالَ مُحمَّدِ ابن خَليلٍ: قَدْ ثَبَتَتْ هٰذِه الزِّيادَةُ التِي قالَها عِيسَىٰ وللهِ الحَمدُ، فوَجَبَ القَوْلُ بِها عَلىٰ أبي بَكرِ ابن المُنذِرِ وأبي مُحمَّدِ ابن حَزمٍ وغَيرِهِما، وقَدْ ذَكَرْنا مِن ثِقَةِ عِيسَىٰ وعَدالَتِه ما فِيه كِفايةٌ، وما ظَنَّه أبو بَكرٍ رَحِمَه اللهُ مِن غَلَطِه لا يُعْتَدُّ بِهِ، ولا يُدَّعَى الغَلَطُ عَلى الثِّقةِ إذا رَوىٰ إلا بِوَجْهٍ بَيِّنٍ أنَّه غَلَطٌ ولا بُدَّ، لا بِالظَّنِّ، وقَدْ قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾(٣)، وقَدْ أمَرَنا اللهُ تَعالَىٰ بقَبولِ خَبَرِ العَدلِ، فلا يَنْبَغِي أن نَتْرُكَ ما أمَرَنا اللهُ تَعالَىٰ بقَبولِهِ لِظَنٍّ فاسِدٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وقَدْ ذَكَرْتُ مِن تَعدِيلِ عِيسَىٰ ومَن قَبلَه في هٰذا الإِسْنادِ ما فِيه كِفايةٌ، وأمَّا مَن بَعدَه فمَقبولون عِندَ أبي مُحمَّدِ ابن حَزْمٍ وأكثرِ العُلَماءِ، غَيرَ أنَّه قَدْ تُكُلِّمَ في مُحمَّدِ بن عَمْرٍو، فلا بُدَّ مِن ذِكْرِه بِما فيه كِفايةٌ؛ لِئَلا يَقَعَ عَلى الكَلامِ فِيهِ أحَدٌ، فيَعْتَرِضَ به عَلىٰ هٰذا الحَدِيثِ، وهُوَ أبو الحَسَنِ مُحمَّدُ بنُ عَمرِو بنِ عَلقَمةَ بنِ مِحصَنِ بنِ كِلدةَ بنِ عَبدِ ياليلِ بنِ طَريفِ بنِ عِتوارةَ بنِ عامرِ بنِ مالكِ بنِ لَيثِ ابنِ بكرٍ اللَّيْثِيُّ.

---

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٤٢١ (٤٠٦٤).

(٢) «الأوسط» ١٣/ ٣٧٦. (٣) يونس: ٣٦.

رَوىٰ عَنْ أَبِيه وأَبي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوفٍ ويَحيَىٰ بنِ حاطِبٍ وغَيرِهِم.

رَوىٰ عَنْه: مالِكُ بنُ أَنَسٍ وسُفيانُ الثَّورِيُّ وشُعْبَةُ بنُ الحَجَّاجِ وسُفيانُ بنُ عُيَينةَ ويَحيَىٰ بنُ سعيدٍ القَطَّانُ ويَزيدُ بنُ هارونَ والنَّضرُ بنُ شُمَيلٍ وغَيرُهُم.

أَخرَجَ البُخارِيُّ ٱسْتِشْهادًا ومُسلِمٌ في المُتابَعاتِ، ذَكَرَه اللالَكائِيُّ، ووافَقَه في نَسَبِه أبو أَحمدَ الحاكِمُ، وأَمَّا البُخاريُّ فقالَ في «تارِيخِه»: مُحَمَّدُ بنُ عَمرِو بنِ عَلْقمةَ بنِ وقَّاصٍ اللَّيثِيُّ[1]. وتابَعَه الكَلاباذِيُّ. وحَكَىٰ عَنِ الواقِدِيِّ أَنَّه تُوفِّيَ سَنةَ أَرْبعٍ وأَرْبَعِينَ ومِئةٍ[2].

ورَوىٰ أبو أَحْمدَ الحاكِمُ وأَبو أَحْمدَ بنُ عدِيٍّ في كِتابَيْهِما عَنْ عَلِيِّ ابنِ المَدِينِيِّ قالَ: سَأَلْتُ يَحيَىٰ بنَ القَطَّانِ عَنْ مُحمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ عَلْقَمةَ كَيفَ هُوَ؟ قالَ: تُرِيدُ العَفوَ أَو تُشَدِّدُ؟ قُلْتُ: لا بَلْ أُشَدِّدُ. قالَ: فلَيْسَ هُوَ ممَنْ تُرِيدُ؟ كانَ يَقولُ: نا أَشياخُنا أَبو سَلَمةَ ويَحيَىٰ بنُ عَبدِ الرَّحْمنِ. قالَ يَحيَى القَطَّانُ: وسَأَلْتُ مالِكًا عَنْه قالَ فِيهِ نَحْوًا مِمَّا قُلْتُ لَكَ[3].

ورَوى ابن عَدِيٍّ عَنْ يَحيَى القَطَّانِ: أَمَّا مُحمَّدُ بنُ عَمرٍو فرَجُلٌ صالِحٌ لَيسَ بِأَحْفظِ النَّاسِ للْحَديثِ.

وعَنِ السَّعْدِيِّ قالَ: مُحَمَّدُ بنُ عَمرِو بنِ عَلقَمَةَ لَيسَ بِقَوِيِّ الحَديثِ ويُشْتَهَىٰ حَدِيثُه.

قالَ ابن عَدِيٍّ: ولمُحَمَّدِ[4] بنِ عَمرِو بنِ عَلقمةَ حَديثٌ صالِحٌ، وقَد

---

(١) «التاريخ الكبير» ١/ ١٩١ (٥٨٣).

(٢) «رجال صحيح البخاري» للكلاباذي ٢/ ٨٨١-٨٨٢.

(٣) «الأسامي والكنى» ٣/ ٢٩٦، «الكامل» ٥/ ٥٠٣.

(٤) في الأصل: ومحمد. والمثبت من «الكامل».

حدَّثَ عنه جَماعَةٌ مِنَ الثِّقاتِ كُلُّ واحِدٍ مِنهُم مُنفَرِدٌ بِنسخَةٍ، يَزيدُ بَعضُهُم عَلَىٰ بَعضٍ، ورَوىٰ عَنه مَالِكٌ غَيرَ حَديثٍ فِي «الموطَّأ» وغَيرُهُ، وأَرجُو أَنَّهُ لا بَأسَ بِهِ[1].

قَال مُحمَّدُ ابن خَليلٍ: لَم أَجد فِي تَخريجِ مُحمَّدِ بنِ عَمرٍو غَيرَ ما ذَكرَهُ، وهُوَ هَذَيانٌ لا تَسقُطُ بِه عَدالَةُ أحدٍ ولَو لَم يَكن لَه مِنَ الفَضلِ إلا رِوايَةُ الأَئِمَّةِ الذينَ قَدَّمنا، وأَمَّا ما قَالَ فيهِ يَحيَى القَطَّانُ فَليسَ بِتجريحٍ وإِنَّما فيهِ تَفضيلُ غيرِهِ عَليهِ، وقَد قالَ فيهِ: رَجلٌ صالِحٌ. وكَذَلِكَ قالَ: لَيس بأَحفَظِ الناسِ. ولَم يَقلْ: لَيسَ بِحافِظٍ. وكَذَلِكَ قَولُ السعدِيِّ إِنَّما هو عَلى التَّشديدِ، وإِلا فَقدْ قالَ: يُشتَهىٰ حَديثُه. يَعنِي لِأَنَّهُ مَعروفٌ بِالصِّدقِ، وكَذَلِكَ قولُ مالِكٍ عنه إِنَّما هُو عَلىٰ وجهِ تَفضيلِ غَيرِه عَليه؛ لِأَنَّهُ قالَ فِي رَجلٍ سُئِل عَنه: لَو كانَ ثِقةً لَرأَيتَهُ فِي كِتابِي. فبِإِدخالِ مُحمَّدِ بنِ عَمرٍو فِي كِتابِه دَليلٌ عَلىٰ أَنَّه ثِقةٌ عِندَه، وكَذَلِكَ وثَّقَه أَبو أَحمدَ بنُ عَدِيٍّ ولَم يَلتفِت إِلى الكلامِ الذي قيلَ فيه، وقالَ: نا علانُ، نا ابن أَبي مَريَمَ، سَمعتُ يَحيىٰ بنَ مَعينٍ يَقولُ: مُحمَّدُ بنُ عَمرِو بنِ عَلقَمَةَ ثِقةٌ. وكَذَلِكَ وثَّقَهُ البُخارِيُّ ومُسلِمٌ وغَيرُهُما، فَهُو ثِقةٌ يَقومُ بِنقلِه الحجَّةُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

وإِذ قَد ذَكرتُ كلَّ مَن وقعَ لَه ذِكرٌ فِي هٰذا الحديثِ إِلا أَبا سَلَمَةَ وأَبا هُرَيرَةَ فَلنَذكُرْ طَرفًا مِن تاريخِهِما عَلىٰ وجهِ البَرَكَةِ وإِن كانَا أَشهَرَ مِن أَن يَحتاجَ إِلىٰ ذَلِكَ.

أَما أَبو سَلمَةَ فَقيلَ: ٱسْمُهُ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفِ بنِ عَبدِ

---

(١) «الكامل» ٧/ ٤٥٨. وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٢١٢ (٥٥١٣).

عَوفِ بنِ الحارِثِ بنِ زُهرَةَ القُرَشيُّ الزُّهْرِيُّ.

سَمعَ أَباهُ وأَبا هُريرَةَ وابنَ عَباسٍ وابنَ عُمرَ وعبدَ اللهِ بنَ سَلامٍ وجابِرَ بنَ عبدِ اللهِ وأَبا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ وعائِشَةَ أُمَّ المؤمنينَ وغَيرَهم كَثيرٌ.

رَوىٰ عَنه الزُّهْرِيُّ والشَّعبِيُّ ويَحيىٰ بنُ أَبي كَثيرٍ ويَحيىٰ بنُ سَعيدٍ الأَنصارِيُّ وعِراكُ بنُ مالِكٍ وعَمرُو بنُ دِينارٍ وعَبدُ الرَّحمنِ الأَعرَجُ وغَيرُهُم.

قالَ أَبو زُرعَةَ: ثِقَةٌ إِمامٌ. وقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَربَعةٌ وجدتُهم بُحورًا فِي العِلمِ: سَعيدُ بنُ المسيِّبِ وأَبو سَلمَةَ بنُ عبدِ الرحمنِ وعُروةُ بنُ الزُّبيرِ وعُبيدُ اللهِ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ.

قالَ الواقِدِيُّ ويَحيَىٰ بنُ بُكَيرٍ: ماتَ سَنةَ أَربعٍ ومِئةٍ. وقالَ يَحيَىٰ بنُ مَعينٍ: ماتَ سَنةَ أَرْبعٍ وتِسْعِينَ[1].

وأَمَّا أَبو هُرَيرةَ فاخْتُلِفَ في ٱسْمِه كَثيرًا، وهُو مِن أَحفَظِ أَصحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ، صَحِبَه عَلىٰ شَبَعِ بَطْنِه، فكانَتْ يَدُه مَعَ يَدِه ﷺ يَدورُ مَعَه حَيثُما دارَ إِلىٰ أَنْ ماتَ رَسولُ اللهِ ﷺ.

رَوىٰ عَنه ابن عَبَّاسٍ وابنُ عُمرَ وجابِرُ بنُ عَبدِ اللهِ وواثِلةُ بنُ الأَسقعِ في ثَمانِمِئةِ رَجُلٍ أَو أَكثرَ مِن أَصحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ والتَّابِعِين.

ماتَ سَنَةَ سَبعٍ وخَمسِينَ[2].

قالَ مُحمَّدُ ابن خَليلٍ: قَدِ ٱسْتَدْرَكْتُ في هٰذِه المَسْأَلَةِ ما ٱسْتَطَعْتُ عَلَيه،

---

(١) أنظر ترجمته في «الطبقات الكبرىٰ» ٥/ ١٥٥، «التاريخ الكبير» ٥/ ١٣٠، «الجرح والتعديل» ٥/ ٩٣.

(٢) أنظر: «الطبقات» ٤/ ٣٢٥، «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٤/ ١٨٨٥، «الاستيعاب» ٤/ ١٧٦٨.

وإِنْ كُنتُ قَدْ خَرَجتُ مِنَ المَسْأَلَةِ إِلىٰ ما لَيْسَ مِنها، فلَمْ أَخرُجْ إِلا بِفائِدةٍ ضمَّتِ[1] الضَّرورةُ إِلىٰ أَكْثَرِها، والحَدِيثُ شُجونٌ، والنَّاسُ مُختَلِفون في الاَخْتِياراتِ.

واللهُ المُستعانُ وعَلَيهِ التُّكْلانُ.

(١) كذا! ولعلها: دعت.

هذا آخر تعليق ابن خليل

٣٧١ مَسْأَلَةٌ: ولَيسَ في جَنينِ الدَّابَّةِ إلا ما نَقَصَها.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّصَّ إنَّما ورَدَ في جَنينِ المَرْأةِ فلا يَجوزُ أن يُحكَمَ به في غَيْرِها، ولكن قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾[1]، وهٰذا قد أَتْلَفَ حُرْمةً عَلىٰ صاحِبِ الدَّابَّةِ فعَلَيْه مِثْلِها؛ لأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ قالَ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[2]، وقَدْ رُوِيَ عَنْ مالِكٍ والحَسَنِ بنِ حَيٍّ أَنَّ في جَنينِ الفَرَسِ عُشْرَ قِيمةِ أُمِّهِ. وقالَ مالِكٌ: في جَنينِ البَهيمةِ عُشْرُ قِيمةِ أُمِّها[3].

قال أبو محمد: وهٰذا لَيسَ بِشَيءٍ؛ لِأَنَّهُ قِياسٌ عَلىٰ ما ذَكَرْنا مِن تَقويمِ الغُرَّةِ، فهُوَ خَطأٌ مَقيسٌ عَلىٰ خَطَإٍ، ثُمَّ عَلىٰ ما لَوْ صَحَّ لَم يَكنْ لَهُم فيه حُجَّةٌ؛ إِذْ لَيسَ لَهُم دَليلٌ عَلىٰ أَنَّ التَّقويمَ لَوْ صَحَّ إِنَّما قُصِدَ بِه عُشْرُ دِيَةِ الأُمِّ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أَخْبَرَني يُونُسُ بنُ يَزيدَ، عَنْ أَبي الزِّنادِ ورَبيعةَ، قالَ أَبو الزِّنادِ في جَنينِ البَهيمةِ: نَرىٰ أَن تُقامَ البَهيمةُ في بَطْنِها ولدُها، ثُمَّ تُقامَ بَعدَ أَن تَطْرَحَ جَنينَها، فيَكونُ فَضْلُ ما بَينَ ذَلِكَ عَلى الذِي أَصابَها حَتَّىٰ طَرَحَتْ جَنينَها. وقالَ الزُّهْرِيُّ: نَرىٰ جَنينَ البَهيمةِ إِلى الحاكِمِ يُقيمُه، إِنَّما البَهيمةُ سِلْعةٌ مِنَ السِّلَعِ[4].

وقالَ رَبيعةُ: لا أَرىٰ في جَنينِ البَهيمةِ شَيْئًا أَوْسَعَ مِنِ اجْتِهادِ الحاكِمِ.

---

(١) ، (٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ٢٠٣ وفيه عن الحسن بن حي: نصف عشر قيمة الأم.

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٤١ (٢٧٨٣١)، «الأوسط» ١٣/ ٤١٤.

قال أبو محمد: القَولُ عِنْدَنا في هٰذا هُوَ قَولُ أَبي الزِّنادِ؛ لِأَنَّها جِنايةٌ عَلىٰ مالِ نَفْسِه، مِثْله، وأَمَّا قَولُ الزُّهْرِيِّ ورَبيعةَ أَنَّ في ذَلِكَ ٱجْتِهادَ الإِمامِ والحاكِمِ فقَوْلٌ لا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لا دَليلَ يُوجِبُه، ولَمْ يَجعَلِ اللهُ تَعَالَىٰ ولا رَسولُه ﷺ لأَحَدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ ٱجْتِهادًا في مالِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وإِعْطائِهِ آخَرَ، بَلْ قَدْ حَرَّمَ اللهُ تَعَالَىٰ ذَلِكَ عَلىٰ لِسانِ رَسولِه ﷺ، ولَيسَ لأَحَدٍ أَن يَأْخُذَ مِن أَحَدٍ مالًا يُعطِيه لآخَرَ إِلا بِنَصٍّ أَو إِجماعٍ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

٢٣٧٢ مَسْأَلَةٌ: والوَكالةُ في القَوَدِ جائِزةٌ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قولُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1]، والقَوَدُ بِرٌّ وتَقْوىٰ، والتَّعاوُنُ فِيه واجِبٌ، وما صَحَّ عَنْ رَسول اللهِ ﷺ مِن أَمْرِه بالقَوَدِ مِنَ اليَهودِيِّ الذِي رَضَخَ رَأْسَ الجارِيةِ بالحَجَرِ، فكانَ أَمْرُه ﷺ عُمومًا لِكُلِّ مَن حَضَرَ، وما صَحَّ مِن إِجْماعِ الأُمَّةِ عَلىٰ أَنَّ السُّلطانَ إِذا وجَبَ لَهُ ما لِلوَلِيِّ مِنَ القَتْلِ فإِنَّه يَأْمُرُ مَن يَقتُلُ، والسُّلْطانُ ولِيٌّ مِنَ الأَوْلِياءِ، فلا يَجوزُ تَخْصِيصُه بذَلِكَ دُونَ سائِرِ الأَوْلِياءِ.

قال أبو محمدٍ: فإِذْ ذَلِكَ كذَلِكَ فجائِزٌ إِذا أَمَرَ الوَلِيُّ مَن يَأْخُذُ لَه القَوَدَ أَنْ يَغِيبَ فيَستَقِيدَ المَأْمورُ وهُوَ غائِبٌ، إِذ قَدْ وجَبَ القَوَدُ بيَقِينِ أَمْرِ اللهِ تَعالَىٰ وأَمْرِ رَسولِهِ ﷺ، ولَمْ يُشتَرَطْ حُضورُ الوَلِيِّ في ذَلِكَ مِن مَغِيبِه، ومَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا، وإِن غابَ الوَلِيُّ ثُمَّ عَفا فلَيْسَ عَفْوُه بِشَيْءٍ، ولا شَيءَ عَلى القاتِلِ، ولا يَصِحُّ عَفْوُ الوَلِيِّ إِلا أَنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ المأمورَ بالقَوَدِ ويَصِحَّ عِنْدَه.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ قَد أَباحَ لِلمَأْمورِ أَخْذَ القَوَدِ أَن يَأْتَمِرَ للآمِرِ لَه بذَلِكَ، وأَباحَ لَهُ دَمَ المُستَقادِ مِنْه وأَعْضاءَهُ بِيَقينٍ لا شَكَّ فِيه، فإِذا عَفا الوَلِيُّ في غَيرِ عِلْمِ المَأْمورِ بالقَوَدِ فهُوَ مُضارٌّ، والمُضارُّ مُتَعَدٍّ والمُتَعَدِّي ظالِمٌ، وقدْ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظالِمٍ حَقٌّ»[2] فَلا حَقَّ لذَلِكَ العَفْوِ الذِي هُو مُضارَّةٌ مَحْضةٌ، وهُوَ غَيرُ العَفوِ الذِي حَضَّ اللهُ تَعالَىٰ عَلَيْه ورَسولُه ﷺ؛ لأَنَّ العَفْوَ الذِي حَضَّ اللهُ تَعالَىٰ عَلَيْه هُوَ طاعَةٌ، وعَفوُ المُضارَّةِ مَعصِيةٌ، والمَعصِيةُ غُيرُ الطَّاعةِ، وهٰذا العَفْوُ بعدَ الأَمرِ بالقَوَدِ عَفوٌ بِخِلافِ العَفوِ

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) سبق في ٩/ ٩٩، وانظر: «مسند أحمد» ٣٧/ ٤٣٨.

الذِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ به نادِبًا إِلَيه، وإِذْ هُو غَيرُه فهُو باطِلٌ؛ لِقَولِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» فهُو غَيرُ لازِمٍ لِذَلِكَ العافِي، وهُو باقٍ عَلىٰ قَوَدِه، فلَوْ بَعَثَ رَسولًا إِلى المَأْمورِ بالقَوَدِ فلا حُكْمَ لَه إِلا حَتَّىٰ يَبلُغَ إِلَيه، فحِينَئِذٍ يَصِحُّ، ويَلزَمُ العافِيَ، فإِن قَتَلَه المأْمورُ بالقَوَدِ بَعدَ صِحَّةِ الخَبَرِ عِنْدَه بِعَفْوِ الوَلِيِّ فهو قاتِلُ عَمْدٍ، وجانِي عَمْدٍ، وعَلَيْهِ القَوَدُ، وكَذَلِكَ لو جُنَّ الآمِرُ، ولا فَرْقَ، فالأَخْذُ بِالقَوَدِ واجِبٌ كَما أَمَرَ بِه، وقَدْ قالَ الشَّافِعِيُّ في أَحَدِ قَوْلَيْه: لا شَيْءَ عَلى القاتِلِ ولا عَلى الوَلِيِّ، لا دِيَةَ ولا قَوَدَ، ولا عَلىٰ عاقِلَتِهما[1]. وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: وإِذا تَشاحَّ الأَوْلياءُ في تَوَلِّي قَتْلِ قاتِلِ ولِيِّهِم قِيلَ لَهُم: إِن اتَّفَقْتُمْ عَلىٰ أَحَدِكم أَو عَلىٰ أَجْنَبِيٍّ فذَلِكَ لَكُم، وإِلا أَقْرَعْنا بَينَكُم، فبِأَيِّكُم خَرَجَتْ قُرْعَتُه تَوَلَّى القِصاصَ.

بُرْهانُ هٰذا: أَنَ لَيسَ بَعضُهُم أَولَىٰ مِن بَعْضٍ، ولا يُمكِنُ أَن يَتَوَلَّى القَوَدَ اثْنانِ مَعًا، فإِذْ لا بُدَّ مِن أَحَدِهِما أَو مِن غَيرِهِما بأَمْرِهِما ولا سَبِيلَ إِلىٰ ثالِثٍ فأَمْرُ غَيرِهِما بالقَوَد إِسقاطٌ لِحَقِّهِما مَعًا في تَوَلِّي ذَلِكَ، والحُكْمُ هاهُنا بِالقُرعةِ إِسقاطٌ لِحَقِّ أَحدِهِما وإِبْقاءٌ لِحَقِّ الآخَرِ، ولا يَجوزُ إِسقاطُ ذِي حَقٍّ إِلا لِضَرورةٍ مانِعَةٍ لا سَبيلَ مَعَها إِلىٰ تَوفِيةِ الحَقِّ، وإِذا كانَ ذَلِكَ سَقَطَ الحَقُّ؛ لِقَولِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[2]، ونَحنُ مُحَرَّمٌ عَلينا مَنْعُهما مِن حَقِّهِما، ونَحْنُ مُضْطَرُّون إِلىٰ إِسقاطِ حَقِّ أَحَدِهِما، إِذ لا سَبيلَ إِلىٰ غَيرِ ذَلِكَ، ولَسْنا مُضْطَرِّينَ إِلىٰ

---

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ٨٣.

(٢) الأنعام: ١١٩.

إِسقاطِ حَقِّهما جَمْيعًا، فَلا يَجوزُ لَنا ما لَم نُضْطَرَّ إِلَيْه، فقَدْ بَطَلَ أن يَأْمُرَ غَيْرَهما إلا بِرِضاهُما، ولا يَجوزُ أن يَقصِدَ إِلىٰ أحدِهِما فيُسقِطَ حَقَّه مطارقة فيَكونَ جَوْرًا ومُحاباةً، فوَجَبَتِ القُرْعةُ ولا بدَّ؛ لأَنَّ الضَّرورةَ دَفَعَتْ إِلَيْها، ولا يَحِلُّ إِيقافُ الأمرِ حَتَّىٰ يَتَّفِقا؛ لأَنَّ في ذَلِكَ مَنْعَهُما جَمِيعًا مِن حَقِّهِما، وهٰذا لا يَجوزُ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢٣٧١ مَسْأَلَةٌ: ومَنْ جَرَحَ إنسانًا أَوْ ضَرَبَهُ بالسَّوطِ وقَطَعَ أَعْضَاءَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ، كُلُّ ذَلِكَ ظُلْمًا، أُقيدَ منهُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، ثم يُقْتَلُ فَلَوْ تَرَكَهُ حَيًّا حَتَّىٰ يَموتَ مِنْ ذَلِكَ تُرِكَ حَتَّىٰ يَموتَ مِنْ ذَلِكَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ[1] بنُ يَحْيىٰ، أَنَا هُشيمٌ، عَنْ عَبْدِ العَزيزِ بنِ صُهَيبٍ وحُمَيدٍ، كِلاهُما عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ناسًا مِنْ عُرينَةَ قَدِمُوا المَدينَةَ عَلَىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ فاجْتَووها، فقالَ لهمْ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إلىٰ إبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبوا مِنْ أَلْبانِها وأَبْوالِها»، فَفَعَلوا؛ فَصَحّوا، ثُمَّ مالوا عَلَى الرِّعاءِ فَقَتَلوهُمْ وارْتَدّوا عَنِ الإسلامِ، وسَاقُوا ذَوْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسولَ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ في إثْرِهِمْ فَأُتي بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْديَهُمْ وأَرجُلَهُمْ، وسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وتَرَكَهُمْ في الحَرَّةِ حتّىٰ مَاتُوا[2].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ أيضًا، نا الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ، قالَ: نا يَحْيىٰ ابنُ غَيْلانَ، عَنْ يَزيدَ بنِ زُرَيْعٍ[3]، عَنْ سُليمانَ التَّيْميِّ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: إنَّما سَمَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ أَعْيُنَ أُولئِكَ؛ لِأَنَّهُم سَملوا أَعْيُنَ الرِّعاءِ[4].

قال أبو محمد: فهٰذا رَسولُ اللهِ ﷺ أقامَ عَلَى المُرتَدِّينَ حَدَّ الحِرَابَةِ بِقَطْعِ الأيدي والأَرْجُلِ، وأَقَامَ عَلَيْهِمُ القِصاصَ، فَسَمَلَ أَعيُنَهُمْ بأَعْيُنٍ

---

(١) في «صحيح مسلم»: يحيىٰ، وهو الصواب.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٧١/ ٩) كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين.

(٣) في الأصل: مربع. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٤) «صحيح مسلم» (١٦٧١/ ١٤). كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المرتدين.

الرِّعاءِ، وتَرَكَهُمْ في الحَرَّةِ حَتَّىٰ مَاتُوا؛ بِقَتْلِهِمُ الرِّعاءَ وبِرِدَّتِهِمْ أيضًا، فَصَحَّ أنَّ القَتلَ لا يُسْقِطُ حَدًّا مِنَ الحُدودِ، ولا حَقًّا مِنَ الحُقوقِ أَصْلًا.

والعَجَبُ مِنْ جَهْلِ مَنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّ هٰذا مُثلَةٌ، وهُمْ مَعَ هٰذا التَّخْليطِ يَرَوْنَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ في هٰذِه الأَعْضاءِ إذا لَم يَجِبْ عَلَيْهِ القَتْلُ، إنَّ هٰذا لأَعْجَبُ التَّخليطِ! أَنْ يَكونَ هٰذا كُلُّهُ لَيْسَ هُوَ مُثْلَةً إذا تُرِكَ حَيًّا شَوْهَةً بَينَ النّاسِ، ويَكونُ مُثْلَةً إذا ٱسْتَضافَ إليهِ القَتْلُ، وهٰذا عَجَبٌ لا نَظيرَ لَهُ.

وبُرْهانٌ آخَرُ: وهُوَ أَنَّ حُقوقَ اللهِ تَعالَىٰ إذا وجَبَتْ في جَلْدٍ أَوْ قَطْعٍ، وحُقوقَ النَّاسِ كَذَلِكَ إذا وجَبَتْ قَوَدًا في جَلْدٍ بِقِصاصٍ أَوْ قَطْعِ عُضوٍ كَذَلِكَ، ووَجَبَ مَعَ ذَلِكَ قَتْلٌ في قَوَدٍ أَوْ رَجْمٍ أو رِدَّةٍ أَوْ حِرابَةٍ أَوْ غَيرِ ذَلِكَ، فإنَّ الذي أَمَرَ بِتِلْكَ الحُقوقِ كُلِّها التي للهِ تَعالَىٰ وللنّاسِ هُوَ الذي أَمَرَ بِالقَتلِ فيما يَجِبُ فيها القَتْلُ مِنْ قَوَدٍ أو حَدٍّ، وهُوَ اللهُ ﷻ وحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ علىٰ لِسانِ رسولِهِ ﷺ، فإذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ بِلا شَكٍّ ولا ٱخْتِلافٍ، فَمِنَ الباطِلِ المقْطوعِ علىٰ أَنَّهُ باطِلٌ عِنْدَ اللهِ ﷻ بِلا شَكٍّ إلغاءُ بَعْضِ أَوامِرِهِ لبَعْضٍ، ومُخالَفَةُ بَعْضِ أحْكامِهِ لبَعْضٍ مِنْ غَيرِ أَنْ يَأمُرَ اللهُ تَعالَىٰ قَطُّ بذَلِكَ ولا رَسولُهُ ﷺ، ولا فَرْقَ بَينَ مَنْ أَسْقَطَ الحُدودَ والحُقوقَ للقَتْلِ وبَينَ مَنْ أَسْقَطَ القَتْلَ وأَبْقَى الحُدودَ وسَائرَ الحقوقِ، وكُلُّ ذَلِكَ باطِلٌ لا يَحِلُّ. وإنَّ العَجَبَ لَيَطولُ ممّنْ أَسقَطَ حَدَّ الزِّنا وحَدَّ السَّرِقَةَ وحَدَّ الخَمْرِ، وقَطْعَ اليَدِ قَوَدًا لزيدٍ وفَقءَ العَينِ قَوَدًا لعمروٍ، وجَدْعَ الأنْفِ قَوَدًا لخالِدٍ فأَلْقَىٰ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ قَوَدٍ في النَّفْسِ وجَبَ لعَبْدِ اللهِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ رَجْمٍ وجَبَ عَليهِ هٰذا مَعَ ما أَوْرَدْنا مِنْ سَمْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ أَعْيُنَ العُرَنيينَ قِصاصًا بما فَعَلوا وقَتْلِهِمْ مَعَ ذَلِكَ كَما فَعَلوا، وهٰذا بُرْهانٌ قاطِعٌ لا مَحيدَ عَنهُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: وقالَ بقولِنا جَماعَةٌ مِنَ السَّلَفِ الصّالِحِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ عَمرٍو، عَنِ ابن جُريجٍ، عَنْ عُثمانَ بنِ أبي سُلَيمانَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ فِهْرٍ قَتَلَ رَجُلًا ضَرَبَهُ حتّىٰ ضَرَبَهُ بأَنْفِهِ ضَرْبَةً فَسَقَطَ أَنْفُهُ مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبِ، فَطَلَبَ إلىٰ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ بأَنْفِهِ ودَمِهِ فأعطاهُ عُمَرُ فجَدَعَ أَنْفَهُ ثم قَتَلَهُ[١].

وأَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يزيدَ، قالَ أبو الزِّنادِ: ما أَحْدَثَ النّاسُ مِنْ شيءٍ - حدٌّ أو جُرحٍ- فإنَّهُ يُقامُ عليهِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ[٢].

قالَ يُونُسُ، وقالَ الزُّهْرِيُّ: يُقْتَصُّ مِنهُ ما جَرَحَ ثم يُقْتَلُ.

وقالَ يُونُسُ: عَنْ رَبيعَةَ أَنَّهُ قالَ في رَجُلٍ وقَعَ بِهِ قَومٌ فقَطَعوا أُذُنَيهِ ومَذاكيرَهُ وأَنْفَهُ فماتَ مِنْ يَومِهِ ذَلِكَ أَوْ مِنْ بَعْدِ الغَدِ، قالَ ربيعَةُ: عَقْلُهُ - إنْ قُتِلَ- العَقْلُ، فإنْ صَارَ إلى القَوَدِ فَنَرىٰ أَنْ يُصنَعَ بهِمْ مِثْلُ الذي صَنَعوا ثم يُقْتَلوا لاجْتِماعِهِمْ عليهِ ولاشْتِراكِهِمْ في مُثلَتِهِ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبدِ الرَّزّاقِ، عَنِ ابن جُريجٍ قالَ: سَمِعْتُ ابن أبي مُلَيكَةَ يَقولُ في ٱمرئٍ ٱجْتَمَعَتْ عليهِ حُدودٌ وقَتْلٌ قَالَ: تُقامُ فيهِ الحُدودُ ثم يُقْتَلُ[٤].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتادَةَ: مَنْ سَرَقَ وشَرِبَ خَمرًا ثم قَتَلَ قالَ: تُقامُ عليهِ الحُدودُ ثم يُقْتَلُ[٥].

قال أبو محمد: وبهَذا يَقولُ الحَسَنُ البصريُّ والشّافِعِيّ وأبو ثَورٍ وأبو

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢١ (١٨٢٢٩) عن ابن جريج به.

(٢) لم أقف عليه. (٣) لم أقف عليه.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٠ (١٨٢٢٢).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٠ (١٨٢٢٤).

سُليمانَ وأصحابُهمْ، وبِهِ يَقولُ أبو حَنيفَةَ وأصحابُهُ إلا أنَّهمْ يَقولونَ: نَبْدَأُ بِحقوقِ اللهِ تَعالَىٰ[١].

وفيهِ قَولٌ ثانٍ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبدِ الرَّزّاقِ، عَنِ ابن جُرَيجٍ عَنْ بَعْضِ أصحابِ ابن مَسعودٍ، عَنِ ابن مَسعودٍ قالَ: إذا جاءَ القَتْلُ مَحَا كُلَّ شيءٍ[٢].

قالَ عَبدُ الرَّزّاقِ، وحَدَّثَنا بَعْضُ أصحابِنا، عَنْ مُجالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسروقٍ، عَنِ ابن مَسعودٍ قالَ: إذا جاءَ القَتْلُ مَحا كُلَّ شيءٍ[٣].

وعَنِ ابن جُريجٍ، عَنْ عَطاءٍ قالَ: إنْ سَرَقَ رَجُلٌ أو شَرِبَ خَمْرًا ثم قَتَلَ فَهُوَ القَتْلُ لا يُزادُ علىٰ ذَلِكَ لا يُقْطَع ولا يُجْلَد[٤]. قالَ ابن جُريجٍ، وقالَ ابن شِهابٍ مِثلَ ذَلِكَ[٥].

وعَنْ قَيسِ بنِ الرَّبيعِ، عَنْ حَمّادٍ، عَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قالَ: إذا اجتمَعَتْ على الرَّجُلِ حُدودٌ فيها قَتْلٌ فإنَّ القَتْلَ يَكْفيهِ[٦].

وعَنْ سُفيانَ الثَّورِيِّ، عَنْ مغيرة[٧]، عَنْ حَمّادِ بنِ أبي سُليمانَ قالَ: إذا جاءَ القَتْلُ مَحَا كُلَّ شَيءٍ للنّاس وغيرِهِ[٨].

---

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٩٩- ٣٠٠ (١٤١٨)، «الأم» ٧/ ١٤٤، «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٤٦٤.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٩ (١٨٢٢٠).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٩ (١٨٢٢١).

(٤) في «المصنف»: ولا يحد.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٩ (١٨٢١٤، ١٨٢١٥).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٩ (١٨٢١٦).

(٧) ليست في «المصنف».

(٨) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٩ (١٨٢١٧).

وعَنْ أبي بَكْرٍ ومَعْمَرٍ قالَ أبو بَكرٍ: عَنْ غَيرِ واحِدٍ، عَنْ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ. وقالَ مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابن المُسَيِّبِ مِثلَ قولِ حَمّادٍ(١).

قال أبو محمد: وبِهِ يَقولُ الشَّعبيُّ، وقَدْ رُوِيَ أيضًا عَنْ ربيعة، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهبٍ، أَخْبَرَني يُونُسُ بنُ يَزيدَ، قالَ رَبيعَةُ بنُ أبي عَبْدِ الرَّحمنِ: إذا ٱسْتُحِقَّ دَمُهُ فقُدِّمَ للقَتْلِ وُضِعَ عَنْهُ كُلُّ حَدٍّ وقِصاصٍ في جُرْحِ ذَلِكَ؛ لأَنَّ القَتْلَ يَجْمَعُ الجِراحَ كُلَّها والنَّفْسَ والحَدَّ، إنْ لَم يَكُنْ إلا أَدَبًا فَقَدْ قُطِعَ عَنِ المَقتولِ العَقْلُ، ورُفِعَ عَنهُ الأَدَبُ، وصارَ إلىٰ جَزاءِ الآخِرَةِ بالقَتْلِ.

وفيهِ قَولٌ ثالِثٌ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبدِ الرَّزّاقِ، عَنِ ابن جُريجٍ، عَنْ داودَ بنِ الحُصَينِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَباسٍ قالَ: إذا وجَبَ على الرَّجُلِ القَتْلُ ووَجَبَ عليهِ تَبِعَةُ حُدودٍ لَم تُقَمْ عليهِ الحُدودُ إلا الفِريَةَ فإنَّهُ يُحَدُّ لها ثم يُقْتَلُ(٢).

وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ في رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا ثم قَذَفَ رَجُلًا، قالَ: يُجْلَدُ، ثم يُقْتَلُ، وإنْ قَذَفَهُ أَحَدٌ جَلَدْتُهُ. قالَ الزُّهْرِيّ: فإنْ سَرَقَ ثم قَتلَ قالَ: يُعفَىٰ عَنهُ مِنَ السَّرقَةِ ويُقْتَلُ، وإذا ٱجْتَمَعَتْ عليهِ حُدودٌ وقُتِلَ دُرِئَتْ عَنهُ الحُدودُ كُلُّها إلا القَذْفَ؛ فإنَّهُ يُقامُ عليهِ(٣)، وبِهِ يَأْخُذُ مالِكٌ(٤).

وفيهِ قَولٌ رابعٌ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبدِ الرَّزّاقِ، عَنْ سُفيانَ الثَّورِيِّ قالَ: إذا ٱجْتَمَعَتْ علىٰ رَجُلٍ حُدودٌ وقَتْلٌ، فما كانَ للنّاسِ فَأَقِدْ منهُ،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٩ (١٨٢١٨- ١٨٢١٩).

(٢) «المصنف» ١٠/ ٢٠ (١٨٢٢٦).

(٣) «المصنف» ١٠/ ٢٠ (١٨٢٢٥).

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٣١٢، «الاستذكار» ٢٥/ ٢٢٤.

وما كانَ للهِ فَدَعْهُ، القَتْلُ يَمحو ذَلِكَ كُلَّهُ، وبِهِ يأخُذُ عَبدُ الرَّزّاقِ[١]، وأحمَدُ ابنُ حَنبَلٍ وإسحاقُ بنُ راهوَيهِ[٢].

قال أبو محمد: فلمّا ٱختَلفوا كَما ذَكرنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فيما ٱحْتَجَّتْ بِهِ كُلُّ طائفَةٍ لقولِها ليَتَبَيَّنَ الحَقُّ مِنْ ذَلِكَ فَنَعْتَقِدَهُ بِمَنِّ اللهِ تَعالَىٰ ولُطْفِهِ فَنَظَرْنَا فيما يُحْتَجُّ بِهِ كَقولِ سُفيانَ وأحمدَ وإسحاقَ وعبدِ الرَّزّاقِ، فلَم نَجِدْ لهم حُجَّةً إلا أَنْ يَقولَ قائلٌ: إنَّهم قاسوهُ علىٰ قَولِهم في إيجابِ قَضاءِ دُيونِ النّاسِ مِنْ رأسِ مالِ المَيِّتِ وإسقاطِهِمْ دُيونَ اللهِ تَعالَىٰ، وهٰذا قياسٌ والقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثم لَوْ كانَ حَقًّا لكانَ هٰذا مِنهُ عَينَ الباطِلِ؛ لِأَنَّهُ قياسٌ علىٰ باطِلٍ، وعلىٰ قَولٍ فاسِدٍ مخالفٍ للسُّنَّةِ الثّابِتَةِ في ذَلِكَ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَولِهِ الذي ذَكرناهُ بإسنادِهِ في كتابِ الصَّومِ: «أرأيْتِ لو كانَ علىٰ أُمِّكِ دَينٌ أكُنتِ قاضِيَتَهُ؟» قالتْ: نَعَمْ. قالَ: «فدينُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقضى، ٱقْضوا اللهَ فَهُوَ أَحَقُّ بالوَفاءِ»[٣].

فبَطَلَ هٰذا القَولُ بُطلانًا لا خَفاءَ بِهِ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالمينَ.

ثم نَظَرْنا في قَوْلِ مالِكٍ فوجدناهُم يَحْتَجّونَ بأنَّ هٰذا قَولٌ صَحَّ عَنِ ابن عبّاسٍ، ولم يَصِحَّ في هٰذا البابِ عَنْ أَحَدٍ غَيرِهِ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم؛ لأَنَّ الرِّوايَةَ في ذَلِكَ عَنِ ابن مَسعودٍ مُنقَطِعَةٌ.

قالوا: ووجَدْنا الحَدَّ في القَذْفِ إنما هُوَ لما يَلْحَقُ المَقذوفَ مِنَ الغضاضَةِ والعارِ في ذَلِكَ، فلو لَم يُحَدَّ لَهُ لَلَحِقَ بِهِ العارُ ولَقيلَ لَهُ يومًا:

---

(١) «المصنف» ١٠/ ٢٠ (١٨٢٢٧).

(٢) «مسائل الكوسج» ٢/ ٢٢٤ (م٢٣٩٠).

(٣) رواه البخاري (١٨٥٢)، (٧٣١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

لولا أنَّ الذي قَذَفَكَ بِهِ صَدَقَ لحُدَّ لَكَ، فلهَذا حُدَّ لَهُ.

قال أبو محمدٍ: ما نَعْلَمُ لهم شُبْهَةً غيرَ هاتينِ وكِلتاهُما لا حُجَّةَ فيها.

أمّا قَولُهمْ: إنَّ هٰذا قَولٌ رُويَ عَنِ ابن عبّاسٍ ولم يَصِحَّ عَنْ غيرِهِ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ فإنَّ هٰذا لا يَلزَمُنا؛ لِأنَّهُ لا حُجَّةَ في قَولِ أَحَدٍ دونَ رَسولِ اللهِ ﷺ، ورُبَّ قِصَّةٍ قَدْ خالفوا فيها ابن عَبّاسٍ لا يُعْرَفُ لَهُ فيها مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، كَقولِهِ في أَمَدِ الحَيضِ وفي المَنْعِ مِنَ الصَّلاةِ في مَقْبَرَةٍ وإلىٰ قَبْرٍ وفي الحَمّامِ. وقراءَتِهِ أمَّ القُرآنِ على الجِنازَةِ، وغيرِ ذٰلِكَ كَثيرٌ، فَمِنَ المُحالِ أَنْ يَكونَ قَولُ ابن عَبّاسٍ حُجَّةً في مَوضِعٍ غيرَ حُجَّةٍ في مَوضِعٍ آخَرَ.

وأمّا قَولُهُمْ: إنَّ الحَدَّ في القَذْفِ إنَّما هُوَ لما يَلْحَقُ المقْذُوفَ مِنَ العارِ والغَضاضَةِ إلىٰ آخِرِ كلامِهِم فَكَلامٌ باطِلٌ لا يَجوزُ القَولُ بِهِ؛ لِأنَّهُ إخْبارٌ عَنِ اللهِ ﷻ بأنَّهُ إنَّما جَعَلَ الحَدَّ في القَذْفِ لما ذَكَروهُ، وهٰذا أَمْرٌ لَم يُخْبِرِ اللهُ تَعالَىٰ بِهِ أَنَّهُ أَمْرٌ بالحَدِّ في القَذْفِ لما ذَكَروهُ ولا أَخْبَرَ بِهِ عَنْهُ نَبيُّهُ ﷺ وهٰذا أَمْرٌ عَظيمٌ، وقَولٌ علىٰ اللهِ تَعالَىٰ بالباطِلِ وبما لا يَعْلَمونَ، قالَ اللهُ تَعالَىٰ عَنْ إبليسَ: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾[1].

ولَقَدْ قُلْتُ لِبَعضِهِمْ - وقَدْ ذَكَرَ هٰذا الفَصْلَ- فأَجَبْتُهُ بأنَّ الأمْرَ ليسَ كَما قالوا بِلا شَكٍّ، وأنَّ هٰذا الذي ٱدَّعوهُ باطِلٌ مُتيقَّنٌ بِبُرهانٍ واضِحٍ وهُوَ أنَّ في النّاسِ مَنْ لا يَرى الزِّنا عارًا ولا غَضاضَةً بَلْ يَفْخَرُ بِهِ ويَزهىٰ بِفِعْلِهِ كَما قالَ ٱمرؤ القيسِ في الجاهِلِيَّةِ، وهُوَ شَريفٌ ابنُ مَلِكٍ[2]، يَفِرُّ مِنَ العار بِجَهْدِهِ

---

(١) البقرة: ١٦٩.

(٢) في الأصل: مالك.

ويُراعي الفَخْرَ ما أمْكَنَهُ:

وِمِثْلُكِ حُبلىٰ قَدْ طَرَقْتُ ومُرْضِعًا
فألهيْتُها عَنْ ذِي تمائمَ مغْيَلِ
إذا ما بَكَىٰ مِنْ خَلْفِها انْحَرَفَتْ لَهُ
بِشِقٍّ، وشِقٍّ عِنْدَنا لَمْ يُحَوَّلِ(١)

وهٰذا الفَرَزْدَقُ وهُوَ مولودٌ في الإسْلامِ، وفي البَيتِ والذُّؤابَةِ مِنْ بَني مُجاشِعِ بنِ دارِمٍ، يَفْخَرُ بالزِّنا؛ إذْ يَقولُ:

ثَلاثٌ واثْنَتانِ فَهُنَّ خَمْسٌ
وسادِسَةٌ تَميلُ إلىٰ شِمامي
فَبِتْنَ بِجانِبَيَّ مُصَرَّعاتٍ
وبِتُّ أَفُضُّ أَغْلاقَ الخِتامِ(٢)

وهٰذا كَثيرٌ جِدًّا.

قال أبو محمد: فَسَقَطَ هٰذا القَولُ لِتَعَرِّيهِ عَنِ البُرهانِ جُمْلَةً، ثم نَظَرْنا في قَولِ مَنْ أسْقَطَ جَميعَ الحُدودِ كُلَّها فَلَمْ نَجِدْ لهم حُجَّةً أصْلًا، وما نَدْري مِنْ أينَ وقَعَ لهم هٰذا؟ وإنَّما هِيَ دَعوىٰ مُجَرَّدَةٌ لا يَعْضُدُها قُرآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ ولا سَقيمَةٌ ولا إجماعٌ، ولا شَيءٌ يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﵃ ولا قياسٌ ولا رَأيٌ يَصِحُّ، بَلِ القياسُ عليهِمْ؛ لِأنَّهُم لا يَخْتَلِفونَ فيمَنْ عَليهِ حُقوقُ أمْوالِ النّاسِ وقَوَدٌ، فإن الحُقوقَ في مالِهِ باقيَةٌ لا

---

(١) أنظر: «جمهرة أشعار العرب» (ص١٢١) معلقة أمرئ القيس.

(٢) انظر: «عيون الأخبار» لابن قتيبة ٢/ ٣٣.

يُسْقِطُها وُجوبُ القَوَدِ عَليهِ، فَيلزَمُهمْ علىٰ هٰذا أَنْ يَقولوا كَذَلِكَ فيمَنْ عَليهِ حُقوقٌ للنّاسِ في جَسَدِهِ مِنْ قَوَدٍ ووُجوبِ قَتلِهِ، ولا فَرْقَ، فَكُلُّ قَولٍ لا بُرهانَ علىٰ صِحَّتِهِ فَهُوَ باطِلٌ لا شَكَّ، قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[1] فَصَحَّ أَنَّ مَنْ لا بُرهانَ علىٰ قَولِهِ فلَيسَ صادقًا فيهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ. فَسقَطَتْ هٰذِه الأقوالُ الثَّلاثَةُ ولم يَبْقَ إلا قَولُنا ولِلهِ الحَمْدُ، وقَدْ قَدَّمنا البُرهانَ علىٰ صِحَّتِهِ فَمَنْ أخافَ إنسانًا وقَطَعَ ساقَهُ ومَنْكِبَهُ وأَنْفَهُ، فلِوليِّ المَقتولِ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ ذَلِكَ ويَقْتُلَهُ، ولَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ دُونَ أَنْ يَفْعَلَ شَيئًا مِنْ ذَلِكَ، ولَهُ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ ولا يَقْتُلَهُ، لكن يَعْفُوَ عَنْهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ هٰذِه الأفعالَ قَدْ وجَبَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَها قِصاصًا علىٰ ما قَدَّمْنا، وهُوَ أيضًا مَندوبٌ إلى العَفْوِ عَنْ كُلِّ ذَلِكَ، وعَنْ بَعْضِها، فأيَّ حَقٍّ فَعَلَ فذَلِكَ لَهُ، وأيَّ حَقٍّ تَرَكَ فذَلِكَ لَهُ، وقالَ الشَّافِعِيُّ: لَهُ أَنْ يَقْطَعَ ذِراعَهُ ويُخيفَهُ علىٰ أَنْ يَقْتُلَهُ، وأمّا علىٰ أَنْ لا يَقْتُلَهُ فلا[2].

قال أبو محمد: وهٰذا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ تَخصيصٌ لا بُرهانَ لَهُ بِهِ.

فَإِنْ قالَ: في ذَلِكَ تَعْذيبٌ لَهُ.

قُلْنا: نَعَمْ، فكانَ ماذا وإذا أباحَ اللهُ لَهُ تَعْذيبَهُ فأتىٰ بِبَعْضِ ما أُبيحَ لَهُ وعَفا عَنِ البَعْضِ فَقَدْ أَحْسَنَ في كُلِّ ذَلِكَ ولم يَتَعَدَّ، وما وجَدْنا اللهَ تَعالَىٰ قَطّ أَلْزَمَ ٱسْتيفاءَ الحَقِّ كُلِّهِ ومَنَعَ مِنَ العَفوِ عَنْ بَعْضِهِ، بَلْ قَدْ صَحَّ النَّصُّ بِخلافِ قَولِ الشَّافِعِيِّ جُمْلَةً، وهُوَ فِعْلُ رَسولِ اللهِ ﷺ بالعُرَنِيِّينَ،

---

(١) البقرة: ١١١.

(٢) أنظر: «الحاوي» ١٢/١٤٦.

إذْ قَطَعَ أيديَهُم وأَرْجُلَهُم وسَمَلَ أعْيُنَهُمْ قِصاصًا بما فَعَلوا بالرِّعاءِ، وتَرَكَهُمْ بالحَرَّةِ يَستَسقونَ فلا يُسقونَ حَتَّىٰ ماتوا، وقَدْ قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1] وقَدْ ذَكَرْنا هٰذا الحَديثَ بإسنادِهِ، وأَبْطلْنا قَولَ مَنْ كانَ كاذبًا أَنَّ هٰذا كانَ مِنْ رَسولِ اللهِ ﷺ إذْ كانَتْ هٰذِه المُثْلَةُ مُباحَةً، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفيقُ.

---

(١) الأحزاب : ٢١

٢٣٧٤ مَسْأَلَةٌ: ولا يَدخُلُ في العاقِلةِ مَولًى مِن فَوقُ ولا مِن أَسفَلُ، ولا حَلِيفٌ، ولا ابن أُختٍ.

بُرهانُ ذَلكَ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالدِّيةِ عَلى العَصَبةِ، هَكَذا جاءَ النَّصُّ في خَبَرِ دِيةِ القاتِلةِ، فوَجَبَ أن تَكونَ الدِّيةُ عَلى العَصَبَةِ، فوَجَبَ أن نَنْظُرَ مَن هُمُ العَصَبةُ، فوَجَدْنا النَّبِيَّ ﷺ قَد حَكَمَ بِمِيراثِ القاتِلةِ لبَنِيها وزَوْجِها، وحَكَمَ بِالدِّيةِ عَلىٰ عَصَبَتِها؛ فبَطَلَ أن يَكونَ الوَرَثةُ هُمُ العَصَبةُ بِخِلافِ ما قالَ الشَّعْبِيُّ، قالَ: العَقلُ عَلىٰ مَن لَهُ المِيراث[1]. فإذْ ذَلِكَ كَذَلكَ فلَعَلَّ مُحْتَجًّا يَحْتَجُّ بِقَوْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بِأَهْلِها، فَما أَبْقَتِ المَوارِيثُ فَلأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»[2] فيَقولُ: إنَّ هٰذا حُكْمُ الوَلِيِّ مِن فَوقُ، فيُقالُ لَهُ: نَعَمْ هٰذا صَحِيحٌ، وهٰذا حُكمُ الوارِثِ لا حُكْمُ العاقِلةِ؛ لأَنَّهُ قَدْ تَرِثُ المَرأةُ بِالوَلاءِ إذا أَعْتَقَتْ مَولًى لَها، ولَيْسَتِ المَرأةُ مِنَ العَصَبةِ، وقَدَّمْنا أَنَّ حُكْمَ العاقِلةِ لَيسَ كحُكمِ المِيراثِ، وإنَّما هُوَ عَلَى العَصبةِ هُمْ بَعضُ الوَرَثةِ، فكُلُّ عاصِبٍ وارِثٌ إذا لَمْ يَكنْ هُنالِكَ ذُو سَهْمٍ يَحجُبُه، ولَيسَ كُلُّ وارِثٍ عاصِبًا، فإذْ لا يُطلَقُ عَلى المَولَىٰ مِن فَوقُ في اللُّغةِ اسْمُ عاصِبٍ لكن رُبَّما أُطلِقَ مَجازًا عَلىٰ غَيرِ حُكمِ اللُّغةِ فَلا يَجوزُ أن يَعقِلوا مَن لَيْسُوا عَصَبةً، فصَحَّ أَنَّ المَوالِيَ مِن فَوْقُ لا يَعقِلونَ مِنَ المَوْلَىٰ مِن أَسفَلُ، ولا المَوالِي مِن أَسفَلُ يَعقِلونَ عَنِ المَولَىٰ مِن فَوْقُ، ولا الحُلَفاءُ يَعقِلونَ عَن حَلِيفِهم؛ لأَنَّهُم لا يُسَمَّون عَصَبةً،

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢١٠ (٢٨١٦٠).

(٢) تقدم في ١١/ ٤٤١.

وأموالُ النَّاسِ مُحَرَّمةٌ إلا بِنَصٍّ أو إجماعٍ؛ لِقَولِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[١]. فَلا تَحِلُّ غَرامةٌ علىٰ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إلا بِنَصٍّ أَوْ إِجْماعٍ، وكَذَلكَ لا يَحمِلُ القَوْمُ دِيةَ مَن قُتِلَ عِنْدَهم خَطأً؛ لأَنَّهُم لَيْسوا عَصَبةً عِنْدَهم، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: فإِذْ ذَلكَ كذَلكَ فمَن كانَ مِنَ المَوالِي والحُلَفاءِ أَوْ مِمَّنْ أَسلَمَ علىٰ يَدِ آخَرَ لَهُم عَصبةٌ يُعرَفُ بِنَسبِه مِنْهُم فهُمْ يَعقِلونَ عَنْه كَما جَعَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ الدِّيةَ على العَصبةِ، ومَن كانَ مِنْهُم لا يَعرِفُ لِنَفْسِه نَسَبًا ولا لَهُ عَصبةٌ فهُوَ بِمَنزِلةِ العَرَبِيِّ الذِي لا يَعرِفُ نَسَبَه ولا مَن عَصَبتُه علىٰ ما نَذْكُرُ بَعدَ هٰذا إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وقَدِ ٱخْتَلَفَ النَّاسُ في هٰذا فَقالَتْ طائِفةٌ كَقَوْلِنا، كَما رُوِّينا مِن طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمةَ، عَن حُمَيْدٍ أَنَّ مَولًى لِبَنِي خُثَيم قَتَلَ رَجُلًا خَطأً، فسَأَلَ عَدِيُّ بنُ أَرْطاةَ الحَسَنَ البَصرِيَّ عَن ذَلكَ فقالَ: لا يَعقِلُ العَربُ عَنِ المَوالِي[٢].

وقالَ أَبُو سُلَيْمَانَ وأَصحابُنا: لا تَعقِلُ العاقِلةُ عَنِ المَوالِي مِن أَسفلُ، ولا عَنِ المَوالِي مِن فَوقُ، ولا عَنِ الحَليفِ، ولا عَنِ العَبدِ.

وقالَتْ طائِفةٌ: يَعقِلُ عنِ المَولَى المُعتَقِ مواليه مِن فَوقُ. كما رُوِّينا مِن طَرِيقِ وكيعٍ، عَن سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، عَن حَمَّادِ بنِ أَبي سُلَيمانَ، عَن إِبراهِيمَ قالَ: ٱخْتَصَمَ عَلِيٌّ والزُّبيرُ في مَواليَ لِصفِيَّةَ، فقَضَىٰ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه وعَنْهما بِأَنَّ المِيراثَ للزُّبَيرِ والعَقلَ علىٰ عَلِيٍّ[٣].

---

(١) تقدم مرارا. (٢) تقدم في ١٥/ ٢٥٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٠٩ (٢٨١٥٣)، ١٦/ ٣٥٦ (٣٢٢٠٨).

وعَنْه، عَنِ المُغيرةِ، عَنْ إبراهيمَ النَّخَعِيِّ في رَجُلٍ أعتَقَه قَومٌ وأعتَقَ أباهُ آخَرونَ، قالوا: يَتوارَثون بالأَرْحامِ، والعَقْلُ عَلى المَوالِي[١].

ومِن طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وكيعٍ، نا رَبيعةُ بنُ عُثْمانَ البَتِّيُّ، عَن سَعدِ بنِ إبراهيمَ أَنَّ أبا مُوسَىٰ كَتبَ إِلىٰ عُمرَ ﷺ أَنَّ الرَّجُلَ يَموتُ قِبَلنا ولَيْسَ له رَحِمٌ ولا وليٌّ؟ فكَتَبَ إِلَيه عُمرُ: إِنْ تَرَكَ ذا رَحِمٍ فالرَّحِمُ، وإِن لا فالولاءُ، وإِنْ لا فبَيْتُ المالِ يَرِثونَه ويَعقِلون عَنه[٢].

وعَن عَبْدِ السَّلامِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيفٍ، عَن مُجاهِدٍ قالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتىٰ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ فقالَ: إِنَّ رَجُلًا أَسلَمَ عَلىٰ يَدَيَّ فماتَ وتَرَكَ أَلفَ دِرْهَمٍ، فتَحَرَّجْتُ مِنها فدَفَعْتُها إِلَيْكَ؟ قالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ جَنَىٰ جِنايةً عَلىٰ مَن كانَت تكونُ؟ قالَ: عَلَيَّ. قالَ: فمِيراثُه لكَ[٣].

وعَنْ عَبدِ الأَعْلىٰ، عَن مَعمرٍ، عَنِ الزُّهرِيِّ قالَ: قالَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ: إِذا والَى الرَّجُلُ رَجُلًا فلَهُ مِيراثُه، وعَلىٰ عاقِلَتِه عَقلُه[٤].

ومِن طَريقِ عَبْد الرَّزَّاق، عَنِ ابن جُرَيجٍ قالَ: قُلْتُ لعطاءٍ: أَبَى القَومُ أَنْ يَعْقِلُوا عَنْ مَوْلَاهُمْ، أَيَكُونُ[٥] مَوْلَىٰ مَنْ عَقَلَ عَنْهُ؟ فقالَ: قالَ مُعاويَةُ: إِمَّا أَنْ يَعقِلوا عَنْه، وإِمَّا أَنْ نَعقِلَ عَنْه، وهُوَ مَولانا. قالَ عَطاءٌ: فإِنْ أَبَىٰ أَهلُه أَنْ يَعقِلوا عَنْه وأَبَى النَّاسُ فهُو مَولَى المُصابِ[٦].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢١٠ (٢٨١٥٧).

(٢) «المصنف» ١٤/ ٣١١ (٢٨٥٢٠).

(٣) «المصنف» ١٤/ ٢١٠ (٢٨١٥٩).

(٤) «المصنف» ١٤/ ٢١١ (٢٨١٦٢).

(٥) في الأصل: أيكم.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤١٩ (١٧٨٥٢).

وعَنْ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ قالَ: إذا أَبَتِ العاقِلةُ أَنْ يَعقِلوا عَن مَولاهُم أُجبِروا عَلىٰ ذَلكَ[١].

وعَنْ مَعمَرٍ قالَ: كَتَبَ عُمرُ بنُ عَبدِ العَزيزِ: إنَّ المَوالِيَ لا تَحمِلُ أَنسابُها مَعاقِلَها، ولَكِنَّها عَلىٰ مَوالِيهِم وعَاقِلَتِهِم. يَعنِي: وعاقِلةَ مَوالِيهِم[٢].

ومِن طَريقِ أَبي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ جَريرٍ، عَن مَنْصورٍ، عَنْ إبراهِيمَ: إذا أَسلَمَ الرَّجُلُ عَلىٰ يَدَيِ الرَّجُلِ فلَهُ مِيراثُه ويَعقِلُ عنه[٣].

وعَنْه، عَن مُغيرةَ، عَن حَمَّادِ بنِ أَبِي سُلَيمانَ قالَ: جِنايةُ المَوْلىٰ عَلىٰ عاقِلةِ مَوالِيهِ[٤].

وعَن غُندَرٍ، عَن شُعبةَ، عَن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبةَ في رَجُلٍ تَوَلَّىٰ قَوْمًا، قالَ: إذا عَقَلَ عَنْهُم فهُو مِنْهم[٥].

وقالَ أَبُو حَنِيفةَ ومالِكٌ: تَعقِلُ العاقِلةُ عَنِ المَوالِي والحَلِيفِ[٦].

وقالَ أَبو حَنِيفةَ: مَن والَىٰ غَيرَ مَن أَعتَقَه لكِنْ مَن أَسلَمَ عَلىٰ أَيدِيهِم فلَهُ أَنْ يَنتَقِلَ عَنْهم ويُوالِيَ غَيرَهُم ما لَمْ يَعقِلوا عَنْه، فإذا عَقَلوا عَنْه فلا يُمكِنُه الانْتِقالُ عَنْهُم بِوِلايةٍ أَبَدًا[٧].

قال أَبو محمدٍ: فلَمَّا اخْتَلَفوا وجَبَ أَنْ نُخَلِّصَ أَقوالَهُم، ثُمَّ نَذكُرَ كُلَّ ما

---

(١) السابق (١٧٨٥٥). (٢) السابق (١٧٨٥٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣١٢ (٢٨٥٢٢).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢١٠ (٢٨١٥٨).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢١١ (٢٨١٦٣).

(٦) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٠٠- ١٠٢ (م٢٢٢١)، «الموطأ» ٢/ ٨٦٨، «الاستذكار» ٢٥/ ٢١٩- ٢٢١.

(٧) «الأصل» ٤/ ١٨٢- ١٨٣.

ٱحْتَجَّتْ بِه كُلُّ طائِفةٍ لِقَوْلِها؛ لِيَظهَرَ الحَقُّ مِن ذَلكَ فنَتَّبِعُه بِعَوْنِ اللهِ تَعالَىٰ ومَنِّه، وكانَ الحاصِلُ مِن قَوْلِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ أَنَّ المَوالِيَ مِن فَوقُ يَعقِلون عَنِ المَولَى الذِي أَعتَقُوه أَوْ أَعْتَقَه مَن هُوَ مِنْهم، فإِنَّ ذَوي الرَّحِمِ أَوْلىٰ بِالمِيراثِ مِنَ المَوالِي الذِينَ أَعتَقُوهُ، ثُمَّ المُعتِقون ثُمَّ المُسلِمون، وظاهِرُ هٰذا أَنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنا يَعقِلُ عَنْه، وأَنَّ مَنْ أَسلَمَ عَلىٰ يَدَيْ إِنسانٍ فوَلاؤُه لَهُ، يَرِثُه ويَعْقِلُ عَنْه.

وصَحَّ مِن قَولِ مُعاوِيةَ أَنَّ المَوالِيَ مِن فَوقُ يَعقِلونَ عَمَّن أَعْتَقوهُ، فإِنْ أَبَوْا عَقَلَ عَنْهمُ الإِمامُ وزالَ ولاؤُهُ عَنِ الذِينَ أَعْتَقوهُ إِلى الذي عَقَلَ عَنْه. وهٰذا صَحيحٌ عَن مُعاوِيةَ ثَابِتٌ؛ لأَنَّ عَطاءَ بنَ أَبي رَباحٍ أَدْرَكَه. وصَحَّ عَن إِبراهيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ المُعتِقِينَ يَعقِلونَ عَن مَوْلاهُمُ الذِي أَعتَقوهُ، وعَمَّن أَسْلَمَ عَلىٰ يَدَيْ رَجُلٍ مِنْهم.

وصَحَّ عَنْ حَمَّادِ بنِ أَبي سُلَيْمانَ أَنَّ المُعتِقِينَ يَعقِلونَ عَنِ الذِي أَعْتَقوه. وصَحَّ مِن قَولِ الحَكَمِ أَنَّ مَن تَوَلَّىٰ قَوْمًا فهُوَ يَعقِلُ مَعَهُم[1].

وصَحَّ عَنِ الحَسَنِ أَنَّه لا يَعقِلُ المُعتِقونَ عَمَّنْ أَعتَقُوا.

قال أبو محمد: فوَجَدْنا الحاضِرِينَ مِن خُصومِنا لا مُتَعلَّقَ لَهُم بِما رُوِيَ عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ؛ لأَنَّهُم قَدْ خالَفوه، ومِنَ الباطِلِ أَنْ يُبِيحوا لأَنْفُسِهِم خِلافَه ثُمَّ يَحْجُروا ذَلِكَ عَلىٰ غَيرِهِم، وإِذا لَمْ يَكُن قَوْلُهم حُجَّةً فمِنَ المُحالِ أَن يَكونَ بَعضُه حُجَّةً.

فالمالِكِيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ يُخالِفُونَه في هٰذِه المَسْأَلَةِ في الرَّجُلِ يُسلِمُ عَلىٰ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٢١ (٢٨١٦٣) قال: إذا عقل منهم فهو منهم.

يَدَيِ الرَّجُلِ أَنَّ مِيراثَه لَهُ وعَقْلَه عَلَيْه.

والحَنِيفِيُّونَ والمالِكِيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ يُخالِفونَه في أَنَّ ذَا الرَّحِمِ أَوْلَىٰ بِالمِيراثِ مِنَ المَوالِي الذِينَ أَعتَقوهُ.

ثُمَّ وجَدْناهُم كُلَّهُم قَدْ خالَفوا مُعاوِيةَ في هٰذِه المَسْأَلَةِ في قَوْلِه بانْتِقالِ الوَلاءِ إِلى الإِمامِ أَوِ المُسلِمِينَ إِذا عَقَلوا عَن مَنْ أَبَىٰ مَوالِيه الذِينَ أَعْتَقوهُ أَنْ يَعقِلوا عَنْه، وهو قَوْلُ صاحِبٍ ثابِتٌ عَنْه، لا نَعْلَمُ لَه مُخالِفًا مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ في ذَلِكَ، وهُمْ يُشَنِّعونَ مِثلَ هٰذا عَلىٰ خُصومِهِم إِذا وجَدوه مُوافِقًا لأَهْوائِهِم، فعادَ ما رُوِيَ في هٰذا البابِ عَنِ الصَّحابَةِ ﷺ حُجَّةً عَلى الحُضورِ مِن خُصومِنا، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: فوَجَبَ أَن نَنظُرَ في طَلَبِ البُرْهانِ فيما ٱخْتَلَفوا فِيه مِنْ ذَلكَ مِمَّا أَوْجَبَ اللهُ تَعالَىٰ عَلَيْنا وهُوَ القُرآنُ والسُّنَّةُ، فوَجَدْنا مَن يَقولُ: إِنَّ المُعتِقِينَ يَعقِلونَ عَمَّنْ أَعْتَقوا، يَقولونَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ»(١).

ورُوِّينا مِن طَرِيقِ مُسلِمٍ، نا أَبو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، نا عَبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ وأَبو أُسامَةَ، عَن زَكَرِيَّا، عَن سَعْدِ بنِ إِبراهِيمَ، عَن أَبِيهِ، عَن جُبَيْرِ بنِ مُطعِمٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ، وأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يَزِدْهُ الإِسْلامُ إِلَّا شِدَّةً»(٢).

وحَدَّثَنِي زُهَيرُ بنُ حَرْبٍ، نا إِسْماعِيلُ بنُ إِبراهِيمَ - هُوَ ابن عُلَيَّةَ - نا أَيُّوبُ السَّخْتِيانِي، عَن أَبي قِلابةَ، عَن أَبي المُهَلَّبِ، عَن عِمرانَ بنِ

---

(١) تقدم مرارًا.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٥٣٠/٢٠٦) كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي بين أصحابه.

الحُصَيْنِ قالَ: كانَ ثَقِيفٌ حُلَفاءَ لِبَنِي عَقيلٍ، فأَسَرَتْ ثَقِيفٌ رَجُلًا مِن أَصحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وأَسَرَ أَصحابُ رَسولِ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِن بَنِي عَقيلٍ وأَصابوا مَعَه العَضْباءَ، فأَتىٰ عَلَيْه رَسولُ اللهِ ﷺ وهُوَ فِي الوَثاقِ فقالَ: يا مُحَمَّدُ. فأَتاهُ فقالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فقالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي وأَخَذْتَ سابِقَةَ الحاجِّ؟ قالَ: «إِعْظَامًا لِذَلِكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ» ثُمَّ انْصَرَفَ، فناداهُ: يا مُحَمَّدُ، يا مُحَمَّدُ. وكانَ رَسولُ اللهِ ﷺ رَفِيقًا، فرَجَعَ إِلَيه فقالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. قالَ: «لَوْ قُلْتَها وأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الفَلاحِ..» وذَكَرَ باقِيَ الحَدِيثِ[1]، قالوا: فإِذا كانَ المَوْلَىٰ مِنَ القَوْمِ والحَلِيفِ مِنَ القَومِ وهُمْ مَأْخُوذونَ بِجَرِيرَتِه فالعَقْلُ عَلَيْهِم.

قال أبو محمد: هٰذِه الأَخبارُ في غايَةِ الصِّحَّةِ، إِلا أَنَّهُم لا حُجَّةَ لَهُم فِيها. أَمَّا قَوْلُ رَسولِ اللهِ ﷺ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ» فحَقٌّ لا شَكَّ فِيهِ، ولَيْسَ كَونُه مِنْهُم مُوجِبًا أَنْ يَعقِلوا عَنْه؛ لأَنَّه ﷺ قَدْ قالَ أَيْضًا: «ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ»[2] ولَمْ يَكُن ذَلكَ عِنْدَهُم مُوجِبًا أَن يَعقِلوا عَنْه، كما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعفَرٍ غُنْدَرٌ، نا شُعبةُ قالَ: سَمِعْتُ قَتادةَ يُحدِّثُ عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ: جَمَعَ رَسولُ اللهِ ﷺ الأَنصارَ فقالَ: «أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» قالوا: لا إِلا ابن أُخْتٍ لَنا. فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ..»[3] وذَكَرَ الحَدِيثَ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٨/١٦٤١) كتاب النذر، باب لا وفاء في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد.

(٢) رواه البخاري (٣٥٢٨) كتاب المناقب، باب ابن أخت القوم منهم ومولى القوم منهم، ومسلم (١٠٥٩) كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام.

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٥٩/ ١٣٣).

وأَمَّا حَدِيثُ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ: «لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ، وكُلُّ حِلْفٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يَزِدْهُ الإِسْلامُ إلاَّ شِدَّةً»[1]. فَلا مُتَعَلَّقَ لَهُم بِه؛ لأَنَّنا لَمْ نُخالِفْهُم في بَقاءِ حِلْفِ الجاهِلِيَّةِ وإِبْطالِ الحِلْفِ في الإِسلامِ فيَحْتَجُّوا عَلَيْنا بهٰذا الخَبَرِ، وإِنَّما الكَلامُ: هَلْ يَعقِلُ الحُلَفاءُ بَعْضُهُم عَنْ بَعْضٍ أَمْ لا؟ ولَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ شَيْءٌ مِن هٰذا المَعْنَىٰ.

فإِنْ قِيلَ: ما مَعْنَىٰ بَقاءِ الحِلْفِ إذًا؟

قُلْنا وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ: مَعناهُ ظاهِرٌ، وهُوَ أَنْ يَكونوا مَعَهُم كَأَنَّهُمْ مِنْهُم، فإِذا غَزَوا غَزَوا مَعَهُم، وإِذا كانَ لَهُم حاجةٌ تَكَلَّموا فِيها كَما يَتَكَلَّمُ الأَهْلُ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وأَمَّا إِيجابُ غَرامَةٍ فَلا.

وثانِيها: أَنَّا قَدْ رُوِّينا مِن طَرِيقِ مُسلِمٍ، نا أَبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، نا حَفْصٌ، نا غِياثٌ، نا عاصِمٌ الأَحولُ قالَ: قِيلَ لأَنَسِ بنِ مالِكٍ: بَلَغَنا أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ». فقالَ أَنَسٌ: قَد حالَفَ بَيْنَ قُرَيشٍ والأَنصارِ في دارِهِ[2].

وحدثنا أَبو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ ومُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ نُمَيرٍ، قالا جَمِيعًا: نا عَبْدةُ بنُ سُلَيْمانَ، عَنْ عاصِمٍ، عَن أَنَسٍ قالَ: قَدْ حالَفَ رَسولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيشٍ والأَنصارِ في دارِهِ بِالمَدِينةِ[3].

قال أَبو محمدٍ: فهٰذا أَعظَمُ حُجَّةٍ في إِبطالِ أَنْ يَعقِلَ الحَلِيفُ عَن حَلِيفِه؛

---

(١) تقدم في ١٥/ ٢٥٧.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٥٢٩/ ٢٠٤) كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٥٢٩/ ٢٠٥) السابق.

لأَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَدْ حالَفَ بَينَ قُرَيْشٍ والأَنْصارِ، ولا حِلْفَ أَقْوىٰ ولا أَشَدَّ مِن حِلْفٍ عَقَدَه رَسولُ اللهِ ﷺ، فلَوْ عَقَلَ الحُلَفاءُ عَنِ الحَلِيفِ لَوَجَبَ أَن تَعقِلَ قُرَيشٌ عَنِ الأَنصارِ، والأَنْصارُ عَنْ قُرَيْشٍ، وهٰذا لا يَقولونَه.

وثالِثُها: أَنَّه لَيسَ في الأَخْبارِ شَيْءٌ مِن حُكْمِ العَقْلِ؛ فبَطَلَ أَن يُحْتَجَّ بِها في العَقْلِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا حَدِيثُ عِمْرانَ بنِ الحُصَينِ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ لِلْعُقَيْلِيِّ: «أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفائِكَ مِنْ ثَقِيفٍ» فلا حُجَّةَ لَهُم فِيهِ لِوُجوهٍ:

أَحَدُها: أَنَّه ﷺ لَمْ يَأْخُذْه إِذْ أَخَذَه مُسلِمًا حَرامًا أَخْذُهُ لَوْلا جَرِيرَةُ حُلَفائِه، بَلْ أَخَذَ كافِرًا حَلالًا أَخْذُه ودَمُه ومالُه عَلىٰ كُلِّ حالٍ إِلا أَنَّه تَأَكَّدَ أَمرُه مِن أَجْلِ جَرِيرةِ حُلَفائِه فَقَطْ، ولَسْنا في هٰذِه المَسْأَلَةِ، وإِنَّما نَحْنُ في مُسلِمِينَ حَرامٌ دِماؤُهُم وأَمْوالُهُم، هَلْ يُؤْخَذون بِجَرِيرةِ حُلَفائِهِم أَمْ لا؟

وثانِيها: أَنَّ مِثلَ تِلكَ الجَرِيرةِ لا يَختَلِفُ اثْنانِ مِن أَهْلِ الإِسلامِ في أَن لا يَحِلَّ أَنْ يُؤْخَذَ بِها مُسلِمٌ، ولَوْ أَنَّ حُلَفاءَ لإِنْسانٍ أَوْ إِخْوَتَه أَوْ أَباهُ أَوْ ولَدَه يَأْسِرونَ رَجُلًا مِنَ المُسلِمِين أَوْ يَقْطَعونَ الطَّرِيقَ لم يَحِلَّ لأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ حَلِيفَه ولا أَخاهُ ولا أَباهُ ولا ابنه عَنْه.

وثالِثُها: أَنَّ هٰذا قِياسٌ، والقِياسُ كُلُّه باطِلٌ، ثُمَّ لَوْ كانَ شَيءٌ مِنَ القِياسِ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْه عَينَ الباطِلِ؛ لأَنَّه قِياسُ الشَّيءِ عَلىٰ ضِدِّه، وقِياسُ مُؤْمِنٍ عَلىٰ كافِرٍ، وجِنايةِ قَتْلِ خَطَأٍ عَلىٰ أَسْرِ كُفَّارٍ لِمُؤْمِنٍ، وهٰذا تَخلِيطٌ مِمَّنْ مَوَّه بهٰذا الخَبَرِ فحَرَّفَه عَنْ مَوْضِعِه، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وإِذْ قَدْ ذَكَرْنا قَولَ رَسولِ اللهِ ﷺ: «لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ».

فواجِبٌ أَنْ نَطْلُبَ مَعْرِفَةَ الوَقْتِ الذِي قَطَعَ فِيه رَسولُ اللهِ ﷺ الحِلْفَ في الإِسْلامِ، فذُكِرَ عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ طَريقِ عَبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ أَنَّ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ قالَ: إِنَّ كُلَّ حَلِفٍ كانَ قَبْلَ الحُدَيْبِيَةِ فَهُوَ مَشْدُودٌ، وكُلُّ حِلْفٍ كانَ بَعدَ الحُدَيْبِيةِ فهُوَ مَنْقوضٌ[1]؛ لأَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ حِينَ وادَعَ قُرَيْشًا يَوْمَ الحُدَيْبِيةِ كَتَبَ عليه السلام حِينَئِذٍ بَيْنَه وبَيْنَهُم أَنَّ مَن أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ في عَهْدِ قُرِيشٍ وعَقْدِها دَخَلَ، ومَن أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ في عَهْدِ مُحَمَّدٍ ﷺ وعَقْدِهِ دَخَلَ.

وقَضَىٰ عُثمانُ رضي الله عنه أَنَّ كُلَّ حِلفٍ كانَ قَبْلَ الهِجْرةِ فهُوَ جاهِلِيٌّ ثابِتٌ، وكُلُّ حِلفٍ كانَ بَعدَ الهِجرةِ فهُوَ في الإِسلامِ وهُوَ مَفسوخٌ، قَضَىٰ بِذَلكَ في قَومٍ مِن بَنِي بَهزٍ مِن بَنِي سُلَيمٍ. قالَ: وقَضَىٰ عَلِيُّ بنُ أَبِي طالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ كُلَّ حِلْفٍ كانَ قَبلَ نُزولِ ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ فهُوَ جاهِلِيٌّ ثابِتٌ، وكُلُّ حِلفٍ كانَ بَعدَ نُزولِها فهُوَ إِسلامِيٌّ مَفسوخٌ؛ لأَنَّ مَن حالَفَ لِيدْخُلَ في قُرَيشٍ بَعدَ نُزولِ ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ مِمَّنْ لَمْ يَكنْ مِنْهم لَمْ يَكُنْ بِذَلكَ داخِلًا فِيهِم، قَضَىٰ بِذَلكَ في حِلْفِ رَبيعةَ العُقَيلِيِّ في جُعفيٍّ وهُوَ إِسحاقُ ابنُ مُسلِمٍ العُقَيلِيُّ.

وقالَ ابن عَبَّاسٍ: كُلُّ حِلْفٍ كانَ قَبلَ نُزولِ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ والْأَقْرَبُونَ والَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[2] فهُوَ مَشدودٌ، وكُلُّ حِلْفٍ جاءَ بَعدَ نُزولِها فهُوَ مَفسوخٌ[3].

قال أبو محمد: فلَمَّا ٱخْتَلَفوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنظُرَ في الصَّحيحِ مِن

---

(١) لم أقف عليه. (٢) النساء: ٣٣.

(٣) رواه البخاري (٢٢٩٢) كتاب الكفالة، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ بنحوه.

ذَلِكَ؛ فأَمَّا قَولُ عُثمانَ رضي الله عنه أَنَّ حَدَّ ٱنْقِطاعِ الحِلْفِ إِنَّما هُوَ أَوَّلُ وقتِ الهِجرةِ، فَلا يَصِحُّ؛ لأَنَّ أَنَسًا رَوىٰ كَما ذَكَرْنا أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ حالَفَ بَيْنَ قُرَيشٍ والأَنْصارِ بِالمَدينةِ، ولا يَشُكُّ أَحَدٌ في أَنَّ هٰذا الحِلْفَ كانَ بَعدَ الهِجرةِ[1].

فأَمَّا قَولُ عُمرَ رضي الله عنه في تَحدِيدِه ٱنْقِطاعَ الحِلْفِ يَومَ الحُدَيْبِيةِ فهٰذا أَيْضًا مُتَوقِّفٌ؛ لأَنَّ حِلفَ النَّبِيِّ ﷺ بَينَ قُرَيشٍ والأَنْصارِ كانَ بَعدَ الهِجرةِ، ولا نَدرِي أَقَبلَ الحُدَيْبِيةِ أَمْ بَعدَها، وأَمَّا نُزولُ: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ والآيةِ الأُخْرىٰ فلا نَدْرِي مَتَىٰ نَزَلَتا، ثُمَّ إِنَّ جُبَيرَ بنَ مُطعِم راوِيَ: «كُلُّ حِلْفٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يَزِدْهُ الإِسْلامُ إِلا شِدَّةً»[2] لَمْ يُسلِمْ إِلا يَومَ الفَتْحِ فلا يُحْمَلُ هٰذا الخَبَرُ إِلا عَلىٰ يَومِ الفَتْحِ، واللهُ أَعلَمُ. فبَطَلَ تَعَلُّقُهُم بهٰذِه الأَخبارِ جُملةً، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا العَبدُ أَوِ المُدَبَّرُ أَوْ أُمُّ الوَلَدِ أَوِ المُكاتَبُ إِذا قَتَلَ أَحَدُهم مسلمًا خَطَأً أَوْ جَنَوْا عَلىٰ حامِلٍ فقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِأَنَّ الدِّيةَ والغرَّةَ عَلىٰ عَصَبةِ الجانِي فِي ذَلكَ، وأَنَّ عَلىٰ كُلِّ بَطْنٍ عَقولَةً، ولَمْ يَخُصَّ حُرًّا مِن عَبدٍ، ومَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا، ونَحنُ نَشهَدُ بِشَهادةِ اللهِ تَعالَىٰ أَنَّ اللهَ لَوْ أَرادَ أَنْ يَخُصَّ عَبدًا مِن حُرٍّ لَبَيَّنَه ومَا أَهْمَلَه ومَا أَغْفَلَه، وقَدْ قالَ تَعالَىٰ لِرَسولِهِ ﷺ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[3]، وكُلُّ ما لَمْ يُبَيِّنْه رَسولُ اللهِ ﷺ قَطُّ لَنا فهُوَ باطِلٌ ما أَرادَهُ اللهُ تَعالَىٰ قَطُّ، ولا فَرْقَ بَينَ مَنْ قالَ: إِنَّما حَكَمَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِذَلكَ

---

(١) رواه البخاري (٢٢٩٤) كتاب الكفالة، السابق، ومسلم (٢٥٢٩) كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه.

(٢) رواه الإمام أحمد ١١/ ٥١٦ (٦٩١٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٧٠).

(٣) النحل: ٤٤.

في جِنايةِ حُرَّةٍ مُسلِمةٍ فلا يُتعدىٰ بذَلكَ إلى الكُفَّارِ والعَبيدِ، وبَينَ مَن قالَ: إنَّما حَكَمَ رَسولُ اللهِ ﷺ بذَلكَ في هُذَلِيَّةٍ ٱمْرأةٍ ٱسْمُها أُمُّ عَفيفٍ[١]، فلا يُتَعَدىٰ بذَلكَ إلىٰ جِنايةِ رَجُلٍ ولا إلىٰ جِنايةِ ٱمْرَأةٍ غَيْرِ هُذَلِيَّةٍ.

وكُلُّ هٰذا خَبْطٌ وتَخليطٌ، وإنَّما تُؤْخَذُ أحكامُ رَسولِ اللهِ ﷺ مِن لَفظِهِ وعُمومِهِ، وهُوَ قدْ حَكَمَ ﷺ عَلىٰ كُلِّ بَطْنٍ عُقولهُ[٢]، والبُطونُ هِيَ الوِلاداتُ أبًا بَعْدَ أبٍ فهِيَ في العَجَمِ كَما هِيَ فِي العَرَبِ، وفِي الأَحْرارِ كَما هِيَ فِي العَبِيدِ، فواجِبٌ أنَّ مَنْ كانَ في العَبِيدِ يُعرَفُ ولَهُ عَصَبةٌ كقُرَشِيٍّ أوْ عَرَبِيٍّ أوْ عَجَمِيٍّ تَزَوَّجَ أَمَةً فرَقَّ ولَدُه مِنْها فإنَّ الدِّيَةَ عَلىٰ عَصَبَتِه، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: فإنْ قِيلَ: إنَّهُم لا يَرِثونَه.

قُلْنا: نَعَمْ، وقَدْ بَيَّنَّا أنَّ الدِّيةَ عَلى العَصَبَةِ لا عَلَى الوَرَثَةِ بنَصِّ حُكْمِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وهُوَ الحَقُّ المَقطوعُ بِهِ عِندَ اللهِ تَعالَىٰ، وأنَّه لَمْ يرِدْ قَطُّ غَيرُهُ مِمَّا لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرآنٌ ولا سُنَّةٌ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ مِن قَولِ القَومِ المُتَعَدِّينَ لأَحْكامِ رَسولِ اللهِ ﷺ وأحكامِ اللهِ تَعالِىٰ بِالقِياسِ، فإذا حَرَّمَ رَسولُ اللهِ ﷺ البُرَّ بِالبُرِّ مُتَفاضِلًا[٣] حَرَّموا هُمُ التِّينَ بِالتِّينِ مُتَفاضِلًا، والكَمّونَ بالسَّقَمُونِيا مُفاضَلَةً، وإذا حَكَمَ رَسولُ اللهِ ﷺ بقَطعِ يَدِ سارِقٍ مِن ثَمَنِ رُبُعِ دِينارٍ[٤]، فَلا يَحِلُّ أن يَكونَ

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٦١ (١٨٣٥٦) من رواية عكرمة مولى ابن عباس.

(٢) رواه مسلم (١٥٠٧) كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، من حديث جابر.

(٣) رواه البخاري (٢١٣٤) كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ومسلم (١٥٨٦) كتاب المساقاة، باب الصرف..، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٦٧٨٩) كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب قول الله تعالىٰ:

أَقلَّ مِن رُبُعِ دِينارٍ كَما حَكَمَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَلىٰ كُلِّ العَقولةِ، وبِالدِّيَةِ والغُرَّةِ عَلىٰ عَصَبَتِه إِذَا قَتَلَ خَطَأً قالوا: إِنْ هٰذا إِلا فِي العَرَبِيَّةِ الكُفَّارُ خاصَّةً دُونَ سائِرِ المُؤْمِنينَ وسائِرِ القَتَلةِ خَطَأً.

قال أبو محمد: في العَجَبِ وخِلافِه مِن[1] أكثَرِ مِن هٰذا يَقولونَ: يُقْحِمونَ في تَقادُمِ الدِّينِ ما لَمْ يَقُلْه اللهُ ولا رَسولُه ﷺ، ومَرَّةً يُخرِجونَ مِنْها ما أَدخَلَه رَسولُ اللهِ ﷺ، ومَرَّةً يُوهِمونَ أَنَّهُم في ذَلِكَ مُتَّبِعونَ الصَّحابةِ ﷺ، وهُمْ قَدْ خالَفوا الصَّحابةَ في أَكْثَرِ ذَلكَ كَما ذَكَرْنا آنِفًا مِن خِلافِهِم عُمرَ ومُعاوِيةَ فِيما لا يُعرَفُ لَهُما فِيهِ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابةِ ﷺ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، وفي كم يقطع؟، ومسلم (١٦٨٤) كتاب الحدود، باب حد السارق ونصابها، من حديث عائشة ﷺ.

(١) كذا في الأصل.

٣٧٥ مَسْأَلَة: ويُودِي كُلُّ واحِدٍ ما لا يُجحِفُ بِهِ لا حَدَّ فِي ذَلكَ.

بُرْهانُ ذَلكَ: قَولُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١] وقَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢]، وقالَ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٣]، وحَكَمَ رَسولُ اللهِ ﷺ بالدِّيةِ على العاقِلةِ[٤]، وبِالغُرَّةِ كذَلكَ[٥]، فوَجَبَ أن يَحمِلوا مِن ذَلِكَ ما يُطِيقون، وما لا حَرَجَ عَلَيْهِم فِيه ولا يَبْقَونَ بَعْدَه في عُسْرٍ، فإِنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَمْ يُرِدِ العُسْرَ بِنا قَطُّ، فيُؤْخَذُ مِن مالِ المَرْءِ ما لا يَبْقَىٰ بَعْدَه مُعسِرًا أو يَعدِلُ بَيْنَهم في ذَلِكَ كَما قالَ تَعالَىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[٦] فمَنِ احْتَمَلَ مالَهُ أبعِرةً كَثِيرةً ولَمْ يُجحِفْ ذَلكَ بِهِ كُلِّفَ، ومَنْ لَمْ يَحتَمِلْ إلا جُزءًا مِنْ بَعيرٍ كَذلكَ اشْتَرَكَ بَينَ الجَماعةِ مِنْهم فِي البَعِيرِ هَكَذا حَتَّىٰ تَتِمَّ الدِّيةُ، وهَكذا في حُكْمِ الغُرَّةِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

إِنَّما نَنظُرُ في مالِ المرْءِ منه وعِيالِه فنَفْرِضُ الدِّيةَ والغُرَّةَ عَلى الفَضلاتِ مِنْ أموالِهِمُ التِي يَبْقَوْنَ بَعدَها أغنِياءَ لو ذَهَبَتْ فيُعدَلُ بَينَهم في ذَلكَ كما قالَ تَعالَىٰ: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[٧]، والعَدْلُ هُوَ الأَخْذُ بِالسُّنَّةِ لا بأَنْ يُساوِي بَينَ ذِي الفَضلةِ القَليلةِ والفَضلةِ الكَثِيرةِ، فيُؤخَذُ مِنْهم سَواءً، لكن

---

(١) البقرة: ٢٨٦. (٢) الحج: ٧٨. (٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) رواه البخاري (٦٩١٠) كتاب الديات، باب جنين المرأة....، ومسلم (١٦٨١) كتاب القسامة والمحاربين، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد علىٰ عاقلة الجاني، من حديث أبي هريرة.

(٥) السابق. (٦) الطلاق: ٧. (٧) النساء: ٣٣.

يُؤْخَذُ مِنَ الكَثِيرِ كَثيرٌ، ومِنَ القَليلِ قَليلٌ، وهٰذا قَولُ أَصحابِنا، وهُوَ الحَقُّ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وقالَ قَومٌ: لا يُؤخَذُ مِن كُلِّ واحِدٍ إلا أَربعةُ دَراهِمَ أَوْ ثلاثةٌ. وقالَ قَومٌ: يُؤخَذُ مِنَ الغَنِيِّ نِصفُ دِينارٍ، ومِنَ المُقِلِّ رُبُعُ دِينارٍ، فكانَتْ هٰذِه حُدودًا لَمْ يَأْتِ بِها حُكْمٌ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ ولا مِن رَسولِه ﷺ فوَجَبَ أَن لا يُلتَفَتَ إِلَيهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمدٍ: واخْتَلَفَ العُلَماءُ في مِقدارِ ما تَحمِلُه العاقِلةُ:

فقالَتْ طائِفةٌ: لا تَحمِلُ العاقِلةُ مِن جِنايةِ الخَطَأِ إلا ما كانَ أَكثَرَ مِن ثُلُثِ الدِّيةِ فصاعِدًا، فإِنْ كانَ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ أَوْ كانَ الثُّلُثَ فهُوَ في مالِ الجانِي.

وقالَتْ طائِفةٌ: لا تَحمِلُ العاقِلةُ إلا ما كانَ ثُلُثَ الدِّيةِ فصاعِدًا، فما كانَ أَقَلَّ مِن ثُلُثِ الدِّيةِ فهُوَ في مالِ الجانِي.

وقالَتْ طائِفةٌ: الثُّلُثُ فصاعِدًا عَلى العاقِلةِ، وما كانَ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ فهُوَ عَلىٰ قَوْمِه خاصَّةً.

وقالَتْ طائِفةٌ: لا تَحمِلُ العاقِلةُ إلا ما كانَ نِصفَ عُشْرِ الدِّيةِ فصاعِدًا، وما كانَ أَقَلَّ فهُوَ في مالِ الجانِي.

وقالَتْ طائِفةٌ: إِنْ جَنَتِ ٱمرأَةٌ عَلىٰ رَجُلٍ أَوِ ٱمرأةٍ فبَلَغَ ثُلُثَ دِيَتِها كانَ عَلىٰ عاقِلَتِها، وإِنْ بَلَغَ أَقلَّ ففِي مالِها، فإِنْ جَنَىٰ رَجُلٌ عَلى ٱمْرأةٍ أَو رَجُلٍ فبَلَغَ ثُلُثَ دِيتِهِ كانَ عَلىٰ عاقِلَتِه، وإِنْ بَلَغَ أَقَلَّ ففِي مالِه.

وقالَتْ طائِفةٌ: المُراعَىٰ في ذَلكَ المَجْنِيُّ عَليهِ، فإِنْ كانَ ٱمرأةً فبَلَغَ نِصفَ عُشرِ دِيتِها حَمَلَتْه عاقِلةُ الجانِي رَجُلا كانَ أَوِ ٱمرأةً، وإِنْ كانَ المَجنِيُّ عَلَيْه رَجُلا فبَلَغَ نِصفَ عُشرِ دِيَتِه، فإِنَّه عَلىٰ عاقِلةِ الجانِي رَجُلا

كانَ أَوِ ٱمرأةً، وما كانَ دُونَ ذَلكَ فهُو في مالِ الجانِي.

وقالَتْ طائِفةٌ: تَحمِلُ العاقِلةُ ما قَلَّ أو كَثُرَ.

وقالَتْ طائِفةٌ: الحُكْمُ في ذَلكَ مَا ٱتَّفَقوا عَلَيْهِ، فإِنْ كانُوا تآلَفُوا عَلى القَليلِ والكَثِيرِ حَمَلوا القَلِيلَ والكَثِيرَ، وإِنْ كانوا تآلَفُوا عَلى الكَثِيرِ فقَدْ حَمَلوا الكَثِيرَ فقَطْ، ولَمْ يَحِدَّ للقَلِيلِ والكَثِيرِ حدًّا[١].

قال أبو محمد: والقَولُ الأَوَّلُ كَما رُوِّينا مِن طَرِيقِ عَبْد الرَّزَّاق، عَن مَعمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قالَ: الثُلُثُ فما دُونَهُ في خاصَّةِ مالِهِ، وما زادَ فهُوَ عَلى العاقِلةِ[٢].

والقَولُ الثَّاني كَما رُوِّينا مِن طَرِيقِ ابن وهْبٍ قالَ: أَخبَرَنِي ابن سَمْعانَ قالَ: سَمِعْتُ رِجالًا مِن عُلَمائِنا يَقولونَ: قَضَىٰ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ في الدِّيةِ أَنْ لا يُحمَلَ مِنها شَيءٌ عَلى العاقِلةِ حَتَّىٰ تَبلُغَ ثُلُثَ الدِّيةِ، فإِنَّها عَلى العاقِلةِ عَقلُ المَأْمومةِ والجائِفةِ، فإِذا بَلَغَت ذَلكَ فصاعِدًا حُمِلَت عَلى العاقِلةِ، قالَ ابن وهْبٍ: وأَخْبَرَني ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ وسُلَيمانَ بنِ يَسارٍ مِثلَه[٣].

قالَ ابن وهْبٍ: وأَخبَرَني يُونُسُ، عَنِ الزُّبَيْرِيِّ مِثلَه، قالَ ابن وهبٍ، وقالَ أَبو الأَسودِ: قالَ عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ: ما كانَ مِن خَطَإٍ فلَيْسَ عَلى العاقِلةِ مِنْهُ شَيءٌ حَتَّىٰ بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيةِ عَلىٰ ذَلكَ أَمرُ السُّنَّةِ.

قالَ ابن وهْبٍ: وأخبرني اللَّيثُ بنُ سَعْدٍ أَنَّه سَمِعَ يَحيَىٰ بنَ سَعيدٍ يَقولُ:

---

(١) وقد سبق تخريج بعض هٰذِه الأقوال.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤١٠ (١٧٨١٨).

(٣) رواه البيهقي ٨/ ١٠٩.

إِنَّ مِنَ الأَمْرِ القَديمِ عِندَنا أَن لا يَكونَ عَلى العاقِلةِ عَقْلٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الجُرحُ ثُلُثَ الدِّيةِ.

قالَ ابن وهبٍ: وحَدَّثَنِي عَبدُ الجَبَّارِ بنُ عُمَرَ، عَن رَبيعةَ: لا تَحمِلُ العاقِلةُ ما دُونَ الثُّلُثِ إلا أَن يَصْطَلِحوا عَلىٰ شَيءٍ.

ومِن طَرِيقِ عَبْد الرَّزَّاق، عَنِ ابن جُرَيجٍ ومَعمَرٍ، عَن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمرَ قالَ: نَحنُ مُجتَمِعونَ أَو قَدْ كِدْنا أَنْ نَجتَمِعَ أَنَّ ما دُونَ الثُّلُثِ في مالِه خاصَّةً[1].

ومِن طَريقِ ابن وهبٍ قالَ: بَلَغَنِي عَن يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِ العَزيزِ قَضَىٰ في مَوْلًى جُرِحَ فكانَ دُونَ ثُلُثِ الدِّيةِ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ شَيءٌ أَنْ تَكونَ دَيْنًا يُتْبَعُ بِه.

قال أبو محمد: وبِهَذا يَقولُ عَبدُ العَزيزِ بنُ أَبي سَلَمةَ[2].

والقَولُ الثَّالِثُ: ما بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيةَ مِنَ الرَّجُلِ مِنْ جِنايةِ الرَّجُلِ جَرَحَ رَجُلًا وامْرَأةً فعَلى العاقِلةِ، فما كانَ أَقَلَّ فَفِي مالِه، وما بَلَغَ ثُلُثَ دِيةِ المَرْأةِ فعَلَى العاقِلةِ، فما كانَ أَقَلَّ ففِي مالِهِ سَواءٌ جَرَحَت رَجُلًا أَوِ امْرَأةً.

والقول الرابع: كَما رُوِّينا مِن طَريقِ وكيعٍ، عَنِ الرَّبيعِ بنِ صُبَيحٍ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قالَ لعَلِيِّ بنِ أَبي طالِبٍ في جِنايةٍ جَناها عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيكَ إلا قَسَمْتَ الدِّيةَ عَلىٰ بَنِي أَبِيكَ. فقَسَمَها عَلىٰ قُرَيشٍ[3].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤١٠ (١٧٨٢٠).

(٢) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٣٤٨.

(٣) أنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ٣٢٢.

وعَن قَيسٍ، عَن حَمَّادِ بنِ أَبي سُلَيمانَ، عَن إِبراهيمَ قالَ: لا تَعقِلُ العاقِلةُ مَا دُونَ المُوضِحةِ[١].

قالَ وكيعٌ: وسَمِعتُ سُفيانَ الثَّوْرِيَّ يَقولُ: لا تَعقِلُ العاقِلةُ مُوضِحةَ المَرأةِ إلا في قَولِ مَن رَآها كمُوضِحةِ الرَّجُلِ، وهُوَ قَولُ ابن شُبْرُمةَ.

وأَمَّا القَولُ الخامِسُ: فإِنَّ أَبا حَنِيفةَ وأَصحابَهُ قالوا بِه، فراعَوُا المَجْنِيَّ عَلَيْه، قالوا: فإِنْ كانَ المَجْنِيُّ عَلَيهِ ٱمْرَأَةً فبَلَغَتِ الجِنايةُ نِصفَ عُشرِ دِيتِها فصاعِدًا، فهِيَ عَلى العاقِلةِ، وإِنْ بَلَغَت أَقَلَّ فهِيَ في مالِ الجانِي رَجُلا كانَ أَوِ ٱمرَأَةً، فإِنْ كانَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ رَجُلا فبَلَغَتِ الجِنايةُ نِصفَ عُشْر دِيتِهِ فصاعِدًا فهِيَ عَلى العاقِلةِ، فإِنْ بَلَغَتْ أَقَلَّ ففِي مالِ الجانِي رَجُلا كانَ أَوِ ٱمْرَأَةً[٢].

والقَولُ السَّادِسُ كَما رُوِّينا مِن طَريقِ عَبْد الرَّزَّاق، عَنِ ابن جُريجٍ، عَنِ عَطاءٍ[٣] قالَ: إِذا بَلَغَ الثُّلُثَ فهُوَ عَلى العاقِلَةِ. وقالَ لي ذَلكَ ابن أَيمَنَ، ولا شَكَّ أَنَّه قالَ: فما لَمْ يَبلُغْ فعَلىٰ قَومِ الرَّجُلِ خاصَّةً[٤].

والقَولُ السَّابِعُ: كما رُوِّينا مِن طَريقِ ابن وهبٍ، أَخْبَرَني يُونُسُ، عَن أَبي الزِّنادِ قالَ: كُلُّ شَيءٍ مِن جِراحٍ أَو دَمٍ كانَ خَطَأً، فإِنَّ عَقْلَ ما ٱئْتَلَفَت عَلَيه القَبِيلةُ مِنَ الخَطَأِ عَلىٰ ما ٱئْتَلَفُوا، وإِنْ كانَتْ أُلْفَتُهُم عَلىٰ قَليلٍ أَوْ كَثِيرٍ عَقَلُوا القَلِيلَ والكَثِيرَ، وإِنْ كانَتْ أُلْفَتُهُم عَلى الكَثيرِ وليسَتْ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٠٩ (١٧٨١٥).

(٢) «الأصل» ٤/ ٤٥٨- ٤٥٩، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١١٣ (٢٢٣١).

(٣) في الأصل: ابن عطاء.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤١٠ (١٧٨١٩).

على القَلِيلِ فإنَّ عَقْلَ ما ٱئْتَلَفوا عَلَيْه عَلى العاقِلةِ، وعَقْلَ ما لَمْ يَأْتَلِفُوا عَلَيه عَلى الجارِحِ في مالِه، ولَيْسَ بِشَيءٍ مِن ذَلكَ ٱصْطَلَحَت عَلَيْه القَبِيلةُ بَأْسٌ، وقَدْ كانَ عُمرُ بنُ عَبدِ العَزيزِ ٱلَفَ مَعقَلةَ قُرَيشٍ إذْ كانَ أَمِيرًا عَلى المَدِينةِ عَلىٰ أَنَّهُم يَعقِلونَ ثُلُثَ الدِّيةِ فما فَوْقَها، وأَنَّ ما دُونَ ذَلكَ يَكونُ عَلى الجارِحِ فِي مالِهِ.

والقَولُ الثَّامِنُ قالَهُ عُثمانُ البَتِّيُّ والشَّافِعيُّ: أَنَّ العاقِلةَ تَحمِلُ ما قَلَّ أَوْ كَثُرَ[1]، كَما ذَكَرْنا فِيما تَقَدَّمَ أَنَّ العاقِلةَ تَحمِلُ ثَمَنَ العَبدِ عَن عَطاءٍ وغَيْرِهِ، ولَمْ يَخُصَّ قَلِيلًا مِن كَثِيرٍ، وهُوَ قَولُ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبةَ وحَمَّادِ بنِ أَبِي سُلَيمانَ وغَيْرِهِم[2].

قال أبو محمد: فَلَمَّا ٱخْتَلَفوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فِيما ٱحْتَجَّتْ بِهِ كُلُّ طائِفةٍ لِقَوْلِها فيَلوحُ الخَطَأُ مِن ذَلكَ مِنَ الصَّوابِ بِعَونِ اللهِ ﷻ وتَأْيِيدِهِ. فنَظَرْنا في قَولِ مَن قالَ: إنَّ الثُّلُثَ فما دُونَه في مالِ الجانِي، وأَنَّ ما زادَ فعَلَى العاقِلَةِ، فوَجَدْناهُ لا حُجَّةَ لَهُم بعِلْمِها فسَقَطَ هٰذا القَولُ، إذْ كُلُّ قَولٍ لا حُجَّةَ لَهُ فهُوَ ساقِطٌ لا يَجوزُ القَولُ بِهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في القَولِ الثَّانِي فوَجَدْناهُمْ يَذْكُرونَ ما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ، نا يُونُسُ بنُ يَزيدَ، عَنْ رَبِيعةَ قالَ: إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ ٱلَفَ بَينَ النَّاسِ في مَعاقِلِهِم، فكانَتْ بَنُو ساعِدةَ فُرادىٰ عَلىٰ مَعقَلَةٍ يَتَعاقَلونَ ثُلُثَ الدِّيةِ فصاعِدًا، ويَكونُ ما دونَ ذَلكَ عَلىٰ مَنِ ٱكْتَسَبَ وجَنَىٰ.

قالَ ابن وهْبٍ: وحَدَّثَنِي عَبدُ الجَبَّارِ بنُ عُمَرَ، عَنْ رَبِيعةَ أَنَّه قالَ: عاقَلَ

---

(١) «الأم» ٥/ ٧٠٧، وانظر: «الأوسط» ١٣/ ٣٤٩- ٣٥٠.

(٢) ٱنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٣٥٨، «الاستذكار» ٢٥/ ١٨٨.

رَسولُ الله ﷺ بَيْنَ قُرَيشٍ والأَنْصارِ فجَعَلَ العَقْلَ بَيْنَهُم إلىٰ ثُلُثِ الدِّيةِ[١].

ومِن طَريقِ ابن أَيمَنَ، نا الحارِثُ بنُ أَبي أُسامَةَ، نا مُحمَّدُ بنُ عُمَرَ الوَاقِديُّ، نا مُوسَىٰ بنُ شَيْبَةَ، عَن خارِجةَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مالِكٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ قالَ: كُنَّا في جاهِلِيَّتِنا وإِنَّما نَحمِلَ مِنَ العَقْلِ ما بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيةِ، ونُؤْخَذُ بِهِ حَالًا، وإِنْ لَمْ يُوجَدْ عِنْدَنا كانَ بِمَنْزِلةِ الذِي يَتَجارىٰ، فلَمَّا جاءَ اللهُ تَعالَىٰ بِالإِسْلامِ كُنَّا فيمَنْ سَنَّ رَسولُ اللهِ ﷺ مِنَ المَعَاقِلِ بَيْنَ قُرَيْشٍ والأَنْصارِ ثُلُثَ الدِّيةِ[٢]. قالوا: ورُوِيَ عَن عُمَرَ رضي الله عنه، ولا يُعْرَفُ لَهُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم.

قال أبو محمد: فنَظَرْنا في هٰذا الاحْتِجاجِ فوَجَدْناهُ لا تَقومُ بِهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّ الخَبَرَيْنِ عَنْ رَبِيعةَ مُرْسَلانِ، والمُرْسَلُ لا تَقومُ بِهِ حُجَّةٌ، وأَمَّا المُسْنَدُ فهالِكٌ البَتَّةَ؛ لأَنَّه عَنِ الحارِثِ بنِ أَبي أُسامَةَ وهُوَ مُنكَرُ الحَدِيثِ، تُرِكَ بِأَخَرَةٍ[٣]، وهُوَ أَيْضًا عَنِ الواقِديِّ، وهُوَ مَذْكورٌ بِالكَذِبِ، ثُمَّ عَن خارِجةَ بنِ عَبدِ اللهِ وهُوَ مَجهُولٌ، ورُبَّ مُرسَلٍ أَصَح مِن هٰذا قَدْ تَرَكوهُ كالمُرْسَلِ في أَنَّ في العَينِ العَوراءِ ثُلُثَ دِيَتِها وغَيْرِ ذَلِكَ، فسَقَطَ هٰذا القَوْلُ، وأَمَّا كَوْنُه عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فهُوَ مُرْسَلٌ عَنِ ابن سَمْعانَ وهُوَ مَذكورٌ بِالكَذِبِ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كانَ في قَولِ أَحَدٍ دُونَ رَسولِ اللهِ ﷺ حُجَّةٌ.

---

(١) سبق في ١٥/ ٢٤٣.

(٢) «زوائد مسند الحارث» ٢/ ٥٧٣ (٥٢٧)، وسلف.

(٣) قال الذهبي في «الميزان» ١/ ٤٤٢ (١٦٤٤): كان حافظا عارفًا بالحديث، عالي الإسناد بالمرة، وقال الدارقطني: هو عندي صدوق، وذكر تضعيف ابن حزم له، وقد تكلم فيه لكونه يأخذ على الرواية، قال الذهبي في «السير» ١٣/ ٣٨٨- ٣٩٠: وذنبه أخذه على الرواية، فلعله وهو الظاهر أنه كان محتاجا فلا ضير في ذلك.

وقَدْ جاءَ عَن عُمَرَ بِما هُوَ أَصَحُّ مِن هٰذا من حُكْمِه في عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبُعُ ثَمَنِها وكِتَابُهُ بِذَلكَ إِلى القُضاةِ في البِلادِ[1]، ومِن خُطْبَتِه أَنَّ فِي الضِّلَعِ جَمَلًا، وفي التَّرْقُوةِ جَمَلًا[2]، ومِنَ الباطِلِ أن يَكونَ قَولُ عُمَرَ الذِي قَد صَحَّ عَنْه لَيسَ حُجَّةً، ويَكونُ قَولٌ مَكذوبٌ عَلَيْه لَمْ يَصِحَّ عَنْه حُجَّةً، فسَقَطَ كُلُّ ما ٱحْتَجُّوا بِه وسَقَطَ هٰذا القَولُ إِذْ لا حُجَّةَ لَهُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَولِ مَن قالَ: لا تَحمِلُ العاقِلةُ ما دُونَ نِصفِ العُشْرِ مِنَ الدِّيةِ، فلَمْ نَجِدْ لَهُمْ حُجَّةً إِلا أَنْ قالوا: إِنَّ الأَمْوالَ لا تَحمِلُها العاقِلةُ؛ لأَنَّه لَيْسَ فِيها أَرْشٌ مُؤَقَّتٌ لا يُتَعَدىٰ، ووَجَدْنا ثُلُثَ الدِّيةِ تَحمِلُها العاقِلةُ؛ لأَنَّ فِيها أَرْشًا مَعلومًا لا يُتَعَدىٰ، فوَجَبَ أن يَكونَ كَذلكَ كُلُّ ما لَه أَرشٌ مَحدودٌ، فتَحْمِلُه العاقِلةُ، وما لا أَرشَ لَهُ مَحدودٌ فلا تَحمِلُهُ العاقِلةُ، فلَمْ نَجِدْ لَهُم حُجَّةً غَيْرَ هٰذا أَصْلًا.

قال أبو محمد: وهٰذا لَيسَ بِشَيءٍ؛ لأَنَّ قَولَهُمْ: الأَموالُ لا تَحمِلُها العاقِلةُ؛ لأَنَّه لَيْسَ فِيها أَرْشٌ مَحدُودٌ. قَولٌ كاذِبٌ وباطِلٌ مَوضوعٌ، ولا نَدْري أَينَ وجَدوا هٰذا التَّعْلِيلَ مِن أَنَّه لَمْ تَحمِلِ العاقِلةُ الأَموالَ؛ لأَنَّه لَيسَ فِيها أَرشٌ مَحدودٌ، ولَعَمْري لئِنْ نَسَبوا هٰذا القَولَ إِلىٰ اللهِ ﷻ وإِلىٰ رَسولِه ﷺ لَقَد عَلِموا وعَلِمَ اللهُ تَعالَىٰ والعالِمون أَنَّهُم كاذِبونَ في ذَلكَ؛ لأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَمْ يُخبِرْ قَطُّ بذَلِكَ ولا رَسولُه ﷺ، ومَنْ أَخْبَرَ عَنِ اللهِ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٩٤ (١٧٧٤٨)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٦٩ (٢٧٩٦٨).

(٢) رواه مالك ٢/ ٨٦١، والشافعي في «المسند» ٢/ ١١١ (٣٧٤)، وعبد الرزاق ٩/ ٣٦٧ (١٧٦٠٧)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١١٨ (٢٧٦٩٥).

تَعالَىٰ بغَيْرِ ما أَخبَرَ بِهِ عَنْهُ رَسولُهُ ﷺ فقَدْ كَذَبَ عَلىٰ اللهِ ﷻ وعَلىٰ رَسولِه ﷺ، وهٰذا عَظيمٌ جِدًّا، ولَئِنْ كانوا قالوا ذَلكَ ظَنًّا فقَدْ قالَ تَعالَىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[1].

ولَئِن كانوا قالوا هٰذا عَن أَنفُسِهم فلَقَدْ شَرَعوا مِنَ الدِّينِ ما لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ، ثُمَّ كِذْبةٌ أُخرىٰ مِنْ أينَ عَلِموا أَنَّ الدِّيةَ إِنَّما حَمَلَتْها العاقِلةُ؛ لأَنَّها مَحدودةٌ، والقَولُ في هٰذا كَما قُلْنا آنِفًا، ثُمَّ قَدْ تَناقَضُوا مِن قَريبٍ؛ لأَنَّهُم يَقولونَ: إِنَّ المَأْمومةَ في العَمْدِ، والجائِفةَ في العَمْدِ، والمُنَقِّلةَ في العَمْدِ، والعَمْد في نَفْسِ الوَلَدِ، وكُل ما يَسقُطُ فيه القَوَدُ عِندَكُم ففِي كُلِّ ذَلكَ أَرْشٌ مَحدودٌ لا يُتجاوَزُ، ثُمَّ لا يَحمِلونَه عَلى العاقِلةِ فقَدْ بَطَلَتْ عِلَّتُهمُ الكاذِبةُ الظَّاهِرُ فَسادُها، فإِنِ ٱدَّعَوْا إِجْماعًا هٰهنا أَكْذَبَهُم عَطاءٌ كَما رُوِّينا مِن طَريقِ عَبْد الرَّزَّاق، عَنِ ابن جُرَيجٍ قالَ: قالَ لَهُ عَطاءٌ: (كُلُّ شَيءٍ فِيهِ)[2] قَوَدٌ فعَقْلُه في مالِ المُصيبِ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ فعَلىٰ عاقِلةِ المُصيبِ إِنْ قَطَعَ يَمينَه عَمْدًا، وكانَتْ يَمِينُ القاطِعِ قَدْ قُطِعَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فعَقْلُها في مالِ القاطِعِ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ فعَلىٰ عاقِلَتِه، وإِنْ كانَتْ لَهُ يُسرىٰ لَمْ يُقَدْ مِنْها، والعَقْلُ كَذَلكَ في الأَعْضاءِ كُلِّها، قالَ ابن جُرَيجٍ: وقالَ مِثلَ ذَلكَ ابن شِهابٍ[3].

فإِنْ قالوا: هٰذا شُذوذٌ.

قُلْنا لَهُم: أَبو حَنِيفةَ ومالِكٌ فِيما ٱنْفَرَدا بِهِ أَوْلىٰ باسْمِ الشُّذوذِ مِن عَطاءٍ ومِنَ الزُّهْرِيِّ اللَّذَينِ أَدْرَكَا الصَّحابَةَ، عَلىٰ أَنَّه قَدْ رُوِيَ عَنْ مالِكٍ أَنَّ

---

(١) النجم: ٢٨. (٢) في «المصنف»: كل شيء ليس فيه.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤١٤ (١٧٨٣٢).

المَأْمُومةَ والجائِفةَ عَلى العاقِلةِ[١]، فبَطَلَ قَوْلُهُم بِكُلِّ حالٍ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ.

قال أبو محمد: ثُمَّ نَظَرْنا في تَفسِيرِ أَبي حَنِيفةَ ومالِكٍ ومُراعاةِ مالِكٍ ثُلُثَ دِيةِ المَرْأَةِ إذا كانَتْ هِيَ الجانِيةَ، أو ثُلُثَ دِيةِ الرَّجُلِ إذا كانَ هُوَ الجاني، ومُراعاةِ أَبي حَنيفةَ في نِصْفِ عُشْرِ الدِّيةِ في المَجنِيِّ عَلَيهِ خاصَّةً رَجُلًا كانَ أَوِ ٱمْرَأَةً فوَجَدْناهما تَقْسِيمَيْنِ لَمْ يَسبِقْ أَبا حَنيفةَ إلىٰ تَقْسِيمِه في ذَلكَ أَحَدٌ نَعْلَمُه، ولا سَبَقَ مالِكًا في تَقسِيمِ هٰذا أَحَدٌ[٢] نَعلَمُه، ولَئِنْ جازَ لأَبِي حَنِيفةَ ومالِكٍ أَنْ يَقولا قَوْلًا بِرَأْيِهِما لا يُعرَفُ لَه قائِلٌ قَبْلَهُما، فما حَظَرَ اللهُ تَعالَىٰ عَلىٰ غَيرِهِما، ولا أَباحَ لَهُما مِنْ ذَلِكَ ما لَمْ يُبِحْهُ لِكُلِّ مُسلِمٍ دُونَهُما لا سِيَّما مَن قالَ بِما أَوْجَبَه القُرآنُ وسَنَّهُ رَسولُ اللهِ ﷺ، وأَنَّ مَنْ صَوَّبَ لأَبي حَنيفةَ ومالِكٍ قَوْلًا بِالرَّأْيِ لَمْ يُعرَفْ أَنَّ أَحَدًا قالَ بِهِ قَبْلَهُما، ثُمَّ أَنْكَرَ عَلىٰ مَن قالَ مُتَّبِعًا لكَلامِ اللهِ تَعالَىٰ وكلامِ رَسولِهِ ﷺ قَوْلًا لَمْ يَأْتِ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَه أَنَّه قالَ بِهِ، ولا صَحَّ إجماعٌ بِخِلافِه، فَما تَرَكَ لِلْباطِلِ شِعْبًا ولا لِلشَّفاعَةِ ثَنِيَّةً أَقبحَ مِن شِعْبِه الذِي ٱقتَحَمَ ومِنْ ثَنِيَّتِه التِي سَلَكَ.

قال أبو محمد: وعَهْدُنا بالحَنِيفِيِّينَ يُعَظِّمونَ خِلافَ الصاحِبِ إذا وافَقَ تَقلِيدَهُم، وهُمْ هٰهنا قَدْ خالَفوا الرِّوايةَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، وهِيَ وإِنْ كانَتْ واهِيةً فَما وهَىٰ مِنْها تَعَلَّقوا، ويَقولونَ: المُرْسَلُ كالمُسنَدِ، وهُمْ هٰهنا قَدْ خالَفوا مُرْسَلًا يَأْخُذُونَ بِأَسْقَطَ مِنْه إذا وافَقَ تَقلِيدَهُم، وهٰذا يُرِيكَ أَنَّ القَومَ لا يَقْصِدون حَقيقةً، ولا يُبالونَ ما تَكَلَّموا بِهِ في الدِّينِ، ولَيْسَ لِمالِكٍ أَن يَحْتَجَّ في هٰذا بعُمَرَ رضي الله عنه؛ لأَنَّه قَدْ تَرَكَ حُكْمَه في كَثِيرٍ مِن ذَلكَ لِحُكْمِه

---

(١) «المدونة» ٤/ ٥٧٢.

(٢) في الأصل: أحدًا، والمثبت هو الصواب.

بِدِيةِ الجَنِينِ عَلى العاقِلةِ، وغَيرُ ذَلكَ كَثيرٌ جِدًّا، فسَقَطَ هَذانِ القَوْلانِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَولِ مَنْ قالَ: ما كانَ ثُلُثَ الدِّيةِ فصاعِدًا فعَلى العاقِلةِ، وما كانَ أَقَلَّ مِن ثُلُثِ الدِّيةِ فعَلىٰ قَومِ الجانِي خاصَّةً، فوَجَدْناه لا حُجَّةَ لَه، فسَقَطَ هٰذا القَوْلُ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا فِيما حَكاهُ أَبو الزِّنادِ مِن أَنَّ الحُكْمَ في ذَلِكَ إِنَّما هُوَ ما ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ القَبائِلُ وتَرَاضَتْ بِهِ فَقَطْ، فوَجَدْناهُ مُخْبِرًا عَن حَقيقةِ الحُكْمِ فِي هٰذِه المَسْأَلَةِ، وصَحَّ بإِخْبارِ أَبِي الزِّنادِ أَنَّه لا سُنَّةَ فِيهِ، وإِنَّما هُوَ تَراضٍ مِنَ القَبائِلِ بِرِضاها فَقَطْ، وإِذْ هٰذا هَكَذا فلا يَجوزُ الحُكْمُ بِهِ قَطْعًا في الدِّينِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ قالَ: إِنَّ العاقِلةَ تَحمِلُ القَليلَ والكَثيرَ. فوَجَدْنا حُجَّتَهُم أَنْ قالوا: لَمَّا حَمَلَتِ الدِّيةَ بِالنَّصِّ والإِجْماعِ كانَ حَمْلُها لبَعْضِ الدِّيةِ، ولِلْعاقِلِ مِن أَجْزائِها أَولىٰ؛ إِذْ مَن حَمَلَ الكَثِيرَ وجَبَ أَن يَحمِلَ القَليلَ.

قال أَبو محمدٍ: وهٰذا قِياسٌ، والقِياسُ كُلُّه باطِلٌ، إِلا أَنَّه لَو كانَ قِياسٌ يَصِحُّ في مَكانٍ عَلىٰ أُصولِ القائِلِينَ بِالقِياسِ لكانَ هٰذا قِياسًا صَحِيحًا، ولَعَمْرِي قَدْ يَلزَمُ مَن قاسَ المُخطِئَ في قَتْلِ الصَّيدِ عَلى العامِدِ أَنْ يَقِيسَ القَليلَ مِنَ الأُروشِ عَلى الكَثيرِ، وإِلَّا فهُوَ مُناقِضٌ لِلْقِياسِ، لا سِيَّما مَنْ قالَ: إِنَّ القِياسَ أَولَىٰ مِن خَبَرِ الواحِدِ[1]. فَهَلا قالَ: إِنَّ هٰذا القِياسَ

---

(١) هو قول أبي الفرج القاضي وأبي بكر الأبهري المالكيان. انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم ٧/ ٥٤، «البحر المحيط» للزركشي ٧/ ٤٧.

أولَىٰ مِن كِذْبةِ الوَاقِدِيِّ ومُرسَلِ رَبيعةَ الذِي لَوْ صَحَّ لَما كانَ فِيهِ أَنَّ العاقِلةَ لا تَحمِلُ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ، وإِذْ لَيسَ لهٰذا القَولِ طَرِيقٌ إلا القِياسُ، فإِنَّه يُعارَضُ بقِياسٍ آخَرَ، وهُو أَنَّ القِياسَ إِنَّما يَكونُ عَلىٰ أَصلٍ مُطَّرِدٍ لا عَلىٰ أَصْلٍ خارِجٍ عَنِ الأُصولِ، والعاقِلةُ حُكْمُها عِندَهم خارِجٌ عَنِ الأُصولِ.

وهُمْ لا يَقِيسونَ العَمدَ عَلى الخَطَأِ، ولا الخَطَأَ في الأَموالِ عَلى الخَطَأِ في الدِّماءِ، ولا دَمَ العَبدِ عَلىٰ دَمِ الحُرِّ.

فإِذْ قَدْ قالَ الشَّافِعِيُّونَ بهٰذا كُلِّه فواجِبٌ أَن لا يَقِيسوا ما ٱخْتُلِفَ فيه مِنَ القَليلِ عَلىٰ ما ٱتُّفِقَ عَلَيْه مِنَ الكَثِيرِ في حَمْلِ العاقِلةِ، وهٰذِه صِفةُ القِياسِ في نَقْضِ بَعضِه بَعْضًا ومُعارَضةِ بَعضِه بَعْضًا، وهٰذِه صِفةُ الباطِلِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: فَلَمَّا ٱخْتَلَفوا كَما ذَكَرْنا وصَحَّ أَنَّها آراءٌ مُجَرَّدةٌ لا سُنَّةَ في شَيءٍ مِن ذَلكَ ولا إِجماعَ، وإِنَّما هُوَ ٱخْتِلافٌ مَحضٌ لَيسَ مِنَ القُرآنِ ولا مِنَ السُّنَّةِ، ولَيسَ رَأيُ بَعضِهم أَوْلىٰ مِن رَأْيِ بَعْضٍ وجَبَ الرُّجوعُ عِندَ تَنازُعِهم إِلىٰ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تَعالَى الرُّجوعَ إِلَيْه عِندَ التَّنازُعِ فوَجَدْنا اللهَ تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1]، وقالَ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[2]، وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[3] فوَجَبَ أَن لا يَلزَمَ العاقِلةَ غَرامةٌ أَصْلًا إِلا حَيثُ أَوْجَبَها النَّصُّ أَوِ الإِجماعُ، وقَدْ صَحَّ النَّصُّ بِإِيجابِ دِيةِ النَّفْسِ في الخَطَأِ عَلَيها، وصَحَّ النَّصُّ بإِيجابِ الغُرَّةِ الواجِبةِ في الجَنِينِ عَلى العاقِلةِ أَيْضًا، ولَمْ يَأْتِ نَصٌّ ولا إِجْماعٌ، بِأَنْ يَلزَمَ غَرامةٌ في غَيرِ ما ذَكَرْنا فوَجَبَ أَنْ لا

---

(١) الأنعام: ١٦٤. (٢) البقرة: ١٨٨. (٣) تقدم مرارًا.

يَجِبَ عَلَيْها غَرامةٌ لَمْ يُوجِبْها اللهُ تَعالَىٰ ولا رَسولُه ﷺ عَلَيْها، والعَجَبُ كُلُّه مِمَّن يَدَّعِي الإِجْماعَ في هٰذِه المَسْأَلَةِ إِقْدامًا عَلى الباطِلِ، ولا يَصِحُّ فيها كَلِمةٌ عَن صاحِبٍ أَصْلًا، وإِنَّما فِيها آثارٌ عَنِ ٱثْنَيْ عَشَرَ مِنَ التَّابِعينَ مُختَلِفينَ، فصَحَّ أَنَّها أَقوالٌ عُذِرَ قائِلوها بِالاجْتِهادِ وقَصْدِ الخَيرِ، وصَحَّ بِذَلكَ أَنَّها لَيسَتْ عَنِ اللهِ تَعالَىٰ ولا عَنْ رَسولِه ﷺ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[1]، وبِيَقِينٍ نَدْرِي أَنَّها عَلىٰ تَضادِّها لَمْ يَقُلْها قَطُّ رَسولُ اللهِ ﷺ، فسَقَطَ وُجوبُ ٱتِّباعِها إِذْ لا سَبِيلَ إِلَيهِ، وإِذْ لَيسَتْ إِجْماعًا وإِذْ لَيْسَ بَعضُها أَولَىٰ مِنْ بَعْضٍ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

(١) النساء: ٨٢.

٢٣٧٩ مَسْأَلَة: فمَنْ لا عاقِلةَ له فَدِيةُ مَن قَتَلَ خَطَأً علىٰ بَيتِ المالِ أو مِن سَهْمِ الغارِمِينَ مِنَ الصَّدَقاتِ.

بُرْهانُ ذَلكَ: أَنَّ اللهَ أَوْجَبَ الدِّيةَ في كُلِّ مُؤْمِنٍ قُتِلَ خَطَأً، وأَوْجَبَ الغُرَّةَ في كُلِّ جَنِينٍ أُصِيبَ، فلا يَخْلو القاتِلُ خَطَأً والمُصيبُ الجَنينَ مِن أَنْ يَكونَ لَهُ عَصَبةٌ إِمَّا مَعروفةٌ وإِمَّا مَجهولةٌ ضَرورةً ولا بُدَّ، إلا ولَدَ الزِّنا وحْدَهُ، ومَنْ لا يَلْحَقُ بِمَنْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فَقَطْ؛ لأَنَّ الوِلاداتِ مُتَّصِلةٌ مِن آدَمَ عليه السلام إِلَيْنا وإِلى ٱنْقِراضِ الدُّنْيا أَبًا بَعْدَ أَبٍ، فكُلُّ مَن علىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ ولَدِ آدَمَ عليه السلام إِلَيْنا فلَهُ عَصَبةٌ جَعَلَها اللهُ تَعالَىٰ، وإِنْ بَعِدوا عَنْه ولا بُدَّ إلا مَنْ ذَكَرْنا، فإِنْ كانَتِ العَصَبةُ مَجهولةً أَوْ كانوا فُقراءَ فَبِيقِينٍ نَدْرِي أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ إِذَا أَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الدِّيةَ والغُرَّةَ خَفِيَ أَمرُهُم، فهُمْ عِندَ اللهِ تَعالَىٰ مِنَ الغارِمِينَ، فحَقُّهُم في سَهْمِ الغارِمِينَ مِنَ الصَّدَقاتِ واجِبٌ فنُودِي عَنْهم مِن ذَلكَ، وأَمَّا مَن لَمْ يَكُن لَهُ أَبٌ كوَلَدِ الزِّنا وابْنِ المُلاعَنةِ ومن زُفَّتْ إِلَيْهِ غَيْرُ ٱمْرَأَتِه ووَلَدِ المَرْأَةِ مِنَ المَجْنونِ يَغْتَصِبُها ونَحوِ ذَلكَ، فهٰذا لا عَصَبةَ لَهُ بِيَقِينٍ أَصْلًا، لٰكن اللهَ تَعالَىٰ قَدْ أَوْجَبَ في قَتْلِ الخَطَإِ الدِّيةَ، وفي الجَنِينِ الغُرَّةَ، وخاطَبَ بِذَلِكَ جَميعَ أَهلِ الإِسلامِ عامًّا لا بَعضَهُم دُونَ بَعْضٍ، فلا يَجوزُ أَنْ يُخَصَّ بِذَلكَ بَعضُ المُسلِمِينَ دُونَ بَعضٍ، إِذْ لَمْ يَخُصَّ اللهُ تَعالىٰ بالخِطابِ بَعضَهُم دُونَ بَعضٍ، فالواجِبُ إِخراجُ الدِّيةِ في ذَلكَ والغُرَّةِ مِن كُلِّ مالٍ مَوقوفٍ كالمَوارِيثِ الفاضِلةِ عَن ذَوِي السِّهامِ، وكُلِّ مالٍ لا يُعرَفُ صاحِبُه، ومِن خُمُسِ الخُمُسِ، ومِنَ الجِزْيةِ، فإِذَا كانَ ذَلكَ فقَدْ أَدىٰ عَنِ المُسلِمِينَ ما لَزِمَهُم كَما أَمَرَ اللهُ عز وجل، وهَكَذا وجَدْنا رَسولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ إِذْ ودىٰ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ رضي الله عنه مِنَ الصَّدَقاتِ مِئةً مِنَ

الإِبِلِ، وقَدْ ذَكَرْنا بإِسْنادِه قَبلُ[١] لَمَّا لَمْ يُعرَفْ مَنْ قَتَلَه، ولا مَنِ الواجِبُ عَلَيْهِ الدِّيةُ في ذَلِكَ، وكَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَبي داوُدَ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنا مَعمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن أَبِي سَلَمةَ بنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوفٍ، عَنْ جابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ قالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلىٰ رَسولِهِ ﷺ قالَ ﷺ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، ومَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»[٢] فصَحَّ أَنَّ كُلَّ دَينٍ لا يُوجَدُ لَهُ أداءٌ ففِي بَيْتِ مالِ المُسلِمِينَ أَوْ في سَهْمِ الغارِمِينَ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وقَدِ ٱخْتَلَفَ النَّاسُ في هٰذا فقَالَتْ طائِفةٌ: عَلى المُسلِمِينَ. كَما رُوِّينا مِن طَرِيقِ وكيعٍ، عَن رَبيعةَ بنِ عُثمانَ التَّيْمِيِّ، عَن سَعدِ بنِ إِبراهيمَ بنِ عَبدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوفٍ أَنَّ أَبا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ كَتَبَ إِلىٰ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنهما أَنَّ الرَّجُلَ يَموتُ بَيْنَنا لَيسَ لَهُ رَحِمٌ ولا مَولًى ولا عَصَبةٌ، فكَتَبَ إِلَيهِ عُمَرُ: إِنْ تَرَكَ رَحِمًا فرَحِمٌ، وإِلا فالمَوْلَىٰ، وإِلا فَبَيْتُ مالِ المُسلِمِينَ يَرِثُونَه ويَعقِلونَ عَنْه[٣].

وعَن سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، عَن يُونُسَ بنِ عُبَيدٍ، عَنِ الحَسَنِ البَصرِيِّ في الرَّجُلِ يُسلِمُ لَيسَ له مَولًى قالَ: مِيراثُه لِلمُسلِمِينَ وعَقْلُه عَلَيْهِم[٤].

وقالَتْ طائِفةٌ: عَقْلُه عَلىٰ عَصَبَةِ أُمِّه، كما رُوِّينا مِن طَرِيقِ أَبي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، عَن عَبدِ السَّلامِ بنِ حَرْبٍ، عَنِ الحارِثِ بنِ حَصيرةَ، عَنْ زَيدِ بنِ

---

(١) سبق في ٩/ ١٩.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٣٤٣)، «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٨٩ (١٥٢٥٧)، وسبق في ١١/ ٣٤٩.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣١١ (٢٨٥٢٠).

(٤) السابق (٢٨٥٢١).

وهْبٍ أنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ ﷺ لَمَّا رَجَمَ المَرأةَ قالَ لأَوْلِيائِها: «هٰذا ابنكُم تَرِثونَه ويَرِثُكُم، فإنْ جَنَىٰ جِنايةً فعَلَيكُمْ»[١]. وعَن جَريرٍ، عَن مُغِيرةَ، عَن إبراهِيمَ قالَ: إذا لاعَنَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَه فُرِّقَ بَينَهُما ولا يَجتَمِعانِ أَبَدًا، وأُلْحِقَ بعَصَبةِ أُمِّهِ يَرِثونَه ويَعقِلونَ عَنْه[٢].

وعَن عَبَّادِ بنِ العَوَّامِ، عَن عُمَرَ، عَنْ حَمَّادِ بنِ أَبِي سُلَيْمانَ، عَن إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ في ولَدِ المُلاعِنةِ قالَ: مِيراثُه كُلُّه لأُمِّهِ، وتَعقِلُ عَنْه عَصَبَتُها، وكَذَلِكَ ولَدُ الزِّنا ووَلَدُ النَّصْرانِيِّ وأُمُّهُ مُسلِمَةٌ[٣].

وقالَتْ طائِفةٌ: عَلىٰ مَن كانَ مِثلَه. كَمَا رُوِّينا مِن طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمةَ، عَن حَبِيبِ بنِ الشَّهيدِ، عَن مَيْمونِ بنِ مِهرانَ أنَّ رَجُلًا مِنَ الجَزِيرةِ أَسْلَمَ ولَيسَ لَهُ مَوالِي، فقَتَلَ رَجُلا، فكَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزيزِ: ٱجْعَلوها دِيةً عَلىٰ نَحوِهِ مِمَّنْ أَسْلَمَ[٤].

وقالَتْ طائِفةٌ: لا شيْءَ في ذَلكَ، كما رُوِّينا مِن طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جُرَيجٍ قالَ: زَعَمَ عَطاءٌ أنَّ سَائِبَةً مِنْ سُيَّبِ مَكَّةَ أَصابَتْ إنْسانًا، فَجاءَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فقالَ لَهُ عُمرُ: لَيْسَ لِكَ شَيءٌ، أرأَيْتَ لَوْ شَجَجْتُهُ؟! قالَ: آخُذُ لَه مِنكَ حَقَّه. قالَ: ولا تَأْخُذُ لِي مِنْه؟ قالَ: لا. قالَ: هُوَ إذًا الأَرْقَمُ، إنْ تَتْرُكونِي أَنْتَقِمْ[٥]، وإنْ تَقْتُلونِي أَنْقِمْ. قالَ عُمَرُ: فهُوَ الأَرْقَمُ.

وعَن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَن أَبي الزِّنادِ، عَن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ قالَ: إنَّ سَائِبَةً أَعْتَقَهُ بَعْضُ الحَاجِّ، فكانَ يَلْعَبُ هُوَ ورَجُلٌ مِن بَنِي عائِذٍ فقَتَل

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٢٧ (٢٨٥٦٠).

(٢) السابق (٢٨٥٦١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٢٧ (٢٨٥٦٢).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في «المصنف»: ألقم. «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧٨ (١٨٤٢٤).

السَّائِبةُ العائِذِيَّ، فجاءَ إلىٰ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ يَطْلُبُ بِدَمِ ابنه، فأَبَىٰ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ أَنْ يَدِيَه، قالَ: لَيسَ لَهُ مالٌ. قالَ العائِذِيُّ: أَرَأَيْتَ (لَوْ أَنَّنِي قَتَلْتُه؟!)[1] قالَ عُمَرُ: إذًا تُخرِجونَ دِيَتَه. قالَ: فهُوَ إذًا كالأَرْقَمِ إنْ يُتْرَكْ يَلْقَمْ، وإنْ يُقْتَلْ يَنْقَمْ[2].

وعَنِ ابن جُرَيجٍ، أَخبَرَني عَبدُ الكَريمِ أَنَّ عُروةَ أَخبَرَ عَنِ الأَعوَرِ -هُوَ الحَارِثُ- أَنَّه سَأَلَ عَلِيَّ بنَ أَبي طالِبٍ ﷺ عَن سائِبةٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا قالَ: يُقتَلُ بِهِ. وإنْ قَتَلَ خَطأً نُظِرَ هَلْ عاقَدَ أَحَدًا أُخِذَ أَهْلُ عَقْدِه، وإنْ لَمْ يُعاقِدْ أَحَدًا أُدِّي عَنْه مِن بَيْتِ المالِ[3].

قال أبو محمد: فلَمَّا ٱختَلَفوا كما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنظُرَ فيما ٱحتَجَّتْ بِهِ كُلُّ طائِفةٍ لِقَوْلِها، فوَجَدْنا مَنْ ذَهَبَ إلى الرِّوايةِ المَذكورةِ عَن عُمَرَ مِن طَريقِ عَطاءٍ وسُلَيمانَ بنِ يَسارٍ يَقولُ: إنَّ الدِّيةَ عَلى العَصَبةِ، وهٰذا لا عَصَبةَ لَهُ، فلا شَيءَ في ذَلكَ، فنَظَرْنا في هٰذا فوَجَدْنا اللهَ تَعالَىٰ يَقولُ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[4].

ووَجَدْنا رَسولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَضَىٰ مُجْمَلًا في الجَنينِ بغُرَّةِ عَبدٍ أَوْ أَمَةٍ، فكانَ هَذانِ النَّصَّانِ عامَّيْنِ لِكُلِّ مَنْ لَهُ عاقِلةٌ، ولِكُلِّ مَن لا عاقِلةَ لَهُ ولا عَصَبةَ؛ لأَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ إذْ قَضَىٰ بِالدِّيةِ عَلى العَصَبةِ لَمْ يَقُلْ: إنَّه لا يَجِبُ مِن ذَلكَ شَيْءٌ إذا أَصابَه مَنْ لا عَصَبةَ لَهُ، فإذا لَمْ يَقُلْ هٰذا وقَضَىٰ

---

(١) في «الموطأ»: لو قتله ابني.

(٢) «الموطأ» ٢/ ٨٧٦، «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧٨ (١٨٤٢٥). قال أبو عمر ابن عبد البر في «الاستذكار»: الأرقم: هو الحية الذكر العادي على الناس، إن تركه الذي يراه التقمه، وإن قتله أُنتُقِمَ له.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧٩ (١٨٤٢٨).

(٤) النساء: ٩٢.

بِالغُرَّةِ جُملَةً وقَضَىٰ اللهُ بدِيةٍ مُسَلَّمةٍ إِلىٰ أهلِ المَقتولِ خَطأً عمومًا كانَ ذَلكَ واجِبًا فيمَنْ قَتَلَه خَطأً، مَنْ لَهُ عَصَبةٌ ومَنْ لا عَصَبةَ لَهُ، وكَذَلكَ الغُرَّة، فوَجَبَ أن لا تَسقُطَ الدِّيةُ ولا الغُرَّةُ هاهُنا أَيْضًا إِذْ لَمْ يُسْقِطْها اللهُ تَعالَىٰ ولا رَسولُه ﷺ؛ بَلْ قَدْ ورَدَ النَّصُّ بإِيجابِ ذَلكَ عَامًّا، فلا يَجوزُ تَخصِيصُه البَتَّةَ بِغَيرِ نَصٍّ ولا إِجْماعٍ، فلَمْ يَبْقَ إِلا قَولُ مَنْ جَعَلَ الدِّيةَ عَلىٰ مَنْ كانَ مِثلَه مِمَّنْ أَسلَمَ، وقَولُ مَنْ جَعَلَها عَلىٰ مالِ الجاني وقولُ مَنْ جَعَلَها عَلىٰ عاقِلةِ أُمِّهِ إِنْ كانَتْ لَها عَصَبةٌ، وقَوْلُ مَن جَعَلَها عَلىٰ بَيْتِ مالِ المُسلِمِينَ.

قال أبو محمد: فَنَظَرْنَا فِي هٰذِه الأَقْوَالِ فَوَجَدْنَا مَنْ جَعَلَهَا فِي مَالِ الجَانِي، أَوْ عَلَىٰ عَصَبَةِ أُمِّهِ، أَوْ عَلَىٰ مِثْلِهِ مِمَّنْ أَسْلَمَ قَدْ خَصَّ بِالْغَرَامَةِ قَوْمًا دُونَ سَائِرِ النَّاسِ، وهٰذا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[1] فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُغْرَّمَ أَحَدٌ غَرَامَةً لَمْ يَأْتِ بِهَا نَصٌّ أو إِجْمَاعٌ، ولَمْ يَقُلْ اللهُ تَعَالَىٰ ولَا رَسُولُهُ ﷺ إِنَّ الدِّيَةَ يَغْرَمُهَا الأَخْوَالُ، ولَا الجَانِي، ولَا مَنْ أَسْلَمَ مَعَ الجَانِي؛ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ وغَيْرَهُمْ سَوَاءٌ فِي تَحْرِيمِ أَمْوَالِهِمْ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الدِّيَةَ والْغُرَّةَ فِي سَهْمِ الغَارِمِينَ مِنَ الصَّدَقَاتِ، أَوْ بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَالٍ مَوْقُوفٍ لِجَمِيعِ مَصَالِحِهِمْ، فَوَاجِبٌ القَوْلُ بِه، وقَدْ قَدَّمْنَا البُرهانَ عَلَىٰ صِحَّتِهِ، وهُوَ قَولُ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ وعَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ كَمَا ذَكَرْنا آنِفًا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالمينَ.

---

(١) تقدم مراراً.

٢٣٧٧ مَسْأَلَة: وما أَصابَ الذِّمِّيُّ خَطَأً فعَلىٰ عاقِلتِه أَوْ عَلىٰ بَيْتِ المالِ.

بُرْهانُ ذَلكَ: ما قَدَّمْنا مِنَ النُّصوصِ بِحُكْمِ رَسولِ اللهِ ﷺ بأَنَّ الدِّيةَ والغُرَّةَ عَلى العاقِلةِ، وما نَذْكُرُه في البابِ الذِي بَعدَ هٰذا، ولَمْ يَخُصَّ اللهُ تَعالىٰ ولا رَسولُه ﷺ مِن ذَلكَ عَرَبًا مِن عَجَمٍ، ومَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا؛ فالواجِبُ أَنَّ كُلَّ بَطْنٍ يُعرَفونَ وتُعرَفُ أَنسابُهُم، فهُمْ يَعقِلونَ ما وجَبَ حَملُه عَلى العاقِلةِ كما جَعَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَلىٰ كُلِّ بَطنٍ عَقولَهُ، فعَمَّ ﷺ، ولَمْ يَخُصَّ، وقَدْ جاءَ فِي ذَلِكَ آثارٌ عَن بَعضِ التَّابِعِينَ. كما رُوِّينا مِن طَريقِ أَبي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، عَن حَفْصِ بنِ غِياث، ثَنا عَمرُو بنُ عُبَيدٍ أَنَّ الحَسَنَ كانَ يَقولُ في المُعاهَدِ يَقتُلُ قالَ: إِنْ كانوا يَتَعاقَلونَ فَعَلى العَواقِلِ، وإِنْ كانوا لا يَتَعاقَلونَ فَدَيْنٌ عَلَيْهِ في مالِهِ[1].

وعَنْه عَن أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ في المُعاهَدِ يَقتُلُ. قالَ: دِيتُه لِلْمُسلِمِينَ وعَقْلُه عَلَيهِم[2].

وعَن مُحَمَّدِ بنِ بِشرٍ، عَنْ سَعيدِ بنِ أَبِي عَروبةَ، عَن قَتادةَ في رَجُلٍ مِن أَهلِ الذِّمَّةِ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ مُسلِمٍ قالَ: دِيتُه عَلىٰ أَهْلِ طَسُّوجِهِ[3].

قال أبو محمد: فهٰذِه أَقوالٌ: مِنْها قَولُ الحَسَنِ: إِنْ كانوا يَتَعاقَلونَ فعَلَى العَواقِلِ. وهُوَ قَوْلُنا، وقَدْ ذَكَرْنا البُرْهانَ عَلَيْهِ.

وأَمَّا قَوْلُه: إِنَّ عَقْلَه في مالِهِ إِنْ لم يَكُنْ لَهُ عاقلة فلَيْسَ كَذلِكَ؛ لأَنَّه لَمْ يُوجِبْ ذَلكَ نَصٌّ ولا إِجْماعٌ، وإِنَّما قَضَىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ بالدِّيةِ عَلى العَصَبةِ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٠١ (٢٨٤٩٢).

(٢) السابق (٢٨٤٩٣).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٠٢ (٢٨٤٩٤).

لا عَلىٰ مالِ الجانِي، فَلا يَحِلُّ القَضاءُ بِذَلكَ في مالِ القاتِلِ خَطأً أَصْلًا، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا قَولُ الشَّعْبِيِّ: دِيَتُه لِلْمُسلِمِينَ وعَقْلُه عَلَيْهِم، وهٰذا لا يَصِحُّ إلا أَنْ يَكونَ لا عاقِلَةَ لَهُ، فإِنْ كانَ لا عاقِلَةَ لَهُ، أَوْ لا نَعرِفُ عاقِلَتَه فعقله عَلى المُسلِمِينَ كَما قَدَّمْنا في البابِ قَبْلَ هٰذا، وإِنْ كانَتْ لَهُ عاقِلَةٌ مَعروفَةٌ فالعَقْلُ عَلَيْهِم ولا بُدَّ كما حَكَمَ رَسولُ اللهِ ﷺ، وأَمَّا قَولُ قَتادَةَ: دِيَتُه عَلىٰ أَهْلِ طَسُّوجِهِ، فهٰذا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأَنَّ أَهْلَ طَسُّوجِهِ لا يُسَمَّونَ عَصَبَةً بلا خِلافٍ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢٣٧٨ مَسْأَلَةٌ: ولا مَعنَىٰ لأَهْلِ الدِّيوانِ، إنَّما هِيَ عَلىٰ أَهلِ القَبائِلِ.

بُرهانُ ذَلكَ: ما رُوِّينا مِن طَريقِ مُسلِمٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنا ابن جُرَيجٍ، أَخْبَرَنِي ابن الزُّبَيرِ أَنَّه سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبدِ اللهِ يَقولُ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلىٰ كُلِّ بَطنٍ عَقولَهُ. ثُمَّ كَتَبَ أَنَّه لا يَحِلُّ أَن يَتَوالَىٰ مَولَىٰ رَجُلٍ بِغَيرِ إِذْنِه[1]، وحَدِيثُ أَبي هُرَيرَةَ: فقَضَىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ بأَنَّ مِيراثَها لِبَنِيها وزَوْجِها، وأَنَّ العَقْلَ عَلىٰ عَصَبَتِها[2]. يَعْنِي: المَرْأَةَ التِي قَتَلَت. وحَدِيثُ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ فجَعَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ المَقتولَةِ عَلىٰ عَصَبةِ القاتِلةِ وغُرَّةً لِمَا في بَطْنِها[3]، وقَدْ ذَكَرْناهُما بِأَسانِيدِهِما في بابِ الواجِبِ في الجَنِينِ، وأَغْنَىٰ عَنْ إِعادَتِهما وهٰذِه الآثارِ المُعْتَمَدِ عَلَيْها لِصِحَّتِها، وقَدْ جاءَتْ آثارٌ غَيرُ هٰذِه لا بَأْسَ بِذِكْرِ بَعضِها، وإِنْ كانَتْ لا حُجَّةَ فِيها لٰكن لِتُعْرَفَ.

رُوِّينا مِن طَرِيقِ وكَيعٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيلَىٰ عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: جَعَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَقْلَ قُرَيْشٍ [علىٰ قريش][4] وعَقْلَ الأَنْصارِ عَلى الأَنْصارِ[5].

ومِن طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غِياثٍ، عَن حَجَّاجِ ابنِ أَرطاةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَن مِقْسَمٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قالَ: كَتَبَ رَسولُ اللهِ ﷺ كِتابًا بَينَ المُهاجِرِينَ والأَنْصارِ أَنْ يَعْقِلوا مَعاقِلَهُم ويَفْدُوا عَانِيَهُمْ بِالمَعرُوفِ، والإِصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ[6].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٠٧/١٧)، «مصنف عبد الرزاق» ٩/٦ (١٦١٥٤)، وسبق.

(٢) تقدم مرارًا. (٣) تقدم مرارًا.

(٤) من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/٢٠٩ (٢٨١٥١).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/٢٠٨ (٢٨١٥٠).

قال أبو محمدٍ: فَالأَوَّلُ مُنْقَطِعٌ وفِيهِ ابن أَبي لَيْلَىٰ، وهُوَ سَيِّئُ الحِفْظِ، والثَّاني فِيهِ حَجَّاجُ بنُ أَرْطاةَ، وهُوَ ساقِطٌ، وفِيهِ مِقْسَمٌ وهُوَ ضَعيفٌ، فصَحَّ أَنَّ الدِّيةَ في قَتْلِ الخَطَأِ وفي الغُرَّةِ الواجِبةِ في الجَنِينِ عَلىٰ عاقِلةِ القاتِلِ والجاني بِحُكْمِ رَسولِ الله ﷺ، وقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ بَيَّنَ مَن هُمُ العاقِلةُ الغارِمةُ لِدِيةِ الخَطَأِ ولِغُرَّةِ الجَنِينِ، وأَنَّهُم أَوْلِياءُ الجانِي الذِينَ هُم عَصَبَتُه ومُنْتَهاهُ وهُمُ البَطْنُ الذِينَ هُوَ مِنْهُم عَلىٰ ما أَوْرَدْنا مِن أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ عَلىٰ كُلِّ بَطْنٍ عَقولَهُ[1]، وجُمهورُ النَّاسِ يَقولونَ: تُغَرَّمُ العاقِلةُ المَذْكورةُ الدِّيةَ، إلا أَنَّه قَدِ ٱخْتُلِفَ عَن عُثْمانَ البَتِّيِّ في ذَلكَ، فرُوِيَ عَنْه أَنَّه قالَ بِها، ورُوِيَ عَنْه أَنَّه قالَ: لا أَدْرِي ما العاقِلةُ.

فإِنْ قالَ قائِلٌ: كَيفَ يَجوزُ الحُكْمُ بأَنْ تُغَرَّمَ العاقِلةُ جَريرةَ غَيْرِها؟ وقَدْ قَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2] وقالَ تَعالَىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾[3]، وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في ذَلكَ ما رُوِّينا مِن طَرِيقِ النَّسائِيِّ، أَخْبَرَني هارُونُ ابنُ عَبدِ اللهِ، ثَنا سُفيانُ، حَدَّثَني عَبدُ المَلْكِ بنُ أَبجَرَ، عَن زِيادِ بنِ لَقيطٍ، عَن أَبي رِمْثَةَ قالَ: أَتَيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبي فقالَ: «مَنْ هٰذا مَعَكَ؟» قالَ: ابني أَشْهَدُ بِهِ. قالَ: «أَمَا إِنَّكَ لا تَجْنِي عَلَيْهِ ولا يَجْنِي عَلَيْكَ»[4].

ونا محمود[5] بنُ غَيلانَ، نا بِشرُ بنُ السَّرِيِّ، نا سُفيانُ، عَن أَشْعَثَ - هُوَ ابن أَبي الشَّعْثاءِ - عَنِ الأَسودِ بنِ هِلالٍ، عَن ثَعْلَبَةَ بنِ زَهومٍ اليَرْبوعِيِّ

---

(١) سبق في ١٥/ ٢٢٤. (٢) الأنعام: ١٦٥. (٣) المدثر: ٣٨.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٦٦ (٧٠٠٧)، «المجتبىٰ» ٨/ ٥٣.

(٥) في «الأصل»: محمد، والمثبت هو الصواب.

قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فجاءَ ناسٌ مِنَ الأَنْصارِ فقالوا: يا رَسولَ اللهِ، هٰؤلاء بَنُو ثَعْلَبَةَ بنِ يَرْبوعٍ قَتَلوا فُلانًا في الجاهِلِيَّةِ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ وهَتَفَ بِصَوْتِه: «أَلا لا تَجْنِي نَفْسٌ عَلىٰ أُخْرىٰ»(١).

قال أبو محمد: فجَوابُنا وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ: أَنَّ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ وإِنْ كانا في أَسانِيدِهِما مُعْتَرَضٌ فإِنَّ مَعْناهُما صَحيحٌ، وفي الآياتِ التِي ذَكَرْتُم كِفايَةٌ؛ لأَنَّها مُنْتَظِمةٌ لِمَعْنَىٰ هَذَينِ الحَدِيثَينِ.

ثُمَّ نَقولُ وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ: نَعَمْ إِنَّ اللهَ تَعالَىٰ حَكَمَ بِأَنْ لا تَكسِبَ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَلَيْها، ولا تَزِرَ وازِرةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ، وأَنَّ كُلَّ ٱمْرِئٍ بِما كَسَبَ رَهِينٌ، ونَعَمْ لا تَجْنِي نَفْسٌ عَلىٰ أُخْرىٰ، ولا يَجْنِي أَحَدٌ عَلىٰ أَحَدٍ، ولٰكن اللهَ تَعالَىٰ قالَ هٰذا كُلَّه وحَكَمَ بِهِ، وهُوَ أَيْضًا القائِلُ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾(٢)، وهُوَ المُخبِرُ لَنا عَلىٰ لِسانِ رَسولِ اللهِ ﷺ أَنَّه قَدْ عَفا عَنِ الخَطَإِ والنِّسيانِ، وهُوَ تَعالَىٰ مَعَ ذَلكَ المُوجِبُ في قَتْلِ الخَطَإِ دِيةً وكَفَّارةً، وهُوَ المُوجِبُ عَلىٰ لِسانِ رَسولِه ﷺ عَلىٰ عَصَبةِ قاتِلِ الخَطَإِ وأَهْلِ بَطْنِه الذِي يَنتَمِي إِلَيْهِم دِيةَ قَتْلِ المُؤْمِنِ خَطَأً، والغُرَّةُ الواجِبةُ في الجَنِينِ، وكُلُّ قَوْلِه حَقٌّ، وكُلُّ حُكْمِه واجِبٌ بِضَمِّ بَعضٍ ذَلكَ إِلىٰ بَعْضٍ، ويُسْتَثْنَى الأَقَلُّ مِنَ الأَكْثَرِ، ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَخْذُ بَعْضِ أَوامِرِه دُونَ بَعْضٍ، ولا ضَرْبُ أَحكامِ رَسولِ اللهِ ﷺ بَعضِها ببَعْضٍ، إِذْ كُلُّها فَرْضٌ وحَقٌّ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْها أَوْلَىٰ بالطَّاعةِ مِن شَيْءٍ آخَرَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٧٦ (٧٠٠٨)، «المجتبىٰ» ٨/ ٥٣.

(٢) الأحزاب: ٥.

قال أبو محمد: وإذْ قَدْ صَحَّ وُجوبُ الدِّيةِ في قَتْلِ الخَطَأِ، وفِي الغُرَّةِ عَلى العاقِلةِ، ولَمْ يُوجِبْ ذَلكَ نَصٌّ ولا إجْماعٌ في قَتْلِ العَمْدِ، ولا يَجوزُ تَكْليفُ أَحَدٍ غَرامةً عَنْ أَحَدٍ إلا أن يُوجِبَها نَصٌّ أَوْ إجْماعٌ، فواجِبٌ أن يُنظَرَ في العَصَبةِ وفي البَطْنِ والأَوْلِياءِ الذِينَ أَوجَبَ اللهُ تَعالَىٰ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ في قَتْلِ الخَطَأِ والغُرَّةَ في الجَنِينِ، فوَجَدْنا النَّاسَ قَدِ ٱخْتَلَفوا في ذَلكَ، فقالَتْ طائِفةٌ: العاقِلةُ هُمْ ذَوُو الأَنْسابِ، دُونَ أَهلِ الدِّيوانِ والحُلَفاءِ، عَلى الأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ مِن بَنِي أَبِيه، ثُمَّ مِن بَنِي جَدِّه، ثُمَّ مِن بَنِي جَدِّ أَبِيهِ، ثُمَّ مِن بَنِي أَجْدادِه كَذلكَ أَبًا فأَبًا حَتَّىٰ يَكمُلَ كَما رُوِّينا مِن طَرِيقِ وهبٍ، نا ابن سَمْعانَ قالَ: بَلَغَنِي أَنَّ غُلامًا لعُمَرَ بنِ عَبدِ العَزيزِ سَأَلَه فقالَ: يا أَميرَ المُؤْمِنِينَ أَرَأَيْتَ المَوْلَىٰ لا يَأْخُذُ العَطاءَ بِجَرِّ جَريرةٍ؟ فقالَ: إنَّ العَقْلَ فَرِيضةٌ فَرَضَها اللهُ قَبلَ العَطاء.. وذَكَرَ باقِيَ الحَدِيثِ، وهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ[1] وأَبِي سُلَيمانَ وأَصْحابِهِما، وبِهِ نَأْخُذُ، وقَدْ ذَكَرْنا البُرْهانَ عَلَيْهِ.

وقالَتْ طائِفةٌ: العاقِلةُ هُمْ مَنْ كانَ مَعَه في دِيوانٍ واحِدٍ في العَطاءِ كَما رُوِّينا مِن طَريقِ عَبْد الرَّزَّاقِ، عَن مَعمَرٍ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ وبَلَغَنِي عَنْه أَنَّه قالَ: الثُّلُثُ فما دُونَه في خاصَّةِ مالِهِ - يَعْنِي: الجانِيَ - وما زادَ عَلىٰ ذَلكَ عَلىٰ أَهْلِ الدِّيوانِ[2].

وبِهِ قالَ أَبو حَنيفَةَ وأَصحابُه قالوا: الدِّيةُ عَلى العاقِلةِ في ثَلاثِ سِنِينَ مِن يَوْمٍ يُقْضَىٰ بِها، والعاقِلةُ هُمْ أَهْلُ دِيوانِه إن كانَ مِن أَهْلِ الدِّيوانِ يُؤْخَذُ ذَلكَ

---

(١) «الأم» ٨/ ٣٥٥.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤١١ (١٧٨٢٤- ١٧٨٢٥).

مِن أُعطِياتِهِم حَتَّىٰ يُصِيبَ الرَّجُلُ مِنهُمْ مِن الدِّيةِ أَرْبعةَ دَراهِمَ أو ثَلاثَةً، فإن أصابَه أكثَرُ ضُمَّ إِلَيْهِم أَقرَبُ القَبائِلِ إِلَيْهِم في النَّسَبِ مِن أَهْلِ الدِّيوانِ أَيْضًا، وإِن كانَ القاتِلُ لَيْسَ مِن أَهْلِ الدِّيوانِ فُرِضَتِ الدِّيةُ عَلىٰ عاقِلَتِه الأَقرَبِ فالأَقْرَبِ في ثَلاثِ سِنِينَ، فيُضَمُّ إِلَيْهِم أَقرَبُ القَبائِلِ في النَّسَبِ حَتَّىٰ يُصِيبَ الرَّجُلُ مِنَ الدِّيةِ ثَلاثَةَ دَراهِمَ أو أَرْبعَةً[1].

وقالَ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ: الدِّيةُ تَكونُ عِندَ الأُعطِيةِ عَلى الرِّجالِ. وقالَ الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: العَقْلُ عَلىٰ رُؤوسِ الرِّجالِ في أُعطِيَةِ المُقاتِلةِ. وقالَ اللَّيثُ بنُ سَعْدٍ: العَقلُ عَلى القاتِلِ وعَلى القَومِ الذِينَ يَأْخُذُ مَعَهُمُ العَطاءَ، ولا يَكونَ عَلىٰ قَوْمِه مِنْه شَيءٌ[2].

وقالَ مالِكٌ: الدِّيةُ عَلى القبائِلِ عَلى الغَنِيِّ قَدْرُه، ومَن دُونَه عَلىٰ قَدْرِه، وعَقْلُ المَوالِي يَلْتَزِمُه أَهْلُ العاقِلةِ شاؤُوا أَمْ أَبَوْا، كانُوا أَهلَ دِيوانٍ أَوْ مُقَطَّعِينَ، قَد تَعاقَلَ النَّاسُ زَمَنَ رَسولِ اللهِ ﷺ وأَبِي بَكْرٍ الصديق، وإِنَّما كانَ الدِّيوانُ في زَمَنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ، فإِذا ٱنْقَطَعَ الرَّجُلُ مِن أَهْلِ البادِيةِ إِلى القُرىٰ إِلَى المَدِينةِ وما يُشْبِهُها مِنْ أُمَّهاتِ القُرىٰ فَسَكَنَها وثَوىٰ بِها رَأَيْتُ أَنْ يُضَمَّ عَقلُه إِلىٰ قَومِه مِن أَهلِ القُرىٰ، فإِنْ لَمْ يَكنْ في القَرْيةِ مَن يَحمِلُ عَقلَه مِن قَوْمِه ضُمَّ إِلىٰ أَقرَبِ النَّاسِ بقَبِيلَتِه مِنَ القَبائِلِ[3].

قال أبو محمد: فلَمَّا ٱخْتَلَفوا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فِيما ٱحْتَجَّتْ بِه كُلُّ طائِفةٍ لِقَولِها.

---

(١) «الأصل» ٤/ ٤٧٦، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٠٠ (م٢٢٢١).

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٠٠- ١٠١ (م٢٢٢١).

(٣) «المدونة» ٤/ ٦٢٩، وانظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٨١- ٤٨٦.

فوَجَدْنا مَن جَعَلَ العاقِلةَ عَلىٰ أهلِ الدِّيوانِ خاصَّةً يَقولونَ: إنَّ الدِّيةَ كانَتْ عَلى القَبائِلِ في عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ جَعَلَها عُمَرُ عَلى الدِّيوانِ، قالوا: فإنْ بَطَلَ الدِّيوانُ رَجَعَ الأَمْرُ إلىٰ ما كانَ عَلَيه زَمَنَ رَسولِ اللهِ ﷺ وأبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه لَمْ نَجِدْ لَهُمْ شُبْهةً غيرَ هٰذِه، وهٰذا الذِي قالوهُ باطِلٌ؛ لِوُجوهٍ؛ أوَّلُها: أنَّ الذِي ٱدَّعَوْه مِن أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه أبطَلَ حُكْمَ العاقِلةِ الذِي حَكَمَ بِه رَسولُ الله ﷺ، ثُمَّ جَرىٰ عَلَيه أبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَه وأحْدَثَ حُكْمًا آخَرَ، فإنَّه باطِلٌ وكَذِبٌ مُفتَرىٰ لا أصلَ لَهُ، فلَعَلَّ مُمَوِّهًا يُمَوِّهُ في ذَلكَ بِما رُوِّينا مِن طَريقِ وكيعٍ، عَن سُفيانَ الثَّوريِّ، عَمَّنْ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يَقولُ: جَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه الدِّيةَ عَلى العاقِلةِ في الأُعطِيةِ[1]. فهٰذا مِمَّا لا مُتعلَّقَ لَهُم به؛ لأنَّه عَمَّن لا يُدرىٰ، وقَدْ رُوِّينا عَن يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ أنَّه قالَ فيمَن لَم يُسمِّه الثَّوْريُّ: لو كانَ في شَيخِ الثَّوريِّ خَيرٌ لَبرَحَ بهِ وصاحَ، ثُمَّ هُوَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَن عُمَرَ ولَمْ يُولَدِ الشَّعبِي إلا بَعْدَ مَوتِ عُمرَ رضي الله عنه، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَما كانَ لَهُم فِيه حُجَّةٌ ولا شُبهةٌ؛ لأنَّه لَيسَ فيه ما ٱدَّعَوْه مِن أنَّ عُمَرَ أبْطَلَ للعاقِلةِ عَلى القَبائِلِ وجَعَلَه عَلىٰ أهلِ الدِّيوانِ، وفي هٰذا نازَعْناهُم، وإنَّما فِيهِ أنَّه جَعَلَها عَلى العاقِلةِ في الأُعْطِيةِ، فجَعْلُه إيَّاها عَلى العاقِلةِ، وقَوْلُه في الأُعْطِيةِ لا يُفْهَم مِنْه ما قالوا؛ بَلْ لَعَلَّه أرادَ في أوْقاتِ الأُعطِيةِ، ولَيسَ فيه البَتَّةَ مَا ٱدَّعَوْهُ.

قال أبو محمد: وقَدْ جَهِدْنا أنْ نَجِدَ هٰذا الذِي قالوا عَن عُمَرَ رضي الله عنه فما وجَدْناه ولا لَهُ أصْلَ البَتَّةَ، ولا يَزالُ المُغفلُ مِن هٰؤلاء القَومِ أوِ الذِي لا عِلْمَ

---

(١) لم أقف عليه.

لَهُ يُطلِقُ الكَلِمةَ لا أَصْلَ لَها إِمَّا بِظَنِّه وإِمَّا بِغَيْرِ ذَلكَ، فيَقُرُّها في آذانِ مَن يَتَّبِعُه كَما تَقُرُّ الدَّجاجةُ، فيُرْسِلُونها مَثَلًا ويَتَلَقَّفونَها تَلَقُّفَ الكُرةِ، فيُذِيعونَها يَمِينًا وشِمالًا فتَصيرَ عِندَ أَتْباعِ أُولَئِكَ نَقْلَ تَواتُرٍ ومَحمولًا بالكافَّةِ، ثُمَّ يَنزِلُ الأَمْرُ دَرَجةً أُخرىٰ، فيَدَّعون في ذَلكَ إِجْماعًا يَقطَعون بِهِ عَلىٰ اللهِ تَعالَىٰ وعَلىٰ رَسوله ﷺ وعَلىٰ جَمِيعِ الصَّحابةِ ﵃، فعَظُمَتِ البَلِيَّةُ عَلَيْهِم وبِهِم مِن هٰذا؛ ولهٰذا صاروا يَدَّعون أَنَّ المُرْسَلَ كالمُسنَدِ، حَتَّىٰ إِنَّ بَعضَهُم لَيَقولُ: إِنَّ مُرسَلَ أَهلِ زَمانِنا وثبة مِمَّن مَعَنا إِلَىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ مَقبولٌ حُجَّةٌ بِمَنزِلةِ ما رَواهُ شُعبةُ، عَن أَيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ، عَنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ وابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ.

ورَحِمَ اللهُ القائِلَ: الإِسْنادُ مِنَ الدِّينِ فلَوْلا الإِسْنادُ لَقالَ مَنْ شاءَ ما شاءَ[1].

وثانِيها أَنَّ المَحْفوظَ عَن عُمَرَ ﵁ خِلافُ هٰذا كَما رُوِّينا مِن طَرِيقِ وكيعٍ، نا الرَّبِيعُ بنُ صُبَيحٍ، عَنِ الحَسَنِ البَصرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قالَ لِعَلِيِّ بنِ أَبِي طالِبٍ ﵄ في جِنايةٍ جَناها عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلا قَسَمْتَ الدِّيةَ عَلىٰ بَنِي أَبِيكَ. فقَسَمَها عَلىٰ قُرَيْشٍ[2].

قال أبو محمد: فهٰذا حُكْمُ عُمرَ وعَلِيٍّ ﵄ بِحَضْرَةِ الصَّحابةِ مِنَ المُهاجِرِينَ والأَنْصارِ لا يُعرَفُ عَلَيْهِما مُنكَرٌ مِنْهُم في قَسْمِ ما تَغرَمُه العاقِلةُ عَلى القَبِيلةِ لا عَلىٰ أَهْلِ الدِّيوانِ ولا عَلىٰ أَهلِ المَدِينةِ خاصَّةً كما قالَ مالِكٌ، وهُمْ يَحتَجُّونَ بِأَقَلَّ مِن هٰذا لَوْ وجَدُوهُ، ولَعَلَّ الذِي

---

(١) رواه مسلم في مقدمة «الصحيح» باب في أن الإسناد من الدين.

(٢) أنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٨/ ١٨٧.

ٱدَّعَوْهُ مِن إبطالِ حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ بالدِّيَةِ عَلى القَبائِلِ، ونَسَبوهُ إلىٰ عُمَرَ إطلاقًا لِلباطِلِ، ولَمَّا لَمْ تَأْتِ بِهِ رِوايَةٌ قَطُّ، وإنَّما هُو مِنْ حُكْمِ زِيادِ ابن سُمَيَّةَ أَوْ عُبَيدِ اللهِ أَوِ الحَجَّاجِ بنِ يُوسُفَ أَوْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مُسلِمٍ وأَخرىٰ[1] بِذَلكَ أن يَكونَ.

وأَمَّا عُمَرُ فَقَدْ نَزَّهَهُ اللهُ تَعالَىٰ عَنْ أَنْ يُبطِلَ حُكْمَ رَسولِ اللهِ ﷺ ويُحْدِثَ حُكْمًا آخَرَ.

وثالِثُها: أَنَّه لَوْ صَحَّ أَنَّ عُمرَ فَعَلَ ذَلكَ مُجْتَهِدًا لَمَا كَانَتْ فيه حُجَّةٌ، إِذِ الحُجَّةُ عَلىٰ عُمرَ وغَيرِ عُمرَ إِنَّما هُوَ رَسولُ اللهِ ﷺ، ولَيْسَ أَحَدٌ حُجَّةً عَلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ورابِعُها: أَنَّه كَمْ قِصَّةٍ أَوْرَدْناها صَحَّتْ عَنْ عُمَرَ لا يُعرَفُ لَهُ فِيها مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم مُخالِفٌ قَدْ خالَفوهُ فِيها، ثُمَّ يَأْتونَ إِلَىٰ ما لا أَصْلَ لَهُ عَنْ عُمرَ، ولا يُحفَظُ عَنْه قَطُّ، وقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ خِلافُه؛ بَلْ عَنْ عُمرَ نَفسِه بِأَصَحَّ مِمَّا ٱدَّعَوهُ فيَجْعَلونَه حُجَّةً يُخالِفونَ بِه السُّنَّةَ، فإِنْ قالوا: حَمَلْنا حُكْمَ عُمَرَ: في الضِّلَعِ جَمَلٌ. عَلى الحُكومةِ. قِيلَ لَهُم: حَمَلْتُم ما لا يُحتَمَلُ، ولَيْسَ الحُكْمُ فِيه يُحمَلُ عَلى الإِطْلاقِ والتَّعمِيمِ[2] لا في إِنسانٍ أُصِيبَ بِذَلكَ مِن بابِ الحُكومةِ في وِرْدٍ ولا في صَدْرٍ، ويُقالُ لَهُمْ: واحْمِلوا أَيْضًا الذِي لَمْ يَصِحَّ عَنْه قَطُّ مِن أَنَّه جَعَلَ العاقِلَةَ عَلى الدِّيوانِ، إِنَّما كانَ بِتَراضِي أَهْلِ الدِّيوانِ وتَطَوُّعِهِم، فهُوَ أَوْلَىٰ وأَظْهَرُ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) في الأصل: واحر. (٢) في الأصل: التعليم. ولعل المثبت المناسب للسياق.

قال أبو محمد: فسَقَطَ هٰذا القَولُ ولاحَ فَسادُه وضَعُفَ أَصلُه وفَرعُه، ثُمَّ نَظَرْنا في قَولِ مالِكٍ فوَجَدْناه قَدِ ٱحْتَجَّ عَلىٰ مَنْ جَعَلَ الدِّيةَ عَلىٰ أَهلِ الدِّيوانِ بِما فِيهِ الكِفايةُ مِمَّا ذَكَرْنا، وتِلْكَ الحُجَّةُ بِعَيْنِها حُجَّةٌ عَلَيْهِ في قَولِه: إِنَّ مَن نَزَعَ مِن أَهلِ البَدْوِ إِلىٰ قَرْيةٍ مِن أُمَّهاتِ القُرىٰ كالمَدِينةِ وغَيرِها فإِنَّ العاقِلةَ عَنْه أَهلُ القُرىٰ لا أَهلُ البادِيةِ، وهٰذا لَيسَ بِشَيءٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ به قُرآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحةٌ ولا سَقيمةٌ ولا إِجْماعٌ ولا قَولُ صاحِبٍ، وما عَلِمناهُ قالَ بِهِ أَحَدٌ قَبْلَ مالِكٍ، ولَيْسَ هٰذا مِمَّا يُؤَيِّدُه نَظَرٌ ولا قِياسٌ، فبَطَلَ هٰذا القَوْلُ أَيْضًا، ولَمْ يَبْقَ إِلا قَولُ الشَّافِعِيِّ وأَبِي سُلَيْمانَ وأَصحابِنا، وهُوَ الحَقُّ؛ لِمُوافَقَتِه ما قاله رَسولُ اللهِ ﷺ في ذَلكَ الذِي هُوَ الحُجَّةُ. فوَجَبَ أَنْ نَنْظُرَ ما قالَه رَسولُ اللهِ ﷺ في ذَلكَ ونَرُدَّ إِلَيْه النَّوازِلَ كَما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ، فوَجَدْنا رَسولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَتَبَ عَلىٰ كُلِّ بَطْنٍ عَقولَه، وجاءَ حُكمُ رَسولِ اللهِ ﷺ في الدِّيةِ وفِي الغُرَّةِ بأَلْفاظٍ ثَلاثةٍ، وهِيَ أَنَّه جَعَلَها عَلىٰ أَوْلِياءِ الجانِيةِ وعَلىٰ عَصَبَتِها وعَلَىٰ عاقِلَتِها، فكانَ هٰذا كُلُّه بَيانًا صَحِيحًا في هٰذا المَكانِ، وحُكْمًا مِن رَسولِ اللهِ ﷺ أَنَّ العاقِلةَ هُمُ الأَولِياءُ وهُمُ العَصَبةُ، فصَحَّ بهٰذا ما قُلْناه وبَيَّنَ رَسولُ اللهِ ﷺ في ذَلكَ الحدِيثِ نَفسِه كَما أَوْرَدْنا مِن حَديثِ أَبي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَضَىٰ بِأَنَّ مِيراثَها لِبَنِيها وزَوْجِها، وأَنَّ العَقْلَ عَلىٰ عَصَبَتِها.

قال أبو محمد: فصَحَّ بحُكْمِ رَسولِ اللهِ ﷺ أَنَّ ولَدَ المَرْأةِ هُمْ غَيرُ عَصَبَتِها، وهُمْ أَيْضًا غَيرُ أَوْلِيائِها؛ لأَنَّ أَبا هُرَيرَةَ يَحكِي أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالدِّيةِ عَلىٰ عَصَبَتِها، وجَعَلَ المِيراثَ لِوَلَدِها وزَوْجِها، فصَحَّ أَنَّ المَقْضِيَّ عَلَيْهِم بِالغُرْمِ غَيرُ المَقضِيِّ لَهُم بِالمِيراثِ، وصَحَّ بهٰذا أَنَّ العَصَبةَ هُمُ الأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ، ثُمَّ الإِخوةُ الأَشِقَّاءُ، ثُمَّ غَيرُ الأَشِقَّاءِ، لٰكِنْ

لِلأَبِ، ثُمَّ بَنوهُم كَذلِكَ، ثُمَّ الأَعمامُ كَذَلكَ، ثُمَّ بَنوهُم، ثُمَّ هَكَذا أَوْلادُ أَبٍ بِأَبٍ، فإِذْ ذَلكَ كَذلِكَ فلَيْسَ النِّساءُ عَصَبةً ولا الإِخْوةُ لِلأُمِّ عَصَبَةً، ولا الزَّوجُ عَصَبَةً، فصَحَّ أَنَّ دِيةَ الخَطَأِ إِنَّما هِيَ عَلىٰ أَبِي الجاني وحْدَهُ، فإِن عَجَزَ عَنْها فعَلَى الإِخوةِ الأَشِقَّاءِ، فإِنْ عَجَزوا ضُمَّ إِلَيهِمُ الذِين للأَبِ، ثُمَّ إِنْ عَجَزُوا ضُمَّ إِلَيْهِم أَوْلادُهُم، فإِنْ عَجَزوا ضُمَّ إِلَيْهِمُ الأَعْمامُ، وهَكَذا أَبَدًا؛ يُبَيِّنُ ذَلكَ قَولُ رَسولِ اللهِ ﷺ وكِتابُه: «عَلَىٰ كُلِّ بَطْنٍ عُقُولُهُ» فبَدأ ﷺ بإِيجابِ الدِّيةِ عَلى العَصَبةِ والأَوْلياءِ إِلىٰ أَنْ بَلَغَ إِلَى البَطْنِ الذِي يَنْتَمون إِلَيْه كبَنِي هاشِمٍ وبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وبَنِي المُطَّلِبِ وبَنِي أَسَدٍ، ونَحْوِ هٰذا، وأَمَّا الأَثَرُ الذِي فيه: كَتَبَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَلىٰ قُرَيْشٍ عَقولَه، وعَلى الأَنْصارِ عَقولَه. فإِنَّه مُرْسَلٌ كما أَوْرَدْنا، ولا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ، فَوَجَبَ أَنْ نَبْدَأَ في العَقْلِ بالعَصَبةِ كما أَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ، وأَن لا يُتَجاوَزَ البَطْنُ كما حَدَّ رَسولُ اللهِ ﷺ، وأَنْ لا يُلتَفَتَ إِلىٰ أَهلِ دِيوانٍ ولا إِلىٰ أَهلِ مَدينةٍ، إِذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ نَصٌّ ولا قُرآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إِجْماعٌ ولا قَولُ صاحِبٍ ولا نَظَرٌ ولا قِياسٌ، لٰكِنْ يُكلَّفُ ذَلكَ العَصَبةُ حَيثُ كانوا إِلى البَطْنِ، فإِنْ جَهِلوا وتَعَذَّرَ أَمْرُهم لافْتِراقِ النَّاسِ في البِلادِ، فإِنَّ العَصَبةَ والبَطْنَ حِينَئِذٍ مِنَ الغارِمِينَ، ومِمَّنْ قَد لَزِمَتْهُم تِلْكَ الغَرامةُ وحَقُّهُم في الصَّدَقاتِ في سَهْمُ الغارِمِين فيُؤَدىٰ عَنْهم مِنْ ذَلكَ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

القَسامَةُ

٢٣٧٩ مَسْأَلَةٌ: ومَن وجَدَ قَتِيلًا فادَّعَىٰ أَهلُه عَلىٰ قَومٍ مِنَ الذِينَ وُجِدَ بَيْنَهُم أَو مِن غَيرِهِم حَلَفَ خَمْسون مِن بَنِي عَمِّ المَقْتولِ يَمِينًا يَمِينًا، ثُمَّ ٱسْتَحَقُّوا ما حَلَفوا عَلَيْه مِنَ القَوَدِ عَلىٰ واحِدٍ أَوْ عَلىٰ جَماعةٍ أَوِ الدِّيةَ في الخَطَأِ عَلىٰ عاقِلةِ مَن حَلَفوا أَنَّه قَتَلَه، فإِنْ نَقَصوا مِنَ الخَمْسِينَ واحِدًا فأَكْثَرَ بَطَلَتِ القَسامةُ، وحَلَفَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِم يَمِينًا واحِدًا وبَرِئُوا، وإِنْ كانوا خَمْسِينَ ونَكَلوا حَلَفَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِم يَمِينًا يَمِينًا وبَرِئُوا، فإِنْ لَمْ يُعَيِّنِ المُدَّعون أَحَدًا حَلَفَ مِنَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِم خَمْسون بالله ما قَتَلْناهُ وبَرِئُوا، فإِنْ لَمْ يَرْضَ المُدَّعُونَ بِأَيْمانِهِم وداهُ السُّلْطانُ مِن سَهْمِ الغارِمِينَ مِنَ الصَّدَقاتِ، فإِنْ رَضِيَ المُدَّعون بِأَيْمانِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِم أُجْبِروا عَلى الأَيْمانِ أَحَبُّوا أَمْ كَرِهوا.

بُرْهانُ ذَلكَ: ما رُوِّينا مِن طَرِيقِ البُخارِيِّ، نا أَبُو نَعيمٍ -هُوَ الفَضْلُ ابنُ دُكَيْنٍ- نا سَعيدُ بنُ عُبَيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصارِ يُقالُ لَهُ: سَهْلُ بنُ أَبِي حَثْمةَ أَخْبَرَه أَنَّ نَفَرًا مِن قَوْمِه ٱنْطَلَقوا إِلىٰ خَيْبَرَ فتَفَرَّقوا فيها ووَجَدوا أَحَدَهُم قَتِيلًا، وقالوا لِلَّذِينَ وُجِدَ فِيهِم: قَتَلْتُمْ صاحِبَنا. قالوا: ما قَتَلْنا ولا عَلِمْنا قاتِلًا. فانْطَلَقوا إِلى النَّبِيِّ ﷺ فقالوا: يا رَسولَ اللهِ، ٱنْطَلَقْنا إِلَىٰ خَيْبَرَ فوَجَدْنا أَحَدَنا قَتِيلًا، فقالَ: «الكُبْرَ الكُبْرَ». فقالَ لَهُمْ: «تَأْتونَ بِالبَيِّنةِ عَلىٰ مَنْ قَتَلَه؟» قالوا: ما لَنا بَيِّنةٌ؟ قالَ: «فتَحْلِفونَ خَمْسِينَ يَمْينًا فتَسْتَحِقُّونَ صاحِبَكُمْ أَوْ قاتِلَكُمْ؟» قالوا: كَيْفَ ولَمْ نَشْهَدْ؟! قالَ:

«فَتُبَرِّئُكُمْ يَهودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا» قالوا: وكَيْفَ نَقبَلُ أيمانَ قَومٍ كُفَّارٍ؟ قالوا: لا نَرْضَىٰ بِأَيْمانِ اليَهودِ. فكَرِهَ رَسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُبطِلَ دَمَه فَوَداهُ بِمِئةٍ مِن إبِلِ الصَّدَقةِ(١).

ومِن طَرِيقِ مُسلِمٍ، نا قُتَيْبةُ بنُ سَعيدٍ، نا اللَّيثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحيَىٰ - هُوَ ابن سَعيدٍ الأَنْصارِيُّ - عَن بُشَيْرِ بنِ يَسارٍ، عَن سَهْلِ بنِ أَبي حَثْمةَ، قالَ يَحيَىٰ: وحَسِبْتُه. قالَ: وعَنْ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ أَنَّهُما قالا: خَرَجَ عَبدُ اللهِ بنُ يَعلَىٰ بنِ زَيدٍ ومُحَيِّصةُ بنُ مَسعودِ بنِ زَيدٍ، حَتَّىٰ إذا كانا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقا في بَعضِ ما هُنالِكَ، ثُمَّ إذا مُحَيِّصةُ يَجِدُ عَبدَ اللهِ قَتِيلًا فدَفَنَه، ثُمَّ أَقْبلَ إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ هُوَ وحُوَيِّصةُ بنُ مَسعودٍ وعَبدُ الرَّحمنِ بنُ سَهْلٍ -وكانَ أَصغَرَ القَومِ- فذَهَبَ عَبدُ الرَّحمنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبلَ صاحِبِه، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكُبْرَ الكُبْرَ في السِّنِّ»، فصَمَتَ وتَكَلَّمَ صاحِباهُ وتَكَلَّمَ مَعَهُما، فذَكَروا لِرَسولِ اللهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبدِ اللهِ بنِ سَهلٍ، فقالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فتَسْتَحِقُّونَ صاحِبَكُمْ أَوْ قاتِلَكُمْ؟» قالوا: كَيفَ نَحلِفُ ولَمْ نَشْهَدْ؟! قالَ: «فتُبَرِّئُكُمْ يَهودُ بِخَمْسينَ يَمِينًا». قالوا: وكَيفَ نَقبَلُ أَيْمانَ قَومٍ كُفَّارٍ؟! فلَمَّا رَأىٰ ذَلكَ رَسولُ اللهِ ﷺ أَعْطَىٰ عَقْلَه(٢).

وحَدَّثَني عُبَيدُ اللهِ بنُ عُمرَ القَوارِيرِيُّ، نا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ، عَن بَشِيرِ بنِ يَسارٍ، عَن سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمةَ أَنَّ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ أَوْ مُحَيِّصةَ بنَ مَسعودٍ وعَبدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ انْطَلَقا قِبَلَ خَيْبرَ، فتَفَرَّقا في النَّخْلِ، فقُتِلَ عَبدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ، فاتَّهَموا اليَهودَ، فجاءَ أَخُوهُ عَبدُ الرَّحمنِ

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٩٨) كتاب الديات، باب القسامة. والمتن هنا فيه زيادة.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٦٩) كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة.

وابْنا عَمِّه حُوَيِّصةُ ومُحَيِّصةُ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فتَكَلَّمَ عَبدُ الرَّحْمنِ في أَمْرِ أَخِيهِ وهُوَ أَصغَرُ القَوْمِ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيَدْفَعُ بِرُمَّتِهِ» قالوا: مَنْ لَمْ نَشْهَدْه كَيفَ نَحْلِفُ؟! قالَ: «فتُبَرِّئُكُمْ يَهودُ بِأَيْمانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» قالوا: يَا رَسولَ اللهِ، وكَيْفَ نَقْبَلُ أيمانَ قَومٍ كُفَّارٍ؟! فوَداهُ رَسولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِه. قالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ فرَكَضَتْنِي ناقَةٌ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِها. قالَ حَمَّادٌ: أَوْ نَحوَ هٰذا[1].

قال أبو محمد: فشَكَّ يَحيَىٰ في رِوايَةِ لَيثٍ: هَلْ ذَكَرَ بُشَيْرُ بنُ يَسارٍ رافِعَ بنَ خَدِيجٍ مَعَ سَهلِ بنِ أَبي حَثْمةَ أَوْ لَمْ يَذْكُرْه، ولَمْ يَشُكَّ في رِوايةِ حَمَّادِ بنِ زَيدٍ عَنه في أَنَّ رافِعًا رَوىٰ عَنْه هٰذا الخَبَرَ بُشيرٌ، وكِلا الرَّجُلَينِ ثِقةٌ حافِظٌ، وحَمَّادٌ أَحفظُ مِنَ اللَّيثِ، والرِّوايَتانِ مَعًا صَحِيحَتانِ، فصَحَّ أَنَّ يَحيَىٰ شَكَّ مَرَّةً هَلْ ذَكَرَ بُشيرٌ رافِعًا مَعَ سَهلٍ أَمْ لا، وقَطَعَ يَحيَىٰ مَرَّةً في أَنَّ بُشيرًا ذَكَرَ رافِعًا مَعَ سَهْلٍ ولَمْ يَشُكَّ، فهِيَ زِيادةٌ مِن حَمَّادٍ، وزِياداتُ العَدْلِ مَقبولةٌ، وقَدْ يَشكُّ الإِنسانُ ثُمَّ يُثْبِتُ، وقَدْ يُثْبِتُ بِيَقِينٍ ثُمَّ يَنْسَىٰ، فيَعرِضُ لَهُ الشَّكُّ، وفي سَهلٍ كِفايةٌ، وهُوَ صاحِبٌ مِنَ الصَّحابةِ مَشهورٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوفِيقُ.

ومِنْ طَريقِ مُسلِمٍ، حَدَّثَنِي إِسحاقُ بنُ مَنصورٍ، أَخبَرَنِي بَشْرُ بنُ عُمَرَ[2].

ومِن طَرِيق النَّسائِيِّ، نا أَحمدُ بنُ عَمرِو بنِ السَّرْحِ ومُحَمَّدُ بنُ مَسلَمةَ، قالَ أَحمَدُ: ثَنا ابن وهْبٍ. وقالَ مُحَمَّدٌ: نا ابن القاسِمِ. ثُمَّ اتَّفَقَ ابن وهْبٍ وابنُ القاسِمِ وبِشْرٌ كُلُّهُم يَقولُ: حَدَّثَنا مالِكُ بنُ أَنسٍ، حَدَّثَنِي أَبو لَيلَىٰ بنُ عَبدِ اللهِ

---

(١) السابق (١٦٦٩/ ٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٦٩/ ٦).

بنِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ سَهلٍ، عَنْ سَهلِ بنِ أَبِي حَثْمةَ أَنَّه أَخْبَرَه عَن رِجالٍ مِن كُبَراءِ قَوْمِه أَنَّ عَبدَ اللهِ ابنَ سَهلٍ ومُحَيِّصةَ خَرَجا إِلىٰ خَيبَرَ مِن جَهْدٍ أَصابَهُما، فأَتىٰ مُحَيِّصةُ وأَخْبَرَ أَنَّ عَبدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وطُرِحَ في عَينٍ أو فَقِيرٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وأَخوهُ حُوَيِّصةُ -وهُوَ أَكْبَرُ مِنه- وعَبدُ الرَّحمنِ بنُ سَهلٍ، فذَهَبَ مُحَيِّصةُ لِيَتَكَلَّمَ، وهُوَ الذِي كانَ بِخَيْبَرَ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُرِيدُ السِّنَّ، فتَكَلَّمَ حُوَيِّصةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصةُ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يدُوا صَاحِبَكُمْ، وإِمَّا أَنْ يؤْذَنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ رَسولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِم في ذَلكَ، فكَتَبوا: إِنَّا واللهِ ما قَتَلْناهُ. فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ وتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قالوا: لا. قالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قالوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسولُ اللهِ ﷺ مِئَةَ ناقةٍ حَتَّىٰ دَخَلَت عَلَيهِم الدَّارَ، قالَ سَهلٌ: فلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ[1].

قال أبو محمد: ففِي حَدِيثِ يَحيَىٰ بنِ سَعِيدٍ، عنْ سَهلٍ أَنَّ عَبدَ الرَّحْمَنِ أَرادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ قَبلُ، فقالَ لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرْ»، وفِي حَديثِ أَبي لَيلَىٰ، عَنْ سَهلٍ أَنَّ مُحَيِّصةَ أَرادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ قَبلُ، فقالَ لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرْ». وكِلا الخَبَرَينِ حَقٌّ، وذَلِكَ أَنَّه وإِنْ كانَتِ القَضِيَّةُ واحِدةً فكِلاهُما وقَعَ مَرَّتَينِ، ذَكَر إِحداهُما أَبو لَيلَىٰ، وذَكَرَ الأُخرىٰ يَحيَىٰ، وبَيانُ ذَلكَ أَنَّ عَبدَ الرَّحمنِ بَدَأَ بِالكَلامِ؛ لأَنَّه أَخُو المَقْتولِ، فلَمَّا أَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بأَنْ يُكَبِّرَ بَدَأَ مُحَيِّصةُ، وهُوَ الذِي شَهِدَ القِصَّةَ، فظَنَّ أَنَّه أَوْلَىٰ بِذَلكَ، فقالَ لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرْ» فبَدَأَ حُوَيِّصةُ لِسِنِّهِ، وإِنْ كانَ لَيسَ أَخًا

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣١٨ (٦٨٨٦، ٦٨٨٧).

للمَيِّتِ ولا حَضَرَ، ثُمَّ تكَلَّمَ مُحَيِّصةُ وعَبدُ الرَّحمنِ. وبِهَذا تَتَأَلَّفُ الأَخبارُ كُلُّها بِضَمِّ بَعْضِها إِلىٰ بَعْضٍ، وهٰذا الخَبَرُ أَسْنَدَهُ ابن وهْبٍ وابْنُ بُكَيْرٍ وابْنُ القاسِمِ وبِشْرٌ وغَيْرُهُم عَن مالِكٍ كَما أَوْرَدْنا، وأَرْسَلَ مالِكٌ حَدِيثَ يَحيَىٰ عَن بُشَيْرٍ.

ومِن طرِيقِ النَّسائِيِّ، أَخْبَرَني مُحَمَّدُ بنُ مَنصورٍ المَكِّيُّ، نا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، نا يَحيَىٰ بنُ سَعيدٍ، عَن بَشيرِ بنِ يَسارٍ، عَن سَهلِ بنِ أَبي حَثمةَ قالَ: وجَدَ عَبدُ اللهِ بنُ سَهلٍ قَتِيلًا، فجاءَ أَخوهُ وحُوَيِّصةُ ومُحَيِّصةُ -وهُما عَمَّا عَبدِ اللهِ بنِ سَهلٍ- إِلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ، فذَهَبَ عَبدُ الرَّحمنِ يَتَكَلَّمُ، فقالَ لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «الكُبْرَ الكُبْرَ» قالا: يا رَسولَ اللهِ، إِنَّا وجَدْنا عَبدَ اللهِ بنَ سَهلٍ قَتِيلًا في قَلِيبٍ -يَعْنِي: مِن قُلُبِ خَيْبَرَ- قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَتَّهِمونَ؟» قالوا: نَتَّهِمُ يَهودَ. قالَ: قالَ: «فَتُقْسِمونَ خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّ اليَهودَ قَتَلَتْهُ» قالوا: وكَيْفَ نُقْسِمُ عَلىٰ ما لَمْ نَرَ؟! قالَ: «فَتُبَرِّئُكُمُ اليَهُودُ بِخَمْسِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ» قالوا: وكَيفَ نَرْضَىٰ بأَيْمانِهِم وهُمْ مُشْرِكونَ؟! فَوَداهُ رَسولُ اللهِ ﷺ مِن عِندِه[1].

قال أبو محمد: قَولُ الرَّاوِي: وهُما عَمَّا عَبدِ اللهِ بنِ سَهلٍ وهَمٌ مِمَّنْ دُونَ يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ بِلا شَكٍّ؛ لأَنَّهُما ابنا عَمِّه حارِثَةَ كَما حَكَى اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وحَمَّادُ بنُ زَيدٍ وسُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ كُلُّهُم عَن يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ ونَسَبُوهُما: مُحَيِّصةَ بنَ مَسعودِ بنِ زَيدٍ وعَبدَ اللهِ بنَ سَهلِ بنِ زَيدٍ. وقالَ حَمَّادٌ في حَدِيثِه: ابن عَمِّه. وهُوَ الذِي لا شَكَّ فِيهِ.

ومِن طَريقِ مُسلِمٍ، نا عَبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ بنِ قَعْنَبٍ، نا سُلَيمانُ بنُ بِلالٍ،

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٢٢ (٦٨٩٣).

عَن يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ، عَن بُشَيْرِ بنِ يَسارٍ؛ أَنَّ عَبدَ اللهِ بنَ سَهلِ بنِ زَيدٍ ومُحَيِّصةَ بنَ مَسعودِ بنِ زَيدٍ مِن بَنِي حارِثةَ خَرَجا إِلىٰ خَيْبَرَ في زَمَنِ رَسولِ اللهِ ﷺ، فقُتِلَ عَبدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ، فوُجِدَ في مَشْرُبةٍ مَقْتُولًا، فدَفَنَه صاحِبُه، ثُمَّ أَقبلَ إِلى المَدينةِ، فمَشَىٰ أَخو المَقتولِ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ سَهلٍ ومُحَيِّصةُ وحُوَيِّصةُ، فذَكَروا لرَسولِ اللهِ ﷺ شَأْنَ عَبدِ اللهِ وحَيثُ قُتِلَ، فزَعَمَ بُشَيْرٌ وهُوَ يُحدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِن أَصحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ أَنَّه قالَ لَهُمْ: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ»! قالوا: يا رَسولَ اللهِ، ما شَهِدْنا ولا حَضَرْنا. فزَعَمَ أَنَّه قالَ: «تُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ» قالوا: يا رَسولَ اللهِ، كَيفَ نَقبَلُ أَيْمانَ قَومٍ كُفَّارٍ؟! فزَعَمَ بُشَيرٌ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ عَقَلَه مِن عِندِهِ[1].

ومِن طَريقِ النَّسائِيِّ، نا إِسْماعِيلُ بنُ مَسعودٍ البَصرِيُّ، نا بِشْرُ بنُ المُفضَّلِ، نا يَحيَىٰ بنُ سَعِيدٍ، عَن بُشَيْرِ بنِ يسارٍ، عَن سَهْلِ بنِ أَبي حَثْمةَ قالَ: ٱنْطَلَقَ عَبدُ اللهِ بنُ سَهلٍ ومُحَيِّصةُ بنُ مَسعودِ بنِ زَيدٍ إِلىٰ خَيْبرَ وهِيَ يَومَئِذٍ صُلْحٌ، فتَفَرَّقا في حَوائِجِهِما، فأَتَىٰ مُحَيِّصةُ عَلىٰ عَبدِ اللهِ بنِ سَهلٍ وهُوَ مُتَشَحِّطٌ في دَمِه قَتِيلًا فدَفَنَه، ثُمَّ قَدِمَ المَدِينةَ، فانْطَلَقَ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ سَهلٍ ومُحَيِّصةُ وحُوَيِّصةُ ابنا مَسعودٍ إِلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ، فذَهَبَ عَبدُ الرَّحمنِ يَتَكَلَّمُ، فقالَ لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرِ الكُبْرَ» وهُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ، فسَكَتَ، فتَكَلَّما، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَحْلِفُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ وتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ» فقالوا: يا رَسولَ اللهِ، كَيفَ نَحلِفُ ولَمْ نَشهَدْ ولَمْ نَرَ؟! قالَ: «تُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ» فقالوا: يا رَسولَ اللهِ، كَيفَ نَأْخُذُ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٦٩/٣).

أَيْمانَ قَومٍ كُفَّارٍ؟! فعَقَلَه رَسولُ اللهِ ﷺ مِن عِندِه[١].

قالَ النَّسائِيُّ: ونا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، نا عَبدُ الوَهَّابِ قالَ: سَمِعْتُ يَحيَىٰ ابنَ سَعيدٍ يَقولُ: أَخْبَرَني بُشَيْرُ بنُ يَسارٍ، عَن سَهلِ بنِ أَبي حَثْمةَ، فذَكَرَ بِمَعناه، وفي آخِرِه: قالَ بُشَيْرٌ: فقالَ لي سَهْلُ بنُ أَبي حَثْمةَ: لَقَدْ رَكَضَتْني فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكِ الفَرَائِضِ فِي مِرْبَدٍ لَنَا[٢].

قال أبو محمد: وقَدْ حَدَّثَنا هٰذا الحَديثَ أَيْضًا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ قالَ: نا إِسْماعيلُ بنُ إِسْحاقَ البَصرِيُّ، نا عِيسَىٰ بنُ حَبِيبٍ، نا عَبدُ الرَّحمنِ ابنُ عَبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ، نا جَدِّي مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ يَزيدَ المُقرِي، نا سُفيانُ ابنُ عُيَينةَ، عَن يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ، عَن بُشَيْرِ بنِ يَسارٍ، عَن سَهلِ بنِ أَبي حَثْمةَ قالَ: وجَدَ عَبدُ اللهِ بنُ سَهلٍ قَتيلًا في قَلِيبٍ مِن قُلُبِ خَيْبَرَ أَو فَقيرٍ مِن فُقُرِها، فجاءَ عَمَّاه وأَخوهُ عَبدُ الرَّحْمنِ بنُ سَهلٍ وقَدْ شَهِدا بَدْرًا إِلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ، فتَكَلَّمَ أَخُوه عَبدُ الرَّحمنِ بنُ سَهْلٍ فقالَ: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ».

فتَكَلَّمَ عَمُّه مُحَيِّصةُ وقالَ: يا رَسولَ اللهِ، إِنَّا وجَدْنا عَبدَ اللهِ قَتيلًا في قَلِيبٍ مِن قُلُبِ خَيْبَرَ؟ قالَ: «فيُقْسِمُ خَمسونَ مِنْكُمْ أَنَّ يَهُودَ قَتَلَتْهُ» قالوا: كَيْفَ نُقْسِمُ عَلىٰ ما لَمْ نَرَ؟! قالَ: «فتُبَرِّئُكُمْ يَهودُ بِخَمْسينَ» قالوا: كَيفَ نَرْضَىٰ بِهِم وهُمْ مُشرِكونَ؟!

قالَ سُفيانُ مَرَّةً أُخرىٰ: «تُبَرِّئُكُمْ يَهودُ بِخَمْسِينَ يَحْلِفونَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلوهُ ولَمْ يَعْلَمُوا قاتِلًا» قالوا: كَيفَ نَرْضَىٰ بِأَيمانِ قَومٍ مُشرِكِينَ؟! قالَ: «فَيُقْسِمُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ؟»

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٢١ (٦٨٩١).

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٢٢ (٦٨٩٢).

قالوا: كَيفَ نُقسِمُ ولَمْ نَرَهُ؟! فوَداهُ رَسولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِندِه، فرَكَضَتْني مِنْها بَكْرةٌ[١].

ومِن طَريقِ ابن أَيْمنَ، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْماعيلَ، نا الحُمَيْديُّ، نا سُفيانُ، نا يَحيَىٰ بنُ سَعيدٍ، أَخبَرَني بُشَيْرُ بنُ يَسارٍ أَنَّه سَمِعَ سَهلَ بنَ أَبي حَثْمةَ يَقولُ: وُجِدَ عَبدُ اللهِ بنُ سَهلٍ قَتِيلًا.. فذَكَرَ الحَديثَ[٢]، وفِيهِ أَنَّه بَدَأَ الأَنْصارُ بِالأَيْمانِ ولَمْ يَشُكَّ. قالَ ابن أَيْمَنَ: ونا أَبو عُثْمانَ، نا يُونُسُ بنُ عَبدِ الأَعلىٰ، نا سُفيانُ، عَن يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ، سَمِعَ بُشَيرُ بنُ يَسارٍ، عَن سَهْلِ بنِ أَبي حَثْمةَ.. فذَكَرَ الحَديثَ، وبَدَأَ فيهِ يَهودُ فقالَ: «أَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا يَحْلِفُونَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ؟» قُلْنا: وكَيفَ نَرضَىٰ بِأَيْمانِهِم وهُمْ مُشرِكونَ؟! قالَ: «فيُقْسِمُ مِنكُم خَمسونَ أَنَّهُم قَتَلوهُ» قالوا: وكَيفَ نُقسِمُ عَلىٰ ما لَمْ نَرَ؟! فوَداهُ رَسولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِندِهِ[٣].

قال أبو محمد: أَخطَأَ سُفيانُ في هٰذا الخَبَرِ بِلا شَكٍّ؛ لأَنَّ الحُمَيدَيَّ وهُوَ أَوْثَقُ النَّاسِ فيهِ ومُحَمَّدُ بنُ مَنصورٍ رَوَيا عَنْه ما يُوافِقُ رِوايةَ الجَماعةِ عَن يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ كاللَّيثِ بنِ سَعدٍ وحَمَّادِ بنِ زَيدٍ وسُلَيْمانَ بنِ بِلالٍ وبِشرِ بنِ المُفضَّلِ وعَبدِ الوَهَّابِ بنِ عَبدِ الحَميدِ ومالِكِ بنِ أَنسٍ، وروىٰ يُونُسُ بنُ عَبدِ الأَعلَىٰ عَنْ سُفيانَ خِلافَ هٰذا وأَنَّه بَدَأَ اليَهودُ، وذَكَرَ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ عَن سُفيانَ أَنَّه قالَ ذَلكَ مَرَّةً، فصَحَّ أَنَّ الاضْطِرابَ جاءَ مِن سُفيانَ، وهٰذا ما لا يُمكِنُ فِيهِ غَيرُ حَمْلِه عَلى الوَهْمِ

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢ (١٦٠٩١) عن سفيان به.

(٢) «مسند الحميدي» ١/ ٣٨٤ (٤٠٧).

(٣) رواه أبو عوانة في «مستخرجه» ٤/ ٦٢ (٦٠٣٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٩٧ (٥٠٤٨) عن يونس به.

ولا بُدَّ؛ لأنَّها قِصَّةٌ واحِدةٌ ومَقام واحِدٌ وخَبَرٌ واحِدٌ، ومِنَ المُحالِ المُمْتَنِعِ الذِي لا يُمكِنُ البَتَّةَ أن يَكونَ ﷺ بَدَأَ بَنِي حارِثَةَ في الأيمانِ مَرَّةً عَلى اليَهودِ، وبَدَأَ اليَهودُ عَلَيهِم في تِلكَ المَرَّةِ نَفسِها، وهٰذا ما لا يُشكِلُ عَلىٰ أَحَدٍ، فصَحَّ يَقِينًا أَنَّه وهْمٌ مِن سُفيانَ، فلَوْ أمكَنَ أن يَكونَ ذَلكَ في وقْتَينِ لَحَمَلْنا اللَّفظِينِ جَمِيعًا عَلىٰ أَنَّهما حَقٌّ؛ كُلُّ لَفظٍ في مَقامٍ، ولٰكن لا خِلافَ في أَنَّ ذَلكَ مَقامٌ واحِدٌ وكَلامٌ واحِدٌ، فصَحَّ يَقِينًا أَنَّ الصَّوابَ مِن رِوايَةِ سُفيانَ هِيَ التِي وافَقَ فِيها الجَماعةَ بِلا شَكٍّ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ومِنْ طَريقِ مُسلِمٍ، نا أبو طاهِرٍ، ثَنا ابن وهْبٍ، أَخْبَرَني يُونُسُ، عَنِ ابن شِهابٍ قالَ: أَخْبَرَني أبو سَلَمةَ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ وسُلَيمانُ بنُ يَسارٍ، عَن رِجالٍ مِن أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصارِ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ القَسامَةَ عَلىٰ ما كانَتْ عَلَيْهِ في الجاهِلِيَّةِ[1].

ومِن طَرِيقِ النَّسائِيِّ، نا مُحمَّدُ بنُ هاشِمٍ البَعْلَبَكِّيُّ، نا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، نا الأَوْزاعِيُّ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ وسُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عَن أُناسٍ مِن أَصحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ أَنَّ القَسامةَ كانَتْ في الجاهِلِيَّةِ وأَقَرَّها رَسولُ اللهِ ﷺ عَلىٰ ما كانَتْ عَلَيْه، وقَضَىٰ بِها بَيْنَ ناسٍ مِنَ الأَنْصارِ في قَتِيلٍ ٱدَّعَوْهُ عَلىٰ يَهودِ خَيْبَرَ[2].

ومِن طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جُرَيجٍ، حَدَّثَني ابن شِهابٍ عَنِ القَسامةِ في الدَّمِ قالَ: كانَت في الجاهِلِيَّةِ. وعَن أَبي سَلَمةَ بنِ عَبدِ الرَّحْمنِ وسُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عَن رِجالٍ مِن أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّها عَلىٰ ما

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٧٠/٧).

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣١٧ (٦٨٨٤).

كانَتْ عَلَيْه في الجاهِلِيَّةِ، وقَضَىٰ بِها في ناسٍ مِنَ الأَنْصارِ في قَتِيلٍ ٱدَّعَوْه عَلى اليَهودِ[١]. وعَن مَعمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وعَن أَبي سَلَمةَ وسُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ، عَن رِجالٍ مِن أَصحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ مِنَ الأَنْصارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِليَهودِ بَدَأَ بِهِمْ: «أَيَحْلِفُ مِنْهُم خَمْسونَ؟» فأَبَوْا، فقالَ للأَنْصارِ: «أَتَحلِفونَ؟» قالوا: أَنَحْلِفُ عَلى الغَيبِ يا رَسولَ اللهِ؟! فجَعَلَها رَسولُ اللهِ ﷺ دِيةً عَلىٰ يَهودَ؛ لأَنَّه وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِم[٢].

قال أبو محمد: فخالَفَ مَعمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ رِوايةَ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ والأَوْزاعِيِّ وابنِ جُرَيجٍ، وإِسنادُهُم واحِدٌ، وكُلُّهُم ذَكَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قِصَّةً واحِدةً وحُكْمًا واحِدًا في مَقامٍ واحِدٍ، وبِيَقينٍ يَدرِي كُلُّ ذِي حِسٍّ سَليم أَنَّه لا يُمكِنُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَنْ يَقولَ كَلامَيْنِ مَعًا مُختَلِفَيْنِ، فصَحَّ أَنَّ إِحْدىٰ[٣] الرِّوايَتَيْنِ خَطَأٌ بِلا شَكٍّ، إِمَّا مِنَ الزُّهريِّ، وإِمَّا مِن أَحَدِ الرُّواةِ عَنْه، فإِذْ لا بُدَّ مِن هٰذا ولا يُمْكِنُ تَصحِيحُهُما مَعًا فالقَولُ في هٰذا ما قُلْنا في ٱضْطِرابِ سُفيانَ بنِ عُيَيْنةَ عَن يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ آنِفًا، وهُوَ أَنَّ رِوايةَ الجَماعةِ التِي لَمْ تَضْطَرِبْ ولا ٱخْتَلَفَتْ، وهُمْ مُختَلِفو الدِّيارِ مُتَباعِدو الأَقطارِ، فِيهِمُ المَدِينِيُّ والمَكِّيُّ والمِصريُّ والبَصريُّ، كُلُّهُم مُتَّفِقٌ عَلىٰ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ بَدَأَ الأَنْصارَ بالأَيْمانِ، ثُمَّ اليَهودَ، فبِلا شَكٍّ أَنَّه إِذْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ في ذَلكَ ٱخْتِلاف، فمَرَّةً قالَ كَما قالتِ الجَماعةُ: إِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ بَدَأَ الأَنصارَ في الأَيمانِ. ومَرَّةً قال: إِنَّه ﷺ بَدَأَ اليَهودَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٨ (١٨٢٥٤).

(٢) السابق ١٠/ ٢٧ (١٨٢٥٢).

(٣) في الأصل: أحد.

في الأيمانِ عَلى الأنْصارِ. فإحدى الرِّوايَتَيْنِ وهْمٌ بِلا شَكٍّ؛ لأنَّه خَبَرٌ واحِدٌ وحُكْمٌ واحِدٌ في قِصَّةٍ واحِدةٍ، فبِلا شَكٍّ أنَّ الوَهْمَ إنَّما هُوَ في رِوايَتِه التِي خالَفَتْ رِوايَتَه الأُخْرى المُوافِقةَ لِرِوايةِ الجَماعةِ التِي لَمْ تَخْتَلِفْ ولَمْ تَضْطَرِبْ.

ومِنَ البَاطِلِ المُحالِ أنْ يَلْحَقَ الوَهْمُ بِإحْدىٰ رِوايَتَيهِ التِي وافَقَ فيها رِوايةَ الجَماعةِ التِي لم تَختَلِفْ ولَمْ تَضْطَرِبْ وتُصَحِحَ التِي ٱضْطَرَبَ فِيها هُوَ، هٰذا هُوَ عَملٌ غَيرُ صالِحٍ بِلا شَكٍّ أوْ تُطْرَحُ رِوايةُ الزُّهْرِيِّ ورِوايةُ سُفيانَ جُمْلةً، فلا يُحْتَجُّ مِنها بِشَيءٍ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهما ٱضْطَرَبَ كَلامُه، فمَرَّةً قالَ شَيْئًا ومَرَّةً قالَ ضِدَّهُ، ويَرجِعُ إلىٰ رِوايةِ الأثباتِ الثِّقاتِ الذِينَ لَم يَضْطَرِبوا ولا ٱخْتَلَفوا كَما ذَكَرْنا، ولا يَجوزُ أن يُصَحَّحَ أحدُ خَبَرَينِ بِرَأْيٍ فاسِدٍ، ولا بِظَنٍّ كاذِبٍ، ولا بِدَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: فهٰذِه الأخبارُ التِي صَحَّتْ عَن النَّبِيِّ ﷺ في القَسامةِ لَم يَصِحَّ عَنهُ ﷺ غَيرُها، وهِي حَديثُ الزُّهرِيِّ الذِي ذَكَرْنا آنِفًا عَلى ٱضْطِرابِ الزُّهْرِيِّ فِيه، وإسنادُه صَحيحٌ، والحَدِيثُ الآخَرُ هُوَ الذِي ذَكَرْنا قَبْلَه رَواهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَماعةٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، مِنْهُمُ ٱثْنانِ مُسَمَّيانِ وهُما سَهْلُ بنُ أبي حَثْمةَ ورافِعُ بنُ خَدِيجٍ، والآخَرُونَ ذُكِروا جُملَةً وأنَّهُم مِن كُبَراءِ الصَّحابَةِ ﷺ مِن بَنِي حارِثةَ. ورَواهُ عَن سَهلِ بنِ أبي حَثْمةَ رَجُلانِ مِنَ التَّابِعِينَ ثِقَتانِ، وهُما بُشَيْرُ ابنُ يَسارٍ وأبو لَيلَىٰ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحْمنِ بنِ سَهلٍ، وعَمُّ أبِيه كانَ المَقتولُ بِخَيْبَرَ الذِي وقَعَتْ فِيهِ الحُكومةُ المَذكورةُ، وهُوَ عَبدُ اللهِ ابنُ سَهلٍ، وجَدُّهُ الأدْنىٰ أبو أبِيهِ هُو عَبدُ الرَّحْمنِ بنُ سَهلٍ المُتَكَلِّمُ في ذَلكَ بَينَ يَدَيْ رَسولِ اللهِ ﷺ مَعَ بَنِي عَمِّه.

ورَواهُ بُشَيْرُ بنُ يَسارٍ أَيْضًا عَن رافِعِ بنِ خَديجٍ، ورَواهُ عَنِ ابن أَبي لَيلَىٰ مالِكُ بنُ أَنَسٍ وهو العِيارُ عَلىٰ أَهلِ بَلَدِه.

ورَواهُ عَن بُشَيْرِ بنِ يَسارٍ ثِقَتانِ، وهُما سَعيدُ بنُ عُبَيدٍ ويَحيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأَنْصارِيُّ، وحَدِيثُهما مُتَّفِقٌ عَلىٰ ما يَتَبَيَّنُ بَعدَ هٰذا إِن شاءَ اللهُ تَعالَىٰ مِن أَنَّه لا خِلافَ بَيْنَهما كَما يَظُنُّ مَن لا يُنعِمُ النَّظَرَ ويَتَكَلَّمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَو مَن يَدْفَعُ في الحقائِقِ نَصْرًا لِرَأْيِه الفاسِدِ.

ورَواهُ عَن سَعيدِ بنِ عُبَيدٍ أَبو نُعَيمٍ وعَبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ الهَمْدانِي، ورَواهُ عَن يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ النَّاسُ كَما ذَكَرْنا، فجَاءَ نَقلَ كافَّةٍ يُوجِبُ العِلْمَ ولا يَسَعُ أَحَدًا خِلافُه. وهٰذِه الأَخْبارُ تَحتَوِي عَلىٰ جُمهورِ أَحكامِ القَسامةِ وعُمدةِ ما ٱخْتُلِفَ فيهِ مِنْها، وقَدْ بَقِيَتْ آثارٌ واهِيةٌ لا تَصِحُّ أَخَّرْنا ذِكْرَها، فَنَذْكُرُ ما فِي ٱحْتِجاجِ مَن يَحْتَجُّ بِها مِنَ المُخالِفِينَ في أَبوابِ القَسامةِ، ونُبَيِّنُ هُنالِكَ بعَونِ اللهِ ومَنِّه وهَنَها وسُقوطَها إِن شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، وبِهِ نَتَأَيَّدُ.

قال أَبو محمدٍ: فنَذكُرُ إِن شاءَ اللهُ ما ٱخْتُلِفَ فِيهِ مِمَّا بَيانُه في هٰذِه الأَخْبارِ الصِّحاحِ، وحُجَّةَ كُلِّ قائِلٍ مُستَقْصاةً؛ لِيَلوحَ الصَّوابُ في ذَلكَ مِنَ الخَطَأِ، ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إِلا باللهِ العَلِيِّ العَظيمِ، وقَدِ ٱخْتَلَفَ العُلَماءُ في هٰذِه المَسْأَلَةِ في ٱثْنَيْ عَشَرَ مَوْضِعًا فِي القَسامةِ: هَلْ يَجِبُ بِها حُكْمٌ أَمْ لا؟ وفي أَيِّ شَيءٍ تَكونُ القَسامةُ؟ وفي القَتيلِ هَلْ يُراعَىٰ حُرِّيَّتُه وإِسلامُه أَمْ لا؟ وفي الصِّفةِ التِي يُوجَدُ عَلَيْها، وفي صِفةِ المَوضِعِ المَوْجودِ فِيهِ القَتِيلُ، وفي أَهلِ ذَلكَ المَوْضِعِ هَلْ تُراعَىٰ عَداوَتُهُم لِلْقَتيلِ أَمْ لا؟ وفي تَعيِينِ المُدَّعَىٰ عَلَيْه، وفي الحالِفِينَ مِنَ القَسامةِ مَنْ يَكونونَ؟ وفي عَدَدِهِم، وفي التَّبْرِئةِ بالتَّحْلِيفِ مَن أَحَقُّ بِها؟ وفيما يَجبُ بالقَسامةِ هَلِ القَودُ أَوِ الدِّيةُ، وفي عَدَدِ مَن يَجِبُ عَلَيْه القَوَدُ بِها، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

فأمَّا الحُكْمُ بِالقَسامةِ فأجازَهُ جُمهورُ الصَّحابةِ والتَّابِعينَ وعُلَماءِ الأَمْصارِ، وقَدْ قَدَّمْنا البُرْهانَ عَلىٰ صِحَّتِه وأَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ حَكَمَ بِها.

وقالَتْ طائِفةٌ: لا يَجوزُ الحُكْمُ بِالقَسامةِ.

فأمَّا مَن أجازَ الحُكْمَ بِالقَسامةِ فكَما رُوِّينا مِن طَرِيقِ البُخارِيِّ، نا قُتيبةُ، نا أَبو بِشرٍ إِسماعِيلُ بنُ إِبراهِيمَ الأَسَدِيُّ، نا حَجَّاجُ بنُ أَبي عُثمانَ، حَدَّثَنِي أَبو رَجاءٍ مِن آلِ أَبي قِلابةَ، حَدَّثَنِي أَبو قِلابةَ أَنَّه قالَ لِعُمرَ بنِ عَبدِ العَزيزِ: كانَت هُذَيلٌ خَلَعوا خَلِيعًا لَهُمْ في الجاهِلِيَّةِ، فطَرَقَ أَهلَ بَيتٍ مِنَ اليَمَنِ بِالبَطْحاءِ، فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَجاءَتْ هُذَيْلٌ، فَأَخَذُوا اليَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَىٰ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ بالمَوسِمِ، وقالوا: قَتَلَ صاحِبَنا. قالَ: إِنَّهُمْ خَلَعُوهُ. قالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ مَا خَلَعُوا. فأَقْسَمَ مِنْهُم تِسعَةٌ وأَرْبَعونَ، وقَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الشَّامِ فسَأَلوهُ أَن يَفْتَدِيَ يَمِينَه مِنْهُم بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فأَدْخَلوا مَكانَه آخَرَ، فدَفَعَهُ عُمرُ إِلىٰ أَخِي المَقتولِ، فقُرِنَتْ يَدُه إِلىٰ يَدِه، فانْطَلَقا.. وذَكَرَ الخَبَرَ[1].

ومِن طَرِيقِ سَعيدِ بنِ مَنصورٍ، نا أَبو عَوانَةَ، عَنِ المُغيرةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ قَتِيلًا وُجِدَ في خَرِبةِ وادِعَةَ، فرُفِعَ إِلىٰ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ، فأَحْلَفَهُم خَمْسِينَ يَمِينًا ما قَتَلْنا ولا عَلِمْنا قاتِلًا، ثُمَّ أَغْرَمَهُمُ الدِّيةَ، فقالَ: يا مَعْشَرَ هَمْدانَ، حَقَنْتُم دِماءَكُم بِأَيْمانِكم فبِما بَطَلَ دَمُ المُسلِمِ؟![2]

قال أبو محمد: هٰذا يُوجِبُ أَنَّهُم لَوْ لم يَحْلِفوا لأُقيدَ مِنْهُم بِالنُّكولِ.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَن مَعمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: كَتَبَ إِلَيَّ سُلَيمانُ

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٩٩) كتاب الديات، باب القسامة.

(٢) رواه البيهقي ٨/ ١٢٣ من طريق سعيد به.

بنُ هِشامٍ يَسأَلُ عَنِ الرَّجُلِ وُجِدَ مَقتولًا في دارِ قَومٍ فقالوا: طَرَقَنا لِيَسْرِقَنا. وقالَ أَوْلِياؤُه: كَذَبوا، بَلْ دَعَوْه إلىٰ مَنْزِلِهم، ثُمَّ قَتَلُوه. قالَ الزُّهرِيُّ: فكَتَبْتُ إِلَيْه: يَحلِفُ مِن أَوْلِياءِ المَقتولِ خَمسونَ إِنَّهُم لكاذِبونَ ما جاءَ لِيَسْرِقَهُم وما دَعَوْه إلا دُعاءً، ثُمَّ قَتَلوهُ، فإِنْ حَلَفوا أُعْطُوا القَوَدَ، وإِنْ نَكَلوا حَلَفَ مِن أُولَئكَ خَمسونَ باللهِ: لَطَرَقَنا لِيَسْرِقَنا. ثُمَّ عَلَيْهِم الدِّيةُ. قالَ الزُّهْرِيُّ وقَدْ قَضَىٰ بِذَلكَ عُثمانُ بنُ عَفَّانَ ﷺ في ابن باقِرةَ النَّقَّاشِ، أَبَىٰ قَومُه أَنْ يَحلِفوا فأَغْرَمَهُمُ الدِّيةَ[1].

ومِن طَريقِ سَعيدِ بنِ مَنصورٍ، نا إِسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الحَكَمِ وإِبراهِيمَ قالا جَميعًا: قُتِلَ رَجلٌ في زِحامِ النَّاسِ في عَرَفَةَ، فجاءَ أَهلُه إِلىٰ عُمرَ فقالَ لَهُم: بَيِّنَتَكم عَلىٰ مَن قَتَلَه. فقالَ لَه عَلِيٌّ: يا أَميرَ المُؤْمِنينَ، لا تُطِلَّ دَمَ ٱمْرِئٍ مُسلِمٍ إِنْ عَلِمتَ قاتِلَه، وإن لا فَأَعْطِه دِيَتَه مِن بَيْتِ المالِ[2].

ومِن طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمةَ، عَن الحَجَّاجِ بنِ أَرْطاةَ، عَن أَبي إِسحاقَ، عَنِ الحارِثِ، عَن عَلِيِّ بنِ أَبي طالِبٍ ﷺ أَنَّه ٱسْتَحلَفَ المُتَّهَم وتِسعةً وأَرْبَعِينَ مَعَه تَمامَ الخَمسِينَ[3].

ومِن طرِيقِ أَبي بَكرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، نا أَبو مُعاوِيةَ، عَن مُطيعٍ، عَن فُضَيلِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّه قَضَىٰ بالقَسامةِ عَلى المُدَّعَىٰ عَلَيهِم[4].

قال أبو محمد: فهٰؤلاء عُمرُ وعُثمانُ وعَلِيٌّ وابنُ عَبَّاسٍ، وقَدْ جاءَ أَيْضًا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣٩ (١٨٢٨١).

(٢) لم أقف عليه في مطبوع «سنن سعيد».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٧١ (٢٨٣٩٨).

عَن غَيرِهم كَثيرًا تَأْتِي أَقوالُهُم في الفُصولِ التي بَعدَ هٰذا الفَصلِ.

وأَمَّا مَن رُوِيَ عَنه إِنكارُها فكَما رُوِّينا مِن طَرِيقِ البُخارِيِّ، نا أَبو قُتَيبةَ، نا أَبو بِشْرٍ إِسْماعيلَ بنُ إِبراهيمَ الأَسدِيُّ، نا حَجَّاجُ بنُ أَبي عُثمانَ، نا أَبو رَجاءٍ مِن آلِ أَبي قِلابةَ، حَدَّثَني أَبو قِلابَةَ أَنَّ عُمرَ بنَ عَبدِ العَزيزِ أَبْرَزَ سَريرَه للنَّاسِ يَوْمًا، ثُمَّ أَذِنَ لَهُم فدَخَلوا، فقالَ: ما تَقولونَ في القَسامةِ؟ قالوا: نَقولُ: إِنَّ القَسامَةَ القَوَدُ بِها حَقٌّ، وقَدْ أَغارَتِ الخُلَفاءُ بِها. فقالَ لي: ما تَقولُ يا أَبا قِلابةَ؟ فقُلْتُ: يا أَميرَ المُؤْمِنينَ، عِندَكَ رُؤُوسُ الأَجْنادِ وأَشرافُ العَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمسِينَ مِنْهم شَهِدوا عَلىٰ مُحصَنٍ بدِمَشْقَ أَنَّه قَد زَنَىٰ لَمْ يَرَوْه أَكُنْتَ تَرْجُمُه؟ قالَ: لا. قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمسِين مِنْهم شَهِدوا عَلىٰ رَجُلٍ بِحِمصَ أَنَّه سَرَقَ أَكُنْتَ تَقْطَعُه ولَمْ يَرَوْه؟ قالَ: لا. قُلْتُ: فوَاللهِ، ما قَتَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلا في إِحدىٰ ثَلاثِ خِصالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرةِ نَفْسِه فقُتِلَ، أَو رَجُلٌ زَنَىٰ بَعدَ إِحصانٍ، أَو رَجُلٌ حارَبَ اللهَ ورَسولَه وارْتَدَّ عَنِ الإِسلامِ[1].

ومِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَن مَعمَرٍ قالَ: قالَ الزُّهْرِيُّ: دعاني عُمَرُ ابنُ عَبدِ العَزيزِ فقالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدَعَ القَسامَةَ، يَأْتِي رَجُلٌ مِن أَرْضِ كَذا وآخَرُ مِن أَرضِ كَذا فيَحلِفون. فقُلْتُ لَهُ: لَيسَ ذَلكَ لكَ؛ قَضَىٰ بِها رَسولُ اللهِ ﷺ والخُلَفاءُ بَعدَه، وإِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَها أَوْشَكَ رَجلٌ أَن يُقْتَلَ عِندَ بابِكَ فيُطَلَّ دَمُه، وإِنَّ لِلنَّاسِ في القَسامةِ لَحَياةً[2].

ومِن طَرِيقِ سَعيدِ بنِ مَنصورٍ، نا هُشيمٌ، أَنا حُميدٌ الطَّويلُ قالَ: وُجِدَ

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٩٩).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣٨ (١٨٢٧٩).

قَتيلٌ بِسُوقِ البَصرةِ، فكَتَبَ في ذَلكَ عَدِيُّ بنُ أَرْطاةَ إِلىٰ عُمرَ بنِ عَبدِ العَزيزِ، فرَدَّ إِلَيْه عُمرُ: مِنَ القَضايا ما لا يُقضَىٰ فيها دُونَ يَومِ القِيامةِ، وإِنَّ هٰذِه القَضيَّةَ لَمِنْهُنَّ.

ومِن طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جُرَيجٍ، أَخْبَرَني يُونُسُ بنُ يُوسُفَ قالَ: قُلْتُ لِسَعيدِ بنِ المُسيَّبِ: أَعْجَبُ مِنَ القَسامةِ، يَأْتِي الرَّجُلُ يُسأَلُ عَنِ القاتِلِ والمَقتولِ ولا يَعرِفُ القاتِلَ ولا المَقتولَ، ثُمَّ يُقْسِمُ! فقالَ: قَضَىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ بِالقَسامةِ في قَتيلِ خَيْبَرَ، ولَوْ عَلِمَ أَنْ يَجتَرِئَ النَّاسُ عَلَيْها ما قَضَىٰ بِها[1].

ومِن طَريقِ أَبي بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، نا ابن عُلَيَّةَ، عَن يَحيَىٰ بنِ أَبي إِسحاقَ قالَ: سَمِعتُ سالِمَ بنَ عَبدِ اللهِ يَقولُ وقَدْ تَيَسَّرَ قَومٌ مِن بَنِي لَيْثٍ لِيَحْلِفوا الغَدَ في القَسامةِ فقالَ: يا عِبَادَ اللهِ، لَقَوْمٌ يَحلِفونَ عَلىٰ ما لَمْ يَرَوْه ولَمْ يَحضُروه ولَمْ يَشهَدوا، ولَوْ كانَ لِي مِنَ الأَمرِ شَيءٌ لعاقَبْتُهُم ولَنَكَّلْتُهُم أَوْ لَجَعَلْتُهم نكالًا، وما قَبِلْتُ لَهُم شَهادةً[2].

وقالَ مُسلِمُ بنُ خالِدٍ الزِّنْجيُّ: لا نَرى القَسامَةَ، وأَهلُ مَكَّةَ لا تَرى القَسامةَ ولا تَقولُ بِها.

قال أبو محمد: فلَمَّا ٱخْتَلَفوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فيما يُمكِنُ أَنْ يُحتَجَّ بِهِ لهٰذا القَولِ، فوَجَدْناهُم يَحتَجُّونَ لِقولِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَىٰ قَوْمٌ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَىٰ قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وأَمْوَالَهُمْ، ولٰكن اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ»[3] وبِقولِه ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[4]

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣٨ (١٨٢٧٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٧٨ (٢٨٤٣٢).

(٣) تقدم مراراً. (٤) تقدم مراراً.

وبِقَولِه ﷺ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ، لَيْسَ لَكَ إِلا ذَلِكَ»[١]

قالوا: فقَدْ سَوىٰ اللهُ تَعالَىٰ عَلىٰ لِسانِ نَبِيِّه ﷺ بَينَ تَحرِيمِ الدِّماءِ والأَموالِ وبَينَ الدَّعْوىٰ في الدِّماءِ والأَموالِ، وأَبْطَلَ كُلَّ ذَلكَ ولَمْ يَجعَلْ إِلا البَيِّنَةَ أَوِ اليَمِينَ عَلى المُدَّعَىٰ عَلَيْه، فوَجَبَ أَن يَكونَ الحُكْمُ في كُلِّ ذَلكَ سَواءً لا يَعتَرِفُ في شَيْءٍ أَصْلًا لا فيمَنْ يَحلِفُ ولا في تَجَدُّدِ يَمينٍ، ولا في إِسقاطِ الغَرامةِ إِلا بِالبَيِّنةِ، ولا مَزِيدَ.

قال أبو محمد: هٰذا كُلُّه حَقٌّ، إِلا أَنَّهُم تَرَكوا ما لا يَجوزُ تَرْكُه مِمَّا فَرَضَ اللهُ تَعالَىٰ عَلى النَّاسِ إِضافَتَه إِلىٰ ما ذَكَرُوا، وهُوَ أَنَّ الذِي حَكَمَ بِما ذَكَرُوا وهُوَ المُرسَلُ إِلَيْنا مِنَ اللهِ تَعالَىٰ هُوَ الذِي حَكَمَ بِالقَسامةِ، وفَرَّقَ بَينَ حُكْمِها وبَينَ حُكْمِ سائِرِ الدِّماءِ والأَموالِ المُدَّعاةِ، ولا يَحِلُّ أَخذُ بَعضِ أَحكامِه وتَرْكُ سَائِرِها، إِذْ كُلُّها مِن عِندِ اللهِ تَعالَىٰ، وكُلُّها حَقٌّ وفَرْضٌ الوُقوفُ عِندَه والعَمَلُ بِه، ولَيسَ بَعضُها أَولَىٰ بِالطَّاعةِ مِن بَعضٍ.

ومَن خالَفَ هٰذا فقَدْ دَخَلَ تَحْتَ المَعصِيةِ وتَحتَ قَولِه: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾[٢] ولا فَرْقَ بَيْنَ مَن تَرَكَ حَديثَ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ»[٣] بِحَديثِ القَسامةِ وبَينَ مَنْ تَرَكَ حَدِيثَ القَسامةِ لِتِلكَ الأَحادِيثِ.

فإِنْ قالَ قائِلٌ: إِنَّ تَحرِيمَ الدِّماءِ والأَموالِ والقَضاءِ بِالبَيِّنةِ عَلى المُدَّعِي واليَمينِ عَلى المُدَّعَىٰ عَلَيْه مُجْمَعٌ عَلىٰ كُلِّ ذَلكَ، وحَديثُ القَسامةِ مُختَلَفٌ فِيه.

قُلْنا: نَعَمْ، فكانَ ماذا؟! والإِجْماعُ إِنَّما وجَبَ القَولُ بِهِ؛ لأَنَّه راجِعٌ إِلىٰ

---

(١) تقدم مراراً. (٢) البقرة: ٨٥. (٣) تقدم مراراً.

حُكْمِ رَسولِ اللهِ ﷺ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ راجِعًا إلىٰ حُكْمِ رَسولِ اللهِ ﷺ وإلىٰ ما جاءَنا بِهِ لَكانَ الإجْماعُ باطِلًا، ولَمَا حَلَّ لأَحَدٍ أَنْ يَقولَ بِه، فإِذْ ذَلكَ كَذَلكَ فالَّذِي ثَبَتَ بِالقُرآنِ وبِالصَّحيحِ مِن حُكْمِ رَسولِ اللهِ ﷺ فهُوَ كُلُّه واجِبٌ، سَواءٌ أُجْمِعَ عَلَيْه أَوِ ٱخْتُلِفَ فِيه، ولَيسَ في خِلافِ أَحَدٍ لِلسُّنَّةِ حُجَّةٌ، بَلِ السُّنَّةُ هِيَ الحُجَّةُ عَلَيه وعَلَىٰ غَيرِه، ولَيْسَ بَينَ الأَمْرَينِ فَرْقٌ، إلا أَنَّه عُذِرَ بِالجَهالةِ فيما ٱخْتُلِفَ فيه فلَمْ يَكْفُرْ، وكَفَرَ في خِلافِ ما أُجْمِعَ عَلَيْه؛ ولأَنَّه لَمْ يُعذَرْ إذا قامَتِ الحُجَّةُ عَلَيْه، ولَوْ أَنَّ ٱمْرَأً جَوَّزَ أن يُجمِعَ المُسلِمون عَلىٰ إحداثِ تَحرِيمٍ أَوْ إيجابِ فَرْضٍ أو إباحةِ مُحَرَّمٍ أَوْ إسقاطِ فَرْضٍ بِخِلافِ ما جاءَ بِهِ القُرآنُ وبَيانُ رَسولِ اللهِ ﷺ لكانَ كافِرًا إذا قامَتِ الحُجَّةُ عَلَيْه في ذَلكَ، ولَوْ أَنَّ ٱمْرأً عَنَدَ عَنِ الثَّابِتِ عَن رَسولِ اللهِ ﷺ فهُوَ مُقِرٌّ بأَنَّهُ صَحيحٌ عَنْه ﷺ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِتَأْوِيلِ نَصٍّ آخَرَ لكانَ كافِرًا، فصَحَّ أَنَّ حَديثَ القَسامةِ واجِبٌ ٱسْتِثْناؤُه مِن عُمومِ قَولِه ﷺ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ» ومِن عُمومِ قَوْلِه ﷺ: «لَوْ أُعْطِيَ قَوْمٌ بِدَعْوَاهُمْ» ومُضافٌ إِلَيْهما، فيُحْكَمُ بِالقَسامةِ حَيثُ حَكَمَ بِها رَسولُ اللهِ ﷺ، فإِذا جاءَ مَكانٌ لا حُكْمَ فِيهِ للنَّبِيِّ ﷺ كانَ الحُكْمُ هُنالِكَ حَرامًا إلا بِالبَيِّنةِ أَوِ اليَمِينِ عَلىٰ ما صَحَّ عَنْه ﷺ في ذَلكَ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: ولَقَدْ كانَ يَلزَمُ مَن رَدَّ اليَمِينَ مَع الشَّاهِدِ بقَوْلِه ﷺ: «لَوْ أُعْطِيَ قَوْمٌ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَىٰ قَوْمٌ دِماءَ قَوْمٍ وأَمْوَالَهُمْ»[1] ورُدَّ بِذَلكَ أَيْضًا ما لَمْ يُوافِقْ هَواهُ مِن حُكْمِ القَسامَةِ مِنَ الحاضِرِينَ مِنَ المُخالِفِينَ أَنْ يَتْرُكوا ما ذَهَبُوا إِلَيْه في القَسامةِ؛ لأَنَّهُم مُعْطُونَ في ذَلكَ بِالآراءِ الضَّعيفةِ التِي قالوا

---

(١) تقدم مراراً.

وبِلا بَيِّنةٍ، ولَكِنَّهُم لا يَنْفَكُّونَ مِنَ التَّناقُضِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

فإنْ ذَكَروا ما رُوِّينا مِن طَريقِ ابن أَيْمَنَ، نا مُحَمَّدُ بنُ يُونُسَ الكُدَيْميُّ، نا عَبدُ السَّلامِ بنُ عَبدِ الرَّحْمنِ، حَدَّثَنِي أَبي، عَن طَلحةَ ابنِ زَيدٍ، عنِ الخلاسِ السَّلامِيِّ، عَن سالِمِ بنِ وابِصةَ بنِ مَعبَدٍ، عَن أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «مَثَلُ الذِي يَأْكُلُ بِالقسَامَةِ كَمَثَلِ جَدْي بَطْنُهُ مَمْلُوءَةٌ رَضْفًا»[1].

فإنَّ هٰذا إسنادٌ مُظلِمٌ، والخلاسُ السَّلامِيُّ مَجْهولٌ، وأَبوه مَجهولٌ، والكُدَيْميُّ مُتَكَلَّمٌ فِيه، وعَبدُ السَّلامِ بنُ عَبدِ الرَّحْمنِ مَجهولٌ، وأَبُوه مَجهولٌ.

وأَمَّا ٱخْتِلافُهُم في أَيِّ شَيْءٍ تَكونُ القَسامةُ فقالَتْ طائِفةٌ: تَكونُ في القَتيلِ يُوجَدُ في مَوْضِعٍ. وقالَتْ طَائِفةٌ: تكونُ إذا تَكَلَّمَ القَتيلُ وقالَ: دَمِي عِندَ فُلانٍ. وقالَتْ طائِفةٌ: تَكونُ فِيمَن قامَتْ لَهُ شَهادةٌ لا يُقطَعُ بِها وحْدَها. وقالَتْ طائِفةٌ: تكونُ في الدَّعْوى المُجَرَّدةِ.

فأَمَّا مَن قالَ: القَسامَةُ تكونُ في القَتيلِ يُوجَدُ في مَكانٍ. فرُوِيَ عَن عُمَرَ وعُثمانَ وعَلِيٍّ وابنِ الزُّبَيْرِ ومُعاوِيةَ، وعَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ وعُمَرَ ابنِ عَبدِ العَزيزِ وشُرَيْحٍ والنَّخَعِيِّ والشَّعْبِيِّ والزُّهرِيِّ والثَّوْرِيِّ وابنِ شُبرُمةَ وعُثْمانَ البَتِّيِّ والأَوْزاعِيِّ والحَسَنِ بنِ حَيٍّ وابنِ أَبي لَيْلىٰ وأَبي حَنيفةَ والشَّافِعِيِّ وأَحْمدَ وأَبي سُلَيمانَ وأَصحابِهِم، وبِهِ نَأْخُذُ[2].

قال أبو محمد: هٰؤلاء كُلُّهُم وإن كانوا ٱخْتَلَفوا فيما يَجِبُ في ذَلِكَ مِنَ

---

(١) في الأصل: نطفا. والمثبت كما في «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ٢/ ٢٣١. والأثر لم أقف عليه مسندًا.

(٢) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٧- ٤٤، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٦٤- ٢٧٠، و«الأصل» ٤/ ٤٧٤، و«المدونة» ٤/ ٦٤٩، و«الأم» ٧/ ٢٢٣، «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (م٢٥٨٨).

الحُكْم فكُلُّهُم مُتَّفِقٌ عَلىٰ أَنَّ القَسامةَ إِنَّما هِيَ إِذا وُجِدَ القَتيلُ في مَكانٍ ما، والقَوْلُ بِذَلكَ صَحيحٌ ثابِتٌ عَنِ ابن الزُّبَيرِ ومُعاويةَ، وعَن مَن ذَكَرْنا مِنَ التَّابِعينَ، وسَنَذْكُرُ أَقْوالَهُم في فُصولِ هٰذِه المَسْأَلَةِ، وأَمَّا القَوْلانِ الآخَرانِ فنَذْكُرُهُما إِن شاءَ اللهُ في المَسْأَلَةِ التِي بَعدَ هٰذِه تَعْقُبُها إِنْ شاءَ اللهُ تَعالىٰ.

وأَمَّا مَن قالَ بِأَنَّ القَسامةَ تكونُ في الدَّعْوةِ المُجَرَّدةِ فجاءَ عَن عُمَرَ ﷺ القَسامةُ في دَعوى الأَوْلِياءِ الدَّمَ دُونَ وُجودِ القَتيلِ، كَما رُوِّينا مِن طَريقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمةَ، نا عُثْمانُ البَتِّيُّ، عَنِ القاسِمِ بنِ مُحمَّدِ بنِ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ رَجُلًا مِن بَنِي جَعْدَةَ قَتَلَتْه بَنُو قُشَيْرٍ في الجاهِلِيَّةِ، فجاءَ الإِسلامُ ولَمْ يَأْخُذوا بِدَمِه فدَخَلَ رَجُلٌ مِن بَنِي قُشَيرٍ في بَنِي جَعْدةَ فعَقَرُوه ولَمْ يَجِدُوا جَسَدَه، فاخْتَصَمُوا إِلىٰ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ، فقالَ: التَمِسوا شَهِيدَيْنِ ذَوَيْ عَدْلٍ عَلىٰ قاتِلِه. فلَمْ يَجِدوا شَهِيدَيْنِ، فأَخَذَ عُمَرُ أَيْمانَ خَمْسِينَ مِنْهُم بالله ما قَتَلُوه ولا عَلِموا قاتِلَه.

ورُوِيَ عَنْه أَيْضًا وُجوبُ القَسامةِ في جُرْحٍ صَحَّ عَنْه، ولَمْ يَدْرِ أَمِنْه ماتَ أَوْ مِن غَيْرِه، ورُوِيَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ القَسامَةُ في الدَّعْوىٰ، وهُوَ قَولُ مَعمَرٍ، فنَظَرْنا فِيما يُمْكِنُ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ لهٰذا القَولِ فلَمْ نَجِدْ لَهُم شُبْهةً إِلا أَنْ يَكونَ أَمْرُؤٌ يَتَعَلَّقُ بِما رُوِّينا مِن طَرِيقِ ابن الجَهْمِ، نا إِبراهِيمُ بنُ حَمَّادٍ، نا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، نا عُثمانُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ رَبيعةَ الرَّأْيِ، نا مُسلِمُ بنُ خالِدٍ الزَّنْجِيُّ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَن عَطاءٍ، عَن أَبي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «البَيِّنَةُ عَلَىٰ مَنِ ٱدَّعَىٰ والْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ، إِلا فِي القَسَامةِ»[1].

---

(١) رواه الدارقطني ٣/ ١١٠ من طريق عباس الدوري به.

قال أبو محمد: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُم فِيهِ لِوَجْهَينِ: أَحَدُهُما أَنَّ فِي إِسنادِه عُثمانَ بنَ مُحَمَّدٍ وهُوَ مَجْهولٌ، ثُمَّ مُسلِمُ بنُ خالِدٍ الزَّنْجِيُّ، وهُوَ ضَعيفٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمْ تكنْ لَه فِيه حُجَّةٌ؛ لأَنَّه لَيْسَ فيهِ لأَيِّ شَيْءٍ تَجِبُ القَسامَةُ، وإِنَّما فيه أَنَّ حُكْمَها بِخِلافِ أَحكامِ التَّداعِي فَقَطْ، فبَطَلَ أن يَكونَ لَهُم فِيه مُتَعلَّقٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا مَن جُرِحَ فلَمْ يُدْرَ أَمِنْ ذَلِكَ الجُرحِ ماتَ أَمْ لا؟ وأَنَّ الأَصلَ في ذَلكَ أَنْ يُعلَمَ ذَلكَ الجُرْحُ أَيُماتُ مِنْه أَمْ لا يُماتُ مِنْه أَصْلًا؟ فإِنْ كانَ يُماتُ مِنْه فقَدْ صَحَّتِ الجِنايَةُ المُهلِكةُ، فمَنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّ مِن غَيْرِها ماتَ لَمْ يُقبَلْ مِنْه، وحَتَّىٰ لَوْ صَحَّ أَنَّه طَرَأَ عَلَيْه أَمْرٌ آخَرُ ماتَ مِنْه لَمَا سَقَطَ بِذَلكَ الحُكْمِ عَنِ الجانِي الأَوَّلِ؛ لأَنَّ جِنايَتَه يُماتُ مِنْها، فهُوَ قاتِلٌ والثانِي قاتِلٌ؛ فإِذْ كِلاهُما قاتِلٌ فالقَوَدُ عَلَيْهما جِمِيعًا، وإِنْ لَمْ يَصِحَّ أَنَّ الجِنايَةَ الأُولَىٰ كانَت مِن ما يُماتُ مِنْه فإِنَّ اليَمينَ عَلى المُدَّعَىٰ عَلَيْه يَمِينٌ واحِدةٌ فَقَطْ يَحلِفُ باللهِ ما جَنَيْتُ عَلَيْه جِنايَةً يُماتُ مِن مِثْلِها ويَبْرَأُ ولا شَيْءَ عَلَيْه نَكَلَ أَو حَلَفَ إِلا اليَمِينَ فَقَطْ يُؤْخَذُ بِها ولا بُدَّ، فإِنْ قامَتْ لَهُ بَيِّنةٌ بأَنَّ جِنايَتَه كانَتْ لا يُماتُ مِن مِثْلِها بَرِئَ جُمْلَةً، ولَمْ يَجِبْ عَلَيه يَمينٌ، إِلا إِنِ ٱدَّعَىٰ عامَّةَ دَعْوىٰ أُخرىٰ.

بُرهانُ ذَلكَ: ما قَدْ ذَكَرْناهُ قَبلَ هٰذا بِأَقَلَّ مِن ورَقةٍ مِن قَولِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَىٰ قَوْمٌ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَىٰ قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وأَمْوَالَهُمْ»[1] فعَمَّ رَسولُ اللهِ ﷺ الدَّعْوىٰ في الدَّمِ والمالِ وجَعَلَ الحُكْمَ فِي ذَلكَ حُكْمًا واحِدًا ويُساوِي بَيْنَ اليَمينِ في كُلِّ ذَلكَ، وهَكَذا القَولُ فيمَنِ ٱدَّعَىٰ عَلىٰ

---

(١) تقدم مراراً.

آخَرَ قَتْلَ وليِّه دُونَ وُجودِه قَتيلًا لكن فَقَدَ آخَرَ ماتَ في مَنْزِلِه وأنَّه لَمْ تَقُمْ للمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بَيِّنةٌ حَلَفَ المُدَّعَىٰ عَلَيْه يَمِينًا واحِدَةً وبَرِئَ لِما ذَكَرْنا، وقالَ قَوْمٌ: يَحلِفُ هاهُنا خَمسِينَ يَمِينًا. وقالَ آخَرونَ: لا يَمينَ في ذَلكَ.

قال أبو محمد: وكِلا القَوْلَيْنِ خَطَأٌ وخِلافٌ[1] لِلسُّنَّةِ، أمَّا مَنْ قالَ: لا يَمِينَ في دَعْوى القَتْلِ بِمُجرَّدِ الدَّعْوىٰ فما نَعلَمُ لَهُمْ شُبْهةً لا مِن قُرْآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحةٍ ولا سَقيمةٍ، ولا مِن إجماعٍ ولا قَولِ أحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ﵃، ولا قَولِ أحَدٍ مِنَ التَّابِعينَ، ولا مِن قِياسٍ، ولا مِنِ ٱحْتِياطٍ، ولا مِن رَأْيٍ سَديدٍ، والسُّنَّةُ مُبْطِلةٌ لهٰذا القَوْلِ، وهِيَ ما ذَكَرْنا مِن قَولِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَىٰ قَوْمٌ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَىٰ قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وأَمْوَالَهُمْ، ولكن اليَمِينَ عَلَىٰ مَنِ ٱدُّعِي عَلَيْهِ»[2] فحَكَمَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِإبطالِ الدَّعْوى المُجَرَّدةِ في الدَّمِ، وقَضَىٰ بِأنْ لا يُعْطَىٰ بِها، وأَوْجَبَ ﷺ اليَمِينَ فِي ذَلكَ دَمًا كانَ أَوْ مالًا إيجابًا لا يَحتَمِلُ تَأْوِيلًا أَصْلًا، وأَمَّا القِياسُ فإنَّهُم قَدْ أَجْمَعوا عَلىٰ قَبولِ البَيِّنةِ في دَعْوى الدَّمِ كَما تُقْبَلُ في دَعوى المالِ ولا فَرْقَ، فكانَ لَوْ صَحَّ القِياسُ يَوْمًا ما يَجِبُ أَنْ يُقاسَ إيجابُ اليَمينِ في دَعوى الدَّمِ إذا لَمْ تَكُنْ بَيِّنةٌ عَلىٰ إيجابِ اليَمينِ في دَعوى المالِ إذا لم تَكُنْ بَيِّنةٌ، والعَجَبُ كُلُّه أنَّهُم قالوا: إنَّ الدِّماءَ واجِبٌ أَنْ يُحتاطَ لَها. حَتَّىٰ تَجاوَزوا في ذَلكَ إلىٰ ما لا يَحِلُّ، ثُمَّ أَتَوْا إلىٰ هٰذا المَكانِ فوَلَّوا الاحْتِياطَ ظُهورَهُم، ولَمْ يُوجِبوا عَلىٰ مَنِ ٱدُّعِي عَليه قَتْلٌ شَيْئًا أَصْلًا لا يَمينًا ولا غَيرَها.

---

(١) في الأصل: وخلافًا. والجادة ما أثبتناه.

(٢) تقدم مراراً.

فإنْ قالوا: لَوْ حَلَفْنا في هٰذا لَمْ نَعدِمْ أَنْ يَأْتِيَ مَن شَاءَ فيَدَّعِيَ عَلىٰ مَن شاءَ فيُحَلِّفُه.

قال أبو محمد: وهٰذا أَغَثُّ ٱعْتِراضٍ في الدُّنْيا لا تُؤَيِّدُه شَرِيعةٌ ولا مَعقولٌ ولا ٱحْتِياطٌ، ويُقالُ لَهُم: نَعَمْ هٰذا هُوَ الواجِبُ عَلىٰ مَنِ ٱدَّعَىٰ عَلىٰ آخَرَ مالًا أَوْ دَمًا، فإنَّه يَحلِفُ كَما أَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ، ويَلْزَمُكُم أَنْ لا تُحَلِّفُوا أَيْضًا في دَعْوى الأَموالِ أَحَدًا؛ لأَنَّه يُقالُ لَكُم هٰذا القَوْلُ الفاسِدُ بِعَيْنِه: إنَّه مَتَىٰ حَلَفَ أَحَدٌ في دَعْوىٰ مال لَمْ يَشَأْ إنسانٌ أَنْ يَأْتِيَ فيَدَّعِي عَلىٰ آخَرَ فيَحلِفُ لَهُ إلا فَعَلَ، فإنْ فَرَّقوا بَيْنَ الأَمْرَينِ تَناقَضُوا وتَحَكَّمُوا في الدِّينِ بِلا بُرْهانٍ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ، وإنْ ساوَوْا بَينَ الأَمْرَينِ في إِسْقاطِ التَّحلِيفِ خَرَقوا الإِجماعَ وفارَقُوا حُكْمَ شَريعةِ أَهلِ الإِسلامِ، وإنِ ٱشْتَرَطوا في الأَموالِ خُلْطَةً أَو غَيرَ ذَلكَ قِيلَ لَهُم: لا عَلَيْكُمْ، ٱشْتَرِطوا أَيْضًا الخُلطَةَ في الدَّمِ.

فإنْ قالوا: الدِّماءُ حُدودٌ ولا يَمينَ في الحُدودِ.

قِيلَ لَهُم: ما هِيَ مِنَ الحُدودِ؛ لأَنَّ الحُدودَ لَيْسَت مَوْكولةً إلى ٱخْتِيارِ أَحَدٍ إن شاءَ أَقامَها وإنْ شاءَ عَطَّلَها، بَلْ هِيَ واجِبةٌ للهِ تَعالَىٰ وحْدَه لا خِيارَ فِيها لأَحَدٍ ولا حُكْمَ. وأَمَّا الدِّماءُ فهِيَ مَوْكولةٌ إلى ٱخْتِيارِ الوَلِيِّ إنْ شاءَ ٱسْتَقادَ وإن شاءَ عَفا، فبَطَلَ أَنْ تَكونَ مِنَ الحُدودِ، وصَحَّ أَنَّها مِن حُقوقِ النَّاسِ، وفَسَدَ قَولُ مَن فَرَّقَ بَيْنَها وبَيْنَ حُقوقِ النَّاسِ مِنَ الأَموالِ وغَيرِها، إلا حَيْثُ فَرَّقَ اللهُ تَعالَىٰ ورَسولُه ﷺ بَينَ الدِّماءِ والحُقوقِ وغَيرِها، ولَيسَ ذَلكَ إلا حَيثُ القَسامةُ فَقَطْ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا مَن جَعَلَ اليَمينَ في دَعوى الدَّمِ خَمسِينَ يَمِينًا ولا بُدَّ لا أَقَلَّ فلا حُجَّةَ لَهُم إلا أَنَّهُم قاسوا كُلَّ دَعوىٰ في الدَّمِ عَلى القَسامَةِ.

قال أبو محمد: والقِياسُ كُلُّه باطِلٌ، ثُمَّ لَوْ كانَ شَيْءٌ مِنْه حَقًّا لكانَ هٰذا مِنْه باطِلًا لِوَجْهَينِ:

أحدُهُما: أَنَّهُم لَمْ يَحكُموا للدَّعْوى المُجرَّدةِ في الدَّمِ بِحُكْمِ القَسامةِ في غَيرِ هٰذا المَوْضِعِ؛ لأَنَّ المالِكِيِّين والشافِعِيِّينَ يَرَوْن في القَسامةِ تَبْدِئَةَ المُدَّعِينَ ولا يَرَوْنَ تَبْدِئَتَهُم في دَعْوى الدَّمِ المُجَرَّدةِ، والحَنِيفِيُّونَ يَرَونَ إِيجابَ الغَرامةِ مَعَ الأَيمانِ في القَسامةِ، ولا يَرَوْن ذَلكَ في دَعْوى الدَّمِ المُجَرَّدةِ؛ فصَحَّ أَنَّهُم قَدْ تَرَكوا قِياسَ دَعْوى الدَّمِ المُجَرَّدةِ عَلى القَسامةِ في شَيءٍ مِن أَحكامِه إلا في عَدَدِ الأَيْمانِ فَقَطْ، فظَهَرَ بِذَلِكَ باطِلُ قَوْلِهِم؛ لأَنَّ القِياسَ لا يَخلُو مِن أَنْ يَكونَ حَقًّا أَوْ باطِلًا، فإِنْ كانَ القِياسُ حَقًّا فَقَدْ أَخطَؤُوا إِذْ لَمْ يَقيسوا دَعْوى الدَّمِ عَلى القَسامةِ في جَميعِ أَحكامِها، وإِن كانَ القِياسُ باطِلًا -وكَذَلِكَ هُوَ- فَقَدْ أَخْطَؤُوا إِذْ قاسوا أَيْمانَ المُدَّعَىٰ عَلَيْه في دَعْوى الدَّمِ المُجَرَّدةِ في العَدَدِ عَلى الأَيْمانِ في القَسامةِ، فَهُم لا يَنْفَكُّونَ مِنَ الخَطَأِ بِيَقينٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

والوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ مُتَّفِقونَ عَلىٰ أَنَّ البَيِّنَةَ في الدَّمِ كالبَيِّنةِ في سائِرِ الدَّعاوىٰ مِنَ الأَموالِ وغَيْرِها، وأَنَّه يُقبَلُ في كُلِّ ذَلكَ اثْنانِ عَدلانِ، فلَوْ صَحَّ قِياسٌ لَكانَ قِياسُ عَدَدِ الأَيْمانِ فِي دَعوى الدَّمِ عَلىٰ عَدَدِ الأَيْمانِ في دَعْوى المالِ كَقِياسِ عَدَدِ الشُّهودِ في دَعوى الدَّمِ عَلىٰ عَدَدِ الشُّهودِ فِي دَعوى المالِ أَصحَّ قِياسٍ في الأَرْضِ، فصَحَّ أَنَّهُم لا القِياسَ يُحسِنونَ ولا النُّصوصَ يَتَّبِعونَ.

فإِنْ قالوا: الحُكْمُ باثْنَينِ في دَعوى الدَّمِ كدَعْوى المالِ إِجماعٌ.

قُلْنا: هٰذا أَشَدُّ عَلَيْكُم، والقِياسُ عِنْدَكُم إِنَّما هُوَ أَنْ يُقاسَ مُختَلَفٌ فِيه

عَلىٰ مُجتَمَعٍ عَلَيْه فقِيسُوا ما ٱخْتَلَفَ مِن مُحَدَّدِ الأَيْمانِ في الدَّمِ عَلىٰ ما ٱتُّفِقَ عَلَيْه مِن عَدَدِ الأَيْمانِ في المالِ كَما ٱدَّعَيْتُمُ الإِجماعَ عَلىٰ ما يَقبَلُ مِن عَدَدِ الشُّهودِ في الدَّمِ هُوَ مِثلُ ما يُقبَلُ مِن عَدَدِهِم في المالِ، فكَيْفَ ولا إِجْماعَ عَلىٰ هٰذا.

وقَدْ رُوِّينا مِن طَرِيقِ أَبي بَكرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، نا مُحمَّدُ بنُ أَبي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ - هُوَ ابن عَبدِ المَلِكِ - عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ قالَ: لا يَجوزُ في القَوَدِ إِلا شَهاداتٌ أَرْبعةٌ[1].

قال أبو محمدٍ: فإِذْ قَد صَحَّ الٱخْتِلافُ في عَدَدِ الشُّهودِ في القَتْلِ فالحُكْمُ في ذَلكَ لِمَنْ قالَ بالقِياسِ أَحَدُ وجْهَيْنِ: إِمَّا أَن لا يَقِيسَ الدَّمَ عَلى المالِ فيَلْزَمُه أَن يَجعَلَ الشُّهودُ في الدماء أَربعةً لا أَقَلَّ تَعظِيمًا للدَّمِ وقِياسًا عَلى القَتْلِ في الزِّنا، وتُجعَلُ الأَيْمانُ حِينَئِذٍ في الدِّماءِ خَمْسِينَ يَمِينًا تَعْظِيمًا لِلدَّمِ وقِياسًا عَلى القَسامةِ.

وإِمَّا أَنْ يَقِيسَ البَيِّنةَ واليَمينَ في الدِّماءِ عَلى البَيِّنةِ واليَمينِ في الأَموالِ فنَقْبَلُ ٱثْنَينِ في الدِّماءِ كما نَقْبَلُ في الأَموالِ، ونَجْعلُ اليَمينَ في الدَّمِ يَمينًا واحِدةً كما في الأَموالِ، ونَجْعلُ أَصلَه في ذَلكَ قَولَ رَسولِ اللهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ، لَيْسَ لَكَ إِلا ذَلِكَ»[2].

وأَمَّا مَن فَرَّقَ بَينَ شَيءٍ مِن هٰذِه الأَحكامِ فَمَا تَعَلَّقَ بشَيء مِنَ الصَّوابِ لا في ٱتِّباعِ النُّصوصِ ولا في الٱحْتِياطِ ولا قولٍ مُتَقَدِّمٍ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

والقَولُ عِندَنا هُوَ ما قُلْناه أَنَّ البَيِّنةَ في الدَّعاوىٰ كُلِّها دِماءً كانَتْ أَو

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٧٦ (٢٨٤١٩).

(٢) تقدم مراراً.

غَيْرَها سَواءٌ، واليَمينُ في كُلِّ ذَلكَ سَواءٌ، يَمينٌ واحِدةٌ فَقَطْ عَلىٰ مَنِ ٱدُّعِيَ عَلَيْه إلا في الزِّنا والقَسامةِ، ففِي الزِّنا أربعةٌ مِنَ الشُّهودِ فصاعِدًا لا أَقَلُّ؛ لِلنَّصِّ الوارِدِ في ذَلكَ خاصَّةً، وفي القَسامةِ خَمسونَ يَمِينًا لا أَقَلُّ؛ لِلنَّصِّ الوارِدِ في ذَلكَ، ويَبْقَىٰ كُلُّ ما عَدا ذَلِكَ عَلىٰ عُمومِ قَولِ رَسولِ اللهِ ﷺ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ، لَيْسَ لَكَ إلا ذَلِكَ»[1] وعَلىٰ قَوْله ﷺ: «لَوْ يُعْطَىٰ قَوْمٌ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَىٰ قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وأَمْوَالَهُمْ، ولكن اليَمِينَ عَلَىٰ مَنِ ٱدُّعِيَ عَلَيْه»[2] فلا يَخْرُجُ مِن هٰذِه إلا ما أَخْرَجَه النَّصُّ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: واعْلَموا أَنَّ القَولَ بِأَنَّ الأَيْمانَ في دَعوى الدَّمِ المُجَرَّدةِ لا تكونُ إلا خَمْسِينَ قَولٌ مُحدَثٌ لَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ إلا رِوايةً قَدْ ذَكَرْناها عَنْ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وخالَفَهُما هٰؤلاء المُتَأَخِّرونَ، وهِيَ أَنَّ بَني جَعْدَةَ ٱدَّعَوْا دَمَ قَتيلٍ لَهُم فُقِدَ عَلَىٰ بَني قُشَيرٍ، فأَحْلَفَ خَمْسِينَ مِن بَني قُشَيْرٍ. وعَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّه قَضَىٰ بِالقَسامةِ عَلى المُدَّعَىٰ عَلَيْهِم. وهٰؤلاء المُتَأَخِّرونَ لا يَرَونَ فِعلَ عُمَرَ في ذَلِكَ أَصْلًا وفي الدَّعوى المُجَرَّدةِ خَمسِين رَجُلًا، ولا يُحَلِّفون إلا المُدَّعَىٰ عَلَيْه وحْدَه أو لا يُحَلِّفونَه أَصلًا، فمَنْ أَعْجَبُ شَأْنًا مِمَّنْ يَحتَجُّ بِما لَمْ يَصِحَّ عَن عُمَرَ رضي الله عنه؟! وهُوَ أَيْضًا مُخالِفٌ لَهُ، ولَيْسَ في الرِّوايةِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ بَيانٌ لِما ٱدَّعَوْهُ، فبَطَلَ تَعَلُّقُهم بِها.

وأَمَّا نَحْنُ فإِنِ ٱدُّعِيَ قَتيلٌ غَيرُ مَوجودٍ عَلىٰ جَماعةٍ فإِنْ حَقَّقُوا الدَّعْوىٰ عَلَيْهِم كُلِّهِم حَلَفوا كُلُّهُم، ولَوْ أَنَّهُم أَلْفُ أَلْفٍ؛ لأَنَّهُم كُلَّهم مُدَّعَىٰ عَلَيْهِم،

---

(١) تقدم مراراً. (٢) تقدم مراراً.

واليَمينُ عَلى المُدَّعَىٰ عَلَيهِ بِنَصِّ حُكْمِ اللهِ تَعالَىٰ عَلىٰ لِسانِ رَسولِهِ ﷺ، فإِنْ لَمْ يَدَّعِ عَلىٰ أَحَدٍ بِعَيْنِه ولا عَلىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُم لٰكِنْ قالَ: أَحَدُهم قَتَلَه أَوْ بَعْضُهم، ولا أَعْلَمُه بِعَيْنِه. فلا يَمينَ هاهُنا أَصْلًا عَلىٰ أَحَدٍ؛ لأَنَّه لَيْسَ فِيهِم مُدَّعَى عَلَيْه ولا يَمينَ إِلا عَلىٰ مُدَّعَى عَليه، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا القَتيلُ فهَلْ تُراعَىٰ حُرِّيَّتُه وإِسلامُه أَمْ لا؟ فقَدْ أَجْمَعَ كُلُّ مَن يَقولُ بالقَسامةِ أَنَّ القَتيلَ إِذا وُجِدَ وكانَ مُسلِمًا حُرًّا فإِنَّ القَسامةَ فيه.

وأَمَّا القَسامةُ في العَبدِ فإِنَّ النَّاسَ ٱخْتَلَفوا في ذَلكَ: فقالَ أَبو حَنِيفةَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: القَسامَةُ في العَبْدِ يُوجَدُ قَتِيلًا كما هِيَ في الحُرِّ، وعَلَيْهِم قِيمَتُه في ثَلاثِ سِنِينَ لا يَبلُغُ بِها دِيةَ حُرٍّ[1].

ورُوِيَ عَن أَبي يُوسُفَ: لا قَسامةَ فِيه ولا غَرامةَ، وهُوَ هَدَرٌ[2]. وهُوَ قَولُ مالِكٍ وأَصحابِه وابنِ شُبْرُمةَ[3].

وقالَ الأَوْزاعِيُّ: لا قَسامةَ فِيه، ولٰكن يُغرَّمونَ ثَمنَه.

وقالَ زفر[4] والشَّافِعيُّ: فيه القَسامةُ والقِيمةُ. إِلا أَنَّ زُفَرَ قالَ: يَقسِمون ويَغرَمون جَميعَ قِيمتِه.

وقالَ الشَّافِعيُّ: يَحلِفُ السَّيِّدُ ويُغَرَّمُ القَوْمُ قِيمَتَه[5].

قال أَبو محمدٍ: وقَوْلُنا فيه أَنَّ القَسامةَ فيه كالحُرِّ سَواءٌ في كُلِّ حُكمٍ مِن أَحكامِه ويُغَرَّمُ قِيمَتَه لِسَيِّدِه بالِغةً ما بَلَغَت، فلَمَّا ٱخْتَلَفوا كما ذَكَرْنا وجَبَ أَن

---

(١) «الأصل» ٤/ ٤٨٠. (٢) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٩٣.

(٣) «المدونة» ٤/ ٦٤٩. و«مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٩٣.

(٤) في الأصل: ابن عمر؛ والصواب المثبت بدلالة السياق وكما في «مختصر ٱختلاف العلماء».

(٥) «الأم» ٧/ ٢٢٦، و«مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٩٢.

نَنظُرَ فيما ٱحْتَجَّت به كُلُّ طائِفةٍ لِقَولِها، فوَجَدْنا مَن قالَ: لا قَسامةَ في العَبدِ. يَقولون: إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ إنَّما حَكَمَ في القَسامةِ فِي حُرٍّ لا في عَبدٍ، فلا يَجوزُ أن نَحكُمَ بِها إلا حَيثُ حَكَمَ بِها رَسولُ اللهِ ﷺ. وقالَ بَعضُهم: العَبْدُ مالٌ كالبَهيمةِ، ولا قَسامةَ في البَهيمةِ ولا في سائِرِ الأموالِ.

فأمَّا قَولُهم: إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحكُمْ بِالقَسامةِ إلا في حُرٍّ. فقَدْ قُلْنا في هٰذِه ما كَفَىٰ، ولَمْ يَقُلْ عليه السلام: إنَّما حَكَمْتُ بهٰذا لأنَّه كانَ حُرًّا. فإذْ لَمْ يَقُلْ عليه السلام ذَلكَ فلا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يَقولَ: إنَّه عليه السلام إنَّما حَكَمَ بِذَلكَ لأنَّه كانَ حُرًّا فيُقَوِّلُه عليه السلام ما لَمْ يَقُلْ، ويُخبِرُ عَن مُرادِه بِما لَمْ يُخبِرْ به عَن نَفْسِه، وهٰذا تَكَهُّنٌ وتَخَرُّصٌ بِالباطِلِ، وهٰذا لا يَحِلُّ أصلًا، ولا فَرْقَ بَينَ [هٰذا وبين][1] مَن قالَ: إنَّما حَكَمَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِالقَسامةِ في حُرٍّ أنصارِيٍّ مِن بَنِي حارِثةَ فلا أحْكُمُ بِها إلا في أنصارِيٍّ حارِثِيٍّ مَوجودٍ في دُورِ يَهودَ بِخَيبرَ. وهٰذا كُلُّه باطِلٌ لا يَحِلُّ الحُكمُ بِهِ؛ لأنَّه كَذِبٌ وإخبارٌ عَن مُرادِهِ تَعالىٰ ومُرادِ رَسولِهِ ﷺ بِالباطِلِ، فلَمَّا بَطَلَ هٰذا وصَحَّ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ حَكَمَ بالقَسامةِ في قَتيلٍ وُجِدَ فادَّعَىٰ أهلُه قَتلَه عَلىٰ قَومٍ فهٰذا هُوَ الحَقُّ المُتَيَقَّنُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ حَكَمَ بِه وقَصَدَ بِحُكْمِه إلَيه وأرادَه، والعَبدُ قَتيلٌ ففِيه القَسامةُ كَما حَكَمَ رَسولُ اللهِ ﷺ ولا مَزِيدَ.

قال أبو محمد: وأمَّا مَن قالَ: إنَّ العَبدَ مالٌ فَلا قَسامةَ فيه كَما لا قَسامةَ في البَهيمةِ. فقَوْلٌ فاسِدٌ؛ لأنَّه قِياسٌ، والقِياسُ كُلُّه باطِلٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ القِياسُ لكانَ هٰذا مِنْه عَينَ الباطِلِ لِوُجُوهٍ:

أوَّلُها: أنَّ القِياسَ عِندَ القائِلِينَ بِه هُوَ[2] أنَّه يُشَبَّهَ الشَّيْءُ بِما يُشبِهُه لا بِما

---

(١) زيادة يقتضيها السياق. (٢) في الأصل: وهو. والمثبت ما يقتضيه السياق.

لا يُشْبِهُه، والعَبْدُ إن كانَ مالًا فأرادوا أنْ يَجعَلوا لَهُ حُكْمَ الأموالِ والبَهائِمِ مِن أَجْلِ أنَّه مالٌ فإنَّ الحُرَّ أيْضًا حَيوانٌ كَما البَهيمةُ حَيوانٌ، فيَنْبَغِي أنْ تَبطُلَ القَسامَةُ في الحُرِّ قِياسًا عَلىٰ بُطلانِها في سائِرِ الحَيوانِ، وهُوَ أيْضًا جِسْمٌ والأَمْوالُ كُلُّها أَجْسامٌ فيَنْبَغِي أن تَبطُلَ القَسامةُ فِيه؛ لأنَّه جِسْمٌ قِياسًا عَلىٰ سائِرِ الأَجْسامِ ولا فَرْقَ.

ووُجُوهٌ أُخَرُ، وهُوَ أنَّ العَبدَ وإن كانَ مالًا فأَشْبَهَ الأموالَ والبَهائِمَ مِن هٰذا الوَجْهِ؛ فإنَّه إنسانٌ كالحُرِّ مُتَعَبِّدٌ بِالشَّرائِعِ كالحُرِّ، وواجِبٌ بِلا خِلافٍ في قَتْلِه خَطأً الكَفَّارةُ كالحُرِّ، وقَدْ سَمَّىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ ما يُعطَىٰ فِيهِ إذا قُتِلَ دِيةً كالحُرِّ، وقَدْ يُعتَقُ فيَصيرُ حُرًّا.

فهٰذِه خَمْسُ وُجوهٍ مِن شَبَهِه بِالأَحْرارِ في ذَلكَ، وفي غَيرِ ذَلكَ مِن جَوازِ وطْءِ الأَمَةِ وتَحرِيمِ وطْءِ البَهيمةِ، فكانَ شِبهُ العَمْدِ بِالحُرِّ أَقوَمَ مِن وُجوهٍ عَظيمةٍ كَثيرَةٍ، ولَمْ يُشبِهِ البَهيمةَ إلا مِنْ وجْهٍ واحِدٍ، وهُوَ أنَّه مالٌ، ولا خِلافَ عِندَ أصحابِ القِياسِ أنَّ الأَشْباهَ كُلَّما كَثُرَت فالتَّرْجِيحُ بِها واجِبٌ.

وأيْضًا فَلا خِلافَ في أنَّ الإِثْمَ عِندَ اللهِ تَعالَىٰ في قَتْلِ العَبْدِ كالإِثْمِ في قَتْلِ الحُرِّ؛ لأنَّهُما جَمِيعًا نَفْسٌ مُحرَّمةٌ وداخِلانِ تَحتَ قَولِه تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[1]، ولَيسَ كَذلكَ قاتِلُ البَهيمةِ، فوَجَبَ عَلىٰ أُصولِهِم أن يُحكَمَ لِلعَبْدِ إذا وُجِدَ مَقْتولًا بِمِثْلِ الحُكْمِ في الحُرِّ إذا وُجِدَ مَقْتولًا لا بِمِثْلِ الحُكْمِ لِلبَهيمةِ، لا سِيَّما في قَولِ الحَنِيفِيِّينَ المُوجِبِين للقَوَدِ بَينَ الحُرِّ والعَبْدِ، فهٰذِه تَسويةٌ صَحيحةٌ، فكَذلكَ في قَولِ المالِكِيِّين والشَّافِعِيِّين المُوجِبِين لِلْكَفَّارةِ في قَتْلِ العَبدِ

---

(١) النساء: ٩٤.

خَطَأً كَما يُوجِبُها في قَتْلِ الحُرِّ خَطَأً بِخِلافِ البَهيمةِ، فبَطَلَ كُلُّ ما شَغَبُوا بِهِ، وصَحَّ أَنَّ القَسامةَ في العَبدِ كَما في الحُرِّ واجِبةٌ مِن طَريقِ عُمومِ حُكمِ رَسولِ اللهِ ﷺ لا مِن طَريقِ القِياسِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وإِنَّما أَوْرَدْنا ما أَوْرَدْنا مِنْه لِنُرِيَهم أَنَّهُم لا يُحسِنونَ القِياسَ، فإِنَّه عائِدٌ عَلَيْهِم وناقِضٌ لأَقْوالِهِم، وأَنَّه لَوْ صَحَّ -وقَدْ مَنَعَ اللهُ تَعالَىٰ أَنِ يَصِحَّ- لَكانَ في أَكثرِ المَسائِلِ وأَغْلَبِ الأَحكامِ مُوافِقًا لأَقْوالِنا ومُخالِفًا لأَقْوالِهِم، إِلا في النَّادِرِ اليَسيرِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا قَولُ مَن أَلْزَمَ قِيمةَ العَبدِ مَن وُجِدَ بَينَ أَظْهُرِهم دُونَ قَسامةٍ فهُوَ قَولُ لا يُؤَيِّدُه قُرآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إِجْماعٌ ولا نَظَرٌ ولا قِياسٌ، وهُوَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ وإِغْرامُ قَومٍ لَمْ يَثْبُتْ قِبَلَهُم حَقٌّ، قَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1] وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا القَسامةُ في الذِّمِّيِّ يُوجَدُ قَتيلًا فاخْتَلَفَ النَّاسُ في ذَلكَ، فقالَتْ طائِفةٌ: لا قَسامَةَ فِيهِ. ورَأَىٰ أَبو حَنيفةَ فِيه القَسامةَ[2]، والقَولُ عِندَنا فيه كَما قُلْنا في العَبْدِ؛ لأَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ وإِنْ كانَ إِنَّما حَكَمَ بِالقَسامةِ في مُسلِمٍ ٱدَّعَىٰ عَلىٰ يَهودِ خَيْبَرَ[3] فلَمْ يَقُلْ ﷺ: إِنَّما حَكَمْتُ بِها لأَنَّه مُسلِمٌ ٱدَّعَىٰ عَلىٰ يَهودِيٍّ. فلا يَجوزُ أَنْ يُقَوَّلَ ﷺ ما لَمْ يَقُلْه، لَكِنَّه ﷺ يَحكُمُ بِها في قَتيلٍ وُجِدَ، ولَمْ يَخُصَّ ﷺ حالًا مِن حالٍ، والذِّمِّيُّ قَتيلٌ،

---

(١) البقرة: ١٨٨.

(٢) «الأصل» ٤/ ٤٧٧، وانظر: «مختصر الطحاوي» (٢٤٩).

(٣) رواه البخاري (٣١٧٣) كتاب الجزية والموادعة، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره؛ ومسلم (١٦٦٩) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج.

والقَسامةُ فيه واجِبةٌ إذا ٱدَّعاها أَوْلِياؤُه عَلىٰ ذِمِّيٍّ أَوْ ذِمِّيِّين؛ لأَنَّه إِنِ ٱدَّعَوْها عَلىٰ مُسلِمٍ فحَتَّىٰ لَوْ صَحَّ ما ٱدَّعَوْه بِالبَيِّنةِ فلا قَوَدَ فِيه ولا دِيةَ، ولكن إِنْ أرادوا أَنْ يَقسِموا ويُودِيه الإِمامُ فذَلكَ لَهُم لِمَا ذَكَرْنا.

وقَدِ ٱتَّفَقَ القائِلونَ بِالقَسامةِ عَلىٰ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ وإِن كانَ حَكَمَ بِها في مُسلِمٍ ٱدَّعَىٰ عَلىٰ يَهودِيٍّ فإِنَّ الحُكْمَ بِها واجِبٌ في مُسلِمٍ ٱدَّعَىٰ عَلىٰ مُسلِمِين، وهٰذا غَيرُ الحالِ التِي حَكَمَ بِها رَسولُ اللهِ ﷺ في مُسلِمٍ ٱدَّعَىٰ بالقَسامةِ عَلىٰ أُصولِهم، ولا فَرقَ بَينَ الحُكمِ بِها في مُسلِمٍ علىٰ مُسلِمِين وبَينَ الحُكمِ بِها في ذِمِّيٍّ عَلىٰ ذِمِّيِّين أو عَلىٰ مُسلِمِين بعُمومِ حُكْمِه ﷺ، وأَنَّه لَمْ يَخُصَّ ﷺ صِفةً مِن صِفةٍ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا الصِّفةُ التِي يُوجَدُ عَلَيْها القَتيلُ فتَكَلَّمَ النَّاسُ فيها في مَوْضِعَين: إِذا وُجِدَ ولَيْسَ فِيه أَثَرٌ، وإِذا وُجِدَ بَعضُه وإِنْ وُجِدَ لا أَثَرَ فيه. فَقَدْ قُلْنا: إِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ إِنَّما حَكَمَ في مَقتولٍ، ولَيسَ كُلُّ مَيِّتٍ مَقتولًا، فإِنْ تَيَقَّنَّا أَنَّه قُتِلَ بأَثَرٍ وُجِدَ فِيه مِن ضَرْبٍ أَوْ شَدْخٍ أَوْ خَنْقٍ أو ذَبْحٍ أو طَعْنٍ أو جَرْحٍ أو كَسْرٍ أو سَمٍّ فهُوَ مَقتولٌ والقَسامَةُ فِيهِ، وإِنْ تَيَقَّنَّا أَنَّه مَيِّتٌ حَتْفَ أَنْفِه لا أَثَرَ فيه البَتَّةَ فلا قَسامةَ فِيهِ؛ لأَنَّه لَيسَت هِيَ الحالُ التِي حَكَمَ فِيها رَسولُ اللهِ ﷺ بِالقَسامةِ، وإِنْ أَشكَلَ أَمرُه فأَمْكَنَ أَن يَكونَ مَيِّتًا حَتْفَ أَنْفِه وأَشْكَلَ أَنْ يَكونَ مَقتولًا غَمًّا بِشَيءٍ وُضِعَ عَلىٰ فِيهِ فقَطَعَ نَفَسَه فماتَ فالقَسامةُ فِيهِ.

قال أبو محمد: فإِنْ قِيلَ: لِمَ قُلْتُم هٰذا؟ ولا أَصْلَ أَنَّ مَن ماتَ غَيرَ مَقتولٍ فلا قَسامةَ فِيه، فلا يَجوزُ أَنْ يُنتَقَلَ إِلىٰ حُكْمِ القَسامَةِ إِلا بِيَقينٍ

يُوجِبُها، ولا يَقِينَ يُوجِبُها إلا يَقينُ القَتلِ، فلا قَسامةَ إلا حَتَّىٰ يُوقِنَ أَنَّه لَمْ يَمُتْ حَتْفَ أَنْفِه؟

قُلْنا وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ: إنَّ المَقتولَ أَيْضًا مِمَّنْ يُمكِنُ أن يَكونَ قَتَلَ نَفْسَه أو قَتَلَه سَبُعٌ، فلَمَّا كانَ إمكانُ ما ذَكَرْنا لا يَمنَعُ مِنَ القَسامةِ لإمكانِ أَنْ يَكونَ قَتَلَهُ مَنِ ٱدَّعَىٰ عَلَيْه أَنَّه قَتَلَه ووَجَبَتْ فيه القَسامَةُ كانَ مَنْ أَمكَنَ أن يَكونَ مَقتولًا وأَمْكَن أن لا يَكونَ مَقتولًا تَجِبُ فيه القَسامةُ لإمكانِ أن يَكونَ قَتَلَه مَنِ ٱدَّعَىٰ عَلَيْه أَنَّه قَتَلَه، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

ولَيْسَ هٰذا قِياسًا، فلا يَظُنُّ غافِلٌ مُتَعَسِّفٌ أَنَّنا قِسْنا أحدَهُما عَلى الآخَرِ، ومَعاذَ اللهِ مِن ذَلكَ، لكِنَّه بابٌ واحِدٌ كُلُّه، إنَّما هُوَ وُجِدَ مَيِّتًا، وادَّعَىٰ أَولِياؤُه عَلىٰ قَومٍ أَنَّهُم قَتَلُوه أو عَلَىٰ واحِدٍ أَنَّه قَتَلَهُ وكانَ قَتْلُهُم لَهُ الذِي ٱدَّعَىٰ أَولِياؤُهُ عَلَيْهِم مُمْكِنًا، فهٰذِه هِيَ الصِّفةُ التِي حَكَمَ فيها رَسولُ اللهِ ﷺ بعَيْنِها بالقَسامةِ ففَرْضٌ عَلَيْنا أَنْ نَحكُمَ بِالقَسامةِ، إذا أَمْكَنَ أن يَكونَ ما ٱدَّعاهُ أَوْلِياؤُهُ حَقًّا، وإنَّا نُبْطِلُ الحُكْمَ بِالقَسامةِ إذا أَيْقَنَّا أَنَّ الذِي تَدَّعونَهُ باطِلٌ مُتَيَقَّنٌ لا شَكَّ فِيهِ، وإذا كانَت قِصَّتُه بِخلافِ القِصَّةِ التِي حَكَمَ فيها رَسولُ اللهِ ﷺ فَقَطْ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا ما يُوجَدُ مِنَ القَتيلِ فإنَّا رُوِّينا مِن طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَن سُفيانَ الثَّورِيِّ، عَن صاعِدٍ اليَشكُرِيِّ، عَن الشَّعبِيِّ قالَ: إذا وُجِدَ بَدَنُ القَتيلِ في دارٍ أَوْ مَكانٍ صُلِّيَ عَلَيهِ وعُقِلَ، وإن وُجِدَ رَأْسٌ أو رِجْلٌ لَم يُصَلَّ عَلَيه ولَمْ يُعقَلْ[1].

وقالَ أَصْحابُ أَبي حَنيفةَ: إن وُجِدَ بَدَنُه دُونَ الرَّأْسِ في قَبيلةٍ ففِيه

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ٢٧٨ (٩٦٠٦).

القَسامةُ والدِّيةُ، كما لَوْ وُجِدَ بكَمالِهِ، فإنْ لم يُوجَدْ إلا رَأْسُه أو بَدَنُه أو رِجْلُه دُونَ ما سِواهُ فلا قَسامةَ ولا دِيةَ، فإن وُجِدَ مِنْه أكثرُ مِن نِصفِ بَدَنِه ففِيه القَسامةُ والدِّيةُ، فإنْ وُجِدَ نِصفُه الذِي فيه الرَّأْسُ ففِيه القَسامةُ والدِّيةُ، فإن وُجِدَ النِّصفُ الذِي لَيسَ فِيه الرَّأْسُ فلا شَيءَ فيه ولا قَسامةَ ولا دِيةَ، فإنْ وُجِدَ نِصفُه كامِلًا مَشقُوقًا طُولًا فلا قَسامَةَ فِيهِ ولا دِيةَ[1].

قال أبو محمد: وهٰذِه تَخالِيطُ وتَقاسِيمُ ناهِيكَ بِها وأقوالٌ لَمْ يُعرَفْ أنَّ أحَدًا قالَها قَبْلَهُم، وكأنَّهُم إنَّما نَحَوْا نَحْوَ أنْ يُوجَدَ الأكْثَرُ، وقَد نَقَضُوا هٰذا إذْ قالَ: إنْ وجِدَ النِّصْفُ الذِي فِيه الرَّأْسُ ففِيه القَسامةُ والدِّيةُ. ولَيسَ هٰذا الأكْثَرَ؛ بَلْ لَعَلَّ الأكْثَرَ هُوَ الذِي لَمْ يُوجَدْ، إذْ قَدْ يَكونُ الإنسانُ قَصيرَ الصُّلْبِ طَويلَ السَّاقَيْنِ. فإنْ قالوا: إنَّ الرَّأْسَ أشْرَفُه. رَجَحَ بِهِ ذَلكَ النِّصفُ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

إِذَا ٱحْتَمَلوا رَأْسِي وفِي الرَّأْسِ أَكْثَرِي
وَغُودِرَ عِنْدَ المُلْتَقَىٰ ثَمَّ سَائِرِي[2]

ولأنَّ الرَّأْسَ فِيه الحَواسُّ الأرْبَعُ، وفِيه مِنَ الحِسِّيَّتَيْنِ الباقِيَتَيْنِ أوْفَرُ نَصيبٍ. قِيلَ لَهُم: فَرَجِّحُوا وُجودَه وحْدَه لِذَلكَ، فاجْعَلوا فِيه القَسامةَ والدِّيةَ أوْ رَجِّحوا مَعَه وُجُودَ ثُلُثِ البَدَنِ أوْ رُبُعِه، فقَدِيمًا عَهِدْناكُم جَعَلْتُم مَرَّةً الرُّبُعَ كَثِيرًا كالَّذِي يَنْكَشِفُ مِن فَخِذِ الرَّجُلِ في الصَّلاةِ ومِن بَطْنِ الحُرَّةِ، ومَرَّةً جَعَلْتُمُ النِّصْفَ كَثِيرًا لِخُروجِ نِصفِ الوَلَدِ مِن بَطْنِ أُمِّه، فتَنْقَضِي العِدَّةُ في ذَلكَ ولا يَنْقَضِي بِخُروجِ أقَلَّ، ومَرَّةً جَعَلْتُمُ العُشْرَ كَبِيرًا

---

(١) «الأصل» ٤/ ٤٨٠، وانظر: «المبسوط» ٢٦/ ١١٦.

(٢) البيت للشنفري، أنظر: «درة الغواص في أوهام الخواص» (ص١١).

لِقَولِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ فيمَن حَلَقَ عُشْرَ رَأْسِه وهُوَ مُحْرِمٌ فعَلَيْه الفِدْيةُ، فإنْ حَلَقَ أَقَلَّ فصَدَقةٌ[١]، فما هٰذا التَّخْلِيطُ في الدِّينِ؟! تُحَرِّمون وتُحَلِّلون وتُبِيحون الأَمْوالَ المُحَرَّمةَ، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ.

قال أبو محمدٍ: وقَوْلُنا في ذَلكَ هُوَ أَنَّ ما وُجِدَ مِنه مِمَّا يُوقَنُ أَنَّه قَد قُتِلَ بِلا شَكٍّ ففِيه القَسامَةُ؛ لأَنَّه قَتيلٌ وُجِدَ بِلا شَكٍّ، وذَلكَ كَالرَّأْسِ أو بَعضِ الرَّأْسِ بِشَيءٍ مِنَ الدِّماغِ أَوِ الفَخِذَيْنِ مَعًا بِبَعْضِ الحَشْوةِ أو ما أَشْبَهَ ذَلكَ، وأَمَّا ما وُجِدَ مِنَ الأَعْضاءِ مِا لا يُوقَنُ مَعَه أَنَّه قَتيلٌ فَلا قَسامةَ فِيه أَصْلًا كالفَخِذِ أَوِ الذِّراعِ أو نَحْوِ ذَلكَ؛ لأَنَّه لَيسَ قَتِيلًا وُجِدَ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا المَوْضِعُ المَوْجودُ فِيه القَتِيلُ فإِنَّا رُوِّينا مِن طَرِيقِ أَبي بَكرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، عَن وكيعٍ، عَنِ ابن أَبي لَيْلىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا وُجِدَ مَقتولًا بَيْنَ حَيَّيْنِ فقالَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ: ٱنْظُرُوا أَقْرَبَ[٢] الحَيَّيْنِ إِلَيْهِ فأَحْلِفوا مِنْهُم خَمْسِينَ رَجُلًا باللهِ: ما قَتَلْنا ولا عَلِمْنا قاتِلًا، ثُمَّ تكونُ الدِّيةُ[٣].

وعَنْ عَليِّ بنِ مُسهِرٍ، عَن أَبي إِسحاقَ الشَّيْبانِيِّ [عن الشعبي][٤] قالَ: وُجِدَ قَتيلٌ بِاليَمَنِ في وادعةَ[٥]، فرُفِعَ إِلىٰ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ فأَحْلَفَهُم

---

(١) لم أقف علىٰ قول محمد بن الحسن هٰذا، والمروي عنه: إنه إن حلق بعض رأسه لا يجب عليه شيء حتىٰ يحلق أكثره، فإذا حلق أكثره وجب عليه دم، ٱنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٦٩)، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٢١٦، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٩٢.

(٢) تشبه في الأصل: ابن.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٦٩ (٢٨٣٩١).

(٤) من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٥) في الأصل: وداعة.

بِخَمْسِينَ يَمِينًا ما قَتَلْنا ولا عَلِمْنا قاتِلًا ثُمَّ وداهُ[١].

وعَن عَبدِ الرَّحيمِ بنِ سُلَيمانَ، عَن أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: قُتِلَ قَتيلٌ بَيْنَ حَيَّينِ مِنْ هَمْدانَ مِن وادِعةَ[٢] وحُمرانَ فبَعَثَ مَعَهُم عُمرُ المُغيرةَ بنَ شُعبةَ قالَ: ٱنْطَلِقْ مَعَهُم فقِسْ ما بَينَ الطَّرِيقَينِ فَأَيَّتُهُمَا كانَت أَقْرَبَ فأَلْحِقْ بِهِمُ القَتيلَ[٣].

ومِن طَريقِ الحَجَّاجِ بنِ مِنهالٍ، عَن حَمَّادِ بنِ زَيدٍ، عَن مُجالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَن مَسروقٍ أَنَّ قَتيلًا وُجِدَ بَينَ قَرْيَتَينِ باليَمَنِ، فكَتَبَ إِلىٰ عُمرَ ابنِ الخَطَّابِ، فكَتَبَ أَنْ يَذْرَعوا إِلىٰ أَيَّتِهِما كانَ أَقرَبَ، فاسْتَحْلِفوا خَمْسِين رَجُلًا مِنْهم باللهِ ما قَتَلْنا ولا عَلِمْنا قاتِلًا، ثُمَّ أَغْرِمْهُمُ الدِّيةَ. قالَ مَسروقٌ: فقُسِّمَتْ عَلىٰ وادِعةَ، فكُنْتُ فِيمَنْ أَدىٰ[٤].

ومِن طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَن سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، عَن سُلَيمانَ الشَّيْبانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ قَتيلًا وُجِدَ بَينَ وادِعةَ وشَاكِرٍ فأَمَرَهُم عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ أَن يَقِيسوا ما بَيْنَهُما فوَجَدوهُ إِلىٰ وادِعةَ أَقربَ، فأَحْلَفَهُم عُمَرُ خَمْسِين يَمِينًا عَلىٰ كُلِّ رَجُلٍ: ما قَتَلْتُ ولا عَلِمْتُ قاتِلًا. ثُمَّ أَغْرَمَهُمُ الدِّيةَ[٥].

وعَنْه قالَ: وأَخْبَرَني مَنصورُ بنُ المُعْتَمِرِ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيبةَ، عَنِ الحَارِثِ بنِ الأَزْمَعِ أَنَّه قالَ: يا أَميرَ المُؤْمِنِينَ لا أَيْمانُنا دَفَعَتْ عَن أَمْوالِنا، ولا أَمْوالُنا دَفَعَتْ عَن أَيْمانِنا. فقالَ عُمرُ: كَذلكَ الحَقُّ[٦].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٧٢ (٢٨٤٠٤).

(٢) في الأصل: وداعة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٧٧ (٢٨٤٣٠).

(٤) لم أقف عليه من هٰذا الطريق.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣٥ (١٨٢٦٦).

(٦) السابق.

وعَنِ ابن جُرَيجٍ، عَنْ مَنصورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ نَحوُ هٰذا إلا أنَّه قالَ: إنَّ عُمرَ أَدْخَلَهُمُ الحَطِيمَ ثُمَّ أَخْرَجَهُم رَجُلًا رَجُلًا فاسْتَحْلَفَهُم(١).

ومِن طَرِيقِ وكيعٍ، نا أَبي، عَن مَنصورٍ، عَنِ الشَّعبِيِّ في قَتيلٍ وُجِدَ في وادِعةَ بالْيَمَنِ فأَدْخَلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْهُم، ثُمَّ اسْتَحْلَفَهُم رَجُلًا رَجُلًا بالله ما قَتَلْنا ولا عَلِمْنا قاتِلًا. فقالَ لَهُم: أَدُّوا وحُوِّلوا.

وعَنِ المَسعودِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَن مُحَمَّدِ بنِ المُنْتَشِرِ قالَ: إنَّ قَتيلًا قُتِلَ بِاليَمَنِ بَينَ حَيَّيْنِ فأَمَرَهُم عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ أَنْ يُقْسِموا ثُمَّ بَرِئُوا.

وعَن إسرائِيلَ، عَن أَبِي إسحاقَ، عَنِ الحارِثِ بنِ الأَزْمَعِ قالَ: قُتِلَ قَتيلٌ بِاليَمَنِ بَينَ وادِعةَ وأَرْحَبَ، فكَتَبَ عامِلُ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ إلَيْه، فكَتَبَ عُمَرُ إلَيه أَنْ قِسْ ما بَيْنَ الحَيَّيْنِ فأَيُّهُما أَقْرَبُ، فوُجِدَ أَقرَبَ إلىٰ وادِعةَ فأَغْرَمَنا وأَحْلَفَنا. فقُلْنا: يا أَمِيرَ المُؤْمِنينَ: تُغْرِمُنا وتُحْلِفُنا؟! قالَ: نَعَمْ(٢).

قال أبو محمد: فهٰذا ما جاءَ عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ، وهٰذا كُلُّه مُرسَلٌ؛ لأَنَّه عَن عُمَرَ مِن طَريقِ الشَّعْبِيِّ، ولَمْ يُولَدْ إلا بَعدَ مَوتِ عُمرَ بِأَزْيَدَ مِن عَشَرَةِ أَعوامٍ أَو نَحوِها، وقَبْلَ الشَّعْبِيِّ في خَبَرِ المُغيرةِ أَشعَثُ، وهُوَ ضَعيفٌ.

وعَنِ ابن المُنْتَشِرِ، عَن عَمْرٍو، عَن أَبِي إسحاقَ الشَّيْبانِي، عَن عُمَرَ، وكِلاهُما لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ إلا أَنَّ الطَّرِيقَ عَنِ الحَكَمِ، عَنِ الحارِثِ بنِ الأَزْمَعِ جَيِّدةٌ في رُواتِها إلا أَنَّنا لا نَعْلَمُ لِلْحَكَمِ سَماعًا مِنَ الحارِثِ بنِ الأَزْمَعِ، ولا لِقاءَ لَهُ، ولٰكِنْ لَيسَ فِيها إلا: يا أَميرَ المُؤْمِنينَ، لا أَيْمانُنا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣٥ (١٨٢٦٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٦٩ (٢٨٣٩٠).

دَفَعَتْ عَن أَمْوالِنا، ولا أَمْوالُنا دَفَعَتْ عَن أَيْمانِنا. قالَ: كَذَلِكَ الحَقُّ. وفِي رِوايةِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُمَرَ أَنَّه ساقَهُمْ مِنَ اليَمَنِ إِلىٰ مَكَّةَ فأَحْلَفَهُم في الحَطِيمِ.

ومِن طَرِيقِ سَعيدِ بنِ مَنصورٍ، نا سُفيانُ بنُ حَبيبٍ، عَن مُحمَّدِ بنِ إِسحاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قالَ: قالَ عَلِيٌّ: لا يُطَلُّ دَمٌ، أَيُّما قَتيلٌ وُجِدَ في فَلاة مِنَ الأَرْضِ فدِيَتُه في بَيْتِ المالِ، وأَيُّما قَتيلٌ وُجِدَ خارِجًا مِنَ المَدينةِ فدِيَتُه عَلىٰ أَهلِ المَدينةِ، فإِنْ وُجِدَ في المَدينةِ فدِيَتُه عَلىٰ أَهلِ المَدِينةِ عَلىٰ أَسْقَبِهِم.

ومِن طَريقِ أَبي بَكرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، نا عَبدُ الرَّحِيمِ بنُ أَبي سُلَيْمانَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إِسحاقَ، عَن أَبي جَعفَرٍ مُحمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ الحُسينِ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبي طالِبٍ ﷺ قالَ: إِذا وُجِدَ القَتِيلُ بينَ قَرْيَتَيْنِ قِيسَ بَيْنَهما[1].

ومِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَن سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، عَن (مُحَمَّدِ بنِ إِسحاقَ)[2]، عَن أَبي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ الحُسينِ قالَ: قالَ عَلِيُّ بنُ أَبي طالِبٍ ﷺ: أَيُّما رَجُلٍ قُتِلَ بِفَلاةٍ مِنَ الأَرْضِ فدِيَتُه مِن بَيْتِ المالِ، لكن لا يُطَلُّ دَمٌ في الإِسْلامِ، وأَيُّما قَتيلٍ وُجِدَ بَينَ قَرْيَتَيْنِ فهُوَ عَلىٰ أَصْقَبِها[3]، يَعْنِي: أَقْرَبَها[4].

قال أبو محمد: فهٰذا ما جاءَ عَن عَلِيٍّ ﷺ، وهُوَ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ عَن أَبِي جَعْفَرٍ ولَمْ يُولَدْ إِلا بَعْدَ مَوتِ عَلِيٍّ بِبِضْعةَ عَشَرَ عامًا.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٧٧ (٢٨٤٢٩).

(٢) في «مصنف عبد الرزاق»: محمد بن قيس.

(٣) في «مصنف عبد الرزاق»: أسفهما. وبحاشيته: في (ح): أصفهما.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣٥ (١٨٢٦٩).

وأمَّا المُتَأَخِّرونَ فلَهُم في القَسامةِ أقوالٌ نَذْكُرُ هاهنا مِنْها قَولَ مَن هُوَ أنسَبُ لهٰذا الفَصْلِ، ونَذْكُرُ سائِرَ أقوالِهِم في فُصولٍ أُخَرَ إن شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، قالَ ابن أبي لَيْلَىٰ في القَتيلِ يُوجَدُ في مَحِلَّةِ قَومٍ: فالدِّيةُ والقَسامةُ عَلى السُّكانِ والمُشْتَرِينَ وأَهْلِ الخُطَّةِ، فإنْ وُجِدَ في دارٍ فالدِّيةُ عَلىٰ قَبيلةِ أَهْلِ تِلْكَ الدَّارِ وعَلى السُّكَّانِ فِيها والقَسامةُ أَيْضًا، فإنْ وُجِدَ في دارٍ فيها سُكَّانٌ فالدِّيةُ والقَسامةُ عَلى السُّكَّانِ، فإنْ وُجِدَ جَريحًا في مَحِلَّةٍ فحُمِلَ إلىٰ دارِهِ فماتَ فلا شَيْءَ فِيه لا قَسامةَ ولا دِيةَ[1].

وقالَ أبو حَنيفةَ وأصحابُه: إنْ وُجِدَ قَتيلٌ في مَحِلَّةٍ وبِهِ أَثَرٌ وادَّعَى الوَلِيُّ عَلىٰ أَهْلِ المَحِلَّةِ أَنَّهُم قَتَلوه، وادَّعَوْا عَلىٰ واحِدٍ بِعَيْنِه مِنْهم، فإن كانَت لَهُم بَيِّنةُ عَدْلٍ قُضِيَ لَهُم بِها، وإنْ لَمْ تَكُن لَهُم بَيِّنةٌ حَلَفَ مِنَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِم خَمْسونَ رَجُلًا مِن أَهْلِ الخُطَّةِ لا مِنَ السُّكَّانِ ولا مِنَ الذِينَ ٱنْتَقَلَ إِلَيْهِم مِلْكُ الخُطَّةِ بالسُّوءِ، لكن عَلى الذِينَ كانوا لَها مالِكِينَ في الأَصْلِ يَخْتارُهُمُ الوَلِيُّ، فإنْ نَقَصَ مِنْهم رُدَّتْ عَلَيْهِمُ الأَيْمانُ، فإذا حَلَفوا غَرِموا الدِّيةَ مَعَ ذَلكَ، فإنْ نَكَلوا سُجِنُوا أَبَدًا حَتَّىٰ يُقِرُّوا أو يَحلِفوا.

ورُوِيَ عَن أَبي يُوسُفَ أَنَّهُم إن نَكَلوا تُرِكوا وأُلْزِمَتِ الدِّيةَ عاقِلَتُهُم في ثَلاثِ سِنِينَ. قالوا كُلُّهُم: ويَسْتَقْبِلُ بِهِمُ المُقبِلةَ إذا حَلَفوا ولا يَلْزَمُ أن يَدخُلوا في المَسجِدِ. قالوا: فإنْ وُجِدَ القَتيلُ في سُوقٍ أو في المَسْجِدِ الجامِعِ فلا قَسامَةَ فِيه، ولكن دِيَتُه في بَيتِ المَالِ. قالوا: فإنْ وُجِدَ في دارٍ فالدِّيةُ عَلىٰ عاقِلةِ السَّاكِنِ في الدَّارِ، وإنْ كانَ مُشْتَرِيًا لَها ولَمْ يَكُن مِن أَهلِ

---

(١) ٱنظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص١٤٦- ١٤٧)، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٩٠ (م٢٢٩١)، «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٤٤٠.

الخُطَّةِ. قالوا: فإن كانَتِ المَحِلَّةُ في قَبائِلَ شَتَّىٰ فالقَسامَةُ والدِّيةُ عَلىٰ أَهْلِ الخُطَّةِ الأُولَىٰ لا عَلى المُشْتَرِينَ ولا عَلى السُّكَّانِ.

وقالَ أَبو يُوسُفَ: بَلْ عَلىٰ جَمِيعِهِم يَخْتارُ الوَلِيُّ خَمْسِين رَجُلًا مِنْهم كُلِّهِم فيَحلِفون ويُلْزِمُهُمُ الدِّيةَ، فإنِ اخْتارُوهم مِن أَهلِ قَبِيلةٍ واحِدةٍ فالقَسامةُ عَلى المُتَحَرِّينَ، وأَمَّا الدِّيةُ فعَلَىٰ جَمِيعِهِم مِن ساكِنٍ وغَيْرِهِ.

قالَ أَبو حَنِيفةَ: فإن لَمْ يَبْقَ مِن أَهلِ الخُطَّةِ الأُولَىٰ أَحَدٌ وباعوا كُلُّهُم مَنازِلَهُم فالقَسامَةُ والدِّيةُ عَلى المُشْتَرِينَ، ولا شَيْءَ عَلَى السُّكَّانِ جُمْلةً إلا أَن يَكونوا مالِكِين، فإنْ وُجِدَ بَيْنَ فَرِيقَيْن ذُرِعَ ما بَيْنَهما، فإِلَىٰ أَيِّهما أَقرَبُ فالقَسامةُ والدِّيةُ عَلىٰ أَهْلِها، فإنْ لَمْ يَكُن بِالمَيِّتِ أَثَرٌ فلا قَسامَةَ فِيه ولا غَرامةَ، فإنْ وُجِدَ قَتيلٌ في دارٍ فِيها سُكَّانٌ فالقَسامَةُ والدِّيةُ عَلىٰ عَواقِلِ الدَّارِ، وإنْ كانوا غُيَّبًا.

قالَ أَبو يُوسُفَ: بَلْ عَلى السُّكَّانِ، فإن وُجدَ جَريحٌ في مَحِلَّةٍ فحُمِلَ إِلىٰ بَيْتِه فماتَ هُنالِكَ فالقَسامةُ والدِّيةُ عَلىٰ أَهْلِ المَحِلَّةِ التِي جُرِحَ فِيها.

وقدْ رُوِيَ عَن أَبي يُوسُفَ: لا قَسامَةَ فِيه ولا دِيةَ، فإنْ كانَ المَقتولُ عَبْدًا ففِيهِ القَسامَةُ وعَلَيْهِم قِيمَتُه، لا يَبْلُغُ بِها الدِّيةَ.

واخْتُلِفَ فيه عَن أَبِي يُوسُفَ، فرُوِيَ عَنْه: لا قَسامَةَ ولا غَرامَةَ أَصْلًا. وقالَ زُفَرُ: عَلىٰ عاقِلةِ صاحِبِ الدَّارِ القَسامةُ والقِيمةُ، وتَلْزَمُ القَسامةُ - كَما ذَكَرْنا - النَّصارىٰ واليَهودَ كما قالوا في المُسلِمِينَ. وقالَ الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: إنْ وُجِدَ قَتيلٌ أَو مَيِّتٌ كانَ بِه أَثَرٌ أَو لَمْ يَكُنْ في مَحِلَّةٍ حَلَفَ مَن كانَ حاضِرًا مِن أَهْلِ المَحِلَّةِ لا يُبالِي ساكِنًا كانَ أَو مالِكًا، فإذا حَلَفوا غَرِموا الدِّيةَ مَعَ أَيْمانِهِم، ولا يَحْلِفُ مَن كانَ غائِبًا كانَ مالِكًا لِلدَّارِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فإنْ

وُجِدَ قَتيلٌ في مَسْجِدٍ جامِعٍ أو في سُوقٍ فلا شَيءَ فِيه أَصْلًا[١].

قال أبو محمد: ونَحنُ إن شاءَ اللهُ ﷻ ذاكِرونَ حُجَجَهُم في هٰذِه المَسْأَلَةِ ومُبَيِّنونَ ما شَغَبَ لَهُمْ فِيها أَتْباعُهُم، وذاكِرون فَسادَ تِلْكَ المَشاغِبِ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العَلِيِّ العَظِيمِ.

أَمَّا قَوْلُهُم: إنَّ القَسامَةَ والدِّيةَ عَلىٰ أَهْلِ الخُطَّةِ دُونَ السَّاكِنِ ودُونَ المُشْتَرِينَ لِلدُّورِ مِن أَهْلِ الخُطَّةِ إلا أن لا يَبقَىٰ مِن أَهلِ الخُطَّةِ أَحَدٌ فتَصِيرُ القَسامَةُ والدِّيةُ عَلى المُشْتَرِينَ لا عَلى السُّكَّانِ أَصْلًا، فإنَّه قَوْلٌ مُضْحِكٌ لِما فِيه مِنَ التَّخْلِيطِ مَعَ فَسادِه، وما نَعْلَمُ لَهُم فيه تَمْوِيهًا، إلا أن قائِلَهُم قالَ: القَبائِلُ والأَحْياءُ قَدْ ثَبَتَ لَهُمُ ٱخْتِصاصٌ ووِلايةٌ في المَوْضِعِ دُونَ النَّاسِ كُلِّهِم بإِحْيائِهِم لَه واخْتِطاطِهِم إِيَّاهُ قَبْلَ مِلْكِ المُشْتَرِينَ لَهُ، فكانوا أَوْلَىٰ بِالعَقْلِ، فلا يَنْتَقِلُ ذَلِكَ العَقلُ عَنْهُم ما بَقِيَ مِنْهُم أَحَدٌ.

قال أبو محمد: وهٰذا كَلامٌ في غايَةِ الهُجْنةِ؛ لأَنَّ حَقَّ المُخْتَطِّ المَجْنِيِّ إذا باعَ ما ٱخْتَطَّ وما أَحْيا فقَدْ بَطَلَ وصارَ كَغَيْرِه وهُوَ المُشْتَرِي بإِجْماعِ الأُمَّةِ كُلِّها، وأَيُّ حَقٍّ بَقِيَ لِمَنْ قَدْ بَطَلَ حَقُّه جُملةً ومَن لَوْ سَرَقَ مِن هُنالِكَ لَقَطَعوا يَدَهُ، ومَن لَوْ وهَبَ ما باعَ لَبَطَلَت هِبتُه، ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ في أَنَّ مَنِ ٱسْتَحَقَّ شَيْئًا ٱخْتَطَّه أَوْ أَحْياه بِحَقٍّ ثُمَّ ماتَ فإنَّه مَوْروثٌ عَنْه، وتَرِثُهُ الزَّوْجةُ مِن غَيرِ القَبيلةِ، والبِنْتُ النَّاكِحُ في غَيرِ القَبيلةِ، والأُختُ النَّاكِحُ في غَيرِ القَبيلةِ، والأُمُّ مِن غَيرِ القَبِيلةِ، وأَيُّ حَقٍّ بَقِيَ لِمَيِّتٍ لو عَقَلَ

---

(١) ٱنظر جميع هٰذِه الأقوال: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص١٤٦- ١٤٧)، «الأصل» ٤/ ٤٧٧- ٤٧٩، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٨٩- ١٩١ (م٢٢٩١)، «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٧٩-٦٨٠.

هٰؤلاء القَوْمُ أو مَيَّزوا ما يَقولون ثُمَّ نَظَروا ذَلكَ بِالمَسْجِدِ يَكونُ أَهْلُه أَولَىٰ بِعِمارتِه والإِمامةُ فِيه مِنْ غَيْرِهِم مَع ٱشْتِراكِ الجَميعِ في إِباحةِ الصَّلاةِ فِيه، إِلا أَنَّ أَهلَه لَمَّا كانَ لَهُم هٰذا الضَّرْبُ مِنَ الاَخْتِصاصِ كانوا أَوْلَىٰ بِهِ، كَذَلِكَ أَهلُ الخُطَّةِ أَوْلَىٰ مِنَ المُشْتَرِينَ.

قال أبو محمد: وهٰذا تَخلِيطٌ شَديدٌ، وهُوَ عائِدٌ عَلَيْهِم ومُبْطِلٌ لِقَوْلِهِم؛ لأَنَّ المَسْجِدَ غَيرُ مُتَمَلَّكٍ والخُطَّةُ مُتَمَلَّكةٌ، والمَسجِدُ لا يُباعُ والخُطَّةُ تُباعُ، وأَيْضًا فَلَوْ صَحَّ تَنظيرُ هٰذا للزم أَنْ يَكونَ البانونَ لِلمَسجِدِ أَحقَّ بِالنَّظَرِ فِيه وبالإِمامةِ فيه، وإِنْ خَرَجوا عَنِ الدُّورِ المُكْتَنِفةِ لَهُ، وأَن لا يَجِبَ لِمَنِ ٱشْتَرىٰ دارًا حَولَ المَسجِدِ حَقُّ البِنْيةِ لا في النَّظَرِ فيه ولا في الإِمامةِ فِيه ما دامَ مِنَ البانِينَ لَهُ أَحَدٌ كَما قالوا في القَسامةِ عَلىٰ أَهْلِ الخُطَّةِ سَواءً بِسَواءٍ، وإِلَّا فَقَدْ تَناقَضوا، وأَيْضًا فإِنَّ هٰذا قِياسٌ، والقِياسُ كُلُّه باطِلٌ، ثُمَّ لَوْ كانَ القِياسُ حَقًّا لكانَ هٰذا مِنْه عَينَ الباطِلِ؛ لأَنَّه قِياسُ الشَّيْءِ عَلىٰ ما لا يُشبِهُهُ، وأَيْضًا فهُو باطِلٌ قِيسَ عَلىٰ باطِلٍ، ولَوْ أَنَّ ٱمْرَأً مِن أَهلِ صينِ الصينِ خَطَرَ بِمَسجِدٍ في أَقْصَى الأُشْبُونةِ بِقُرْبِ الأَنْدَلُسِ فكَساهُ حُصْرًا وجَعَلَ فِيه سِراجًا في مِصباحٍ وأَعْطاهُ زَيْتًا وأَحْسَنَ بِناءَه مِن مالٍ حَلالٍ لَما كانَ لأَهْلِ المَسجِدِ البانِينَ لَهُ في ذَلِكَ ٱعْتِراضٌ ولا كَلامٌ، فصَحَّ أَنَّه لَيْسَ أَهْلُ المَسجِدِ أَوْلَىٰ بِالنَّظَرِ له مِنَ الأَجْنَبِيِّ، وأَيْضًا فلَوْ أَنَّ ٱمْرَأً سَكَنَ بِكِراءٍ بَينَ أَهلِ المَسجِدِ وكانَ أَقْرَأَهُم وأَفْقَهَهُم وأَقْرَبَهُم هِجرةً لكانَ أَحَقَّ بِالإِمامةِ مِن أَهلِ المَسجِدِ الذِينَ بَنَوْه، وقَدْ يَبنِيه مَن لا يَستَحِقُّ فيه إِمامةً ولا نَظَرًا، فظَهَرَ فسادُ هٰذا القَوْلِ وفَسادُ ما شَبَّهُوا أَقْوالَهُم الفاسِدةَ بِهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وقالوا أَيْضًا: إِنَّ أَهْلَ الخُطَّةِ صاروا عاقِلةً لِلمَوْضِعِ لِما لَزِمَهم بِدْءًا مِن

بَصَرِه ذَلكَ المَوضِعِ فلا يَنْتَقِلُ ذَلكَ عَنْهُم ما بَقِيَ مِنْهم أَحَدٌ كالعاقِلةِ مِن جِهة الأَبِ ومِن جِهةِ الأُمِّ ما دامَ هُنالِكَ عاقِلةٌ مِن جِهةِ الأَبِ، ثُمَّ تَعقِلُ عَنْه عاقِلةُ الأُمِّ حَتَّىٰ تَنْقَرِضَ عاقِلةُ الأَبِ، فإذا ٱنْقَرَضَت عاقِلةُ الأَبِ لَزِمَتِ الغَرامةُ عَاقلةَ الأُمِّ.

قال أبو محمد: هٰذا باطِلٌ مُؤَيَّدٌ بِباطِلٍ، فأَوَّلُ ذَلكَ تَشْبِيهُهُم إيجابَ القَسامةِ والغَرامةِ عَلىٰ أَهْلِ الخُطَّةِ ما دامَ مِنْهُم أَحَدٌ، فإذا لَمْ يَبْقَ مِنْهُم أَحَدٌ فعَلَىٰ مَنِ ٱشْتَرىٰ بإيجابِهِمُ العَقْلَ عَلىٰ عاقِلةِ الأَبِ ما دامَ مِنْهُم أَحَدٌ، فإذا ٱنْقَرَضوا فعَلَىٰ عاقِلةِ الأُمِّ، فهٰذا قِياسٌ، والقِياسُ كُلُّه باطِلٌ، ثُمَّ لَوْ كانَ القِياسُ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْه عَينَ الباطِلِ؛ لأَنَّه لا تَشابُهَ بَينِ الأَمْرَيْنِ، ولَيسَ في وُجوبِ العَقْلِ عَلىٰ عاقِلةِ الأَبِ ما يُوجِبُ أَنَّ القَسامةَ عَلىٰ أَهلِ الخُطَّةِ، ولا في ٱنْتِقالِ الغَرامةِ إلىٰ عاقِلةِ الأُمِّ إذا ٱنْقَرَضَتْ عاقِلةُ الأَبِ ما يُوجِبُ ٱنْتِقالَ القَسامةِ والدِّيةِ إلىٰ مَنِ ٱشْتَرىٰ إذا لَمْ يَبْقَ مِن أَهلِ الخُطَّةِ أَحَدٌ، وما يَعلَمُ ذُو عَقْلٍ بَينَ شَيءٍ مِن ذَلكَ كُلِّه تَشابُهٌ إلا في شَيءٍ واحِدٍ فَقَطْ، وهُو أَنَّ كِلا القَوْلَيْنِ باطِلٌ مُخْتَلَقٌ، ففِي هٰذا ٱتَّفَقا ٱتِّفاقًا صَحِيحًا لا يُخالَفُ فِيه، وأَيْضًا فإنَّ قَوْلَهُم: إنَّ الغَرامةَ عَلىٰ عاقِلةِ الأَبِ نَقْضٌ مِنْهم لِقَوْلِهم: إنَّ العاقِلةَ عَلىٰ أَهلِ الدِّيوانِ لا عَلى القَبائِلِ، والقَومُ كَما تَرَونَ لا مُؤْنَةَ عَلَيْهِم مِنَ الٱنْتِقالِ مِن قَولٍ إلَىٰ قَولٍ تَمْوِيهًا عَلىٰ مَنِ ٱغْتَرَّ بِهِم ونَصْرًا لِلخَطَإِ بِالخَطَإِ، والحَمْدُ للهِ تَعالَىٰ عَلىٰ عِظَمِ نِعْمَتِه عَلَيْنا مَعْشَرَ أَتْباعِ القُرآنِ والسُّنَّةِ، وأَيْضًا فما وجَبَ قَطُّ إذا ٱنْقَرَضَتْ عَاقِلةُ الأَبِ أَن تُغرَمَ عاقِلةُ الأُمِّ، ولا جاءَ بِذَلكَ قُرآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ ولا قِياسٌ، وإنَّما ٱخْتَلَفَ المُتَقَدِّمونَ مِن هٰذا فِي ولَدِ الزِّنا ووَلَدِ المُلاعَنةِ ووَلَدِ الحُرَّةِ مِنَ العَبْدِ ومِنَ الحَرْبِيِّ فَقَطْ، وهٰؤلاء لَمْ يَكُنْ لَهُمْ

قَطُّ عَواقِلُ مِن آبائِهِم، فظَهَرَ فَسادُ قَوْلُهُم وفَسادُ تَنْظِيرِهِم، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وأَطْرَفُ شَيءٍ قَولُهُم: إِنَّهم صاروا عاقِلةً لِلمَوْضِعِ بِما وجَبَ عَلَيْهِم مِن نُصْرةِ المَوْضِعِ، فهٰذِه طامَّةٌ ما سُمِعَ قَطُّ في الدِّينِ بِمِثْلِها، وما عَلِمَ قَطُّ أَحَدٌ بِأَنَّ لِمَوْضِعٍ مِنَ الأَرضِ عاقِلةً، وهٰذا عَجَبٌ ما مِثْلُه عَجَبٌ؛ أَن تَكونَ لِبُقْعةٍ مِنَ الأَرضِ عاقِلةٌ، ثُمَّ قَوْلُهم بِما وجَبَ عَلَيْهِم مِن نُصْرةِ المَوْضِعِ، فلَيْتَ شِعْرِي أَيُّ جِنايةٍ يَجْنِي المَوْضِعُ فتَجِبُ عَلَيْهِم نُصرَتُه، حَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ.

فإِن قالوا: إِنَّما مَعنَىٰ نُصرَةِ المَوْضِعِ دِفاعُ الظُّلْمِ عَنْه.

قُلْنا لَهُم: هٰذا فَرْضٌ عَلىٰ كُلِّ مُسلِمٍ مِنْهم ومِن غَيْرِهِم إِذا أَمْكَنَه ذَلكَ، ولَوْ أَنَّ بَعضَ المُخْتَطِّينَ لِلمَوْضِعَ كانَ في أَرْضٍ بَعيدةٍ وحَلَّ بِذَلكَ المَوْضِعِ رُفقةٌ مِن أَبعَدِ أَقْطارِ الأَرضِ عَنْهم، ونَزَلَ بِذَلِكَ المَوْضِعِ عَدُوٌّ لِيُسقِطَ فَرْضَ النُّصْرةِ عَن صاحِبِ الخُطَّةِ لبُعْدِه، ووَجَبَ فَرْضُ النُّصرةِ عَلىٰ أَهْلِ الرُّفْقةِ، فظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِم عَلىٰ كُلِّ حالٍ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، وقالوا: لَوْ وجَبَ اعْتِبارُ المِلْكِ فَقَطْ لَوَجَبَ سُقوطُ الدِّيةِ جُملةً؛ لأَنَّه لا مِلْكَ لأَحَدٍ مِنْهُم في الطَّرِيقِ مِن طُرُقِ المَحِلَّةِ ولا في شَوارِعِها ولا في مَساجِدِها.

قال أبو محمد: وهٰذا أَيْضًا إِلزامٌ في غايَةِ الفَسادِ ما وجَبَ قَطُّ سُقوطُ حُكمِ القَسامةِ بِما ذَكَروا، لٰكن الذِي ذَكَروا إِنَّما يَلْزَمُ صاحِبَهُم أَبا يُوسُفَ في إِيجابِ القَسامةِ والدِّيةِ عَلى السُّكَّانِ والمُلَّاكِ فَقَط.

وقَدْ قُلْنا: إِنَّ إِيجابَ القَسامةِ عَلىٰ أَهْلِ الخُطَّةِ خاصَّةً أَو عَلى السُّكَّانِ خاصَّةً أَوِ المُلَّاكِ خاصَّةً خَطَأٌ كُلُّ ذَلكَ وباطِلٌ لا يَجوزُ شَيءٌ مِنْه؛ لأَنَّه لَمْ

يُوجِبْ شَيْئًا مِن ذَلكَ نَصُّ قُرآنٍ ولا سُنَّةٌ صَحيحةٌ ولا سَقيمةٌ، ولا قَولُ صاحِبٍ، ولا إِجْماعٌ، ولا قِياسٌ، ولا نَظَرٌ، ولا مَعقولٌ، ولا دَلِيلٌ وما نَدْرِي في العَجَبِ ولا في الباطِلِ أعظَمَ مِن أنْ يُوجَدَ قَتيلٌ بِالكُوفةِ في بَنِي أَوْدٍ قُتِلَ البارِحةَ فتَجِبُ الدِّيةُ والقَسامةُ عَلىٰ بَقايا بَنِي أَوْدٍ المُخْتَطِّينَ لِتِلكَ الخُطَّةِ، وقَدْ باعوا دُورَهُم وهُمْ سُكَّانٌ بِخُراسانَ أو بِالأَنْدَلُسِ مِن أَجْلِ أَنَّه بَقِيَ مِنْهُم رَجلٌ واحِدٌ ساكِنٌ في تِلْكَ الخُطَّةِ وكانَ أَيْضًا غائِبًا بِمَكَّةَ مُذْ عامَيْنِ، ولا يُغرَّمُ ولا يَحلِفُ أَحَدٌ مِن سُكَّانِ تِلْكَ المَحَلَّةِ الذِين صارَت إِلَيْهِم بالشِّراءِ والمَوارِيثِ والكِراءِ، فإِنْ باعوا كُلَّ ذَلكَ غَرِمَ المُشتَرون، ولَوْ أَنَّهُم بِالهِنْدِ وحَلَفوا، ولا يَغرَمُ أَحَدٌ مِنَ السُّكَّانِ بِكِراءٍ أَصْلًا، ولا يَحلِفُونَ، وهٰذا تَخْلِيطٌ لا نَدْرِي كَيفَ انْطَلَقَ بِه لِسانُ مَن لَهُ مُسْكةُ عَقْلٍ أَوْ ورَعٍ مَعَ أَنَّه قَولٌ ما نَعْلَمُ أَحَدًا قالَه قَبْلَ أَبي حَنِيفَةَ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ، ثُمَّ العَجَبُ أَنَّهُم نَسُوا أَنْفُسَهُمْ فقالوا: إِنْ وُجِدَ قَتيلٌ في دارِ إِنسانٍ فإِنَّ الدِّيةَ عَلىٰ عاقِلَتِه، وكَذَلِكَ لَوْ وُجِدَ صاحِبُ الدَّارِ قَتِيلًا في دارِهِ، فإِنَّ دِيَتَه عَلىٰ عاقِلةِ نَفْسِه، سَواءٌ كانَ كِلا الرَّجُلَيْنِ مِنَ الخُطَّةِ أَوْ مِنَ السُّكَّانِ.

قال أبو محمد: وهٰذا تَرْكٌ مِنْهُم لِكُلِّ باطِلٍ ذَكَرُوه آنِفًا، والقَوْلُ بباطِلٍ آخَرَ لَمْ يُوجِبْه قُرآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحةٌ ولا سَقيمةٌ ولا إِجماعٌ ولا قَولُ صاحِبٍ ولا قِياسٌ ولا مَعقولٌ.

قالَ أَبو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ في مَنْ وُجِدَ مَقْتولًا في دارِ نَفْسِه خاصَّةً: لا دِيةَ فِيه[1]؛ لأَنَّه لَوْ كانَتِ الدِّيةُ عَلىٰ عاقِلتِه لَوَجَبَ أن تَكونَ

---

(١) «الأصل» ٤/ ٤٧٨.

لَهُ يُؤَدِّي مِنْها دُيونَه وتُورَثُ عَنْه وتُنَفَّذُ فيها وصاياهُ، وهُوَ لَوْ قَتَلَ نَفْسَه لم تَجِبْ لَهُ دِيةٌ، وهٰذا أَيْضًا كُلُّه خَطَأٌ، ولا فَرْقَ بَينَ مَن وجَدَ قَتيلًا سَواءٌ في دارِهِ أَوْ في دارِ غَيْرِه أو في الفَلاةِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَمْ يُفرِّقْ بينَ شَيءٍ مِن ذَلكَ ولا رَسولُه ﷺ، والقَسامةُ في كُلِّ ذَلكَ واجِبةٌ بِحُكْمِ رَسولِ الله ﷺ، فالقَسامةُ في قَتيلٍ وُجِدَ فادَّعَىٰ أَهلُه دَمَهُ عَلىٰ قَومٍ، ولا يَحِلُّ إغرامُ عاقِلةِ صاحِبِ الدَّارِ دِيةَ المَقْتولِ؛ لأنَّ أَمْوالَهُمْ مُحَرَّمةٌ إلا بِنَصٍّ أو إجْماعٍ، وقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1]، وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[2] فمِنَ الباطِلِ أَنَّ كُلَّ مالِ مُسلِمٍ قَدْ حَرَّمَهُ اللهُ تَعالَىٰ ورَسولُهُ ﷺ فيُسْتَباحُ بالرَّأْيِ الفاسِدِ، وبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا قَولُ أَبي يُوسُفَ ومُحمَّدٍ فباطِلٌ أَيْضًا؛ لأَنَّهُم شَبَّهوا وُجودَه مَقْتولًا في دارِ نَفسِه بقَتْلِه نَفْسَه، وهٰذا تَشبيهٌ في غايةِ الفَسادِ؛ لأَنَّه شَبَّهَ مَن لَم تَصِحَّ المَعصِيةُ مِنْه بِمَن صَحَّتِ المَعصِيةُ مِنْه، وهٰذا كَمَنْ شَبَّهَ كُلَّ واطِئٍ بالزَّانِي، وكُلَّ مُتَطَهِّرٍ بالمُتَطَهِّرِ مِنَ الزِّنا، وهٰذا كُلُّه تَخلِيطٌ، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

وإِنَّ قَوْمًا يَدَّعونَ أَنَّهم أَهلُ قِياسٍ، ثُمَّ يَكونُ مِقدارُ عِلْمِهِم بِالقِياسِ هٰذا المِقدارَ لأَبعدُ خَلْقِ اللهِ مِن مَعرِفةِ القِياسِ، وهٰذِه صِفَتُهم فيما يَتَحقَّقون بِه ويَفْتَخِرون بِالانْتِماءِ إِلَيْه، فكَيفَ ما لا يَدَّعُونَه ولا يَنْتَسِبون إِلَيْه مِنَ العِلْمِ بأَحْكامِ القُرآنِ وسُنَنِ رَسولِ اللهِ ﷺ؟

قال أبو محمد: والقَولُ عِنْدَنا فيمَن صَحَّ أَنَّه قَتَلَ نَفْسَه؛ فإِن كانَ فَعَلَ ذَلكَ عَمْدًا فلا دِيةَ أَصْلًا؛ لأَنَّ الدِّيةَ إِنَّما تَكونُ ولا بُدَّ لِوَرثةِ المَقتولِ إذا

---

(١) البقرة: ١٨٨. (٢) تقدم.

تَخَيَّروها لا قَبلَ ذَلكَ، وأَمَّا قَبلَ ذَلكَ فالدِّيةُ والقَوَدُ بِنَفْسِ مَوْتَةِ القاتِلِ نَفْسِهِ بِلا مُهلةٍ صارَ جَميعُ مالِهِ إِمَّا لِلغُرَماءِ وإِمَّا لِلوَصايا والوَرَثةِ فِيما فَضَلَ عَنِ الغُرَماء، واسْتَحَقَّتْ كُلُّ طائِفةٍ قِسْطَها مِن مالِه فلَمْ يَبْقَ لَهُ مالٌ تَجِبُ فيه الدِّيةُ لَوْ تَخَيَّرَها ورَثَتُه، ولَيْسَ هٰذا كقاتِلٍ قَتَلَ مُسلِمًا عَمْدًا، وماتَ إِثْرَ مَوتِ المَقْتولِ بِدَقِيقةٍ، فإِنَّ تِلكَ الدَّقِيقةَ ٱسْتَحَقَّ ورَثَةُ المَقتولِ الدِّيةَ في مالِ القاتِلِ، فإِنْ فاتَهُمُ القَوَدُ فهِيَ لَهُم إِن ماتَ يَضرِبونَ بِها مَعَ الغُرَماءِ؛ لأَنَّهُم غُرَماءُ ولا وصِيَّةَ ولا مِيراثَ إِلا فيما فَضَلَ عَنِ الغُرَماءِ، وإِنَّما هُوَ كمَنْ قَتَلَ إِنسانًا فماتَ القاتِلُ والمَقْتولُ مَعًا، أَو ماتَ القَاتِلُ قَبلَ مَوْتِ المَقْتولِ، فهٰذا لا دِيةَ لِوَرَثَةِ المَقْتولِ؛ لأَنَّ بِمَوْتِ القاتِلِ صارَ المالُ لِغَيْرِه فلَمْ يَبْقَ لَهُ مالٌ تَجِبُ فِيهِ الدِّيةُ لوَرَثَةِ مَقْتولِه، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

وأَمَّا مَنْ قَتَلَ نَفْسَه خَطَأً فالدِّيةُ عَلىٰ عاقِلَتِه بِلا شَكٍّ إِذا صَحَّ ذَلكَ مِنْه، وأَمَّا قَوْلُهُم: إِنَّ مَن وُجِدَ مَقْتولًا في مَسجِدِ جَماعةٍ أَو سُوقٍ فدِيَتُه في بَيْتِ المالِ ولا قَسامةَ فِيه. فإِنَّهُمُ ٱحْتَجُّوا في ذَلكَ بِأَنَّه لَيسَ أَحَدٌ أَخَصَّ بِهَذَينِ المَوْضِعَينِ مِن أَحَدٍ، وهٰذِه صِفَةُ كُلِّ مَسجِدٍ وكُلِّ شارِعٍ، فالعَجَبُ كُلُّه مِن أَينَ خَصُّوا المَسجِدَ الجامِعَ والسُّوقَ بِأَنْ لا قَسامةَ في قَتيلٍ وُجِدَ فِيهما، وجَعَلوا القَسامَةَ في قَتيلٍ وُجِدَ في مَسجِدٍ مِنَ المَساجِدِ غَيرِ المَسجِدِ الجامِعِ، وفي قَتيلٍ وُجِدَ في شارِعٍ مِنَ الشَّوارِعِ، وفي قَتيلٍ وُجِدَ في شاطِئِ نَهْرٍ وفي فَضاءٍ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ، أَمَا في هٰذا التَّحَكُّمُ في الدِّينِ بِالباطِلِ، وشَرْعُ هٰذِه الشَّرائِعِ، وإِعطاءُ هٰذِه الأَموالِ ومَنْعُها وإِغْرامُها مَن أَغْرَموهُ إِيَّاها عِبرَةً لِمَنِ ٱعْتَبَرَ، وبِاللهِ تَعالَىٰ نَستَعِينُ.

وأَمَّا قَوْلُهم في قَتيلٍ وُجِدَ في مَحِلَّةٍ فِيها قَبائِلُ شَتَّىٰ أَنَّ القَسامةَ والدِّيةَ

عَلىٰ أَهلِ الخُطَّةِ لا عَلى المُشْتَرِينَ ولا عَلى السُّكَّانِ، فقَدْ بَيَّنَّا عِظَمَ خَبْطِهِمْ في ذَلكَ، وقالَ أَبو يُوسُفَ: بَلْ عَلىٰ جَمِيعِهِم يَخْتارُ أَوْلِياءُ المَقْتولِ خَمْسِينَ رَجُلًا مِن جَمِيعِهِم فيَحْلِفونَ ويَغْرَمونَ، فإِنِ ٱخْتارُوهُم مِن قَبِيلةٍ واحِدةٍ فلَهُم ذَلكَ، فيَحْلِفُ هٰؤلاء الخَمْسونَ، ثُمَّ يَغْرَمُ الدِّيةَ كُلُّ ساكِنٍ وكُلُّ مُخْتَطٍّ هُنالِكَ.

قال أبو محمد: وهٰذا عَجَبٌ ثانٍ، تَحْلِفُ طائِفةٌ وتَغرَمُ أُخرىٰ! وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ، ما نَدْرِي بِمَ يَستَحِلُّ هٰؤلاء الأَموالَ، وبِأَيِّ شَرْعٍ شَرَعوا هٰذِه الشَّرائِعَ، ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾[1].

وأَمَّا قَوْلُهُم: إِنْ وُجِدَ قَتيلٌ في دارٍ فِيها سُكَّانٌ فالقَسامةُ والدِّيةُ عَلىٰ عَواقِلِ أَرْبابِ الدَّارِ إِنْ كانُوا أَغْنِياءَ، ولا شَيءَ عَلى السُّكَّانِ. فكَلامٌ تَقَدَّمَ بَيانُ إِفْسادِهِ الذِي لا يَخْفَىٰ إِلا عَلىٰ مَن صَرَفَ اللهُ قَلْبَه عَنِ الحَقِّ. وقالَ أَبُو يُوسُفَ: بَلْ عَلى السُّكَّانِ.

وأَمَّا قَوْلُهُم: إِن وُجِدَ إِنسانٌ جُرِحَ في مَحِلَّةٍ فحُمِلَ فماتَ في بَيْتِه فإِنَّ القَسامةَ والدِّيةَ عَلىٰ أَهْلِ المَحِلَّةِ التِي جُرِحَ فِيها. وقالَ أَبو يُوسُفَ: لا شَيْءَ في ذَلكَ. فهٰذا داخِلٌ فِيما بَيَّنَّا إِفسادَهُ؛ لأَنَّه تَخْصِيصٌ وتَحَكُّمٌ بِلا دَليلٍ، وقَدْ يَجْرَحُه إِنسانٌ مِن غَيرِ أَهلِ تِلكَ المَحِلَّةِ، وكَذَلكَ المَقْتولُ قَد يَقْتُلُه قاتِلٌ مِن أَهْلِ تِلكَ المَحِلَّةِ ومِن غَيرِهِم، فلا يَجوزُ أَن يُخَصَّ أَهلُ المَحِلَّةِ بِحُكْمِ القَسامَةِ دُونَ غَيْرِهِم إِذْ لَمْ يُوجِبْ تَخْصِيصَهُم بِذَلكَ نَصُّ قُرْآنٍ ولا سُنَّةٌ، ولا إِجماعٌ، ولا نَظَرٌ صَحيحٌ، وبِاللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) النجم: ٢٣.

وأمَّا قولُهُم: إنْ وُجِدَ بينَ قَرْيَتَينِ فإنَّه يُذْرَعُ ما بَيْنَهُما فإلىٰ أيَّتِهِما كانَ أقْرَبَ حَلَفوا وغَرِموا. مَعَ قَوْلِهِم: إنْ وُجِدَ في قَريَةٍ حَلَفوا ووَدَوْا. فإنَّهُم تَعَلَّقوا في ذَلكَ بِما رُوِّينا مِن طَريقِ العُقَيلِيِّ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ إسماعِيلَ، نا إسْماعِيلُ بنُ أبانَ الوَرَّاقُ، نا أبو إسرائِيلَ المُلائِيُّ، حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ - هُوَ العَوْفِيُّ - عَن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: وُجِدَ قَتيلٌ بَيْنَ قَرْيَتَينِ فأمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فقِيسَ إلىٰ أيَّتِهِما أقْرَبُ، فوُجِدَ أقرَبَ إلىٰ إحدَاهُما بِيَسِيرٍ، فكَأنِّي أنْظُرُ إلَىٰ شِبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وضَمَّنَ النَّبِيُّ ﷺ مَن كانَت أقرَبَ إلَيْهِ[1].

ومِن طَريقِ عَبْد الرَّزَّاقِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَن هِشامِ بنِ عُرْوةَ، عَنْ أبِيهِ .. وذَكَرَ في آخِرِهِ: كانَ مَوْلَى الجُلاسِ قُتِلَ في بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ فأبَىٰ بَنُو عَمرِو بنِ عَوْفٍ أن يَعقِلوهُ، فلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ عَقْلَه عَلىٰ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ[2].

ومِن طَرِيقِ وكيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ الشُّعَيْثِيُّ، عَن مَكْحولٍ أنَّ قَتيلًا وُجِدَ في هُذَيلٍ فأتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فأخْبَروه، فدَعا خَمْسِينَ مِنْهُم فأحْلَفَهُم كُلَّ رَجُلٍ مِنْهم عَنْ نَفْسِه يَمِينًا باللهِ: ما قَتَلْناهُ ولا عَلِمْنا. ثُمَّ أغْرَمَهُمُ الدِّيةَ.

ومِن طَريقِ شُعبةَ، عَن حَمَّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، عَن إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ قالَ: إنَّما كانَتِ القَسامةُ في الجاهِلِيَّةِ إذا وُجِدَ القَتيلُ بَيْنَ ظَهْرانَيْ قَومٍ أقْسَمَ مِنْهم خَمْسونَ: ما قَتَلْنا ولا عَلِمْنا قاتِلًا. فإنْ عَجَزَتِ الأيْمانُ رُدَّت عَلَيْهِم ثُمَّ عَقَلوا.

تَمَّ السِّفْرُ الأوَّلُ، يَتْلوهُ في الثَّانِي.

---

(١) «الضعفاء الكبير» ١/ ٧٦، وسبق.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٤٥ (١٨٣٠٣)، وسبق.

قال أبو محمد: فأضافوا إلىٰ هٰذا الحَدِيثِ الحَديثَ الذِي ذَكَرْناه مِن طَرِيقِ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ بِالقَسامةِ عَلىٰ ما كانَتْ عَلَيْه في الجاهِلِيَّةِ[1].

تَمَّ ولله الحَمْدُ والمِنَّةُ عَلى ما يَسَّرَ، ولَهُ الحَمْدُ عَلى إِلْهامِنا الحَمْدَ حَمْدًا لا انْقِضاءَ لَهُ، وصَلَّى اللهُ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِهِ وعَشِيرَتِهِ.

وكَتَبَهُ العَبْدُ الفَقيرُ الذَّلِيلُ المُضْطَرُّ إِلَى رَحْمةِ اللهِ وعَفْوِهِ جِبْرِيلُ بنُ ياقوتِ ابنِ عَبدِ اللهِ، اللَّهُمَّ فاغْفِرْ لِمَن دَعا لَهُ بِالمَغْفِرةِ ولِوَالِدَيْه، ولِسائِرِ المُسلِمِينَ، واغْفِرِ اللَّهُمَّ لِمَنِ اسْتَنْسَخَهُ، ولِمَنْ طالَعَهُ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وأَزْواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ والتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسانٍ إِلى يَومِ الدِّينِ.

(١) تقدم ص ٢١٥.

فهرس المسائل

ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٢٣٦٠	مسألة ومن أقر بقتل عمد بغير حق ثم رجع	٥/١٨
٢٣٦١	مسألة ومن حفر بئرا حيث يملك أو حيث	١٠/١٨
٢٣٦٢	مسألة ومن سم طعاما ثم قال لإنسان: كله	٢٨/١٨
٢٣٦٣	مسألة ولا ضمان على راكب ولا سائق	٣٦/١٨
٢٣٦٤	مسألة ومن دخل عليه لص في مترله أو لقيه	٥٤/١٨
٢٣٦٥	مسألة ومن حصن داره بمصيدة، أو كلاب	٦٤/١٨
٢٣٦٦	مسألة ويتعجل القود من القطع والجراحة	٧١/١٨
٢٣٦٧	مسألة ولا يجوز أن يستقاد من حامل حتى	٧٩/١٨
٢٣٦٨	مسألة ومن ضرب حرة أو أمة وهي حامل	٨٦/١٨
٢٣٦٩	مسألة فإن ألقت أكثر من واحد ففي كل	١٣٣/١٨
٢٣٧٠	مسألة وإن صح الخبر الذي فيه أو فرس	١٣٤/١٨
٢٣٧١	مسألة وليس في جنين الدابة إلا ما نقصها	١٤٨/١٨
٢٣٧٢	مسألة والوكالة في القود جائزة	١٥٠/١٨
٢٣٧٣	مسألة ومن جرح إنسانا أو ضربه بالسوط	١٥٣/١٨
٢٣٧٤	مسألة ولا يدخل في العاقلة مولى من فوق	١٦٣/١٨
٢٣٧٥	مسألة ويودي كل واحد ما لا يجحف به	١٧٦/١٨
٢٣٧٦	مسألة فمن لا عاقلة له فدية من قتل خطأ	١٨٩/١٨
٢٣٧٧	مسألة وما أصاب الذمي خطأ فعلى عاقلته	١٩٤/١٨
٢٣٧٨	مسألة ولا معنى لأهل الديوان، إنما هي على	١٩٦/١٨
٢٣٧٩	مسألة ومن وجد قتيلا فادعى أهله على قوم	٢٠٦/١٨

****

الفهـــارس

١- فهرس القرآن

٢- فهرس الأحاديث

٣- فهرس الآثار

٤- فهرس أحكام ابن حزم على الأحاديث

٥- فهرس أحكام ابن حزم على الآثار

٦- فهرس شيوخ ابن حزم

٧- كلام ابن حزم على الرجال

٨- فهرس الأماكن والبلدان

٩- فهرس الفرق

١٠- فهرس اللغة

١١- فهرس الأشعار

١٢- فهرس الإجماع

١٣- فهرس المسائل والموضوعات (الموجودة في نهاية كل مجلد)

١٤- فهرس عام لكتاب المحلى

١- فهرس القرآن الكريم

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العالَمينَ	٢	الفاتحة	٤/٤٣٠، ١٠٦، ٢٩٩
مالِكِ يَوْمِ الدّينِ	٤	الفاتحة	٤/١٠٦
غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولا الضّالّينَ	٧	الفاتحة	٤/٧١، ١٠٧، ١١٤، ١١٧، ١١٨، ٤١٨
يُؤْمِنُونَ بِالغَيْبِ	٣	البقرة	١٠/١٣٦
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ.....الى قوله تعالى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ	٨-١٦	البقرة	١٦/٤٩
يُخادِعُونَ اللَّهَ والَّذينَ آمَنُوا وما يَخْدَعُونَ إِلّا أَنْفُسَهُمْ	٩	البقرة	٧/٦٠٠، ٩/٣٤٠، ٤٣٧، ١٠/٢٣٥، ١٤/٥١،
وَإِذا قيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَما آمَنَ النّاسُ قالُوا أَنُؤْمِنُ كَما آمَنَ السُّفَهاءُ	١٣	البقرة	٩/٤٤٥
اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ	١٥	البقرة	١٦/١٦٢
وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ	٢٨	البقرة	٢/٥٨، ٦١
هو الذي خَلَقَ لَكُمْ ما في الأَرْضِ جَميعًا	٢٩	البقرة	٢/١٤٤، ٢٨٩، ٣٥٠، ٣/٢٨٨، ٤/٢٦١، ٧/٥١٤ ٨/٣٥، ١٠/٢٩٨، ٥٤٨، ١٣/١٧٩، ٢١٩ ١٦/٤٦٤
وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْماءَ كُلَّها ثُمَّ عَرَضَهُمْ.... إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ	٣١-٣٢	البقرة	١٠/٣٦
لا عِلْمَ لَنا إِلّا ما عَلَّمْتَنا	٣٢	البقرة	١٠/١٩٣، ١٤/٤٢٥،
وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ	٣٤	البقرة	١٦/٥٠٧،
وأقيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ	٤٣	البقرة	٥/٣٣٨، ٦/٨٢، ١٠/٣٢٤
فاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بارِئِكُمْ	٥٤	البقرة	١٥/٣٠٤،
كُلُوا واشْرَبُوا	٦٠	البقرة	١٠/٣٤، ١١/٣٦٤
أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذي هو أَدْنَى بِالَّذي هو خَيْرٌ	٦١	البقرة	٣/٤٨٨

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
إِنَّ اللَّهَ يأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً	٦٧	البقرة	٥٧٨/٣، ٥٦٤/٧، ١٤٢/٨ ٢٩٩/١٥،
فَذَبَحُوها وما كادُوا يَفْعَلُونَ	٧١	البقرة	١٤٤/٨
لا ذَلُولٌ تُثيرُ الأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ	٧١	البقرة	٥٤٢/٥
وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فادّارأْتُمْ فيها واللَّهُ مُخْرِجٌ ما كُنتم تكْتُمُونَ * فَقُلْنا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِها	٧٢-٧٣	البقرة	٥٦٤/٧، ٢٩٨/١٥
وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ	٧٥	البقرة	٧٧/٢، ١٢٥
أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الكِتابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ	٨٥	البقرة	٢٩٣/١٥، ٢٢٢/١٨،
ولا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرامِ حَتَّى	١٩١	البقرة	٥٢/١٥، ٤٩٥/١٦، ٥٢١/١٧،
مَنْ كانَ عَدُوًّا لِلَّهِ ومَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ	٩٨	البقرة	٥٣٤/٤،
وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ... لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ	١٠٢	البقرة	٤٧٢/١٦، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٧٩، ١٥٧/١٣، ٤٧٩
يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا راعِنا	١٠٤	البقرة	٢١٥/١٦
مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا..	١٠٦	البقرة	١٢٢/٢، ٣٤٠/٦، ١٢٠/١٦
قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ	١١١	البقرة	البقرة : ٢٢/٢، ٧٢، ٤٩٨، ٣٢/٣، ١٨٥، ٥٠٠/٥، ٣٢٣/٦، ٢٤١/٩، ٤٤٦، ٢٩/١٠، ٤٩٠/١١، ٨٧/١٢، ٣٧٤، ٥٤٣، ١٧٩/١٣، ٩/١٤، ٥٤٨، ٢٠٤/١٥، ٢٩/١٦، ١٤٢/١٧، ١٦١/١٨
فأَيْنَما تُولُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ	١١٥	البقرة	٥٧/٤، ٤١٦، ٢٨٠/٥، ٥٣٤/٩،
وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا ..	١٢٥	البقرة	٣١٣/٧، ٣٦٩، ٥١٤/١٧،
واتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهيمَ مُصَلًّى	١٢٥	البقرة	٩/٧
وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْراهيمُ القَواعِدَ مِنَ البَيْتِ..	١٢٧	البقرة	٦٦/٧
ومَنْ يَرْغَبُ عن مِلَّةِ إِبْراهيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ..	١٣٠	البقرة	٢٦/٥،
نَعْبُدُ إِلَهَكَ وإِلَهَ آبائِكَ إِبْراهيمَ وإِسْماعيلَ.	١٣٣	البقرة	٢٢٣/١٦
وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ	١٤٠	البقرة	٤٣٠/١٥،
سَيَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النّاسِ ما ولّاهُمْ عن..	١٤٢	البقرة	٤٤٥/٩

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى..	١٤٣	البقرة	٣١٣/٢
فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ ... شَطْرَهُ	١٤٤	البقرة	٥٢/٤، ١٨٤
ومِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَولِّ وَجْهَكَ شَطْرَ..	١٥٠	البقرة	٢٦٩/٤،
وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ	١٥١	البقرة	٨٢/٢
وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ..	١٥٤	البقرة	٦٣/٢
إِنَّ الصَّفا والمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ الله فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ..	١٥٨	البقرة	٣٤/٣، ٥٥٨/٦، ٣٦٩/٧
إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ .. * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا	١٥٩-١٦٠	البقرة	٣٩/٢
يا أَيُّها النّاسُ كُلُوا مِمّا في الأَرْضِ حَلالًا	١٦٨	البقرة	٥١/٨، ٥٣
إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ	١٦٩	البقرة	٤٤٦/٩، ٤٧٩/١٠، ٣٧٤/١٢، ٢٧٦/١٦، ٣٤١/١٧، ٥١٩، ١٥٩/١٨،
إِنْ كُنتم إِيّاهُ تَعْبُدُونَ	١٧٢	البقرة	١٥٨/٥
فَمَنْ اُضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ ولا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ	١٧٣	البقرة	٣٤٩/٢، ٤٤٤، ٩٧/٨، ٩٨، ٥٢٣/٩، ٥٢٥، ٤٢٠/١٦، ١٨/١٨،
ليس البِرَّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ	١٧٧	البقرة	٣٢٨/٦
فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ..	١٧٨	البقرة	٣٠٣/١٤، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٥، ٣١٧، ٧٤/١٧، ٣٨٧، ٤٦٤،
يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصاصُ في القَتْلَى... فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ	١٧٨	البقرة	٢٨١/١٤، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩٦، ٥٤٤، ٥٤٨، ١٠٧، ١٠٨/١٧، ١١٢، ١٤٩، ٢١٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٥٠٤،
ولَكُمْ في القِصاصِ حَياةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ	١٧٩	البقرة	١٨/١٥، ١٩، ٤٧٨/١٧، ٥٤٤،
الوَصيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ والأَقْرَبينَ بِالمَعْرُوفِ حَقًّا على المُتَّقينَ * فَمَنْ بَدَّلَهُ ..	١٨٠-١٨١	البقرة	١٣/١٢

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ .. لِلْوالِدَيْنِ والأَقْرَبينَ	١٨٠	البقرة	٥٢٦/٧،
فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ على..	١٨١	البقرة	٢٢٦/٥، ٥١٤،
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ على الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيّامًا مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضًا أَوْ على سَفَرٍ ..	١٨٣- ١٨٤	البقرة	٣١٦/٦
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ على الَّذينَ.	١٨٣	البقرة	٢٦٠/٦
وَعَلَى الَّذينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكينٍ	١٨٤	البقرة	٣١٧/٦، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧
فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضًا أَوْ على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ..	١٨٤	البقرة	٣٣٠/٦، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٢،
وأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ	١٨٤	البقرة	٣١٢/٦، ٣١٦
شَهْرُ رَمَضانَ الَّذي أُنْزِلَ فيهِ القُرْآنُ ... فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ... يُريدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ ولا يُريدُ بِكُمُ العُسْرَ	١٨٥	البقرة: ٢٢٨/٢، ٣٧٤، ٤٤٣، ١١٥/٣، ٤٢٨، ٤٥٧، ٤٧٨، ٢٤٢/٤، ٩٧/٥، ١٢٠، ٣٧٣، ١٩٧/٦، ٢٢٨، ٢٧٦، ٢٩٤، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٧٠، ٤٢٢، ٥٩٦، ٥٩٧، ٨٤/٧، ٢٥٢/١٥، ١٧٦/١٨،	
فالآنَ باشِرُوهُنَّ وابْتَغُوا ما كَتَبَ الله لَكُمْ وَكُلُوا واشْرَبُوا .. الخَيْطِ الأَسْوَدِ ..	١٨٧	البقرة: ٢٩٣/٥، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٠٦، ٣١٥، ٣١٧، ١٨٠/٦، ٢٣٨، ٢٦٠، ٢٦٧، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٦، ٢٨٩/١٤،	
أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلى نِسائِكُمْ	١٨٧	البقرة	٢٥٩/٦، ١٧٣/١٣
ولا تأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالباطِلِ	١٨٨	البقرة: ١٤٦/٣، ٣٨٧/٥، ٤١٥، ٤٢٨، ٤٩٢، ٥١٤، ١٣٠/٦، ٤٠٧/٧، ٤١٦، ٦٠٠، ٦٥/٨، ١٥٨، ١٧٢/٩، ٢٣٠، ٢٨٩، ٣١٨، ٣٩٥، ١١/ ٥٣٥، ١٥٩/١٧، ١٩٥، ٢٧١، ٣٧٥، ٣١٤/١٤، ٥٢٦، ١٦١/١٥، ٢٤٦، ٣١٣، ١٦٦/١٦، ٣٢٦، ٦٣/١٨، ١٨٧، ٢٣٥، ٢٥٠،	
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هي مَواقيتُ..	١٨٩	البقرة	٤٥١/٥، ٢٤٦/١٠
ولا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المُعْتَدينَ	١٩٠	البقرة: ٢٦٥/٥، ٤٢٧، ٣٣٩/٩، ٣٢٧/١٤، ٢٢٠/١٥، ١٩٠/١٦، ٢٥٦/٧،	

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.. فَاقْتُلُوهُمْ	١٩١	البقرة:	٣١٤/٧، ٥٣/١٥، ٣٢٩،
الشَّهْرُ الحَرامُ بِالشَّهْرِ الحَرامِ والحُرُماتُ قِصاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما اعْتَدَى عَلَيْكُمْ		البقرة: آية ١٩٤:	٣٨/٦، ٤٩/٩، ٩٧، ١٢٠، ١٧٨، ١٩٤، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣٣٩، ٤٢٢، ١٦٥/١٠، ٢٠٣، ٣٨٠، ٤٢٧، ٤٦٩، ١١/ ٤٣، ١٠٣، ٣٣٨، ٤٩٦/١٢، ١٣/ ١٠٣، ١٠١/١٧، ١١٢، ١٣٥، ١٣٧، ٤٣، ١٤٩، ١٥٧، ١٧٠، ١٨٦، ٢٠١، ٢١٠، ٢١١، ٣٢٠، ٣٢٨، ٣٤١، ٣٥٣، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٨٤، ٢٩١، ٢٩٨، ٥٤٤، ٣٠٣، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٩، ٣٢٠، ٥٠١، ٥١٢، ٢٦٤/١٤، ٢٨٠، ٢٨٣، ٣٠٨، ٣١٥، ٣٢٦، ٤٤٤، ٤٤٧، ٤٥٢، ٤٥٧، ٤٩٥، ٤٩٦، ٥٢٦، ٥٤٢، ٥/١٥، ٢٩، ٤٣، ٥٩، ٦٠، ٧١، ٩٠، ٩٨، ١١٠، ١٦٢، ٢١٢، ٢٢٠، ٣٥٢، ٣٥٢، ٤٢٤، ٤٨٥، ١٦٢/١٦، ١٩/١٨، ٣٥، ٦٢، ١٢٧، ١٤٨
ولا تُلْقُوا بِأَيْديكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ	١٩٥	البقرة	١٠٢/٩، ٢٢٧، ٣٦٨/١٥،
فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فَما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ .. وَسَبْعَةٍ إذا رَجَعْتُمْ ..	١٩٦	البقرة	٣٢٧/٦، ٥٣/٧، ٦٨، ٧٨، ٨٠، ٨٣، ٩٤، ٥٦/٧،
عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ	١٩٦	البقرة	١٩٥/١٦
وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلَّهِ	١٩٦	البقرة	٤٣٠/٦، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٢، ٥١٠، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٩٥، ٦٠٠
ولا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ	١٩٦	البقرة	١٣٧/٧، ١٩٦
فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ	١٩٦	البقرة	٩٤/٧، ١٨٩، ١٩٥، ١٩٦،
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ..	١٩٦	البقرة	١٩٩/٧
فَفِدْيَةٌ مِنْ صيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ	١٩٦	البقرة	٣٠٢/١٦
ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ..	١٩٦	البقرة	٦١/٧، ٦٢، ٦٤
الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فيهِنَّ الحَجَّ فَلا رَفَثَ ولا فُسُوقَ ولا جِدالَ في الحَجِّ	١٩٧	البقرة	٤٩٠/٦، ٤٩٢، ٤٩٤، ٥٠٠، ٥٥٨، ٤٩/٧، ٥٥، ١١٣-١١٤، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٢، ١٥٣، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١، ١٧٢
فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فاذْكُرُوا الله عِنْدَ	١٩٨	البقرة	٢٨/٧-٢٩، ١٥٣-١٥٤

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
واذْكُرُوا الله في أَيّامٍ مَعْدُوداتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ	٢٠٣	البقرة	١٤٣/٧، ٣٦٢، ٣٤٣
وَإِذا تَولَّى سَعَى في الأَرْضِ ليُفْسِدَ فيها .. واللَّهُ لا يُحِبُّ الفَسادَ	٢٠٥	البقرة	٢٨٥/٩، ١٩٠/١٠، ٣٨٤، ٢٥٣/١٣
كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتالُ وهو كُرْهٌ لَكُمْ ..	٢١٦	البقرة	٥٢٣/٣
يَسْأَلُونَكَ عن الشَّهْرِ الحَرامِ قِتالٍ .. سَبِيلِ اللَّهِ	٢١٧	البقرة	٥٩/١٥، ٦٠، ١٠٧/١٨،
ومَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عن دينِهِ فَيَمُتْ ..	٢١٧	البقرة	٥٠٣/٢، ٣٤٩/٧،
يَسْأَلونَكَ عَنِ الخَمْرِ والمَيْسِرِ قُلْ فيهِما	٢١٩	البقرة	٤٠٧/١٦
ولا تُنْكِحُوا المُشْرِكينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا	٢٢١	البقرة	٣٨٦/١٢، ٣٩٢
ولا تَنْكِحُوا المُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ولأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ ولَوْ أَعْجَبَتْكُمْ	٢٢١	البقرة	١٢/ ٣٧٣، ٣٧٧، ٥٧٥، ٣٣٤/١٣، ١٦٣/١٦، ١١٤/١٧،
وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ	٢٢١	البقرة	١١٤/١٧،
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحيضِ قُلْ هو أَذًى فاعْتَزِلُوا النِّساءَ في المَحيضِ ولا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فأْتُوهُنَّ ..	٢٢٢	البقرة	٢٠٧/٣، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٦، ٢٢٥، ١٠٠/١٣، ١٩٦، ٢٠٣، ٢٠٨،
نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ	٢٢٣	البقرة	١٩٧/٥، ٢٧٤/١٢، ١٧٤/١٣
ولَكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ	٢٢٥	البقرة	٥٢٧/٩
لِلَّذينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَميعٌ عَليمٌ	٢٢٦-٢٢٧	البقرة	١٠٨/١٣، ١٠٩، ١١٤، ١٢١، ١٢٤، ١٢٥
وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ في ذَلِكَ	٢٢٨	البقرة	٤١١/١٣، ٥٣٠، ٤٧/١٤، ٥٢، ٧٨،
والمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ	٢٢٨	البقرة	٢٤٢/٣، ٤١١/١٣، ٦١/١٤، ٧١، ٨٤، ٨٦، ١٠١، ١٠٢، ١٧٤، ١٨٥،
ولِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ	٢٢٨	البقرة	٣٨٤/١٣
فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقيما حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما.	٢٢٩	البقرة	٦/١٤، ٨، ٢٢، ٢٨
الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْريحٌ	٢٢٩	البقرة	٤١١/١٣، ٤١٢، ٤٥٣، ٤٨٢، ٥٦١،

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها ومَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ	٢٢٩	البقرة:	٢/١٥٣، ٢٨٣، ٣/٣٣، ٥٧٧، ٥/١١١، ٦/١٨٩، ١٢/٢٥، ٢٦، ١٣/٢٣، ٤٨٠، ١٤/٣٢٧، ١٥/٣١٣، ٤٤٨، ٤٦٧، ١٦/١٩٠، ١٧/٤٧٧،
ولا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تأْخُذُوا مِمّا آتَيْتُمُوهُنَّ .. ..إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله	٢٢٩	البقرة	١١/١٨٢، ١٤/٢٢، ٢٥
فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ	٢٣٠	البقرة:	٩/٥٢٧، ١٢/٤٠٥، ١٣/٤١٨، ٤٣٥، ٤٤٠، ٤٥٠، ٤٧٩، ٥٣٠، ٥٦١، ١٤/٤٦،
وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فأَمْسِكوهُنَّ	٢٣١	البقرة:	١٠/٤٨، ٤٩، ١٣/٤١١
والوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ .. وَعَلَى الوارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ	٢٣٣	البقرة:	١٣/٥١، ٥٤، ٥٧، ٢٣٥، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧١، ١٤/١٤٦، ١٩٧، ٢١٣، ٢١٥، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٨، ٢٥٩، ١٥/١٣٦،
وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا	٢٣٣	البقرة	١٤/٢٥٤،
فَإِنْ أَرادا فِصالًا عن تَراضٍ مِنْهُما وَتَشاوُرٍ	٢٣٣	البقرة	١٣/٥٢،
والَّذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا	٢٣٤	البقرة	١٣/٤٢٦، ١٤/١٠٣، ١٢٦، ١٢٧، ١٧٤، ١٨٥،
فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فيما فَعَلْنَ..	٢٣٤	البقرة	١٢/٤٠٥
ولا جُناحَ عَلَيْكُمْ فيما عَرَّضْتُمْ به مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ .. فاحْذَرُوهُ	٢٣٥	البقرة	١٢/٤٦٠، ١٣/٨٩، ١٤/١٦٧، ١٦/٢١٦
حَتَّى يَبْلُغَ الكِتابُ أَجَلَهُ	٢٣٥	البقرة	١٦/٢١٦
وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ	٢٣٦	البقرة	١٢/٥٠٦، ١٤/٣٢، ٣٤، ٤٠، ٤٢،
لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً	٢٣٦	البقرة	١٢/٤٢٩، ١٣/٤٠٠، ٤٢٦، ٤٨٣، ١٤/٣٦
وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وقد	٢٣٧	البقرة	١٢/٤٧١، ٤٨٤، ٥٠٧، ١٤/٣٥

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ			
فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ إِلّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ	٢٣٧	البقرة	٤٧٢/١٢، ٤٨١، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٨
وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ	٢٣٧	البقرة	٥٣٣/٣، ٥٣/٩، ١٥٧/١٠، ٤٤٤، ٤٦٧، ١٤٧/١١، ٩٤/١٢، ١٦/١٥، ١٨، ٤٨٧/١٧،
وَقُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ	٢٣٨	البقرة	٤٢٨/٣، ١٥٧/٤
حافِظُوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى	٢٣٨	البقرة	٥٤٦/٤، ٥٦٦، ٥٥٧
فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْبانًا	٢٣٩	البقرة	٣١٩/٣، ٤٤٤، ٤١٩/٤، ٢٩/٥، ٣٠
ولِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالمَعْرُوفِ حَقًّا على المُتَّقِينَ	٢٤١	البقرة	٤١٨/١٣، ٤٥٣، ٣٢/١٤، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨،
إِن اللَّهَ مُبْتَليكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ	٢٤٩	البقرة	٤١٥/١٠
كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَليلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ	٢٤٩	البقرة	٣٨١/٧
تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ	٢٥٣	البقرة	٨٤/٢
وأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْناكُمْ	٢٥٤	البقرة	١٠٦/١٢
مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ	٢٥٥	البقرة	٤٨/٢
لا إِكْراهَ في الدّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطّاغُوتِ.. اسْتَمْسَكَ بِالعُرْوَةِ الوُثْقَى ..	٢٥٦	البقرة:	٦٥/٢، ٤٩٩/٧، ٤٤٣/٩، ٦٠/١٠، ٥٣٢/١١، ٣٠٧/١٢، ٥٧٥ ٤٦١/١٥، ١٦/ ٣٣، ٣٤، ٣٥،
لَمْ يَتَسَنَّهْ	٢٥٩	البقرة	١٠١/٤
الَّذينَ يُنْفِقُونَ أَموالَهُمْ في سَبيلِ اللَّهِ	٢٦٢	البقرة	١٥٧/١١، ١٦٠
لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى	٢٦٤	البقرة	٢٠٤/١١
يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ ومِمّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ ..	٢٦٧	البقرة	٤٤٥/٥، ٤٤٦ ١٠٤/٨
إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمّا هي وَإِنْ تُخْفُوها	٢٧١	البقرة	١٤٤/٥
لِلْفُقَراءِ الَّذينَ أُحْصِرُوا في سَبيلِ الله ..	٢٧٣	البقرة	١٣٢/٦، ١٨٩/٧

الآيـة	رقم الآية- السورة	ج/ص
الَّذينَ يأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلّا كَما يَقُومُ الَّذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ المَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا إِنَّما البَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا	٢٧٥	البقرة: ٥٤٤/٤، ٦٢/٦، ٣١٥/٧، ٥٩٨، ١٠١/٨، ١٤٤/٩، ١٩٢، ٥٠٨، ٥٢٨، ١٦/١٠، ٣٦، ١٢٦، ١٣٩، ١٥٤، ١٦٣، ٢٠١، ٢١٨، ٢٥٥، ٢٧٧، ٢٩٣، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٢٦، ٣٧٠، ٤٠٣، ٤٧٠، ٤٦٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٢، ٥٠٦، ٥١٤، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٥، ٥٤٨، ٥٦٨، ١٤/١١، ١٣/ ٢٥٠، ١٥١/١٤، ٥٧/١٥، ٥١٤/١٧،
فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فانْتَهى فَلَهُ ..	٢٧٥	البقرة ٢٤٨/١٠، ٥٣٢، ٥٣٤،
يا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا اتَّقوا اللَّهَ وَذَروا ما بَقي..	٢٧٨-٢٧٩	البقرة ٢٩٩/١٠، ٢٧٣/١٦
لَا تَظْلِمُون	٢٧٩	البقرة ٢٧٣/١٦
وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ	٢٨٠	البقرة ١٦٣/٩، ١٧٤/١٠، ٤٥٧، ٤٠٨/١١، ٢٣٣/١٣، ١٥٧/١٧، ٣٩٦،
يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فاكْتُبُوهُ	٢٨٢	البقرة ٢٤/١٠، ٣٦، ١٧٤، ٢٤٧، ١٢/ ٢٢٤، ١٥١/١٤،
فَإِنْ كانَ الَّذي عَلَيْهِ الحَقُّ سَفيهًا .. فَلْيُمْلِلْ وليُّهُ بِالعَدْلِ	٢٨٢	البقرة ٤٣٩/٩، ٤٤٥، ٤٤٦،
مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ	٢٨٢	البقرة ٢٧٥/١٢، ٢٩٧
وأَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ	٢٨٢	البقرة ٢٦/١٠، ٣٤، ٥١، ٥٢، ٢٤١/١٢، ٤٧/١٤،
ولا يأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا	٢٨٢	البقرة ٣٠٩/٥، ١٧٣/١١، ٢٧٤/٢، ٣١٩، ٤٣٠/١٥، ٤٣٢، ٤٣٣،
ولا يُضارَّ كاتِبٌ ولا شَهيدٌ	٢٨٢	البقرة ١٧٣/١١
ولا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغيرًا أَوْ كَبيرًا إِلى	٢٨٢	البقرة ٢٨/١٠،
واسْتَشْهِدُوا شَهيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامْرأَتانِ	٢٨٢	البقرة ٢٣٩/١٢، ٢٤٩، ٢٦٩، ٢٧٣، ٤٧/١٤،
ولا يأْبَ كاتِبٌ	٢٨٢	البقرة ٢٧/١٠

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
وَإِنْ كُنتم على سَفَرٍ ولَمْ تَجِدُوا كاتِبًا فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ ..	٢٨٣	البقرة	١٠/٢٧، ٢٩، ١٧٤،
ولا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ ومَنْ يَكْتُمْها فإِنَّهُ آثِمٌ.	٢٨٣	البقرة	١٥/٤٢٣، ٤٣٠،
وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ	٢٨٤	البقرة	٢/٧٩
لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلّا وُسْعَها لَها ما كَسَبَتْ وَعَلَيْها ما اكْتَسَبَتْ	البقرة: آية ٢٨٦:		٢/١٣٣، ١٥٣، ٢٢٨، ٣/٤٩، ١١٠، ١٤٩، ١٥١، ٤٢٧، ٤٤٣، ٤٧٨، ٥٢٦، ٤/ ٩، ١٨، ٢٣، ٢٤، ٤٨، ٥٢، ٩٦، ١٠٢، ١٢٢، ١٩٥، ٢١٤، ٢٢٧، ٢٤٢، ٢٦٨، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٠، ٤١٧، ٤١٩، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٤١، ٤٦٤، ٤٨٣، ٤٨٧، ٤٩٨، ٥٠١، ٥/١٠٧، ١٠٩، ١٨٧، ٢٣٠، ٣٧٣، ٤٣٣، ٦/١١٧، ١٢٦، ٢٢٨، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٩، ٣٧٠، ٣٧٦، ٥٥٩، ٥٦٩، ٥٩٧، ٧/٥٨، ٥٩، ٢٤٢، ٣١٨، ٣١٩، ٨/٩٠، ١٢٢، ١٥٠، ١٦٢، ٩/٢٤، ٤٣، ١٠/١٦، ١٦٧، ٢٧٤، ٥٩٤، ١١/٣٧، ٩٩، ١٩٨، ٢٣٠، ٣٦٨، ١٢/١٣٤، ١٣/ ١٥٥، ٢٣٣، ٢٤٧، ٣٦٣، ٤٨٢، ١٧/٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٨، ٣٩٥، ٤٣٦، ١٤/٤٠٥، ٤٤٦، ٤٧٥، ٤٩٩، ١٥/٢٥٠، ٣٧٢، ٤٩٥، ١٦/١٩، ١٢٣، ١٨/١٠٧، ١٧٦،
رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا	٢٨٦	البقرة	٢/١٥٢
رَبَّنا ولا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْرًا كَما حَمَلْتَهُ على الَّذينَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا ولا تُحَمِّلْنا ..	٢٨٦	البقرة	٥/٣٧٣، ١٤/٤٧٥، ١٥/١٦٤، ١٧/٤٣٦،
إن اللهَ لا يُخْلِفُ الميعادَ	٩	آل عمران	٢/١٠٣، ١٨٨
إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ	١٩	آل عمران	٢/٩٣، ١٦/٣٤١
ولَيْسَ الذَّكَرُ كالأُنْثَى	٣٦	آل عمران	١٣/٣٨٤، ١٧/١٥١
يا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هذا	٣٧	آل عمران	١٣/١٧٥
وَسَيِّدًا وَحَصُورًا	٣٩	آل عمران	١٢/٣٥٨
ولِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ	٥٠	آل عمران	٨/١٦٦
وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ	٥٤	آل عمران	٢/٧٤

الآيـة	رقم الآية	السورة	ج/ص
إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ	٥٥	آل عمران	٦٠/٢
إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ	٥٩	آل عمران	٣٠/٢
يا أَهْلَ الكِتابِ تَعالَوْا إلى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَيْنَنا وبَيْنَكُمْ أَلّا نَعْبُدَ إلّا اللهَ ولا نُشْرِكَ به..	٦٤	آل عمران	١٨١/٢
إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وأَيْمانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ في الآخِرَةِ ..	٧٧	آل عمران	٢٤٢/١٢،
وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ	٨٥	آل عمران:	١٤/٢، ٢٨، ٦٨، ١٥٥، ٤٤٦/٧، ١٦٦/٨، ٤٠١/١٠، ٤٣٦، ٥٦٧/١١، ٣٤٢/١٦
إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمانِهِمْ ثُمَّ ازْدادوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ	٩٠	آل عمران	٢٧٦/١٦
لَنْ تَنالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمّا تُحِبُّونَ	٩٢	آل عمران	٤٣١/٩، ٢٥٨/١١، ١٠٦/١٢
إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنّاسِ لَلَّذي بِبَكَّةَ..	٩٦	آل عمران	٣٦٩/٧
ولِلَّهِ على النّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبيلًا ومَنْ كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنيٌّ ..	٩٧	آل عمران	٤٣٠/٦، ٤٣٦، ٤٦٠، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٢، ٣٠/٧، ١٥٤، ٣٣٨،
مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا	٩٧	آل عمران:	٣١٣/٧، ٣٦٩، ٥٠٥/١٧، ٥١٤، ٥١٩، ٥٢٥،
مَقامُ إبْراهيمَ ومَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِنًا	٩٧	آل عمران	٢٩/١٠ ٤٧/١٥، ٥٠، ٥٧،
وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ	١٠٤	آل عمران	١٢٦/١٢، ٤١٦/٦، ٢٣٤/١٤، ١٧٧/١٥، ٤٢٠، ٢٨/١٦، ٣٥٠/١٧،
وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا	١٠٥	آل عمران	١٥٥/٢
وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا	١١٠	آل عمران	٥٤١/٢
لَيْسُوا سَواءً مِنْ أَهْلِ الكِتابِ أُمَّةٌ قائِمَةٌ يَتْلُونَ آياتِ اللهِ آناءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ	١١٣	آل عمران	١٥٩/٥
إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ	١١٨-١٢٠	آل عمران	٤٩/١٦

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطانَةً مِنْ دُونِكُمْ	١١٨-١٢٠	آل عمران	٤٩/١٦
إِذْ هَمَّتْ طائِفَتانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلا واللَّهُ وليُّهُما	١٢٢	آل عمران	٧٣/١٦
ليس لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظالِمُونَ	١٢٨	آل عمران	٣٦٩/٤، ٣٧٤
وَسارِعُوا إلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُها	١٣٣	آل عمران: ١٢٠/٣، ٣١٣، ٥٨٢، ٥١٢/٤، ١٥٥/٥، ٤٤١، ٤٤٩، ٣٣٧/٦، ٣٣٩، ٣٣٨/٧، ٣٠٢/١٢، ٤٢٠/١٥، ٧١/١٨،	
وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ	١٣٣	آل عمران	٣١/٢
والَّذينَ إذا فَعَلُوا فاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ	١٣٥	آل عمران	٣٢٢/٣
ولَمْ يُصِرُّوا على ما فعَلُوا	١٣٥	آل عمران	٨/١٦
وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا	١٤٥	آل عمران	٨٧/٢
قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ..	١٥٤	آل عمران	٨٧/٢
وَشاوِرْهُمْ في الأَمْرِ	١٥٩	آل عمران	١٣٨/١٥
ومَنْ يَغْلُلْ يأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ القيامَةِ	١٦١	آل عمران	٥٠٨/٧
يَقولونَ بِأَفْواهِهِمْ ما لَيْسَ في قُلوبِهِمْ	١٦٧	آل عمران	٥٠٥/١٦
وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا .. * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ	١٦٩-١٧٠	آل عمران	٦٣/٢
إِنَّ النّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ	١٧٣	آل عمران	٩٣/٦
كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ المَوْتِ	١٨٥	آل عمران	٥١٤/١٦
لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ	١٨٧	آل عمران	٣٩/٢
أَنّي لا أُضيعُ عَمَلَ عامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ	١٩٥	آل عمران	١٧٦/٤، ٣٤٩/٧
ولا تأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إلى أَمْوالِكُمْ	٢	النساء	١٠/٣
فانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُباعَ .. أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ	٣	النساء: ٤٣١/٩، ٣٦١/١٢، ٣٦٩، ٣٧٨، ٤٢٤، ٤٤٠، ٤٥٤ ٦٢/١٣، ١٠٣، ١٧٠	
وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنيئًا مَريئًا	٤	النساء: ٥٩٧/٦، ١٩٢/٩، ٤٣١، ١٨٢/١١، ٤٢٩/١٢، ٤٣١، ٤٤٤، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٩٥، ٥٠٧، ٥٣٤،	

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
			٢٣٥/١٣، ٣٩٢، ٨/١٤، ٣٧١/١٦
ولا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمْ الَّتي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ .. وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا * وابْتَلُوا اليَتامَى..	٥-٦	النساء	٤٣٩/٩، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨،
وابْتَلُوا اليَتامَى حَتَّى إذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ	٦	النساء	٤٤٢/٩، ٤٤٣، ٤٤٧،
ومَنْ كانَ فَقيرًا فَلْيأْكُلْ بِالمَعْرُوفِ	٦	النساء	٥١٨/٩
فَإِذا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ فأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ	٦	النساء	٤٧/١٤-٤٨،
لِلرِّجالِ نَصيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ والأَقْرَبُونَ وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ ..	٧	النساء	٦٦/٩، ٦٩، ٥٣٦/١١
وَإِذا حَضَرَ القِسْمَةَ أُولُو القُرْبَى واليَتامَى والمَساكينُ فارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ..	٨	النساء	٥٩/٩، ٦١، ٦٢، ٥٧٦/١١،
إِنَّ الَّذينَ يأْكُلُونَ أَمْوالَ اليَتامَى ظُلْمًا إِنَّما يأْكُلُونَ في بُطُونِهِمْ نارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعيرًا	١٠	النساء	٥١٨/٩
ولِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ ولَدٌ .. فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ	١١	النساء	٢٥١/٣، ٤٥٠/١١، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٨٦، ٥٤٥،
يُوصيكُمُ اللَّهُ في أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ	١١	النساء	٤٣٥/١١، ٥٦٠
فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ	١١	النساء	٤٤٥/١١،
مِنْ بَعْدِ وَصيَّةٍ يُوصَى بِها أَوْ دَيْنٍ	١٢	النساء	٢٨١/٥، ٣٠/٦، ٣٥٩، ٣٦٢، ٤٨٥، ١٦٥/٩، ٤٣٩/١١، ٤٤٠، ٤٤٢، ٣٠/١٢، ٤١، ٤٧، ١٢، ٥٣
ولَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ.. فَلَكُمُ الرُّبُعُ..	١٢	النساء	٤٥٠/١١،
وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً ..السُّدُسُ..	١٢	النساء	٤٧٤/١١
ولَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكن لَكُمْ ولَدٌ فَإِنْ كانَ لَكُمْ ولَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ ..	١٢	النساء	١١/ ٤٥٠،
ومَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ	١٤	النساء	١٦٩/١٠،
واللّاتي يأْتينَ الفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا..	١٥	النساء	١٥٦/٩، ٤٠٥/١٥، ١٧/١٦، ١٠٥،

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
فأَعْرِضُوا عنهُما	١٥	النساء	١٦/١٠٥
أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبيلًا	١٥	النساء	١٦/٨، ١٠٥
واللَّذانِ يأْتيانِها مِنْكُمْ فآذُوهُما	١٦	النساء	١٦/١٠٥،
لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهًا	١٩	النساء	٩/٥٠٢
وَعاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ	١٩	النساء	١٣/١٨٣
وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطارًا فَلا تأْخُذُوا مِنْهُ..	٢٠	النساء	١٤/٦، ٢٢، ١٥٤، ١٦/٣٧١،
وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ	٢١	النساء	٢/٤٥١
ولا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ	٢٢	النساء	١٢/٥٩٦، ٥٩٩
وأُمَّهاتُكُمُ اللّاتي أَرْضَعْنَكُمْ وأَخَواتُكُمْ مِنَ	٢٣	النساء	١٣/٨، ٢٠، ٣٦، ٣٩، ٥٧
وأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ	٢٣	النساء	١٢/٥٦٩، ٥٧٣، ٥٧٤ ١٣/ ٧٥
وأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ وَرَبائِبُكُمُ اللّاتي في حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللّاتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ	٢٣	النساء	١٢/٥٧٣، ٥٧٤، ١٣/ ١٣٢،
وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ	٢٣	النساء	٩/٥١٠، ١٢/٥٨٣
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ ..	٢٣	النساء	١٢/٤٦٢، ٥٦٧
وَرَبائِبُكُمْ اللّاتي في حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمْ اللّاتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تكونُوا دَخَلْتُمْ..	٢٣	النساء	٥/٥٤٧، ١٢/٥٨٤، ٥٨٨، ٥٨٩ ١٣/ ١٩،
والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ	٢٤	النساء: ٧/٤٤٤، ١٢/٣٧٦، ٥٧٠، ٥٧٣، ٥٧٤ ١٣/٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ١٦/١٩٤،	
ولا جُناحَ عَلَيْكُمْ فيما تَراضَيْتُمْ به مِنْ بَعْدِ	٢٤	النساء	١٢/٤٨٩
فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ	٢٥	النساء	١١/٣٤٣، ١٢/٤٧، ٤٤٠، ٤٤٤
وأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنينَ غَيْرَ مُسافِحينَ	٢٤	النساء	١٢/٤٦٢، ٥٧٧، ٥٨٤، ٦٠٣، ١٣/٦٢، ٧٥،
فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ	٢٥	النساء ١٦/ ١٦، ١١٢، ١٢٢، ١٢٧، ١٣٠	
ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلا أَنْ يَنْكِحَ المُحْصَناتِ المُؤْمِناتِ ... وإن تَصْبِرُوا خَيْرٌ	٢٥	النساء: ٩/٥٠٩، ١٢/٣٦٦، ٣٧٤، ٤٣٧، ٤٤٠، ٥٠٦، ٥٠٧، ١٥/٤٦٦، ٤٦٧،	

الآيـة	رقم الآية	السورة	ج/ص
لَكُمْ			٤٦٨، ٤٧٣، ٤٨٤، ٤٨٨،
يُرِيدُ الله لِيُبَيِّنَ لَكُمْ	٢٦	النساء	٦٤/٧
مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ	١٢٣	النساء	٢٠٣/١١
ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ	٢٩		النساء: ١٤٧/٣، ٢٧٦، ٧٤/٨، ٩٥، ٩٧، ٢٢٧/٩، ٥٢٥، ٣٣٧/١٥، ٣٦٠/١٦، ٤٨٠
لا تأْكُلُوا أَموالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالباطِلِ إلا أَنْ تكونَ تِجارَةً عن تَراضٍ مِنْكُمْ	٢٩		النساء: ٥٣٣/٣، ٦٠١/٧، ٢٨/٩، ٤٤، ٦٤، ٧٧، ١٢٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٥، ١٤٧، ١٦/١٠، ٢١، ٣٦، ٥٠، ١٣٠، ١٣١، ١٥٤، ١٧١، ١٧٤، ٢٠٨، ٢١٤، ٢٣٣، ٢٣٥، ٣٧٠، ٣٨٨، ٤٥٤، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٨٢، ٥١٤، ٥١٥، ٥٤٢، ٥٧٣، ٥٩٥، ١١/ ٤٩، ١٩٧، ٢٣٨، ١٢/ ٤٣١، ٣٠/١٤، ٢٠٦، ٣٠٨، ٤٠١، ١٦٩/١٧، ٢٤١، ٤٠٨،
إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا	٣١		النساء: ٣٢/٢، ٩٨، ٢١٧/١٢، ١٩١/١٦
وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ..	٣٣	النساء	٢٦١/١٥،
الرِّجالُ قَوّامُونَ على النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ	٣٤	النساء	٤٩٨/٩، ٥٠٠، ٥٠١ ٥٣٤/١٢، ١٥٢/١٧،
وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ .. عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا	٣٤	النساء	٥٤٢/١٢، ١٠٣/١٣، ١٨٩، ٢٠٠/١٧
وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فابْعَثُوا حَكَمًا ..	٣٥	النساء	٢٢٠/١٣، ٢٢٢
وَبِالوالِدَيْنِ إِحْسانًا وَبِذي القُرْبَى واليَتامَى والمَساكينِ والجارِ ذي القُرْبَى والجارِ..	٣٦		النساء: ١٤٥/٦، ٣٠٧/١١، ٣١٠، ٢٨٣/١٢، ٢٧٠/١٣، ٢٥٠/١٦، ٣٦٣، ٢٦٠/١٤،
وَإِنْ كُنتم مَرْضى أَو على سَفَرٍ أَو جاءَ أَحدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغائِطِ أَو لامَسْتُمُ النِّساءَ ..	٤٣	النساء	٣٦٢/٢، ٤٦٣، ١١٨/٣، ١٢٣
يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنْتُمْ سُكارَى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ ولا جُنُبًا	٤٣		النساء: ٢٢٨/٣، ٢٢٩، ٣٠٨، ٤٦١/١٠، ٣١٩/١١، ٥١١/١٣، ٢٤٦/١٦، ٢٤٨،

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا	٤٦	النساء	٣٩/٢، ٥٨٩/٣، ١٠٢/٤، ١٧٩/٧
إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ..	٤٨	النساء	١٠١/٢، ٥٣٥/٤
خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا	٥٧	النساء	٣٣/٢
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَاناتِ إِلى أَهْلِها ..	٥٨	النساء	النساء: ٤٦٠/٣، ٤٢١/٩، ٣٥٤/١٠، ٩٠/١١، ٢٣٠، ٣٢١/١٢، ٢٦٠/١٦
أَطيعُوا اللَّهَ وأطيعُوا الرَّسُولَ وأُولي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ في شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلى اللَّهِ والرَّسُولِ إِنْ كُنتم تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ	٥٩	النساء	النساء: ١٢٥/٢، ١٣٠، ١٣٩، ١٤٩، ٤٢١، ٥٩٢، ٣٩٨، ٤٦٥، ١٢٢/٦، ٥٠٩، ١٩٦/٧، ٢٤٧، ٤٩٢، ١٣٤/٨، ٥٣٦/١٠، ٦٥/١٢، ٦٨/١٢، ١٣٩، ١٨٣، ٢٣٠/١٣، ٥٤٧/١٤، ٥٦٧، ١٩/١٥، ٨١، ١٠٧، ١٤٠، ١٧٧، ٢٠٤، ٢٣٧، ٣١٥، ٣٣٦، ٤٧٩، ٤٨١، ٢٤٣/١٦، ٢٩٨، ٣٣١، ٣٦٥، ٤١٥، ٤١٦، ٩٢/١٧، ٣٥٠
أَلَمْ تَرَ إِلى الَّذينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ...	٦٠-٦٥	النساء	٤٩/١٦،
وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ	٦٤	النساء	١٢٥/٢، ٦٠٧
فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا في أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا..	٦٥	النساء	٥٠٩/١٠، ٨٧/١٢، ٤٩/١٦، ٥٠٦،
ولَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ما يُوعَظُونَ به لَكانَ خَيْرًا	٦٦	النساء	٤٦٦/١٣
فانْفِرُوا ثُباتٍ أَوْ انْفِرُوا جَميعًا	٧١	النساء	٥١١/٧
في سَبيلِ الله	٧٥	النساء	١٨٩/٧
مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللهَ	٨٠	النساء	النساء: ٩/٣، ١٦١، ١٩/٦، ٣٦٢، ٤٧٧، ١٧٤/١٠
وَيَقُولُونَ طاعَةٌ فإِذا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ	٨١	النساء	٥١/١٦
وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا..	٨٢	النساء	النساء: ٥٤/٢، ١٥٥، ٢٥٨، ٩٣/١١، ٩٩/١٤، ٢٥٨، ١٠٣/١٨، ١٨٨،
فَقاتِلْ في سَبيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلّا نَفْسَكَ	٨٤	النساء	٥٠١/٤، ٩٨/٥، ٢٩٤/٦، ٥١١/٧
وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها..	٨٦	النساء	٥٣٠/٣، ٨٠/٥

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
فَما لَكُمْ في المُنافِقينَ فِئَتَيْنِ...	٨٨-٩١	النساء	٥١/١٦،
وَدُّوا لو تَكْفُرُونَ كَما كَفَرُوا فتَكونُونَ سَواءً	٨٩-٩٠	النساء	٥١/١٦، ٥٤، ٧٢
حَتَّى يُهاجِرُوا في سَبيلِ اللَّهِ	٨٩	النساء	٥١/١٦، ٥٢
فَخُذُوهُمْ واقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وجَدْتُمُوهُمْ	٨٩	النساء	٥١/١٦، ٥٢
إِلّا الَّذينَ يَصِلُونَ إلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُمْ ميثاقٌ..	٩٠	النساء	٥١/١٦، ٥٢،
فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فلَمْ يُقاتِلُوكُمْ	٩٠	النساء	٥١/١٦
آخَرينَ	٩١	النساء	٥١/١٦
مالكم من	٩٢	النساء	٢٦٣/١٤، ٢٦٥، ٢٧٤، ٢٩٥، ٣٦٤، ٢٦٦/١٥، ٣٢٤،
فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وهو مُؤْمِنٌ فَتَحْريرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ ميثاقٌ فَديَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ وَتَحْريرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ	٩٢	النساء	٢٩٦/١٤، ٤٠٤، ٣٨/١٥، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٦، ٧٨/١٧، ٨٥، ١٨١، ٣٧٦، ٣٨٥، ٤١١، ١٣٠/١٨،
وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلّا خَطَأً ومَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا .. وَديَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ إِلّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ..	٩٢	النساء: ٧٦/١٧، ٣٦٥، ٣٩٨، ٤٩٢، ١١٤/١٨، ١٢٩، ١٩٢،	
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ	٩٢	النساء	٧٥/١٥،
ومَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِدًا فيها وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ولَعَنَهُ وأَعَدَّ لَهُ..	٩٣	٢٦٣/١٤، ٣١٢/١٥، ٢٣٤/١٨، النساء: ١٠١/٢، ٤٨٠/١٦،	
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ... فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا	٩٤	النساء	٣٢١/١٤،
لا يَسْتَوي القاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنينَ ..* دَرَجاتٍ مِنْهُ	٩٥-٩٦	النساء	٤٤٧/٤، ٣٤/١٤
إِنَّ الَّذينَ تَوَفّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمي أَنْفُسِهِمْ	٩٧-٩٨	النساء	٥٢/١٦
وَإِذا ضَرَبْتُمْ في الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ ... ولْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وأَسْلِحَتَهُمْ	١٠١-١٠٢	النساء	٢٦/٥
وَإِذا ضَرَبْتُمْ في الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ ..	١٠١	النساء	٥٧١/٤، ٥٧٤، ٥٧٩، ٦٠٥

الآيـة	رقم الآية-	السورة	ج/ص
وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا	١٠٢	النساء	٥/٣٤، ٣٦
وَإِذا كُنْتَ فيهِمْ فأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ	١٠٢	النساء	٣/٣١٩
فَإِذا اطْمأْنَنْتُمْ فأَقيمُوا الصَّلاةَ	١٠٣	النساء	٢/٥٥٢، ٤٤٤
لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ	١٠٥	النساء	١١/٢٤٤
وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا	١٠٥	النساء	١٧/٢٤٦
وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ	١١٥	النساء	٢/٣٦، ٩/١٠٨
وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا	١٢٥	النساء	٢/٨٤
وَإِنْ امْرأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزًا أَوْ إِعْراضًا فَلا جُناحَ عَلَيْهِما ..	١٢٨	النساء	٩/١٣٧، ١٣٨، ١٤٦، ١٣/٢٢٠، ١٤/٨
ولَنْ تَسْتَطيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ ولَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَميلُوا كُلَّ المَيْلِ ..	١٢٩	النساء	١٣/١٠٣
وَإِنْ يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ	١٣٠	النساء	١٠/٤٩، ١٣/٤٥٣
كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا	١٣٥	النساء:	٥/٤٢٧، ٧/٤٣٨، ٩/٦٠، ١٥٣، ١٦١، ٣٣٧، ٣٦٣، ٥١٤، ١١/١٧٣، ٢٣٠، ١٢/١٤١، ١٥٢، ١٥٤، ٢٨٣، ٣٠٢، ٣١١، ٣١٧، ٣٤١، ١٣/٨١، ٢٥٠، ١٦/١٨٠، ٢٥١، ٢٥٩، ٢٨١، ٣٦٣، ١٤/٢١٤، ٢٣٤، ١٥/١٦٠، ١٧٧، ٤٣٣، ٤٥٥، ١٧/١٥٧، ٣٥٠، ٥٣٢،
بَشِّرِ المُنافِقينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذابًا أَليمًا...	١٣٨-١٤٦	النساء	١٦/٥٤
إذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللهِ يُكْفَرُ بِها وَيُسْتَهْزأُ بِها ..	١٤٠	النساء	٤/٢١٤
ولَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرينَ على المُؤْمِنينَ سَبيلًا	١٤١	النساء:	٧/٤٣٦، ١١/٣٢٦، ٣٧١، ١٢/٣٨٦، ١٤/٢٨٤، ٢٨٥، ١٥/٢٠٩، ١٦/٣٥٠، ١٧/٢٤٠،
وَإِذا قامُوا إلى الصَّلاةِ قامُوا كُسالَى..	١٤٢	النساء	٣/٣٩١
إِنَّ المُنافِقِينَ في الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النّارِ	١٤٥-١٤٦	النساء	٧/٣٥٦، ١٦/٥٥، ٩٥
وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ .. * أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا	١٥٠-١٥١	النساء	٢/٣٠

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنكْفُرُ بِبَعْضٍ	١٥٠	النساء	٥٢٦/٥
وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ	١٥٧	النساء	٦٠/٢
إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ	١٦٣	النساء	٣٧/٢
وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا	١٦٤	النساء	٨٤/٢
وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ..	١٦٤	النساء	٢٩/٢، ١٦٨/٨
لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ	١٦٥	النساء	١٢٠/٢، ٢١٦/٥، ٤٧٧/١٧، ١٢١/١٨،
لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ ..	١٧٢	النساء	٤١/٢
وَإِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ..	١٧٦	النساء	٤٥٦/١١، ٤٨٠،
إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ ليس لَهُ ولَدٌ ولَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وهو يَرِثُها ..	١٧٦	النساء	٤٤٠/١١، ٤٤٤، ٤٥١، ٤٧٨، ٤٤٩،
يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتيكُمْ في الكَلالَةِ	١٧٦	النساء	٤٣٤/١١
أَوْفُوا بِالعُقُودِ	المائدة ١		: ٢٩٧/٣، ٣٧١/٦، ٣١٧/٧، ١٣٧/٩، ١٣٨، ١٩٢، ٢٣٩، ٢٤٠، ٥٠/١٠، ٥١، ١٧٥، ٤٩٧، ٥٠١، ١٣١/١١، ١٤٨، ٢٥١، ٢٧٩، ٣٩٤، ٤٠٨، ٤١٦، ٢٧/١٢، ٧٦، ١٣/ ٥٠٨، ٥٢٨،
وَتَعاوَنُوا على البِرِّ والتَّقْوَى ولا تَعاوَنُوا على الإِثْمِ والعُدْوانِ،	٢		المائدة: ١٢٤/٣، ٤٤٤، ٤٦٦، ٤٨٢/٤، ٢٢٨/٥، ١٢٠/٦، ٤٨/٧، ٣٥٢، ٣٩٧، ٤٣٩، ٥٠٧، ٧١/٨، ١٦١، ١٧١، ١٠٤/٩، ١٧٩، ٢٥١، ٣٣٧، ٣٥٢، ٤٠٣، ٤١١، ٤٢١، ٥١٤، ٥٢٣/٩، ٣٢/١٠، ٢٧٧، ٤٨٥، ٥٧٠، ٥٧٢، ١٩٠/١١، ٤٢/١٢، ٨٠، ١٨٨، ٣٠٢، ٣١١، ٣٤٨، ٢٥٠/١٣، ٢٥٢، ٢٥٩/١٦، ٢٦٠، ٢٨١، ٤٢١، ٤٥٠ ٢٩٢/١٧، ٣٤٧، ٢١٤/١٤، ٢٣٤، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٧٣، ٢٩٨، ٤٩٦، ١١٠/١٥، ١٣٦، ١٦٠، ٢١٤، ٣٤٢، ٣٥٦، ٣٧٢، ٤٣٤، ٩/١٦، ١٧/١٨، ٨١، ١٥٠،

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
وَإِذا حَلَلْتُمْ فاصْطادُوا	٢	المائدة	٣٦٦/١١
لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ ..وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ ..	٢	المائدة	٤٩/١٥، ٥١٨/١٧،
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ	٣	المائدة:	المائدة: ٢٢٩/٢، ٢٦٠، ٥٤٧/٥، ٨/٨، ٢٦، ٢٨، ٤٢، ٦٥، ٧٥، ١٢٢، ١٢٧، ١٣٤، ١٤٤، ١٥٠، ١٦٢، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٤،
الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا	٣	المائدة:	المائدة: ٦٥/٢، ١١٧، ١١٨، ١٣١، ١٣٩، ١٥١، ١٨٨، ٣٨٢، ٣٣٧/٧، ١٩٣/١٠، ٣٣٠، ٩٢/١١، ٥٣٢، ١٣٩/١٢، ٣٢٣/١٦، ٩٥/١٥، ٥٤٩/١٧،
فَمَنِ اضْطُرَّ في مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ	٣	المائدة	٥٧٣/٣، ٩٧/٨، ٥٢٣/٩، ١٨/١٨،
اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَطَعامُ الَّذينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعامُكُمْ حِلٌّ ..	٥	المائدة	٥٨٣/٧، ١٦٤/٨، ١٦٥، ٣١٢/١٠، ٤١٥، ١٢/ ٣٦٦، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٣٤/١٣،
إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا ..وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ	٦	المائدة	١٦١/٢، ١٦٥، ١٦٧، ٣٨٩، ٣٩٣، ٤٢٣، ٥١٩، ٥٢١، ٥٢٤، ٥٦٦، ٥٧٢، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٩٧، ١٠/٣، ١١، ١٧، ٢٠، ٨١، ١١٥، ١١٨، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٦١، ١٧٥، ١٨٣، ١٨٥، ٣٩٠/١٦
كونوا قَوَّامينَ لِلَّهِ	٨	المائدة	٣٢٧/٢
ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ ... أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى	٨	المائدة	٢٩٠/١٢، ٣٤١، ٢٥٣/١٥،
لَقَدْ كَفَرَ الَّذينَ قالوا إِنَّ اللَّهَ هو المَسيحُ..	١٧	المائدة	٥٠٤/١٦
وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ ..	١٨	المائدة	١٣٤/٢
رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلّا نَفْسي وأخي	٢٥	المائدة	٣٠٨/١١، ٤٦/١٢،
مِنَ المُتَّقينَ	٢٧	المائدة	٣٤/١٤،
مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنا على بَني إِسْرائيلَ أَنَّهُ مَنْ	٣٢	المائدة	١٣٣/٢،

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ في الأَرْضِ			١٦٣/١٥،
ومَنْ أَحْياها فَكأَنَّما أَحْيا النّاسَ جَميعًا	٣٢	المائدة	٢٦٦/٥، ٤١١/٩، ١٦٣/١٥،
إِنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ ورَسُولَهُ ويَسْعَوْنَ في الأَرْضِ فسادًا	٣٣	المائدة	٣٨٩/١٥، ٤٨٤، ٢٦٥/١٦، ٢٨٤، ٢٩٨،
إِلا الَّذينَ تابوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِروا عَلَيْهِمْ	٣٤	المائدة	٢٦٦/١٦،
إِنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ ورَسُولَهُ... إِلا الَّذينَ تابوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِروا عَلَيْهِمْ	٣٣-٣٤	المائدة	٣٩٥/١٥،
أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْديهِمْ وأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الأَرْضِ	٣٣	المائدة	١٠٧/١٥، ٥/١٦، ٦، ٢٦٨، ٣٠٢
يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ..	٣٧	المائدة	٣٦/٢
والسّارِقُ والسّارِقَةُ فاقْطَعوا أَيْديهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالا مِنَ اللَّهِ	المائدة ٣٨		٥٩٦/٦، ٤٥٥/١١، ٣٩٩/١٥، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٣٧، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٨٥، ١٦/ ٣٠٧، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٦٥، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٩، ٢٦٩/١٧،
يا أَيُّها الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذينَ يُسارِعُونَ في الكُفْرِ مِنْ الَّذينَ..ولَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ	٤١	المائدة	٤٨٨/١٣
فَإِنْ جاءُوكَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عنهُمْ وإِنْ تُعْرِضْ عنهُمْ فلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا..	٤٢		المائدة: ٦٣/٩، ٣٠٨/١٢، ٤٨/١٥، ٤٥٩، ٨٤/١٧، ٥١٨،
وما أُولَئِكَ بِالمُؤْمِنينَ	٤٣	المائدة	٧١/١٦
يَحْكُمُ بِها النَّبِيُّونَ الَّذينَ أَسْلَمُوا لِلَّذينَ هادُوا	٤٤	المائدة	٣١٠/١٢
وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ والعَيْنَ بِالعَيْنِ والأَنْفَ بِالأَنْفِ.... كَفّارَةٌ لَهُ	المائدة ٤٥		٢٨٠/١٤، ٢٨٢، ٥٦٥، ٢٩/١٥، : ١٠٥/١٧، ١٧٦، ١٧٧، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٤٧٧، ٥٠١، ٣٤/١٥، ٢١١، ٢١٢،
لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا	٤٨		المائدة: ١٤٧/٢، ٤٢٢، ٣٤/٩، ٢٤١، ٣٠٠/١٥، ٤٩٥،
وأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ ولا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ واحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عن بَعْضِ ما أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ	المائدة ٤٩		١١٣/٥، ٢١٩/٧، ٦٣/٩، ٤٠١/١٠، ٤٣٦، ٤٧٨، ٤٢/١٢، ١٣٣، ٣٠٨ ٤٠٠/١٣، ٤٩٣، ١٠٨/١٤، ٢٨٣، ٤٦٢/١٥، ٢٠٥/١٦، ٤٢١، ٤٧٤،

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
			٨٤/١٧،
أَفَحُكْمَ الجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ومَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ	٥٠	المائدة	٥٦٧/١١، ٤٦٢/١٥،
ومَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ	٥١	المائدة	٤١٣/١٥، ٤١٥، ٤١٦، ٣٤/١٦، ٤٢،
يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ والنَّصارَى أَوْلياءَ بَعْضُهُمْ	٥١-٥٣	المائدة	٥٥/١٦
فَيُصْبِحُوا على ما أَسَرُّوا في أَنْفُسِهِمْ نادِمينَ	٥٢	المائدة	٥٥/١٦
أَهَؤُلاءِ الَّذينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمانِهِمْ..	٥٣	المائدة	٥٥/١٦
أَذِلَّةٍ على المُؤْمِنينَ أَعِزَّةٍ على الكافِرينَ	٥٤	المائدة	٣٧٢/١٥،
يا أَيُّها الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ ..	٦٧	المائدة	٣٣٦/٤، ٢٢٨/٥، ٦٠/١٣، ١١٩/١٦
لُعِنَ الَّذينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ	٧٨	المائدة	٢٤٧/٥
لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ولا تَعْتَدُوا ..	٨٧	المائدة	١٠١/٨،
فَكَفّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكينَ.. واحْفَظُوا أَيْمانَكُمْ	٨٩	المائدة	٥١٩/١٣، ٣٠٢/١٦،
إِنَّما الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنْصابُ والأَزْلامُ رِجْسٌ مِن عَمَلِ الشَّيْطانِ فاجْتَنِبوهُ	٩٠	المائدة	٢٦٣/٢، ٢٦٤، ٣٧٥، ٤٠٧/١٦
ليس على الَّذينَ آمَنُوا .. إِذا ما اتَّقَوْا ..	٩٣	المائدة	٢٣٢/١٦
لَيَبْلُوَنَّكُمُ الله بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ.. ..	٩٤	المائدة	٢٧٠/٧، ١٢٢/٨،
لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ..	٩٥	المائدة:	٥٤٧/٥، ٨١/٧، ١٢٧، ١٦٧، ٢١٠، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٧٦، ٥٢٢/١٧،
يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأَنْتُمْ..	٩٥	المائدة	٢٥٦/٧، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٠، ٥٨/٨
أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعامُهُ مَتاعًا لَكُمْ ولِلسَّيّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ ..	٩٦	المائدة	٤٨/٧، ٢٥٥، ٢٦٩، ٢٨٤، ٢٨٩، ١٦/٨
عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ ..	١٠٥	المائدة	٩٨/٥
تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ ...	١٠٦-١٠٨	المائدة	١٧٥/١٢، ٢٠٦

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إذا حَضَرَ..	١٠٦	المائدة	١٢/٢٥٣، ٢٦٧،
أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ ..	١٠٦	المائدة	١٢/٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠
بِاللَّهِ إنْ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَري به ثَمَنًا ولَوْ كانَ ..	١٠٦	المائدة	١٢/٢٥٣
بِاللَّهِ لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وما اعْتَدَيْنا ..	١٠٧	المائدة	١٢/٢٥٣، ٢٥٥
ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يأْتُوا بِالشَّهادَةِ على وَجْهِها	١٠٨	المائدة	و١٢/١٧٨
وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي.	١١٧	المائدة	٢/٦٠
إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ... * قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ	١١٨-١١٩	المائدة	٢/١٠١
لِأُنْذِرَكُمْ به ومَنْ بَلَغَ	١٩	الأنعام:	٣/١٦٢، ٤/٥٥، ١٢/٤٦١، ١٥/٨٤، ٣٥١، ١٦/١٩، ٤٢٠، ١٧/٥٣٦،
انْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا على أَنْفُسِهِمْ	٢٤	الأنعام	٩/٢٤٥
وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ..	٣٨	الأنعام	٢/٤٥، ١٣١، ١٢/١٣٧، ١٥/٩٥، ٤٦٧، ١٧/٥٤٩،
فَلَوْلا إِذْ جاءَهُمْ بأْسُنا تَضَرَّعُوا ولَكِنْ..	٤٣	الأنعام	٥/١٣٨
وَإِذا رأَيْتَ الَّذينَ يَخُوضُونَ في آياتِنا فأَعْرِضْ	٦٨	الأنعام	٤/٢١٤
ثُمَّ ذَرْهُمْ في خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ	٩١	الأنعام	٥/١١٣
وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ	١٠١	الأنعام	٢/٧٨
وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ	١٠١	الأنعام	٢/٢١
وقد فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إلّا ما اُضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ	١١٩	الأنعام:	٢/١٤٤، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣/٥٢، ١٥١، ٢٨٨، ٥٢٩، ٥٣٤، ٤/٩، ٤٨، ١٧٢، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢٦١، ٢٦٢، ٤١٦، ٤٦٤، ٦/٢٧٧، ٥٤٣، ٧/١٧٥، ٥١٤، ٨/١٤، ٣٥، ٣٩، ٥١-٥٢، ٥٣، ٩٤، ١٠٢، ٩/١٩٦، ٥٢٣، ١٠/١٢٦، ١٤٠، ٢١٨، ٢٩٣، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٢٤،

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
			٣٧١، ٣٩٧، ٤٠٣، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٨، ٤٩٣، ٥٠٦، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٤١، ٥٤٥، ٥٤٨، ١٤/١١، ٩٢، ١٢/ ٤٥٠، ٥٧٥، ١٣/ ١٧٩، ١٩١، ٢٠٩، ٢١٩، ٢١٧/١٥، ٣٦٢، ٣٨٧، ٣٢٧/١٦، ٤٢٠، ٤٦٤، ١٩٤/١٧، ٥٢٨، ١٥١/١٨،
وَذَرُوا ظاهِرَ الإِثْمِ وَباطِنَهُ	١٢٠	الأنعام	٢١٥/١٤،
ولا تأكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ	١٢١	الأنعام	٥٩/٨، ٦٠، ٦١، ٦٢،
وَكَذَلِكَ نُولِّي بَعْضَ الظّالِمينَ بَعْضًا	١٢٩	الأنعام	٣٦٣/١٥،
قَدْ خَسِرَ الَّذينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ..	١٤٠	الأنعام	٥٤٧/٥، ٣٤٢/٦، ٢٥٣/١٤،
وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ ولا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ المُسْرِفينَ	١٤١	الأنعام	٣٥٩/٥، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٤٢٩، ٤٤٠/٩، ١٥٥/١١
وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ	١٤١	الانعام	٣٣٣/١٦
وهو الَّذي أَنْشأَ جَنّاتٍ مَعْرُوشاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشاتٍ والنَّخْلَ... وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ	١٤١	الأنعام	١٤٩/٥،
قُلْ لا أَجِدُ فيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا على طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلا أَنْ يَكونَ مَيْتَةً أَوْ ..	١٤٥	الأنعام:	٢٢٩/٢، ٥٤٧/٥، ٩/٨، ١٠، ١١، ٣١، ٣٥، ٣٧، ٤٧، ٥٦، ٦٩، ١٥٤،
فَمَنِ اضْطُرَّ في مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجانِفٍ..	١٤٥	الأنعام	٥٧٣/٤
قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِير	١٤٩	الأنعام	٨٩/٢
فَإِنْ شَهِدُوا فَلا تَشْهَدْ مَعَهُمْ	١٥٠	الأنعام	١٧٢/١١، ٤٥٠، ١٩٣/١٦،
قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلّا تُشْرِكوا به شَيْئًا وَبِالوالِدَيْنِ إِحْسانًا	١٥١- ١٥٣	الأنعام	٩/٨، ١٠
وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ	١٥١	الأنعام	٤٨٠/١٦، ٣٠٢/١٧، ٤٠٠،
وأوفوا الكيل والميزان بالقسط	١٥٢	الأنعام	٦١٤/١٠
أَنْ تَقُولُوا إِنَّما أُنْزِلَ الكِتابُ على طائِفَتَيْنِ ..	١٥٦	الأنعام	١٦٨/٨
قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ	١٦١	الأنعام	٢٧/٥
ولا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلّا عَلَيْها ولا تَزِرُ وازِرَةٌ		الأنعام	: ٥١٩/٣، ٤٦٠/٤، ٤٧٩، ٤٩٦، ٢٣/٥،

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
وِزْرَ أُخْرَى	١٦٤		٤٢٩، ٥٦١، ٣٥/٦، ١١٢، ١٦٤/٦، ٢٩٤، ٨٠/٧، ١٦٣، ٤٤٥، ٤٩١، ١٧١/٨، ٢٢٤/١٠، ٥٤٢، ١٤٣/١٧، ١٥٤، ٤٣٥،
ولا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلّا عَلَيْها	١٦٤	الأنعام	٤٣/٩، ٤٨، ٥٥، ٧٣، ١٢٥، ١٤١، ١٨٩، ١٩١، ١٩٣، ٢٨٦، ٢٨٨، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٥١، ٣٦٣، ٤٢٥، ٥١٥، ١٠٦/١٠، ٤٩٧، ٥٠٤، ٥٨٧، ٥٩١، ٣٨/١١، ٥٢، ٢٩٦، ٣٢٤، ٣٤٥، ٣٧٢، ٣٨٥، ٣٩٧، ٤٠٣، ٦٤/١٢، ٧٧، ١٤٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٩، ٤٢١، ٤٣٨، ٥٤٩، ٩٠/١٣، ١٠٩، ١٢١، ٢٢٣، ٣٦٥، ٤٨٠، ٣٠/١٤، ٩٨، ٢٠٧، ٢٣٤، ٣٩٥، ٤٧٤، ٥٦٨، ٢١/١٥، ٢٩، ٣٩، ٢٠١٥/١٠/٢٩٤٢، ٢٢٥، ٢٣٦، ٢٤٥، ٣٧٠، ٤٥٥، ١٣٩/١٧، ١٨٢، ١٨٥، ٣٠٨، ٤٨٠، ٥٠٢، ١٨٧/١٨، ١٦٤،
اتَّبِعُوا ما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ولا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِياءَ قَليلًا ما تَذَكَّرُونَ	٣	الأعراف	١١٧/٢، ١٤٥، ١٥٦، ٢٤٣/٧، ٣٨٧/١٦،
وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ	٨	الأعراف	٤٦/٢
أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ	١٢	الأعراف	١١٣/٢، ٥٠٧/١٦
أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ	١٤	الأعراف	١١٣/٢
فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ	١٦	الأعراف	١١٣/٢
إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ	٢٧	الأعراف	٤٢/٢
يا بَني آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطانُ كَما أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الجَنَّةِ	٢٧	الأعراف	١٥٠/١١، ٤٨٦، ٥٤٥، ٥٦٧/١٢، ٥٩٦،
خُذُوا زينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ	٣١	الأعراف	٢٤/٤، ١٢٧/٧
ولا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ	٣١	الأعراف	٣٦٢/٥، ١٠٠/٨،

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
قُلْ مَنْ حَرَّمَ زينَةَ اللَّهِ الَّتي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ ..	٣٢	الأعراف	١٠١/٨
وأنْ تُشْرِكوا بِاللَّهِ ما لَمْ يُنَزِّلْ به سُلْطانًا وأنْ تَقُولُوا على اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ	٣٣	الأعراف	١١١/٥، ٥٢٩/٧، ٣٤١/١٧، ٥١٩، ٥٠/١٤،
قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها..	٣٣	الأعراف	٨٢/٢، ٤٠٧/١٦
فَإِذَا جاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ..	٣٤	الأعراف	٨٧/٢
أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ على الظَّالِمينَ * الَّذينَ يَصُدُّونَ عن سَبيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَها عِوَجًا	٤٤-٤٥	الأعراف	١٤٤/١١
وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ ..	٥٠	الأعراف	٣١/٢
مِنَ المُحْسِنينَ	٥٦	الأعراف	٣٤/١٤
ولَوْ أَنَّ أَهْلَ القُرَى آمَنُوا واتَّقَوْا لَفَتَحْنا ..	٩٦	الأعراف	٥١٨/٣
أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ	٩٩	الأعراف	٨٣/٢
إِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُها مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ	١٢٨	الأعراف	٣٣٢/٩
إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي	١٤٤	الأعراف	٨٤/٢
سأَصْرِفُ عن آياتِيَ الَّذينَ يَتَكَبَّرُونَ..	١٤٦	الأعراف	٤٤٤/٩
أَتُهْلِكُنا بِما فَعَلَ السُّفَهاءُ مِنّا	١٥٥	الأعراف	٤٤٥/٩
النَّبيَّ الأُمِّيَّ الَّذي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ في التَّوْراةِ والإِنْجيلِ يأْمُرُهُمْ بِالمَعْرُوفِ..	١٥٧	الأعراف	٢٧١/٢، ٣٥٣، ٢٧/٨، ٣٩، ١٦٦
قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا	١٥٨	الأعراف	٢٧/٢ ٣٤٢/١٦
وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَني آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وأَشْهَدَهُمْ على أَنْفُسِهِمْ ...غافِلينَ	١٧٢	الأعراف	٤٤٧/٧، ٤١٧/٩، ٣٦٦/١٤، ٣٢٣/١٧
فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ..	١٧٦	الأعراف	١٤٣/١١
وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا ..	١٨٠	الأعراف	٧٢/٢، ٨٣،
وأَنْ عَسَى أَنْ يَكونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ	١٨٥	الأعراف	١١٩/١٠
فَلَمّا تَغَشّاها حَمَلَتْ حَمْلًا خَفيفًا فَمَرَّتْ..	١٨٩	الأعراف	٤٦٩/٩،
وَإِذا قُرِئَ القُرْآنُ فاسْتَمِعُوا لَهُ وأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ	٢٠٤-	الأعراف	٧٤/٤، ٣٢٠- ٣٢٠

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
تُرْحَمُونَ * واذْكُرْ رَبَّكَ في نَفْسِكَ..	٢٠٥		
وَإِذا قُرِئَ القُرْآنُ فاسْتَمِعُوا لَهُ وأَنْصِتُوا	٢٠٤	الأعراف	٧٤/٤
قُلِ الأَنْفالُ لِلَّهِ والرَّسُولِ فاتَّقُوا اللَّهَ وأَصْلِحُوا	١	الأنفال	٤٨٥/٧، ٤٧/٩،
لِيُحِقَّ الحَقَّ وَيُبْطِلَ الباطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ	٨	الأنفال	٤٩٥/٦، ٤١٠/١١، ٦٨/١٢، ٥٠٠
يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا إذا لَقيتُمُ الَّذينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُولُّوهُمْ الأَدْبارَ * ومِنْ يُولِّهِمْ ..	١٥-١٦	الأنفال	٣٩/٥، ٣٨٠/٧
وما رَمَيْتَ إذْ رَمَيْتَ ولَكِنَّ اللهَ رَمى	١٧	الأنفال	٢٧٩/٢
فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ	١٧	الأنفال	٢٩٦/١٧
يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا اسْتَجيبُوا لِلَّهِ ولِلرَّسُولِ..	٢٤	الأنفال	١٥٥/٤
قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ	٣٨	الأنفال	٥٤/٢، ٣٥١/٥، ٤١٣/١٥، ٤١٤،
وَقاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تكونَ فِتْنَةٌ وَيَكونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ	٣٩	الأنفال	١١٣/٥، ٤٠٩/٧، ٥٠٠، ٤٠١/١٠، ٤٣٦، ٤٧٨، ٣٠٩/١٢، ٤٠٠/١٣، ٢٠٥/١٦، ٤٢١، ٤٧٤، ١٠٨/١٤،
واعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ولِلرَّسُولِ ولِذي القُرْبَى ..	٤١	الأنفال	٤٥٠/٧، ٤٥٦، ٤٦٠، ٤٨٠، ٤٩٤، ٥٠٩، ٥١١
لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ..	٤٢	الأنفال	٦٥/٢
وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا	٤٦	الأنفال	١٥٥/٢
إِذْ يَقُولُ المُنافِقُونَ والَّذينَ في قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ	٤٩	الأنفال	٧٢/١٦
فانْبِذْ إِلَيْهِمْ على سَواءٍ	٥٨	الأنفال	٣٧/١٦
وأَعِدُّوا لَهُمْ ما اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ومِنْ رِباطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ به عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ	٦٠	الأنفال	٣٦٥/٥، ٥٠٧/٧، ٥١٦، ٥٦/١٦
الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ	٦٦	الأنفال	٣٨٠/٧
لَوْلا كِتابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فيما أَخَذْتُمْ عَذابٌ عَظيمٌ	٦٨	الأنفال	٢٨٦/١٦

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
فَكُلُوا مِمّا غَنِمْتُمْ حَلالًا طَيِّبًا	٦٩	الأنفال	٤٥٠/٧، ٤٦٧، ٤٩٠، ٥١١
والَّذينَ آمَنُوا ولَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ ولايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا	٧٢	الأنفال	٥٢/١٦
وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ في الدّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ	٧٢	الأنفال	٣١٧/١٥،
والَّذينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلياءُ بَعْضٍ	٧٣	الأنفال	٥٦٦/١١، ٤٤٧/١٢، ٣٢/١٦، ٣٤، ٣٥
وأُولُو الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ..	٧٥	الأنفال	٢٢٤/٥، ٢٢٧، ٢١٣/١٤،
بَراءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إلى الَّذينَ عاهَدْتُمْ ..	١-٢	التوبة	٤١٣/٧،
وأذانٌ مِنَ الله وَرَسُولِهِ إلى النّاسِ يَوْمَ الحَجِّ	٣	التوبة	٣٠/٧، ٣٢،
فَإِذا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فاقْتُلُوا المُشْرِكينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ ... فَخَلُّوا سَبيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	٥	التوبة	٩٤/٢، ٣٨١/١٢، ٣٣٧/٥، ٣٩١/٧، ٤١٣، ٤٩٨، ٤٩٩ ٤٩/١٥، ٣٦/١٦، ٣٧، ٤٣٢، ٤٨٠، ٥٢١/١٧،
فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ	٦	التوبة	٣٧/٢، ٧٧
كَيْفَ يَكونُ لِلْمُشْرِكينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وعِنْدَ رَسُولِهِ إِلّا الَّذينَ عاهَدْتُمْ عِنْدَ المَسْجِدِ..	٧	التوبة	٤١٣/٧ ٣٧/١٦،
يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ ما قالُوا ولَقَدْ قالُوا كَلِمَةَ الكُفْرِ	٨	التوبة	٢٢٤/١٦
وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وطَعَنُوا في دينِكُمْ فقاتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفْرِ	١٢	التوبة	٢٠٦/١٦، ٢٧٥، ٥١٤
وَطَعَنُوا في دينِكُمْ فَقاتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفْرِ ..	١٢	التوبة	٤٣٥/٧، ٢٠٦/١٦
لَعَلَّهُمْ يَنْتَهونَ	١٢	التوبة	٢٧٥/١٦
إِنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا المَسْجِدَ الحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا	٢٨	التوبة	٢٧٣/٢، ٣٥٩، ٥٣٣/٤، ٢٤/١٣، ٦٥/٧، ١١١/١٧،
قاتِلُوا الَّذينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ولا بِاليَوْمِ الآخِرِ ولا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ... وَهُمْ صاغِرُونَ	٢٩	التوبة	٧٣/٦، ٤١٣/٧-٤١٤، ٤٩٨، ٥٠٢، ٥٠٤، ١٠٧/٩، ٣١١/٢، ٣٨١، ٢٨٦/١٤، ٣٦/١٦، ٢٠٥، ٤٨٢، ٥١٤،
والَّذينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ ولا يُنْفِقُونَها	٣٤	التوبة	٥٨٢/٥
والَّذينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ ولا يُنْفِقُونَها في سَبيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَليم * ...	٣٤-٣٥	التوبة	٢١٥/١٣

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
تَكْنِزُونَ			
إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْرًا في كِتابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ والأَرْضَ..	٣٦	التوبة	٤٥٠/٥، ٢٢٢/٦، ٢٤٧/١٠، ٢٨١، ٥١/١٣، ٦٠/١٥،
يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا ما لَكُمْ إِذا قيلَ لَكُمُ انْفِرُوا...	٣٨-٣٩	التوبة	٤٤٧/٤
انْفِرُوا خِفافًا وَثِقالًا وَجاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ..	٤١	التوبة	٣٠٩/٥، ٣٧٧/٧، ٣٩٧، ٥١١، ٤٣١
لو كانَ عَرَضًا قَريبًا وسَفَرًا قاصِدًا لاتَّبَعُوكَ	٤٢-٤٨	التوبة	٥٦/١٦
عَفا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ	٤٣	التوبة	٢٨٦/١٦،
لا يَسْتأْذِنُكَ الَّذينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ	٤٤-٤٥	التوبة	٥٦/١٦
ومِنْهُمْ منْ يَقُولُ ائْذَنْ لي	٤٩-٥٠	التوبة	٥٧/١٦
ولَوْ أَرادُوا الخُرُوجَ لأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً	٤٦	التوبة	٥٧/١٦
إِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحيطَةٌ بِالكافِرينَ	٤٩	التوبة	٥٧/١٦
قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ	٥٣-٥٦	التوبة	٥٨/١٦
فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوالُهُمْ ولا أَوْلادُهُمْ	٥٥	التوبة	٥٨/١٦
وَمِنْهُمْ منْ يَلْمِزُكَ في الصَّدَقاتِ	٥٨-٥٩	التوبة	٥٨/١٦
ومِنْهُمُ الَّذينَ يُؤْذُونَ النَّبيَّ	٦١-٦٣	التوبة	٥٨/١٦
إِنَّما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ والمَساكينِ والعامِلينَ عَلَيْها والمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ... واللَّهُ عَليمٌ حَكيمٌ	٦٠	التوبة	١٢٤/٦، ١٤٢، ٣٦٧/١٤، ٥٥٨، ٣٦٠/١٧
يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ ...	٦٢	التوبة	٥٩/١٦
يَحْذَرُ المُنافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ ..	٦٤	التوبة	٥٩/١٦
ولَئِنْ سأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّما كُنّا نَخُوضُ..	٦٥	التوبة	٦٠/١٦
قُلْ أَبِاللَّهِ وَآياتِهِ وَرَسولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئونَ * لا تَعْتَذِروا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إيمانِكُمْ	٦٥-٦٦	التوبة	٥٠٥/١٦
المُنافِقُونَ والمُنافِقاتُ	٦٧	التوبة	٦٠/١٦
إِنْ نَعْفُ عن طائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طائِفَةً ..	٦٦	التوبة	٦٠/١٦
وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ	٧١	التوبة	٢٧١/٥، ٤٢١/١٢، ٤٤٧

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
			٦٢/١٣، ٣٩٤، ١٢٢/١٧، ٣٠٠/١٤، ٣٤/١٦، ٤٥، ٥٢، ٥٠٧، ٥٤٥/٢١، ٢٢/ ٤٤٨، ٣٩٤/١٧
يا أَيُّها النَّبِيُّ جاهِدِ الكُفّارَ والمُنافِقينَ ..	٧٣-٧٤	التوبة	٦٠/١٦، ٨٢
وما نَقَمُوا إِلّا أَنْ أَغْناهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ	٧٤	التوبة	٣٠٨/١٥
فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وإِنْ يَتَولَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذابًا أَلِيمًا	٧٤	التوبة	٣٠٨/١٥، ٦١/١٦،
وَلَقَدْ قالوا كَلِمَةَ الكُفْرِ وَكَفَروا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ	٧٤	التوبة	٥٠٥/١٦
ومِنْهُمْ مَنْ عاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتانا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ ولَنَكونَنَّ مِنَ الصّالِحينَ * فَلَمّا آتاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا به وَتَولَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ * فأَعْقَبَهُمْ نِفاقًا في قُلُوبِهِمْ إلى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِما أَخْلَفُوا اللَّهَ ما وَعَدُوهُ	٧٥-٧٧	التوبة	٦١/١٦
ومِنْهُمْ مَنْ عاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتانا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ	٧٥	التوبة	٦١/١٦
الَّذينَ يَلْمِزُونَ المُطَّوِّعينَ مِنَ المُؤْمِنينَ ..	٧٩-٨٠	التوبة	٦٢/١٦،
والَّذينَ لا يَجِدُونَ إِلّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ	٧٩	التوبة	١٥٧/١١، ١٦١،
اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ	٨٠	التوبة	٦٣/١٦،
فَرِحَ المُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ	٨١-٨٥	التوبة	٦٨/١٦،
ولا تُصَلِّ على أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَدًا	٨٤	التوبة	٦٢/١٦، ٦٣،
وَإِذا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُوا بِاللَّهِ	٨٦-٨٧	التوبة	٦٩/١٦
تجري مِنْ تَحْتِها الأَنْهارُ	٨٩	التوبة	١٠١/٤
وَجاءَ المُعَذِّرُونَ مِنَ الأَعْرابِ	٩٠	التوبة	٦٩/١٦
مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ	٩١	التوبة: ٣٠٣/٣، ٤٩٣، ٣٨٦، ٤٨٧/٤، ٣٠٩، ١٤٨/٧، ١٠٢/٩، ٤٢١، ١٥١/١٠، ٥٩٣، ٢٣٨/١١، ٤٨٥/١٢،	

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
			١٣/١٠٩، ١٤/٤٩٧، ١٥/٦٣، ١٦٠، ١٧٤، ٣٥٧، ٤٢١، ١٧/٢١١، ٢٩٢، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٤٩، ٥٢٧، ١٨/٦٢، ٦٤،
إِنَّما السَّبيلُ على الَّذينَ يَسْتأْذِنُونَكَ	٩٣-٩٦	التوبة	١٦/٦٩
وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ ورَسُولُهُ	٩٤	التوبة	١٦/٦٩
مأْواهُمْ جَهَنَّمُ جَزاءً بِما كانُوا يَكْسِبُونَ	٩٥	التوبة	١٦/٦٩
الأَعْرابُ أَشَدُّ كُفْرًا ونِفاقًا	٩٧-٩٩	التوبة	١٦/٧٠
ومِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الأَعْرابِ مُنافِقُونَ	١٠١-١٠٣	التوبة	١٦/٧٠
ومِنْ أَهْلِ المَدينَةِ مَرَدُوا على النِّفاقِ ..	١٠١	التوبة	٧/٣٥٥-٣٥٦
لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ	١٠١	التوبة	١٦/٥٦
خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ	١٠٣	التوبة	٥/٣٣٨، ٣٤٨، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٧، ٤٥٦، ٤٨١،
والَّذينَ اتَّخَذُوا مسْجِدًا ضِرارًا وكُفْرًا	١٠٧-١١٠	التوبة	١٦/٧٠
فيهِ رِجالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا	١٠٨	التوبة	٤/١٨٥،
لا يَزالُ بُنْيانُهُمُ الَّذي بَنَوْا ريبَةً في قُلُوبِهِمْ	١١٠	التوبة	١٦/٧٠
ما كانَ لِلنَّبيِّ والَّذينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكينَ	١١٣	التوبة	١٦/٦٦،
مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحابُ الجَحيمِ	١١٣	التوبة	٥/٢٧٣
ولا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغيظُ الكُفّارَ ولا يَنالُونَ ..	١٢٠	التوبة	٧/٣٨٥، ٣٨٧، ١٧/٩٧
فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا	١٢٢	التوبة	٢/١٢٠، ١٤٩
قاتِلُوا الَّذينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الكُفّارِ ولْيَجِدُوا..	١٢٣	التوبة	٧/٥١١
وَإِذا ما أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فمِنْهُمْ منْ يَقُولُ	١٢٤-١٢٧	التوبة	١٦/٧١
فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا	١٢٤	التوبة	٢/٩١
لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزيزٌ ..	١٢٨	التوبة	٤/٤٥٨، ١٠/٢٦٣، ٢٦٩
لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنينَ والحِسابَ	٥	يونس	٥/٤٥٠
إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ	١٥	يونس	٢/١٢٤
وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ	١٩	يونس	٢/٧٧
فَماذا بَعْدَ الحَقِّ إِلَّا الضَّلالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ	٣٢	يونس	٢/١٥٥، ٩/٨٢، ١٠/١٩٣، ٥٦١، ١١/١٧٦، ١٨/٢٦،

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا	٣٦	يونس	١٢٠/٢، ٣٦٥، ٤٧٠، ٢٩١/٣، ٢٦١، ٣٧٢/٤، ٣٧٢/٥، ٢٢٦/١٠، ١٣٥/١٢، ٥٢/١٥، ٤٠٦، ١٤٣/١٨،
قُلْ إِي وَرَبِّي	٥٣	يونس	٢٠٦/١٢
قُلْ أَرأَيْتُمْ ما أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِن رِزْقٍ..	٥٩	يونس	٢٨٣/٢
لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ	٦٤	يونس	٦٥/٢
مِنَ الْمُسْلِمِينَ	٧٢	يونس	٣٤/١٤،
إِنَّ اللَّهَ لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ	٨١	يونس	١٤٦/٧، ١٥٧، ٩٤/١٠، ١٩٠، ٤١٠/١١، ٢٦/١٤
وَيُحِقُّ اللَّهُ الحَقَّ بِكَلِماتِهِ	٨٢	يونس	٥٠٠/١٢
قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُما	٨٩	يونس	١١٨/٤
أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ يَصُدُّونَ..	١٨، ١٩	هود	٦١/٥، ٢٤٧
هو أَنْشأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ واسْتَعْمَرَكُمْ فيها	٦١	هود	٢١٩/١١
إِنَّهُ مُصيبُها ما أَصابَهُمْ	٨١	هود	٤٤٧/١٦
وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْياءَهُمْ	٨٥	هود	٢٥١/١٣، ٢٠٥/١٤،
وما أُرِيدُ أَنْ أُخالِفَكُمْ إلى ما أَنْهاكُمْ عنهُ	٨٨	هود	٣٥٣/٣، ٣٩٥/٦،
وما أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ	٩٧	هود	٤٤٣/٩
مِنْها قائِمٌ وَحَصِيدٌ	١٠٠	هود	٣٥٩/٥
فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ	١٠٧	هود	٨٩/٢
خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ	١٠٨	هود	٣٣/٢
وأَقِمْ الصَّلاةَ طَرَفَيْ النَّهارِ وَزُلَفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ	١١٤	هود	٥٩/٢، ٩٩، ٤٧٥/٣، ٢٣٠/١، ٩٦/١٥، ٥٤٩/١٧،
وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ	١١٨-١١٩	هود	٢٧٤/١٧
إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوايَ	٢٣	يوسف	٤٣١/١١
ثُمَّ بَدا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ ما رأَوُا الآياتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حينٍ * ودَخَلَ معَهُ السِّجْنَ فتَيانِ	٣٥-٣٦	يوسف	٨/١٦، ٢٩٥/١٧،
واتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبائي إبراهيم وَإِسْحاقَ وَيَعْقُوبَ	٣٨	يوسف	٥١٣/١١

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
اذْكُرْني عِنْدَ رَبِّكَ	٤٢	يوسف	٤٣١/١١
قالُوا نَفْقِدُ صُواعَ المَلِكِ ولِمَنْ جاءَ به حِمْلُ بَعيرٍ وأنا به زَعيمٌ	٧٢	يوسف	٢٣٩/٩
فَلَنْ أَبْرَحَ الأَرْضَ حَتَّى يأْذَنَ لي أبي	٨٠	يوسف	٤٥٦/١١
عَسَى اللَّهُ أَنْ يأْتِيَني بِهِمْ جَميعًا	٨٣	يوسف	٤٥٥/١١
وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ	١٠٠	يوسف	٢٢٠/١٤،
تَوَفَّني مُسْلِمًا وأَلْحِقْني بِالصَّالِحينَ	١٠١	يوسف	٢٦٧/٥، ٤٣١/١١
لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ	١١١	يوسف	١٣٢/٢،
إن الله لا يُغَيِّرُ ما بِقَوْمٍ حتى يُغَيِّروا ما بِأَنْفُسِهِمْ	١١	الرعد	١٨٨/٢،
وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ	٢٣	الرعد	٣٩/٢،
وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ	٣٨	الرعد	٨٥/٢
وَلَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنا لَهُمْ أَزْواجًا وَذُرِّيَّةً	٣٨	الرعد	٣٥٨/١٢
لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ	٤١	الرعد	٢٦٣/١٠، ٤٥٧/١٥،
وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ	٤	إبراهيم	١٢٥/٢، ١٨٠/٣، ٣٨٩/٤،
إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ	١١	إبراهيم	٣٠/٢
يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ	٢٧	إبراهيم	٥٧/٢
وَيَفْعَلُ اللَّهُ ما يَشاءُ	٢٧	إبراهيم	٢٥/٩
فاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوي إِلَيْهِمْ وارْزُقْهُمْ	٣٧	إبراهيم	٣٥٥/٧
سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطِرَانٍ	٥٠	إبراهيم	٣٦/٢
إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ	٩	الحجر	٣٣٦/٦، ٣٣٧/١٠، ١٣٥/١٢، ١١٩/١٦
وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ	٢٧	الحجر	٤٢/٢
فَسَجَدَ المَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْليسَ	٣٠-٣١	الحجر	٣٧٠/٩
والأَنْعامَ خَلَقَها لَكُمْ فيها دِفْءٌ ومَنافِعُ..	٥	النحل	٤٨/٨
إلى بَلَدٍ لَمْ تكونُوا بالِغيهِ إِلَّا بِشِقِّ الأَنْفُسِ	٧	النحل	٤٦٩/٦
والخَيْلَ والبِغالَ والحَميرَ لِتَرْكَبُوها وَزينَةً	٨	النحل	٤٨/٨

الآيـة	رقم الآية	السورة	ج/ص
فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	٤٣	النحل	١٤٩/٢
وأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ	٤٤	النحل	النحل/ ٦٥/٢، ١٢٤، ١٣١، ١٥١، ٢٨٩، ٣٨٢، ٣٢/٣، ٨٣، ١٦١، ٣٣٤، ٥٤٩/٤، ٣٧٩/٥، ٤٨١، ٣٦٢/٦، ٥٩٧، ٤٣٥/٧، ٢٨٣/٩، ٦٠/١٠، ١٧٤، ١٩٢، ٣٢٤، ٨٧/١١، ٩٢، ٢٩٦، ١٣٣/١٢، ٤٤١، ٢٠٣/١٣، ٣٦٤/١٤، ٣٩٥، ٤٧٣، ٢٦٤/١٥، ٣٢٣/١٦، ٤١٦، ٣٤١/١٧، ١٧٣/١٨،
وَيَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ	٥٠	النحل	١٥٨/٥
ولَوْ يُؤاخِذُ اللَّهُ النّاسَ بِظُلْمِهِمْ ما تَرَكَ عَلَيْها..	٦١	النحل	٢٢١/١٢
وَإِنَّ لَكُمْ في الأَنْعامِ لَعِبْرَةً نُسْقيكُمْ ..	٦٦	النحل	١٣٢/٢، ٢٦٩، ١٣٨/١٢
وَمِنْ ثَمَراتِ النَّخيلِ والأَعْنابِ	٦٧	النحل	١٦/ ٣٣٣،
فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ..	٧٤	النحل	١٤٥/٢
ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لا يَقْدِرُ ..	٧٥	النحل	٥٠٩/٩، ٥١٠، ٢١٠/١١، ٤٨/١٢، ٢٧٤
وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُما أَبْكَم ..	٧٦	النحل	٥١٠/٩، ٢١١/١١ب، ٤٨/١٢
وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ..	٧٨	النحل	٨٢/٢
تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ	٨٩	النحل	النحل: ٣٩/٢، ١١٨، ١٣١، ١٥٥، ٦٠/١٠، ١٩٣، ١٦/١٢، ١٣٠/١٣، ٤٧٣/١٤، ٤٦٧/١٥، ٣٦٦/١٦، ٤١٦، ٤٣٥/١٧،
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ والإِحْسانِ	٩٠	النحل	٣٦٣/١٦
أَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذا عاهَدْتُمْ	٩١	النحل	١٧٥/١٠، ١٧٦
فَإِذا قَرَأْتَ القُرْآنَ فاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ الشَّيْطانِ	٩٨	النحل	٩٠/٤، ٩٣
إِلّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمانِ	١٠٦	النحل	٤١٦/٤، ٤٦٤
ولا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هذا حَلالٌ وهَذا حَرامٌ لِتَفْتَرُوا على اللَّهِ الكَذِبَ	١١٦	النحل	٢٨٣/٢، ٣٢١/١٣، ٤٠٢/١٥،
ادْعُ إِلى سَبيلِ رَبِّكَ بِالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ ..	١٢٥	النحل	١٧١/٧، ٤٢٠/١٥، ٢٨/ ١٦، ٢٩٣

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ	النحل ١٢٦		: ٨٧/٩، ١٢٠، ١٧٧، ٢٨٠/١٤، ٢٨٣، ٣٠٨، ٣١٥، ٣٢٧، ٣٣٨، ٣٥/١٥، ١٠١/١٧، ١٣٥، ١٥٧، ١٧٦، ١٧٧، ٢١١، ٢٤٨، ٢٩٨، ٣١٠، ٣١٢، ٣٨٣،
سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا ..	١	الإسراء	٨٥/٢
أَلَّا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلًا	٢	الإسراء	٣٦٥/٤
وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا * اقْرَأْ كِتَابَكَ	١٣-١٤	الإسراء	٤٩/٢، ٤٠٦/١٣
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ..	١٥	الإسراء	٤٧٧/٦، ٧٢/٨، ٣٧٢/١٥
وَبِالوالِدَيْنِ إِحْسانًا إِمّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الكِبَرَ..	٢٣	الإسراء	٢٥٠/١٦، ٣٦٢، ٣٦٤،
إِمّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما..	٢٣	الإسراء	٢٦٩/١٣،
تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا	٢٣-٢٤	الإسراء	٢٣٦/١٤،
وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ	٢٤	الإسراء	٣٠٧/١١، ٢٥٠/١٦،
وَآتِ ذا القُرْبَى حَقَّهُ والمِسْكينَ ..	٢٦	الإسراء	١٤٥/٥، ٤٣٧/٩، ٤٤٠، ٤٥١، ٢٦٢/١٣،
وَآتِ ذا القُرْبَى حَقَّهُ والمِسْكينَ وابنَ السَّبيلِ ولا تُبَذِّرْ تَبْذيرًا * إِنَّ المُبَذِّرينَ ..	٢٦-٢٧	الإسراء	١٥٦/١١
ولا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إلى عُنُقِكَ ولا تَبْسُطْها كُلَّ البَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا	٢٩	الإسراء	٤٣٨/٩، ٤٤٠، ٤٥١،
ولا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ	٣١	الإسراء	٥٤٧/٥
ولا تَقْرَبُوا الزِّنا إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً	٣٢	الإسراء	٩٩/١٦
وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا	٣٣	الإسراء	٢٨١/١٤، ٢٨٤، ٢٨٦، ٣٠٨، ٣١٥، ٣٨/١٥، ١٨١/١٧، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٣٠، ٣٨٣،
وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ	٣٣	الإسراء	٨١/١٨،
وَزِنُوا بِالقِسْطاسِ المُسْتَقيمِ	٣٥	الإسراء	٦١٤/١٠

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ	٣٦	الإسراء	٢/١٢٠، ١٢٧، ١٢/١٣٤
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ ... تَفْضِيلًا	٧٠	الإسراء	٢/٤١
أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كانَ مَشْهُودًا	٧٨	الإسراء	٤/٥٤٨، ٥٥٧
ولا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ	٢٣-٢٤	الكهف	٩/٢٤٠، ١٣/٥٣٢،
وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي..	٢٩	الكهف	٢/٣٦
فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ ومَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ	٢٩	الكهف	١١/١٧٢
إِنّا لا نُضيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا	٣٠	الكهف	٧/٣٤٦
أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي	٥٠	الكهف	٢/٤٢
وما كُنْتُ مُتَّخِذَ المُضِلّينَ عَضُدًا	٥١	الكهف	١٥/٣٦٣،
أمّا السَّفينَةُ فَكانَتْ لِمَساكينَ يَعْمَلُونَ في البَحْرِ	٧٩	الكهف	٦/١٣١
وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي	٨٢	الكهف	٢/١١٢
فَمَنْ كانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلا..	١١٠	الكهف	١١/٢٦٤
لِأَهَبَ لَكِ غُلامًا زَكِيًّا	١٩	مريم	١١/١١١
وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ ..	٣٩	مريم	٢/٣٣
إِنّا نَحْنُ نَرِثُ الأَرْضَ ومَنْ عَلَيْها	٤٠	مريم	١١/٤٩٧
فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضاعُوا الصَّلاةَ واتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا * إِلّا مَنْ تابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صالِحًا ..	٥٩-٦٠	مريم	٣/٣٠٩، ٣١٧، ٣٢٢
وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا	٦٤		مريم: ٢/٥٩٣، ٣/٣٢، ٨٩، ١٠١، ١٠٧، ٢٢٧، ٢٢١، ٢٧٦، ٤٦٥، ٤٦٥، ٤٧٧، ٥/٢٣، ٨٦، ٢٩٥، ٦/٢١٩، ٧/٨١، ٩٦، ١٢٨، ٢٠٤، ٢٨٠، ٣٠٥، ٣١١، ٥٤١، ٥٩٢، ٨/١٠٢، ١١٤، ١٤٤، ٩/٢٢٩، ١٠/١٥٦، ٢٩٣، ٣٤٢، ٣٩٨، ٤٧٥، ٤٧٩، ٥٣٠، ٥٤٥، ١١/٨٧، ٩٢، ٩٩،

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
			٤٣/١٢، ٩٤، ٢٧٥، ٣٣٧، ٤٤٠، ٥٤٠، ٥٨٤، ٦٧/١٣، ٧٧، ٢٣٥، ٣٥٨، ٣٦١، ٤٠٠، ٤٢٦، ٢٠٦/١٥، ٢٦٣، ٢٨١، ٣٩٩، ٢٠٢/١٧،
وما يَنْبَغي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ ولَدًا * إِنْ كُلُّ مَنْ في السَّماواتِ والأَرْضِ إِلّا آتي الرَّحْمَنِ عَبْدًا	٩٢-٩٣	مريم	٣٠٨/١١، ٣٠٩
يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى	٧	طه	٧٨/٢،
أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْري	١٤	طه	٣٢٠/٣
وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي	٣٩	طه	٨١/٢
يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى	٦٦	طه	٨٦/٢
إِنَّما صَنَعوا كَيْدُ ساحِرٍ وَلا يُفْلِحُ السّاحِرُ..	٦٩	طه	٥١٦/١٦
وَلأُصَلِّبَنَّكُمْ في جُذوعِ النَّخْلِ	٧١	طه	٢٩٩/١٦
وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ	٨٢	طه	٥٩/٢
رَبِّ زِدْني عِلْمًا	١١٤	طه	٣٣٢/٤
وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ	١١٤	طه	١٥٢/١٧
ولَقَدْ عَهِدْنا إلى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسيَ	١١٥	طه	٣٩٥/١٢
إِنَّ لَكَ أَنْ لا تَجُوعَ فيها ولا تَعْرَى * وأَنَّكَ لا تَظْمأُ فيها ولا تَضْحَى	١١٨-١١٩	طه	٣٦١/٧
لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا	١٧	الأنبياء	٧٩/٢
لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ	٢٣	الأنبياء: ٨٩/٢، ٣٢٧، ٤٢٠/٤، ٣٢/٥، ٣٥١/٦، ٤٣٨/٧، ٢٥/٩ ٢٦٣/١٠، ٤٥٧/١٥،	
بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ	٢٦	الأنبياء	٣٩/٢
كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ	٣٥	الأنبياء	٤٢/٢
وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ... وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ	٤٧	الأنبياء	٣٢/٢، ٤٦، ٩٨، ٣٢٢/٣، ٤٧٥، ٩٦/١٥، ٥٤٩/١٧،
ما هذهِ التَّماثيلُ الَّتي أَنْتُمْ لَها عاكِفُونَ	٥٢	الأنبياء	٢٩٤٦/٥، ٥٦٣/١٠، ٥٦٦
إِذْ نَفَشَتْ فيهِ غَنَمُ القَوْمِ	٧٨	الأنبياء	١٣١/١٥،

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
وَداوُودَ وَسُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ في الحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فيهِ غَنَمُ القَوْمِ وَكُنّا لِحُكْمِهِمْ شاهِدينَ * فَفَهَّمْناها سُلَيْمانَ وَكُلًّا آتَيْنا حُكْمًا وَعِلْمًا	٧٨-٧٩	الأنبياء	١٠٤/٩
الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ * لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ * لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ	١٠١-١٠٣	الأنبياء	١٠٣/٢
أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُها عِبادِي الصّالِحُونَ	١٠٥	الأنبياء	٣٣٢/٩
مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ	٥	الحج	٣٥٥/١١
ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ	٦-٧	الحج	٤٤/٢
إِنَّ الَّذينَ آمَنُوا والَّذينَ هادُوا والصّابِئينَ والنَّصارَى والمَجُوسَ والَّذينَ أَشْرَكوا إِنَّ اللهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ	١٧	الحج	٥٣٤/٤
وَلِباسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ	٢٣	الحج	٣٤/٢، ٢٠٤/٤
ومَنْ يُرِدْ فيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَليمٍ	٢٥	الحج	٣٦٠/٧
يأْتُوكَ رِجالًا وَعَلَى كُلِّ ضامِرٍ يأْتينَ ..	٢٧	الحج	٣١٧/٧
لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيّامٍ مَعْلُوماتٍ على ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهيمَةِ الأَنْعامِ	٢٨	الحج	١٣٤/٥، ٣٤٣/٧، ٥٨١
فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ	٢٨	الحج	٥٩٣/٧
ولْيَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ العَتيقِ	٢٩	الحج	٥٠/٧-٥١، ١٥٣/٧
ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ	٢٩	الحج	٢٨٠/٧
ومَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى القُلُوبِ * لَكُمْ فيها مَنافِعُ ... البَيْتِ العَتيقِ	٣٢-٣٣	الحج	٨١/٧-٨٢، ١٩٥
ثُمَّ مَحِلُّها إِلى البَيْتِ العَتيقِ	٣٣	الحج	٥٦٥/٦، ١٩٥/٧، ٣٦٩
ولِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنا مَنْسَكًا	٣٤	الحج	٥٢٩/٧
والبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ اللهِ لَكُمْ فيها خَيْرٌ فاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْها صَوافَّ ...	٣٦	الحج	٥٢/٧، ٨٢، ٣٣٢، ٥٨٠/٧، ٢٦/٨، ١٥٢،
لَنْ يَنالَ اللَّهَ لُحُومُها ولا دِماؤُها	٣٧	الحج	٥٩٦/٧

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ	٦٠	الحج	٢٨٤/١٤،
اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ	٧٥	الحج	٦٩/٢
وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	الحج: ٧٧		٥٣/١٢، ٤٩١/٤، ١٢٠/٥، ١٢٤، ١٣٥، ١٥٦، ١٦٧، ٣٤٠/٧، ٥٦١، ٥٧٠، ٥٨٦، ١٥٧/١٠، ٩٣/١٢، ٢٨/١٦،
وما جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدّينِ مِنْ حَرَجٍ	٧٨		الحج: ٢٢٨/٢، ٣٧٤، ٤٤٣، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٧٨، ١٢٤/٤، ٢٤٢، ٤٣٥، ٩٧، ١٨٦، ٣٠٩، ٣٧٣/٥، ٣٧/٦، ٢٢٨، ٢٧٦، ٣٣٣، ٣٤١، ٤٦٩، ٥٩٦، ٥٩٧، ٤٧٤/١٤، ٢٥٢/١٥، ٤٣٦/١٧، ١٧٦/١٨،
مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ ..	٧٨	الحج	٢٢٣/١٦، ٥١٤/١٧،
فأُولَئِكَ هُمُ العادُونَ	٧	المؤمنون	١٠٤/١٦،
والَّذينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ * إلّا على أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَراءَ ذَلِكَ فأُولَئِكَ هُمُ العادُونَ	٥-٧		المؤمنون: ٣٤٠/٥، ٥٠٨/٩، ١٠/ ٥٩٣، ٣٥٥/١١، ٣٨٧، ٣٧١/١٢، ٤٦١، ٤٩٢، ٧٦/١٣، ٨٤، ٩٤، ٣٩٣، ٣٩٥، ١٠٤/١٦، ١٦١، ١٦٣، ١٦٦، ١٦٩، ٤٥٥،
ولَقَدْ خَلَقْنا الإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طينٍ * ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَةً في قَرارٍ مَكينٍ* ثُمَّ خَلَقْنا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنا العَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنا المُضْغَةَ عِظامًا فَكَسَوْنا العِظامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشأْناهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخالِقينَ	١٢-١٤	المؤمنون	٤٠/٢، ١٢٨/١٠، ٢٧٤/١١، ٤٠٣
فَكَسَوْنا العِظامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشأْناهُ خَلْقًا آخَرَ	١٤	المؤمنون	٢٢٢/٥
كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ	٥١	المؤمنون	١٠١/٨
الزّانيَةُ والزّاني فاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِئَةَ جَلْدَةٍ ..	٢	النور	٤٠٧/١٥، ٤٠٨، ٤٦٦، ٤٧٩، ٤٨٥، ١٧/١٦، ١٨، ١٠٦، ١١٠، ١٢٦
ولْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ المُؤْمِنينَ	٢	النور	٤٨٨/١٥، ١١٠/١٦، ١٨١، ١٨٢،

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
الزّاني لا يَنْكِحُ إلّا زانيَةً أوْ مُشْرِكَةً والزّانيَةُ لا يَنْكِحُها... وَحُرِّمَ ذَلِكَ على المُؤْمِنينَ	٣	النور	٤٥٣/١٢، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٧
والَّذينَ يَرْمُونَ المُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فاجْلِدُوهُمْ ثَمانينَ جَلْدَةً	٤	النور:	٢٢٤/١٢، ٣٩٩/١٥، ٤٠٠، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٣٧، ٤٦٧، ٤٨٨، ١٧٣/١٦، ١٨٣، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٣، ٢٥١،
ولا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَدًا وأُولَئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ * إلّا الَّذينَ تابُوا	٤-٥	النور	٣٣٢/١٢
غَفُورٌ رَحيمٌ	٥	النور	١٨٣/١٦
من بعد ذلك	٥	النور	٤٠٠/١٥،
والَّذينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ ولَمْ يَكن لَهُمْ شُهَداءُ إلّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهاداتٍ	٦	النور	٣٥٨/١٣، ٣٦٥/١٣، ١٧٧/١٦، ٢٦٠،
فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصّادِقِينَ	٦	النور	٢٠٦/١٢،
وَيَدْرأُ عَنْها العَذابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ	٨	النور	٢٠٦/١٢، ٣٦٠/١٣، ١٨١/١٦
وَتَقُولُونَ بِأَفْواهِكُمْ ما ليس لَكُمْ به عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وهو عِنْدَ اللَّهِ عَظيمٌ	١٥	النور	٩٠/٨، ١٥٦/١٧
يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعودوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا ...	١٧	النور	٥١٠/١٦
إِن الَّذينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشيعَ الفاحِشَةُ في الَّذينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ	١٩	النور	٤٨٥/١٥، ٢٢١/١٦
يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ	٢٤	النور	٤٤/٢
والطَّيِّباتُ لِلطَّيِّبينَ والطَّيِّبونَ لِلطَّيِّباتِ أولَئِكَ مُبَرَّءونَ مِمّا يَقولونَ	٢٦	النور	٥١١/١٦
يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حتى تَسْتأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا على أَهْلِها ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فيها أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوها ... هو أَزْكَى لَكُمْ	٢٧-٢٨	النور	١٩٦/٤-١٩٧
قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ	٣٠	النور	٢٤/٤، ١٥٦ ٧٨/١٣، ٣٢٥/١٧

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
ولا يُبدينَ زينَتَهُنَّ إلّا ما ظَهَرَ مِنْها ولْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ ... ليُعْلَمَ ما يُخْفينَ مِنْ زينَتِهِنَّ	٣١	النور	٣٦/٤، ٣٨، ٤٣، ٨١/١٣،
وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ... إلا لبعولتهن	٣١	النور	٢٤/٤، ١٥٦، ٣٩٤/١٣، ٣٢٥/١٧
وأنْكِحُوا الأَيامَى مِنْكُمْ والصّالِحينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إنْ يَكونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ	٣٢	النور:	٤٧٨/٤، ١٣١/٩، ٤٣٤، ٥١١، ٣٤٣/١١، ٤٣١، ٤٧/١٢، ٣٦٦، ٣٩٢، ٤٠٦، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٣٧، ٤٥٠، ٤٥٤، ١٣/ ٧٧، ٥٦٠،
والَّذينَ يَبْتَغُونَ الكِتابَ مِمّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ فَكاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فيهِمْ خَيْرًا..	٣٣	النور:	٣٣/١٠، ٣٦١/١١، ٣٦٢، ٣٦٥، ٤١٥، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣،
في بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فيها اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فيها بِالغُدُوِّ والآصالِ * رِجالٌ لا تُلْهيهِمْ تِجارَةٌ ولا بَيْعٌ عن ذِكْرِ اللهِ ...	٣٦-٣٧	النور	٥٢٨/٤
وَيَقُولُونَ آمَنّا بِاللَّهِ وبِالرَّسُولِ	٤٧-٥٢	النور	٧١/١٦
وأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمانِهِمْ	٥٣	النور	٢٠٦/١٢
يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لِيَسْتأْذِنْكُمُ الَّذينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ... ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ	٥٨	النور	٥٥٧/٤، ٢٩٩/٧، ١٩٥/١٣، ٣٦٧/١٦
فَلْيَسْتأْذِنوا كَما اسْتأْذَنَ الَّذينَ مِنْ قَبْلِهِمْ	٥٩	النور	٣٦٧/١٦
والقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللّاتي لا يَرْجُونَ نِكاحًا	٦٠	النور	٢٣٩/٣، ٣٥٩/١٢
ولا على أَنْفُسِكُمْ أَنْ تأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ..	٦١	النور	٢١٢/١١، ٣٦٦/١٦،
فَلْيَحْذَرِ الَّذينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ	٦٣	النور:	١٢٥/٢، ١٢٦، ٤٠٤، ٤٨٤، ٦/٣، ٨١/٦، ٥٩٢/٧، ٢٨٤/١٠، ٦١٦، ٢٣٠/١١، ٤٧٧/١٥،
إنْ يَكونُوا فُقَراء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ	١٣٢	النور	٣٤٨/١١
وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا	٢	الفرقان	٧١/٢
وَقَدِمْنا إلى ما عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْناهُ هَباءً..	٢٣	الفرقان	٢٨٣/١٤،
أَصْحابُ الجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا ..	٢٤	الفرقان	٢٤٠/١٦،
إنْ هُمْ إلّا كَالأَنْعامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبيلًا	٤٤	الفرقان	٥٤٦/١٧،
خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا	٥٩	الفرقان	٧٠/٢، ٧١، ٨٩

الآيـة	رقم الآية	السورة	ج/ص
وَإِذا قيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قالُوا وما الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِما تأْمُرُنا وَزادَهُمْ نُفُورًا	٦٠	الفرقان	١٥٨/٥
والَّذينَ يَبيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقيامًا	٦٤	الفرقان	١٥٩/٥
والَّذينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا ولَمْ يَقْتُرُوا ..	٦٧	الفرقان	٤٤٠/٩، ٤٥١
يلق أثاما	٦٨	الفرقان	٤١٤/١٥،
حَسَناتٍ	٧٠	الفرقان	٤١٤/١٥،
وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا	٦٨-٧٠	الفرقان	٥٣/٢، ٥٤٥/١٤، ٩٩/١٦، ٤٤٨، ٤٦٨/١٧،
وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ	٦٨	الفرقان	٥٤٦/١٤،
وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا	٧٢	الفرقان	٧٧/٥
أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَيْءٍ مُبِينٍ * قَالَ فَأْتِ بِهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ * فَأَلْقَى عَصَاهُ	٣٠-٣٢	الشعراء	٨٥/٢
هُوَ يُطْعِمُني وَيَسْقينِ	٧٩	الشعراء	٢٢١/٧
نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ	١٩٣-١٩٤	الشعراء	٣٧/٢، ٧٧
بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ	١٩٥	الشعراء	١٢٥/٢، ١٨٠/٣، ٣٦٢/١١، ٥٦٧/١٤،
وَإِنَّهُ لَفي زُبُرِ الأَوَّلينَ	١٩٦	الشعراء	١٠٢/٤، ٣٨٩
إِلَّا الَّذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثيرًا وانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ ما ظُلِمُوا	٢٢٧	الشعراء	١٧٨/٩
إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ * إِلَّا مَنْ ظَلَمَ	١٠-١١	النمل	٣٧٠/٩
وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا	١٤	النمل	٩٤/٢
فَتَبَسَّمَ ضاحِكًا مِنْ قَوْلِها	١٩	النمل	١٥٧/٤
وأُوتيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ	٢٣	النمل	٤٤٦/٦
وما تُعْلِنُونَ	٢٥	النمل	١٥٥/٥

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ	٢٦	النمل	٢٤/٢، ١٥٥/٥
آللَّهُ خَيْرٌ أَمّا يُشْرِكونَ	٥٩	النمل	٢٤٠/١٦،
قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ في السَّماواتِ والأَرْضِ الغَيْبَ إِلّا اللَّهُ	٦٥	النمل	١١٩/١٠
فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ	٣٢	القصص	٨٥/٢
وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ	٦٨	القصص	٨٠/٢
إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ المُفْسِدينَ	٧٧	القصص	٢٨٥/٩
الم * أَحَسِبَ النّاسُ أَنْ يُتْرَكوا أَنْ يَقُولُوا آمَنّا وهُمْ لا يُفْتَنُونَ	١-٢	العنكبوت	١١١/١٦
ولَيَعْلَمَنَّ الكاذِبينَ	٣	العنكبوت	١١١/١٦
إِنّا مُنَجّوكَ وَأَهْلَكَ إِلا امْرَأَتَكَ كانَتْ مِنَ الغابِرينَ	٣٣	العنكبوت	٤٤٧/١٦
بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ	٤٩	العنكبوت	٧٧/٢
ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِمّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ شُرَكاءَ...	٢٨	الروم	٥١٢/٩
فأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدّينِ حَنيفًا فِطْرَت اللَّهِ الَّتي فَطَرَ النّاسَ عَلَيْها لا تَبْديلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ..	٣٠	الروم	٢٢٣/٥، ٤٤٦/٧، ٣٧٦/١٣، ٣٦٦/١٤، ١٨٨/١٥، ١٢٩/١٨،
وما آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ	٣٩	الروم	١١٣/١١، ١١٤،
اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُميتُكُمْ..	٤٠	الروم	١٦٣/٩
ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً	٥٤	الروم	٤٤٧/٩
ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَري لَهْوَ الحَديثِ ..	٦	لقمان	٥٥٥/١٠، ٥٥٩، ٥٦٠،
هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ	١١	لقمان	٧٠/٢
أَنِ اشْكُرْ لي ولِوالِدَيْكَ إِلَيَّ المَصيرُ وَإِنْ جاهَداكَ على أَنْ تُشْرِكَ بي..	١٤-١٥	لقمان	٣٠٩/١١، ١٢/ ٢٨٣، ٢٧٠/١٣، ٢٣٥/١٤،
حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا على وَهْنٍ وَفِصالُهُ في	١٤	لقمان	٥٤/١٣
أَنِ اشْكُرْ لي ولِوالِدَيْكَ	١٤	لقمان	٣٦٢/١٦، ٣٦٣،

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
وَإِنْ جاهَداكَ على أَنْ تُشْرِكَ بي...	١٥	لقمان	٢٣٥/١٤،
فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ	١٧	السجدة	٣٤/٢
أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ	١٨	السجدة	٢٨٤/١٤، ٨٩/١٧، ١١١،
ولا تُطِعِ الكافِرينَ والمُنافِقينَ	١	الأحزاب	٧٤/١٦
وَدَعْ أَذاهُمْ وتَوَكَّلْ على اللهِ وكَفَى بِاللهِ وكيلًا	١	الأحزاب	٧٤/١٦
يا أَيُّها النَّبيُّ اتَّقِ اللهَ	١	الأحزاب	٧٢/١٦
وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ	٥		الأحزاب: ١٥٢/٢، ٤٥٥، ٤٦١، ١٨/٤، ٢١، ٢٤، ١٥٠، ٣٩٥، ٤٧٨، ١٦٢/٦، ١٧٩، ٢٥١، ٢٦١، ٢٦٥، ١٢٧/٧، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٢، ٢١٠-٢١١، ٢١٨، ٢٩٨، ٦٠/٨-٦١، ٤٦١/١٢، ٤٩٠/١٣، ٤٠٠/١٤، ٤٢٤، ٤٣٥، ٤٤٣، ٤٦٧، ٤٧٣، ٥٣٠، ٧٦/١٥، ٢٢٧، ٣٤٩/١٧، ٤٠٨، ٤٣٤، ١٩٨/١٨،
ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هو أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آباءَهُمْ فَإِخْوانُكُمْ في الدِّينِ ومَواليكُمْ	٥	الأحزاب	٣٢٤/١٢، ١٣/ ٣٨، ٥٦
النَّبيُّ أَوْلَى بِالمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وأَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ	٦		الأحزاب: ٨٩/٨، ١٧٤/٩، ٥٠٧، ١٨٣/١٠، ١٧٨/١١، ٤٠٦/١٢، ١٨٨/١٣، ٨٤/١٨،
وَإِذْ أَخَذْنا مِنَ النَّبِيِّينَ ميثاقَهُمْ ومِنْكَ ومِنْ نُوحٍ وَإِبْراهيمَ ومُوسَى وَعيسَى	٧	الأحزاب	٥٣٥/٤
وَيَسْتأْذِنُ فريقٌ مِنْهُمُ النَّبيَّ	١٣-١٥	الأحزاب	٧٣/١٦
وَإِذْ قالَتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ يا أَهْلَ يَثْرِبَ ..	١٣	الأحزاب	٧٢/١٦
قَدْ يَعْلَمُ اللهُ المُعَوِّقينَ	١٨-١٩	الأحزاب	٧٣/١٦
لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُو اللهَ واليَوْمَ الآخِرَ	٢١		الأحزاب: ١٤٦/٢، ٦/٣، ٤٠١، ٤٣١، ٥٠٩، ٣٧/٥، ٦٩، ٢١٨، ٣٠١، ٢٣٥/٦، ٤٢٠، ١٨٢/٧، ٥٨٣، ٣٥٤/١١، ٥١٤/١٢، ٥٢٢ ٦٢/١٣، ٢١٩/١٥، ١٦٢/١٨،
لِيَجْزِيَ اللهُ الصّادِقينَ بِصِدْقِهِمْ ويُعَذِّبَ ..	٢٤	الأحزاب	٧٤/١٦

الآيـة	رقم الآية	السورة	ج/ص
وَكَفَى اللهُ المُؤْمِنينَ القِتالَ	٢٥	الأحزاب	٥٠٥/٣
وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ..	٢٧	الأحزاب	٤١٧/٧، ٤٩٤، ٥٦٦/١١، ٩٧/١٧
إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحَياةَ الدُّنْيا وَزينَتَها فَتَعالَيْنَ ..	٢٨	الأحزاب	٣١٠/١٣
نُؤْتِها أَجْرَها مَرَّتَيْنِ	٣١	الأحزاب	٤١٢/١٣
ولا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجاهِلِيَّةِ الأُولَى	٣٣	الأحزاب	١٠٠/١٣
والمُتَصَدِّقينَ والمُتَصَدِّقاتِ	٣٥	الأحزاب	١٩٢/٩، ٤٣١، ٤٤٩، ٥٠٢
والصّائِمينَ والصّائِماتِ	٣٥	الأحزاب	١٩٦/١٦
وما كانَ لِمُؤْمِنٍ ولا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكونَ لَهُمُ الخيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ	٣٦	الأحزاب	الأحزاب: ٤١٥/٦، ٤٨٦/٧، ٨٩/٨، ١٧٤/٩، ٢٤٠، ٣١٢، ٣٣٠، ١٨٣/١٠، ٥٨٠، ١٧٧/١١، ٢٥٥، ١٨٨/١٣، ٤٨٠، ٨٤/١٨، ٣١٤/١٤،
فَلَمّا قَضَى زَيْدٌ مِنْها وَطَرًا زَوَّجْناكَها	٣٧	الأحزاب	٤٠٧/١٢، ٤٢٤
مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ...	٤٠	الأحزاب	٢٨/٢، ٦٤، ١١٢،
يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا إِذا نَكَحْتُمُ المُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ... سَراحًا جَميلًا	٤٩	الأحزاب	٣٩٩/١٣، ٤١٨، ٤٥٣،، ٤٨٣، ٥٠٤، ٥٠٩، ٥٣٠، ٥٦٠، ٧٧/١٤،
وامْرأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَها خالِصَةً لَكَ..	٥٠	الأحزاب	٤٢٦/١٢
إِنّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ اللّاتي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ	٥٠	الأحزاب	٥٩٤/١٢
إِنَّ اللهَ ومَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ على النَّبِيِّ يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا صَلُّوا عليه وَسَلِّمُوا تَسْليمًا	٥٦	الأحزاب	١٣٣/٤، ٣٥٨
إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا	٦٧	الأحزاب	١٥٠/٢
إِنّا عَرَضْنا الأَمانَةَ ... ظَلُومًا جَهُولًا	٧٢	الأحزاب	٧٩/٤، ٣٤٧
وما أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وهو خَيْرُ الرّازِقينَ	٣٩	سبأ	٤٦٧/١٠
جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ	١	فاطر	٣٩/٢، ٦٩، ٥٠٦/١٦
إِلَيْهِ يَصْعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ والعَمَلُ الصّالِحُ	١٠	فاطر	١٦٨/٤

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
ومِنْ كُلٍّ تأكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَها وَتَرَى الفُلْكَ فيهِ مَواخِرَ	١٢	فاطر	٥١٤/٧، ٢١٩/١٣
وما يَسْتَوي البَحْرانِ هذا عَذْبٌ فُراتٌ سائِغٌ شَرابُهُ وَهَذا مِلْحٌ أُجاجٌ ..	١٢	فاطر	٢٥٥/٧، ١٦/٨،
وَغَرابيبُ سُودٌ	٢٧	فاطر	١٩٥/١٦
لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ ..	٣٦	فاطر	٣٤/٢
ولَوْ يُؤاخِذُ اللَّهُ النّاسَ بِما كَسَبُوا ما تَرَكَ على ظَهْرِها مِنْ دابَّةٍ	٤٥	فاطر	٢٢١/١٢
وما عَلَّمْناهُ	٦٩	يس	١٠١/٤
مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا	٧١	يس	٨١/٢
قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ	٧٨-٧٩	يس	٤٤/٢
إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ	٨٢	يس	٧٩/٢
وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ أَبَقَ..	١٣٩-١٤٠	الصافات	٤٤/١٦
فالتَقَمَهُ الحُوتُ وهو مُليمٌ	١٤٢	الصافات	٢٣/٨
نَبأُ الخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا المِحْرابَ إِذْ دَخَلُوا على داوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ..	٢١-٢٢	ص	٤٥٥/١١
وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ	٣٧	ص	١٧/٨
وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فاضْرِبْ به ولا تَحْنَثْ	٤٤	ص	٤٩١/١٥،
مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ	٧٥	ص	٣٠/٢، ٨١
وما أَنا مِنَ المُتَكَلِّفِينَ	٨٦	ص	٣٥٣/٣
لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا لَاصْطَفَى مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ	٤	الزمر	٧٩/٢
قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ والَّذِينَ..	٩	الزمر	٢١٨/٦
الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ	١٨	الزمر	١٠٨/١٧
أَنْزَلَ منَ السَّماءِ ماءً فَسَلَكَهُ يَنابِيعَ في الأَرْضِ	٢١	الزمر	٤٣٣/١٠
إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ	٣٠	الزمر	١٥٤/١٤، ٥١٣/١٦

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ	٣١	الزمر	٦١/٢
اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ... أَجَلٍ مُسَمًّى	٤٢	الزمر	٢٠/٢، ٢٢، ٦٠
إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا	٥٣	الزمر	١٠١/٢، ٤١٤/١٥،
خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ	٦٢	الزمر	٧٠/٢
لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ولَتَكونَنَّ مِنَ الخاسِرينَ	٦٥	الزمر	٥٠٣/٢، ٣٤٨/٧
وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ	٧٥	الزمر	٤٢/٢
الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ	١٧	غافر	٤٤/٢، ٦٠، ١٠٠
ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ	٦٠	غافر	١٣٨/٥
قُرْآنًا عَرَبِيًّا	٣	فصلت	٣٩/٢، ١٠٢/٤، ٣٨٩
وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاةَ ..	٦-٧	فصلت	٣٥١/٥
أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ ..	١٥	فصلت	٧٩/٢
وَهُمْ لا يَسْأَمُونَ	٣٨	فصلت	١٥٨/٥
اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ	٤٠	فصلت	٤٦٦/٤، ١٧٢/١١
وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا	٧	الشورى	٣٧/٢،
وما اخْتَلَفْتُمْ فيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إلى اللهِ	١٠	الشورى	٣٠٦/١٤،
لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ	١١	الشورى	١٧/٢، ٢٤، ٧١
شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ ما لَمْ يأْذَنْ به اللهُ	٢١	الشورى	٩٢/١٠، ٩٨، ١٣٧/١٢
وهو الَّذي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عن عِبادِهِ	٢٥	الشورى	٤٥٢/١٢
فَبِما كَسَبَتْ	٣٠	الشورى	١٠١/٤
والَّذينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الإِثْمِ والفَواحِشَ	٣٧	الشورى	١٩١/١٦
والَّذينَ إِذا أَصابَهُمُ البَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ * وَجَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها...	٣٩-٤٠	الشورى	١٧٧/٩-١٧٨، ٣٨٠، ١٠٢/١٧، ١٥٧، ١٧٦، ١٧٨، ٣١٠، ٣٢٠، ٣٤١، ٣٦٥، ٣٨٣، ٤٣٦، ٥٠١،
وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ	٤٠	الشورى: ٣٣٠/٧، ٣٣٨/١١، ٤٠/١٤، ٢٨٠، ٣٢٧، ٤٠٥، ٤٤٦،	

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ			٤٧٥، ٢٩/١٥، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٤٠، ٦٨، ١١٣، ١٤٩، ٢١١، ٢١٢، ١٦٢/١٦، ١٧٩/١٧، ١٨٠، ١٨٢، ٢١١، ٢٤٨، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٩٨، ٣١٢، ٤٧٧،
ولَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فأُولَئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبيلٍ * إِنَّما السَّبيلُ على الَّذينَ يَظْلِمُونَ..	٤١-٤٢		الشورى: ١٧٧/٩، ٢٨٠/١٤، ٢٨٤، ٣٢٧، ٤٥٠/١٦، ١٠٢/١٧، ١٣٥، ٢١١، ٣٤٧، ٣٨٣،
إِنَّما السَّبيلُ على الَّذينَ يَظْلِمُونَ النّاسَ وَيَبْغُونَ في الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ	٤٢		الشورى: ١٥١/١٠، ٢٣٨/١١، ٢٩٢/١٧، ٣٤٧، ٣٤٩، ٦٤/١٨
وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * صِرَاطِ اللَّهِ	٥٢-٥٣	الشورى	٦٥/٢
سَتُكْتَبُ شَهادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ	١٩	الزخرف	٤٥٠/١١، ١٩٣/١٦
تَشْتَهيهِ الأَنْفُسُ	٧١	الزخرف	١٠١/٤
إِنّا أَنزَلْناهُ في لَيْلَةٍ مُبارَكَةٍ إِنّا كُنّا مُنْذِرينَ * فيها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكيمٍ	٣-٤	الدخان	٤٢٦/٦
إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّومِ * طَعَامُ الْأَثِيمِ	٤٣-٤٤	الدخان	٣٤/٢
لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى	٥٦	الدخان	٣٤/٢
أَمْ حَسِبَ الَّذينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كالَّذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصّالِحاتِ	٢١	الجاثية	٢١٩/٦
إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ	٢٩	الجاثية	٤٩/٢
حَتَّى إِذا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعينَ سَنَةً	١٥	الأحقاف	٤٣٣/٩
وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا	١٥	الأحقاف	٥٤/١٣، ١٩٧/١٤،
وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذينَ كَفَرُوا على النّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّباتِكُمْ... وَبِما كُنتم تَفْسُقُونَ	٢٠	الأحقاف	١٠١/٨
تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّها	٢٥	الأحقاف	٤٤٦/٤
وَآمَنُوا بِما نُزِّلَ على مُحَمَّدٍ وهو الحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ	٢	محمد	١٣٣/١٢
فَإِذا لَقيتُمُ الَّذينَ كَفَروا فَضَرْبَ الرِّقابِ .. الحَرْبُ أَوْزارَها	٤	محمد	٤٩٩/٧، ٢٧٤/١٦
وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ	١٦	محمد	٧٥/١٦

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
فَإِذا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ	٢٠-٢١	محمد	٧٦/١٦
إِنَّ الَّذينَ ارْتَدُّوا على أَدْبارِهِمْ	٢٥-٢٦	محمد	٧٦/١٦
ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ	٢٨	محمد	٤٠٦/٩
أَمْ حَسِبَ الَّذينَ في قُلُوبِهِمْ مرَضٌ	٢٩-٣٠	محمد	٧٦/١٦
ولَتَعْرِفَنَّهُمْ في لَحْنِ القَوْلِ	٣٠	محمد	٧٦/١٦
ولا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ	٣٣	محمد	٤٧٩/٣، ٤٩٠، ٢٤٤/٤، ٣٨٧، ٤٢٣، ١٨٥/٧، ١٣١/١١، ١٤٨،
فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إلى السَّلْمِ وأَنْتُمْ الأَعْلَوْنَ	٣٥	محمد	٥٧٢/١٠
يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ	١٠	الفتح	٨١/٢،
سَيَقُولُ لَكَ المُخَلَّفُونَ مِنَ الأَعْرابِ	١١-١٦	الفتح	٦٨/١٦
سَيَقُولُ لَكَ المُخَلَّفُونَ	١١	الفتح	٦٨/١٦، ٧٦
ليس على الأَعْمَى حَرَجٌ ولا على الأَعْرَجِ	١٧	الفتح	٤٧٢/٦
لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ المُنافِقُونَ والَّذينَ في قُلُوبِهِمْ مرَضٌ	٢٣	الفتح	٧٤/١٦
وهو الَّذي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وأَيْدِيَكُمْ عنهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ	٢٤	الفتح	٤٢٠/٧
ولَوْلا رِجالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِساءٌ مُؤْمِناتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ... لو تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنا الَّذينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذابًا أَليمًا	٢٥	الفتح	٤٢٠/٧
أَشِدّاءُ على الكُفّارِ رُحَماءُ بَيْنَهُمْ	٢٩	الفتح	٣٧٢/١٥، ٢٥٠/١٦، ٣٦٤،
مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ والَّذينَ مَعَهُ أَشِدّاءُ ..	٢٩	الفتح	٢٥١/٩،
يا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا لا تَرْفَعوا أَصْواتَكُمْ فَوْقَ ..	٢	الحجرات	٥٠٥/١٦
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا... نَادِمِينَ	٦	الحجرات	١٢٠/٢، ٤٢٨/٥، ٢١٧/١٢، ٢٢٢، ٣٣٩، ٤٥٩/١٦
أُولَئِكَ هُمُ الرّاشِدُونَ	٧	الحجرات	٤٤٣/٩
واعْلَمُوا أَنَّ فيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لو يُطيعُكُمْ..	٧	الحجرات	١٣٨/١٢

الآيـة	رقم الآية- السورة	ج/ص
وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ المُؤْمِنينَ اقْتَتَلُوا فأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما... وأقسطوا	٩ الحجرات	٦٦/٢، ١٥٠/٦، ١٢٦/١٢، ٣٣١/١٥، ٣٣٨، ٣٦٩، ١٨٢/١٦، ٢٧٣، ٤٣٥،
إِنَّما المُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فأصلحوا بين أخويكم	١٠ الحجرات	١٨٦/٥، ٢٧١، ٢٨٥/١٤، ١١٤/١٥، ٣١٧، ٣٧١، ٥١٤/٩، ٦٢/١٣، ١٨٢/١٦، ٢٧٣، ١١١/١٧، ١١٤،
ولا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يأْكُلَ لَحْمَ أَخيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ	١٢ الحجرات	٢٨/٨
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا ... أَتْقَاكُمْ	١٣ الحجرات	٢٠٠/١٦، ٤٧٧/٤، ١١٤/١٧،
قالَتِ الأَعْرابُ آمَنّا	١٤ الحجرات	٧٧/١٦
وَإِنْ تُطيعُوا اللَّهَ ورَسُولَهُ لا يَلِتْكُمْ ...	١٤ الحجرات	٧٧/١٦
أَتُعَلِّمُونَ اللهَ بِدينِكُمْ	١٦ الحجرات	٥٦٢/٤
يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ .... إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِين	١٧ الحجرات	٩٠/٢
ق والقُرْآنِ المَجيدِ	١ ق	٣١٧/٤، ١١٥/٥
إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ * مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ	١٧-١٨ ق	٤٩/٢، ٥٠، ٣٦/١٥، ١٧٩/١٧،
ما يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ	٢٩ ق	٥١٥/٤،
وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا	١ الذاريات	٣١٧/٤
فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ	٣٥-٣٦ الذاريات	٩٠/٢
ما تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كالرَّميمِ	٤٢ الذاريات	٤٤٦/٦
كُلُّ امْرِئٍ بِما كَسَبَ رَهينٌ	٢١ الطور	٢٢٧/١٥،
فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ	٢٨ الطور	٣٣٢/٤
فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا	٤٨ الطور	٨١/٢،
وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى	٣-٤ النجم	١١٧/٢، ١١٨، ٢٥٧، ٥٩٢، ٦٠٢، ١٦١/٣، ٢٢١، ٤٢٠، ٣٢/٥، ٩٦/٧، ١٢٨، ٥٩٢/٧-٥٩٣، ٩٦/٨،

الآيـة	رقم الآية	السورة	ج/ص
			١٢/٩، ٢٢٩، ٣٣٧/١٠، ١٥٦، ١٦٩، ١٧٤، ١٩٩، ٨٧/١١، ٩٢، ٩٩، ١٣٣/١٢، ١٣٥، ٤٤٠، ٥٤٠، ١٢٣/١٤، ٢٠٦/١٥، ٢٦٤، ٢٨١، ٣١٣، ٣٩٩، ٤٧٧، ١٦/١٦، ٢٠/١٨، ١٠٣، ١٠٥،
وما ينطق عن الهوى	٣	النجم	٣/١٥،
إِنْ هي إِلّا أَسماءٌ سَمَّيْتُمُوها أَنْتُمْ وَآباؤُكُمْ ... ولَقَدْ جاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الهُدَى	٢٣	النجم	٢٩٩/٩، ٣٧/١٠، ٣٩١/١٣، ١٦١/١٦
إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلّا الظَّنَّ وما تَهْوَى الأَنْفُسُ ولَقَدْ جاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الهُدَى	٢٣	النجم	١٨/١٦، ٥٦٢/١٤، ٣٦١/١٧، ٢٥٢/١٨،
إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا	٢٨	النجم	النجم: ١٥٧/٢، ٣٣٠، ٥٥/٣، ٥٤٨/٤، ٣٦٨/٩، ١٩٢/١٠، ٢٢٧/١١، ٥٦٢/١٤، ٢٤٤/١٥، ١٨/١٦، ٣٥٣، ٢٧٥/١٧، ٣٦١، ٥٢١، ١٠٦/١٨، ١٨٤،
الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ	٣٢	النجم	٩٧/٢
وأَنْ ليس لِلْإِنْسانِ إِلّا ما سَعَى	٣٩	النجم	٢٣٧/٥، ٣٦٢/٦، ٤٧٧،
اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ * وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ * وَكَذَّبُوا وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ وَكُلُّ أَمْرٍ مُسْتَقِرٌّ * وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ * حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ	١-٥	القمر	٢٦/٢، ٨٥، ١١٤/٥، ١١٥
كَذَّبَتْ قَوْمُ لوطٍ بِالنُّذُرِ * إِنّا أَرْسَلْنا عَلَيْهِمْ حاصِبًا	٣٣-٣٤	القمر	٤٤٧/١٦
فَذوقوا عَذابي وَنُذُرِ	٣٧	القمر	٤٤٧/١٦
إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ	٤٩	القمر	٨٩/٢
وأَقيمُوا الوَزْنَ بِالقِسْطِ ولا تُخْسِرُوا الميزانَ	٩	الرحمن	٦١٤/١٠
كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ	٢٦	الرحمن	٤٢/٢

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ	٢٧	الرحمن	٨١/٢
يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ	٣٣	الرحمن	٢٧/٢، ٤٢
ولِمَنْ خافَ مَقامَ رَبِّهِ جَنَّتانِ	٤٦	الرحمن	٣٩٦/١٠
مُدْهامَّتانِ	٦٤	الرحمن	١٧٦/٢
فيهما فاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمّانٌ	٦٨	الرحمن	٥٣٤/٤
وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ * فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ	١٠-١٢	الواقعة	١٠٢/٢، ٥٨٢/٣
يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ * بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ * .. * كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ * جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ	١٧-٢٤	الواقعة	٣٤/٢،
فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ	٤٢	الواقعة	٣٦/٢
قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ * لَمَجْمُوعُونَ إِلَى مِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ	٤٩-٥٠	الواقعة	٤٤/٢
أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ * أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ ..	٥٨-٥٩	الواقعة	٣٣٢/٥
فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ العَظِيمِ	٧٤	الواقعة	١٠٩/٤
فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ * تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ	٧٨-٨٠	الواقعة	٧٧/٢، ١٨٢، ١٨٣
لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى	١٠	الحديد	٦٩/٢ ١٠٣
يَوْمَ يَقُولُ المُنافِقُونَ والمُنافِقاتُ	١٣-١٤	الحديد	٧٧/١٦
إِنَّ المُصَّدِّقِينَ والمُصَّدِّقاتِ	١٨	الحديد	١٩٦/١٦
مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا	٢٢	الحديد	٨٧/٢
هو الغَنِيُّ الحَمِيدُ	٢٤	الحديد	١٠١/٤
الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ	٢	المجادلة	١٣٠/١٣،

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
والَّذينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ .. * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصيامُ ... سِتِّينَ مِسْكينًا	٣-٤	المجادلة	١٣/١٣٠، ١٣٣، ١٤٦،
أَلَمْ تَرَ إلى الَّذينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى	٨	المجادلة	١٦/٧٧
إذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ..	١٢	المجادلة	٢/٥٥٢
أَلَمْ تَرَ إلى الَّذينَ تَولَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ	١٤-١٩	المجادلة	١٦/٧٨
لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	٢٢	المجادلة	١٥/٣٥٤،
فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ	٢	الحشر	٢/١٣٢، ١٢/١٣٨
ما قَطَعْتُمْ مِنْ لينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوها قائِمَةً على أُصُولِها فَبِإِذْنِ اللَّهِ وليُخْزِيَ الفاسِقينَ	٥	الحشر	٧/٣٨٥
وما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وما نَهاكُمْ عنهُ فانْتَهُوا	٧	الحشر	٦/٥٩٧، ٨/٤٠، ١٢/١٨٢
كَيْ لا يَكونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنياءِ مِنْكُمْ	٧	الحشر	٧/٤٥٦
لِلْفُقَراءِ المهاجرين الَّذينَ أُخْرِجُوا مِنْ ديارِهِمْ وأَمْوالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوانًا وينصرون الله ورسوله أُولَئِكَ هُمُ الصّادِقُونَ	٨	الحشر	٦/١٣٢، ٧/٤٢١ ١٢/١٧٥، ٢٩١ ١٤/١٦٢،
وَيُؤْثِرُونَ على أَنْفُسِهِمْ ولَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ ومَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ	٩	الحشر	١١/١٥٧، ١٥٩، ١٦١،
أَلَمْ تَرَ إلى الَّذينَ نافَقُوا	١١-١٤	الحشر	١٦/٧٨
لا يُقاتِلُونَكُمْ جَميعًا إِلّا في قُرًى مُحَصَّنَةٍ	١٤	الحشر	١٦/٢٠٣
هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ * هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى	٢٣-٢٤	الحشر	٢/٧٣
لا يَنْهاكُم اللَّهُ عن الَّذينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ في الدِّينِ	٨	الممتحنة	١٥/٣٥٤،
إِنَّما يَنْهاكُم اللَّهُ عن الَّذينَ قاتَلُوكُمْ في الدِّينِ	٩	الممتحنة	١٥/٣٥٤،
يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا إذا جاءَكُمْ المُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإيمانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ ...	١٠	الممتحنة	٧/٤١٣، ٤١٥، ٤٣١، ٤٣٩، ٤٤٠، ١٣/٣٩٦،

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
ولا تُمْسِكوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ	١٠	الممتحنة	٤٣١/٧
يا أَيُّها النَّبِيُّ إِذا جاءَكَ المُؤْمِناتُ يُبايِعْنَكَ على أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا	١٢	الممتحنة	١٢٧/٥
يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تَتَولَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ	١٣	الممتحنة	٤٢١/١٢
لِمَ تَقولونَ ما لا تَفْعَلونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقولوا ما لا تَفْعَلونَ	٢-٣	الصف	٣٩٩/٢، ٥٣٦، ٢٨٦/١٣،
يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا البَيْعَ	٩	الجمعة	٥١/٥، ٥٥، ٥٩، ٦٥، ٧٠، ٧١، ١١٠، ١١٣، ٣٠٨، ٣٣٦/٧، ٢٨/١٠، ٢٧٠، ٤٧٨،
فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ	١٠	الجمعة	١١١/٥، ٢٩/١٠، ٣٦٦/١١
وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ	١٠	الجمعة	١٦٣/٩
وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا	١١	الجمعة	٦٩/٥
إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ..	١	المنافقون	٩٤/٢، ٣١٣/٤، ٤٨/١٦، ٧٨،
فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ	٣	المنافقون	١٦/ ٤٨، ٧٩
خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ	٤	المنافقون	٧٩/١٦
يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُؤوسَهُمْ	٥	المنافقون	٨٠/١٦
سَواءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ ..	٦	المنافقون	٨٠/١٦
هُمُ الَّذينَ يَقُولُونَ لا تُنْفِقُوا على مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا	٧	المنافقون	٥١١/١٢
يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوالُكُمْ .. * وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا	٩-١١	المنافقون	٤٨٥/٩، ٥٠٨،
فإِنَّما على رَسُولِنا البَلاغُ المُبينُ	١٢	التغابن	٤٣٥/٧
فاتّقوا اللهَ ما اسْتطعْتُمْ واسمعوا وأَطيعوا	١٦	التغابن	التغابن: ١٥١/٣، ١٥٤، ٦/١٦، ٢٦٦/١٧، ٢٧٤
وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ			الطلاق١: ١٥٣/٢، ٤٠٧، ٣١٠/٣، ٤٩٣، ١٤٧/٤، ٤٨٠/٥، ٥١٤، ١٨٩/٦، ٣٤٢، ٥٠٩، ٥٤٣، ١٧٦/٩، ٣١٤، ٩٢/١٠، ١٦٩، ١٩٩، ٣٨٥، ٦٥/١٢، ١٣٣، ١٨٩ ١٤١/١٣، ٣٩٢، ٤٥٣، ٤٩٢، ٥٢٤، ٥٩/١٤، ٨٨، ١٧٣، ٣٦٠/١٥، ٤٧٧، ٤٦١/١٦، ٥٢٨/١٧،

الآيـة	رقم الآية- السورة	ج/ص
يا أَيُّها النَّبيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فطلقوهن لِعِدَّتِهِنَّ وأَحْصُوا العِدَّةَ واتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ	الطلاق ١	٢/٥٥٢، ٦/١٩، ١٢/٢٢١، ١٣ /١٥٤، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٨، ٤١١، ٤١٤، ٤٢٦، ٤٥٣، ٤٦٦، ٤٨٢، ٤٨٣، ٥٠٩، ٥٦٠،
إلا يأتين بفاحشة مبينة	الطلاق ١	١٤/٢٣
لا تخرجوهن من بيوتهن	الطلاق١	١٤/١٢٤، ١٥٣،
لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا	الطلاق ١	١٤/١٢٥، ١٥٥،
فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فأَمْسِكوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ	الطلاق: ٢	٣/٥٧٨، ٦/٢٧٩، ١٢/٢٢١، ٢٢٤، ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٩٧، ١٣/٤١٠، ٤٥٣، ٥٣٠، ١٤/١٧، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٧٨، ١١٩،
وأقيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ	٢ الطلاق	١٢/١٥٢، ١٥/٤٣٠،
	١- ٢ الطلاق	١٤/١٢١، ١٥٤، ٢٤٩،
قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا	٣ الطلاق	١٥/٤٨٣،
واللّائي يَئِسْنَ مِنَ المَحيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ .. أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	٤	الطلاق: ٣/٢٣٩، ١٣/٧١، ٧٢، ٤٢٦، ٤٣٤، ١٤/٥٩، ٧٧، ٧٩، ٨١، ٨٤، ٨٦، ١٧٤، ١٨٥،
أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ولا تُضارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	٦	الطلاق: **١٣**/٧٢، ١٨٣، ٢٣٢، ٤٨٣، ١٤/٥١، ١٤٣، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٦،
فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وائْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى * لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ... يُسْرًا	٦-٧ الطلاق	١٨/١٧٦، ١٤/٤١، ١٤٣، ٢٥٧،
فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ	٦ الطلاق	٩/١٩٩ ١٤/٢٥١، ٢٥٧،
وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى	٦ الطلاق	١٤/٢٥٢،
	٤-٦ الطلاق	١٤/١٤٤-١٤٥
لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ومَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمّا آتاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلّا ما آتاها	٧ الطلاق	١٣/٢٢٧، ٢٣٣، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٦٨، ١٤/٢٥٦، ١٥/٢٥٠، ١٧/٣٩٥،
سيجعل الله بعد عسر يسرا	٧ الطلاق	١٤/٢٤٩،
يا أَيُّها النَّبيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ	١ التحريم	١٠/١٧٩، ١٣/٣٢١

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما	٤	التحريم	٢٠٤/١٠، ٤٥٥/١١
عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا..	٥	التحريم	٧٩/٢
لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ	٦	التحريم	٤١/٢
يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا..	٨	التحريم	٤١٩/١٥،
وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ ..	١٢	التحريم	٣٠/٢، ٣٧٣/١٢
لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا	٢	الملك	٣٩/٧، ٢٦٣/١٠
فامْشُوا في مَناكِبِها وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ	١٠	الملك	١٥٤/٩، ٤٢٣/١٥، ٢٤٤/١٦
فاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحابِ السَّعيرِ	١١	الملك	٣٩/٩، ٢٤٥،
جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا	١٥	الملك	٥٢٨/١٧،
كَما بَلَوْنا أَصْحابَ الجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّها مُصْبِحينَ * ولا يَسْتَثْنُونَ	١٧-١٨	القلم	٢٢٠/١٠
أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ	٣٥-٣٦	القلم	٢٨٤/١٤، ٣٥٠/١٦، ٨٩/١٧، ١١١
وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ .. * وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ	٢٥-٣٤	الحاقة	٥٠/٢
وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ..... حَاجِزِينَ	٤٤-٤٧	الحاقة	١٢٤/٢
فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ	٤	المعارج	٤٤/٢
الَّذينَ هُمْ على صَلاتِهِمْ دائِمُونَ	٢٣	المعارج	٣١٦/٣
والَّذينَ هُمْ على صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ	٣٤	المعارج	٣١٦/٣
اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْرارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ..	١٠-١٢	نوح	١٣٩/٥
وأَنَّهُ كانَ يَقُولُ سَفيهُنا على اللَّهِ شَطَطًا	٤	الجن	٤٤٥/٩
قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ...	١-١٤	الجن	٢٨/٢
وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا * وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ..	١٤-١٥	الجن	٤٢/٢
فاقْرَءُوا ما تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ	٢٠	المزمل	٤٢٤/٣، ٧٣/٤، ٩٦، ٣١٤، ٣٩٠، ٥٤٣

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
وَثيابَكَ فطَهِّرْ	٤	المدثر	٢٤٠/٢، ٢٥٠، ١٥/٤
ولا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ	٦	المدثر	١١٣/١١، ١١٤
كُلُّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ رَهينَةٌ	٣٨	المدثر	٣٨/٧، ٢٢٥/١٥، ٣٠٨/١٧، ١٩٧/١٨
إلّا أَصْحابَ اليَمينِ * في جَنّاتٍ يَتَساءَلُونَ * .. * حَتَّى أتانا اليَقينُ	٣٩-٤٧	المدثر	٣٥١/٥
ما سَلَكَكُمْ في سَقَرَ * قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ المُصَلّينَ * ولَمْ نَكُ نُطْعِمُ المِسْكينَ	٤٢-٤٤	المدثر	١٤٥/٥، ٤٣١/٩
وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ	٢٢-٢٣	القيامة	٨٣/٢
أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقادِرٍ على أَنْ يُحْيِيَ المَوْتَى	٤٠	القيامة	٣٣٢/٤
هَلْ أَتَى على الإِنْسانِ حينٌ مِنَ الدَّهْرِ ..	١	الإنسان	٣٠٤/٥،
إِنّا خَلَقْنا الإِنْسانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشاجٍ نَبْتَليهِ	٢	الإنسان	٣٥٣/١١
إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلَ وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا	٤	الإنسان	٣٦/٢
يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخافُونَ يَوْمًا كانَ شَرُّهُ..	٧	الإنسان	٣١٧/٧
إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ	٩	الإنسان	٨١/٢
وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا	٢١	الإنسان	٣٤/٢
ولا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا	٢٤	الإنسان	١٣/٧، ٣٠٢/١٦
والمُرْسَلاتِ عُرْفًا	١	المرسلات	٣٠٦/٤
كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ	٤٦	المرسلات	١٧٢/١١
عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جاءَهُ الأَعْمَى	١-٢	عبس	٢٨٦/١٦
وَعِنَبًا وَقَضْبًا * وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا * وَحَدَائِقَ غُلْبًا	٢٧-٢٩	عبس	٣٦٧/٥
وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ	٥	التكوير	٤٥/٢
وَإِذا المَوْءُودَةُ سُئِلَتْ	٨	التكوير	١٧٨/١٣
وما تَشاءُونَ إِلّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ رَبُّ العالمين	٢٩	التكوير	٥٣٢/١٣
إِذا السَّماءُ انْفَطَرَتْ	١	الانفطار	٣١٧/٤
وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذينَ إِذا اكْتالُوا على النّاسِ	١-٣	المطففين	٢١٠/٤، ٦١٤/١٠، ٦١٥
إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ	١٥	المطففين	٨٣/٢

الآيـة	رقم الآية- السورة		ج/ص
إِذا السَّماءُ انْشَقَّتْ	١	الانشقاق	٧٥/٥، ١٦٥، ٤٩٣/٩، ٢٤٥/١٠،
فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ *...إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ	٧-١٧	الانشقاق	٥٠/٢
لا يَسْجُدُونَ	٢١	الانشقاق	١٥٥/٥
بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ	٢١-٢٢	البروج	٧٧/٢
وَأَكِيدُ كَيْدًا	١٦	الطارق	٧٤/٢، ٨٣
سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى	١	الأعلى:	٤١٧/٣، ١٠٩/٤، ٣٠٨/٤، ٣٠٩، ٣١٣، ٣١٧، ٣٣٢، ١١٤/٥، ١١٥، ١١٦
سَنُقْرِئُكَ فلا تَنْسَى * إِلّا ما شاءَ اللَّهُ	٦-٧	الأعلى	٣٤١/٦، ١١٩/١٦
قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى	١٤-١٥	الأعلى	٦٣/٤
فَصَلَّى	١٥	الأعلى	٦٣/٤
هَلْ أَتاكَ حَديثُ الغاشيَةِ	١	الغاشية	٣٠٨/٤، ٣١٣، ١١٤/٥، ١١٥، ١١٦
والفَجْرِ * ولَيالٍ عَشْرٍ * والشَّفْعِ والوَتْرِ	١-٣	الفجر	١٧٦/٢
فَلا اقْتَحَمَ العَقَبَةَ * وما أَدْراكَ ما العَقَبَةُ *.. ثُمَّ كانَ مِنَ الَّذينَ آمَنُوا	١١-١٧	البلد	٦٦/١٢،
والشَّمْسِ وَضُحاها	١	الشمس	٣٠٤/٤، ١١٥/٥
وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا	٥	الشمس	٧٤/٢
نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا * فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا	١٣-١٤	الشمس	٥٦٥/٧، ٤٤٨/١٦، ٢٤٩/١٧
لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى	١٥	الليل	٣١/٢
وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى	١٧	الليل	٣١/٢
والضُّحى	١	الضحى	١٧٦/٢
وَوَجَدَكَ عائِلًا فأَغْنَى	٨	الضحى	٣٩٨/٩
فَإِذا فَرَغْتَ فانْصَبْ * وَإِلى رَبِّكَ فارْغَبْ	٧-٨	الشرح	٣٢٠/١٣
والتِّينِ والزَّيْتُونِ	١	التين	٣٠٤/٤، ١٦١/٥
اقْرأْ بِاسْمِ رَبِّكَ	١	العلق	١٦٠/٥، ١٦٤
إِنّا أَنْزَلْناهُ في لَيْلَةِ القَدْرِ	١	القدر	٤٢٢/٦

الآيـة	رقم الآية-	السورة	ج/ص
لَيْلَةُ القَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ * .. مَطْلَعِ الفَجْرِ	٣-٥	القدر	٢٠٧/٥، ٤٢٦/٦
لَمْ يَكُنِ الَّذينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتابِ ..	١	البينة	٥٣٤/٤
وما أُمِرُوا إِلّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصينَ لَهُ الدّينَ حُنَفاءَ	٥	البينة	البينة: ١٤/٢، ١٦٣، ١٧٠، ٥١٩، ٥٩٤، ٥٩/٤، ٣٣/٦، ١٥٤، ١٧٧، ٣٧٧، ٤٢٥، ٤٩٣، ١٦٣/٧، ٢٦٤/١١، ٣١٩،
إِنَّ الَّذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصّالِحاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ البَرِيَّةِ جَزاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ..	٧-٨	البينة	٢٧٥/١٢
إذا زُلْزِلَتْ	١	الزلزلة	٣٠٨/٤
فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ	٧-٨	الزلزلة	١٠٠/٢، ٣٢٢/٣، ٣٩٥/٥، ٣٤٩/٧، ٣٥/١٠، ٥٠٧/١٢
فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوازِينُهُ * فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ * .. * وَما أَدْراكَ ما هِيَهْ * نارٌ حامِيَةٌ	٦-١١	القارعة	٣٢/٢، ٤٦، ٩٩، ١٠٠
أَلْهاكُمُ التَّكاثُرُ	١	التكاثر	١٢٠/١١
والعَصْرِ	١	العصر	١٧٦/٢
الَّذي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ	٤	قريش	٢٢١/٧
فَوَيْلٌ لِلْمُصَلّينَ * الَّذينَ هُمْ عن صَلاتِهِمْ ساهُونَ * الَّذينَ هُمْ يُراءُونَ * وَيَمْنَعُونَ..	٤-٧	الماعون	٣٠٩/٣، ٣١٥، ٥٥١/٥، ٢٢٤/١١
فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ	٢	الكوثر	٥٢٩/٧، ٨/ ١٤٤
قُلْ يا أَيُّها الكافِرُونَ * لا أَعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ * ولا أَنْتُمْ عابِدُونَ ما أَعْبُدُ * ...	١-٥	الكافرون	٤١٧/٣، ٣٠٨/٤ ٣٢/١٦، ٣٤،
لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ	٦	الكافرون	٣٥/١٦
إِذا جاءَ نَصْرُ اللهِ والفَتْحُ	١	النصر	٢٠٩/٤
قُلْ هو اللهُ أَحَدٌ	١	الإخلاص	٤١٧/٣، ٣٠٩/٤، ٥١٦
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ	٤	الإخلاص	١٧/٢، ٧١

****

٢- فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	ج/ص
ابتاعوا أنفسكم من ربكم أيها الناس	قتادة	٤٧١/٩
ابتاعي وأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق	عائشة	٤٩٦/١٠، ٣٨٩/١١
ابتغوا في مال اليتيم لا تأكله	يوسف بن ماهك	٣٥٠/٥
ابتياع النبي ﷺ العبد الذي هاجر	-	٨٣/١١
أبدأ بما بدأ الله به	جابر	٩/٧
ابدأ بنفسك فتصدق عليها	جابر	١٥٣/١١، ٢٥٦، ٢٥٠/١٣، ٢٦٢
ابدأ بنفسك فتصدق عليها	أبو هريرة	٣٧٧/٨
أبدلها [لأبي بردة لما ذبح قبل الصلاة]	البراء	٥٦٧/٧
ابدؤا بميامنها وبمواضع الوضوء	أم عطية	١٨٧/٥
ابدؤوا بما بدأ الله به	-	٣٣٠/١٧
ابدؤوا بما بدأ الله به: {إن الصفا والمروة	جابر	٦٠٢/٢، ٣٦/٣
ابدئي بالغلام قبل الجارية	عائشة	٣٨١/١٣، ٣٨٣
أبرد أبرد إن شدة الحر من فيح جهنم	أبو ذر	٥٨٤/٣
ابعث إلي بثوبين إلى الميسرة	عائشة	٣٣/١٠، ١٧٥
ابغني أحجارا	ابن مسعود	٢١٣/٢
ابغني ثالثًا	علقمة	٢١٦/٢
أبقي لي	عائشة	٤١٠/٢
أبك جنون؟	أبو هريرة	٤٩٧/١٥-٤٩٨
ابن أخت القوم منهم	أنس	٢٥٨/١٥، ٣١٨، ٢٠٩/١٧، ١٦٩/١٨
ابني هذا سيد، ولعل الله يصلح به بين فئتين	أبو بكرة	٣٤٦/١٥
أتأذن لي أن أعطي هؤلاء	سهل بن سعد	٣٢٩/٨-٣٣٠
أتانا مصدق رسول الله ﷺ فجلست إليه فسمعته	سويد بن غفلة	٤٦٧/٥، ٥١٥
أتاني جبريل فقال: إن ربك يأمرك بغسل	أنس	٥٧٨/٢-٢٧٩
أتبرئكم يهود بخمسين يمينًا	سهل بن أبي حثمة	٢١٣/١٨
أتبغض عليا؟	بريدة الأسلمي	٤٥٨/٧

أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام	أم قيس بنت محصن	٢١٩/٢
أتحب أن تأتي الله في عنقك يوم القيامة نار	أبي بن كعب	٥١١/١٢
أتحب أن تأتي بها في عنقك يوم القيامة نارا	أبو إدريس الخولاني	٢١١/٩، ٥١١/١٢
أتحبين أن يسورك الله بسوارين من نار	أسماء بنت يزيد	٢١١/١٣
أتدرون أي يوم أعظم حرمة؟	جابر	٣٧٠/٧
أتدرون أي يوم هذا؟	أبو بكرة	٥٤٣/٧
أتدرون ما المفلس؟	أبو هريرة	٦٠/٢، ١١٠، ٥٦٨/١٤
أتدري ما الزنى؟ لعلك غمزت أو قبلت	-	٣٦٤/٩
أتدري ما وضع الله عن المسافر	عبد الله بن الشخير	٣٢٦/٦
أتراك قاتل هؤلاء كلهم؟!	الحسن البصري	٣٨٤/٧
أتراني ماكستك لآخذ جملك، خذ جملك	جابر	١٨٥/١٠
أتردين عليه حديقته؟	ابن عباس	١٤/١٤
أترغب عن سنة رسول الله ﷺ فأكل	أبو بصرة الغفاري	٣٠٧/٦
اتركي العمرة	عائشة	١٢٣/٧
أتريد أن تصلي الصبح أربعا	ابن عباس	٤٨٥/٣
أتسمع النداء؟	-	٦٥/٥
أتشفع في حد من حدود الله؟	عائشة	٣٩٣/١٦، ٣٩٤
أتشهد ألا إله إلا الله؟	ابن عباس	٢٨٩/٦
أتصلي الصبح أربعا؟!	عبد الله ابن بحينة	٤٨٤/٣
أتعفو عنه؟	وائل بن حجر	٣٠٦/١٤، ٣١٢، ٥٤٩، ٤٦٥/١٧
أتعفو؟	-	٨٤/١٨
أتعلمون بعقله بأسا؟ أتنكرون منه شيئا؟	بريدة بن الحصيب	٤٩٩/١٥
اتقوا السحت: بيع الشجر، وإجارة الأمة	وهب بن منبه	٥٤٦/١٠
اتقوا النار ولو بشق تمرة	عدي بن حاتم	٤٣١/٩، ٥٠٧/١٢
اتقي الله واصبري	أنس	٢٢٩/٥
اتقي الله وأطيعي زوجك	أنس	٢٣٦/١٤
أتموا الصف الأول ثم الذي يليه	أنس	٢٣٢/٤
أتؤدين زكاة هذا؟	عبد الله بن عمرو	١٢/٦
أتؤدين زكاته؟	عائشة	١٣/٦

أتوني يريدون القود فعرضت عليهم	-	٢٣٥/١٧
أتى النبي ﷺ قبر عبد الله بن أبي	جابر	٦٦/١٦
أتى بفريضة فيها جد	معقل بن يسار	٥٢٠/١١
أتى رجل النبي ﷺ فاعترف على نفسه بالزنا	كريب	٤٨٧/١٥
أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعدما أدخل	جابر	١٧٣/٥
أتي النبي ﷺ برجل قتل عبده متعمدا فجلده	عبد الله بن عمرو، علي	٥٤٥/١٤، ١١٩/١٧، ٤٦٩/١٧
أتيت النبي ﷺ في نفر من الأشعريين نستحمله	أبو موسى	١٨٥/١١
أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز	عبد الله بن الشخير	٤٤٠/٤
اثبت أحد، فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان	أنس	٤٩٨/١٦
اجتنبوا السبع الموبقات	أبو هريرة	٣٠٠/١٠، ١٩١/١٦، ٤٨٠-٤٨١
اجتهدوا أيمانهم وكلوا	عروة بن الزبير	١٧٢/٨
أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها	رجل من الأنصار	٦٦/٨
الأجر بينكما	عمير مولى آبي اللحم	٢١٠/١١
أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار	سعيد بن المسيب	٥٣١/١١
اجعل حجك هذا عن نفسك ثم حج	ابن عباس	١٦٤/٧
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا	ابن عمر	٢٩٩/٣
اجعلوها عمرة	عائشة	٥٧٥/٦
اجعلوها في الركوع	عقبة بن عامر الجهني	١٠٩/٤
اجعلوها في سجودكم	عقبة بن عامر	٤٠٧/٤
اجلس فقد آذيت	عبد الله بن بسر	٩٢/٥
أجلساني إلى جنبه	عائشة	٤٣٤/٣
أجيبوا الدعوة إذا دعيتم لها	ابن عمر	٣٨٩/١٢
أحابستنا هي؟!	عائشة	١١٢/٧
احبس أصلها وسبل ثمرتها	ابن عمر	٢٥١/١١-٢٥٢
احبس الأصل وسبل الثمرة	ابن عمر	٢٥١/١١-٢٥٢
احتجم النبي ﷺ على وركه من وثء كان	جابر	٣٤/٤
احتجم رسول الله ﷺ بطريق مكة وهو محرم	ابن بحينة	٣٠٢/٧
احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم	ابن عباس	٢٣٢/٦
أحسن إليها حتى تضع فإذا وضعت فأتني	عمران بن الحصين	٢٧٣/٥، ٣٩٥/١٥، ٥٠٣، ٨٠/١٨

أحسنت يا عائشة	عائشة	٥٧٥/٤
أحسنت. [لمن قال: إني أجنبت فلم أصل]	طارق بن شهاب	١٦٢/٣
أحسنتم	المغيرة بن شعبة	٤٧٤/٤
أحسنتم وأجملتم هكذا فاصنعوا	ابن عباس	١٨٢/٧
احصدوهم حصدا	أبو هريرة	٣٥٩/٥
احفروا وأوسعوا وادفنوا	هشام بن عامر	١٧٨/٥
احفروا وأوسعوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة	هشام بن عامر	١٧٨/٥
احفظوا علينا صلاتنا	أبو قتادة	٣٨٦/٣
أحل الذهب والحرير	أبو موسى الأشعري	٢٠٢/٤
احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء	ابن عباس	٢٠١/١٢
احلقوا كله أو اتركوا كله	ابن عمر	٢٠٤/٧
أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين	جابر	٥٦٢/٦
أحي والداك؟	عبد الله بن عمرو	٣٧٩/٧
أخبر جابر أن القصر	جابر	٢٨/٥
أخبرك عن المسافر إن الله وضع عنه الصيام	عمرو بن أمية الضمري	٣٢٦/٦، ٣٣٥
اختر منهن أربعا	ابن عمر	٣٦١/١٢
اختصم رجلان في حريم نخلة فأمر ﷺ بجريدة	أبو سعيد	٣٢٣/٩
اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة	عائشة	٤٥٢/٣
أخذ علينا رسول الله كما أخذ على النساء	عبادة بن الصامت	٩٩/٢، ٣٨٨/١٥
أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف	عمران بن الحصين	٢٥٧/١٥، ٢٥٨، ١٧١/١٨
أخر رسول الله ﷺ العشاء إلى شطر الليل	أنس	٥٨٤/٣
آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم	أنس	٤٣٧/٣
أخرجوهم من بيوتكم	ابن عباس	٤٥٠/١٦
اخرجي فجدي نخلك	جابر	١٢٣/١٤
أخلصوا فيه الدعاء	أبو هريرة	٤٦٥/٣
أخلصوا له الدعاء	.	٢٠١/٥
إخوانكم خولكم، جعلهم الله تعالى تحت أيديكم	أبو ذر الغفاري	٤٣١/١١، ٢٤٨/١٣
آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء	أبو جحيفة	٣٥٥/٦
أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك	أبو هريرة، ماهك	١٨٠/٩، ١٨١
أدرك خالدا وقل له: لا تقتلن ذرية	رباح بن الربيع	٣٩١/٧
ادرؤوا الحدود بالشبهات	-	٣٦١/٩، ٣١٥/١٢،

		٣٧٦/١٥، ٤٤٩
ادع بها	أبو سلمة بن عبدالرحمن	٥١٥/٨
ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله	-	٣٣٩/٥
ادفع حقه وستكفر عنك لا إله إلا الله	ابن عباس	٢٠٢/١٢
ادنه يا بني فسم الله وكل بيمينك	عمر بن أبي سلمة	٨٦/٨، ٩٠
أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة	ميمونة	٥٦٧/٢، ٥٩٥
إذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه	حكيم بن حزام	٧/٩، ٩، ٥٢/١٠، ٤١٠
إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه	جرير بن عبد الله	٤١١/١٥، ٤٣/١٦
إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة	جرير بن عبد الله	٢٥٢/٤، ٤١٢/١٥، ٤٣/١٦
إذا أتاك قرؤك فلا تصلي	فاطمة بنت أبي حبيش	٧١/١٤، ١٠٠
إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا	يعلى بن أمية	٢٣٦/١١
إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ	أبو سعيد	١٩٠/٢
إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليؤاكله أكلة	أبو هريرة	٢٤٩/١٣
إذا أتيت وكيلي-بخيبر-فخذ منه خمسة عشر	جابر	٣٣٦/٩
إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون	أبو هريرة	١٠٠/٥
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة	أبو أيوب الأنصاري	٣٧٨/٢
إذا أتيتم على مرابض الغنم فصلوا فيها	عبد الله بن مغفل	٣٤٥/٢
إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر	-	١٥٥/٢
إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة	أبو هريرة	٥١/٢-٥٢
إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال	ابن مسعود	٥٣/١٠، ٧٣، ٧٤
إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة	-	٧٦/١٠
إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم	عبادة بن الصامت	٢٨٣/١٠، ٢٩٧، ٣٢٧، ٣٤٤، ٣٦٨، ٣٧٤
إذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن	عائشة	٥٠٠/٣
إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل	ابن عمر	٥٥١/٢
إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت	عدي بن حاتم	٢٠٦/٨، ٢١٨، ٢٢٢
إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم	أبو النعمان عن أبيه	٢١٠/٨-٢١١
إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله	عدي بن حاتم	١٨٦/٨
إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله	أبو ثعلبة الخشني	٢٠٩/٨-٢١٠
إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل	عدي بن حاتم	٢٠٧/٨
إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد	ابن عمر	٤٥٥/٤

إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا	ابن عمر	٤٦٠/٦
إذا استهل المولود صلي عليه وورث	جابر	٥٧٢/١١
إذا استهل المولود وجبت ديته وميراثه	سعيد بن المسيب، عبد الله بن عمرو	٥٧٣/١١
إذا استهل المولود ورث	أبو هريرة	٥٧٢/١١
إذا استوى الشهود أقرع بين الخصمين	سعيد بن المسيب	٣٥٠/١٢
إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر	أبو هريرة	٤٠٣/٢، ٤٠٤، ٩٤/٤
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده	أبو هريرة	٤٠١/٢
إذا أشار المسلم على أخيه بالسلاح فهما	أبو بكرة	٣٥٧/١٥
إذا اشتد عليكم فاكسروه بالماء	ابن عباس	٢٤٤/٨
إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث	ابن عباس	٤٦٨/١٥، ١٢٣، ١٢٨/١٦
إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه	عدي بن حاتم	١٧٩/٨، ١٩٦
إذا أصيب ثلث الثمر فقد وجب على البائع	عبد الرحمن بن معمر	١١١/١٠
إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية فاكسروا	ابن عمر	٢٤٤/٨
إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر	سلمان بن عامر	٤١٨/٦
إذا أفلس الرجل ووجد رجل متاعه	أبو هريرة	١٧٣/٩
إذا أقحطت أو أكسلت فلا غسل عليك	أبو سعيد	٥١٧/٢
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا	أبو هريرة	٤٨٤/٣، ٥٠٩/٤
إذا أقيمت الصلاة وبأحدكم	عبد الله بن أرقم	٢١٧/٤
إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها	ابن عباس	١١٥/٨
إذا التقى الختانان وجب الغسل	عائشة	٥١٥/٢، ٥١٧
إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل	أبو بكرة	٦٥/١٥
إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل	-	٣٥٤/١٧
إذا أم أحدكم الناس فليخفف	أبو هريرة	٣٠٠/٤
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	-	١١٦/٦، ١١٧، ١٢٥، ٢٧٦، ٣٧/١١، ١٩٨، ٢٦٦/١٧، ٢٧٤، ٢٧٦، ٦/١٦
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	علي	٤٩/٣، ١١٠، ١١٩، ١٤٩، ١٥١، ٤٤٣، ٥/٤، ١٧، ٢٣، ٤٨، ٥٠، ٩٦، ١٢٢، ٢٦٥، ٣٨٧، ٤١٧، ٤١٩، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٤، ١٠٧/٥، ٥٨/٧، ٣٦٣/١٣، ٤٨، ٤٩٩/١٤، ٣٧٢/١٥، ١٢٣

إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	.	١٠٧/٥
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	.	٣٣١/٥
إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين	أبو هريرة	١١٤/٤، ١١٨
إذا انتصف شعبان فلا تصوموا	أبو هريرة	٤٠٤/٦
إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم	أبو هريرة	٨٠/٥
إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة	عائشة	٥٠٤/٩، ١٨٦/١٣
إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها	أبو هريرة	١٠٢/١٣
إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه	ابن عمر	٣٧٥/١٠
إذا بايعت فقل: لا خلابة	ابن عمر، أنس	٤٦٠/٩
إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء	ابن عمر	٣٠٦/٢
إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما	أبو سعيد	١٠٦/٢، ١٢٥/١٢
إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار	ابن عمر	٤٠/١٠، ٦٣
إذا تبايع المتبايعان البيع فكل واحد	ابن عمر	٤٠/١٠
إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا	أنس	١٦٢/١٣
إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع	أبو هريرة	١٣٠/٤
إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها	عائشة	٥٠٤/٩-٥٠٥
إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات	السائب بن خلاد	٢٠٩/٢
إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء	أبو هريرة، سلمة بن قيس	٧/٣
إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما	أنس	٧١/٣
إذا توضأتم ولبستم فابدؤوا بميامنكم	أبو هريرة	٣٩/٣
إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فلينظر إلى نعليه	-	١٩٨/٢، ٤٥/٤
إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل	جابر	٨٨/٥
إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل	جابر	٨٨/٥
إذا جاءت الحيضة، إذا جاء قرؤك	عروة	٢٥٠/٣
إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد	علي	٤٩٢/١٥
إذا حج الصبي فهي له حجة صبي حتى	ابن عباس	٤٤٨/٦
إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم	مالك بن الحويرث	٤٨٩/٤
إذا حضرت الصلاة فليؤمكم أكبركم	-	٥١١/٣
إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله	عمرو بن العاص	١٥٦/٢
إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان	أبو هريرة	٥٧/٢

إذا خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما	مالك بن الحويرث	٥٠٤/٣، ٤٤٣/٤
إذا خرصتم فخذوا أو دعوا الثلث	سهل بن أبي حثمة	٤٢٦/٥، ٤٣٤
إذا خزق فكل	عدي بن حاتم	١٩٤/٨
إذا خشي فليشجه بالماء	-	٢٤٧/٨
إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع	جابر	٧٨/١٣
إذا دخل أحدكم المسجد فليركع	أبو قتادة	٣٠٣/٣
إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح	أبو حميد أو أبو أسيد	٢٣٨/٤، ٩٠/٥
إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه عرسا	ابن عمر	٣٨٩/١٢
إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته	طلق بن علي	١٠٢/١٣
إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب	جابر	٣٩٠/١٢
إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم	أبو هريرة	٤٢٠/٦
إذا دعي أحدكم فليجب	أبو هريرة	٤٢٠/٦، ٣٩٠/١٢
إذا رابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال	سهل بن سعد	٤٥٠/٣، ٢٦٤/٤
إذا رأت الماء	أم سلمة	٥٢٥/٢
إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل	أم سليم	٥٢٠/٢
إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل	ابن عمر	٥٥١/٢
إذا رأى أحدكم الجنازة فإن لم يكن	عامر بن ربيعة	٢٣٩/٥
إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثا	جابر	٢٧٨/٣
إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها	أبو سعيد الخدري	٢٣٩/٥
إذا رأيتم الرجل ينشد ضالة	أبو هريرة	٥٣٩/٤، ٥٦٩/١٠
إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا	عبد الله بن أبي أوفى	٢٩٨/٦
إذا رميت بالمعراض فخزق فكله	عدي بن حاتم	١٨٠/٨
إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله	عدي بن حاتم	١٩٦/٨
إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين	ابن مسعود	٣٩٥/٤
إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها	أبو هريرة	٤٧٥/١٥، ٤٧٨، ٤٨٨، ١٦/١٦، ١٧، ١١٢
إذا زنت فاجلدوها -ثلاثا- ثم إن زنت فبيعوها	أبو هريرة، زيد بن خالد	٢٤٣/١٠، ٤٩٢، ٤٧٦/١٥،
إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البت	زيد بن ثابت	١١٨/١٦
إذا سافرتما فأذنا وأقيما	مالك بن الحويرث	٥٠/٥
إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير	أبو هريرة	٣٤٨/٤
إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى	أنس	١١٥/٨

إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه	أبو هريرة	٤١٠/١٦
إذا سمع أحدكم الأذان والإناء على يده	أبو هريرة	٢٨١/٦
إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة	أبو هريرة	٤٨٧/٣، ٣٨٨/٤،
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول	عبد الله بن عمرو، أبو سعيد	٥٣٦/٣
إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه	عبد الرحمن بن عوف	٢٧٨/٥
إذا شرب الخمر فاجلدوه	معاوية بن أبي سفيان	٤٠٨/١٥، ٤٣٨، ٤٦٨، ٤٧٩، ٤٨٨
إذا شرب الخمر فاجلدوه	-	٣٩٩/١٥
إذا شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب	الشريد بن سويد	٤١٠/١٦
إذا شرب الرجل فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه	جابر	٤١٢/١٦
إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا	معاوية بن أبي سفيان	٤٠٨/١٦
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى	أبو سعيد	١٣٧/٤، ٤١٢
إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر	عبد الله بن مسعود	٤١٠/٤
إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا	زينب امرأة ابن مسعود	٥١٤/٣، ٢٦٥/٤
إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب	لبيبة	٤١٦/٦
إذا صلت الأمة غطت رأسها	عطاء	٤١/٤
إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح	أبو هريرة	٥/٤
إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها..	سهل بن أبي حثمة	٤٣٧/٤، ٥٣٠/١٧
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس	أبو سعيد	٤٦٢/٣، ٦٢/١٥
إذا صلى أحدكم إلى ما يستره من	أبو سعيد	٥٢٦/١٧
إذا صليت فلا تبصق بين يديك ولا عن..	طارق المحاربي	١٨٠/٤
إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم	أبو موسى	١٠٧/٤، ٢٣٩
إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه	أبو هريرة	٤٨٠/١٥
إذا طبختم اللحم فأكثروا المرق وأطعموا	أبو ذر الغفاري	١٢٣/٨
إذا طلع الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل	ابن عمر	٤٧٨/٣
إذا طهرت فليطلق إن شاء أو يمسك	ابن عمر	٤٠٨/١٣، ٧٨/١٤
إذا عرفت سهمك تعلم أنه قتله	عدي بن حاتم	١٨٩/٨
إذا عطس أحدكم فليحمد الله	سالم بن عبيد	٨١/٥
إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله	أبو هريرة	٥٣٠/٣، ٨١/٥
إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة	علي	٥٥١/١٠

إذا غاب مصرعه عنه	-	١٩١/٨
إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ	أبو هريرة	١٣٠/٤
إذا فسا أحدكم في الصلاة فليتوضأ وليعد	علي بن طلق	٣٨٤/٤
إذا فضخ الماء فليغتسل	-	٥٢٤/٢
إذا قاء أحدكم أو قلس فليتوضأ	عائشة	٤٩١/٢، ٣٨٠/٤
إذا قال العبد في صلاته: {الحمد لله}	أبو هريرة	١٠٦/٤
إذا قال القارئ: {غير المغضوب عليهم ..}	أبو هريرة	١١٧/٤
إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة	أبو ذر	٤٧٠/٣
إذا قام أحدكم فصلى فإنه يستره إذا كان	أبو ذر	١٦٠/٤
إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع فهو أحق	أبو هريرة	٢٤٧/٤
إذا قتلتم فأحسنوا القتلة	-	٢٩٧/١٦، ٢٩٩، ٣٠١، ٣١٠/١٧
إذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقا	جابر	٥١٢/٧، ١٨٤/١٣
إذا قرأ الإمام فأنصتوا	-	٧٦/٤
إذا قسمت الأرض فلا شفعة	-	٧٢/١١
إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها	أبو هريرة	٧١/١١
إذا قطع الذكر ففيه مائة ناقة	طاوس	٥١٤/١٤
إذا قعد الخصمان فلا تقض للأول	علي	١٤٦/١٢
إذا قعد بين شعبها الأربع	أبو هريرة	٥١٦/٢
إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت	أبو هريرة	٧٧/٥
إذا قمت إلى الصلاة فقل: الله أكبر	-	٦١/٤، ٦٣
إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر	أبو هريرة	٦٨/٤، ٧٣، ٩٦
إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة	أبو هريرة	٥٥/٣
إذا كان أحدكم في صلاته فأراد إنسان أن يمر	أبو سعيد	٦٢/١٥-٦٣، ٥٢٦/١٧
إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر	ابن عمر	٥٢٧/١٧
إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم	أبو هريرة	٤٠٥/٦
إذا كان ثلاثة أيام فالبسي ما شئت	عبد الله بن شداد	١١٥/١٤
إذا كان جامدا فألقوها وما حولها	أبو هريرة	٢٨٨/٢
إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم	جابر	٣٢١/٨
إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف	فاطمة بنت أبي حبيش	٤٧٩/٢
إذا كان سنة خمسين ومئة فلأن يربي أحدكم	حذيفة	٣٥٩/١٢
إذا كانت إحدى وعشرين ومئة	عبد الله وسالم	٥٣٦/٥

إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن	أبو هريرة	٥٦٧/٨
إذا كانت خمسة وعشرين ففيها ابنة مخاض	أبو بكر بن محمد بن حزم	٥٢١/٥، ٥٢٢
إذا كانت مائتي درهم	علي	٥٨٧/٥
إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم	أبو سعيد الخدري	٤٧١/٤، ٥٠/٥
إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمهم أقرؤهم	أبو سلمة بن عبدالرحمن	٤٧٣/٤
إذا كبر فكبروا وإذا رفع فارفعوا	-	٤٤٣/٣
إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه	جابر	٤٤٣/١١
إذا لبس أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع	أبو هريرة	٩٤/٣
إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان	أبو هريرة	١٨٤/٤
إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان	أبو هريرة	٣٤٤/٢
إذا لم يكن في الإبل بنت مخاض	عاصم	٥٨٧/٥
إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من	-	٤٢٣/١٢
إذا مات الإنسان انقطع عمله	-	٢٤٤/١١
إذا مات الرجل عرض عليه مقعده	ابن عمر	٦٤/٢
إذا مات الميت انقطع عمله إلا من	أبو هريرة	٤٢٣/١٢
إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث	حذيفة بن أسيد	٨٣/١٤
إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه	بسرة بنت صفوان	٤٥٣/٢
إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه	أبو هريرة	٧٦/٢
إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح	سهل بن سعد	٤٥٠/٣
إذا نام العبد ساجدا باهى الله به الملائكة	الحسن البصري	٤٣٤/٢
إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى	أنس	٤٣٨/٢
إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد	عائشة	٤٣٨/٢
إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه	أبو هريرة	١٤٥/٢، ٥٢/٣، ١٩٥/٤، ٥٩٢/٧، ٣٢٧/٨، ٣٤٠، ٤٦١/٨، ٣٧/١١، ١٩٨، ١٣٧/١٢، ٣٦٣/١٣، ٤٨٢، ٤٩٩/١٤
إذا نهيتكم عن شيء فدعوه	-	٥٤٣/٦
إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان وله ضراط	أبو هريرة	٤٧٤/٣، ٥٢٦،
إذا هم بالأمر فليركع ركعتين ثم يقول: اللهم	جابر	٤٢١/٨
إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه بالماء	المقداد بن الأسود	٢٣١/٢
إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثرا غيره	عدي بن حاتم	١٩٣/٨

إذا وطئ أحدكم الأذى بخفه أو نعله	أبو هريرة	٢٠١/٢
إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه	أبو هريرة	٤٢/٨-٤٣
إذا وقعت رميتك في ماء فغرق فمات فلا تأكل	عدي بن حاتم	١٨٩/٨
إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله سبع مرات	أبو هريرة	٢٤٩/٢
إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع	عبد الله بن مغفل	٢٣٨/٢
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه	أبو هريرة	٢٣٨/٢، ١٤٩/٨
آذاك هوام رأسك؟	كعب بن عجرة	٢٠٠/٧
اذبح ولا حرج	عبد الله بن عمرو	٣٤/٧، ١٣٣، ١٣٤
اذبحها ولا تصلح لغيرك	البراء	٥٤٢/٧
أذن مؤذن رسول الله ﷺ ليلة فيها برد وأنا تحت	نعيم بن النحام	٤٦٧/٤
آذني أصل عليه	ابن عمر	١٨١/٥
اذهب إليه، فإن لم يعط صدقته فاضرب عنقه	عبدالرحمن بن الربيع الطفري	٢٩١/١٦
اذهب إن قتلته كنت مثله	وائل بن حجر	٥٥٠/١٤، ٥٥٢
اذهب أنت يا أبا موسى إلى اليمن	أبو موسى	٢٣/١٦
اذهب حتى تصح	عطاء بن أبي رباح	٧٤/١٨
اذهب فاضرب عنقه	علي	٥٠٨/١٦
اذهب فأفرغه عليك	عمران بن حصين	٥٦٧/٢، ١٢٧/٣
اذهب فاقتله، فإنك مثله	أنس	٣٠٧/١٤، ٥٥١،
اذهب فأنت حر	عبد الله بن عمرو	٣٣٢/١١
اذهب فخذ جارية	أنس	٣٠١/٩، ١٠٨/١١، ١٠٩
اذهب ففقر لها فإذا أردت أن تضعها	سلمان الفارسي	٣٧٠/١١-٣٧١
اذهب فوار أباك	علي	١٧٩/٥
اذهبوا به فارجموه	وائل بن حجر	٣٩٣/١٥
اذهبوا به فارجموه	أبو هريرة	٨٢/١٥
اذهبوا فخذوه من تحت فراشها	أبو بكر بن عبدالرحمن	٣٩٨/١٦
أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يسمى بيعلى وبركة	جابر	٤٣٣/١١
أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه	سعد بن أبي وقاص	٣٥٧/١٢
أرأيت لو كان على أبيك دين فدعوت غرماءه	زيد بن أسلم	٤٨٠/٦
أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه	ابن عباس	٤٨٦/٦

أرأيت لو كان على أمك دين	-	١٥٨/١٨
أرأيت لو مضمضت	عمر	١٣٣/٢، ٢٤٠/٦
أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا	أبو مالك الأشعري	٢٣٠/٥
أربع لا تجزئ في الأضاحي العوراء	البراء	٥٣٣/٧
أربع من كن فيه كان منافقا خالصا	عبد الله بن عمرو	٤١٣/٨، ٥٠/١٦
أربعة شهداء، وإلا فحد في ظهرك	أنس	٣٥٩/١٣
أربعة يبغضهم الله: البياع الحلاف	أبو هريرة	١٠٣/١٦
أربعون خلفة في بطونها أولادها	-	٥١/١٧
أربعون دارا [لما سئل ما حق الجوار؟]	عائشة	٦٥/١١
ارتحلوا	عمران بن الحصين	٣٨٣/٣
ارجع إلى إزارك فخذه، ولا تمشوا عراة	المسور بن مخرمة	٢٥/٤
ارجع إليهم فبين لهم ما عليهم في	عطاء بن أبي رباح	٥١١/٥
ارجع فأحسن وضوءك	أنس	٤٤/٣
ارجع فارفع صوتك	أبو محذورة	٥٢٦/٣
ارجع فصل فإنك لم تصل	أبو هريرة	٦١/٤
ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم	مالك بن الحويرث	٥٠٣/٣
أرحلوا لصاحبكم اعملوا لصاحبكم	أبو هريرة	٣٥٥/٦
أرخص رسول الله ﷺ في كراء الأرض	سعد بن أبي وقاص	٢٧٨/٩
أرخص في أولئك رسول الله ﷺ	ابن عمر	٣٢/٧
أردت الحج؟	عائشة	٥٩٠/٦
أردت أن أعلمكم سنة نبيكم	علي بن أبي طالب	٥٨٧/٤
اردد عليه فإنما هو سهم من كنانتك	عروة بن الزبير	٥٩٣/٨
أردنا أمرا وأراد الله غيره	الحسن البصري	١٥٢/١٧
الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة	أبو سعيد	١٨٨/٤، ١٨٩
الأرض مسجد وتربتها طهور	-	١٨٥/٣
الأرض مسجد وطهور	-	١٨٥/٣
ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكى عليك	أسماء بنت أبي بكر	٤٩١/٩، ٥٠٢، ١٨٧/١٣
أرضعي سالما تحرمي عليه	عائشة	٥٥/١٣
أرضعيه	عائشة	٤١/١٣، ٥٥، ٥٦
أرضعيه خمس رضعات	عائشة	٣٣/١٣، ٣٩، ٤١
أرضوا مصدقيكم	جرير بن عبد الله	٥٥٠/٥

أرضيتم؟	عبد الله بن عبيد	٢٣٢/١٧
ارفضي العمرة	عائشة	١٢٣/٧
ارفعوا أيديكم، فإنها أخبرتني أنها مسمومة	أبو سلمة	١٨١/١٥-١٨٢، ٣١/١٨
ارم ولا حرج	ابن عباس	٣٣/٧، ١١٤
ارم ولا حرج	عبد الله بن عمرو	٣٤/٧، ١٣٣
أرى رؤياكم في العشر الأواخر فاطلبوها	ابن عمر	٤٢٣/٦
أرى فلانا [لعم حفصة من الرضاعة]	عائشة	٤٠/١٣
أريت ليلة القدر ثم أنسيتها	عبد الله بن أنيس	٤٢٥/٦
أريقوا عنه دمًا	سلمان بن عامر	٣٤٤/٨
أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه	أبو سعيد	٢٦٠/٤
استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الديل	عائشة	١٨٧/٩
استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم	أبو هريرة	٢٥٥/٥
استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة	أم سلمة	٨٢/١٣-٨٣
استتري بستر الله	أبو بكرة	٤٩٨/١٥-٤٩٩
استسلف بكرا فقضاه من إبل الصدقة	-	٤٣/٦
استغفر لي	عراك بن مالك	٤٠٤/١٥
استغفروا لماعز بن مالك	بريدة بن الحصيب	٣٩٦/١٥
استقاء رسول الله ﷺ فأفطر وتوضأ	أبو الدرداء	٤٩٣/٢
استقبل صلاتك، فإنه لا صلاة للذي خلف	علي بن شيبان	٢٢٩/٤
استنكهوه هل شرب خمرا	-	٣٦٤/٩
استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أم كرها	أبو هريرة	٣٤٦/١٢
استهما عليه	أبو هريرة	٢٢٣/١٤
أسجع كسجع الأعراب؟!	المغيرة بن شعبة	٢٢٤/١٥، ٢٤٨، ٣٩١/١٧، ٨٧/١٨، ٨٨-٨٩
أسجع كسجع الأعراب الجاهلية؟	المغيرة بن شعبة	٨٨/١٨
أسرعوا بالجنازة، فإن كانت صالحة قربتموها	أبو هريرة	٢٤٢/٥
أسرقت رداء هذا؟	صفوان بن أمية	٤٤٥/١٥
اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي	حبيبة بنت أبي تجراة	٥٥٩/٦
أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم فإنه أعظم	رافع بن خديج	٥٨٧/٣
أسفروا بصلاة الغداة، فإنه أعظم لأجركم	رافع بن خديج	٥٨٧/٣
اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك	عبد الله بن الزبير	٣٢٢/٩

أسلم ... الحمد لله الذي أنقذه من النار	أنس	٢٧٧/٥
أسلمت على ما أسلفت من خير	حكيم بن حزام	٥٤/٢، ٤٠٠/٨، ٤٠٥، ٥٠٥، ٣٢٥/١١، ٤٩٣/١٣
أسلمت؟	عياض بن حمار	٢٠٣/١١
أسمعت ذلك من نبي الله عز وجل	عبد الرحمن بن أبي عمار	٣٣/٨
أسممت هذه الشاة؟	جابر	١٨٠/١٥، ٢٩/١٨
الأسنان سواء الثنية والضرس سواء	-	٤٢٥/١٤
أسهم رسول الله ﷺ للنساء والصبيان والخيل	خالد بن معدان مكحول	٤٧٢/٧
اشتري بريرة واشترطي لهم الولاء	عائشة	١٨٠/١٠، ١٨٢
اشتريها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء	عائشة	٣٨٩/١١، ٣٩٠، ٣٧٩/١٣
اشتريها وأعتقيها ودعيهم يشترطوا ما شاؤوا	عائشة	١٨٣/١٠، ٤٩٦
اشرب فإذا خفت فدع	عمر	٢٤٠/٨
اشربا ولا تسكرا	أبو موسى	٢٤٠/٨
اشربوا في الجلد الموكى عليه	قيس بن النعمان	٢٤٨/٨
اشربوا في الظروف ولا تسكروا	أبو بردة	٢٤١/٨، ٤٢٥/١٦
اشربوا ما طاب لكم	طلق بن علي	٢٤٢/٨
اشربوا ما طاب لكم فإذا خبث فذروه	أبو هريرة	٢٤٥/٨
اشربوا ما لا يسفه أحلامكم	أبو العلاء بن الشخير	٢٤٨/٨-٢٤٩
الأشعث التفل	ابن عمر	٥٣٧/٦
أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض	عروة بن الزبير	٣١٣/٩
أشهد على رسول الله ﷺ لصلى قبل الخطبة	ابن عباس	٥٠٣/٩
أصاب المسلمون سبايا يوم أوطاس	الشعبي	٢٠٤/١٤
الأصابع سواء	-	٦٥/١٧، ٢٧٢
الأصابع سواء	أبو موسى	٤٣٣/١٧
الأصابع سواء عشر	أبو موسى	٤١٧/١٤، ٦٦/١٧، ٤٣٣
الأصابع سواء هذه وهذه سواء	-	٤٤٢/١٧
الأصابع سواء والأسنان سواء	ابن عباس	٤١٥/١٤، ٤٢٠، ٤٢٥، ٤٩٠، ٦٤/١٧، ٢٤٩، ٤٣٢
أصبت بعضا وأخطأت بعضا	ابن عباس	٣٨٨/١٦
أصبت وأحسنت	محمد بن علي الباقر	١٤٥/٩-١٤٦
أصبرني	أسيد بن حضير	٢١٥/١٧

أصحبتم صيامًا	عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه	١٦٨/٦
أصليت شيئا؟ [لما جاءه سليك وهو يخطب]	أبو هريرة	٨٩/٥
أصليت؟ [لمن دخل أثناء الخطبة]	جابر	٢٤٩/٥
أصليت؟ [لمن دخل أثناء الخطبة]	جابر	٨٨/٥
أصمت أمس؟	جويرية	٣٩٣/٦
اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع	عبد الله بن عمر	٣٧٧/٤
اصنعوا كل شيء إلا النكاح	أنس	٢٢٥/٣، ٢٠٣/١٣
أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق فضرب	عائشة	٥٣٠/٤
الأضحى إلى هلال المحرم لمن أراد	-	٥٨٠/٧
اضربوه [لما أتي برجل قد شرب]	أبو هريرة	٤٨٩/١٥، ٤٠٤/١٦
اطرحوها وما حولها، إن كان جامدا	عبد الجبار بن عمر	٢٩٢/٢
أطعم أهلك من سمين مالك	غالب بن ذيخ	٤٧/٨
أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس	النخعي	٤٨٧/١١، ٤٩٧، ٤٩٨
أطعم هذا فإن مدين من شعير يقضيان مدا	أبو يزيد المدني	٨٦/٦
أطعمه أهلك فإنا حرم	علي	٢٥٠/٧، ٢٨٩
أطعموا الجائع وفكوا العاني	أبو موسى الأشعري	١٤٧/٦، ٤١٦/٧، ٩٤/٨، ١٩٨/١١-١٩٩
أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكسون	أبو اليسر	٤٣٢/١١، ٢٤٩/١٣
اطلبوه واقتلوه	سلمة بن الأكوع	٤٧٦/٧
اطلعت يوما ورسول الله ﷺ على ظهر بيت	ابن عمر	٣٨١/٢
اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه	أنس	١٧٩/٤
اعتدي	أبو هريرة	٤٦٨/١٣
أعتق رقبة	-	٢١٧/٦
أعتق رقبة [لمن وطئ امرأته في رمضان]	الحسن	٢٠٥/٦
اعتق عن كل واحدة منهن رقبة	عمر	٩٣/١٥، ٥٥١/١٧
أعتقها فإنها مؤمنة	أبو سلمة	٥١٥/٨
أعتقها ولدها	ابن عباس	٤٥٨/١٠، ٣٥٣/١١
أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها	واثلة بن الأسقع	٩٢/١٥، ٥٥١/١٧
أعتقوها	سويد بن مقرن	٣٣٠/١١، ١٣٢/١٧
اعتكف وصم	ابن عمر	٣٠٠/٥

اعتكفت امرأة مع رسول الله ﷺ	عائشة	١٩٥/٣، ٣٢٢/٥
اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر	أبو سعيد الخدري	٣٢٧/٥
اعتل عثمان وهو بمنى	جعفر بن محمد عن أبيه	٥٧٧/٤-٥٧٨
أعتم النبي ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر	عائشة	٤٣٥/٢
أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى ذهب	عائشة	٥٨٤/٣
اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر	عبد الله بن عمرو	٤٥/٧
أعجزتم إذ بعثت رجلا فلم يمض لأمري	عقبة بن مالك	١٢٨/١٢
أعد نسكا	أبو بردة بن نيار	١٢٦/٧
اعدلوا بين أبنائكم	-	١٧٩/١١، ٢٥٧
اعرف عددها ووكاءها ووعاءها، ثم استمتع بها	أبي بن كعب	٣٨٠/٩
اعرف عفاصها وعدتها ووعاءها	زيد بن خالد	٣٨٠/٩
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها ثلاثة أيام	رجل من الصحابة	٣٨٥/٩
أعط كل ذي حق حقه	-	١٥٤/١٧
أعطاه سدس ماله	رجل	٥٣١/١١
أعطت رسول الله ﷺ عذاقًا	أم سليم	٢١٥/١١
أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء	أبو رافع	٥١٢/٥
أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء	أبو رافع	٥١٢/٥
أعطها شيئا	علي	٤٩١/١٢
أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن	جابر	٤٤٥/١١-٤٤٦
أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن	جابر	٤٣٥/١١-٤٣٦
أعطيت أربعا لم يعطها نبي قبلي	أنس	٢٦٦/٨
أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي	جابر	١٤٧/٢، ٢٦٥/٨، ٢٤١/٩
أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟	النعمان بن بشير	١٧٠/١١، ٢٥٧
أعف الناس قتلة أهل الإسلام	-	٣١٠/١٧
أعف الناس قتلة أهل الإيمان	ابن مسعود	٣٣٧/١٤، ٢٩٦/١٦، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠١،
اعف عنه	أنس	٣٠٧/١٤، ٥٥١، ٤٦٦/١٧
اعف عنه	وائل بن حجر	٥٥٠/١٤، ٤٦٦/١٧
اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك	أبو مسعود البدري	٣٣٠/١١، ١٣٣/١٧
اعلم أن المغني أذناه بيد شيطان يرغمه	ابن عمر	٥٥٦/١٠
أعلمه الذي عليه من الحق، فإن تطوع	الحسن	٥١٠/٥

أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغربال	عائشة	٥٦٦/١٠
اغتسلوا يوم الجمعة وإن لم تكونوا جنبا	ابن عباس	٥٣٩/٢
اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك	أم عطية	٥٥٥/٢، ١٧١/٥، ١٨٤، ١٨٧
اغسلوه بماء وسدر، ويكفن في ثوبين	ابن عباس	٢٣٣/٥، ٥٤٧/٦
اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه	ابن عباس	٢٣٤/٥
أغنوهم عن تطواف هذا اليوم	ابن عمر	٨٤/٦
أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه	عائشة	٥١/٧
افتتحت المدائن بالسيف وفتحت المدينة	عائشة	٣٦٦/٧
افتح له وبشره بالجنة على بلوى تكون	أبو موسى	٣٢٨/١٥، ٤٩٧/١٦
أفريت الأوداج؟	أبو أمامة	١٣١/٨
أفضل الصدقة ما أبقت غنى، واليد العليا	أبو هريرة	٢٣٨/١٣
أفضل الصدقة ما أبقى غنى	-	١٦١/١١-١٦٢
أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير	أبو هريرة	٢٣٩/١٣
أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى	حكيم بن حزام	٣٧٩/٨، ١٥٢/١١
أفطر الحاجم والمحجوم	ثوبان، شداد بن أوس، معقل بن سنان، أبو هريرة، رافع بن خديج	٢٣١/٦، ٣٩٥/١٦، ٣٩٦
أفطر الناس على عهد رسول ﷺ ثم طلعت الشمس	أسماء بنت أبي بكر	٢٦٨/٦
أفطر فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر	أبو هريرة	٢٥٦/٦
أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل	عمر بن الخطاب	٥٨٨/٤
أفعلت هذا بولدك كلهم؟	النعمان بن بشير	١٧١/١١
أفلا أذكرتنيها	المسور بن يزيد	١٤٩/٤
أفلا انتفعتم بإهابها	ابن عباس	٢٥٢/٢
أفلح إن صدق، دخل الجنة إن صدق	طلحة بن عبيد الله	٥٢٩/٢، ٣٨٧/٦
أفي القوم أبي بن كعب؟	عبد الرحمن بن أبزى	٣٩٥/١٢
أفيكم أحد من غيركم؟	أنس	٢٥٨/١٥، ١٦٩/١٨
أفيكم من أشار إليه أو أعانه؟	أبو قتادة	٣٣٧/١١
أقاد رجلا بامرأة	-	١٠٩/١٧
أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟!	أسامة بن زيد	٣١٩/١٤
أقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله	-	٥٦٤/٣
أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين ليلة يقصر	جابر	١١/٥

أقام رسول الله بمكة تسع عشرة	ابن عباس، عمران بن الحصين	١٣/٥
أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل	أبو جهيم بن الحارث	١٢٢/٣، ١٧٨
أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل	أبو جهيم بن الحارث	١٢٢/٣، ١٧٧-١٧٨
أقبلت راكبا على أتان ورسول الله ﷺ يصلي	ابن عباس	١٦٤/٤
أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا	جابر	٥٠٦/٤
أقبلنا مع رسول الله ﷺ مهلين	جابر	٥٦٣/٢
اقتسموا واضربوا لي بسهم معكم	أبو سعيد	٢٠٢/١١
أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟	قبيصة بن ذؤيب	٣٢٥/١٥
أقتلك فلان؟	أنس	٣٠١/١٥
اقتلوا الأسودين في الصلاة، الحية والعقرب	أبو هريرة	٤٥٩/٣
اقتلوا الفاعل والمفعول به	أبو هريرة	٤٤٥/١٦، ٤٥٣
اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم	سمرة بن جندب	٣٩٥/٧
اقتلوا مواقع البهيمة، اقتلوا الفاعل والمفعول	ابن عباس	٤٥٤/١٦
اقتلوه [أي ابن خطل]	أنس	٥٦/١٥
اقرءوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه	عبد الرحمن بن شبل	٥١٠/١٢
اقرأ القرآن في شهر	عبد الله بن عمرو	٤٢٠/٣، ٤٢٢
اقرأ ما تيسر معك من القرآن	أبو هريرة	٩٦/٤
اقرأه في يوم وليلة، لا تزيد على ذلك	عبد الله بن عمرو	٤٢١/٣
اقض يوما مكانه	أبو هريرة	١٩٠/٦
اقضه عنها	ابن عباس	٣٢٣/٥
اقعدي أيام أقرائك ودعي الصلاة قدر الأيام	-	١٩٦/٣، ٧١/١٤
أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك	قبيصة بن المخارق	١٣٥/٦، ١٨/٩
أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي	أبو هريرة	٢٩٦/٤
أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم	عائشة	٤٩٠/١٦
أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم	عائشة	١١٤/١٥، ٤٩٠/١٦، ٤٩١
أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلا	أنس	٤٣٥/٢، ٥١٢/٤
أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم	علي	١٢٨/١٦
أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم	أنس	٢٣١/٤
أكثر النفاس أربعون يوما	أنس	٢٦٤/٣
أكثر عذاب القبر في البول	أبو هريرة	٣٥١/٢، ٢٧/٨
أكره صيد الكلب الأسود	قتادة	٢٢٨/٨

أكروا بالذهب والفضة	سعد بن أبي وقاص	٢٧٨/٩
آكل الربا ومؤكله وشاهداه وكاتبه	ابن مسعود	٤٤٣/١٣
أكل بنيك نحلت؟	النعمان بن بشير	١٦٩/١١
أكل تمر خيبر هكذا؟	أبو هريرة، أبو سعيد	٣٢٠/١٠، ٣٩٢
أكل ولدك أعطيته هذا؟	النعمان بن بشير	١٧٤/١١
أكل ولدك نحلت؟	النعمان بن بشير	١٧٠/١١
اكلأ لنا الفجر	-	٢٨٠/٦
اكلأ لنا الليل	أبو هريرة	٢٢/٢
أكلنا زمان خيبر الخيل وحمر الوحش فنهانا	جابر	٤٥/٨
أكلناه مع رسول الله ﷺ [الصيد يهدى]	طلحة بن عبيد الله	٢٨٧/٧
أكملوا بقية عملكم؛ فإنما بقي من النهار	أبو موسى	٥٧٤/٣، ٥٧٥
ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله	علي	٢٠٦/٥
ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا لو نزعت	عائشة	٢١٢/١٣
ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة	زيد بن خالد	٤٣٢/١٥-٤٣٣
ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة الودود	ابن عباس	٢٤١/١٤
ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ فتوضأ مرة	ابن عباس	٥٧٧/٢
ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ فرفع يديه	ابن مسعود	٦٦/٤، ٢٨٢
ألا إن العبد نام	ابن عمر	٥٠٠/٣
ألا إن القوة الرمي	عقبة بن عامر	٥١٦/٧
ألا إن المدينة كالكير يخرج الخبث	أبو هريرة	٣٥٥/٧
ألا إن دية العمد الخطأ	عبد الله بن عمرو	٣٥٠/١٤
ألا إن زكاة الفطر حق واجب	عمرو بن شعيب	٨٦/٦
ألا إن قتيل خطأ العمد	يعقوب بن أوس	٣٤٩/١٤
ألا إن هذا المسجد لايحل لجنب ولا حائض	أم سلمة	٢٢٩/٣
ألا إنا نحمد الله أنا لم نكن في شيء من أمر	أبو قتادة	٢٣/٢
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا: الإشراك بالله	أبو بكرة	١٩٢/١٦
ألا أي شهر تعلمونه أعظم؟	عبد الله بن عمر	٣٧٠/٧
ألا تأمنوني وأنا أمين في السماء يأتيني خبر	أبو سعيد	٨٥/١٦
ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون	أنس	٣٤٦/٢، ٣٢٨/١٤، ٢٩٦/١٧
ألا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه	نعيم بن هزال	٣٩٢/١٥
ألا ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دع	ابن عباس	٣٣٦/١٢

ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين	ابن عمر	٢٣١/٥
ألا دبغتم إهابها؟!	ميمونة	٢٥٣/٢
ألا رجل يضيف هذا رحمه الله تعالى	أبو هريرة	١٦٢/١١
ألا سويت بينهم	النعمان بن بشير	١٧٦/١١
إلا صدقة الفطر في الرقيق	-	١٠٤/٦
ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	ابن عمر	٣٦٨/١٦-٣٦٩
ألا لا تجني نفس على أخرى	ثعلبة بن زهدم	٢٢٦/١٥، ١٩٨/١٨
ألا لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه	ابن عمر	٨٠/٩
إلا ما تصدقت	-	١٢٣/١١
إلا ما كان رقما	أبو طلحة	٤٧٦/١٠، ١٩٤/١٣
ألحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا	سعد بن أبي وقاص	٢٠٥/٥
ألحقوا الفرائض بأصحابها، فما أبقت الفرائض	ابن عباس	٤٤١/١١، ٤٥٠، ٤٨١-٤٨٢، ٢٦٢/١٥، ١٦٣/١٨
ألست الذي تقبل وأنت صائم؟	عمر	٢٣٩/٦
ألك بينة؟	وائل بن حجر	٢٠٨/١٢
ألك بينة؟	الأشعث	٢٤٢/١٢
ألك مال غيره؟	جابر	١٥٣/١١، ٢٥٠/١٣
ألك ولد غيره؟	النعمان بن بشير	١٧٦/١١
آلله الذي لا إله إلا هو؟	ابن مسعود	٢٠٤/١٢
ألم آمرك أن لا تستقيد حتى تبرأ جراحك	عمرو بن شعيب	٧٢/١٨-٧٣
حتى تبرأ جراحك	عمرو بن شعيب	٧٢/١٨
ألم تحسن الطهور ثم شهدت الصلاة معنا آنفا؟	واثلة بن الأسقع	٣٩٤/١٥
ألم تري أن مجززا نظر إلى زيد بن حارثة	عائشة	٣٦٨/١٣
أله إخوة؟	جابر	١٧٥/١١
إلى أجل معلوم	-	٧٨/١١-٧٩
إلى المرفقين. [يعني: التيمم]	عمار بن ياسر	١٦٥/٣
إلى عشرين ومائة، فإن كانت أكثر	أنس	٥٢٦/٥- ٥٢٧
أليس تريد منهم من البر مثل ما تريد من ذا؟	النعمان بن بشير	١٧٤/١١
أليس حين خرجت من منزلك توضأت	أبو أمامة الباهلي	٣٩٤/١٥
أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل	أبو سعيد	٢٤٣/١٢، ٤٢٨

أليس قد دبغتها؟	سلمة بن المحبق	٢٥٤/٢
أليس قد صلى؟	ابن الزبير	٣٥٧/٣
أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه	فاطمة بنت قيس	٨٧/١٣
أما اتقى الله جدك أما ثلاث فله وأما تسعمئة	عبادة بن الصامت	٤١٥/١٣
أما الآن فاذهبي	بريدة بن الحصيب	٣٩٦/١٥، ٥٠٠
أما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها	علي	٢٢٢/١٤
أما الجبة فاخلعها وأما الطيب فاغسله	يعلى بن أمية	٥٢٠/٦
أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع	ابن عباس	٤١١/١٠
أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات	يعلى بن أمية	٥٣٧/٦
إما أن يأخذوا العقل وإما أن يقتلوا	-	٣٠٩/١٧
إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب	سهل بن أبي حثمة	٣٦٥/١٤، ٣٩٧، ٣٩٨، ٢٩٠/١٥، ٣٠٤، ٤٧٨/١٧، ٢٠٩/١٨
إما أن يقاد وإما أن يعقل	-	٣١١/١٤
أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه	ابن عباس	٤٧/٧
أما أنا فلا آكل متكئا	أبو جحيفة	٢٨٩/٧، ١١٦/٨
أما إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمك	وائل بن حجر	٣٠٦/١٤، ٥٤٩،
أما إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك	أبو رمثة	٢٢٦/١٥، ١٩٧/١٨
أما إنك لو ثبت لفقأت عينك	أنس	٣٣٧/١٧، ٣٤٠
أما إنه إن قتله كان مثله	وائل بن حجر	٣٠٧/١٤، ٥٥٢
أما إنه إن كان صادقا ثم قتلته دخلت النار	أبو هريرة	٥٥٤/١٤، ٤٠٦/١٧، ٤٧٥/١٧
أما بعد: أيها الناس، فإن الناس يكثرون	ابن عباس	٤٩٢/١٦
أما بعد، فإنما أهلك الناس قبلكم	عائشة	٥١/١٥،
أما طعام صنع لغيرك فحضرته فلا بأس	أبي بن كعب	٢١٢/٩
أما علمت أن رسول الله أقاد بالقسامة	عبيد الله بن عمر	٢٨٤/١٥
أما علمت نهى رسول الله ﷺ عن هذا	جابر بن عبد الله	٤٠٠/١٠
إما لا فاذهبي حتى تلدي	-	٧٩/١٨
أما لك من مال؟	أبو الأحوص عوف بن مالك	٢٢٨/١٣
أما ما ذكرت من أنكم بأرض قوم أهل كتاب	أبو ثعلبة الخشني	٩١/٨، ١٨١
أما معاوية فإنه غلام من غلمان قريش	فاطمة بنت قيس	٨٧/١٣
أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ	ابن مسعود	٥٣/٢

أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ	أبو هريرة	٤٥٠/٤
أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك	-	٦٧/١٦
أما والله لئن حلف على ماله ليأكله ظلما	وائل بن حجر	٢٠٩/١٢
أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام	أبو هريرة	٢٤٠/٤
أمر ﷺ بإلقاء قتلى كفار بدر	ابن مسعود	٢٦٣/٢
أمر الله تعالى بوفاء النذر	ابن عمر	٤٠٩/٦
أمر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم	ابن عمر	٣٨٨/٨
أمر النبي ﷺ من لا هدي معه	عائشة	٥٧٤/٦
أمر بلال أن يشفع الأذان	أنس بن مالك	٥٤١/٣
أمر رسول الله ﷺ إذا حضرت الصلاة	عمرو بن سلمة	١٥٨/٣
أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يرملوا	ابن عباس	٥٥٤/٦
أمر رسول الله ﷺ ألا يبقى في جزيرة	ابن عباس	٦٢/١٦
أمر رسول الله ﷺ بإخراج زكاة الفطر	ابن عمر	١٢٢/٦
أمر رسول الله ﷺ بأن يستحلف البائع	ابن مسعود	٧٥/١٠
أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد	عائشة	٣٤٢/٢
أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز بالبقيع	أبو سعيد	٣٨٦/١٥
أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر صاعًا	ابن عمر	٨١/٦
أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب	عبد الله بن مغفل	٢٣٨/٢
أمر رسول الله ﷺ بمقل الذباب في	أبو هريرة	٣٠٣/٢
أمر رسول الله ﷺ بوضع الأيدي على	رفاعة بن رافع	١٣٦/٤
أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل بأن ترضع	عروة بن الزبير	٥١/١٣
أمر رسول الله ﷺ في المتبايعين سلعة	ابن مسعود	٧٥/١٠
أمر رسول الله ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد	جابر	٥٦٨/٧
أمر رسول الله أن يعطى كل ذي حق حقه	أبو جحيفة	١٢٤/٣، ١٩/٩، ٦٠، ٨٨، ١١٠، ١٥٣، ٢٣٤/١٤
أمر في صدقة الفطر صاع تمر أو صاع	ثعلبة بن أبي صعير	٨٥/٦، ٨٦
أمر لهم رسول الله ﷺ بذود وراع	أنس	٣٣٨/٢
أمرت أن أسجد على سبع أعظم ولا أكفت	ابن عباس	١٠٧/٤
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا	ابن عمر	٤٣١/١٦-٤٣٢، ٣٣٧/٥-٣٣٨
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا	أبو هريرة	١٤/٢، ٦٨، ٤٣٠/١٦
أمرت بالأضحى ولم تكتب	ابن عباس	٥٢٧/٧

أمرت بقرية تأكل القرى	أبو هريرة	٣٥٨/٧
أمرنا به رسول الله ﷺ [الغسل يوم الجمعة]	ابن عمر	٥٣٠/٢
أمرنا رسول ﷺأن نخرجهن	أم عطية	٣٦/٤
أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نستقبل القبلة ولا نستنجي	سلمان	٢٠٥/٢
أمرنا رسول الله ﷺ أن نأكل منها ثلثا	ابن مسعود	٥٩٣/٧
أمرنا رسول الله ﷺ أن نرجمه	أبوسعيد الخدري	٣٩٦/١٥
أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن	علي	٥٣٤/٧
أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي أربعا بعد الجمعة	أبو هريرة	٣٠٤/٣
أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ في صلاتنا	أبو سعيد الخدري	٨٠/٤-٨١
أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز	البراء	٢٦٢/٥
أمرنا رسول الله ﷺ بالقيام	علي بن أبي طالب	٢٤٠/٥
أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع	البراء	٣١٧/١٥، ٣٥٥
أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن	قيس بن سعد	٨١/٦
أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه	علي	٣٣٥/٩-٣٣٦
أمرهم ﷺ أن يمسحوا على العصائب	ثوبان	٤٩/٣
أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك	كعب بن مالك	١٠٠/٨، ٣٧٣، ٣٧٧، ٤٧٩/٩، ١٥٣/١١-١٥٤
أمسلمان أنتما؟	أبو عثمان النهدي	٢٩١/٦
أمعك دم؟	كعب بن عجرة	٢٠١/٧
أمعك هدي؟	كعب بن عجرة	٢٠٢/٧
أمك	أبو هريرة	٤٦٠/١١، ٢١٤/١٤، ٢٣٥
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	فريعة بنت مالك	١٦٢/١٤، ١٦٣
امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك	عائشة	٢٥٠/٣، ٢٦٨
أمن موالي يهود؟	-	٣١٨/١٥
آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك	البراء	١٧١/١٠
أمهلوا حتى ندخل ليلا كي تستحد	جابر	١٨٤/١٣
أن أبا بكر دخل على رسول الله ﷺ	عائشة	٢٢٨/٥
أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله	عائشة	٤٣٧/٣، ٤٧٣/٤
أن أبا موسى الأشعري كان بين مكة	أبو مجلز	٤١٧/٣
أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها	أبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو سلمة بن عبد الرحمن	١١٢/٤

إن أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجا	عبادة بن الصامت	٤١٥/١٣
أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك	خنساء بنت خذام	٥٣٣/٩
إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها	عبد الله بن زيد	٢٥٨/٧، ٣٥٤
إن ابن أم مكتوم ينادي بليل	أنيسة بنت خبيب	٢٨٤/٦
إن ابن أم مكتوم ينادي بليل	أنيسة بنت خبيب بن يساف	٢٨٤/٦
أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير	عبد الله بن الحارث	٤٦٨/٤
أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها	أنس	٢١٤/١٧
أن أبو بكر الصديق صلى بالناس	عائشة	٤٧٣/٤
أن أبيا غسل ذكره وتوضأ من المذي	أبي بن كعب	٤٤٥/٢
إن أتاها وقد أدبر الدم عنها ولم يغتسل فنصف	ابن عباس	٢٠٨/١٣
أن أجيرا استؤجر في زمان النبي ﷺ في غزوة	أبو سلمة الحمصي، يعلى بن منية	٤٧٠/٧
إن أحدكم إذا كان في الصلاة	ابن عمر	٤٥٨/٣
إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين	ابن مسعود	٨٨/٢، ٣٧٥/١٣، ٨٣/١٤، ١٩٨/١٥، ١١٦/١٨، ١١٧
إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به	عقبة بن عامر	٥٦٠/١٢
إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله	ابن عباس	٢١٠/٩، ٥١٢/١٢
أن أخت عقبة نذرت أن تمشي	ابن عباس	٣١٩/٧
أن أذن في الناس أن من أكل فليصم	سلمة بن الأكوع	١٦٢/٦-١٦٣
إن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع	جرير	٥٤٧/٤-٥٤٨
أن أسماء بنت عميس استأذنت النبي ﷺ	عبد الله بن شداد	١١٥/١٤
إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي	ثوبان	٤٣٤/٧
إن أشد الناس عذابا يوم القيامة صاحب الشاه	أبو رواد	٥٦٢/١٠
إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده	عائشة	٥٩١/٨، ٢١٢/١١،
إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم	عائشة	٥٩٠/٨
إن أفضل الصيام صيام داود	عبد الله بن عمرو	٣٢٧/٦
إن الأرض لا تنجس	الحسن	٥٣٦/٢
إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ	ابن عمر	٣٥٩/٧
إن الإسلام يهدم ما كان قبله، وإن الهجرة	عمرو بن العاص	٥٤/٢، ٤١٣/١٥-٤١٤، ٤١٧،
إن الإيمان يأرز إلى المدينة كما تأرز الحية	أبو هريرة	٣٥٨/٧
إن التراب طهور ما لم يوجد الماء	-	١٣٢/٣

إن الجذع يفي مما يفي منه المسن — رجل من الأنصار — ٥٥٣/٧
إن الجنة تحت ظلال السيوف — عبد الله بن أبي أوفى — ٣٦٢/٧
إن الخمر من العصير والزبيب والتمر — النعمان بن بشير — ٢٧٠/٨
أن الدية في النفس في الخطأ على العاقلة — - — ٢٣٧/١٥
أن الذهب لا يؤخذ منها شيء حتى تبلغ عشرين دينارا — محمد بن عبد الرحمن — ٥٨٤/٥
إن الذي تفوته صلاة العصر — ابن عمر — ٥٨٦/٣
إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب — أم سلمة — ٢٨٧/٣
إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب — أم سلمة — ٢٨٧/٣، ٨١/٨
إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين — أبو هريرة — ٢٥/١٢
إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار — ابن المنكدر — ٤٢٢/١٥
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله — أبو بكرة — ٣٠٤/٣، ١٤٢/٥
إن الشملة لتلتهب عليه نارا أخذها من الغنائم — أبو هريرة — ٢٤٧/٥، ٥٠٨/٧
إن الشيطان يعقد على قافية رأس أحدكم — أبو هريرة — ٣٠٠/٣
إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد — - — ٥١٣/٥
إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم منهم — أبو رافع — ١٢٩/٦، ١١/ ٢٠٦، ٥٥١، ٢٥٦/١٥-٢٥٧، ٢٥٨، ٣١٧، ٣١٨
إن الصدقة يبتغى بها وجه الله عز وجل — عبد الرحمن بن علقمة — ١٣٩/١١
أن الصغار مع إبراهيم في روضة خضراء — سمرة بن جندب — ٢٠٥/٥
أن العباس استأذن رسول الله ﷺ من أجل — ابن عمر — ١٣٩/٧
أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته — علي — ٤٤/٦
إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه — أنس — ٢١٢/٥
إن الغناء ينبت النفاق في القلب — ابن مسعود — ٥٥٢/١٠
أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها — أناس من الصحابة — ٢٩١/١٥
إن القلم رفع عن الصغير حتى يحتلم — - — ٤٨٩/٤
إن الله أحل لإناث أمتي الحرير والذهب — أبو موسى الأشعري — ٢١٧/١٣
إن الله بعثني رحمة للعالمين — أبو أمامة — ٥٥٧/١٠
إن الله تبارك وتعالى حرم الخمر وثمنها — أبو هريرة — ٤٩١/١٠
إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها — أبو هريرة — ٩٨/٢، ٤٤٨/١٣، ٤٨٦
إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان — ابن عباس — ٤٧٤/٣، ١٥٠/٤، ٤٢٢، ٦، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٦١/٦، ٢٦٥، ٢٦٨،

		٤٦٦/١٠، ٥٠٢/١٣، ٤٠٠/١٤، ٤٠٨/١٧
إن الله تصدق عليكم بالثلث من أموالكم	أبو هريرة	٤٧١/٩، ١٠٩/١٢
إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب فليتم	أبو هريرة	٢٦١/٦
إن الله تعالى حبس عن مكة الفيل	أبو هريرة	٣٧٦/٩، ٥٤/١٥، ٥٠٥/١٧
أن الله تعالى قال: هن خمس وهن	-	٥١٥/٤
إن الله تعالى كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة	أبو هريرة	١٩٦/١٦
إن الله تعالى نهى عن صوتين ملعونين	-	٥٥٤/١٠
إن الله حرم الخمر فمن أدركته	أبو سعيد الخدري	٣١٦/٨
إن الله حرم المغنية وبيعها وثمنها وتعليمها	عائشة	٥٥٠/١٠
إن الله حرم تعليم المغنيات وشراءهن وبيعهن	أبو أمامة	٥٥٦/١٠
إن الله عز وجل سيهدي قلبك ويثبت لسانك	علي	١٤٦/١٢
إن الله عز وجل لم يهلك قوما أو يعذب	ابن مسعود	١٠٨/٨
إن الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر	جابر	١٠٩/٩، ٤٣٥/١٠
إن الله عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان	-	٤٦٦/١٠
إن الله قد تصدق عليكم بثلث أموالكم	أبو بكر الصديق	٤٧١/٩، ١٠٩/١٢
إن الله قد وضع عن المسافر الصيام ونصف	عمرو بن أمية	٢٣/٥
إن الله كتب الإحسان على كل شيء	شداد بن أوس	١٠٤/٨، ١٥٩، ٣٣٤/١٤، ٢٩٦/١٦،
إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء	خزيمة بن ثابت	١٧٦/١٣
إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا	أنس	٥٦/٢
إن الله لا يقبل صلاة من أحدث	-	٣٨٣/٤
إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه	أنس	٣١٨/٧
إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم	أم سلمة	٣٤٦/٢
إن الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا	ابن مسعود	١٠٨/٨
إن الله ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم	أنس	٣٦٤/١٥
إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر	أبو هريرة	٣٦٣/١٥
إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة	ابن مسعود	١٢٦/٤
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة	جابر	٢٥٦/٢، ١٠٩/٩
إن الله يحدث من أمره ما يشاء	ابن مسعود	١٤٧/٤، ٣٥٤
إن الله ينصر هذا الدين بقوم لا خلاق لهم	-	٣٦٣/١٥

إن الماء لا ينجسه شيء	ابن عباس	٤١١/٢
إن المحرم يبعث يوم القيامة يلبي	-	٢٣٨/٥
أن المختلعة من جده ولدت غلاما فأتى به	ثابت بن قيس	٢٦٨/١٣
إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة يحتسبها	أبو مسعود البدري	١٤٧/١١
أن المسلمين بينا هم في صلاة الفجر	أنس بن مالك	٥٢٧/٤
أن المطعون والمبطون والغريق والحريق	-	١٧٧/٥، ٣٥٣/١٥
إن المؤمن لا ينجس	-	١١١/١٧
إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه	-	
إن الناس شكوا في صوم رسول الله ﷺ	ميمونة	٣٨٨/٦-٣٨٩
أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود	ابن عمر	٤٢١/٢-٤٢٢
إن النبوة والرسالة قد انقطعت	أنس	٢٨/٢
أن النبي ﷺ أباح ثمن الهر	ابن عباس، أبو هريرة	٤٤٧/١٠
أن النبي ﷺ أتي بأرنب فقيل له: إنها تحيض	عكرمة	١١٠/٨
أن النبي ﷺ أتي بأرنب مشوية فلم يأكل منها	أبو هريرة	١١١/٨
أن النبي ﷺ أتي بعبد قد سرق	الحارث بن عبد الله، ابن سابط الأحول	٣٧٤/١٦
أن النبي ﷺ أتي بنشوان	أبو سعيد	٣٠٣/٨
أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم	ابن عباس	٣٠١/٧
أن النبي ﷺ أخذ جويرية في غزوة	ابن عمر	٥٢٣/١٢
أن النبي ﷺ أخذ شعيرا من يهودي بالمدينة	أنس	٥٥٨/٨
أن النبي ﷺ إذ خير نساءه تخيرت امرأة منهن	ربيعة، الزهري، عمرو بن شعيب	٣٠٩/١٣، ٣١٠
أن النبي ﷺ أرخص في قبلة الصائم	أبو هريرة	٢٣٨/٦
أن النبي ﷺ أسهم للزبير لفرسين	-	٤٦٦/٧
أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما	عائشة	٥٥٨/٨
أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعامًا	عائشة	٥٥٨/٨
أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس	بريدة	٤٨٧/١١، ٤٩٦
أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فغسل	ميمونة	٥٧٦/٢
أن النبي ﷺ أمر أن يستأنى بالجراح سنة	جابر	٣٣٩/١٤
أن النبي ﷺ أمر بالعقيقة يوم سابع	عمرو بن شعيب	٣٤٥/٨-٣٤٦
أن النبي ﷺ أمر بسقاء فجعل فيه زبيب	ابن عباس	١١٣/٨

أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه	سعد بن أبي وقاص	٤٢/٨
أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح	جابر	١٠٨/١٠
أن النبي ﷺ أمره بقضاء يوم	محمد بن كعب	١٩١/٦
أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن	ابن عباس	١٢٧/٦
أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن ثم أرسل	أبو موسى	٢٢/١٦
أن النبي ﷺ بعثه إلى يهودي ليسلفه	أبو رافع	٥٥٨/٨
أن النبي ﷺ بعثه ليشتري له أضحية	حكيم بن حزام	٣٣٩/٩، ٢٢٨/١٠
أن النبي ﷺ توضأ فأتي بإناء فيه قدر	أم عمارة	٤٨/٣
أن النبي ﷺ جعل دية الكافر أربعة	عمرو بن شعيب	٩٠/١٧
أن النبي ﷺ جعل للبكر سبعا وللثيب	أنس	١٦١/١٣
أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس	بريدة	٤٨٧/١١
أن النبي ﷺ جعل لمنقذ بن عمرو الخيار	محمد بن يحيى بن حبان	٨٣/١٠، ٩١
أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد	أنس	٤٨٩/١٥
أن النبي ﷺ جمع بين الحج والعمرة	ابن أبي ليلى	١١٩/٧
أن النبي ﷺ حبس في تهمة	أبو هريرة	٤٠٣/١٥
أن النبي ﷺ حين أمر المتلاعنين باللعان	ابن عباس	٣٦١/١٣
أن النبي ﷺ دخل بعائشة أم المؤمنين	عائشة	٥٢/١٢
أن النبي ﷺ زوج رجلا امرأة برضاهما	عقبة بن عامر	٤٨٨/١٢
أن النبي ﷺ زوج رجلا من امرأة على	سهل بن سعد	٥٠٩/١٢
أن النبي ﷺ شرب قائما	علي، ابن عباس	٣٢٤/٨
أن النبي ﷺ شرب من فم القربة	-	٣٢٢/٨
أن النبي ﷺ صلى ست ركعات	عائشة	١٤٩/٥
أن النبي ﷺ صلى على قبر	أنس	٢١٩/٥
أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين	عكرمة	٣٥٢/٨
أن النبي ﷺ قال في الذي يتزوج المرأة	ابن جريج	٥٩٢/١٢
أن النبي ﷺ قدم أهله وأمرهم أن لا	ابن عباس	٣٨/٧
أن النبي ﷺ قدم أهله وأمرهم أن يرموا	ابن عباس	٣٨/٧
أن النبي ﷺ قدم عليهم وهم يكرون	رافع بن خديج	٢٨٢/٩
أن النبي ﷺ قضى بالشفعة والجوار	-	٦٦/١١
أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	أبو هريرة، جابر	٢٥٠/١٢
أن النبي ﷺ قضى في الأيمان أن يحلف	عمر بن عبد العزيز	٣٢٠/١٥

أن النبي ﷺ قضى في الجنين بغرة عبد	طاوس	١٣٥/١٨
أن النبي ﷺ قضى في الجنين بغرة عبد	-	٩٠/١٨، ٩٣، ١١٠
أن النبي ﷺ قضى في السرقة	أسيد بن ظهير	٤٠٦/٧
أن النبي ﷺ قضى في السن بخمس من	طاوس	٤٢٢/١٤، ٤٣١/١٧
أن النبي ﷺ قضى في العبد الآبق يوجد	عطاء، عمرو بن دينار	٢٤٥/٩
أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة	عائشة	٥٩٥/٢
أن النبي ﷺ كان إذا جد به السفر	ابن عمر	٥٦٧/٣
أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه	ابن بحينة	٣٣٨/٤
أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوما	أنس	٥٠٠/٣
أن النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة إلا قنت	البراء	٣٦٣/٤
أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثا	أنس	٣٢٦/٨
أن النبي ﷺ كان يتوضأ من الحدث وأذى	أنس	٥٠٠/٢
أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا من جماع غير	عائشة، أم سلمة	٢٥٧/٦
أن النبي ﷺ كان يصبح ولم يجمع الصوم	ابن عباس	١٧٦/٦
أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العشاء الآخرة	عائشة	٤١٥/٣
أن النبي ﷺ كان يقبل الهبة والعطية	-	١١٢/١١
أن النبي ﷺ كان يكره أن يأخذ في الخلع	عطاء	٢١/١٤
أن النبي ﷺ كان ينفل الرجل من المسلمين سلب الكافر	عبد الله بن عمرو	٤٨٥/٧
أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع ركعات يقعد في	عائشة	٤٠٩/٣
أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس لا يجلس إلا	عائشة	٤١١/٣
أن النبي ﷺ كسر كوزا فيه شراب وشق	عكرمة	٣١٩/٨
أن النبي ﷺ كفل في تهمة	أبو هريرة	٣٦/٩
أن النبي ﷺ كفن في سبعة أثواب	علي	١٨٢/٥
إن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتفى	ابن عمر	٣٦٤/١٣
أن النبي ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة	الفضل بن عباس	٣٩/٧
أن النبي ﷺ لم يقض في الرأس إلا في ثلاث	زيد بن ثابت	١١١/٩، ٤٥٤/١٤، ٤٢٩/١٧
أن النبي ﷺ لم يكن يصوم من السنة	أم سلمة	٤٠٢/٦
أن النبي ﷺ لما كان بذي الحليفة أمر ببدنته	ابن عباس	٥٨٤/٦
أن النبي ﷺ لما كبر وضعف أوتر بسبع	عائشة	٤١٠/٣
أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد	أبو هريرة	٢٦٤/١٠-٢٦٥
أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد	طلحة بن عبيد الله	٢٦٧/١٠

أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء	أبو قتادة	٣٢٥/٨
أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحم الضب	عبد الرحمن بن شبل	١٠٦/٨
أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال	خالد بن الوليد	٤٨/٨
أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائما	أنس، أبو سعيد	٣٢٤/٨
أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الإناء	أبو قتادة	٣٢٥/٨
أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين	جابر	١١٠/١٠
أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود	أنس	١٥٥/١٠
أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين المنابذة والملامسة	أبو هريرة	١٤/١٠
أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب	أبو هريرة	٢٥٧/١٠
أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب العقور	علي	٤٤١/١٠
أن النبي ﷺ نهى عن خليط التمر والزبيب	جابر	٢٣٦/٨
أن النبي ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره	عبد الله بن عمرو	٢٨٠/٨
أن النبي صلى ﷺ قضى حاجته من الخلاء فقرب إليه طعام	ابن عباس	٤٠٤/٤
أن النجاشي زوجها النبي ﷺ وأمهرها عنه	أم حبيبة	٣٣٦/٩
أن النساء كن إذا سلمن من الصلاة قمن	أم سلمة	٥٦١/٤
إن النهبة ليست بأحل من الميتة	رجل من الأنصار	٦٧/٨
إن اليدين تزنيان وزناهما البطش	أبو هريرة	٤٥٤/١٥
أن أم حبيبة استحيضت في عهد رسول الله	عائشة	٢٧٢/٣، ٢٧٣
إن أمة من بني إسرائيل فقدت وإني أخاف	عبد الرحمن ابن حسنة	١٠٦/٨
إن أمة من بني إسرائيل مسخت	أبو سعيد	١٠٦/٨-١٠٧
أن امرأة أبي أسيد سقت رسول الله ﷺ نبيذا	سهل بن سعد	٣٣٠/٨
أن امرأة خذفت امرأة فأسقطت فجعل	بريدة بن الحصيب	١٢٥/١٨
أن امرأة دعت رسول الله ﷺ إلى طعام	-	٩٤/٩
أن امرأة زنت فجعل رسول الله ﷺ ولدها عبدا	بصرة بن أكثم	٤٥٩/١٢
أن امرأة كانت تستعير الحلي وتجحده	-	٣٢٢/٦
أن امرأة كانت تهراق الدم وأن رسول الله	زينب بنت أبي سلمة	٢٧١/٣
أن امرأة من اليهود أهدت إلى رسول الله ﷺ	أبو هريرة	١٨٠/١٥
أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ	ابن عباس	٣٧/٤
إن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي	ابن عمر	٥٥٩/٦
أن أمهات المؤمنين كن يغتسلن مع	-	٨٤/١٣

إن أهون أهل النار عذابا رجل يطأ	عكرمة	١٣٥/١٥
إن آواه المراح فلم يبلغ ثمن المجن غرامة	-	٣١٨/١٦
إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم	أبو سعيد	٣٦/٨
إن بعد زمانكم هذا زمانا عضوضا	حذيفة	٤٦٧/١٠
إن بعض أصحاب رسول الله ﷺ	أبو سعيد الخدري	٢٠٣/١٤
إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى	عائشة، ابن عمر	٢٧٨/٦
أن بني سعيد بن العاصي كان لهم غلام	محمد بن عمرو بن سعيد بن العاصي	٢٩٥/١١
إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا	أبو هريرة	٥٧١/٢
أن تدعو لله ندا وهو خلقك	ابن مسعود	١٠١/١٦
أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا	عمر	٩٢/٢
أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى	أبو هريرة	١٠٧/١٢
أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت	حكيم بن معاوية	٥٣٩/١٢
أن تميمًا الداري ركع ركعتين	تميم الداري	٣٥٨/٣
أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت	-	٣٩٢/٣
أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فقالت:	ابن عباس	٤١٥/١٢
أن جارية بكرا قالت: إن أبي زوجني	ابن عباس	٥٣٣/٩
أن جارية سرقت ركوة خمر لم تبلغ	جابر	٣٨١/١٦
أن جارية لهم كانت ترعى بسلع	كعب بن مالك	٧١/٨
أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين	أنس	٣٥٦/٩، ٣٦٥، ٣٠٩/١٢، ٣٢٨/١٤، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٠٢/١٥، ١٠١/١٧، ٥/١٨
أن جبرائيل نزل على رسول الله ﷺ حين صار	أبو مسعود	٥٧٣/٣
أن جبريل عليه السلام لما رأى الجنة	أبو هريرة	٤٢١/٨
أن جبريل قال للنبي ﷺ: يا محمد إن	أبو هريرة	٥٤٦/٧، ٥٦٣
أن جبريل قال: وعزتك لقد خشيت	أبو هريرة	٨٢/٢
أن حمزة صعد النظر في ركبتي رسول	علي	٣٤/٤
إن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل	ابن عمر	١٩٠/٧-١٩١
أن خالد بن الوليد أتى بني خزيمة	محمد بن علي الباقر	٩٤/١٨
إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه	ابن مسعود	١٠١/٦، ٢٧٥/١١
إن خلوف فم الصائم أطيب عند الله	-	٢٥٤/٦

إن دم الحيض أسود يعرف	فاطمة بنت أبي حبيش	٣/١٩٥، ٢٦٧، ١٣/٤٣٢، ١٤/١٠١
إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام	نبيط بن شريط، أبو بكرة، ابن عمر	٤/١٩٧
إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام		٣/٥٣٣، ٥/ ٢٦٥، ٣٨٧، ٤٩٢، ٥١٤، ٦/ ٣٨، ٤٠، ٧٠، ٧٩، ١٩٨ ، ٣٤٣، ٥٠٩، ٧/١٠، ١٤٧، ١٥٨، ٢١٥، ٩/٤٤، ٦٤، ٦٧، ٧٣، ٧٧-٧٨، ٩١-٩٢، ٩٤، ١٢٥، ١٣٦، ١٤٧، ١٨٩، ١٩٣، ٢٢٧، ٢٤٠، ٣١٠، ٣١٨، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٨٣، ٤٠٣، ٤٢١، ١٠/١٠٧، ١٤٩، ١٦٤، ١٧٩، ٢٠٨، ٢٢٤، ٢٣٥، ٣٨٨، ٥٤٢، ٥٧٣، ١١/ ٣٩، ١٩٧، ٢٠٣، ٢١٥، ٢٢٦، ٢٣٨، ٣٤٥، ٤٤٣، ٥٣٦، ١٢/٢٧، ٣٣، ٣٤، ٤١، ٦٤، ١٦٧، ٢٩٩، ٤٣٢، ٤٩٦، ٥٤٩، ١٣/٩٤، ١٤/١٢٣، ٢٠٧، ٢٦٨، ٢٩٥، ٣٢٧، ٤٠١، ٤٢٤، ٤٤٣، ٤٥٠، ٤٥٧، ٥٢٦، ٥٤٨، ٥٦٠، ١٥/٢٢، ٣٩، ٩٥، ١٣٠، ١٦١، ٢٠٦، ٢٣٥، ٢٤٦، ٢٦٦، ٣٤٢، ٣٤٦، ٤٢٣، ٤٤٨، ٤٥٠-٤٥١، ٤٨٣، ١٦/٢٠، ١٣٥، ١٦٦، ١٧٤، ١٩٠، ٢٠١، ٢٢١، ٢٥٦، ٢٧٧، ٣٦٥، ٤١٩، ٤٤٨، ٤٥٥، ٤٦٧، ٤٨٠، ٤٦٨، ٤٨٨ ، ١٧/٥٧، ٦٦، ١٦٩، ١٨٢، ١٩٥، ٢٤١، ٢٤٧، ٢٧١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٤٩، ٣٧٥، ٣٨٤، ٤٠٠، ٤٠٨، ٤٦٤، ٤٨١، ٥٤٩، ١٨/٤٧، ٦٣، ٦٦، ٧٦، ٧٨، ١٠٥، ١٦٤، ١٨٧، ١٩٣، ٢٢١، ٢٥٠
إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام	-	٥/١٨٩
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام	أبو بكرة، ابن عمر، جابر	٢/٤١٦-٤١٧
إن ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم	راشد بن سعد	٨/٦٠
أن رجلا اطلع من جحر في بعض	أنس	١٧/٣٣٧
أن رجلا أعتق عبدا له لم يكن له مال	جابر	٩/٤٧٨، ١١/١٥٤، ٣١٨
أن رجلا أعتق غلاما له عند موته ليس	أبو يحيى المكي	٩/٤٧٢، ١٢/٨٨
أن رجلا أعتق نصيبا له من مملوك فلم	التلب بن ثعلبة	١١/٢٩٦
أن رجلا أفطر فأمره النبي عليه السلام	-	٦/٢١٤

أن رجلا أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين	عمران بن الحصين	٩/٣٦٨، ٤٧٠، ٤٧٧، ٤٧٩، ١٢/١٦، ٢٠، ٨١، ٨٦، ١١٥
أن رجلا تزوج امراة فجهزها إليه النبي ﷺ	بعض أصحاب الرسول ﷺ	١٢/٤٩٢
أن رجلا حلف بالله الذي لا إله إلا هو	عبد الله بن الزبير	١٢/٢٠٣
أن رجلا زوج ابنته بكرا فكرهت	ابن عمر	١٢/٤١٥
أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير	جابر	١٢/٤١٤
إن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته	جابر	١٤/٣٣٩-٣٤٠، ٤٤٧
أن رجلا غرس نخلا في أرض غيره	عروة بن الزبير	٩/٣١٤
إن رجلا قال: هذا محمد يخبركم أنه	محمود بن لبيد	١٦/٨٩
أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي ﷺ	جابر	١٦/١٣٩
أن رجلا من أسلم يقال له ماعز أتى	أبو سعيد	١٥/٣٩٦
أن رجلا من المنافقين في عهد رسول	أبو سعيد الخدري	١٦/٨٧
أن رجلا من بني إسرائيل سأل بعض	أبو هريرة	٩/٣٣
أن رجلا منهم أعتق غلاما عند موته	رجل من بني عذرة	٩/٤٧٢، ١٢/١١٦
أن رجلا وقع على امرأته وهو صائم	-	٦/٢١٤
أن رجلين ادعيا بعيرا أو دابة فأتيا به النبي ﷺ	أبو موسى	١٢/٣٤٦، ٣٤٧
أن رجلين ادعيا دابة ولم تكن لهما بينة	أبو هريرة	١٢/٣٤٦
أن رسول ﷺ صلى في الكسوف	سمرة بن جندب	٥/١٥٢
أن رسول ﷺ عرض عليه ابن عمر يوم	ابن عمر	٢/١٩٥
أن رسول ﷺ في علته التى مات فيها	عائشة	٢/٤٢٦
أن رسول ﷺ قسم بينهم وعدل بعيرا	رافع بن خديج	٧/٧٨
أن رسول ﷺ قضى بالدية اثني عشر	ابن عباس	١٤/٣٧٤، ٣٧٥
أن رسول ﷺ قضى في العين العوراء	عبد الله بن عمرو	١٤/٤٨٨
أن رسول ﷺ قضى في العين القائمة	عبد الله بن عمرو	١٤/٤٣٧، ١٧/٤٢٩
أن رسول الله ﷺ ابتاع بريرة	عائشة	١٠/٣٣
أن رسول الله ﷺ ابتاع بكرا من عمر	ابن عمر	١٠/٣٣، ٥٩
أن رسول الله ﷺ ابتاع جملا	جابر	١٠/٣٣، ١٨٠، ٢٤٢
أن رسول الله ﷺ ابتاع صفية بسبعة أرؤس	أنس	١٠/٣٣، ١١/٨٣-٨٤، ١٠٩
أن رسول الله ﷺ أبصر ناقة في إبل الصدقة	الصنابح الأحمسي	٥/٥١٢
أن رسول الله ﷺ أتانا يومًا	عائشة	٦/٣٥٤
أن رسول الله ﷺ أتى مزدلفة فتوضأ	أسامة بن زيد	٧/٢٢

أن رسول الله ﷺ أتي بالشارب فأمر بضربه	عقبة بن الحارث، أنس بن مالك	٤١٨/١٦
أن رسول الله ﷺ أتي برجل كان يسرق الصبيان	عائشة	٣٤٦/١٦
أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم	عائشة	٣٠١/٧
أن رسول الله ﷺ أخر الصلاة حتى نام الناس	ابن عباس، ابن عمر	٤٣٥/٢
إن رسول الله ﷺ أذن للظعن	أسماء بنت أبي بكر	٣٢/٧
أن رسول الله ﷺ أرخص في الحجامة	أبو سعيد الخدري	٢٣٣/٦
أن رسول الله ﷺ استأذن نساءه	عائشة	١٧٢/١٣
أن رسول الله ﷺ استتم من حيث انتهى أبو بكر	أرقم بن شرحبيل	٤٣٨/٣
أن رسول الله ﷺ استتم من حيث انتهى أبو بكر	ابن عباس	٤٣٨/٣
أن رسول الله ﷺ أشعر بدنه	عائشة	٥٨٤/٦
أن رسول الله ﷺ أطعم جدتين السدس	علي	٤٨٧/١١، ٤٩٧، ٥٠٧
أن رسول الله ﷺ اعترض له جبريل	كعب بن عجرة	٣٦٠/٤
أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها	أنس	٤٤٩/١٢، ٥٢٠
أن رسول الله ﷺ أعتق عن امرأة ماتت	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث	١٢/١٢
أن رسول الله ﷺ أعتق من خرج إليه	-	٣٨٧/١٢
أن رسول الله ﷺ أعرض عن المعترف مرات	أبو هريرة	٤٤١/١٥
أن رسول الله ﷺ أعطاه دينارا يشتري له به شاة	عروة البارقي	٣٣٩/٩، ٢٢٨/١٠، ٢٢٩
أن رسول الله ﷺ أعطاه صدقة بني زريق	سلمة بن صخر	١٢٥/٦
أن رسول الله ﷺ أعطى أرض خيبر على نصف	ابن عمر	٣٩/٩، ٥١، ٢٦٢-٢٦٣، ٢٩١، ٤٩٣/١٣،
أن رسول الله ﷺ أعطى الجد السدس	معقل بن يسار	٥٣٠/١١
أن رسول الله ﷺ أعطى الجدة السدس	المغيرة ومحمد بن مسلمة	٤٨٧/١١، ٤٩٦
أن رسول الله ﷺ أعطى الجدة السدس	قبيصة بن ذؤيب	٤٩٩/١١
أن رسول الله ﷺ أعطى الفارس سهمين	مجمع بن جارية	٤٦٣/٧
أن رسول الله ﷺ أقاد مؤمنًا بكافر	ابن البيلماني	١٢٣/١٧
أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يقصر	ابن عباس	٦/٥
أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت	رجل من الصحابة	٢٩١/١٥، ٢١٤/١٨، ٢٥٤
أن رسول الله ﷺ أكل سويقًا ثم دعا بماء	سويد بن النعمان	١١٨/٨
أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ولم يتوضأ	ابن عباس	٤٦٠/٢

أن رسول الله ﷺ ألحقه بزمعة	عائشة	٦٠٢/١٢
إن رسول الله ﷺ ألف بين الناس في معاقلهم	ربيعة	٢٤٢/١٥، ١٨١/١٨
أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهرا	أنس	٢٢٣/٦، ١٠٩/١٣
أن رسول الله ﷺ أم ابن عباس في الصلاة	ابن عباس	٣٠٥/٣
أن رسول الله ﷺ أم الناس في بيته	-	٤٥٠/٤
أن رسول الله ﷺ أمر أبا طيبة أن يحجم	جابر	٨٣/١٣
أن رسول الله ﷺ أمر الذي أحرم في جبة	نوح بن حبيب القومسي	١٧٠/٧
أن رسول الله ﷺ أمر الذي أفطر في رمضان	أبو هريرة	١٩٠/٦
أن رسول الله ﷺ أمر الناس فرجموها	بريدة بن الحصيب	١٤٠/١٦
أن رسول الله ﷺ أمر بالأضحى	الحسن	٥٢٧/٧
أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين	عوف بن مالك	٢١٢/٨
أن رسول الله ﷺ أمر بأن يسلف في	-	٨٨/١١
أن رسول الله ﷺ أمر بتغريب الزاني سنة	زيد بن خالد	٣٣/١٠
إن رسول الله ﷺ أمر بدفنهم	جابر بن عبد الله	١٧٦/٥
أن رسول الله ﷺ أمر بريدة وقد مس	بريدة	٥٠١/٢
أن رسول الله ﷺ أمر بصيام عاشوراء	عائشة	١٦٣/٦-١٦٤
أن رسول الله ﷺ أمر بقطع يد المرأة التي سرقت	-	٨٢/١٥
أن رسول الله ﷺ أمر به فرجم بالحجارة حتى مات	-	٣٣٣/١٤
أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجائحة إذا بلغت	ربيعة الرأي	١١١/١٠-١١٢
أن رسول الله ﷺ أمر رجلا أصاب حائضا	ابن عباس	٢٣٥/٣، ٢٠٥/١٣
أن رسول الله ﷺ أمر عبد الرحمن أخاها	عائشة	٥٦٠/٦
أن رسول الله ﷺ أمر عليا أن يقسم لحوم البدن وجلالها	علي	٥٨٥/٦
أن رسول الله ﷺ أمر كعب بن عجرة	رجل أنصاري	٢٠٤/٧
أن رسول الله ﷺ أمر من معه الهدي بأن يجعل مع عمرته حجا	عائشة	١٠٧/٧
أن رسول الله ﷺ أمر مناديا فنادى: إن الله	أنس	٤٥/٨
أن رسول الله ﷺ أمره أن يقسم بدنه كلها	علي	٣٣٣/٧
أن رسول الله ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق	بشر بن سحيم	٤١١/٦
أن رسول الله ﷺ أمره بالمبيت على صدقة	أبو هريرة	١٢٣/٦
أن رسول الله ﷺ أمره بأن يصوم يوما	أبو هريرة	١٩٠/٦

أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن	معاذ	٥٧١/٥
أن رسول الله ﷺ أمره -يعني الذي يعمد وطئ حائض	عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب	٢٣٤/٣
أن رسول الله ﷺ أمرها أن تقعد الأيام	فاطمة بنت أبي حبيش	٢٤٨/٣
أن رسول الله ﷺ أنكح ابنته من أبي العاص	ابن عباس	٣٨٧/١٢
أن رسول الله ﷺ أنكح ابنته من عتبة	-	٣٨٧/١٢
أن رسول الله ﷺ أنكر قتل النساء والصبيان	ابن عمر	٣٨٩/٧
أن رسول الله ﷺ أهل حتى انتهى إليها	علي	٤٣/٧
أن رسول الله ﷺ أوجب الزكاة في الماشية	-	٤٤٩/٥
أن رسول الله ﷺ باع المدبر	جابر	٥٠٦/١٠، ١٦/١٣
أن رسول الله ﷺ باع حلسا وقدحا فيمن يزيد	رجل من الأنصار	٢٥٤/١٠
أن رسول الله ﷺ باع خدمة المدبر	محمد بن علي الباقر	٤٧٤/١٠، ٥٠٢
أن رسول الله ﷺ باع للغرماء مال معاذ	كعب بن مالك	١٥٧/٩
أن رسول الله ﷺ بعث أباه إلى رجل أعرس	قرة بن إياس	١٥٧/١٦
أن رسول الله ﷺ بعث بها من جمع بليل	أم حبيبة	٣٣/٧
أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ	معاذ	٤٧٥/٥، ٤٨٥
أن رسول الله ﷺ تزوج أم حبيبة وهي بأرض	أم حبيبة	٩٠/١٣
أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهما محرمان	ابن عباس	١٧٨/٧
أن رسول الله ﷺ تلا عليها آية التخيير	عائشة	٣١١/١٣
أن رسول الله ﷺ توضأ بالمد واغتسل بالصاع	أنس	٤٨/٣
أن رسول الله ﷺ توضأ بمكوك واغتسل بخمسة	أنس	٤٨/٣
أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثا	علي، ابن عمر، عثمان	٤٦/٣
أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح بناصيته ومسح	المغيرة بن شعبة	٧٧/٣
أن رسول الله ﷺ توضأ وسقى إنسانا	عكرمة	٣٧٣/٢
أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين	المغيرة بن شعبة	٥٩/٣
أن رسول الله ﷺ توضأ، قال جابر	جابر بن عبد الله	٢٤٨/٤
أن رسول الله ﷺ جرح وجهه وكسرت ثنيته	سهل بن سعد	٢٨٥/١٤-٢٨٦
أن رسول الله ﷺ جعل الخيار بعد البيع	طاوس	٦٧/١٠
أن رسول الله ﷺ جعل في الجنين غرة عبد	أبو المليح الهذلي	١٢٣/١٨، ١٢٦
أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين	ابن عمر	٤٦٤/٧
أن رسول الله ﷺ جلد رجلا أن دعا آخر: يا ابن	بعض الصحابة	١٨٩/١٦

أن رسول الله ﷺ جمع بأصحابه في سفر	ابن جريج	٥٢/٥
أن رسول الله ﷺ جمع بمزدلفة بين المغرب	ابن عمر، ابن عباس	٢١/٧
أن رسول الله ﷺ حالف بين قريش والأنصار	أنس	٢٥٩/١٥، ٢٦١، ١٧٣/١٨
أن رسول الله ﷺ حبس في تهمة	أنس، معاوية بن حيدة	١٥٤/٩، ٤٠٣/١٥
أن رسول الله ﷺ حرق متاع الغال	عبد الله بن عمرو	٢١٣/٨
أن رسول الله ﷺ حكم باليمين مع	أبو هريرة	٣٢/١٠
أن رسول الله ﷺ حكم باليمين مع	-	١٧٦/١٢
أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح	جابر	٣٢٤/٦
أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى أو	عبد الله بن عباس	٨٠/١٣
إن رسول الله ﷺ خرج يوم الفطر فبدأ	جابر	٨٠/١٣
أن رسول الله ﷺ خرج يوما فصلى	عقبة بن عامر	١٧٦/٥
أن رسول الله ﷺ خير بريرة في البقاء	عائشة	٣٣٣/١٣، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٦
إن رسول الله ﷺ خير غلاما بين أبيه	أبو هريرة	٢٢٣/١٤
أن رسول الله ﷺ خير نساءه	عائشة	٣٠٩/١٣، ٣١١
أن رسول الله ﷺ درأ عن المنتهب	جابر	٣١٦/١٦
أن رسول الله ﷺ دعا على عصية	أنس	٤٦٥/٣
أن رسول الله ﷺ ذبح عمن اعتمر من أزواجه	أبو هريرة	٧٦/٧
أن رسول الله ﷺ ذكر قوما يكونون في أمته	أبو سعيد	٣٣٢/١٥
أن رسول الله ﷺ رأى أعرابيا يبول في	أنس	٢١٩/٢
أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف	وابصة الأسدي	٢٢٨/٤، ٣٢٢/٦، ٣٩٥/١٦، ٣٩٦، ٣٩٧
أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي وفي قدمه	-	٤٣/٣
أن رسول الله ﷺ رأى على عائشة قلابين	ابن شهاب الزهري	٢١١/١٣
أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في القبلة	أنس	٢٦٨/٢
أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها	أبو هريرة	٢٨٩/١٠
أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية	زيد بن ثابت	٢٨٧/١٠، ٢٩٠
أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف	أنس	٢٠٢/٤-٢٠٣
أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا	عاصم بن عدي	١٣٩/٧
أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب	ابن عباس	٧٨/٤
أن رسول الله ﷺ ركب ناقته فسار حتى بركت	عائشة	٤٦١/٩
أن رسول الله ﷺ زار العباس فصلى وبين يديه	الفضل بن العباس	١٦٦/٤

أن رسول الله ﷺ زوج امرأة من رجل بما معه	سهل بن سعد	٢١٠/٩، ٤٠٧/١٢، ٥٠٩
أن رسول الله ﷺ سر بقول مجزز إذ رأى	عائشة	٣٤٠/١٢، ٣٦٨/١٣
أن رسول الله ﷺ سها فسجد سجدتين ثم تشهد	عمران بن الحصين	٤٠٦/٤
أن رسول الله ﷺ صام يوم عاشوراء	ابن عباس	١٦٣/٦
أن رسول الله ﷺ صامه وأمر بصيامه	ابن عباس	١٦٣/٦
أن رسول الله ﷺ صلى العيد من أول النهار	زيد بن أرقم	١٢٩/٥
أن رسول الله ﷺ صلى بمكة ويمنى	عطاء	٢٠/٧
أن رسول الله ﷺ صلى بمكة ومنى كل صلاة	عطاء	٢٠/٧
أن رسول الله ﷺ صلى بهم فصففت أنا واليتيم	أنس	١٧١/٤، ٢٣٢، ٤٥٠
أن رسول الله ﷺ صلى ثم خطب فأمر	أنس	٥٦٧/٧
أن رسول الله ﷺ صلى حاملا أمامة	أبو قتادة	٤٧٠/٢،
أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الخوف مرة	زيد بن ثابت	٣٧/٥-٣٨
أن رسول الله ﷺ صلى على حمزة ﷺ يوم أحد	-	١٩٨/٥
أن رسول الله ﷺ صلى على قبر المسكينة	أبو هريرة	١٩٤/٤
أن رسول الله ﷺ صلى على قبر المسكينة	أنس	٢١٩/٥
أن رسول الله ﷺ صلى في جبة رومية	-	٢٦١/٤
أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف في صفة	عائشة	١٥٣/٥
أن رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه	زيد بن أرقم	٣٧١/١٣
أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين جذعين	أبو الدرداء	٥٤٥/٧-٥٤٦، ٥٤٧، ٥٦٥
إن رسول الله ﷺ ضرب وغرب	ابن عمر	١٠/١٦
أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة	أبو رافع	٢٨٥/٣
أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير	ابن عباس	١٣٠/٧
أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر	ابن عمر	٢٦٢/٩
أن رسول الله ﷺ عرف بالبدن	طاوس	١٠١/٧
أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن كبشا	ابن عباس	٣٥٠/٨
أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين	أنس	٣٥٠/٨
أن رسول الله ﷺ عق عن نفسه	أنس	٣٤٥/٨
أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة	أبو محذورة	٥٣٩/٣
أن رسول الله ﷺ علمه التيمم	عمار بن ياسر	١٨٧/٣
أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة	أنس	٢٦/٤
أن رسول الله ﷺ فرض الدية	عطاء	٣٨٥/١٤

أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر	محمد بن علي الباقر	١١١/٦، ٣٩٢/٩
أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف	عمرو بن شعيب	٢٩٢/١٤، ٩٢/١٧-٩٣
أن رسول الله ﷺ فرضها صاعا من تمر	ابن عباس	٨٧/٦
أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ	أبو الدرداء، ثوبان	٤٩٣/٢
أن رسول الله ﷺ قال في الذي يعتق أمته	أبو موسى الأشعري	٥٢٨/١٢
أن رسول الله ﷺ قتل التي سمته	أبو هريرة	١٨٢/١٥، ٣١/١٨
إن رسول الله ﷺ قد كان رخص لرجل حج عن أبيه	سعيد بن المسيب	٤٨٨/٦
أن رسول الله ﷺ قد كشف سجف حجرة	أنس	٥٢٧/٤
إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا	علي	٥٩٥/٧
أن رسول الله ﷺ قرأ بالأعراف في المغرب	أبو أيوب أو زيد بن ثابت	٣١٠/٤
أن رسول الله ﷺ قرأ في أول ركعة من صلاة	أبي بن كعب	١٥٢/٥
أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة	عائشة	١٥٢/٥
أن رسول الله ﷺ قسم الغنيمة فعدل عشرة	رافع بن خديج	٧٠/٩
أن رسول الله ﷺ قضى أن كل مستلحق	عبد الله بن عمرو	٣٠/٤
أن رسول الله ﷺ قضى أنه من قتل خطأ فديته	عبد الله بن عمرو	٥٨٩/٥
أن رسول الله ﷺ قضى بالجوار	الحسن	٦٥/١١، ٦٩
أن رسول الله ﷺ قضى بالدية	عطاء	٣٨٥/١٤
أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة في الدين	عمر بن عبد العزيز	٤٢٩/١٠
أن رسول الله ﷺ قضى ببنت حمزة لجعفر	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٢٢١/١٤
أن رسول الله ﷺ قضى بسلب أبي جهل لمعاذ	عبد الرحمن بن عوف	٤٨٢/٧
أن رسول الله ﷺ قضى بها [القسامة]	سعيد بن المسيب	٢٨١/١٥
أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد	ابن عباس	٢٤٩/١٢
أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين غرة عبد	محمد بن سيرين	١٢٣/١٨
أن رسول الله ﷺ قضى في النفس الدية كاملة	مكحول	٤٣١/١٧
أن رسول الله ﷺ قضى في ناقة البراء	حرام بن سعد	١٠٣/٩
أن رسول الله ﷺ قضى فيمن قتل يوم أضحى	عمر بن عبد العزيز	٥٥٨/١٤، ٣٥٩/١٧-٣٦٠
أن رسول الله ﷺ قطع أيدي العرنيين وسمر	أنس	٢٨٥/١٦
أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث	-	٦٨/٦

أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع	أنس	٣٦٣/٤
أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد من الحائض	بعض أزواج النبي ﷺ	٢٢٤/٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه	ابن عمر	١١١/٤
أن رسول الله ﷺ كان إذا رعف في الصلاة	ابن عباس	٣٨٢/٤
أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع لم يشخص رأسه	عائشة	٣٣٨/٤
أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر	أنس	٣٥٧/٧
أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر استفتح	علي بن أبي طالب	٢٩٥/٤
أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى	مالك بن الحويرث	٦٥/٤، ٢٩١
أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت	معاذ بن جبل	٥٦٩/٣
أن رسول الله ﷺ كان في مسير له فناموا عن	عمران بن حصين	٣٨٧/٣، ٤٢٥/٤
أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر	عائشة	٤١٢/٣
أن رسول الله ﷺ كان لا يغتسل يوم الجمعة	الحسن	٥٣١/٢
أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهارا	كعب بن مالك	٣٣٠/٣
أن رسول الله ﷺ كان له غلام أسود	-	٤٣٤/١١
أن رسول الله ﷺ كان له وحش	عائشة	٢٥٦/٧-٢٥٧
أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل يوم الجمعة	عمر	٥٤٤/٢
أن رسول الله ﷺ كان يأمر بحت المني	عائشة	٢٦٨/٢
أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه	ميمونة	١٩٩/١٣
أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم	عائشة	٢٣٥/٦
أن رسول الله ﷺ كان يبيع نخل بني النضير	عمر	٢٣١/١٣
أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ من إناء فيه مد	الربيع بنت معوذ	٤٨/٣
أن رسول الله ﷺ كان يجهز جيشا فحبسوه حتى	ميمونة	٣٥٧/٣
أن رسول الله ﷺ كان يجيب دعوة المملوك	أنس	٢١٠/١١
أن رسول الله ﷺ كان يحب أن يخرج يوم	كعب بن مالك	٥١٢/٧
أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته	عثمان، عمار بن ياسر، عائشة، عبد الله بن أبي أوفى، الحسن، أبو أيوب، أنس، أم سلمة، جابر	٥٨٠/٢-٥٨١
أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه	عمر	٢٨٣/٤
أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الركوع	أنس	٢٩١/٤
أن رسول الله ﷺ كان يركز له الحربة فيصلي	ابن عمر	١٦٠/٤
أن رسول الله ﷺ كان يرمل الثلاث	ابن عمر	٥٥٤/٦

إن رسول الله ﷺ كان يسجد بمكة بالنجم	أبو سعيد الخدري	١٦٣/٥
أن رسول الله ﷺ كان يسلم السلام عليكم	ابن عمر	٣٥١/٤
أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه	سعد بن أبي وقاص	٣٥٢/٤
أن رسول الله ﷺ كان يشير في الصلاة	أنس	٤٥٤/٣
أن رسول الله ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب	جابر	٤٢٥/٣
أن رسول الله ﷺ كان يصلي العشاء الآخرة	النعمان بن بشير	٥٨٠/٣
أن رسول الله ﷺ كان يصلي العشاء الآخرة	-	٥٩٦/٣
أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا فيقرأ	عائشة	٤٢٥/٣
أن رسول الله ﷺ كان يصلي في السفر	ابن عمر	٤٢٧/٣
أن رسول الله ﷺ كان يصلي في المدينة	أنس	٣٣٨/٢
أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين	علي	٣٢٨/٣
إن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل	ابن مسعود	٣٩٥/٦
أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة	ابن عباس	٤١١/٢، ٤١٢
أن رسول الله ﷺ كان يغزو بالنساء	ابن عباس	٤٧١/٧
أن رسول الله ﷺ كان يغزو باليهود	ابن شهاب الزهري	٤٧٣/٧
أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني	عائشة	٢٦٨/٢
أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك [إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية]	ابن عمر	٤٥/٧
أن رسول الله ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ	عائشة	٤٦٤/٢
أن رسول الله ﷺ كان يقبلها	عائشة	٢٣٤/٦
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بأم القرآن	أبو قتادة	٣٢٢/٤
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ سورة	أبو هريرة	٧٨/٥
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة	أبو هريرة، ابن عباس	٣١٢/٤
أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح	البراء	٣٦٢/٤
أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر	عائشة	١١٩/٥
أن رسول الله ﷺ كان يمسح على	المغيرة بن شعبة	١٢/٣
أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له زبيب	عائشة	٣٠٢/٨
أن رسول الله ﷺ كان ينفق على أهله	عمر بن الخطاب	٢٥٣/١١
أن رسول الله ﷺ كان ينفل في البداءة	عبادة بن الصامت	٤٨٨/٧
أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم	جابر	٢٥/٤
أن رسول الله ﷺ كان يوتر	ابن عمر	٤١٨/٣

أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن	أبو هريرة	٣٨٤/٥-٣٨٥
أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن	عمرو بن حزم	٤٨٧/٥، ٣٩١/١٤، ٤١٥، ٤١٦
أن رسول الله ﷺ كتب على كل بطن	-	٢٢٤/١٥، ٢٣١
أن رسول الله ﷺ لبى في عمرته	ابن عباس	٤٥/٧
أن رسول الله ﷺ لزم التلبية	جابر، أسامة بن زيد، ابن عباس	٤٦/٧
أن رسول الله ﷺ لعن المحلل والمحلل له	علي	٤٤٧/١٣
إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئا	ابن عمر	٣٣٧/١٤،
أن رسول الله ﷺ لقيها وهي تنقل	أسماء بنت أبي بكر	١٨٩/١٣
أن رسول الله ﷺ لم يسجد في المفصل	ابن عباس	١٦٣/٥
أن رسول الله ﷺ لم يعرض لليهودية	أبو هريرة	٣٢/١٨
أن رسول الله ﷺ لم يقم ليلة قط	-	٤٢٢/٣
أن رسول الله ﷺ لم يكن يحجزه	علي	١٧٤/٢
أن رسول الله ﷺ لم يكن يدع في بيته	عائشة	٤٧٧/١٠
إن رسول الله ﷺ لم يكن يصوم هذا	ابن عباس	٣٨٩/٦
أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم	أم قيس بنت محصن	٢٢٢/٤
أن رسول الله ﷺ لما بنيت الكعبة ذهب	جابر	٢٧/٤
أن رسول الله ﷺ لما خرج هو وأبو بكر	عروة بن الزبير	١٤٥/١٠-١٤٦
أن رسول الله ﷺ مات ودرعه مرهونة	عائشة	٤٦٨/١٠، ٤٩٢/١٣
أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخفين	المغيرة بن شعبة	١٠٨/٣، ١٠٩
إن رسول الله ﷺ مسح برأسه	الربيع بنت معوذ	٣٦٢/٢
أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين	بلال	٢٣/٣
أن رسول الله ﷺ مسح على العمامة	بلال	٢٣/٣
أن رسول الله ﷺ نام عن ركعتي الفجر	أبو هريرة	٤٩٠/٣
أن رسول الله ﷺ نحر البدنة عن سبعة	جابر	٧٤/٧
أن رسول الله ﷺ نسي الظهر والعصر	أبو سعيد	٤٢٨/٤
أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي	أبو هريرة	٢١٠/٥، ٢٧١
إن رسول الله ﷺ نهاكم عن الزور	معاوية	٢٦٦/٤
أن رسول الله ﷺ نهى أن تتلقى السلع	ابن عمر	٢٥٦/١٠
إن رسول الله ﷺ نهى أن تصلى فريضة	ابن عمر	٥١٤/٤
أن رسول الله ﷺ نهى أن تقام الحدود	جبير بن مطعم	٣٨٥/١٥

أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل	الحكم بن عمرو الغفاري	٤٠٨/٢
أن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط	عائشة	٣٠٩/٨
أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الرجل	أبو هريرة	١٧٣/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عليا أن يدخل بفاطمة	رجل من أصحاب النبي ﷺ	٤٩٠/١٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن إضاعة المال	المغيرة بن شعبة	٤٦٠/٣، ٥٥/٩، ٦٨، ٢٥١، ٤٢١، ٤٤٠، ٢٠١/١٠، ٢٤٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء	أبو سعيد	١٠٢/١٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن الثنيا	جابر	٢١٩/١٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن الخليطين	عائشة	٣٠٨/٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار	ابن عمر	٥٥٢/١٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة الثمر	رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة	٢٨٨/١٠
إن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة أن يبيع	ابن عمر	٢٩٦/١٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة	ثابت بن الضحاك	١٨٥/٩، ٢٧٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش	ابن عمر	٢٣٦/١٠، ٢٥٥
إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة	ابن عمر	١٩٩/١٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الزرع	ابن عمر	٢٩٢/١٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الطعام	جابر	٥٣/١٠
إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء	إياس بن عبد الله	١٤٥/٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء	إياس بن عبد المزني	٤٣٢/١٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضطر	علي	٤٦٧/١٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل	ابن عمر	١٥٥/١٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وشرط	عبد الله بن عمرو	١٨٠/١٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين	أبو هريرة	٢٥٨/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنور	جابر	٤٤٠/١٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب	أبو مسعود البدري	٤٣٩/١٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم أيام	يونس بن شداد	٥٤/٧
أن رسول الله ﷺ نهى عن طلاق	-	٥٠٥/٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان	أبو لبابة الأنصاري	٣٦/٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل العسفاء	-	٣٩٢/٧

أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض	ظهير بن رافع	٢٠٢/٩
أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض	رافع بن خديج	٢٦٠/٩، ٢٦١
أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي	ابن عباس	٣٩/٨-٤٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي	علي	٢٥٣/٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن لبن الجلالة	ابن عباس	٣٦٠/٢، ٥٤/٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج	عبد الرحمن بن عثمان	٣٧٧/٩
أن رسول الله ﷺ نهى عن لونين	سهل بن حنيف	٤٤٥/٥، ٤٤٧
أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر	ابن عباس	٤٠/٨
أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر	جابر	٤٥/٨
إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر	ابن عباس، ابن عمر	١٢١/٥
أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان جعلوا	الزهري	٧٥/١٧
أن رسول الله ﷺ وادى قتيلا مائة	سهل بن أبي حثمة	٣٦٥/١٤،
أن رسول الله ﷺ ودى عمرو	ابن شهاب الزهري	٩٨/١٧
أن رسول الله ﷺ وعمر أفتياه في المرأة تطوف	الحارث بن عبد الله	١١٣/٧
أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة	عائشة، ابن عباس	٥٠٣/٦، ٥٠٤
أن رسول الله ﷺ ولى زيد بن حارثة	ابن عمر	٣٠/٩
أن رسول الله ﷺ وميمونة اغتسلا	أم هانئ	٣٩٠/٢
إن رسول الله ﷺ يفعل ذلك	رجل من الأنصار	٢٣٦/٦
أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث	أبو سعيد	٣٧٦/١٢، ٣٧٧، ٣٣٤/١٣
أن رسول الله ﷺسجد بهم في النجم	أبو هريرة	١٦٣/٥
أن رسول الله ﷺقرأ والنجم فسجد فيها	ابن مسعود	١٦٠/٥
أن رسول الله ﷺوأبا بكر وعمر	ابن عباس وابن عمر	١٢١/٥
أن رسول الله كان يطوف على نسائه في ليلة	أنس	٥٩٨/٢، ٢٨٦/٣، ١٧٣/١٣
أن ركبا جاؤوا إلى رسول الله ﷺ يشهدون	عمومة لأبي عمير بن أنس	١٣٥/٥
إن زنت الثالثة فليبعها	أبو هريرة	٤٧٦/١٥
أن زوج بريرة كان عبدا أسود فخيرها	ابن عباس	٥٨/١٤
إن سبعت لك سبعت لنسائي	أم سلمة	١٦٥/١٣، ١٧١
أن سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بأيام	أم سلمة	٧٩/١٤، ١٢٠
أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ في نذر	ابن عباس	٤١٠/٨
إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه	قبيصة بن ذؤيب	٤١٢/١٦

إن شئت أعطيته الثمن الذي اشتراه به وهو	تميم بن طرفة	٤٠٤/٧
إن شئت ثلثت ودرت	أم سلمة	١٦٥/١٣
إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها	ابن عمر	٢٥١/١١
إن شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع	عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن	١٦٢/١٣
إن شئت غرمناها لك	ناس من آل صفوان	٢٣١/١١-٢٣٢
إن شئت غرمناها لك	عبد الرحمن بن صفوان	٢٣٢/١١
إن شئت فانسك نسيكة وإن شئت فصم ثلاثة	كعب بن عجرة	١٩٩/٧
إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ	جابر بن سمرة	٤٥٧/٢
إن شئت فصم وإن شئت فأفطر	حمزة بن عمرو الأسلمي	٣٢٠/٦، ٣٨٠
إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا	أنس	٢٨٧/١٦، ٢٩٧/١٧، ١٥٣/١٨
إن شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب	ابن عدي بن الخيار	٢٠٨/١١
إن صدقتك من مالك، وإن نفقتك على عيالك	سعد بن أبي وقاص	١١٤/١٢
أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت	الزهري	٢٩٤/١٦
إن صلاتك في بيتك أفضل من صلاتك معي	أم حميد	٥١٧/٣، ٤٥٩/٤
إن صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا	عمران بن الحصين	٤٢٤/٣
أن طبيبا سأل رسول الله ﷺ عن ضفدع	عبد الرحمن بن عثمان	٢٧٤/٧-٢٧٥، ٤٣/٨
أن طلاق الثلاث كان يرد على عهد رسول الله	ابن عباس	٥٤٧/٧-٥٤٨
إن طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك	عائشة	١٠٨/٧
إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة	عمار بن ياسر	٧٣/٥
إن ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه	بريدة بن الحصيب	٤٢٠/٢، ٣١٢/٨-٣١٣
أن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ	ابن عمر	١٨١/٥
أن عبد الله بن عمر توضأ ثلاثا	المطلب بن عبد الله بن حنطب	٤٦/٣
إن عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه	ناجية الأسلمي	٣٣٠/٧
إن على كل أهل بيت في كل عام أضحى	مخنف بن سليم	٥٢٦/٧
أن عليا توضأ ثلاثا ثلاثا	أبوحية بن قيس	٤٦/٣
أن عمر بن أبي سلمة زوج أم سلمة	أم سلمة	٤٠٦/١٢
أن عمر بن الخطاب مر بحسان	أبو هريرة	٥٣١/٤
أن عمر رآه يصلي بعد العصر ركعتين	زيد بن خالد الجهني	٣٥٩/٣
أن عمر صلى بذي الحليفة ركعتين	عمر	٥٨٨/٤

أن عمرو بن أمية قتل رجلين من المشركين	ابن عباس	١٧/٨٤-٨٥، ٨٧
إن عهدي برسول الله ﷺ حديث	رافع بن خديج	٦/١٢٦
إن عيني تنامان ولا ينام قلبي	عائشة	٢/٤٣٢
أن غلاما حجم رسول الله ﷺ فأمر أن يخفف	أنس	٩/٥١٣
أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس	عمران بن الحصين	٩/١٣٢، ١٧/١٥٥
أن غلاما له أبق إلى العدو فظهر عليه	ابن عمر	٧/٤٠٩-٤١٠
أن غلاما من اليهود مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده	أنس	٥/٢٧٧
أن غلامين من جهينة كان بينهما غلام فأعتقه	أبو مجلز	٩/١٥٥
إن فاطمة بضعة مني	علي بن الحسين	٨/٤٨١
أن فاطمة كانت في مكان وحش	عائشة	١٤/١٤٩
إن في الصلاة لشغلا	ابن مسعود	٣/٤٦٠، ٤٦٣، ٤/١٥٣، ٢٢١، ٤٤١، ٤٩٨،
إن في الصلاة لشغلا	-	٥/٣٩، ١٧/٥٢٨
إن في النفس مئة من الإبل	عمرو بن حزم	١٧/٧١، ٨٥، ٤٢٥-٤٢٦
أن في عشرين دينارا الزكاة	عمر وعائشة	٥/٥٨٤
إن في كتاب النبي ﷺ وفي كتاب عمر في	محمد بن عبد الرحمن	٥/٥١٧، ٥٨٤
إن في كتاب صدقة النبي ﷺ وفي كتاب عمر	محمد بن عبد الرحمن	٥/٤٧٢
إن قاء أحدكم في صلاته أو رعف أو قلس	عبد العزيز بن جريج، ابن أبي مليكة	٤/٣٨١
إن قتلته كنت مثله	-	١٧/٤٧٢-٤٧٣، ٤٧٤
إن قتلك فأنت في الجنة، وإن قتلته فهو في	قهيد بن مطرف الغفاري	١٦/٢٩٢
أن قتيلا وجد في هذيل فأتوا النبي ﷺ فأخبروه	مكحول	١٥/٣٠٨، ١٨/٢٥٣
إن قربك فلا خيار لك	عائشة	١٣/٣٨٩
أن قوما اقتتلوا فقتل بينهم قتيل فبعث إليهم	الحسن	٩/١٥٥
أن قوما من عكل وعرينة قدموا على رسول	أنس	٢/٣٣٨
إن كان الدم عبيطا فدينار، وإن كان فيه صفرة	ابن عباس	٣/٢٠١
إن كان خبزا يابسا فغداء وعشاء	ابن بريدة	٨/٥٢٠
إن كان رسول الله ﷺ ليترك العمل وهو يحب	عائشة	٦/٣٩٠
إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف	عائشة	٣/٥١٥
إن كان شيء يتحفك به فلا خير فيه	علي بن رباح	٩/٢١٢
إن كان عندك ماء بات في شنة وإلا كرعنا	جابر	٨/٣٢٧

إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن	عبد الله بن عمرو	٢١٠/٨
إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع	زيد بن ثابت	٢٧٥/٩
إن كانت لتعدل سورة البقرة	أبي بن كعب	١١٧/١٦
إن كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم	جابر	٤٣٠/٣
إن كل حلف كان قبل الحديبية	عمر	٢٦٠/١٥
إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار	عبادة بن الصامت	٢١١/٩-٢١٢، ٥١١/١٢
إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا	عقبة بن عامر	٢١٣/١٣
أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن	ابن عمر	٢٣٦/١٤
أن لا تستنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	عبد الله بن عكيم	٢٥٧/٢
إن لجسدك عليك حقًا	أبو جحيفة	١٠١/١٣
إن للصلاة أولا وآخرًا وإن أول وقت صلاة	أبو هريرة	٥٦٣/٣
إن لله تسعة وتسعين اسما، مائة إلا واحدا	أبو هريرة	٧٣/٢، ٤٢٠/٨
إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء	أبو ثعلبة الخشني	٩١/٨
إن لم توجد بنت مخاض	-	٥٢٥/٥
إن له دسما	ابن عباس	١١٨/٨
أن لها أجرين: أجر القرابة وأجر الصدقة	زينب امرأة ابن مسعود	١٣٧/٦
إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش	رافع بن خديج	١٥٠/٨
أن ماعزا أتى رسول الله ﷺ فأخبره أنه زنى	أبو هريرة	٤٩٨/١٥
أن مد النبي ﷺ الذي كان يأخذ به الصدقات	هشام بن عروة	٤٠٧/٥
أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه	جابر بن عبد الله	٥٠٣/٤
أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يأتي قومه	جابر بن عبد الله	٥٠٣/٤
أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة	جابر بن عبد الله	٥٠٣/٤
أن مكاتبا قتل على عهد رسول الله ﷺ فأمر أن	ابن عباس	٣٧٥/١١، ٢٣٧/١٥
إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس	أبو هريرة، ابن عباس، أبو شريح العدوي	٥٥/١٥-٥٦، ٥٠٦/١٧، ٥٠٧
أن مملوكا قطع يد رجل ثم لقي آخر فشجه	جارية بن ظفر	١٢٥/٩
إن من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه	عبد الله بن عمرو	١٩٣/١٦

إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره	أنس	٤١٠/١٤، ٤١١، ٢١٢/١٧، ٤١٦، ٤١٧
إن من يكلم في سبيل الله يأتي يوم القيامة	أبو هريرة	٢٣٨/٥
إن منكم منافقين، فمن سميت فليقم	أبو مسعود البدري	٨٧/١٦
إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى	أبو مسعود البدري	٣٠٠/٤
أن ناسا من أهل الشرك قتلوا فأكثروا	ابن عباس	٥٢/٢-٥٣
إن ناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا	النعمان بن بشير	١٤٥/٥
أن نبي الله ﷺ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة	عائشة	٤٠٧/٣
أن نبي الله ﷺ نهى عن خليط التمر	أبو قتادة	٢٩٩/٨
إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف	عقبة بن عامر	١٧٨/٩، ٢٤٠/١١
إن هاتين صامتا عن الحلال وأفطرتا	عبيد مولى رسول الله ﷺ	١٨٤/٦
إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا	معاوية	١٢٣/١٢
إن هذا البلد حرمه الله تعالى	ابن عباس	٣١٠/٧
إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي	جابر	٥٦٣/٢، ١٤٤/٧، ٥٦٧/١٢
إن هذا دخل المسجد في هيئة بذة	أبو سعيد الخدري	٩٣/٥
أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم	عبدالله بن أبي بكر بن حزم	٣٥٧/٥
إن هذا ليقول بقول شاعر	أبو هريرة	١٣٩/١٨
أن هذه الآية {اليوم أكملت لكم دينكم}	عمر بن الخطاب	٣٣٧/٧
إن هذه الصدقات إنما هي	عبد المطلب بن ربيعة	١٢٨/٦
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء	-	١٤٦/٤، ١٥١، ٤٧٦
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء	معاوية بن الحكم	٥٣٧/٣، ٤٩٩/٨
إن هذه القبور مملوءة ظلمة	أبو هريرة	٢١٨/٥
إن هذه فرائض الصدقة التي فرضها	أبو بكر الصديق	٤٩٨/٥
إن هذه ليست بالحيضة	عائشة	١٩٥/٣
إن هوام الليل كثيرة	زياد بن أبي مريم	١٩١/٨
أن واحدة من نساء النبي ﷺ	ربيعة	٣١٠/١٣
إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا	أبو ثعلبة الخشني	٩٢/٨
إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار	حمزة الأسلمي، أبو هريرة	٣٣٦/١٤، ٤٤٤/١٦
إن وجدته قبل القسمة فأنت أحق به	ابن عباس	٤٠٥/٧

إن وطئها في الدم فدينار	ابن عباس	٢٠٤/١٣
إن وقت الظهر ما دام ظل الرجل	-	٥٧٥/٣
إن ولد أحدكم من كسبه	-	٢١٢/١١، ١٧/ ٢٠٦، ٢٠٨
أن وليدة سوداء جاءت إلى رسول الله ﷺ	عائشة	٢٣١/٣
أن يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه	عائشة	٣٤٩/١٦، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٧
أن يصلي ما أدرك ويتم ما فاته	.	٢٩٠/٥
أن يطرق الرجل أهله ليلا أن يتخونهم	جابر	١٨٤/١٣
أن يهوديًا رض رأس جارية بين حجرين	أنس بن مالك	١٠١/١٧
أن يهودية أهدت لرسول الله ﷺ	أنس	١٦٥/٨
أنا أحق من وفى بذمته	عبد الرحمن بن البيلماني، محمد بن المنكدر	٢٨١/١٤-٢٨٢،
إنا أحيينا اليوم سنة من سنن رسول الله ﷺ	حماد بن زيد	٤٤١/٣
إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات	معاوية بن حيدة	١٥٥/٩
أنا أغنى الشركاء عن الشرك	أبو هريرة	٢٦٤/١١
أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا	جابر	١٩/٩، ١٩٠/١٨
أنا برئ من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين	-	٤٦/١٦
أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق	أبو موسى الأشعري	٢٣٠/٥
أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر	-	٤٤/١٦
أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر	جرير بن عبد الله	٣٢٠/١٤، ٤١١/١٥
أنا بريء من كل مسلم يقيم نفسه بين أظهر المشركين	قيس بن أبي حازم، جرير بن عبد الله	٥٠٧/٧، ٣٦٦/١٧
إنا حرم لا نأكل الصيد	الصعب بن جثامة	٢٨٥/٧
أنا طيبت رسول الله ﷺ فسنة	عائشة	٥٣١/٦، ٤٧/٧
إنا قد استسلفنا زكاته العام عام الأول	الحكم	٤٤/٦
إنا قد فقدنا من أدراعك أدراعا، فهل نغرم	أناس من آل عبد الله بن صفوان	٢٣٣/١١
إنا كنا ابتعنا منك بعيرًا	-	٩٥/١١
إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ	عقبة بن عامر الجهني	٣٣٣/٣
إنا لا نأكله إنا حرم	زيد بن أرقم	٢٨٦/٧

إنا لا نأكله إنا حرم، ولولا أننا محرمون لقبلناه	-	٢٨٩/٧
إنا لا ندفع حتى تغرب الشمس	سعيد بن جبير	١٥/٧
إنا لا نستعين بمشرك	عائشة	٣٦٢/١٥
إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم	الصعب بن جثامة	١٩٢/١١
إنا لم نقض الكتاب بعد	المسور بن مخرمة	٤١٤/٧
إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة	أبو بكر	٩/١٢
إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا	جبير بن مطعم	٤٥٧/٧، ٢٠٦/١١
أنت أحق به ما لم تنكحي	عبد الله بن عمرو	٣٣٣/١١، ٢١٩/١٤
أنت الذي لا نكاح لك، اذهبي فانكحي عم	أبوسلمة بن عبد الرحمن	٢١٨/١٤
أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا	عثمان بن أبي العاص	٣٠١/٤، ٢٠٥/٩
أنت حر من مثل به فهو حر	-	٣٣٤/١١
أنت ومالك لأبيك	جابر	٥٩٢/٨
أنت ومالك لأبيك	-	٥٩٩/٨، ٢٨٢/١٢، ٣٩٥/١٣، ٣٦٢/١٦، ٣٦٤، ٢٠٦/١٧-٢٠٧، ٢٠٨
انتبذ في سقائك وأوكه واشربه حلوا	أبو هريرة	٢٩٤/٨
انتبذوا كل واحد على حدة	أبو قتادة	٣٧٧/٢، ٢٩٩/٨
انتفع بها واعرف وكاءها وخرقتها وأحص	أبي بن كعب	٣٨٥/٩-٣٨٦
أنتم أعلم بأمر دنياكم	أنس، عائشة	٤٤٤/٩
أنتما شريكان	الحسن البصري	٥٠٧/٩
أنتن على ذلك	ابن عباس	١٢٧/٥
انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب	أبو رفاعة	٨٣/٥
انتهينا مع رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى	الشعبي	٢١٨/٥-٢١٩
أنتوضأ من لحوم الإبل، قال: نعم	البراء بن عازب	٤٥٧/٢
انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ	ابن عباس	١٤٦/٥
انزع ذهبها فاجعله في كفة	فضالة بن عبيد	٣٦٦/١٠
انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة	يعلى بن أمية	٥١٩/٦، ٥٣٩
انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم	جابر	١٨٢/٧
انزل فاجدح لنا	عبد الله بن أبي أوفى	٢٩٨/٦
انزلوا فاشربوا	أبو سعيد	٣١٩/٦

انسك ما تيسر	-	٢٠٠/٧
أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى	البراء	١٩٩/١٢
أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى	أبو هريرة	٢٠٠/١٢، ٣٠٩
الأنصار كرشي وعيبتي، والناس سيكثرون	أنس	٤٩١/١٦، ٤٩٢
انصر أخاك ظالما كان أو مظلوما	أنس	٣١٦/١٥، ٣٥٥، ٤٣٤
انطلقوا باسم الله وفي سبيل الله	أنس	٣٩٢/٧
انطلقوا به فارجموه	أبو هريرة	٨٣/١٥، ٥٣٤/١٧
انظرن من إخوتكن من الرضاعة، فإنما	عائشة	٢٢/١٣، ٣٧، ٤١، ٥٩
انظروها، فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء	أنس	٣٦٠/١٣، ١٨٤/١٦
انظري أين أنت منه فإنه جنتك ونارك	عمة عبد الله بن محصن	٢٣٩/١٤
أنفست؟	عائشة، أم سلمة	٥٦٢/٢، ٢٢٧/٣، ٤٣٣/١٣
انقضي رأسك واغتسلي	عائشة	٥٨٥/٢، ٥٨٦
أنقضيها نحن؟	أم سلمة	٣٦٠/٣
إنك أبيت	-	٧٣/١٨
إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم	أبو ذر الغفاري	١١٤/١٧-١١٥
إنك سلمت علي آنفا وأنا أصلي	جابر	٤٥٤/٣
إنك قلت قولا سيئا	سعيد بن المسيب	٢٣٥/١٧
أنكح رسول الله ﷺ المقداد ضباعة	-	٦٢/١٣
أنكح رسول الله ﷺ زينب أم المؤمنين زيدا	-	٦٢/١٣
أنكحتها؟	أبو هريرة	٥٠٢/١٥
إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين	عمر بن الخطاب	٢١٩/٤، ٤٦٥
إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر فلعل	أم سلمة	٢٩٩/١٢، ٥٥٥/١٤،
إنكم تظلمون خالدًا	أبو هريرة	٣٩٤/٥
إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا	جرير بن عبد الله	٨٣/٢، ٣٩١/٣
إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى	أبو سعيد الخدري	٣٢٠/٦
إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين	ابن عمر	٥٨٣/٣
إنما أريدهم على كلمة تدين لهم بها العرب	ابن عباس	٤٩٨/٧
إنما أعطيتهم أتألفهم	أبو سعيد	٩٧/١٦
إنما الأعمال بالنيات	عمر	١٦٣/٢-١٦٤
إنما الأعمال بالنيات		٥٢٦/٢، ٣٤١/٣، ٥٩٤، ٢١/٤، ٥٩، ٥٠٢،

		٥١٥، ٣٠٤/٥، ٣٣/٦، ١٥٤، ١٧٩، ١٦٣/٧، ١٩٦/٨، ١٩٨، ٤٠٩، ٤٥٠، ٤٧٦، ٥٥٤، ٣١٧/٩، ٥٢١، ٣٩٣/١٠، ٥٦١، ٣١٩/١١، ٤٢٧/١٣، ٤٥٣-٤٥٤، ٤٨٧، ٤٩٠، ٥٠٢، ٤٧٥/١٥
إنما الإمام جنة، فإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا	أبو هريرة	٧٦/٤، ١٦٥
إنما الإمام جنة، فلا تختلفوا عليه	أبو هريرة	٥٠٧/٣
إنما الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر	أبو هريرة	٤٢٩/٣، ٥٠١
إنما التفريط في اليقظة	-	٥٧٦/٣، ٥٨٦
إنما الخيار ثلاثة أيام	أنس	٨٢/١٠
إنما الربا في النسيئة	أسامة بن زيد	٣٥٣/١٠
إنما الرحلة إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام	أبو هريرة	٢١٣/٤، ١٠٨/٥، ٣٨٩/٨
إنما الرضاعة من المجاعة	-	٢٢/١٣، ٣٧، ٤١
إنما الرضاعة من المجاعة ولا يحرم	-	٤١/١٣
إنما الصبر عند الصدمة الأولى	أنس	٢٢٩/٥
إنما الطاعة في الطاعة، فإذا أمر أحدكم	-	٨٥/١٥، ٥٣٦/١٧
إنما الطاعة في المعروف	علي	٥٦٣/١٤، ٥٤٧/١٧
إنما الطاعة في المعروف	-	٣٤٣/١٢
إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ	جابر	٢٢٠/١١، ٢٢١
إنما الماء من الماء	-	٥٥٧/٢
إنما المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها	ابن مسعود	٤٦١/٤
إنما الوضوء على من نام مضطجعا، فإنه إذا	ابن عباس	٤٣٢/٢
إنما الولاء لمن أعتق	عائشة	٤١٢/٩، ١٨٣/١٠، ٥٤٩/١١، ٥٥٢، ٤٦/١٢
إنما الولاء لمن أعتق	-	١٣٤/٦
إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فأيكم نسي شيئا	ابن مسعود	١٣٧/٤، ٣٩٥
إنما أنا بشر مثلكم، وإني كنت جنبا	أبو بكرة	٤٨٤/٤، ٤٩٤
إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد	جبير بن مطعم	١٢٩/٦، ٤٥٨/٧، ٢٥٩/١١
إنما جعل الإذن من أجل البصر	سهل بن سعد	٣٤٢/١٧
إنما جعل الإمام ليؤتم به	أنس	٤٢٩/٣، ٤٤٢، ٤٩٣، ٧٥/٤، ٢٥٠، ٣٢١، ٣٧٩، ٥٠١، ٥٦٧، ٢٤/٥، ١٨٤/٧

إنما جعل الإمام ليؤتم به	عائشة	٤٣٠/٣
إنما حرم أكلها	ابن عباس	٤٩٢/١٠، ٣٤٣/١٦
إنما حرم من الميتة أكلها	ابن عباس	١٥٥/٨
إنما خيرني الله تعالى فقال: {استغفر لهم أو لا}	ابن عمر	٦٣/١٦
إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار	عدي بن حاتم، سهل بن سعد	٢٧٨/٦
إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قرؤك فلا	فاطمة بنت أبي حبيش	١٩٤/٣، ٧١/١٤
إنما سأله أن يعفو عنه فأبى	ابن أشوع	٥٤٩/١٤، ٤٦٥/١٧
إنما سمل رسول الله ﷺ أعين العرنيين، لأنهم	أنس	٣٢٩/١٤، ٢٩٧/١٧، ١٥٣/١٨
إنما صلى رسول الله ﷺ الركعتين	ابن عباس	٣٤٧/٣
إنما قنت رسول الله ﷺ أياما ثم ترك ذلك	ابن شهاب الزهري	٣٦٧/٤
إنما كان الناس يؤاجرون	رافع بن خديج	٢٧٤/٩
إنما كان يكفيك أن تضرب الأرض بيديك، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك.	-	١٧٧/٣
إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا	عمار بن ياسر	١٧٦/٣
إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه	معاذ	٤٨٣/٧، ٣٠٩/٩
إنما نزلت في ناس كانوا لا يطوفون	عائشة	٥٥٨/٦
إنما هذا من إخوان الكهان	أبو هريرة	٨٦/١٨
إنما هلكت بنو إسرائيل	-	٨٢/١٦
إنما هم كذلك بنو إسرائيل	-	١١٥/١٥
إنما هي غسالة أيدي الناس	ابن عباس	٣٧٢/٢
إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها	رافع بن خديج	٢٧٨/٩، ٢٨٠-٢٨١
إنما يقيم من أذن	زياد بن الحارث	٥٣٥/٣
إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث	أم سلمة	٣٦٨/٢، ٥٦٩/٢
إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له	ابن عمر	٣٤٩/٢، ٢٠١/٤، ٤٧٩/١٦
إنه ﷺ أدخل من قبل القبلة	إبراهيم النخعي	٢٨٨/٥
أنه ﷺ صلى العتمة	-	٥٩٧/٣
أنه ﷺ أباح لسالم الرضاع من لبن سهلة	عائشة	٢٩/٨
أنه ﷺ أباح لعبد الرحمن بن عوف والزبير	أنس	٣٤٩/٢-٣٥٠
أنه ﷺ اتخذ خاتما من ذهب ثم رمى به	ابن عمر	٥٨٢/٥

أنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر	عبد الرحمن بن عوف	٣٨١/١٢
أنه ﷺ إذا جلس في الركعتين جلس على رجله	محمد بن عمرو بن عطاء	١٢٥/٤
أنه ﷺ أذن في النبيذ بعد أن نهى عنه	سمرة بن جندب	٢٤٦/٨
أنه ﷺ أراق الخمر وكسر جرارها	جابر	٣٢٠/٨
أنه ﷺ اشترى صفية من دحية	أنس	١٠٩/١١
أنه ﷺ أعطاه غنما يقسمها بين أصحابه	عقبة بن عامر	٣٣٥/٩
أنه ﷺ أعطى الابنة النصف، وابنة الابن السدس	ابن مسعود	٤٤٦/١١
أنه ﷺ أمر أصحابه بالبدن للهدي	-	١٩٨/٧
أنه ﷺ أمر الواطئ في رمضان أن يصوم يوما	عبد الله بن عمرو، نافع بن جبير، محمد بن كعب	١٩١/٦
أنه ﷺ أمر أن ينادى في الناس: من شاء صام	أبو عياض	٣١٤/٦
أنه ﷺ أمر بقتل الوزغ	أبو هريرة، سعد بن أبي وقاص، أم شريك	٤٦٠/٣
أنه ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من	أنس	١٧٩/٥
أنه ﷺ أمرها أن تصوم ثلاثة أيام	أبو سعيد الرعيني	٣١٩/٧
أنه ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ	عائشة	٥٧٠/٦
أنه ﷺ توضأ وصب وضوءه على جابر	جابر	٣٧٣/٢
أنه ﷺ جعل عمودا عن يساره وعمودا عن	بلال	٥٢٩/١٧
أنه ﷺ حنك الصبيان بتمر مضغه	أنس	٢٩/٨
أنه ﷺ خطب بعد أن صلى ثم أتى النساء	ابن عباس	٣٧/٤، ٥٠٣/٩، ٨٠/١٣
أنه ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر	أنس	٣٢٥/٧، ٥٦/١٥
أنه ﷺ رثى لسعد بن خولة أن مات بمكة	سعد بن أبي وقاص	٣٦٧/٧
أنه ﷺ سافر في رمضان عام الفتح فأفطر	-	٣١٨/٦
أنه ﷺ سجد على ماء وطين وانصرف	أبو سعيد	١٢٤/٤
أنه ﷺ سلم بينهما (بين الركعتين في صلاة الخوف)	جابر	٥٠٧/٤
أنه ﷺ شرب من نبيذ سقاية زمزم	مجاهد	٢٤٩/٨
أنه ﷺ شغل عن السجدتين قبل العصر	عائشة	٣٤٢/٣
أنه ﷺ شق زقاق الخمر	أبو هريرة	٣٢٠/٨

أنه ﷺ صلى الظهر والعصر يوم الخندق بعد	-	٣١٩/٣
أنه ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة	ابن عمر	٢١/٧
أنه ﷺ صلى عشر ركعات في أربع سجدات	عائشة	١٤٩/٥
أنه ﷺ قضى في العين القائمة السادة لمكانها	عبد الله بن عمرو	٣٠/٤، ٥٨٨/٥، ١٤٤/١١، ٤٣٧/١٤، ٤٨٨
أنه ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن أن ينفى	أبو هريرة	١٥/١٦، ١١٠
أنه ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين	عائشة أو أبو هريرة	٥٨٧/٧
أنه ﷺ كان إذا توضأ تمسح الناس بوضوئه	المسور بن مخرمة، مروان بن الحكم	٣٧٣/٢
أنه ﷺ كان إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر	أنس	٥٦٦/٣
أنه ﷺ كان يأمر بقتل الكلب العقور	إحدى نسوة النبي ﷺ	٤٥٩/٣، ٣٦/٨
أنه ﷺ كان يأمرها أن تتزر في فور حيضتها	عائشة	٢٢٤/٣
أنه ﷺ كان يجعل ما فضل عن قوته في السلاح	عمر	٢٤٣/١١، ٢٥٣
أنه ﷺ كان يسلم تسليمتين	سعد بن أبي وقاص	١٤٥/٤
أنه ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم	ابن مسعود	١٣٨/٤
أنه ﷺ كان يصلي العتمة	النعمان بن بشير	٥٩٦/٣
أنه ﷺ كان يصلي بمنى ركعتين ركعتين	ابن عمر	٥٧٧/٤، ٢٢/٥
أنه ﷺ كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها	عائشة	٤٠٩/٣
أنه ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة	عائشة	٢٩٩/٤
أنه ﷺ كان يقرأ في العيد {سبح اسم}	سمرة بن جندب	١١٦/٥
أنه ﷺ كان يكبر أربعا	أبو موسى	١١٩/٥
أنه ﷺ كره الستر المعلق فيه التصاوير	عائشة	٤٧٧/١٠
أنه ﷺ لبس حلة حمراء وشملة سوداء	-	١٨٢/٥
أنه ﷺ لم يأكل قط على خوان	أنس	١٧٤/٢
أنه ﷺ لم يأكل قط متكئا	-	١٧٤/٢
أنه ﷺ لم يصم قط شهرا كاملا غير رمضان	ابن عباس	١٧٤/٢
أنه ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد	عائشة	٣٢٧/٣
أنه ﷺ نكح عائشة وهي بنت ست سنين	عائشة	٥٢/١٢، ٤١٢
أنه ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع	زيد بن ثابت	٤٢٠/١٠
أنه ﷺ نهى أن يسلف في ثمرة نخل حتى يبدو	ابن عمر	١٠١/١١
أنه ﷺ نهى أن يقتل شيخ كبير أو يعقر شجر	علي	٣٩٢/٧

أنه ﷺ نهى عن الانتباذ في الحنتم والنقير	ابن عباس، أبو هريرة، ابن عمر	٣١٣/٨
أنه ﷺ نهى عن الجر	عائشة، ابن الزبير	٣١٤/٨
أنه ﷺ نهى عن الجر الأخضر والأبيض	عبد الله بن أبي أوفى	٣١٤/٨
أنه ﷺ نهى عن الحِلُق قبل الصلاة يوم الجمعة	عبد الله بن عمرو	٣٠/٤
أنه ﷺ نهى عن الدباء والمزفت	عائشة، علي، أنس، عبد الرحمن بن يعمر	٣١٣/٨-٣١٤
أنه ﷺ نهى عن الشرب من ثلمة القدح	أبو سعيد	٣٢٨/٨
أنه ﷺ نهى عن المزفت والحنتم والنقير	أبو سعيد، ابن عمر	٣١٣/٨
أنه ﷺ نهى عن تلقي البيوع	ابن مسعود	٢٥٦/١٠
أنه ﷺ ورث جدة وابنها حي	ابن مسعود	٥٠٩/١١
أنه ﷺلم يزد قط في قيامه على ثلاث عشرة	-	١٧٤/٢،
أنه أمر في صدقة الفطر صاع	عبد الله بن ثعلبة	٨٥/٦
أنه إنما أخذ الصدقة من التمر	معاذ	٣٧٠/٥
أنه خير لمن اغتسل	ابن عباس	٥٣٢/٢
أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر	ابن عمر	٢٦٣/٩
أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون	ابن عمر	٢٦٢/٥
أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر	مالك بن الحويرث	٣٤٠/٤
أنه رأى رسول الله ﷺ قد تسحر هو وزيد	أنس	٢٨١/٦
أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة	عمرو بن أمية	١١٨/٨
أنه رأى رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم	أبو أيوب الأنصاري	٢٧٩/٧
إنه رخص لنا في الغناء في العرس	أبو مسعود، قرظة بن كعب، ثابت بن زيد	٥٦٥/١٠
إنه سأل ابن عمر عن الوتر	المطلب بن عبد الله	٤١١/٣-٤١٢
أنه سأل رسول الله ﷺ خادما	علي	١٨٨/١٣
أنه سمع رسول الله ﷺ حين رفع رأسه	ابن عمر	٣٦٨/٤-٣٩٦
أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء	عبد الله بن عمر	٢٥٤/٤، ٥١٩/٦-٥٢٠، ٢١٧/١٣-٢١٨
إنه سيكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق	عرفجة	٣٦١/١٥
أنه شهد العيد مع رسول الله ﷺ	ابن عباس	٣٧/٤

أنه صاد أرنبا فأتى بها أبا طلحة فذبحها	أنس	١١٠/٨
أنه صلى في كسوف قرأ ثم ركع	ابن عباس	١٤٨/٥
أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح فلما صلى	يزيد بن الأسود	٥٦١/٤
أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف	أبو بكرة	٥٠٥/٤، ٢٦/٥-٢٧
أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف	حذيفة	٢٧/٥
إنه عليه السلام أدخل من قبل الرجلين	ربيعة، ويحيى بن سعيد، وأبى الزناد، موسى بن عقبة	٢٨٨/٥
إنه عمك فليلج عليك	عائشة	٤٠/١٣
إنه قتل أخاك فدخل النار بقتله إياه	سعيد بن جبير	٥٥٣/١٤، ٤٧٤/١٧
أنه قتل فيهم قتيل على عهد رسول الله	عمرو بن أبي خزاعة	٣٠٩/١٥
أنه قدم على رسول الله ﷺ	زنباع	١٢١/١٧
أنه كان إذا بلغ حي على الفلاح	أبو محذورة	٥٤٠/٣
أنه كان عبدا لزنباع وأنه عتب عليه فخصاه	سندر	١٢٠/١٧-١٢١
أنه كان يثني الإقامة	ابن عمر	٥٤٥/٣
أنه كان يرفع يديه إذا جاء الصلاة	ابن عمر	٢٨٨/٤
أنه كان يصلي الصبح فينصرف الرجل	أبو برزة	٣٠٥/٤
أنه كان يؤخر السحور ويعجل الإفطار	عائشة	٢٩٧/٦
إنه لا بيع بينهما ما كانا معا	-	٦١/١٠
إنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر	أبو هريرة	١٢٥/١٢
إنه لا يحلف على يمين فيرى	-	٤٤٠/٨
إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة	أبو هريرة	١٢٧/٧
إنه لا يصاد به صيد، ولا ينكى به عدو، ولكنها	عبد الله بن مغفل	٤٦/١٨
إنه لجاهد مجاهد قل عربي مشى فيها مثله	سلمة بن الأكوع	٣٨٧/١٧
إنه لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ نفل	عمر بن عبد العزيز	٤٨٨/٧
إنه لم يكن نبي قبلي	عبد الله بن عمرو	٤٥٨/٤
إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم	ابن عمر	١٦٥/٣
إنه ليس في النوم تفريط	أبو قتادة	٣٧٨/٣
إنه وتر يحب الوتر	أبو هريرة	٧٣/٢
أنه وعمر بن الخطاب أتيا إلى	ابن عباس	٤٤٥/٢
أنه وقف عن يسار النبي ﷺ فأداره حتى جعله	جابر	٢٣٣/٤، ٢٤٨

إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله	أبو سعيد	٩٧/١٦
إنه يشيب الوجه فلا تجعلينه إلا بالليل	أم سلمة	١٠٩/١٤
إنها ابنة أبي بكر	عائشة	٢١٣/١٧
إنها ابنة أخي من الرضاعة	ابن عباس	٣٩/١٣
أنها أرسلت إلى رسول الله ﷺ بقدح لبن وهو	أم الفضل	٣٣٠/٨
أنها استحيضت فجعل رسول الله ﷺ أجل	أم حبيبة	٢٤٤/٣
أنها استعارت من أسماء قلادة	عائشة	١٥٣/٣-١٥٤
أنها أملت عليه في مصحف كتبه	عائشة	٥٥١/٤-٥٥٢
إنها أيام أكل وشرب	-	٣٩٤/٣
إنها حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة	-	٣٢٥/٧
إنها حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة	-	٣٢٥/٧
أنها حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة	-	٣٢٥/٧
أنها غزت مع رسول الله ﷺ في ست غزوات	أم زياد الأشجعية	٤٧١/٤
أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ	عائشة	٢٦٦/٢
أنها كانت تنام مع رسول الله ﷺ وهي حائض	عائشة	٢٠٠/١٣
أنها كانت تهراق الدم فأمرها رسول الله ﷺ أن	أم حبيبة	٢٧١/٣
إنها لا تجوز صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء	رفاعة بن رافع	١٨/٣
إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها	أم الفضل	٣٠٦/٤
إنها لم تجد أفضل من أن جادت بنفسها لله	-	٤٤٢/١٥
إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين	أبو قتادة	٢٥٠/٢
إنها من السنة	ابن عباس	١٥٧/١٤
أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره	سعد بن أبي وقاص	٢٧٩/٨
أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله	عدي بن حاتم	١٥٧/٨
أنهم أصابوا غنائم فقسمها النبي ﷺ بينهم	رافع بن خديج	٤٩٠/٧
أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك	معاذ بن جبل	٥٧٠/٣
أنهم رأوا رسول الله ﷺ يمسح أعلى الخفين	أبو أمامة الباهلي، عبادة بن الصامت	١٠٨/٣
أنهم كانوا مع النبي ﷺ في غزوة وفينا	فضالة بن عبيد	٤٦٨/٧
أنهم كانوا يشترون الطعام على عهد رسول ﷺ	فضالة بن عبيد	٢٥٩/١٠، ٢٦٠
أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا	ابن عمر	٤١٧/١٠
أنهما بالخيار ما لم يتفرقا	-	٤٨/١٤

أنهما صليا مع ابن مسعود ﷺ عنه فقام بينهما	علقمة والأسود	٢٤٨/٤-٢٤٩
أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة	أبو موسى	٢٤١/٨
إني أحرم ما بين لابتي المدينة	سعد بن أبي وقاص	٢٥٦/٧، ٢٥٨
إني أخاف أن تناموا عن الصلاة فمن	أبو قتادة	٣٨٣/٣
إني أرى أن تجعلها في الأقربين	أبو طلحة	٢٥٨/١١
إني أيسركم إني راكب وأنتم مشاة	جابر	٣١٩/٦
إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ولم يكن	ابن عمر	١٨٣/٥
إني رأيت رسول الله ﷺ يصفر بها لحيته	ابن عمر	٢٦٣/٤
إني رجل أعمل نهاري	جابر بن عبد الله	٥١١/٤
إني سقت الهدي وقرنت	علي	٥٦٧/٦
إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما	أبو هريرة	٣١٣/٤
إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه	علقمة بن وقاص	٥٣٧/٣
إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر	-	١٨٧/٢
إني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها	أبو موسى	٢٦٧/٨
إني لا أراك ميتا من وجعك هذا وإن	جابر	٤٤٤/١١
إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت	أنس	٣٣٧/٤
إني لآخذها وأخاف أن يجد	سويد بن غفلة	٥١٤/٥-٥١٥
إني لأدخل في الصلاة أريد أن أطيلها	-	٤٥٦/٤-٤٥٧
إني لأصلي بكم ما أريد الصلاة	مالك بن الحويرث	٣٤٠/٤
إني لأعجب ممن يأكل الغراب	عائشة	٣٧/٨
إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها	أبو قتادة	٣١٥/٤، ٥٣٢
إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا	حفصة	٥٦٧/٦
إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس	أبو سعيد الخدري	٨٦/١٦
إني نهيت عن زبد المشركين	عياض بن حمار	٢٠٣/١١
أهد هديا	عطاء بن أبي رباح	٢٠٥/٦
أهدى رسول ﷺ عن نسائه البقر	عائشة	٧٧/٧
أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها	أبو سعيد	٤٨/٢
أهل رسول الله ﷺ حتى رمى الجمرة	عكرمة	٤٠/٧
أهلكهن الأحمران الذهب والزعفران	الحسن البصري	٢١٠/١٣
أهلي بالحج	عائشة	١٢٤/٧
أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث	ابن عباس	٥٩١/٦

أو إطعام ستة مساكين فرقا من زبيب	كعب بن عجرة	٢٠١/٧
أو أطعم ستة مساكين نصف صاع	كعب بن عجرة	٢٠٠/٧
أو خير من ذلك؟ أقضي عنك كتابتك	عائشة	٤٢٤/١١، ٥٢٥/١٢
أو ليس قد ابتعته منك؟	عم عمارة بن خزيمة	٣٠/١٠
أو ليس قد حرم رسول الله ﷺ جاريته	نافع	٣١٧/١٣
أو نفس بنفس	-	٢٨٢/١٤، ٣٠٤/١٧
أوتر النبي ﷺ وإن تركت فليس عليك	سعيد بن المسيب	٣٠٢/٣
أوجب رسول الله ﷺ الغسل يوم الجمعة على	أبو سعيد	٥٢٩/٢
أوخير من ذلك؟! أقضي عنك كتابتك	عائشة	٥٢٥/١٢
أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل	أبو هريرة	٣٠٣/٣
أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا	أبو ذر الغفاري	٣٢١/١٢
أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشي وعيبتي	أنس	٤٩٢/١٦
أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله	ثابت بن الضحاك	٣٩٧/٨
أوفي بنذرك واختمري	-	٣٨٨/٨
أوكلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل	أبو سعيد	١٣٨/١٦
أول جدة أطعمت السدس على عهد رسول	الحسن البصري	٥٠٩/١١
أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ أم أب مع ابنها	ابن سيرين	٥٠٩/١١
أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع	البراء	٥٦٦/٧-٥٦٧
أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة	أبو هريرة	٣٢٣/٣
أول ما يقضى بين الناس في الدماء	ابن مسعود	٥٦٨/١٤
أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بمدين	صفية بنت شيبة	٣٨٨/١٢
أولم ولو بشاة	أنس	٣٨٨/١٢، ٥١٦
أولئك الذين نهاني الله عنهم	-	٤٣٦/١٦
أولئك العصاة	جابر بن عبد الله	٣٢٤/٦
أي ذلك شئت يا حمزة	حمزة بن عمرو الأسلمي	٣١٤/٦
أي شيء شربت؟	ابن عمر	٣٠٣/٨
أي وقت تسحرتم مع النبي ﷺ؟!	زر بن حبيش	٢٨١/٦
أيا كعب	كعب بن مالك	١٤٤/٩
إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث	أبو هريرة	١٥١/٢، ١٥٧، ٣٣٠، ٣٦٦، ٥٥/٣، ٨٧/٤، ٤١١، ٥٤٨،

		١١١/٥، ٣٠١، ٣٧٢، ٤١١/٦، ٣٧/٩، ١٥٥، ٣٦٨، ١٩٢/١٠، ٢٢٦، ٥٣٩، ١٣٥/١٢، ١٩٤/١٤، ٥٦٢، ٤٠٦/١٥، ١٨/١٦، ٣٥٣، ٣٦١/١٧
إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث	-	٢٢٨/١١، ١٨/١٦، ٣٦١/١٧
ائتني بالكفيل	أبو هريرة	٣٣/٩
ائتوا الصلاة وعليكم السكينة	أبو هريرة	٨٤/٤، ٥٦٣
ائتوني بالشهود	جابر	٢٦٦/١٢
أيحلف منهم خمسون؟	رجال من الصحابة	٢١٥/١٨
ائذني له فإنه عمك	عائشة	١٥/١٣
أيشتكي، أبه جنة؟	سعيد بن المسيب	٤٣٤/١٥-٤٣٥
أيكم الذي ركع ثم جاء إلى الصف؟	أبو بكرة	٨٣/٤
أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟	سعيد بن العاص	٢٧/٥
أيكم يتجر على هذا؟	أبو سعيد الخدري	٥٢٥/٤
أيكما قتله؟	عبد الرحمن بن عوف	٢٩٣/١٧
أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم	محمود بن لبيد	٤١٢/١٣
أيما أمة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار	رجال من الصحابة	٣٨١/١٣، ٣٨٣
أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في	أسماء بنت يزيد	٢١٢/١٣
أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما	ثوبان	٧/١٤
أيما امرأة نكحت بغير إذن مولاها فنكاحها باطل	-	٤٥٠/١٢
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل	عائشة	٤٠٥/١٢، ٤٠٦، ٤٥٠، ٤٩٥-٤٩٦، ١٨٠/١٤
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي	عائشة	٤٢٧/١٢
أيما امرئ أعتق أمته ثم تزوجها بمهر جديد فله	أبو موسى	٥٢٧/١٢، ٥٢٨
أيما امرئ أعتق مسلما أو أيما امرأة أعتقت	كعب بن مرة	٣٨٤/١٣
أيما إهاب دبغ فقد طهر	ابن عباس	٢٥٢/٢
أيما إهاب دبغ فقد طهر	-	٢٦٢/٢، ٣٤٣/١٦
أيما رجل باع رجلا متاعا فأفلس المبتاع ولم	أبو هريرة	١٧٥/٩
أيما رجل كان عنده يتيم فحال بينه وبين أن	محمد بن عبد	٤٤٠/٩، ٤٥٣

	الرحمن بن أبي لبيبة	
أيما رجل كان له نصيب في عبد فأعتق نصيبه	ابن عمر	٢٩٨/١١
أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له	شعيب بن عبد الله بن عمرو	٥٩١/١٢
أيما صبي حج به أهله ثم مات أجزأ عنه	محمد بن كعب	٤٤٧/٦
أيما صبي حج ولم يبلغ الحنث فعليه حجة	ابن عباس	٤٤٧/٦
أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع	جرير بن عبد الله	٤٣/١٦
أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر	جابر	٤٣٢/١٢
أيما عبد كاتب على مئة أوقية فأداها إلا عشر	عبد الله بن عمرو	٣٨٣/١١
أيما عبد نكح بغير إذن سيده فهو عاهر	جابر بن عبد الله	٤٣٢/١٢
أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها	أبو هريرة	٤٩٥/٧
إيمان بالله ورسوله	أبو هريرة	٦٦/١٢
الإيمان بضع وسبعون شعبة، والحياء شعبة	أبو هريرة	٩٢/٢
الأئمة من قريش	أبو برزة الأسلمي	٢٦٠/٨
الأيمن فالأيمن	أنس	٣٢٩/٨
الأيمنون الأيمنون الأيمنون	أنس	٣٢٩/٨
أين السائل؟	يعلى بن أمية	٥٣٨/٦
أين الله؟	معاوية بن الحكم	٥١٤/٨، ٢٧٣/١١
أين كنت يا أبا هريرة؟	أبو هريرة	٢٧١/٢
أين نزلت؟	ابن عباس	٤٦٣/٦
أينقص الرطب	بعض أصحاب النبي ﷺ	٢٩٤/١٠
أينقص الرطب إذا يبس	سعد بن أبي وقاص	٢٨٤/١٠، ٢٩٣
أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج	أبو هريرة	١٤٤/٢، ٤٥٢/٦
أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان عامل	عمر	٢٩٨/٩
أيها الناس أي أهل الأرض تعلمون أكرم على	ابن عباس	٢٣٨/١٧
أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا	ابن عباس	٥٣٢/٢
أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة	ابن عباس	٢٠٨/٤
أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟	جابر بن عبد الله	١٧٨/٥
بادروا الصبح بالوتر	ابن عمر	٣٠٠/٣
بأطيب الطيب عند حله وحرمه	عائشة	٥٣٤/٦

بال الشيطان في أذنه	ابن مسعود	٣٠٠/٣
بأن رسول الله أمر من شك		٥٦/٣
بأي صلاتيك اعتددت	-	٤٩٥/٣
بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة	عبادة بن الصامت	٣٦٠/١٥
بايعنا رسول الله ﷺ على ما بايعت النساء	جرير بن عبد الله	٣٩٠/١٥
بت ليلة عند خالتي ميمونة	ابن عباس	٤٦٥/٣
البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من نواحيه	ابن عباس	٨٦/٨
برئ الناس منها غيري وغير عدي بن بداء	تميم الداري	٢٥٣/١٢-٢٥٤
بسط في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء	ابن عباس	٢٦١/٥
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله	أبو سفيان	١٨١/٢
البسوا من ثيابكم البياض، فإنها أطهر وأطيب	سمرة بن جندب	١٨٢/٥
البسي عليك ثيابك والحقي بأهلك	زيد بن كعب	٤٨١/١٢، ٢٩٠/١٣
البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها	أنس	١٨١/٤
بع، وقل: لا خلابة، ثم أنت بالخيار ثلاثا من	ابن عمر	٤٦١/٩، ١٦٦/١٠-١٦٧، ٢٤٠
بعث رسول الله ﷺ أسيد بن الحضير وأناسًا	عائشة	١٥٤/٣
بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد فجاءت	أبو هريرة	٤٠٦/٨
بعث رسول الله ﷺ عليا إلى اليمن	-	١٤١/١٢، ٣٤٢
بعث رسول الله ﷺ قافة في طلبهم فأتي بهم	أنس	٣٦٨/١٣
بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن	مسروق	٤٨٥/٥، ٥٠٣/٧
بعث علي إلى رسول الله ﷺ بذهيبة في أديم	أبو سعيد الخدري	٦٩/٦، ١٢٥
بعثت هذه الريح لموت منافق	جابر	٨٨/١٦
بعثنا رسول الله ﷺ إلى إضم فلقينا	عبد الله بن أبي حدرد	٣٢١/١٤
بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة	جابر	١٨٤/١١-١٨٥
بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه	الحارث بن عمرو	٥٨٢/١٢، ١٥٧/١٦
بعثني رسول الله ﷺ في إبل أعطاه إياها من	ابن عباس	٢٠٧/١١
بعثني رسول الله ﷺ في الثقل وفي الضعفة من	ابن عباس	٣٣/٧
بعنيه بأوقية	جابر	١٨٤/١٠
البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل	محمد بن عبد الرحمن	٤٧٢/٥

البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة	جابر	٧٤/٧، ٧٥، ٧٩
البقرة والبعير تجزئ عن سبعة	الشعبي	٧٢/٧
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام	عبادة بن الصامت	٣٩٩/١٥، ١١٠/١٦، ١٢٦، ١٣٠
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام	-	١٣٠/١٦
البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة	-	١٣٠/١٦
البكر يستأذنها أبوها والثيب	-	٤٠٥/١٢
بل اذهبي فجدي نخلك، فإنك عسى أن	جابر	١٢٣/١٤
بل أقره	مالك بن عوف	٢٤٠/١١
بل المطلقة ثلاثا لاسكنى لها	-	١٦٠/١٤
بل طوعا وهي علينا ضامنة	عطاء، ربيعة، الزهري	٢٣٢/١١
بل عارية مضمونة	صفوان بن أمية	٢٣٠/١١-٢٣١، ٢٣٢
بل لأبد الأبد	جابر	٥٨٠/٦
بل مرة واحدة فما زاد فتطوع	ابن عباس	٤٣٣/٦
بلغنا في السنة أن القاتل لا يرث	ابن شهاب	١٩٤/١٥، ١١١/١٨
بلغنا في السنة أن لا يدخل بامرأة حتى	الزهري	٤٨٨/١٢
بلغني أن قوما يقولون كذا وكذا	جابر، ابن عباس	١٢/٥، ٥٨٠/٦
بم أهللت؟	أبو موسى	٥٦٦/٦
بني الإسلام على خمس	ابن عمر	٤٤٣/٦، ٤٤٥
بهذا أمرني ربي	أنس	٥٧٨/٢
البئر جبار	ابن شهاب الزهري	١٢/١٨
البئر جبار والمعدن جبار	-	٢٠/١٨
البيع عن تراض والتخيير بعد الصفقة	ميمون بن مهران	٦٧/١٠
البيع مردود وإنما الخيار ثلاثة أيام	الحسن البصري	٨٢/١٠
البيعان بالخيار حتى يتفرقا	حكيم بن حزام	٤٠/١٠، ٦٨، ٦٩
البيعان بالخيار حتى يتفرقا ويأخذ كل	سمرة بن جندب	٦٨/١٠
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	أبو برزة	٤١/١٠، ٤٨/١٤
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون	عبد الله بن عمرو	٥٧/١٠
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول	ابن عمر	٣٨/١٠
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	-	٢٩٣/٦
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا من بيعهما	أبو هريرة	٦٢/١٠

بيعوا الجمع واشتروا بثمنه من الجنيب	-	١٠/٣٩٣، ٣٩٥
بيعوا تمرها واشتروا لنا من هذا	أبو سعيد	٩/٣٣٦
بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	أبو هريرة	٧/٣٦١
بين كل أذانين صلاة إلا المغرب	بريدة	٣/٣٣١
بين كل أذانين صلاة لمن شاء	عبد الله بن مغفل	٣/٣٢٩
البينة على من ادعى واليمين	أبو هريرة	١٠/٥٩٨، ١٨/٢٢٥
البينة وإلا حد في ظهرك	-	١٣/٣٥٩، ١٦/١٧٣، ١٧٧
البينة وإلا حد في ظهرك	أنس بن مالك	١٥/٤٧٩
بينتك	وائل بن حجر	١٢/١٦١
بينتك أو يمينه	-	١٢/٣١٦، ٣٥٣، ١٥/٢٩٣، ٣٠٥، ١٦/ ٢٤٢-٢٤٣، ١٨/٢٢٢، ٢٢٣
بينتك أو يمينه ليس لك إلا ذلك	-	١٢/١٨٧، ١٥/٢٩٢، ٢٩٤، ٣١٣، ١٨/٢٢٢، ٢٣١
بينتك أو يمينه ليس لك غير ذلك	-	١٢/٣٤٤
بينما النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام	أنس	٥/٨٢
بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في	أبو قتادة	٣/٤٦٣
تأتي الإبل على صاحبها على خير	أبو هريرة	٥/٥٥١
تأخذ إحداكن ماءها فتطهر فتحسن	عائشة	٢/٥٧١
تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا	عبادة بن الصامت	٨/٢٦٦، ١٥/٣٨٨، ٤٤٣
تبرئكم يهود بخمسين يحلفون	-	١٨/٢١٢
تبيت طائفة من أمتي على لهو ولعب	أبو أمامة	١٠/٥٥٧
تتعاقب فيكم ملائكة بالليل وملائكة	أبو هريرة	٤/٥٤٧
تجاوزوا عن زلة ذي الهيئة	عمرة	١٦/٤٩١
تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي	أسماء بنت أبي بكر	٢/٢٢٣
تحدثن عند إحداكن ما بدا	مجاهد	١٤/١٦٣
تحرز المرأة ثلاثة مواريث، لقيطها	واثلة بن الأسقع	٩/٤١٤
تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم	علي	٧/٥٨٧
تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم	بشير بن يسار	١٨/٢١١

تحلفون وتستحقون ويحلف خمسون	-	٣١٥/١٥، ٣١٨
تحلي بهذا يا بنية	عائشة	٢١٦/١٣
تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم	أبو هريرة	٣٩٠/٣، ١١/٤
تحيضي ستة أيام أو سبعة	حمنة بنت جحش	٢٤٤/٣
تحيضي في علم الله ستًا أو سبعًا	-	٩٩/١٤
تداووا فإن الله لم يضع داء	أسامة بن شريك	٤١٧/٤، ٤٩٦/١٤
تداووا فإن الله لم ينزل داء	أسامة بن شريك	٧٤/٨
تراءى الناس الهلال فأخبرت	ابن عمر	٢٨٩/٦
تركت فيكم أمرين لن تضلوا	-	١٩/١٧
تزوج رجل من الأنصار امرأة	ابن عباس	٢٠٨/١٦
تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم	ابن عباس	١٧٧/٧
تزوج ولو بخاتم من حديد	سهل بن سعد	٥٠٨/١٢، ٥٠٩
تزوجني رسول الله ﷺ ونحن	ميمونة بنت الحارث	١٧٨/٧
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	أبو هريرة	٤٧٢/٣
تسحروا فإن في السحور بركة	أنس	٢٩٧/٦
التسليم بعد سجدتي السهو	عمران بن الحصين	٤١٤/٤
تصدق بالثمرة	عمر	٢٥٦/١١
تصدق بالفضل	عبد الله بن الحارث	٤٥٠/١٠
تصدق بخمسي دينار	الأوزاعي	٢٠٥/١٣
تصدق بدينار	عمر	٢٠٥/١٣
تصدق بنصف دينار	عمر	٢٣٤/٣
تصدق به على نفسك	أبو هريرة	١٥٣/١١، ٢٦٣/١٣، ٢٦٤
تصدقوا	أبو هريرة	١٥٣/١١، ٢٦٤/١٣
تصدقوا تصدقوا	أبو سعيد	٥٠٣/٩
تصدقوا عليه	أبو سعيد	٦١/٦، ١٥٧/٩، ١٠٩/١٠، ٤٢٧
تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت	ابن عمر	٩٣/٢
تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد	عبد الله بن عمرو	٤٤٤/١٥
تعلموا القرآن ولا تعلوا عنه ولا تجفوا فيه	عبد الرحمن بن شبل	٢١٢/٩
تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أشدها	-	٣٤٣/١٥
تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها	عوف بن مالك	١٤٢/٢، ٣٤٣/١٥

تقتل عمارا الفئة الباغية	أبو سعيد	٢٧٣/١٦
تقتلك الفئة الباغية	أم سلمة	٣٣٢/١٥
تقرؤون خلفي؟ لا تفعلوا إلا بأم الكتاب	عبادة بن الصامت	٦٩/٤، ٧٧، ١٤٨
التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس	عبد الله بن عمرو	١١٩/٥
تكلمني في حد من حدود الله؟!	عروة بن الزبير	٥١/١٥، ٥٢٠/١٧
تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم	خباب بن الأرت	٣٤٩/١٥
تلك صلاة المنافقين	أنس	٣٨٤/٣، ٣٩١
تمتع رسول الله ﷺ بدأ فأهل	-	١٢٣/٧
تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع	عبد الله بن عمر	٩٥/٧، ٩٩
التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة	أبو سعيد	٣٢١/١٠، ٣٢٩
التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير	أبو هريرة	٣٤٤/١٠
التمر بالتمر، والزبيب بالزبيب	مالك بن أوس	٣٣٧/١٠
التمر والزبيب وكل مسكر حرام	جابر	٣٠٨/٨
تمرة طيبة، وماء طهور	ابن مسعود	٣٩٥/٢، ٣٩٨
التمست رسول الله ﷺ في الليل	عائشة	٤٦٩/٢
التمسوها في العشر الأواخر	-	٤٣٦/٦
تنبذوه على غدائكم	عبد الله بن الديلمي	٢٩٦/٨
تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها	ابن عباس	٣٣٠/٧
تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد	أبو هريرة	٣٥٥/٧
تنكح المرأة لأربع	-	٤٩٩/٩
تنكح المرأة لأربع لمالها وجمالها وحسبها	أبو هريرة	٤٩٤/٩، ٥٣٥/١٢
تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم	-	١٤٢/٦
تؤدي إليكم العجم الجزية	-	٤٩٩/٧
توضأ واغسل ذكرك	علي	٢٣١/٢
توضأ واغسل ذكرك ثم نم	عمر	١٨٧/٢
توضؤوا من مس الفرج	-	٣٢٥/١٧
توفي رسول الله ﷺ والدية ثمانمائة دينار	مكحول	٣٧٩/١٤
التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر	أبو هريرة	٤٩٨/٩، ٥٠١
التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا	أبو هريرة	٤٩٨/٩
التي تطيع إذا أمر، وتسر إذا نظر	أبو هريرة	٥٠١/٩
التي تطيع زوجها إذا أمر، وتسره إذا نظر	أبو هريرة	٢٤٢/١٤

التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين	-	١٦٧/٣
تيممنا مع رسول الله ﷺ فمسحنا	عمار بن ياسر	١٧٤/٣
تيممنا مع رسول الله ﷺ فمسحنا بوجوهنا	عمار بن ياسر	١٧٥/٣
ثلاث [في قول الرجل: أمرك بيدك]	أبو هريرة	٣٠٠/١٣
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد	أبو هريرة	٥٣٠/٩، ٥٠٠/١٣، ٥١٦
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد	-	٣٢١/١١
ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ	عقبة بن عامر	٣٧٥/٣، ١٧٥/٥
ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار	عائشة	٣٢٤/٤
ثلاث من كن فيه كان منافقا خالصا	أبو هريرة	٤٩/١٦-٥٠، ٥٤
ثلاث هن سحت: حلوان الكاهن ومهر الزانية	أبو بكر بن عبد الرحمن	٤٤١/١٠
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة	أبو هريرة	٢١١/١٢
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة	أبو ذر الغفاري	٤٣٥/٨، ٢٠٤/١١
ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم	أبو هريرة	١٠٢/١٦
ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يبغضهم الله	أبو ذر	١٠٢/١٦
ثلاثة يدعون الله تعالى فلا	أبو موسى	٢٥/١٠
ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين	أبو موسى	٥٢٨/١٢
الثلث، والثلث كثير	سعد بن أبي وقاص	٢٧٣/٩، ٤٧٠-٤٧١، ٤٧٥، ٤٩٧، ١١٤/١٠، ٢٠/١٢، ٢٢، ٢٣، ١١٠، ١١١
ثم إذا قام من الركعتين كبر	أبو حميد	٢٩٠/٤
ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ	تميم الداري	٣٢٣/٣
ثم إن رسول الله ﷺ وجد	عائشة	٤٣٣/٣
ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى المنحر	جابر	٣٣٢/٧
ثم انكفأ إلى كبشين أملحين	أبو بكرة	٥٤٤/٧
ثم إني أرى أن تجعلها في الأقربين	أنس بن مالك	٢٥٨/١١
ثم ركب تعني رسول الله ﷺ	عائشة	٤٦١/٩
ثم ركب رسول الله ﷺ	جابر بن عبد الله	١٨٢/٧
ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه	ابن مسعود	٤٦٥/٤، ٣٧٦
ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله عز وجل	ابن عباس	٣٠٦/٤
ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث	رافع بن خديج	٤٣٨/١٠، ٤٥٧/١٢

ثمن الكلب سحت إلا كلب صيد	أبو هريرة	٤٤٠/١٠
ثمن الكلب ومهر البغي وثمن الخمر	ابن عباس	٤٣٩/١٠
الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر	ابن عباس	٤١٣/١٢، ٤١٤
جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ	ابن عباس	٢٨٩/٦
جاء النبي ﷺ سبي فأعطاها خادما	أسماء بنت أبي بكر	٤٩٠/٩-٤٩١
جاء حبش يزفنون في المسجد	عائشة	٥٣٨/٤
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن	عبد الله بن زيد الأنصاري	١٦٣/١١، ٢٤٧
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ	أبو مسعود الأنصاري	٤٦٩/٤
جاء محمد ﷺ بإبطال الحبس	شريح القاضي	٢٤٥/١١
جاء هلال إلى رسول الله ﷺ بعشور	عمرو بن العاص	٣٨٤/٥
جاءت اليهود إلى رسول الله	ابن عباس	٥٩/٨
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت	سهل بن سعد	٥٠٨/١٢
جاءني جبريل فقال لي: يا محمد مر	السائب بن خلاد	٥٥٠/٦
الجار أحق بسقبه	أبو رافع	٥٩/١١، ٦٢
الجار أحق بشفعة داره	جابر	٦٣/١١
الجار أحق بصقب أرضه	عبد الله بن عمرو	٦٤/١١، ٦٨-٦٩
الجار أحق بصقبه	-	٦٩/١١
الجار أحق بصقبه ما كان	الشريد بن سويد	٦٥/١١، ٧٠
جار الدار أحق بالدار	أنس	٦٤/١١، ٦٧
جار الدار أحق بالدار وبالأرض	سمرة بن جندب	٦٣/١١
جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم	أنس	٦١/١٦
الجذع توفي مما توفي منه الثنية	مجاشع من بني سليم	٥٥٣/٧
الجراد من صيد البحر	أبو هريرة	٢٤٣/٧
جرت به السنة	سليمان بن يسار	٢٩١/١١
جرح العجماء جبار	-	١٤١/١٥، ١٤٥، ٥٠/١٨، ٦٤، ٦٧
جعل الخيار للشفيع إن شاء أخذ	-	١٧٦/١١
جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين	ابن عباس	٤٣٤/١٧
جعل رسول الله ﷺ الشفعة	جابر بن عبد الله	١٠/١١
جعل رسول الله ﷺ عقل قريش	الشعبي	٢٢٥/١٥، ١٩٦/١٨

جعل رسول الله ﷺ في الآبق	عمرو بن دينار، وابن أبي مليكة	٢٤٦/٩
جعل رسول الله ﷺ في الآبق إذا جيء به	ابن أبي مليكة، عمرو بن دينار	٢٤٦/٩
جعل رسول الله ﷺ في ولدها خمسمئة	بريدة بن الحصيب	١٢٥/١٨
جعل رسول الله ﷺ للفرس سهمين	ابن عمر	٤٦٥/٧
جعل رسول الله ﷺ للفرس سهمين	ابن عمر	٤٦٥/٧
جعل رسول الله ﷺ وليمة صفية التمر	أنس	٣٨٨/١٢
جعل عقله على عمرو بن عوف	عروة بن الزبير	٢٥٣/١٨
جعل لكم ثلث أموالكم زيادة في	سليمان بن موسى	٤٧١/٩، ١٠٩/١٢
جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا	-	١٠٤/٥، ١٨٩، ٣١٧
جلدتك بكتاب الله ورجمتك بسنة	علي	٨٣/١٥-٨٤
جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول	علي	١١٥/١٦
جمرة بين كتفيك تقلد بها أو تعلقها	عبادة بن الصامت	٢١١/٩-٢١٢، ٥١١/١٢
جمع رسول الله ﷺ	ابن عباس	٥٦٨/٣
جمع رسول الله ﷺ	ابن عمر	٢٢/٧
جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر	ابن عباس	٥٦٨/٣
جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء	ابن عمر	٢٢/٧
الجمعة واجبة في كل قرية وإن لم يكن	أم عبد الله الدوسية	٤٩/٥
جندب وما جندب والأقطع الخير الخير	أبو العلاء	٤٧٣/١٦
جهد المقل	أبو هريرة، عبد الله بن حبشي	٣٧٩/٨، ١٥٨/١١، ١٦١، ١٠٧/١٢
جهر رسول الله ﷺفي صلاة الكسوف	عائشة	١٥٢/٥
جوف الليل الآخر، فصل ما شئت	عمرو بن عبسة	٣٧٥/٣
جيء بالنعيمان فأمر من كان في البيت	عقبة بن الحارث	٤٠٣/١٦
جئت رسول الله ﷺ وهو بقباء ومعه	سلمان الفارسي	٥١٢/٩
حاضت صفية بنت حيي بعدما	عائشة	١١١/٧- ١١٢
حافظوا على هذه الصلوات الخمس	ابن مسعود	٤٥١/٤
الحبرة [أحب الثياب إلى النبي]	أنس بن مالك	١٨٣/٥
الحبرة [أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ]	أنس	١٨٣/٥
حتى إذا فرغ الله من قضائه بين العباد	أبو هريرة	٩٦/٢

حتى تبرأ جراحك	عمرو بن شعيب	٧٢/١٨
حتى تضع ثم اجلدها	علي	٤٩٢/١٥
حتى تميز بينه وبينه [أي الذهب والخرز]	فضالة بن عبيد	٣٥٧/١٠
حتى خص الملح	عبادة بن الصامت	٣٣٦/١٠
حتى يطلع الفجر	-	٢٧٩/٦
الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة	أبو هريرة	٤٩٧/٦
الحج جهاد والعمرة تطوع	أبو صالح ماهان	٤٣٠/٦
الحج جهاد والعمرة تطوع	ابن عباس، طلحة بن عبيد الله	٤٣٢/٦
الحج جهاد والعمرة تطوع	أبو هريرة	٤٣٢/٦
الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع	عبد الرحمن بن يعمر	١٢/٧، ٢٩، ٣٠، ١٥٣، ١٥٤
حج عن أبيك واعتمر	أبو رزين العقيلي	٤٣٦/٦، ٤٧٤
الحج من سبيل الله	-	١٣٥/٦
الحج والعمرة فريضتان واجبتان	جابر	٤٣٤/٦
حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع	أم الحصين	١٣٠/٧، ١٧٤
حججت؟	أبو موسى	٥٥٨/٦
الحجر الأسود من الجنة	ابن عباس	٣٦٣/٧
حجم النبي ﷺ عبد لبني بياضة	ابن عباس	٥٤١/١٠
حجم رسول الله ﷺ أبو طيبة فأمر له بصاع	أنس	٨٣/١٣
حجي عن أبيك	ابن عباس	٤٨٦/٦
حجي عنه	الفضل بن عباس	٤٧٣/٦
حجي واشترطي: أن محلي حيث	عائشة	٥٩١/٦
حد الساحر ضربة بالسيف	الحسن البصري	٤٧٢/١٦، ٤٧٦
حد رسول الله ﷺ الذين قذفوا عائشة	عائشة	٣٩٧/١٥
الحدود كفارة	عبادة	٣٩١/١٥
حرم رسول الله ﷺ مهر البغي	-	٣٩٦/١١
حرمة نساء المجاهدين على القاعدين	بريدة بن الحصيب	١٠١/١٦-١٠٢
حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها	أنس، أبو سعيد	٢٤٢/٨
حرمت الخمر بعينها، والسكر من كل	علي	٢٤٦/٨، ٤٢٤/١٦
حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك	أم سلمة	٥٧٠/١٣

الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي	أبو موسى، عمر، ابن عمر، ابن الزبير	٣٤٩/٢، ٤١٩، ١٨٩/٥، ٥٨٢، ٨١/٨، ١٦٠، ٢١٣/١٣، ٢١٧
الحرير والذهب حلال لإناث أمتي		٢٨٩/٣
حريم البئر المحدثة خمس وعشرون ذراعا	سعيد بن المسيب	٣٢٠/٩
حسابكما على الله، أحدكما كاذب	ابن عمر	٤٨٠/١٢، ٣٦٢/١٣
حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة	أبو سعيد	٢٤٠/١٤
حق الغريم عليك وبرئ منهما الميت	جابر	٢٤/٩
حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة	أبو هريرة	٥٥٠/٢،
حق المسلم على المسلم خمس رد	أبو هريرة	٢٧٦/٥، ٣٠٨
حق لله على كل مسلم أن يغتسل	أبو هريرة	٦٠٢/٢
حكم النبي ﷺ فيما يسقى بالنضح	-	٤٣٧/٥
الحل كله	ابن عباس	٥٨١/٦
الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات	النعمان بن بشير	١٩١/١٠، ٤٥٠/١٥
الحمد لله الذي أنقذ فاطمة	ثوبان	٢١٦/١٣
الحمد لله الذي نجى فاطمة	ثوبان	٢١٤/١٣
حملهم رسول الله ﷺ على الحق في ذلك	ابن عباس	٨٤/١٦
الحياء من الإيمان	-	١٨٣/١١
الحية والعقرب والفويسقة [يقتلها المحرم]	أبو سعيد	٢٦٧/٧
حيثما أدركتك الصلاة فصل	أبو ذر	٤٧٧/٣
حيثما أدركتك الصلاة فصل	أبو ذر	٤٧٧/٣
حيثما أدركتك الصلاة فصل، فهو مسجد	أبو ذر	٤٧٤/٣
الحيوان اثنان بواحد لا بأس به يدا بيد ولا خير	جابر	٨٤/١١
الخالة أم	أبو هريرة	٢٢١/١٤
الخالة بمنزلة الأم	علي	٢٢٠/١٤
خالف السنة	ابن عمر	١٣٥/٧
خالفوا المشركين أحفوا الشوارب	ابن عمر	٢٨٢/٣
خذ الدية بارك الله لك فيها	جارية بن ظفر	٢٨٧/١٧
خذ الذي لها وخل سبيلها	ربيع بنت معوذ	١٣/١٤
خذ الناب والشارف والعواراء	أيوب السختياني	٥٠٩/٥

خذ ثوبك	أبو سعيد	٣٧٨/٨، ١٥٤/١١-١٥٥
خذ عنا مالك، لا حاجة لنا به		٣٧٨/٨
خذ للرأس ماء جديدا	جارية بن ظفر	٣٦٦/٢
خذ منها	حبيبة بنت سهل	١٣/١٤
خذ منها؟ فأخذ منها	حبيبة بنت سهل	١٣/١٤
خذه فأطعمه عنك	أبو هريرة	٢٢٥/٦
خذه فتموله أو تصدق به، وما جاءك من هذا	ابن عمر	١٨٧/١١
خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب	زيد بن خالد	٤٠٣/٩، ٤٠٧
خذ هذا فتصدق به	أبو هريرة	١٩٩/٦
خذوا أثاكيل مائة فاضربوه بها مرة واحدة	ابن عباس	١٥/ ٤٩٣
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا	الحسن البصري	١١٦/١٦
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا	عبادة بن الصامت	١٤/١٦، ١٥، ١٧، ١٨، ١٩، ١٢١
خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك	أبو سعيد	١٥٧/٩، ١٦٥، ١٧٨، ١٠٩/١٠، ٤٢٧
خذوا مما حولها قدر الكف	سعيد بن المسيب، عطاء بن يسار	٢٩٠/٢
خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها	عائشة	٢٢٤/٢
خذي فرصة من مسك فتطهري بها	عائشة	٢٢٣/٢
خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف	عائشة	١٥٤/٢
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	عائشة	١٧٨/٩، ١٥٤/١٢، ٢٣٤/١٣، ٢٦٤، ٣٧١/١٦
خذيها واشترطي	عائشة	١٨٢/١٠
الخراج بالضمان	عائشة	٦١٣/١٠
الخراج بالضمان		٦١٣/١٠
خرج رجل من المسجد	أبو الشعثاء	٥٣٤/٣
خرج رسول الله ﷺ	ابن عباس	١٣٩/٥
خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فحرم التجارة	عائشة	٤٣٥/١٠
خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء	أبو جحيفة	١٦٥/٤
خرج رسول الله ﷺ في قراض بمال خديجة	-	٣٤٥/٩
خرج رسول الله ﷺ متبذلًا متواضعًا	ابن عباس	١٣٩/٥

خرج علينا رسول الله ﷺ	شداد	٤٦٤/٣
خرجت مع رسول الله ﷺ	عبد الله بن مسعود	٤٣/٧
خرجت مع رسول الله ﷺ زمن	أبو قتادة	٢٩٢/٧
خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأحرم	أبو قتادة	٢٩٢/٧
خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية	ابن مسعود	٤٣/٧
خرجنا مع رسول الله ﷺ	عائشة	٥٧٠/٦
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع	عائشة	١١٦/٧
خرجنا مع رسول الله ﷺ في الحج	أبو داود المازني	٥٤٩/٦
خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته	أبو الدرداء	٣١٩/٦
خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر أصاب الناس	زيد بن أرقم	٧٨/١٦
خرجنا مع رسول الله ﷺ للحج	عائشة	٥٧١/٦
خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة	أنس	١٢/٥، ٣١٠/٦
خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج	عائشة	٧٦/٧
خطب رسول الله ﷺ فزجر أن يقبر	جابر	١٧٤/٥
خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ	عبد الله بن الحارث	٥٥٥/٣
خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج	عائشة	٤٠/٢
خلل أصول الشعر، وأنق البشر	أنس	٥٧١/٢
الخليطان ما اجتمع على الفحل والمرعى	سعد بن أبي وقاص	٥٦١/٥
الخمر من العنب والسكر من التمر	سعيد بن المسيب	٢٤٧/٨
الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة	أبو هريرة	٢٦٤/٨
خمروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود	عطاء	٢٣٦/٥
خمس صلوات في اليوم والليلة	طلحة بن عبيد الله	٢٩٧/٣
خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد	عبادة بن الصامت	٣٢٠/٣
خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم	ابن عمر	٣٧/٨
خمس لا جناح على من قتلهن	ابن عمر	٢٦٦/٧
خمس من الجوائح: الريح والبرد، والحريق	جابر	١١٢/١٠
خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم	عوف بن مالك	٤٣٢/١٦
خياركم محاسنكم قضاء	أبو هريرة	٥٣٣/٨
خيارنا. [لما سأله جبريل عن أهل بدر]	رافع بن خديج	٢٠٢/٩

خير الأضحية الكبش	عبادة بن نسي	٥٦٤/٧
خير الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول	أبو هريرة	١٠٠/٨، ٣٧٧/٨، ٥٧١، ٤٣٧/٩، ٤٧٨، ٢٤١/١٠، ١٥٢/١١، ١٦١
خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم	عمران بن حصين	٧٠/٢
خير دور الأنصار دار بني النجار	أبو أسيد الساعدي	٢١٢/٤
خير صفوف الرجال المتقدم، وشرها المؤخر	جابر	٥١٥/٣
خير صفوف النساء آخرها	أبو هريرة	٤٥٧/٤
خيركم في المائتين الخفيف الحاذ الذي لا	حذيفة	٣٥٩/١٢
خيركم من تعلم القرآن وعلمه	عثمان	٢٣٨/١٤
خيرنا رسول الله ﷺ	عائشة	٣١١/١٣
الخيل ثلاثة: هي لرجل أجر ولرجل ستر	أبو هريرة	٣٧٨/٥، ٣٩٥
الخيل لرجل أجر ولرجل ستر	أبو هريرة	٣٧٨/٥، ٣٩٥
الدار حرم، فمن دخل عليك حرمك فاقتله	عبادة بن الصامت	٢٩٢/١٦
دباغ الأديم ذكاته	عائشة	٢/ ٢٥٧
دخل رسول الله ﷺ الكعبة وأسامة بن زيد	ابن عمر	٢٧٠/٤، ٤٣٩
دخل رسول الله ﷺعلى أبى سلمة وقد شق	أم سلمة	٥٤٩/٥
دخل علي رسول الله ﷺ	عائشة	١٣٦/٥
دخل قائف ورسول الله ﷺ	عائشة	١٣/ ٣٦٨
دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة	جابر، ابن عباس، سراقة	٥٩٨/٢، ٤٣٢/٦، ٤٤٣، ٥٦٨، ١٢٢/٧، ١٤٥، ١٥٢، ٣٧٧/٩
دخلت على النبي ﷺ يوم الفتح وهو في قبة له	أم هانئ	٣٨٩/٢
الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا	-	٥٣٥/٨
دعا النبي ﷺ الجلاس بن سويد فعرفه وهم	عروة بن الزبير	٣٠٨/١٥، ٢٢٤/١٦
دعا النبي ﷺ غلاما فحجمه، وأمر له بصاع	أنس	٢٠٩/٩
دعا رسول الله ﷺ رجل فانطلقت معه	أنس	٨٧/٨
دعانا أبوك	أنس	٢٢٣/١٦
دعه (لما أراد المغيرة تأخير عبد الرحمن)	حمزة بن المغيرة	٤٧٤/٤
دعه؛ لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه	جابر	٧٩/١٦، ٨٠، ٨٥

دعها حتى تلد	علي	٤٩٢/١٥
دعها يا عمر فان العين دامعة	أبو هريرة	٢٥٤/٥
دعهم يا عمر	أبو هريرة	١٣٧/٥
دعهما	عائشة	٥٦٤/١٠
دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين	المغيرة بن شعبة	٥٩/٣، ٨٥
دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد	عائشة	٥٦٣/١٠
دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد	عائشة	١٣٧/٥
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فإذا	أبو حكيم بن أبي يزيد	٢٧٠/١٠، ٢٧١، ٢٧٢
دعوني ما تركتكم	-	٥٢/٣، ١٤٧، ٢٨٩، ١٣٧/١٢
دعوه فيوشك صاحبه أن يأتي	عمير بن سلمة	١٩٨/٨
دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا	عائشة	٩٤/١١، ٩٥
دعوها فإنها منتنة	جابر	٧٩/١٦، ٢٣٧/١٧
دعوها فإنها منتنة	-	٢٨/٤
دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين	عائشة	٢٤٧/٣، ٢٦٨، ١٠٠/١٤
دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي	عائشة	١٠٧/٧، ١٢٣
دفن في التربة التي خلق منها	-	٣٦٥/٧
دلي جراب من شحم يوم خيبر	عبد الله بن مغفل	١٦٥/٨
دية المجوسي ثمانمئة درهم	عقبة بن عامر	٩٤/١٧-٩٥
دية اليهودي والنصراني والمجوسي	ابن شهاب الزهري	٧٥/١٧
دية جنينها عبد أو أمة	أبو هريرة	٢٠٤/١٥، ١٣٣/١٨
دية جنينها عبد أو وليدة	أبو هريرة، سعيد بن المسيب	٨٧/١٨
الدية فيها مئة من الإبل	-	٥١/١٧
ديتها بورك لك فيها	جارية بن ظفر	٢٨٨/١٧
دين الله أحق أن يقضى	ابن عباس	١٦٦/٩
دين الله أحق بالقضاء	-	٣٤٠/٧
الدين النصيحة	تميم الداري	٥١٥/٣، ٤٣٧/٩، ٢٣٦/١٠، ٢٥٣، ٢٧١، ٥٢١-٥٢٢، ٨٨/١٣،

		٤٣٣/١٥
الدين النصيحة الدين النصيحة	-	١٩٠/١١
الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة	أبو هريرة	٨٨/١٣
ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا	أسماء بنت أبي بكر	٦/ ٩٠- ٩١
ذبيحة المسلم حلال وإن نسي أن يذكر اسم الله	الصلت مولى سويد	٦٠/٨
ذروني ما تركتكم	.	٧/ ٣٢٧
ذكاة الجنين ذكاة أمه	أبو سعيد	٧٥/٨
ذكاة الجنين ذكاة أمه	كعب بن مالك، جابر	٧٥/٨، ٧٦
ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٧٦/٨
ذلك الذي عليك، فإن تطوعت بخير أجرك	أبي بن كعب	٥١٠/٥
ذلك الربا تلك المزابنة	سهل بن أبي حثمة	٢٧٩/١٠، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٥
ذلك الوأد الخفي	جدامة بنت وهب	١٧٨/١٣
ذلك شيطان يقال له: خنزب؛ فإذا أحسسته	عثمان بن أبي العاصي	٩٢/٤
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء	أبو هريرة	٤٤٩/٤
ذهب أصحاب الدثور بالأجور	.	٣٠٥/٨
الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن	عبادة بن الصامت	٣٤٢/١٠
الذهب بالذهب وزنا بوزن	فضالة بن عبيد	٣٥٧/١٠
الذهب بالذهب، والفضة بالفضة	عبادة بن الصامت	٣٣٦/١٠، ٣٤٤
الذهب حرام على ذكور أمتي	.	٥/ ٥٨٢
ذهب حقك	عطاء	٥٨١/٨
ذهب رسول الله ﷺ إلى مسجد بني عمرو	ابن عمر	٤٥٤/٣
الذي يعتق عند الموت كالذي يهدي	أبو الدرداء	٤٨٥/٩
الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا	أبو هريرة	٤٤٦/١٦-٤٤٧
راجع امرأتك أم ركانة وإخوته	ابن عباس	١٥٤/١٣، ٤١٤/١٣
الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث	المغيرة بن شعبة	٢٥٠/٥، ٢٦٢
رآني النبي ﷺ وقد وضعت شمالي على يميني	ابن مسعود	٣٢٣/٤
رأى النبي ﷺ رفع	مالك بن الحويرث	٢٩١/٤
رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي بعد الغداة	رجل من الأنصار	٤٩٠/٣

رأى رسول الله ﷺ قام من النوم	ابن عباس	٤٨/٣
رأى رسول الله ﷺ يمسح أعلى الخفين	المغيرة بن شعبة	١٠٨/٣
رأى رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والعمامة	عمرو بن أمية	٩٠/٣
رأى عيسى ابن مريم رجلا يسرق	أبو هريرة	٢٠٤/١٢، ٣١٦
رأي النبي ﷺوأبا بكر وعمر وعثمان	ابن عمر	٢٦٢/٥
رأيت أصحاب رسول الله ﷺ وإن أحدهم ليشهد	أبو رافع	٤٥٥/٣
رأيت الذين يشترون الطعام	ابن عمر	٤١٧/١٠
رأيت الطيب في مفرق رسول الله ﷺ	عائشة	٥٣٣/٦
رأيت بلالا يؤذن ويدور	أبو جحيفة	٥٣٠/٣
رأيت رسول الله ﷺ	أبو قتادة الأنصاري	٤٦٢/٣
رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة	ابن عمر	٦٥/٤
رأيت رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة	أنس	٣٤٩/٤
رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحها من الرجل	عمر	٢١٩/٤، ٤٦٥
رأيت رسول الله ﷺ أعطاه الثلث [أي الجد]	رجل	٥٣١/١١
رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن يساره	ابن مسعود	٥٦٦/٤
رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثا	عبد الله بن زيد	٤٦/٣
رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح	أبوذر	٥٩/٢
رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر	ابن عباس	٥٨٥/٣
رأيت رسول الله ﷺ قاعدا لحاجته مستقبل	ابن عمر	٣٨١/٢
رأيت رسول الله ﷺ يبول	ابن عمر	٣٨١/٢
رأيت رسول الله ﷺ يبول حيال القبلة	ابن عمر	٣٨١/٢
رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة	قدامة بن عبد الله	١٥١/٧
رأيت رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين	ابن عمر	٤٠٦/٣
رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت [السهو]	المغيرة بن شعبة	٤١١/٤
رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه	عمر	٥٣١/١٧
رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع	ابن مسعود	١٣٩/٤
رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين	علي	١٠٥/٣
رأيت رسول الله ﷺ ينصرف على يمينه	أنس	٥٦٦/٤
رأيت رسول الله ﷺيوم خرج	عبد الله بن زيد	١٣٨/٥
رأيتك لا تأكل الصدقة	سلمان الفارسي	٥١٢/٩

رأيتنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية	أسامة بن عمير	٤٦٧/٤
رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون	ابن مسعود	٥٠٣/١٦، ٥٠٤
رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه	سلمان الفارسي	٥١٥/٧
ربع الكتابة في:{وآتوهم من مال الله الذي	علي بن أبي طالب	٤٢٢/١١، ٤٢٣
الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها	أبو هريرة	١٣٩/١١، ١٤١
الرجل جبار	أبو هريرة	١٦٨/١٥، ١٦٩، ٥٢/١٨، ٥٣
رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده	عمر	٨٢/١٥، ٥٣٣/١٧
رحم الله امرءا سمحا إذا باع، وإذا اشترى	جابر	٣٧/١٠
رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها	عائشة	٣٩٥/١٢
رخص رسول الله ﷺ في الهميان للمحرم	ابن عباس	٣٠٦/٧
رده أو اردده [للنعمان بن بشير]	-	١٧٠/١١
ردها وإناء من طعام	أبو هريرة	٥٨٣/١٠،
ردها ومعها صاع من طعام	رجل من الصحابة	٥٨٢/١٠
رسول الله ﷺ كان أقوى منك	سعيد بن المسيب	٣٣١/٦
رسول الله ﷺكان يأمرنا أن نخرج	سمرة بن جندب	٣٨٨/٥
الرضعة والرضعتان [ما يحرم من الرضاعة]	أم الفضل	٤١/١٣
الرطب تأكلينه وتهدينه	مورق العجلي	٥٠٦/٩
رفع القلم عن المجنون حتى يفيق	-	٢٦٩/٦
رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي	علي	١٠٦/٢، ١٩٢/٢، ٥١٦، ٢٧٢/٦، ١٧٠/٨، ٤٣٢/٨، ٤٦٤، ٤٣٠/٩، ٥١٤، ١٢/ ٥٤، ٥٥، ١٢٤، ٢٩٧، ٤١٣، ٤١٨، ٤٢١، ٣٦٣/١٣، ٢٦٧/١٤،
رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ	عائشة	٥٢٥/٣، ٣٤٨/٥، ٤١٦/٦، ٤٦٥/٨، ٤٣٠/٩، ٤٦٢/١٠، ٢٥١/١٥، ٣١٧
رفع القلم عن ثلاثة	-	٣٤٨/٥، ٢٧٢/٦، ٣١٩/١١-٣٢٠، ٣٩٧/١٧

رفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فضحك	زيد بن أرقم	٣٧١/١٣
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	-	١٩٨/١١، ٤٣٤/١٧
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما	.	٣١٦/٥، ١٦٢/٦، ٢٥١، ٢٦١
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا	ابن عباس	١٥/٤، ٢١، ٢٤، ١٥٢/٧، ٢١١، ٥٣٠/٩، ٤٧٣/١٤، ٧٦/١٥، ٤٣٤/١٧
رقبة ثم بدنة	-	٢٠٥/٦
رقيت على بيت أختي	ابن عمر	٣٨٠/٢
ركعة من آخر الليل	ابن عباس، ابن عمر	٤١٣/٣
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها	عائشة	٣٢٨/٣
رمقت الصلاة مع رسول الله	البراء بن عازب	٤/ ٥٦١
رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه	البراء	٣٣٦/٤
الرهن محلوب ومركوب	أبو هريرة	٥٦٧/٨
الرهن يركب ويعلف	أبو هريرة	٥٦٨/٨
رويدا رويدا	أبو قتادة	٣٨٢/٣، ١٢/٤
الزاد والراحلة	ابن عمر	٤٦٨/٦
زاد وراحلة	الحسن	٤٦٨/٦
زادك الله حرصا ولا تعد	أبو بكرة	٨٣/٤، ٢٣٤
زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا	قيس بن سعد	٦٠٠/٢
الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة	عبد الله بن عمرو	٤٥٦/١٢
زيبوها	عبد الله بن الديلمي	٢٩٦/٨
الزبيب والتمر هو الخمر	جابر	٢٣٦/٨
زجر رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يده	يحيى بن أبي كثير	١٢٣/٨
زجر عن ذلك رسول الله ﷺ (ثمن الكلب والسنور)	جابر	٤٤٦/١٠
الزكاة في السائمة	-	٨٥/١١
الزكاة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم	عمرو بن حزم	٤٨٧/٥-٤٨٨
زوجك وأبو ولدك	ابن عباس	٣٩١/١١
زوجها [أي الناس أعظم حقا على المرأة؟]	عائشة	٢٤٠/١٤
سأفعل إن شاء الله	عتبان بن مالك	٤٦٦/٤
سأقضي بينكم بقضاء	حنش بن المعتمر	٣٧٧/١٧

ساقي القوم آخرهم شربا	أبو قتادة	٣٣١/٨
سبحان الله إن المؤمن لا ينجس	أبو هريرة	٢٧١/٢، ٢٧٣، ٤٠٢ ٢٦٠/٥، ٢٤/١٣
سبق درهم مائة ألف، كان لرجل درهمان	أبو هريرة	٣٨٠/٨، ١٥٨/١١، ١٦٢
سبل الثمرة	-	٢٥٨/١١
سبوح قدوس رب الملائكة والروح	عائشة	١١٠/٤
ستر رسول الله ﷺ ساقه حياء من عثمان	عائشة	٢٩/٤
ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون	أم سلمة	٤٣٢/١٦
سجد رسول الله ﷺ في النجم ولم أسجد	ابن أبي وداعة	١٦١/٥
سجد رسول الله في: ﴿إذا السماء انشقت﴾	أبو هريرة	١٦٥/٥
سجدنا مع النبي ﷺ في {إذا السماء	أبو هريرة	١٦٤/٥
سجدنا مع رسول الله ﷺ في {والنجم}	أبو هريرة	١٦٠/٥
السحاق زنا بالنساء بينهن	واثلة بن الأسقع	٤٦١/١٦
السدس (لمن سأله عن ميراث ابنه)	عمران بن حصين	٥٣٠/١١
السدس الآخر طعمة	معقل بن يسار	٥٣٠/١١
السفر قطعة من العذاب	أبو هريرة	١٠٨/١٢
سل هذه [لما سئل: أيقبل الصائم؟]	عمر بن أبي سلمة	٢٣٧/٦
السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين	بريدة بن الحصيب	٢٥٦/٥
السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه	ابن عمر	٣٥٢/٤
سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد	ابن عمر	١١٣/٤
سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد	عبد الله بن أبي أوفى	٢٨٩/٤، ٣٣٣
السمع والطاعة حق	ابن عمر	٢٩٢/٧
سمعت أن رسول الله ﷺ	الشعبي	٢٩١/٩
سمعت رسول الله ﷺ	أبو لبابة الأنصاري	٣٦/٨
سمعت رسول الله ﷺ أتى بفريضة	معقل بن يسار	٥٣٠/١١
سمعت رسول الله ﷺ قرأ {ولا الضالين}	وائل بن حجر	١١٥/٤
سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور	جبير بن مطعم	٣٠٧/٤
سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس	بسرة بنت صفوان	٤٤٧/٢
سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها [القبور]	فضالة بن عبيد	٢٠٦/٥
سمعت رسول الله ﷺ يأمر فيمن لم يحصن إذا	زيد بن خالد	١٥/١٦، ١١٠

سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يجصص	جابر	٢٠٦/٥
سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع	عبادة بن الصامت	٣٤١/١٠
سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر	أبو أيوب الأنصاري	٣٣٥/١٤
سموا الله أنتم وكلوا	عائشة	١٧٢/٨
السن خمس من الإبل أو عدلها من الذهب	عمرو بن شعيب	٤٢٨/١٧
السنة أن تقطع اليد المستخفية	علي بن رباح	٣١٤/١٦
السنة أن يصلى على المرجوم	إبراهيم النخعي	٢٧٤/٥
السنة على المعتكف	عائشة	٣٠٢/٥
السنة في الصلاة على الجنازة	سهل بن حنيف	٢٤٣/١٣
السنة في الصلاة على الجنازة	الضحاك وأبو أمامة	١٩٩/٥- ١٣٠
سواران من نار!	أبو هريرة	٢١٢/١٣
سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من إقامة	أنس	٢٣١/٤
سيأتي عليكم زمان كثير خطباؤه	ابن مسعود	٣٦٣/٣
سيحان وجيحان والفرات والنيل	أبو هريرة	٣٦١/٧
سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان	علي	٣٣٢/١٥
سيعوذ بهذا البيت قوم ليس لهم منعة ولا عدد	حفصة	٤٩٦/١٦
شاهداك أو يمينه ليس لك غير ذلك	الأشعث بن قيس	٣٨٩/٩، ٢٣٨/١٢، ٢٤١، ٢٤٩، ٣١٦، ٢٣٠/١٨
شبه العمد مغلظ ولا يقتل صاحبه	عمرو بن شعيب	٣٤٦/١٤
شرط رسول الله ﷺ على أهل نجران عارية	عمرو بن دينار	٢٣٣/١١
الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين	أنس	١٩٢/١٦
الشريك أحق	-	٣٧/١١، ٤٤
الشريك أولى بسقبه	ابن أبي مليكة	٦٥/١١، ٦٩
الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء	ابن عباس	١١/١١
الشطرنج ملعونة ملعون من لعب بها	حبة بن سلم	٥٦٢/١٠
شغلنا المشركون	أبو سعيد الخدري	٥٠٥/٣
شغلني خصم، فكانت ركعتين	أم سلمة	٣٤٨/٣
شغلونا عن الصلاة الوسطى	علي	٥٤٩/٤، ٥٥٠
الشفعة في كل شرك: في أرض، أو ربع	جابر	١١/١١، ١٦، ٤٢، ٤٤، ٥١، ٥٣، ٥٦
الشفعة في كل شيء	جابر	١٦/١١
الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود	أبو هريرة	٧١/١١

الشفعة كنشطة عقال، والشفعة لمن واثبها	-	٣٣/١١، ٣٤
الشفعة لمن واثبها	-	٣٤/١١
الشفيع أولى من الجار والجار أولى من الجنب	الشعبي	٦٥/١١
شق رسول الله ﷺ زقاق الخمر	ابن عمر	٣١٩/٨
شكت فاطمة مجل يديها من الطحين	علي بن أبي طالب	١٨٨/١٣
شكونا إلى رسول الله ﷺ	خباب	٥٨٤/٣
شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء	خباب	٥٨٤/٣
الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان	عبد الله الصنابحي	٣٧٦/٣
شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل	.	٤٢٨/١٢
شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل	ابن عمر	٢٤٣/١٢
الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله	جابر بن عتيك	٣٦٠/١٢
شهدت خيبر مع ساداتي فكلموا في رسول الله	عمير	٤٦٧/٧-٤٦٨
شهدت رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة	المغيرة بن شعبة	٢٠٤/١٥
شهدت النبي ﷺ قضى بغرة عبد أو أمة	المغيرة بن شعبة	٨٩/١٨
شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البداءة	حبيب بن مسلمة	٤٨٧/٧
شهدت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه	سراقة	٢٠٦/١٧
الشهر تسع وعشرون	ابن عمر	٨٢/١٤، ١٠٤
الشيخ الزاني والإمام الكذاب والعائل	أبو هريرة	١٠٢/١٦
الشيخ والشيخة فارجموها البتة	عمر	١٢١/١٦
صارت سنة للمسافر	المغيرة بن شعبة	٦٧/٣
صاع من بر على كل اثنين	ثعلبة بن أبي صعير	٨٥/٦
صاع من قمح على كل اثنين	ثعلبة بن أبي صعير	٨٥/٦
صاعا من بر عن كل ذكر أو أنثى	ثعلبة بن أبي صعير	٨٤/٦
صاعا من تمر أو صاعا من أقط	أبو سعيد	٨٤/٦، ٨٩، ٩٠
صاعا من تمر، صاعا من أقط	أبو سعيد	٨٩/٦
صاعا من تمر، لا سمراء	أبو هريرة	٥٨١/١٠، ٥٨٤
صاعا من شعير، أو تمر	ابن عمر	٩٣/٦
صاعا من طعام، لا سمراء	أبو هريرة	٥٨٢/١٠، ٥٨٤
الصائم في السفر في رمضان كالمفطر	عبد الرحمن بن عوف	٣٣٢/٦
الصبي إذا استهل ورث وصلي عليه	جابر	٥٧٢/١١
صحبت النبي ﷺ فلم أسمع للحشرات	التلب بن ثعلبة	٤٤/٨

صدق [سؤال عمر للعباس عن زكاته]	يزيد أبو خالد	٤٤/٦
صدق سلمان	أبو جحيفة	٣٥٥/٦
صدق، ليس لك نفقة	فاطمة بنت قيس	٤٢٠/١٣، ٤٦٣
صدقة الفطر على كل حر	.	١٠٤/٦
صدقة الفطر مدان من قمح	ابن عباس	٣٦٦/٦
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته	عمر	٥٧١/٤
صدقت صدقت	علي	١٠/٧
صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتك معهم	أبو ذر	٣٤٢/٣، ٢٧/٤
صل هاهنا	جابر	٣٩١/٨
صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان	عمر	٥٧٠/٤، ٤٧/٥
صلاة الجماعة تفضل	.	١٥٤/٥
صلاة الجمعة ركعتان	عمر	٤٧/٥
صلاة الرجل في الجماعة تزيد على	ابن عمر	٣٢٣/٣، ٥١١/٣، ٥٤٥/٤،
صلاة الرجل في جماعة تزيد على	أبو هريرة	٤٩/٤
صلاة السفر ركعتان من ترك السنة فقد	ابن عمر	٥٧١/٤، ٢٢/٥
صلاة القاعد على النصف	.	٤٤٧/٤
صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت	ابن عمر	٤١١/٣
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	ابن عمر	١٧٨/٢، ٣٣٩/٣، ٤٠٣، ١٥٤/٥، ١٦٦
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	-	٣١/٥
صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته	زيد بن ثابت	٤٠٣/٣
صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها	ابن مسعود	٥٢١/٣، ٤٦١/٤
صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل	ابن عمر	٤١٤/٣
الصلاة أمامك	أسامة بن زيد	٢٧/٧
الصلاة في أول وقتها	ابن مسعود	٥٨٢/٣
صلاة في مسجدي أفضل من ألف	عبد الله بن الزبير	٣٧٣/٧
صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف	أبو هريرة	٣٦٣/٧
الصلاة من جوف الليل	أبو هريرة	٢٩٩/٣
صلاتان ما تركهما رسول الله	عائشة	٣٥٦/٣
صلاهما رسول الله ﷺ عندي	أم سلمة	٣٤٩/٣
الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل	أبو هريرة وزيد بن عمر	١٣٧/٩

صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة	سلمة الجرمي	٥٠٣/٣
صلوا على صاحبكم	أبو أمامة بن سهل	١٣٩/١٦
صلوا على صاحبكم	أبو هريرة	٢٩٨/٣، ١٩/٩
صلوا على صاحبكم	.	١٩٩/٥
صلوا على صاحبكم	.	٢١٥/٥
صلوا على صاحبكم	.	٢٧١/٥
صلوا على صاحبكم، إنه قد غل في سبيل الله	زيد بن خالد	٢٧٢/٥
صلوا على صاحبكم، فإن عليه دينًا	أبو قتادة	١٧٥/٥
صلوا في الرحال	ابن عمر، ابن عباس	٥٥٥/٣
صلوا قياما فمن لم يستطع فقاعدا	-	٥٧٢/٤
صلوا كما تروني أصلى	.	٦٥/٤، ١٧٥، ٢٨٢
صلوا كما تروني أصلي	مالك بن الحويرث	٦٥/٤، ١٧٥، ٢٨٢، ٤١١، ٥٠٨
صلوا كما رأيتموني أصلي	-	١٧٨/٤
صلوا كما رأيتموني أصلي	.	١٧٨/٤
صلى الله على رسوله لقد نزلنا	.	٥٧٢/٦
صلى الله على رسوله لقد نزلنا معه هاهنا	أسماء بنت أبي بكر	٥٧٢/٦
صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في	زياد بن علاقة	٤١١/٤
صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي	أبو هريرة	٤٠٥/٤
صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر	عبادة بن الصامت	٦٩/٤
صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر	جابر بن عبد الله	١٤٥/٨
صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم	جابر	١٤٥/٨
صلى بي رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	١٧١/٤
صلى بي رسول الله ﷺ وبامرأة من أهلي	أنس	١٧١/٤
صلى رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر	ابن عباس	٣٤٧/٣
صلى رسول الله ﷺ الظهر خمسا	ابن مسعود	٤١٣/٤
صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا	ابن عباس	٥٦٨/٣
صلى رسول الله ﷺ إلى بعيره	ابن عمر	١٨٥/٤
صلى رسول الله ﷺ حين كسفت	ابن عباس	١٤٨/٥
صلى رسول الله ﷺ على النجاشي فكنت في	جابر	١٩٠/٥، ٢١٦
صلى رسول الله ﷺ على بعيره	جابر	١٨٥/٤
صلى رسول الله ﷺ في خوف الظهر	أبو بكرة	٥٠٥/٤

صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر	أنس	٥٦٣/٦
صلى فكبر ثم سكت ساعة	سمرة بن جندب	٢٩٧/٤
صلى لنا أبو هريرة الجمعة	أبو هريرة	٣١٣/٤
صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام	ابن بحينة	٤١٠/٤-٤١١
صلي أمك	أسماء بنت أبي بكر	٢٠٢/١١
صليت خلف ابن عباس على جنازة	طلحة بن عبد الله بن عوف	٣١٩/٤
صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت	طارق بن أشيم	٣٦٦/٤
صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر	أنس	١٠٠/٤
صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر	ابن عمر	٣٣٣/٣
صليت خلف رسول الله ﷺ وصلى على أم كعب	سمرة بن جندب	١٩٠/٥
صليت مع رسول الله ﷺ فكان	وائل بن حجر	٢٩٠/٤
صليت مع رسول الله ﷺ هكذا	ابن عمر	٢٣/٧
صلينا مع رسول الله ﷺ فإما زاد أو	عبد الله بن مسعود	٣٩٥/٤
صم إن شئت	حمزة بن عمرو الأسلمي	٣٢١/٦
صمتم يومكم هذا؟	عم عبد الرحمن بن سلمة	١٦٧/٦
صنع بعض عمومتي للنبي ﷺ طعاما	أنس	٣٤٣/٢
صوم يوم عرفة يكفر العام الذي قبله	عائشة	٣٩٠/٦
صوما يوما مكانه	عائشة	٣٥٧/٦
صوموا الشهر وسره	معاوية بن أبي سفيان	٤٠٢/٦
صوموا اليوم	عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه	١٦٨/٦
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	-	٢٩٤/٦، ٢٩٥
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	ابن عباس	٢٩٤/٦، ٢٩٥، ٣٩٩
صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان	أبو هريرة	٥٧٢/١١
صيد البر لكم حلال وأنتم حرم	جابر	٢٩٢/٧
ضالة المسلم حرق النار	الجارود العبدي	٣٨٣/٩
ضالة المسلم حرق النار	عبد الله بن الشخير	٣٨٣/٩-٣٨٤
ضح أنت به	عقبة بن عامر	٥٥٢/٧
ضح به	أبو سعيد	٥٣٦/٧

ضح به	عقبة بن عامر	٥٤٥/٧
ضح بها فانها خير نسيكة	البراء	٥٤٣/٧
ضحوا بالجذع من الضأن	أم بلال الأسلمية	٥٢٧/٧، ٥٤٥
ضحى النبي ﷺ بكبشين جذعين	محمد بن علي الباقر	٥٤٦/٧
ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين	أنس	٥٨٣/٧، ٥٨٦
ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر	عائشة	٧٧/٧، ٣٣٥، ٥٦٥-٥٦٦
ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذاع من الضأن	عقبة بن عامر	٥٤٥/٧
ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير بأربعة	عبد الله بن الزبير	٤٦٦/٧
ضربة للوجه وضربة	ابن عمر	١٦٧/٣، ١٧٢
ضربتان: ضربة للوجه وأخرى للذراعين	أبو أمامة الباهلي	١٦٥/٣
ضربك على ذنب أتيته لا قود لك	عروة	٢٣٤/١٧
طاف ﷺ راكبا	أبو الطفيل	٥٥٦/٦
طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته	جابر	١٣٠/٧
طعام الواحد يكفي الاثنين	ابن عمر	٢٤٠/١١
الطعام بالطعام مثلا بمثل	معمر بن عبد الله العدوي	٣٠٩/١٠، ٣١٠، ٣٤٦
طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان	عائشة	٥٦٨/١٣، ٧٠/١٤، ١٧٩
طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان	ابن عمر	٥٦٨/١٣، ٧٠/١٤، ١٧٩
طلاق السنة أن يطلقها طاهرا	ابن مسعود	٤٢٣/١٣
طلاق السنة يطلقها تطليقة	ابن مسعود	٧٥/١٤
طلقها (في امرأة لا ترد يد لامس)	ابن عباس	٤٥٧/١٢، ١٥٤/١٣، ٢١٧/١٦
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله	أبو هريرة	٢٣٨/٢
طواف واحد يكفيك لحجك وعمرتك	عائشة	٥٩٨/٢
طوافك بالبيت وبين الصفا	عائشة	١٠٨/٧
طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك	عائشة	١٢٤/٧
طوفي من وراء الناس وأنت راكبة	أم سلمة	٥٣١/٤
طيبت رسول الله ﷺ فطاف في نسائه ثم أصبح	عائشة	٥٣٦/٦
طيبت رسول الله ﷺ لإحلاله ولإحرامه	عائشة	٥٣٤/٦
الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا	أبو هريرة	٥٦٣/٨
عابوا علينا أن يمر بالجنازة	عائشة	٢٥٨/٨
عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني	زيد بن أرقم	٢٧٧/٥
العارية مؤداة	ابن عمر	٢٣٥/١١

العارية مؤداة والزعيم غارم	-	٢٣٠/١١
العارية مؤداة، والدين مقضي، والزعيم غارم	أبو أمامة	٢٣٤/١١
العارية مؤداة، والمنحة مردودة	رجل	٢٣٥/١١
عاقل رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار	ربيعة	٢٤٣/١٥، ١٨٢/١٨
عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر	محمد بن علي الباقر	٥١/٩، ٢٦٤، ٤٩٣/١٣
العائد في هبته كالعائد في قيئه	ابن عباس	٣٧٤/٢، ٢٨/٨، ١٤٨/١١
العبد إذا نصح سيده، وأحسن عبادة ربه	ابن عمر	١١٥/١٧
العجب إن ناسا من أمتي يؤمون هذا البيت	عائشة	٤٩٧/١٦
عجلت أيها المصلي	فضالة بن عبيد	٣٦٠/٤
العجماء جبار	أبو هريرة	٣٦/١٨
العجماء جبار	-	٤٩/١٨
العجماء جرحها جبار	عمر بن عبد العزيز	١٦٦/١٥
العجماء جرحها جبار	ابن شهاب الزهري	٥٦/١٨-٥٧
العجماء جرحها جبار	أبو هريرة	١٠٠/٩، ١٠١، ١٠٣، ١٣١/١٥، ١٤٠، ١٤١، ١٦٦، ١٠/١٨، ٣٦، ٥٠، ٥٧، ٥٨، ٦٨
العجماء عقلها جبار	أبو هريرة	١٠/١٨
عرضت يوم قريظة على رسول الله ﷺ	عطية القرظي	٣٩٦/٧
عرف سنة، فإن جاء باغيه فادفعه إليه	عبد الله بن عمرو	٤٠١/٩
عرفه ثلاثا	أبو سعيد	٣٨٧/٩
عرفها حولا	أبي بن كعب	٣٨٥/٩، ٣٨٦-٣٨٧
عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها	زيد بن خالد	٤٠٢/٩
عرفها سنة، فإن اعترفت، وإلا فاخلطها بمالك	زيد بن خالد	٤٠٠/٩
عرفها سنة، فإن لم تعترف فاعرف عفاصها	زيد بن خالد	٣٨٠/٩، ٤٠٠
عرفها عاما	أبي بن كعب	٣٨٦/٩
العز إزاره والكبرياء رداؤه	أبو هريرة، أبو سعيد	٨٢/٢
العشر في التمر والزبيب والحنطة	عبد الله بن عمرو	٣٧٠/٥
عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان	-	٢٩٨/٧، ٤٣١/٨، ٣٢٠/١١
عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان	ابن عباس	٥٣٠/٩
عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين	ابن عباس	٣٥٢/٨
عقل الكافر نصف عقل المؤمن	عبد الله بن عمرو	٨٩/١٧
عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث	عبد الله بن عمرو	٦٩/١٧

عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ ثلث	عبد الله بن عمرو، عكرمة	٧٠/١٧
عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين	عبد الله بن عمرو	٨٩/١٧
عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد	عبد الله بن عمرو	٣٤٧/١٤
العقل على العصبة، والدية على الميراث	إبراهيم النخعي	٥٠٠/١٧
العقل وفكاك الأسير	علي بن أبي طالب	٢٨٧/١٤
علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس	جابر بن سمرة	١٤٦/٤، ٣٥٥
علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام فكبر فلما أراد	ابن مسعود	١٣٦/٤، ٢٤٨-٢٤٩
علمه بلالا	عبد الله بن زيد	٥٤٩/٣
على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب	ابن عمر	١٠٦/٢، ١٢٨/١٢، ٥٦٣/١٤، ٥٤٧/١٧
على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول	عائشة	١١/١٥
على اليد ما أخذت حتى تؤديه	سمرة بن جندب	٢٣٥/١١
على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون	أبو هريرة	٣٦٣/٧
على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار	أبو أمامة بن سهل	١٣٢/١٥
على ذلك أمر السنة	عروة بن الزبير	٢٤٠/١٤
على كل أهل بيت أن يذبحوا في كل رجب	مخنف بن سليم	٥٢٦/٧
على كل حر أو عبد صغير أو كبير	-	١٠٤/٦، ١١٩
على كل مسلم صدقة	أبو موسى	١٥٨/١١، ١٦٢
على كل مسلم في كل سبعة أيام غسل	أبو هريرة، جابر، البراء	٥٥٠/٢، ٥٢٨،
على مكانكم	أبو هريرة	٥٣٤/٣
عليك بكثرة السجود لله تعالى فإنك لا تسجد	ثوبان	١٦٧/٥
عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان	جابر	٢٢٧/٨، ٤٤٤/١٠
عليكم بحصى الخذف	الفضل بن عباس	٣٤/٧
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين	العرباض بن سارية	٣٨٨/١٦
عليه دين؟	جابر	١٩/٩، ٢٢، ٢٤
العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول	ابن عباس	٣٢٩/١٤
العمد قود اليد إلا أن يعفو ولي المقتول	ابن عباس	٣٤٤/١٤
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	أبو هريرة	٣٦٠/٧
العمرى لمن أعمرها والرقبى لمن أرقبها	ابن عباس	٢٢٢/١١

عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة	أم كرز الخزاعية	٣٣٧/٨-٣٣٨
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة	أم كرز الخزاعية	٣٣٨/٨، ٣٤٤، ٣٥٠-٣٥١
عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته	الحارث بن حاطب	٢٩١/٦
عهدة الرقيق أربع	سمرة بن جندب	٥٣٨/٢
عهدة الرقيق أربع ليال	عقبة بن عامر	١٠١/١٠
عهدة الرقيق أربعة أيام أو ثلاثة	عقبة بن عامر	١٠١/١٠
عهدة الرقيق ثلاث	سمرة بن جندب	٩٩/١٠، ٣١٢/١١
عهدة الرقيق ثلاثة أيام	عقبة بن عامر	٩٩/١٠
العينان وكاء السه، فإذا نامت العين استطلق	معاوية	٤٣٩/٢
العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ	علي	٤٣٩/٢
غرة عبد أو أمة (في الجنين)	-	١٨٦/١٥، ٩٤/١٨، ١٠٧، ١٠٨
غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك	يعلى بن أمية	٣٤٤/١٧-٣٤٥
غزونا مع رسول الله ﷺ تبوك وأهدى ملك أيلة	أبو حميد	٢٠٢/١١
غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أو ستا	عبد الله بن أبي أوفى	١٢١/٨
الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	أبو سعيد	٥٢٧/٢
غمسه يده في العدو حاسرا	معاذ بن عفراء	٣٨٤/٧
غنم جيش في زمان رسول الله ﷺ	ابن عمر	٥٠٨/٧-٥٠٩
فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله	جابر	٥٣٩/١٢، ١٨٣/١٣، ٢٢٤، ٢٣٠
فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن	جابر	٥٣٩/١٢
فأتوا به النبي ﷺ فسألهم	تميم الداري	٤٥٤/١٢
فأتوا رسول الله ﷺ فاستحلفهما	ابن عباس	٤٥٥/١٢
فأتى به إلى النبي ﷺ فحنكه	ثابت بن قيس	٢٦٨/١٣
فأتى رسول الله ﷺ	أبو هريرة	٤٩٨/١٥
فأتي به رسول الله ﷺ	أنس	٣٠٢/١٥
فأتينا بلحم فقلت: ما هذا؟	عائشة	٧٧/٧
فأخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم صدقة	ابن عباس	٤٥٣/٥، ١٢٧/٦، ١٤٢
فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله	أنس	٣٠٢/١٥
فاخفضن أبصاركن	.	٥١/٤
فاخلع نعليك	.	٢١٢/٥
فأد منه العشر [لمن قال: إن لي نحلا]	أبو سيارة المتعي	٣٨٥/٥
فإذا أمرت بمعصية فلا سمع ولا طاعة	-	٤٦٥/٦

فإذا بلغت الذهب قيمة مائتي درهم ففي قيمة	محمد بن عمرو بن حزم	٥٢٦/٥
فإذا جاء الآخر فاغتسلي وصلى	.	٣٣٦/٦
فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض	علي	١٤٧/١٢
فإذا حللت فآذنيني	فاطمة بنت قيس	٨٧/١٣، ٨٩
فإذا رأيتم الجنازة فقوموا	جابر	٢٤٠/٥
فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها إذا ذكرها	أبو قتادة	١٣/٤
فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك	ابن مسعود	١٤٣/٤
فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان	سالم بن عبد الله بن عمر	٥٧٣/٥
فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة	سالم بن عبد الله	٥٧٢/٥-٥٧٣
فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا	أبو هريرة	٥٠١/٤
فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا	.	٥٧/١١، ٧٠، ٧٢
فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا	أبو سلمة	١٦/١١، ١٧
فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا	جابر	١٨/١١، ٧٢
فأرضعيه عشر رضعات ثم ليدخل عليك	عائشة	٣٣/١٣
فاستوصوا بالنساء خيرا	أبو هريرة	١٨٤/١٣
فأشهد على هذا غيري، أيسرك أن يكونوا إليك	النعمان بن بشير	١٧٢/١١، ١٧٣
فاصنع في عمرتك مثل ما تصنع في حجتك	يعلى بن أمية	٥٣٨/٦
فأعط كل ذي حق حقه	أبو جحيفة	١٥٣/٩، ١٤٩/١٠، ٤٩٣/١٢، ١٠١/١٣، ٢٣٤/١٤
فأعطيته فأبى فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته	ابن عمر	٢٢٧/١٠
فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة	ابن عباس	١٢٧/٦
فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء	ابن عباس	١٦٦/٩، ٤٤٢/١١، ٧٠/١٢، ٢٨٩/١٦
فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء	ابن عباس	٣١/٦
فاقضي ما يقضي الحاج	عائشة	٣٣٥/٧
فالله أحق بالوفاء	-	٤٩٠/٦
فأمر النبي ﷺ أن ترض رأسه بين الحجارة	أنس	٣٢٤/١٤
فأمر به أن يرجم (رجل من يهود قتل جارية)	أنس	١٠٣/١٥، ٣٠٢
فأمر به رسول الله ﷺ أن يرضوا رأسه بالحجارة	أنس	١٠٣/١٥، ١٠١/١٧، ٥/١٨
فأمر به فرض رأسه	أنس	٣٣٣/١٤
فأمر رسول الله ﷺ أن ترض رأسه بين الحجارة	أنس	٣٣٣/١٤

فأمرنا رسول الله ﷺ إذا أحللنا	جابر بن عبد الله	٧٨/٧
فأمرنا رسول الله ﷺ إذا أحللنا أن نهدي ونجمع	جابر	٧٨/٧
فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقه	سويد بن مقرن	١٣٢/١٧
فأمرنا رسول الله ﷺ بعتقها فأعتقناها	سويد بن مقرن	١٣١/١٧
فأمرني أن أو في بنذري	عمر	٣٠١/٥
فأمرني رسول الله ﷺ أن آخذ		٨٣/١١
فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها	ابن عمر	٤١٠/١٣
فأمرها رسول الله ﷺ أن تبدأ	عائشة	٣٨٣/١٣
فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين	عبد الله بن عمر	٦٣/١٥
فإن اشتجروا فالسلطان ولي		٤٠٤/١٢
فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله	-	٨٣/١٦
فإن جاء صاحبها فأدها إليه		٤٠٠/٩
فإن جاء صاحبها فأدها إليه، وإلا	زيد بن خالد	٤٠٠/٩
فإن جاء صاحبها فعرف عددها	أبي بن كعب	٤٠٠/٩
فإن جاء صاحبها فعرفها	زيد بن خالد	٤٠٠/٩
فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها	زيد بن خالد	٣٩٩/٩، ٤٠٠
فإن دباغ الميتة طهورها	جون بن قتادة	٢٥٤/٢
فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا	ابن عمر	٥٨١/١٠
فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة	سمرة بن جندب	٣٨٨/٥
فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع	زيد بن ثابت	٤٢٠/١٠
فإن زادت واحدة	ابن عمر	٤٥٤/٥
فإن غم عليكم فأكملوا العدة	ابن عباس	٢٨٧/٦
فإن كان الطعام مشفوها فليناوله منه أكلة	أبو هريرة	١٢٣/٨
فأنا ذاكر على المنبر رضاكم	عبد الله بن عبيد	٢٣٢/١٧
فانتبذوا فيها فإن الظروف لا تحل شيئا	ابن عباس	٢٤٠/٨
فانحر عن كل واحدة منهن بدنة	قيس بن عاصم	٩٣/١٥، ٥٥١/١٧
فإنك تقول: أثم هو؟	-	٤٣٥/١١
فإنك ذو حاجة إليها	أبي بن كعب	٣٩٦/٩
فإنك لا تجد من يأخذها منك معا	رشدين بن كريب	٣٨٥/٨
فإنه عظم	.	١٥٥/٨
فإنه كان يصلى ركعتين	.	٢٢/٥

فإنه يا رسول الله قد جاءني هبة	عائشة	١٥٩/١٣
فإنها خلقت من الشياطين	عبد الله بن مغفل	١٨٦/٤
فإنها رجس [في الحمر الأهلية]	أنس	٤٧/٨، ١٥٤
فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا	-	٣٠٨/١٧
فأهله بين خيرتين: إما أن يستقيدوا	أبوهريرة، أبو شريح	٤٢١/١٧
فأوف بنذرك	عمر	٢٩٥/٥
فأولئك الذين نهاني الله عن قتلهم	-	٤٣٣/١٦
فأيكم ما نسى في صلاته شيئا	ابن مسعود	٤١٠/٤
فأين درعك الحطمية؟	علي	٤٩١/١٢
فتردين إليه حديقته التي أصدقك؟	عطاء	٢٠/١٤
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة	عكرمة مولى ابن عباس	١٣/١٤
فجعل رسول الله ﷺ الغرة والدية		٣٥١/١٤
فحجي عن أمك، اقضوا الله الذي له عليكم	ابن عباس	٤٨٦/٦
الفخذ عورة	جرهد	٢٩/٤
فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة	جابر	٩/٧
فدعا خمسين منهم، فأحلفهم	مكحول	٣٠٨/١٥
فدين الله أحق أن يقضى	-	٣٢/٦، ٤٤٢/١١، ٧٠/١٢، ٧/١٨، ١٥٨
فذكرت له أن زوجها قتل	فريعة	١٦٣/١٤
فذلك من نقصان عقلها	-	٧٣/١٧
فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء	أنس	٨٧/٨
فرائض البقر ليس فيما دون الثلاثين من البقر	عمرو بن حزم	٤٧٦/٥، ٤٨٨
فرائض صدقة البقر ليس	عمرو بن حزم	٤٨٨/٥
فرج سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل	أنس	٦٢/٢
فرخص له ﷺ [لمن قال: عندي جذعة]	أنس	٥٤٣/٧
فرد يومئذ أبا جندل	المسور بن مخرمة	٤١٥/٧
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم	ابن عباس	٥٧٨/٤-٥٧٩، ٦٠٥، ٢٧/٥، ٣٨
فرض رسول الله ﷺ الدية على أهل الإبل مئة	جابر	٣٨٦/١٤
فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر	-	١٠٢/٦
فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا	أبو سعيد الخدري	٨٣/٦
فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر مدين	سعيد بن المسيب	٨٧/٦

فرض رسول الله ﷺ على كل نفس	ابن عمر	٨٠/٦
فرض رسول الله ﷺزكاة الفطر	ابن عمر	٩٢/٦
فرضت الصلاة ركعتين	عائشة	٣٦٤/٦
فرضت الصلاة ركعتين فزيد	عائشة	١٩/٥
فرضت الصلاة ركعتين. ثم هاجر	عائشة	٥٧٠/٤
فرضت الصلاة على لسان نبيكم ﷺفي	ابن عباس	٣٩/٥
فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني	ابن عمر	٤٧٩/١٢
فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان	ابن عمر	٤٧٩/١٢، ٣٦١/١٣
فشريكه أحق	.	٤٢/١١، ٥١، ٥٣، ٥٦
فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل	ابن عمر	٢٤٢/١٢
فصبوا عليه الماء	ابن عباس	٢٤٨/٨
فصل الصلاة لوقتها، ثم إن أقيمت الصلاة	أبو ذر	٣٠٤/٣
فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة	عمرو بن العاص	٢٩٧/٦
فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة	عمرو بن عبسة	٣٩٥/٣
فصلوا حتى تنجلي	أبو بكرة	١٤٤/٥
فصم صوم داود	عبد الله بن عمرو	٣٧٩/٦
فصم يوما وأفطر يوما	عبد الله بن عمرو	٣٧٨/٦
فضحوا بالجذعة من الضأن والثنية من المعز	مكحول	٥٤٧/٧
فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع	أبو هريرة	١١٧/٣، ٢٦٥/٨
فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع	-	١٨٤/٤، ٢٤١/٩، ٣٠٠/١٥
فضلنا على الناس بثلاث وجعلت تربتها	حذيفة	٢٢٦/٢، ٣١٥، ١١٧/٣
فضمن النبي عليه السلام	أبو سعيد الخدري	٣٠٧/١٥
الفطرة خمس الختان، والاستحداد	أبو هريرة	٢٨١/٣
فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل	علي	٥١٨/١٣
فطلقوهن لقبل عدتهن	.	٨٥/١٤
فعلت كذا وكذا؟	ابن عمر	٤٣٧/٨
ففرض الله عز وجل على أمتي خمسين صلاة	أنس	٢٩٨/٣
ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن عنده	.	٥٠٣/٥
ففيها ابنتا لبون إلى تسعين	ابن عمر	٥١٩/٥
فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ	عمار بن ياسر	١٧٤/٣
فقد أحسنت طف بالبيت	أبو موسى	٥٥٨/٦

فقد زوجتكها، فعلمها من القرآن	سهل بن سعد	١٢/٤٢٥، ٥٠٩
فقد ملكتكها بما معك من القرآن	سهل بن سعد	١٢/٤٢٤
فقسم رسول الله ﷺ بينهم خمس	جبير بن مطعم	٧/٤٥٧
فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة	حمل بن مالك	١٤/٣٥٢
فقضى رسول الله ﷺأن صداقها	سعيد بن المسيب	١٣/٧١
فقطع أيديهم وأرجلهم	أنس	١٤/١٠٦
فقطعت أيديهم وأرجلهم	.	١٥/١٠٣
فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك	أبو سعيد	٩/٢٣
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيرًا	ابن عباس	١٢/٣٠٨
فكانت حاملا فكان الولد إلى أمه	.	١٢/٣٦٤
فكره رسول الله ﷺأن يبطل	سهل بن أبي حثمة	١٤/٣٦٥
فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس	.	٣/٣٥٣
فكله ما لم ينتن	أبو ثعلبة الخشني	٨/١٩٠
فكلهم أعطيته مثل ما أعطيته؟	جابر	١١/١٧٥
فكلوا واشربوا حتى ينادي	-	٣/٥٧٨
فلا إذا [لمن استقطعه معدن الملح]	أبيض بن حمال	٩/٣١٥
فلا أشهد على جور	النعمان بن بشير	١١/١٧١
فلا تأكل إنما سميت على كلبك	عدي بن حاتم	٨/٦٤، ١٨٦-١٨٧
فلا تحلين له حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته	عائشة	١٣/١٥٩
فلا تعطه مالك	أبو هريرة	١١/١٩٧-١٩٨، ١٥/١٥٢، ١٦/ ٢٨١-٢٨٢، ١٨/٥٤
فلأولى رجل ذكر	-	١١/٤٨٢
فلتحجج عنه وليس ذلك لأحد بعده	محمد بن حبان الأنصاري	٦/٤٧٩
فلم تحل الغنائم لأحد قبلنا	أبو هريرة	٧/٤٧٤
فلم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل لا	الزهري وسالم	١٦/٣٨٦
فلم يجعل لها النبي ﷺ سكنى ولا نفقة	أبو بكر بن أبي الجهم	١٤/١٢٢
فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم		٤/١٠٠
فلما كان بذي الحليفة صلى في المسجد أربع ركعات	أبو داود المازني	٦/٥٤٩
فلما كان بعد غروب الشفق	ابن عمر	٣/٥٧٨

فلما كان من الغد صلى الفجر	أبو موسى	٥٦٢/٣
فلو ما كان هذا قبل	صفوان بن أمية	٤٤٥/١٥
فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب	صفوان بن أمية	٤٤٤/١٥
فليأت الذي هو خير	-	٥٢٨/٨
فليتصدق بدينار أو بنصف دينار	ابن عباس	٢٣٥/٣
فليتوضأ وضوءه للصلاة	-	٤٤١/٢
فليجلدها ولا يثرب	-	٢٢١/١٦
فليس عليك شيء حتى يكون	علي بن أبي طالب	٥٨٣/٥
فليس يصلح هذا، ألا وإني لا أشهد	جابر	١٧٥/١١، ١٧٦
فليستخدموها فإذا استغنوا فليخلوا سبيلها	سويد بن مقرن	٣٣٠/١١، ١٣٢/١٧
فليسلف في كيل معلوم أو وزن	-	٩٢/١١
فليصلها حين يذكرها	.	٣٩٠/٣
فليعتق رقبة يفك الله بكل عضو منه	واثلة بن الأسقع	٥٥٠/١٧
فليعتق رقبة يفك الله بكل عضو منها عضوا	واثلة بن الأسقع	٩٢/١٥
فليكفر ثم ليأت الذي هو خير	-	٥٠٤/٨
فليؤذن لكم أحدكم	-	٥١٢/٣، ٥٢٥
فما أبقت الفرائض فلأولى رجل	-	٤٧٧/١١، ٥٥١
فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل	-	٤٣/١٥، ١٩٦، ٣٢٤، ٧٤/١٧، ١٨١، ٣٠٧، ٣٣٠، ٣٦٨، ٣٧٦، ٤٩٨، ٥٠٣، ١١٤/١٨
فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين	أبو شريح الكعبي	١٥٠/٩، ٣٠٥/١٤، ٨/١٥، ٤٩٤/١٧
فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه	-	٤٧٥/١٧
فمن وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب	أبو هريرة	١٩٩/٢
فمن يطع الله إن لم أطعه	أبو سعيد	٤٣٤/١٦
فمن يطيع الله إن عصيته	أبو سعيد	٩٦/١٦
فند بعير وكان في القوم خيل يسيرة	رافع ابن خديج	١٥٠/٨
فهبه له ولك كذا وكذا	سمرة بن جندب	٤٨٣/١٠
فهلا تركتموه	أبو هريرة	٨٣/١٥،
فهلا قبل أن تأتيني به	عمرو بن دينار	٤٤٥/١٥
فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به	صفوان بن أمية	٤٤٥/١٥، ٤٤٦

فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم	أبو هريرة	١٢٦/١٢
فوداه رسول الله ﷺ وسلم مائة	سهل بن أبي حثمة	٣٦٥/١٤
فوق هذا [لما أتي بسوط مكسور ليجلد الزاني]	زيد بن أسلم	٤٨٦/١٥
في أربع وعشرين من الإبل فما دونها	أبو بكر الصديق	٤٩٦/٥-٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٣٤٣/٨
في الإبل إذا زادت على عشرين	-	٥٢٨/٥
في الإبل إذا كانت إحدى وعشرين	ابن شهاب	٥١٨/٥
في الإبل إذا كانت إحدى وعشرين ومئة	عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر	٥١٨/٥، ٥٣٦، ٥٧٢
في الأسنان خمس خمس	عبد الله بن عمرو	٤٢٨/١٧
في الأصابع عشر عشر	ابن عباس	٤١٤/١٤، ٤٧٣، ٤٧٨، ٤٩٠، ٦٥/١٧، ٤٣٢، ٤٣٣
في الأصابع عشر عشر	-	٤٤٠/١٧
في الأصابع عشر عشر	أبو موسى	٤٣٣/١٧
في الجار وفي الشهر الحرام تغليظ	طاوس	٥٦/١٧
في الجنين إذا أشعر فذكاته ذكاة أمه	ابن عمر	٧٦/٨
في الجنين غرة عبد أو أمة أو مائة	أبو المليح الهذلي	١٢٣/١٨
في الجنين غرة عبد أو أمة	-	٩٤/١٨، ١٠٥
في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا	أبو هريرة	٥١٣/١٦
في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده	أبو هريرة	١٦٨/٩
في الرقة ربع العشر	.	٤١٨/٥، ٥٧٥، ١٩/٦
في الرقة ربع العشر، وليس فيما	.	١٤/٥
في الصلب إذا كسر فذهب ماؤه الدية	مجاهد	٥١٧/١٤
في العبد شفعة وفي كل شيء	ابن أبي مليكة	٢١/١١
في العين خمسون	طاوس	٤٣١/١٧
في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما	سلمان بن عامر	٣٣٦/٨
في الغنم في سائمتها	.	٤٩٤/٦
في الغنم في كل أربعين شاة شاة	-	٤٥٣/٥، ١٠٤/٦، ٨٦/١٢
في اللسان الدية كاملة إذا منع الكلام	عبد الله بن عمرو	٤٢٧/١٧
في اللقطة ما كان منها في الخراب	عبد الله بن عمرو	٦٧/٦
في المواضح خمس	عبد الله بن عمرو	٤٢٨/١٧

في النفس مئة من الإبل، وفي العين خمسون	أبو بكر ابن حزم	٨٥/١٧، ٤٢٥-٤٢٦
في أمتي اثنا عشر منافقا لا يدخلون الجنة	حذيفة	٨٦/١٦، ٩٣
في ثلاثة أثواب بيض سحول	عائشة	١٨٣/٥
في خمس من الإبل شاة	ابن عمر	٥٣٢/٥
في خمس وعشرين خمس	علي	٥٨٧/٥
في خمس وعشرين خمس من الغنم	-	٥٨٧/٥
في سائمة الغنم في كل أربعين شاةٍ شاةٌ	-	٤٥٢/٥، ١٠٤/٦، ٤٩٤
في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون	طاوس	٣٠٨/١٤
في صدقة الغنم في سائمتها	.	٤٥٢/٥
في عين الأعور خمسون	بعض أصحاب النبي	٤٣٣/١٤
في كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: من كره	ابن جريج	٥٠٣/٧
في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون	معاوية بن حيدة	٥٦٣/٥
في كل أربعين بنت لبون	-	٥٣٤/٥
في كل إصبع عشرًا	-	٤٤١/١٧
في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل	سعيد بن المسيب	٤٧٨/١٤، ٤٧٩، ٤٣٩/١٧
في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين	عائشة	٢٥١/٧
في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة	عمرو بن حزم	٤٧٦/٥، ٤٨٧
في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين بقرة	-	٤٧٠/٥، ٤٧٣، ٥٨٧
في كل خمس أواق خمسة دراهم فما زاد	عمرو بن حزم	٥٧١/٥
في كل خمس شاة[سائمة الإبل]	-	٢٩/٧
في كل خمسين حقة	أبو بكر	٥١٨/٥، ٥٢٠، ٥٣٤
في كل خمسين حقة	.	٥١٨/٥، ٥٣٤
في كل ذي كبد رطبة أجر	.	٣٢٥/١١، ٣١/١٢، ٤٧
في كل كبد رطبة أجر	أبو هريرة	٢٠٣/١١، ٣١/١٢، ٤٧
فيجمع الله الناس يوم القيامة فيقول: من كان	أبو هريرة	٧٧/١٦
فيقسم خمسون منكم أن يهود قتلته	سهل بن أبي حثمة	٢١٢/١٨
فيما بين الأربعين والخمسين ليس فيها	معاذ	٤٧٧/٥
فيما سقت السماء العشر	ابن عمر	٣٦٠/٥، ٣٦١، ٣٦٤، ٤١٧
فيما سقت السماء العشر	.	٣٧٢/٥
فيما سقت السماء العشر	.	٤٠١/٥، ٤١١، ٤١٤، ٤١٥
فيما سقت السماء والأنهار العشر	سماك بن الفضل	٤٧٢/٥

فيما سقت السماء والعيون	سالم بن عبد الله	٤١٧/٥
فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل	أبو هريرة	٣٦٧/٥
فيها ابنة مخاض، فان لم تكن	.	٥٠٣/٥
القاتل والمقتول في النار	وائل بن حجر	٥٤٩/١٤، ٥٥٢، ٤٦٤/١٧
القاتل والمقتول في النار	-	٤٧٢/١٧، ٤٧٣
قاربوا بين أبنائكم	ابن سيرين	١٧٤/١١-١٧٥
قال الله تعالى: جعلت لك طائفة من	أبو قلابة	٤٧١/٩، ١٠٩/١٢
قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني	أبو هريرة	٤٤/١٦
قال الله تعالى: من آذى لي وليا فقد	عائشة	٢٧٣/١٦
قال الله عز وجل: إذا تحدث عبدي	أبو هريرة	٥١/٢
قال الله عز وجل: أعددت لعبادي	أبو هريرة	٣٤/٢
قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم	أبو هريرة	٤٥٥/١٠، ٩٢/١٣
قال تعالى: خلقت عبادي حنفاء كلهم	عياض بن حمار	٤١٧/٩، ٣٦٧/١٤، ١٨٨/١٥، ١٢٩/١٨
قال رجل: لأتصدقن بصدقة فوضعها	أبو هريرة	٢٠٩/١١
قال قام رسول الله ﷺ فينا فما ترك	حذيفة	١١٣/١٢
قال لي جبريل: يا محمد إن الجذع من	شيخ حمصي	٥٤٦/٧
قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ	جابر	١٢٧/٥
قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى، فبدأ	جابر بن عبد الله	١٢٧/٥
قام رسول الله ﷺ ثم قعد	علي بن أبي طالب	٢٤٠/٥
قام فينا رسول الله ﷺ قائما فما ترك شيئا يكون في مقامه ذلك	حذيفة	٤٧٦/٩، ١١٣/١٢
قبل الركوع	أنس بن مالك	٣٦٤/٤
قتل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل	عبد الله بن عمرو	٣٤٨/١٤،
قتل العمية ديته دية الخطأ الحجر والسوط والعصا ما لم يحمل سلاحا	طاوس	٣٤٤/١٤
قد أخذته بأوقية	جابر	١٨٥/١٠
قد أعذتك مني	سهل بن سعد	٤٥٨/١٣
قد أفطر	ميمونة بنت عتبة	٢٤٠/٦
قد أفقه ما تقول	ابن عباس	٦٥/١٦

أن النبي ﷺ أرخص في قبلة الصائم للشيخ	أبو هريرة	٢٣٨/٦
أنه ﷺ أرخص في القبلة للصائم	-	٢٤٠/٦
قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش	جابر	٢١٥/٥
قد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين	زيد بن ثابت	٣٠٧/٤
قد عتق حين ملكته	ابن عباس	٣٠٨/١١
قد عفوت عن الخيل	علي بن أبي طالب	٥٧٤/٥
قد عفوت عن الخيل	.	٥٧٦/٥
قد عفوت عن الخيل، فأدوا صدقة	.	٣٨١/٥، ٣٩٤- ٣٩٥
قد فعلوها، استقبلوا بمقعدتي القبلة	عائشة	٣٨١/٢
قد قالوها أو قالها قائلها منهم والله لو	معاوية بن حيدة	٤٠٣/١٥
قد قضينا الصلاة فمن أحب أن يجلس	عبد الله بن السائب	١٢٢/٥
قد كفر عنك بصلاتك	أنس	٣٩٥/١٥
قد نحرت هنا ومنى كلها منحر	جابر	٨٢/٧
قد نزلت على فلانة فأغلقت عليها	ابن عباس	٤٦٤/٦
قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس	أنس	٢١٤/١١
قدم رسول الله ﷺ المدينة ليس له خادم	أنس	٢١٧/١٤
قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لصبح	ابن عباس	١٢/٥
قدم علي مال فشغلني عن ركعتين	أم سلمة	٣٤٨/٣
قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت	سعيد بن أبي ذباب	٣٨٣/٥
قرأ رسول الله ﷺ على المنبر {ص}	أبو سعيد الخدري	٧٤/٥
قرأت على رسول الله ﷺ {والنجم}	زيد بن ثابت	١٦٢/٥
قرأت على رسول الله ﷺ والنجم فلم يسجد	زيد بن ثابت	١٦٢/٥
قرب لرسول الله ﷺ خبز ولحم فأكل	جابر	٤٦٠/٢
قسم رسول الله ﷺ طعاما مختلفا	أبو سعيد	٣١٢/١٠
قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا	زيد بن خالد الجهني	٥٥١/٧
قسم رسول الله ﷺ للفرس سهمين	ابن عمر	٤٦٥/٧
قسم فينا رسول الله ﷺ طعاما من التمر	أبو سعيد	٣١٣/١٠
القصاص القصاص	أنس	٤١٠/١٤، ٢١٢/١٧، ٤١٦
القصاص بينكما	الحسن البصري	١٥١/١٧
قضاء الله ورسوله أن لا تقبل شهادة	عمرو بن شعيب	١٧٣/١٦

قضى رسول الله ﷺ أن العجماء جرحها	-	٦٨/١٨
قضى النبي ﷺ على أهل الأموال بحفظها	محيصة بن مسعود	١٣٢/١٤
قضى النبي ﷺ في الآبق يوجد في الحرم	عمرو بن دينار	٢٤٦/٩
قضى النبي ﷺ في دية باثني عشر ألف	عكرمة	٣٧٦/١٤
قضى النبي ﷺ في فداء رقيق العرب من	ابن عباس	٩٨/١٣
قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الثمار	البراء	١٣٢/١٤
قضى رسول الله ﷺ أن كل ما قسم	عمرو بن شعيب	٥٦٩/١١
قضى رسول الله ﷺ بالجوار	علي، ابن مسعود	٦٣/١١
قضى رسول الله ﷺ بالجوار	علي، ابن مسعود، الحسن	٦٣/١١، ٦٥، ٦٧
قضى رسول الله ﷺ بالدية على العصبة	-	١٩٤/١٨-١٩٥
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل	ابن أبي مليكة	١٣/١١
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم	جابر	٢٥/١١
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء	جابر	١٠/١١
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم	جابر	١٠/١١، ١٧، ٥٧، ٧٠
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار	جابر	٦٢/١١
قضى رسول الله ﷺ بالقسامة في قتيل خيبر	سعيد بن المسيب	٢٢١/١٨
قضى رسول الله ﷺ باليمين على المدعى عليه	ابن عباس	١٦٢/٩، ٢٣٠، ٣٦٩، ٤٢٣، ٧١/١٠، ٥٩٨، ٢٢٧/١١
قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد	محمد بن علي الباقر	٢٤٦/١٢
قضى رسول الله ﷺ بخمسين يمينا ثم يحق دم المقتول	عمرو بن شعيب	٣٢٠/١٥
قضى رسول الله ﷺ ثمانمئة درهم. يعني: دية المجوسي.	مكحول	٩٥/١٧
قضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة	عبد الله بن عمرو	٥٨٨/٥، ٣٨٦/١٤
قضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا مارنه الدية	عكرمة بن خالد	٤١٥/١٤، ٤٣٠/١٧
قضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا استوعب	رجل من آل عمر	٤٣٠/١٧
قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة	أبو هريرة	١٣٥/١٨، ١٤١
قضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة	حمل بن مالك	٨٩/١٨، ١٣٥

قضى رسول الله ﷺ في العين السادة عبد الله بن عمرو ١٤٤/١١
قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يقتل ابن عباس ٣٧٣/١١
قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة سقط ميتا بغرة أبو هريرة ٢٩٩/١٤
قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني أبو هريرة ٣٩٥/١٤-٣٩٦، ٨/١٥-٩، ٢٢٣-٢٢٤، ٢٤٨، ٣٩١/١٧، ٤٩٤، ٨٦/١٨
قضى رسول الله ﷺ في جنين يقتل في بطن أمه بغرة سعيد بن المسيب ١٠٩/١٨
قضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وأن تقتل حمل بن مالك ٣٥٢/١٤
قضى رسول الله ﷺ في دية الأصابع سواء أبو موسى ٤١٧/١٤، ٤٣٣/١٧
قضى رسول الله ﷺ في رجل يمسكه إسماعيل بن أمية ٩٠/١٥، ٣١٦/١٧
قضى رسول الله ﷺ في سبي العرب الشعبي ٩٧/١٣-٩٨
قضى رسول الله ﷺ للمرأة بالعقل أبو المليح عن أبيه ١٢٦/١٨
قضى رسول الله ﷺ للمرأة بالعقل أسامة بن عمير ١٢٦/١٨
قضى رسول الله ﷺ والخلفاء بعده [يعني بالقسامة] ابن شهاب الزهري ٢٧٥/١٥
قضى رسول الله في الجنين بغرة ذكر أو أنثى أو مائة شاة عكرمة ١٢٣/١٨-١٢٤
قضى في المرأة الحبلى إذا قتلت محمد بن علي ٩٤/١٨
قطع رسول الله ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ابن عمر ٣٨٠/١٦، ٣٩٧
قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته خمسة دراهم ابن عمر ٣٨٠/١٦
القطع في ربع دينار عائشة ٣٨١/١٦
قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد سعد بن أبي وقاص ٤٦٦/٨
قلت: يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثا فاطمة بنت قيس ١٥٩/١٤
قم يا أسلع فاغتسل الأسلع ١٦٦/٣
قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته أبو حميد الساعدي، بشير بن سعد، كعب بن عجرة ١٣٢/٤، ٣٥٨
قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت أبو مسعود الأنصاري ١٣٢/٤، ٣٥٧
قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ابن مسعود ١٤٤/٤
قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت كعب بن عجرة ٣٥٧/٤

قولي لها تتكلم، فإنه لا حج لمن لم يتكلم	زينب بنت جابر	١٧٠/٧
قوموا فلأصلي لكم	أنس	٤٠٢/٣
كان ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة	عائشة	١٨٧/٢
كان ﷺ إذا تكلم بالكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم	أنس	٤٢٥/١٢
كان ﷺ إذا دخل في الصلاة	معاذ	٢٩١/٤
كان ﷺ إذا مر بآية عذاب وقف فتعوذ	حذيفة	٣٣١/٤
كان ﷺ لا يبالي بعض تأخيرها إلى نصف الليل	أبو برزة	٥٨٤/٣
كان ﷺ يجهر في صلاة الظهر	.	٤٧/٥
كان ﷺ يصلي بعد العصر وينهى عنهما	عائشة	٣٤٧/٣
كان ﷺ يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا	عائشة	٣٢٨/٣
كان ﷺ يصلي قبل الظهر أربعا	علي	٣٢٩/٣
كان ﷺ يصلي ليلا طويلا قائما، وليلا طويلا قاعدا	عائشة	٤٢٥/٣
كان ﷺ يصوم حتى نقول: قد صام	عائشة	٣٨١/٦
كان ﷺ يصوم شعبان كله إلا قليلا	عائشة	٤٠٦/٦
كان ﷺ يقول في سجوده: سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي	عائشة	٢٠٩/٤
كان ﷺ ينام ولا يعيد وضوءا ثم يصلى	ابن عباس	٤٣١/٢
كان ﷺ ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	ابن عمر	٧٨/٢
كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار	جابر	٤٥٩/٢
كان آخر ما عهد إلي النبي ﷺ أن لا	عثمان بن أبي العاص	٢٠٥/٩
كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه	أنس	٥٧٨/٢
كان إذا دخل في الصلاة كبر	ابن عمر	٢٨٨/٤
كان إذا صلى صلاة أثبتها	عائشة	٣٤٦/٣
كان أصحاب المزارع يكرون مزارعهم	سعد بن أبي وقاص	٢٧٨/٩
كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون	أنس بن مالك	٤٢٩/٢
كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون	أنس	٤٢٩/٢-٤٣٠
كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ	السائب بن يزيد	٤٠٥/٥
كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ طلاق الثلاث واحدة	ابن عباس	٤١٣/١٣، ٤١٤

كان الفطر آخر الأمرين من رسول الله ﷺ	الزهري	٣٣٢/٦
كان القنوت في المغرب والفجر	أنس بن مالك	٣٦٥/٤
كان المؤذن إذا أذن قام ناس من	أنس بن مالك	٣٣٤/٣
كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم	عائشة	٥٣١/٢
كان الناس يخرجون صدقة الفطر على	ابن عمر	٩٦/٦
كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف	عائشة	٩٦/٦
كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت	ميمونة	٣٣٨/٤
كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع	أبو هريرة	٣٧٨/٤-٣٧٩
كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه	ابن عمر	٢٨٨/٤
كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من	جابر	٢١٧/٦
كان النبي ﷺ يجيء فيدعو بالطعام فلا يجده فيفرض الصوم	بعض أزواج النبي ﷺ	١٧٦/٦
كان النبي ﷺ يرخص للحبلى والمرضع أن يفطرا	الضحاك بن مزاحم	٣٤٥/٦
كان النبي ﷺ يصلي على راحلته نحو المشرق	جابر	٤٢٦/٣
كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر	عائشة	٣٢٩/٥
كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان	عائشة	٣٢٩/٥
كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي	أنس	٤١٨/٦
كان أهل العوالي يصلون في منازلهم	خالد بن أيمن المعافري	٥١٤/٤
كان بلال إذا قال: قد قامت الصلاة نهض رسول الله ﷺ بالتكبير	عبد الله بن أبي أوفى	٣٣٠/٤
كان بلال يوتر الإقامة ويثني الأذان	بلال	٥٤١/٣
كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة	سهل بن سعد الساعدي	٤٣٨/٤
كان تميم الداري وعدي بن بداء يختلفان إلى مكة للتجارة	ابن عباس	٢٥٤/١٢
كان رسول الله ﷺ أجود الناس	ابن عباس	٤٢٠/٦
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه	عائشة	٣٠٥/٥
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه	عائشة	٤٠/٣
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ	عائشة	٢٨٣/٣

كان رسول الله ﷺ إذا تلا عليهم {ولا الضالين} قال: آمين أبو هريرة ١١٤/٤
كان رسول الله ﷺ إذا جلس وضع ابن عمر ٣٧٧/٤
كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين عائشة ١٦٩/١٣
كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة أنس ٥٩٠/٤
كان رسول الله ﷺ إذا رجع من عائشة ٢٨٤/٣
كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي عائشة ٧/٤-٨
كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده البراء بن عازب ٢٣٩/٤-٢٤٠
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة أبو حميد الساعدي ٢٨٩/٤، ٣٢٤، ٣٤٤
كان رسول الله ﷺ إذا كبر رفع يديه وائل بن حجر ٢٩٠/٤
كان رسول الله ﷺ ربما اغتسل وربما لم ابن عباس ٥٣١/٢
كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر أنس ١٣١/٥
كان رسول الله ﷺ معتكفا صفية ٣١٢/٥
كان رسول الله ﷺ معتكفا فأتيته أزوره صفية ٣١٢/٥
كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس أنس ٣٤٢/٢
كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر أنس ١٠٠/٤
كان رسول الله ﷺ يأمر أن نضحي معاذ ٥٢٧/٧
كان رسول الله ﷺ يأمر بالصدقة أبو مسعود البدري ١٥٨/١١
كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا صفوان بن عسال ٤٢٧/٢
كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح علي ٦٠/٣
كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالصدقة أبو مسعود البدري ٣٨٠/٨
كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم عاشوراء جابر بن سمرة ١٦٣/٦
كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض ميمونة ٢٢٣/٣
كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة عائشة ٤٢٦/٥
إلى اليهود فيخرص النخل
كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر أبو سعيد ٣٢٧/٥
الذي في وسط الشهر
كان رسول الله ﷺ يحبس نفقة أهله سنة عمر ٥٧٠/١٠
كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة أنس ٢٨٥/١٦
كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة سمرة بن جندب، ٣٣٠/١٤
وينهانا عن المثلة عمران
كان رسول الله ﷺ يخرج رأسه من عائشة ٣٠٦/٥، ٣١٤

كان رسول الله ﷺ يخرج رأسه من	عائشة	٣٠٦/٥
كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم	ابن عمر	٦٧/٥
كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام إداوة	أنس	٢٠٦/٢
كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى	ابن عمر	٥٦٦/٧، ١٤٥/٨
كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة	أبو هريرة	٣٣٠/٣
كان رسول الله ﷺ يسافر فيتم الصلاة ويقصر	عائشة	٥٧٥/٤
كان رسول الله ﷺ يسرب إلي	عائشة	١٩٤/١٣
كان رسول الله ﷺ يسرد الصوم فيقال لا يفطر	أسامة بن زيد	٣٨١/٦
كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس	عائشة	٤٣٤/٣
كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين	أبو قتادة	٣١٦/٤-٣١٧، ٣٢١
كان رسول الله ﷺ يصلي دبر كل صلاة مكتوبة	علي	٣٤٨/٣
كان رسول الله ﷺ يصلي فأستفتح الباب والباب في القبلة	عائشة	٤٦٩/٣
كان رسول الله ﷺ يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد	أنس	٣٣٨/٢، ٣٤٣
كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر	عائشة	٤٠٨/٣
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل	عائشة	٤٠٧/٣
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير	عائشة	١٠٤/٥
كان رسول الله ﷺ يصلي وعليه باب مغلق	عائشة	٤٧٠/٣
كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس	حفصة	٣٨٦/٦
كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب	ميمونة	٢٠٠/١٣
كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره	عائشة	٥٦٨/٢
كان رسول الله ﷺ يعطي أزواجه كل سنة ثمانين وسقا من تمر	ابن عمر	٢٣١/١٣

كان رسول الله ﷺ يغتسل بمثل هذا [لإناء يسع ثمانية أرطال]	عائشة	٤٠٢/٥-٤٠٣
كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة	أبو هريرة	١٨١/١٥
كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم	عائشة	٢٣٥/٦
كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة بـ{سبح اسم ربك الأعلى}	سمرة بن جندب	٣١٣/٤
كان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة	عائشة	١٧٢/١٣
كان رسول الله ﷺ يقول: آمين	ابن شهاب	١١٤/٤
كان رسول الله ﷺ يقيم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار	عمرو بن شعيب	٣٨٩/١٤
كان رسول الله ﷺ يكبر أربعًا	زيد بن أرقم	١٩٣/٥
كان رسول الله ﷺ يكبرها	زيد بن أرقم	١٩٣/٥
كان رسول الله ﷺ ينام جنبا ولا يمس ماء	عائشة	١٨٩/٢
كان رسول الله ﷺ يتبذ له أول الليل	ابن عباس	٢٨٩/٨
كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة	أنس	٩٥/٥
كان رسول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث من السرايا	ابن عمر	٤٨٧/٧
كان رسول الله ﷺ ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد	ابن عباس	٢٩٦/٨، ٣١٧
كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فيهن في الأولى بـ{سبح اسم ربك}	ابن عباس	٤١٧/٣
كان رسول الله ﷺلا يغدو	أنس	١٣١/٥
كان رسول الله يأخذ ثلاثة أكف	جابر	٣٦٨/٢
كان صاع رسول الله ﷺ ثمانية أرطال	إبراهيم	٤٠٤/٥
كان عبد الله بن عمر يصلي في السفر	عبد الله بن عمر	٤٢٧/٣
كان على رسول الله ﷺ بكر فقضاه	-	٨٣/١١
كان عندي رسول الله ﷺ فصنعت خزيرا	عائشة	٢١٥/١٧
كان فسخ الحج من رسول الله ﷺ لنا	أبو ذر	٥٧٨/٦-٥٧٩
كان فيما أنزل من القرآن عشر	عائشة	٣٨/١٣

كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات	عائشة	٣٨/١٣
كان قوم بينهم وبين النبي ﷺ ميثاق فنقضوا العهد	الضحاك	٢٦٦/١٦
كان لي على رسول الله ﷺ دين فقضاني وزادني	جابر	٥٣٣/٨
كان مما نزل من القرآن ثم سقط لا	عائشة	٣٨/١٣
كان يبتاع البعير بالقلوصين والثلاثة إلى إبل الصدقة بعلم رسول الله ﷺ	عبد الله بن عمرو	٨١/١١
كان يصوم شعبان إلا قليلا	عائشة	٣٨١/٦، ٤٠٦
كان يصوم شعبان كله	عائشة	٣٨١/٦
كان يصوم شعبان يصله برمضان	أم سلمة	٤٠٦/٦
كان يقرأ فيهما بـ {ق والقرآن المجيد}	أبو واقد الليثي	١١٥/٥
كان يقرأ: {هل أتاك حديث الغاشية}	النعمان بن بشير	٣١٣/٤
كان ينبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكأ أعلاه	عائشة	٢٩٧/٨
كان ينهى عن قيل وقال وكثرة	المغيرة بن شعبة	٢٥٢/١٣
كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد النبي ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر	عائشة	٢٣٦/٦
كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير لكل بعير أوقية	ابن شهاب الزهري	٣٨٧/١٤
كانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى	عبد الله بن عمر	٤٣/١٠
كانت الصلاة تقام فيكلم الرجل النبي ﷺ في الحاجة تكون له	أنس	٣٢٦/٤
كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها	عائشة، ابن عمر	٣٩٢/١٦، ٣٩٣
كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم	عمرو بن دينار	١٩٣/٤
كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلعنهم الله	عمرو بن دينار	١٩٣/٤
كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد	عائشة	٤٧/٣، ٨٤/١٣
كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة	أنس	٥١٤/٧
كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار	عبد الله بن عمرو	٥٨٨/٥، ٣٨٦/١٤
كانت من أمر الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ	ابن شهاب	١٥/ ٢٧٠، ٢٩٤

كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق ويبيعونه ابن عمر ٢٦١/١٠
كانوا يجيئون في الصدقة بأدنى طعامهم البراء بن عازب ٤٤٦/٥
كانوا يخرجون على عهد رسول الله ﷺ زكاة الفطر الشعبي ٨٦/٦
كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق عائشة ٥٣٣/٦
الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين عبد الله بن عمرو ٤٣٦/٨، ٢٣٥/١٤
كبر الكبر رافع بن خديج، سهل بن أبي حثمة ٣٣٠/٨، ٢٠/١٥، ٢٨٨/١٥، ٤٧٩/١٧، ٢١١/١٨
الكبر الكبر سهل بن أبي حثمة، رافع بن خديج ٣٣٧/٩، ٣٩٧/١٤، ١٩/١٥-٢٠، ٢٨٧، ٢٩٠-٢٩١، ٢٠٦/١٨، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٢
كبر النبي ﷺ سبعا وخمسا وأربعا أبو وائل ١٩٣/٥
كبر كبر سهل بن أبي حثمة ٢٠٩/١٨
كتاب الله أحق وشرط الله أوثق - ٢٢١/٦، ١٦٦/٩، ٢٤٠/١٦، ٢٨٩
كتاب الله القصاص - ١٠٢/١٧، ٤١٩
كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله جابر ٢٢٣/١٥، ١٩٤/١٨، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٥
كتب إلي رسول الله ﷺ أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها الضحاك بن سفيان ٧/١٥، ١٧/ ٤٩٧-٤٩٨
كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أنه من كان على يهودية أو نصرانية عروة بن الزبير ٤٨٥/٥
كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: في كل ثلاثين بقرة تبيع جذع الشعبي ٤٧٥/٥
كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس من أهل هجر يدعوهم إلى الإسلام الحسن بن محمد ١٦٧/٨، ٣٨١/١٢
كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ وهو باليمن أن فيما سقت السماء الحكم بن عتيبة ٤٨٥/٥
كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ وهو باليمن: في الحالم والحالمة دينار الحكم بن عتيبة ٥٠٣/٧
كتب رسول الله ﷺ على قريش عقوله وعلى الأنصار - ٢٠٥/١٨
كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم ابن عمر ٤٥٢/٥-٤٥٣، ٥١٩،

يخرجه إلى عماله حتى قبض ﷺ		٥٣٢-٥٣٣
كتب رسول الله ﷺ كتابا بين المهاجرين والأنصار	ابن عباس	٢٢٥/١٥، ١٩٦/١٨
كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله	عروة بن الزبير	٥١/١٥، ٥١٩/١٧
كذب ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة	عروة بن الزبير	٥١/١٥، ٥١٩/١٧
كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها	سهل بن سعد	٤١٨/١٣
كذلك جاءت السنة	سليمان بن يسار	٢٩١/١١
كره رجال من أهل العلم أكل الحداء	الزهري	٣٨/٨
كسر عظم الميت ككسره حيا	عائشة	٢١١/١٥
كسر عظم الميت ككسره حيا	.	٢٦٥/٥
كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين	النعمان بن بشير	١٤٣/٥
كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ،	النعمان بن بشير	١٤٣/٥
كفارة النذر كفارة يمين	عقبة بن عامر	٣٧٤/٨، ٤٠١
كفارتها أن يصليها إذا ذكرها	أنس	٣٧٧/٣- ٣٧٨
كفر رسول الله ﷺ يمينه بصاع من تمر	ابن عباس	٥٢١/٨
كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض	عائشة	١٨١/٥
كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله	ابن عباس	٥٢٩/٩، ٤٩٩/١٣، ٥١٦
كل المسلم على المسلم حرام: دمه وعرضه وماله	أبو هريرة	٤١٧/٢
كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا	ابن عمر	٣٩/١٠، ٤٩
كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع	-	٩٠/١٠
كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا أو يخير	-	٦٠/١٠
كل حلف كان في الجاهلية فلم	جبير بن مطعم	١٧٣/١٨
كل خليطين فإنهما يترادان	-	٥٦٦/٥
كل خليطين يتراجعان بينهما بالسوية	-	٥٥٨/٥
كل خليطين يترادان بينهما بالسوية	-	٥٥٨/٥
كل ذات رحم فولدها بمنزلتها	-	٢٧٩/١١
كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله	شداد بن الهاد	٤٦٤/٣

كل ذي مال أحق بماله — محمد بن المنكدر — ١١/١٦٩، ١٧٧
كل ذي ناب من السباع فأكله حرام — أبو هريرة — ٨/٢٩
كل شراب أسكر حرام — - — ٨/٢٧٦
كل شراب أسكر فهو حرام — عائشة — ٨/٢٧٦
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل — - ٤/٥٤٣، ٦/٥٩٧، ٨/٥٥٧، ٩/٣١، ٥٣، ٧٢، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٧، ١٠/٥٥، ٩٠، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٢، ٥٢١، ٥٣٠، ١١/١١٧، ٢٦٨، ٣٦٤، ٤٠٤، ٤١٠، ١٢/٧٨، ٤٢٩، ٤٩٤، ٥٥٣-٥٥٤، ١٣/٤٤٩، ٥٢٨، ١٤/١٩٥، ١٥/٤٦١، ١٨/٨٤
كل شيء خطأ إلا السيف، وفي كل خطأ أرش — النعمان بن بشير — ١٤/٣٤٢، ٣٤٣
كل شيء ليس فيه ذكر الله فهو لهو ولعب — جابر أو جابر بن عبيد — ١٠/٥٥٠
كل شيء ليس من ذكر الله فهو لعب لا يكون أربعة — جابر أو جابر بن عبيد — ١٠/٥٤٩
كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو وسهو — جابر أو جابر بن عبيد — ١٠/٥٥٠
كل شيء يلهو به الرجل فباطل، إلا رمي الرجل بقوسه، أو تأديبه فرسه — عقبة بن عامر — ١٠/٥٤٨
كل عرفات موقف — جبير بن مطعم — ٧/١٤٩
كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد — عائشة — ٩/٧٣
كل غلام رهينة بعقيقته حتى تذبح عنه يوم السابع وتحلق رأسه ويدمى — سمرة بن جندب — ٨/٣٣٨
كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح يوم سابعه وتحلق رأسه ويسمى — سمرة بن جندب — ٨/٣٣٨
كل فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ — عمرو بن العاص — ٦/٤١٠
كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم له — ابن عباس — ١١/٥٦٩
كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام — أبو موسى — ٨/٢٤١
كل ما أصميت ولا تأكل ما أنميت — ابن عباس — ٨/١٩٠
كل ما أمسك عليك فإن أخذ الكلب ذكاة — عدي بن حاتم — ٨/٢٠٦
كل ما أمسكن عليك إلا أن يخالطها كلب من غيرها — عدي بن حاتم — ٨/٢١٠
كل ما ردت عليك قوسك — عبد الله بن عمرو — ٨/١٩٠

كل مسجد فيه إمام ومؤذن فالاعتكاف — حذيفة — ٣٢١/٥
كل مسكر حرام — أبو موسى — ٢٤١/٨، ٣٤٢/١٦، ٤١٧
كل مسكر حرام — عبد الله بن عمرو — ٢٤٣/٨
كل مسكر حرام — ابن عباس — ٢٤٦/٨
كل مسكر حرام — - — ٣٤٢/١٦
كل مسكر حرام — أبو موسى، أبو هريرة — ٢٧٧/٨
كل مسكر خمر — ابن عمر — ٢٤٦/٨، ٢٧٠
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام — ابن عمر — ٢٧٨/٨
كل معروف صدقة — حذيفة — ١٠٠/٨-١٠١، ٥٧١/٨، ٢٤١/١٠، ١٤٧/١١، ٢٠٧، ١٥٢
كل مما يليك — عمر بن أبي سلمة — ٨٦/٨
كل مولود فإن الشيطان ينخسه — - — ٩٢/١٨
كل مولود يولد على الفطرة وعلى الملة — أبو هريرة — ٤١٧/٩، ٣٧٦/١٣، ٣٦٦/١٤، ١٨٨/١٥، ١٢٩/١٨
كل، فلعمري من أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية — عم خارجة بن الصلت — ٥١٣/١٢
كلاكما أصاب [لمن أفطر ومن صام في السفر] — الغطريف بن هارون — ٣١٤/٦
كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ — معاذ بن جبل — ٤٨٦/٥
كلوا باسم الله فأكلوا — سهل بن سعد — ٣٩٧/٩
كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقى — جابر — ٢١/٨
كلوا وادخروا وتصدقوا — عائشة — ٥٩٢/٧، ٥٩٨
كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم — - — ٢٨٩/٦
كلوا وأطعموا وتصدقوا وادخروا — - — ٥٩٨/٧
كلوه إن شئتم — أبو سعيد — ٧٦/٨
كم طلقك؟ — فاطمة بنت قيس — ٤٢٠/١٣، ٤٨٤
كنا بالأهواز نقاتل الحرورية — - — ٤٦٦/٣
كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة — أنس بن مالك — ٣٣٤/٣-٣٣٥
كنا بحاضر يمر بنا الناس — عمرو بن سلمة — ٤٨٨/٤
كنا على عهد رسول الله ﷺ نصلي — أنس — ٣٣٤/٣
كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام — سلمة بن الأكوع — ٣١٦/٦
كنا في زمان رسول الله ﷺ نعطي — جابر — ٣١٥/١٠
كنا في سرية فأصابتنا ظلمة فلم نعرف — جابر — ٥٧/٤

كنا فيمن سن رسول الله ﷺ من المعاقل بين قريش والأنصار ثلث الدية	كعب بن مالك	٢٤٣/١٥
كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا	أم عطية	١٩٩/٣
كنا محاصري خيبر فدلي إلينا جراب	عبد الله بن مغفل	٥٠٩/٧-٥١٠، ١٦٥/٨
كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة	رافع بن خديج	٥١٠/٧، ٦٦/٨
كنا مع رسول الله ﷺ فحضر النحر	ابن عباس	٧٥/٧
كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأمرنا	صفوان بن عسال	٦١/٣
كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة	عامر بن ربيعة	٥٧/٤
كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة	عامر بن ربيعة	٥٧/٤
كان الناس يخرجون عن صدقة الفطر	ابن عمر	٩٣/٦
كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد	جابر	٩٠/٦، ٥٤٧/٧
كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم	ابن عمر	٢٥٩/١٠، ٢٦٠
كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت	سلمة بن الأكوع	٤٣/٥
كنا نجمع مع رسول الله ﷺ فنرجع	سلمة بن الأكوع	٤٥/٥
كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في	أبو سعيد	٣٠٥/٤
كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ	أبو سعيد	٩٨/٦
كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام	أبو سعيد	٨٩/٦
كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله فينا	أبو سعيد	٨٩/٦
كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من طعام	أبو سعيد	٣٤٠/٢، ٤١٦/١٠، ٤١٥/١٣
كنا نخرج على عهد رسول الله يوم	أبو سعيد	٨٩/٦
كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعا	أبو سعيد	٩٠/٦
كنا نخرج ورسول الله ﷺ حي صدقة	أبو سعيد الخدري	٣٥٢/١١
كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلا يعيب	أبو سعيد، جابر	٣١٤/٦
كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا	ابن عمر	٢٦٢/١٠، ٤١٧
كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر	البراء	٣١٧/٤
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة	جابر	٤٣/٥
كنا نصوم عاشوراء ونعطي زكاة	قيس بن سعد	٨١/٦
كنا نضمخ جباهنا بالمسك المطيب	عائشة	٥٢٩/٦
كنا نقرؤها في الحرف الأول	عائشة	٥٥٦/٤
كنا نقول للذي نخابره لك هذه القطعة	رافع بن خديج	٢٧٨/٩

كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول	السائب بن يزيد	٤٠٤/١٦
كنا ورسول الله ﷺ حي نقول	ابن عمر	٣٥٣/١١
كنت أبيت في المسجد في عهد رسول	ابن عمر	٢٣٩/٢
كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من	عائشة	٣٠٢/٨
كنت إذا حضت نزلت عن المثال	عائشة	٢١٦/٣، ١٩٦/١٣
كنت أرمي بأسهم لي بالمدينة في حياة	عبد الرحمن بن سمرة	١٤٤/٥
كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح	علي	١٨/٣
كنت أصليهما بعد الظهر، وجاءني	أم سلمة	٣٥٥/٣
كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن	عائشة	٥٣٤/٦
كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ فيقلد الغنم	عائشة	٥٨٥/٦
كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ	عائشة	٢٦٦/٢
كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ	عائشة	٤٧٧/١٠، ١٩٤/١٣
كنت أمشي مع رسول الله ﷺ بالمدينة	حذيفة	٥٩/٣
كنت أنا ورسول الله ﷺ في الشعار	عائشة	٢٢٤/٣
كنت رديف رسول الله ﷺ	عبيد الله بن العباس	٤٧٤/٦
كنت مع النبي ﷺ وسمع مثل هذا	ابن عمر	٥٦٤/١٠
كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في	بريدة	٣١٢/٨
كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا	بريدة	٣١٢/٨
كنتم تروني أجلس إنما صنعت كما	سعد بن أبي وقاص	٤١٤/٤
كيف أكتب لك وهي بأرض الحرب	أبو ثعلبة الخشني	٩١/٨-٩٢
كيف أنت إذا كانت عليك أمراء	أبو ذر	٣٤٢/٣، ٣٨٥/٣
كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما	عقبة بن الحارث	٢٤٤/١٢
كيف تبيع؟	أبو هريرة	٢٣٥/١٠
لا (لمن سأله قتل من سمت الشاة)	-	٣٠/١٨، ٣٣
لا (لمن سأله عن تكحيل ابنته)	زينب بنت أم سلمة	١٠٦/١٤
لا [لما أراد كعب أن يتصدق بماله كله]	كعب بن مالك	٣٧٥/٨
لا [لمن توفي عنها زوجها وأرادت أن تكتحل]	زينب بنت أم سلمة	١٠٦/١٤
لا أحب العقوق، من أحب منكم أن	عبد الله بن عمرو	٣٤٨/٨
لا أحب العقوق، من ولد له ولد	-	٣٤٨/٨
لا إخاله	ابن عمر	٣٩١/٦
لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد	أبو سعيد	٩٨/٦

لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ	ابن عباس	٤٦/٨
لا أرى ذلك، ولا يصلح لك أن تنكح امرأة تطلع	أبو بكر بن عبد الرحمن	٥٩١/١٢-٥٩٢، ٥٩٩-٦٠٠
لا أشتري بعدها شيئا إلا وعندي ثمنه	ابن عباس	٥٦٨/١٠-٥٦٩
لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة	حذيفة	٣١٨/٥-٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١
لا أعده كذبا الرجل يصلح بين الناس	أم كلثوم بنت عقبة	١٩٢/١٣
لا أعرفن امرأ بخل بحق الله حتى إذا	قتادة	٤٧١/٩، ٧٣/١٢، ١٠٨
لا آكلها أنبئت أنها تحيض	جرير بن أنس الأسلمي	١١٠/٨
لا إلا أن تطوع شيئا	-	٣٥٣/٦، ٣٨٧، ٤٤٣
لا إلا بنكاح رغبة	ابن عمر	٤٤٢/١٣
لا آمر به ولا أنهى عنه	ابن عمر	١٠٧/٨
لا إيمان لمن لا أمانة له	أنس	٧٩/٤
لا بارك الله له، ولا في إبله	وائل بن حجر	٥١١/٥
لا بأس أن تأخذها بسعر يومها	ابن عمر	٣٧٥/١٠
لا بأس بها [لما سئل: أيضحى بالبتراء؟]	-	٥٣٦/٧
لا بل السنة أفضل عن الغلام شاتان	عائشة	٣٤٦/٨
لا بيع بينهما حتى يتفرقا	-	٢٦٦/١١
لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام	عائشة	٥٩٤/٧
لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل	جابر	٩٠/٨
لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود	معاوية بن أبي سفيان	٢٤٠/٤، ٣٨٨
لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من	جابر	٣١٢/١٠
لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه	أبو هريرة	٢٠٠/١٠، ٢٠١
لا تبع ما ليس عندك	حكيم بن حزام	١٥/١٠، ٤١١، ٧٧/١١، ١٠٠
لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه	ابن عمر	١١٣/١٠-١١٤، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١،
لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم	ابن عمر	٣٢١/١٠
لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا	أبو سعيد	٣٧٤/١٠
لا تبيعوا الماء فإني سمعت رسول الله ﷺ	إياس بن عبد المزني	١٤٥/٣
لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا	ابن عباس	٣٣٦/١٤، ٢٩٩/١٦،
لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون	ابن عمر	٣٢٢/٨
لا تتركوا مفرجا أن تعينوه في فكاك	ابن شهاب الزهري	٢٣٥/١٥

لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما	رفاعة بن رافع	٩/٣
لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ	رفاعة بن رافع	٣٩/٣
لا تتنجسوا من موتاكم	-	٥٥٨/٢
لا تجزئ جذعة عن أحد بعد أبي بردة	-	٢٤٠/٧، ٥٤٤-٥٤٥، ٥٤٩، ٥٥٥، ٣٤١/٨
لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره	أبو مسعود البدري	١٠٦/٤
لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها	أبو مرثد الغنوي	١٩٠/٤، ٢٠٩/٥
لا تجني نفس على أخرى	رجل من بني ثعلبة	٢٢٦/١٥
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا	عائشة	٢٨١/١٢، ٢٨٧
لا تجوز شهادة ذي غمر على أخيه	-	٢٨٧/١٢
لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة	أبو هريرة	٢٦٢/١٢
لا تجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها	عبد الله بن عمرو	٤٩٨/٩
لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة	عطاء بن أبي رباح، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين	١٨/١٢
لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا	أم عطية	١٠٦/١٤، ١٠٧
لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان	أم الفضل	٣٥/١٣، ٣٦
لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان	عائشة	٣٤/١٣
لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان	-	٧٣/٦
لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان	أم الفضل	٤٥٣/٦، ٣٦/١٣، ٤٥
لا تحرم المصة والمصتان	عائشة	٤١٣/٦، ٤٧٢، ٣٣/١٣، ٣٤، ٤٣
لا تحرم المصة ولا المصتان	عبد الله بن الزبير	٣٤/١٣
لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة	الزبير بن العوام	٣٤/١٣، ٤٣
لا تحرم من الرضاع المصة ولا المصتان	أبو هريرة	٣٥/١٣، ٣٧
لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس	ابن عمر	٣٩٩/٣
لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة	أبو سعيد	٦٤/٦، ١٣٥
لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد	-	١٣٠/٦
لا تحل اللقطة، فمن التقط شيئا	أبو هريرة	٣٩٤/٩
لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة	عائشة	٤٣٦/١٣
لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق	عائشة	١٦٠/١٣
لا تحملوهم ما لا يطيقون	عبد الله بن عمرو	١٢٠/١٧
لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين	أبو هريرة	٣٩٣/٦
لا تخيروني من بين الأنبياء	أبو سعيد	٢٤٠/١٧

لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا	أبو طلحة	١٠/٤٧٦، ١٣/١٩٤
لا تدفعوا من عرفة ومزدلفة حتى يدفع	محمد بن المنكدر	٧/١٤
لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم	جابر	٧/٥٤٤
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب	-	١٥/٣٧٧، ٤٧٨
لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب شيئا	جابر	١١/٢٢٢
لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا الصلاة	-	٣/٥٨٧
لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على	ثوبان	٢/١٠٧
لا تزال طائفة من أمتي على الحق	-	٢/١٨٨
لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على	جابر	٢/٢٩، ٨/١٢
لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم	ابن عباس	٦/٤٥٨
لا تسافر المرأة ثلاثا	ابن عمر	٦/٤٥٨
لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع زوج أو	-	٦/٤٥٧
لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا ومعها ذو محرم	ابن عمر	٦/٣٠٨، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٥٩
لا تسافر المرأة فوق ثلاث ليال إلا مع	أبو سعيد	٦/٤٥٨
لا تسافر بريدا	أبو هريرة	٦/٤٥٨
لا تسافر ثلاثا	أبو هريرة	٦/٤٥٨
لا تسافر ثلاثا	أبو سعيد	٦/٤٥٨
لا تسافر فوق ثلاث	أبو هريرة	٦/٤٥٨
لا تسافر يوما	أبو هريرة	٦/٤٥٨
لا تسافر يومين	أبو سعيد	٦/٤٥٨
لا تسافرن المرأة إلا مع ذي محرم	ابن عباس	٦/٤٦٣-٤٦٤
لا تسبوا أصحابي	أبو سعيد	٢/٦٩
لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا	عائشة	٥/٢٤٧
لا تستنجوا بالعظام ولا بالروث	ابن مسعود	٢/٤٣
لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه	ابن عمر	١١/١٠١
لا تسمين غلامك يسارًا ولا رباحًا	سمرة بن جندب	١١/٤٣٣، ٤٣٤
لا تشتره ولا تعد في صدقتك	عمر	٦/٦٢
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	أبو هريرة	٤/٢١٣
لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب	أبو هريرة	٧/٥١٣
لا تصدق إلا بإذنه فإن فعلت	ابن عمر	٩/٤٩٨
لا تصلوا إلى قبر، ولا على قبر	ابن عباس	٤/١٩٢

لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا	علي	٣٩٥/٣
لا تصلوا صلاة في يوم مرتين	ابن عمر	١٣٠/٣، ٣٣٨،
لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه	أبو هريرة	٥٠٤/٩، ١٨٦/١٣
لا تصوم المرأة وبعلها شاهد	أبو هريرة	٤١٥/٦
لا تصوموا حتى تروا الهلال	ابن عمر	٢٨٧/٦
لا تطعموهم ما لم نأكله	عائشة	١٠٧/٨
لا تعذبوا بعذاب الله	ابن عباس	٢٣/١٦
لا تعضية على أهل الميراث إلا	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	٦٨/٩
لا تغزى مكة بعد اليوم أبدًا	الحارث بن بن مالك	٤٩٤/١٦
لا تغزى مكة بعد هذا العام أبدا	مطيع أخو بني عدي	٣٢٧/١٥، ٣٣٠، ٤٩٤/١٦
لا تغزى مكة بعدها إلى يوم القيامة	الحارث بن مالك	٣٢٧/١٥
لا تفعلوا إلا بأم القرآن	-	٨٠/٤
لا تفعلوا، ولكن مثلا بمثل، أو بيعوا	أبو هريرة، أبو سعيد	٣٢٠/١٠، ٣٩٢
لا تفوتيني بنفسك	فاطمة بنت قيس	٨٩/١٣
لا تقارنوا فإن رسول الله ﷺ نهى عن	ابن عمر	٨٣/٨
لا تقام الحدود في المساجد	حكيم بن حزام	٣٨٥/١٥
لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل	ابن عباس	٣٨٥/١٥، ٢٠٥/١٧
لا تقتلوا أصحاب الصوامع	ابن عباس	٣٩٢/٧
لا تقتلوا أصحاب الصوامع	عكرمة	٣٩٢/٧
لا تقتلوا الذرية ولا عسيفا	حنظلة الكاتب	٣٩١/٧
لا تقتلوا صغيرا ولا امرأة ولا شيخا	عمر بن عبد العزيز	٣٩٢/٧
لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين	أبو هريرة	٣٩٩/٦
لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل	ابن عباس	١٤٣/١٣
لا تقربوها ما وجدتم بدا، فإذا لم تجدوا	أبو ثعلبة الخشني	٢٣٤/٢، ٩٢/٨
لا تقطع الأيدي في السفر	بسر بن أبي أرطاة	٣٢٣/١٤
لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدًا	-	٣٨٦/١٦
لا تقطع اليد في ثمر معلق	عبد الله بن عمرو	٣١٥/١٦
لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار	عائشة	٣٧٨/١٦
لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من فعل الأعاجم	عائشة	١١٨/٨-١١٩
لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله.	عتبان بن مالك	٨٣/١٦

يريد بذلك وجه الله		
لا تقمصوني ولا تعمموني فإن رسول الله ﷺ لم يقمص ولم يعمم	أبو هريرة	١٨٤/٥
لا تقولوا للمنافق سيدا، فإنه إن يك	بريدة بن الحصيب	٨٣/١٦، ٩٠
لا تكرعوا، ولكن اغسلوا أيديكم	ابن عمر	٣٢٧/٨
لا تكسروا منها عظما	محمد بن علي الباقر	٣٤٦/٨
لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا	ابن عمر	٥١٩/٦
لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ	عمرو بن العاص	٢٤٢/١٣، ١٦٨/١٤، ١٧٢
لا تلدوني	عائشة	٢١٣/١٧
لا تلعنوه، فوالله ما علمته إلا يحب الله	عمر	٤٠٥/١٦، ٤١٣
لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار	أبو هريرة	٢٥٧/١٠
لا تمثلوا بالبهائم	عبد الله بن جعفر	٣٨٨/٧
لا تمسح – يعني: الحصى – وأنت	معيقيب	٤٧٠/٣، ١٥٨/٤
لا تمنعوا النساء من الخروج إلى	ابن عمر	٤٥٥/٤
لا تمنعوا النساء من الخروج بالليل إلى	ابن عمر	٥١٤/٣
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	ابن عمر	٥١٣/٣، ٣٠١/٥، ٤٦٠/٦
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولا	أبو هريرة	٥١٤/٣، ٢٦٥/٤، ١٠٠/١٣
لا تمنعوا إماءكم المساجد إذا استأذنكم	ابن عمر	٥١٣/٣، ٤٥٤/٤
لا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعا	عائشة	٣٠٩/٨
لا تنفق المرأة شيئا من بيت زوجها إلا	أبو أمامة الباهلي	٥٠٦/٩
لا تنقض شعرها	جابر	٥٨٧/٢
لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن	أبو هريرة	٤١٥/١٢، ٤٤٢
لا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها	-	٤٤٢/١٢، ٤٤٣
لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا تنكح	-	٤٣٨/١٢، ٤٤٠
لا تنكح المرأة بغير إذن وليها فإن	عائشة	٣٩٢/١٢، ٤٠٥
لا تنكحوا النساء لحسنهن، فلعل	عبد الله بن عمرو	٥٣٦/١٢
لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل	أبو سعيد الخدري	٣٩٧/٦
لا توطأ حامل حتى تحيض	-	٢٠٦/١٠
لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير	أبو سعيد	٢٠٤/١٤
لا حبس بعد سورة النساء	ابن عباس	٢٤٦/١١

لا حتى السهم يأخذه أحدكم	رجل من بلقين	٤٨٢/٧
لا حرج	أسامة بن شريك	١٣٤/٧
لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام	جبير بن مطعم	٢٥٧/١٥، ٢٥٩، ٢٦١، ١٦٨/١٨، ١٧٠، ١٧١-١٧٢
لا حمى إلا لله ولرسوله	الصعب بن جثامة	٣١٣/٩
لا حول ولا قوة إلا بالله	معاوية	٥٣٧/٣
لا حيض أقل من ثلاث ولا فوق عشر	معاذ بن جبل	٢٤٨/٣
لا خير فيه، نعلان أجاهد بهما أحب	ميمونة مولاة رسول الله ﷺ	٥١٧/٨، ٣٢٨/١١
لا رضاع بعد الفصال	علي	٥٤/١٣
لا سبق إلا في حافر أو خف أو نصل	أبو هريرة	٥١٧/٧
لا سبيل لك عليها	-	٣٦٢/١٣
لا سوط دون هذا	يحيى بن أبي كثير	٤٨٦/١٥
لا شغار في الإسلام	أنس	٥٥٣/١٢
لا شفعة لغائب، ولا لصغير، والشفعة	ابن عمر	٣٣/١١، ٣٣٣، ١٢١/١٧
لا صاعي تمر بصاع، ولا صاعي حنطة	أبو سعيد	٣٢٥/١٠
لا صام من صام الأبد	عبد الله بن عمرو	٣٨٠/٦
لا صام من صام الدهر	عبد الله بن عمرو	٣٨٠/٦
لا صام ولا أفطر [فيمن صام الدهر]	عبد الله بن الشخير، عمران بن الحصين	٣٨٠/٦
لا صام ولا أفطر أو ما صام	أبو قتادة	٣٨٠/٦
لا صداق أقل من عشرة دراهم	جابر	٥٠٤/١٢
لا صلاة إلا بقراءة	أبو هريرة	٣٩٠/٤
لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان	عائشة	٢١٧/٤، ٤٦٤، ٣١٢/١٠
لا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى	عمر	٣٧٤/٣
لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر	عبد الله بن عمرو، ابن عمر، أبو سعيد	٣٩٦/٣
لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع	-	٣٦٢/٧
لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن	عبادة بن الصامت	٣١٨/٣، ٦٨/٤، ٧٩، ٨٠، ٣٨٩، ٢٠٢/٥، ٢٦٩،
لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن	.	١٩٩/٥
لا صيام لمن لم يبيته من الليل	-	١٧٥/٦، ٣٠٢

لا ضرر في الإسلام	مجاهد	٤٨٣/١٠
لا ضرر ولا ضرار	-	٣٢٦/٩، ٤٨٢/١٠، ٢٩٥/١١، ٤٤/١٨
لا طاعة في معصية	-	٢٥٥/١٤
لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف	علي	٦١/٥، ٢٤٢/١٤، ٣٥٤/١٥
لا طاعة لأحد في معصية الله تعالى	ابن مسعود	٣٧٩/٧
لا طاعة لأحد في معصية الله تعالى	-	٣٥٤/١٥
لا طاعة لبشر في معصية الله	علي	١٢٨/١٢
لا طلاق قبل نكاح	جابر	٥٠٤/١٣
لا عتق قبل ملك	-	٢٩٧/١١
لا عدوى	أبو هريرة	٣٩٥/١٢
لا عليكم أن لا تفعلوا	أبو سعيد	١٧٨/١٣
لا عمرى فمن أعمر شيئا فهو له	أبو هريرة	٢٢١/١١-٢٢٢
لا عهدة إلا بعد أربعة أيام	الحسن البصري	١٠١/١٠
لا غرار في صلاة ولا تسليم	أبو هريرة	٤٥٧/٣
لا قطع إلا في ربع دينار أو عشرة دراهم	ابن مسعود	٣٨٢/١٦، ٣٩٧
لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا	عائشة	٣٨١/١٦
لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا	-	٧٣/٦، ٥٠٦/١٢، ٣٨٦/١٦، ٤٠٠
لا قطع في ثمر، ولا كثر	رافع بن خديج	٣٣٣/١٦
لا قود إلا بالسيف	الحسن البصري	٣٣٠/١٤
لا قود في الشلل ولا في العرج ولا في الكسر، وفيه العقل	عكرمة، عمرو بن شعيب	٢٣٢/١٧
لا قود في مأمومة ولا جائفة ولا منقلة	العباس بن عبد المطلب	٢٣١/١٧
لا قيلولة في الطلاق	صفوان بن عمران الطائي	٥٢٨/٩-٥٢٩، ٤٩٩/١٣، ٥١٦
لا قيلولة في الطلاق	رجل من أصحاب النبي ﷺ	٥٢٩/٩، ٤٩٨/١٣
لا لا، إنما هي أربعة أشهر وعشر	أم سلمة	١٠٣/١٤
لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها	ابن عمر	٤٨٠/١٢
لا مهر دون عشرة دراهم	جابر	٥٠٤/١٢
لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين	عمران بن الحصين	٣٦٣/٨
لا نذر في غضب ولا في معصية الله	أبو سلمة بن عبد	٣٦٥/٨

وكفارته كفارة يمين	الرحمن	
لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين	عائشة	٣٦٢/٨
لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين	عمران بن الحصين	٣٦٤/٨
لا نذر لابن آدم في مال غيره ولا يمين في معصية	الحسن	٤٤٨/٨
لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية	عبد الله بن عمرو	٤٤٧/٨
لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا	فاطمة بنت قيس	١٤٤/١٤
لا نفقة لك ولا سكنى	فاطمة بنت قيس	١٢٢/١٤، ١٤٥
لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملا	سعيد بن المسيب	١٢٩/١٤، ١٥٦
لا نفل إلا من بعد الخمس	معن بن يزيد	٤٨٨/٧
لا نكاح إلا بولي	أبو موسى	٣٩٣/١٢، ٤٠٣
لا نكاح إلا نكاح رغبة	ابن عباس	٤٤٩/١٣
لا هجرة بعد الفتح	عائشة	٤٥١/٦
لا هجرة ولكن جهاد ونية	ابن عباس	٤٥١/٦، ٥٣/١٥-٥٤، ٥٠٥/١٧-٥٠٦
لا وأستغفر الله لا أحمل لك	أبو هريرة	٢١٤/١٧
لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك	عمر	٥٩/١٦
لا وأن تعتمر خير لك	جابر	٤٣٠/٦
لا وتران في ليلة	طلق بن علي	٤١٦/٣
لا وصية لوارث	-	١٨/١٢
لا وضوء واجبا إلا للصلاة	-	١١٧/٨
لا وفاء لنذر في معصية	-	٢٦٥/١١
لا وفاء لنذر في معصية الله	عمران بن الحصين	٣٧١/٦، ٤١٤
لا وفاء لنذر في معصية الله	-	٣٢٢/١١
لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه	ابن عباس	١٠٨/٨
لا ولكنها داء	طارق بن سويد أو سويد بن طارق	٣٤٧/٢
لا ولكنها داء	طارق بن سويد	٣٤٧/٢
لا ومقلب القلوب	ابن عمر	٢٠٧/١٢
لا يأوي الضالة إلا ضال	جرير البجلي	٣٨٣/٩
لا يباع الرطب باليابس	بعض أصحاب النبي ﷺ	٢٩٤/١٠
لا يباع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل	-	٣١٠/١٠

لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ	أبو هريرة	١٤٤/٣، ٤٣١/١٠
لا يبع بعضكم على بيع بعض	أبو هريرة، ابن عمر	٢٥٢/١٠
لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق	جابر	٢٦٥/١٠
لا يبقى أحد منكم إلا لد غير العباس	عائشة	٢١٣/١٧
لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر	أبو بشير الأنصاري	٥١٣/٧
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	أبو هريرة	٢٨٧/٢، ٥٩١/٢
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	-	١٨١/٧
لا يتفرق بيعان إلا عن تراض به	أبو قلابة	٩٥/١٠
لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن	أنس	١٨١/٤
لا يتم بعد احتلام	علي	٤٦٢/٩
لا يتمن أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا	أنس، أبو هريرة، خباب	٢٦٧/٥
لا يثبت أحد على لأوائها وشدتها	سعد بن أبي وقاص	٣٦٠/٧
لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا	أبو هريرة	٥٤/١٠، ٣٠٩/١١، ٣١٧
لا يجزي ولد والديه إلا أن يجدهما	أبو هريرة	٣١٧/١١
لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى	أبو بردة الأنصاري	١٦٢/٩، ٤٥٢/١٤، ٤٨٩/١٥-٤٩٠، ٢٠١/١٧
لا يجلد أحد في غير حد أكثر من عشر	-	٢٩٨/١٤
لا يجلد فوق عشر جلدات	أبو بردة، عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله بن أبي بردة	١٧٥/١٥، ٤٨٨/١٦
لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين	أبو هريرة	٥٧٦/١٢
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين	أبو بكر الصديق	٥٥٣/٥، ٥٥٧، ٥٥٨
لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك	-	٣٠/٤
لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك	عبد الله بن عمرو	٥٨٨/٥، ١٤٣/١١، ٣٨٤
لا يجوز لامرأة شيء في مالها إلا بإذن	عكرمة، طاوس	٤٩٩/٩
لا يجوز لامرأة في مالها ولا عطية	عبد الله بن عمرو	٣٨٤/١١
لا يحتكر إلا خاطئ	معمر بن عبد الله العدوي	٥٧٠/١٠
لا يحج أحد عن أحد إلا ولد عن والد	محمد بن الحارث	٤٧٩/٦
لا يحرم الحرام الحلال، وإنما يحرم ما	عائشة	٦٠٠/١٢
لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء	أم سلمة	٤١/١٣، ٥٣

لا يحل أن يتوالى مولى رجل بغير إذنه	-	١٩٦/١٨
لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن	أبو أمامة	٥٥٥/١٠
لا يحل تعليم المغنيات، ولا شراؤهن	أبو أمامة	٥٥٥/١٠
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث	ابن مسعود	٣٣٧/١٥
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال	عائشة	٢٧٢/١٦
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل ترك	-	٨٨/١٥، ٣٠٣/١٧، ٣١٤، ٣٨٤
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر	أبو أمامة	٩٩/١٧، ٤٨٠
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر	-	٥٠٣/١٧
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلامه أو زنى	عثمان بن عفان	٢١/١٥-٢٢
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان أو زنى	عثمان بن عفان	١٠١/١٦
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان أو زنى	-	١٥/ ٤٤، ١٦/ ٤١٣، ٤٤٨، ٤٨١، ٣٨٤/١٧، ٤٨٠
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله	ابن مسعود	١٠٠/١٦
لا يحل دم رجل مسلم إلا ثلاثة نفر	ابن مسعود	٢٨١/١٤، ٢٨٢، ٢٨٤، ٥٠٣/١٧
لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن	عبد الله بن عمرو	١٨١/١٠، ٤١٢
لا يحل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق	أبو سعيد الخدري	٤٢٠/٥
لا يحل لأحد يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد يعطي ولده	ابن عباس، ابن عمر	١٤٨/١١- ١٤٩
لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها	أبو هريرة	٥٥٨/١٢
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث	أم حبيبة، زينب بنت جحش	١١٦/١٤
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا فوق ثلاثة أيام فصاعدا	أبو سعيد	٥٩٩/٤
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم	أبو هريرة	٥٩٦/٤
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوما وليلة	أبو هريرة	٤٥٧/٦

لا يحل لامرأة مسلمة تسافر ليلة	أبو هريرة	٥٩٦/٤
لا يحل لرجل أن يبيع طعاما جزافا	الأوزاعي	٤٨٦/١٠
لا يحل لك حتى تذوقي عسيلته	الزبير بن عبد الرحمن	١٥٨/١٣
لا يحل له أن يبيع	جابر	٢٥/١١
لا يحل مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه	-	٣٠٨/١٤
لا يحل مال مسلم إلا بطيب نفس منه	عم أبي حرة الرقاشي	٢٨/٩
لا يحل مال مسلم إلا بطيب نفس منه	-	١٧٢/٩، ٣١٤/١٤
لا يحلف أحد عند منبري هذا	جابر بن عبد الله	٢١٠/١٢
لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين	جابر	٢١٠/١٢
لا يخرج أحد منهم رغبة عنها	-	٣٥٨/٧
لا يخرج من هذا المسجد بعد النداء إلا منافق	سعيد بن المسيب	٤٥٣/٤
لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو	ابن عباس	٥٩٧/٤، ٦/ ٣٠٨، ٤٥٨
لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر	ابن عباس	٤٦٢/٦
لا يدخل القبر رجل قارف الليلة	أنس	٢٢٧/٥
لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة	جابر	٥٣٥/١٠
لا يدخل هذا بيت قوم إلا دخله الذل	أبو أمامة	٢٥٦/٩
لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم	أسامة بن زيد	٥٦١/١١
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر	أسامة بن زيد	٢٩٦/١٤، ٤١/١٦
لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون	جابر	٥٦٢/١١
لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من	ابن عمر	٣٧٢/٦، ٣٥٦/٨
لا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه	سعد بن أبي وقاص	٣٥٩/٧
لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته	أبو ذر	٤٥١/٣
لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم	ابن عمر	٢٦٤/١٤
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	سهل بن سعد	٢٩٧/٦
لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي	ابن عمر	١٠٤/٢، ١٢٣/١٢
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	أبو هريرة	٣٧٦/١٥، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨١، ٩٩/١٦، ١٠٠، ٣٧٧
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	-	٣٧٧/١٥
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	عائشة	٣٨٠/١٥
لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن	ابن عباس	٣٧٩/١٥، ٩٩/١٦
لا يزيد أحدكم على بيع أخيه	أبو هريرة	٢٥٢/١٠

لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ	جابر	٣٣٩/١٤
لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار	سلمان الفارسي	٢٠٥/٢
لا يسخر له من المطايا إلا الحمار فهو	حذيفة بن أسيد	٢٧٥/٢
لا يسرق سارق حين يسرق وهو	أبو هريرة	٣٧٩/١٥
لا يسم أحدكم على سوم أخيه	أبو هريرة	٢٤٢/١٠، ٢٥٣
لا يسم المسلم على سوم المسلم	أبو هريرة	٢٤٢/١٠، ٢٥٣
لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس	أبو سعيد	٥٢٧/٣
لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح	أبو هريرة	٣٥٦/١٥-٣٥٧
لا يصلح أن يبيع	-	١٧٦/١١
لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه	-	٣٦/١١، ٣٧
لا يصلح درهم بدرهمين ولا صاع بصاعين	أبو سعيد	٣٢٠/١٠
لا يصلح صاعين بصاع	أبو سعيد	٣٢٠/١٠
لا يصلح هذا لا يصلح صاعين بصاع، ولا درهمان بدرهم	أبو سعيد	٣٢٢/١٠، ٣٢٥، ٣٢٦
لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد	أبو هريرة	٢٥٦/٤
لا يصلي بحضرة طعام ولا وهو يدافعه	عائشة	٣٥٢/٢، ٢٧/٨
لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد	أبو هريرة	٢٥٦/٤
لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو	أبو هريرة	٤٠٧/٢
لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور	سمرة بن جندب	٢٧٨/٦
لا يغلق الرهن من صاحبه له غنمه	سعيد بن المسيب	٥٧٩/٨
لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه	أبو هريرة	٥٨٢/٨
لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع	-	٥٥٧/٥، ٥٥٨
لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث	عبد الله بن عمرو	٤٢١/٣
لا يقاد مملوك من مالك ولا ولد من	عمر	٣٣٦/١١، ١٢٢/١٧، ٢٠٥
لا يقاد والد من ولده	عمر	٢٠٦/١٧
لا يقبل الله صلاة أحدكم	أبو هريرة	٣٨٢/٤-٣٨٣
لا يقبل الله صلاة إلا بطهور	-	١٥٤/٣
لا يقبل الله صلاة بغير طهور	ابن عمر	١٥٣/٣، ٢٠٨
لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار	عائشة	١٩٤/٢، ٣٩/٤
لا يقبل الله صلاة رجل في جسده	أبو موسى	٢٦٢/٤
لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى	-	٢/ ٥١٤، ٥٩٧، ١٥٣/٣

لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى	أبو هريرة	١١٨/٣
لا يقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن	أبو هريرة	٣٧٨/١٥
لا يقتل الوالد بالولد	عمر	٢٠٥/١٧
لا يقتل رجل من المسلمين بدم أصابه	سعيد بن جبير	٢٨٨/١٤
لا يقتل مؤمن بكافر	سعيد بن جبير	٢٨٨/١٤
لا يقتل مؤمن بكافر	-	٢٠٩/١٥، ٧٤/١٧، ١٠٠
لا يقتل مؤمن بكافر فمن قتل متعمدا	عبد الله بن عمرو	٢٨٩/١٤
لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في	-	٢٩٠/١٤
لا يقتل والد بولده	عمر	٢٠٦/١٧
لا يقضي القاضي بين اثنين وهو	أبو بكرة	١٤١/١٢
لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما	أبو سعيد	١٦٦/٤
لا يقعن رجل على حامل ولا على	طاوس	٢٠٤/١٤
لا يقل أحدكم أطعم ربك اسق ربك	أبو هريرة	٤٣٠/١١
لا يقل أحدكم عبدي وأمتي ولا	أبو هريرة	٤٢٩/١١
لا يكون لأحد بعدك مهرا	أبو النعمان الأزدي	٥١٣/١٢
لا يكيد أحد أهل المدينة إلا انماع كما	سعد بن أبي وقاص	٣٥٩/٧
لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في	أبو هريرة	٣٢٩/٩
لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ	أبو هريرة	٣٣١/٩
لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره	ابن مسعود	٥٠٠/٣
لا يمين عليك ولا نذر في معصية الله	عمر	٤٤٧/٨
لا يمين لولد مع يمين والد	جابر	٤٦٢/٨
لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل	أبو سعيد	٤٦٣/١٦
لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها	عبد الله بن عمرو	٢٤١/١٤
لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا	ابن عباس	١٧٥/١٣
لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه	ابن عمر	٢٥٨/٤
لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه	ابن عمر	٢٥٨/٤
لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده	ابن عباس	١١١/٧
لا ينفعه، إنه لم يقل يوما: رب اغفر لي	عائشة	٥٥/٢
لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله	أبو هريرة	٤٥٦/١٢
لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح	عثمان	١٧٥/٧
لا يَنكح المحرم ولا يُنكح	-	١٨١/٧

لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم	عمران بن الحصين	١٣/٤
لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت	-	٥٧٨/٣
لا يؤمن أحد بعدي جالسا	.	٥٠٠/٥
لا يؤمن أحدكم بعدي جالسا	الشعبي	٤٣١/٣، ٥٠٠/٥، ٩٩/١٣، ٣٤٣/١٤، ٤٥٦، ١٢٧/١٦
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما	أنس	٤٢٦/١٥
لا. [لما سئل عن الصلاة في مبارك الإبل]	جابر بن سمرة	١٨٣/٤
لا. [لما سئل عن نقض شعر المرأة للغسل من الحيضة والجنابة؟]	أم سلمة	٥٨٦/٢
لا. [لما سئل: أنصلي في أعطان الإبل؟]	البراء	٣٤٤/٢
لا، أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك	الحسن	١٨٠/٩
لا، إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم	أنس	٥١٢/١٦
لا، ازرعها أو امنحها أخاك	أسيد بن ظهير	٢٧٧/٩
لا، إلا أن تضع جنبك	حذيفة	٤٣٣/٢
لا، إنما أنا شافع	ابن عباس	٥٥٢/١٤
لا، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة	عائشة	٢٢٢/٢، ٤٧٩، ٤٨٣، ٤٩٥، ١٩٢/٣، ١٩٣، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٦٧،
لا، بل اعتزلها فلا تقربها	كعب بن مالك	٤٥٨/١٣
لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق	عائشة	٤١٩/١٣
لاتجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها	عبد الله بن عمرو	٥٨٨/٥
لاسكنى لها ولا نفقة أفترون النفقة	أبو سلمة بن عبدالرحمن، الشعبي، أبو بكر بن أبو الجهم	١٦٠/١٤
لأقضين بينكم بقضاء رسول الله ﷺ	أبو هريرة	١٦٩/٩
لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم	أبو هريرة، زيد بن خالد	٣٥٦/٩، ١٣/١٦
لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك	أبو هريرة، زيد بن خالد	١٣٧/٩، ٥٠٤/١٥
لأن أجلس مع قوم يذكرون الله	أنس	٣٧٦/١٤
لأن تصلي المرأة في مخدعها أعظم	أبو هريرة	٥١٧/٣
لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق	أبو هريرة	٢٠٩/٥
لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق	.	٢١٠/٥

لأن يمنح أحدكم أخاه خير له	ابن عباس	٢٧٥/٩
لأن يهدي الله بهداك رجلا واحدا خير	علي	٢٨/١٦
لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف	وائل بن حجر	٣٤٣/٤
لبيك اللهم لبيك	ابن مسعود	٣٩/٧
لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك	ابن عمر	٥٤٩/٦
لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك	جابر	٤٣/٧
لبيك إله الحق	أبو هريرة	٥٥٠/٦
لبيك عمرة وحجا	أنس	٦٠٠/٦
لتتب إلى الله ورسوله، وترد ما تأخذ	ابن عمر	٣٩٣/١٦
لتحجي عنه	إبراهيم بن محمد	٤٧٩/٦
لتخرج العواتق ذوات الخدور	أم عطية	٥٠٣/٩
لتخرج العواتق ذوات الخدور	أم عطية	١٢٦/٥
لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله	النعمان بن بشير	٢٣١/٤
لتعلموا أنها سنة	ابن عباس	١٩٩/٥
لتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا	أسماء بنت عميس	٢٧٢/٣
لتلبسها أختها من جلبابها	أم عطية	٣٦/٤
لتلبسها أختها من جلبابها	أم عطية	١٢٦/٥-١٢٧
لتمش ولتركب	عقبة بن عامر	٣١٩/٧
لتنظري عدد الأيام والليالي	-	١٠٠/١٤
لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة	أبو هريرة	٤٥/٢
لست ممن يفعله خيلاء	ابن عمر	٢٦٠/٤
لعل أم سليم ولدت	أنس	٣٤٥/٨
لعل صاحب هذه أن يكون يلم بها	أبو الدرداء	٣٤٦/١١-٣٤٧، ١٧٧/١٣
لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى يذوق عسيلتك	عائشة	١٥٨/١٣، ٤٤٨-٤٤٩، ٤٥١، ٤٦٤
لعلك ستخلف حتى ينتفع بك أقوام	سعد بن أبي وقاص	١١٤/١٢
لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟	ابن عباس	٥٠١/١٥
لعله أن يكون يصلي	أبو سعيد	٨٦/١٦، ٩٢، ٤٣٣
لعن الله الراشي والمرتشي	-	١٩٨/١١
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع	أبو هريرة	٣٢٢/١٦، ٣٧٦، ٣٨٦
لعن الله الواصلة والموصولة	أسماء بنت أبي بكر	٢٦٦/٤، ١٩١/١٣

لعن الله من عمل عمل قوم لوط	ابن عباس	٤٤٥/١٦، ٤٥٤
لعن الله من لعن والديه ولعن الله من	علي	٦٩/٨
لعن المحلل والمحلل له	علي بن أبي طالب	٤٤٣/١٣
لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله	ابن مسعود	٣٠٠/١٠
لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من	ابن عباس	٤٦٣/١٦
لعن رسول الله ﷺ الواشمات	ابن مسعود	١٩٢/١٣
لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة	ابن مسعود	٤٤١/١٣
لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا	عائشة، ابن عباس	١٩٠/٤
لقاب قوس أحدكم من الجنة أو موضع	أنس	٣٦١/٧
لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة	أبو سعيد الخدري	٣٩٦/١٥
لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم	عمران بن الحصين	٣٩٥/١٥، ٥٠٣، ١٤٠/١٦
لقد خالف هذا سنة من سنة أصحاب	علقمة بن قيس	٤٩٨/٣
لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم	سهل بن سعد	٤٥٦/٤
لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا كلهم	رفاعة بن رافع	٣٩٩/٤
لقد رأيت رسول الله ﷺ على المنبر	أبو بكرة	٥٠٥/٤
لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد	أبو بكرة	٢٤٢/٥
لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب	عائشة	٢٦٥/٢
لقد رأيتني وإني لسابع سبعة إخوة مع رسول الله ﷺ	سويد بن مقرن	١٣١/١٧
لقد سبق هؤلاء شرا كثيرا	بشير ابن الخصاصية	٢٢٢/٥
لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك	عائشة	٤٥٧/١٣
لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ	عائشة	٥٨٨/٢، ٤٠٣/٥
لقد كنت أفركه من ثوب النبي	عائشة	٢٦٥/٢
لقد نزلت آية الرجم والرضاعة	عائشة	١١٨/١٦
لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه	أبو الدرداء	١٧٧/١٣
لقد هممت أن آمر فتيتي فتجمع حزما	أبو هريرة	٤٤٥/٤
لقد هممت أن لا أقبل هبة	أبو هريرة	١٣٩/١١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله	أبو هريرة	٢٤٨/٥
لك سدس آخر	معقل بن يسار	٥٣٠/١١
لك ما فوق الإزار	عبد الله بن سعد	٢١٨/٣، ١٩٨/١٣

لك ما فوق الإزار، لا تطلعن إلى ما	عمر	٢١٨/٣
لكل نبي دعوة دعاها لأمته، وإني	أنس	٤٨/٢
لكم خاصة [لما سئل عن فسخ الحج]	بلال بن الحارث	٥٨٠/٦
لكم كذا وكذا [لمن سأل القود]	عائشة	١٤٩/٩، ٤١٣/١٤، ٢٣٤/١٧، ٤٢٣
للبكر ثلاث	عمرو بن شعيب، ابن إسحاق	١٦٤/١٣
للعبد المملوك المصلح أجران	أبو هريرة	١١٥/١٧
للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف	أبو هريرة	٢٤٩/١٣
لم أبعث لأشق عن قلوب الناس	-	٢٢٧/٤، ٣٩٣/١٠
لم أصل فأتوضأ؟	ابن عباس	٤٥٢/٢، ١١٧/٨
لم أكسكها لتلبسها، ولكن لتبيعها	ابن عمر	٤٩١/١٠
لم تقصر ولم أنس	أبو هريرة	١٥٢/٤
لم تكن الأيدي تقطع على عهد	عائشة	٣٨٧/١٦
لم خلعتم نعالكم؟	أبو سعيد	١٩٨/٢
لم لطمت وجهه؟	أبو سعيد	٢٣٩/١٧
لم نخرج على عهد رسول الله إلا صاعا	أبو سعيد	٩٠/٦
لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد	عائشة	٣٥٦/٣
لم يصمه النبي ﷺ ولا أبو بكر	ابن عمر	٣٨٩/٦
لم يكن أذن لأحد أن يجلس	المطلب بن عبد الله	٢٣٠/٣
لم يكن ذلك إلا للركب	أبو ذر	٥٧٩/٦
لم يكن لأحد بعدنا أن يجعل حجته	أبو ذر	٥٧٩/٦
لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم	ابن عباس، جابر	١٢١/٥
لم ينه عن الصلاة إلا عند غروب	بلال بن رباح	٣٦٣/٣
لم؟ أصلي فأتوضأ؟	ابن عباس	٤٥٢/٢، ١١٧/٨
لما أحصر النبي ﷺ عند البيت صالحه	البراء	١٨٨/٧
لما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم	عائشة	٤٠٨/٣-٤٠٩
لما بعث رسول الله ﷺ معاذا إلى اليمن	ابن عباس	٤٧٦/٥
لما بلغوا مائتين جمع بهم النبي ﷺ	روح بن غطيف	٤٩/٥
لما حرمت الخمر كانوا يأخذون البسر	أبو هريرة	٣٠٠/٨
لما حضر عبد الله بن أبي الموت دخل عليه	ابن عباس	٦٥/١٦

رسول الله ﷺ		
لما خرج رسول الله ﷺ إلى أحد رجع ناس ممن خرج معه	زيد بن ثابت	٥١/١٦
لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي	أنس	١٦٠/١٥
لما كان يوم قريظة جعل رسول الله ﷺ من أنبت ضرب عنقه	عطية القرظي	١٩٢/٢
لما نزل رسول الله ﷺ الحجر في غزوة تبوك أمرهم ألا يشربوا من بئرها	ابن عمر	٤٢١/٢
لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر فأمر بالمرأة والرجلين فضربوا حدهم	عائشة	٢٣٧/١٦
لما نزلت هذه الآية {وعلى الذين يطيقونه}	سلمة بن الأكوع	٣١٧/٦
لن تزال طائفة من أمتي ظاهرة	-	١٢٨/٢
لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة	أبو بكرة	١٠٧/٢، ١٢٤/١٢، ٣٢٠
لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها	عمارة بن رؤيبة	٣٩٢/٣
الله أطعمك وسقاك	أبو هريرة	١٨٧/٣، ٢٦٢/٦
الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الحمد لله كثيرا	جبير بن مطعم	٩١/٤
لها السكنى والنفقة	عمر	١٥٦/١٤
لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبد لك	بصرة أو نضرة	٧١/١٣
اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة	أنس	٣٥٥/٧
اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا	أبو هريرة	٢٠٤/٥-٢٠٥
اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله،	عوف بن مالك	٢٠٤/٥، ٢٤٦
اللهم إن كان إنما بها أن يحلها لرفاعة فلا يتم لها نكاحه مرة أخرى	عائشة	٤٥١/١٣
اللهم إن كان كذب فلا تبارك له فيها	عمارة بن خزيمة	٣١/١٠
اللهم إن محلي حيث حبستني	-	١٩٧/٧
اللهم إنك أخرجتني من أحب بلادك إلي فأسكني أحب البلاد إليك	أبو هريرة	٣٦٧/٧
اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد	ابن عمر	٣٢٠/١٤

اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك	جابر	٧٩/٢
اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت	الحسن بن علي	٣٧٢/٤
اللهم اهده	رافع بن سنان	٢٢٤/١٤
اللهم بارك لنا في تمرنا وبارك لنا في مدينتنا	أبو هريرة	٣٥٤/٧-٣٥٥
اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد	عائشة	٣٦٠/٧
اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات والأرض، وملء ما شئت	أبو سعيد	٣٣٤/٤
اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض وما بينهما	ابن عباس	٣٣٤/٤
اللهم عليك بقريش	ابن مسعود	٢٣٩/٢
اللهم نج الوليد بن الوليد، اللهم نج سلمة بن هشام	أبو هريرة	٤٦٥/٣، ٣٦٣/٤، ٣٦٣، ٣٧٤
اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك	عائشة	٥٩/٩
اللهم هل بلغت؟	أبو بكرة	٣٣٠/١٠
لو أدرك رسول الله ﷺ ما صنع النساء	عائشة	٣٢١/٥
لو استقبلت من أمري ما استدبرت	-	٨٣/٧
لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوم	-	٣٠٥/١٥، ٣٦٢/١٧
لو أعطي قوم بدعواهم لادعى قوم	-	٢٤٢/١٦، ٣٥٣/١٧، ٣٩٩، ٢٢٣/١٨
لو أعطيت أخوالك كان أعظم لأجرك	ميمونة بنت الحارث	٦٧/١٢
لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به	-	٣٣٩/١٧
لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك	سهل بن سعد	٣٣٨/١٧، ٣٣٩
لو أعلم أنه لم يعن على قتله دواب المغار لأمرتك بأكله	-	١٩١/٨
لو أن أحدكم أنفق مثل أحد، ذهبا ما بلغ مد أحدهم، ولا نصيفه	أبو سعيد	٩٢/١٦
لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم	ابن عباس	١٨٥/١٢، ٥٦٢/١٤

لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بعصا ففقأت عينه	أبو هريرة	٣٢٧/٩
لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن فخذفته بعصا	أبو هريرة	٣٣٨/١٧
لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا	عائشة	٥٣١/٢، ٥٤١
لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي	جابر	٥٦٣/٦
لو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت	أبو هريرة	٥٥٢/٨، ١٩٢/١١
لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا	جابر	١٠٨/١٠، ١١٠
لو تركنا هذا الباب للنساء	ابن عمر	٥١٥/٣،
لو تعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة	أبو هريرة	٢٣٢/٤
لو خرجتم إلى ذودنا فكنتم فيها، فشربتم من ألبانها وأبوالها	أنس	٢٨٨/١٦
لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت	أبو هريرة	١٩٢/١١
لو راجعته فإنه أبو ولدك	-	٤٧٣/١٧
لو راجعتيه	ابن عباس	٤٦١/١٢، ٥٥٢/١٤
لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع	-	٣٣١/١٦، ٣٨٦
لو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها	أنس	٢٣٧/١٤
لو طعنت في فخذها لأجزأك	أبو العشراء عن أبيه	١٥١/٨
لو قتل لم يختلف من أمتي اثنان	-	٩٢/١٦
لو قد جاء مال البحرين لأعطيتك	جابر	١١٠/١١
لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل	عمران بن الحصين	١٦٩/١٨
لو كان الدين بالرأي لكان أسفل	علي بن أبي طالب	١٤٠/٢، ١٩٥/٣
لو كان على أمك دين أكنت	ابن عباس	٣٢٣/٥، ٣١/٦، ٣٦٠
لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها	الحسن بن محمد بن علي	٣٩٩/١٦
لو كانت فاطمة لقطعت يدها	-	٨١/١٦
لو كنت آمر أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها	سراقة بن جعشم	٢٣٧/١٤
لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد	قيس بن سعد	٢٣٧/١٤

لو كنت آمرا بشرا أن يسجد لبشر	بريدة، معاذ	٢٣٦/١٤-٢٣٧
لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها	ابن عباس	٣١٧/١٢، ٢١٧/١٦
لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلته	عمران بن الحصين	٢٩٧/١٤
لو كنت متخذا خليلا حتى ألقى الله	عبد الله بن الزبير	٥٢٢/١١
لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر	ابن مسعود	٨٤/٢
لو كنت متخذا خليلا من هذه الأمة	ابن عباس	٥٢٢/١١
لو لم أر النبي ﷺ سجد لم أسجد بها	أبو هريرة	١٦٤/٥
لو يعطى الناس بدعواهم	ابن عباس	٢٩٢/١٥، ٢٩٤، ٣٠٥، ٣٦٢/١٧، ٢٢٣/١٨، ٢٣١
لو يعلم الناس ما في النداء والصف	أبو هريرة	٥٢٧/٣
لو يعطى قوم بدعواهم	-	٢٢١/١٨، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣١
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم	أبو هريرة	٢٨١/٣
لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت	عبد الله بن مغفل	٢٢٧/٨، ٤٤٥/١٠
لولا أنا محرمون لقبلناه منك	ابن عباس	٢٨٥/٧
لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة	أنس	٣٩٨/٩
لولا ما سبق من كتاب الله لكان لي	أنس	٣٦٠/١٣، ٢١٧/١٦
ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته	أبو هريرة	٣٨٩/٣
ليدخل عليك فإنه عمك	عائشة	١٥/١٣
ليس التفريط في النوم	أبو قتادة	٥٦٤/٣
ليس المسكين الذي ترده الأكلة	أبو هريرة	١٣٢/٦
ليس المسكين بهذا الطواف	أبو هريرة	٣٢٧/٦
ليس بك على أهلك هوان، إن شئت	أم سلمة	١٦٢/١٣، ١٦٣
ليس بك على أهلك هوان، إن شئت	أبو بكر بن عبد الرحمن	١٦٢/١٣، ١٦٥
ليس بك على أهلك هوان، إن شئت	أم سلمة	١٦٣/١٣، ١٦٥، ١٧١
ليس بلد إلا سيطؤه الدجال إلا المدينة	أنس	٣٥٦/٧
ليس ذلك بالحيض، إنما ذلك عرق	عائشة	١٩٢/٣
ليس على الخائن ولا على المختلس ولا	جابر	٣٩٥/١٦
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه	أبو هريرة	٣٨١/٥
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه	.	٣٩٤/٥، ١٠٥/٦
ليس على المسلم في فرسه وعبده	أبو هريرة	١٠٣/٦
ليس على المسلم في فرسه وعبده	.	٥٦٦/٥

ليس على المسلم في فرسه ولا عبده	-	١١٣/٦
ليس على خائن ولا مختلس قطع	جابر	٣١٦/١٦
ليس في أقل من عشرين مثقالا من	عبد الله بن عمرو	٥٨٤/٥
ليس في أقل من مئتي درهم شيء	علي بن أبي طالب	٥٦٩/٥
ليس فيما بعد العشرين والمئة شيء	-	٥٣٤/٥
ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء	أبوسعيد الخدري	٤٧٤/٥
ليس فيما دون خمس أواق من الورق	-	٣٩٤/٥، ٤١٨، ١٨/٦
ليس فيما دون خمس ذود صدقة	-	٥٥٩/٥
ليس فيما دون خمسة أوساق تمر صدقة	أبو سعيد الخدري	٣٦٥/٥
ليس فيما دون خمسة أوسق	-	٤٠١/٥، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢٤
ليس فيما دون خمسة أوسق	أبو سعيد الخدري	٥٦٨/٥-٥٦٩
ليس فيما دون خمسة أوسق	.	٣٧٢/٥
ليس فيها شيء [لما سئل عن الأوقاص]	معاذ	٤٧٥/٥
ليس لعرق ظالم	-	٩٩/٩، ٤١٠/١١، ٢١٤/١٥، ١٥٠/١٨
ليس لقاتل ميراث	ابن عباس	٥٠٠/١٧
ليس لك شيء إنك أبيت	جابر	٣٤٠/١٤، ٤٤٧، ٧١/١٨، ٧٢
ليس لك شيء إنك عجلت	-	٧٢/١٨
ليس لك نفقة ولا مسكن، ولكن متاع بالمعروف، واخرجي عنهم	فاطمة بنت قيس	٤١/١٤
ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يعود في قيئه	ابن عباس	١٠٩/١١، ١٤٨
ليس لها سكنى ولا نفقة	فاطمة بنت قيس	٤٢٠/١٣، ١٢١/١٤، ١٥٣، ١٥٨
ليس لها نفقة وعليها العدة	فاطمة بنت قيس	٤٢٠/١٣
ليس لهو المؤمن إلا ثلاث	عقبة بن عامر	٥٤٩/١٠
ليس من البر الصيام في السفر	كعب بن عاصم	٣٢٥/٦
ليس من البر الصيام في السفر	-	٣٢٧/٦، ٣٣٥
ليس من البر أن تصوموا في السفر	جابر	٣٢٤/٦، ٣٢٦

ليس منا من ضرب الخدود وشق	ابن مسعود	٢٣٠/٥
ليس منا من غش	أبو هريرة	٢٣٥/١٠
ليس منا من غشنا	أبو هريرة	٤٣٧/٩، ٥١٥/١٠
ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل	-	٣٣/١٧
ليصلها أحدكم من الغداة لوقتها	أبو قتادة	١٣/٤
ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير، والخمر، والمعازف	أبو عامر، أو أبو مالك الأشعري	٥٥٨/١٠
ليلة الضيف حق واجب على من كان	المقدام أبو كريمة	٢٣٩/١١
لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر	أبو سعيد	٣٧٨/٧
لينتهين أقوام أو لأحرقن بيوتهم	زيد بن ثابت	١٦٨/١٣
لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى	جابر بن سمرة	١٦٩/٤
لينتهين أناس عن رفع أبصارهم عند	أبو هريرة	١٦٩/٤
ليؤمكم أكبركم	-	٥٦/٥
ليؤمكما أكبركما	مالك بن الحويرث	٤٧٠/٤
ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه	حفصة	٤٩٦/١٦
ما أبقيت لأهلك؟	عمر	٣٨١/٨، ١٦٠/١١
ما أتاك من هذا المال من غير مسألة	عمر	١٨٧/١١
ما أتهم نفسي إلا تلك الأكلة	-	٣٥/١٨
ما أتهم نفسي وهذا أوان قطعت أبهري	-	٣٥/١٨
ما أحسن هذا [لمن حكت النخامة]	أنس	٥٢٩/٤
ما إخالك سرقت	أبو أمية المخزومي	٤٤٠/١٥
ما إخاله، أسرقت؟	أيوب السختياني، ابن ثوبان	٤٢٢/١٥
ما أدرك الفجر قط رسول الله ﷺ عندي إلا وهو	عائشة	٢٥٨/٦
ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا	أبو هريرة	٨٤/٤، ٢٤٢، ٤٢٥، ٥٦٧، ٢٩/٧
ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا	-	٦٦/٥
ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا	-	٤٠١/٤-٤٠٢
ما أدري أتبع كان لعينا أم لا؟ وما أدري ذو	أبو هريرة	٣٩٠/١٥
ما أردت أن تعطيه؟	عبد الله بن عامر	٤١٤/٨
ما أردت صلاة فأتوضأ	ابن عباس	٤٠٤/٤

ما أردت؟	ركانة بن عبد يزيد	٤٦٥/١٣
ما أرى الإمام إلا قد كفاه	أبو الدرداء	٨٠/٤
ما أسكر كثيره فقليله حرام	ابن عمر، جابر	٢٧٩/٨
ما أسكر كثيره فقليله حرام	عائشة	٣٠٢/٨
ما أشبه هذا الكبش بالكبش الذي ذبح إبراهيم	النعمان بن أبي فطيمة	٥٦٣/٧
ما أقدمك؟	صفوان بن أمية	٤٤٥/١٥
ما أكل لحمه فلا بأس ببوله	البراء	٣٥٦/٢
ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه	جابر	٢١/٨
ما أمرت بتشييد المساجد	ابن عباس	٢١١/٤
ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله	عدي بن حاتم	٢٠٦/٨
ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء يؤتى إليه	عائشة	٤٩٣/١٦
ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية	-	٣٩٥/٥
ما أنكر مسألتك يا حكيم إن هذا المال	حكيم بن حزام	١٩٥/١١
ما أنهر الدم وذكر اسم الله تعالى عليه فكل	رافع بن خديج	٦٣/٨، ١٣٦، ١٥٤، ٢٩٣/١٠-٢٩٤
ما أنهر الدم وذكر اسم الله تعالى عليه فكلوا	-	١٤٤/٨
ما بال أقوام يشترطون شروطا	عائشة	١٩٣/٩، ٩٤/١٠، ١٨٢
ما بال أناس يشترطون شروطا	عائشة	١٧٣/١٠
ما بال دعوى الجاهلية، ما شأنهم؟	جابر	٨٥/١٦، ٢٣٧/١٧
ما بال رجال يلعبون بحدود الله، يقول أحدهم	أبو بردة	٥٠١/١٣
ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس	أم سلمة	١٢/٦
ما بين قبري ومنبري روضة من	أبو هريرة	٢٠٦/٥
ما تأمرني؟ تأمرني أن آمره أن يدع يده	عمران بن الحصين	٢١٢/١٧، ٣٤٤
ما ترك رسول الله ﷺ دينارا ولا درهما	عمرو بن الحارث	٢٥٤/١١-٢٥٥
ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي	عائشة	٣٥٦/٣
ما ترك رسول الله ﷺ عند موته دينارا	عمرو بن الحارث	٣٠٠/٩-٣٠١
ما تركهما حتى لقي الله.[ركعتين بعد العصر	عائشة	٣٥٦/٣

ما تغزى مكة بعد هذا العام أبدا	الحارث بن مالك	٣٣٠/١٥
ما توبة أفضل من توبة ماعز	طائفة من الصحابة	٤٤٢/١٥
ما جاءك من هذا المال وأنت غير	عمر	٥٤٣/٨، ٢١٧/٩
ما حرمته الولادة حرمه الرضاع	عائشة	٥٦٨/١٢
ما حفظت {ق} إلا من في رسول الله ﷺ	ابنة لحارث بن النعمان	٧٢/٥
ما حق امرئ له شيء يريد أن يوصي	ابن عمر	٥٢٥/٧
ما حق امرئ مسلم له شيء	-	٧/١٢، ٨
ما خلأت ولا هو لها بخلق ولكن	المسور بن مخرمة	٣٦٩/٧
ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه	أنس	٥٥٤/١٤، ١٦/١٥، ٤٧٤/١٧، ٤٨٧
ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعدا	حفصة	٤١٩/٣
ما رأيت رسول الله ﷺ مفطرا يوم جمعة	ابن عمر	٣٩٥/٦
ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط	أم المؤمنين	٨٥/١٣
ما رأيت من ناقصات دين وعقل أغلب لذي	ابن عمر	٩٣/٢
ما رأيت من ناقصات عقل ودين أسلب للب	-	٧٢/١٧
ما رأيته مفطرا يوم جمعة قط	ابن عباس	٣٩٥/٦
ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط	أبو هريرة، أبو سعيد	٢٤٠/٥-٢٤١
ما زاد على عشرين دينارا فإنه يزكى	علي بن أبي طالب	٥٩٣/٥
ما زالت أكلة خيبر تعادني فهذا أوان قطعت	-	٣٥/١٨
ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخيبر،	أبو سلمة	٣١/١٨
ما سمعناه عليه الصلاة والسلام قط خطبنا إلا	أبو برزة، أبو بكرة، وأنس، معقل	٣٣١/١٤
ما شأنك؟	عمران بن الحصين	١٦٩/١٨
ما شأنك؟	جابر بن عبد الله	١١٦/٧
ما شأنكم؟	أبو قتادة	٥٦٣/٤، ١٠٠/٥
ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من	أنس	٣٠١/٤، ٣٣٦
ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ	أبو هريرة	٣٠٦/٤
ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قط إن اشتهاه	أبو هريرة	١٢٣/٨

ما على الأرض بقعة أحب إلي أن يكون قبري	يحيى بن سعيد	٣٦٦/٧
ما عليها لو انتفعت بإهابها	ميمونة	٢٥٣/٢
ما عندك يا ثمامة؟	أبو هريرة	٥٣٤/٤
ما فعل الجمل؟ بعنيه	جابر	١٨٥/١٠
ما فعل الديناران؟	جابر	٢٢/٩
ما فوق الإزار	عائشة	٢١٩/٣، ١٩٩/١٣
ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل	معاذ	٢١٩/٣، ١٩٨/١٣
ما قتل رسول الله ﷺ أحدا قط إلا في	أبو قلابة	٢٧٥/١٥، ٢٢٠/١٨
ما قتلت البهائم فهو جبار	علي	٤٤/١٨
ما قتلت البهائم فهو جبار	عمر	٤٤/١٨
ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات	علقمة والأسود	٣٦٩/٤
ما كان الله ليسلطك على ذلك	أنس	١٨١/١٥، ٥١٣، ٢٩/١٨، ٣٥
ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم	عبد الله بن عمرو	١٨٤/١١
ما كان من كلب ضار أمسك عليك فكل	عدي بن حاتم	٢١٠/٨
ما كان يدا بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة	البراء	٣٥٢/١٠
ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا	ابن عباس	٥٦٠/٤
ما كنت لأقيم حدًا على أحد فيموت	علي بن أبي طالب	٤٠٣/١٦
ما لي أنازع القرآن	أبو هريرة	٧٤/٤
ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير	عبد الله بن عمرو	٣٨٧/٧-٣٨٨
ما من أيام أحب إلى الله فيهن العمل	ابن عباس	٣٩٢/٦
ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمر	سلمان الفارسي	٧٦/٥
ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا	جابر	٤٧٩/٥-٤٨٠
ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها	.	٤١٨/٥
ما من صاحب إبل ولا بقر	-	٥٤٨/٥
ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا	أبو ذر	٤٧٩/٥
ما من صاحب بقر لا يؤدي حقها	-	٤٧٢/٥، ٤٨٠-٤٨١
ما من صاحب ذهب لا يؤدي ما فيها إلا	.	١٤/٦
ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول إنا لله	أم سلمة	٢٤٩/٥

ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا	أنس، جابر	٢٥٥/٩
ما من مولود إلا يولد على	أبو هريرة	٢٥٣/٥
ما من مولود يولد إلا على هذه الملة	أبو هريرة	٤٤٦/٧
ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان	أبو هريرة	٥٧١/١١، ٩٢/١٨
ما من ميت تصلي عليه أمة	عائشة	٢٥٧/٥
ما من نبي إلا وقد أنذر أمته الأعور الكذاب	أنس	١١١/٢
ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له	ابن مسعود	٦٧/٢، ١٢٧/١٢
ما منعك أن تأتيني؟	أبو سعيد بن المعلى	١٥٥/٤
ما منعك أن تصلي مع القوم؟	عمران بن حصين	١٢٧/٣، ١٦١
ما نلتما من عرض هذا آنفا أشد	أبو هريرة	٥٠٢/١٥-٥٠٣
ما هذا يا أم سلمة؟	أم سلمة	١٠٩/١٤
ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون؟	سلمة بن الأكوع	٢٣٥/٢
ما هذه؟ آلبر تردن؟	عائشة	٣٠٥/٥
ما يبقي الضرب من هذا شيئا	سهل بن سعد	٤٩٣/١٥، ٤٩٤
ما يزال الرجل يسأل الناس حتى	ابن عمر	٢٠٠/١١
ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر	ثوبان	٢٧٤/١١
الماء لا ينجسه شيء	سهل بن سعد الساعدي	٣١٥/٢
الماء لاينجس	-	٤١٤/٢
الماء والملح [لما سئل ما الذي لا يحل بيعه؟]	أبو بهيسة الفزاري	٥٤٦/١٠
مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وهو	عائشة	٢٥٠/٥
مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وهو ابن ثمانية	عائشة	٢٥٠/٥
مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها	جابر بن سمرة	٣٥٥/٤
متاع النساء للنساء، ومتاع الرجال للرجال	علي	١٩٣/١٤
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع عن خيار	ابن عمر	٣٨/١٠-٣٩، ٩٠-٩١
المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور	أسماء بنت أبي بكر	١٩٣/١٣
المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من	أم سلمة	١٠٧/١٤

الثياب ولا الممشقة ولا الحلي		
متى توتر؟	أبو قتادة	٤١٥/٣
مثل الذي استرد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه	عبد الله بن عمرو	١٣٨/١١-١٣٩
مثل الذي يأكل بالقسامة كمثل جدي	وابصة بن معبد	٢٢٤/١٨
مثل الذي يعود في صدقته مثله كمثل الكلب	عمر	١٤٩/١١
مثل المهجر إلى الجمعة كمثل من يهدي بدنة	أبو هريرة	٤٤/٥
مثلكم ومثل أهل الكتاب	ابن عمر	٥٧٤/٣، ١٩٩/٩
مثلكم ومثل أهل الكتابين	ابن عمر	١٩٩/٩
مثلي ومثل الناس	أبو هريرة	٥٠٩/١٦
المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث	ابن عمر	٥٠١/١٠
المدينة خير من مكة	رافع بن خديج	٣٦٧/٧
المدينة كالكير تنفي خبثها	جابر	٣٥٥/٧
مر بنا ناس قالوا: بعثنا رسول الله ﷺ إلى رجل أتى امرأة أبيه	البراء	١٥٨/١٦
مر بي عمي الحارث بن عمرو وقد عقد له رسول الله ﷺ	البراء	١٥٧/١٦
المرء أحق وأولى بسقبه	الشريد بن سويد	٧٠/١١
المرء مع رحله	-	٤٨٨/٨
المرأة راعية على مال زوجها وهي مسئولة	ابن عمر	٣٢٠/١٢
المرأة راعية في مال زوجها، والزوج راع	-	٣٦٩/١٦
المرأة يعقلها عصبتها، ولا يرثون إلا ما فضل	ابن عباس	٤٩٩/١٧-٥٠٠
المرأة يعقلها عصبتها، ويرثها بنوها	المغيرة بن شعبة	٥٠٠/١٧
مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه	صهيب	٤٥٥/٣
مرض سعد بمكة فأتاه النبي ﷺ يعوده	أبو موسى	٣٦٧/٧
مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه	ابن عباس	٣٥٨/٨، ٤٠١
مره فليراجعها ثم ليمسكها	ابن عمر	٤٠٥/١٣، ٤١٠، ٧٢/١٤
مره فليراجعها فإذا طهرت	ابن عمر	٤٠١/١٣
مره فليراجعها وليدعها حتى تطهر ثم تحيض	ابن عمر	٤٠١/١٣
مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا، أو حاملا	ابن عمر	٤٠٢/١٣، ٤٢٦، ١٤/ ٧٨
مرها فلتغتسل ثم تهل	أسماء بنت عميس	٥٢٦/٦، ١٢٨/٧، ١٤٤

مروا أبا بكر فليصل بالناس	عائشة	٤٣٤/٣، ٤٧٥/٤
مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين	سبرة بن معبد	٣٠٥/٣
المسافر ورحله على قَلَتٍ إلا ما وقى الله	-	١٠٨/١٢
المسألة كد يكد الرجل بها وجهه	سمرة بن جندب	٢٠١/١١
المستبان ما قالا، فعلى البادي منهما ما	أبو هريرة	٢١٣/١٧
المسجد الحرام [وضع في الأرض أولا]	أبو ذر	٢٧٢/٤، ٦٦/٧
المسح للمسافر ثلاثا بلياليهن وللمقيم	علي	٥٩٨/٤
المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه	ابن عمر	١٤٦/٦، ٥١٤/٩، ٥٢٢، ٤٤٤/١٠، ٣٥٥/١٥، ٤٢٦، ٤٣١، ٤٣٤
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	عبد الله بن عمرو	٥٥/٢، ٤٧٢/٤
المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ	رجل من الصحابة	٥٤٥/١٠
المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا	عبد الله بن عمرو	٣٣١/١٢
المسلمون على شروطهم	عمر بن عبد العزيز	١٧٦/١٠
المسلمون عند شروطهم	عطاء	١٧٧/١٠
المسلمون عند شروطهم	أبو هريرة	٥٦٠/٧، ٥٤٢/٨، ١٣٧/٩، ٥٤/١٠، ٩٠، ١٧٥-١٧٦، ١٧٩، ٢٤٧، ٥٢١/١٠
المسلمون عند شروطهم	-	١١٦/١١، ١١٧، ٢١٩، ٢٢٩، ٢٧٨، ٣٨١، ٤١٦
المصلى أمامك	أسامة بن زيد	٢٦/٧
مضت السنة إذا أعتق العبد تبعه ماله	الزهري	٣٣٩/١١
مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من العمد	ابن شهاب	٢٣٣/١٥
مضت السنة أن تجوز شهادة النساء	الزهري	٢٢٥/١٢
مضت السنة أن في الحلي الزكاة	الزهري	٧/٦
مضت السنة أن لا يسترق كافر مسلما	الزهري	٤٤٣/٧
مضت السنة أن يبدأ بالعتاق في الوصية	سعيد بن المسيب	٦٣/١٢
مضت السنة بذلك (التفريق بين بول الغلام والجارية)	الزهري	٢٢٠/٢
مضت السنة في الإسلام أنه لا تجوز شهادة خصم	الزهري	٢٨٨/١٢

مضت السنة في الذي يطلق امرأته، ثم يراجعها	سعيد بن المسيب	٥٤/١٤
مضت السنة من رسول الله	الزهري	٢٢٧/١٢
مطل الغني ظلم	-	٥٣٨/٨، ٥٨٧، ١٩/٩، ١٥٣
مطل الغني ظلم وإذا اتبع	أبو هريرة	٧/٩، ١٥٣
معاذ الله أن أرد شيئًا نفلنيه	سعد بن أبي وقاص	٣١٦/٧
معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي	جابر بن عبد الله	٨٤/١٦
معكم منه شيء؟	أبو قتادة	٢٠٢/١١
معلمو صبيانكم شراركم	ابن عباس	٢٣٨/١٤
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	عبد الله بن عمرو	٤٩٨/١٠، ٣٣٣/١١، ٣٨٢
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	ابن عمر	٣٨٢/١١
المكاتب يعتق منه بمقدار ما أدى ويقام عليه	ابن عباس، علي	١٠٩/٦، ٤٩٨/١٠، ٣٧٣/١١، ٣٨٧، ٤٦٩/١٥، ١٢٤/١٦
المكيال مكيال أهل المدينة	ابن عمر	٤٠٧/٥، ٣٧٩/١٦
المملوك الذي يحسن عبادة ربه	أبو موسى	١١٥/١٧
من ابتاع دينا على رجل فصاحب	عمر بن عبد العزيز	٤٣٠/١٠
من ابتاع دينا على رجل فصاحب	-	٢٨/١١
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه	ابن عمر	٤١١/١٠
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	٤٢١/١٠
من ابتاع محفلة أو مصراة فهو بالخيار	أبو هريرة	٥٧٦/١٠
من أتاكم وأمركم جميع على رجل	عرفجة بن شريح	١٢٥/١٢
من أتاه مال في غير مسألة أو إشراف	عمر	٣٤٢/١٢
من أتى بمولى فله سلبه	التلب بن ثعلبة	٤٨٤/٧
من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه	ابن عباس	٥٣٧/٢، ٢٧/٩، ٤٥٣/١٦
من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل	بعض أزواج النبي ﷺ	٢٢٥/٤
من أجاز بطن عرنة قبل أن تغيب	عمرو بن شعيب	١٥/٧
من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار	أبو هريرة	٢١٣/١٣

من أحب أن يدخل في عهد قريش	-	٢٦٠/١٥
من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برئ	ابن عمر	٥٧١/١٠
من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو	عائشة	٣٢٢/١٣
من أحدث فيها حدثا، أو آوى محدثا	علي	٣٦٠/٧، ٢٧٨/١٤
من أحسن منكم في الإسلام لم يؤاخذ	ابن مسعود	٥٣/٢، ٤١٨/١٥،
من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر	جابر	٣١٣/٩
من أحيا أرضا ميتة فهي له ولعقبه	-	٣١٨/٩
من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق	سعيد بن زيد	٨١/٩، ٣١٢
من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد فهو	عائشة	٣١١/٩
من أخاف أهل المدينة أخافه الله وعليه	السائب بن خلاد	٣٥٩/٧-٣٦٠
من أخبرك أن رسول الله ﷺ خطب	جابر	٦٨/٥
من أخذ لقطة فليشهد ذا عدل، أو	عياض بن حمار	٣٧٩/٩، ٣٨١
من أخذ لقطة فهو ضال ما لم يعرفها	زيد بن خالد	٣٨٤/٩
من أخذ من الأرض شبرا بغير حقه	ابن عمر	٩٨/٩
من أخرج من حده شيئا فأصاب	الحسن	١٢١/١٥، ٢٤/١٨
من أخرج من حده شيئا فأصاب به	أبو بكرة	١٢١/١٥، ٢٤/١٨
من أدخل فرسا بين فرسين	أبو هريرة	٥١٨/٧
من أدرك جمعا مع الإمام والناس	عروة بن مضرس	٢٨/٧
من أدرك ركعة من الصبح	أبو هريرة	٣٨١/٣
من أدرك ركعة من العصر قبل	-	٥٦٤/٣
من أدرك صلاة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح	-	٣٩٣/٣
من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج	عطاء	١٤/٦
من أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر	-	١٢/٧
من أدرك ماله بعينه عند رجل أو	أبو هريرة	١٦٧/٩
من أدرك مع الإمام ركعة فقد	-	٩٩/٥
من أدرك مع الإمام ركعة من الصلاة	-	٤٨٢/٣
من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك	أبو هريرة	٨٣/٤
من أدرك من الصلاة مع الإمام	-	٥٦٤/٤
من أدرك منكم صلاة الغداة فليقض	أبو قتادة	٥٦٤/٣، ١٣/٤
من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له	الأغر المزني	٤٧٩/٣

من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم	أبو هريرة	٢٥٧/٦
من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة	عائشة	٥٦٢/٦
من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن	أبو هريرة	٢١١/٢
من استطاع منكم أن يصلي الظهر بمنى	الحسن بن مسلم	٣٣٧/٧
من استلج في أهله بيمين فهو أعظم إثما	أبو هريرة	٤٣٦/٨
من استيقظ من نومه فليغسل يده ثلاثا قبل	أبو هريرة	٣١٠/٢
من أسلف سلفا فليسلف في كيل معلوم	ابن عباس	٧٦/١١، ٩٢، ٩٥
من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم	ابن عباس	٧٦/١١
من أسلف في شيء فليسلف	-	٩٥/١١
من أسلم فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم	ابن عباس	٧٦/١١
من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه	أبو هريرة	٣٥٦/١٥
من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين	عائشة	٢٧٠/١٦
من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له	-	٢٤٤/١١
من اشترى بيعا فهو بالخيار حتى ينظر إليه	الحسن البصري	١٧/١٠
من اشترى شاة محفلة فهو بالخيار ثلاثة	أبو هريرة	٥٨٢/١٠
من اشترى شاة مصراة فالمشتري	أبو هريرة	٥٨١/١٠
من اشترى شاة مصراة فهو	أبو هريرة	٥٨٢/١٠
من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه	مكحول	١٧/١٠
من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه	ابن عمر	٤١٧/١٠
من اشترى غنما مصراة فاحتلبها	أبو هريرة	٥٧٦/١٠، ٩١/١٠
من اشترى محفلة فليرد معها صاعا من	ابن مسعود	٥٧٧/١٠
من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه	عبد الله بن عمرو	٣١٥/١٦
من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار في إحدى	أبو شريح	٣١٠/١٤، ٤٠٧، ٤١٤/١٧
من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار	أبو شريح الخزاعي	٤٠٧/١٤، ٤٠٨، ٤١٤/١٧
من أصيب بقتل أو خبل فهو بخير النظرين	أبو شريح الخزاعي	٤١٤/١٧
من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا	أبو هريرة	٣٣٨/١٧، ٣٣٩
من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل	أبو هريرة	٣٣٧/١٧-٣٣٨
من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود	عمرو بن حزم	٣٠٦/١٤، ٣١١، ٣١٢، ٤١٦، ٤٢٤/١٧
من اعتبط مؤمنا قتلا فهو قود به إلا أن يرضى	ابن أبي ليلى	٣٠٥/١٤

من أعتق شركا له من مملوك فعليه عتقه	ابن عمر	٣٠٠/١١، ٨٤/١٢
من أعتق شقصا في مملوك فعليه أن	أبو هريرة	٣٠١/١١
من أعتق شقصا له في مملوك	-	٤٠٣/١١
من أعتق شقيصا في عبد عتق	أبو هريرة	٣٠٢/١١
من أعتق شقيصا له في عبد فخلاصه	أبو هريرة	٣٠١/١١
من أعتق شقيصا له من عبد	أبو هريرة	٣٠٢/١١
من أعتق شيئا من مملوكه فعليه عتقه	ابن عمر	٢٨٠/١١
من أعتق عبدا فماله للذي أعتقه	ابن مسعود	٣٤٢/١١
من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر	جابر، ابن عمر	٢٩٨/١١، ١٢/ ٨٠
من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له إلا	ابن عمر	٣١١/١١، ٣٤٤
من أعتق مملوكا فليس للمملوك من	ابن مسعود	٣٤٣/١١
من أعظم الناس جرما في الإسلام من	سعد بن أبي وقاص	٥٢/٣
من أعمر شيئا فهو لمعمره حياته ومماته	زيد بن ثابت	٢٢٢/١١
من أعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من	جابر	٢٢١/١١
من أعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة	جابر	٢٢١/١١
من اغتسل يوم الجمعة ثم راح	أبو هريرة	١٦٩/٢، ٤٣/٥، ٥٦٢/٧
من أفاض من عرنة فلا حج له	ابن عباس	٣٠/٧
من أفاض من عرنة فلا حج له	ابن عباس	٣٠/٧
من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ	بسرة بنت صفوان، أبو هريرة	٤٥٠/٢
من أفطر يوما من رمضان فعليه صوم	أنس	٢٠٧/٦
من أفطر يوما من رمضان من غير	أبو هريرة	١٩٢/٦، ١٩٣
من أقال نادما أقاله الله عثرته	أبو هريرة	٤٢٤/١٠
من اقتطع أرضا ظالما لقي الله يوم القيامة	وائل بن حجر	٢٠٩/١٢
من اقتطع بيمينه حق مسلم أوجب الله له النار	أبو أمامة	٣١٦/٩
من اقتطع بيمينه مال مسلم	أبو أمامة	٣٣٥/١٢
من اقتطع حق امرئ مسلم	أبو أمامة	٢١١/١٢
من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية	أبو هريرة	٤٤٥/١٠
من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن	جابر	٢٢٠/٤
من أكل من هذه الشجرة	جابر	٤٦٥/٤
من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد	ابن عمر	٢١٩/٤

من التقط لقطة يسيرة درهما أو حبلا	عن مجهول (أبو حكيمة)	٣٨٨/٩
من أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة	-	١٥/١٨
من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى	أم سلمة	٥١٢/٦
من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له	أم سلمة	٥١٣/٦
من أين أصبت هذا الذهب؟	ابن عباس	٢٦/٩
من باع بيعا فوجده بعينه وقد أفلس الرجل	أبو هريرة	١٧٣/٩
من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا	أبو هريرة	٤٥٢/١٠
من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا	ابن عمر	٥٢/١٠، ١٧٥
من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع	-	٢٠٣/١٠
من بدل دينه أو رجع عن دينه فاقتلوه	ابن عباس	٣٣١/١٤
من بدل دينه فاقتلوه	ابن عباس	٣٩٩/١٥، ٢٧٦/١٦
من تبع جنازة فليحمل بجوانب السرير	ابن مسعود	٢٦٨/٥
من ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي	جابر	٢٦٠/١٤، ٥٥٩/١٤
من ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي	-	٣٦٠/١٧
من تصدق بدم فما دونه كان كفارة له	رجل من الصحابة	٣٤/١٥، ١٧٧/١٧
من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله	عبادة بن الصامت	١٨٧/٢
من تعلم من السحر قليلا أو كثيرا كان	صفوان بن سليم	٤٧٢/١٦
من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى	أبو هريرة	٧٧/٥
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن	سمرة، أنس، الحسن، جابر، عبد الرحمن بن سمرة، أبو هريرة، يزيد بن عبد الله	٥٣٣/٢
من جاء منكم الجمعة فليغتسل	ابن عمر	٥٥١/٢
من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب	-	٨٩/٥
من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب	-	٩٣/٥
من جاءه من أخيه معروف فليقبله ولا	خالد بن عدي	١٨٨/١١
من جلس إلى قينة فسمع منها صب الله	أنس	٥٥٣/١٠
من حرق بالنار أو مثل به فهو حر وهو	عمر	٣٣٦/١١، ١٢٢/١٧
من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل	الحسن، مجاهد	٤٢٦/٨
من حلف على معصية فلا يمين له ومن	عبد الله بن عمرو	٤٤٦/٨

من حلف على مملوكه ليضربنه فإن — مسلم بن عقرب — ٤٤٧/٨
من حلف على منبري هذا بيمين آثمة — جابر — ٤٣٦/٨، ٥٠٧/١٢
من حلف على يمين صبر وهو فيها — الأشعث بن قيس — ٤٣٦/٨
من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال — ابن مسعود — ٤٣٥/٨
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها — أبو هريرة — ٤٤٧/٨، ٤٤٨، ٥٠٣
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها — عدي بن حاتم — ٥٠٤/٨
من حلف على يمين مصبورة كاذبة فليتبوأ — عمران بن الحصين — ٤٣٦/٨
من حلف عند منبري هذا بيمين آثمة تبوأ — جابر — ٢٠٨/١٢، ٢١٠
من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل — أبو أمامة بن ثعلبة — ٢٠٨/١٢
من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء — ابن عمر — ٤٥٣/٨
من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث — أبو هريرة — ٤٥٣/٨، ٤٥٤
من حلف منكم فقال في حلفه: باللات، فليقل — أبو هريرة — ٤٦٧/٨
من حمل علينا السلاح فليس منا — ابن عمر — ٢٧٩/١٦
من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة — ابن عمر — ١٠٧/٢، ١٢١/١٢
من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه — أبو هريرة — ١٨٠/٦
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده — أبو سعيد — ٦٦/٢، ١٦١/٩، ١٢٧/١٢
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده — ٢٣٨/٣، ١٧٩/٩، ٥٢٣، ١٨٨/١٢، ٣١٧، ١٠٨/١٣، ٢٩٨/١٤، ٤٤٦، ٤٥٢، ٩٨/١٥، ١٧٧، ٤٢١، ٤٢٣، ٢٢١/١٦، ٢٩١، ٤٣٦، ٤٨٨، ٤٩٢، ٣٣/١٧، ٢٣٩، ٢٧٨، ٣١٨، ٣٥٠-٣٥١، ٤٧٦، ٣٤/١٨
من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي فلا — أم سلمة — ٥٢٤/٧
من رغب عن سنتي فليس مني — أنس — ٤٠٠/٤، ١٩٢/١١
من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل — أبو هريرة — ٢٠٠/١١
من سأل مسألة يتكثر بها عن غنى فقد — سهل بن الحنظلية — ١٣٨/٦
من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد — رجل من بني أسد — ١٣٩/٦
من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار — سهل بن الحنظلية — ١٣٨/٦
من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف — أبو سعيد الخدري — ١٣٩/٦
من سأل وله ما يغنيه جاءت خموشا أو — أبو سعيد الخدري — ١٤٠/٦

من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا	ابن عباس	٤٤٤/٤
من سمع بالدجال فليناً منه فوالله إن الرجل	عمران بن حصين	١١٢/٢
من سها في صلاته فزاد أو نقص	-	١٨/٤
من شاء صامه ومن شاء تركه	-	٨٢/٦
من شاء فرع ومن شاء لم يفرع، ومن شاء	كريم بن الحارث	٥٢٦/٧
من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره	عائشة	١٦٤/٦
من شاء منكم أن يهل بعمرة فليفعل	-	٥٨٢/٦
من شرب الخمر فاجلدوه	-	٤١٧/١٦
من شرب الخمر فاجلدوه ثلاثا، فإن عاد	ابن عمر	٤٠٩/١٦
من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب	أبو هريرة	٤٠٧/١٥، ٤٠٩/١٦
من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب	ابن عمر	٤١٠/١٦
من شرب الخمر فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد فاضربوه	جابر	٤١٢/١٦
من شرب الخمر فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد فاقتلوه	معاوية	٤١١/١٦
من شرب سمًا فقتل نفسه	-	٣٥/١٨
من شرب في إناء ذهب أو فضة	ابن عمر	٨٢/٨
من شربه منكم فليشرب كل واحد منه فردا	أبو سعيد	٢٣٥/٨
من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر	عبد الله بن الزبير	٢٧٩/١٦
من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم	عمار بن ياسر	٤٠٠/٦
من صام يوما في سبيل الله باعد الله النار	عبد الله بن عمرو	٣٢٧/٦
من صلى البردين دخل الجنة	أبو موسى	٥٤٨/٤
من صلى الصبح في جماعة فكأنما قام	عثمان	٥٤٧/٤
من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام	عثمان	٣٢٤/٣
من صلى الغداة هاهنا ثم أقام معنا	عروة بن مضرس	٢٨/٧، ٢٩
من صلى على جنازة فله قيراط، فإن	ثوبان	٢٤٢/٥
من صلى على جنازة في المسجد فلا	أبو هريرة	٢٥٩/٥
من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا	أبو هريرة	١٣٣/٤
من صلى في مسجد جماعة ثم ثبت	عتبة بن عبيد السلمي، أبو أمامة	٤٣١/٦
من صلى قائما فهو أفضل	-	٤٤٨/٤

من صلى هذه الصلاة معنا ووقف هذا الموقف — عروة بن مضرس — ١٢/٧

من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته — سلمة بن الأكوع — ٥٩١/٧

من ضرب غلاما له حدا لم يأته، أو لطمه — ابن عمر — ٣٢٩/١١، ١٣٣/١٧

من طعام بيتها — عائشة — ١٨٦/١٣

من طلق في بدعة ألزمناه بدعته — أنس — ٤٠٦/١٣، ٤١٦

من طلق لاعبا، أو أنكح لاعبا، أو أعتق لاعبا — الحسن البصري — ٥٠١/١٣

من علامة المنافق ثلاثة وإن صلى وصام — أبو هريرة — ٤١٤/٨

من علم الرمي ثم تركه فليس منا — عقبة بن عامر — ٥١٦/٧

من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها — عائشة — ٣١١/٩

من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه — جابر — ٤٤٥/١٦

من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد — ٥٢٨/٥، ١٣٠/٦، ١٣٣، ١٧٧، ٢٢٠، ١٥٥/١١، ٢٦٤، ٣٢٢، ٤١٠، ١٨١/١٧، ١٨٦، ١٥/١٨، ١٥١

من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد — عائشة — ١٥٤/٢، ١٦٥، ٤١٨، ٥٩٢، ٥٩٤، ٣٤/٣، ٤٧٣، ٤٩/٤، ١٧٣، ١٧٦، ١٩٧، ٤٩٨، ١١٢/٥، ٥٤٠، ٤٩٣/٦، ٥٠٩، ١٦٨/٧، ١٦٩، ١٧٦، ٧٨، ٩٤/٩، ٢٤٠، ٢٨٦، ١٩٣/١٠، ٢٢٥، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٦٩، ٤٢٠، ٤٨١، ٤٩٥، ٥٦١/١٢، ١٠٨/١٣، ٤٠١، ٤٩٢، ٥٣١، ٤٧/١٤، ٥١، ٢٧/١٥، ٢١٥، ٣٦٠، ٣٦١، ٤٦١، ٤٧٨، ١٦٦/١٦، ٤٢١، ١٥/١٨، ١٥١

من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ — أبو هريرة — ٥٥٦/٢

من غسل ميتا فليغتسل، ومن حملها فليتوضأ — أبو هريرة — ٤٧٥/٢، ٥٥٦، ٤٠٢/١٦

من غشنا فليس منا — أبو هريرة — ٣٤٠/٩، ٥٢١/١٠

من غصب شبرا من الأرض طوقه الله يوم — سعيد بن زيد — ٣١٨/٩

من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله — ابن عمر — ٣١٤/٣

من فاته صلاة العصر فكأنما وتر — - — ٥٤٧/٤

من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد — سعيد بن زيد — ٢٨٢/١٦

من قال لرجل من الأنصار: يا يهودي فاضربوه عشرين	أبو سفيان	٢٢٨/١٦
من قال لصبي تعال هاه لك ثم لم يعطه شيئا	أبو هريرة	٤١٥/٨
من قاله؟	سلمة بن الأكوع	٣٨٧/١٧
من قتل خطأ فديته مائة من الإبل	عبد الله بن عمرو	٢١٢/٨
من قتل دون ماله فهو شهيد	عبد الله بن عمرو	٣٣٥/١٥، ٣٣٦، ٢٨٢/١٦، ٢٨٣
من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون	سعيد بن زيد	٣٥٢/١٥، ٣٥٣
من قتل دون ماله مظلوما فهو شهيد	عبد الله بن عمرو	٣٣٤/١٥
من قتل دون مظلمته فهو شهيد	سويد بن مقرن	٣٥٣/١٥، ٢٨٣/١٦
من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه	سمرة بن جندب	٥٣٨/٢، ٣٣٧/١١، ٣٩٦/١٢، ١٢٤/١٧
من قتل على ماله فهو شهيد	عبد الله بن عمرو	٣٣٥/١٥
من قتل في الحرم قتل في الحرم	الزهري	٤٧/١٥
من قتل في رميا أو عميا يكون بينهم بحجر	ابن عباس	٣٠٥/١٤، ٣٤٥
من قتل في رميًا رميًا بحجر	ابن عباس	٣٤٤/١٤
من قتل في عمية بحجر أو عصا	أبو هريرة	٣٤٥/١٤
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه	أبو قتادة	٤٧٦/٧
من قتل كافرا فله سلبه	أنس	٤٧٧/٧، ٤٨٢
من قتل له قتيل فإما يودى وإما يقاد	-	٢٨٤/١٤
من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين	أبو هريرة، أبو شريح	٣٦٤/١٤
من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين	-	٣٦٤/١٤، ٥٦١، ١٩/١٥، ١٠٥
من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: إما أن يأخذوا العقل	-	٤٧٨/١٧
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين	-	٢٨١/١٤، ٢٩٦
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن	أبو هريرة	٣٠٤/١٤
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقاد	أبو هريرة	٣١٠/١٤
من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ	أبو هريرة	١٨٤/١٥-١٨٥، ٣٣/١٨-٣٤

من قذف مملوكه وهو بريء مما قال	أبو هريرة	١٩٩/١٦
من قرأ بخمسمائة إلى ألف آية أصبح	الحسن البصري	٣٧٦/١٤
من قرن بين الحج والعمرة فليطف لهما	ابن عمر	١١٧/٧
من كان أصبح صائما فليتم صومه	الربيع بنت معوذ	١٦٢/٦
من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر	أبو سعيد الخدري	٢٩٣/٥، ٣٢٨
من كان تزوج امرأة إلى أجل فليعطها	سبرة الجهني	٥٦٥/١٢
من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله	ابن عمر	٤١٤/٦، ٣٦٠/٨، ٢٠٧/١٢، ٥٦١، ١٠٨/١٣، ٥١٩
من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت	ابن عمر	٣٦٠/٨، ٣٢٢/١٥
من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي	جندب بن سفيان	١٤٤/٨
من كان عقله من الشاء فألفا شاة	ابن جريج	٣٨٦/١٤
من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث	عبد الرحمن بن أبي بكر	١٤٦/٦، ٢٤٠/١١
من كان لم يصم فليصم	سلمة بن الأكوع	١٦٢/٦
من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة	جابر	٨٠/٤
من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما	-	١٦٤/١٣
من كان له امرأتان يميل لإحداهما على	أبو هريرة	١٠٤/١٣
من كان له ذبح يذبحه فأهل هلال ذي الحجة	أم سلمة	٥٢٤/٧، ٥٥٧
من كان له شريك في ربعة أو نخل فليس	جابر	١٦/١١، ٣٦، ٣٧، ١٧٦
من كان معه فضل ظهر، فليعد به على	أبو سعيد الخدري	١٤٧/٦
من كان معه هدي فليهل بالحج	عائشة	٥٦٤/٦
من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء	ابن عمر	٥٧٤/٦، ٩٥/٧، ١٠٧
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه	أبو شريح العدوي	٥٥٢/٨، ٢٣٩/١١
من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله	أبو هريرة	٥٦٩/١٤
من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها	-	٤٥٢/٩
من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها	رافع بن خديج	٢٧٧/٩
من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها	أبو هريرة	٥٥/٩، ٢٧٢

من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها	أبو هريرة	٢٥٩/٩
من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها	-	٢١٤/١١
من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن	جابر، ظهير بن رافع	٢٥٨/٩، ٤٥٢
من كانت له جارية فأحسن أدبها وعلمها	أبو موسى	٥٢٨/١٢
من كانت له حمولة يأوي إلى شبع	سلمة بن المحبق	٣١٢/٦، ٣١٧
من كانت له ذهب أو فضة لم يؤد ما فيها	أبو هريرة	٥٨٣/٥، ١٤/٦
من كانت له طلبة عند أخيه فعليه البينة	سالم بن غيلان	١٨٠/١٢-١٨١
من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء	أبو هريرة	١٤٣/٩
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار	المغيرة بن شعبة	٩٢/١١، ١٥٦/١٧
من كره الإسلام من يهودي أو نصراني	ابن جريج	٥٠٣/٧
من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى	الحجاج بن عمرو	١٩٧/٧
من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب	محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان	٤٨٢/١٢
من لا يرحم الناس لا يرحمه الله	-	١٤٥/٦
من كل عشرين دينارًا نصف دينار	علي	٥٨٤/٥
من لا يرحم الناس لا يرحمه الله	جرير بن عبد الله	٤١١/٩، ٢٥٣/١٤، ٨١/١٨
من لا يرحم لا يرحم	أبو هريرة	٨٢/١٨
من لطم عبده فإن كفارته أن يعتقه	ابن عمر	١٣٣/١٧
من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه	ابن عمر	١٣٢/١٧
من لعب بالميسر ثم قام يصلي مثل الذي	محمد بن كعب	٥٦١/١٠
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله	أبو موسى	٤٧١/١٠
من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام	حفصة	١٥٦/٦-١٥٧، ١٧٥
من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله	أبو هريرة	٣٩٠/١٢
من لم يجد نعلين فليلبس خفين	ابن عباس	٥٢٢/٦
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله	أبو هريرة	١٨٤/٦
من لم يطف بالبيت يوم النحر فإنه يعود	أم سلمة	٥٢/٧
من له شيء يوصى فيه	-	٥٦/١٢
من مات وعليه صوم صام عنه	عائشة	٣٧٠/٦

من مات وعليه صيام صام عنه وليه	ابن عباس	١٥/١٤
من مات وعليه صيام صام عنه وليه	عائشة	٣٦٠/٦، ١٤٩/١٣، ١٥/١٤، ١٨٠
من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه	عائشة	٥٥٤/١٠
من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو	أبو هريرة	٣٧٨/٧
من مثل بمملوكه فهو حر	ابن عمر	٣٣٣/١١
من مثل به أو حرق بالنار فهو حر وهو	عبد الله بن عمرو	٣٣٢/١١، ١٢٠/١٧
من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال	عمرو بن حزم	٤١٦/١٤، ٤٢٥/١٧
من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا	أبو موسى الأشعري	٥٣٢/٤
من مرض في رمضان فلم يزل مريضا	عبادة بن نسي	٣٦١/٦-٣٦٢
من مس أنثييه أو رفغيه فليتوضأ	بسرة بنت صفوان	٥٠٧/٢
من مشى إلى صلاة مكتوبة فهي كحجة	أبو أمامة الباهلي	٤٣١/٦
من مشى إلى مكتوبة فأجره كأجر الحاج	أبو أمامة الباهلي	٤٣١/٦
من ملك ذا رحم محرم عتق	ابن عمر	٣١٠/١١
من ملك ذا رحم محرمة عليه فهو حر	-	٣٣٤/١١
من ملك ذا رحم محرمة فهو حر	-	٣١٦/١١، ٣١٧، ٣٤٤
من ملك ذا رحم محرمة فهو حر	سمرة بن جندب	٣٩٢/٩، ٣١٢/١١
من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله	علي	٤٦٨/٦
من منع يتيما له النكاح فزنى فالإثم بينهما	أبو لبيبة	٤٢٢/١٢
من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين	عمر	٣٩٦/٣
من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا	-	٣٩٠/٣، ٥٧٢، ١٩/٤، ٩٨/٥
من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه	أبو هريرة	١١٧/٨
من نحر وذبح قبل صلاتنا فليعد ومن لم	جندب	٥٦٨/٧
من نذر أن يطيع الله تعالى	عائشة	٣٥٨/٨
من نذر أن يطيع الله فليطعه	عائشة	٣٧٢/٦
من نذر أن يطيع الله فليطعه	-	٢٩٨/٣، ٣٧٤/٨، ٣٩٥، ٤٠١
من نذر أن يعصي الله تعالى	-	٣٨٧/٨
من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين	ابن عباس	٣٦٣/٨
من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين	عدي بن حاتم	٣٦٤/٨

من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها	-	١٦/٤
من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها	-	٤٢٥/٤، ٤٢٩، ٢٠/٥
من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها	أبو هانئ	٦٠٠/١٢
من نكح لاعبا أو طلق لاعبا	ابن جريج	٥٠١/١٣
من هذا معك؟	أبو رمثة	١٩٧/١٨
من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن	-	٤٤٩/٤
من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه	أبو هريرة	٤٧٥/٣، ٤٨٨/١٣
من وجد سعة فلم يضح فلا يقرب مصلانا	أبو هريرة	٥٢٨/٧
من وجد سعة فليضح	أبو هريرة	٥٢٨/٧
من وجد سلعته بعينها	-	٤٠٦/٧
من وجد عين متاعه عند رجل قد أفلس	أبو هريرة	١٦٨/٩
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا	ابن عباس	٤٤٥/١٦، ٤٥٣
من وضع جنبه فليتوضأ	-	٤٣٣/٢
من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج	ابن عمر	١٣/٧
من ولي أخاه فليحسن كفنه	-	١٧٢/٥
من ولي أخاه فليحسن كفنه	-	١٨٦/٥
من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقا	ابن عمر	٣٨/٨
من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقا	عروة	٣٨/٨
من يبتاعه مني ؟	جابر	٥٠٦/١٠
من يحرم الرفق يحرم الخير	جرير بن عبد الله	٢٨٩/٥
من يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله، يرحم الله	ابن مسعود	٨٤/١٦، ٥٠٣
من يكفيني عدوا لي؟	رجل من بلقين	٥٠٧/١٦
المنتزعات والمختلعات هن المنافقات	أبو هريرة	٧/١٤
منزل حضرنا فيه الشيطان	-	٣٩٠/٣
منعت العراق قفيزها ودرهمها	أبو هريرة	٤١٠/٥، ٤٩٣/٧
المهاجر من هجر ما نهى الله عنه	-	٤٣٢/٧
المهاجر من هجر ما نهي عنه	-	٥٤/٢
مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة	بريدة بن الحصيب	٣٩٧/١٥
مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني	-	٨٢/٤

مولى القوم من أنفسهم	-	٣١٧/١٥
مولى القوم منهم	-	٥٥١/١١، ٣١٧/١٥، ٢٥٦-٢٥٧، ٢٥٨، ٣١٧، ٣١٨، ٢٠٨/١٧-٢٠٩، ١٦٨/١٨، ١٦٩
المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن	عقبة بن عامر	٨٦/١٣
المؤمنون تتكافأ دماؤهم	-	١١٤/١٥، ٢٠٩، ١٤٩/١٧
المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على	علي	٢٨٧/١٤، ٢٩٠، ١٠٠/١٧
المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى	علي بن أبي طالب	٢٨٨/١٤
النار [لما أمر بقتل الوليد، فقال: من للصبية؟]	ابن مسعود	٨٢/١٥، ٥٣٤/١٧
النار جبار	أبو هريرة	١٦٧/١٥
الناس على شروطهم	ابن عمر	٣٣٣/١١
ناوليني الخمرة من المسجد	عائشة	٢٢٦/٣
نحرنا على عهد رسول الله فرسًا فأكلناه	أسماء بنت أبي بكر	٥٤٧/٧، ٤٩/٨، ١٤٥
نحرنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية البدنة	جابر	٧٤/٧
نذرت نذرا في الجاهلية ثم أسلمت	عمر	٤٠٦/٨
نذرت نذرا في الجاهلية فسألت النبي	عمر	٣٠١/٥
نذرت نذرا في الجاهلية فسألت رسول الله ﷺ	عمر	٤٠٥/٨
نزل القرآن أن لا يحرم إلا عشر	عائشة	٣٨/١٣
نزلت آية التيمم فضرب رسول الله ﷺ ضربة	عائشة	١٧٢/٣
نزلت في عذاب القبر، يقال له: من ربك؟	البراء	٥٧/٢
نزلت هذه الآية {حافظوا على الصلوات}	البراء بن عازب	٥٥٦/٤
نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات	أبو هريرة	٣٦٠/٤، ٥٢٤/٨
نسخة كتاب رسول الله ﷺ	ابن شهاب	٥١٧/٥
نصف صاع حنطة لكل مسكين	كعب بن عجرة	٢٠٠/٧
نصيبي منها لك	قيس بن أبي حازم	١٨٣/١١-١٨٤
نعم [لما سئل: أكل ساعة يُمسح على الخفين]	ميمونة	٧١/٣
نعم [لمن سأل أيتصدق عن أبيه؟]	أبو هريرة	١١/١٢
نعم [لمن سأل أيتصدق عن أمه؟]	عائشة	١٠/١٢

نعم [لمن سأل أيوصي عن أمه؟]	طاوس	١٢/١٢
نعم [لمن سألت عن حج أبيها]	عبد الله بن عباس	٤٧٣/٦
نعم الإدام الخل	جابر	٢٦٤/٢
نعم الإدام الخل	عائشة	١١٢/٨
نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل	حفصة	٢٩٩/٣
نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة	أبو هريرة	٢١٤/١١
نعم امسح عليها [أي الجبائر]	علي	٤٩/٣
نعم إن شاء [فيمن وجد صيده ميتا وفيه سهمه]	عدي بن حاتم	١٩٣/٨
نعم إن لم تزده خيرا لم تزده شرا	ابن عباس	٤٧٧/٦
نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله	أنس	٤١٥/٧
نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن	أبو هريرة	٥٤٦/٧
نعم قاله النبي ﷺ وأبو بكر وعمر	الشعبي	٥٩٠/٧
نعم قد قاله رسول الله ﷺ	الشعبي	٧٢/٧
نعم لو كان على أمها دين فقضته عنها	ابن عباس	٤٨٥/٦
نعم ولك أجر	ابن عباس	٥٣/١٢
نعم ولك مثل أجره	محمد بن إبراهيم التيمي	٤٨٠/٦
نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك	البراء	٥٤٢/٧
نعم. [للخثعمية لما سألته الحج عن أبيها]	ابن عباس	٤٧٣/٦
نعم. [لما سئل عن الوضوء من لحوم الإبل]	البراء	٤٥٧/٢
نعم، لك أجر ما أنفقت عليهم	أم سلمة	٢٧٢/١٣
نعم، والأجر بينكما نصفان	عمير مولى آبي اللحم	٢١٠/١١
نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه	أبو هريرة	٢٣/٩
النفس بالنفس	-	٢٨٤/١٤
نفست أسماء بنت عميس بالشجرة	-	٥٦٢/٢
نفست أسماء بنت عميس بمحمد	عائشة	٥٦١/٢-٥٦٢
نفست أسماء بنت عميس، فأمر رسول الله ﷺ	عائشة، جابر	٥٦١/٢
نفله رسول الله ﷺ سيفه (أبوجهل)	ابن مسعود	٤٨٢/٧

نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم	حذيفة	٥٣٦/٩
نقركم بها على ذلك ما شئنا	ابن عمر	٢٦٣/٩
نهانا رسول الله ﷺ أن نتقبل الأرض	رافع بن خديج	٢٧٧/٩
نهانا رسول الله ﷺ أن نسمي رقيقنا	سمرة بن جندب	٤٣٣/١١
نهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير	جابر	٤٨/٨
نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في أصبعي	علي بن أبي طالب	٢٢٣/٤
نهاني رسول الله ﷺ عن الخاتم في السبابة	علي	٣٢٣/٤
نهى ﷺ النساء في إحرامهن عن القفازين	ابن عمر	٥١٩/٦، ٢١٧/١٣
نهى النبي ﷺ أن يقتل شيء من الدواب	جابر	٣٣٧/١٤
نهى النبي ﷺ عن بيع ما لم يقبض وعن بيع المجهول	-	١٠٣/١١
نهى النبي ﷺ عن قتل الشيخ الذي لا	راشد بن سعد	٣٩٣/٧
نهى رسول الله ﷺ أن تباشر المرأة المرأة	ابن مسعود	٤٦٣/١٦
نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان	ابن عباس	٢٦٥/١٠
نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها	علي	١٩١/١٣
نهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة	عكرمة	٤٥٥/٦
نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على	الحسن البصري	٣٦٥/١٢
نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة	أبو هريرة	٥٧٦/١٢
نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها	أبو هريرة	٥٧٦/١٢
نهى رسول الله ﷺ أن نجمع شيئين نبيذا مما	أنس	٣٠٨/٨
نهى رسول الله ﷺ أن نحاقل بالأرض أو نكريها	عم رافع بن خديج	٢٧٩/٩-٢٨٠
نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول	جابر	٣٨١/٢
نهى رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب	حذيفة	٢٠٢/٤
نهى رسول الله ﷺ أن نمنع نقع البئر	عائشة	١٤٦/٣، ٤٣٢/١٠
نهى رسول الله ﷺ أن يباع الحيوان بالمفاطيم	سعيد بن المسيب	٤٠٨/١٠
نهى رسول الله ﷺ أن يبتاع الحي بالميت	سعيد بن المسيب	٤٠٦/١٠
نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض	ابن عمر	٨٦/١٣
نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد	مجاهد	٢٦٨/١٠
نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل	أنس	٥٤٠/٦

نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في صلاته	ابن عمر	١٧٤/٤
نهى رسول الله ﷺ أن يجمع	أبو هريرة	٥٧٦/١٢
نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى	ابن عمر	٧٨/٢
نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل	عبد الله بن سرجس	٤٠٩/٢
نهى رسول الله ﷺ أن يمس الرجل ذكره بيمينه	أبو قتادة	٥٢/٣
نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نقع البئر	جابر	٤٣٢/١٠
نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نقع البئر	عائشة	١٤٦/٣، ٤٣٢/١٠
نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ التمر	جابر	٢٣٦/٨
نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر	جابر	٢٥٩/٩
نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها	ابن عمر	٣٦١/٢، ٥٤/٨
نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر وثمنه	جابر	٣٠/٨
نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي	الزهري	٣٠/٨
نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الإنسية	علي	٣٠/٨
نهى رسول الله ﷺ عن البيع والشراء في المسجد	عبد الله بن عمرو	٥٦٨/١٠
نهى رسول الله ﷺ عن التحلق في المسجد قبل	عبد الله بن عمرو	٥٦٨/١٠
نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال	أنس	٢٦٢/٤، ٥٤٠/٦
نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور	سهل بن حنيف	٤٤٧/٥
نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن	ابن عمر	١٤٧/٧
نهى رسول الله ﷺ عن الحرير أشد النهي	عبد الله بن شقيق	٢٠٦/٤
نهى رسول الله ﷺ عن الحرير إلا موضع	عمر	٢٠١/٤
نهى رسول الله ﷺ عن الذبح بالليل	عطاء بن يسار	٥٨١/٧-٥٨٢
نهى رسول الله ﷺ عن السوم قبل طلوع	علي	٥٦٨/١٠
نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القربة	أبو هريرة، أبو سعيد، ابن عباس	٣٢٢/٨
نهى رسول الله ﷺ عن الشغار	أبو هريرة، جابر	٥٥١/١٢
نهى رسول الله ﷺ عن الظروف	جابر	٣١٣/٨
نهى رسول الله ﷺ عن العرجاء البين عرجها	-	١٢٦/٧
نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة	أبو سعيد	٢٥٩/٩، ٢٨٠/١٠، ٢٩٥
نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة والمعاومة والمخابرة	جابر	٢٢٠/١٠
نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، والمزابنة	ابن عمر	٢٨٢/١٠

اشتراء

نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، والمزابنة أن ابن عمر ١٠/٢٨٠، ٢٩٢
نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، والمزابنة بيع ابن عمر ١٠/٢٨٢
نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة أبو سعيد ١٠/١٥
نهى رسول الله ﷺ عن الورس والزعفران ابن عمر ٦/٥٤٠
نهى رسول الله ﷺ عن أن تصبر البهائم أنس ١٤/٣٣٤
نهى رسول الله ﷺ عن آنية الفضة البراء ٢/٤١٩
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر ابن عمر، أبو هريرة، رافع بن خديج، سعد بن أبي وقاص ١٠/٢٧٩
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب جابر ١٠/٢٩٧
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو جابر ١٠/٢٧٣
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحب قبل أن يشتد أنس ١٠/١٩
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان سمرة بن جندب ١١/٨٤
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان عكرمة ١١/٨٤
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان باللحم سعيد بن المسيب ١٠/٤٠٦
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب عبادة بن الصامت ١٠/٣٤١، ٣٤٥
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا البراء، زيد بن أرقم ١٠/٣٧٤
نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنبل حتى يشتد ابن عمر ١١/١٠٠
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا جابر ١٠/٣١٤، ٣١٥
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري أبو هريرة ١٠/٤١٨
نهى رسول الله ﷺ عن بيع العبد وهو آبق أبو سعيد ١٠/١٢١
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ابن عمر ١٠/١١٩، ١٢٣، ١٤١، ١٥٢، ٢١٤، ٢٣٣، ٤٤٨، ٤٦٤، ٤٦٧
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر أبو هريرة ١٠/١٤١، ١٥٢، ٢٣٣، ٣٧٦، ١٠/٤٦٤، ١١/٧٧
نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى ابن عباس ١١/١٠٢
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته ابن عمر ١٠/٤٦٥
نهى رسول الله ﷺ عن بيع حاضر لباد ابن عمر ١٠/٢٦٥

نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء	جابر	١٤٦/٣
نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء	إياس بن عبد	٣٣١/٩
نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة	ابن عمر	٤٥١/١٠
نهى رسول الله ﷺ عن تسع فذكر: الغناء والنوح	معاوية	٥٥٢/١٠
نهى رسول الله ﷺ عن ركوب الجلالة	ابن عمر	١٤٧/٧
نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون	أبو سعيد	١٢١/١٠
نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات	أبو هريرة	٣٨٩/٦
نهى رسول الله ﷺ عن صيام هذا اليوم [الفطر]	ابن عمر	٤٠٩/٦
نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب	ابن عباس	٢٧٤/٧، ٤٣/٨
نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض	ابن عمر	٢٥٩/٩-٢٦٠
نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام وثمن	أبو هريرة	٢٠٧/٩
نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع	ابن عباس	٢٧٥/٢
نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية	جابر	٤٨/٨
نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر	صفية	٣١٤/٨
نهى رسول الله عن ﷺ المثلة	عبد الله بن يزيد	٢٦٣/٢، ٢٤٩/١٣
نهى عن التخصر في الصلاة	أبو هريرة	١٧٣/٤
نهى عن أن يأكل الرجل منبطحا على بطنه	ابن عمر	١١٦/٨
نهى عن بيع الثمر حتى تزهي	أنس	١١٠/١٠، ١٩٩، ٢٠١
نهي أن ينبذ التمر والزبيب جميعا	ابن عمر	٢٩٩/٨
نهيت عن قتل المصلين	-	٤٣٣/١٦، ٤٣٦
نهيتكم عن الظروف وإن ظرفا لا يحل شيئا	بريدة	٣١٢/٨
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	بريدة بن الحصيب	٢٥٥/٥
نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه	أنس	٢٦٥/١٠
نهينا عن قتال المصلين	أبو هريرة	٩٠/١٦
هات القط لي	ابن عباس	٣٥/٧
هاتوا صدقة الرقة	-	٥٧٦/٥
هاجرنا مع رسول الله ﷺ نلتمس وجه	خباب	١٨١/٥-١٨٢
هبي لي نفسك	أبو أسيد	٤٥٧/١٣
هذا ابنكم ترثونه ويرثكم، فإن جنى جناية	علي	١٩١/١٨
هذا أطهر وأطيب	أبو رافع	١٧٣/١٣
هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ	معاوية	٥٥٤/١٢

هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه	ابن عمر	١٧٤/٤
هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال	أم سلمة	٢٢٩/٣
هذا المنحر وفجاج مكة كلها منحر	جابر	٨٢/٧
هذا المنحر وفجاج منى كلها منحر	-	٨٢/٧
هذا أمر رسول الله في الفرائض	محمد ابن الحنفية	٥٢٣/٥
هذا بلد حرمه الله ﷻ يوم خلق السموات	ابن عباس	٢٥٧/٧، ٣١٠، ٣٥١
هذا بيان من الله ورسوله	ابن شهاب الزهري	٤٢٦/١٧
هذا شيء كتبه الله على بنات آدم	-	٥٦٧/١٢
هذا فرعون هذه الأمة	ابن مسعود	٢٣٩/٣، ٢٠٥/١٢
هذا في كتاب الله عز وجل وهي السنة	سعيد بن المسيب	١٢٩/١٤
هذا قبر أبي رغال	عبد الله بن عمرو	٤٥٥/٧
هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صومهما	عمر	٤٠٩/٦
هذه إدام هذه	يوسف بن عبد الله بن سلام	٤٧٨/٨
هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء	.	٨٢/٥
هذه بتلك السبقة	عائشة	٥١٧/٧
هذه جبة رسول الله ﷺ	أسماء بنت أبي بكر	٢٠٣/٤
هذه فرضة الصدقة التي فرضها	أنس بن مالك	٤٩٩/٥
هذه فريضة الصدقة التي فرض	أبو بكر الصديق	٤٥٢/٥، ٤٩٦، ٤٩٨، ٥٧٨، ٢٨٣/١٦
هذه مكان صحفتها	أنس	٩٠/٩-٩١
هذه وهذه سواء	ابن عباس	٤١٤/١٤، ٤٧٣، ٤٨٦، ٢٥٠/١٧، ٤٣٢
هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد	عبد الله بن عمرو	٣٠/٤
هكذا أمرني ربي	ابن عباس	٥٧٩/٢
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله [يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات.....]	ابن عمر	٥١/٧
هكذا صنع رسول الله ﷺ [قرن بين الحج والعمرة فطاف بالبيت]	الحسين بن علي	١١٨/٧
هكذا فعل بي رسول الله ﷺ	حذيفة	٢٨٠/٦
هكذا فعل رسول الله ﷺ [طاف بالبيت وبالصفا والمروة]	ابن عمر	١١٥/٧

هكذا فعل رسول الله ﷺ	زر بن حبيش	٢٨٠/٦
هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على	العلاء بن زياد	١٩١/٥، ٢٤٤
هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل	عائشة	٢٩٧/٦
هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه	ابن عباس	٣٨٨/٦
هكذا يصنع، يرش من الذكر ويغسل من الأنثى	أبو السمح	٢١٧/٢
هل أحصنت؟	أبو هريرة	٨٢/١٥، ١٢١/١٦، ٥٣٣/١٧
هل أشرتم أو أعنتم؟	أبو قتادة	٢٩٤/٧، ٣٣٧/١١
هل تجد من نسيكة؟	كعب بن عجرة	٢٠١/٧
هل ترك شيئا؟	سلمة بن الأكوع	١٧/٩-١٨
هل تستطيع أن تعتق رقبة؟	سعيد بن المسيب	١٩٢/٦
هل تسمع النداء بالصلاة؟	أبو هريرة	٤٤٣/٤
هل حسبت تطليقة عبد الله بن عمر	ابن جريج	٤٠٥/١٣-٤٠٦
هل رأيت من شيء يريبك؟	عائشة	٩/١٥، ٤٩٥/١٧
هل صمت من سرر هذا الشهر؟	عمران بن الحصين	٤٠٢/٦
هل علمت أن الله قد حرمها؟	ابن عباس	٣١٦/٨، ٣١٩
هل عندك سلاح؟	أناس من آل عبد الله بن صفوان	٢٣٣/١١
هل عندك شيء تصدقها؟	سهل بن سعد	٥٠٨/١٢
هل عندك من سلاح؟	أناس من آل عبد الله بن صفوان	٢٣٣/١١
هل عندك نسك؟	كعب بن عجرة	٢٠١/٧
هل عندكم من شيء؟	عائشة	١٧٠/٦، ٣٥٤/٦
هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة	أنس	٣٦٣/٤
هل كان فيها من أوثان الجاهلية تعبد	ثابت بن الضحاك	٣٩٧/٨
هل لك بنون سواه؟	النعمان بن بشير	١٧٧/١١
هل لك من إبل؟	أبو هريرة	٢١٦/١٦
هل لك من مال تؤدي ديته؟	وائل بن حجر	٣٠٧/١٤، ٣١٣
هل من طعام؟	جويرية	٦٤/٦
هل منكم أحد أمره	أبو قتادة	٢٩٥/٧

هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟	أنس	٢٢٧/٥
هل هو إلا بضعة منك	طلق بن علي	٤٥١/٢، ٤٥٢
هل هويت الجحر؟	ضباعة بنت الزبير	٤٥٤/٧
هل يسكر؟	ديلم بن الهوشع	٢٧٨/٨
هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به	ابن عباس	٢٥٣/٢
هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به	ابن عباس	٤٩٢/١٠
هلا تركتموه وجئتموني به	جابر	٣٦١/٩
هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون	ابن عباس	٧٤/٨
هم من آبائهم	-	٢٠٧/١٧
هما سجدتان كنت أصليهما	أم سلمة	٣٤٩/٣
هن حولي كما ترى يسألنني النفقة	جابر	٢٤٥/١٣
هن لأهلهن ولمن أتى عليهن	-	٥٠٤/٦
هن لهم ولكل آت أتى عليهن	ابن عباس	٥٠٣/٦
هو أحق بها	جابر	٦٣/١١
هو الذهب الذي خلقه الله في الأرض	أبو هريرة	٦٧/٦
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	أبو هريرة	٤٢٣/٢، ٣٦٥/٦
هو حر كله ليس لله شريك	أبو المليح الهذلي عن أبيه	٢٨٠/١١، ٣٥٤
هو حلال فكلوه [في الصيد يهدى للمحرم]	أبو قتادة	٢٨٧/٧
هو رزق أخرجه الله تعالى لكم	جابر	٢٠/٨
هو صيد [أي الضبع] ويجعل فيه كبش	جابر	٢٧٥/٢، ٢٣٥/٧
هو قول الرجل: لا والله وبلى والله	عائشة	٤٢٨/٨، ٤٢٩
هو كصاحب ياسين	قتادة	٣٤/١٥، ١٧٦/١٧
هو كلام الرجل في بيته: كلا والله	عائشة	٤٣٠/٨
هو كله لك حلال	ابن شهاب الزهري	١٥٩/١١
هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به	ابن عمر	٥٩/١٠
هو لها بما استحللت من فرجها	-	٣٩٢/١٣
هو لها صدقة ولنا هدية	عائشة	٦٤/٦
هو لهم في الدنيا وهو لنا في الآخرة	حذيفة	٤١٩/٢
هو ما قضى بينكم	حنش بن المعتمر	١٥٠/١٢
هو مال الله يؤتيه من يشاء	-	٣٨١/٩

هي خير نسيكتيك ولا تجزئ جذعة	البراء	١٢٦/٧، ٥٤٠-٥٤١
هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن	حمزة بن عمرو الأسلمي	٣١٥/٦
هي طيبة	زيد بن ثابت	٣٦٤/٧
هي قعدة المغضوب عليهم	عمرو بن الشريد	١٧٩/٤
هي لك إن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك	عمر بن الخطاب	٣٩٣/٩
هي ومثلها والنكال	عبد الله بن عمرو	١١٣/٩، ٣١٦/١٦
وأحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود	عبد الله بن عمرو	٤٢٢/٣
واحدة. [لما سئل عن المسح في الصلاة]	معيقيب	١٥٨/٤
وإذا أدبرت الحيضة فتطهري	-	٢٠٧/٣
وإذا استجمرت فأوتر	أبو هريرة	٢٠٦/٢
وإذا استنشقت فبالغ، إلا أن تكون	لقيط بن صبرة	٢٥٢/٦
وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها	عبد الرحمن بن سمرة	٥٠٣/٨
وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا	-	١٠٩/٤، ١١٢، ١١٣، ٢٩/٧
وإذا قال: سمع الله لمن حمده	-	٢٩/٧
وإذا قرأ فأنصتوا	أبو هريرة	٧٨/٤
وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله	جابر	٣٢١/٨
وأفاض قبل ذلك من عرفات	-	١٢/٧
وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبي بن كعب	أنس	٥٤٠/١١
وأقرؤهم أبي وأفرضهم زيد	أنس	٥٤٠/١١
وإلا فقد عتق منه ما عتق	-	٣٠١/١١
والذي ذهب به ما تركهما	عائشة	٣٥٦/٣
والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل	عبد الله بن مسعود	٩٩/١٧-١٠٠
والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبها	أبو هريرة	١١٢/٤، ٣٧٨
والذي نفسي بيده لآنيته أكثر من عدد	أبو ذر الغفاري	٤٧/٢
والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج	أبو هريرة	٥٨٣/٦
والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل	أبو هريرة	٣٨٨/٧-٣٨٩، ١٢/٨
والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر	أبو هريرة	٤٤٤/٤

والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة	عائشة	٥٣٤/١٧
والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو	أبو هريرة	١٠٢/١٣
والرجل راع في مال أبيه ومسؤول	ابن عمر	٣٦٩/١٦
والسلام كما علمتم	-	٣٥٩/٤
والصيام جنة فإذا كان يوم صوم	أبو هريرة	١٨٣/٦
الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما	أبو هريرة	١٨٣/٦
والله الله أقدر عليك منك عليه	أبو مسعود	١٣٣/١٧
والله إن شاء الله لا أحلف على يمين	أبو موسى	٤٤٤/٨
والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض	أبو هريرة	٣٧١/٧
والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله	عبد الله بن عدي ابن الحمراء	٣٧٢/٧
والله إنك لخير أرض الله وأحب البلاد	أبو هريرة	٣٧١/٧
والله لأغزون قريشًا	عكرمة	٤٥٩/٨
والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله	أبو هريرة	٤٤٩/٨
والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي	عائشة	١٦١/٤
والله لقد صلى رسول الله ﷺ على	عائشة	٢٥٨/٥-٢٥٩
والله لقد علمت ما هو بالوضوء	عمر بن الخطاب	٥٢٨/٢
والله لقد مات رسول الله ﷺ وإن	ابن عباس	٥٥٨/٨، ٥١/٩، ٢٠٩/١٥
والله لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي	أم حبيبة	٥٩٢/١٢، ٥٩٣، ٣٩/١٣
والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى	أبو بكر الصديق	٤٥٨/٥
والله ما أردت إلا واحدة؟	ركانة بن عبد يزيد	٤٦٤/١٣
والله ما يبقي الضرب من هذا شيئا	أبو أمامة بن سهل	٤٩٤/١٥
والله مع ذلك لأمثلن بسبعين منهم	أبو هريرة	٣٣٨/١٤
والله يا رسول الله إنك لأحب إلي من	عمر	٥٩/١٦
والله يغفر لك	جابر	٢٤٢/١٠
وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً	أبو هريرة	٢٥٣/١١
وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده	أبو هريرة	٢٥٣/١١
وأما ما ذكرت من أنك بأرض صيد	أبو ثعلبة الخشني	١٨١/٨
وأما ما للرجل من امرأته وهي حائض	عمر	١٩٧/١٣
وإن أقرأها لأبي، وإن أفرضها لزيد	ابن عمر	٥٤١/١١
وإن خالط كلبك كلابا فقتلن	عدي بن حاتم	٢٢٦/٨

وإن كان ذائبا أو مائعا فاستصبحوا به	أبو هريرة	٢٨٩/٢
وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون	جندب	١٩١/٤
وأنا صائم	عائشة	٢٣٨/٦
وأنا لا أتهم بنفسي إلا ذلك فهذا أوان	كعب بن مالك	١٧٩/١٥، ٢٨/١٨
وأي المؤمن واجب	زيد بن أسلم	٤١٤/٨
وإياكم وكل مسكر	بريدة	٢٧٧/٨، ٣١٢
وأيكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ	عائشة	٢٣٦/٦، ٢٤٥
وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي	أبو هريرة	٣٩٧/٦
وايم الله لا أقبل بعد يومي هذا من أحد	أبو هريرة	١٩٢/١١، ١٩٤
الوتر ركعة من آخر الليل	-	١٧٨/٢، ٤٧٨/٣
الوتر ليس بحتم ولكنه سنة	علي بن أبي طالب	٣٠٠/٣
الوتر ليس فريضة ولكنه سنة سنها	علي بن أبي طالب	٣٠١/٣
وترمي الغراب ولا تقتله	-	٣٨/٨
وجب أجرك وردها عليك الميراث	بريدة بن الحصيب	٣٦١/٦
وجد قتيل بين قريتين فأمر النبي ﷺ	أبو سعيد	٢٥٣/١٨
وجعلت تربتها لنا طهورًا	-	١٨٥/٣
وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء	-	٣٩٣/٢، ١٤٣/٣، ١٨٣
وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا	-	٣٦٢/٢
وجعلت لنا الأرض مسجدا	حذيفة	١٢٧/٣-١٢٨، ١٨٣ ، ١٦٢
وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا	أبو هريرة	٢٠٦/٢، ٢٠٨/٣، ٢٣١، ١٥/٤، ٥٣٣، ١٠٤/٥، ٣١٧، ٦٥/٧
وجعلت لي كل أرض طيبة مسجدا	-	١٥/٤
وجهت وجهي للذي فطر	علي	٢٩٥/٤
وجهوا هذه البيوت عن المسجد	عائشة	٢٢٩/٣
وخرج رسول الله ﷺ حتى	عكرمة	٤٩٢/٦
ودى عبد الله بن سهل من الصدقات	-	٢٦٧/١٥، ٤٣/١٧، ١٨٩/١٨
الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء	عمر	٣٤١/١٠
ورق منه ما رق	-	٣٠٠/١١
وضع رسول الله ﷺ يديه على الأرض	أبو ذر	١٦٦/٣
وضعت لرسول الله ﷺ غسلا وسترته	ميمونة	٦٠٠/٢

الوضوء مما مست النار	عائشة، أم حبيبة، أبو أيوب، أبو طلحة، أبو هريرة، زيد بن ثابت	٤٥٨/٢
الوضوء من القيء وإن كان قلسا	ابن جريج	٤٩٠/٢
وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام	-	٤٧٩/١٥، ٤٨٨، ١١١/١٦
وعلى المقتتلين أن ينحجزوا الأول	عائشة	٣٧٠/١٧
وعليك (في يهودي مر برسول الله)	أنس	٥١٢/١٦
وعليك، ارجع فصل فإنك لم تصل	رفاعة بن رافع	١٠٤/٤
وفر من المجذوم فرارك من الأسد	-	٢٨٩/١٣
وفى جهنم كلاليب	-	٤٦/٢
وفي الإبل إذا كانت خمسًا	عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	٥٢٢/٥
وفي الأنف إذا أوعب جدعًا مئة	-	٤٢٦/١٧
وفي الرقة ربع عشرها	أبو بكر الصديق	٥٧٥/٥، ٥٧٨، ٦/ ١٤، ١٩
وفي الركاز الخمس	أبو هريرة	٤٥٠/٧، ٤٥١
وفي الركاز الخمس	.	٦٦/٦
وفي كل خمس أواق من الورق خمسة	-	٤٨٧/٥
وفيها ثمرة قد أبرت فثمرتها للبائع	-	٢٠٢/١٠
وقت الصبح ما لم تطلع الشمس	-	٤٠٢/٤
الوقت بين هذين	أبو موسى	٢٦٢/٣
وقت صلاة الصبح ما لم يطلع قرن	-	٣٨١/٣
وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس	عبد الله بن عمرو	٥٦١/٣
وقت لنا في قص الشارب	أنس بن مالك	٢٨٢/٣
وقد أملكناكها بما معك من القرآن	سهل بن سعد	٤٢٤/١٢، ٤٢٥
وقد حرم رسول الله عليه السلام مابين	رافع بن خديج	٣٦٨/٧
وقد عدل رسول الله ﷺ عشر شياه	-	٧٨/٧
وكان الهدي مع رسول الله ﷺ وذوي	عائشة	٣٠٥/٨
وكان رسول الله ﷺ وعلي ﷺ قارنين	-	٥٢/٧
وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله	عائشة	٣٨١/١٣

وكانت امرأتان معهما ابناهما جاء	أبو هريرة	٥٠٩/١٦
وكذلك الميزان	أبو هريرة، أبو سعيد	٣٢٣/١٠، ٣٢٤
ولا تخالفه في نفسها وماله	أبو هريرة	٥٠١/٩
ولا تعد أخاك وعدا فتخلفه	أبو إسحاق	٤١٤/٨
ولا تؤمن الرجل في أهله	أبو مسعود البدري	٢٢٤/٥
ولا رضاع بعد الفطام	جابر	٥٤/١٣
ولا يجمع بين مفترق	.	٥٥٣/٥
ولا يخطب	-	١٧٩/٧
ولا يقل العبد لسيده مولاي فإن	أبو هريرة	٤٣٠/١١
ولا يكتم ولا يغيب	-	٣٨١/٩
الولاء لمن أعتق	-	٣٢٥/١١، ٣٤٦، ٥٥٢
ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس	علي	٤٥٩/٧
ولد الزنا شر الثلاثة	أبو هريرة	٣٢٤/١٢
الولد لصاحب الفراش	ابن مسعود	١٩٧/١٤، ٢٠٨
الولد لصاحب الفراش، وللعاهر الحجر	أبو هريرة	٨٧/٩، ٥٥٦/١١، ٣٦٤/١٣، ٢٠٩/١٤، ٢١٢
الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة	عائشة	٢٠٨/١٤، ٢٠٩، ٢١٨/١٦
الولد للفراش وللعاهر الحجر	عائشة	٦٠١/٨، ٨٧/٩، ٥٥٦/١١، ٤٦١/١٢، ٤٩٥، ٢١٢/١٤، ١٠٤/١٦، ١٦٦
ولكل امرئ ما نوى	-	٧٩/٧، ٢٢٢/٨
وإنما لكل امرئ ما نوى	-	٥١٣/٤
ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم	-	٢٣٠/١٣
وللعاهر الحجر	-	٨٧/٩، ٢١٢/١٤
ولن تجزئ جذعة عن أحد بعدك	-	٤٥٧/٥
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن	-	٢٢٤/١٣، ٢٢٧
ولو من حليكن	زينب امرأة ابن مسعود	٥٠٣/٩
وليس فيما دون أربعين شاة	-	٥٥٩/٥
وليؤمكم أحدكم	أبو موسى	٢٢٦/٤
وما المزر؟	ابن عمر	٢٧٧/٨
وما أهلكك؟	أبو هريرة	١٩٧/٦

وما ذاك يا علي؟	علي	٤٩١/١٢
وما سؤالك؟ هو أهون على الله من ذلك	المغيرة بن شعبة	١١١/٢
وما صدت بكلبك المعلم	أبو ثعلبة الخشني	٢٢١/٨
ومن أصاب من ذلك شيئًا	-	٢٦٨/٢
ومن أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو	أبو هريرة	٦٣/١٢، ٢١٦/١٣
ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده	عبد الله بن عمرو	١٢٥/١٢
ومن خرج من أمتي على أمتي يضرب	أبو هريرة	٢٨٠/١٦
ومن دون ذلك فمن حيث أنشا	-	٥٠٦/٦
ومن ذا له من الحفظ والعصمة	عمر بن الخطاب	٢٤٠/٦-٢٤١
ومن ذبح قبل الصلاة فليعد ذبحا	جندب	٥٦٨/٧، ١٤٤/٨
ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين	أبو هريرة	١٤٩/٩، ٢٨١/١٤، ٢٨٤، ٢٩٦، ٣٠٤، ٣١٠، ٣١٥، ٣١٨، ٣٢٩، ٣٦٤
ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ	-	٥٠٥-٥٠٦
ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله	-	٥٣٠/٧
ومن لم يكن منكم أهدى فليطف	عائشة	٥٦/٧
ومن يأكل الضبع	خزيمة بن جزء	٣٤/٨
وهب رسول الله ﷺ الأشعريين	أبو موسى	١٤/١١
ووقت العصر ما لم تصفر الشمس	عبد الله بن عمرو	٥٦٤/٣
ووقت العصر ما لم تغب الشمس	-	٥٦٤/٣
ويحك ارجع فاستغفر الله وتب	بريدة بن الحصيب	٥٠١/١٥
ويحك، ارجعي فاستغفري الله وتوبي	بريدة بن الحصيب	٤٠٥/١٥، ٨٠/١٨
ويحل ثم ليهلل بالحج	-	٩٧/٧
ويسعى بذمتهم أدناهم	-	١٠١/١٧
ويضرب الصراط بين ظهري جهنم	أبو هريرة	٤٥/٢، ١٠٠
ويل للأعقاب من النار	عبد الله بن عمرو	١٨/٣، ١٩
ويلك أولست أحق أهل الأرض	أبو سعيد	٨٥/١٦، ٤٣٣
ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل	جابر	٨٤/١٦
يا أبا أسيد اكسها رازقيتين	أبو أسيد	٤٥٧/١٣
يا أبا بكر ما منعك أن تثبت	سهل بن سعد	٤٥٠/٣
يا ابن أم عبد هل تدري كيف حكم	ابن عمر	٣٤٠/١٥-٣٤١،

يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله	ابن عمر	٤١٦/١٣
يا ابن عوف إنها رحمة العين تدمع	أنس بن مالك	٢٢٩/٥
يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين	أم سلمة	٤٥٣/٣
يا أسامة أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟!	أسامة بن زيد	٤٣٣/٧
يا أسامة ألا أراك تكلم في حد	عائشة	٣٩٢/١٦
يا أمه اكشفي عن قبر رسول الله ﷺ	عائشة	٢٠٧/٥
يا أنس كتاب الله القصاص	أنس	١٤٧/٩، ٤١٠/١٤، ٤١١، ٤١٧/١٧، ٤١٨
يا أهل القرآن أوتروا	علي	٣٠٠/٣
يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر	عمران بن حصين	٦٠٤/٤
يا أيها الناس إن الله تعالى يعرض	أبو سعيد	٣١٦/٨
يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ أحل لنا	عمر	٥٧٧/٦
يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي	سهل بن سعد	٢٧٩/٤
يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم	عائشة	٣٢٢/١٦
يا أيها الناس إنها كانت أبينت لي ليلة	أبو سعيد	٤٢٣/٦
يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو	عبد الله بن أبي أوفى	٣٨٣/٧
يا أيها الناس يد المعطي العليا، وابدأ بمن	طارق المحاربي	٢٦٥/١٣
يا أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات	ابن عباس	٤٦٩/٤
يا أيها الناس، عليكم من الأعمال ما	عائشة	٤٠١/٣-٤٠٢
يا أيها الناس، قولوا لا إله إلا الله	طارق المحاربي	٩٦/١١
يا بريرة! اتقي الله؛ فإنه زوجك	ابن عباس	٣٩٠/١١، ٥٥٢/١٤
يا بلال، أبغنا بها طيبا	أنس	٥٣٨/١٢
يا بلال؛ حدثني بأرجى عمل عملته	أبو هريرة	٣٣٠/٣
يا بني عبد مناف، لا تمنعن أحدًا	جبير بن مطعم	١٣٢/٧
يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف	جبير بن مطعم	٤٠٠/٣
يا جابر، إذا كان واسعا فخالف بين	جابر	٢٥٧/٤
يا جبريل أنفق علي ماله قبل الفتح	ابن عمر	١٥٩/١١-١٦٠، ١٦٣
يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة	حكيم بن حزام	١٩٣/١١
يا خالد ما حملك على ما صنعت؟	عوف بن مالك	٤٨١/٧
يا رسول الله أتاذن لي أن انطلق إلى	عائشة	١٠/١٥
يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة	عبيد الله بن العباس	٤٧٤/٦

يا رسول الله إن أنسا غلام كيس	أنس	٢١٧/١٤، ١٦٠
يا رسول الله إن حائطي صدقة إلى الله	عبد الله بن زيد	١٦٣/١١، ٢٤٧
يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثا	عروة	٤٢٠/١٣
يا رسول الله إني أصبت امرأتي	ابن عباس	٢٠٥/١٣
يا رسول الله لا تسبقني بآمين	أبو عثمان النهدي	١١٥/٤، ٣٢٨
يا صاحب الحبل ألقه	صالح بن أبي حسان	٣٠٥/٧
يا صاحب السبتيتين ألقهما	بشير ابن الخصاصية	٢١١/٥
يا عائشة ناوليني الثوب	أبو هريرة	٢٢٧/٣
يا عائشة، أعلمت أن الله أفتاني	عائشة	٤٨١/١٦-٤٨٢
يا عائشة، اغسلي يديك	-	٥٧٤/٢
يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق	عائشة	٥١٢/١٦
يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها	أبو ذر	١١٠/٢
يا عبد الله بن عمرو ألم أخبر أنك	عبد الله بن عمرو	٣٧٨/٦
يا عبد الله! لا تكن مثل فلان	عبد الله بن عمرو	٢٩٩/٣
يا عبد الله، إنا ابتعنا منك جزورا	عائشة	٩٤/١١
يا عكراش كل من موضع واحد	عكراش بن ذؤيب	٨٧/٨
يا علي اذهب إلى الجزار	سهل بن سعد	٣٩٧/٩
يا علي أما علمت أني قد عفوت	علي بن طالب	٥٧٢/٥
يا عم قل: لا إله إلا الله	المسيب بن حزن	٦٧/١٦
يا عمر أخر عني	عمر	٦٤/١٦، ٦٥
يا فاطمة أيسرك	ثوبان	٢١٤/١٣، ٢١٥، ٢١٦
يا فلان، بأي الصلاتين اعتددت	عبد الله بن سرجس	٤٨٤/٣، ٤٨٧
يا قبيصة إن المسألة لا تحل	قبيصة بن المخارق	١٨/٩، ٢٠٠/١١-٢٠١
يا كعب ضع من دينك هذا	كعب بن مالك	٥٣١/٤
يا معاذ أفتان أنت اقرأ بكذا	جابر	٢٤٥/٤، ٣٠٨، ٥٠٣
يا معاذ لا تكن فتانا	معاذ بن رفاعة	٥١٠/٤، ٥١٣
يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالا	عبد الله بن زيد	٢٠٤/١١
يا معشر التجار إنه يشهد بيعكم الحلف	قيس بن أبي غرزة	٦١٦/١٠
يا معشر التجار، إن البيع يحضره	قيس بن أبي غرزة	٣٨٩/٥
يا معشر الشباب من استطاع	ابن مسعود	٣٥٧/١٢
يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل	عائشة	٩/١٥، ٤٩٥/١٧

يا معشر النساء، إذا سجدتن فاحفظوا	أبو سعيد	٥٠/٤
يا معشر النساء، أما لكن في الفضة	أخت حذيفة	٢١١/١٣
يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل	أبو شريح الكعبي	١٦/٩، ٢٦٦/١٤، ٣٥٢/١٥
يأتي أحدكم بما يملك	جابر	٣٧٧/٨-٣٧٨
يأتي على الناس زمان يدعو الرجل	أبو هريرة	٣٥٧/٧
يأكل أهل الجنة فيها ويشربون	جابر	٣٥/٢
يأكل أهل العقيقة ويهدونها	عطاء	٣٤٠/٨
يأيها الناس إن رسول الله ﷺ أحل لنا المتعة	عمر	٥٧٧/٦
يتصدق بنصف دينار	ابن عباس	٢٣٤/٣
يتعاقب فيكم ملائكة بالليل والنهار	أبو هريرة	٣٦٣/٧
يتنزل الله كل ليلة إلى سماء الدنيا	أبو هريرة	٧٥/٢
يجاء بالموت يوم القيامة	أبو سعيد	٣٣/٢
يجزئ عنك الثلث	أبو لبابة	٣٧٥/٨
يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة	عائشة	١١٥/٧
يجزئ في الوضوء رطلان	أنس بن مالك	٤٠٢/٥
يجزيك من ذلك الثلث	كعب بن مالك	٤٧٩/٩
يجير على المسلمين أدناهم	عبد الله بن عمرو	٣٧١/١٥
يحبس الصابر للموت كما حبس	إسماعيل بن أمية	٩٠/١٥، ٣١٦/١٧
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	ابن عباس	٥٣٢/٩
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	-	٣١٥/١١، ٣١٦، ٢٠/١٣
يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة	عائشة	٨/١٣
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم	ابن عباس	٣١٥/١١
يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب	عائشة	٣١٥/١١
يحل له ما فوق الإزار	ابن عباس	٢١٩/٣، ١٩٩/١٣
يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا	عروة	٣٠٧/١٥-٣٠٨
يختار ثلاث مرار فان صدقا وبينا	حكيم بن حزام	٦٨/١٠
يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة	أبو هريرة	٣٢٨/١٥
يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله	أنس	٣٢/٢
يخرج ناس من قبل المشرق يقرؤون	أبو سعيد	٣٤٤/١٥
يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على	أبو سعيد	٥٦٩/١٤
يرخينه شبرا	ابن عمر	٢٦٠/٤

يريد أن يلم بها	أبو الدرداء	١٧٧/١٣
يسروا ولا تعسروا	أنس	٣٧٣/٥
يسعك طوافك لحجك وعمرتك	عائشة	١١٥/٧
يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها	أبو مالك الأشعري	٥٥٢/١٠-٥٥٣
يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن	أبو هريرة	٤٨٤/٤
يصلى عليه أربعون	.	٢٥٧/٥
يضمن وعليه خلاصه	أبو هريرة	٢٩٨/١١
يطيلون الخطبة ويؤخرون الصلاة	ابن مسعود	٣٦٣/٣، ٣٨٤، ٣٩٢
يعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق	أبو موسى	١٦٢/١١
يعذبان وما يعذبان في كبير وإنه لكبير	ابن عباس	٣٥٠/٢
يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل	عمران بن الحصين	٣٤٤/١٧، ٣٤٥
يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل	يعلى بن أمية	٣٤٥/١٧
يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث	أم سلمة	٤٩٥/١٦-٤٩٦
يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ	أبي، أبو سعيد	٤٧٤/٢
يفتح اليمن فيأتي قوم يبسون بأهليهم	سفيان بن أبي زهير	٣٥٧/٧
يقتل المحرم الذئب	سعيد بن المسيب	٢٦٧/٧
يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع	رافع بن خديج، سهل بن أبي حثمة	١٧٥/١٢، ٣٩٨/١٤-٣٩٩، ٣١٦/١٥، ٣١٧، ٣٠٦/١٧، ٢٠٨/١٨
يقضي الله في ذلك	جابر	٤٤٥/١١
يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب	أبو هريرة	١٥٩/٤
يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة	أنس	١٦٠/٤
يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك	عبد الله بن الشخير	١٢٠/١١، ١٢٣
يكفر السنة الماضية والباقية[يوم عرفة]	أبو قتادة	٣٨٨/٦
يكفر السنة الماضية[يوم عاشوراء]	-	٣٨٨/٦
يكفي كل واحد منهما وحده	ابن عمر	٣٠٣/٨
يكفيك الوجه والكفين	عمار بن ياسر	١٧٦/٣
يكفيك منه الوضوء	سهل بن حنيف	٢٣٢/٢
يمسخ قوم من أمتي في آخر الزمان قردة	أبو هريرة	٥٥٦/١٠

يمكث المهاجر بعد انقضاء نسكه ثلاثا	العلاء بن الحضرمي	٨/٥
يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك	أبو هريرة	٤٥١/٨
ينطلق أحدكم فينخلع من ماله	جابر	١٥٤/١١
يودى المكاتب بقدر ما أدى	علي	٣٧٤/١١
يودى المكاتب بقدر ما عتق منه دية	ابن عباس	٣٧٤/١١
يودى ما أدى من مكاتبته دية الحر	ابن عباس	٣٧٣/١١
يؤم القوم أقرؤهم	أبو موسى	٢٢٦/٢
يؤم القوم أقرؤهم	-	٥٦/٥
يؤم القوم أقرؤهم فإن استووا	-	٤٧٤/٤-٤٧٥
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله	أبو مسعود البدري	٤٧١/٤
ييممان [الميت بين غير جنسه]	مكحول	٢٨٥/٥

****

محتويات المجلد الثامن عشر

الموضوع	صفحة
باقي تكملة ابن خليل العبدري (القدح المعلى)	٥
فهرس المسائل	٢٥٥
الفهارس العامة	٢٥٧
فهرس الآيات القرآنية	٢٥٨
فهرس الحديث	٣١٧

باقي الفهارس في المجلد التالي

* * * * *

المُحلّى بالآثار

في شرح المُجلّى بالاختصار

في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي رحمه الله

المتوفى سنة 456 هـ

المجلد التاسع عشر

فهارس

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الرباط

بمشاركة الباحثين في

دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو تصويره PDF إلا بإذن خطي من
صاحب الدار

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

ISBN 978-9959-856-23-4

جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهـــارس

١- فهرس القرآن (في مجلد ١٨)

٢- فهرس الأحاديث (في مجلد ١٨)

٣- فهرس الآثار

٤- فهرس أحكام ابن حزم على الأحاديث

٥- فهرس أحكام ابن حزم على الآثار

٦- فهرس شيوخ ابن حزم

٧- كلام ابن حزم على الرجال

٨- فهرس الأماكن والبلدان

٩- فهرس الفرق

١٠- فهرس اللغة

١١- فهرس الأشعار

١٢- فهرس الإجماع

١٣- فهرس المسائل والموضوعات (الموجودة في نهاية كل مجلد)

١٤- فهرس عام لكتاب المحلى

٣- فهرس الآثار

طرف الأثر	صاحب الأثر	ج/ص
ائتوني بعرض آخذه منكم مكان الذرة والشعير	معاذ بن جبل	٥٠٧/٥
أؤثمهم وأنا أعلم	شريح	٢٧٤/١٥
أأتم الصلاة في السفر وأصوم؟	سعيد بن المسيب	٣٣١/٦
أأقصر الصلاة وأفطر في بريدين	سعيد بن المسيب	٣٠٧/٦
أب، ابن، أخ أحق بالصلاة عليها	سعيد بن المسيب	٢٢٤/٥
أباح أكل السلحفاة والسرطان	عطاء وطاوس والحسن ومحمد بن علي وفقهاء المدينة	٥٣/٨
أباح الانتفاع بعظم الفيل	طاوس وابن سيرين وعروة	٤٩٣/١٠
أباحا أجر المعلم على تعليم القرآن	عطاء وأبو قلابة	٢١٥/٩
إباحة الإحرام فيه إذا غسل	عائشة، سعيد، إبراهيم، الحسن، طاوس	٥٢١/٦
إباحة القبلة للصائم	سعيد بن جبير	٢٤٧/٦
إباحة تخصيص يوم الجمعة بصيام	ابن عباس	٣٩٥/٦
إباحة تغطية المحرم وجهه	عبد الرحمن بن عوف	٥٤٥/٦
أباحت فرجها لا شيء لها	الحسن البصري	٤٩٨/١٢
إباحة لباس الخفين بلا ضرورة	أم المؤمنين، المسور	٥٢٣/٦
إباق العبد طلاقه	الحسن البصري	٣٣٠/١٣
ابتاع عبد الرحمن بن عوف جارية فقيل له	محمد بن سيرين	٦١١/١٠
أبطل دمه (رجل قتل رجلا وجده مع امرأته)	عثمان	٣٥٩/٩

ابعث إلي غلمانًا ينفشون صوفًا	أم سلمة	١٥٧/١٥
أبعد إقرارك بقتل ثلاثة من المسلمين	علي بن أبي طالب	٣٣٨/١٥
الآبق إن وجد في المصر (الآبق)	شريح وزياد والشعبي	٢٤٨/٩
أبق لي غلام يوم اليرموك	ابن عمر	٤١٠/٧
الإبل تقلد وتشعر	سعيد بن جبير	٥٨٩/٦
الإبل والبقر إن شئت ذبحت	الزهري وقتادة	١٤٤/٨
إبلاغ الذبح أن تبلغ العظم	ابن عباس	١٣٩/٨
أبلغ زيدا أنه قد أبطل جهاده	عائشة	٤١٢/٦
أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده	عائشة	٥٢٨/١٠، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٣٥
الأبوال كلها أنجاس	جابر بن زيد	٣٥٥/٢
أبى أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بالرضاعة أحد	عروة بن الزبير	٤٦/١٣
أبى عثمان أن يجيز شهادة هاشم بن عتبة	عثمان بن عفان	٢٩١/٦
أبيعكموها بأربعة آلاف وطعام الفتيان	ابن عمر	٢٢٢/١٠
أتاتي به مصفودًا بغير بينة؟	عمر	٤٠٥/١٥
أتانا مصدق رسول الله ﷺ	سويد بن غفلة	٤٦٧/٥
أتاني عروة البارقي من عند عمر بأن في عين الدابة	شريح	١١١/٩
أتاه رجل فأخبره أنه تزوج ابنة رجل مسماة بعينها	علي بن أبي طالب	٢٩٤/١٣
البهيمة عقلها جبار	أبو هريرة	٣٦/١٨
أتته امرأة فقدت زوجها مذ ثلاثة أعوام وثمانية أشهر	عمر بن الخطاب	٣٣٩/١٣
أتجد مائة بدنة	ابن عباس	٣٨٤/٨
أتخشى أن تكذب علي	ابن عمر	٥٧٧/٤
أتخوف أن يكون قد طلقها	ابن أبي ليلى	٥٢٦/١٣
أتراني أستطيع أن أصلي قبل أن تخرج الشمس	المسور بن مخرمة	٣٧٨/٣
أترون الذي أحصى رمل عالج	ابن عباس	٤٦٧/١١
أتريد أن أحل لك الزنا	ابن عمر	٣٣١/١٣
أتريد أن تعلق قوسا من نار	عوف بن مالك	٢١٣/٩
أتستطيعين أن تحجي قابلا	ابن عباس	٣٢١/٧
أتصلي الصبح أربعا	ابن عمر	٤٨٤/٣
أتصليهما وقد فرضت الصلاة	محمد بن سيرين	٤٨٩/٣
أتعلمون الله بدينكم (لما سئل:أيتحول الرجل إذا صلى)	طاوس	٥٦٢/٤
أتغضب علي أن أوتر بواحدة وأنت تورث	سعد أبي وقاص	٤٩٢/١١

أتفسد عليهم نصيبهم حتى يبلغوا فان رغبوا فيما رغبت	عمر بن الخطاب	٢٨٤/١١
اتق الله واردد المرأة إلى بيتها	عائشة	١٤٨/١٤
اتق الله ولا تكن مسمار نار في حدود الله	الحسن البصري	٤٤٤/١٣
أتقيم لها طهرها؟	عمر بن الخطاب	١٠٠/١٣
اتهموا الرأي على الدين	عمر بن الخطاب	١٤٠/٢
أتى أنس إلى ثابت بن قيس بن الشماس وقد حسر	ثابت بن قيس	٣٥/٤
أتي برجل طلق امرأته فحاضت ثلاث حيض في شهر أو خمس وثلاثين ليلة	علي بن أبي طالب، شريح	٢٥٩/٣
أتي بسكران طلق امرأته	عمر بن عبد العزيز	٥١٤/١٣
أتي بفالوذج في إناء فضة فأخرجه	علي بن أبي طالب	٨٢/٨
أتي بقوم يقرون بنبوة	ابن مسعود	٣٦/٩
أتي بمحدود تزوج غير محدودة	علي بن أبي طالب	٤٥١/١٢
أتي علي بن أبي طالب بآنية مخوطة بالذهب	أم موسى	٤٨٤/١٠
أتي علي بن أبي طالب بشيخ كان نصرانيا	علي بن أبي طالب، ابن مسعود	٢٤/١٦، ٣٩
أتى مسجد دمشق وهم يصلون	أبو الدرداء	٥٢٠/٤
أتينا ابن مسعود في فريضة فيها جد	ابن مسعود	٥١٣/١١
أثبه أو أحسبها له مما عليه	ابن عمر	٥٥٣/٨
اثنتا عشرة مملوكة أكره غشيانهن حرام	ابن مسعود	٣٧٥/١٢
أجاءك الشيطان في منامك	عمر بن الخطاب	٤٨٤/٩، ١٠١/١٢
أجاز إجارة الراعي للغنم بثلثها	الحكم	٢٢٤/٩
أجاز بيع المائعات تقع فيها النجاسة والانتفاع بها	علي وابن مسعود وابن عمر وابو موسى الأشعري وأبو سعيد الخدري	٢٨٥/٢
أجاز بيع لبن الشاة جملة لشهر	الحسن	١٣٧/١٠
أجاز شهادة أربع نسوة على رجل	شريح	٢٢٩/١٢
أجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض	عمر بن عبد العزيز	٢٩٣/١٢
أجاز شهادة القابلة وحدها	علي بن أبي طالب	٢٣٤/١٢
أجاز شهادة النساء في النكاح	عطاء	٢٣٠/١٢
أجاز شهادة النسوة وأبت عليه الطلاق	عمر	٢٢٩/١٢
أجاز شهادة النسوة وفرق بينهما	عمر بن الخطاب	٢٢٩/١٢

أجاز شهادة امرأتين في عتاقة	شريح	٢٢٨/١٢
أجاز شهادة نصراني على مجوسي	عمر بن عبد العزيز	٢٦٣/١٢
أجاز طلاق السكران	معاوية، الشعبي، مجاهد، سعيد بن المسيب، جابر بن زيد، عمر بن عبد العزيز، عطاء، سليمان بن يسار، سفيان الثوري، الحسن بن حي	٥١٢/١٣
أجاز عمر بن الخطاب شهادة النساء مع الرجال	عمر بن الخطاب	٢٣٠/١٢
أجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لأبيه	عمر بن عبد العزيز	٢٨٠/١٢
أجاز وصية جارية بنت تسع سنين	أبان بن عثمان	٥٠/١٢
أجازا الأجرة على نسخ المصاحف	الحسن وعلقمة	٢١٥/٩
أجازاه ابن عمر (في غلام عفا قبل خروج نفسه رجاء الثواب والإصلاح)	ابن عمر	٣١/١٥
إجازة العمرة مرتين في الشهر	عطاء	٤٩٨/٦
إجازة بيع السمك في الماء	عمر بن عبد العزيز	١٤٢/١٠
إجازة بيع اللبن في الضروع	سعيد بن جبير	١٣٧/١٠
إجازة طلاق الشرك	عطاء، عمرو بن دينار، فراس الهمداني، الزهري، النخعي، حماد بن أبي سليمان	٤٩٤/١٣
إجازة وصية الصغيرين إذا أصابا الحق	شريح ، عبد الله بن عتبة بن مسعود، إبراهيم النخعي	٥١/١٢
أجبروا على ذلك	سفيان الثوري	٢٥٥/١٥
الاجتماع فينا على المقتول هو أن يمسك الرجل يضربه الآخر	سليمان بن موسى	٨٧/١٥
اجتمع العلماء لأبي في خلافته على أن في العفلة تكون من الضربة	عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز	٥٣٥/١٤
اجتمع رأيهم على أنه لا يقاد ولا يودى	الزهري	٣٤٨/١٥

اجتمع لعمر بن عبد العزيز في ركب المرأة إذا قطع بالدية	ابن جريج	٥٣٤/١٤
اجتمع لعمر بن عبد العزيز في شفر العين الأعلى إذا نتف نصف دية العين	عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز	٤٤٢/١٤
اجتمع له في الظفر إذا انزع فعر أو سقط أو اسود العشر	عمر بن عبد العزيز	٥٠٠/١٤
اجتمعا على الأعور إذا فقأ عين آخر فعليه مثل دية عينيه	عمر، عثمان	٤٣٦/١٤
اجتنب كل شيء ينش	ابن عمر	٢٨٧/٨
اجتنب ما أسكر من تمر	ابن عباس	٢٨٧/٨
اجتنبوا من الثياب ما خالطه الحرير	ابن عمر	٢٠٤/٤
الأجر والغنيمة (جعل الآبق)	ابن مسعود	٢٤٧/٩- ٢٤٨
أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار	عمر بن الخطاب	٥١١/١١
أجرؤكم على جراثيم جهنم أجرؤكم على الجد	ابن عمر	٥١٢/١١
أجز عليه واذكر اسم الله عز وجل	ابن عمر	١٤٧/٨
اجسر جسار أسميتك الفشفاش	الشعبي	٤٤١/١٤
اجعل الفدية حيث شئت	مجاهد	٢٠٩/٧
اجعل أمرها إليه	عائشة	٣٩٣/١٢
أجعلك ومالك له (أي: لأبيه)	الشعبي	٥٩٥/٨
اجعله كأحدهم وامح كتابي	علي	٥١٦/١١
اجعلها عمرة	عمر بن الخطاب	٣٩٣/٨
اجعلها عمرة	مجاهد	٥٦٩/٦
اجعلها عمرة وأحل	الحسن	٥٦٨/٦
أجعلهما من العشاء	أنس بن مالك	٥٢١/٤
اجعلوا العمرة في غير أشهر الحج	عمر	٤٩٥/٦
اجعلوها دية على نحوه ممن أسلم	عمر بن عبد العزيز	٢٦٥/١٥
أجل الجارية بها الجذام والداء سنة	علي بن أبي طالب	١٠٥/١٠
أجل رجلا لم يستطع أن يأتي امرأته	الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة	١٥١/١٣
أجل مجنونا سنة	عمر بن الخطاب	١٥٦/١٣
اجلدها (لمن سأل عن زنا أمته)	ابن مسعود	٤٧١/١٥
أجلدها ثم أرجمها (الثيب تزني)	أبي بن كعب	١١٥/١٦
أجله سنة ثم فرق بينهما (العنين)	علي بن أبي طالب	١٥١/١٣
أجمع أصحاب محمد ﷺ أن العبد لا يجمع	عطاء	٣٦٨/١٢
أجيز ثلثه وأستسعيه	شريح	٤٦٤/٩

أجيز ثلثه وأستسعيه في ثلثيه	شريح	١٠٢/١٢
أجيزه برمته شيء جعله الله	مسروق	٤٦٤/٩، ١٠٢/١٢
أجيفوا الباب حتى أتسحر	أبو بكر الصديق	٢٨٢/٦
أحب إلي أن يعتقه	ابن عباس	٣٣٢/١١
أحب إلي أن يكفر (لمن قال: والله لقد فعلت ولم يفعل)	معمر	٤٣٥/٨
أحب إلينا أن تكفر (من طرحت على صبيها ثوبا فمات)	النخعي	٥٧٠/١٤
أحبهما إلي أسمنهما وأعظمهما	طاوس	٥٥٤/٧
أحدث الناس أشربة لا أدري ما	ابن مسعود	٢٨٦/٨
إحرام المرأة في وجهها	ابن عمر	٥٤٦/٦
أحرق طعاما احتكر بمائة ألف	علي بن أبي طالب	٥٧١/١٠
أحرق لي علي بن أبي طالب بيادر بالسواد	حبيش	٥٧١/١٠
أحرم بعمرة من بيت المقدس	ابن عمر	٥١١/٦
أحرم عمران بن الحصين من البصرة	عمران بن الحصين	٥١٤/٦
أحرم من الشام في برد شديد	ابن عباس	٥١١/٦
احسب دينك وما عليك وزك ذلك أجمع	عمر بن الخطاب	٤٩/٦
أحسن أن تعطي الكراء، وتعتد في البيت الذي كانت فيه	إبراهيم النخعي	١٣٤/١٤
أحص ما في مال اليتيم من زكاة	ابن مسعود	٣٤٩/٥
إحصان العبد أن يتزوج الحرة	مجاهد	١٢٥/١٦
إحصان المملوكة أن تكون ذات زوج	ربيعة	٤٧٣/١٥
احفظوا عني ثلاثا	عمر بن الخطاب	٥١١/١١
أحق علي أن أستنشق؟ قال: نعم	عطاء	٤٠٥/٢
أحق من صلينا عليه أطفالنا	أبو بكر الصديق	٢٥١/٥
أحقهم بالولاء أحقهم بالميراث	محمد بن سيرين	٥٥٠/١١
أحل الله الشرب ما شككت	ابن عباس	٢٨٣/٦
أحل الله حلاله وحرم حرامه	عبيد بن عمير	١١٩/٨
أحلتهما آية وحرمتهما أية أخرى	عثمان	٥٧١/١٢
احلف بالله لقد بعته وما به من داء علمته	عثمان	١٦٣/١٢
أحلف عمال سليمان عند الصخرة	عمر بن عبد العزيز	١٩٢/١٢
أحلف يهوديا بالله تعالى	أبو موسى الأشعري	١٩٣/١٢
أحملها إياه ولا أتحملها عنه	الحسن	٣٦٦/٩
احملوني على قطيفة قيصرانية	أبو سعيد الخدري	١٧٢/٥
احملوها إلى بيتها وهي تطلق	عثمان بن عفان	١٣٢/١٤

الأخ أحق من الزوج	الحكم بن عتيبة	٢٢٤/٥
أخبث الكسب كسب الزمارة	ابن سيرين	٤٣٩/١٠
أخبر رجل ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص يأكل الضباع	نافع	٣٣/٨
أخبرني أبو بكر بن سهل بن حنيف أن أهل	الليث بن سعد	١٠٨/١٠
أخبرهم أن ربيعة بن يعقوب	سعيد بن المسيب	٢٧٦/١٥
اختبار دعواه أنه ذهب سمعه فقط	عمر بن عبد العزيز، إبراهيم النخعي، ابن علاثة	٥٠٤/١٤
اختصم إلى المدل ثم يرد إلى أهله	عامر الشعبي	١٣٥/١٥
اختصم إليه اثنان فأتاه	شريح	٣١٣/١٢
اختصم إليه في ولد ادعاه دهقان ورجل من العرب، فدعا القافة	أبو موسى الأشعري	٣٦٩/١٣
اختصم خال وعم إلى شريح في صبي فقضى به للعم	شريح	٢١٦/١٤
اختصم علي والزبير في موال لصفية	عمر بن الخطاب	٢٥٤/١٥
اختلف اثنان من أصحاب معاذ في خل الخمر	جبير بن نفير	٣١٨/٨
اختلف فيها الفقهاء فلست أقول شيئا	مجاهد	١٤/١٣
اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله	الشعبي	٥٢٦/١١
أخذ الجراد ذكاته	عطاء	١٢٢/٨
أخذ الجزية من عتقاء المسلمين من اليهود والنصارى	عمر بن عبد العزيز	٥٠٢/٧
أخذ بيده شماريخ فضربني بها جمعيا	عروة	٤٩١/١٥
أخذ عبد أسود آبق قد عدا على رجل	عمر بن عبد العزيز	١٣٢/٩
أخذ عبدا له نكح بغير إذنه ففرق بينهما	ابن عمر	٤٣٣/١٢
أخذ عمر ومن بعده بنظر القافة	عمر بن الخطاب	٣٦٩/١٣
أخذنا زبيبا فأكثرنا منه في أداوانا	وهب بن الأسود	٢٥٢/٨
أخرجاه من المسجد ثم اضرباه	عمر بن الخطاب	٣٨٦/١٥
أخطأت، لا طلاق لها، إن المرأة لا تطلق	عثمان بن عفان	٣٠٣/١٣
أخطأتم السنة (قوم حلقوا قبل أن يذبحوا)	أنس بن مالك	١٣٥/٧
اخلعها ولو من قرطها	عمر بن الخطاب	١٩/١٤
أخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم	عمر بن الخطاب	٤٤/٨
أدخل إصبعه في أنفه فخرج منها دم ففته بأصبعه	أبو هريرة	٤٩٧/٢
أدخل يهوديا الكنيسة ووضع التوراة على رأسه واستحلفه	كعب بن سوار	١٩١/١٢
ادرؤوا الحد عمن قال لآخر: يا ابن شامة الوذر	عمر	٢١٤/١٦

ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم	عائشة	٤٤٩/١٥
ادرءوا الحدود ما استطعتم	عمر بن الخطاب، ابن مسعود، أيوب السختياني	٤٤٨/١٥، ١٣٢/١٦
ادرءوا عن عباد الله الحدود فيما شبه عليكم	عمر وابن مسعود	٤٤٩/١٥
أدركت أصحاب محمد وهم متوافرون يذبحون	الشعبي	٥٨٩/٧
أدركت الصالحين يذكرون أن في السنة	يحيى بن سعيد الأنصاري	٥٥٧/١١
أدركت الناس زمان عثمان بن عفان	العباس بن سعد	٤٠٤/٣
أدركت الناس ينهون عن بيع اللحم بالحيوان	أبو الزناد	٤٠٧/١٠
أدركت الناس يوقفون صاحب الإيلاء	سليمان بن يسار	١١٩/١٣
أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ	سليمان بن يسار	١١٩/١٣
أدركت بقايا الأنصار يصلون على الصبي	ابن أبي ليلى	٢٥١/٥
أدركت سبعين رجلا من أصحاب رسول الله يأكلون صيد المجوسي	الحسن البصري	٢٤/٨
ادفعوا الحدود بالشبهات	ابن عمر	٤٤٩/١٥
ادفعوا الحدود ما وجدتم مدفعا	أبو هريرة	٤٤٨/١٥
ادفعوا إليها أرضها	طارق بن شهاب	٤٩٧/٧
ادفعوه إلى أولياء الصبي فإن شاءوا قتلوه	عمر بن عبد العزيز	١٠٢/١٥
أدنى الصداق ما تراضوا به	عمرو بن دينار	٥١٧/١٢
أدنى ما أراه يجزي من المتعة ثلاثون درهما	ابن عمر	٣٩/١٤
أدنى ما يكفي خاتمه أو ثوب يرسله (الصداق)	عطاء	٥١٦/١٢
ادهنوا أيديكم (للمحرم)	أبو ذر	٣٠٣/٧
أدوا وحولوا	عمر بن الخطاب	٢٧٠/١٥
أدي عنه بقية كتابته	ابن مسعود	٣٩٩/١١
إذا ابتاع البيع ولم يره فوصفه له	محمد بن سيرين	١١/١٠
إذا ابتاع الرجل البيع ولم يره ونعت	محمد بن سيرين	١١/١٠
إذا أبرأت المرأة زوجها في مرضها	إبراهيم النخعي	١٠٢/١٢
إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها	النخعي	٤٨٣/٩
إذا أتيت القوم وهم ركوع فلا تكبر	أبو هريرة	٨٥/٤
إذا أجمع إقامة ثلاث عشرة ليلة	الأوزاعي	٦/٥
إذا أجمعت إقامة ثنتي عشرة ليلة	ابن عمر	٦/٥
إذا أجمعت عشرا فأقم	علي بن أبي طالب	٦/٥

إذا أحدث الرجل حدثا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع	ابن عباس	٤٦/١٥
إذا أحصن العبد بزوجة حرة فعليه الرجم	الأوزاعي	١٢٥/١٦
إذا أحلت الأمة لإنسان فعتقها له	مجاهد، الحسن	١٦٨/١٦
إذا أحلت امرأة الرجل أو ابنته	ابن عباس	١٦٧/١٦
إذا اختلف النوعان فلا بأس	محمد بن سيرين	٣٠٢/١٠
إذا اختلف النوعان فلا بأس بالفضل	جابر بن عبد الله	٣٤٨/١٠
إذا اختلف من جلدة الوجه والرأس مثل الدرهم ففيه ثلاثة أبعرة	مكحول	٥٣٠/١٤
إذا اختلفت الملل لم تجز شهادة بعضهم على بعض	الحسن	٢٦٤/١٢
إذا أخذ أحدا من أهله يلعب بالنرد ضربه	ابن عمر	٤٧١/١٠
إذا أخذ الرجل من الرجل البيع على أنه	الحسن	٨٧/١٠
إذا أخذ الصك فهو غريم	ابن عباس	٤٩٦/١٠
إذا أخذ المصدق سن فوق سن	إبراهيم النخعي	٥٠٧/٥
إذا أخذ المصدق سنا فوق سن	علي بن أبي طالب	٤٩٠/٥، ٥٠٥، ٥٢٩
إذا أخرج الرجل الصلاية أو الخشبة في حائطه ضمن	إبراهيم النخعي	١١٨/١٥
إذا أخطأت أن تركعهما قبل الصبح	عطاء	٣٩٠/٣-٣٩١
إذا أدخل الرجل الرجل داره فهو ضامن حتى يخرجه كما أدخله	الشعبي	١٣٠/١٥
إذا أدرك الرجل ركعة	ابن عمر	١٠١/٥
إذا أدى الثلث فهو غريم	ابن مسعود	٤٩٥/١٠
إذا أدى الشطر فلا رق عليه	عمر بن الخطاب	٣٧٨/١١
إذا أدى المكاتب الشطر فهو غريم	عمر بن الخطاب	٣٧٨/١١
إذا أدى المكاتب النصف فلا رق عليه	شريح	٣٧٩/١١
إذا أدى المكاتب ثلث كتابته	ابن مسعود	٣٧٩/١١
إذا أدى المكاتب ثمن رقبته	النخعي	٣٨٠/١١
إذا أدى المكاتب قيمته	شريح، ابن مسعود	٣٨٠/١١
إذا أدى النصف فلا رق عليه	عمر بن الخطاب، علي بن أبي طالب، شريح	٤٠٧/١١
إذا أدى ثلاث أرباع كتابته فهو غريم	عطاء	٤٠٧/١١
إذا أدى ثلث كتابته فهو غريم	ابن مسعود	٤٠٧/١١

إذا أدى ربع قيمته فهو غريم لا يسترق	ابن مسعود	٤٩٥/١٠
إذا أدى ربع كتابته فهو غريم	إبراهيم	٤٠٧/١١
إذا أدى قيمة رقبته فهو غريم	إبراهيم النخعي	٤٠١/١١
إذا أدى قيمته فهو غريم	ابن مسعود وشريح	٤٠٧/١١
إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين	أنس بن مالك	٣٣٤/٣
إذا أراد أن يبيع منها لأحد	ابن عمر	٦٢/٨
إذا أراد أن يقيم أكثر من خمس عشرة	سعيد بن جبير	٧/٥
إذا أرخى الستر أو أغلق الباب	نافع بن جبير	٤٧٣/١٢
إذا أرخيت الستر وغلقت الأبواب	عمر بن الخطاب	٤٧٣/١٢
إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق	عمر بن الخطاب، علي بن أبي طالب	٤٧٣/١٢
إذا أردت الحج فاشترط	عمار بن ياسر	٥٩٢/٦
إذا أرسل صبيا في حاجة فجنى الصبي جناية	سفيان الثوري	١٥٦/١٥
إذا أرسلت كلبك فأكل ثلثيه فكل	أبو هريرة	٢١١/٨
إذا استثنى البائع نصفا ونقد	عثمان البتي	٢١٩/١٠
إذا استهل (متى يجب سهم المولود؟)	الحسن بن علي	٥٧١/١١
إذا استهل الصبي صلي عليه وورث	جابر بن عبد الله	٢٥١/٥
إذا استهل الصبي وجب عقله وميراثه	إبراهيم النخعي	٥٧١/١١
إذا استهل الصبي ورث وورث	ابن عباس	٥٧١/١١
إذا أسلفت رجلا سلفا	ابن عباس	٥٥٢/٨
إذا أسلفت طعاما فأعطاكه بأرض أخرى	ابن سيرين	٥٣٤/٨
إذا أسلفت في شيء إلى أجل مسمى	ابن عباس	٤٢٦/١٠
إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية	عمر، علي	٤٩٦/٧
إذا أسلمت امرأة اليهودي أو النصراني	علي بن أبي طالب	٤٢٥/٧
إذا أسلمت وأبى أن يسلم فإنها تبين منه بواحدة	الحسن	٤٢٨/٧
إذا اسودت السن أو رجفت ثم طرحت فنصف قدرها	مجاهد	٤٢٨/١٤
إذا اسودت السن فقد تم عقلها	سعيد بن المسيب، ربيعة	٤٢٦/١٤
إذا اشتد الحر فليسجد أحدكم	عمر بن الخطاب	٢٧٧/٤
إذا اشتد الزحام فإن شئت	الحسن	١٢٢/٤
إذا اشتد الزحام فأوم	طاوس	١٢٣/٤
إذا اشترى أضحية ودخل العشر	يحيى بن يعمر	٥٥٧/٧

	وسعيد بن المسيب	
إذا اشتريت أضحية فاستسمن	علي بن أبي طالب	٥٣٩/٧
إذا اشتريت الأضحية سليمة فأصابها	علي بن أبي طالب	٥٧٤/٧
إذا اشتريت غنما فنمت ثم جاء	سفيان الثوري	٨٦/٩
إذا أشرك المسلم دعي إلى الإسلام	ابن شهاب	٢٥/١٦
إذا أشعر جنين الناقة فكله	علي بن أي طالب	٧٧/٨
إذا أصاب المحرم صيدا حكم عليه	عطاء، مجاهد، إبراهيم	٢٣٠/٧
إذا أصبحت وأنت تريد الصوم فأنت بالخيار	علي بن أبي طالب	١٧٢/٦
إذا أطعمك أخوك المسلم	أبو هريرة	٢٥٤/٨
إذا أعتق الرجل أمته وجعل عتقها مهرها	قتادة	٥٣١/١٢
إذا أعتق العبد فماله له	الزهري	٣٣٩/١١
إذا أعتق شقصا من عبد	سليمان بن يسار	٢٩١/١١
إذا أعتق من غلامه شعرة	الحسن البصري	٢٨١/١١
إذا أعتق نصيبا له في عبد	ابن عمر	٢٩٠/١١
إذا أعتقت الأمة فلها الخيار ما لم يطأها زوجها	عمر بن الخطاب	٣٧٩/١٣
إذا أعتقت تحت حر فلها الخيار	عامر الشعبي	٣٨٠/١٣
إذا أعتقت عند حر فلها الخيار	ابن سيرين	٣٨٠/١٣
إذا أعتقت عند حر فلها الخيار	حسن بن مسلم	٣٨٠/١٣
إذا أعتقت وزوجها معها في مجلس وهي تعلم أن لها الخيار	سفيان الثوري	٣٨٨/١٣
إذا أعتقتيه ولم تشترطي ماله	عائشة	٣٣٩/١١
إذا أعتقها فولدها حر	الحسن، الزهري، قتادة، ربيعة	٢٧٧/١١
إذا أعتقها واستثنى ما في بطنها	الشعبي، إبراهيم، عطاء	١٤٤/١٠، ٢٧٧/١١
إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة	علي بن أبي طالب	٣١٠/٥
إذا اعتمر المكي من أحد المواقيت ثم حج	طاوس	٦١/٧
إذا أعطت المرأة الحديثة	ابن سيرين	٤٩٣/٩
إذا أعطت المرأة من مالها	الزهري	٤٩٣/٩
إذا أعطى الرجل العطية حين يضع	جرير	٩٨/١٢
إذا أعطيتم فأغنوا	عمر بن الخطاب	١٤٣/٦
إذا اغتاب الصائم أفطر	أنس بن مالك	١٨٦/٦

إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه	مجاهد، الحسن، النخعي	٥٥١/٢
إذا أغلق الباب وأرخي الستر	ابن عمر	٤٧٣/١٢
إذا أغمي على المريض ثم عقل بعد الصلاة لم يعد الصلاة	طاوس	٣٠٧/٣
إذا أفاق المجنون اغتسل	الحسن البصري	٤٢٦/٢
إذا أفاق المجنون توضأ وضوءه للصلاة	حماد بن أبي سليمان	٤٢٦/٢
إذا أفسد القصار فهو ضامن	الحسن البصري	٢٣١/٩
إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه	عروة بن الزبير	١٦٩/٩
إذا اقتص من يد أو شجة	سفيان الثوري، ابن أبي ليلى	١٧١/١٥
إذا أقر المريض في مرضه	ابن عمر	٣٦٦/٩
إذا أقر بدين في مرضه فأرى يجوز	ميمون بن مهران	٣٦٦/٩
إذا أقر على نفسه بالعبودية فهو عبد	علي بن أبي طالب	٤٥٦/١٠
إذا أقر لوارث بدين جاز	طاوس	٣٦٦/٩
إذا أقسم على غيره فأحنثه أحب إلي	إبراهيم	٤٣٢/٨
إذا أقمت أربعا فصل أربعا	سعيد بن المسيب	٦/٥
إذا أقمت ثلاثا فأتم	سعيد بن المسيب	٧/٥
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	أبو هريرة	٤٨٨/٣
إذا أكد اليمين فعتق رقبة	ابن عباس - ابن عمر	٤٧١/٨
إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل منه	ابن عباس	٢٠٨/٨، ٢١٨
إذا أكل الكلب فلا تأكل	ابن عباس	٢٠٨/٨
إذا أكل فبئس ما علمته ليس بعالم	ابن عباس	٢١٩/٨
إذا أكل فليس بمعلم	ابن عمر	٢٠٨/٨
إذا التقت الفئتان فما كان بينهما من دم	سعيد بن المسيب	٣٤٨/١٥
إذا التقى الصفان فأفعالهم كالمريض	الحسن بن حي، الثوري	١٠٤/١٢
إذا آلى الرجل فمضت أربعة أشهر فليس عليها عدة	جابر بن زيد	١١٦/١٣
إذا آلى الرجل من امرأته وقف عند تمام الأربعة الأشهر	علي بن أبي طالب	١١٨/١٣
إذا آلى فلم يفئ حتى تمضي الأربعة الأشهر فهي تطليقة	ابن عمر - ابن عباس	١١٥/١٣

إذا آلى منها فمضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة	ابن مسعود	١١٥/١٣
إذا آلى منها فمضت الأربعة الأشهر فقد بانت منه	علي بن أبي طالب	١١٥/١٣
إذا آلى يومًا أو ليلة فهو إيلاء	سفيان، ابن أبي ليلى	١١٢/١٣
إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلا فقتله فهو كسيفه	علي بن أبي طالب	٧٧/١٥
إذا انتهى إلى الصف الآخر	الشعبي	٨٩/٤
إذا انتهيت إلى القوم وهم في الصلاة	محمد بن سرين	٨٦/٤
إذا أنكح السيد عبده فليس له أن يفرق بينهما	سعيد بن المسيب	٥٦٣/١٣
إذا أنكح الصبيين أبواهما فماتا قبل	قتادة	٤٢٠/١٢
إذا أنكح الصغيرين أبواهما فهما بالخيار	طاوس	٤١٩/١٢
إذا انكسرت يد المحرم أو شخ عصب على الشج	مجاهد	٣٠٨/٧
إذا أهديت هديا وهو تطوع فعطب فانحره	ابن عباس	٣٢٩/٧
إذا أهريق الدم وقطع الودج فكله	ابن عباس	١٣٩/٨
إذا أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام	طاوس	٨٧/٧
إذا أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام	عمر بن الخطاب	٨٧/٧
إذا أهل بالعمرة في أشهر الحج فعليه الهدي	طاوس	٨٧/٧
إذا أوصى بالحج فمن الثلث	ابن سيرين	٤٩٠/٦
إذا أوصى في غير أقاربه بالثلث	الحسن	١٤/١٢
إذا بات دون العقبة أهرق دما	إبراهيم	١٤١/٧
إذا باع من أحد شركائه فلا شفعة	الشعبي	٥١/١١
إذا بزقت على جلدك وأنت متوضئ فإن البزاق ليس بطاهر	سلمان الفارسي	٢٨٦/٢
إذا بعت شيئا على الرضا فلا تخلط الورق	ابن سيرين	٨٧/١٠
إذا بعتم أخوين فلا تفرقوا بينهما	عمر، ابن عمر	٢٢٧/١٤، ٢٣٣
إذا بقي على المكاتب خمس أواق	ابن عباس	٤٩٥/١٠-٤٩٦
إذا بقي على المكاتب خمس أواق	ابن عباس	٣٨٠/١١
إذا بلغ الإمام فليس لولي المقتول أن يعفو	أبو الزناد	١٠٢/١٥
إذا بلغ الثلث فهو على العاقلة	عطاء	٢٤١/١٥
إذا بلغ الحد لعل وعسى فالحد معطل	علي بن أبي طالب	١٨٧/١٦، ٢١١
إذا بلغ الصغيران سنًا من وسط	عبيد الله بن الحسن	٥١/١٢
إذا بلغت به إلى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع	الزبير بن العوام	٤٤٦/١٥
إذا بنى ثم جاء الشفيع بعده فالقيمة	الشعبي وابن أبي ليلى	٣٨/١١
إذا تابا وأصلحا فلا بأس	جابر بن عبد الله	٤٥٢/١٢

إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة الثلث	علي بن أبي طالب	١٦٦/١٣
إذا تزوج العبد بغير إذن سيده	ابن عمر	٤٣٥/١٢
إذا تزوج العبد بغير إذن سيده جلد الحد	ابن عمر	٤٣٣/١٢
إذا تزوج بأمر مولاه فالطلاق بيده	ابن عمر، شريح، إبراهيم، الحسن، الشعبي	٤٣٦/١٢
إذا تزوجت الأم فالجدة للأب أحق بالولد	الأوزاعي	٢٢٨/١٤
إذا تزوجها برصاء أو عمياء فدخل بها فلها الصداق	عمر بن الخطاب	٢٨٢/١٣
إذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم	الحسن البصري	١٧٤/٦
إذا تكلم بالظهار فقد لزمه	طاوس	١٣٣/١٣
إذا تم خلقه فصاح صلى عليه وورث	ابن عمر	٢٥١/٥
إذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلى عليه	أيوب، محمد بن سيرين	٢٥٣/٥
إذا توارى عنك فكل (ذبيحة النصراني)	إبراهيم النخعي	٥٧/٨
إذا توضأ أحدكم وأدخل خفيه في رجليه وهما طاهرتان فليمسح عليهما	عمر بن الخطاب	٧٢/٣
إذا توضأت فأنثر فأذهب ما في المخرين من الخبث	علي بن أبي طالب	٣/٧-٨
إذا جئت يوم الجمعة وقد خرج الإمام	أبو مجلز	٩١/٥
إذا جاء ذلك الوقت وقع	النخعي، الشعبي	٥٢٥/١٣
إذا جاء زوجها الأول فلا خيار له، وهي امرأته	علي بن أبي طالب	٣٤٥/١٣
إذا جاء والقوم سجود سجد	ابن عمر	٨٩/٤
إذا جاء وهم سجود سجد	أبو العالية	٨٩/٤
إذا جاءت نازلة يعذر بها لم يلزمه الكراء	قتادة	١٩٦/٩
إذا جاءك الرجل وقد سقطت عيناه	لقمان	١٤٨/١٢
إذا جاؤوا مجتمعين الزوج أجوزهم	الحسن البصري	١٧٦/١٦
إذا جامعها بعد أن تعلم أن لها الخيار، فلا خيار لها	عمر بن الخطاب	٣٨٧/١٣
إذا جبرت فليس فيها شيء	شريح	٤٨٤/١٤
إذا جهر فيما يخافت به فلا سهو	الحسن البصري	٣١٨/٤
إذا جومعت المرأة مكرهة في نهار رمضان	سفيان الثوري	٢٦٩/٦
إذا حاضت الثالثة فقد برئت منه، إلا أنها لا تتزوج حتى تطهر	ابن عباس	٦٣/١٤
إذا حاضت المرأة لم تقبل لها صلاة حتى تختمر	سليمان بن موسى	٤١/٤
إذا حالت في بيتها حولا	الشعبي	٤٨٩/٩

إذا حج العبد وهو مخلى	مجاهد	٤٤٧/٦
إذا حرك لسانه أجزأ عنه في الاستثناء	الحسن البصري	٤٥٤/٨
إذا حرم امرأته ليس بشيء	ابن عباس	٣١٩/١٣
إذا حصدت وحضرك المساكين طرحت لهم منه	مجاهد	٣٦٣/٥
إذا حلت -يعني: الزكاة - فاحسب دينك	عمر بن الخطاب	٤٩/٦
إذا حلف الرجل فقال: بعد شهر	سعيد بن جبير	٤٥٥/٨
إذا حلف ثم استثنى	عطاء	٤٥٧/٨
إذا حلف ثم استثنى قبل أن يقوم	قتادة	٤٥٦/٨
إذا حلف دون أربعة أشهر فليس إيلاء	طاوس	١١٢/١٣
إذا حليتم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم	أبو الدرداء	٥٤١/٤
إذا خرج الرجل محاربا فأخاف الطريق	ابن عباس	٦/١٦
إذا خرج المكي إلى الميقات فاعتمر منه	طاوس	٨٧/٧
إذا خرج المكي إلى الميقات فتمتع منه	طاوس	٨٤/٧
إذا خرج خازننا أعطيناك	ابن عمر	٣٧٦/١٠
إذا خرج في سبيل من سبل الله فاضطر	سعيد بن جبير	٩٨/٨
إذا خرجت فبت في غير أهلك فاقصر	عكرمة	٥٨٦/٤
إذا خرجت قانصا لا تريد	ابن عباس	٥٩/٨
إذا خرجت قانصا لا تريد إلا	ابن عباس	١٨٧/٨
إذا خرجنا حجاجا أو عمارا	طاوس	٥٧٤/٤
إذا خشيت أن يفوتك ذكاتها	الشعبي	١٤٨/٨
إذا خلا بها ولم يغلق بابا ولا أرخى سترا	عمر بن الخطاب	٤٧٥/١٢
إذا خلف الله ليغيظنها	إبراهيم النخعي	١١٠/١٣
إذا خنقه حتى يموت أو ضربه بخشبة حتى يموت	إبراهيم	٣٦٠/١٤
إذا خير الرجل امرأته فطلقت نفسها ثلاثا فهي واحدة	زيد بن ثابت	٣٠٥/١٣
إذا دخل المحرم الحرم قبل أن يرى هلال شوال	عطاء	٨٩/٧
إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها	زيد، عائشة، ابن عمر	٦٢/١٤
إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد ذهبت منه	سالم بن عبد الله	٦٣/١٤
إذا ذبحتم أضاحيكم فأطعموا	أبو سعيد الخدري	٥٩٤/٧
إذا رأت الطهر فتوضأت حل وطؤها	عطاء	٢٠٨/١٣
إذا رأت بعد الطهر مثل غسالة اللحم أو مثل قطرة الدم فإنما تلك ركضة	علي بن أبي طالب	١٩٩/٣
إذا رأى أحدكم امرأته على فاحشة	ابن عمر	٤٥٩/١٢

إذا رأى الإنسان في ثوبه دما	ابن عمر	٤٥٨/٣
إذا رأى مصليا لا يرفع يديه في الصلاة حصبه	ابن عمر	٦٦/٤
إذا رأيتم الهلال من أول النهار	علي بن أبي طالب	٢٩٦/٦
إذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا	عمر بن الخطاب	٢٩١/٦
إذا رأيتموه قبل زوال الشمس فأفطروا	عمر بن الخطاب	٢٩٥/٦
إذا رفعت رأسك من آخر صلاتك من السجود	علي بن أبي طالب	٦/٤
إذا ركع أحدكم فمشى إلى الصف	ابن مسعود	٨٨/٤
إذا رمى أحدكم طائرا وهو على جبل	ابن مسعود	١٩١/٨
إذا رمى الصيد فغدا حيا	ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وقتادة وإبراهيم وعطاء	١٩٤/٨
إذا رميت الجمار فبت حيث شئت	ابن عباس	١٤٠/٧
إذا رميت الجمرة فقد حل لك كل شيء	ابن الزبير	٤٨/٧
إذا رميت الجمرة فقد حل لك كل شيء	عائشة	٤٨/٧
إذا رميت بالحجر أو البندقة	عمار بن ياسر	١٨٠/٨
إذا زادت الغنم واحدة على ثلاث مئة	إبراهيم النخعي	٤٥٥/٥
إذا زادت على عشرين ومائة فبحساب الأول	علي بن أبي طالب	٥٢٢/٥، ٥٢٨
إذا زدت أو نقصت فاسجد	سفيان الثوري	٣٩٦/٤
إذا زل الرجل عن الوقت وهو غير محرم	ابن عباس	٥٠٧/٦
إذا زنى بأخت امرأته حرمت عليه امرأته	جابر بن زيد	٢٩٢/١٣
إذا زوج عبده من أمته فالطلاق بيد العبد	عروة بن الزبير	٣٢٩/١٣
إذا سافرت ثلاثا فاقصر الصلاة	الحسن البصري	٥٨٣/٤
إذا سافرت يوما إلى العشاء	ابن عباس	٥٨٤/٤
إذا ساق الهدي تطوعا	ابن مسعود	٣٢٩/٧
إذا سجدت فألصق أنفك بالأرض	ابن عباس	١٢٠/٤
إذا سمع الأذان فليشهد الجمعة	الزهري	٥٤/٥
إذا سمع الرجل الأذان فقد اجتبس	الحسن	٤٥٣/٤
إذا سمعت النصراني يقول: باسم المسيح	علي بن أبي طالب	٥٧/٨
إذا سمعت في الذبيحة غير اسم الله	الزهري	٥٧/٨
إذا سمعته يهل بالمسيح فلا تأكل	إبراهيم النخعي	٥٧/٨
إذا سميت فكل	الشعبي	١٤٠/٨
إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وإذا	علي بن أبي طالب	٥١٦/١٣

افترى جلد ثمانين		
إذا شك الرجلان في الفجر فليأكلا	عمر بن الخطاب	٢٨٣/٦
إذا شهد التاجر والعبد قسم له	إبراهيم النخعي	٤٦٩/٧
إذا شهد العبد فردت شهادته ثم أعتق	قتادة	٢٧٠/١٢
إذا شهدت لها العدول من النساء أنها قد رأت ما يحرم عليها الصلاة	إبراهيم النخعي	٩٧/١٤
إذا صاح صلي عليه	ابن عمر	٥٧١/١١
إذا صام رمضان وأحصى الصلاة جاز طلاقه	سعيد بن المسيب	٥٠٠/١٣
إذا صلت الأمة غطت رأسها	عطاء	٤١/٤
إذا صلى الجنازة ثم أراد أن يصلي المكتوبة توضأ	عمر بن الخطاب	٤٧٨/٢
إذا صليت المكتوبة فارجع إلى بيتك	أبو معمر	٤٠٣/٣
إذا صليت المكتوبة في البيت ثم أدركتها مع الناس فإني أجعل التي صليت في بيتي نافلة	عطاء	٣٤٤/٣
إذا صمت فتحفظ ما استطعت	أبو ذر	١٨٦/٦
إذا ضربت الحدود فلا شفعة	عمر بن عبد العزيز	٥٨/١١
إذا ضربت السن فاسودت ففيها عقلها كاملا	عبد العزيز بن أبي سلمة والليث	٤٢٧/١٤
إذا ضربت برجلها أو ذنبها	علي بن أبي طالب	١٧٣/٨
إذا طلع الفجر فصل ما شئت	طاوس	٣٩٨/٤
إذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها ولم يعلمها فهي امرأته، إذا أشهد	علي بن أبي طالب	٥٥/١٤
إذا طلق الرجل امرأته وهو صحيح ينتوي ثلاثا فلا نفقة لها	سعيد بن المسيب	١٥٦/١٤
إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض فإنها تكون على أقصى العدتين	سفيان الثوري	٥٤٣/١٣
إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض، فمات ورثته واستأنفت العدة	إبراهيم النخعي	٥٤٣/١٣
إذا طلق الرجل امرأته وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها في عدتها	زيد، عطاء	٤٣٣/١٣
إذا طلق المريض امرأته قبل أن يدخل بها فلها ميراثها منه ونصف الصداق	مجاهد	٥٤٤/١٣
إذا طلق امرأته ثلاثا، وهو مريض ورثت في العدة	ابن عمر	٥٣٩/١٣
إذا طلق امرأته ثم راجعها في غيب أو مشهد، فلم يعلمها	الحسن البصري	٥٣/١٤

الرجعة		
إذا طلق امرأته فأعلمها طلاقها، ثم راجعها فكتمها	عمر بن الخطاب	٥٢/١٤
الرجعة		
إذا طلق ثلاثا في مرضه ورثته ما دامت في العدة	الشعبي، شريح	٥٣٩/١٣
إذا طلق في نفسه فليس بشيء	جابر بن زيد	٤٨٦/١٣
إذا طلق في نفسه فليس بشيء	عطاء	٤٨٦/١٣
إذا طلقت البكر ثلاثا فهي واحدة	عطاء بن أبي رباح، جابر بن زيد	٤٣٠/١٣
إذا طلقها مريضا فبتها فانقضت العدة فلا ميراث بينهما	عروة بن الزبير	٥٤١/١٣
إذا ظاهر الرجل من امرأته خمسين مرة	طاوس - عطاء - الشعبي	١٤٧/١٣
إذا ظاهر في مجلس واحد مرارا فكفارة واحدة	علي بن أبي طالب	١٤٧/١٣
إذا ظاهر مرارا وإن كان في مجالس شتى فكفارة واحدة	الحسن البصري	١٤٨/١٣
إذا ظفر بمن طلق ثلاثا أوجع رأسه	عمر بن الخطاب	٤١٦/١٣
إذا ظهر ذلك في السنة فإنه يستحلف	عبد الملك بن يعلى	١٠٥/١٠
إذا عبث المعتوه بامرأته طلق عليه وليه	عمر بن الخطاب	٢٨٣/١٣
إذا عجز المكاتب استسعى	جابر بن زيد	٤٠٧/١١
إذا عجز المكاتب استسعى حولين	علي بن أبي طالب	٤٠٦/١١
إذا عجز المكاتب فأدخل نجما	علي بن أبي طالب	٤٠٥/١١
إذا عرف الصلاة جازت وصيته	الزهري	٥٠/١٢
إذا عزم على الصوم من الضحى فله النهار	إبراهيم النخعي	١٧٤/٦
إذا عطب الهدي قبل محله	سعيد بن المسيب	٣٢٩/٧
إذا عطس الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب	عطاء	٨٥/٥
إذا عفا أحد الأولياء فإنما تكون دية	قتادة	١٤/١٥
إذا عفا أحدهم فالدية	عمر بن عبد العزيز	١٤/١٥
إذا عفا الرجل عن قاتله في العمد	الحسن البصري	٣١/١٥
إذا عفا بعض الأولياء فلا قود يحط عنه	عبد الله بن مسعود	١٤/١٥
إذا عفا عن الجراحة وعما يحدث	سفيان الثوري	٣٣/١٥
إذا عفت وأسلمت عتقت	عمر بن الخطاب	٣٥٢/١١
إذا عقل عنهم فهو منهم	الحكم بن عتيبة	٢٥٥/١٥
إذا علم أن موت الجنين قبل موت أمه	القاسم بن محمد	٧٨/٨
إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي أجزأه	ابن مسعود	٣٩٠/٢
إذا غسلت فرجها من الحيضة الثالثة فقد بانت منه	معبد الجهني	٦٥/١٤

إذا غيبني أبو عمرو ودلاني في حفرتي	عائشة	٤٧٨/٤
إذا فارق بيوت القرية (قصر الصلاة)	علي بن أبي طالب	٣٠٩/٦
إذا فرق السلطان بينهما فلا سبيل للأول عليها، ولا رجعة	ربيعة	٣٤٤/١٣- ٣٤٥
إذا فرق المولى بينهما فما وجد عندها من عين	المغيرة	٤٣٣/١٢
إذا فضخته نهارا فأمسى	سعيد بن جبير	٢٩٦/٨
إذا فقأ الأعور عين صحيح العينين عمدا أغرم ألف دينار	قتادة، الزهري	٤٣٣/١٤
إذا فقأ عينه عمدًا فذهبت العين	عثمان البتي	٤٤٩/١٤
إذا فقد في الصف تربصت به سنة	سعيد بن المسيب	٣٤٤/١٣
إذا فقدت المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدم أو تموت	علي بن أبي طالب	٣٤٥/١٣
إذا فوض إلى الرجل فطلق قبل أن يمس فليس لها إلا المتاع	ابن عباس	٣٥/١٤
إذا قاربت الحيض أو مسها الرجل جلد	ابن شهاب	٢٠٣/١٦
إذا قال الرجل لامرأته: والله لا أقربها الليلة	الحسن البصري	١١٢/١٣
إذا قال المسلم: باسم الشيطان فكل	عطاء	٥٩/٨
إذا قال أنت طالق طلاق الحرج: فهي ثلاث	علي بن أبي طالب	٤٧٥/١٣
إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فهي طالق	ابن عباس	٥٣٤/١٣
إذا قال: إن لم أفعل كذا فامرأتي طالق إن شاء الله، فحنث لم تطلق امرأته	إبراهيم النخعي	٥٣٣/١٣
إذا قال: أنت طالق إذا كان كذا، لأمر لا يدري أيكون أم لا	الحسن البصري	٥٢٦/١٣
إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يجعل	أبو هريرة	١٧٤/٤
إذا قامت البينة أنه كان يصل منه	النخعي	٥٥٩/١١
إذا قامت البينة فتعتد من يوم يموت، وإن لم تقم لها بينة فمن يوم يأتيها الخبر	سعيد بن المسيب، الشعبي، مكحول	١٨٨/١٤
إذا قامت البينة ورث الحميل	ابن سيرين، الحسن	٥٥٨/١١
إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس	إبراهيم النخعي	٥٨٠/١٢
إذا قبل العقل في العمد كان ميراثا ترثه الزوجة وغيرها	الزهري	٧/١٥
إذا قبل أو لمس لشهوة فعليه الوضوء	النخعي والشعبي	٤٧٣/٢
إذا قبلها أو لامسها	مجاهد	٢٩٢/١٣
إذا قتل الرجل فعفا عن دمه فليس للورثة أن يقتلوا	الشعبي	٣١/١٥
إذا قتل المسلم الذمي فليس عليه كفارة	الحسن البصري	٢٩٧/١٤
إذا قدم الحاج أمسك عن التلبية	إبراهيم النخعي	٤١/٧
إذا قرن الرجل بين الحج والعمرة فعليه بدنة	ابن عمر	١١٠/٧

إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين	الحسن بن علي	١١٩/٧
إذا قسمت الأرض وحدت وصرفت	عمر بن عبد العزيز	٦٠/١١
إذا قسمت الأرض وحددت فلا شفعة	عمر بن الخطاب	٥٨/١١
إذا قطعت الإبهام والتي تليها ففيهما نصف دية اليد	الزبير	٤٧٦/١٤
إذا قطعت اليد من المفصل ففيها نصف الدية	عامر الشعبي	٤٨١/١٤
إذا قلت أبتاع منك ما في هذا البيت ما بلغ	سفيان الثوري	٤٦٥/١٠
إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل	ابن عباس	٤٦٨/٤
إذا كاتب الرجل أمته واشترط	سعيد بن المسيب	٣٩٥/١١
إذا كان أحدكم في الصلاة فسلم عليه	ابن عمر	٤٥٧/٣
إذا كان أحدكم مقبلا إلى صلاة فليمش	أبو هريرة	٥٦٤/٤
إذا كان الجدات أربعا	قتادة	٤٩٤/١١
إذا كان الحلال يحرم الحرام فالحرام أشد تحريما	إبراهيم النخعي	٥٩٧/١٢
إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما فلا تجمع	طاوس	٥٥٦/٥
إذا كان الدين على مليء	سعيد بن المسيب	٥٧/٦
إذا كان الكلب في الدار فأذن أهل الدار للرجل فعقره الكلب ضمنوا	الشعبي	١٤٥/١٥
إذا كان المريض لا يقدر على الركوع	ابن عمر	١٢٣/٤
إذا كان الهدي واجبا فتصدق بإهابه	عطاء	٥٩٦/٧
إذا كان بأرض الشرك فأوصى إلى رجل	سعيد بن جبير	٢٥٨/١٢
إذا كان خارجا من الكوفة (جعل الآبق)	ابن مسعود	٢٤٨/٩
إذا كان خطأ فهو في الثلث	الحسن	٣٢/١٥
إذا كان راعيهما واحدا	الزهري	٥٥٦/٥
إذا كان رجلان والإمام ثالثهما صلوا الجمعة	الحسن البصري	٤٨/٥
إذا كان عليك دين فلا زكاة عليه	مجاهد	٥٠/٦
إذا كان عم وأم فعلى الغم بقدر ميراثه	زيد بن ثابت	٢٥٩/١٣
إذا كان عند الرجل مملوكتان أختان فلا يغشين واحدة	إبراهيم النخعي	٥٧٢/١٢
إذا كان لا يستمسك الغائط فعليه الدية كاملة	ابن جريج	٥٢٩/١٤
إذا كان لأحدكم دراهم لا تنفق	علي بن أبي طالب	٣٦٥/١٠
إذا كان لك الدين فعليك زكاته	مجاهد	٥٧/٦
إذا كان لك صديق عامل	سلمان الفارسي	١٩٦/١١
إذا كان للرجل على الرجل الدين	الحسن	٥٠/٦
إذا كان للمكاتب أولاد معه في كتابته	الزهري	٣٩٩/١١-٤٠٠
إذا كان ليس من نيته فلا بأس	الحكم بن عتيبة،	٥٣٤/٨

	حماد بن أبي سليمان	
إذا كان مسافرا فأدرك من صلاة المقيم	الشعبي	٢٢/٥
إذا كان واحد مع الإمام صليا الجمعة	إبراهيم النخعي	٤٨/٥
إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء	ابن عمر	٢٠٢/١٤
إذا كانت الجدة من قبل الأم	زيد بن ثابت	٥٠١/١١
إذا كانت الحرة تحت العبد فطلاقها ثلاث، وعدتها ثلاث حيض	مجاهد	٥٦٥/١٣
إذا كانت الحرة تحت العبد فقد بانت منه بتطليقتين	ابن عمر	٥٦٦/١٣
إذا كانت الحلية تبعا وكان الفضل في النصل	الأوزاعي	٣٦١/١٠
إذا كانت الحلية فضة اشتراها	ابن سيرين	٣٦٦/١٠
إذا كانت المسايفة فإنما هي ركعة	طاوس	٢٨/٥-٢٩
إذا كانت تحيض حيضا مختلفا أجزأ عنها أن تعتد ثلاثة أشهر	طاوس	٩٢/١٤
إذا كانت تحيض حيضا مختلفا فإنه ريبة عدتها ثلاثة أشهر	عكرمة	٩٣/١٤
إذا كانت تحيض فعدتها بالحيض، وإن حاضت في كل سنة مرة	إبراهيم النخعي	٩١/١٤
إذا كانت تحيض فعدتها على حيضتها، تقاربت أو تباعدت	ابن شهاب الزهري	٩١/١٤
إذا كانت تحيض في كل سنة مرة يكفيها ثلاثة أشهر	جابر بن زيد	٩٣/١٤
إذا كانت جدتان من قبل الأب	خارجة بن زيد، طلحة بن عبد الله، سليمان بن يسار	٥٠١/١١
إذا كانت في الأشهر مرة -يعني: الحيض- فعدتها سنة	سعيد بن المسيب	٩٢/١٤
إذا كانوا سبعة في سفر	عكرمة	٥٤/٥
إذا كتب الطلاق بيده فهو طلاق لازم	النخعي، الشعبي، الزهري	٤٨١/١٣
إذا كثر الزحام فاسجد على ظهر	طاوس	٢٧٧/٤
إذا كرهت المرأة زوجها فليأخذ منها	عامر الشعبي	٢٥/١٤
إذا كسرت الذراع أو العضد أو الفخذ أو الساق	قتادة	٤٨٣/١٤- ٤٨٤
إذا كلم الرجل بالبيع وجب عليه	شريح	٤٧/١٠
إذا كنت إماما فخفف الصلاة فإن في الناس الكبير	أبو هريرة	٣٠١/٤

إذا كنت جنبا في سفر فتمسح ثم إن وجدت الماء فلا تغتسل من جنابة إن شئت	أبو سلمة ابن عبد الرحمن	١٢٦/٣
إذا كنت دخلت بإذنهم فهم ضامنون وإن كنت دخلت بغير إذنهم فليس عليهم شيء	شريح	١٤٥/١٥
إذا لم تجد الماء فلتتوضأ بالنبيذ	علي بن أبي طالب	٣٩٥/٢
إذا لم تجدوا السن فبقيمتها	طاوس	٥١٥/٥
إذا لم تدرك الخطبة يوم الجمعة فصل أربعا	مجاهد	٦٩/٥
إذا لم تضع أنفك مع جبينك لم تقبل	سعيد بن جبير	١٢٠/٤
إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته أجبر على طلاقها	سعيد بن المسيب	٢٣٨/١٣
إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته يفرق بينهما	سعيد بن المسيب	٢٤٠/١٣
إذا لم يجد المحرم النعلين	ابن عمر	٥٢٢/٦
إذا لم يجد النعلين لبس الخفين	علي بن أبي طالب	٥٢٢/٦
إذا لم يجد ما ينفق على امرأته فرق بينهما	قتادة - حماد بن أبي سليمان	٢٤١/١٣
إذا لم يرد السيد بذلك إحلالا فليس به بأس	زيد بن ثابت، الزبير	٤٣٨/١٣
إذا لم يعق عنك فعق	الحسن البصري	٣٤٥/٨
إذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الأرض	مكحول	٢٩/٥
إذا لم يكن على المعتق دين أعتق	الحسن، إبراهيم، الشعبي	٩٦/١٢
إذا لم يكن عليك إلا ثوب واحد	إبراهيم النخعي	٢٥٧/٤
إذا لم يهل من ميقاته أجزأه وأراق دما	ابن عباس	٥٠٧/٦
إذا مات الرجل في أرض غربة	شريح	٢٥٧/١٢
إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان	عمر بن الخطاب	٣٦٧/٦
إذا مات الزوج فللمرأة ما أغلق عليه بابها	الحسن	٣٠٣/١٢
إذا مات الصبي من السبي	حماد بن أبي سليمان	٢٥٣/٥
إذا مات الميت فقد حل دينه	إبراهيم	٥٥١/٨
إذا مات سيدها فأولاد المدبرة - ما نراهم إلا أحرارا	جابر بن عبد الله	٥٠٢/١٠
إذا مات وعليه نذر قضاه عنه وليه	ابن عباس	٤١١/٨
إذا مات وليس عليه عقد لأحد	عبيدة السلماني	٢١/١٢
إذا ماتت المرأة مع رجال ليس فيهم امرأة	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	٢٨٣/٥
إذا مثل بالرجل ثم قتله	الشعبي	٣٢٤/١٤

إذا مضت أربع سنين من حين ترفع امرأة المفقود أمرها فإنه يقسم ماله	قتادة	٣٤٤/١٣
إذا مضت أربعة أشهر فهي امرأته	عمر بن الخطاب	١١٨/١٣
إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، الزهري، مكحول	١١٧/١٣
إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة	عثمان بن عفان - زيد بن ثابت	١١٥/١٣
إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة	ابن عباس	١١٥/١٣
إذا مضت الأربعة الأشهر بانت منك بتطليقة	مسروق	١١٦/١٣
إذا ملك الأخ والأخت والعمة والخالة	عطاء	٣١٤/١١
إذا ملك الرجل عقدة المرأة حرمت على أبيه وابنه	ابن شهاب الزهري	٥٨١/١٢
إذا نسيت الإقامة في السفر فأعد الصلاة	مجاهد	٥٠٦/٣
إذا نضج القصار أو القصاب ضمن	عامر الشعبي	١١٨/١٥
إذا نظر الرجل إلى فرج من شهوة لم تحل لأبيه	طاوس	٥٨١/١٢
إذا نظر الرجلان إلى الفجر فشك أحدهما	أبو بكر الصديق	٢٨٢/٦
إذا نظر إلى فرجها حرمت على ولده	سفيان	٥٨١/١٢
إذا نفحت الدابة برجلها فإن صاحبها لا يضمن	إبراهيم، شريح	١٣٧/١٥
إذا نكح العبد بغير إذن مواليه فنكاحه حرام	عمر بن الخطاب	٤٣٢/١٢، ٥٦٢/١٣
إذا نكح المرأة وسمى لها صداقا	ابن عباس	٤٨٧/١٢
إذا وافق يوم جمعة يوم عرفة	عطاء بن أبي رباح	٣٣٦/٧
إذا والى الرجل رجلا فله ميراثه	عمر بن الخطاب	٢٥٤/١٥- ٢٥٥
إذا وجبت الصفقة فلا خيار	إبراهيم	٤٦/١٠
إذا وجد المتاع مع الرجل المتهم	عمر بن عبد العزيز	٤٠٤/١٥
إذا وجد المصدق سنا دون سن أو فوق سن	إبراهيم النخعي	٥٠٧/٥
إذا وجد الموقوذة والمتردية	علي بن أبي طالب	١٧٥/٨
إذا وجدت القوم في نخلهم	عمر بن الخطاب	٤٣٤/٥
إذا وجدت الماء فاغتسل	سعيد بن المسيب	١٢٦/٣
إذا وجدت سهما في صيد وقد مات	عكرمة	٦٣/٨
إذا وضع المسافر رجله	هشيم	٩٨/١٢
إذا وضع ماله كله في حق	عمر بن عبد العزيز	٤٨٣/٩

إذا وضع يديه على ركبتيه قبل أن يرفع الإمام	قتادة - حميد - الحسن	٨٩/٤
إذا وضعت رحلك بأرض فأتم الصلاة	سعيد بن جبير	٧/٥
إذا وضعه في حق فلا أحد أحق بماله منه	عمر بن عبد العزيز	١٠٢/١٢
إذا وطئ بعدما رأى المعيب فقد وجب	شريح	٦١٠/١٠
إذا وطئها ثم رأى بها عيبا ردها بالعيب	إبراهيم النخعي وشريح	٦٠٣/١٠
إذا وطئها فهي من ماله	عمر بن الخطاب	٦٠٣/١٠
إذا وطئها وجبت عليه	علي بن أبي طالب	٦٠٤/١٠
إذا وقع في الماء قبل أن تذكيه	طاوس وعكرمة	١٩٢/٨
إذا وقعت الحدود	عمر بن الخطاب	١٢/١١
إذا وقعت الحدود فلا شفعة	عثمان بن عفان	٥٨/١١
إذا ولدت الجارية أو ولد مثلها	إبراهيم النخعي	٤٨٩/٩
إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه واغسله سبع مرات	الحسن البصري	٢٤١/٢
إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات	أبو هريرة	٢٤٠/٢
إذا وهب الشجة الصغيرة التي تصيب ابنه جازت عليه	الشعبي	٢٩/١٥
إذا يجحف ذلك بالورثة، ولكن تستدين	ابن عباس	٣٣٨/١٣
اذبحوا كبشا (في الضبع)	ابن عمر	٢٦٠/٧
أذكرت هذه الكلمات؟	طاوس	١٣١/٤
أذن سفيان الثوري في المنار وأقام	عبد الله بن داود	٣٢٨/٤
أذن قبل الصبح فأمره عمر بأن ينادي	عمر بن الخطاب	٤٩٨/٣
إذن والله لا يدخلها	ابن عمر	٢٠٤/٤
اذهب فبعها واشترط رضانا	عمر	٣٥٨/١٠
إذهب فكل معهم	عمر	٣٦٠/٨
اذهب ولا تعد	علي بن أبي طالب	٥٢٠/١٥
اذهبي إلى فلانة فأقرئيها السلام وقولي لها	أم عطية	٢٢٥/١١
أراد أن يضرب قاذف أم ولد	عبيد الله بن زياد	١٩٨/١٦
أراني آكل كهانة النعمان منذ اليوم	أبو بكر	٩٥/٩
أراه أحق بها ما دون أن تحل لها الصلاة	ابن مسعود	٦٥/١٤
أرآه معك أحد (هلال رمضان)	عمر بن الخطاب	٢٩٣/٦
أرأيت الذي هو مثل العسل	طاوس	٢٧٥/٨
أرأيت لو أن وفدا دخلوا على أميرهم	عمران بن الحصين	٥٢٣/٨
أرأيت لو حملت أكنت ترجمها؟	زيد بن ثابت	٤٧٤/١٢

أرأيت لو رأيت رجلًا قتل	عمر بن الخطاب	٣١٢/١٢
أرأيت لو قلت كل وقال الله: لا تأكل	ابن سيرين	٦٣/٨
أربع لا مرجوع فيهن إلا بالوفاء	علي بن أبي طالب	٣٢٤/١١
أربع لا يؤخذ عليهن أجر	القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود	٥٣٢/٣
أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح	جابر بن زيد	٢٨٠/١٣
أربع مقفلات لا يجوز فيهن الهزل	عمر	٣٢٣/١١
أربع من السحت ضراب الفحل	أبو هريرة	٤٣٩/١٠
أربع من السحت ضراب الفحل	أبو هريرة	٢٠٨/٩، ١٠/٩ شاملة
أربع من لم تكن في صلاته تمت صلاته	مجاهد	٤٥٣/٣
أربعون دارا هاهنا	الحسن	٦١/١١
أربعين يوما (لمن ارتد عن الإسلام يستتاب)	أبو موسى الأشعري	٢٧/١٦
أرثم أنفه	ابن عمر	٢٤٤/١٠
ارجع إلى امرأتك فإن هذا ليس طلاقا	عمر	٥٢٦/٩
ارجع إلى امرأتك، فإن هذا ليس بطلاق	عمر بن الخطاب	٤٩٥/١٣
أرجو أن يكونوا في الأجر سواء	الحسن	١٠٥/٥
أردت الحج فأرسل إلى عبيدة أن اشترط	عبيدة السلماني	٥٩٣/٦
أردت أن أعلمكم سنة نبيكم	علي بن أبي طالب	٥٨٧/٤
أردت أن تكون سنة يهاب الناس الفرار من كتاب الله عز وجل	عثمان بن عفان	٥٣٧/١٣
اردد عليه فإنما هو سهم من كنانتك	أبو بكر، عمر	٥٩٣/٨
أرسل إلى زيد بن ثابت يشاوره في أمر حبان بن منقذ	عثمان بن عفان	٥٥١/١٣
أرسل غلاما له بصاع من بر يشتري له به صاعا من شعير	عمر بن الخطاب	٣٤٦/١٠
أرسلت عاصم بن عبد الله إلى أختها فاطمة ترضعه	حفصة	٢٦/١٣
أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي	عائشة	٢٦/١٣
أرمل الثلاث الأول	ابن عمر	٥٥٦/٦
أرى الحين سنة	علي بن أبي طالب	٤٨٢/٨
أرى أن تشق صكك، فإن أعطاك	ابن عمر	٥٣٣/٨
أرى أن ديته عليك لأنك أنت أفزعتها	علي	١٧٧/١٥
أرى أن في كل واحد منهم غرة	الزهري	١٩٣/١٥
أرى أن فيها نصف ما في الجائفة (امرأة أخذت بأنثيي	عمر بن الخطاب	٥١٢/١٤

زوجها فخرقت الجلد)		
أرى أن يعتق أو يصوم	عطاء	١٨٧/١٥
أرى أن يودى	عطاء	١٧٠/١٥
أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة، وتحل لها الصلاة	أبي بن كعب	٦٦/١٤
أرى ذلك إلى أولياء الميت	الزهري	٢٧٦/١٥
أريد أن أعتقك وأدع مالك	ابن مسعود	٣٤٢/١١
أزيلوا الذهب من الجوهر فبيعوا الذهب	شريح	٣٦٧/١٠
استتابهم. يعني أبا بكرة والذين معه	عمر بن الخطاب	٣٢٨/١٢
الاستثناء في كل شيء جائز	عطاء، مجاهد، طاوس، الزهري	٥٣٢/١٣
استحلافهم بالله فقط	مسروق	١٩٥/١٢
استحلف المتهم وتسعة وأربعين معه	علي بن أبي طالب	٢٧٢/١٥
استحلف امرأة خمسين يمينا	عمر بن الخطاب	٢٦٩/١٥
استحلف معاوية في دم بين الركن والمقام	معاوية	١٩١/١٢
استحلفه بالله الذي لا إله إلا هو ما جعلت أمرها بيدها	عمر بن الخطاب	٢٩٩/١٣
استحلفه بالله وخل سبيله	أبو عبيدة	١٩٥/١٢
استحلفهم وألزمهم الدية	عمر بن عبد العزيز	٢٧٤/١٥
استحلها بملك اليمين	ابن عباس	٣٧٠/١٢
استحيضت أم حبيبة فكانت تغتسل لكل صلاة	عائشة	٢٧٣/٣
استسقى ابن عمر وهو صائم	ابن عمر	٢٦٢/٦
الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الأرض	عطاء	٩٣/٤
استعملت على صدقات عك	عكرمة بن خالد	٤٧٠/٥
استفتي في غلام لم يثغر أصيبت سنه هل فيها من عقل؟ قال: لا	سليمان بن يسار	٤٣٠/١٤
الاستنشاق شطر الوضوء	مجاهد	٨/٣
اسجد على رجل أخيك	مجاهد	٢٧٧/٤
اسع في ثمنك	ابن مسعود	٤٦٥/٩
اسعي في ثمنك	ابن مسعود	٩٥/١٢
الإسلام والوفاء ({إن علمتم فيهم خيرا})	الحسن	٣٦٢/١١
الأسنان سواء	شريح	٤٢١/١٤
الأسنان سواء اعتبروها بالأصابع عقلها سواء	ابن عباس	٤٢٠/١٤
أسوة الغرماء	النخعي والحسن	١٧٠/٩

	والشعبي	
اشتدت الحرب غداة فتح تستر فلم يصلوا إلا بعد طلوع الشمس	أنس بن مالك	٣٢١/٣
اشتر المصاحف ولا تبعها	عامر الشعبي، ابن المسيب، ابن جبير	٥٢٦/١٠
اشتر بهما لحما	ابن عباس	٥٣١/٧
اشتر للبدوي ولا تبع له	الحسن	٢٦٧/١٠
اشتر ولا تبع (يعني المصاحف)	قتادة	٥٢٦/١٠
الاشتراط في الحج ليس شيئا	طاوس	٥٩٥/٦
اشترط عليه ألا يسبقه بآمين	العلاء بن الحضرمي	١١٦/٤
اشترك رجلان في طهر امرأة فولدت غلاما	ابن عمر	٣٧٤/١٣
اشتركت أنا وعمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص	ابن مسعود	٤٦/٩
اشترها ولا تبعها	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	٥٢٦/١٠
اشترها ولا تبعها (في المصاحف)	ابن عباس	٥٢٤/١٠
اشترها ولا تبعها (في المصاحف)	جابر بن عبد الله	٥٢٤/١٠
اشترى بعيرًا بأربعة أبعرة	ابن عمر	١٨٩/١٠
اشترى بعيرًا وهو شارد	ابن عمر	١٢٢/١٠
اشترى جارية فجردها	عمر بن الخطاب	٥٧٨/١٢-٥٧٩
اشترى دارا للسجن	نافع بن الحارث	١٥٧/٩
اشترى دراهم بدنانير	ابن عمر	٣٨٩/١٠
اشترى رجل دابة فسافر عليها	ابن سيرين	٦٠٧/١٠
اشترى رجل رأس جمل ونقد ثمنه	إسماعيل بن عياش	١٤٧/١٠
اشتري عمامة فقبلها ورضيها وكورها	ابن عمر	٦٠٧/١٠
اشترى عمر فرسًا واستوجبه	الشعبي	٨٥/١٠
اشترى قميصا فلبسه فأصابته صفرة	ابن عمر	٦٠٧/١٠
اشترى مني علي بن الحسين طعاما إلى عطائه	نوح بن ابي بلال	٢٥٠/١٠
اشترى نافع بن عبد الحارث عامل عمر بن الخطاب على مكة	عبد الرحمن بن فروخ	٥٧/١٥
اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان	فروخ	٨٦/١٠
اشتكى مرة غلب فيها على عقله حتى ترك الصلاة ثم أفاق فلم يصلي	ابن عمر	٣٠٧/٣
اشرب العصير ثلاثة أيام	عمار بن ياسر	٢٩٥/٨

اشرب فإذا رهبت أن تسكر فدعه	الحسن بن علي	٢٥٦/٨
اشربه حتى يغلي	عطاء	٢٩٤/٨
اشربه ما دام طريا	ابن عباس	٢٩٥/٨
اشربه ما لم يتغير	إبراهيم النخعي	٢٩٤/٨
اشربوا العصير ما لم يأخذه شيطانه	ابن عمر	٢٩٥/٨
اشربوا هذا العسل أنتم	جرير بن عبد الله البجلي	٢٥٤/٨
اشربوا ولا تسكروا	عائشة	٢٥٠/٨
اشربي ولا تشربي مسكرا	عائشة	٢٥٠/٨
أشرك بينهما في السدس	عمران بن الحصين	٥٠٥/١١
أشعل رجل وجه عبده نارًا	الحسن	٣٣٥/١١
أشهد إذا بعت وإذا اشتريت	إبراهيم النخعي	٢٦/١٠
أشهد على خمسة من أصحاب رسول الله	راشد بن يسار	٣٣٦/٣
أشهد عليه، أشهد عليه (فيمن قال لآخر: يا بن شامة الوذر)	عثمان	٢١٢/١٦
أشهد غيري فإن المسلمين قد فسقوني	أبو بكرة	٣٢٧/١٢
أشهدوا إني قد أوجبت حجا مع عمرتي	ابن عمر	١١٥/٧
أصاب عمار بن ياسر	النعمان بن حميد	١٨٩/١٠
الأصابع سواء والأسنان سواء	مكحول	٤٢١/١٤
الأصابع سواء، عشر عشر من الإبل	مسروق، شريح	٤٧٧/١٤
الأصابع عشر عشر	علي بن أبي طالب	٤٧٧/١٤
أصبت حلالا وتقضي يوما مكانه	علي بن أبي طالب	٣٥٦/٦
أصبت وأخطأ (إلتقاط سوط)	أبي بن كعب	٣٨١/٩
أصبحت صائمة أنا وحفصة	عائشة	٣٥٧/٦
اصبري فإن الله تعالى لو شاء ابتلاك بأشد من ذلك	علي بن أبي طالب	١٥٣/١٣
اصبغيه بسواد	عروة بن الزبير	١١٢/١٤
اصطلح المسلمون على أن لا يعقلوا عمدا ولا عبدا	الشعبي	٢٣٣/١٥
أصلت ابن عمر على لص بالسيف	نافع	١٥١/١٥
أصلح إليها وأنشد	ابن عمر	٤٠٤/٩
أصلي مع الجماعة أحب إلي	عطاء	٤٨٠/٤
اصنعوا بها كما تصنعون بنسائكم إذا متن	علي بن أبي طالب	١٤٠/١٦
الأضحى أربعة أيام	عمر بن عبد العزيز	٥٧٩/٧
الأضحى إلى هلال المحرم لمن استأنى	أبو سلمة بن عبد	٥٧٩/٧

	الرحمن وسليمان بن يسار	
الأضحى ثلاثة أيام	أبو هريرة	٥٧٧/٧
الأضحى يوم النحر ويومان	ابن عمر	٥٧٧/٧
الأضحى يوم النحر ويومان بعده	أنس	٥٧٧/٧
اضرب وأعط كل ذي عضو حقه	عمر بن الخطاب	٤٨١/١٥
اضرب ولا يرى إبطك	عمر بن الخطاب	٤٨٧/١٥
اضرب ولا يرين إبطك وأعط لكل عضو حقه	عمر بن الخطاب	٤٨٧/١٥
اضربوا له أجل شهر أو شهرين	عمر بن عبد العزيز	٢٤٠/١٣
اضربوه لا يموت	عمر بن الخطاب	٤٩٠/١٥
اضطررتموه حتى جعلها طالقا، فردها عليه	علي بن أبي طالب	٥٢١/١٣
اضطهدتموه حتى جعلها عليه	علي	٥٢٦/٩
أطع الإمام وإن كان عبدا مجدعا	عمر بن الخطاب	٣٢٢/١٢
الإطعام عنه أحب إلي من أن يعتكف عنه	سفيان الثوري	٣٢٤/٥
أطلع الفجر؟	ابن عمر	٢٨٣/٦
أطلق امرأته؟! إنما طلق من لا يملك	ابن عباس، ابن الزبير	١٦/١٤
أطلقت امرأتك؟	عمر بن الخطاب	٤٢٢/١٣
أظن أنه سيودى	عمرو بن دينار	١٧٠/١٥
إعادة الوضوء والصلاة على من لم يغسل يده ثلاثا	الحسن	٤٠٥/٢
اعتدي أربع سنين وتزوجي	عمر بن الخطاب	٣٣٧/١٣
أعتق ابن عمر أمة له واستثنى	ابن عمر، عبيد الله بن عمر	١٤٤/١٠
أعتق أمة أقعدت على مقلى	عمر بن الخطاب	٣٣١/١١
أعتق أمة له واستثنى ما في بطنها	ابن عمر	٢٧٦/١١
أعتق ثلثه	ابن مسعود	٤٦٤/٩
اعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين	ابن عباس	٤٠٢/٨
أعتق عمر بن الخطاب كل من صلى سجدتين	عمر بن الخطاب	٢٦٩/١١
أعتق غلامًا له وشرط عليه أن له عمله سنتين	ابن عمر	٢٦٩/١١
أعتق كل من صلى من سبي العرب	عمر بن الخطاب	٢٦٩/١١
أعتق لقيطا	عمر بن الخطاب	٤١٣/٩
أعتقتني لله أم لنفسك	بلال بن رباح	٩٥/٥
اعتكف عن أمك	ابن عباس	٤١١/٨
اعتكف عنها وصم	ابن عباس	٣٠٢/٥

اعتكفت عائشة أم المؤمنين بين حراء وثبير	عائشة	٣٠٣/٥
اعتكفت عائشة أم المؤمنين عن أخيها بعد ما مات	عائشة	٣٢٣/٥
اعتمر ما أمكنك الموسى	عكرمة	٤٩٨/٦
أعرض عن ذكر عثمان	عمر بن الخطاب	٢١٢/١٦
أعطاني الأسود بن يزيد دراهم وقال لي	سليمان بن بشير	٣٩٦/١٠
أعطاهم كساء خز فحشوه فيها حتى نزحوها	ابن عباس	٢٩٧/٢
أعطها ولو خمارًا	سعيد بن جبير	٤٨٨/١٢
أعطى الأرض على الثلث والربع	معاذ بن جبل	٢٦٥/٩
أعطى قوما قرأوا القرآن في رمضان	عمار بن ياسر	٢١٣/٩
أعطيت الجعل في زمن معاوية	أبو إسحاق	٢٤٧/٩
اعفي واحلبي وعرفي	عائشة	٤٠٤/٩
اعقده (الإزار ينحل يوم عرفة)	جابر بن زيد	٣٠٧/٧
اعقل عني ثلاثة: الإمارة شورى	عمر بن الخطاب	٩٥/١٣
اعقله ولا تقد منه	معاوية	٢٧٠/١٤
أعلم لي على كل ما سمعت منه	الليث بن سعد	٢٥١/١٣
أعلمتها أنك عقيم؟	عمر بن الخطاب	١٥٥/١٣
اعلمي إن وطئك فلا خيار لك	حفصة	٣٨٧/١٣
أعلى المتعة الخادم، ودون ذلك النفقة والكسوة	ابن عباس	٣٩/١٤
أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم	الحسن البصري	٩٣/٤
أعوذ بالله من شرها	أنس	٢٠٦/٤
اغسل أصول شعر اللحية	عطاء	٥٧٧/٢
اغسل ما حولها	الشعبي	٥٠/٣
اغسله فإذا فرغت فاغتسل	حذيفة	٥٥٧/٢
أغمي على ابن عمر يوما وليلة فلم يقضي ما فاته	نافع مولى ابن عمر	٣٠٧/٣
أف أف أو يعمل هذا مسلم؟!	ابن عمر	١٧٤/١٣
افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا	أبو هريرة	٤٩٥/٧
أفتدعه يموت؟!	عطاء	٢٥٩/١٣
أفتي في ذلك بالفرقة	أبوعبيد	٢٣٧/١٢
أفرد الحج واشترط	ابن مهدي، يحيى	٥٩١/٦
افصل بضجعة بين صلاة الليل وصلاة النهار	أبو الدرداء	٦/٤
أفطري وأطعمي كل يوم مسكينا ولا تقضي	ابن عمر	٣٤٣/٦
أفعال المريض كلها من رأس ماله	أبو سليمان	١٠٤/١٢
أفي سوقنا هذا تتجرون؟!	عمر بن الخطاب	٥١٥/١٠

أقاد بالقسامة	ابن الزبير	٢٧٢/١٥
أقاد بالقسامة	عمر بن عبد العزيز	٢٧٣/١٥
أقاد من السكران	معاوية	٢٧٢/١٤
أقاد من رجل جبذ شعر أخر جبذًا شديدًا	عمر بن الخطاب	٣٦٢/١٤
أقاد من رجل خنق صبيا حتى مات	عمر بن عبد العزيز	٣٦٢/١٤- ٣٦٣
أقاد ولد الهرمزان من عبيد الله بن عمر	عثمان	٣٦٧/١٥
أقام الله تعالى القصاص في كتابه العين بالعين	علي بن أبي طالب	٤٣٧/١٤
أقبل مع ابن عمر من الجرف فلا أتى المربد لم يجد ماء فنزل فتيمم بالصعيد	نافع	١٢٣/٣
اقتل اللص والحروري والمستعرض	الحسن البصري	١٥١/١٥
اقتل من السباع ما عدا عليك	عطاء	٢٧٢/٧
اقتله به فإن هذا قتل غيلة على الحرابة	عثمان بن عفان	٢٧٧/١٤، ١٠٣/١٥
اقتلوا الحيات كلها	عمر بن الخطاب	٣٧/٨
اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام	عثمان	٨/ ٢٩
اقرأ بأم القرآن في كل ركعة	أبو سعيد الخدري	٧١/٤
اقرأ بأم القرآن في كل ركعة	عروة بن الزبير	٧١/٤
اقرأ بفاتحة الكتاب	الحسن	٧١/٤
اقرأ خلف الإمام فاتحة الكتاب	ابن عباس	٧٠/٤
أقراؤها ما كانت	طاوس، جابر بن زيد	٩٣/١٤
أقراؤها ما كانت	عطاء بن أبي رباح، عمرو بن دينار	٩٠/١٤، ٩١
أقرع سعد بن أبي وقاص بين المتشاحين في الأذان	سعد بن أبي وقاص	٥٢٨/٣
أقرنوا هذا إلى أحدكم حتى يؤدي دية صاحبكم	عمر بن الخطاب	١٠٩/١٥
أقسم المال بينهم سواء	علي	٥١٥/١١
أقصد، فإنك في صلاة	الزبير بن العوام	٥٦٥/٤
اقض بالشفعة للجار	عمر بن الخطاب	٦٠/١١
أقضي بشهادة امرأة واحدة	الأوزاعي	٢٣٧/١٢
أقضي فيها، فإن يكن صوابا فمن الله	أبو بكر	٥٤٦/١١
اقطع صلاتك عند الإقامة	سعيد بن جبير	٤٨٩/٤
أقل الثمنين وأبعدالأجلين	شريح	٤٥٣/١٠
أقل من هذا يكون طلاقا	عامر الشعبي	٤٧٧/١٣
الأقلف لا تؤكل له ذبيحة	ابن عباس	١٦٢/٥

أقيدوني من ابن خباب	علي بن أبي طالب	٣٤٩/١٥
أقيم عليها الحد وعليها خاتم من ربها	الشعبي	١٧٩/١٦
أقيموا عليه الحد فإني أخاف أن يموت	عمر بن الخطاب	٤٩٠/١٥
أكان ابن عمر يوتر على راحلته؟ قال نعم وهل للوتر فضيلة على سائر التطوع	نافع مولى ابن عمر	٣٠١/٣
أكان أمرك بذلك؟	شريح	٢٣٧/١٣
اكتب (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)	أم سلمة	٥٥٣/٤
اكتحلي بأي كحل شئت غيرالإثمد	عائشة	٣٠١/٧
اكتموا الصبيان النكاح	علي بن أبي طالب	٥٠٠/١٣
أكثر ما أمسح برأسي ثلاث مرات لا أزيد	عطاء	٤٦/٣
أكره أن يكون المهر مثل أجر البغي	إبراهيم النخعي	٥٠٢/١٢
أكره بيع الخمس حتى يقسم	جابر بن عبد الله	٤٩١/٧
آكل الربا ومؤكله وشاهداه	ابن مسعود	٤٤٣/١٣
أكل سمكة طافية	أبو أيوب	٢٤/٨
أكلت مع ابن مسعود فأتينا بنبيذ شديد	علقمة	٢٥٥/٨
أكلها (الأرانب)	سعد بن أبي وقاص	١١٠/٨
آكلها (بضعة من أضحيته)	تميم بن سلمة	٥٧٠/٧
أكنت أعلمته مكانه ثم اشتريته	شريح	١٢٤/١٠
آل أبي بكر وآل عمر وآل علي يدفعون	محمد بن علي	٢٦٩/٩
ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب	أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني	٣٣٣/٣
ألا أعجبك من ناس عكوف بين دارك ودار الأشعري؟	النخعي	٣١٨/٥
ألا إن الإبل قد غلت	عمر بن الخطاب	٣٨٧/١٤
ألا إن الدراهم بالدرهم والدينار بالدينار	عمر بن الخطاب	٣٩٥/١٠
ألا إن الذكاة في الحلق واللبة	عمر بن الخطاب	١٣٩/٨
إلا أن ترى الطهر ثم تؤخر اغتسالها حتى تفوتها تلك الصلاة	الحسن البصري	٦٧/١٤
إلا أن يشاؤوا (في العاقلة لا تحمل عمدا ولا عبدا ولا صلحا)	عمر بن عبد العزيز	٢٣٣/١٥
إلا أن يكون معروفا كانا يتعاطيانه	إبراهيم	٥٥٤/٨
ألا تأخذ على يدي ابن أخيك	عثمان	٤٤١/٩
ألا تأخذوا من أرباح التجار شيئا	عمر بن عبد العزيز	٣٩٣/٥
ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد	عمر	١١٨/١٦

ألا ترى أنه جل وعز ذكر الطلاق من قبله، ثم ذكر الفداء فلم يجعله طلاقا	ابن عباس	٤٧٩/١٣
ألا تعطون هذه حقها	عمر	٥٦٧/١١
ألا سترت على ابنتك	عمر بن الخطاب	٤٥٥/١٢
ألا قالت: أنا طالق أنا طالق	ابن عباس	٣٠٧/١٣
ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير	عبد الله بن الزبير	٢١٠/١٣
ألا لا يؤسر أحد في الإسلام بشهود الزور	عمر بن الخطاب	٢٢٠/١٢
ألا وإن الصلاة لها وقت شرطه الله تعالى لا تصلح إلا به	عمر بن الخطاب	٣١٥/٣
ألا ولا صلاة إلا بجمع	ابن الزبير	٢٧/٧، ٣٠
ألا يتوارث الحملاء في ولادة الكفر	عمر بن عبد العزيز	٥٥٨/١١
ألست تقرأ القرآن؟	أبو هريرة	٥٥٧/٤
ألق هذين عنك	عمر بن الخطاب	٢٥٣/٤
ألقم أصبع رجله مرارة فكان يمسح عليها	ابن عمر	٥٠/٣
ألقوا عنكم ثياب أهل النار	عمر بن الخطاب	٢٠٣/٤
ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس	عمر بن الخطاب	١٨٨/١١
أله مال؟	علي	١٥٩/٩
أليس قد أتممت الركوع والسجود؟	عمر بن الخطاب	٨٢/٤
أليس قد علم الله ما في نفسك؟	ابن سيرين	٤٨٧/١٣
أليس له أن يرده في الرق	إبراهيم النخعي	٧٥/١٢
أليس مسلما؟	ابن عمر	٣٤٢/٥
الأم أحق بالابن حتى يبلغ ثماني سنين	الليث بن سعد	٢٢٨/١٤
الأم أحق بالولد ما لم تتزوج فإذا تزوجت أخذه أبوه	ابن شهاب الزهري	٢٢٧/١٤
الأم أحق به؛ لأنها حرة. (ولد المكاتب والعبد من الحرة)	عطاء	٢٢٧/١٤
الأم أرفق، والأب أحق	شريح	٢٢٧/١٤
الأم أولى حتى تكعب الابنة، ويبلغ الغلام فيخيران بين أبويهما	الحسن بن حي	٢٢٨/١٤
أما البكر فلا يزوجها إلا وليها	أبو سليمان	٤٠٢/١٢
أما الجارية فتعتق وأما	ابن عباس، ابن عمر	٣٦٩/٨
أما الخمر فحرام لا سبيل إليها	ابن عمر	٢٥٨/٨
أما العفو فلولي المقتول إن شاء قتل وإن شاء عفا	أبو الزناد	١٥/١٥
أما اللذان تزندقا فإن تابا وإلا فاضرب أعناقهما	علي بن أبي طالب	٤٥٩/١٥
أما المسبل إزاره فلا ينظر الله إليه	ابن مسعود	١١٩/٤

أما المفروض فلا، وأما التطوع فلا بأس به	عطاء	٣٣٢/٦
أما الناس فيقولون: حتى يجامعها	سعيد بن المسيب	٤٣٦/١٣
أما امرأة مالكة أمر نفسها إذا كان بشهداء	عطاء	٤٠١/١٢
إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع عن سوقنا	عمر بن الخطاب	٥١٣/١٠
أما إن عليه بكل آية يمينا	ابن مسعود	٤٢٦/٨
أما إن مالك لي	ابن مسعود	٣٤٢/١١
إما أن يعقلوا عنه وإما أن نعقل عنه	معاوية	٢٥٥/١٥
أما أنا فأشبهها بالبقر (زكاة الحمير)	إبراهيم النخعي	٣٨٢/٥
أما أنا فلا أتركهما فمن شاء أن ينحضج فلينحضج	أبو الدرداء	٣٦٢/٣
أما أنا فلا أفرض ذلك عليكم	عمر بن الخطاب	٣٨٠/٥
أما إنا لم نرد هذا، ولكن سنعقلها: فأعطاه أربعين درهما	عمر بن الخطاب	٥٣٨/١٤
أما أنت فأعد الصلاة	ابن عمر	١٦٢/٤
أما إنه ليس لها خبر في ذكر هذا الحديث	عائشة	١٤٨/١٤
أما بعد أيها الناس فإن الأسفع	عمر	١٥٨/٩
أما رمضان فيتم صومه ويصوم يوما مكانه	إبراهيم النخعي	٢٥٩/٦
أما صاحبك فحمار	ابن عمر	٧٨/٥
أما عثمان فورث ابنة الأصبغ، وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة	عبد الله بن الزبير	٥٤٧/١٣
أما ما أحدث الرجل من متاع فهو له إذا أقام عليه البينة	قتادة	١٨٩/١٤
أما ما بان منه وهو حي فلا تأكله	ابن عمر	١٧٥/٨، ٢٠٠
أما ما ذبح لذلك اليوم فلا	عائشة	٥٦/٨
أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي	ابن عباس	١٩٨/٣
أما ما كان في يده فإنه يرده	عمر	٥٩٩/٨
أما ما كسر فهو ضامن له بالثمن الذي أخذه	شريح	٦١٠/١٠
أما هذا فقد عصى أبا القاسم	أبو هريرة	٥٣٤/٣
إما هي سفيهة أو مضارة فلا	عمر بن عبد العزيز	٤٩٢/٩
أما يخش الذي يرفع بصره إلى السماء	أبو مجلز	١٧٠/٤
الإمام أمين	أبو هريرة	٤٤٠/٣
الأمة إذا طلقت وهي لا تحيض تعتد شهرا ونصفا	سعيد بن المسيب، أبو قلابة	١٧٦/١٤
أمت نساء في الفريضة في المغرب	عائشة	٥٠٩/٣
الأمة يصيبها سيدها، فلم تلد له فأعتقها فعدتها ثلاثة أشهر	الحكم بن عتيبة	١٧١/١٤

أمتنا أم سلمة أم المؤمنين في صلاة العصر	أم سلمة	٥٠٩/٣
أمتنا أم سلمة أم المؤمنين في صلاة العصر	حجيرة بنت حصين	٤٩٢/٤
أمتهن في صلاة الفريضة	عائشة	٥٠٩/٣
أمر ابن أبي مليكة أن يستحلف	ابن عباس	١٦٣/١٢
أمر الله تعالى مولاه والناس	الحسن وإبراهيم	٤٢٠/١١
أمر امرأة المفقود أن تتربص أربع	عمر بن الخطاب	٣٣٩/١٣
أمر امرأة نذرت أن تحج ساكتة بأن تتكلم	أبو بكر الصديق	٣٦٠/٨
أمر امرأة نذرت أن تحج ماشية	ابن عباس	٣٢٠/٧
أمر أن يتخذ له ثوب من خز	عمر بن عبد العزيز	٢٠٦/٤
أمر أن يدفع له من أضحيته بضعة	ابن عمر	٣٣٣/٧
أمر أن يذبح جزورا	ابن عباس	١٤٣/٨
أمر أن يقوم أولادهن على آبائهن ولا يسترقوا	عمر بن الخطاب	٩٦/١٣
أمر بإعطاء الأرض بالثلث	عمر بن عبد العزيز	٢٦٨/٩
أمر بأكلها (بطة ضرب عنقها بسيف)	عمران بن حصين	١٣٨/٨
أمر بأكلها (ذبيحة قطع رأسها)	ابن عمر	١٣٧/٨
أمر بالمسلم فقتل بالنبطي لقتله إياه غيلة	أبان بن عثمان	١٠٤/١٥
أمر بالنفقة على المبتوتة الحامل حتى تضع حملها، ثم يعطيها أجر الرضاع	عمر بن عبد العزيز	١٢٩/١٤
أمر بأن يرفع له من أضحيته بضعة	ابن عمر	٥٩٣/٧
أمر بزبيب وتمر أن ينبذا له ثم تركه	ابن عمر	٣٠٦/٨
أُمِرَ بلالٌ أن يشفع الأذان	أنس بن مالك	٥٤١/٣
أمر بها فجلدت مائة وغربها (في امرأة حملت بدرهمين)	عمر بن الخطاب	١٢/١٦
أمر رجلا أن يزوجه امرأة	المغيرة بن شعبة	٤٤٩/١٢
أمر سائرهم أن يأخذوا الدية (رأى رجل مع امرأته رجلا فقتلها)	عمر	١٣/١٥
أمر سليمان بن أبي حثمة أن يؤم النساء في مؤخر	عمر بن الخطاب	٤٦٣/٤
أمر سليمان بن حثمة أن يؤم النساء	عمر بن الخطاب	٥٢٢/٣
أمر ليس في كتاب الله	ابن عباس	٤٥١/١١
أمر ولي المغيب عنها زوجها أن يطلقها	عمر بن الخطاب	٣٤٠/١٣
أمر يزيد بن المهلب أن يكبر على الجنازة ثلاثا	جابر بن زيد	١٩٧/٥
أمرا رجلا مكيا بالقصر من مكة إلى منى	القاسم بن محمد وسالم	٥٩١/٤
امرأة المفقود تعتد أربع سنين	عمر بن الخطاب	٣٣٦/١٣

امرأة المفقود تعتد أربع سنين، ثم يطلقها الولي	علي بن أبي طالب	٣٤٢/١٣
امرأة أوطأت صبيا فقتلته	علي بن أبي طالب	٢٣٠/١٢
امرأتك فإن شئت فطلق وإن شئت فامسك	علي بن أبي طالب	١١/١٦
امرأته لا يؤجل لها ولا يفرق بينهما	الحكم بن عتيبة	١٥٤/١٣
امرأتي أحلت جاريتها لأبيها	عمر بن عبد العزيز	١٦٨/١٦
أمرتم بإقامة الصلاة والعمرة إلى البيت	ابن مسعود	٤٤٠/٦
أمرتم في القرآن بإقامة أربع	مسروقا	٤٤١/٦
أمرنا عمر بن الخطاب بقتل الحية والعقرب	سويد بن غفلة	٢٧٢/٧
أمرني عمر أن لا أجيز لجارية مملكة	شريح	٤٨٨/٩
أمرني عمر بن الخطاب أن آخذ من نصاري	زياد بن حدير	٧٤/٦
أمره أن يعرف قلادة التقطها أربعة	عمر بن الخطاب	٣٨٨/٩
أمره أن يقيم عليها، ولا يطلقها، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها	عمر بن الخطاب	٤٤٥/١٣
أمره بفراقها دون توقيف ولا تأجيل	عثمان بن عفان	١٥٠/١٣
أمره بمائة ناقة	ابن عباس	٣٨٤/٨
أمرها أن تكفر بعتق رقبة	عمر بن الخطاب	١٨٧/١٥
أمرهم بأكلها (دجاجة ذبحت من قفاها)	أنس بن مالك	١٣٨/٨
أمس أنفك الأرض	عبد الرحمن بن أبي ليلى	١٢٠/٤
أمسح على بطون الخفين؟ قال: لا إلا بظهورهما	عطاء	١٠٦/٣
امسح على خفيك وعلى خمارك وامسح بناصيتك	سلمان الفارسي	٢٥/٣
امسح يومك وليلتك إلى الغد من ساعتك	عمر بن الخطاب	١٤٥/٣
أمسكت للموت فأنا أحبسك في السجن حتى تموت	علي بن أبي طالب	٨٦/١٥
أمسكها حتى توافي بها الموسم قابلا	عمر بن الخطاب	٣٧٧/٩
امض لما نويت في نفسك	عمر	٢٤٤/٧
أمك أتت على أجلها فاحتسبها	عمر بن الخطاب	١٤٣/١٥
أمن رسول الله ﷺ؟ (قوله: لا يكون اعتكاف إلا بصوم)	عمر بن عبد العزيز	٢٩٨/٥
أمني إبراهيم في مسجد قد صلي فيه	عبد الله بن يزيد	٥٢٤/٤
أموال اللصوص المحاربين مغنومة مخمسة	الحسن بن حي	٣٤١/١٥
أن أبا العالية الرياحي أعتقته مولاته	حماد بن سلمة	٢١/١٢
أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أم الصحابة	أنس	٣٠٨/٤
أن أبا بكر أيضا أمهم في الصبح	أنس	٣٠٨/٤
أن أبا بكر والجماعة الأولى لم يكونوا يقيدون	الحسن البصري	٢٦٨/١٥

أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن عباس كانوا يجعلون الجد	أبو بكر، عمر، عثمان، ابن عباس	٥١٣/١١
أن أبا بكرة أتاهم في بستان لهم فنام	بكر بن عبد الله المزني	٣٧٧/٣
أن أبا مسعود أحرم من السيلحين	أبو مسعود	٥١١/٦
أن أبا موسى الأشعري قرأ في الجمعة	عمير بن سعيد	٣٣٢/٤
أن أبا موسى الأشعري كان يورث الجدة مع ابنها	أبو موسى الأشعري	٥٠٥/١١
أن أبا موسى الأشعري كفر عن يمين فعجن	أبو موسى الأشعري	٥٢٢/٨
إن أبا موسى الأشعري والنعمان بن مقرن اتعدا موعدا فجاء أحدهما إلى صاحبه وقد صلى فصلى الفجر مع صاحبه	أنس بن مالك	٣٤٣/٣
أن أبا موسى الأشعري ورث أم حسكة	أبو موسى الأشعري	٥٠٥/١١
أن أباه اشترى من علي بن أبي طالب ديباجة	جعفر بن عمرو بن حريث	٣٦٨/١٠
أن أباه أولم بالمدينة سبعة أيام	سيرين	٤٢١/٦
أن أباه طلق امرأته في مرضه	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	٥٤٤/١٣
إن أباه كان يطوف بعد العصر	عبد الله بن عمر	٣٨٠/٣
أن ابنا لصهيب أخذ ابنا لحاطب بن أبي بلتعة فضربه بخشبة	عروة بن الزبير	٣٢٤/١٤
أن ابنة هبار بن الأسود توفي عنها زوجها فأرادت الحج وهي في عدتها	سعيد بن المسيب	١٣٤/١٤
إن اتخذ الكلب وهو يدري	ابن وهب	١٤٦/١٥
إن أجاز الولاة ذلك إذا علموا	القاسم بن محمد	٤٠١/١٢
أن أجز شهادة رجل على شهادة رجل آخر	عمر بن عبد العزيز	٣٥٢/١٢
أن اجعل الجد أبا	عمر	٥٢٣/١١
أن اجعل مواريث أهل الذمة على فرائض الله	عمر بن عبد العزيز	٥٦٧/١١
إن أحب الأولياء أن يعفو عفوا	عمر بن عبد العزيز	٣٠٣/١٤
إن أحب الذي فقئت عيناه الدرية فله اثنا عشر ألف درهم في عينيه	ربيعة	٤٥١/١٤
إن أحبت أن تعتد حيث توفي زوجها فلتعتد	يحيى بن سعيد	١٢٨/١٤
إن أحدكم بأحد النظرين ما لم يأكل أو يشرب	ابن مسعود	١٧٣/٦
أن أحدهم كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل	البراء بن عازب	٢٦٠/٦

إن أحل المحصر قبل نحر هديه	الشعبي	١٩٣/٧
إن اختارت نفسها فثلاث	زيد بن ثابت	٣٠٥/١٣
إن اختارت نفسها فهي واحدة	علي بن أبي طالب	٣٠٥/١٣
إن اختارت نفسها فواحدة بائنة	جابر بن عبد الله	٣٠٤/١٣
إن اختارت نفسها فواحدة رجعية	جابر بن عبد الله	٣٠٤/١٣
إن اختارت نفسها فواحدة رجعية	عمر بن الخطاب	٣٠٤/١٣
إن أخذ زيادة على صداقها، فالزيادة مردودة إليها	عطاء	١٨/١٤
إن أخذ فداءها -ولا يحل له أخذه- رجع إليها مالها ورجعت إليه	طاوس	٢٧/١٤
إن أخذ منك شيئا فخذ	إبراهيم النخعي	١٧١/٩
إن أخذ منها وهو مضار لها رد ما أخذ، وله أن يرجع إليها ما دامت في العدة	قتادة	٢٦/١٤
إن أخرج عودًا أو حجرًا أو خشبة	الليث	١٢٠/١٥
إن إخوانك بالشام يكبرون على جنائزهم خمسا	ابن مسعود	١٩٥/٥
إن أدركها قبل أن يدخل بها الثاني فهي امرأة الثاني	عمر بن الخطاب	٥٥/١٤
إن أدركهم جلوسا في آخر الصلاة يوم الجمعة	حماد بن أبي سليمان	١٠١/٥
إن أذن السيد لعبده أن يتزوج فإنه لا يجوز لامرأته طلاق إلا أن يطلقها العبد	ابن عمر	٥٦٢/١٣
إن أراد القود أقيد منهم جميعا	ربيعة	٤٥١/١٤
إن أراد بذلك الطلاق فهو طلاق	قتادة	٤٧٨/١٣
إن ارتفع حيض المطلقة ثلاثة أشهر	الأوزاعي	٩٣/١٤س
إن أرسل إليها بكرامة	عطاء، عمرو	٤٨٧/١٢- ٤٨٨
أن أزواج النبي ﷺ إذا أرضعن الكبير دخل عليهن	معمر	٥٨/١٣
أن أزواج النبي ﷺ حاشا عائشة يرين رضاع سالم خاصا له	عروة بن الزبير	٤٦/١٣
أن استحلف الولي ما علم	عمر بن عبد العزيز	٢٨١/١٣
إن استطعت فابدأ بالقائمة التي تلي	ابن عباس	٢٦٨/٥
إن أسقطت ثلاثة ففي كل واحد منهم غرة	الزهري	١٩٣/١٥
إن أسلم فهي امرأته	عمر بن الخطاب	٤٢٦/٧
إن أسلمت ولم يسلم زوجها	الزهري	٤٢٧/٧
أن أسماء بنت أبي بكر كانت تغطي وجهها	أسماء بنت أبي بكر	٥٤٣/٦
إن أسود الظفر أو اعور فنافة	مجاهد	٥٠١/١٤

أن أسيد بن حضير اشتكى	أسيد بن حضير	٤٤٠/٣
إن اشتريتها أو ردت عليك	ابن عباس	٦٥/٦
إن أصاب مقدم رأسه وصد فيه أجزأه	إبراهيم النخعي	١٢/٣
إن أصابها وقد عرفت فليس لها خيار	ابن عمر	٣٨٨/١٣
إن أصحاب ابن مسعود كانوا يستقبلون الجواري	إبراهيم النخعي	٥٦٧/١٠
إن أصحاب الزيت قل ما يستوفون حتى يبيعون	محمد بن سيرين	٤١٦/١٠
إن أصحابي سلكوا طريقا فأنا أحب أن أسلكه	ابن عمر	٩٤/٦
إن أصبيت فلا شيء للأول فيما بلغنا	عطاء	٥٥/١٤
إن أعاد عليه الضرب بالعصا فمات فلا قود في ذلك	الحكم بن عتيبة	٣٥٨/١٤
إن أعانها زوجها في كتابتها فلا خيار لها	إبراهيم النخعي	٣٨٩/١٣
إن أعانهم التاجر والعبد ضرب لهم	إبراهيم النخعي	٤٦٩/٧
إن أعتق ما في بطن أمته	ربيعة	٢٧٨/١١
إن أعتقت تحت حر فلا خيار لها	ابن عمر	٣٧٧/١٣
إن أعتقت عند عبد ولم تعلم أن لها الخيار	عبد الله بن مسعود	٣٨٨/١٣
إن أعتقته بعد أن ملكته فهما على نكاحهما	عبيد الله بن عتبة، إبراهيم النخعي	٣٩٥/١٣
أن اعرض عليهم دين الحق	عثمان بن عفان	٢٤/١٦
أن أعط الجد مع الأخ الشطر	عمر بن الخطاب	٥١٦/١١
أن أعطه سبعا	علي	٥١٦/١١
أن اعطوا الأرض على الربع والثلث	عمر بن عبد العزيز	٢٦٨/٩
إن افتدت منه وكانت له مطاوعة فإنها ترجع إليه، ومالها لها	عطاء	٢٧/١٤
إن افتكه سيده فهو على كتابته	علي بن أبي طالب	٤٠٠/٧
إن أفطرت فرخصة الله تعالى (في السفر)	أنس بن مالك	٣١٣/٦
إن أقام المقذوف شاهدًا واحدًا	الأوزاعي	٣١٤/١٢
إن أقاموا الصلاة ({فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا})	عبيدة السلماني	٣٦٢/١١
أن اقتلوا كل ساحر وساحرة	عمر بن الخطاب	٣٠٦/١٢
إن اكتحل الصائم فعليه أن يقضي يوما مكانه	سليمان التيمي، منصور بن المعتمر، ابن أبي ليلى، ابن شبرمة	٢٥٠/٦
أن الأشعث تزوج امرأة على حكمها	عمر بن الخطاب	٥٥٧/١٢
أن الأشل يجزئ	ابن جريج	١٣٧/١٣

إن الإمام يجمع حيثما كان	عمر بن عبد العزيز	٥٤/٥
أن الأمر بكل ذلك ندب (الإشهاد والكتاب....)	الشعبي، أبو قلابة، صفوان بن محرز، ابن سيرين	٢٨/١٠
إن الأولياء يقسمون على واحد	ابن شهاب	٢٧٦/١٥
أن الإيلاء إنما هو أن يحلف بالله على الجماع أربعة أشهر	عطاء	١١٠/١٣
أن البتة إن نواها طلقة فهي واحدة بائنة	إبراهيم النخعي	٤٦٧/١٣
إن البتة في الطلاق واحدة	أبان بن عثمان	١٠٣/١٠
أن البرية واحدة	ابن عباس	٤٧٤/١٣
أن التخيير، والتمليك سواء	عمر، علي، زيد، أيوب السختياني، الزهري	٣٠٧/١٣
أن التفريق إلى الحاكم بما ينهيه إليه الحكمان	سعيد بن جبير	٢٢٢/١٣
أن التمليك نفسه طلاق	ابن عمر	٣٠١/١٣
أن الثوب له وعليه مثله	شريح	٩١/٩
إن الجد أبا الأب معه الإخوة من الأب	زيد بن ثابت	٥١٣/١١
أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم	عمر	٥٢٠/١١
أن الحامل تحيض	عائشة	٥٠٣/٢
أن الحامل وإن رأت الدم فإنها تتوضأ وتصلي	عائشة	٥٠٤/٢
إن الحج والنذر يقضيان عن الميت	أبو هريرة	٧٠/١٢
إن الذكاة الحلق واللبة لمن قدر	عمر بن الخطاب	٨/ ٢٦
إن الذي يدخل عليك بيتك لا يحل له منك	عبيدة السلماني	١٥٢/١٥
إن الذي يرفع رأسه قبل الإمام ويخفض	أبو هريرة	٢٤٠/٤
إن الربح على ما اصطلحا عليه	الشعبي، جابر بن زيد، إبراهيم	٥٢/٩
أن الربيع اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه فخوصم في	عثمان بن عفان	١٩/١٤
إن الربيع اختلعت من زوجها، فأتى معوذ عثمان بن عفان	ابن عمر	١٢٤/١٤- ١٢٥
أن الرجل كان يرسل بوليدته إلى ضيفه	عطاء بن أبي رباح	١٦٨/١٦
إن الرجل ليشمط وما أونس منه رشد	الشعبي	٤٥٨/٩
إن الرجل يجلد مملوكته الحدود	ابن مسعود	٤٧١/١٥
أن الرفيل دهقان النهرين أسلم	الشعبي	٤٩٧/٧

أن الزبير حمل على فرس في سبيل الله تعالى	الزبير بن العوام	٦٣/٦
إن الصداق لها وعليها العدة	أنس بن مالك، علي بن الحسين، سعيد بن المسيب	٤٧٤/١٢
إن الصلاة أحسن ما يعمل الناس	عثمان بن عفان	٤٨٠/٤
أن الطلاق بيد العبد	شريح، الحسن، إبراهيم	٥٦٣/١٣
أن العبد إذا أبق وله زوجة أنها طالق بإباقه	الحسن البصري	٣٣٠/١٣
أن العرية الرجل يعري النخلة	عبد ربه بن سعيد	٢٨٦/١٠
أن القبلة للأم التي تتزوج تحرم ابنتها	ابن مسعود	٥٩١/١٢
إن القوم إذا زينوا مساجدهم فسدت أعمالهم	علي بن أبي طالب	٥٤٢/٤
إن القوم يجلسون على الشراب وهو لهم حلال	ابن مسعود	٢٥٥/٨
إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب	عمر بن الخطاب	٨٢/١٥، ١٢٠/١٦
إن الله تعالى حرم المشركات على المؤمنين	ابن عمر	٣٧٢/١٢
إن الله تعالى لا يصنع بوسخ المحرم شيئا	ابن عباس	٢٧٨/٧
إن الله تعالى لم يرد أن يغتصب أحد ماله	جابر بن زيد	٣٧١/٨- ٣٧٢
إن الله تعالى واسع لهما جميعا	سعيد بن المسيب	٤٨١/٦
إن الله جعل الماء طهورا	عمر بن الخطاب	٢٩٨/٢
إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر	علي بن أبي طالب	١٤٧/٦
إن الله قسم بينكم فأحسن القسمة	مسروق	١٤/١٢
إن الله لا يصنع بدرنك شيئا	ابن عمر	٢٨٣/٧
أن المتوفى عنها زوجها تنتوي مع أهلها	ربيعة	١٣٤/١٤
أن المتوفى عنها لا تحد	الحكم بن عتيبة	١١٥/١٤
أن المتوفى عنها لا تلبس صباغا، ولا حليا وتنهى عن	عطاء	١١١/١٤
أن المرأة إذا طلقت فهي أولى بالولد الذكر والأنثى ما لم	يحيى بن سعيد	٢٢٧/١٤
إن المسلمين زرعوا بالشام فبلغ عمر فأمر	مكحول	٢٥٦/٩
أن المعتقين يعقلون عن مولاهم الذي أعتقوه	إبراهيم النخعي	٢٥٦/١٥
إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد رسول الله	حذيفة بن اليمان	٩٥/١٦
أن الموالي من فوق يعقلون عمن أعتقوه	معاوية	٢٥٦/١٥
أن الموالي من فوق يعقلون عن الموالي الذين أعتقوه	عمر بن الخطاب	٢٥٦/١٥
أن المولي يوقف فإما أن يفيء وإما أن يطلق	سعيد بن المسيب، طاوس، مجاهد،	١١٩/١٣

	القاسم	
أن الناس ازدحموا يوم الجمعة فأفرجوا عن قتيل فوداه	علي بن أبي طالب	٥٥٧/١٤
إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة	عمر	٤١٣/١٣، ٤١٦، ٤١٧
إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة	بريدة الأسلمي	٣٤٠/٨
إن النساء يعطيهن أزواجهن رغبة ورهبة	عمر بن الخطاب	١٤٥/١١
أن الوطء رجعة	الحكم بن عتيبة، سعيد بن المسيب، النخعي، طاوس، الحسن، الزهري، عطاء، الشعبي، ابن سيرين	٤٨/١٤- ٤٩
أن الولي إن حلف أنه ما علم بذلك فلا غرامة	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	٢٨١/١٣
أن أم سلمة كانت تؤمهن في رمضان	الحسن بن أبي الحسن	٤٩١/٤-٤٩٢
أن أمة أتت طيئا فزعمت أنها حرة	خلاس بن عمرو	٩٣/١٣
أن امرأة توفي عنها زوجها فكانت في عدتها، فمات أبوها	عمر بن الخطاب	١٦٦/١٤
أن امرأة رأت فيما يرى النائم	ابن سيرين	٤٨٤/٩، ٤٩١، ١٠١/١٢
أن امرأة سلت سيفا فوضعته على بطن زوجها	عمر بن الخطاب	٤٩٧/١٣
أن امرأة فقدت زوجها فلبثت ما شاء الله تعالى، ثم أتت	عمر بن الخطاب	٣٤١/١٣
أن امرأة قتلت في الحرم فجعل ديتها ثمانية آلاف درهم	عثمان بن عفان	٣٨٠/١٤، ٣٨١
أن امرأة نكحت في عدتها	عمر بن الخطاب	٤٦٧/١٢
أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا	عمر، عثمان	١٥٧/١٢
أن أمرك بيدك واختاري سواء	زيد، ابن مسعود، علي	٢٩٧/١٣
إن أنا عشت فابنة الزبير وإن مت فأحق من ورثتني	قدامة بن مظعون	٦٥/١٣
إن إنكاح الأب ابنته بكرًا أو ثيبًا	الحسن، إبراهيم النخعي	٤١١/١٢
أن أهل الكوفة قالوا له	سليمان التيمي	٩٥/٩
إن أهل مدينة من بني إسرائيل	ابن عباس	٢٩٨/١٥- ٢٩٩
إن أوصى بالحج حج عنه من ثلثه وإلا فلا	إبراهيم	٤٩٠/٦

إن أول جدة ورثت في الإسلام	ابن مسعود	٥٠٤/١١
أن أولاده منها أحرار لا رق عليهم	عمر بن الخطاب	٩٨/١٣
إن أولاهما بهم المسلم يرثهم ويرثونه	إبراهيم النخعي	٤٤٨/٧
إن بعيرا تردى في بئر فذكي من قبل شاكلته	عباية بن رفاعة	١٤٧/٨
أن تحرم من دويرة أهلك	علي بن أبي طالب	٥١٠/٦
أن تحرم من دويرة أهلك	علي بن أبي طالب	٥١٠/٦
إن ترك ذا رحم فالرحم وإلا فالولاء	عمر بن الخطاب	٢٥٤/١٥
إن ترك رحما فرحم وإلا فالمولى	عمر بن الخطاب	٢٦٥/١٥
إن تزوجت الأم فالخالة أحق	سفيان الثوري	٢٢٨/١٤
إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أمي	عائشة بنت طلحة	١٣٩/١٣
إن تزوجت ولم يدخل بها زوجها	عمر بن الخطاب	٥٣/١٤
إن تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر	عمر بن الخطاب	١٤٥/١٣
إن تزوجها بعد الكتابة فلا خيار لها	سفيان الثوري	٣٩٠/١٣
إن تزوجها ثم فارقها	الليث	٤٤٥/١٣
إن تزوجها لم آمره بفراقها	الأوزاعي	٥٠٥/١٣
إن تميمًا الداري باع داره واشترط سكناها	عتبة بن مسعود	١٨٨/١٠
أن ثلاثة غلمان شهدوا على أربعة	مسروق	٢٩٣/١٢
إن ثنى عليه فلم يمت مكانه فهو شبه عمد	الحسن بن حي	٣٦٠/١٤
إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه	عمر بن الخطاب	١٥٣/١٤
إن جاء الأول فهي امرأته، ولا خيار له	عامر الشعبي	٣٤٥/١٣
إن جاءتنا نفقتنا إلى ثلاث ليال	ابن عمر	٨٦/١٠
إن جارية لحفصة سحرتها	ابن عمر	٤٧٠/١٥
أن جده محمد بن عمرو باع ثمر حائط	عبد الله بن أبي بكر	٢٢٢/١٠
أن جراح الرجال والنساء سواء	عمر بن الخطاب	٥٥٦/١٣
إن جردها الأب حرمها على الابن	الحسن البصري	٥٧٩/١٢
إن جعل العمرى بعد المعمر	عطاء، الزهري	٢١٨/١١
إن جعل أمرها بيدها فردته إلى زوجها	أم سلمة، عائشة	٢٩٦/١٣
أن جمعوا حيثما كنتم	عمر بن الخطاب	٥٣/٥
إن جملك مما ملكت يمينك	ابن مسعود	٥٧٥/١٢
أن جميلة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت وكان به لمم	عائشة	١٣٥/١٣
إن حبس الحاجتين والولد فثلث الدية	زيد بن ثابت	٥٢٧/١٤
إن حججت ولست صرورة فاشترط	عمر بن الخطاب	٥٩١/٦
أن حلية السيف من الكنوز	أبو أمامة، خالد بن	٨/٦

	معدان	
أن حمزة بن الزبير تزوج ابنة زينب بنت أم سلمة	يحيى بن سعيد الأنصاري	١٠/١٣
إن حملت بطلت الكتابة	الحكم بن عتيبة	٣٩٥/١١
إن حمى الله لا ترعى حواشيه	عمر بن الخطاب	٢٠٩/١٦
أن خذ منه الزكاة لما أتت عليه	عمر بن عد العزيز	٣٩/٦
إن خشيت من الصبح فواتا فبادرت	أبو هريرة	٣٧٨/٣
إن خشيت نبيذك فاكسره بالماء	عائشة	٢٥٠/٨
إن خيرها مرة، ثم مرة، ثم مرة، وهي ساكتة	عبد الله بن مسعود	٣٠٦/١٣
إن دخل بها فلها مهرها	عامر الشعبي	٢٧٨/١٣
إن دخل بها فهي امرأته	علي بن أبي طالب	٢٧٨/١٣
إن دهقانا بعث إلى علي بن أبي طالب	عمرو بن حريث	٢٥٠/١٠
إن دون الجد شجرة أخرى	عبد الرحمن بن غنم	٥١٤/١١
إن رجالا من العلماء ليقولون	الزهري	١١٥/٩
أن رجلًا أتاه	شريح	١٢٣/١٠
إن رجلا أتى امرأة ليلا فجعلت	ابن المسيب وسليمان بن يسار	٣٥٩/٩
أن رجلا أخرج صلابة في حائطه فمزقت مزادة من أدم	شريح	١١٨/١٥- ١١٩
أن رجلا أراد أن يبيع جزءا من لحم	ابن عباس	٤٠٦/١٠
أن رجلا استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه فأدركه	عمر بن الخطاب	١١٠/١٥
إن رجلا اشترى أمة لها لبن فاكتراها ظئرا	الحارث العكلي	٥٩٩/١٠
أن رجلا اشترى برذونا فأراد أن يرده	الشعبي	٤٤/١٠
أن رجلا اشترى جارية فوطئها	ابن سيرين	٦٠٣/١٠
أن رجلا اشترى عبدا فاستغله	عبد الله بن عون	٨٦/٩
أن رجلا التقط لقيطا فأتى به علي	زهير العبسي	٤١٣/٩
أن رجلا باع بختية واشترط ثنياها	عمرو بن راشد	١٨٨/١٠
أن رجلا باع بعيرا مريضا واستثنى	عمرو بن راشد	١٤٧/١٠
أن رجلا باع بقرة واشترط رأسها	زيد بن ثابت	١٤٦/١٠
أن رجلا باع نفسه	عبد الله بن بريدة	٤٥٥/١٠
أن رجلا تصدق على أمه بخادم له	الحارث العكلي	١٣٨/١١
أن رجلا دخل مكة وعليه ثيابه وقد حضر الحج	ابن الزبير	٥٠٧/٦
أن رجلا ساومه بفرس له فلما بايعه	أبو زرعة	٤٣/١٠
أن رجلا شرب من إداواته فسكر فجلده	علي بن أبي طالب	٢٥٣/٨

أن رجلا طلق امرأته – وبه فالج – فعاش سنتين ثم مات	عثمان بن عفان	٥٥٧/١٣
أن رجلا طلق امرأته طلقة، فلما أرادت أن تغتسل من	أبو موسى الأشعري	٦٦/١٤
أن رجلا طلق امرأته وهو سكران، فرفع إلى عمر، وشهد	عمر بن الخطاب	٥١٢/١٣
أن رجلا طلق امرأته، وأعلمها، وراجعها، وأشهد شاهدين	علي بن أبي طالب	٥٦/١٤
أن رجلا فقدته امرأته، فأتت عمر بعد أربع سنين	عمر بن الخطاب	٣٣٧/١٣
إن رجلا قال لعبد: اقطع أذني وأنت شريكي في الدية	عمرو بن دينار	٥٦٣/١٤
أن رجلا قتل امرأته ولها إخوة فعفا أحدهم فأجاز ذلك	عمر بن الخطاب	١٣/١٥
أن رجلا قدم المدينة بجواري	محمد بن سيرين	٢٣٦/١٠
أن رجلا كان على حمار فاستقبله رجل	كعب بن سوار	١٤٥/١٥
إن رجلا كسر أحد زنديه ثم انجبر فقضى فيه بمائتي	عمر	٥٣١/١٤
أن رجلًا مات وترك جدتيه	أبو بكر الصديق	٤٩٠/١١
أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الحيرة فأقاده	عمر بن الخطاب	٢٧٥/١٤
أن رجلا من الأنصار بات به ضيف فلم	أبو هريرة	١٥٩/١١
أن رجلا من الأنصار خرج ليلا فاستبته الجن فطالت	عمر بن الخطاب	٣٣٧/١٣
أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة	الشعبي	٢٥٦/١٢
أن رجلا من أهل عمان تملأ من الشراب	عمر بن الخطاب	٥١١/١٣
أن رجلا من بني شمخ تزوج امرأة ثم رأى أمها فأعجبته	ابن مسعود	٥٨٦/١٢
أن رجلا نحر جزورا فجعل يبيع العضو	عبد الكريم بن يزيد	٤٠٨/١٠
أن رجلا وامرأة وجدا في حرب مراد	علي بن أبي طالب	١٣٢/١٦
أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة	عمر	٤٥٤/٧
إن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب	عمر بن الخطاب	٢١٠/١٦
أن رجلين رأيا الهلال في سفر	أبو قلابة	٢٩٣/٦
أن رجلين من أهل أليس أسلما	عمر	٤٩٦/٧
أن رد عليهم الجزية ودعهم	عمر بن عبد العزيز	٤١٧/١٥
أن رضاع الصغير في حصته من مال أبيه	عبد الله بن مغفل، الزهري، ربيعة، أبي الزناد	٢٦٦/١٣
إن زوج بريرة كان حرا حين أعتقت، وخيرت	عائشة	٣٧٨/١٣
أن زوج بريرة كان عبدا حين أعتقت	ابن عباس	٣٨١/١٣
أن سائلا سأل عليا: أي الصلوات يا أمير المؤمنين	سعيد بن حيان	٥٥٨/٤
أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه في حياته	محمد بن سيرين	١٦٥/١١
إن سقته امرأته من لبن سريته	علي بن أبي طالب	٢٣/١٣

إن سقطت سن أو أسودت أو رجفت قومت	عطاء	٤٢٧/١٤
إن سمى لها مهرًا فأحب إلي أن يقدم	الليث	٤٩٠/١٢
أن سورة المائدة آخر سورة نزلت	عائشة	٢٥٥/١٢
إن شئت أخذت بقوله أجمع	عبد الملك بن يعلى	٣٥٩/٩
إن شئت إنما تشعر ليعلم أنها بدنة	عائشة	٥٨٦/٦
إن شئت رددنا إليك امرأتك، وإن شئت زوجناك غيرها	عمر بن الخطاب	٣٣٧/١٣
إن شئت شهدت ولم أقض	عمر بن الخطاب	٣١٢/١٢
إن شئت فأشعر وإن شئت فلا تشعر	ابن عباس	٥٨٥/٦
إن شئت فامسح على العمامة وإن شئت فدع	عمر بن الخطاب	٢٤/٣
إن شئت فبع وإن شئت فأمسك	الشعبي	٥٩٦/٧
إن شئت فصم وإن شئت فأفطر	عطاء	٣١٤/٦
إن شئت فوجهه	الشعبي	٢٨٠/٥
إن شئتم شهدتم عليه أنه طلقها فجعلوا يرددون عليه	شريح	٥٢١/١٣
إن شئتم صليت بكم صلاة رسول الله	علي بن أبي طالب	٥٧٨/٤
إن شاء أعطى الإبل مائة ناقة أو مائتي بقرة	ابن جريج	٣٦٨/١٤
إن شاء أن يراجعها فليرد عليها ما أخذ منها في العدة	سعيد بن المسيب	١٧/١٤
إن شاء خطبها. (فيمن طلق) امرأته ثلاثا قبل الدخول بها	الحسن البصري	٤٣٠/١٣
إن شج عبدا أو فقأ عينه	عطاء	١١٦/٩
إن شم المحرم ريحانا أو مس طيبا أهرق دما	جابر	٣٠١/٧
أن شهادته جائزة (في العبد يعتق بعضه)	الشعبي	٢٧١/١٢
إن شهد أربع من نسائها أن حيضها كان هكذا بانت منه	علي بن أبي طالب	٩٧/١٤
إن شهدوا أنه ضربه يوم ضربه وهي صحيحة فهو جائز	حماد	٤٤٧/١٤
إن شهدوا أنها ذهبت من الضربة فهو جائز	الحكم	٤٤٧/١٤
إن شهدوا عليه ضمن	شريح، إبراهيم النخعي	١٢٣/١٥
إن صام شهرا أجزأ عنه. في ظهار العبد	إبراهيم النخعي	١٤٤/١٣
أن صداقها وميراثها في ثلثه	ربيعة	٦٤/١٣
أن صدقة البقر صدقة الإبل	عبد الرحمن بن خلدة	٤٧١/٥
أن صل الظهر إذا زالت الشمس وأبرد	عمر بن الخطاب	٥٨٥/٣
إن صلاته لم تتم	ابن سيرين	٣٨٤/٤
أن طلاقه جائز [أي العبد]	ابن عباس	٥٧١/١٣
إن طلق الابنة قبل أن يدخل بها تزوج أمها	زيد بن ثابت	٥٨٧/١٢

إن طلق ما لم ينكح فهو جائز	ابن مسعود	٥٠٤/١٣
إن طلق واستثنى فالطلاق واقع، وإن أخرجه مخرج	ابن أبي ليلى	٥٣٤/١٣
إن طلقها بعد الفداء جاز	طاوس	١٦/١٤
إن طلقها قبل أن يدخل بها تزوج أمها	زيد بن ثابت	٥٨٧/١٢
إن طهرت أول النهار فلتتم يومها	عطاء	٢٩٩/٦
إن ظاهر قبل أن ينكح فليس بشيء	الحسن، قتادة	١٤٦/١٣
إن ظن أنه يدرك من المكتوبة شيئا	عطاء	٥٦٤/٤
أن عائشة أم المؤمنين اعتكفت عن أخيها	عائشة	٤١١/٨
أن عائشة أم المؤمنين أمتهن في الفريضة	ريطة الحنفية	٤٩١/٤
أن عائشة أم المؤمنين كرهت أن تباع	القاسم بن محمد	٨٨/١٠
أن عائشة كانت تصوم الدهر	عائشة	٣٨١/٦- ٣٨٢
أن عاملا لعمر بن الخطاب كان بكسكر	عمار العنزي	٥٢٠/٤
أن عبادة بن النعمان بن زرعة أسلمت امرأته	عمر	٤٢٧/٧
أن عبد الرحمن بن أبي بكر أمر امرأة محرمة	عبد الرحمن بن أبي بكر	٣٠١/٧
أن عبد الرحمن بن عوف عاش حتى حلت تماضر، ثم	عثمان بن عفان	٥٤٤/١٣
أن عبد الرحمن بن عوف نحل ابنته	عمرو بن دينار	١٦٨/١١
أن عبد الرحمن بن مكمل طلق بعض نسائه بعد أن أصابه	عثمان بن عفان	٥٣٦/١٣- ٥٣٧
أن عبدا قتل خطأ وكان ثمنه عشرة آلاف	سعيد بن العاص	١٢١/٩
أن عبدا وجد ركزة على عهد عمر	عمر	٤٥٤/٧
أن عتق الأعمى يجزئ في ذلك	الشعبي، النخعي	١٣٧/١٣
أن عدة الأمة التي يئست من المحيض والتي لم تبلغ	عمر، ابن شهاب، بكير بن الأشج	١٧٨/١٤
إن عدة الأمة في كل شيء كعدة الحرة	مكحول، أبو سليمان	١٧٩/١٤
إن عرفتم النقدة بعينها فخذوها	عمر بن الخطاب	١٠٥/٩
إن عطيته من رأس ماله	الحسن	١٠٠/١٢
إن عفا عنه أو اقتص منه أو قبل منه الدية فهو كفارة له	زيد بن أسلم	٥٦٧/١٤
إن عقرها من مالك	شريح	٢٣١/١٢
إن علم الولي العيب فالصداق عليه	الحسن البصري	٢٨٠/١٣
إن علم صاحب الجدار بميله	ابن أبي ليلى	١٢٣/١٥
أن على أبيهم أن يفديهم بما عز وهان	الشعبي، إبراهيم	٨٤/٩- ٨٥
أن على المكاتب صدقة الفطر	الحسن	١٠٩/٦

إن على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني	عمر بن الخطاب	٣٨٩/١٤
أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب في أن	عمر بن الخطاب	٤٩٦/٦
أن عمران بن الحصين أحرم من البصرة	عمران بن الحصين	٥١١/٦
إن عمي زوجني جارية له	ابن مسعود	٣١٣/١١
إن عندي مال يتيم قد كادت الصدقة	عمر بن الخطاب	٣٤٩/٥
إن غدا بكلاب معلمة فذكر اسم الله	أبو هريرة	٢٢٩/٨
إن غسل الجنب رأسه بالسدر أو بالخطمي ثم جلس حتى	عطاء	٤١/٣
إن غشيها زوجها فلا خيار لها	عمر بن الخطاب	٣٨٧/١٣
أن غلاما دخل دار زيد بن صوحان	عمر بن الخطاب	١٠٠/٩
إن غمسه في الماء حتى يموت غمس فيه	ابن شبرمة	٣٢٥/١٤
إن فارقتك فما لي عليك في المساكين صدقة	عائشة	٣٦٦/٨
إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها	عائشة	١٤٩/١٤
إن فر رجل من رجلين فقد فر	ابن عباس	٣٨٠/٧
إن فرطت في الغسل عشرين سنة فله الرجعة عليها	شريك بن عبد الله	٦٧/١٤
إن فضل الماشي خلفها	علي بن أبي طالب	٢٦٤/٥
إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه	الأوزاعي	٤٨/١٣
أن فعل الحامل من رأس مالها	الحسن، مكحول	٩٩/١٢
إن فعلت كذا فأنت طالق	الأوزاعي	٥٣٣/١٣
أن فعله من الثلث	الحسن	١٠٠/١٢
إن فقأ عين دابة	الليث	٤٥٦/١٤
إن في الأسنان خمسًا خمسًا	سعيد بن المسيب، مجاهد، عطاء	٤٢٣/١٤
أن في التوراة مكتوبا: من كشف عن فرج امرأة	وهب بن منبه	٥٩١/١٢
أن في العنبر وفي كل ما استخرج من حلية البحر	عمر بن الخطاب	٧٩/٦
إن في كتاب النبي ﷺ وفي كتاب عمر	محمد بن عبد الرحمن	٥١٧/٥
إن في كتاب النبي ﷺ وفي كتاب عمر بن الخطاب	محمد بن عبد الرحمن	٤٧٢/٥
إن في هذا لشرابا ما انتهى إليه	عمر بن الخطاب	٢٧٥/٨
إن قال بعد أربعة شهور: إن شاء الله	سعيد بن جبير	٤٥٥/٨
إن قال بعد سنين: إن شاء الله	مجاهد	٤٥٤/٨
إن قال لها: أنت حرة فله ما نوى	قتادة	٤٧٧/١٣

إن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فهي كما قال	عطاء	٥٠٦/١٣
إن قال: أنت طالق اعتدي فهي اثنتان، إلا أن ينوي واحدة	الحسن البصري	٤٦٩/١٣
إن قال: أنت علي حرام أو أنت كأي	أبو الشعثاء	١١١/١٣
إن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فليس بشيء، فإن	عامر الشعبي	٥٠٦/١٣
إن قال: كل حلال علي حرام، فهي يمين	الحسن البصري	٣١٧/١٣
إن قامت من مجلسها قبل أن تقضي فلا قضاء لها	ابن مسعود، جابر بن عبد الله، النخعي، الشعبي، جابر بن زيد، مكحول، عطاء	٣٠٦/١٣
إن قبل الصائم أفطر	ابن شبرمة	٢٤٢/٦
إن قبلوها فهي ثلاث؛ لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره	زيد بن ثابت	٣٢٤/١٣
إن قبلوها فهي طلقة، وهو أملك بها	مسروق، مكحول	٣٢٤/١٣
إن قبلوها فهي واحدة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء	علي بن أبي طالب	٣٢٣/١٣
إن قبلوها فواحدة بائنة، وإن ردوها فواحدة	علي بن أبي طالب	٣٢٣/١٣
إن قبلوها فواحدة بائنة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء	ابن مسعود، عطاء	٣٢٣/١٣-٣٢٤
إن قتل الحر عبدا عوقب بجلد	ابن شهاب	٥٤٣/١٤
إن قتل بحجر قتل بحجر	قتادة، أبان بن عثمان، أبو بكر بن عمرو بن حزم	٣٢٤/١٤
إن قتل رجل عبدا خطأ فهو على عاقلته	عطاء	٢٣٤/١٥
إن قتل في أرض الإسلام فماله لورثته	الأوزاعي	٣٩/١٦
إن قتل نعامة أو حمار وحشي	ابن عباس	٢٢٥/٧
إن قتل واحد من هذه الدواب	أبو الزناد	١٤٣/١٥
إن قطعت اليد من الكف فنصف الدية	إبراهيم النخعي	٤٨١/١٤
أن قوما نفروا ولم يودعوا	عمر بن الخطاب	١١٢/٧
إن قومي لا يعلمون (وكره أكل الضبع)	سعيد بن المسيب	٣٤/٨
إن كان أعلمه مثل ما علم	شريح	١٢٤/١٠
إن كان الذي قال له ذلك يعرف أبوه فحد اليهودي	عمر بن عبد العزيز	١٨٧/١٦
إن كان الذين زوجوه علموا الذي بها فأغرمهم صداقها	عمر بن عبد العزيز	٢٨١/١٣
إن كان الرجل حرا وامرأته أمة ثلاث تطليقات، واعتدت	زيد بن ثابت	٥٦٥/١٣
إن كان الرجل ليشمط وما أونس منه رشد	الشعبي	٤٥٨/٩
إن كان الزوج كفؤًا ولها من أمرها نصيب	الأوزاعي	٤٠١/١٢
إن كان الصبي صغيرًا جدًا	ربيعة	٢٦٩/١٤

إن كان المعتق موسرا	الحسن، الشعبي	٢٩٢/١١
إن كان النكاح حراما فالصداق حرام	عمر بن الخطاب	٤٩٧/١٢
إن كان الولي علم غرم	ابن شهاب الزهري	٢٨٠/١٣
إن كان بينه وبين الماء ثلاث ليال فأقل فلا يطؤها	عطاء	١٥٦/٣
إن كان تزوجها من حاجة إليها في خدمته فإنها ترثه	قتادة	٦٤/١٣- ٦٥
إن كان خبزا يابسا فغداء وعشاء (كفارة النذر)	ابن بريدة الأسلمي	٥٢٠/٨
إن كان خلف الإمام فجهر أو لم يجهر فلا بد	رجاء بن حيوة	٧١/٤
إن كان دلس لك بعيب لم يجز	شريح	٢٨٢/١٣
إن كان شيئا باطنا، يعني: الجماع، فلا	علي بن أبي طالب	٤٥١/١٢
إن كان صادقا فليزكه لما مضى	عبيدة السلماني	٥٧/٦
إن كان طاعة لله فعليه وفاؤه	الزهري	٣٥٩/٨
إن كان عبد بين رجلين	عطاء	٢٨٨/١١
إن كان قد علم ذلك أن الخامسة لا تحل رجم	ابن شهاب	١٤٣/١٦
إن كان كفؤًا لها لم يفرق بينهما	الزهري	٣٩٣/١٢
إن كان كما يقول لم يقم على فاجر حد	إبراهيم النخعي	١٣٣/١٦
إن كان لطمت العين فدمعت دموعا لا ترفأ فلها ثلث دية	عمر بن عبد العزيز	٤٣٨/١٤- ٤٣٩
إن كان للمعتق مال فضمنه	حماد بن أبي سليمان، الحسن	٢٩٣/١١
إن كان له من المال تمام نصيب	حماد بن أبي سليمان	٢٩١/١١
إن كان له ولد فليدع له القافة	سعيد بن المسيب	٣٧٠/١٣
إن كان مائلا إن شهدوا على صاحبه فوقع على إنسان فقتله	قتادة	١٢٣/١٥
إن كان مسافرا فلا يطؤها وإن كان معزبا رحالا فله	الزهري	١٥٦/٣
إن كان منه خلقًا وعادة (المسلم يقتل الذمي)	عمر بن الخطاب	٢٧٦/١٤
إن كان نوى في التحريم الطلاق وإلا فهو يمين	ابن مسعود	٣١٤/١٣
إن كان واجدا فدينار	قتادة	٢٠٤/١٣
إن كان يسقي بالعين أو البعل	عطاء	٤٣٦/٥
إن كانا لا يعرفان فلا حد عليهما	عثمان البتي	١٣٣/١٦
إن كانت الدراهم أكثر من الحلية	الحكم بن عتيبة	٣٦٠/١٠
إن كانت الفئتان إحداهما باغية	الأوزاعي	٣٤٧/١٥
إن كانت المتوفى عنها الحامل زوجة فلا نفقة لها	الأوزاعي	١٤١/١٤
إن كانت ثيبا ردها ونصف عشر قيمتها	عمر بن الخطاب	٦٠٣/١٠

إن كانت جبرت صحيحة فله حقتان	عمر بن الخطاب	٤٨٣/١٤
إن كانت دراهمك بأعيانها فلا بأس	محمد بن سيرين	٤٢٨/١٠
إن كانت غير سفيهة ولا مضارة	عمر بن عبد العزيز	٤٩٢/٩
إن كانت لم تخمس ولا قسمت فهي رد	عمر بن الخطاب	٤٠١/٧
إن كانت ممن يجامع مثلها فلا شيء عليه	أبان بن عثمان، عمر بن عبد العزيز	٥٢٨/١٤
إن كانت واحدة فالسدس	محمد بن سيرين	٥٠٢/١١
إن كانوا يتعاقلون فعلى العواقل	الحسن	٢٦٢/١٥
إن كرر تخييرها ثلاث مرات فاختارت واحدة، فهي طالق	النخعي، الشعبي	٣٠٦/١٣
إن كسر الأنف كسرا يكون شينا فسدس ديته	عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز	٤٦٤/١٤
إن كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود	عمر بن الخطاب	٢٦٠/١٥
إن كنت تسأل في دم موجع أو غرم مفظع	عائشة، الحسن بن علي، ابن عمر	١٤٨/٦
إن كنت قد صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة في	ابن عمر	٣٤٥/٣
إن كنت مع الإمام فقال: سمع الله لمن حمده	عطاء	١١٣/٤
إن كنت من المتقين، فنعم	عكرمة	٣٤/١٤
أن لا تجلبوا إلينا من العلوج أحدا	عمر بن الخطاب	٣٩٦/٧
أن لا تقتلوه ولكن اعقلوه (مسلم قتل رجلا من أهل الحيرة)	عمر بن الخطاب	٢٧٧/١٤
أن لا يأخذ من رجل لم يجد في إبله السن	عمر بن الخطاب	٥٠٨/٥
أن لا يباع السبي إلا أعشاشا	عثمان بن عفان	٢٣٣/١٤
أن لا يباع الصاع بالصاعين	عمر بن الخطاب	٣٣١/١٠
أن لا يحدثوا في مدينتهم ولا ما حولها ديرا	عمر بن الخطاب	٥٠٠/٧
أن لا ينظر من ذات المحرم إلا ما فوق الصدر	إبراهيم النخعي	٨٢/١٣
أن لكل وارث عفوًا أو لا يقتل إلا باجتماعهم على قتله	عمر، ابن مسعود	١٥/١٥
إن للتين للأب والأم الثلثين	ابن مسعود	٤٨٠/١١
إن للصلاة وقتا كوقت الحج فصلوا الصلاة لميقاتها	عبد الله بن مسعود	٣١٦/٣
إن للصلاة وقتا وحدا محدودا فإن الذي يصلي قبل	محمد بن سيرين	٣١٦/٣
إن لم أجد الماء شهرا لم أصل يعني: الجنب	ابن مسعود	١٦٠/٣
إن لم تأت ببينة لم تصدق في أقل من ثلاثة أشهر	أبوعبيد	٩٩/١٤
إن لم يأت على ذلك بالبينة جلد الحد ثمانين	ابن شهاب	٢٠١/١٦
إن لم يتزوج عليها حتى تموت أو يموت توارثا	عطاء	٥٢٠/١٣

إن لم يشهدوا عليه لم يضمن	سفيان الثوري	١٢٣/١٥
إن لم يصبها في السنة فرق بينهما	عمر بن الخطاب	١٥١/١٣
إن لم يقيموا البينة فيمينه بالله	الشعبي	١٩٥/١٢
إن لم يكن ربا فهو ريبة	الشعبي	٣٧٢/١٠
إن لم يكن مضارا جاز تزويجه [أي المريض]	القاسم بن محمد، سالم بن عبد الله	٦٤/١٣
إن لم ينبت الظفر فناقة	مجاهد	٥٠١/١٤
إن لم ينقصها الوطء فإنه يردها	عثمان البتي	٦٠٥/١٠
إن لم ينو طلاقا فليس بشيء	إبراهيم النخعي	٤٧٧/١٣
إن لم ينو طلاقًا فليس طلاقًا	إسحاق راهويه، أبو سليمان	٤٦١/١٣، ٤٦٦
أن له طعاما مثل طعامه (من استهلك حنطة)	أبو إسحاق الشيباني	٨٩/٩
إن لي عنيقا تبعر في مسجدي	عبيد بن عمير	٣٤٠/٢
إن مات الأول قتل به الجارح المقتص منه	ربيعة	١٧٣/١٥
إن ماتت قبل أن يمسها نكح ابنتها	جابر	٥٨٨/١٢
إن ماتت لم يصل إلى ميراثها حتى يكفر	عثمان البتي	١٣٣/١٣
إن ماله كله لسيده	زيد بن ثابت	٣٩٨/١١
أن ماله له وسريته له وولده أحرار	الحسن، عطاء	٤١٢/١١
أن ماله وسريته له وولده أحرار	الحسن، عطاء	٣٣٩/١١
أن محمد بن سيرين كان لا يرى بأسا بشراء	أيوب السختياني	١٢٤/١٠
إن مرجلتي حائض	ابن عباس	١٩٦/١٣
إن مسح جانب رأسه أجزأه	الشعبي	١٢/٣-١٣
أن مسلمة بن مخلد وسلمان الفارسي كانا يكفران قبل	مسلمة بن مخلد، سلمان الفارسي	٥٠٦/٨
أن معاوية أحلف مصعب بن عبد الرحمن	سعيد بن المسيب	١٩١/١٢
أن معاوية بزق في المسجد وذهب ثم رجع	طاوس	١٨١/٤
إن مقاطع الحقوق عند الشروط	عمر بن الخطاب	١٧٧/١٠
إن ملكها نفسها فطلقت نفسها ثلاثا، فهي واحدة رجعية	زيد بن ثابت	٣٠٢/١٣
إن ملكها نفسها وهو مريض	الأوزاعي	٥٣٧/١٣
إن من الحين ما يدرك وما لا يدرك	عكرمة	٤٨٤/٨
أن من بيعت داره وهو ساكت	أحمد بن حنبل	٢٣٠/١٠
أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها	عمر، عبد الرحمن بن عوف، معاذ بن	٣١٨/٣

	جبل، أبو هريرة	
إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن	ابن عمر	٢٦٤/١٤
أن ميمونة أم المؤمنين لبت حتى رمت الجمرة	ميمونة	٣٩/٧
إن ناسا كانوا يؤخذون بالوحي	عمر بن الخطاب	٢٢٠/١٢
إن نبيذ الطائف له عرام	عمر بن الخطاب	٢٥١/٨
إن نذر جوارا أينوي في نفسه أنه لا يصوم	عطاء	٣١١/٥
أن نصرانيا أسلمت امرأته	عمر بن الخطاب	٤٢٦/٧
إن نفقتها من جميع المال	الحسن، عطاء، أبو العالية، خلاس بن عمرو	١٤١/١٤
إن نوى الطلاق فهو طلاق، وإلا فليس شيئا	عطاء	٤٧٦/١٣
إن نوى الطلاق فهي طلقة. (فيمن قال لامرأته: لا حاجة)	الحسن البصري	٤٧٧/١٣، ٤٧٨
إن نوى الطلاق فهي واحدة رجعية	الحكم بن عتيبة، حماد بن أبي سليمان	٤٧٧/١٣
إن نوى بالخلية ثلاثا فهي ثلاث	سفيان الثوري	٤٧٣/١٣
إن نوى ثلاثا فهي ثلاث، وإن نوى واحدة رجعية، أو بائنة	سفيان الثوري	٤٧٤/١٣
إن نوى طلاقا فهو طلاق	طاوس	٤٧٨/١٣
إن نوى طلاقا فهي واحدة رجعية. (فيمن قال: لا سبيل)	الحسن البصري، الشعبي	٤٥٩/١٣، ٤٧٨
إن نوى واحد من الناكح أو المنكح أو المرأة التحليل	قتادة، الحسن، النخعي	٤٤٤/١٣
إن نوى واحدة أو لم ينو شيئا فواحدة بائنة	إبراهيم النخعي	٣١٤/١٣
أن هانئ بن أبي هانئ بن قبيصة الشيباني	الحكم بن عتيبة	٤٢٥/٧
إن هذا كان يفعله من كان قبلكم	إبراهيم النخعي	٤٩٤/٣
إن هذه الجثث ليست بشيء، وإن الأرواح عند الله	عبد الله بن عمر	٥٨/٢
إن هذه اليمين أعظم من أن تكفر	إبراهيم، الحسن، حماد بن أبي سليمان	٤٣٥/٨
إن هرب وأعجزهم فذلك نفيه	ابن عباس	٥/١٦
أن هشاما كتب في رجل ضم جارية	الليث وابن لهيعة	١٤٩/١٥
أن واحدة من نساء النبي اختارت نفسها	ربيعة	٣١٠/١٣
إن وجد القتيل في قوم فالبينة على أولياء القتيل	سفيان الثوري	٢٨٤/١٥

إن وجد سلعته بعينها وافرة	طاوس	١٦٩/٩
إن وجد قتيل في محلة قوم	الحسن بن حي	١٥٦/١٢
إن وطئها جلد مائة	الزهري	١٦٨/١٦
أن ولاءه كله للذي أعتق	إبراهيم، الشعبي، ابن شبرمة، الثوري، ابن أبي ليلى	٢٩٣/١١-٢٩٤
إن ولدته حيا فنفقتها من نصيبه، وإن كان ميتا فمن جميع	الحسن البصري	١٣٩/١٤
إن وهب الذي يقتل خطأ ديته لمن قتله، فإنما له منها	عطاء	٣١/١٥
إن وهب دارًا لاثنين	محمد بن الحسن	١٨١/١١
أن يؤخرها إلى التي بعدها	أبو هريرة	٥٨٦/٣
أن يرزقك الله مالا فتنفقه فيما حرم	سعيد بن جبير	٤٥٣/٩
أن يستحلف الزوج في المسجد بالله ما تلذذ منها	عمر بن عبد العزيز	٢٨٢/١٣
أن يعطى سيده بقية كتابته	معاوية	٣٩٩/١١
أن يفادى أولاده بوصيفين أحمرين	عمر بن عبد العزيز	٩٧/١٣
أن يقام الحد على المسلم	علي بن أبي طالب	٣٠٦/١٢
أن يقوم عليه أعلى القيمة	عمر بن الخطاب	٢٨٧/١١
أن يوديا من بيت المال	عمر بن عبد العزيز، سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير	٥٥٧/١٤
أنا أدركت أصحاب ابن مسعود وأنت لم	ابن سيرين	٢٩٠/٨
أنا إذن كمن لا يغتسل يوم الجمعة	عمار بن ياسر	٥٢٩/٢
أنا أرد شهادة عبد العزيز بن صهيب	إياس بن معاوية	٢٧٣/١٢
أنا أفقه منهما	سعد بن أبي وقاص	٣١٥/٦
إنا صائمون	أبو الدرداء	١٧١/٦
إنا قد خشينا أن نكون قد أجحفنا	عمر بن الخطاب	٥١٩/١١
إنا كنا أعطينا الجد مع الإخوة السدس	عمر	٥١٩/١١
أنا كنت أولى بها إذ كانت حية	عمر بن الخطاب	٢٨٤/٥
إنا لا نأخذ للقرآن أجرا	عبدالله بن معقل	٢١٣/٩
إنا لنحرم من الميقات	مجاهد	١٤٦/٦
إنا لنخرج بكلابنا إلى الصيد	أبو إياس	٢٢٩/٨
إنا لنشرب هذا الشارب الشديد	عمر بن الخطاب	٢٥١/٨
إنا لنصلي خلف من هو شر منه	سعيد بن المسيب	٤٨١/٤
إنا نشرب من هذا النبيذ شرابا يقطع	عمر بن الخطاب	٢٥١/٨

إنا نشرب هذا النبيذ الشديد	عمر بن الخطاب	٢٥١/٨
أنا والله دخلت عليها حتى كلمتها	معبد الجهني	٣٨٣/١٢
إنا والله ما ندري لعلنا نأمركم بأمور لا تصلح	عمر بن الخطاب	٣١٧/١٠
أنا وأمي أخذنا مع حذيفة بن اليمان من بقرة	سليمان بن زافر العبسي	٧٣/٧
أنا ولي الهرمزان وجفينة والجارية	عثمان	٣٦٧/١٥
أنبأني ابن المرأة التي فرق بينهما عمر	عمر بن الخطاب	٤٢٦/٧
أنت ألبست على نفسك	ابن عمر	٣٨٨/٨
أنت القائل: لمكة خير من المدينة؟	عمر	٣٦٤/٧
أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار	علي بن أبي طالب	١٧٢/٦
أنت بمنزلة {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين}	ابن عباس	٣٤٣/٦
أنت خبيث وما كسبت خبيث (الكساح)	ابن عمر	٢٢٣/٩
أنت خلية، وخلوت مني سواء، هي سنة، لا يدين، وهي	عطاء	٤٧٢/١٣
أنت من هبة الله لأبيك	مسروق	٥٩٤/٨
انتفى ابن عباس من ولد	ابن عباس	٣٦٩/١٣
الأنثيان سواء	ابن مسعود	٥١٢/١٤
أنشدك برب هذه البينة ما أردت	عمر بن الخطاب	١٩٠/١٢
أنصفك احلف أنها كما تقول وخذها	عمر	١٧١/١٢
إنكاح الأب ابنته الصغيرة والكبيرة الثيب	الحسن، إبراهيم النخعي	٤١٠/١٢
انكح أمها	ابن عباس	٥٨٦/١٢
أنكح واسكت	عمر بن الخطاب	٧٠/١٣
أنكحته وأنت تعلمه؟	عمر بن عبد العزيز	٢٤٠/١٣
إنكم من أحرى حي بالكوفة	عبد الله بن مسعود	٢١/١٢
إنما أخرجك هذا تعني اللسان	عائشة	١٤٨/١٤
إنما أراد الإحسان لا يضمن	شريح	١٣٨/١٥
إنما الربا على من أراد أن يربي وينسئ	عمر بن الخطاب	٣٩٦/١٠
إنما الرضاع ما أنبت اللحم والعظم	ابن مسعود	٣١/١٣، ٤٧
إنما الرضاعة رضاعة الصغير	عمر بن الخطاب	٤٦/١٣
إنما الشفعة في الأرض والدار	عطاء	١٣/١١
إنما الشفعة في الأرضين	ابن المسيب، سليمان بن يسار	٥٩/١١
إنما النفي أن لا يدركوا	سعيد بن جبير، أبو	٥/١٦

	الشعثاء جابر بن زيد	
إنما بعث الحكمان لصليحا	قتادة	٢٢٢/١٣
إنما جعل الإيلاء في الغضب	ابن عباس	١١٤/١٣
إنما جعل الحد على من نصب الحد نصبًا	سعيد بن المسيب	٢١٤/١٦
إنما طرحت أم أبي الأم	الشعبي	٤٩٥/١١
إنما على الوارث أن لا يضار	ابن عباس	٢٥٨/١٤
إنما كان القضاء في غيرك	عمر	٥٠١/١١
إنّما كان رأيًا رأيته فمن شاء أخذ ومن شاء تَركَه	عثمان	١٤٠/٢
إنما كانت القسامة في الجاهلية	إبراهيم النخعي	٣٠٩/١٥
إنما له ثلثه فيقوم العبد قيمته	سعيد بن المسيب	٩٦/١٢
إنما نقلتها إلى بلادها	أيوب السختياني	١٦٥/١٤
إنما نقلها من دار الإمامة	أيوب السختياني	١٦٤/١٤
إنما هي واحدة ويدين نوى طلاقًا	عمرو بن دينار	٤٧٢/١٣
إنما يؤمر بالمتاع لمن لا ردة عليه	ربيعة	٣٧/١٤
إنما يبدأ بالعتق إذا كان مملوكا	إبراهيم النخعي	٥٧/١٢
إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات	عائشة	٢٧/١٣
إنما يحرم من الرضاعة	سعيد بن المسيب، عطاء بن يسار، سليمان بن يسار، أبو سلمة بن عبد الرحمن	١١/١٣
أنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة	أبوبكر، عمر، ابن عباس	٦٦/١٤
أنه إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق	الخلفاء الراشدون	٤٧٣/١٢
أنه بلغني أن ناسًا من قبلك	عمر بن الخطاب	١٥٧/١٢
أنه ساوم رجلا بفرس فسامه	جرير بن عبد الله البجلي	٢٣٧/١٠
أنه شهد شريحا اختصم إليه رجلان	أبو الضحى	٤٤/١٠
أنه كان لا يرى بأسًا ببيع الغرر	شريح	١٤٢/١٠
أنه كان يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب	أنس بن مالك	٣٣٥/٣
أنه كره بيع الرطاب جزتين جزتين	الحسن	١٦٠/١٠
أنه كره بيع السنبل حتى يبيض	الحسن	١٥٥/١٠
أنه كره بيع القضب	مجاهد	١٦١/١٠

أنه يزوجهما بغير إذنهما (العبد والأمة)	سفيان الثوري	٤٣٨/١٢
أنه يقاد به (في رجل جرح رجلا في الحرم)	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	٤٧/١٥
إنه يلقى عنه بقدر ما ذهب منه (في رجل فقئت عينه)	مسروق، شريح، الشعبي، النخعي	٤٤٦/١٤
إنها تؤجل (امرأة المفقود)	الليث بن سعد	٣٤٧/١٣
إنها تباع وتلبس (في جلود البقر والغنم تموت فتدبغ)	إبراهيم النخعي	٢٥٨/٢
أنها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها	عمر بن الخطاب	٥٣٩/١٣
إنها ثلاث (في الخلية)	ابن عمر	٤٧١/١٣
أنها طلقة (من قال لامرأته: قد أعتقك)	قتادة	٤٧٧/١٣
أنها قد حلت للأول (المسلم يطلق الكتابية)	الحسن البصري، الزهري، سفيان الثوري	٤٣٧/١٣
إنها لم تكن في حجرك	علي بن أبي طالب	٥٨٩/١٢
أنها واحدة نوى ثلاثًا أو أقل	الشعبي	٤٦٩/١٣
أنهاك عنها ومن أطاعني	عائشة	٥٧٣/١٢
أنهما كانا يقبلان الهدايا	عائشة، ابن عمر	١٩٤/١١
أنهما كانا يورثان أربع جدات	الحسن، ابن سيرين	٤٩٤/١١
أنهما كانا يورثانها مع ابنها	الحسن وابن سيرين	٥٠٦/١١
أنهما كرها بيع الرطاب	ابن أشوع، القاسم	١٦١/١٠
أنهما نزحا زمزم من زنجي مات فيها	ابن عباس، ابن الزبير	٢٩٦/٢-٢٩٧
إني أريد الزواج ولوددت أن الله	ابن عباس	٨٩/١٣
إني تركت تسع عشرة سرية	علي بن أبي طالب	٣٥١/١١
إني رأيت أن أنتقص الجد	زيد بن ثابت	٥٢١/١١، ٥٢٤
إني رأيت في الجد رأيًا	عمر بن الخطاب	٥١٣/١١، ٥٢٢، ٥٤٦
إني قد كنت أبتك بنحل	أبو بكر الصديق	١٢٧/١١
إني كنت قد نحلتك جاد عشرين وسقا	أبو بكر الصديق	١٢١/١١، ٩٤/١٨٢،١٢
إني لا أرى عليهما في الزنا حدًا	ربيعة	٤٥٩/١٥
إني لأسبح كل يوم ثنتي عشرة ألف تسبيحة	أبو هريرة	٣٨٢/١٤
إني ورثت عن أختي عائشة	أسماء	١٨٤/١١
أهل الذمة إذا كانوا فينا فحدهم	ابن جريج	٣٠٦/١٢

أهل المدينة لا يرون للعبد طلاقًا	الشعبي	٥٦٢/١٣
أهل مكة وأهل المدينة لا يجيزون شهادة العبد	مجاهد	٢٧٠/١٢
أوصى بجارية له أن يبيعوها	عامر بن ربيعة	٥٨٠/١٢
أوصى لأمهات المؤمنين بحديقة	عبد الرحمن بن عوف	١٧/١٢
أوقف رجلا عند الأربعة الأشهر	علي بن أبي طالب	١١٨/١٣
أول القسامة كانت في الجاهلية	ابن عباس	٢٩٦/١٥
أول جدة أطعمت السدس على عهد رسول الله ﷺ	الحسن البصري	٥٠٩/١١
الأول فالأول ، يعني: في الشفعة	شريح	٦١/١١
أول من رد الهبة عثمان بن عفان	الحسن	١٣٥/١١
أول من عال في الفرائض	زيد بن ثابت	٤٦٦/١١
أولاد المدبرة عبيد	أبو الشعثاء	٥١٠/١٠
أولاد المدبرة لا عتق لهم	عكرمة	٥١٠/١٠
أي أرض تقلني أو أي سماء تظلني	أبو بكر الصديق	١٣٩/٢
أي الأحيان أردت؟ فإن الأحيان ثلاثة	محمد بن علي بن الحسين	٤٨٣/٨
أي الزوجين قبل صاحبه والآخر لا يريد	حماد بن أبي سليمان	٤٧٣/٢
أي جرة كانت فهي قلة	الحسن البصري	٣٠٧/٢
إياكم وما بين السواري	ابن عباس	٢٣٦/٤
إياكم وما يسكركم	عائشة	٢٨٤/٨
أيام التشريق ({في أيام معدودات}	علي بن أبي طالب	٣٤٥/٧
الأيام المعلومات يوم النحر	علي، ابن عمر، ابن عباس	٣٤٣/٧، ٣٤٥، ٥٧٨/٧
أيام النحر ثلاثة أيام	ابن عباس	٥٧٧/٧
آيتان نسختا من هذه السورة يعني: المائدة	ابن عباس	٤٨/١٥
أيتها العجوز أسلمي تسلمي	عمر بن الخطاب	٣٦/١٦
إيجاب الغرامة على عاقلة الصبي	الزهري، حماد بن أبي سليمان، إبراهيم النخعي، قتادة	٢٦٩/١٤
إيجاب الغسل على المستحاضة لكل صلاة	علي، ابن عباس، ابن الزبير	٥٢٧/٢، ٥٦٠
إيجاب الغسل من الإيلاج في الفرج وإن لم يكن أنزل	عائشة وعمر وعثمان	٥١٨/٢

	وعلي	
إيجاب الغسل من نتف الإبط	علي بن أبي طالب	٥٠٦/٢
	وعبد الله بن عمرو	
إيجاب القود بالرمح	الحسن، الشعبي	٣٢٦/١٤
إيجاب الوضوء في مس الإبط	عمر بن الخطاب	٥٠٦/٢
	ومجاهد	
إيجاب الوضوء لمعاودة الجنب للجماع	عمر بن الخطاب	٤٦/٢
	وعطاء وعكرمة	
إيجاب الوضوء من قص الأظفار وقص الشعر	علي بن أبي طالب	٥٠٧/٢
	ومجاهد وذر	
أيحق على أن أبل أصل كل شعرة في الوجه	عطاء وابن جريج	٥٧٨/٢
أيغتسل من غسل المتوفين؟ قالت: لا	عائشة	٥٥٩/٢
أيقرأ في الجنازة بشيء من القرآن؟	فضالة بن عبيد	٢٠٢/٥
أيكون طهرا خمسة أيام؟ قال: النساء أعلم بذلك	محمد بن سيرين	٢٥٩/٣
إيلاء العبد شهران	عمر بن الخطاب	١٢٢/١٣
الإيلاء من الأمة شهران	عمر	١٢٣/١٣
الإيلاء هو أن يحلف ألا يأتيها أبدا	ابن عباس	١١٠/١٣
أيما امرأة تزوجت رجلا به جنون أو ضرر	سعيد بن المسيب	٢٨٣/١٣
أيما امرأة زوجت وبها جنون	عمر بن الخطاب	٢٧٧/١٣
أيما امرأة صولحت عن ثمنها	شريح	١٣٦/٩
أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم	عمر بن الخطاب	٩٢/١٤
أيما امرأة طلقها زوجها طلقة أو طلقتين ثم تزوجت	عمر بن الخطاب	٤٤/١٤
أيما امرأة فقدت زوجها فإنها تنتظره أربع سنين	عمر بن الخطاب	٣٣٩/١٣
أيما امرأة نكحت وبها برص	علي بن أبي طالب	٢٧٧/١٣
أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها	عمر بن الخطاب	٢٧٧/١٣
أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء	علي بن أبي طالب	٢٨٤/١٣
أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين	عمر	١٩٩/١٤
أيما رجل وهب أرضا على	معاذ بن جبل	١٤٦/١١
أيما رجل وهب هبة لم يثب	عمر بن عبد العزيز	١٣٧/١١
أيما عبد كان يؤدي الخراج	قتادة	٥٤/٥
أين السائلون عن المسح؟ للمسافر ثلاثا وللمقيم يوما	عبد الله بن عمر	٧٥/٣
أين قبر أخي؟	عائشة، ابن عمر	٢٢٠/٥
أيها الناس إن المتمتع ليس بالذي تصنعون	ابن الزبير	٨٦/٧

أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فإنها	علي بن أبي طالب	٦٩/٨- ٧٠
أيها الناس، اتهموا رأيكم على دينكم	سهل بن حنيف	١٤٠/٢
أيهما أسلم فرق الإسلام بينهما	الحسن	٤٢٩/٧
أيهما بيع فهو طلاق	الحسن البصري	٣٢٩/١٣
أيهما مات ودي	علقمة	١٧١/١٥
أيهما ملك عقدتها فقد حرمت على الآخر	مكحول	٥٨١/١٢
أيوتر الرجل وهو جالس؟	ابن جريج	٤١٩/٣
بئس التجارة بيع المصاحف	سالم بن عبد الله بن عمر	٥٢٦/١٠
بئس ما اشتريت	عائشة	٢٤٨/١٠
بئس ما صنعت إذ سجنته	عمر بن عبد العزيز	٢٣٥/١٥
بئس ما صنعت كان ينبغي لك أن تأخذه تعرفه	ابن المسيب	٣٧٨/٩
بئسما فعل (من ذبح فقطع الرأس)	الزهري	١٤٠/٨
باب من الطلاق جسيم: إذا ورثت المرأة اعتدت	عامر الشعبي	٥٤٣/١٣
باع المغانم فيمن يزيد	المغيرة بن شعبة	٢٥٤/١٠
باع أم ولد ارتدت	عمر بن عبد العزيز	٣٥٢/١١
باع حرا في دين	زرارة بن أوفى	٤٥٦/١٠
باع رجل غلامه ولم يشرط واحد	أشعث بن أبي الشعثاء	١٩٥/١٠
باع صهيب داره من عثمان واشترط	مرة بن شراحيل	١٨٨/١٠
باع عبد الرحمن بن عوف من سعد بن أبي وقاص	سليمان بن يسار	١١٣/١٠
باع عمر أمهات الأولاد ثم ردهن	عمر	٣٥٠/١١
باع غلاما له بالبراءة فخاصمه المشتري	ابن عمر	٥١٧/١٠- ٥١٨
باع نفاية بيت المال	ابن مسعود	٣٥٨/١٠، ٣٦٥
باعت مدبرة لها	عائشة	٥٠٨/١٠
باعت مدبرة لها في الأعراب كره بيع المدبر	عائشة	٥٠٣/١٠
بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح	ابن عمر	٤١/٣
بال فمسح على جوربيه ونعليه	علي بن أبي طالب	٦٢/٣
بال يوم جمعة ثم توضأ وسمح على الجوربين	عمر بن الخطاب	٦٣/٣
بالدهن (لمن سأله: بأي شيء يدهن المحرم؟)	أبو ذر	٥٢٩/٦
بالله الذي لا إله إلا هو ما قربتها	شريح	٤٧٨/١٢
البان الجيد والذريرة الممسكة	عائشة بنت سعد بن أبي وقاص	٥٢٨/٦

بانت منك بثلاث	عثمان	٤٢٢/١٣
بانت منك بثلاث، واقسم سائرهن بين نسائك	علي	٤٢٢/١٣
بانت منك بثلاث، وسبع وتسعون إسراف ومعصية	شريح	٤٢٤/١٣
البتة واحدة وهو أحق بها	عمر بن الخطاب	٤٦٦/١٣
بجوز النكاح ويبطل الشرط	إبراهيم، الحسن	٥٦٠/١٢
بحساب ذلك (إن كانت خمسين بقرة)	حماد بن أبي سليمان	٤٧٨/٥
بخ بخ اكسره بالماء	عمر بن الخطاب	٢٥٢/٨
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة	علي بن أبي طالب	٧٣/٧
البدنة عن عشرة	الزهري	٣٤/٧، ٦٤/٩
البدنة عن عشرة	سعيد بن المسيب	٧٥/٧
البدنة عن واحد والبقرة عن واحد	ابن عمر	٥٨٨/٧
برأ المدعى عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل	عمر بن عبد العزيز	٢٧٣/١٥
البرية ثلاث	زيد، قتادة، الزهري	٤٧٣/١٣
البرية في المدخول بها ثلاث	ربيعة	٤٧٤/١٣
البزاق بمنزلة العذرة	إبراهيم النخعي	٢٨٦/٢
البس ثيابك وصم يوما	ابن عباس	٣٥٩/٨
البسر والتمر خمر	جابر	٢٣٥/٨
البسر والرطب خمر	جابر	٢٣٥/٨
البسر وحده حرام	ابن عباس	٢٣٤/٨
بعت من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي	ابن عمر	٤٣/١٠
بعث أبا الهياج قاضيا	علي بن أبي طالب	١٩٣/١٢
بعث ابن عباس ومعاوية حكمين	عثمان بن عفان	٢٢١/١٣
بعث عمربن عبد العزيز عبيد بن مسلم	عبيد بن مهاجر	٢٥٥/١٠
بعثه مصدقا على بني سعد هذيم	عمر بن الخطاب	٣٦/٩
بعثه مصدقا وأمره أن يأخذ الجذعة	عمر بن الخطاب	٤٥٩/٦
بعدت ما القملة ما نعتبى من أن أحك رأسي	ابن عباس	٢٧٦/٧
البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير أولياء	ابن عباس	٣٩٨/١٢
بفيك الكثكث	عائشة	٤٥٠/٧
بقدر يسار الرجل إن استيسر	طاوس	٦٩/٧
البقرة عن سبعة	ابن عمر	٥٩٠/٧
البقرة والجزور عن سبعة	عائشة، ابن مسعود، أنس بن مالك وابن	٧٣/٧

	المسيب والحسن	
البكر إذا زنت جلدت	جابر بن عبد الله	٤٥٨/١٢
البكر تجلد مائة وتنفى سنة	عطاء	١٢/١٦
البكر لا يستأمرها أبوها	إبراهيم النخعي	٤١١/١٢
البكران يجلدان وينفيان	مسروق	١١٦/١٦
بل الحقي بقرارك ودار أبيك فاعتدي فيها	عمر بن عبد العزيز	١٢٨/١٤
بل أنت رب	حجر المدري	٣٣٢/٤
بل صداق الزوج الآخر	خلاس بن عمرو	٣٥٠/١٣
بل هم أهل كتاب	علي بن أبي طالب	٣٨٢/١٢
بل هو الزوج (الذي بيده عقدة النكاح)	علي بن أبي طالب	٥٤٤/١٢
بلغ عمر بن الخطاب أن رجلا من أهل السواد	أبو عمرو الشيباني	٤٣٧/١٠
بلغ عمر بن الخطاب أن سعد بن أبي وقاص اتخذ	عمر بن الخطاب	١٥٦/١٢
بلغنا أنه لا يجوز في بيع ولا نكاح: المجنونة	عطاء	٢٧٩/١٣
بلغني أن رجلا منكم يعزلون فإذا حملت الجارية	عمر بن الخطاب	٢١٠/١٤
بلغني أن عثمان إنما صلاها أربعا	الزهري	٥٧٦/٤
بلغني أن في الأصبع الزائدة والسن الزائدة ثلث	معمر	٤٧٩/١٤
بلغني في الشاربين مائة وعشرون دينارا	معمر	٤٦٩/١٤
بما تعمدتم ({ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان})	مجاهد	٤٣٤/٨
البول كله يغسل	الحسن البصري	٣٥٥/٢
البيت بيت المرأة، إلا ما عرف للرجل	الزهري، أبو قلابة	٣٠٣/١٢، ١٨٩/١٤
البيضتان سواء	زيد بن ثابت، مسروق	٥١٢/١٤
بيع الأمة طلاقها	أنس بن مالك	٣٢٩/١٣
البيع جائز وإن لم يتفرقا	إبراهيم النخعي	٤٦/١٠
البيع خدعة	الشعبي	٢٣٨/١٠، ٢٤٤
بيع ده دوازده ربا	ابن عمر	٤٤٩/١٠
البيع صفقة أو خيار	عمر بن الخطاب	٦٣/١٠
البيع عن صفقة أو خيار	عمر	٢٤٦/٩
البيع يقطع الإجارة	الحسن وابن شبرمة	١٩٤/٩
بيعها طلاقها	عبد الله بن مسعود، أبي بن كعب، جابر بن عبد الله، سعيد بن	٣٢٨/١٣، ٣٢٩، ٣٣٠

	المسيب، مجاهد، الحسن	
بين الأذان والإقامة (لمن قال لها: متى توترين؟)	عائشة	٤٩٨/٣
البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة	شريح	١٥٨/١٢
البينة على الطالب والأيمان على المطلوب	عمر بن الخطاب	٢٧٠/١٥
البينة على من ادعى	عمر بن الخطاب	١٨٤/١٢
بيتكما إنكما تصادرتما عن رضا	شريح	٤٥/١٠
بيني وبينكم كتاب الله عز وجل	فاطمة بنت قيس	١٥٤/١٤
تؤتى الجمعة على أربعة أميال	ابن المنكدر	٦٤/٥
تؤتى الجمعة من فرسخين	إبراهيم النخعي	٦٢/٥
تؤخذ منه الدية ولا يقتل	الحسن البصري	٤٣/١٥
تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا	ابن عباس، عطاء، النخعي	٢٧٤/٣
تؤكل ثمرتها في الشتاء والصيف	قتادة	٤٨٤/٨
تؤم المرأة النساء	ابن عباس	٥١٠/٣
تأتي كل ذي رحم قريب	ابن جريج	٢٤٢/١٤
تأولت من ذلك ما تأول عثمان	عروة بن الزبير	٥٧٦/٤
تباشر الحائض زوجها إذا كان على جزلتها السفلى	عطاء	١٩٧/١٣
تبني على عدتها من الطلاق الأول	إبراهيم النخعي، سعيد بن المسيب، الحسن، أبوقلابة، الزهري، قتادة	٧٤/١٤
تبين الأمة من الحر والعبد بتطليقتين	نافع	٥٦٥/١٣
تتربص أربع سنين من يوم تتكلم، ثم يطلقها وليه	عطاء بن أبي رباح	٣٤٣/١٣
تجب الجمعة على من سمع النداء	سعيد بن المسيب، عمرو بن شعيب	٦٣/٥
تجب الجمعة على من كان من الجامع	الزهري، قتادة	٦٢/٥
تجب الجمعة على من كان من المصر على ثلاثة	مالك، الليث	٦٤/٥
تجب على أهل المصر وإن عظم	الشافعي	٦٤/٥
تجتنب الطيب والزينة	ابن عباس	١١٠/١٤
تجري العتاقة في المكاتب من أول نجم	علي بن أبي طالب	٣٨١/١١
تجزئ العمامة في كفارة اليمين	الحسن البصري	٥٢٣/٨
تجزئ أم الولد في الكفارة	الحسن، طاوس،	٥١٦/٨

	النخعي	
تجزئ عنه حجة الإسلام	القاسم بن محمد، سليمان بن يسار	٤٤٧/٦
تجزيانه (لمن أدرك من صلاة المقيم ركعتين	طاوس	٢٣/٥
تجلد خمسين فإن عفا عنها سيدها فهو أحب	إبراهيم النخعي	٤٧٢/١٥
تجلد ولا تنفى	علي بن أبي طالب	١٢/١٦
تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد	ابن عباس	٢٧٣/٣
تجوز (شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض)	الزهري	٢٦٣/١٢
تجوز شهادة الرجل المسلم ما لم	الشعبي	٢٢١/١٢
تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض	إبراهيم النخعي، ابن أبي ليلى	٢٩٤/١٢
تجوز شهادة الصبيان على الصبيان	عطاء، الحسن	٢٩٤/١٢
تجوز شهادة الصبيان فيما بينهم	عروة بن الزبير	٢٩٤/١٢
تجوز شهادة النساء في كل شيء مع الرجال	طاوس	٢٢٩/١٢
تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء	عطاء بن أبي رباح	٢٣٠/١٢
تجوز شهادة النصراني على النصراني	علي بن أبي طالب، ابن شهاب الزهري	٢٦٤/١٢
تجوز شهادة النصراني على اليهودي	حماد بن أبي سليمان، الشعبي، شريح، إبراهيم النخعي	٢٦٣/١٢
تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده	عمر بن الخطاب	٢٧٨/١٢
تجوز شهادة اليهودي على اليهودي	قتادة، ربيعة بن أبي عبد الرحمن	٢٦٤/١٢
تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع	ابن عباس	٢٤٤/١٢
تجوز عطية المرأة في مالها	عطاء	٤٩٢/٩
تجوز وصيته على شرطه	الزهري	٧٧/١٢
تجوز(شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض)	نافع	٢٦٣/١٢
تحج المبتوتة في عدتها	الحسن البصري	١٢٥/١٤
تحد المبتوتة كما تحد المتوفى عنها، فلا تمس طيبا	سعيد بن المسيب	١١٧/١٤
تحدان وتتركان التكحيل، والتخضيب والتطييب،	سعيد بن المسيب، فقهاء المدينة	١١٧/١٤

تخطى حرمتين ولم تحرم عليه امرأته	ابن عباس	٢٩٣/١٣
تذهب وتجيء في يوم؟	ابن عباس	٥٨٦/٤
ترث الجدة مع ابنها	جابر بن زيد	٥٠٦/١١
ترث المرأة من دم زوجها	الحسن	٧/١٥
ترثه بعد انقضاء العدة	عثمان البتي، حميد	٥٤٥/١٣
ترثه ما دامت في العدة	عائشة	٥٣٨/١٣
ترثه ما لم تتزوج	ابن أبي ليلى	٥٤٢/١٣
ترثه وإن انقضت عدتها منه إذا مات في مرضه و	عطاء	٥٤٢/١٣
ترثه وإن كان إلى سنتين ما لم تتزوج	عامر الشعبي	٥٤٢/١٣
ترثه وإن نكحت بعده عشرة أزواج	ربيعة	٥٤٥/١٣
ترجع إلى ورثة المسكن	إبراهيم النخعي	٢١٨/١١
ترجع فيما أعطته ولا يرجع فيما أعطاها	عمر بن الخطاب	١٤٥/١١
ترد شهادة الخصم والظنين	ربيعة	٢٨٨/١٢
ترد شهادة العدو على عدوه	يحيى بن سعيد الأنصاري	٢٨٩/١٢
ترد عليه، ويقوم عليه ولدها	علي بن أبي طالب	٩٤/١٣
تردد الأيمان عليهم الأول فالأول	شريح	٢٧٤/١٥
ترسل الفحل على إبلك فإذ تبين لقاحها	علي بن أبي طالب	٢٥٢/٧
ترك القصر حتى يبلغ ما يقصر في مثله	ابن عمر	٣١٠/٦
ترك من رجله موضع ظفر فأمره أن يعيد الوضوء	عمر بن الخطاب	٤٣/٣
تركنا تسعة أعشار الحلال	عمر بن الخطاب	٣١٨/١٠
تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها، فورثها	علي بن أبي طالب	٥٤٦/١٣
تركها هو الكفر	عبد الله بن مسعود	٣١٦/٣
تريد من الكفارة أكثر من هذا	طاوس	٤٤٥/٨
تزوج امرأة على أربعة آلاف درهم ودخل بها قبل	كريب بن أبي مسلم	٤٩٠/١٢
تزوج امرأة فطلقها قبل أن يبني بها	نافع بن جبير بن مطعم	٥٤٥/١٢
تزوج بنت حفص بن المغيرة عمه وهو مريض	عبد الرحمن بن أبي ربيعة	٦٥/١٣- ٦٦
تزوج بنت عم له في مرضه لترثه	عبد الرحمن بن أبي ربيعة	٦٥/١٣
تزوج بنت موهب بن رباح وله ابن من غيرها	سباع بن ثابت	٧٠/١٣
تزوج رجل من الأنصار امرأة من بني عجلان	ابن عباس	٢٠٨/١٦

تزوجت امرأة فكان عندي ليلة زفاف امرأتي	أبو سعيد مولى أبي أسيد	٤٧٦/٤
تزويج الحرة على الأمة المملوكة طلاق المملوكة	ابن عباس	٣٦٣/١٢
تزويج المريض جائز وشراؤه وبيع جائز	عامر الشعبي	٦٦/١٣
تزيف علينا أوراقنا فنعطي الخبيث	عبد الرحمن بن عوف	٣٩٥/١٠، ٤١٢
تستأمر النساء في أبضاعهن	طاوس	٤١٧/١٢
تستأنف العدة حينئذ ثلاثة أشهر	منصور بن المعتمر	٩٠/١٤
تستبرأ الأمة التي لم تحض بشهر ونصف	عطاء، سعيد بن المسيب	٢٠١/١٤
تستبرأ الأمة بثلاثة أشهر	أبو قلابة	٢٠٢/١٤
تستبرأ الأمة بحيضة	ابن مسعود، ابن عمر	٢٠١/١٤
تستبرأ التي لم تبلغ كما تستبرأ العجوز	سفيان الثوري	٢٠٢/١٤
تستبرأ بثلاثة أشهر	الحسن البصري	٢٠٢/١٤
تسحرت مع علي بن أبي طالب	أبو عقيل	٢٨٤/٦
تسعى في ثمنها	ابن مسعود	٩٤/١٢
تسعى في قيمتها	ابن مسعود	٤٨١/٩
تسوية القبور من السنة	أبو مجلز	٢٠٧/٥
التسوية بين البيضتين	علي، ابن مسعود، زيد	٥١٣/١٤
تشعرها من الأيمن	عروة بن الزبير	٥٨٦/٦
تشهد على كل شيء تشتريه وتبيعه	عطاء بن أبي رباح	٢٦/١٠
تصدق بعد موته بأرض له	علي بن أبي طالب	٢٧٠/١١
تصدقي باثنى عشر ألف درهم ديته	أبو بكر	٣٧٧/١٤
تصلي المرأة بصلاة الإمام	أبو مجلز	١٠٥/٥
تضرب الحد (يهودية افترت على مسلم)	الشعبي	٢٠٥/١٦
تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس	رجل من أصحاب النبي	٤٠٣/٣-٤٠٤
تطوف طوافين بالبيت ويجزئك سعي	عطاء بن أبي رباح	١٢٠/٧
تطيبوا قبل أن تحرموا	عروة بن الزبير	٥٣١/٦
تعتد أربع سنين، ثم يطلقها وليه	الحسن البصري	٣٤٢/١٣
تعتد أربعة أشهر وعشرا. (أم الولد إذا توفي عنها)	الحسن البصري، مجاهد	١٦٩/١٤

تعتد أقراءها ما كانت	جابر بن زيد، عطاء	١٤/٩٠، ٩١
تعتد المبتوتة حيث شاءت	ابن عباس، جابر بن عبد الله	١٤/١٢٤
تعتد المتوفى عنها حيث شاءت	جابر بن عبد الله	١٤/١٢٧
تعتد المستحاضة ثلاثة أشهر	قتادة	١٤/٩٣
تعتد بالحيض، وإن كانت لا تحيض في السنة إلا	الحسن البصري	١٤/٩٠
تعتد به قرءا من أقرائها	الحسن البصري	١٣/٤٣٣
تعتد ثلاث حيض، هي امرأة حرة	عطاء، عمرو بن دينار	١٤/١٧٠- ١٧١
تعتد حيث توفي عنها زوجها، أو ترجع إلى بيت	سالم بن عبد الله	١٤/١٢٨
تعتد حيث شاءت (المتوفى عنها زوجها)	ابن عباس	١٤/١٢٧
تعتد حيضة واحدة يعني: أم الولد	ابن عمر	١٤/١٧١
تعتد فيه، وعلى زوجها الكراء	سعيد بن المسيب	١٤/١٣١
تعتد من الطلاق الآخر ثلاث حيض	جابر بن عبد الله، خلاس بن عمرو	١٤/٧٤
تعتد من يوم قامت البينة	سعيد بن المسيب، جابر بن زيد، أبو قلابة	١٤/١٨٧
تعتد من يوم يأتيها الخبر	الحسن البصري، خلاس بن عمرو	١٤/١٨٧
تعتد من يوم يأتيها الخبر ولها النفقة	أيوب، قتادة	١٤/١٨٧
تعتد من يوم يأتيها من زوجها الخبر	الحسن البصري	١٤/١٨٧
تعتق أمهات أولاده إذا أبيح لزوجته الزواج	قتادة	١٣/٣٥٠
تعتق رقبة (امرأة غطت وجه صبي لها فمات في نومه)	إبراهيم النخعي	١٤/٥٧٠
تعتق رقبة وتعطي أباه غرة	إبراهيم النخعي	١٥/١٩٢، ١٩٤
تعرف السويداء؟	سويد بن غفلة	٤/٥٨٢
التعزير وليس يحد (في رجل قال لرجل: إنك تقود الرجال إلى امرأتك)	عامر الشعبي	١٦/٢١٣
تغتسل كل يوم عند الظهر	عائشة	٢/٥٦٠
تغتسل كل يوم عند صلاة الظهر	عائشة	٣/٢٧٥
تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، فيمن يتمادى بها الدم	عائشة	٢/٤٨٢
تغسل وعليها الثياب (المرأة إذا ماتت)	معمر، الزهري، قتادة	٥/٢٨٥
تفضل كل سن على التي تليها	طاوس	١٤/٤٢٢

تفطر الحامل التي في شهرها	سعيد بن جبير	٣٤٤/٦
تقاضيت الحسن بن علي دينا لي عليه	الحسن بن علي	٥٣٣/٨
تقبل المرأتان مع رجل في القصاص	سفيان الثوري	٢٣١/١٢
تقر عنده (ذمية أسلمت تحت ذمي)	إبراهيم النخعي	٤٢٥/٧
تقسم الدية على ما يقسم عليه الميراث	علي بن أبي طالب	٦/١٥
تقسم الغنائم خمسة أخماس	قتادة	٤٦١/٧
تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال	ابن عمر	٥٨٩/٤، ٣٠٦/٦
تقصر الصلاة في مسيرة يومين	ابن عباس	٥٨٤/٤
تقضي علي باليمين ولا أحلف	عمر	١٨٤/١٢
التقط حب رمان فأكله	علي بن أبي طالب	٣٩٣/٩
تقيأ نبيذا شربه	علي بن أبي طالب	٢٩٠/٨
تقيم المرأة لنفسها	عطاء	٥١٢/٣
تكاتبون مكاتبين فأيهم ما أدى الشطر فلا رق عليه	عمر بن الخطاب	٤٩٥/١٠
التكبير في يوم العيد في الركعة الأولى أربعا	جابر بن عبد الله	١١٨/٥
تكسر عظامها ورأسها	الزهري	٣٤٧/٨
تكفر (امرأة شربت دواء فألقت ولدها)	إبراهيم النخعي	٥٧٠/١٤
تكفر وعليها الغرة (من أسقطت ولدها بدواء)	إبراهيم النخعي	١٨٧/١٥
تكفن المرأة في خمسة أثواب	الحسن، النخعي، الشعبي	١٨٤/٥
تكون الدية من الإبل ومن الذهب	الحسن، سفيان الثوري	٣٧٢/١٤
تلبي حتى ينقضي حرمك	عبيد الله بن أبي يزيد	٤١/٧
تلزم الجمعة جميع أهل المصر	أبو حنيفة	٦٤/٥
تلقي السلع منهي عنه	سفيان الثوري	٢٥٩/١٠
تلك أسرع ذكاة	ابن مسعود	١٤٦/٨
تلك المرأة فتنت الناس، إنها كانت لسنة، فوضعت	سعيد بن المسيب	١٥٧/١٤
تماريت أنا ورجل من القراء الأولين في المرأة	جابر بن زيد	٥٢/١٤- ٥٣
تمتع أباه فذبح شاتين شاة	الحسن البصري	٣٣٥/٧- ٣٣٦
تمرة خير من جرادة	عمر	٢٤٤/٧، ٢٤٦
تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله	عمر بن الخطاب	٢٤١/١١
تنتظر أربع سنين (امرأة المفقود)	ابن عباس، ابن عمر	٣٣٨/١٣
تنتظر البكر إذا ولدت كامرأة من نسائها	قتادة وعطاء	٢٦٣/٣

تنتظر النفساء نحوا من أربعين يوما	ابن عباس	٢٤٢/٣
تنتظر حتى تيأس من الميحض	عمر بن الخطاب، عبد الله بن مسعود	٨٩/١٤
تنتقض الإجارة (أجر داره ثم مات)	الحكم بن عتيبة	١٩٠/٩
تنحر البدنة عن سبعة	أبو مسعود البدري	٧٣/٧
تنزع الفصوص ثم يباع الذهب	شريح	٣٦٧/١٠
تنزع من المشتري ويرد إلى البائع	الليث	٢٥٩/١٠
تنكل المرأة ولا جلد على الرجل	بكير بن الأشج	١٤٢/١٦
تواسيه وتتقي الله عز وجل	الحسن البصري	٢٤٦/١٣
توبوا تقبل شهادتكم	عمر بن الخطاب	١٧٢/١٦
توضأ فخلل لحيته	عثمان بن عفان، عمار بن ياسر، أبو الدرداء، علي بن أبي طالب	٥٧٨/٢
توضأ فمسح برأسه مسحتين إحداهما ببلل يديه	محمد بن سيرين	٤٧/٣
توفي عبيد بن يزيد بالمزدلفة وهو محرم	المغيرة بن حكيم	٢٣٦/٥
التولية بيع في الطعام وغيره	الزهري	٤٢٢/١٠
التي يتمادى بها الدم أنها تتوضأ لكل صلاة	عروة بن الزبير	٤٨٢/٢
التيمم إلى المنكبين	الزهري	١٧٥/٣
التيمم بمنزلة الماء يصلي به ما لم يحدث	الزهري	١٣٥/٣
تيمم ثم صلى صلاة العصر وبينه وبين المدينة	ابن عمر	١٢٢/٣
التيمم ضربة للوجه والكفين	عمار بن ياسر	١٧٨/٣
التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الرسغين	علي بن أبي طالب	١٧٨/٣
التيمم للكفين والوجه	ابن عباس، ابن مسعود	١٧٩/٣
التيمم هكذا وضرب ضربة للوجه والكفين	عمار بن ياسر	١٧٨/٣
تيممنا مع رسول الله ﷺ فمسحنا بوجوهنا وأيدينا	عمار بن ياسر	١٧٥/٣
ثبتت الدية في الإبل والدنانير والدراهم وسقطت	مطر الوراق	٣٧٠/١٤
الثعلب سبع لا يؤكل	الزهري	٣٠/٨
ثلاث اللاعب فيهن كالجاد	أبو الدرداء	٣٢٣/١١
ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء	عمر	٣٢٣/١١
الثلاث بتيراء	ابن عباس	٤١٤/٣
ثلاث تبينها وسائرهن عدوان	ابن مسعود	٤٢٣/١٣

ثلاث تحرمها عليك، وبقيتها وزرا عليك	ابن عباس	٤٢٢/١٣
ثلاث لا لعب فيهن	علي بن أبي طالب	٣٢٤/١١
ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار	سفيان بن عيينة	٥٤٧/١٠
ثلاث للمسافر ويوم للمقيم	عطاء بن أبي رباح والشعبي	٦٨/٣
ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار	عائشة	٣٢٤/٤
ثلاث هن على كل مسلم يوم الجمعة	أبو سعيد الخدري	٥٣١/٢
ثلاث وددت أن رسول الله	عمر	٥١٠/١١
ثلاثة أخماس الدية على الاثنين	علي	٥٦٠/١٤
ثلاثة أشهر (استبراء الأمة التي لم تحض)	ابن سيرين	٢٠٢/١٤
ثلاثة أيام للمسافر ويوم للمقيم	عبد الله بن مسعود	٦٦/٣
ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم	عبد الله بن عباس	٦٧/٣
ثلاثة يدعون الله تعالى فلا يستجاب لهم	أبو موسى الأشعري	٢٥/١٠
ثلث الدية (في الرجل يصيب المرأة فيفضيها)	قتادة	٥٢٧/١٤
الثلث فيما دونه في خاصة ماله	الزهري	٢٢٨/١٥، ٢٣٩
الثمر بالتمر على رؤوس النخل مكايلة	ابن عباس	٢٨١/١٠
ثنتان تجزيان وثلاث أفضل	الحسن	٩/٣
الثنية فصاعدا	قتادة	٣٧١/١٤
الثنيتان خير من الأسنان	طاوس	٤٢٢/١٤
ثياب المرأة للمرأة، وثياب الرجل للرجل	حماد	١٩٢/١٤
جئن أربع جدات فورث ثلاثا	مسروق	٤٩٣/١١
جئن إلى مسروق أربع جدات يتساءلن	مسروق	٤٩٥/١١
جاء ابن أخ لعروة فأراد أن يصلي	عروة بن الزبير	٤٨٩/٣
جاء رجل إلى ابن عباس فقال له: نذرت لأنحرن	ابن عباس	٣٨٢/٨
جاء محمد بإبطال الحبس	شريح	٢٤٥/١١
جاء ناس إلى أبي فشكوا سعاة عثمان بن عفان	محمد بن الحنفية	٥٢٣/٥
جاءت امرأة سوداء إلى أهل ثلاثة	ابن شهاب	٢٤٤/١٢
جاءت جارية إلى عمر	عمر	٣٣٦/١١
جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب لها	ابن عمر، عكرمة، إبراهيم، مجاهد	١٩/١٤
جائز (أقر لوارث بدين)	عطاء	٣٦٦/٩
جائز بيع كل شيء قبل أن يقبض	عطاء	٤١٤/١٠
جائزة (شهادة العبد)	أنس بن مالك	٢٧٢/١٢

جاءنا أنس بن مالك عند الفجر وقد صلينا	الجعد بن أبي عثمان	٥٢٣/٤
الجار أحق	طاوس	٦١/١١
جازت شهادتهم وأحرزوا ظهورهم	الشعبي	١٧٦/١٦
الجد أب	ابن عباس	٥٢٣/١١
الجد بمنزلة الأب	عثمان، ابن مسعود	٥٢٤/١١
الجدة بمنزلة الأم	ابن عباس، طاوس	٤٨٦/١١
جراحات العبيد في أثمانهم	سعيد بن المسيب	١١٤/٩
الجراد ذكاة كله	ابن عمر	١٢١/٨
الجراد من صيد البر	الحسن	٢٤٥/٧
الجزور والبقرة عن سبعة	ابن عمر، أنس، علي بن أبي طالب	٧١/٧، ٧٣
جعل الآبق قد كان يجعل	إبراهيم النخعي	٢٤٩/٩
جعل الدية اثنى عشر ألف أو ألف دينار	عمر بن الخطاب	٣٧٩/١٤
جعل الدية ثمانية آلاف	عمر بن الخطاب	٣٨٣/١٤، ٣٨٨
جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار	عمر بن الخطاب	٣٧٩/١٤، ٣٨٨
جعل دية الاثنين المقتولين على قبائلها	علي	٢٧١/١٤
جعل عمر الدية على العاقلة في الأعطية	الشعبي	٢٣٠/١٥
جعل عمر بن عبد العزيز للمرأة إذا	الزهري	٤٩٣/٩
جعل في الآبق أربعين درهما	ابن مسعود	٢٤٨/٩
جعل في حلمة ثدي الرجل خمسين دينارا	أبو بكر، عطاء الخراساني	٥٢٤/١٤
جعل في كل ضرس خمسا من الإبل	عمر بن الخطاب	٤١٩/١٤
جعل للعنين أجل سنة	عمر بن الخطاب	١٥١/١٣
جعل لها حيضتين. يعني: الأمة المطلقة	عمر بن الخطاب	١٧٤/١٤
جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين	علي	٥٦٢/١١
جعل نفقة الصبي من ماله	عبد الله بن عتبة بن مسعود	٢٥٩/١٣
جعل ولاء اللقيط لمن التقطه	شريح	٤١٢/٩
جعلتمونا بمنزلة الكلب والحمار	عائشة	١٦٣/٤
جعله إيلاء. فيمن حلف ألا يقرب امرأته عشرة أيام	ابن مسعود	١١١/١٣
جعلها عليه كظهر أمه ثم يعود فيطأها	قتادة، طاوس	١٣٣/١٣
جلد الثلاثة وعزر الرجل والمرأة (فيمن شهد بالزنا)	علي	١٧٢/١٦
جلد الحد (البكر إذا زنى قبل أن يدخل بأهله)	علي بن أبي طالب	٤٥٨/١٢

جلد امرأة زنت مئة جلدة وغربها عامًا	عمر بن الخطاب	١١١/١٦
جلد حرا قتل عبدا مئة	عمر	٥٤٣/١٤
جلد رجلا الحد كاملا في أن قال لآخر	عمرو بن العاص	٢١٠/١٦
جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة	علي	٨٣/١٥، ١١٥/١٦
جلدت أمة لها الحد زنت	فاطمة	٤٧٢/١٥
جلدت نصف ما على المحصنات من العذاب	عبد الله بن عمر	٤٧٣/١٥
جلده مائة ثم نفي (لمن وقع على بكر فأحبلها ولم يكن أحصن)	أبو بكر	١١/١٦
جلدها مائة سوط ونفاها سنة (في امرأة زنت قبل أن يدخل بها)	علي بن أبي طالب	٥١١/١٥
جلدها مائة وغربها إلى البصرة عاما	عمر بن الخطاب	١١/١٦
الجماع رجعة	سفيان الثوري	٤٩/١٤
جمع بين الصلاتين بمزدلفة فأذن وأقام	عمر بن الخطاب	٢٢/٧
جمع بين المغرب والعشاء (بمزدلفة)	علي بن أبي طالب	٢٢/٧
جمع بينهما (المغرب والعشاء) بإقامتين	عمر بن الخطاب	٢٣/٧
جمع ناسا من أهل العلم	سليمان بن عبد الملك	٥٣١/٦
جناية الصبي والمجنون على عاقلتهما	علي	٢٧٠/١٤
جناية المجنون على عاقلته	محمد بن جعفر بن الزبير	٢٧١/١٤
جناية المجنون في ماله	ابن الزبير	٢٧٠/١٤
جناية المدبر على مولاه	أبو عبيدة	١٢٧/٩
الجنب إذا اغتسل في الحوض أفسد ماءه	ابن عباس	٣٧١/٢
الجنب لا يتيمم حتى يجد الماء	عمر بن الخطاب، ابن مسعود	١٦٠/٣
الجنب يغسل رأسه بالسدر والخطمي: إنه يجزئه	سعيد بن جبير وأبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وعطاء والنخعي	٣٩١/٢
الجنب ينغمس في الماء أنه يجزئه من الغسل	الشعبي والنخعي والحسن	٥٧٠/٢
الجنين إذا طرح ميتا غرة عبد أو وليدة	الليث بن سعد	١٩٣/١٥

جنين الأمة في ثمن أمه بقدر جنين الحرة في دية	الزهري	١٩٩/١٥
الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو ريح	عطاء	١٠٩/١٠
الجوار أربعون دارا	أبو قلابة	٦١/١١
جواز شهادة الصبيان	ابن المسيب، الزهري	٢٩٣/١٢
جواز شهادة بعض الصبيان على بعض	ربيعة	٢٩٤/١٢
جواز صيام أيام التشريق للمتمتع	عائشة، ابن عمر	٥٤/٧
الجوربان بمنزلة الخفين في المسح	سعيد بن المسيب	٦٣/٣
الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره فقضى فيه	أبو بكر الصديق	٤٥٨/١٤
الحاجب يشتر قال: لم أسمع فيه بشيء	عطاء بن أبي رباح	٤٦٠/١٤
حاضت امرأة وهي تطوف	عائشة	١٢٨/٧
حافظوا على هذه الصلوات الخمس	ابن مسعود	٤٥١/٤
الحامل إذا ضربها الطلق فوصيتها	النخعي	٩٩/١٢
حبس الرجل في السجن بعد	علي بن أبي طالب	١٥٤/٩
حبس الله عليك ميراثها، وورثه منها	ابن مسعود	٨٩/١٤
حبس عصبة صبي أن ينفقوا عليه	عمر بن الخطاب	٢٥٨/١٣
حبس عصبة منفوس ينفقون	عمر	١٥٧/٩
حتى إن للمسجد للجة	ابن الزبير	١١٥/٤
حتى تحل له من حيث حرمت عليه	علي	٤٣٩/١٣
حتى يكون معهم من يجيء بها	الحكم بن عتيبة	١٧٦/١٦
الحج أشهر معلومات	ابن مسعود	٤٩٥/٦
حج عنه	إبراهيم النخعي	٤٨٨/٦
حج عنه فإنه لو وجد رسولا لأرسل إليك	سعيد بن جبير	٤٨٨/٦
حج عنه من ماله	الضحاك	٤٨٨/٦
حج واشترط وقل: اللهم	ابن مسعود	٥٩٢/٦
الحج والعمرة فريضتان	مجاهد	٤٤١/٦
الحج والعمرة واجبتان	ابن عباس	٤٣٥/٦
حجت بأختها أم كلثوم	عائشة	١٢٦/١٤
حججت فهلكت نفقتي	إبراهيم النخعي	٥٧١/٧، ٥٩٣
حد المكاتب حد المملوك	ابن عباس	٣٧٥/١١
حد مملوكة له في الزنا ونفاها إلى فدك	ابن عمر	١٢/١٦
الحدث حدثان: حدث الفرج وحدث اللسان	ابن عباس	٤٩٩/٢
حدثتني ذرة أنها كانت تغلف رأس عائشة	عائشة	٥٢٩/٦

حدثتهم أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تؤمهن	أم سلمة	٥٠٩/٣
الحدود والفيء والزكاة والجمعة إلى السلطان	ابن محيريز	٤٧٤/١٥
الحر يطلق الأمة تطليقتين وتعتد حيضتين	ابن عمر	٥٦٧/١٣، ١٧٥/١٤
الحرام لا يحرم الحلال	سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير	٥٩٩/١٢
الحرام يمين	ابن عمر	٣١٦/١٣
الحرام يمين يكفرها	ابن عباس، سعيد بن المسيب	٣١٦/١٣
الحرة لا ترد من عيب	إبراهيم النخعي	٢٨٤/١٣
حرمت الخمر بعينها	ابن عباس	٢٣٩/٨، ٢٤٠
حرمت عليك امرأتك	ابن عباس	٢٩٢/١٣
حرمتهما آية وأحلتهما آية	علي، ابن الحنفية	٥٧٠/١٢، ٥٧١
حريم البئر أربعون ذراعا	أبو هريرة والشعبي والحسن	٣٢٠/٩
حريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع	ابن المسيب	٣٢٠/٩
حريم ما بين العينين مائتا ذراع	عكرمة	٣٢١/٩
حسبك أن يأذن لك وارثه من عصبته	عطاء	٣٩٣/١١
حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان	ابن عمر	٥٦٦/١٠
حسبهما من الفتنة أن ينفيا (البكر يزني بالبكر)	علي بن أبي طالب	١٢/١٦، ١١١
حسن (الأرض على النصف)	ابن عمر	٢٦٦/٩
حصب رجلين كانا يتكلمان يوم الجمعة	ابن عمر	٧٩/٥
الحصر ما حبسه من حابس من وجع	عروة بن الزبير	١٨٨/٧
الحظر يسد ويحصن على الحائط	عطاء	١٣٥/١٥
حكم عمر بن الخطاب في الضبع كبشا	عمر بن الخطاب	٢٣٥/٧
حكم في البيضة يصاب جانبها الأعلى بسدس الدية	عمر بن الخطاب	٥١١/١٤
حلت العمرة الدهر إلا ثلاث أيام	عائشة	٤٩٥/٦
حلف أن يجلد غلامه مئة	ابن عباس	٤٤٥/٨
الحلف بالطلاق ليس شيئا	طاوس	٥٢١/١٣
حلق عانة ميت	سعد بن أبي وقاص	٢٨٧/٥
حلق علي رأسه ونحر عنه بها جزورا	علي بن أبي طالب	١٩٢/٧
الحميل يرث	الحكم بن عتيبة، حماد بن أبي	٥٥٩/١١

	سليمان	
حي على خير العمل	ابن عمر، أبو أمامة	٥٥٣/٣
الحيتان والجراد ذكي	عمر بن الخطاب،	٢٣/٨
	علي بن أبي طالب	
حيث شاء أهل المقتول	عطاء	٥٩/١٥
حيث وجدت متاعك فخذه	عطاء	١٧٩/٩
حيضة (عدة الأمة تباع)	عطاء، عمرو بن	٢٠١/١٤
	دينار	
حيضتان، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف	سالم بن عبد الله	١٧٦/١٤
الحين ستة أشهر	ابن عباس	٤٨٤/٨
الحين سنة	الحكم، حماد بن	٤٨٢/٨
	أبي سليمان	
الحين شهران	سعيد بن المسيب	٤٨٤/٨
حين قتل عمر بن الخطاب	عبد الرحمن بن أبي	٣٦٦/١٥
	بكر	
الحين قد يكون غدوة وعشية	ابن عباس	٤٨٥/٨
الحين ما بين أن تطلع النخل إلى أن ترطب	سعيد	٤٨٣/٨
خاصمت إلى شريح في مولاة للحي	شريح	٥٥٩/١١
خاصمت إلى عمر بن عبد العزيز في أمة لم تحض	عمر بن عبد العزيز	١٧٨/١٤
خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج	ابن عباس	٤٦٠/١١
خالف السنة (من حلق قبل أن يذبح)	ابن عمر	١٣٥/٧
خالفني إبراهيم في الدين	الحكم بن عتيبة	٥١/٦
خالفوا اليهود، صوموا التاسع والعاشر	ابن عباس	٣٨٨/٦
خذ بيدها وأوجع رأسها	عمر بن الخطاب	٤٩٠/١٣
خذ من السلطان ما عطاك	إبراهيم النخعي	١٨٩/١١
خذ من المسلمين من كل أربعين درهما	عمر بن الخطاب	٥٩٠/٥، ٧٧/٦،
خذ من المسلمين من كل أربعين دينارا	عمر بن الخطاب	٧٧/٦
خذ من حنطة أهلك طعاما فابتع بها	عبد الرحمن بن	٣٤٦/١٠
	الأسود	
خذ من مال ولدك ما أعطيته	مجاهد	٥٩٧/٨
خذ منه دنانير عينا فإن أبى فموعده	سعيد بن المسيب	٣٧٩/١٠
خذه فإن فيه اليوم معونة	أبو ذر	١٩٣/١١
خرج ابن السمط إلى أرض يقال لها دومين	جبير بن نفير	٥٨٨/٤

خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية	عائشة	٥٥١/٦
خرج من حدث فمسح على خفيه وقلنسوته	أبو موسى الأشعري	٢٥/٣
خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه	أنس بن سيرين	٥٨٧/٤
خرجت مع انس بن مالك إلى أرضه ببذ سيرين وهي رأس خمسة فراسخ فحضرت صلاة العصر فأمنا قاعدا على بساط في السفينة فصلى بنا ركعتين	أنس بن سيرين	٣٦٢/٣-٣٦٣
خرجت مع جنازة عبد الرحمن بن أبي بكر	ابن عمر	٢٧٠/٥
خرجت مع حذيفة فمر بمسجد فصلى معهم الظهر	صلة بن زفر	٣٤٣/٣
خرجت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب إلى ذات	حفص بن عاصم	٥٨٧/٤
خطأ الله نوأها لا أدري ما الخيار	ابن عباس	٣٠٧/١٣
خطأ الله نوأها، إنما الطلاق لك عليها، وليس لها	ابن عباس	٣٠٣/١٣
خطبت إلى رجل أخته فذكر أنها أحدثت	أبو الزبير	٧٠/١٣
الخطبة موضع الركعتين	عمر بن الخطاب	٦٩/٥
خلصه من الرطب ثم انبذه	أنس	٢٩٠/٨
الخلع إذا قالت: والله لا أغتسل لك من جنابة	الحسن البصري	٢٤/١٤
الخلع تفريق، وليس بطلاق	ابن عباس	١٠/١٤
الخلع ليس طلاقًا	ابن عباس	١١/١٤، ١٥
الخليط أحق من الجار	إبراهيم النخعي	٦٠/١١
الخمر من العنب والتمر	أنس بن مالك	٢٨٤/٨
الخمر من خمسة	ابن عمر	٢٨٨/٨
خمس الخمس سهم الله تعالى	شعيب بن محمد	٤٦٠/٧
خمس يخفين	إبراهيم النخعي	٩٣/٤
خمسون (في أسنان المرأة تصاب جمعيًا)	عطاء	٤٢٢/١٤
خمسون من الإبل (في الشفتين)	عطاء	٥٠٢/١٤
خيار الرؤية للبائع والمشتري	عثمان	١٠/١٠
الخيار لكليهما حتى يفترقا	طاوس	٨٧/١٠
خير الدهقان فإن شاء أخذ الفرس وأعطى الشروى	عمر	٤٥٤/١٤
خير الرجل بين امرأته وبين الصداق، ورد عليه	عثمان بن عفان	٣٤١/١٣
خير عمر غلاما بين أبيه وأمه فاختار أمه فانطلقت	عمر بن الخطاب	٢٢٦/١٤
خير مفقودا تزوجت امرأته، بينها وبين المهر الذي	عمر بن الخطاب	٣٣٦/١٣
دباغ الأديم ذكاته	عائشة، عمر بن الخطاب	٢٥٨/٢
دباغها ذكاتها	سعيد بن جبير	٢٥٨/٢

دبر جاريتين له فكان يطؤهما حتى ولدت	ابن عمر	٥٠٥/١٠
دخل معمر على أهله فإذا عندها فاكهة	معمر	٩٦/٩
دخلت على أبي جعفر، هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وهو محموم	محمد بن علي بن الحسين	٣٥/٤
دخلت على محمد بن سيرين فرايته دخل	همام بن يحيى	١٨٢/٤
دخلت مع ابن سباط في أناس المسجد	ليث	٥٢٦/٤
دخلت مع الحسن البصري وثابت البناني مسجدا	عثمان البتي	٥٢٤/٤
الدخول فقط وإن لم يفعل شيئا	عطاء	٥٩١/١٢
دراهم بدراهم وبينهما جريرة	ابن عباس	٧٨/١١
درهمين (صداق ابنة سعيد بن المسيب)	سعيد بن المسيب	٥١٧/١٢
دع له ولده	عمر بن الخطاب	٩٢/١٣
دعا القافة في رجلين اشتركا في الوقوع على امرأة	عمر بن الخطاب	٣٦٩/١٣
دعا القافة، واقتدى في ذلك ببصر القافة	عمر بن الخطاب	٣٧٣/١٣
دعا غلاما له فأعتق من حنث	أبو الدرداء	٥٠٦/٨
دعاه إلى الإسلام ثلاثًا فأبى فقتله (في رجل كفر بعد إيمانه)	عثمان بن عفان	٢٥/١٦
دعه فليصل فإنه الأمير	عمر بن الخطاب	١٧١/١٦
دعه وإياها	معاوية	٤٠١/١٢
دعوا هذه البراقات للنساء	عمر بن الخطاب	٢٥٣/٤
دعوه يحول من دين إلى دين	علي بن أبي طالب	٣٧/١٦
الدف حرام والمعازف حرام	ابن عباس	٥٥٩/١٠
الدفعة يستقيد بها الرجل غيره	عطاء	٣٥٨/١٤
دفن امرأة نصرانية ماتت حبلى من مسلم	واثلة بن الأسقع	٢٢٣/٥
دلوهم على السوق	عمر بن الخطاب	٢٦٦/١٠
دم الحيض بحراني أسود	عائشة	١٩٨/٣
الدية (لما سئل اللسان يقطع كله؟)	عطاء	٤٩٣/١٤
دية الحميري ثلاثمائة حلة من حلل الثلاث	طاوس	٣٧١/١٤
دية العبد على عاقلة الحر وليس على العبد شيء	الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان	٢٣٤/١٥
الدية تكون عند الأعطية على الرجال	سفيان الثوري	٢٢٨/١٥
الدية ثلاثة أثلاث وتبقى حصتها؛ لأنها أعانتها على	قبيصة بن ذؤيب، فضالة بن عبيد	٩٧/١٥

دية شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة	أبو موسى الأشعري	٣٥٦/١٤
الدية على أهل الذهب ألف دينار	أبو الزناد	٣٧٠/١٤
الدية عليك وعلى قومك	عمر بن الخطاب	٢٤٧/١٥
الدية عليهم (في قوم تناضلوا فأصابوا إنسانا)	الحسن البصري	٥٥٩/١٤
دية عين الأعور ألف دينار	ابن عباس	٤٣٢/١٤
الدية في شبه العمد في مال الجاني	ابن شبرمة، الأوزاعي	٣٦٠/١٤
الدية للميراث	الشعبي	٧/١٥
الدية مائة بعير قيمة كل بعير مائة درهم	عمر بن عبد العزيز	٣٦٨/١٤
الدية من البقر مائتا بقرة	عطاء، الزهري، قتادة	٣٧١/١٤
ديته اثنا عشر ألف درهم وللشهر الحرام أربعة	ابن عباس	٣٨٢/١٤
ديته على المسلمين أو في بيت المال (في رجل قتل في الطواف)	علي بن أبي طالب	٥٥٧/١٤
ديته على أهل طسوجه	قتادة	٢٦٢/١٥
ديته للمسلمين وعقله عليهم	الشعبي	٢٦٢/١٥
دين وأمانة ({إن علمتم فيهم خيرا})	الحسن	٣٦٢/١١
ذبح أصحاب ابن مسعود فرسا	إبراهيم النخعي	٥٠/٨
ذبح بقرة بالحديبية	كعب	٢٠٤/٧
الذبح قطع الأوداج	عطاء	١٤٣/٨
الذبح من النحر	عطاء	١٤٤/٨
الذقن من الرأس فلا تغطه	ابن عمر	٥٤٦/٦
ذكاة الجنين ذكاة أمه	ابن مسعود	٧٧/٨
ذكاة الحوت فك لحييه	ابن مسعود	٢٠/٨
ذكاة سريعة (دجاجة قطع رأسها)	علي بن أبي طالب	١٣٨/٨
ذكاة وحية	ابن عباس	١٣٨/٨
ذكاة وحية (بعير ضرب عنقه بالسيف)	علي بن أبي طالب	١٣٨/٨
ذكاته ذكاة أمه وينحر	ابن عمر	٧٧/٨
ذكر الله الذبح في القرآن	عطاء	١٤٣/٨
ذكوه من أدنى مقتله	الأسود بن يزيد	١٤٨/٨
ذكوها فإن الوقيذ ما مات في وقذه	سعيد بن جبير	١٧٤/٨
ذلك الربا العجلان	علي بن طالب	٣٦٥/١٠
ذلك الربا المضمون	ابن عمر	٨١/١١
ذلك إلى أولياء المقتول	الزهري	١١٦/١٥

ذلك إيلاء سمى أجلا أو لم يسمه	عطاء	١١٢/١٣
ذلك له (من أعتق أمته واستثنى ما في بطنها)	ابن سيرين، عطاء بن أبي رباح، الحكم بن عتيبة، حماد بن أبي سليمان	١٤٥/١٠، ١١/ ٢٧٦، ٢٧٧
ذوات الأزواج من المسلمين والمشركين. في قوله	عبد الله بن مسعود	٣٢٨/١٣
ذوات البعول في قوله تعالى: {والمحصنات}	أنس بن مالك	٣٢٩/١٣
الذي أحدث بها أشد من الذي كان بها	شريح	٦٠٧/١٠
الذي بيده عقدة النكاح	سعيد بن جبير، عطاء بن أبي رباح، قتادة، ابن شبرمة، نافع	٥٤٥/١٢، ٥٤٦
رأت الولاة أن يعتق ذلك الحمل	سليمان بن حبيب المحاربي	٣٤٧/١١
رأت علي بن أبي طالب يصطبغ بخل خمر	أم خداش	٣١٧/٨
راكب البحر مالم يهج كعطية الصحيح	مكحول	٤٦٦/٩
رآه يصلي بعد العصر ركعتين فضربه بالدرة وهو يصلي	عمر بن الخطاب	٣٥٩/٣
رأى الناس أنها طلقة	القاسم بن محمد	٤٧٨/١٣- ٤٧٩
رأى أن يقيد من الحيين للميتين	الحسن بن علي	٢٧١/١٤- ٢٧٢
رأى تمرة مطروحة في السكة فأخذها	ابن عمر	٣٩٣/٩
رأى رجلا قد تطيب عند الإحرام	عثمان بن عفان	٥٢٧/٦
رأى رجلا قد تنحى عن بغل يبول	إبراهيم النخعي	٣٤٠/٢
رأى رجلا واقفا بعرفة	عثمان بن عفان	٥٩٢/٦
رأى صبيانا عليهم قمص حرير فنزعه عن الغلمان	حذيفة	٢١٨/١٣
رأى عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب يصليان الركعتين قبل صلاة المغرب	زر بن حبيش	٣٣٥/٣
رأى عمارا قد شرب من العصير ما طبخ	حيان الأسدي	٢٧٠/٨- ٢٧١
رأى عمر بن الخطاب بعض بنيه أحسبه قال	عمر بن الخطاب	٢٧٨/٧
رأى قوما يتوضؤون فقال: خللوا	عمر بن الخطاب وابنه عبد الله	٥٧٧/٢
رأيت أبا بكر يمسح على الخمار يعني في الوضوء	عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي	٢٤/٣
رأيت أبا هريرة يضحي بجذع من الضأن	هلال بن يساف	٥٤٠/٧
رأيت إبراهيم النخعي يتكلم والإمام يخطب	إبراهيم النخعي	٧٩/٥-٨٠

رأيت ابن جريج يركع ركعتي الفجر	ابن جريج	٣٩١/٣
رأيت ابن عباس قد شد شعره بسير	ابن عباس	٣٠٧/٧
رأيت ابن عمر صلاهما (ركعتي الفجر)	ابن عمر	٤٩٠/٣
رأيت ابن عمر في المسجد الحرام قد أهل بالحج	ابن عمر	١٧/٧
رأيت ابن عمر في جنازة فحمل بجوانب السرير	ابن عمر	٢٦٨/٥
رأيت ابن عمر يؤذن على بعيره	ابن عمر	٥٣١/٣
رأيت ابن عمر يشير إلى أول رجل	ابن عمر	٤٥٥/٣
رأيت ابن مسعود صلى على رجل من بلعدان	ابن مسعود	١٩٦/٥
رأيت أبي يصنعه وقال لي رأيت عبد الله	ابن طاوس	٢٩٣/٤
رأيت أصحاب رسول الله يقمون شواربهم شبه	عبيد الله بن رافع	٢٨٣/٣
رأيت أصحاب رسول الله يهبون إلى الركعتين	رغبان مولى حبيب بن مسلمة	٣٣٥/٣
رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه	البراء بن عازب	٦٢/٣
رأيت الحسن بن علي يطوف بعد العصر ويصلي	أبو شعبة التميمي	٣٦٣/٣
رأيت الحسن جاء إلى ثابت البناني فحضرت	سليمان التيمي	٥٢٨/٤
رأيت الغنم تقدم مكة مقلدة	عبيد الله بن أبي يزيد	٥٨٧/٦
رأيت الغنم تقلد	طاوس	٥٨٧/٦
رأيت القاسم بن محمد أشعرها في الجانب الأيمن	القاسم بن محمد	٥٨٦/٦
رأيت القاسم بن محمد بن أبي بكر يطوف بعد العصر ويصلي ركعتين وكذلك أيضا عن الحسن	عمر بن سعيد	٣٦٧/٣
رأيت الكباش تقلد	عطاء، محمد بن علي بن الحسين	٥٨٧/٦
رأيت المسور بن مخرمة يتخلل الصفوف	عبيد الله بن أبي زيد	٢٣٦/٤
رأيت أنس بن مالك أصاب	أنس بن مالك	٥٢٨/٦
رأيت أنس بن مالك مسح على جوربيه	عاصم الأحول	٦٢/٣
رأيت أنس بن مالك يصلي في دار أبي عبد الله	أنس بن مالك	١٠٥/٥
رأيت شريحا القاضي يصلي بعد العصر ركعتين	أبو إسحاق السبيعي	٣٦٦/٣
رأيت طاوسا ونافعا مولى ابن عمر يرفعان أيديهما	أيوب السختياني	٢٩٤/٤
رأيت عائشة أم المؤمنين تفتل القلائد	عائشة	٥٨٦/٦
رأيت عائشة تنكث في مفارقها الطيب	عائشة	٥٢٩/٦
رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يشرب نبيذ الجر	يزيد بن أبي زياد	٢٦٠/٨
رأيت عبد الله بن الزبير وفي رأسه ولحيته	عبد الله بن الزبير	٥٢٩/٦- ٥٣٠
رأيت عثمان بن عفان جالسا يوم الجمعة على	عثمان بن عفان	٩٦/٥

رأيت عثمان بن عفان مخمرا وجهه	عثمان بن عفان	٥٤٤/٦
رأيت على أنس بن مالك جبة خز	عبد الكريم الجزري	٢٠٦/٤
رأيت على سعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد	مصعب بن سعد	١٠/٦
رأيت عمر بن الخطاب طاف في يوم حار	عمر بن الخطاب	١٨٦/٧
رأيت عمر بن الخطاب يقرد بعيره	عمر بن الخطاب	٢٧٣/٧
رأيت مسروقا ساجدا كأنه أحدب	أبو إسحاق السبيعي	٣٣٩/٤
رأيت ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ يسوقون	عطاء	٥٨٦/٦
رأيت هدايا المختار تأتي ابن عباس	حبيب ابن أبي ثابت	١٨٩/١١
رأيت ولد زنا ألحقه علي في مائة	موسى الجهني	٤١٣/٩
رأيتها على مائدة ابن عباس (الضبع)	عكرمة	٣٣/٨
رأينا ابن عمر قد شد حقويه بعمامة	ابن عمر	٣٠٦/٧
رب زدني علما	علقمة	٣٣٢/٤
الربح على ما اصطلحا عليه	علي بن أبي طالب	٥٢/٩
ربع الكتابة ({وآتوهم من مال الله})	مجاهد	٤٢١/١١
الربع زعموا (في عين الدابة)	عطاء	٤٥٥/١٤
الربع مما تكاتبونهم عليه	علي بن أبي طالب	٤٢١/١١
الربيبة والأم سواء لا بأس بهما	ابن الزبير	٥٨٥/١٢
الرجال في ذلك بمنزلة البنات لا يكرهون	ابن طاوس	٤١٧/١٢
رجع أبو هريرة عن فتياه في الرجل يصبح جنبا	سعيد بن المسيب	٢٥٨/٦
الرجل أحق بأن يغسل امرأته من أخيها	جابر بن زيد	٢٨٢/٥
الرجل أحق بمال ولده	علي بن أبي طالب	٥٩٨/٨
الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها	علي بن أبي طالب	١٣٦/١١
الرجل أحق بهبته ما لم يرض منها	عمر بن الخطاب	١٣٥/١١
الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا ورثته ما كانت في	عمر بن الخطاب	٥٣٨/١٣
الرجل جبار	الشعبي	١٦٨/١٥
رجل زنى في صباه واطلع على ذلك رهط	ربيعة	٤٢٩/١٥
رجل ضرب آخر ضربتين بعصا فمات قال: دية	الحكم بن عتيبة	٣٥٨/١٤
الرجل في حل من مال ولده	الشعبي	٥٩٥/٨
الرجل محارب لله ورسوله فاقتله	الشعبي	١٥١/١٥
الرجل يتزوج الأخت على الأخت أو الخامسة	الأوزاعي، الليث	١٤٤/١٦
رجلا فقأ عين نفسه خطأ	قتادة	٢٤٩/١٥
رجم امرأة كانت ذات زوج	علي بن أبي طالب	١٤٣/١٦
رجما ولم يجلدا	أبو بكر، عمر	١١٤/١٦

رحم الله إبراهيم شدد الناس في النبيذ ورخص فيه	ابن شبرمة	٢٩٠/٨
رخص للمتوفى عنها أن تأتي أهلها بياض يومها	عمر بن الخطاب	١٣٢/١٤
رد البيع من الغلط	القاسم بن عبد الرحمن	٢٣٨/١٠
رد السلام يوم الجمعة وأسمع	سالم بن عبد الله بن عمر	٨٤/٥
رد عمر بن الخطاب نساء من ثنية هرشى	عمر بن الخطاب	١١٢/٧
رد نسوة من ذي الحليفة حاجات	عمر بن الخطاب	١٣١/١٤
رد نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها	عمر بن الخطاب	٣٩٨/١٢
ردد الأيمان	عمر بن الخطاب	٢٧٣/١٥
ردد الأيمان على سبعة نفر أحدهم خالي	عمر بن عبد العزيز	٢٧٤/١٥
رددوا الخصوم حتى يصطلحوا	عمر بن الخطاب	١٤٢/٩
الرش بالرش، والصب بالصب، من الأبوال كلها	سعيد بن المسيب	٣٥٥/٢
الرش من الرش والصب من الصب	سعيد بن المسيب	٢٢١/٢
رضاع الرضيع. في قوله تعالى: {وعلى الوارث	عامر الشعبي	٢٦١/١٣
رضاع الصبي. في قوله عز وجل: {وعلى الوارث	قبيصة بن ذؤيب	٢٥٩/١٣
الرضاع بعد الفطام مثل الماء يشربه	عكرمة	٤٨/١٣
الرضاعة من قبل الاب تحرم	ابن شهاب الزهري	١٣/١٣
الرقبى والعمرى سواء	ابن عباس	٢١٧/١١
ركب إلى قصره بالعقيق	سعد بن أبي وقاص	٣١٦/٧
ركبوا البحر فلم يجدوا إلا ماء البحر ونبيذا	جماعة من الصحابة	٣٩٥/٢
ركع ركعتين بعد العصر فأتاه عمر فضربه بالدرة	تميم الداري	٣٥٨/٣
رمى عبد الله بن طاوس عن أبيه الجمار	عبد الله بن طاوس	٤٨٢/٦
ريحها وحرها وفراشها خير له منك حتى يشب	أبو بكر	٢٢٥/١٤
زاد وراحلة ({من استطاع إليه سبيلا})	أنس	٤٦٩/٦
زاد وراحلة (الاستطاعة للحج)	عمر بن الخطاب	٤٦٩/٦
زبد المشركين رفدهم	الحسن	٢٠٣/١١
زك ما في يديك	إبراهيم	٥٨/٦
زكاة الفطر مدان من قمح	ابن الزبير	٩٧/٦
الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان	أبوعبد الله من أصحاب رسول الله	٤٧٤/١٥
زكوا أموالكم من حول إلى حول	عبد الله بن عمر	٥٨/٦
الزمان شهران	طاوس	٤٨٥/٨

زوج ابن عمر مملوكه من جارية له	ابن عمر	٤٧٠/٨
الزوج يقبل لامرأته ولا تقبل هي له	ابن أبي ليلى، سفيان الثوري	٢٧٧/١٢
الزوج يلاعن الأمة	الحسن البصري	١٩٩/١٦
زوجكن أهلوكن وزوجني الله	زينب بنت جحش	٤٠٧/١٢
زوجوني إني أكره أن ألقى الله عز وجل عزبا	معاذ بن جبل	٦٥/١٣
سئل ابن عمرو وأنا أسمع عن الصلاة الوسطى	حيان الأزدي	٥٥٧/٤
سئل الشعبي عمن اشترى صكا فيه ثلاثة	الشعبي	٤٢٩/١٠
سئل عطاء عن المغرب يصليها الرجل في بيته ثم	ابن جريج	٣٤٤/٣
سئل عمن اشترى عضوا من جزور	ابن عباس	٤٠٨/١٠
سئل عمن كان تحته أمة فطلقها ثنتين، ثم اشتراها	عبيدة السلماني	٥٦٥/١٣
سئل عمن لم يوتر حتى أصبح؟ قال: سيوتر يوما آخر	سعيد بن جبير	٣٠١/٣
سئل عن الرجل يفقأ عين الأعور قال: ما أنا فقأت	عبد الله بن مغفل	٤٣٤/١٤
سئل عن الصوم في السفر	ابن عمر	٣٣٠/٦
سئل عن المسح على الخفين فقال نعم وعلى النعلين	علي بن أبي طالب	٢٥/٣-٢٦
سئل عن رجل فجر بامرأة أيتزوجها؟	ابن عمر	٤٥٣/١٢
سئل عن فأرة وقعت في سمن؛ فقال: إن كان مائعا	ابن عمر	٣٢٣/٢
سئل عن فأرة وقعت في عشرين فرقان من زيت	ابن عمر	٣٢٣/٢
سئل محمد بن سيرين عن البيع إلى العطاء	عبد الله بن عون	٢٥١/١٠
سئلت عن أكل السباع فقرأت	عائشة	٣١/٨
الساطع ذلك الصبح الكاذب	أبو مجلز	٢٨٥/٦
ساعة سادسة	أبو هريرة	٤٥/٥
سافر معي تميم بن سلمة فلما ذبحنا أضحيته	إبراهيم النخعي	٥٧٠/٧، ٥٩٣
سافرت مع أبي وعمرو بن ميمون والأسود	أشعث بن سليم	٣٦٦/٣
سافرنا مع أصحاب رسول الله فكانوا يمسحون على	الحسن	٧٣/٣
سأقول فيها بجهد رأيي	ابن مسعود	١٤٠/٢
سأل زيدا عن الجد	عمر بن الخطاب	٢٨٥/١١، ٥٣٣
سأل سعيد بن المسيب عن الثنا فكرهها	عمرو بن شعيب	٢٢١/١٠
سأل عروة بن الزبير عن الثوب المصبوغ	عروة بن الزبير	٥٢١/٦
سأل عمر ابنا لكعب بن عجره بماذا افتدى	كعب بن عجرة	٢٠٥/٧
سألت أبا بكر ابن أبي موسى عن الرجل	الحجاج بن أرطاة	٢١٩/١٠
سالت أبا جحيفة عن الركعتين بعد العصر فقال إن	أبو إسحاق السبيعي	٣٦٢/٣
سألت أبا عثمان النهدي عن القنوت	العوام بن حمزة	٣٦٥/٤

سألت إبراهيم النخعي عن الخاتم أبيعه	مغيرة	٣٦٠/١٠
سألت ابن عمر عن بول ناقتي، فقال: اغسل ما	ابن عمر	٣٥٥/٢
سألت الحكم بن عتيبة عمن اشترى خمسة	شعبة	٣٠٢/١٠
سألت جابر بن زيد عمن باع شيئا	عبد الصمد بن أبي الجارود	٢٢٣/١٠
سألت حماد بن أبي سليمان عن السيف	شعبة	٣٦٠/١٠
سألت حماد بن أبي سليمان عن بول الشاة، فقال:	حماد بن أبي سليمان	٣٥٦/٢
سألت سعيد بن المسيب: أأقصر الصلاة	عبد الرحمن بن حرملة	٥٩٠/٤
سألت سعيد بن جبير عن الجنب يقرأ، فلم ير به	سعيد بن جبير	١٧٦/٢
سألت عطاء عن الشعير بالحنطة	عطاء	٣٤٩/١٠
سألت عطاء عن المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها	عطاء	١٢٨/١٤
سألت عطاء عن رجل كان عليه أيام من رمضان	عطاء	١٧٤/٦
سألت عمر بن الخطاب المكاتبة	عمر بن الخطاب	٤٢٢/١١
سألت كل فقيه بالمدينة عن طلاق	ثابت الأعرج	٥٢٧/٩
سألته عن السرقين يصيب خف الإنسان أو نعله	إبراهيم النخعي	٣٤٠/٢
سألته وإبراهيم عن أربعة أجربة من شعير	المغيرة	٣٤٨/١٠
سأله رجل عمن ذبح ونسي أن يسمي	عبد الله بن يزيد	٦٢/٨
سأله رجل: إنه وطئ فلان على رجلي حتى أطلق	ابن عمر	٤٩٧/١٣
سأله رجل: ما عقل كلب الصيد؟ قال: أربعون	عبد الله بن عمرو	١١٢/١٥
سبح المنكدر بعد العصر فضربه عمر	السائب بن يزيد	٣٦١/٣
سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى	عمر بن الخطاب	٣٠٩/٤
سبق محمد الباذق	ابن عباس	٢٨٦/٨
سبيله من وجد له سعة	ابن عباس	٤٧٠/٦
سجد أبو وبكر وعمر في {إذا السماء انشقت}	أبو بكر، عمر	١٦٥/٥
السجن كره والوعيد كره والقيد كره	شريح	٤٢٥/١٥
السعوط والوجور يحرمان	الشعبي	٢٢/١٣
السفهاء الصغار والنساء من السفهاء	الحسن	٤٤٧/٩
سقط الحائط الذي على قبر النبي ﷺ	عبد الرحمن بن القاسم	٢٠٧/٥
سقط عليه بول خفاش فنضحه	محمد بن سيرين	٣٥٦/٢
السقط يصلى عليه	المغيرة بن شعبة	٢٥٢/٥

السكران لا يلزمه طلاق	عثمان بن عفان	٢٧٣/١٤
سلف ما يكال فيما يوزن ولا يكال	إبراهيم، الحسن	٣٣٢/١٠
السلم بالسعر	أبو سعيد الخدري	٨٥/١١
سله هل كان يعلم أنه حرام	عمر بن الخطاب	٥٢٠/١٥
سليم العين والأذن (الأضحية)	ابن مسعود، الشعبي، النخعي	٥٣٦/٧
سمع ابن عمر مزمارا	نافع	٥٦٤/١٠
سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد	ابن عمر، أبو هريرة	١١٢/٤
سمعت أبا هريرة يوجب الطيب يوم الجمعة	طاوس	٥٣٠/٢
سمعت ابن عباس يقول (حافظوا على الصلوات)	هبيرة بن يريم	٥٥٢/٤، ٥٥٣
سمعت ابن عمر يرفع صوته بالتلبية	ابن عمر	٥٥١/٦
سمعت الحكم وحماد بن أبي سليمان يكرهان	شعبة	٤٤٠/١٠
سمعت الناس يقولون حريم العين خمسمائة	الزهري	٣٢٠/٩
سمعت أن الذي يقتل عبدا يسجن سنة ويضرب مائة	إسماعيل بن أمية	٥٤٣/١٤
سمعت أنس بن مالك يقرأ (فلا جناح عليه ألا يطوف	أنس بن مالك	٥٥٧/٦
سمعت أنه تستحب العقيقة ولو بعصفور	محمد بن إبراهيم التميمي	٣٤٤/٨
سمعت جابر ألا يجمع بين البسر والرطب	عمرو بن دينار	٣٠٠/٨- ٣٠١
سمعت علي بن أب طالب قرأ في صلاة	عبد خير الهمداني	٣٣٢/٤
سمعت عمر بن الخطاب يهل وهو يرمي	عمر بن الخطاب	٤١/٧
سمعت عمر يلبي غداة المزدلفة	عمر	٤٠/٧
سمعت في الظفر شيئا لا أدري ما هو	عطاء	٥٠١/١٤
سمعنا أن الشفعة لا تباع ولا	الشعبي	٤٦/١١
سمعنا أن عمر بن الخطاب تكلم ببعض ذلك	أبو الزناد، ابن أبي ليلى	٢٩١/١١
السمك كله ذكي	أبو بكر	٢٣/٨
السمكة الطافية حلال	أبو بكر الصديق	٢٣/٨
سنة الحد أن يستتاب صاحبه	ابن المسيب	٤١٩/١٥
السنة أن يؤخذ في شهادة الصبيان بقولهم	أبو الزناد	٢٩٣/١٢
السنة أن يودى	ابن شهاب	١٧٠/١٥
السنة بالنساء الطلاق والعدة	ابن مسعود	٥٦٤/١٣
السنة بالنساء. يعني الطلاق والعدة	علي بن أبي طالب	٥٦٣/١٣
السنة على المعتكف ألا يعود مريضا	عائشة	٣٠٢/٥

السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر	سعيد بن المسيب	٢٠٠/٥
السنة في الصلاة على الجنازة	الضحاك، أبو أمامة	١٩٩/٥، ٢٤٣/١٣
السنة في النكاح الرطل من الفضة	إبراهيم النخعي	٥٠٣/١٢
السنة ورأى الصالحين أن الأعور إذا فقئت عينه	يحيى بن سعيد الأنصاري	٤٣٣/١٤
السهو الترك عن الوقت	سعد بن أبي وقاص	٣١٥/٣
سو بينهم (بين الأولاد)	عطاء	١٦٧/١١
سواء قطعت اليد من المنكب أو بما دونه إلى	قتادة	٤٨٢/١٤
سورة الأنعام نزلت بمكة جملة	ابن عباس	٩/٨
سووا الصفوف فإن من تمام الصلاة	عبد الرحمن بن يزيد	٢٣٧/٤
سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر	علي بن أبي طالب	٤٦٧/١٠
سيأتي عليكم زمان كثير خطباؤه قليل علماؤه	ابن مسعود	٣٦٣/٣
السيد زوج	زيد بن ثابت	٤٣٩/١٣
السيد ضامن لنفقة المرأة	الليث	٤٤٥/١٢
سيده أحق بما بقي يجلس عليه إن شاء	عطاء، عمرو بن دينار	٢٨٥/١١
سيدهما يجمع بينهما ويفرق	جابر بن عبد الله	٥٦١/١٣
السيف محل ذلك	إبراهيم النخعي	٣٢٦/١٤
شاة شاة (لمن يسأل عن هدي المتعة)	ابن عمر	٦٩/٧
شاهدان ذوا عدل أنه تركه	شريح	١٣٦/٩
شاورني عمر بن الخطاب في أمهات الأولاد	علي بن أبي طالب	٣٤٩/١١
شاوره عمر في الجد	علي بن أبي طالب	٥١٨/١١
شبه العمد الحجر والعصا	ابن مسعود	٣٥٦/١٤
شبه العمد الضرب بالخشبة الضخمة	قتادة	٣٥٩/١٤
شبه العمد كل شيء تعمد به بغير حديدة	إبراهيم	٣٥٨/١٤
شرب أخي عبد الرحمن بن عمر	ابن عمر	٢٥٨/٨
شرب الطلاء على النصف	سعيد بن جبير ويحيى	٢٧٢/٨، ٢٧٣
شرب عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه	عمر بن الخطاب	٩٥/٩
شرب معه في نبيذ جر فيه دردي	ابن أبي ليلى وأبو وائل	٢٥٧/٨
شرب من فم إداوة	ابن عمر	٣٢٣/٨

شرط الخيار في البيع جائز	ابن أبي ليلى	٨٥/١٠
شرط الله قبل شرطها	علي بن أبي طالب	٥٥٩/١٢
شرطين في بيع أبيعك إلى شهر بعشرة	محمد بن سيرين	٤٥٣/١٠
الشفتان سواء، وإنما تفضل السفلى في الإبل	مجاهد	٥٠٣/١٤
الشفعة على رؤوس الرجال	إبراهيم النخعي والشعبي	٥٥/١١-٥٦
الشفعة على قدر الأنصباء	عطاء وابن سيرين والحسن	٥٦/١١
الشفعة للجار مطلقا بعد الشريك	الحسن بن حي	٦١/١١
شك لعمر الله، اسقني	ابن عباس	٢٨٣/٦
شكت إليه امرأة أن زوجها لا يصل إليها	سمرة بن جندب	١٥٠/١٣
شهادة الصبي على الصبي جائزة	علي بن أبي طالب	٢٩٢/١٢
شهادة الصبيان تقبل إذا اتفقوا	شريح	٢٩٤/١٢
شهادة الصبيان على الصبيان جائزة	معاوية	٢٩٢/١٢
شهادة العبد والمرأة جائزة	عطاء بن أبي رباح	٢٧٢/١٢
شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب	ابن عباس	٣٢٧/١٢
الشهادة على القتل أربعة كالشهادة على الزنا	الحسن البصري	٢٤٠/١٢
شهد شريحا يقضي بين المختصمين	محمد بن سيرين	٤٤/١٠
شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنا	عمر بن الخطاب	٣٢٩/١٢
شهد نفر أنهم رأوا هلال ذي الحجة	عمر بن محمد	١٦١/٧
شهدت شريحا أتي في رجل ترك جدتيه	شريح	٥٠٦/١١
شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه باع إبلا	هشام الخزاعي	٢٥٤/١٠
شهدت فتح تستر مع أبي موسى	مطرف بن مالك	٥٢٣/١٠
شهدت لأمي عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن سليمان	سليمان بن أبي	٢٧٩/١٢
شهر الأصم رجب	الزهري	٥٩/١٥
شهر ونصف. (عدة الأمة صغيرة أو قاعدا)	عمر بن الخطاب	١٧٦/١٤
الشيخ المحصن يجلد ويرجم إذا زنى	قتادة	١١٦/١٦
الشيخان يجلدان ويرجمان	أبو ذر	١١٦/١٦
الشيطان عرض بهذا ليوقع عداوة	إبراهيم النخعي	١٩٦/١١
الشيطان يحضره	ابن عباس	١٧٤/٤
الصائم في السفر كالمفطر في الحضر	عبد الرحمن بن عوف	٣٣٢/٦

صاحب الدم أولى بالعفو	الزهري	١٥/١٥
صاحب الرحل يؤمهم	عطاء	٤٧٦/٤
صاحبه أحق به ما لم يقسم	سليمان بن ربيعة	٤٠١/٧
صارت سنة للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم	المغيرة بن شعبة	٦٧/٣
صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث	أحمد بن حنبل	٤٠٨/٥
صاع من تمر أو صاع من شعير	عثمان بن عفان، علي بن أبي طالب	٩٦/٦
الصاع يزيد على الحجاجى مكيالا	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٤٠٦/٥
صامه عثمان بن عفان في يوم حار	عثمان بن عفان	٣٩٠/٦
الصبي إن حج	الحسن البصري	٤٤٩/٦
صداق التي تتزوج المريض في ثلثه	يحيى بن سعيد الأنصاري	٦٤/١٣
الصداق الذي ساق	إبراهيم النخعي	٥٣٧/١٢
الصداق المسمى لها من رأس ماله	الحسن بن حي، أبو سليمان	٦٧/١٣
صداقها على الذي غره	إبراهيم النخعي	٩٧/١٣
صداقها في ثلثه ولا ميراث لها	ربيعة	٦٤/١٣
صدق أبو حبة	ابن عمر	٣٦/٧
صدق هو عدل رضي	عمر بن عبد العزيز	٣٨٧/٥
صدقات البقر كنحو صدقات الإبل	سعيد بن المسيب، أبو قلابة	٤٧١/٥
الصدقة جائزة قبضت أو لم تقبض	ابن مسعود	١٢٨/١١
صل الظهر حين تزيغ الشمس	عمر بن الخطاب	٥٨٥/٣
صل إن شئت ما بينك وبين أن تغيب الشمس	ابن عباس	٣٥٩/٣
صل بتيمم واحد الصلوات كلها ما لم تحدث هو	سعيد بن المسيب	١٣٥/٣
صل بعد الفجر ما شئت	الحسن البصري	٣٩٨/٤
صل ركعتين	ابن عباس	٧/٥
صل ما بقي من صلاتك	الشعبي	٣٨٤/٤
صل مع القوم فإن صلاتك معهم تفضل صلاتك وحدك بضعا وعشرين صلاة	سعيد بن المسيب	٣٤٣/٣
صلاة الآيات ست ركعات	عائشة	١٤٨/٥
الصلاة الوسطى صلاة العصر	أبو هريرة، عائشة،	٥٥٣/٤، ٥٥٤

	الحسن البصري، قتادة، الزهري، عبيدة السلماني، عائشة	
الصلاة حسنة ما أبالي من شركني	ابن عمر	٤٨٠/٤
الصلاة خير من النوم	أبو محذورة، الحسن بن حي	٥٤٠/٣
الصلاة في الرحال	ابن عباس	٥٥٥/٣
صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة	عمر بن الخطاب	٣٦٥/٧
الصلاة مكيال فمن وفى وفي له ومن طفف فقد	سلمان الفارسي	٣١٥/٣
صلاح في دينه وحفظ لما له	الحسن البصري	٤٤٢/٩
الصلح مردود ويؤخذ بالدية	ابن عباس	٣٢/١٥
صلى الحكم بن عمرو والغفاري بالناس	الحكم بن عمرو الغفاري	١٦٣/٤
صلى بالناس صلاة العصر وهو على غير وضوء	عبد الله بن عمر	٤٨٥/٤
صلى بالناس وهو جنب	عمر بن الخطاب	٤٨٥/٤
صلى بنا أبو موسى الأشعري على مكان فيه	أبو موسى الأشعري	٣٣٩/٢
صلى بنا الفجر في المربد	أبو موسى الأشعري	٣٤٣/٣
صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين	زياد بن علاقة	٤١١/٤
صلى بنا عمر بن الخطاب زمانا	علقمة والأسود	٣٦٦/٤
صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة المغرب	عمرو بن ميمون	٣١١/٤
صلى حين كسفت الشمس	ابن عباس	١٤٨/٥
صلى ركعتين ركعتين (صلاة الكسوف)	الحسن، إبراهيم	١٤٤/٥
صلى طاووس بحضرته ركعتين بعد العصر ثم قال	إبراهيم بن ميسرة	٣٦٦/٣
صلى عبد الله بن عمر على سقط له	عبد الله بن عمر	٢٥٢/٥
صلى على جنازة بعدما صلى عليها	أنس بن مالك	٢٢١/٥
صلى على جنازة فكبر ثلاثا	أنس بن مالك	١٩٦/٥
صلى على سهل بن حنيف	علي بن أبي طالب	١٩٥/٥
صلى عليه في المسجد	عمر بن الخطاب	٢٥٩/٥
صلى في كسوف الشمس	حبيب بن أبي ثابت	١٤٨/٥
صلى مسروقا المغرب ثم رأى قوما يصلون فصلى	أبو الضحى	٣٤٤/٣
صلى مع عبد الرحمن بن أبي ليلى فكان يصلي	الحكم بن عتيبة	٣٣٦/٣
صليت أنا وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن	وبرة	٣٤٤/٣
صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ	طلحة بن عبد الله	٣١٩/٤،

		٢٤٢/١٣، ١٥٧/١٤
صليت خلف أبي بكر الفجر فاستفتح	أنس بن مالك	٣٧٩/٣
صليت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان	ابن عمر	٣٣٣/٣
صليت خلف سالم المغرب والعشاء بجمع	سالم بن عبد الله	٢٤/٧
صليت مع ابن عمر بجمع المغرب بلا أذان	ابن عمر	٢٠/٧
صليت مع ابن مسعود المغرب	ابن مسعود	٢٣/٧
صمت رمضان في السفر فأمرني أبو هريرة	أبو هريرة	٣٣١/٦
صمه في اليسر وأفطره في العسر	عمر بن عبد العزيز	٣١٤/٦
الصوم أفضل (في السفر)	ابن عباس	٣١٣/٦
صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت	عمر	٦٩/٧
صوم يوم أو إطعام مسكين (بيضة النعامة)	أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود	٢٥١/٧
صوم يوم من غير رمضان وإطعام مسكين	عمر بن الخطاب	٢٠٣/٦
الصيام تطوعا والطواف والصلاة	ابن عباس	٣٥٦/٦
الصيام جنة ما لم يخرقها صاحبها	حفصة بنت سيرين	١٨٦/٦
الصيام في السفر كالإفطار في الحضر	عبد الرحمن بن عوف	٣٣١/٦
صيد فكلوه (حمار وحشي ضرب عنقه)	ابن مسعود	١٣٧/٨
ضامن لنصيب صاحبه	عروة بن الزبير	٢٨٨/١١
ضبع أحب إلي من كبش	عطاء	٣٣/٨
ضحوا بثني فصاعدا وسليم العين	علي بن أبي طالب	٥٣٩/٧
ضحوا بثني فصاعدا ولا تضحوا بأعور	ابن عمر	٥٤٠/٧
الضرار في الوصية من الكبائر	ابن عباس	٢٥/١٢
ضرب بالدرة من خالف هذا القول	عمر بن الخطاب	٤١٠/٢
ضرب على العزل بعض بنيه	عمر بن الخطاب	١٨٠/١٣
ضرب نصرانيًا قذف مسلمًا	الشعبي	٢٠٥/١٦
ضربناك العشرين لجرأتك على الله وإفطارك	علي بن أبي طالب	١٧٤/٦
ضربه الحد وغرمه ثلث الدية (رجل استكره امرأة فأفضاها)	عمر بن الخطاب	٥٢٧/١٤
ضربها الحد وفرق بينهما (في امرأة تزوجت في عدتها)	عمر بن الخطاب	١٤٥/١٦
ضعها حيث أمرك الله	سعيد بن جبير	١٢٦/٦
ضعوها في مواضعها	ابن عباس	١٢٦/٦

الضغث للناس عامة	عطاء	٤٩١/١٥
ضمن الأجير والقصار	شريح	٢٣٣/٩
ضمن البادي وظلال أهل السوق إذا لم يكن في ملكهم	شريح	١١٩/١٥
ضمن الثلاثة ثلاثة أرباع الدية وطرح عنه ربع الدية	علي بن أبي طالب	٧١/١٥
ضمن الدافع وأبرأ المدفوع بمنزلة الحجر	شريح	١٣٨/١٥
ضمن الصناع	النخعي، عبد الله بن عتبة	٢٣٢/٩
ضمن الناخسة والمنخوسة	علي بن أبي طالب	١٣٩/١٥
ضمن صاحب السفينة	ابن أبي ليلى	٢٣٣/٩
ضمن نجارا	علي بن أبي طالب	١١٩/٢
ضمن هؤلاء أربعا الجمعة والصدقة والحدود والحكم	الحسن البصري	٤٧٤/١٥
ضيعت الصلاة وكسرت أنفه	عثمان بن عفان	٤٦٢/٣
طعام البحر كل ما فيه	أبو بكر	٢٣/٨
طف أنت وأختك عن أمك	إبراهيم النخعي	٤٨٨/٦
طلاق الأمة تطليقتان	عمر بن الخطاب	١٢٢/١٣
طلاق البكر واحدة	عطاء بن يسار	٤٣٠/١٣
طلاق السكران لا يجوز	عطاء بن أبي رباح	٥١٤/١٣
طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع	ابن مسعود، النخعي	٤٢٣/١٣، ٧٥/١٤
طلاق العبد بيد سيده إن طلق جاز	ابن عباس	٥٦١/١٣
طلاق العدة أن يطلقها إذا طهرت من الحيضة	سعيد بن المسيب	٤٢٤/١٣
طلاق المكره إن أكرهه اللصوص لم يلزمه	الشعبي	٤٩٧/١٣- ٤٩٨
طلاق المكره لا يجوز	الحسن البصري، عمر بن عبد العزيز، عطاء، طاوس، أبو الشعثاء	٤٩٦/١٣
الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء	ابن عباس، سعيد بن المسيب، مكحول، عطاء، القاسم بن محمد، سالم بن عبد الله، أبو سلمة بن عبد الرحمن، عمر بن عبد العزيز،	٥٦٦/١٣، ٥٦٧

	يحيى بن سعيد، يزيد بن قسيط، عبد الرحمن بن عبد الله بن الهدير، ربيعة، أبو الزناد، سليمان بن يسار، محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عمرو بن شعيب	
الطلاق بيد العبد	سعيد بن جبير	٥٦٣/١٣
الطلاق على أربعة وجوه	ابن عباس	٤٠٣/١٣
الطلاق ما عني به الطلاق	إبراهيم النخعي	٤٩٦/١٣
الطلاق والعدة بالمرأة	اثنا عشر صحابيا	٥٦٤/١٣
الطلاق والعدة بالنساء	محمد بن سيرين، الحسن، ابن عباس	٥٦٤/١٣، ٥٦٥
الطلاق يقع بعد الموت	سفيان	٥٢٢/١٣
طلق امرأته وهو مريض	حسين بن علي	٥٣٨/١٣، ٥٥٧
طلق بنت الأصبغ الكلبية فبتها	عبد الرحمن بن عوف	٥٤٠/١٣، ٥٤٧
طلق رجل امرأته طلقة أو طلقتين	سليمان بن يسار	٦٤/١٤
طلقت في غير عدة، وراجعت في عما	سعيد بن المسيب	٥٣/١٤
طلقت في غير عدة، وراجعت في غير سنة	عمران بن الحصين	٥٣/١٤
طلقت نساءك وقسمت مالك بين بنيك؟	عمر بن الخطاب	١٠١/١٢، ٥٤٦/١٣
طلقة واحدة (فيمن قال : الحقي بأهلك)	الزهري	٤٥٩/١٣
طلقة واحدة رجعية (فيمن جعل أمر امرأته بيده)	عمر بن الخطاب، ابن مسعود	٢٩٥/١٣
طلقة واحدة رجعية (فيمن قال : الحقي بأهلك)	عكرمة	٤٥٩/١٣
طلقة واحدة فإن كررها ثلاث	قتادة	٤٦٩/١٣
الطواحين مفضلة على الثنايا والرباعيات	معاوية	٤٢٣/١٤
الطواف بعد العصر والصلاة حينئذ إثر الطواف	عبد الله بن عمر	١٣٢/٧
طيبت أبي بالمسك والذريرة	عائشة بنت سعد	٥٢٨/٦
عاب على ابن الزبير في رجل أخذه في الحل	ابن عباس	٤٥/١٥

العارية بمنزلة الوديعة	عمر بن الخطاب	٢٣٧/١١
العارية تغرم	ابن عباس، أبو هريرة	٢٢٩/١١
العارية ليست بيعا ولا مضمونة	علي بن أبي طالب	٢٣٧/١١
العارية مؤداة	طاوس	٢٢٩/١١
العاقلة تحمل ثمن العبد	عطاء، الحكم بن عتيبة، حماد بن أبي سليمان	٢٤٢/١٥
العبد تحمل قيمته العاقلة	الزهري	٢٣٥/١٥
العبد خير من العبدين والأمة خير	عمار بن ياسر	٣٣١/١٠
العبد يطلق الحرة ثلاثا وتعتد ثلاث حيض	النخعي، الشعبي، الحسن	٥٦٤/١٣
عتق الرجل من القتل	عمر	١٤/١٥
عتق المريض من الثلث	الحسن، عطاء	٤٦٥/٩
عتق ثلثهم بالقرعة بالعدد	مكحول	٩٧/١٢
عتق ثلثهم بالقرعة والقيمة	ابن جريج	٩٧/١٢
العتق جائز ويتبع المرتهن الراهن	إبراهيم النخعي	٥٧١/٨
عتقه مردود (عبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه)	ربيعة	٢٨٣/١١
عجز النساء أن يلدن مثل معاذ	عمر	١٩٨/١٤
عجل السير أدركها قبل أن تمضي أربعة أشهر	ابن عباس	١١٠/١٣
عد لصلاتك، أقم لها ثم أعد	عطاء	٥٠٥/٣
عدة الأمة التي طلقت إن شاءت شهرا ونصفا	إبراهيم النخعي	١٧٧/١٤
عدة الأمة التي لا تحيض ثلاثة أشهر	الحسن البصري	١٧٧/١٤
عدة الأمة التي لا تحيض ثلاثة أشهر	مجاهد	١٧٧/١٤
عدة الأمة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف	الثوري، الحسن بن حي	١٧٧/١٤
عدة الأمة حيضتان	زيد بن ثابت، سعيد بن المسيب، زيد بن أسلم، نافع، ابن قسيط، يحيى بن سعيد، ربيعة، النخعي، الحسن، الشعبي، القاسم بن محمد	١٧٥/١٤- ١٧٦

عدة الأمة حيضتان، وعدة الحرة ثلاث حيض	ابن عمر، زيد بن ثابت	١٤/٦٥، ١٧٥
عدة الأمة شهران لكل حيضة شهر	ابن شهاب الزهري	١٤/١٧٧
عدة الأمة من الوفاة شهران وخمس ليال	ابن عمر، سعيد بن المسيب، سليمان بن يسار، ربيعة، يحيى بن سعيد، ابن قسيط	١٤/١٧٨
عدة السرية إذا أعتقت أو مات عنها سيدها ثلاث	إبراهيم النخعي	١٤/١٧١
عدة السرية ثلاث حيض	علي بن أبي طالب	١٤/١٧٠
عدة المستحاضة في الطلاق والوفاة سنة	الليث	١٤/٩٣
عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر	سعيد بن جبير	١٤/١٦٩
عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة	القاسم بن محمد	١٤/١٧٢
عدة أم الولد ثلاثة قروء	عمرو بن العاص	١٤/١٦٩
عدة أم الولد من وفاة سيدها أربعة أشهر وعشر	عمر بن عبد العزيز، الزهري	١٤/١٦٩
عدتها إذا مات عنها سيدها ثلاثة قروء	علي، ابن مسعود	١٤/١٧٠
عدتها أربعة أشهر وعشر	سعيد بن المسيب	١٤/١٧٠
عدتها حيضة واحدة	عامر الشعبي	١٤/١٧١
عدتها شهران إذا كانت لا تحيض	عطاء	١٤/١٧٧
عدتها عدة الحرة أربعة أشهر وعشر	سعيد بن المسيب، خلاس بن عمرو، أبو عياض	١٤/١٧٠
عدتها من يوم يأتيها الخبر	علي بن أبي طالب	١٤/١٨٧
العدل أن يعطى الذكر حظين	شريح، أحمد، إسحاق	١١/١٦٨
العدل من المسلمين الذي لم تظهر منه ريبة	إبراهيم النخعي	١٢/٢١٩
العرايا نخلات معلومات	موسى بن عقبة	١٠/٢٨٥
العرب تسمي المتعة التحميم	إبراهيم النخعي	١٤/٤٢
عرفها عاما	عمر بن الخطاب	٩/٣٨٥
عرفها من دنا لك فإن عرفت فادفعها إلى من عرفها	ابن عمر	٩/٤٠٤
العرق الظالم هو الرجل يعمر	عروة بن الزبير	٩/٣١٢
العرية أن يشتري الرجل ثمر	يحيى بن سعيد	١٠/٢٨٧
العزائم أربع	علي بن أبي طالب	٥/١٦١

عزائم السجود أربع	ابن مسعود	١٦١/٥
عزمت عليك إلا قسمت الدية	عمر بن الخطاب	٢٣٠/١٥
عزمت عليكم لما أفطرتم فإنه يوم عيد	أبو ذر	٣٩٤/٦
عشرة أمداد لعشرة مساكين (في الكفارة)	عطاء، مجاهد	٥١٩/٨
عطية الحامل كعطية الصحيح	الحسن، النخعي، مكحول، الزهري	٤٦٦/٩
عطية الغازي كالصحيح	الحسن	٤٦٦/٩
عطية الغازي من الثلث	ابن المسيب	٤٦٦/٩
عطية الغازي من رأس ماله	مكحول	٤٦٦/٩
العفو إلى الأولياء، ليس للمرأة عفو	الزهري	١٤/١٥
عفو كل ذي سهم جائز	إبراهيم النخعي	١٤/١٥
العقل على القاتل وعلى القوم الذين يأخذ معهم	الليث بن سعد	٢٢٨/١٥
العقل على رؤوس الرجال في أعطية المقاتلة	الحسن بن حي	٢٢٨/١٥
العقل لا يدفع إلى اليتيم ماله وإن شمط	مجاهد	٤٤٧/٩
عقله على المستقاد منه ويطرح عليه دية جرحه	الشعبي	١٧٠/١٥
على الثلاثة خمس الدية وعلى الاثنين ثلاثة أخماس	علي	٢٦٨/١٤
على الرجل، إنما يضمن الناخس	ابن مسعود	١٠٠/١٥
على العاقلة وفي ماله الكفارة كقتل الخطأ	ابن مسعود، ، أبو الزناد	٣٦١/١٤
على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة	عائشة	٣٣٩/٨
على القارن طوافان وسعيان	ابن مسعود	١١٩/٧
على المجنون العقل	سعيد بن المسيب، سليمان بن يسار	٢٧٠/١٤
على الناس أجمعين من أهل القرية وأهل البادية مائة	طاوس	٣٦٨/١٤
على الناس أن يسووا الصفوف	عطاء	٢٣٧/٤
على الوارث مثل ما على أبيه أن يسترضع له	مجاهد	٢٦١/١٣
على أهل الإبل الإبل، وعلى أهل البقر البقر	عروة بن الزبير	٣٧٢/١٤
على أهل الذهب الذهب	قتادة	٣٧١/١٤
علي بالمهل، فضربه وحلقه	عثمان بن عفان	٥٧٧/٦
على قدر القوة	ابن الزبير	٤٧٠/٦
على ما نوى. (فيمن قال لامرأته: حبلك على غاربك)	علي بن أبي طالب	٤٧٦/١٣
على من سمع النداء	سعيد بن المسيب، عمرو بن شعيب	٥٣/٥، ٥٤

عليك بمكة مكة	طاوس	٣٩٤/٨
عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما	علي بن أبي طالب	٢٢١/١٣
عليه الحج (من لم يدرك عرفات أو جمعا..)	علقمة	٣١/٧
عليه الحد (الرجل يوجد مع المرأة)	إبراهيم النخعي	١٣٣/١٦
عليه الدية (لمن سأل عن رجل شج رجلا فاقتص منه)	الحكم، النخعي	١٧١/١٥
عليه القضاء (من أصبح جنبا في رمضان)	هشام بن عروة	٢٥٩/٦
عليه الكفارة ولا يزيد بالكفارة إلا خيرا	عطاء	٤٣٤/٨
عليه الهدي وإن رجع إلى بلده	الحسن، سعيد	٩٠/٧
عليه أن يقتل أو يصلب أو يقطع	الزهري	٥/١٦
عليه ثلاث كفارات. (في المظاهر يطأ قبل أن يكفر)	الحسن، النخعي	١٤٢/١٣
عليه دم (للمحرم يحلق ثلاث شعرات)	الحسن، عطاء	٢٠٧/٧
عليه دم (من واقع امرأته قبل الطواف بالبيت)	ابن عباس	١٥٦/٧
عليه صيام شهر	سعيد بن المسيب	٢٠٦/٦
عليه غرة يرثها وترثه	عامر الشعبي	١٩٤/١٥
عليه فدية (من ترك الرمل)	إبراهيم النخعي	٥٥٥/٦
عليه كفارتان. (في المظاهر يطأ قبل أن يكفر)	عمرو بن العاص، ابن عمر، قبيصة بن ذؤيب	١٤٢/١٣
عليه لكل يوم أفطر شهر	سعيد بن المسيب	٢٠٦/٦
عليه مثل كفارة الحر	طاوس	١٤٤/١٣
عليه نصف الصداق	ابن عباس	٤٧٧/١٢
عليه هديان (القارن يحصر)	إبراهيم النخعي	١٩٢/٧
عليها عتق رقبة ولزوجها عليها غرة عبد أو أمة	إبراهيم النخعي	١٩٢/١٥
عليهم الهدي (لمن اعتمر في أشهر الحج..)	ابن عمر	٩٠/٧
العمد الحديدة ولو بإبرة فما فوقها من السلاح	سعيد بن المسيب	٣٥٩/١٤
العمد السلاح	طاوس	٣٥٨/١٤
العمد السلاح	عطاء	٣٥٨/١٤
العمد السلاح وشبه العمد الحجر	ابن مسعود	٣٥٦/١٤
العمد قود	الشعبي، ابن سيرين، الحسن، عمرو بن دينار	٣٢٤/١٤
العمد كله قود	علي بن أبي طالب	٣٢٤/١٤
العمد ما كان بسلاح وفيه القود في النفس	سفيان الثوري	٣٦٠/١٤

العمد والعبد والصلح والاعتراف في مال الجاني	عمر بن الخطاب	٢٣٣/١٥
عمدا قتلته أم خطأ (المحرم يقتل ظبيا)	عمر بن الخطاب	٢١١/٧
العمرة الحج الأصغر	عبد الله بن شداد	٤٤١/٦
العمرة الحجة الصغرى	مجاهد	٤٤٢/٦
العمرة تامة من أهلك	عثمان بن عفان	٥١٠/٦
العمرة واجبة	الحسن، ابن سيرين	٤٤١/٦
العمرة واجبة	الحكم بن عتيبة	٤٤٢/٦
العمرة واجبة	قتادة	٤٤٠/٦
عمرته في الشهر الذي طاف فيه	الحسن، الحكم	٨٩/٧
العمرى بتات ومن خير فقد طلق	علي بن أبي طالب	٢١٦/١١
العمرى للوارث	زيد بن ثابت	٢١٦/١١
العمرى والرقبى سواء	علي بن أبي طالب	٢١٧/١١
عمل من جلد عنق بدنته نعلين	طاوس	٥٩٨/٧
عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها	ابن مسعود	٤٥٢/١٢
عن الغلام شاتان	ابن عباس	٣٣٩/٨
عن رجل فجر بامرأة فأراد أن يشتري أمها، فكره ذلك	إبراهيم النخعي	٥٩٧/١٢
عنتني الرجال فعنيتها	علي بن أبي طالب	٣٤٤/١٥
عهد أن لا أجيز عطية جارية	عمر بن الخطاب	٤٨٨/٩
العهدة من كل داء عضال نحو الجنون	سعيد بن المسيب	٩٩/١٠-١٠٠
عودا فيه تسعة وتسعون عودا	قتادة	٤٩١/١٥
عودوا النساء لا فإنها سفيهة	معاوية بن قرة	٤٤٧/٩
العينة حرام	مسروق	٧٨/١١
غدا من منى إلى عرفة	عمر بن عبد العزيز	٤١/٧
غداء وعشاء (كفارة النذر)	القاسم، سالم، الشعبي، النخعي	٥٢٠/٨
غرب في الزنا سنة	عمر بن الخطاب	١١/١٦
غرب في إمرته بالمدينة	مروان	١١/١٦
غرت أمة قوما وزعمت أنها حرة	عمر بن الخطاب	٨٥/٩
غررت وهان عليك نسكك	عثمان بن عفان	٥١٥/٦
الغرة عبد أو أمة	مجاهد	١٣٤/١٨-١٣٥
غزا بقوم من اليهود	سعد بن مالك	٤٧٣/٧
غزا رجل فخلف على امرأته رجل من يهود	عبد الله بن عبيد بن عمير	٣٥٧/٩

غسّلت أبا بكر الصديق	أسماء بنت عميس	٥٥٩/٢
الغناء (في قوله تعالى: {ومن الناس من يشتري لهو})	ابن مسعود	٥٥٩/١٠
الغناء (في قوله تعالى: {ومن الناس من يشتري لهو})	مجاهد	٥٥٩/١٠
الغناء وشراء المغنية	ابن عباس	٥٥٩/١٠
الغناء ينبت النفاق في القلب	إبراهيم النخعي	٥٥٩/١٠
غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم	مجاهد	٩٨/٨
فإذا فرض الصداق فلا جناح عليه في الدخول عليها	الزهري	٤٨٩/١٢
الفأرة تقع في السمن الذائب فتموت فيه	عطاء	٣٢٣/٢
فأرسل إلي عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي أم كلثوم	زينب بنت أم سلمة	١٠/١٣
فاستحلفه عمر بين الركن والمقام	عمر	١٩٠/١٢
فاضرب عنقه (المسلم يقتل الذمي)	عمر بن الخطاب	٢٧٦/١٤
فالبينة على المدعين ويقضى لهم	عثمان البتي	٢٨٤/١٥
فالله يحكم بينهم يوم القيامة	علي بن أبي طالب	٢٨٥/١٤
فأمره أن يدفع إلى وليه (مسلم قتل ذميًا)	عمر بن عبد العزيز	٢٧٥/١٤
فإن أهل بالحج في غير أشهر الحج فإنه يحل	عطاء، الشعبي	٤٩٢/٦
فإن كانت يئست من المحيض فليطلقها عند كل هلال	إبراهيم النخعي	٤٢٥/١٣
فإن لم توجد السن التي دونها أخذت التي فوقها	عمر بن الخطاب	٥٠٦/٥
فإن لم يجدوا ما يطعم عنه صام عنه وليه	سعيد بن المسيب	٣٦٨/٦
فإن هلكا جميعا فلا عقل لهما	ربيعة	١٤٩/١٥
فإن وجدت في بطنها كالحشة لا تدري أفي بطنها ولد	عطاء	٩٠/١٤
فإنها تعتد ثلاث حيض، فإن لم يعتقها فحيضة واحدة	ابن عمر	١٧١/١٤
فإنهما يتقاومانه (في اثنين بينهما عبد فأراد أن يعتق)	بكير بن الأشج	٢٨٤/١١
فإني أرى أن تعتد امرأته عدة المؤجلة أربع سنين	أبو الزناد	٣٤٤/١٣
فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اغسل رأسك ثلاثا	عمر بن الخطاب	٥٧٠/٢
فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها	عمر بن الخطاب	٣٩٨/١٢
فخذ منه العشور (صدقة العسل)	عمر بن عبد العزيز	٣٨٥/٥
فخرج فاستسقى بالناس	عبد الله بن زيد	١٤٠/٥
فديته من بيت المال (من قتل بأرض فلاة)	علي بن أبي طالب	٢٧١/١٥
الفرائض لا تعول	ابن عباس	٤٦٦/١١
الفرار من الزحف من الكبائر	علي، ابن عمر	٣٨٢/٧
الفراش واحد واللحاف شتى	عبيدة السلماني	٢٠٠/١٣
فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة	ابن عمر	٤٨١/١٥
فرجك حر	ابن عباس	٢٨٠/١١

فرجها. (فيما يحرم على الرجل من امرأته وهو صائم)	عائشة، أم سلمة	٢٠٢/١٣
فرددناها في نمط	ابن سيرين	١٣٥/١٤
فرق بين رجل وامرأته بعد أن ولدت منه	ابن عباس	٥٩٦/١٢- ٥٩٧
فرق بينه وبين الأمتين	عمر بن الخطاب	٣٦٢/١٢
فرق بينهما (لمن لاعن امرأته)	إبراهيم النخعي	٢٦٥/١٥
فسجد سجدتين في الحج	عمر بن الخطاب	١٥٦/٥
فسخ البيع بخلاف ذلك	عمر بن عبد العزيز	٢٣٣/١٤
فسخ بيعا وقع بين نساء وبين عطار بعد النداء	محمد بن أبي بكر	٤٨١/١٠
فشهد عليها أربع نسوة فأجاز	علي بن أبي طالب	٢٣٠/١٢
فصلى ركعتين في مؤخر المسجد ثم جلس	الحسن البصري	٩١/٥
الفضل للأول (من أجر أجيرا بأكثر)	ابن عمر	٢٢٠/٩
فعل اليهود (في وضع اليد على الخاصرة)	عائشة	١٧٣/٤
ففرق بينهما (في رجل قال لامرأته: إن خرجت فأنت خلية)	معاوية	٤٧١/١٣
ففيها العقل كاملا	القاسم بن محمد	٤٢٦/١٤
فقال بعضنا: رميت بست	سعد بن أبي، قاص	٣٥/٧
فقد بانت منه. (في امرأة طلقها زوجها، فأعلمها)	عمر بن الخطاب	٥٢/١٤
فقد غرم (لمن حمل غلاما بغير إذن أهله فسقط فمات)	ابن عمر	١٥٥/١٥
فقدت امرأة زوجها فأتت	عمر بن الخطاب	٣٣٩/١٣
فقضى أن الخيار لطلحة لا لعثمان	جبير بن مطعم	١٠/١٠
فقضى على أبي الجارية	علي	٥٣٧/١٢
فقضى على الثلاثة خمسي الدية	علي بن أبي طالب	٢٩٣/١٢
فكاك ولدها على الأب	الحكم	٩٧/١٣
فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها	عمر بن الخطاب	٣٨٨/٥
فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس	قيس بن قهد	٤٤١/٣
فلا أحد من الناس إلا خفيف وثقيل	أبو أيوب الأنصاري	٣٧٧/٧
فلا بأس بأكله (فيمن ذبح فأبان الرأس)	عطاء، الحسن	١٤١/٨
فلا تعد ولو صليت عشر ركعات	عطاء	٣٩٦/٤
فلا وربك ما قاءها حتى شربها	عمر بن الخطاب	٤٣٨/١٥
فلتعتد حيث شاءت (المتوفى عنها زوجها)	ابن عباس	١٢٦/١٤
فلعلك قد فقأت عيني خصمك معا	عمر بن الخطاب	١٤٨/١٢
فله ميراثه ويعقل عنه (لمن أسلم على يديه رجل)	إبراهيم النخعي	٢٥٥/١٥
فلو غمز ولم يكشف لم تحرم ابنتها عليه	عطاء	٥٩١/١٢

فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين	سعيد بن المسيب	٤١٩/١٤
فمن يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها	شريح	٢٧٩/١٢
فمه أرأيت إن عجز واستحمق	ابن عمر	٤٠٥/١٣، ٤٠٧
فميراثه لك (لمن سأل عن رجل أسلم على يده رجل)	عمر بن الخطاب	٢٥٤/١٥
فنأخذ من أربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئا	عمر بن الخطاب	٣٧٧/٥
فنحن على أن تظل يومها أجمع حتى الليل	يحيى بن سعيد	١٣٤/١٤
فهو ضامن حتى يرجع (لمن استعان بغلام من رجل)	علي بن أبي طالب	١٥٥/١٥
فهو في سبيل الله	ابن عمر	٣٧٠/٨
فهو كما قلت. (لمن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق)	عمر بن الخطاب	٥٠٧/١٣
فهو مولى المصاب	عطاء	٢٥٥/١٥
فهي عليه بالخيار حرا كان أو عبدا	إبراهيم النخعي	٣٨٠/١٣
فولاؤه وميراثه بينهما	معمر، الزهري	٢٨٥/١١
في أحد ثديي المرأة نصف ديتها	الشعبي	٥٢٥/١٤
في إحدى البيضتين النصف	علي بن أبي طالب	٥١٠/١٤
في إحدى الشفتين النصف	علي بن أبي طالب	٥٠٢/١٤
في إحدى الشفتين نصف الدية	قتادة	٥٠٢/١٤
في إفضاء المرأة الدية كاملة	عمر بن عبد العزيز	٥٢٨/١٤
في الإبل في خمس شاة	عمر	٥٠٣/٥، ٥٣٥/٥
في الإبهام والتي تليها نصف الدية	عروة بن الزبير	٤٧٦/١٤
في الأذن إذا استؤصلت خمسون من الإبل	عطاء	٥٠٨/١٤
في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية	مجاهد	٥٠٨/١٤
في الأذن نصف الدية	شريح	٥٠٨/١٤
في الأرنب عناق	عمر بن الخطاب	٢٣٩/٧
في الأسنان خمس خمس من الإبل	عمر بن عبد العزيز	٤٢١/١٤
في الأصبع الزائدة ثلث دية الأصبع	زيد بن ثابت	٤٧٩/١٤
في الأصبع الشلاء تقطع شيء لجمالها	ابن جريج	٤٨٨/١٤
في الأليتين إذا قطعتا حتى يبدو العظم الدية كاملة	عمرو بن شعيب	٥٣٤/١٤
في الأليتين الدية	إبراهيم النخعي	٥٣٤/١٤
في الأمة تعتق تحت زوج أنها تخير	طاوس	٣٨٠/١٣
في الإنسان خمس ديات: الأنف واللسان والذكر..	يزيد بن عبد الله بن قسيط	٤٦٢/١٤
في الأنف إذا أوعي جدعه الدية كاملة	عمر بن عبد العزيز	٤٦٣/١٤
في الأنف إذا خرم مائة دينار	عطاء الخراساني	٤٦٥/١٤

في الأنف إذا وثئ بعشرة دنانير	سليمان بن حبيب	٤٦٤/١٤
في الأنف الدية وفي اللسان الدية	علي بن أبي طالب	٤٦٢/١٤، ٤٩٠، ٥٠٨
في الأنف ثلث الدية فإن نفذت فالثلثان	مجاهد	٤٦٥/١٤
في البتة: ثلاث	علي، ابن عمر	٤٦٥/١٣
في البرية: هي ثلاث	علي، ابن عمر	٤٧٣/١٣
في البرية: هي واحدة بائنة	إبراهيم النخعي	٤٧٤/١٣
في البرية: هي واحدة، وهو أحق بها	عمر بن الخطاب	٤٧٤/١٣
في البيضة اليمنى ثلث الدية وفي اليسرى ثلثا الدية	ابن المسيب	٥١٢/١٤
في البيضة درهم	ابن عباس	٢٥٤/٧
في الترقوة أربعة أبعرة	زيد بن ثابت	٥٢٢/١٤
في الترقوة إن كسرت أربعون دينارا	الشعبي، مجاهد	٥٢٢/١٤
في الترقوة بعير وفي الضلع بعير	سعيد بن المسيب	٥١٩/١٤
في الترقوة حكم وفي الضرس حكم	مسروق	٥٢٣/١٤
في الترقوة عشرون دينارًا	عبد الرزاق	٥٢٢/١٤
في التشتر في العين ربع الدية	قتادة	٤٤٠/١٤
في التعريض عقوبة	إبراهيم النخعي	٢١٣/١٦
في الثنيتين والرباعيتين والنابين خمس خمس	عطاء	٤٢٢/١٤
في الجبهة إذا هشمت وفيها غوص من داخل	عمر بن عبد العزيز	٥٣٩/١٤
في الجفن الأعلى ثلث دية العين	الشعبي	٤٤٢/١٤
في الحائض إذا رأت الطهر فإنها تغسل فرجها	عطاء قتادة	٢٠٨/١٣
في الحاجب الواحد ثلث الدية	زيد بن ثابت	٤٥٨/١٤
في الحاجب ثلث الدية وفي الشفة العليا ثلث الدية	زيد بن ثابت، سعيد بن المسيب	٥٠٢/١٤
في الحاجبين إذا استوعبا الدية	سعيد بن المسيب	٤٥٨/١٤
في الحاجبين الدية	الشعبي	٤٥٨/١٤
في الحاجبين والشفتين واليدين والرجلين نصف الدية	شريح	٤٥٩/١٤
في الحدب الدية كاملة	زيد بن ثابت	٤٩٨/١٤
في الحر يقتل عبدا أو في أشباه ذلك	عمر بن الخطاب	٥٤٣/١٤
في الحرام والنذر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين	ابن عباس	٣١٥/١٣
في الحشفة الدية	النخعي، عطاء	٥١٢/١٤
في الخطأ شبه العمد: الضرب بالخشبة والحجر	علي بن أبي طالب	٣٥٥/١٤
في الخلية أنها ثلاث في المدخول بها	ربيعة	٤٧٢/١٣

في الخلية: ثلاث	علي بن أبي طالب	٤٧١/١٣
في الخلية: هي واحدة بائنة	الحسن البصري	٤٧١/١٣
في الخلية: وإن نوى اثنتين فهي اثنتان	إبراهيم النخعي	٤٧٢/١٣
في الخمار والدرع السابغ	علي بن أبي طالب	٤٠/٤
في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران	زيد بن ثابت	٤٧٠/١٤
في الدجاجة سبعون دلوا	الشعبي	٢٩٨/٢
في الدرع السابغ الذي يواري ظهور قدميها	أم سلمة	٣٩/٤
في الدية عشرة آلاف درهم	عمر بن عبد العزيز	٣٧٠/١٤
في الدية مائة بعير	طاوس	٣٦٧/١٤
في الدية مائة من الإبل	زيد بن ثابت، علي، ابن مسعود	٣٦٧/١٤
في الدية مائتا بقرة	مكحول	٣٧١/١٤
في الذكر الدية	طاوس	٥١٢/١٤
في الذكر الدية	علي بن أبي طالب، عمر	٥١٠/١٤
في الذي يتبدى فيموت أن امرأته ترجع إلى بيت	ابن شهاب الزهري	١٣٤/١٤- ١٣٥
في الرجل إذا يبست فلم يستطع أن يبسطها	أبو بكر، عمر	٤٨٠/١٤، ٤٩٠
في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إن لم أفعل كذا	الحكم بن عتيبة	٥٢٠/١٣
في الرجل ينفق على ثمرته	ابن عباس، ابن عمر	٤٣١/٥
في الروثة الثلث فإذا بلغ من المارن العظم فالدية وافية	مجاهد	٤٦٢/١٤
في الروثة النصف	عكرمة	٤٦٢/١٤
في الساق أو الذراع إذا انكسرت ثم جبرت فاستوت	عمر بن الخطاب	٤٨٣/١٤
في السفينتين تصطدمان: لا ضمان في شيء من ذلك	الشعبي	٦٦/١٥
في السن إذا اسودت فقد تم عقلها	ابن شهاب	٤٢٧/١٤
في السن الزائدة ثلث ديتها	زيد بن ثابت	٤٢٩/١٤
في السن السوداء إذا سقطت ثلث ديتها	عمر بن الخطاب	٤٢٧/١٤
في السن السوداء إذا كسرت خمس ديتها	يزيد بن عبد الله بن قسيط	٤٢٨/١٤
في السن السوداء ثلث الدية	سعيد بن المسيب	٤٢٨/١٤
في السن السوداء ربع ديتها	مجاهد	٤٢٨/١٤
في السن خمس من الإبل	علي بن أبي طالب	٤١٩/١٤
في السن خمس من الإبل	عمر بن الخطاب	٤٢٦/١٤
في السنة التي مضت أن من ابتاع طعاما	سعيد بن المسيب	٤١٩/١٠

في السنور ثلاثون دلوا	حماد	٢٩٨/٢
في الشعر الدية إذا لم ينبت	زيد بن ثابت	٤٦٨/١٤
في الصدع في العضد إذا انجبر ثمانية أبعرة	مكحول	٥٣١/١٤
في الصعر إذا لم يلتفت الدية كاملة	زيد بن ثابت	٤٩٨/١٤
في الصعر إذا لم يلتفت الرجل إلا منحرفا نصف الدية	عمر بن عبد العزيز، معمر	٤٩٨/١٤- ٤٩٩
في الصلب إذا كسر الدية كاملة	الزهري، عطاء، سعيد بن جبير، الحسن البصري، يزيد بن قسيط	٥١٧/١٤
في الصلب إذا كسر الدية كاملة فذهب ماؤه	مجاهد	٥١٧/١٤
في الضبع كبش	ابن عباس	٢٣٦/٧
في الضلع إذا كسر بعير	مجاهد	٥١٩/١٤
في الضلع إذا كسرت ثم جبرت عشرون دينارًا	قتادة	٥٢٠/١٤
في الضلع جمل	عمر بن الخطاب	٥١٩/١٤
في الضلع حكم	مسروق	٥٢٠/١٤
في الظفر إذا اعرنجم وفسد قلوص	عمر بن الخطاب	٥٠٠/١٤
في الظفر إذا اعور بعير	زيد	٥٠٠/١٤
في الظفر إذا اعور خمس دية الأصبع	ابن عباس	٥٠٠/١٤
في الظفر إذا طرحت فلم تنبت بنت مخاض	أذينة	٥٠١/١٤
في الظفر يقلع إن خرج أسود أو لم يخرج ففيه عشرة	زيد بن ثابت	٥٠١/١٤
في العبد المظاهر يصوم شهرين	الحسن البصري	١٤٤/١٣
في العبد يؤدي الشهادة فترد	الزهري، عبد الرحمن بن عوف، الحسن، شريح	٢٧٠/١٢
في العبد يؤدي الشهادة فترد ثم يعتق	الحسن، الحكم	٢٧٠/١٢
في العرنين الدية	الشعبي	٤٦٢/١٤
في العنق ثلث الدية	شريح	٥٣٦/١٤
في العين العوراء إذا تشترت ثلث الدية	سعيد بن المسيب	٤٣٩/١٤
في العين العوراء إذا خسفت ثلث الدية	ابن عباس	٤٣٨/١٤
في العين العوراء القائمة إذا أصيبت الدية	إبراهيم النخعي	٤٣٩/١٤
في العين العوراء حكم	إبراهيم النخعي	٤٣٩/١٤
في العين القائمة إذا بخصت خمس ديتها	يزيد بن عبد الله بن	٤٣٨/١٤

	قسيط، الليث	
في العين القائمة التي لا تبصر إن ثقبت أو بخصت	مجاهد	٤٣٨/١٤
في العين القائمة تبخص عشر الدية	سعيد بن المسيب	٤٣٨/١٤
في العين النصف	علي بن أبي طالب	٤٣١/١٤
في العين نصف الدية أو عدل ذلك من الذهب	عمر بن الخطاب	٤٣١/١٤
في الفأرة إذا وقعت في السمن فماتت فيه	علي بن أبي طالب	٢٩٠/٢
في الفأرة أربعون دلوا	إبراهيم النخعي	٢٩٨/٢
في الفأرة أربعون دلوا	الحسن البصري	٢٩٨/٢
في الفأرة عشرون دلوا	عطاء	٢٩٩/٢
في الفتق ثلث الدية	شريح	٥٣٢/١٤
في اللحي إذا كسر أربعون دينارا	الشعبي	٤٧٢/١٤
في اللحيين إذا كسر ثم انجبر سبعة أبعرة	مكحول	٤٧٢/١٤
في اللسان إذا استؤصل الدية كاملة	عمر بن الخطاب	٤٩٢/١٤
في اللسان الدية	علي، النخعي، مجاهد	٤٩٢/١٤، ٤٩٣
في المارن الدية	إبراهيم النخعي	٤٦٢/١٤
في المبتوتة إن كانت غير حبلى فلا نفقة لها	عطاء	١٢٨/١٤
في المثانة إذا خرقت ثلث الدية	عامر الشعبي	٥٣٢/١٤
في المثانة إذا فتقت ثلث الدية	أبو مجلز	٥٣٢/١٤
في المرأة استحيضت تغتسل لكل صلاة	ابن الزبير، ابن عباس، ابن عمر	٢٧٣/٣-٢٧٤
في المرأة تجنب ثم تحيض أنها تغتسل	طاوس، النخعي، الحسن	٥٩٩/٢
في المرأة تحيض حيضا مختلفا أن عدتها الحيض	عامر الشعبي	٩١/١٤
في المضمضة والاستنشاق: إن كان جنبا فثلاثا	معبد الجهني	٤٠٥/٢
في المطلقة ثلاثا لا تكتحل ولا تزين	الحكم بن عتيبة	١١٨/١٤
في المطلقة ثلاثا لها أن تنتقل	عكرمة	١٢٥/١٤
في المعتقة عن دبر إذا كان سيدها يطؤها، وإن لم تلد	عمرو بن العاص	١٦٨/١٤
في المفقود يتلوم لطلبه فلا يوجد له خبر	ربيعة	٣٤٤/١٣
في المقعدة إذا لم يستطع أن يمسك خلاه فالدية	عبد الكريم، سفيان الثوري	٥٣٤/١٤
في المني يصيب الثوب هو بمنزلة النخام والبزاق	ابن عباس	٢٦٦/٢
في الموضحة خمس	عبد الله بن عمرو	٣٨٧/١٤
في النعامة بدنة	ابن عباس، معاوية	٢٣٦/٧
في النعامة بدنة من الإبل	عمر، عثمان، علي	٢٣٦/٧
في الورك إذا انكسرت ثم انجبرت عشرة أبعرة	زيد بن ثابت	٥٣٣/١٤

في اليد إذا شلت ديتها	عكرمة	٤٨١/١٤
في اليد إذا قطعت من البراجم ففيها الدية	إبراهيم النخعي	٤٨١/١٤
في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية	ابن عباس	٤٨٧/١٤
في اليد الشلاء إذا قطعت خمس ديتها	يزيد بن عبد الله بن قسيط	٤٨٨/١٤
في اليد الشلاء ثلث ديتها	مجاهد، ابن المسيب، ابن شبرمة	٤٨٧/١٤
في اليد الشلاء حكم	مسروق، النخعي	٤٨٨/١٤
في اليد الشلاء، ولسان الأخرس وذكر الخصي	عمر بن الخطاب	٥١١/١٤
في اليد النصف	علي بن أبي طالب	٤٨٠/١٤
في اليد تستأصل خمسون من الإبل	عطاء	٤٨١/١٤، ٤٩١
في اليد نصف الدية	عمر بن الخطاب	٤٨٠/١٤
في امرأة المفقود إذا قدم الأول كانت امرأته إن شاء	مكحول	٣٤٣/١٣
في امرأة المفقود تخير	عمر بن الخطاب	٣٤٦/١٣
في امرأة المفقود على أنها تنتظره أبدًا	علي، ابن مسعود	٣٤٥/١٣
في امرأة المفقود يأتي وقد تزوجت	ابن شهاب الزهري	٣٤٣/١٣
في بيت زوجها (المطلقة ثلاثًا تعتد)	سعيد بن المسيب	١٣١/١٤
في بيضة من بيض حمام مكة درهم	قتادة	٢٥٣/٧
في ثدي المرأة الدية	الشعبي	٥٢٥/١٤
في ثدي المرأة الدية وفي ثدي الرجل حكومة	إبراهيم النخعي	٥٢٥/١٤
في ثلاث شعرات للمحرم دم	عطاء	٢٠٧/٧
في جعل الآبق دينار	عمر، علي	٢٤٧/٩
في جفن العين ربع الدية	زيد بن ثابت	٤٤١/١٤
في جنين الأمة عشر ثمن أمه	الحسن البصري	١٩٩/١٥
في جنين الأمة عشرة دنانير	سعيد بن المسيب	٢٠٠/١٥- ٢٠١
في جنين الفرس عشر قيمة أمه	الحسن بن حي	٢٠٨/١٥
في حلمة الثدي ربع الدية	زيد بن ثابت	٥٢٤/١٤
في حلمة ثدي الرجل إذا قطعت ثمن دية الثندؤة	زيد بن ثابت	٥٢٤/١٤
في حلمة ثدي الرجل خمس من الإبل	الزهري	٥٢٥/١٤
في خلية وخلوت مني: هي واحدة رجعية	الزهري، قتادة، الحسن، عطاء	٤٧١/١٣
في خمس من الإبل شاة	علي بن أبي طالب	٤٨٩/٥، ٥٠١،٥٢٨ ٥٣٠
في خمس من البقر شاة	جابر بن عبد الله	٤٧٠/٥
في دية المغلظة أربعون جذعة خلفة	زيد بن ثابت	٣٥٦/١٤

في دية شبه العمد أرباعا خمس وعشرون جذعة	ابن مسعود	٣٥٧/١٤
في ذكر الخصي حكم	إبراهيم النخعي	٥١٣/١٤
في ذكر الذي لا يأتي النساء ثلث دية ذكر	قتادة	٥١٣/١٤
في ذهاب السمع خمسون	مجاهد	٥٠٤/١٤
في روثة الأنف ثلث الدية	مجاهد، مكحول	٤٦٢/١٤، ٤٦٣
في سن الصبي الذي لم يثغر عشرة دنانير	زيد بن ثابت	٤٣٠/١٤
في شبه العمد ثلاثون حقة..	زيد بن ثابت	٣٥٥/١٤
في شبه العمد: أربعون جذعة خلفة إلى بازل عامها	عثمان بن عفان	٣٥٥/١٤
في شبه العمد: ثلاثون حقة..	عمر بن الخطاب	٣٥٤/١٤
في شحمة الأذن ثلث دية الأذن	زيد بن ثابت	٥٠٩/١٤
في صلاة المطاردة ركعة	الحسن البصري	٢٩/٥
في عشرين دينارا نصف دينار	الحسن، ابن سيرين، النخعي	٥٨٥/٥
في عشرين مثقالا نصف مثقال	الشعبي	٥٨٥/٥
في عين الأعور الدية كاملة	ابن شهاب، سليمان بن يسار، ربيعة، علي، سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير	٤٣٢/١٤
في عين الأعور ألف دينار	قتادة	٤٣٣/١٤
في عين الأعور خمسون	بعض أصحاب النبي ﷺ	٤٣٣/١٤
في عين الأعور نصاب أنا أدي قتيل الله	مسروق، الشعبي	٤٣٤/١٤
في عين الأعور نصف الدية	عطاء بن أبي رباح، إبراهيم النخعي	٤٣٤/١٤
في عين الدابة الربع يعني من ثمنها	علي بن أبي طالب	٤٥٥/١٤
في عين الدابة ربع ثمنها	عمر بن الخطاب	١١١/٩
في عين الدابة ربع ثمنها فإن قطع ذنبها أغرم ما نقصها	الحسن بن حي	٤٥٥/١٤
في فأرة وقعت في بئر فماتت إنه ينزح ماؤها	علي بن أبي طالب	٢٩٧/٢
في قراءة أبي بن كعب: (صلاة الوسطى)	أبو قلابة	٥٥٤/٤
في كتاب عمر أن البقر يؤخذ منها	محمد بن عبد الرحمن	٤٦٩/٥
في كسر الرجل واليد والترقوة ثم تجبر في ذلك شيء	عطاء	٤٨٤/١٤
في كل اثنين من الإنسان الدية	الشعبي	٤٥٩/١٤
في كل الصلاة يقرأ	أبو هريرة	٣١٢/٤
في كل أنملة ثلث دية الأصبع	عمر بن الخطاب	٤٧٨/١٤
في كل بيضة من بيض النعام صيام يوم	أبو موسى الأشعري	٢٥١/٧- ٢٥٢

في كل بيضة من بيض حمام مكة نصف درهم	ابن عباس	٢٥٣/٧
في كل بيضتين درهم	علي بن أبي طالب	٢٥٣/٧
في كل سن خمس من الإبل الأضراس والأسنان سواء	الزهري، قتادة	٤٢١/١٤
في كل شفر ربع الدية	الحسن البصري	٤٤١/١٤
في كل شفر ربع الدية إذا قطع ولم ينبت شعره	قتادة	٤٤٢/١٤
في كل شفر ربع دية الفرض	الشعبي	٤٤٢/١٤
في كل شيء من الأعضاء حكومة	سعيد بن جبير	٥٢٢/١٤
في كل عشرة أزقاق من عسل زقا	سليمان بن موسى	٣٨٤/٥
في كل فقار أحد وثلاثون دينار أو ربع دينار	مكحول	٥١٧/١٤
في كل قصبة من قصب الأصابع قطعت أو شلت	عمر بن عبد العزيز	٤٧٨/١٤
في كل ما لا يطلع عليه النساء	الشعبي، حماد	٢٣٥/١٢
في كل مفصل من الأصابع ثلث دية الأصبع إلا الإبهام	إبراهيم النخعي	٤٧٨/١٤
في لسان الأخرس الثلث مما في لسان الصحيح	قتادة	٤٩٤/١٤
في لسان الأعجمي ثلث الدية	قتادة، ابن شبرمة	٤٩٤/١٤
في مائتي درهم خمسة دراهم	علي بن أبي طالب	٥٧٠/٥
في مال العبد زكاة	طاوس	٣٤٣/٥- ٣٤٤
في مالك حق سوى الزكاة	ابن عمر	١٤٨/٦
في هذا فضل عن ولده	عائشة	٨/١٢
في ولد الغارة يقارب أبوهم فيهم	عطاء	٩٧/١٣
فيما يحبسهم عما خرجوا له؟	ابن مسعود	٥٠٨/٦
فيمن اشترى العدل من البر فنظر	الحارث العكلي	١١/١٠
فيمن أقرض دراهم أيأخذ بثمنها	ابن عمر	٣٧٨/١٠
فيمن أم قوما وهو على غير طهارة	الحسن، سعيد بن جبير	٤٨٥/٤
فيمن باع أمة واستثنى ما في بطنها	ابن عمر	١٤٣/١٠
فيمن حلف أن لا يقرب امرأته	قتادة	١١٢/١٣
فيمن زنى بامرأة أنه لا يصلح له أن يتزوج ابنتها	سعيد بن المسيب، أبو سلمة، عروة	٥٩٨/١٢
فيمن طلق امرأته ثلاثا في مرضه فمات	الحسن البصري	٥٤٥/١٣
فيمن طلق امرأته ثلاثا وهي حائض أنها تعتد بها	الحسن البصري	٧٢/١٤
فيمن طلق امرأته ثم غاب، فكتب إليها برجعتها	علي بن أبي طالب	٥٦/١٤
فيمن طلق امرأته طلقة فاعتدت، ثم تزوجت، ثم طلقها	أبو هريرة	٤٣/١٤
فيمن طلق مريضا فمات فإنها ترثه ما كانت في العدة	شريح	٥٤١/١٣

فيمن قال لامرأته: اذهبي، فلا حاجة لي فيك أنها ثلاث	الحسن البصري	٤٧٨/١٣
فيمن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فكرهه	القاسم بن محمد	٥٠٥/١٣
فيمن كانت تحته أمة فطلقها اثنتين ثم اشتراها فكره	مسروق	٥٦٥/١٣
فيمن كانت له على آخر دراهم فأخذ منها	محمد بن سيرين	٣٧٩/١٠
فيه الدية كلها (لسان الأعجمي)	إبراهيم النخعي	٤٩٤/١٤
فيه ثمنه (المحرم يصيب صيدا)	عكرمة	٢٤٥/٧
فيه خمس من الإبل. (لمن سأله عن الضرس)	ابن عباس	٤٢٠/١٤
فيه عشرة أبعرة (الرجل كسر أحد زنديه)	مكحول	٤٨٤/١٤
فيها جزور أو بقرة أو شاة أو ترك في دم (المتعة)	ابن عباس	٦٩/٧
فيها حكم (في السن الزائدة)	الحسن البصري	٤٢٩/١٤

******

فهرس الآثار

باقي فهارس الآثار من أول حرف القاف

الأثر	صاحب الأثر	الجزء/الصفحة
قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	أبو هريرة	١٩٣/٤
القاذف إذا تاب فشهادته عند الله عز وجل في كتابه	ابن عباس	٣٢٩/١٢
قاس ما بينهما (القتيل يوجد بين القريتين)	علي بن أبي طالب	٢٧١/١٥
قال أصحاب رسول الله ﷺ: وددنا لو أن عثمان	سعيد بن المسيب	١٨٨/١٠
قال الله ﷻ: {فإذا فرغت فانصب} وأنت رجل تلعب	حميد بن عبد الرحمن	٣٢٠/١٣
قال رجل في إمارة عمر بن عبد العزيز لرجل: إنك	عمر بن عبد العزيز	٢١٠/١٦
قال: نعم (لما سئل عن طلق الثلاث تجعل واحدة)	ابن عباس	٤١٣/١٣، ٤١٤
قالت منكرا من القول وزورا	ابن شهاب الزهري	١٤٠/١٣
قالون	علي بن أبي طالب	٩٦/١٤
القبر أمامك	عمر بن الخطاب	١٩٢/٤
القبر لا تصل إليه	عمر بن الخطاب	١٩٢/٤
قبضة أو لقمة (الجرادة إذا صادها المحرم)	عطاء	٢٤٥/٧
قبضة من طعام (الجرادة إذا صادها المحرم)	ابن عمر	٢٤٥/٧
قبضة من طعام (الجرادة إذا صادها المحرم)	سعيد بن المسيب	٢٤٥/٧
قبل (لمن سأله: هل لي إلى قبلتها من سبيل؟)	عمر بن الخطاب	٢٤٥/٦
القبلة تنقص الصوم ولا تفطر	سعيد بن المسيب	٢٤٢/٦
قبول شهادة الصبيان فيما بينهم	ابن قسيط، أبو بكر بن حزم	٢٩٤/١٢
قتل مسلما بنصراني قتله قتل غيلة	أبان بن عثمان	١٠٤/١٥
قتله الحق لا دية له	سعيد بن المسيب، علي، عمر	١٧٢/١٥
قتله كتاب الله تعالى أو حق لا دية له	عمر بن الخطاب	١٧٢/١٥
قتيل الله لا يودى والله أبدا	عمر بن الخطاب	٣٥٧/٩
قد آجرك الله ووفر لك ابنتك	عمر بن الخطاب	١٥٣/١٣
قد أخبركم الله تعالى عن اليهود والنصارى	الحسن	١٩٦/١١

قد أدركته (أي: الإمام)	ابن مسعود	٨٥/٤
قد أعتقتك وتزوجتك فهي امرأته	عطاء	٥٣٠/١٢
قد أعرف إنما طلقها كراهية أن ترث مع أم كلثوم	عثمان بن عفان	٥٣٦/١٣
قد باع ابنك وامرأتك	علي بن أبي طالب	٩٣/١٣
قد جاءني كتابك وفهمت الذي فيه	معاوية	٥٨٨/١٢
قد حل له أن يخلعها. (من رأى امرأته يقبلها رجل)	الحسن البصري	٢٣/١٤
قد خشيت أن يطول بالناس زمان	عمر بن الخطاب	١٢٠/١٦- ١٢١
قد شقينا إذا	ابن عمر	٥١٥/٦
قد صلى ابن الزبير بالناس في المسجد الحرام	عبد الله بن الزبير	٤٠٣/٣
قد علمنا أن امرأتك عطرة إنما الحاج الأدفر الأغبر	عمر بن الخطاب	٥٢٨/٦
قد فرق الإسلام بينهما	عطاء، طاوس، مجاهد، الحكم	٤٢٩/٧
قد كان بين يدي ما يسترني	الحكم بن عمرو	٥٢٠/٤
قد كان ذلك فحدث بعد ذلك أمر جاء التحريم	طاوس	٤٣/١٣
قد كنا نكبر أربعا، وخمسا	إبراهيم النخعي	١٩٤/٥
قد كنا ننفق عليها حتى نبتم ما نبتم	سالم بن عبد الله	١٤٠/١٤، ١٦٦
قدمت المدينة فعقلت راحلتي، فجاء إنسان فأطلقها	سلمة بن المحبق	٢١٢/١٦
قدمت المدينة وقد أجمعوا على عبد زنى	مجاهد	١٢٥/١٦
قدمت امرأة أعجمية فخرجت مع الناس	إبراهيم بن نافع	٥٥١/٦
قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة	عبد الوارث بن سعيد	١٨٠/١٠
قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز لا يبع حاضر لباد	إياس بن دغفل	٣٦٨/١٠
قرأ {إذا السماء انشقت} وهو يخطب، فنزل فسجد	عمار بن ياسر	١٦٥/٥
قرأ السجدة على المنبر يوم الجمعة فنزل	عمر بن الخطاب	٥٤٦/٢
قرأ سورة الحج على المنبر بالبصرة	أبو موسى الأشعري	٧٤/٥
قرأ في الفجر يوسف	عمر بن الخطاب	٣٠٨/٤
قرأ في صلاة العشاء بالنجم	عثمان بن عفان	١٦٠/٥
قرأ لهم {والنجم إذا هوى} فسجد فيها	عمر بن الخطاب	١٦٠/٥
قرأ يوم الجمعة على المنبر {إذا السماء انشقت}	عمار بن ياسر	٧٥/٥
قرأت كتاب عمر إلى شريح بذلك	عمر بن الخطاب	٤٨٨/٩
القرآن أمامك صل معهم ما صلوها	يحيى بن أبي كثير	٤٨١/٤
قرن بين الحج والعمرة فطاف بالبيت	الحسين بن علي	١١٨/٧
قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين	الصبي بن معبد	١١٨/٧

قرن بين الحج والعمرة ولم يهد	الحسين بن علي	١١٠/٧
القسامة تستحق بها الدية	قتادة	٢٨١/١٥
القسامة على المدعى عليهم	سعيد بن المسيب	٢٨١/١٥
القسامة في الدم لم تزل على خمسين رجلا	سعيد بن المسيب	٢٧٢/١٥
قسم بين الناس غنائمهم فأعطى كل إنسان دينارا	عمر بن الخطاب	٤٧٢/٧
قسم لي أبو بكر الصديق كما قسم لسيدي	أبو بكر الصديق	٤٦٩/٧
قسم لي بها أبو موسى في قوله: {وإذا حضر القسمة}	أبو موسى الأشعري	٥٧٦/١١
قسم ميراث أبيه عبد الرحمن	عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر	٥٧٧/١١
قسمهم أثلاثا فأقرع بينهم	أبان بن عثمان	٩٧/١٢
قصر إلى ثلاثين ميلا	ابن عمر	٥٩٣/٤
قصر إلى ثمانية عشر ميلا	ابن عمر	٥٩٣/٤
القصر إلى عسفان	ابن عباس	٥٩٤/٤
القصر في بضعة عشر ميلا	كلثوم بن هانئ، عبد الله بن محيريز، قبيصة بن ذؤيب	٥٩١/٤
القصر في ثلاثة أميال	عمر بن الخطاب	٣٠٧/٦
القضاء بأولاد الغارة رقيقا لسيدها	عمر، عثمان	٥٤٧/٢
القضاء ما قضت	ابن عمر	٣٠١/١٣
القضاء ما قضت	جابر بن زيد	٣٠٦/١٣
القضاة منذ أدركنا يقضون في الجنون	ابن شهاب	٩٩/١٠
قضى أبو بكر عمر أنه لا يجوز حتى يحوزه من المال	الزهري	١٨٦/١١
قضى ألا يقتل به وأن يعاقب (قتل المسلم النصراني)	عثمان بن عفان	٢٧٨/١٤
قضى أن لا ترضعه	عبد الله بن عتبة	٢٥١/١٤
قضى أن يختلج منها ولدها حتى تحيض أقراءها	عثمان بن عفان	٥٥١/١٣
قضى أنه من كان اقتضى من حقه قبل أن يتبين إفلاسه	عثمان بن عفان	١٦٩/٩
قضى باثني عشر ألف درهم (في يهودي قتل غيلة)	عمر بن الخطاب	٢٧٨/١٤
قضى بالشفعة بعد بضع عشرة سنة	عمر بن عبد العزيز	٣٢/١١
قضى بالصبي للجدة إذا تزوجت أمه	شريح	٢٢٧/١٤
قضى بالعقل على علي	عمر بن الخطاب	٥٥٠/١١
قضى بالقسامة على المدعي عليهم	ابن عباس	٢٧٢/١٥
قضى بالولد للعم دون الأم، ثم رده إلى الأم	عمر بن الخطاب	٢٢٦/١٤
قضى باليمين مع الشاهد الواحد	عمر بن الخطاب	٢٤٦/١٢

قضى بأن يخلع من ماله ويدفع إلى أهل المقتول	ابن الزبير	٢٧٠/١٤
قضى بأن يقسم ماله بين الغرماء	عمر بن عبد العزيز	١٦٠/٩
قضى بحضانة ابن لعمر بن الخطاب	أبوبكر الصديق	٢٢٥/١٤
قضى بوضع الجائحة	عمر بن عبد العزيز	١٠٩/١٠
قضى عليه بدين لإنسان أقام شاهدا	عبد الله بن عتبة بن مسعود	٢٤٧/١٢
قضى عليه فيه بالدية (رجل أحرق شعر رجل)	علي بن أبي طالب	٤٦٨/١٤
قضى عليها بسدس الدية (امرأة أخذت بأنثيي زوجها فخرقت الجلد)	عمر بن الخطاب	٥١١/١٤
قضى في الآبق في يوم دينارا	عمر بن عبد العزيز	٢٤٩/٩
قضى في الإبهام خمسة عشر بعيرا	عمر بن الخطاب	٤٧٦/١٤
قضى في الإبهام والتي تليها نصف دية اليد	عمر بن الخطاب	٤٧٦/١٤
قضى في الأذن إذا استؤصلت بنصف الدية	عمر بن الخطاب	٥٠٧/١٤
قضى في الأذن بخمس عشرة فريضة	أبو بكر	٥٠٧/١٤
قضى في الأذن بنصف الدية أو عدل ذلك من الذهب	عمر بن الخطاب	٥٠٨/١٤
قضى في الأذن خمسة عشر من الإبل	أبو بكر	٥٠٧/١٤
قضى في الأضراس ببعير بعير	عمر بن الخطاب	٤١٩/١٤
قضى في الأضراس بخمسة أبعرة	معاوية	٤١٩/١٤
قضى في الحشفة بالدية كاملة	علي	٥١١/١٤
قضى في الشفتين الدية مائة من الإبل	أبو بكر	٥٠٢/١٤
قضى في الصغير يشهد بعد كبره	عمر بن الخطاب، عثمان بن عفان	٢٦٨/١٢
قضى في الصكة إذا احمرت أو اسودت	سليمان بن حبيب	٥٤٠/١٤
قضى في الضرس بجمل	عمر بن الخطاب	٤١٩/١٤، ٥١٩
قضى في الضلع ببعير	عبد الملك بن مروان	٥١٩/١٤
قضى في الضلع ببعير	عمر بن الخطاب	٥١٩/١٤
قضى في العين العوراء إذا فضخت واليد الشلاء	عمر بن الخطاب	٤٣٧/١٤، ٤٨٧
قضى في العين القائمة إذا بخصت بمائة دينار	زيد بن ثابت	٤٣٨/١٤
قضى في الفرس تصاب عينه	علي بن أبي طالب	١١٢/٩
قضى في اللسان إذا قطع بالدية	أبو بكر الصديق	٤٩٢/١٤
قضى في المرأة إذا غلبت على نفسها فأفضيت	عمر بن الخطاب	٥٢٧/١٤
قضى في المكاتب يموت وله ولد	عمر بن الخطاب	٣٩٨/١١

قضى في امرأة عنين	المغيرة بن شعبة	٤٧٤/١٢
قضى في أولاد الغارة بالقيمة	عمر بن الخطاب	٨٥/٩
قضى في تغليظ الدية بأربعة آلاف درهم	عثمان بن عفان	٣٨٩/١٤
قضى في ثدي المرأة بعشرة من الإبل	أبو بكر	٥٢٤/١٤
قضى في ثنية امرأة على زوجها بثلاثمائة درهم	علي بن أبي طالب	٣٨١/١٤
قضى في جعل الآبق إذا أخذ على مسيرة ثلاث	عمر بن عبد العزيز	٢٤٩/٩
قضى في جعل الآبق إذا أصيب في غير مصره أربعين	عمر بن الخطاب	٢٤٦/٩
قضى في دار بشهادة أم سلمة	معاوية	٢٣٧/١٢
قضى في ذكر الرجل مائة من الإبل	أبو بكر	٥١١/١٤
قضى في ذلك بأربعين بعيرا (الذي ضرب حتى سلح)	عثمان بن عفان	٥٣٧/١٤
قضى في رجل أعمى قاده رجل فخرا جميعا في بئر	عمر بن الخطاب	٧٣/١٥
قضى في رجل كسر صلبه فاحدودب ولم يقعد	عبد الله بن الزبير	٥١٦/١٤
قضى في رجل كسرت يده أو رجله أو فخذه	عمر بن الخطاب	٥٣١/١٤
قضى في سن صبي كسرت قبل أن يثغر ببعير	عمر بن الخطاب	٤٢٩/١٤
قضى في صلب الرجل إذا كسر ثم جبر بالدية كاملة	أبو بكر	٥١٦/١٤
قضى في عبد اشتري فمات في الثلاثة الأيام	عمر بن عبد العزيز	٩٩/١٠
قضى في عين جمل أصيبت بنصف ثمنه	عمر بن الخطاب	٤٥٥/١٤
قضى في فداء سبي العرب بستة فرائض	عمر بن الخطاب	٩٦/١٣
قضى في فداء سبي العرب في كل رأس أربعمائة درهم	عمر بن الخطاب	٩٦/١٣، ٩٨
قضى في فداء ولد الأمة الغارة	عثمان بن عفان	٢٤٢/١٣
قضى في فداء ولد الرجل من أمة قوّم مكان كل جارية	عمر بن الخطاب	٩٦/١٣
قضى في فقار الظهر كله بالدية كلها وهي ألف دينار	زيد بن ثابت	٥١٦/١٤
قضى في قوم كانوا في ماء فتماقلوا فمات واحد منهم	هشام بن سليمان	٥٥٩/١٤
قضى في كلب الصيد أربعين درهما	عبد الله بن عمرو	١١٢/١٥
قضى في لسان الأخرس يستأصل بثلث الدية	عمر بن الخطاب	٤٩٥/١٤
قضى في مكاتب طلق امرأته وهي حرة تطليقتين	عثمان بن عفان	٥٦٦/١٣
قضى في مولى جرح	عمر بن عبد العزيز	٢٤٠/١٥
قضى في ولد الأمة تخبر أنها حرة فينكحها أحدهم	عمر بن الخطاب	٩٦/١٣
قضى فيما أقبل من الأسنان بخمسة أبعرة	عمر بن الخطاب	٤١٨/١٤
قضى فيه بأربعين دينارا	عثمان بن عفان	٥٣٧/١٤
قضى فيه ببعيرين	عمر بن الخطاب	٥٣١/١٤
قضى فيه عمر بأربع ديات (رمى رجل رجلا بحجر في رأسه فذهب سمعه)	عمر بن الخطاب	٤٧٠/١٤، ٥٠٤، ٥١٠

قضى فيها بالدية (عين الأعور)	عمر بن الخطاب	٤٣١/١٤
قضى فيها بالدية كاملة (في رجل فقأ عين صحيح)	عثمان	٤٣٢/١٤
قضى فيها ببعيرين وإن برئت وفيها أجور فأربعة أبعرة	عبد الملك بن مروان	٥٢٢/١٤
قضى فيها بثلث الدية (رجل ضرب رجلا حتى سلح)	عثمان بن عفان	٥٣٦/١٤
قضى لجدة عاصم بن عمر أم أمه به وقد جاذبها عمر فيه	أبو بكر	٢٢٦/١٤
قضى له بالنفقة ورد الدابة إلى صاحبها	عمر بن عبد العزيز	٣٢٥/٩
قضى لها بصداق إحدى نسائها	ابن مسعود	٥١٠/١٣
قضى مكان كل بعير بقرتين	أبو بكر الصديق	٣٨٨/١٤
قضيا في الصلب إذا لم يولد له بالدية	أبو بكر، عمر	٥١٦/١٤
قضيا في العنين أن ينتظر به سنة	عمر بن الخطاب، عبد الله بن مسعود	١٥١/١٣
قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين	عمر، عثمان	٣٤٠/١٣
قضيا في ميراث المفقود: أنه يقسم من يوم تمضي	عمر، عثمان	٣٤٠/١٣
قطع ثلاثة أرؤس	ابن عمر	١٦٨/١١
قطع يد غلام له سرق	ابن عمر	٤٧٠/١٥
قطعوه أعضاء وكلوه	علي بن أبي طالب	١٤٧/٨
قل لهم: إني لا آخذ الشاة الأكولة	عمر بن الخطاب	٤٥٨/٥
قل: إني صائم	أنس بن مالك	٤٢١/٦
القلة الجرة	مجاهد، أبو عبيد	٣٠٧/٢
قلت لابن عمر: أبيع جلد بقر ضحيت بها؟ فرخص لي	ابن عمر	٥٩٦/٧
قلت لعطاء: رجل غاب عن امرأته ولم تكن استأذنته	عطاء	٢٤٢/١٤
قليل النوم وكثيره ينقض الوضوء	النخعي، عطاء	٣٥٤/٢
قليل ليس فيها وصية	ابن عباس	٨/١٢
قليل ما أسكر كثيره حرام	طاوس، عطاء، مجاهد	٢٩٠/٨
قم بيني وبين الفجر حتى تسحر	أبو بكر الصديق	٢٨٢/٦
قم فاسترني من الفجر	سالم بن عبيد الأشجعي	٢٨٢/٦
قنت في المغرب بعد الركعة فدعا	علي بن أبي طالب	٣٦٥/٤
قنت في الوتر بعد الركوع	أبي بن كعب	٣٦٥/٤
القود بالقسامة جور يستحق بها الدية	النخعي	٢٧٤/١٥
القود ممن قتل بحجر	عبيد بن عمير	٣٦٣/١٤

قوّم الإبل في الدية عشرين ومائة درهم كل بعير	عمر بن الخطاب	٣٨٠/١٤
قوم من الأعراب يقدمون علينا	ابن خثيم	٢٦٨/١٠
قيمته أو ثمنه (في بيض النعام)	عمر، ابن مسعود	٢٥٢/٧
كاتب أفلح ثم بدا له فسأله إبطال الكتابة	أبو أيوب الأنصاري	٤٠٥/١١
كاتبه (لمن سأله الكتابة)	عمر بن الخطاب	٣٦٥/١١
كالراكب بدنته	ابن عمر	٥٢٤/١٢
كان أئمة من ذلك العمل	الزهري	٤٧٩/٤
كان ابن عمر لا يسأل أحدًا شيئًا	سالم	١٨٧/١١
كان ابن مسعود وأصحابه لا يغتسلون من غسل الميت	ابن مسعود	٥٥٩/٢
كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل	أنس	١٦٢/١١
كان أبي حميلا فورّثه مسروق	مسروق	٥٥٩/١١
كان أحدهم إذا نام لم تحل له النساء	ابن عباس	٢٦٠/٦
كان أحدهم يغسل رأسه من الجنابة بالسدر ثم يمكث	إبراهيم النخعي	٤١/٣
كان أحيانا يقرأ بالسورتين	ابن عمر	٣١١/٤
كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه مال له بخيبر	ابن عمر	٥٨٢/٤
كان إذا أدرك من صلاة المقيم ركعة وهو مسافر صلى	تميم بن حذلم	٢٢/٥
كان إذا أراد أكلها حبسها ثلاثا	ابن عمر	١٠٢/٨
كان إذا أراد أن ينكح إحدى بناته قعد إلى خدرها	عثمان بن عفان	٤١٧/١٢
كان إذا اعتكف ضرب فسطاطا	ابن عمر	٣٠٣/٥
كان إذا باع بنقد أشهد	ابن عمر	٢٦/١٠
كان إذا تزوج عبده بغير إذنه جلده	ابن عمر	٤٩٨/١٢
كان إذا خلت تسع وعشرون ليلة من شعبان بعث من	ابن عمر	٤٠١/٦
كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك	ابن عمر	٤٥/٧
كان إذا دخل مسجدا قد جمع فيه إمامه الراتب	محمد بن يبقى	٥٢٣/٤
كان إذا ذكرت فاطمة شيئا من ذلك رماها بما في يده	أسامة بن زيد	١٥٠/١٤
كان إذا سئل عن ذبيحة المرأة والصبي لا يقول فيهما	محمد بن سيرين	١٦٣/٨، ١٧٠
كان إذا سجد خوى	علي بن أبي طالب	٣٣٩/٤
كان إذا سمع نداء الجمعة ترحم على أبى أمامة	كعب بن مالك	٤٩/٥
كان إذا قضى باليمين	شريح	١٧٢/١٢
كان أصحاب ابن مسعود يسجدون بالأولى	عبد الرحمن بن الأسود	١٥٩/٥
كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا	أبو حازم	٥٥١/٦
كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف	عبد الله بن شقيق	٢١٣/٩، ٥٢٣/١٠
كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون أمام الجنازة	أبو صالح ذكوان السمان	٢٦٣/٥

كان أصحاب رسول الله يقولون ذكاة الجنين	ابن كعب بن مالك	٧٧/٨
كان أصحاب علي يغتسلون منه يعني: من غسل الميت	إبراهيم النخعي	٥٥٧/٢
كان أصحاب محمد ﷺ يشركون السبعة في البدنة	أنس	٧٢/٧
كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: البدنة عن سبعة	إبراهيم النخعي	٧٢/٧
كان أصحاب محمد يقولون: البقرة والجزور عن سبعة	إبراهيم النخعي	٥٨٩/٧
كان أصحابنا يأخذون بأفواه السكك	إبراهيم النخعي	٥٥٩/١٠
كان أصحابنا يقولون إن كان المال كثيرا فينفق على	إبراهيم النخعي	٢٦٠/١٣
كان أصحابنا يقولون في البرية: إن نوى ثلاثا فثلاث	إبراهيم النخعي	٤٧٤/١٣
كان أصحابنا يقولون في الحرام إن نوى ثلاثا فهي	إبراهيم النخعي	٣١٤/١٣
كان أصحابنا يقولون: إن كان المال كثيرا جائز أن ينفق	إبراهيم النخعي	١٣٨/١٤
كان أصحابنا يقولون: في الخلية إن نوى واحدة فهي	إبراهيم النخعي	٤٧١/١٣
كان أكثر أصحاب ابن مسعود أشد شيء في ذلك	عامر الشعبي	١٣٣/١٤
كان الذبح فيهم والنحر فيكم	مجاهد	١٤٤/٨
كان الرجل إذا زنى أوذي بالتعيير وضرب بالنعال	ابن عباس	١٠٦/١٦
كان الرجل في الجاهلية يقتل الرجل ثم يعلق في رقبته	الحسن البصري	٤٧/١٥
كان الرجل منهم إذا رأى محملا حمل	أبو السوار	٢٨٩/٥
كان الرجل يجيء وعمر بن الخطاب يصلي بالناس	عمر بن الخطاب	٨/٤
كان الرجل يقوت أهله قوتا	ابن عباس	٥٢٢/٨
كان الرجل يمر على أصحاب محمد	ابن أبي ليلى	٣٠٠/٨
كان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط	زينب بنت أم سلمة	١٢/١٣
كان السلب لا يخمس	أنس بن مالك	٤٧٨/٧
كان المسلمون يطيبون ميراث المرتد	الحسن البصري	٥٦٣/١١
كان المهاجرون يكرهون بيع حاضر لباد	الشعبي	٢٦٦/١٠
كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على	سهل بن سعد	٣٢٤/٤
كان أنس إذا أراد أن ينبذ يقطع من الثمرة	أنس بن مالك	٣٠٠/٨
كان أنس بن مالك يصلي بنا الظهر والعصر	أنس بن مالك	٣١٧/٤
كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء	ابن عباس	١١٩/٨
كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان	الوضين بن عطاء	٢١٤/٩
كان بالمدينة معلم عنده من أبناء أولئك الضخام	ابن سيرين	٢١٤/٩
كان به وجع فصلى بأصحابه قاعدا	جابر بن عبد الله	٤٤٠/٣
كان بيني وبين إخوتي غلام	الأسود	٢٨٧/١١
كان بيني وبين الأسود وأمنا غلام	عبد الرحمن بن يزيد	٢٨٤/١١
كان ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ يضمنون الرجل	سعيد بن المسيب	٢٩٠/١١

كان حذيفة إذا صلى الفجر في رمضان جاءني	حذيفة بن اليمان	٢٤٦/٦
كان خباب قينا وكان ربما اشترى السيف	إبراهيم النخعي	٣٥٨/١٠
كان ذلك في الجاهلية فأما اليوم فلو سرق فيه أحد	قتادة	٤٧/١٥
كان رجال من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إن وهب	الحسن البصري	٣٢٣/١٣
كان زوج بريرة أسود، يقال له: مغيث، عبدا لبني فلان	ابن عباس	٣٨٠/١٣
كان زوج بريرة حرا	سعيد بن المسيب	٣٨٠/١٣
كان زوج بريرة حرا	عائشة	٣٨٢/١٣
كان زوج بريرة عبدا	عائشة	٣٨١/١٣
كان زوج بريرة عبدا إذ أعتقت	ابن عباس	٣٨٥/١٣
كان طلحة والزبير يشددان في الوصية	طلحة، الزبير	٧/١٢
كان عبد الله بن الزبير إذا نشأ منا ناشيء حجر عليه	عبد الله بن الزبير	٤٤١/٩
كان عدي بن أرطاه يبعث إلى الحسن كل يوم بجفان	الحسن البصري	١٩٦/١١
كان في بستان له فنام عند العصر	بكر بن عبد الله المزني	٣٧٦/٣
كان في بني إسرائيل القصاص	ابن عباس	٥٤٤/١٤
كان في بني إسرائيل القود، ولم تكن فيهم الدية	ابن عباس	٣٠٣/١٤
كان في بني إسرائيل عقيم	عبيدة السلماني	٢٩٩/١٥
كان في سفر فصلى العصر ثم دخل فسطاطه فصلى	علي بن أبي طالب	٣٦٢/٣
كان في مصحف عائشة أم المؤمنين {حافظوا على..}	عائشة	٥٥٢/٤
كان قل ما يصوم على عهد رسول الله ﷺ	أبو طلحة	٣٨٢/٦
كان لا يؤجل في الطلاق	الحسن، يحيى بن سعيد الأنصاري	٥٢٦/١٣
كان لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول	أبو بكر	٤٦٤/٥
كان لا يبيع سرجا ولا سيفا	ابن عمر	٣٦٦/١٠
كان لا يتطوع في المسجد	سويد بن غفلة	٤٠٤/٣
كان لا يجعل في المسح على الخفين وقتا	عمر بن الخطاب	٧٣/٣
كان لا يجيز الصدقة حتى تقبض	معاذ بن جبل	١٢٣/١١
كان لا يجيز طلاق المكره	علي بن أبي طالب	٤٩٥/١٣
كان لا يخرج إلا تمرا	سالم بن عبد الله	٩٤/٦
كان لا يدع يهوديا ولا نصرانيا يهود ولده	عمر بن الخطاب	٤٤٩/٧
كان لا يدعهما يعني: الركعتين بعد العصر	طاوس	٣٦٦/٣
كان لا يرخص في ترك الصلاة في الجماعة	إبراهيم النخعي	٤٥٣/٤
كان لا يرد اليمين	النخعي	١٧٣/١٢

كان لا يرى إغلاق الباب ولا إرخاء الستر شيئًا	محمد بن سيرين	٤٧٨/١٢
كان لا يرى الإيلاء شيئا	عثمان بن عفان	١١٨/١٣
كان لا يرى الحجر على الحر شيئا	ابن سيرين	٤٣٢/٩
كان لا يرى الذبح إلا يوم النحر	حميد بن عبد الرحمن	٥٧٦/٧
كان لا يرى الشفعة في الصداق	الحسن	٢٦/١١
كان لا يرى الظهار قبل النكاح شيئا	ابن عباس	١٤٦/١٣
كان لا يرى العتق إلا في قتل المسلم الذمي	الحسن البصري، أبو عياض، جابر بن زيد	٢٩٧/١٤
كان لا يرى الفداء طلاقا ويجيزه بينهما	طاوس	١٠/١٤
كان لا يرى بأسا أن يبيع السلعة ويستثني	إبراهيم النخعي	٢١٩/١٠
كان لا يرى بأسا أن يبيع ثمرته ويستثني	سالم بن عبد الله بن عمر	٢٢٢/١٠
كان لا يرى بأسا أن يبيع ثمرته ويستثني نصفها	ابن سيرين	٢٢٢/١٠
كان لا يرى بأسا أن يجمع بين أختين (بملك اليمين)	عكرمة	٥٧٠/١٢
كان لا يرى بأسا أن يشتري الرجل الدابة	طاوس	١٢٤/١٠
كان لا يرى بأسًا أن يشتري من الأعرابي	الحسن	٢٦٧/١٠
كان لا يرى بأسا أن يفضخ العذق	الحسن البصري	٣٠٧/٨
كان لا يرى بأسا أن يقلب بين فخذي الحائض	الحسن البصري	٢٠٢/١٣
كان لا يرى بأسا بأكل ما كان خمرا فصار خلا	ابن عمر	٣١٨/٨
كان لا يرى بأسا بالاطلاء في العشر	سعيد بن المسيب	٥٥٨/٧
كان لا يرى بأسًا بالتحليل	عروة بن الزبير	٤٤٥/١٣
كان لا يرى بأسا بالتفاحتين بالتفاحة	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	٣٠١/١٠
كان لا يرى باسا بالسيف المحلى يشترى	الشعبي	٣٦٠/١٠
كان لا يرى بأسا بأن يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء	عطاء	٥٩٤/٨
كان لا يرى بأسا ببيع البر بالشعير	الزهري	٣٤٩/١٠
كان لا يرى بأسا بصيد المناجل	الحسن البصري	٢٠٠/٨
كان لا يرى بأسا فيما يكال يدا بيد	ابن عمر	٣٣٢/١٠، ٣٤٨
كان لا يرى بالمسح على الجوربين بأسا	إبراهيم النخعي	٦٤/٣
كان لا يرى بشهادة المملوك بأسًا	محمد بن سيرين	٢٧٢/١٢
كان لا يرى على الجارية عقيقة	محمد بن سيرين	٣٤٧/٨
كان لا يرى على عبد	ابن عباس	٤٥٩/١٥
كان لا يرى في الرعاف وضوءا	طاوس، عطاء	٤٩٧/٢

كان لا يرى في القلس وضوءا	الحسن، مجاهد	٤٩٧/٢
كان لا يشرب بقدح فيه ضبة	عمر بن الخطاب	٨٢/٨
كان لا يضمن الأجير	محمد بن سيرين	٢٣١/٩
كان لا يضمن الملاح غرقا	شريح	٢٣١/٩
كان لا يقرأ القرآن، ولا يرد السلام ولا يذكر الله إلا	ابن عمر	١٨٩/٢
كان لا يقصر في أقل من ستة وتسعين ميلا	ابن عمر	٥٩٣/٤
كان لا يقصر في البريد	ابن عمر	٥٩٣/٤
كان لا يقنت في الفجر	ابن عمر	٣٦٦/٤
كان لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية	عثمان بن عفان	٣٢٧/٤
كان لا يهاب شيئًا من أمر الغلام	إبراهيم	٥٠٠/١٣
كان لا يورث الإخوة من الأم من الدية شيئا	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	٨/١٥
كان لا يورث الجدة أم الأب	زيد بن ثابت	٥٠٣/١١
كان لا يوقت في المسح على الخفين شيئا	عبد الله بن عمر	٧٥/٣
كان لأزواج النبي ﷺ رضعات محرمات	طاوس	٤٣/١٣
كان لامرأة عبد الله بن مسعود طوق فيه عشرون	عبد الله بن مسعود	٥٨٥/٥
كان لبني إسرائيل مسجد	عكرمة	٢٩٩/١٥
كان له أرض بالفوارة فكان يدفعها بالثلث	ابن أبي ليلى	٢٦٨/٩
كان له تيس ينزيه بالأجرة	عقيل بن أبي طالب	٢٠٨/٩
كان له ثوب خز سداه كتان	عروة بن الزبير	٢٠٦/٤
كان لي على رجل دراهم فعرض علي دنانير	يسار بن نمير	٣٧٦/١٠
كان ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة	سعيد بن المسيب، عروة	٤٩/١٣
كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين	عمار بن أبي عمار	٣٥٢/٤
كان وصي رجل فأتاه	ابن عمر	١٩٣/١٢
كان يؤاجر المفلس في شر صنعة	عمر بن عبد العزيز	١٦٠/٩
كان يؤم المهاجرين الأولين أصحاب رسول الله ﷺ	سالم مولى أبي حذيفة	٤٧٢/٤
كان يؤمنا في مسجدنا هذا عبد	الحكم بن عتيبة	٤٧٨/٤
كان يأتي بالدراهم السود	محمد بن سيرين	٣٩٤/١٠
كان يأخذ بقول عبد الله في أخوات لأب	مسروق	٤٧٩/١١
كان يأخذ من الرأس عشرة	عمر بن الخطاب	٣٧٦/٥، ٦٥/١٠
كان يأكل البرد وهو صائم	أبو طلحة	٣٨٤/٦
كان يأمر القارن أن يجعلها	ابن عباس	٥٦٥/٦، ٥٦٩
كان يأمر الناس بالقيام في رمضان	علي بن أبي طالب	٥٢٤/٣

كان يأمر أهله بقطع المذنب فينبذ	أبو مسعود	٣٠٠/٨
كان يبدأ بميامن السرير	ابن مسعود	٢٦٩/٥
كان يبر نذره بأدنى الضرب	عبيد بن عمير	٤٩١/١٥
كان يبعث رجالا يسوون الصفوف	عمر بن الخطاب	٣٢٧/٤
كان يبيع أمهات الأولاد في إمارته	أبو بكر الصديق	٣٥٠/١١
كان يتحدث أن الدية سبيلها سبيل الميراث	أبو قلابة	٧/١٥
كان يتطيب بالمسك	عبد الله بن جعفر	٥٢٨/٦
كان يتعوذ من الشيطان في الصلاة	ابن سيرين	٩٣/٤
كان يجعل الجد أبا	أبو بكر	٥٢٢/١١
كان يجعل الجد أبا	علي، ابن الزبير	٥٢٤/١١
كان يجعل الجد أخا حتى يكون سادسا	علي بن أبي طالب	٥١٧/١١
كان يجعل في نبيذه عكر	الحسن البصري	٢٥٧/٨
كان يجعل لها الخيار على الحر	ابن عمر	٣٧٩/١٣
كان يجعل من جلد أضحيته مصلى يصلى عليها	مسروق	٥٩٨/٧
كان يجلد في التعريض بالفاحشة	عمر بن الخطاب	٢٠٩/١٦
كان يجلس الإمام بعدما يسلم	عطاء	٥٦٢/٤
كان يجمع بين الصلاتين بمزدلفة	علي بن أبي طالب	٢٣/٧
كان يجيء الرجلان إلى الرجل من أصحاب رسول الله	أبو رافع	٤٥٦/٣
كان يجيز اعتراف المريض	شريح، النخعي، الحكم، الشعبي	٣٦٧/٩
كان يجيز ثنيا الحمل	الحسن	١٤٣/١٠
كان يجيز شهادة رجل على شهادة رجل	إبراهيم النخعي، شريح	٣٥٢/١٢
كان يجيز شهادة من صلى	الحسن	٢٢١/١٢
كان يجيز مسح الدم من المحاجم بالحصاة دون غسل	ابن عمر	٢٣٣/٢
كان يحب أن يجعل مع عتقها شيئًا	محمد بن سيرين	٥٣٢/١٢
كان يحب أن يكون الصداق خمسين	سعيد بن جبير	٥٠٣/١٢
كان يحج ولا يضحي	عمر بن الخطاب	٥٧١/٧
كان يحدث ثم يمسح على جرموقين له من لبود	إبراهيم النخعي	٩٥/٣
كان يحلف أهل الكتاب يضع التوراة على	كعب بن سوار	١٩٢/١٢
كان يخير المفقود بين الصداق الأول وبين امرأته	الحسن البصري	٣٤٢/١٣
كان يدخل عليها من أرضعته بنات أبي بكر	عائشة	٩/١٣
كان يدهن بالزيت	ابن عمر	٥٣٣/٦
كان يرحل المتوفى عنهن في عدتهن	علي بن أبي طالب	١٢٧/١٤

كان يرخص للمعتكف أن يتبع الجنازة	قتادة	٣١١/٥
كان يرزق الناس طلاء	علي بن أبي طالب	٢٧١/٨
كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة	ابن عمر	٢٩٣/٤
كان يرى أن المرأة إذا فجرت فاطلع زوجها على ذلك	أبو قلابة	٢٣/١٤
كان يرى تظاهر المرأة من الرجل ظهارا	الحسن البصري	١٤٠/١٣
كان يرى ما صنعت الحامل في حملها من الثلث	شريح	٤٦٥/٩
كان يرى مماليكه يتسرون ولا ينهاهم	ابن عمر	٣٧٠/١٢
كان يرى نفقتها من جميع المال	ابن عمر	١٣٩/١٤، ١٤٠
كان يرى نكاح العبد بغير إذن سيده زنًا	ابن عمر	٤٣٣/١٢
كان يسافر معه موليات له ليس معهن محرم	ابن عمر	٤٥٦/٦
كان يساوي بين الجدتين	ابن مسعود	٤٩٩/١١
كان يستأمر بناته في نكاحهن	ابن عمر	٤١٧/١٢
كان يستحلفهم بدينهم	شريح	١٩٥/١٢
كان يستسلف من التجار أموالا	ابن الزبير	٥٣٤/٨
كان يستعيذ قبل أن يقرأ أم القرآن	طاوس	٩٣/٤
كان يسرد الصوم	عمر بن الخطاب	٣٨٢/٦
كان يسلم عن يمينه وعن شماله	علي بن أبي طالب	٣٥٢/٤
كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم	عمار بن ياسر	٣٥٢/٤
كان يسلم من الصلاة تسليمتين	ابن مسعود	٣٥٢/٤
كان يسوي بن الأسنان في الدية	عروة بن الزبير	٤٢١/١٤
كان يشترط في الحج فيقول: اللهم إنك قد عرفت نيتي	شريح	٥٩٣/٦
كان يشتري إلى العطاء	ابن عمر	٢٥٠/١٠
كان يشرب الطلاء الشديد	شريح	٢٦٠/٨
كان يشرب الطلاء على النصف	ابن الحنفية، شريح، النخعي، قيس بن أبي حازم، الشعبي، أبو عبيدة	٢٧٣/٨
كان يشرك الجد مع الإخوة والأخوات	زيد بن ثابت	٥٢٠/١١
كان يصلي بعد العصر ركعتين	ابن الزبير	٣٦١/٣
كان يصلي بعد العصر ركعتين	سعيد بن المسيب	٣٦٧/٣
كان يصلي بعد العصر ركعتين	عبد الرحمن ابن البيلماني	٣٦٦/٣
كان يصلي قبل المغرب ركعتين	جابر بن عبد الله	٣٣٦/٣
كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر	أبو أيوب الأنصاري	٣٦١/٣
كان يصلي وعلى رجليه أثر السرقين	عبد الله بن مغفل	٣٤٠/٢

كان يصوم الدهر ويقوم الليل	عثمان بن عفان	٣٨٢/٦
كان يضحي بجزور من الإبل	مسلم بن يسار	٥٦٦/٨
كان يضحي مرة بناقة	سعيد بن المسيب	٥٦٦/٨
كان يضرب الناس على الصلاة بعد الإقامة	عمر بن الخطاب	٤٨٨/٣
كان يضمن العارية	ابن عمر	٢٢٩/١١
كان يضمن الفارس ما أوطأت دابته بيد أو رجل	شريح	١٣٧/١٥
كان يضمن القصار والصواغ	علي بن أبي طالب	٢٣٢/٩
كان يضمن بوري السوق وعموده	شريح	١١٨/١٥
كان يضمن كل أجير	مكحول	٢٣٣/٩
كان يطيل الصلاة في بيته ويقصر	سعد بن أبي، قاص	٣٠٢/٤
كان يطيل القيام	أبو عبيدة بن عبد الله	٣٣٧/٤
كان يعجبه أن يعلم نخلا	الحسن البصري	٢٢٢/١٠
كان يعجبهم أن يصيبوا من الأعراب	إبراهيم النخعي	٢٦٨/١٠
كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير	أبو قلابة	١٠١/٦
كان يعطي صدقة الفطر	عثمان بن عفان	١٠١/٦
كان يعطي كل صاحب فريضة	علي بن أبي طالب	٥١٧/١١
كان يعلمنا أن نصلي بعد الجمعة	ابن مسعود	٤٠٦/٣
كان يعوض البرصاء شيئًا	شريح	٢٧٩/١٣
كان يغتسل بعد طلوع الفجر يوم الجمعة	ابن عمر	٥٥٠/٢
كان يغني بالعود	سعيد بن عبد الرحمن بن عوف	٥٦٧/١٠
كان يفتي أن الجد أب	قتادة	٥١٥/١١
كان يفرض للصبي إذا استهل صارخًا	عمر	٥٧١/١١
كان يفرك المني من ثوبه	سعد بن أبي، قاص	٢٦٦/٢
كان يفعل يحل الرجل وليدته	عطاء بن أبي رباح	١٦٧/١٦
كان يقاسم بالجد الإخوة إلى الثلث	ابن مسعود	٥١٨/١١، ٥١٩
كان يقال في الموهوبة لأهلها: تطليقة	إبراهيم النخعي	٣٢٤/١٣
كان يقال: إذا أدى المكاتب الربع	إبراهيم النخعي	٣٧٩/١١
كان يقال: إذا أدى المكاتب الربع فهو غريم	إبراهيم النخعي	٤٩٥/١٠
كان يقال: إذا رأى منها ما يحرم على غيره فلها الصداق	إبراهيم النخعي	٤٧٦/١٢
كان يقال: في كل اثنين من الإنسان الدية	إبراهيم النخعي	٤٥٩/١٤
كان يقال: لا يبيع حاضر لباد	أنس بن مالك	٢٦٦/١٠، ٢٦٧
كان يقال: من جر ثيابه لم تقبل	ذر بن عبد الله	٢٥٩/٤

كان يقال: من مس إزاره كعبه لم يقبل	مجاهد	٢٥٩/٤
كان يقرؤها: (على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة)	أبي بن كعب	٥٥٢/٤
كان يقرأ (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ألا)	ابن عباس	٥٥٧/٦
كان يقرأ البقرة وهو جنب	ابن عباس	١٧٧/٢
كان يقرأ القرآن في ركعة	سعيد بن جبير	٤٢١/٣
كان يقرأ على الجنازة بأم الكتاب	ابن مسعود	٢٠٠/٥
كان يقسم للحر وللعبد	أبو بكر الصديق	٤٦٩/٧
كان يقصر الصلاة في مسيرة أربعة برد	ابن عمر	٥٨٤/٤-٥٨٥
كان يقضى بالإبل في الدية يقوم كل بعير عشرين ومائة	إبراهيم النخعي	٣٦٩/١٤
كان يقضي بوضع الجائحة إذا بلغت	علي بن أبي طالب	١١٢/١٠
كان يقضي في المرأة التي يطلقها زوجها وهي حائض	عثمان بن عفان	٤٠٤/١٣
كان يقع على جارية له، وكان يعزلها، فلما ولدت انتفى	زيد بن ثابت	٢١٠/١٤- ٢١١
كان يقنت بعد الركوع	عمر بن الخطاب	٣٦٥/٤
كان يقنت في الصلاة	معاوية	٣٦٥/٤
كان يقول في أخت لأب وأم وأخوة لأب: لهذه النصف	ابن مسعود	٤٨٠/١١
كان يقول في أخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب	ابن مسعود	٤٧٩/١١
كان يقيس الذي يقع على الحائض	الحسن البصري	٢٠٥/١٣
كان يكتب المصاحف في زمان عثمان	ابن مصبح	٥٢٧/١٠
كان يكره اقتضاء الذهب من الورق	عبد الله بن مسعود	٣٧٧/١٠
كان يكره الزرع	مسروق	٢٦٢/٩
كان يكره الزينة للتي لا رجعة له عليها	إبراهيم النخعي	١١٨/١٤
كان يكره السلم كله	عبد الله بن مسعود	٧٧/١١
كان يكره العزل	علي بن أبي طالب	١٨٠/١٣
كان يكره الناب والظفر	أبو إسحاق السبيعي	١٥٧/٨
كان يكره أن تجصص القبور	الحسن	٢٠٧/٥
كان يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب	طاوس	٢٦٧/٩
كان يكره أن يؤذن قبل الفجر	إبراهيم النخعي	٤٩٨/٣
كان يكره أن يأكل ذبيحة لغير القبلة	ابن عمر	١٦٣/٨
كان يكره أن يتلقى الجلب	محمد بن سيرين	٢٥٨/١٠
كان يكره أن يستقبل القبلة بالفروج	ابن عمر	٣٨٠/٢
كان يكره أن يشترى السيف المحلى	الزهري	٣٦٦/١٠
كان يكره أن يشترى ذهب وفضة بذهب	إبراهيم النخعي	٣٦٧/١٠
كان يكره أن يشتري شيئًا من الفاكهة	عطاء بن أبي رباح	٣١٦/١٠

كان يكره أن يصلي في طاق الإمام	إبراهيم النخعي	٥٢٨/٤
كان يكره أن يطأ الرجل المشركة	ربيع بن خثيم	٣٧٥/١٢
كان يكره أن يطأ الرجل مدبرته	الزهري	٥٠٥/١٠
كان يكره أن يقنع أو يصوب	إبراهيم النخعي	٣٣٩/٤
كان يكره شراء السيف المحلى	ابن سيرين	٣٦٦/١٠
كان يكره كراء الأرض البيضاء	طاوس	٢٦٠/٩
كان يكره كراء الأرض بالذهب	ابن سيرين	٢٦٢/٩
كان يكره للرجل أن يبيعها (المصاحف)	ابن عباس	٥٢٧/١٠
كان يكفر قبل الحنث	محمد بن سيرين	٥٠٦/٨
كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة	أنس بن مالك	٢٥/٣
كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة	أنس بن مالك	٦٢/٣-٦٣
كان يمسح على الخفين والجوربين والعمامة	أبو أمامة الباهلي	٢٥/٣
كان يمسح على الخفين وينزعهما ثم يصلي	الحسن البصري	٩٥/٣
كان يمسح على جوربيه ونعليه	ابن عمر	٦٢/٣
كان يمسح على جوربيه ونعليه	أبو مسعود البدري	٦٢/٣
كان يمسح نعليه مسحا شديدا ويصلي فيها	الحسن البصري	٢٠٠/٢
كان ينام وهو شاب أعزب في المسجد	ابن عمر	٥٣١/٤
كان ينبذ له في جر ويجعل له فيه عكر	ابن مسعود	٢٥٧/٨
كان ينزل بني الأخ مع الجد	علي بن أبي طالب	٥٢٩/١١
كان ينهى أن يدخل من باب النساء	عمر بن الخطاب	٥١٥/٣
كان ينهى عن إفراد اليوم (صومه)	ابن عباس	٣٩٦/٦
كان ينهى عن جلالة الإبل والغنم	عطاء	٥٥/٨
كان ينهى عن لحوم الحمر	جابر	٤٦/٨
كان يواصل سبعة أيام فإذا كان الليلة السابعة دعا بإناء	عبد الله بن الزبير	٣٩٨/٦
كان يوتر على راحلته	علي بن أبي طالب	٤١٨/٣
كان يورث الجد مع خمسة إخوة السدس	علي بن أبي طالب	٥١٧/١١
كان يورث الجدات الأربع	ابن عباس	٤٩٤/١١
كان يورث الجدة مع ابنها	شريح	٥٠٦/١١
كان يورث القربى من الجدات	زيد بن ثابت	٥٠٢/١١
كان يورث المسلم من الكافر	معاوية	٥٥٢/١١
كان يورث ما قرب	عبد الله بن مسعود، علي، ابن عباس، زيد بن ثابت	٥٠٠/١١

كانا لا يتشهدان في سجدتي السهو	أنس، الحسن	٤٠٦/٤
كانا لا يريان بأسا أن يعطي أرضه على	القاسم، ابن سيرين	٢٦٧/٩
كانا لا يريان بأسا بالإجارة على الثلث	ابن سيرين، ابن المسيب	٢٦٧/٩
كانا لا يورثان الجدة	علي، زيد بن ثابت	٥٠٣/١١
كانا يجعلان البائنة بمنزل الثلاث	الحسن، الزهري	٤٦٠/١٣
كانا يجعلان السدس للقربى منهما	علي، زيد بن ثابت	٥٠٢/١١
كانا يجعلان للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة	عمر، ابن مسعود	١٣٥/١٤
كانا يجهران فيما يخافت فيه فلا يسجدان	الأسود، علقمة	٣١٨/٤
كانا يجيزان الصدقة وإن لم تقبض	علي، ابن مسعود	١٢٩/١١
كانا يحسنان اللعب بالشطرنج	سعيد بن جبير، محمد بن سيرين	٥٦٧/١٠
كانا يريان الجوربين في المسح بمنزلة الخفين	الحسن، خلاس	٦٤/٣
كانا يسجدان في الحج سجدتين	عمر، ابن عمر	١٥٦/٥
كانا يشترطان في الحج	علقمة، الأسود	٥٩٣/٦
كانا يشربان الطلاء ما طبخ	أبو عبيدة، معاذ بن جبل، أبو الدرداء، أبو موسى	٢٧١/٨
كانا يضمنان ما أوطأت الدابة بيد أو رجل	المغيرة، النخعي	١٣٧/١٥
كانا يقبلانها إذا ثبتواعليها(شهادة الصبيان)	الشعبي ، شريح	٢٩٦/١٢
كانا يقيمان الحد على جواري قومهما	علقمة، الأسود	٤٧٢/١٥
كانا يكرهان العزل	عمر، عثمان	١٨١/١٣
كانت الأنفال من أول ما أنزل بالمدينة	عثمان	٣٨٢/٧
كانت الدية الإبل حتى كان عمر	عطاء بن أبي رباح	٣٦٨/١٤
كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير	الزهري	٣٨٧/١٤
كانت العرايا أن يعري الرجل في ماله	ابن عمر	٢٨٥/١٠
كانت القضاة لا تجيز أن يأخذ منها إلا ما ساق إليها	الأوزاعي	١٨/١٤
كانت المتعة في الحج رخصة لنا أصحاب محمد	أبو ذر	٥٧٨/٦
كانت المرأة إذا زنت تحبس في البيت حتى تموت	ابن عباس	١٠٥/١٦- ١٠٦
كانت أم سلمة تمسح على الخمار	أم سلمة	٢٥/٣
كانت امرأة تجعل على نفسها إن عاش ولدها	ابن عباس	٣٦/١٦
كانت امرأة حذيفة مجوسية	الحسن البصري	٣٨٣/١٢
كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية	قيس بن أبي حازم	٤٩٥/٧

كانت تؤم النساء في التطوع وتقوم وسطهن	عائشة	٥١٠/٣
كانت تأذن لمن أرضعته أخواتها	عائشة	٩/١٣
كانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها	عائشة	٥١/١٣
كانت تأمر خادمتها أن تقسم المرقة	عائشة	٤٥٥/٣
كانت تجلد وليدتها خمسين إذا زنت	فاطمة	٤٧١/١٥
كانت تجيز إزالة دم الحيض من الثوب بالريق	عائشة	٢٣٣/٢
كانت تصلي في بيتها بصلاة الإمام وهو في المسجد	عائشة	١٠٥/٥
كانت تصوم يوم عرفة في الحج	عائشة	٣٩٠/٦
كانت تعمر بني أخيها حياتها	عائشة	٢١٩/١١
كانت تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها	عائشة	١٢٦/١٤
كانت تقبله امرأته	عمر بن الخطاب	٢٤٥/٦
كانت تلبي بعد عرفة	عائشة	٤٠/٧
كانت عائشة أم المؤمنين تؤذن	عائشة	٥١٢/٣
كانت عائشة تخرج المرأة من بيتها إذا توفي زوجها	عائشة	١٦٥/١٤
كانت عائشة تصلي ركعتين بعد العصر وهي قائمة	عائشة	٣٦٠/٣
كانت فينا امرأة يقال لها: بحرية	أبو إسحاق الشيباني	٤٠٠/١٢
كانت لا ترى الإيلاء شيئا حتى يوقف	عائشة	١١٧/١٣
كانت لا ترى شيئا دون عشر رضعات فصاعدا	عائشة	٢٧/١٣
كانت له ابنة تعتد من وفاة زوجها فكانت تأتيهم بالنهار	ابن عمر	١٣٢/١٤
كانت له جارية يعزل عنها	زيد بن ثابت	٢١٠/١٤
كانت متعة الحج لنا ليست لكم	عثمان	٥٧٨/٦
كانت من أمر الجاهلية أقرها رسول الله ﷺ (القسامة)	ابن شهاب	٢٧٠/١٥، ٢٩٤
كأنكم أقللتم عكره	عمر بن الخطاب	٢٥٣/٨
كانوا إذا أذن المؤذن بليل قالوا	إبراهيم النخعي	٤٩٨/٣
كانوا إذا خرجوا في جنازة تنحوا	إبراهيم النخعي	١٩٣/٤
كانوا إذا هاجرت امرأة من دار الحرب لم تخطب	ابن عباس	٣٩٦/١٣
كانوا لا يختلفون أن العمرة فريضة	ابن سيرين	٤٤٠/٦
كانوا لا يوقتون في الشفر شيئا	الشعبي	٤٤٢/١٤
كانوا يجيزون شهادة الأعمى في الشيء اللطيف	إبراهيم النخعي	٣٣٤/١٢
كانوا يجيزون شهادة العبد في الشيء اليسير	إبراهيم	٢٧١/١٢
كانوا يحبون أن يوصي أن ينحر عنه بدنة	إبراهيم	٤٨٩/٦- ٤٩٠
كانوا يخمرون وجوههم وهم محرمون	عثمان، زيد، ابن الزبير	٥٤٤/٦

كانوا يرضخون لهم إذا حضر أحدهم	ابن سيرين	٦١/٩
كانوا يرون أن القبلة واللمس يحرم الأم والبنت	إبراهيم النخعي	٥٨٠/١٢
كانوا يستحبون أن لا يكسر لها عظم	عطاء	٣٤٦/٨
كانوا يستحبون أن يشترطوا عند الإحرام	المغيرة	٥٩٤/٦
كانوا يستحبون أول ما يحج الرجل أو يعتمر	إبراهيم النخعي	٥١٢/٦
كانوا يستحسنون أن لا يدخل بها	الأوزاعي	٤٩٠/١٢
كانوا يشترطون في الحج والعمرة	إبراهيم النخعي	٥٩٣/٦
كانوا يشربون الطلاء على النصف	البراء، أنس، أبو جحيفة، جرير بن عبد الله، ابن أبزى	٢٧٢/٨
كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم	إبراهيم النخعي	٤٢٦/٣
كانوا يضطجعون على أيمانهم	أبو رافع، أنس، أبو موسى	٨/٤
كانوا يعطون أرضهم البياض على الثلث	خباب، حذيفة، ابن مسعود	٢٦٧/٩
كانوا يعطون من اعتراهم شيئا سوى الصدقة	ابن عمر	٣٦٢/٥
كانوا يقدمون الأئمة على جنائزهم	الحسن البصري	٢٢٤/٥
كانوا يقولون: السفر الذي تقصر فيه الصلاة	ابن سيرين	٥٨١/٤
كانوا يقولون: لا يختلفون فيمن فر من كتاب الله رد إليه	ابن سيرين	٥٤١/١٣
كانوا يقولون: لا يذبح النسك إلا مسلم	إبراهيم النخعي	٥٨٤/٧
كانوا يكتمون الصبيان النكاح إذا زوجوهم	إبراهيم النخعي	٥٠٠/١٣
كانوا يكرهون المعتق من نبيذ	إبراهيم النخعي	٢٩١/٨
كانوا يكرهون المملوك على النكاح	إبراهيم النخعي	٤٤٠/١٢
كانوا يكرهون أن يتزوج الرجل على أقل من ثلاثة أواق	الشعبي	٥٠٣/١٢
كانوا يكرهون أن يشتري اللبن في ضروع الشاة	إبراهيم النخعي	١٣٨/١٠
كانوا يكرهون أن يعتق أمته ثم يتزوجها	إبراهيم النخعي	٥٣٠/١٢
كانوا يورثون من الجدات ثلاثا	إبراهيم النخعي	٤٨٣/١١
كأني أنظر إلى جارية سوداء حممها	أم كلثوم بنت عقبة	٤١/١٤
كبر ابن عباس يوم العيد في الركعة الأولى	ابن عباس	١١٧/٥
كبر على الجنازة خمسا	علي بن أبي طالب	١٩٦/٥
كبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا	أبو هريرة	١١٧/٥
كبس لي فرس فأخذه العدو	الربيع بن عميلة	٤١٠/٧
كتب إلى الأجناد أن السن إذا اسودت فقد تم عقلها	عمر بن عبد العزيز	٤٢٧/١٤
كتب إلى أمراء الأجناد أن انظروا	عمر بن الخطاب	٥٤٠/١٢، ٢٢٥/١٣

كتب إلى أمراء الأجناد: ادعوا فلانا وفلانا	عمر بن الخطاب	٢٣٨/١٣
كتب إلى أهل المصيصة أن اخلعوا الخفاف في كل	عمر بن عبد العزيز	٦٨/٣
كتب إلى زيد بن ثابت يسأله	معاوية بن أبي سفيان	٥١٨/١١
كتب إلى عدي بن أرطاة أن امرأة المفقود تعتد أربع	عمر بن عبد العزيز	٣٤٤/١٣
كتب إليه ألا يورث	عمر بن الخطاب	٥٤٨/١١
كتب إليه أن الأسنان سواء	عمر بن الخطاب	٤١٩/١٤
كتب إليه يأمره بدفعه إلى أم اليهودي (في مسلم قتل يهوديًا)	عمر بن عبد العزيز	٣٢٥/١٤
كتب أن يجلب إلى مكة رجل من العراق	عمر بن الخطاب	٤٧٦/١٣
كتب بخمس أواق في اليد تكسر ثم تجبر وتستقيم	عمر بن الخطاب	٤٨٣/١٤
كتب عمر بن عبد العزيز فيمن عليه دين	عمر بن عبد العزيز	٩٧/١٢
كتب في الإخوة من الأم يرثون من الدية وكل وارث	عمر بن عبد العزيز	٧/١٥
كتب في امرأة تزوجت عبدها فعزرها	عمر بن الخطاب	١٤٧/١٦
كتب في أهل الكتاب أن يستحلفوا بالله	عمر بن عبد العزيز	١٩٤/١٢
كتب في رجلين ماتا في زحام أن يوديا من بيت المال	عمر بن عبد العزيز	٥٥٧/١٤
كتب في زياد بن مسلم وكان قد قتل	عمر بن عبد العزيز	٢٧٦/١٤
كذب من قال إن الوتر واجب	عبادة بن الصامت	٣٠١/٣
كذب، إن الله تعالى يقول: {وأتموا الحج والعمرة لله}	سعيد بن جبير	٤٤١/٦
كذلك يوتر أهل البيت بخمس	هشام بن عروة	٤١١/٣
كراهة العمرة أكثر من مرة في السنة	سعيد بن جبير، الحسن، ابن سيرين، النخعي	٤٩٨/٦
كراهة الماء المسخن	مجاهد	٤٢٤/٢
كره إجارة الأرض	مجاهد، الحسن	٢٦١/٩
كره أخذ اللقطة	الربيع بن خثيم	٣٨٢/٩
كره اقتضاء الدنانير من الدراهم	إبراهيم النخعي	٣٧٨/١٠
كره اقتضاء الذهب من الورق	ابن عباس	٣٧٧/١٠
كره أكل الجراد للمحرم	عمر بن الخطاب	٢٤٦/٧
كره أكل ما نسي ذابحه	ابن سيرين	٦٣/٨
كره أكلها (ذبيحة الأبق)	ابن عمر	١٦٢/٨
كره الأجرة على كتب المصاحف	ابن سيرين	٢١٤/٩
كره الأرنب	عمر أو ابن عمر	١١٠/٨
كره البيع إلى العطاء	الحكم	٢٥١/١٠
كره التجارة في السابري الرقيق	طاوس	٤٩١/١٠

كره الذهب للنساء	الحسن	٢١٠/١٣
كره السجن بمكة	طاوس	٥٧/١٥
كره الشراء إلى العطاء	إبراهيم	٢٥١/١٠
كره الضب	علي بن أبي طالب	١٠٦/٨
كره أن يأخذ الدنانير من الدارهم	سعيد بن جبير	٣٧٩/١٠
كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها	الشعبي	١٩/١٤
كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها	علي بن أبي طالب	١٨/١٤
كره أن يشترط المعلم	إبراهيم النخعي	٢١٣/٩
كره أن يشتريها (في الرجل يبيع الجريرة إلى أجل)	ابن عباس	٥٣٣/١٠
كره أن يضحي بالأبتر	النخعي، ابن سيرين	٥٣٦/٧
كره أن يعتق الرجل أمته لوجه الله	الحسن البصري	٥٣٠/١٢
كره أن يكون لك عند آخر	أبو سلمة عبد الرحمن بن عوف	٣٧٩/١٠
كره بيع الكلأ كله	الحسن البصري	٥٤٧/١٠
كره بيع المدبر	ابن عمر	٥٠٣/١٠
كره بيع المصاحف	الحسن	٥٢٧/١٠
كره بيع المصاحف	الزهري	٥٢٦/١٠
كره بيع دوازده	ابن عباس	٤٤٨/١٠
كره ثمن الكلب والسنور	جابر	٤٤٦/١٠
كره ذبيحة الزنجي	طاوس	١٥٦/٨
كره شراء المصاحف وبيعها	ابن مسعود	٥٢٥/١٠
كَرِهَ صوم الدهر	عبد الله بن مسعود	٣٨٥/٦
كره صيد الكلب الأسود البهيم	الحسن البصري	٢٢٨/٨
كره صيد المجوسي للسمك	علي بن أبي طالب	٢٢٣/٨
كره صيد بازي المجوسي	علي بن أبي طالب	٢٢٣/٨
كره كتابها واستكتابها وبيعها وشراءها	محمد بن سيرين	٥٢٥/١٠-٥٢٦
كره كراء الأرض	جابر	٢٦٠/٩
كره لبن الفحل	مجاهد	١٣/١٣
كره ما لم يذكر اسم الله عليه بنسيان	الشعبي	٦٣/٨
كره ما نسي ذابحه أن يسمي الله عليه	ابن عمر	٦٣/٨
كره مدي ذرة بمد حنطة نسيئة	جابر	٣٣٨/١٠
كره ناقص الخلق والسن	ابن عمر	٥٣٦/٧
كرها الأرانب	عمرو بن العاص، ابنه	١١٠/٨

كرها العينة وما دخل الناس فيه منها	الحسن، ابن سيرين	٧٨/١١
كرها أن تنكح أمة على حرة	ابن عباس، ابن عمر	٣٦٢/١٢
كرها أن يأخذ من فداء امرأته	الحكم بن عتيبة، حماد بن أبي سليمان	١٨/١٤
كرها أن يباع جلد البدنة تطوعا	سعيد بن جبير، مجاهد	٥٩٨/٧
كرها أن يستمتع بمسواك السنانير	طاوس ومجاهد	٤٤٦/١٠
كرها أن يشرب من ثلمة القدح	ابن عباس، ابن عمر	٣٢٨/٨
كرها بيع الهر وثمنه	طاوس، مجاهد، ابو سليمان	٤٤٦/١٠
كرها ثمن الكلب إلا كلب الصيد	جابر وأبوالمهزم	٤٤٤/١٠
كرهوا الطافي من السمك	الحسن، ابن سيرين جابر بن زيد، النخعي	١٩/٨
كرهوا ما ذبح للآلهة	الحسن، طاوس، مجاهد	٥٧/٨
كفارة للذي تصدق عليه وأجر الذي أصيب على الله	إبراهيم النخعي	٥٦٧/١٤
كفارة واحدة (إذا حلف في أمر واحد في مجالس)	الحسن، الزهري، عطاء	٤٧٠/٨
كفارة يمين (لمن قال: علي المشي إلى بيت الله)	عائشة، أم سلمة	٣٦٧/٨
كفارة يمين (لمن قال: مالي ضرائب في سبيل الله)	عائشة	٣٦٧/٨
كفارة يمين (لمن قال: مالي كله في رتاج الكعبة)	عكرمة، الحسن	٣٦٨/٨
كفارة يمين. فيمن قال لامرأته: أنت علي حرام	زيد بن ثابت، ابن عمر	٣١٦/١٣
الكفالة والحوالة سواء	الحسن، ابن سيرين	٢١/٩
كفن عمر بن الخطاب في ثلاثة أثواب	عمر بن الخطاب	١٨٣/٥
كل (فيمن ذبح فأبان الرأس)	مجاهد	١٤١/٨
كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه	علي بن أبي طالب	٤٩٧/١٣
كل أنت وأصحابك ثلثا	ابن مسعود	٣٣٣/٧
كل بيع فالمتبيعان فيه بالخيار	الأوزاعي	٤٥/١٠
كل بيع فيه شرط فليس بيعا	عطاء	٨٩/١٠، ١٧٥
كل حتى يتبين لك الفجر	محمد بن علي	٢٨٥/٦
كل حلف كان قبل الهجرة فهو جاهلي ثابت	عثمان	٢٦٠/١٥
كل حلف كان قبل نزول {لإيلاف قريش}	علي بن أبي طالب	٢٦٠/١٥
كل حلف كان قبل نزول {ولكل جعلنا موالي}	ابن عباس	٢٦١/١٥
كل حلي وكسوة على الأمة عرضت فيها للبيع	ابن عمر	٢٠٩/١٠

كل ذات زوج عليك حرام	ابن عباس	٣٣٦/١٣
كل ذلك قد كان أربعا وخمسا	ابن عمر	١٩٤/٤
كل ذلك كفارة يمين (لمن قال: على ألف حجة)	عطاء	٣٦٨/٨
كل زوجين ففيهما الدية	ابن مسعود	٥٠٨/١٤، ٥١٢
كل شيء إلا الجماع	عائشة	٢٤٤/٦
كل شيء خالف صاحبه باللون	ابن شهاب	٣٠١/١٠
كل شيء في القرآن أو فهو مخير	ابن عباس	٢٢٣/٧
كل شيء يقتله فإنه يقاد به	إياس بن معاوية	٣٢٤/١٤
كل شيء يوزن فهو يجري مجرى الذهب	الزهري	٣٣٢/١٠
كل صاحب وصية يرجع فيها إلا العتاقة	الشعبي، ابن شبرمة، سفيان الثوري	٧٥/١٢
كل صدقة تصدق بها رجل أو امرأة	أبو الزناد	١٥٧/١١
كل عيد فهو نصف النهار	مجاهد	٤٢/٥
كل فرج لا يحل فلا مهر له	الشعبي	٤٩٨/١٢
كل ما علم فصاد فأكل ما قتل جائز	ابن عباس	٢١٥/٨
كل ما علم قبل ولايته لم يحكم فيه	الحسن بن حي	٣١٤/١٢
كل ما فرى الأوداج غير مترد	ابن عباس	١٣٠/٨
كل ما فرى الأوداج فكل	إبراهيم النخعي	١٥٦/٨
كل ما فرى الأوداج وأهراق الدم	الحسن البصري	١٥٦/٨
كل ما في البيت فللرجل	ابن أبي ليلى	٣٠٣/١٢
كل ما لم تسمعهم أهلوا (ذبائح أهل الكتاب)	حماد	٥٧/٨
كل مسكر خمر	ابن عمر	٢٨٧/٨
كل مطلقة في الأرض لها متاع	ابن شهاب الزهري	٣٨/١٤
كل مما أكل منه كلبك المعلم وإن أكل	ابن عمر	٢١١/٨
كل من كان في يده شيء فالقول فيه قوله	إياس بن معاوية	٣٥٩/٩
كل من مال أبيك بالمعروف	جابر بن زيد	٥٩٧/٨
كل نسب يتواصل عليه في الإسلام	عمر بن الخطاب	٥٥٩/١١
كل هدي لم يشعر ويقلد	ابن عمر	١٠٢/٧
كل واحد من المستأجر والمؤاجر ينقض	شريح، الشعبي	١٩٧/٩
كل واحد منهما أولى بماله (الوالد والولد)	محمد بن سيرين	٥٩٦/٨
كل وأطعمني (من سمكة طافية)	أبو أيوب	٢٤/٨
كل وحشية قتلتها بحجر أو خشبة	سعد بن المسيب	١٨٠/٨
كل يا دهر كل يا دهر	عمر بن الخطاب	٣٨٣/٦

كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي إيلاء	عامر الشعبي	١١٠/١٣
كلا والله لتعطينه ورقة أو لتردن	عمر بن الخطاب	٦٥/١٠
كلام الإمام يقطع الكلام	عمر بن الخطاب	٩٥/٥، ٩٦
كلاهما زان، ولو مكثا عشرين سنة	ابن عمر	٤٤٢/١٣
كلاهما يغرم (لمن طلب حبس دابة له فقتلت أو قتلت)	ابن شهاب	١٤٩/١٥
كلنا عبيد وإماء	شريح	٢٧٢/١٢
كله فإن توارى عنك بالهضاب	عطاء	١٩٢/٨
كلها إذا طرفت عينها	أبو هريرة	١٧٣/٨
كلوه (قالح تردى فذكي من قبل خاصرته)	مسروق	١٤٨/٨
كلوه ولا تدعوه للكلاب والسباع	عائشة	٣٢٨/٧
كم في حلمة الرجل؟ قال: لا أدري	عطاء	٥٢٥/١٤
كم لك مذ لم تنزعهما؟	عمر بن الخطاب	٧٤/٣
كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار	ابن عمر	٤٣/١٠
كنا في جاهليتنا وإنما نحمل من العقل	مالك بن أبي كعب	٢٤٣/١٥
كنا في حلقة عبد الله بن مسعود	عبد الله بن مسعود	٩٤/١٦- ٩٥
كنا مع سلمان بن ربيعة الباهلي ببلنجر	سلمان بن ربيعة	٢٩٦/٦
كنا مع عبد الله بن مسعود فأراد أن يبصق	عبد الله بن مسعود	١٨١/٤
كنا مع مسروق بالسلسلة سنتين	مسروق	٧/٥
كنا نأخذ عن البقر خمس شياه	سعيد بن المسيب	٣٧٢/١٤
كنا نبيع السيف المحلى بالفضة	طارق بن شهاب	٣٥٨/١٠-٣٥٩
كنا نتحدث أن ماعزا والغامدية لو رجعا	بريدة	٢٦٠/٩
كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام	أبو سعيد الخدري	٨٩/٦
كنا ندخل على ابن مسعود فيسقينا نبيذا	شقيق بن سلمة	٢٥٥/٨
كنا نسافر مع عمر بن الخطاب ثلاثة أميال	عمر بن الخطاب	٥٨٨/٤
كنا نستحب أن نأخذ من ماء الغدير ونغتسل به	جابر بن عبد الله	٥٩١/٢
كنا نضاجع النساء في المحيض وفي الفرش	عمر بن الخطاب	١٩٥/١٣
كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة	ابن مسعود	٤٣٥/٨
كنا نغزو مع أصحاب رسول الله ﷺ	الحسن البصري	٣٧٦/١٢
كنا نقرؤها في الحرف الأول على عهد رسول الله	عائشة	٥٥٦/٤
كنا ننادي أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة	علي بن أبي طالب	١٢٧/٧
كنت أبتاع إن رضيت	ابن عمر	٦١١/١٠
كنت أبتاع إن رضيت حتى ابتاع	ابن عمر	٨٦/١٠
كنت أجيرا لابنة غزوان	أبو هريرة	٢٣٦/٩

كنت أخدم الزبير رضي الله عنه خدمة البيت	أسماء بنت أبي بكر	١٨٩/١٣
كنت إذا حضت نزلت عن المثال	عائشة	١٩٦/١٣
كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح	علي بن أبي طالب	١٨/٣
كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب	عمر بن الخطاب	٤١/٥
كنت أزارع بالثلث	عبد الرحمن بن الأسود	٢٦٩/٩
كنت أضع لعثمان طهوره فما أتى عليه يوم إلا	عثمان بن عفان	٥٤٤/٢
كنت تزيد عليهم، ولا تريد أن تشتري	عمر بن الخطاب	٢٥٥/١٠
كنت جالسا عند فضالة بن عبيد	عبد الله بن عامر	١٣٦/١١
كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة	عمر بن الخطاب	٧٦/٦
كنت عند ابن مسعود فجاءه ابن له	عبد الله بن مسعود	٢٠٥/٤
كنت في غزوة ذات السلاسل	عوف بن مالك	٩٥/٩
كنت في نسوة وصبي مسجى	هند بنت طلق	٢٣٠/١٢
كنت مع الحسين بن علي فلبى حتى رمى جمرة العقبة	الحسين بن علي	٤١/٧
كنت مع حذيفة بالمدائن فاستأذنته أن	حذيفة	٥٨١/٤
كنت مع عمر بن الخطاب فأتى المزدلفة	عمر بن الخطاب	٢٣/٧
كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير	عثمان	٤٤٠/٩- ٤٤١
كيف أصبحت؟ (قالها له والإمام يخطب للجمعة)	حماد	٩٦/٥
كيف أصنع بقضاء عمر في ذلك؟!	معاوية	٣٨١/١٤
كيف تعلم ذلك؟	عمر بن عبد العزيز	٥٠٥/١٤
كيف لا يقرؤه وهو في جوفه	سعيد بن المسيب	١٧٦/٢
كيف نأكل صيد الكلب الأسود	إبراهيم النخعي	٢٢٨/٨
كيف، ولها سبعة أنفس؟!	ابن عمر	٥٩٠/٧
كيل معلوم إلى أجل معلوم	ابن عمر	٨٦/١١
لئن لم تخرجوها لأخرجنكم	عائشة	٤٧١/١٠
لئن مت لأورثنها منك	عثمان بن عفان	٥٤٠/١٣، ٥٥٧
لا (في أخذ مال من يأخذ المال خلسة)	بشير بن الخصاصية	١٨٠/٩
لا (لما سئل عن بيع المصحف)	علقمة	٥٢٥/١٠
لا أبيع هذه النخلة	ابن عمر	٢٢٠/١٠
لا أبيع هذه النخلة	القاسم بن محمد	٢٢٠/١٠
لا أجهل أن تكون هذه الصلاة عجماء	المسور بن مخرمة	٢٠٠/٥
لا أجيز شهادة وصي ولا ولي	الشعبي	٢٨٨/١٢
لا أحب أن يأخذ منها كل ما أعطاها حتى يدع لها	سعيد بن المسيب	١٩/١٤
لا إحصار إلا من عدو	ابن عمر	١٨٧/٧

لا أحل مسكرا وإن كان خبزا	عائشة	٢٨٤/٨
لا أخرج إلا ما كنت في عهد رسول الله ﷺ	أبو سعيد الخدري	٩٨/٦
لا أدري ما العاقلة	عثمان البتي	٣٩٥/١٤، ٢٢٤/١٥
لا أدري ما تقول آخذ التمر فأجعله	ابن عمر	٢٨٨/٨
لا أدري ما هو؟ (لما سئل عن البيع إلى العطاء)	محمد بن سيرين	٢٥١/١٠
لا أدري ما يقولون	محمد بن سيرين	١١٤/١٣
لا آذن لك بالزرع إلا أن تقر بالذل	عمر بن الخطاب	٢٥٦/٩
لا أرد اليمين	الحكم بن عتيبة	١٨٥/١٢
لا أرى أن يتصدق المرء بماله كله	الزهري	١٥٦/١١
لا أرى في جنين البهيمة شيئا أوسع من اجتهاد الإمام	ربيعة	٢٠٨/١٥
لا أزال أورثها منه حتى يبرأ	أبي بن كعب	٥٤٢/١٣
لا أستطيع أن أنقض أمرا كان قبلي	عثمان بن عفان	٤٥٤/١١
لا أسمع من شيء يصاب به عمم به فاه ومنخريه	عمر بن عبد العزيز	٥٠٥/١٤
لا أصاحب أحدا ركب جلالة	ابن عمر	٥٥/٨
لا أصدق المعتدة بالأقراء في أقل من خمسة وأربعين	الحسن بن حي	٩٨/١٤
لا أصدقها في أقل من أربعة وخمسين يومًا	محمد بن الحسن	٩٨/١٤
لا أصدقها في أقل من أربعين يومًا	الأوزاعي	٩٩/١٤
لا اعتكاف إلا بصوم	عائشة، ابن عباس، ابن عمر	٢٩٥/٥
لا اعتكاف إلا في مسجد نبي	سعيد بن المسيب	٣١٩/٥
لا اعتكاف إلا في مصر جامع	علي بن أبي طالب	٣١٩/٥
لا أعرف الوصايا في الحج	أيوب	٤٨٩/٦
لا أعطيك السلعة حتى تجيء بالبقية	عمرو بن حريث	٥٨٧/٨
لا أعلم ببيع الغرر بأسا	محمد بن سيرين	١٤٢/١٠
لا أعلم به بأسا (دفع الثوب للنساج بالثلث وغيره)	ابن سيرين، الزهري، عطاء، أيوب، يعلى بن حكيم	٢٢٤/٩، ٢٢٥
لا أعلم دما واحدا يراق عن أكثر من واحد	ابن سيرين	٥٨٨/٧
لا أعلم للمتعة وقتا	عطاء	٤٠/١٤
لا أعلمه حراما (لحم الفرس والبغل والبرذون)	الزهري	٥٠/٨
لا أغري حاضرا بغائب	شريح	١٤٨/١٢
لا أفضل أمًا على أب	زيد بن ثابت	٤٦٢/١١
لا أكون شاهدًا وقاضيًا	الشعبي	٣١٣/١٢
لا إلا شيئا من قوتها فالأجر بينهما	أبو هريرة	١٨٧/١٣
لا أم لك كم قتلت من قراد وحلمة وحمنانة	ابن عباس	٢٧٤/٧

لا آمر ولا أنهى عنه (الطيب)	ابن عمر	٥٣٢/٦
لا آمرك ولا أنهاك	عمر بن الخطاب	٤٩٣/١٣
لا أنذر أبدا	أبو هريرة	٣٥٧/٨
لا أنزل حتى تضرب عنقه	معاذ بن جبل	٢٧/١٦
لا إنما هو شيء أحدثه الناس	سالم بن عبد الله بن عمر	٣٦٦/٤-٣٦٧
لا أوتى بمحلل ولا بمحلل له إلا رجمته	عمر بن الخطاب	٤٤٢/١٣، ١٤٩/١٦
لا أورث تماضر شيئًا	عبد الرحمن بن عوف	٥٤٧/١٣
لا إيلاء للعبد دون سيده	عطاء	١٢٣/١٣
لا بأس (في قتل الوزغ في الحرم)	عطاء	٢٧٣/٧
لا بأس (لمن سأله هل يرد فضل دراهم العطاء)	الحسن البصري	٥٣٤/٨
لا بأس إذا اشترى الرجل البيع أن يبيعه	عثمان بن عفان	٤١٣/١٠
لا بأس أن تتبايعوا يدا بيد	عمر بن الخطاب	٣١٦/١٠
لا بأس أن تخرج بالنهار ولا تبيت عن بيتها	إبراهيم النخعي	١٣٣/١٤
لا بأس أن تعاد الصلاة كلها	الشعبي	٣٤٤/٣
لا بأس أن تمشط المرأة الحرام	عكرمة	٢٨٠/٧
لا بأس أن يأتيها فيما دون الدم	عطاء بن أبي رباح	٢٠٢/١٣
لا بأس أن يبتاع الرجل بيعا لا يكال	سعيد بن المسيب	٤١٣/١٠
لا بأس أن يبيت بمكة ليالي منى في ضيعته	عطاء	١٤١/٧
لا بأس أن يبيع اللحم بالشاة	ابن عباس	٤٠٨/١٠
لا بأس أن يتكلم في أذانه للحاجة	الحسن البصري	٥٣١/٣
لا بأس أن يدفع إلى النساج بالثلث	قتادة	٢٢٥/٩
لا بأس أن يزوج الرجل أمته عبده	ابن عباس	٤٤٦/١٢
لا بأس أن يسلم الرجل في الطعام الموصوف	ابن عمر	١٠٢/١١
لا بأس أن يشتري الشيء إلى أجل ثم يبيعه	محمد بن سيرين	٥٣٨/١٠
لا بأس أن يضحي أيام التشريق	الزهري	٥٧٩/٧
لا بأس أن يضع الرجل فرجه عليه ما لم يدخله	الحكم بن عتيبة	٢٠٢/١٣
لا بأس أن يطأ الرجل جاريته المجوسية	سعيد بن المسيب	٣٨٤/١٢
لا بأس أن يعالج الرجل النخل	ابن المسيب	٢٢٥/٩
لا بأس أن يعتق الرجل الأمة فيتزوجها	أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف	٥٣١/١٢
لا بأس أن يغسل الرجل أم ولده	الحسن البصري	٢٨٣/٥
لا بأس أن يغسل المحرم ثيابه	ابن عمر	٢٨٠/٧
لا بأس أن يقرأ الجنب القرآن	ربيعة	١٧٦/٢

لا بأس أن يقرض دراهم بيضا ويأخذ سودا	الحسن، سعيد بن المسيب	٥٣٤/٨
لا بأس أن يلف المريض الثوب ويسجد عليه	ابن عباس	١٢٣/٤
لا بأس أن ينظر المحرم في المرآة	ابن عباس	٢٨١/٧
لا بأس بأبوال الغنم	الحسن البصري	٣٤٠/٢
لا بأس بأكله (الجراد)	ابن عباس	١٢١/٨
لا بأس بأكلها (بطة ضرب عنقها)	الحسن البصري	١٤١/٨
لا بأس بالبيع إلى العطاء	الشعبي	٢٥٠/١٠
لا بأس بالتحليل إذا لم يأمر به الزوج	عامر الشعبي	٤٤٥/١٣
لا بأس بالتربص حتى يبيع والزكاة واجبة فيه	ابن عباس	٣٨٩/٥
لا بأس بالجذع	أبو هريرة	٥٥٠/٧
لا بأس بالجذع من الضأن	ابن عباس	٥٥٠/٧
لا بأس بالجراد	عمر بن الخطاب	١٢١/٨
لا بأس بالحنطة بالسويق والدقيق بالحنطة	مجاهد	٣٧٢/١٠
لا بأس بالسيف فيه الحلية والمنطقة	الحسن، النخعي، الشعبي	٣٥٩/١٠
لا بأس بالشاة القائمة بالمذبوحة	سفيان الثوري	٤٠٨/١٠
لا بأس بالشريكين يكون بينهما	محمد بن سيرين	٨/١١
لا بأس بالطيب عند الإحرام	عائشة	٥٣٢/٦
لا بأس بالقبلة	الشعبي	٢٤٧/٦
لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم	عكرمة	٢٤٧/٦
لا بأس بالكلام في جلوس الإمام	الحسن البصري	٩٦/٥
لا بأس بالكلام يوم الجمعة	عطاء، النخعي	٩٦/٥
لا بأس بالوضوء بالنبيذ	علي بن أبي طالب	٣٩٥/٢
لا بأس بأن يبدل بجلد الأضحية	إبراهيم النخعي	٥٩٧/٧
لا بأس بأن يبيع الرجل أضحيته	مجاهد	٥٧٢/٧
لا بأس بأن يبيعها (من اشترى أضحية)	عطاء	٥٧٢/٧
لا بأس بأن يجعل عتقها صداقها	سعيد بن المسيب، النخعي، الحسن، الشعبي، طاوس	٥٢٩/١٢، ٥٣١
لا بأس بأن يحتجم الرجل ولا يشارط	محمد بن علي	٢٠٩/٩
لا بأس بأن يدخل الرجل بامرأته	إبراهيم النخعي، الحسن	٤٨٩/١٢

لا بأس بأن يستمتع بشعور النساء	عطاء بن أبي رباح	٤٨٩/١٠
لا بأس بأن يسلم ما يكال فيما يكال	عطاء	٣٣٩/١٠
لا بأس بأن يشتري شيئا لا يكال	ابن سيرين	٤١٣/١٠
لا بأس بأن يغسل رأسه ثم يمكث	إبراهيم النخعي	٤١/٣
لا بأس بأن يقرد المحرم بعيره	جابر بن عبد الله	٢٧٤/٧
لا بأس ببيع الحنطة بالشعير	عبادة بن الصامت	٣٤٨/١٠
لا بأس ببيع الرطاب جزة جزة	النخعي، الشعبي	١٦٠/١٠
لا بأس ببيع السلعة ويستثني	إبراهيم النخعي	٢٢١/١٠
لا بأس ببيع السيف المحلى	ابن عباس	٣٥٩/١٠
لا بأس ببيع الشعير للعلف	يحيى بن أبي كثير	١٥٩/١٠
لا بأس ببيع جلد الأضحية	عطاء	٥٩٦/٧
لا بأس ببيع جلود الأضاحي	أبو العالية	٥٩٧/٧
لا بأس بخل الخمر	ابن سيرين	٣١٨/٨
لا بأس بدخول المحرم الحمام	إبراهيم النخعي	٢٨٠/٧
لا بأس بذلك (إعطاء الأرض بالثلث)	الزهري	٢٦٨/٩
لا بأس بذلك (لمن شك في طلوع الصبح وهو صائم)	عطاء	٢٨٥/٦
لا بأس بذلك (مريض أمر مجوسي بذبح ويسمي)	سعيد بن المسيب	١٦٨/٨
لا بأس بذلك المؤمنون بعضهم أولياء بعض	ابن سيرين	٤٠١/١٢
لا بأس بذلك واذهب فسل فلانا ثم تعال فأخبرني	عمر بن الخطاب	٥٩٠/١٢
لا بأس بذلك. (فيمن تزوج أخته من أبيه من الرضاعة)	القاسم بن محمد	١٢/١٣
لا بأس بذلك. (فيمن نكح امرأة عامدا محللا)	عطاء	٤٤٥/١٣
لا بأس بريش الميتة	حماد	٤٩٣/١٠
لا بأس بشراء السيف المفضض	ابن سيرين وقتادة	٣٦٠/١٠
لا بأس بشرب الخمر ما لم يغل	الشعبي	٢٩٦/٨
لا بأس بغسل المحرم ثيابه	جابر	٢٨٣/٧
لا بأس بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا	ابن عباس	٤١٠/٢
لا باس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته	عائشة	٦/٦
لا بأس بلبن الفحل	إبراهيم النخعي	١١/١٣
لا بأس بلبن الفحل	ابن عمر، جابر بن عبد الله	٩/١٣
لا بأس به (الأرض على الثلث والربع)	القاسم بن محمد	٢٦٧/٩
لا بأس به (عندما سئل عمن له دين فابتاع به غلامًا)	جابر	٤٣٠/١٠
لا بأس به (نبيذ يلقى فيه تمر)	ابن عمر	٣٠٥/٨

لا بأس به ألف بألف	الحكم بن عتيبة	٣٥٩/١٠
لا بأس به إن الله لا يصنع بدرنك شيئا	ابن عمر	٢٨٠/٧
لا بأس به ذبحته النار والملح	أبو الدرداء	٨٤/٨- ٨٥
لا بأس به ذكاة سريعة	إبراهيم النخعي	١٤٠/٨
لا بأس به هو إدام	عائشة	٣١٨/٨
لا بأس به. فيمن كانت تحته أمة فطلقها فبانت منه	عثمان، زيد بن ثابت	٤٣٨/١٣
لا بأس بها وإنها لبريد سوء	سعيد بن جبير	٢٤٢/٦
لا بأس ده دوازده	ابن سيرين	٤٤٩/١٠
لا بأس فقلت : إنه يسنبل	عكرمة	١٥٦/١٠
لا بأس لمن كان له متاع بمكة	ابن عباس	١٤٠/٧
لا بد أن يقرأ خلف الإمام فاتحة الكتاب	ابن عباس	٧٠/٤
لا بيع يتم البتة إلا بالتفرق بالأبدان	عمر بن الخطاب	٦٦/١٠
لا تؤجر أنت ولا صاحبها	ابن المسيب	٣٧٩/٩
لا تؤجل امرأة المفقود	ابن أبي ليلى، ابن شبرمة، عثمان البتي، سفيان الثوري، الحسن بن حي	٣٤٦/١٣
لا تؤكل إلا بإذن ربها (لقطة الفاكهة)	سعيد بن جبير	٣٨٢/٩
لا تأب أن تكون من المتقين	شريح	٣٤/١٤
لا تأخذ الذهب من الورق يكون لك	أبو عبيدة بن عبد الله	٣٧٩/١٠
لا تأخذ لكتاب الله ثمنا	عبد الله بن يزيد، شريح	٢١٣/٩
لا تأخذوها منهم ولكن ولوهم أنتم بيعها	عمر بن الخطاب	١٠٨/٩
لا تأكل (الصقر والبازي يأكل)	عطاء، عكرمة	٢٠٩/٨
لا تأكل إلا ما ذكر اسم الله عليه	عبد الله بن يزيد	٦٢/٨
لا تأكل صيد كلب المجوسي	جابر	٢٢٤/٨
لا تأكل ما صدت بكلب المجوسي	ابن عباس	٢٢٤/٨
لا تأكل منه طافيا	ابن عباس	١٩/٨
لا تأكلها فإنها المنخنقة (أرنب ذبح بالظفر)	ابن عباس	١٥٨/٨
لا تأكلوا ثمن الشجر فإنه سحت	عكرمة	٥٤٧/١٠
لا تبادروا أئمتكم بالسجود	ابن مسعود	٢٤١/٤
لا تبرح حتى تنقضي عدتها	القاسم بن محمد، سالم بن عبد الله، سعيد بن المسيب	١٣٣/١٤
لا تبع إلى الحصاد ولا إلى الجداد	سعيد بن جبير	٢٥١/١٠

لا تبع بيعا حتى تقبضه	جابر بن عبد الله	٤١٢/١٠
لا تبع منه ولا من غيره حتى تقاسمه	الحسن البصري	٨/١١
لا تبعه فإنه لا يحل بيعه	عبد الله بن عمرو	٤٣٣/١٠
لا تبعه ممن يجعله خمرا	عطاء بن أبي رباح	٤٨٥/١٠
لا تبيعوا الذهب بالورق	عمر بن الخطاب	٣٧٧/١٠
لا تبيعوا سيوفا فيها حلقة فضة	عمر بن الخطاب	٣٦٥/١٠
لا تبين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة	عبادة بن الصامت	٦٦/١٤
لا تتزوج حتى يستبين أمره	إبراهيم النخعي	٣٤٦/١٣
لا تثوب في شيء من الصلاة إلا الفجر	سويد بن غفلة	٥٤٠/٣
لا تجزئ صلاة إلا بآيتين مع أم القرآن	عمر بن الخطاب	٨١/٤
لا تجوز - أو لا تجزئ- صلاة إلا بفاتحة الكتاب	عمر بن الخطاب	٧٠/٤
لا تجوز (المؤاجرة)	إبراهيم ابن علية	١٨٥/٩
لا تجوز شهادة الشريك لشريكه	إبراهيم	٢٨٨/١٢
لا تجوز شهادة العبد	ابن عباس	٢٦٨/١٢
لا تجوز شهادة العبد	شريح	٢٧٢/١٢
لا تجوز شهادة العبد	عطاء، الشعبي	٢٦٩/١٢
لا تجوز شهادة العبد	مكحول	٢٦٩/١٢
لا تجوز شهادة العبد لسيده وتجوز لغيره	إبراهيم النخعي	٢٧١/١٢
لا تجوز شهادة الغلمان	عطاء	٢٩٥/١٢
لا تجوز شهادة الغلمان على الغلمان	الحسن	٢٩٥/١٢
لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين	شريح	٢٥٧/١٢
لا تجوز شهادة المكاتب ما بقي عليه درهم	ابن عمر	٢٦٨/١٢
لا تجوز شهادة المكاتب ولا يرث	النخعي	٢٧٠/١٢
لا تجوز شهادة النساء إلا في الدين	مكحول	٢٢٥/١٢
لا تجوز شهادة النساء بحتا	علي بن أبي طالب	٢٢٦/١٢
لا تجوز شهادة النساء في الحدود	الحسن	٢٢٧/١٢
لا تجوز شهادة النساء في الطلاق	عمر بن عبد العزيز	٢٢٨/١٢
لا تجوز شهادة النساء في الطلاق	عمر، علي	٢٢٦/١٢
لا تجوز شهادة النساء في طلاق	قتادة	٢٢٧/١٢
لا تجوز شهادة النساء في طلاق ولا نكاح	ربيعة	٢٢٨/١٢
لا تجوز شهادة النساء في قتل	ابن المسيب	٢٢٧/١٢
لا تجوز شهادة النساء مع رجل	الحسن بن حي	٢٣١/١٢
لا تجوز شهادة النساء وحدهن	ابن عمر	٢٢٦/١٢

لا تجوز شهادة النصراني على اليهودي	يحيى بن سعيد	٢٦٤/١٢
لا تجوز شهادة اليهودي على النصراني	الحكم بن عتيبة	٢٦٤/١٢
لا تجوز شهادة اليهودي على النصراني	عطاء	٢٦٥/١٢
لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني	شريح	٢٥٧/١٢
لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض	الزهري	٢٦٥/١٢
لا تجوز شهادة أهل ملة إلا على أهل ملتها	إبراهيم النخعي	٢٦٥/١٢
لا تجوز شهادة على شهادة في حد	الشعبي، قتادة، النخعي	٣٥٣/١٢
لا تجوز شهادة على شهادة في حد	عمر بن الخطاب	٣٥٣/١٢
لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا المسلمين	الشعبي، أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	٢٦٥/١٢
لا تجوز شهادته (ولد الزنا)	نافع	٣٢٣/١٢
لا تجوز عليك شهادة الخصم	شريح	٢٨٨/١٢
لا تجوز لامرأة عطية إلا	طاوس	٤٩٠/٩
لا تجوز لامرأة عطية حتى	ابن سيرين، الحسن	٤٩٠/٩
لا تجيزوا نحل امرأة بكر	عمر بن الخطاب	٤٨٨/٩
لا تحج عليها ولا تعتمر	عمر بن الخطاب	٥٥/٨
لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث	زيد بن ثابت	٢٨/١٣
لا تحرم المصة ولا المصتان	عائشة، عبد الله بن الزبير، ابن عباس	٢٩/١٣
لا تحرم دون خمس رضعات معلومات	عائشة	٢٨/١٣
لا تحرم دون سبع رضعات أو خمس	عائشة	٢٧/١٣
لا تحرمهن عليك قرابة بينهن	ابن عباس	٥٧٠/١٢
لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما	ابن مسعود، سعد بن أبي، قاص، علي	١٤١/٦
لا تحل ذبيحة ذبحها الشعراء فخرا	عكرمة	٧٠/٨
لا تحل لزوجها الأول	الحسن	٤٣٧/١٣
لا تحل لسيدها بملك اليمين إذا اشتراها بعد أن طلقها	عثمان، زيد بن ثابت	٤٤٠/١٣
لا تحل لك إلا من إحدى ثلاث	ابن عمر	١٦٩/١٦
لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه	ابن مسعود	٤٣٩/١٣
لا تحل له أمها دخل بها أو لم يدخل بها	عمران بن الحصين	٥٨٩/١٢
لا تحل له. (في امرأة ورثت زوجها وهو عبد)	مكحول	٣٩٤/١٣

لا تحل له. (في رجل أرضعت امرأة أبيه امرأة)	عروة بن الزبير	١٣/١٣
لا تحلبها إلا فضلا عن ولدها	علي بن أبي طالب	٥٧٥/٧
لا تحمر ولا تصفر	عمر بن الخطاب	٥٤٢/٤
لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا	إبراهيم النخعي	٢٣٣/١٥
لا تحمل العاقلة ما دون الثلث إلا أن يصطلحوا	ربيعة	٢٤٠/١٥
لا تخرج من مالك كله ولكن تصدق وأمسك	عمر بن الخطاب	١٥٦/١١
لا تخرج. (المتوفى عنها زوجه)	عطاء، جابر بن زيد	١٣٣/١٤
لا تخن من خانك	الشعبي	١٧٩/٩
لا تدافعوا الأخبثين في الصلاة	عمر بن الخطاب	٢١٨/٤
لا تدعها (فيمن أبت أن تعتد في بيتها)	ابن مسعود	١٣٠/١٤
لا ترث المبتوتة	علي بن أبي طالب	٥٤٨/١٣
لا ترجع إليها، وإن ضرب رأسك	ابن عمر	٥٦٣/١٣
لا ترد النساء إلا من العيوب الأربعة	عمر، علي، ابن عباس	٢٧٨/١٣
لا ترفع اللقطة لست منها في شيء	ابن عباس	٣٨٢/٩
لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية	ابن عمر	٥٥٢/٦
لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم	ابن عمر	٤٥٩/٦
لا تسافر بريدا	أبو هريرة	٤٥٨/٦
لا تسافر ثلاث	أبو سعيد، ابن عمر، أبو هريرة	٤٥٨/٦
لا تسافر فوق ثلاث	أبو سعيد، أبو هريرة، ابن عمر	٤٥٨/٦
لا تسافر يوما	أبو هريرة	٤٥٨/٦
لا تسافر يوما وليلة	أبو هريرة	٤٥٨/٦
لا تسافر يومين	أبو سعيد	٤٥٨/٦
لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم	أبو موسى الأشعري	٣١/١٣
لا تستثن إلا شجرا معلوما	سعيد بن المسيب	٢٢١/١٠
لا تسلموا في فراخ حتى تبلغ	عمر	١٠٢/١١
لا تشتر الصدقة حتى تعقل	أبو هريرة	٦٥/٦
لا تشتروا الصوف على ظهور الغنم	ابن عباس	١٣٧/١٠
لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل	ابن عباس	٣٠٦/٨
لا تصلح إلا جزة	عطاء	١٦١/١٠
لا تصلح الأرض البيضاء بالدراهم	عطاء، مكحول،	٢٦٢/٩

	مجاهد، الحسن	
لا تصلين إلى حش ولا في حمام	ابن عباس	١٩١/٤
لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء	عائشة	١٩٧/٣
لا تصم يوم الجمعة إلا أن تصوم	أبو هريرة	٣٩٤/٦
لا تصوموا في السفر	الشعبي	٣٣٢/٦
لا تضر المؤمن صلاته خلف المنافق	الحسن البصري	٤٨١/٤
لا تضموا الضوال فلقد كانت الإبل	عمر بن الخطاب	٤٠٣/٩- ٤٠٤
لا تطعموه (الضب)	جابر	١٠٦/٨
لا تعار الفروج	عمرو بن دينار	١٦٩/١٦
لا تعتد بها	سعيد بن المسيب، النخعي	٧٢/١٤
لا تعتق أم الولد حتى يلفظ سيدها	ابن عباس	٣٥١/١١
لا تعط الأغنياء لتصيب أفضل	أبو مالك	١١٥/١١
لا تعط شيئا تطلب أكثر منه	القاسم بن أبي بزة	١١٥/١١
لا تعط شيئا لتثاب أفضل منه	قتادة، طاوس	١١٣/١١
لا تعط شيئا لتصيب أفضل منه	مجاهد، النخعي	١١٤/١١
لا تعط شيئا لتعطى أكثر منه	عكرمة	١١٤/١١
لا تعطه على طراق الفحل	عطاء	٢٠٨/٩
لا تعقد عليك شيئا وأنت محرم	ابن عمر	٣٠٥/٧
لا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة	أبو بكر الصديق	٣٨٨/٧
لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة	النخعي	٢٤١/١٥
لا تعقل العاقلة العمد ولا العبد ولا الصلح	إبراهيم النخعي	٢٣٣/١٥
لا تعقل العاقلة موضحة المرأة	سفيان الثوري، ابن شبرمة	٢٤١/١٥
لا تعقل العرب عن الموالي	الحسن البصري	٢٥٥/١٥
لا تعول فريضة	ابن عباس	٤٦٦/١١
لا تغشها حتى تغتسل وتصلي	سعيد بن جبير، مرة الهمداني	٣٧٥/١٢
لا تفعل (التبتل)	عائشة	٣٥٨/١٢
لا تفعلوا ولوهم بيعها	عمر بن الخطاب	١٠٨/٩
لا تقام الحدود في المساجد	عبد الله بن مسعود	٣٨٦/١٥
لا تقبل النساء في الحدود	حماد بن أبي سليمان	٢٢٩/١٢
لا تقبل النساء مع رجل إلا في الأموال خاصة	أبوعبيد	٢٣٣/١٢
لا تقبل شهادة الصبيان في شيء	ابن عباس	٢٩٥/١٢
لا تقبل شهادة النساء في حد	الزهري	٢٢٨/١٢
لا تقبل شهادة فقير	ابن أبي ليلى	٢٨٧/١٢

لا تقبل شهادتهم حتى يبلغوا	ابن سيرين	٢٩٥/١٢
لا تقبل له صلاة (الآبق)	أبو هريرة	٢٥٢/٤
لا تقتلن مدبرا ولا مقبلا	عمار	٣٣٩/١٥
لا تقتلوا امرأة ولا صبيا	ابن عمر	٣٩٦/٧
لا تقده حتى يدخل شهر حلال	عبيد بن عمير	٥٩/١٥
لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن	عمر، علي، الحسن، قتادة، النخعي	١٧٣/٢
لا تقرأ في الركوع ولا السجود	علي بن أبي طالب	٢٠٩/٤
لا تقربها حتى تكفر	عمر بن الخطاب	٥٠٥/١٣
لا تقربها وفيها شرط لأحد	ابن عمر	٥٠٥/١٠
لا تقربها وفيها شرط لأحد	عمر	٨٩/١٠
لا تقربها. (في غلام طلق امرأته وهي حرة تطليقتين)	عائشة	٥٦٦/١٣
لا تقصر الصلاة إلا في اليوم التام	ابن عمر	٥٩٣/٤
لا تقصر الصلاة في أقل من مسيرة ليلتين	الحسن البصري	٥٨٣/٤
لا تقصر الصلاة في ذلك	شقيق بن سلمة	٥٨١/٤
لا تقطع يده حتى يبرزها	ابن عمر	٤٢٤/١٥
لا تكتحل وإن فقئت عيناها	أم سلمة	١١٠/١٤
لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب	ابن عمر	١٠٩/١٤
لا تكرى الأرض البيضاء إلا بالذهب	ابن عباس	٢٨١/٩
لا تكون ذكاة نفس عن نفسين	حماد	٥٨٨/٧، ٧٨/٨
لا تكون طلقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء	ابن مسعود	١٢/١٤
لا تلبس حليا، ولا ثوبا مصبوغا بشيء من الأصباغ	سعيد بن المسيب، عمرة بنت عبد الرحمن، عروة ابن الزبير، عطاء، يحيى ابن سعيد، ربيعة	١١٢/١٤
لا تلبس في الإحداد الثياب	أم عطية	١١٠/١٤
لا تلبسي الذهب فإني أخاف عليك حر اللهب	أبو هريرة	٢١٠/١٣
لا تلقوا البيوع بأفواه السكك	ابن عمر	٢٥٨/١٠
لا تلقوا الركبان	عمر بن عبد العزيز	٢٥٨/١٠
لا تمس المتوفى عنها زوجها طيبا، ولا تختضب	ابن عمر	١١٠/١٤
لا تمس خضابًا ولا تكتحل بكحل زينة	أم عطية	١١٠/١٤
لا تمنعه من حق ولا تنفقه في باطل	الزهري	٤٥١/٩
لا تمنن عطيتك	الحسن البصري	١١٣/١١

لا تنتزعها من الحر، وإن أعطيته الصداق	عطاء	٣٣١/١٣
لا تنتقب ولا تلثم (المحرمة)	عائشة	٥٤٤/٦
لا تنتقض (الإجارة بموت المؤجر)	ابن سيرين، إياس بن معاوية	١٩٠/٩
لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يخلو أجلها	ابن عمر	١٣٠/١٤
لا تنزع عنه	عطاء	٢٨٥/١٣
لا تنكح الأمة على الحرة إلا المملوك	ابن مسعود	٣٦٣/١٢
لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها	عمر بن الخطاب	٣٩٧/١٢
لا تنكحها ونهاه عنها	علي بن أبي طالب	٢٣/١٣
لا تنكحها. (لمن أراد أن يتزوج امرأة أرضعته وهو كبير)	علي بن أبي طالب	٢٣/١٣، ٥٠
لا تولية حتى يقبض ويكال	ابن سرين	٤٢٢/١٠
لا جائحة فيما أصيب دون ثلث	يحيى بن سعيد	١١٦/١٠
لا جمعة إلا بأربعين رجلا	الشافعي	٤٧/٥
لا جمعة لمن صلى في الرحبة	أبو هريرة	١٠٦/٥
لا جناح عليه ما لم يكن نذرا أو قضاء	ابن عمر	٣٥٦/٦
لا جوار إلا في مسجد مكة أو مسجد المدينة	عطاء	٣١٨/٥
لا حاجة لي بما منعك طيب ثمرتي	أبي بن كعب	٥٥٣/٨
لا حبس إلا في سلاح أو كراع	ابن مسعود	٢٤٣/١١
لا حبس إلا من حبسه عدو	ابن عباس	١٨٨/٧
لا حبس عن فرائض الله	شريح	٢٤٥/١١
لا حتى تقبض دراهمك	ابن عمر	٣٧٨/١٠
لا حتى يجري فيه الصاعان	ابن عمر	٤١٨/١٠
لا حتى يجري فيه الصاعان	محمد بن سيرين	٤١٩/١٠
لا حتى يخرجها عن ملكه	ابن عمر	٥٧٢/١٢
لا حتى يكال بين يديك	سعيد بن المسيب	٤١٩/١٠
لا حتى يكيله	الحسن البصري	٤١٩/١٠
لا حد إلا في اثنين	عبد الله بن مسعود	١٨٦/١٦، ٢١١
لا حد على أهل الذمة في الزنا	علي بن أبي طالب	٤٥٨/١٥
لا حد على أهل الذمة في السرقة	ابن عباس	٤٥٨/١٥
لا حد على قاذف أم ولد	عطاء، الحسن، الزهري	١٩٨/١٦
لا حد عليه (في الرجل يوجد مع المرأة فيقول: هي امرأتي)	الحكم بن عتيبة، حماد بن أبي سليمان	١٣٢/١٦
لا حد عليه (من قال لرجل: يا نبطي)	ابن عباس	١٨٧/١٦
لا حيض أقل من ثلاث ولا فوق عشر	عائشة، أنس	٢٤٩/٣

لا خيار للمكاتبة إذا أعتقت	الحسن البصري	٣٩٠/١٣
لا خير في النبيذ إذا كان حلوا	إبراهيم النخعي	٢٩١/٨
لا خير فيه (لما سئل عن بيع اللبن في الضرع)	أبو هريرة	١٣٧/١٠
لا ربا في يد بيد	ابن مسعود	٣٥٣/١٠
لا ربا فيما كان يدا بيد	ابن مسعود، ابن عباس	٣٣٨/١٠، ٣٣٩
لا رضاع إلا في الحولين	ابن عباس	٤٩/١٣
لا رضاع إلا ما أنبت اللحم والدم	سعيد بن المسيب	٣١/١٣
لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء	أبو هريرة	٤٨/١٣
لا رضاع إلا ما كان في المهد	سعيد بن المسيب	٤٧/١٣
لا رضاع بعد الفصال	علي، الحسن، الزهري، قتادة	٤٧/١٣
لا رضاع بعد الفطام	ابن عباس	٤٨/١٣
لا رضاع بعد حولين	ابن مسعود	٤٩/١٣
لا رضاع بعد فطام	أم سلمة	٤٧/١٣
لا رضاعة إلا ما أرضع في الصغر	ابن عمر	٤٦/١٣
لا زكاة في غير السائمة من الإبل والبقر	سفيان	٥٤٤/٥
لا زكاة في قدح مفضض	النخعي، عطاء	٨/٦
لا زكاة فيه حتى يتم حولا (المال المستفاد)	ابن عمر	٢٠/٦
لا سلب إلا من النفل	ابن عباس	٤٧٩/٧
لا شفعة إلا القريب الغيبة	الحارث العكلي، عثمان البتي	٤٢/١١
لا شفعة إلا في تربة	الحسن البصري	٢٠/١١
لا شفعة إلا في دار أو عقار	إبراهيم، الشعبي	٢٠/١١
لا شفعة في الحيوان	ابن عباس	٢٠/١١
لا شفعة في بئر ولا فحل	عثمان بن عفان	٩/١١
لا شفعة في صداق	الشعبي	٢٦/١١
لا شفعة لجار غير ملاصق	قتادة، الحسن، حماد	٦١/١١
لا شفعة لذمي	أحمد بن حنبل	٤٢/١١
لا شفعة لصغير	ابن أبي ليلى	٤٢/١١
لا شفعة لغائب	النخعي	٤٢/١١
لا شفعة لمن لا يسكن المصر	الشعبي	٤٢/١١
لا شيء عليه (من حلق قبل أن ينحر)	طاوس، مجاهد	١٣٦/٧

لا شيء فيه (العنبر وما استخرج من حلية البحر)	ابن عباس	٧٩/٦
لا شيء له إذا أذن (أي في الشفعة)	الحكم	٢٤/١١
لا شيء له حتى يحضر الآبق	سفيان الثوري	٦٠٢/١٠
لا صدقة إلا في نخل أو عنب أو حب	عطاء، عمرو بن دينار	٣٦٩/٥
لا صدقة في المثيرة	جابر	٥٤٢/٥
لا صدقة في لؤلؤ ولا في زبرجد	عطاء	٣٩٨/٥
لا صلاة إلا بجمع	جابر بن عبد الله	٢٧/٧
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	علي بن أبي طالب	٤٥٢/٤
لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها	ابن عمر	٣١٧/٣-٣١٨
لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها، فصل ثم اقرأ	عبد الله بن عمر	٣١٧/٣-٣١٨
لا صيام لمن لم يبيته من الليل	عائشة	١٨٢/١١
لا صيام لمن لم يجتمع قبل الفجر	حفصة	١٥٦/٦
لا ضمان على المستعير إلا	قتادة، عثمان البتي	٢٢٨/١١
لا ضمان على المستعير غير المغل	شريح	٢٢٨/١١
لا ضمان عليه (حمال)	عبد الله بن موهب	٢٣١/٩
لا ضمان عليه (صاحب المعبر يعبر بدواب فغرقت)	الشعبي	١٥٣/١٥
لا طلاق إلا من بعد نكاح	ابن عباس	٥٠٣/١٣
لا طلاق إلا من بعد نكاح وإن سماها فليس بطلاق	علي بن أبي طالب	٥٠٣/١٣
لا طلاق لعبد إلا بإذن سيده	أبو الشعثاء	٥٦١/١٣
لا طلاق لك فارجعها	ابن عباس	٥٦٣/١٣
لا طلاق للعبد	ابن عباس	٥٧١/١٣
لا ظهار إلا بأم أو جدة	عامر الشعبي	١٣٨/١٣
لا عافية لك من هذا فقم	ابن عمر	٣٨٩/١٢
لا عفو للمرأة في العمد	عمر بن عبد العزيز	١٥/١٥
لا عفو للنساء، فإذا كانت الدية فلها نصيبها	قتادة	١٥/١٥
لا عليك أن لا تعرف به	عائشة	١٠٢/٧
لا عهدة بعد الموت إذا ماتت جاز عليه	قتادة	٦٠٠/١٠
لا غسل من الإيلاج في الفرج إن لم يكن أنزل	عثمان، علي، الزبير، طلحة	٥١٧/٢، ٥٤٧
لا غسل من غسل الميت	سعد، جابر، ابن مسعود، ابن عباس، ابن عمر	٥٥٨/٢
لا فضل للزوجة المسلمة على الكتابية في القسمة	إبراهيم النخعي	١٠٤/١٣
لا قسامة إلا أن تكون بينة	ابن عباس	٢٧٢/١٥

لا قسامة فيه (العبد يوجد قتيلا)	الأوزاعي	٣١١/١٥
لا قصر في أقل من اثنين وسبعين ميلا	ابن عمر	٥٩٣/٤
لا قصر في يوم إلى العتمة	ابن عباس	٥٩٤/٤
لا قضاء على المجنون	عبيد بن الحسن	٢٧١/٦
لا قود إلا بالسيف	إبراهيم النخعي	٣٢٦/١٤
لا قود إلا بحديدة	الحسن، الشعبي	٣٢٦/١٤
لا قود عليه وعليه دية عينه	عثمان بن عفان	٤٣٦/١٤
لا قود ولا قصاص ولا جراح	عمر بن الخطاب	٢٧٣/١٤
لا متعة على عبد	الأوزاعي	٣٥/١٤
لا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء	علي بن أبي طالب	٥٣٥/٧
لا مكابلة إذا وقعت الحدود	عثمان بن عفان	١٢/١١
لا نأخذ لكتاب الله ثمنا	عبد الله بن يزيد، مسروق، شريح	٥٢٤/١٠
لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة	عمر بن الخطاب	١٥٢/١٤
لا نذر في معصية	طاوس	٣٥٩/٨
لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين	جابر	٣٦٥/٨
لا نرى عليه شيئا، وقد فرط وأساء	ابن شهاب	١٢٣/١٥
لا نستقبل القبلة ببول أو غائط	أبو أيوب، أبو هريرة، ابن مسعود، سراقة بن مالك	٣٧٩/٢-٣٨٠
لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملا	عروة بن الزبير	١٢٩/١٤
لا نفقة للمرأة إلا إذا اشتكت إلى الجيران	ابن شبرمة	٢٣٧/١٣
لا نفقة لها (المتوفى عنها زوجها)	عبد الملك بن يعلى	١٣٩/١٤
لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا	ربيعة	١٢٩/١٤
لا نفقة لها. (المبتوتة)	ابن عمر	١٣٠/١٤
لا نفقة لها. (المبتوتة)	علي بن أبي طالب	١٣١/١٤
لا نهي عن الشغار	عطاء	٥٥٥/١٢
لا هدي إلا على المحصر	عائشة	١٥٧/٧
لا هدي إلا ما قلد وأشعر	ابن عمر	٥٨٥/٦
لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطي الله	علي بن أبي طالب	٢٨٧/١٤
لا والله إلا في مقاطع الحقوق	مروان	١٩٢/١٢
لا والله ما هذا أردت	عمر بن الخطاب	٢٤٧/٢٢
لا وفاء لنذر في معصية	ابن مسعود، ابن عباس	٣٦٠/٨
لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى	أبو الزبير	٣٥٩/٨

لا ولا تستقرض من أموالهم	ابن مسعود	٥١٦/٩
لا ولاء إلا لذي نعمة	الشعبي	٥٥٢/١١
لا ولكن اشتر ألف درهم غير درهم بمائة دينار	حماد	٣٦٧/١٠
لا ولكن يطلب لك ولنفسه	أبو هريرة	١٥٩/٩
لا وهم إلا قعود	إبراهيم النخعي	٣٩٦/٤
لا يؤخذ في الصدقة ذكر مكان أنثى	إبراهيم النخعي	٥١٥/٥
لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول	عمر بن الخطاب	٢٢٠/١٢
لا يؤكل من جزاء الصيد	ابن عمر	٣٣٣/٧
لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين	علي بن أبي طالب	١٥٨/٣-١٥٩
لا يا خبيث قد فرطت في الله	الشعبي	١٩٢/١٢
لا يأخذ الرجل من مال ولده شيئا	الزهري	٥٩٧/٨
لا يأخذ المصدق هرمة	علي بن أبي طالب	٤٥٨/٥
لا يأخذ منها فوق ما أعطاها	علي بن أبي طالب	١٧/١٤- ١٨
لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاث	علي بن أبي طالب	٥٩٥/٧
لا يأكله لأنه لم يرسله هو	قتادة	٢٢٢/٨
لا يباع إلا بوزن واحد منهما	إبراهيم النخعي	٣٦١/١٠
لا يباع النخل حتى يحمر	عمر بن الخطاب، ابن مسعود	١٥٥/١٠
لا يباع حي بمذبوح	سعيد بن المسيب	٤٠٦/١٠
لا يبع حاضر لباد	أنس	٢٦٧/١٠
لا يبلغ بدية العبد دية الحر	النخعي، الشعبي	١٢١/٩، ٢١٣/٢٢
لا يبيع حاضر لباد	عمر	٢٦٦/١٠
لا يتجاوز به دية الحر	عطاء	١٢١/٩
لا يتزوج الرجل على أقل من أربعين	إبراهيم النخعي	٥٠٢/١٢
لا يتصدق الرجل بديته فإن قتل خطأ فالثلث من ذلك	عمر بن عبد العزيز	٣٢/١٥
لا يتوارثان إلا أن يكون بها حبل	عروة بن الزبير	٥٣٨/١٣
لا يتوارثان ولا رجعة له عليها	علي، ابن مسعود	١٨٨/١٤
لا يجالس ولا يكلم ولا يبايع ولا يؤذى	ابن عباس	٤٥/١٥، ٤٦٣، ١٢٠/٢٣
لا يجب الصداق وافيا حتى يجامعها	ابن عباس	٤٧٧/١٢
لا يجب الصداق وافيا حتى يجامعها	طاوس	٤٧٨/١٢
لا يجزئ إلا الثنية فصاعدا	ابن عمر	٥٤٠/٧
لا يجزئ إلا ثلاثة أحجار	سعيد بن المسيب، الحسن	٢١١/٢
لا يجزئ في شيء من الواجب ولد زنا	النخعي، الشعبي	٥١٧/٨

لا يجزئ من الماعز إلا الثني فصاعدا	إبراهيم النخعي	٥٥٠/٧
لا يجزئ ولد الزنا في رقبة واجبة	النخعي، الشعبي	٥١٧/٨
لا يجزئه (الصيام في السفر)	ابن عباس	٣٣٠/٦
لا يجلد (من نفى رجلا لأبيه وأمه نصرانية)	إبراهيم النخعي	١٨٦/١٦
لا يجوز (هبة اليتيمة إن عنست)	الشعبي	٤٨٩/٩
لا يجوز إقرار المريض بالدين	عطاء	٣٦٦/٩
لا يجوز البيع إذا شرط فيه الخيار	ابن شبرمة، الثوري	٨٥/١٠
لا يجوز الخلع إلا عند السلطان	محمد بن سيرين	٩/١٤
لا يجوز السلم في شيء ينقطع	الحسن بن حي	١٠٠/١١
لا يجوز إنكاح الأب ابنته الصغيرة	ابن شبرمة	٤١٠/١٢
لا يجوز بيع القصيل	سفيان الثوري، ابن أبي ليلى	١٥٨/١٠
لا يجوز بيع المشاع	عبد الملك بن يعلى	٨/١١
لا يجوز بين المسلمين نكاح برصاء	ابن شهاب الزهري	٢٨٠/١٣
لا يجوز حتى يراه يوم اشتراه	الحكم، حماد	١١/١٠
لا يجوز طلاق السكران	طاوس	٥١٤/١٣
لا يجوز طلاقه، وأنه لا يقطع إن سرق	القاسم بن محمد	٥١٤/١٣
لا يجوز في الطلاق شهادة ظنين	إبراهيم	٢٢١/١٢
لا يجوز في القود إلا شهادات أربعة	الحسن البصري	٤٢٧/٢٣
لا يجوز في دين المسلمين قول امرأة	عمر بن الخطاب	١٥١/١٤
لا يجوز له من ماله إلا ما يجوز للموصي	ابن شهاب	٩٩/١٢
لا يجوز مقاطعته إلا بالعروض (المكاتب)	ابن عمر	٤١٤/١١
لا يجوز من النحل إلا ما أفرد وعزل	عمر بن الخطاب	٤٥١/١٤
لا يجوز نكاح المحرم	علي بن أبي طالب	١٧٧/٧
لا يجوز نكاح المريض	عطاء بن أبي رباح	٦٣/١٣
لا يحال بين المرأة وبين أن	ربيعة	٤٩٢/٩
لا يحبسه ولكن يرسله يسعى	عبيدالله بن أبي جعفر	١٦٠/٩
لا يحج أحد عن أحد	القاسم بن محمد	٤٨١/٦
لا يحجب الجدات إلا الأم	ابن مسعود	٥٠٥/١١
لا يحجر على حر	إبراهيم النخعي	٤٣٢/٩
لا يحذفن أحدكم الأرنب بعصاة	عمر بن الخطاب	١٨١/٨
لا يحرم الحرام الحلال	يحيى بن يعمر، الزهري، مجاهد، سعيد بن جبير	٥٩٩/١٢
لا يحرم السعوط بلبن المرأة	الليث بن سعد	٢١/١٣

لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم	ابن مسعود	٣٠/١٣
لا يحرم منها الضرار والعفافة والملجة	عمر بن الخطاب	٢٩/١٣
لا يحرمها عليهم إلا الوطء	الحسن، قتادة	٥٨٢/١٢
لا يحسب شيئا من أجل أنه طلق امرأة لا يملك منها	عطاء	٢٣٩/١٨
لا يحكم إلا على من قتله متعمدا	طاوس	٢١٢/٧
لا يحكم الحاكم بعلمه في الزنا	عمر بن عبد العزيز	٣١٣/١٢
لا يحكم الحاكم بعلمه في شيء	مالك، ابن أبي ليلى، أحمد، أبوعبيدة، محمد بن الحسن	٣١٣/١٢
لا يحكم بعلمه إلا أن يقيم الطالب	الليث	٣١٤/١٢
لا يحكم عليه، فإن أصابها متعمدا	القاسم، سالم، عطاء، مجاهد	٢١٢/٧
لا يحل الخلع حتى يجد على بطنها رجلا	أبو قلابة، ابن سيرين	٢٣/١٤
لا يحل بيع فضل الماء	أبو هريرة	٤٣٢/١٠
لا يحل عسب الفحل	البراء بن عازب	٢٠٨/٩
لا يحل لرجل اشترى جارية مشركة	الزهري	٣٧٦/١٢
لا يحل لك أن تطأ إلا فرجا	ابن عمر	١٦٩/١٦
لا يحل لك مسلم بعده	عمر بن الخطاب	٤٦٨/١٢-٤٦٩
لا يحل لك ملك يمينك	عمر بن الخطاب	١٤٧/١٦
لا يحل للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها	أبو هريرة	٤٩٠/٩، ٥٠٥
لا يحل له أخذ شيء من الفدية حتى يكون النشوز	ابن شهاب الزهري	٢٥/١٤
لا يحل له الربح	عكرمة	٨٩/١٠
لا يحل له أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطاها	ابن شهاب الزهري	١٨/١٤
لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها	طاوس	١٨/١٤
لا يحل له أن يأخذ منها شيئا وهو مضار لها	ابن شهاب الزهري	٢٦/١٤
لا يحل لها أن تقول: أنا حبلى وليست حبلى	مجاهد	١٠٢/١٤
لا يحمل منها شيء على العاقلة	عمر بن الخطاب	٢٤٠/١٥
لا يحنث. (فيمن قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله)	إبراهيم النخعي	٥٣٢/١٣
لا يحنث. (فيمن قال: أنت حر إن شاء الله تعالى)	عامر الشعبي	٥٣٣/١٣
لا يخرج في الصدقة صغير ولا ذكر	عطاء	٥١٥/٥
لا يدخل الصائم الحمام	علي بن أبي طالب	٢٧٠/٦
لا يدعى في الصلاة إلا بما في القرآن	ابن سيرين	٣٧٥/٤
لا يدفع إليه ماله حتى يؤنس (اليتيم)	الضحاك	٤٤٢/٩
لا يذبح أضاحيكم اليهود	علي بن أبي طالب	٥٨٤/٧

لا يذبح أضحيتك إلا مسلم	ابن عباس	٥٨٤/٧
لا يذبح النسك إلا مسلم	جابر، سعيد بن جبير، الحسن، الشعبي، مجاهد، عطاء	٥٨٤/٧
لا يذفف على جريح	علي بن أبي طالب	٣٣٩/١٥
لا يراجعها إلا بخطبة	الحسن البصري	١٧/١٤
لا يرث أحد بولادة الشرك	عمر، عثمان	٥٥٧/١١
لا يرجع المعتق بما أدى على العبد	ابن أبي ليلى، ابن شبرمة	٢٩٤/١١
لا يردها لكن يرد عليه قيمة العيب	علي بن أبي طالب	٦٠٤/١٠
لا يرون بلبن الفحل بأسا	عمارة، النخعي	١٣/١٣
لا يرى بأسا أن يبتاع شيئا إلى أجل وليس عنده أصله	ابن عمر	١٠١/١١
لا يرى بأسا أن يعطي الرجل	ابن عباس	٢١١/١٠
لا يرى بأسا أن يعطي الرجل	محمد بن سيرين	٢١١/١٠
لا يرى بأسا أن يعود الرجل في عتاقته	طاوس	٥٠٨/١٠
لا يرى بأسا بالترويح في الصلاة	الحسن البصري	٤٥٧/٣
لا يرى بأسا للمحرم أن يحلق عن الشجة	ابن عباس	٢٠٨/٧
لا يريان اليمين	ابن أبي ليلى والحكم بن عتيبة	١٨٥/١٢
لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد	ابن مسعود	٤٥٢/٣
لا يزالان زانيان	ابن مسعود، البراء	٤٥٢/١٢
لا يزالان زانيين ما اصطحبا	عائشة	٤٥٢/١٢
لا يزكي الذي عليه الدين الدين	عطاء بن أبي رباح	٥٢/٦
لا يزكي حتى يحول عليه الحول	عائشة	٤٦٤/٥
لا يزني وهو مؤمن حين يزني	ابن عباس	٣٨١/١٥
لا يزيده ذلك إلا شدة يعطى أجر الطبيب وقدر ما شغل	شريح	٥٣١/١٤
لا يستبرئها فإن اشتراها من رجل فليستبرئها	قتادة	٢٠٢/١٤
لا يسلم إلى عصير	ابن عباس	٢٥١/١٠
لا يشترى السنبل حتى يبيض	ابن سيرين	١٥٦/١٠
لا يصح الخلع حتى تقول المرأة: والله لا أطيع لك أمرا	حميد بن عبدالرحمن	٢٤/١٤
لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة	ابن عباس	٤٨٠/١٠
لا يصلح الخلع حتى لا تغتسل له من جنابة	عطاء، أو مجاهد	٢٤/١٤
لا يصلح الرجل فجر بامرأة أن يتزوج أمها	مجاهد	٥٩٧/١٢
لا يصلح ذلك (عمن باع بيعا واستثنى بعضه)	جابر بن زيد	١٤٨/١٠
لا يصلح كراء الأرض	ابن عباس	٢٦١/٩
لا يصلح لا تأخذ إلا الدراهم	سعيد بن المسيب	٣٨٠/١٠

لا يصلح لك إلا رأس مالك (تأجير الأرض)	ابن عمر	٢٦٦/٩
لا يصلح للرجل أن يقع على المرأة زوجه حتى يقدم	ابن عمر	٤٨٧/١٢
لا يصلح من الزرع إلا أرض تملك	مجاهد	٢٦١/٩
لا يصلح من الزرع غير ثلاث	ابن المسيب	٢٨١/٩
لا يصلي الركعتين جابيا ولا تاجرا	عثمان بن عفان	٥٨٠/٤
لا يصلى على الصبي	سعيد بن جبير	٢٥٤/٥
لا يصلى على المرجوم	الزهري	٢٧٥/٥
لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر	ابن عمر، عائشة	١٥٥/٦- ١٥٦
لا يصوم المتمتع إلا وهو محرم	ابن عمر	٥٤/٧
لا يصوم المسافر أفطر أفطر	القاسم بن محمد	٣٣٢/٦
لا يصومن أحد عن أحد ولا يحج	ابن عمر	٤٨٠/٦
لا يضار ولا غرم عليه	عامر الشعبي	٢٦٦/١٣
لا يضر المتوفى عنها أين اعتدت	عطاء	١٢٧/١٤
لا يضرب قاذف أم ولد	النخعي والشعبي	١٩٨/١٦
لا يضرك أن تخلطهما جميعا	ابن عباس	٣٠٦/٨
لا يضرك كله قرآن	عطاء	٣١١/٤
لا يضرك هذا كله صحيح	ابن عباس	٥٣١/٧
لا يضمن (رجل توضأ وصب ماءه في الطريق)	الحكم بن عتيبة	١١٩/١٥
لا يضمن الرجل (في رجل أعطى رجلًا فرسا)	الشعبي	١٥٤/١٥
لا يضمن الصانع ولا القصار	إبراهيم النخعي	٢٣٠/٩
لا يضمن القصار	الشعبي	٢٣١/٩
لا يطؤها حتى يمضي عليها شهران	محمد بن الحسن	٢٠٣/١٤
لا يطأ أحدكم بماشيته أحداب الجبال	عقبة بن عامر	٢٨١/٤
لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة	ابن عمر	٥٠٥/١٠
لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل	ابن عباس	٥٦٥/٦
لا يطيعني أحد إلا أكفأ قدره	معاذ بن جبل	٢٨٨/٧
لا يعاد في الهبة	الحسن	١٤٧/١١
لا يعتد بذلك. (في الرجل يطلق امرأته وهي حائض	ابن عمر	٤٠٣/١٣، ٤٠٨
لا يعتد بها. (في الرجل يطلق امرأته وهي حائض)	خلاس بن عمرو	٤٠٤/١٣
لا يعتق أحد على أحد	أبو سليمان	٣٠٧/١١
لا يعجبني شرط الخيار الطويل	الحسن بن حي	٨٥/١٠
لا يعطى الجزار جلد البدنة ولا يباع	الزهري	٥٩٨/٧
لا يعق عن الجارية ولا كرامة	شقيق بن سلمة	٣٤٧/٨

لا يعود الرجل في الهبة	طاوس	١٤٧/١١
لا يعيد إلا الصلاة التي أفاق عندها	الحسن، ابن سيرين	٣٠٧/٣
لا يعيدون خلف غير المتوضئ	عطاء	٤٨٥/٤
لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم	ابن مسعود	٥٨١/٤
لا يغسله (فيمن أصاب عمامته بول بعير)	محمد الباقر، نافع	٣٤٠/٢
لا يغطي المحرم وجهه	ابن عمر	٥٤٦/٦
لا يفرق بين الولد وأمه	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم	٢٣٢/١٤
لا يفضل أحد على أحد بشعرة النحل باطل	طاوس	١٦٧/١١
لا يفضلان أما على جد	عمر، ابن مسعود	٤٦١/١١
لا يفطر (الذباب يدخل حلق الصائم)	ابن عباس	٢٥٣/٦
لا يفطر (الذباب يدخل حلق الصائم)	الحسن البصري	٢٥٣/٦
لا يقاد من الأعور وعليه دية كاملة وإن كان عمدا	سعيد بن المسيب	٤٣٦/١٤
لا يقاد من ضارب إلا أن يضرب بحديدة	الحسن البصري	٣٥٩/١٤
لا يقبل الأب لابنه	شريح	٢٧٧/١٢
لا يقبل الأخ لأخيه	الأوزاعي	٢٨٠/١٢
لا يقبل الصائم	أبو رافع	٢٤٢/٦
لا يقبل النساء إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن	عبد الله بن عتبة، سعيد بن المسيب	٢٢٦/١٢
لا يقبل على شهادة واحد إلا اثنان	علي	٣٥١/١٢
لا يقبل فيما يقبل فيه النساء منفردات	عثمان البتي	٢٣٤/١٢
لا يقبل منه صوم سنة	أبو هريرة	١٩٤/٦
لا يقبلن مع رجل إلا في الأموال خاصة	أبو سليمان	٢٣٣/١٢
لا يقتل المحرم الفأرة	النخعي	٢٦٥/٧
لا يقتل به، وفيه الدية	عكرمة	٢٧٩/١٤
لا يقتل في القسامة إلا واحد	عبد الملك بن مروان	٢٨٢/١٥
لا يقتل مؤمن بكافر	علي بن أبي طالب	٢٧٨/١٤
لا يقتل مؤمن بكافر	عمر بن الخطاب	٢٧٨/١٤
لا يقرب امرأته حتى يفعل ما قال	سعيد بن المسيب	٥٢٠/١٣
لا يقربن واحدة منهما	ابن مسعود	٥٧٢/١٢
لا يقصر الصلاة إلا حاج أو مجاهد	ابن مسعود	٥٧٤/٤
لا يقضى حج عن ميت	النخعي	٤٨٩/٦
لا يقضى على غائب	ابن شبرمة	١٤٢/١٢
لا يقضى على غائب	شريح	١٤٨/١٢

لا يقطع آبق	سعيد بن العاص	٤٧١/١٥
لا يقطع الرأس فإن قطع الرأس فليأكل	الشعبي	١٤١/٨
لا يقطع الصلاة إلا الالتفات	ابن مسعود	٤٥٢/٣
لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن	ابن عباس	٤٤/٧
لا يقولن أحد إن رسول الله ﷺ مات إلا ضربته بالسيف	عمر بن الخطاب	١٥٤/١٤
لا يكون الخلع إلا حتى يعظها، فإن اتعظت وإلا ضربها	سعيد بن جبير	٩/١٤
لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم	علي بن أبي طالب	٥٠٢/١٢
لا يكون خلع إلا عند السلطان	الحسن البصري	٨/١٤
لا يكون شيء من هذا إلا وفيه عدة	الحكم بن عتيبة	٣٤٣/١٣
لا يكون صداق أقل من عشرة	علي بن أبي طالب	٥٠٢/١٢
لا يكون في مال زكاة حتى يبلغ	عطاء، عمرو بن دينار	٥٨١/٥- ٥٨٢
لا يكون متمتعا حتى يأتي من ميقاته في أشهر الحج	عطاء	٩٠/٧
لا يلاعن من لا شهادة له	عامر الشعبي	٣٥٨/١٣
لا يلزمه طلاق ولا بيع ولا نكاح ولا عتق ولا شيء	الليث بن سعد	٥١٥/١٣
لا يلزمه عقد ولا بيع ولا حد إلا حد الخمر فقط	عثمان البتي	٥١٥/١٣
لا يمسك الحاج عن التلبية حتى يرمي	ابن مسعود	٤٠/٧
لا يمسها حتى يرسل إليها بصداق أو فريضة	عطاء، سعيد بن المسيب، عمرو بن دينار	٤٨٧/١٢
لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج في غير أشهر الحج	عطاء، طاوس، مجاهد	٤٩٢/٦
لا ينبغي لأحد أن يهل بالحج إلا في أشهر الحج	ابن عباس	٤٩٢/٦
لا ينبغي لأحد أن يهل بالحج إلا في أشهر الحج	النخعي	٤٩١/٦
لا ينبغي لحر أن يتزوج أمة	علي	٣٦٢/١٢
لا ينبغي لقاضٍ أن يقضي حتى يتبين	أبو موسى الأشعري	١٩٣/١٠
لا ينتفع بالإشهاد على أنه طالب بالشفعة	محمد بن الحسن	٢٩/١١
لا ينحر ابنه	ابن عباس	٣٨٢/٨
لا ينسَ هذا كله عليه القضاء	عطاء	٢٦٤/٦
لا ينظر الله إلى مسبل	ابن مسعود	٢٥٨/٤
لا ينقض الوضوء مس الفرج بالفخذ والساق	عطاء بن رباح	٤٤٦/٢
لا ينكح العبد إلا اثنتين	عمر بن الخطاب	١٢٣/١٣
لا ينكح المجلود إلا مجلودة	أبو هريرة	٤٥٣/١٢
لا يورث أحد بولادة الأعاجم إلا	أبو بكر بن عبد الرحمن	٥٥٧/١١
لا يورث الحميل إلا ببينة	الشعبي والنخعي	٥٥٨/١١

لا يورث المصحف	إبراهيم النخعي	٥٢٥/١٠
لا. (لما سئل عن الحرام أطلاق هو)	نافع مولى ابن عمر	٣١٧/١٣
لا. (لمن فجر بامرأة وأراد أن يتزوج جارية أرضعتها)	عكرمة	٥٩٧/١٢
لا. إلا أن يجعل الزوجان ذلك بأيديهما	عطاء	٢٢٢/١٣
لا، أبوك أبوها	القاسم بن محمد	١٢/١٣
لا، إلا بنكاح رغبة، غير مدالسة	عثمان	٤٤٣/١٣
لا، الصلاة في السفر ركعتان	عمر بن عبد العزيز	٥٧٨/٤
لا، اللقاح واحد	ابن عباس	١٢/١٣
لا، إن الركعتين في السفر ليستا بقصر	جابر	٥٧٩/٤
لا، بل تصدقي عنها مكان كل يوم	عائشة	٣٦٢/٦
لا، حتى يجهر بالاستثناء كما جهر باليمين	إبراهيم النخعي	٤٥٣/٨
لا، قد بلغني ذلك عن عثمان، أنه كان يخلف بيديه	عثمان بن عفان	٢٩٤/٤
لا، ولكن إذا ابتاعه وقد أنكحه	عروة بن الزبير	٥٦٢/١٣
لا، ولكن اعتدل حتى تستوي	عائذ بن عمرو	٣٣٩/٤
لا، ولكن التهلكة أن يصيب الرجل الذنب	البراء	٣٨٣/٧
لا، ولكن إلى الطائف أو جدة	ابن عباس	٥٨٦/٤
لا، ولكن إلى الطائف وعسفان	ابن عمر	٥٨٤/٤
لا، ولكن قل: أبيعك نصفها	إبراهيم النخعي	١٤٨/١٠
لا، ولكن قل: أبيعك نصفها	إبراهيم النخعي	٢٢١/١٠
لابنته النصف وليس لأخته شيء	ابن عباس	٤٥١/١١
لأتمن صوم هذا اليوم	أبو الدرداء	١٧١/٦
لأصومن هذا اليوم	عطاء الخراساني	١٧٣/٦
لأعرفن ما صليت على جنازة في المسجد	ابن عباس	٢٥٩/٥
لأقضين فيها بقضاء لا يختلف فيه بعدي	عمر بن الخطاب	٣٨٠/١٤
لامرأته ميراثها من الدية	النخعي	٦/١٥
لأن أتصدق بثلاث نويات	عائشة	٥١٦/٨
لأن أتصدق بثلاثة دراهم أحب إلي	سعيد بن المسيب، الشعبي	٥٣١/٧
لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ	ابن مسعود	٤٩٩/٢
لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره	ابن مسعود	٤٢٤/٨- ٤٢٥
لأن أشرب قمقما محمى أحرق	عمر بن الخطاب	٢٧٣/٨
لأن أصبح -يعني: مطليا بقطران- أحب إلي	ابن عمر	٥٢٧/٦
لأن أصوم يوما من شعبان	عائشة	٤٠٠/٦
لأن أضحي بجذع من الضأن	أم سلمة	٥٤٩/٧

لأن أضحي بجذعة سمينة أحب	ابن عمر	٥٤٩/٧
لأن أضحي بجذعة سمينة عظيمة يجزئ	ابن عمر	٥٤٩/٧
لأن أطأ على جمرة	ابن مسعود، سعيد بن جبير	٢١٠/٥
لأن أطأ على رضف أحب إلي من	ابن عمر	٢١٠/٥
لأن أعبد وثنا من دون الله أحب	عقبة بن عامر	٥٦٢/١٠
لأن أفطر يوما من رمضان	ابن مسعود	٤٠٠/٦
لأن تأخذ الماء فتغليه في بطنك	جابر بن زيد	٣٠١/٨
لأن يحنث أحب إلي من أن يضربه	المعتمر	٤٤٥/٨
لأن يمسك أحدكم جمرة	علي بن أبي طالب	٥٦٣/١٠
لأنا أحمق من الذي لا يغتسل يوم الجمعة	ابن مسعود	٥٢٩/٢
لتأخذ النوع الذي باعت به	عمر بن الخطاب	٣٧٨/١٠
لتفارقن إحداهما أو لأضربن عنقك	علي بن أبي طالب	١٦٠/١٦
لتنتقل ولا ميراث بينهما، ولا عدة عليها	عثمان بن عفان	١٠/١٤
لتنتهين أو لأحجرن عليها	ابن الزبير	٤٤١/٩
لحس الدبر أحب إلي من بيع المصاحف	إبراهيم النخعي	٥٢٥/١٠
لرأيت أن قد حل لي قتله (لمن دخل يريد النفس)	عمران بن الحصين	١٥١/١٥
لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة	علي بن أبي طالب	٦٦/١٤
اللسان إذا قطع منه ما يذهب الكلام أن فيه الدية	ابن أبي نجيح	٤٩٣/١٤
لسنا بتاركي آية من كتاب الله تعالى وقول النبيﷺ	عمر بن الخطاب	١٥٦/١٤
لسيدهما أن يجمع بينهما ويفرق بينهما	جابر بن عبد الله	٤٤٠/١٢
لصاحبها الشروى (في الدابة إذا فقئت عينها)	شريح	٤٥٥/١٤
لعلك تجعلين فيه زهوا	عثمان	٣٠٨/٨
لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك	ابن عمر	٥٣٨/١٠
لعله يجزيه إن كانت إبله كثيرة	ابن جريج	٣٧٢/٨
لعن الله من فعل هذا (في قوم نصبوا دجاجة يرمونها)	ابن عمر	٣٢٧/١٤
اللغو في اليمين كل يمين في معصية	الشعبي	٤٤٦/٨
لقد أدركت الناس ولهم ضجة بآمين	عكرمة	١١٦/٤
لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء	ابن عمر	٢٥٨/٨
لقد حفظت عليك في هذا المجلس	ابن عمر	٤٢٨/٨
لقد حفظت عن عمر فيها مئة قضية مختلفة	عبيدة السلماني	٥٣٩/١١
لقد ذهب بك النظر إلى غير مذهب	عمر بن الخطاب	٣٧٣/١٣
لقد رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان	أبو بكر، عمر	٥٣٠/٧

لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة	ابن عباس	٥٨٦/٦
لقد رأيتني أماقل عمر بن الخطاب بالجحفة	ابن عباس	٢٧٩/٧
لقد طلق رجال نساء في الجاهلية ثم جاء الإسلام	عمرو بن دينار	٤٩٤/١٣
لقد ظلم من منع الإخوة من الأم نصيبهم من الدية	علي بن أبي طالب	٦/١٥
لقد ظلم. (في رجل طلق امرأته في نفسه فانتزعت منه)	جابر بن زيد، الشعبي	٤٨٦/١٣
لقد غزونا غزوة إلى خراسان معنا فيها ثلاثمئة	الحسن البصري	٣١١/٤
لقد كانت لي أرض على رأس فرسخين	سعيد بن جبير	٥٩٠/٤
لقد كذبوا علي	نافع مولى ابن عمر	١٧٤/١٣
لقد هممت أن أدع الأضحية	عقبة بن عمرو أبو مسعود البدري	٥٣٠/٧
لقد هممت أن لا أدع أحدا أصاب فاحشة	عمر بن الخطاب	٤٥٣/١٢
لقى ابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الرحمن قد أفاض	ابن عمر	١٣٥/٧
اللقيط عبد	إبراهيم النخعي	٤١٣/٩
لك ما فوق الإزار	عمر، قتادة	١٩٦/١٣
لك ما فوق الإزار لا تطلعن إلى ما تحته حتى تطهر	عمر بن الخطاب	٣٤٢/٣-٣٤٣
لك ما فوق السرة	شريح	١٩٧/١٣
لكل امرأة افتلتت نفسها من زوجها فلها المتعة	عطاء	٣٨/١٤
لكل قوم مسجد يجمعون فيه	عطاء بن أبي رباح	٦٠/٥
لكل مسكين نصف صاع بر أو صاع تمر	عائشة	٥١٩/٨
لكل مسكين نصف صاع حنطة	ابن عمر	٥١٨/٨
لكل مطلقة متاع	الحسن البصري	٣٩/١٤
لكل مطلقة متعة	سعيد بن جبير، أبو قلابة	٣٨/١٤
لكل مطلقة متعة	علي، الزهري	٣٨/١٤
لكل مطلقة متعة التي طلقت واحدة أو اثنتين أو ثلاثا	ابن عمر، شريح، مجاهد، إبراهيم، القاسم بن محمد، عبد الله بن أبي سلمة	٣٦/١٤
لكل مطلقة متعة، إلا التي لم يدخل بها	ابن عمر	٣٦/١٤
لكل وارث عفو إلا الزوج والزوجة فلا عفو لهما	ابن أبي ليلى	١٥/١٥
لكنا نتمها	علقمة	٤٨١/٤
لكني آمرك ليس طلاقك في الشرك بشيء	عبد الرحمن بن عوف	٤٩٣/١٣
للابنة النصف وللأخت النصف	أبو موسى	٤٤٩/١١

للأخت النصف وللأم السدس	عمر بن الخطاب	٥٢٦/١١
للأم ثلث جميع المال	علي بن أبي طالب	٤٥٩/١١
للإمام سكتتان فاغتنموا القراءة فيهما	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	٧١/٤
للبكر ثلاث وللثيب ليلتان	أنس، الحسن	١٦٣/١٣
للحامل ما أعطت ما لم يخف عليها	جابر	٩٩/١٢
للرجل من امرأته وهي حائض كل شيء	ابن عباس	٢٠٢/١٣
للزوج النصف وللأخت السدس	عبيدة السلماني	٥٢٨/١١
للزوج النصف وللأم الثلث	ابن عباس	٤٥٩/١١، ٥٢٨
للزوج ثلاثة أسهم	علي، ابن مسعود، زيد بن ثابت	٥٢٨/١١
للقارن سعي واحد	ابن عمر	١١٧/٧
للقارن طواف واحد بين الصفا والمروة	علي بن أبي طالب	١١٧/٧
للقرابة الثلثان	سعيد بن المسيب	١٤/١٢
للمجروح (في قوله تعالى: {فهو كفارة له})	ابن عباس، جابر بن زيد، إبراهيم ، الحسن	٥٦٦/١٤
للمختلعة المتعة	إبراهيم النخعي	٣٩/١٤
للمختلعة المتعة، متعة التي جمعت، والتي لم تجمع	ابن شهاب الزهري	٣٨/١٤
للمرأة الربع وللأم ثلث جميع المال	محمد بن سيرين	٤٥٩/١١
للمرأة ما أغلق عليها بابها إذا مات زوجها	الحسن البصري	١٨٩/١٤
للمسافر ثلاثا وللمقيم يوما وليلة	علي بن أبي طالب	٦٧/٣
للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة	عمر بن الخطاب	٦٦/٣
للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة	حماد	١٣٥/١٤
للمعتكف أن يعود المريض	سعيد بن جبير	٣١١/٥
للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاث	شريح	٦٨/٣
للمملوكة واليهودية والنصرانية المتعة إذا طلقت	سفيان الثوري	٣٩/١٤
للمنخرين للمنخرين ولداننا صيام	عمر بن الخطاب	١٩٣/٦
للناس في القسامة حياة	الزهري	٢٧٥/١٥
لله على كل حالم أن يغتسل في كل سبعة أيام	كعب بن مالك	٥٣٠/٢
لله على كل مسلم أن يغتسل من كل سبعة أيام يوما	أبو هريرة	٥٢٨/٢
لليتيمة خناقان	عطاء، مجاهد	٤٨٩/٩
لم أؤمر فيها بشيء (العسل وأوقاص الغنم)	معاذ بن جبل	٣٨٦/٥
لم أحفظ عن ابن عمر أذانا ولا إقامة	ابن عمر	٢٠/٧
لم أر القبلة تدعو إلى خير	عروة بن الزبير	٢٤٢/٦
لم أسمع الله عز وجل ذكر في كتابه بابا ولا سترا	شريح	٤٧٧/١٢

لم أسمع هذا من علمائنا بالحجاز	الزهري	٣١/٨
لم أصب منها إلا ما حرمها على ولدي	مسروق	٥٧٩/١٢
لم أصب منها شيئا	ربيعة	٥٨٠/١٢
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره	إبراهيم النخعي	٤٢٩/١٣، ٤٣٠
لم تزل الولاة بالمدينة في الزمان الأول	يحيى بن سعيد	١٠٠/١٠
لم تكن إضاعتهم إياها أن تركوها	عمر بن عبد العزيز	٣١٧/٣
لم تكن شهادة الغلمان فيما مضى	الزهري	٢٩٦/١٢
لم فوالله ما تجنفنا الإثم	عمر بن الخطاب	٢٦٦/٦
لم نؤمر بأن ننصت لهذا	الشعبي، أبو بردة	٧٩/٥
لم نؤمر بفتحهن	سليمان بن يسار	٩٧/١٤
لم يأكل من لحم طير رمي فوقع في الماء	الشعبي	١٩٢/٨
لم يبطل صومه	عطاء بن أبي رباح	٢٤٤/٦
لم يبلغني في السمع شيء	عطاء	٥٠٤/١٤
لم يثبت للمنهال شهادة في الإسلام	المغيرة بن مقسم	١٦٧/١٣
لم يجز طلاق المكره	ابن عمر	٥٢٧/٩
لم يجز لصاحب الأرض بيع كلأ أرضه	طاوس	٥٤٧/١٠
لم يجيزا بيع العبد الآبق	سنان بن سلمة وعكرمة	١٢٢/١٠
لم يذكر إلا الولد	عطاء	١٦٧/١١
لم ير بأسًا بجريبين من شعير بجريب من بر	إبراهيم النخعي	٣٤٨/١٠
لم ير طلاق المكره	ابن عباس	٥٢٩/٩
لم ير علي به بأسًا	سفيان الثوري	٣٦٣/١٢
لم ير فيه شيئًا (من قال لرجل: يا نبطي)	عطاء بن أبي رباح، الشعبي	١٨٧/١٦
لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن	عمرو بن العاص	٤١١/٦
لم يرخص لها إلا في بياض يومها أو ليلتها	زيد بن ثابت	١٣٢/١٤
لم يزل ذلك الأمر تمضي به السنة (التغريب في الزنا)	ابن شهاب	٥١١/١٥
لم يزل سلفك يأكلونه (لحم الفرس)	عطاء بن أبي رباح	٥٠/٨
لم يسمع هذا الحديث إلا من امرأة	مروان	١٥٨/١٤
لم يصنع شيئا ليأت الذي هو خير	سعيد بن جبير	٤٤٦/٨
لم يضرب (من قال لرجل أمه نصرانية: لست لأبيك)	حماد بن أبي سليمان	١٩٨/١٦
لم يضمن القصار	طاوس	٢٣٢/٩
لم يفرقوا بشهادة امرأة واحدة في الرضاع	عمر، علي، المغيرة، ابن عباس	٢٣٧/١٢

لم يقتله به وغلظ الدية (في قتل مسلم لذمي)	عثمان بن عفان	٢٧٨/١٤
لم يقد أبو بكر ولا عمر بالقسامة	أبو بكر، عمر	٢٦٨/١٥
لم يقد بها (القسامة)	معاوية	٢٧٢/١٥
لم يقض للطالب إن نكل المطلوب	الشعبي	١٧٢/١٢
لم يقضه (فيمن أكل في الصبح وهو يرى أنه ليل)	عروة، عطاء	٢٦٧/٧
لم يقل في الأكدرية شيئًا	زيد بن ثابت	٥٢٨/١١، ٥٣٨
لم يكن السلف يجيزون شهادة القانع	ابن سمعان	٢٨٨/١٢
لم يكن فيما مضى عهدة في الأرض	عطاء	١٠٦/١٠
لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى	ابن عباس، جابر	١٢١/٥
لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح شهادة	الزهري	٢٧٨/١٢، ٢٧٩
لم يكن يدع أن يقرأ خلف الإمام فاتحة الكتاب	ابن عمر	٧١/٤
لم يكن يرى بلبن الفحل بأسا	أبو قلابة	١١/١٣
لم يكن يقول قول السفهاء: لا يحل حتى تقول	طاوس	٢٥/١٤
لم يكونوا يرخصون في ترك الأضحية إلا لحاج	الشعبي	٥٣٠/٧
لم يكونوا يصلونها أي: الركعتين قبل المغرب	أبو بكر، عمر، عثمان	٣٣١/٣
لم يكونوا يعدون الفجر فجركم	مسلم	٢٨٥/٦
لم ينسخ من سورة المائدة شيء	عمرو بن شرحبيل	٢٥٦/١٢
لم يوجب التفريق بين المتلاعنين	مصعب بن الزبير	٣٦٢/١٣
لم يورث إلا جدة واحدة	أبو بكر	٤٧٥/١١
لم يورث الجدة إن كان ابنها حيًا	عثمان بن عفان	٥٠٣/١١
لم يورث من لم يستهل	شريح	٥٧١/١١
لما استشار في ميراث بين الجد	عمر بن الخطاب	٥٢٣/١١، ٥٣٣
لما أمر سليمان ببناء بيت المقدس	أبي بن كعب	٤٢/١٠، ٢٣٧
لما بلغه في نبيذ شربه	علي بن أبي طالب	٢٧٣/٨
لما ظهر على أصحاب الجمل	علي بن أبي طالب	٣٤٣/١٥
لما نزلت هذه الآية {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}	سلمة بن الأكوع	٣١٦/٦
له أجران (فيمن أعتق أمته ثم تزوجها)	علي بن أبي طالب	٥٢٩/١٢
الله أحلم من أن يأخذ عبده في أول ذنب	علي بن أبي طالب	٤٥٧/١٥
له الاستثناء في اليمين	عطاء	٤٥٦/٨
له أن يأخذه (من أجر غلامه)	الحكم بن عتيبة	١٩٤/٩
له أن يطلقها ثم يدعها حتى تتم عدتها	علي بن أبي طالب	٤٢٥/١٣
له ثنياه	ابن عمر	٢٧٦/١١
له ثنياه	طاوس	٥٣٢/١٣

له ثنياه (فيمن أعتق أمته واستثنى)	محمد بن سيرين	١٤٤/١٠
له ثنياه بعد كذا وكذا	ابن عباس	٤٥٤/٨
له ثنياه. (فيمن قال: أنت طالق إن شاء الله)	الحكم بن عتيبة	٥٣٣/١٣
له شرطه (المحرم يشترط)	عطاء بن أبي رباح	٥٩٣/٦
له شفعة (في الثوب والحيوان والعبد)	عطاء بن أبي رباح	١٣/١١
له من الأجر بقدر المكان الذي انتهى إليه	الشعبي	١٩٦/٩
له نيته. (في طلاق الحرج)	سفيان الثوري	٤٧٦/١٣
له نيته. (فيمن قال لامرأته: لا حاجة لي فيك)	إبراهيم النخعي	٤٧٧/١٣
له نيته. (فيمن قال: قد خليت سبيلك)	الحكم بن عتيبة	٤٧٨/١٣
له نيته، فإن نوى ثلاثا فهي ثلاث	عطاء	٤٦٢/١٣
لها السكنى والنفقة	الشعبي	١٣٦/١٤
لها السكنى والنفقة. (المطلقة الحامل)	ابن أبي ليلى	١٣٠/١٤
لها الصداق كله والميراث، وعليها العدة	الحسن البصري	٥٤٥/١٣
لها العقر	الشعبي	٩٧/١٥
لها المهر المسمى	الحسن بن حي	٢٨٤/١٣
لها النصف وإن جلس بين رجليها	ابن مسعود	٤٧٧/١٢
لها النفقة حتى تضع حملها	عطاء، قتادة	١٢٩/١٤
لها شرطها (لمن تزوج على شرط)	عمرو بن العاص	٥٥٩/١٢
لها عقرها (في جارية دفعت جارية فوقعت عذرتها)	شريح	٩٨/١٥
لها ما أغلقت عليه بابها، إلا سلاح الرجل ومصحفه	الحسن البصري	١٩٠/١٤
لها نصف الصداق	قتادة	٣٩١/١٣
لها نصف الصداق (التي دخل بها)	الشعبي	٤٧٨/١٢
لها نصف الصداق، ولا ميراث لها، ولا عدة عليها	إبراهيم النخعي	٥٣٩/١٣
اللهم بلى	ابن عباس	٣٣٢/٤
اللهم حجة إن تيسرت أو عمرة	علي بن أبي طالب	٥٩٢/٦
لهم ذلك النكرة لا يجوز	ابن مسعود	٢٥/١٢
اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات	ابن عباس	٣٣٥/٤
اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات	أبو عبيدة بن عبد الله	٣٣٥/٤
اللهم للحج خرجت	عائشة	٥٩٢/٦
لهم ما صالحوا عليه (أهل العهد يغزون مع المسلمين)	قتادة	٤٧٣/٧
لهما - يعني الحكمين- أن يصلحا	الحسن البصري	٢٢٢/١٣
لهي أهون علي من نعلي	الشعبي	٣١٩/١٣
لو اتقيت الله عز وجل لجعل لك مخرجا	ابن عباس	٤١٧/١٣

لو أتيت به لضمنته	شريح	١١٨/١٥
لو أتيت بهم لعرضت عليهم الإسلام	عمر بن الخطاب	٢٧/١٦
لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا لفعلت	عمر بن الخطاب	١٧٤/١٤، ١٨١
لو أصدقها سوطًا حلت له	سعيد بن المسيب	٥١٧/١٢
لو اعتمرت في سنة مرتين ثم حججت	عمر بن الخطاب	٥٧٨/٦
لو أعطي عقل يدين رأيت ذلك غير بعيد من السداد	الزهري	٤٨٥/١٤
لو أعلم أن سهمك قتله لأمرتك بأكله	ابن عباس	١٩١/٨
لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف	عمر بن الخطاب	٤٢٥/٨
لو أفتيتهم بغير هذا لأوجعتك	عمر بن الخطاب	٢٨٨/٧
لو أمر بذبح شاة فأخذ في سلخها	علقمة	٣٠٢/٤
لو أمر رجل عبدا له فقتل رجلا لم يقتل الآمر	سليمان بن موسى	٧٨/١٥
لو أن أصحاب محمد أدركوه رجموه	عمرو بن ميمون	٤٩١/٦
لو أن الناس أخذوا بأمر الله تعالى في الطلاق	علي بن أبي طالب	٤٢٤/١٣
لو أن الناس فعلوه كان حسنا	ابن عباس	٩٠/٥
لو أن رجلا أخذ شاة عزوزا لم يفرغ	عمرو بن ميمون	٣٠٢/٤
لو أن رجلا استقاد من آخر	طاوس	١٧٠/١٥
لو أن رجلا ذبح جديا فقطع رأسه	طاوس	١٤١/٨
لو أنفقت عليها من غير نصيبها أنفقت عليها من مال	قبيصة بن ذؤيب	١٣٨/١٤
لو أنكما علمتما لرجمتكما	عمر بن الخطاب	٤٦٧/١٢
لو أهللت بالحج والعمرة جميعا لطفت	جابر بن عبد الله	١١٧/٧
لو تركه لقتله (الرجل يعرض للرجل يريد ماله أيقاتله؟)	النخعي	١٥٢/١٥
لو تمالأ عليه أهل صنعاء قتلتهم	عمر بن الخطاب	٨٧/١٥
لو خرجت إلى دير الثعالب لقصرت	الشعبي	٥٩١/٤
لو خرجت ميلا قصرت الصلاة	ابن عمر	٥٨٩/٤، ٦٠٦
		٣٠٦/٦
لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة	ابن عمر	٣٠٦/٦
لو دنوت لو قبلت (في رمضان)	أم سلمة	٢٤٧/٦
لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء	عائشة	٥١٦/٣
لو رأى شيئا من ذلك لرجم فيه	عمر بن الخطاب	٤٤٢/١٣
لو رأى هذا أصحاب محمد ﷺ لرجموه	عمرو بن ميمون	٣٨٥/٦
لو رأيت رجلًا على حد لم أدع	أبو بكر الصديق	٣١٢/١٢
لو رضيت بسواك الأراك كان مهرا	ابن عباس	٥١٥/١٢
لو سجدت فيها واحدة	ابن عمر	١٥٦/٥

لو شهد عندي ثماني نسوة على امرأة	عطاء بن أبي رباح	٢٣٠/١٢
لو شهد معك رجل أو امرأة أخرى لقضيت لها	أبو بكر	٢٧٨/١٢
لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه	ابن عمر، الضحاك بن قيس	٤٠٠/٦
لو طلعت لألفتنا غير غافلين	عمر بن الخطاب	٣٧٩/٣
لو علمت أحدا من ولدي يعزل لنكلته	ابن عمر	١٧٩/١٣
لو علموا ما فيه ما أخذوه	ابن عباس	٢٤٦/٧
لو فتحنا هذا الباب لم تشأ امرأة	عمر	٢٣٧/١٢
لو فعلت ما زلت في نار جهنم	ابن عباس	٣٨٣/٨
لو قال رجل لرجل: إني أراك	قتادة	٢١٤/١٦
لو قال له: ادعاك عشرة. لم يضرب	عامر الشعبي	٢١٣/١٦
لو قلتم ذلك في البرد الشديد أو السفر الطويل	ابن عباس	٣٠/٣
لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح	علي بن أبي طالب	١٤٠/٢ ١٩٥/٣
لو كان في إحدى يدي نبيز تمر	عمر بن عبد العزيز	٣٠١/٨
لو كان مسلما لم يدخل على أزواج النبي ﷺ	عائشة	٣٧٨/١٤
لو كان يعقل ما قتل نفسه	ابن مسعود	٢٧٤/٥-٢٧٥
لو كنت أنا لصمت يوما مكانه	عامر الشعبي	٢٠٣/٦
لو كنت أنا لم أحرقهم	ابن عباس	٢٣/١٦
لو كنت وطئتها بالملك حلت لك	زيد بن ثابت	٤٤٠/١٣
لو لبست الخفين ورجلاي طاهرتان وأنا على وضوء	عمر بن الخطاب	٧٤/٣
لو لم أجد الماء لتيممت وصليت	أبو وائل	١٦٠/٣
لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام أعلم أني أموت	ابن مسعود	٦٥/١٣
لو لم يكن له مال لألزمتك	عبد الله بن عتبة	٢٥٢/١٤
لو لم يكن له مال لقضيت بالنفقة عليك	عبد الله بن عتبة	٢٥٢/١٤
لو مرض سنة لورثتها منه	عطاء	٥٤١/١٣
لو نسيت شيئا من صلاتي لأعدت	ابن عمر	٣٦/٧
لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته	عمر بن الخطاب	٤٦/١٥
لو وجدت فيه قاتل عمر ما ندهته	ابن عمر	٣١٣/٧، ٤٦/١٥
لو وجدت قاتل أبي في الحرم ما عرضته	ابن عباس	٤٦/١٥
لو وليت من أمر شيئا لأنزلت الجد أبا	الحسن البصري	٥٢٤/١١
لولا أن عثمان ورثها لم أر لمطلقة ميراثا	عبد الله بن الزبير	٥٥٨/١٣
لولا أن عمر خير المفقود لرأيته أحق بها إن شاء	عامر الشعبي	٣٤٤/١٣

لولا أنك ولد زنا لأعتقتك	أبو هريرة	٥١٦/٨
لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلما إلى الصلاة	عمر بن الخطاب	٣٥٩/٣
لولا أني ذكرت صدقتي	عمر بن الخطاب	٢٥٤/١١
لولا أني وجدت فيه أربعين عريشا	سهل بن أبي حثمة	٤٣٥/٥
لولا ماذا؟ صدق والله لولا النار	عمر بن الخطاب	١٥٥/١٢
ليركع كل إنسان منكم ركعة تحت جنته	هرم بن حيان	٢٩/٥
ليس البيعان بالخيار	مالك بن أنس	٤٥/١٠
ليس الحد إلا في الكلمة ليس لها مصرف	معاذ بن جبل، عبد الله بن عمرو بن العاص	١٨٧/١٦، ٢١١
ليس الرجل بأمين على نفسه إذا أخفته أو ضربته أو	عمر بن الخطاب	٤٩٥/١٣
ليس الفرار من الزحف من الكبائر	الحسن	٣٨٢/٧
ليس إلى النساء النكاح	عائشة	٣٩٧/١٢
ليس إلى النساء طلاق	طاوس	٣٠٣/١٣
ليس بالمصة ولا بالمصتين بأس	عائشة	٢٩/١٣
ليس بحر (لمن قال: إن بعت غلامي هذا منك فهو	الحسن	٢٦٥/١١
ليس بشرب العصير بأس ما لم يزبد	سعيد بن المسيب	٢٩٤/٨
ليس بشرب العصير وبيعه بأس	إبراهيم النخعي	٢٩٤/٨
ليس بشيء إلا أن يمضيه، أو يتكلم به	الحسن البصري	٤٨١/١٣
ليس بشيء حتى يسمع نفسه	حماد	٤٥٣/٨
ليس بشيء. (طلاق المكره)	ابن عمر، ابن الزبير	٤٩٦/١٣
ليس بشيء. (فيمن قال لامرأته: قد أذنت لك	إبراهيم النخعي	٤٧٧/١٣
ليس بشيء. (فيمن قال لامرأته: لا حاجة لي فيك)	مكحول	٤٧٧/١٣
ليس بشيء. لمن قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي	حماد بن أبي سليمان	١١١/١٣
ليس بشيء، هذا رجل حرم المحصنات على نفسه،	إبراهيم النخعي	٥٠٦/١٣
ليس بمتمتع حتى يعتمر في أشهر الحج	عطاء	٨٨/٧
ليس بيع إلا عن صفقة وتخاير	عمر	٦٦/١٠
ليس بيع الأمة طلاقًا	عمر بن الخطاب	٣٣١/١٣
ليس حقا على الناس حضور الخطبة	عطاء	١٢٣/٥
ليس ذلك بإيلاء، ليس الطلاق بيمين	عطاء	١١١/١٣
ليس ذلك لها خذ برقبتها	ابن مسعود	٢٧٠/١١
ليس زكاة فطر إلا عن مملوك تملكه	أبو هريرة	١٠٦/٦
ليس طلاق إلا من بعد ملك	علي بن أبي طالب	٥٠٣/١٣

ليس طلاق العبد ولا فرقته بشيء	ابن عباس	٥٦١/١٣
ليس طلاقه ولا عتاقه في نفسه شيئا	عطاء	٤٨٦/١٣
ليس على أجير المشاهرة ضمان	الشعبي	٢٣١/٩
ليس على أحد استعانه شيء (في الحر يملك نفسه)	ربيعة، أبو الزناد	١٥٥/١٥
ليس على أحد جناح أن يتزوج بقليل ماله	أبو سعيد الخدري	٥١٥/١٢
ليس على العاقلة عقل من قبل العمد	عروة	٢٣٤/١٥
ليس على العبد إلا الصوم والصلاة	مجاهد	١٤٤/١٣
ليس على القارن إلا هدي واحد	عطاء، طاوس	١٩٢/٧
ليس على المسافر أضحية	علي بن أبي طالب	٥٧٠/٧
ليس على المعتكف صوم	الحسن	٢٩٨/٥
ليس على المكي هدي في المتعة	عطاء، طاوس، مجاهد، الحسن، النخعي	٨٤/٧
ليس على أم الولد نفي	علي بن أبي طالب	١١١/١٦
ليس على أهل مكة رمل	الحسن، عطاء	٥٥٦/٦
ليس على أهل مكة هدي في المتعة	ابن عباس	٨٤/٧
ليس على سيد المال ولا على الذي استسلفه زكاة	عطاء	٥٢/٦
ليس على صاحب البيت شيء	الزهري	١٣٠/١٥
ليس على صاحب الدين الذي هو له	عطاء	٥١/٦
ليس على عربي ملك	عمر بن الخطاب	٩٨/١٣
ليس على عوامل البقر صدقة	علي بن أبي طالب	٥٤١/٥، ٥٤٢
ليس على من تجاوز الميقات غير محرم شيء	عطاء	٥٠٨/٦
ليس على من ترك الرمل شيء	ابن عباس، عطاء	٥٥٥/٦
ليس عليك شيء	ابن الزبير	٢٧٥/٧
ليس عليه أن يغسله (الدهن)	عطاء	٥٤٢/٦
ليس عليه حد (الرجل ينفي الرجل من فخذه)	الشعبي	١٨٦/١٦
ليس عليه حد (لمن قال لرجل: إنك لدعي)	الشعبي	٢١٤/١٦
ليس عليه شيء (المحرم يقتل الصيد خطأ)	سعيد بن جبير	٢١٢/٧
ليس عليه صدقة (رجل دينه أكثر من ماله)	طاوس	٥٤/٦
ليس عليه ضمان (رجل استعار من رجل فرسا فركضه)	إبراهيم النخعي	١٣٩/١٥
ليس عليه في الخطأ شيء (المحرم يقتل الصيد خطأ)	ابن عباس	٢١١/٧
ليس عليه قود ولا يقتل	الحكم بن عتيبة، حماد	١٦٦/١٥

ليس عليه من خطيئة أبويه	عائشة	٤٧٩/٤
ليس عليها حد (في امرأة نكحت في عدتها)	الشعبي، النخعي	١٤٥/١٦
ليس عليها صيام إلا أن تجعله على نفسها	عمر بن عبد العزيز	٢٩٧/٥
ليس في أقل من أربعين دينارا شيء	الحسن	٥٩٢/٥
ليس في أقل من عشرين دينارا شيء	علي بن أبي طالب	٥٨٥/٥
ليس في الإبل العوامل صدقة	ابن شبرمة	٥٤٤/٥
ليس في البقر العوامل صدقة	موسى بن طلحة بن عبيد الله، الحكم بن عتيبة، الشعبي	٥٤٣/٥
ليس في الخيل زكاة	الحكم بن عتيبة	٣٧١/٥
ليس في الدين زكاة	عائشة، عكرمة، ابن عمر، محمد بن علي بن الحسين، عطاء	٥١/٦، ٥٨
ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ	الزهري	٥٧٤/٥، ٥٨١
ليس في الزنبور جزاء	عطاء بن أبي رباح	٢٧٢/٧
ليس في بقر الحرث صدقة	سعيد بن عبد العزيز	٥٤٣/٥
ليس في جنينها شيء حتى تقذفه	الزهري	١٨٦/١٥
ليس في شيء من السوائم صدقة	إبراهيم النخعي	٥٤٩/٥
ليس في عوامل الإبل صدقة	طاوس	٥٤٣/٥
ليس فيه حد (التعريض)	عطاء	٢١٣/١٦
ليس فيها شيء مؤقت، يمتعها على قدر الميسرة	الحسن البصري	٤٠/١٤
ليس فيها في الخطأ شيء	محمد بن علي، عطاء، طاوس، مجاهد	٢٤٥/٧
ليس كل النساء تجد محرما	عائشة	٤٥٦/٦
ليس لأحد من خلق الله تعالى في الحضر	عطاء	٤٥٢/٤
ليس لصاحب الأضحية إلا ربعها	ابن المسيب، عروة بن الزبير	٥٩٤/٧
ليس لك إلا أمانة أصهارك	عمر بن عبد العزيز	٢٨٥/١٣
ليس لك شيء	عمر بن الخطاب	٢٦٥/١٥
ليس للأب من مال ابنه إلا ما احتاج	إبراهيم	٥٩٦/٨
ليس للأم عفو	ربيعة	١٥/١٥
ليس للرجل إلا سلاحه وثياب جلده	الحسن البصري	٣٠٣/١٢

ليس للزوج ولا للمرأة عفو	إبراهيم النخعي	١٥/١٥
ليس للعبد من الغنيمة شيء	عمر	٤٦٧/٧
ليس للقملة جزاء	سعيد بن جبير	٢٧٦/٧
ليس للنساء عفو	الحسن البصري، ابن شبرمة، الليث	١٥/١٥
ليس للنساء من العقد شيء	أبو هريرة	٣٩٨/١٢
ليس لمجنون، ولا لسكران طلاق	عثمان بن عفان	٥١٤/١٣
ليس لمستكره طلاق	علي	٥٢٦/٩
ليس لمكره طلاق	ابن عباس	٥٢٧/٩
ليس لمكره ولا لمضطر طلاق	ابن عباس	٤٩٦/١٣
ليس لميت شرط	الشعبي	١٩٠/٩
ليس له إلا ما حكم به الزوج	عطاء	٥٥٧/١٢
ليس له أن يدخل الإضرار على أهل الميراث	ابن شهاب الزهري	٦٤/١٣
ليس له أن يوليه حتى يقبضه	الحسن	٤٢٢/١٠
ليس له شيء (فيمن سأله عن رجل كسر سن رجل)	عطاء بن رباح	٤٢٧/١٤
ليس له من ماله إلا الثلث (محبوس)	الحسن	٤٦٧/٩
ليس لها إلا ما وجدت	عطاء	٢٤٦/١٣
ليس لها ميراث، ولها نصف الصداق	ابن عباس	٥٤٨/١٣
ليس لهم أن يخذلوه عن شيء أصابه في الصلح	عمر بن الخطاب	٢٣٤/١٥
ليس لهما إلا النصف (البتتان)	ابن عباس	٤٤٥/١١
ليس لي غش	ابن عمر	٢٣٧/١٠
ليس مسلم إلا عليه حجة	جابر بن عبد الله	٤٣٥/٦
ليس من البر الصيام في السفر	أبو هريرة	٣٣٠/٦
ليس من خلق الله أحد ألا وعليه حجة	ابن عمر	٤٤٠/٦
ليس هذا بشيء. فيمن قال لامرأته أمرك بيدك بعد	عطاء	٣٠١/١٣
ليسا لك برب، ليس يمينا	عطاء	٤٢٧/٨
ليست الوصية فرضًا	النخعي	٨/١٢
ليكسه ثوبا أو ليعطه شيئا	عطاء	٣٣٢/١١
الليل قريب	مسروق	٢٤٢/٦
ليلا أو نهارا؟ فإن كان نهارا فقد برئ وإن كان ليلا	شريح	١٣١/١٥
لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم	ابن مسعود	١٧٠/٤
لينحره ثم ليغمس نعله في دمه	ابن عباس	٣٢٨/٧
ليهد مائة ناقة	ابن عباس	٣٨٣/٨

ما أبالي ثمن كلب أكلت أو ثمن خنزير	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٤٣٩/١٠
ما أبالي حرمت امرأتي أو قصعة من ثريد	مسروق	٣١٩/١٣
ما أبالي حرمتها -يعني امرأته- أو حرمت ماء النهر	أبو سلمة بن عبد الرحمن	٣١٩/١٣
ما أبالي قبلتها أو قبلت يدي	مسروق	٢٤٧/٦
ما أجازه المال فليس بطلاق	عكرمة	١١/١٤
ما أجد لك في الكتاب حقا	أبو بكر	٤٨٩/١١
ما أجرز المشركون من أموال المسلمين فوجد رجل	عمر بن الخطاب	٤٠٠/٧
ما أحب أن يجيزهما جميعا	عمر	٥٧٠/١٢
ما أحد يهدي إلى هدية إلا قبلتها	أبو هريرة	١٨٨/١١
ما أحرزه العدو فهو جائز	علي بن أبي طالب	٤٠٠/٧
ما أحرزه العدو من أموال المسلمين فهو بمنزلة	علي بن أبي طالب	٣٩٩/٧
ما أخال رجلا يعلمنا السنة	علي بن أبي طالب	٣٠٩/٧
ما اختلفت ألوانه من الطعام	عبد الله بن عمر	٣١٦/١٠
ما أخذ الله بعدا عند أول ذنب	عمر بن الخطاب	٤٥٧/١٥
ما أخذ وهو حي ثم مات فلا بأس (الجراد)	سعيد بن المسيب	١٢٢/٨
ما أدركت الصفقة حيا مجموعا	ابن عمر	٦٦/١٠، ١٠٦، ١٣٥
ما أدركت القضاة إلا يقيلون المرأة فيما	الزهري	١٤٥/١١
ما أدري ما هذا يصاد لنا ومن أجلنا	عثمان بن عفان	٢٩٤/٧
ما أراك إلا قد رفقت وأحسنت	عطاء	٤٢٨/١٠
ما أراه إلا واجبًا	عطاء	٣٦٥/١١
ما أراه إن كرر ذلك ثلاثا أراد إلا الطلاق	إبراهيم النخعي	٤٧٨/١٣
ما أراه نقص من قوته ولا هدايته	عمر بن الخطاب	١١٣/٩
ما أرى الدية إلا للعصبة؛ لأنهم يعقلون عنه	عمر بن الخطاب	٧/١٥
ما أرى أن يقاد منه (الأعور يصيب عين إنسان عمدا أيقاد منه)	عطاء	٤٣٦/١٤
ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة إلا أن تكون	محمد بن سيرين	١٧٩/١٤
ما أريد به الطلاق فهو طلاق	مسروق، طاوس، النخعي	٤٧٩/١٣
ما ازلحف نكاح الأمة على الزنا إلا قليلا	أبو هريرة، ابن عباس	٣٦٢/١٢
ما أسكر أحداكن فلتجتنبه	عائشة	٢٨٣/٨
ما أصاب الغائب شوى إلا الغيبة والكذب	مجاهد	١٨٦/٦

ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد	ابن عباس	١٤٨/٨
ما أعرف مما أدركت الناس عليه إلا الصلاة	أنس	١٧٨/١١
ما أعطاه الغازي فمن الثلث	سعيد بن المسيب	١٠٠/١٢
ما أعطت الحامل الحامل فثلثه لزوجها	القاسم بن محمد	٩٩/١٢
ما أعطت الحامل لوارث	القاسم بن محمد	٤٦٦/٩
ما أعطيت مصانعة على مالك	الحسن البصري، إبراهيم النخعي	١٩٩/١١
ما أعطيت من شيء تريد به عرض الدنيا	أبو رزين	١١٤/١١
ما أكل الضارب فهو دين عليه	ابن سيرين	٣٤٨/٩
ما أكلت الجوارح فلا تأكل	ابن عباس	٢١٦/٨
ما أكلت بعد موته -وهي لا تدري بموته- فهو لها ما	إبراهيم النخعي	١٨٨/١٤
ما أكلت لحما أطيب من معرفة برذون	سعيد بن جبير	٥٠/٨
ما التخيير إلا بعد البيع	طاوس	٤٤/١٠، ٦٧
ما ألقي البحر على ساحله فهو لصاحبه	الحسن	٣٢٥/٩
ما ألوت إن وضعت قدمي حيث وضع رسول الله	أبو موسى الأشعري	٤١٧/٣
ما أنا بمحلها ولا بمحرمها عليك	علي بن أبي طالب	٣١٨/١٣
ما أنفقت من مالها فلا شيء لها فيه	إبراهيم النخعي	٢٣٦/١٣
ما بال أقوام ينحلون أولادهم	عمر بن الخطاب	١٢١/١١
ما بال رجال ينحلون أبناءهم	عمر بن الخطاب	١٢٢/١١
ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا	محمد بن علي بن الحسين	٢٦٩/٩
ما بصقت عن يميني منذ أسلمت	معاذ بن جبل	١٨٢/٤-١٨٢
ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة	حذيفة بن اليمان	٩٠/١٦
ما بين ستة أشهر إلى تسعة أشهر	الحسن البصري	٤٨٣/٨
ما تحت الإزار حرام	سليمان بن موسى	١٩٧/١٣
ما تراضوا به عليه فهو صداق	الحسن	٥١٧/١٢
ما ترون في رجل ذي جدة وسعة خطب إلى رجل	عمر بن عبد العزيز	٥٢٨/١٤
ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين	عائشة	١٩٨/١٤
ما تقول في دية الأصابع؟ قال: سواء	شريح	٤٧٧/١٤
ما تقولون في القسامة؟	عمر بن عبد العزيز	٢٧٥/١٥
ما تمت صلاة هذا	مسروق	١٢١/٤
ما حسر الماء عن ضفتي البحر فكل	جابر	١٨/٨
ما خطب أميركم	عبد الرحمن بن سمرة	٤٦٨/٤

ما خلا هذا فهو حلال	ابن عباس	٣١/٨
ما دون الثلث في ماله خاصة	عبيد الله بن عمر	٢٤٠/١٥
ما ذبح للكنيسة فلا تأكله	ابن عمر	٥٧/٨
ما ذبحت يوم النحر	ابن عمر	٥٧٧/٧
ما رأيت أحدا أجبر أحدا على أحد	عامر الشعبي	٢٥٥/١٣
ما رأيت أحدا فعل ذلك	ابن عمر	٧٢/٧
ما رأيت أحدا منا فعل مثل ذلك	جابر بن عبد الله	١٠٩/٧
ما رأيت أحدا يصليهما أي: الركعتين قبل المغرب	ابن عمر	٣٣٢/٣
ما رأيت الربيع بن خثيم متطوعا في مسجد الحي قط	الربيع بن خثيم	٤٠٤/٣
ما رأيت عبيدة السلماني يصلي متطوعا	عبيدة السلماني	٤٠٣/٣
ما رأيت فقيها يصلي الركعتين قبل المغرب إلا سعد	سعيد بن المسيب	٣٣٥/٣
ما رأيته مفطرا يوم جمعة قط	ابن عباس	٣٩٥/٦
ما رأيتهم يجيزون من الداء إلا ما بينت	أبو عثمان النهدي	٥١٧/١٠
ما زاد على المئتين فبالحساب	ابن عمر	٥٧٠/٥
ما زاد فبالحساب (صدقة البقر)	مكحول	٤٧٨/٥
ما سقط من قصبها إلى الأرض فلا تأكله	ابن عباس	١٧٤/٨
ما سمعت أنه يحرم (سعوط اللبن للصغير)	عطاء	٢١/١٣
ما شعرت أن أحدا يفعله	ابن عمر	٣٦٦/٤
ما صليت	حذيفة	١١٩/٤
ما صليت؟ ولو مت مت على غير الفطرة	حذيفة	١١٩/٤
ما صنع الأسير فمن الثلث	الزهري	٤٦٧/٩
ما صنع المسافر فمن الثلث	الشعبي	٤٦٧/٩
ما صنع المسافر من رأس ماله	النخعي	٤٦٧/٩
ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية	عطاء	٩٨/١٢
ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية	قتادة، عكرمة	٩٩/١٢
ما طاف رجل بالبيت إن كان حاجا إلا حل بعمرة	ابن عباس	٥٦٥/٦
ما طفا فلا تأكلوه	جابر	١٨/٨
ما طفا من صيد البحر فلا تأكلوه	علي بن أبي طالب، سعيد بن المسيب	١٩/٨
ما طلق إلا بعد ما ملك	مجاهد	٥٠٧/١٣
ما عرفه السيد من مال العبد فهو للعبد	الأوزاعي	٤١٢/١١
ما علمت أحدا كره أجر المعلم	الحكم بن عتيبة	٢١٥/٩
ما علمت أن أحدا كان يتحرج من قتل هؤلاء تأثما	ابن سيرين	٣٣٤/١٥

ما علمت أن أحدا من المسلمين ترك قتال	محمد بن سيرين	١٥١/١٥
ما علمت في قبل المرأة شيئا ببلادنا	عطاء	٥٣٥/١٤
ما علمت فيه أمرًا سالفا	الزهري	١٠٦/١٠
ما غنمه العدو من مال المسلمين فغنمه المسلمون	إبراهيم - الحسن	٤٠١/٧
ما فعل النفر من بكر؟	عمر بن الخطاب	٢٤/١٦
ما فيه مأخذ لقود عليه الدية	ربيعة	٤٤٤/١٤
ما قطع من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام كله ففيه الدية	عمر بن عبد العزيز	٤٩٣/١٤
ما كان أجله ثلاثة أيام فأقل فهو بيع	الأوزاعي	٧٧/١١
ما كان الربا قط في هاء وهات	ابن عباس	٣٢٨/١٠
ما كان الله ليراني أفضل أما على أب	ابن مسعود	٤٥٩/١١
ما كان في الحلال حراما فهو في الحرام أحرم	عامر الشعبي	٥٩٨/١٢
ما كان في كلامه (إذا حلف ثم استثني)	إبراهيم	٤٥٧/٨
ما كان فيها من فضل فهو لك	ابن عمر	٥٣٤/٨
ما كان للرجال فهو للرجل، وما كان للنساء فهو	ابن شبرمة، ابن أبي ليلى، الحكم بن عتيبة، سعيد ابن أشوع	١٩١/١٤
ما كان للرجال والنساء فهو بينهما	ابن ذكوان المدني، عثمان البتي	١٩١/١٤
ما كان من بيع يكال مثلًا بمثل	إبراهيم النخعي	٣٣٢/١٠
ما كان من دين في مليء ترجوه فاحسبه	ميمون بن مهران	٥٨/٦
ما كان من سعوط أو وجور أو رضاع في الحولين	الشعبي	٥٠/١٣
ما كان من صداق فهو لها وما كان من غير صداق	ابن سيرين	١٩٠/١٤
ما كان من ماله في ملكه إلى أن ارتد	سفيان الثوري	٥٦٣/١١
ما كان من متاع الرجال فللرجل	إبراهيم النخعي	٣٠٣/١٢، ١٩٠/١٤
ما كان يشبهها فهو مثلها	معمر	٢٨٢/١٣
ما كانوا يعدون سورة الأحزاب؟	أبي بن كعب	١١٧/١٦
ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة	عمر بن الخطاب	١٥٣/١٤
ما كنا نرى بالثنيا باسا	القاسم بن محمد	٢٢٠/١٠
ما كنا نعتد في ديننا بشهادة امرأة	عمر بن الخطاب	١٥٠/١٤
ما كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا	عائشة	١٩٨/٣
ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا	زياد بن حدير	٧٨/٦
ما كنت أبالي لو ضحيت بديك	بلال	٥٣١/٧

ما كنت أرى مسلما يدع الغسل يوم الجمعة	سعد بن أبي، قاص	٥٢٩/٢
ما كنت أرى مسلما يفعله	أبو أمامة الباهلي	١٨٠/١٣
ما كنت لأفعل أنت أمير البلد	عبد الله بن أبي عقيل	٤٤٨/١٢
ما كنت لأقيم على رجل حدا	علي بن أبي طالب	١٧٢/١٥
ما لفاطمة ألا تتقي الله تعني في قولها: لا سكنى، ولا	عائشة	١٤٨/١٤
ما لك في كتاب الله شيء	عمر بن الخطاب	٤٩١/١١
ما لم تقي مالك بماله	عائشة	١٨٧/١٣
ما لم يقطع اليمين ويتركه (إذا حلف ثم استثنى)	ابن جريج	٤٥٧/٨
ما مات فيكم ميت مذ كذا وكذا	الشعبي	٢٧٥/٥
ما مرت علي ليلة مذ سمعت	ابن عمر	٧/١٢
ما مسست ذكري بيميني مذ بايعت بها رسول الله	عثمان بن عفان	٥٤/٣
ما مسست ذكري بيميني مذ ستين سنة أو سبعين	أبو العالية	٥٤/٣
ما من ذي سلطان يريد أن يكلفني	ابن مسعود	٥٣٥/٩
ما من رجل يقول حين يصبح: اللهم ما قلت	أبو ذر	٤٥٦/٨
ما من كلام يدرأ عني سوطا أو سوطين	عبد الله بن مسعود	٤٢٥/١٥
ما من مسلم يموت لم يوص	طاوسا	١١/١٢
ما منعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها	عائشة	٢٤٤/٦
ما ندري ما يكفره ذنب أو خطيئة	سعيد بن جبير	٢٠٢/٦
ما نعلم القملة من الصيد	ابن عمر	٢٧٥/٧
ما نعلم فيها شيئا (لمن قبل امرأته وهو محرم)	سعيد بن جبير	٢٩٦/٧
ما نعلمها إلا واجبة (العمرة)	علي بن الحسين	٤٤٢/٦
ما هذا التتن على صدرك	علي بن أبي طالب	٢٠٥/٤
ما هذه القرية؟	علي بن أبي طالب	٤٣٧/١٠
ما هو إلا أن سمعت الأذان الأول فتوضأت	عثمان بن عفان	٥٢٨/٢
ما وجدت الرخصة في المسكر	ابن المبارك	٢٩١/٨
ما يؤمن الرجل إذا رفع رأسه قبل الإمام	ابن مسعود	٢٤٠/٤-٢٤١
ما يجلسك في صلاتك جلسة المغضوب عليهم	ابن عمر	١٧٥/٤
ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قالت كل شيء	عائشة	٢٢٥/٣
ما يصطاد به من البيزان	ابن عمر	٢١٤/٨
ما يصنع هؤلاء؟! ما صلى على أبي بكر	عروة بن الزبير	٢٥٩/٥
ما يمنعك أن تهل؟	عمر	٤٠/٧
ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور	عمر بن الخطاب	٣٥٨/١٢
ما يمنعني أن أعتد بها	ابن عمر	٤٠٥/١٣

ماء البحر لا يجزئ الوضوء به ومن لم يجد غيره تيمم	ابن عمر، عبد الله بن عمرو	١٤٣/٣
الماء لا ينجسه شيء	عائشة، عمر، ابن مسعود، ابن عباس	٣٣٤/٢، ١٠، ٦٥
ماءان لا يجزئان من غسل الجنابة	أبو هريرة	٣٦٦/٦
مات عبد الرحمن بن أبي بكر في منام له	عائشة	١١/١٢
ماتت وهي نصرانية فشيعها أصحاب النبي	الشعبي	١٨٠/٥
الماعون ما تعاوره الناس	ابن مسعود	٢٢٤/١١
الماعون: منع القدر	أصحاب رسول الله ﷺ	٢٢٥/١١
مال المرتد مذ يرتد لبيت مال المسلمين	أشهب	٥٦٤/١١
مال المعتق والمكاتب لسيدهما	الحسن بن حي	٣٤١/١١
مال المعتق وأم الولد للسيد	ابن شبرمة	٣٤١/١١
مالك إن شئت بعت وإن شئت وهبت	عمر بن الخطاب	٣٥١/١١
مالك وله اتركه	عمر بن الخطاب	٣٨٢/٩
المبتاع لو أفلس لكان البائع	الشعبي	١٧٠/٩
المبتوتة لا تحدث حليا فإن كان عليها حلي لم تنزعه	ابن شهاب الزهري	١١٧/١٤
المبتوتة، والمتوفى عنها تحجان وتعتمران وتنتقلان وتبيتان	طاوس، عطاء	١٢٥/١٤
متاع البيت (في تفسير الماعون)	ابن عباس	٢٢٥/١١
متاع النساء للنساء، ومتاع الرجال للرجال	ابن شبرمة	١٩٠/١٤
المتعة لمن أحصر	ابن الزبير	٨٦/٧
متعتان كانت على عهد رسول الله ﷺ	عمر بن الخطاب	٥٧٦/٦
المتوفى عنها تخرج في عدتها حيث شاءت	جابر بن زيد، عطاء	١٢٧/١٤
المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها إلا أن ينتوي أهلها	عروة بن الزبير	١٣٣/١٤
المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تختضب ولا تمتشط	عروة بن الزبير	١١٢/١٤
المتوفى عنها زوجها لا تلبس من الثياب المصبغة شيئا	أم سلمة	١١١/١٤
المتوفى عنها زوجها لا تمس طيبا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا	ابن عباس أو سعيد بن المسيب	١١١/١٤
المتوفى عنها لا تمس الصفرة، ولا الطيب، ولا تكتحل	إبراهيم النخعي	١١٢/١٤
مثل حصى الخذف	جابر، ابن الزبير	٣٥/٧
المجنون إذا أفاق يتوضأ	إبراهيم النخعي	٤٢٦/٢
المحدود في القذف لا تقبل شهادته أبدًا	شريح	٣٢٨/١٢
المحرم لا ينكح ولا ينكح	ابن عمر	١٧٧/٧
المحرم يغطي من الغبار	جابر بن عبد الله	٥٤٤/٦

المحرم يغطي وجهه ما دون الحاجب	ابن عباس	٥٤٥/٦
المحصنات ذوات الأزواج من الحرائر	أنس بن مالك	٣٣٠/١٣
المحلل ملعون	سعيد بن جبير، سعيد بن المسيب، طاوس، قتادة، إبراهيم، الحسن	٤٤٤/١٣
مد بر ومد تمر	إبراهيم النخعي	٥١٩/٨
مد تمر ومد حنطة لكل مسكين	سعيد بن المسيب، الحسن	٥١٩/٨
مدان من قمح أو صاع من تمر	عبد الله بن مسعود	٩٧/٦
المدبر وصية	عمر بن عبد العزيز، محمد بن سيرين	٥٠٨/١٠
المدبر وصية يرجع فيه إذا شاء	مجاهد	٥٠٨/١٠
مذ كم لم تنزع خفيك؟ قال من الجمعة إلى الجمعة	عقبة بن عامر	٧٣/٣-٧٤
مر الحسين بن علي رضي الله عنهما براع	عبد الله بن شداد	٤٠٠/١٠
مر بحسان بن ثابت وهو ينشد	أبو هريرة	٥٣١/٤
مر بدرهم فتركه	شريح	٣٨٢/٩
مر علي بن أبي طالب بقوم يلعبون بالشطرنج	ميسرة النهدي	٥٦٦/١٠
مر نساء المسلمين يزكين حليهن	عمر بن الخطاب	٦/٦
المرأة الجنب والحائض إذا امتشطت بحناء رقيق يجزئها	نساء الأنصار	٣٩٠/٢
المرأة أولى بحضانة أولادها ما لم تنكح	عبد الله بن عمرو	٣٨٧/١٤
المرأة ترى الصفرة تتوضأ وتصلي	إبراهيم النخعي، مكحول	٢٠٠/٣
المرأة ترى الصفرة والكدرة أنها تغتسل وتصلي	سعيد بن المسيب	٢٠٠/٣
المرأة تكون جنبا ثم تحيض قالا جميعا تغتسل للجنابة	ميمون بن مهران، عمرو بن شعيب	٥٩٩/٢
المرأة مع زوجها	عمر بن الخطاب	٥٥٩/١٢
مرحبا بالمهاجرين، إن الحرير والديباج	عمر بن الخطاب	٢٠٤/٤
مس بيده صلبا كانت في عنق المستورد	علي بن أبي طالب	٥٠١/٢
المسبل إزاره في الصلاة ليس من الله	ابن مسعود	٢٥٨/٤
المستحاضة تتوضأ لكل صلاة	علي، ابن عباس، سعيد بن المسيب	٤٨١/٢، ٤٨٢، ٤٨٣
المستحاضة تعتد سنة	سعيد بن المسيب	٩٢/١٤
المسجد الحرام الحرم كله	ابن عباس	٦٢/٧
مسح رأسه في الوضوء ثلاثا أو اثنتين	أنس بن مالك	٤٦/٣
المسح على الجوربين كالمسح على الخفين	ابن عمر	٦٣/٣

مسح على القلنسوة وعلى جوربين له من خز	أنس بن مالك	٦٢/٣
مسح على جوربين له من شعر	أبو مسعود	٦٣/٣
مسح على خفيه على أعلاهما حتى رأيت أثر أصابعه	قيس بن سعد	١٠٥/٣
مسح على خفيه على ظهورهما مسحة واحدة	الحسن	١٠٦/٣
المسكر قليله وكثيره حرام	ابن عمر	٢٨٧/٨
المسلم الحر يقتل باليهودي والنصراني	إبراهيم النخعي، الشعبي، ابن أبي ليلى، عثمان البتي	٢٧٦/١٤
المسلم عند شرطه	عمر	٦٥/١٠، ١٧٧
المسلم يرد على المسلم	إبراهيم النخعي، الحكم	٢٥٠/٩
المسلمون عدول بعضهم على بعض	عمر	٢١٨/١٢، ٢٨١
المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم	عمر	٥٥٩/١٢
المسلمون عند شروطهم	علي بن أبي طالب	١٧٧/١٠
المسلمون يرد بعضهم على بعض	علي	٢٥٠/٩
المشترط وغير المشترط سواء	سعيد بن جبير، إبراهيم النخعي	٥٩٤/٦
المشي وراء الجنازة خير أم أمامها؟	ابن جريج	٢٦٤/٥
مصعب بن الزبير إن نكحته فهو عليها كظهر أبيها	عائشة بنت طلحة	١٣٩/١٣
مضى إلى أنس فأبصر عنده طلاء شديدا	عيسى بن أبي ليلى	٢٥٦/٨
المطلقة ثلاثا أو المتوفى عنها زوجها يكتحلان ويمتشطان	الحسن البصري	١١٤/١٤
المطلقة ثلاثا لا تكتحل ولا تختضب	محمد بن سيرين	١١٨/١٤
المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة	عامر الشعبي	١٢٥/١٤
المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة	إبراهيم النخعي	١٣٦/١٤
المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها لا سكنى لهما ولا نفقة	الحسن البصري	١٢٥/١٤
المطلقة في المرض ترث	علي بن أبي طالب	٥٤١/١٣
المطلقة لا تكتحل بكحل زينة	إبراهيم النخعي	١١٧/١٤
مع كل صفقة كيلة	الشعبي	٤١٩/١٠
معاذ الله أن نأخذ دراهم مكان دنانير	ابن مسعود	٣٧٧/١٠
المعتكف إن شاء لم يصم	إبراهيم النخعي	٢٩٨/٥
المعتكف ليس عليه صيام	علي، ابن مسعود	٢٩٧/٥
المعتكف يدخل الباب فيسلم ولا يقعد	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	٣١١/٥
المعتكف يعود المريض	سعيد بن جبير	٣١١/٥

المعدن عقله جبار والبئر عقلها	أبو هريرة	١٢/١٨
المعقول له هو حقه له ماشية العاقل	عطاء	٣٧٢/١٤
معها شقاؤها وحذاؤها دعها	سالم بن عبد الله	٤٠٤/٩
المغمى عليه يقضي	عمار بن ياسر، عطاء، مجاهد، قتادة، إبراهيم	٣٠٦/٣
مقام إبراهيم الحرم كله	مجاهد	٥٢/١٥
مقت رجلا أراد	ابن مسعود	٣١٥/١١
المكاتب إذا أدى النصف فهو غريم	علي بن أبي طالب	٣٧٥/١١
المكاتب عبد ما بقى عليه درهم	ابن عمر، عبد الله بن عمرو	٣٤٣/٥، ٣٨٧/١٤
المكاتب عبد ما بقى عليه درهم	عمر بن الخطاب، عثمان، جابر	٣٧٦/١١
المكاتب يرث بقدر ما أدى	علي بن أبي طالب	٤٠١/١١
المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى	علي بن أبي طالب	٤٩٥/١٠، ٤٠١/١١، ٣٨١
مكان كل شاهد رجل امرأتان	عمر بن الخطاب	٢٣٣/١٢
مكوك حنطة ومكوك تمر	الحسن	٥١٩/٨
المكوك صاعان ونصف	أبو عبيد	٤٠٣/٥
ملء بطنه وراحلة يركبها	ابن عمر	٤٦٩/٦
مما اجتمع عليه فقهاؤهم في شتر العين ثلث الدية	عمر بن عبد العزيز	٤٤٠/١٤، ٤٤٢
مما وسع الله تعالى به على هذه الأمة نكاح الأمة	مجاهد	٣٦٣/١٢
ممن أمر بغسل الإناء من ولوغ الهر	أبو هريرة، سعيد بن المسيب، الحسن، عطاء، طاوس	٢٥١/٢
ممن فرق بين بول الغلام وبول الجارية	أم سلمة، علي	٢١٩/٢
من أباح أن يستعمل ما ولغ فيه الهر	أبو قتادة، ابن عباس، أبو هريرة، أم سلمة، علي، ابن عمر	٢٥١/٢
من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها	عمر	٢٠٠/١٤
من أتاه الله من هذا المال شيئا	أبو الدرداء	١٨٩/١١
من أجنب ولم يجد الماء فلا يجوز له التيمم ولا الصلاة	عمر، ابن مسعود	٥٤٧/٢
من أحدث في الطريق حدثًا	الحسن بن حي	١٢٠/١٥

من أحيا أرضا ميتة ببنيان	عمر بن عبد العزيز	٣١٤/٩
من أخذ منها أكثر مما أعطاها فلم يسرح بإحسان	ميمون بن مهران	١٨/١٤
من أخرج رحى من ركن داره	علي، شريح	١١٩/١٥
من أخرج كنيفًا أو جذعًا إلى الطريق	الأوزاعي	١٢٠/١٥
من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة	ابن مسعود	١٠١/٥
من أدرك رمضان وهو مقيم ثم سافر	علي بن أبي طالب	٣١١/٦
من أدركه الصبح جنبا وهو متعمد أبدل الصيام	عروة بن الزبير	٢٥٨/٦
من أدى زكاة ماله فليس عليه جناح أن لا يتصدق	ابن عباس	١٤٩/٦
من آذاه الحر يوم الجمعة	عمر بن الخطاب	١٢٢/٤
من أذن قبل الفجر فإنما صلى أهل	الحسن البصري	٤٩٧/٣
من أراد الصوم فهو بالخيار	الشعبي	١٧٤/٦
من أراد منكم الباءة زوجته	ابن عباس	٣٨١/١٥
من استعان عبدًا بالغًا بغير إذن سيده	الشعبي	١٥٦/١٥
من استعان عبدًا بغير إذن أهله فعنت	إبراهيم النخعي	١٥٤/١٥
من استعان غلاما لم يبلغ الحلم فهو لما أصابه ضامن	ربيعة، أبو الزناد، الليث	١٥٥/١٥
من استعان مملوكا بغير إذن مواليه ضمن	إبراهيم	١٥٥/١٥
من استفاد مالا فلا زكاة فيه	علي بن أبي طالب	٤٦٤/٥
من استقيد منه بمثل ما دخل على الناس	يحيى بن سعيد	١٧٣/١٥
من أسلم قبل القتال فهو من المسلمين	سعد بن أبي، قاص	٤٢١/٧
من اشترى عبدًا فاستغله	عثمان البتي وعبيد الله بن الحسن	٦١٢/١٠
من أشعر لزمته الحدود	عمر، عثمان	١٢٩/١١-١٣٠
من أصاب الحق أجزناه	ابن مسعود	٥٠/١٢
من أصاب الحق من صغير أو كبير أجزنا وصيته	الشعبي	٥٠/١٢
من أصاب العجماء غرم	أبو هريرة	١٠٠/٩، ٥٦/١٨
من أصاب حدا ثم أدخل الحرم	ابن عباس	٣١٣/٧، ٤٦/١٥
من أصبح وهو ينوي الفطر	سفيان الثوري، أحمد بن حنبل	١٧٥/٦
من أعتق بعض عبده	ابن وهب	٣٠٤/١١
من أعتق ثلث عبده عند موته	الشعبي	٩٥/١٢
من أعتق ثلث مملوكه	عمر بن الخطاب	٣٠٤/١١
من أعتق حصة له من عبد بينه وبين آخر	ربيعة	٢٨٣/١١

من أعتق شركا له في عبد	قتادة	٢٩٢/١١
من أعتق شقصا من عبد	سليمان بن يسار	٢٩١/١١
من أعتق عبده عند موته	الشعبي	٩٥/١٢
من أعتق عبده في مرضه	ابن عمر، الحكم، الشعبي، إبراهيم	٣٠٤/١١
من أعتق عبده واشترط خدمته عتق	سعيد بن المسيب	٢٧٠/١١
من أعتق عند موته ثلث عبد	عطاء، عبيد الله بن أبي يزيد	٩٥/١٢
من أعتق مملوكا له عند موته	قتادة	٩٥/١٢
من أعتق من عبده عضوا	الشعبي	٢٨١/١١
من اعتكف فعليه الصوم	عائشة	٢٩٩/٥
من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع	يحيى بن سعيد، سعيد بن المسيب	٨٧/٧
من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة	ابن عمر	٨٩/٧
من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه من سويق	جابر بن عبد الله	٥١٥/١٢
من أعطى في صلة أو قرابة	شريح	١٣٨/١١
من أعمر شيئا فهو له	ابن عباس	٢١٧/١١
من أعمر شيئا فهو له أبدًا	جابر	٢١٧/١١
من اغتسل للجمعة ثم أحدث فيستحب أن يعيد غسلا	طاوس، الزهري، قتادة، يحيى	٥٥٤/٢
من أغلق الباب أو أرخى الستر فقد وجب الصداق	عمر	٤٧٨/١٢
من أفطر في رمضان فعليه عتق رقبة	ابن عباس	٢٠٣/٦- ٢٠٤، ٢٠٥/١٣
من افطر يوما من أيام رمضان	أبو هريرة	١٩٤/٦
من أفطر يوما من رمضان متعمدا	علي بن أبي طالب	١٩٤/٦
من أقام سبع عشرة بمكة قصر	ابن عباس	٦/٥
من أقبل ليشهد الصلاة فأقيمت	أبو ذر	٥٦٥/٤
من أقر بشيء في يده فالقول قوله	طاوس	٣٥٩/٩
من أكره ظلما على الطلاق فورك شيئا إلى شيء آخر لم يلزمه	إبراهيم النخعي	٤٩٨/١٣
من أكل أول النهار فليأكل آخره	ابن مسعود	١٦٥/٦، ٣٠١
من أكل بعد طلوع الفجر وهو يظن	مجاهد	٢٦٦/٦
من أكل فليمسك عن الطعام	عمر بن عبد العزيز	١٦٤/٦

من الأمانة أن المرأة اؤتمنت على فرجها	أبي بن كعب، عبيد بن عمير	٩٧/١٤
من الربا أن تباع الثمرة وهي مغضفة	عمر بن الخطاب	٨٠/١١
من الربا ما لا يكاد يخفى	عمر	٨٠/١١
من الشهادات شهادة لا يجوز فيها إلا شهادة النساء	الشعبي	٢٢٥/١٢
من الغرر ما يجوز	إبراهيم النخعي	١٤٢/١٠
من اليهود والنصارى ({أو آخران من غيركم})	الشعبي	٢٥٨/١٢
من أمر صغيرا أو مملوكا لغيره	الحسن بن حي	١٥٦/١٥
من أنجاها من غرق أو حرق فقد أحياها	مجاهد	١٦٣/١٥
من أهل من خلق الله تعالى ممن له متعة بالحج	عطاء	٥٦٨/٦
من أوبقها (فيمن قتل نفسا بغير نفس)	ابن عباس	١٦٣/١٥
من أوصى بعتق عبده	محمد بن الحسن	٣٨/١٢
من أوصى بعتق مملوك له	الشعبي	٨٢/١٢
من أوصى لقوم وسماهم	طاوس	١٤/١٢
من أوقف دابته في طريق المسلمين	الشعبي	١٣٨/١٥
من أولج في صبي فلا أن يتزوج أمه	الشعبي - أبو جعفر الباقر	٥٩٨/١٢
من بات ليالي منى بمكة تصدق بدرهم	عطاء	١٤١/٧
من باع حبلى أو أعتقها	إبراهيم النخعي	١٤٣/١٠
من باع عبدا وله مال فماله للبائع	عمر	١٩٥/١٠
من باع عبدًا وله مال فماله للمشتري	الحسن، النخعي، شريح، الشعبي	١٩٦/١٠
من بت امرأته لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره	ابن شهاب الزهري	٤٦٥/١٣
من بيت المال (رجلا قتل في الكعبة)	علي	٥٥٧/١٤
من تاب منكم فبلت شهادته	عمر بن الخطاب	٣٢٩/١٢
من ترك حصاة فإنه يطعم تمرة أو لقمة	طاوس	٣٦/٧
من تزوج على وصيف	ابن شبرمة	٥٦٢/١٢
من تزوج وهو غني ثم احتاج	يحيى بن سعيد الأنصاري	٢٤٠/١٣
من تصدق بصدقة فلا يبتاعها	ابن عباس	٦٥/٦
من تمام أجر الجنازة أن يشيعها	أبو الدرداء	٢٦٩/٥
من تمام الحج أن يحرم من دويرة أهله	ابن مسعود	٥١٠/٦
من تمام الصلاة اعتدال الصف	ابن عمر	٢٣٦/٤
من جاء حاجا فأهدى هديا	مجاهد	٥٦٩/٦

من جلس في المسجد وهو طاهر	سويد بن غفلة	٢٩٤/٥
من جميع المال (رضاع الصبي يموت أبوه)	شريح	٢٦١/١٣
من حج عن رجل فله مثل أجره	مجاهد	٤٨٢/٦
من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار	أنس بن مالك	١٧٢/٦
من حفر بئرا أو عرض عودا	علي	١١٩/١٥
من حلف بالقرآن فعليه بكل آية خطيئة	سهم بن منجاب	٤٢٧/٨
من حلف ثم قال: إن شاء الله	ابن مسعود	٤٥٦/٨
من حلف على ملك يمينه	سليمان الأحول	٤٤٥/٨
من حلف على يمين إصر	ابن عمر	٣٦٩/٨
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا	عكرمة	٤٤٦/٨
من حلق قبل أن يذبح أهرق دما	إبراهيم	١٣٧/٧
من حلق قبل أن ينحر فعليه الفدية	جابر بن زيد	١٣٧/٧
من حمل الجنازة ثلاثا	أبو هريرة	٢٧٠/٥
من حمل غلاما بغير إذن أهله فسقط فمات فقد غرم	ابن عباس، ابن عمر	١٥٥/١٥
من حيث أبدأت أن تنشئها من بلادك	علي بن أبي طالب	٥١٠/٦
من خنق آخر حتى يموت فهو خطأ	حماد بن أبي سليمان	٣٥٩/١٤
من خنق آخر فلم يقلع عنه حتى يموت أقيد منه	الشعبي	٣٦٠/١٤
من دعا في صلاته لإنسان سماه	عطاء	٣٧٥/٤
من دفع آخر بحجر أقيد منه	عمر بن عبد العزيز	٣٥٩/١٤
من ذبح وهو مغضب فلم يذكر الله	أبو هريرة	٥٩/٨
من رأس ماله ما لم تقع المسايفة	مكحول	١٠٠/١٢
من ربط دابته في طريق فهو ضامن	الشعبي، النخعي	١٣٨/١٥
من زرع واتبع أذناب البقر	عمر	٢٥٦/٩- ٢٥٧
من زنى جلد وأرسل	ابن عباس	١١١/١٦
من سره أن يحرم ما حرم الله	ابن عباس	٢٨٧/٨
من سره أن يقتحم جراثيم جهنم	سعيد بن جبير	٥١٢/١١
من سل سيفا على امرأة أو صبي ليفزعهما به	ابن عباس، عبد الله بن عمرو	١٢٩/١٥
من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر	أبو موسى، ابن مسعود	٤٥١/٤
من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة	ابن عباس	٤٥٢/٤
من سمع النداء فلم يأته فلم يرد خيرا	عائشة	٤٥٢/٤
من شاء أن يجمع بين الحج والعمرة فليشق	علي بن أبي طالب	٥٦٨/٦

من شرار الخلق من يتخذ القبور مساجد	علي بن أبي طالب	١٩٢/٤
من شرب في قدح مفضض	عمرو	٨١/٨
من شرب ناسيا أو أكل ناسيا فليس عليه	أبو هريرة	٢٦٢/٦
من شهد البأس من حر أو عبد أو أجير فله سهم	الحسن، محمد بن سيرين	٤٦٩/٧
من شهد على رجل بحد	عمر بن الخطاب	٤٢٩/١٥
من صام الدهر ضيق الله عليه هكذا	أبو موسى الأشعري	٣٨٤/٦
من صام الدهر ضيقت عليه جهنم	أبو موسى الأشعري	٣٨٥/٦
من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه	عمر بن الخطاب	١٩٣/٦
من صلى المغرب فقرأ في نفسه	قتادة	٣١٨/٤
من صلى بصلاة الإمام وبينهما طريق	عمر بن الخطاب	١٠٦/٥
من صلى في السفر أربعا كمن صلى في الحضر	ابن عباس	٥٧٧/٤
من صلى مع قوم هو ينوي الظهر	عطاء	٥٢١/٤
من ضرب فجرح فعاش صميتا	معمر	٢٨٤/١٥
من طلق إلى سنة فهي طالق حينئذ	ابن شهاب الزهري	٥٢٦/١٣
من طلق امرأته ثلاثا طلقت وعصى ربه	ابن عمر	٤١٦/١٣
من طلق امرأته طلقتين في صحته فطلقها الثالثة	الحارث العكلي	٥٤٨/١٣
من طلق في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء	قتادة، الحسن	٤٨٦/١٣
من طلق كما أمر الله تعالى فقد بين الله تعالى له	عبد الله بن مسعود	٤٠٣/١٣
من طلق وهو مريض طلاقا بائنا، فإنها ترثه	محمد بن سيرين	٥٤٠/١٣
من ظاهر بذات محرم أو بأخت من الرضاعة	عطاء	١٣٧/١٣- ١٣٨
من ظاهر من ذات محرم فهو ظهار	الحسن البصري	١٣٧/١٣
من عرض عرضنا له	علي بن أبي طالب، سمرة	٢١٠/١٦، ٢١٤
من علي وقني عذاب السموم	عائشة	٣٣٢/٤
من عنده أختان مملوكتان لا يطأ واحدة منهما	الحكم بن عتيبة، حماد بن أبي سليمان	٥٧٢/١٢
من غسل ميتا فليغتسل	علي بن أي طالب، أبو هريرة	٥٥٧/٢
من غير المسلمين ({أو آخران من غيركم})	محمد بن سيرين	٢٥٩/١٢
من غير المسلمين من أهل الكتاب ({أو آخران من غيركم})	ابن عباس	٢٥٦/١٢
من غير أهل الملة ({أو آخران من غيركم})	عبيدة السلماني	٢٥٧/١٢
من غير أهل الملة ({أو آخران من غيركم})	مجاهد، أبو مجلز، يحيى بن يعمر	٢٥٨/١٢، ٢٥٩
من غير أهل ملتكم	إبراهيم النخعي	٢٥٨/١٢
من غير أهل ملتكم ({أو آخران من غيركم})	سعيد بن المسيب	٢٥٧/١٢

من غير قبيلتكم	الحسن البصري	٢٦٠/١٢
من فاته جمع أو عرفة فقد فاته الحج	إبراهيم النخعي	٣١/٧
من فاته عرفة أو جمع أو جامع	إبراهيم النخعي	٣١/٧
من فجر بأم امرأته فقد حرمت عليه امرأته	عمران بن الحصين	٢٩٢/١٣
من قال امرأتي طالق إن كلمت فلانا شهرا	سفيان الثوري	٥٣٣/١٣
من قال في القرآن برأيه فليتبوأ	ابن عباس	١٤٠/٢
من قال لامرأته: إذا حضت فأنت طالق فإنها إذا دخلت	سفيان الثوري	٥٢٥/١٣
من قال لامرأته: الحقي بأهلك. فهو على ما نوى	الشعبي، الحسن	٤٥٩/١٣
من قال لامرأته: أنت طالق إذا ولدت فله أن يصيبها	عطاء	٥٢٤/١٣
من قال لامرأته: أنت طالق إلى رأس السنة، أنه يطؤها	ابن عباس	٥٢٤/١٣
من قال لعبده: أصبعك حر	قتادة	٢٨١/١١
من قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق	ابن شهاب الزهري	٥٠٧/١٣
من قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق إن لم يسم	ابن مسعود	٥٠٥/١٣
من قامت عليه دابته فتركها فهي لمن أحياها	الشعبي	٣٢٤/٩
من قتل أو سرق في الحرم أو في الحل ثم دخل الحرم	ابن عباس	٤٥/١٥
من قتل حية أو عقربا قتل كافرا	ابن مسعود	٣٧/٨
من قتل صيدا متعمدا	مجاهد	١٦٧/٧
من قتل في زحام فإن ديته على الناس من حضر	الزهري	٥٥٨/١٤
من قتل وزغا فله به صدقة	ابن عباس	٢٧٣/٧
من قتل يهوديا أو نصرانيا قتل به	علي، ابن مسعود	٢٧٥/١٤
من قتله حد فلا عقل له	أبو بكر، عمر	١٧٢/١٥
من قدم ثقله من منى قبل أن ينفر فلا حج له	عمر	٥٣٧/١٠
من قدم شيئا من حجه أو أخره	ابن عباس	١٣٦/٧
من قذف مملوكه كان لله تعالى في ظهره حد يوم القيامة	ابن عمر	٢٠٠/١٦
من قرأ القرآن ألحقته على ألفين	سعد بن أبي قاص	٢١٣/٩
من قرأ القرآن في أقل من ثلاث	عبد الله بن مسعود	٤٢١/٣
من قطعت يده في سبيل الله تعالى ثم قطع إنسان يده	قتادة	٤٨٥/١٤
من كاتب أمته واستثنى ما في بطنها	إبراهيم النخعي، إسحاق، أبو سليمان	١٤٥/١٠، ٢٧٧/١١
من كان أهله من مكة على يوم	الزهري	٦٢/٧
من كان عقله في الشاه وكل بعير بعشر شياه	أبو بكر الصديق	٣٨٨/١٤
من كان له دين إلى أحل	ليث، الشعبي، النخعي	٥٥١/٨

من كان منكم يطأ جاريته فليحصنها	عمر بن الخطاب	٢١٠/١٤
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق	عمرو بن العاص	٣٤٧/١١
من كانت زوجته أمة ثم بتها ثم ابتاعها قبل أن تنكح غيره	عطاء	٤٣٩/١٣
من كررها ثلاثا فهي واحدة، وينوي	الحسن البصري	٤٧٧/١٣
من كف عن قتلها فقد أحياها	مجاهد	١٦٣/١٥
من كفر بحرف من القرآن	ابن مسعود	٤٢٧/٨
من لاط بغلام لم يحل للفاعل	الأوزاعي	٥٩٨/١٢
من لبس ثوب حرير ألبسه الله	حذيفة	٢٠٤/٤
من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة	ابن عمر	٢١٠/١٣
من لم يأكل فليصم	علي بن أبي طالب	١٦٥/٦
من لم يبلغ الحلم فإن وصيته تجوز	عمر بن عبد العزيز	٥١/١٢
من لم يجد فعن الدية والرقبة	مسروق، الشعبي	٧٥/١٥
من لم يخطب يوم الجمعة صلى ركعتين	الحسن البصري	٧٠/٥
من لم يدرك الخطبة صلى أربعا	طاوس، عطاء	٩٦/٥
من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله	عمر بن الخطاب	٢٥/٣، ٦٥/١٠
من لم يكن عنده مال تبلغ فيه الزكاة	حماد	١٤٢/٦
من مات في قصاص أو حد فلا دية له	الحسن البصري	١٧٢/١٥
من مات في قصاص أو حد فلا دية له	علي، عمر	١٧٢/١٥
من مات وعليه اعتكاف اعتكفت عنه	الحسن بن حي	٣٢٣/٥
من مات وعليه نذر أو حج	أبو هريرة	٤٨٧/٦
من مات وعليه نذر صيام	الزهري	٣٦٨/٦
من مالك ذا رحم محرم	عمر بن الخطاب	٣١٣/١١
من مر من أهل الآفاق بالمدينة	عروة، سعيد بن المسيب	٥٠٥/٦
من مرط الشارب ففيه ستون دينارا	عمر بن عبد العزيز	٤٦٩/١٤
من ملك أخاه من الرضاعة	الحسن البصري	٣١٥/١١
من ملك امرأته طلقت، وعصى ربه	ابن عمر	٣٠٢/١٣
من ملك ثلاثمائة درهم	ابن عباس	٣٦٢/١٢
من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج	ابن عباس	٤٧٠/٦
من ملك جارية ملكها أبوه قبله لم يحل له فرجها	الحكم بن عتيبة	٥٨٢/١٢
من ملك ذا رحم عتق	الحسن، جابر بن زيد	٣١٤/١١
من ملك ذا رحم فهو حر	إبراهيم النخعي	٣١٤/١١
من ملك كل ذي رحم محرمة	الحكم، حماد	٣١٤/١١

من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ	عثمان بن عفان	١٢٢/١١
من نحل ولدا له نحلا دون بنيه	مجاهد	١٦٦/١١
من نذر أن يعتكف في مسجد إيلياء	سعيد بن المسيب	٨ /٣٩٣، ٥٤/١١
من نذر في كفره ثم أسلم فليوف بنذره	طاوس	٤٠٧/٨
من نسي الجمرة رماها بالليل	ابن عمر	٣٦/٧
من نسي المضمضة والاستنشاق في الوضوء أعاد	الزهري	٨/٣
من نفى رجلًا عن أبيه	إبراهيم النخعي	١٨٦/١٦
من وجد الناس يصلون القيام وهو لم يصل	طاوس	٥٢١/٤
من وجد بعض سلعته قل أو كثر	قتادة	١٧١/٩
من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة	جابر بن عبد الله	٣٦٢/١٢
من وجد لقطة من سقط المتاع	ابن عباس	٣٩٣/٩
من وجهك الذي جئت منه	ابن عباس	٥١٥/٦
من وطئ حائضا يتصدق بدينار	عطاء	٢٠٤/١٣
من وهب امرأته لأهلها	الليث بن سعد	٣٢٥/١٣
من وهب هبة فلم يثب منها	عمر بن الخطاب	١٣٥/١١
من وهب هبة فهو بالخيار حتى	عمر بن عبد العزيز	١٣٧/١١
من وهب هبة لذي رحم فليس	إبراهيم النخعي	١٣٨/١١
من وهب هبة لذي رحم فهو جائز	عمر بن الخطاب	١٣٥/١١
من وهب هبة لغير ذي رحم فله	سعيد بن المسيب	١٣٨/١١
من يأكل الغراب	ابن عمر، عروة بن الزبير	٣٨/٨
من يخادع الله يخدعه	ابن عباس	٤٤٣/١٣- ٤٤٤
من يصلي معه الغداة (في الجار)	محمد بن علي	٦٢/١١
من يوم النحر إلى صلاة الصبح	ابن عمر	١٣٤/٥
منسوخ، كان الرجل في الجاهلية إذا خرج يريد الحج	قتادة	٤٩/١٥
المنع من الصلاة جملة من حين صفرة الشمس	أبو بكرة	٣٦٥/٣
منعها الذي به تمت	ابن مسعود	٥٠٣/١١
منك لعمري أقسمت عليك لترجعن إلى	عمر بن الخطاب	٥٢٧/٦
المهر في ذمة الزوج إذا أعتق	الأوزاعي	٤٤٥/١٢
مهر، مهر، مهر	عمر بن الخطاب	١٥١/١٦
مهرها في بيت المال	سليمان بن يسار	٤٩٨/١٢
مهرها في بيت المال ولا يجتمعان	عمر بن الخطاب	٤٦٨/١٢
مهما أقلت السفهاء فيه من شيء	عمر بن عبد العزيز	٤٥٨/٩

مهناه لك وإثمه عليه	ابن مسعود	١٩٥/١١
المواهب ثلاثة	أبو الدرداء	١٣٧/١١
المواهب ثلاثة	علي بن أبي طالب	١٣٦/١١
المولود مرتهن بعقيقته	ابن عمر	٣٤٠/٨
الميت يغسل بماء، ثم بماء وسدر	سعيد بن المسيب	١٨٨/٥
الميت يوضأ كما يوضأ الحي	ابن سيرين	١٨٨/٥
ميراث المرتد إن قتل لورثته	أبو سليمان	٥٦٤/١١
ميراث المرتد في بيت مال المسلمين	علي بن أبي طالب	٥٦٤/١١
ميراث المرتد لأهل دينه	قتادة	٤٠/١٦
ميراث المرتد لولده	علي بن أبي طالب	٣٩/١٦
ميراثه كله لأمه (ولد الملاعنة)	إبراهيم النخعي	٢٦٥/١٥
ميراثه كله للذي له فيه شعبة من العتق	قتادة	٥٥٤/١١
نازع رجل رجلا	عمر	٢١١/١٦
ناكحوا بينهما فإنما الرضاعة الخصابة	عمر بن الخطاب	٣٠/١٣
نبيذ البسر بحتا لا يحل	ابن عباس	٢٣٥/٨
النحر أربعة أيام	عطاء	٥٧٨/٧
النحر ثلاثة أيام	ابن عباس	٥٧٧/٧
النحر ثلاثة أيام أفضلها أولها	علي بن أبي طالب	٥٧٦/٧
النحر في الأمصار يوم	جابر بن زيد	٥٧٦/٧
النحر ما دامت الفساطيط بمنى	عطاء	٥٧٨/٧
النحر يوم النحر وثلاثة أيام	الحسن البصري	٥٧٨/٧- ٥٧٩
النحر يوم واحد	محمد بن سيرين	٥٧٦/٧
نحلني أبي نصف داره	النضر بن أنس	١٢٩/١١
النخل يعطى من عمل فيه منه	سالم بن عبد الله	٢٢٥/٩
النخلة والنخلتان والنخلات	زيد بن ثابت، يحيى بن سعيد، محمد بن إسحاق	٢٨٥/١٠
النذر أغلظ اليمين	ابن عباس	٤٠٢/٨
النذر كفارته كفارة يمين	جابر بن عبد الله	٣٦٨/٨
نرثهم ولا يرثوننا	سعيد بن المسيب	٥٦٣/١١
نرى أن العقل تاما على الباقي منهما	ابن شهاب	٦٥/١٥
نرى أن تقام البهيمة في بطنها ولدها	أبو الزناد	٢٠٨/١٥
نرى أن يؤخذ به زوجها بالسداد	ابن شهاب الزهري	٢٣٦/١٣
نرى أن يجلد الحد (من قيل له: يا ابن القين)	ابن جريج	١٨٧/١٦

نرى أن يزاد في عقل عينه ما نقص من الأخرى	الزهري	٤٣٣/١٤
نرى أن يضمنا عتاقه جميعا	أبو الزناد، ابن أبي ليلى	٢٩٢/١١
نرى أن يقاد صاغرا ولوليه أن يعفو عنه إن شاء	ابن شهاب	٤٢/١٥
نرى أنها ترثه إن مات	علي بن أبي طالب، زيد بن ثابت	٥٥٠/١٣، ٨٩/١٤
نرى جنين البهيمة إلى الحكم بقيمته	الزهري	٢٠٨/١٥
نرى حين طلقها وهو مريض أنها في قضاء عثمان ترثه	ابن شهاب الزهري	٥٣٧/١٣
نرى عليها الحد (في امرأة تحت عبد تحولت إلى أرض أخرى وتزوجت)	ابن شهاب	١٤٣/١٦
نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة خمسة أشربة	ابن عمر	٢٥٩/٨
نزل في القرآن عشر رضعات معلومات	عائشة	٣٨/١٣
نزلت هذه الآية {إذا تداينتم بدين إلى أجل} في السلف	ابن عباس	٨٦/١١
نزلت هذه الآية في الحبلى والمرضع	عكرمة	٣٤٥/٦
النساء (في قوله: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم})	سعيد بن جبير	٤٤٨/٩
نساء أهل الكتاب لنا حل	جابر بن عبد الله	٤٢٨/٧
النساء والصبيان (في قوله: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم})	الضحاك، مجاهد، الحكم	٤٤٨/٩
النساء والصبيان (في قوله: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم})	عبد الله بن مسعود	٤٤٧/٩
نساءهم يعتدون عدة المتوفى عنها	عمر بن الخطاب	٣٤٧/١٣
نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله	محمد بن علي	٣٤٨/٨
نسخ منها الولدان وترك الأقارب ممن لا يرث	قتادة	١٥/١٢
نسخت من هذه السورة آيتان	ابن عباس	٣٠٨/١٢
نسختْ هذه الآية: {وإن طلقتموهن من قبل} التي بعدها	سعيد بن المسيب	٣٥/١٤
نسختها الحدود (في قوله: فأمسكوهن في البيوت)	قتادة	١٠٦/١٦
نسختها الحدود (في قوله: والذان يأتيانها منكم)	قتادة	١٠٦/١٦
نسختها العشر ونصف العشر	ابن عباس	١٤٩/٦
نسكان لله عليك لا يضرك بأيهما بدأت	زيد بن ثابت	٤٤٠/٦
النصف (ردا على من سأله ما الجائحة)	الزهري	١١٦/١٠
نصف ديتها (في الأصبع الشلاء)	عبد الرزاق	٤٨٨/١٤
نصف عشر ثمن أمه	إبراهيم النخعي	٢٠٠/١٥
نعجة من الغنم	أبو هريرة	٣٣/٨
نعم (الرجل يحلف بالحلف الكاذب أفيه كفارة)	الحكم بن عتيبة	٤٣٤/٨
نعم (النفقة لامرأة خرجت من بيت زوجها عاصية)	الحكم بن عتيبة	٥٤٠/١٢

نعم (تجزئ جذعة من البدن)	ابن عباس	٥٥٤/٧
نعم (تجوز هبة اليتيمة إن عنست)	الشعبي	٤٨٩/٩
نعم (ظئر يهودي يذبح لصبي مسلم)	إبراهيم النخعي	٥٨٤/٧
نعم (في الرجل يقتل عمدا أو خطأ فيعفو عن دمه)	طاوس	٣١/١٥
نعم (لما سئل: في الأنف جائفة؟)	عطاء	٤٦٤/١٤
نعم (لمن سأله عن الحمل أيزكى عنه؟)	سليمان بن يسار	١٠٢/٦
نعم (لمن سأله: أعتمر عن أمي؟)	ابن عباس	٤٨١/٦، ٤٨٧
نعم (لمن سأله: العمرة علينا فرض كالحج؟)	عطاء	٤٤١/٦
نعم (لمن سأله: إن أمي حجت ولم تعتمر أفأعتمر عنها؟)	ابن عباس	٤٨١/٦
نعم (لمن قال: أختي بعد ما تمت حجها أتعتمر؟)	عبد الله ابن عمر	٤٩٦/٦
نعم (يجتعل في الآبق)	عبد الله بن عتبة	٢٥١/٩
نعم (يحجر على الشيخ ينكر عقله)	ابن عباس	٤٤١/٩
نعم إذا أقاموا الصلاة	إبراهيم النخعي	٤٧٩/٤
نعم امسح عليهما مثل الخفين	عطاء	٦٣/٣
نعم تجعل على سفلتها ثوبا	عائشة	١٩٧/١٣
نعم فإنك إذا رأيته فأنت فيه بالخيار	شريح	١٢٣/١٠
نعم كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها	عائشة	٥١/١٣
نعم ما رأيت، وأنا أرى ذلك	عمر بن الخطاب	٦٥/١٤
نعم وأقبض على متاعها (القبلة للصائم)	سعد بن أبي وقاص	٢٤٦/٦
نعم وأكفحها (القبلة للصائم)	أبو هريرة	٢٤٦/٦
نعم ينفقون عليه بقدر ما كانوا يرثونه	عطاء	٢٦٠/١٣
نعم. (في الأمة هل يحلها سيدها لزوجها)	عثمان، زيد	٤٤٣/١٣
نعم. (لما سئل العقل كهيئة الميراث)	عطاء	٧/١٥
نعم. (لمن خرجت من بيت زوجها عاصية هل لها نفقة؟)	الحكم بن عتيبة	٢٢٥/١٣
نعم، الجماعة أحب إلي	عطاء	٥٨٦/٣
نعم، إن كان من المتقين، إن كان من المحسنين	سعيد بن جبير	٣٤/١٤
نعم، ذكر الله الطلاق في أول الآية وفي آخرها	ابن عباس	١٠/١٤
نعم، لعله اضطجع مرة على فراشه	أبو أمامة الباهلي	٢٧٤/٥
نعم، وأرضه	عطاء	٣٣١/١٣، ٥٦٢
نعم، ولكن بيتي أحد طرفي الليل في بيتك	أم سلمة	١٣٢/١٤
نفر دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة	ابن جريج	٥٢٤/٤
نفقة الصبي إذا لم يكن له مال على وارثه	الحسن البصري	٢٥٩/١٣
نفقة المتوفى عنها الحامل من نصيبها	جابر بن عبد الله	١٣٧/١٤

نفقة المتوفى عنها من جميع المال	ابن عمر	١٦٦/١٤
النفقة بإزاء الجماع	النخعي، الشعبي، حماد، الحسن، الزهري	٢٢٦/١٣
النفقة من جميع المال للحامل	علي، ابن مسعود	١٤٠/١٤
النفقة واجبة للصغيرة من حين العقد عليها	سفيان الثوري	٢٢٥/١٣
النفقة. (في قوله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك})	الحسن البصري	٢٦٠/١٣
نفقته من جميع المال (المضارب)	الحسن، النخعي	٣٤٨/٩
نفقتها من نصيبها	ابن عباس، ابن سيرين، الحسن	١٣٧/١٤
نكاح المريض جائز	النخعي، الثوري	٦٦/١٣
نكاح جديد، وطلاق جديد	ابن عباس، ابن عمر	٤٥/١٤
نكل رجل عند شريح عن اليمين	شريح	١٦٤/١٢
أنه من قبلك عن العينة	عمر بن عبد العزيز	٧٨/١١
نهانا أمير المؤمنين أن نبيع الدين بالعين	عبد الله بن عمر	٣٧٨/١٠
نهاني ابن عمر عن أن أبصق	عبد الله بن عمر	١٨٢/٤
نهتني عائشة أم المؤمنين أن أصوم	عائشة	٣٢٩/٦
نهى الرجال أن يعطوا النساء أموالهم	مجاهد	٤٤٨/٩
نهى المحرم عن قتل الرخمة وجعل فيها الجزاء	ابن عباس	٥٣/٨
نهى أن يبيع حاضر لباد	أبو هريرة	٢٦٦/١٠
نهي أن ينبذ التمر والزبيب جميعا	ابن عمر	٢٩٩/٨
نهى عمر عن بيع الثمر حتى يصلح	ابن عمر	١٠٢/١١
نهي عن العينة	ابن عمر	٧٧/١١
نهى عن المتعة	عثمان بن عفان	٥٧٧/٦
نهى عن أن يشرب النبيذ بعد ثلاث	القاسم بن محمد	٢٩٥/٨
نهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها	ابن سيرين، سفيان الثوري، ابن أبي ليلى	١٥٥/١٠
نهي عن بيع النخل حتى يصلح	ابن عمر	١٠٢/١١
نهى عن تلقي الجلب فمن تلقى جلبا	أبو هريرة	٢٥٧/١٠
نهى من لم يترك إلا من السبع	علي بن أبي طالب	٨/١٢
نهيتم عن الحنتم	عائشة	٢٨٤/٨
نهينا عن اتباع الجنائز	أم عطية	٢٥٤/٥
النوم لا ينقض الوضوء إلا نوم المضطجع فقط	عمر، ابن عباس، ابن عمر	٤٣٠/٢
نيته إن نوى أن يكون حرا فهو حر (اللقيط)	إبراهيم النخعي	٤١٦/٩

هاتها إن لم يكن فيها جد	علي بن أبي طالب	٥١٢/١١
هاه هاه خففوا (الصدقة)	عمر بن الخطاب	٣٨٨/٥
الهدايا والضحايا ثلث لأهلك	ابن عمر	٣٣٣/٧
هدم عنه (في قوله تعالى: {فمن تصدق به فهو كفارة})	عبد الله بن عمرو	٥٦٥/١٤
الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة	ابن عمر	٣٣٥/٧
هدية الرجل أو هبة الرجل	ابن عباس	١١٣/١١
هذا ابنكم ترثونه ويرثكم	علي بن أبي طالب	٢٦٥/١٥
هذا إذا بلغ مبلغ هذا خير	علي بن أبي طالب	٢٢٦/١٤
هذا حديث موطوء بالمدينة	ابن أبي ذئب	٤٥/١٠
هذا حظك من صلاتك	عبد الله بن مسعود	٧٨/٥-٧٩
هذا شرق الموتى	ابن مسعود	٣٦٣/٣
هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي	عمر بن الخطاب	٣٨٠/٥
هذا قضاء أبي تراب	الشعبي	٥٢٧/١١
هذا قضي فيه إن كان سببها في كلأ	الشعبي	٣٢٤/٩
هذا كان لمن كانت له رجعة، فأي أمر يحدث؟	فاطمة بنت قيس	١٢٤/١٤
هذا من بهيمة الأنعام	ابن عباس	٧٧/٨
هذا من قضاء الجاهلية أن يرث	زيد بن ثابت	٤٨٠/١١
هذا نهي يقول حين هو	أبو سعيد الخدري	٣٨٢/١٥
هذا وماله من هبة الله	عمر	٥٩٤/٨
هذه الأرض لابني واقد	ابن عمر	١٦٨/١١
هذه امرأة ابتليت فلتصبر	أبو قلابة	٢٨٥/١٣
هذه حجة الإسلام وفي بنذرك	ابن عمر	٣٢٦/٧
هذه لك حتى تلدي، فإذا ولدت فإن أمسكته فلك مثلها	شريح	١٤٠/١٤
هكذا حكا شديدا	ابن عمر	٢٧٥/٧
هكذا فافعلوا (بشراب شديد)	عمر بن الخطاب	٢٥٢/٨
هل اشتريت لنا أو هل أتيتنا بهذا؟	عمر بن الخطاب	٩٦/٥
هل تعلم شيئا تجرح به شهادتهما؟	شريح	٢٧٩/١٢
هل تعلم له عين مال؟	أبو هريرة	١٥٩/٩
هل تقرأ سورة المائدة؟	عائشة	١٠/٨
هل على أمك دين؟	ابن عباس	٤٨٧/٦
هل عليه صلاة؟! (العبد)	عكرمة	٣٤٤/٥
هل عندكم من غداء؟	أبو طلحة	١٧١/٦
هل كانت مغربة يخبرنا بها؟	عمر بن الخطاب	٢٧/١٦

هل لك ابنة تمشي عنك؟	ابن عباس	٥٣٨/١٠
هل من طعام؟	أبو هريرة	١٧٢/٦
هلكت وأهلكت أما أنا فلست مفرقا بينكما	علي بن أبي طالب	١٥٣/١٣
هلم المال فاجعله في بيت المال	عثمان	٤١٧/١١
هم مملوكون (اللقطاء)	عمر بن الخطاب	٤١٣/٩
هما بمنزلة واحدة يجريان مجرى واحدا	علي بن أبي طالب	٥٨٥/١٢
هما تطوع (الطواف بين الصفا والمروة)	ابن الزبير	٥٥٨/٦
هما شريكان يعني: الراكب والرديف	الشعبي	١٣٨/١٥
هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء	عمر بن الخطاب	٥٤١/٤
هو أحق بها ما كانت في الدم	سعيد بن جبير	٦٤/١٤
هو أحق بها ما لم تخرج من مصرها	علي بن أبي طالب	٤٢٧/٧
هو أحق بها ما لم يرض منها	ابن عمر	١٣٦/١١
هو أحق بها من الغرماء	الحسن البصري	١٧٠/٩
هو أحل من الطعام	طاوس	١٦٧/١٦
هو اعتكاف ما مكث فيه	عطاء	٢٩٤/٥
هو الذي إذا استقرئ سورة لم يقرأها	عمر بن الخطاب	٢٩٨/٨
هو الذي ينفق في غير حق (المبذر)	ابن عباس	٤٥١/٩
هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذه الله بتركه	سعيد بن جبير	٤٤٦/٨
هو الزوج (الذي بيده عقدة النكاح)	سعيد بن المسيب، مجاهد، محمد بن كعب القرظي	٥٤٥/١٢
هو الزوج (الذي بيده عقدة النكاح)	شريح، ابن عباس	٥٤٥/١٢
هو الشيخ الكبير الذي يعجز عن الصوم	سعيد بن المسيب	٣٤٧/٦
هو العشر يترك له من كتابته	قتادة	٤٢١/١١
هو الغناء (في قوله: {ومن الناس من يشتري لهو})	عكرمة	٥٦٠/١٠
هو المال يمنع حقه	ابن عمر	٢٢٥/١١
هو الولي (الذي بيده عقدة النكاح)	مجاهد وطاوس وأهل المدينة	٥٤٥/١٢
هو إمامك اقرأ منه ما قل أو كثر	ابن عباس	٣٠٩/٤
هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها	علي بن أبي طالب	٤٢٧/٧
هو بالخيار (فيمن اشترى شيئًا لم ينظر إليه)	مكحول، الأوزاعي، سفيان الثوري	١٠/١٠
هو بالخيار إذا رآه	الحسن	١١/١٠

هو بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك	الحسن والشعبي وإبراهيم	١٠/١٠
هو جائز (فيمن يضرب السيف عمدا ثم يعفو عنه)	الحسن	٣٢/١٥
هو حر (اللقيط)	علي بن أبي طالب	٤١٣/٩
هو حلال فإن ولدت فولدها حر	طاوس	١٦٧/١٦
هو خمر (نبيذ له عكر)	سعيد بن المسيب	٢٥٨/٨
هو رهن بما جعل فيه حتى يفتك نفسه	إبراهيم النخعي	٤٥٦/١٠
هو شر الثلاثة	أبو هريرة	٢٧٥/٥
هو طلاقها (بيع الأمة)	ابن عباس	٣٢٩/١٣
هو عبد حتى يؤدي إلى من لم يعتق حقه	قتادة	٢٩٣/١١
هو عبد للذي ابتاعه	عطاء	٣٩٣/١١
هو عبد ما بقي عليه درهم	زيد بن ثابت	٤٩٥/١٠
هو على الذي رمى	عبد الله بن هبيرة	١٢٨/١٥
هو على ما تراضوا عليه من قليل أو كثير	الحسن البصري	٥١٧/١٢
هو في الثلث وإن مكث عشر سنين	الشعبي	٤٦٥/٩، ٩٨/١٢
هو في غير الزوجة يمين	الحسن البصري	٣١٨/١٣
هو فيء المسلمين لا يرد	علي بن أبي طالب	٤٠٠/٧
هو فيها أسوة الغرماء	علي بن أبي طالب	١٧٠/٩
هو قول واحد (من قال: والله لأفعلن كذا)	عطاء	٤٦٩/٨
هو كله لسيده	ابن عمر	٣٩٨/١١
هو له حياته وموته (العمرى)	ابن عمر	٢١٧/١١
هو له وعليه مثله (رجل قطع يد عبد)	إياس بن معاوية	١١٥/٩
هو مخير بين أن يستبدله وبين أن ينقض الصرف	سفيان الثوري	٣٨٩/١٠
هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه فيختار	عمر بن الخطاب	٢٢٦/١٤
هو وارث المولود عليه مثل ذلك	عطاء	٢٦٠/١٣
هو ولي الميت.	زيد بن أسلم	٢٦١/١٣
هي أختك	عطاء - طاوس- الحسن	١٣/١٣
هي التي تموت في خناقها (المنخنقة)	قتادة	١٧٤/٨
هي التي فرط فيها ابن داود	علي بن أبي طالب	٥٥٨/٤
هي السنة (دية أصابع المرأة)	ابن المسيب	٣٢١/٩، ٧٥/١٤، ١٧٢
هي الموءودة الخفية	ابن مسعود	١٨٠/١٣
هي الموءودة الصغرى	ابن مسعود	١٨٠/١٣
هي امرأة ابتليت فلتصبر	سفيان الثوري	٢٤٦/١٣
هي امرأة الأول، دخل بها الآخر أو لم يدخل	علي بن أبي طالب	٣٤٥/١٣

هي امرأته	إبراهيم النخعي، مجاهد، الحسن،	١٥٣/١٣، ٢٨٥
هي امرأته (المفقود)	علي	٣٤٦/١٣
هي امرأته ينكحها ويتوارثان	الحسن	٥١٩/١٣
هي بذلك القول طالق ثلاثا	علي، زيد، ابن عمر	٣١٣/١٣
هي بمنزلة الصيد (بقرة شردت)	الضحاك	١٤٨/٨
هي ثلاث قبلوها أو ردوها	ربيعة، يحيى بن سعيد، أبو الزناد	٣٢٥/١٣
هي ثلاث. [الطلقة البائنة]	علي، زيد بن ثابت، ابن مسعود	٤٢٨/١٣، ٤٢٩، ٤٦٠
هي جائزة لها وإن لم تقبضها	الحسن	١٢٩/١١
هي جائفة	عمر بن الخطاب	٩٨/١٥
هي حرام البتة (لحوم الحمر)	سعيد بن جبير	٤٦/٨
هي دليل إلى غيرها	ابن عباس	٢٤٢/٦
هي طالق إلى الأجل	جابر بن زيد	٥٢٤/١٣
هي طالق إن قربتها حتى تفطمه	علي بن أبي طالب	١١٣/١٣
هي طلقة بائنة.	النخعي، الشعبي	٤٧٨/١٣
هي طلقة رجعية.	الحسن البصري	٤٧٧/١٣
هي طلقة واحدة	عمرو بن دينار، عمر بن الخطاب	٣١٥/١٣، ٤٦١
هي طلقة واحدة قبلوها أو ردوها	الأوزاعي	٣٢٥/١٣
هي كما قال. (فيمن قال: إن تزوجتها فهي)	ابن مسعود	٥٠٦/١٣
هي لا تحل له في الحلال	ابن معقل	٥٩٧/١٢
هي لأيوب خاصة	مجاهد	٤٩٢/١٥
هي لك. (في عبد له طلق امرأته طلقتين فأمره)	ابن عباس	٥٦٨/١٣
هي للقرابة ({إن ترك خيرا الوصية للوالدين})	مسلم بن يسار، العلاء بن زياد	١٥/١٢
هي للقرابة (يعني: الوصية)	إياس بن معاوية	١٥/١٢
هي لمن أحياها (الدابة تترك بقفر)	الحسن	٣٢٤/٩
هي لمن لم يكن أهله في الحرم	ابن عباس، طاوس، مجاهد	٦٢/٧
هي له، أنت ومالك له حلال	أنس	٥٩٣/٨- ٥٩٤
هي مبتلاة فلتصبر	إبراهيم النخعي	٣٤٦/١٣
هي محكمة ما طابت به أنفسهم	الزهري	٦٢/٩
هي محكمة وليست منسوخة ({وإذا حضر	الحسن، إبراهيم	٦١/٩
هي من أربعة	ابن مسعود	٥٢٩/١١
هي منسوخة ({فدية طعام مسكين})	ابن عباس	٣٤٦/٦
هي واجبة (العمرة)	الشعبي	٤٤٢/٦

هي واجبة عند قسمة الميراث	مجاهد	٦٢/٩
هي واجبة يعمل بها وقد أعطيت بها	عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق	٥٧٧/١١
هي واحدة إلا أن تكون سميت شيئا، فهو على	عثمان بن عفان	١١/١٤
هي واحدة بائنة	إبراهيم النخعي	٤٦١/١٣
هي واحدة وهو أحق بها	عطاء بن أبي رباح	٤٦١/١٣
هي واحدة وهو أحق بها [في الخلية]	عمر بن الخطاب	٤٧١/١٣
هي واحدة. [في طلاق الحرج]	عمر بن الخطاب	٤٧٥/١٣
هي واحدة. [فيمن قال لامرأته: أنت عتيقة]	الحسن البصري	٤٧٦/١٣
هي يمين مغلظة ليس فيها إلا عتق رقبة	ابن عباس	٣١٥/١٣
هي يمين يكفرها	ابن مسعود	٣١٦/١٣
هي يمين. يعني التحريم	عمر بن الخطاب	٣١٦/١٣
وأحب إلي أن يتجوزها ويوضع عنه قدر الداء	ابن سيرين	٦٠٤/١٠
الواحدة تبت، ارجع إلى أهلك	عمر بن الخطاب	٤٦٦/١٣
واحدة تبينها وثلاث تحرمها	أبو هريرة، عبد الله بن عمرو	٤٣١/١٣
وإذا فعل ذلك زال عنه الإيمان	طاوس	٣٨١/١٥
وافني بها وبناس من قومها	عمر	٣٥٨/٩
الوالد في حل من مال ولده إلا الفرج	إبراهيم النخعي	٥٩٥/٨
الوالد يأكل من مال ولده ما شاء	سعيد بن المسيب	٥٩٥/٨
الوالد يعتصر ما دام يرى حاله	عمر بن الخطاب	١٥٠/١١
والذي نفسي بيده ما غافص الله مؤمنا	أبو بكر	٤٥٧/١٥
والشهر الحرام كذلك مثل الحرم في ذلك كله	عطاء	٤٦/١٥
والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا	عمر بن الخطاب	١٣٨/٩
والله إنك لتعلمين أني ما أحب هذا	عمر بن الخطاب	٥٢٣/٣
والله إنك لتعلمين ما أحب هذا	عمر بن الخطاب	٤٦٢/٤
والله إنها لقرينتها في كتاب الله	ابن عباس	٤٣٨/٦
والله إني لأرى الشيطان فيما يسترق من السمع	عمر بن الخطاب	٥٤٦/١٣
والله لا أجلس حتى أقتله قضاء الله ورسوله	معاذ بن جبل	٢٣/١٦، ٢٦
والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله	ابن عمر	٤٥٧/٨
والله لا تفارقه حتى تأخذه	عمر بن الخطاب	٦٥/١٠
والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله	النعمان بن بشير	٢٣٦/٤
والله لتكاتبنه وتناوله بالدرة	عمر	٣٦٤/١١
والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها	عبد الله بن الزبير	٤٥٥/٩

والله ما أدرى أيكم قدم الله عز وجل ولا أيكم أخر	عمر بن الخطاب	٤٦٨/١١
والله ما تحل النار شيئا	ابن عباس	٢٧٥/٨
والله ما تمت حجة رجل قط إلا بمتعة	ابن عباس	٥٦٦/٦
والله ما علمت عملا أخوف عندي أن يدخلني	مسروق	٧٨/٦
وإن نوى اثنتين فهي اثنتان	إبراهيم النخعي	٣١٥/١٣
وإن نوى يمينًا فهو يمين	سفيان	٣١٤/١٣
وأنا أرى أن يتطيب من طيب أهله إن كان لهم	طاوس	٥٣٠/٢
وأنا أقول: إن فيها إذا لم تمسك البول الدية	ابن جريج، سفيان الثوري	٥٣٢/١٤
وأنا أقول: بل يقاد منه؛ لأنه عمد	ابن جريج	٣٥٨/١٤
وأنت فخل عن ابنه	عمر بن الخطاب	٩٣/١٣
وإنما جاع وركب الحمار ليبلغ عليه	عائشة	٤٧١/١٥
وإني أرى أن ترد إلى زوجها	الزهري	٣٤٨/١٥
الواهب أحق بهبته ما كانت في يده	الشعبي	١٢٣/١١
وأوجب على الكاتب أن يكتب	مجاهد	٢٧/١٠
وأي ذلك فعل لا بأس به، يعني: دخول الرجل بالمرأة	سعيد بن المسيب	٤٨٩/١٢
الوتر كصلاة المغرب	ابن عباس	٤١١/٣
الوتر لا يقضى.	الشعبي	٤١٩/٣
الوتر والأضحى تطوع	سعيد بن المسيب	٤١٩/٣
وجد عمر حاطب بن أبي بلتعة	عمرو بن شعيب	٥١٤/١٠
وجدت لقيطا فأتيت به على	عثمان بن مسبح	٤١٣/٩- ٤١٤
وجدنا في كتاب لعمر بن الخطاب: أيما عظم	عمر بن عبد العزيز	٤٦٤/١٤
وجه الطلاق أن يطلقها طاهرا من غير جماع	طاوس	٤٠٣/١٣
وجهوه إلى القبلة	سعيد بن المسيب	٢٨٠/٥
وجوب فرض الغسل يوم الجمعة	عمر، أبو هريرة	٥٢٨/٢
وددت أني قد رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف	ابن عمر	٥٢٣/١٠
وددت أني لا أبيع شيئا ولا أبتاعه	عمر بن عبد العزيز	٢٤٤/١٠
ودى الرجلين والجارية	عثمان	٣٦٧/١٥
وذلك دانقان من ذهب	أنس	٥١٦/١٢
وذمه، فإذا أرسلته فسم الله	أبو هريرة	٢٠٨/٨
ورث الجدة مع ابنها	ابن مسعود	٥٠٥/١١
ورث ثلاث جدات	زيد بن ثابت	٤٩٣/١١
ورث حميلا بشهادة رجل وامرأة	عبد الرحمن بن أذينة	٥٥٩/١١
ورثها مع ابنها السدس	عمر	٥٠٤/١١

وشهدت الشعبي يقضي بهذا (الخيار في البيع ما لم يتفرقا)	محمد بن علي	٤٤/١٠
الوصية للعبد باطل بكل حال	الأوزاعي	٤٥/١٢
وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة	أبو هريرة	٣٢٤/٤
وضع على أهل الذهب ألف دينار	عمر بن الخطاب	٣٨٢/١٤
وضعت المائدة وحضرت الصلاة فقمت	أنس	٢١٨/٤
وضعت يدي من امرأتي فلم أرفعها حتى	غيلان بن جرير	٢٩٦/٧- ٢٩٧
الوضوء بفضل المرأة، فكلاهما نهى عنه	سعيد بن المسيب، الحسن البصري	٤١٠/٢
الوضوء بماء البحر	عمر بن الخطاب	١٤٣/٣
الوضوء للصلاة والغسل من ماء البحر لا يجوز	ابن عمر وابن عمرو وأبو هريرة	٤٢٣/٢
الوضوء من الرعاف	علي، ابن عمر	٤٩٦/٢
الوضوء من الرعاف ومن كل دم سائل	عطاء، إبراهيم، مجاهد	٤٩٦/٢
الوضوء من القلس	الحكم بن عتيبة، عطاء	٤٩٦/٢
الوضوء من القيء	ابن عمر	٤٩٦/٢
الوضوء من القيح	قتادة	٤٩٦/٢
الوضوء من تنقية الأنف	مجاهد	٥٠٧/٢
الوضوء من مس الانثيين	عروة بن الزبير	٥٠٧/٢
الوضوء من مس الفرج	سعد بن أبي، قاص، ابن عمر	٤٤٩/٢
الوضوء يجب من الحدث وأذى المسلم	عبيدة السلماني	٥٠٠/٢
الوطء فما دونه لا يكون رجعة	جابر بن زيد، أبو قلابة	٥٠/١٤
وعقل العبد في ثمنه كعقل الحر في ديته	عمر بن الخطاب	١١٤/٨
وفي الخيل زكاة	حماد بن أبي سليمان	٣٧١/٥
وفي الرجل نصف الدية أو عدل ذلك من الذهب أو الورق	عمر	٤٩١/١٤
وقت العتمة إلى صلاة الفجر	ابن عباس	٥٩١/٣
وقد كانت أصابت سهيلا علة أذهبت	عبد العزيز بن محمد الدراوردي	٢٥٠/١٢
وقع على جارية له، وكان يعزلها، فانتفى من	ابن عباس	٢١١/١٤
وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء كأن عنقها	ابن عمر	٢٠٦/١٤
وقف بني عم منفوس كلالة بالنفقة عليه	عمر بن الخطاب	٢٥٨/١٣
وكان أمهات المؤمنين يتبايعن إلى العطاء	الحجاج بن أرطاة	٢٥٠/١٠
وكان رأي يومئذ أن الإخوة أحق	زيد بن ثابت	٥١٤/١١

وكان عثمان بن عفان يصدق الخيل	عثمان بن عفان	٣٧٧/٥
وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقضي يتمه	ابن عباس	٤٤١/٩
وكتبت تسألني عن ذي القربى من هم	ابن عباس	٤٦٠/٧
وكل بهم من يمنعهم أن شركوا على ذبائحهم	عمر بن عبد العزيز	٥٧/٨
وكيف ألها سبعة أنفس	ابن عمر	٧٢/٧
ولا أعلم رجلًا اشترى بيعًا	أيوب	١١/١٠
ولا تلبس المتوفى عنها معصفرا، ولا تقرب	عائشة	١١١/١٤
ولا يجيز سفيان شهادة عبد	وكيع	٢٦٩/١٢
الولاء شعبة من النسب	علي بن أبي طالب	٥٥٠/١١
ولاني عمر الصدقات فأمرني	أنس	٥٨٥/٥
ولد الزنا بمنزلة رجل من المسلمين	الحسن البصري	٤٧٩/٤
ولد الزنا وغيره سواء	الحسن البصري	٤٧٩/٤
الولد لا تكتمه، ولا أدري لعل الحيضة معه	عطاء	١٠٢/١٤
الولد يقبل لأبيه ولا يقبل الأب لابنه	الحسن، الشعبي	٢٧٧/١٢
ولكن يستثني هذه النخلة	سفيان	٢٢١/١٠
ولى الشفاء السوق	عمر بن الخطاب	٣٢١/١٢
ولى عمر بن الخطاب ابنته حفصة	عمر بن الخطاب	٣٩٩/١٢
وليه أولى بذلك	الزهري	١٥/١٥
وما يمنعني وقد أهدي رأس يحيى بن زكريا	أسماء	٥٨/٢
ومن يخرج لقطع الطريق	مجاهد	٩٨/٨
ومن يقول: إنه حرام، من رخص فيه أكثر	سفيان الثوري	٥٠٥/١٣
ونحن نقول: والشركة بيع	سفيان الثوري	٤٢٢/١٠
وهل التكبير إلا ثلاث	أنس	١٩٧/٥
وهل للوتر فضل على سائر التطوع	ابن عمر	٤١٨/٣
وهو العمد يرضى أهله بالدية (في قوله: فمن عفي له من أخيه شيء)	ابن عباس	٣٠٣/١٤
وهو لا يسمى أكلا (الغبار)	سحنون	٢٥٥/٦
وهي السنة عن غير واحد	عبد الرزاق	٤٤١/٣
ويقاد المملوك من المملوك	عمر بن الخطاب	١٣١/٩
ويل لنا إذا لم نذكر بالله	عمر بن الخطاب	٢٦٨/١٥- ٢٦٩
ويلكم لا صلاة إذا أقيمت الصلاة	مسلم بن عقيل	٤٨٩/٣
يؤتى به فجيء حتى طرح بين يديه	علي بن أبي طالب	٢٣/١٦
يؤجل سنة ثم يفرق بينهما	المغيرة بن شعبة	١٥١/١٣
يؤجل سنة فإن مسها وإلا فرق بينهما	سعيد بن المسيب	١٥٢/١٣

يؤجل سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينه	ابن مسعود	١٥١/١٣
يؤجل سنة ولها الصداق كاملا	الحسن البصري - إبراهيم النخعي	١٥١/١٣
يؤجل صاحبها سنة فإن اسودت فديتها كاملة	شريح	٤٢٧/١٤
يؤجل. في العنين	إبراهيم النخعي	١٥٠/١٣
يؤخذ منه (شعر عانة الميت)	الحسن	٢٨٧/٥
يؤخذ منها ما لم تستهلكه (الصداق)	عامر الشعبي	٤٣٤/١٢
يؤدي مما ترك ما بقي من كتابته	علي بن أبي طالب	٣٩٩/١١
يؤديها عنه سيده	ميمون بن مهران، عطاء	١٠٩/٦
يؤكل من كل شيء إلا من جزاء صيد	ابن عمر	٣٣٣/٧
يؤمر المصدق أن يصدع الغنم صدعين	إبراهيم النخعي	٤٥٧/٥
يؤمر بطلاقها (في امرأة ورثت زوجها وهو عبد)	علي	٣٩٤/١٣
يا أبا أمية أذهب فاستعن به	عمر	٤٢١/١١
يا أبتاه فأنت في حل أطعم منها ما شئت	حمزة	٥٩٧/٨
يا أمير المؤمنين إن الله تبارك وتعالى جعل	عبد الله بن مسعود	٣٠١/١٣
يا أمير المؤمنين إن بأرضنا قوما	علي بن أبي طالب	٣٥٨/١٠
يا أمير المؤمنين إني امرأة كما ترى	عمر بن الخطاب	١٤٧/١٦
يا أهل مكة يقدم الناس شعثا	عمر بن الخطاب	١٦/٧
يا أيها الناس أصبحوا	أبو بكر الصديق	٣٥/٤
يا أيها الناس ألا إن الدرهم بالدرهم	عمر بن الخطاب	٣٤٣/١٠
يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد	عمر بن الخطاب	٧٥/٥
يا أيها الناس إنه قد نزل تحريم الخمر	عمر	٢٨٥/٨
يا أيها الناس إني رسول رسول الله	معاذ بن جبل	٢٢/١٦
يا أيها الناس كتبت عليكم العمرة	عمر بن الخطاب	٤٤٠/٦
يا أيها الناس من أحيا أرضا ميتة	عمر بن الخطاب	٢٨٥/٩
يا بني إن وجدت مئة درهم بدرهم	عطاء بن أبي رباح	٣٥٣/١٠
يا بنية إني نحلتك نخلا	أبو بكر	١٦٦/١١
يا بنية إني نحلتك نخلا من خيبر	أبو بكر الصديق	١٢٧/١١
يا ثابت أغمك ما صنعت بك	أنس بن مالك	٥٦٥/٤
يا حماس أد زكاة مالك	عمر بن الخطاب	٣٨٨/٥
يا سارق أعد الصلاة	المسور بن مخرمة	١٢٠/٤
يا صالح ما هذه الجارية معك؟	أنس بن مالك	٤٧٢/١٥
يا صهيب ما فيك شيء	عمر	٤٦٣/٩

يا لعباد الله لقوم يحلفون على ما لم يروه	سالم بن عبد الله	٢٧٤/١٥
يا معشر ثقيف إنكم تشربون من هذا الشراب	عمر بن الخطاب	٢٥٣/٨
يا هذان إما أن تصليا وإما أن تسكتا	ابن مسعود	٣٩٨/٣
يأخذ الرجل من مال ولده إلا الفرج	مجاهد	٥٩٦/٨
يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء	الحسن، ليث، مجاهد، الحكم	٥٩٦/٨
يأخذ السيد منها ما أصدقها غلامه	ابن أبي ليلى	٤٩٨/١٢
يأخذ المستحق جاريته	الحارث العكلي	٦٠٥/١٠
يأخذ الوالدان من مال ولدهما ما شاءا	الحسن البصري	٥٩٥/٨
يأمر الأمة إذا تزوجت عبدا أو حرا	الحسن	٤١/٤
يأمر بالشهود إذا شهدوا على السارق	علي بن أبي طالب	٤٢٦/١٥
يباشر الرجل الحائض إذا كف عنها الأذى	عامر الشعبي	٢٠٢/١٣
يبتدع كلاما ليس من كتاب الله عز وجل	معاذ بن جبل	١٤١/٢
يبدأ العبد بنفقته على أهله قبل علته لمواليه	الشعبي	٤٤٤/١٢
يبدأ بالعتق ثم قال بعد ذلك بالحصص	الحسن	٥٨/١٢
يبدأ بالمدبر والمعتق بتل	الليث بن سعد	٥٩/١٢
يبدا بالمعتق بتلًا في المرض	الحسن بن حي	٥٩/١٢
يبدأ بالمكتوبة	إبراهيم النخعي	٤٨٩/٣
يبدأ بميامن الميت	قتادة	١٨٨/٥
يبدأ من حجة الإسلام ومن الزكاة	محمد بن الحسن	٧١/١٢
يبدل يوما ويتم يومه ذلك	عطاء	٢٥٨/٦
يبعث بهدي يحل به	مجاهد	١٩٣/٧
يبيعه الجرئ ويرع عنه الورع	الشعبي	٥٠٨/١٠
يبيعه إن احتاج (في المدبر)	طاوس	٥٠٨/١٠
يتراجعان الفضل	علي بن أبي طالب	٥٧٧/٨
يترادان الفضل، فإن أصابته جائحة برئ	علي بن أبي طالب	٥٧٩/٨
يتزوج أربعًا	مجاهد، الزهري	٣٦٩/١٢
يتصدق بدرهم إذا لم يبت بمنى	عطاء	١٤١/٧
يتصدق به وينتفع به (إهاب البدن)	ابن عباس	٥٩٨/٧
يتقي الله ولا يعد (من قبل وهو صائم)	شريح	٢٤١/٦
يتم صومه (فيمن أكل يرى أنه ليل فإذا به	جابر بن زيد	٢٦٧/٦
يتم صومه (من تسحر نهارا وهو يرى أن عليه	الحكم	٢٦٦/٦
يتم صومه (من تسحر وهو يرى أنه ليل)	الحسن البصري	٢٦٧/٦
يتم يومه (من أصبح جنبا في رمضان)	سالم بن عبد الله	٢٥٩/٦

يتوارثان إن مات من مرضه ذلك	الحسن البصري	٥٣٧/١٣
يتوارثون بالأرحام والعقل على الموالي	إبراهيم النخعي	٢٥٤/١٥
يتوب عشر مرار (الصائم يباشر)	سعيد بن المسيب	٢٤٣/٦
يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ	عائشة	٤٩٩/٢
يتوضأ ويستقبل الصلاة	إبراهيم النخعي	٣٨٤/٤
اليتيم أمه محتاجة	ابن جريج	٣١٧/١١
اليتيم يدفع إليه ماله بحلم وعقل	ابن عباس	٤٤١/٩
يثنى إبهامه ثم يجعل قصبتها السفلى ويفتح فاه	سعيد بن المسيب	٤٧٢/١٤
يجبر الرجل إذا كان موسرا على نفقة أخيه	إبراهيم النخعي	٢٦٠/١٣
يجبر القاتل على إعطاء الدية	قتادة	٣٠٤/١٤
يجبر المحرم عظمه إذا انكسر	إبراهيم ومجاهد	٣٠٨/٧
يجبر كل إنسان منهم بقدر ما يرث	قتادة	٢٦٠/١٣
يجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منهن إلى	ابن مسعود	١٣٢/١٤
يجدد نكاحا. (فيمن تزوج امرأة ليحلها للذي)	سفيان الثوري	٤٤٤/١٣
يجزئ الاعمى في الكفارة	الشعبي	٥١٦/٨
يجزئ الثني من المعز والجذع من الضأن	طاوس	٥٥٤/٧
يجزئ الجذع عن سبعة	عطاء بن أبي رباح	٥٥٥/٧
يجزئ المدبر في الكفارة	الحسن، طاوس	٥١٦/٨
يجزئ اليهودي والنصراني في كفارة اليمين	عطاء	٥١٦/٨
يجزئ ما دون الجذع من الإبل عن واحد	الحسن البصري	٥٤٠/٧
يجزئ من البدن ومن البقر ومن المعز الثني	علي بن أبي طالب	٥٤٩/٧
يجزئ من الضأن الجذع	علي بن أبي طالب	٥٤٩/٧
يجزيه بعير منها	عطاء	٣٧٢/٨
يجعل ثلثا الثلث لذوي القرابة	عبد الملك بن يعلى	١٥/١٢
يجعل من جلد أضحيته سقاء ينبذ فيه	عائشة	٥٩٨/٧
يجلد (في الرجل يتزوج الخامسة)	ابن شهاب	١٤٣/١٦
يجلد مئة سوط (لمن وطأ مكاتبته)	قتادة	٣٩٥/١١
يجلد مئة ولا ينفى (من نكح الخامسة متعمدًا)	إبراهيم النخعي	١٤٤/١٦
يجلد مئة، فإن حملت فهي أم ولد	الزهري	٣٩٥/١١
يجلد ولائده خمسين إذا زنين	أنس بن مالك	٤٧١/١٥
يجلدان مائة وينفيان (البكر يزني بالبكر)	عبد الله بن مسعود	١٢/١٦
يجلدون ويرجمون ولا يجلدون	أبي بن كعب	١١٦/١٦
يجمعهم فيشبعهم مرة واحدة	الحسن، ابن سيرين	٥١٩/٨

يجوز استقبال الكعبة واستدبارها	عروة بن الزبير	٣٨٠/٢
يجوز الخيار إلى ثلاثة أيام فأقل	الليث بن سعد	٨٥/١٠
يجوز تزويج المريض في مرضه	الحسن البصري	٦٦/١٣
يجوز شرط الخيار في البيع	الحسن بن حي	٨٥/١٠
يجوز طلاق السكران وعتقه، ولا يجوز	ابن شهاب الزهري	٥١٢/١٣
يجوز طلاق السكران، ولا يجوز هبته ولا	ابن شهاب الزهري	٥١٢/١٣
يجوز عطاؤها ما لم تثقل أو يحضرها أنفاس	ربيعة	٩٩/١٢
يجيء إبان صدقتي فأبادر الصدقة	عمر بن الخطاب	٤٩/٦
يحاسب صاحب البقر بما فوق الفريضة	إبراهيم النخعي	٤٧٨/٥
يحتجم المحرم ولا يحتجم الصائم	مسروق	٣٠٢/٧
يحج عن الميت وإن لم يوص	عطاء	٤٨٨/٦
يحجب الرجل أمه	زيد بن ثابت	٥٠٤/١١
يحدث الله في وصيته ما شاء	عمر بن الخطاب	٧٤/١٢
يحرم الوالد على ولده والولد على والده أن	مجاهد	٥٧٩/١٢
يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر	عمار	٥٧٣/١٢
يحسب ما أنفقت من ماله من يوم مات فيجعل	عامر الشعبي	١٣٨/١٤
يحكم الحاكم بعلمه بالاعتراف في كل شيء	حماد بن أبي سليمان	٣١٣/١٢
يحكم عليهم بما في كتابنا	الحسن	٣٠٦/١٢
يحل المرأة ما رضيت به من قليل أو كثير	يحيى بن سعيد	٥١٨/١٢
يحل خلع المرأة ثلاث: إذا أفسدت عليك	إبراهيم بن أبي يحيى	٢٤/١٤
يحل للمحرم من امرأته كل شيء إلا	أبو هريرة	٢٩٦/٧
يحلف من أولياء المقتول خمسون إنهم لكاذبون	الزهري، عثمان	٢٧١/١٥
يحلق رأسه ويلطخه بالدم	ابن عمر	٣٤٠/٨
يختبر فينظر هل يسمع أم لا؟	إبراهيم النخعي	٥٠٥/١٤
يخرج منه فيقتل (من قتل ثم لجأ إلى الحرم)	حماد بن أبي سليمان	٣١٤/٧
يخفي الإمام أربعا	عمر بن الخطاب	٩٢/٤
يخفي الإمام ثلاثا	عبد الله بن مسعود	٩٢/٤، ١١٦
يخير الأول بين امرأته وبين صداقها	عثمان بن عفان	٣٤١/١٣
يخير بين الصداق الآخر وبين امرأته	خلاس بن عمرو	٣٤٢/١٣
يخير بين الصداق وبين امرأته، فإن اختار الصداق أقام هذا على امرأته	إبراهيم النخعي	٣٤٣/١٣
يدخل ثلث ديته في ثلثه	علي، الحسن	٢٩/١٢
يدعها تموت	سعيد بن المسيب	٣٢٩/٧

يدعى قوم يوم القيامة	ابن عمر	٤٥٢/٣
يدي كل واحد منهما بغرة عبد أو أمة	ربيعة	١٩٣/١٥
يدين، فإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة	شريح	٤٧٢/١٣
يذبح الأولى (من اشترى أضحية فضلت فاشترى غيرها ثم وجدها)	حماد بن أبي سليمان	٥٧٤/٧
يذبح الجنب إذا توضأ	عكرمة وقتادة	١٦٣/٨
يذبح بكل شيء غير أربعة	إبراهيم النخعي	١٥٦/٨
يذبح نسك اليهودي والنصراني إن شئت	عطاء والزهري	٥٨٤/٧
يذبحهما جميعا (من اشترى أضحية فضلت	الحسن والحكم بن عتيبة	٥٧٤/٧
يراجعها ما كانت في الدم	طاوس	٦٤/١٤
يرث إذا سمع صوته	جابر بن عبد الله	٥٧١/١١
يرث من الدية كل وارث	عمر بن الخطاب	٦/١٥
يرثن ثلاث جدات	زيد بن ثابت، علي	٤٩٣/١١
يرثني ابن أبني دون أخي	ابن عباس	٥٢٣/١١
يرجعانهن حواج ومعتمرات من الجحفة	عمر، عثمان	١٣١/١٤
يرجم على كل حال	سعيد بن المسيب	١٦٠/١٦
يرجم ولا يجلد	إبراهيم النخعي	١١٤/١٦
يرجم ولا يرثه ذلك الولد	ابن شهاب	١٤٢/١٦
يرد البعير والبقرة والحمار	عمر بن الخطاب	١٠٥/٩
يرد الفضل (من أجر أجيرا بأكثر)	إبراهيم النخعي	٢٢٠/٩
يرد الميراث لأهله	سعيد بن المسيب	٢٦٧/١٣
يرد النكاح من كل داء عضال	الزهري	٢٨٢/١٣
يرد اليمين على المدعي إذا طلب ذلك المدعي	شريح	١٧٣/١٢
يرد عبدا سيده أحق بشرطه	جابر بن عبد الله	٤٠٥/١١
يرد على صاحبه فضل ما بينهما	الشعبي	٦٠٠/١٠
يرد على معلمه ما أنفق	إياس بن معاوية	١٩٤/٩
يرد معها عشرة دنانير	سعيد بن المسيب	٦٠٤/١٠
يرد من حيف الناحل الحي	عروة بن الزبير	١١/ ١٥٦، ١٦٧، ٢٦/١٢
يرده (عمن اشترى ثوبًا فقطعه فوجد به عوارًا)	الحكم	٦٠٧/١٠
يرده إذا كان قد لبسه (في الثوب يشتريه ويه	عثمان بن عفان	٦٠٦/١٠
يرده ويرد معه أرش التقطيع	حماد بن أبي سليمان	٦٠٧/١٠
يردها ويرد معها ثلاثة أرباع عشر قيمتها	ابن أبي ليلى	٦٠٥/١٠

يردها ويرد معها مهر مثلها	ابن شبرمة، الحسن بن حي، عبيد الله بن الحسن	٦٠٥/١٠
يركع الرجل غير شاخص ولا منكس	الحسن البصري	٣٣٩/٤
يرمي بالليل	طاوس، عروة، النخعي، الحسن	٣٦/٧
يرون الجائحة موضوعة عن المشتري	سهل بن أبي حثمة وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم وعلي بن الحسين وسليمان بن يسار وعطاء	١١٣/١٠
يرون النكاح قبل الطلاق، كما قال	القاسم بن محمد، سالم بن عبدالله، عمر بن عبد العزيز	٥٠٧/١٣
يرى من قتل في شهر حرام أن يقتل في شهر	عطاء بن أبي رباح	٦٠/١٥
يزعمون أن هذه الآية نسخت	ابن عباس	٥٧٦/١١
يزعمون أنها نسخت بالآية بعدها	سعيد بن المسيب	٤٥٤/١٢
يزكيه (ماله من الدين على غيره)	جابر	٥٧/٦
يزكيه العبد (مال العبد)	عطاء	٣٤٣/٥
يزكيه حين يستفيده (في المال المستفاد)	ابن عباس	٣٩١/٥
يزكيه صاحب المال (رجل له دين على آخر)	علي بن أبي طالب	٥٦/٦
يسأل البينة (الرجل يوجد مع المرأة فيقول: هي	ابن شهاب	١٣٣/١٦
يسأل عن الركعتين قبل المغرب فقال: حسنتين	الحسن البصري	٣٣٦/٣
يستأمر الأب البكر والثيب	الشعبي	٤١٧/١٢
يستأنى به ولا يفرق بينهما	ابن شهاب الزهري - عمر بن عبد العزيز	٢٤٦/١٣
يستأنى بها سنة فإن اسودت ففيها العمل كاملا	زيد بن ثابت	٤٢٦/١٤
يستبدل كل ما وجد زائفا	الأوزاعي، الليث، الحسن بن حي	٣٨٩/١٠
يستبرئها الذي باعها ويستبرئها الذي اشتراها	قتادة	٢٠١/١٤
يستبرئها بحيضة قبل أن يبيعها	الحسن البصري	٢٠١/١٤
يستبرئها قبل أن يقع عليها	أيوب السختياني	٢٠٢/١٤
يستتاب شهرا (لمن ارتد عن الإسلام)	علي بن أبي طالب	٢٦/١٦
يستتاب شهرين	أبو موسى الأشعري	٢٦/١٦
يستتاب مرة فإن تاب وإلا قتل	الحسن بن حي	٢٥/١٦
يستثني في يمينه متى ما ذكر	ابن عباس	٤٥٥/٨
يستحقون بالقسامة الدية	الحسن	٢٧٣/١٥

يستحلف أهل الكتاب بالله حيث يكرهون	شريح	١٩١/١٢
يستحلف بالله ما أراد إلا ذلك ولا حد عليه	الزهري	٢١٣/١٦
يستحلفون بالله ويغلظ عليهم	إبراهيم النخعي	١٩٥/١٢
يستسعى العبد ولا بد	ابن جريج	٢٩٢/١١
يستغفر الله وليس عليه شيء	ابن سيرين	٢٠٦/١٣
يستغفر الله ويصوم يوما مكانه	إبراهيم النخعي	٢٠٢/٦
يستقيد منه (لمن سأل عن رجل أشل أصبع)	الزهري	١٧٠/١٥
يسر وعسر خذ بيسر الله تعالى	ابن عباس	٣٣٠/٦
يسعى في قيمته فيقضي	إبراهيم النخعي	٤٦٥/٩
يسلم ويرد السلام ويشمت العاطس	الحسن	٨٤/٥
يسلم ويردون عليه (يعني في الجمعة)	الحكم بن عتيبة	٨٤/٥-٨٥
يسهم للعبد	عمرو بن شعيب	٤٦٩/٧
يشق السراويل ويتزر بها	محمد بن الحسن	٥٢٣/٦
يصبر كما صبر أهل الكهف	الحسن	٣٩٩/١٢
يصلون قبل خروج الإمام وبعده	أنس - أبو وهريرة - سعيد- جابر	١٣٢/٥
يصلي الجمعة إذا زالت الشمس	علي بن أبي طالب	٤٥/٥
يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم	الحسن	١٣٥/٣
يصلي ركعتين (لمن جاء يوم الجمعة وهم جلوس	الحكم بن عتيبة	١٠١/٥
يصلى على من قال: لا إله إلا الله	الحسن	٢٧٤/٥
يصلى عليه (في السقط لأربعة أشهر)	سعيد بن المسيب	٢٥٣/٥
يصليها حين يذكرها	إبراهيم النخعي	٣٨٠/٣
يصنع بالعقيقة ما يصنع بالأضحية	الحسن البصري	٣٤٠/٨
يصوم (أيصوم المسافر أم يفطر؟)	عروة بن الزبير	٣١٢/٦
يصوم ثلاثة آلاف يوم	إبراهيم النخعي	٢٠٤/٦
يصوم هذا ويقضي الأول	ابن مسعود	٣٣٨/٦
يضحى بالجذع من الإبل والبقر	الحسن البصري	٥٥٥/٧
يضحي بها (اشترى أضحية فاعورت)	علي بن أبي طالب	٥٧٤/٧
يضرب الحد (الرجل ينفي الرجل من فخذه)	الشعبي، الحسن	١٨٦/١٦
يضرب الحد صاغرا	ابن عمر	١٩٩/١٦
يضرب على الصلاة	عمر بن الخطاب	٣٧٧/٣
يضع ماله حيث يشاء	مسروق	٢١/١٢
يضمن (رجل توضأ وصب ماءه في الطريق)	حماد	١١٩/١٥

يضمن الأجير المشترك	إبراهيم	٢٣٣/٩
يضمن الراكب والسائق والقائد	إبراهيم النخعي، شريح، الشعبي	١٣٨/١٥
يضمن الرجل (في رجل أعطى صبيا فرسا)	الشعبي	١٥٤/١٥
يضمن الرديف مع صاحبه	الشعبي	١٣٩/١٥
يضمن الصانع ما أعنت بيده ولا	الشعبي	٢٣١/٩
يضمن القائد والسائق والراكب	شريح	١٣٩/١٥
يضمن إن كان له مال	إبراهيم النخعي	٢٩١/١١
يضمن أهل الماشية ما أصابت	الليث	١٣٢/١٥
يضمن صاحبها وإذا نفحت برجلها من غير أن	محمد بن سيرين	١٣٨/١٥
يضمن كل من أخذ أجرا	علي وعبد الرحمن بن يزيد	٢٣٣/٩
يضمن ولا يطل دم المسلم	الحكم، الشعبي	١٣٧/١٥
يضمن، ليس له أن يربط كلبا عضوضا على	الشعبي	١٣٨/١٥
يضمن، هو بمنزلة الذي رمى بسهمه طائرا	إبراهيم النخعي	١٤٧/١٥
يضمنه (رجل قتل رجلا قد ذهبت الروح من نصف)	الشعبي	١٠١/١٥
يطعم عن الثلاثة الأيام ويصوم السبعة	سعيد بن جبير	٥٧/٧
يطعم عنه لرمضان ويصام عنه للنذر	ابن عباس	٣٦٨/٦
يطعم عنه مكان كل يوم مسكين	ابن عباس	٣٦٨/٦
يطعم كسرة (في الجرادة)	عكرمة	٢٤٥/٧
يطعن حيث قدر	ابن المسيب	١٤٨/٨
يطلبوا حتى يعجزوا	الضحاك	٥/١٦
يطلق المملوك الحرة ثلاثا، ويطلق الحر	عكرمة	٥٦٤/١٣
يطلقها في طهر لم يمسها فيه	ابن مسعود	٤٢٥/١٣
يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين	علي	١١٩/٧
يطيب الخلع للرجل إذا قالت: والله لا أبر لك	علي بن أبي طالب	٢٣/١٤
يعتصر الرجل من ولده ما أعطاه	عمر بن الخطاب	١٥٠/١١
يعتق الرجل ما شاء من غلامه	علي بن أبي طالب	٣٠٥/١١
يعتق بالحساب	علي بن أبي طالب	٣٨١/١١، ٤٠٦
يعتق ثلثه	ابن مسعود	٩٤/١٢
يعتق ثلثه ويستسعي في ثلثي قيمته	شريح	٩٦/١٢
يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو	ابن عباس	٣١٥/١٣
يعتق على المشتري	حماد بن أبي سليمان	٢٦٧/١١
يعتق في عتقها ويرق في رقها (ولد المدبرة)	جابر	١٦/١٣

يعتق كل ذي رحم محرمة	الأوزاعي	٣٠٧/١١
يعتق ويسعى في القيمة	علي	٤٦٥/٩، ٩٥/١٢
يعرض عليها الإسلام	طاوس	٣٨٣/١٢
يعطى الذي لم يعف شطر الدية	عطاء	١٤/١٥
يعطي الضغث والشيء	علي بن الحسين	٣٦٣
يعطى العطية ليثيبه عليها	سعيد بن جبير	١١٤/١١
يعطى أهل المال المال وأهل الإبل الإبل	الشعبي	٣٧٢/١٤
يعطي زكاته (الرجل يلي مال اليتيم)	جابر بن عبد الله	٣٤٩/٥
يعطي من له العطاء في الديوان وله فرس	مقاتل بن حبان	١٤٤/٦
يعطي منها من له الفرس والدار والخادم	سعيد بن جبير	١٤٣/٦-١٤٤
يعطي نحوا من الضغث	إبراهيم النخعي	٣٦٣/٥
يعطيان أرضهما على الثلث	سعد بن أبي وقاص وابن مسعود	٢٦٦/٩
يعلم أصحابه إذا ركعوا	عمر بن الخطاب	٣٣٩/٤
يعمد أحدكم إلى أخيه فيضربه بمثل آكله اللحم	عمر بن الخطاب	٣٦٢/١٤
يعود لمسها. في قوله تعالى: {ثم يعودون لما	ابن شهاب الزهري	١٣٣/١٣
يعيد العصر إذا جاء الجماعة	قتادة	٣٤٣/٣
يغديهم ويعشيهم خبزا وزيتا وسمنا (كفارة	علي	٥٢٠/٨
يغرم الذي حمل العبد	الشعبي	١٥٤/١٥
يغرم القائد ما أوطأت بيد أو رجل فإذا انقضت	قتادة	١٣٩/١٥
يغرم القائد والراكب عن يدها ما لا يغرمان عن رجلها	عطاء	١٣٩/١٥
يغرم ديته (في الذي يستقاد منه ثم يموت)	الحارث العقيلي	١٧٠/١٥
يغرم ديته لو جرحه	ابن عباس	١٥٥/١٥
يغرم غرة وعليه عتق رقبة	الزهري	١٨٧/١٥
يغسل الرجل امرأته	سليمان بن موسى	٢٨٣/٥
يغسل الميت ثلاثا أو خمسا	عطاء	١٨٨/٥
يغسل الميت وترا	ابن سيرين، إبراهيم	١٨٨/٥
يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة	عمر بن الخطاب	٤٤٦/٢
يغسل كل واحد صاحبه (الزوج والزوجة)	الحسن البصري	٢٨٢/٥
يغسل وجهه وذراعيه ويذبح (الجنب)	الحسن البصري	١٦٣/٨
يغسلها زوجها إذا لم يجد من يغسلها	عطاء بن أبي رباح	٢٨٢/٥
يفرق الغنم أثلاثا	القاسم بن محمد بن أبي بكر	٤٥٨/٥

يفرق بينها وبين زوجها	عمر بن الخطاب	٤٦٦/١٢
يفرق بينها وبين زوجها الآخر	الشعبي	٣٤٦/١٣
يفرق بينهما (في العبد يتزوج بغير إذن سيده)	الحكم بن عتيبة، حماد بن أبي سليمان	٤٣٣/١٢، ٤٩٩
يفرق بينهما وتكمل عدتها الأولى	علي بن أبي طالب	٤٦٦/١٢
يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه	ابن عباس	٤٢٨/٧
يفضل الناب في أعلى الفم وأسفله على	طاوس	٤٢٢/١٤
يقاد من الذي باشر ذلك منه وأما الآخرون	ابن شهاب	٨٦/١٥
يقاد من الذي باشر ومن الذي أمسك يقاد منهما	ربيعة	٨٧/١٥
يقاسم الجد الإخوة إلى الثلث	عمر	٥١٩/١١
يقاسم الجد الإخوة إلى السدس	ابن مسعود	٥١٩/١١
يقاسم الجد الإخوة إلى السدس	عمر	٥١٩/١١
يقاسمان الجد	عمر، ابن مسعود	٥١٦/١١
يقال: أدنى ما يكفيك	عطاء	٤٣٩/٤
يقال: إذا طلق امرأته وهو وجع، وقد فرض لها ولم يمسها	بكير بن عبد الله	٥٤٤/١٣
يقام الحد عليها ثلاث مرات	أبو هريرة	٤٧٦/١٥
يقبل الصائم ويباشر	الحسن البصري	٢٤٧/٦
يقبل في ذلك كله امرأتان	الحكم بن عتيبة	٢٣٤/١٢
يقبل في عيوب النساء وما لا يطلع عليه إلا النساء	سفيان الثوري	٢٣٥/١٢
يقبل في كل شيء إلا في الزنا (ولد الزنا)	مالك، الليث	٣٢٤/١٢
يقبلن مع رجل في الطلاق والنكاح وكل شيء	عثمان البتي، سفيان	٢٣١/١٢
يقبلن منفردات في عيوب النساء	ابن أبي ليلى	٢٣١/١٢
يقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال	الليث بن سعد	٢٣٢/١٢
يقتل (في رجل قتل بعد أخذ الدية)	عكرمة	٤٣/١٥
يقتل الحر الآمر ولا يقتل العبد	أبو هريرة	٧٧/١٥
يقتل العبد ويؤدب السيد الآمر	سفيان الثوري	٧٨/١٥
يقتل العبد ويعاقب السيد	الشعبي	٧٨/١٥
يقتل القاتل	حماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة، حماد بن أبي سليمان	٨٦/١٥
يقتل القاتل بمن قتل ولا شيء للمفقوءة عينه	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	٤٤٤/١٤
يقتل القاتل وليس على الآمر قود	الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان	٧٨/١٥
يقتل المحرم الهوام كلها إلا القملة	عائشة	٢٧٦/٧
يقتلان جميعا	قتادة	٧٨/١٥

يقرأ فيما بين التكبيرتين الأوليين فاتحة الكتاب	الضحاك بن قيس	٢٠٠/٥
يقرد المحرم بعيره	جابر بن عبد الله	٢٧٤/٧
يقسم خمسون من الحي الذي وجد فيه	عمر بن الخطاب	٢٦٩/١٥
يقسم خمسون من هذيل ما خلعوا	عمر بن الخطاب	١٠٨/١٥، ٢٦٩
يقسموا ثم يدوا	عمر بن الخطاب	٢٧٠/١٥
يقصر في مسيرة ستة أميال	جابر بن زيد	٥٩٠/٤
يقضي عنها وليها (الحج)	طاوس	٤٨٨/٦
يقضي في شفر قبل المرأة إذا أوعب حتى يبلغ العظم	محمد بن الحارث	٥٣٤/١٤
يقضي يوما ويستغفر الله	ابن سيرين	٢٠٢/٦
يقطع التلبية إذا دخل الحرم	ابن عمر	٤٥/٧
يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة	ابن عباس، أنس، أبو هريرة، أبو الأحوص	١٥٩/٤، ١٦٠/٤، ١٦٢/٤
يقطع الصلاة الكلب والمرأة	ابن عباس	١٦٢/٤
يقطع القدم من مفصلها	عمر بن الخطاب	٤٦٥/١٥
يقطع اليد من الأصابع والرجل من نصف القدم	علي بن أبي طالب	٤٦٥/١٥
يقطع يد رجل من المفصل	علي بن أبي طالب	٤٦٥/١٥
يقطعون (في رجلين شهدا على ثلاثة بالسرقة)	الشعبي	٤٢٦/١٥
يقع الطلاق ساعتئذ ولا يقربها	سعيد بن المسيب	٥٢٥/١٣
يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة	عمران بن الحصين، ابن مسعود	١٦/١٤
يقول: بما تعمدت فيه المأثم	الحسن	٤٣٤/٨
يقولون: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة	ابن عمر	٧١/٧
يقوم العبد بماله على المعتق	الزهري	٢٩٢/١١
يقوم الفرس ثم يكون في عينه ربع قيمته	عمر	٤٥٤/١٤
يقومون فيقضون ما بقى عليهم	قتادة	٥٢٦/٤
يكبر إثر صلاة الصبح يوم عرفة	ابن مسعود	١٣٣/٥
يكبر أربعا ثم يقرأ	ابن مسعود	١١٧/٥
يكبر تسعا أو إحدى عشرة	ابن عباس	١١٨/٥
يكتحل المحرم بأي كحل شاء	ابن عمر	٣٠٠/٧
يكره إذا دخل العشر أن يأخذ الرجل	ابن سيرين	٥٥٧/٧
يكره أن يباع الخاتم فيه فضة	ابن سيرين، الزهري	٣٦٧/١٠
يكره أن يبيع النخل ويستثني	سعيد بن المسيب	٢٢١/١٠
يكره أن يخرج من تراب الحرم إلى الحل	عطاء	٣١٥/٧
يكره أن يطلق امرأته حائضا كما يكره أن	عطاء	٤٣٣/١٣

يكره بيع المصاحف وابتياعها	عبيدة السلماني	٥٢٥/١٠
يكره بيع فضل الماء	القاسم بن محمد	٤٣٣/١٠
يكره لبن الفحل	عامر الشعبي	١٣/١٣
يكرهان للرجال ولا يكرهان للنساء	ابن عمر	٢١٨/١٣
يكرهون أن يتخذوا ثلاثة أبيات قبلة	إبراهيم النخعي	١٩٢/٤
يكفي المسلمين أحدهم	عمر بن الخطاب	٢٩٢/٦
يكفيك لهما طوافك الأول بين الصفا والمروة	ابن عباس	١١٧/٧
يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف	ابن مسعود	١٧٥/١٤
يكون في آخر الزمان قوم تنقص أعمارهم	كعب	٥٢٨/٤
يلاعن الزوج ويحد الآخرون	ابن عباس	١٧٦/١٦
يلبس الخفين ويقطعهما	إبراهيم النخعي	٥٢٢/٦
يلتمس غفلاته فإن قدر على شيء وإلا استحلف	ابن علاثة القاضي	٥٠٥/١٤
يلزمه الطلاق وتعتد بثلاث حيض سوى	زيد بن ثابت	٤٠٤/١٣
يمر بي إنسان فأقول: سبحان الله	عطاء	٤٥٦/٣
يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم	أبو زيد الأنصاري	٦٧/٣
يمسحهما ويصلي فيهما	عروة بن الزبير	٢٠٠/٢
يمسك حتى يكفر	سعيد بن المسيب	١٤١/١٣
يمشي من حيث نوى	عطاء	٣٢٢/٧
يمكث عند البكر ثلاثا ثم يقسم	سعيد بن المسيب	١٦٣/١٣
اليمين مع الشاهد	علي بن أبي طالب	١٧٢/١٢
يمين. فيمن قال لامرأته: أنت علي حرام	عطاء	٣١٧/١٣
ينبغي لها أن تعتد ثلاث حيض، ولو كانت	أبو الزناد	٩٠/١٤
ينتظر الصوم ولا ظهار لعبد دون سيده	عطاء	١٤٤/١٣
ينتظر بها ثلاثة أشهر لا نعلم براءتها إلا براءة	ربيعة	١٧٨/١٤
ينتظر بها سنة فإن اسودت ففيها قدرها	علي بن أبي طالب	٤٢٦/١٤
ينحر بدنة، فإن لم يحل فكبشا	علي، ابن عباس، ابن عمر	٣٨٤/٨
ينزع الرجل وليدته امرأة عبده	ابن عباس	٣٣٠/١٣
ينضح (فيما يصيب الراعي من أبوال الأبل)	الزهري	٣٥٦/٢
ينظر فيه ذوا عدل (في سن الصبي إذا لم يثغر)	الحسن البصري	٤٣٠/١٤
ينظر ما بلغ ثمن جنين الحرة من جميع ثمنها	حماد بن أبي سليمان	٢٠١/١٥
ينفذه عنه وليه (النذر)	عطاء	٤١١/٨
ينفق على الحامل المتوفى عنها من جميع المال	شريح	١٤١/١٤
ينفق على الحامل المتوفى عنها من نصيبها	عطاء	١٣٧/١٤

ينفق على أم الولد الحامل	الليث	١٤١/١٤
ينفق عليها بعد الأربع سنين أربعة أشهر	ابن عباس، ابن عمر	٣٣٨/١٣
ينفق عليها فيها من مال زوجها	ابن عمر	٣٣٨/١٣
ينفق عليها من جميع المال	ابن سيرين، إبراهيم النخعي، عامر الشعبي	١٣٩/١٤، ١٤٠
ينفق عليها من نصيبها	الحكم بن عتيبة	١٣٧/١٤
ينقص منها الدرهم ونحوه	سفيان الثوري	١٢١/٩
ينكح العبد اثنتين	علي بن أبي طالب، عمر بن الخطاب	٣٦٨/١٢
ينكح العبد اثنتين، وعدة الأمة حيضتان	عبد الله بن عتبة	١٧٥/١٤
ينكح العبد اثنتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة	عمر بن الخطاب	١٧٥/١٤
ينكر الجلد مع الرجم	الزهري	١١٤/١٦
يهدي جزورا يمينا ويمسك بقية إبله	ابن ذر	٣٧٢/٨
يهدي مكان كل رمضان فرط فيه	ابن عمر	٣٣٨/٦
يهل من مكانه	إبراهيم النخعي	٥٠٨/٦
يهودية ونصرانية خل بين الرجل وبين امرأته	زينب، حفصة	٣٦٦/٨
يودى المكاتب بقدر ما أدى	علي بن أبي طالب	٣٨١/١١
يودي منه دية الحر بقدر ما أدى	علي بن أبي طالب ومروان	٢٣٧/١٥
يوضع عنه أرش العوار	حماد	٦٠٧/١٠
يوقف المولي عند انقضاء الأربعة الأشهر	ابن عمر	١١٩/١٣
يوقف المولي فإما أن يفيء وإما أن يطلق	عثمان بن عفان	١١٨/١٣
يوقف في الإيلاء عند انقضاء الأربعة الأشهر	أبو الدرداء	١١٩/١٣
يوم الحج الأكبر هو يوم النحر	سعيد بن جبير	٣٠/٧
يوم النحر وثلاثة أيام بعده ({في أيام	ابن عباس	٣٤٣/٧

استدراك

{شهيدين من رجالكم)} من الأحرار	مجاهد	٢٦٩/١٢
{الزاني لا ينكح إلا زانية} قال: هو حكم بينهما	ابن عباس	٤٥٣/١٢
{فإن أمن بعضكم بعضا...} نسخت الأمر بالإشهاد والكتاب	الحسن والحكم	٢٧/١٠-٢٨
{فإن أمن بعضكم بعضا...} نسخت هذه الآية ما قبلها	أبو سعيد الخدري	٢٧/١٠
{لشهدتنا أحق} هذا لمن مات وعنده المسلمون	ابن عباس	٢٥٥/١٢

****

٤- أحكام ابن حزم على الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
ائتوا الصلاة وعليكم السكينة	أبو هريرة	صحيح	٨٤/٤
ائتوني بالشهود	جابر	فيه هالك	٢٦٦/١٢
إباحة العزل	جابر، ابن عباس، سعد بن أبي وقاص، زيد بن ثابت، ابن مسعود	صحيح	١٧٩/١٣
ابتاعوا أنفسكم من ربكم	قتادة	مرسل	٤٧٣/٩
ابتاعى وأعتقي فإنما الولاء لمن	عائشة، بريرة، ابن عباس	خبر ظاهر فاش	٣٩١/١١
أتؤدين زكاة هذا؟	عبد الله بن عمرو	واهي	١٢/٦
أتؤدين زكاته؟	عائشة	واهي	١٢/٦
أتاني جبريل فقال: إن ربك	أنس	لا يصح	٥٨١/٢
أتبغض عليا؟	بريدة بن الحصيب	إسناد في غاية الصحة	٤٥٨/٧
أتحب أن تأتي بها في عنقك	أبي بن كعب	منقطع	٢١٥/٩
أتحبين أن يسورك الله	أسماء بنت يزيد	ضعيف	٢١١/١٣
أتدرون أي يوم أعظم حرمة؟	جابر	صحيح	٣٧٠/٧
أتدري ما الزنا؟	-	صح	٣٦٤/٩
أتراك قاتل هؤلاء كلهم؟!	الحسن البصري	مرسل	٣٨٤/٧
أتراني ماكستك لآخذ جملك	جابر	صح	١٨٥/١٠
أتعفو عنه؟	وائل بن حجر	جيد	٥٥١/١٤
أتعفو؟(من رواية أبي عمر العائذي)	وائل بن حجر	حديث ساقط، خبر موضوع	٣١٢/١٤
اتقوا السحت: بيع الشجر	وهب بن منبه	منقطع	٥٤٦/١٠
اتقي الله وأطيعي زوجك	أنس بن مالك	خبر ساقط	٢٣٦/١٤
أتموا يومكم هذا واقضوا	عبد الرحمن بن سلم عن عمه	لفظة (واقضوا) موضوعة بلا شك	١٦٧/٦

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
أتي النبي ﷺ برجل قتل عبده	عبد الله بن عمرو، علي	خبر في غاية البطلان والسقوط	٥٤٧/١٤، ٤٧١/١٧
أتي بأرنب مشوية فلم يأكل	أبو هريرة	صحيح	١١١/٨
أتى رجل النبي فاعترف على	كريب مولى ابن عباس	منقطع	٤٨٧/١٥،
أجتهد رأي ولا آلو	معاذ بن جبل	لا يصح	١٤١/٢
اجتهدوا أيمانهم وكلوا	عروة بن الزبير	مرسل	١٧٢/٨
أجد لحم شاة أخذت بغير	رجل من الأنصار	لا يصح، عن رجل لم يسم	٦٧/٨
أجرؤكم على قسم الجد	سعيد بن المسيب	مرسل	٥٣٢/١١
اجعل حجك هذا عن نفسك	ابن عباس	لا يصح	١٦٤/٧
اجلس فقد آذيت	عبد الله بن بسر	ضعيف	٩٢/٥
أحاديث الفخذ عورة	-	ضعيفة	٢٩/٤
أحاديث صلاة الخوف	-	أثار ظاهرة متواترة	٢٨/٥
أحسنت يا عائشة	عائشة	لا خير فيه	٥٧٥/٤
احلف بالله الذي لا إله إلا	ابن عباس	ساقط	٢٠١/١٢
أحلوا من إحرامكم فطوفوا	جابر	ثابت	٥٦٢/٦
أخذتك بجريرة حلفائك	عمران بن الحصين	صحيح	٢٥٧/١٥،
أخلصوا له الدعاء	-	حديث ساقط	٢٠١/٥
آخى النبي ﷺ بين سلمان	أبو جحيفة	صحيح	٣٥٤/٦
أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا	ماهك الفارسي، أبو هريرة	لا شيء، فيه مجهول، فيه ضعفاء	١٨١/٩
أدخل من قبل الرجلين	ربيعة، يحيى بن سعيد، أبو الزناد، موسى بن عقبة	لا يصح	٢٨٨/٥
أدخل من قبل القبلة	إبراهيم النخعي	لا يصح	٢٨٨/٥
ادرءوا الحدود بالشبهات	-	ما جاء قط من طريق فيها خير	٣٦١/٩
أدرك خالدا وقل له: لا تقتلن	رباح بن الربيع	فيه مجهول	٣٩٣/٧
ادفع حقه وستكفر عنك لا	ابن عباس	منكر مكذوب فاسد	٢٠٣/١٢
ادنوا فكلا	أبو هريرة	صحيح	٣٥٥/٦

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
إذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى	حكيم بن حزام	صحيح	٧/٩، ٤١٠/١٠
إذا أتاك قرؤك فلا تصلي	-	الخبر الثابت، صحيح	٧١/١٤، ١٠٠
إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا	يعلى بن أمية	حسن	٢٣٦/١١
إذا اجتمع ثلاثون بيتا	-	مرسل	٤٨/٥
إذا اختلف المتبايعان	-	لا يوجد أبدا لا في مرسل ولا في مسند ولا في قوي ولا في ضعيف	٧٦/١٠
إذا اختلف المتبايعان فالقول	ابن مسعود	لا يصح شيء منه، مرسل	٤٧/١٠-٧٥
إذا أراد أحدكم أن ياتي	ابن عمر	أثر صحيح	٥٥١/٢
إذا أرسلت كلبك المعلم	أبو النعمان عن أبيه	ساقط، لا يصح	٢١٢/٨
إذا أرسلت كلبك وذكرت	أبو ثعلبة الخشني	لا يصح	٢١٢/٨
إذا استهل المولود صلي	جابر	فيه مدلس وضعيف	٥٧٤/١١
إذا استهل المولود وجبت	عبد الله بن عمرو وسعيد بن المسيب	مرسلان وفيهما هالك	٥٧٣/١١
إذا اشتد عليكم فاكسروه	ابن عباس	فيه ضعيف	٢٤٤/٨
إذا اشتد عليكم فاكسروه	أبو مسعود	فيه ضعيفان	٢٤٥/٨
إذا أشعر فذكاته	ابن عمر	منقطع	٧٦/٨
إذا أصيب ثلث الثمر فقد	عبد الرحمن بن معمر بن حزم	واه، كذب، مرسل	١١١/١٠
إذا اغتلمت عليكم هذه	ابن عمر	فيه ضعفاء	٢٤٤/٨
إذا أفلس الرجل ووجد رجل	أبو هريرة	موضوع	١٧٣/٩
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة	أبو هريرة	لا يصح	٥٠٩/٤
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة	أبو هريرة	صحيح	٥٠٩/٤
إذا انتصف شعبان فلا	أبو هريرة	راويه ثقة	٤٠٤/٦
إذا أنفقت المرأة من بيت	عائشة	قوي	٥٠٥/٩
إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها	عائشة	أثر قوي	٥٠٥/٩
إذا بايعت فقل: لا خلابة	ابن عمر، أنس	في غاية الصحة	٤٦١/٩

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
إذا تصدقت المرأة من بيت	عائشة	قوي	٥٠٥/٩
إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها	عائشة	أثر قوي	٥٠٥/٩
إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه	أنس	منقطع	٧٣/٣
إذا جاء أحدكم والإمام	جابر	أصح أسانيد	٨٨/٥
إذا جاء أحدكم يوم الجمعة	جابر	أصح أسانيد	٨٨/٥
إذا جفت عن دمها فأقم	علي بن أبي طالب	صحيح	٤٩٤/١٥،
إذا دخل في الصلاة في وقتها	-	صحيح	٣٠٣/٤
إذا دعي أحدكم إلى طعام	جابر	منقطع	٣٩٠/١٢
إذا رابكم أمر فليسبح الرجال	سهل بن سعد	ثابت	٢٦١/٤
إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل	ابن عمر	أثر صحيح	٥٥١/٢
إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثا	جابر	خبر باطل	٢٧٨/٣
إذا زنت أمة أحدكم نتبين	أبو هريرة	في غاية الصحة	٤٧٧/١٥،
إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت	أبو هريرة، خالد بن زيد	في غاية الصحة	٤٧٧/١٥،
إذا زنى الشيخ والشيخة	زيد بن ثابت	إسناد جيد	١١٨/١٦،
إذا صام الغلام ثلاثة أيام	لبيبة	من طريق ضعيف	٤١٦/٦
إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا	-	صحيح	٧٦/٤
إذا طهرت فليطلق إن شاء أو	ابن عمر	إسناد في غاية الصحة	٤٠٩/١٣
إذا عملت أمتي خمس عشرة	علي بن أبي طالب	في سنده مجهولون ومتروك	٥٥١/١٠
إذا غاب مصرعه	-	مرسل	١٩١/٨
إذا قاء أحدكم أو قلس	عائشة	اثر ساقط، ضعيف	٤٩١/٢، ٣٨١/٤
إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة	أبو هريرة	خبر مسند	٧١/١١
إذا قطع الذكر ففيه مائة ناقة	طاوس	منقطع	٥١٤/١٤
إذا قعد الخصمان فلا تقض	علي	فيه مدلس وساقط مطرح	١٤٩/١٢
إذا كان سنة خمسين ومائة	حذيفة	موضوع	٣٥٩/١٢
إذا كانت خمسة وعشرين	حماد بن سلمة	مرسل	٥٢١/٥
إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم	أبو سعيد الخدري	صحيح	٥٠/٥

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من	-	صحّ	٢٤٤/١١
إذا مات الميت انقطع عمله	-	الخبر الثابت	٢٣٧/٥
إذا نام العبد ساجدا باهى الله	الحسن البصري	هذا لا شيء؛ لأنه مرسل	٤٣٤/٢
إذا نعس أحدكم في الصلاة	أنس، عائشة	صحيح	٤٣٨/٢
أذكر الله امرأ سمع رسول الله	عمر بن الخطاب	صحيح	٩٠/١٨
اذهب إليه، فإن لم يعط	عبد الرحمن بن الربيع الطفري	حديث موضوع مملوء آفات من مجهولين ومتهمين	٢٩١/١٦،
اذهب حتى تصح	عطاء بن أبي رباح	فيه ثلاثة عيوب الإرسال وابن سمعان والمثنى بن صباح	٧٤/١٨،
اذهب فاضرب عنقه	أنس	صحيح	٥٠٨/١٦
اذهب فأنت حر	عبد الله بن عمرو	صحيفة	٣٣٢/١١
اذهب فخذ جارية	أنس	صحيح	١٠٩/١١
أرأيت لو كان على أختك	ابن عباس	غاية الصحة	٤٨٦/٦
أربع من كن فيه كان منافقا	عبد الله بن عمرو	صحيح، في غاية الصحة	٤١٣/٨، ٤١٥
أربعون دارا	عائشة	فيه مجاهيل	٦٩/١١
ارجع إليهم فبين لهم ما	عطاء بن أبي رباح	مرسل	٥١١/٥
ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا	مالك بن الحويرث	صحيح	٥٠٣/٣
أرحلوا لصاحبكم اعملوا	أبو هريرة	صحيح	٣٥٥/٦
أرخص رسول الله ﷺ في	سعد بن أبي وقاص	فيه هالك وضعيف	٢٨٠/٩
الأرض كلها مسجد إلا	أبو سعيد الخدري	متواتر	١٨٨/٤
أرضوا مصدقيكم	جرير بن عبد الله	صحيح	٥٥٠/٥
أرضيتم؟	عبد الله بن عبيد	منقطع	٢٣٣/١٧
ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني	أبو سلمة	مرسل	١٨٢/١٥،
ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني	أبو هريرة	رواية معلولة	٣١/١٨،
استأذن نساءه في مرضه	-	صحيح	٢٦٦/١٧
استعجال الموت	أبو هريرة، خباب	صحيح	٢٦٧/٥

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
استقاء رسول الله ﷺ فأفطر	أبو الدرداء	حديث مُدَلَّس	٤٩٣/٢
استنثر في أول وضوئه	-	صحيح	٩٤/٤
استنكهوه هل شرب خمرا	-	صح	٣٦٤/٩
أسجع كسجع الأعراب	المغيرة بن شعبة	صحيح	٩٠/١٨
أسرقت رداء هذا؟	صفوان بن أمية	منقطع (عن عكرمة)	٤٤٦/١٥،
اسعوا فإن الله كتب عليكم	حبيبة بنت أبي تجراة	فيه مجهولة	٥٥٩/٦
أسفروا بصلاة الغداة، فإنه	رافع بن خديج	صحيح	٥٨٨/٣
أسممت هذه الشاة؟	جابر	صحيح	١٨١/١٥، ١٨٤، ٢٩/١٨،
أسهم رسول الله ﷺ للنساء	خالد بن معدان- مكحول	مرسل	٤٧٢/٧
اشربا ولا تسكرا	أبو موسى	لا يصح	٢٤١/٨
اشربوا في الجلد الموكى	قيس بن النعمان	لا يصح	٢٤٨/٨
اشربوا في الظروف ولا	أبو بردة	لا يصح	٢٤١/٨
اشربوا ما طاب لكم	طلق بن علي	لا يصح	٢٤٢/٨
اشربوا ما طاب لكم فإذا	أبو هريرة	فيه ساقطان لا يصح	٢٤٥/٨
اشربوا ما لا يسفه أحلامكم	أبو العلاء بن الشخير	مرسل	٢٤٩/٨
اشربوا ما لا يسفه أحلامكم	أبو العلاء بن الشخير	مرسل	٢٤٩/٨
الأشعث التفل	ابن عمر	فيه ساقط	٥٣٧/٦
أصاب المسلمون سبايا يوم	الشعبي	مرسل	٢٠٤/١٤
الأصابع سواء والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء	ابن عباس	صحيح، رواية ثابتة، إسناده كالشمس وضوحا	٤١٥/١٤، ٤٢٠، ٤٢٥ ٦٤/١٧
أصبت وأحسنت	محمد بن علي الباقر	لا يصح لأنه مرسل	١٤٦/٩
أصليت شيئا	جابر	أصح أسانيد	٨٩/٥
اصنعوا كل شيء إلا النكاح	أنس	صحيح، غاية الصحة	٢٢٥/٣، ٣٠٣/١٣
الأضحى إلى هلال المحرم	أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار	من أحسن المراسيل وأصحها	٥٨١/٧

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
أطعم أهلك من سمين مالك	غالب	باطل	٤٧/٨
أطعم رسول الله ﷺ ثلاث	إبراهيم النخعي	مرسل	٤٨٨/١١، ٤٩٨
أطعم هذا فإن مدين من	أبو يزيد المدني	مرسل	٨٦/٦
أطعمه أهلك فإنا حرم	-	لا يصح	٢٨٩/٧
أطعمه أهلك فإنا حرم	عبد الله بن الحارث	مرسل	٢٥١/٧
أطعمه أهلك فإنا حرم	علي بن أبي طالب	فيه ضعيف	٢٥٠/٧
أطعموا الجائع وفكوا العاني	أبو موسى الأشعري	صح	١٩٨/١١
اطلبوه واقتلوه	سلمة بن الأكوع	منقول نقل التواتر	٤٧٧/٧
اعتدي (فكان طلاقا ثم	-	كذب مفترى، كذب موضوع	٤٦٨/١٣
اعتق عن كل واحدة منهن رقبة	عمر	لا يصح	٩٤/١٥، ٥٥٣/١٧
أعتقها ولدها	ابن عباس	صحيح، جيد السند، كل رواته ثقات	٣٥٣/١١، ٤٥٨/١٠
اعتقوا عنه رقبة يعتق الله	واثلة بن الأسقع	لا يصح	٩٣/١٥،
اعتكف وصم	ابن عمر	لا يصح	٣٠٠/٥
اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث	عبد الله بن عمرو	ضعيف	٤٥/٧
اعرف عفاصها ووكاءها، ثم	رجل من الصحابة	حديث هالك	٣٨٥/٩
الأعضب لا يجزئ	علي	لا يصح	٥٣٧/٧
أعطاه صدقة بني زريق	سلمة بن صخر	مرسل	١٢٥/٦
أعطه إياه، فإن خيار الناس	أبو رافع	هذا خبر صحيح	٥١٢/٥
أعطها شيئا فأين درعك	علي	صحيح	٤٩١/١٢
أعطيت سائر ولدك مثل هذا	النعمان بن بشير	متواتر	١٧١/١١
اعف عنه	وائل بن حجر	جيد	٥٥١/١٤
اعف عنه(من طريق عبد الله بن شوذب)	أنس	حديث ساقط، خبر موضوع	٣١٣/١٤
اعف عنه. فأبى فقال: خذ	أنس	حديث جيد	٤٦٦/١٧
اعلم أن المغني أذناه بيد	عبد الله بن عمر العمري	فيه ضعفاء	٥٥٦/١٠

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
أعلم رسول الله شكوى	علي بن أبي طالب	الخبر الثابت	١٨٨/١٣
أعلمه الذي عليه من الحق،	الحسن، عطاء	مرسل	٥١٠/٥
أعلنوا النكاح واضربوا عليه	عائشة	ساقط منقطع	٥٦٧/١٠
اغتسل هو وعائشة	-	صحيح	٤٠٣/٥
اغسلوه بماء وسدر، ويكفن	ابن عباس	كالشمس صحة	٢٣٣/٥
اغسلوه، وكفنوه، ولا تغطوا	ابن عباس	كالشمس صحة	٢٣٣/٥
أغلقت عليها بابك؟	ابن عباس	لم يحفظ	٤٦٤/٦
أغنوهم عن تطواف هذا	ابن عمر	خبر فاسد	٨٤/٦
افتتحت المدائن بالسيف	عائشة	موضوع	٣٦٦/٧
افتدى كعب بن عجرة من	ابن عمر	فيه ضعيف	٢٠٥/٧
أفرض أمتي زيد بن ثابت	-	لا يصح	٥٣٠/١١
أفرضهم زيد بن ثابت	أنس وابن عمر	أسانيد مظلمة، فيه مجاهيل	٥٤١/١١
أفريت الأوداج	أبو أمامة	في نهاية السقوط	١٣١/٨
أفضل الصدقة ما كان عن	حكيم بن حزام	متواتر، متظاهر، في غاية الصحة والبيان	٣٧٩/٨، ١٥٠/١١
أفطر الحاجم والمحجوم	ثوبان، شداد بن أوس، معقل بن سنان، أبو هريرة، رافع بن خديج	صح	٢٣١/٦
أفعلت هذا بولدك كلهم	النعمان بن بشير	متواتر	١٧١/١١
أقام رسول الله بتبوك عشرين	جابر	صحيح	١٠/٥
أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟	قبيصة بن ذؤيب الكعبي	مرسل	٣٢٦/١٥،
اقتلوا الفاعل والمفعول به	جابر، ابن عباس	ضعيف	٤٤٥/١٦
اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا	سمرة بن جندب	لا يصح	٣٩٥/٧
أقر القسامة على ما كانت عليه	رجل من الأنصار	صحيح	٢٩١/١٥،
اقرءوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا	عبد الرحمن بن شبل	واه لا يصح	٥١١/١٢
اقض يوما مكانه	أبو هريرة	لا يصح	١٩٠/٦
أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم	عائشة	لا يصح إسناد ضعيف	١١٤/١٥،
أكثر النفاس أربعون يوما	أنس	فيه سلام بن سليمان	٢٦٤/٣
أكروا بالذهب والفضة	سعد بن أبي وقاص	فيه مجهول	٢٨٠/٩

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
أكل ولدك نحلت مثله	حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان	متواتر	١٧١/١١
أكلناه مع رسول الله ﷺ	طلحة بن عبيد الله	صحيح	٢٨٩/٧
ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا	عائشة	صحيح	٢١٢/١٣
ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة	ابن عباس	خبر لا بأس به	٢٤١/١٤
ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ فرفع	عبد الله بن مسعود	صحيح	٦٦/٤، ٢٨٢
ألا إن دية العمد الخطأ بالسوط	عبد الله بن عمرو	فيه ابن جدعان ضعيف جدا ويعقوب السدوسي مجهول	٣٥٠/١٤
ألا إن زكاة الفطر حق واجب	عمرو بن شعيب	مرسل	٨٦/٦
ألا إن قتيل خطأ العمد	يعقوب بن أوس	فيه يعقوب بن أوس مجهول لا صحبة له	٣٤٩/١٤
ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب	أم سلمة	باطل	٢٢٩/٣
ألا تركتموه؟ لعله يتوب	نعيم بن هزال	مرسل	٣٩٧/١٥،
ألا ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد	ابن عباس	لا يصح سنده	٣٣٧/١٢
ألا لا تجني نفس على أخرى	ثعلبة بن زهدم	في إسناده معترض	٢٢٦/١٥، ١٩٧/١٨،
ألحقوا الفرائض بأصحابها	ابن عباس	ثابت	٤٥٠/١١
ألك إبل	أبو هريرة	في غاية الصحة	٢١٧/١٦،
ألك بينة فليحلف	الأشعث	صحيح	٢٤٢/١٢
ألك مال غيره	جابر	متواتر، في غاية الصحة والبيان	١٥٥/١١
آلله الذي لا إله إلا هو؟	ابن مسعود	إسناده متكلم فيه	٢٠٥/١٢
إلى المرفقين. [يعني: التيمم]	عمار بن ياسر	خبر ساقط	١٦٨/٣
آلى من نسائه شهرا	-	صحيح	١٠٩/١٣
أما اتقى الله جدك، أما ثلاث فله،	عبادة بن الصامت	في غاية السقوط	٤١٧/١٣
أما الجبة فاخلعها وأما الطيب	يعلى بن أمية	رواته ثقات	٣٩٦/٦
أما الذي نهى عنه رسول ﷺ أن يباع	ابن عباس	صحيح	٤١١/١٠
أما الطعام صنع لغيرك فحضرته فلا	أبي بن كعب	فيه ضعيف ومنقطع	٢١٥/٩

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
أما إنك لا تجني عليه ولا يجني	أبو رمثة	في إسناده معترض	١٩٨/١٨
أما إنكم سترون ربكم كما ترون	جرير بن عبد الله	صحيح	٣٩١/٣
أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم أهل	أبو ثعلبة الخشني	ثابت	٩٢/٨
أما والله لئن حلف على ماله ليأكله	وائل بن حجر	فيه من يقبل التلقين	٢٠٩/١٢
أمر إذ قتل بني قريظة بأن تحفر	-	صحيح	١٧٩/٥
أمر الذي أفطر في رمضان أن يصوم يوما	أبو هريرة	لا يصح	١٩٠/٦
أمر الواطئ في رمضان أن يصوم	ابن عمرو	لا يصح	١٩١/٦
أمر الواطئ في رمضان أن يصوم	سعيد بن المسيب، نافع بن جبير بن مطعم، محمد بن كعب القرظي	مرسل	١٩١/٦
أمر بقتل الكلاب؛ لأنها تروع	-	موضوع	٢٤٧/٢
أمر بلالا أن يوتر الإقامة	-	صحيح	٥٠٤/٣
أمر رسول الله ﷺ أبا طيبة أن	جابر	غاية الصحة	٨٣/١٣
أمر رسول الله ﷺ في المتبايعين	ابن مسعود	لا شيء، فيه مجهول	٧٦/١٠
أمر في صدقة الفطر صاع تمر	عبد الله بن ثعلبة	مرسل	٨٥/٦
امرأة وقع عليها رجل في سواد	وائل بن حجر	لا يصح	٣٩٧/١٥،
أمرت بالأضحى ولم تكتب	ابن عباس	فيه كذاب	٥٢٨/٧
أمرنا رسول الله أن نأكل منها ثلثا	ابن مسعود	فيه مشهور بالكذب	٥٩٣/٧
أمره بالقود من اليهودي الذي	-	صحيح	٢١٤/١٥،
أمره عليه السلام بإلقاء قتلى كفار بدر في القليب	ابن مسعود	صح	٢٦٣/٢
أمره عليه السلام له بأن يأتيه بأحجار	ابن مسعود	صح	٢١٥/٢
أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها	-	الخبر الثابت	٧١/١٤
أمسك عليك بعض مالك	كعب بن مالك	متواتر، في غاية الصحة	١٥٥/١١
أمسلمان أنتما؟	أبو عثمان النهدي	مرسل	٢٩٢/٦
أمعك دم؟	كعب بن عجرة	منقطع	٢٠٢/٧

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
أمعك هدي؟	كعب بن عجرة	ضعيف البتة	٢٠٢/٧
أمك	-	صحيح	٤٦٠/١١
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب	الفريعة بنت مالك بن سنان	ضعيف	١٦٤/١٤
آمين	أبو هريرة، بلال، وائل بن حجر	متواتر	١١٤/٤، ١١٥
أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت	خنساء بنت خذام	إسناد في غاية الصحة	٥٣٣/٩
إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها	-	خبر ثابت	٣٥٤/٧
أن ابن صياد هو الدجال	عمر	صحيح	٤٣٣/٨
إن أتاها وقد أدبر الدم عنها ولم	ابن عباس	ضعيف	٢٠٨/١٣
أن أجيرا استؤجر في زمان النبي ﷺ	أبو سلمة الحمصي، يعلى بن منية	لا يصح	٤٧٠/٧
إن أحق الشروط أن توفوا به ما	عقبة بن عامر	صحيح	٥٦٠/١٢
أن أسماء بنت عميس استأذنت	عبد الله بن شداد	منقطع ولا حجة فيه	١١٥/١٤
إن أشد الناس عذابا يوم القيامة	عبدالعزيز ابن أبي رواد	منقطع	٥٦٢/١٠
إن أطيب ما أكلتم من كسبكم	عائشة	صحيح	٥٩٠/٨
إن الجذع يفي مما يفي منه المسن	كليب	جيد صحيح	٥٥٤/٧
أن الحسين بن علي قرن بين الحج والعمرة	عبد الرحمن ابن أبي ليلى	ساقط	١٢٠/٧
أن الزبير حمل على فرس في	أبو عثمان النهدي، أسامة بن زيد	لا يصح	٦٣/٦
إن السارق إذا قطعت يده	ابن المنكدر	مرسل	٤٢٢/١٥،
إن الشمس والقمر آيتان من آيات	أبو بكرة	في غاية الصحة	١٥٠/٥
إن الشهر يكون تسعا وعشرين	ابن عمر، سعد بن أبي وقاص، عائشة	صحيح	٢٢٤/٦
إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا	عبد المطلب بن ربيعة	صحيح	٥١٣/٥
إن الصدقة يبتغى بها وجه الله	عبد الرحمن بن علقمة	لا خير فيه، فيه ضعفاء وهالك، خبر سوء موضوع	١٤٠/١١-١٤١

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
أن الصلاة في الخوف ركعة	حذيفة، جابر، زيد بن ثابت، أبو هريرة، ابن عمر	أسانيد في غاية الصحة	٥٧٩/٤
أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته	الحسن بن مسلم	منقطع	٤٤/٦
إن الغناء ينبت النفاق	ابن مسعود	عجب جدا فيه مجهول	٥٥٢/١٠
إن الله أحل لإناث أمتي الحرير	أبو موسى الأشعري	صحيح	٢١٧/١٣
إن الله بعثني رحمة للعالمين	أبو أمامة	في سنده ضعيف	٥٥٨/١٠
إن الله تبارك وتعالى حرم الخمر	أبو هريرة	فيه معاوية بن صالح وهو ضعيف	٤٩١/١٠
إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ	-	صحيح، مشهور متصل	٥٠٢/١٣،
إن الله تصدق عليكم بالثلث من	أبو هريرة	فيه كذاب، فيه ركن من أركان الكذب	٤٧٣/٩ ١١٠/١٢
إن الله حرم المغنية وبيعها وثمنها	عائشة	فيه ضعيف ومجهول	٥٥١/١٠
إن الله حرم تعليم المغنيات	أبو أمامة	فيه ضعفاء ومتروك	٥٥٦/١٠
إن الله عز وجل سيهدي قلبك	علي	فيه مدلس وساقط	١٤٩/١٢
إن الله قد تصدق عليكم بثلث	أبو بكر الصديق	سنده غير مشهور، فيه متروك	٤٧٣/٩، ١١٠/١٢
إن الله لا يستحي من الحق، لا تأت	خزيمة بن ثابت	صحيح	١٧٦/١٣
إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم	أم سلمة	باطل	٣٤٨/٢
إن الله نهى عن صوتين	جابر	لا شيء لا يدرى له طريق	٥٥٤/١٠
إن الماء لا ينجسه شيء	ابن عباس	لا يصح	٤١١/٢
أن النبي ﷺ أباح ثمن الهر	ابن عباس، أبو هريرة	لا نعلمه أصلا من طريق واهية تعرف عند أهل النقل، وأما صحيحة فنقطع بكذب من ادعى ذلك جملة	٤٤٧/١٠

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
أن النبي ﷺ أخذ جويرية في غزوة	ابن عمر	فيه ضعيف	٥٢٥/١٢
أن النبي ﷺ أرخص في قبلة الصائم	أبو هريرة	حديث سوء	٢٣٨/٦
أن النبي ﷺ أسهم للزبير لفرسين	-	لا يصح	٤٦٦/٧
إن النبي ﷺ أعطاه غنما	عقبة بن عامر	صحيح	٥٥٢/٧
أن النبي ﷺ أمر أن يستأنى بالجراح	جابر	خبر ساقط موضوع	٣٣٨/١٤
أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح	جابر	صحيح	١٠٨/١٠
أن النبي ﷺ بعثه إلى يهودي ليسلفه	أبو رافع	انفرد به ضعيف	٥٥٩/٨
أن النبي ﷺ بعثه ليشتر ي له أضحية	حكيم بن حزام	لا يصح	٢٢٩/١٠،
أن النبي ﷺ تزوج بعائشة وهي	-	صح	٥٢/١٢
أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس	ابن عباس	لا يعرف مخرجها	٤٨٩/١١
أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس	بريدة	فيه مجهول	٤٨٨/١١
أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس	بريدة	لا يصح	٤٨٨/١١
أن النبي ﷺ جمع بين الحج والعمرة	عبد الرحمن ابن أبي ليلى	مرسل	١٢٠/٧
أن النبي ﷺ دخل بعائشة	-	صح	٥٢/١٢
أن النبي ﷺ قضى في العبد الآبق	عطاء، عمرو بن دينار، ابن أبي مليكة	أصح مرسل	٢٤٦/٩
أن النبي ﷺ كان يتوضأ من الحدث	أنس	أثر ساقط	٥٠١/٢
أن النبي ﷺ كان ينفل الرجل من المسلمين	عبد الله بن عمرو	لا شيء لأنها صحيفة ومرسل	٤٨٥/٧
أن النبي ﷺ كفل في تهمة	أبو هريرة	باطل	٣٧/٩
أن النبي ﷺ لم يقض في الرأس إلا	زيد بن ثابت	رواية لا تصح	٤٣٠/١٧
أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد	أبو هريرة، أنس، ابن عباس، جابر، ابن عمر	نقل خمسة من الصحابة بالطرق الثابتة فهو نقل تواتر	٢٦٥/١٠
أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب	علي	منقطع في موضعين	٤٤١/١٠
أن النبي ﷺأتي بعبد قد سرق	الحارث بن عبد الله ابن أبي ربيعة، ابن سابط الأحول	مرسل	٣٧٤/١٦،
أن النبي ﷺإذ خير نساءه تخيرت	الزهري، عمرو بن شعيب	موضوع ومرسل	٣١٠/١٣

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
أن النبي أتي بنشوان فقال	أبو سعيد الخدري	باطل	٣٠٣/٨
أن النبي أمر بالعقيقة يوم سابع	عمرو بن شعيب	مرسل	٣٤٦/٨
أن النبي شرب قائما	علي وابن عباس	صح	٣٢٤/٨
أن النبي عق عن الحسن	عكرمة	مرسل	٣٥٢/٨
أن النبي قد شرب من فم قربة	-	فيه متروك ومجهول	٣٢٢/٨
أن النبي كسر كوزا فيه شراب	عكرمة	مرسل	٣١٩/٨
أن النبي نهى عن أكل لحم الضب	عبد الرحمن بن شبل	غير صحيح، ساقط	١٠٦/٨، ١٠٧
أن النبي نهى عن أكل لحوم الخيل	خالد بن الوليد	باطل	٤٩/٨
أن النبي نهى عن الشرب قائما	أبو سعيد	صح	٣٢٤/٨
أن النجاشي زوجها النبي ﷺ	أم حبيبة	منقول نقل الكافة	٣٢٧/٩
إن النهبة ليست بأحل	رجل من الأنصار	عن رجل لم يسم	٦٧/٨
أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله	عائشة	أثر في غاية الصحة	٢٧٢/٣
إن أمة من بني إسرائيل	أبو سعيد الخدري	توقف فيه	١٠٦/٨
إن أمة من بني إسرائيل	عبد الرحمن ابن حسنة	صحيح، حجة	١٠٦/٨، ١٠٧
أن امرأة خذفت امرأة فأسقطت	بريدة بن الحصيب	لا يصح	١٢٦/١٨
أن امرأة دعت رسول الله ﷺ إلى	-	خبر لا يصح	٩٤/٩
أن امرأة زنت فجعل رسول الله ﷺ	بصرة بن أكثم	منقطع	٤٥٩/١٢
أن امرأة كانت تهراق الدم وأن كل	زينب بنت أبي سلمة	أثر في غاية الصحة	٢٧١/٣
أن امرأة من اليهود أهدت إلى	أبو هريرة	صحيح	٢٩/١٨،
إن أهون أهل النار عذابا رجل يطأ	عكرمة	مرسل	١٣٥/١٥،
إن بعد زمانكم هذا زمانا	حذيفة	مرسل	٤٦٨/١٠
أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ	أبو سعيد الخدري	لا يصح في هذا الباب غيره	٢٠٤/١٤
أن بني سعيد بن العاص كان لهم	محمد بن عمرو بن سعيد بن العاص	هذا منقطع	٢٩٥/١١
إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا	أبو هريرة	من رواية الحارث بن وجيه وهو ضعيف	٥٧٤/٢

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
أن تصدق وأنت صحيح شحيح	-	حق صحيح	١٠٧/١٢
أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها	حكيم بن معاوية	رواته ثقات	٥٣٩/١٢
أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ	ابن عباس	إسناد في غاية الصحة، صحيح	٥٣٣/٩، ٤١٥/١٢
أن جارية سرقت ركوة خمر لم	-	لم يصح	٣٨٢/١٦،
أن خالد بن الوليد أتى بني خزيمة	محمد بن علي بن الحسين	باطل	٩٤/١٨
إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام	نبيط بن شريط	صحيح	١٩٧/٤، ٧، ١٥٨
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم	-	صحيح	١٧٤/١٦،
إن ذبيحة المسلم حلال وإن	راشد بن سعد، الصلت مولى سويد	مرسل	٦٠/٨،
أن رجلا أصابه مثل الذي أصاب	محمد بن يحيى	منقطع	٢٠٥/٧
أن رجلا أعتق عبدًا له لم يكن له مال غيره	جابر	متواتر، في الصحة والبيان	١٥٥/١١
أن رجلا أعتق غلاما له عند موته	أبو يحيى المكي	هالك ومرسل، خبر مكذوب لا يصح	٤٧٣/٩، ٨٩/١٢
أن رجلا أعتق نصيبا له من مملوك	التلب	أعله بابن التلب	٢٩٦/١١
أن رجلا أوصى عند موته فأعتق	عمران بن الحصين	ثابت مشهور، صحيح	٤٧٠/٩، ٤٧٩ ٨١/١٢،
أن رجلا زوج ابنته بكرا فكرهت	ابن عمر، جابر	صحيح	٤١٥/١٢
أن رجلا ضرير البصر جاء والنبي	أبو العالية	أثر واهي لا يصح	٥٠٨/٢
إن رجلا قال: هذا محمد يخبركم	محمود بن لبيد	منقطع	٩٤/١٦،
إن رجلا من أسلم جاء إلى أبي	سعيد بن المسيب	مرسل	٤٣٥/١٥،
أن رجلا من بني إسرائيل سأل	أبو هريرة	خبر لا يصح	٣٣/٩
أن رجلا من بني عذرة أعتق غلاما	رجل من بني عذرة	مرسل وفيه ساقط	٤٧٢/٩ ١١٧/١٢
أن رجلا منهم أعتق غلاما عند	رجل من بني عذرة	مرسل وعن مجهول	٤٧٢/٩
أن رسول الله ﷺ ابتاع العبد	جابر	صحيح	٣٣/١٠
أن رسول الله ﷺ ابتاع بريرة	عائشة	صحيح	٣٣/١٠

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
أن رسول الله ﷺ ابتاع بكرا من	ابن عمر	صحيح	٣٣/١٠
أن رسول الله ﷺ ابتاع جزورا	عائشة	صحيح	٩٧/١١
أن رسول الله ﷺ ابتاع جملا من	جابر	صحيح	٣٣/١٠
أن رسول الله ﷺ ابتاع صفية بسبعة	أنس	صحيح	٣٣/١٠
أن رسول الله ﷺ أتى مزدلفة	أسامة بن زيد	صحيح	٢١/٧
أن رسول الله ﷺ أرخص في	أبو سعيد الخدري	صح	٢٣٣/٦
أن رسول الله ﷺ أطعم جدتين	علي	خبر فاسد لا يصح، فيه هالك ساقط، خبر سوء منقطع	٤٨٨/١١، ٤٩٧، ٥٠٧
أن رسول الله ﷺ أعتق عن امرأة	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث	مرسل	١٢/١٢
أن رسول الله ﷺ أعطاه دينارا	عروة البارقي	لا يصح، لا شيء، وأحد طريقيه معتلة وإن كان ظاهرها الصحة	٢٢٩/١٠
أن رسول الله ﷺ أعطى الجدة	قبيصة	منقطع	٤٨٨/١١
أن رسول الله ﷺ أعطى الفارس	مجمع بن جارية	ضعيف	٤٦٣/٧
أن رسول الله ﷺ أمر بريدة وقد	بريدة	أثر واهي	٥٠٢/٢
أن رسول الله ﷺ أمر بوضع	ربيعة الرأي	واه، كذب، مرسل	١١١/١٠
أن رسول الله ﷺ أمر كل واحد منهما بأن يبتاع له شاة	حكيم بن حزام	منقطع لا يصح	٣٢٩/٩
أن رسول الله ﷺ أمر كل واحد منهما بأن يبتاع له شاة	عروة البارقي	منقطع لا يصح	٣٢٩/٩
أن رسول الله ﷺ أهل حتى انتهى	علي	فيه من ليس بالقوي	٤٤/٧
أن رسول الله ﷺ بعث أباه	قرة بن إياس	صحيح	١٥٨/١٦
أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن	معاذ	مرسل	٤٧٥/٥
أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح	المغيرة بن شعبة	إسناده لا معارض له ولا مطعن فيه	٢٤/٣
أن رسول الله ﷺ جعل الخيار بعد	طاوس	من أحسن المراسيل	٦٧/١٠
أن رسول الله ﷺ جعل في الجنين	أبو المليح الهذلي	لا يصح	١٢٦/١٨-١٢٧

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
أن رسول الله ﷺ جعل للفارس	ابن عمر	غاية الضعف	٤٦٤/٧
أن رسول الله ﷺ جلد رجلا أن	بعض أصحاب النبي	مرسل	١٨٩/١٦،
أن رسول الله ﷺ حبس في تهمة	أنس- معاوية بن حيدة	واهي	١٥٤/٩
أن رسول الله ﷺ حكم باليمين مع الشاهد	-	خبر ثابت	٣٢/١٠
أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي	بعض أصحاب رسول الله	خبر لا يصح لأن راويه بقية وليس بالقوي وفي السند من لا يدرى من هو	٤٣/٣
أن رسول الله ﷺ رأى على عائشة	الزهري	مرسل	٣١١/١٣
أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب	ابن عباس	صحيح	٤٣٠/٧
أن رسول الله ﷺ ركب ناقته فسار	عائشة	صحيح لا مغمز فيه	٤٦٢/٩
أن رسول الله ﷺ زوج امرأة من	سهل بن سعد الساعدي	خبر مشهور	٢١٠/٩
إن رسول الله ﷺ صلى	أبو قتادة	حديث صحيح	٤٧٠/٢
أن رسول الله ﷺ عرف بالبدن	طاوس وعطاء	مرسلان	١٠١/٧
أن رسول الله ﷺ فرض على كل	عمرو بن شعيب	مرسل	٢٩٢/١٤، ٩٣/١٧،
أن رسول الله ﷺ فرضها	ابن عباس	مرسل، لا يصح	٨٧/٦
إن رسول الله ﷺ قال له رده	عروة بن الزبير	متواتر	١٧١/١١
أن رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن:	ابن مسعود	لا يصح	٣٩٦/٢
أن رسول الله ﷺ قسم الغنيمة	رافع بن خديج	خبر ثابت	٧٠/٩
أن رسول الله ﷺ قضى أن على أهل الحوائط	حرام بن سعد	خبر لا يصح، مرسل	١٠٣/٩
أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة	عمر بن عبد العزيز	مرسل	٤٣٠/١٠
أن رسول الله ﷺ قضى ببنت حمزة	ابن أبي ليلى	مرسل	٢٢١/١٤
أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين	محمد بن سيرين	مرسل من أحسن المراسيل	١٢٣/١٨
أن رسول الله ﷺ قضى في النفس	مكحول	مرسل	٤٣١/١٧
أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن	-	مرسل	٦٨/٦
أن رسول الله ﷺ كان إذا رعف في	ابن عباس	ساقط	٣٨٢/٤

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
أن رسول الله ﷺ كان في تبوك إذا	معاذ بن جبل	خبر ساقط	٥٧٠/٣
أن رسول الله ﷺ كان له غلام	-	أعله بعكرمة بن عمار	٤٣٥/١١
أن رسول الله ﷺ كان له وحش	عائشة	لا يصح	٢٥٧/٧
أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة	ميمونة	لا يصح	٢١٧/٣
أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته	عثمان، عمار بن ياسر، عائشة، عبد الله بن أبي أوفى، الحسن، أبو أيوب، أنس، أم سلمة، جابر	لا يصح منه شيء	٥٧٩/٢
أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في	أنس	متواتر	٢٩١/٤
أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة	-	لا يصح فيها شيء	٣٥٣/٤
أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن	ابن مسعود، ابن عمر، سعد بن أبي وقاص	أسانيد صحاح متواترة متظاهرة	٣٥٢/٤
إن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة	ابن مسعود	صحيح	٣٩٥/٦
أن رسول الله ﷺ كان يغتسل	ابن عباس	لا يصح	٤١١/٢
أن رسول الله ﷺ كان يغزو باليهود	ابن شهاب الزهري	طرقه صحيحة، مرسل	٤٧٣/٧
أن رسول الله ﷺ كان يقبل ولا	عروة المزني	حديث لا يصح	٤٦٤/٢
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في	أبو هريرة، ابن عباس	صحيح	٣١٢/٤
أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل	عمرو بن حزم	لا يصح	٣٩١/١٤
أن رسول الله ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة	الفضل بن عباس	صحيح	٣٩/٧
أن رسول الله ﷺ لبى في عمرته	ابن عباس	ضعيف	٤٥/٧
أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل	أم قيس بنت محصن	لا نعلمه يصح	٢٢٣/٤
أن رسول الله ﷺ لما خرج هو	عروة بن الزبير	باطل، مرسل	١٤٦/١٠
أن رسول الله ﷺ مسح أعلى	المغيرة بن شعبة	خبر ساقط	١٠٨/٣
أن رسول الله ﷺ مسح على	بلال	إسناده لا معارض له ولا مطعن فيه	٢٤/٣
أن رسول الله ﷺ نحر البدنة	جابر	صح	٧٤/٧
أن رسول الله ﷺ نهى أن تصلى فريضة مرتين	ابن عمر	صحيح	٥١٤/٤

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
أن رسول الله ﷺ نهى عليا أن	رجل من أصحاب النبي	لا يصح	٤٩١/١٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن	جابر	من رواية أبي الزبير عنه ولم يسمعه منه	٤٤٢/١٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل	-	عجب جدا!	٣٩٤/٧
أن رسول الله ﷺ وعمر أفتياه	الحارث بن عبد الله بن أوس	فيه غير معروف	١١٣/٧
أن رسول الله ﷺ وقت لأهل	عائشة	رواته ثقات	٥٠٣/٦
أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث	أبو سعيد الخدري	منقطع	٣٧٧/١٢
أن رسول الله أتي برجل قتل عبده	علي بن أبي طالب	خبر هالك	١١٩/١٧
إن رسول الله آلف بين الناس في	ربيعة	مرسل	١٨٢/١٨
إن رسول الله أمر بالأضحى	الحسن	مرسل	٥٢٩/٧
أن رسول الله أمر كعب بن عجرة	رجل أنصاري	مرسل عن مجهول	٢٠٤/٧
إن رسول الله باع خدمة المدبر	محمد بن علي	مرسل	٤٧٤/١٠، ٥٠٢
أن رسول الله ضحى بكبشين جذعين	أبو الدرداء	فيه هالك	٥٤٨/٧
أن رسول الله عق عن الحسن	ابن عباس	صحيح	٣٥٠/٨
أن رسول الله عن الحسن والحسين	أنس	صحيح	٣٥٠/٨
أن رسول الله قتلها (التي سمته)	أبو هريرة	رواية ساقطة	١٨٣/١٥، ١٨ /٣٢،
أن رسول الله قضى ﷺ بالجوار	الحسن	مرسل	٦٩/١١
أن رسول الله قضى في العين العوراء	عبد الله بن عمرو	لا يصح وهو صحيفة لا تسند	٤٢٩/١٧
أن رسول الله كان يذبح وينحر	ابن عمر	صح	١٤٥/٨
أن رسول الله كتب إلى أهل اليمن	عمرو بن حزم	لا يصح وهو صحيفة ولا خير في إسناده	٤٢٧/١٧
أن رسول الله لم يكن أذن لأحد أن	المطلب بن عبد الله	باطل	٢٣٠/٣
أن رسول الله نهى عن الخليطين	عائشة	لا يصح	٣٠٨/٨
أن رسول الله نهى يوم خيبر عن كل	ابن عباس	صحيح	٤٠/٨
أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن	أبو هريرة	ضعيف	٣٨٥/٥

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
أن ركبا جاؤوا إلى رسول الله ﷺ	أبي عمير عن عمومة له	مسند صحيح	١٣٤/٥
إن شئت أعطيته الثمن الذي اشتراه	تميم بن طرفة	منقطع	٤٠٤/٧
إن شئت غرمناها لك	ناس من آل صفوان	هذا عن ناس لم يسموا	٢٣٢/١١
إن شئت فانسك نسيكة	كعب بن عجرة	صحيح	٢٠٢/٧
إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة	أنس بن مالك	في غاية الصحة	٢٨٨/١٦،
إن صلاة الجماعة تزيد على صلاة	أبو هريرة، ابن عمر	صحيح	٤٤٦/٤
إن صلاتك في بيتك أفضل من	أم حميد	لا يصح، موضوع	٥١٧/٣، ٤٥٩/٥
أن عائشة ذكرت نزول آية التخيير	عائشة	الخبر الثابت	٣١٠/١٣
إن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: يا	أبو بكر ابن محمد	منقطع	٢٤٧/١١
أن عمر بن أبي سلمة زوج أم سلمة	أم سلمة	فيه مجهول	٤٠٦/١٢
أن عمرو بن أمية قتل رجلين من	ابن عباس	حديث ساقط غير معروف	٨٧/١٧
أن غلامين من جهينة كان بينهما	أبو مجلز	مرسل	١٥٥/٩
إن فاطمة بضعة مني	علي بن الحسين	لا يصح لأنه مرسل، ثم عن علي بن زيد وهو ضعيف	٤٨١/٨
إن في النفس مائة من الإبل	عمرو بن حزم	مرسل	٨٧/١٧، ٤٢٧/١٧،
أن في عشرين دينارا الزكاة	ابن عمر وعائشة	لا يصح	٥٨٤/٥
إن في كتاب صدقة النبي ﷺ وفي	محمد بن عبد الرحمن	منقطع، مرسل	٤٧٢/٥، ٥١٧، ٥٨٤
إن قاء أحدكم في صلاته أو رعف أو	ابن جريج، ابن أبي مليكة	ضعيف	٣٨١/٤
إن قتلك فأنت في الجنة، وإن قتلته	قهيد بن مطرف	ليس بالقوي	٢٩٢/١٦،
أن قوما اقتتلوا فقتل بينهم قتيل فبعث	الحسن	مرسل	١٥٦/٩
أن قوما شكوا إلى رسول الله ﷺ أن	-	لا يدري أحد منشأه ولا مبدأه ولا طريقه	٢٨٨/١٠
إن كان الدم عبيطا فدينار، وإن كان	ابن عباس	باطل لا يصح	٢٠١،٢٣٤/٣

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
إن كان بأرض اليمن كون أو حدث	بعض أهل العلم	منقطع وعمن لم يسم	٢٣٣/١١
إن كان خبزا يابسا فغداء وعشاء	ابن بريدة	مرسل وفيه ليث ضعيف	٥٢٠/٨
إن كان شيء يتحفك به فلا خير فيه	علي بن رباح	منقطع	٢١٥/٩
إن كان لك كلاب ..وإن أكل منه	أبو ثعلبة الخشني	لا يصح، صحيفة	٢١٢/٨
إن كان ما يقول محمد حقا	عروة بن الزبير	مرسل	٣١٠/١٥،
إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع	زيد بن ثابت	لا يصح	٢٧٥/٩
إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار	عبادة بن الصامت	فيه مجهول، واه لا يصح	٢١٥/٩، ٥١١/١٢
أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن	ابن عمر	خبر ساقط	٢٣٦/١٤
أن لا تستنفعوا من الميتة بإهاب	عبد الله بن عكيم	هذا خبر صحيح	٢٥٧/٢
أن مملوكا قطع يد رجل ثم لقي آخر	جارية بن ظفر	لا يصح	١٢٦/٩
إن منكم منافقين فمن سميت فليقم	أبو مسعود	لا يصح	٩٢/١٦،
إن ناسا يزعمون أن الشمس والقمر	النعمان بن بشير	في غاية الصحة	١٥٠/٥
إن هذا لم يذكر اسم الله عليها	ابن عمر	في غاية الصحة	٦٢/٨
إن هوام الليل كثيرة	زياد بن أبي مريم	لا يصح، مرسل	١٩١/٨
أن واحدة من نساء النبي ﷺ اختارت	عبد الجبار بن عمر ويحيى بن عبد الله	موضوع ومرسل	٣١٠/١٣
إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا	-	لا يصح	٩٢/٨
إن وجدتم فلانا فأحرقوه...فاقتلوه	عمرو الأسلمي	ضعيف	٤٤٦/١٦
إن وجدته قبل القسمة فأنت أحق به	عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة	منقطع	٤٠٥/٧
إن ولد أحدكم من كسبه	-	صحيح	٢٠٨/١٧
الآن يضرب رسول الله هلال	-	لا يصح	٣٣١/١٢
أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر	جرير بن عبد الله	صحيح	٣٢٠/١٤
إنا حرم لا نأكل الصيد	الصعب بن جثامة	من طرق صحاح	٢٨٥/٧
إنا قد استسلفنا زكاته العام عام الأول	الحكم	مرسل	٤٥/٦
إنا لا نأكله إنا حرم	زيد بن أرقم	من طرق صحاح	٢٨٦/٧
إنا لا ندفع حتى تغرب الشمس	سعيد بن جبير	مرسل وفيه رجل لم يسم	١٥/٧

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
إنا معشر الأنبياء لا نورث	-	قول ثابت	٩/١٢
إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية	جبير بن مطعم	إسناد في غاية الصحة	٤٥٧/٧
أنت أحق به ما لم تنكحي	عبد الله بن عمرو	صحيفة لا يحتج بها	٣٣٣/١١
أنت الذي لا نكاح لك، اذهبي	أبو سلمة بن عبد الرحمن	مرسل	٢١٨/١٤
أنت ومالك لأبيك	-	ثابت، صحيح	٥٩٩/٨، ٢٠٨/١٧
أنتما شريكان	الحسن البصري	مرسل	٥٠٧/٩
انخسفت الشمس على عهد رسول	ابن عباس	في غاية الصحة	١٥٠/٥
انزلوا فاشربوا	أبو سعيد الخدري	صحيح	٣١٩/٦
أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة	أبو هريرة	صحيح	١٩٩/١٢
انطلقوا باسم الله وفى سبيل الله	أنس	فيه مجهول	٣٩٣/٧
انظرن من إخوتكن من الرضاعة	عائشة	صحيح	٣٧/١٣
انظري أين أنت منه فإنه جنتك ونارك	حصين بن محصن عن عمه	لا يصح	٢٤٠/١٤
إنك قلت قولا سيئا	سعيد بن المسيب	مرسل	٢٣٥/١٧
إنكم تصبحون عدوكم، والفطر أقوى	أبو سعيد الخدري	طريقه لا يحتج بها	٣٢٠/٦
إنما أخذ الصدقة من التمر	معاذ بن جبل	لا يصح	٣٧٠/٥
إنما الخيار ثلاثة أيام	أنس	في إسناده هالك متروك	٨٤/١٠
إنما الرضاعة من المجاعة	عائشة	صحيح	٢٢/١٣، ٣٧
إنما الوضوء على من نام مضطجعا	ابن عباس	سقط جملة	٤٣٣/٢
إنما جعل الإمام ليؤتم به	من طريق ابن عِجلان	صحيح	٧٥/٤، ٣٢١
إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه	معاذ	خبر سوء مكذوب، موضوع	٤٨٣/٧، ٣٠٩/٩
إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو	رافع بن خديج	فيه وهم فهو من كلام ابن المسيب	٢٨١/٩
أنه ﷺ أعطى الابنة النصف وابنة	-	ثبت	٤٤٦/١١
أنه ﷺ أمر أصحابه بالبدن للهدي	-	لا يصح	١٩٨/٧

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
أنه ﷺ أمر أن ينادى في الناس: من	أبو عياض	مرسل	٣١٤/٦
أنه ﷺ أمر ببيع التمر يدا بيد كيلا	-	صح	٢٩٧/١٠
أنه ﷺ سافر في رمضان عام الفتح	-	صح	٣١٨/٦
أنه ﷺ قضى بالدية اثني عشر ألف	ابن عباس	فيه محمد بن مسلم الطائفي ساقط لا يحتج بحديثه	٣٧٥/١٤
أنه ﷺ كان إذا قال: سمع الله لمن	عبد الله بن أبي أوفى، أبو سعيد، ابن عباس	أحاديث متواترة	٣٣٣/٤
أنه ﷺ كان يأمرها أن تتزر في فور	عائشة	صحيح	٢٢٤/٣
أنه ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع	زيد بن ثابت	في إسناده مجهول	٤٢٠/١٠
أنه ﷺ نهى أن يقتل شيخ كبير أو يعقر	علي	فيه من ليس بالقوي ومنقطع	٤٩٤/٧
أنه ﷺ ورث جدة وابنها حي	ابن مسعود	مسند صالح	٥٠٩/١١
أنه جاء ومروان يخطب يوم الجمعة	أبو سعيد الخدري	أصح أسانيد	٨٩/٥
أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف	أبو بكرة	صح	٥٠٤/٤
أنه عليه السلام أباح لعبد الرحمن بن	ابن عمر، أنس	صح يقينا	٣٤٩/٢
أنه عليه السلام أراق الخمر	جابر	لا يصح	٣٢٠/٨
أنه عليه السلام اشترى صفية من	أنس	صحيح	١٠٩/١١
أنه عليه السلام أمرهم أن يمسحوا على العصائب	-	لا يصح من طريق الإسناد	٥٠/٣
أنه عليه السلام شرب من نبيذ سقاية	مجاهد	مقطوع مرسل	٢٤٩/٨
أنه عليه السلام شرب من نبيذ سقاية زمزم		مقطوع مرسل	٢٤٩/٨
أنه عليه السلام شق زقاق الخمر	أبو هريرة	لا يصح	٣٢٠/٨
أنه عليه السلام في علته التي مات	عائشة	المشهور الثابت	٤٢٦/٢
إنه عمك فليلج عليك	عائشة	صحيح	٤٠/١٣
إنه قتل أخاك فدخل النار بقتله إياه	سعيد بن جبير	مرسل	٥٥٣/١٤
أنه كان إذا أراد أن يضحي اشترى	عائشة أو أبو هريرة	لا يصح	٥٨٧/٧
أنه كان عبدا لزنباع وأنه خصاه	سندر، عبد الله بن عمرو	أعله بابن لهيعة، في غاية السقوط	٣٣٦/١١، ١٢٢/١٧
أنه كان يغتسل مع عائشة	عائشة	صح عن النبي ﷺ	٤١٠/٢

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
إنه لا يرد شيئا ولكنه يستخرج به من البخيل	أبو هريرة	صحيح	٣٥٦/٨
إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام	ابن عمر	خبر ساقط	١٦٥/٣
إنها ابنة أخي من الرضاعة	-	صحيح	٣٩/١٣
أنها استحيضت فجعل رسول الله ﷺ	أم حبيبة	لا يصح	٢٤٤/٣
إنها تحيض (الأرنب)	عكرمة	مرسل	١١٠/٨
أنها غزت مع رسول الله ﷺ في ست	أم زياد الأشجعية	إسناد مظلم	٤٧١/٧
أنها كانت تنام مع رسول الله ﷺ وهي	عائشة	لا يصح	٢١٧/٣
أنها كانت تهراق الدم فأمرها رسول	أم حبيبة	أثر في غاية الصحة	٢٧١/٣
إنها ليست بالحيضة، ولكنه عرق	عائشة	صحيح	١٩٣/٣
أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره	سعد بن أبي وقاص	ثابت صحيح	٢٨٠/٨
أنهر الدم بما شئت	عدي بن حاتم	ساقط	١٥٨/٨
أنهم كانوا مع النبى ﷺ فى غزوة	فضالة بن عبيد	منقطع	٤٦٨/٧
إني أيسركم إني راكب وأنتم مشاة	جابر	صحيح	٣١٩/٦
إني لم أكسكها لتلبسها	ابن عمر	صحيح	٤٩١/١٠
أهلكهن الأحمران الذهب والزعفران	الحسن البصري	مرسل	٢١٠/١٣
أهلي بالحج واشترطي أن محلي	ابن عباس	متواتر	٥٩١/٦
أو خير من ذلك؟ أقضي عنك كتابتك	عائشة	من طريقين ضعيفين	٥٢٦/١٢
أول جدة أطعمت السدس	الحسن البصري	مرسل	٥٠٩/١١
أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ أم	ابن سيرين	مرسل	٥٠٩/١١
أي ذلك شئت يا حمزة	حمزة بن عمرو	فيه ضعيفان	٣١٤/٦
إيجاب المشي خلف الجنازة	-	لا يصح منها شيء	٢٦٢/٥
أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم	محمود بن لبيد	مرسل	٤١٣/١٣
أيما امرئ أعتق أمته ثم تزوجها بمهر	أبو موسى الأشعري	لفظ سوء	٥٢٧/١٢
أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب	أسماء بنت يزيد	ضعيف	٢١٢/١٣
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها	عائشة	صحيح، الخبر الثابت	٤٢٧/١٢، ١٨٠/١٤
أيما رجل باع رجلا متاعا فأفلس	أبو هريرة	فيه مجهول، منقطع	١٧٥/٩
أيما رجل كان عنده يتيم فحال بينه	محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة	ضعيف	٤٤٠/٩
أيما رجل كان له نصيب في عبد	ابن عمر	صحيح	٢٩٨/١١

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا	عبد الله بن عمرو	هالك منقطع	٥٩١/١٢
أيما صبي حج به أهله ثم مات أجزأ	محمد بن كعب القرظي	مرسل وعن مجهول	٤٤٧/٦
أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها	أبو هريرة	نص جلي لا محيص عنه	٤٩٥/٧
إيمان بالله ورسوله	أبو هريرة	نص صحيح	٦٧/١٢
أينقص الرطب إذا يبس	سعد بن أبي وقاص	فيه مجهول، لا يصح	٢٩٣/١٠، ٢٩٤
أيها الناس، أي أهل الأرض تعلمون	ابن عباس	لا يصح	٢٣٩/١٧
بالله ما قتلنا ولا نعلم قاتلا	عمرو بن أبي خزاعة	مرسل	٣١٠/١٥،
بايعنا رسول الله على ما بايعت النساء	جرير بن عبد الله	ساقط	٣٩١/١٥،
البركة تنزل وسط الطعام	ابن عباس	صحيح	٨٦/٨
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد	أبو سفيان	صحيح	١٨٠/٢
البسي عليك ثيابك والحقي بأهلك	زيد بن كعب	ساقط، مرسل	٤٨١/١٢، ٢٩٠/١٣
بع، وقل: لا خلابة، ثم أنت بالخيار	ابن عمر	في غاية الصحة	٤٦١/٩
بعث رسول الله ﷺ معاذ إلى اليمن	مسروق	مرسل	٤٨٥/٥، ٥٠٣/٧
بعث علي إلى رسول الله ﷺ بذهيبة	أبو سعيد الخدري	خبر ثابت	٦٩/٦
بعثت هذه الريح لموت منافق	جابر	لا يصح	٩٣/١٦،
بعثنا رسول الله ﷺ إلى رجل أتى	البراء	صحيح	١٥٨/١٦
بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة	جابر	صحيح	٢١/٨
بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه	الحارث بن عمرو	صحيح نقي الإسناد	١٥٧/١٦
بعثني رسول الله ﷺ في إبل	ابن عباس	صحيح	٢٠٨/١١
بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك	كعب بن عجرة	لا يصح	٣٦٠/٤
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام	-	صحيح	١١٠/١٦،
بل اذهبي فجدي نخلك، فإنك عسى	جابر	في غاية الصحة	١٢٣/١٤
بل طوعا وهي علينا ضامنة	عطاء وربيعة والزهري	مرسل	٢٣٢/١١
بل عارية مضمونة	صفوان بن أمية	لا يصح، فيه مدلس للمنكرات إلى الثقات	٢٣٠/١١

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
بل لأبد الأبد	جابر	صح	٥٨٠/٦
بل مرة واحدة فما زاد فتطوع	ابن عباس	فيه مجهول	٤٣٣/٦
بلغنا أن رجلا تصدق على أبويه	ابن شهاب	منقطع	١٦٢/١١
بلغنا أن رسول الله ﷺ أعطاه قيمته	-	لم يصح	٣٣٤/١١
بلغنا أن رسول الله ﷺ قضى فيمن قتل	عمر بن عبد العزيز	خبر مرسل	٥٥٨/١٤، ٣٦٠/١٧
بهذا أمرني ربي	أنس	لا يصح	٥٧٩/٢
البيع عن تراض، والتخيير بعد	ميمون بن مهران	مرسل من أحسن المراسيل	٦٧/١٠
البيع مردود وإنما الخيار ثلاثة أيام	الحسن البصري	في إسناده هالك، مرسل	٨٤/١٠
البيعان بالخيار	ابن عمر، حكيم بن حزام	صحيح، أسانيد متواترة متظاهرة منتشرة توجب العلم الضروري	٣٦٢/٧، ٤١/١٠
البيعان بالخيار	أبو هريرة	لا يصح	٦٢/١٠
البيعان بالخيار حتى يتفرقا ويأخذ كل	سمرة بن جندب	رواية الحسن عن سمرة مرسلة	٦٨/١٠
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن	عبد الله بن عمرو	لا يصح	٥٨/١٠
بيعوا الجمع واشتروا بثمنه من	-	صحيح	٣٩٣/١٠
بين كل أذانين صلاة إلا المغرب	بريدة	هذه اللفظة انفرد بها حيان بن عبيد الله وهو مجهول	٣٣١/٣
البينة على من ادعى واليمين على من	أبو هريرة	في إسناده عثمان بن محمد وهو مجهول ثم مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف	٢٢٦/١٨
تأخذ إحداكن ماءها فتطهر فتحسن	عائشة	من طريق إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف	٥٧٥/٢
تبايعوني على أن لا تشركوا بالله	عبادة بن الصامت	أصح سند	٣٩٠/١٥،

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
تبيت طائفة من أمتي على لهو	أبو أمامة	فيه غير معروفين وضعفاء	٥٥٧/١٠
تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن حتى	مجاهد	منقطع	١٦٣/١٤
تحرز المرأة ثلاثة مواريث، لقيطها	واثلة بن الأسقع	فيه مجهولان	٤١٥/٩
تحلفون وتستحقون	-	صحيح	٣١٥/١٥،
تحلي بهذا يا بنية	عائشة	صحيح	٢١٦/١٣
تحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله	حمنة بنت جحش	لا يصح	٢٤٤/٣، ٩٩/١٤
تخير أيهما شئت	أبو هريرة	ضعيف	٢٢٤/١٤
تزوج ولو بخاتم من حديد	سهل بن سعد	ثابت	٥٠٨/١٢
التسليم بعد سجدتي السهو	عمران بن الحصين	منقطع	٤١٤/٤
تصدق بالفضل	عبد الله بن الحارث	مرسل	٤٥٠/١٠
تصدق بخمسي دينار	الأوزاعي	مرسل	٢٠٥/١٣
تصدق بنصف دينار	عبدالحميد بن عبدالرحمن	لا يصح	٢٣٥/٣
تصدق بنصف دينار	عمر	لا يصح	٢٣٤/٣
تصدق به على نفسك	أبو هريرة	صحيح	٢٦٥/١٣
تصدقوا	أبو هريرة	متواتر، في غاية الصحة والبيان	١٥٥/١١
تصدقوا عليه	أبو سعيد الخدري	نص جلي	١٥٧/٩
تعافوا الحدود فيما بينكم	عبد الله بن عمرو	لا يصح	٤٤٦/١٥،
تعلموا القرآن ولا تعلوا عنه ولا	عبد الرحمن بن شبل	فيه مجهول	٢١٥/٩
تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة	نعيم بن حماد	ضعيف	٣٤٣/١٥
التفريط في اليقظة، أن تؤخر صلاة	أبو قتادة	صحيح	٣٠٣/٤
التكبير في الفطر سبع في الأولى	ابن عمرو	لا يصح	١١٩/٥
تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم	هلال	منقطع	٣٤٩/١٥
التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة	-	صح	٣٢٩/١٠
التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة	أبو سعيد الخدري	منقطع، فيه مجهول	٣٢٨/١٠، ٣٢٩
التمر بالتمر، والزبيب بالزبيب	مالك بن أوس	موضوع مكذوب لا تحل روايته إلا على بيان فضيحته	٣٣٧/١٠

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
التمر والزبيب وكل مسكر حرام	جابر	لا يصح، فيه ضعيف جدا	٣٠٩/٨
التمست رسول الله ﷺ في الليل فلم	عائشة	حديث صحيح	٤٦٩/٢
التي تطيع إذا أمر، وتسر إذا نظر	أبو هريرة	لم يصح	٥٠١/٩
التي تطيع زوجها إذا أمر، وتسره إذا	علي بن أبي طالب	خبر صحيح	٢٤٢/١٤
التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين	الواقدي	خبر ساقط	١٦٧/٣
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد	-	كلها واهية لا تصح، خبر مكذوب، موضوع	٥٢٩/٩، ١١/ ٣٢١، ٥١٦/١٣
ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ	عقبة بن عامر الجهني	صحيح	٣٧٥/٣
ثلاث من كن فيه كان منافقا خالصا	-	صحيح	٤٩/١٦،
ثلاث هن سحت: حلوان الكاهن	أبو بكر بن عبد الرحمن	في إسناده حسين بن عبد الله في غاية السقوط والاطراح	٤٤١/١٠
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة	أبو ذر	ثابت، صحيح	٤٣٥/٨، ٤٣٦
ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه	-	صح	٣٧٦/٤
ثمن الكلب سحت إلا كلب صيد	أبو هريرة	في غاية السقوط	٤٤١/١٠
جئت رسول الله ﷺ وهو بقباء ومعه	سلمان الفارسي	صح	٥١١/٩
جاء هلال إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل	ابن عمرو	صحيفة لا تصح	٣٨٤/٥
جاءني رسول الله ﷺ يعودني	سعد بن وقاص	صحيح ثابت	٤٧٠/٩
الجار أحق بشفعة داره	جابر	لا يصح، فيه متكلم فيه	٦٦/١١
الجار أحق بشفعة داره	جابر	فيه العرزمي متكلم فيه	٦٧/١١
الجار أحق بصقب أرضه	عمرو بن العاص	في نهاية السقوط ، فيه ضعيف	٦٨/١١
جار الدار أحق بالدار	أنس	أخطأ فيه عيسى إنما هو موقوف على الحسن	٦٤/١١

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
جار الدار أحق بالدار وبالأرض	سمرة	الحسن لم يسمعه من سمرة	٦٧/١١
جارية وجد رأسها قد رض بين	أنس	صحيح	٣٠٢/١٥،
الجذع توفى مما توفى منه الثنية	مجاشع	في غاية الصحة	٥٥٣/٧
الجراد من صيد البحر	أبو المهزم وميمون بن جابان	موضوع	٢٤٦/٧
جرح العجماء جبار	-	في غاية الصحة	١٠١/٩
جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم	جابر	آثار متظاهرة متواترة	١٢/١١
جعل رسول الله ﷺ في الآبق	ابن أبي مليكة-عمرو بن دينار	أصح مرسل	٢٤٦/٩
جعل رسول الله ﷺ للفارس سهمين	عبد الله بن عمر العمري	ضعيف	٤٦٣/٧
جعل رسول الله عقل قريش	الشعبي	منقطع وفيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ	٢٢٥/١٥، ٢٣١ ١٩٧/١٨،
جعل لكم ثلث أموالكم زيادة	سليمان بن موسى	مرسل	٤٧٣/٩ ١١٠/١٢
جعلت لك طائفة من مالك	أبو قلابة	مرسل	٤٧٣/٩ ١١٠/١٢
جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا	-	صحيح	١٠٤/٥
جمرة بين كتفيك تقلد بها أو تعلقها	عبادة بن الصامت	فيه ضعيف، واه لا يصح	٢١٥/٩، ٥١١/١٢
جمع رسول الله ﷺ بين المغرب بإقامة واحدة	ابن عمر	صحيح	٢١/٧
جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة	ابن عمر	صحيح	٢٢/٧
الجمعة واجبة في كل قرية وإن لم	أم عبد الله الدوسية	لا يجوز الاحتجاج به	٤٩/٥
جندب وما جندب والأقطع الخير	أبو العلاء	في غاية السقوط	٤٧٦/١٦
جهد المقل	-	صحيح	٣٨٠/٨

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
جواز بيع الرطب بالتمر لأهل العرايا	رافع، سهل، جابر، أبو هريرة، زيد، ابن عمر	منقول نقل التواتر، وهو عنهم في غاية الصحة	٢٨٩/١٠
جوف الليل الآخر، فصل ما شئت	عمرو بن عبسة السلمي	صحيح	٣٧٥/٣
حبس في تهمة احتياطا	أبو هريرة	مرسل	٤٠٥/١٥،
حتى تبرأ جراحك	عمرو بن شعيب، عكرمة	مرسل ساقط	٧٣/١٨،
الحج جهاد والعمرة تطوع	ابن عباس، طلحة ابن عبيد الله، أبو هريرة	مرسل وعن ضعيف، فيه ثلاثة مجهولون في نسق، فيه متروك وضعيف، كذب بحت	٤٣٢/٦
حجي عن أبيك	ابن عباس	غاية الصحة	٤٨٦/٦
حجي واشترطي وقولي: اللهم إن	عائشة	متواتر	٥٩١/٦
حد الساحر ضربة بالسيف	الحسن	مرسل	٤٧٦/١٦
حديث ابن وليدة زمعة	-	صحيح	٦٠٣/١٢
حديث الثمر المعلق	-	أسقط مرسل	٣١٧/١٦،
حديث أيمن فيما تقطع فيه يد	أيمن	ساقط مضطرب	٤٤/١٣
حديث حريسة الجبل	-	مرسل	٣١٧/١٦،
حديث فاطمة بنت قيس	أبو سلمة بن عبد الرحمن	ساقط	١٥٨/١٤
حرمت الخمر بعينها	أبو سعيد وأنس، علي	فيه مجهولان، فيه ضعيف وكذاب	٢٤٢/٨، ٢٤٦
حرمت عليك حتى تنكح زوجا	أم سلمة	في غاية الفساد	٥٧١/١٣
حرمت لحوم الحمر الأهلية	البراء ، عبد الله بن أبي أوفى، علي ، أبو ثعلبة الخشني، الحكم بن عمرو وسلمة بن الأكوع، ابن عمر	أسانيد كالشمس	٤٦/٨
حضور النساء صلاة الجماعة مع	-	متواترة في غاية الصحة	٤٥٦/٤

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
حق الزوج على زوجته لو كانت به	أبو سعيد الخدري	ضعيف	٢٤٠/١٤
الحل كله	ابن عباس	ثابت	٥٨٠/٦
حي على خير العمل (في الأذان)	-	لا يصح	٥٥٣/٣
الحية والعقرب والفويسقة	أبو سعيد الخدري	فيه متهم	٢٦٩/٧
الخالة بمنزلة الأم	علي، أبو هريرة	لا يصح، ساقط	٢٢١/١٤
خذ الدية بارك الله لك فيها	جارية بن ظفر	لا يصح	٢٨٨/١٧
خذ الناب والشارف والعواراء	أيوب السختياني	منقطع، مرسل	٥٠٩/٥
خذ ثوبك	أبو سعيد الخدري	متواتر، في غاية الصحة والبيان	١٥٥/١١
خذ عنا مالك	محمد بن إسحاق	متواتر	٣٧٩/٨
خذ من المسلمين من كل أربعين دينارا دينارا	عمر	عن مجهولين	٧٧/٦
خذه فتموله أو تصدق به	عمر	متواتر	١٨٨/١١
خذوا مما حولها قدر الكف	عطاء بن يسار	مرسل من رواية الضعفاء	٣٩٠/٢
خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف	عائشة	صحيح	١٥٣/١٢
الخراج بالضمان	عائشة	لا يصح	٤١٦/٥، ٨٠/٩
خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك	ابن مسعود	فيه ضعيف	٤٤/٧
خرجنا مع رسول ﷺ عام حجة الوداع	عائشة	متواتر	١١٦/٧
خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته	أبو الدرداء	صحيح	٣١٨/٦
خلل أصول الشعر، وأنق البشر	أنس	من رواية يحيى بن عنبسة وهو مشهور بالكذب فسقط	٥٧٥/٢
الخليطان ما اجتمع على الفحل	سعد بن أبي وقاص	لا يصح	٥٦١/٥
الخمر من العنب	سعيد بن المسيب	مرسل	٢٤٧/٨
الخمر من العنب	سعيد بن المسيب	مرسل	٢٤٧/٨
خمروا وجوههم، ولا تشبهوا باليهود	عطاء	مرسل	٢٣٦/٥
خمس من الجوائح: الريح، والبرد	جابر	واه، كذب	١١١/١٠
خير الأضحية الكبش	عبادة بن نسي	فيه ضعيف	٥٦٤/٧

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
خير الصدقة عن ظهر غنى	كعب بن مالك، أبو هريرة	صح، في غاية الصحة	١٠٠/٨، ١٥٥/١١
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى	أبو هريرة	متواتر متظاهر، في غاية الصحة والبيان	١٥٥/١١
خيركم في المائتين الخفيف الحاذ	حذيفة	موضوع	٣٥٩/١٢
خيركم من تعلم القرآن وعلمه	-	صحيح	٢٣٨/١٤
خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه	عائشة	الخبر الثابت	٣١١/١٣
الدار حرم، فمن دخل عليك حرمك	عبادة بن الصامت	ضعيف	٢٩٢/١٦،
دخل رجل المسجد فأمر رسول الله	أبو سعيد الخدري	متواتر	٣٧٩/٨
الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا	-	صحيح	٥٣٥/٨
دعا رسول الله رجل فانطلقت معه	أنس	صحيح	٨٧/٨
دعها يا عمر، فإن العين دامعة	أبو هريرة	صحيح	٢٥٤/٥
دعوه فيوشك صاحبه أن يأتي	عمير بن سلمة	صحيح	٢٨٩/٧
دفن في التربة التي خلق منها	-	موضوع	٣٦٥/٧
دية المجوسي ثمانمائة درهم	عقبة بن عامر	في غاية السقوط	٩٦/١٧
دية جنينها عبد أو وليدة	أبو هريرة	صحيح	٩٠/١٨
ديتها بورك لك فيها	جارية بن ظفر	لا يصح	٢٨٨/١٧
الدين النصيحة	-	صحيح	٨٨/١٣
ذبح بقرة بالحديبية	كعب بن عجرة	لا يصح	٢٠٤/٧
ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا	أسماء بنت أبي بكر	ثابت	٩١/٦
ذكاة الجنين ذكاة أمه	أبو سعيد الخدري، كعب بن مالك، جابر، ابن أبي ليلى	واهي، فيه سيئ الحفظ، فيه هالك، فيه ضعيف، فيه مجهول، فيه مدلس، منقطع	٧٥/٨، ٧٦،
ذلك الوأد الخفي	جذامة بنت وهب	في غاية الصحة	١٧٨/١٣
الذهب بالذهب، والفضة بالفضة	عبادة بن الصامت	باطل	٣٣٦/١٠
ذهب حقك	عطاء	مرسل وفيه مصعب بن ثابت ليس بالقوي	٥٨٢/٨
الذي يتزوج المرأة فيغمزها لا يزيد	ابن جريج	أشدها انقطاعا — مرسل	/١٢ ٥٩٢،٦٠٠

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
راجع امرأتك أم ركانة وإخوته	ابن عباس	ضعيف، لا يصح	١٥٤/١٣، ٤١٤/١٣
رأوا رسول الله ﷺ يمسح أعلى	أبو أمامة الباهلي- عبادة بن الصامت	حديث أسقط من أن يخفى على ذي لب	١٠٨/٣
رأى رسول الله ﷺ يمسح على	عمرو بن أمية الضمري	إسناده لا معارض له ولا مطعن فيه	٢٢/٣
رأيت الطيب في مفرق رسول الله ﷺ	عائشة	متواتر	٥٣٣/٦
رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح	أبو ذر	إسناده لا عارض له ولا مطعن فيه	٢٤/٣
رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما	المغيرة بن شعبة	صحيح	٤١١/٤
ربع الكتابة	علي بن أبي طالب	أعله باختلاط عطاء بن السائب	٤٢٣/١١
ربنا ولك الحمد	-	صحيح	١١٢/٤
الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها	أبو هريرة	فيه ضعيف، ساقط	١٤١/١١
الرجل جبار	أبو هريرة	إسناد مستقيم	١٨،١٦٩/١٥ /٥٣،
رجلا سرق بردة	صفوان بن أمية	منقطع (عن عطاء)	٤٤٦/١٥،
رجلا من أسلم يقال له: ماعز	أبو سعيد الخدري	في غاية الصحة	٤٤٢/١٥،
رخص رسول الله ﷺ في الهميان	ابن عباس	ضعيف	٣٠٦/٧
رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا	ابن عمر	فيه ضعيفان	٥٨٣/١٠
ردها وصاعا من لبن	أبو هريرة	فيه مجهولان ومتكلم فيه	٥٨٣/١٠
الرضعة والرضعتان	أم الفضل بنت الحارث	خبر سوء موضوع	٤١/١٣
الرطب تأكلينه وتهدينه	مورق العجلي، زياد	مرسلان	٥٠٧/٩
رفع القلم عن النائم	-	صحيح	٤٣١/٨
رفع القلم عن ثلاث	عائشة	صحيح	٤٦٥/٨ ٣١٩/١١، ٥٤/١٢، ٥٥
رفع اليدين عند كل رفع	----	صحيح، الخبر الثابت	٢٨٢/٤ ١٨٠/١٤

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
رفع يديه في صلاته إذا ركع	مالك بن الحويرث	متواتر	٢٩١/٤
رق منه ما رق	ابن عمر	زيادة موضوعة مكذوبة	٣٠٠/١١
الرهن محلوب ومركوب	أبو هريرة	خبر ليس مسندا	٥٦٧/٨
الزاد والراحلة	ابن عمر	فيه ساقط مطرح	٤٧١/٦
زاد وراحلة	الحسن	مرسل	٤٧١/٦
زجر رسول الله أن يعتمد الرجل على	يحيى بن أبي كثير	مرسل	١٢٣/٨
زكاة الفطر صاعا من تمر	أبو هريرة، أوس بن الحارث، عبد الله بن عمرو	وكل ذلك لا يصح	٨٧/٦
زوجها (لمن سأل: أي الناس أعظم..	عائشة	ضعيف	٢٤٠/١٤
سئل ﷺ عن عتق ولد الزنا فقال: لا	ميمونة مولاة الرسول	لا يصح	٣٢٨/١١
سأقضي بينكم بقضاء	حنش بن المعتمر	ليس بشيء	٣٧٨/١٧
سأل عمر ابنا لكعب	سليمان بن يسار	منقطع	٢٠٥/٧
سألت رسول الله ﷺ عن الجذع	عقبة بن عامر	خبر ساقط واهي	٥٤٨/٧
سبق درهم مائة ألف	أبو هريرة	صحيح	٣٨٠/٨، ١٦٢/١١
السحاق زنا بالنساء بينهن	واثلة بن الأسقع	لا يصح	٤٦٢/١٦
السدس (لمن سأل عما له بعد موت	عمران بن الحصين	ضعفه	٥٣٠/١١
السفر قطعة من العذاب	-	صح	١٠٨/١٢
سكر رجل فحده النبي وأمر	ابن عمر	باطل	٣٠٤/٨
السن خمس من الإبل أو عدلها	عمرو بن شعيب	لا يصح	٤٢٩/١٧
سيعوذ بهذا البيت قوم ليس لهم منعة	حفصة	صحيح	٤٩٧/١٦
شبه العمد مغلظ ولا يقتل صاحبه	عمرو بن شعيب	مرسل لا حجة فيه	٣٤٧/١٤
شرب لبنا ولم يتمضمض	-	صحيح	١١٨/٨
الشربة الآخرة	ابن مسعود	فيه هالك	٢٤٩/٨
شرط رسول الله ﷺ على أهل نجران	حصين	مرسل	٢٣٣/١١
شرط رسول الله ﷺ على أهل نجران	عمرو بن دينار	منقطع	٢٣٣/١١
الشريك أولى بسقبه	ابن أبي مليكة	مرسل	٦٩/١١
الشريك شفيع	ابن عباس	آثار متظاهرة متواترة	١٢/١١

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
الشطرنج ملعونة	حبة بن سلم	منقطع وفيه ضعيف ومجهول	٥٦٢/١٠
شغلني خصم فكانت ركعتين	أم سلمة	سنده ضعيف، موضوع بلا شك	٣٤٨/٣
الشفعة في كل شرك	جابر	آثار متظاهرة متواترة	١٢/١١
الشفعة كنشطة عقال	-	مكذوب موضوع	٣٣/١١
الشفعة لمن واثبها	-	فيه ضعيف مطرح ومتفق على تركه	٣٤/١١
الشفيع أولى من الجار	الشعبي	منقطع	٦٩/١١
شق رسول الله زقاق الخمر	ابن عمر	لا يصح، فيه مجهول	٣٢٠/٨
الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان	عبد الله الصنابحي	صحيح	٣٧٦/٣
الشهادة سبع سوى القتل في سبيل	جابر بن عتيك	ثابت	٣٥٩/١٢
شهدت خيبر مع ساداتي فكلموا في	عمير مولى آل اللحم	فيه غير مشهور	٤٦٨/٧
شهدت رسول الله ﷺ يقيد الأب من	سراقة	واه في أقبح الانقطاع	٢٠٧/١٧-٢٠٨
صاد أرنبا أتى بها	أنس	صحيح	١١٠/٨
صاع من بر على كل	أبو صعير، ثعلبة بن أبي صعير	خبر فاسد	٨٤/٦
صاع من قمح على كل اثنين	أبو صعير	خبر فاسد	٨٥/٦
الصبي إذا استهل ورث	جابر	فيه تدليس	٥٧٤/١١
صحبت النبي فلم أسمع للحشرات	التلب أبو ملقام	لا يصح	٤٤/٨
صدق [في أن العباس أدى زكاة	يزيد أبو خالد	مرسل	٤٤/٦
صف الناس خلفه صفين، صفا	زيد بن ثابت	صحيح	٢٦/٥
صلاة الحضر أربع وصلاة السفر	-	صحيح	٢٣/٥
صلاة الليل والنهار مثنى	-	صحيح	٣١/٥
صلاة المرأة في بيتها أفضل	ابن مسعود	صحيح	٤٦١/٤
صلاة المغرب وتر النهار	-	صحيح	٤١٤/٣
الصلاة الوسطى صلاة العصر	علي، زر بن حبيش	آثار متظاهرة متواترة	٥٥١/٤

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
الصلاة على القبر	-	متواتر	٢١٩/٥
الصلاة في مرابض الغنم	البراء بن عازب، عبد الله بن مغفل	إسناد في غاية الصحة	١٨٠/٤
صلاة في مسجدي أفضل من ألف	عبد الله بن الزبير	صحيح	٣٦٤/٧، ٣٧٣
الصلح جائز بين المسلمين	أبو هريرة	رواية ساقطة	١٣٩/٩
صلوا صلاة كذا في حين كذا	عمرو بن سلمة الجرمي عن أبيه	إسناده في غاية الصحة	٥٠٤/٣
صلوا كما تروني أصلي		صحيح	١٧٨/٤، ٢٨٢
صلى الله على رسوله لقد نزلنا معه	أسماء بنت أبي بكر	لا خفاء بفساده	٥٧٢/٦
صلى رسول الله ﷺ ونحن معه	أنس	ثابت	٥٦٤/٦
صلى رسول الله ﷺ حين كسفت	ابن عباس، علي	في غاية الصحة	١٥٠/٥
صلى عشر ركعات في أربع سجدات	عائشة	في غاية الصحة	١٥٠/٥
صلى على من رجم	-	صحيح	٢٧٢/٥
صلى في الكسوف لا نسمع له	سمرة	لا يصح	١٥٣/٥
صلى في كسوف، قرأ ثم ركع	ابن عباس	في غاية الصحة	١٥٠/٥
صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام	ابن بحينة	صحيح	٤١١/٤
صوما يوما مكانه	عائشة	صحيح	٣٥٧/٦
صوموا الشهر وسره	معاوية بن أبي سفيان	فيه المغيرة بن فروة غير مشهور	٤٠٢/٦
صياح المولود حين يقع نزغة	-	خبر ثابت	٥٧٢/١١
صيد البر لكم حلال وأنتم حرم	جابر	ساقط	٢٩٢/٧
ضالة المسلم حرق النار	الجارود العبدي	لا يصح	٣٨٣/٩
ضالة المسلم حرق النار	عبد الله بن الشخير	صح	٣٨٣/٩
ضح به (كبش عدا الذئب على ذنبه)	أبو سعيد	رديء	٥٣٦/٧
ضرب رسول الله عام خيبر	عبد الله بن الزبير	صحيح	٤٦٦/٧
ضربت امرأة ضرتها	المغيرة بن شعبة	صحيح	٢٢٤/١٥،
ضربة للوجه وضربة للكفين	ابن عمر	من طريق سليمان ابن داود الحراني وهو ضعيف	١٧٢/٣

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
ضربة للوجه وضربة لليدين إلى	ابن عمر	خبر ساقط	١٦٧/٣
ضربتان: ضربة للوجه وأخرى	أبو أمامة الباهلي	خبر ساقط	١٦٥/٣
ضربها دون الحد وفرق بينهما	عمر بن الخطاب	منقطع	١٤٥/١٦
الطعام بالطعام مثلا بمثل	معمر بن عبد الله	خبر ثابت	٣٠٩/١٠
طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها	عائشة	أثر ساقط	٥٦٩/١٣، ٧١/١٤
طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان	ابن عمر	أثر ساقط	٥٦٩/١٣، ٧١/١٤
طلقها (لمن قال تحتي امرأة جميلة	ابن عباس	في غاية الصحة	٢١٧/١٦،
العائد في هبته كالعائد في قيئه	ابن عباس	ثابت	١١، ١٤٩
العارية مؤداة	ابن عمر	فيه ضعيفان	٢٣٥/١١
العارية مؤداة	أبو أمامة الباهلي	فيه مجهول	٢٢٤/١١
العارية مؤداة والدين مقضي	أبو أمامة الباهلي	فيه ضعيف	٢٣٤/١١
العارية مؤداة والزعيم غارم	-	لا يصح	٢٣٠/١١
العارية مؤداة والمنحة مردودة	رجل ليثي	ابن لهيعة	٢٣٥/١١
عاقل رسول الله بين قريش والأنصار	ربيعة	مرسل	١٨٢/١٨
العجب إن ناسا من أمتي يؤمون هذا	عائشة	صحيح	٤٩٧/١٦
عرف سنة، فإن جاء باغيه فادفعه	عبد الله بن عمرو	صحيفة	٤٠١/٩
عرفه ثلاثا	أبو سعيد الخدري	خبر سوء فيه وضاع	٣٨٨/٩
عرفها حولا	أبي بن كعب	ظاهره صحة السند	٣٨٦/٩
العشر في التمر والزبيب والحنطة	ابن عمرو	صحيفة	٣٧٠/٥
عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان	-	صحيح	٤٣١/٨
عق رسول الله عن الحسن	عائشة	منقطع	٣٥٢/٨، ٣٢٠/١١
عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى	عمرو بن شعيب، عكرمة	مرسل	٧٠/١٧
عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها	عبد الله بن عمرو	صحيفة وفيه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف	٧٠/١٧
عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل	عبد الله بن عمرو	صحيفة مرسلة لا يجوز الاحتجاج بها	٣٤٨/١٤

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
العقل على العصبة، والدية على	إبراهيم النخعي	لا يصح، مرسل	٥٠٠/١٧،
علمه بلالا	أصحاب محمد ﷺ	إسناد في غاية الصحة	٥٢٥/٣
على ابنك جلد مائة وتغريب عام	-	صحيح	١١١/١٦،
على الخمسين جمعة إذا كان عليهم	-	لا يصح	٤٨/٥
على اليد ما أخذت	سمرة بن جندب	منقطع	٢٣٥/١١
على أنقاب المدينة ملائكة	-	صحيح	٣٦٤/٧
على أهل الأموال حفظ أموالهم	أبو أمامة بن سهل	خبر مرسل	١٣٣/١٥،
على كل أهل بيت أن يذبحوا في كل	مخنف	فيه مجاهيل	٥٢٨/٧
على كل واحد منهما بدنة	علي	مرسل	١٥٥/٧
العمد قود اليد إلا أن يعفو ولي	ابن عباس	فيه إسماعيل بن مسلم ضعيف	٣٤٥/١٤
العمرى لمن أعمرها	ابن عباس	متواتر	٢٢٢/١١
عن النبي ﷺ في الجنين إذا أشعر	ابن عمر	منقطع، فيه ضعيف	٧٦/٨
عن النبي أنه نهى عن النفخ	أبو قتادة	فيه متروك	٣٢٥/٨
عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك	الحارث بن حاطب	فيه مجهول	٢٩٢/٦
عهدة الرقيق ثلاث	سمرة بن جندب، عقبة بن عامر	منقطع ساقط	١٠٠/١٠
العينان وكاء السه، فإذا نامت العين	معاوية بن أبي سفيان	ساقط لا يحل الاحتجاج به	٤٣٩/٢
العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ	علي بن أبي طالب	ساقط لا يحل الاحتجاج به	٤٣٩/٢
غرة عبد أو أمة (لمن أسقط جنينا)	أبو هريرة	صحيح	٨/١٥،
غسل الإناء من ولوغ الكلب	أبو هريرة	صحيح، الخبر الثابت	١٣/٦، ١٨٠/١٤
الغسل من مواراة الكافر		فيه ناجية بن كعب وهو مجهول	٥٦٥/٢
غمسه يده في العدو حاسرا	معاذ بن عفراء	صحيح	٣٨٤/٧
فأد منه العشر (زكاة العسل)	أبو سيارة المتعي	منقطع	٣٨٥/٥
فإذا اختلفت هده الأصناف فبيعوا	-	صح	٣٢٧/١٠
فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا	علي	ساقط ، فيه مجهول	١٤٩/١٢

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها	-	صحيح	١٣/٤
فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان	الزهري	مرسل	٥٧٤/٥
فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة	-	ثابت	٧٠/١١
فأرضعيه عشر رضعات ثم ليدخل	عائشة	إسناده صحيح	٣٣/١٣
فأمرنا رسول الله ﷺ إذا أحللنا أن	جابر	سند لا نظير له	٧٨/٧
فإن كان الطعام مشفوها	أبو هريرة	صح	١٢٣/٨
فانتبذوا فيها فإن الظروف لا تحل	ابن عباس	لا يصح	٢٤٠/٨
فإنك ذو حاجة إليها	أبي بن كعب	منقطع	٣٩٦/٩
فتردين إليه حديقته التي أصدقك؟	عطاء	مرسل	٢١/١٤
فحجي عن أمك، اقضوا الله الذي له	ابن عباس	غاية الصحة	٤٨٦/٦
فذكر صاعا من تمر أو صاعا من	أبو سعيد الخدري	خبر فاسد	٨٤/٦
فرائض البقر ليس فيما دون الثلاثين	عبدالله بن أبي بكر بن حزم	مرسل	٤٧٦/٥
فرض رسول الله ﷺ الدية على أهل	جابر	لم يسنده إلا أبو تميلة يحيى بن واضح وليس بالقوي	٣٨٦/١٤
فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر	أبو سعيد الخدري	خبر فاسد	٨٣/٦
فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر، مدين من حنطة.	عبيدالله بن عبد الله بن عتبة، والقاسم بن محمد بن أبى بكر، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، سعيد بن المسيب	كلهم عن رسول الله ﷺ وهي مراسيل	٨٦/٦- ٨٧
فرض رسول الله صدقة الفطر على	-	صحيح	١٠٣/٦
فرض صدقة الفطر على كل حر أو	جعفر بن محمد عن أبيه	مرسل	١١١/٧
الفرق بين حد الحر وحد العبد	-	صحيح	٣٩٠/١٦،

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
فصلوا حتى تنجلي	أبو بكرة، المغيرة، ابن عمر، أبو مسعود	في غاية الصحة	١٤٤/٥
فضحوا بالجذع من الضأن	مكحول	مرسل	٥٤٨/٧
فضلت على الأنبياء بست	-	صحيح	١٨٤/٤
فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة	علي بن أبي طالب	الخبر الثابت	٥١٨/١٣
فعلت كذا وكذا؟	ابن عمر	فيه يوسف بن الضحاك إن لم يكن أخطأ فيه فهو حديث جيد وإلا فهو ضعيف	٤٣٧/٨
فقال ائتني بالكفيل	أبو هريرة	لا يصح	٢٣/٩
فقام في المسجد وتوسد رداءه	صفوان بن أمية	منقطع	٤٤٦/١٥،
فقضى رسول الله في جنينها بغرة وأن	عمر بن الخطاب	إسناده في غاية الصحة	٣٥٢/١٤
فك الله رهانك	علي بن أبي طالب	لا يصح	٢٣/٩
فكله ما لم ينتن	أبو ثعلبة الخشني	لا يصح	١٩٠/٨
فلا أشهد على جور	النعمان بن بشير	متواتر	١٧١/١١
فلتحجج عنه وليس ذلك لأحد بعده	محمد بن حبان	مرسل وفيه هالك	٤٧٩/٦
فليتصدق بدينار أو بنصف دينار	ابن عباس	لا يصح	٢٣٥/٣
فليس عليك شيء حتى يكون	علي	مسند صحيح	٥٨٣/٥
فليعتق رقبة يفك الله بكل عضو منها	واثلة بن الأسقع	لا يصح	٩٣/١٥، ٥٥١/١٧
فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن	أبو هريرة	صحيح	٥٠٣/١٥،
فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل	أبو شريح الكعبي	صحيح	١٥٠/٩
فمن يطع الله إن عصيته	أبو سعيد الخدري	إسناد ثابت	٩٧/١٦،
فهبه له ولك كذا وكذا	سمرة بن جندب	منقطع	٤٨٤/١٠
فهلا قبل أن تأتيني به	صفوان بن أمية	منقطع	٤٤٦/١٥،
فوق هذا، فأتي بسوط جديد	زيد بن أسلم	مرسل	٤٨٧/١٥،
في اتخاذ الخط سترة	-	لم يصح فيه شيء	٤٤٠/٤
في الأسنان خمس خمس	عبد الله بن عمرو	لا يصح وهو صحيفة لا تسند	٤٢٩/١٧

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
في الأصابع عشر عشر	ابن عباس	حديث صحيح	٤١٤/١٤، ٤٧٨، ٤٩٠
في الجار وفي الشهر الحرام تغليظ	طاوس	مرسل من أحسن المراسيل	٥٦/١٧،
في الجنين غرة عبد أو أمة أو مائة	أبو المليح الهذلي	مرسل من جيد المرسل	١٢٣/١٨
في الرقة ربع العشر وليس فيما دون	-	صحيح	١٤/٦
في السن خمس من الإبل	طاوس	مرسل	٤٣١/١٧
في العبد شفعة	ابن أبي مليكة	مرسل قوي	٢٢/١١
في العين خمسون	طاوس	مرسل	٤٣١/١٧
في اللسان الدية كاملة إذا منع الكلام	عبد الله بن عمرو	لا يصح وهو صحيفة لا تسند	٤٢٩/١٧
في المواضح خمس	عبد الله بن عمرو	لا يصح وهو صحيفة لا تسند	٤٢٩/١٧
في النخل والزرع: قمحه وسلته	عمرو بن حزم	صحيفة لا تسند	٣٥٧/٥
في النفس مئة من الإبل، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون	أبو بكر ابن حزم	مرسل	٤٢٧/١٧
في جعل الآبق	-	آثار واهية مكذوبة	٢٧٢/١٠
في خمس من الإبل شاة	ابن عمر	صحيح	٥١٩/٥
في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون	طاوس	مرسل	٣١٣/١٤
في كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل	ابن جريج	مرسل	٥٠٤/٧
في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة	معاوية بن حيدة	لا يصح	٥٦٣/٥
في كل بيضة صيام يوم أو إطعام	عائشة	منقطع	٢٥١/٧
في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو	عمرو بن حزم	منقطع، وسليمان بن داود راويها متفق على تركه.	٤٧٦/٥، ٤٨٧
في كل خمس أواق خمسة دراهم	عمرو بن حزم	صحيفة مرسلة	٥٧١/٥
فيما سقت السماء العشر	-	صحيح، الخبر الثابت	٣٦١/٥
فيما سقت السماء والأنهار العشر	سماك بن الفضل	منقطع	٤٧٢/٥

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
فينبتون كما تنبت الحبة في حميل	-	صحيح	٣٦٧/٥
قال الله تعالى: جعلت لك طائفة من	أبو قلابة	مرسل	٤٧٣/٩
قال لي جبريل: يا محمد إن الجذع	شيخ من أهل حمص	فيه مجهول	٥٤٨/٧
قالت لي أم سلمة: أريد أن أعتقك	سفينة	أعله بسعيد بن جمهان	٢٦٨/١١
قام خطيبا فأمر بصدقة الفطر	أبو صعير	أحسن حديث في هذا الباب	٨٥/٦-٨٦
قام رسول الله ﷺ فينا فما ترك	حذيفة	صح	١١٤/١٢
قتل الخطأ شبه العمد قتيل السوط	عبد الله بن عمرو	خبر مدلس	٣٤٨/١٤
قتل العمية ديته دية الخطأ الحجر	طاوس	مرسل	٣٤٦/١٤
قد أخذته بأوقية	جابر	صح	١٨٥/١٠
قد أفطر	ميمونة بنت عتبة	فيه ضعيف ومجهول	٢٤٠/٦
قد عتق حين ملكته	ابن عباس	أثر فاسد	٣٠٨/١١
قد عفوت عن صدقة الخيل	علي	صحيح مسند	٣٨٠/٥، ٥٧٦
قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة	عائشة	ساقط	٣٨٣/٢
قد نزلت على فلانة فأغلقت عليها	عكرمة	مرسل	٤٦٤/٦
قرأت على رسول الله ﷺ ﴿والنجم﴾	زيد بن ثابت	لا يصح	١٦٢/٥
القسامة كانت في الجاهلية فأقرها	أناس من أصحاب رسول الله	صحيح	٢٩١/١٥،
القسامة واجبة في العبد كما هي في	-	صحيح	٣١٣/١٥،
قسم رسول الله ﷺ طعاما مختلفا	أبو سعيد الخدري	صحيح	٣١٢/١٠
قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا	زيد بن خالد الجهني	صحيح	٥٥١/٧
قسم رسول الله للفرس سهمين	عبيد الله بن عمر العمري	صحيح	٤٦٥/٧
القصاص بينكما	الحسن البصري	مرسل	١٥٢/١٧
قضاء الله ورسوله أن لا تقبل شهادة	عمرو بن شعيب	منقطع أقبح انقطاع	١٧٣/١٦
قضى النبي ﷺ في الآبق يوجد في	عمرو بن دينار	أصح مرسل	٢٤٦/٩
قضى رسول الله ﷺ أن صداقها	سعيد بن المسيب	منقطع	٧١/١٣
قضى رسول الله ﷺ أن كل ما قسم	عمرو بن شعيب	مرسل	٥٦٩/١١

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء	جابر	آثار متظاهرة متواترة	١٢/١١
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم	جابر	آثار متظاهرة متواترة	١٢/١١
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار	جابر	ساقط	٦٦/١١
قضى رسول الله ﷺ ثمانمئة درهم.	مكحول	مرسل وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف	٩٦/١٧
قضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا	رجل من آل عمر	غير صحيح	٤٣٠/١٧
قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة	أبو هريرة	فيه عيسى الذي روى عنه إبراهيم بن موسى الرازي لا ندري من هو	١٣٧/١٨
قضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة	حمل بن مالك	مرسل من أحسن المراسيل	١٣٥/١٨
قضى رسول الله ﷺ في جنين يقتل	سعيد بن المسيب	مرسل	١٠٩/١٨
قضى رسول الله ﷺ في دية الأصابع	أبو موسى الأشعري	لم يسمعه غالب من مسروق	٤١٧/١٤
قضى رسول الله ﷺ في رجل يمسكه	إسماعيل بن أمية	مرسل	٩٠/١٥،
قضى رسول الله بالجوار	الحسن	مرسل	٦٩/١١
قضى رسول الله بالجوار	علي وابن مسعود	منقطع	٦٧/١١
قضى رسول الله بخمسين يمينا	عمرو بن شعيب	مرسل	٣٢٠/١٥،
قضى رسول الله في الجنين بغرة ذكر	عكرمة	ضعيف من المرسل	١٢٤/١٨
قضى رسول الله في العين القائمة	عبد الله بن عمرو	لا يصح وهو صحيفة لا تسند	٤٢٩/١٧
قضى رسول الله في جنين امرأة من	أبو هريرة	صحيح	٢٢٤/١٥،
قضى رسول الله في رجل يمسكه	إسماعيل بن أمية	مرسل من أحسن المراسيل	٣١٦/١٧
قضى علي باليمن في الولد الذي	علي	ثابت صحيح	٨٤/١٢
قضى في الأيمان أن يحلف الأولياء	عمر بن عبد العزيز	مرسل	٣٢٠/١٥،
قضى فيمن زنى ولم يحصن بأن	أبو هريرة	صحيح	١١٠/١٦،

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم	-	صحيح	٢١٨/١٥،
قم يا أسلع فاغتسل	الأسلع	خبر ساقط في غاية السقوط	١٦٦/٣
كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم	نافع	صحيح	٤٥/٧
كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع	ابن عمر	متواتر	٢٨٨/٤
كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كبر	ابن عمر	متواتر	٢٨٩/٤
كان النبي ﷺ يرخص للحبلى	الضحاك بن مزاحم	مرسل وفيه ساقطان	٣٤٦/٦
كان بلال إذا قال: قد قامت الصلاة	عبد الله بن أبي أوفى	مكذوب	٣٣٠/٤
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة	أبو حميد الساعدي	متواتر	٢٨٩،٢٩٠/٤
كان رسول الله ﷺ إذا كبر رفع يديه	وائل بن حجر	متواتر	٢٩٠/٤
كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالصدقة	أبو مسعود	صحيح، حسن	٣٨٠/٨، ١٦١/١١
كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق	ميمونة	صحيح	٢٢٣/٣
كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند كل	-	صحيح	٦٦/٤
كان رسول الله ﷺ يسافر فيتم الصلاة	عائشة	لا خير فيه	٥٧٥/٤
كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا	ميمونة	لا يصح	٢١٧/٣
كان رسول الله إذا أراد أن يضحي	أبو هريرة	صحيح	٥٨٧/٧
كان رسول الله يأمر أن نضحي ويأمر	معاذ	فيه ضعفاء	٥٢٩/٧
كان رسول الله يترك العمل وهو	عائشة	صح	٥٦٥/٧
كان رسول الله ينقع له الزبيب	ابن عباس	صحيح	٢٩٧/٨
كان علي باليمن فأتى في امرأة	زيد بن أرقم	خبر مستقيم السند نقلته كلهم ثقات والحجة به قائمة ولا يصح خلافه	٥٧١/١٣
كان فينا امرأتان ضربت إحداهما	أسامة الهذلي	لا يصح	١٢٦/١٨
كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من	سمرة بن جندب	ساقط	٣٨٨/٥
كان يباشر الحائض من نسائه إذا كان	عائشة، أم سلمة	منقطع	٢٠٠/١٣
كان يبتاع البعير بالقلوصين بعلم	عبد الله بن عمرو	حديث في غاية فساد الإسناد، فيه مجاهيل	٨١/١١
كان يتوضأ بالمد	-	صحيح	٤٠٢/٥
كان يصبح ولم يجمع الصوم فيبدو	ابن عباس	صحيح	١٧٦/٦

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
كان يضحي بالإبل والبقر	-	صح	٥٦٦/٧
كان يغتسل بالصاع	-	صحيح	٤٠٣/٥
كان يكبر أربعا، تكبيره على الجنائز	أبو موسى الأشعري	لا يصح	١١٩/٥
كان يكبر في الفطر، والأضحى	عائشة	لا يصح	١١٨/٥
كان يكره أن يأخذ في الخلع أكثر	عطاء	مرسل	٢١/١٤
كان ينبذ لرسول الله في سقاء	عائشة	صحيح	٢٩٧/٨
كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور	عمرو بن دينار	حق	١٩٣/٤
كانت تأذن لمن أرضعته أخواتها	عائشة	صحيح	٩/١٣
كانت تعلف فرس الزبير	أسماء بنت أبي بكر	الخبر الثابت	١٨٩/١٣
كانت تنام مع رسول الله ﷺ وهي	عائشة	ضعيف	٢٠١/١٣
كأني أنظر إلى وبيص الطيب في	عائشة	متواتر	٥٣٣/٦
الكبائر الإشراك بالله	عبد الله بن عمرو	ثابت، صحيح	٤٣٥/٨، ٤٣٦
الكبر الكبر	سهل بن أبي حثمة	صحيح	٢٩١/١٥،
كبر الكبر في السن	رافع بن خديج	صحيح	٢٨٩/١٥،
كبر الكبر ليبدأ الأكبر	سهل ورافع	صحيح	٢٨٩/١٥،
كبر خمسا وأربعا (على الجنازة)	-	صحيح	١٩٨/٥
كبر كبر	سهل بن أبي حثمة	صحيح	٢٩١/١٥، ٢٩٧،
كتب النبي على كل بطن عقوله	جابر	صحيح	٢٢٤/١٥،
كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها	الضحاك بن سفيان	منقطع	٧/١٥
كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أنه	عروة بن الزبير	مرسل	٤٨٦/٥
كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: في	الشعبي	مرسل	٤٧٥/٥
كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ وهو	الحكم بن عتيبة	مرسل	٤٨٦/٥، ٥٠٣/٧
كتب رسول الله إلى مجوس من أهل	الحسن بن محمد	مرسل	١٦٧/٨
كتب رسول الله كتابا بين المهاجرين	ابن عباس	ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة وهو ساقط وفيه مقسم وهو ضعيف	١٨،٢٢٥/١٥ /١٩٧،

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
كرهت أن أذكر الله إلا على طهر	المهاجر بن قنفذ	صح	١٨٦/٢
كسر عظم الميت ككسره حيا	-	صحيح	٢٦٤/٥
كسر عظم الميت ككسره حيا	عائشة	لا يصح	٢١١/١٥،
كسفت الشمس على عهد رسول الله	النعمان بن بشير	في غاية الصحة	١٤٤/٥
كفر رسول الله ﷺ يمينه بصاع من	ابن عباس	خبر ساقط	٥٢١/٨
كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه	ابن عباس	فيه مجاهيل، خير في غاية السقوط، خبر موضوع	٥٢٩/٩، ٤٩٩/١٣، ٥١٦
كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا	ابن عمر	ثابت	٣٢٩/٦
كل حلف كان في الجاهلية	-	صحيح	٢٥٧/١٥،
كل ذي مال أحق بماله		صحيح	١٧٧/١١
كل شراب أسكر فهو حرام	عائشة	صحيح الإسناد، صحيح	٢٧٦/٨، ٢٨٠
كل شرط ليس في كتاب الله فهو	-	صح	٥٥/١٠، ١١٧/١١
كل شيء خطأ إلا السيف، وفي كل	النعمان بن بشير	فيه جابر الجعفي كذاب، ومن طريق عبد الباقي بن قانع راوي كل بلية وترك حديثه بأخرة	/١٤ ٣٤٢،٣٤٣،
كل شيء ليس من ذكر الله فهو لعب	جابر، ابن عبيد	حديث مغشوش مدلس وفيه مجهول وغير مشهور العدالة	٥٤٩/١٠
كل شيء يلهو به الرجل فيأكل إلا	عقبة بن عامر	في سنده مجهول	٥٤٩/١٠
كل غلام	سمرة	صحيح	٣٣٩/٨
كل قسم قسم في الجاهلية	ابن عباس	فيه ضعيف	٥٦٩/١١
كل ما أصميت	ابن عباس	لا يصح	١٩٠/٨
كل ما أمسكن عليك	عدي بن حاتم	لا يصح، ساقط	٢١٢/٨
كل ما ردت عليك قوسك	عبد الله بن عمرو	لا يصح	١٩٠/٨
كل مسكر حرام	أبو موسى، وأبو هريرة	ثابت صحيح	٢٤١/٨-٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٧ ٢٨٠/٨،

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
كل مسكر حرام إذا شرب تسعة	ابن عباس	موضوع	٢٤٧/٨
كل مسكر خمر	ابن عمر	صح، ثابت صحيح	٢٤٦/٨، ٢٤٧، ٢٧٠، ٢٨٠
كل معروف صدقة	حذيفة	في غاية الصحة، صح	١٠٠/٨، ١١/ ١٤٧، ٢٠٧
كل مولود يولد على الفطرة	-	ثابت	٤١٧/٩
كل، فلعمري من أكل برقية باطل	عم خارجة بن الصلت	صحيح	٥١٣/١٢
كلاكما أصاب [لمن أفطر ومن صام	الغطريف	مرسل	٣١٤/٦
كلوا ما حسر عنه البحر	جابر	ضعيف	٢١/٨
كلوا وأطعموا وتصدقوا وادخروا	-	صحيح	٥٩٨/٧
كلوه إن شئتم	أبو سعيد الخدري	واهي، فيه ضعيفان	٧٦/٨
كم سقت إليها	أنس	مسند صحيح	٥١٦/١٢
كن يشهدن الصلاة في المسجد	-	صحيح	٥٠٨/٣
كنا عند رسول الله ﷺ فجاء رجل بمثل بيضة	جابر بن عبد الله	متواتر	٣٧٩/٨
كنا في جاهليتنا وإنما نحمل من	كعب بن مالك	هالك البتة	١٨٢/١٨
كنا في زمان رسول الله ﷺ نعطي	جابر	لا شيء فيه ساقط	٣١٥/١٠
كنا مع رسول الله ﷺ فحضر النحر	ابن عباس	صح	٧٥/٧
كنا نبيع أمهات الأولاد	جابر	ثابت، غاية في صحة السند	٩٠/٦، ٣٥٢/١١
كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا	ابن عمر	صحيح	٢٦١/١٠
كنت أبيت في المسجد في عهد	ابن عمر	غير مسند	٣٤٠/٢
كنت أخدم الزبير خدمة البيت	أسماء بنت أبي بكر	الخبر الثابت	١٨٩/١٣
كنت آخذ قبضة من ..ثم أسقيه النبي	عائشة	مردد في السقوط	٣٠٢/٨
كنت إذا حضت نزلت عن المثال	عائشة	خبر ساقط، لا شيء	٢١٦/٣، ١٩٦/١٣
كنت أرمي بأسهم لي بالمدينة في	عبد الرحمن بن سمرة	في غاية الصحة	١٥٠/٥
كنت أصليهما بعد الظهر، وجاءني	أم سلمة	رواية متصلة	٣٥٥/٣
كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن	عائشة	متواتر	٥٣٤/٦

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
كنت بين امرأتين فضربت إحداهما	حمل بن مالك	خبر مشهور ثابت، صحيح	٣٥١/١٤، ٩٠/١٨
كنت رديف رسول الله ﷺ	عبيد الله بن العباس	صحيح	٤٧٤/٦
كنت مع النبي ﷺ وسمع مثل هذا	ابن عمر	صحيح الإسناد	٥٦٤/١٠
كنت مع عمر بن الخطاب فأتى المزدلفة	الأسود	صحيح	٢٣/٧
لا [لما أراد كعب أن يتصدق بماله	كعب بن مالك	منقطع	٣٧٦/٨
لا [لمن سأل عن الوصية في ماله	سعد بن أبي وقاص	صحيح	٢٠/١٢، ١١٠
لا أحب العقوق من أحب منكم أن ينسك	عبد الله بن عمرو	صحيفة	٣٤٩/٨
لا أحب العقوق من ولد له	رجل من بني ضمرة	لا شيء، فيه مجهول	٣٤٨/٨
لا أرى ذلك، ولا يصلح لك أن	رجل	منقطع	٥٩٢/١٢
لا أشتري بعدها شيئا	ابن عباس	فيه ضعيفان	٥٦٩/١٠
لا اعرفن امرأ بخل بحق الله	قتادة	مرسل، حديث باطل	٤٧٣/٩، ٧٣،١٠٨/١٢
لا أقبل بعد يومي هذا من أحد هدية		فيه ساقط مطرح	١٩٤/١١
لا آكلها أنبئت أنها تحيض	جرير بن أنس	فيه هالك	١١٠/٨
لا إلا أن تضع جنبك	حذيفة بن اليمان	لا تحل روايته إلا على بيان سقوطه	٤٣٤/٢
لا بارك الله له، ولا في إبله	وائل بن حجر	هذا خبر صحيح	٥١٢/٥
لا بأس أن تأخذها بسعر	ابن عمر	لا يصح، في إسناده سماك ضعيف يقبل التلقين	٣٧٥/١٠
لا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير	عبادة بن الصامت	صح	٣٤٢/١٠، ٣٤٩
لا بأس بها (البتراء)	بعض شيوخ	رديء	٥٣٦/٧
لا بأس بها (المؤاجرة)	ثابت بن الضحاك	صحيح	٢٧٦/٩
لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة	جابر	صحيح	٣١٢/١٠
لا تبع ما ليس عندك	حكيم بن حزام	صح	٤١١/١٠

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه	ابن عمر	ثابت	١١٣/١٠
لا تبيعوا الدينار بالدينارين	ابن عمر	ساقط	٤٠٦/١٠
لا تتركوا مفرجا أن تعينوه في فكاك	الزهري	مرسل	٢٣٥/١٥،
لا تجزئ الجدعاء	-	لا يصح	٥٣٧/٧
لا تجزئ المستأصلة	عتبة بن عبد	لا يصح	٥٣٨/٧
لا تجزئ جذعة عن أحد بعدك	-	خبر قاطع ثابت	٥٤٥/٧
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا	أبو مرثد الغنوي	متواتر في غاية الصحة	١٩٠/٤، ٢٠٩/٥
لا تجني نفس على أخرى	رجل من بني ثعلبة	في إسناده معترض	٢٢٦/١٥،
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة	عائشة	فيه مجهول	٢٨١/١٢
لا تجوز شهادة ملة على ملة	أبو هريرة	فيه ساقط	٢٦٢/١٢
لا تجوز لامرأة عطية	عبد الله بن عمرو	صحيفة	٥٠١/٩
لا تجوز وصية لوارث	عطاء، عبد الله بن عبد الرحمن	مرسل	١٨/١٢
لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان	أم الفضل	صحيح	٣٥/١٣، ٣٦
لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان	عائشة	صحيح	٣٥/١٣
لا تحرم المصة ولا المصتان	عائشة، الزبير، ابن الزبير	الخبر المشهور، صحيح	٣٣/١٣، ٣٤، ٣٥
لا تحرم من الرضاع المصة ولا	أبو هريرة	صحيح	٣٥/١٣
لا تحل اللقطة، فمن التقط شيئا	أبو هريرة	لا شيء فيه مجهولان	٣٩٤/٩
لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق	عائشة	صحيح	١٦٠/١٣
لا تحملوهم ما لا يطيقون	عبد الله بن عمرو	في غاية السقوط	١٢٢/١٧
لا تدفعوا من عرفة ومزدلفة حتى	محمد بن المنكدر	مرسل وفيه ثلاثة ضعفاء في نسق	١٤/٧
لا تذبحوا لا مسنة	جابر	لا نصححه	٥٤٤/٧
لا ترقبوا ولا تعمروا	جابر	متواتر	٢٢٢/١١
لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا	-	لا يصح، مرسل	٥٨٧/٣
لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا ومعها	ابن عمر، أبو سعيد	في غاية الصحة	٥٩٩/٤
لا تصدق إلا بإذنه، فإن فعلت كان له	ابن عمر	هالك فيه مجهول	٥٠١/٩
لا تصلوا إلى قبر، ولا على قبر	ابن عباس	حق	١٩٢/٤

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
لا تصلوا صلاة في يوم مرتين	ابن عمر	خبر صحيح	١٣٠/٣
لا تصم المرأة وبعلها شاهد	أبو هريرة	أثر قوي	٥٠٥/٩
لا تعزى مكة بعدها إلى يوم القيامة	مالك ابن البرصاء	صحيح إن صح سماع الشعبي بن الحارث بن مالك	٣٢٧/١٥-٣٢٨
لا تعضية على أهل الميراث إلا فيما احتمل القسم	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	خبر مرسل	٦٨/٩
لا تغزى مكة بعد هذا العام أبدا	عبد الله بن مطيع	صحيح	٣٢٧/١٥،
لا تغزى مكة بعد هذا العام أبدا	مطيع أخو بني عدي بن كعب، الحارث بن مالك ابن البرصاء	منقطع	٤٩٥/١٦
لا تفوتيني بنفسك	فاطمة بنت قيس	صحيح	٨٩/١٣
لا تقام الحدود في المساجد	ابن عباس	واه	٢٠٧/١٧
لا تقتلن امرأة ولا صبيا	يحيى بن سعيد	لا يصح	٣٩٥/٧
لا تقتلوا أصحاب الصوامع	عكرمة	مرسل	٣٩٢/٧
لا تقتلوا صغيرا ولا امرأة ولا شيخا	عمر بن عبد العزيز	مرسل	٣٩٢/٧
لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز	ابن عباس	صحيح	١٤٣/١٣
لا تقربوها ما وجدتم منها بدا	أبو ثعلبة الخشني	خبر ثابت	٩٢/٨
لا تقطع الأيدي في السفر	بسر بن أبي أرطاة	خبر ساقط موضوع	٣٢٣/١٤
لا تقطعوا اللحم بالسكين	عائشة	لا يصح	١١٩/٨
لا تقل ذلك، ألا تراه قال	عتبان بن مالك	صحيح	٩٠/١٦،
لا تكسروا منها عظم	محمد الباقر	مرسل	٣٤٦/٨
لا تلبسوا علينا سنة نبينا	عمرو بن العاص	ضعيف	١٧٣/١٤
لا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعا	عائشة	لا يصح	٣٠٩/٨
لا تنفق المرأة شيئا من بيت زوجها	أبو أمامة الباهلي	لا شيء فيه مجهول	٥٠٦/٩
لا تنقض شعرها	جابر	حديث ساقط	٥٨٦/٢
لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا	أبو هريرة	صحيح	٤١٥/١٢
لا حبس بعد سورة النساء	ابن عباس	موضوع	٢٤٦/١١
لا حتى السهم يأخذه أحدكم من	رجل من بلقين	ساقط عن رجل مجهول	٤٨٢/٧
لا حلف في الإسلام وأيما حلف	جبير بن مطعم	صحيح	٢٥٧/١٥،

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
لا حيض أقل من ثلاث ولا فوق	معاذ بن جبل	خبر في غاية السقوط	٢٤٨/٣
لا خير فيه، نعلان أجاهد بهما أحب	ميمونة بنت سعد	فيه إسرائيل ضعيف وأبو يزيد مجهول	٥١٧/٨
لا رضاع بعد الفصال	علي بن أبي طالب	ساقط	٥٤/١٣
لا سكنى لها ولا نفقة	أبو سلمة بن عبد الرحمن، الشعبي، أبو بكر ابن أبي الجهم	صحيح	١٦٠/١٤
لا شفعة لغائب	ابن عمر	أعله بابن البيلماني، في غاية الضعف	٣٣٣/١١، ١٢٣/١٧
لا صام من صام الأبد	عبد الله بن عمرو	متواتر	٣٨٠/٦
لا صام ولا أفطر [فيمن صام الدهر]	عبد الله بن الشخير- عمران بن الحصين	متواتر	٣٨٠/٦
لا صداق أقل من عشرة دراهم	جابر	موضوع	٥٠٤/١٢
لا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح	عمر بن الخطاب	صحيح	٣٧٤/٣
لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي	-	ساقطة مطرحة مكذوبة	٣٩٦/٣
لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع	-	صحيح	٣٦٢/٧
لا صيام لمن لم يبيته من الليل	-	صحيح	١٧٥/٦
لا ضرر في الإسلام	مجاهد	مرسل	٤٨٣/١٠
لا ضرر ولا ضرار		لا يصح لأنه إنما جاء مرسلا، فيه ضعيف، لم يصح قط	٣٢٦/٩-٣٢٧ ٤٨٢/١٠
لا طاعة في معصية إنما الطاعة في	علي بن أبي طالب	صحيح	٢٤٢/١٤، ٣٥٤/١٥،
لا عمرى فمن أعمر شيئًا	أبو سلمة	مرسل	٢٢٢/١١
لا قطع إلا في ربع دينار أو عشرة	ابن مسعود	موضوع مكذوب	٣٨٢/١٦،
لا قود إلا بالسيف	الحسن البصري	مرسل	٣٣٠/١٤
لا قود في الشلل ولا في العرج ولا	عكرمة	عن رجل لم يسم ولا يدرى من هو، وهو مرسل منقطع	٢٣٣/١٧
لا قود في الشلل ولا في العرج ولا	عمرو بن شعيب	مرسل	٢٣٣/١٧

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
لا قود في مأمومة ولا جائفة ولا	العباس بن عبد المطلب	فيه ابن لهيعة وكفى به هجنة عن معاذ بن محمد ولا يدرى من هو	٢٣٣/١٧
لا قيلولة في الطلاق	صفوان بن عمران، رجل من أصحاب النبي ﷺ	لا شيء، مرسل	٥٢٩/٩
لا قيلولة لك في الطلاق	رجل	خير في غاية السقوط، خبر موضوع	٤٩٩/١٣، ٥١٦
لا مهر دون عشرة دراهم	جابر	موضوع	٥٠٤/١٢
لا نذر في غضب ولا في معصية الله	عمران بن الحصين	فيه محمد بن الزبير الحنظلي في غاية الضعف	٣٦٤/٨
لا نذر في غضب ولا في معصية الله	عن رجل من بني حنيفة، أبو سلمة بن عبد الرحمن	مرسل ومنقطع	٣٦٥/٨
لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة	عائشة	لم يسمعه الزهري من أبي سلمة إنما رواه عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وسليمان مذكور بالكذب	٣٦٣/٨
لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة	عمران بن الحصين	فيه محمد بن الزبير الحنظلي في غاية الضعف وزيادة	٣٦٤/٨
لا نذر لابن آدم في مال غيره ولا	الحسن	لا يصح، مرسل	٤٤٨/٨
لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن	عبد الله بن عمرو	لا يصح حديث عمرو بن شعيب صحيفة	٤٤٨/٨
لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا	فاطمة بنت قيس	منقطع	١٤٤/١٤
لا نكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح إلا	ابن عباس	موضوع	٤٥٠/١٣
لا وأن تعتمر خير لك	جابر	فيه ساقط، وضعفاء	٤٣٢/٦
لا ومقلب القلوب	ابن عمر	صح	٢٠٧/١٢

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
لا يؤمن أحدكم بعدي جالسا	الشعبي	باطل، ساقط	٤٣١/٣، ٤٥٦/١٤
لا يأوي الضالة إلا ضال	جرير البجلي	لا يصح	٣٨٣/٩
لا يباع الرطب باليابس	بعض أصحاب النبي	لا يصح	٢٩٤/١٠
لا يباع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل	-	كذب بحت، وتعمد لوضع الحديث، إن لم يكن خطأ من جاهل، وما جاء هكذا قط، ولا يوجد أبدا من طريق غير موضوعة	٣١٠/١٠
لا يتفرق بيعان إلا عن تراض به	أبو قلابة	من أحسن المراسل	٩٥/١٠
لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن	أنس	أجل إسناد	١٨١/٤
لا يتم بعد احتلام	علي بن أبي طالب	موقوف على علي بن أبي طالب	٤٦٣/٩
لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده	-	ثابت، صحيح	٥٤/١٠، ٣٠٩/١١
لا يجوز لامرأة شيء في مالها إلا	طاوس	مرسل	٥٠٢/٩
لا يجوز لامرأة في مالها شيء إلا	عكرمة	مرسل	٥٠٢/٩
لا يحتكر إلا خاطئ	معمر بن عبد الله	صحيح	٥٧٠/١٠
لا يحج أحد عن أحد إلا ولد عن	محمد بن الحارث	مرسل وفيه مجاهيل	٤٧٩/٦
لا يحرم الحرام الحلال	عائشة	ضعيف	٦٠١/١٢
لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق	أم سلمة	منقطع	٣٧/١٣
لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن	أبو أمامة	في سنده ضعفاء ومتروك	٥٥٥/١٠
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى	-	صحيح	٣٣٧/١٥
لا يحل سلف وبيع ولا شرطان	عبد الله بن عمرو	صحيح	٤١٢/١٠
لا يحل لأحد يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد	ابن عباس، ابن عمر	ثابت	١١، ١٤٩
لا يحل لامرأة تؤمن بالله	أبو سعيد الخدري	في غاية الصحة	٥٩٦/٤
لا يحل لرجل أن يبيع طعاما جزافا	الأوزاعي	منقطع فاحش الانقطاع	٤٨٦/١٠
لا يحل لك حتى تذوقي عسيلته	الزبير بن عبد الرحمن	منقطع لا حجة فيه	١٥٨/١٣
لا يحل له أن يبيع	جابر	لا يصح، لم يذكر أبو الزبير سماعا	٢٥/١١

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
لا يرث المسلم النصراني إلا	جابر	فيه تدليس	٥٦٢/١١
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	أبو هريرة، عائشة، ابن عباس	صحيح	٣٨٠/١٥، ٣٨٤
لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ	جابر	باطل	٣٣٩/١٤
لا يسرق سارق حين يسرق	أبو هريرة	صحيح	٣٨٠/١٥،
لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس	أبو سعيد الخدري	صحيح	٥٢٧/٣
لا يصلح درهم بدرهمين ولا صاع	أبو سعيد الخدري	صحيح	٣٢٠/١٠
لا يصلح صاعين بصاع	أبو سعيد الخدري	صحيح	٣٢٠/١٠
لا يضرب في التعزير أكثر من عشرة	-	صحيح	٤٣٧/١٦
لا يغلق الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه	سعيد بن المسيب	مرسل	٥٧٩/٨، ٥٨١
لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه	أبو هريرة	مسند من أحسن ما روي في هذا الباب	٥٨٢/٨
لا يقاد مملوك من مالك	عمر	أعله برجلين	٣٣٦/١١
لا يقاد مملوك من مالك ولا ولد من	ابن عباس	في غاية السقوط	١٢٤/١٧
لا يقاد مملوك من مالكه	عمر	واه فيه عبد الله بن صالح وهو ضعيف جدا ثم عن عمر بن عيسى القرشي وهو مجهول لا يدرى من هو	٢٠٧/١٧
لا يقاد والد من ولده	عمر	فيه العرزمي وهو متروك الحديث	٢٠٧/١٧
لا يقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن	أبو هريرة	صحيح	٣٨٠/١٥،
لا يقتل الوالد بالولد	عمر	واه أسقط من كل ساقط	٢٠٧/١٧
لا يقتل مؤمن بكافر	سعيد بن جبير	فيه أبو بكر الهذلي كذاب مشهور	٢٨٨/١٤
لا يقتل مؤمن بكافر فمن قتل متعمدا	عبد الله بن عمرو	حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيفة لا يجوز الاحتجاج بها وهي مملوءة مناكير	٢٨٩/١٤
لا يقتل والد بولده	عمر	فيه الحجاج بن أرطاة وهو ساقط	٢٠٧/١٧

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما	أبو سعيد الخدري	ضعيف	١٦٦/٤
لا يقعن رجل على حامل ولا على	طاوس	مرسل	٢٠٤/١٤
لا يكون لأحد بعدك مهرا	أبو النعمان الأزدي	ساقط موضوع	٥١٣/١٢
لا يمين عليك ولا نذر في معصية	عمر	لا يصح، منقطع	٤٤٨/٨
لا يمين لولد مع يمين والد، ولا	جابر	فيه حرام بن عثمان ساقط مطرح لا تحل الرواية عنه	٤٦٢/٨
لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر	ابن عمرو	حديث جيد	٢٤٢/١٤
لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو	ابن عباس	صحيح	١٧٦/١٣
لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم	-	صحيح	١٣/٤
لا، أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك	الحسن	مرسل	١٨١/٩
لا، ازرعها أو امنحها أخاك	أسيد بن ظهير	سنده ليس بالنير	٢٧٨/٩
لا، سوط دون هذا	يحيى بن أبي كثير	مرسل	٤٨٧/١٥،
لأن أجلس مع قوم يذكرون الله	أنس	فيه يزيد الرقاشي ضعيف لا يحتج به	٣٧٦/١٤
لأن تصلي المرأة في مخدعها أعظم	أبو هريرة	لا يصح	٥١٧/٣
لأن يجلس أحدكم على جمرة	أبو هريرة	متواتر في غاية الصحة	٢٠٩/٥
لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن	ابن عباس	صحيح	٢٧٥/٩
لأن يهدي الله بهداك رجلا واحدا	علي بن أبي طالب	صحيح	٢٨/١٦،
لبس حلة حمراء وشملة سوداء	-	صحيح	١٨٢/٥
لتحجي عنه	إبراهيم بن محمد	مرسل وفيه مجهولان	٤٧٩/٦
لتعلموا أنها سنة	ابن عباس	صحيح	٢٤٢/١٣
لتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا	أسماء بنت عميس	أثر في غاية الصحة	٢٧٢/٣
لعل صاحب هذه أن يكون يلم بها	أبو الدرداء	خبر صحيح	٣٤٦/١١
لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة	عائشة	صحيح	١٥٧/١٣
لعن الله الراشي والمرتشي	عبد الله بن عمرو	فيه من ليس بالقوي	١٩٨/١١
لعن رسول الله ﷺ الواشمة	ابن مسعود	صحيح	٤٤١/١٣
لعنة الله على اليهود والنصارى	عائشة- ابن عباس	متواتر	١٩٠/٤
لقد تابة توبة لو تابها صاحب مكس	بريدة بن الحصيب	في غاية الصحة	٤٤٢/١٥،

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين	عمران بن الحصين	في غاية الصحة	٤٤٢/١٥،
لقد طلق رجال نساء في الجاهلية ثم	عمرو بن دينار	مرسل	٤٩٤/١٣
لقد نزلت آية الرجم والرضاعة	عائشة	صحيح	١١٩/١٦،
لقد هممت ألا أقبل هبة	أبو هريرة	حسن الإسناد	١٤٠/١١
لقد هممت أن آمر فتيتي فتجمع	أبو هريرة	صحيح	٤٤٥/٤
لك ما فوق الإزار	عم حرام بن حكيم	لا يصح	٢١٨،١٣/٣/ ١٩٨
لك ما فوق الإزار، لا تطلعن إلى ما	عمر	لا يصح	٢١٨/٣
لكم خاصة	بلال بن الحارث	فيه مجهول	٥٨٠/٦
لكم كذا وكذا	عائشة	صحيح وإسناده ثابت	٢٣٥/١٧
للبكر ثلاث	عمرو بن شعيب، محمد بن إسحاق	مرسل	١٦٤/١٣
لم أصل فأتوضأ	-	صح	١١٧/٨
لم يقم قط ليلة حتى الصباح	-	صحيح	٤٢٢/٣
لما بعث رسول الله ﷺ معاذا	ابن عباس	ضعيف (لضعف بقية)	٧٠/٥
لما خرج رسول الله إلى أحد	زيد بن ثابت	إسناد صحيح	٥١/١٦،
لما قطع الذين سرقوا لقاحه	أبو الزناد	مرسل ولفظه منكر جدا	٢٨٦/١٦،
لما نزلت في زينب بنت جحش	أنس بن مالك	صحيح	٤٠٧/١٢
لمن قال له: إني أجنبت فلم	طارق بن شهاب	خبر صحيح	١٦١/٣- ١٦٢
لها السكنى والنفقة	عمر بن الخطاب	مرسل	١٥٦/١٤
لها الصداق بما استحللت من فرجها	نضرة أو بصرة	منقطع	٧١/١٣
اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما	أنس	صحيح	٣٥٥/٧
اللهم إن كان كذب فلا تبارك له فيها	عمارة بن خزيمة	لا يصح	٣١/١٠
اللهم إنك أخرجتني من أحب بلادك	أبو هريرة	موضوع	٣٦٧/٧
اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد	ابن عمر	صحيح	٣٢١/١٤
اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني	الحسن بن علي	لم يكن مما يحتج بمثله	٣٧٣/٤
اللهم اهده	الحكم بن رافع	لا يصح	٢٢٤/١٤
اللهم بارك لنا في تمرنا وبارك لنا في	أبو هريرة	صحيح	٣٥٤/٧
لو أعطيت أخوالك كان أعظم	ميمونة بنت الحارث	نص صحيح	٦٧/١٢

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
لو أعلم أنه لم يعن عليه	-	لا يصح، مرسل	١٩١/٨
لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى	ابن عباس	في غاية الصحة	١٨٥/١٢
لو أني استقبلت من أمري ما	جابر	ثابت	٥٦٤/٦
لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته	جابر	صحيح	١٠٨/١٠
لو خرجتم إلى ذودنا فكنتم فيها	أنس بن مالك	في غاية الصحة	٢٨٨/١٦،
لو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت	أنس بن مالك	خبر ساقط	٢٣٧/١٤
لو قالت أنا طالق ثلاثا لكان كما	ابن عباس	لايصح	٣٠٧/١٣
لو قتل لم يختلف من أمتي اثنان	-	جاء هذا الخبر من طريق لا تصح	٩٣/١٦،
لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد	قيس بن سعد، سراقة بن جعشم	خبر ساقط	٢٣٦/١٤
لو كنت آمرا بشرا أن يسجد لبشر	بريدة	خبر ساقط	٢٣٨/١٤
لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلته	عمران بن الحصين	فيه مجهولون	٢٩٧/١٤
لولا أنا محرمون لقبلناه منك	ابن عباس	من طرق صحاح	٢٨٦/٧
ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى	حفصة	صحيح	٤٩٧/١٦
ليدخل عليك فإنه عمك	عائشة	خبر لا تجوز مخالفته	١٥/١٣
ليس على المسلم في عبده ولا في	-	صحيح	٣٩٤/٥
ليس على خائن ولا مختلس قطع	جابر	خبر مدلس	٣١٩/١٦،
ليس في أقل من عشرين مثقالا من	عبد الله بن عمرو	صحيفة مرسلة	٥٨٥/٥
ليس فيما دون خمس أواق من	-	صحيح	٣٩٤/٥
ليس فيما دون خمس ذود صدقة	--	ثابت	٥٥٩/٥
ليس فيما دون خمسة أوساق تمر	أبو سعيد الخدري	في غاية الصحة	٣٦٥/٥
ليس فيما دون خمسة أوسق من حب	-	الخبر الثابت	٣٦٦/٥
ليس فيها شيء [لما سئل عن الأوقاص	معاذ	مرسل	٤٧٥/٥
ليس لله شريك	أسامة الهذلي	إسناد صحيح	٢٨٠/١١
ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته	ابن عباس	ثابت	١١، ١٤٩
ليس لها سكنى ولا نفقة	فاطمة بنت قيس	منقول نقل الكافة قاطع للعذر، بأصح إسناد	١٢٣/١٤، ١٥٨
ليس لهو المؤمن إلا	عقبة بن عامر	في سنده مجهول	٥٤٩/١٠
ليصلها أحدكم من الغداة لوقتها	-	صحيح	١٣/٤

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
ليكونن من أمتي قوم يستحلون	أبو مالك الأشعري	منقطع	٥٥٨/١٠
لينتهين أقوام أو لأحرقن بيوتهم	زيد بن ثابت	رويناه بإسناد صحيح	٥٤٦/٤
المؤمن لا ينجس	-	صحيح	٢٦٠/٥، ٢٤/١٣
ما أبقيت لأهلك؟	عمر	لا يصح، غير صحيح، فيه ضعفاء	٣٨١/٨، ١٦٣/١١
ما أتاك من هذا المال	عمر بن الخطاب	متواتر	١٨٨/١١
ما إخاله! أسرقت؟	أيوب وابن ثوبان	مرسل	٤٢٢/١٥،
ما أدرك الفجر قط رسول الله ﷺ عندي	عائشة	صح	٢٥٧/٦
ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا	-	صحيح	٨٤/٤
ما أدري أتبع كان لعينا أم لا؟	أبو هريرة	صحيح السند	٣٩٠/١٥،
ما أردت أن تعطيه؟	عبد الله بن عامر	لا يصح، لا شيء، فيه من لم يسم	٤١٤/٨
ما أرى الإمام إلا قد كفاه	-	ساقط	٨٠/٤
ما أسكر كثيره فقليله	ابن عمر، جابر	ثابت صحيح	٢٨٠/٨
ما أشبه هذا الكبش	أنس	فيه ضعيف ومرسل	٥٦٤/٧
ما أشبه هذا الكبش بالكبش	النعمان بن أبي فطيمة	مرسل	٥٦٤/٧
ما ألقى البحر أو جزر عنه	جابر	ضعيف	٢١/٨
ما أنهر الدم و ذكر	رافع بن خديج	صح	١٤٣/٨
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا	-	صح	٢٩٣/١٠
ما بال أناس يشترطون شروطا ليست	عائشة	كالشمس صحة وبيانا	١٧٣/١٠
ما بال دعوى الجاهلية	جابر	صحيح	٢٣٨/١٧
ما بال رجال يلعبون بحدود الله	أبو بردة	مرسل	٥٠١/١٣
ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز	أم سلمة	واهي	١٢/٦
ما تغزى مكة بعد هذا العام أبدا	مالك ابن البرصاء	صحيح إن صح سماع الشعبي بن الحارث بن مالك	٣٢٧/١٥-٣٢٨
ما جاءك من هذا المال	-	خبر ثابت	٥٤٣/٨

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي	ابن عمر	صحيح	٩/١٢
ما خلأت ولا هو لها بخلق ولكن	المسور بن مخرمة	صحيح	٣٦٩/٧
ما رأيت رسول الله ﷺ مفطرا يوم جمعة	ابن عمر	فيه من ليس بالقوي	٣٩٥/٦
ما شأنك؟	جابر	متواتر	١١٧/٧
ما على الأرض بقعة أحب إلي أن	يحيى بن سعيد	من رواية الكذاب محمد بن الحسن بن زبالة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، مرسل	٣٦٦/٧
ما فوق الإزار	عائشة	لا يصح	٢١٩/٣، ١٩٩/١٣
ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك	معاذ	لا يصح	٢١٩/٣، ١٩٨/١٣
ما قتلت البهائم فهو جبار	علي	باطل	٤٤/١٨،
ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من	علقمة، الأسود	مرسل	٣٦٩/٤
ما كان الله ليسلطك على ذلك	أنس بن مالك	صحيح	١٨١/١٥، ٢٩/١٨،
ما كان من كلب ضار أمسك	عدي بن حاتم	فيه مجهول	٢١٣/٨
ما كان من كلب ضار أمسك عليك	عدي بن حاتم	ساقط، لا يصح	٢١٢/٨
ما من صاحب إبل ولا بقر يؤدي زكاتها	-	صحيح	٥٤٨/٥
ما من صاحب ذهب لا يؤدي ما فيها	أبو هريرة	صحيح	١٤/٦
ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان	-	خبر ثابت	٥٧١/١١
ما يبقي الضرب من هذا شيئا	سهل بن سعد	حديث صالح	٤٩٤/١٥،
الماء والملح (الذي لا يحل بيعه)	بهيسة عن أبيها	عن مجاهيل	٥٤٧/١٠
مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وهو ابن	عائشة	خبر صحيح	٢٥٠/٥
متاع النساء للنساء، ومتاع الرجال	علي بن أبي طالب	خبر موضوع مكذوب	١٩٣/١٤
المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر	أم سلمة	لا يصح	١٠٨/١٤
مثل الذي استرد ما وهب	عبد الله بن عمرو	صحيفة وفيه ضعيف	١٤٢/١١
مثل الذي يأكل بالقسامة كمثل جدي	وابصة بن معبد	إسناده مظلم	٢٢٤/١٨
مثلكم ومثل أهل الكتاب	ابن عمر	حديث صحيح مشهور	٥٦٤/٣

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
المدبر لا يباع ولا يشترى	ابن عمر	موضوع	٥٠١/١٠
المدينة خير من مكة	رافع بن خديج	مرسل	٣٦٧/٧
المرء مع رحله	-	لا ينسند	٤٨٨/٨
المرأة يعقلها عصبتها، ولا يرثون إلا ما	ابن عباس	لا يصح، عن رجل لم يسم	٥٠٠/١٧،
المرأة يعقلها عصبتها، ويرثها بنوها	المغيرة بن شعبة	لا يصح، منقطع	٥٠٠/١٧،
المسح للمسافر ثلاثا بلياليهن وللمقيم	-	صح	٥٩٨/٤
المسلمون شركاء في ثلاث	رجل من أصحاب النبي	مرسل	٥٤٧/١٠
المسلمون عدول بعضهم على بعض	عبد الله بن عمرو	خبر فاسد	٣٣١/١٢
المسلمون عند شروطهم	-	رواية مكذوبة، لا يصح	٥٤٢/٨
المسلمون عند شروطهم	ابن عباس ، كثير بن زيد عطاء	خبر مكذوب، فيه ساقط، أو مرسل عن عطاء	٥٦٠/٧، ٥٤٢/٨، ١٣٩/٩، ٥٤/١٠، ٩٠، ١٧٨، ١١٦/١١، ٢١٩
المسلمون عند شروطهم	أبو هريرة	في إسناده هالك متروك باتفاق، ومجهول	١٧٧/١٠
المسلمون عند شروطهم	عمر بن عبد العزيز	مرسل، فيه هالك، وفي إسناده مذكور بالكذب، ومجهول لا يعرف	١٧٧/١٠
المسلمون عند شروطهم	كثير بن زيد	لا يصح، فيه هالك، فيه متروك، فيه ساقط مطرح، مرسل، مكذوب	٩٠/١٠، ١٧٧، ١١٦/١١، ٢١٩، ٢٢٩
مضت السنة من النبي ومن أبي بكر	الزهري	منقطع	٢٤٤/١٢
معلموا صبيانكم شراركم	-	كذب بحت	٢٣٨/١٤
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	عبد الله بن عمرو، وابن عمر	ساقط، خبر موضوع، أعله باضطراب عمرو بن شعيب فيه، فيه راوي الكذب	٣٣٣/١١، ٣٨٢

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
المكاتب يعتق منه قدر ما أدى	علي وابن عباس	إسناده في غاية الصحة، إسناد عجيب كأن عليه من شمس الضحى نورا ما ندري أحدا غمزه بشيء	٤٩٩/١٠، ٤٦٩/١٥، ١٢٤/١٦
من ابتاع دينا على رجل	عمر بن عبد العزيز	عمن لم يسم ومرسل، باطل	٤٣٠/١٠، ٢٨/١١
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه	ابن عمر	صحيح	٤١١/١٠
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	مرسل	٤٢١/١٠، ٤٢٥
من ابتاع محفلة	أبو هريرة	صحيح	٥٧٦/١٠
من أتى بمولى فله سلبه	التلب بن ثعلبة	من المتردیات	٤٨٤/٧
من أجاز بطن عرنة قبل أن تغيب	عمرو بن شعيب	مرسل وفيه ساقط ومجهول وكذاب	١٥/٧
من احتكر طعاما أربعين	ابن عمر	لا يصح	٥٧١/١٠
من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق	سعيد بن زيد	صحيح	٨١/٩
من أخبرك أن رسول الله ﷺ خطب	جابر	صحيح	٦٨/٥
من أخرج من حده شيئا فأصاب إنسانا	الحسن	لا يصح لأنه مرسل	١٢٢/١٥، ١٨، ٢٥/
من أخرج من حده شيئا فأصاب به	أبو بكرة	لم يسنده إلا حماد بن مالك وليس بالقوي	١٢٢/١٥، ٢٥/١٨
من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج	عطاء	مرسل	١٤/٧
من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك	-	خبر صحيح	٩٩/٥
من أدرك من الصبح ركعة	-	صحيح	٣٨١/٣
من أدرك منكم صلاة الغداة فليقض	-	صحيح	١٣/٤
من استطاع منكم أن يصلي الظهر بمنى	الحسن بن مسلم	موضوع	٣٣٧/٧
من استلج في أهله بيمين	أبو هريرة	صحيح	٤٣٦/٨
من اشترى بيعا فهو بالخيار حتى ينظر	الحسن البصري	مرسل	١٧/١٠
من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا	مكحول	مرسل	١٧/١٠

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار	أبو شريح الكعبي	لا يصح- فيه سفيان بن أبي العوجاء مجهول لا يدرى من هو. لا يصح	٣١٢/١٤، ٣١٨، ٤١٥/١٧
من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود	عمرو بن حزم	حديث ساقط	٣١١/١٤، ٤١٨
من اعتبط مؤمنا قتلا فهو قود به إلا أن	ابن أبي ليلى	مرسل	٣١١/١٤
من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منه.	أبو هريرة	صحيح	٢١٦/١٣
من أعتق شركا له من مملوك	ابن عمر	خبر صحيح	٣٠٠/١١، ٧٩/١٢
من أعتق شقصا له من عبد	أبو هريرة	في غاية الصحة	٣٠٢/١١
من أعتق شيئا من مملوكه	ابن عمر	إسناد صحيح	٢٨٠/١١
من أعتق عبدا فماله للذي أعتقه	ابن مسعود	هذا لا شيء	٣٤٣/١١
من أعتق عبدا وله فيه شركاء	جابر وابن عمر	أعله بحفص بن غيلان	٢٩٨/١١
من أعتق عبدا وله مال	ابن عمر	إسناد في غاية الصحة	٣٤٤/١١
من أعتق لاعبا فقد جاز	الحسن	باطل، مرسل، فيه مذكور بالكذب	٣٢٢/١١
من أعتق مملوكا فليس للملوك من ماله	ابن مسعود	هذا لا شيء	٣٤٣/١١
من اغتبط مؤمنا قتلا عن بينة	عمرو بن حزم	صحيفة ولا خير في إسناده	٤١٨/١٤، ٤٢٧/١٧
من أفطر يوما من رمضان فعليه صوم	أنس	ضعيف	٢٠٧/٦
من أفطر يوما من رمضان من غير	أبو هريرة	لا يصح	١٩٢/٦
من التقط لقطة يسيرة درهما أو حبلا أو	يعلى بن مرة	لا شيء فيه مجاهيل	٣٨٨/٩
من أهل بحجة أو عمرة من المسجد	أم سلمة	فيه مجاهيل	٥١٣/٦
من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له	أم سلمة	فيه مجهولة	٥١٣/٦
من أين أصبت هذا الذهب؟	ابن عباس	خبر واه	٢٦/٩
من باع بيعا فوجده بعينه وقد أفلس	أبو هريرة	موضوع	١٧٣/٩
من تصدق بدم فما دونه كان كفارة له	رجل من الصحابة	فيه علل	٣٦/١٥،

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
من توضأ وأتى الجمعة، فبها ونعمت	جابر	ساقط	٥٤٠/٢
من جاء منكم الجمعة فليغتسل	ابن عمر	أثر صحيح	٥٥١/٢
من جاءه من أخيه معروف	خالد بن عدي	متواتر	١٨٨/١١
من جلس إلى قينة فسمع منها	أنس بن مالك	موضوع مركب	٥٥٤/١٠
من حرق بالنار أو مثل به فهو حر	-	فيه ضعفاء	٣٣٦/١١
من حلف على معصية فلا يمين له	عبد الله بن عمرو	لا يصح حديث عمرو بن شعيب صحيفة	٤٤٨/٨
من حلف على مملوكه ليضربنه فإن	مسلم بن عقرب	لا يصح، فيه شعيب بن حيان وهو ضعيف، ويزيد بن أبي معاذ وهو غير معروف	٤٤٨/٨
من حلف على منبري هذا بيمين آثمة	جابر	خبر ثابت، أثر صحيح	٤٣٥/٨، ٤٣٦
من حلف على يمين صبر وهو فيها	الأشعث بن قيس	ثابت، صحيح	٤٣٥/٨، ٤٣٦
من حلف على يمين صبر يقتطع	ابن مسعود	ثابت، صحيح	٤٣٥/٨، ٤٣٦
من حلف على يمين مصبورة كاذبة	عمران بن الحصين	خبر ثابت، أثر صحيح	٤٣٥/٨، ٤٣٦
من حمل علينا السلاح فليس منا	ابن عمر	صحيح	٢٧٩/١٦،
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن	-	صحيح	٤٣٦/١٦
من رغب عن سنتي فليس مني	-	صح	١٩٢/١١
من سأل مسألة يتكثر بها عن غنى فقد	سهل بن الحنظلية	هذا لا شيء	١٣٩/٦
من سأل وله ما يغنيه جاءت خموشا	ابن مسعود	ضعيف	١٤١/٦
من شاء صامه ومن شاء تركه	عائشة	صحيح	٨٢/٦
من شاء فرع ومن شاء لم يفرع	ابن الحارث	فيه مجهولون	٥٢٨/٧
من شرب الخمر فاجلدوه	أبو هريرة	في نهاية الصحة	٤٠٩/١٦،
من شرب الخمر فاضربوه فإن عاد	جابر	لا يصح	٤١٤/١٦
من شرب في إناء ذهب أو فضة	ابن عمر	توقفنا عنه لأن زكريا بن إبراهيم لا نعرفه بعدل ولا جراحة	٨٢/٨
من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر	ابن الزبير	صحيح	٢٧٩/١٦،

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
من صلى على جنازة فله قيراط	أبو هريرة، عبد الله بن مغفل	صحيح	٢٤٢/٥
من صلى في مسجد جماعة ثم ثبت فيه	عتبة بن عبيد السلمي-أبو أمامة	فيه ساقط ومجهول وضعيف	٤٣١/٦
من طلق امرأته حائضا لا يعتد بذلك	ابن عمر	صحيحة	٤٠٨/١٣
من طلق في بدعة ألزمناه بدعته	أنس بن مالك	موضوع	٤٠٦/١٣
من طلق لاعبا، أو أنكح لاعبا، أو أعتق	الحسن البصري	مرسل	٥٠١/١٣
من علامة المنافق ثلاثة	أبو هريرة	ثابت، في غاية الصحة	٤١٤/٨، ٤١٥
من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه	جابر	ضعيف	٤٤٦/١٦
من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد	-	صحيح	٤٠١/١٣
من قال لرجل من الأنصار: يا يهودي	أبو سفيان	مرسل	٢٢٨/١٦،
من قال لصبي تعال هاه لك ثم لم يعطه	أبو هريرة	لا يصح، ابن شهاب كان إذ مات أبو هريرة ابن أقل من تسع سنين لم يسمع منه كلمة	٤١٤/٨، ٤١٥
من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده	سمرة بن جندب	لم يصح عندنا سماع الحسن من سمرة	٣٣٧/١١
من قتل في رميا رميا بحجر أو ضربا	ابن عباس	فيه الحسن بن عمارة وهو هالك	٣٤٦/١٤
من قتل في عميا أو رميا يكون بينهم	ابن عباس	صحيح	٣٤٦/١٤
من قتل في عمية بحجر أو عصا فهي	أبو هريرة	صحيح	٣٤٦/١٤
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه	أبي قتادة	منقول نقل التواتر	٤٧٧/٧
من قتل كافرا فله سلبه	أنس	منقول نقل التواتر	٤٧٧/٧
من قتل له بعد مقالتي هذه قتيل	أبو شريح الكعبي	صحيح	١٥٠/٩
من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين	أبو شريح الكعبي	خبر ثابت	
من قرأ بخمسمائة إلى ألف آية أصبح	الحسن البصري	مرسل	٣٧٦/١٤
من قرن بين الحج والعمرة فليطف لهما	ابن عمر	متواتر	١١٧/٧
من كان تزوج امرأة إلى أجل فليعطها	سبرة الجهني	ثابت	٥٦٥/١٢
من كان له إمام فإن قراءة	-	ساقط	٨٠/٤
من كان معه هدي فليهل بالحج	عائشة	ثابت	٥٦٤/٦

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
من كان منكم أهدى	سالم بن عبد الله بن عمر	ثابت	٩٥/٧، ٩٧
من كانت له أرض	-	صحيح	٢٧٢/٩
من كانت له حمولة يأوي إلى شبع	سلمة بن المحبق	ساقط	٣١٧/٦
من كانت له طلبة عند أخيه فعليه البينة	سالم بن غيلان	مرسل	١٨١/١٢
من كانت له مظلمة	أبو هريرة	صحيح	١٤٣/٩
من كره الإسلام من يهودي أو نصراني	ابن جريج	مرسل	٥٠٣/٧
من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد	محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان	ساقط	٤٨٢/١٢
من لا يرحم الناس لا يرحمه الله	-	في غاية الصحة	١٤٥/٦
من لا يرحم لا يرحم	جرير بن عبد الله	صحيح	٢٥٣/١٤
من لعب بالميسر ثم قام يصلي	محمد بن كعب	مرسل وفيه ضعيف	٥٦١/١٠
من لم يبيت الصيام من الليل	حفصة	صحيح	١٥٧/٦
من مات وعليه صيام صام عنه وليه	-	الخبر الثابت	١٨٠/١٤
من مات وعنده جارية مغنية	عائشة	فيه مجهولان وانقطاع	٥٥٤/١٠
من مثل بمملوكه فهو حر	ابن عمر	أعله بابن البيلماني	٣٣٣/١١
من مثل به أو حرق بالنار	عبد الله بن عمرو	مملوء مما لا خير فيه، صحيفة	٣٣٢/١١
من محمد النبي إلى شرحبيل	عمرو بن حزم	صحيفة ولا خير في إسناده	٤١٨/١٤، ٤٢٧/١٧
من مرض في رمضان فلم يزل مريضا	عبادة بن نسي	مرسل، وفيه ساقط وكذاب	٣٦٣/٦
من مس أنثييه أو رفغيه فليتوضأ	-	مرسل لا يسند	٥٠٧/٢
من مشى إلى صلاة مكتوبة فهي كحجة	أبو أمامة	فيه مجهول، فيه ضعيف	٤٣١/٦
من ملك ذا رحم محرم عتق	ابن عمر، سمرة بن جندب	خبر صحيح	٣١٠/١١، ٣٥٤
من ملك ذا رحم محرمة فهو حر	سمرة بن جندب	غير محفوظ، منقطع، صح	٣٩٢/٩، ٣١٢/١١ ، ٣٥٤
من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت	علي	فيه مذكور بالكذب	٤٦٨/٦
من منع يتيما له النكاح فزنى فالإثم	أبو لبيبة	مرسل وفيه ضعيف	٤٢٢/١٢
من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة	ابن عباس	فيه طلحة بن يحيى الأنصاري ضعيف جدا	٣٦٣/٨
من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة	عدي بن حاتم	فيه سلام بن سليمان هالك	٣٦٤/٨

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
من نذر نذرا لم يسمه	ابن عباس	فيه أبو أويس ضعيف	٣٦٤/٨
من نكح لاعبا أو طلق لاعبا	ابن جريج	فاحش الانقطاع	٥٠١/١٣
من هذا معك؟	أبو رمثة	في إسناده معترض	٢٢٦/١٥،
من هم بسيئة فلم يفعلها لم تكتب عليه	-	صحيح	٤٨٨/١٣
من وجد سعة فلم يضح فلا يقرب	أبو هريرة	فيه من ليس معروفا بالثقة	٥٢٩/٧
من وجد سعة فليضح	أبو هريرة	فيه من ليس معروفا بالثقة	٥٢٩/٧
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط	ابن عباس	ضعيف	٤٤٥/١٦
من وضع جنبه فليتوضأ	عمر بن الخطاب	رواه معاوية بن يحيى وهو ضعيف	٤٣٥/٢
من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج	ابن عمر	خبر فاسد فيه مجاهيل	١٣/٧
من يبتاعه مني	جابر	مقطوع بصحته	٥٠٧/١٠
من يكفيني عدوا لي	رجل من بلقين	صحيح	٥٠٧/١٦
منعت العراق درهمها و قفيزها	أبو هريرة	صحيح	٤٩٣/٧
منعت العراق قفيزها ودرهمها	-	صحيح	٤١٠/٥
المهاجر من هجر ما نهى الله عنه	-	صحيح	٤٣٢/٧
مولى القوم من أنفسهم	-	صحيح	٣١٧/١٥،
مولى القوم منهم	-	صحيح	١٢٩/٢٥٧،٦/١٥
النار جبار	أبو هريرة	صحيح	١٦٧/١٥،
الناس على شروطهم	ابن عمر	أعله بابن البيلماني	٣٣٣/١١
ناوليني الخمرة من المسجد	عائشة	حديث ثابت	٢٢٦/٣
النبي أذن في النبيذ بعدما نهى عنه	سمرة	فيه ضعيف	٢٤٦/٨
نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه	أسماء بنت أبي بكر	صح	٤٩/٨
نحرنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية	جابر	صح	٧٤/٧
نذرت نذرا في الجاهلية فسألت النبي	عمر بن الخطاب	في غاية الصحة	٣٠١/٥
نزلت آية التيمم فضرب رسول الله ﷺ	عائشة	من طريق الحريش بن الخريت وهو ضعيف	١٧٢/٣
نساء كاسيات عاريات لا يدخلن الجنة	-	صحيح	٥٢٤/٨

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
نعم امسح عليها	علي	خبر لا تحل روايته إلا على بيان سقوطه	٤٩/٣
نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله	أنس	مقطوع بصدقه	٤١٥/٧
نعم أو نعمت الأضحية الجذع	أبو هريرة	فيه مجهولون	٥٤٨/٧
نعم لو كان على أمها دين فقضته عنها	ابن عباس	غاية الصحة	٤٨٦/٦
نعم ولك أجر	-	ثابت	٥٣/١٢
نعم. (لما سألته أكل ساعة يمسح الإنسان على الخفين)	ميمونة	لا حجة فيه	٧١/٣
نعم. لمن سأل عن أمه افتلتت نفسها	عائشة	صح	١٠/١٢
نعم. لمن سأل عن أمه ماتت ولم توص	طاوس	مرسل	١٤/١٢
نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي	-	لا يصح	٢٣/٩
نفست أسماء بنت عميس	-	خبر صحيح	٥٦٢/٢
نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم	حذيفة	مكذوب	٥٣٦/٩
نهانا رسول الله ﷺ أن نتقبل الأرض	رافع بن خديج	منقطع	٢٧٨/٩
نهانا رسول الله عن البغال	جابر	فيه مدلس	٤٩/٨
نهى ﷺ النساء في إحرامهن عن	ابن عمر	صحيح	٢٥٤/٤،
نهي المرأة عن السفر إلا مع ذي محرم	أبو سعيد، أبو هريرة، ابن عمر	صح	٥٩٥/٤
نهي النبي ﷺ عن المثلة	عبد الله بن يزيد	صح	٢٦٣/٢
نهى النبي ﷺ عن قتل الشيخ الذي لا	راشد بن سعد	مرسل	٣٩٣/٧
نهى النبي عن الجر الأخضر والأبيض	عبد الله بن أبي أوفى	صح	٣١٤/٨
نهى النبي عن الدباء والمزفت	ابن عباس، عائشة وعلي وأنس وعبدالرحمن بن يعمر	صح	٢٤٨/٨، ٣١٤
نهى النبي عن المزفت والحنتم	ابن عمر وأبو سعيد	صح	٣١٣/٨
نهى أن يأكل الرجل منبطحا	ابن عمر	ساقط	١١٦/٨
نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على	الحسن البصري	منقطع هالك	٣٦٥/١٢
نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة	جابر	رواية أبان وليس بالمشهور	٣٨٦/٢

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل	ابن عمر	صحيح	١٤٧/٧
نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر وثمنه	جابر	موقوفا على جابر	٣٠/٨
نهى رسول الله ﷺ عن البيع والشراء في	عبد الله بن عمرو	صحيفة	٥٦٨/١٠
نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث	أبو هريرة	انفرد به يونس بن إسحاق وليس بالقوي	٣٤٨/٢
نهى رسول الله ﷺ عن السوم	علي	لا يصح في سنده مجهولون	٥٦٨/١٠
نهى رسول الله ﷺ عن الشغار	أبو هريرة-جابر - ابن عمر- أنس	صحيح	٥٥١/١٢
نهى رسول الله ﷺ عن المثلة	-	صحيح	٢٤٩/١٣
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر	ابن عمر، أبو هريرة، رافع بن خديج، سعد بن أبي وقاص	صح	٢٧٩/١٠
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى	جابر	في غاية الصحة	٢٩٧/١٠
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحب قبل	-	ثابت	١٩/١٠
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان	سمرة	مرسل	٨٤/١١
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان	عكرمة	من أحسن المراسيل	٨٤/١١
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بمثل	عبادة بن الصامت	متواتر	٣٤٥/١٠
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من	جابر	ظاهره الانقطاع، وله طريق آخر متصل صحيح	٣١٤/١٠، ٣١٥
نهى رسول الله ﷺ عن بيع العبد وهو	أبو سعيد	مكذوب لا يحل الاحتجاج به	١٢٠/١٠
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر	أبو هريرة	صحيح	١٤٣/١٠
نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في	أبو سعيد	مكذوب لا يحل الاحتجاج به	١٢٠/١٠
نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة	أبو هريرة	فيه مجهول ومن ليس بالقوي	٣٨٩/٦
نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض	ظهير بن رافع	سنده ليس بالنير	٢٧٨/٩
نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر	صفية	صح	٣١٤/٨
نهى رسول الله أن نجمع شيئين نبيذا	أنس	ضعيف	٣١٠/٨
نهى رسول الله عن الذبح بالليل	عطاء بن يسار	لا يصح، مرسل	٥٨٢/٧
نهى رسول الله عن الشرب من ثلمة القدح	أبو سعيد	فيه ساقط	٣٢٨/٨
نهى رسول الله عن تسع	معاوية	في سنده ضعيف ومجهول	٥٥٢/١٠
نهى رسول الله عن لحوم الحمر	جابر	فيه ضعيف متهم	٤٩/٨
النهي عن اتباع النساء الجنائز	-	ليس منها شيء يصح	٢٥٤/٥
نهى عن إضاعة المال	-	صح	٢٨٩/٨، ٢٢٦/١١
نهى عن الانتباذ والشرب في الحنتم	ابن عباس، أبو هريرة، ابن عمر	صح	٣١٣/٨

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
النهي عن البتيراء	-	خبر موضوع	٣٢/٥
نهى عن التحلق	عبد الله بن عمرو	صحيفة	٥٦٨/١٠
نهى عن الجر	ابن الزبير	صح	٣١٤/٨
نهى عن الخمر والميسر والكوبة	عبد الله بن عمرو	فيه مجهول	٣٤٣/٨
النهي عن الصلاة في المقبرة وعطن	-	صحيح	١٠٧/٥
النهي عن الصلاة في معاطن الإبل	البراء بن عازب، عبد الله بن مغفل	إسناد في غاية الصحة	١٨٤/٤
النهي عن إنشاد الشعر في المسجد	عبد الله بن عمرو	لا يصح	٥٣٢/٤
النهي عن بيع السمك في الماء	-	فيه يزيد بن أبي زياد ضعيف	١٢٢/١٠
النهي عن بيع الغرر	-	صح	٣٧٦/١٠
النهي عن بيع الماء	أبو هريرة، إياس بن عبد، عائشة، جابر	نقل تواتر	٤٣٢/١٠
النهي عن بيع آنية الذهب والفضة	-	صحيح	٣٩٨/١٠
النهي عن تلقي الجلب	ابن عمر، ابن مسعود، ابن عباس، علي، أبو هريرة	نقل تواتر، رواه خمسة من الصحابة	٢٥٧/١٠
النهي عن تلقي الركبان ومن تلقى شيئا	-	صحيح	٨٤/١٠
النهي عن ثمن الكلب	أبو هريرة، جابر، أبو جحيفة	صح، نقل تواتر	٤٣٩/١٠
هذا المسجد حرام على كل جنب من	أم سلمة	باطل	٢٢٩/٣
هذا بيان من الله ورسوله	أبو بكر ابن حزم	مرسل	٤٢٧/١٧
هذا قبر أبي رغال	عبد الله بن عمرو	لا يصح	٤٥٥/٧
هذا هو الشغار الذي نهى عنه	معاوية	صحيح	٥٥٥/١٢
هذه فريضة الصدقة التي فرضها	أبو بكر الصديق	لا يصح في الصدقات في الماشية غيره، وهذا الحديث في نهاية الصحة.	٤٩٩/٥
هكذا أمرني ربي	ابن عباس، ابن وهب	لا يصح	٥٧٩/٢
هل تجد من نسيكة؟	كعب بن عجرة	مضطرب	٢٠٢/٧
هل صمت من سرر هذا الشهر؟	عمران بن الحصين	صحيح	٤٠٢/٦
هل عندك شيء تصدقها؟	سهل بن سعد	ثابت	٥٠٨/١٢
هل عندك من سلاح	أناس من آل عبد الله بن صفوان	مرسل	٢٣٤/١١
هل عندكم من شيء	عائشة	صحيح	١٧٠/٦
هل لك من إبل	أبو هريرة	في غاية الصحة	٢١٧/١٦،

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
هل لك من مال تؤدي ديته؟ (من رواية سماك بن حرب)	وائل بن حجر	حديث ساقط، خبر موضوع	٣١٢/١٤
هل معكم منه شيء؟	أبو قتادة	صحيح	٢٨٩/٧
هل هو إلا بضعة منك	طلق بن علي	هذا خبر صحيح	٤٥١/٢
هل هويت الجحر؟	ضباعة بنت الزبير	إسناده مظلم	٤٥٤/٧
هل يسكر	ديلم بن الهرسع	ثابت صحيح	٢٧٨/٨
هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون	-	خبر ثابت	٧٤/٨
هما سجدتان كنت أصليهما بعد الظهر	أم سلمة	حديث منكر منقطع	٣٤٩/٣
هن خمس وهن خمسون	-	ثابت	٣٩٠/٨
هن لهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهن	ابن عباس	أتم وأصح خبر روى في ذلك	٥٠٣/٦
هو أحق بها	جابر	فيه ضعيف	٦٧/١١
هو الذهب الذي خلقه الله في الأرض	أبو هريرة	حديث ساقط	٦٧/٦
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	-	لا يصح	٤٢٣/٢
هو حلال فكلوه	أبو قتادة	صحيح	٢٨٩/٧
هو كصاحب يس	قتادة	مرسل	١٧٨/١٧
هو كله لك حرام	ابن شهاب	منقطع	١٦٢/١١
هي طيبة	-	صحيح	٣٦٤/٧
والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض	أبو هريرة، عبد الله بن عدي ابن الحمراء	في غاية الصحة	٣٧٢/٧
والله لأغزون قريشا	ابن عباس	فيه سماك ضعيف يقبل التلقين	٤٥٩/٨
والله لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي	أم حبيبة	الخبر الثابت	٥٩٢/١٢
والله مع ذلك لأمثلن بسبعين منهم	أبو هريرة	لم يصح	٣٣٨/١٤
وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور	جندب	متواتر	١٩١/٤
وأنا لا أتهم بنفسي إلا ذلك فهذا أوان	كعب بن مالك	صحيح	١٨١/١٥، ٢٩/١٨،
وأي المؤمن واجب؟	زيد بن أسلم	فيه هشام بن سعد ضعيف وهو مرسل	٤١٤/٨
الوتر ركعة من آخر الليل	ابن عمر	صح	١٧٨/٢
وجد قتيل بين قريتين	أبو سعيد الخدري	ساقط	٣٠٩/١٥،
وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا	عائشة	باطل	٢٢٩/٣
وجوب القضاء في تعمد القيء	-	صحيح	١٨٩/٦
وضع رسول الله ﷺ يديه على الأرض	أبو ذر	خبر ساقط	١٦٦/٣

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
الوضوء من القيء، وغن كان قلسا	عبد العزيز بن جريج	أثر ساقط	٤٩١/٢
وعلى المقتتلين أن يحتجزوا الأول	عائشة	خبر لا يصح	١٢/١٥،
وفي الركاز الخمس	-	حديث ثابت	٦٦/٦
وكان أهل العوالي يصلون في منازلهم ويصلون مع النبي ﷺ	خالد بن أيمن المعافري	ساقط لأنه مرسل	٥١٤/٤
ولا تعد أخاك وعدا فتخلفه، فإن ذلك	أبو إسحاق	مرسل وفيه إسماعيل بن عياش ضعيف	٤١٥/٨
ولا رضاع بعد الفطام	جابر	ساقط	٥٤/١٣
ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس	علي	صحيح	٤٦٠/٧
الولد للفراش، وللعاهر الحجر	-	صحيح	١٠٤/١٦،
وما المزر؟	ابن عمر	ثابت صحيح	٢٨٠/٨
وما كان أقل من خمس وعشرين ففي	معمر	مرسل	٥٢٥/٥، ٥٣٤
ومن أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها	-	صح	٦٣/١٢
ومن ذبح قبل الصلاة فليعد	جندب	صحيح	٥٢٩/٧
ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما	أبو هريرة	صحيح	١٥٠/٩
ومن يأكل الضبع؟	خزيمة بن جزء	خبر فاسد	٣٤/٨
يا ابن أم عبد هل تدري كيف حكم الله	ابن عمر	لا يصح	٣٤١/١٥
يا ابن عمر، ما هكذا أمرك الله إنك قد	عبد الله بن عمر	في غاية السقوط	٤١٧/١٣
يا أنس، كتاب الله القصاص	أنس	في غاية الصحة	١٤٨/٩
يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر	-	لا يصح عن رسول الله ﷺ	٦٠٤/٤
يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله	طارق بن عبد الله	صحيح	٩٧/١١
يا جبريل أنفق على ما له قبل الفتح	ابن عمر	في سنده هالك مطرح	١٦٣/١١
يا رسول الله إن حائطي هذا صدقة	أبو بكر بن محمد	منقطع	٢٤٧/١١
يا رسول الله إن من توبتي	كعب بن مالك	منقطع	٣٧٦/٨
يا رسول الله قسمت لإخواننا بني المطلب	جبير بن مطعم	إسناد في غاية الصحة والبيان	٤٥٩/٧
يا صاحب الحبل ألقه	صالح بن أبي حسان	مرسل	٣٠٥/٧
يا عائشة، أعلمت أن الله أفتاني فيما	عائشة	صحيح	٤٨٢/١٦
يا عائشة، اغسلي يديك	عائشة	ساقط مرسل	٥٧٣/٢
يا عائشة، ناوليني الثوب	أبو هريرة	حديث ثابت	٢٢٧/٣
يا عكراش كل من موضع واحد	عكراش بن ذؤيب	فيه ضعيف جدا	٨٧/٨

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
يا علي، أما علمت أني قد عفوت عن	علي	ساقط	٥٧٢/٥
يا معاذ لا تكن فتانا، إما أن تخفف	معاذ بن رفاعة	لا يصح لأنه منقطع	٥١٠/٤
يا معشر النساء، أما لكن في الفضة ما	أخت حذيفة	ضعيف	٢١١/١٣
يأمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة	زيد بن خالد	صحيح	١١٠/١٦،
يتصدق بدينار	ابن عباس	لا يصح	٢٣٤/٣
يتصدق بدينار أو نصف دينار	ابن عباس	لا يصح	٢٣٤/٣
يتصدق بنصف دينار	ابن عباس	لا يصح	٢٣٤/٣
يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة	عائشة	متواتر	١١٧/٧
يجمع أحدكم خلقه في بطن أمه	عبد الله بن مسعود	صحيح	١٩٨/١٥،
يحبس الصابر للموت كما حبس ويقتل	إسماعيل بن أمية	مرسل من أحسن المراسيل	٩٠/١٥،
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	-	أصح من كل قياس	٣١٥/١١
يحل له ما فوق الإزار	ابن عباس	غير مسند	١٩٩/١٣
يحل له ما فوق الإزار	ابن عباس	لا يصح	٢١٩/٣
يختار ثلاث مرار فإن صدقا وبينا	حكيم بن حزام	همام لم يحدث بهذه اللفظة، وإنما أخبر أنه وجدها في كتابه	٦٨/١٠
يسعك طوافك لحجك وعمرتك	عائشة	متواتر	١١٧/٧
يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها	أبو مالك الأشعري	فيه ضعف	٥٥٣/١٠
يضمن وعليه خلاصه	أبو هريرة	صحيح	٢٩٨/١١
يعتق منه بقدر ما أدى.. قاله	-	صحيح	٣٨٧/١١
يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث فإذا	أم سلمة	صحيح	٤٩٧/١٦
يفصل بين الركعتين والركعة بتسليم	ابن عمر	ساقط	٤١١/٣-٤١٢
يقتل المحرم الذئب	سعيد بن المسيب	مرسل	٢٦٩/٧
يمسخ قوم من أمتي في آخر الزمان	أبو هريرة	فيه من لم يسم	٥٥٧/١٠
ينطلق أحدكم فينخلع من ماله	جابر	متواتر، في غاية الصحة والبيان	١٥٥/١١
يودي المكاتب بقدر ما أدى	علي بن أبي طالب	أثر صحيح	٣٧٤/١١

* * *

٥- أحكام ابن حزم على الآثار

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
ائتوني بعرض آخذه منكم مكان	معاذ بن جبل	مرسل	٥٠٨/٥
أباح أجر المعلم على تعليم القرآن	عطاء وأبو قلابة	صح	٢١٥/٩
إباحة أخذ الدنانير مكان الدراهم	الحسن البصري، الحكم، حماد، سعيد بن جبير، طاوس، الزهري، قتادة، القاسم بن محمد	صح	٣٧٧/١٠
إباحة الاستمناء	الحسن، عمرو بن دينار، زياد أبي العلاء، مجاهد	صحيح	٤٦٦/١٦ ،
إباحة الاعتكاف في المساجد التي لا تصلى فيها الجمعة	إبراهيم، سعيد بن جبير، أبو قلابة	صحيح	٣٢٠/٥
إباحة النظر إلى ساقها وبطنها	عبد الله بن عمر	صحيح	٧٩/١٣
إباحة النظر إلى ساقها وبطنها	علي بن أبي طالب	لا يصح	٧٩/١٣
إباحة النظر على ما فوق السرة	أبو موسى الأشعري	صحيح	٧٩/١٣
إباحة بيع الجمل الشارد	ابن عمر	صح	١٢٣/١٠
إباحة بيع ذهب بفضة	طلحة بن عبيد الله	صح	٣٣٩/١٠
إباحة وضوء الرجل من فضل المرأة	عائشة وعلي	لا يصح	٤١٥/٢
ابتياع دار للسجن بمكة	-	أصح طريق وأثبته	٨٧/١٠
إبطال القود بالقسامة	إبراهيم النخعي	صحيح	٢٨٠/١٥
إبطال طلاق المكره	أبو قلابة، الزهري، قتادة، سعيد بن جبير	صحيح	٤٩٧/١٣
الآبق إن وجد في المصر	شريح، زياد، الشعبي	صح	٢٤٨/٩
أبلغ زيدا أنه قد أبطل جهاده	عائشة	لا يصح	٤١٢/٦
أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده	عائشة	لم يصح	٥٣٥/١٠
أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار	عمر بن الخطاب	ساقطة لا تصح	١٣٠/١٧
أتريد أن أحل لك الزنا	ابن عمر، عبد الرحمن بن عوف، عثمان، علي، سعد بن أبي وقاص	صحيح	٣٣١/١٣
اتهموا الرأي على الدين	عمر بن الخطاب	صح	١٤٠/٢

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
أتي برجل اختلس من رجل ثوبا	علي بن أبي طالب	ضعيف	٣٢٠/١٦
أتي بقوم يقرون بنبوة مسيلمة	ابن مسعود	فيه إسرائيل ضعيف	٣٦/٩
أجاز شهادة امرأتين في عتاقة	شريح	صح	٢٢٨/١٢
أجاز طلاق السكران	ابن عباس	لا يصح	٥١٢/١٣
أجاز طلاق السكران	النخعي، ابن سيرين، الحسن، ميمون بن مهران، حميد بن عبد الرحمن، عطاء، قتادة، الزهري، الشعبي، مجاهد، سعيد بن المسيب، جابر بن زيد، عمر بن عبد العزيز	صحيح	٥١٢/١٣
إجازة طلاق الشرك	عطاء، عمرو بن دينار، فراس الهمداني، الزهري، النخعي، حماد بن أبي سليمان	صحيح	٤٩٤/١٣
أجازوا وصية الصغيرين	شريح، عبد الله بن عتبة، النخعي	صح	٥١/١٢
أجرؤكم على الجد أجرؤكم على	عمر	ثابت	٥١٢/١١
أجرؤكم على جراثيم جهنم أجرؤكم	ابن عمر	ثابت	٥١٢/١١
أجعل الجد أبا	عمر	ثابت	٥٢٥/١١
اجعل لمن ادعى حقا غائبا	عمر	رسالة مكذوبة	٣٠١/١٢
أجله سنة ثم فرق بينهما (العنين)	علي بن أبي طالب	لا يصح	١٥١/١٣
أحب إلي أن يعتقه	ابن عباس	ثابت	٣٣٢/١١
أحب إلي أن يعتقه	ابن عباس	فيها حيان العبدي وهو مجهول	١٣٠/١٧
أحب إلي أن يعيد	الحكم بن عتيبة	صح عنه	٨/٣
أحبهما إلي أسمنهما	طاوس	صح	٥٥٤/٧
أخذ صدقة الخيل والرقيق	عمر بن الخطاب	صحيح	٣٨٠/٥
أخذنا زبيبا .. فلم نلق عمر حتى	وهب بن الأسود	فيه مجهول	٢٥٢/٨
أخرجاه من المسجد ثم اضرباه	عمر بن الخطاب	صحيح	٣٨٦/١٥
الأخوات عصبة البنات	ابن مسعود، زيد، ابن الزبير، معاذ، أبو موسى، سلمان	صحيح	٤٤٨/١١ - ٤٤٩
أدخل أصبعه في أنفه فخرج فيها دم	أبو هريرة	صح	٤٩٧/٢
أدخل الحارث الخارفي من قبل رجلي القبر	عبد الله بن يزيد	صحيح	٢٨٨/٥
أدخل عليه أخت من تزوجها	الزهري، يحيى بن يعمر	صحيح	٢٩٤/١٣
أدخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة	علي	صحيح	٢٨٨/٥
ادرءوا الحدود ما استطعتم	عمر، ابن مسعود	مرسل	٤٤٩/١٥

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
أدركت الناس ينهون عن بيع اللحم بالحيوان	أبو الزناد	مرسل لم يسند قط	٤٠٧/١٠
إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها	النخعي	صح	٤٨٣/٩
إذا أحلت امرأة الرجل أو ابنته ... جاريتها	ابن عباس	في غاية الصحة	١٦٩/١٦
إذا أخذ المصدق سنا فوق سن	علي بن أبي طالب	صحيح	٤٩٠/٥
إذا ادعى الجريح على قوم	مروان	لا يصح	٢٨٣/١٥
إذا أدى المكاتب الشطر فهو غريم	عمر، علي	إسنادان جيدان	٣٧٨/١١
إذا أدى المكاتب النصف فلا رق	شريح	صحيح	٣٧٩/١١
إذا أدى المكاتب قيمته فهو غريم	ابن مسعود، شريح	إسناد جيد	٣٨٠/١١
إذا أرخيت الستر وغلقت الأبواب	عمر	صحيح	٤٧٣/١٢
إذا استهل الصبي وجب عقله وميراثه	النخعي	صح	٥٧١/١١
إذا أسلم الرجل على يدي الرجل	النخعي	صحيح	٢٥/١٥، ١٦٧/١٨
إذا أصبح سأل أهله عن الغداء	أبو الدرداء	صحيح	١٧١/٦
إذا أصبح وهو ينوي الفطر إلا أنه لم يأكل	سفيان الثوري، أحمد بن حنبل	صحيح	١٧٥/٦
إذا أطعمك أخوك المسلم	أبو هريرة	صحيح	٢٥٤/٨
إذا أعتق أمة فليس له أن يستثني	سعيد بن المسيب	لم يصح	٢٧٨/١١
إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه	مجاهد	صح	٥٥١/٢
إذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر	الحسن، النخعي	صح	٥٥١/٢
إذا أكل الكلب المعلم فلا	ابن عباس	صح	٢٠٨/٨
إذا التقت الفئتان فما كان بينهما من	ابن المسيب	ليس بشيء	٣٥٠/١٥
إذا أهريق الدم وقطع	ابن عباس	صح	١٣٩/٨
إذا بقي على المكاتب خمس أواق	ابن عباس	لا يصح	٣٨٠/١١
إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة	علي بن أبي طالب	لا يصح	١٦٧/١٣
إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة	إبراهيم النخعي، سعيد بن المسيب، مسروق، الشعبي، الحسن البصري	صحيح	١٦٧/١٣
إذا تزوج العبد بغير إذن سيده جلد الحد	ابن عمر	في غاية الصحة	٤٣٣/١٢
إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فالطلاق	ابن عمر	رواية واهية	٤٣٥/١٢
إذا تزوج بأمر مولاه فالطلاق بيده	ابن عمر، شريح، إبراهيم، الحسن، الشعبي	لا تصح إلا عن إبراهيم والشعبي	٤٣٦/١٢

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
إذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم	الحسن البصري	صحيح	١٧٤/٦
إذا توارى عنك فكل	إبراهيم النخعي	صح	٥٧/٨
إذا توضأ أحدكم وأدخل خفيه في رجليه	عمر بن الخطاب	صحيح	٧٢/٣
إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح	عمر بن الخطاب	لا يصح	٧٢/٣
إذا توضأت فانثر	علي بن أبي طالب	صح عنه	٨/٣
إذا جامعها بعد أن تعلم أن لها الخيار	عمر بن الخطاب	منقطع	٣٨٧/١٣
إذا جعل الرجل امرأة أجنبية كظهر أمه	عطاء، سعيد بن المسيب، الحسن، عروة بن الزبير	صحيح	١٤٥/١٣
إذا حلف دون أربعة أشهر فليس إيلاء	طاوس	صحيح	١١٢/١٣
إذا خرجت قانصا لا تريد	ابن عباس	فيه ساقط ومجهول	١٨٧/٨
إذا خنقه حتى يموت أو ضربه بخشبة	إبراهيم	صحيح	٣٦٠/١٤
إذا زادت على عشرين ومائة فبحساب	علي بن أبي طالب	مسند	٥٢٢/٥-٥٢٣
إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى	علي، وابن عوف	خبر مكذوب لا يصح إسناده	٥١٧/١٣
إذا طلق الرجل امرأته وهو صحيح	سعيد بن المسيب	في غاية السقوط	١٥٦/١٤
إذا ظاهر الرجل من امرأته خمسين مرة	الحسن، عطاء	صحيح	١٤٧/١٣
إذا عقل عنهم فهو منهم	الحكم بن عتيبة	صحيح	١٦٧/١٨
إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي أجزأه	ابن مسعود	هذا قول ثابت	٣٩٠/٢
إذا قال أنت طالق طلاق الحرج	علي، الحسن، الزهري	صحيح	٤٧٥/١٣
إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف	الحسن بن علي	في سنده ساقط	١١٩/٧
إذا كان خارجا من الكوفة (جعل الآبق)	ابن مسعود	فيه مجهول	٢٤٨/٩
إذا كلم الرجل بالبيع وجب عليه	شريح	رواية مكذوبة موضوعة	٤٦/١٠-٤٧
إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة	الحسن، النخعي، قبيصة بن ذؤيب، عكرمة، علقمة، الشعبي	صحيح	١١٦/١٣
إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة رجعية	سعيد بن المسيب	لم يصح	١١٧/١٣
إذا ملك الوالد والولد عتق	النخعي	صح عنه	٣٠٧/١١
إذا نسي المضمضة والاستنشاق	ابن أبي ليلى، حماد بن أبي سليمان	صح عنه	٨/٣
إذا وجد القتيل بين قريتين	علي بن أبي طالب	لا يصح	٢٧/١٥، ٣١٠، ٢٤٢/١٨

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
إذا وطئها ثم رأى بها عيبا ردها	قتادة	صح عنه	٦٠٣/١٠
إذا وطئها وجبت عليه	الحسن	صح عنه	٦٠٤/١٠
إذا ولغ الهر في الإناء يغسل	أبو هريرة	صح	٢٥١/٢
أراد أنس الميراث	عمر	أحسن ما روى فيه	٤١٧/١١
أرأيت الذي هو مثل العسل	طاوس	صح	٢٧٥/٨
أربع مقفلات لا يجوز فيهن الهزل	عمر	لا يصح	٣٢٣/١١
أربعون جذعة خلفة إلى بازل عامها	عثمان بن عفان	فيها عثمان بن مطر ضعيف	٣٥٥/١٤
أرسل غلاما له بصاع من بر يشتري له	عمر بن الخطاب	منقطع	٣٤٧/١٠
استأجر رجل أربعة رجال ليحفروا له	علي بن أبي طالب	رواية ثابتة عن علي	٧٢/١٥، ٣٧٩/١٧
استحلف امرأة خمسين يمينا	ابن المسيب	مرسل	٢٧٨/١٥
الاستنشاق شطر الوضوء	مجاهد	صح عنه	٨/٣
اسع في ثمنك	ابن مسعود	مرسل	٤٨١/٩
اشتدت الحرب غداة فتح تستر	أنس بن مالك	خبر لا يصح	٣٢١/٣
اشتركت أنا وعمار بن ياسر وسعد	ابن مسعود	خبر منقطع	٤٦/٩
اشترى مني علي بن الحسين طعاما	نوح بن أبي بلال	لا أدري نوح بن أبي بلال من هو	٢٥٠/١٠
اشرب فإذا رهبت أن تسكر فدعه	الحسن بن علي	لا يصح	٢٥٦/٨
اشربوا هذا العسل أنتم وشرب هو	جرير بن عبد الله	فيه مجهول	٢٥٤/٨
اشربوا ولا تسكروا	عائشة	فيه مجهولة	٢٥٠/٨
اشربي ولا تشربي مسكرا	عائشة	فيه مجهولة	٢٥٠/٨
أشعل رجل وجه عبده نارا	عمر	مكسور في موضعين	٣٣٥/١١
اصبغيه بسواد	عروة بن الزبير	صحيح	١١٢/١٤
الأضحى ثلاثة أيام	أبو هريرة	فيه مجهول	٥٧٧/٧
الأضحى يوم النحر ويومان	ابن عمر	فيه ضعيف	٥٧٧/٧
الأضحى يوم النحر ويومان	أنس	صح	٥٧٧/٧
اضرب ولا يرى إبطك	أبو عثمان النهدي	صحيح	٤٨٨/١٥
اعتدي أربع سنين وتزوجي	عمر بن الخطاب	صحيح	٣٣٧/١٣

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
أعتق ثلثه	ابن مسعود	مرسل	٤٨١/٩
اعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين	ابن عباس	صحيح	٤٠٢/٨
اعقله ولا تقد منه	معاوية	لا يصح	٢٧٠/١٤
أف، نكاح الأمة خير منه	ابن عباس	سند مغموز	٤٦٦/١٦
افتدى كعب من أذى كان برأسه	ابن عمر	فيه ضعيف	٢٠٥/٧
أفضل الأيمان	ابن عمر	من طريق أبي معشر وهو ضعيف	٣٦٩/٨
أقاد بالقسامة	ابن الزبير، عمر بن عبد العزيز	صحيح	٢٨٠/١٥
أقاد من السكران	معاوية	لا يصح	٢٧٢/١٤
أقاد من كسر الفخذ	أبو بكر بن حزم	رواية ساقطة	٢٣٠/١٧
اقتلوا الأوزغ	ابن عباس، ابن عمر، عائشة	صح عنهم	٤٣/٨
اقتلوا كل ساحر	عمر بن الخطاب	صحيح	٤٧٤/١٦
اقعد للقصاص	عمر	ساقطة لا تصح	١٢٨/١٧
اكشفي وجهك	ابن عمر	صح	٥٤٣/٦
أكلت مع ابن مسعود فأتينا بنبيذ	علقمة	صحيح	٢٥٥/٨
ألا أريكم صلاة رسول الله	ابن مسعود	صحيح	٢٨٢/٤
أما الخمر فحرام لا سبيل	ابن عمر	صحيح	٢٥٨/٨
أما اللذان تزندقا فإن تابا وإلا	علي بن أبي طالب	لا يصح	٤٦٠/١٥
إما أن تزيد في السعر وإما	عمر بن الخطاب	لا يصح	٥١٣/١٠
أما إن مالك لي	أنس	صحيح	٣٤٢/١١
إما أن يعقلوا عنه وإما أن نعقل	معاوية، عطاء	صحيح	١٦/١٨، ٢٥٦/١٥
أما أنا فلا أفرض ذلك عليكم	عمر بن الخطاب	في غاية الصحة	٣٨٠/٥
أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي	ابن عباس	إسناده في غاية الجلالة أصح إسناد	١٩٩/٣
أما والله إذ لم أفعل فلأضعفن عليه الدية	عمر بن الخطاب	لا تصح	١٢٨/١٧
أمر الله تعالى بوفاء النذر	ابن عمر	صحيح	٣٨٨/٨
أمر بخرص العنب	عتاب بن أسيد	لا يصح	٣٧١/٥
أمر بزبيب وتمر أن ينبذ له ثم تركه	ابن عمر	صح	٣٠٦/٨
امرأة المفقود تعتد أربع سنين	عمر، علي	صحيح	٣٣٦/١٣، ٣٣٧، ٣٤٢
امرأة من اليهود أهدت رسول الله شاة	أبو هريرة	صحيح	١٨١/١٥

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
امرأته ترجع إلى بيت زوجها	الزهري	صحيح	١٣٤/١٤
أمرك بيدك واختاري سواء	الشعبي، إبراهيم النخعي	صحيح	٢٩٧/١٣
أمرني عمر أن آخذ من نصارى	زياد بن حدير	صح	٧٤/٦
أمره بفراقها دون توقيف ولا تأجيل	عثمان بن عفان	منقطع	١٥٠/١٣
أمروه باجتنابها فقط	الحسن البصري، خلاس بن جابر، جابر بن زيد، قتادة	صحيح	٣١٤/١٣
امسح يومك وليلتك	عمر بن الخطاب	إسناد لا نظير له في الصحة والجلالة	٦٦/٣
أن أبا موسى وجد دانيال بالسوس	قتادة	صحيح	٤٥٣/٧
أن ابن الزبير اقتص من المأمومة فأنكر	ابن الزبير	في غاية الصحة	٢٢٩/١٧
أن ابن عمر اشترى دراهم بدنانير	ابن جريج	منقطع	٣٨٩/١٠
إن أحدكم بأحد النظرين ما لم يأكل أو يشرب	ابن مسعود	صحيح	١٧٣/٦
إن احدودب ثلثا الدية	ابن الزبير	صحيح	٤٥٢/١٧
إن اختارت نفسها فواحدة رجعية	ابن عباس	لم يصح	٣٠٤/١٣
إن اختارت نفسها فواحدة رجعية	عمر، علي، جابر، عطاء، عمر بن عبد العزيز، إبراهيم، قتادة	صحيح	٣٠٤/١٣
إن اختارت نفسها لم يجز له ولا لغيره	علي بن أبي طالب، قتادة	صحيح	٣٠٥/١٣
إن أدركها قبل أن يدخل بها فهي امرأته	عمر بن الخطاب	منقطع	٥٥/١٤
إن أراد بذلك الطلاق فهو طلاق	قتادة	صحيح	٤٧٨/١٣
إن أصابها وقد عرفت فليس لها خيار	ابن عمر	منقطع	٣٨٨/١٣
إن أعاد عليه الضرب بالعصا فمات فلا	الحكم بن عتيبة	صحيح	٣٥٨/١٤
إن أعانها زوجها في كتابتها فلا خيار لها	إبراهيم النخعي	صحيح	٣٨٩/١٣
إن أعتقت تحت حر فلا خيار لها	الحسن، الزهري، أبو قلابة، عطاء، صفية بنت أبو عبيد، عروة بن الزبير	صحيح	٣٧٨/١٣
إن أعتقت عند عبد ولم تعلم أن لها الخيار	ابن مسعود	شديد الانقطاع	٣٨٨/١٣
إن أعتقته بعد أن ملكته فهما على	عبيد الله بن عتبة، النخعي	صحيح	٣٩٥/١٣
إن افتكه سيده فهو على كتابته	علي بن أبي طالب	لا يصح	٤٠٢/٧
أن الأشعث تزوج امرأة على حكمها	ابن سيرين	منقطع	٥٥٧/١٢
إن الجد أبا الأب معه الإخوة	زيد بن ثابت	لا سبيل لوجود أحسن من هذا الإسناد	٥١٤/١١

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
إن الجد أبا الأب معه الإخوة	زيد بن ثابت	فيه ضعيف متروك	٥٣٨/١١
أن الجد يقاسم الأخوة للأب والأم	عمر	لا يصح	٥٣٧/١١
أن السكران لا يلزمه طلاق	عثمان بن عفان	صحيح	٢٧٣/١٤
أن الصلاة الوسطى صلاة الصبح	علي بن أبي طالب	لم يصح	٥٤٥/٤
أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر	زيد بن ثابت، أسامة بن زيد	صح	٥٤٥/٤
أن الصلاة أنزلت بمكة ركعتين ركعتين	عائشة	صح	٥١٩/٤
إن القوم يجلسون على الشراب	ابن مسعود	فيه مجاهيل	٢٥٥/٨
إن المسلمين زرعوا بالشام فبلغ	عمر	مرسل	٢٥٦/٩
أن المعوذتين وأم القرآن لم تكن في مصحفه	ابن مسعود	كذب وموضوع ولم يصح	٣٧/٢
إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد رسول الله	حذيفة بن اليمان	في غاية الصحة	٩٥/١٦،
أن أم حبيبة استحيضت فكانت تغتسل لكل صلاة	عائشة	إسناده في غاية الصحة	٢٧٢/٣
أن أم سلمة كانت تؤمهن في رمضان	أم سلمة	إسناد كالذهب	٤٩١/٤-٤٩٢
أن أم عاصم بن عمر تزوجت فقضى أبو	ابن لهيعة	ضعيف	٢٢٥/١٤
أن امرأة نكحت في عدتها	عمر بن الخطاب	صح	٤٦٧/١٢
أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة	عمر، عثمان	صحيح	١٥٧/١٢
إن أهل مدينة من بني إسرائيل	ابن عباس	موقوف	٣٠٠/١٥
إن ثقيفا تلقت عمر بشراب	سعيد بن المسيب	مرسل	٢٥٢/٨
إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه	عمر بن الخطاب	صحيح	١٥٣/١٤
إن جردها الأب حرمها على الابن، وإن	الحسن البصري	صحيح	٥٧٩/١٢
أن جروا مر بين يدي ابن عمر فقطع	بكر بن عبد الله المزني	صحيح	١٦٣/٤
إن جعل أمرها بيدها فردته إلى زوجها	عائشة، أم سلمة	صحيح	٢٩٦/١٣
إن حجة الإسلام وزكاة المال هما	الحسن وطاوس	أصح طريق عنهما	٧٠/١٢
أن حد ما تسافر المرأة فيه بأكثر من	عكرمة	صح	٥٩٩/٤
إن خيرها مرة ثم مرة ثم مرة	ابن مسعود	لا يصح	٣٠٦/١٣

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
إن دهقانا فقأ عين فرس لعروة بن الجعد	عمر بن الخطاب	رواية ثابتة	٤٥٦/١٤
إن دية العمد إن قبلت فهي أرباع	ابن مسعود	رواية منقطعة	٤١/١٧
إن رأيتما أن تفرقا فرقتما	ابن عباس	لا يصح	٢٢١/١٣
أن رجلا أصابه مثل الذي أصاب كعب	محمد بن يحيى بن حبان	منقطع	٢٠٤/٧-٢٠٥
أن رجلا أقعد جارية له على النار	عمر بن الخطاب	ساقطة	١٣٠/١٧
	عمر بن الخطاب	لا يصح	٢٩٩/١٣
أن رجلا شرب من إداواته فسكر فجلده	علي	لا يصح	٢٥٣/٨
أن رجلا عب في نبيذ لعمر فلما أفاق	عمر	مرسل	٢٥٢/٨
أن رجلا كوى غلاما	الحسن	ساقطة	١٣٠/١٧
أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل	عمر بن الخطاب	مرسل	٢٧٥/١٤، ٢٧٦، ٢٧٧
أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الحيرة	النزال بن سبرة	رواية ثابتة	٢٧٧/١٤
أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة	عثمان بن عفان	في غاية الصحة	٢٧٨/١٤
أن رجلا من الأنصار خرج ليلا فاستبته	عمر بن الخطاب	صحيح	٣٣٨/١٣
أن رجلا من المسلمين عدا على دهقان	عثمان بن عفان	مرسل لا يصح	٢٧٧/١٤
أن رجلا من المسلمين عدا على دهقان	عثمان بن عفان	رواية ضعيفة جدا	١٠٦/١٥
أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت	عبد الله بن عمر	هذا لم يروه إلا عبد الجبار بن عمر وهو لا شيء	٢٩٢/٢
إن رسول الله ألف بين الناس	ربيعة	مرسل	٢٤٣/١٥
أن زكاة البقر في كل ثلاثين تبيع ..	ابن شهاب الزهري	صح عنه	٣٦٨/٤
أن ستة صبيان تغاطوا في النهر	علي بن أبي طالب	لا يصح	٢٦٨/١٤
أن ستة غلمة كانوا يتغاطسون في النهر	علي	رواية لا تصح	٣٧٥/١٧
أن سكارى تضاربوا بالسكاكين	علي	لا يصح عن علي	٢٧٢/١٤
إن شئت فامسح على العمامة وإن شئت فدع	عمر بن الخطاب	إسناده في غاية الصحة	٢٤/٣
إن شاؤوا استرقوا	علي	منقطعة	١٤١/١٧
أن شريحا قال في الدابة إذا فقئت عينها	شريح	رواية ثابتة	٤٥٦/١٤

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
إن صح لم ترثه	عمر، عثمان، علي بن أبي طالب، عائشة، أبي بن كعب	لا يصح	٥٥٥/١٣
أن عبادة بن النعمان أسلمت امرأته	عمر	فيه مجهولان	٤٢٧/٧
أن عبدا أتاه قد وسمه أهله فأعتقه	علي	ساقطة	١٣٠/١٧
أن عثمان نهى عن المتعة	عثمان بن عفان	صح	٥٧٦/٦-٥٧٧
إن عليكم في كل عشرة أفراق فرقا	عمر بن الخطاب	ضعيف	٣٨٣/٥
أن عليه دية الشجة وعلى الآخر دية	علي	ضعيف منقطع	٣٨١/١٧
إن غشيها زوجها فلا خيار لها	عمر بن الخطاب	منقطع	٣٨٧/١٣
إن فاطمة كانت في مكان وحش	عائشة	باطل	١٤٩/١٤
أن في الضرس جملا وفي الضلع جملا	عمر بن الخطاب	أصح طريق	٤٥٣/١٧
إن في هذا لشرابا ما انتهى إليه	عمر	صح	٢٧٥/٨
إن قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله فهي طالق	سعيد بن المسيب، الحسن، الشعبي، الزهري، قتادة، مكحول	صحيح	٥٣٤/١٣
إن قامت من مجلسها قبل أن تقضي فلا قضاء لها	ابن مسعود، جابر، النخعي، الشعبي، جابر بن زيد، مكحول، عطاء	صحيح	٣٠٦/١٣
إن قتل واحد من هذه الدواب أو أصاب	أبو الزناد	صحيح المعنى	٦٩/١٨
أن قتيلا وجد بين وادعة وشاكر	عمر	مرسل	٢٤١/١٨
أن قليل النوم وكثيره ينقض الوضوء	إبراهيم النخعي، عطاء، الليث، سفيان، الحسن بن حي، وذكر عن ابن عباس	صح عنهم ولم يصح عن ابن عباس	٤٣٠/٢
إن كان خبزا يابسا فغداء وعشاء	ابن بريدة الأسلمي	لا يصح	٥٢٠/٨
إن كان ذلك منه خلقا وعادة أو كان لصا	عمر بن الخطاب	لا يصح	٢٧٦/١٤
إن كان صادقا فليزكه لما مضى	علي بن أبي طالب	في غاية الصحة	٥٦/٦
إن كان فيه شيء ففيه الخمس	ابن عباس	صحيح	٧٩/٦
إن كان يطأ الأمة فعليه كفارة الظهار، وإن	ابن المسيب، الحسن	صحيح	١٣١/١٣
إن كانت لتقارن سورة البقرة	أبي بن كعب	إسناد صحيح كالشمس	١١٧/١٦
إن كانت لم تخمس ولا قسمت فهي رد	عمر بن الخطاب	لا يصح	٤٠١/٧

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
إن كسر الأنف كسرا يكون شيئا فسدس	عبد العزيز بن عمر	لا يصح	٤٦٦/١٤
أن لا تلبس في الإحداد الثوب المعصفر	أم عطية	صحيح	١١٠/١٤
أن لا يأخذ من رجل لم يجد في إبله السن	عمر بن الخطاب	في غاية السقوط، منقطع	٥٠٨/٥
أن لا يتيمم الجنب وإن لم يجد الماء	عمر، ابن مسعود	صحيح	١٦٩/٣
أن لا ينتفع المرتهن بشيء من الرهن	ابن مسعود، ابن عمر، شريح	لا يصح عن أحد منهم	٥٦٩/٨
إن للزوج أن يقسم للحرة ليلة، ثم يبيت	عمر	لا يصح	١٦٨/١٣
إن لم يصبها في السنة فرق بينهما	عمر بن الخطاب	لا يصح	١٥١/١٣، ١٥٥
إن لم ينو طلاقا فليس بشيء	إبراهيم النخعي	صحيح	٤٧٧/١٣
إن لي عنيقا تبعر في مسجدي	عبيد بن عمير	صحيح	٣٤٠/٢
إن مات الذي عليه صوم ولم يصح	ابن عباس	صحيح	٣٦٧/٦
إن مجنونا على عهد ابن الزبير دخل البيت بخنجر	ابن الزبير	أثر في غاية الصحة	٢٧٠/١٤
أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى	زيد بن ثابت	ضعفه	٥٢٨/١١
إن ملكها نفسها فطلقت نفسها ثلاثا فهي	زيد بن ثابت	صحيح	٣٠٢/١٣
أن من أعتق أمة واستثنى ما في بطنها فله	ابن عمر	صح	١٤٣/١٠
أن من سل سيفا على امرأة أو صبي	عبد الله بن عمرو، ابن عباس	باطل لا يصح	١٢٩/١٥
أن من سل سيفا على امرأة أو صبي	ابن عباس	باطل لا يصح	٣٥١/١٧
إن ناسا كانوا يؤخذون بالوحي	عمر	صحيح	٢٢٠/١٢
إن نبيذ الطائف له عرام	عمر	صحيح	٢٥١/٨
أن نصرانيا أسلمت امرأته، فخيرها عمر	عمر بن الخطاب	صح عنه	٤٢٦/٧
إن نوى اثنتين فاثنتان	إبراهيم النخعي	صحيح	٤٧٤/١٣
إن نوى الطلاق فهي طلقة	الحسن	صحيح	٤٧٨/١٣
إن نوى طلاقا فهي واحدة	الحسن	صحيح	٤٥٩/١٣، ٤٧٧
إن نوى واحد من الناكح، أو المنكح أو	قتادة، الحسن، النخعي	صحيح	٤٤٤/١٣
إن وجد القتيل في قوم فالبينة	سفيان الثوري	صحيح	٢٨٤/١٥
إن وطئك فلا خيار لك	قتادة، الزهري، نافع	صحيح	٣٨٧/١٣
أن يرزقك الله مالا فتنفقه فيما حرم	سعيد بن جبير	صحيح	٤٥٣/٩
أن يقوم عليه أعلى القيمة	عمر بن الخطاب	مرسل	٢٨٧/١١
إنا لا نأخذ للقرآن أجرا	عبدالله بن معقل	صح	٢١٣/٩

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
إنا نشرب من هذا النبيذ	عمر	صحيح	٢٥١/٨
أنبأني ابن المرأة التي فرق بينهما عمر	عمر بن الخطاب	لا يصح	٤٢٦/٧
أنت القائل: لمكة خير من المدينة؟	عمر	صحيح	٣٦٤/٧
أنت حرة ليس بشيء	إبراهيم النخعي	صحيح	٤٧٧/١٣
أنت طالق (لأجل)	شريح	صحيح	٥٢٧/١٣
انتفعوا بمسوك الأضاحي	الحسن البصري	صح	٥٩٨/٧
الأنثيان سواء	ابن مسعود	لا يصح	٥١٤/١٤
انطلق معهم فقس ما بين الطريقين	عمر	مرسل	٢٤١/١٨
انظروا أقرب الحيين إليه	عمر	مرسل	٢٤١/١٨
انظروا جنائزكم، فكبروا عليها ما كبر	ابن مسعود	في غاية الصحة	١٩٦/٥
إنكم من أحرى حي بالكوفة	ابن مسعود وغيره	صح	٢٠/١٢
إنما أخرجك هذا	عائشة	ساقط	١٤٨/١٤
إنما أضربك على السكر	عمر	فيه مجهول	٢٥٠/٨
إنما البغي على من أراد البغي	ابن عمر	فيه مجهول	٢٥٧/٨
إنما البيع عن صفقة أو خيار	عمر بن الخطاب	ليس شيء منها يصح	٦٣/١٠-٦٤
إنما العمرى أن يقولك لك ولعقبك	جابر	صح عنه	٢٢١/١١
إنما النحر في هذه الثلاثة	عمر	فيه مجاهيل	٥٧٦/٧
إنما صلى رسول الله الركعتين بعد العصر لأنه جاءه مال	ابن عباس	حديث معلول من وجوه	٣٤٧/٣
إنما ضربتك لأنك سكرت	علي	منقطع	٢٥٤/٨
إنما علينا أن نطعم عن كل رأس عند كل فطر	أبو سعيد	صحيح	٩٨/٦
إنما كان رأي رأيته فمن شاء أخذه	عثمان بن عفان	صح	١٤٠/٢
إنما نقضي بقضاء أئمتنا	ابن مسعود	فيه مجهول	٥٣٧/١١
إنما هو عصب تدلكه	ابن عمر	سند مغموز	٤٦٦/١٦
إنما هو في الأكل (الباغي والعادي)	ابن عباس	فاسد	٩٨/٨
إنه أب لا يرث معه من لا يرث مع الأب	أبو بكر، عمر، ابن عباس، ابن الزبير	صح	٥٤٤/١١
أنه أجاز شهادة نصراني على مجوسي	عمر بن عبد العزيز	صح	٢٦٣/١٢
أنه أجاز لها وصية غلام لم يحتلم	عمر	لا يصح	٥٤/١٢

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
أنه أجاز وصية جارية	أبان بن عثمان	لم يصح	٥٠/١٢
أنه أحرم من بيت المقدس	ابن عمر	صح	٥١١/٦
أنه أخذ الزكاة من الخيل	عمر	لم يصح	٣٣٥/١١
أنه اشترى بعيرا وهو شارد	ابن عمر	إسناد في غاية الصحة والثقة	١٢٢/١٠
أنه أعتق أمة أقعدت على مقلى	عمر	غير صحيح	٣٣١/١١
أنه أعتق أمة له واستثنى	ابن عمر	إسناد كالشمس	٢٧٦/١١
أنه ألحق ولدا بأبوين	عمر	فاسدة لا تصح	٨٤/١٢
إنه بلغني أن رجالا يخرجون إما لجباية	عثمان بن عفان	إسناد في غاية الصحة	٥٨٠/٤
أنه جعل ميراث المرتد لورثته من	علي	صح	٥٦٢/١١
أنه جعل ميراث المرتد لورثته من	ابن مسعود	لم يصح	٥٦٢/١١
أنه جلد في الخمر ثمانين حدا	عمر	لم يصح	٣٣٥/١١، ٣٥٠
أنه حث عليه السيد وغيره	بريدة الأسلمي	أعله بالحسين بن واقد	٤٢٠/١١
أنه خرج معه إلى مكان على ثمانية عشر ميلا	ابن عمر	إسناد كالشمس	٣٠٦/٦
أنه رأى رجلا يصلي وقد ترك من رجله	عمر	لا تصح	٤٣/٣
أنه ضعف عن الصوم -إذ كبر- فكان	أنس	صح عنه	٣٤٧/٦
أنه ضمن كل واحد منهما صاحبه	علي	رواية ساقطة	٣٧٣/١٧
أنه عادي الظهيرة ولا قطع عليه	عمر بن الخطاب	منقطعة	٣٢٠/١٦
أنه قضى في عبد اشتري فمات في	عمر بن عبد العزيز	رواية ساقطة	١٠٤/١٠
أنه كان لا يرى الفداء طلاقا حتى يطلق	ابن عباس	أصح إسناد	٤٧٩/١٣
أنه كان لا يكفر حتى يحنث	ابن عباس	باطل	٥٠٧/٨
أنه كان يضمن السائق والقائد والراكب	علي بن أبي طالب	باطل	٤٤/١٨
أنه كان يغتسل بعد طلوع الفجر يوم	ابن عمر	صح	٥٥٠/٢
أنه كان يفرك المني من ثوبه	سعد بن أبي وقاص	صح	٢٦٦/٢
أنه كان ينهض بالتكبير إذا قال المؤذن:	عمر بن الخطاب	مكذوب	٣٣٠/٤
أنه كره اقتضاء الذهب من الورق	ابن عباس	صحيح	٣٧٧/١٠
أنه كره مدي ذرة بمد حنطة نسيئة	جابر	في إسناده متروك متهم	٣٣٨/١٠
أنه لا ربا في التفاضل وإنما الربا في	ابن مسعود، ابن عباس	صح	٣٤٨/١٠

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
أنه لا يجوز الرهن إلا في السفر	مجاهد	صحيح	٥٥٨/٨
أنه لا يجوز مقاطعته إلا بالعروض في	ابن عمر	صحيح	٤١٤/١١
أنه لا يعقل المعتقون عمن أعتقوا	الحسن	صحيح	١٦٧/١٨
أنه لم يوجد لهما شيء إلا شملة	حمزة، مصعب	صحيح	٤٤٢/١١
أنه لم يورث من لم يستهل	شريح	صح	٥٧١/١١
أنه لم يوص	ابن عمر	باطل	٩/١٢
أنه لم يوص	علي	صحيح	٩/١٢
أنه يبدأ بالعتق على جميع الوصايا	مسروق، وشريح، والحسن، والنخعي، وابن المسيب، والزهري	صح	٥٧/١٢
أنه يلقى عنه بقدر ما ذهب منها	مسروق، شريح، الشعبي، النخعي	رواية ساقطة	٢٧٨/١٧
إنها لا تحل لك، إنما يحرمها عليك	عمر بن الخطاب	منقطع	٥٧٩/١٢
إنها لقرينتها في كتاب الله	ابن عباس	غاية الصحة	٤٣٥/٦
إنهم عرب يأنفون من الجزية	عمر بن الخطاب	واه مضطرب في غاية الاضطراب، منقطع	٧٢/٦
أنهم كانوا يقنتون في الصلاة	أبو بكر، عمر، عثمان، علي، ابن عباس	صح	٣٦٧/٤
أنهم لاذمة لهم اليوم	عبادة بن النعمان	واه مضطرب في غاية الاضطراب، منقطع	٧٢/٦
أنهما كرها ثمن الكلب إلا كلب صيد	أبو هريرة، جابر	في إسناده أبو المهزم ضعيف جدا	٤٤٣/١٠-٤٤٤
إني أراك تجيعهم	عمر بن الخطاب	أثر كالشمس	٣١٩/١٦
إني قد رأيت في الجد رأيا	عمر، عثمان	في غاية الصحة	٥١٤/١١، ٥٢١-٥٢٢، ٥٤٦
إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر	ابن عمر	غاية الصحة	٣٠٦/٦
إني لأستحي من الله أن أخالف	عمر	منقطع	٥٤٦/١١
إني لم أكن أظن أحدا يجعل دية صاحب الذمة	عمر بن عبد العزيز	رواية الكذب عليها ظاهر	٩٠/١٧
إني وجدت من عبيد الله ريح	عمر	أصح طريق	٢٨٤/٨-٢٨٥
إني ورثت عن أختي عائشة مالا	أسماء بنت أبي بكر	صحيح	١٨٤/١١
أوصى إنسان في أمر فرأيت غيره	عطاء وابن جريج	صح	٦٧/١٢
أوقف رجلا عند الأربعة الأشهر	علي بن أبي طالب	صحيح	١١٨/١٣
أول من قضى ألا يقتل في القسامة إلا	عبد الملك	ساقط	٢٨٢/١٥

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
أي أرض تقلني أو أي سماء تظلني	أبو بكر الصديق	ثبت عنه	١٤٠/٢
أيام النحر ثلاثة	ابن عباس	فيه سيئ الحفظ وضعيف	٥٧٧/٧
إيجاب الزكاة في الخارج من أرض الخراج	عمر بن عبد العزيز، ابن أبي ليلى، ابن شبرمة، شريك، الحسن بن حي	صحيح	٤١٣/٥
إيجاب الزكاة في كل مال يزكى حين	ابن عباس	صحيح	٢٠/٦
إيلاء العبد شهران	عمر بن الخطاب	لم يصح	١٢٢/١٣
الإيلاء هو أن يحلف أن لا يأتيها أبدا	ابن عباس	صحيح	١١٠/١٣
أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو	الحسن، ابن المسيب	صحيح	٩٢/١٤
أيما امرأة طلقها زوجها طلقة أو طلقتين	عمر، ابن عمر	صحيح	٤٤/١٤
أيما امرأة فقدت زوجها فإنها تنتظره	عمر	لا يصح لأنه مرسل	٣٣٩/١٣
أيما رجل قتل بفلاة من الأرض	علي	لا يصح	٢٤٢/١٨
أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم	سهل بن حنيف	صح	١٤٠/٢
أيهما أسلم فرق الإسلام بينهما	الحسن	ثابت	٤٢٩/٧
باع عبد الرحمن بن عوف من سعد	عثمان	باطل	١١٣/١٠
باعت مدبرة لها في الأعراب فأخبر عمر	عائشة	ساقط منقطع	٥٠٣/١٠
البتة إن نواها طلقة فهي واحدة بائنة	إبراهيم النخعي	صحيح	٤٦٧/١٣
بخ بخ اكسره بالماء	عمر	مرسل	٢٥٢/٨
بدأ المدعين بالأيمان في القسامة وردد	عمر بن عبد العزيز	صحيح	٢٨٠/١٥
بدأ المدعين بالأيمان وأقاد بها	عبد الرحمن بن أبي الزناد	لا يصح	٢٧٩/١٥
البدنة عن عشرة	ابن المسيب	صح	٥٨٩/٧
البرية ثلاث	قتادة، الزهري، الحسن	صحيح	٤٧٣/١٣-٤٧٤
بعثه مصدقا على بني سعد هذيم	عمر بن الخطاب	باطل	٣٦/٩
بلى، لعلي أن أخبرك بكفارة	ابن عباس	إسناد صحيح	٣٨٤/٨
بلى، ولكن يده ورجله من خلاف	ابن عباس	في غاية الصحة	٣٨٥/١٦
بهش الناس إلى علي	عصمة الأسدي	في غاية الفساد	٣٤٤/١٥
بهيمة لا تعقل	أبو بكر، علي	رواية منقطعة	١٠١/٩
البيضتان سواء	زيد بن ثابت	لا يصح	٥١٤/١٤
بينتكما إنكما تصادرتما عن رضا	شريح	صحيح	٤٧/١٠
تؤخذ الجزية من كل من جرت عليه المواسي	عمر	صح عنه	٥٠٢/٧

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا	ابن عباس	إسناده في غاية الصحة	٢٧٤/٣
تبرئة أولياء المدعى عليهم بالأيمان	ابن المسيب	في غاية الصحة	٢٧٩/١٥
تبرئة أولياء المدعي عليهم بالأيمان	ابن المسيب	مرسل	٢٧٩/١٥
تجلد خمسين فإن عفا عنها سيدها فهو	إبراهيم النخعي	ساقط	٤٧٣/١٥
تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد	ابن عباس	إسناده في غاية الصحة	٢٧٣/٣
تجوز شهادة الرجل وحده في السرقة	عروة بن الزبير، عبيد الله ابن أبي بكرة	صحيح	٣٥٨/١٦
تجوز شهادة النصراني على النصراني	علي بن أبي طالب	لا يصح	٢٦٦/١٢
التحريم بقطرة من الرضاع	علي، ابن مسعود، جابر	منقطع	٣١/١٣
التحريم بقطرة من الرضاع	ابن عمر، ابن عباس، سعيد بن المسيب، عطاء، عروة، طاوس	صحيح	٣١/١٣
تخطى حرمتين ولم تحرم عليه امرأته	ابن عباس	صحيح	٢٩٣/١٣
تردد الأيمان	شريح	صحيح	٢٨٠/١٥
تزويج الحرة على الأمة المملوكة طلاق	ابن عباس	صح عنه	٢٦٣/١٢
تصدقي باثني عشر ألف درهم ديته	أبو بكر	لا شيء	٣٧٧/١٤
تعتد أيضا عدة الوفاة	عثمان، ابن عباس، ابن عمر، علي، الحسن، عطاء، أبو الزناد، ربيعة	صحيح	٣٤٨/١٣
تعتد من يوم مات أو طلق	ابن المسيب، النخعي، الشعبي، عطاء، طاوس، مجاهد، سعيد بن جبير، أبو الشعثاء جابر بن زيد، الزهري، سليمان بن يسار، أبو قلابة، محمد بن سيرين، عكرمة، مسروق، عبد الرحمن بن يزيد	صحيح	١٨٦/١٤
تعتق رقبة وتعطي أباه غرة	إبراهيم النخعي	في غاية الصحة	١٩٢/١٥
تعجيل الزكاة قبل وقتها	ابن جبير، وعطاء، وإبراهيم، والضحاك، والحكم، والزهري	صحيح	٤٢/٦
تعطي زكاة الفطر عمن تمون صاعا من	أسماء بنت أبي بكر	صحيح	٩٧/٦
تغتسل لكل صلاة	ابن عمر	إسناده في غاية الصحة	٢٧٥/٣
التفريق إلى الحاكم بما ينهيه إليه	سعيد بن جبير	صحيح	٢٢٢/١٣
تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال	ابن عمر	غاية الصحة	٣٠٦/٦

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
تلك الخلسة الظاهرة لا قطع فيها	زيد بن ثابت	لا تصح؛ عن الزهري منقطعة	٣٢٠/١٦
تلك المرأة فتنت الناس	سعيد بن المسيب	مرسل	١٥٧/١٤
تنتظر أربع سنين	ابن عباس، ابن عمر	صحيح	٣٣٨/١٣
تنتظر المستحاضة أيام أقرائها ثم تغتسل	عطاء، وإبراهيم النخعي	إسناده في غاية الصحة	٢٧٤/٣
توريث المطلقة ثلاثا	عمر	لا يصح	٣٥١/١٣
توفي رسول الله والدية ثمانمائة دينار	مكحول	كذب موضوع	٣٧٩/١٤
التيمم إلى المنكبين	الزهري	صحيح	١٧٥/٣
ثبتت الدية في الإبل والدنانير والدراهم	مطر الوراق	في غاية السقوط	٣٧٠/١٤
ثلاث اللاعب فيهن كالجاد	أبو الدرداء	مرسل	٣٢٣/١١
ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء	عمر	ضعيف	٣٢٣/١١
ثلاث بكل حال	الحسن البصري	صحيح	٢٩٦/١٣
ثلاث تبينها وسائرهن عدوان	ابن مسعود	في غاية الصحة	٤٢٣/١٣
ثلاث تحرمها عليك، وبقيتها وزرا عليك	ابن عباس	في غاية الصحة	٤٢٣/١٣
ثلاث لا لعب فيهن	علي	ضعفه	٣٢٤/١١
ثلاث وددت أن رسول ﷺ لم يقبض	عمر	صحيح	٥١٠/١١
ثلاثة أيام للمسافر ويوم للمقيم	عبد الله بن مسعود	إسناد صحيح	٦٦/٣
ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة	عبد الله بن عباس	في غاية الصحة	٦٧/٣
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة	عمر بن الخطاب	رواية منقطعة	٣٥٤/١٤
الثمر بالتمر على رؤوس النخل مكايلة	ابن عباس	صحيح	٢٨١/١٠
ثنتان تجزيان وثلاث أفضل	الحسن	صح عنه	٩/٣
الثنية فصاعدا	قتادة	في غاية الصحة	٣٧١/١٤
جاء أعمى ينشد الناس في زمان عمر	عمر بن الخطاب	لا تصح	٧٣/١٥، ٣٨١/١٧
جاء ثعلبة بن حاطب بصدقته إلى عمر	أبو أمامة	باطل	٦٢/١٦،
جاء محمد بإبطال الحبس	شريح	منقطع	٢٤٥/١١
جاءه أعرابي فقال إني لم آكل شيئا	سعيد بن المسيب	صحيح	١٧٣/٦
الجد بمنزلة الأب	عثمان، علي، ابن مسعود	أسانيد أحسن من كل ما روى عنهم	٥٢٥/١١
جرد عمر بن الخطاب جارية فنظر إليها	عمر بن الخطاب	منقطع	٥٧٩/١٢

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
جعل الدية ثمانية آلاف درهم	عمر	منقطع وفيه الحجاج وهو ضعيف	٣٨٣/١٤
جعل الدية على العاقلة	عمر	ضعيف	٢٣١/١٥، ٢٠١/١٨
جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار	عمر بن الخطاب	منقطع	٣٧٩/١٤
جعل في الآبق أربعين درهما	ابن مسعود	فيه غير مشهور بالعدالة	٢٤٨/٩
جلد أبا محجن في الخمر ثماني مرات	قبيصة بن ذؤيب	لا يصح	٤١٤/١٦
جلد امرأة زنت مائة جلدة وغربها عاما	عمر بن الخطاب	صحيح	١١١/١٦
جناية الصبي والمجنون على عاقلتهما	علي	لا يصح	٢٧٠/١٤
جناية المجنون على عاقلته	يحيى بن سعيد الأنصاري، محمد بن جعفر بن الزبير	لا يصح عنهما	٢٧٠/١٤
جناية المجنون في ماله	ابن الزبير	في غاية الصحة	٢٧٠/١٤
جناية المولى على عاقلة مواليه	حماد بن أبي سليمان	صحيح	١٦٧/١٨
الجنب إذا اغتسل في الحوض أفسد	ابن عباس	لا يصح بل موضوع	٣٧١/٢
الجنب يغسل رأسه بالسدر والخطمي	النخعي، عطاء بن أبي رباح، أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف، سعيد بن جبير	ثبت	٣٩٠/٢
جواز التفاضل في البر بالشعير	عبادة بن الصامت، ابن عمر، جابر، النخعي، الشعبي، الزهري، عطاء	صحيح	٣٤٨/١٠ -٣٤٩
حتى يحول عليه الحول في زكاة المال	ابن عمر	صحيح	٣٩١/٥
الحج والعمرة واجبتان	ابن عباس	غاية الصحة	٤٣٥/٦
حد الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم	ابن مسعود	صحيح	١٤٤/٤
حرمت الخمر بعينها	ابن عباس	صح	٢٣٩/٨، ٢٥٨
حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء	ابن عمر	صحيح	٢٥٨/٨
حرمت عليك، قد حرمت عليك	القاسم بن محمد	لا يصح	٢٩٧/١٣
حرمت عليه امرأته (إذا زنا بأختها)	جابر بن زيد، قتادة، طاوس	صحيح	٢٩٢/١٣ -٢٩٣
حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان	ابن عمر	صحيح	٥٦٦/١٠
حكم في البيضة يصاب جانبها الأعلى	عمر	لا يصح	٥١٤/١٤
الحلف بالعتاق ومالي هدي وكل شيء	طاوس	صحيح	٣٦٨/٨
حي على خير العمل (في الأذان)	ابن عمر، أبو أمامة بن سهل بن حنيف	صحيح	٥٥٣/٣
خذ من المسلمين من كل أربعين درهما	عمر	أصح إسناد	٥٩٠/٥

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
خذ من المسلمين من كل أربعين دينارا	عمر	خبر فاسد	٧٧/٦
خمسون من الإبل	عطاء	لا يصح	٥٠٣/١٤
خير مفقودا تزوجت امرأته، بينها وبين	عمر	صحيح	٣٣٦/١٣
دباغ الأديم ذكاته	عائشة	في غاية الصحة	٢٥٨/٢
الدخول هو أن يكشف ويفتش	عطاء	صحيح	٥٩١/١٢
دعوت إلى بيتي قوما فطعموا وشربوا	علي	منقطعة	٣٥٧/١٧
دعوه يحول من دين إلى دين	علي	منقطع	٣٨/١٦،
الدفعة يستقيد بها الرجل غيره	عطاء	صحيح	٣٥٨/١٤
دية شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون	أبو موسى الأشعري	منقطعة	٣٥٦/١٤
الدية في نكول المدعين ونكول المدعى	عمر بن عبد العزيز	صحيح	٢٨٠/١٥
دية مغلظة	الحكم بن عتيبة	طريق ساقطة	٣٥٨/١٤
الدية من البقر مائتا بقرة	الزهري، قتادة	في غاية الصحة	٣٧١/١٤
ذبح بقرة بالحديبية	كعب بن عجرة	لا يصح	٢٠٤/٧
ذلك الربا المضمون	ابن عمر	بأصح طريق	٨١/١١
ذلك نائك نفسه	ابن عمر	سند مغموز	٤٦٦/١٦
رأى رجلا قد تنحى عن بغل يبول	النخعي	صحيح	٣٤٠/٢
رأيت أبا بكر يمسح على الخمار يعني	عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي	في غاية الصحة	٢٤/٣
رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يشرب	يزيد بن أبي زياد	فيه ضعيف	٢٦٠/٨
الربع زعموا	عطاء	رواية ثابتة	٤٥٦/١٤
رجع من القسامة جملة وترك الحكم بها	عمر بن عبد العزيز	صحيح	٢٨٠/١٥
الرجل أحق بمال ولده	علي	فيه إسرائيل ضعيف	٥٩٨/٨
الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها	علي	فيه جابر الجعفي أو ابن لهيعة	١٤٥/١١، ١٤٦
رد عليه بازه أو أثبه منه	فضالة بن عبيد	ضعيف	١٤٦/١١
رددوا الخصوم حتى يصطلحوا	عمر بن الخطاب	لا يصح	١٤٢/٩، ٣٠١/١٢
رفع الأيدي لكل تكبيرة	ابن عمر	صحيح	٢٨٦/٥
رمى رجل رجلا بحجر في رأسه فذهب	عمر	لا يصح	٤٧١/١٤، ٥٠٤
زاد وراحلة (الاستطاعة للحج)	عمر	مرسلة	٤٦٩/٦

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
زك ما في يديك	النخعي	طريقه صحيح	٥٨/٦
زكاة الفطر صاعا من أقط	أبو سعيد الخدري	صحيح	٩٨/٦
زكاة الفطر على كل فقير وغني	أبو هريرة	صحيح	٩٧/٦
زكاة الفطر مدان من قمح	ابن الزبير	صحيح	٩٧/٦
زيارة القبور للنساء	عائشة، ابن عمر	صحيح	٢٥٥/٥
سئلت عن أكل السباع فقرأت	عائشة	صح	٣١/٨
سأقول فيها بجهد رأي، فإن كان صوابا	ابن مسعود	صح	١٤١/٢
سأل عمر ابنا لكعب	سليمان بن يسار	منقطع	٢٠٥/٧
سألت سعيد بن المسيب: أأقصر الصلاة	عبدالرحمن ابن حرملة	إسناد كالشمس	٥٩٠/٤
سألته عن السرقين يصيب خف الإنسان	النخعي	صحيح	٣٤٠/٢
ستة غلمة كانوا يتغاطون في النهر فغرق	علي بن أبي طالب	لا تصح	٥٦٠/١٤
سلف ما يكال فيما يوزن ولا يكال	إبراهيم، الحسن	منقطع	٣٣٢/١٠
سليمان بن هشام كتب إليه يسأله	الزهري	منقطع	٣٤٨/١٥
سليمة العين والأذن (الأضحية)	علي	صح	٥٣٥/٧
سمعت رجالا من علمائنا منهم ربيعة	ابن سمعان	غير صحيح	٣٢٩/١٧
السنة في النكاح الرطل	إبراهيم النخعي	صحيح	٥٠٣/١٢
شاة عن الذكر والأنثى	عائشة، وأسماء	لا يصح	٣٤٩/٨
شبه العمد الضرب بالخشبة الضخمة	قتادة	صحيح	٣٥٩/١٤
شبه العمد كل شيء تعمد به بغير حديدة	إبراهيم النخعي	صحيح	٣٥٨/١٤
شرب من فم إداوة	ابن عمر	صح	٣٢٣/٨
شرطين في بيع أبيعك إلى شهر بعشرة	محمد بن سيرين	صحيح	٤٥٣/١٠
الشفتان سواء، وإنما تفضل السفلى في	مجاهد، الشعبي	لا يصح	٥٠٣/١٤
شهادة اليهود والنصارى والمجوس	ربيعة	صحيح	٢٨٢/١٥
شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى	عمرو بن ميمون	صحيح	٢٧٥/١٤
الصائم في السفر كالمفطر في الحضر	عبد الرحمن بن عوف	غاية الصحة	٣٣١/٦
صاحبه أحق به ما لم يقسم	سليمان بن ربيعة	لا يصح	٤٠١/٧
صاع من بر أو صاع من تمر	ابن عباس	أصح إسناد	٨٨/٦-٨٩
صاع من تمر أو صاع من شعير	عثمان بن عفان، علي	صحيح	٩٦/٦
صالحت عمر بن الخطاب عن بني	داود بن كردوس	مضطرب في غاية الاضطراب، منقطع	٧١/٦

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
صدقة الفطر على كل مسلم مدان	جابر	صحيح	٩٧/٦
صف الناس خلفه صفين، صفا خلفه	حذيفة	صحيح	٢٧/٥
صل على من قال: لا إله إلا الله	قتادة	صحيح	٢٧٤/٥
صلاة ابن عباس في الآيات ثلاث	ابن عباس	في غاية الصحة	١٤٧/٥
صلاة الآيات ست ركعات في أربع	عائشة	في غاية الصحة	١٤٨/٥
الصلاة الوسطى صلاة العصر	عائشة	أصح رواية عن عائشة	٥٥٤/٤
الصلاة الوسطى صلاة العصر	عائشة، علي	لم يصح عنهما غير هذا	٥٥٨/٤
صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة	عمر	كالشمس في الصحة	٣٦٥/٧
صلى بالبصرة في الزلزلة فأطال القنوت	ابن عباس	في غاية الصحة	١٤٧/٥
صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعد..	عمر	في غاية الصحة	٤٨٥/٤
صلى بنا أبو موسى الأشعري على مكان	أبو موسى الأشعري	صحيح	٣٣٩/٢
صلى في زلزلة بالبصرة، قام بالناس	ابن عباس	في غاية الصحة	١٤٧/٥
صلى في كسوف عشر ركعات في أربع	علي	في غاية الصحة	١٥٠/٥
صليا مع ابن مسعود فقام بينهما	الأعمش	الثابتة	٢٤٨/٤-٢٤٩
صليت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر	ابن عمر	قد صح هذا عنه	٣٣٣/٣
الصوم في فدية الصيد من ثلاثة	سعيد بن جبير	صح عنه	٢٢٦/٧
ضرب له مثلا واديا سال فيه سيل	علي	أعل إسناده	٥٣٦/١١
ضعوها في مواضعها	ابن عباس	صحيح	١٢٦/٦
الطعام بالطعام مثلا بمثل	أبو عبد الرحمن السلمي، ربيعة، أبو الزناد، الحكم بن عتيبة، حماد ابن أبي سليمان، الليث بن سعد	صح	٣٤٦/١٠، ٣٤٧
الطعام بالطعام مثلا بمثل	القاسم، سالم، ابن المسيب	لم يصح	٣٤٦/١٠
الطعام بالطعام مثلا بمثل	معيقيب	منقطع	٣٤٧/١٠
طلاق (من أراد فراق زوجته)	عطاء	صحيح	٤٦٩/١٣
طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير	ابن مسعود	في غاية الصحة	٤٢٣/١٣
طلاق المكره لا يجوز	الحسن، عطاء، طاوس، جابر بن زيد	صحيح	٤٩٦/١٣
طلاق الولي بعد التأجيل	عمر، علي، الحسن البصري، عطاء	صحيح	٣٤٩/١٣
الطلاق بالرجال والعدة بالنساء	زيد بن ثابت، عثمان بن عفان، ابن عباس، ابن عمر، سعيد بن المسيب، عطاء	صحيح	٥٦٧/١٣
الطلاق بيد العبد	سعيد بن جبير، ابن المسيب، شريح، الحسن، إبراهيم	صحيح	٥٦٣/١٣

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
طلقة (من أراد فراق زوجته)	إبراهيم، مكحول، الأوزاعي، قتادة	صحيح	٤٦٩/١٣
طلقة (من قال أنت حرة)	قتادة	صحيح	٤٧٧/١٣
ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه	بريدة الأسلمي	صح	٤٢٠/٢
الظهار من الأمة كالظهار من الحرة	ابن المسيب، الحسن، سليمان بن يسار، مرة الهمداني، إبراهيم النخعي، سعيد بن جبير، الشعبي، عكرمة، طاوس، الزهري، قتادة، عمرو بن دينار، منصور بن المعتمر	صحيح	١٣١/١٣
الظهار من الأمة لا تجب فيه الكفارة	الشعبي، عكرمة	لم يصح	١٣١/١٣
الظهار من الأمة لا تجب فيه الكفارة	مجاهد، ابن أبي مليكة	صحيح	١٣١/١٣
العارية ليست بيعا ولا مضمونة	علي	صحيح	٢٣٧/١١
العارية مضمونة	مسروق	صح عنه	٢٢٩/١١
عاقل رسول الله بين قريش والأنصار	ربيعة	مرسل	٢٤٣/١٥
عبد كاتبه مولاه وله مال	الحسن، عطاء	صحيح	٣٣٩/١١
عتق المريض من الثلث	قتادة، النخعي، الشعبي، شريح، الحسن، أبان ابن عثمان، ابن المسيب، عمر بن عبد العزيز	صح	١٠٠/١٢
عتق ثلثهم بالقرعة دون تقويم	مكحول	صح	٩٧/١٢
عتق ثلثهم بالقرعة والقيمة	ابن جريج	صح	٩٧/١٢
عدة الأمة من الوفاة شهران	عطاء، قتادة، الزهري	صحيح	١٧٩/١٤
عزمت عليك إلا قسمت الدية على بني	الحسن البصري	ضعيف	٢٣١/١٥
على القارن طوافان وسعيان	ابن مسعود	منقطع	١١٩/٧
على المجنون العقل	ابن المسيب، سليمان بن يسار	لا يصح عنهما	٢٧٠/١٤
على أهل الذهب الذهب وعلى أهل	قتادة	في غاية الصحة	٣٧١/١٤
علي بالرجل	ابن عباس	في غاية الصحة	٣٨٣/٨
علي بالمهل، فضربه وحلقه	عثمان بن عفان	صح	٥٧٧/٦
عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما	علي، أبو سلمة بن عبد الرحمن، الشعبي، سعيد بن جبير، الحكم بن عتيبة، ربيعة، شريح	صحيح	٢٢١/١٣
عليه أن لا يضار في قوله تعالى:{وعلى	ابن عباس	لا تصح	٢٦٦/١٣
عليه دم (من نظر فأمنى)	ابن عباس	لا يصح	٢٩٧/٧
العمد السلاح	عطاء، طاوس	صحيح	٣٥٨/١٤

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
العمرة تطوع	ابن مسعود	رواية ساقطة	٤٤٣/٦
العمرة فرض كالحج	ابن عباس، جابر، ابن مسعود، زيد بن ثابت	صح	٥٥١/٧
العهدة من كل داء عضال نحو الجنون	سعيد بن المسيب	صحيح	١٠٤/١٠
غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث	أبو هريرة	ساقط	٢٤٤/٢
فاقضي دينك (لمن استدانت وزوجها	شريح	صحيح	٢٣٧/١٣
فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين	عمر	صحيح	٣٣٨/١٣
فإن لم تحلف فضمنها	ابن عباس	فيه متروك مطرح ومجهول	١٧٠/١٢
فخيره عمر من الصداق أو من امرأته	عمر	صحيح	٣٣٨/١٣
الفرق بين الدم والقيح	الحسن، أبو مجلز	صح	٤٩٥/٢
فسخ لا طلاق	حماد بن أبي سليمان، إبراهيم النخعي	صحيح	٣٩١/١٣
فكبر في الأولى سبعا، وفي الأخرى	أبو هريرة	سند كالشمس	١١٧/٥
فلعلك قد فقأت عيني خصمك معا	عمر	فيه اثنان لا يدرى من هما	١٥١/١٢
فما صنعت أشد يا ابن أخي! ضيعت	عثمان	لا يصح	٤٦٢/٣
فهلا طينتم عليه بابا وفتحتم له كوة	عمر	صحيح	٣١/١٦،
فهو في سبيل الله	ابن عمر	صحيح	٣٧٠/٨
في إحدى البيضتين النصف	علي	صحيح	٥١٤/١٤
في إحدى الشفتين النصف	علي، قتادة	لا يصح	٥٠٣/١٤
في الإنسان خمس ديات: الأنف	عبد الله بن قسيط	لا يصح	٤٦٦/١٤
في الأنف إذا أوعي جدعه الدية كاملة	عمر بن عبد العزيز	لا يصح	٤٦٦/١٤
في الأنف إذا خرم مائة دينار	عطاء الخراساني	لا يصح	٤٦٦/١٤
في الأنف إذا وثئ بعشرة دنانير	سليمان بن حبيب	لا يصح	٤٦٦/١٤
في الأنف الدية	علي	لا يصح	٤٦٦/١٤
في الأنف جائفة؟ قال: نعم	عطاء	لا يصح	٤٦٦/١٤
في الجبهة إذا هشمت وفيها غوص من	عمر بن عبد العزيز	أصح سند	٥٣٩/١٤
في الحاجب ثلث الدية وفي الشفة العليا	زيد بن ثابت، ابن المسيب	لا يصح	٥٠٣/١٤
في الذكر الدية	علي	صحيح	٥١٤/١٤
في الذكر الدية	عمر	لا يصح	٥١٤/١٤
في الروثة الثلث فإذا بلغ من المارن	مجاهد	لا يصح	٤٦٦/١٤
في الروثة النصف	عكرمة	لا يصح	٤٦٦/١٤

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
في السن السوداء إذا سقطت ثلث ديتها	عمر	ثابت	٤٢٨/١٤
في الصلب الدية	علي	صحيح	٤٥٢/١٧
في الضرس جمل وفي الترقوة جمل	عمر	أصح إسناد	٤٥٣/١٧
في العرنين الدية	الشعبي	لا يصح	٤٦٦/١٤
في العين العوراء إذا فضخت واليد	عمر	صحيح	٤٨٩/١٤
في العين العوراء ثلث ديتها	-	مرسل	٢٤٣/١٥
في القوم يصلون خلف من ليس على	سعيد بن المسيب	فيه كذابان ومجهول	٤٨٧/٤
في اللسان إذا استؤصل الدية كاملة	عمر	منقطع	٤٩٤/١٤
في المارن الدية	النخعي	لا يصح	٤٦٦/١٤
في المال حق سوى الزكاة	الشعبي، مجاهد، طاوس	صحيح	١٤٨/٦
في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية	ابن عباس	صحيح	٤٨٩/١٤
في اليد الشلاء، ولسان الأخرس وذكر	عمر	لا يصح	٥١٤/١٤
في جائفة الأنف ثلث الدية فإن نفذت فالثلثان	مجاهد	لا يصح	٤٦٦/١٤
في جعل الآبق دينار	عمر، علي	فيه ضعيف	٢٤٧/٩
في خمس من الإبل شاة	علي	صحيح، موقوف	٥ /٤٨٩، ٥٢٨، ٥٣٢، ٥٣٤
في روثة الأنف ثلث الدية	مجاهد، مكحول	لا يصح	٤٦٦/١٤
في كل عشرة أزقاق من العسل زقا	مكحول، الزهري	صحيح	٣٨٤/٥
في كل عشرة أزقاق من العسل زقا	عمر بن عبد العزيز	لا يصح	٣٨٤/٥
في مائتي درهم خمسة دراهم	علي	صحيح	٥٧٠/٥
فيما زاد على المئتين ففي كل أربعين	عمر	لا تصح	٥٧٨/٥
فيمن أصاب عمامته بول بعير	محمد بن علي بن الحسين، نافع	صحيح	٣٤٠/٢
قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم	أبو هريرة	حق	١٩٣/٤
قام بين الرجلين في مقدم السرير	ابن عمر	صحيح	٢٧٠/٥
القبر أمامك	عمر	حق	١٩٢/٤
القبر لا تصل إليه	عمر	حق	١٩٢/٤
قبول النساء مع رجل في الطلاق	أبو الشعثاء	صح	٢٢٨/١٢
قبول امرأتين في الطلاق	إياس	صح	٢٢٨/١٢
قبول شهادة لرجل وامرأتين في الطلاق	الشعبي	صح	٢٢٨/١٢
قتل ابن يثربي وقد أتي به أسيرا	علي	لا يصح	٣٣٧/١٥

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
قتيل وجد بين حيين أو قريتين	عمر	مرسل	٢٧٨/١٥
قتيل وجد في دار قوم فأقروا	الزهري	مرسل	٢٧٨/١٥
القتيل يوجد بين قريتين	الشعبي	لا يصح	٢٨١/١٥
قد فرق الإسلام بينهما	عطاء، طاوس، مجاهد، الحكم بن عتيبة	صح عنهم	٤٢٨/٧-٤٢٩
قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض	عمر بن عبد العزيز	منقطع	٣٨٥/٥
قرأ السجدة على المنبر يوم الجمعة	عمر	خبر مثبت	٥٤٦/٢
قرن بين الحج والعمرة فطاف بالبيت	الحسين بن علي	مرسل	١١٨/٧
قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما	الصبي بن معبد	منقطع	١١٨/٧
القسامة إذا لم تتم الخمسون	الزهري	صحيح	٢٨٢/١٥
القسامة تستحق بها الدية ولا يقاد بها	قتادة	صحيح	٢٨١/١٥
القسامة على المدعى عليهم	ابن المسيب	صحيح	٢٨١/١٥
القسامة في الدم لم تزل على خمسين	ابن المسيب	صحيح	٢٨٠/١٥
قسم يوم الجمل فيهم بين أصحابه	علي	خبر فاسد	٣٤٣/١٥
القصر في بضعة عشر ميلا	كلثوم بن هانئ، عبد الله بن محيريز، قبيصة بن ذؤيب	صح عنهم	٥٩١/٤
القضاء ما قضت وتكون طلقة رجعية	ابن عمر، القاسم بن محمد، مروان	صحيح	٢٩٦/١٣
القضاء ما قضت وله أن يناكرها	ابن عمر	صحيح	٣٠١/١٣
القضاة منذ أدركنا يقضون في الجنون	ابن شهاب	صحيح	١٠٤/١٠
قضى أن لا يقتل المسلم بالنصراني وأن يعاقب	عثمان بن عفان	في غاية الصحة	٢٧٨/١٤
قضى بالأيمان على المدعى عليهم	ابن عباس	لا يصح	٢٧٨/١٥
قضى في الدية أن لايحمل منها شيء	عمر	مرسل	٢٤٣/١٥
قضى في الشفتين الدية مائة من الإبل	أبو بكر الصديق	لا يصح	٥٠٣/١٤
قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة	عمر	إسناد في غاية الصحة، رواية ثابتة	٥٢٠/١٤، ٥٢٣
قضى في اللسان إذا قطع بالدية	أبو بكر	منقطع	٤٩٤/١٤
قضى في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث	عمر	صحيح	٤٨٩/١٤
قضى في ثنية امرأة على زوجها بثلاثمائة	علي	فيه أبو سليمان مجهول لا يدري أحد من هو	٣٨١/١٤

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
قضى في جعل الآبق إذا	عمر	منقطع	٢٤٦/٩
قضى في جعل الآبق إذا أخذ على	عمر بن عبد العزيز	صح	٢٤٩/٩
قضى في رجل أعمى قاده رجل	عمر	لا تصح	٧٣/١٥، ٣٨١/١٧
قضى في رجل قطع فرج امرأته	عمر	لا يصح البتة	٣٢٧/١٧
قضى في عين الدابة ربع ثمنها	عمر، علي	مرسل	١١١/٩، ١١٢
قضى في فقار الظهر كله بالدية كلها	زيد بن ثابت	رواية غير صحيحة، رواية واهية	٥١٨/١٤، ٥٢٣
قضى لجدة عاصم بن عمر أم أمه به	أبو بكر	منقطع	٢٢٦/١٤
القطع في عشرة دراهم	ابن عمرو	لا يصح	٣٨٢/١٦
القطع في عشرة دراهم	ابن عباس، سعيد بن المسيب	صحيح	٣٨٢/١٦
قليل، ليس فيها وصية	ابن عباس	فيه ضعيف	٩/١٢
القود من اللطمة	أبو بكر، عمر، عثمان، علي، ابن الزبير، خالد بن الوليد	صحيح	٣٨٨/١٦
كان ابن عباس يكبر على الجنائز ثلاثا	ابن عباس	في غاية الصحة	١٩٦/٥
كان ابن عمر يشتري إلى العطاء	عطاء	فيه الحجاج بن أرطاة ضعيف	٢٥٠/١٠
كان ابن مصبح يكتب المصاحف	عبد الجبار بن عمر الأيلي	موضوع	٥٢٧/١٠
كان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار	عمر	صحيح	٣٨٨/٥
كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك	ابن عمر	صحيح	٤٥/٧
كان إذا سمع نداء الجمعة ترحم على أبي أمامة	كعب بن مالك	صحيح	٤٩/٥
كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئا من	محمد بن أسامة بن زيد	ساقط	١٥٠/١٤
كان أصحاب ابن مسعود يستقبلون	النخعي	أصح طريق	٥٦٧/١٠
كان أصحابنا يقولون: في الخلية إن نوى	النخعي	صحيح	٤٧١/١٣، ٤٧٤
كان الناس يخرجون من صدقة الفطر	ابن عمر	هذا لا ينسند	٩٣/٦
كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف	عائشة	صحيح	٩٦/٦
كان بين رجل من أهل العقبة وبين	أبو الطفيل	ساقط	٩٣/١٦،
كان بين قوم من بني عدي وبين حي من	ابن عمر	منقطع وفيه أشعث بن سوار ضعيف	٣٧/١٥،
كان بيني وبين إخوتي غلام	الأسود بن يزيد	هذا لا شيء	٢٨٧/١١

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
كان بيني وبين الأسود وأمنا غلام	عبد الرحمن بن يزيد	إسناد كالذهب	٢٨٤/١١
كان عثمان يصوم الدهر ويقوم الليل	عثمان	فيه مجهولان	٣٨٣/٦
كان عمر يحج فلا يضحي	النخعي	مرسل	٥٧٠/٧
كان في بني إسرائيل عقيم	عبيدة السلماني	مرسل	٣٠٠/١٥
كان لا يجعل في المسح على الخفين	عمر	منقطع	٧٢/٣
كان لا يرى الاشتراط في الحج شيئا	علقمة	فيه ضعيف	٥٩٥/٦
كان لا يرى الظهار قبل النكاح شيئا	ابن عباس	غاية الصحة	١٤٦/١٣
كان لا يرى بأسا أن يجمع بين أختين	ابن عباس، عكرمة	صحيح	٥٧٠/١٢
كان لا يرى بأسا فيما يكال يدا بيد	ابن عمر	صحيح	٣٣٢/١٠
كان لا يرى في الرعاف وضوءا	ابن عمر، طاوس	صح	٤٩٧/٢
كان لا يرى في القلس وضوءا	الحسن، مجاهد	صح	٤٩٧/٢
كان لامرأة عبد الله بن مسعود طوق فيه	ابن مسعود	مرسل، في غاية الصحة	٥٨٥/٥، ٥/٦
كان لبني إسرائيل مسجد له اثنا عشر	عكرمة	مرسل	٣٠٠/١٥
كان له تيس ينزيه بالأجرة	عقيل بن أبي طالب	فيه مجهول وهالك	٢٠٨/٩
كان يجعل الجد أبا	أبو بكر	أسانيد ثابتة	٥٢٥/١١
كان يجعل الجد أبا	ابن عباس، ابن الزبير	أصح إسناد	٥٢٥/١١
كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة	ابن عمر	إسناد لا داخلة فيه	٢٩٣/٤
كان يسافر مع عبد الله بن عمر موليات	ابن عمر	صح	٤٥٦/٦
كان يشرب النبيذ على النصف	قيس بن أبي حازم	صح	٢٧٣/٨
كان يصلي وعلى رجليه أثر السرقين	عبد الله بن مغفل	صحيح	٣٤٠/٢
كان يضمن القصار والصواغ	علي	صح	٢٣٢/٩
كان يغتسل كل يوم	عثمان بن عفان	ثبت بأصح إسناد	٥٤٤/٢
كان يقضي بوضع الجائحة إذا بلغت	علي	باطل	١١٢/١٠-١١٣
كان يقول إذا بعث من يبتاع له سلعة	ابن عمر	باطل	٢٤٤/١٠
كان يكبر على الجنائز ثلاثا	ابن عباس	في غاية الصحة	١٩٦/٥
كان يكبر في الفطر، والأضحى..	أبو بكر، عمر، علي	منقطع	١١٧/٥
كان يكره الصلاة وسط القبور كراهية	طاوس	حق	١٩٣/٤
كان يكره أن يأكل ذبيحة لغير القبلة	ابن سيرين وجابر بن زيد	صح	١٦٣/٨
كان يكره لحوم الخيل	ابن عباس	لا تصح	٥١/٨

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
كان يكره للرجل أن يبيعها يتخذها متجرا	ابن عباس	موضوع	١٠/٥٢٧
كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة	أنس	إسناده في غاية الصحة	٣/٢٥
كان ينبذ له في جر ويجعل له فيه	ابن مسعود	باطل	٨/٢٥٧
كان ينصرف ولا ينتظر إذنهم (يعني أهل الجنازة)	القاسم، سالم	صحيح	٥/٢٤٣
كانا يقاسمان الجد مع الإخوة	عمر، ابن مسعود	في غاية الصحة	١١/٥١٦
كانا يلزمانه ما جعل على نفسه	الشعبي، النخعي	صحيح	٨/٣٧٠
كانت الدية ثمانمئة درهم	عمرو بن شعيب	لا تصح	١٧/٩٠
كانت المتعة في الحج رخصة لنا أصحاب محمد	أبو ذر	إسناد صحيح	٦/٥٧٨
كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية	قيس بن أبي حازم	صحيح	٧/٤٩٥
كانت تختار صوم يوم الشك من آخر شعبان	عائشة	صح عنها	٦/٣٨٣
كانت تغطي وجهها وهي محرمة	أسماء بنت أبي بكر	صح	٦/٥٤٣
كانت عائشة تعمر بني أخيها حياتهم	عبد الرحمن بن القاسم	باطل	١١/٢١٩
كأنكم أقللتم عكره	عمر	فيه مجهول	٨/٢٥٣
كانوا إذا خرجوا في جنازة تنحوا	إبراهيم النخعي	حق	٤/١٩٣
كانوا يرون الجائحة موضوعة عن المشتري إذا بلغت الثلث فصاعدا	سهل بن أبي حثمة، عمر بن عبدالعزيز، القاسم، سالم، علي بن الحسين، سليمان بن يسار، عطاء بن أبي رباح	باطل	١٠/١١٣
كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاثة أبيات قبلة	إبراهيم النخعي	حق	٤/١٩٢
كبر يوم العيد في الركعة الأولى أربع	ابن عباس	إسناد في غاية الصحة	٥/١١٧
كتب إلى عمر يسأله عن امرأة أخذت	عمرو بن العاص	لا يصح	١٤/٥١٤
كتب إليه في فرس فقئت عينه أن يقوم	عمر	رواية ثابتة	١٤/٤٥٦
كتب أن يقام الحد على المسلم	علي	لا يصح	١٢/٣٠٧
كتب عمر إلى ابن مسعود	عمر	منقطع	١١/٥٣٧
كتب عمر إلى عماله أن يرزقوا	سويد بن غفلة	ثابت	٨/٢٧٠
كذلك الحق	عمر	طريق جيدة إلا أننا لا نعلم للحكم سماعا من الحارث بن الأزمع ولا لقاء له	١٨/٢٤١
كراهة الاستمناء	عطاء	صحيح	١٦/٤٦٦
كره أن يأتيها فيمن كانت تحته أمة	علي، قتادة، النخعي، الشعبي، مسروق، عبيدة، الحسن، ابن سيرين، نافع، مجاهد	صحيح	١٣/٥٦٥

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
كره أن يأتيها فيمن كانت تحته أمة	ابن مسعود، ابن عباس	لا يصح	٥٦٥/١٣
كره أن يشترط المعلم	إبراهيم النخعي	صح	٢١٣/٩
كره بيع جلد أضحيتة	إبراهيم النخعي	صح	٥٩٧/٧
كرهوا الطافي من السمك	الحسن، ابن سيرين، جابر بن زيد، إبراهيم	صح عنهم	١٩/٨، ٢١
كفارة يمين (لمن قال: علي ألف حجة	عطاء	صحيح	٣٦٨/٨
كفل في حد	عمر بن عبد العزيز	لا يعرف يصح	٣٧/٩
كفل في دم وحبسه في السجن	شريح	من طريق جابر الجعفي وهو كذاب	٣٧/٩
كل ذلك قد كان: أربع، وخمس (التكبير على الجنازة	عمر	منقطع	١٩٥/٥
كل زوجين ففيهما الدية وكل واحد ففيه	ابن مسعود	لا يصح	٥١٤/١٤
كل ما علم فصاد فأكل	ابن عباس	صح	٢١٥/٨
كل مما أكل منه كلبك	ابن عمر	صح	٢١١/٨
كل وإن لم يبق إلا بضعة	سعد بن أبي وقاص	لا يصح	٢١٤/٨
كل يا دهر كل يا دهر	عمر	غاية الصحة	٣٨٣/٦
كم سرقت من مرة؟	علي	مرسل ساقط	٤٥٨/١٥
كنا في جاهليتنا وإنما نحمل من العقل	كعب بن مالك	هالك	٢٤٣/١٥
كنا ندخل على ابن مسعود فيسقينا	أبو وائل	لا يصح	٢٥٥/٨
كنت في سفر وكان يوم فطر فلما كان	عطاء الخراساني	صحيح	١٧٣/٦
كنت فيمن ضرب عمر بن الخطاب قدمه	أبو عثمان النهدي	أصح إسناد	٢٣٥/٤
كنت مع حذيفة بالمدائن فاستأذنته أن	يزيد بن شريك (والد إبراهيم التيمى)	إسناد في غاية الصحة	٥٨١/٤
كيف أحجر على رجل في بيع شريكه	عثمان	رواية ننكرها جدا	٤٥٤/٩
كيف أصنع بقضاء عمر في ذلك؟!	معاوية	مرسل	٣٨١/١٤
لئن مت لأورثنهن منك	عمر	أصح الطرق	٥٥٦/١٣
لا (في أخذ مال من يأخذ المال خلسة)	بشير بن الخصاصية	فيه مجهول	١٨٠/٩
لا أجيز شهادة وصي ولا ولي	الشعبي	لم يصح	٢٨٨/١٢
لا أخرج إلا ما كنت في عهد رسول الله	أبو سعيد الخدري	صحيح	٩٨/٦
لا آذن لك بالزرع إلا أن تقر بالذل	عمر	فيه ضعيف	٢٥٦/٩
لا اعتكاف إلا بصوم	ابن عباس، طاوس، عروة بن الزبير، الزهري	صحيح	٢٩٩/٥
لا أعلم دما واحدا يراق عن	ابن سيرين	صح	٥٨٨/٧

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
لا أغرب بعده أحدا	عمر	أصح إسناد	٤٠٥/١٦
لا إيلاء للعبد دون سيده، وهو شهران	عطاء	صحيح	١٢٣/١٣
لا بأس أن تتبايعوا يدا بيد	عمر	منقطع	٣١٦/١٠
لا بأس أن يقرض دراهم بيضا ويأخذ	الحسن، ابن المسيب	صحيح	٥٣٤/٨
لا بأس بأبوال الغنم	الحسن البصري	صحيح	٣٤٠/٢
لا بأس بالبيع إلى العطاء	الشعبي	فيه جابر الجعفي	٢٥٠/١٠
لا بأس بالتربص حتى يبيع، والزكاة	ابن عباس	صحيح	٣٨٩/٥
لا بأس بالطيب عند الإحرام	عائشة	بأصح إسناد	٥٣٢/٦
لا بأس ببول محل ذات كرش	أنس بن مالك	صحيح	٣٤٠/٢
لا بأس ببيع جلود الأضاحي	أبو العالية	صح	٥٩٧/٧
لا بأس بذلك المؤمنون بعضهم أولياء	ابن سيرين	صح عنه	٤٠١/١٢
لا بأس بذلك فيمن نكح امرأة عامدا	عطاء	صحيح	٤٤٥/١٣
لا بأس به (نبيذ زبيب يلقى فيه تمر)	ابن عمر	فيه مجهول	٣٠٥/٨
لا بل السنة أفضل عن الغلام	عائشة	لا يصح	٣٤٦/٨
لا تأخذ لكتاب الله ثمنا	عبد الله بن يزيد، شريح	صح	٢١٣/٩
لا تأخذوها منهم ولكن ولوهم بيعها	عمر	فيه إسرائيل ضعيف	١٠٨/٩
لا تأكل (في الصقر والبازي يأكل)	عطاء	صح	٢٠٩/٨
لا تأكل منه طافيا	ابن عباس	فيه من ليس بقوي	٢١/٨
لا تبيعوا الذهب بالورق أحدهما غائب	عمر	صحيح	٣٧٧/١٠
لا تبين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة	عطاء بن أبي رباح، عبد الكريم الجزري، سعيد بن المسيب، الحسن بن حي	صحيح	٦٧/١٤
لا تجب عليه كفارة الظهار حتى يطأها	طاوس، قتادة، الحسن البصري، الزهري	صحيح	١٣٣/١٣
لا تجوز شهادة الشريك	إبراهيم النخعي	صح عنه	٢٨٨/١٢
لا تجوز شهادة العبيد	ابن عباس	لا يصح	٢٧٣/١٢
لا تجوز شهادة النساء في الحدود	الحسن البصري	صح عنه	٢٢٧/١٢
لا تجوز شهادة النساء في الطلاق	إبراهيم النخعي	صح عنه	٢٢٧/١٢
لا تجوز صدقة حتى تقبض	أبو بكر، عمر، عثمان، ابن عباس، ابن عمر	باطل	١٢٨/١١

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
لا تجوز عليك شهادة الخصم	شريح	صح عنه	٢٨٨/١٢
لا تجوز وصية الغلام حتى	ابن عباس	لا يصح	٥٣/١٢
لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم	الحسن، إبراهيم النخعي	صح	٥٢/١٢
لا تحل لسيدها بملك اليمين إذا اشتراها	جابر، علي، مسروق، النخعي، عبيدة السلماني، الشعبي، ابن المسيب، سليمان بن يسار	صحيح	٤٤٠/١٣
لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه	مسروق	صحيح	٤٣٩/١٣
لا تدخل وصيته إلا فيما علم من ماله	أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ومكحول ويحيى بن سعيد وربيعة	لا يصح	٣٠/١٢
لا ترث أخت مع ابنة	ابن عباس	صحيح	٤٤٩/١١
لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية	ابن عباس	فيه ضعيف	٥٥٢/٦
لا تصل وبينك وبين القبلة قير	عطاء	حق	١٩٣/٤
لا تصلين إلى حش ولا في حمام	ابن عباس	حق	١٩١/٤
لا تعتد به لكن بثلاثة أقراء مستأنفة	الزهري	صحيح	٧٣/١٤
لا تغريني من ديني حتى تمضي الأربعون	عائذ بن عمرو	عن الجلد بن أيوب وليس بالقوي	٢٦٢/٣
لا تقبل شهادة الصبيان	ابن عباس	صح عنه	٢٩٥/١٢
لا تكرى الأرض البيضاء إلا بالذهب	ابن عباس	صحيح جيد	٢٨١/٩
لا تكون ذكاة نفس عن نفسين	حماد بن أبي سليمان	صح	٥٨٨/٧
لا تكون طلقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء	علي	طريق لا تصح	١٢/١٤
لا تمس المتوفى عنها زوجها طيبا	ابن عمر	صحيح	١١٠/١٤
لا حبس إلا في سلاح أو كراع	ابن مسعود	رواية ساقطة	٢٤٣/١١
لا حبس إلا في سلاح أو كراع	علي، ابن عباس	لا يصح عنهم	٢٤٣/١١
لا حبس بعد سورة النساء	ابن عباس	موضوع	٢٤٦/١١
لا حيض أقل من ثلاث ولا فوق عشر	عائشة، أنس	لا يصح عنهما	٢٤٨/٣، ٢٤٩
لا خيار للمكاتبة إذا أعتقت	الحسن، ابن سيرين، الشعبي	صحيح	٣٩٠/١٣
لا دية للمقتص منه	علي	صحيح	١٧٣/١٥
لا زكاة في الحلي	عائشة	صحيح	٧/٦

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
لا زكاة في مال حتى يتم له حول	علي، وأبو بكر، عائشة	صحيح	٢٢/٦
لا زكاة فيه حتى يتم حولا	ابن عمر	صحيح	٢٠/٦، ٢٢
لا شفعة في الحيوان	ابن عباس	في سنده مجهول	٢٠/١١
لا شفعة في الحيوان	ابن المسيب	فيه ابن سمعان مذكور بالكذب	٢٠/١١
لا شفعة في الحيوان	شريح	فيه جابر الجعفي	٢٠/١١
لا شفعة في تربة	الحسن	صح عنه	١٩/١١
لا طلاق قبل نكاح	طاوس، سعيد بن المسيب، عطاء، مجاهد، سعيد بن جبير، عروة بن الزبير، قتادة، الحسن، وهب بن منبه، علي بن الحسين، القاسم بن عبد الرحمن، شريح القاضي	صحيح	٥٠٤/١٣
لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة	عمر	صحيح	١٥٣/١٤
لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين	جابر	فيه أبو سفيان ساقط	٣٦٥/٨
لا نعلم في مواشي أهل الكتاب	الزهري	واه مضطرب في غاية الاضطراب، منقطع	٧٢/٦
لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا	ربيعة	صحيح	١٢٩/١٤
لا وفاء لنذر في معصية	ابن مسعود، ابن عباس	لا يصح	٣٦٥/٨
لا يأخذ منها فوق ما أعطاها	علي	منقطع لا يصح	١٨/١٤
لا يباع حي بمذبوح	سعيد بن المسيب	صح	٤٠٦/١٠
لا يبلغ بدية العبد دية الحر	النخعي، الشعبي	صحيح	١٢١/٩
لا يتزوج الرجل على أقل من أربعين	إبراهيم النخعي	صحيح	٥٠٢/١٢
لا يجوز الخلع إلا عند السلطان	محمد بن سيرين	لا حجة على تصحيحه	٩/١٤
لا يجوز طلاق السكران	القاسم بن محمد، يحيى بن سعيد الأنصاري، حميد بن عبد الرحمن	صحيح	٥١٤/١٣
لا يحج أحد عن أحد	القاسم بن محمد	صحيح	٤٨١/٦
لا يحل لك مسلم بعده	عمر	أصح سند عنه	٤٦٩/١٢
لا يحل للمرأة أن تتصدق من	أبو هريرة	لا يصح	٥٠٥/٩
لا يذبح أضاحيكم اليهود والنصارى	علي	لا يصح	٥٨٤/٧
لا يذبح أضحيتك إلا مسلم	ابن عباس	لا يصح	٥٨٤/٧

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
لا يذبح النسك إلا مسلم	إبراهيم، الشعبي، سعيد بن جبير، الحسن	لا يصح عن غيرهم	٥٨٤/٧
لا يرث أحد بولادة الشرك	عمر، عثمان	لا يصح	٥٥٧/١١
لا يزكى من الذهب بالذهب إلا أربعين	الزهري، عطاء	صحيح	٥٩١/٥
لا يصلي الركعتين جابيا ولا تاجرا	عثمان بن عفان	إسناد في غاية الصحة	٥٨٠/٤
لا يصومن أحد عن أحد ولا يحج	ابن عمر	صحيح	٤٨٠/٦
لا يضرك أن تخلطهما جميعا	ابن عباس	لا شيء	٣٠٦/٨
لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة	ابن عمر	بأصح إسناد	٥٠٥/١٠
لا يطل دم، إيما قتيل وجد	علي	لا يصح	٢٤٢/١٨
لا يعتق إلا من ولده من جهة أب أو أم	يحيى بن سعيد الأنصاري	صح عنه	٣٠٦/١١
لا يعتق إلا من ولده من جهة أب أو	ربيعة، مكحول، مجاهد	لم يصح عنهم	٣٠٦/١١
لا يعقل المعتقون عمن أعتقوا	الحسن	صحيح	٢٥٦/١٥
لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم	ابن مسعود	إسناد في غاية الصحة	٥٨١/٤
لا يقاد العبد من الحر	عمر	يرويه عنه عمر بن عبد العزيز ولم يولد إلا بعد موت عمر بدهر	١٢٨/١٧
لا يقاد بالقسامة لكن يحلف المدعى	الحسن البصري	صحيح	٢٨٠/١٥
لا يقاد من ضارب إلا أن يضرب	الحسن البصري	صحيح	٣٥٩/١٤
لا يقبل منه صوم سنة	أبو هريرة	بأصح طريق	١٩٤/٦
لا يقتل المسلم بالذمي إلا أن يقتله غيلة	عمر	طريقه هالكة مرسلة	٢٧٧/١٤
لا يقضى على غائب	شريح	لا يصح	١٥٢/١٢
لا يقع عليه القصاص	عمر	يرويه عنه العباس بن عبد الله ولم يولد إلا بعد موت عمر بدهر	١٢٨/١٧
لا يكون الخلع إلا حتى يعظها	سعيد بن جبير	لا حجة على تصحيحه	٩/١٤
لا يكون خلع إلا عند السلطان	الحسن	لا حجة على تصحيحه	٩/١٤
لا يكون هديا إلا ما قلد	ابن عمر	صح	١٥/٧
لا ينبغي لحر أن يتزوج أمة	علي	لم يصح	٣٦٢/١٢
لا ينتفع من الرهن بشيء	محمد بن سيرين، الشعبي	صحيح	٥٧٠/٨
لأن أتصدق بثلاثة دراهم أحب	الشعبي	صح	٥٣١/٧
لأن أعبد وثنا من دون الله	عقبة بن عامر	كذب	٥٦٢/١٠
لأن تأخذ الماء فتغليه في بطنك	جابر بن زيد	صح	٣٠١/٨

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
لأن يمسك أحدكم جمرة حتى تطفئ	عمر	منقطع	٥٦٣/١٠
لغو اليمين هو قول الرجل هذا والله فلان	ابن عباس	لا يصح	٤٢٩/٨
لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم	حذيفة بن اليمان	في غاية الصحة	٩٥/١٦،
لقد حفظت عن عمر فيها مائة قضية	عمر	لا سبيل إلى وجود إسناد أصح من هذا	٥٣٩/١١
اللقيط عبد	إبراهيم النخعي	صح	٤١٢/٩-٤١٣
لكل مسكين مد حنطة	ابن عباس، زيد بن ثابت، ابن عمر	صحيح	٥١٩/٨-٥٢٠
لكل مسكين نصف صاع حنطة أو صاع	عمر	صحيح	٥١٨/٨
للأم ثلث ما بقي	علي	لم يصح	٤٥٨/١١
للأم ثلث ما بقى بعد ميراث الزوج	عمر، عثمان، ابن مسعود، زيد	صحيح	٤٥٨/١١
للجد سهمان وللأخت سهم	زيد بن ثابت	ثابت عنه	٥١٤/١١
للحرة يومين وللأمة يوم	علي	مرسل	١٠٥/١٣
للزوج النصف وهو ثلاثة	عمر، شريح	صحيح	٤٦٥/١١
للزوج النصف وهو ثلاثة	علي، ابن مسعود، العباس	لم يصح	٤٦٥/١١
للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم	عمر	إسناد لا نظير له في الصحة والجلالة	٦٦/٣
للموصي أن يرجع في وصيته عتقا	طاوس، عطاء، أبو الشعثاء، قتادة، الزهري	صح	٧٤/١٢-٧٥
لم أؤمر فيها بشيء (في زكاة العسل)	معاذ بن جبل	مرسل	٣٨٦/٥
لم تزل الولاة بالمدينة في الزمان الأول	يحيى بن سعيد الأنصاري	من رواية ابن سمعان وهو مذكور بالكذب لا تحل الرواية عنه	١٠٤/١٠
لم ير قطع الرجل الثالثة	علي	صحيح	٣٨٧/١٦
لم يُغيِّب عثمان رأسه	عثمان بن عفان	صحيح	٢٣٥/٥
لم يكونوا يحجبون الصلاة عن أحد من	إبراهيم النخعي	صحيح	٢٧٤/٥
لم يكونوا يقيدون بالقسامة	الحسن البصري	مرسل	٢٧٧/١٥
لم يوص بحضرة عمر	حاطب بن أبي بلتعة	أسقط من أن يشتغل بها	٩/١٢
لما استشار في ميراث الجد	زيد بن ثابت، علي	أعل إسنادهما	٥٢٨/١١
لما ظهر على أصحاب الجمل بالبصرة	علي	ضعيف	٣٤٣/١٥
له الثلث على كل حال	علي	لا يصح	٥٣٧/١١
له نيته (من قال خليت سبيلك)	الحكم بن عتيبة	صحيح	٤٧٨/١٣

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
له نيته (من قال لا حاجة لي فيك)	إبراهيم النخعي	صحيح	٤٧٧/١٣
لها نصف الصداق	قتادة	صحيح	٣٩١/١٣
لو أتيت بهم لعرضت عليهم الإسلام	عمر	صحيح	٣١/١٦،
لو استقبلت من أمري ما استدبرت	عمر	في غاية الصحة والجلالة	١٤٧/٦
لو أن الناس أخذوا بأمر الله تعالى في	علي	منقطع	٤٢٤/١٣
لو أنكما علمتما لرجمتكما	عمر	صح	٤٦٧/١٢
لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة	ابن عمر	غاية الصحة	٣٠٦/٦
لو علمت أحدا من ولدي يعزل لنكلته	ابن عمر	صحيح	١٧٩/١٣
لو فتحنا هذا الباب لم تشأ امرأة أن	عمر	فيه مجهول	٢٤٥/١٢
لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف	علي	صح	١٤٠/٢
لو كنت منتقصا أحدا	عمر	في غاية الصحة	٥٢٤/١١
ليس بشيء إلا أن يمضيه، أو يتكلم به	قتادة	صحيح	٤٨١/١٣
ليس طعاما ولا شرابا أكل البرد في	أبو طلحة	صحيح	١٨٢/٦
ليس طلاقك في الشرك بشيء	الحسن، ربيعة	صحيح	٤٩٤/١٣
ليس على المسافر أضحية	علي	فيه كذاب	٥٧٠/٧
ليس على المعتكف صوم	ابن عباس، طاوس	صحيح	٢٩٩/٥
ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن	ابن عمر	فيه ضعيف	٥٥٢/٦
ليس عليه قطع	زيد بن ثابت	لا تصح؛ عن الزهري منقطعة	٣٢٠/١٦
ليس في الجائفة ولا المأمومة والمنقلة	أبو بكر، عمر	رواية ساقطة جدا	٢٢٨/١٧
ليس في العروض زكاة إلا أن تكون	ابن عمر	صحيح	٣٨٩/٥
ليس في المأمومة والجائفة والمنقلة	الزبير بن العوام	رواية مرسلة	٢٢٩/١٧
ليس في المأمومة ولا في الجائفة ولا	علي	رواية باطلة	٢٢٩/١٧
ليس كل النساء تجد محرما	عائشة	أحسن مرسل	٤٥٦/٦
ليس لصاحب الأضحية إلا	ابن المسيب، عروة بن الزبير	صح	٥٩٤/٧
ليس له ذلك، أرأيت لو قتل عبدا	أبو عبيدة	ساقطة لا تصح	١٢٨/١٧
ليهد مائة ناقة	ابن عباس	في غاية الصحة	٣٨٣/٨
ما أحب أن يجيزهما جميعا	عمر	صحيح	٥٧٠/١٢
ما أحرز المشركون من أموال المسلمين	عمر	لا يصح	٤٠٢/٧
ما أحرزه العدو فهو جائز	علي	صحيح	٤٠٢/٧
ما أحرزه العدو من أموال المسلمين فهو	علي	لا يصح	٤٠٢/٧

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
ما اختلفت ألوانه من الطعام فلا بأس به	عبد الله بن عمر	صحيح	٣١٦/١٠
ما أخذ الله عبدا عند أول ذنب	عمر	صحيح	٤٥٨/١٥
ما أدركت أحدا يتأثم من الصلاة على	ابن سيرين	صحيح	٢٧٤/٥
ما أدركت الصفقة حيا مجموعا	ابن عمر	صح عنه	٦٦/١٠، ١٠٦
ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة	حذيفة بن اليمان	صحيح	٩٤/١٦،
ما جنى العبد ففي رقبته ويخير مولاه	علي	فضيحة فيه الحجاج بن أرطاة والحارث الأعور أحدهما كان يكفي	١٢٦/٩
ما حسر الماء عن ضفتي البحر فكل	جابر	فيه مدلس	٢١/٨
ما خلا هذا فهو حلال	ابن عباس	في غاية الفساد	٣١/٨
ما ذبحت يوم النحر	ابن عمر	فيه ضعيف	٥٧٧/٧
ما ذهب من الأنف فبحسابه	الشعبي	لا يصح	٤٦٦/١٤
ما رأيت أحدا منا فعل مثل ذلك	جابر	فيه ضعيف ومجهول	١٠٩/٧
ما رأيت أحدا يصليهما أي: الركعتين	ابن عمر	لا يصح	٣٣٢/٣
ما زاد على المئتين فبالحساب	ابن عمر	صحيح	٥٧٠/٥
ما طفا فلا تأكلوه	جابر	فيه مدلس	٢١/٨
ما طفا من صيد البحر	علي	لا يصح	٢١/٨
ما غافص الله مؤمنا بأول ذنب يعمله	أبو بكر الصديق	مرسل	٤٤٩/١٥
ما غنمه العدو من مال المسلمين فغنمه	إبراهيم، الحسن	صح عنهم	٤٠١/٧
ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول	عمر	صحيح	١٥٣/١٤
ما كنا نعتد في ديننا بشهادة امرأة	عمر	باطل لا شك لأنه منقطع	١٥٠/١٤
ما كنت لتقص عبدك من أخيك	زيد بن ثابت	ساقطة لا تصح	١٢٨/١٧
ما مات فيكم ميت مذ كذا وكذا أحوج	الشعبي	صحيح	٢٧٥/٥
ما نجد لها إلا ذلك	ابن الزبير، ابن عباس، ابن عمر	إسناده في غاية الصحة	٢٧٤/٣
ما نحن جعلنا عليها نصف العذاب	ابن مسعود	لم يصح	١٨٢/١٤
ما هاجر رسول الله ﷺ حتى حفظت	كعب بن مالك	رويناه من أصح طريق	٥١٨/٤
ما يصطاد به من البيزان وغيرها	ابن عمر	صح	٢١٤/٨
مال المعتق لسيده	قتادة	صحيح	٣٤٢/١١
مالك إن شئت بعت	عمر	في غاية الصحة	٣٥١/١١
متاع البيت (الماعون)	ابن عباس	صح عنه	٢٢٦/١١
متعتان كانت على عهد رسول الله ﷺ	عمر	صح	٥٧٦/٦

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
المتوفى عنها زوجها تنتوي مع أهلها	ربيعة	لم يصح	١٣٤/١٤
المتوفى عنها زوجها لا تكتحل	عروة بن الزبير	صحيح	١١٢/١٤
المتوفى عنها لا تلبس صباغا	عطاء	صحيح	١١١/١٤
المتوفى عنها لا تمس الصفرة	إبراهيم النخعي	صحيح	١١٢/١٤
المجنون إذا أفاق يتوضأ	إبراهيم النخعي	الطريق إليه واهية	٤٢٥/٢
المحرم لا ينكح ولا ينكح	ابن عمر	صح عنه	١٧٧/٧
مد تمر ومد حنطة لكل مسكين	سعيد بن المسيب، الحسن، قتادة	صحيح	٥١٩/٨
مدان من قمح أو صاع من تمر	عبد الله بن مسعود	صحيح	٩٧/٦
المدعى عليه يبدأ باليمين إلا في الدم	ابن سمعان	لا يصح	٢٧٩/١٥
مذ كم لم تنزع خفيك؟ قال من الجمعة	عقبة بن عامر	معلول	٧٣/٣
مر علي بن أي طالب بقوم يلعبون	ميسرة النهدي	صحيح	٥٦٦/١٠
المستحاضة تغتسل لكل صلاة وتصلي	سعيد بن المسيب	إسناده في غاية الصحة	٢٧٥/٣
المسلم الحر يقتل باليهود والنصراني	إبراهيم النخعي، الشعبي	صحيح	٢٧٥/١٤
المسلم عند شرطه	عمر	في إسناده هالك، ومجهولان	١٧٧/١٠
المسلمون عند شروطهم	علي	مرسل	١٧٧/١٠
المشترط وغير المشترط سواء	عطاء	فيه ساقط	٥٩٥/٦
مضت السنة أن يبدأ بالعتاق	سعيد بن المسيب	غير مسند ولا مرسل	٦٥/١٢
مضت السنة في الإسلام أنه لا تجوز	الزهري	صح عنه	٢٨٨/١٢
مضى إلى أنس فأبصر عنده طلاء	عيسى بن أبي ليلى	فيه سيئ الحفظ	٢٥٦/٨
المكاتب عبد ما بقى عليه درهم	زيد بن ثابت، عائشة، ابن عمر، سعيد بن المسيب، الزهري، قتادة	صحيح	٣٧٧/١١
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	عمر، عثمان، جابر، أمهات المؤمنين	لا يصح عنهم	٣٧٦/١١
المكاتبون على شروطهم	جابر	صحيح	٣٧٨/١١
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو	-	صحيح	٣٢٢/١٣
من أخرج رحا من ركن داره	علي	باطل	١٢٢/١٥، ٢٥/١٨
من استعان غلاما لم يبلغ خمسة أشبار	علي	صحيح	١٥٥/١٥
من أسلم قبل القتال فهو من المسلمين	عمر بن الخطاب	ساقط ومنقطع	٤٢٢/٧
من أصاب الحق أجزناه	ابن مسعود	لا يصح	٥٤/١٢

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
من أصاب العجماء غرم	أبو هريرة	صحيح	١٠٠/٩
من أعتق عبده عند موته	الشعبي	صح	٩٥/١٢
من أعتق عند موته ثلث عبد له	عطاء بن أبي رباح، عبيد الله بن أبي يزيد	صح	٩٥/١٢
من أعتق مملوكا له عند موته	قتادة، إبراهيم، شريح والحسن، عطاء، سليمان بن موسى	صح	٩٥/١٢-٩٦
من أعتق ولد عبده عند موته	الشعبي	صح	٩٥/١٢
من أعمر شيئا فهو له أبدا	جابر	صح عنه	٢١٧/١١
من بت امرأته لم تحل له حتى تنكح	عمر، الزهري، ابن عباس، القاسم بن محمد، ربيعة، مكحول، الحسن	منقطع	٤٦٥/١٣
من بت امرأته لم تحل له حتى تنكح	علي، ابن عمر، الزهري، قتادة، عروة بن الزبير، عمر بن عبد العزيز	صحيح	٤٦٥/١٣-٤٦٦
من بدا له الصيام بعد أن تزول الشمس	حذيفة	صحيح	١٧٣/٦
من جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها	عمر، عثمان، ابن مسعود، زيد بن ثابت، عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة، عمر بن عبد العزيز، ابن المسيب، مجاهد	صحيح	٢٩٥/١٣-٢٩٦
من جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها	ابن عمر، علي	منقطع	٢٩٦/١٣
من حفر بئرا أو عرض عودا	علي	باطل	٢٥/١٨
من حفر بئرا أو فرض غورا ضمن	علي	باطل	١٢٢/١٥
من حلف على يمين إصر فلا كفارة له	ابن عمر	فيه جميل بن زيد ساقط	٣٦٩/٨
من حمل غلاما بغير إذن أهله فسقط	ابن عباس، ابن عمر	لا يصح	١٥٥/١٥
من خنق آخر حتى يموت فهو خطأ	حماد بن أبي سليمان	صحيح	٣٥٩/١٤
من دمغ آخر بحجر أقيد منه	عمر بن عبد العزيز	صحيح	٣٥٩/١٤
من رفع السلاح ثم وضعه فدمه هدر	ابن الزبير	صحيح	٢٧٩/١٦
من زرع واتبع أذناب البقر	عمر	فيه ضعيف	٢٥٦/٩-٢٥٧
من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض	سعيد بن جبير، شريح	ثابت	٥١٢/١١
من شرار الخلق من يتخذ القبور مساجد	علي	حق	١٩٢/٤
من صلى في حمام أعاد أبدا	أحمد بن حنبل	حق	١٩٢/٤
من صلى في مقبرة أو إلى قبر	أحمد بن حنبل	حق	١٩٣/٤

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
من طلق مريضا فمات ترثه ما كانت في	شريح	صحيح	٥٤١/١٣
من فجر بأم امرأته حرمت عليه امرأته	عطاء، الحسن، الحكم بن عتيبة، حماد بن أبي سليمان، إبراهيم النخعي، الشعبي	صحيح	٢٩٢/١٣
من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده	ابن عباس	صح	١٤١/٢
من قال لامرأته أنت علي حرام حرمت	علي، أبو هريرة	صحيح	٣١٤/١٣
من قبل فعليه دم	علي	لا يصح	٢٩٧/٧
من قتل عبده جلد مئة	أبو بكر، عمر	عن الحجاج بن أرطاة وهو هالك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو هالك	١٢٨/١٧
من قتل يهوديا او نصرانيا قتل به	علي، ابن مسعود	مرسل	٢٧٥/١٤
من قدم ثقله من منى بطل حجه	عمر	صح	١٦/٧
من قدم ثقله من منى قبل أن ينفر	عمر	صحيح	٥٣٧/١٠
من قدم شيئا من حجه أو أخره	ابن عباس	واهية	١٣٦/٧
من كاتب مكاتبا على مئة ردهم	عبد الله بن عمرو	عطاء لم يسمع ابن عمرو	٣٨٣/١١
من كررها ثلاثا فهي واحدة من قال	الحسن	صحيح	٤٧٧/١٣
من كشف عن فرج امرأة وابنتها فهو	وهب بن منبه	طريف جدا	٥٩١/١٢
من لم يبلغ الحلم وصيته تجوز في	عمر بن عبد العزيز	صح	٥١/١٢
من لم يطهره المسح على العمامة فلا	عمر	في غاية الصحة	٢٥/٣
من ملك كل ذي رحم محرمة	قتادة	صح عنه	٣١٤/١١
من نذر أن يعتكف في مسجد إيلياء	سعيد بن المسيب	صحيح	٣٩٣/٨
من نسي المضمضة والاستنشاق في الوضوء	الزهري	صح عنه	٨/٣
من وجد صداق حرة	جابر	صح عنه	٣٦٢/١٢
من وطئ قبل أن يطوف	ابن عمر	صح عنه	١٧٣/٧
منعها الذي به تمت	ابن مسعود	مرسل	٥٠٤/١١
المني يصيب الثوب هو بمنزلة النخام	ابن عباس	صح	٢٦٦/٢
مهرها في بيت المال ولا يجتمعان	عمر	صح	٤٦٨/١٢
مولاة لامرأته اختلعت من كل شيء	عكرمة، إبراهيم، مجاهد	صحيح	٢٠/١٤
المولي يوقف، فإما أن يفيء وإما أن يطلق	سعيد بن المسيب، طاوس، مجاهد، القاسم بن محمد بن أبي بكر، عمر بن عبد العزيز، عروة بن الزبير، أبو مجلز، محمد بن كعب	صحيح	١١٩/١٣

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
النحر ثلاثة أيام	علي	فيه سيئ الحفظ ومتكلم فيه	٥٧٦/٧
النذر أغلظ اليمين	ابن عباس	صحيح	٤٠٢/٨
نرى الناس قد استعجلوا شيئا كانت لهم	ابن عمر	صحيح	٤١٨/١٣
نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة خمسة	ابن عمر	ثابت	٢٥٩/٨
نزلت في الزكاة {وآتوا حقه يوم حصاده	ابن عباس	لا يصح	٣٦٤/٥
نزلت هذه الآية في الحبلى والمرضع	عكرمة	مرسل	٣٤٥/٦
نسك شاة أو صيام عشرة أيام أو إطعام	الحسن، نافع مولى ابن عمر، عكرمة	صح عنهم	٢٠٥/٧
نعم ما لم تق مالها بماله	عائشة	صح	٥٠٥/٩
نعم وأقبض على متاعها (القبلة للصائم)	سعد بن أبي وقاص	من طرق صحاح	٢٤٦/٦
نعم. لمن سأل: أأكاتب وليس لي مال؟	علي	صحيح	٣٦٢/١١
نفذ ما فعله المريض في ماله	مسروق	أصح طريق	١٠٢/١٢
نفقته من جميع المال (المضارب)	الحسن، إبراهيم	صح	٣٤٨/٩
نهانا أمير المؤمنين أن نبيع الدين بالعين	ابن عمر	في غاية الصحة	٣٧٧/١٠-٣٧٨
النهي عن زيارة القبور للنساء	عمر	لا يصح	٢٥٥/٥
النهي عن صلاة الإمام في مكان أرفع	-	ساقط	٢٨٠/٤
النوم لا ينقض الوضوء إلا نوم	عمر، ابن عباس	لم يصح عنهما	٤٣٠/٢
النوم لا ينقض الوضوء إلا نوم	ابن عمر	صح عنه	٤٣٠/٢
هاتها إن لم يكن فيها جد	علي	ثابت	٥١٢/١١
هاه هاه خففوا	عمر بن الخطاب	مرسل	٣٩٠/٥
هذا الشيخ الكبير الهرم (الذين يطوقونه)	ابن عباس	صحيح	٣٤٦/٦-٣٤٧
هذا شيء لم يفعله اللذان من قبلي	عمر بن الخطاب	في غاية الصحة	٣٨٠/٥
هل تصدق المرأة من بيت زوجها؟	أبو هريرة	فتيا ساقطة	١٨٧/١٣
هما بمنزلة واحدة يجريان مجرى واحد	علي	صحيح	٥٨٥/١٢
هو أحق بها ما لم يرض منها	ابن عمر	صحيح	١٤٦/١١
هو بالخيار ما لم يتفرقا	شريح	صحيح	٤٧/١٠
هو حر ساعة العقد بالكتابة	ابن عباس	لم نجد له إسنادا إليه	٣٧٨/١١
هو حر وولاؤه لك	عمر	صح	٤١٢/٩
هو حلال فإن ولدت فولدها حر	طاوس	في غاية الصحة	١٦٩/١٦
هو فيء المسلمين لا يرد	علي	لا يصح	٤٠٢/٧

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
هي أحق به ما لم تتزوج وكان عمر	الزهري، عكرمة	منقطع	٢٢٥/١٤
هي امرأته ينكحها لمن قال لامرأته أن	الحسن البصري	صحيح	٥١٩/١٣
هي ثلاث (البائنة)	علي	صحيح	٤٦٠/١٣
هي ثلاث (من طلق امرأته ثلاثا ولم يكن دخل بها)	خلاس، إبراهيم النخعي، طاوس، والشعبي، عكرمة، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، حماد بن أبي سليمان	صحيح	٤٢٨/١٣ - ٤٢٩
هي دليل إلى غيرها	ابن عباس	صح عنه	٢٤٢/٦
هي سنة لا يدين في خلية وخلوت مني	عطاء	صحيح	٤٧٢/١٣
هي طلقة بائنة (من قال خليت سبيلك)	إبراهيم، الشعبي	لا يصح	٤٧٨/١٣
هي منسوخة ({فدية طعام مسكين})	ابن عباس	صحيح	٣٤٦/٦
هي واجبة. في قوله تعالى: {وإذا حضر القسمة} الآية	عروة بن الزبير، ابن سيرين، حميد الحميري، يحيى بن يعمر، الشعبي، النخعي، الحسن، الزهري، أبو العالية، العلاء بن بدر، سعيد بن جبير، مجاهد	صح	٥٧٧/١١
واحدة بائنة	إبراهيم النخعي	صحيح	٤٧٤/١٣
الواحدة تبت، ارجع إلى أهلك	أبان بن عثمان، سعيد بن جبير، أبو ثور، أبو سليمان	صحيح	٤٦٦/١٣
واحدة رجعية (في خلية وخلوت)	الزهري، قتادة، الحسن، عطاء	صحيح	٤٧١/١٣
واعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور	عمر	مكذوب وموضوع	١٣٦/٢
والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا	عمر	انفرد بها عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه وكلاهما لا شيء	١٤٠/٩
والله ما تحل النار شيئا ولا تحرمه	ابن عباس	صح	٢٧٥/٨
وأنا أكره ما كره عمر	ابن مسعود	مرسلة لا تصح	٣٦٥/٣
الوتر بواحدة فقط لا يزاد عليها شيء	سعد بن أبي وقاص، ابن عباس، معاوية، عثمان، حذيفة، ابن مسعود، ابن عمر	صحيح	٤١٣/٣
وتردد عليهم الأيمان إن لم يتموا	عروة بن الزبير، أبو بكر بن عمرو بن حزم، أبان بن عثمان	ساقط	٢٨٢/١٥
وجد قتيل باليمن في وادعة	عمر	مرسل	٢٤١/١٨
وجدنا في كتاب لعمر بن الخطاب: أيما	عمر بن عبد العزيز	لا يصح	٢٦٦/١٤
وددت أني قد رأيت أن الأيدي تقطع في	ابن عمر	صحيح	٥٢٩/١٠، ٥٣٧
وددت أني لا أبيع شيئا ولا أبتاعه	عمر بن عبد العزيز	باطل	٢٤٤/١٠

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
وذلك دانقان من ذهب	أنس	مسند صحيح	٥١٦/١٢
ورث المطلقة ثلاثا في المرض	عمر	لم يصح	٣٣٥/١١
وكانوا يقولون: دية الرجل من أهل		واهية جدا	٩٢/١٧
وكتبت تسألني عن ذي القربى من	ابن عباس	صحيح	٤٦٠/٧
ولا تلبس المتوفى عنها معصفرا	عائشة	لا يصح	١١١/١٤
ولاني عمر الصدقات فأمرني	أنس	لا يصح	٥٨٥/٥
ولكن من سنتها وما بلغنا فيها أن القتيل	ابن شهاب	مرسل	٢٩٥/١٥
وما هو إلا أن يعرك أحدكم زبه حتى	ابن عباس	سند مغموز	٤٦٦/١٦
ويحك أما وجدت عقوبة إلا أن تعذبها	عمر	ساقطة لا تصح	١٣٠/١٧
ويل لنا إذا لم نذكر بالله	عمر مرسل	٢٧٧/١٥، ١٦٣، ٢١٩	
يؤجل (العنين)	إبراهيم النخعي	صحيح	١٥٠/١٣
يؤجل سنة ثم يفرق بينهما، ولها الصداق	المغيرة بن شعبة	لا يصح	١٥١/١٣
يؤجل سنة، فإن مسها وإلا فرق	سعيد بن المسيب	صحيح	١٥٢/١٣
يؤجل سنة، فإن وصل إليها، وإلا فرق	ابن مسعود	لا يصح	١٥١/١٣
يؤجل سنة، ولها الصداق كاملا (العنين)	الحسن، النخعي	صحيح	١٥١/١٣
يؤجل شهرا أو شهرين (في النفقة)	عمر بن عبد العزيز، سعيد بن المسيب	ساقطة جدا	٢٤٣/١٣
يؤخذ منها إلا قدر ميراثها	الشعبي	صحيح	١٨٨/١٤
يؤكل من صيد الكلب وإن أكل	علي، سلمان الفارسي	لا يصح	٢١٤/٨
يؤكل وليسم الله إذا أكله	أبو هريرة	صح	٥٩/٨
يا أمير المؤمنين عندك رؤوس الأخيار	أبو قلابة	صحيح	٢٨٢/١٥
يا أمير المؤمنين ليحلف أنها كما يقول	المقداد	منقطع	١٨٣/١٢
يا أمير المؤمنين، إن يك السبيل لك	معاذ بن جبل	باطل	١٩٨/١٤
يا أهل مكة يقدم الناس شعثا	عمر بن الخطاب	منقطع	١٦/٧
يا حماس أد زكاة مالك	عمر بن الخطاب	لا يصح	٣٨٨/٥
يا صالح ما هذه الجارية معك؟	صالح بن كريز	ساقط	٤٧٣/١٥
يا لعباد الله لقوم يحلفون على ما لم يروه	سالم بن عبد الله	صحيح	٢٨١/١٥
يأخذ الأب والأم من مال ولدهما بغير	جابر، عائشة	صحيح	٥٩٣/٨
يبتدع كلاما ليس من كتاب الله عز وجل	معاذ بن جبل	صح	١٤١/٢
يبدأ المدعى عليهم ثم أغرمهم الدية	عمر بن عبد العزيز	صحيح	٢٨٠/١٥

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
يبدأ بالعتق على جميع الوصايا	ابن عمر	لا يصح	٦٤/١٢
يجبر على مفارقتها	سعيد بن المسيب	صحيح	٢٤١/١٣
يجزئ الثني من المعز والجذع	طاوس	صح	٥٥٤/٧
يجزئ الجذع عن سبعة	عطاء	صح	٥٥٥/٧
يجزئ من الضأن الجذع	علي	منقطع، واه	٥٥٠/٧
يجوز عطاؤها ما لم تثقل	ربيعة	صح	١٠١/١٢
يحجب الرجل أمه كما تحجب	زيد بن ثابت	أعله بكثير	٥٠٤/١١
يحلف في دعوى العمد من أراد القود	ابن سمعان	لا يصح	٢٨٤/١٥
يخير الزوج إذا قدم	عمر، عثمان، علي، الحسن، خلاس، إبراهيم، عطاء، الحكم بن عتيبة، الزهري، مكحول، الشعبي	صحيح	٣٤٩/١٣ -٣٥٠
يدين فإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة	شريح	صحيح	٤٧٢/١٣
يستغفر الله وليس عليه شيء	محمد بن سيرين، إبراهيم النخعي، عطاء، مكحول	صحيح	٢٠٦/١٣
يستغفر الله ويصوم يوما مكانه لمن أفطر	إبراهيم النخعي	أصح إسناد	٢٠١/٦-٢٠٢
يستقبل. فيمن نسي أن يمضمض	حماد بن أبي سليمان	صح عنه	٨/٣
يصعد به إلى أعلى جبل في القرية،	ابن عباس	ضعيف	٤٤٥/١٦
يصلى على من قال: لا إله إلا الله	الحسن	صحيح	٢٧٤/٥
يصلى على ولد الزنا	عطاء	صحيح	٢٧٣/٥
يضحى بالجذع من الإبل	الحسن البصري	صح	٥٥٥/٧
يضرب الناس على الصلاة بعد العصر	عمر	إسناده ثابت	٣٥٩/٣
يطعم عنه لرمضان ويصام عنه للنذر	ابن عباس	صحيح	٣٦٨/٦
يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين	علي	من طرق لا تصح	١١٩/٧
يطيب الخلع للرجل إذا قالت: والله..	علي	لا يصح	٢٣/١٤
يعتق العبد بالمثلة	قتادة	صحيح	٣٣١/١١
يعتق ويسعى في القيمة	علي	منقطع	٤٨١/٩
يعتق ويسعى في القيمة	علي، ابن مسعود	باطل لا يصح	١١٧/١٢
يعطى من الصدقة في الحج	ابن عباس	صحيح	١٣٦/٦
يعيد ويعيدون	علي بن أبي طالب	لا يصح	٤٨٥/٤
يغديهم ويعشيهم خبزا وزيتا وسمنا	علي	لا يصح	٥٢٠/٨
يغرمه. يقولون: أفزعه	علي	لا يصح	٣٥٢/١٧

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
يفرق بينها وبين زوجها	عمر بن الخطاب	منقطع	٤٦٥/١٢
يفرق بينهما	سعيد بن المسيب	صحيح	٢٤١/١٣
يقال: الصيام في السفر كالإفطار في	عبد الرحمن بن عوف	صحيح	٣٣١/٦
يقام الحد عليها ثلاث مرات ثم تباع	أبو هريرة	في غاية الصحة	٤٧٧/١٥
يقطع الصلاة الكلب ..	ابن عباس	صحيح	١٦٢/٤
يكبر أربعا ثم يقرأ، ثم يكبر فيركع،	ابن مسعود	في غاية الصحة	١١٧/٥
يكبر تسعا أو إحدى عشرة، أو ثلاث	ابن عباس	في غاية الصحة	١١٨/٥
يكره للمتوفى عنها العصب والسواد	الزهري	صحيح	١١٢/١٤
يكفي المسلمين أحدهم	عمر	صح	٢٩٢/٦
اليمين مع الشاهد	علي	فيه متروكان	١٨٣/١٢
ينتظر بهم حتى يبلغوا	عمر	لا يصح	٢٨٥/١١
ينحر بدنة، فإن لم يجد فكبشا	علي، ابن عباس، ابن عمر	ساقطة	٣٨٤/٨
ينوي فيكون ما نوى	شريح	صحيح	٤٦٦/١٣
يورث المسلم من الكافر ولا يرث	معاوية	ثابت	٥٦٢/١١

* * * * *

٦- شيوخ ابن حزم ومواضع رواياتهم

أبو سعيد الجعفري

١٩٤/٣، ٥١٦/٩، ٦١/١٤، ٤٩/١٥، ١٠٦/١٦، ٥١٧/١٧

أحمد بن إسماعيل بن دليم الحضرمي

٤٤٠/١٦، ٤٤٢، ٤٤٦، ٥١٠

أحمد بن سعيد بن حسان بن هداج العامري

٥١٤/١٤-٥١٥

أحمد بن عمر بن أنس

١٥٠/٤، ٥٧٦، ١٢٦/٦، ٢٢٥، ٢٦١، ٤٣٥، ٥٦٥، ٥٧٢، ٨٢/٧، ١١٦، ١٤٩، ٣٧٢، ٧٨/٨، ٤٧٨، ٩٥،١٣٧/٩، ٤٦٣، ٤٩٨، ٥٥١/١٠، ٥٤٥/١٢، ٥٨٥، ٢١٨، ٢٥٢/١٤، ٢٦٩، ٣٣١، ٤٠٠، ٤٩٤، ٥٤٥، ٤٨/١٥، ١٠٣، ١١٢، ١١٤، ٢٩٤، ٢٩٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٦٥/١٦، ٢٣١، ٣١٠، ٤٥١، ٤٨٥، ٢١٥/١٧، ٤٠٨، ١٠٥/١٨

احمد بن محمد بن الجسور

٣٩٥/١٢، ١٢٤، ١٧٣/١٣، ١٧٥، ٢٣٧/١٤، ٣٣٩، ٥١٩، ٥٤١، ٣٢٧/١٥، ٢٩١/١٦، ٢٩٢، ٤٩٤، ٢٤٣/١٧، ٧١/١٨

أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم

١٤٢/٢، ٢٥٢، ٢٨٦، ٣٩/٣، ٤٤٣/٤، ٥٣٣/٦، ٥٨٢/٨، ١٦٦/١٠، ٤١٥/١٢، ٤٩١، ٥٣٨، ٥٨٢، ١٠٦/١٤، ١٣٥، ١٥١، ٢٠٨، ٣٠٦، ٣١٠، ٤٠٧، ٤١٥، ٤٥٤، ١٨٢/١٥، ٣٩٣، ٤٠٣، ١١٥/١٦، ١٨٨، ٤٠٧، ٤١٠، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٩٠

أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي

٢٤٩/٢، ٥١٥، ٥٥٠، ٥٩/٣، ٤٧٨، ١٨٩/٤، ٢١٣، ٥١١، ٨٩/٥، ١٠٨، ٢٢٧، ٣٦٤، ٤٧٦، ٤٣٥/٦، ٤٦٣، ٤٩٧، ٥٦٨، ٥٧٦، ٤٥٧/٧، ٥١١/٩،

١٠/٣١١، ٣٢١، ٣٢٢، ١١/٣٧٠، ١٢/٣٩٢، ١٤/٢٢٢، ٢٩٧، ٤١٥،
١٥/٩٣، ١٢١، ١٦٨، ٢٠٤، ٣٤٠، ٣٧٨، ٣٨٥، ١٦/١١٨، ٢٠٧، ٢٢٣،
٤٥٣

أصبغ

٢/٤٠٩

الحسن بن عبد الله أبو المرجى المصري

٦/٤٤٦، ١٦/٢٧٣، ١٧/٧٧

حمام بن أحمد بن حمام القاضي

٢/١٥٢، ١٦٣، ١٨٣، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٨، ٢٣٢، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٦٥،
٢٦٦، ٢٨٨، ٣١٥، ٣٢٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٥، ٣٨٩، ٤٠٥، ٤٤٥، ٤٤٧،
٥١٥، ٣/١١، ٥٢، ١٠٩، ١٢٧، ١٤٥، ٢٤٥، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٠، ٣٠٤،
٣٥٧، ٣٥٩، ٣٧٤، ٣٨٣، ٣٩٩، ٤٠٦، ٤١٣، ٤٥٤، ٤٦٩، ٤٧٨، ٤٩٠،
٥١٤، ٥٣٠، ٥٣٩، ٥٤١، ٥٥٥، ٥٦٢، ٥٨٦، ٤/٢٧، ٥٠، ٦٦، ٦٩، ٩٢،
١١٢، ١١٥، ١٣٨، ١٧٣، ١٨٠، ١٩٠، ٢١٧، ٢٤٠، ٢٧٢، ٢٩٤، ٢٩٥،
٢٩٧، ٣٢٦، ٣٣٣، ٣٤٩، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٧٨، ٣٩٨، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٥٥،
٤٦٧، ٤٧٢، ٤٧٦، ٤٩٢، ٥٣٩، ٥٧٠، ٥/١٢٢، ١٦٠، ١٩٤، ٢٠٧،
٢١١، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٠، ٣٦٩، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٦،
٣٩٢، ٣٩٧، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٢٦، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٤٥، ٤٦٣، ٤٧٠، ٤٧٢،
٤٧٩، ٤٨٤، ٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩٨، ٥٠٣، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٢٣، ٥٢٦، ٥٢٨،
٥٣٥، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧٢، ٥٨١، ٥٨٣، ٥٩٠، ٥٩١، ٦/٦٤، ٨٥، ١٨٠،
٢٣٦، ٢٨٠، ٢٨١، ٣٨٨، ٣٩٢، ٤١١، ٤٦٢، ٥٣٨، ٥٦٣، ٧/٢٣، ٨/٢٣،
٦٢، ٩١، ١٣١، ١٦٨، ٢٠٨، ٣٣٧، ٣٦٩، ٤٠٦، ١٠/١٤٥، ١٦٦، ٢٨٢،
٣٢٥، ٤٣٢،٣٢٨، ٦٠٩، ١١/٦٩، ٢٠١، ١٥٤، ٢٨٣، ١٢/٣٧٦، ٣٨٣،
٣٩٤، ٤١٩، ٥٠٩، ٥٢٦، ١٠٩، ١٤٠، ٢٢٠، ١٣/٣٦، ٩٧، ١٠٢،
١٤/٧٠، ١٢٢، ١٢٦، ١٥٠، ١٥٨، ١٦٨، ١٧٩، ٢٠٩، ٢٢٢، ٢٨٧،
٢٩٢، ٢٩٧، ٣٢١، ٣٤٩، ٤٠٧، ٤١٤، ٤٣١، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٥٨، ٤٦٣،
٤٦٩، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٨، ٥٠٤، ٥١١، ٥١٤، ٥١٦،
٥١٧، ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٣، ٥٤٤،

٥٥٧، ٥٥٩، ٥٦٥، ٧/١٥، ٣٣، ٤٣، ٤٥، ١٠٠، ١٥٣، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٣، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٤٣، ٣٤٤، ٣٩٢، ٣٩٥، ٤١٩، ٤٢١، ٤٣٢، ٤٤٤، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٨٦، ٤٩٢، ٤٩٣، ٥٠٥، ٥١١، ٥١٢، ٥/١٦، ١١، ١٢، ٣٧، ٦١، ١٠٠، ١١٥، ١١٦، ١٣٨، ١٣٩، ١٥١، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٧، ١٧٢، ١٩٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢١٦، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٤١، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٩، ٢٩٤، ٣٠٨، ٣١١، ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٣، ٣٦٠، ٣٦٨، ٣٧٤، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٩٢، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٢، ٤١٤، ٤٢٧، ٤٤١، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٦٠، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٨٦، ٤٩٠، ٥٠٠، ٥٠٧، ١٧/٢٣٤، ٤٢٧

داود بن بابشاذ بن داود المصري

٤/٥١٤، ٥/٢٩٩، ١٢/٣٩٤، ٣٩٧، ٥٢٣، ٥٢٤

سالم بن أحمد بن فتح

٢/٤٠٣، ٣/١٨

محمد بن عمر العذري

١٤/٤٩٦

سعيد بن عبد البر البلنسي

١٣/٥٥٩

عبد الرحمن بن سلمة الكناني

١٦/٢٦٩

عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد

٢/٥٥، ٧٩، ٩٢، ١٥٦، ١٨٧، ٢٠٦، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٦٨، ٢٧١، ٣٥٠، ٣٦٨، ٤٠٣، ٤١٦، ٤٢١، ٥٢٧، ٥٤٩، ٥٥٥، ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٩٤، ٣/١٨، ١٢٢، ١٢٦-١٢٧، ١٥٤، ١٦١، ١٧٦، ١٧٧، ١٩٥، ٢٣١، ٢٦٨، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٥٦، ٤١٨، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٥٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٣٤، ٥٤١، ٥٥٦، ٤/٧، ٢٦، ٣٧، ٦١، ٦٥، ٦٨، ١٠٤، ١١١، ١٥٢، ١٦٠، ١٧٩، ١٨١، ٢٠١، ٢٣١، ٢٣٩، ٢٤٥، ٢٥٦، ٢٥٧،

٢٦٤، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٨٨، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٢١، ٣٣٦، ٣٣٨،
٣٤٠، ٣٤٣، ٣٧٨، ٣٨٧، ٤٤٣، ٤٦٦، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٨٤، ٥٢٧، ٥٣٠،
٥٣٢، ٥٣٣، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٩، ٥٦٣، ٥٦٦، ٥٦٩، ١٢/٥، ٧٧، ٨٢،
٨٨، ١٠٠، ١٠٤، ١٢١، ١٢٦، ١٣١، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٦، ١٥٢،
١٧١، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٩،
٢١٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٣٣٨، ٤١٧، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٩٦، ٥٥١، ٥٦٨،
٥٧٨، ٦٣/٦، ١٢٧، ١٤٦، ١٦٢، ١٨٣، ٢٢٣، ٢٣٥، ٢٦١، ٢٧٧، ٣٥٤،
٣٧٨، ٣٩٧، ٥٠٣، ٥٣٣، ٥٤٠، ٥٦٠، ٥٦٣، ٥٨٤، ٤١٥/١٢، ١٠٨/١٥،
٤١٨، ٤٨١، ٧٣/١٦، ٩٩، ٢٨٣، ٤٠٣، ٤١٣، ٤٨٨، ٤٩٢

عبد الله بن ربيع

٢٢/٢، ٤٢، ٦٩، ٧٠، ٧٨، ٨٢، ٨٣، ١٠٥، ١١١، ١٦٩، ١٧٧، ١٨٠،
١٨٢، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٩، ٢٠٥، ٢٣١، ٢٣٨، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦،
٢٦٤، ٢٧٥، ٣٤٢، ٣٥٢، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٧٧، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤٢٧، ٤٥٩،
٤٦٠، ٤٧٥، ٤٧٩، ٥٥٦، ٥٧٧، ٥٩٠، ٦٠٠، ١٢/٣، ٣٥، ٤٠، ٤٦، ٤٧،
٥٥، ٥٩، ١٠٥، ١٣٠، ١٥٤، ٢٢٤، ٢٧١، ٢٧٢، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٢٢،
٣٢٨، ٣٢٩، ٣٧٥، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٩، ٤٠٠، ٤٠٧، ٤١٥،
٤١٦، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦٤، ٤٧٠، ٤٧٤، ٤٨٣،
٥٠٠، ٥٠٤، ٥١٥، ٥٢٠، ٥٣٠، ٥٣٤، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٦١، ١١/٤، ١٢،
٣٧، ٣٩، ٦٥، ٨٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١١٠، ١١١، ١١٤، ١٢٥، ١٣٧،
١٣٨، ١٤٣، ١٤٧، ١٥١، ١٧١، ١٧٣، ١٨٨، ٢١١، ٢١٣، ٢١٧، ٢٢٣،
٢٢٨، ٢٣٤، ٢٤٧، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٦،
٢٨٩، ٢٩٠، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٢، ٣١٣، ٣٢١،٣١٧، ٣٣١، ٣٤٠،
٣٤٣، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٧٧، ٣٨٨، ٣٩٥، ٤٠٣، ٤٠٥،
٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٦١، ٤٦٥،
٤٦٨، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٤، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٦١،
٥٧٠، ٢٣/٥، ٢٧، ٤٣، ٥٠، ٧٣، ٧٦، ٧٨، ٨٠، ٨٩، ١١٦، ١٣٤، ١٣٩،
١٤٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٢،
١٩١، ١٩٩، ٢٠٤، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٢، ٢٥٠، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٧٦، ٣٨١،
٣٨٩، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٢٠، ٤٢٦، ٤٤٧، ٤٥٢، ٤٦٧، ٤٧١، ٤٨٦، ٤٩٨،

٥١٧، ٥١٨، ٥٢١، ٥٣٢، ٥٣٦، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٨١، ٥٨٧،
٦/٦٤، ٨٨، ١٠١، ١٠٩، ١٢٨، ١٢٩، ١٣١، ١٣٥، ١٥٦، ١٦٨، ١٨٤،
١٩٢، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٧١، ٢٨٩، ٣٠٧، ٣٥٤، ٣٥٧،
٣٧١، ٣٨٦، ٣٩٣، ٣٩٩، ٤٠٤، ٤١٠، ٤١٥، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٣٦، ٤٧٤،
٤٨٥، ٥٠٢، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٦، ٥٣٤، ٥٤٠، ٥٥٠، ٥٥٤، ٥٥٩،
٥٦٦، ٥٨٤، ١١/٧، ٢٨، ١٤٧، ١٥٠، ١٩٧، ٣٨٣، ١٥٤/١١، ٢٨٣،
٦٦/١٢، ٦/١٤، ٧٥، ٢٢٤، ٣٩٥، ٤٠٧، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٧، ٤٣١، ٤٣٢،
٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٥٤، ٤٥٩، ٤٦٣، ٤٧٢، ٤٧٦، ٤٨٨، ٤٩٠،
٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥١٠، ٥٢٤، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١،
٥٥٣، ٥٥٤، ٥٦٣، ٨/١٥، ١١، ٢١، ٤٢، ٧٧، ٨٣، ٩٢، ٩٧، ١٠٢،
١٢٨، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٩، ١٨١، ١٩٢، ١٩٤، ٢٠١، ٢٠٨، ٢١١، ٢٢٥،
٢٢٦، ٢٣٧، ٢٨٩، ٢٩٥، ٣٢٥، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧٨، ٣٩٢، ٤٠٧، ٤١١،
٤١٢، ٤٢٤، ٤٢٩، ٤٣٨، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٥٧، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٧٩، ٤٨٦،
٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٨، ٥٠١، ٥٠٢، ٥١٠، ٥١٤، ٥١٥، ١٠/١٦، ١٤، ١٥،
٢٢، ٢٦، ٤١، ٤٣، ٦٤، ٦٦، ٨٣، ٩٩، ١٠٢، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢١،
١٢٣، ١٢٨، ١٣٣، ١٤٢، ١٧١، ١٧٩، ١٨٤، ١٨٩، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٣،
٢٠٩، ٢١٢، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٦٧،
٢٧١، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٨، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٥، ٣١٦، ٣٣١،
٣٣٣، ٣٥١، ٣٥٩، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٩٠، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٨،
٤٠٩، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٩، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٤- ٤٤٥، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٩٠،
٤٩١، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥١٢، ٢٣٤/١٧

عبد الله بن عبد الرحمن بن جحاف المعافري

٣٤٦/١٦

عبد الله بن عبد الواحد

٢٧٣/١٢

عبد الله بن يوسف

١٣/٢، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٤٠، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٥١، ٥٢، ٥٥، ٥٦، ٥٧،
٥٩، ٦٢، ٦٤، ٦٦، ٦٨، ٧٢، ٧٥، ٨١، ٨٤، ٨٨، ٩١، ٩٣، ٩٦، ٩٧، ٩٩،

١٠٠، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١١، ١٤٤، ١٥٣، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٥٣، ٢٦٥، ٣٤٢، ٣٦٧، ٣٧٨، ٤٠٦، ٤١٢، ٤٢٩، ٤٥٦، ٤٧٤، ٥٢٠، ٥٤٣، ٥٤٩، ٥٦١، ٥٦٣، ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٨٦، ٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩٥، ٣/٢٣، ٤٧، ٤٨، ٥٣، ٥٨، ١١٧، ١٧٦، ١٩٥، ٢٢٤، ٢٥٠، ٢٨١، ٢٦٨، ٢٨٧، ٢٩٧، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٤٢، ٣٤٦، ٣٥٦، ٣٧٥، ٣٩١، ٣٩٥، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٢٠، ٤٢٩، ٤٥٣، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٤، ٤٧٤، ٤٨٤، ٥١٣، ٥١٤، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٦١، ٥٦٦، ٥٨٢، ٤/٢٥، ٢٧، ٣٤، ٣٦، ٦٥، ١١٤، ١٢٦، ١٣٢، ١٣٧، ١٥١، ١٥٨، ١٥٩، ١٦١، ١٦٤-١٦٥، ١٦٩، ١٨٣، ١٩٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٥، ٢٣٢، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٥، ٢٧٩، ٢٩٦، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٣، ٣١٦، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٥٧، ٣٧٣، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤٢٢، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٦٤، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٤، ٥٠٢، ٥٠٦، ٥٣١، ٥٣٥، ٥٣٨، ٥٤٩، ٥٥٦، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٧١، ٥٨٩، ٥٩٧، ٥/١٢، ٤٢، ٦٧، ٧٧، ٨٣، ٨٨، ١١٥، ١٢٦، ١٣٦، ١٤٤، ١٤٨، ١٥٩، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٤، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٣، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٧، ٢٣٠، ٣٣٧، ٣٦٤، ٤٧٩، ٦/٣٠، ٦١، ١٢٢، ١٢٨، ١٤٦، ١٦٢، ١٦٣، ١٨٣، ١٩٧، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٧٨، ٢٨٧، ٣١٦، ٣٢٣، ٣٦٠، ٣٧١، ٣٧٩، ٣٨٨، ٣٩٣، ٣٩٩، ٤٢٣، ٤٥١، ٤٦٠، ٤٧٣، ٥٠٣، ٥١٨، ٥٣٣، ٥٤٩، ٥٥٨، ٥٦٢، ٥٩٠، ٧/٨، ٩/٧، ١٧٨، ٢٥٦، ١٢/ ٦٦، ١٤/٣٩٦، ٣٩٨، ٥٤٨، ٥٦٣، ١٥/٢٢٣، ٣٧٧، ٤٧٥، ١٦/١٣٨، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٧، ٣٧٧

علي بن إبراهيم التبريزي الأزدي

١١/٤٨٦، ٥٠٨

علي بن محمد بن عباد الأنصاري

١٠/٥٣٤

محمد بن إسماعيل العذري

٣/٥٨٢، ٨/٨١، ١٢/٤٢٧

محمد بن الحسن الرازي

١٤٧/١٢

محمد بن الحسن بن عبد الوارث

١٧٠/٧، ٥٠٠

محمد بن سعيد بن نبات

٥٨/٢، ١٥٢، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٥، ٢٨٦، ٢٩٠، ٣٩٥، ٤١٩، ٤٢٩، ١٦٠/٣، ١٦١، ١٩٨، ٢٨٣، ٢٨٧، ٣٥٨، ٤٨٥، ٥٤٠، ٥٤٩، ٩١/٤، ١١٤، ٢٠٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣١٠، ٣١١، ٣٢٣، ٤٦١، ٤٩١، ٥٣/٥، ٩٥، ١٠٠، ١٩٦، ٢٩٤، ٢٩٨، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧١، ٤٤٦، ٤٦٤، ٤٩٠، ٥٠١، ٥٠٤، ٥٠٧، ٥٢٢، ٥٢٩، ٥٣٠، ٩٣/٦، ١٦٨، ٢٨١، ٤٤٧، ٤٦٤، ٥٤٤، ٣٧٥/١٢، ١٨٥/٧، ١٦٠/٩، ٤٢/١٠، ٥٤٧، ١٨٢، ٦١٠، ٣٨٢/١٢، ٣٨٩، ٤٠٠، ٤١١، ٤٤٩، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥١٧، ٥٤٠، ٥٧٢، ٥٨١، ١٠٩، ١٢٧، ١٥٦، ١٥/١٣، ٢٨، ٣٠، ٩٣، ٥٦١، ٩/١٤، ٢١، ٤١، ٥٦، ١١٥، ١٣٩، ١٤٠، ١٦٩، ١٨٦، ١٩٠، ٢٣٣، ٢٧٥، ٣٥٥، ٣٦٨، ٤١٧، ٤٢١، ٤٣٩، ٤٥٤، ٤٦٢، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٨٠، ٥٠٤، ٥١٠، ٥٧٠، ٦/١٥، ٧٥، ٩٠، ١٥٤، ١٦٨، ١٧١، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٩- ٢٠٠، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٥٤، ٣٠٨، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٩٠، ٣٩/١٦، ٨٦، ١١٤، ١١٥، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٧، ١٤٩، ٢٠٥، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٣٢، ٢٩٣، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٣٧، ٣٨٤، ٣٨٧، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٦٥، ٥٠١، ١٢٥/١٧، ٣٤٠، ٤٣٨، ٥٣/١٨، ٢١٢

محمد بن عيسى قاضي طرطوشة

٥٨٢/٣

هشام بن سعيد الخير

٦٠/٣، ٦٩/١٠، ٣٣١/١٥، ٩٦/١٦

يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود

٢٨٧/٢، ٤٥٣، ٤٥٧، ٢٢/٣، ٥٩، ٢٧٦/٤، ٥٥٠، ٣٦٢/٥، ٣٩٠، ٤٠٨، ٢٦٠/٦، ١٣٧/١٥، ٤٩١، ٢٧٠/١٦، ٤٧٣

يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري

٤/٤١٤، ٤٦٨، ٥/٣٤٢، ٤٩٧، ٦/١٠٣، ١٩١، ٧/٧١، ٢٩٠، ٣٦٤، ٣٧٣، ٤٥٧، ٤٨٢، ٨/٢٨٤، ٢٨٥، ٤٠٥، ١٠/٤٤٢، ٤٥٨، ١١/٤٤٣، ١٢/ ٤٦٥ ، ١٤/٢٢١، ٤١٩، ١٥/١١٤، ٣٠٧، ٣٤٣، ٤١١، ٤٣٤، ٤٤٥، ١٦/٦٤، ٢٩٢، ٣١٩

يونس بن عبد الله بن مغيث

٢/١٥١، ٢٣٤، ٢٤٠، ٣٤٤، ٣٥١، ٣٩٠، ٤٠١، ٤٢٧، ٤٧٩، ٥٨٥، ٣/٦٠، ٩٤، ١٩٢، ١٩٣، ٢٧٤، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٩، ٤/١٨٤، ٢٩٣، ٤١٠، ٤٩١، ٥٠٤، ٥/٤٤، ٣٠٣، ٦/٤٠١، ٤١٤، ٨/٩١، ١٢/٤٦٧، ٥٤٠، ١٥٦، ١٣/١٨٠، ١٤/٨٩، ١٥٩، ٤٢٨، ٤٣٧، ٤٨١، ٤٨٧، ٤٨٨، ١٥/٤٢٥، ١٦/٣٧٨، ٤١٠، ١٧/٢٧٩، ٣٤٩

* * *

٧- أحكام ابن حزم على الرجال

(نقارنها ببعض أقوال غيره عند المخالفة باللون الأحمر)

وقد استفدنا هنا من فهرس الشيخ أشرف عبد المقصود حفظه الله

اسم الراوي	قول ابن حزم فيه	أقوال العلماء المخالفة	ج/ص
أبان بن صالح	ليس بالمشهور، ليس بالقوي	وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة. «التاريخ الكبير» ١/٤٥١، «الجرح والتعديل» ٢/٢٩٧	٢/٣٨٦، ٧/٤٤
أبان بن عثمان	لم يدرك عمر		١١/٥٥٧
أبان بن يزيد الرقاشي	ضعيف، هالك مطرح		٨/٢٤٧، ١٠/٨٤
أبان بن يزيد العطار	ثقة		١١/٣٠٢
ابراهيم بن الفضل	ساقط		١٥/٤٤٩
إبراهيم ابن أبي يحيى	مذكور بالكذب في غاية السقوط، متروك، هالك		٦/٣٦٣، ٧/٣٣٧، ٨/٢٤٧، ٣٦٥، ٥٠٧، ١١/٣٢٣، ١٢/٥٣، ١٣/٥١١، ١٥/٢٧٩، ١٦/٢٢٨
إبراهيم النخعي	لم يدرك ابن مسعود، لم يسمع من عمر ولا من ابن عمر كلمة، لم يدرك أبا بكر وعمر وعثمان ولا ولد إلا بعد قتل عثمان بسنين، لا نعلم لإبراهيم سماعًا من ابن عباس، لم يولد إلا بعد موت عمر بسنين، وما أخذ إلا عمن لا خير فيه		٢/٣٧١، ٣/٣٣٢، ٥/١٩٤، ١٣/٥٥٥، ١٤/١٥٠، ١٥٦
إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة	ضعيف، لا يحتج به		٦/٥٥٢، ٧/٣٩٣، ١٣/٤٥٠، ١٦/٤٤٥
إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع	ضعيف، لا يحتج به		١١/١٤١، ١٣/٤٥٠
إبراهيم بن المهاجر	ضعيف		٢/٥٦٨
إبراهيم بن بنت النعمان	لا يدري أحد من هو		١٤/٣٤٤
إبراهيم بن خثيم بن عراك	هو وأبوه في غاية الضعف لا تجوز الرواية عنهما، ضعيف		٩/٣٧، ١٥/٤٠٥

إبراهيم بن زكريا الواسطي	لا يدرى من هو	معروف لكنه منكر الحديث- أبو حاتم «الجرح والتعديل» ١٠/٢	١٥٥/٩
إبراهيم بن طهمان	ضعيف، ليس بالقوي	وثقه الجمهور، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة يغرب «الجرح والتعديل» ١٠٧/٢	١٠٨/١٤، ٢٧٢/١٦
إبراهيم بن عبيد	مشهور ثقة		٥٩٤/١٢
إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت	مجهول لا يعرف، منكرجدا		٤١٧/١٣
إبراهيم بن عثمان بن سعيد	مجهول		٥٥٣/١٠
إبراهيم بن عمر	ضعيف		٣٢٣/١١
إبراهيم بن عمير	مجهول		٥٨٠/٨
إبراهيم بن محمد الأنباري	لا يدري أحد من هو	قال أبو حاتم: لا بأس به. «التاريخ الكبير» ٣١٨/١	٤٠٥/٧
إبراهيم بن محمد العدوي	مجهول لا يدرى من هو		٤٧٩/٦
إبراهيم بن محمد بن أبي ليلى	مذكور بالكذب		٥٠١/١٣
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى	كذاب عمن لم يسمه، ضعيف، مذكور بالكذب،		٤٨٧/٤، ٢٨٩/١٢، ٩٦/١٧
إبراهيم بن مهاجر	ضعيف، لا شيء		٢٢٤/٢، ٥٣٩، ٥٦٨، ٥٩٤/٦، ١٣٧/٧، ٢٩٧
إبراهيم بن موسى البزاز	لا نعرفه		١٨٢/١٥، ٣٢/١٨
إبراهيم بن ميسرة	ثقة مأمون		٥٠٨/١٧
إبراهيم بن يحيى - الأسلمي	متروك متهم		٤٣٠/١٠
عبد يزيد ـ ابوركانة	لم يكن له قط صحبة ولا اسلام		١٥٤/١٣
إبراهيم بن يزيد	ليس بشيء، ساقط مطرح، ساقط لا يحتج بحديثه، متروك متهم		١١٨/٥، ٤٧١/٦، ٥٣٦، ٣٣٨/١٠
ابن أبي الزناد	ضعيف، أول من ضعفه جدًا مالك بن أنس		١٠٤/١٠، ١٤٩/١٤، ٢٧٧، ٣٧٠، ٤٤٦/١٦
ابن أبي عروبة	ثقة		٣٠٢/١١
ابن أبي ليلى	سيئ الحفظ ضعيف		١٤/٧، ٤٥، ٥٤٨، ٥٤٨، ٥٧٧، ٨/ ٧٥، ٧٦، ٢٥٦، ٤٣٦/١٢، ١٤/ ٢٩١، ٣٨٢، ٢٢٥/١٥، ٤٣١/١٧، ١٩٧/١٨،

ابن أبي ليلى محمد	ضعيف، سيئ الحفظ		٥/٤٨٩، ٥٨٨
ابن أبي مليكة	ثقة إمام، ليس دون ابن شهاب		٩/٢٤٦، ١٤/٣٧٨
محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري	ضعيف	وثقه أبو داود، وقال الساجي: صدوق تفرد عن عمه بأحاديث لم يتابع عليها. «الطبقات الكبرى» ٥/٤٧٣	٢/٢٠٩، ٨/٢١٤، ١٥/٤٤١
ابن أكيمة	مجهول	وثقه ابن معين وغيره، وقال أبو حاتم: صحيح الحديث مقبول. «التاريخ الكبير» ٦/٤٩٨	٤/٧٤
ابن شعبان	ابن شعبان في المالكين نظير عبد الباقي بن نافع في الحنفيين قد تأملنا حديثهما فوجدنا فيه البلاء المبين والكذب البحت والوضع اللائح وعظيم الفضائح فإما تغير ذكرهما أو اختلطت كتبهما وإما تعمد الرواية عن كل من لا خير فيه من كذب ومغفل يقبل التلقين	فقيه إمام وكان رأس المالكية بمصر، قال الذهبي: وهاه ابن حزم ما أدري لماذا. «الميزان» ٤/١٤، «اللسان» ٥/٣٤٨.	١٠/٥٥٤
ابن هضاض	مجهول لا يدرى من هو	لم أجد من ذكره فيما أعلم. ثم تبين لي أنه تحريف، وهو عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة الصحابي الجليل، وحديثه في «سنن النسائي الكبرى» ٤/٢٧٧ (رقم ٧١٦٦).	١٥/٥٠٢
ابن الأعرابي	أشهر من أن يسأل عنه		٥/١١
ابن البيلماني	ضعيف مطرح، لا يحتج بروايته، ساقط مطرح		١١/٣٣٣، ١٧/١٢٣
ابن التلب	مجهول		١١/٢٩٦
ابن ذي حدان أو ابن ذي لعوة	مجهول		٨/٢٥٠
ابن سمعان	مذكور بالكذب، كذاب، أسقطه مالك وغيره، هالك، ساقط، وصفه مالك وغيره بالكذب، لم يدرك ابن عباس، لم يدرك احدا ادرك عمر بن الخطاب، الهالك اللمطرح،		١٠/١٠٤، ١١/٢٠، ١٢/٢٨٨، ٢٨٩ ١٣/ ٥٧١، ١٤/ ١٥٦، ١٥/٢٤٣، ٢٤٤، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٤، ٣٢٦، ١٦/٤٤٤، ١٧/ ٢٨٤، ٣٢٨، ١٨/ ١٢٠، ١٣٦، ١٨٢،
يزيد بن سنان	معروف بالكذب، مذكور بالكذب	لم أجد من ذكره بالكذب ضعفه أحمد وابن معين والنسائي والدارقطني وغيرهم. «الجرح والتعديل» ٩/٢٦٦	١٢/٢٨١، ٢٩٠

ابن سيرين	لم يسمع ابن سيرين من عمران بن الحصين، أدرك الصحابة وأكابر التابعين، سماعه من عمران صحيح	٤١٤/٤، ٤٤٠/٦، ١١٥/١٢
ابن شبرمة	لم يدرك عليا	١٢١/٧
ابن شهاب الزهري	لم يولد إلا بعد موت المغيرة بدهر طويل، كان إذا مات أبو هريرة ابن أقل من تسع سنين لم يسمع منه كلمة، لم يدرك أبا بكر ولا معاوية، لم يولد إلا بعد موت المغيرة بن شعبة بسنين	١٠٩/٣، ٥٠٠/١٧، ٨٨/١٧، ٥٠٠/١٧
ابن ضميرة	مطرح	٣٥١/١٢
ابن طاوس عن أبيه	الثقة ابن الثقة	١٣٦/١٨
ابن عقيل	ليس بالقوي	٢٥١/٣
ابن علية - أيوب - ابن سيرين	النجوم الثواقب	٢٤٤/٢
ابن عمران الموصلي- المعافى	ثقة	٥٠٣/٦
ابن عون بن عمرو	مجهول لا يدرى من هو	١٣/٧-١٤
ابي يحيى مصدع الاعرج	مجروح قطعت عرقوباه في التشيع، لا شيء،	٢٠١/١٢، ٢٠٢
ابن لهيعة- عبد الله بن لهيعة	ساقط، لا شيء، لا خير فيه، ليس بشيء، كفى به هجنة، في غاية الضعف، في غاية السقوط، هالك، مطرح، ضعيف،	٥٨٧/٢، ١٤٦/٤، ٢٧٣، ٣٥٤، ٣٥٧/٥، ١٣٩/٦، ٢٣٨، ٤٢٢/٧، ٥٢٩، ١٨٧/٨، ٣٢٠، ٣٤٩، ٢٣٥/١١، ٢٤٦، ٣٣٢، ٣٣٦، ٩/١٢، ٤٨٢، ٣١١/١٣، ٢٢٥/١٤، ١٢٩/١٥، ١٥٥، ٣٠/١٦، ٩٦/١٧، ١٢٢، ٢٣٣، ٣٥١،
معان بن رفاعة السلامي	ضعيف	٦٢/١٦،
ابن مصبح	لا يدرى من هو	٥٢٨/١٠
ابن نعمان القيرواني	لا نعرفه	١٨٢/١٥، ٣٢/١٨
أبو إسحاق الشيباني	لم يدرك عمر	٤٢٧/٧، ٢٤١/١٨
أبو إسحاق الفزاري	ثقة إمام	٣١٨/٧
أبو أمية المخزومي	لا يدرى من هو قال في التقريب: صحابي له حديث.	٤٤٠/١٥

أبو الأصبغ الحراني	ضعيف منكر الحديث	٣٨٩/١٣
أبو البختري سعيد بن فيروز	صاحب ابن مسعود وعلي، ثقة	٣٧٧/٣، ٥٠١/١٦
أبو الحسن عن غالب بن ذيخ	لا يدرى من هما من رجال الشيخين، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم. «الجرح والتعديل» ٢٦٠/٨	٤٧/٨
أبو الخطاب الهجري	مجهول	٢٣١/٣
أبو الخليل صالح بن أبي مريم	ثقة	٣٤٢/١٠
أبو الزبير المكي	مدلس في جابر ما لم يقل حدثنا أو سمعت، عن جابر ما لم يقل سمعت أو نا أو أخبرنا أو حدثنا تدليس، كل ما رواه الليث عن أبي الزبير عن جابر فإن أبا الزبير أخبره أنه سمعه من جابر، مدلس	٥٨٧/٢، ٥٤٤/٧، ٢١/٨، ٢٢، ٤٩، ٧٦، ٥٥٢/١١، ٨١/١٣، ٣١٩/١٦
أبو الطفيل	صاحب راية المختار، ذكر أنه كان يقول بالرجعة	قال الحافظ في التقريب: ولد عام أحد ورأى النبي ﷺ وروى عن أبي بكر فمن بعده وعمر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح وهو آخر من مات من الصحابة قاله مسلم وغيره. «الطبقات الكبرى» ١٢٩/٦	٥٧١/٣
أبو العنبس	لا يدرى من هو	٢٣٨/٦
أبو الغموس زيد بن علي	مجهول	٢٤٨/٨
أبو المطوس	غير مشهور بالعدالة	١٩٣/٦
أبو المعدل	مجهول	٢٥٣/٨
أبو المعلى العطار يحيى بن ميمون	مصري لا بأس	٥٣٨/١١
أبو المليح	لم يدرك حمل بن مالك	١٢٧/١٨
أبو المنذر	لا يدرى من هو	٤٤٠/١٥
أبو المهزم	هالك، ضعيف جدًا	٢٤٦/٧، ٤٤٤/١٠
أبو النعمان	مجهول، مجهول لا يدريه أحد،	٢١٤/٨، ١٥٦/١٣
أبو النعمان الأزدي	مجهول لا يعرفه أحد	٥١٣/١٢،
أبو الوداك	ضعيف	من رجال مسلم، وثقه ابن معين وغيره. «التاريخ الكبير» ٢٤٣/٢. ١٦٦/٤، ٧٦/٨، ٢٠٤/١٤
أبو الورقاء فائد بن عبدالرحمن العطار	ضعيف أسقطه أحمد ويحيى والبخاري	٥٨٢/٢

أبو اليمان كثير بن اليمان		الرحال وليس بالمشهور	٢١٧/٣
أبو أمية إسماعيل بن يعلى		ليس بشيء، ثقفي متروك الحديث،	٤٥٦/١٤، ٤٣٠/١٧
ابو المهلب عبد الرحمن ابن عمرو	لم يدرك عمر بن الخطاب	لم نقف على من قال مثله. وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة. «الطبقات الكبرى» ٩٠/٧	٤٧١/١٤
أبو أويس		ضعيف	٤٨٨/٥، ١٩٠/٦، ٣٦٤/٨
أبو بحر	لا يدرى من هو	معروف لكنه ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم. «التاريخ الكبير» ٣٣١/٥	٣٠٢/٨
أبو بِشْرٍ		من أئمة المسلمين	٢٣٥/٥
أبو بكر بن أبي أويس		متكلم فيه، مذكور عنه في روايته أمر عظيم	من رجال الشيخين قال الحافظ في «التقريب»: ثقة ووقع عند الأزدي: أبو بكر الأعشى في إسناد حديث فنسبه إلى الوضع فلم يصب. «التاريخ الكبير» ٥٠/٦	١٣٤/٤، ٣٦١، ٥٩٤/٧
أبو بكر ابن أبي مريم		مذكور بالكذب	٤٣٩/٢
أبو بكر بن عياش		ضعيف، يكفي في سقوط الحديث	قال الحافظ في التقريب: ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح. «الطبقات الكبرى» ٣٦٠/٦	٢٨٥/٥، ٢٤٧/٨، ٢٥٥، ١٥٥/٩، ٥٢٧/١٢، ٩٤/١٣.
أبو بكر ابن محمد		مجهول لا يدرى من هو، لم يلق عبد الله بن زيد قط	٣٩٦/٣، ٢٤٧/١١
أبو بكر الهذلي		ضعيف جدًا، كذاب مشهور	٥٤١/٢، ٢٨٨/١٤
أبو بكر بن أبي سبرة		مشهور بوضع الحديث والكذب	٣٨٨/٩
أبو بكر بن حفص	لم يدرك ابن عمر	لم أقف على من قال مثله. «تهذيب الكمال» ٤٢٣/١٤، ٣٣٢/١٥	٣٧/١٥
أبو بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم		مجهول	٦٠٠/١٢
أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم		مذكور بالكذب	١٨/١٠
أبو بكر بن عياش		ضعيف	١٥٥/٩، ١٤٠/١١
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم		لم يولد إلا بعد موت أبي مسعود	٥٧٣/٣
أبو بكر بن نافع		ضعيف ليس هو بشيء	٤٩١/١٦
أبو بكر بن نافع مولى		ثقة عال	٤٩١/١٦

ابن عمر			
أبو تميلة يحيى بن واضح	ليس بالقوي	من رجال الشيخين، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم. «الجرح والتعديل» ١٩٤/٩	٣٨٦/١٤
أبو جزء نصر بن طريف	ساقِطٌ البتة		٣٧٠/٥
أبو جعفر الباقر	لم يولد إلا بعد موت علي بأزيد من نيف وعشرين سنة		٢٤٢/١٨
أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي	ضُعف، وُذكر بتدليس، ثم هو عن أبيه وهو مجهول جملة		٣٢٧/١٠
أبو حاضر الأزدي	مجهول		١٩٨/٧
أبو حامد بن حسنويه	مجهول		٥٤١/١١
أبو حبة الأنصاري	بدري		٣٦/٧
أبو حذيفة عن محمد بن مسلم الطائفي	ضعيف عن أسقط منه		٧٦/٨
أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي	ضعيف، مصحف، كثير الخطأ، يروي عن سفيان البواطل		٢٦٩/٢
أبو حمزة عن حرب بن ناجية	ضعيف		٥٧٧/٧
أبو حومل	لا يدرى من هو		٣٨٠/١٦
أبو خالد	مجهول		٣٦٦/٧
أبو خالد الدالاني	ليس بالقوي		٤٣٣/٢
أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي	مذكور الكذب		٤٩/٣
أبو خالد يزيد بن عبد الله القرشي	لا يدرى من هو		٣١/٤
أبو خداش حبان بن زيد الشرعبي	مجهول	ثقة من شيوخ حريز. «التاريخ الكبير» ٨٤/٣	٥٤٦/١٠
أبو داود	أشهر من أن يسأل عنه		١١/٥
أبو راشد الحبراني	مجهول	ذكره أبو زرعة في الطبقة العليا من التابعين، ووثقه العجلي وابن حبان، وقال الحافظ في التقريب: ثقة. «التاريخ الكبير» (ت٢٥٤كنى)	٢١٥/٩، ٥١١/١٢
أبو رملة الغامدي	مجهول		٥٢٨/٧
أبو روق عطية بن الحارث	ضعيف	قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أحمد والنسائي ويعقوب بن سفيان: لا بأس به، قال في التقريب:	٤٦٥/٢

		صدوق «الجرح والتعديل» ٣٨٢/٦	
أبو زيد		مجهول	٢١٢/١٣
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان		لم يدرك عائشة	٢٥١/٧
أبو زيد عبد الله بن العلاء		مجهول لا يدرى من هو	٥١٢/١٢
أبو سعيد التستري يزيد بن إبراهيم		بصري ثقة ثبت وثقة أبو الوليد الطيالسي	٤٧٥/٦
أبو سعيد الرعيني	مجهول	قال ابن يونس: كان من القراء الفقهاء، وذكره ابن حبان في الثقات، قال الحافظ في التقريب: صدوق فقيه. «التاريخ الكبير» (ت٣٠٧كنى)	٣١٩/٧
أبو سعيد أو أبو سعد الخير		مجهول	٢١١/٢، ٢١٢
أبو سفيان طلحة بن نافع القرشي	ضعيف	من رجال مسلم، قال أحمد والنسائي وغيرهما، لا بأس به. «الجرح والتعديل» ٤٧٥/٤	٥١٢/٢، ٥٤٠، ٤٤/٣، ٥٨٥/٧، ١٩٨/١٤، ٩٣/١٦
أبو سفيان عن جابر		ساقط	٣٦٥/٨
أبو سفيان عن مسلم بن كثير		لا يدرى من هو	٨١/١١، ٨٢
أبو سلمة الحمصي		مجهول	٤٧٠/٧
أبو سلمة الكوفي		لا يدرى من هو	٥٠٣/١٢
أبو سلمة بن عبد الرحمن		صح سماعه من أبيه	٣٣١/٦
أبو سليمان		مجهول لا يدري أحد من هو	٣٨١/١٤
أبو سنان الدؤلي	قال فيه عقيل: مجهول غير معروف	وثقه أبو زرعة والعجلي وغيرهما. «التاريخ الكبير» ٣١٩/٨	٤٣٨/٦
أبو شعيب أو شعيب		لا يدرى من هو	٣٣٢/٣
أبو صالح الحكم بن موسى		ثقة مشهور	٤٥٣/٢، ٤٢٥/١٧
أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث		ساقط، ضعيف	٣٥١/٣، ٢٧٣/٤، ٥٠٩، ٢٩٤/١٠
أبو صالح عن ابن عباس		هالك	٢٤٧/٨
أبو صالح ماهان الحنفي	ضعيف كوفي	وثقه ابن معين وابن شاهين وغيرهما. «التاريخ الكبير» ٦٧/٨	٤٣٣/٦
أبو طلق العائذي		مجهول لا يدريه أحد	١٥٦/١٣

أبو عائشة	مجهول لا يدرى من هو ولا يعرفه أحد ولا تصح رواية عنه لأحد		٥/١١٨- ١١٩
أبو العالية	لم يلق ابن مسعود ولا أمثاله من الصحابة		٨/٤٤١
أبو عبد الله الجدلي	صاحب راية الكافر المختار، لا يعتمد على روايته	وثقه أحمد وابن معين والعجلي وغيرهم، وقال في التقريب: ثقة رمي بالتشيع. «الطبقات الكبرى» ٦/٢٤٨	٣/٦٩
أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود	لا يذكر من أبيه شيئا، لم يسمع من أبيه شيئا		٥/٢٧٠، ٨/٣٦٥، ٩/٤٦
أبو عبيدة بن عبد الله بن وهب	إن كان مشهورا بالشرف والجلالة في الرياسة فليس معروفا بنقل الحديث ولا معروفا بالحفظ		٧/٥٢
جلال بن ابي الجلال	غير مشهور		١٢/٥٣٨
أبو عتبة	مجهول لا يدرى من هو		١٤/٢٤٠
أبو عثمان الأنصاري	مشهور قاضي الري روى عنه الأئمة		٨/٣٠٣
أبو عثمان النهدي	من أوثق التابعين، أدرك عمر وسمع منه		٣/٧٣، ١٣/٣٣٦
سويد بن حجيرة ابو قزعة	ثقة		١٢/٥٣٩
أبو عرفجة الفائشي	مجهول لا يدري أحد من هو		١٢/٥١٣،
أبو عشانة	غير مشهور بالنقل	وثقه أحمد وابن معين والعجلي وغيرهم، وقال في التقريب: ثقة. «الطبقات الكبرى» ٧/٣٥٤	١٣/٢١٣
أبو عصمة نوح بن أبي مريم	كذاب مشهور بوضع الحديث		٩/١٧٣
أبو عمرو الشيباني	أدرك عمر وسمع منه		١٣/٣٣٦
أبو عمرو الضبي	ضعيف		١٤/٣١٢
أبو عمرو العائذي	مجهول	واحد، واسمه «حمزة بن عمرو» من رجال مسلم، قال أبو حاتم: شيخ، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: صدوق	١٤/٣١٢
أبو عمرو بن حماس عن أبيه	مجهولان		٥/٣٩٠
أبو عمرو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي	ثقة مشهور، ثقة مأمون، حافظ،		١٨/١٣٨
عبد الله بن نضلة	مجهول		١٠/٥٦٨

نوفل بن عبد الله	مجهول		٥٦٨/١٠
الربيع بن حبيب	مجهول		٥٦٨/١٠
السبيعي (أبو إسحاق)	مجهول		٥٦٧/١٠
أبو عمير الطائي	لا يدرى من هو		٢١٤/٨
أبو عوانة	من أئمة المسلمين		٣٢٤/٥
أبو فروة مسلم بن سالم الجهني	ليس بالمعروف		٢٢١/١٤
أبو قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي	ثقة مأمون		٢٩٠/٨-٢٩١
أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو	أدرك الصحابة وصحبهم وروى عنهم، لم يدرك عمر، لم يدرك عمر بعقله ولا بسنه، ثقة		٤٤/٣، ٣٩٠/٥، ١٠١/٦، ٣٣١/١١، ٢٠٣/٧
أبو قلابة وإسماعيل ابن إسحاق القاضي، ويونس بن محمد وشريح بن النعمان وموسى بن إسماعيل التبوكي، وأبو كامل المظفر بن مدرك	كل هؤلاء إمام ثقة مشهور		٤٩٩/٥
أبو قيس	ثقة ما نعلم أحدًا جرحه بجرحة يجب بها إسقاط روايته		٤٤٢/١١
أبو قبيل المعافري	غير مذكور بالعدالة	وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والعجلي وغيرهم. «التاريخ الكبير» ٧٥/٣	٥٦٢/١٠
أبو كباش	لا يعرف		٥٤٨/٧
أبو كبشة السلولي	مجهول	ثقة مشهور من رجال البخاري، وثقه العجلي ويعقوب بن سفيان وغيرهما. «الجرح والتعديل» ٤٣٠/٩	١٣٩/٦
أبو كثير	مجهول	ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة من الثانية ويقال له صحبة. «التاريخ الكبير» (ت٥٨٤ كنى)	٣١/٤
أبو مرحوم المعافري	مجهول	مشهور من الزهاد العباد المجابي الدعوة ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقال النسائي: أرجو أنه لا بأس به. «التاريخ الكبير» ١٠١/٦	٨٦/٥
أبو لبيد لمازة بن زبار	ليس بمعروف العدالة		٢٢٩/١٠
أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل	ثقة		٢١٦/١٨
ابن سهل الاعرج	مروزي ثقة		٢٨٥/١٦

أبو ماجد الحنفي	ضعيف		٢٦٣/٥
أبو محمد	مجهول		٥٠٨/١٣
أبو محمد الأزدي	مجهول		٤٨/٥
أبو محمد بن حبيب البخاري	ثقة مشهور		٥٠٧/١٦
أبو محمد مولى أبي قتادة	ثقة		٢٨٧/٧
ابو مدينة عبد الله بن حصن السدوسي	سمع أبا موسى وابن عباس وابن الزبير		٢١٢/٧
أبو مريم عن أبي هريرة	مجهول	من شيوخ حريز، وثقه العجلي، وقال الحافظ في التقريب: ثقة. «التاريخ الكبير» (ص٦٨ كنى)	٥٧٨/٧
أبو مسلم الجرمي أو الحذمي	غير معروف	وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: مقبول. «التاريخ الكبير» (ت٦٢٨ كنى)	٣٨٣/٩
أبو مضر	مجهول		٥٣٨/٧
أبو معاوية	ثقة مشهور		٣٦٦/١٧، ١٣٨/١٨
أبو معاوية المدني	مجهول		١٥/٧
أبو معشر المدني، نجيح	مطرح يحدث بالموضوعات عن نافع وغيره، ضعيف	ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم. «الطبقات الكبرى» ٤٨٨/٥	٨٤/٦، ١٠٩/٧، ٢٠٥، ١١٩/٨، ٣٦٩، ٣٧٣/١١
أبو ميمونة	مجهول	وثقه العجلي والنسائي وغيرهما. «التاريخ الكبير» ١٢٩/٤	٢٢٣/١٤
أبو نصر ابن عمرو	لا يدرى من هو		١٢١/٧
أبو نصر ابن مالك وعمير، والعالية زوجة أبي إسحاق وشيخ من بني كنانة	كل هؤلاء لا يدري أحد من الناس من هم		٤٥٤/٢
أبو نوح المدني	لا يدري أحد من هو		١٩٣/١٤
أبو هارون العبدي	ساقط		٣٩٧/٣
أبو هانئ	مجهول		٦٠٠/١٢
أبو هريرة المدني	لا يدري أحد من هو		٢٢١/١٤
أبو همام الراوي عن عباد بن العوام	لا ندري أيهم هو		١٨٢/١٥، ٣٢/١٨
أبو يحيى القتات	ضعيف		٣٣/٤
أبو يحيى المكي	مجهول		٨٩/١٢
أبو يزيد الضني	مجهول، لا أعرفه		٢٤٠/٦، ٣٢٨/١١، ٥١٧/٨
أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم	قيل لعبد الله بن المبارك: من أفقه أبو		١٧٤/٩،

	يوسف أو محمد بن الحسن؟ فقال: قل: أيهما أكذب؟ مغموز		٣٩٦/٩
أجلح بن عبد الله بن حجية	ليس بالقوي	وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما «الجرح والتعديل» ٣٤٦/٢	٢١/٨
أحمد بن أبي عمران	مجهول		٥٤١/١١
أحمد بن الغمر بن أبي حماد	مجهول		٥٥٤/١٠
أحمد بن حنبل	أشهر من أن يسأل عنه		١١/٥
أحمد بن خالد الوهبي	مجهول	مشهور، وثقه ابن معين وغيره «الجرح والتعديل» ٤٩/٢	٤٢٠/١٠
أحمد بن سعيد بن حسان بن هداج العامري	ثقة مأمون		٥١٥/١٤
أحمد علي بن حسنويه أبو حامد المقرئ	مجهول	معروف لكنه متكلم فيه، قال الخطيب: لم يكن بثقة	٥٣٠/١١
أحمد بن علي بن مسلم	مجهول	مشهور، وثقه الدارقطني وغيره. «تاريخ بغداد» ٣٠٦/٤	١٦٧/٦
أحمد بن موسى بن عيسى النجار المعروف: بابن أبي عمران	مجهول	معروف لكنه متهم. «تاريخ جرجان» (ت٨٦)	٥٣١/١١
أحمد بن محمد بن غالب	إن كان غلام خليل فهو هالك متهم وإن كان غيره فهو مجهول		٥٤١/١١
الأحوص بن حكيم	ساقط، ليس بشيء		٤٣٤/٦، ٦٠/٨
أخت أبي سعيد الخدري	صاحبة بلا شك		٣٩٨/٦
أرقم بن شرحبيل	ليس بمشهور الحال	قال ابن عبد البر: ثقة جليل. «الطبقات الكبرى» ٢١٥/٦	٤٣٨/٣
أسامة بن زيد	ضعيف جدا، ضعيف		٥٤٨/٧، ١٤٢/١١
أسامة بن زيد الليثي	لا نحتج به ولا نراه حجة لنا ولا علينا، ضعيف		٣٣٣/٦، ٣٤٩/٨، ١٤٢/١١
أسباط بن محمد القرشي	ضعيف	من رجال الشيخين، وثقه ابن معين وغيره. «الطبقات الكبرى» ٣٦٤/٦	٢٤٤/٨، ٤٤٦/١٥، ٤٤٧
اسباط	ضعيف		٤٤٧/١٥
إسحاق بن راشد الجزري أبو سليمان الحراني	ليس بالقوي	وثقه ابن معين وابن شاهين وغيرهما. «الجرح والتعديل» ٢١٩/٢	٢٨٩/١٢

إسحاق بن سعيد بن جبير	ثقة مشهور	مجهول. «الميزان» ١/١٩٢، «اللسان» ١/٣٦٤	٩/٤٥٣
إسحاق الفروي	ضعيف، لا خير فيه، ساقط		١١/١٦٣، ١٣/٤٤١، ١٧/١١٩، ١٢٣،
إسحاق بن إبراهيم بن جوتى	مجهول		٩/١٧٥
إبراهيم بن أبي يحيى	مذكور بالكذب، هالك		١١/٣٢٣، ١٤/ ١٤٧، ١٥/٢٧٩،
إسحاق بن بشير النجاري أبو حذيفة	هالك		١١/١٤٠
إسحاق بن راشد	ليس بالقوي		١٢/٢٨٩
إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة (الفروي)	متروك، متروك الحديث مطرح		١٤/٥٤٧، ١٧/٤٧١، ١٧/٤٧١
إسحاق بن عبد الله ويزيد بن طلحة	لا يدرى من هما في الناس		١٢/٢٨٩
إسحاق بن محمد الفروي	ضعيف، ضعيف جدًا متروك الحديث		١٣/٤٥٠
إسحاق بن يحيى	مجهول		١٠/٤٨٢
إسحاق مولى زائدة	ثقة مدني تابعي		٢/٤٧٧
أسد بن موسى	منكر الحديث، ضعيف	وثقه النسائي والعجلي وابن يونس وغيرهم. وقال البخاري: مشهور الحديث. «التاريخ الكبير» ٢/٤٩	٣/٦٩، ٧٢، ٥/٣٧٠، ٨/٢١٣، ٩/٢٥٧، ١٠/٥٦٢، ١٢/٥٢٦، ١٤/٣٣٩، ١٨/١٢٧
الملائي	ضعيف جدًا		١٥/٣١٠
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق	ليس بالقوي، ضعيف		٢/٥٨١، ٣/٤٣٨، ٦/٢٣٨، ٢٤٠، ٧/١٠١، ٨/٥٩٨، ٩/٣٨، ١٠٨، ٩/٣٨٨، ١١/٣٢٨، ٥٣٧، ١٣/٣٣٢، ١٤/٢٤، ٢٢٠، ١٥/٩٤، ١٧/٢٣٩، ٥٥٣، ١٧/٥٥٣
اسرائيل الملائي هو ـ اسماعيل بن ابي اسحاق ـ	بلية عن بلية		١٥/٣١٠
اسماعيل بن ابراهيم	ضعيف		١٦/٤٥٤
إسماعيل	مجهول		٣/٢٣١
إسماعيل الصفار	مجهول	ثقة إمام مشهور. «تاريخ بغداد» ٦/٣٠٢	١١/٥٤١
أبو يزيد الضبي	لا أعرفه		١١/٣٢٨
إسماعيل بن أبي إسحاق	بلية، ضعيف جدًا		١٥/٣١٠

إسماعيل بن أمية الذراع القرشي	ضعيف متروك		٤٠٦/١٣، ٤١٧
إسماعيل بن عبد الرحمن الأسدي	متروك مطرح	ثقة مشهور. «الطبقات الكبرى» ٣٤١/٥	١٧٠/١٢
إسماعيل بن عبد الملك الأسدي	مجهول لا يدري أحد من هو	قال أبو حاتم وابن معين في رواية الدوري والنسائي: ليس بالقوي. «الجرح والتعديل» ١٨٧/٢.	١٧٠/١٢
إسماعيل بن عبيد الله	لا أعرفه		١٧٨/١٠
إسماعيل بن عياش	ساقط، لاسيما فيما روى عن الحجازيين، ضعيف، ضعيف لاسيما فيما روى الحجازيين فمتفق على أنه ليس بحجة، لا شيء، مطرح مجهول، ضعيف جدا		٤٩١/٢، ٥١٢، ٣٨٢/٤، ٤٠٥/٧، ٥٧٨، ٢٢/٨، ٤١٥، ٢٤٤/١٢، ٢٤٥ ١٧٥/٩، ٢١٥، ٥٢٩، ٥٥٥/١٠، ٥٥٦، ٥٤٧/١٤، ٥٥٦/١٠، ٧٠/١٧، ١١٩، ٢٢٨، ٤٧١
أبي زيد	مجهول		٨٥/١٢
إسماعيل بن مسلم	ضعيف، وهو مخزومي مكي		٣٤/٨، ٧٦، ٣٤٥/١٤، ٣٨٥/١٥، ٢٠٧/١٧
إسماعيل بن يعلي الثقفي	ضعيف، متروك الحديث		١١٢/٩، ٤٣٠/١٧
الأسود بن ثعلبة	مجهول، لا يدرى من هو		٢١٥/٩، ٥١٢/١٢
الأسود بن هلال	ثقة مشهور		٣٢/٥
أشعث بن سوار الكوفي	ضعيف البتة، ضعيف،	ليس كما قال.. فقد وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم. «الطبقات الكبرى» ٣١٥/٦	٢٠٢/٧، ٦٤/١٢، ٢٦٦/١٣، ٥٦٥، ٢٥٨/١٤، ٣٧/١٥، ٢٧٨، ١٥٧/١٦، ١٨٠/١٧، ٣٧٣، ٣٨١، ٢٤١/١٨
أشهل بن حاتم	ضعيف		٩/١٢
أصبغ بن زيد	مجهول	معروف، وثقه ابن معين وأبو داود والدارقطني وغيرهم. «الجرح والتعديل» ٣٢٠/٢.	٥٧١/١٠
أصرم بن غياث	ساقط البتة لا يحتج به		٥٨٣/٢
أفلت بن خليفة	غير مشهور ولا معروف بالثقة		٢٣٠/٣
أم أم حكيم بنت أسيد	أشد إيغالا في الجهالة من بنتها		١٠٩/١٤
أم بلال	مجهولة، ولا ندري ألها صحبة	ذكرها العجلي في ثقات التابعين.	٥٤٨/٧

	أم لا	«ثقات العجلي» (ت٢١١١).	
أم حكيم بنت أسيد	مجهولة		١٠٩/١٤
أم حكيم بنت أمية	لا يدرى من هي من الناس		٥١٣/٦
أم ذرة	مجهولة لا تدرى	وثقها العجلي وذكرها ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في التقريب: مقبولة. «الطبقات الكبرى» ٣٥٣/٨	٢١٧/٣، ١٩٦/١٣
أم عبد الله بنت الملقام بن التلب	لا يدرى من هي		٤٨٤/٧
أم عمرو بن سليم	مجهولة	ترجم لها ابن عبد البر في الاستيعاب. «تحفة الأشراف» (رقم ١٠٣٤٢)	٥٤/١٢، ٥٥
أم كلثوم	مجهولة لا يدرى من هي		٤١٥/٢
أم محمد بن أبي يحيى	مجهولة، لا يدرى من هي	قال في التقريب: مقبولة. «الميزان» ٦١٥/٤، «اللسان» ٥٣٥/٧	٥٢٨/٧، ٥٤٨
امرأة أبي إسحاق	مجهولة، لا يدري أحد		٥٣٠/١٠، ١٥١/١٤
امرأة أبي السفر	مجهولة	صرح باسمها ابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٣٢٨/١. «أعلام النساء» ٢٥/٥ لكحالة	٥٣٤/١٠، ٥٣٥
امرأة ربعي	مجهولة		٢١١/١٣
أنيس بن يحيى	لا يدرى من هو	مشهور، وثقه يحيى بن سعيد وابن معين والنسائي وغيرهم. «التاريخ الكبير» ٤٢/٢	٣٦٥/٧-٣٦٦
الأوزاعي	ثقة، دون معمر		٢٨/٣، ٣٥٢/١٠
أيوب السختياني	من أئمة المسلمين		١٦٥/٥، ٣٢٤
أيوب بن خوط	ساقط، هالك		٢٣٦/٣، ٢٠٤/١٣
أيوب بن عبد الرحمن العدوي	ضعيف مجهول		٥٨٣/١٠
أيوب بن عبد الله	مجهول		٥٨٣/٢
أيوب بن عتبة	ضعيف لا نرضى الاحتجاج بروايته أصلا		٦٢/١٠
أيوب بن عتبة اليمامي	ضعيف		٦٨/١١
بجير بن أبي بجير	مجهول		٤٥٥/٧
بحر بن كنيز السقاء	لا خير فيه متفق على اطراحه		٤٣٤/٢
البراء ابن بنت أنس	مجهول		٣٢٢/٨
بسرة بنت صفوان	من صواحب الرسول ﷺ المبايعات المهاجرات		٤٥٣/٢
بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله	غير معروف	ثقة مشهور. وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما. «الطبقات الكبرى» ٥٥/٦	٤٦٥/٥

بشير بن ثابت	لم يرو عنه أحد نعلمه إلا أبو بشر ولا روى عنه أبو بشر إلا هذا الحديث	ثقة مشهور، وثقه ابن معين وابن خلفون وغيرهما. «الجرح والتعديل» ٣٧٢/٢	٥٨٠/٣
بشير بن يسار	ثقة،		٢٨٩/١٥
بقية بن الوليد	ضعيف، ليس بالقوي، ضعيف لا يحتج بنقله	٤٣٩/٢، ٤٣/٣، ٢٢٣، ٣٨٤/٥ ٤٨٣، ٥٨٢/٧، ١٧٥/٩، ٢١٥، ٥٢٩، ٥٧٤/١١، ٥١٢/١٢، ١٩٨/١٣، ٤٩٩، ٤٦٢/١٦، ٤٦٢/١٦	
بكير بن مسمار	ضعيف		٥٢٨/١٠
بكير بن ابي السميط المكفوف	لايعرف حاله		٣٢٠/١٦
بن أخي الزهري	ضعيف		٢١٤/٨
بنت أبي تجراة	مجهولة	قلت: لها صحبة، وهي حبيبة ويقال: برة، وقيل: تملك، وقيل: تماضر بنت أبي تجراة العبدرية ثم الشيبية. «الإصابة» ٢٥٠/٤، ٢٥٦، ٢٦٩	٥٥٩/٦
بهز بن حكيم	غير مشهور العدالة ووالده حكيم كذلك، ليس بالقوي	ثقة مشهور حسن الحديث. «الجرح والتعديل» ٤٣٠/٢	٥٦٤/٥، ٤٠٥/١٥
بهيسة	مجهولة		٥٤٦/١٠
توبة العنبري	ضعيف متفق على ضعفه	ثقة، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم. «الطبقات الكبرى» ١٧٨/٧	٣٧٤/١٣
ثابت بن يزيد الخولاني	مجهول		٣٢٠/٨
ثعلبة بن زهدم	أحد الصحابة		٢٨/٥
ثعلبة بن عباد العبدي	مجهول		١٥٣/٥
ثمامة بن عبد الله بن أنس	ثقة		٤٩٩/٥
ثمامة بن كلاب	لا يدرى من هو		٣٠٩/٨
ثمامة بن محمد وشريح بن النعمان وموسى بن إسماعيل التبوذكي وأبو كامل المظفر بن مدرك		كل هؤلاء إمام ثقة مشهور	٤٩٩/٥
ثوير بن أبي فاختة	ضعيف		١٠١/٧
جابر الجعفي	كذاب، لا شيء، كذاب مشهور بذلك فاسد الدين يقول بالرجعة، دون ليث، دون الحجاج بدرجة، لا خير فيه، ساقط، هالك، مفروغ منه		٢٦١/٣، ٤٣١، ٨٠/٤، ٢٩٧/٧، ٣٠١، ٥٢٨، ٥٣٦، ٣٩/٩، ١٥٨، ٣٨٥، ١١٢/١٠، ٣٢٤/١١، ٥٣٧، ٢٥٢/١٢، ١٥٦/١٣، ٣٠٦، ٢٤/١٤، ٣٤٢، ٣٤٣، ٤٥٦، ١٢٨/١٧-١٢٩، ١٩/١٨، ١٩/١٨

جامع بن مطر	روى عنه أئمة، قال عنه احمد بن حنبل لا بأس به		١٤/ ٥٥٠، ٤٦٥/١٧
جبلة بن سحيم	تابع ثقة مشهور		٥٨٩/٤
جبير بن أبي صالح	مجهول لا يدرى من هو		٣٣٧/١٠
أبي عصام رواد بن الجراح العسقلاني	منكر الحديث لا يحتج به	وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد: لا بأس به. «التاريخ الكبير» ٣٣٦/٣	٣٥٩/١٢
الجراح بن المنهال الجزري	كذاب مشهور بوضع الحديث		٥٢٩/١٣
جرير بن حازم	ثقة		٥٨٦/٥، ٣٧٥/٦، ٣٠٢/١١
جرير بن عبد الحميد	لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاط عطاء وتفلت عقله هذا معروف عند أصحاب الحديث		٣٥٠/٣
جري بن كليب	ليس مشهورا		٥٣٧/٧
جعفر بن سعد بن سمرة	مجهول لا يعرف من هو		٣٨٩/٥
الجلد بن أيوب	ضعيف، ليس بالقوي		٢٥١/٣، ٢٦٢
جميع بن عمير	ضعيف		٥٨٣/١٠
الوليد بن جميع	هالك	من رجال مسلم، وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد وغيرهم. «الطبقات الكبرى» ٣٣٩/٦.	٩٣/١٦
جميل بن زيد	ساقط، مطرح متروك جملة		٣٦٩/٨، ٢٩٠/١٣
جميلة بنت سعد	مجهولة لا يدري من هي		١٩٨/١٤
جنادة الأزدي	له صحبة		٣٩٤/٦
جون بن قتادة التميمي، سلمة بن المحبق	لهما صحبة	ذكره ابن حبان وغيره في التابعين. «الجرح والتعديل» ٥٤٢/٢	٢٥٤/٢
جويبر	ساقط، هالك		٣٤٦/٦، ٣١/٨-٣٢، ٥٤/١٣
حاتم بن حريث	مجهول	وثقه عثمان بن سعيد الدارمي. «الجرح والتعديل» ٢٥٧/٣	٢٣٤/١١
الحارث الغنوي	مجهول	معروف، ذكره ابن حبان في الثقات. «التاريخ الكبير» ٢٧٩/٢.	٢٤٥/١٢
حبان بن جزء السلمي	مجهول	وثقه ابن حبان وروى عنه جماعة. «التاريخ الكبير» ٨٩/٣	٣٤/٨
الحارث الأعور	كذاب		٥٨٦/٥، ٤٧١/٦، ٥٧٠/٧، ٢٤٦/٨، ٤٤١/١٣، ٣٨١/١٤، ٢٧٨/١٥، ٣١٠، ١٣٠/١٧، ٤٥/١٨
الحارث بن أبي أسامة	قد ترك حديثه، منكر الحديث، ترك بأخرة	ثقة حافظ. قال الذهبي: تكلم فيه بلا حجة. «تاريخ بغداد» ٢١٨/٨	٢٤٧/٣، ٣٢٢/٨، ٣٢٥، ١٥/ ٢٤٣، ١٨٢/١٨

الحارث بن أبي الزبير	لا يدرى من هو		٥٢٨/١٠
الحارث بن أبي أسامة	منكر الحديث، ترك بأخرة		٢٤٣/١٥
الحارث بن النعمان	مجهول	معروف لكنه منكر الحديث قاله البخاري وغيره. «الضعفاء الصغير» (ت٦١)	٢٤٢/٨
الحارث بن بلال	مجهول	قال في «التقريب»: مدني مقبول. «الميزان» ٤٣٢/١	٥٨٠/٦
الحارث بن حصيرة	هالك شيعي يقول برجعة علي إلى الدنيا	وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما. «الجرح والتعديل» ٧٢/٣	١٩٧/١٤
الحارث بن عبد الرحمن	ليس بالقوي		١٩٨/١١
الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب	ضعيف		٨٣/٦، ٤٤/٧
الحارث بن عمرو	وهو مجهول لا يدرى من		١٤١/٢
الحارث بن نبهان	ضعيف، لا يكتب حديثه، مطروح، هالك،		١٩١/٨، ٥٥٧/١٠، ٣٥٣/١٢، ٤٢٩/١٧
الحارث بن وجيه	ضعيف		٥٧٤/٢
حبة بن سلم	مجهول		٥٦٢/١٠
حبيب المعلم	وثقه يحيى وأحمد		٣٧٣/٧
حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير	ليس مشهور الحال في الرواة	مشهور، وثقه أبو حاتم وأبو داود وغيرهما. «الجرح والتعديل» ١٠٢/٣	٥٨٠/٣-٥٨١
نبهان مولى ام سلمة	مجهول وهالك		١٣٣/١٥
حبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب	مجهول لا يعرف من هو		٣٨٨/٥
حبيب بن مخنف	مجهول		٥٢٨/٧
حبيب بن نجيح	مجهول		٥٧١/٥
الحجاج بن أرطاة	ساقط، ضعيف، في غاية السقوط، ناهيك به ضعفا، هالك، مطرح، متروك، كفى به سقوطاً، هالك،		٥٣٩/٢، ٣١/٥، ٣٦٤، ١٩١/٦، ٣٦٣، ٤٣٣، ٥٩٥، ٤٥/٧، ١٠١، ١٢١، ١٢٢، ٣٣٧، ٣٩٥، ٥٣٦، ٥٤٨، ٥٥٥، ٢٤٩/٨، ٢٤٨/٩، ٤٧٣، ٤٦/١٠، ١٧٨، ٢٨٧/١١، ٣٧٦، ١٢/ ٨٩، ١١٧، ٢٤٥، ٣٣١، ٤٣٦، ٥٠٥، ٥١٦، ٦٠٠، ١٥٦/١٣، ٥٥٨، ٢٦٨/١٤، ٣٨٣، ٥٢٣، ١٢٢/١٥، ٢٢٥، ٢٧٨، ١٢٨/١٧، ٢٠٧، ٢٧٨، ٢٥/١٨، ٩٤، ١٩٧

الحجاج بن القرافصة	مجهول	مشهور. قال ابن معين: لا بأس به. «الجرح والتعديل» ١٦٤/٣	٢٣٤/١١
الحجاج بن فروخ	متفق على ضعفه وترك الاحتجاج به		٣٣٠/٤
حجية	غير معروف بالعدالة		٤٥/٦
حرام بن حكيم	ضعيف	ثقة. وثقه دحيم وغيره. «الجرح والتعديل» ٢٨٢/٣	٢٢٢/٣، ١٩٨/١٣
عبيد بن نضيلة	امام ثقة		٤٦٧/١٢
حرام بن سعد بن محيصة	مجهول لم رو عنه احد الا الزهري		١٣٣/١٥
حرام بن عثمان	قال مالك: هو غير ثقة، ساقط مطرح، لا تحل الرواية عنه، هو في غاية السقوط، هالك بمرة		٢٧٨/٣، ٥٠٠/٥، ٤٦٢/٨، ٥٠٥/١٢، ٥٤/١٣
حرام بن محيصة	حرام ليس هو ابن محيصة لصلبه إنما هو ابن سعد بن محيصة، وسعد لم يسمع من البراء ولا أبو أمامة		١٠٣/٩-١٠٤
حرب بن قطن	مجهول		٣٠/٤
الحريش بن الخريت	ضعيف		١٧٣/٣
حسان بن أبي سنان	لا أعرفه	معروف، وثقه ابن حبان وغيره. «التاريخ الكبير» ٣٥/٣	٥٥٧/١٠
حسان بن بلال المزني	مجهول لا يعرف له لقاء بعمار بن ياسر	مشهور، وثقه علي بن المديني وغيره. «التاريخ الكبير» ٣١/٣	٥٨١/٢
حسان بن مطر	مجهول	هكذا في المحلى من طريق حسان بن مطر نا يزيد بن سلمة وهو خطأ، والصواب غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد بن سلمة، و «مصنف ابن أبي شيبة» ٥٢٩/٩ رقم ٨٣٨٦)، و«سنن البيهقي» ٢٣٢/٨	٤٤٩/١٦
الحسن البصري	لا يصح له سماع عن جابر، لم يولد إلا لسنتين باقيين من خلافة عمر، لم يسمع من سمرة، في سماع الحسن من عمران كلام، لم يدرك أبا الدرداء، لم يصح سماعه من سمرة إلا حديث العقيقة وحده	يقال سمع منه أيضًا حديث المثلة كما جزم بذلك على بن المديني وغيره. «الطبقات الكبرى» ١١٤/٧، وسماع الحسن من سمرة فيه كلام معروف	٢٧٤/٤، ٥٧٨/٥، ٣٣٩/٨، ٦٨/١٠، ٢٣٥/١١، ٣١٢، ٣١٣، ١٥٥/١٣، ١٢٤/١٧
محمد بن أبي غالب	مجهول	مشهور، أثنى عليه الخطيب ووثقه. «الجرح والتعديل» ٥٥/٨	٥٤١/١١
الحسن بن الفضل	مجهول	معروف لكنه متروك الحديث. «تاريخ بغداد» ٤٠١/٧	٥٤١/١١

الحسن بن بشر	ضعيف		٧٦/٨
الحسن بن دينار	مذكور بالكذب		٥١٣/٢
الحسن بن عمارة	هالك، ساقط، مطرح، لا يجوز الاحتجاج بروايته، متروك الحديث، تالف،		١٣٩/٣، ٥٧٢/٥، ٥٨٧، ١٢١/٧، ٤٠٥، ١٣٢/٨-١٣٣، ٣٥٣/١٢، ١٥٦/١٣، ٣٤٦/١٤، ٨٨/١٧
الحسن بن محمد ابن أعين	ثقة		٤٦٦/٨
حسن بن عمرو بن أمية	مجهول لا يعرف، ساقط		٣٨٣/١٣
الحسن صاحب عبد الرزاق	لا يدري أحد من هو	وهو خطأ، والصواب الحسن عن صاحب له عن شريك. كما في «مصنف عبد الرزاق» (١٠٤١٦) فسقطت لفظة (عن) من المحلى	٥٠٣/١٢
حسين بن الحارث	مجهول	وثقه الدارقطني وغيره، وقال الحافظ في التقريب: صدوق. «التاريخ الكبير» ٣٨٢/٢	٢٩٢/٦
الحسين بن ضميرة	متروك بن متروك لا يحل الاحتجاج بروايته		١٨٣/١٢
حسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده	لا خير فيهم		٢٧٠/١٤
الحسين بن عبد الله بن ضميرة	مطرح، متفق على أن لا يحتج بروايته، في غاية السقوط والاطراح، لا تجوز الرواية عنه		١١٣/١٠، ٤٤١، ٤٥/١٨
الحسين بن عبيد الله العجلي	ساقط		٢٤٧/٢
الحسين بن عبيد الله بن ضميرة	لا تحل رواية حديثه		٤٥/١٨، ٤٦
الحسن بن واقد	ضعيف، ليس بالقوي	صوابه الحسين بن واقد فهو المشهور بروايته عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، والحسين بن واقد وثقه ابن معين وغيره	٤٢٠/١١، ٢٧٦/١٦
عمارة بن خزيمة	مجهول	هو ثقة مشهور، وثقه ابن سعد والعجلي والنسائي وغيرهم. «الطبقات الكبرى» ٥٣/٥	٣١/١٠
حسين بن يوسف التميمي	مجهول		٥٢٩/٩
حشرج بن زياد	مجهول	لم يوثقه إلا ابن حبان على قاعدته. «التاريخ الكبير» ١١٨/٣	٤٧١/٧
حصن	مجهول		١٢/١٥، ٣٧١/١٧

الحصين الحبراني		مجهول	٢١١/٢
حصين بن قبيصة	مجهول	مشهور ثقة، وثقه العجلي وغيره، وقال الحافظ في التقريب: ثقة. «التاريخ الكبير» ٥/٣	١٥٦/١٣
حصين بن محصن الأنصاري	مجهول لا يدرى أحد من هو	هو مشهور، وقد اختلف في صحبته، قال في التقريب: معدود في الصحابة وراويته عن عمته. «الجرح والتعديل» ١٩٦/٣	٢٤٠/١٤
الحضرمي		لا يدري أحد من هو	١٩٣/١٤
حفص ابن أخي أنس	لا أخ لأنس إلا البراء بن مالك من أبيه، وعبد الله بن أبي طلحة من أمه ولا يعرف لواحد منها ولد اسمه حفص	أثبته غير واحد، ووثقه الدارقطني وغيره. «التاريخ الكبير» ٣٦٠/٢.	٢٣٨/١٤
حفص بن سليمان الكوفي		هالك متروك، ساقط	٨٤/١٠، ٣٠٨/١١
حفص بن عمر الشامي		متروك	١١٠/١٢
يحيى بن غيلان		ثقة مامون	٢٥٨/١٦
حفص بن غيلان	لا نعرفه، وأخلق به أن يكون مجهولًا لا يعتد به، مجهول	مشهور من ثقات أهل الشام وفقهائهم. «الجرح والتعديل» ١٨٦/٣.	٤٣٣/٦، ٢٩٨/١١
الحكم		من أئمة المسلمين	٢٣٤/٥
الحكم أبو عمرو		مجهول	٥٢/٥
الحكم بن المطلب	لا يعرف حاله	قال الدارقطني: يعتبر به. «الميزان» ٥٨٠/١	٢٩٢/١٦
الحكم بن عتيبة	أدرك كبار التابعين وبعض الصحابة، لم يدرك عليًا، لا نعلم له سماعًا من الحارث بن الأزمع ولا لقاء له		٣٦٩/٥، ١٢١/٧، ١٥٥، ١٢٢/١٥، ٨٨/١٧، ٣٨١، ٢٥/١٨، ٢٤١،
الحكم بن مقسم		ضعيف	٢٢٥/١٥
حكيم بن جابر	مجهول	مشهور ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما. «الطبقات الكبرى» ٢٩٤/٦	٣٣٦/١٠
حكيم بن جبير		ساقط، هالك كذاب	١٤٠/٦، ٣٤٤/١٥
حكيم بن حكيم	ضعيف	وثقه العجلي وابن خلفون وغيرهما. «الطبقات الكبرى» ٤٠٨/٥	١٤٦/٩
حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري	غير مشهور العدالة	وثقه العجلي وغيره، وقال النسائي: ليس به بأس وقال في التقريب: صدوق. «الثقات» ١٦١/٤	٥٦٤/٥

حماس بن عمرو الليثي والد أبي عمرو	مجهول	هو معروف مخضرم، وثقه ابن حبان وغيره. وذكره الحافظ فيمن ولد في عهد النبي ﷺ. «الطبقات الكبرى» ٤٥/٥.	٣٩٠/٥
حكيمة بنت أمية الأخنسي	لا يدرى من هي من الناس	ذكرها ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في التقريب: مقبولة.	٥١٣/٦
حكيمة عن أبيها	ظلمات بعضها فوق بعض	جهلها ابن القطان، وقال الحافظ في اللسان: أحد الضعفاء. الثقات ١٩٥/٤	٣٨٨/٩
حماد بن الجعد	ضعيف		٥٨٤/١٠
حماد بن زيد	من أئمة المسلمين، ثقة حافظ، أحفظ من الليث، عدل		٣٢٤/٥، ٢٨٩/١٥، ٢٠٨/١٨،
حماد بن سلمة وعبد الله بن المثنى	كلاهما ثقة إمام	تكلم فيه جماعة من قبل حفظه، وقال في التقريب: صدوق كثير الغلط. «الجرح والتعديل» ١٧٧/٥	٤٩٩/٥
حماد بن شعيب	ضعيف		٧٦/٨
حماد بن مالك	ليس بالقوي		١٢٢/١٥، ٢٥/١٨
حمزة العائذي أبو عمر	شيخ مجهول لا يعرف، قاله ابن معين ولم يوثقه أحد نعلمه	وثقه النسائي وغيره. وقال في «التقريب»: صدوق. «الجرح والتعديل» ٢١٢/٢	٥٥٠/١٤، ٤٦٥/١٧
حميد بن اخت صفوان	مجهول		٤٤٧/١٥
أبو حميد الرعيني	مجهول		٥٣٨/٧
حميد بن مالك بن الأختم	ليس بالمشهور		٢١٤/٨
الحميدي	أوثق الناس في سفيان		٢١٣/١٨
حنش بن المعتمر	ساقط مطرح، هالك، ضعيف بمرة		٣٧٨/١٧، ٣٧٨/١٧
حنش بن عبد الله الصنعاني	قوي ثقة		٣٧٨/١٧
حنظلة بن نعيم	مجهول		١٥٦/١٣
حوشب بن عقيل	ليس بالقوي	ثقة باتفاق. وثقه وكيع وأحمد وابن معين وغيرهم، وقال في التقريب: ثقة. «الجرح والتعديل» ٢٨٠/٣.	٣٩٠/٦
حي بن عبد الله	مجهول		٣١٩/٧
حيان العبدي	مجهول		١٣٠/١٧
حيان بن جزء	مجهول		٣٤/٨
حيان بن عبيد الله	مجهول	مشهور ذكره ابن حبان في الثقات. وقال إسحاق بن راهويه وأبو حاتم: صدوق.	٣٣١/٣، ٣٢٨/١٠

«التاريخ الكبير» ٥٨/٣.

حيي بن عبد الله	مجهول	معروف، وثقه ابن حبان وابن خلدون، وقال ابن معين: لا بأس به، لكن ضعفه أحمد والنسائي وغيرهما. «التاريخ الكبير» ٧٦/٣.	٣١٩/٧
خارجة بن عبد الله بن كعب بن مالك	مجهول		٢٤٣/١٥، ١٨٢/١٨
خالد الحذاء	ثقة، لم يدرك كثير بن الصلت		٣٨٣/٢، ٣٨٦
خالد المدائني	قال البخاري: كان يدخل الأحاديث على الشيوخ		٥٧١/٣
خالد بن أبي الصلت	مجهول لا يُدرى من هو	ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: مقبول. «التاريخ الكبير» ١٥٥/٣	٣٨٣/٢
خالد بن إياس	ساقط		١١٢/١٠
خالد بن الفزر	مجهول		٣٩٤/٧
خالد بن إلياس	الذي يروي عنه شعبة بصري ثقة		٥٨٣/٢
خالد بن إلياس المدني من ولد الجهم ابن حذيفة العدوي	ساقط منكر الحديث		٥٨٣/٢
خالد بن زيد	مجهول	لم يوثقه إلا ابن حبان على قاعدته، قال الحافظ في التقريب: مقبول. «التاريخ الكبير» ١٥٠/٣	٥٤٩/١٠
خالد بن فرز البصري	مجهول	معروف، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات. «التاريخ الكبير» ١٦٦/٣	٣٩٤/٧
خالد بن محمد	مجهول	مشهور ثقة، من شيوخ حريز، وثقه أبو حاتم وغيره. «التاريخ الكبير» ١٧٢/٣	١٧٨/١٠
خالد بن يوسف عن أبيه	مجهولان		٣٩٤/٩
خديج	مجهول		٣١/٥
الخصيب بن ناصح	لا يدرى حاله وليس بالمشهور في أصحاب حماد بن سلمة	مشهور، وثقه ابن خلفون وغيره، وقال أبو زرعة: ما به بأس، ولذا قال في «التقريب»: صدوق يخطئ. «الجرح والتعديل» ٣٩٧/٣	٥٢٥/١٢
خصيف	ضعيف، ليس بالقوي		٢٣٦/٣، ٢٠٥/٤، ٢٠٤/١٣، ١٦٣/١٥
الخلاس السلمي وأبوه	مجهولان		٢٢٤/١٨
خلف بن خليفة	ليس بالحافظ		٢٣٨/١٤
داود بن المحبر	كذاب مشهور بوضع الحديث		٥٠٠/٢
داود بن جبير	مجهول لا يدرى من هو		١٤/٧
داود بن رشيد	ضعيف	ثقة نبيل كما قال الدارقطني وغيره، وقال في «التقريب»: ثقة. «الطبقات الكبرى» ٢٥٠/٧	٣٩١/١٥

داود بن زيد الزعافري		ساقط	٢٩١/١٤
داود بن عمرو	ضعيف	لم يضعفه أحمد إنما قال فيه: حديثه مقارب. «الجرح والتعديل» ٤١٩/٣.	٢١٢/٨
داود بن كردوس		مجهول	٤٢٧/٧
جميل بن يزيد		ساقط متروك الحديث غير ثقة،	٤٨١/١٢
داود بن يزيد الأودي		هو في غاية السقوط	٥٠٣/١٢
الدراوردي		الثقة المأمون	١٢٢/٧
دلال بنت أبي المدل		مجهولة	٦٩/١١
ديسم	مجهول	لم يوثقه إلا ابن حبان على قاعدته، قال في التقريب: مقبول. «التاريخ الكبير» ٢٥٨/٣	١٨١/٩
دهثم بن قران		ساقط لا يحتج به، ضعيف متفق من أهل النقل على ضعفه	٣٦٧/٢ | ، ١٢٦/٩، ٢٨٨/١٧
ذر بن عبد الله المرهبي		من كبار التابعين	٢٥٩/٤،
راشد بن سعد	ضعيف	وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم. «الجرح والتعديل» ٤٨٣/٣	٦٠/٨
رافع بن سلمة بن زياد	مجهول	مشهور، وثقه ابن حبان وغيره، وقال في التقريب: ثقة. «الجرح والتعديل» ٢٤١/٣	٤٧١/٧
رافع بن سنان الأنصاري أبو الحكم المدني	مجهول	صحابي له حديث مختلف في إسناده. كذا في «التقريب». «الجرح والتعديل» ٤٨٠/٣	٢٢٥/١٤
ربيعة بن عبد الرحمن وابن شهاب		لم يدركا عمر	٥٠٣/١٠
ربيعة بن عثمان	مجهول	مشهور، وثقه ابن معين وابن سعد وابن شاهين وغيرهم. «الطبقات الكبرى» ٤٤٨/٥	٢٤٠/١٤
ربيعة بن أبي عبد الرحمن		ثقة عندي	٢٥٠/١٢
رحمة بن مصعب	مجهول لا يدرى من هو	معروف، أثنى عليه أبو داود وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٤٤/٨	١٣/٧-١٤
رزيق بن شعيب الشامي		ضعيف	٤١٧/١٧
روح بن غطيف	مجهول	معروف لكنه منكر الحديث قاله البخاري، وقال النسائي وغيره: متروك. «التاريخ الكبير» ٣٠٨/٣.	٤٩/٥
الزبير بن سعيد		متروك الحديث	٤٦٨/١٣
الزبير بن عبد الرحمن	مجهول	لم يوثقه إلا ابن حبان وأثبت له صحبة وذلك من أوهامه. «التاريخ الكبير» ٤١١/٣	١٥٩/١٣

زرارة بن كريم بن الحارث	مجهول لا يدرى	مشهور، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: من زعم أن له صحبة فقد وهم. «التاريخ الكبير» ٤٣٨/٣	٨٢٨/٧
الزبير بن عبد الله ابن رهيمة وجدته		مجهولان	٣٨٢/٦
زكريا بن إبراهيم		لا نعرفه بعدل ولا جراحة	٨٢/٨
الزهري		لم يسمع من زيد بن ثابت كلمة	٣٢٠/١٦
زهير بن محمد		ضعيف	٢٤٦/٣، ٣٥٤/٤
زهير بن محمد (مع غيره)		أحدهم كان يكفي في سقوط الحديث	٨٤/١٣
زياد بن ضميرة	مجهول	لم يوثقه إلا ابن حبان على قاعدته، قال في «التقريب»: مقبول. «التاريخ الكبير» ٣٥٩/٣	٣٢١/١٤
زياد بن عبد الله البكائي		ضعيف، ليس بالقوي	٢٨٠/٤، ٥٢١/٨، ٥٢٦/١٢، ٣٢١/١٤، ٤١٤/١٦،
زياد بن كليب التميمي الحنظلي: (أبو معشر)	ضعيف	ثقة من رجال مسلم، وثقه النسائي والعجلي وغيرهما. «تاريخ يحيى برواية الدوري» ١٨٠/٢	١٠٩/٧
زياد بن علاقة		ثقة مأمون	٧٤/٨
زياد بن مالك		لا يدرى من هو	١٢١/٧
زياد بن ميمون		مذكور بالكذب	٥٦٤/٧
زيد بن عياش	مجهول	مشهور، وثقه الدارقطني وغيره، قال في التقريب: صدوق. «الطبقات الكبرى» ٢٣٢/٥	٢٨٤/١٠، ٢٩٣
زيد بن جبيرة		لا شيء	٢٧٣/٤
زيد بن كعب بن عجرة		مجهول، لا يعلم لكعب بن عجرة ولد اسمه زيد قال ابن معين: ليس بثقة. «اللسان» ٥١٠/٢	٢٩٠/١٣
زيد وهب الجهني أبو سليمان الكوفي	هو صاحب من الصحابة	رحل إلى النبي ﷺ فبلغه وفاته وهو في الطريق. كما جزم بذلك البخاري وغيره. «الجرح والتعديل» ٥٧٤/٣	٨٦/٤
زينب بنت أبي سلمة المخزومي		ربيبة رسول الله نشأت في حجره ولها صحبة	٢٧١/٣
زينب بنت كعب بن عجرة		مجهولة لا تدرى، ولا روى عنها أحد غير سعد بن إسحاق ذكرها ابن فتحون وابن الأثير والحافظ جزموا بصحبتها، وذكرها ابن حبان في التابعين، وقال في التقريب: مقبولة ويقال لها صحبة. «الطبقات الكبرى» ٣٤٩/٨.	١٥١/١٤، ١٦٤
السائب بن يزيد، والمنكدر		صاحبان لرسول الله ﷺ	٣٦١/٣

سالم بن أبي الجعد		ثقة	٥٠١/١٦
سالم بن عبد الله وحمزة بن عبد الله		كلاهما ثقة	١٥٧/٦
سالم بن عبيد الأشجعي		هو أشجعي كوفي من أصحاب رسول الله	٢٨٢/٦
سالم بن غيلان التجيبي	مجهول لم يعدل	مشهور، وثقه ابن يونس وغيره، وقال أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم: لا بأس به. «التاريخ الكبير» ١١٧/٤	١٨٩/١٦
السبيعي (ليس أبا إسحاق)		لا يدرى من هو، مجهول	٢٣٦/٣، ١١٢/١٠، ٢٠٥/١٣
سرار بن مجشر		ثقة مقدم في سعيد بن أبي عروبة	٢٤١/١٤
سعد بن إسحاق	غير مشهور الحال، مضطرب في اسمه، غير مشهور بالعدالة	وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني وغيرهم، وقال في التقريب: ثقة. «الطبقات الكبرى» ٤٣٣/٥	١٣٥/٤، ٣٦١، ١٦٤/١٤
سعد بن سعيد	ضعيف جدًا لا يحتج به	وثقه العجلي وابن عمار، وقال ابن معين: صالح. قال في التقريب: صدوق سيء الحفظ. «الجرح والتعديل» (٤٨٤)	٢١١/١٥
سعيد الاغطش		مجهول	٢٢٣/٣
سعيد بن ابي هند		ثقة مشهور	٢١٧/١٣
سعيد بن أبي رزين		وهو مجهول لا يدرى من هو عن أخيه	٥٥١/١٠
سيف بن سليمان		ثقة	٢٥٢/١٢
سعيد بن أبي سعيد المقبري		سعيد أدرك أبا هريرة وسمع منه	٥٩٧/٤
سعيد بن أبي عروبة		لم يسمع من هشام بن عروة شيئًا	٥٥٥/١٣
سعيد بن أبي هلال	ليس بالقوي	ثقة من رجال الشيخين، وثقه ابن سعد والعجلي والدارقطني وغيرهم. «الطبقات الكبرى» ٣٥٦/٧	٣٥١/٣
سعيد بن أشوع		ثقة مشهور	٥٣٥/٧
سعيد بن العاص		له صحبة	١٩٦/١٧
سعيد بن المسيب		لا يعلم لسعيد بن المسيب سماع من بصرة أو نضرة، سماع سعيد من عثمان صحيح، لا سماع له من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن، لم يولد إلا بعد موت عتاب بسنتين، أدرك عثمان وصحبه وداخله	١٩٤/٥، ٣٧١، ٤٤٨/٨، ٣٢٣/١١، ٩٤/١٤، ٧١/١٣، ١٥٥، ١٨١، ١٤٥/١٦، ٨٨/١٧
سعيد بن بشير		ضعيف	٣٨٥/١٥
سعيد بن جبير		النجم الطالع ثقة وإمامة وأمانة	٤٠/٨
سعيد بن جمهان	غير مشهور بالعدالة بل مذكور أنه لا يقوم حديثه	وثقه ابن معين وأبو داود ويعقوب بن سفيان وغيرهم، قال في التقريب: صدوق له أفراد. «الجرح والتعديل» ١٠/٤	٢٦٨/١١

سعيد بن زيد	أخو حماد بن زيد وهو ضعيف	وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وقال أحمد وغيره: لا بأس به. «الطبقات الكبرى» ٢١١/٧	٢٢٩/١٠
سعيد بن عبد الله الأغطش	مجهول لا يعرف	معروف لكنه ضعيف كما قال عبد الحق الإشبيلي. «الثقات» ٢٨٦/٤.	١٩٨/١٣
سعيد بن عبيد		ثقة	٢١٧/١٨
سعيد بن عمارة	مجهول	معروف لكنه ضعيف، قال في التقريب: ضعيف. «الضعفاء لابن الجوزي (ت١٤٢٥)	٢٤٢/٨
عبد الله بن دينار		ثقة	٣١٠/١١
سعيد بن منصور		أحفظ الناس لحديث هشيم وأضبطهم له	٥٦٨/٨
السفاح بن مطر التغلبي	مجهول	ذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته، قال في التقريب: مقبول. «التاريخ الكبير» ٢١٢/٤.	٤٢٧/٧
سفيان الثوري		سفيان أحفظ من زهير بلا شك، من أئمة المسلمين، ثقة	١٨٩/٢، ٣٢٤/٥، ٣١٠/١١
سفيان بن أبي العوجاء	مجهول لا يدرى من هو	معروف، وثقه العجلي وابن حبان. وضعفه البخاري وأبو أحمد الحاكم. قال في التقريب: ضعيف. «الجرح والتعديل» ٢١٩/٤.	٣١٨/١٤، ٤٠٨، ٤١٥/١٧،
سفيان بن حسين		ثقة	١٦٨/١٥، ٥٣/١٨
سفيان بن عيينة		جليل	٣٤٢/١٤
سلافة مولاة حفصة		مجهولة	٣٤٩/٨
سلام بن سليمان المدائني		ضعيف منكر الحديث، هالك	٢٦٤/٣، ٣٦٤/٨
سلامة بن روح		مجهول، ويروي عن جده ولم يدركه	١٢٣/١٧
سلمان الشيباني		مجهول	٣٤٨/٢
سلمة بن الفضل الأبرش		ساقط مطرح	١٩٤/١١
سلمة بن شابور		ضعيف	٩٩/٨
سلمى بنت النضر الخضرية	لا يدرى من هي	قال الشيخ شاكر: «إن في بعض المحلى (نصر) بالمهملة فلعلها: سلمى بنت نصر المحاربية»، وسلمى بنت نصر لها صحبة كما في الإصابة ٣٣٢/٤	٤٧/٨
العالية بنت أيفع زوجة أبي إسحاق	لا يدرى أحد من الناس من هي، مجهولة الحال لم يرو عنها غير زوجها وولدها يونس	ذكرها ابن حبان في الثقات. «الطبقات الكبرى» ٣٥٤/٨، «الثقات» ٢٨٩/٥.	٥٣٢/١٠

السلولي الأعور		لا يدرى من هو في خلق الله تعالى	١٢٧/٩
سليم بن سالم	لا أعرفه	لم أجد من ذكره فيما أعلم بهذا الاسم، وصوابه: (سليمان بن سالم القطان، يكنى أبا داود القرشي)، ويؤيد ذلك رواية أبي نعيم في «الحلية» ١١٩/٣	/١٠ ٥٥٧
سليم بن سليمان أبو هشام البصري		ليس بالقوي	٥٤٠/٢
سليم بن صليع السلولي	مجهول	مشهور، وثقه العجلي وابن حبان، وقال في تعجيل المنفعة: ثقة. «ثقات العجلي» (ت٦٠١).	٣١/٥
سليمان أو سليم بن الأسود		مجهول	٥٧٩/٦
سليمان بن أبي المغيرة		ثقة	٥٢٢/٨
سليمان بن أرقم		مذكور بالكذب، لا خير فيه، ساقط بالجملة	٣٦٣/٨، ٤٢٧/١٧
سليمان بن حبيب		قاضي عمر بن عبد العزيز بالشام	٣٤٧/١١
سليمان بن داود الجزري		متفق على تركه وأنه لا يحتج به، ساقط مطرح بإجماع، لا شيء	٤٨٧/٥، ٥٧١، ٥٧٥، ٤٢٧/١٧
سليمان بن داود الجزري وسليمان بن أرقم		كلاهما لا شيء	٤٢٧/١٧
سليمان بن داود الحراني		ضعيف لا يحتج به	١٦٩/٣، ١٧٣
سليمان بن داود الهاشمي		أحد الأئمة من نظراء أحمد بن حنبل، امام	٤٣٤/١٧
سليمان بن داود عن الزهري		ضعيف الحديث مجهول الحال	٣١١/١٤
سليمان بن سليمان	مجهول	ثقة مشهور، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وقال في التقريب: ثقة. «التاريخ الكبير» ١٦/٤	٣١/٤
سليمان بن سمرة بن جندب	مجهول لا يعرف من هو	لم يوثقه إلا ابن حبان على قاعدته، قال في التقريب: مقبول. «التاريخ الكبير» ١٧/٤	٣٨٩/٥
سليمان بن علي الربعي	مجهول لا يدرى من هو	ثقة مشهور، وثقه ابن معين وغيره. وقال الحافظ في التقريب: ثقة. «التاريخ الكبير» ٢٦/٤	٣٢٨/١٠
سليمان بن قرم		ساقط بالجملة، مجهول وهالك	١٣٣/١٥
سليمان بن موسى		ثقة، فقيه أهل الشام، أدرك التابعين الأكابر	١٦٥/٥، ٤٤٨/٧
سليمان بن يسار		لم يدرك عمر	٢٠٥/٧، ٣٢٩/١١
سليمان بن يسار، ابن أبي مليكة، أبو الزبير		لم يدركوا عمر بن الخطاب	١٣٠/١٧
سماك بن حرب		ضعيف يقبل التلقين، شهد بذلك شعبة وغيره	٣٤٧/٢، ٤١٢، ٤٠٤/٧، ١٥٨/٨، ٢١٣، ٢٤١-٢٤٢، ٢٥٠، ٢٥٦، ٤٥٩/٨، ٣٠٧/١٢، ٣١٢/١٤، ٩٤/١٥، ٣٩٧، ٤٤٧، ٤٦٠، ٣٢٠/١٦، ٣٧٨/١٧، ٥٥٣،

سنان بن سلمة بن المحبق	مجهول	مشهور، وثقه العجلي وابن سعد وغيرهما، «الطبقات الكبرى» ١٥٩/٧.	٣١٧/٦
سوار بن مصعب	ساقط، مذكور بالكذب		٢٧/٨، ٢٤٢
سويد بن سعيد الحدثاني	مذكور بالكذب		١٠٤/٨
سويد بن عبد العزيز	مذكور بالكذب		١٩٣/١٤
سويد بن غفلة	من أكبر التابعين، قدم بعد موت النبي ﷺ، وأدرك جميع الصحابة الباقين بعد موته		٥٤٠/٣
شتير بن شكل بن حميد العبسي	تابعي ثقة		٥٥١/٤
شراحيل بن بكيل	مجهول		٤٢٢/١٦
شرحبيل بن مسلم	مجهول	مشهور، وثقه أحمد والعجلي وابن نمير وغيرهم. «الجرح والتعديل» ٣٤٠/٤	٥٠٦/٩
شريح	صحب ابن مسعود		٣٨٠/١١
شريح بن النعمان	كان رجل صدق		٥٣٤/٧
شريك بن عبد الله القاضي	ضعيف، مدلس، مُطَّرَحٌ مَشْهُورٌ بِتَدْلِيسِ المُنْكَراتِ إلى الثِّقاتِ، لا شيء، مدلس روى بلايا وكذب، مدلس يدلس المنكرات عمن لا خير فيه إلا الثقات		٢٣٦/٣، ٢٦٤، ٣٣٠/٤، ٣١/٥، ٤٠٢، ٢٩٧/٧، ٣٢٠، ٤٧/٨، ٢٤١، ٢٥٣، ١٨١/٩، ٣٨٨، ٢٣١/١١، ٢٠٤/١٣، ١٥٦، ٣٣٣، ٢٠٤/١٤، ٢٣٩، ٤١٤/١٦
شريك بن عبد الله بن أبي نمر (السابق)	ضعيف		٢٩١/٢، ٢٥٧/٥
شعبة بن الحجاج	من أئمة المسلمين، عدل		٣٢٤/٥
الشعبي.	ثقة، صحب شريحًا، لم يصح له سماع من علي، أين الشعبي من عمر؟ والله ما ولد الشعبي إلا بعد موت عمر بأزيد من عشرة أعوام، لم يكن يعقل إذ مات عمار بن ياسر، لا يعرف للشعبي سماع من عبد الله بن مطيع، لم يسمع من عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري	لم أقف على من قال مثله. «تهذيب الكمال» ٢٨/١٤. رأى عليًا وسمع منه حرفًا جزم بذلك الدارقطني. «العلل له» ١٣٢/١	٧/ ٢٠٣، ٤٧٣، ٢٥٣/٨، ١٤٢/٩، ٢٧٨/١٥، ٢٥٦/١١، ٥٣٦، ٣٢٠/١٦، ٤٩٥، ٥٠/١٧، ٢٠١/١٨، ٢٤١
شعيب بن أبي حمزة	ثقة،		٣٧٣/٧، ٣٩٥/١٦،
شعيب بن إسحاق	ثقة مشهور		٤٥٣/٢
شعيب بن حيان	ضعيف		٤٤٨/٨

شعيب بن واقد	مجهول	٢٤٦/٨
شقيق بن سلمة	أجل من الزهري	١٢٧/١١
شماس بن لبيد	مجهول	٢٥٥/٨
شهر بن حوشب	ساقط، ضعيف، متروك	٢٤٥/٨، ١٠/ ١٢١ ٢١١/١٣
صالح بن حبان	ضعيف لا يحتج به	٥٠٢/٢
صالح بن حي	ثقة	٣٧٢/١٣
صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن أبيه عن جده	مجهولون كلهم	٤٩/٨
صالح كاتب الليث	ضعيف	٣٥١/٣
صالح بن كيسان	ثقة	٣٧٣/٧
صالح مولى التوأمة	جرحه مالك	٢٧٩/٣
صدقة بن سعيد	ضعيف	٥٨٣/١٠
صفوان	منكر الحديث	٤٩٩/١٣
صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية الجمحي	ثقة مشهور مكي كان متزوجًا الدرداء بنت أبي الدرداء	٣٢٥/٦
صفوان بن عمران	ضعيف	٥٢٩/٩
صفية بنت عطية	لا تعرف من هي	٣٠٢/٨
الصلت مولى سويد	مجهول لا يدرى من هو لم يوثقه إلا ابن حبان على قاعدته، قال في التقريب: تابعي لين الحديث. «التاريخ الكبير» ٣٠٠/٤	٦٠/٨
الصهباء	لا يدرى من هي	٦٩/١١
الضحاك	ساقط، ضعيف، لم يدرك عليًا	٣٤٦/٦، ٣٢/٨، ٢٢٩/١٧
الضحاك بن حمرة	هالك	٥٣٩/٢
الضحاك بن مزاحم	ضعيف، لا شيئ	١٥٦/١٣،
ضرار بن علي بن عمير القاضي	مجهول	٥٥١/١٠
طارق بن مرقع	مجهول قال الحافظ في التقريب: مقبول. «طبقات خليفة» (ص٢٨٠)	٤٤٦/١٥
ضرار بن عمرو	مجهول معروف، لكنه ضعيف كما قال ابن معين، وقال ابن عدي: منكر الحديث. «التاريخ الكبير» ٣٣٩/٤	٥٢/٥
طارق بن شهاب	صاحب صحيح الصحبة مشهور	١٦٢/٣
طلحة بن عبد الله بن عوف	ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ومن كتار التابعين جدًا	٤٩٠/٥

طلحة بن عبد الملك		قال أحمد: ثقة ثقة ثقة	٣٥٨/٨
طلحة بن عمرو المكي		مشهور بالكذب الفاضح، كذاب، ركن من أركان الكذب	٥٩٣/٧، ٤٧٣/٩، ٢٠٨/١٦،
طلحة بن يحيى الأنصاري	ضعيف جدا	من رجال الشيخين، قال أحمد: مقارب الحديث، ووثقه ابن معين وابن شاهين وغيرهما. «الجرح والتعديل» ٤٨٢/٤	٣٦٣/٨
الطلحي	لا يوثق به ولا يدرى من هو	مشهور، فكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: صدوق، قال في التقريب: صدوق. «الجرح والتعديل» ٩١/٩	٣٦٧/٥
طلق		لا يدرى من هو	٤٢٢/١٦
طلق بن السمح		لا يدرى من هو	٢٠٨/٩، ٥٢٨/١٠
طلق بن علي		ضعيف	٣٢٠/٨
طلق بن غنام	ضعيف	من رجال البخاري، وثقه ابن سعد والعجلي وابن شاهين والدارقطني وغيرهم. «الطبقات الكبرى» ٣٧١/٦	١٨١/٩
ظبيان بن صبيح الضبي		مجهول	٣٨٦/١٥
عاصم بن سفيان بن عبد الله ابن أبي ربيعة الثقفي	غير معروف	تابعي مشهور، في التقريب: صدوق. «الطبقات الكبرى» ٥٤/٦	٤٦٥/٥
عاصم بن حكيم		مجهول	٤٧٠/٧
عاصم بن عبيد الله		ساقط	٥٨/٤
عاصم بن عمرو	لا أعرفه	مشهور، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات. «التاريخ الكبير» ٤٩١/٦	٥٥٧/١٠
عاصم بن كليب عن أبيه		ثقات	٤٥٣/٩
عامر بن جشيب	غير مشهور	قال في التقريب: وثقه الدارقطني وقال لم يسمع من أبي الدرداء. «الطبقات الكبرى» ٣٢١/٧	٢٧٠/٥
عامر بن شقيق		ليس مشهورًا بقوة النقل، ضعيف	٥٨١/٢، ١٩٤/٥
عباد بن كثير		مطرح، متروك، ضعيف جدا، شر من يحيى بن أيوب	٤٨٥/٤، ١٢١/٧، ١٢٢، ٤٤٦/١٦
أبو الوضيء عباد بن نسيب		تابعي ثقة- سمع علي بن أبي طالب وأبا هريرة	٤١/١٠
العباس بن عبد الرحمن		مجهول	٣٨٦/١٥

العباس بن عبد الله	لم يولد إلا بعد موت عمر بدهر طويل		١٢٨/١٧
عباد بن منصور	ضعيف		٤٥٤/١٦
العباس بن عبيد الله	لم يدرك عمه الفضل		١٦٦/٤
عبد الباقي بن قانع	راوي كل بلية، وقد ترك حديثه إذ ظهر فيه البلاء، قد اختلط عقله قبل موته بسنة، وهو بالجملة منكر الحديث وتركه أصحاب الحديث جملة، راوي الكذب المنفرد بكل طامة، لاشيء	ضعفه الدارقطني وعبدان والبرقاني وغيرهم. وأثنى عليه الخطيب وقال: عامة شيوخنا يوثقونه. قال الحافظ في اللسان: ما أعلم أحد تركه إنما صح أنه اختلط فتجنبوه. «سؤالات البرقاني» (ت٣٧٤)	١٦٧/٦، ١٧٦، ٤٣٤، ٥٠١/١٠، ٣٨٢/١١، ٤٠٦/١٣، ٣٤٣/١٤،
عبد الجبار بن عمر	هو لا شيء، ضعفه ابن معين والبخاري وغيرهم، ضعيف، ضعيف جدا، ساقط ولم يدرك عثمان، هالك		٢٩٢/٢، ١٩١/٦، ٣٠٩/٨، ٢٠٨/٩، ١١٢/١٠، ٥٠٣، ٥٢٨، ٢٤٣/١٣، ٣١٠،
عبد الحكم بن عبد الله	ضعيف		٣٠/١٢
عبد الحميد بن المنذر	مجهول لا يدر به أحد	ثقة مشهور. وثقه النسائي وغيره، وقال في التقريب: ثقة. الجرح والتعديل» ١٨/٦	٥٢٠/٤
عبد الحميد بن بهرام	ساقط	وثقه علي بن المديني وأحمد وابن معين وغيرهم، وقال في التقريب: صدوق. «الجرح والتعديل» ٨/٦	٢٤٥/٨
عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان	كلهم مجهولون		٢٢٥/١٤
عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده	مجهولون كلهم		٢٢٥/١٤
عبد الرحمن بن أبي الزناد	في غاية الضعف والترك، ضعيف، ساقط، لا يعتد بروايته، لا شيء، كذبه مالك وغيره		٤٠٣/٧، ٣٧/٩، ٥٣٨/١١، ٢٨٩/١٢، ١٥٩/١٣، ٢٤٣، ٣٣/١٤، ٣٧٠، ٢٧٩/١٥، ٢٨٢، ٩٠/١٧، ٩٢، ٢٣٠،
عبد الرحمن بن أبي سفيان	مجهول		٣٥٣/٣
عبد الرحمن بن أبي عمرة	لا أعرفه		٣٢٣/٨
عبد الرحمن بن أبي ليلى	أخذ عن مئة وعشرين من الصحابة، وأدرك بلالا وعمر، صح سماعه من عمر		٥٤٩/٣، ٣٣٦/١٣
عبد الرحمن بن أذينة	لا يدرى من هو		١٢١/٧
عبدِ الرّحمنِ بْنِ إِسْحاقَ	في غايَةِ الضَّعْفِ	صالح الحديث كما قال أحمد وابن	٣٧٠/٥

		معين وغيرهما. «الجرح والتعديل» ٢١٢/٥.	
عبد الرحمن بن بشر الشيباني الدمشقي	مجهول	قال أبو حاتم: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل ٢١٢/٥	٤٧/٨
عبد الرحمن بن القعقاع	لا يدرى من هو		٢٧٢/١٤
عبد الرحمن بن بشر	مجهول		٤٧/٨
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ ثَوْبانَ	ضَعيفٌ		١١٨/٥
عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك	منكر الحديث مجهول، متفق على ضعف روايته	وثقه الحاكم وابن حبان، وقال الذهبي: صدوق وله ما ينكر. «التاريخ الكبير» ٢٧٥/٥.	٥٠١/١٣
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم	هالك، في غاية السقوط، ساقط		٣٩٦/٣، ٥٣٥، ٣٨٢/٤، ٥٢٩/٧
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	لا يوثق به، ضعيف		٣٦٧/٥، ٤٨٠/٦
عبد الرحمن بن عبد الله	مجهول	مشهور، وثقه أحمد وابن معين والعجلي وغيرهم. «الطبقات الكبرى» ٣٤٦/٦.	١١٧/١٢
عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري	لا أعرفه	مشهور من رجال الشيخين. قال في التقريب: يقال ولد في عهد النبي ﷺ وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة. «الطبقات الكبرى» ٦١/٥.	٣٢٣/٨
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود	لم يحفظ عن أبيه كلمة		٧٥/١٠، ٨٨/١٧
عبد الرحمن بن علي بن شيبان	لا نعلم أحدًا عاب بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن بدر وهذا ليس جرحة		٢٢٩/٤
عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة	مجهول		٥١١/٢
عبد الرحمن بن قيس الضبي	مجهول	معروف لكنه متهم، تركه أحمد والنسائي وغيرهما. «التاريخ الكبير» ٣٣٩/٥	٤٤٩/١٦
عبد الرحمن بن محمد	ضعيف		١١٤/١٥
عبد الرحمن بن محمد	مجهول لا يعرف		١٧٨/١٠
عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث	ظالم من ظلمة الحجاج، لا حجة في روايته، وأيضا فهو خطأ، وإنما هو عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الأشعث، وهو مجهول ابن مجهول، وأيضا لم يسمع من ابن مسعود		٧٥/١٠
عبد الرحمن بن مروان القنازعي	ثقة مشهور		٢٨٤/٨

عبد الرحمن بن هرمز	ممن أدرك معاوية وروى عن أبي هريرة وغيره		٥٥٥/١٢
عبد الرحمن بن يزيد بن تميم	ضعيف		٢٣٦/٣، ٢٠٦/١٣
عبد الرحيم الزهري	مجهول		٥٤٩/١٠
عَبْدُ الرَّزَّاقِ	أشهر من أن يسأل عنه		١١/٥
عبد السلام بن حرب	ضعيف لا يحتج به		٢٤٤/٢، ٤٣٣، ١٠٩/٧، ٢٧٧/١٥، ٢٨٠، ١٢٣/١٧
عبد السلام بن عبد الرحمن وأبوه	مجهولان		٢٢٤/١٨
عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر الوابصي أبو الفضل الرقي القاضي	لا يعلم حاله	قال أحمد: ما بلغني عنه إلا خيرًا وأحسن الثناء عليه. «الجرح والتعديل» ٤٩/٦	٢٢٢/٤
أبو علي عبد الصمد بن أبي سُكينة	ثقة	لم أقف له على ترجمة وراجع كلام الشيخ شاكر على المحلى فإن فيه فوائد وقد نقل في التلخيص ١٣/١ عن ابن عبد البر تجهيله	٣١٥/٢
عبد الصمد بن حبيب	بصري لين الحديث		٣١٧/٦
عبد العزيز بن أبان	متفق على ضعفه		٢٤٤/٨-٢٤٥
عبد العزيز بن أبي رواد	ضعيف منكر الحديث		٩٣/٦
عبد العزيز بن جريج	والد ابن جريج لا صحبة له		٤٩١/٢
عبد الكريم	لم يلق عبد الكريم مقسما		٢٠٨/١٣
عبد الكريم أبو أمية	هالك، غير ثقة، ولم يدرك عمر		١١٠/٨، ٢٩٩/١٣
عبد الكريم بن أبي المخارق	ساقط، غير ثقة، ليس بثقة، جرحه أيوب السختياني وأحمد		٥١١/٢، ٢٠١/٣، ٣٤/٨، ٣٢٣/١١
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	ثقة، لم يكن ولد يوم مات أبو بكر الصديق ولا أبوه أيضا		٤٤٨/٢، ٥٥٩-٥٦٠
عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي	له صحبة صحيحة		٦٦/١٣
عبد الله بن الحكم	مجهول		٧٤/٣، ١٨٧/٨
عبد الله بن الديلمي	مجهول		٤٧٠/٧
عبد الله بن العلاء بن زبر	ليس بمشهور	مشهور من رجال مسلم، وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم. وقال في التقريب: ثقة. «الجرح والتعديل» ١٢٨/٥	٩٢/٨
عبد الله بن المؤمل المكي	ضعيف لايحتج به		٣٧٨/١٤

عبد الله بن بدر	ثقة مشهور		٢٣٠/٤
عبد الله بن بديل	مجهول	معروف، قال ابن معين وابن شاهين: صالح. «الجرح والتعديل» ١٤/٥	٣٠٠/٥
عبد الله بن ثعلبة	رجل مجهول الحال، مضطرب عنه، مختلف في اسمه، وليس له صحبة	مشهور، وثقه ابن معين وغيره، وقال في التقريب: له رؤية ولم يثبت له سماع. «التاريخ الكبير» ٣٥/٥	٨٤/٦
عبد الله بن رباح القرشي	غير مشهور بالعدالة	وثقه العجلي وابن حبان وغيرهما. «التاريخ الكبير» ٨٥/٥	٢٤٨/٩
عَبْدَ اللهِ بنَ رَبيعٍ	أشهر من أن يسأل عنه		١١/٥
عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان	ضعيف		٦٤/١٣
عبد الله بن زيد بن الأزرق	مجهول	ذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته، قال في التقريب: مقبول. «التاريخ الكبير» ٩٣/٥	٤٥٩/١٠
عبد الله بن سعيد	متفق على إطراح روايته		٦٧/٦
عبد الله بن شداد	لم يسمع من النبي ﷺ شيئا		١١٥/١٤
عبد الله بن شوذب	مجهول		٣١٣/١٤
عبد الله بن صالح كاتب الليث	ضعيف جدًا	٢٧٣/٤، ٣٣٦/١١، ٢٩٠/١٢، ١٥٠/١٤، ١٥٨، ٩٦/١٧، ١٢٤، ٢٠٧،	
عبد الله بن ضمرة	مجهول		٣٢١/١٤
عبد الله بن عابر	مجهول	مشهور من شيوخ حريز، وثقه العجلي وغيره، وقال في التقريب: ثقة. «التاريخ الكبير» ١٦٧/٥	٤٣٤/٦
عبد الله بن فيروز الديلمي أبو بشر المقدسي	مجهول	ثقة مشهور، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما. «التاريخ الكبير» ٨٠/٥.	٤٧٠/٤
عبد الله بن عبد الرحمن	مجهول		٥٧١/١٣
عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري	مجهول لا يدرى من هو		٥٠٨/٥
عبد الله بن عبد الصمد	لم نجد أحدًا ذكره- لم يذكره أحد بتضعيف- خرج عن حد الجهالة- احتمل عنه العلم- لم يُتَكلَّم فيه فهو ثقة		١٤١/١٨
عبد الله بن عبد الله - أبو جعفر الرازي	ثقة كوفي، ولي قضاء الري		٣٤٥/٢، ٤٥٧، ٤٦٠/٧
عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة	الثقة المأمون المشهور		٣٤/١٣

عبد الله بن عبيد بن عمير	لم يدرك عائشة، وأبعد ذكره رؤيته ابن عمر أيام ابن الزبير		٥٧٣/٢، ٥٧٤
عبد الله بن عتبة	لا سماع له من حمل بن مالك		١٢٧/١٨
عبد الله بن عصمة	متروك	وثقه ابن خلفون وابن حبان، وقال في التقريب: مقبول. «التاريخ الكبير» ١٥٨/٥.	٤١٠/١٠
عبد الله بن عمر العمري	ضعيف جدا، ضعيف، في غاية الضعف		٢٠٤/٧، ٤٦٤، ٤٣٦/١٢، ٢٣٤/١١
عبد الله بن عمر العمري الصغير	متفق على ضعفه، ضعيف		٢٢١/٣، ٤٣٣/٦، ٥٥٦/١٠، ١٦٣/١١
عبد الله بن عمرو بن لويم	مجهول		٤٧/٨
عبد الله بن عوف	أخو عبد الرحمن بن عوف، له صحبة		٥٥٦/١٣
عبد الله بن عياش بن عباس القتباني	ليس معروفا بالثقة		٥٢٩/٧
عبد الله بن محرر	أَسْقَطُ مِنْ كُلِّ ساقِطٍ مُتَّفَقٌ على اطِّراحِهِ، هالك		٣٨٤/٥، ٢٧٦/١٤
عبد الله بن محصن، وحصن بن محصن	مجهولان لا يدري أحد من هما	قال ابن عبد البر: أكثرهم يصحح صحبته. «التاريخ الكبير» ٣٧٢/٥	٢٤٠/١٤
عبد الله بن مطيع	لا يعرف له سماع من الحارث بن مالك ابن البرصاء		٤٨٤/١٦
عبد الله بن معبد	ثقة		٣٩١/٦
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نافِعٍ	في غايَةِ الضَّعْفِ، ضعيف بلا خلاف، ضعيف	وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وغيرهم. «التاريخ الكبير» ٢١٣/٥	٣٧٠/٥، ٣٦٨/٧، ٥٧٨
عبد الله بن نجيد بن عمران ابن حصين الخزاعي البصري	مجهول	ذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته، قال في التقريب: مقبول. «التاريخ الكبير» ٢١٥/٥	٢٩٧/١٤
أبو معبد (مولى بن عباس)	ثقة مأمون		٥٧١/١٣
عبد الله بن واقد	مجهول	ذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته، قال في التقريب: مقبول. «الطبقات الكبرى» ٣٧١/٥	٥٨٨/٥
عبد الله صالح كاتب الليث	ضعيف جدًا		١٥٠/١٤، ١٢٤/١٧
عبد الملك ابن أخي القعقاع	مجهول أو ضعيف		٢٤٤/٨
عبد الملك بن أبي سليمان	متكلم فيه، ضعيف		٦٦/١١- ٦٧
محمد بن عبيد الله	متروك الحديث، متروك جملة،		٢٠٧/١٧،

العرزمي ٤٢٩،

عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي
ساقط، لا يصح حديثه، متروك، ضعيف، ضعيف جدًا،
٥٨/٤، ٥١١/٥، ٣٤٦/٨، ٣٩٦/٩، ٥٠٥، ٣٣١/١١، ١٨٧/١٣، ١٣٠/١٧

عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي (مع غيره)
أحدهم كان يكفي في سقوط الحديث - ٨٥/١٣

عبد الملك بن الماجشون ضعيف ٢٨٠/٩، ٥٦١/١٠

عبد الملك بن الوليد بن معدان ساقط بلا خلاف، لا شيء ١٣٧/٢

عبد الملك بن جريج: ثقة، ليس دون مالك، الإمام المشهور، لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاط عطاء، جليل ٤٢/١٣، ١٢٧/١١، ٤٢٣/١١، ٥٥٨/١٣، ٣٥٣/١٤

عبد الملك بن حبيب: ساقط، مذكور بالكذب، روى الكذب المحض عن الثقات - هالك - متروك، لا شيء، ساقط الرواية جدًا- ٣٢٥/٣، ١٥/٧، ٢١٣/٨، ٢٠٨/٩، ٢٨٠، ١٧٧/١٠، ٥٢٨، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٧، ٥٧٤/١١، ٢٠٤/١٣، ٢٠٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ١٠٦/١٥

عبد الملك بن حبيب الأندلسي (السابق): لا يوثق به، مذكور بالكذب، روى الكذب المحض عن الثقات، هالك- ٣٦٧/٥، ٨/ ٣٢٠، ١١٢/١٠، ١٤٦، ٥٥٦

عبد الملك بن حبيب الأندلسي، عن المكفوف، عن أيوب بن خوط
ثلاث بلايا في نسق أحداها يكفي- ٣٢٥/٣

عبد الملك بن عبيدة مجهول ٧٦/١٠

عبد الملك بن محمد بن بشير: ضعيف، لا يعرف له سماع من عبد الرحمن بن علقمة ١٤٠/١١

عبد الملك بن نافع: مجهول أو ضعيف ٢٤٤/٨، ٢٥٧، ٣٠٥

عبد الواحد النصري مجهول ٤١٥/٩

عبد الوارث عن أنس مجهول ٢٠٧/٦

عبد الوهاب بن بخت: غير مشهور بالعدالة وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم. وقال في التقريب: ثقة. «تاريخ الدوري» ٣٧٧/٢ ٥٥٠/١٠

عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ضعيف ٢٠٧/١٧،

عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر متروك، ضعيف، في غاية السقوط، هالك ساقط، ضعيف جدًا، لم يدرك ابوه عليا ٤٨٨/١١، ٥٠٧، ١٢٢/١٥، ٢٥٥/١٧، ٢٠/١٨، ٢٥،

عبد الوهاب بن نجدة: ضعيف ثقة ثبت كما قال يعقوب بن شيبة وابن أبي ٥١٢/٢

	عاصم وغيرهما، قال في التقريب: ثقة. «الجرح والتعديل» ٧٣/٦	
عبد بن عبد أبو عبد الله الجدلي	ثقة	٤١١/١٦
عبد خير	ثقة	٣٧٢/١٣
عبد ربه السعدي - المنذر بن مالك العبدي	كلاهما ثقة	١٩٩/٢
عبد ربه بن سعيد	لا بأس به وليس بالهنالك في الإمامة	٢١١/١٥
عبيد الله العتكي	مجهول	٤٨٨/١١
عبيد الله بن العكراش بن ذؤيب	ضعيف جدا لا يحتج به	٨٧/٨
عبيد الله بن زحر	ضعيف ٤٨٦/٤، ٢٦٣/٥، ٣١٩/٧، ١٣١/٨، ٥٥٥/١٠	
عبيد الله بن زياد القداح	ضعيف	٧٦/٨
عبيد الله بن مقسم	متفق على ثقته	٥٠٤/٤
عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب	ضعيف	٣٨٣/١٣
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود	أدرك أبا واقد الليثي وسمع منه	١١٦/٥
عبيد الله بن عمر	لم يدرك أحدًا أدرك عمر فكيف عمر	لم يدرك أحدًا من الصحابة غير أنس قاله أبو نعيم والطبراني. «الطبقات الكبرى» ٤٣٤/٥ ٧٣/٣
عبيد الله بن عمر العمري	الثقة	٢٢١/٣، ١٦٥/٥
عبيد بن إسحاق يعرف بعطار المطلقات	كوفي يحدث بالباطل ليس بشيء	٢٣٨/١٤
عبيد بن القعقاع	لا يدرى من هو	٢٧٢/١٤
عبيد بن عمير	لم يولد إلا بعد موت عمر، أو أدركه صغيرا لم يسمع منه شيئا	٥٨٠/٨
عبيد بن هشام الحلبي	مجهول	وثقه أبو داود وقال أبو حاتم: صدوق، وتكلم فيه البعض، لذا قال في التقريب: صدوق تغير في آخر عمره فتلقن. «الجرح والتعديل» ٥/٦. ٥٥٣/١٠
عتاب بن بشير	ضعيف، مجهول	وثقه ابن معين والدارقطني وابن عدي. «الجرح والتعديل» ١٢/٧ ١٢/٦، ٧٦/٨
عتاب بن عبد العزيز	مجهول	لم يوثقه إلا ابن حبان على قاعدته. «التاريخ الكبير» ٥٥/٧ ٣٠٢/٨
عثمان بن حكيم	ثقة	٢٨١/١٠
عثمان بن قيس	مجهول	٢٥٥/٨
عثمان بن محمد	مجهول	٢٢٦/١٨

عثمان بن مطر	ضعيف		٣٥٥/١٤، ٥٠/١٧
عثمان بن واقد	مجهول	وثقه ابن معين وغيره. «تاريخ يحيى برواية الدري» ٣٩٦/٢	٥٤٨/٧
عجيبة بن عبد الحميد	مجهول	وثقه ابن معين والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات لكنه أورده بالتأنيث وجعله امرأة. «التاريخ الكبير» ٩٣/٧	٢٤٢/٨
عجير بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي	مجهول	قال في التقريب: صحابي من مشايخ قريش وكان ممن بعثه عمر لتجديد أعلام الكعبة. «الاستيعاب» (ت٢٠٢٣)	٤٦٨/١٣
عروة المزني	مجهول		٤٦٥/٢
عروة بن الزبير	أدرك عائشة وفاطمة بنت أبي حبيش وروى عنهما		٢٠٢/٣
عزرة بن عبد الرحمن	ليس بالقوي	وثقه علي بن المديني وابن معين والعجلي وغيرهم، وقال الحافظ في التقريب: ثقة. «التاريخ الكبير» ٦٥/٧	٣٧٢/٤
الخراساني	لم يدرك عمر، لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص شيئا ولا من أحد من الصحابة إلا من أنس وحده		٣٨٦/٥، ٣٨٣/١١
عطاء الخفاف	هو عطاء بن مسلم منكر الحديث		٢٣١/٣
عطاء بن أبي رباح	ثقة إمام، لم يولد إلا بعد موت عمر، أدرك جمهور الصحابة من عائشة فمن دونها، لم يدرك ابن مسعود ولا ولد إلا بعد موته، ثقة مأمون، ادرك معاوية،		٥٩٣/٧، ٥٠/٨، ٢٤٦/٩، ٥٧١/١٣، ٢٥٦/١٥
عطاء بن السائب	اختلط بأخرة		٤٢٢/٣
عطاء بن عجلان	مذكور بالكذب		٥٢٩/٩، ٤٩٩/١٣
عطاف بن خالد	ضعيف، ساقط الحديث لا تحل الرواية عنه إلا على بيان ضعفه	وثقه ابن معين والعجلي وأبو داود وغيرهم، وقال أحمد وغيره: لا بأس به. «الجرح والتعديل» ٣٢/٧	٣٤٥/٤
عطية بن عارض	مجهول	ذكره ابن حبان في الثقات. قال البخاري: لم يصح حديثه. «الجرح والتعديل» ٣٨٣/٦	٩٩/٨
عطية العوفي	ضعيف جدا، هالك		٧٥/٨، ٢٤٢، ٥٦٩/١٣، ٧١/١٤، ١٨١، ٣٠٩/١٥، ١٨١/١٤
عطية بن قيس	مجهول	مشهور من رجال مسلم. قال في التقريب: ثقة مقرئ. «الطبقات الكبرى» ٣٢٠/٧	٤٣٩/٢

عفان	لا يعرف حاله		٣٢٠/١٦
عفيف بن سالم الموصلي	مجهول لا يدرى من هو	مشهور، وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود وغيرهم. «الجرح والتعديل» ٢٩/٧	٣٧٧/١٤
عقبة بن أوس	مجهول لا يدرى من هو	تابعي مشهور، وثقه ابن سعد والعجلي وغيرهما. «الطبقات الكبرى» ١١٣/٧	٣٤٩/١٤
عقبة بن مالك	صحيح الصحبة		١٢٨/١٢
عقيل بن خالد	ثقة، مختص بالزهري متحقق به ملازم له		٧/ ٣٧٣، ٤٦٢/٩
عكرمة بن خالد المخزومي	ضعيف جدًا، ليس بالقوي	ثقة من رجال الشسخين. وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم. «الطبقات الكبرى» ٢٦/٦	٤٦٥/٥، ٤٠٦/٧، ٤٣٠/١٧
عكرمة بن عمار	ساقط، ضعيف جدًا، ضعيف	من رجال مسلم إلا أنه في بعض حديثه الاضطراب والنكارة. «الجرح والتعديل» ١٠/٧	٥٧٤/٢، ٤٩/٨، ٣٧٩/١٥، ٤٤٠، ٣٨٠/١١، ٤٣٤- ٤٣٥
العلاء بن بدر	هالك متروك		٨٩/١٢
العلاء بن زهير الأزدي	مجهول		٥٧٥/٤
العلاء بن عبد الرحمن: ثقة روى عن شعبة وسفيان الثوري ومالك وسفيان بن عيينة ومسعر بن كدام وأبو العميس وكلهم يحتج بحديثه فلا يضره غمز ابن معين له			٨٠٢/٦
العلاء بن عمرو الحنفي	هالك مطرح		١٦٣/١١
علي بن الجعد	ليس بالقوي	قال الحافظ في التقريب: ثقة ثبت رمي بالتشيع. «الجرح والتعديل» ١٧٨/٦	١٩٥/٥
علي بن حرب	مجهول		٥٠١/١٠
علي بن رباح	لم يدرك أبي بن كعب، لم يدرك سراقة قط، لم يدرك عمر	أدركه لكنه لم يسمع منه. وذلك أن مولد علي كان سنة عشر وكانت وفاة أبي في خلافة عثمان على الراجح. «تهذيب الكمال» ٢٦٢/٢.	٢١٥/٩، ٢٣٨/١٤، ١٥/ ٧٣، ٣٨١/١٧،
علي بن زيد بن جدعان	ضعيف جدا، ضعيف		٢٥١/٧، ٤٨١/٨، ٥٥٧/١١، ١٩٨/١٤، ٣٥٠،
علي بن صالح: شعبة وسفيان وزكريا بن أبي زائدة هم أوثق وأحفظ منه			٣٤١/٢
علي بن عبد الله البارقي	ثقة		١٧٨/٢

عليّ بن غراب	ضعيف		٤٠٨/١٢
علي بن يزيد الألهاني	ضعيف متروك، مطرح متروك الحديث		٤٨٧/٤، ١٣١/٨، ٥٥٥/١٠، ٥٥٦، ٦٢/١٦،
عليلة وهو الربيع، وأبوه	لا يحتج بهما وليسا بشيء		١٦٨/٣
عمارة بن عمرو بن حزم	غير معروف، وإنما المعروف عمارة بن حزم أخو عمرو رضي الله عنهما	ثقة مشهور، وثقه العجلي وغيره، وقال في التقريب: ثقة. «التاريخ الكبير» ٤٩٧/٦	٥١٠/٥
عمارة بن غزية	ضعيف	وثقه أحمد وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم. «الطبقات الكبرى» ٤٠٦/٥	٣٥٧/٥، ١٤٠/٦، ١٤٦/١٠
عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	ضعفه شعبة ولم يوثقه أحد، ضعيف لم يوثقه أحد	صالح الحديث كما قال أحمد وأبو حاتم وغيرهما، وقال البخاري: صدوق إلا أنه يخالف في بعض حديثه. «الجرح والتعديل» ١١٧/٦	٢٢١/٣، ٢٠١/١٣، ٥٤٤
عمرو بن مسلم	ليس بشيء		١٤/١٤
عمر بن حمزة	لا شيء		٢٣٩/٦
عمر بن ذؤيب	مجهول		٥٧٩/٢
عمر بن رؤبة	مجهول		٤١٥/٩
عمر بن راشد	ضعيف، ساقط		١٢/ ٢٦٢، ٤٣١/١٣
عمر بن رياح البصري	ساقط		٣٨٢/٤
عمر بن شبيب المسالي	ضعيف، متفق على ضعفه		٥٦٩/١٣، ٧١/١٤، ١٨١
عمر بن شقيق	لا يدرى من هو		١٩٤/٥
عمر بن صهبان	ضعيف		٣٢٠/٨
عمر بن طلحة	غير مخلوق لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر	تابعي مشهور، وثقه العجلي وغيره. «الجرح والتعديل» ٢٩٩/٦	٢٤٦/٣
عمر بن عبد الله	مجهول		٣٨٨/٩
عمر بن عبد الله	هو ابن يعلى بن مرة - قد ينسب إلى جده وهو ضعيف		٥٢١/٨
عمر بن عيسى القرشي	مجهول لا يدرى من هو	معروف لكنه منكر الحديث كما قال البخاري وغيره. «التاريخ الكبير» ١٨٢/٦	٣٣٦/١١، ١٧/ ١٢٤، ٢٠٧،
عمر بن قيس سندل: ضعيف جدا، ضعيف، مطرح			٤٣٤/٦، ١٧٣/٩، ٣٧٧/١١، ١٩/١٢
أبو معشر المديني	ضعيف		٣٧٧/١١
عمر بن موسى	مجهول	معروف لكنه واه. قال البخاري: منكر الحديث.	٥٥٤/١٠

		«التاريخ الكبير» ١٩٧/٦	
عمر مولى عنبسة		غير معروف	٣٩٤/٧
عمران بن ظبيان		ليس معروف العدالة	٣٦/١٥، ١٧٩/١٧
عمرو بن أبي عمرو	ضعيف، لا نحتج به	من رجل الشيخين غير أنه في حديثه بعض الخطأ. «الجرح والتعديل» ٢٥٢/٦	٥٣٧/٢، ٢٩٣/٧، ٢٦/٩ ٤٤٥/١٦، ٤٥٤
عمرو بن أبي وهب، أو عمران بن أبي وهب		مجهول	٥٨٢/٢
عمرو بن تميم عن أبيه		هو منكر الحديث وأبوه مجهول	١٩١/٨
عمرو بن ثابت		ضعيف	٢٤٦/٣
عمرو بن حريش الزبيدي		لا يدري من هو	٨١/١١
عمرو بن دينار		النجم الثاقب ثقة وحفظا وإمامة، أقل مراتبه أن يكون في نصاب شيوخ مالك وأبي حنيفة، ثقة إمام، ليس له سماع من أبي هريرة، أوثق الثقات، من التابعين صحب جابرا وابن عباس وابن عمر، من أئمة المسلمين	٥٠٤/٤، ٥٦٠، ٣٢٤/٥، ٥٣٨/٦، ٢٤٦/٩، ١٤١/١١،
عمرو بن دينار الدينوري		لا يدري من هو	٨١/١١
عمرو بن راشد	ثقة	وثقه ابن حبان ولم أقف على توثيق أحمد أو غيره له، قال الحافظ في التقريب: مقبول. «التاريخ الكبير» ٣٣٠/٦	٢٣٠/٤
عمرو بن سعيد		لطيم الشيطان شرطي الفاسق	٥٠٦/١٧، ٥٠٧
عمرو بن سليم		لم يدرك عمر	٥٥/١٢
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	صحيفة	وثقه أبو زرعة والعجلي والنسائي وغيرهم، والجمهور على قبول الرواية. «الطبقات الكبرى» ٣٣٣/٥	٣٠/٤، ٣٧٠/٥، ٤٤٨/٨
عمرو بن عاصم		أنصاري ثقة معروف	٣٤٢/١٠
عمرو بن عبد الجبار السنجاري		ضعيف	٥٠١/١٠
عمرو بن عمرو		ضعيف	٤٤٥/١٦
عمرو بن مرة		ثقة	٥٠١/١٦
عمرو بن واقد		متروك باتفاق، منكر الحديث	٣٠٩/٩، ٤٨٣/٧
عمرو بن وهب عن أبيه	مجهولان	قال ابن شاهين: صالح. «ثقات ابن شاهين (ت٨٢٦).	١١٢/٩

عبيدة بن حسان		مجهول	٥٠١/١٠
العمري الصغير		ضعيف	٤٣٣/٦، ١٩٩/١٢
عمير مولى عمر		مجهول	١٩٧/١٣
عنبسة بن سعيد	مجهول	ثقة مشهور، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم. «الجرح والتعديل» ٣٩٩/٦	٣٣٩/١٤
العوام بن حوشب	ضعيف	ثقة مأمون من رجال الشيخين، قال في التقريب: ثقة ثبت فاضل. «الطبقات الكبرى» ٢٢٧/٢	٢٤٤/٨
عياش بن عبد الله بن أبي ربيعة		هكذا في كتابي وصوابه عندي عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة	٥٨١/٤
عيسى بن أبي عيسى الخياط - الحناط		ضعيف	٥٥٢/٦، ٥٦٥/١٣، ٥٢٥/١١
عيسى الراوي عن محمد بن عمرو		لا ندري من هو	١٣٧/١٨
عيسى بن لهيعة		لا خير فيه	٢٤٦/١١
ضمرة بن سعيد		ثقة	٣١٠/١١
عيسى بن يونس الفاخوري		ثقة	١٨٠/٦، ٣١٠/١١
الغازي بن جبلة	مجهول، مغموز	قال أبو حاتم والبخاري: منكر الحديث. «التاريخ الكبير» ١١٤/٧	٥٢٩/٩، ٤٩٩/١٣
غالب بن حجرة		مجهول	٤٤/٨، ٤٨٤/٧
غالب بن ديج المزني	لا يدرى من هو	قال في التقريب: صحابي له حديث، نزل الكوفة.وانظر ((تهذيب التهذيب)) (غالب بن أبجر)	٤٧/٨
غالب بن عبيد الله		مجهول	٤٨٦/٤
الغريف بن عياش	مجهول	ذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته، قال في التقريب: مقبول. «الجرح والتعديل» ٥٩/٧	٩٣/١٥، ٥٥١/١٧
غوث بن سليمان		قاضي مصر	٣٤٦/١١
فاطمة بنت المنذر		فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة	٥٣/١٣
فرج بن فضالة		متروك	٥٥١/١٠
فرقد السبخي		ضعيف	٥٥٧/١٠
الفضل بن دلهم		ساقط	٦٨/١١
الفضيل بن موسى، النضر بن شميل		أحفظ من ابن أبي زائدة وأوثق	٣٢٢/١٠
فطر بن خليفة	ضعيف	وثقه أحمد وابن معين والعجلي والنسائي وغيرهم، وقال في التقريب: صدوق رمي بالتشيع.	١٧٦/١١
فليح		متكلم فيه	٥٨٣/١٠
هشام بن المغيرة الثقفي	ضعيف	وثقه ابن معين وغيره، وقال أبو حاتم: لا	٦٩/١١

		بأس به. «التاريخ الكبير» ١٩٩/٨	
قابوس بن أبي ظبيان	ضعيف		٥٨٥/٧، ٣٧٣/١٣
قابوس بن المخارق وأبوه	مجهولان	تابعي مشهور. قال النسائي: لا بأس به. «التاريخ الكبير» ١٩٣/٧	٣٠٧/١٢، ٤٦٠/١٥
القاسم بن عبد الله المكفوف	لا يدرى من هو، مجهول	معروف لكنه متهم، اتهمه ابن حبان بوضع الحديث. «المجروحين» ٢١٤/٢	٢٣٦/٣
القاسم بن عبد الرحمن	ضعيف		٦٢/١٦
القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن	ضعيف، ضعيف جدا، لم يولد إلا بعد موت ابن مسعود، كان لابيه إذ مات ابن مسعود ست سنين، لم يولد والد القاسم الابعد موت عمر، لم يدرك عليًا	لم أقف على من قال مثله. «تهذيب الكمال» ٣٥٧/١٥	٤٣٤/٦، ١٣١/٨، ٢٤٣/١١، ٢٧٧/١٥، ٨٨/١٧، ١٩/١٨
ابوظبيان	لم يلق معاذا ولا ادركه		٢٣٨/١٤
القاسم بن عبد الرحمن مولى بني أمية	ضعيف		١٦٨/٣، ٤٨/٥، ٥٥٥/١٠، ٥٥٦
القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص	مطرح في غاية السقوط		٤٤٦/١٦
القاسم بن عيسى بن إبراهيم الطائي	مجهول لا يدرى من هو	مشهور. قال أبو داود: تغير عقله. «تاريخ واسط» (ص٢٢٤)	١٤٩/١٢
القاسم بن محمد	ليس دون عروة		١٢٧/١١
قبيصة بن ذؤيب	لم يدرك أبا بكر	أدركه لكن في سماعه منه نظر.	٤٧٨/١١
قتادة بن دعامة	لم يدرك عليا ولا ابن مسعود، لم يولد إلا بعد موت عمرو بن العاص، وعلي، لم يدرك سمرة، لم يدرك الزبير،		١٣٩/٣، ٢٢٩/١٧، ٢٣٥/١١، ٥٢٧
قتيبة وعبد الله بن نمير	أضبط وأحفظ من ابن فضيل		٣١٣/١٠
قرة العجلي	ضعيف		٢٤٤/٨
قرة بن خالد	ثقة مأمون		٣٢٨/٨
قرة بن عبد الرحمن بن حيويل	ساقط		٣٢٨/٨
قرصافة	مجهولة		٢٥٠/٨
قريبة بنت عبد الله بن وهب	مجهولة	قال في التقريب: مقبولة. «الميزان» ٦٠٩/٤	٤٥٥/٧

قيس بن الربيع	ليس بالقوي، ضعف وترك حديثه، ضعيف، ضعفه ابن معين قد تكلم فيه وعفان ووكيع وترك حديثه القطان وعبد الرحمن بن مهدي		٣٩٤/٧، ٣٤٣/١٤، ١٨١/٩، ٥٢٦/١١
قيس بن السكن	أدرك أبا ذر وجالسه		٣٩٤/٦
قيس بن حبتر	مجهول	مشهور. وثقه أبو زرعة والنسائي وغيرهما. «التاريخ الكبير» ١٤٨/٧	٢٤٨/٨
قيس بن قطن	لا يدرى من هو		٢٤٦/٨
قيس مولى تجيب	مجهول لا يدرى من هو		٢٣٨/٦
كثير بن زيد	هالك متروك باتفاق، متفق على اطراحه، الرواية عنه لا تحل، هالك، ساقط مطرح، مذكور بالكذب	وثقه ابن عمار وغيره. وقال أحمد وابن معين وغيرهما: لا بأس به. «الطبقات الكبرى» ٤٦١/٥	٢٣١/٣، ٨٤/٦، ١٣٩/٩، ٥٤/١٠، ٩٠، ١٧٧، ١١٦/١١، ٢١٩، ١٧٧/١٠
كثير بن شنظير	ضعيف جدًا، لا شيء	احتج به الشيخان، وثقه ابن سعد وغيره، وقال أحمد وابن معين وغيرهما: صالح. «الطبقات الكبرى» ١٨٠/٧.	٧٣/٣، ٥٠٤/١١
كثير بن عباس	لا يصح له صحبة		٢٦٠/٥
كثير بن مرة الحضرمي	مجهول	مشهور، وثقه العجلي وابن سعد وغيرهما. «الطبقات الكبرى» ٣١١/٧	٥٧١/١٠
كثير مولى ابن سمرة	مجهول	وثقه العجلي وغيره، وقال في التقريب: مقبول ووهم من عدة صحابيًا. «التاريخ الكبير» ٢١١/٧	٣٠٠/١٣
كدام بن عبد الرحمن	لا يدرى من هو		٥٤٨/٧
كعب بن عاصم الأشعري	مشهور الصحبة هاجر مع أبي موسى		٣٢٥/٦
كعب بن مرة	لا يدرى من هو	هو صحابي جليل، قال في التقريب: صحابي سكن البصرة ثم الأردن. «الطبقات الكبرى» ٢٩٠/٧	٣٩٧/٣
كلاب بن علي	لا يدرى من هو		٣٠٩/٨
الكلبي	كذاب مشهور		٢٤٧/٨، ٣٠٩/١٥،
الكوثر	مجهول		٥٤١/١١
كوثر بن حكيم	ساقط البتة متروك الحديث		٣٤١/١٥
كيسان مولى معاوية	مجهول		٥٥٢/١٠
لاحق بن الحسين المقدسي	مجهول	معروف لكنه متهم. قال ابن النجار: مجمع على كذبه. «تاريخ بغداد» ٩٩/١٤	٥٥١/١٠
عبد الله بن سمعان	مطرح		١٩/١٢
عبد الجليل بن حميد اليحصبي	مطرح	وثقه أحمد بن صالح وابن حبان، وقال	١٩/١٢

	النسائي: ليس به بأس، لذا قال في التقريب: ليس به بأس. «التاريخ الكبير» ١٢٢/٦.	
ليث بن أبي سليم	ضعيف، ليس بالقوي	١٧٦/٦، ٣٩٥، ٢٤٤/٨، ٥٢٠، ٩/١٢، ٢١١/١٣، ٥٠١/٩، ٥٥١/١٠، ٢٣٦/١٤، ٣٩٧/١٥، ١٢٧/١٦،
الليث بن سعد	ثقة حافظ، لم يدرك عمر	٧٣/١٥، ٢٨٩، ٣٨١/١٧، ٢٠٨/١٨،
مالك بن أنس	العيار على أهل بلده	٢١٧/١٨
مالك بن أوس بن الحدثان	لا يعرف له سماع من رسول الله ﷺ	٣٣٧/١٠
مالك بن ماعز أو ماعز بن مالك الثقفي عن أبيه	مجهولان	٥٧٧/٧
المبارك بن فضالة	ليس بالقوي	١٨١/٩
مبشر بن عبيد الحلبي	مذكور بوضع الحديث عمدا، كذاب مشهور بوضع الكذب	٥٨٢/٧، ١٠/ ١١٢، ٥٠٥/١٢
متين بن عبد الله	مجهول	٣٨٥/٥
المثنى بن الصباح	ضعيف، لا خير فيه	٤٤١/١٠، ٣٣٢/١١ ٥٩١/١٢
مجالد بن سعيد	ضعيف، ضعيف جدا	٤٣١/٣، ١٦٦، ٧٦/٨، ٢٥٤، ١٥٢/١٢، ٤٥٦/١٤،
مجاهد بن جبر	ليس من صغار التابعين؛ بل من أوساطهم، لم يدرك عمر، لم يولد إلا بعد موت ابن مسعود، لا يصح له سماع من علي، لم يلق عليًا ولا سمع منه كلمة ولا رآه قط، إمام صحب ابن عباس	٢٥٩/٤، ١٥٥/٧، ٨٨/١٧، ١٢٢/١٥، ٣٣٧، ٤٩٧/١١، ٢٥/١٨، ٢٠/١٨، ٢٥
مجمع بن يعقوب بن مجمع	مجهول	مشهور، وثقه ابن سعد وغيره. وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: لا بأس به. «الطبقات الكبرى» ٤٧٩/٥ ٤٦٣/٧
محارب بن دثار	سدوسي قاضي الكوفة، من كبار التابعين، أحد الأئمة، وعمر لم يدركه محارب، ومحارب ثقة	٥٨٩/٤، ١٤٢/٩
محاضر بن المورع	ضعيف	وثقه ابن سعد وابن قانع ومسلمة بن قاسم وغيرهم. «الطبقات الكبرى» ٢٦٧/٦ ٤٣٤/٦
محدوج الهزلي	ساقط يروي المعضلات عن جسرة	٢٣٠/٣
محمد الغفاري، وابن أبي ذئب	لا يدرى من هما في خلق الله	١٥١/١٢
محمد بن إبراهيم	لم يسمع عائشة قط	١٤٨/١٤
محمد بن إبراهيم بن النعمان	لا نعرفه	٣٢/١٨
محمد بن أبي عدي	الثقة الحافظ المأمون	٢٠٢/٣
محمد بن أبي ليلى	سَيِّئُ الحِفْظِ	٣٧٠/٥

محمد بن أبي نعيم	مجهول	٥١١/٢
محمد بن أبي يحيى	ثقة قال في التقريب: صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر. «الطبقات الكبرى» ٤٥٠/٥	٤٧٨/٨
محمد بن إسحاق	أحد الأئمة، قال فيه شعبة: أمير المؤمنين في الحديث، وثقه الزهري وفضله على من بالمدينة في عصره	٧٧/٤
محمد بن إسحاق بن السليم	أشهر من أن يسأل عنه	١١/٥
محمد بن الحسن	مذكور بالكذب، قيل لعبد الله بن المبارك: من أفقه أبو يوسف أو محمد بن الحسن؟ فقال: قل: أيهما أكذب؟	٢٣١/٣، ١٧٤/٩
محمد بن الحسن الصدفي	مجهول	٢٥٠/٣
محمد بن الحسن بن زبالة	مذكور بالكذب ووضع الحديث، ساقط بالجملة متفق على اطراحه	٢٣١/٣، ٣٦٥/٧، ٣٦٦، ٣٦٨
محمد بن زايد بن خليدة	مشهور من كبار التابعين	٥٨٩/٤
محمد بن الزبير الحنظلي	في غاية الضعف وزيادة	٣٦٤/٨
محمد بن الصلت	مجهول من رجال البخاري، وثقه الدارقطني وغيره. «التاريخ الكبير» ١١٨/١	٥٤٠/٢
محمد بن الفرات الكوفي	ضعيف باتفاق مطرح	٢٤٦/٨
محمد بن الكدير	لا يدرى من هو	٤٨٠/٦
محمد بن المفرج- الفرج- ومحمد بن يونس	كلاهما مجهول	١٤٦/٤، ٣٥٣
محمد بن المهاجر	ضعيف	٥٥٢/١٠
محمد بن ثابت العبدي	ضعيف لا يحتج بحديثه	١٦٨/٣
محمد بن جابر اليمامي	هالك	٤٥٦/١٤
محمد بن حبان	لا يدرى من هو	٤٨٠/٦
محمد بن حماد الطهراني	هؤلاء أوثق من الطهراني وأحفظ بلا شك	٤١٣/٢
محمد بن حمزة	ضعيف قال ابن القطان: لا يعرف حاله. «الطبقات الكبرى» ١٩٢/٥	٣١٧/٦
محمد بن راشد	متكلم فيه	٢٩٩/١٣
محمد بن زهير	ضعيف جهله أبو حاتم وغيره. وذكره ابن حبان في الثقات. «التاريخ الكبير» ٨٧/١	١٤٦/٤، ٣٥٤
المنقري	ثقة	٤٣٤/١٧
محمد بن سليمان المنقري	ثقة	٤١٤/١٤
محمد بن سليمان بن مسمول	منكر الحديث، هالك،	١٩١/٨، ٣٣٦/١٢،
محمد بن عبد الرحمن	مجهول	٥١٧/٥، ٢٠/١١

عبيد الله بن سلمة بن وهرام	ضعيف		٣٣٦/١٢،
محمد بن عبد الرحمن - ابن أبي ليلى	سيىء الحفظ		٧٥/١٠، ٣٠٨/١١، ١٦٧/١٣، ٣١١/١٤، ٣٨٢
عيسى بن محمد أبو عمير	ثقة		٣١٠/١١
محمد بن عبد الرحمن- أبو جابر البياضي	كذاب		٢٩٠/٢، ٤٨٧/٤
محمد بن عبد الرحمن	مجهول لا يدريه أحد		٣٦٨/٧
محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة	لا شيء، مجهول	معروف لكنه ضعيف، ضعفه ابن معين والدارقطني وغيرهما. «الطبقات الكبرى» ٤٢٨/٥	٤١٦/٦، ٢٨٠/٩
محمد بن عبد الرحمن بن الرداد	مجهول	معروف لكنه ضعيف. ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما. «الجرح والتعديل» ٣١٥/٧	٣٦٨/٧
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان	ثقة، ضعيف	تابعي مشهور، وثقه ابن سعد وأبو زرعة والنسائي وغيرهم. «الطبقات الكبرى» ٢١٥/٥.	١١/٥، ٥٦٤/٧
محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري أبو الرجال	مجهول	ثقة مشهور من رجال الشيخين. «الطبقات الكبرى» ٤٠٢/٥.	٥١٧/٥
محمد بن عبد الله	مجهول		٣٨٦/١٥، ٤٤٦/١٦
محمد بن عبد الله بن كريم	مجهول لا يدرى من هو		٤٧٩/٦
محمد بن عبيد الله العرزمي	هالك مطرح، متروك جملة		١٢٨/١١، ٤٢٩/١٧، ٤٥/١٨
محمد بن عقبة	مجهول		٣١/٤
محمد بن علي بن الحسين	لم يسمع من سمرة، لم يدرك الحسن ولا الحسين	ولد على بن الحسين سنة ثلاث وثلاثين كما جزم بذلك يعقوب بن سفيان وغيره، ومات عليٌ سنة أربعين. «الطبقات الكبرى» ١٦٢/٥	٤٨٤/١٠، ٥٥٧/١٣
محمد بن عمر - الواقدي	مذكور بالكذب، ساقط		١٦٩/٣، ٢١٤/٨، ١١٣/١٠، ١٧٧، ٢٤٣/١٥، ٣٨٥، ١٨٢/١٨،
جهضم بن عبد الله	مجهول	مشهور، وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما. «التاريخ الكبير» ٢٤٧/٢	١٢١/١٠
محمد بن زيد العبدي	مجهول		١٢١/١٠
محمد بن إبراهيم الباهلي	مجهول		١٢١/١٠

محمد بن عمرو		لم يدرك النبي	٥٢٤/٥
محمد بن عمرو اليافعي		لم يدرك جعفر بن الزبير	١٦٨/٣
محمد بن عمرو بن علقمة		ثقة يقوم بنقله الحجة	١٤٥/١٨
محمد بن فضيل بن غزوان		لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاطه	٢١/٨
محمد بن قيس المرهبي	ليس بالمشهور	مشهور، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما. «الجرح والتعديل» ٦١/٨	٥٠٩/١٣
محمد بن المهاجر بن أبي مسلم الشامي	ضعيف	من رجال مسلم، وثقه أحمد وابن معين والعجلي وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم. «الجرح والتعديل» ٩١/٨	٥٥٢/١٠
محمد بن كثير القصاب		ذاهب الحديث، وليس بشيء	٢٩٢/١٦
محمد بن مروان		مجهول	٥٢٩/٩
محمد بن مسلم الطائفي		ساقط، ضعيف، في غايَةِ الضَّعْفِ لا يحتج بحديثه	٣٧٠/٥، ٣٧٥/١٤، ٥٦٩/١١
محمد بن معاوية النيسابوري		معروف بوضع الأحاديث والكذب	٥٣٧/٢
محمد بن هلال	مجهول	مشهور، وثقه أحمد وغيره، وقال أبو حاتم: صالح. «التاريخ الكبير» ٢٥٧/١.	١٣٥/٤، ٣٦١
محمد بن يحيى الكناني	مجهول	مشهور، وثقه الدارقطني وغيره، وقال النسائي: لا بأس به. «التاريخ الكبير» ٢٦٦/١	٢٠٩/٢
محمد بن يحيى بن حبان		لم يدرك عمر	٢٠٥/٧
محمد بن يزيد بن المهاجر		غير مشهور	٤٦٨/٧
محمد بن يونس		مجهول	١٤٦/٤، ٣٥٣
محمد بن يونس الكديمي		متكلم فيه	٢٢٤/١٨
محمود بن الربيع		ثقة	٧٨/٤
محمود بن عمرو الأنصاري	ضعيف	قال ابن القطان: مجهول الحال، وذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته. «التاريخ الكبير» ٤٠٣/٧	٢١٢/١٣
محمود بن لبيد	ثقة	أثبت له غير واحد الصحبة. قال في التقريب: صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة. «الطبقات الكبرى» ٥٧/٥.	٥٨٨/٣
المخارق بن سليم الشيباني أبو قابوس	مجهول	مشهور، قال في التقريب: مختلف في صحبته وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. «التاريخ الكبير» ٤٣٠/٧	٣٠٧/١٢
المخارق بن عبد الله		ثقة تابع	١٦٢/٣
مسكين بن بكير		ليس بالقوي	٦٢/١٦

مخرمة بن بكير	لم يسمع من أبيه وقال فيه ابن معين: ضعيف ليس حديثه بشيء	من رجال مسلم، وثقه علي بن المديني وأحمد وابن سعد وغيرهم. «الطبقات الكبرى» ٤٦٤/٥	٢١٩/٣-٢٢٠، ٣٣١/١١
مخلد بن خفاف		مجهول	٤١٦/٥
المرقع	مجهول	وثقه ابن حبان والذهبي في الكاشف. «التاريخ الكبير» ٥٨/٨	٥٧٨/٦، ٣٩٣/٧
مروان بن الحكم		ما نعلم له جرحة قبل خروجه على أمير المؤمنين	٤٤٨/٢
مروان بن محمد	ضعيف	من رجال مسلم، أثنى عليه أحمد، ووثقه أبو حاتم وابن شاهين والدارقطني وغيرهم. «الجرح والتعديل» ٢٧٥/٨	٢٢٣/٣، ١٩٨/١٣،
مروان بن معاوية		ثقة إمام	٣١٨/٧
مري بن قطري	مجهول	وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات. «الجرح والتعديل» ٤٢٨/٨	١٥٨/٨، ٢١٣
مسة الأزدية	مجهولة	قال الدارقطني: لا يحتج بها، وقال الحافظ في التقريب: مقبولة. «الميزان» ٦٠٩/٤	٢٦١/٣
مسروق	مسروق لم يلق معاذًا، هو الثقة الإمام غير المتهم، أجل من عروة	حكى ذكل عبد الحق عن ابن عبد البر. لكن تعقبه ابن القطان بأنه لم يوجد في كلام ابن عبد البر. «الطبقات الكبرى» ١٣٨/٦	٥٨٣/٥، ١٢٧/١١
مسعر بن كدام		أحد الأئمة	٥٨٩/٤
مسلم بن سالم النهدي أبو فروة الأصغر الكوفي	ليس بالمعروف	مشهور من رجال الشيخين، وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد وغيره: لا بأس به. «التاريخ الكبير» ٢٦٢/٧	٢٢١/١٤
مسلم بن جبير		لا يدري من هو	٨٢/١١
مسلم بن خالد الزنجي		ضعيف	٢٢٦/١٨
مسلم بن كثير		لا يدري من هو	٨١/١١
مسلم بن جندب		لم يدرك عثمان	١٠٦/١٥
مسلم بن مشكم	مجهول	مشهور، وثقه العجلي ودحيم ويعقوب بن سفيان وغيرهم. «الجرح والتعديل» ١٩٤/٨	٩٢/٨
مسلم بن يسار الخياط		مولى عثمان رضي الله عنه - ثقة	٣٤٢/١٠
مسلمة بن علي		ساقط لا يروى عنه، ضعيف	٣٠/١٢، ٤١/١٣، ٣٠/١٢
المسور بن رفاعة	مجهول	لم يوثقه إلا ابن حبان على قاعدته، لذا قال في التقريب: مقبول. «الطبقات الكبرى» ٤٣٣/٥	١٥٨/١٣

المشمعل بن ملحان	مجهول	مشهور، قال ابن معين: صالح، وقال أبو زرعة: لين إلى الصدق ما هو. «الجرح والتعديل» ٤١٧/٨	٢٤٠/٨
مصعب بن ثابت	ليس بالقوي		٥٨٢/٨
العطاف	ضعيف		
مطر الوراق	سيئ الحفظ		١٦٣/٥، ١٧٣/١٤
المطرح	ضعيف		٢٦٢/٥
مطيع	مجهول		٢٧٩/١٥
مظاهر بن أسلم	ضعيف		٥٦٩/١٣، ٧١/١٤، ١٨٠
معاذ بن الحارث	مجهول		٤٤٩/١٦
جويبرًا	ساقط		٥٤/١٣
معاذ بن رفاعة	لم يدرك النبي ﷺ		٥١١/٤
معاذ بن عبد الله بن خبيب	مجهول	مشهور، وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما. «الطبقات الكبرى» ٣٤١/٥.	٥٤٧/٧
معاذ بن محمد	لا يدرى من هو		٢٣٣/١٧
المعافي	ثقة كان سفيان يسميه الياقوتة الحمراء		٥٠٣/٦
معاوية بن سعيد	مجهول	لم يوثقه إلا ابن حبان على قاعدته. لذا قال في التقريب: مقبول. «التاريخ الكبير» ٣٣٤/٧	٤٩/٥
معاوية بن صالح	ليس بالقوي، ضعيف	قال النسائي ومسلمة بن قاسم: أرجو أن يكون صدوقًا. «الجرح والتعديل» ٣٨٣/٨	٧٥/٣، ٩٢/٥، ٥٧٨/٧، ٤٩١/١٠، ٥٥٣، ١٤٦/١١
معاوية بن صالح الأشعري	ثقة مأمون		٤١٥/١٢
معاوية بن صالح الأندلسي الحضرمي	ضعيف		٤١٥/١٢
معاوية بن يحيى	مجهول، ضعيف يحدث بالمناكير	مشهور، وثقه أبو زرعة وابن عمار وغيرهما. «الجرح والتعديل» ٣٨٤/٨	٤٣٤/٢، ٤٩/٥
المغيرة بن زياد البجلي أبو هشام الموصلي	قال فيه أحمد بن حنبل: هو ضعيف كل حديث أسنده فهو منكر	وثقه أحمد في رواية ابنه صالح ووكيع وابن معين والعجلي وغيرهم. وتكلم فيه أحمد والنسائي وغيرهم. «الجرح والتعديل» ٢٢٢/٨	٥٧٦/٤
معمر	ثقة مأمون، أشهر من أن يسأل عنه		١١/٥، ٣٧٣/٧، ٣٦١/١٢
المغيرة بن فروة	غير مشهور		٤٠٢/٦

مقاتل بن سليمان	مغموز بالكذب		٥٧٩/٢
مقسم	ضعيف، ليس بالقوي	٢٣٦/٣، ٣٦٦/٥، ١٤٩/٦، ٢٠٤/١٣، ٢٠٨، ٢٢٥/١٥، ٨٧/١٧، ١٩٧/١٨،	
مكحول	لم يدرك مكحول واثلة، ولا أنس، لم يدرك جنادة، لم يسمع من أبي أمامة شيئًا، لم يولد إلا بعد موت عمر، لم يدرك زيدًا		٤٣١/٦، ٤٨٤/٧، ٥٢٣/١٤، ١٢٨/١٧، ٢٢٨-٢٢٩، ٤٦٢/١٦
المكفوف	مجهول، لا يدرى من هو		٢٣٦/٣، ٢٠٤/١٣
مطرف بن عبد الله	ثقة		٤٨٥/١٦
ملازم بن عمرو	ثقة		٢٢٩/٤
الملقام بن التلب	مجهول، لا يعرف		٤٤/٨، ٤٨٤/٧
مندل	ضعيف		٢٧٠/٥، ٢٠٧/٦
المنذر أبو حسان	ضعيف		٢٤٦/٨
المنذر بن جرير	غير معروف	لم يوثقه إلا ابن حبان على قاعدته. لذا قال في التقريب: مقبول. «التاريخ الكبير» ٣٥٦/٧.	٣٨٣/٩
منصور	من أئمة المسلمين		٣٢٤/٥
منصور ابن صفية	قد ضُعف، وليس ممن يحتج بروايته	من رجال الشيخين - أثنى عليه أحمد وسفيان بن عيينة. «الطبقات الكبرى» ٣٤/٦	٢٢٤/٢- ٢٢٦
سيار بن منظور الفزاري	مجهول		٥٤٦/١٠
منظور الفزاري	مجهول		٥٤٦/١٠
المنهال بن الجراح	كذاب		٥٧١/٥
المنهال بن عمرو	ضعيف، متكلم فيه، ليس بالقوي		٥٩/٢، ٥٧٧/٧، ١٦٧/١٣،
منير بن عبد الله عن أبيه	مجهولان		٣٨٦/٥
مهدي الهجري	مجهول	مشهور، قال أبو حاتم شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات. «التاريخ الكبير» ٤٢٤/٧	٣٩٠/٦
موسى بن أعين	مجهول، ضعيف	من رجال الشيخين. وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم. «الطبقات الكبرى» ٣٣٥/٧	٥٠١/٩، ٥٥٦/١٠
موسى بن أيوب	ضعيف	وثقه العجلي، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق. «ثقات العجلي» (ت١٨١٣).	٢٣٦/٣، ٢٠٦/١٣
موسى بن زكريا	مجهول، ولا ندري من موسى بن زكريا		٥٠١/١٠، ٣٨٢/١١
موسى بن طلحة	لم يدرك معاذا بعقله		٣٧٠/٥
موسى بن عبيدة الربذي	ضعيف		٣٢٤/٣، ٦/ ٥٧٩، ١١٠/٧، ٥٥٩/٨

موسى بن يسار		تركه يحيى القطان	٤٨٣/٧
مولى نافع بن علقمة		مجهول لا يدرى من هو	٥١/٨
ميمون بن جابان	مجهول	وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات. «الجرح والتعديل» ٢٣٧/٨.	٢٤٦/٧
ناجية بن كعب	مجهول	مشهور، وثقه العجلي وغيره، وقال ابن معين: صالح. «الجرح والتعديل» ٤٨٦/٨	٥٦٥/٢
نافع بن عجير وأبوه عجير	مجهولان	ذكره ابن حبان في الثقات في موضعين أحدهما في الصحابة والآخر في ثقات التابعين. «التاريخ الكبير» ٨٤/٨	١٣/ ٤٦٨، ٢٢٢/١٤،
نافع بن محمود بن الربيع		ثقة	٧٨/٤
نافع مولى يوسف		ضعيف منكر الحديث	٥٨٠/٢
نافع ومحارب بن دثار والزهري وسالم:		كل ثقة، وكل مصدق فيما ذكر أنه سمعه ورآه	٢٩٢/٤
نباتة الجعفي		من أوثق التابعين	٧٣/٣
ندبة مولاة ميمونة	مجهولة لا تعرف	ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين، وذكرها ابن منده وأبو نعيم والحافظ في الصحابة. «الثقات» ٤٨٧/٥	٢٣٠/٣، ٢٠٠/١٣
نسير بن ذعلوق	لا شيء	وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان وغيرهم، وقال ابن عبد البر: هو عندهم من ثقات الكوفيين. «الجرح والتعديل» ٥٠٩/٨.	٣٢٠/٨
النضر بن عبد الرحمن		منكر الحديث	٢٤٠/٨-٢٤١
النضر بن مطرق	مجهول	معروف لكنه واه، ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وأما ابن حبان فذكره في الثقات «التاريخ الكبير» ٩١/٨	٢٥٧/٨
النعمان بن راشد		قال أحمد: يعرف فيه الضعف، ضعيف كثير الغلط	٣٧٨/٣، ٨٤/٦
نمران بن جارية		مجهول، غير معروف، مجهول لا يدرى من هو	٣٦٧/٢، ١٢٦/٩، ٢٨٨/١٧
نهار العبدي		لا بأس به	٢٤٠/١٤
نوح بن أبي بلال	لا أدري من هو	مشهور، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم. «التاريخ الكبير» ١١٠/٨	٢٥٠/١٠
نوح بن حبيب القومسي		ثقة مشهور	٥٢٠/٦
هارون بن عنترة والحارث ابن أبي	كلاهما متروك	وثقه أحمد وابن معين والعجلي وابن سعد ويغرهم. «الطبقات الكبرى»	٢٤٩/٤

أسامة		٣٣٦/٦	
هاشم بن ناصح		مجهول	٥٥٤/١٠
هانئ		مجهول	٢٢٠/١٤
هبيرة	مجهول	مشهور وثقه العجلي وغيره، وقال أحمد والنسائي: لا بأس به.	٢٢٠/١٤
هريم	مجهول	مشهور من رجال الشيخين، وثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم وغيرهم. «الجرح والتعديل» ١١٧/٩	٥٢/٥
هلال بن خباب العبدي أبو العلاء البصري		ما نعلم أحد عاب هلال بن خباب إلا أن يحيى بن سعيد القطان قال لقيته وقد تغير وهذا ليس جرحه	تكلم فيه الساجي والعقيلي وأبو أحمد الحاكم وغيرهم. «التاريخ الكبير» ٢١٠/٨ ٤٦٨/٥
هشام بن بهرام		ثقة	٥٠٣/٦
هشام بن سعد		ضعيف، ضعيف جدا	٥٧٠/٣، ٥٤٨/٧، ٥٦٤، ٣٨١/٨، ٤١٤، ١٦٣/١١
هلال بن مرة		لا يدرى من هو	قال الذهبي: ليس بحجة. «الميزان» ٣١٦/٤ ٣٨٥/٥
هني بن نويرة		مجهول	٣٣٧/١٤
الهيثم بن أبي الهيثم		لا يدرى من هو	٨٨/١٧
الهيثم بن بدر	مجهول	معروف لكن فيه ضعف، وذكره ابن حبان في الثقات. «التاريخ الكبير» ٢١٣/٨.	٥٣٧/١١
الهيثم بن جماز	ضعيف	هو كما قال، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم. «الجرح والتعديل» ٨١/٩.	٥٧٩/٢
واصل بن السائب		ضعيف	٥٨٣/٢
الوضين بن عطاء بن كنانة		ضعيف	٤٤١/٢
وقاء بن إياس		ضعيف	٣١٠/٨
الوليد بن رباح	مجهول	مشهور حسن الحديث كما قال البخاري. «الطبقات الكبرى» ٣٤٧/٥	١٧٧/١٠
الوليد بن زوران	مجهول	ذكره ابن حبان في الثقات، قال في التقريب: لين الحديث. «التاريخ الكبير» ١٤٤/٨	٥٧٩/٢
الوليد بن عبد الرحمن		غير معروف	١١٣/٧
الوليد بن عبدة	مجهول	مشهور، وثقه يعقوب بن سفيان وغيره. وقال ابن يونس: كان من أهل الفضل والفقه لذا قال في التقريب: ثقة. «الطبقات الكبرى» ٣٥٦/٧	٢٤٣/٨
الوليد بن معدان		أسقط من أبنه او من هو مثله في السقوط، لا شيء	١٣٧/٢، ١٤٠/٩
وهب بن الأجدع		تابع ثقة مشهور	٣٩٥/٣
وهب بن الأسود		لا يدرى من هو	٢٥٢/٨

ياسين الزيات	ضعيف جدا، لا تحل الرواية عنه، هالك		١٢١/٧، ٤٠٥، ٥٠٨/١٣
يحيى البكاء	ضعيف		٣٦٦/٧
يحيى الحماني	ضعيف، ضعيف جدًا		٣١/٥، ٥٢٧/١٢
يحيى بن أبي أنيسة	كذاب		٣٣٩/١٤
يحيى بن أبي بكير	لم يدرك نافعا		٢٣١/١١
يحيى بن أبي سفيان وجدته حكيمة	لا يدرى من هما من الناس		٥١٣/٦
يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ	أشهر من أن يسأل عنه		١١/٥
يحيى بن العلاء	ليس بالقوي		٤١٧/١٣
يحيى بن أيوب	ضعيف، شهد عليه مالك بالكذب، وضعفه أحمد، وهو ساقط البتة، لا خير فيه، مطرح،	وثقه ابن معين والبخاري ويعقوب بن سفيان وغيرهم. «الجرح والتعديل» ١٢٧/٩	١٣/٦، ٤٣٣، ١٣١/٨، ٤٤١/١٠، ١٩/١٢، ٤٨٢، ٥٩١، ٣٣٢/١١، ٤٤٦/١٦
يحيى بن زرارة عن أبيه	مجهولان	جهله ابن القطان وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته. «التاريخ الكبير» ٢٧٤/٨	٥٢٨/٧
يحيى بن سعيد	لم يولد إلا بعد موت عمر بنحو خمس وعشرين سنة، إمام ثقة		٢١١/١٥، ١٢٨/١٦، ٢١٧/١٨،
عبيد الله بن الوليد الوصافي	هالك		٤١٧/١٣
يحيى بن عبد الحميد الحماني	ضعيف ليس بشيء ولا يحتج به		١٦٩/٣، ٢٢١/١٣، ٣٣٣،
يحيى بن عبد الرحمن الأنصاري	مجهول		١٥٥/١٣
يحيى بن عبد الله	هالك، مجهول	مشهور من رجال مسلم، وثقه العجلي ويغره، وقال في التقريب: ثقة. «الجرح والتعديل» ١٦٢/٩	٥١٠/٥، ٣١٠/١٣
يحيى بن عبد الرحمن بن ابي لبيبة	ضعيف		٤٢٢/١٢
يحيى بن عبيد الله	سلاقط متروك، ذكر ذلك مسلم وغيره		٤٤٨/٨
يحيى بن عنبسة	مشهور برواية الكذب		٥٧٥/٢
يحيى بن يمان	متفق على ضعفه	ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم، وقواه العجلي ويعقوب بن شيبة وغيرهما. قال في التقريب: صدوق عابد يخطئ كثيرًا وقد تغير. «الجرح والتعديل» ١٩٩/٩	٢٤٤/٨-٢٤٥
يزيد بن علقمة	مجهول		٤٢٧/٧
يزيد الجزري	مجهول		٢٨١/١٢، ٢٩٠

يزيد الرقاشي	ضعيف، لا شيء		٥٣٩/٢، ٥٧٩، ١٤/ ٣٧٦
عبد الله بن علي بن يزيد	مجهول		٤٦٨/١٣
يزيد بن أبي حبيب	لا يعلم له سماع من أبي الطفيل، لم يدرك عقبة بن عامر الجهني، لم يولد إلا بعد موت عمر بدهر طويل	لم أقف على من قال مثله «التاريخ الكبير» ٣٣٦/٨	٧٥/٣، ٥٧١، ٤٢٢/٧
يزيد بن أبي زياد	لا يجوز الأخذ بروايته، ضعيف، طعن فيه ابن المبارك وتكلم فيه شعبة ويحيى وأحمد وكذبه أبو أسامة		٨/ ٣٨، ٢٤٤، ٢٦٠، ٢٦٧/٧-٢٦٨، ١٢٢/١٠
يزيد بن أبي معاذ	غير معروف		٤٤٨/٨
يزيد بن زريع	مقدم في سعيد بن أبي عروبة، لا يسأل عنه وسماعه من يزيد صحيح،		٢٤١/١٤، ٤٣٤/١٧
يزيد بن عبد الصمد	مجهول		٥٥٣/١٠
يزيد بن عياض	مذكور بالكذب ووضع الأحاديث، كذاب	٣٠/١٢، ١٥/٧، ١٥٦/١٣، ١٢٩/١٥، ١٥٥، ١٧/ ٣٥١	٤٤٢
يسار مولى ابن عمر	مجهول مدلس	مشهور، وثقه أبو زرعة وغيره، وقال في التقريب: ثقة. «التاريخ الكبير» ٤٢١/٨	٣٩٧/٣
يسيع الكندي	مجهول لا يدري أحد من هو	مشهور، وثقه النسائي وغيره، وقال في التقريب: ثقة. «التاريخ الكبير» ٤٢٥/٨.	١٤/ ٢٨٥
يعقوب السدوسي	مجهول		٣٥٠/١٤
يعقوب بن أبي يعقوب	مجهول	مشهور، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات. لذا قال في التقريب: صدوق. «التاريخ الكبير» ٣٩١/٨	٥٨٣/١٠
يعقوب بن عبد الله بن نجيد	يعقوب واباه وجده مجهولون		٢٩٧/١٤
يعقوب بن أوس	مجهول لا صحبة له		٣٤٩/١٤
يعقوب بن حميد بن كاسب	ضعيف		٥٢٥/١٢
يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القارئ	من بني الهون بن خزيمة حليف بني زهرة ثقة ابن ثقة		٥٢١/١١
يعقوب بن عطاء	هالك		١٧٦/٦
يعقوب بن مجمع	مجهول	لم يوثقه إلا ابن حبان على قاعدته، ولذا قال الحافظ في التقريب: مقبول. «التاريخ الكبير» ٣٤٩/٨	٤٦٣/٧
يعيش بن الوليد عن أبيه	ليسا مشهورين	وثقه العجلي والنسائي وغيرهما، وقال في التقريب: ثقة. «التاريخ الكبير» ٤٢٤/٨	٤٩٤/٢

يوسف بن خالد السمتي	مرغوب عنه، متروك مذكور بالكذب	٢٢١/١٤
يوسف بن منازل	ثقة	١٥٨/١٦
يوسف بن عطية	متروك ولا يكتب حديثه	٢٣٦/١٤
يوسف بن صهيب	ليس بالقوي	١٢٦/١٨
يوسف بن موسى	وصفه غير واحد من الأئمة بالثقة، صدوق	١٤٢/١٨
يونس بن أبي إسحاق	ضعفه شعبة ويحيى القطان وأحمد، ليس بالقوي	٣٤٨/٢، ٥٣٣/١٠
يونس بن عبد الأعلى	أحفظ من سحنون، وأعرف بالحديث منه	١٨٩/١٦
يونس بن يوسف	مجهول مشهور، وثقه النسائي وغيره. وقال أبو حاتم: محله الصدق لا بأس به. «التاريخ الكبير» ٤٠٤/٨	٢٨١/١٥
عبد الرحمن بن عمرو بن لوبم	مجهول	٤٧/٨
يونس بن عبيد وثابت البناني	هما أحفظ من خالد بن سمير ومن هشام بن حسان	٣٨٧/٣
أبو بكر بن محمد	مجهول، لا يدرى من هو، وليس هو ابن حزم	٣٩٦/٣

* * * * * *

٨- الأماكن والبلدان

الأبطح ٧/٥

الأبلة ٥٨٦/٤، ٥٩٠

الأبواء ١١٢/٧

أحد ٤٩٨/١٦،

أذربيجان ٧/٥، ٤٦٦/١٤، ٤٦٦/١٤

الأردن ١٥٩/١٤

أرض المصامدة ٣٥٨/٥

أرمينية ٤٤٠/١٤، ٤٦٦

الإسكندرية ١٠٦/٧، ١٢٨/١٤،

أشونة ٤٦٤/٦

أصبهان ٤٦٦/١٤، ٤٦٦/١٤

إضم ٣٢٥/١٥،

إفريقية ٤٤٦/٦، ١٥٩/١٤، ١٨٢/١٥

الأنبار ٥٣٨/٣

الأندلس ٣٥٨/٥، ٤٤٢، ١٧/٦، ٥٤٠/٨، ٤٢٦/١٠، ٣٠٠/١٢، ٤٤٠/١٤، ٤٦٦، ٣٦٤/١٧، ٢٤٦/١٨

باب الجسر ٤٣٧/١٠

الأهواز ٤٦٦/٣، ٥٨٢/٤، ٤٦٦/١٤، ١١٢/١٥

أوطاس ٣٧٦/١٢،، ٣٣٤/١٣، ١٤/ ٢٠٣، ٢٠٤

إيلياء ٢١٣/٤، ١٠٨/٥، ٣٧٠/٨، ٣٨٩، ٣٩٣

باب دمشق ٤٧٧/٧

البحرين ٢٧/٢، ١٢١، ٤٧٥/٣، ١١٦/٤، ٥٣/٥، ٣٤٩، ٤٥٢، ٤٩٩، ٥٧٨، ٣٥٨/٧، ٣٦٦، ٢٥٦/٩، ٣٤١، ٢٨٣/١٦، ٤٣٨/١٥، ٥٢/١٦،

بدر ٢٠٤/١٢،

بذق ٥٨٦/٤

بستان ابن عامر ٩٨/٧

البصرة ١٣٠/٢، ٥٨٢/٤، ٦٠/٥، ٧٤، ٧٥، ١٤٧، ٤٠٩، ٤٤٨، ٤٩٩، ٥١١/٦، ٥١٤، ٥١٥، ٣٥٨/٧، ٤٠٦، ٣٩٣/٨، ٣٥٩/٩، ٤٥٦/١٠، ١٦٦/١٤، ٤٦٦، ١٥٤/١٥، ٣٤٣، ١١/١٦، ٤٣، ٢٦٩، ٢٢١/٨
بصرى ١٨١/٢
البطحاء ٥٤/٥، ٥٦٦/٦، ١٧/٧، ١٠٨/١٥، ٢٦٩/١٥، ٢١٨/١٨
بطن عرنة ١٥/٧، ١٤٩/٧
بطن محسر ١١/٧، ١٤٩/٧
بطن مر ٨٥/٧
بغداد ٥٣٨/٣، ٥٨٢/٤، ٤٠٨/٥، ٩١/٦، ٢٣/١٠، ٣٣٠، ٤٦٦/١٤، ٤٣٦/١٥، ٣٥٧/١٦
البقيع ٤٦٥/٤، ٦٠٦، ٤٠٩/٥، ٣٨٦/١٥،
بقيع الخبخبة ٤٥٤/٧
بلعدان ١٩٧/٥
بلقين ٥٠٦/١٦،
اشبيلية ٣٣٠/١٠
بلنجر ٢٩٦/٦
بلنسية ٣٤٦/١٦
بوانة ٣٩٧/٨
بيت المقدس ٣٧٩/٢، ٥٤/٤، ٥٥، ٢١١، ٢١٢، ٥١١/٦، ٥١٢، ٥١٣، ٢٨٨/٧، ٣٥٤، ٥١٥، ٣٥٥/٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٠/١٠، ٢٣٧، ١١/ ٣٦٨، ١٩٤/١٢، ١٩٢،
بئر جشم ٥٠/١٢
بئر جمل ١٢٢/٣، ١٧٨
بئر ذروان ٤٨١/١٦،
تبوك ٥٦٥/٣، ١١/٥، ١٥، ٢٧، ٣٨، ١٦٨، ٦٧/٧، ١٠٩/٨، ٢١٢، ٣٧٧، ١٨٧/١٠، ٣٠٧/١٥، ١٦/ ٥٦، ٩٣، ٣٤٤/١٧، ٥٥١
تستر ٣٢١/٣، ٥٢٣/١٠، ٣٥٠/١١، ٤١٦، ٢٤/١٦، ٢٧،
التنعيم ٥٠٢/٦، ٥٥١، ٥٦٠، ٤٤/٧، ١٠٥، ١٠٨، ١١٥
تيماء ١٢١/٢

ثبير ٣٠٣/٥
ثنية هرش ١١٢/٧
الجابية ٣١٥/٣، ٢٠١/٤، ٢٧٥/٨
الجبال ٤٦٦/١٤
جبال رية ٢٧٥/٨
جبلي طيئ ٢٨/٧
الجحفة ٥٠١/٦، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٦٣/٧، ١١٢، ٢٧٨، ٣٦٢، ١٣١/١٤
جدة ٥٨٦/٤
الجرف ١٢٣/٣
الجزائر ٢٧٥/٨
الجزيرة ٥٠٥/٦، ٤٦٦/١٤، ١٩١/١٨
جزيرة العرب ٢٧/٢، ٤١٧/١٥، ٩٢/١٦
الجعرانة ٥١٩/٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٥٦، ٥٦٠
الجند ١٢١/٢، ٣٦٦/٧
جيحان ٣٦١/٧
جيرب ٥١٥/٦
الحبشة ٥٥/٤، ٣٠٤/١٥، ٣٢٨، ٣٥١، ٥٢/١٦، ٤٩٨،
الحجاز ٥٤/٥، ٣٤٨، ٢٠٨/١٢
الحجون ٥٧٢/٦، ٣٧١/٧
الحديبية ١٩٥/٧، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٠٤، ٤١٤، ٤١٥، ٦٥/١٦
حراء ٣٠٣/٥
الحرة ١٠٦/١٥، ٢٩٧/١٧، ١٥٣/١٨، ١٥٤، ١٦٢
الحرم ٦٧/٧، ٦٨، ٨٩، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٥٧، ٥١/١٧، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٠٥/١٧، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥
حضرموت ١٢١/٢
الحطيم ٢٧٠/١٥، ٣٢٢، ٢٤١/١٨، ٢٤٢
حمص ١٦٢/٢، ٥٨٨/٤، ٤٠٢/٦، ٢٢٠/١٨
حنين ١٤/٥، ٥٣٨/٦، ٨٣/١٦، ٨٤، ٢٣٤/١٧

الحيرة ٢٧٥/١٤، ٢٧٧، ٢٧١/١٦
خانقين ٢٩١/٦
خراسان ٣٥٨/٥، ٤١/٦، ٥٦٨، ٤٢٦/١٠، ٣٠٠/١٢، ١٥٩/١٤، ٤٤٠، ٤٦٦، ٢٠/١٨، ٢٤٩
خيبر ٢٧/٢، ٣١٠/٤، ٥٨٢، ٢٧٢/٥، ٤٢٦، ٣٠٥/٦، ٤١٩ ٣٦٢/٧، ٤٩٢، ٤٩٣، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١/٩، ١٥/١٠، ١١/ ١٠٨، ١٢٧، ١٥٤، ١٦٣، ١٦٦، ٢١٥، ٢٤٦، ٥٦٢/١٤، ٣٠٦/١٧، ٢٨/١٨، ٣١، ٣٥، ٢١١، ٢١٦، ٢٢١، ٢٣٥
دار الندوة ٤٠٥/١٣
دجلة ٥٨٦/٤
دمشق ٦٢/٥، ٢٧٥/١٥، ٢٢٠/١٨
دومين ٥٨٧/٤، ٥٨٨
دير الثعالب ٥٩١/٤
دير مسحل ٤٠٢/٦
ذات الرقاع ٥١٩/٤، ٣٨/٥
ذات السلاسل ٩٥/٩
ذات الشقوق ٥٠٨/٦
ذات النصب ٥٨٧/٤، ٥٩٣
ذات عرق ٥٠٣/٦، ٥٠٤، ٥٠٥
ذو الحليفة ٥٨٨/٤، ٥٩/٥، ٦٢، ٦٤، ٥٠١/٦، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٨٤، ١٢٨/٧، ٥١٠، ٨/ ٦٦، ١٣١/١٤،
ذو خشب ١٠٤/١٥
ذي طوى ٤٦/٧
ذي قرد ٣٩/٥
الربذة ٥٦/٥، ٥٢٩/٦، ١٨٩/١٠
رهاط ٩٨/٧
الروحاء ٥٥١/٦، ٢٨٧/٧
رودس ٢٠٦/٥
الري ٤٦٦/١٤،
ريم ٥٨٦/٤
زمزم ١١/٧، ١٥٢/٩، ١٥٣، ٣٢٤، ١٦/ ٤٠١، ٤٠٢، ٤٧٤

سجستان ٣٥٨/٧، ٤٦٦/١٤،
سرف ٥٨٣/٣، ٥٧٣/٦، ١١٥/٧، ١٧٨، ٣٣٥
سرقسطه ١٧٩/١٠
السقيا ١٩١/٧، ٢٠٨
السلسلة ٧/٥
سمراء الشام ٦/ ٩٨
سمرقند ٥١٥/٦
السند ٤٤٠/١٤، ٤٦٦، ٤٥/١٦،
السوس ٤٥٣/٧، ٥٢٣/١٠
سوق الحزورة ٣٧١/٧، ٣٧٢
السويداء ٥٨٢/٤، ٥٤/٥، ٣٠٥/٦
سيحان ٣٦١/٧
السيلحين ٥١١/٦
الشام ١٣٠/٢، ٧٤/٣، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٦، ٢٠٣/٤، ٩٥/٥، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ٤٠٥، ٤١٠، ٤١١، ٦/ ٨٣، ١٩٣، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥١١، ٨٥/٧، ٣٥٧، ٣٨٨، ٤٤٨، ٤٩٣، ٥٠٠، ٤٧/٩، ٢٥٦/٩، ٤٦٦/١٤، ٥٣٣، ٢١٨/١٨
صخرة بيت المقدس ١٩٤/١٢
الصفا ٣٦/٣، ٤٠٩/٥، ٥٦٤/٦، ٥/٧، ٩، ٤٣، ٩٥، ٩٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢٤، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٦، ١٦٦، ١٨٥، ٣١٨، ٣٦٩، ٣٨٦/٨
الصفا والمروة ٥٥٨/٦، ٥٥٩، ٥٦٢، ٥٦٦، ٥٧١، ٥٧٤، ٥/٧، ٧، ٢٩، ٥٠، ٥٦، ٩١، ٩٦، ٣٨٦/٨
الأشبونة ٢٤٦/١٨
صفة زمزم ١٤٩/٥، ١٥٣
صقلية ٣٥٨/٥
صنعاء ٢٧/٢، ١٢١، ٣٦٦/٧، ٨٧/١٥، ١٤٤/١٧، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣١٤
الصين ٤٢٢/٥، ٩٥/٦، ٥٤٠/٨، ٤٥/١٦، ٢٩٨/١٧، ٣١٤، ٢٤٦/١٨
ضجنان ٣٨/٥
ضرية ٥١٢/٦

الطائف ٤/٥٨٦، ٥٨٤، ٥/١٤، ٢٧، ٣٨، ٣٨٥، ٤٦٣، ٤٦٥، ٧/٣٢٤، ٤٢١، ٤٤٠، ٤٥٥، ٨/١٠٩، ٢٥١، ٢٥٣، ٣٠٤، ٩/٢٥٦، ١٢/٥٨٩، ١٧/٥٠٩
طبرستان ٥/٣١
طليطلة ١٦/٣٤٦
طنجة ١٤/٤٤٠،
السودان ١٤/٤٤٠، ١٥/٤٥
الطور ٢/٣٢٨
العراق ٣/٧٤، ٥/٣٥٨، ٤٠٥، ٤١٠، ٥١١، ٦/٨٣، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٤، ٧/٨٥، ١١٧، ٣٥٧، ٤٩٣، ١١/٥١٢ ، ١٤/٤٦٦، ١٧/٧٩
العرج ٧/١٩١
عرفة ٣/٥٥٧، ٥٦٥، ٥٦٦، ٤/٥٨٤، ٥٨٦، ٥٩٤، ٥/١٣، ٦/٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٨، ٤٤٥، ٤٩٤، ٤٩٦، ٥٢٢، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٤٠، ٧/١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١١٥، ١٢٨، ١٤٧، ١٥٣، ١٥٤، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٦، ١٧٤، ٢١٨، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٢، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٥٤، ١٨/٢١٩
عرينة ١٥/١٠٦، ١٧/٢٩٧
عسفان ٤/٥٨٤، ٥٨٦، ٥/٣٨، ٧/٨٥
العقبة ١٦/٨٧، ٩٣،
عقبة البطن ٦/٤٨١
العقيق ٦/٥١١، ٧/٣١٦
عكل ١٤/٣٢٨
عمان ٢/٢٧، ١٢١، ٧/٣٥٨، ٩/٢٥٦
فارس ٥/٢٩، ٧/٣٥٨، ١٤/٤٦٦
فائن ٥/٦٢،
فدك ١٦/١٢،
الفرات ٧/٣٦١
الفرما ٢/٣٢٨
الفسطاط ٤/٥٩٠، ٦/٣٠٧، ٧/١٠٦، ١٤/١٢٨،
القادسية ١٥/١٠٠،
قباء ٣/٤٥٤، ٤/٥٤، ٥٥، ٢١٠

قبر أبي رغال ٤٥٥/٧
القدوم ١٦٣/١٤
قرطبة ٣٦٧/٤، ٧٣/٥، ٣٣٠/١٠، ١٧٨/١٢، ٤٠٧/١٤
مسجد القصارين ٤٠٧/١٤
قرن المنازل ٥٠١/٦، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥
قيروان ١٨٢/١٥، ٤٦/١٦، ٤٨٥، ٣١/١٨
كراع الغميم ٣٢٤/٦
كرمان ٣٥٨/٧، ٥٥٤/٧، ٤٦٦/١٤،
كسكر ٣٢٨/٢
الكعبة ٧٠/٦، ١٨٩، ٤٨١، ٥٢٨، ٥٥٦، ٤٤/٧، ٦٤، ١١٦، ٢٩٨، ٣٠١، ٣١٨، ٣٢١، ٣٣١، ٣٨٧/٨، ٣٩٦، ٣٦٨/١١، ١٩١/١٢، ١٩٣، ١٩٤، ٢١٣، ٤٩٦/١٣، ٢٤٢/١٤، ٥٥٧، ٣٢٨/١٥، ٤٩٨/١٦، ٥١٩/١٧
الكوفة ١٣٠/٢، ٧٥/٣، ٢٧٣، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٢١٢/٤، ٣١٣، ٥٨١، ٥٨٢، ٢٨٣، ٥٨٩، ٧٥/٥، ٧٧/٦، ٣٠٤، ٥١٢، ٥١٥، ٥٣٦، ٥٩٠/٧، ٦٩/٨، ١٤٧، ١٢٤/٩، ٢٤٨، ١٠/١٠، ٣٣٠، ٥٧١، ٦٠٤، ٢١/١٢، ٣٨٥/١٤، ٤٣٠، ٤٦٦
٢٦٨/١٥، ٣٢٢، ٢٧١/١٦، ١٩٦/١٧، ٢٤٩/١٨، ٣٦
المدائن ٥٨١/٤، ٥٨٣، ١٤٧/٥، ٣٠٤/٦
المدينة ١٣٠/٢، ١٩٣، ١٩٦، ٢٧١، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٨٧، ٣٩٦، ٤٣٦، ١٩/٣، ٧٥، ١٢٢، ٣٨٢، ٥١٨، ٥٣٨، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٥، ٥٦٧، ٥٦٨، ٧٧/٤، ٢٠٣، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢٢٠، ٣٠٧، ٣١٠، ٥١٩، ٥٨٢، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٩٠، ٥٩٣، ٧/٥، ١٣، ٣٤، ٤٢، ٦٢، ٧٥، ١٠٨، ١٤٤، ١٥٤، ١٦٣، ١٧٤، ٢٠٣، ٢٦١، ٢٩٦، ٣١٨، ٣٥٨، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤٤٧، ٤٦٨، ٤٩١، ٥٠٧، ٥١٨، ٥٧٣، ٧٥/٦، ٧٦، ٨٣، ٨٨، ٩١، ٩٣، ٩٥، ٩٩، ١٦٢، ٢٩٣، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٠، ٤٢١، ٤٦٣، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٣٢، ٥٦٣، ٥٨٨، ٣٥٧/٧، ٥٤٨، ٥٩٤، ٥٩٥، ٩/٨، ١٠، ٣١، ٥٣، ٥٨، ١٠٩، ٢٥٨، ٢٥٩، ٣٠٤، ٣١٦، ٣٤٥، ٣٥٥، ٣٧٠، ٣٨١، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٨٨، ٥٥٣، ٥٥٨، ٤٧/٩، ١٢٤، ١٨٦، ٢٦٩، ٣١٤، ٤٦١، ٥١٢، ٤٥/١٠، ٨٧، ١١٣، ١٤٦، ١٨٠، ١٨٥، ١٨٧، ٢١٠، ٢١٧، ٢٢٨، ٢٣٦، ٤٠٧، ٥١٥، ٥٦٦، ٩٥/١١، ٩٦، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ١٩٤/١٢، ١٩٦، ٢٠٨، ٢٧٠، ٤٨٦، ٤٨٩، ٥١٠، ٥١١،

٥٢٩، ٥٤٥، ٥٥٥، ٨٣/١٣، ٩٠، ١٣٩، ٢٣٨، ٢٦٥، ١٣٤/١٤، ١٤٨، ١٦٥،
١٦٦، ٢١٧، ٢١٨، ٣٣٢، ٣٤٣، ٣٨٥، ٤٥٢، ٤٦٦، ٥٣٦، ٥٦٢، ٣٠٤/١٥،
٥٢/١٦، ١٩٧/١٧، ١٩٩، ٢١٩، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٧٧، ٢٩٧، ٣١٨، ٣٨، ٤٠٤، ٤٧،
٥٠٥، ٥١٦، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ١٧٣/١٨، ٢٤٢ .

مدينة سالم ٤٤٢/٥

مر الظهران ٣٥٥/٦

مراد ١٣٢/١٦

المربد ١٢٣/٣، ٣٤٣

المروة ٤٠٩/٥، ٥٦٣/٦، ٩٥/٧، ٩٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١١٧،
١١٨، ١٢٤، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٦، ١٦٦، ١٨٥، ٣١٨، ٣٦٩، ٣٨٦/٨

مزدلفة ٥٥٨/٣، ٥٦٥، ٥٦٦، ١٣/٥، ٥/٧، ٦، ١١، ١٤، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢،
٢٣، ٢٦، ٢٨، ٣٢، ٣٣، ٧/ ١١٤، ١٢٨، ١٤٩، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٦، ١٨٣،
٣١٨، ٣٢٢

مصر ١٣٠/٢، ٤٠٥/٥، ٤١٠، ٤١١، ٨٣/٦، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٥، ٨٥/٧،
٣٦١، ٤٩٣، ٢٥٨/٨، ٣١٦، ٢٠/١٨، ٤٦٦/١٤
٤٦/١٦، ٢٧١، ٣٥٧

المصيصة ٧٥/٣، ٣٤٧/١٢،

مضر ٤/ ٣٧٤، ٥٤١/١١، ٣٦٣/١٧

مقام إبراهيم ٥٢/١٥، ٣٢٢،

مكة ٢٧/٢، ٦٣، ١٣٠، ٢٥٦، ٣٤١، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٦، ٣٩٨، ٥٧٣، ١٩/٣،
٣٧٣، ٤١٧، ٤١٨، ٥٣٨، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٥٥، ٥٥/٤، ٢١١،
٢١٢، ٥١٩، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٩١، ٦٠٤، ٦/٥، ٨، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ٧٨، ١٠٨،
١٥٣، ١٨٧، ٣٧١، ٤٠٧، ٤٠٩، ٥٦٧، ٥٧٩، ٨٦/٦، ١٨٩، ٢٩١، ٣١٠، ٣٢٠،
٣٢٤، ٣٢٨، ٤٥١، ٣٩٨، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٥، ٥٣٨،
٥٥٦، ٥٦٠، ٥٦٨، ٥٧٠، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٨٧، ٥/٧، ٦، ٨، ١١، ١٦، ١٧، ٢٠، ٤٤،
٥٠، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٧، ٦٨، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩١، ٩٣،
٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٧، ١١١، ١١٢، ١١٥، ١١٦،
١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٥٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٦،
٢٠٨، ٢٠٩، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩٠،
٢٩١، ٢٩٥، ٣٠٢، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٧، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤،

٣٢٥، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٤١٤، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٨٢، ٥١٥، ٥٥٤، ٥٧٠، ٩/٨، ١٠، ٥٨، ٨٢، ٢٤٥، ٣٥٥/٨، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٢٤، ٤٣٠، ٤٨٨، ١٠٩/٩، ١٢٤، ١٨٦، ٣١٤، ٣٤١، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨٧، ٥٣٦، ٢٩/١٠، ٨٧، ١٨٠، ١٨٩، ٣١٧، ٥٤٠، ٣٩٣/١١، ١٩٣/١٢، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٨، ٢١٣، ٢٧٠، ٣٨٧، ٨٣/١٣، ٥١٩، ١٣٤/١٤، ١٦٦، ٣٤٩، ٤٦٦، ٥٠٥/١٧، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٨، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٣٢٢/١٥، ١٤١/١٨، ١٤٢، ١٩١، ٢٢١، ٢٤٢، ٢٤٩

ملل ٤٢/٥

المنجشانية ٥١١/٦

منى ٥٧٦/٤، ٥٧٧، ٥٨٥، ٥٩١، ٥٩٤، ٦٠٤، ١٢/٥، ١٣، ٣٠٩/٦، ٥/٧، ٦، ٧، ١٦، ٢٠، ٣٣، ٤١، ٤٦، ٥٢، ٧٧/٧، ٨٠، ٨١، ٨٢، ١٠٠، ١١٤، ١١٦، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٦، ١٧٣، ١٩٦، ٢٥٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٢، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٨٦/٨،

الميقات ٨٤/٧، ٨٦، ٨٧، ٩٦، ٩٨، ٩٩

نجد ٣٨/٥، ٥٠٣/٦، ٥٠٤، ٨/ ٤٠٦، ١٦/ ٩٧

نجران ١٢١/٢،

نخل ٥١٩/٤، ٣٨/٥

نخلة ١٠٨/١٥، ١٥٧

النخيلة ٥٨٦/٤

نقيع الخضمات ٤٩/٥

نمرة ١٠/٧

نهر كربلاء ١١/١٦

نيسابور ٥٥/٥

النيل ٣٦١/٧

هجر ٧٤/٦

هذيل ١٠٨/١٥، ٢٦٩، ٨٦/١٨، ٨٧، ٨٨

الهند ٤١٢/١٠، ٤٥/١٥، ٥١٣/١٧، ٢٤٩/١٨

المسجد الأكبر ٣٣١/١٠، ٢٣٠/١٧

هوازن ٥/١٤، ١٣/٣٣٤
الصيارفة ١٠/٣٧٦
وادي القرى٧/٣٦٢، ٥٠٨، ١٠/١٥
وداعة ١٥/٢٧٠، ١٨/٢٤٠
وادعة ١٨/٢١٨، ٢٤١
يلملم ٦/٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٤
اليمامة ٢/٢٧، ٥/١٦٨، ٧/٤٠٦، ٨/٤٠٦
اليمن ٢/٢٧، ١٣٠، ٣٤٨، ٥/٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٦، ٤٥٣، ٤٧٠، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٤، ٤٨٥، ٥٠٧، ٥٢٦، ٦/ ٧٤، ١٢٧، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥١٣، ٧/١٠، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٦، ٥٠٣، ٥٠٥، ٨/٢٧٧، ٢٧٨، ٩/٢١١، ٢٥٦، ٢٦٥، ٣٤١، ٣٥٨، ١٢/٣٤٢، ١٤/٤١، ١٤٤، ٣٩١، ٤١٥، ٤١٦، ٤٤٠، ٤٦٦، ١٥/١٠٨، ٢٦٩، ٣٢٢، ١٧/١٠٥، ٣٧٧، ٤٢٥، ١٨/٢١٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢

* * *

٩- الفرق

الفرقة	ج/ص
الأزارقة	١٦/١٠٨، ١١٤
الأشعرية	١٦/٥٠٤
البراهمة	٤/٠٨/٠١/٢٠٠٨٥٣٦، ٥٣٧
الجهمية	١٦/٥٠٤
الحرورية	٣/٤٦٦، ١٥/٣٣٤، ٣٤٧
الخوارج	٢/١٣٤، ٣/١٣٧، ٧/٣٥٦، ١٤/١٥٢، ١٥/٣٣٣، ٣٤٩، ٣٦٥، ١٦/١٠٨، ٣٨٩، ١٧/٢٢٢
الدهرية	٢/١٣٥، ٥/٥٣٧
الروافض	٢/١٣٤، ٤٨٧، ٣/٥٤٩، ٤/٣٤٧، ٥/٥٣٣، ٦/٣٢٨، ١٢/٩، ١٣/١٥، ٨١/١٦، ٤٠٣/٢٩٠، ١٦/٥٠٤
السمريون	٤/٣٤٧
القرامطة	٦/٣٢٨، ١٧/٥٠٥، ٥١٩
المرجئة	٢/١٣٤
المعتزلة	٢/١٣٤، ١٥/٦٤، ١٤/١٥٢

* * *

١٠- اللغة

الكلمة	كلام ابن حزم	ج/ص
ابن السبيل	هو من خرج في غير معصية فاحتاج	١٣٦/٦
أثاكيل	شماريخ النخل الذي يكون فيها العروق	٤٩٤/١٥
اثنين	المعروف عند العرب أن كل اثنين من اثنين فإنه يخبر عنه بلفظ الجمع	٢٠٤/١٠
الاجتهاد	بلوغ الجهد في طلب دين الله الذي أوجبه على عباده	١٥٠/٢
أجرها مرتين	مضاعفا معا	٤١٢/١٣
الإجماع	والإجماع هو ما تيقن أن جميع أصحاب رسول الله عرفوه وقالوا به، و لم يختلف منهم أحد	١٢٧/٢
الإحصان	الإحصان الحرية، والإحصان العفة، قال الله تعالى: {ومريم ابنت عمران التي أحصنت فرجها} أي: عفت فرجها.	٣٧٣/١٢، ١٢٢/١٦، ٢٠٣
	والإحصان هو المنع	
الإخاذ	الغدير	٢٧٩/٧
الإخدام	يكون في الرقيق	٢١٣/١١
الإزراع	يجعل المرء لآخر أن يزرع هذه الأرض مدة	٢١٣/١١
الاستقالة	هي فسخ النادم منهما للبيع رضي الأخر أم كره؛ لأن العرب تقول استقلت من علتي،	٥٨/١٠

الكلمة	كلام ابن حزم	ج/ص
	واستقلت ما فات عني: إذا استدركه	
الاستهلال	الظهور، تقول: استهل الهلال بمعنى: ظهر	٥٧٤/١١
الأسد	وقد صح عن أبي هريرة أن الأسد هو الكلب العقور	٢٦٨/٧
أصقبهما	يعني: أقربهما	٢٧١/١٥
الأعبد	جمع عبد	٢٥٣/١١
الأعتاد	جمع عتد وهو الفرس	٢٥٣/١١
الاعتبار	التعجب	١٣٢/٢
اعتبروا	اعتبروا معناه اعجبوا، قال الله تعالى: {وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم} الآية، وما فهم أحد قط من {اعتبروا} احكموا للشيء بحكم نظيره	١٣٨/١٢
الاعتكاف	الإقامة	٢٩٤/٥
الجعل والإعراء	في حمل النحل	٢١٤/١١
أقارب	هم من يجتمعون مع الميت في الأب الذي به يعرف إذا نسب، ومن جهة أمه كذلك أيضا هو من يجتمع مع أمه في الأب الذي يعرف بالنسبة إليه	١٣/١٢
إلى	في لغة العرب لها معنيان تكون بمعنى الغاية وبمعنى: مع	١٠/٣
الإمتاع	في الأشجار ذوات الحمل وفي الثياب	٢١٤/١١

الكلمة	كلام ابن حزم	ج/ص
	وجميع الأثاث	
الإزراع	فالإزراع يكون في الأرض يجعل المرء لآخر أن يزرع هذه الأرض مدة يسميها أو طول حياته.	٢١٣/١١
الإسكان	والإسكان يكون في البيوت وفي الدور. والدكاكين كما ذكرنا.	٢١٣/١١
الإفقار	والإفقار يكون في الدواب التي تركب.	٢١٣/١١
الإطراق	والإطراق يكون في الفحول، تحمل على الإناث.	٢١٣/١١
الإخدام	والإخدام يكون في الرقيق الذكور والإناث.	٢١٣/١١
امرأته	واسم امرأته يقع على الأمة المباح له وطؤها كما يقع على الزوجة، ولا جمع للمرأة من لفظها، لكن جمع المرأة على نساء، ولا واحد للنساء من لفظه	١٩٧/٦
الإيجارة	إباحة المنافع الحادثة الظاهرة	٢٨/١١
البادي	لا يقع عند العرب على مساكن في المدن ألبتة، وإنما يقع على أهل الأخبية، والخصوص، المنتجعين مواقع القطر للرعي فقط	٢٧٠/١٠
برنس	كل ما خيط أو نسج في طرفيه ليمتسك على اللابس فهو برنس كالغفارة ونحوها	٥١٩/٦

الكلمة	كلام ابن حزم	ج/ص
البطون	الولادات أبا بعد أب	٢٦٤/١٥، ١٧٤/١٨
بعت	مشهور غير منكور في لغة العرب: بعت بمعنى: ابتعت	٢٦٠/١٠
البعل	في لغة العرب السيد والزوج	٣٨/٤، ٤١٥/٦
بنت المخاض	هي التي أتمت سنة ودخلت في سنتين سميت بذلك لأن أمها ماخض	٥٥٢/٥
بنت لبون وابن لبون	أتمت سنتين ودخلت في الثالثة لأن أمها قد وضعت فلها لبن	٥٥٢/٥
التثنية	لفظ التثنية الواقع على اثنين معروف في اللغة	٢٠٤/١٠
الترامس	التغاطس	٢٧٩/٧
التساخين	هي الخفاف	٥٠/٣
التصرية	الجمع	٥٧٥/١٠
التعدي	هو التجاوز	٤٢٢/٩
الثنيا	لفظة عربية معروفة، وإنما الثنيا استثناء شيء من شيء فقط	٢٢٠/١٠
ثنية	أتمت خمس سنين ودخلت في السادسة	٥٥٢/٥
الجبة	كل ما جب فيه موضع الإخراج الرأس منه فهو جبة في كلام العرب	٥١٩/٦
جذعة	أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة	٥٥٢/٥

الكلمة	كلام ابن حزم	ج/ص
الجلالة	هي التي علفها الجلة وهي العذرة	٢٦٠/٢
الجنابة	هي الماء الذي يكون من نوعه الولد، وهو من الرجل أبيض غليظ، رائحته رائحة الطلع، وهو من المرأة رقيق أصفر	٥٢٠/٢
الحافر	في اللغة لا يقع إلا على الخيل والبغال والحمير	٥١٨/٧
الحبة	بكسر الحاء بزور النبات وقال الكسائي: واحد الحبة: حبة، بفتح الحاء، فأما الحب فليس إلا الحنطة والشعير، واحدها حبة، بفتح الحاء، وإنما افترقتا في الجمع	٣٦٧/٥
الحج	هو القصد	٣٧٦/٩
الحجر	وهي أرض ثمود	٤٢١/٢
حقة	أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة	٥٥٢/٥
الحلبة	الفعل وقد تكون اللبن المحلوب	٥٨٥/١٠
الحمولة	هي الإبل الحمالة والمثيرة بقر الحرث	٥٤١/٥
الحيض والنفاس	فصح أن الحيض يسمى نفاسا فصح أنهما شيء واحد	٥٦٢/٢
الخف	اسم يقع على الإبل في اللغة العربية	٥١٨/٧
الدانق	الدانق سدس الدرهم الطبري، وهو الأندلسي، فالدانقان وزن ثلث درهم أندلسي، فهو سدس المثقال من الذهب	٥١٦/١٢
دخول الدار	لا يكون إلا بدخول بعضها لا بأن يملأها	٤٧٥/٨

الكلمة	كلام ابن حزم	ج/ص
	بحثته	
دون	هاهنا على معنى: غير	٣٦٥/٥
الدين	الدين في القرآن واللغة يكون في الشريعة ويكون الحكم ويكون الجزاء	٣٠٩/١٢
رأس الهلال	أول ليلة من الشهر أو أول يوم منه ما لم تغرب الشمس	٤٩٨/٨
الرشد	الرشد طاعة الله تعالى وكسب المال من الوجوه التى لا تثلم الدين ولا تخلق العرض وانفاقه في الواجبات وفيما يتقرب به إلى الله تعالى للنجاة من النار. وابقاء ما يقوم بالنفس والعيال على التوسط والقناعة.	٤٤٤/٩
الرقاب	هم المكاتبون والعتقاء	١٣٣/٦
الرقة	الورق	٥٧٨/٥
الرماء	الربا	٣٢١/١٠
الرمي	قد سمي الرمي قذفا ولا خلاف في ذلك من أحد من أهل اللغة ولا بين أحد من أهل الملة	١٨٥/١٦
الزائف	الرديء من طبعه الذي فيه غش	٣٨٩/١٠
الستوق	هو المغشوش بشيء غيره	٣٨٩/١٠
الزجر	أشد النهي	٤٤٦/١٠
الزمارة	الزانية	٤٣٩/١٠

الكلمة	كلام ابن حزم	ج/ص
الزمان	ومعنى الزمان هو مدة بقاء الجسم متحركا أو ساكنا ومدة وجود العرض في الجسم، وإذ الزمان مدة كما ذكرنا فهي عدد معدود، يزيد بمرور ه ودوامه، والزيادة لا تكون البتة إلا في ذي مبدأ ونهاية من أوله إلى ما زاد فيه	١٥/٢
السبق	هو ما يعطاه السابق	٥١٨/٧
السجن	إثبات وإقرار لا نفي	٧/١٦
السفر	هو البروز عن محلة الإقامة، وكذلك الضرب في الأرض	٦٠٦/٤
السفه	له ثلاث معان لا رابع لها: البذاء، الكفر، عدم العقل	٤٤٥/٩-٤٤٦
السنبل	في لغة العرب معروف وهو في القمح والشعير والعذلس والدخن والسلت وسائر ما يسمى في اللغة سنبلا	١٥٦/١٠
السود	أجود من الغلة	٣٩٤/١٠
الشاء	واقع على المعز الضأن	٣٤/٦
الشاة	تقع على الماعزة كما تقع على الضأنية	٢٣٨/٧
الشفعة	لفظة شرعية لم تعرف العرب معناها قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٧/١١
الصاع	أربعة أمداد بمد النبي	٨٠/٦
صباه	سفهه بعد الاحتلام	٤٢٩/١٥

الكلمة	كلام ابن حزم	ج/ص
الصلب	يقع في اللغة على معنيين: أحدهما: مد الأيدي والربط على الخشبة	٢٩٩/٢١٦
صيد	وهو مصدر صاد يصيد صيدا -لا يطلق في اللغة اسم الصيد إلا على ما كان في البرية وحشيا غير متملك فإذا تملك لم يقع عليه اسم صيد بعد	٢٨٥/٧
الضرار	أن ترضع المرأة الولدين كي تحرم بينهما	٣٠/١٣
الضفير	الحبل	٤٧٦/١٥
الطعام	لا تطلق في لغة العرب إلا على البر وحده	٣١٠/١٠
العارية	إباحة منافع بعض الشيء	٢٢٤/١١
العاملون عليها	هم العمال الخارجون من عند الإمام الواجبة طاعته، وهم المصدقون، وهم السعاة	١٣٣/٦
العبد	لفظة العبد تقع في اللغة العربية على جنس العبيد والإماء؛ لأن العرب تقول عبد وعبدة، والعبد اسم جنس كما تقول الإنسان والفرس والحمار	١٩٧/١٠
العصب	ثياب موشاة تعمل باليمن	١٠٥/١٤
عضم	عضم القوس!	٢٤١/١٤
العفافة	الشيء اليسير الذي يبقى في الثدي	٣٠/١٣
العمرى والرقبى	أن يقول هذه الدار وهذه الأرض أو هذا الشيء عمري لك	٢١٦/١١

الكلمة	كلام ابن حزم	ج/ص
الغارمون	هم الذين عليهم ديون لا تفي أموالهم بها، أو من تحمل بحمالة وإن كان في ماله وفاء بها	١٣٤/٦
الغرة	بياض الجبهة خاصة على صفة ما، وتقع أيضا على غير البياض	١٠٦/١٨
الغسل	بالماء وغيره يقع عليه اسم مسح، تقول : مسحت الشئ بالماء وبالدهن فكل غسل مسح، وليس كل مسح غسلا	٢٠١/٢
الغنم	اسم يقع على الضأن والماعز، فهي مجموع بعضها إلى بعض في الزكاةولا واحد للغنم من لفظه، إنما يقال للواحد: شاة، أو ماعزة، أو ضائنة، أو كبش، أو تيس	٣٤/٧
الغِنَى	ما يقوم بقوت المرء وأهله على الشبع من قوت مثله	١٥٧/١١
الغَنِيُّ	هو الذي لا يحتاج إلى أحد وإن كان لا يفضل عنه شيء، من كانت حلوبته وفق عياله	١٣١/٦، ١٣٣
الفاء	الفاء في لغة العرب توجب تعقيبا بلا مهلة	٤٥٧/٨
الفأرة، الحية، الدجاجة، الحمامة، العرس	أسماء كل واحد منها يقع على الذكر في لغة العرب وقوعه على الأنثى	٢٨٨/٢
الفتخ	خواتم كبار كن يحبسنها في أصابعهن،	٨٠/١٣

الكلمة	كلام ابن حزم	ج/ص
	فلولا ظهور أكفهن ما أمكنهن إلقاء الفتخ	
الفقراء	هم الذين لا شيء لهم أصلا	٦/١٣١، ١٣٣
القرء	يقع على الطهر ويقع على الحيض ويقع على الطهر والحيض	١٤/٦١
القرآن	كلام الله تعالى وعلمه غير مخلوق وهو المكتوب في المصاحف والمسموع من القارئ والمحفوظ في الصدور	٢/٧٧
الكراع	الخيل	١١/٢٥٤
السلاح	السلاح في لغة العرب السيوف.والرماح، والقسى والنبل.والدروع.والجواشن.وما يدافع به كالطبرزين.والدبوس.والخنجر. والسيف بحد واحد.والدرق.والتراس، ولا يقع اسم السلاح على سرج ولا لجام ولا مهماز.	١١/٢٥٤
الكسوة	على الإطلاق منافية للعري	٨/٥٢٤
المؤلفة قلوبهم	هم قوم لهم قوة ولا يوثوق بنصيحتهم للمسلمين فيتألفون بأن يعطوا من الصدقات، ومن خمس الخمس	٦/١٣٣
المحفلة	حفل لبنها في ضرعها	١٠/٥٧٥
المساكين	الذين لهم شيء لا يقوم بهم	٦/١٣١، ١٣٣،

الكلمة	كلام ابن حزم	ج/ص
		١٣٨
مصراة	وهى ما كان يحلب من أناث الحيوان وهو يظنها لبونا فوجدها قد ربط ضرعها حتى اجتمع اللبن فلما حلبها افتضح له الامر	٥٧٥/١٠
المعتوه	الذي لا عقل له	٥١٦/١٣
المفرج	كل ما لا تحمله العاقلة	٢٣٥/١٥
المقتر	من لا يجد قوت يومه	٤٢/١٤
المقرون	نصفه خلقة ماعز ونصفه ضأن	١٣١/٦
الملجة	اختلاس المرأة ولد غيرها فتلقمه ثديها	٣٠/١٣
المماقلة	التغطيس في الماء	٢٧٩/٧
المنحة	في المحتلبات	٢١٣/١١
الموسر	هو الذي يفضل ماله عن قوته وقوت عياله على السعة	١٣١/٦
الناسي	هو الذي علم الشيء ثم نسيه وبعض الصلاة صلاة بنص حكم اللغة والضرورة	١٦/٤
نشط العقال	حل العقال	٣٤/١١
النصل	لا يقع إلا على السيف والرمح والنبل	٥١٧/٧
النفاية	أدنى من الغلة	٣٩٤/١٠
النفي	الإبعاد	٦/١٦
نكح	نكح في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها وخاطبنا بها ﷺ يقع على العقد ويقع على الوطء	٣٣٤/١٢

الكلمة	كلام ابن حزم	ج/ص
النية	القصد إلى العمل	٥٩/٤
الهدي	يقع على الشاة والبقرة والبدنة	٦٨/٧
وامسحوا	المسح في اللغة غير الغسل والغسل يقتضي الاستيعاب والمسح لا يقتضيه	١١/٣
الولد	يقع على الابنة، وبنت الابن، كما يقع على الابن وابن الابن في اللغة وفي القرآن	٤٤٩/١١
الولوغ	هو الشرب فقط	٢٣٧/٢
اليد	قالوا: اليد في لغة العرب اسم يقع على ما بين المنكبين إلى طرف الأصابع، وهذا وإن كان أيضا فإن اليد أيضا تقع على الكف	٣٨٩/١٦

* * *

١١- الشـــعر

البيت	القافية	الشاعر	ج/ص
وركب كأن الريح تطلب عندهم	بالعصائب	الفرزدق	٥٠/٣
وعيرها الواشون	عارها	أبي ذؤيب الهذلي	٥٣٧/٥
أما الفقير الذي كانت حلوبته	له سبد	الراعي النميري	١٣٣/٦
أيا ظبية الوعساء بين حلاحل	أم سالم	ذو الرمة	٣٤١/٨
فلما أضاء الصبح ثار مبادرا	مخيما	الأعشى	٣٤١/٨
فلو تحسن التشبيه والشعر لم تقل	أم سالم	هشام أخو ذي الرمة	٣٤١/٨
فبينا نبغي الوحش جاء غلامنا	ويضائله	زهير بن أبي سلمى	٣٤٢/٨

نص أبيات زهير

فبينا نبغى الوحش جاء غلامنا * يدب ويخفى شخصه ويضائله

فقال: شياه راتعات بقفرة * بمستأسد القريان حو مسائله

ثلاث كأقواس السراء ومسحل * قد اخضر من لس الغمير جحافله

وقد خرم الطراد عنه جحاشه * فلم يبق الا نفسه وحلائله

****

فتبع آثار الشياه وليدنا * كشؤبوب غيث يحفش الاكم وابله

فرد علينا العير من دون الفه * على رغمه يدمى نساه وفائله

وأشعث غره الإسلام مني	ل التمام	يهودي	٣٥٨/٩، ٤٠١/١٧، ٤٠٣

نص الأبيات:

وأشعث غره الاسلام منى * خلوت بعرسه ليل التمام

أبيت على ترائبها ويمسى * على جرداء لاحقة الحزام

كأن مجامع الربلات منها * قيام ينهضون إلى فئام

البيت	القافية	الشاعر	ج/ص
وبلدة ليس بها أنيس	يعافير	بشر بن أبي حازم	٣٧١/٩
ومهمهين قذفين مرتين	ترسين	-	٢٠٤/١٠، ٤٥٥/١١
لا يطعم النوم إلا ريث يبعثه	ضلعا	لقيط بن معمر الإيادي	٤١٦/١٠
راحوا بصائرهم على أكتافهم	د وأى	الأسعر الجعفي	٢٥٣/١١
السر يكتمه الاثنان	منتشر	عمر بن أبي ربيعة	٤٢٨/١٢
ألا كل سر	شائع	قيس بن الحدادية	٤٢٨/١٢
أفي كل عام أنت جاشم	زائكا	الأعشى	٦١/١٤
يا رب ذي ضغن	ء الحائض	-	٦٢/١٤
يا ضرته من تقي	أحسبه	عمران بن حطان	٢٦/١٥
أنا لمن ينكرني	يثربي	ابن يثربي	٣٣٧/١٥-٣٣٨
لعمرك إني يوم	بور	أبو هريرة	٤٨١/١٥
يا أيها الناس لقيت	منكرا	-	٧٢/١٥- ٧٣ ٣٨٠/١٧
فإن لم تكونوا قاتليه	ضاربه	الوليد بن عقبة	٨٩/١٥ ٣١٥/١٧
بني هاشم ردوا	ناهبه	الوليد بن عقبة	٨٩/١٥ ، ٣١٥/١٧
ولا جاعلات العاج فوق المعاصم	ق المعاصم	-	١٩٧/١٦
بها جيف الحسرى فأما عظامها	ها فصليب	-	٣٠٠/١٦

البيت	القافية	الشاعر	ج/ص
جذيمة ناهض في رأس نيق	سائلا	-	٣٠٠/١٦
أطعنا رسول الله	بكر	الحطيئة	٣١/١٦
خرا معا كلاهما	كسرا	-	٣٨٠/١٧
هل يعقل الأعمى	م الضلعا	-	٣٨٠/١٧
أبيت على ترائبها	ة الحزام	-	٤٠١/١٧
كأن مجامع الكتفين	لى فئام	-	٤٠٢/١٧
ومثلك حبلى قد طرقت ومرضعا	مائم مغيل	امرؤ القيس	١٦٠/١٨
ثلاث واثنتان فهن خمس	مامي	الفرزدق	١٦٠/١٨
إذا احتملوا رأسي وفي الرأس أكثري	سائري	الشنفري	٢٣٨/١٨

* * * * *

١٢- الإجمـــاع

على ترتيب الكتاب

الإجـــماع	ج/ص
لا يصح الإسلام إلا أن يعلم المرء بقلبه علم يقين وإخلاص	٢/١٣-١٤
أنه لا يرجع محمد ﷺ ولا أحد من أصحابه رضي الله عنهم إلا يوم القيامة	٢/٦١
من قال في شيء من القرآن أنه ليس هو القرآن ولا هو كلام الله تعالى فقد كفر	٢/٧٧
التوبة من الكفر والزنى تكون بالندم والإقلاع والعزيمة على أن لا عودة أبدًا	٢/١٠٩
أن رسول الله ﷺ بعث إلى الملوك رسولا إلى كل مملكة	٢/١٢١
الصحابة أجمعوا على إبطال القياس	٢/١٣٩
أن جميع الصحابة رضي الله عنهم مصدقون بالقرآن	٢/١٣٩
تحريم الخمر	٢/٢٦٤
صلاة التطوع لا تجزئ إلا بطهارة	٢/١٦٨
كل ميتة حرام	٢/٣٠٣
تردد الماء على أعضاء الوضوء والغسل	٢/٣٦٢
حرمة الوضوء بماء مغصوب أو استعمال إناء مغصوب في الطهارة	٢/٤١٧
البول والغائط والريح الخارجة من الدبر من مبطلات الوضوء والغسل	٢/٤٤١
الضحك لا ينقض الوضوء في غير الصلاة	٢/٥١٤
استكمال تسعة عشرة عامًا علامة على مفارق الصباء اللحوق بالرجال	٢/١٩٣
الوضوء للصلاة فرض	٢/١٦١
سقوط مس الرأس والرجلين وسائر الجسد في التيمم	٣/١٦٤

أن الدم الأسود حيض	٢٠٥/٣
إذا رأت الطهر لم تحل لها الصلاة ولا الطواف بالكعبة حتى تغسل جميع رأسها وجسدها أو تتيمم إن عدمت الماء أو كانت مريضة عليها في الغسل حرج	٢٠٧/٣
من سكر حتى خرج وقت الصلاة أو نام عنها حتى خرج وقتها أو نسيها حتى خرج وقتها ففرض على هؤلاء خاصة أن يصلوها أبدًا	٣٠٨/٣
أن القهقهة في الصلاة تبطلها	١٥٧/٤
أن سترة الإمام لا يكلف أحد من المأمومين اتخاذ سترة أخرى	١٦٥/٤
أن صلاة الصبح ركعتان في السفر والحضر أبدًا وفي الخوف كذلك، وصلاة المغرب ثلاث ركعات في الحضر والسفر والخوف أبدًا ولا يختلف عدد الركعات إلا في الظهر والعصر والعتمة فإنها أربع ركعات في الحضر للصحيح والمريض، وركعتان في السفر وفي الخوف كل هذا إجماع متيقن.	٥٦٨/٤
صح بإجماع أهل النقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل في حال سفره فأقام باقي نهاره وليلته، ثم رحل في اليوم الثاني، وأنه عليه السلام قصر في باقي يومه ذلك وفي ليلته التي بين يومي نقلته	١٠/٥
صلاة العيدين تصلى حيث تصلى الجمعة	١٢٤/٥
الصلاة على الغائب وليس فيه خصوص (النجاشي)	٢١٦/٥، ٢٧١
البول والغائط جائز فيما عدا المسجد	٣١٧/٥
الزكاة فرض كالصلاة	٣٣٧/٥
لا يحل لأحد أن يأخذ من مال المكاتب فلسا بغير إذنه، أو بغير حق واجب، وأن ماله بيده يتصرف فيه بالمعروف	٣٤٠/٥
الصلاة واجبة على العبد والمكاتب	٣٤٣/٥
تجب الزكاة فيما زاد على خمسة أوسق	٣٦٦/٥
الزكاة واجبة في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة	٣٦٦/٥
الأمة مجمعة بلا خلاف من أحد منها على أن الصفر والحديد والرصاص والقزدير لا زكاة في أعيانها وإن كثرت	٣٧٤/٥

لا مدخل للزكاة في ظهور الخيل	٣٧٩/٥
حكم كل عرض كحكم الخيل والحمير والرقيق وما دون النصاب من الماشية والعين	٣٩٥/٥
لا زكاة في العروض	٣٩٥/٥
أجمع الصحابة على أخذ الخراج	٤١٢/٥
أجمع الصحابة على أخذ الزكاة	٤١٢/٥
إن أراد دافع الزكاة أن يعطي العشر من غير الذي أصاب في تلك الأرض لكان ذلك له، ولم يجز إجباره على أن يعطي من عين ما أخرجت الأرض	٤١٤/٥
الزكاة تتكرر في كل سنة في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة بخلاف البر والشعير والتمر	٥٣٩/٥، ٥٤٥
في كل ست وأربعين من الإبل حقة	٥٦٤/٥
الزكاة في الأربعين الزائدة على المئتين من الرقة	٥٧٤/٥
الزكاة في أربعين دينارًا من الذهب ثم في كل أربعين زائدة	٥٩٢/٥
وجوب الزكاة في الماشية	٤٤٩/٥
الحول اثنا عشر شهرًا	٤٤٩/٥
جمع المعزى مع الضأن، وأن اسم غنم يعمهما	٤٥٤/٥
المئتي شاة إذا زادت واحدة فإن الفريضة تنتقل ويجب فيها ثلاث شياه، وكذلك إذا زادت على الثلاث مئة واحدة	٤٥٦/٥
لا يؤخذ خروف ولا جدي في الواجب في الزكاة عن الشاه	٤٦٧/٥
ليس في كل عدد من البقر زكاة	٤٨١/٥
في كل خمسين من البقر بقرة	٤٩٢/٥
ليس على من وجبت عليه الزكاة إيصالها للسلطان، لكن عليه أن يجمع ماله للمصدق	٤١/٦
زاد من فني زاده على من عنده زاد، وفي المال حق سوى الزكاة	١٤٨/٦
للسيد أن يكلف عبده إخراج زكاة الفطر إن كان له مال	١١٨/٦
الصيام قسمان: فرض وتطوع ولا ثالث لهما	١٥٣/٦

صيام شهر رمضان فرض على كل مكلف إلا الحائض والنفساء ويقضوا ما فاتهما بعد طهرهما	١٥٣/٦
نية صيام من الليل وان فعل ذلك وصام نهاره فقد أدى ما عليه	١٥٤/٦
يبطل الصوم تعمد الاكل أو تعمد الشرب أو الوطء في الفرج أو القيء وهو في كل ذلك ذاكر لصومه	١٨٠/٦
الحائض والنفساء يقضيان أيام الحيض والنفاس لا خلاف في ذلك من أحد	١٩٦/٦
والمريض والمسافر سفرًا تقصر فيه الصلاة إذا أفطرا والمتقيئ عمدًا يقضوا ما أفطروا وهذا مجمع عليه	١٩٦/٦
وأما الاحتلام: فلا خلاف في أنه لا ينقض الصوم إلا ممن لا يعتد به	٢٣٣/٦
قال الله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر}، وهذه آية محكمة بإجماع أهل الإسلام لا منسوخة ولا مخصوصة	٣٢٣/٦
لا زكاة في عروض التجارة	٣٩٥/٦
نحر البدنة والبقرة عن سبعة	٧٤/٧
لا خلاف بين الأمة في أن المأموم إن وجد الإمام جالسًا جلس معه	١٨٤/٧
الإمام إذا قام من اثنتين ساهيا ففرض على المأمومين اتباعه	١٨٤/٧
المرتد إذا رجع إلى الإسلام ليس من الخاسرين	٣٤٨/٧
لم يستبق رسول الله من المشركين عسيفا ولا تاجرًا ولا فلاحًا ولا شيخًا	٣٩٦/٧
من وعد وحلف واستثنى فقد سقط عنه الحنث	٤١٥/٨
ومن حلف بما ذكرنا أن لا يفعل أمرًا كذا، أو أن يفعل أمرًا كذا فإن وقت وقتًا مثل: غدًا، (أو يوم) كذا، أو اليوم أو في وقت يسميه، فإن مضى ذلك الوقت و لم يفعل ما حلف أن يفعله فيه عامدًا ذاكرًا ليمينه، أو فعل ما حلف أن لا يفعله فيه عامدًا ذاكرًا ليمينه، فعليه كفارة اليمين	٤٢٢/٨
الأيمان لا توجب الكفارة أصلا، ولا خلاف في ذلك ولا يوجب	٤٧٣/٨

الكفارة إلا الحنث،	
من حلف أن لا يهدم هذا الحائط فهدم منه مدرةً أنه لا يحنث	٤٧٦/٨
من حنث بمخالفة ما حلف عليه فقد وجبت عليه الكفارة بعد الحنث	٥٠٠/٨
من لم يحنث فلا كفارة تلزمه	٥٠٣/٨
القرض (فعل خير)، وهو أن تعطي إنسانًا شيئًا بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله إما حالا في ذمته وإما إلى أجل مسمى	٥٣١/٨
ومن استقرض شيئًا فقد ملكه، وله بيعه إن شاء، وهبته، والتصرف فيه، كسائر ملكه	٥٣٧/٨
ملك الشيء المرتهن باق لراهنه بيقين	٥٦٣/٨
هلاك الرهن من الراهن، ولا ضمان على المرتهن، وأن دين المرتهن باق بحسبه لازم للراهن	٥٨٣/٨
من ملك أمةً، أو عبدًا لهما والد فإن ملكهما لمالكهما، لا لأبيهما	٦٠٠/٨
فالأمة بلا خلاف ليست فراشًا للمرتهن، ولا ملك يمين له	٦٠١/٨
الحوالة إذا صح أمرها فقد سقط الحق عن المحيل	٩/٩
إن كان الطالب محقا فحرام على المطلوب بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام أن يمنعه حقه، أو أن يمطله -وهو قادر على إنصافه- حتى يضطره إلى إسقاط بعض حقه، أو أخذ غير حقه	١٤٠/٩
جواز بيع التمر والعنب والزبيب وفيها النوى وأن النوى داخل في البيع، وجواز بيع البيض كما هو، ودخل القشر في البيع، وكذلك الزيتون بما فيه من الزيت، والسمسم بما فيه من الدهن والشاة المذبوحة كما هي.	١٢٦/١٠
أن من عقد مع آخر بيعًا على هذه الجهة أو هذه الأخرى أو اشترى منه هذه الجهات أو هذه الأخرى فإنه بيع باطل مفسوخ لا يحل.	٢١٤/١٠
أن المخدوع في البيع إن أبى ما ابتاعه فله أن يرده	٢٤٠/١٠
أن جميع الثمار بعد طيبها حكمها فيما يباع مما يجوز حكم التمر	٢٩٧/١٠
وقوع الربا في الأنواع الستة: التمر القمح الشعير الملح الذهب الفضة	٢٩٩/١٠

عن جواز تسليم ثلاث حبات من قمح في حبتين من تمر	٣٢٠/١٠
أن لفظة ((صاعين بصاع)) ليست على عمومها	٣٢٦/١٠
أن من حلف لا يأكل برًّا فأكل شعيرًا، أو لا يأكل شعيرًا فأكل برًّا ... أنه لا يحنث	٣٥٠/١٠
أنه لو قال امرؤ لآخر: أقرضني هذا الدينار وأقضيك دينارًا إلى شهر كذا و لم يحدَّ وقتًا فإنه حسن وأجر وبر	٣٨/١٠
جواز بيع صاع تمر رديء بصاع تمر جيد وليس مثله	٣٩٣/١٠
أن مدة العدة للزوج فيها الرجعة والإمساك	٤٩/١٠
على أن عقد النكاح والطلاق والإجارة والخلع والعتق والكتابة، كل حكم منها له أحكام وأعمال مخالفة لسائرها لا يجوز أن يجمع بينها فيه	٥٥/١٠
بيع المكاتب قبل أن يوذي شيئا	٤٩٤/١٠
من مات وترك أختين شقيقتين أو لأب أو أكثر و لم يترك ولدًا ولا أخًا	٤٤٤/١١
ترك أختًا شقيقة وأختًا واحدة للأب أو أكثر فللشقيقة النصف وللتي للأب السدس	٤٤٧/١١
إذا كان للميت ولد وأبوان	٤٦٠/١١
أخ شقيق واحد فأكثر ومعه أخت شقيقة أو لا أخت معه لم يرث هاهنا الأخ والأخت لأب	٤٧٧/١١
من ترك ابنًا وابنه أو ابنًا وابنتين فصاعدًا أو ابنة وابنًا فأكثر أو ابنتين وبنتين فأكثر	٤٧٦/١١
والأخ والأخت الأشقاء أو للأب فقط فصاعدًا للذكر مثل حظ الأنثيين	٤٧٦/١١
ترك أختًا شقيقة وأخًا لأب أو إخوة ذكورًا لأب	٤٧٧/١١
ترك أختًا شقيقة وأختًا لأب أو أخوات لأب	٤٧٨/١١
ترك أختين شقيقتين وأختين لأم وأخوات، أو أختًا لأب أو إخوة لأب	٤٧٨/١١

ترك شقيقتين وأخوات لأب وابن عم أو عمًا	٤٧٨/١١
ولو ترك أختا شقيقة وإخوة وأخوات للأب	٤٧٩/١١
لا يرث بنو الابن مع الابن الابن الذكر شيئا، ولا يرث بنو الأخ الشقيق أو للأب مع أخ شقيق أو لأب	٤٨٢/١١
لا يرث مع الابن الذكر أحد إلا البنات والأب والأم والجد والجدة والزوج والزوجة فقط	٤٨٢/١١
ترك ابنة وابنة ابن، أو بنتي ابن، أو بنات ابن	٤٨٣/١١
ترك ابنة وبني ابن ذكور، فلابنته النصف ولبني الابن الذكور ما بقي	٤٨٣/١١
ترك ابنتين فصاعدًا وبني ابن ذكور فللبنتين الثلثان	٤٨٣/١١
ترك ابنتين وبنات ابن وعمًا وابن عم أو أخا أو ابن أخ	٤٨٣/١١
لا خلاف في أن الأب لا يحجب أم الأم ولا أم أم الأم فصاعدًا	٥١٠/١١
الوصية للذمي جائزة ولا نعلم في هذا خلافًا	٣١/١٢
صدقة المريض ونفقته وما تأكل امرأته من رأس ماله	١١٤/١٢
العتق فعل حسن لا خلاف في ذلك	٢٦٣/١١
لا يصدق أحد على غيره إلا على حكم الشهادة فقط	١٤٢/١٢
من حين يعقد الزواج فإنها زوجة له، فهو حلال لها، وهي حلال له، فمن منعها منه حتى يعطيها الصداق أو غيره فقد حال بينه وبين امرأته	٤٩٢/١٢
وجوب النفقة على المريضة التي لا يمكن جماعها	٥٤٢/١٢
المحرمات من النكاح	٥٦٧/١٢
لا يحل لأحد أن يتزوج مملوكته قبل يعتقها، ولا لامرأة أن تتزوج مملوكها قبل أن تعتقه	٧٦/١٣
لا يجوز للرجل أن يقسم لأم ولده، ولا لأمته مع زوجة	١٧٠/١٣
أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة نهى عنها رسول الله ﷺ	٤٠٤/١٣
صبر البهائم لا يحل إلا حيث أمر الله تعالى به من الذبح والنحر	٣٣٥/١٤

والرمي فيما شرد بالنبل والرماح وإرسال الكلاب وسباع الطير عليها	
لا سقوط الكفارة عن الصبي فيما أصابت يده من القتل	٢٦٩/١٤
الدية تكون من الإبل واختلفوا فيما عدا ذلك	٣٧٣/١٤
ضمان ما أتلف من الأموال بالخطأ والعمد	٤٠٥/١٤
القود لا يكون إلا في العمد فقط	٤٠٨/١٤
في شتر العين ثلث الدية	٤٤٠/١٤
في أربعة أصابع من المرأة فصاعدًا نصف ما في ذلك من الرجل	٤٨٦/١٤
ابن العم من الأهل بلا شك في لغة العرب	٢٠/١٥
أن الأهل إن اتفقوا على القود نفذ وإن اتفقوا على العفو نفذ	٢١/١٥
أن للأب والولي أن يطلبا، وأن يقبضا كل حق للصغير والمجنون في مالهما وأنه ليس للأب، ولا للولي، في ذلك عفو، ولا إبراء	٢٩/١٥
صح الإجماع على أن في قتل العبد المؤمن خطأ كفارة بعتق أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد رقبة	٢٣٧/١٥-٢٣٨
إجماع أهل الحق على أن العاقلة تغرم الدية	٢٤٩/١٥
خيبر كانت يومئذ صلحًا و لم تكن قط صلحًا بعد فتحها عنوة، بل كانوا ذمة يجري عليهم الصغار.... إجماع من جميع الصحابة أولهم وآخرهم	٣٠٤/١٥
صح إجماع أهل الحق على أن الخلافة لا يستحقها مولى قريش ولا حليفهم، ولا ابن أخت القوم، وغن كان منهم	٣١٨/١٥
صحة الإجماع على وجوب قتل القرشي قودًا أو رجحًا في الزنا وهو محصن، على وجوب غزو من لاذ بمكة من أهل الكفر والحرابة والبغي	٣٣٠/١٥
صح الإجماع على جواز الاستعانة به فيه كخدمة الدابة، أو الاستئجار، أو قضاء الحاجة، ونحو ذلك مما لا يخرجون فيه عن الصغار (خاص بالمشرك)	٣٦٢/١٥
صح الإجماع بأن حد المحاربة تسقطه التوبة قبل القدرة عليهم	٣٩٥/١٥
فإن ذكروا قول الله تعالى: {فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ	٤٠٥/١٥

الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} فإن هذا حكم منسوخ بإجماع الأمة	
أما إقامته الحد على نفسه فحرام عليه ذلك بإجماع الأمة كلها	٤٠٩/١٥
التوبة والإقلاع عن الذنب فرض بإجماع من الأمة كلها	٤٢٠/١٥
ولا خلاف في أن من كتم شهادة حرام في الذمي كما هو في المسلم فلا يحل أن يهدد أحد ولا أن يروع كل هذا حرام في الذمي كما في المسلم	٤٢٤/١٥
فهذا حكم عمر بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف في إقامة الحد بشهادتين مختلفتين	٤٣٨/١٥
و لم يقل أحد من أهل الإسلام إن المعترف بما عمل مما يوجب الحد عاصٍ لله في اعترافه وإن الساتر على نفسه ما أصاب من حدٍ عاصٍ لله	٤٣٩/١٥
أن جميع الأمة متفقون أن الستر مباح وأن الاعتراف مباح	٤٣٩/١٥- ٤٤٣
إنه لا مخالف لهذه الطائفة من الصحابة رضي الله عنهم	٤٤٢/١٥
و لم يختلف الناس في أن شهادة المرء على نفسه مقبولة دون آخر معه دون يمين تلزمه سواء كان فاسقًا أو عدلًا مؤمنًا أو كافرًا وشهادته على غيره لا تقبل إلا بشرط العدالة	٤٥٥/١٥
وجاء النص وإجماع الأمة كلها على أن حد المملوكة الأنثى في بعض وجوه الجلد نصف حد الحر والحرة في ذلك	٤٦٣/١٥
والإجماع على أن حد الأمة المحصنة في الزنا نصف حد الحرة المحصنة وأن حد العبد في القتل بالسيف والصلب كحد الحر وكذلك في النفي غير المؤقت	٤٦٥/١٥
صحَّ النص والإجماع على أن حد العبد في القتل بالسيف والصلب كحد الحر	٤٦٦/١٥
إنما صحَّ النص والإجماع على إباحة البشرة للألم فقط	٤٨٤/١٥
لم يختلف مسلمان في أن رسول الله ﷺ لم يقبل من الوثنيين من العرب إلا الإسلام	٣٦/١٦

أجمعوا لو أن ألف عدل قذفوا امرأة أو رجلًا كذلك بالزنا مجتمعين أو مفترقين...	١٧٤/١٦
الأمة كلها مجمعة على أن الشهود إذا شهدوا واحدًا بعد واحدٍ فتموا عدولًا أربعة...	١٧٤/١٦
قال في من وطئ فراشًا مباحًا في حال محرمةٍ: هذا عاص وليس زانيًا بإجماع الأمة كلها	١٠٤/١٦
لا خلاف في أن الرمي في الآية الموجب للجلد والفسق وسقوط الشهادة هو الرمي بالزنا..	١٨٥/١٦
قال في قوله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة...} الآية: صح الإجماع على أن هذين الحكمين منسوخان	١٠٥/١٦، ١٠٧
صح أن قذف الكافرة البريئة قول زور بلا خلاف من أحدٍ	١٩٣/١٦
صح الإجماع بحد من قذف رجلًا	١٩٤/١٦
صح الإجماع بأن ما عدا هذه الشهادة ليست شهادة بزنا ولا يبرأ بها القاذف من الحد	١٩٥/١٦
الأمة كلها لا تختلف أن من أظهر السوء من رجل أو امرأة كانفراد الأجنبيين...	٢١٨/١٦
اتفقوا كلهم حاشى من لا يعتد به بلا خلاف على أن الحر والحرة إذا زنيا وهم محصنان...	١٠٨/١٦
وجدنا الأمة قد اتفقت بلا خلاف من أحد على أن الأمة إذا أحصنت فعليها خمسون جلدة	١٠٨/١٦
الإجماع على أن من أضمر قذفا و لم ينطق به فإنه لا حد في ذلك أصلًا...	٢١٩/١٦
لم يختلف أحد من أهل القبلة في أن الجلد حكم الزاني الحر غير المحصن والزانية الحرة غير المحصنة	١١٠/١٦
أجمعت الأمة على أن رجلًا يدعي دينًا على آخره المدعى عليه منكر فإنه يحلف	٢٤٢/١٦

الأمة كلها مجمعة على أن حكم هذه الآية {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكرى} باق لم ينسخ	٢٤٦/١٦
لم يختلف أحد من الأمة في أن امرأ لو نطق بلفظ لا يدري معناه وكان معناه كفرًا أو ...	٢٤٦/١٦
لا خلاف بين أحد من الأمة في أن ذا القربى يحد في قذف ذي القربى	٢٥١/١٦
من حارب الله ورسوله وهو مستحل لذلك فهو كافر بإجماع الأمة	٢٧٢/١٦
ليس شيء من هذه المعاصي – التي فيها نص بحدٍ محدود كالزنا والسرقة – محاربة وهذا إجماع متيقن	٢٧٦/١٦-٢٧٧
لا خلاف على أن القتل الواجب في المحارب إنما هو ضرب العنق بالسيف فقط	٣٠٢/١٦
لا يجوز قطع اليدين والرجلين معًا، لأنه لو كان ذلك لم يكن القطع من خلاف، وهذا إجماع لا شك فيه	٣٠٢/١٦
وجب القطع في السرقة بإجماع الأمة	٣٠٧/١٦
الإجماع على أن السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له، وأن السارق هو المختفي بأخذ ما ليس له	٣٢٣/١٦
كونه له في بيت المال وفي المغنم نصيب لا يبيح له أخذ نصيب غيره بإجماع	٣٢٦/١٦
لا نعلم خلافا في أن من سرق عبدًا صغيرًا لا يفهم أن عليه القطع	٣٤٤/١٦
الإحصان الزواج الذي يكون فيه الوطء، هذا إجماع لا خلاف فيه	١٢٣/١٦
تقطع المرأة كالرجل لإجماع الأمة كلها على أن حكم الرجل في ذلك كحكم المرأة	٤٠٠/١٦
الخمر حرام بنص القرآن وسنة رسول الله ﷺ وإجماع الأمة	٤٠٧/١٦
إطباق جميع أهل الإسلام على أن جد العبد والأمة ليس يكون أقل من نصف حد الحر...	١٢٣/١٦
معاندة ما صح الإجماع عليه من نصوص القرآن وسنن رسول الله ﷺ كفر لا خلاف فيه	٤٣٠/١٦
لا خلاف بين أحد من الأمة أنه لا يحل أن تؤتى البهيمة أصلًا	٤٥٥/١٦

صح الإجماع الصادق على أن رسول الله ﷺ أمر بقبول البينة في جميع الأحكام	٤٥٨/١٦
صح بالإجماع أن المرأة لا تحل لما ملكت يمينها وأنه منها ذو محرم	٤٦٢/١٦
مس الرجل ذكره بشماله مباح ومس المرأة فرجها كذلك مباح بإجماع الأمة كلها	٤٦٤/١٦
صح الإجماع بنقل الكواف أن الناس كانوا يهاجرون إلى رسول الله ﷺ أفذاذا ومجتمعين..	١٣٥/١٦
صح في الزاني الإجماع أن الإيلاج والتكرار سواء	٤٨٩/١٦
صح في السرقة الإجماع بأن سارق ربع دينار وسارق أكثر من ذلك سواء	٤٨٩/١٦
صح في الشرب الإجماع أن الجرعة والسكر سواء	٤٨٩/١٦
ما على ظهر الأرض مسلمٌ يخالف في أن سبَّ الله تعالى كفرٌ مجرد	٥٠٤/١٦
ألا يؤخذ مال أحد عن أحد غيره إلا حيث أوجبه النص والإجماع من العاقلة فقط	١٤١/١٧
فقد صحت براءة الجارح من وجوب غرامة عليه	٢٤١/١٧
لكن الإجماع خص أن له وجوب المثل الأخص قبل أن يقتص من غير ذلك	٢٦٨/١٧
لا تقطع اليدان معًا في سرقة واحدة ولا في حرابة واحدة	٢٦٩/١٧
أن حق صاحب الأصبع قد وجب	٢٧١/١٧
ليس له الخيار أي اليدين من الجاني عليه أراد ولا أي عينيه ولا أي رجليه أراد ولا أي شفتيه أراد إلا أن يتراضيا معًا	٢٧١/١٧
إجماع الصحابة وأهل الإسلام على أن الظهر على المقيم أربع ركعات، والعصر كذلك، والعتمة كذلك أربع أربع، والصبح ركعتان، والمغرب ثلاث، ورمضان الذي هو بين شعبان وشوال، وأن الحج إلى مكة إلى الكعبة وعرفة .	٢٧٥/١٧
ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها في القاتلين وإن كانوا جماعة	٣٠٥/١٧

قتلوا واحدا فكلهم ظالم وكلهم باغ في الأرض بغير الحق.

الفرق بين النفس والأعضاء أنهم قد أجمعوا على أن يقتص للوضيع الهرم المريض الناقص الأعضاء المفلوج من الشريف الشاب الصحيح التام الأعضاء، فصح الإجماع على أن المماثلة في النفس لا تراعى.	٣٢٢/١٧
أجمع عليه أهل الإسلام من أن النفس محمودة وملومة ومنعمة ومعذبة بعد فراقها الجسد	٣٢٢/١٧
لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في وجوب القود بين العين الكحلاء الدعجاء القوية البصر والعين الرمضاء ذات الرسية السقيقة الضعيفة البصر وبين اليد السبطة الصحيحة واليد المفكوكة أو المكسورة.	٣٢٣/١٧
وأما الواحد يقتل جماعة خطأ فسواء قتلهم معا أو واحدا بعد واحد على عاقلته دية، دية لكل قتيل، ولا مزيد بلا خلاف .	٣٣٦/١٧
للإجماع في أنه لا يحل لأحد أن يعين على ظلم.	٣٤٨/١٧
أن يأمروه بترك عضوه في العاض فهذا حرام بإجماع الأمة.	٣٤٨/١٧
لا خلاف في أنه لا تحمل العاقلة ما جنت البهائم.	٣٩٠/١٧
صح النص وإجماع أهل الحق على أن العاقلة تغرم الدية .	٣٩٤/١٧
الإجماع من أهل الحق على أن الغارمين في ذلك هم الأولياء الأخصون الأقربون دون الأولياء الأبعدين (من غرمت عاقلته جنايته الخطأ على نفسه أو على غيره).	٣٩٤/١٧
لم يجعل على القاتل غرامة في ذلك بل برأ ماله من الغرامة جملة، وجعل الغرامة على العاقلة، وهو ليس من العاقلة بلا خلاف (من غرمت عاقلته جنايته الخطأ على نفسه أو على غيره).	٣٩٥/١٧
جعل رسول الله اليمين على من ادعى عليه وأمر المدعي بالبينة .	٣٩٩/١٧
لا خلاف في وجوب الحكم بالبينة والإقرار التام.	٤٠٠/١٧
الإجماع على وجوب الحكم بالإقرار المستثنى وأن يحكم بالاستثناء فيه كمن قال : له علي درهم غير ربع.	٤٠٥/١٧

حكم رسول الله بإيجاب القود عليه ودفعه إلى ولي القاتل ليقتله، ثم حينئذ قال: لم يرد قتله، وهذا لا خلاف في أنه لا ينتفع بهذا الاستدراك.	٤٠٧/١٧
أن جميع أصابع المرأة ليست ديتها كدية أصابع الرجل	٦٥/١٧
أن على قاطع أصبع المرأة نصف دية أصبع الرجل	٦٦/١٧
تضمين كل ما أصيب من الأموال قل أو كثر	٤١٣/١٧
إقامة الحدود في حرم المدينة	٥٢٤/١٧
أن في كل مفصل من الأصبع ثلث الدية، ما عدا الإبهام ففي مفصله نصف الدية	٤٤٠/١٧
قتل الرجل الأشل بالصحيح والصحيح بالأشل وأن ديتهما سواء	٤٤١/١٧
أن في أربع أصابع من المرأة فصاعدًا نصف ما في ذلك من الإبل	٤٤٢/١٧
أن الزاني غير المحصن لم يجب قط عليه قتل سقط عنه بل دمه حرام	٤٧٠/١٧
أن الحق في طلب الدم لأهل القتيل	٤٧٩/١٧
أنه فرض على كل مسلم أن يدافع عن نفسه وعن حرمته وعن المسلم	٦٢/١٨

* * * * *

١٣- المسائل والموضوعات

المجلد الأول: مقدمة التحقيق – الجامع من الإيصال

قائمة المحققين	٧/١
مقدمة التحقيق	٩/١
ترجمة المؤلف	١٥/١
مؤلفاته	٤٤/١
المذهب الظاهري	٧٥/١
منهج ابن حزم في المحلى	١٣٣/١
منهج التحقيق	١٥٩/١
وصف النسخ	١٦٥/١
نماذج من النسخ الخطية	٢٢١/١
كتاب **الجامع من الإيصال**	٢٨٩/١

النص المحقق

طبعة شاكر ج/ص	طبعة شاكر المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
			خطبة المؤلف وموضوع الكتاب	٩/٢
			كتاب التوحيد	١١/٢
٢/١	١	١	**مسألة** بيان أول ما يلزم كل أحد ولا يصح الإسلام إلا به	١٣/٢
٣/١	٢	٢	**مسألة** في بيان أن الله تعالى إله كل شيء دونه، وخالق كل شيء دونه	١٥/٢
٣/١	٣	٣	**مسألة** في بيان أن الله تعالى واحد لم يزل ولا يزال	١٧/٢
٤/١	٤	٤	**مسألة** في بيان أن الله خلق كل شيء لغير علة	١٨/٢
٥/١	٥	٥	**مسألة** في أن النفس مخلوقة	٢٠/٢
٥/١	٦	٦	**مسألة** وأن النفس هي الروح	٢٢/٢
٧/١	٧	٧	**مسألة** في برهان أن العرش مخلوق	٢٤/٢
٧/١	٨	٨	**مسألة** الدليل على أن الله ليس كمثله شيء	٢٤/٢
٧/١	٩	٩	**مسألة** في بيان أن النبوة حق وبرهان ذلك	٢٥/٢

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١/٨	١٠	١٠	مسألة بيان أن محمدا أرسل إلى جميع الجن والإنس	٢/٢٦
١/٨	١١	١١	مسألة الدليل على أن ملة الإسلام نسخت كل ملة تقدمتها	٢/٢٨
١/٩	١٢	١٢	مسألة بيان أن عيسى بن مريم سيترل آخر الزمان	٢/٢٩
١/١٠	١٣	١٣	مسألة أن جميع النبيين وعيسى ومحمد عبيد لله ومخلوقون لله تعالى	٢/٣٠
١/١٠	١٤	١٤	مسألة الجنة حق مخلوقة للمؤمنين	٢/٣١
١/١٠	١٥	١٥	مسألة النار حق لا يخلد فيها مؤمن	٢/٣١
١/١٠	١٦	١٦	مسألة يدخل النار من المسلمين الذين رجحت سيئاتهم على حسناتهم	٢/٣٢
١/١١	١٧	١٧	مسألة بيان أن الجنة والنار لا يفنيان ولا أحد ممن فيهما	٢/٣٤
١/١٢	١٨	١٨	مسألة بيان أن أهل الجنة يأكلون ويشربون ولا يرون بؤسا أبدا	٢/٣٤
١/١٢	١٩	١٩	مسألة أهل النار يعذبون بالسلاسل والأغلال وأكلهم الزقوم وشربهم الحميم	٢/٣٦
١/١٢	٢٠	٢٠	مسألة كفر بما بلغه وصح عنده عن النبي أو أجمع عليه المؤمنون	٢/٣٦
١/١٣	٢١	٢١	مسألة أن القرآن الذي في المصاحف بأيدي المسلمين كلام الله عز وجل ووحيه إلى نبيه، ومن كفر بحرف منه فهو كافر	٢/٣٧
١/١٣	٢٢	٢٢	مسألة كل ما فيه من خبر عن نبي من الأنبياء أو مسخ أو عذاب أو نعيم	٢/٣٩
١/١٣	٢٣	٢٣	مسألة لا سر في الدين عند أحد يختص به	٢/٣٩
١/١٣	٢٤	٢٤	مسألة الملائكة حق وهم مخلوقون مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم	٢/٣٩
١/١٣	٢٥	٢٥	مسألة الملائكة خلقوا من نور وآدم من ماء وتراب والجن من نار	٢/٤٠
١/١٣	٢٦	٢٦	مسألة الملائكة أفضل خلق الله ولا يعصون الله	٢/٤١
١/١٤	٢٧	٢٧	مسألة الجن حق مخلوقون فيهم الكافر والمؤمن يروننا ولا نراهم	٢/٤٢
١/١٤	٢٨	٢٨	مسألة البعث حق	٢/٤٤

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١٥/١	٢٩	٢٩	مسألة الوحوش تحشر يوم القيامة	٤٥/٢
١٥/١	٣٠	٣٠	مسألة الصراط حق وهو طريق بين ظهراني جهنم يمر عليه الخلق	٤٥/٢
١٦/١	٣١	٣١	مسألة الموازين حق توزن فيها أعمال العباد نؤمن بها ولا ندري كيف هي	٤٦/٢
١٦/١	٣٢	٣٢	مسألة الحوض حق من شرب منه لم يظمأ أبدا	٤٧/٢
١٦/١	٣٣	٣٣	مسألة شفاعة رسول الله في أهل الكبائر من أمته حق	٤٨/٢
١٧/١	٣٤	٣٤	مسألة الصحف التي تكتب فيها أعمال العباد والملائكة حق	٤٩/٢
١٧/١	٣٥	٣٥	مسألة المؤمنون يعطون كتبهم يوم القيامة بأيمانهم والكفار بشمائلهم	٥٠/٢
١٨/١	٣٦	٣٦	مسألة على كل إنسان حافظان من الملائكة يحصيان أقواله وأعماله	٥٠/٢
١٨/١	٣٧	٣٧	مسألة هم بحسنة فلم يعملها	٥١/٢
١٩/١	٣٨	٣٨	مسألة من عمل في كفره عملا سيئا ثم أسلم	٥٨/٢
٢١/١	٣٩	٣٩	مسألة عذاب القبر ومساءلة الأرواح بعد الموت حق	٥٧/٢
٢٢/١	٤٠	٤٠	مسألة الحسنات تذهب السيئات والتوبة تسقطها	٥٩/٢
٢٣/١	٤١	٤١	مسألة نبي الله عيسى لم يقتل و لم يصلب	٦٠/٢
٢٣/١	٤٢	٤٢	مسألة لا يرجع محمد ولا أحد من أصحابه إلا يوم القيامة	٦١/٢
٢٤/١	٤٣	٤٣	مسألة الأنفس التي رآها رسول الله ليلة الإسراء	٦٣/٢
٢٥/١	٤٤	٤٤	مسألة انقطاع الوحي بموت النبي	٦٤/٢
٢٦/١	٤٥	٤٥	مسألة الدين تم فلا يزاد فيه ولا ينقص منه ولا يبدل	٦٥/٢
٢٦/١	٤٦	٤٦	مسألة بلغ رسول الله الدين كله كما أمره الله	٦٥/٢
٢٦/١	٤٧	٤٧	مسألة حجة الله قد قامت لكل من بلغته النذارة	٦٥/٢
٢٦/١	٤٨	٤٨	مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان كل على حسب الطاقة	٦٦/٢
٢٧/١	٤٩	٤٩	مسألة من عجز لجهله أو عتمته عن معرفة كل هذا فلا بد له أن يعتقد بقلبه ويقول بلسانه - حسب طاقته بعد أن يفسر له- الشهادتين، وكل	٦٨/٢

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
			ما جاء به حق، وكل دين سواه باطل	
٢٨/١	٥٠	٥٠	مسألة أفضل الجن والإنس الرسل ثم الأنبياء ثم الصحابة ثم الصالحون	٦٩/٢
٢٩/١	٥١	٥١	مسألة الله خالق كل شيء لا خالق سواه	٧٠/٢
٢٩/١	٥٢	٥٢	مسألة ولا يشبهه عز وجل شيء من خلقه في شيء من الأشياء	٧١/٢
٢٩/١	٥٣	٥٣	مسألة اعتقاد أن الله لا في مكان ولا في زمان بل هو خالقهما	٧١/٢
٢٩/١	٥٤	٥٤	مسألة لا يحل لأحد أن يسمي الله بغير ما سمى به نفسه	٧٢/٢
٣٠/١	٥٥	٥٥	مسألة لله تسعا وتسعين اسما من زاد عليها فقد ألحد	٧٢/٢
٣٠/١	٥٦	٥٦	مسألة لا يحل لأحد أن يشتق لله تعالى اسما لم يسم به نفسه	٧٤/٢
٣٠/١	٥٧	٥٧	مسألة الله يتترل كل ليلة إلى سماء الدنيا	٧٥/٢
٣٢/١	٥٨	٥٨	مسألة القرآن كلام الله غير مخلوق	٧٧/٢
٣٢/١	٥٩	٥٩	مسألة القرآن الذي نزل به جبريل كتاب الله وكلامه حقيقة لا مجازا، من قال في شيء منه غير ذلك كفر	٧٧/٢
٣٢/١	٦٠	٦٠	مسألة علم الله حق بكل ما كان أو يكون مما دق أو خفي	٧٨/٢
٣٣/١	٦١	٦١	مسألة قدرته عز وجل وقوته حق لا يعجز عن شيء، ولا عن كل ما يسأل عنه السائل من محال أو غيره مما لا يكون أبدا	٧٩/٢
٣٣/١	٦٢	٦٢	مسألة اعتقاد أن لله عزا وجلالا ويدا ووجها وكل ذلك حق	٨١/٢
٣٤/١	٦٣	٦٣	مسألة الله تعالى يراه المسلمون يوم القيامة	٨٣/٢
٣٥/١	٦٤	٦٤	مسألة اعتقاد أن الله تعالى كلم موسى ومن شاء من رسله	٨٤/٢
٣٥/١	٦٥	٦٥	مسألة اعتقاد أن الله اتخذ إبراهيم ومحمدا خليلين	٨٤/٢
٣٦/١	٦٦	٦٦	مسألة اعتقاد أن محمدا أسري به بروحه وجسده	٨٥/٢
٣٦/١	٦٧	٦٧	مسألة اعتقاد أن المعجزات لا يأتي بها إلا الأنبياء	٨٥/٢
٣٦/١	٦٨	٦٨	مسألة السحر حيل وتخييل	٨٦/٢

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٣٧/١	٦٩	٦٩	مسألة القدر حق	٨٧/٢
٣٧/١	٧٠	٧٠	مسألة اعتقاد أن أحدا لا يموت قبل أجله	٨٧/٢
٣٧/١	٧١	٧١	مسألة لا يموت أحد حتى يستوفي رزقه ويعمل ما يسر له	٨٨/٢
٣٧/١	٧٢	٧٢	مسألة أعمال العباد خيرها وشرها كل ذلك مخلوق	٨٨/٢
٣٨/١	٧٣	٧٣	مسألة لا حجة على الله تعالى ولله الحجة القائمة على كل أحد	٨٨/٢
٣٨/١	٧٤	٧٤	مسألة ولا عذر لأحد بما قدره الله عز وجل من ذلك، وكل أفعاله تعالى عدل وحكمة	٨٨/٢
٣٨/١	٧٥	٧٥	مسألة الإيمان والإسلام شيء واحد	٩٠/٢
٣٨/١	٧٦	٧٦	مسألة وكل ذلك عقد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح	٩١/٢
٤٠/١	٧٧	٧٧	مسألة اعتقد الإيمان بقلبه و لم ينطق به بلسانه دون تقية	٩٤/٢
٤٠/١	٧٨	٧٨	مسألة اعتقد الإيمان بقلبه ونطق به بلسانه	٩٤/٢
٤٠/١	٧٩	٧٩	مسألة من ضيع الأعمال كلها	٩٥/٢
٤١/١	٨٠	٨٠	مسألة اليقين لا يتفاضل	٩٧/٢
٤١/١	٨١	٨١	مسألة المعاصي كبائر فواحش وسيئات صغائر ولمم	٩٧/٢
٤٢/١	٨٢	٨٢	مسألة من لم يجتنب الكبائر	٩٨/٢
٤٢/١	٨٣	٨٣	مسألة من رجحت سيئاته بحسناته	١٠٠/٢
٤٤/١	٨٤	٨٤	مسألة الناس في الجنة على قدر فضلهم عند الله	١٠٢/٢
٤٤/١	٨٥	٨٥	مسألة وهم الأنبياء ثم أزواجهم ثم سائر أصحاب رسول الله ﷺ، وجميعهم في الجنة	١٠٣/٢
٤٤/١	٨٦	٨٦	مسألة الخلافة في قريش	١٠٤/٢
٤٥/١	٨٧	٨٧	مسألة لا يجوز الأمر لغير بالغ ولا لمجنون ولا امرأة	١٠٥/٢
٤٨/١	٨٨	٨٨	مسألة التوبة من الكفر والزنى وفعل قوم لوط والخمر	١٠٩/٢
٤٩/١	٨٩	٨٩	مسألة اعتقاد أن الدجال سيأتي وهو كافر أعور	١١١/٢
٥٠/١	٩٠	٩٠	مسألة النبوة هي الوحي من الله تعالى	١١٢/٢
٥٠/١	٩١	٩١	مسألة أن إبليس باقٍ حي قد خاطب الله عز	١١٣/٢

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
			وجل معترفا بذنبه مصرا عليه	
			مسائل من الأصول	١١٥/٢
٥٠/١	٩٢	٩٢	مسألة دين الإسلام يؤخذ من القرآن أو من السنة	١١٧/٢
٥١/١	٩٣	٩٣	مسألة الحديث الموقوف والمرسل لا تقوم بهما حجة	١١٩/٢
٥٢/١	٩٤	٩٤	مسألة القرآن ينسخ القرآن والسنة، والسنة تنسخ السنة والقرآن	١٢٢/٢
٥٣/١	٩٥	٩٥	مسألة النسخ والتخصيص في القرآن والسنة	١٢٥/٢
٥٤/١	٩٦	٩٦	مسألة الإجماع هو ما تيقن أن جميع أصحاب رسول الله عرفوه	١٢٧/٢
٥٤/١	٩٧	٩٧	مسألة وما صح فيه خلاف من واحد منهم أو لم يتيقن أن كل واحد منهم رضي الله عنهم عرفه ودان به فليس إجماعا	١٢٧/٢
٥٤/١	٩٨	٩٨	مسألة لا يجوز أن يجمع أهل عصر ولو طرفة عين على خطإ	١٢٨/٢
٥٥/١	٩٩	٩٩	مسألة اختلف الناس أو نازع واحد في مسألة ما	١٣٠/٢
٥٦/١	١٠٠	١٠٠	مسألة القول بالقياس	١٣١/٢
٦٥/١	١٠١	١٠١	مسألة أفعال النبي ﷺ ليست فرضا إلا ما كان منها بيانا لأمر	١٤٦/٢
٦٥/١	١٠٢	١٠٢	مسألة لا يحل لنا اتباع شريعة نبي قبل نبينا	١٤٧/٢
٦٦/١	١٠٣	١٠٣	مسألة لا يحل لأحد أن يقلد أحدا لا حيا ولا ميتا	١٤٩/٢
٦٧/١	١٠٤	١٠٤	مسألة سأل عن أعلم أهل بلده بالدين	١٥١/٢
٦٨/١	١٠٥	١٠٥	مسألة لا حكم للخطإ ولا النسيان	١٥٢/٢
٦٨/١	١٠٦	١٠٦	مسألة كل فرض كلفه الله تعالى الإنسان	١٠٦/٢
٦٩/١	١٠٧	١٠٧	مسألة لا يجوز أن يعمل أحد شيئا من الدين مؤقتا بوقت قبل وقته	١٠٦/٢
٦٩/١	١٠٨	١٠٨	مسألة المجتهد المخطئ أفضل عند الله تعالى من المقلد المصيب	١٥٥/٢
٧٠/١	١٠٩	١٠٩	مسألة الحق من الأقوال في واحد منها	١٥٥/٢
			كتاب الطهارة	١٥٩/٢
٧٢/١	١١٠	١١٠	مسألة الوضوء للصلاة	١٦١/٢

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٧٢/١	١١١	١١١	مسألة لا يجزئ الوضوء إلا بنية الطهارة للصلاة	١٦٢/٢
٧٤/١	١١٢	١١٢	مسألة الوضوء قبل الوقت وبعده	١٦٧/٢
٧٦/١	١١٣	١١٣	حكم خلط نية الطهارة بنية التبرد	١١٣/٢
٧٧/١	١١٤	١١٤	لا تجزئ النية إلا قبل الابتداء بالوضوء أو غيره	١٧١/٢
٧٧/١	١١٥	١١٥	مسألة من غمس أعضاء الوضوء في الماء ونوى	١١٥/٢
٧٧/١	١١٦	١١٦	مسألة قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف	١٧٣/٢
٨٥/١	١١٧	١١٧	مسألة يجزئ الآذان والإقامة بلا طهارة وفي حال الجنابة	١١٧/٢
٨٥/١	١١٨	١١٨	مسألة يستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل والنوم	١١٨/٢
٨٨/١	١١٩	١١٩	مسألة الشرائع لا تلزم إلا بالاحتلام أو بالإنبات للرجل والمرأة	١٩٢/٢
٩١/١	١٢٠	١٢٠	مسألة إزالة النجاسة وكل ما أمر الله تعالى بإزالته فرض	١٩٧/٢
٩٢/١	١٢١	١٢١	مسألة كيفية تطهير النجاسة التي في الخف أو النعل	١٩٨/٢
٩٥/١	١٢٢	١٢٢	مسألة تطهير القبل والدبر من البول والغائط والدم	٢٠٤/٢
١٠٠/١	١٢٣	١٢٣	مسألة تطهير بول الذكر برش الماء عليه رشا	٢١٧/٢
١٠٢/١	١٢٤	١٢٤	مسألة تطهير دم الحيض أو أي دم كان	٢٢٢/٢
١٠٦/١	١٢٥	١٢٥	مسألة تطهير المذي بالماء	٢٣١/٢
١٠٧/١	١٢٦	١٢٦	مسألة تطهير الإناء إذا كان لكتابي	٢٣٤/٢
١٠٩/١	١٢٧	١٢٧	مسألة ولوغ الكلب في الإناء	٢٣٧/٢
١١٧/١	١٢٨	١٢٨	مسألة حكم الإناء إذا ولغ فيه الهر	٢٤٩/٢
١١٨/١	١٢٩	١٢٩	مسألة تطهير جلد الميتة	٢٥٢/٢
١٢٤/١	١٣٠	١٣٠	مسألة إناء الخمر إن تخللت الخمر فيه	٢٦٤/٢
١٢٥/١	١٣١	١٣١	مسألة المني طاهر	٢٦٥/٢
١٢٨/١	١٣٢	١٣٢	مسألة إذا أحرقت العذرة أو الميتة أو تغيرت فصارت رمادا أو ترابا	٢٧٠/٢
١٢٩/١	١٣٣	١٣٣	مسألة لعاب المؤمنين من الرجال والنساء	٢٧١/٢
١٢٩/١	١٣٤	١٣٤	مسألة لعاب الكفار من الرجال والنساء الكتابيين	٢٧٣/٢
١٣٢/١	١٣٥	١٣٥	مسألة سؤر كل كافر أو كافرة وسؤر كل ما	٢٧٦/٢

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
			يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه	
١٣٥/١	١٣٦	١٣٦	مسألة حكم المائع إذا وقعت فيه نجاسة	٢٨١/٢
١٦٧/١	١٣٧	١٣٧	مسألة البول كله من كل حيوان حرام أكله	٣٣٥/٢
١٨٢/١	١٣٨	١٣٨	مسألة حكم الصوف والوبر والقرن والسن يؤخذ من حي	٣٥٩/٢
١٨٢/١	١٣٩	١٣٩	مسألة وكل ذلك من الكافر نجس، ومن المؤمن طاهر	٣٥٩/٢
١٨٣/١	١٤٠	١٤٠	مسألة حكم ألبان الجلالة	٣٦٠/٢
١٨٣/١	١٤١	١٤١	مسألة الوضوء بالماء المستعمل	٣٦٢/٢
١٩١/١	١٤٢	١٤٢	مسألة حكم ونيم الذباب والبراغيث والنحل وبول الخفاش	٣٧٤/٢
١٩١/١	١٤٣	١٤٣	مسألة حكم القيء من كل مسلم أو كافر	٣٧٤/٢
١٩١/١	١٤٤	١٤٤	مسألة حكم طهارة الخمر والميسر والأنصاب والأزلام	٣٧٥/٢
١٩٣/١	١٤٥	١٤٥	مسألة نبيذ البسر والتمر والزهو والرطب والزبيب إذا جمع نبيذ واحد من هذه إلى نبيذ غيره	٣٧٧/٢
١٩٣/١	١٤٦	١٤٦	مسألة تحريم استقبال القبلة بالغائط والبول مطلقا	٣٧٨/٢
١٩٩/١	١٤٧	١٤٧	مسألة جواز الوضوء والغسل للجنابة بالماء الذي اختلط بطاهر	٣٨٩/٢
٢٠٢/١	١٤٨	١٤٨	مسألة حكم الوضوء والغسل إذا لم يوجد شرط الجواز وهو عدم زوال اسم الماء عنه	٣٩٣/٢
٢٠٦/١	١٤٩	١٤٩	مسألة عدم جواز غمس المستيقظ يديه في وضوئه	٤٠١/٢
٢١٠/١	١٥٠	١٥٠	مسألة عدم جواز الغسل من الماء الراكد للجنب	٤٠٦/٢
٢١١/١	١٥١	١٥١	مسألة عدم صحة وضوء الرجل وغسله من فضل المرأة الحائض	٤٠٨/٢
٢١٦/١	١٥٢	١٥٢	مسألة عدم صحة وضوء وصلاة من توضأ بماء لاحق له فيه	٤١٦/٢
٢١٨/١	١٥٣	١٥٣	مسألة عدم صحة الوضوء والغسل من آنية الذهب والفضة للرجال والنساء	٤١٦/٢
٢١٩/١	١٥٤	١٥٤	مسألة عدم صحة الوضوء والشرب من الماء الذي بأرض ثمود	٤٢١/٢

طبعة شاكر ج/ص	طبعة شاكر المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١/٢٢٠	١٥٥	١٥٥	مسألة عدم صحة الوضوء والغسل بماء العصير مطلقا	٢/٤٢٢
١/٢٢٠	١٥٦	١٥٦	مسألة بيان المياه الجائز التطهير بها	٢/٤٢٣
١/٢٢١	١٥٧	١٥٧	مسألة من موجبات الوضوء ذهاب العقل	٢/٤٢٥
١/٢٢٢	١٥٨	١٥٨	مسألة من موجبات الوضوء النوم مطلقا	٢/٤٢٧
١/٢٣٢	١٥٩	١٥٩	مسألة المذي والبول والغائط من أي موضع خرجا من الدبر والإحليل	٢/٤٤١
١/٢٣٢	١٦٠	١٦٠	مسألة الريح الخارجة من الدبر تنقض الوضوء	٢/٤٤٢
١/٢٣٣	١٦١	١٦١	مسألة يجب الوضوء على المستنكح بشيء لكل صلاة فرضا أو نافله	٢/٤٤٣
١/٢٣٥	١٦٢	١٦٢	مسألة هذه الوجوه تنتقض الوضوء عمدا كانت أو نسيانا أو بغلبة	٢/٤٤٦
١/٢٣٥	١٦٣	١٦٣	مسألة مس الرجل ذكر نفسه خاصة عمدا	٢/٤٤٧
١/٢٤٤	١٦٤	١٦٤	مسألة من نواقض الوضوء أكل لحوم الأبل نيئه ومطبوخه	٢/٤٥٦
١/٢٤٤	١٦٥	١٦٥	مسألة من نواقض الوضوء مس الرجل المرأة والمرأة الرجل لأي عضو	٢/٤٦٢
١/٢٤٩	١٦٦	١٦٦	مسألة إيلاج الذكر في الفرج أنزل أو لم يترل يوجب الوضوء	٢/٤٧٤
١/٢٥٠	١٦٧	١٦٧	مسألة حمل الميت في نعش أو في غيره	٢/٤٧٥
١/٢٥١	١٦٨	١٦٨	مسألة ظهور دم الاستحاضة أو العرق السائل من الفرج	٢/٤٧٩
١/٢٥٥	١٦٩	١٦٩	مسألة الوضوء لا ينتقض بالرعاف ولا بالدم السائل من الجسد	٢/٤٨٧
٢/٢	١٧٠	١٧٠	مسألة إيلاج الحشفة أو مقدارها في فرج المرأة	٢/٥١٥
٤/٢	١٧١	١٧١	مسألة يجب على الجنب غسل الرأس وجميع الجسد	٢/٥١٩
٥/٢	١٧٢	١٧٢	مسألة الجنابة هي الماء الذي يكون من نوعه الولد	٢/٥٢٠
٥/٢	١٧٣	١٧٣	مسألة إذا خرجت الجنابة وجب الغسل	٢/٥٢١
٦/٢	١٧٤	١٧٤	مسألة امرأة وطئت ثم اغتسلت ثم خرج ماء الرجل من فرجها	٢/٥٢٣
٧/٢	١٧٥	١٧٥	مسألة امرأة شفرها رجل فدخل ماؤه فرجها	٢/٥٢٣

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٧/٢	١٧٦	١٧٦	مسألة رجل وامرأة أجنبا وكان منهما وطء دون إنزال	٥٢٤/٢
٨/٢	١٧٧	١٧٧	مسألة أولج في الفرج وأجنب	٥٢٦/٢
٨/٢	١٧٨	١٧٨	مسألة غسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ وكذلك الطيب والسواك	٥٢٧/٢
١٩/٢	١٧٩	١٧٩	مسألة غسل يوم الجمعة إنما هو لليوم لا للصلاة	٥٤٩/٢
٢٢/٢	١٨٠	١٨٠	مسألة غسل كل ميت من المسلمين فرض	٥٥٥/٢
٢٣/٢	١٨١	١٨١	مسألة غسل ميتا متوليا ذلك بنفسه بصب أو عرك	٥٥٦/٢
٢٥/٢	١٨٢	١٨٢	مسألة من صب على مغتسل ونوى ذلك المغتسل الغسل	٥٦٠/٢
٢٥/٢	١٨٣	١٨٣	مسألة انقطاع دم الحيض في مدة الحيض	٥٦١/٢
٢٦/٢	١٨٤	١٨٤	مسألة النفساء والحائض شيء واحد إذا أرادتا الحج أو العمرة	٥٦١/٢
٢٦/٢	١٨٥	١٨٥	مسألة المرأة تهل بعمرة ثم تحيض	٥٦٣/٢
٢٧/٢	١٨٦	١٨٦	مسألة المتصلة الدم الأسود الذي لا يتميز ولا تعرف أيامها فإن الغسل فرض عليها	٥٦٤/٢
٢٧/٢	١٨٧	١٨٧	مسألة لا يوجب الغسل شيء غير ما ذكرنا أصلا	٥٦٥/٢
٢٨/٢	١٨٨	١٨٨	مسألة غسل الجنابة	٥٦٦/٢
٣٠/٢	١٨٩	١٨٩	مسألة ليس على المغتسل أن يتدلك	٥٦٩/٢
٣٣/٢	١٩٠	١٩٠	مسألة لا معنى لتخليل اللحية في الغسل ولا في الوضوء	٥٧٧/٢
٣٧/٢	١٩١	١٩١	مسألة تخليل المرأة شعر ناصيتها أو ضفائرها في غسل الجنابة	٥٨٥/٢
٣٧/٢	١٩٢	١٩٢	مسألة حل ضفائر المرأة وناصيتها في الغسل	٥٨٥/٢
٤٠/٢	١٩٣	١٩٣	مسألة انغمس من عليه غسل واجب في ماء جار	٥٨٩/٢
٤٠/٢	١٩٤	١٩٤	مسألة انغمس من عليه غسل واجب في ماء راكد ونوى الغسل	٥٩٠/٢
٤٢/٢	١٩٥	١٩٥	مسألة أجنب يوم الجمعة	٥٩٣/٢
٤٧/٢	١٩٦	١٩٦	مسألة يكره للمغتسل أن يتنشف في ثوب غير ثوبه الذي يلبس	٦٠٠/٢
٤٨/٢	١٩٧	١٩٧	مسألة المغتسل إذا انغمس في ماء	٦٠٢/٢

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٤٨/٢	١٩٨	**١٩٨**	**مسألة** صفة الوضوء	٥/٣
٥٥/٢	١٩٩	**١٩٩**	**مسألة** مسح الأذنين	١٦/٣
٥٦/٢	٢٠٠	**٢٠٠**	**مسألة** الرجلان في الوضوء	١٧/٣
٥٨/٢	٢٠١	**٢٠١**	**مسألة** ما لبس على الرأس من عمامة أو خمار أجزأ المسح عليه	٢٢/٣
٦٤/٢	٢٠٢	**٢٠٢**	**مسألة** المسح على العمامة والخمار والخفين عند لبسهما على طهارة أو على غير طهارة	٣٢/٣
٦٥/٢	٢٠٣	**٢٠٣**	**مسألة** يمسح على العمامة والخمار والخفين بلا توقيت ولا تحديد	٣٣/٣
٦٥/٢	٢٠٤	**٢٠٤**	**مسألة** كان تحت ما لبس على الرأس خضاب أو دواء	٣٤/٣
٦٦/٢	٢٠٥	**٢٠٥**	**مسألة** ترك مما يلزمه غسله في الوضوء أو الغسل	٣٤/٣
٦٦/٢	٢٠٦	**٢٠٦**	**مسألة** نكس وضوءه أو قدم عضوا على المذكور قبله في القرآن	٣٥/٣
٦٨/٢	٢٠٧	**٢٠٧**	**مسألة** من فرق وضوءه أو غسله	٤٠/٣
٧٢/٢	٢٠٨	**٢٠٨**	**مسألة** الإكثار من الماء في الغسل والوضوء	٤٦/٣
٧٤/٢	٢٠٩	**٢٠٩**	**مسألة** كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه جبائر أو دواء ملصق لضرورة	٥٢/٣
٧٧/٢	٢١٠	**٢١٠**	**مسألة** حكم مس الذكر باليمين	٥٢/٣
٧٩/٢	٢١١	**٢١١**	**مسألة** أيقن بالوضوء والغسل ثم شك	٥٨/٣
٨٠/٢	٢١٢	**٢١٢**	**مسألة** المسح على ما لبس في الرجلين مما يبلغ فوق الكعبين	٥٩/٣
٩٥/٢	٢١٣	**٢١٣**	**مسألة** ويبدأ بعد اليوم والليلة المقيم	٧٨/٣
٩٩/٢	٢١٤	**٢١٤**	**مسألة** الرجال والنساء في أحكام المسح على الخفين وتوقيت المدة	٨٣/٣
١٠٠/٢	٢١٥	**٢١٥**	**مسألة** توضأ فلبس أحد خفيه بعد أن غسل تلك الرجل	٨٥/٣
١٠٠/٢	٢١٦	**٢١٦**	**مسألة** كان في الخفين أو فيما لبس على الرجلين خرق صغير أو كبير	٨٧/٣
١٠٣/٢	٢١٧	**٢١٧**	**مسألة** كان الخفان مقطوعين تحت الكعبين	٩١/٣
١٠٣/٢	٢١٨	**٢١٨**	**مسألة** لبس خفيه على طهارة ثم خلع أحدهما دون الآخر	٩٣/٣
١٠٥/٢	٢١٩	**٢١٩**	**مسألة** مسح على ما في رجليه ثم خلعهما	٩٥/٣

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١٠٩/٢	٢٢٠	٢٢٠	مسألة تعمد لباس الخفين على طهارة ليمسح عليهما	١٠١/٣
١٠٩/٢	٢٢١	٢٢١	مسألة مسح في الحضر ثم سافر قبل انقضاء اليوم والليلة أو بعد انقضائهما	١٠٢/٣
١١١/٢	٢٢٢	٢٢٢	مسألة المسح على الخفين وما لبس على الرجلين على ظاهرهما فقط	١٠٥/٣
١١٤/٢	٢٢٣	٢٢٣	مسألة لبس على رجليه شيئا مما يجوز المسح عليه على غير طهارة ثم أحدث	١١٠/٣
١١٦/٢			**كتاب التيمم**	١١٣/٣
١١٦/٢	٢٢٤	٢٢٤	مسألة يتيمم من المرضى من لا يجد الماء	١١٥/٣
١١٦/٢	٢٢٥	٢٢٥	مسألة وسواء كان السفر قريبا أو بعيدا، سفر طاعة أو معصية أو مناحا	١١٦/٣
١١٧/٢	٢٢٦	٢٢٦	مسألة والمرض هو كل ما أحال الإنسان عن القوة والتصرف	١١٦/٣
١١٧/٢	٢٢٧	٢٢٧	مسألة يتيمم من كان في الحضر صحيحا إذا كان لا يقدر على الماء	١١٧/٣
١١٩/٢	٢٢٨	٢٢٨	مسألة السفر الذي يتيمم فيه	١٢٠/٣
١٢١/٢	٢٢٩	٢٢٩	مسألة كان الماء منه قريبا إلا أنه يخاف ضياع رحله أو فوت الرفقة	١٢٣/٣
١٢١/٢	٢٣٠	٢٣٠	مسألة فإن طلب بحق فلا عذر له في ذلك ولا يجزيه التيمم	١٢٤/٣
١٢٢/٢	٢٣١	٢٣١	مسألة كان على بئر يراها ويعرفها في سفر وخاف فوات أصحابه	١٢٤/٣
١٢٢/٢	٢٣٢	٢٣٢	مسألة كان الماء في رحله فنسيه فتيمم وصلى	١٢٥/٣
١٢٢/٢	٢٣٣	٢٣٣	مسألة كل حدث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم	١٢٥/٣
١٢٢/٢	٢٣٤	٢٣٤	مسألة ينقض التيمم وجود الماء	١٢٦/٣
١٢٨/٢	٢٣٥	٢٣٥	مسألة المريض المباح له التيمم مع وجود الماء	١٣٤/٣
١٢٨/٢	٢٣٦	٢٣٦	مسألة المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوات	١٣٥/٣
١٣٣/٢	٢٣٧	٢٣٧	مسألة التيمم جائز قبل الوقت وفي الوقت	١٤٢/٣
١٣٣/٢	٢٣٨	٢٣٨	مسألة كان في رحله ماء فنسيه فتيمم وصلى	١٤٢/٣
١٣٣/٢	٢٣٩	٢٣٩	مسألة كان في البحر والسفينة تجري وأراد الصلاة	١٤٣/٣

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١٣٤/٢	٢٤٠	٢٤٠	مسألة لم يجد إلا ماء يخاف على نفسه منه	١٤٣/٣
١٣٤/٢	٢٤١	٢٤١	مسألة ليس على من لا ماء معه أن يشتريه للوضوء ولا للغسل	١٤٤/٣
١٣٦/٢	٢٤٢	٢٤٢	مسألة معه ماء يسير يكفيه لشربه فقط وأراد الصلاة	١٤٨/٣
١٣٧/٢	٢٤٣	٢٤٣	مسألة من كان معه ماء يسير يكفيه للوضوء وهو جنب	١٤٨/٣
١٣٧/٢	٢٤٤	٢٤٤	مسألة لو فضل له من الماء يسير لو استعمله في بعض أعضائه ذهب و لم يمكنه أن يعم به سائر أعضائه	١٤٨/٣
١٣٨/٢	٢٤٥	٢٤٥	مسألة أجنب ولا ماء معه	١٥٠/٣
١٣٨/٢	٢٤٦	٢٤٦	مسألة كان محبوسا أو مصلوبا بحيث لا يجد ترابا ولا ماء وجاءت الصلاة	١٥١/٣
١٤١/٢	٢٤٧	٢٤٧	مسألة كان في سفر ولا ماء معه أو كان مريضا	١٥٥/٣
١٤٣/٢	٢٤٨	٢٤٨	مسألة يؤم المتيمم المتوضئين والمتوضئ المتيممين	١٥٨/٣
١٤٤/٢	٢٤٩	٢٤٩	مسألة يتيمم الجنب والحائض وكل من عليه غسل واجب	١٦٠/٣
١٤٦/٢	٢٥٠	٢٥٠	مسألة صفة التيمم للجنابة وللحيض ولكل غسل واجب وللوضوء صفة عمل واحد	١٦٣/٣
١٥٨/٢	٢٥١	٢٥١	مسألة لو عدم الميت الماء	١٨١/٣
١٥٨/٢	٢٥٢	٢٥٢	مسألة لا يجوز التيمم إلا بالأرض	١٨٢/٣
١٦١/٢	٢٥٣	٢٥٣	مسألة يقدم في التيمم اليدان قبل الوجه	١٨٧/٣
			كتاب الحيض والاستحاضة	١٨٩/٣
١٦٣/٢	٢٥٤	٢٥٤	مسألة الحيض هو الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة خاصة	١٩١/٣
١٧١/٢	٢٥٥	٢٥٥	مسألة الحائض إذا رأت الطهر	٢٠٧/٣
١٧١/٢	٢٥٦	٢٥٦	مسألة الحائض إذا وطئها زوجها أو سيدها لها إذا رأت الطهر	٢٠٨/٣
١٧٥/٢	٢٥٧	٢٥٧	مسألة قضاء الحائض للصلاة	٢١٣/٣
١٧٥/٢	٢٥٨	٢٥٨	مسألة وإن حاضت امرأة في أول وقت الصلاة أو في آخر الوقت و لم تكن صلت تلك الصلاة	٢١٤/٣
١٧٦/٢	٢٥٩	٢٥٩	مسألة إن طهرت في آخر وقت الصلاة بمقدار ما لا يمكنها الغسل والوضوء حتى يخرج الوقت	٢١٥/٣

طبعة شاكر ج/ص	طبعة شاكر المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١٧٦/٢	٢٦٠	٢٦٠	مسألة للرجل أن يتلذذ من امرأته الحائض بكل شيء حاشا الإيلاج في الفرج	٢١٦/٣
١٨٤/٢	٢٦١	٢٦١	مسألة دم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض حاشا الطواف بالبيت	٢٢٧/٣
١٨٤/٢	٢٦٢	٢٦٢	مسألة للحائض والنفساء أن يتزوجا وأن يدخلا المسجد وكذلك الجنب	٢٢٨/٣
١٨٧/٢	٢٦٣	٢٦٣	مسألة حكم وطء الحائض	٢٣٣/٣
١٩٠/٢	٢٦٤	٢٦٤	مسألة دم رأته الحامل و لم تضع آخر ولد في بطنها	٢٣٨/٣
١٩٠/٢	٢٦٥	٢٦٥	مسألة رأت العجوز المسنة دما أسود	٢٣٩/٣
١٩١/٢	٢٦٦	٢٦٦	مسألة أقل الحيض	٢٤١/٣
٢٠٠/٢	٢٦٧	٢٦٧	مسألة لا حد لأقل الطهر ولا لأكثره	٢٥٥/٣
٢٠٣/٢	٢٦٨	٢٦٨	مسألة لا حد لأقل النفاس	٢٦٠/٣
٢٠٧/٢	٢٦٩	٢٦٩	مسألة أول ما ترى الجارية الدم تراه أسود	٢٦٦/٣
٢١٨/٢	٢٧٠	٢٧٠	مسألة سنن الفطرة	٢٨١/٣
٢٢٣/٢	٢٧١	٢٧١	مسألة الآنية التي لا يحل الوضوء أو الغسل أو الشرب أو الأكل فيها	٢٨٧/٣
٢٢٤/٢	٢٧٢	٢٧٢	مسألة الأكل والوضوء والغسل في إناء من صفر أو نحاس أو ياقوت	٢٨٨/٣
٢٢٤/٢	٢٧٣	٢٧٣	مسألة من عجز عن بعض أعضائه في الطهارة	٢٩٠/٣
٢٢٥/٢	٢٧٤	٢٧٤	مسألة الشك في الماء، أولغ الكلب فيه أم لا، أم هو فضل امرأة أم لا	٢٩١/٣
			كتاب الصلاة	٢٩٣/٣
٢٢٦/٢	٢٧٥	٢٧٥	مسألة الصلاة قسمان فرض وتطوع	٢٩٥/٣
٢٣٢/٢	٢٧٦	٢٧٦	مسألة لا صلاة على من لم يبلغ من الرجال والنساء	٣٠٥/٣
٢٣٣/٢	٢٧٧	٢٧٧	لا صلاة على مجنون ولا مغمى عليه ولا حائض ولا نفساء	٣٠٦/٣
٢٣٤/٢	٢٧٨	٢٧٨	مسألة سكر حتى خرج وقت الصلاة أو نام عنها حتى خرج وقتها	٣٠٨/٣
٢٣٥/٢	٢٧٩	٢٧٩	مسألة تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها	٣٠٩/٣
٢٤٤/٢	٢٨٠	٢٨٠	مسألة تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها ويستغفر الله تعالى ويكثر من التطوع	٣٢٢/٣

طبعة شاكر ج/ص	طبعة شاكر المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٢/٢٤٨	٢٨١	٢٨١	الصلوات المفروضات الخمس	٣/٣٢٦
٢/٢٤٨	٢٨٢	٢٨٢	أقسام التطوع	٣/٣٢٧
٢/٢٥٢	٢٨٣	٢٨٣	فصل في الركعتين قبل المغرب	٣/٣٣١
٢/٢٥٨	٢٨٤	٢٨٤	مسألة إعادة من صلى إذا وجد جماعة تصلي تلك الصلاة	٣/٣٣٧
٢/٢٦٤	٢٨٥	٢٨٥	مسألة الركعتان بعد العصر	٣/٣٤٦
٣/٧	٢٨٦	٢٨٦	مسألة تعمد تأخير ما نسي أو نام عنه من الفرض	٣/٣٧٠
٣/٣٧	٢٨٧	٢٨٧	مسألة اختصاص ليلة الجمعة بصلاة زائدة على سائر الليالي	٣/٤٠١
٣/٣٧	٢٨٨	٢٨٨	مسألة خير الأعمال	٣/٤٠١
٣/٣٨	٢٨٩	٢٨٩	مسألة صلاة التطوع في الجماعة	٣/٤٠٢
٣/٤٢	٢٩٠	٢٩٠	مسألة أفضل الوتر	٣/٤٠٧
٣/٤٩	٢٩١	٢٩١	مسألة الوتر آخر الليل أفضل	٣/٤١٥
٣/٥٠	٢٩٢	٢٩٢	مسألة يقرأ في الوتر بما تيسر من القرآن مع أم القرآن	٣/٤١٧
٣/٥١	٢٩٣	٢٩٣	مسألة يوتر المرء قائما وقاعدا لغير عذر إن شاء وعلى دابته	٣/٤١٨
٣/٥٣	٢٩٤	٢٩٤	مسألة يستحب أن يختم القرآن كله مرة في كل شهر	٣/٤٢٠
٣/٥٥	٢٩٥	٢٩٥	مسألة الجهر والإسرار في قراءة التطوع ليلا ونهارا	٣/٤٢٣
٣/٥٦	٢٩٦	٢٩٦	مسألة الجمع بين السور في ركعة واحدة في الفرض والتطوع	٣/٤٢٤
٣/٥٦	٢٩٧	٢٩٧	مسألة للمرء أن يتطوع مضطجعا بغير عذر إلى القبلة وراكبا	٣/٤٢٤
٣/٥٨	٢٩٨	٢٩٨	مسألة سجود الراكب وركوعه إذا صلى إيماء	٣/٤٢٧
٣/٥٨	٢٩٩	٢٩٩	مسألة صلاة الفرض لا يحل لأحد أن يصليها إلا واقفا إلا لعذر	٣/٤٢٧
٣/٧٢	٣٠٠	٣٠٠	مسألة ولا يحل لأحد أن يصلي الفرض راكبا ولا ماشيا إلا في حال الخوف فقط	٣/٤٤٤
٣/٧٣	٣٠١	٣٠١	مسألة ما عمله المرء في صلاته مما أبيح له من الدفاع عنه	٣/٤٤٥

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٩٨/٣	٣٠٢	٣٠٢	مسألة خرج من صلاته وهو يظن أنه قد أتمها	٤٧٣/٣
٩٨/٣	٣٠٣	٣٠٣	مسألة خطر على باله شيء دنيوي أو صلى مصرا على كبيرة	٤٧٤/٣
١٠٠/٣	٣٠٤	٣٠٤	مسألة كان راكبا على محمل فقدر على الصلاة	٤٧٧/٣
١٠١/٣	٣٠٥	٣٠٥	مسألة تعمد ترك الوتر حتى طلع الفجر الثاني	٤٧٨/٣
١٠٣/٣	٣٠٦	٣٠٦	مسألة صلى الوتر قبل صلاة العتمة	٤٨٠/٣
١٠٣/٣	٣٠٧	٣٠٧	مسألة وقت ركعتي الفجر	٤٨٠/٣
١٠٤/٣	٣٠٨	٣٠٨	مسألة سمع إقامة صلاة الصبح	٤٨١/٣
١١٤/٣	٣٠٩	٣٠٩	مسألة نام عن صلاة الصبح أو نسيها حتى طلعت الشمس	٤٩١/٣
١١٤/٣	٣١٠	٣١٠	مسألة الكلام قبل صلاة الصبح مباح وبعدها	٤٩٢/٣
١١٥/٣	٣١١	٣١١	مسألة دخل في مسجد فظن أن أهله قد صلوا صلاة الفرض في وقتها	٤٩٣/٣
١١٦/٣	٣١٢	٣١٢	مسألة التسليم قبل الإمام	٤٩٥/٣
١١٧/٣	٣١٣	٣١٣	مسألة كان ممن يلزمه فرض الجماعة و لم يكن يائسا عن إدراكها	٤٩٦/٣
١١٧/٣			باب الأذان	٤٩٧/٣
١١٧/٣	٣١٤	٣١٤	مسألة لا يجوز أن يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا صلاة الصبح فقط	٤٩٧/٣
١٢٢/٣	٣١٥	٣١٥	مسألة لا تجزئ صلاة فريضة في جماعة اثنين فصاعدا إلا بأذان وإقامة	٥٠٣/٣
١٢٥/٣	٣١٦	٣١٦	مسألة لا يلزم المنفرد أذان ولا إقامة	٥٠٦/٣
١٢٥/٣	٣١٧	٣١٧	مسألة لا يلزم النساء فرضا حضور الصلاة المكتوبة في جماعة	٥٠٧/٣
١٢٦/٣	٣١٨	٣١٨	مسألة حضرت المرأة الصلاة مع الرجال	٥٠٨/٣
١٢٦/٣	٣١٩	٣١٩	مسألة صلين جماعة وأمتهن امرأة منهن	٥٠٩/٣
١٢٩/٣	٣٢٠	٣٢٠	مسألة لا أذان على النساء ولا إقامة على سبيل الوجوب	٥١٢/٣
١٢٩/٣	٣٢١	٣٢١	مسألة منع المرأة والأمة من حضور الصلاة في المسجد	٥١٣/٣
١٤٠/٣	٣٢٢	٣٢٢	مسألة لا يؤذن ولا يقام لشيء من النوافل	٥٢٤/٣
١٤٠/٣	٣٢٣	٣٢٣	مسألة شروط الأذان	٥٢٥/٣
١٤٢/٣	٣٢٤	٣٢٤	مسألة لا يجوز أن يؤذن اثنان فصاعدا معا	٥٢٧/٣

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١٤٣/٣	٣٢٥	**٣٢٥**	**مسألة** الأذان والإقامة قاعدا وراكبا وجنبا وإلى غير القبلة	٥٢٩/٣
١٤٣/٣	٣٢٦	**٣٢٦**	**مسألة** عطس في أذانه وإقامته	٥٣٠/٣
١٤٥/٣	٣٢٧	**٣٢٧**	**مسألة** الأجرة على الأذان	٥٣٢/٣
١٤٧/٣	٣٢٨	**٣٢٨**	**مسألة** الخروج من المسجد بعد الأذان	٥٣٤/٣
١٤٧/٣	٣٢٩	**٣٢٩**	**مسألة** جائز أن يقيم غير الذي أذن	٥٣٥/٣
١٤٨/٣	٣٣٠	**٣٣٠**	**مسألة** من سمع المؤذن فليقل كما يقول المؤذن	٥٣٦/٣
١٤٩/٣	٣٣١	**٣٣١**	**مسألة** بيان صفة الأذان	٥٣٨/٣
١٦١/٣	٣٣٢	**٣٣٢**	**مسألة** تنكيس الأذان والإقامة وتقديم المؤخر منها على ما قبله	٥٥٤/٣
١٦١/٣	٣٣٣	**٣٣٣**	**مسألة** قول المؤذن في أذانه ألا صلوا في رحالكم	٥٥٥/٣
١٦٢/٣	٣٣٤	**٣٣٤**	**مسألة** الكلام جائز بين الإقامة والصلاة	٥٥٦/٣
١٦٣/٣	٣٣٥	**٣٣٥**	أوقات الصلاة	٥٥٧/٣
١٨٢/٣	٣٣٦	**٣٣٦**	**مسألة** تعجيل جميع الصلوات في أول أوقاتها أفضل على كل حال حاشا العتمة	٥٨٢/٣
١٩١/٣	٣٣٧	**٣٣٧**	وقت الظهر	٥٩٣/٣
١٩٢/٣	٣٣٨	**٣٣٨**	بيان الشفق والفجر	٥٩٤/٣
١٩٥/٣	٣٣٩	**٣٣٩**	**مسألة** كبر لصلاة فرض وهو شاك هل دخل وقتها أم لا	٥٩٨/٣
١٩٦/٣	٣٤٠	**٣٤٠**	**مسألة** بدأ الصلاة وهو موقن بأن وقتها قد دخل فإذا بالوقت لم يكن دخل	٥٩٨/٣
١٩٦/٣	٣٤١	**٣٤١**	**مسألة** من ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن	٥/٤
٢٠٠/٣	٣٤٢	**٣٤٢**	**مسألة** فاتته صلاة الصبح بنسيان أو بنوم	١١/٤
٢٠٢/٣	٣٤٣	**٣٤٣**	**مسألة** صفة الصلاة وما لا تجزئ إلا به	١٥/٤
٢٠٣/٣	٣٤٤	**٣٤٤**	**مسألة** أصاب بدنه أو ثيابه أو مصلاه شيء	١٦/٤
٢٠٨/٣	٣٤٥	**٣٤٥**	**مسألة** كان محبوسا في مكان فيه ما يلزمه اجتنابه لا يقدر على الزوال عنه	٢٣/٤
٢٠٩/٣	٣٤٦	**٣٤٦**	**مسألة** ستر العورة فرض عن عين الناظر وفي الصلاة جملة	٢٤/٤
٢٠٩/٣	٣٤٧	**٣٤٧**	**مسألة** لم يجد ثوبا يستر عورته في الصلاة	٢٧/٤
٢١٠/٣	٣٤٨	**٣٤٨**	**مسألة** ابتدأ التكبير مكشوف العورة أو غير مجتنب لما افترض عليه اجتنابه	٢٥/٤

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٢١٠/٣	٣٤٩	٣٤٩	مسألة العورة المفترض سترها على الناظر وفي الصلاة من الرجل	٢٥/٤
٢٢٥/٣	٣٥٠	٣٥٠	مسألة صلاة العراة	٤٨/٤
٢٢٧/٣	٣٥١	٣٥١	مسألة استقبال جهة الكعبة بالوجه والجسد فرض على المصلي حاشا المتطوع	٥٢/٤
٢٢٨/٣	٣٥٢	٣٥٢	مسألة الجاهل بالقبلة يصدق من أخبره من أهل المعرفة	٥٣/٤
٢٢٨/٣	٣٥٣	٣٥٣	مسألة صلى إلى غير القبلة ممن يقدر على معرفة جهتها	٥٤/٤
٢٣١/٣	٣٥٤	٣٥٤	مسألة النية في الصلاة	٥٩/٤
٢٣٢/٣	٣٥٥	٣٥٥	مسألة انصرفت نيته في الصلاة ناسيا إلى غيرها	٦٠/٤
٢٣٢/٣	٣٥٦	٣٥٦	مسألة الإحرام بالتكبير فرض لا تجزئ الصلاة إلا به	٦١/٤
٢٣٣/٣	٣٥٧	٣٥٧	مسألة التكبير في الصلاة	٦٣/٤
٢٣٤/٣	٣٥٨	٣٥٨	مسألة رفع اليدين للتكبير مع الإحرام في أول الصلاة	٦٥/٤
٢٣٦/٣	٣٥٩	٣٥٩	مسألة قراءة أم القرآن في الصلاة	٦٨/٤
٢٣٦/٣	٣٦٠	٣٦٠	مسألة قراءة المأموم خلف الإمام	٦٩/٤
٢٤٣/٣	٣٦١	٣٦١	مسألة دخل خلف إمام فبدأ بقراءة أم القرآن فركع الإمام	٨٢/٤
٢٤٣/٣	٣٦٢	٣٦٢	مسألة جاء المأموم إلى الصلاة والإمام راكع	٨٣/٤
٢٤٧/٣	٣٦٣	٣٦٣	مسألة فرض على كل مصل أن يقول إذا قرأ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم	٩٠/٤
٢٥٠/٣	٣٦٤	٣٦٤	مسألة نسي المصلي التعوذ أو شيئا من أم القرآن حتى ركع	٩٥/٤
٢٥٠/٣	٣٦٥	٣٦٥	مسألة كان المصلي لا يحفظ أم القرآن	٩٥/٤
٢٥١/٣	٣٦٦	٣٦٦	مسألة من عد بسم الله الرحمن الرحيم آية من القرآن	٩٧/٤
٢٥٤/٣	٣٦٧	٣٦٧	مسألة قرأ أم القرآن في صلاته مترجما بغير العربية	١٠٢/٤
٢٥٤/٣	٣٦٨	٣٦٨	مسألة ليس على الإمام والمنفرد أن يتعوذا للسورة التي مع أم القرآن	١٠٣/٤
٢٥٤/٣	٣٦٩	٣٦٩	مسألة الركوع في الصلاة والطمأنينة فيه	١٠٣/٤
٢٦٧/٣	٣٧٠	٣٧٠	مسألة عجز المصلى عن الركوع أو عن السجود	١٢٢/٤

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٣٦٨/٣	٣٧١	٣٧١	مسألة كان بين يديه في الصلاة طين لا يفسد ثيابه ولا يلوث وجهه	١٢٤/٤
٢٦٨/٣	٣٧٢	٣٧٢	مسألة الجلوس بعد رفع الرأس من آخر سجدة من الركعة الثانية	١٢٥/٤
٢٧١/٣	٣٧٣	٣٧٣	مسألة المصلى إذا فرغ من التشهد	١٣٠/٤
٢٧٢/٣	٣٧٤	٣٧٤	ما يقول إذا فرغ من التشهد	١٣٢/٤
٢٧٤/٣	٣٧٥	٣٧٥	مسألة التطبيق في الصلاة	١٣٦/٤
٢٧٤/٣	٣٧٦	٣٧٦	مسألة التسليم فرض لا تتم الصلاة إلا به	١٣٧/٤
٢/٤	٣٧٧	٣٧٧	مسألة سها عن شيء من الصلاة	١٤٧/٤
٢/٤	٣٧٨	٣٧٨	مسألة تعمد الكلام مع أحد من الناس في الصلاة	١٤٧/٤
٣/٤	٣٧٩	٣٧٩	مسألة لا يجوز لأحد أن يفتي الإمام إلا في أم القرآن وحدها	١٤٨/٤
٣/٤	٣٨٠	٣٨٠	مسألة تكلم ساهيا في الصلاة	١٥٠/٤
٧/٤	٣٨١	٣٨١	مسألة لا يحل للمصلي أن يضم ثيابه قاصدا بذلك الصلاة	١٥٦/٤
٧/٤	٣٨٢	٣٨٢	مسألة على المصلي أن يغض بصره عن كل ما لا يحل له النظر إليه	١٥٦/٤
٧/٤	٣٨٣	٣٨٣	مسألة المصلي لا يضحك ولا يتبسم عمدا	١٥٧/٤
٧/٤	٣٨٤	٣٨٤	مسألة فرض على المصلي أن لا يمسح الحصا أو ما يسجد عليه إلا مرة واحدة	١٥٨/٤
٨/٤	٣٨٥	٣٨٥	مسألة يقطع صلاة المصلي كون الكلب بين يديه مارا أو غير مار	١٥٩/٤
١٥/٤	٣٨٦	٣٨٦	مسألة لا يحل للمصلي أن يرفع بصره إلى السماء	١٦٩/٤
١٧/٤	٣٨٧	٣٨٧	مسألة فإن صلت امرأة إلى جنب رجل لا تأتم به ولا بإمامه فذلك جائز	١٧٣/٤
١٨/٤	٣٨٨	٣٨٨	مسألة ومن تعمد وضع يده على خاصرته في الصلاة بطلت صلاته	١٧٣/٤
١٩/٤	٣٨٩	٣٨٩	مسألة الإتيان بعدد الركعات والسجدات فرض لا تتم الصلاة إلا به	١٧٦/٤
٢١/٤	٣٩٠	٣٩٠	مسألة لا يحل للمصلي أن يفترش ذراعيه في السجود	١٧٩/٤
٢٢/٤	٣٩١	٣٩١	مسألة وفرض على المصلي أن لا يبصق في المسجد	١٨٠/٤
٢٤/٤	٣٩٢	٣٩٢	مسألة ولا تحل الصلاة في عطن إبل	١٨٣/٤

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٢٧/٤	٣٩٣	**٣٩٣**	مسألة الصلاة في حمام ومقبرة	١٨٨/٤
٣٣/٤	٣٩٤	**٣٩٤**	مسألة الصلاة في أرض مغصوبة	١٩٦/٤
٣٦/٤	٣٩٥	**٣٩٥**	مسألة ولا تحل الصلاة للرجل خاصة في ثوب فيه حرير	٢٠١/٤
٤٢/٤	٣٩٦	**٣٩٦**	مسألة قراءة المصلي القرآن في ركوعه وسجوده	٢٠٨/٤
٤٣/٤	٣٩٧	**٣٩٧**	مسألة لو قرأ المصلي القرآن في جلوسه بعد أن يتشهد وهو إمام أو فذ	٢١٠/٤
٤٢/٤	٣٩٨	**٣٩٨**	مسألة الصلاة في مسجد الضرار	٢١٠/٤
٤٤/٤	٣٩٩	**٣٩٩**	مسألة الصلاة في مسجد أحدث مباهاة أو ضرارا على مسجد آخر	٢١١/٤
٤٥/٤	٤٠٠	**٤٠٠**	مسألة ولا تجزئ الصلاة في مكان يستهزأ فيه بالله أو برسوله	٢١٤/٤
٤٦/٤	٤٠١	**٤٠١**	مسألة القراءة في مصحف في الصلاة	٢١٥/٤
٤٦/٤	٤٠٢	**٤٠٢**	مسألة السلام على المصلي أثناء الصلاة	٢١٦/٤
٤٦/٤	٤٠٣	**٤٠٣**	مسألة الصلاة بحضرة طعام المصلي أو وهو يدافع البول أو الغائط	٢١٧/٤
٤٨/٤	٤٠٤	**٤٠٤**	مسألة من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا	٢١٩/٤
٤٩/٤	٤٠٥	**٤٠٥**	مسألة تعمد فرقعة أصابعه أو تشبيكها في الصلاة	٢٢١/٤
٤٩/٤	٤٠٦	**٤٠٦**	مسألة صلى معتمدا على عصا أو على جدار أو على إنسان أو مستندا	٢٢١/٤
٥٠/٤	٤٠٧	**٤٠٧**	مسألة تختم في غير الخنصر وتعمد الصلاة كذلك	٢٢٣/٤
٥٠/٤	٤٠٨	**٤٠٨**	مسألة صرف المصلي نيته في الصلاة متعمدا إلى صلاة أخرى	٢٢٤/٤
٥٠/٤	٤٠٩	**٤٠٩**	مسألة أتى عرافا فسأله مصدقا له وهو يدري أن هذا لا يحل له	٢٢٥/٤
٥١/٤	٤١٠	**٤١٠**	مسألة ظن أن إمامه قد سلم فقام لقضاء ما لم يدرك	٢٢٦/٤
٥١/٤	٤١١	**٤١١**	مسألة الصلاة خلف من يدري المرء أنه كافر	٢٢٦/٤
٥١/٤	٤١٢	**٤١٢**	مسألة صلى خلف من يظن أنه مسلم ثم علم أنه كافر	٢٢٧/٤
٥٢/٤	٤١٣	**٤١٣**	مسألة تأول في بعض ما يوجب الوضوء فلم ير الوضوء منه	٢٢٧/٤
٥٢/٤	٤١٤	**٤١٤**	مسألة من علم أن إمامه قد زاد ركعة أو سجدة	٢٢٧/٤

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٥٢/٤	٤١٥	٤١٥	مسألة رجل صلى خلف الصف	٢٢٨/٤
٦٠/٤	٤١٦	٤١٦	مسألة ماذا يقول من دخل المسجد	٢٣٨/٤
٦٠/٤	٤١٧	٤١٧	مسألة متابعة المأموم لإمامه	٢٣٩/٤
٦٣/٤	٤١٨	٤١٨	مسألة كان عليل البصر وخشي ضررا من طول الركوع أو السجود	٢٤٢/٤
٦٣/٤	٤١٩	٤١٩	مسألة ولا يحل لأحد أن يكبر قبل إمامه إلا في أربعة مواضع	٢٤٣/٤
٦٦/٤	٤٢٠	٤٢٠	مسألة من سبق إلى مكان من المسجد لم	٢٤٧/٤
٦٦/٤	٤٢١	٤٢١	مسألة لا يحل لأحد أن يصلي أمام الإمام	٢٤٨/٤
٦٧/٤	٤٢٢	٤٢٢	مسألة من استخلفه الإمام	٢٥٠/٤
٦٩/٤	٤٢٣	٤٢٣	مسألة وأيما عبد أبق عن مولاه فلا تقبل له صلاة حتى يرجع	٢٥٢/٤
٦٩/٤	٤٢٤	٤٢٤	مسألة ومن صلى من الرجال وهو لابس معصفرا	٢٥٣/٤
٧١/٤	٤٢٥	٤٢٥	مسألة ومن صلى وهو يحمل شيئا مسروقا أو مغصوبا أو إناء فضة أو ذهب	٢٥٥/٤
٧١/٤	٤٢٦	٤٢٦	مسألة الرجل إن صلى في ثوب واسع	٢٥٦/٤
٧٣/٤	٤٢٧	٤٢٧	مسألة ولا يجوز لأحد أن يصلي وهو مشتمل الصماء الرجل والمرأة سواء	٢٥٧/٤
٧٣/٤	٤٢٨	٤٢٨	مسألة الصلاة ممن جر ثوبه خيلاء من الرجال	٢٥٨/٤
٧٥/٤	٤٢٩	٤٢٩	مسألة الصلاة في ثوب الكافر والفاسق	٢٦١/٤
٧٦/٤	٤٣٠	٤٣٠	مسألة ولا تجزئ أحدا من الرجال أن يصلي وقد زعفر جلده بالزعفران	٢٦٢/٤
٧٧/٤	٤٣١	٤٣١	مسألة ولا يحل للرجل أن يصفق بيديه في صلاته	٢٦٣/٤
٧٨/٤	٤٣٢	٤٣٢	مسألة ولا يحل للمرأة إذا شهدت المسجد أن تمس طيبا	٢٦٥/٤
٧٨/٤	٤٣٣	٤٣٣	مسألة صلاة الواصلة	٢٦٦/٤
٧٩/٤	٤٣٤	٤٣٤	مسألة بيان أن من وصل شعره من النساء ملعون	٢٦٨/٤
٨٠/٤	٤٣٥	٤٣٥	الصلاة على ظهر الكعبة وعلى أبي قبيس وعلى كل سقف بمكة	٢٦٩/٤
٨١/٤	٤٣٦	٤٣٦	مسألة صلى وفي قبلته مصحف	٢٧١/٤
٨١/٤	٤٣٧	٤٣٧	مسألة صلى وفي قبلته نار أو كنيسة أو بيعة أو بيت نار	٢٧١/٤
٨١/٤	٤٣٨	٤٣٨	مسألة الصلاة في البيعة والكنيسة وبيت النار	٢٧٢/٤

طبعة شاكر ج/ص	طبعة شاكر المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٨٣/٤	٤٣٩	٤٣٩	مسألة الصلاة على الجلود والصوف	٢٧٥/٤
٨٣/٤	٤٤٠	٤٤٠	مسألة زوحم يوم الجمعة أو غيرها فلم يقدر على السجود على ما بين يديه	٢٧٦/٤
٨٤/٤	٤٤١	٤٤١	مسألة للإمام أن يصلي في مكان أرفع من مكان جميع المأمومين، وفي أخفض منه	٢٧٨/٤
٨٨/٤	٤٤٢	٤٤٢	مسألة رفع اليدين عند كل ركوع وسجود وقيام وجلوس، سوى تكبيرة الإحرام	٢٨١/٤
٩٥/٤	٤٤٣	٤٤٣	مسألة والتوجيه سنة حسنة	٢٩٥/٤
٩٨/٤	٤٤٤	٤٤٤	مسألة على الإمام التخفيف إذا أم جماعة	٣٠٠/٤
١٠١/٤	٤٤٥	٤٤٥	مسألة الفرض في كل ركعة أن يقرأ (بأم القرآن)	٣٠٤/٤
١٠٨/٤	٤٤٦	٤٤٦	مسألة الجهر في الصلاة	٣١٦/٤
١١١/٤	٤٤٧	٤٤٧	مسألة تطويل الركعة الأولى من كل صلاة أكثر من الركعة الثانية منها	٣٢١/٤
١١٢/٤	٤٤٨	٤٤٨	مسألة يضع المصلي يده اليمنى على كوع يده اليسرى في الصلاة	٣٢٣/٤
١١٤/٤	٤٤٩	٤٤٩	مسألة لا يكبر الإمام حتى يستوي من وراءه	٣٢٦/٤
١١٧/٤	٤٥٠	٤٥٠	مسألة ويستحب لكل مصل إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله	٣٣١/٤
١١٩/٤	٤٥١	٤٥١	مسألة ويستحب لكل مصل إذا قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد أن يقول: ملء السماوات والأرض	٣٣٣/٤
١٢١/٤	٤٥٢	٤٥٢	مسألة من طول ركوعه وسجوده ووقوفه في رفعه من الركوع	٣٣٦/٤
١٢٢/٤	٤٥٣	٤٥٣	مسألة: تحسين الركوع	٣٣٨/٤
١٢٤/٤	٤٥٤	٤٥٤	مسألة يستحب لكل مصل إذا رفع رأسه من السجدة الثانية أن يجلس متمكنا	٣٤٠/٤
١٢٥/٤	٤٥٥	٤٥٥	مسألة في الصلاة أربع جلسات	٣٤٣/٤
١٢٨/٤	٤٥٦	٤٥٦	مسألة على كل مصل أن يضع إذا سجد يديه على الأرض قبل ركبتيه	٣٤٨/٤
١٣٠/٤	٤٥٧	٤٥٧	مسألة لكل مصل إماما كان أو مأموما رجلا كان أو امرأة أن يسلم تسليمتين	٣٥٠/٤
١٣٤/٤	٤٥٨	٤٥٨	مسألة ونستحب إذا أكمل المصلي التشهد في كلتا الجلستين أن يصلي على رسول الله	٣٥٧/٤

طبعة شاكر ج/ص	طبعة شاكر المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١٣٨/٤	٤٥٩	٤٥٩	مسألة والقنوت فعل حسن بعد الرفع من الركوع في آخر ركعة من كل صلاة فرض	٣٦٢/٤
١٥١/٤	٤٦٠	٤٦٠	مسألة يشير المصلي إذا جلس للتشهد بأصبعه ولا يحركها	٣٧٧/٤
١٥١/٤	٤٦١	٤٦١	مسألة لكل مصل أن يكون أخذه في التكبير مع ابتدائه للانحدار للركوع	٣٧٨/٤
١٥٣/٤	٤٦٢	٤٦٢	مسألة كل حدث ينقض الطهارة بعمد أو نسيان ينقض الصلاة	٣٨٠/٤
١٥٧/٤	٤٦٣	٤٦٣	مسألة رعف المصلي في الصلاة	٣٨٥/٤
١٥٧/٤	٤٦٤	٤٦٤	مسألة زوحم حتى فاته الركوع أو السجود أو ركعة أو ركعات	٣٨٧/٤
١٥٩/٤	٤٦٥	٤٦٥	مسألة لم يمس بالماء مما أمر بغسله في وضوئه وغسله ولو مقدار شعرة	٣٨٩/٤
١٥٩/٤	٤٦٦	٤٦٦	مسألة أحال القرآن متعمدا	٣٨٩/٤
١٤٩/٤	٤٦٧	٤٦٧	سجود السهو مسألة حكم ما يعمله المرء في صلاته سهوا	٣٩١/٤
١٦٣/٤	٤٦٨	٤٦٨	مسألة ما عمله المرء في صلاته سهوا من كلام أو إنشاد شعر	٣٩٧/٤
١٦٦/٤	٤٦٩	٤٦٩	مسألة سها الإمام فسجد للسهو	٤٠١/٤
١٦٧/٤	٤٧٠	٤٧٠	مسألة سها المأموم و لم يسه الإمام	٤٠٣/٤
١٦٧/٤	٤٧١	٤٧١	مسألة سجد سجدتي السهو على غير طهارة	٤٠٣/٤
١٥٩/٤	٤٧٢	٤٧٢	مسألة الأفضل أن يكبر لكل سجدة من سجدتي السهو ويتشهد بعدهما	٤٠٥/٤
١٧٠/٤	٤٧٣	٤٧٣	مسألة سجود السهو كله بعد السلام إلا في موضعين	٤٠٨/٤
١٧٦/٤	٤٧٤	٤٧٤	مسألة أكره على السجود لوثن أو صليب	٤١٦/٤
١٧٦/٤	٤٧٥	٤٧٥	مسألة عجز عن القيام أو عن شيء من فروض صلاته	٤١٧/٤
١٧٧/٤	٤٧٦	٤٧٦	مسألة ابتدأ الصلاة مريضا مومئا أو قاعدا أو راكبا لخوف ثم أفاق أو أمن	٤١٩/٤
١٧٨/٤	٤٧٧	٤٧٧	مسألة اشتغل باله بشيء من أمور الدنيا في الصلاة	٤٢٢/٤
١٧٩/٤	٤٧٨	٤٧٨	مسألة ذكر في صلاته أنه نسي صلاة فرض	٤٢٤/٤
١٨١/٤	٤٧٩	٤٧٩	مسألة ذكر صلاة وهو في وقت أخرى	٤٢٧/٤

طبعة شاكر ج/ص	طبعة شاكر المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١٨٢/٤	٤٨٠	٤٨٠	مسألة أيقن أنه نسي صلاة لا يدري أي صلاة هي	٤٨٠/٤
١٨٥/٤	٤٨١	٤٨١	مسألة قوم في سفينة لا يمكنهم الخروج إلى البر إلا بمشقة أو بتضييع الصلاة	٤٣٥/٤
١٨٥/٤	٤٨٢	٤٨٢	مسألة الصلاة في البيع والكنائس والهبارات والبيت من بيوت النيران	٤٣٦/٤
١٨٦/٤	٤٨٣	٤٨٣	مسألة حد دنو المرء من سترته في الصلاة	٤٣٧/٤
١٨٧/٤	٤٨٤	٤٨٤	مسألة بكى في الصلاة من خشية الله و لم يمكنه رد البكاء	٤٤٠/٤
١٨٨/٤	٤٨٥	٤٨٥	مسألة لا تجزئ صلاة أحد من الرجال يسمع الأذان إلا في المسجد	٤٤٢/٤
٢٠٢/٤	٤٨٦	٤٨٦	مسألة العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد	٤٦٤/٤
٢٠٧/٤	٤٨٧	٤٨٧	مسألة الأفضل أن يؤم الجماعة في الصلاة أقرؤهم للقرآن	٤٧٠/٤
٢١١/٤	٤٨٨	٤٨٨	مسألة الأعمى والبصير والعبد والحر سواء في الإمامة في الصلاة	٤٧٧/٤
٢١٤/٤	٤٨٩	٤٨٩	مسألة صلى جنبا أو على غير وضوء عمدا أو نسيانا	٤٨٣/٤
٢١٧/٤	٤٩٠	٤٩٠	مسألة إمامة من لم يبلغ الحلم	٤٨٨/٤
٢١٩/٤	٤٩١	٤٩١	مسألة صلاة المرأة بالنساء والرجال	٤٩٠/٤
٢٢٠/٤	٤٩٢	٤٩٢	مسألة أحدث الإمام أو ذكر أنه غير طاهر فخرج	٤٩٤/٤
٢٢٣/٤	٤٩٣	٤٩٣	مسألة لا يحل لأحد أن يؤم وهو ينظر ما يقرأ به في المصحف	٤٩٨/٤
٢٢٣/٤	٤٩٤	٤٩٤	مسألة نسي صلاة فرض فوجد إماما يصلي صلاة أخرى في جماعة	٤٩٩/٤
٢٣٦/٤	٤٩٥	٤٩٥	مسألة أتى مسجدا قد صليت به صلاة فرض جماعة بإمام راتب وهو لم يكن صلاها	٥٢٢/٤
٢٣٨/٤	٤٩٦	٤٩٦	مسألة دخل اثنان فصاعدا فوجدوا الإمام في بعض صلاته	٥٢٦/٤
٢٣٩/٤	٤٩٧	٤٩٧	مسألة حكم المساجد	٥٢٧/٤
٢٤١/٤	٤٩٨	٤٩٨	مسألة التحدث في المسجد بما لا إثم فيه من أمور الدنيا	٥٣٠/٤
٢٤٣/٤	٤٩٩	٤٩٩	مسألة دخول المشركين في جميع المساجد حاشا	٥٣٣/٤

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
			حرم مكة كله	
٢٤٦/٤	٥٠٠	٥٠٠	مسألة اللعب والزفن مباحان في المسجد	٥٣٨/٤
٢٤٦/٤	٥٠١	٥٠١	مسألة إنشاد الضوال في المساجد	٥٤٠/٤
٢٤٧/٤	٥٠٢	٥٠٢	مسألة البول في المسجد	٥٣٩/٤
٢٤٨/٤	٥٠٣	٥٠٣	مسألة بناء مسجد عليه بيت متملك ليس من المسجد	٥٤٣/٤
٢٤٩/٤	٥٠٤	٥٠٤	مسألة البيع في المساجد	٥٤٤/٤
٢٤٩/٤	٥٠٥	٥٠٥	مسألة الصلاة الوسطى	٥٤٥/٤
٢٦٠/٤	٥٠٦	٥٠٦	مسألة رفع الصوت بالتكبير إثر كل صلاة	٥٦٠/٤
٢٦٠/٤	٥٠٧	٥٠٧	مسألة جلوس الإمام في مصلاه بعد سلامه	٥٦١/٤
٢٦١/٤	٥٠٨	٥٠٨	مسألة وجد الإمام جالسا في آخر صلاته	٥٦٣/٤
٢٦٣/٤	٥٠٩	٥٠٩	مسألة يستحب لكل مصل أن ينصرف عن يمينه	٥٦٦/٤
٢٦٤/٤	٥١٠	٥١٠	مسألة وجد الإمام راكعا أو ساجدا	٥٦٧/٤
٢٦٤/٤	٥١١	٥١١	صلاة المسافر	٥٦٨/٤
٢٦٤/٤	٥١٢	٥١٢	مسألة صلاة الصبح ركعتان في السفر والحضر أبدا مسألة وكون الصلاة المذكورة في السفر ركعتين	٥٦٩/٤
٢/٥	٥١٣	٥١٣	فرض في سفر الطاعة والمعصية مسألة خرج عن موضع سكناه فمشى ميلا فصاعدا	٥٨٠/٤
٢٢/٥	٥١٤	٥١٤	مسألة سفر البر والبحر سواء	٦٠٩/٤
٢٢/٥	٥١٥	٥١٥	مسألة: فإن سافر المرء في جهادٍ، أو حج، أو عمرة، أو غير ذلك	٥/٥
٣٠/٥	٥١٦	٥١٦	مسألة: ومن ابتدأ صلاة وهو مقيم ثم نوى فيها السفر	١٨/٥
٣٠/٥	٥١٧	٥١٧	مسألة: ومن ذكر وهو في سفرٍ صلاة نسيها أو نام عنها	١٩/٥
٣١/٥	٥١٨	٥١٨	مسألة: فإن صلى مسافر بصلاة إمامٍ مقيم	٢٢/٥
٣٣/٥	٥١٩	٥١٩	مسألة: من حضره خوف من عدوٍ ظالمٍ كافرٍ، أو باغٍ من المسلمين، أو من سيلٍ، أو من نارٍ، أو من حنشٍ، أو سبعٍ، أو غير ذلك	٢٥/٥
٤١/٥	٥٢٠	٥٢٠	مسألة من خاف من طالبٍ له بحق لا يجوز له أن يصلي صلاة الخوف	٣٩/٥
٤٢/٥	٥٢١	٥٢١	مسألة وقت الجمعة	٤١/٥

طبعة شاكر ج/ص	طبعة شاكر المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٤٥/٥	٥٢٢	٥٢٢	مسألة الجمعة إذا صلاها اثنان فصاعدا ركعتان يجهر فيهما	٤٧/٥
٤٩/٥	٥٢٣	٥٢٣	مسألة المسافر والمقيم والعبد والحر سواء في وجوب الجمعة في سفره	٥٢/٥
٥٤/٥	٥٢٤	٥٢٤	مسألة ليس للسيد منع عبده من حضور الجمعة	٦١/٥
٥٥/٥	٥٢٥	٥٢٥	مسألة لا جمعة على معذورٍ بمرضٍ	٦١/٥
٥٥/٥	٥٢٦	٥٢٦	مسألة المجيء إلى الجمعة	٦٢/٥
٥٧/٥	٥٢٧	٥٢٧	مسألة يبتدئ الإمام بعد الأذان وتمامه بالخطبة يوم الجمعة	٦٧/٥
٦٠/٥	٥٢٨	٥٢٨	مسألة إطالة خطبة الجمعة	٧٣/٥
٦١/٥	٥٢٩	٥٢٩	مسألة الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة	٧٦/٥
٦٧/٥	٥٣٠	٥٣٠	الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب	٨٦/٥
٦٨/٥	٥٣١	٥٣١	مسألة دخل يوم الجمعة والإمام يخطب	٨٨/٥
٧٢/٥	٥٣٢	٥٣٢	مسألة الكلام والمؤذن يؤذن يوم الجمعة وبعد الخطبة	٩٥/٥
٧٣/٥	٥٣٣	٥٣٣	مسألة رعف والإمام يخطب واحتاج إلى الخروج	٩٧/٥
٧٣/٥	٥٣٤	٥٣٤	مسألة ذكر في الخطبة صلاة فرضٍ نسيها أو نام عنها	٩٨/٥
٧٣/٥	٥٣٥	٥٣٥	مسألة لم يدرك من صلاة الجمعة إلا ركعة أو الجلوس فقط	٩٩/٥
٧٥/٥	٥٣٦	٥٣٦	مسألة الغسل يوم الجمعة	١٠٣/٥
٧٦/٥	٥٣٧	٥٣٧	مسألة ضاق المسجد واتصلت الصفوف يوم الجمعة	١٠٤/٥
٧٨/٥	٥٣٨	٥٣٨	مسألة من زوحم يوم الجمعة	١٠٧/٥
٧٨/٥	٥٣٩	٥٣٩	مسألة جاء اثنان فصاعدا وقد فاتت الجمعة	١٠٨/٥
٧٨/٥	٥٤٠	٥٤٠	مسألة كان بالمصر فراح إلى الجمعة من أول النهار	١٠٨/٥
٧٩/٥	٥٤١	٥٤١	مسألة الصلاة في المقصورة	١٠٩/٥
٧٩/٥	٥٤٢	٥٤٢	مسألة البيع وقت صلاة الجمعة	١١٠/٥
٨١/٥			صلاة العيدين	١١٤/٥
٨١/٥	٥٤٣	٥٤٣	مسألة العمل والبيع في العيدين	١١٤/٥
٨٦/٥	٥٤٤	٥٤٤	مسألة صلاة العيدين للعبد والحر والحاضر والمسافر والمرأة	١٢٤/٥
٨٧/٥	٥٤٥	٥٤٥	مسألة خروج النساء إلى المصلى في العيدين	١٢٦/٥

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٨٨/٥	٥٤٦	٥٤٦	مسألة من آداب العيد مخالفة الطريق	١٢٨/٥
٨٩/٥	٥٤٧	٥٤٧	مسألة اجتمع عيد في يوم جمعة	١٢٩/٥
٨٩/٥	٥٤٨	٥٤٨	مسألة التكبير ليلة عيد الفطر	١٣٠/٥
٨٩/٥	٥٤٩	٥٤٩	مسألة الأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى	١٣١/٥
٩٠/٥	٥٥٠	٥٥٠	مسألة التنفل في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها	١٣٢/٥
٩١/٥	٥٥١	٥٥١	مسألة التكبير في الأضحى وأيام التشريق ويوم عرفة	١٣٣/٥
٩١/٥	٥٥٢	٥٥٢	مسألة لم يخرج يوم الفطر ولا يوم الأضحى لصلاة العيدين	١٣٤/٥
٩٢/٥	٥٥٣	٥٥٣	مسألة الغناء واللعب والزفن في أيام العيدين	١٣٦/٥
٩٣/٥			صلاة الاستسقاء	١٣٨/٥
٩٣/٥	٥٥٤	٥٥٤	مسألة قحط الناس أو أشتد المطر حتى يؤذي	١٣٨/٥
٩٥/٥	٥٥٥	٥٥٥	مسألة: صلاة الكسوف على وجوهٍ	١٤٢/٥
١٠٥/٥			سجود القرآن	١٥٥/٥
١١١/٥	٥٥٦	٥٥٦	مسألة في القرآن أربع عشرة سجدة	١٥٥/٥
١١٢/٥			سجود الشكر	١٦٧/٥
١١٢/٥	٥٥٧	٥٥٧	مسألة: سجود الشكر حسن	١٦٧/٥
			كتاب الجنائز	١٦٧/٥
١١٣/٥			صلاة الجنائز وحكم الموتى	١٦٩/٥
١١٣/٥	٥٥٨	٥٥٨	مسألة غسل المسلم الذكر والأنثى وتكفينهما	١٧١/٥
١١٤/٥	٥٥٩	٥٥٩	مسألة لم يغسل و لم يكفن حتى دفن	١٧٣/٥
١١٤/٥	٥٦٠	٥٦٠	مسألة الدفن ليلا	١٧٤/٥
١١٥/٥	٥٦١	٥٦١	مسألة الصلاة على موتى المسلمين	١٧٥/٥
١١٥/٥	٥٦٢	٥٦٢	مسألة: حاشا المقتول بأيدي المشركين خاصة في سبيل الله عز وجل في المعركة خاصة، فإنه لا يغسل ولا يكفن، لكن يدفن بدمه وثيابه	١٧٦/٥
١١٦/٥	٥٦٣	٥٦٣	مسألة إعماق حفير القبر	١٧٨/٥
١١٧/٥	٥٦٤	٥٦٤	مسألة دفن الكافر	١٧٩/٥
١١٧/٥	٥٦٥	٥٦٥	مسألة أفضل الكفن للمسلم	١٨١/٥
١٢١/٥	٥٦٦	٥٦٦	مسألة مات وعليه دين يستغرق كل ما ترك	١٨٦/٥
١٢١/٥	٥٦٧	٥٦٧	مسألة: وكل ما ذكرنا أنه فرض على الكفاية فمن قام به سقط عن سائر الناس، كغسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه	١٨٦/٥

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١٢١/٥	٥٦٨	**٥٦٨**	مسألة صفة غسل الميت	١٨٧/٥
١٢٢/٥	٥٦٩	**٥٦٩**	مسألة عدم الماء عند إرادة غسل الميت	١٨٩/٥
١٢٢/٥	٥٧٠	**٥٧٠**	مسألة تكفين الرجل فيما لا يحل لباسه	١٨٩/٥
١٢٢/٥	٥٧١	**٥٧١**	مسألة كفن المرأة وحفر قبرها من رأس مالها	١٨٩/٥
١٢٣/٥	٥٧٢	**٥٧٢**	مسألة الصلاة على الميت	١٩٠/٥
١٢٤/٥	٥٧٣	**٥٧٣**	مسألة التكبير على الجنازة	١٩٣/٥
١٢٩/٥	٥٧٤	**٥٧٤**	مسألة: فإذا كبر الأولى قرأ (أم القرآن) ولا بد، وصلى على رسول الله ﷺ	١٩٩/٥
١٣١/٥	٥٧٥	**٥٧٥**	مسألة الدعاء على الجنازة	٢٠٤/٥
١٣٢/٥	٥٧٦	**٥٧٦**	مسألة اللحد	٢٠٥/٥
١٣٣/٥	٥٧٧	**٥٧٧**	مسألة بناء القبر وتجصيصه	٢٠٦/٥
١٣٤/٥	٥٧٨	**٥٧٨**	مسألة الجلوس على القبر	٢٠٩/٥
١٣٦/٥	٥٧٩	**٥٧٩**	مسألة المشي بين القبور	٢١١/٥
١٣٨/٥	٥٨٠	**٥٨٠**	مسألة الصلاة على أجزاء الميت	٢١٤/٥
١٣٩/٥	٥٨١	**٥٨١**	مسألة الصلاة على القبر	٢١٧/٥
١٤٢/٥	٥٨٢	**٥٨٢**	مسألة تزوج مسلم كافرة فحملت منه وماتت حاملا	٢٢٢/٥
١٤٣/٥	٥٨٣	**٥٨٣**	مسألة الصغير يسبى مع أبويه أو أحدهما أو دونهما فيموت	٢٢٣/٥
١٤٣/٥	٥٨٤	**٥٨٤**	مسألة أحق الناس بالصلاة على الميت	٢٢٤/٥
١٤٤/٥	٥٨٥	**٥٨٥**	مسألة أحق الناس بإنزال المرأة في قبرها	٢٢٧/٥
١٤٥/٥	**٥٨٦**	**٥٨٦**	مسألة تقبيل الميت	٢٢٨/٥
١٤٢/٥	**٥٨٧**	**٥٨٧**	مسألة يسجى الميت بثوبٍ ويجعل على بطنه ما يمنع انتفاخه	٢٢٨/٥
١٤٦/٥	**٥٨٨**	**٥٨٨**	مسألة الصياح وضرب الوجه والصدر ونتف الشعر وحلقه للميت	٢٢٩/٥
١٤٦/٥	**٥٨٩**	**٥٨٩**	مسألة مات المحرم بعد الإحرام وقبل طلوع شمس يوم النحر	٢٣٢/٥
١٤٨/٥	٥٩٠	**٥٩٠**	مسألة القيام للجنازة إذا رآها المرء	٢٣٩/٥
١٥٣/٥	٥٩١	**٥٩١**	مسألة الإسراع بالجنازة	٢٤٢/٥
١٥٤/٥	٥٩٢	**٥٩٢**	مسألة موقف الإمام في صلاة الجنازة	٢٤٤/٥
١٥٥/٥	٥٩٣	**٥٩٣**	الدعاء المستحب للميت	٢٤٦/٥
١٥٦/٥	٥٩٤	**٥٩٤**	مسألة سب الأموات	٢٤٧/٥

طبعة شاكر ج/ص	طبعة شاكر المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١٥٧/٥	٥٩٥	٥٩٥	مسألة تلقين الميت شهادة الإسلام	٢٤٨/٥
١٥٧/٥	٥٩٦	٥٩٦	مسألة تغميض عيني الميت	٢٤٩/٥
١٥٧/٥	٥٩٧	٥٩٧	مسألة يقول المصاب إنا لله وإنا إليه راجعون	٢٤٩/٥
١٥٨/٥	٥٩٨	٥٩٨	مسألة الصلاة على المولود يولد حيا ثم يموت	٢٥٠/٥
١٦٠/٥	٥٩٩	٥٩٩	مسألة اتباع النساء الجنازة	٢٥٤/٥
١٦٠/٥	٦٠٠	٦٠٠	مسألة زيارة القبور	٢٥٥/٥
١٦١/٥	٦٠١	٦٠١	مسألة ما يقوله من حضر على القبور	٢٥٦/٥
١٦١/٥	٦٠٢	٦٠٢	مسألة يصلي على الميت مائة فصاعدا	٢٥٧/٥
١٦٢/٥	٦٠٣	٦٠٣	مسألة إدخال الموتى في المساجد والصلاة عليهم	٢٥٨/٥
١٦٤/٥	٦٠٤	٦٠٤	مسألة يبسط في القبر تحت الميت ثوب	٢٦١/٥
١٤٦/٥	٦٠٥	٦٠٥	مسألة تشييع الجنازة	٢٦٢/٥
١٦٦/٥	٦٠٦	٦٠٦	مسألة الميت بلع درهما أو دينارا أو لؤلؤة	٢٦٥/٥
١٦٦/٥	٦٠٧	٦٠٧	مسألة ماتت حامل والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة أشهر	٢٦٦/٥
١٦٧/٥	٦٠٨	٦٠٨	مسألة تمنٍّ الموت	٢٦٧/٥
١٦٧/٥	٦٠٩	٦٠٩	مسألة حمل النعش	٢٦٨/٥
١٦٩/٥	٦١٠	٦١٠	مسألة صلاة الغائب	٢٧١/٥
١٦٩/٥	٦١١	٦١١	مسألة يصلى على كل مسلمٍ بر أو فاجرٍ	٢٧١/٥
١٧٢/٥	٦١٢	٦١٢	مسألة عيادة مرضى المسلمينً	٢٧٦/٥
١٧٣/٥	٦١٣	٦١٣	مسألة الطاعون إذا وقع في بلدٍ	٢٧٨/٥
١٧٣/٥	٦١٤	٦١٤	مسألة تأخير الدفن	٢٧٩/٥
١٧٣/٥	٦١٥	٦١٥	مسألة جعل الميت في قبره على جنبه اليمين	٢٧٩/٥
١٧٣/٥	٦١٦	٦١٦	مسألة توجيه الميت إلى القبلة	٢٨٠/٥
١٧٤/٥	٦١٧	٦١٧	مسألة تغسيل المرأة زوجها	٢٨١/٥
١٧٦/٥	٦١٨	٦١٨	مسألة مات بين نساء لا رجل معهن	٢٨٥/٥
١٧٦/٥	٦١٩	٦١٩	مسألة رفع اليدين فيً الصلاة على الجنازة	٢٨٦/٥
١٧٧/٥	٦٢٠	٦٢٠	مسألة كانت أظفار الميت وافرة أو شاربه وافيا أو عانته	٢٨٧/٥
١٧٧/٥	٦٢١	٦٢١	مسألة إدخال الميت القبر	٢٨٨/٥
١٧٨/٥	٦٢٢	٦٢٢	مسألة التزاحم على النعش	٢٨٩/٥
١٧٩/٥	٦٢٣	٦٢٣	مسألة فوات بعض التكبيرات على الجنازة	٢٩٠/٥
			كتاب الاعتكاف	٢٩١/٥
١٧٩/٥	٦٢٤	٦٢٤	مسألة اعتكاف يومٍ دون ليلةٍ وليلةٍ دون يومٍ	٢٩٣/٥

طبعة شاكر ج/ص	طبعة شاكر المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١٨١/٥	٦٢٥	٦٢٥	مسألة صوم المعتكف	٢٩٧/٥
١٨٧/٥	٦٢٦	٦٢٦	مسألة مباشرة المرأة حال اعتكافه	٣٠٦/٥
١٨٧/٥	٦٢٧	٦٢٧	مسألة المعتكف إذا اشترط مباحا	٣٠٧/٥
١٨٨/٥	٦٢٨	٦٢٨	مسألة كل فرضٍ على المسلم فإن الاعتكاف لا يمنع منه	٣٠٨/٥
١٩٢/٥	٦٢٩	٦٢٩	مسألة يعمل المعتكف في المسجد كل ما أبيح له	٣١٤/٥
١٩٢/٥	٦٣٠	٦٣٠	مسألة خروج المعتكف عن المسجد لغير حاجة	٣١٥/٥
١٩٢/٥	٦٣١	٦٣١	مسألة المعتكف إذا عصى ناسيا أو خرج من المسجد ناسيا	٣١٦/٥
١٩٣/٥	٦٣٢	٦٣٢	مسألة: ويؤذن في المئذنة إن كان بابها في المسجد أو في صحنه	٣١٦/٥
١٩٣/٥	٦٣٣	٦٣٣	مسألة الاعتكاف جائز في كل مسجدٍ	٣١٧/٥
١٩٦/٥	٦٣٤	٦٣٤	مسألة حيض المعتكفة	٣٢٢/٥
١٩٧/٥	٦٣٥	٦٣٥	مسألة مات وعليه نذر اعتكاف	٣٢٣/٥
١٩٨/٥	٦٣٦	٦٣٦	مسألة نذر اعتكاف يومٍ أو أيامٍ مسماةٍ أو أراد ذلك تطوعا	٣٢٦/٥
٢٠١/٥	*	٦٣٧	مسألة جامعة لنواقص بعض فرائض الصلاة وبعض السهو	٣٣٠/٥
٢٠١/٥		٦٣٨	حكم المناظرة	٣٣٣/٥
			كتاب الزكاة	٣٣٥/٥
٢٠١/٥	٦٣٧	٦٣٩	مسألة حكم الزكاة	٣٣٧/٥
٢٠١/٥	٦٣٨	٦٤٠	مسألة على من تجب الزكاة	٣٣٨/٥
٢٠٨/٥	٦٣٩	٦٤١	مسألة أخذ الزكاة من كافرٍ	٣٥١/٥
٢٠٩/٥	٦٤٠	٦٤٢	مسألة لا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصنافٍ من الأموال	٣٥١/٥
٢٠٩/٥	٦٤١	٦٤٣	مسألة: ولا زكاة في شيء من الثمار، ولا من الزرع، ولا في شيءٍ من المعادن غير ما ذكرنا ، ولا	٣٥٢/٥
٢٤٠/٥	٦٤٢	٦٤٤	مسألة صدقة الخيل والرقيق	٤٠٠/٥
٢٥٠/٥	٦٤٣	٦٤٥	مسألة زكاة ما أصيب في الأرض المغصوبة	٤١٥/٥
٢٥٠/٥	٦٤٤	٦٤٦	مسألة زكاة البر إذا بلغ خمسة أوسق	٤١٧/٥
٢٥١/٥	٦٤٥	٦٤٧	مسألة لا يضم قمح إلى شعير ولا تمر في الزكاة	٤١٩/٥
٢٥٣/٥	٦٤٦	٦٤٨	مسألة: وأما أصناف القمح فيضم بعضها إلى بعضٍ؛ وكذلك تضم أصناف الشعير بعضها إلى	٤٢١/٥

طبعة شاكر ج/ص	طبعة شاكر المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
			بعض؛ وكذلك أصناف التمر بعضها إلى بعضٍ العجوة، والبرني، والصيحاني وسائر أصنافه	
٥/٢٥٣	٦٤٧	٦٤٩	مسألة: ومن كانت له أرضون شتى في قرية واحدة؛ أو في قرى شتى في عمل مدينةٍ واحدةٍ أو في أعمال شتى	٥/٤٢٢
٥/٢٥٣	٦٤٨	٦٥٠	مسألة الزكاة لمن لقط السنبل فاجتمع له من البر خمسة أوسق	٥/٤٢٣
٥/٢٥٤	٦٤٩	٦٥١	مسألة الزكاة على من أزهى التمر في ملكه	٥/٤٢٤
٥/٢٥٥	٦٥٠	٦٥٢	مسألة زكاة النخل	٥/٤٢٦
٥/٢٥٦	٦٥١	٦٥٣	مسألة خرص الزرع	٥/٤٢٧
٥/٢٥٦	٦٥٢	٦٥٤	مسألة غلط الخارص	٥/٤٢٧
٥/٢٥٦	٦٥٣	٦٥٥	مسألة إذا ادعى خطأ الخارص	٥/٤٢٨
٥/٢٥٦	٦٥٤	٦٥٦	مسألة لا يجوز خرص الزرع	٥/٤٢٨
٥/٢٥٧	٦٥٥	٦٥٧	مسألة عند حصاد الزرع يعطي منه من حضر من المساكين	٥/٤٢٩
٥/٢٥٧	٦٥٦	٦٥٨	مسألة ساقى زارع أرضه بجزء مما يخرج منها فعلى من تكون الزكاة	٥/٤٢٩
٥/٢٥٨	٦٥٧	٦٥٩	مسألة عد الزارع ما أنفق في حرث أو حصاد فأسقطه من الزكاة	٥/٤٣١
٥/٢٥٩	٦٥٨	٦٦٠	مسألة لا يعد على صاحب الزرع في الزكاة ما أكل هو وأهله	٥/٤٣٣
٥/٢٥٩	٦٥٩	٦٦١	مسألة ما أكل هو وأهله رطبا لا يكلف عنه زكاة	٥/٤٣٤
٥/٢٦٠	٦٦٠	٦٦٢	مسألة الزكاة في زرع يسقى بعض العام بساقية وبعض العام بنضح	٥/٤٣٦
٥/٢٦١	٦٦١	٦٦٣	مسألة الزكاة على من زرع قمحا مرتين في العام	٥/٤٣٧
٥/٢٦١	٦٦٢	٦٦٤	مسألة ضم الزرع اليابس إلى البكير	٥/٤٣٨
٥/٢٦٢	٦٦٣	٦٦٥	مسألة لو حصد زرع وأخلف في أصوله زرع فهو آخر	٥/٤٣٩
٥/٢٦٢	٦٦٤	٦٦٦	مسألة الزكاة في الذمة لا في عين المال	٥/٤٣٩
٥/٢٦٣	٦٦٥	٦٦٧	مسألة ما أتلف بعد وجوب الزكاة فيه	٥/٤٤١
٥/٢٦٣	٦٦٦	٦٦٨	مسألة أخرج الزكاة وعزلها ليدفعها إلى المصدق فضاعت	٥/٤٤٢
٥/٢٦٤	٦٦٧	٦٦٩	مسألة زكاة البر ما يجزئ منه	٥/٤٤٤

طبعة شاكر ج/ص	طبعة شاكر المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٢٦٥/٥	٦٦٨	٦٧٠	مسألة زكاة التمر	٤٤٥/٥
٢٦٧/٥			زكاة الغنم	٤٤٨/٥
٢٦٧/٥	٦٦٩	٦٧١	مسألة الغنم في اللغة	٤٤٨/٥
٢٦٧/٥	٦٧٠	٦٧٢	مسألة الزكاة في الغنم مما أتم سنة	٤٤٩/٥
٢٦٨/٥	٦٧١	٦٧٣	مسألة إذا تمت حولا فلا فرق بين الضانية والماعزية	٤٥١/٥
٢٧٤/٥	٦٧٢	٦٧٤	مسألة وما صغر عن أن يسمى شاة لا يؤخذ في الصدقة	٤٦٠/٥
٢/٦			زكاة البقر	٤٦٩/٥
٢/٦	٦٧٣	٦٧٥	مسألة الجواميس صنف من البقر يضم بعضها إلى بعض	٤٦٩/٥
١٧/٦			زكاة الإبل	٤٩٣/٥
١٧/٦	٦٧٤	٦٧٦	مسألة البخت والأعرابية والنجب والمهاري يضم بعضها إلى بعض في الزكاة	٤٩٣/٥
٤٣/٦	٦٧٥	٦٧٧	مسألة يعطي المصدق الشاتين مما أخذ من صدقة الغنم	٥٣٨/٥
٤٤/٦	٦٧٦	٦٧٨	مسألة الزكاة تتكرر في كل سنة في الإبل	٥٣٩/٥
٤٤/٦	٦٧٧	٦٧٩	مسألة الزكاة واجبة في الإبل بانقضاء الحول	٥٣٩/٥
٤٥/٦	٦٧٨	٦٨٠	زكاة السائمة وغير السائمة من الماشية	٥٤١/٥
٥٠/٦	٦٧٩	٦٨١	مسألة على كل ذي إبل وبقر وغنم حلبها يوم وردها والتصدق من لبنها	٥٥١/٥
٥٠/٦	٦٨٠	٦٨٢	مسألة الأسنان المذكورات في زكاة الإبل	٥٥٢/٥
٥١/٦	٦٨١	٦٨٣	مسألة الخلطة في الماشية أو غيرها لا تحيل حكم الزكاة	٥٥٣/٥
٥٩/٦			زكاة الفضة	٥٦٧/٥
٥٩/٦	٦٨٢	٦٨٤	مسألة لا زكاة في الفضة حتى تبلغ خمس أواقي	٥٦٧/٥
٦٦/٦	٦٨٣	٦٨٥	مسألة لا زكاة في أقل من أربعين مثقالا من الذهب	٥٧٩/٥
٧٥/٦	٦٨٤	٦٨٦	مسألة الزكاة في حلي الذهب والفضة	٥/٦
٨٣/٦	٦٨٥	٦٨٧	زكاة المال المستفاد	٢٠/٦
٨٧/٦	٦٨٦	٦٨٨	مسألة اجتمع في ماله زكاتان فصاعدا	٢٥/٦
٨٨/٦	٦٨٧	٦٨٩	مسألة مات بعد وجوب الزكاة في ذهبه وفضته	٢٨/٦
٩١/٦	٦٨٨	٦٩٠	مسألة لا يجزئ أداء الزكاة إلا بنية أنها الزكاة	٣٣/٦
٩٢/٦	٦٨٩	٦٩١	مسألة من خرج المال عن ملكه في داخل الحول قبل تمامه يستأنف	٣٤/٦

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٩٣/٦	٦٩٠	٦٩٢	مسألة من تلف ماله أو غصبه أو حيل بينه وبينه فلا زكاة عليه فيه	٣٧/٦
٩٥/٦	٦٩١	٦٩٣	مسألة الزكاة في المرهون	٤٠/٦
٩٥/٦	٦٩٢	٦٩٤	مسألة ليس على من وجب عليه الزكاة إيصالها إلى السلطان	٤١/٦
٩٥/٦	٦٩٣	٦٩٥	مسألة تعجيل الزكاة قبل تمام الحول	٤٢/٦
٩٩/٦	٦٩٤	٦٩٦	مسألة الزكاة على من عليه دين دراهم أو دنانير أو ماشية	٦٩٦/٦
١٠١/٦	٦٩٥	٦٩٧	مسألة عليه دين وعنده مال تجب في مثله الزكاة	٥٣/٦
١٠٣/٦	٦٩٦	٦٩٨	مسألة من كان له على غيره دين فلا زكاة عليه فيه	٥٦/٦
١٠٥/٦	٦٩٧	٦٩٩	مسألة الزكاة في المهور والخلع والديات	٦٠/٦
١٠٥/٦	٦٩٨	٧٠٠	مسألة له دين على بعض أهل الصدقات فتصدق عليه به ونوى الزكاة زكاته	٦١/٦
١٠٦/٦	٦٩٩	٧٠١	مسألة أعطى زكاة ماله من وجبت له من أهلها فباعها	٦٢/٦
١٠٨/٦	٧٠٠	٧٠٢	مسألة الزكاة في المعدن	٦٦/٦
١١١/٦	٧٠١	٧٠٣	مسألة لا تؤخذ زكاة من كافر	٧١/٦
١١٤/٦	٧٠٢	٧٠٤	مسألة الزكاة مما يتجر به	٧٥/٦
١١٧/٦	٧٠٣	٧٠٥	مسألة الزكاة فيما أصيب من العنبر والجواهر والياقوت والزمرد	٧٩/٦
١١٨/٦			زكاة الفطر	٨٠/٦
١١٨/٦	٧٠٤	٧٠٦	مسألة زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم	٨٠/٦
١٣٢/٦	٧٠٥	٧٠٧	مسألة زكاة الفطر عن الرقيق	١٠٢/٦
١٣٤/٦	٧٠٦	٧٠٨	مسألة عبد بين اثنين فعلى من زكاة فطره	١٠٥/٦
١٣٥/٦	٧٠٧	٧٠٩	مسألة زكاة الفطر عن المكاتب الذي لم يؤد شيئا من كتابته	١٠٧/٦
١٣٧/٦	٧٠٨	٧١٠	مسألة إخراج بعض الصاع شعيرا وبعضه تمرا في زكاة الفطر	١١٠/٦
١٣٧/٦	٧٠٩	٧١١	مسألة ليس عليه أن يخرج زكاة الفطر إلا عن نفسه ورقيقه	١١١/٦
١٣٨/٦	٧١٠	٧١٢	مسألة من كان من العبيد له رقيق فمن يخرج زكاة الفطر عنهم	١١٣/٦

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١٣٨/٦	٧١١	٧١٣	مسألة له عبدان فأكثر فهل يخرج صدقة الفطر عنهما	١١٣/٦
١٣٨/٦	٧١٢	٧١٤	مسألة الصغار من يدفع زكاة الفطر عنهم	١١٥/٦
١٣٩/٦	٧١٣	٧١٥	مسألة لا يجد من أين يؤدي زكاة الفطر	١١٧/٦
١٤٠/٦	٧١٤	٧١٦	مسألة زكاة الفطر عن عبده المرهون والآبق والغائب والمغصوب	١١٨/٦
١٤١/٦	٧١٥	٧١٧	مسألة زكاة الفطر على المجنون	١١٨/٦
١٤١/٦	٧١٦	٧١٨	مسألة كان فقيرا فأخذ من زكاة الفطر ففضل له ما يعطي في زكاة الفطر	١١٩/٦
١٤١/٦	٧١٧	٧١٩	مسألة أراد إخراج زكاة الفطر عن ولده	١٢٠/٦
١٤٢/٦	٧١٨	٧٢٠	مسألة وقت زكاة الفطر	١٢١/٦
١٤٣/٦	٧١٩	٧٢١	مسألة من تولى تفريق زكاة ماله أو زكاة فطره أو تولاها الإمام أو أميره	١٢٤/٦
١٤٨/٦	٧٢٠	٧٢٢	مسألة الفرق بين المساكين والفقراء	١٣١/٦
١٥١/٦	٧٢١	٧٢٣	مسألة إعطاء المرء من الزكاة مكاتبه ومكاتب غيره	١٣٧/٦
١٥٢/٦	٧٢٢	٧٢٤	مسألة إعطاء المرأة زوجها من زكاتها	١٣٧/٦
١٥٣/٦	٧٢٣	٧٢٥	مسألة من كان له مال مما يجب فيه الصدقة	١٣٨/٦
١٥٦/٦	٧٢٤	٧٢٦	مسألة إظهار الصدقة	١٤٤/٦
١٥٦/٦	٧٢٥	٧٢٧	مسألة على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم	١٤٥/٦
			كتاب الصيام	١٥١/٦
١٦٠/٦	٧٢٦	٧٢٨	مسألة الصيام قسمان فرض وتطوع	١٥٣/٦
١٦٠/٦	٧٢٧	٧٢٩	مسألة صيام شهر رمضان	١٥٣/٦
١٦٠/٦	٧٢٨	٧٣٠	مسألة لا صيام إلا بنية	١٥٤/٦
١٦٤/٦	٧٢٩	٧٣١	مسألة نسي أن ينويَ من الليل في رمضان	١٦١/٦
١٧٠/٦	٧٣٠	٧٣٢	مسألة لا يجزئ صوم التطوع إلا بنية من الليل	١٧٠/٦
١٧٤/٦	٧٣١	٧٣٣	مسألة مزج نية صوم فرض بفرض آخر	١٧٧/٦
١٧٤/٦	٧٣٢	٧٣٤	مسألة نوى وهو صائم إبطال صومه	١٧٩/٦
١٧٥/٦	٧٣٣	٧٣٥	مسألة يبطل الصوم تعمد الأكل والشرب والوطء	١٨٠/٦
١٧٧/٦	٧٣٤	٧٣٦	مسألة تعمد المعصية أثناء الصوم	١٨٣/٦
١٨٠/٦	٧٣٥	٧٣٧	مسألة فمن تعمد ذاكرا لصومه شيئا مما ذكرنا بطل صومه	١٨٩/٦
١٨٥/٦	٧٣٦	٧٣٨	مسألة لا قضاء إلا على خمسة	١٩٦/٦
١٨٥/٦	٧٣٧	٧٣٩	مسألة لا كفارة إلا على الواطئ في الفرج	١٩٧/٦

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١٩٧/٦	٧٣٨	٧٤٠	مسألة وطئ عمدا في نهار رمضان ثم سافر في يومه ذلك أو جن أو مرض	٢١٥/٦
١٩٧/٦	٧٣٩	٧٤١	مسألة صفة كفارة الفطر في رمضان	٢١٦/٦
١٩٧/٦	٧٤٠	٧٤٢	مسألة ما يجزئ في كفارة الفطر	٢١٧/٦
١٩٩/٦	٧٤١	٧٤٣	مسألة كل ما لا يجزئ فهو عتق باطل	٢٢٠/٦
٢٠٠/٦	٧٤٢	٧٤٤	مسألة صام في كفارة الفطر فقطع صومه عليه رمضان أو ما لا يحل صيامه	٢٢١/٦
٢٠٠/٦	٧٤٣	٧٤٥	مسألة يسقط صوم النذر إذا كان وسط الكفارة	٢٢١/٦
٢٠٠/٦	٧٤٤	٧٤٦	مسألة إذا صام من أول الشهر انتهى برؤية الهلال	٢٢٢/٦
٢٠٠/٦	٧٤٥	٧٤٧	مسألة الكفارة ثمانية وخمسون يوما فقط	٢٢٣/٦
٢٠١/٦	٧٤٦	٧٤٨	مسألة من كان فرضه الإطعام في كفارة الفطر في رمضان	٢٢٥/٦
٢٠٢/٦	٧٤٧	٧٤٩	مسألة لا يجزئ إطعام رضيع لا يأكل	٢٢٦/٦
٢٠٢/٦	٧٤٨	٧٥٠	مسألة لا يجزئ إطعام أقل من ستين مسكينا	٢٢٦/٦
٢٠٢/٦	٧٤٩	٧٥١	مسألة كان قادرا حين وطئه في نهار رمضان على الرقبة	٢٢٧/٦
٢٠٢/٦	٧٥٠	٧٥٢	مسألة لم يجد المكفر عن الفطر في رمضان إلا رقبة لا غنى به عنها	٢٢٨/٦
٢٠٣/٦	٧٥١	٧٥٣	مسألة ومن عجز عن الصيام ففرضه الإطعام	٢٢٩/٦
٢٠٣/٦	٧٥٢	٧٥٤	مسألة الحر والعبد فيما ذكرنا سواء	٢٢٩/٦
٢٠٣/٦	٧٥٣	٧٥٥	مسألة لا ينقض الصوم حجامة ولا احتلام ولا استمناء	٢٣٠/٦
٢٢٦/٦	٧٥٤	٧٥٦	مسألة المجنون والمغمى عليه في شهر رمضان	٢٧١/٦
٢٢٩/٦	٧٥٥	٧٥٧	مسألة الصائم الذي جهده الجوع أو العطش حتى غلبه الأمر	٢٧٦/٦
٢٢٩/٦	٧٥٦	٧٥٨	مسألة لا يلزم صوم إلا بتبين طلوع الفجر الثاني	٢٧٧/٦
٢٣٥/٦	٧٥٧	٧٥٩	مسألة من صح عنده أن الهلال قد رئي البارحة في آخر شعبان	٢٨٧/٦
٢٣٩/٦	٧٥٨	٧٦٠	مسألة هلال رمضان إذا رئي قبل الزوال	٢٩٥/٦
٢٤٠/٦	٧٥٩	٧٦١	مسألة تعجيل الفطر وتأخير السحور	٢٩٧/٦
٢٤١/٦	٧٦٠	٧٦٢	مسألة أسلم أو بلغ بعدما تبين الفجر له في رمضان	٢٩٩/٦
٢٤٢/٦	٧٦١	٧٦٣	مسألة تعمد الفطر في يوم من رمضان عاصيا لله تعالى	٣٠٢/٦

طبعة شاكر ج/ص	طبعة شاكر المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٢٤٣/٦	٧٦٢	٧٦٤	مسألة المسافر في رمضان	٣٠٣/٦
٢٥٩/٦	٧٦٣	٧٦٥	مسألة أقام الصائم من قبل الفجر و لم يسافر إلى بعد غروب الشمس	٣٣٤/٦
٢٦٠/٦	٧٦٤	٧٦٦	مسألة الحيض الذي يبطل الصوم	٣٣٦/٦
٢٦٠/٦	٧٦٥	٧٦٧	مسألة رأت الطهر قبل الفجر فأخرت الغسل عمدا إلى طلوع الفجر	٣٣٦/٦
٢٦٠/٦	٧٦٦	٧٦٨	مسألة المستحاضة تصوم	٣٣٦/٦
٢٦٠/٦	٧٦٧	٧٦٩	مسألة كانت عليه أيام من رمضان فأخر القضاء حتى جاء آخر	٣٣٧/٦
٢٦١/٦	٧٦٨	٧٧٠	مسألة المتابعة في قضاء رمضان	٣٣٩/٦
٢٦١/٦	٧٦٩	٧٧١	مسألة الأسير في دار الحرب إن عرف رمضان	٣٤٠/٦
٢٦٢/٦	٧٧٠	٧٧٢	مسألة خافت الحامل على الجنين أو عجز الشيخ عن الصوم	٣٤٢/٦
٢٦٦/٦	٧٧١	٧٧٣	مسألة وطئ الصائم مرارا في اليوم عامدا	٣٥٠/٦
٢٦٨/٦	٧٧٢	٧٧٤	مسألة أفطر رمضان كله بسفر أو مرض	٣٥٣/٦
٢٦٨/٦	٧٧٣	٧٧٥	مسألة الإفطار في صوم التطوع	٣٥٣/٦
٢٧١/٦	٧٧٤	٧٧٦	مسألة أفطر عامدا في قضاء رمضان	٣٥٨/٦
٢/٧	٧٧٥	٧٧٧	مسألة مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان أو نذر	٣٥٩/٦
٨/٧	٧٧٦	٧٧٨	مسألة صام بعض أوليائه عنه	٣٧٠/٦
٩/٧	٧٧٧	٧٧٩	مسألة تعمد النذور ليوقعها على وليه بعد موته	٣٧١/٦
٩/٧	٧٧٨	٧٨٠	مسألة نذر صيام يوم ففرض عليه أداؤه	٣٧١/٦
٩/٧	٧٧٩	٧٨١	مسألة نذر ما ليس طاعة ولا معصية	٣٧٢/٦
١٠/٧	٧٨٠	٧٨٢	مسألة ينهى عن النذر جملة	٣٧٢/٦
١٠/٧	٧٨١	٧٨٣	مسألة قال علي لله تعالى صوم يوم أفيق	٣٧٣/٦
١٠/٧	٧٨٢	٧٨٤	مسألة قال علي صوم ذلك اليوم أبدا	٣٧٤/٦
١٠/٧	٧٨٣	٧٨٥	مسألة أفطر في صوم نذر	٣٧٤/٦
١١/٧	٧٨٤	٧٨٦	مسألة نذر صوم يومين فصاعدا	٣٧٤/٦
١١/٧	٧٨٥	٧٨٧	مسألة نذر صوم جمعة أو قال شهر	٣٧٤/٦
١١/٧	٧٨٦	٧٨٨	مسألة نذر صوم جمعتين أو قال شهرين و لم ينذر التتابع	٣٧٥/٦
١١/٧	٧٨٧	٧٨٩	مسألة إن صام الشهر بين الهلالين لزمه إتمامه	٣٧٥/٦
١١/٧	٧٨٨	٧٩٠	مسألة نذر صوم سنة	٣٧٦/٦
١٢/٧	٧٨٩	٧٩١	مسألة كان عليه صوم يوم بعينه نذرا فجاء رمضان	٣٧٧/٦

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١٢/٧	٧٩٠	٧٩٢	مسألة أفضل الصوم بعد الصيام المفروض	٣٧٨/٦
١٧/٧	٧٩١	٧٩٣	مسألة صيام ثلاثة أيام من كل شهر	٣٨٦/٦
١٧/٧	٧٩٢	٧٩٤	مسألة اقتصر في الصيام على الفرض	٣٨٧/٦
١٧/٧	٧٩٣	٧٩٥	مسألة صوم يوم عاشوراء	٣٨٨/٦
١٩/٧	٧٩٤	٧٩٦	مسألة صيام أيام العشر من ذي الحجة	٣٩٢/٦
٢٠/٧	٧٩٥	٧٩٧	مسألة صوم يوم الجمعة	٣٩٣/٦
٢١/٧	٧٩٦	٧٩٨	مسألة نذر صوم يوم يفيق فوافق يوم جمعة	٣٩٦/٦
٢١/٧	٧٩٧	٧٩٩	مسألة صوم الليل	٣٩٧/٦
٢٣/٧	٧٩٨	٨٠٠	مسألة صوم يوم الشك	٣٩٩/٦
٢٥/٧	٧٩٩	٨٠١	مسألة التلوم في يوم الشك	٤٠٤/٦
٢٥/٧	٨٠٠	٨٠٢	مسألة صوم اليوم السادس عشر من شعبان تطوعا	٤٠٤/٦
٢٧/٧	٨٠١	٨٠٣	مسألة صوم يوم الفطر	٤٠٩/٦
٢٨/٧	٨٠٢	٨٠٤	مسألة صيام أيام التشريق	٤١٠/٦
٣٠/٧	٨٠٣	٨٠٥	مسألة صوم أخرج مخرج اليمين	٤١٤/٦
٣٠/٧	٨٠٤	٨٠٦	مسألة لا يحل للزوجة أو الأمة أن تصوم تطوعا بغير إذن	٤١٥/٦
٣٠/٧	٨٠٥	٨٠٧	مسألة تدريب الصبيان على الصوم في رمضان	٤١٦/٦
٣١/٧	٨٠٦	٨٠٨	مسألة أفطر على خمر أو لحم خنزير أو زنى	٤١٨/٦
٣٢/٧	٨٠٧	٨٠٩	مسألة فعل الخير في رمضان	٤٢٠/٦
٣٢/٧	٨٠٨	٨١٠	مسألة دعي إلى طعام وهو صائم	٤٢٠/٦
٣٣/٧	٨٠٩	٨١١	ليلة القدر	٤٢٢/٦
٣٥/٧	٨١٠	٨١٢	مسألة الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان	٤٢٦/٦
			كتاب الحج	٤٢٧/٦
٣٦/٧	٨١١	٨١٣	مسألة الحج إلى مكة والعمرة إليها فرضان على كل مؤمن	٤٢٩/٦
٤٢/٧	٨١٢	٨١٤	مسألة حج العبد والأمة	٤٤٥/٦
٤٧/٧	٨١٣	٨١٥	مسألة المرأة التي لا زوج لها ولا ذا محرم يحج معها تحج	٤٥٥/٦
٥٢/٧	٨١٤	٨١٦	مسألة أحرمت بغير إذن زوجها	٤٦٥/٦
٥٣/٧	٨١٥	٨١٧	مسألة استطاعة السبيل الذي يجب به الحج	٤٦٧/٦
٦٢/٧	٨١٦	٨١٨	مسألة حج عمن لم يطق الركوب والمشي ثم أفاق	٤٨٣/٦
٦٢/٧	٨١٧	٨١٩	مسألة يستوي من بلغ عاجزا أو بلغ ثم عجز	٤٨٤/٦
٦٢/٧	٨١٨	٨٢٠	مسألة مات وهو مستطيع للحج	٤٨٥/٦

طبعة شاكر ج/ص	طبعة شاكر المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٦٥/٧	٨١٩	٨٢١	مسألة الحج لا يجوز شيء من عمله إلا في أوقاته	٤٩١/٦
٦٨/٧	٨٢٠	٨٢٢	مسألة الحج لا يجوز إلا مرة في السنة	٤٩٨/٦
٦٩/٧	٨٢١	٨٢٣	مسألة أشهر الحج	٥٠٠/٦
٦٩/٧	٨٢٢	٨٢٤	مسألة للحج والعمرة مواقيت	٥٠١/٦
٧٨/٧	٨٢٣	٨٢٥	مسألة ما يلبس المحرم من الثياب	٥١٨/٦
٨٢/٧	٨٢٤	٨٢٦	مسألة الغسل عند الإحرام	٥٢٦/٦
٨٢/٧	٨٢٥	٨٢٧	مسألة التطيب عند الإحرام	٥٢٧/٦
٩٠/٧	٨٢٦	٨٢٨	مسألة النية في العمرة	٥٤٢/٦
٩٠/٧	٨٢٧	٨٢٩	مسألة مس الطيب للمحرم	٥٤٢/٦
٩١/٧	٨٢٨	٨٣٠	مسألة تغطية الرأس للمحرم	٥٤٣/٦
٩٣/٧	٨٢٩	٨٣١	مسألة التلبية	٥٤٩/٦
٩٥/٧	٨٣٠	٨٣٢	مسألة القصد إلى الحجر الأسود وتقبيله	٥٥٣/٦
٩٨/٧	٨٣١	٨٣٣	مسألة الصيد والوطء للمحرم	٥٥٩/٦
٩٨/٧	٨٣٢	٨٣٤	مسألة أراد العمرة وهو بمكة	٥٦٠/٦
٩٩/٧	٨٣٣	٨٣٥	مسألة الفرق بين التمتع والقران	٥٦١/٦
١١٧/٧	٨٣٤	٨٣٦	مسألة جواز تقديم لفظ العمرة على الحج والعكس	٦٠٠/٦
١١٧/٧	٨٣٥	٨٣٧	مسألة القارن إذا جاء إلى مكة	٥/٧
١٤٩/٧	٨٣٦	٨٣٨	مسألة المتمتع كان له أهل حاضرو المسجد الحرام وأهل غير حاضرين	٦٧/٧
١٧٨/٧	٨٣٧	٨٣٩	مسألة المعيب من الهدي	١٢٦/٧
١٧٩/٧	٨٣٨	٨٤٠	مسألة طاف بالبيت عريانا	١٢٧/٧
١٧٩/٧	٨٣٩	٨٤١	مسألة الطواف بالبيت على غير طهارة	١٢٨/٧
١٨٠/٧	٨٤٠	٨٤٢	مسألة حاضت امرأة و لم يبق لها من الطواف إلا شوط أو بعضه	١٢٩/٧
١٨٠/٧	٨٤١	٨٤٣	مسألة قطع طوافه لعذر أو لكلل	١٢٩/٧
١٨٠/٧	٨٤٢	٨٤٤	مسألة الطواف والسعي راكبا	١٣٠/٧
١٨١/٧	٨٤٣	٨٤٥	مسألة التباعد عن البيت عند الطواف	١٣١/٧
١٨١/٧	٨٤٤	٨٤٦	مسألة الطواف بالبيت جائز في كل ساعة	٨٤٦/٧
١٨١/٧	٨٤٥	٨٤٧	مسألة حكم الحلق قبل الرمي	١٣٣/٧
١٨٤/٧	٨٤٦	٨٤٨	مسألة المبيت بغير منى أيام منى	١٣٩/٧
١٨٥/٧	٨٤٧	٨٤٩	مسألة رمى يومين ثم نفر و لم يرم الثالث	١٤٣/٧
١٨٦/٧	٨٤٨	٨٥٠	مسألة المتمتعة بعمرة إن حاضت قبل الطواف بالبيت	١٤٣/٧

طبعة شاكر ج/ص	طبعة شاكر المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١٨٦/٧	٨٤٩	٨٥١	مسألة تهل بعمرة وهي تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت	١٤٤/٧
١٨٦/٧	٨٥٠	٨٥٢	مسألة تعمد معصية وهو ذاكر لحجه	١٤٣/٧
١٨٧/٧	٨٥١	٨٥٣	مسألة إن أمكنه تجديد الإحرام فليفعل	١٤٦/٧
١٨٧/٧	٨٥٢	٨٥٤	مسألة وقف بعرفة على بعير مغصوب أو جلال	١٤٧/٧
١٨٨/٧	٨٥٣	٨٥٥	مسألة عرفة كلها موقف	١٤٩/٧
١٨٨/٧	٨٥٤	٨٥٦	مسألة رمي الجمار بحصى قد رمي به قبل ذلك	١٥٠/٧
١٨٩/٧	٨٥٥	٨٥٧	مسألة يبطل الحج تعمد الوطء في الحلال	١٥٢/٧
١٨٩/٧	٨٥٦	٨٥٨	مسألة وطئ وعليه بقية من طواف الإفاضة أو رمي الجمرة	١٥٣/٧
١٨٩/٧	٨٥٧	٨٥٩	مسألة وطئ عامدا فبطل حجه	١٥٥/٧
١٩١/٧	٨٥٨	٨٦٠	مسألة أخطأ في رؤية الهلال لذي الحجة	١٦٠/٧
١٩٢/٧	٨٥٩	٨٦١	مسألة صح عنده أن هذا هو اليوم التاسع من ذي الحجة	١٦١/٧
١٩٢/٧	٨٦٠	٨٦٢	مسألة أغمي عليه في إحرامه أو جن بعد أن أحرم	١٦٢/٧
١٩٢/٧	٨٦١	٨٦٣	مسألة نام قبل الزوال من يوم عرفة فلم يستيقظ إلا بعد الفجر	١٦٣/٧
١٩٤/٧	٨٦٢	٨٦٤	مسألة أدرك صلاة الصبح بمزدلفة فلما سلم ذكر أنه غير طاهر	١٦٦/٧
١٩٤/٧	٨٦٣	٨٦٥	مسألة قتل صيدا ذاكرا لإحرامه عامدا لقتله	١٦٧/٧
١٩٥/٧	٨٦٤	٨٦٦	مسألة فسوق تعمده المحرم ذاكرا لإحرامه	١٦٩/٧
١٩٦/٧	٨٦٥	٨٦٧	مسألة الجدل بالباطل وفي الباطل عمدا ذاكرا لإحرامه	١٧١/٧
١٩٦/٧	٨٦٦	٨٦٨	مسألة من لم يلب في شيء من حجه أو عمرته	١٧٢/٧
١٩٦/٧	٨٦٧	٨٦٩	مسألة للمحرمين من الرجال والنساء أن يتظللوا في المحامل	١٧٣/٧
١٩٧/٧	٨٦٨	٨٧٠	مسألة الكلام في الطواف	١٧٥/٧
١٩٧/٧	٨٦٩	٨٧١	مسألة نكاح المحرم	١٧٥/٧
٢٠١/٧	٨٧٠	٨٧٢	مسألة شرب ماء زمزم	١٨٢/٧
٢٠١/٧	٨٧١	٨٧٣	مسألة فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو مزدلفة	١٨٣/٧
٢٠٢/٧	٨٧٢	٨٧٤	مسألة كان في طواف فأقيمت الصلاة	١٨٥/٧
٢٠٣/٧	٨٧٣	٨٧٥	مسألة من عرض له ما يمنعه من إتمام حجه أو عمرته	١٨٧/٧

طبعة شاكر ج/ص	طبعة شاكر المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٢٠٨/٧	٨٧٤	٨٧٦	مسألة احتاج إلى حلق رأسه وهو محرم	١٩٩/٧
٢١٤/٧	٨٧٥	٨٧٧	مسألة حلق المحرم رأسه بنورة	٢٠٩/٧
٢١٤/٧	٨٧٦	٨٧٨	مسألة تصيد صيدا فقتله وهو محرم	٢١٠/٧
٢١٩/٧	٨٧٧	٨٧٩	مسألة كتابي قتل صيدا في الحرم	٢١٩/٧
٢١٩/٧	٨٧٨	٨٨٠	مسألة المتعمد لقتل الصيد وهو محرم	٢٢٠/٧
٢٢٦/٧	٨٧٩	٨٨١	مسألة في النعامة بدنة من الإبل	٢٣٤/٧
٢٣٣/٧	٨٨٠	٨٨٢	مسألة بيض النعام وسائر الصيد حلال للمحرم	٢٤٩/٧
٢٣٥/٧	٨٨١	٨٨٣	مسألة لا يجزى الهدي إلا موقفا عند المسجد الحرام	٢٥٥/٧
٢٣٥/٧	٨٨٢	٨٨٤	مسألة الإطعام والصيام حيث شاء	٢٥٥/٧
٢٣٥/٧	٨٨٣	٨٨٥	مسألة صيد البحر للمحرم	٢٥٥/٧
٢٣٦/٧	٨٨٤	٨٨٦	مسألة ما أصيب في حرم مكة أو في حرم المدينة	٢٥٦/٧
٢٣٦/٧	٨٨٥	٨٨٧	مسألة تعمد قتل صيد في الحل وهو في الحرم	٢٥٧/٧
٢٣٧/٧	٨٨٦	٨٨٨	مسألة القارن والمعتمر والمتمتع سواء في جزاء قتل الصيد	٢٥٩/٧
٢٣٧/٧	٨٨٧	٨٨٩	مسألة اشترك جماعة في قتل صيد عامدين	٢٦٠/٧
٢٣٨/٧	٨٨٨	٨٩٠	مسألة المحرم إذا قتل الصيد مرة بعد مرة	٢٦٢/٧
٢٣٨/٧	٨٨٩	٨٩١	مسألة للمحرم ذبح ما عدا الصيد	٢٦٢/٧
٢٣٨/٧	٨٩٠	٨٩٢	مسألة المحرم إذا قتل ما ليس بصيد	٢٦٣/٧
٢٤٦/٧	٨٩١	٨٩٣	مسألة دخول الحمام للمحرم	٢٧٨/٧
٢٤٨/٧	٨٩٢	٨٩٤	مسألة ما صاده المحل في الحل فأدخله الحرم	٢٨٤/٧
٢٥٤/٧	٨٩٣	٨٩٥	مسألة أمر محرم حلالا بالتصيد	٢٩٥/٧
٢٥٤/٧	٨٩٤	٨٩٦	مسألة للمحرم أن يقبل امرأته ويباشرها ما لم يولج	٢٩٦/٧
٢٥٥/٧	٨٩٥	٨٩٧	مسألة المحرم إذا تطيب ناسيا أو تداوى بطيب	٢٩٨/٧
٢٥٨/٧	٨٩٦	٨٩٨	مسألة شد المنطقة على إزار المحرم	٣٠٥/٧
٢٦٠/٧	٨٩٧	٨٩٩	مسألة قطع شجر الحرم	٣١٠/٧
٢٦٢/٧	٨٩٨	٩٠٠	مسألة سفك الدماء في الحرم	٣١٣/٧
٢٦٢/٧	٨٩٩	٩٠١	مسألة لا يخرج شيء من تراب الحرم ولا حجارته إلى الحل	٣١٥/٧
٢٦٣/٧	٩٠٠	٩٠٢	مسألة ملك دور مكة وبيعها وإجارتها	٣١٥/٧
٢٦٣/٧	٩٠١	٩٠٣	مسألة احتطب في حرم المدينة	٣١٦/٧
٢٦٣/٧	٩٠٢	٩٠٤	مسألة نذر أن يمشي إلى مكة على سبيل التقرب	٣١٧/٧
٢٦٦/٧	٩٠٣	٩٠٥	مسألة من نذر أن يحج أو يعتمر ماشيا	٣٢٣/٧
٢٦٦/٧	٩٠٤	٩٠٦	مسألة دخول مكة بلا إحرام	٣٢٤/٧

طبعة شاكر ج/ص	طبعة شاكر المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٢٦٧/٧	٩٠٥	٩٠٧	مسألة نذر أن يحج أو يعتمر و لم يكن حج ولا اعتمر قط	٣٢٦/٧
٢٦٨/٧	٩٠٦	٩٠٨	مسألة أهدى هدي تطوع فعطب في الطريق	٣٢٨/٧
٢٦٩/٧	٩٠٧	٩٠٩	مسألة عدد الهدي عن الواجب	٣٣١/٧
٢٧٠/٧	٩٠٨	٩١٠	مسألة يأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله	٣٣٢/٧
٢٧١/٧	٩٠٩	٩١١	مسألة الأضحية للحاج	٣٣٥/٧
٢٧٢/٧	٩١٠	٩١٢	مسألة وافق الإمام يوم عرفة يوم جمعة	٣٣٦/٧
٢٧٣/٧	٩١١	٩١٣	مسألة تأخير الحج والعمرة عن أول أوقات الاستطاعة	٣٣٨/٧
٢٧٣/٧	٩١٢	٩١٤	مسألة مراعاة الاستطاعة	٣٣٩/٧
٢٧٣/٧	٩١٣	٩١٥	مسألة لم يوجد من يحج عنه إلا بأجرة	٣٤٠/٧
٢٧٥/٧	٩١٤	٩١٦	مسألة الأيام المعدودات والمعلومات	٣٤٣/٧
٢٧٦/٧	٩١٥	٩١٧	مسألة حج الصبي	٣٤٦/٧
٢٧٧/٧	٩١٦	٩١٨	مسألة إذا بلغ الصبي في حال إحرامه لزمه تجديده	٣٤٧/٧
٢٧٧/٧	٩١٧	٩١٩	مسألة حج واعتمر ثم ارتد ثم أسلم	٣٤٨/٧
٢٧٨/٧	٩١٨	٩٢٠	مسألة لقطة الحرم	٣٥١/٧
٢٧٩/٧	٩١٩	٩٢١	مسألة مكة أفضل بلاد الله	٣٥٤/٧
			كتاب الجهاد	٣٧٥/٧
٢٩١/٧	٩٢٠	٩٢٢	مسألة الجهاد فرض على المسلمين	٣٧٧/٧
٢٩١/٧	٩٢١	٩٢٣	مسألة أمره الأمير بالجهاد إلى دار الحرب	٣٧٨/٧
٢٩٢/٧	٩٢٢	٩٢٤	مسألة لا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين	٣٧٩/٧
٢٩٢/٧	٩٢٣	٩٢٥	مسألة لا يحل لمسلم أن يفر عن مشرك	٣٨٠/٧
٢٩٤/٧	٩٢٤	٩٢٦	مسألة تحريق أشجار المشركين ودورهم وهدمها	٣٨٥/٧
٢٩٤/٧	٩٢٥	٩٢٧	مسألة لا يحل عقر حيوانات المشركين	٣٨٦/٧
٢٩٦/٧	٩٢٦	٩٢٨	مسألة قتل نساء المشركين ومن لم يبلغ منهم	٣٨٩/٧
٢٩٦/٧	٩٢٧	٩٢٩	مسألة من أصيب في البيات أو اختلاط الملحمة	٣٩٠/٧
٢٩٦/٧	٩٢٨	٩٣٠	مسألة وجائز قتل ما سوى من ذكرنا	٣٩١/٧
٢٩٩/٧	٩٢٩	٩٣١	مسألة يغزى أهل الكفر مع كل فاسق من الأمراء وغير فاسق	٣٩٧/٧
٣٠٠/٧	٩٣٠	٩٣٢	مسألة الغزو مع الفاسق	٣٩٨/٧
٣٠٠/٧	٩٣١	٩٣٣	مسألة لا يملك أهل الكفر الحربيون مال مسلم ولا مال ذمي	٣٩٩/٧
٣٠٦/٧	٩٣٢	٩٣٤	مسألة أهل الحرب لو نزلوا عندك تجارا بأمان	٤١١/٧

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٣٠٧/٧	٩٣٣	٩٣٥	مسألة لا يجوز رد المسلم للمشركين	٤١٣/٧
٣٠٨/٧	٩٣٤	٩٣٦	مسألة من كان أسيرا عند الكفار فعاهدوه على الفداء وأطلقوه	٤١٦/٧
٣٠٩/٧	٩٣٥	٩٣٧	مسألة فداء الأسير المسلم	٤١٧/٧
٣٠٩/٧	٩٣٦	٩٣٨	مسألة ما وهب أهل الحرب للمسلم الرسول إليهم أو التاجر عندهم	٤١٧/٧
٣٠٩/٧	٩٣٧	٩٣٩	مسألة الكافر الحربي إذا أسلم	٤١٨/٧
٣١١/٧	٩٣٨	٩٤٠	مسألة من نفخ فيه الروح قبل إسلام أبيه	٤٢٢/٧
٣١٢/٧	٩٣٩	٩٤١	مسألة أسلمت ولها زوج كافر	٤٢٣/٧
٣١٦/٧	٩٤٠	٩٤٢	مسألة من قال من أهل الكفر لا إله إلا الله	٤٣٣/٧
٣١٧/٧	٩٤١	٩٤٣	مسألة لا يقبل من يهودي ولا نصراني ولا مجوسي جزية	٤٣٥/٧
٣١٨/٧	٩٤٢	٩٤٤	مسألة من قال إن في شيء من الإسلام باطنا غير الظاهر	٤٣٥/٧
٣١٨/٧	٩٤٣	٩٤٥	مسألة كل عبد أو أمة كانا لكافرين أسلما في دار الحرب	٤٣٦/٧
٣٢٢/٧	٩٤٤	٩٤٦	مسألة من سبي من أهل الحرب من الرجال وله زوجة	٤٤٤/٧
٣٢٢/٧	٩٤٥	٩٤٧	مسألة الأبوان الكافران إذا أسلم أحدهما	٤٤٥/٧
٣٢٤/٧	٩٤٦	٩٤٨	مسألة ولد الكافرة الذمية أو الحربية من زنا أو إكراه	٤٤٩/٧
٣٢٤/٧	٩٤٧	٩٤٩	مسألة من سبي من صغار أهل الحرب	٤٤٩/٧
٣٢٤/٧	٩٤٨	٩٥٠	مسألة وجد كترا من دفن كافر غير ذمي	٤٥٠/٧
٣٢٧/٧	٩٤٩	٩٥١	مسألة يقسم خمس الركاز وخمس الغنيمة على خمسة أسهم	٤٥٦/٧
٣٣٠/٧	٩٥٠	٩٥٢	مسألة تقسم الأربعة أخماس الباقية على من حضر الوقعة	٤٦٣/٧
٣٣١/٧	٩٥١	٩٥٣	مسألة من حضر بخيل يسهم له ثلاثة أسهم فقط	٤٦٦/٧
٣٣٢/٧	٩٥٢	٩٥٤	مسألة ويسهم للأجير وللتاجر وللعبد والحر والمريض	٤٦٧/٧
٣٣٣/٧	٩٥٣	٩٥٥	مسألة لا يسهم لامرأة ولا لمن لم يبلغ	٤٧١/٧
٣٣٥/٧	٩٥٤	٩٥٦	مسألة اضطررنا إلى المشرك في الدلالة في الطريق	٤٧٥/٧
٣٣٥/٧	٩٥٥	٩٥٧	مسألة من قتل قتيلا من المشركين	٤٧٦/٧

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٣٤٠/٧	٩٥٦	٩٥٨	مسألة تنفيل الإمام من رأس الغنيمة بعد الخمس وقبل القسمة	٤٨٧/٧
٣٤١/٧	٩٥٧	٩٥٩	مسألة تقسم الغنائم كما هي بالقيمة ولا تباع	٤٩٠/٧
٣٤٥/٧	٩٥٨	٩٦٠	مسألة لا يقبل من كافر إلا الإسلام أو السيف	٤٩٨/٧
٣٤٦/٧	٩٥٩	٩٦١	مسألة معنى الصغار	٥٠٠/٧
٣٤٧/٧	٩٦٠	٩٦٢	مسألة الجزية لازمة للحر والعبد والذكر والأنثى	٥٠٢/٧
٣٤٨/٧	٩٦١	٩٦٣	مسألة السفر بالمصحف إلى أرض الحرب	٥٠٦/٧
٣٤٩/٧	٩٦٢	٩٦٤	مسألة التجارة إلى أرض الحرب	٥٠٧/٧
٣٥٠/٧	٩٦٣	٩٦٥	مسألة لا يحل لأحد أن يأخذ شيئا مما غنم الجيش	٥٠٨/٧
٣٥١/٧	٩٦٤	٩٦٦	مسألة من دخل من المسلمين فغنم في أرض الحرب	٩٦٦/٧
٣٥١/٧	٩٦٥	٩٦٧	مسألة الخروج للسفر يوم الخميس	٥١٢/٧
٣٥١/٧	٩٦٦	٩٦٨	مسألة ومن قدم من سفر نهارا فلا يدخل إلا ليلا	٥١٢/٧
٣٥٢/٧	٩٦٧	٩٦٩	مسألة لا تقلد الإبل ولا يستعمل الجرس في الرفاق	٥١٣/٧
٣٥٢/٧	٩٦٨	٩٧٠	مسألة تحلية السيوف والرمح والسرج واللجام بالفضة والجوهر	٥١٤/٧
٣٥٣/٧	٩٦٩	٩٧١	مسألة الرباط في الثغور	٥١٥/٧
٣٥٣/٧	٩٧٠	٩٧٢	مسألة تعليم الرمي على القوس والإكثار منه	٥١٦/٧
٣٥٣/٧	٩٧١	٩٧٣	مسألة المسابقة بالخيل والبغال والحمير وعلى الأقدام	٥١٧/٧
٣٥٤/٧	٩٧٢	٩٧٤	مسألة معنى السبق	٥١٨/٧
			كتاب الأضاحي	٥٢١/٧
٣٥٥/٧	٩٧٣	٩٧٥	مسألة الأضحية سنة حسنة	٥٢٣/٧
٣٥٨/٧	٩٧٤	٩٧٦	مسألة لا تجزي العرجاء في الأضحية	٥٣٣/٧
٣٦١/٧	٩٧٥	٩٧٧	مسألة الجذع من الضأن في الأضحية	٥٣٩/٧
٣٦٨/٧	٩٧٦	٩٧٨	مسألة اشترى أضحية ودخل العشر	٥٥٧/٧
٣٧٠/٧	٩٧٧	٩٧٩	مسألة الأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه	٥٦٠/٧
٣٧٣/٧	٩٧٨	٩٨٠	مسألة وقت ذبح الأضحية أو نحرها	٥٦٧/٧
٣٧٥/٧	٩٧٩	٩٨١	مسألة الأضحية للحاج وللمسافر	٥٧٠/٧
٣٧٥/٧	٩٨٠	٩٨٢	مسألة نوى أن يضحي بحيوان	٥٧٢/٧
٣٧٦/٧	٩٨١	٩٨٣	مسألة لا تكون الأضحية أضحية إلا بذبحها بنية التضحية	٥٧٣/٧
٣٧٨/٧	٩٨٢	٩٨٤	مسألة التضحية ليلا ونهارا	٥٧٦/٧
٣٨٠/٧	٩٨٣	٩٨٥	مسألة للمضحي أن يذبح أضحيته بيده	٥٨٣/٧
٣٨١/٧	٩٨٤	٩٨٦	مسألة يشترك في الأضحية الواحدة الجماعة	٥٨٦/٧

طبعة شاكر ج/ص	طبعة شاكر المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٣٨٣/٧	٩٨٥	٩٨٧	مسألة على كل مضح أن يأكل من أضحيته	٥٩١/٧
٣٨٥/٧	٩٨٥	٩٨٨	مسألة لا يحل للمضحي أن يبيع من أضحيته	٥٩٦/٧
٣٨٧/٧	٩٨٦	٩٨٩	مسألة وجد بالأضحية عيبا بعد أن ضحى بها	٦٠٠/٧
٣٨٧/٧	٩٨٧	٩٩٠	مسألة من اشترى سالمة وأعطي معيبة	٦٠١/٧
٣٨٧/٧	٩٨٨	٩٩١	مسألة أخطأ فذبح أضحية غيره بغير أمره	٦٠٢/٧
			[كتاب الأطعمة]	
			كتاب ما يحل أكله وما يحرم أكله	٥/٨
٣٨٨/٧	-	٩٩٢	مسألة أكل لحم الخترير	٧/٨
٣٩٣/٧	٩٨٩	٩٩٢	مسألة أكل ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه	١٦/٨
٣٩٨/٧	٩٩٠	٩٩٤	مسألة أكل ما يعيش في الماء وفي البر	٢٥/٨
٣٩٨/٧	٩٩١	٩٩٥	مسألة: أكل ما لم يذك	٢٦/٨
٣٩٨/٧	٩٩٢	٩٩٦	مسألة لا يحل أكل شيء من حيوان البر بفتل عنق	٢٦/٨
٣٩٨/٧	٩٩٣	٩٩٧	مسألة أكل العذرة والرجيع	٢٧/٨
٤٠٣/٧	٩٩٤	٩٩٨	مسألة حكم أكل الحيات	٣٦/٨
٤٠٥/٧	٩٩٥	٩٩٩	مسألة أكل الحلزون البري والحشرات	٤٢/٨
٤٠٦/٧	٩٩٦	١٠٠٠	مسألة أكل الحمر الإنسية	٤٥/٨
٤١٠/٧	٩٩٧	١٠٠١	مسألة ما حرم أكل لحمه فحرام بيعه ولبنه	٥٢/٨
٤١٠/٧	٩٩٨	١٠٠٢	مسألة أكل الهدهد	٥٢/٨
٤١٠/٧	٩٩٩	١٠٠٣	مسألة ما أمكن أن يذكى مما لم يفصل تحريمه	٥٣/٨
٤١٠/٧	١٠٠٠	١٠٠٤	مسألة أكل لحوم الجلالة	٥٤/٨
٤١١/٧	١٠٠١	١٠٠٥	مسألة أكل ما ذبح أو نحر لغير الله تعالى	٥٦/٨
٤١٢/٧	١٠٠٢	١٠٠٦	مسألة أكل ما يصيده المحرم فقتله	٥٨/٨
٤١٢/٧	١٠٠٣	١٠٠٧	مسألة أكل ما لم يسم الله تعالى عليه	٥٩/٨
٤١٤/٧	١٠٠٤	١٠٠٨	مسألة التسمية بالعجمية عند الذبح	٦٤/٨
٤١٤/٧	١٠٠٥	١٠٠٩	مسألة ذبح مال غيره بأمره فنسي أن يسمي الله تعالى	٦٤/٨
٤١٥/٧	١٠٠٦	١٠١٠	مسألة أكل ما نحره أو ذبحه إنسان من مال غيره	٦٥/٨
٤١٦/٧	١٠٠٧	١٠١١	مسألة أكل ما ذبح أو نحر فخرا أو مباهاة	٦٩/٨
٤١٧/٧	١٠٠٨	١٠١٢	مسألة إضاعة المال إثم وعدوان	٧١/٨
٤١٧/٧	١٠٠٩	١٠١٣	مسألة خرجت بيضة من دجاجة ميتة أو طائر ميت	٧٢/٨
٤١٨/٧	١٠١٠	١٠١٤	مسألة طبخ بيض فوجد في جملتها بيضة فاسدة	٧٢/٨
٤١٨/٧	١٠١١	١٠١٥	مسألة طعام طبخ أو شوي بعذرة أو بميتة	٧٣/٨

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٤١٨/٧	١٠١٢	١٠١٦	مسألة مات حيوان مما يحل أكله لو ذكي فحلب منه لبن	٧٣/٨
٤١٨/٧	١٠١٣	١٠١٧	مسألة أكل السم القاتل ببطء	٧٤/٨
٤١٩/٧	١٠١٤	١٠١٨	مسألة ذكاة الجنين	٧٥/٨
٤٢١/٧	١٠١٥	١٠١٩	مسألة الأكل والشرب في آنية الذهب أو الفضة	٨١/٨
٤٢٢/٧	١٠١٦	١٠٢٠	مسألة القران في الأكل	٨٣/٨
٤٢٢/٧	١٠١٧	١٠٢١	مسألة أكل ما عجن بالخمر	٨٤/٨
٤٢٢/٧	١٠١٨	١٠٢٢	مسألة أكل جبن عقد بإنفحة ميتة	٨٥/٨
٤٢٢/٧	١٠١٩	١٠٢٣	مسألة ما ولغ فيه الكلب	٨٥/٨
٤٢٢/٧	١٠٢٠	١٠٢٤	مسألة الأكل من وسط الطعام	٨٦/٨
٤٢٤/٧	١٠٢١	١٠٢٥	مسألة من أكل وحده فلا يأكل إلا مما يليه	٨٩/٨
٤٢٤/٧	١٠٢٢	١٠٢٦	مسألة تسمية الله تعالى فرض على كل آكل عند ابتداء أكله	٩٠/٨
٤٢٤/٧	١٠٢٣	١٠٢٧	مسألة الأكل في آنية أهل الكتاب	٩١/٨
٤٢٦/٧	١٠٢٤	١٠٢٨	مسألة أكل السيكران	٩٣/٨
٤٢٦/٧	١٠٢٥	١٠٢٩	مسألة ما حرم من المآكل والمشارب حلال عند الضرورة	٩٤/٨
٤٢٧/٧	١٠٢٦	١٠٣٠	مسألة قطع الطريق على المسلمين فلم يجد مأكلا إلا الخنازير	٩٧/٨
٤٢٨/٧	١٠٢٧	١٠٣١	مسألة السرف حرام	١٠٠/٨
٤٢٩/٧	١٠٢٨	١٠٣٢	مسألة ما تغذى من الحيوان المباح أكله بالمحرمات	١٠٢/٨
٤٢٩/٧	١٠٢٩	١٠٣٣	مسألة حكم أكل القرد	١٠٣/٨
٤٣٠/٧	١٠٣٠	١٠٣٤	مسألة أكل الطين لمن لا يستضر به	١٠٤/٨
٤٣١/٧	١٠٣١	١٠٣٥	مسألة أكل لحم الضب	١٠٦/٨
٤٣٢/٧	١٠٣٢	١٠٣٦	مسألة حكم أكل الأرنب	١١٠/٨
٤٣٣/٧	١٠٣٣	١٠٣٧	مسألة الخل المستحيل عن الخمر	١١٢/٨
٤٣٤/٧	١٠٣٤	١٠٣٨	مسألة السمن الذائب يقع فيه الفأر	١١٤/٨
٤٣٤/٧	١٠٣٥	١٠٣٩	مسألة حكم ما سقط من الطعام	١١٥/٨
٤٣٥/٧	١٠٣٦	١٠٤٠	مسألة الأكل متكئا	١١٦/٨
٤٣٥/٧	١٠٣٧	١٠٤١	مسألة غسل اليد قبل الطعام وبعده	١١٧/٨
٤٣٦/٧	١٠٣٨	١٠٤٢	مسألة حمد الله تعالى عند الفراغ من الأكل	١١٧/٨
٤٣٦/٧	١٠٣٩	١٠٤٣	مسألة قطع اللحم بالسكين للأكل	١١٨/٨
٤٣٦/٧	١٠٤٠	١٠٤٤	مسألة الأكل في إناء مفضض بالجوهر والياقوت	١١٩/٨

طبعة شاكر ج/ص	طبعة شاكر المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٤٣٧/٧	١٠٤١	١٠٤٥	مسألة حكم أكل الثوم والبصل والكراث	١٢٠/٨
٤٣٧/٧	١٠٤٢	١٠٤٦	مسألة أكل الجراد	١٢١/٨
٤٣٨/٧	١٠٤٣	١٠٤٧	مسألة ذم ما قدم إلى المرء من الطعام	١٢٣/٨
			كتاب التذكية	١٢٥/٨
٤٣٨/٧	١٠٤٤	١٠٤٨	مسألة لا يحل أكل شيء مما يحل أكله إلا بذكاة	١٢٧/٨
٤٣٨/٧	١٠٤٥	١٠٤٩	مسألة إكمال الذبح	١٢٨/٨
٤٣٨/٧	١٠٤٦	١٠٥٠	مسألة قطع بعض آراب الذبيحة	١٢٨/٨
٤٤٥/٧	١٠٤٧	١٠٥١	مسألة كل ما جاز ذبحه جاز نحره	١٤٢/٨
٤٤٦/٧	١٠٤٨	١٠٥٢	مسألة ذكاة غير المتمكن منه	١٤٦/٨
٤٤٩/٧	١٠٤٩	١٠٥٣	مسألة تذكية ما قطع من البهيمة وهي حية فبان عنها	١٥١/٨
٤٥٠/٧	١٠٥٠	١٠٥٤	مسألة ما قطع قبل تمام الموت	١٥٢/٨
٤٥٠/٧	١٠٥١	١٠٥٥	مسألة التذكية جائزة بكل شيء إذا قطع قطعة السكين	١٥٣/٨
٤٥٢/٧	١٠٥٢	١٠٥٦	مسألة ما ثرد وخزق و لم ينفذ نفاذ السكين في التذكية والسهم	١٥٩/٨
٤٥٣/٧	١٠٥٣	١٠٥٧	مسألة التذكية بآلة ذهب أو مذهبة	١٦٠/٨
٤٥٣/٧	١٠٥٤	١٠٥٨	مسألة التذكية بآلة فضة	١٦٠/٨
٤٥٣/٧	١٠٥٥	١٠٥٩	مسألة لم يجد إلا سنا أو ظفرا أو عظم سبع وخشي موت الحيوان	١٦١/٨
٤٥٣/٧	١٠٥٦	١٠٦٠	مسألة لم يجد إلا آلة مغصوبة وخشي الموت على حيوانه	١٦١/٨
٤٥٣/٧	١٠٥٧	١٠٦١	مسألة تذكية الحائض والزنجي والأقلف والأخرس	١٦٢/٨
٤٥٤/٧	١٠٥٨	١٠٦٢	مسألة ما ذبحه أو نحره يهودي أو نصراني أو مجوسي	١٦٤/٨
٤٥٦/٧	١٠٥٩	١٠٦٣	مسألة أكل ما ذكاه غير اليهودي والنصراني والمجوسي	١٦٩/٨
٤٥٧/٧	١٠٦٠	١٠٦٤	مسأ لة ذبح وهو سكران أو في جنونه	١٧٠/٨
٤٥٧/٧	١٠٦١	١٠٦٥	مسألة ذبيحة المرأة والصبي	١٧٠/٨
٤٥٧/٧	١٠٦٢	١٠٦٦	مسألة حيوان بين اثنين فذكاه أحدهما بغير إذن الآخر	١٧١/٨
٤٥٧/٧	١٠٦٣	١٠٦٧	مسألة أمر أهله بتذكية ما شاءوا من حيوانه أو ما احتاجوا إليه	١٧١/٨

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٤٥٧/٧	١٠٦٤	١٠٦٨	مسألة كسر قفا الذبيحة حتى تموت	١٧٢/٨
٤٥٧/٧	١٠٦٥	١٠٦٩	مسألة ما غاب عنا مما ذكاه مسلم فاسق أو جاهل أو كتابي	١٧٢/٨
٤٥٨/٧	١٠٦٦	١٠٧٠	مسألة ما تردى إذا أدرك وفيه شيء من الحياة فذبح	١٧٣/٨
			كتاب الصيد	١٧٧/٨
٤٥٩/٧	١٠٦٧	١٠٧١	مسألة ما شرد فلم يقدر عليه من حيوان البر	١٧٩/٨
٤٦١/٧	١٠٦٨	١٠٧٢	مسألة أكل ما لم يسم الله تعالى عليه مما قتل من الصيد	١٨٣/٨
٤٦٢/٧	١٠٦٩	١٠٧٣	مسألة وقت تسمية الذابح	١٨٦/٨
٤٦٢/٧	١٠٧٠	١٠٧٤	مسألة ما ضرب بحجر من الصيد فأدركت فيه بقية من الحياة	١٨٧/٨
٤٦٣/٧	١٠٧١	١٠٧٥	مسألة وضع اثنان أيديهما على شفرة فذكيا بها حيوانا	١٨٨/٨
٤٦٣/٧	١٠٧٢	١٠٧٦	مسألة رمى صيدا فأصابه وغاب عنه ثم وجده ميتا	١٨٩/٨
٤٦٣/٧	١٠٧٣	١٠٧٧	مسألة إذا أنتن الصيد	١٩٠/٨
٤٦٤/٧	١٠٧٤	١٠٧٨	مسألة رمى صيدا فأصابه فمنعه من الجري	١٩٣/٨
٤٦٥/٧	١٠٧٥	١٠٧٩	مسألة رمى صيدا فقطع منه عضوا فمات	١٩٤/٨
٤٦٥/٧	١٠٧٦	١٠٨٠	مسألة رمى جماعة صيد وسمى الله تعالى ونوى أيها أصاب	١٩٦/٨
٤٦٥/٧	١٠٧٧	١٠٨١	مسألة إن أصاب صيدا لم ينوه	١٩٦/٨
٤٦٦/٧	١٠٧٨	١٠٨٢	مسألة رمى صيدا فأثخنه ثم رماه فسمى الله تعالى فقتله	١٩٧/٨
٤٦٦/٧	١٠٧٩	١٠٨٣	مسألة نصب فخا أو حبالة أو حفر زبية للصيد	١٩٨/٨
٤٦٦/٧	١٠٨٠	١٠٨٤	مسألة إذا مات في الحبالة أو الزبية	٢٠٠/٨
٤٦٧/٧	١٠٨١	١٠٨٥	مسألة ملك حيوانا وحشيا حيا أو مذكى أو بعض صيد الماء	٢٠١/٨
٤٦٧/٧	١٠٨٢	١٠٨٦	مسألة إرسال الجارح	٢٠٣/٨
٤٧٤/٧	١٠٨٣	١٠٨٧	مسألة شرب الجارح من دم الصيد	٢١٧/٨
٤٧٤/٧	١٠٨٤	١٠٨٨	مسألة أكل الجارح من الرأس أو الرجل أو قطعة انقطعت من الصيد	٢١٧/٨
٤٧٤/٧	١٠٨٥	١٠٨٩	مسألة أكل الكلب المعلم من الصيد	٢١٨/٨

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٤٧٤/٧	١٠٨٦	١٠٩٠	مسألة أدركه مرسله حتى قتل الصيد وهو يريد الأكل منه فأخذه	٢١٩/٨
٤٧٤/٧	١٠٨٧	١٠٩١	مسألة قتل الصيد و لم يأكل منه وهو قادر ثم أكل منه	٢٢٠/٨
٤٧٥/٧	١٠٨٨	١٠٩٢	مسألة قتل و لم يأكل ثم أخذه مرسله فقطع له قطعة فأكلها	٢٢١/٨
٤٧٥/٧	١٠٨٩	١٠٩٣	مسألة حكم صيد غير المعلم من الجوارح	٢٢٢/٨
٤٧٥/٧	١٠٩٠	١٠٩٤	مسألة انطلق الجارح من غير أن يطلقه صاحبه	٢٢٢/٨
٤٧٦/٧	١٠٩١	١٠٩٥	مسألة رمى بسهم مسموم فوجد الصيد ميتا	٢٢٣/٨
٤٧٦/٧	١٠٩٢	١٠٩٦	مسألة كل جارح معلم حلال أكل ما قتل	٢٢٣/٨
٤٧٦/٧	١٠٩٣	١٠٩٧	مسألة تصيد بجارح أخذ بغير حق	٢٢٥/٨
٤٧٧/٧	١٠٩٤	١٠٩٨	مسألة وجد مع جارحه آخر لم يدر أيهما قتل الصيد	٢٢٦/٨
٤٧٧/٧	١٠٩٥	١٠٩٩	مسألة صيد الكلب الأسود البهيم	٢٢٧/٨
٤٧٨/٧	١٠٩٦	١١٠٠	مسألة خرج بجارحه فأرسله وسمى ونوى ما أصاب من الصيد	٢٢٩/٨
٤٧٨/٧	١٠٩٧	١١٠١	مسألة بيع الكلب	٢٣٠/٨
			كتاب الأشربة وما يحل منها وما يحرم	٢٣١/٨
٤٧٨/٧	١٠٩٨	١١٠٢	مسألة ما أسكر كثيره	٢٣٣/٨
٥٠٦/٧	١٠٩٩	١١٠٣	مسألة حد الإسكار	٢٩٣/٨
٥٠٨/٧	١١٠٠	١١٠٤	مسألة خلط نبيذ بنبيذ	٢٩٩/٨
٥١٤/٧	١١٠١	١١٠٥	مسألة الانتباذ في الحنتم والنقير والمزفت والمقير والدباء	٣١٢/٨
٥١٦/٧	١١٠٢	١١٠٦	مسألة إباحة الخمر لمن اضطر إليها	٣١٥/٨
٥١٦/٧	١١٠٣	١١٠٧	مسألة ما لا يحل شربه فلا يحل بيعه ولا إمساكه ولا الانتفاع به	٣١٦/٨
٥١٧/٧	١١٠٤	١١٠٨	مسألة كسر أواني الخمر	٣١٩/٨
٥١٨/٧	١١٠٥	١١٠٩	مسألة من أراد النوم ليلا	٣٢١/٨
٥١٩/٧	١١٠٦	١١١٠	مسألة الشرب من فم السقاء	٣٢٢/٨
٥١٩/٧	١١٠٧	١١١١	مسألة الشرب قائما	٣٢٤/٨
٥٢٠/٧	١١٠٨	١١١٢	مسألة النفخ في الشرب	٣٢٥/٨
٥٢١/٧	١١٠٩	١١١٣	مسألة حكم من شرب بفمه من النهر أو العين أو الساقية	٣٢٧/٨

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٥٢١/٧	١١١٠	١١١٤	مسألة الشرب من ثلمة القدح	٣٢٨/٨
٥٢١/٧	١١١١	١١١٥	مسألة من شرب فليناول الأيمن منه فالأيمن	٣٢٩/٨
٥٢٢/٧	١١١٢	١١١٦	مسألة ساقي القوم آخرهم	٣٣١/٨
			كتاب العقيقة	٣٣٣/٨
٥٢٣/٧	١١١٣	١١١٧	مسألة العقيقة فرض واجب	٣٣٥/٨
			كتاب النذور	٣٥٣/٨
٢/٨	١١١٤	١١١٨	مسألة نكره النذر وننهى عنه لكن مع ذلك من نذر طاعة لله عز وجل لزمه الوفاء بها	٣٥٥/٨
١٨/٨	–	١١١٩	مسألة من نذر المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس	٣٨٩/٨
٢٢/٨	–	١١٢٠	من نذر عتق عبد فلان	٣٩٧/٨
٢٣/٨	١١١٥	١١٢١	مسألة قال لله تعالى علي عتق رقبة	٤٠٠/٨
٢٤/٨	١١١٦	١١٢٢	مسألة قال في النذر اللازم إلا أن يشاء الله	٤٠٣/٨
٢٥/٨	١١١٧	١١٢٣	مسألة نذر الرجل والمرأة والعبد والحر سواء	٤٠٤/٨
٢٥/٨	١١١٨	١١٢٤	مسألة نذر ما لا يطيق	٤٠٤/٨
٢٥/٨	١١١٩	١١٢٥	مسألة نذر في حالة كفره طاعة لله عز وجل ثم أسلم	٤٠٥/٨
٢٦/٨	١١٢٠	١١٢٦	مسألة نذر صوم يوم يقدم فيه فلان	٤٠٨/٨
٢٧/٨	١١٢١	١١٢٧	مسألة نذر صياما و لم يسم عددا ما	٤٠٨/٨
٢٧/٨	١١٢٢	١١٢٨	مسألة قال لله علي صدقة هكذا جملة	٤٠٩/٨
٢٧/٨	١١٢٣	١١٢٩	مسألة مات وعليه نذر	٤١٠/٨
٢٨/٨	١١٢٤	١١٣٠	مسألة تعمد النذور ليلزمها من بعده	٤١٢/٨
٢٨/٨	١١٢٥	١١٣١	مسألة وعد آخر بأن يعطيه مالا	٤١٣/٨
			كتاب الأيمان	٤١٧/٨
٣٠/٨	١١٢٦	١١٣٢	مسألة لا يمين إلا بالله عز وجل	٤١٩/٨
٣٢/٨	١١٢٧	١١٣٣	مسألة حلف أن لا يفعل أمرا كذا	٤٢٢/٨
٣٢/٨	١١٢٨	١١٣٤	مسألة الحلف بالأمانة وبعهد الله وميثاقه	٤٢٤/٨
٣٣/٨	١١٢٩	١١٣٥	مسألة حلف بالقرآن أو بكلام الله عز وجل	٤٢٦/٨
٣٤/٨	١١٣٠	١١٣٦	مسألة لغو اليمين	٤٢٨/٨
٣٥/٨	١١٣١	١١٣٧	مسألة حلف أن لا يفعل أمرا كذا ففعله ناسيا أو مكرها	٤٣١/٨
٣٥/٨	١١٣٢	١١٣٨	مسألة حلف على ما لا يدري أهو كذلك أم لا	٤٣٣/٨
٣٦/٨	١١٣٣	١١٣٩	مسألة حلف عامدا للكذب فيما يحلف	٤٣٤/٨

طبعة شاكر ج/ص	طبعة شاكر المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٤٠/٨	١١٣٤	١١٤٠	مسألة اليمين في الغضب	٤٤٤/٨
٤٣/٨	١١٣٥	١١٤١	مسألة اليمين محمولة على لغة الحالف وعلى نيته	٤٥٠/٨
٤٤/٨	١١٣٦	١١٤٢	مسألة حلف ثم قال نويت بعض ما يقع عليه اللفظ الذي نطق	٤٥١/٨
٤٤/٨	١١٣٧	١١٤٣	مسألة حلف على شيء ثم قال موصولا بكلامه إن شاء الله تعالى	٤٥٢/٨
٤٨/٨	١١٣٨	١١٤٤	مسألة يمين الأبكم واستثناؤه	٤٦١/٨
٤٩/٨	١١٣٩	١١٤٥	مسألة الرجال والنساء والأحرار والمملوكون في اليمين سواء	٤٦١/٨
٤٩/٨	١١٤٠	١١٤٦	مسألة يمين السكران والمجنون والهاذي والنائم ومن لم يبلغ	٤٦٣/٨
٥٠/٨	١١٤١	١١٤٧	مسألة حلف بالله تعالى في كفره ثم حنث	٤٦٥/٨
٥١/٨	١١٤٢	١١٤٨	مسألة الحلف باللات	٤٦٦/٨
٥١/٨	١١٤٣	١١٤٩	مسألة حلف أيمانا على أشياء كثيرة على كل شيء منها يمين	٤٦٧/٨
٥٢/٨	١١٤٤	١١٥٠	الاستثناء يرجع على آخر يمين متصل	٤٦٨/٨
٥٢/٨	١١٤٥	١١٥١	مسألة حلف يمينا واحدة على أشياء كثيرة	٤٦٩/٨
٥٢/٨	١١٤٦	١١٥٢	مسألة حلف أيمانا كثيرة على شيء واحد	٤٧٠/٨
٥٤/٨	١١٤٧	١١٥٣	مسألة حلف بالله لا أكلت هذا الرغيف	٤٧٤/٨
٥٥/٨	١١٤٨	١١٥٤	مسألة حلف أن لا يأكل من هذا الرغيف	٤٧٦/٨
٥٥/٨	١١٤٩	١١٥٥	مسألة حلف أن لا يشرب ماء النهر	٤٧٦/٨
٥٥/٨	١١٥٠	١١٥٦	مسألة حلف أن لا يدخل دار زيد	٤٧٦/٨
٥٦/٨	١١٥١	١١٥٧	مسألة حلف أن لا يدخل دار فلان فمشى على سقفها	٤٧٧/٨
٥٦/٨	١١٥٢	١١٥٨	مسألة حلف أن لا يكلم فلانا فأوصى إليه أو كتب	٤٧٧/٨
٥٦/٨	١١٥٣	١١٥٩	مسألة حلف أن لا يشتري إداما	٤٧٨/٨
٥٦/٨	١١٥٤	١١٦٠	مسألة حلف أن يضرب غلامه عددا من الجلد أكثر من العشر	٤٧٩/٨
٥٧/٨	١١٥٥	١١٦١	مسألة منت امرأته عليه فحلف أن لا يلبس من مالها ثوبا	٤٨٠/٨
٥٧/٨	١١٥٦	١١٦٢	مسألة حلف أن لا يفعل أمرا كذا حينا فبقي طرفة عين ثم فعله	٤٨٢/٨

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٥٩/٨	١١٥٧	١١٦٣	مسألة حلف أن لا يكلمه أياما	٤٨٧/٨
٥٩/٨	١١٥٨	١١٦٤	مسألة حلف ألا يساكن من كان ساكنا معه	٤٨٧/٨
٦٠/٨	١١٥٩	١١٦٥	مسألة حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه زيد	٤٨٩/٨
٦٠/٨	١١٦٠	١١٦٦	مسألة حلف أن لا يهب لأحد عشرة دنانير فوهب له أكثر	٤٨٩/٨
٦٠/٨	١١٦١	١١٦٧	مسألة حلف أن لا يجمعه مع فلان سقف	٤٨٩/٨
٦٠/٨	١١٦٢	١١٦٨	مسألة حلف أن لا يأكل لحما أو أن لا يشتريه فاشترى شحما	٤٩٠/٨
٦١/٨	١١٦٣	١١٦٩	مسألة حلف أن لا يأكل شحما	٤٩١/٨
٦٢/٨	١١٦٤	١١٧٠	مسألة حلف أن لا يأكل رأسا	٤٩٣/٨
٦٢/٨	١١٦٥	١١٧١	مسألة حلف أن لا يأكل بيضا	٤٩٣/٨
٦٢/٨	١١٦٦	١١٧٢	مسألة حلف أن لا يأكل عنبا فأكل زبيبا أو شرب عصيرا	٤٩٤/٨
٦٣/٨	١١٦٧	١١٧٣	مسألة حلف أن لا يأكل لبنا	٤٩٦/٨
٦٣/٨	١١٦٨	١١٧٤	مسألة حلف أن لا يأكل خبزا فأكل كعكا	٤٩٦/٨
٦٣/٨	١١٦٩	١١٧٥	مسألة حلف أن لا يشرب شرابا	٤٩٧/٨
٦٤/٨	١١٧٠	١١٧٦	مسألة حلف أن لا يبيع هذا الشيء بدينار	٤٩٨/٨
٦٤/٨	١١٧١	١١٧٧	مسألة حلف ليقضين غريمه حقه رأس الهلال	٤٩٨/٨
٦٤/٨	١١٧٢	١١٧٨	مسألة حلف لا يزوج وليته فأمر من فعل ذلك	٤٩٨/٨
٦٤/٨	١١٧٣	١١٧٩	مسألة حلف ألا يبيع عبده فباعه بيعا فاسدا	٤٩٩/٨
٦٤/٨	١١٧٤	١١٨٠	مسألة حلف أن لا يتكلم اليوم فقرأ القرآن	٤٩٩/٨
٦٥/٨			كفارات الأيمان	٥٠٠/٨
٦٥/٨	١١٧٥	١١٨١	مسألة حنث بمخالفة ما حلف عليه	٥٠٠/٨
٦٥/٨	١١٧٦	١١٨٢	مسألة من أراد أن يحنث	٥٠٠/٨
٦٨/٨	١١٧٧	١١٨٣	مسألة حلف أن لا يعتق عبده فأعتقه ينوي كفارة تلك اليمين	٥٠٨/٨
٦٩/٨	١١٧٨	١١٨٤	مسألة صفة الكفارة	٥٠٩/٨
٦٩/٨	١١٧٩	١١٨٥	مسألة لا يجزيه بدل كفارة اليمين	٥١٠/٨
٦٩/٨	١١٨٠	١١٨٦	مسألة حنث وهو قادر على الكفارة ثم افتقر	٥١٠/٨
٦٩/٨	١١٨١	١١٨٧	مسألة حنث وهو عاجز عن الكفارة	٥١١/٨
٧١/٨	١١٨٢	١١٨٨	مسألة ما يجزئ في العتق في كفارة اليمين	٥١٤/٨
٧٢/٨	١١٨٣	١١٨٩	مسألة لا يجزئ في الكفارة إطعام مسكين واحد يردد عليه	٥١٨/٨

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٧٤/٨	١١٨٤	١١٩٠	مسألة الكسوة في الكفارة	٥٢٣/٨
٧٥/٨	١١٨٥	١١٩١	مسألة كسوة أهل الذمة وإطعامهم في كفارة اليمين	٥٢٥/٨
٧٥/٨	١١٨٦	١١٩٢	مسألة الصوم المتفرق في كفارة اليمين	٥٢٥/٨
٧٦/٨	١١٨٧	١١٩٣	مسألة كان الحانث في اليمين عنده ما يطعم منه عشرة مساكين	٥٢٧/٨
٧٦/٨	١١٨٨	١١٩٤	مسألة لا يجزئ في الكفارة إطعام بعض العشرة وكسوة بعضهم	٥٢٧/٨
٧٦/٨	١١٨٩	١١٩٥	مسألة حلف على إثم	٥٢٨/٨
			كتاب القرض	٥٢٩/٨
٧٧/٨	١١٩٠	١١٩٦	مسألة تعريف القرض	٥٣١/٨
٧٧/٨	١١٩١	١١٩٧	مسألة القرض جائز في كل ما يحل تملكه وتمليكه	٥٣١/٨
٧٧/٨	١١٩٢	١١٩٨	مسألة لا يشترط ردا أكثر مما اقترض ولا أقل	٥٣٢/٨
٧٧/٨	١١٩٣	١١٩٩	مسألة تطوع عند قضاء ما عليه بأن يعطي أكثر مما أخذ	٥٣٢/٨
٧٩/٨	١١٩٤	١٢٠٠	مسألة قضاه من غير نوع ما استقرض	٥٣٦/٨
٧٩/٨	١١٩٥	١٢٠١	مسألة من استقرض شيئا فقد ملكه	٥٣٦/٨
٧٩/٨	١١٩٦	١٢٠٢	مسألة الدين لو كان حالا	٤٣٧/٨
٧٩/٨	١١٩٧	١٢٠٣	مسألة طالبه بدينه والشيء المستقرض حاضر عند المستقرض	٥٣٨/٨
٨٠/٨	١١٩٨	١٢٠٤	مسألة القرض إذا كان إلى أجل	٥٣٩/٨
٨٠/٨	١١٩٩	١٢٠٥	مسألة لقي غريمه في بلد وكان الدين حالا أو قد بلغ أجله	٥٤٠/٨
٨١/٨	١٢٠٠	١٢٠٦	مسألة أراد الذي عليه الدين المؤجل أن يعجله	٥٤١/٨
٨٢/٨	١٢٠١	١٢٠٧	مسألة القرض في الجواري والعبيد والدواب والدور والأرضين	٥٤٤/٨
٨٣/٨	١٢٠٢	١٢٠٨	مسألة قرض ما يمكن وزنه أو كيله أو عدده أو زرعه	٥٤٦/٨
٨٣/٨	١٢٠٣	١٢٠٩	مسألة إذا رد عددا أو كيلا غير ما اقترض ورضي المقرض	٥٤٧/٨
٨٣/٨	١٢٠٤	١٢١٠	مسألة تعجيل بعض الدين المؤجل على أن يبرئه من الباقي	٥٤٧/٨
٨٤/٨	١٢٠٥	١٢١١	مسألة كان له دين حال فرغب المدين في أن ينظره	٥٤٨/٨

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
			ففعل	
٨/٨٤	١٢٠٦	١٢١٢	مسألة مات وله ديون على الناس مؤجلة	٨/٥٥٠
٨/٨٥	١٢٠٧	١٢١٣	مسألة هدية المدين إلى الدائن	٨/٥٥٢
			كتاب الرهن	٨/٥٥٥
٨/٨٧	١٢٠٨	١٢١٤	مسألة اشتراط الرهن في البيع	٨/٥٥٧
٨/٨٨	١٢٠٩	١٢١٥	مسألة القبض في الرهن	٨/٥٥٩
٨/٨٨	١٢١٠	١٢١٦	مسألة رهن المشاع	٨/٥٦٠
٨/٨٩	١٢١١	١٢١٧	مسألة صفة القبض في الرهن	٨/٥٦٢
٨/٨٩	١٢١٢	١٢١٨	مسألة الرهن جائز فيما يجوز بيعه	٨/٥٦٢
٨/٨٩	١٢١٣	١٢١٩	مسألة منافع الرهن	٨/٥٦٣
٨/٩٣	١٢١٤	١٢٢٠	مسألة موت الرهن وتلفه	٨/٥٧١
٨/١٠٠	١٢١٥	١٢٢١	مسألة موت الراهن أو المرتهن	٨/٥٨٥
٨/١٠٠	١٢١٦	١٢٢٢	مسألة ارتهن شيئا فخاف فساده	٨/٥٨٦
٨/١٠٠	١٢١٧	١٢٢٣	مسألة بيع سلعة على أن تكون رهنا عن ثمنها	٨/٥٨٦
٨/١٠١	١٢١٨	١٢٢٤	مسألة الارتهان في نفس عقد التداين	٨/٥٨٨
٨/١٠١	١٢١٩	١٢٢٥	مسألة من رهن رهنا في عقدين بطل الثاني	٨/٥٨٨
٨/١٠١	١٢٢٠	١٢٢٦	مسألة رهن ثم أنصف من بعض دينه	٨/٥٨٩
٨/١٠٢	١٢٢١	١٢٢٧	مسألة رهن مال غيره عن نفسه أو مال ولده	٨/٥٩٠
٨/١٠٧	١٢٢٢	١٢٢٨	مسألة الرهن إذا استحق كله أو بعضه	٨/٦٠٠
٨/١٠٧	١٢٢٣	١٢٢٩	مسألة رهن جماعة عند واحد	٨/٦٠١
٨/١٠٧	١٢٢٤	١٢٣٠	مسألة لا حق للمرتهن في شيء من رقبة الرهن	٨/٦٠١
٨/١٠٨	١٢٢٥	١٢٣١	مسألة رهن الدنانير والدراهم	٨/٦٠٢
			كتاب الحوالة	٩/٥
٨/١٠٨	١٢٢٦	١٢٣٢	مسألة الحوالة على مليء	٩/٧
٨/١١٠	١٢٢٧	١٢٣٣	مسألة حق المحيل إذا ثبت على المحال عليه	٩/١٢
٨/١١٠	١٢٢٨	١٢٣٤	مسألة الحوالة بالدين المؤجل على الدين المؤجل	٩/١٢
			كتاب الكفالة	٩/١٣
٨/١١٠	١٢٢٩	١٢٣٥	مسألة تعريف الكفالة	٩/١٥
٨/١١٧	١٢٣٠	١٢٣٦	مسألة العبد والحر والمرأة والرجل والكافر والمؤمن في الضمان سواء	٩/٢٨
٨/١١٧	١٢٣١	١٢٣٧	مسألة ضمان ما لا يدري مقداره	٩/٢٨
٨/١١٧	١٢٣٢	١٢٣٨	مسألة ضمان مال لم يجب بعد	٩/٢٩
٨/١١٨	١٢٣٣	١٢٣٩	مسألة ما يشترط في ضمان اثنين عن واحد	٩/٣١

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١١٨/٨	١٢٣٤	١٢٤٠	مسألة ضمن اثنان حقا على إنسان	٣٢/٩
١١٩/٨	١٢٣٥	١٢٤١	مسألة لا يشترط في بيع ولا في سلم ولا في مداينة إعطاء ضامن	٣٣/٩
١١٩/٨	١٢٣٦	١٢٤٢	مسألة ضمان الوجه	٣٧/٩
			كتاب الشركة	٤١/٩
١٢٢/٨	١٢٣٧	١٢٤٣	مسألة شركة الأبدان	٤٣/٩
١٢٣/٨	١٢٣٨	١٢٤٤	مسألة كان العمل لا ينقسم واستأجرهما صاحبه بأجرة واحدة	٤٥/٩
١٢٤/٨	١٢٣٩	١٢٤٥	مسألة لا تجوز الشركة إلا في أعيان الأموال	٤٨/٩
١٢٤/٨	١٢٤٠	١٢٤٦	مسألة ابتاع اثنان سلعة بينهما على السواء	٤٩/٩
١٢٤/٨	١٢٤١	١٢٤٧	مسألة اشتراط الشريكين زيادة في الربح لأحدهما	٤٩/٩
١٢٥/٨	١٢٤٢	١٢٤٨	مسألة أخرج أحد الشريكين ذهبا والآخر فضة	٥٠/٩
١٢٥/٨	١٢٤٣	١٢٤٩	مسألة مشاركة المسلم للذمي	٥١/٩
١٢٦/٨	١٢٤٤	١٢٥٠	مسألة أخذ أحد الشريكين شيئا من المال	٥٣/٩
١٢٦/٨	١٢٤٥	١٢٥١	مسألة استأجر أجيرا يعاونه بنصف ما يرد أو بجزء مسمى منه	٥٣/٩
١٢٦/٨	١٢٤٦	١٢٥٢	مسألة كانت بينهما الدابة مشتركة	٥٤/٩
١٢٦/٨	١٢٤٧	١٢٥٣	مسألة بينهما سلع ابتاعاها للبيع فأراد أحدهما البيع	٥٥/٩
			كتاب القسمة	٥٧/٩
١٢٨/٨	١٢٤٨	١٢٥٤	مسألة القسمة جائزة في كل حق مشترك إذا أمكن	٥٩/٩
١٢٨/٨	١٢٤٩	١٢٥٥	مسألة التوكيل للصغير والمجنون في القسمة	٦٠/٩
١٢٨/٨	١٢٥٠	١٢٥٦	مسألة على آخذ حظه من المقسوم أن يعطي منه من حضر القسمة	٦١/٩
١٣٠/٨	١٢٥١	١٢٥٧	مسألة لا يجبر أحد من الشركاء على بيع حصته	٦٤/٩
١٣٠/٨	١٢٥٢	١٢٥٨	مسألة كل شيء يقسم	٦٦/٩
١٣٢/٨	١٢٥٣	١٢٥٩	مسألة كان المقسوم متفرقا فأراد أحد المقتسمين أخذ نصيبه بالقرعة	٦٩/٩
١٣٢/٨	١٢٥٤	١٢٦٠	مسألة ما لا يحل بيعه يقسم إذا حل ملكه	٧١/٩
١٣٣/٨	١٢٥٥	١٢٦١	مسألة لا يقع في القسمة لأحد المقتسمين علو بناء والآخر سفله	٧٢/٩
١٣٣/٨	١٢٥٦	١٢٦٢	مسألة لا يحل للشريك إنفاذ شيء من الحكم في جزء من الشركة	٧٣/٩
١٣٤/٨	١٢٥٧	١٢٦٣	مسألة فسخ القسمة	٧٣/٩

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
			كتاب الاستحقاق والغصب والجنايات على الأموال	٧٥/٩
١٣٤/٨	١٢٥٨	١٢٦٤	مسألة لا يحل مال مسلم ولا مال ذمي إلا بما أباح الله	٧٧/٩
١٣٥/٨	١٢٥٩	١٢٦٥	مسألة غصب شيئا وهو يظن أنه له	٧٩/٩
١٤٢/٨	١٢٦٠	١٢٦٦	مسألة أتلف لآخر شيئا	٩٣/٩
١٤٤/٨	١٢٦١	١٢٦٧	مسألة غصب دارا فتهدمت	٩٧/٩
١٤٤/٨	١٢٦٢	١٢٦٨	مسألة من غصب أرضا فزرعها أو لم يزرعها	٩٨/٩
١٤٤/٨	١٢٦٣	١٢٦٩	مسألة غصب زريعة فزرعها أو نوى فغرسه	٩٩/٩
١٤٥/٨	١٢٦٤	١٢٧٠	مسألة عدا عليه حيوان فلم يقدر على دفعه إلا بقتله	١٠٠/٩
١٤٦/٨	١٢٦٥	١٢٧١	مسألة لا ضمان على صاحب البهيمة فيما جنته	١٠٣/٩
١٤٧/٨	١٢٦٦	١٢٧٢	مسألة كسر إناء فضة أو ذهب	١٠٧/٩
١٤٨/٨	١٢٦٧	١٢٧٣	مسألة كسر حلية فضة في سرج أو سيف	١٠٩/٩
١٤٩/٨	١٢٦٨	١٢٧٤	مسألة جنى على عبد أو أمة	١١٠/٩
			كتاب الصلح	١٣٣/٩
١٦٠/٨	١٢٦٩	١٢٧٥	مسألة أنواع الصلح	١٣٥/٩
١٦٥/٨	١٢٧٠	١٢٧٦	مسألة الإقرار بالصلح إذا صح	١٤٤/٩
١٦٥/٨	١٢٧١	١٢٧٧	مسألة لا يجوز في الصلح الذي يكون فيه إبراء شرط تأجيل	١٤٥/٩
١٦٥/٨	١٢٧٢	١٢٧٨	مسألة الصلح على مال مجهول	١٤٥/٩
١٦٦/٨	١٢٧٣	١٢٧٩	مسألة كسر سن عمدا	
١٦٨/٨	١٢٧٤	١٢٨٠	مسألة صالح عن دم أو عن شيء معين بشيء معين	١٥٠/٩
			كتاب المداينات والتفليس	١٥١/٩
١٦٨/٨	١٢٧٥	١٢٨١	مسألة من ثبت للناس عليه حقوق	١٥٣/٩
١٧٢/٨	١٢٧٦	١٢٨٢	مسألة المدين إن لم يوجد له مال	١٦١/٩
١٧٣/٨	١٢٧٧	١٢٨٣	مسألة إلزام المعسر التكسب	١٦٣/٩
١٧٤/٨	١٢٧٨	١٢٨٤	مسألة المدين إذا كان له ما يفي بما عليه ويفضل له	١٦٤/٩
١٧٤/٨	١٢٧٩	١٢٨٥	مسألة مال المفلس يقسم بين الغرماء	١٦٥/٩
١٧٤/٨	١٢٨٠	١٢٨٦	مسألة إقرار المفلس بالدين	١٦٦/٩
١٧٥/٨	١٢٨١	١٢٨٧	مسألة حقوق الله تعالى مقدمة على حقوق الناس	١٦٦/٩
١٧٥/٨	١٢٨٢	١٢٨٨	مسألة فلس فوجد إنسان سلعته التي باعها بعينها عنده	١٦٧/٩
١٨٠/٨	١٢٨٣	١٢٨٩	مسألة غصب آخر مالا فمات و لم يشهد له به	١٧٧/٩
			كتاب الإجارات والأجراء	١٨٣/٩

طبعة شاكر ج/ص	طبعة شاكر المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١٨٢/٨	١٢٨٤	١٢٩٠	مسألة جواز الإجارة	١٨٥/٩
١٨٣/٨	١٢٨٥	١٢٩١	مسألة الإجارة ليست بيعا	١٨٦/٩
١٨٣/٨	١٢٨٦	١٢٩٢	مسألة إجارة ما تتلف عينه	١٨٦/٩
١٨٣/٨	١٢٨٧	١٢٩٣	مسألة الإجارات التي لا بد فيها من ذكر العمل الذي يستأجر عليه	١٨٧/٩
١٨٣/٨	١٢٨٨	١٢٩٤	مسألة استأجر عبدا من سيده للخدمة مدة مسماة	١٨٧/٩
١٨٣/٨	١٢٨٩	١٢٩٥	مسألة اشتراط تعجيل الأجرة	١٨٨/٩
١٨٤/٨	١٢٩٠	١٢٩٦	مسألة موت الأجير أو المستأجر أو هلاك المستأجر	١٨٩/٩
١٨٧/٨	١٢٩١	١٢٩٧	مسألة اضطر المستأجر أو المؤاجر إلى الرحيل عن البلد	١٩٦/٩
١٨٧/٨	١٢٩٢	١٢٩٨	مسألة هلاك الشيء المستأجر	١٩٧/٩
١٨٨/٨	١٢٩٣	١٢٩٩	مسألة استئجار العبيد والدور والدواب	١٩٨/٩
١٨٨/٨	١٢٩٤	١٣٠٠	مسألة استئجار المرأة ذات اللبن لإرضاع الصغير مدة مسماة	١٩٩/٩
١٨٩/٨	١٢٩٥	١٣٠١	مسألة استئجار شاة أو بقرة أو ناقة للحلب	٢٠٠/٩
١٩٠/٨	١٢٩٦	١٣٠٢	مسألة إجارة الأرض	٢٠٢/٩
١٩٠/٨	١٢٩٧	١٣٠٣	مسألة استئجار دار وعبد ودابة ليوم غير معين	٢٠٣/٩
١٩٠/٨	١٢٩٨	١٣٠٤	مسألة كل ما عمل الأجير شيئا مما استؤجر لعمله استحق من الأجرة بقدر ما عمل	٢٠٣/٩
١٩١/٨	١٢٩٩	١٣٠٥	مسألة الاستئجار بما يحل ملكه	٢٠٤/٩
١٩١/٨	١٣٠٠	١٣٠٦	مسألة الإجارة الفاسدة إن أدركت فسخت	٢٠٤/٩
١٩١/٨	١٣٠١	١٣٠٧	مسألة الإجارة على الصلاة والأذان	٢٠٥/٩
١٩١/٨	١٣٠٢	١٣٠٨	مسألة للمرء أن يأخذ الأجرة على أداء شيء عن غيره	٢٠٦/٩
١٩٢/٨	١٣٠٣	١٣٠٩	مسألة الإجارة في أداء فرض	٢٠٦/٩
١٩٢/٨	١٣٠٤	١٣١٠	مسألة الإجارة على النوح والكهانة	٢٠٧/٩
١٩٢/٨	١٣٠٥	١٣١١	مسألة الإجارة على الحجامة	٢٠٧/٩
١٩٣/٨	١٣٠٦	١٣١٢	مسألة الإجارة على تعليم القرآن وعلى تعليم العلم	٢١٠/٩
١٩٦/٨	١٣٠٧	١٣١٣	مسألة الإجارة على التجارة مدة مسماة في مال مسمى	٢١٦/٩
١٩٦/٨	١٣٠٨	١٣١٤	مسألة إجارة الأمير من يقضي بين الناس مشاهرة	٢١٦/٩
١٩٦/٨	١٣٠٩	١٣١٥	مسألة مشارطة الطبيب على البرء	٢١٦/٩
١٩٦/٨	١٣١٠	١٣١٦	مسألة استئجار الطبيب لخدمة أيام معلومة	٢١٧/٩

طبعة شاكر ج/ص	طبعة شاكر المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١٩٦/٨	١٣١١	١٣١٧	مسألة الإجارة على حفر بئر	٢١٧/٩
١٩٦/٨	١٣١٢	١٣١٨	مسألة استئجار البناء وآلاته	٢١٨/٩
١٩٧/٨	١٣١٣	١٣١٩	مسألة استأجر دارا أو شيئا ما ثم أجره	٢١٩/٩
١٩٧/٨	١٣١٤	١٣٢٠	مسألة الإجارة بالإجارة	٢٢٠/٩
١٩٨/٨	١٣١٥	١٣٢١	مسألة أجرة تنقية المرحاض	٢٢١/٩
١٩٨/٨	١٣١٦	١٣٢٢	مسألة إن كان خانا يبيتون فيه على صاحب الخان إحضار مكان للمرحاض	٢٢٢/٩
١٩٨/٨	١٣١٧	١٣٢٣	مسألة الأجرة على كنس الكنف	٢٢٣/٩
١٩٨/٨	١٣١٨	١٣٢٤	مسألة إعطاء الغزل للنسج بجزء مسمى منه	٢٢٤/٩
١٩٩/٨	١٣١٩	١٣٢٥	مسألة كراء السفن	٢٢٦/٩
٢٠٠/٨	١٣٢٠	١٣٢٦	تخفيف الأثقال إن هال البحر	٢٢٧/٩
٢٠٠/٨	١٣٢١	١٣٢٧	مسألة استئجار الحمام	٢٢٨/٩
٢٠٠/٨	١٣٢٢	١٣٢٨	مسألة استأجر دارا	٢٢٨/٩
٢٠٠/٨	١٣٢٣	١٣٢٩	مسألة إجارة المشاع	٢٢٩/٩
٢٠١/٨	١٣٢٤	١٣٣٠	مسألة لا ضمان على أجير مشترك أو غير مشترك	٢٣٠/٩
٢٠٣/٨	١٣٢٥	١٣٣١	مسألة لا تجوز الإجارة إلا بمضمون مسمى محدود في الذمة	٢٣١/٩
			كتاب الجعل في الآبق وغيره	٢٣٧/٩
٢٠٤/٨	١٣٢٦	١٣٣٢	مسألة لا يجوز الحكم بالجعل على أحد	٢٣٩/٩
			كتاب المزارعة والمغارسة	٢٥٣/٩
٢١٠/٨	١٣٢٧	١٣٣٢	مسألة الإكثار من الزرع والغرس	٢٥٥/٩
٢١١/٨	١٣٢٨	١٣٣٤	مسألة كراء الأرض	٢٥٨/٩
٢٢٤/٨	١٣٢٩	١٣٣٥	مسألة التبن في المزارعة	٢٨٤/٩
٢٢٤/٨	١٣٣٠	١٣٣٦	مسألة تطوع صاحب الأرض بأن يسلف العامل بذرا	٢٨٤/٩
٢٢٥/٨	١٣٣١	١٣٣٧	مسألة اتفقا تطوعا على شيء يزرع في الأرض	٢٨٥/٩
٢٢٥/٨	١٣٣٢	١٣٣٨	مسألة عقد المزارعة إلى أجل مسمى	٢٨٦/٩
٢٢٥/٨	١٣٣٣	١٣٣٩	مسألة أقر وارث صاحب الأرض العامل ورضي العامل	٢٨٦/٩

٢٢٥/٨	١٣٣٤	١٣٤٠	مسألة أراد صاحب الأرض إخراج العامل بعد أن زرع	٢٨٧/٩
٢٢٦/٨	١٣٣٥	١٣٤١	مسألة أراد أحدهما ترك العمل وقد حرث وقلب وزبل و لم يزرع	٢٨٧/٩
٢٢٦/٨	١٣٣٦	١٣٤٢	مسألة كان العامل هو المريد للخروج من الأرض	٢٨٨/٩
٢٢٦/٨	١٣٣٧	١٣٤٣	مسألة من أصاب من صاحب الأرض والعامل ما تجب فيه الزكاة فعليه الزكاة	٢٨٨/٩
٢٢٦/٨	١٣٣٨	١٣٤٤	مسألة إذا وقعت المعاملة في المزارعة فاسدة	٢٨٩/٩
٢٢٧/٨	١٣٣٩	١٣٤٥	مسألة دفع أرضا له بيضاء إلى إنسان ليغرسها له	٢٩٠/٩
٢٢٧/٨	١٣٤٠	١٣٤٦	مسألة أراد العامل الخروج قبل أن ينتفع فيما غرس بشيء	٢٩١/٩
٢٢٨/٨	١٣٤١	١٣٤٧	مسألة زرع العامل ثم انتقل ملك الأرض إلى غير المعاقد	٢٩٣/٩
			كتاب المعاملة في الثمار	٢٩٥/٩
٢٢٩/٨	١٣٤٢	١٣٤٨	مسألة المعاملة في الثمار سنة	٢٩٧/٩
٢٣٢/٨	١٣٤٣	١٣٤٩	مسألة لا يشترط على صاحب الأرض أجير ولا قادوس ولا عمل	٣٠٣/٩
٢٣٢/٨	١٣٤٤	١٣٥٠	مسألة المعاملة في الثمار كالمزارعة في كل شيء	٣٠٣/٩
٢٣٢/٨	١٣٤٥	١٣٥١	مسألة الشرط في المزارعة	٣٠٤/٩
			كتاب إحياء الموات والإقطاع والحمى والصيد يتوحش	٣٠٥/٩
٢٣٢/٨	١٣٤٦	١٣٥٢	مسألة أرض لا مالك لها ولا يعرف أنها عمرت في الإسلام	٣٠٧/٩
٢٣٨/٨	١٣٤٧	١٣٥٣	مسألة تعريف الإحياء	٣١٧/٩
٢٣٨/٨	١٣٤٨	١٣٥٤	مسألة خرج في أرضه معدن فضة	٣١٨/٩
٢٣٩/٨	١٣٤٩	١٣٥٥	مسألة ساق ساقية أو حفر بئرا	٣٢٠/٩
٢٣٩/٨	١٣٥٠	١٣٥٦	مسألة الشرب من نهر غير متملك	٣٢٢/٩
٢٤٠/٨	١٣٥١	١٣٥٧	مسألة غرس أشجارا في أرض موات	٣٢٣/٩
٢٤٠/٨	١٣٥٢	١٣٥٨	مسألة ترك دابته بفلاة فأخذها إنسان فقام عليها فصلحت	٣٢٤/٩
٢٤١/٨	١٣٥٣	١٣٥٩	مسألة لا يلزم من وجد متاعه أن يؤدي ما أنفق عليه	٣٢٥/٩
٢٤١/٨	١٣٥٤	١٣٦٠	المرفق	٣٢٦/٩
٢٤٢/٨	١٣٥٥	١٣٦١	مسألة ليس لأحد أن يرسل ماء سقفه أو داره على أرض جاره	٣٢٨/٩
٢٤٢/٨	١٣٥٦	١٣٦٢	مسألة لا يجوز لأحد أن يدخن على جاره	٣٢٨/٩
٢٤٢/٨	١٣٥٧	١٣٦٣	مسألة لا يمنع جاره من أن يدخل خشبا في جداره	٣٢٩/٩

٨/٢٤٣	١٣٥٨	١٣٦٤ مسألة ملك ماء في نهر حفره أو ساقية حفرها	٩/٣٣١
٨/٢٤٣	١٣٥٩	١٣٦٥ مسألة ما غلب عليه الماء من نهر، أو نشع أو سيل فاستغار	٩/٣٣٢
٨/٢٤٣	١٣٦٠	١٣٦٦ مسألة لا تكون الأرض بالإحياء إلا لمسلم	٩/٣٣٢
		كتاب الوكالة	٩/٣٣٣
٨/٢٤٤	١٣٦١	١٣٦٧ مسألة الوكالة جائزة	٩/٣٣٥
٨/٢٤٥	١٣٦٢	١٣٦٨ مسألة الوكالة على طلاق	٩/٣٣٨
٨/٢٤٥	١٣٦٣	١٣٦٩ مسألة لا يحل للوكيل تعدي ما أمره به موكله	٩/٣٣٩
٨/٢٤٦	١٣٦٤	١٣٧٠ مسألة فعل الوكيل	٩/٣٤٠
٨/٢٤٦	١٣٦٥	١٣٧١ مسألة الوكالة تبطل بموت الموكل	٩/٣٤١
		كتاب المضاربة وهي القراض	٩/٣٤٣
٨/٢٤٧	١٣٦٦	١٣٧٢ مسألة القراض كان في الجاهلية	٩/٣٤٥
٨/٢٤٧	١٣٦٧	١٣٧٣ مسألة القراض بالدنانير والدراهم	٩/٣٤٦
٨/٢٤٧	١٣٦٨	١٣٧٤ مسألة القراض إلى أجل مسمى	٩/٣٤٧
٨/٢٤٧	١٣٦٩	١٣٧٥ مسألة تسمية السهم الذي يتقارضان عليه من الربح	٩/٣٤٧
٨/٢٤٨	١٣٧٠	١٣٧٦ مسألة لا يحل لعامل القراض أن يأكل من المال شيئا	٩/٣٤٨
٨/٢٤٨	١٣٧١	١٣٧٧ مسألة صاحب المال والعامل اقتسما الربح	٩/٣٤٩
٨/٢٤٨	١٣٧٢	١٣٧٨ مسألة لا ضمان على العامل فيما تلف من المال	٩/٣٤٩
٨/٢٤٩	١٣٧٣	١٣٧٩ مسألة رب المال وعامل القراض أيهما أراد ترك العمل فله ذلك	٩/٣٥٠
٨/٢٤٩	١٣٧٤	١٣٨٠ مسألة تعدى عامل المضاربة فربح	٩/٣٥١
٨/٢٤٩	١٣٧٥	١٣٨١ مسألة مات رب المال وعامل القراض	٩/٣٥١
٨/٢٤٩	١٣٧٦	١٣٨٢ مسألة اشترى عامل القراض من مال القراض جارية فوطئها	٩/٣٥٢
		كتاب الإقرار	٩/٣٥٣
٨/٢٥٠	١٣٧٧	١٣٨٣ مسألة أقر لآخر أو لله تعالى بحق في مال	٩/٣٥٥
٨/٢٥٤	١٣٧٨	١٣٨٤ إقرار الأجير	٩/٣٦٤
٨/٢٥٤	١٣٧٩	١٣٨٥ مسألة إقرار المريض	٩/٣٦٦
٨/٢٥٦	١٣٨٠	١٣٨٦ مسألة قال هذا الشيء كان لفلان ووهبه لي	٩/٣٦٩
٨/٢٥٦	١٣٨١	١٣٨٧ مسألة قال لفلان عندي مائة دينار دين ولي عنده مائة قفيز قمح	٩/٣٧٠
		كتاب اللقطة والضالة والآبق	٩/٣٧٣
٨/٢٥٧	١٣٨٢	١٣٨٨ مسألة وجد مالا في قرية أو مدينة	٩/٣٧٥
		كتاب اللقيط	٩/٤٠٩

٢٧٣/٨	١٣٨٣	١٣٨٩	مسألة وجد صغيرا منبوذا	٤١١/٩
٢٧٤/٨	١٣٨٤	١٣٩٠	مسألة اللقيط حر ولا ولاء عليه لأحد	٤١٢/٩
٢٧٦/٨	١٣٨٥	١٣٩١	مسألة ما وجد مع اللقيط من مال	٤١٦/٩
٢٧٦/٨	١٣٨٦	١٣٩٢	مسألة ادعى أن اللقيط ابنه	٤١٧/٩
			كتاب الوديعة	٤١٩/٩
٢٧٦/٨	١٣٨٧	١٣٩٣	مسألة من أودعت عنده وديعة	٤٢١/٩
٢٧٧/٨	١٣٨٨	١٣٩٤	مسألة تلف الوديعة من غير تعد	٤٢١/٩
٢٧٧/٨	١٣٨٩	١٣٩٥	مسألة صفة حفظ الوديعة	٤٢٢/٩
٢٧٧/٨	١٣٩٠	١٣٩٦	مسألة تعدى المودع في الوديعة فتلفت	٤٢٢/٩
٢٧٧/٨	١٣٩١	١٣٩٧	مسألة القول في هلاك الوديعة أو في ردها إلى صاحبها	٤٢٣/٩
٢٧٨/٨	١٣٩٢	١٣٩٨	مسألة لقي المودع من أودعه في غير الموضع الذي أودعه فيه	٤٢٥/٩
			كتاب الحجر	٤٢٧/٩
٢٧٨/٨	١٣٩٣	١٣٩٩	مسألة لا يجوز الحجر على أحد في ماله	٤٢٩/٩
٢٩٧/٨	١٣٩٤	١٤٠٠	مسألة المريض والحامل والموقوف للقتل والأسير في الحجر سواء	٤٦٤/٩
٣٠٩/٨	١٣٩٥	١٤٠١	مسألة الحجر على امرأة ذات زوج	٤٨٧/٩
٣١٨/٨	١٣٩٦	١٤٠٢	مسألة للمرأة أن تتصدق من مال زوجها	٥٠٤/٩
٣٢٠/٨	١٣٩٧	١٤٠٣	مسألة العبد في جواز صدقته وهبته وبيعه وشرائه كالحر	٥٠٨/٩
٣٢٣/٨	١٣٩٨	١٤٠٤	مسألة الحجر على من لم يبلغ	٥١٤/٩
٣٢٣/٨	١٣٩٩	١٤٠٥	مسألة لا يدفع إلى من لم يبلغ شيء من ماله	٥١٥/٩
٣٢٤/٨	١٤٠٠	١٤٠٦	مسألة إن حابى نفسه في البيع للصغير والمجنون	٥١٦/٩
٣٢٥/٨	١٤٠١	١٤٠٧	مسألة الوصي لا يأكل من مال من إلى نظره مطارفة	٥١٨/٩
			كتاب الإكراه	٥١٩/٩
٣٢٩/٨	١٤٠٢	١٤٠٨	مسألة الإكراه ينقسم قسمين	٥٢١/٩
٣٣٠/٨	١٤٠٣	١٤٠٩	مسألة أكره على شرب الخمر أو أكل الخنزير	٥٢٣/٩
٣٣١/٨	١٤٠٤	١٤١٠	مسألة أمسكت امرأة حتى زنى بها	٥٢٤/٩
٣٣/٨	١٤٠٥	١٤١١	مسألة كان في سبيل معصية فلم يجد شيئا يأكل إلا الميتة	٥٢٥/٩
٣٣٥/٨	١٤٠٦	١٤١٢	مسألة من أكره على السجود لصنم	٥٣٤/٩
٣٣٥/٨	١٤٠٧	١٤١٣	مسألة لا فرق بين إكراه السلطان أو اللصوص	٥٣٤/٩
٣٣٦/٨	١٤٠٨	١٤١٤	مسألة الإكراه بضرب سوط	٥٣٥/٩
٣٣٦/٨	١٤٠٩	١٤١٥	مسألة إلزام النذر واليمين بالكره	٥٢٦/٩

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
			كتاب البيوع	
٣٣٦/٨	١٤١٠	١٤١٦	مسألة البيع قسمان	٧/١٠
٣٤١/٨	١٤١١	١٤١٧	مسألة وجد مشتري السلعة الغائبة ما اشترى كما وصف له	١٨/١٠
٣٤٢/٨	١٤١٢	١٤١٨	مسألة بيع شيء من الغائبات بغير صفة	١٩/١٠
٣٤٤/٨	١٤١٣	١٤١٩	مسألة بيع الثوب الواحد المطوي	٢٣/١٠
٣٤٤/٨	١٤١٤	١٤٢٠	مسألة المداينة إلى أجل مسمى	٢٤/١٠
٣٥٠/٨	١٤١٥	١٤٢١	مسألة ألفاظ البيع	٣٦/١٠
٣٥١/٨	١٤١٦	١٤٢٢	مسألة التفرق بالأبدان الموجب للبيع	٣٨/١٠
٣٦٥/٨	١٤١٧	١٤٢٣	مسألة التخيير في البيع	٦٨/١٠
٣٦٦/٨	١٤١٨	١٤٢٤	مسألة تبايعا في بيت فخرج أحدهما عنه أو دخل حنيته	٧٠/١٠
٣٦٧/٨	١٤١٩	١٤٢٥	مسألة تنازع المتبايعان فقال أحدهما تفرقنا وتم البيع	٧١/١٠
٣٧٠/٨	١٤٢٠	١٤٢٦	مسألة النقد في بيع الخيار	٧٩/١٠
٣٧٩/٨	١٤٢١	١٤٢٧	مسألة بيع صح وتم فهلك المبيع إثر تمام البيع	٩٧/١٠
٣٨٨/٨	١٤٢٢	١٤٢٨	مسألة بيع العبد الآبق	١١٧/١٠
٣٩٢/٨	١٤٢٣	١٤٢٩	مسألة بيع المسك في نافجته مع النافجة	١٢٥/١٠
٣٩٣/٨	١٤٢٤	١٤٣٠	مسألة بيع الحامل بحملها	١٢٨/١٠
٣٩٤/٨	١٤٢٥	١٤٣١	مسألة ما تولى المرء وضعه في الشيء كالبذر يزرع	١٣٠/١٠
٣٩٤/٨	١٤٢٦	١٤٣٢	مسألة بيع المغيبات	١٣١/١٠
٣٩٨/٨	١٤٢٧	١٤٣٣	مسألة بيع الظاهر دون المغيب	١٣٩/١٠
٤٠٢/٨	١٤٢٨	١٤٣٤	مسألة باع مغيبا يجوز بيعه بصفة	١٤٩/١٠
٤٠٤/٨	١٤٢٩	١٤٣٥	مسألة باع صوفا أو وبرا أو شعرا على الحيوان	١٥٢/١٠
٤٠٤/٨	١٤٣٠	١٤٣٦	مسألة بيع تراب الصاغة	١٥٢/١٠
٤٠٤/٨	١٤٣١	١٤٣٧	مسألة حكم بيع ما نخله الغبارون من التراب	١٥٣/١٠
٤٠٤/٨	١٤٣٢	١٤٣٨	مسألة حكم بيع تراب المعادن	١٥٣/١٠
٤٠٤/٨	١٤٣٣	١٤٣٩	مسألة حكم بيع القصيل قبل أن يسنبل	١٥٤/١٠
٤٠٦/٨	١٤٣٤	١٤٤٠	مسألة حكم بيع القصيل قبل أن يسنبل على القطع	١٥٧/١٠
٤٠٧/٨	١٤٣٥	١٤٤١	مسألة بيع ما ظهر من المقاثي	١٦٠/١٠

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٤٠٧/٨	١٤٣٦	١٤٤٢	مسألة باعه المقثأة بأصولها والموز بأصوله	١٦٢/١٠
٤٠٨/٨	١٤٣٧	١٤٤٣	مسألة بيع الأمة وبيان أنها حامل من غير سيدها	١٦٣/١٠
٤٠٨/٨	١٤٣٨	١٤٤٤	مسألة بيع السيف دون غمده	١٦٣/١٠
٤٠٨/٨	١٤٣٩	١٤٤٥	مسألة بيع حلقة الخاتم دون الفص	١٦٤/١٠
٤٠٨/٨	١٤٤٠	١٤٤٦	مسألة باع شيئا فقال المشتري لا أدفع الثمن حتى أقبض ما ابتعت	١٦٤/١٠
٤٠٩/٨	١٤٤١	١٤٤٧	مسألة أبى المشتري أن يدفع الثمن إلا بعد القبض	١٦٥/١٠
٤٠٩/٨	١٤٤٢	١٤٤٨	مسألة قال حين يبيع أو يبتاع لا خلابة	١٦٦/١٠
٤١٠/٨	١٤٤٣	١٤٤٩	مسألة يقول لا خلابة كما يقدر	١٦٧/١٠
٤١٠/٨	١٤٤٤	١٤٥٠	مسألة أسقط خياره لزمه البيع	١٦٨/١٠
٤١٠/٨	١٤٤٥	١٤٥١	مسألة فإن قال لفظا غير لا خلابة	
٤١٢/٨	١٤٤٦	١٤٥٢	مسألة كل شرط وقع في بيع منهما أو من أحدهما برضا الآخر	١٦٩/١٠
٤٢١/٨	١٤٤٧	١٤٥٣	مسألة باع بيعا فاسدا	١٧٢/١٠
٤٢٢/٨	١٤٤٨	١٤٥٤	مسألة ابتاع عبدا أو أمة لهما مال	١٩٠/١٠
٤٢٣/٨	١٤٤٩	١٤٥٥	مسألة اشتراط شيء سمى بعينه	١٩٤/١٠
٤٢٤/٨	١٤٥٠	١٤٥٦	مسألة العبد والأمة سواء في الشرط	١٩٦/١٠
٤٢٤/٨	١٤٥١	١٤٥٧	مسألة باع نخلا قد أبرت	١٩٧/١٠
٤٢٦/٨	١٤٥٢	١٤٥٨	مسألة ظهور طيب الثمر يجوز فيه الاشتراط	١٩٨/١٠
٤٢٦/٨	١٤٥٣	١٤٥٩	مسألة باع أصول نخل وفيها ثمرة قد أبرت	٢٠٢/١٠
٤٢٦/٨	١٤٥٤	١٤٦٠	مسألة باع نخلة أو نخلتين وفيها ثمر قد أبر	٢٠٢/١٠
٤٢٧/٨	١٤٥٥	١٤٦١	مسألة بيع سلعة على أن يوفيه الثمن في مكان مسمى	٢٠٣/١٠
٤٢٧/٨	١٤٥٦	١٤٦٢	مسألة بيع جارية بشرط أن توضع على يدي عدل حتى تحيض	٢٠٥/١٠
٤٢٨/٨	١٤٥٧	١٤٦٣	مسألة بيع عبد أو أمة على أن يعطيهما البائع كسوة	٢٠٥/١٠
٤٢٩/٨	١٤٥٨	١٤٦٤	مسألة بيع سلعة بثمن يحده له صاحبها	٢٠٨/١٠
٤٢٩/٨	١٤٥٩	١٤٦٥	مسألة بيع شيء غير معين من جملة مجتمعة	٢١١/١٠
٤٣١/٨	١٤٦٠	١٤٦٦	مسألة بيع المرء جملة مجموعة	٢١٣/١٠
٤٣٤/٨	١٤٦١	١٤٦٧	مسألة بيع مال غيره بغير إذن صاحب المال له في بيعه	٢١٦/١٠
٤٣٩/٨	١٤٦٢	١٤٦٨	مسألة بيع شيء لا يدري بائعه ما هو	٢٢٤/١٠

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٤٣٩/٨	١٤٦٣	١٤٦٩	مسألة بيع شيء بأكثر مما يساوي	٢٣٣/١٠
٤٤٢/٨	١٤٦٤	–	مسألة غبن في بيع اشترط فيه السلامة	٢٣٤/١٠
٤٤٤/٨	١٤٦٥	١٤٧٠	مسألة البيع بثمن مجهول	٢٤٦/١٠
٤٤٧/٨	١٤٦٦	١٤٧١	مسألة لا يسوم على سوم آخر ولا يبيع ..	٢٥٢/١٠
٤٤٨/٨	١٤٦٧	١٤٧٢	مسألة بيع النجش	٢٥٥/١٠
٤٤٩/٨	١٤٦٨	١٤٧٣	مسألة تلقي الجلب	٢٥٦/١٠
٤٥٣/٨	١٤٦٩	١٤٧٤	مسألة لا يتولى البيع ساكن مصر أو قرية	٢٦٤/١٠
٤٥٧/٨	١٤٧٠	١٤٧٥	مسألة بيع كل ما ظهر من أصناف ثمار الحائط	٢٧٣/١٠
٤٥٨/٨	١٤٧١	١٤٧٦	مسألة بيع فراخ الحمام في البرج مدة مسماة كسنة	٢٧٦/١٠
٤٥٨/٨	١٤٧٢	١٤٧٧	مسألة بيع الصغار من جميع الحيوان حين تولد	٢٧٧/١٠
٤٥٩/٨	١٤٧٣	١٤٧٨	مسألة بيع شيء من ثمر النخل من البلح وغيره بعضه ببعض	٢٧٨/١٠
٤٦٥/٨	١٤٧٤	١٤٧٩	مسألة ابتاع رطبا للأكل ثم مات وكانت نيته عند الشراء للكل	٢٩١/١٠
٤٦٥/٨	١٤٧٥	١٤٨٠	مسألة حكم العرايا في شيء من الثمار	٢٩٢/١٠
٤٦٥/٨	١٤٧٦	١٤٨١	مسألة مسألة ثمر ما عدا ثمر النخل يباع يابسه برطبه	٢٩٣/١٠
٤٦٧/٨	١٤٧٧	١٤٨٢	مسألة بيع التمر بغير الدراهم والدنانير	٢٩٧/١٠
٤٦٧/٨	١٤٧٨	١٤٨٣	مسألة الربا لا يكون إلا في بيع أو قرض أو سلم	٢٩٨/١٠
٤٦٧/٨	١٤٧٩	١٤٨٤	مسألة ما يجوز فيه الربا من البيع والسلم	٢٩٩/١٠
٤٨٦/٨	١٤٨٠	١٤٨٥	مسألة هل الربا يقع في غير الأصناف المذكورة	٣٣٦/١٠
٤٨٨/٨	١٤٨١	١٤٨٦	مسألة حصر الربا في الأصناف المذكورة	٣٤١/١٠
٤٨٩/٨	١٤٨٢	١٤٨٧	مسألة لا يحل بيع القمح بالقمح إلا مثلا بمثل	٣٤٢/١٠
٤٨٩/٨	١٤٨٣	١٤٨٨	مسألة بيع كل صنف مما بالأصناف الأخر منها متفاضلا ومتماثلا وجزافا	٣٤٤/١٠
٤٩٣/٨	١٤٨٤	١٤٨٩	مسألة بيع الذهب بالفضة	٣٥١/١٠
٤٩٤/٨	١٤٨٥	١٤٩٠	مسألة بيع القمح والشعير وغيرهم بالذهب والفضة	٣٥٤/١٠
٤٩٤/٨	١٤٨٦	١٤٩١	مسألة القرض في القمح والشعير وغيرهم من الأصناف	٣٥٤/١٠
٤٩٤/٨	١٤٨٧	١٤٩٢	مسألة بيع الذهب مع غيره أو ممزوج بغيره أو مضاف فيه أو مجموع إليه في دنانير أو غيرها	٣٥٥/١٠

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٥٠٠/٨	١٤٨٨	**١٤٩٣**	مسألة بيع الذهب نسيئة	٣٦٨/١٠
٥٠١/٨	١٤٨٩	**١٤٩٤**	مسألة بيع الدراهم المنقوشة والمغشوشة	٣٦٩/١٠
٥٠١/٨	١٤٩٠	**١٤٩٥**	مسألة بيع القمح بدقيقه وسويقه وخبزه وغير ذلك	٣٦٩/١٠
٥٠٣/٨	١٤٩١	**١٤٩٦**	مسألة أخذ الدراهم عن الدنانير أو الدنانير عن الدراهم	٣٧٣/١٠
٥٠٦/٨	١٤٩٢	**١٤٩٧**	مسألة بيع دقيق القمح	٣٨١/١٠
٥٠٨/٨	١٤٩٣	**١٤٩٨**	مسألة باع ذهب أو غيره بمثله ثم وجد أحدهما بما اشترى عيبا	٣٨٦/١٠
٥٠٩/٨	١٤٩٤	**١٤٩٩**	مسألة إن وجد العيب بعد التفرق بالأبدان فالصفقة مفسوخة	٣٨٦/١٠
٥٠٩/٨	١٤٩٥	**١٥٠٠**	مسألة استحق بعض ما اشترى	٣٨٧/١٠
٥٠٩/٨	١٤٩٦	**١٥٠١**	مسألة إذا كان البيع في نفس ما اشترى	٣٨٨/١٠
٥١١/٨	١٤٩٧	**١٥٠٢**	مسألة بيع مدين بمدين فيهما جيد ورديء	٣٩٢/١٠
٥١٢/٨	١٤٩٨	**١٥٠٣**	مسألة صارف آخر دنانير بدراهم فعجز عن تمام مراده	٣٩٤/١٠
٥١٢/٨	١٤٩٩	**١٥٠٤**	مسألة باع من آخر دنانير بدراهم ثم اشترى منه بتلك الدراهم دنانير	٣٩٥/١٠
٥١٣/٨	١٥٠٠	**١٥٠٥**	مسألة التواعد في بيع الذهب بالذهب وفي سائر الأصناف الأربعة	٣٩٧/١٠
٥١٤/٨	١٥٠١	**١٥٠٦**	مسألة بيع بدل دراهم بأوزن منها	٣٩٧/١٠
٥١٤/٨	١٥٠٢	**١٥٠٧**	مسألة بيع آنية ذهب أو فضة قبل كسرها	٣٩٨/١٠
٥١٤/٨	١٥٠٣	**١٥٠٨**	مسألة بيع نصف درهم بعينه	٣٩٨/١٠
٥١٤/٨	١٥٠٤	**١٥٠٩**	مسألة البيع بدينار إلا درهما	٣٩٩/١٠
٥١٤/٨	١٥٠٥	**١٥١٠**	مسألة بيع الأصناف الربوية بين العبد وسيده وبين المسلم والكافر	٤٠٠/١٠
٥١٥/٨	١٥٠٦	**١٥١١**	مسألة بيع اللحم بالحيوان	٤٠٣/١٠
٥١٨/٨	١٥٠٧	**١٥١٢**	مسألة بيع الشيء قبل قبضه	٤٠٩/١٠
٢/٩	١٥٠٨	**١٥١٣**	مسألة الشركة والإقالة والتولية كلها بيوع مبتدأة	٤٢١/١٠
٣/٩	١٥٠٩	**١٥١٤**	مسألة الإقالة بيع أم فسخ	٤٢٤/١٠
٦/٩	١٥١٠	**١٥١٥**	مسألة بيع دين يكون لإنسان على غيره	٤٢٩/١٠
٦/٩	١٥١١	**١٥١٦**	مسألة بيع الماء	٤٣١/١٠
٨/٩	١٥١٢	**١٥١٧**	مسألة بيع الخمر	٤٣٥/١٠

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٩/٩	١٥١٣	١٥١٨	مسألة بيع الكلب واقتنائه	٤٣٨/١٠
١٣/٩	١٥١٤	١٥١٩	مسألة بيع الهر والوصية به	٤٤٦/١٠
١٤/٩	١٥١٥	١٥٢٠	مسألة البيع على أن تربحني للدينار درهما ولا على أني أربح معك فيه كذا	٤٤٨/١٠
١٥/٩	١٥١٦	١٥٢١	مسألة البيع على الرقم أو أن يغري أحدا بما يرقم على سلعته	٤٥٠/١٠
١٥/٩	١٥١٧	١٥٢٢	مسألة البيعتان في بيعة	٤٥١/١٠
١٦/٩	١٥١٨	١٥٢٣	مسألة صفقة جمعت حلالا وحراما	٤٥٤/١٠
١٧/٩	١٥١٩	١٥٢٤	مسألة لا يحل بيع الحر	٤٥٥/١٠
١٨/٩	١٥٢٠	١٥٢٥	مسألة بيع أمة حملت من سيدها	٤٥٨/١٠
١٩/٩	١٥٢١	١٥٢٦	مسألة بيع الهواء	٤٦٠/١٠
١٩/٩	١٥٢٢	١٥٢٧	مسألة بيع من لا يعقل لسكر أو جنون	٤٦١/١٠
١٩/٩	١٥٢٣	١٥٢٨	مسألة بيع من لم يبلغ	٤٦٢/١٠
٢٠/٩	١٥٢٤	١٥٢٩	مسألة بيع نصف هذه الدار من هذه الجهة	٤٦٣/١٠
٢٠/٩	١٥٢٥	١٥٣٠	مسألة بيع دار أو بيت أو أرض لا طريق إليها	٤٦٣/١٠
٢٠/٩	١٥٢٦	١٥٣١	مسألة بيع جملة مجهولة القدر على أن كل صاع منها بدرهم	٤٦٤/١٠
٢١/٩	١٥٢٧	١٥٣٢	مسألة بيع الولاء وهبته	٤٦٥/١٠
٢١/٩	١٥٢٨	١٥٣٣	مسألة بيع من أكره على البيع	٤٦٦/١٠
٢٢/٩	١٥٢٩	١٥٣٤	مسألة المضطر إلى البيع	٤٦٧/١٠
٢٣/٩	١٥٣٠	١٥٣٥	مسألة بيع الحيوان	٤٧٠/١٠
٢٣/٩	١٥٣١	١٥٣٦	مسألة البيع من غير تسمية الثمن	٤٧٠/١٠
٢٤/٩	١٥٣٢	١٥٣٧	مسألة بيع النرد	٤٧١/١٠
٢٤/٩	١٥٣٣	١٥٣٨	مسألة بيع اثنان سلعتين لهما من إنسان واحد بثمن واحد	٤٧٢/١٠
٢٤/٩	١٥٣٤	١٥٣٩	مسألة تبين الثمن	٤٧٢/١٠
٢٤/٩	١٥٣٥	١٥٤٠	مسألة بيع كتابة المكاتب	٤٧٣/١٠
٢٥/٩	١٥٣٦	١٥٤١	مسألة بيع السمن المائع يقع فيه الفأر	٤٧٥/١٠
٢٥/٩	١٥٣٧	١٥٤٢	مسألة بيع الصور	٤٧٦/١٠
٢٦/٩	١٥٣٨	١٥٤٣	مسألة البيع يوم الجمعة	٤٧٨/١٠
٢٨/٩	١٥٣٩	١٥٤٤	مسألة كل بيع بعد دخول صلاة الجمعة باطل مفسوخ	٤٨١/١٠
٢٨/٩	١٥٤٠	١٥٤٥	مسألة يجبر أحد على أن يبيع مع شريكه	٤٨٢/١٠

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٢٩/٩	١٥٤١	١٥٤٦	مسألة بيع ما غنمه المسلمون من دار الحرب لأهل الذمة	٤٨٤/١٠
٢٩/٩	١٥٤٢	١٥٤٧	مسألة بيع شيء ممن يوقن أنه يعصي الله به أو فيه	٤٨٥/١٠
٣٠/٩	١٥٤٣	١٥٤٨	مسألة بيع الجزاف	٤٨٦/١٠
٣٠/٩	١٥٤٤	١٥٤٩	بيع الحيتان أو الأترج	٤٨٨/١٠
٣١/٩	١٥٤٥	١٥٥٠	مسألة بيع ألبان النساء والشعور وبيع العذرة والزبل والبول	٤٨٩/١٠
٣١/٩	١٥٤٦	١٥٥١	مسألة بيع النحل ودود الحرير والضب والضبع	٤٩٠/١٠
٣١/٩	١٥٤٧	١٥٥٢	مسألة ابتياع الحرير	٤٩١/١٠
٣٢/٩	١٥٤٨	١٥٥٣	مسألة ابتياع ولد الزنا والزانية	٤٩٢/١٠
٣٢/٩	١٥٤٩	١٥٥٤	مسألة بيع جلود الميتات	٤٩٢/١٠
٣٢/٩	١٥٥٠	١٥٥٥	مسألة بيع المكاتب قبل أن يؤدي شيئا من كتابته	٤٩٤/١٠
٣٥/٩	١٥٥١	١٥٥٦	مسألة بيع المدبر والمدبرة	٥٠٠/١٠
٣٩/٩	١٥٥٢	١٥٥٧	مسألة بيع ولد المدبرة	٥١٠/١٠
٤٠/٩	١٥٥٣	١٥٥٨	مسألة بيع المعتق إلى أجل أو بصفة	٥١٢/١٠
٤٠/٩	١٥٥٤	١٥٥٩	مسألة بيع السلعة في السوق بأقل من سعرها أو بأكثر	٥١٣/١٠
٤١/٩	١٥٥٥	١٥٦٠	مسألة ابتاع سلعة في السوق فأراد أهل السوق أن يشاركوه فيها	٥١٥/١٠
٤١/٩	١٥٥٦	١٥٦١	مسألة البيع بالبرائة من كل عيب	٥١٦/١٠
٤٤/٩	١٥٥٧	١٥٦٢	مسألة بيع المصاحف وكتب العلوم	٥٢٣/١٠
٤٧/٩	١٥٥٨	١٥٦٣	مسألة من باع سلعة بثمن مسمى	٥٣٠/١٠
٥٢/٩	١٥٥٩	١٥٦٤	مسألة بيع دور مكة	٥٤٠/١٠
٥٢/٩	١٥٦٠	١٥٦٥	مسألة بيع الأعمى وابتياعه جائز	٥٤٠/١٠
٥٢/٩	١٥٦١	١٥٦٦	مسألة بيع العبد وابتياعه من غير أذن سيده	٥٤١/١٠
٥٤/٩	١٥٦٢	١٥٦٧	مسألة بيع المرأة البكر والثيب	٥٤٤/١٠
٥٤/٩	١٥٦٣	١٥٦٨	مسألة من ملك معدنا جاز له بيعه	٥٤٤/١٠
٥٤/٩	١٥٦٤	١٥٦٩	مسألة بيع الكلأ	٥٤٥/١٠
٥٥/٩	١٥٦٥	١٥٧٠	مسألة بيع آلات اللهو	٥٤٨/١٠
٦٣/٩	١٥٦٦	١٥٧١	مسألة البيع في المسجد	٥٦٨/١٠
٦٤/٩	١٥٦٧	١٥٧٢	مسألة في الاحتكار	٥٧٠/١٠
٦٥/٩	١٥٦٨	١٥٧٣	مسألة التجارة إلى أرض الحرب	٥٧٢/١٠
٦٥/٩	١٥٦٩	١٥٧٤	مسألة اشترى سلعة على السلامة من العيوب	٥٧٣/١٠

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
			فوجدها معيبة	
٦٥/٩	١٥٧٠	١٥٧٥	مسألة أشترى سلعة و لم يشترط السلامة من العيوب فوجدها معيبة	٥٧٤/١٠
٦٦/٩	١٥٧١	١٥٧٦	مسألة أشترى مصراة يظنها لبونا فتبين غير ذلك	٥٧٥/١٠
٧٠/٩	١٥٧٢	١٥٧٧	مسألة فات المعيب بموت أو بيع أو عتق أو إيلاد أو تلف	٥٨٦/١٠
٧١/٩	١٥٧٣	١٥٧٨	مسألة الرد بخروج المعيب	٥٨٧/١٠
٧١/٩	١٥٧٤	١٥٧٩	مسألة مات الذي له رد المعيب قبل أن يلفظ بالرد	٥٨٧/١٠
٧١/٩	١٥٧٥	١٥٨٠	مسألة مات الذي يجب عليه رد المعيب	٥٨٨/١٠
٧١/٩	١٥٧٦	١٥٨١	مسألة العيب الذي يجب به الرد	٥٨٨/١٠
٧١/٩	١٥٧٧	١٥٨٢	مسألة اشترى بثمن ثم اطلع على عيب كان يحط من الثمن ثم غلى	٥٨٩/١٠
٧٨/٩	١٥٧٨	١٥٨٣	مسألة باع بدراهم إلى أجل فلما قبض الثمن وجد عيبا أو استحق ما أخذ	٥٨٩/١٠
٧٩/٩	١٥٧٩	١٥٨٤	مسألة وكل وكيلا ليبتاع له شيئا سماه فابتاعه له بغبن	٥٩٠/١٠
٧٢/٩	١٥٨٠	١٥٨٥	مسألة هل العيب حدث قبل البيع أم بعده	٥٩٠/١٠
٧٢/٩	١٥٨١	١٥٨٦	مسألة اشترى من اثنين فأكثر سلعة واحدة صفقة واحدة فوجد عيبا	٥٩١/١٠
٧٢/٩	١٥٨٢	١٥٨٧	مسألة اشترى اثنان فصاعدا سلعة من واحد فوجدا عيبا	٥٩٢/١٠
٧٢/٩	١٥٨٣	١٥٨٨	مسألة اشترى سلعة فوجد بها عيبا وقد كان حدث عنده فيها عيب	٥٩٢/١٠
٧٢/٩	١٥٨٤	١٥٨٩	مسألة اشترى شيئا فاستعمله ثم وجد به عيبا	٥٩٣/١٠
٧٣/٩	١٥٨٥	١٥٩٠	مسألة اطلع فيما اشترى على عيب يجب به الرد	٥٩٤/١٠
٧٣٣/٩	١٥٨٦	١٥٩١	مسألة اشترى شيئا فوجد في عمقه عيبا كبيض	٥٩٥/١٠
٧٣/٩	١٥٨٧	١٥٩٢	مسألة أطلع على عيب فرضيه	٥٩٦/١٠
٧٤/٩	١٥٨٨	١٥٩٣	مسألة اشترى شيئا على أن فيه كذا وكذا	٥٩٧/١٠
٧٤/٩	١٥٨٩	١٥٩٤	مسألة قال لمعامله هذه دراهمك وجدت فيها هذا الرديء فقال لا أدري	٥٩٨/١٠
٧٤/٩	١٥٩٠	١٥٩٥	مسألة رد بعيب وقد اغتل الولد	٥٩٩/١٠
٨١/٩	١٥٩١	١٥٩٦	مسألة كان لآخر عنده حق من بيع أو سلم أو غير	٦١٤/١٠

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
			ذلك	
٨٢/٩	١٥٩٢	١٥٩٧	مسألة من اشترى أرضا فهي له بكل ما فيها	٦١٥/١٠
٨٢/٩	١٥٩٣	١٥٩٨	مسألة التصدق من التجار في خلال بيعهم وشرائهم	٦١٦/١٠
			كتاب الشفعة	٥/١١
٨٢/٩	١٥٩٤	١٥٩٩	مسألة حكم الشفعة	٧/١١
٨٨/٩	١٥٩٥	١٦٠٠	مسألة الشفعة في غير البيع	٢٦/١١
٨٩/٩	١٥٩٦	١٦٠١	مسألة لم يعرض على شريكه الأخذ قبل البيع حتى باع	٢٩/١١
٩٢/٩	١٥٩٧	١٦٠٢	مسألة إذا أخذ الشفيع حقه	٣٦/١١
٩٤/٩	١٥٩٨	١٦٠٣	مسألة من تجب له الشفعة	٤٢/١١
٩٤/٩	١٥٩٩	١٦٠٤	مسألة بيع الشقص بعرض أو بعقار	٤٣/١١
٩٥/٩	١٦٠٠	١٦٠٥	مسألة بيع الشقص بثمن إلى أجل	٤٤/١١
٩٥/٩	١٦٠١	١٦٠٦	مسألة باع الشريك حصته بعد بيع شريكة قبل أن يؤذنه	٤٥/١١
٩٥/٩	١٦٠٢	١٦٠٧	مسألة وجبت له الشفعة ولا مال له	٤٥/١١
٩٦/٩	١٦٠٣	١٦٠٨	مسألة مات الشفيع قبل أن يقول أنا آخذ شفعتي	٤٦/١١
٩٦/٩	١٦٠٤	١٦٠٩	مسألة باع شقصا أو سلعة معه صفقة واحدة فجاء الشفيع يطلب	٤٩/١١
٩٧/٩	١٦٠٥	١٦١٠	مسألة كان له شركاء فباع من أحدهم	٥١/١١
٩٧/٩	١٦٠٦	١٦١١	مسألة كان بعض الشركاء غائبا فاشترى أحدهم	٥٢/١١
٩٨/٩	١٦٠٧	١٦١٢	مسألة باع اثنان فأكثر من واحد فممن يأخذ الشريك حصته	٥٢/١١
٩٨/٩	١٦٠٨	١٦١٣	مسألة شركاء في شيء بعضهم بميراث وبعضهم ببيع	٥٣/١١
٩٨/٩	١٦٠٩	١٦١٤	مسألة باع شقصا وله شركاء مختلفة أنصبائهم	٥٥/١١
٩٩/٩	١٦١٠	١٦١٥	مسألة لا شفعة إلا بتمام البيع بالتفريق أو التخيير	٥٧/١١
٩٩/٩	١٦١١	١٦١٦	مسألة ما يقطع الشفعة	٥٧/١١
			كتاب السلم	٧٣/١١
١٠٥/٩	١٦١٢	١٦١٧	مسألة السلم ليس بيعا	٧٥/١١
١٠٦/٩	١٦١٣	١٦١٨	مسألة الأجل في السلم	٨٧/١١
١٠٩/٩	١٦١٤	١٦١٩	مسألة الثمن في السلم	٨٨/١١
١٠٩/٩	١٦١٥	١٦٢٠	مسألة إذا وجد بثمن السلم عيبا	٨٩/١١

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٩/١١٠	١٦١٦	١٦٢١	مسألة ما يشترط في السلم	١١/٩٠
٩/١١٠	١٦١٧	١٦٢٢	مسألة الشرط في السلم	١١/٩١
٩/١١٠	١٦١٨	١٦٢٣	مسألة السلم في الدراهم والدنانير	١١/٩١
٩/١١٠	١٦١٩	١٦٢٤	مسألة إذا أسلم في صنفين و لم يبين مقدار كل صنف	١١/٩٨
٩/١١١	١٦٢٠	١٦٢٥	مسألة وصف ما يسلم	١١/٩٨
٩/١١٣	١٦٢١	١٦٢٦	مسألة ما يجوز فيه السلم	١١/٩٩
٩/١١٣	١٦٢٢	١٦٢٧	مسألة سلم في شيء فضيع قبضه أو اشتغل حتى فات وقته وعدم	١١/١٠٣
٩/١١٤	١٦٢٣	١٦٢٨	مسألة الإقالة في السلم	١١/١٠٣
٩/١١٥	١٦٢٤	١٦٢٩	مسألة من اشترى دارا فبناؤها كله له	١١/١٠٤
			كتاب الهبات	١١/١٠٥
٩/١١٦	١٦٢٥	١٦٣٠	مسألة لا تجوز الهبة إلا في موجود معلوم معروف القدر والصفات والقيمة	١١/١٠٧
٩/١١٧	١٦٢٦	١٦٣١	مسألة كان له عند آخر حق في الذمة فقال له قد وهبت لك ما لي عندك	١١/١١١
٩/١١٨	١٦٢٧	١٦٣٢	مسألة الهبة بشرط	١١/١١٢
٩/١١٨	١٦٢٨	١٦٣٣	مسألة الهبة بشرط الثواب	١١/١١٣
٩/١٢٠	١٦٢٩	١٦٣٤	مسألة من وهب هبة سالمة من شرط الثواب	١١/١١٩
٩/١٢٧	١٦٣٠	١٦٣٥	مسألة الرجوع في الهبة	١١/١٣٢
٩/١٣٦	١٦٣١	١٦٣٦	مسألة إن تغيرت الهبة عن الولد	١١/١٥١
٩/١٣٦	١٦٣٢	١٦٣٧	مسألة لا تنفذ هبة ولا صدقة لأحد إلا فيما أبقى له ولعياله غنى	١١/١٥٢
٩/١٤٢	١٦٣٣	١٦٣٨	مسألة الهبة أو الصدقة لأحد الأولاد	١١/١٦٥
٩/١٤٩	١٦٣٤	١٦٣٩	مسألة الهبة والصدقة بمشاع لا ينقسم	١١/١٨٠
٩/١٥٢	١٦٣٥	١٦٤٠	مسألة أعطى شيئا غير معين من جملة	١١/١٨٥
٩/١٥٢	١٦٣٦	١٦٤١	مسألة من أعطي شيئا من غير مسألة	١١/١٨٧
٩/١٥٧	١٦٣٧	١٦٤٢	مسألة الرشوة وحكمها	١١/١٩٧
٩/١٥٨	١٦٣٨	١٦٤٣	مسألة من نصر آخر فأهدى له فحسن	١١/١٩٩
٩/١٥٨	١٦٣٩	١٦٤٤	مسألة السؤال تكثرا	١١/٢٠٠
٩/١٥٩	١٦٤٠	١٦٤٥	مسألة إعطاء الكافر الهبة	١١/٢٠٢
٩/١٥٩	١٦٤١	١٦٤٦	مسألة الصدقة من مال حرام	١١/٢٠٣
٩/١٥٩	١٦٤٢	١٦٤٧	مسألة هل يحل لأحد أن يمن بما فعل من خير	١١/٢٠٤

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٩/١٦٠	١٦٤٣	١٦٤٨	مسألة هبة المرأة واليتيم والعبد والمخدوع في البيع والمريض وصدقاتهم	١١/٢٠٥
٩/١٦٠	١٦٤٤	١٦٤٩	مسألة صدقة التطوع على الغني	١١/٢٠٦
٩/١٦٢	١٦٤٥	١٦٥٠	مسألة العبد يتصدق من مال سيده بما لا يفسد	١١/٢١٠
٩/١٦٣	١٦٤٦	١٦٥١	مسألة الإباحة في المجهول	١١/٢١٢
٩/١٦٣	١٦٤٧	١٦٥٢	مسألة المرء يأكل من بيت والده ووالدته وأبنه ..	١١/٢١٢
٩/١٦٣	١٦٤٨	١٦٥٣	المنحة	١١/٢١٣
٩/١٦٤	١٦٤٩	١٦٥٤	مسألة العمرى والرقبى هبة صحيحة تامة	١١/٢١٦
٩/١٦٨	١٦٥٠	١٦٥٥	مسألة العارية جائزة	١١/٢٢٤
٩/١٦٩	١٦٥١	١٦٥٦	مسألة العارية غير مضمونة إن تلفت من غير تعدي المستعير	١١/٢٢٧
٩/١٧٤	١٦٥٢	١٦٥٧	مسألة الضيافة فرض على البدوي والحضري والفقيه والجاهل	١١/٢٣٩
٩/١٧٥	١٦٥٣	١٦٥٨	الأحباس	١١/٢٤٢
٩/١٨٢	١٦٥٤	١٦٥٩	مسألة لا يبطل الحبس ترك الحيازة	١١/٢٥٦
٩/١٨٢	١٦٥٥	١٦٦٠	مسألة التسوية بين الولد فرض في الحبس	١١/٢٥٧
٩/١٨٢	١٦٥٦	١٦٦١	مسألة حبس داره أو أرضه ولم يسبل على أحد	١١/٢٥٨
٩/١٨٣	١٦٥٧	١٦٦٢	مسألة حبس على عقبه وعلى عقب عقبه أو على زيد وعقبه	١١/٢٥٩
٩/١٨٣	١٦٥٨	١٦٦٣	مسألة حبس وشرط أن يباع إن احتيج	١١/٢٥٩
			كتاب العتق وأمهات الأولاد	١١/٢٦١
٩/١٨٣	١٦٥٩	١٦٦٤	مسألة العتق فعل حسن	١١/٢٦٣
٩/١٨٣	١٦٦٠	١٦٦٥	مسألة فلا يحل للمرء أن يعتق عبده أو أمته إلا لله	١١/٢٦٤
٩/١٨٤	١٦٦١	١٦٦٦	مسألة العتق في مالا يملك	١١/٢٦٥
٩/١٨٥	١٦٦٢	١٦٦٧	مسألة العتق بشرط أو بمال	١١/٢٦٨
٩/١٨٧	١٦٦٣	١٦٦٨	مسألة العتق بالنذر	١١/٢٧٣
٩/١٨٧	١٦٦٤	١٦٦٩	مسألة عتق الجنين دون أمه	١١/٢٧٤
٩/١٨٩	١٦٦٥	١٦٧٠	مسألة عتق عضو أو عشر أو جزء العبد	١١/٢٨٠
٩/١٩٠	١٦٦٦	١٦٧١	مسألة عتق العبد المشترك	١١/٢٨٣
٩/٢٠٠	١٦٦٧	١٦٧٢	مسألة عتق بعض العبد	١١/٣٠٤
٩/٢٠٠	١٦٦٨	١٦٧٣	مسألة من ملك ذا رحم محرم منه	١١/٣٠٦
٩/٢٠٥	١٦٦٩	١٦٧٤	مسألة عتق من هو محتاج إلى ثمن مملوكه أو غلته أو خدمته	١١/٣١٨

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٩/٢٠٥	١٦٧٠	١٦٧٥	مسألة عتق من لا يبلغ والسكران والمجنون والمكره وغير ذلك	١١/٣١٩
٩/٢٠٦	١٦٧١	١٦٧٦	مسألة العتق إلى أجل	١١/٣٢٢
٩/٢٠٨	١٦٧٢	١٦٧٧	مسألة عتق العبد الكتابي	١١/٣٢٥
٩/٢٠٨	١٦٧٣	١٦٧٨	مسألة إسلام العبد	١١/٣٢٦
٩/٢٠٨	١٦٧٤	١٦٧٩	مسألة عتق ولد الزنا	١١/٣٢٨
٩/٢٠٩	١٦٧٥	١٦٨٠	مسألة قال السيد أحد عبدي هذين حر	١١/٣٢٨
٩/٢٠٩	١٦٧٦	١٦٨١	مسألة من ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه	١١/٣٢٩
٩/٢١٣	١٦٧٧	١٦٨٢	مسألة أعتق عبدا وله مال	١١/٣٢٩
٩/٢١٥	١٦٧٨	١٦٨٣	مسألة عتق عبد الولد الصغير واليتيم من قبل الأب أو الوصي	١١/٣٤٥
٩/٢١٦	١٦٧٩	١٦٨٤	مسألة عتق العبد وأم الولد لعبدهما	١١/٣٤٦
٩/٢١٦	١٦٨٠	١٦٨٥	مسألة وطئ أمة له حاملا من غيره	١١/٣٤٦
٩/٢١٧	١٦٨١	١٦٨٦	مسألة عتق من أحاط الدين بماله	١١/٣٤٨
٩/٢١٧	١٦٨٢	١٦٨٧	مسألة بيع المدبر والمدبرة والهبة لهما	١١/٣٤٩
٩/٢١٧	١٦٨٣	١٦٨٨	مسألة حملت من سيدها فأسقطت شيئا يدرى أنه ولد أو ولدته	١١/٣٤٩
٩/٢٢١	١٦٨٤	١٦٨٩	مسألة عتق الجنين قبل نفخ الروح فيه	١١/٣٥٧
			كتاب الكتابة	١١/٣٥٩
٩/٢٢٢	١٦٨٥	١٦٩٠	مسألة من كان له مملوك مسلم أو مسلمة فدعا أو دعت إلى الكتابة	١١/٣٦١
٩/٢٢٦	١٦٨٦	١٦٩١	مسألة ما تجوز عليه الكتابة	١١/٣٧٠
٩/٢٢٧	١٦٨٧	١٦٩٢	مسألة كتابة مملوك لم يبلغ	١١/٣٧٢
٩/٢٢٧	١٦٨٨	١٦٩٣	مسألة مكاتبة عبد لم يؤد شيئا	١١/٣٧٣
٩/٢٣٢	١٦٨٩	١٦٩٤	مسألة مكاتبة مملوكين معا كتابة واحدة	١١/٣٨٥
٩/٢٣٢	١٦٩٠	١٦٩٥	مسألة بيع المكاتب والمكاتبة	١١/٣٨٦
٩/٢٤١	١٦٩١	١٦٩٦	مسألة الكتابة على شرط خدمة فقط	١١/٤٠٤
٩/٢٤١	١٦٩٢	١٦٩٧	مسألة الكتابة إلى غير أجل مسمى	١١/٤٠٥
٩/٢٤٣	١٦٩٣	١٦٩٨	مسألة تحديد عدد وصفة الشيء المكاتب عليه	١١/٤٠٩
٩/٢٤٣	١٦٩٤	١٦٩٩	مسألة الكتابة على مجهول العدد	١١/٤١٠
٩/٢٤٤	١٦٩٥	١٧٠٠	مسألة الكتابة بما لا يحل بيعه	١١/٤١١
٩/٢٤٤	١٦٩٦	١٧٠١	مسألة نزع السيد شيئا من مال مكاتبه	١١/٤١٢
٩/٢٤٤	١٦٩٧	١٧٠٢	مسألة ولد المكاتب من أمته حر	١١/٤١٣

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٩/٢٤٤	١٦٩٨	١٧٠٣	مسألة ضمان نجوم الكتابة	١١/٤١٣
٩/٢٤٤	١٦٩٩	١٧٠٤	مسألة مقاطعة المكاتب والوضع عنه بشرط	١١/٤١٤
٩/٢٤٤	١٧٠٠	١٧٠٥	مسألة مكاتبة بعض عبد	١١/٤١٥
٩/٢٤٥	١٧٠١	١٧٠٦	مسألة تعجيل نجوم الكتابة	١١/٤١٦
٩/٢٤٦	١٧٠٢	١٧٠٧	مسألة على السيد أن يعطي المكاتب مالا من عند نفسه	١١/٤١٩
٩/٢٤٩			**كتاب صحبة ملك اليمين**	١١/٤٢٧
٩/٢٤٩	١٧٠٣	١٧٠٨	مسألة لا يقول السيد لغلامه هذا عبدي ولا لمملوكته هذه أمتي	١١/٤٢٩
٩/٢٥٠	١٧٠٤	١٧٠٩	مسألة كسوة المملوك وطعامه	١١/٤٣١
٩/٢٥١	١٧٠٥	١٧١٠	مسألة تسمية الغلام والأولاد	١١/٤٣٣
٩/٢٥٢			**كتاب المواريث**	١١/٤٣٧
٩/٢٥٢	١٧٠٦	١٧١١	مسألة أول ما يخرج من رأس المال	١١/٤٣٩
٩/٢٥٢	١٧٠٧	١٧١٢	مسألة فضلت فضلة من المال كانت الوصية في الثلث فما دونه	١١/٤٤٠
٩/٢٥٢	١٧٠٨	١٧١٣	مسألة من يرث من الرجال	١١/٤٤٠
٩/٢٥٣	١٧٠٩	١٧١٤	مسألة أول ما يخرج مما تركه الميت	١١/٤٣٢
٩/٢٥٤	١٧١٠	١٧١٥	مسألة ميراث البنتين والأختين	١١/٤٤٤
٩/٢٥٥	١٧١١	١٧١٦	مسألة ميراث الأخت الشقيقة مع أخت لأب	١١/٤٤٧
٩/٢٥٦	١٧١٢	١٧١٧	مسألة الابن الذكر يحجب الأخت	١١/٤٤٨
٩/٢٥٨	١٧١٣	١٧١٨	مسألة ميراث الأم	١١/٤٥٣
٩/٢٥٨	١٧١٤	١٧١٩	مسألة إن كان له إخوة ولا ولد له فلأمه الثلث	١١/٤٥٣
٩/٢٦٠	١٧١٥	١٧٢٠	مسألة ميراث الزوجين	١١/٤٥٨
٩/٢٦٢	١٧١٦	١٧٢١	مسألة للزوج النصف إذا لم يكن للزوجة ولد	١١/٤٦٣
٩/٢٦٢	١٧١٧	١٧٢٢	مسألة لا عول في شيء من مواريث الفرائض	١١/٤٦٤
٩/٢٦٧	١٧١٨	١٧٢٣	مسألة ميراث الأخ أو الأخوة لأم	١١/٤٧٤
٩/٢٦٨	١٧١٩	١٧٢٤	مسألة ميراث الذكر	١١/٤٧٦
٩/٢٦٨	١٧٢٠	١٧٢٥	مسألة ميراث الأخوة الأشقاء والأخوة لأب	١١/٤٧٦
٩/٢٦٨	١٧٢١	١٧٢٦	مسألة إن كان أخ شقيق واحد فأكثر	١١/٤٧٧
٩/٢٦٩	١٧٢٢	١٧٢٧	مسألة ترك أختا شقيقة وأخا لأب	١١/٤٧٧
٩/٢٦٩	١٧٢٣	١٧٢٨	مسألة ترك أختا شقيقة وأختا لأب	١١/٤٧٨
٩/٢٦٩	١٧٢٤	١٧٢٩	ترك أختا شقيقة وإخوة وأخوات للأب	١١/٤٧٩
٩/٢٧١	١٧٢٥	١٧٣٠	مسألة من يرث مع الابن الذكر	١١/٤٨٢

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٢٧١/٩	١٧٢٦	١٧٣١	مسألة لا يرث بنو الابن مع الابن الذكر	٤٨٢/١١
٢٧١/٩	١٧٢٧	١٧٣٢	مسألة من ترك ابنة وبني ابن ذكور	٤٨٣/١١
٢٧١/٩	١٧٢٨	١٧٣٣	مسألة ميراث الابن وابن الابن	٤٨٤/١١
٢٧٢/٩	١٧٢٩	١٧٣٤	مسألة ميراث الجدة	٤٨٥/١١
٢٨١/٩	-	١٧٣٥	مسألة لا خلاف في أن الأب لا يحجب أم الأم فصاعدا	٥١٠/١١
٢٨٢/٩	١٧٣٠	١٧٣٦	مسألة لا يرث الإخوة مع الجد أبي الأب	٥١٠/١١
٢٨٩/٩	١٧٣١	١٧٣٧	مسألة الخرقاء وهي أم وأخت وجد	٥٢٦/١١
٢٨٩/٩	١٧٣٢	١٧٣٨	مسألة الأكدرية	٥٢٨/١١
٢٩٠/٩	١٧٣٣	١٧٣٩	مسألة في جد وابنة وأخت أو أخوة	٥٢٩/١١
٢٩٠/٩	١٧٣٤	١٧٤٠	مسألة نزول بني الأخ منازل أبائهم مع الجد	٥٢٩/١١
٢٩٠/٩	-	١٧٤١	الآثار الواردة في الجد	٥٣٠/١١
٢٩٩/٩	١٧٣٥	١٧٤٢	مسألة مات وترك أخا لأب وابن أخ شقيق	٥٤٨/١١
٣٠٠/٩	١٧٣٦	١٧٤٣	مسألة ميراث المعتق	٥٤٩/١١
٣٠٠/٩	١٧٣٧	١٧٤٤	مسألة أعتقت المرأة ثم ماتت ولها بنون وعصبة	٥٥٠/١١
٣٠١/٩	١٧٣٨	١٧٤٥	مسألة ما ولد للمملوك من حرة	٥٥٢/١١
٣٠١/٩	١٧٣٩	١٧٤٦	مسألة ما ولد لمولى من مولاة لآخرين	٥٥٣/١١
٣٠١/٩	١٧٤٠	١٧٤٧	مسألة العبد لا يرث ولا يورث	٥٥٣/١١
٣٠٢/٩	١٧٤١	١٧٤٨	مسألة ميراث المكاتب	٥٥٤/١١
٣٠٢/٩	١٧٤٢	١٧٤٩	مسألة ميراث ولد الزنا	٥٥٦/١١
٣٠٢/٩	١٧٤٣	١٧٥٠	مسألة ميراث المولدون في أرض الشرك	٥٥٧/١١
٣٠٤/٩	١٧٤٤	١٧٥١	مسألة ميراث المسلم الكافر والكافر المسلم	٥٦١/١١
٣٠٧/٩	١٧٤٥	١٧٥٢	مسألة مات له موروث وهما كافران ثم أسلم الحي	٥٦٧/١١
٣٠٨/٩	١٧٤٦	١٧٥٣	مسألة ميراث المولود	٥٧٠/١١
٣١٠/٩	١٧٤٧	١٧٥٤	مسألة حضور قرابة الميت الميراث	٥٧٦/١١
٣١٢/٩	١٧٤٨	١٧٥٥	مسألة ميراث الخال	٥٧٩/١١
٣١٢/٩			**كتاب الوصايا**	٥/١٢
٣١٢/٩	١٧٤٩	١٧٥٦	مسألة الوصية فرض على كل من ترك مالا	٧/١٢
٣١٣/٩	١٧٥٠	١٧٥٧	مسألة مات و لم يوص	١٠/١٢
٣١٤/٩	١٧٥١	١٧٥٨	مسألة الوصية للأقارب	١٣/١٢
٣١٦/٩	١٧٥٢	١٧٥٩	مسألة الوصية لوارث	١٨/١٢
٣١٧/٩	١٧٥٣	١٧٦٠	مسألة الوصية بأكثر من الثلث	٢٠/١٢

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٣٢١/٩	١٧٥٤	١٧٦١	مسألة أوصى بأكثر من ثلث ماله ثم حدث له مال	٢٨/١٢
٣٢٢/٩	١٧٥٥	١٧٦٢	مسألة الوصية لميت	٣١/١٢
٣٢٢/٩	١٧٥٦	١٧٦٣	مسألة الوصية للذمي	٣١/١٢
٣٢٢/٩	١٧٥٧	١٧٦٤	مسألة الوصية بما لا ينفذ لمن أوصى له بها	٣٢/١٢
٣٢٧/٩	١٧٥٨	١٧٦٥	مسألة الوصية بمتاع البيت	٤٢/١٢
٣٢٧/٩	١٧٥٩	١٧٦٦	مسألة الوصية بمعصية	٤٢/١٢
٣٢٧/٩	١٧٦٠	١٧٦٧	مسألة وصية المرأة	٤٣/١٢
٣٢٧/٩	١٧٦١	١٧٦٨	مسألة الوصية للعبد	٤٤/١٢
٣٣٠/٩	١٧٦٢	١٧٦٩	مسألة وصية من لم يبلغ من الرجال والنساء	٥٠/١٢
٣٣٠/٩	١٧٦٣	١٧٧٠	مسألة وصية العبد	٥٦/١٢
٣٣٣/٩	١٧٦٤	١٧٧١	مسألة الوصية بما لا يتحمله الثلث	٥٧/١٢
٣٣٨/٩	-	١٧٧٢	فصل فيمن مات وقد فرط في زكاة أو في حج	٧٠/١٢
٣٤٠/٩	١٧٦٥	١٧٧٣	مسألة هل للموصي أن يرجع في كل ما أوصى به	٧٤/١٢
٣٤٢/٩	١٧٦٦	١٧٧٤	مسألة الوصية لأم الولد	٧٧/١٢
٣٤٢/٩	١٧٦٧	١٧٧٥	مسألة الوصية بالعتق	٧٩/١٢
٣٤٧/٩	١٧٦٨	١٧٧٦	مسألة أوصى بعتق مملوك وعليه دين	٨٨/١٢
٣٤٨/٩			**كتاب فعل المريض**	٩١/١٢
٣٤٨/٩	-	١٧٧٧	مسألة فعل المريض مرضا يموت منه	٩٣/١٢
٣٥٩/٩			**كتاب الإمامة**	١١٩/١٢
٣٥٩/٩	١٧٦٩	١٧٧٨	مسألة المسلم يبيت ليلتين ليس في عنقه للإمام بيعة	١٢١/١٢
٣٥٩/٩	١٧٧٠	١٧٧٩	مسألة لا تحل الخلافة إلا لرجل من قريش	١٢٣/١٢
٣٦٠/٩	١٧٧١	١٧٨٠	مسألة لا يحل أن يكون في الدنيا إلا إمام واحد	١٢٥/١٢
٣٦١/٩	١٧٧٢	١٧٨١	مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٢٦/١٢
٣٦٢/٩	١٧٧٣	١٧٨٢	مسألة صفة الإمام	١٣٠/١٢
٣٦٢/٩			**كتاب الأقضية**	١٣١/١٢
٣٦٢/٩	١٧٧٤	١٧٨٣	مسألة لا يحل الحكم إلا بما أنزل الله تعالى	١٣٣/١٢
٣٦٣/٩	١٧٧٥	١٧٨٤	مسألة ما يجب فيمن يلي القضاء	١٣٤/١٢
٣٦٣/٩	١٧٧٦	١٧٨٥	مسألة فيما يجب الحكم به	١٣٥/١٢
٣٦٥/٩	١٧٧٧	١٧٨٦	مسألة قضاء القاضي وهو غضبان	١٤١/١٢
٣٦٥/٩	١٧٧٨	١٧٨٧	مسألة الوكالة عند الحكم	١٤١/١٢
٣٦٦/٩	١٧٧٩	١٧٨٨	مسألة التوكيل على الإقرار والإنكار	١٤٢/١٢

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٣٦٦/٩	١٧٨٠	١٧٨٩	**مسألة** القضاء على الغائب	١٤٣/١٢
٣٧١/٩	١٧٨١	١٧٩٠	**مسألة** قضي عليه ببينة عدل بغرامة أو غيرها ثم أتى هو ببينة عدل	١٥٧/١٢
٣٧١/٩	١٧٨٢	١٧٩١	**مسألة** ادعى على أحد وأنكر المدعى عليه فكلف المدعي البينة	١٥٨/١٢
٣٧٢/٩	١٧٨٣	١٧٩٢	**مسألة** لم يكن للطالب بينة وأبى المطلوب من اليمين	١٦٢/١٢
٣٨٣/٩	١٧٨٤	١٧٩٣	**مسألة** ليس على من وجبت عليه يمين أن يحلف إلا بالله تعالى	١٩٠/١٢
٣٩٣/٩			**كتاب الشهادات**	٢١٥/١٢
٣٩٣/٩	١٧٨٥	١٧٩٤	**مسألة** من يقبل في الشهادة من الرجال والنساء	٢١٧/١٢
٣٩٥/٩	١٧٨٦	١٧٩٥	**مسألة** ما يقبل في شهادة الزنا	٢٢٤/١٢
٤٠٥/٩	١٧٨٧	١٧٩٦	**مسألة** شهادة الكافر	٢٥٣/١٢
٤١٢/٩	١٧٨٨	١٧٩٧	**مسألة** شهادة العبد والأمة	٢٦٨/١٢
٤١٥/٩	١٧٨٩	١٧٩٨	**مسألة** شهادة الأقارب	٢٧٧/١٢
٤١٨/٩	١٧٩٠	١٧٩٩	**مسألة** الشهادة على العدو	٢٨٦/١٢
٤٢٠/٩	١٧٩١	١٨٠٠	**مسألة** شهادة من لم يبلغ من الصبيان	٢٩٢/١٢
٤٢٢/٩	١٧٩٢	١٨٠١	**مسألة** حكم القاضي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا	٢٩٨/١٢
٤٢٢/٩	١٧٩٣	١٨٠٢	**مسألة** التأني في أنفاذ الحكم إذا ظهر	٣٠٠/١٢
٤٢٣/٩	١٧٩٤	١٨٠٣	**مسألة** إذا تداعى الزوجان في متاع البيت	٣٠٣/١٢
٤٢٥/٩	١٧٩٥	١٨٠٤	**مسألة** يحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم أهل الإسلام	٣٠٦/١٢
٤٢٦/٩	١٧٩٦	١٨٠٥	**مسألة** على الحاكم أن يحكم بعلمة	٣١٢/١٢
٤٢٩/٩	١٧٩٧	١٨٠٦	**مسألة** رجوع الشاهد عن شهادته	٣١٨/١٢
٤٢٩/٩	١٧٩٨	١٨٠٧	**مسألة** حكم أداء الشهادة	٣١٩/١٢
٤٢٩/٩	١٧٩٩	١٨٠٨	**مسألة** إذا لم يعرف الحاكم الشهود	٣٢٠/١٢
٤٢٩/٩	١٨٠٠	١٨٠٩	**مسألة** تولي المرأة الحكم	٣٢٠/١٢
٤٣٠/٩	١٨٠١	١٨١٠	**مسألة** تولي العبد القضاء	٣٢١/١٢
٤٣٠/٩	١٨٠٢	١٨١١	**مسألة** شهادة ولد الزنا	٣٢٣/١٢
٤٣١/٩	١٨٠٣	١٨١٢	**مسألة** شهادة من حد في زنا أو قذف أو خمر أو سرقة ثم تاب	٣٢٦/١٢
٤٣٣/٩	١٨٠٤	١٨١٣	**مسألة** شهادة الأعمى	٣٣٣/١٢

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٩/٤٣٤	١٨٠٥	**١٨١٤**	مسألة لزوم الشهادة بلفظ أشهد	١٢/٣٣٨
٩/٤٣٥	١٨٠٦	**١٨١٥**	مسألة الحكم بالقافة في لحاق الولد	١٢/٣٤٠
٩/٤٣٥	١٨٠٧	**١٨١٦**	مسألة لا يجوز الحكم إلا ممن ولاه الإمام القرشي الواجبة طاعته	١٢/٣٤١
٩/٤٣٥	١٨٠٨	**١٨١٧**	مسألة الارتزاق على القضاء	١٢/٣٤٢
٩/٤٣٥	١٨٠٩	**١٨١٨**	مسألة هل للإمام عزل القاضي متى شاء	١٢/٣٤٢
٩/٤٣٦	١٨١٠	**١٨١٩**	مسألة قال له قاض قد ثبت على هذا الصلب أو القتل وغير ذلك	١٢/٣٤٣
٩/٤٣٦	١٨١١	**١٨٢٠**	مسألة ادعى شيئا في يد غيره	١٢/٣٤٤
٩/٤٣٦	١٨١٢	**١٨٢١**	مسألة لو لم يكن الشيء في يد أحدهما فأقام كلاهما البينة	١٢/٣٤٥
٩/٤٣٦	١٨١٣	**١٨٢٢**	مسألة إن تداعياه وليس في أيديهما ولا بينة لهما	١٢/٣٤٦
٩/٤٣٨	١٨١٤	**١٨٢٣**	مسألة الشهادة على الشهادة	١٢/٣٥١
٩/٤٤٠			**كتاب النكاح**	١٢/٣٥٥
٩/٤٤٠	١٨١٥	**١٨٢٤**	مسألة فرض على كل قادر على الوطء أن وجد أن يتزوج أو يتسرى	١٢/٣٥٧
٩/٤٤١	١٨١٦	**١٨٢٥**	مسألة التزوج من أكثر من أربعة نسوة	١٢/٣٦١
٩/٤٤٥	١٨١٧	**١٨٢٦**	مسألة نكاح الكتابية	١٢/٣٧٢
٩/٤٤٩	١٨١٨	**١٨٢٧**	مسألة نكاح المسلمة غير المسلم	١٢/٣٨٦
٩/٤٥٠	١٨١٩	**١٨٢٨**	مسألة الوليمة في النكاح	١٢/٣٨٨
٩/٤٥٠	١٨٢٠	**١٨٢٩**	مسألة من دعي إلى وليمة أو طعام	١٢/٣٨٩
٩/٤٥١	١٨٢١	**١٨٣٠**	مسألة إنكاح الأب ابنته الصغيرة	١٢/٣٩٢
٩/٤٥٨	١٨٢٢	**١٨٣١**	مسألة للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر بغير إذنها	١٢/٤١٠
٩/٤٦٢	١٨٢٣	**١٨٣٢**	مسألة إنكاح الأب ابنه الصغير	١٢/٤١٩
٩/٤٦٣	١٨٢٤	**١٨٣٣**	مسألة إذا أسلمت البكر ولم يسلم أبوها أو كان مجنونا	١٢/٤٢١
٩/٤٦٣	١٨٢٥	**١٨٣٤**	مسألة إذن الوصي في النكاح	١٢/٤٢٢
٩/٤٦٤	١٨٢٦	**١٨٣٥**	مسألة أوصى إذا مات أن تزوج ابنته البكر الصغيرة أو البالغ	١٢/٤٢٣
٩/٤٦٤	١٨٢٧	**١٨٣٦**	مسألة النكاح بلفظ الهبة وغيرها	١٢/٤٢٤
٩/٤٦٥	١٨٢٨	**١٨٣٧**	مسألة لا يتم النكاح إلا بإشهاد عدلين فصاعدا أو بإعلان عام	١٢/٤٢٧

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٤٦٦/٩	١٨٢٩	١٨٣٨	مسألة النكاح بغير ذكر صداق	٤٢٩/١٢
٤٦٦/٩	١٨٣٠	١٨٣٩	مسألة إذا طلبت المنكحة التي لم يفرض لها صداق	٤٣٠/١٢
٤٦٦/٩	١٨٣١	١٨٤٠	مسألة التزويج بأقل من مهر المثل	٤٣١/١٢
٤٦٧/٩	١٨٣٢	١٨٤١	مسألة نكاح العبد أو الأمة بغير إذن السيد	٤٣٢/١٢
٤٦٩/٩	١٨٣٣	١٨٤٢	مسألة نكاح المرأة أمتها أو عبدها	٤٣٧/١٢
٤٦٩/٩	١٨٣٤	١٨٤٣	مسألة إجبار العبد أو الأمة على النكاح	٤٣٨/١٢
٤٧١/٩	١٨٣٥	١٨٤٤	مسألة إذن المرأة في النكاح	٤٤٢/١٢
٤٧٢/٩	١٨٣٦	١٨٤٥	مسألة الصداق والنفقة والكسوة مقضي بها للمرأة على زوجها	٤٤٤/١٢
٤٧٣/٩	١٨٣٧	١٨٤٦	مسألة كون المسلم وليا للكافرة والكافر وليا للمسلمة	٤٤٧/١٢
٤٧٣/٩	١٨٣٨	١٨٤٧	مسألة هل لولي المرأة أن ينكحها من نفسه	٤٤٨/١٢
٤٧٤/٩	١٨٣٩	١٨٤٨	مسألة نكاح الزانية والزاني	٤٥١/١٢
٤٧٨/٩	١٨٤٠	١٨٤٩	مسألة خطبة المرأة المعتدة	٤٦٠/١٢
٤٨١/٩	١٨٤١	١٨٥٠	مسألة من انفسخ نكاحه بعد صحته	٤٧٠/١٢
٤٨٢/٩	١٨٤٢	١٨٥١	مسألة إذا طلقت المرأة قبل الدخول	٤٧١/١٢
٤٨٧/٩	١٨٤٣	١٨٥٢	مسألة عدمت المرأة الصداق بعد قبضها له	٤٨٤/١٢
٤٨٨/٩	١٨٤٤	١٨٥٣	مسألة هل للزوج أن يدخل على الزوجة قبل أن يرسل إليها صداقها	٤٨٧/١٢
٤٩١/٩	١٨٤٥	١٨٥٤	مسألة نكاح عقد على شرط فاسد أو على صداق فاسد	٤٩٤/١٢
٤٩٤/٩	١٨٤٦	١٨٥٥	مسألة كل ما جاز أن يتملك بالهبة أو بالميراث جاز أن يكون صداقا	٥٠١/١٢
٤٩٤/٩	١٨٤٧	١٨٥٦	مسألة كل ما له نصف قل أو كثر جاز أن يكون صداقا	٥٠٢/١٢
٥٠١/٩	١٨٤٨	١٨٥٧	مسألة أعتق أمته على أن يتزوجها وجعل عتقها صداقها	٥١٩/١٢
٥٠٧/٩	١٨٤٩	١٨٥٨	مسألة لا تجبر المرأة على أن تتجهز للزوج بشيء	٥٣٣/١٢
٥١٠/٩	١٨٥٠	١٨٥٩	مسألة على الزوج كسوة الزوجة	٥٣٩/١٢
٥١١/٩	١٨٥١	١٨٦٠	مسألة هل يحل لأحد أن يأخذ من صداق المرأة شيئا؟	٥٤٤/١١
٥١٣/٩	١٨٥٢	١٨٦١	مسألة نكاح الشغار	٥٥٠/١٢
٥١٦/٩	١٨٥٣	١٨٦٢	مسألة نكاح على شرط	٥٥٧/١٢

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٥١٩/٩	١٨٥٤	**١٨٦٣**	**مسألة** نكاح المتعة	٥٦٣/١٢
٥٢٠/٩	١٨٥٥	**١٨٦٤**	**مسألة** المحرمات من النساء	٥٦٧/١٢
٥٢١/٩	١٨٥٦	**١٨٦٥**	**مسألة** كل ما حرم من الأنساب حرم من الرضاع	٥٦٨/١٢
٥٢١/٩	١٨٥٧	**١٨٦٦**	**مسألة** الجمع في استباحة الوطء بين الأختين	٥٦٩/١٢
٥٢٥/٩	١٨٥٨	**١٨٦٧**	**مسألة** تزوج امرأة أخيه التي مات أخوه عنها	٥٧٧/١٢
٥٢٥/٩	١٨٥٩	**١٨٦٨**	**مسألة** لا يجوز للولد زواج امرأة أبيه	٥٧٨/١٢
٥٢٧/٩	١٨٦٠	**١٨٦٩**	**مسألة** تزوج امرأة ولها ابنة أو ملكها ولها ابنة	٥٨٤/١٢
٥٣٢/٩	١٨٦١	**١٨٧٠**	**مسألة** الجمع بين امرأة وزوجة أبيها وزوجة ابنها وابنة عمها	٥٩٥/١٢
٥٣٢/٩	١٨٦٢	**١٨٧١**	**مسألة** لا يحرم وطء حرام نكاحا حلالا إلا في موضع واحد	٥٩٦/١٢
٢/١٠			**كتاب الرضاع**	٥/١٣
٢/١٠	١٨٦٣	**١٨٧٢**	**مسألة** ومن كانت له امرأتان أو أمتان فأرضعت إحداهما بلبن حدث لها من حمل رجلا رضاعا محرما	٧/١٣
٢/١٠	١٨٦٤	**١٨٧٣**	**مسألة** لبن الفحل يحرم	٩/١٣
٦/١٠	١٨٦٥	**١٨٧٤**	**مسألة** رجل تزوج امرأتين فأرضعتهما امرأة رضاعا محرما حرمتا	١٩/١٣
٧/١٠	١٨٦٦	**١٨٧٥**	**مسألة** صفة الرضاع المحرم	٢٠/١٣
٩/١٠	١٨٦٧	**١٨٧٦**	**مسألة** لو ارتضع صغير أو كبير لبن ميتة أو مجنونة أو سكرى خمس رضعات	٢٤/١٣
٩/١٠	١٨٦٨	**١٨٧٧**	**مسألة** لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات	٢٦/١٣
١٧/١٠	١٨٦٩	**١٨٧٨**	**مسألة** رضاع الكبير	٤٦/١٣
٢٤/١٠	١٨٧٠	**١٨٧٩**	**مسألة** وإن حملت امرأة ممن يلحق ولدها به قدر لها لبن	٦٠/١٣
٢٤/١٠	١٨٧١	**١٨٨٠**	**مسألة** لا يحرم على ابن من زنجية لغية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي	٦١/١٣
٢٥/١٠	١٨٧٢	**١٨٨١**	**مسألة** تزويج المريض الموقن بالموت أو غير الموقن	٦٣/١٣
٢٧/١٠	١٨٧٣	**١٨٨٢**	**مسألة** حملت المرأة من زنى أو من نكاح فاسد مفسوخ	٦٩/١٣
٢٩/١٠	١٨٧٤	**١٨٨٣**	**مسألة** عنده أربع زوجات فطلق إحداهن ثلاثا	٧٣/١٣
٣٠/١٠	١٨٧٥	**١٨٨٤**	**مسألة** لا يحل لأحد أن يتزوج مملوكته قبل أن	٧٦/١٣

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
			يعتقها	
١٠/٣٠	١٨٧٦	١٨٨٥	مسألة للرجل أن يتزوج أمة والده التي لا تحل لوالده	١٣/٧٧
١٠/٣٠	١٨٧٧	١٨٨٦	مسألة أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة	١٣/٧٨
١٠/٣٢	١٨٧٨	١٨٨٧	مسألة لا يحل لأحد أن ينظر من أجنبية لا يريد زواجها أو شراءها	١٣/٨١
١٠/٣٣	١٨٧٩	١٨٨٨	مسألة نظر الرجل إلى فرج امرأته التي يحل له وطؤها	١٣/٨٤
١٠/٣٣	١٨٨٠	١٨٨٩	مسألة لا يحل لمسلم أن يخطب على خطبة مسلم	١٣/٨٦
١٠/٣٥	١٨٨١	١٨٩٠	مسألة لا يحل التصريح بخطبة امرأة في عدتها	١٣/٨٩
١٠/٣٥	١٨٨٢	١٨٩١	مسألة لا يحل نكاح من لم يولد بعد	١٣/٩٠
١٠/٣٥	١٨٨٣	١٨٩٢	مسألة لا يحل نكاح غائبة إلا بتوكيل منها على ذلك	١٣/٩٠
١٠/٣٥	١٨٨٤	١٨٩٣	مسألة تزوج مملوكة لغيره بإذن السيد أو بغير إذنه	١٣/٩١
١٠/٤٠	١٨٨٥	١٨٩٤	مسألة لا يحل للمرأة التبرج ولا التزين للخروج	١٣/١٠٠
١٠/٤٠	١٨٨٦	١٨٩٥	مسألة فرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته	١٣/١٠٠
١٠/٤٠	١٨٨٧	١٨٩٦	مسألة فرض الأمة والحرة أن لا يمنعا السيد والزوج الجماع متى دعاهما	١٣/١٠٢
١٠/٤١	١٨٨٨	١٨٩٧	مسألة العدل بين الزوجات	١٣/١٠٣
١٠/٤٢			**أحكام الإيلاء**	١٣/١٠٧
١٠/٤٢	١٨٨٩	١٨٩٨	مسألة حلف بالله عز وجل أن لا يطأ امرأته	١٣/١٠٧
١٠/٤٨	١٨٩٠	١٨٩٩	مسألة العبد والحر في الإيلاء سواء	١٣/١٢٢
١٠/٤٩	١٨٩١	١٩٠٠	مسألة آلى من أربع نسوة له بيمين واحدة	١٣/١٢٤
١٠/٤٩	١٨٩٢	١٩٠١	مسألة آلى من أمته	١٣/١٢٤
١٠/٤٩	١٨٩٣	١٩٠٢	مسألة آلى من أجنبية ثم تزوجها	١٣/١٢٥
١٠/٤٩			**كتاب الظهار**	١٣/١٢٧
١٠/٤٩	١٨٩٤	١٩٠٣	مسألة قال لامرأته أنت علي كظهر أمي	١٣/١٢٩
١٠/٥٦	١٨٩٥	١٩٠٤	مسألة ظاهر من أجنبية ثم كرره ثم تزوجها	١٣/١٤٥
١٠/٥٧	١٨٩٦	١٩٠٥	مسألة ظاهر ثم كرر ثانية ثم ثالثة	١٣/١٤٧
١٠/٥٧	١٨٩٧	١٩٠٦	مسألة من لزمته كفارة الظهار لم يسقطها عنه موته ولا موتها	١٣/١٤٨
١٠/٥٧	١٨٩٨	١٩٠٧	مسألة عجز المظاهر عن جميع الكفارات	١٣/١٤٩

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٥٨/١٠			**أحكام العنين**	١٥٠/١٣
٥٨/١٠	١٨٩٩	**١٩٠٨**	مسألة تزوج امرأة فلم يقدر على وطئها	١٥٠/١٣
٦٣/١٠			**أحكام قسم الزوجات**	١٦١/١٣
٦٣/١٠	١٩٠٠	**١٩٠٩**	مسألة تزوج الرجل بكرا وله زوجة أخرى	١٦١/١٣
٦٧/١٠	١٩٠١	**١٩١٠**	مسألة لا يجوز للرجل أن يقسم لأم ولده ولا لأمته مع زوجة	١٧٠/١٣
٦٧/١٠	١٩٠٢	**١٩١١**	مسألة حد القسمة للزوجات	١٧١/١٣
٦٨/١٠	١٩٠٣	**١٩١٢**	مسألة وهبت المرأة ليلتها لضرتها	١٧٢/١٣
٦٨/١٠	١٩٠٤	**١٩١٣**	مسألة للرجل أن يطأ جميع زوجاته وإمائه في فور واحد	١٧٣/١٣
٦٩/١٠	١٩٠٥	**١٩١٤**	مسألة الوطء في الدبر	١٧٤/١٣
٧٠/١٠	١٩٠٦	**١٩١٥**	مسألة لا يحل لأحد أن يطأ امرأة حبلى من غيره	١٧٧/١٣
			أحكام العزل	١٧٨/١٣
٧٠/١٠	١٩٠٧	**١٩١٦**	مسألة لا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة	١٧٨/١٣
			أحكام حقوق الزوجين	١٨٣/١٣
٧٢/١٠	١٩٠٨	**١٩١٧**	مسألة الإحسان إلى النساء فرض	١٨٣/١٣
٧٣/١٠	١٩٠٩	**١٩١٨**	مسألة للمرأة أن تتصدق من مال زوجها غير مفسدة	١٨٦/١٣
٧٣/١٠	١٩١٠	**١٩١٩**	مسألة لا يلزم المرأة أن تخدم زوجها في شيء أصلا	١٨٨/١٣
٧٤/١٠	١٩١١	**١٩٢٠**	مسألة لا يحل للمرأة أن تحلق رأسها إلا من ضرورة	١٩١/١٣
٧٥/١٠	١٩١٢	**١٩٢١**	مسألة كذب أحد الزوجين للآخر فيما يستجلب به المودة	١٩٢/١٣
٧٥/١٠	١٩١٣	**١٩٢٢**	مسألة لا يحل النفح بالباطل	١٩٣/١٣
٧٥/١٠	١٩١٤	**١٩٢٣**	مسألة جواز اللعب بالصور للصبايا خاصة	١٩٤/١٣
٧٦/١٠	١٩١٥	**١٩٢٤**	مسألة الاستتار بالجماع فرض	١٩٥/١٣
٧٦/١٠	١٩١٦	**١٩٢٥**	مسألة للرجل من امرأته الحائض كل شيء حاش الإيلاج فقط	١٩٥/١٣
٧٩/١٠	١٩١٧	**١٩٢٦**	مسألة وطئ حائضا عامدا أو جاهلا	٢٠٤/١٣
٨١/١٠	١٩١٨	**١٩٢٧**	مسألة رأت الحائض الطهر	٢٠٧/١٣
٨٢/١٠	١٩١٩	**١٩٢٨**	مسألة لباس المرأة الحرير والذهب في الصلاة وغيرها	٢١٠/١٣

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٨٦/١٠	١٩٢٠	**١٩٢٩**	**مسألة** التحلي بالفضة واللؤلؤ والياقوت والزمرد	٢١٩/١٣
٨٧/١٠	١٩٢١	**١٩٣٠**	**مسألة** إذا شجر بين الرجل وامرأته	٢٢٠/١٣
٨٨/١٠	١٩٢٢	**١٩٣١**	**مسألة** ينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها	٢٢٤/١٣
٨٩/١٠	-	**١٩٣٢**	**مسألة** يكسو الزوج امرأته على قدر ماله	٢٢٧/١٣
٩٠/١٠	١٩٢٣	**١٩٣٣**	**مسألة** ليس على الزوج أن ينفق على خادم لزوجته	٢٢٩/١٣
٩٠/١٠	١٩٢٤	**١٩٣٤**	**مسألة** تجب النفقة للزوجة مياومة	٢٢٩/١٣
٩١/١٠	١٩٢٥	**١٩٣٥**	**مسألة** إسكان الزوجة على قدر طاقته	٢٣٢/١٣
٩١/١٠	١٩٢٦	**١٩٣٦**	**مسألة** لا يلزم الزوج حلي ولا طيب	٢٣٢/١٣
٩١/١٠	١٩٢٧	**١٩٣٧**	**مسألة** منع الزوج النفقة والكسوة وهو قادر عليها	٢٣٢/١٣
٩١/١٠	١٩٢٨	**١٩٣٨**	**مسألة** قدر على بعض نفقة الزوجة والكسوة	٢٣٣/١٣
٩٢/١٠	١٩٢٩	**١٩٣٩**	**مسألة** منعها الزوج النفقة أو الكسوة أو الصداق	٢٣٤/١٣
٩٢/١٠	١٩٣٠	**١٩٤٠**	**مسألة** عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية	٢٣٥/١٣
٩٦/١٠	١٩٣١	**١٩٤١**	**مسألة** ينفق الرجل والمرأة على مماليكهما من العبيد والإماء	٢٤٨/١٣
٩٩/١٠	١٩٣٢	**١٩٤٢**	**مسألة** نفقة حيوانه كله أو تسريحه للرعي	٢٥٢/١٣
١٠٠/١٠	١٩٣٣	**١٩٤٣**	**مسألة** النفقات على الأقارب	٢٥٤/١٣
			كتاب فسخ النكاح	٢٧٣/١٣
١٠٩/١٠	١٩٣٤	**١٩٤٤**	**مسألة** لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث ولا ببرص ولا بجنون	٢٧٥/١٣
١٠٩/١٠	١٩٣٥	**١٩٤٥**	**مسألة** امرأة تزوجت بها جنون أو جذام أو برص	٢٧٧/١٣
١١٦/١٠	١٩٣٦	**١٩٤٦**	**مسألة** من فسخ النكاح بزناه بحريمتها أو بزنا ابنه بها	٢٩٢/١٣
			الطلاق	٢٩٥/١٣
١١٥/١٠	١٩٣٧	**١٩٤٧**	**مسألة** خير امرأته فاختارت نفسها أو اختارت الطلاق	٢٩٥/١٣
١٢٤/١٠	١٩٣٨	**١٩٤٨**	**مسألة** قال لامرأته أنت علي حرام أو زاد على ذلك	٣١٣/١٣
١٢٨/١٠	١٩٣٩	**١٩٤٩**	**مسألة** قال لامرأته قد وهبتك لأهلك	٣٢٣/١٣
١٣٠/١٠	١٩٤٠	**١٩٥٠**	**مسألة** من باع عبده وله زوجة ومن باع أمته ولها زوج	٣٢٨/١٣

طبعة شاكر ج/ص	طبعة شاكر المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١٠/١٣٣	١٩٤١	**١٩٥١**	مسألة فقد وله زوجة أو أم ولد وأمة ومال	١٣/٣٣٦
			كتاب فسخ النكاح	١٣/٣٥٤
١٠/١٤٢	١٩٤٢	**١٩٥٢**	مسألة ما يقع به فسخ النكاح بعد صحته	١٣/٣٥٤
١٠/١٤٣			**اللعان**	١٣/٣٥٦
١٠/١٤٣	١٩٤٣	**١٩٥٣**	مسألة صفة اللعان	١٣/٣٥٦
١٠/١٤٤	١٩٤٤	**١٩٥٤**	مسألة كل زوج قذف امرأته فإنه يلاعنها	١٣/٣٥٨
١٠/١٤٨	١٩٤٥	**١٩٥٥**	مسألة تزوج رجلان بجهالة امرأة في طهر واحد	١٣/٣٦٧
			نكاح الأمة	١٣/٣٧٧
١٠/١٥٢	١٩٤٦	**١٩٥٦**	مسألة كانت مملوكة لها زوج عبد أو حر فأعتقت	١٣/٣٧٧
١٠/١٥٩	١٩٤٧	**١٩٥٧**	مسألة كانت تحته أمة فملكها أو بعضها	١٣/٣٩٣
١٠/١٦٠	١٩٤٨	**١٩٥٨**	مسألة لا عدة في شيء من وجوه فسخ النكاح إلا في الوفاة	١٣/٣٩٦
١٠/١٦١			**كتاب الطلاق**	١٣/٣٩٧
١٠/١٦١	١٩٤٩	**١٩٥٩**	مسألة أراد طلاق امرأة له قد وطئها لم يحل له أن يطلقها في حيضتها	١٣/٣٩٩
١٠/١٧٤	١٩٥٠	**١٩٦٠**	مسألة قال أنت طالق ونوى اثنتين أو ثلاثا	١٣/٤٢٧
١٠/١٧٤	١٩٥١	**١٩٦١**	مسألة قال لموطوءة أنت طالق أنت طالق أنت طالق	١٣/٤٢٨
١٠/١٧٦	١٩٥٢	**١٩٦٢**	مسألة قال لغير موطوءة منه أنت طالق ثلاثا	١٣/٤٣٢
١٠/١٧٦	١٩٥٣	**١٩٦٣**	مسألة طلاق النفساء	١٣/٣٤٢
١٠/١٧٧	١٩٥٤	**١٩٦٤**	مسألة من طلق امرأته ثلاثا لم يحل له زواجها إلا بعد زوج يطؤها بنكاح صحيح	١٣/٤٣٥
١٠/١٨٠	١٩٥٥	**١٩٦٥**	مسألة رغب المطلق ثلاثا إلى من يتزوجها ويطؤها ليحلها له	١٣/٤٤١
١٠/١٨٥	١٩٥٦	**١٩٦٦**	مسألة ألفاظ الطلاق	١٣/٤٥٣
١٠/١٨٦	١٩٥٧	**١٩٦٧**	مسألة الألفاظ التي لا يقع بها الطلاق	١٣/٤٥٥
١٠/١٨٧	١٩٥٨	**١٩٦٨**	مسألة ألفاظ الطلاق التي جاءت فيها عن رسول	١٣/٤٥٧
١٠/١٩٦	١٩٥٩	**١٩٦٩**	مسألة الوكالة في الطلاق	١٣/٤٨٠
١٠/١٩٦	١٩٦٠	**١٩٧٠**	مسألة كتب إلى امرأته بالطلاق	١٣/٤٨١
١٠/١٩٧	١٩٦١	**١٩٧١**	مسألة طلاق من لا يحسن العربية	١٣/٤٨٢
١٠/١٩٧	١٩٦٢	**١٩٧٢**	مسألة طلق امرأته وهو غائب	١٣/٤٨٣
١٠/١٩٨	١٩٦٣	**١٩٧٣**	مسألة طلق في نفسه	١٣/٤٨٦

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١٠/٢٠٠	١٩٦٤	**١٩٧٤**	**مسألة** طلق وهو غير قاصد إلى الطلاق لكن أخطأ لسانه	١٣/٤٩٠
١٠/٢٠١	١٩٦٥	**١٩٧٥**	**مسألة** لا يلزم المشرك طلاقه	١٣/٤٩٢
١٠/٢٠٢	١٩٦٦	**١٩٧٦**	**مسألة** طلاق المكره	١٣/٤٩٥
١٠/٢٠٥	١٩٦٧	**١٩٧٧**	**مسألة** قال إن تزوجت فلانة فهي طالق	١٣/٥٠٣
١٠/٢٠٨	١٩٦٨	**١٩٧٨**	**مسألة** طلاق السكران	١٣/٥١١
١٠/٢١١	١٩٦٩	**١٩٧٩**	**مسألة** اليمين بالطلاق لا يلزم سواء بر أو حنث	١٣/٥١٩
١٠/٢١٣	١٩٧٠	**١٩٨٠**	**مسألة** قال إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق أو ذكر وقتا ما	١٣/٥٢٤
١٠/٢١٦	١٩٧١	**١٩٨١**	**مسألة** جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها	١٣/٥٢٩
١٠/٢١٦	١٩٧٢	**١٩٨٢**	**مسألة** لا يكون طلاقا بائنا أبدا إلا في موضعين	١٣/٥٣٠
١٠/٢١٧	١٩٧٣	**١٩٨٣**	**مسألة** قال أنت طالق إن شاء الله	١٣/٥٣٢
١٠/٢١٨	١٩٧٤	**١٩٨٤**	**مسألة** طلق امرأته ثم كرر طلاقها لكل من لقيه مشهدا أو مخبرا	١٣/٥٣٥
١٠/٢١٨	١٩٧٥	**١٩٨٥**	**مسألة** أيقنت امرأته أنه طلقها ثلاثا	١٣/٥٣٥
١٠/٢١٨	١٩٧٦	**١٩٨٦**	**مسألة** طلاق المريض	١٣/٥٣٦
١٠/٢٣٠	١٩٧٧	**١٩٨٧**	**مسألة** طلاق العبد بيده	١٣/٥٦٠
١٠/٢٣٥	١٩٧٨	**١٩٨٨**	**مسألة** الخلع إذا كرهت المرأة زوجها	١٤/٥
١٠/٢٤٣	١٩٧٩	**١٩٨٩**	**مسألة** خالع على مجهول	١٤/٢٨
١٠/٢٤٤	١٩٨٠	**١٩٩٠**	**مسألة** الخلع على عمل محدود	١٤/٢٨
١٠/٢٤٤	١٩٨١	**١٩٩١**	**مسألة** خالع امرأته خلعا صحيحا	١٤/٢٩
١٠/٢٤٤	١٩٨٢	**١٩٩٢**	**مسألة** لا يجوز أن يخالع عن المجنونة ولا عن الصغيرة أب ولا غيره	١٤/٣٠
١٠/٢٤٤	١٩٨٣	**١٩٩٣**	**مسألة** الخلع على أن تبريه من نفقة	١٤/٣١
١٠/٢٤٥			**المتعة**	١٤/٣٢
١٠/٢٤٥	١٩٨٤	**١٩٩٤**	**مسألة** المتعة فرض على كل مطلق	١٤/٣٢
			الرجعة	١٤/٤٣
١٠/٢٤٩	١٩٨٥	**١٩٩٥**	**مسألة** من الرجعة من طلق امرأته طلقة أو طلقتين فاعتدت	١٤/٤٣
١٠/٢٥١	١٩٨٦	**١٩٩٦**	**مسألة** حكم المطلقة طلاقا رجعيا	١٤/٤٧
١٠/٢٥٦			**العدد**	١٤/٥٨
١٠/٢٥٦	١٩٨٨	**١٩٩٧**	**مسألة** أنواع العدد	١٤/٥٨
١٠/٢٥٧	١٩٨٩	**١٩٩٨**	**مسألة** عدة المطلقة الموطوءة التي تحيض	١٤/٦١

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١٠/٢٦٢	١٩٩٠	**١٩٩٩**	مسألة أتبعها في عدتها قبل انقضائها طلاقا ثانيا	١٤/٧٤
١٠/٢٦٣	١٩٩١	**٢٠٠٠**	مسألة كانت المطلقة حاملا من الذي طلقها أو من زنى أو بإكراه	١٤/٧٧
١٠/٢٦٥	١٩٩٢	**٢٠٠١**	مسألة مات الحمل في بطن المعتدة فلا تنقضي عدتها إلا بطرح جميعه	١٤/٨٠
١٠/٢٦٥	١٩٩٣	**٢٠٠٢**	مسألة كانت المطلقة لا تحيض و لم تكن حاملا وكان قد وطئها	١٤/٨١
١٠/٢٦٦	١٩٩٤	**٢٠٠٣**	مسألة طلقها في استقبال أول ليلة من الشهر	١٤/٨٢
١٠/٢٦٦	١٩٩٥	**٢٠٠٤**	مسألة أسقطت الحامل المطلقة أو المتوفى عنها زوجها	١٤/٨٣
١٠/٢٦٧	١٩٩٦	**٢٠٠٥**	مسألة طلقت التي لم تحض قط ثم حاضت قبل تمام العدة	١٤/٨٤
١٠/٢٦٨	١٩٩٧	**٢٠٠٦**	مسألة عدة المستحاضة التي لا يتميز دمها ولا تعرف أيام حيضتها	١٤/٨٧
١٠/٢٧٢	١٩٩٨	**٢٠٠٧**	مسألة تقارب الأقراء أو تباعدها	١٤/٩٦
١٠/٢٧٥	١٩٩٩	**٢٠٠٨**	مسألة عدة الوفاة والإحداد فيها يلزم الصغيرة والمجنونة	١٤/١٠٣
١٠/٢٧٦	٢٠٠٠	**٢٠٠٩**	مسألة المعتدة من وفاة تجتنب الكحل	١٤/١٠٥
١٠/٢٨٠	٢٠٠١	**٢٠١٠**	مسألة الإحداد على الميت	١٤/١١٦
١٠/٢٨٠	٢٠٠٢	**٢٠١١**	مسألة ليس على المطلقة ثلاثا إحداد	١٤/١١٧
١٠/٢٨١	٢٠٠٣	**٢٠١٢**	مسألة أغفلت المعتدة الإحداد حتى تنقضي العدة	١٤/١٢٠
١٠/٢٨٢	٢٠٠٤	**٢٠١٣**	مسألة تعتد المتوفى عنها والمطلقة ثلاثا حيث أحببن	١٤/١٢١
١٠/٣٠٣	٢٠٠٥	**٢٠١٤**	الآمدي الأمة المعتدة لا تحل لسيدها حتى تنقضي عدتها	١٤/١٦٧
١٠/٣٠٣	٢٠٠٦	**٢٠١٥**	مسألة لا عدة من نكاح فاسد	١٤/١٦٧
١٠/٣٠٤	٢٠٠٧	**٢٠١٦**	مسألة لا عدة على أم ولدٍ ولا أمة إن أعتقت أو مات سيدها	١٤/١٦٨
١٠/٣٠٦	٢٠٠٨	**٢٠١٧**	مسألة عدة الأمة المتزوجة من الطلاق والوفاة	١٤/١٧٤
١٠/٣١١	٢٠٠٩	**٢٠١٨**	مسألة تعتد المطلقة من حين يأتيها خبر الطلاق	١٤/١٨٥
١٠/٣١٢	٢٠١٠	**٢٠١٩**	مسألة تنازع الزوجان في متاع البيت في حال الزوجية أو بعد الطلاق	١٤/١٨٩
١٠/٣١٥	٢٠١١	**٢٠٢٠**	مسألة الولد يدعيه اثنان فصاعدا إذا كان يعرف	١٤/١٩٥

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
			أيهما الأول	
٣٢٠/١٠	٢٠١٢	٢٠٢١	مسألة استلحق ولد خادم له باعها ولم يكن عرف قبل ذلك ببينة أنه وطئها	٢٠٧/١٤
٣٢٢/١٠	٢٠١٣	٢٠٢٢	مسألة الولد يلحق في النكاح الصحيح والعقد الفاسد بالجاهل	٢١٢/١٤
٣٢٣/١٠	٢٠١٤	٢٠٢٣	مسألة الحضانة الأم أحق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة	٢١٣/١٤
٣٣١/١٠	٢٠١٥	٢٠٢٤	مسألة بلغ الولد أو الابنة المحضونين عاقلين	٢٣٤/١٤
٣٣١/١٠	٢٠١٦	٢٠٢٥	مسألة كان الأب والأم محتاجين إلى خدمة الابن أو الابنة	٢٣٥/١٤
٣٣٥/١٠			**كتاب الرضاع**	٢٤٣/١٤
٣٣٥/١٠	٢٠١٧	٢٠٢٦	مسألة الإرضاع	٢٤٥/١٤
٣٤٢/١٠			**كتاب الدماء والقصاص والديات**	٢٦١/١٤
٣٤٢/١٠	٢٠١٨	٢٠٢٧	مسألة لا ذنب أعظم من تعمد ترك صلاة فرضن وقتل مؤمن بغير حق	٢٦٣/١٤
٣٤٣/١٠	٢٠١٩	٢٠٢٨	مسألة القتل قسمان عمد وخطأ	٢٦٤/١٤
٣٤٤/١٠	٢٠٢٠	٢٠٢٩	مسألة لا قود على مجنون ولا على سكران	٢٦٧/١٤
٣٤٧/١٠	٢٠٢١	٢٠٣٠	مسألة قتل مسلم عاقل بالغ ذميا أو مستأمنا	٢٧٤/١٤
٣٥٩/١٠	٢٠٢٢	٢٠٣١	مسألة قتل المسلم أو الذمي مسلما خطأ	٢٩٩/١٤
٣٦٠/١٠	٢٠٢٣	٢٠٣٢	مسألة قتل مؤمنا عمدا وهو يدري أنه مسلم	٣٠٢/١٤
٣٧٨/١٠	–	٢٠٣٣	مسألة الكلام في شبه العمد وهو عمد الخطأ	٣٤٢/١٤
٣٨٨/١٠	٢٠٢٤	٢٠٣٤	مسألة الدية في العمد والخطأ	٣٦٤/١٤
٤٠١/١٠			**بداية التكملة لأبي رافع من كتاب الإيصال**	٣٩٣/١٤
٤٠١/١٠	٢٠٢٥	٢٠٣٥	مسألة الدية في قتل الخطأ	٣٩٥/١٤
٤٠٣/١٠			باب ديات الجراحة والأعضاء فيما دون النفس في العمد والخطأ	٤٠٠/١٤
٤٠٣/١٠	٢٠٢٦	٢٠٣٦	مسألة القصاص واجب في كل ما كان بعمد من جرح أو كسر	٤٠٠/١٤
٤٢٤/١٠	٢٠٢٧	٢٠٣٧	مسألة دية الضرس تسود وترجف	٤٢٦/١٤
٤١٨/١٠	–	٢٠٣٨	مسألة دية العين	٤٣١/١٤
٤٢٤/١٠	–	٢٠٣٩	مسألة جنى على عين ثم فقئت	٤٤٤/١٤
٤٢٥/١٠	٢٠٢٨	٢٠٤٠	مسألة شج إنسانا فذهب بصره فقال كان أعمى	٤٤٧/١٤
٤٢٦/١٠	٢٠٢٩	٢٠٤١	مسألة جناية على عضو بطل منه عضو آخر	٤٤٩/١٤

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١٠/٤٢٧	٢٠٣٠	٢٠٤٢	مسألة أمسك آخر حتى فقئت عينه أو قطع عضوه	١٤/٤٥١
١٠/٤٢٨	٢٠٣١	٢٠٤٣	مسألة دية عين الدابة	١٤/٤٥٤
١٠/٤٢٩	٢٠٣٢	٢٠٤٤	مسألة الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره	١٤/٤٥٨
١٠/٤٣١	٢٠٣٣	٢٠٤٥	مسألة الأنف	١٤/٤٦٢
١٠/٤٣٣	٢٠٣٤	٢٠٤٦	مسألة أحكام دية الشعر	١٤/٤٦٨
١٠/٤٣٤	٢٠٣٥	٢٠٤٧	مسألة أحكام دية الشاربين	١٤/٤٦٩
١٠/٤٣٤	٢٠٣٦	٢٠٤٨	مسألة أحكام دية العقل	١٤/٤٧٠
١٠/٤٣٥	٢٠٣٧	٢٠٤٩	مسألة أحكام دية اللحيين والذقن	١٤/٤٧٢
١٠/٤٣٥	٢٠٣٨	٢٠٥٠	مسألة أحكام دية الأصابع	١٤/٤٧٣
١٠/٤٣٧	٢٠٣٩	٢٠٥١	مسألة في دية الأصابع	١٤/٤٧٦
١٠/٤٣٨	٢٠٤٠	٢٠٥٢	مسألة ما جاء في اليد تشل أو تقطع	١٤/٤٨٠
١٠/٤٣٩	٢٠٤١	٢٠٥٣	مسألة موضع قطع اليد في القصاص	١٤/٤٨١
١٠/٤٣٩	٢٠٤٢	٢٠٥٤	مسألة كسر اليد والزند	١٤/٤٨٣
١٠/٤٤٠	٢٠٤٣	٢٠٥٥	مسألة قطعت يده في سبيل الله أو في غيره	١٤/٤٨٥
١٠/٤٤٠	٢٠٤٤	٢٠٥٦	مسألة أصابع المرأة في الدية	١٤/٤٨٦
١٠/٤٤١	٢٠٤٥	٢٠٥٧	مسألة دية اليد الشلاء	١٤/٤٨٧
١٠/٤٤٢	٢٠٤٦	٢٠٥٨	مسألة الدية في الرجلين	١٤/٤٩٠
١٠/٤٤٢	٢٠٤٧	٢٠٥٩	مسألة الدية في اللسان	١٤/٤٩٢
١٠/٤٤٣	٢٠٤٨	٢٠٦٠	مسألة دية لسان الأعجم والأخرس	١٤/٤٩٤
١٠/٤٤٤	٢٠٤٩	٢٠٦١	مسألة قطع يدا فيها أكلة أو قلع ضرسا وجعة أو متآكلة بغير إذن صاحبها	١٤/٤٩٦
١٠/٤٤٤	٢٠٥٠	٢٠٦٢	مسألة دية البحح والغنن والصعر والحدب	١٤/٤٩٨
١٠/٤٤٥	٢٠٥١	٢٠٦٣	مسألة الدية في الظفر	١٤/٥٠٠
١٠/٤٤٦	٢٠٥٢	٢٠٦٤	مسألة الدية في الشفتين	١٤/٥٠٢
١٠/٤٤٧	٢٠٥٣	٢٠٦٥	مسألة الدية في السمع	١٤/٥٠٤
١٠/٤٤٨	٢٠٥٤	٢٠٦٦	مسألة الدية في الأذن	١٤/٥٠٧
١٠/٤٤٩	٢٠٥٥	٢٠٦٧	مسألة دية الذكر والأنثيين	١٤/٥١٠
١٠/٤٥١	٢٠٥٦	٢٠٦٨	مسألة دية الصلب والفقارات	١٤/٥١٦
١٠/٤٥٢	٢٠٥٧	٢٠٦٩	مسألة الدية في الضلع	١٤/٥١٩
١٠/٤٥٣	٢٠٥٨	٢٠٧٠	مسألة في الترقوة الدية	١٤/٥٢٢
١٠/٤٥٤	٢٠٥٩	٢٠٧١	مسألة في الثدي الدية	١٤/٥٢٤
١٠/٤٥٥	٢٠٦٠	٢٠٧٢	مسألة دية إفضاء الرجل المرأة	١٤/٥٢٧

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١٠/٤٥٦	٢٠٦١	٢٠٧٣	مسألة دية من قطع من جلده شيء	١٤/٥٣٠
١٠/٤٥٧	٢٠٦٢	٢٠٧٤	مسألة الكسر إذا انجبر	١٤/٥٣١
١٠/٤٥٧	٢٠٦٣	٢٠٧٥	مسألة دية المثانة إذا انفتقت	١٤/٥٣٢
١٠/٤٥٨	٢٠٦٤	٢٠٧٦	مسألة دية الورك إذا انكسرت ثم انجبرت	١٤/٥٣٣
١٠/٤٥٨	٢٠٦٥	٢٠٧٧	مسألة دية المقعدة والشفران والأليتان والعفلة والمنكب	١٤/٥٣٤
١٠/٤٥٩	٢٠٦٦	٢٠٧٨	مسألة دية العنق	١٤/٥٣٦
١٠/٤٥٩	٢٠٦٧	٢٠٧٩	مسألة الدرس لبطن آخر حتى يسلح	١٤/٥٣٦
١٠/٤٥٩	٢٠٦٨	٢٠٨٠	مسألة دية الضرطة	١٤/٥٣٨
١٠/٤٦٠	٢٠٦٩	٢٠٨١	مسألة دية الجبهة	١٤/٥٣٩
١٠/٤٦٠	٢٠٧٠	٢٠٨٢	مسألة دية اللطمة	١٤/٥٤٠
١٠/٤٦١	٢٠٧١	٢٠٨٣	مسألة الجراح وأقسامها	١٤/٥٤٠
١٠/٤٦١	٢٠٧٢	٢٠٨٤	مسألة قتل عمدا فعفي عنه وأخذ منه الدية أو المفاداة	١٤/٥٤٣
١٠/٤٦٦	٢٠٧٣	٢٠٨٥	معنى قول النبي القاتل والمقتول في النار	١٤/٥٥٢
١٠/٤٦٨	٢٠٧٤	٢٠٨٦	مسألة قتل في الزحام أو لم يعرف من قتله	١٤/٥٥٧
١٠/٤٧١	٢٠٧٥	٢٠٨٧	مسألة أمر آخر بقطع يده أو بقتل ولده أو عبده أو بقتله نفسه	١٤/٥٦٣
١٠/٤٧٢	٢٠٧٦	٢٠٨٨	مسألة في قول الله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له	١٤/٥٦٥
١٠/٤٧٤	٢٠٧٧	٢٠٨٩	مسألة امرأة نامت بقرب ابنها أو غيره فوجد ميتا	١٤/٥٧٠
١٠/٤٧٤	٢٠٧٨	٢٠٩٠	مسألة هل بين الأجير ومستأجره قصاص	١٥/٥
١٠/٤٧٤	٢٠٧٩	٢٠٩١	مسألة في ميراث الدية	١٥/٦
١٠/٤٧٧	٢٠٨٠	٢٠٩٢	مسألة في المقتتلين أن يحتجزوا	١٥/١١
١٠/٤٧٧	٢٠٨١	٢٠٩٣	مسألة من له العفو عن الدم ومن لا عفو له	١٥/١٣
١٠/٤٨٢	٢٠٨٢	٢٠٩٤	مسألة مقتول كان في أوليائه غائب أو صغير أو مجنون	١٥/٢٤
١٠/٤٨٥	٢٠٨٣	٢٠٩٥	مسألة عفو الأب عن جرح ابنه الصغير	١٥/٢٩
١٠/٤٨٦	٢٠٨٤	٢٠٩٦	مسألة عفو المجني عليه جناية يموت منها	١٥/٣١
١٠/٤٩١	٢٠٨٥	٢٠٩٧	مسألة الولي يعفو أو يأخذ الدية ثم يقتل	١٥/٤٢
١٠/٤٩٣	٢٠٨٦	٢٠٩٨	مسألة هل يستقاد في الحرم	١٥/٤٥
١٠/٤٩٩	٢٠٨٧	٢٠٩٩	مسألة هل يقام القصاص أو الحدود في الشهر	١٥/٥٩

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
			الحرام	
١٠/٥٠٠	٢٠٨٨	٢١٠٠	مسألة مقاتلة من مر أمام المصلي	١٥/٦٢
١٠/٥٠١	٢٠٨٩	٢١٠١	مسألة الجماعة تضرب الواحد فيقتل ولا يدرى من أصابه منهم	١٥/٦٤
١٠/٥٠١	٢٠٩٠	٢١٠٢	مسألة اقتتل اثنان فقتل أحدهما الآخر	١٥/٦٥
١٠/٥٠٧	٢٠٩١	٢١٠٣	مسألة قال إن صوم الشهرين في كفارة قتل الخطأ عوض من الدية والعتق	١٥/٧٥
١٠/٥٠٨	٢٠٩٢	٢١٠٤	مسألة أمر غيره بقتل إنسان	١٥/٧٧
١٠/٥١١	٢٠٩٣	٢١٠٥	مسألة الممسك للقتل	١٥/٨٦
١٠/٥١٤	٢٠٩٤	٢١٠٦	مسألة هل في قتل العمد كفارة أم لا	١٥/٩١
١٠/٥١٦	٢٠٩٥	٢١٠٧	مسألة جارية أذهبت عذرة أخرى أو رجل فعل ذلك بجماع أو غيره	١٥/٩٧
١٠/٥١٧	٢٠٩٦	٢١٠٨	مسألة التناخس	١٥/١٠٠
١٠/٥١٨	٢٠٩٧	٢١٠٩	مسألة قتل إنسانا يجود بنفسه للموت	١٥/١٠١
١٠/٥١٨	٢٠٩٨	٢١١٠	مسألة هل للولي عفو في قتل الغيلة أو الحرابة	١٥/١٠٢
١٠/٥٢١	٢٠٩٩	٢١١١	مسألة خلع الجاني	١٥/١٠٨
١٠/٥٢٢	٢١٠٠	٢١١٢	مسألة استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات	١٥/١١٠
١٠/٥٢٣	٢١٠١	٢١١٣	مسألة دية الكلب	١٥/١١٢
١٠/٥٢٤	٢١٠٢	٢١١٤	مسألة إقالة ذي الهيئة عثرته	١٥/١١٤
١٠/٥٢٥	٢١٠٣	٢١١٥	مسألة قوم أقر كل واحد منهم بقتل قتيل وبرأ أصحابه	١٥/١١٦
١٠/٥٢٥	٢١٠٤	٢١١٦	مسألة إخراج شيء في طريق المسلمين	١٥/١١٨
١٠/٥٢٧	٢١٠٥	٢١١٧	مسألة الحائط يقع فيتلف نفسا أو مالا	١٥/١٢٣
١٠/٥٢٨	٢١٠٦	٢١١٨	مسألة الجرة توضع إلى باب أو إنسان يستند إلى باب فيفتح الباب فاتح فيقع الإنسان فيموت	١٥/١٢٦
١١/٢	٢١٠٧	٢١١٩	مسائل من هذا الباب	١٥/١٢٧
١١/٣	٢١٠٨	٢١٢٠	مسألة أدخل إنسانا دارا فأصابه شيء	١٥/١٣٠
١١/٤	٢١٠٩	٢١٢١	مسألة جنايات الحيوان	١٥/١٣١
١١/٩	٢١١٠	٢١٢٢	مسألة جناية الكلب وغيره، ونفار الدابة	١٥/١٤٣
١١/١١	٢١١١	٢١٢٣	مسألة هيج كلبا أو أطلق أسدا أو أعطى أحمق سيفا فقتل رجلا	١٥/١٤٧
١١/١٢	٢١١٢	٢١٢٤	مسألة طلب دابة فنادى رجلا احبسها علي فصدمته فقتلته	١٥/١٤٩

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١٣/١١	٢١١٣	٢١٢٥	مسألة اللص يدخل على الإنسان هل له قصد قتله	١٥١/١٥
١٤/١١	٢١١٤	٢١٢٦	مسألة صاحب المعبر يعبر بدواب فغرقت	١٥٣/١٥
١٨/١١	٢١١٥	٢١٢٧	مسألة استعان صبيا أو عبدا بغير إذن أهله فتلف	١٥٤/١٥
١٩/١١	٢١١٦	٢١٢٨	مسألة في قول الله تعالى ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا	١٦٣/١٥
١٩/١١	٢١١٧	٢١٢٩	مسألة من شق نهرا فغرق ناسا	١٦٥/١٥
٢٠/١١	٢١١٨	٢١٣٠	مسألة ما جاء في الرجل	١٦٨/١٥
٢١/١١	٢١١٩	٢١٣١	مسألة الجاني يستقاد منه فيموت أحدهما	١٧٠/١٥
٢٤/١١	٢١٢٠	٢١٣٢	مسألة من أفزعه السلطان فتلف	١٧٧/١٥
٢٥/١١	٢١٢١	٢١٣٣	مسألة سم طعاما لإنسان	١٧٩/١٥
٢٨/١١	٢١٢٢	٢١٣٤	أحكام الجنين	١٨٥/١٥
٢٨/١١	٢١٢٣	٢١٣٥	مسألة الحامل تقتل	١٨٦/١٥
٢٩/١١	٢١٢٤	٢١٣٦	مسألة هل في الجنين كفارة أم لا	١٨٧/١٥
٣١/١١	٢١٢٥	٢١٣٧	مسألة المرأة تتعمد إسقاط ولدها	١٩٢/١٥
٣٢/١١	٢١٢٦	٢١٣٨	مسألة فيمن ألقت جنينين فصاعدا	١٩٣/١٥
٣٢/١١	٢١٢٧	٢١٣٩	مسألة من يرث الغرة	١٩٤/١٥
٣٤/١١	٢١٢٨	٢١٤٠	مسألة جنين الأمة من سيدها	١٩٩/١٥
٣٧/١١	٢١٢٩	٢١٤١	مسألة في جنين الذمية عشر ديتها	٢٠٦/١٥
٣٨/١١	٢١٣٠	٢١٤٢	مسألة جنين البهيمة	٢٠٨/١٥
٣٩/١١	٢١٣١	٢١٤٣	مسألة كافر ذمي قتل ذميا ثم أسلم القاتل	٢٠٩/١٥
٣٩/١١	٢١٣٢	٢١٤٤	مسألة كسر عظم الميت	٢١١/١٥
٤١/١١	٢١٣٣	٢١٤٥	مسألة الوكالة في القود	٢١٤/١٥
٤٢/١١	٢١٣٤	٢١٤٦	مسألة من قطع ذكر خنثى مشكل وأنثييه	٢١٦/١٥
٤٢/١١	٢١٣٥	٢١٤٧	مسألة تشاح الأولياء في تولي قتل قاتل وليهم	٢١٧/١٥
٤٢/١١	٢١٣٦	٢١٤٨	مسألة من أخاف إنسانا فقطع ساقه ومنكبه وأنفه وقتله	٢١٨/١٥
٤٣/١١	٢١٣٧	٢١٤٩	مسألة قطع أصبع آخر عمدا فسأل القود	٢١٩/١٥
٤٤/١١	٢١٣٨	٢١٥٠	مسألة من هدم بيتا على إنسان أو ضربه بسيف وهو راقد فقطع رأسه	٢٢٠/١٥
٤٤/١١	٢١٣٩	٢١٥١	مسألة جرح جرحا يموت من مثله فتداوى بسم فمات	٢٢٠/١٥
٤٤/١١			**كتاب العواقل والقسامة وقتل أهل البغي**	٢٢١/١٥

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٤٤/١١	-	٢١٥٢	مسألة في العواقل	٢٢٣/١٥
٤٨/١١	٢١٤٠	٢١٥٣	مسألة هل تحمل العاقلة الصلح في العمد أو الاعتراف بقتل الخطأ	٢٣٣/١٥
٥١/١١	٢١٤١	٢١٥٤	مسألة مقدار ما تحمله العاقلة	٢٣٩/١٥
٥٥/١١	٢١٤٢	٢١٥٥	مسألة هل يغرم الجاني مع العاقلة أم لا؟	٢٤٧/١٥
٥٦/١١	٢١٤٣	٢١٥٦	مسألة كم يغرم كل رجل من العاقلة؟	٢٥٠/١٥
٥٨/١١	٢١٤٤	٢١٥٧	مسألة هل يعقل عن الحليف وعن المولى من أسفل أو من فوق وعن العبد أم لا؟	٢٥٤/١٥
٦٢/١١	٢١٤٥	٢١٥٨	مسألة تعاقل أهل الذمة	٢٦٢/١٥
٦٣/١١	٢١٤٦	٢١٥٩	مسألة حكم ما جنى العبد في ذلك	٢٦٤/١٥
٦٣/١١	٢١٤٧	٢١٦٠	مسألة من لا عاقلة له	٢٦٥/١٥
٦٤/١١	٢١٤٨	٢١٦١	القسامة	٢٦٨/١٥
٧٦/١١	٢١٤٩	٢١٦٢	مسألة هل يجب الحكم بالقسامة	٢٩٢/١٥
٨٧/١١	٢١٥٠	٢١٦٣	مسألة القسامة في العبد يوجد مقتولا	٣١١/١٥
٨٩/١١	٢١٥١	٢١٦٤	مسألة فيمن يحلف بالقسامة أم لا؟	٣١٥/١٥
٩١/١١	٢١٥٢	٢١٦٥	مسألة كم يحلف في القسامة؟	٣١٩/١٥
٩٥/١١	٢١٥٣	٢١٦٦	مسألة في الدماء مشكل	٣٢٧/١٥
٩٧/١١	٢١٥٤	٢١٦٧	مسألة قتل أهل البغي	٣٣١/١٥
١٠٥/١١	٢١٥٥	٢١٦٨	مسألة ما أصابه الباغي من دم أو مال	٣٤٧/١٥
١٠٨/١١	٢١٥٦	٢١٦٩	مسألة هل للعادل أن يعمد قتل أبيه الباغي أم لا؟	٣٥٤/١٥
١١٠/١١	٢١٥٧	٢١٧٠	مسألة أحكام أهل البغي	٣٥٨/١٥
١١٢/١١	٢١٥٨	٢١٧١	مسألة هل يستعان على أهل البغي بأهل الحرب بأهل الذمة أو بأهل بغي آخرين؟	٣٦٢/١٥
١١٤/١١	٢١٥٩	٢١٧٢	مسألة لو أن رجلا من أهل العدل قتل في الحرب رجلا من أهل العدل	٣٦٥/١٥
١١٦/١١	٢١٦٠	٢١٧٣	مسألة ولو كان في الباغين غلام لم يبلغ أو امرأة فقاتلا	٣٦٨/١٥
١١٦/١١	٢١٦١	٢١٧٤	مسألة فإن تحصن البغاة في حصن فيه نساء أو صبيان	٣٧٠/١٥
١١٧/١١	٢١٦٢	٢١٧٥	مسألة أمان العبد والمرأة والرجل الحر	٣٧١/١٥
١١٨/١١			**كتاب الحدود**	٣٧٣/١٥
١١٨/١١	٢١٦٣	٢١٧٦	مسألة من الحدود	٣٧٥/١٥
١١٨/١١	٢١٦٤	٢١٧٧	مسألة لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا	٣٧٧/١٥

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
			ترجعوا بعدي كفارا	
١٢٣/١١	٢١٦٥	٢١٧٨	مسألة هل تقام الحدود في المساجد؟	٣٨٥/١٥
١٢٤/١١	٢١٦٦	٢١٧٩	مسألة هل الحدود كفارة لمن أقيمت عليه أم لا؟	٣٨٨/١٥
١٢٦/١١	٢١٦٧	٢١٨٠	مسألة هل تسقط الحدود بالتوبة أم لا	٣٩٢/١٥
١٣١/١١	٢١٦٨	٢١٨١	مسألة السجن في التهمة	٤٠٣/١٥
١٣٣/١١	٢١٦٩	٢١٨٢	مسألة فيمن أصاب حدا مرتين فصاعدا	٤٠٧/١٥
١٣٥/١١	٢١٧٠	٢١٨٣	مسألة فيمن أصاب حدا ثم لحق بالمشركين أو ارتد	٤١١/١٥
١٣٩/١١	٢١٧١	٢١٨٤	مسألة الاستتابة في الحدود وترك سجنه	٤١٩/١٥
		٢١٨٥	مسألة	٤٢١/١٥
١٤١/١١	٢١٧٣	٢١٨٦	مسألة الامتحان في الحدود وغيرها بالضرب أو السجن أو التهديد	٤٢٣/١٥
١٤٣/١١	٢١٧٤	٢١٨٧	مسألة الشهادة على الحدود	٤٢٦/١٥
١٤٤/١١	٢١٧٥	٢١٨٨	مسألة من شهد في حد بعد حين	٤٢٩/١٥
١٤٧/١١	٢١٧٦	٢١٨٩	مسألة اختلاف الشهود في الحدود	٤٣٦/١٥
١٤٩/١١	٢١٧٧	٢١٩٠	مسألة الإقرار بالحد بعد مدة وأيهما أفضل	٤٣٩/١٥
١٥١/١١	٢١٧٨	٢١٩١	مسألة تعافوا الحدود قبل بلوغها إلى الحاكم	٤٤٤/١٥
١٥٣/١١	٢١٧٩	٢١٩٢	مسألة هل تدرأ الحدود بالشبهات أم لا	٤٤٨/١٥
١٥٦/١١	٢١٨٠	٢١٩٣	مسألة المالكيين يقطعون فيها الرجلين	٤٥٣/١٥
١٥٧/١١	٢١٨١	٢١٩٤	مسألة اعتراف العبد بما يوجب الحد	٤٥٥/١٥
١٥٨/١١	٢١٨٢	٢١٩٥	مسألة من قال لا يؤاخذ الله عبدا بأول ذنب	٤٥٧/١٥
١٥٨/١١	٢١٨٣	٢١٩٦	مسألة هل تقام الحدود على أهل الذمة؟	٤٥٨/١٥
١٦٠/١١	٢١٨٤	٢١٩٧	مسألة حد المماليك	٤٦٣/١٥
١٦٤/١١	٢١٨٥	٢١٩٨	مسألة هل يقيم السيد الحدود على مماليكه أم لا؟	٤٧٠/١٥
١٦٨/١١	٢١٨٦	٢١٩٩	مسألة أي الأعضاء تضرب في الحدود؟	٤٧٩/١٥
١٦٨/١١	٢١٨٧	٢٢٠٠	مسألة كيف يضرب المحدود أقائما أم قاعدا	٤٨١/١٥
١٦٩/١١	٢١٨٨	٢٢٠١	مسألة صفة الضرب	٤٨٣/١٥
١٧١/١١	٢١٨٩	٢٢٠٢	مسألة بأي شيء يكون الضرب في الحد؟	٤٨٦/١٥
١٧٣/١١	٢١٩٠	٢٢٠٣	مسألة هل يجلد المريض في الحدود أم لا؟ وإن جلدها كيف يجلدها؟	٤٩٠/١٥
١٧٦/١١	٢١٩١	٢٢٠٤	مسألة: كم مرة من الإقرار تجب الحدود على المقر؟	٤٩٧/١٥
١٨١/١١	٢١٩٢	٢٢٠٥	مسألة هل في الحدود نفي أم لا؟	٥/١٦

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١١/١٨٣	٢١٩٣	٢٢٠٦	مسألة وأما نفي الزاني فإن الناس اختلفوا فيه	١٦/١٠
١١/١٨٨	٢١٩٤	٢٢٠٧	مسألة من أصاب حدا و لم يدر بتحريمه	١٦/١٩
١١/١٨٨	٢١٩٥	٢٢٠٨	مسألة المرتدين	١٦/٢١
١١/١٩٧	٢١٩٦	٢٢٠٩	مسألة ميراث المرتد	١٦/٣٩
١١/١٩٨	٢١٩٧	٢٢١٠	مسألة وصية المرتد وتدبيره	١٦/٤٢
١١/١٩٨	٢١٩٨	٢٢١١	مسألة من صار مختارا إلى أرض الحرب مشاقا للمسلمين أمرتد هو بذلك أم لا؟	١٦/٤٣
١١/٢٠١	٢١٩٩	٢٢١٢	مسألة التعريف بالمنافقين والمرتدين	١٦/٤٨
١١/٢٢٧	٢٢٠٠	٢٢١٣	مسألة حد الزنى	١٦/٩٩
١١/٢٢٩	٢٢٠١	٢٢١٤	مسألة ما الزنا؟	١٦/١٠٤
١١/٢٢٩	٢٢٠٢	٢٢١٥	حد الزنا	١٦/١٠٥
١١/٢٣١	٢٢٠٣	٢٢١٦	مسألة حد الحر والحرة غير المحصنين	١٦/١١٠
١١/٢٣٣	٢٢٠٤	٢٢١٧	مسألة الحر والحرة إذا زنيا وهما محصنان	١٦/١١٤
١١/٢٣٧	-	٢٢١٨	مسألة حد الأمة المحصنة	١٦/١٢٢
١١/٢٣٨	٢٢٠٥	٢٢١٩	حد المملوك إذا زنا	١٦/١٢٥
١١/٢٤٢	٢٢٠٦	٢٢٢٠	مسألة وجدت امرأة ورجل يطؤها فادعيا الزوجية وذلك لا يعرف	١٦/١٣٢
١١/٢٤٤	٢٢٠٧	٢٢٢١	مسألة فيمن وجد مع امرأة فشهد له أبوها أو أخوها بالزوجية	١٦/١٣٧
١١/٢٤٤	٢٢٠٨	٢٢٢٢	مسألة هل يصلي الإمام وغيره على المرجوم أم لا؟	١٦/١٣٨
١١/٢٤٦	٢٢٠٩	٢٢٢٣	مسألة في امرأة أحلت نفسها أو دلست بنفسها لأجنبي أو تزوج رجل بخامسة	١٦/١٤٣
١١/٢٤٧	٢٢١٠	٢٢٢٤	مسألة امرأة تزوجت في عدتها	١٦/١٤٥
١١/٢٤٨	٢٢١١	٢٢٢٥	مسألة من تزوجت عبدها	١٦/١٤٧
١١/٢٤٩	٢٢١٢	٢٢٢٦	مسألة المحلل والمحلل له	١٦/١٤٩
١١/٢٥٠	٢٢١٣	٢٢٢٧	مسألة المستأجرة للزنى أو للخدمة والمخدمة	١٦/١٥١
١١/٢٥٢	٢٢١٤	٢٢٢٨	مسألة من زنى بامرأة ثم تزوجها	١٦/١٥٥
١١/٢٥٢	٢٢١٥	٢٢٢٩	مسألة من وطئ امرأة أبيه أو حريمته بعقد زواج أو بغير عقد	١٦/١٥٧
١١/٢٥٧	٢٢١٦	٢٢٣٠	مسألة من أحل لآخر فرج أمته	١٦/١٦٦
١١/٢٥٧	٢٢١٧	٢٢٣١	مسألة من أحل فرج أمته لغيره	١٦/١٦٧
١١/٢٥٩	٢٢١٨	٢٢٣٢	مسألة إذا كان الشهود في الزنى لا يتمون أربعة	١٦/١٧١
١١/٢٦١	٢٢١٩	٢٢٣٣	مسألة شهد أربعة بالزنى على امرأة أحدهم زوجها	١٦/١٧٦

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١١/٢٦٣	٢٢٢٠	٢٢٣٤	مسألة شهد أربعة بالزنى على امرأة وشهد أربعة نسوة أنها عذراء	١٦/١٧٩
١١/٢٦٤	٢٢٢١	٢٢٣٥	مسألة كم الطائفة التي تحضر حد الزاني ورجمه؟	١٦/١٨١
١١/٢٦٥	٢٢٢٢	٢٢٣٦	مسألة حد القذف	١٦/١٨٣
١١/٢٦٥	٢٢٢٣	٢٢٣٧	مسألة ما الرمي والقذف؟	١٦/١٨٤
١١/٢٦٦	٢٢٢٤	٢٢٣٨	مسألة النفي عن النسب	١٦/١٨٦
١١/٢٦٨	٢٢٢٥	٢٢٣٩	مسألة حكم القذف	١٦/١٩١
١١/٢٦٩	٢٢٢٦	٢٢٤٠	مسألة من المحصنات الواجب بقذفهن ما أوجبه الله تعالى في القرآن؟	١٦/١٩٤
١١/٢٧١	٢٢٢٧	٢٢٤١	مسألة قذف العبيد والإماء	١٦/١٩٨
١١/٢٧٣	٢٢٢٨	٢٢٤٢	مسألة قذف الصغير أو المجنون أو المجبوب وغيرهم	١٦/٢٠٣
١١/٢٧٤	٢٢٢٩	٢٢٤٣	مسألة كافر قذف مسلما أو كافرا	١٦/٢٠٥
١١/٢٧٥	٢٢٣٠	٢٢٤٤	مسألة فيمن قال لامرأة لم يجدك زوجك عذراء	١٦/٢٠٧
١١/٢٧٦	٢٢٣١	٢٢٤٥	مسألة التعريض هل فيه حد أو تحليف؟	١٦/٢٠٩
١١/٢٨١	٢٢٣٢	٢٢٤٦	مسألة قذف إنسانا قد ثبت عليه الزنا وحد فيه أو لم يحد	١٦/٢٢٠
١١/٢٨٢	٢٢٣٣	٢٢٤٧	مسألة فيمن انتفى من أبيه	١٦/٢٢٢
١١/٢٨٢	٢٢٣٤	٢٢٤٨	مسألة فيمن قال لآخر أنت ابن فلان ونسبه إلى عمه أو غيره	١٦/٢٢٣
١١/٢٨٣	٢٢٣٦	٢٢٤٩	مسألة فيمن قال لآخر يا لوطي أو يا مخنث	١٦/٢٢٥
١١/٢٨٥	٢٢٣٧	٢٢٥٠	مسألة فيمن رمى إنسانا ببهيمة	١٦/٢٢٩
١١/٢٨٦	٢٢٣٨	٢٢٥١	مسألة فيمن فضل على أبي بكر الصديق أو افترى على القرآن	١٦/٢٣١
١١/٢٨٧	٢٢٣٩	٢٢٥٢	مسألة عفو المقذوف عن القاذف	١٦/٢٣٤
١١/٢٩٠	٢٢٤٠	٢٢٥٣	مسألة فيمن قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت معك	١٦/٢٣٩
١١/٢٩١	٢٢٤١	٢٢٥٤	مسألة فيمن ادعت أن فلانا استكرهها على الزنا بها	١٦/٢٤١
١١/٢٩٣	٢٢٤٢	٢٢٥٥	مسألة فيمن قذف وهو سكران	١٦/٢٤٦
١١/٢٩٥	٢٢٤٣	٢٢٥٦	مسألة في الأب يقذف ابنه أو أم عبيده أو..	١٦/٢٤٩
١١/٢٩٧	٢٢٤٤	٢٢٥٧	مسألة نازع آخر فقال له الكاذب بيني وبينك ابن زانية	١٦/٢٥٤
١١/٢٩٧	٢٢٤٥	٢٢٥٨	مسألة قذف أجنبية وامرأته ثم زنت الأجنبية وامرأته بعد القذف	١٦/٢٥٥

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٢٩٨/١١	٢٢٤٦	٢٢٥٩	مسألة قال لآخر يا زان فقال له إنسان صدقت أو نعم	٢٥٦/١٦
٢٩٨/١١	٢٢٤٧	٢٢٦٠	مسألة قال لآخر فجرت بفلانة أو قال فسقت بها	٢٥٧/١٦
٢٩٨/١١	٢٢٤٨	٢٢٦١	مسألة قال لآخر زنيت بكسر التاء أو قال لامرأة زنيت بفتح التاء	٢٥٨/١٦
٢٩٩/١١	٢٢٤٩	٢٢٦٢	مسألة قذف إنسانا قد زنى المقذوف وعرف أنه صادق في ذلك	٢٥٩/١٦
٢٩٩/١١	٢٢٥٠	٢٢٦٣	مسألة قذف زوجته فأخذ في اللعان ثم أعاد قذفها قبل أن تتم التعانها	٢٦٠/١٦
٣٠٠/١١	٢٢٥١	٢٢٦٤	مسألة قذف جماعة أو وجد يطأ النساء الأجنبيات مرة بعد مرة	٢٦٢/١٦
٣٠٠/١١			**كتاب المحاربين**	٢٦٣/١٦
٣٠٠/١١	٢٢٥٢	٢٢٦٥	مسألة من هو المحارب	٢٦٥/١٦
٣٠٧/١١	-	٢٢٦٦	مسألة ومن **كتاب المحاربين**	٢٧٩/١٦
٣١٠/١١	٢٢٥٥	٢٢٦٧	مسألة ذكر ما قيل في آية المحاربة	٢٨٤/١٦
٣١٢/١١	٢٢٥٦	٢٢٦٨	مسألة هل لولي المحارب المقتول من حق عند الإمام	٢٨٩/١٦
٣١٣/١١	٢٢٥٧	٢٢٦٩	مسألة في مانع الزكاة	٢٩١/١٦
٣١٣/١١	٢٢٥٨	٢٢٧٠	مسألة هل يبادر اللص أم يناشد	٢٩٢/١٦
٣١٥/١١	٢٢٥٩	٢٢٧١	مسألة قطع الطريق من المسلم على المسلم وعلى الذمي	٢٩٥/١٦
٣١٥/١١	٢٢٦٠	٢٢٧٢	مسألة صفة الصلب للمحارب	٢٩٦/١٦
٣١٨/١١	٢٢٦١	٢٢٧٣	صفة القتل في المحارب	٣٠٢/١٦
٣١٩/١١			**كتاب السرقة**	٣٠٥/١٦
٣١٩/١١	٢٢٦٢	٢٢٧٤	مسألة وجوب القطع في السرقة بنص القرآن والسنة	٣٠٧/١٦
٣١٩/١١	٢٢٦٣	٢٢٧٥	مسألة ذكر ما السرقة وحكم الحرز أيراعى أم لا	٣٠٨/١٦
٣٢٧/١١	٢٢٦٤	٢٢٧٦	مسائل من باب السرقة	٣٢٥/١٦
٣٢٩/١١	٢٢٦٥	٢٢٧٧	مسألة فيمن سرق من الحمام	٣٢٨/١٦
٣٢٩/١١	٢٢٦٦	٢٢٧٨	مسألة فيمن سرق من مسجد	٣٢٩/١٦
٣٢٩/١١	٢٢٦٧	٢٢٧٩	مسألة هل على النباش قطع أم لا	٣٣٠/١٦
٣٣٠/١١	٢٢٦٨	٢٢٨٠	مسألة ما يجب فيه على آخذه القطع	٣٣٣/١٦
٣٣٢/١١	٢٢٦٩	٢٢٨١	مسألة الاختلاف في القطع في الطير إذا سرق	٣٣٧/١٦
٣٣٣/١١	٢٢٧٠	٢٢٨٢	مسألة القطع في الصيد إذا تملك	٣٣٩/١٦

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٣٣٤/١١	٢٢٧١	٢٢٨٣	مسألة فيمن سرق خمرا لذمي أو لمسلم أو سرق ختريرا أو ميتة	٣٤٠/١٦
٣٣٦/١١	٢٢٧٢	٢٢٨٤	مسألة فيمن سرق حرا صغيرا أو كبيرا	٣٤٤/١٦
٣٣٧/١١	٢٢٧٣	٢٢٨٥	مسألة فيمن سرق المصحف	٣٤٧/١٦
٣٣٨/١١	٢٢٧٤	٢٢٨٦	مسألة سراق اختلف الناس في وجوب القطع	٣٤٩/١٦
٣٣٩/١١	٢٢٧٥	٢٢٨٧	مسألة إحضار السرقة	٣٥١/١٦
٣٤١/١١	٢٢٧٦	٢٢٨٨	مسألة أختلاف الشهادة في السرقة	٣٥٥/١٦
٣٤٣/١١	٢٢٧٧	٢٢٨٩	مسألة القطع في الضرورة	٣٦٠/١٦
٣٤٣/١١	٢٢٧٨	٢٢٩٠	مسألة السرقة من ذي رحم محرم	٣٦١/١٦
٣٤٧/١١	٢٢٧٩	٢٢٩١	مسألة سرقة أحد الزوجين من الآخر	٣٦٨/١٦
٣٥٠/١١	٢٢٨٠	٢٢٩٢	مسألة هل يقطع السارق في أول مرة	٣٧٤/١٦
٣٥٠/١١	٢٢٨١	٢٢٩٣	مسألة مقدار ما يجب فيه قطع السارق	٣٧٥/١٦
٣٥٣/١١	٢٢٨٢	٢٢٩٤	مسألة ذكر أعيان الأحاديث الواردة في القطع	٣٨٠/١٦
٣٥٤/١١	٢٢٨٣	٢٢٩٥	مسألة ذكر ما يقطع من السارق	٣٨٣/١٦
٣٥٧/١١	٢٢٨٤	٢٢٩٦	مسألة صفة قطع اليد	٣٨٩/١٦
٣٥٨/١١	٢٢٨٥	٢٢٩٧	مسألة من جحد العارية هل تقطع يده	٣٩٢/١٦
٣٦٣/١١	٢٢٨٦	٢٢٩٨	مسألة قطع الدراهم	٤٠٠/١٦
٣٦٤/١١	٢٢٨٧	٢٢٩٩	مسألة في تحريم الخمر واختلاف الناس في حد شاربها	٤٠٣/١٦
٣٦٥/١١	٢٢٨٨	٢٣٠٠	مسألة هل يقتل شارب الخمر بعد أن يحد فيها ثلاث مرات	٤٠٧/١٦
٣٧٠/١١	٢٢٨٩	٢٣٠١	مسألة هل يحد شارب الخلطين	٤١٧/١٦
٣٧١/١١	٢٢٩٠	٢٣٠٢	مسألة متى يحد السكران	٤١٨/١٦
٣٧١/١١	٢٢٩١	٢٣٠٣	مسألة فيمن جالس شراب الخمر أو دفع ابنه إلى كافر فسقاه خمرا	٤١٩/١٦
٣٧١/١١	٢٢٩٢	٢٣٠٤	مسألة من أكره على شرب الخمر أو اضطر	٤٢٠/١٦
٣٧٣/١١	٢٢٩٣	٢٣٠٥	مسألة حد الذمي في الخمر	٤٢١/١٦
٣٧٣/١١	٢٢٩٤	٢٣٠٦	مسألة بيع العصير ممن لا يوقن أنه يبقيه حتى يصير خمرا	٤٢١/١٦
٣٧٣/١١	٢٢٩٥	٢٣٠٧	مسائل التعزير وما لا حد فيه	٤٢٣/١٦
٣٧٣/١١	٢٢٩٦	٢٣٠٨	مسألة السكر	٤٢٤/١٦
٣٧٥/١١	٢٢٩٧	٢٣٠٩	مسألة شرب الدم وأكل الختريز والميتة	٤٢٧/١٦
٣٧٦/١١	٢٢٩٨	٢٣١٠	مسألة تارك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها	٤٣١/١٦

طبعة شاكر ج/ص	طبعة شاكر المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٣٨٠/١١	٢٢٩٩	٢٣١١	مسألة فعل قوم لوط	٤٣٨/١٦
٣٨٦/١١	٢٣٠٠	٢٣١٢	مسألة فيمن أتى بهيمة	٤٥١/١٦
٣٨٨/١١	٢٣٠١	٢٣١٣	مسألة من قذف آخر ببهيمة أو بفعل قوم لوط	٤٥٦/١٦
٣٨٩/١١	٢٣٠٢	٢٣١٤	مسألة ما يقبل في فعل قوم لوط وإتيان البهائم من الشهود	٤٥٨/١٦
٣٩٠/١١	٢٣٠٣	٢٣١٥	مسألة السحق	٤٦٠/١٦
٣٩٤/١١	٢٣٠٤	٢٣١٦	مسألة في السحر	٤٦٩/١٦
٤٠١/١١	٢٣٠٥	٢٣١٧	مسألة مقدار التعزير	٤٨٤/١٦
٤٠٤/١١	٢٣٠٦	٢٣١٨	مسألة هل يقال ذوو الهيئات عثراتهم وكيف يتجاوز عن مسيء الأنصار	٤٩٠/١٦
٤٠٦/١١	٢٣٠٧	٢٣١٩	مسألة القرشي إذا حد في زنى أو غيره من الحدود ثلاثا هل يقتل	٤٩٤/١٦
٤٠٨/١١	٢٣٠٨	٢٣٢٠	مسألة سب نبيا أو رسولا أو الله تعالى أو ملكا	٤٩٩/١٦
			تكملة ابن خليل العبدري (القدح المعلى)	
–	–	٢٣٢١	مسألة دية القتل العمد	٣٨/١٧
–	–	٣٢٢٢	مسألة ودية المرأة نصف دية الرجل	٥٨/١٧
–	–	٢٣٢٣	مسألة وإن قتل ذمي ذميًا عمدا أو خطأ	٧٤/١٧
–	–	٢٣٢٤	مسألة والحر يقتل بالمملوك، مملوكه كان	٩٩/١٧
–	–	٢٣٢٥	مسألة ومن تعمد قطع عضو عبد أو أمة	١٥٤/١٧
–	–	٢٣٢٦	مسألة والعفو في القود فيما دون النفس	١٧٣/١٧
–	–	٢٣٢٧	مسألة ومن قتل عبدًا أو أمة خطأ فقيمتهما	١٨٦/١٧
–	–	٢٣٢٨	مسألة ويقص للزوج من امرأته، وللمرأة	١٩٨/١٧
–	–	٢٣٢٩	مسألة والقصاص واجب في العمد في كل	٢١١/١٧
–	–	٢٣٣٠	مسألة ويقص في القطع والكسر في اليدين	٢٤٨/١٧
–	–	٢٣٣١	مسألة وأما من قطع أصبع إنسان ويد آخر	٢٧١/١٧
–	–	٢٣٣٢	مسألة ومن فقأ عين أعمى أو عينا رمضة	٢٧٤/١٧
–	–	٢٣٣٣	مسألة ومن قتلته جماعة قتلوا كلهم إذا	٢٩٣/١٧
–	–	٢٣٣٤	مسألة ومن حبس مسلما لإنسان حتى يقتله	٣١٢/١٧
–	–	٢٣٣٥	مسألة فإن اتفقت جماعة في قطع يد مسلم	٣٢٠/١٧
–	–	٢٣٣٦	مسألة ويقطع فرج المرأة بفرج الرجل	٣٢٥/١٧
–	–	٢٣٣٧	مسألة ومن جرح جماعة جرح لكل واحد	٣٢٨/١٧
–	–	٢٣٣٨	مسألة ومن قتل جماعة أقيد منهم لأولهم قتلا	٣٣٠/١٧

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
–	–	٢٣٣٩	مسألة ومن اطلع على إنسان في بيته	٣٣٧/١٧
–	–	٢٣٤٠	مسألة ومن عض يد أخر أو جلده فانتفض	٣٤٤/١٧
–	–	٢٣٤١	مسألة ومن أرعب آخر من ورائه أو من	٣٤٩/١٧
–	–	٢٣٤٢	مسألة وكل ما أصيب في اللعب على الخيل	٣٥٣/١٧
–	–	٢٣٤٣	مسألة فإن جنى المقتول على قاتله جناية	٣٥٨/١٧
–	–	٢٣٤٤	مسألة ومن أخذ حقه في القود في النفس	٣٨٣/١٧
–	–	٢٣٤٥	مسألة ومن قتل نفسه خطأ فديته على	٣٨٥/١٧
–	–	٢٣٤٦	مسألة ومن غرمت عاقلته جنايته الخطأ	٣٩١/١٧
–	–	٢٣٤٧	مسألة ومن قتل إنسانًا بحق مثل الدفاع	٣٩٩/١٧
–	–	٢٣٤٨	مسألة ولا شيء في جنايات الخطأ كلها	٤٠٨/١٧
–	–	٢٣٤٩	مسألة ومن قتل مسلما عمدا فعفا عنه الولي	٤٦٤/١٧
–	–	٢٣٥٠	مسألة وإن اختلف الأولياء فعفا بعضهم	٤٧٨/١٧
–	–	٢٣٥١	مسألة وإن نامت امرأة بجنب صبي، ابنها	٤٩٢/١٧
–	–	٢٣٥٢	مسألة والدية موروثة على فرائض المواريث	٤٩٤/١٧
–	–	٢٣٥٣	مسألة وللأب أن يستقيد لابنه الصغير	٥٠١/١٧
–	–	٢٣٥٤	مسألة فإن عفا الولي عن قاتل العمد	٥٠٣/١٧
–	–	٢٣٥٥	مسألة ولا يحل أن يستقاد في حرم مكة	٥٠٥/١٧
–	–	٢٣٥٦	مسألة ومن تعمد المرور أمام المصلي إلى	٥٢٦/١٧
–	–	٢٣٥٧	مسألة والقود واجب على الإمام كما هو	٥٣١/١٧
–	–	٢٣٥٨	مسألة والآمر المطاع بالقتل أو بالقطع ظلما	٥٣٣/١٧
–	–	٢٣٥٩	مسألة ولا كفارة في قتل العمد، قتل أو	٥٤٩/١٧
–	–	٢٣٦٠	مسألة ومن أقر بقتل عمد بغير حق ثم رجع	٥/١٨
–	–	٢٣٦١	مسألة ومن حفر بئرا حيث يملك أو حيث	١٠/١٨
–	–	٢٣٦٢	مسألة ومن سم طعاما ثم قال لإنسان: كله	٢٨/١٨
–	–	٢٣٦٣	مسألة ولا ضمان على راكب ولا سائق	٣٦/١٨
–	–	٢٣٦٤	مسألة ومن دخل عليه لص في مترله أو لقيه	٥٤/١٨
–	–	٢٣٦٥	مسألة ومن حصن داره بمصيدة، أو كلاب	٦٤/١٨
–	–	٢٣٦٦	مسألة ويتعجل القود من القطع والجراحة	٧١/١٨
–	–	٢٣٦٧	مسألة ولا يجوز أن يستقاد من حامل حتى	٧٩/١٨
–	–	٢٣٦٨	مسألة ومن ضرب حرة أو أمة وهي حامل	٨٦/١٨
–	–	٢٣٦٩	مسألة فإن ألقت أكثر من واحد ففي كل	١٣٣/١٨
–	–	٢٣٧٠	مسألة وإن صح الخبر الذي فيه أو فرس	١٣٤/١٨

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
-	-	٢٣٧١	مسألة وليس في جنين الدابة إلا ما نقصها	١٤٨/١٨
-	-	٢٣٧٢	مسألة والوكالة في القود جائزة	١٥٠/١٨
-	-	٢٣٧٣	مسألة ومن جرح إنسانا أو ضربه بالسوط	١٥٣/١٨
-	-	٢٣٧٤	مسألة ولا يدخل في العاقلة مولى من فوق	١٦٣/١٨
-	-	٢٣٧٥	مسألة ويودي كل واحد ما لا يجحف به	١٧٦/١٨
-	-	٢٣٧٦	مسألة فمن لا عاقلة له فدية من قتل خطأ	١٨٩/١٨
-	-	٢٣٧٧	مسألة وما أصاب الذمي خطأ فعلى عاقلته	١٩٤/١٨
-	-	٢٣٧٨	مسألة ولا معنى لأهل الديوان، إنما هي على	١٩٦/١٨
-	-	٢٣٧٩	مسألة ومن وجد قتيلا فادعى أهله على قوم	٢٠٦/١٨

الفهارس

١- فهرس القرآن	٢٥٨/١٨
٢- فهرس الأحاديث	٣١٧/١٨
٣- فهرس الآثار	٥/١٩
٤- فهرس أحكام ابن حزم على الأحاديث	٢١٥/١٩
٥- فهرس أحكام ابن حزم على الآثار	٢٨٧/١٩
٦- فهرس شيوخ ابن حزم	٣٣١/١٩
٧- كلام ابن حزم على الرجال	٣٣٩/١٩
٨- فهرس الأماكن والبلدان	٣٩٦/١٩
٩- فهرس الفرق	٤٠٧/١٩
١٠- فهرس اللغة	٤٠٨/١٩
١١- فهرس الأشعار	٤٢١/١٩
١٢- فهرس الإجماع	٤٢٥/١٩
١٣- فهرس المسائل والموضوعات (الموجودة في نهاية كل مجلد)	٤٣٩/١٩

* * * * *

فهرس عام لكتاب المحلى

رقم الكتاب	اسم الكتاب	ج / ص
	المقدمة	٧/١
	الجامع من الإيصال	٢٨٩/١
	النص المحقق	
١	كِتَابُ التَّوْحِيدِ	١١/٢
٢	مسائل من الأصول	١١٥/٢
٣	كِتَابُ الطهارة	١٥٩/٢
٤	كِتَابُ التَّيَمُّمِ	١١٣/٣
٥	كِتَابُ الْحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَة	١٨٩/٣
٦	كِتَابُ الصَّلاةِ	٢٩٣/٣
٧	كِتَابُ الْجَنَائِزِ	١٦٧/٥
٨	كِتَابُ الاعْتِكَافِ	٢٩١/٣
٩	كِتَابُ الزَّكَاةِ	٣٣٥/٥
١٠	كِتَابُ الصِّيَامِ	١٥١/٦
١١	كِتَابُ الْحَجِّ	٤٢٧/٦
١٢	كِتَابُ الْجِهَادِ	٣٧٥/٧
١٣	كِتَابُ الأَضَاحِيِّ	٥٢١/٧
١٤	كِتَابُ الأَطْعِمَةِ	٥/٨
١٥	كِتَابُ التَّذْكِيَةِ	١٢٥/٨

١٦	كِتَابُ الصَّيْدِ	١٧٧/٨
١٧	كِتَابُ الأَشْرِبَةِ وَمَا يَحِلُّ مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ	٢٣١/٨
١٨	كِتَابُ الْعَقِيقَةِ	٣٣٣/٨
١٩	كِتَابُ النُّذُورِ	٣٥٣/٨
٢٠	كِتَابُ الأَيْمَانِ	٤١٧/٨
٢١	كِتَابُ الْقَرْضِ	٥٢٩/٨
٢٢	كِتَابُ الرَّهْنِ	٥٥٥/٨
٢٣	كِتَابُ الْحَوَالَةِ	٥/٩
٢٤	كِتَابُ الْكَفَالَةِ	١٣/٩
٢٥	كِتَابُ الشَّرِكَةِ	٤١/٩
٢٦	كِتَابُ الْقِسْمَةِ	٥٧/٩
٢٧	كِتَابُ الاسْتِحْقَاقِ وَالْغَصْبِ	٧٥/٩
٢٨	كِتَابُ الصُّلْحِ	١٣٣/٩
٢٩	كِتَابُ الْمُدَايِنَاتِ وَالتَّفْلِيسِ	١٥١/٩
٣٠	كِتَابُ الإِجَارَاتِ وَالأُجَرَاءِ	١٨٣/٩
٣١	كِتَابُ الْجُعْلِ فِي الآبِقِ وَغَيْرِهِ	٢٣٧/٩
٣٢	كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُغَارَسَةِ	٢٥٣/٩
٣٣	كِتَابُ الْمُعَامَلَةِ فِي الثِّمَارِ	٢٩٥/٩
٣٤	كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَالإِقْطَاعِ وَالْحِمَى	٣٠٥/٩
٣٥	كِتَابُ الْوَكَالَةِ	٣٣٣/٩
٣٦	كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ وَهِيَ الْقِرَاضُ	٣٤٣/٩

٣٧	كِتَابُ الإِقْرَارِ	٣٥٣/٩
٣٨	كِتَابُ اللُّقَطَةِ وَالضَّالَّةِ وَالآبِقِ	٣٧٣/٩
٣٩	كِتَابُ اللَّقِيطِ	٤٠٩/٩
٤٠	كِتَابُ الْوَدِيعَةِ	٤١٩/٩
٤١	كِتَابُ الْحَجْرِ	٤٢٧/٩
٤٢	كِتَابُ الإِكْرَاهِ	٥١٩/٩
٤٣	كِتَابُ الْبُيُوعِ	٧/١٠
٤٤	كِتَابُ الشُّفْعَةِ	٥/١١
٤٥	كِتَابُ السَّلَمِ	٧٣/١١
٤٦	كِتَابُ الْهِبَاتِ	١٠٥/١١
٤٧	كِتَابُ الْعِتْقِ وَأُمَّهَاتِ الأَوْلادِ	٢٦١/١١
٤٨	كِتَابُ الْكِتَابَةِ	٣٥٩/١١
٤٩	كِتَابُ صُحْبَةِ مِلْكِ الْيَمِينِ	٤٢٧/١١
٥٠	كِتَابُ الْمَوَارِيثِ	٤٣٧/١١
٥١	كِتَابُ الْوَصَايَا	٥/١٢
٥٢	كِتَابُ فِعْلِ الْمَرِيضِ	٩١/١٢
٥٣	كِتَابُ الإِمَامَةِ	١١٩/١٢
٥٤	كِتَابُ الأَقْضِيَةِ	١٣١/١٢
٥٥	كِتَابُ الشَّهَادَاتِ	٢١٥/١٢
٥٦	كِتَابُ النِّكَاحِ	٣٥٥/١٢
٥٧	كِتَابُ الرَّضَاعِ	٥/١٣

٥٨	كِتَابُ الظِّهَارِ	١٢٧/١٣
	- أحكام حقوق الزوجين	١٨٣/١٣
٥٩	كِتَاب فَسْخُ النِّكَاحِ	٢٧٣/١٣
	- مسألة الإرضاع	٢٤٥/١٤
٦٠	كِتَابُ الدِّمَاءِ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ	٢٦١/١٤
	بداية تكملة أبي رافع	٣٩٣/١٤
٦١	كِتَابُ الْعَوَاقِلِ وَالْقَسَامَةِ	٢٢١/١٥
٦٢	كِتَابُ الْحُدُودِ	٣٧٣/١٥
٦٣	كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ	٢٦٣/١٦
٦٤	كِتَابُ السَّرِقَةِ	٣٠٥/١٦
	باقي الحدود	٤٠٣/١٦
	تكملة العبدري (القدح المعلى)	٣٨/١٧

****

الفهارس

١- فهرس القرآن	٢٥٨/١٨
٢- فهرس الأحاديث	٣١٧/١٨
٣- فهرس الآثار	٥/١٩
٤- فهرس أحكام ابن حزم على الأحاديث	٢١٥/١٩
٥- فهرس أحكام ابن حزم على الآثار	٢٨٧/١٩
٦- فهرس شيوخ ابن حزم	٣٣١/١٩
٧- كلام ابن حزم على الرجال	٣٣٩/١٩
٨- فهرس الأماكن والبلدان	٣٩٦/١٩
٩- فهرس الفرق	٤٠٧/١٩
١٠- فهرس اللغة	٤٠٨/١٩
١١- فهرس الأشعار	٤٢١/١٩
١٢- فهرس الإجماع	٤٢٥/١٩
١٣- فهرس المسائل والموضوعات (الموجودة في نهاية كل مجلد)	٤٣٩/١٩

تمَّ بحمد الله وتوفيقه

* * *